ومعه كتاب

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ بن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، في الذب عن مسند الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الاولى الطبعة الثانية

ومعه كتاب

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الاول

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلا الصحيفة و بلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ بن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد فى الذب عن مسند الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه.

الطبعة الاولى — الطبعة الثانية

دار احياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن تواتر نعمه متصل لا ينقطع ، وعظيم آلائه على الأنام موقوف لا يرتفع ، ونشكرك على من تعرفنا بها حسن آلائك ، واقتبسنا من صفحات صورها آيات عزك وكبريائك ، ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك ، أرسلته للثقلين بجوامع الكلم وأفصح اللهجات ، وجاءته بمكارم الأخلاق ونعته بأحسن الصفات ، فصار عزيزاً عند قومه وعشيرته وأهل ملته ، مشهوراً بالأمانة والكمال والعدل بين رعيته ، يأخذ للضعيف من القوى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، امام المتقين ، وخاتم النبيين ، امام الخير وقائد البر ورسول الرحمة وكاشف الغمة ، اللهم ابعثه مقاما محموداً ، يغبطه عليه الأولون والآخرون ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وسلم تسليما كثيراً ، وارض اللهم عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين

﴿ اما بعد ﴾ فهذا تعليق وجيز وضعته على كتابى الموسوم « بالفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى » لنشر جواهره ، وابراز ضمائره ، وكشف القناع عن اشاراته ، والافصاح عن لغاته ، وكات فيه الجليات للناظرين تفاديا من الاملال ، وحققت بشرح مهمه الآمال ، وسميته ﴿ بلوغ الامانى . من أسرار الفتح الربانى ﴾ راجيا ان ينفع الله به المسلمين ، وان يجعله ذخيرة إلى يوم الدين ، واليك توضيح ماقصدت وبيان ماأردت

ويرشد الجميع الى الصراط السوى . وصل المنقطع وأكرم الغريب . وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كل بعيد وقريب . أنزلت عليه محكم آياتك قرآنا عربياً غير ذى عوج وكلت اليه تفصيل ما أجمل فيه وبيان ما خفى منه بقولك جل شأنك : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) أمرتنا باتباعه ﷺ وامتثال أمره بقولك عز من قائل (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وقولك جل شأنك (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اصطلاحات تختص بالتعليق

(١) أولا تذييل كل حديث بسنده فانى آثرت فى ترتيب المتن حذف السند تقريباً للفائدة وتفادياً للملل والسآمة واقتصاداً فى الوقت ونزولا على رغبة القارئين فى هذا العصر الذى قصرت فيه الهمم، ولما كان ذكر السند لايخلو من فائدة بل هو عند الحفاظ والاخصائيين من رجال الحديث نصف علومه رأيت ان أحرص على هذه الفائدة فذكرته فى التعليق مذيلا كل حديث بسنده فجمعت بين الفائدتين ووحدت بين الرغبتين

(٢) ثانياً حل غريب المتن وضبطه معرضاً عن ذكر تراجم الرواة من الصحابة وغيرهم إلا فى كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم من قسم التاريخ (وهو القسم السادس من الكتاب) فانى أفيض القول هناك بذكر تراجمهم وافية لايحتاج معها القارئ الى زيادة ؛ وفيما عدا ذلك قد أشير الى ضبط اسم راو أو بيان حاله عن طريق التنبيه لاسيما فى المواطن التى هى مظنة تحريف أو تصحيف

(٣) ثالثاً بيان حال الحديث مع ذكر من أخرجه غير الامام احمد من أصحاب الاصول أو من أورده فى كتابه من متأخرى الحفاظ رحمهم الله رامزاً لأسمائهم وأسماء كتبهم بالرموز المشهورة كرموز الحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله فى كتابه الجامع الصغير طلباً للاختصار وربما خالفته فى بعضها وقد أصرح بأسماء بعضهم أحياناً

(٤) رابعاً كل حديث قلت فيه لم أقف عليه . يعلم انى بحثت عنه فى الاصول قدر استطاعتى فلم أجده ويكون غالباً مما انفرد به الامام احمد رحمه الله

(٥) خامساً الاشارة فى آخر كل باب الى مايستفاد منه وذكر من ذهب اليه من الأئمة المجتهدين ان كان فى أحكام الفروع المختلف فيها وذكر شواهد وفوائد وتتميات فى كثير من المواضع

الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)فأدى الأمانة وبلغ الرسالة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وأنقذ الخلق من الجهالة والفساد ، وكان بالمؤمنين رحيما فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين ، وصحبه أوعية العلم المباركين ، والتابعين وتابعى التابعين ، ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين ، ووفقنا للاقتداء بهم والاهتداء بهديهم واحشرنا فى زمرتهم آمين

﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، راجى عفو ربه القدير « أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاتى » إن أعظم ما اشتغل به المشتغلون ، وشمر اليه العاملون ، وتنافس فيه المتنافسون ، معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعليهما مدار الشريعة الإسلامية ، وعلى السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية ، فإن أكثر الآيات القرآنية فى الفروع بمجملة ، فجاءت السنة بمعانيها ظاهرة مفصلة ، وقد قام علماء السلف الصالح فى الصدر الأول

---

(٦) سادساً ارجاع مختصرات المتون الى أصولها وذلك انه جاء فى الكتاب أحاديث طويلة ذات أحكام كثيرة تناسب أبوابا متعددة فعمدت إلى هذه الاحاديث فوضعتها بتمامها فى أليق الأبواب بها ثم قطعتها فقراً فوضعت كل فقرة فى الباب المناسب لحكمها ، وقد يظن القارىء لأول وهلة ان هذه الفقرة حديث كامل وليست كذلك فازالة لهذا اللبس أشير فى التعليق الى انها طرف من حديث ذكر بتمامه فى باب كذا ، وربما ذكرته بتمامه فى التعليق اذا اقتضى الحال ذلك

(٧) سابعاً جاء فى المسند أربعة وعشرون حديثاً طعن الحافظ العراقى فى تسعة منها وأورد ابن الجوزى الخمسة عشر الباقية فى موضوعاته فتصدى للذب عن جميعها الحافظ بن حجر العسقلانى رحمه الله فى كتاب أسماه « القول المسدد فى الذب عن مسند الامام احمد» وبما ان هذه الاحاديث جاءت متفرقة فى المسند تبعاً لمسانيد رواتها من الصحابة رضوان الله عليهم ، وجاءت متفرقة فى كتابى « الفتح الربانى » تبعاً لأبوابها فقد ضمنت هذا التعليق كل مافى كتاب الحافظ من الذب عنها موزعا على كل حديث مايختص به منه قطعاً للتهمة عن هذا الأصل العظيم والله الموفق وهذه هى الرموز المشار اليها »

بما يكفل للمسلمين حفظ شريعتهم ، وينفعهم فى دنياهم وآخرتهم فجمعوا ما تفرق من كلام الرسول الأعظم ، ﷺ ، ونظموا ما انتثر من درر حكمه الغالية بعد أن أفرغوا جهدهم وهجروا أوطانهم وفارقوا أولادهم فى سبيل الحصول على تلك التركة المباركة التى خلفها لهم سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد رسول الله ﷺ فظفروا بما طلبوا ، وتحصلوا على ما رغبوا ولم يبخلوا بما حفظوا وسمعوا . بل دوّنوا الكتب والجوامع والمسانيد . لينتفع بها أهل عصرهم وكل عصر جديد . فانتشرت فى جميع الاقطار ، وانتفع بها أهل القرى والامصار ، وبقيت إلى وقتنا هذا غذاء للارواح وقدوة للعاملين وستبقى إلى ما شاء الله رب العالمين

رموز التعليق

(خ) للبخاري فى صحيحه (م) لمسلم فى صحيحه (ق) للبخاري ومسلم (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الاربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم الا ابن ماجه (ك) الحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (طب) للطبراني فى معجمه الكبير (طس) له فى الاوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبي شيبة (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لابي يعلى فى مسنده (قط) للدارقطني فى سننه (حل) لابي نعيم فى الحلية (هق) للبيهقي فى السنن (لك) للامام مالك (فع) للامام الشافعي فان اتفقا على اخراج حديث قلت أخرجه الامامان (نه) النهاية لابن الأثير المحدث ، واذا قلت قال الهيثمي فالمراد به الحافظ المحدث على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي فى كتابه مجمع الزوائد (واذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد بذلك كتاب تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة للمحدث الشهير أبي الوزير احمد حسن (واذا قلت) قال فى المنتقى فرادى بذلك كتاب منتقى الاخبار للامام المحدث مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة احدى وعشرين وستمائة وهو غير ابن تيمية شيخ ابن القيم وإذا قلت قال الشوكاني فرادى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

وكان من أولئك الرجال الذين لا تزال وستظل آثارهم باقية وأصواتهم بالحق صارخة عالية . وإن فارقوا هذه الحياة الدنيا واستقروا بدار الكرامة والرضوان إمام المحدثين . والقدوة فى الزهد والورع لأئمة الدين . إمام السنة . وعلم الأمة ، الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى رحمه الله (١)

ترجمة الامام احمد

اعلم أرشدنى الله وإياك ان ترجمة الامام أحمد رحمه الله تعالى ومناقبه كثيرة جداً تحتاج إلى مجلدات . ولما كان لابد لى من ذكر شيء من ترجمته لمناسبة اسمه فى المقدمة رأيت أن أقتصر على أوجز ترجمة لكثرة شواغلى الآن وقيامى بطبع وتصحيح الكتاب «أعنى الفتح الربانى» وقد وكلت إلى نجلى الأكبر «حسن احمد البنا» عمل مقدمة كبيرة ضافية تليق بعظمة الكتاب ومؤلف أصله تقع فى جزء لطيف تتضمن شيئاً كثيراً من ترجمة الامام احمد ومناقبه وسيرته ومحنته وما يتعلق بمسنده ومنزلته عند المحدثين وشيء من فن الحديث وغير ذلك فلى الطلب . وفقه الله عز وجل لعملها وأطال عمره وأحسن عمله وبارك فيه وفى إخوته وجعلهم خلفاً صالحا آمين

نسبه رحمه الله

قال الحافظ العلامة الامام فى الحديث والقراآت شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد ابن على بن يوسف بن الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣ رحمه الله فى كتابه «المصعد الأحمد، فى ختم مسند الامام احمد» مانصه أما الامام احمد فهو امام المسلمين وازهد الأئمة وشيخ الاسلام وأفضل الأئمة الأعلام فى عصره وشيخ السنة وصاحب المنة على الأمة أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس ابن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر ابن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان ، وقد غلط قوم فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان وإنما هو من ولد شيبان بن ذهل ابن ثعلبة وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان ، وقد اجتمع احمد والنبى ﷺ فى نزار لأن النبى ﷺ مضرى من ولد مضر بن نزار واحمد بن حنبل ربعى من ولد ربيعة بن نزار فهو أخو مضر بن نزار ، وكانت أم احمد شيبانية أيضاً واسمها صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيبانى من بنى عامر كان أبوه نزل بهم وتزوج بها وكان عبد الملك بن سواده بن هند الشيبانى

وأثابه رضاه فانه قد أسدى إلى الأمة أعظم ما عليه محمد باخراجه

من وجوه بني عامر وكان ينزل بها قبائل العرب فيضيفهم ﴿ مولده ووفاة والده ﴾

ولد الامام احمد رحمه الله في العشرين من ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ببغداد(١) وقال الحافظ أبو يعلى الحنبلي أنه ولد بمرو ثم حمل إلى بغداد وهو رضيع وكان أبوه في زي الغزاة أصله من البصرة وتوفي أبوه محمد وله ثلاثون سنة واحمد طفل ﴿ نشأته ومشايخه وتلاميذه ﴾ «قال الامام احمد» لم أر جدي ولا أبي فنشأ في بغداد وعرف فضله وهو غلام في الكتاب فسمع من هشيم وابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ويحي القطان وعباد بن عباد وهذه الطبقة ، وسمع بالعراق والحجاز والشام واليمن ، روى عنه البخاري مباشرة وروى عن واحد عنه في صحيحه ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وعبد الله وأخوه صالح ابناه وخلق كثير آخرهم أبو القاسم البغوي رحمهم الله ﴿ أول طلبه الحديث وثناء الناس عليه ﴾ أول طلبه الحديث سنة تسع وسبعين (أي بعد المائة) وله ست عشرة سنة رحمه الله قال عبد الله بن الامام احمد سمعت أبا زرعة يقول كان أبوك يحفظ الف الف حديث قيل وما يدريك قال ذاكرته فأخذت على الأبواب ﴿ وقال أبو عبيد ﴾ انتهى العلم إلى أربعة أفقههم احمد ثم قال لست أعلم في الاسلام مثله ﴿ وقال ابن المديني ﴾ إن الله تعالى أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردة وبأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يوم المحنة ﴿ وقال يحيى بن معين ﴾ والله ماتحت أديم السماء أفقه من احمد بن حنبل ، ليس في شرق ولا غرب مثله ﴿ وقال حرملة ﴾ سمعت الشافعي يقول ماخلفت ببغداد أفقه ولا أورع ولا أعلم من احمد ﴿ وقال الحافظ الذهبي ﴾ ومن خطه نقلت انتهت اليه الامامة في الفقه والحديث والاخلاص والورع ، واجمعوا على انه ثقة حجة امام اهـ ﴿ ونقل الحافظ أبو موسى المديني ﴾ المتوفى سنة ٥٨١ في كتابه خصائص المسند عن خط أبي بكر بن أبي نصر قال أبو الحسن اللبناني سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول كتب أبي عشرة آلاف الف حديث ولم يكتب سواداً في بياض إلا قد حفظه اهـ ونقل الشوكاني عن أبي زرعة قال كانت كتب احمد بن حنبل اثني عشر حملا وكان يحفظها عن ظهر قلبه وكان يحفظ الف الف حديث اهـ ﴿ صفته رحمه الله ﴾

﴿ وقال الحافظ الذهبي ﴾ رحمه الله يصف الامام احمد في ترجمته ، هو عالم العصر وزاهد

(١) في ابن خلكان خرجت أمه من مرو وهي حامل به فولدته في بغداد وقيل انه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع

للناس كتابه المشهور « بمسند الامام أحمد » (١) الذى شهد له المحدثون

الوقت ومحدث الدنيا ومفتى العراق وعلم السنة وباذل نفسه فى المحنة . وقل ان ترى العيون مثله . كان رأساً فى العلم والعمل والتمسك بالأثر . ذا عقل رزين وصدق متين وإخلاص مكين . وخشية ومراقبة للعزيز العليم . وذكاء وفطنة وحفظ وفهم وسعة علم هو أجل من أن يمدح بكلامى وان أفوه بذكره بفمى كان ربعة من الرجال أسمر . وقيل كان طويلا يخضب بالحناء وفى لحيته شعر أسود ويلبس ثياباغليظة ويتزر ويعتم تعلوه سكينة ووقار وخشية رضى الله عنه

﴿ تاريخ وفاته ومدة عمره رحمه الله ﴾ ﴿ قال الحافظ الذهبى ﴾ وكانت وفاته يوم الجمعة عاشر اوحادى عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة وعشر ليال . وشيعه أمم لايحصيهم إلا الله تعالى حزروا بثمانمائة الف فالله تعالى أعلم اهـ

(١) الكلام على مسند الامام احمد رحمه الله

قال الامام الحافظ نور الدين أبو الحسن على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ رحمه الله فى كتابه زوائد المسند على الكتب الستة . ان مسند احمد أصح صحيحاً من غيره لايوازى مسند احمد كتاب مسند فى كثرته وحسن سياقاته ﴿ وقال الحافظ السيوطى ﴾ فى خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان فى مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن ﴿ وقال الحافظ ﴾ فى كتابه تعجيل المنفعة فى رجال الأربعة ليس فى المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه أنه مما أمر احمد بالضرب عليه فترك سهواً . نقله الشوكانى فى أول كتابه نيل الأوطار فى ترجمة الامام احمد (قلت) وقال الحافظ بن الجزرى فى كتابه المصعد الأحمد حدثنى شيخنا الامام العالم شيخ الفقهاء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب الشافعى رحمه الله تعالى قال سئل الشيخ الامام الحافظ أبو الحسين على بن الشيخ الامام الحافظ الفقيه محمد اليونينى رحمهما الله تعالى انت تحفظ الكتب الستة؟ فقال أحفظها وما أحفظها . فقيل له كيف هذا ؟ فقال أنا أحفظ مسند احمد وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل أو قال وما فى الكتب الستة هو فى المسند يعنى إلا قليل وأصله فى المسند فانا أحفظها بهذا الوجه أو كما قال رحمه تعالى (وبالاسناد) إلى اسحق البرمكى قال ثنا أبى قال ثنا القاسم بن الحسن قال سمعت أبا الحسن بن عبيد الحافظ يقول سمعت عبد الله بن احمد يقول خرج أبى المسند من سبعمائة الف حديث ﴿ وقال عثمان ابن السماك ﴾ ثنا حنبل قال جمعنا احمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعه غيرنا وقال لنا هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة الف حديث وخمسين الفا مما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا اليه فان وجدتموه

فى القديم والحديث . بأنه اجمع كتب السنة الحديث واصحها بعد الصحيحين . وأوعاها لكل ما يحتاج إليه المسلم فى زاده ومعاده بغير مين ، فهو كتاب لا تزال بركته شاملة . يقدره من يعرف قدر السنة النبوية الفاضلة . ولا يزال هذا العمل مشكوراً للامام احمد ما دام فى الارض اسلام ومسلمون . فجزاه الله وسلفه ومن سلك سبيله واقتفى آثاره خير جزاء ، ورحمهم بأوسع رحمته ، وأسكنهم فسيح جنته وهدانا إلى طريق الرشاد ، ونجانا من هول يوم التناد آمين

وإلا فليس بحجة اهـ ﴿ وقال الحافظ أبو موسى المديني ﴾ رحمه الله فى كتابه خصائص المسند وهذا الكتاب (يعني مسند الامام احمد) أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث انتقى من حديث كثير ومسموعات وافرة فجعله اماماً ومعتمداً وعند التنازع ملجأ ومستنداً قال ولم يخرج إلا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن فى أمانته (وقال أيضاً) ومن الدليل على ان ما أودعه الامام احمد رحمه الله مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً ولم يورد فيه إلا ما صح عنده على ما أخبرنا أبو على سنة خمس (يعني وخمسمائة) قال ثنا أبو نعيم (ح) وأنا ابن الحصين قال أنا ابن المذهب قال أنا القطيعى قال ثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (يهلك أمتى هذا الحى من قريش قالوا فما تأمرنا يارسول الله قال لو ان الناس اعتزلوهم) قال عبد الله قال لى أبى فى مرضه الذى مات فيه اضرب على هذا الحديث فانه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعنى قوله (اسمعوا وأطيعوا) وهذا مع ثقة رجال اسناده حين شذ لفظه عن المشاهير أمر بالضرب عليه فقال عليه ما قلنا وفيه نظائر له اهـ (قلت) هذا مثال لشدة احتياط الامام احمد فى المتن (وأما احتياطه فى السند) فقد روى القطيعى قال حدثنا عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) حدثنى أبى ثنا على بن ثابت الجزرى عن ناصح أبى عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ قال (لأن يؤدب الرجل ولده أو أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع) قال عبد الله وهذا الحديث لم يخرجه أبى فى مسنده من أجل ناصح لأنه ضعيف فى الحديث وأملاه على فى النوادر (قلت) وهذا الحديث ذكرته فى كتابى (الفتح الربانى) فى الباب الرابع من كتاب البر والصلة وأشرت اليه فى التعليق ﴿ قال الشوكانى رحمه الله ﴾ وقد حقق الحافظ نفى الوضع عن جميع أحاديثه وانه أحسن انتقاءاً وتحريراً من الكتب التى لم يلتزم مصنفوها

طريقة الامام احمد فى ترتيب مسنده

هذا وقد سلك الامام احمد رحمه الله تعالى فى كتابه مسلكا يتفق مع أهل عصره فرتبه على مسانيد الصحابة فهو يذكر الصحابى ثم يورد كل ما رواه عن الرسول ﷺ من الاحاديث بدون نظر الى ترتيبها أو موضوعاتها ثم يقفى بصحابى آخر وهكذا ، فترى الحديث من أحكام العبادات يلى أخاه فى الجنايات ويجاورهما حديث فى الترغيب والترهيب الى غير ذلك من أغراض السنة فلست تستطيع أن تهتدى الى حديث بعينه ولست تقدر أن تجمع بين شتات الاحاديث التى وردت فيه عن موضوع واحد ﴿ مثال ذلك ﴾ روى الامام احمد رحمه الله تعالى في مسند، بسنده عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فى احدى صلاتى العشى الظهر أو العصر وهو حامل حسن أو حسين فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهرى صلاته سجدة أطالها قال (أى الراوى) انى رفعت رأسى فاذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ فرجعت فى سجودى فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يارسول الله انك سجدت بين ظهرى الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى يقضى حاجته » هذا آخر حديث فى المسند ذكرته أنا فى كتابى فى باب جواز حمل الصغير فى الصلاة من أبواب مايبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح فاذا كنت تريد هذا الحديث من المسند وتجهل اسم راويه من الصحابة فماذا كنت فاعلا ؟ لا مناص لك من أحد أمرين اما ان تقرأ الكتاب جميعه وهذا بعيد جداً ، وإما أن تتركه وهنا ضاعت

الصحة فى جميعها كالموطأ والسنن الأربع وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة فى سنن أبى داود والترمذى اهـ (قلت) هذه هى صفوة القول فى المسند والله أعلم

الفائدة . وإذا كنت تحفظ اسم الراوى فلا بد لك من تصفح فهرس أجزاء الكتاب وتبلغ صفحاته ثلاثة وعشرين صحيفة فلو تحملت هذه المشقة وعثرت على اسم الراوى فلا بد لك من قراءة مسند هذا الراوى من أوله حتى تجد الحديث وربما لا تجده إلا فى آخره . وفى هذا عناء شديد ولاسيما إذا كان الراوى من ذوى المسانيد الطويلة كمسند أبى هريرة وعائشة وابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأمثالهم فكل مسند من مسانيد هؤلاء يصح أن يكون كتابا مستقلا . هذه المصاعب كلها تعترضك فى البحث عن حديث واحد فما بالك إذا اعتراك موضوع يفتقر إلى جملة أحاديث؟ لاشك أنك تترك الموضوع أو تبحث عنه فى كتاب آخر أقرب تناولا . هـذا ماصرف المتأخرين عن المسند وحرمهم من الانتفاع بخبايا مكنوناته إلى غيره من الكتب الاخرى المرتبة على الكتب والابواب ، (نعم) إن ترتيب المسند على مسانيد الصحابة كان مفيداً فى القديم وقد سبق الامام احمد بهذه الطريقة عبيد الله بن موسى العبسى وأبو داود الطيالسى وغيرهما وكان غرضهم بذلك رحمهم الله تدوين الحديث ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم وكان الناس إذ ذاك لهم اعتناء شديد بحفظ الاحاديث فكان الرجل يحفظ مسند الصحابى كما يحفظ السورة من القرآن . ذلك لان القوم كان اعتمادهم على الحفظ والاستظهار فهم يعلمون موضع الحديث من الكتاب وموانع الاحاديث المتشابهة لذلك (أما الآن وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابى فقد وقف ذلك حائلا دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير كالمسند . وما زال (١) المسند منذ الف الى اليوم درة فى

(١) « وما زال المسند منذ ألف الى اليوم درة فى صدفها » هذا الكلام يشير الى أن المسند لم تمد اليه يد بعمل من ترتيب أو تهذيب منذ الف الى اليوم ، فان قيل ، كيف هذا وقد ثبت أن بعض المحدثين رتبه على معجم الصحابة وبعضهم رتبه على حروف المعجم «قلت نعم » وقد ثبت أيضا أن بعضها لم يتم وبعضها عدم فى فتنة تيمورلنك بدمشق قاله الحافظ « قلت » ولم أقف على شىء من ذلك الا بعض أجزاء ناقصة مخطوطة بدار الكتب المصرية

صدفها وحسناء فى خدرها وكنزاً مخبوءاً لا يصل الى جواهر مكنوناته الا الحفاظ الاثبات من رجال الحديث

ولما كنت منذ الطفولة ولوعاً بكتب السنة الى نهاية الطلب ويسر الله لى فى تلك المدة قراءة الكتب الستة وغيرها من الاصول المعتبرة عند المحدثين اشتاقت نفسى الى قراءة المسند وذلك فى سنة اربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وهى نهاية الحلقة الرابعة من عمرى فوجدته بحراً خضماً يزخر بالعلم ويموج بالفوائد بيد أنه لا فرضة (١) له ولا سبيل الى اصطياد فرائده (٢) واقتناص شوارده تخطر بالخاطر المخاطر وناجتنى نفسى أن أرتب هذا الكتاب . وأعقل شوارد أحاديثه بالكتب والابواب ، وأقيد كل حديث منه بما يليق به من باب وكتاب ، وأقرنه بقرينه وأنيسه ، وأجلس كل جليس مع جليسه ؛ فاستصغرت نفسى هنالك ، واستعجزتها عن ذلك ، ولم يزل الباعث يقوى والهمة تنازعنى والرغبة تتوفر وأنا أعللها بما فى ذلك من التعرض للملام ؛ والانتصاب للقدح ؛ والامن من ذلك جميعه مع الترك ؛ ويأبى الله الا أن

لا تفيد شيئا فكأن المسند لم تمد اليه يد كما أشرت الى ذلك ؛ « هذا » وقد بحثت كثيراً فى اثناء ترتيبى للكتاب على نسخة من المسند مخطوطة فلم أجد الا نسخة واحدة بدار الكتب فحاولت استعارة جزء منها لأراجع عليه النسخة المطبوعة فلم يسمح لى بذلك لأن دار الكتب لا تعير الكتب المخطوطة فكنت ألاقى صعوبات ومشقات شديدات لا يعلمها الا الله تعالى فى مراجعة الاصول الاخرى كصحيحى البخارى ومسلم والسنن الاربع والموطأ والمستدرك والدارقطنى والبيهقى وجمع الفوائد ومجمع الزوائد وتيسير الوصول وغير ذلك كثيراً حتى أطمئن ؛ وذلك عند ما أجد تحريفا أو تصحيفا أو نحو ذلك فى النسخة المطبوعة رغما عن العناية بتصحيحها ومقابلتها على نسخ مخطوطة فى اثناء طبعها ؛ وقد بذلت فى هذا السبيل كل مجهود نفسى ومالى فاستحضرت ما قدرت عليه من المواد المطبوعة فى الهند وروسيا وغيرها وليست فى مصر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها

(١) الفرضة من البحر محط السفن (أى الميناء) (٢) فرائده أى جواهرها النفيسة كاللؤلؤ والمرجان ونحوها

يتم نوره ، فتحققت بمعونة الله تعالى العزيمة وصدقت النية وخلصت بتوفيقه الطوية في العمل « وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » فاخترت له وضعاً يزيد بيانه حسبما أدى اليه اجتهادى وانتهى اليه عرفانى هذا بعد أن أخذت فيه رأى أولى المعارف والنهى . وأرباب الفضل والحجى ، وذوى البصائر الثاقبة والآراء الصائبة واستشرت من لا اتهمه (١) دينا وأمانة وصدقا ونصيحة وعرضت عليه الوضع الذى عرض لى واستأنست به فى هذا الصنع الذى رسخ عندى فكل أشار بما قوى العزيمة . وحقق اخراج ما فى النية الى الفعل فى هذه الدرة اليتيمة ، فاستخرت الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله و يعين على نجزه بصدق النية فيه . و يسهله وهو المجازى على مودعات السرائر ، وخفيات الضمائر ، هذا مع كثرة العوائق الدنيوية ، وازدحام العوارض الضرورية ، وضيق الوقت عن فراغ البال ، لمثل هذا المهم والغرض الشريف النادر المثال . ولو لا أن الباعث دينى ، والغرض منه أخروى لكانت القدرة على الالمام به واهية . والهمة عن التعرض اليه قاصرة والعزيمة عن الشروع فيه فاترة . ولكن كان المحرك قوياً ، والجاذب شريفا عليا . وأنا أسأل كل من وقف عليه ورأى فيه خللا أو لمح فيه زللا أن يصلحه حائزاً به جزيل الأجر وجميل الشكر ، فان المهذب قليل والكامل عزيز عديم ، وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقر بالتخلف عن هذا المقام الكبير ، على ان هذا الكتاب فى نفسه بحر زاخر تتلاطم أمواجه ، وبر وعرة فجاجه ، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته ، ولا يقوم الذكر بحفظ أفراده ، فانها كثيرة العدد ، متشعبة الطرق مختلفة الروايات ، وقد بذلت فى جمعها وترتيبها الوسع واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته فى تأليفه وتهذيبه وتنقيحه وترتيبه وسميته ﴿ **الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام احمد بن**

---

(١) أشير بذلك الى أخى فى الله وصديقى وشيخى الاول العالم العامل الصالح الورع فضيلة الاستاذ الشيخ محمد زهران أسكننى الله واياه فسيح الجنان

حنبل الشيبانى ثم سألت المولى جل شأنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم وان يرزقنى الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم

باب فى كيفية وضع الكتاب وفيه مقاصد

(المقصد الاول فى سبب حذف السند) إعلم هدانى الله وإياك إلى سبيل الرشاد ووفقنا لما فيه الخير والسداد انى لما شرعت فى عمل هذا الكتاب بتوفيق الله تعالى وهدايته . وحوله وقوته وعنايته ، وكنت فيه طالبا أقرب المسالك ؛ ليسهل تناوله على الطالب السالك ، حذفت السند ولم أثبت منه إلا اسم الصحابى الذى روى الحديث عن النبى ﷺ ان كان خبراً أو اسم من يرويه عن الصحابى ان كان أثراً إلا أن يعرض فى الحديث ذكر اسم أحد رواته مما تمس الحاجة اليه ، فاذكره لتوقف فهم المعنى المذكور فى الحديث عليه ، سواء كان هذا الراوى فى ابتداء السند أو فى انتهائه . وربما ذكرت السند جميعه فى بعض المواضع لهذا الغرض أو لغرض آخر وذلك بعد أخذ رأى كثير من أفاضل العلماء فكان من رأيهم حذف السند ، لان السواد الأعظم من الناس يرغب عن الكتب المسندة إلى غيرها من المختصرات تقريبا للفائدة وتفادياً من السآمة والملل واقتصاداً فى الوقت ، وقد أدرك كثير من كبار المحدثين المتقدمين تفشى هذا الداء فى الناس فاختصروا كتبهم بحذف السند ، منهم الامام البغوى فى كتابه مصابيح السنة . والحافظ بن الاثير فى كتابه جامع الاصول والزبيدى فى كتابه التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح وغيرهم رحمهم الله ؛ ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة ، ومع هذا فقد عقبت كل حديث بسنده فى التعليق ، لكيلا يحرم من فائدته أولو النظر والتدقيق

المقصد الثانى فى سبب تكرير الحديث فى كتب المحدثين

اعلم أرشدنى الله وإياك انه وقع في المسند أحاديث مكررة كغيره من كتب الاصول المعتبرة كصحيحى البخارى ومسلم والسنن الاربع ونحوها ، وما فعل مؤلفوها ذلك عبثا بل لحكم عظيمة ، منها تعدد الطرق فى السند واختلاف الالفاظ في المتن ونحو ذلك فتارة يروى الحديث الواحد عن صحابى واحد من طرق متعددة بألفاظ مختلفة (١) فلحرصهم على الاحاطة بجميع الروايات وقع التكرار فى كتبهم ، وبتتبعى لاحاديث المسند لم أجد حديثا مكرراً الا لذلك ونحوه

---

(١) فان قيل كيف يختلف اللفظ والمصدر واحد (قلت) قد يقع ذلك من بعض الرواة فبعضهم يروى الحديث باللفظ وبعضهم يرويه بالمعنى وروايته بالمعنى جائزة خصوصاً فى القرون الثلاثة الأولى لقرب عهدهم بعصر النبوة وعلمهم بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ وأمانتهم في التبليغ لقوة إيمانهم ﴿ قال حجة الاسلام الامام الغزالى ﴾ رحمه الله فى كتابه المستصفى نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم فقد جوز له الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ان ينقله على المعنى إذا فهمه (وقال فريق) لايجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه فى المعنى كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة ، والاستطاعة بالقدرة ، والأبصار والاحساس بالبصر ، والحظر بالتحريم ، وسائر ما لا يشك فيه ، وعلى الجملة مالا يتطرق اليه تفاوت بالاستنباط والفهم ، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لافيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون ، ويدل على جواز ذلك للعالم الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فاذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكان سفراء رسول الله ﷺ فى البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول ﷺ فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى وهذا لأنا نعلم انه لاتعبد باللفظ (فان قيل) فقد قال ﷺ « نضر الله أمرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » قلنا هذا هو الحجة لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس فى الفقه فما لايختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلايمنع منه وهذا

المقصد الثالث فى كيفية عملى فى المكرر

اعلم انه اذا ذكر الحديث عن صحابى واحد كأبى بكر رضى الله عنه مثلا أكثر من مرة لتعدد طرقه أو اختلاف لفظه نظرتُ فى ذلك ، فاثبت الزائد معنى والاصحّ سندا وأحذفُ ما عداه فان وجدتُ في المحذوف شيئا يسيرا زائدا عن المثبت يشتمل على معنى زائد عنه أو تفسير له أو نحو ذلك فانى أخلص منه تلك الزيادة وأثبتها في المكان اللائق بها من الحديث المثبت جاعلها بين قوسين مصدرة بقولى (وفى رواية كذا وكذا) اشارة الى انها من رواية هذا الصحابى بحيث لو قرىء الحديث بهذه الزيادة لم يختل المعنى (فان كانت) الزيادة كثيرة وَلا يصح وضعها فى خلال الحديث المثبت لاختلال المعنى بوجودها أوعدم انسجام اللفظ ذكرتها عقب الحديث مصدرها بقولى (وعنه في أخرى أو وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه كذا وكذا (فان كان) أحد الطريقين أكثر معنى والآخر أصح سندا ذكرتهما معا بلفظهما ، الاول لكثرة أحكامه والثانى لصحة سنده معتبراً هذه الروايات جميعها حديثا واحدا فى العد (١) « وكذلك أفعل اذا روى الحديث

الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، وان أمكن أن تكون جميع تلك الألفاظ قول رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة ، لكن الأغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة فانه روى (رحم الله أمرءاً ونضر الله امرءاً وروى ورب حامل فقه لافقه له ورب حامل فقه غير فقيه) وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضى الله عنهم بألفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز اهـ

(١) مطلب فى بيان اصطلاحى فى عد احاديث الكتاب

اعلم رعاك الله انى رأيت من تمام الفائدة وتسهيل المراجعة وتمشيا مع النظام الحديث عد أحاديث الكتاب بالارقام المسلسلة جاعلا لكل كتاب منه عدداً مستقلا مبتدئا بكتاب معرفة الله تعالى وتوحيده لأنه أول كتب الكتاب حتى اذا انتهى بدأت العد من أول حديث فى الكتاب الذى يليه وهكذا حتى ينتهى القسم الاول وهو قسم التوحيد وأصول الدين ثم أضم أعداد هذه الكتب بعضها لبعض فالعدد الناتج من ذلك المجموع يكون عدد

عن أكثر من صحابي » فأثبت ما كان أكثر أحكاما وأصح سنداً وأشير الى الباقى معتبراً كل رواية حديثاً مستقلا فى العد لتعدد رواته من الصحابة رضى الله عنهم (مثال ذلك) اذا روى أبو بكر رضى عنه حديثاً فى الطهارة مثلا ثم روى هذا الحديث نفسه عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وكان حديث أبى بكر أصح سنداً وحديث عمر أكثر أحكاما فانى أذكرهما بلفظهما وأشير الى الباقى بقولى وعن عثمان رضى الله عنه مثله وهكذا (فان توفرت) الشروط فى حديث أبى بكر أعنى الصحة وكثرة الاحكام فانى أشير الى حديث عمر وغيره كما تقدم (**فان جاء**) فى حديث عثمان مثلا زيادة لم توجد فى حديثى أبى بكر وعمر وكان فيهما ما ليس فى حديث عثمان من جهة أخرى قلت وعن عثمان رضى الله عنه بمعناه وزاد كذا وكذا؛ وقصدى بذلك الحرص على عدم ضياع شيء من الاصل وتعزيز الحديث بكثرة طرقه والله الموفق

المقصد الرابع فى استيعابى لاحاديث المسند

اعلم وفقنى الله واياك لما يرضيه انى استوعبت فى كتابى هذا جميع أحاديث المسند وما تركت حديثا أو أثراً أو شيئا منه قصداً الا اذا كان عن سهو أو خطأ فان الانسان ليس معصوما من الخطأ والنسيان وما قصدت بعملى هذا الا تهذيب الكتاب وتقريب تناوله للطلاب، مع المحافظة على جميع معانيه، وان حذفت بعض مبانيه. فاذا بلغك حديث معزو الى مسند الامام احمد وأردت الاطلاع عليه فى

القسم ثم أجرى هذه العملية فى بقية الأقسام حتى نهاية القسم الأخير وهو القسم السابع فاضم أعداد الأقسام السبعة بعضها لبعض فالناتج من ذلك المجموع يكون عدد الكتاب جميعه ﴿تنبيه﴾ كل حديث مكرر عن صحابى واحد فى معنى واحد لاختلاف لفظه أو تعدد طرقه أعده حديثاً واحداً فان رواه أكثر من واحد من الصحابة جعلت رواية كل صحابى حديثاً مستقلا وان اتحد فى اللفظ والمعنى

كتابى هذا ولم تجده فلا تجزم بعدم وجوده فيه لان فيه أحاديث كثيرة تشتمل على جملة أحكام لا تندرج تحت باب أودعتها فى كتاب الادب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم من قسم الترغيب وهو آخر كتب القسم الرابع من أقسام الكتاب وفى كتاب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة وهو فى القسم الخامس من اقسام الكتاب . وفى خطب النبى ﷺ فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية . فابحث فى هذه المواضع تجد ضالتك ان شاء الله تعالى ، على انه ربما خطر ببالك ان الحديث محله باب كذا والحال انه وضع فى غيره لمعنى آخر فانظر سياق الحديث وما تضمنه من المعانى ثم ابحث عنه فى مظانه فلا تجزم من وجوده ويندر ان تحتاج الى مثل هذا والله الهادى

المقصد الخامس فى العمل فى الاحاديث الطويلة التى تتضمن أحكاما كثيرة

جاء فى المسند أحاديث طويلة تتضمن جملة أحكام تليق بابواب متعددة فان وضع الحديث بطوله فى كل باب . طال به الكتاب . وان وضع فى باب واحد ضاعت فائدته من الابواب الاخرى فرأيت فى مثل هذا ان أضعه أولا بتمامه فى أليق الابواب به ثم اقطعه قطعاً أوزعها على تلك الابواب كل بما يناسبه مع الاشارة اليه كحديث على رضى الله الذى تضمن أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح إلى ما يقال بعد السلام فانى ذكرته أولا بتمامه فى باب افتتاح الصلاة لأنه أليق الابواب به كما ستراه ان شاء الله تعالى ثم وزعته على الابواب الباقية فجعلت ما يختص بالركوع فى باب الركوع وما يختص بالسجود فى باب السجود وهكذا الباقى (فان كان) الحديث قصيراً أو تضمن أكثر من حكم كررته فى كل باب من أحكامه ان لم يوجد فى الباب ما يغنى عنه فان وجد ذكرته مرة واحدة فى أليق الابواب والله الموفق للصواب

المقصد السادس فى تقسيم أحاديث المسند الى ستة أقسام و بيان رموزها

بتتبعى لاحاديث المسند وجدتها تنقسم الى ستة أقسام (١) قسم رواه أبو عبد الرحمن(١) عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله عن أبيه سماعا منه ، وهو المسمى بمسند

ترجمة عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله

(١) « أبو عبد الرحمن » كنية عبد الله بن الامام احمد ﴿ قال الحافظ ابن الجزرى ﴾ رحمه الله فى كتابه (المصعد الاحمد فى ختم مسند الامام احمد) بعد ان ذكر شيئا من ترجمة الامام احمد (واما ابنه أبو عبد الرحمن) عبد الله بن الامام احمد رحمه الله تعالى فهو الامام الحجة الحافظ العمدة الذهلى الشيبانى البغدادى احد الاعلام ﴿ تاريخ ميلاده وذكر بعض مشايخه ﴾ ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين وطلب الحديث فى حداثته قبل ذلك ، وكان أخوه صالح بن احمد القاضى أسن منه ، وأكبر شيخ له يحيى بن عبدون من أصحاب شعبة ، وروى عن قتيبة بن سعد بالاجازة ، وشيوخه يزيدون على الاربعمائة ، وروى عن أبيه التفسير والزهد والتاريخ والعلل والسنة والمسائل وغير ذلك ﴿ ذكر تلاميذه ﴾ روى عنه أبوه الامام احمد وأبو عبد الرحمن النسائى وابن أبى حاتم وابن صاعد وأبو عوانة ودعلج وأبو بكر النجاد وأبو القاسم البغوى ـ وأبو القاسم الطبرانى ، وأبو على بن الصواف ، والقاضى المحاملى ، وأبو الحسن احمد بن محمد اللنبانى (نسبة الى لنبان بتقديم النون وضم اللام محلة باصبهان) وأبو بكر القطيعى وجماعة كثيرة رجع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه ﴿ ثناء الامام احمد على ابنه عبد الله ﴾ قال عباس الدورى كنت يوما عند احمد بن حنبل فدخل ابنه عبد الله فقال ياعباس ان أبا عبد الرحمن قد وعى علما كثيراً ، وقال أبو زرعة قال لى احمد ابنى عبد الله محظوظ من علم الحديث لا يكاد يذاكرنى الا بما لا أحفظ . وقال ابن عدى نبل عبد الله بأبيه وله فى نفسه محل من العلم أحيا علم أبيه بمسنده الذى قرأه أبوه عليه خصوصا قبل أن يقرأه على غيره ، ولم يكتب عن أحد الا من أمره أبوه ان يكتب منه . وقال الخطيب البغدادى كان ثقة ثبتاً فهماً

مؤلفات عبد الله بن الامام احمد وثناء الذهبى على المسند

قال الحافظ الذهبي رحمه الله له من التصانيف كتاب السنة مجلد ، وكتاب الجمل والوقعة مجلد ، وكتاب سؤالاته اباه وغير ذلك ، قال ولو انه حرر ترتيب المسند وقربه وهذبه لأتى

الأمام احمد وهو كبير جداً يزيد عن ثلاثة أرباع الكتاب (٢) وقسم سمعه عبدالله

بأسنى المقاصد فاسئل الله تبارك وتعالى ان يقيض لهذا الديوان السامي من يخدمه ويبوب عليه او يتكلم على رجاله ويرتب هيئته ووضعه فانه محتو على أكثر الحديث النبوي وقل ان يثبت حديث الا وهو فيه (قل واما الحسان) فما استوعبت فيه بل عامتها ان شاء الله تعالى فيه (واما الغرائب) وما فيه لين فروى من ذلك الأشهر وترك الأكثر مما هو مأثور في السنن الأربعة ومعجم الطبراني الأكبر والأوسط ومسندي أبي يعلي والبزار وأمثال ذلك (قال) ومن سعد مسند الامام احمد قل ان تجد فيه خبراً ساقطاً اهـ كلام الذهبي رحمه الله

﴿ ذكر من رتب المسند من المتقدمين ﴾ قال الحافظ ابن الجزري رحمه الله اما ترتيب المسند فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة الحفاظ الامام الصالح الورع أبا بكر محمد ابن عبد الله بن المحب الصامت رحمه الله تعالى فرتبه على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك كترتيب كتاب الأطراف تعب فيه تعباً كثيراً ثم ان شيخنا الامام مؤرخ الاسلام وحافظ الشام عماد الدين أبا الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلفه وأضاف اليه أحاديث الكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير ومسند البزار ومسند أبي يعلى الموصلي وجهد نفسه كثيراً وتعب فيه تعباً عظيما فجاء لا نظير له في العالم وأكمله الا بعض مسند أبي هريرة فانه مات قبل ان يكمله فانه عوجل بكف بصره ؛ وقال لي رحمه الله تعالى لازلت أكتب فيه في الليل والسراج ينونص حتى ذهب بصري معه ؛ ولعل الله ان يقيض له من يكمله مع انه سهل فان معجم الطبراني الكبير لم يكن فيه شيء من مسند أبي هريرة رضي الله عنه اهـ (قلت) يوجد في دار الكتب المصرية ثمانية أجزاء من كتاب جامع المسانيد والسنن للحافظ بن كثير بعضها مخروم ولا ندري كمية الاجزاء المفقودة منه ولا تصرح دار الكتب باعارة بعض الموجود لأحد وحيث كان كذلك فهو في حكم المعدوم وأظنه هو الذي أشار اليه الحافظ ابن الجزري رحمه الله (واني أحمد الله تعالى) الذي وفقني للقيام بخدمة المسند وترتيبه وتبويبه والتعليق عليه كما رجا الحافظ الذهبي سائلا المولى جل شأنه ان يجعله مقبولا لديه ؛ خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم

﴿ تاريخ وفاة عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ﴾ قال الحافظ ابن الجزري رحمه الله ولما مرض عبد الله رحمه الله مرض الوفاة وقيل له اين تحب ان تدفن ؛ فقال صح عندي ان بالقطيعة نبيا مدفونا فلأن أكون في جوار نبي أحب إلي من أن أكون في جوار أبي وتوفي رحمه الله تعالى يوم الاحد لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة كعمر أبيه رحمهما الله تعالى

من أبيه وغيره وهو قليل جداً (٣) وقسم رواه عبد الله عن غير أبيه وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبد الله وهو كثير بالنسبة للاقسام كلها عدا القسم الاول (٤) وقسم قرأه عبد الله على أبيه ولم يسمعه منه وهو قليل (٥) وقسم لم يقرأه ولم يسمعه ولكنه وجده فى كتاب أبيه بخط يده وهو قليل أيضاً (٦) وقسم رواه الحافظ(١) أبو بكر القطيعي عن غير عبد الله وأبيه رحمهم الله تعالى وهو أقل الجميع

فهذه ستة أقسام تركت الاول والثانى منها بدون رمز ورمزت للاقسام الباقية

---

(١) ﴿ترجمة الحافظ أبو بكر القطيعي رحمه الله﴾ قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله هو المحدث العالم المفيد الصدوق مسند بغداد أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان واسم حمدان احمد بن مالك بن شبيب بن عبد الله البغدادى المالكى نسبا الحنبلى مذهبا سكن قطيعة الدقيق فنسب اليها ﴿تاريخ ميلاده وذكر مشايخه﴾ ولد فى المحرم سنة أربع وسبعين ومائتين وسمع وهو مميز باعتناء أبيه من محمد بن يونس الكديمي وابراهيم الحربى واسحق ابن الحسن الحربى وبشر بن موسى الأسدى وعبد الله بن الامام احمد وادريس الحداد وأبى يعلى الموصلى وجماعة وارتحل الى البصرة والكوفة والموصل وواسط وكتب وجمع مع الصدق والدين والخير والسنة، وكان مكثراً عن ابن الامام احمد، سمع منه المسند والزهد والفضائل والتاريخ والمسائل ﴿ثناء الناس عليه﴾ قال محمد بن الحسين بن بكير، سمعت القطيعى يقول كان عبد الله بن احمد يجيئنا فيقرأ عليه عم أبى أبو عبد الله الجصاص فيقعدنى عبد الله فى حجره حتى يقال له يؤلمك فيقول انى أحبه، وقال أبو عبد الرحمن السلمي سألت الدارقطنى عن القطيعى فقال ثقة زاهد قديم سمعت انه مجاب الدعوة، وقال البرقانى ليّنته عند أبى عبد الله الحاكم فأنكر على وحسن حاله وقال كان شيخى، (وقال الحاكم) أيضاً هو ثقة مأمون وقال الخطيب البغدادى لم نر أحداً ترك الاحتجاج به ﴿ذكر تلاميذه﴾ حدث عنه الحاكم فأكثر، والدارقطنى، وابن شاهين، وابن رزقوية، وابن أبى الفوارس، والقاضى الباقلانى، وأبو بكر البرقانى، وأبو نعيم الاصبهانى، وأبو على بن المذهب وخلق، آخرهم موتا أبو محمد الجوهرى بقى الى سنة أربع وخمسين وأربعمائة، ﴿تاريخ وفاته﴾ توفى رحمه الله لسبع بقين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة ببغداد رحمه الله نقله الحافظ ابن الجزرى فى كتابه المصعد الاحمد والله أعلم

فى أول كل حديث منها . فرمزت للقسم الثالث بحرف زاى هكذا (ز) اشارة الى انه من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ، ورمزت للقسم الرابع بقاف وراء هكذا (قر) اشارة الى ان عبد الله قرأه على أبيه . ورمزت للقسم الخامس بحرف خاء وطاء هكذا (خط) اشارة الى ان عبد الله لم يقرأه ولم يسمعه وانما وجده فى كتاب أبيه بخط يده . ورمزت للقسم السادس بقاف وطاء هكذا (قط) اشارة الى انه من زوائد القطيعى وكل هذه الاقسام من المسند الا الثالث فانه من زوائد عبدالله والسادس فانه من زوائد القطيعى والله أعلم

الفصل السابع فى تاريخ تأليف الكتاب (الفتح الربانى) وقراءتى مسند الامام احمد جملة مرات وسبب ذلك

اعلم رعاك الله أنى ابتدأت العمل فى ترتيب المسند سنة أربعين وثلاثمائة والف من الهجرة فقرأته للمرة الاولى حتى انتهى تسويده فى يوم الأثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة والف وكنت فى اثنا عملى فى المسودة أجمل الابواب فى الكتب أعنى لا أكثر من ذكر الابواب لان غرضى كان إذ ذاك حصر الاحاديث فى كتبها ككتاب الوضوء مثلا اجعل كل حديث يتعلق بالوضوء فى هذا الكتاب مع ذكر أبواب قليلة مجملة عازما على تفصيلها فى التبييض ، فلما انتهت المسودة وشرعت فى التبييض وجدت صعوبة شديدة فى تفصيل الابواب وتراجمها لانى أريد وضعها بحكمة . وازدادت الصعوبة حينما تذكرت ان فى المسند زوائد لعبد الله بن الامام احمد غفلت عن تمييزها من أحاديث المسند أثناء العمل فى المسودة وهى لاتظهر إلا من السند فكل حديث يقال فى فى أول سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى فهو من المسند . وكل حديث يقال فى أول سنده حدثنا عبد الله حدثنا فلان (بغير لفظ أبى) فهو من زوائد عبد الله

وكل حديث يقال في أوله حدثنا فلان غير عبد الله وأبيه فهو من زوائد القطيعي فهذه قاعدة عظيمة ينبغي ان تعرفها ، فبقيت بين عاملين ، اما ان أسير في العمل مع ترك تمييز الزوائد والتساهل في وضع الابواب . أو أترك العمل فيه خوفا من التساهل ففضلت الترك وتركت العمل مدة وجيزة لا تزيد عن شهر واكتفيت بالمسودة وقلت تفعني في المراجعة ، وفي يوم مّا سألني بعض العلماء عن حديث في المسند لم يهتد الى مكانه فيه فراجعت المسودة واستخرجته بسرعة مدهشة فسُرَّ بذلك الرجل سروراً عظيما وبعد ذهابه اعتراني أسف شديد لعدم إتمام هذا العمل الذي تعبت فيه تسع سنين وكان بيدي الجزء الأخير من المسودة فتصفحته حتى أتيت على آخره كل ذلك وأنا غارق في بحار الأسف والغم الشديد وبينا أنا كذلك إذ وقع نظري على آخر حديث في المسودة في باب رؤية الله عز وجل يوم القيامة فقرأته بامعان وتأمل وإذا نصه « عن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، نُودُوا يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ مَوْعِداً عِنْدَ اللهِ لَمْ تَرَوْهُ فَقَالُوا وَمَاهُوَ ، أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُزَحْزِحْنَا عَنِ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ، قَالَ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَ اللهِ مَاأَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ «وفي رواية مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ » ثم تلا رسول الله ﷺ « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ » «وما كدت أفرغ من قراءته حتى اعترتني غشية . تصحبها لذة أعقبها فرح وسرور لم أر مثله فيما مضى من عمري أتدري لم ذلك ؟ لان هذا الحديث وقع خاتمة كتابي بطريق الصدفة وبارادة الله عز وجل لا بارادتي ، وجاء هذا الحديث نفسه في الجزء الرابع من المسند وقد بقي من الكتاب أكثر من ثلثه اعني مجلدين فأكثر وكنت أتوقع وجود أحاديث في رؤية الله تعالى في المجلدين الباقيين أضعها بعد هذا الحديث في الباب نفسه ولكن لم أجد بعده حديثاً في الرؤية مطلقاً فبقي هذا الحديث آخر الكتاب بارادة الله تعالى واختياره وقد أراد الله جل شأنه

ان يختم كتابي بهذا الحديث الصحيح « الذى رواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائى » بل بآية قرآنية يؤخذ منها أعظم تبشير وأحسن فأل. هذا سبب سروري واغتباطي واستئنافي العمل بكل نشاط واجتهاد لايعرف الملل فابتدأت قراءة المسند للمرة الثانية لأجل وضع الرموز على زوائد عبد الله وتمييزها عن المسند وفى هذه المرة ألهمني الله تعالى وضع رموز أيضاً على زوائد القطيعى وما وجده عبد الله بخط أبيه إلى آخر ما أشرت اليه فى المقصد السادس حتى انتهى الكتاب (ثم قرأته المرة الثالثة فى التبييض) وفى هذه المرة أحكمت وضع الابواب وترتيب الأحاديث بروية واتقان، وكنت كلما اعترانى ملل انظر إلى حديث الرؤية فانشط للعمل، وما زلت كذلك حتى انتهيت من تبييضه فى نهاية عام ١٣٥١ هجرية وإذ ذاك ألهمني الله تعالى عمل التعليق وذكر السند إلى آخر ما أشرت اليه فى مقدمة التعليق وهذا يستلزم قراءته فتكون المرة الرابعة وساقرؤه ان شاء الله تعالى للمرة الخامسة عند تصحيحه أثناء الطبع والله الموفق

المقصد الثامن فى كيفية ترتيب الكتاب وتقسيمه الى سبعة أقسام

اعلم أرشدني الله واياك إلى مافيه الخير والصلاح ان الله تبارك وتعالى اختار لهذا الكتاب تقسيما عجيبا ما كان يخطر لى على بال، وكنت قسمته قبل ذلك مرات متعددة لم تطمئن نفسى لواحدة منها . فسألت الله تعالى ان يختار لى مافيه الخير فالهمني جل شأنه هذا التقسيم العجيب الذى لا أعلم أحداً سبقنى اليه (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) فانشرح له صدرى واطمأن به قلبى . وذلك انى جعلته سبعة أقسام ولست أقصد بهذا التقسيم تساوى الأقسام فى عدد الأحاديث، أو مقدار الكراريس كلا، بل باعتبار الفنون وان كان بعضها أطول من بعض فكل قسم منها يصلح ان يكون مؤلفا مستقلا مقدما الأهم فالمهم مبتدئا بقسم التوحيد وأصول الدين لأنه أول مايجب على المكلف معرفته ثم الفقه ثم التفسير ثم الترغيب، ثم

الترهيب ، ثم التاريخ . ثم القيامة وأحوال الآخرة . مراعيا فى وضع كل قسم عقب الآخر حكمة عظيمة يدركها المتأمل . وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب . وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب . وبعض الابواب يدخل فيه جملة فصول ، وفى أكثر تراجم الابواب مايدل على مغزى أحاديث الباب تسهيلا المراجع . وتقريبا المراجع . وما وضعت كتابا أو بابا أو فصلا عقب الآخر إلا لحكمة تظهر للمتبصر ، والى القارىء الكريم . بيان هذا التقسيم العظيم مقتصراً فيه على ذكر الأقسام والكتب معرضا عن ذكر الابواب فانها كثيرة العدد ، ذات شعب ولو ذكرتها مفصلة لاستغرقت جزءاً كاملا ، فاكتفيت بما يفيد القارىء بمجمل ما احتوى عليه هذا الكتاب العجيب ، وما هدانى الله اليه من التهذيب والتقريب ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب

القسم الاول قسم التوحيد وأصول الدين وبيان ما فيه من الكتب

كتاب التوحيد . كتاب الايمان . كتاب القدر ، كتاب العلم ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

القسم الثانى قسم الفقه وهو اربعة أنواع

﴿ **النوع الاول من الفقه العبادات** ﴾ كتاب الطهارة . كتاب التيمم ، كتاب الحيض والنفاس ، كتاب الصلاة وهو أكبر الكتب وله تقسيم خاص ، كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج والعمرة ، كتاب الهدايا والضحايا ، كتاب العقيقة والفرع والعتيرة ، كتاب اليمين والنذر ، كتاب الجهاد ، كتاب السبق والرمى ، كتاب العتق . كتاب الاذكار

﴿ **النوع الثانى من الفقه المعاملات** ﴾ كتاب البيوع والكسب والمعاش ، كتاب السلم . كتاب القرض والدين . كتاب الرهن . كتاب الحوالة والضمان ، كتاب التفليس ، كتاب الحجر . كتاب الصلح واحكام الجوار . كتاب الشركة والمضاربة . كتاب الوكالة . كتاب المساقاة والمزارعة ، كتاب الاجارة ، كتاب الوديعة والعارية . كتاب احياء الموات وما جاء فى الاقطاعات ، كتاب الغصب ،

كتاب الضمان ، كتاب الشفعة ، كتاب اللقطة ، كتاب الهبة والهدية ، كتاب العُمْرَى والرُّقْبى ، كتاب الوقف ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض

﴿ النوع الثالث من الفقه الاقضية والاحكام ﴾ كتاب القضاء والشهادات ، كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، كتاب القصاص ، كتاب القسامة ، كتاب الدية ، كتاب الحدود وفيه أبواب السحر والكهانة والتنجيم

﴿ النوع الرابع من الفقه الاحوال الشخصية والعادات ﴾ كتاب النكاح كتاب الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب الأيلاء ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان كتاب العدد ، كتاب النفقات كتاب الحضانة والرضاع ، كتاب الاطعمة ، كتاب الاشربة ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الطب ، كتاب الرقى والتمائم والعدوى والتشاؤم والفأل الخ وفيه ابواب الطاعون والوباء ، كتاب تعبير الرؤيا ، كتاب اللهو واللعب ، كتاب اللباس والزينة ، كتاب الادب وفيه أبواب سنن الفطرة والسلام والاستئذان وغير ذلك

القسم الثالث من الكتاب قسم تفسير القرآن

فى هذا القسم كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من الفضائل والاحكام والقراءات وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والتفسير وغير ذلك مرتبا التفسير على السور والآيات كترتيب المصحف

القسم الرابع من الكتاب

قسم الترغيب وفيه جميع أحاديث الترغيب التى جاءت فى المسند مرتبة على هذه الكتب

كتاب النية والاخلاص فى العمل ، كتاب الاقتصاد ، كتاب الخوف من الله تعالى . كتاب البر والصلة وفيه إكرام الوالدين وبرهم وصلة الرحم وحقوق الاقارب والجيران والضيافة وتعظيم حرمات المسلمين والتعاون والتناصر الخ ، كتاب الاخلاق وفيه جميع ما جاء فى المسند من أحاديث

الاخلاق الفاضلة مرتبا على الابواب . كتاب الزهد والتقليل من الدنيا. كتاب الصحبة وحقوقها والحب فى الله . كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كتاب الادب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم وخصال من الطاعات معدودة مرتبا على ابواب مبتدئا بالمفردات فى الباب الأول وبالثنائيات فى الباب الثانى وهكذا الى العشاريات . خاتمة القسم فى أحاديث جرت مجرى الامثال وأمور تختص بالنساء

القسم الخامس من الكتاب

قسم الترهيب وفيه جميع أحاديث الترهيب التى جاءت فى المسند مرتبة على هذه الكتب

كتاب الكبائر وأنواع أخرى من المعاصى وفيه عدة أبواب كالترهيب من عقوق الوالدين وقطع صلة الرحم والترهيب من الرياء والكبر والخيلاء والتفاخر والنفاق وفيه ابواب ذكر المنافقين وخصالهم والترهيب من الغدر وهو نقض العهد . والترهيب من الظلم والباطل والحسد والبغضاء والغش والترهيب من هجر المسلم والاضرار به والترهيب من التجسس وسوء الظن والترهيب من الغنى مع الحرص والشح والبخل والترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة والترهيب من التفريق بين المرء وزوجه والخادم وسيده .والترهيب من مواقع الشبه ومواطن الريبة وغير ذلك كثير ، كتاب آفات اللسان ، وفيه الترهيب من كثرة الكلام وما جاء فى الصمت وفيه الترهيب عن الغيبة والنميمة والكذب والجدال والمزاح والمراء والبذاء ، وفيه ابواب الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز ، كتاب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة مرتبة على أبواب مبتدئا بالمفردات فى الباب الاول ثم الثنائيات فى الباب الثانى وهكذا ، كتاب المدح والذم . وفيه ذم النساء والمال

والدنيا والبناء والاسواق وأماكن أخرى. كتاب اللعن والسب والضرب وفيه النهي عن اللعن والترهيب منه وفيه أبواب متعددة كثيرة. كتاب التوبة وفيه جملة أبواب. كتاب الرحمة وهو خاتمة القسم

القسم السادس من الكتاب

قسم التاريخ من أول الخليقة الى ابتداء ظهور الدولة العباسية وفيه ثلاث حلقات

﴿ الحلقة الاولى منه تتضمن هذه الكتب ﴾ كتاب خلق العالم. وفيه خلق الماء والعرش واللوح والقلم والسموات السبع والارضين السبع والجبال والليل والنهار والبحار والأنهار والشمس والقمر والسحاب والرعد والرياح والغيم والمطر والبرق. وفيه ايضا خلق الملائكة والجن وأمور تتعلق بهم. وفيه ايضا خلق الارواح وخلق آدم وذريته وخلق الجنين في بطن أمه وتكوينه في الرحم وفيه قصة ابني آدم قابيل وهابيل ووفاة آدم. كتاب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما ورد في عددهم وذكر المرسلين منهم وما لحقهم من ايذاء اممهم مقدما الاول فالاول على ترتيبهم في البعثة. كتاب القصص اى قصص الماضين من بنى اسرائيل وغيرهم غير الانبياء. كتاب اخبار العرب من عهد اسماعيل الى ابتداء ميلاد النبي ﷺ

الحلقة الثانية من قسم التاريخ تتضمن كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وفيه ثلاثة أقسام

﴿ القسم الاول من السيرة النبوية ﴾ مبتدأ بنسبه الشريف وفيه ذكر مولده ورضاعه ووفاة أمه وحضانة جده اياه ثم عمه أبي طالب ثم سفره إلى الشام ثم زواجه بخديجة رضي الله عنها ثم ابتداء الرسالة ثم ايذاء قريش اياه. ثم هجرة بعض أصحابه إلى الحبشة ثم الاسراء. ثم عرضه نفسه على القبائل ثم بدء إسلام الأنصار ثم بيعتهم من عام قابل ثم هجرته إلى المدينة ﷺ

القسم الثاني من السيرة النبوية في حوادث ما بعد الهجرة الى وفاته ﷺ مرتبة على السنين

يتضمن هذا القسم حوادث السنة الأولى بعد الهجرة وما حصل فيها من الاصلاحات

والتشريع ثم الثانية وما حصل فيها من الحوادث والغزوات ثم الثالثة كذلك وهكذا إلى الحادية عشر التى توفى فيها ﷺ

القسم الثالث من السيرة النبوية

يشتمل على شمائله وصفته ﷺ وخَلْقه وخُلُقه وعاداته وعباداته ومعجزاته وخصوصياته وفضائل زوجاته وأولاده وآل بيته رضى الله عنهم وفيه غير ذلك

الحلقة الثالثة من قسم التاريخ تشتمل على هذه الكتب

كتاب مناقب الصحابة مطلقاً ثم المهاجرين منهم ثم الأنصار ثم العشرة المبشرين بالجنة ثم أهل بيعة الرضوان ثم أهل بدر ثم أهل غزوة أحد ثم مناقب الأفراد من الصحابة وتاريخ وفياتهم مرتباً أسماءهم على حروف المعجم تسهيلا للطالب لأنهم كثيرون ، ثم كتاب الخلافة والامارة ، وفيه بيعة أبى بكر وفضائله وخلافته وما حصل فى مدته ووفاته ، ثم خلافة عمر كذلك ، ثم خلافة عثمان كذلك وفيها شىء كثير فى حصاره وقتله ؛ ثم خلافة على كذلك وفيها وقعة صفين ووقعة الجمل وقتال الخوارج ووفاته رضى الله عنه ، ثم خلافة الحسن بن على كذلك ثم خلافة معاوية كذلك ثم خلافة يزيد بن معاوية وفيها شىء كثير مما حصل فى مدته من الفظائع وأفظعها قتل الامام الحسين بن على رضى الله عنهما ثم خلافة بن الزبير وحصار الحجاج اياه بمكة وقتله ثم خلافة عبد الملك بن مروان ومن بعده من الخلفاء بالترتيب إلى خلافة السفاح أول خلفاء الدولة العباسية ؛ ثم خاتمة القسم كتاب الفضائل وفيه فضائل الأمة المحمدية وغيرها وأماكن كثيرة مثل مكة والمدينة وبقاع شتى وأزمنة وأمكنة غير ماتقدم فى الكتاب فى مواضعه والله أعلم

القسم الرابع من الكتاب فى أحوال الآخرة ومايتقدم ذلك من الفتن وفيه هذه الكتب

كتاب الفتن والملاحم كتاب اشراط الساعة. وعلاماتها وما جاء فى المهدى وفيه ذكر المسيخ الدجال ونزول سيدنا عيسى وذكر ياجوج وماجوج وطلوع الشمس

من مغربها وغلق باب التوبة وخروج الدابة وغير ذلك من العلامات الكبرى ثم كتاب القيامة والنفخ فى الصور والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والحوض والشفاعة والنار وصفتها وأهوالها من زفير وشهيق وصفة أهلها نعوذ بالله منها، ثم ذكر الجنة وصفتها وقصورها وأنهارها وأشجارها وحورها وولدانها وغرفها جعلنا الله من أهلها ثم خاتمة الكتاب فى رؤية الله عز وجل فى الآخرة لا أحرمنا الله منها آمين

المقصد التاسع فى ذكر سندى المتصل بالمسند الى صاحبه الامام أحمد رحمه الله

اعلم أيها الأخ الكريم ان لى فى المسند أسانيد كثيرة متصلة بالامام احمد رحمه الله تعالى عن عدة مشايخ، فمن ذلك روايتى له بالسند المتصل عن أخى فى الله تعالى العالم العلامة شيخ العلماء ومفتى وادى الفرات المحدث الشريف السيد محمد(١) سعيد بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد العرفى الحسينى نسبا الديرزورى بلداً

(١) « السيد محمد سعيد الخ » عرفته بمدينة القاهرة فى أوائل سنة ١٣٤٨ هجرية وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه (وادى الفرات) أيام الحرب الكبرى لأسباب سياسية فنفته إلى الشام فمكث معتقلا بها ستة أعوام ثم إلى القاهرة برغبته فمكث بها عامين كاملين من أول سنة ١٣٤٨ إلى أول المحرم سنة ١٣٥٠ هجرية ثم أفرج عنه وصرح له بالرجوع الى وطنه. تعرفت بالأستاذ فوجدت فيه خلقاً حسناً وزهداً وتواضعاً وورعا وتقشفاً، يتوقد ذكاءً وعلماً، بينما تراه محدثاً وفقيهاً اذا بك تراه أديباً وشاعراً وخطيباً ذا عفة ومروءة وشجاعة يضرب بسهم فى كل فن حتى فى فنون الحرب والنضال، ولقد بلغنى ان بجسمه أثر رصاص أصابه أيام الحرب حينما كان يقود أهل وطنه الى المعمعة، كان يحب الاستطلاع والوقوف على حقائق الأمور وقد اختار مصر أخيراً ليعرف مناخها وطباع أهلها وأخلاقهم وعوائدهم فتم له ذلك وعرف فيها جميع الطبقات، ولقد أخبرنى بأمور عن مصر وأهلها لا أعرفها الا منه وهى وطنى ومولدى فيها، وكان يحب العلماء العاملين المخلصين. زارنى لأول مرة فى مكتبى بالقاهرة فوجدنى مشتغلا بالكتابة فى ترتيب المسند وعند ما علم بذلك فرح واستبشر وسر سروراً عظيما وكان يشجعنى كثيراً ويبشرنى بنجاح هذا العمل ويكثر من زيارتى فكنت أسر بوجوده وحلاوة منطقه وكنا نكثر المذاكرة فى العلوم النافعة خصوصاً علم السنة، فعلمت ان الرجل ذو خبرة واسعة واطلاع كثير واطلعت بنفسى على ثبته وأجازاته المتعددة من الفقهاء والمحدثين فاحببته وآخيته فى

الشافعي مذهباً قراءة مني عليه لبعضه وسماعا لبعضه وأجازة فى الباقى بمدينة القاهرة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة والف قال أخبرنى به محدث الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسنى عن السيد أبى الخير الخطيب عن أستاذ الأساتذة صاحب الثبت المشهور الشيخ عبدالرحمن الكزبرى عن والده الشيخ محمد الكزبرى عن الشيخ احمد بن محمد الحنبلى البعلى عن الشيخ محمد حفيد أبى المواهب الحنبلى. عن جده أبى المواهب عن والده الشيخ احمد عبد الباقى عن عمر القارى عن البدر محمد الغزى عن القاضى زكريا عن عبد الرحيم بن محمد الحنفى عن أبى العباس احمد الجوخى عن أم محمد زينب بنت مكى عن أبى على حنبل الرصافى عن أبى القاسم هبة الله الشيبانى عن أبى على الحسن التميمى عن أبى بكر احمد القطيعى عن عبد الله بن الامام احمد عن والده الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رحمهم الله تعالى (**ومن ذلك**) روايتى له بالاجازة بسند أعلا متصل الى الامام احمد رحمه الله عن الاستاذ الجليل والعلامة النبيل السيد الشريف المحدث الشيخ احمد بن السيد محمد بن السيد صديق الحسنى المغربى من علماء المغرب الاقصى بطنجه : ومن حملة عالمية الازهر الشريف (قال حفظه الله) اخبرنا ابو البركات عوض بن محمد العفرى (١) قال انا اسماعيل بن زين العابدين البرزنجى، أنا صالح بن محمد بن نوح العمرى، انا محمد بن سنة الفلانى، انا محمد بن عبدالله الولاتى انا

الله وطلبت منه الاجازة تبركا بعلماء الشرق فكتب لى ثبتا بذلك وأجازنى بجميع مسموعاته ومروياته ومؤلفاته أجازة عامة شاملة تشمل الأصول والفروع والمعاجم والسنن والمسانيد والمعقول والمنقول وسمعت منه أجزاء من الكتب الستة ومسند الامام احمد وقرأت عليه بعضها أما مسند الامام الشافعى رحمه الله فقرأناه جميعه ؛ سمعت منه بعضه وقرأت عليه الباقى فأجازنى برواية هذه الكتب أجازة خاصة متصلة الاسناد منى الى مؤلفيها رحمهم الله كما أجازنى أيضاً بفقه الامام الشافعى رحمه الله من طرق متعددة متصلة جميعها بالأسانيد الى الامام الشافعى رحمه الله تعالى ؛ وسأثبت هذه الأجازات بأسانيدها مع أجازات أخرى من مشايخ آخرين فى المقدمة الكبرى ان شاء الله تعالى هذا وقد كان الأستاذ مدة وجوده بمصر يشتغل بالتأليف عمل تعليقاً لطيفاً على كتاب بستان العارفين للامام النووى وترجمة واسعة للامام البخارى طبعا بمصر ، وكان يشتغل بشرح مطول على رياض الصالحين للنووى أتم منه جزءين مدة وجوده بمصر وله تآليف غير ذلك كثيرة لم تطبع نفع الله به آمين

(١) العفرى يعنى اليمنى الزبيدى

الشمس محمد بن عبدالرحمن العلقمى انا الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر السيوطى أنا محمد بن مُقْبل أنا الصلاح بن ابى عمر ، أنا الفخر بن البخارى ، أنا أبو اليُمْن الكِنْدى انا ابو بكر محمد بن عبدالباقى الانصارى ، انا الحسن بن علي الجرهرى . انا ابو بكر القطيعى حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ومن طريق ثان) قال أنبأنا الطيبُ بن محمد (١) ، قال أنبأنا محمد بن علي الخطابى ، أنبأنا محمد بن سالم بن ناصر . أنا احمد بن عبدالفتاح ، أنا عبد الله بن سالم البصرى . أنا شمس الدين البابلى . أنا علي بن يحيى الزيادى ، أنا الشهاب احمد الرملى ، انا محمد بن عبدالرحمن السخاوى الحافظ . انا العز عبدالرحيم بن محمد الحنفى . أنا ابو العباس احمد بن محمد الجوخى . أنبأتنا أم محمد زينب بنت مكى الحرّانيّة . أنا ابو علي حنبل بن عبدالله الرُّصافى . أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيبانى . عن الحسن بن علي التميمى . عن ابى بكر القطيعى به

(ومن طريق ثالث) قال أنبأنا محمد بن سالم الشرقاوى قال أنبأنا ابو المعالى ابراهيم بن علي الشّبْرَاخيتى (٢) قال أنا ثُعَيْلَب . أنا أحمد بن الحسن الجوهرى . أنا ابو العز محمد بن احمد العجمى . أنا ابو عبد الله محمد بن احمد الخطيب الشوبرى . أنا شمس الدين محمد بن احمد الرملى . أنا زكريا بن محمد الانصارى . أنا الحافظ ابو الفضل احمد بن علي العسقلانى قال قرأته من أوله الى آخره فى ثلاثة وخمسين مجلسا على الشيخ المسند الكبير ابى المعالى عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك الهندى الاصل نزيل القاهرة بحق سماعه لجميعه على ابى العباس احمد بن محمد بن عمر بن ابى الفرج الحلبى المعروف بحَفَنْجَلَة سوى فوت بسماعه لما قرىء على النجيب ابى الفرج عبداللطيف بن عبد المنعم الحرانى . أنا بجميعه ابو محمد عبدالله بن احمد ابى المجد الحربى أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد ابن الحُصَيْن . أنا أبو علي التميمى المذهب الواعظ . انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعى به

هذا ولى روايات أخرى عن محدثى مصر سأذكر شيئا منها فى آخر الجزء ان شاء الله تعالى وقد آن الشروع فى المقصود فأقول مستعينا بالله ومتوكلا على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١) كان شيخ الاسلام بتونس (٢) هو الشيخ ابراهيم السقا المصرى رحمه الله

القسم الاول من الكتاب

قسم التوحيد وأصول الدين

١ — كتاب التوحيد

(١) باب في وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده والاعتراف بوجوده

(١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدّثني أَبِي ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ثنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ (٢) يَعْنِي عَرَفَةَ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا (٣) فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قُبُلاً (٤) قَالَ (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ

---

(١) حدّثنا عبد الله القائل حدّثنا هو الحافظ ابو بكر القطيعي راوي المسند عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد وهو عن أبيه رحمهم الله ﴿غريبه﴾ (١) يعني المروزى (٢) بنعمان بوزن ظمآن وفسر في الحديث بعرفة ونقل البغوى عن بن عباس انه واد إلى جنب عرفة وفي النهاية انه جبل بقرب عرفة (٣) أي خلقها وقوله فنثرهم أي فرقهم والذر النمل الاحمر الصغير واحدها ذرة وسئل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة اهـ (٤) بضمتين أي مقابلة وعياناً ويجوز فتح القاف وكسرها مع فتح الباء ﴿تخريجه﴾ (نس لك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي قال صاحب التنقيح

(٢) ز عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ (١)

وأخرجه البيهقى فى الاسماء والصفات وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه وغيرهم من طرق كثيرة واسناده لا مطعن فيه والصحيح انه موقوف على ابن عباس اه (قلت) وأورده أيضا ابن كثير فى تفسيره عند قوله تعالى (واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم مع أحاديث أخرى ثم قال فهذه الاحاديث دالة على ان الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة وأهل النار واما الاشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فما هو الا فى حديث كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفى حديث عبد الله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان قال ومن ثم قال قائلون عن السلف والخلف ان المراد بهذا الاشهاد انما هو فطرهم على التوحيد قال وقد فسر الحسن (يعنى البصرى) الآية بذلك قالوا ولهذا قال (وإذ أخذ ربك من بنى آدم) ولم يقل من آدم (من ظهورهم) ولم يقل من ظهره وذرياتهم أى جعل نسلهم جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن كقوله تعالى (وهو الذى جعلكم خلائف الارض) وقال (ويجعلكم خلفاء الارض) وقال (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين ثم) قال (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) أى أوجدهم شاهدين بذلك قائلين له حالا وقال والشهادة تارة تكون بالقول كقوله (قالوا اشهدنا على انفسنا) الآية وتارة تكون حالا كقوله تعالى (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) أى حالهم شاهد عليهم بذلك لا أنهم قائلون بذلك وكذا قوله تعالى (وانه على ذلك لشهيد) كما أن السؤال تارة يكون بالمقال وتارة يكون بالحال كقوله (وآتاكم من كل ما سألتموه) قالوا ومما يدل على ان المراد بهذا هذا ان جعل هذا الاشهاد حجة عليهم فى الاشراك فلو كان قد وقع هذا كما قال من قال لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه، فان قيل أخبار الرسول ﷺ به كاف فى وجوده «فالجواب» ان المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التى فطروا عليها من الاقرار بالتوحيد ولهذا قال (ان تقولوا) أى لئلا تقولوا يوم القيامة (انا كنا على هذا) أى التوحيد (غافلين أو تقولوا انما أشرك آباؤنا) الآية اه

(٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا محمد بن يعقوب الربالى ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابى يحدث عن الربيع بن أنس عن رفيع ابى العالية (اقول) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ولهذا رمزت له بحرف زاى فى أوله اشارة الى ذلك كما ذكرت فى المقدمة (١) بالجمع وكسر التاء قراءة أهل المدينة وأبى عمرو وابن عامر وقرأ الآخرون ذريتهم

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الآية » قَالَ جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحاً ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمْ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِذَلِكَ ، اعْلَمُوا أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ غَيْرِي وَلاَ رَبَّ غَيْرِي فَلاَ تُشْرِكُوا بِي شَيْئاً ، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي قَالُوا شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلٰهُنَا لاَ رَبَّ غَيْرُكَ فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ (١)

(٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهِ ، قَالَ فَيَقُولُ نَعَمْ ، قَالَ فَيَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئاً فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي

(٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إِلَى الشَّامِ يُفَقِّهُ النَّاسَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

على التوحيد ونصب التاء (١) ليس هذا آخر الحديث بل له بقية وقد ذكرته بتمامه فى تفسير سورة الاعراف من كتاب التفسير مع أحاديث أخرى تناسب المقام هناك واقتصرت هنا على ما يناسب الترجمة ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى ورواه ابن ابى حاتم وابن جرير وابن مردويه فى تفاسيرهم وهو موقوف على ابن ابى كعب

(٣) وعن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج حدثنى شعبة عن ابى عمران الجونى عن انس ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما)

(٤) وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابو اليمان انا شعيب حدثنى عبدالله بن ابى حسين حدثنى شهر

حدثه عن النبي ﷺ أنه ركب يوماً على حمار له يقال له يعفور (١) رسنه من ليف ثم قال اركب يا معاذ فقلت سر يا رسول الله فقال اركب فردفته (٢) فصرع الحمار بنا فقام النبي ﷺ يضحك وقمت أذكر من نفسي أسفاً ثم فعل ذلك الثانية ثم الثالثة وسار بنا فأخلف يده (٣) فضرب ظهري بسوط معه أو عصا ثم قال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد؟ فقلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، قال ثم سار ما شاء الله ثم أخلف يده فضرب ظهري فقال يا معاذ يا ابن أم معاذ هل تدري ما حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك (٤)، قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن يدخلهم الجنة

(٥) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتينا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) فقلنا حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ قال نعم، كنت ردفه على حمار قال فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله قال هل تدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم فذكر مثله إلا أنه قال أن

بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿غريبه﴾ (١) اسم حمار النبي ﷺ سمي به من العفرة وهي بياض غير خالص كلون وجه الارض أو تشبيها في عدوه باليعفور وهو الظبي (والرسن) بفتح أوله وثانيه هو الحبل الذي تقاد به الدابة (٢) بفتح الراء وكسر الدال المهملة أي ركبت خلفه فصرع مبني للمفعول أي سقط ووقع (٣) أي أدارها من خلفه، أما ضربه بالسوط فالغرض منه التنبيه لاستماع ما يقول (٤) معناه انه محقق وقوع ما وعدهم به لا محالة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلا منه ورحمة بهم قال تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ﴿تخريجه﴾ (ق عن معاذ مختصراً بألفاظ مختلفة و هق والاربعة)

(٥) وعن انس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن الاعمش عن

لاَ يُعَذِّبَهُمْ بَدَلَ قَوْلِهِ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ دَعْهُمْ يَعْمَلُوا (١)

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللهِ وَمَا حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ

(٧) وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) لِأُمِّهَا أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ الْيَهُودُ قَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْ لاَ أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللهِ فَقَالَ الْيَهُودُ وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْ لاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا نَحْنُ النَّصَارَى فَقَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْ لاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ قَالُوا وَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْ لاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ

ابى سفيان عن انس الخ (١) عند الشيخين قلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٦) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن ابى اسحق عن كميل بن زياد عن ابى هريرة وهو طرف من حديث ذكر بتمامه فى فضل لا حول ولا قوة الا بالله من كتاب الاذكار ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأخرج نحوه البخارى من حديث معاذ

(٧) وعن ربعى بكسر أوله وثالثه بينهما موحدة ساكنة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا بهز وعفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن خراش الخ ﴿تخريجه﴾ اخرجه ايضاً ابو يعلى فى مسنده وسنده جيد (تحقق)

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا قَالَ لاَ تَقُولُوا مَاشَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ

(٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَاشَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ فَقُولُوا مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ مُحَمَّدٌ

(٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاشَاءَ اللهُ وَشِئْتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجَعَلْتَنِي وَاللهِ عِدْلاً (١) بَلْ مَاشَاءَ اللهُ وَحْدَهُ

(٣) باب فى عظمة الله تعالى وكبريائه وكمال قدرته وافتقار الخلق اليه

(١٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ (٢)

---

(٨) وعن حذيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين بن محمد ثنا سفيان (يعنى بن عيينه) عن عبد الملك عن ربعى بن حراش عن حذيفة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابو داود الطيالسى فى مسنده وسنده جيد

(٩) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم ثنا حجاج عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر العين المهملة وفتحها أى مثلاً وشريكا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠) عن ابى موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن وابن جعفر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة « يعنى ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن عن ابى موسى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالقسط الميزان يعنى

وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ (١) إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ حِجَابُهُ النَّارُ (٣) لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ (٤) وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ (فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ، ورفعه تكثيره ، وقيل غير ذلك (١) يرفع الخ على صيغة المجهول يعنى ترفع الملائكة الحفظة اليه عمل الليل فى أول النهار الذى بعده وعمل النهار فى أول الليل الذى بعده فانهم يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه فى أول النهار ، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه فى أول الليل والله أعلم (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا المسعودى عن عمرو بن مرة به (٣) حجابه النار وفى رواية عند مسلم حجابه النور وفى أخرى النار كما هنا ، والحجاب أصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة ، والله تعالى منزه عن الجسم والحد فالمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الادراك فى العادة لشعاعهما (٤) « السبحات » بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره جمع سبحة بضم السين قال جميع الشارحين الحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه « والمراد بالوجه » الذات « والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه » جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة «من» لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م جه)

(١١) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا حماد عن

يَمِينُ اللهِ مَلْأَى (١) لا يَغِيضُهَا نفقة سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَقَالَ أَرَأَيْتُكُمْ مَا أَنْفَقَ (٢) مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَقَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (٣) بِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ

أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخاري يد الله ملأى وهو المراد باليمين هنا بدليل قوله بيده الاخرى الميزان قال العيني قوله يد الله حقيقة لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لأن قوله وبيده الأخرى ينافي ذلك لأنه يلزم إثبات قدرتين وكذا لا يجوز أن تفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لأن النعم كلها مخلوقة وأبعد أيضا من فسرها بالخزائن ﴿وقوله ملأى﴾ بفتح الميم وسكون اللام وبالهمزة وبالقصر تأنيث ملآن ووقع في مسلم بلفظ ملآن قيل هو غلط والمراد لازمه أي في غاية الغنى؛ وتحت قدرته ما لا نهاية له من الارزاق (١) بفتح الياء وبالمعجمتين أي لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض أي نقص «وسحاء» بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد أي دائمة السح أي الصب والسيلان يقال سح يسح بضم السين في المضارع فهو ساح والمؤنث سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء «قاله في النهاية» وفي رواية يمين الله ملأى سحاً بالتنوين على المصدر واليمين هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح؛ وخص اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع «والليل والنهار» منصوبان على الظرف (٢) أي الذي انفق من يوم خلق السموات والارض فانه لم ينقص ما في يمينه؛ وهذا ونحوه مما نؤمن به على ظاهره ولم نبحث عن حقيقته كما هو مذهب السلف (٣) يحتمل معنيين كونه على متنه أو غير مماس له «وقوله وبيده الميزان» قال الخطابي الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق «وقوله يخفض ويرفع» أي يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى وأئمة السنة على وجوب الايمان بهذا واشباهه من غير تفسير بل يجري على ظاهره ولا يقال كيف اهـ (قلت) نقل عن الامام احمد رحمه الله في هذا الحديث وأمثاله أنه قال نؤمن بها ونصدق بها لا كيف ولا معنى ولا نرد شيئاً منها؛ ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق ولا نرد على رسول ﷺ ولا نصف الله عز وجل بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) ونقول كما قال؛ نؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت ولا نتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك الا بتصديق الرسول ﷺ (قلت) وهذه عقيدتي ﴿تخريجه﴾ (ق هق قط والاربعة)

(١٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِى السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ (١) ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ (٢)

(١٣) وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّى أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتْ (٣) السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى أَعْلَى

---

(١٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية عند مسلم ثم يأخذهن بيمينه (قال القاضى عياض رحمه الله فى هذا الحديث ثلاثة ألفاظ يقبض ويطوى ويأخذ كله بمعنى الجمع لأن السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله إلى ضم بعضها إلى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها اه (٢) فيه إشعار بكبير عظمته عز وجل ومزيد جلالته ورمز إلى ان ما يشركون معه سبحانه أرضيا كان أو سماويا مقهور تحت سلطانه جل شأنه (قال القاضى عياض) والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد فى هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفى علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل فى لسان العرب الذى خوطبنا به ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذى لا يليق به سبحانه وبالله التوفيق اه (قلت) وهو فى غاية الحسن ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(١٣) وعن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أسود هو ابن عامر ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الاطيط صوت الاقتاب وأطيط الابل أصواتها وحنينها أى ان كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثم اطيط وإنما هو كلام

الصُّعُدَاتِ (١) تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ

(١٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَاعِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ (٢) وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أُغْنِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ) وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ فِي مُلْكِي مِنْ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ - وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ) وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَنِي كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ

تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى اه)(١) جمع صعد بضمتين جمع صعيد بمعنى الطريق كطريق وطرق وطرقات وهى فى الأصل بمعنى التراب أو وجه الارض وقيل جمع صعدة كظلمة وظلمات وهو فناء البيت وممر الناس والمعنى لخرجتم من بيوتكم الى فنائها وإلى الطرقات والصحارى كما هو شأن المحزون الذى ضاق عليه الأمر وقوله (تجأرون) أى تضرعون اليه بالدعاء وقوله تعضد أى تقطع ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وقال حسن غريب

(١٤) وعن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) عند مسلم بعد هذه الجملة (ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى وان تبلغوا نفعى فتنفعونى) وليس عنده (ومن علم انى أقدر على المغفرة

فأعطيت كل سائل منهم ما سأل ما نقصني (١) كما لو أن أحدكم مر بشفة البحر فغمس فيها إبرة ثم انتزعها كذلك لا ينقص من ملكي، ذلك بأني جواد (٢) ماجد صمد، عطائي كلام وعذابي كلام (وفي رواية عطائي كلامي وعذابي كلامي) إذا أردت شيئاً فإنما أقول له كن فيكون (وعنه في أخرى) (٣) عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي، ألا فلا تظالموا، كل بني آدم يخطىء بالليل والنهار ثم يستغفرني فأغفر له ولا أبالي، وقال يا بني آدم كلكم كان ضالاً إلا من هديت، وكلكم كان عارياً إلا من كسوت، وكلكم كان جائعاً إلا من أطعمت، وكلكم كان ظمآناً إلا من سقيت فاستهدوني أهدكم، واستكسوني أكسكم، واستطعموني أطعمكم واستسقوني أسقكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم (فذكر نحو الحديث المتقدم وفيه لم

فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا أبالي (١) عند مسلم ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) وهو موافق لما في الرواية الثانية من حديث الباب والمعنى واحد والمخيط بوزن منبر هو الابرة ونحوها مما يخاط به الثوب وهذا مثل قصد به التقريب إلى الأفهام والمعنى ان ذلك ما ينقص مما عنده شيئاً (٢) بوزن جراد أي كريم سريع الجود والكرم وقوله ماجد قال في النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف والمجيد فعيل عنه للمبالغة وقيل هو الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجداً وفعيل أبلغ من فاعل فكأنه يجمع معنى الجليل والوهاب الكريم (وقوله صمد) أي السيد الذي انتهى اليه السؤدد وقيل هو الدائم الباقي وقيل هو الذي لا جوف له وقيل الذي يصمد في الحوائج اليه أي يقصد وقوله عطائي كلام فسر بقوله أقول له كن فيكون (٣) أي عن ابي ذر ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن وعبد الصمد المعنى قال ثنا همام عن قتادة قال عبد الصمد ثنا قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء وقال عبد الصمد الرحبي عن أبي ذر الخ (قلت) ولفظ الرحبي يرجع الى ابي اسماء يعني وقال عبد الصمد ثنا قتادة

يَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ رَأْسُ الْمِخْيَطِ مِنَ الْبَحْرِ (١)

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ (٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ

(٣) باب فى صفاته عز وجل وتنزيهه عن كل نقص

(١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ

عن أبى قلابة عن ابى اسماء الرحبي عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (١) زاد مسلم بعد قوله من البحر (يا عبادى انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ﴿تخريجه﴾ (م ت) بألفاظ قريبة من الرواية الثانية وابن ماجه بنحو الرواية الاولى

(١٥) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك عن ابى الزبير المكى عن طاوس عن عبد الله بن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) وفى رواية قيم وفى رواية أخرى قيوم وهى من أبنية المبالغة وهى من صفات الله تعالى ومعناها القائم بأمور الخلق ومدبر العالم فى جميع أحواله ﴿تخريجه﴾ (ق والثلاثة)

(١٦) عن ابى العالية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنا ابو سعيد محمد بن ميسر الصاغانى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن ابى العالية الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ وابن جرير وابن ابى حاتم) وزاد الترمذى وابن جرير قالا «الصمد» الذى لم يلد ولم يولد لأنه ليس شىء يولد الا سيموت وليس شىء يموت الا سيورث وان

قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا مُحَمَّدُ انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)

(١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي (١) عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ) أَنْ يَقُولَ فَلَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأَنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ

(١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ (٢) وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

الله لا يموت ولا يورث «ولم يكن له كفوا أحد» قال لم يكن له شبيه ولا عدل «بكسر العين المهملة» أى مثل» وليس كمثله شيء تنزه الله عن ذلك

(١٧) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿تنبيه﴾ هذا السند تناول أحاديث كثيرة بلغت سبع صحائف من الاصل يتلو بعضها بعضا وحديث الباب منها ﴿غريبه﴾ (١) أى بعض بنى آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولداً من اليهود والنصارى، ومن مشركى العرب من قال الملائكة بنات الله، ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته لا يجانسه أحد من خلقه انتفت عنه الولدية والوالدية لأن الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والله منزه عن جميع ذلك، وانما سماه شتما لأن الشتم هو الوصف بما يقتضى النقص ولا شك أن ادعاء الولد يستلزم غاية النقص تعالى الله عن ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق د نس)

(١٨) وعنه أيضا أى عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال العلماء كالامام الشافعى وابى عبيد والقاسم بن سلام وغيرهم رحمهم الله يسب الدهر أى يقول فعل بنا الدهر

(١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ اللهُ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ(١)

(٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ (٢)

(٤) باب فيما جاء في نعيم الموحدين وثوابهم ووعيد المشركين وعقابهم

(٢١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم

كذا يا خيبة الدهر أيتم الأولاد: أرمل النساء: قال الله تعالى «وأنا الدهر» أي أنا الدهر الذي يعنيه بأنه فاعل ذلك الذي أسنده الى الدهر والدهر مخلوق وانما فاعل هذا هو الله عز وجل فهو يسب فاعل ذلك ويعتقده الدهر والله هو الفاعل ذلك الخالق لكل شيء المتصرف في كل شيء كما قال وأنا الدهر بيدى الامر أقلب ليله ونهاره كما في رواية ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(١٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو النضر ثنا ابو سعيد يعني المؤدب قال ابي واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح ابو سعيد المؤدب قال ابي وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابو داود وابو كامل قال ثنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة ﴿غريبه﴾ (١) عند الشيخين فليستعذ بالله ولينته ﴿تخريجه﴾ (ق والنسائي في عمل اليوم والليلة)

(٢٠) وعن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنى ابى ثنا مؤمل ثنا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن خاله عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده هو الايمان الخالص ﴿تخريجه﴾ البزار وأبو يعلى واخرج نحوه «م د نس» من حديث ابى هريرة

(٢١) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا الوليد

قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ (١) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ (٢) مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ) أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ (وَفِي رِوَايَةٍ) حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ

(٢٣) وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ أَيُّ

ابن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى عمير بن هانىء ان جنادة بن ابى أمية حدثه عن عبادة بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾ (١) سمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بنى آدم (٢) أى رحمة قال ابن عرفة اى ليس من أب انما نفخ فى أمه الروح (٣) أى حسنا أو سيئا قليلا أو كثيراً « قال النووى رحمه الله » هذا محمول على ادخاله الجنة فى الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو فى المشيئة فان عذب ختم له بالجنة اه ﴿تخريجه﴾ « ق وغيرهما »

(٢٢) وعنه ايضا أى عن عبادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس بن محمد ثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحى أنه قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو فى الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكى فو الله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحداً سوف احدثكموه اليوم سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ﴿تخريجه﴾ « م مذ »

(٢٣) وعن يوسف بن عبد الله بن سلام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى

الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ قَالَ عَبْدُ اللهِ (١) وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَرُونَ (٢)

(٢٤) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله

(٢٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال ان يحيى بن عبد الرحمن حدثه عن عون بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام الخ (١) يعني ابن الامام احمد رحمهما الله (٢) يعني انه سمعه من هرون بنفير واسطة أبيه وسمعه أيضا بواسطة أبيه كما صرح بذلك فى السند ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والطبراني فى الكبير ورجال احمد موثقون

(٢٤) وعن ابى أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابن نمير عن الأعمش قال سمعت أبا ظبيان ويعلى ثنا الأعمش عن ابى ظبيان قال غزا أبو أيوب الروم فمرض فلما حضر قال أنا اذا مت فاحملوني فاذا صافعتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم وسأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لو لا حالى هذا ما حدثتكموه سمعت رسول الله ﷺ فذكره ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن مسعود

(٢٥) وعن معاذ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا همام قال ثنا عاصم ابن بهدلة عن ابى صالح عن معاذ بن جبل انه اذ حضر قال أدخلوا على الناس فأدخلوا عليه فقال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله فى الجنة وما كنت أحدثكموه الا عند الموت والشهيد على ذلك عويمر ابو الدرداء فأتوا أبا الدرداء فقال صدق أخي وما كان يحدثكم به الا عند موته ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا صالح لم يسمع من معاذ بن جبل

(٢٦) وعن سعيد بن الصلت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا قتيبة بن سعيد قال أنا ابو بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن الصلت الخ

قالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا رَدِيفُهُ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَاسُهَيْلُ بْنُ الْبَيْضَاءِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سُهَيْلٌ فَسَمِعَ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظَنُّوا أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ فَحَبَسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٢) حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ) أَوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ وَأَعْتَقَهُ بِهَا مِنَ النَّارِ

(٣٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ إِذًا يَتَّكِلُ النَّاسُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿غريبه﴾ (١) وأنا رديفه أى وأنا راكب خلفه على الدابة يقال أردفته أى أركبته خلفى (٢) أى مع محمد رسول الله ﷺ كما صرح بذلك فى بعض الروايات الصحيحة أيضا وقوله حرمه الله على النار أى اذا كان قائما بشروط الشهادتين وحقوقهما المطلوبة منه، فان كان مقصراً فهو بالمشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخول الجنة آخراً وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله وهذا مذهب السلف والمحدثين والفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة ﴿تخريجه﴾ (طب) وله شاهد عند مسلم والترمذى من حديث عبادة وتقدم فى أول الباب

(٣٧) وعن ابى موسى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجونى عن ابى بكر بن ابى موسى عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وله شاهد عند الشيخين من حديث أنس عن معاذ وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وبجانبه رمز الصحيح

(٢٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَا مِمَّنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ (١) الْقُبَّةِ أُحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ إِلاَّ أَنْ تَتَّكِلُوا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ يَقِيناً مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ وَقَالَ مَرَّةً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ

(٢٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ

(٣٠) وَعَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(٢٨) وعن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا سفيان بن عيينه عن عمرو (يعنى ابن دينار) قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أنا ممن شهد معاذا الخ ﴿غريبه﴾ (١) السجف بفتح السين وكسرها مع سكون الجيم قال فى النهاية السجف الستر واسجفه اذا أرسله وأسبله وقيل لا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق) وأخرج نحوه (م مذ) عن عبادة

(٢٩) وعن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه احمد والبزار وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ، واسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة وهذا منها اهـ وقال صاحب التنقيح أخرجه أيضاً ابو داود والحاكم وفى الباب عند الطبرانى فى الكبير عن معقل بن يسار بلفظ لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث ابى هريرة لقنوا موتاكم لا إله الا الله ومعنى الحديث ان من قال لا اله الا الله مخلصاً عند الموت أتى بمفتاح الجنة لان الاخلاص يستلزم التوبة فمن مات من العصاة تائباً يدخل الجنة اهـ

(٣٠) وعن رفاعة الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال ابن ابى ميمونة

ﷺ حتى إذا كنا بالكديد (١) أو قال بقديد فجعل رجال يستأذنون إلى أهليهم فيأذن لهم فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يكون شق الشجرة التي تلي رسول الله ﷺ أبغض إليهم من الشق الآخر فلم نر عند ذلك من القوم إلا باكيا فقال رجل (٢) إن الذي يستأذنك بعد هذا لسفيه (٣) فحمد الله وقال حينئذ أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقا من قلبه ثم يسدد (٤) إلا سلك في الجنة قال وقد وعدني ربي أن يدخل من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤا (٥) أنتم ومن صلح من آبائكم وأزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة (وعنه من طريق ثان) (٦) قال صدرنا مع رسول الله ﷺ من مكة فجعل الناس يستأذنونه فذكر الحديث قال وقال ابو بكر (رضي الله عنه) إن الذي يستأذنك بعد هذه لسفيه في نفسي ثم إن النبي ﷺ حمد الله وقال خيرا ثم قال أشهد عند الله وكان إذا حلف قال والذي نفس محمد بيده

عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (١) الكديد بوزن حديد وهو اسم ماء بين قديد وعسفان كما جاء فى حديث بن عباس عند البخارى فى باب غزوة الفتح وقديد بضم القاف مصغر القد قال البكرى قديد قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا والكديد أقرب الى مكة وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء هو موضع على أربع برد من مكة حكاه العينى (٢) هو أبو بكر كما فى الرواية الثانية (٣) السفه فى الاصل الخفة والطيش وهو المراد هنا (٤) السداد معناه القصد فى الامر والعدل فيه أى يقتصد فلا يغلو ولا يسرف (٥) تبوؤا بفتح الباء والواو مشددة مفتوحة أى تتخذوا وتختاروا (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابى كثير به

مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلاَّ سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ أَوْ قَالَ بِعَرَنَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣١) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ يَعْلَمُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ، هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَعَزَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي أَلَاصَ (٢) عَلَيْهَا نَبِيُّ اللهِ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى يعني ابن أبي كثير به ﴿تخريجه﴾ (طب حب) والبغوى والباوردى وابن قانع وقال الهيثمى رواه احمد وعند ابن ماجه بعضه ورجاله موثقون

(٣١) وعن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خالداً العنزى عن ابى بشير العنبرى عن حمران بن ابان عن عثمان بن عفان الحديث ﴿تخريجه﴾ (م) وأخرجه «د عل ش فع والطيالسى» عن أنس بن مالك

(٣٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن ابان أن عثمان بن عفان قال سمعت الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يقال ألصته على الشيء أليصه مثل راودته على الشيء وداورته أى راوده عليها أى كلمة الاخلاص وطلبها منه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وله شواهد فى الصحاح

(٣٣) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّئَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى رَغْمِ (١) أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يُهِمُّنِي مِنَ انْقِصَافِهِمْ (٢) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ

---

(٣٣) وعن أبي الاسود الدئلي ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا عبدالصمد حدثني ابي ثنا حسين عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدئلي حدثه أن أبا ذر قال أتيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) يقال رغم يرغم كفرح يفرح وكخضع يخضع رغما بتثليث الراء وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام بفتح الراء وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره فالمعنى وان ذل وقيل وإن كره (نه) بزيادة إيضاح ﴿تخريجه﴾ (ق حب هق نس مذ وصححه)

(٣٤) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا هاشم والخزاعي يعني أبا أسامة قالا حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن أبي سالم عن معاوية ابن مغيث الهذلى عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى ازدحامهم حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام يعني استسعادهم بدخول الجنة

(٣٥) وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٦) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) خَصْلَتَانِ يَعْنِي إِحْدَاهُمَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْأُخْرَى مِنْ نَفْسِي، مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا (١) دَخَلَ النَّارَ، وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٣٨) وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو (بن العاص رضى الله عنهما) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ لَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ

وأن يتم لهم ذلك أهم عندى من أن أبلغ أنا منزلة الشافعين المشفعين لأن قبول شفاعته ﷺ كرامة له فوصولهم الى مبتغاهم آثر عنده من نيل هذه الكرامة لفرط شفقته على أمته (نه) ﴿تخريجه﴾ (خ ك)

(٣٥) وعن ابى عمرة ﴿سنده﴾ هذا طرف من حديث طويل ذكر بسنده فى الفصل التاسع من باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية ﴿تخريجه﴾ (م طب)

(٣٦) وعن ابى وائل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنى** ابى ثنا هشيم أنبأنا سيار ومغيرة عن ابى وائل الحديث ﴿غريبه﴾ (١) نداً بكسر النون هو مثل الشيء الذى يضاده فى أموره ويناده أى يخالفه ويريد بذلك ماكانوا يتخذونه آلهة من دون الله ﴿تخريجه﴾ (ق) وأبو عوانه

(٣٧) وعن ابى نعيم ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنى** ابى ثنا أبو احمد وابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه هذا فى حديث ابى احمد الزبيرى قال نزل رجل على مسروق فقال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت

(٣٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُوجِبَتَانِ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ

(٣٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ لَقِيَ اللهَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ لاَ يُشْرِكُ بِهِ) دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهَا أَوْ كَمَا قَالَ

(٤٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ

رسول ﷺ يقول من لقى الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ولم تضره معه خطيئة كما لو لقيه وهو مشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال ابو نعيم فى حديثه جاء رجل أو شيخ الحديث ﴿ قلت ﴾ قال عبد الله (أى ابن الامام احمد) فى آخر حديث ابى نعيم والصواب ما قاله ابو نعيم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا التابعى فانه لم يسم ورواه الطبرانى فجعله من رواية مسروق

(٣٨) وعن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنى** ابى ثنا هاشم ثنا المبارك ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن جابر بن عبد الله الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م) وفى الباب عند الطبرانى فى الكبير عن عمارة بن رويبة أن معنى الموجبات الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار

(٣٩) وعن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنى** ابى ثنا عارم ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابى يقول ثنا انس بن مالك أنه ذكر له أن النبى ﷺ قال لمعاذ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (خ)

(٤٠) وعن سالم بن ابى الجعد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنى** ابى ثنا حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن سالم بن ابى الجعد الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وله شاهد عند مسلم من حديث ابى ذر عن النبى ﷺ قال (أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من

(٤١) وعن حميد بن هلال حدثنا (١) هصّان الكاهن العدوي قال جلست مجلسا فيه عبد الرحمن بن سمرة قال حدثنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ ما على الأرض نفس تموت لا تشرك بالله شيئا تشهد أني رسول الله يرجع ذاكم إلى قلب موقن إلا غفر له قال قلت أنت سمعت هذا من معاذ قال القوم فعنفني فقال دعوه فإنه لم يسيء القول، نعم أنا سمعته من معاذ زعم (٢) أنه سمعه من رسول الله ﷺ (ومن طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل (٣) ثنا يونس عن حميد بن هلال عن هصّان بن الكاهل قال دخلت المسجد الجامع بالبصرة فجلست إلى شيخ أبيض الرأس واللحية فقال حدثني معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه قال لا تعنفوه (٤) ولا تؤنبوه دعوه، نعم أنا سمعت ذاك من معاذ يذكره

مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

(٤١) وعن حميد بن هلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن عدى عن الحجاج يعني ابن ابي عثمان حدثني حميد بن هلال الخ ﴿غريبه﴾ (١) هصان بكسر أوله وفتح ثانيه مشدداً والكاهن بالنون ويقال الكاهل باللام بدل النون كما في الرواية الثانية (قال في التقريب) هصان بكسر أوله وتشديد المهملة ابن كاهن يقال باللام بدل النون العدوي مقبول من الثالثة اهـ (٢) قال في المصباح زعم يطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه أي قال وعليه قوله تعالى «أو تسقط السماء كما زعمت» قلت وهو المراد هنا قال ويطلق على الظن يقال في زعمي كذا وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا) قال الازهري وأكثر ما يكون ازعم فيما يشك فيه ولا يتحقق اهـ (٣) هذا طريق ثان للحديث وذكرته بسنده لقوله في المتن وقال اسماعيل وهكذا كل حديث يكون في متنه شيء يرجع الى السند أذكره بسنده وتارة أذكر السند لشيء آخر يدركه المدقق (٤) التعنيف التعيير واللوم والتأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ (١) مَرَّةً يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ (٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدّثني أَبِي ثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ قَالَ وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِذَا شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيث

(٤٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ (٤) الْأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً زَادَ فِي رِوَايَةٍ (٥) وَقُرَابُ الْأَرْضِ مِلْءُ الْأَرْضِ

---

(١) أحد رجال السند الذى أشرنا اليه آنفاً (٢) عبد الرحمن بن سمرة بن عبد شمس العبشمى ابو سعيد صحابى من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها قاله فى التقريب (٣) كررت هذا الحديث لتعدد طرقه ولأن كل رواية منه لا تخلو من زيادة يستفاد منها وهكذا أفعل فى كل حديث يماثله والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح وقد تداوله الثقات (قلت) وأقره الذهبى

(٤٢) وعن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا محمد بن ثابت ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن ربعى بن حراش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) بضم القاف وفسر فى الرواية الثانية بملء الارض (وفى النهاية) قال قراب الارض ما يقارب ملأها وهو مصدر قارب يقارب اهـ (٥) سيأتى حديث هذه الزيادة بتمامه وسنده فى كتاب النية والاخلاص فى العمل ومضاعفة الاجر بسببه فى أول قسم الترغيب ان شاء الله تعالى والله الموفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأخرج نحوه الترمذى عن أنس بن مالك

٢ ـ كتاب الايمان والاسلام

(١) باب فيما جاء فى فضلهما

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلي الله عليه وآله وسلم أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ

كتاب الايمان والاسلام

الايمان معناه لغة التصديق ، والاسلام معناه لغة الانقياد والاذعان ، ومعناهما شرعاً جاء فى حديث جبريل المشهور الذى رواه الامام احمد والشيخان وغيرهم ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب جبريل عليه السلام حين سأله عنهما بقوله ، الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ﴿ والايمان ﴾ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره ، وقد اختلف العلماء فى معنى الايمان والاسلام هل هما متغايران أو متحدان فذهب المحققون إلى أنهما متغايران وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى أن الايمان هو الاسلام والايمان مترادفان شرعاً ﴿ قال الامام ﴾ أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى رحمه الله تعالى فى كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة ﴿ فأما الزهرى ﴾ فقال الاسلام الكلمة ، والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان) فى قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا فى بعضها ، والمؤمن مسلم فى جميع الاحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، واذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها قال وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقاً فى الباطن غير منقاد فى الظاهر اهـ

(١) عن ابى هريرة ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن بشر ثنا

يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَنَامُ (١) الْعَمَلِ ، قَالَ ثُمَّ أَيٌّ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٢)

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ

(٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدّثني أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي بْنَ بَهْرَامَ ثنا شَهْرٌ (٣) (يَعْنِي بْنَ حَوْشَبٍ) ثنا ابْنُ غَنْمٍ عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكِبُوا فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَعَسَ النَّاسُ فِي أَثَرِ الدُّلْجَةِ (٤) وَلَزِمَ مُعَاذٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتْلُو أَثَرَهُ وَالنَّاسُ

عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بفتح السين أى أفضل العمل وأشرفه وسنام كل شيء أعلاه وهو من البعير ما ارتفع من ظهره قريب عنقه (٢) الحج المبرور هو الذى لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب (نه) ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ)

(٢) وعن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابى ثنا مؤمل ثنا حماد قال ثنا زياد بن مخراق عن شهر (يعنى بن حوشب) عن عقبة بن عامر قال حدثنى عمر رضى الله عنه أنه سمع الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وله شاهد عند الطبرانى فى الكبير باسناد جيد عن جرير رفعه « من مات لم يشرك بالله شيئاً لم يتند بدم حرام أدخل من أى أبواب الجنة شاء (وعند الشيخين عن ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) وأمثال ذلك كثير

(٣) ﴿غريبه﴾ (٣) شهر بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وحوشب بوزن كوكب وقوله ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون واسمه عبد الرحمن وقال فى التقريب مختلف فى صحبته وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين اه (٤) بوزن الركبة سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد

تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَى جَوَادِّ (١) الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ فَبَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى عَثَرَتْ نَاقَةُ مُعَاذٍ فَكَبَحَهَا (٢) بِالزِّمَامِ فَهَبَّتْ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ رَجُلٌ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ فَنَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ أُدْنُ دُونَكَ وَدَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ رَاحِلَتُهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ الْبُعْدِ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا نَبِيَّ اللهِ نَعَسَ النَّاسُ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ (٣) وَتَسِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا كُنْتُ نَاعِساً ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشْرَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ (٤) وَخَلْوَتَهُ لَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَلْنِي عَمَّ شِئْتَ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَخٍ بَخٍ بَخٍ (٥) لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ ثَلَاثاً وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الْخَيْرَ ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي أَعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ

---

(١) بتشديد الدال المهملة واحدها جادة وهي سواء الطريق ووسطه وقيل هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليه (٢) بفتحات من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير (والزمام) هو الخيط الذي يشد في أنف البعير ثم يشد في طرف المقود وقد سمي المقود زماماً (وقوله فهبت حتى نفرت أي فهاجت حتى فزعت منها ناقة رسول الله ﷺ) و (القناع) غطاء الرأس (٣) أي تأكل وترعى من كلأ الارض (٤) أي انشراح صدره ﷺ (٥) هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة كما هنا اذا سار من آخره والاسم منها الدلجة بالضم والفتح اه

مرّات حرصاً لكيما يتقنه عنه فقال نبي الله ﷺ تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً حتى تموت وأنت على ذلك فقال يا نبي الله أعد لي فأعادها له ثلاث مرات، ثم قال نبي الله ﷺ إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر وذروة السنام، فقال معاذ بلى بأبي وأمي أنت يا نبي الله فحدثني، فقال نبي الله ﷺ إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن قوام (١) هذا الأمر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل، وقال رسول الله ﷺ والذي نفس محمد بيده ما شحب (٢) وجه ولا اغبرت قدم في عمل تبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق (٣)

وهى مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت، وبخبخت الرجل اذا قلت له ذلك ومعناه تعظيم الأمر وتفخيمه (١) بكسر القاف، قوام الشيء عماده الذى يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الأمر ملاكه بكسر الميم أى نظامه وما يعتمد عليه فيه (٢) شحب بفتحات أى تغير لونه قال فى النهاية الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض أو نحوهما وقد شحب يشحب (بفتح الحاء فى الماضى والمضارع) شحوباً اهـ (٣) بفتح التاء وضم الفاء بينهما نون ساكنة قال فى المختار نفقت الدابة ماتت وبابه دخل اهـ ﴿تخريجه﴾ (بز) من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وأخرجه (نس جه مذ) وقال حديث حسن صحيح، كلهم من رواية ابى وائل عن معاذ مختصرا وحديث الباب اسناده جيد وشهر بن حوشب وثقه ابن معين والامام احمد وغيرهما

له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله

(٤) عن الحسن حدثنا أبو هريرة (رضي الله عنه) إذ ذاك ونحن بالمدينة قال قال رسول الله ﷺ تجيء الأعمال يوم القيامة فتجيء الصلاة فتقول يارب أنا الصلاة فيقول إنك على خير، فتجيء الصدقة فتقول يارب أنا الصدقة فيقول إنك على خير، ثم يجيء الصيام فيقول أي رب أنا الصيام فيقول إنك على خير ثم تجيء الأعمال على ذلك فيقول الله عز وجل إنك على خير، ثم يجيء الإسلام فيقول يارب أنت السلام وأنا الإسلام فيقول الله عز وجل إنك على خير، بك اليوم آخذ وبك أعطي فقال الله في كتابه (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)

(٢) باب في بيان الايمان والاسلام والاحسان

(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن ذات يوم عند نبي الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى (١) (وفي رواية لا نرى) عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى نبي الله ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على

---

(٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عباد بن راشد ثنا الحسن الخ. الحديث ذكره ابن كثير في تفسيره وقال تفرد به احمد قال قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد. عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من ابي هريرة

(٥) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا كهمس عن ابن بريدة ويزيد بن هرون ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر سمع ابن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن الحديث ﴿غريبه﴾ (١) لا يرى بضم الياء التحتية مبنياً للمجهول وفي الرواية الثانية لا نرى بالنون المفتوحة

فَخِذَيْهِ (١) ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ مَا الإِسْلاَمُ ، فَقَالَ الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، قَالَ صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ، قَالَ الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ مَا الإِحْسَانُ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ (٢) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا (٣) قَالَ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ (٤) يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ فَلَبِثَ مَلِيًّا (٥) (وَ رِوَايَةٍ فَلَبِثَ ثَلاَثًا) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

وكلاهما صحيح (١) أى فخذى النبى ﷺ كما سيأتى فى رواية ابن عباس ان جبريل عليه السلام جلس بين يدى رسول ﷺ واضعاً كفيه على ركبتى النبى ﷺ (٢) حاصله راجع الى اتقان العبادة ومراعاة حقوق الله تعالى ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته حال العبادة (٣) بفتح الهمزة والامارة العلامة. والامة هنا الجارية المستولدة (وربتها) بفتح الراء ثم موحدة مفتوحة مشددة سيدتها واختلف فى قوله ان تلد الأمة ربتها فقيل المراد به أن يستولى المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسرى فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه وعلى هذا فالذى يكون من اشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسرى . (وقيل) معناه أن تفسد أحوال الناس حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ترددهن فى أيدى المشترى فربما اشتراها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذى يكون من اشراط الساعة غلبة الجهل بتحريم بيعهن . (وقيل) معناه أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة والسب (٤) أى الغنم وانما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية ومعناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك يفعلونه فمن باب أولى أهل الابل فانهم فى الغالب ليسوا عالة ولا فقراء (٥) يعنى أقام النبى ﷺ بعد

ﷺ يَاعُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ

(٦) وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ ثُمَّ وَلَّى (أي السَّائِلُ) فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ بَعْدُ قَالَ (أي النبيُّ) ﷺ سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثًا هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ

(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسًا لَهُ فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِالإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِسْلَامُ أَنْ تُسْلِمَ (١) وَجْهَكَ لِلهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ .قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَحَدِّثْنِي مَا الايمَانُ ، قَالَ

انصرافه مليا بتشديد الياء التحتية أي زمانا كثيراً (وفى رواية ثلاثاً) أى ثلاث ليال كما فى رواية أبي داود فهذه الرواية بينت ما أبهم من الزمن فى تلك ﴿تخريجه﴾ (م بع حب ش هق فى الدلائل) بألفاظ مختلفة وأخرج البخارى نحوه عن أبى هريرة

(٦)وعن أبي عامر الاشعرى ﴿سنده﴾ حدثناعبد الله حدثنا ابى ثنا ابو اليمان أناشعيب قال ثنا عبد الله بن ابى حسين حدثنا شهر بن حوشب عن عامر أوأبي عامر أوأبي مالك ان النبي ﷺ وسلم بينما هو جالس فى مجلس فيه أصحابه جاءه جبريل عليه السلام فى غير صورته يحسبه رجلا من المسلمين فسلم عليه فرد عليه السلام ثم وضع جبريل يده على ركبتي النبي ﷺ فذكر الحديث ﴿تخريجه﴾ انفرد به الامام احمد وحسنه الحافظ العسقلانى

(٧) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد ثنا شهر حدثني عبد الله بن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى تنقاد لله عز وجل وعبر بالوجه عن كل الجسم لأنه أشرف الأعضاء وهو المشتمل على الحواس

الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ، قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي مَا الْإِحْسَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَحَدِّثْنِي مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَانَ اللهِ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا هُوَ (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ قَالَ أَجَلْ (١) يَا رَسُولَ اللهِ فَحَدِّثْنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتَ الْأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ. قَالَ الْعَرَبُ

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْجُفَاةُ، وَفِيهِ وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْبَهْمِ (٢) فِي الْبُنْيَانِ وَفِيهِ

---

(١) أجل جواب مثل نعم قال الاخفش هو أحسن من نعم فى التصديق ونعم أحسن منه فى الاستفهام اهـ مختار ﴿تخريجه﴾ (بز) وأشار اليه الحافظ فى الفتح وقال اسناده حسن يعنى رواية الامام احمد ﴿تنبيه﴾ اذا أطلقت لفظ الحافظ فرادى به ابن حجر العسقلانى

(٨) وعن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أبو حيان عن أبى زرعة عمر بن جرير عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) البهم قال النووى بفتح الباء واسكان الهاء وهى الصغار من أولاد الغنم، الضأن والمعز جميعاً، وقيل

بَعْدَ ذِكْرِ الآيَةِ زِيَادَةٌ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ

(٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ الإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ (١) وَالإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ (٢) قَالَ ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ التَّقْوَى هٰهُنَا

(٣) باب فيمن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم من العرب للسؤال عن الايمان والاسلام وأركانهما وفيه فصول

الفصل الاول فى وفادة ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر رضى الله عنه

(١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ (٣) فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ (٤) الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ

أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى فى صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهرى وهى تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضاً اه ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٩) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا بهز ثنا على بن مسعدة ثنا قتادة عن أنس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى بفعل الجوارح (٢) أى باعتبار العلم والاعتقاد وهما متعلقان بالقلب ﴿تخريجه﴾ (عل، بز، ش) وسنده حسن

(١٠) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى سؤال مالا ضرورة اليه وإلا فقد ورد فى الصحيحين انه ﷺ قال لهم سلونى وكذلك فى المسند أيضاً وقال تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) (٤) البادية والبدو بمعنى وهو

يا محمد أتانا رسولك فزعم (١) لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال صدق، قال فمن خلق السماء، قال الله، قال فمن خلق الأرض، قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل، قال الله، قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك. قال نعم، قال فزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا، قال نعم، قال فزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا، قال نعم، قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال نعم صدق، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا، قال نعم، قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال صدق، قال ثم ولى فقال والذي بعثك بالحق نبيا لا أزيد عليهن شيئا ولا أنقص منهن شيئا فقال النبي ﷺ لئن صدق ليدخلن الجنة (وعنه في أخرى) (٢) بنحو هذا وزاد قال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي قال وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر

ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليه بدوى بسكون الدال المهملة والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة (١) قوله ذلك مع تصديق النبي ﷺ دليل على ان زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضاً فى القول المحقق والصدق الذي لاشك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية فى كتابه الذي هو امام كتب العربية فى قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق قاله النووى، (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثني سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر انه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن مع

(١١) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا الْإِسْلَامُ، قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا، قَالَ وَذَكَرَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا، قَالَ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

الفصل الثانى فى وفادة معاوية بن حيدة رضى الله عنه

(١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَجَمَعَ بَهْزٌ بَيْنَ كَفَّيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ) وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَءًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَا الْإِسْلَامُ). قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ وَتَخَلَّيْتُ (١) وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

رسول ﷺ جلوساً فى المسجد دخل رجل على جمل فذكر الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق د ثلاثه)

(١١) وعن طلحة بن عبيد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن عمه عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابى الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق د نس وغيرهم)

(١٢) ﴿غريبه﴾ (١) أى عن دين الشرك (وقوله) وكل مسلم على

مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقُ (١) الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ (٢) عَنِ النَّارِ ، أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ وَإِنَّهُ سَائِلِي هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادِي وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُمْ ، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ وَمُفَدَّمَةٌ (٣) أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ (وَفِي رِوَايَةٍ يُتَرْجِمُ) قَالَ وَقَالَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَخِذُهُ وَكَفُّهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا قَالَ هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ

مسلم حرام الخ أى لا يجوز لمسلم أن يقتل أخاه المسلم بل يعضده ويعاونه وينصره فى جانب البر والتقوى (١) أو بمعنى الا أى الا أن يفارق المشركين الى المسلمين تائبا مسلما (٢) جمع حجزة كغرفة وأصل الحجزة موضع الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة واحتجز الرجل بالازار إذا شده على وسطه ، والمعنى أن النبي ﷺ يمسك الناس من أمته يوم القيامة من موضع شد الازار اشفاقا عليهم ليمنعهم من الوقوع فى النار رحمة بهم فيفلتون من يده ويقعون فيها وقد روى مسلم عن جابر مرفوعا (مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدى) (٣) بفاء مفتوحة بعدها دال مهملة مشددة مفتوحة والفدام بكسر الفاء ما يشد على فم الابريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذى فيه أى أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم فشبه ذلك بالفدام ﴿وقوله يبين﴾ بضم أوله وكسر ثانيه أى ينطق ويتكلم (٤) أى اشار النبي ﷺ على فخذه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أى أخذ وقال برجله أى مشى وقال بثوبه أى رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع وقد جاء كثير من ذلك فى الاحاديث فتنبه ؛ أما نطق الجوارح فقد جاء فى التنزيل قال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) [illegible] تخريجه [illegible] (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي وأخرجه (نس) مختصراً

الفصل الثالث فى وفادة أبى رزين العقيلي واسمه لقيط بن عامر رضى الله عنه

(١٣) عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْإِيمَانُ، قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ قَالَ مَا مِنْ أُمَّتِي أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَازِيهِ بِهَا خَيْرًا، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا هُوَ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

الفصل الرابع فى وفد عبد القيس

(١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ (٢) لَمَّا قَدِمُوا

---

(١٣) عن أبى رزين العقيلي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا على بن اسحق قال أنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليمان بن موسى عن ابى رزين العقيلي قال أتيت رسول ﷺ فقلت يا رسول الله كيف يحيى الله الموتى قال أما مررت بأرض من أرضك مجدبة ثم مررت بها مخصبة قال نعم قال كذلك النشور قال يارسول الله وما الايمان الخ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس قاظ يومنا اشتد حره اه ﴿تخريجه﴾ انفرد به الامام احمد وفى اسناده سليمان بن موسى ثقه قوم وضعفه آخرون

(١٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى ابو جمرة وابن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول ان وفد عبد القيس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء واحدهم وافد ووفد عبد القيس المذكور كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الاشج حكاه

الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مِمَّنِ الْوَفْدُ أَوْ قَالَ الْقَوْمُ (١) قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَباً بِالْوَفْدِ أَوْ قَالَ الْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ مِنْ شُقَّةٍ (٢) بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ (٣) فَأَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ (٤) أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ ، قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ ، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ

النووى عن صاحب التحرير فى شرح مسلم (١) أو للشك من بعض الرواة أى قال ممن الوفد أو قال ممن القوم (وقوله) قالوا ربيعة أى من ربيعة كما فى رواية (ومرحبا) هو منصوب بفعل مضمر أى صادفت رحبا بضم الراء أى سعة والرحب بالفتح الشىء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أى وجدت أهلا فاستأنس (وقوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى بالكسر على الصفة والمعروف الأول (وخزايا) جمع خزيان وهو الذى أصابه خزى ، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبى يخزيهم ويفضحهم (وقوله ولا ندامى) أى نادمين فأخرجه على مذهبهم فى الاتباع لخزايا لأن الندامى جمع ندمان وهو النديم الذى يرافقك ويشاربك ويقال فى النادم ندمان أيضاً فلا يكون اتباعا لخزايا بل جمعا برأسه وقد ندم يندم ندامة وندماً فهو نادم وندمان قاله فى النهاية ، قال ابن ابى جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لأن الندامة إنما تكون فى العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها اهـ (٢) الشقة بضم الشين على الافصح وبها جاء التنزيل وهى السفر البعيد (٣) أى من الأربعة الحرم قيل هو رجب لورود التصريح به فى رواية البيهقى وكانت مضر تبالغ فى تعظيمه وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق وكفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة إلا عليهم ، فلذا اختاروا الشهر الحرام لأمنهم من وقوع قتال بينهم وبين مضر فيه (٤) إنما أخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله فى الحال فلم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الأوعية مع ان فى المناهى ما هو أشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ (١) وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ (٢)

الفصل الخامس فى وفادة ابن المنتفق من قيس رضى الله عنه

(١٥) عن الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى الْكُوفَةِ لِأَجْلِبَ بِغَالاً قَالَ فَأَتَيْتُ السُّوقَ وَلَمْ تَقُمْ قَالَ قُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي لَوْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ وَمَوْضِعُهُ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْمُنْتَفِقِ وَهُوَ يَقُولُ وَصَفَ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَطَلَبْتُهُ بِمِنًى فَقِيلَ لِي هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي إِلَيْكَ

تعاطيهم لها فلا يرد ترك ذكر الحج والجهاد (١) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووى المراد اليابس (والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى جرار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة (والنقير) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرون فى جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا فى شدة الشراب (والمزفت) بالزاى المعجمة والفاء اسم مفعول وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار وربما قال المقير بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو الزفت أى المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم وروى عن ابن عباس أنه قال الزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن وقال انه صح ذلك عنه وانما خصت هذه الاوعية بالنهى لانها تسرع الشدة الى الشراب فيصير مسكراً ثم ان هذا النهى كان فى أول الامر وثبتت الرخصة فى الانتباذ بعد ذلك فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر أنظر كتاب الاشربة ففيه المزيد (٢) من موصولة ووراءكم تشمل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وهذا باعتبار الزمان فيحتمل أعمالها فى المعنيين معاً حقيقة ومجازاً قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق والثلاثة وغيرهم)

(١٥) عن المغيرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا عفان ثنا همام

عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوا الرَّجُلَ أَرِبَ (١) مَالَهُ قَالَ فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ (٢) إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ زِمَامِهَا هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ قُلْتُ ثِنْتَانِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا ، مَايُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ وَمَا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؛ قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَكَسَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ قَالَ لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ فَاعْقِلْ عَنِّي إِذًا ، أُعْبُدِ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَصُمْ رَمَضَانَ وَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَافْعَلْ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ خَلِّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ قَالَ بَخٍ بَخٍ (٤) لَئِنْ كُنْتَ

قال ثنا محمد بن جحاد عن المغيرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى النهاية فى هذه اللفظة ثلاث روايات ، إحداها أرب بوزن علم ومعناها الدعاء عليه أى أصيبت آرابه وسقطت وهى كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال تربت يداك وقاتلك الله ، وانما تذكر فى معرض التعجب وفى هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان (أحدهما) تعجبه من حرص السائل ومزاحمته ، (والثانى) انه لمارآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه ، وقد قال فى غير هذا الحديث اللهم انما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائى له رحمة ، وقيل معناه احتاج فسأل من أرب الرجل يأرب اذا احتاج ثم قال ما له . أى أى شىء به وما يريد ، ﴿والرواية الثانية﴾ أرب ماله بوزن جمل (بكسر أوله وسكون ثانيه) أى حاجة له وما زائدة للتقليل أى له حاجة يسيرة ، وقيل معناه حاجة جاءت به فحذف ثم سأل فقال ماله ، ﴿والرواية الثالثة﴾ أرب بوزن كتف (بفتح اوله وكسر ثانيه) والأرب الحاذق الكامل أى هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأل فقال ماله أى ما شأنه اهـ (٢) بفتح اللام أى وصلت اليه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن عمر بن حسان يعنى المسلى قال حدثنى المغيرة بن عبد الله اليشكرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشىء وقد تقدم الكلام عليها فى الحديث الثالث من الباب الاول من هذا الكتاب

تَقَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، اتَّقِ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ خَلِّ عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ

الفصل السادس فى وفادة رجال من العرب لم يسموا

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ قَالَ فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، قَالَ الْإِيمَانُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ خُلُقٌ حَسَنٌ) قَالَ وَمَا الْإِيمَانُ ، قَالَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَمَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ) قَالَ فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ الْهِجْرَةُ ، قَالَ فَمَا الْهِجْرَةُ ، قَالَ تَهْجُرُ السُّوءَ قَالَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْجِهَادُ ، قَالَ وَمَا الْجِهَادُ ، قَالَ أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ ، قَالَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا ، حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ

(١٧) وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَأَلِجُ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ أُخْرُجِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْاسْتِئْذَانَ فَقُولِي لَهُ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ قَالَ فَسَمِعْتُهُ

---

(١٦) عن عمرو بن عبسة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا عبدالرزاق قال ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمر بن عبسة الحديث ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله موثقون وهو من الأحاديث الجامعة لفرائض الدين ومكارم الأخلاق

(١٧) وعن ربعى بن حراش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى أأدخل

يقول ذلك فقلت السلام عليكم أأدخل قال فأذن لي أو قال فدخلت فقلت بم آتيتنا به ، قال لم آتكم إلا بخير أتيتكم بأن تعبدوا الله وحده لا شريك له قال شعبة وأحسبه قال وحده لا شريك له ، وأن تدعوا اللات والعزى ، وأن تصلوا بالليل والنهار خمس صلوات وأن تصوموا من السنة شهرا وأن تحجوا البيت ، وأن تأخذوا من مال أغنيائكم فتردوها على فقرائكم قال فقال هل بقي من العلم شيء لا تعلمه قال قد علمني الله عز وجل خيرا ، وإن من العلم مالا يعلمه إلا الله (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت ، إن الله عليم خبير)

(١٨) وعن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما برزنا من المدينة إذا راكب يوضع(١) نحونا فقال رسول الله ﷺ كأن هذا الراكب إياكم يريد قال فانتهى الرجل إلينا فسلم فرددنا عليه فقال له النبي ﷺ من أين أقبلت قال من أهلي وولدي وعشيرتي قال فأين تريد قال أريد رسول الله ﷺ قال فقد أصبته قال يا رسول الله علمني ما الإيمان قال تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت قال قد أقررت قال ثم إن بعيره دخلت يده في

من ولج بفتح اللام يلج بكسرها ولوجا أي دخل ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي أخرج ابو داود طرفا منه وقد رواه احمد ورجاله كلهم ثقات أئمة

(١٨) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدّثني ابى ثنا اسحق بن يوسف ثنا ابو جناب عن زاذان عن جرير بن عبد الله الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي يحمل بعيره على سرعة السير نحونا يقال وضع البعير يضع وضعا وأوضع البعير اذا حمله

شبكة جرذان (١) فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته (٢) فمات فقال رسول الله ﷺ علىّ بالرجل قال فوثب إليه عمار بن ياسر وحذيفة فأقعداه فقالا يا رسول الله قبض الرجل قال فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم قال لهما رسول الله ﷺ أما رأيتما إعراضي عن الرجل فإني رأيت ملكين يدسان في فيه من ثمار الجنة فعلمت أنه مات جائعا، ثم قال رسول الله ﷺ هذا والله من الذين قال الله فيهم (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) ثم قال دونكم أخاكم قال فاحتملناه إلى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه إلى القبر قال فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر (٣) قال فقال ألحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا (وعنه أيضا من طريق ثان) (٤) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فبينا نحن نسير إذ رفع لنا شخص فذكر نحوه إلا أنه قال وقعت يد بكره في بعض تلك

عن سرعة السير (نه) (١) بضم الجيم وسكون الراء والجرذان جمع جرذ بفتح الراء وهو الذكر الكبير من الفأر وشبكتها انقابها وجحرتها تكون متقاربة بعضها من بعض كعيون الشبكة (نه) (٢) أي رأسه (٣) أي جانبه وحرفه وشفير كل شيء جانبه وحرفه ﷺ وقوله اللحد لنا ﷺ أي معشر المسلمين (والشق لغيرنا) أي أهل الكتاب كما في رواية أخرى عن جرير أيضا ذكرتها في باب الدفن من كتاب الجنائز. ويقال في اللحد لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد (والشق) بفتح الشين المعجمة هو حفر الارض بمقدار ما يسع الميت ثم يسقف بعد وضع الميت فيه بلبن أو نحوه واللبن أفضل ثم يهال عليه التراب، واللحد هو حفر الأرض كما تقدم ثم أعمال شق بجانب هذه الحفرة يوضع فيه الميت بحيث يكون مائلا عن وسطها ثم يسد هذا الشق بلبن كما تقدم ثم تردم الحفرة جميعها وكلاها جائز واللحد أفضل ان أمكن لأنه فعل ذلك لرسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم (٤) حدثني سنده [illegible] حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أسود بن عامر ثنا

الَّتِي تَحْفُرُ الْجُرْذَانُ وَقَالَ فِيهِ هَذَا مِمَّنْ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً ﴿وَعَنْهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ﴾ (١) أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ فَوَقَصَهُ (٢) بَعِيرُهُ فَمَاتَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلَاثاً ، اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا

(١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ (٣) رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً وَلَا أَنْقُصُ

﴿سنده﴾ (١) حدثنا عبد الحميد بن ابى جعفر الفراء عن ثابت عن زاذان عن جرير الحديث حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو ابن مرة عن زاذان عن جرير الحديث (٢) الوقص كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصا وقد وقصت الناقة براكبها وقصا من باب وعد رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة ﴿تخريجه﴾ (طب) وابن ابى حاتم فى تفسيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والحكيم الترمذى فى نوادر الاصول مثله والخطيب البغدادى من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله وحديث الباب فى اسناده زاذان ابى عمر الكندى قال ابن معين ثقة وقال الحافظ فى التقريب صدوق يرسل وفيه شيعية وقال يحيى بن معين والنسائى والدارقطنى انه ضعيف (وقال الحافظ) ضعفوه لكثرة تدليسه والله أعلم

(١٩) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا يحيى بن سعيد وهو ابو حيان التيمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) لم يذكر الحج فى هذه الرواية اما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره ويؤيد هذا الثانى ما فى بعض الروايات ان النبى ﷺ أخبره بشرائع الاسلام فدخل

مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا(١)

(٤) باب فى أركان الاسلام ودعائمه العظام

(٢٠) عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ الْعَبْدِي قَالَ أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَجَلَسْنَا بِبَابِهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا قَالَ فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنُ، قَالَ فَقُمْتُ إِلَى جُحْرٍ (٢) فِي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أَطَّلِعُ فِيهِ فَفَطِنَ بِي فَلَمَّا أُذِنَ لَنَا جَلَسْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ اطَّلَعَ آنِفًا فِي دَارِي قَالَ قُلْتُ أَنَا قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحْلَلْتَ أَنْ تَطَّلِعَ فِي دَارِي، قَالَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَعَمَّدْ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ (٣) وَصِيَامِ

فيه باقى المفروضات (نووى) (١) قال النووى رحمه الله الظاهر منه ان النبى ﷺ علم أنه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة ﴿تخريجه﴾ (ق) وفى الباب عن ابى ايوب أخرجه أيضا (ق) وعن جابر أخرجه مسلم

(٢٠) عن ابى سويد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن بركة بن يعلى التيمى حدثنى ابو سويد العبدى الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الجيم اى ثقبة فى الباب قاله صاحب مجمع بحار الانوار (٣) هكذا رواه الامام احمد بتقديم الحج على الصيام وكذلك البخارى ومسلم فى بعض رواياته وفى بعضها من رواية سعد بن عبيدة بتقديم الصوم على الحج وفيها فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا : صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله ﷺ قال الحافظ فى هذا أشعار بأن رواية حنظلة (يعنى عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) التى فى البخارى مروية بالمعنى اما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل اه

رَمَضَانَ ، قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ قَالَ مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ الْجِهَادُ حَسَنٌ هَكَذَا حدثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢١) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ

(٢٢) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ

باختصار (قلت) لعله يشير بقوله ويبعد ماجوزه بعضهم الى النووى ومن قال مثله والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم ابن ابى الجعد عن يزيد بن بشر الخ ﴿تخريجه﴾ الرواية الاولى أخرجها عبدالرزاق بنحو ماهنا والرواية الثانية أخرجها (ق طب نس مذ) وصححه وحسنه وألفاظهم مختلفة

(٢١) وعن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير الحديث ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والصغير واسناد احمد صحيح اهـ

(٢٢) وعن زياد بن نعيم الحضرمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن أبى مرزوق عن المغيرة بن ابى بردة عن زياد ابن نعيم الحضرمي الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زياد بن نعيم الحضرمى ليس صحابيا واسمه زياد ابن ربيعة بن نعيم الحضرمى اشتهر بنسبته الى جده قال الحافظ فى التقريب زياد ابن ربيعة بن نعيم بضم النون الحضرمى وقد ينسب الى جده البصرى ثقة من الثالثة مات سنة

جميعاً الصَّلاةُ وَالزَّكاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ

(٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ)(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَأَنَّ اللهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

(٢٤) وَعَنِ السَّدُوسِيِّ يَعْنِي ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لأُبَايِعَهُ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلاَةَ وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللهِ مَا أُطِيقُهُمَا ، الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِمَتْ (٢) نَفْسِي وَكَرِهَتْ الْمَوْتَ ،

خمس وتسعين اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث مرسل لما علمت من أن زياد بن نعيم ليس صحابيا ورواه (طب) فى الكبير عن عمارة بن حزم مرفوعا وفى اسناده ابن لهيعة أيضا وقد ضعفوه

(٢٣) وعن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن على الحديث (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور به ﴿تخريجه﴾ (لكجه مذ) وسنده جيد

(٢٤) وعن السدوسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو يعنى الرقى عن زيد بن ابى انيسة ثنا جبلة بن سحيم عن ابى المثنى العبدى قال سمعت السدوسى يعنى ابن الخصاصية قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الشين المعجمة أى فزعت والجشع الجزع لفراق الإلف

وَالصَّدَقَةُ فَوَ اللّٰهِ مَالِي إِلاَّ غُنَيْمَةٌ (١) وَعَشْرُ ذَوْدٍ (٢) هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحُمُولَتُهُمْ، قَالَ فَقَبَضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ فَلاَ جِهَادَ وَلاَ صَدَقَةَ، فَلِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذًا، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَا أُبَايِعُكَ، قَالَ فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ

(٢٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ (٣) أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ (٤)

---

(١) غنيمة تصغير غنم اى غنم قليلة (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل مابين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (نه) (والرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن أى هن ذوات لبن طعام أهلى، (وحمولتهم) أي يحملون عليها أثقالهم ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال احمد موثقون اه

(٢٥) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا زكريا ابن اسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف (قلت) وعلى هذا فيحرم على الساعى أخذ كرائم المال فى الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال (٤) يعنى انها مقبولة ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) وهو حديث جامع لأهم شرائع الدين

(٥) باب فى شعب الايمان ومثله

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَاباً (١) ، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ (٢) وَسَبْعُونَ بَاباً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

(٢٨) وَعَنِ النَّوَّاسِ (٣) بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ

---

(٢٦) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة ثنا بكر ابن مضر عن عمارة بن غزية عن ابى صالح عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى بضع وستون شعبة بضم الشين المعجمة أى قطعة وهى بمعنى قوله هنا بابا والمراد بذلك الخصلة «وقوله ارفعها واعلاها الخ» فيه اشارة إلى ان مراتبه متفاوتة ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرها

(٢٧) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا سهيل بن ابى صالح عن عبدالله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) البضع بكسر أوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث أو التسع كما جزم به القزاز قاله الحافظ وحكى أقوالا أخرى قال ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون فى قوله تعالى (فلبث فى السجن بضع سنين) وما رواه الترمذى بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لأبى بكر وكذا رواه الطبرى مرفوعا اه «قلت» وفى رواية مسلم بضع وسبعون شعبة بدل قوله هنا بابا وباقى الحديث كما هنا ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة وغيرهم) باختلاف فى بعض الألفاظ

(٢٨) وعن النوّاس بن سمعان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الحسن بن سوّار ابو العلاء ثنا ليث يعنى ابن سعد عن معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن النواس بن سمعان الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) النواس بتشديد الواو

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيماً وَعَلَى جَنْبَتَي (١) الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ وَيْحَكَ (٢) لاَ تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ (٣) وَالصِّرَاطُ الإِسْلاَمُ (٤) وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللهِ تَعَالَى ، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥) ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ (٦) (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٧) قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيماً عَلَى كَنَفَي (٨) الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى

---

(١) بمهملة أي جانبيه وفتح النون قبلها وسمعان بفتح أوله أو بكسره قاله في الخلاصة (٢) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد (بفتح الحاء المهملة) وويحا له (نه) (٣) أي تدخله (٤) أي دين الاسلام وهو الطريق المستقيم الذي يوصل صاحبه الى الجنة ﴿ وقوله والسوران حدود الله ﴾ أي الحاجز بين الحلال والحرام ﴿ وقوله محارم الله ﴾ أي ماحرمه الله تعالى ونهى عنه فاذا مال الانسان عن هذا الصراط المستقيم وفتح باب الحاجز زين له الشيطان حب الشهوات فيدخل فيه فيهلك نعوذ بالله من ذلك (٥) أي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، يقول (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (٦) أي ما أودعه الله في قلوب عباده المؤمنين من الايمان الذي يمنعهم عن الوقوع في المهالك (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير (بحاء مهملة مكسورة) بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس الخ (٨) بالنون أي جانبيه وقد

كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ لاَ يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ حَتَّى يَكْشِفَ سِتْرَ اللهِ وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٦) باب فى خصال الايمان وآياته

(٢٩) عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ قَالَ أَبُومُعَاوِيَةَ بَعْدَكَ (١) قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ قَالَ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا

(٣٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي

صرح بذلك فى الرواية الاولى ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد وأخرج الترمذى الرواية الثانية منه

(٢٩) عن سفيان الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدّثنى ابى ثنا وكيع وابو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى قال أبو معاوية أحد الرواة فى روايته لا أسأل عنه أحداً بعدك بدل غيرك (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا على بن اسحق قال انا عبد الله يعنى ابن المبارك قال انا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ماعز عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله الخ ﴿تخريجه﴾ (م بس جه) الى قوله ثم استقم كالرواية الاولى وأخرجه الترمذى بنحو الرواية الثانية وقال هذا حديث حسن صحيح قال القاضى عياض رحمه الله هذا حديث من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) أى لم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وهو معنى الحديث اهـ

(٣٠) وعن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا محمد بن عبيد ثنا ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمدانى عن عبد الله بن مسعود الخ

الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ (١) قَالُوا وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ غَشْمُهُ (٢) وَظُلْمُهُ ، وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلاَ يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ لاَ يَمْحُو السَّيِّءَ بِالسَّيِّءِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّءَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيثَ

(٣١) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ ، قَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) (٣) وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ

(٣٢) وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

﴿غريبه﴾ (١) اى غوائله وشروره واحدها بائقة وهى الداهية قاله فى النهاية (٢) الغشم بوزن القمح هو الظلم وذكر الظلم بعده عطف تفسير ﴿تخريجه﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك من طرق متعددة عن عبد الله بن مسعود مختصراً بلفظ (قال قال رسول الله ﷺ ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الايمان الا من يحب) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٣١) وعن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين عن زبان عن سهل عن ابيه عن معاذ الخ (٣) ﴿سندها﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان به ﴿تخريجه﴾ (طب) والحديث بروايتيه ضعيف لضعف رشدين فى الرواية الاولى وابن لهيعة فى الثانية ومتنه صحيح من طرق أخرى

(٣٢) وعن العباس الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا محمد بن ادريس يعنى الشافعى ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد يعنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر

ﷺ يَقُولُ ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولاً

(٣٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ

(٣٤) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ

(٣٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَا الإِثْمُ (١) قَالَ إِذَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ، قَالَ فَمَا الإِيمَانُ، قَالَ إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ

(٣٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي

ابن سعد عن عباس بن عبد المطلب الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ وحسنه) وصححه

(٣٣) وعن ابى موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعنى بن ابى عمرو عن المطلب (أى ابن عبد الله) عن ابى موسى الحديث ﴿تخريجه﴾ (طب ك) وفى اسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب فيه مقال

(٣٤) وعن عامر بن ربيعة سيأتى بسنده والكلام عليه فى تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية من أبواب حد الزنا ان شاء الله تعالى

(٣٥) وعن ابى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن يزيد بن سلام عن جده قال سمعت أبا أمامة يقول سأل رجل الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أخبرنى عن علامة الذنب فقال له (اذا حك فى نفسك) حك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف مفتوحة يقال حك الشيء فى نفسى اذا لم تكن منشرح الصدر به وكان فى قلبك شيء من الشك والريب وأوهمك انه ذنب وخطيئة فاذا كان كذلك فاجتنبه ﴿تخريجه﴾ (حب هق ك) وصححه المناوى

(٣٦) وعن انس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح ثنا حسين المعلم عن قتادة عن انس الخ

نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

(٣٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن رجلا قال يا رسول لله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

(٣٨) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال فيه أي المسلمين بدل قوله أي الإسلام

(٣٩) وعن أبي سلمة عن الشريد (بن سويد الثقفي رضي الله عنه) أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: عندي جارية سوداء نوبية (١) فأعتقها؟ فقال ائت بها فدعوتها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله، قال من أنا، فقالت رسول الله ﷺ، فقال أعتقها فإنها مؤمنة

﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس. مذ) الى قوله ما يحب لنفسه وهو حديث من جوامع الكلم

(٣٧) وعن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن ابى حبيب انه سمع أبا الخير يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا قال يا رسول الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق والثلاثة) والنسائي أيضا من حديث ابى هريرة بألفاظ متقاربة

(٣٨) وعن جابر بن عبد الله الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده فى الباب الثالث من كتاب الترغيب فى الخوف من الله تعالى وسيأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى

(٣٩) وعن ابى سلمة الخ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن الشريد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم النون نسبة لبلاد النوبة قال فى القاموس بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلاد الحبش (وفى تاج العروس شرح القاموس) مدينة النوبة اسمها دنقلا وهى منزل الملك على ساحل النيل وبلادهم أشبه شيء باليمن اهـ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط الا انه قال لها من ربك فأشارت برأسها الى السماء فقالت الله ورجاله موثقون ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا أبو داود والنسائى

(٤٠) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتِقْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْهَا

(٤١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قِلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ

---

(٤٠) وعن عبيد الله «بالتصغير» ابن عبد الله يعنى بن عتبة بن مسعود وقد وقع فى الاصل عبد الله بن عبد الله بدون تصغير فيهما وهو خطأ وصوابه بتصغير الاول منهما بدليل ما سيأتى من رواية الامام مالك رحمه الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ ورواه أيضا (لك) عن ابن شهاب عن عبيد الله (بالتصغير) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار فذكره ﴿قال الحافظ السيوطى﴾ فى تنوير الحوالك ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابى هريرة موصولا، ورواه المسعودى عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن ابى هريرة أيضا اه ﴿قلت﴾ وطريق الامام احمد يجتمع مع طريق الامام مالك فى ابن شهاب اعنى الزهرى

(٤١) وعن الحسين بن على رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا نمير ويعلى قالا حدثنا حجاج يعنى بن دينار الواسطى عن شعيب بن خالد عن حسين بن على الحديث ﴿تخريجه﴾ (طب) وأخرجه (مذجه) عن أبى هريرة وأورده النووى أيضا فى رياض الصالحين عن أبى هريرة أيضا وقال حديث حسن، وأخرجه (ك) فى الكنى عن أبى بكر الصديق والشيرازى فى الالقاب عن أبى ذر الغفارى و(ك) فى تاريخه عن على و (طس) عن زيد بن ثابت، والحديث من جوامع الكلم (قال الحافظ) وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبى داود وفيها البيتان المشهوران

عمدة الدين عندنا كلمات ... من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

(٤٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجِلُّوا اللَّهَ يَغْفِرْ لَكُمْ قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) يَعْنِي أَسْلِمُوا

(٧) بابٌ في سماحة ديننا الاسلام والاعتزاز به وأنه أحب الاديان الى الله عز وجل وفيه فصول

الفصل الاول في سماحة الدين الاسلامي والاعتزاز به

(٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَنِيفِيَّةُ (١) السَّمْحَةُ

(٤٤) وَعَنْ غَاضِرَةَ بْنِ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عُرْوَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ رَجِلًا (٢) يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا

---

(٤٢) وعن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانيء عن أبي العذراء عن أبي الدرداء الخ ﴿تخريجه﴾ (طب عل) ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن

(٤٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثني يزيد قال أنا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) الحنيفية ملة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام والحنيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسمي ابراهيم حنيفاً لميله عن الباطل الى الحق لأن أصل الحنف الميل (والسمحة) بفتح السين المهملة وسكون الميم أي انها مبنية على السهولة لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم) ﴿تخريجه﴾ (طب طس بز والبخاري في الأدب المفرد) وذكره الحافظ في الفتح عند الكلام في باب الدين يسر وحسنه

(٤٤) وعن غاضرة بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد بن هرون أنا عاصم بن هلال ثنا غاضرة بن عروة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الجيم وفتحها أي مرجلا شعره وترجيل الشعر تجعيده وترجله أيضاً ارساله بمشطه بفتح الميم وشعر رجل ورجل بفتح الجيم وكسرها ليس شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِينَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرٍ ثَلَاثًا يَقُولُهَا

(٤٥) وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ (١) وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ (٢) أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا

(٤٦) وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ ، أَوْ ذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ ، وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَفَ وَالْعِزَّ

رجيلا قاله فى المختار ﴿ تخريجه ﴾ (طب عل) وله شاهد عند البخارى والنسائى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان (الدين يسر) الحديث

(٤٥) وعن المقداد بن الاسود ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد ابن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم حدثني ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر قال سمعت المقداد ابن الاسود يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) المدر جمع مدرة بوزن شجرة وهو اللبن بكسر الباء الذى تتخذ منه بيوت المدن والقرى (والوبر) هو شعر الابل الذى يتخذ منه ومن نحوه الخيام بيوتاً لسكان البوادى والمعنى أن دين الاسلام يبلغ جميع سكان الأمصار والقرى والبوادى (٢) أي بعز شخص عزيز أي يعزه الله تعالى بكلمة الاسلام حيث قبلها بغير سبي أو قتال ﴿ وقوله أو ذل ذليل ﴾ أي يذله الله تعالى بها أي بسبب إبائها بذل سبي أو قتال حتى يدين لها أي ينقاد اليها طوعاً أو كرها ﴿ تخريجه ﴾ قال فى التنقيح أخرجه الحاكم وسنده حسن والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن ومعنى الحديث ظاهر مقتبس من قوله تعالى (هو الذى أرسل رسوله بالهدى) الآية

(٤٦) وعن سليم بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ

(٤٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ (١)

(٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

الفصل الثانى فى ترغيب المشركين فى اعتناق الاسلام وتأليف قلوبهم رحمة بهم

(٤٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ (٢) بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ

---

(٤٧) وعن ابى بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبيدالله بن محمد قال سمعت حماد بن سلمة يحدث عن على بن زيد وحميد فى آخرين عن الحسن عن ابى بكرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى لا صفات لهم محمودة كالعالم الذى لم يعمل بعلمه فهو يقرر الاحكام وينتفع به الناس ولا ينفع نفسه لكونه قصد الرياسة والاظهار مثلا ﴿تخريجه﴾ (طب) وأخرجه أيضا (نس حب) عن أنس ابن مالك ويؤيده حديث ابى هريرة بعده

(٤٨) وعن ابى هريرة هذا طرف من حديث سيأتى بتمامه فى باب اخلاص النية من كتاب الجهاد وله قصة ﴿تخريجه﴾ (ق)

(٤٩) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن انس الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد أعنى انه ليس بينه وبين النبى ﷺ الا ثلاثة رجال

(٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) الشاء جمع شاة والشاة من

الصَّدَقَةِ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ

(٥١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلِمْ قَالَ أَجِدُنِي كَارِهًا قَالَ أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا

(٥٢) وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ

الفصل الثالث في حكم من أسلم على يده رجل من الكفار

(٥٣) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ) يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ

الغنم يقع على الذكر والانثى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد

(٥١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن انس الحديث ﴿تخريجه﴾ الحديث رجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وابى يعلى والضياء المقدسى ورمز له بالصحة

(٥٢) وعن نصر بن عاصم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد وجهالة الصحابى لا تضر

(٥٣) عن تميم الدارى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا وكيع قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميما الدارى قال قلت يا رسول الله الخ ﴿تخريجه﴾ (عب) الحديث فى اسناده عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء وقال فى عبد الله بن موهب ثقة لكن لم يسمع من تميم الدارى اهـ ﴿قلت﴾ وأورد نحوه الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير وعزاه لعبد الرزاق عن تميم الدارى بلفظ (من أسلم على يد رجل فهو مولاه) وقال سنده صحيح ثم ذكر بعده حديثا يشبه أن يكون مفسرا لحديث الباب بلفظ (من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدى عنه) وعزاه للضياء المقدسى فى المختارة عن راشد بن سعد مرسلا

الفصل الرابع في أن من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين

(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَتَحْتَ (١) رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ قَوْلاً حَسَنًا جَمِيلاً وَكَانَ فِيمَا قَالَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ(٢) فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا

(٥٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ

(٨) باب في كون الاسلام يجب ما قبله من الذنوب وكذا الهجرة وهل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، وبيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده

(٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَا أُبَايِعُكَ حَتَّى يُغْفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَمْرُو

---

(٥٤) عن ابي أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابي ثنا يحيى بن اسحق السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن ابي أمامة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أن يكون آخذاً بزمامها أو واقفا بجوارها (وقوله) يوم الفتح أي فتح مكة (٢) يعني اليهود والنصارى ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي اسناده بن لهيعة

(٥٥) وعن ابي موسى الاشعري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن صالح الثوري عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق والثلاثة)

(٥٦) عن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني أبي ثنا يحيى بن اسحق أنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي شماسة ان عمرو بن العاص قال لما

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ (١) مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ أُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) لَمْ تُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِذَا أَسَأْتَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

(٥٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا ، قَالَ

أتى الخ ﴿غريبه﴾ (١) تجب من باب رد يرد والجب بفتح الجيم معناه القطع أى تقطع وتمحو وكذلك الاسلام يجب ما قبله من الذنوب أى يمحو ما كان قبله فى الكفر من الذنوب قال تعالى (قل للذين كفروا أن ينتهوا يُغفرْ لهم ما قد سلف) ﴿تخريجه﴾ (م وسعيد بن منصور فى سننه) وزاد مسلم فى روايته وان الحج يهدم ما كان قبله (قال النووى رحمه الله) فيه عظيم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى اهـ

(٥٧) وعن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم فى الكلام على هذا الحديث ، والصحيح فيه ما قاله جماعة المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول فى الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح (الاسلام يهدم ما قبله) باجماع المسلمين (والمراد بالاساءة) عدم الدخول فى الاسلام بقلبه ، فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف فى استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أى لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق جه)

(٥٨) وعن سلمة بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا ابن ابى

لا قال قلنا فإنها كانت وأدت (١) أختا لنا في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئا قال الوائدة (٢) والموءودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها

(٥٩) وعن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل فهل له في ذلك يعني من أجر قال إن أباك طلب أمرا فأصابه (٣)

(٦٠) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث (٤) بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي

عدي عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال في المختار وأد بنته دفنها حية وبابه وعد فهي موؤدة اهـ (٢) قال المناوي بهمزة مكسورة قبل الدال أي التي تدفن الولد حيا كانت القابلة ترقب الولد في الجاهلية فان انفصل ذكرا أمسكته أو أنثى ألقتها في الحفرة وألقت عليها التراب (والموؤدة) المفعول لها ذلك وهي أم الطفل (في النار) أي هما في النار اهـ (قلت) أما الوائدة فلما فعلته من هذه الجناية الفظيعة وأما الموؤدة على أنها أم الطفل فلرضاها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح اهـ

(٥٩) وعن عدي بن حاتم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا مؤمل ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٣) لعله يريد والله أعلم أن أباه لم يقصد بذلك وجه الله تعالى بل قصد الشهرة والمدح وقد تحصل عليهما حتى صار يضرب بكرمه المثل ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد ورجاله ثقات والطبراني في الكبير اهـ

(٦٠) وعن حكيم بن حزام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) أي أتعبد وفي رواية عند مسلم أتبرر بها يعني فعل البر والطاعة قال النووي قال أهل اللغة أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد أي

فِيهَا أَجْرٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ (١)

(٦١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدَّعِمُ (٢) عَلَى عَصَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ (٣) فَهَلْ يُغْفَرُ لِي قَالَ أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ بَلَى وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ

(٩) باب في حكم الاقرار بالشهادتين وانهما تعصمان قائلهما من القتل وبهما يكون مسلما ويدخل الجنة

(٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤) فَإِذَا

فعل فعلا يخرج به عن الأثم والحرج والمجهود اهـ (١) قال القاضي عياض معناه ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته اهـ وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه اذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بما يؤيد ذلك انظر شرح النووي على مسلم في باب حكم عمل الكافر من كتاب الايمان ﴿تخريجه﴾ (ق)

(٦١) وعن عمرو بن عبسة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سريج بن النعمان ثنا نوح بن قيس عن أشعث بن جابر الحداني عن مكحول عن عمرو بن عبسة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أي يستند (٣) الغدرات جمع غدرة والفجرات جمع فجرة كسجدة وسجدات والغدر الخيانة، والفجور اتيان المعاصي وعدم المبالاة بفعلها يريد أنه كان في الجاهلية يرتكب آثاما من الغدر والفجور فهل يغفرها الله له بالاسلام؟ فأجابه النبي ﷺ بأن الله قد غفر له ذلك باسلامه ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٦٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) أي مع محمد رسول الله ﷺ بدليل

قَالُوهَا عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا(١) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ (٢) قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نُقَاتِلُهُمْ ، وَاللهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣) قَالَ فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا

(٦٣) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ قَدْ

الروايات الآتية فهى مصرحة بذلك (وقوله عصموا الخ) أى منعوا واصل العصمة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء (١) أى الا بحق كلمة الاسلام وهي لا اله الا الله أى النطق بها مع محمد رسول الله كما فى الروايات الآتية ، ورواية البخارى الا بحق الاسلام أى من ردة وحد وترك صلاة وزكاة وحق آدمى كقود فمن ارتكب شيئاً من ذلك فلا يكون معصوم الدم ، ويجوز ارجاع الضمير فى قوله الا بحقها الى الدماء والأموال وتكون الباء بمعنى عن يعنى هى معصومة الا عن حق لله فيها كردة وحد الخ (وقوله وحسابهم على الله) أى موكول لله عز وجل فى أمر سرائرهم فلا نفتش عن قلوبهم (٢) أى التى حصلت من بعض الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقد ارتد قوم عن الاسلام ونابذوا الملة وأنكروا نبوة النبي ﷺ وهم أصحاب مسيلمة وأصحاب الاسود العنسى فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم ، وقوم لم يرتدوا ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي فأمر أبو بكر رضى الله عنه بقتالهم أيضاً فخالفه عمر رضى الله عنه وقال تقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا يعنى حديث الباب (٣) وفى رواية مسلم من فرق بين الصلاة والزكاة . قال النووى رحمه الله ضبطناه بوجهين فرّق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما بألفاظ مختلفة

(٦٣) وعنه فى أخرى ﴿ سندها ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا سعيد بن كثير بن عبيد قال حدثنى ابى انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ

حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٦٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

(٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا (يَعْنِي بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رُدُّوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ) ثُمَّ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهَا مَعَهَا وَمَا أَدْرِي

(٦٦) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق) من حديث ابن عمر

(٦٤) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا على بن اسحق قال أنا عبد الله أنا حميد الطويل عن انس الحديث ﴿تخريجه﴾ (خ والثلاثة) باختلاف فى بعض الالفاظ

(٦٥) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن سالم الطائفى ثقة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٦٦) وعن أبي مالك الاشجعى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا

أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول لقوم من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل

(٦٧) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال إن الله عز وجل ابتعث نبيه (١) ﷺ لإدخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فإذا هو بيهودي وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا . وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي ﷺ ما لكم أمسكتم ، قال المريض إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم مات فقال النبي ﷺ لوا أخاكم (٢)

(٦٨) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا (٣) من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من

يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعى عن أبيه الحديث وهو من ثلاثيات الامام احمد رحمه الله ﴿تخريجه﴾ (م) .

(٦٧) وعن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا روح وعفان المعنى قالا ثنا حماد بن سلمه عن عطاء بن السائب عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال عفان عن أبيه ابن مسعود قال إن الله عز وجل الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك ادخال رجل الجنة وهو الرجل المريض فى الكنيسة فان دخوله ﷺ اليها كان سببا فى اسلامه الذى صار سببا فى دخوله الجنة (٢) فيه الامر لمن كان من المسلمين فى حضرته ﷺ بأن يتولوا أمر ذلك الرجل الذى مات من تجهيز وغيره لأنه قد صار بكلمة الشهادتين أخا لهم ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٦٨) وعن عبيد الله بن عدى ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو عبد الله بن عدى الانصارى كما صرح به فى الرواية الآتية

الْمُنَافِقِينَ فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ (وَعَنْهُ أَيْضًا) (١) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْنِي يَسْتَأْذِنُهُ أَيْ يُسَارُّهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(٦٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عِتْبَانَ (٢) اشْتَكَى عَيْنَهُ فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ تَعَالَ صَلِّ فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَسْنَدُوا عِظَمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَيْشِمٍ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ أَلَيْسَ (٣) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَقَالَ قَائِلٌ بَلَى وَمَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن عبدالله بن عدى الانصارى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (لك عب) وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٦٩) وعن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا بهز ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا ثابت عن انس بن مالك ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن مالك بن عمرو العجلانى رضى الله عنه (٣) فى رواية الشيخين الا تراه قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله فقال الله أعلم ورسوله أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله ﷺ فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله ﴿ تخريجه ﴾ (ق) من حديث محمود بن الربيع ولمالك والنسائى منه الصلاة

رَسُولُ اللّٰهِ فَلَنْ تَطْعَمَهُ النَّارُ أَوْ قَالَ لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ

(٧٠) وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي (١) بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ (٢)

(١٠) باب فى الايمان بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفضل من آمن به ولم يره

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ (٣)

فى البيت ، وفيه العمل بالظاهر والله يتولى السرائر

(٧٠) وعن المقداد بن الاسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج اخبرنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار انه قال أخبرنى أن المقداد أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى اعتصم منى (٢) قال النووى رحمه الله اختلف فى معناه فأحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكى وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قول لا اله الا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله ، قال ابن القصار المالكى يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك اه ﴿تخريجه﴾ (ق د نس ش فع)

(٧١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة ﴿غريبه﴾ (٣) انما ذكر ﷺ اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم فغيرهم ممن لا كتاب له أولى بهذا الشأن ، وأيضا تنبيها على أن أهل الكتاب

وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ

(٧٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَفِيهِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ بَدَلَ قَوْلِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ

(٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ (١) الْيَهُودِ لَآمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ كَعْبٌ (٢) اثْنَا عَشَرَ مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

(٧٤) وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي

يعرفونه كما قال تعالى (يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل) ﴿تخريجه﴾ (م)

(٧٢) وعن ابى موسى الاشعرى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنى** ابى ثنا بن جعفر ثنا شعبة عن ابى بشر (اليشكرى) عن سعيد بن جبير عن ابى موسى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب ورجاله من رجال الصحيحين

(٧٣) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا ابو هلال قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أحبار جمع حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها وهم العلماء منهم أى لو صدق برسالتى وما جئت به عشرة من علماء اليهود ورؤسائهم الذين يقتدى بهم لقادوا سائرهم الى الدخول فى الاسلام ولكن لم يسلم منهم الا عبد الله بن سلام ومخيريق رضى الله عنهما (٢) أى يقول كعب ان النبي ﷺ قال لو آمن بى اثنا عشر بدل قوله عشرة فى حديث الباب (وقوله فى سورة المائدة) يعنى قوله تعالى (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) ﴿تخريجه﴾ (خ د) وليس عند البخارى قول كعب (قال الحافظ) وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة هذا الحديث فقال قال كعب انما الحديث اثنا عشر لقوله تعالى (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) فسكت ابو هريرة، قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب، قال يحيى بن سلام وكعب أيضا صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق كذا قال وهو معنوى اهـ

(٧٤) وعن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنى** ابى ثنا

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا (١) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَاوُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ

(٧٥) وَعَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً جَيِّداً، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ

الهيثم بن خارجة قال عبد الله وقد سمعته أنا من الهيثم قال ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن ابي ثفال المرى انه قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول حدثتني جدتي الحديث (وروى من طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا شيبان قال ثنا ابن عياض عن ابي ثفال بهذا الحديث وقال سمعت اباها سعيد بن زيد ﴿غريبه﴾ (١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه كما في الرواية الثانية وكما في رواية عند الدارقطني أيضا ﴿تخريجه﴾ (قط) من عدة طرق وفي اسناده مقال (قال الحافظ في التلخيص) والظاهر أن مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا قال وقال ابو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله اهـ

(٧٥) وعن ابي محيريز ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك عن ابي محيريز الحديث ﴿ومن طريق آخر﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن قال حدثني صالح بن محمد قال حدثني ابو جمعة قال تغدينا الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب . وقد روى في هذا المعنى أيضا سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا عند عبد الله بن مسعود جلوسا فذكرنا أصحاب النبي ﷺ وما سبقونا به فقال عبد الرحمن ان أمر محمد ﷺ كان بينا لمن رآه والذى لا اله غيره ما آمن أحد قط ايمانا أفضل من ايمان بغيب ثم قرأ (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) الى قوله (المفلحون) قال الحافظ ابن كثير وهكذا رواه ابن ابى حاتم وابن مردويه

يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي

(٧٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي قَالَ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْنُ إِخْوَانُكَ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي

(٧٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُوبَى(١) لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ (٢)

(٧٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُوبَى

والحاكم فى مستدركه من طرق عن الأعمش به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ

(٧٦) وعن انس ابن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا حسن عن ثابت عن انس بن مالك الحديث ﴿تخريجه﴾ الحديث ذكره الحافظ السيوطي فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة وقال العزيزى فى شرحه واسناده حسن والمعنى ان النبي ﷺ يود أن يرى الذين آمنوا به ولم يروه يوم القيامة يطلب لهم من الله مزيد الاجر والاكرام جزاء لهم على ذلك وحبه لذلك بشارة بحصول وقوعه ففيه بشارة عظيمة لمن آمنوا به ﷺ ولم يروه

(٧٧) وعن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا موسى بن داود ثنا همام عن قتادة عن ايمن عن أبي أمامة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها (٢) الغرض منه الترغيب فى الحرص على الايمان بعده ﷺ والافمن آمن بعد موته لا يصل إلى رتبة الصحابة لقوله ﷺ (والذي نفس محمد بيده لو أن أحدا أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) رواه مسلم وغيره ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحافظ السيوطي فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والبخارى فى التاريخ (وحب ك) ورمز له بالصحة ونقل العزيزى عن شيخه تصحيحه

(٧٨) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن

لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَآنِي مَرَّةً وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٧٩) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ

القاسم قال حدثنا حسن عن ثابت عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه عن أنس في غير الكتاب وذكره السيوطي أيضا في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد لا غير ورمزله بالصحة ونقل العزيزى عن شيخه تصحيحه أيضا وهو كالذى قبله وانما ذكرته لكونه من طريق صحابي آخر (وفي الباب) عند الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه الا أنه قال وطوبى لمن آمن بي ولم يرني ثلاث مرات (وعند الامام احمد أيضا وابن حبان) عن ابي سعيد يرفعه طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني (وفي الباب أيضاً) عن عبد الله بن بسر بلفظ طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي طوبى لهم وحسن مآب رواه (طب ك) وعبد بن حميد عن ابي سعيد وابن عساكر عن واثلة، أورد هذه الطرق جميعها الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز لها بالحسن

(٧٩) وعن ابي عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد يعني بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهني الخ (قلت) وقد اختلف في ابي عبد الرحمن الجهني هذا فقيل هو عقبة ابن عامر وقيل غيره وقد وجدت هذا الحديث مذكوراً في مسند عقبة بن عامر بهذه السكنية فراجعت التقريب للحافظ فرأيت فيه ما نصه، ابو عبد الرحمن الجهني صحابي قيل اسمه زيد نزل مصر، وقال في الاصابة، ابو عبد الرحمن الجهني نزل مصر وذكر له حديثين أحدهما حديث الباب قال وقد ذكره في الصحابة البخاري والترمذي والبغوي والطبراني والدولابي والعسكري وابن يونس والباوردي وغيرهم قال وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وانفرد ابو الفتح الازدي فحكى ان اسمه زيد وقرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال هو عقبة بن عامر الصحابي المشهور اهـ ما قاله الحافظ (قلت) وقد راجعت كتاب الكنى والأسماء للدولابي في ترجمة ابي عبد الرحمن الجهني المذكور فوجدته روى عنه حديث الباب من طريقين يجتمعان في محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فساق الحديث كما هنا (وقال صاحب الخلاصة) في ترجمة مرثد بن عبد الله اليزني انه كان يروي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر اهـ، فقول صاحب الخلاصة وقول الحافظ بن كثير ووجود حديث الباب في مسند

رَسُولِ اللهِ ﷺ مَالَعَ رَاكِبَانِ فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ (١) حَتَّى أَتَيَاهُ فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ قَالَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ قَالَ فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَآمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ، قَالَ طُوبَى لَهُ قَالَ فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الآخَرُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ قَالَ طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ قَالَ فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانْصَرَفَ

(٨٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاللهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ فَاسْتُغْضِبَ فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا غَيَّبَهُ اللهُ عَنْهُ لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ وَاللهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكَبَّهُمُ اللهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بَعَثَ عَلَيْهَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي فَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَقَ بِهِ

عقبة بن عامر يشعر بأنه عقبة، وقول الحافظ والدولابي وغيرهما يشعر بأنه غيره والله اعلم

﴿غريبه﴾ (١) تثنية مذحج قال فى القاموس كمجلس أكمة ولدت بها لكاوطيئا أمهما عندها فسموا مذحجا اهـ ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا الدولابي والبغوى ورجاله من رجال الصحيحين

(٨٠) وعن عبد الرحمن بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعمر بن بشر ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك انا صفوان بن عمرو حدثنى عبد الرحمن بن جبير

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ وَأَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُفْلَ قَلْبِهِ لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ فَلَا تَقَرُّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)

(١١) باب فى فضل المؤمن وصفته ومثله

(٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

(٨٢) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا (يَعْنِي بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ فَأَذَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ قَالَ كُنَّا بِحُنَيْنٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْمًا أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) إِلَّا مُؤْمِنٌ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ قُتِلَ أَحَدٌ قَالَ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قُتِلَ أَحَدًا

(٨٣) وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ (١) مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ

ابن نفير الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد فقط وقال اسناده صحيح ولم يخرجوه اهـ

(٨١) وعن ابى هريرة هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب اخلاص النية فى الجهاد من كتاب الجهاد ان شاء الله ﴿تخريجه﴾ (ق)

(٨٢) وعن ابى الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد مختصراً وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة واسناده حسن اهـ

(٨٣) وعن محمود بن لبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو سلمة أنا عبد العزيز عن عمرو بن ابى عمرو عن عاصم بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يمنعه من الدنيا ومن زخارفها مع انه يحبه اشفاقا عليه من

مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَمَنَافُونَهُ عَلَيْهِ

(٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ غِرٌّ (١) كَرِيمٌ وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ (٢) لَئِيمٌ

(٨٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنُ عِنْدِي

تلوثه بدنسها واغتراره بها وطغيانه قال تعالى (ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى)
﴿ تخريجه ﴾ (ك) عن ابى سعيد نحوه وحديث الباب سنده جيد

(٨٤) وعن ابى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابى السمح عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وفى اسناده رشدين ضعيف

(٨٥) وعن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابى سلمة عن ابى هريرة ﴿ غريبه ﴾ (١) غر بكسر الغين المعجمة أى لا يعرف الشر ولا بذى مكر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه لا جهلا منه (٢) بفتح الخاء المعجمة أى جرىء على الشر يسعى بين الناس بالافساد ﴿ وقوله لئيم ﴾ اللئيم الدنىء الاصل الشحيح النفس ﴿ تخريجه ﴾ (ك) فى المستدرك من عدة طرق وأسنده الى سفيان الثورى عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة وأخرجه أيضا (د مذ) وقال المناوى اسناده جيد

(٨٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو سلمة اخبرنا عبد العزيز الاندراوردى عن عمرو بن ابى عمرو عن المقبرى عن ابى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وذكره الحافظ السيوطى

بِمَنْزِلَةٍ كُلُّ خَيْرٍ يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ

(٨٧) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي (١) شَيَاطِينَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ

(٨٨) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ، مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ

(٨٩) وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، قَالَ تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ، قَالُوا

عن ابن عباس فى الجامع الصغير بلفظ (المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله) وعزاه للنسائى وبجانبه علامة الحسن

(٨٧) وعنه فى أخرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بمثناة تحتية مضمومة ونون ساكنة وضاد معجمة أى يجعله نضوا أى سقيما مهزولا لكثرة اذلاله وجعله أسيراً تحت قهره بامتثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه والتباعد عن الشهوات فيصير الشيطان مهزولا كالدابة التى أهزلتها الاسفار وأذهبت لحمها وهكذا من أعز سلطان الله أعز الله سلطانه وسلطه على عدوه وصيره تحت حكمه ﴿تخريجه﴾ أخرجه الحكيم الترمذى وابن ابى الدنيا فى كتاب مصايد الشيطان وفى اسناده بن لهيعه

(٨٨) وعن فضالة بن عبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن اسحق قال ثنا عبد الله قال أنا ليث قال أخبرنى ابو هانىء الخولانى عن عمرو بن مالك الجنبى قال حدثنى فضالة بن عبيد الخ ﴿تخريجه﴾ (د ق) فى شعب الايمان و(نس ك حب مذ) عن ابى هريرة بدون ذكر المجاهد والمهاجر وقال الترمذى حسن صحيح

(٨٩) وعن موسى بن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا زيد

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ

(٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ مُؤْلِفٌ (٢) وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ

(٩١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ (٣)

ابن الحباب أخبرنى موسى بن على الخ (١) ﴿ سندها ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن ابى سعد قال أتيت عبد الله بن عمرو فقلت حدثنى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، ولا تحدثنى عن التوراة والانجيل، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الرواية الثانية منه (خ د نس)

(٩٠) وعن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هرون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هرون قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن أبى حازم عن ابى صالح عن ابى هريرة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى ان المؤمن لكرم أخلاقه وسهولة طباعه ولينه يألف الناس وتألفه الناس لأن الايمان هذبه، وأما ضعيف الايمان فلا تألفه الناس لسوء خلقه وشذوذ طباعه ولا يألفهم لعدم اقبالهم عليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) فى الافراد و (ض) عن جابر بلفظ (المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة

(٩١) عن ابى أمامة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حيوة ثنا بقية ثنا محمد بن زياد حدثنى ابو راشد الحبرانى قال أخذ بيدى أبو أمامة الباهلى قال أخذ بيدى رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى أن المؤمنين تتفاوت درجاتهم فمنهم من هو سهل الانقياد سباق الى الخير ومنهم من ليس كذلك وقد جاء ذلك فى قوله تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للامام احمد وقال رجاله رجال الصحيح

(٩٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الْإِيمَانُ وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدُ قَبْلَ الْقُرْآنِ

(٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ (١) (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَسُرُّنَا نَتَكَلَّمُ بِهِ وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ أَوَجَدْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ

(٩٤) وَأَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ (٣) إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ

---

(٩٢) وعن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا حسن ثنا بن لهيعة حدثني حي بن عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب، وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف

(٩٣) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا أبو الجوّاب الضبي الاحوص بن جوّاب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابى صالح عن أبى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان وانتفت عنه الشكوك (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن عبيد ويزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ﴿تخريجه﴾ (م نس) وفى الباب عند (الطبرانى فى الاوسط) عن ابن عباس

(٩٤) وأيضا عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) قال فى النهاية سمي الكرم كرما لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم فاشتقوا له منه

(وعنه في أخرى)(١) قال قال رسول الله ﷺ يقولون الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن

(٩٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن لكمثل القطعة من الذهب، نفخ عليها صاحبها فلم تغير ولم تنقص والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن لكمثل النحلة (٢) أكلت طيبا ووضعت طيبا ووقعت فلم تكسر ولم تفسد (٣)

(٩٦) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال مثل المؤمن

اسما فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف، قال الزمخشري أراد أن يقرر ويسدد ما في قوله عز وجل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) بطريقة أنيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة الى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به (وقوله فانما الكرم الرجل المسلم) أي انما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم اهـ (١) ﴿سندها﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما

(٩٥) وعن عبد الله بن عمرو الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده في باب الحوض والكوثر من كتاب القيامة ﴿غريبه﴾ (٢) بحاء مهملة (وقوله أكلت طيبا) أي لأنها لا تأكل الا الأزهار (ووضعت طيبا) هو العسل وقد جاء في التنزيل (ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) (٣) أي ان وقعت على عود نخر أي بال لم تكسره ولم تفسده كما في رواية لخفتها فهذا مثل المؤمن الكامل كله منافع ولا يتعاطى الشبهات بل يأكل طيبا أي حلالا ويعطي طيبا ولا ضرر منه لأحد ﴿تخريجه﴾ (هب) ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي اسناد احمد صحيح

(٩٦) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا موسى

كَمَثَلِ السُّنْبُلَةِ (١) تَخِرُّ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْأَرْزَةِ) (٢) لَا يَزَالُ مُسْتَقِيماً حَتَّى يَخِرَّ وَلَا يَشْعُرُ

(٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيَّتِهِ (٣) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ

(٩٨) ز وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْلَامُ

وحسن قالا ثنا بن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى الحنطة تميل أحيانا عند هبوب الارياح وتقوم أحيانا عند سكونها فالمؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلايا وتارة يبتلى فى نفسه وماله وولده ليقدم على الله تعالى مطهراً من الذنوب ، وهذا الحديث يناسبه أيضا باب الصبر على المصائب وقد ذكرت طائفة من الاحاديث هناك بهذا المعنى فانظره (٢) قال فى النهاية الارزة بسكون الراء وفتحها شجرة الارزة وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال بعضهم هى الآرزة بوزن فاعلة وأنكرها ابو عبيد اهـ ﴿قلت﴾ شبه الكافر بهذه الشجرة لشدة صلابتها وثبوتها فى الارض لا يحركها شيء فكذا الكافر لا يبتلى ليقدم موفراً بذنوبه ليشتد عذابه ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده ابن لهيعه وأورده السيوطي فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والضياء عن جابر وبجانبه علامة الحسن

(٩٧) وعن ابى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبى ايوب ثنا عبد الله بن الوليد عن ابى سليمان الليثى عن ابى سعيد الخدرى الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) آخيته بفتح الهمزة ممدوة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة مشددة حبيل أو عود يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة وجمعها الاواخى مشدداً والأخايا على غير قياس يعنى أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت قاله فى النهاية ﴿قال الطيبى﴾ وأراد بالايمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود اليها فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد وأخرجه أيضاً الضياء المقدسى فى المختارة وحسنه الحافظ السيوطى

(٩٨) ز عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن معاذ بن رفاعة عن أبى خلف عن أنس بن مالك عن ابى ذر الحديث

ذَلُولٌ (١) لاَ يَرْكَبُ إِلاَّ ذَلُولاً

(١٣) باب فى الوقت الذى يضمحل فيه الايمان

(٩٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَا (٢) غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ (٣) الْإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا

(١٠٠) ز وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

﴿ غريبه ﴾ (١) أى سهل منقاد ﴿وقوله لا يركب الخ﴾ أى لا يتمكن تمكنا كليا الا من اتصف بالسهولة والرفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وفى اسناده ابو خلف متروك

(٩٩) وعن سعد بن ابى وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هرون ابن معروف أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابو صخر قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد وسمعت أنا من هرون أن أبا حازم حدثه عن ابنٍ لسعد بن ابى وقاص قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال على القارى فى الازهار بدا بلا همز أى ظهر (وقال النووى) فى شرح مسلم بدأ الاسلام غريبا هكذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء ﴿وقوله غريبا﴾ أى فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا فى آحاد وقلة أيضا كما بدا قاله القاضى عياض ﴿وقوله فطوبى﴾ أى فرحة وقرة عين أو سرور وغبطة أو الجنة أو شجرة فيها (أقوال للعلماء) والله أعلم (٣) بهمزة ساكنة ثم راء مكسورة ثم زاى مفتوحة ثم نون التوكيد الثقيلة هذا هو المشهور وقال أبو الحسين بن سراج بضم الراء وحكى القابسى فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب نقله النووى (وقال الطيبى) فى شرح المشكاة وهذا إما خبر عما كان فى ابتداء الهجرة أو عما يكون فى آخر الزمان حين يقل الاسلام فينضم الى المدينة ويبقى فيها ﴿وقوله بين هذين المسجدين﴾ أى مسجد مكة ومسجد المدينة ﴿تخريجه﴾ (م) عن ابن عمر بلفظ الاسلام و (مذ) عن عبد الله بن عمرو بن عوف وحسنه

(١٠٠) ز وعن عبد الرحمن بن سنة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال ثنا ابو احمد الهيثم بن خارجة قال ثنا اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن يوسف

يَقُولُ بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ، قَالَ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْحَازَنَّ الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَحُوزُ السَّيْلُ (١) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الْإِسْلَامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا

(١٠١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ

(١٠٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِلَفْظِ) انَّ الْاسْلَامَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قِيلَ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ النُّزَّاعُ (٢) مِنَ الْقَبَائِلِ

(١٠٣) وَعَنْ عَلْقَمَةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ

ابن سليمان عن جدته ميمونة عن عبد الرحمن بن سنة الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو بمعنى يأرز أى يجتمع الى المدينة بسرعة كسرعة مرور السيل ﴿تخريجه﴾ الحديث ضعيف من هذا الطريق وأخرجه مسلم من حديث ابى هريرة الى قوله فطوبى للغرباء ومن حديث ابن عمر بلفظ (إن الاسلام بدا غريبا) وفيه وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها

(١٠١) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا عفان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ﴿تخريجه﴾ (م) بلفظ بدأ الأسلام غريبا وبقيته كحديث الباب

(١٠٢) وعن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدّثنى ابى ثنا عبد الله ابن محمد بن ابى شيبة وسمعته أنا من ابن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحق عن أبى الاحوص عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بتشديد النون مضمومة والزاى مشددة مفتوحة هم جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذى نزع عن أهله وعشيرته أى بعُد وغاب. وقيل لأنه ينزع الى وطنه أى ينجذب ويميل والمراد الاول أى طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم فى الله تعالى قاله فى النهاية ﴿تخريجه﴾ (م) من حديث ابى هريرة بلفظ حديث الباب الا الزيادة

(١٠٣) وعن علقمة المزنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد

ابْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَافُلَانُ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الْإِسْلَامَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَذَعًا (١) ثُمَّ ثَنِيًّا ثُمَّ رَبَاعِيًا ثُمَّ سَدَاسِيًا ثُمَّ بَازِلًا فَقَالَ عُمَرُ فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا النُّقْصَانُ (٢)

(١٠٤) وَعَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى قَالَ نَعَمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ (٣) قَالَ الْأَعْرَابِيُّ كَلَّا (وَفِي رِوَايَةٍ كَلَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ (٤) صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٥)) وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَقَرَأَ عَلَيَّ سُفْيَانُ قَالَ

ابن جعفر ثنا عوف قال حدثني علقمة المزني الخ ﴿غريبه﴾ (١) جذعا بجيم وذال معجمة أي شابا فتيا والفتيّ من الابل ما دخل في الخامسة (والثنيّ) من الابل ما دخل في السادسة (وقوله ثم رباعيا) بخفة المثناة التحتية ما دخل في السابعة (وقوله ثم سداسيا) ما دخل في الثامنة (وقوله ثم بازلا) بالزاي هو ما دخل في التاسعة (٢) أي فالاسلام استكمل قوته وسيأخذ في النقصان ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وفي اسناده مجهول

(١٠٤) وعن كرز بن علقمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن كرز بن علقمة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) هي كل ما أظلك واحدتها ظله، أراد كأنها الجبال أو السحب (نه) (٤) الاساود على وزن مساجد جمع اسود وهو أخبث الحيات وأعظمها، قال في النهاية الاساود الحيات (والصب بضم الصاد المهملة جمع صبوب على أن أصله صبب كرسول ورسل ثم خفف كرسل فأدغم، وهو غريب من حيث الادغام، قال النضر ان الاسود اذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على الملدوغ، يريد أنه يفتك بعضكم ببعض كفتك الاساود بفريستها بدون رحمة ولا شفقة، وذلك لضعف الايمان نعوذ بالله من ذلك (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن

الزُّهْرِيُّ أَسَاوِدَ صُبًّا قَالَ سُفْيَانُ الْحَيَّةُ السَّوْدَاءُ تَنْصَبُّ أَىْ تَرْتَفِعُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ (١)) وَزَادَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

(١٠٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَيُنْقَضَنَّ (٢) عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ (٣) النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ

(١٠٦) وَعَنِ ابْنِ (٤) فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُنْقَضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً كَمَا يُنْقَضُ (٥) الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً

الزهرى به (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو المغيرة قال ثنا الأوزاعى ثنا عبد الواحد بن قيس قال ثنا عروة بن الزبير عن كرز الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد

(١٠٥) وعن ابى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد العزيز بن اسماعيل بن عبيد الله أن سليمان بن حبيب حدثهم عن ابى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن ليستخرجن مبنى للمفعول (والنقض) معناه الهدم من نقض البناء وهو هدمه (وعرى الاسلام) جمع عروة أى أحكامه والعروة من الدلو والكوز المقبض الذى يستمسك به (٣) التشبث بالشيء التعلق به يقال فلان شبث بكذا أى متعلق به (وقوله الحكم) أى بالعدل (وآخرهن الصلاة) أى آخر ما يهدم ويترك من الاحكام الشرعية وأركان الدين الصلاة وقد ظهرت بوادر ذلك فى زمننا هذا فقد تركها السواد الاعظم من الناس والمصلى لا يأتى بها على وجهها المشروع نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (حب ك) وله شاهد عند الحاكم من حديث طويل عن حذيفة بن اليمان موقوفا عليه قال (أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقضن عرى الاسلام عروة عروة) الحديث قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ ولم يتعقبه الذهبى

(١٠٦) وعن ابن فيروز الديلمى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم ابن خارجة أنا ضمرة عن يحيى بن أبى عمرو عن ابن فيروز الخ ﴿غريبه﴾ (٤) اسمه الضحاك (٥) القوة الطاقة من طاقات الحبل والجمع قوى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه

(١٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثاً مُنْذُ زَمَانٍ، إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتَ فِي وُجُوهِهِمْ فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلاً يُهَابُ (١) فِي اللهِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ

(١٣) باب فيما جاء فى رفع الامانة والايمان

(١٠٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ (٢) نَزَلَتْ فِي جَذْرِ (٣) قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ (٤) فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا

---

(١٠٧) وعن عبد الله بن بسر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان ثنا أزهر بن عبد الله عن عبد الله بن بسر الخ ﴿غريبه﴾ (١) مبنى للمفعول أى الناس يهابونه لعلمه وايمانه لانهم يهابون الله تعالى ويخافونه أو مبنى للفاعل أى يهاب الذنوب فيتقيها يقال هاب الشيء يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه (وقوله فاعلم أن الامر قد رق) اى أمر الايمان قد ضعف ﴿تخريجه﴾ (ك) مطولا من حديث حذيفة وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبى

(١٠٨) وعن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل هى التكليف الذى كلف الله به عباده والعهد الذى أخذ عليهم وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى (انا عرضنا الامانة) وهى عين الايمان فاذا استمسكت الامانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى اقامتها اهـ (٣) الجذر بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة معناه الاصل أى ان الامانة نزلت فى أصل قلوب الرجال الخ وهذا هو الحديث الذى رآه حذيفة الى قوله وعلموا من السنة (وقوله ثم حدثنا عن رفع الامانة) هذا أول الحديث الثانى الذى ينتظره حذيفة رضى الله عنه (٤) الوكت بوزن الوقت وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروى وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون

مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ (١) كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا (٢) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ قَالَ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ (٣) لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى (٤) عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا

---

(١) المجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير الذى كان قبله حكاه النووى والمشهور الاسكان قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أونحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل (٢) أى مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه (٣) من البيع والشراء (وقوله لا يكاد أحد يؤدى الامانة) أى حق صاحبه (٤) هذه الجملة وما بعدها الخ الحديث من كلام حذيفة ومراده انى كنت أعلم أن الامانة لم ترتفع وان فى الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على البيع والشراء ممن اتفق لى غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم (وقوله ليردنه على دينه) يعنى ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الامانة (وقوله ليردنه على ساعيه) أى فان كان كافراً فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضا يقوم بالامانة فى ولايته فيستخرج حقى منه، أما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقى لى وثوق ممن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعنى أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) ومعناه أن الامانة تزول من القلوب شيئاً فشيئاً فاذا زال أول جزء منها زال بقدره من النور وخلفه ظلام كالوكت فاذا زال شيء آخر صار ذلك الظلام كالمجل وهو أثر محكم لا يزول الا بعد زمن ليس بالقصير مع المعالجة بالحكمة الروحية ثم ضرب لك مثلا بشيء محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع فى النفس فشبه زور الامانة بعد وقوعه فى مقره وارتفاعه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر دحرجه المرء على رجله حتى أثر فيها أثراً ليس باليسير ثم زال الجمر وبقى الأثر والله أعلم

(١٠٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَدُورُ رَحَى (١) الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ) وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً قَالَ قُلْتُ أَمِمَّا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ قَالَ مِمَّا بَقِيَ (وَعَنْهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ

---

(١٠٩) وعن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي (يعني بن حراش) عن البراء بن ناجية عن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال فى النهاية يقال دارت رحى الحرب اذا قامت على ساقها وأصل الرحى التي يطحن بها ؛ والمعنى أن الاسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى تنقضى هذه المدة التى هى بضع وثلاثون ووجهه أن يكون قاله وقد بقيت من عمره الستون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فاذا انضمت الى مدة خلافة الأئمة الراشدين وهى ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ ؛ وان كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها كانت وقعة الجمل؛ وان كانت سبعا وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين ، (وأما قوله يقم لهم سبعين عاما) فان الخطابى قال يشبه أن يكون أراد مدة ملك بنى أمية وانتقاله الى بنى العباس فانه كان بين استقرار الملك لبنى أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة وهذا التأويل كما تراه فان المدة التى أشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ السيوطى تأييداً للخطابى ورداً على صاحب النهاية ، أما قوله (يعنى صاحب النهاية) أن المدة لم تكن سبعين سنة فممنوع لانها امتدت لنحو تسعين سنة ولكن دخلها وهن بآخرها ، وما سلم من وهن نحو سبعين كما قال الخطابى (وأما قوله) ولا كان الدين الخ فانه ظن أن المراد بالدين أحكامه ، وانما أراد الملك كما فسره الخطابى بمعالم السنن فأنشد عليه قول زهير

لئن حللتم بجوبى يا بنى أسد ... فى دين عمرو حالت بيننا فدك

أى فى ملك عمرو وولايته ولا شك أن ملكهم كان قائما بتلك المدة وكان أعظم من ملك بنى العباس اذ كان لهم الشرق والغرب بلا منازع ولا متعقب ، ولما تملك بنو العباس خرج عنهم المغرب الاقصى واستولى عليه من استولى من بنى أمية وصاحب النهاية لم ينقل من كلامه تفسير الدين هنا بالملك فبسببه أورد ما أورد والله أعلم اهـ (٢) ﴿ سنده ﴾

لَهُ عُمَرُ (١) يَا رَسُولَ اللهِ مَامَضَى أَمْ مَابَقِيَ قَالَ مَا بَقِيَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتَزُولُ (٣) بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَكَسَبِيلِ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ أَبِمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِيَ قَالَ بَلْ بِمَا بَقِيَ

(٣) كتاب القدر (٤)

(١) باب فى ثبوت القدر وحقيقته

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا اسحق ثنا سفيان به أى باسناد الطريق الاول (١) فى هذه الرواية ذكر أن عمر هو السائل وفى الرواية الاولى ان الذى سأل هو عبدالله بن مسعود ولا مانع من ذلك فيحتمل أن كلاهما سأل ولهذا المعنى كررت هذه الرواية ولكونها من طريق آخر أيضا (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا حجاج ثنا سفيان به عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) أى عن ثبوتها واستقرارها وفى الرواية الاولى تدور وقد تقدم الكلام عليها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رجاله كلهم ثقات وأخرجه (د) والطيالسى الا أن فى رواية ابى داود ، (قلت) أمما بقى أو مما مضى قال مما مضى، ورواية الطيالسى كرواية الامام احمد والله أعلم

كتاب القدر (٤)

القدر معناه أن الله تبارك وتعالى قدر الاشياء فى القدم وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده جل شأنه و على صفات مخصوصة فهى تقع على حسب ماقدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه عز وجل بها وانها مستأنفة العلم أى انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيراً وسميت هذه الفرقة القدرية لانكارهم القدر قاله النووى

(١) عن عبدالله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا ابو عبدالرحمن

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ (١) ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٣) وَعَنْ طَاوُسٍ بْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ (٢)

ثنا حيوة وابن لهيعة قالا أنا أبو هانىء الخولانى أنه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (م طب مذ) وصححه وحسنه

(٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزارى ثنا الاوزاعي حدثنى ربيعة بن يزيد عن عبدالله الديلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالظلمة ما جبلوا عليه من الاهواء المضلة وبالقاء النور كون الانسان بفطرته متهيئاً من اصابة الهدى إن تأمل فى آيات القدرة، فمن تأمل فيها بالنظر الصحيح شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه، ومن لم يفعل ذلك فهو المخطىء لذلك النور ﴿تخريجه﴾ (طب هق مذ) وحسنه وأخرجه أيضا (ك) مطولا وقال صحيح على شرح الشيخين

(٣) وعن طاوس بن اليمانى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحق يعنى ابن الطباع أخبرنى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) العجز بسكون الجيم (والكيس) بفتح الكاف وسكون الياء قال القاضى عياض رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل، وبجرهما عطفا على شيء، قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم فى أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو

(٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ (١) وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا طَوِيلًا مِنْ عُمُرِهِ أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ

النشاط والحذق بالامور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قدقدر كيسه نقله النووي ﴿تخريجه﴾ (م لك)

(٤) وعن ابى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم وسمعته أنا منه قال ثنا أبو الربيع عن يونس عن ابى ادريس عن ابى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (١) الذر صغار النمل وتقدم الكلام عليه (والحمم) بوزن اللمم الفحم ﴿تخريجه﴾ الطبرانى وابن عساكر وقال صاحب التنقيح رجال احمد رجال الحسن (وقال الهيثمى) رواه احمد والبزار والطبرانى ورجاله رجال الصحيح

(٥) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا عبدالرحمن عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(٦) وعن انس ابن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا ابى ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن انس الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) مختصراً وقال هذا حديث صحيح

فَيَعْمَلُ عَمَلاً سَيِّئاً ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّءٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ قَالَ يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ

(٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا

(٨) وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَبَكَى فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهُ (١) حَتَّى تَلْقَانِي ، قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةً

وأخرجه أيضا (عل ض) وذكره الحافظ السيوطي فى الجامع الكبير وعزاه للامام احمد وعبد بن حميد وابن ابى عاصم وابن منيع وهو من ثلاثيات الامام احمد

(٧) وعن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سريج وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وله شاهد عند الشيخين من حديث ابن مسعود وسهل بن سعد وعند (لك مذ) من حديث عمر رضى الله عنه

(٨) وعن ابى نضرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا سعيد عن جرير عن ابى نضرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) ثم أقره أى داوم

بِيَمِينِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِهَذِهِ وَلاَ أُبَالِي وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى يَعْنِي بِيَدِهِ الْأُخْرَى (١) فَقَالَ هَذِهِ لِهَذِهِ وَلاَ أُبَالِي فَلاَ أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا

(٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَبَضَ بِيَدَيْهِ قَبْضَتَيْنِ فَقَالَ هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ وَلاَ أُبَالِي وَهَذِهِ فِي النَّارِ وَلاَ أُبَالِي

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ (٢) مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَهُ لاَ مَحَالَةَ، وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ

علي ذلك (وقوله حتى تاقانى) أى بعد البعث عند الحوض أو غيره (١) هذا وأمثاله مما نؤمن به ولا نبحث عن حقيقته؛ قد تقدم الكلام على ذلك فى الباب الثانى من كتاب التوحيد فارجع اليه (وقوله) هذه لهذه أى للجنة وهذه لهذه أى للنار نعوذ بالله منها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وأورده صاحب المشكاة فى كتابه وعزاه للامام احمد وقال صاحب التنقيح فى تخريجه رجال احمد رجال الحسن قال وفى الباب عند مسلم عن ابى عبد الله وله شاهد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عند احمد وابى داود والترمذى وعن أنس عند ابى يعلى اه ﴿قلت﴾ حديث عبد الرحمن السلمي سيأتي بعد بابين

(٩) وعن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى ثنا البراء الغنوى ثنا الحسن عن معاذ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال صاحب التنقيح حديث قبضة فى النار وقبضة فى الجنة عند احمد عن معاذ اسناده حسن

(١٠) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اللمم صغار الذنوب (قال النووى) رحمه الله وأما قول ابن عباس ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة) ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصى غير اللمم يغفر لهم اللمم كما فى قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهى اللمم وفسره ابن عباس بما فى هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال، هذا هو الصحيح فى تفسير اللمم اه

تمنّى وتشتهى والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه (١)

(١١) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى خزاعة عن أبيه قال قلت يارسول الله وقال سفيان مرّة سألت رسول الله ﷺ أرأيت دواء نتداوى به ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها تردّ من قدر الله شيئًا قال إنّها من قدر الله تبارك وتعالى

(١٢) وعن ابن عبّاس رضى الله عنهما أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يومًا فقال له رسول الله ﷺ ياغلام إنّى معلّمك كلمات (ينفعك الله بهنّ) احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فلتسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنّ الأمّة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلّا بشيء قد كتب الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضرّوك لم يضرّوك إلّا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفّت الصحف (وعنه من طريق ثان) (٢) بنحوه وفيه زيادة (تعرّف إلى الله فى الرّخاء يعرفك فى الشدّة) (وفيه أيضًا) فلو أنّ الخلق كلّهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضرّوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أنّ فى الصّبر على ما تكره خيرًا كثيرًا وأنّ النّصر مع

---

(١) معناه انه قد يحقق الزنى بالايلاج وقد لا يحققه بعدمه ﴿تخريجه﴾ (ق د نس)

(١١) حدّثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وقال حسن صحيح (ك) وصححه وأقره الذهبى وأخرجه أيضا (حب) باسناد حسن عن كعب بن مالك

(١٢) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس ثنا ليث عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن عبد الله بن عباس الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى ابى قال ثنا ابن لهيعة ونافع بن يزيد المصريان عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ك مذ)

الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

فصل منه فى محاجة آدم وموسى عليهما السلام

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ) فَقَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً بِرِسَالَتِهِ وَخَطَّ لَكَ (١) بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ حَجَّ آدَمُ مُوسَى حَجَّ آدَمُ مُوسَى (٢)

فصل آخر فى الرضا بالقضاء وفضله

(١٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ (٣) وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ

وقال حسن صحيح ولفظ الترمذى كالرواية الاولى منه

(١٣) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن عمرو سمع طاوسا سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى كتب لك الواح التوراة قال تعالى (وكتبنا له فى الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء) (٢) أى غلبه بالحجة ﴿تخريجه﴾ (ق ك والاربعة) ولأبى داود وغيره عن عمر رضى الله عنه رفعه (ان موسى عليه السلام قال يارب أرنى آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال له أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلّمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم من أنت قال أنا موسى قال أنت الذى اصطفاك الله بكلامه) الخ حديث الباب وفيه فحج آدم موسى فحج آدم موسى (أى غلبه بالحجة)

(١٤) عن سعد بن ابى وقاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح أملاه علينا ببغداد ثنا محمد بن ابى حميد عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن أبيه عن جده سعد بن ابى وقاص الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى طلب الخير منه فى الامور، والاستخارة

اللهُ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٥) وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللهِ لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ

(١٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ

(٣) باب فى تقدير حال الانسان وهو فى بطن أمه

(١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ انَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ

أيضا طلب الخيرة فى الشيء (٤) أى عدم رضاه به كان يقول أى شيء فعلت حتى نزل بى هذا انا لا أستحق ذلك، غيرى فعل كذا وكذا لم يحصل له مثلى، لو كان كذا وكذا كان أصلح لى ، مع انه لا يكون الا الذى كان وقدر ﴿تخريجه﴾ (ك مذ) باسناد جيد

(١٥) وعن صهيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب الخ ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(١٦) وعن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا نوح بن حبيب ثنا حفص بن غياث بن طلق بن معاوية عن عاصم الأحول عن ثعلبة بن عاصم عن انس الخ ﴿تخريجه﴾ اورده (السيوطى فى الجامع الصغير) وعزاه الى الامام احمد وابى نعيم فى الحلية وبجانبه علامة الحسن وأخرجه أيضا (أبو يعلى فى مسنده)

(٢٧) عن عبد الله ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا

فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا

(١٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ (١) مَلَكًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيُعْلَمُ (٢) فَيَقُولُ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُعْلَمُ.

(١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أَوْ خَمْسَةٍ (٣) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَاذَا؟ أَشَقِيٌّ

أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) وغيرهم وحسنه وصححه الترمذى

(١٨) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا احمد بن عبد الملك ثنا الخطاب بن القاسم عن خصيف عن ابى الزبير عن جابر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى الى الرحم (٢) أى فيعلمه الله عز وجل بذلك فيكتبه الملك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال (الهيثمى) رواه احمد وفيه خصيف وثقه ابن معين وجماعة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات اه

(١٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) فى الاصل أو خمسين واربعين ليلة وهو خطأ والصواب أو خمسة واربعين كما فى رواية مسلم من حديث حذيفة أيضا

أم سعيد أذكر أم أنثى فيقول الله تبارك وتعالى (١) فيكتبان (٢) فيقول ماذا أذكر أم أنثى؟ فيقول الله عز وجل فيكتبان (٣) . فيكتب عمله وأثره (٤) ومصيبته ورزقه ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص

(٣٠) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فرغ الله إلى كل عبد من خمس، من أجله ورزقه وأثره وشقي أم سعيد

(٢) باب في الايمان بالقدر

(٢١) عن يحيى بن يعمر (٥) قال قلت لابن عمر (رضي الله عنهما) إنا نسافر في الآفاق فنلقى قوما يقولون لا قدر، فقال ابن عمر إذا لقيتموهم فأخبروهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء وأنهم منه برآء ثلاثا (٦) ثم أنشأ يحدث، بينما نحن عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فذكر من هيئته فقال

---

(١) اى الملك بما سبق فى علمه (٢) بضم أوله فى الموضعين ومعناه يكتب أحدهما أى الشقاوة أو السعادة (٣) أى الذكورة أو الأنوثة (٤) أى مكان موته ومصيبته ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره

(٣٠) وعن ابى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا زيد بن يحيى الدمشقى ثنا خالد بن صبيح المرى قاضى البلقاء ثنا اسماعيل بن عبيد الله انه سمع أم الدرداء تحدث عن ابى الدرداء قال سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ قال فى التنقيح رجال اسناد احمد رجال الحسن وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وقال العلماء فى معنى الحديث المراد من الفراغ الاختتام وعدم التبديل يعنى منتهى تقديره إلى كل عبد كائن من مخلوقاته اهـ

(٢١) عن يحيى بن يعمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى ابن يعمر أبو سليمان ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدى البصرى المروزى قاضيها من بنى عوف ابن بكر بن أسد قال الحاكم ابو عبد الله فى تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز أخذ النحو عن ابى الاسود نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان اهـ (٦) أى لنفيهم القدر وابتداعهم فى الدين ومخالفتهم الصواب الذى عليه أهل الحق

رَسُولُ اللهِ ﷺ أُدْنُهْ فَدَنَا فَقَالَ أُدْنُهْ فَدَنَا فَقَالَ أُدْنُهْ فَدَنَا حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ ، قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهُ قَالَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلُّ ذَلِكَ قَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ ، قَالَ الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ أَوْ تَعْبُدَهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِلَّا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ صَدَقْتَ صَدَقْتَ ، قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا ثُمَّ وَلَّى قَالَ سُفْيَانُ فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْتَمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ عِنْدَنَا رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ فَإِنْ شَاؤُوا عَمِلُوا وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَعْمَلُوا فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ ثُمَّ قَالَ ، جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ فَقَالَ تَعْبُدُ اللهَ

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر الخ ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث ذكره الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه في أول كتاب الايمان وأورد له عدة طرق ﴿تخريجه﴾ (طب حل م) وقد ذكرته أنا في الباب الثاني من كتاب الايمان مقتصراً على بعض طرقه وتقدم شرحه هناك وذكرته هنا من عدة طرق لما فيها من ذكر القدر والقدرية مما يناسب

لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ . قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَمَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ تَخْشَى اللهَ تَعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لاَ تَكُ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ ؛ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ قَالَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ ، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ . قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَدَقْتَ قَالَ فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٢) أَيْ عَنْ يَحْيَي ابْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ (٣) فَقَالَ لَنَا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ فَقُولُوا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْكُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ أَوْ قُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ

الباب ولأن فيها زيادات لا تخلو من فائدة والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي قال قرأت على يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقينا عبد الله الخ (٣) في رواية مسلم فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا (بكسر القاف وفتح الباء ناس يقرؤون القرآن

إِلَى بَعْضٍ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَوْ مَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ آتِيكَ ؟ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ (وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَاتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ السَّائِلُ) عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ عَنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى ، فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَا نَعْمَلُ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ قَالَ يَحْيَى قَالَ هُوَ هَكَذَا يَعْنِي كَمَا قَرَأْتَ عَلَيَّ

(٣٢) وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي قَالَ لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

ويتقفرون العلم (أي يطلبونه ويتتبعونه) وذكر شأنهم وأنهم يزعمون أن لاقدر وان الأمر أنف (بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر) قال فاذا لقيت أولئك فأخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فانفقه ماقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب فساق الحديث الى قوله جاءكم يعلمكم دينكم ﴿تخريجه﴾ (م طب حل وغيرهم)

(٣٢) وعن ابن الديلمي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا ابو سنان سعيد بن سنان ثنا وهب بن خالد عن ابن الديلمي الحديث ﴿تخريجه﴾

فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَاقَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَدَخَلْتَ النَّارَ ، قَالَ فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ وَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ

(٢٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ

(٣٣) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ (يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي فَقَالَ أَجْلِسُونِي قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَلَمْ تَبْلُغْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَاخَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمُ ثُمَّ قَالَ

(د جه) قال صاحب التنقيح وأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والطبراني في الكبير وابو يعلى وابن جرير والضياء في المختارة والبيهقي وابو داود الطيالسي وعبد بن حميد عن ابى بن كعب وزيد بن ثابت وحذيفة وابن مسعود باسناد حسن

(٣٣) وعن ابى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني هيثم (يعنى ابن خارجة) قال ثنا ابو الربيع عن يونس عن ابى ادريس عن ابى الدرداء الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه البزار وقال اسناده حسن

(٣٤) وعن عبادة بن الوليد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا ابو العلاء

أُكْتُبْ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَا بُنَيَّ إِنْ مُتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ

(٢٥) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَتَصْدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ ، قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ لَا تَتَّهِمِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ

(٢٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَعَنَ اللهُ دِينًا أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ يَعْنِي التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ

(٤) باب في العمل مع القدر

(٢٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الْعَمَلُ

الحسن ابن سوار ثنا ليث عن معاوية عن أيوب بن زياد حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة الحديث ﴿تخريجه﴾ (د ت) مختصرا و (طب طس)

(٢٥) وعن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الحرث بن يزيد عن على بن رباح انه سمع جنادة بن أبي أمية يقول سمعت عبادة ابن الصامت يقول ان رجلا الخ (١) أي ارض بما قضاه الله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وفي اسناده ابن لهيعة

(٢٦) وعن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا انس بن عياض ثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر ومعناه في الصحيحين وغيرهما

(٢٧) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا على بن عياش قال ثنا العطاف بن خالد قال حدثني رجل من أهل البصرة عن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن أبيه قال سمعت أبي يذكر ان أباه سمع

عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ (١) قَالَ بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٢٨) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَا نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَا نَعْمَلُ؟ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ

(٢٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَ الْعَمَلُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ فِي شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُهُ؟ فَقَالَ بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا؟ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٣٠) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتَنِفُهُ قَالَ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سُرَاقَةُ فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا فَقَالَ؟ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ

أبا بكر وهو يقول قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي يوجد الآن ﴿تخريجه﴾ (بز طب) وقال فى عطاف بن خالد حدثنى طلحة (قاله الهيثمى)

(٢٨) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿سنده﴾ هذا طرف من حديث طويل عن ابن عمر عن أبيه ذكر تمامه وسنده فى الباب السابق

(٢٩) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم أنا على بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (م) و (طس)

(٣٠) وعن ابى الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن ابى الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (م)

(٣١) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ (١) بِهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَلِمَ نَعْمَلُ، قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٢) عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ (٣) فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ (٤) يَنْكُتُ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ الْقَوْمُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الشِّقْوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشِّقْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ

---

(٣١) وعن ابى عبد الرحمن السلمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بالتاء المثناة من فوق قال فى النهاية ونكت الأرض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم ومنه الحديث وجعل ينكت بقضيب أى يضرب الارض بطرفه اه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن زائدة عن منصور عن سعد ابن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنا مع جنازة الحديث (٣) البقيع من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر أو أصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد «بالغين المعجمة» فذهب وبقى اسمه «نه» (٤) بكسر الميم قال فى النهاية المخصرة ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو

ثُمَّ قَرَأَ فأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى إِلَى قَوْلِهِ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى

(٣٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَانَعْمَلُ فِيهِ، أَفِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدَءٍ أَوْ مُبْتَدَعٍ ؟ قَالَ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَاعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ

(٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاهَذَانِ الْكِتَابَانِ قَالَ قُلْنَا لاَ إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلِأَيِّ شَيْءٍ إِذًا نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَدِّدُوا (١) وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ

مقرعة أو قضيب وقد يتكى عليه اه ﴿تخريجه﴾ (ق عل حب) وغيرهم وأخرجه الترمذى مختصراً

(٣٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر قال قال عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه وصححه

(٣٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث حدثنى ابو قبيل المعافرى عن شفى (بالفاء مصغرا) الاصبحى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى اقصدوا السداد وهو القصد فى الامر واتركوا

وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ (١) فَقَبَضَهَا، ثُمَّ قَالَ فَرَغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ بِالْيُمْنَى فَنَبَذَ بِهَا فَقَالَ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى فَقَالَ فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ

(٣٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي، قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ قَالَ عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ

(٣٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَوْ قِيلَ لَهُ أَيُعْرَفُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ يَعْمَلُ كُلٌّ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ

(٣٦) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ غَدَوْتُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

الغلو فى الامور لئلا يفضى بكم ذلك الى الملال فتذروا العمل (وقاربوا) أى اطلبوا أقرب الامور فيما تعبدتم به (١) أى أخذ بيده فالقول هنا بمعنى الفعل وذلك شائع فى لغة العرب يطلقون القول على غير اللسان والكلام يقولون قال بيده أى أخذ وقال برجله أى مشى وكل ذلك على المجاز والاتساع ﴿تخريجه﴾ (بز نس مذ) وقال حسن صحيح

(٣٤) وعن عبد الرحمن بن قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الحسن بن سوّار ثنا ليث يعنى ابن سعد عن معاوية بن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن قتادة الخ ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال صحيح قد اتفقا على الاحتجاج برواته عن آخرهم الى الصحابة وعبد الرحمن من الصحابة اهـ (قلت) قال الذهبي على شرطهما الى الصحابى وأقره وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٥) وعن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن يزيد الرشك (بكسر الراء مشددة وسكون الشين) قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه سئل الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٣٦) وعن ابى الاسود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا صفوان

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ (١) فِيهِ، شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ فِي قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قَالَ بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذاً يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ مَنْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ يُهَيِّئُهُ لِعَمَلِهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)

(٣٧) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ نَسْتَأْنِفُهُ؟ قَالَ بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالُوا فَكَيْفَ بِالْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كُلُّ امْرِئٍ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٥) باب في هجر المكذبين بالقدر والتغليظ عليهم

(٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ

ابن عيسى أنا حمزة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن ابن يعمر عن ابى الاسود الدؤلى الخ ﴿غريبه﴾ (١) الكدح السعى والعمل والحرص ﴿تخريجه﴾ (ق د) وأخرجه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه

(٣٧) وعن ابى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هيثم وسمعته أنا من هيثم قال أنا ابو الربيع عن يونس عن ابى ادريس عن ابى الدرداء الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد و (طب ك) ورمز له بعلامة الصحة

(٣٨) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا انس بن عياض ثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة عن عبد الله بن عمر الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن ابى العباس حدثنى عبد الرحمن بن صالح بن محمد الانصارى

مَجُوساً وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ فَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ

(٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ، أَلَا وَذَاكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ وَالزِّنْدِيقِيَّةِ (١)

(٤٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ فَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ

(٤١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ

عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (د ك) وصححه وحقق الحافظ انه صحيح على شرط مسلم ذكر ذلك السندي في تعليقه على ابن ماجه

(٣٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا رشدين عن ابى صخر حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) الزنديق بكسر الزاى هو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان جمعه زنادقة وقد تزندق والاسم الزندقة ورجل زنديق وزندقي شديد البخل قاله فى القاموس ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وليس فيه لفظ الزنديقية وقال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح غريب

(٤٠) وعن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة الخ ﴿تخريجه﴾ (د) الحديث فى اسناده رجل لم يسم

(٤١) عن ابى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو جعفر السويدى قال ثنا ابو الربيع ثنا سليمان بن عتبة الدمشقي قال سمعت يونس بن ميسرة عن ابى ادريس عائذ الله عن ابى الدرداء ﴿تخريجه﴾ (بز طب) وزاد ولا منان وفيه سليمان ابن عتبة مختلف فيه ووثقه ابو حاتم وغيره

(٤٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ قَالَ وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ (١) فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ مَالَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ فَمَا غَبَطْتُ (٢) نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ

(٤٣) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) مَرَّةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٤٤) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ لِابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ

---

(٤٢) وعن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابى هند عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتحات مع تشديد القاف أى شق أوعصر فى وجهه أى فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه لون عصير حب الرمان (٢) بفتح الباء وكسرها من غبط كضرب وسمع اذا تمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه بخلاف الحسد فانه تمنى زوال نعمة المحسود اليه والمراد هنا أنه ما سر من نفسه بمجلس فيه رسول ﷺ تخلفت عنه سروره بها لو كانت تخلفت عن هذا المجلس أى انه تمنى عدم حضور ذلك المجلس لغضب رسول الله ﷺ فيه ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وأخرجه أيضا (مذ) من حديث ابى هريرة وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات

(٤٣) وعن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو عبد الرحمن حدثنى سعيد بن أيوب حدثنى عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلى عن يحيى بن ميمون الحضرمى عن ربيعة الجرشى عن ابى هريرة عن عمر رضى الله عنهما الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد أى الذى روى عنه الامام احمد قال فى رواية أخرى ان عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد و (د ك) وبجانبه علامة الصحة

(٤٤) وعن نافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابو عبدالرحمن عبدالله

تكلمت في شيء من القدر فإياك أن تكتب إلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر

(٤٥) وعن محمد بن عبيد المكي عن عبد الله بن عباس قال (١) قيل لابن عباس (رضي الله عنهما) إن رجلا قدم علينا يكذب بالقدر فقال دلوني عليه وهو يومئذ قد عمي قالوا وما تصنع به يا أبا عباس، قال والذي نفسي بيده لئن استمكنت منه لأعضن أنفه حتى أقطعه ولئن وقعت رقبته في يدي لأدقنها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول كأني بنساء بني فهر يطفن بالخزرج (٢) تصطفق (٣) ألياتهن مشركات، هذا أول شرك هذه الأمة والذي نفسي بيده لينتهين بهم سوء رأيهم حتى يخرجوا الله من أن يكون قدر خيرا كما أخرجوه من أن يكون قدر شرا

ابن يزيد حدثنا سعيد يعني بن ابي أيوب حدثني ابو صخر عن نافع الحديث ﴿تخريجه﴾ (ك د مذ) وفي رواية الترمذي فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون في هذه الامة خسف أو مسخ وذلك في المكذبين بالقدر وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب

(٤٥) وعن محمد بن عبيد المكي ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن بعض اخوانه عن محمد بن عبيد المكي الخ وأعاده بهذا السند أيضا الا أنه قال ثنا الاوزاعي حدثني العلاء بن الحجاج عن محمد بن عبيد المكي عن ابن عباس بهذا الحديث قلت أدرك محمد ابن عباس قال نعم ﴿غريبه﴾ (١) القائل هو محمد بن عبيد (٢) هكذا بالاصل وأورده صاحب مجمع الزوائد وعزاه للامام احمد بهذا اللفظ أيضا ولم أقف على معنى للخزرج في كتب اللغة والغريب ينطبق على سياق الحديث، وانما المعروف ما جاء من حديث ابي هريرة عند الامام احمد والشيخين قال (قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس تباله) وقال في النهاية وذو الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخلصة (بفتحات) أراد لا تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الاسلام فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب اعجازهن في طوافهن كما كن يفعلن في الجاهلية اهـ (٣) أي تضطرب كما في رواية (والياتهن) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع الية أي اعجازهن ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وفيه مقال والله أعلم

(٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ غِيلَانَ يَعْنِي الْقَدَرِيَّ (١) مَصْلُوبًا عَلَى بَابِ دِمَشْقَ

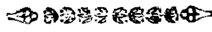

(٤) كتاب العلم

(١) باب فى فضل العلم والعلماء

(١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ (٢) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً (٣) فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ

---

(٤٦) وعن ابن عون ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سوّار بن عبد الله ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو غيلان بن ابى غيلان الدمشقي قالوا انه أول من تكلم فى القدر وقد كان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه وكانت داره بدمشق فى ربض باب الفراديس شرقى دمشق، (وحكى ابن عساكر) ان عمر بن عبد العزيز كان لامَ غيلان على رأيه فى القدر فكف عن ذلك حتى مات عمر فلما مات سال غيلان فى القدر سيل الماء وكان يفتى الناس لما حج مع هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة من الهجرة ﴿قال الاوزاعى﴾ قدم علينا غيلان القدرى فى خلافة هشام بن عبد الملك فتكلم غيلان وكان رجلا مفوها ثم أكثر الناس الوقيعة فيه والسعاية به بسبب رأيه فى القدر وأحفظوا هشاما عليه فأمر بقطع يديه ورجليه وقتله وصلبه ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الاثر وسنده جيد

كتاب العلم

(١) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى حدثنا اسماعيل حدثنى قيس عن ابن مسعود الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) الحسد يطلق ويراد به تمنى زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمنى مثل ماله وهذا لا بأس به وهو المراد هنا (٣) الحكمة هى العلم النافع ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) وأخرج (مذ) عن سالم عن ابيه نحوه وقال حسن صحيح (وفى الباب) عند ابى نعيم فى الحلية عن ابى هريرة نحوه

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ يُوشِكُ (١) أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ

(٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ (٢) أَصَابَ الْأَرْضَ فَكَانَتْ مِنْهُ (٣) طَائِفَةٌ قَبِلَتْ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَاساً فَشَرِبُوا فَرَعَوْا (٤) وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَسْقَوْا ، وَأَصَابَتْ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ (٥) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ

---

(٢) وعن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا هيثم بن خارجة ثنا رشدين بن سعد عن عبد الله بن الوليد عن ابى حفص حدثه انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الشين المعجمة أى يقرب ويدنو ويسرع يقال أوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وبجانبه علامة الحسن

(٣) عن ابى موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا ابو اسامة عن بريد بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الغيث المطر الكثير (٣) فى رواية الشيخين فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ الخ (والكلأ) بوزن الملأ يطلق على النبت الرطب واليابس (والعشب) بضم العين المهملة وسكون الشين الرطب فقط فهو من ذكر الخاص بعد العام (وقوله اجادب) هى الارض الصلبة التى تمسك الماء ولا تنبت الكلأ (٤) بفتح العين المهملة وسكون الواو أى رعوا مواشيهم من الرعى (٥) القيعان بكسر القاف جمع قاع وهى الأرض المستوية وقيل الملساء وقيل التى لا نبات فيها وهذا هو المراد فى هذا

فَقُهَ (١) في دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ وَنَفَعَ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ

(٤) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَرِثِ أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْزَى، قَالَ وَمَا ابْنُ أَبْزَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا فَقَالَ عُمَرُ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى، فَقَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ

(٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ

الحديث (١) بضم القاف من باب ظرف أي صار فقيها عالما، وبكسرها من باب تعب اذا فهم وعلم (والمعنى) ان النبي ﷺ ضرب مثلا لما جاء به من الدين والعلم بالغيث العام أى المطر الكثير الذى يأتى الناس فى حال احتياجهم اليه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة التى قبلت الماء وأنبتت الكلأ ومنهم الجامع للعلم غير أنه لم يعمل به ولا اجتهاد له فى الطاعة فهو يحفظه حتى يأتى طالب محتاج متعطش لما عنده من العلم فيأخذه منه فينتفع به وينفع غيره فهذا الذى جمع العلم ولم يعمل به بمنزلة الارض الملساء التى أمسكت الماء ولم تنبت الكلأ فينتفع منها بالشرب، ومنهم الطائفة الثالثة المذمومة التى لم تقبل هدى الله تعالى ولم ترفع به رأسا فهى كالأرض التى لم تمسك الماء ولم تنبت الكلأ لعدم النفع بها والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس)

(٤) وعن نافع بن عبد الحرث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب ح وحدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى المعنى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحرث لقى عمر الحديث ﴿تخريجه﴾ (م جه)

(٥) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن

اللهِ ﷺ فَقَالُوا أبعثْ مَعنا رَجُلاً يُعلِّمُنا فأَخَذَ بيَدِ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ فقَال هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ

(٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثنا هَرُونُ ثنا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ ابنُ الْخَيْرِ الزِّيَادِيُّ عَنْ أَبِي قُبَيْلٍ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي (١) مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا قَالَ عَبْدُ اللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَرُونَ

فصل منه فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

(٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٢)

(٨) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

سفة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال الخ ﴿تخريجه﴾ (ق) وفيه منقبة عظيمة لابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه حيث قد وصفه النبى ﷺ بأنه أمين هذه الأمة ويدل أيضاً على فضل العلماء العاملين لان أبا عبيدة ما نال هذه المرتبة الا بالعلم وفيه دليل على صدق إيمان أهل اليمن لتحملهم مشاق السفر لتحصيل العلم رضى الله عنهم

(٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى المتبعة لهديي وسنتى (وقوله من لم يجل الخ) أى يعظم ويوقر (وقوله ويعرف لعالمنا) أى حقه وكرامته ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن اهـ

(٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان قال أنا اسماعيل قال أخبرنى عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ابيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الفقه فى الأصل الفهم فقوله يفقهه أى يفهمه علوم الدين والمراد هنا الفقه اللغوى لا الاصطلاحى ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه الشيخان وابن ماجه عن معاوية مطولا قال المنذرى ورواه أبو يعلى أيضاً وزاد فيه ومن لم يفقهه لم يبال به

(٨) وعن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا حماد

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدّثني أَبِي ثنا رَوْحٌ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ حدّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ (١) فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ مُتَّصِلًا بِهِ وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ فَلَا أَدْرِي أَقَرَأَهُ عَلَيَّ أَمْ لَا، وَأَنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَأَنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ

(١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ

يعنى بن سلمة قال أنا جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن ابى سفيان الخ ﴿تخريجه﴾ (ق) بنحو هذا وزاد البخارى وانما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله

(٩) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ قال فى التنقيح أخرجه ابن ماجه وابو يعلى والطبرانى فى الصغير عن ابى هريرة ورجاله رجال الصحيح (قلت) وأخرجه أيضا مسلم فى بعض رواياته عن معاوية بهذا اللفظ

(١٠) ﴿غريبه﴾ (١) يعنى قوله (وان السامع المطيع الخ الحديث) أى أن عبد الله ابن الامام احمد رحمهما الله وجد هذه الجملة فى كتاب أبيه بخط يده متصلة بالحديث السابق وقد خط أى ضرب عليه والده بالقلم فشك عبد الله هل قرأها عليه والده أم لا فروى الشطر الاول بالتحديث كما سمع من والده وتوقف عن هذه الجملة وهذا منتهى الامانة فى نقل الحديث وروايته رحمه الله ﴿تخريجه﴾ (ق) بأطول من هذا وذكرت لفظه فى الكلام على حديث معاوية السابق وليس فيه جملة وان السامع المطيع الخ

(١١) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد

مَعَادِنُ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا

(١٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ

(٣) بَاب في الرحلة الى طلب العلم وفضل طالبه

(١٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ أَيْ أَخِي قَالَ حَدِيثٌ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ مَا قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ (٢) طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا (٣) رِضًا لِطَالِبِ

ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى خيارهم بمكارم الأخلاق فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام أيضا (اذا فقهوا) بضم القاف يقال فقه الرجل بالضم اذا صار فقيها عالما وبالكسر اذا علم وفيه اشارة الى أن شرف الاسلام لا يتم إلا بالتفقه فى الدين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) عن ابى هريرة قال صاحب التنقيح وفى الباب عند احمد عن جابر ورجاله رجال الصحيح يعنى حديث الباب

(١٢) وعن ابى الدرداء (هذا طرف من الحديث الآتى بعده وسيأتى الكلام على سنده وغريبه وتخريجه

(١٣) عن قيس بن كثير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن يزيد أنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) من سلك طريقا أى ذهب فيه وباب دخل قاله فى المختار (وقوله يلتمس) أى يطلب علما شرعيا أو آلة له (٣) فى وضع أجنحة الملائكة أقوال أحدها أن يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع

الْعِلْمِ ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ (١)

(١٤) وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى

والخشوع تعظيما لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران ونزولهم عند مجالس العلم (وقيل) أراد به اظلالهم بها وقيل غير ذلك والله أعلم (وقوله حتى الحيتان) جمع حوت وهو العظيم من السمك وهو مذكر قال تعالى (فالتقمه الحوت) (١) الحظ النصيب والمعنى أخذ نصيباً تاماً لا حظ أوفر منه ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه (د مذ جه حب) فى صحيحه والبيهقى وقال الترمذى لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس اسناده عندى بمتصل وانما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن النبى ﷺ وهذا أصح اه ﴿قلت﴾ قال صاحب التنقيح قال المنذرى ومن هذا الطريق رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب وغيرها ورجال احمد رجال الحسن وروى الحديث أيضا الحاكم فى المستدرك باسناد حسن والنسائى وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وصحح البخارى بعض طرقه وقال صاحب جامع الاصول فى حرف القاف قيس بن كثير سمع أبا الدرداء وروى عنه داود بن جميل اه

(١٤) وعن زر بن حبيش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش الخ ﴿تخريجه﴾ قال العراقى فى تخريج أحاديث الاحياء أخرجه احمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال اه

(١٥) وعن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد

فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةً لَهُ (١) فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ فَرَآهُ شَعِثًا (٢) فَقَالَ مَالِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ (٣) وَرَآهُ حَافِيًا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ (٤) أَحْيَانًا

(١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ

(٣) باب في الحث على تعليم العلم وآداب المعلم

(١٧) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي

ابن هرون قال أخبرنى الجريرى (بالتصغير) عن عبد الله بن بريدة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى فوجد فضالة رضى الله عنه يمد ناقة له أى يعلفها (٢) قال فى المصباح شعث الشعر شعثاً فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن، قال والشعث أيضاً الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضا اهـ (٣) بكسر الهمزة أى كثرة التدهن والتنعم، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لأنه من زى العجم وأرباب الدنيا (٤) بالحاء المهملة أى ترك لبس النعل فى بعض الأحيان والظاهر أن ذلك ليتعودوا الخشونة وعدم الرفاهية فربما لا يجد يوماً ما نعلا يلبسه فيتأذى بمشيه حافياً فاذا تعود ذلك لا يتأذى به والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد

(١٦) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الاسود بن عامر انا ابو بكر عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م حب ك) وقال صحيح على شرطهما

(١٧) عن عياض بن حمار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح ثنا عوف عن حكيم الاثرم عن الحسن قال حدثنى مطرف بن عبد الله حدثنى عياض بن حمار

يُوْمِي هَذَا وَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ كُلَّ مَا نَحَلْتُهُ (١) عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ

(١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلِّمُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ

(١٩) وَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا (٣) وَلَا تُنَفِّرُوا

الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أعطيته والنحل (بالضم) العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله كنصح ينصح نحلا بضم النون وسكون الحاء والنحلة بالكسر العطية (وقوله فهو لهم حلال) أى ما لم يرد فيه تحريم وفى مجمع بحار الانوار للفتنى نقلا عن النووى أنه انكار لما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة اهـ

(١٨) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ليثاً يحدث طاوساً يحدث عن ابن عباس الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس الخ (ومعنى الحديث) علموا الناس ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا وحالتكم فى التعليم اليسر لا العسر (وبشروا) المتعلم بالنجاح فى تعلمه وانه يرجى خيره (ولا تعسروا) فى التعليم بأن تجتنبوا كل ما ينفر المتعلم من تقريع وتوبيخ فليس ذلك من مكارم الاخلاق ثم أمر ﷺ بالسكوت عند الغضب وكرر ذلك ثلاثا للتأكيد فان السكوت مسكن للغضب وحركة الجوارح مثيرة ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهم بألفاظ مختلفة

(١٩) وعن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال انا شعبة وهاشم ثنا شعبة قال قال ابو التياح سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو بمعنى بشروا أى طمأنوهم بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة والتعليم (وقوله ولا تنفروا) أى لا تذكروا لهم ما ينفرهم يقال نفر ينفر كضرب يضرب نفوراً ونفاراً اذا فر وذهب أى لا تحملوهم على النفور منكم فلا ينبغى للمعلم أن يقتصر على الوعيد ويترك الوعد لأن ربما قنط الناس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس) وفيه وبشروا بدل قوله وسكنوا

(٢٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا

(٢١) وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا

(٢٢) وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا (١) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ

---

(٢٠) وعن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن منذر ثنا أشياخ من التيم قال أبو ذر لقد تركنا الخ (والمعنى أن النبي ﷺ) استوفى بيان الشريعة وما يحتاج اليه في الدين حتى لم يبق مشكل فضرب ذلك مثلاً، وقيل أراد أنه لم يترك شيئاً الا بيّنه حتى بيّن لهم أحكام الطير وما يحل منه وما يحرم وكيف يذبح وما الذي يفدي منه المحرم إذا أصابه وأشباه ذلك ولم يرد أن في الطير علماً سوى ذلك علمهم إياه أو رخص لهم أن يتعاطوا زجر الطير كما كان يفعله أهل الجاهلية (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وفي سنده أشياخ من التيم لم يسموا

(٢١) وعن أبي زيد الانصاري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو عاصم ثنا عزرة بن ثابت ثنا علباء بن احمر اليشكري ثنا ابو زيد الانصاري الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال انفرد باخراجه مسلم فرواه في كتاب الفتن من صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن عزرة عن علباء عن ابي زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الانصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه

(٢٢) وعن حنظلة الكاتب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان عن الجريري عن ابي عثمان عن حنظلة الكاتب ﴿غريبه﴾ (١) فذكرنا بتشديد الكاف مفتوحة أي ذكرنا بنعيم الجنة وعذاب النار حتى كأنا رائيها رأي العين بمشاهدة

وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي فَقَالَ إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ (١) كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ بِأَجْنِحَتِهَا) وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطُّرُقِ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً

(٢٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا (٢) النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ

فصاحته وبلاغته وتأثير موعظته فى القلوب لكونها صادرة من قلب طاهر نقي مخلص لله تعالى فى قوله وهكذا كل انسان يخلص لله لابد أن يكون له تأثيره فى النفوس فما بالك بقول سيد المرسلين ﷺ الذى يصدر عن وحى رب العالمين جل شأنه (١) أى لو أنكم فى معاشكم وأحوالكم كحالتكم عندى لصافحتكم الملائكة لأن حالكم عندى حالة مواجيد وكان الذى يجدونه معه خلاف المعهود اذا رأوا المال والأهل ومعه يرون سلطان الحق والمراد بمصافحة الملائكة هنا مصافحة معاينة والا فالملائكة يصافحون أهل الذكر وذلك لأن حالتهم عنده فى حالة خشية من الله تعالى، وخص الفرش والطرق لأنها محل الغفلات فاذا صافحتهم الملائكة فيها فغيرها أولى ونبه بذلك على ان الغفلة تعتريهم فى غيبتهم عنه لا فى حضورهم عنده (وقوله ساعة وساعة) أى اجعلوا ساعة لله وساعة لأولادكم ومصالحكم الدنيوية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م مذ)

(٢٣) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مؤمل ثنا حماد عن ثابت عن انس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) المعافسة المعالجة والممارسة والملاعبة (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ويشهد له ماقبله

(٤) باب في مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم

(٢٤) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً (١) فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَجَلَسَ الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَانْطَلَقَ الثَّالِثُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ فَأَوَى (٢) فَآوَاهُ اللهُ وَالَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحَى (٣) فَاسْتَحَى اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي انْطَلَقَ رَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ (٤)

(٢٥) وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي وَسَطِ الْحَلْقَةِ قَالَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ

---

(٢٤) عن أبي واقد الليثي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حرب يعني بن شداد ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حديث أبي مرة أن أبا واقد الليثي حدثه قال بينما نحن الخ ﴿غريبه﴾ (١) الفرجة بالضم والفتح معا هي الخلل بين الشيئين (والحلقة) بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين (٢) قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن (اذ أوى الفتية الى الكهف) بالقصر (وآويناهما الى ربوة) بالمد وحكمه في اللغة بالمد والقصر معاً فيهما (ومعنى أوى الى الله) أي لجأ اليه أو على الحذف أي انضم الى مجلس رسول الله ﷺ (ومعنى فآواه الله) أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه (٣) فاستحى أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ (وقوله فاستحى الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه وعند مسلم فاستحيا في الموضعين وكلاهما جائز (٤) أي سخط عليه ﴿تخريجه﴾ (ق لك مذ نس)

(٢٥) وعن أبي مجلز ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا قتادة عن أبي مجلز الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد وأورده الشيخ الحوت في كتابه اسنى المطالب بلفظ (الجالس وسط الحلقة ملعون) قال وحسنه الترمذي وصححه الحاكم اهـ ﴿قلت﴾ وأخرجه أبو داود عن حذيفة أيضا بلفظ (ان رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة)

(٣٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ يَا بُنَيَّ لَا تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ (١) بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ تُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ

(٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا سَمِعَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ يَا رَاعِي اجْزُرْنِي (٢) شَاةً مِنْ غَنَمِكَ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ

فصل فيما جاء في تعلم لغة غير لغة العرب

(٣٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٣٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين الخ ﴿غريبه﴾ (١) المباهاة المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره وهي من معانى المجاراة أيضا (وقوله أو تمارى به الخ) أي تجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والأدب الجاهل (وقوله أو ترائى به في المجالس) أي لا يقصد به وجه الله تعالى بل يقصد التعظيم والشهرة بين الناس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر روى مرفوعاً من حديث ابي هريرة وابن عمر وحذيفة رفى الباب عند (د طس قط) في الأفراد وسعيد بن منصور في سننه عن انس وكلها لا تخلو من مقال ولكن كثرة طرقه تعضده ويعضده أيضا ما أخرجه الحاكم في المستدرك باسنادين صحيحين وأقره النهى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ (قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ولا لتحيزوا به المجلس فمن فعل ذلك فالنار النار) اه

(٣٧) وعن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن ابي هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الزاي أي اعطني شاة تصلح للذبح ﴿تخريجه﴾ (عل جه) وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعلم له علامة الحسن

(٣٨) وعن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا جرير

تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ، قَالَ قُلْتُ لاَ، قَالَ فَتَعَلَّمْهَا، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً

(٥) باب فيما جاء في ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَرُونِي(١) مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

(٣٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً(٢) رَجُلاً سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ

ابن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال قال زيد بن ثابت قال لي رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ) بلفظ امرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود بالسريانية وقال اني والله ما امن يهودي على كتابي فما مر لي نصف شهر حتى تعلمته وحذقته وكنت أكتب له اليهم وأقرأ له كتبهم اه ﴿قلت﴾ في هذه الرواية انه تعلم في نصف شهر وفي رواية الامام احمد انه تعلم في سبعة عشر يوماً، ويمكن الجمع بينهما بأنه عد يومي الابتداء والانتهاء في رواية الامام أحمد وتركهما في هذه الرواية وفيه جواز تعلم اللغات الأجنبية للحاجة والله أعلم

(٢٩) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي اتركوني من السؤال عما لا يعنيكم مدة تركي اياكم من الأمر والنهي فان كثرة السؤال توقع في البلاء والمحن كما حصل لبني اسرائيل في قصة البقرة ونحوها (وقوله ما نهيتكم عنه الخ الحديث) هذه الجملة من جوامع الكلم يدخل فيها ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بأنواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالممكن فعله، ومثلها الصيام والحج والزكاة بل وجميع أنواع التكاليف ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه) وغيرهم

(٣٠) وعن سعد بن ابي وقاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الجيم وسكون الراء قال الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث إن المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح

وَنَقَّرَ (١) عَنْهُ حَتَّى أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٢) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ

(٣١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا الَّذِي خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَجَعَلْتُ إِصْبَعَيَّ فِي أُذُنَيَّ ثُمَّ صِحْتُ فَقُلْتُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

(٣٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ،

واجترم وتجرم اذا أثم قال الخطابى وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به اليه، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه اضرار لغيره كان آثما (قاله النووى) فى شرح مسلم (١) بتشديد القاف مفتوحة أى فتش وبحث واستقصى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال ثنا ابى ثنا سفيان عن الزهرى به ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٣١) وعن عمرو بن ابى سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا ابوعوانة عن عمرو بن ابى سلمة عن أبيه عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية مسلم بعد قوله فمن خلق الله قال فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٣٢) وعن محمد بن سيرين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق قال سمعت هشام بن حسان يحدث عن محمد بن سيرين الخ

سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رجالا ستر تفع بهم المسألة حتى يقولوا الله خلق الخلق فمن خلقه (١)

(٣٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به، فقال عبد الله بن حذافة من أبي يا رسول الله؟ قال أبوك حذافة ابن قيس، فرجع إلى أمه فقالت ويحك ما حملك على الذي صنعت فقد كنا أهل جاهلية وأهل أعمال قبيحة فقال لها إن كنت لأحب أن أعلم من أبي من كان من الناس

(٣٤) وعن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به، قال فقال عبد الله بن حذافة يا رسول الله من أبي؟ قال أبوك حذافة، فقالت أمه ما أردت إلى هذا؟ قال أردت أن أستريح، قال وكان يقال فيه قال حميد وأحسب هذا عن أنس قال فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا

﴿ غريبه ﴾ (١) عند ابي داود بعد هذه الجملة فاذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان ﴿ تخريجه ﴾ (ق د)

(٣٣) وعن ابي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد أنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) من طرق متعددة بألفاظ متقاربة (وفيه) النهي عن السؤال عن الأشياء التي لا ضرورة لها والتي لو أجيب عنها لساء الجواب السائل وقد نقل بعض المفسرين بل والمحدثين أيضا انه كان سببا لنزول قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) الآية

(٣٤) وعن حميد عن انس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن عدي عن

وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ

(٣٥) وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْغَلُوطَاتِ (٢) قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْغَلُوطَاتُ شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا

فصل في وجوب السؤال عن كل مايحتاجه لدينه ودنياه

(٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ (٣) قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ (٤) السُّؤَالَ

حميد عن انس الخ ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره)

(٣٥) وعن الاوزاعي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا روح ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن سعد الخ (١) ﴿سندها﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا على ابن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية عن النبي ﷺ انه نهى عن الغلوطات ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الغين المعجمة أى المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لأنها غير نافعة فى الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع وقد فسرها الاوزاعي بأنها أشد المسائل الدقيقة الغامضة ﴿تخريجه﴾ (د) عن معاوية واسناد الامام احمد جيد

(٣٦) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى ثنا ابو المغيرة ثنا الأوزاعي قال بلغني أن عطاء بن ابي رباح قال سمع ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) أسند القتل اليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم له استعمال الماء مع وجود الجرح به ليكون أدل على الانكار عليهم (٤) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان والمعنى لِمَ لمْ يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال أو لم لم يسألوا عن الشيء حين لم يهتدوا اليه فان شفاء العيّ السؤال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (قط هق جه) وصححه ابن السكن

(٦) باب في وعيد من تعلم علما فكتمه أو لم يعمل به أو تعلمه لغير الله

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَلْجَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ (٢) شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَقُلْتُ

---

(٣٧) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو كامل ثنا حماد عن علي بن الحكم عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي أدخل فى فيه لجام من نار جزاء له على فعله لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال فجوزى بمثله حيث أمسك الله فمه فى وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الاعمال (قال الخطابي) هو فى العلم الضرورى كما لو قال علمني الاسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها، لا فى نوافل العلم التى لا ضرورة بالناس إلى معرفتها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه و (حب هق) ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفى رواية لابن ماجه قال ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجوما بلجام من نار اهـ

(٣٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عمار بن محمد وهو ابن أخت سفيان عن ابراهيم عن ابى عياض عن ابى هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا (طس)

(٣٩) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد عن انس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) مبنى للمفعول أى تقطع (وقوله بمقاريض) المقاريض جمع مقراض وهو آلة القطع كالمقص المعروف الآن

مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ

(٤٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ ، خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عُشَيْرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى أَوْ قَالَ هَلَكَ ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ وَيَكْثُرُ خُطَبَاؤُهُ ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعُشَيْرِ مَا يَعْلَمُ نَجَا

ونحوه (وقوله خطباء) جمع خطيب والخطيب هو المتكلم عن القوم ﴿تخريجه﴾ (حب حق) وابن ابى الدنيا وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقى فى رواية لهما ويقرأون كتاب الله ولا يعملون به وأخرجه الشيخان بنحو حديث الباب عن أسامة بن زيد وفيه بعد قوله (فقلت من هؤلاء ياجبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون) وهذا لفظ مسلم

(٤٠) عن ابى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا حجاج الاسود قال مؤمل وكان رجلا صالحا قال سمعت أبا الصديق يحدث ثابتا البنانى عن رجل عن ابى ذر الحديث ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده مبهم فلا يحتج به وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للترمذى عن ابى هريرة بلفظ (إنكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا) وبجانبه علامة الضعف وقال المناوى قال الترمذى غريب وقال ابن الجوزى واه اهـ (والمعنى) ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فى زمان متصف بالامن وعز الاسلام وكثرة العلماء مع صيانتهم للعلم وحفظه وعدم الاكثار من التحديث به خوفا من الوقوع فى الرياء والخطأ فمن ترك فيه العمل بجزء يسير مما يعلم وقع فى الهلاك لأن الدين عزيز وفى أنصاره كثرة فالترك تقصير ، ثم يأتى زمان يضعف فيه الاسلام ويقل فيه العلماء العاملون ويكثر فيه الخطباء المتشدقون ويكثر الظلم ويعم الفسق ويقل أنصار الدين وحينئذ من عمل من أهل ذلك الزمن بجزء يسير مما يعلم نجا لأنه المقدور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والظاهر أن هذا فى مثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أما أعمال الانسان الخاصة بنفسه فلا عذر له بالتقصير فيها فى أى زمن والله أعلم

(٤١) عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لَهُ أَلاَ تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَلاَ تُكَلِّمُ عُثْمَانَ) قَالَ فَقَالَ أَلاَ تَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ (٢)، وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَادُونَ (٣) أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا) بَعْدَ مَاسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ (٤) أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، قَالَ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا فُلاَنُ أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ فَيَقُولُ بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ

---

(٤١) عن شقيق ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا ابومعاوية ثنا الاعمش عن شقيق الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في الرواية الثانية وغرضهم أن يكلمه فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر (٢) يعني أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون (٣) ما موصوفة أو موصولة (وقوله دون أن أفتح أمراً الخ) أي بل كلمته على سبيل المصلحة والأدب اذ الاعلان بالانكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة (وفيه) الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم مايقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سراً والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق (٤) الاندلاق بالقاف خروج الشيء من مكانه (والاقتاب) الامعاء (والرحى) مقصورة الطاحون (والمعنى) أن الرجل يدور فتلتف عليه أمعاؤه فيبقى هكذا يدور وهي تدور عليه عبرة ونكالا أو أن المراد أنه يدور بسبب ألم خروجها منه حوله دوران الحمار حول الرحى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق) وأخرجه (حب هق) وابن ابي الدنيا من حديث أنس وتقدم

(٤٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا

(٧) باب فى فضل تبليغ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقله كما سمع

(٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْواً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَجَلْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نَضَّرَ اللهُ (٢) أُمْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ (٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَداً،

---

(٤٢) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس وسريج ابن النعمان قال ثنا فليح عن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابى طوالة عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ﴿غريبه﴾ (١) العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء الريح كما فى الحديث وأكثر استعماله فى الطيبة ﴿تخريجه﴾ (د جه حب ك) وقال صحيح على شرط البخارى والله أعلم

(٤٣) عن عبد الرحمن بن ابان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن عبد الرحمن بن ابان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال فى النهاية نضّره ونضَره وأنضره اى نعّمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهى فى الاصل حسن الوجه والبريق وانما أراد حسن خلقه وقدره اهـ (٣) بضم الياء التحتية وكسر الغين المعجمة قال فى النهاية هو من الاغلال الخيانة فى كل شيء ويروى يغل بفتح الياء (يعنى وكسر الغين وضم اللام مشددة) من الغل وهو الحقد والشحناء أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق (وروى يَغِل) بالتخفيف من الوغول الدخول فى الشر والمعنى ان هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ (١) وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ

(٤٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ (٢) مِنْ مِنًى فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ

والشر (وقوله عليهن) فى موضع الحال تقديره لا يغل كائنا عليهن قلب مؤمن اهـ (١) أى ذليلة منقادة (وقوله ضيعته) قال فى النهاية الضيعة فى الاصل المرة من الضياع (بفتح الضاد مشددة) وضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه الحديث (أفشى الله عليه ضيعته) أى كثر عليه معاشه اهـ ﴿تخريجه﴾ (د جه والدارمى والترمذى) وقال حديث زيد بن ثابت حديث حسن (قلت) لم يذكر الترمذى وأبو داود فى حديثهما ثلاث لا يغل الخ الحديث ورواه أيضا الترمذى من حديث ابن مسعود (نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) وقال حسن صحيح والله أعلم

(٤٤) وعن جبير بن مطعم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا محمد يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) فى بعض الروايات بمسجد الخيف والخيف بفتح الخاء وسكون الياء ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه فى سفح جبلها (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه طب) وسنده جيد

(٤٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ

(٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ

(٨) باب فيما جاء فى الاحتراز فى رواية الحديث وتجويد ألفاظه

كما صدر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا جِئْنَاهُ قُلْنَا حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا قَدْ كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ

(٤٨) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَبُو هَارُونَ الْغَنَوِيُّ (١)

---

(٤٥) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وعبد الرزاق أنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبى ﷺ انه قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (جه د مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا (حب) فى صحيحه الا انه قال رحم الله امرأ واسناده صحيح

(٤٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (بز طب) وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه الى الامام احمد وابى داود والحاكم وقال المناوى قال الحاكم صحيح وأقروه اهـ وسنده جيد

(٤٧) عن عمرو بن مرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شعبة أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه)

(٤٨) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) بغين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة

عَنْ مُطَرِّفٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ) قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْ مُطَرِّفُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا أُعِيدُ حَدِيثًا ، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بُطْأً عَنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَةً لَهُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شُبِّهَ لَهُمْ ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُ ، وَأَحْيَانًا يَعْزِمُ فَيَقُولُ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) حَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي هَرُونَ الْغَنَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هَانِئٌ الْأَعْوَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ (٢) فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ زَادَ فِيهِ رَجُلًا

(٤٩) وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ

أيضا (ومطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة ثم راء مكسورة مشددة (١) هو عبد الله ابن الامام احمد رحمهما الله (٢) يعني أن عبد الله بن الامام احمد روى نحو هذا الحديث من طريق آخر ليس فيه والده ثم حدث به والده فاستحسنه (وقال زاد فيه رجلا) أي زاد عبد الله فى روايته عن غير أبيه رجلا فى السند وهو هانىء الاعور ويتصور ذلك بأن أبا هرون سمع الحديث مرة من مطرف بدون واسطة وهي رواية الامام احمد ، ومرة بواسطة هانىء الأعور وهي رواية عبد الله والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب. وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد الى قوله (وأحيانا يعزم فيقول سمعت نبي الله ﷺ يقول كذا وكذا) وقال رواه احمد وفيه ابو هرون الغنوى لم أر من ترجمه ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى التقريب أبو هرون الغنوى بفتح المعجمة والنون اسمه ابراهيم بن العلاء ثقة من السادسة له فى البخارى موضع واحد فى الجنائز اه

(٤٩) وعن ابن عون ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو قطن ثنا

مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(٥٠) عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَهْمِ (١) يَتَوَخَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ

(٥١) وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ (٢) فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ

ابن عون عن محمد قال كان أنس الخ ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر اسناده جيد وأورده الحافظ السيوطى فى الكبير وعزاه لأبى يعلى والبيهقى فى السنن وابن عساكر

(٥٠) عن سليمان اليشكرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكرى الخ ﴿غريبه﴾ (١) الوهم بسكون الهاء قال فى المصباح وهمت الى الشيء وهماً وتوهمت أى ظننت ووهم فى الحساب يوهم وهماً مثل غلط يغلط غلطاً وزناً ومعنى اهـ باختصار (وقوله يتوخى) أى يتحرى قال فى النهاية توخيت الشيء أتوخاه توخيا اذا قصدت اليه وتعمدت فعله وتحريت فيه اهـ (وقوله قال له رجل) أى قال رجل لأبى سعيد قولك فى الوهم يتوخى نقلته عن النبى ﷺ فقال ابو سعيد فيما أعلم أى عن النبى ﷺ فيما أعلم فقوله فيما أعلم مشعر بأنه يشك فى السماع هل سمعه من النبى ﷺ بنفسه أو بلغه بواسطة غيره ولولا ذلك لقال سمعته وهذا من شدة ورع الصحابة رضى الله عنه وتحرى الصدق فى الحديث واحتياطهم خوفا من الوقوع فى الكذب رضى الله عنهم، هذا ما ظهر لى فى معنى الحديث والله أعلم بحقيقة الحال ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد

(٥١) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن اسحق قال أخبرنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهرى قال حدثنى عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أصلى نفلا (وسبحتى) بضم السين المهملة قال فى النهاية يقال للذكر ولصلاة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتى والسبحة من التسبيح كالنحرة من التنحير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيحات فى الفرائض

لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ (١) ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (٢)

(٥٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُلَّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ

(٩) باب فى معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه وحمل ما ثبت منه على أكمل وجوهه

(٥٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ (٣) الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا

نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والاذكار فى أنها غير واجبة اه (١) أى لرددت عليه حديثه بالاستعجال والسرد (٢) أى يتابعه ويستعجل فيه بل كان يتأنى فى حديثه ليفهمه السامع يدل على ذلك ما رواه البخارى والامام احمد ايضا والترمذى عن أنس عن النبى ﷺ (أنه كان اذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه) فكأنها تعيب على أبى هريرة سرعته فى الحديث وعدم تمهله فيؤخذ من ذلك أنه ينبغى للعالم التمهل وعدم السرعة فى تعليم الناس العلم اقتداء برسول الله ﷺ لينتفع الناس بعلمه فيزداد ثوابه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٥٢) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية ابن هشام ثنا سفيان عن ابى اسحق عن البراء الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه

(٥٣) عن عبد الملك بن سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل بفهم الخطاب واستنارة قلبه بنور الايمان (وقوله تعرفه قلوبكم) اى تنشرح له صدوركم (وتلين له اشعاركم) جمع شعر كسبب وأسباب والشعر بسكون العين المهملة يجمع على شعور كفلس وفلوس وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد كما قيل ابل وآبال قاله فى المصباح (وابشاركم)

سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ

(٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا حُدِّثْتُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى (١) وَالَّذِي هُوَ أَهْنَا وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جمع بشرة وهي ظاهر الجلد (وترون) أي تعلمون (أنه منكم قريب) أي انه قريب من افهامكم ولا تأباه قواعد الدين (فأنا أولاكم به) أي أحق بقربه إليَّ منكم لأن ما أفيض على قلبي من أنوار اليقين أكثر من النبيين والمرسلين فضلا عنكم (واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه) أي لما ذكر فالأول علامة على صحة نسبته للنبي ﷺ والثاني علامة على عدمها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبزار ورجاله رجال الصحيح (قلت) وأورده أيضاً السيوطي فى الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلى والامام احمد قال المناوي ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٥٤) وعن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي الذي هو أليق بكمال هداه (والذي هو أهنا) أي الذي هو أوفق به من غيره (والذي هو أتقى) أي الذي هو أنسب بكمال تقواه، (والمعنى) أن قوله ﷺ صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس فان جاء عنه ﷺ ما يحتمل وجهين فنحمله على الاكمل منهما والاليق بمقام النبوة (مثال ذلك) حديث (ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال إني أحبها قال أمسكها) معناه أنها تعطي من ماله من يطلب منها؛ وهو رأي الامام احمد والجمهور رحمهم الله وقالوا هذا أشبه ولا يصح حمله على الزنا قال الامام احمد رحمه الله تعالى لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر؛ قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما اذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو اهدى وأتقى اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة به ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر اسناده جيد وأخرجه أيضا الدارمي

أَهْنَاهُ وَأَنْقَاهُ وَأَهْدَاهُ

(١٠) باب فى النهى عن كتابة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرخصة فى ذلك

(٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، مَنْ كَتَبَ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَاهَذَا تَكْتُبُونَ؟ فَقُلْنَا مَانَسْمَعُ مِنْكَ فَقَالَ أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللهِ أَمْحِضُوا (١) كِتَابَ اللهِ، أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللهِ؟ أَمْحِضُوا كِتَابَ اللهِ وَخَلِّصُوهُ، قَالَ فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلْنَا أَيْ رَسُولَ اللهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْكَ؟ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلاَحَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ (٢)

وأخرجه ابن ماجه عن علي وابن مسعود بلفظ الرواية الثانية والله أعلم

(٥٥) عن ابى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا اسماعيل أنا همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا الحاكم بمثل حديث الباب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه أيضا مسلم مطولا، وأورده صاحب تيسير الوصول فى كتابه وعزاه لمسلم أيضا ثم قال والاذن فى الكتابة ناسخ للمنع منها باجماع الامة على جوازها ولا يجتمعون إلا على أمر صحيح وقد قيل انما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن فى صفحة واحدة فيختلط به فيشتبه اه

(٥٦) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنى اسحق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) المحض الخالص من كل شيء أى خلصوه ولا تخلطوا معه غيره من الاحاديث بدليل قوله ﷺ أكتاب مع كتاب الله أى لا تكتبوا مع كتاب الله شيئاً غيره والظاهر أن هذا مر المنع من الكتابة لا مطلقا (٢) أى فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه مسكنا وهو أمر بمعنى الخبر أيضا أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم او دعاء على فاعل

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا (١) عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ (٢)

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ حَدِيثاً فَأَمَرَ إِنْسَاناً أَنْ يَكْتُبَ فَقَالَ زَيْدٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ

فصل فى الرخصة فى كتابة الحديث

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ

ذلك أى بوأه الله ذلك (١) فيه رخصة بالتحديث عن بنى اسرائيل ويعارضه ماورد من النهى عن ذلك ويجمع بينهما بحمل الترخيص المفهوم من هذا الحديث فى الأخبار والقصص والنهى عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا ﷺ (٢) أى مثل قطع الجزء الذى أصابته النجاسة وعدم قبول توبة المذنب إلا إذا قتل نفسه وغير ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وأخرج بعضه (خ نس مذ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتى فى الباب الثانى فى أول الفصل الذى فيه

(٥٧) وعن عبد المطلب بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد ثنا كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا (د) وفى اسناده من اختلف فيه

(٥٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس انا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو الحديث ﴿تخريجه﴾ (د ك) وقال هذا حديث حسن صحيح الاسناد اصل فى نسخ الحديث (يعنى الكتابة) عن رسول الله ﷺ ولم يخرجاه وقد احتجا بجميع رواته الا عبد الواحد بن قيس

ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اكْتُبْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلاَّ حَقٌّ

(٥٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالاَ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلاَ أَكْتُبُ بِيَدِي وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(١) قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ

وهو شيخ من أهل الشام وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث (قلت) وأقره الذهبي

(٥٩) عن مجاهد والمغيرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة الخ (١) (أى عن أبي هريرة من طريق آخر) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه يعني وهبا عن أخيه سمعت ابا هريرة يقول ليس أحد الخ ﴿تخريجه﴾ (خ مذ) الرواية الثانية منه وقال الحافظ فى الفتح عند الكلام عليها فى باب كتابة العلم وروى احمد والبيهقى فى المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني فذكر الرواية الأولى من حديث الباب وقال اسناده حسن، ثم قال ويستفاد منه أن النبي ﷺ أذن فى كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال (لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن) رواه مسلم، والجمع بينهما أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شيء واحد والأذن فى تفريقهما أو النهى متقدم والأذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها (وقال أيضا) قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم ودونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين، ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد

(٦٠) ز وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ (١) قَالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) اُكْتُبْ عَنِّي وَلَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ فَقُلْتُ لاَ وَلاَ حَرْفًا

(١١) باب في النهي عن التحديث عن أهل الكتاب والرخصة في ذلك

(٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ (٣) فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ

انتهى ملخصا من الفتح باختصار بعضه

(٦٠) ز عن عبد الله (يعنى ابن الامام احمد رحمهما الله) (١) قال فى الخلاصة يحيى ابن معين بن عون الغطفانى ابو زكريا البغدادى الحافظ الامام العلم عن ابن عيينة واسماعيل ابن عياش وعباد بن عباد ويحيى القطان وخلق وعنه (خ م د) واحمد وداود بن رشيد قرينا ه وعباس بن محمد ومحمد بن يحيى وصالح بن محمد والبغوى وخلق قال احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث قال ابن ابى خيثمة مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وحمل على اعواد النبي ﷺ ونودى بين يديه هذا الذى يذب الكذب عن رسول الله ﷺ اه وفى التهذيب وغسل على اعواد النبي ﷺ وحمل على سريره ﷺ (٢) قال فى التقريب عبد الرازق بن همام ابن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة احدى عشرة (يعنى ومائتين) وله خمس وثمانون سنة اه ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ولم أقف عليه فى غير الكتاب (ومعناه) أن يحيى بن معين رحمه الله لم يقبل أن يكتب عن عبد الرزاق مع جلالته ووفور علمه من غير أصل أى كتاب خوفا من أن يلتبس عليه شيء أو ينساه وهذا من الاحتياط والتحرى والورع فى نقل الحديث فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء (وفيه) أن كتابة الحديث كانت موجودة فى ذلك العصر وانهم كانوا يعتمدون عليها وتقدم الكلام على فائدة كتابة الحديث والله أعلم

(٦١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس وغيره قال ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا مجالد عن عامر الشعبي عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال ابن بطال عن المهلب هذا النهي انما هو عن سؤالهم عما لا نص فيه ولا يدخل فى النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة والاخبار عن الامم السالفة اه

مَا حَلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي (١)

(٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ أَمُتَهَوِّكُونَ (٢) فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا (٣) بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي

(٦٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ، أَلاَ أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا

---

(١) أي لقوله تعالى (واذ أخذ الله ميثاق النبيين) الآية ولأن شريعته ﷺ نسخت جميع الشرائع

﴿تخريجه﴾ (ش بز) وله شاهد عند البخارى والنسائى من حديث ابى هريرة بلفظ (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية

(٦٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سريج بن النعمان قال حدثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) أن عمر الخ

﴿غريبه﴾ (٢) أمتهوكون كتحيرون وزنا ومعنى أى متحيرون فى كتابكم وفى دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم كما تهوكت اليهود والنصارى أى كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم (٣) أى بالملة الحنيفية بقرينة الكلام (وقوله بيضاء نقية) أى ظاهرة صافية خالصة من الشك والشبهة ﴿تخريجه﴾ الحديث قال فى التنقيح رجال احمد رجال الحسن وعند احمد وابن ماجه عن ابن عباس واسناده حسن وعند (حب) عن جابر أيضا باسناد صحيح وفى الباب عن عبد الله بن ثابت الانصارى عند احمد وابن سعد والحاكم فى الكنى و (طب) والبيهقى فى شعب الايمان وعن جابر عن الدارمى والله أعلم

(٦٣) وعن الشعبي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا

بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ، قَالَ فَسُرِّيَ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

(٦٤) عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ (٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ

فصل فى الرخصة فى التحديث عن أهل الكتاب

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

سفيان عن جابر عن الشعبي الخ ﴿غريبه﴾ (١) (بضم السين وكسر الراء مشددة أي زال وانكشف عنه ما ظهر بوجهه ﷺ من التغير والغيظ (وقوله انكم حظى) الخ أي نصيبي من الامم وانا نصيبكم من النبيين صلى الله عليهم اجمعين ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده صاحب المشكاة فى كتابه وعزاه للدارمي وقال صاحب التنقيح رواه أيضا ابن حبان باسناد صحيح واحمد باسناد حسن والمعنى ان دين موسى صار منسوخا بدين الاسلام فكيف تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الاخذ مني أهـ

(٦٤) عن ابى نملة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج قال انا ليث بن سعد قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن ابى نملة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى السؤال فى القبر وقوله ﷺ (الله أعلم) يحتمل أنه توقف قبل أن يعلم سؤال الملكين فى القبر أو أنه توقف فى خصوص ذلك الميت لأن اليهودى فرض الكلام فى خصوصه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا (د) عن ابى نملة أيضا باسناد جيد

(٦٥) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٦٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فَإِنَّكُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ

(١٣) باب في تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(١)

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ

الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو كبشة السلولي أن عبد الله بن عمرو ابن العاص حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بلغوا عني الخ ﴿تخريجه﴾ (خ نس مذ) وفيه الرخصة بالتحديث عن بني إسرائيل وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث جابر أول الباب وفي الباب العاشر في الحديث الثاني لابي سعيد الخدري فارجع إليه

(٦٦) وعن ابي سعيد الخ هذا طرف من حديثه السابق وهو الحديث الثاني لأبي سعيد من الباب العاشر وتقدم الكلام هناك على سنده وشرحه وتخريجه

(١) اعلم هداني الله وإياك أن أحاديث الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ كثيرة جداً قد بلغت مبلغ التواتر على ما قيل وقد جاء كثير منها في مسند الامام أحمد رحمه الله بعضها خاص بالكذب عليه ﷺ وبعضها عام فيه وفي غيره فجمعت ما كان خاصا بالكذب عليه ﷺ فذكرت بعضه في هذا الباب والبعض الآخر في الباب الخامس من كتاب آفات اللسان في قسم الترهيب، وما كان عاماً وزعته على أبوابه (قال الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم) في حديث الكذب على رسول الله ﷺ هو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر (ذكر ابو بكر البزار) في مسنده أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكي الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روي عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعاً (وذكر أبو القاسم) عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ سبعة وثمانين، (وذكر بعض الحفاظ) أنه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا (وقال بعضهم) رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم اه بتصرف

(٦٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن بن موسى

فِى أُمَّتِى دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ (١) يُحَدِّثُونَكُمْ بِبِدْعٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يَفْتِنُونَكُمْ

(٦٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَوَى عَنِّى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ(٢)(وَفِى رِوَايَةٍ الْكَذَّابِينَ)(٣)

(٦٨) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا سلامان بن عامر عن ابى عثمان الاصبحى قال سمعت أبا هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى خداعون ملبسون وفعَّال من ابنية المبالغة أى يكثر منهم الخداع والتلبيس والكذب (وقوله ببدع) أى بديع من الحديث لم يسبق مثله من الاحاديث الكاذبة والاحكام المبتدعة والعقائد الزائغة (وقوله فايا كم وإياهم اى احذروهم وتجنبوهم وقيل أراد به رواة الاحاديث الموضوعة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث ذكره مسلم فى خطبة الكتاب (يعنى صحيح مسلم) مع الحكايات ولم يخرجاه فى أبواب الكتاب وهو صحيح على شرطهما جميعا ومحتاج اليه فى الجرح والتعديل ولا أعلم له علة (قلت) وأقره الذهبى ولم يتعقبه

(٦٨) وعن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر وعفان قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال عفان فى حديثه أنا الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى عن سمرة بن جندب الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) قال القاضى عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهانى فى كتابه التخرج على صحيح مسلم فى حديث سمرة الكاذبين (بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية) وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوى له يشارك البادى بهذا الكذب اه (٣) أى بلفظ الجمع مع المبالغة وهو أشهر من لفظ التثنية وثبتا معا ، (والمعنى) ان من علم أو غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وعليه من الاثم مثل من وضعه ، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه من الدين والله أعلم ولحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ المحدثون فى نقد إسناد الاحاديث وقالوا ان الاسناد من الدين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م جه مذ) وغيرهم

(٦٩) وعن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وبهز قالا ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت قال ابن جعفر قال سمعت ميمون بن أبى شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة الخ بنحو حديث سمرة وفيه الكذابين بدل الكاذبين ﴿تخريجه﴾ (م جه مذ) وغيرهم

(٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اتَّقُوا (١) الْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٧١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي (٢)، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلاَ يَقُولَنَّ إِلاَّ حَقًّا أَوْ صِدْقًا فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ

---

(٧٠) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عوانة الوضاح عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي احذروا التحديث عني إلا ماعلمتم بالظن الغالب صدقه لئلا تقعوا في الكذب عليّ لأن ذلك موجب للوزر (قال الكرماني رحمه الله) معنى الكذب عليه ﷺ نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه أوله وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة وفي فضائل السور، وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حتى حكم بعضهم بكفر من وقع منه ذلك عمداً (وقوله فليتبوأ) أي فليتخذ له نزلا أي بيتاً فيها نعوذ بالله من ذلك

(٧١) وعن أبي قتادة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحق حدثني ابن لكعب بن مالك عن أبي قتادة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أي احذروا اكثار التحديث عني فانه قلما سلم مكثار من الخطأ أو الغفلة (وقوله حقا أو صدقا) شك من الراوي أو لأن الحق غير مرادف للصدق اذ الصدق خاص بالأقوال والحق يطلق عليها وعلى العقائد والمذاهب ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الدارمي (جه ك) وقال على شرط مسلم

(٧٢) وعن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٧٣) عن يحيى بن ميمون الحضرمي أن أبا موسى الغافقي (١) رضي الله عنه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يحدث على المنبر عن رسول الله ﷺ أحاديث فقال أبو موسى إن صاحبكم هذا لحافظ أو هالك (٢)، إن رسول الله ﷺ كان آخر ما عهد إلينا أن قال عليكم بكتاب الله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني (٣) فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن حفظ عني شيئا فليحدثه

(٧٤) عن محمد ابن كعب بن مالك قال خرج علينا أبو قتادة رضي الله عنه ونحن نقول قال رسول الله ﷺ كذا وقال رسول الله ﷺ كذا فقال شاهت الوجوه (٤)، أتدرون ما تقولون سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار

---

(٧٣) عن يحيى بن ميمون ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة بن سعيد وكتب به إلي قتيبة ثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن ميمون الحضرمي أن أبا موسى الغافقي الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بالغين المعجمة بعدها فاء ثم قاف من الصحابة قال الحافظ في الاصابة يقال اسمه مالك بن عبادة ويقال مالك بن عبد الله اهـ (وعقبة بن عامر) صحابي أيضا مشهور ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين كذا في التقريب (٢) يعني إما أن يكون حافظا لما يقول صادقا فيه فهو ناج ومثاب، وإما أن يكون عكس ذلك فهو هالك (٣) أي بقصد الشهرة ومثل هؤلاء لا يتحرون الصدق ولذلك عقبه بقوله فمن قال علي الخ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (بز طب ك في المدخل) وسنده جيد

(٧٤) عن محمد بن كعب بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ابو محمد بن معبد بن ابي قتادة عن ابن كعب بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي قبحت يقال شاه يشوه شوها ويشوه شوها ورجل أشوه وامرأة شوهاء ويقال للخطبة التي لا يصلي فيها على النبي ﷺ شوهاء ﴿ تخريجه ﴾ الحديث لم أقف عليه لأبي قتادة في غير الكتاب وقد روي بهذا اللفظ ما يقرب منه عن غير واحد من الصحابة وأورده السيوطي في الجامع الكبير عن عثمان بن عفان وعزاه (طب) وأصحاب السنن والامام احمد قال وصحيح اهـ

(٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ

(١٣) باب فيما جاء في رفع العلم

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا (١) يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ وَكُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ فَيَتَّخِذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَيُسْتَفْتَوْا فَيُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا (٣)

(٧٧) عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ

---

(٧٥) وعن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو أسامة ثنا عبيد الله عن ابي بكر بن سالم عن أبيه عن جده (يعني ابن عمر) أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (بز طب لك في المدخل)

(٧٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا يحيى عن هشام املاء علينا حدثني ابي سمعت عبد الله بن عمرو من فيه الى فيّ يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي محواً من الصدر قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الحديث (٣) الأول بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة والثاني بضم الياء مع كسر الضاد ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ جه)

(٧٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (١) أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا

(٧٨) وَعَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ، وَفِي قَوْلِهِ (يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ) (٢) قَالَ كَدُرْدِيِّ الزَّيْتِ وَفِي قَوْلِهِ (آنَاءَ اللَّيْلِ) قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ وَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ قَالَ هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ

(٧٩) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ ثَكِلَتْكَ (٣) أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ لَأُرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ

حدثنى ابى ثنا ابو التياح ثنا انس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اشراط الساعة علاماتها فمنها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة (وقوله يثبت الجهل) أى ينتشر (ويشرب الخمر) المراد كثرة ذلك وانتشاره (ويظهر الزنا) أى يفشو كما فى رواية مسلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس)

(٧٨) عن قابوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا جرير عن قابوس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى وقال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى يوم تكون السماء كالمهل (وقوله كدردى الزيت) بضم الدال المهملة وسكون الراء ما يركد فى أسفل الزيت وكل مائع كالأشربة والأدهان ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف على من أخرجه ورجاله كلهم ثقات الا قابوس فقد اختلف فيه فبعضهم وثقه وبعضهم قال لا يحتج به وقد جاء معنى هذا الأثر فى الأحاديث الصحيحة المرفوعة والله أعلم

(٧٩) عن زياد بن لبيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن زياد بن لبيد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه والثكل بضم الثاء فقد الولد كأنه دعا عليه بالموت وهذا من الالفاظ التى تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال صحيح قلت وأقره الذهبى وله شاهد

أَوَ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ

(٨٠) وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ أَيُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالْمُصَلَّى فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ فَقَالَ صَدَقَ عَوْفٌ ثُمَّ قَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفْعُ الْعِلْمِ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ، قَالَ وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَرَى خَاشِعًا

(٨١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ (١)

أيضاً عند ابن حبان من حديث عوف بن مالك باسناد جيد

(٨٠) عن الوليد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا على ابن بحر قال ثنا محمد بن حمير الحمصي قال حدثني ابراهيم بن ابي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حسن غريب (والحاكم) وقال هذا حديث صحيح وقد احتج الشيخان بجميع رواته (قلت) وأقره الذهبي

(٨١) عن ابي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو المغيرة ثنا معاذ بن رفاعة حدثني على بن يزيد حدثني القاسم مولى بني يزيد عن ابي أمامة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) الآدم من الابل الشديد البياض وقيل هو الأبيض الأسود المقلتين يقال بعير آدم وناقة أدماء والجمع أدم والآدم من الناس الأسمر والجمع أدمان قاله في المختار

فقال يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم وقبل أن يرفع العلم ، وقد كان أنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم) قال فكنا نذكرها كثيرا (١) من مسألته واتقينا ذاك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال فأتينا أعرابيا فرشوناه (٢) بردائنا قال فاعتم به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن قال ثم قلنا له سل النبي ﷺ قال فقال له يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها نساءنا وذرارينا ؟ وخدمنا قال فرفع النبي ﷺ رأسه وقد علت وجهه حمرة من الغضب ، قال فقال أي ثكلتك أمك ، وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يصبحوا يتعلقوا بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم ، ألا وإن من ذهاب العلم أن يذهب حملته ثلاث مرار

(١) هكذا بالأصل وفيه غموض وربما كان فيه حذف تقديره حذرين من مسألته أو نحو ذلك
(٢) الرشوة بكسر الراء وضمها مشددة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وأصلها من الرشا بكسر الراء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا فاما ما يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم أو جلب منفعة شرعية كما هنا فغير داخل فيه (والرداء) هو الثوب أو البرد بضم الباء وسكون الراء الذي يضعه الانسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه (وقوله حاشية البرد) أي حاشية الرداء وجمع البرد أبراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وجمعها برد بالضم (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفي اسناده علي بن يزيد الالهاني قال الحافظ في التقريب ضعيف

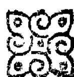

(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(١) باب فى الاعتصام بكتاب الله عز وجل

(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ ابْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (رضى الله عنه) فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ مَعَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوهُ وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا فِينَا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا (١) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأُجِيبَ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ (٢) أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

---

(١) عن يزيد بن حيان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أبي حيان التيمي الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مشددة وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال غدير خم (٢) بفتح أوله وثانيه سماهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما

قَالَ إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ نَعَمْ.

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ (١) مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا (٢) لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ

(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَتَانِي جِبْرِيلُ

﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره)

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا اسود ابن عامر أخبرنا أبو اسرائيل يعني اسماعيل بن ابى اسحق الملائي عن عطية عن ابى سعيد الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أي نورٌ ممدود يعني نور هداه والعرب تشبه النور الممتد بالحبل والخيط ومنه قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود) يعني نور الصبح من ظلمة الليل، وقيل أراد به عهده وأمانه الذي يؤمن من العذاب، والحبل العهد والميثاق (وقوله وعترتي أهل بيتي) عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الاقربون وهم أولاده وعلي وأولاده وقيل قريش كلهم والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة وهو الموافق لتفسير زيد بن أرقم في الحديث السابق والصحابي أدرى بذلك من غيره (والمعنى) ان تملتم بالقرآن واهتديتم بهدي عترتي العلماء العاملين لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملون من غير العترة فالتمسك بهديهم يوصل إلى المقصود وانما خص أهل بيته لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم في التأثير على القلوب (٢) أي الكتاب والعترة! وقوله حتى يردا علي الحوض أي الكوثر يوم القيامة فيتكران لكم صنيعكم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وفيه فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال الترمذي حديث حسن غريب (وفي الباب) عن ابى ذر وجابر وحذيفة بن أسيد وأورد السيوطي في الجامع الصغير مثله عن زيد بن ثابت وعزاه أيضا للطبراني في الكبير وبجانبه علامة الصحة قال المناوي ورجاله موثقون

(٣) وعن علي رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ قَالَ فَقَالَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى بِهِ يَقْصِمُ اللهُ كُلَّ جَبَّارٍ ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ مَرَّتَيْنِ ، قَوْلُهُ فَصْلٌ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ لَا تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ وَلَا تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ

(٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّنَنَ ثُمَّ قَالَ اتَّبِعُونَا فَوَاللهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلُّوا

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ فَقَالَ هَذَا سَبِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَخَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَنْ يَزَالَ

ثنا ابى عن ابى اسحق قال وذكر محمد بن كعب القرظى عن الحرث بن عبد الله الأعور قال قلت لآتين أمير المؤمنين فلأسألنه عما سمعته العشية قال فجئته بعد العشاء فدخلت عليه فذكر الحديث قال ثم قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (مذ) بأطول من هذا وفيه مقال انظر كتاب فضائل القرآن للحافظ بن كثير رحمه الله

(٤) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مؤمل ثنا حماد بن زيد عن على بن زيد عن الحسن عن عمران بن حصين الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وفى اسناده من تكلم فيه

(٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الله ابن محمد ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله ﴿تخريجه﴾ (جه بز) وعبد بن حميد بلفظ كنا جلوساً فذكره

(٦) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة ثنا ليث

عَلَى هٰذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ (١) عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ

(٣) باب فى الاعتصام بسنته صلى الله عليه وآله وسلم والاهتداء بهديه

(٧) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ (٢) بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ قَالَ أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ عِرْبَاضٌ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ (٣) مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَأَنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ

عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه الحديث

﴿غريبه﴾ (١) بكسر العين هى الجماعة من الناس من العشرة إلى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وهم جيوش الاسلام أو العلماء يدافعون عن الدين مؤيدين بنصر الله ظافرين بأعدائهم (لا يضرهم) مناوأة العدو (حتى يأتى أمر الله) أى حتى تقوم الساعة كما جاء ذكره فى بعض الروايات الصحيحة (فان قيل) ورد فى الحديث لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس (فالجواب) أن المراد بقوله حتى تقوم قرب قيامها وقت موت الصالحين (وقوله وهم على ذلك) أى على الجهاد والنصر والغلبة على العدو وسواء أكان الجهاد بالقول من العلماء أو بالفعل من الجيوش والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه) من طرق متعددة بألفاظ مختلفة

(٧) عن خالد بن معدان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) قال فى التقريب بضم المهملة وسكون الجيم (الكلاعى) بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصى مقبول من الثالثة (٣) بفتح الذال والراء أى سال منها الدمع (ووجلت) أى خافت وبابه تعب (والسمع

بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ (١) الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ (٢) الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (٣) وَفِيهِ قُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ (٤) لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) فَعَلَيْكُمْ

والطاعة) أى لمن يلى أمركم من الأمراء عادلا كان أو جائراً ما لم يأمر بمعصية إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (١) قال بعض العلماء هم الخلفاء الأربعة لقوله ﷺ الخلافة بعدى ثلاثون سنة وانما ذكر ﷺ سنة الخلفاء فى مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته والله أعلم (وقوله عضو عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة قيل هو الضرس الأخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها (٢) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهى ما لم يكن معروفا فى كتاب ولا سنة ولا إجماع وهى البدعة كما فى الحديث (قال الحافظ بن الاثير) رحمه الله فى النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كانت فى خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو فى حيز الذم والانكار وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله اليه وحض عليه الله أو رسوله فهو فى حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال الممدوحة ولا يجوز أن يكون ذلك فى خلاف ما ورد الشرع به لأن النبى ﷺ قد جعل له فى ذلك ثوابا فقال (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقال فى ضده (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)؛ وذلك إذا كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ ومن هذا النوع قول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبى ﷺ لم يسنها لهم وانما صلاها ليالى ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس ولا كانت فى زمن ابى بكر وانما عمر رضى الله عنه جمع الناس عليها وندبهم اليها فلهذا سماها بدعة وهى على الحقيقة سنة لقوله ﷺ (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وعلى) هذا التأويل يحمل الحديث الآخر على كل محدثة بدعة انما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا فى الذم اهـ (٣) حينئذ سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى أنه سمع العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله ﷺ الحديث (٤) يعنى الملة

بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي (وَفِيهِ أَيْضاً) عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ (١) حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ

(٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ (٢) وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ (٣) يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ

(٩) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فِي سَفَرٍ فَمَرَّ

الحنيفية ملة الاسلام ومعني بيضاء أى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة (١) بفتح الهمزة وكسر النون أى المأنوف وهو الذى عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذى به وكان الاصل أن يقال مأنوف لأنه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذى يشتكى صدره وبطنه وإنما جاء هذا شاذ ويروى كالجمل الآنف بالمد وهو بمعناه (والخشاش) بكسر الخاء المعجمة عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لانقياده (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (جه د مذ) وقال حسن صحيح و (حب ك) وقال صحيح على شرطهما

(٨) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح بن كيسان عن الحرث أظنه يعنى ابن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابى رافع عن عبد الله بن مسعود الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) اختلف فى الحواريين فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبياء وأصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب ، وقال غيرهم أنصارهم ، وقيل المجاهدون ؛ وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم (٣) الخلوف بضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر ﴿ تخريجه ﴾ (م) وزاد بعد قوله ويفعلون ما لا يؤمرون (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل)

(٩) عن مجاهد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد بن هرون أنا سفيان يعنى بن حسين عن الحكم عن مجاهد الخ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الأثر اسناده جيد وأخرجه أيضا (بز) وفيه منقبة لابن عمر رضى الله عنهما لأنه كان شديد الولوع بالاقتداء

بِمَكَانٍ فَعَادَ عَنْهُ فَقِيلَ لِمَ فَعَلْتَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ

(١٠) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَقُولُ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يُوشِكُ (١) أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ (٢) يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ

(١١) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ (٣) أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ

بالنبي ﷺ فى كل شيء حتى فى الامور العادية رضى الله عنه

(١٠) عن الحسن بن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن وزيد بن حباب قال ثنامعاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال زيد فى حديثه حدثنى الحسن ابن جابر قال سمعت المقدام الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) من أفعال المقاربة والمعنى الدنو من الشيء قال الفارابى الأيشاك الاسراع (٢) المتكيء فى العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكيء إلا من مال فى قعوده معتمداً على أحد شقيه والتاء فيه بدل من الواو وأصله الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته (نه) (وقوله الأريكة) يعنى السرير ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى الباب من حديث ابى رافع عند (ك) و (مذ) وحسنه

(١١) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيدبن هرون قال أنا حريز بن عبد الرحمن بن ابى عوف الجرشى عن المقدام بن معد يكرب الكندى قال قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال الحافظ المنذرى رحمه الله يعنى انه ﷺ أنه أوتى من الوحى غير المتلو مثل ما أوتى من المتلو كما قال الله تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) فالكتاب هو القرآن ، والحكمة السنن التى لم ينطق القرآن بنصها وأوتى ﷺ من بيان القرآن وتفسيره فان بيان القرآن مفوض اليه ﷺ قال الله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وفى تكرير كلمة التنبيه (يعنى ألا) توبيخ نشأ من غضب

فما وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، أَلاَ وَلاَ لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ صَاحِبُهَا (١) ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ (٢) أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ

(١٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَعْرِفَنَّ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ حَدِيثِي شَيْءٌ وَهُوَ مُتَّكِيءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ مَا أَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَعْرِفَنَّ

عظيم عن من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن ترك العمل بالحديث استغناء بالرأى اه‍ (قال الخطابى رحمه الله) وفيه دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه فأما مارواه بعضهم أنه ﷺ قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه ، فانه حديث باطل لا أصل له وقد حكى زكريا الساجى عن يحيى بن معين رحمهما الله أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة اه‍ (١) أى إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها (٢) أى يأتوا له بما يلزم للضيف من طعام ونحوه (وقوله فعليهم أن يعقبوهم) أى يأخذوا من مالهم قدر قراهم عوضا عما حرموه من قراهم والظاهر أن هذا لا يكون إلا لمضطر لم يجد طعاماً وخاف على نفسه الهلاك (نه) ﴿تخريجه﴾ (د جه) والدارمى وقال فى التنقيح رواه الترمذى وقال حسن غريب وسكت عليه ابو داود وهو لا يسكت إلا على صالح للاحتجاج به ورواه احمد باسناد جيد وقال فى النيل (يعنى نيل الاوطار) هو حديث صحيح اه‍

(١٢) عن ابى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن اسحق أنا عبد الله أنا ابن لهيعة حدثنى ابو النضر أن عبيد الله بن ابى رافع حدثه عن أبيه عن النبى ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (جه د مذ) والبيهقى فى شعب الايمان قال فى التنقيح وقال الترمذى حسن ورواه الحاكم أيضاً باسناد حسن ورجال احمد رجال الحسن اه‍

(١٣) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا خلف قال ثنا ابو معشر عن سعيد عن ابى هريرة ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه ابن ماجه باختصار وهو بتمامه عند احمد والبزار وفيه ابو معشر ضعفه احمد وغيره وقد وثق اه‍

أحداً منكم أتاه عنى حديث وهو متكئ فى أريكته فيقول اتلوا علىّ به قرآنا ، ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فانا أقوله وما أتاكم من شر فانا لا أقول الشر .

(٣) باب فى التحذير من الابتداع فى الدين وإثم من دعا الى ضلالة

(١٤) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ وشر الامور محدثاتها (١) وكل بدعة ضلالة .

(١٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شىء ومن سن سنة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء .

(قلت) وفى معنى الحديث قال الحكيم الترمذى فى النوادر أن من تكلم بعد الرسول ﷺ بشىء من الحق فالرسول ﷺ سابق إلى ذلك القول وإن لم يكن تكلم بذلك اللفظ المخصوص لأنه ﷺ أتى بأصله مجملا نقوله قلته أو لم أقله أى انلم أقله بذلك اللفظ الذى يحدث به عنى ؛ والخطاب بهذا إنما هو للذين صفت قلوبهم عن كدر الشهوات ورفعت عن بصر بصائرهم حجب الظلمات اهـ

(١٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مصعب بن سلام ثنا جعفر عن أبيه عن جابر الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) المحدثات جمع محدثة وتقدم الكلام عليها وعلى البدعة فى أول الباب السابق فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (جه) ورواه البخارى والاربعة عن ابن مسعود

(١٥) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا سفيان قال سمعت الحسن يحدث عن ابى هريرة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م) والاربعة وقال الترمذى حسن صحيح

(١٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الرَّحَبِيِّ (١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ الثُّمَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ الَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ يَاأَبَا أَسْمَاءَ انَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ قَالَ وَمَا هُمَا ؟ قَالَ رَفْعُ الأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢) وَالْقَصَصُ (٣) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ (٤) بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي. وَلَسْتُ مُجِيبُكَ الَى شَيْءٍ مِنْهُمَا قَالَ لِمَ ؟ قَالَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا احْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً الا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ ، خَيْرٌ مِنْ احْدَاثِ بِدْعَةٍ .

(١٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ ابراهيم أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى فِى مَسَاكِنَ لَهُ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لإِنْسَانٍ فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ اجْمَعْ ثَلاثَةً فِى مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنِّى

---

(١٦) عن حبيب بن عبيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سريج بن النعمان قال ثنا بقية عن ابى بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد الرحبي الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الرحبي بالمهملة المفتوحة ثم الموحدة ابو حفص الحمصى ثقة (وغضيف) بالضاد المعجمة مصغر من الصحابة رضى الله عنهم (٢) يعنى عند الدعاء لأنه لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ والدليل على ذلك مارواه الامام احمد بسنده عن حصين بن عبد الرحمن السلمى قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة السلمى رضى الله عنه وبشر يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعنى قبح الله هاتين اليدين أو اليديتين رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها (٣) القصص هو أخبار الناس بقصص الماضين وهو بفتح القاف فى الاول وكسرها فى الثانى ، والتزام ذلك مذموم شرعا لأنه يصرف الناس عن الاشتغال بالعلوم الدينية ولم يعهد ذلك فى عصره ﷺ بل ورد مايفيد الزجر عنه فقد روى الطبرانى عن حبيب مرفوعا (ان بنى اسرائيل لما هلكوا قصوا) أى لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص وروى أيضا عن ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير مرفوعا (القاص ينتظر المقت) أى لما يعرض فى قصصه من الزيادة والنقصان (٤) أى أحسن ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده صاحب المشكاة فى كتابه وعزاه للامام احمد ، قال فى التنقيح رواه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير وفى اسنادهم كلهم ابو بكر بن عبد الله بن مريم وفيه مقال لكن رجح الحافظ بن حجر توثيق رجال الاسناد وقال فى الفتح اسناده جيد اه

(١٧) عن سعد بن ابراهيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن

سَمِعْتُ عائشةَ (رضي الله عنها) تقولُ قال رسول الله ﷺ مَنْ عَمِلَ عملا لَيْس عليه أمْرُنا(١) فأمْرُه رَدٌّ (وفي رواية فهو رَدٌّ)

فصل منه في وعيد من بدل أو أحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٨) عَنْ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه انَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لَيَرِدَنَّ عَلَى الحوض رجالٌ مِمَّنْ صحبني ورآني حتى اذا رُفِعُوا الي وَرَأيْتُهُمْ اخْتُلِجُوا(٢) دوني فلأقولَنَّ رَبِّ أصْحابي فيُقالُ انَّكَ لا تدري ما أحْدَثُوا بَعْدَكَ .

(١٩) عَنْ يَعْقُوب بنِ عَبْدِ الرحمن عَنْ أبي حازمٍ قال سمعتُ سَهْلاً (يَعْني ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه) يقُول سَمِعْت رسول الله ﷺ يقول أنا فَرَطُكُمْ(٣) على الحوْضِ مَنْ وَرَدَ شَرِب ومَن شَرِبَ لم يَظْمَأ بَعْدَه أبَدًا ولَيَرِدَنَّ عليَّ أقْوامٌ اعْرِفُهُمْ ويَعْرِفُونَني ثمَّ يُحالُ بَيْني وبَيْنَهُمْ ، قالَ أبُو حازمٍ فسَمِعَ النعمان بْنُ أبي عَيَّاش وأنا أحدِّثُهُمْ هذا الحديث فقال هكذا سَمِعْت سَهْلاً يَقُول ؟ قال فقُلْتُ نعَمْ ، قال وأنا أشْهَدُ على أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ لَسَمِعْتُهُ

جعفر غندر ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي أخبرني سعد بن ابراهيم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أي حكمنا (وقوله فأمره رد) أي مردود باطل غير معتد به قاله أهل اللغة ﴿ تخريجه ﴾ (ق د جه)

(١٨) عن ابي بكرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالبناء للمفعول وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب أي تحركوا واضطربوا و اقتطعوا ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه (ق) من حديث أنس بألفاظ متقاربة والمعنى واحد

(١٩) عن يعقوب بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي متقدمكم اليه يقال فرط يفرط (كضرب يضرب) فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم

يَزِيدُ فيقُولُ انَّهُم مِنِّى فَيُقَالُ انَّكَ لا تَدْرِى ماعَمِلوا بعْدكَ فأقُولُ سُحْقاً(١) سُحْقاً لِمنْ بدَّل بعْدِى .

(٢٠) وعن حُذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليْهِ وآلهِ وسلَّم مثْلُهُ

(٢١) وعنْ عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلَّمْ مثْلُهُ .

(٢٢) عن عبد الله بن رافعٍ المخزُومىّ قالَ كانتْ أمُّ سلمة رضِى اللهُ عنْها تُحدِّثُ أنَّها سمِعتْ النَّبِىَّ ﷺ يقُولُ على المِنبر وهى تمتشِطُ أيُّها النَّاسُ ، فقالتْ لِماشِطتِها لُفِّى رأسى ، قالتْ فقالتْ فديْتُكِ ، انَّما يقُولُ أيُّها النَّاسُ ، قُلْتُ ويحك (٢) أو لسْنا مِن النَّاسِ فلفَّتْ رأسها وقامتْ فى حُجْرتِها فسمِعتْهُ يقُولُ أيها النَّاسُ ، بيْنما أنا على الحوْضِ جِىءَ بكُمْ زُمراً (٣) فتفرَّقتْ بكُمْ الطُّرُقُ فناديْتُكُمْ

ليرتادلهم الماء ويهى لهم الدلاء والارشية (نه) (١) أى بعداً بعداً ومكان سحيق أى بعيد اوكرره للتأكيدوفيه من التوبيخ والتقريع مالايخفى نعوذ باللهمنذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق) و(مجه) بروايات مختلفة عن ابى هريرة وكلها بمعنى حديث الباب

(٢٠) عن حذيفة بن اليمان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا حصين عن ابى وائل عن حذيفة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق)

(٢١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى قال ثناعفان ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن ابى مليكة عن عائشة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب واخرج نحوه (ق) من حديث حذيفة وانس

(٢٢) عن عبد الله بن رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عامر ثنا أفلح بن سعد قال ثنا عبد الله بن رافع قال كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبى ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى المختار ويح كلمة رحمةوويل كلمة عذاب وقيلهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد فترفعهما على الابتداء ولك أن تنصبها بفعل مضمر تقديره الزمه الله ويحاً وويلا ونحو ذلك وكذا ويحك وويلك وويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر وأما قولهم تعساًله وبعداً له ونحوهما فمنصوب أبداًلانه لاتصح اضافته بغيرلام فيقال تعسهوبعده فلذلك افترقا اه وفى مجمع بحار الانوار نقلا عن ابن الاثير فى جامع الاصول قال ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم فى حال الشفقة وويل لمن ينكر عليه مع غضب اه(٣) أى جماعات (وقوله فتفرقت بكم الطرق) أى

ألا هلُمُّوا الى الطَّريق فناداني مُنادٍ مِن بعْدي فقال إنَّهُم قدْ بدَّلوا بعْدك فقُلْتُ ألا سُحْقاً ألا سُحْقاً .

(٤) باب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم

(٢٣) عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال لتتَّبعنَّ سَنَنَ (١) الَّذين مِن قبْلكُم شبرًا بشبْرٍ وذراعاً بذراعٍ حتَّى لوْ دخلُوا جُحْر ضبٍّ لتبِعْتُمُوهُم قُلْنا يا رسُول اللهِ آلْيهُودَ والنَّصارى ؟ قالَ فمنْ .

(٢٤) عن أبي هُريرة رضي اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلهُ وفيه بعْد قوْله وذراعاً بذراعٍ قال وباعاً فباعاً حتَّى لوْ دخلُوا جُحْر ضبٍّ لدخلْتُمُوهُ. قالُوا ومن هم يارسول أهْلَ الكتاب ؟ قالفمنْ .

بعضهم سلك الطريق الموصلة الى الحوض وبعضهم ضل عنها الى طريق آخر غير موصل (وقوله هلموا) أي أقبلوا (وقوله من بعدى) أى من ورائى (وقوله بدلوا بعدك) أى أحدثوا فى الدين ماليس منه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اسناده جيد ولم أقف عليه فى غير الكتاب وأحاديث الباب تعضده والله أعلم

(٢٣) عن ابى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبىسعيد الخدرى الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) السنن بفتح السين المهملة والنون هو الطريق وقال الطيبي هىجمع سنة وهى الطريقة حسنة أو سيئة والمراد هنا طريقة أهل الاهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم (وقوله شبراً بشبر الخ) قال النووى رحمه الله المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقةفى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﴿ تخريجه ﴾ (ق)

(٢٤) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج أخبرنى ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن سعيد بن ابىسعيد المقبرى عن ابى هريرة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق)

(٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ (١) سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلاً بِمِثْلٍ .

(٢٦) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ .

(٢٧) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ قَالَ وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ (٢) قَالَ فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ قَالَ فَقُلْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَقُلْتُ) يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ (وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا

---

(٢٥) وعن سهل بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحق انا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن سهل بن سعد الانصاري الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح التاء والكاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة مضمومة قبل نون التوكيد الثقيلة أي لتتبعن آثار من كان قبلكم وطرقهم ، يقال ركبت أثره وطريقه اذا اتبعته ملتحقا به ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وأخرجه الامام الشافعي في سنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ (لتركبن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها)

(٢٦) عن شداد بن اوس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم قال ثنا عبد الحميد يعني بن بهرام قال ثنا شهر يعني ابن حوشب حدثني ابن غنم ان شداد بن اوس حدثه عن حديث رسول الله ﷺ ليحملن الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) القذة واحدة ريش السهم جمعها قذذ أي كما تقدر كل واحد منها على قدر صاحبتها وتقطع يضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان (نه) ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اسناده جيد وله شواهد عند الشيخين والترمذي من طرق متعددة بمعنى حديث الباب وله شاهد أيضا عند الحاكم من حديث حذيفة بن اليمان مطولا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٢٧) وعن أبي واقد الليثي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ليث ثنا حجاج يعني ابن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي ثم الجندعي عن أبي واقد الليثي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال في النهاية هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم

لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ) فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُمْ وَالَّذِى نفسى بِيدِهِ كَمَا قالَ قَوْمُ مُوسَى (اجْعَلْ لنا إلهاً كما لهُمْ آلِهَةٌ ، قال إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) إنها لسنن ، لتركبُنَّ سنن مَنْ كانَ قبلكُمْ سُنَّةً سُنَّةً (وعنهُ مِنْ طَرِيقٍ آخرَ بنحوِهِ)(١) وفيهِ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ اللهُ أكبرُ هذا كما قالتْ بَنُو إسرائيلَ لِمُوسَى (اجْعَلْ لنا إلهاً كما لهُمْ آلِهَةٌ) إنَّكُمْ تركبُونَ سنن الذينَ مِنْ قبلِكُمْ ٠

خاتمة فيما ورد عن بعض الصحابة فى تغير الحال فى عصر التابعين

(٢٨) عنْ أبى عِمران الجَوْنِىِّ قال سَمِعْتُ أنسَ بْنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنْهُ يقُولُ ما أعْرِفُ شيئاً اليَوْمَ مِمَّا كُنَّا عليْهِ على عهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ قُلْنَا فأيْنَ الصَّلاةُ ، قال أوَلَمْ تَصْنَعُون فى الصَّلاةِ ما قدْ علمْتُمْ (٢) ٠

(٢٩) عنْ ثابتٍ البُنانِىِّ قالَ قالَ أنسُ بْنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنْهُ ما أعْرِفُ فيكُمْ اليومَ شيئاً كُنْتُ أعْهدُهُ على عهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ليْسَ قوْلُكُم لا إلهَ

أى يعلقون بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمى به المنوط اهـ وفى المختار ناط الشىء علقه وبابه قال وذات أنواط اسم شجرة بعينها وهو فى الحديث اهـ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى به ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه أيضا الامام الشافعى رحمه الله فى سننه بلفظ حديث الباب عن ابى واقد أيضا وكلاهما اسناده جيد

(٢٨) عن أبى عمران الجونى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زياد بن الربيع ابو خداش اليحمدى قال سمعت ابا عمران الجونى يقول سمعت أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى تأخيرها عن وقتها المختار كما سيأتى بعده ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن انس اهـ

(٢٩) عن ثابت البنانى بضم الباء وفتح النون مخففة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت قال قال انس الخ

إلاَّ اللهُ قالَ قُلْتُ يا أبا حمزةَ الصَّلاةُ ، قالَ قد صلَّيتَ حينَ تغربُ الشمسُ (١) أفكانتْ تلكَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ قال فقال عليّ إنّى لم أر زماناً خيراً لِعامِلٍ مِنْ زمانكُم هذا إلاَّ أنْ يكونَ زماناً مع نبيٍّ .

(٣٠) عن أمِّ الدَّرْداءِ قالتْ دخلَ عليَّ أبُو الدَّرْداء (رضىَ اللهُ عنهُ) وهُوَ مُغضَبٌ فقُلْتُ مَنْ أغضبكَ قالَ واللهِ لا أعرِفُ فيهم مِنْ أمرِ محمَّدٍ ﷺ شيئاً إلاَّ أنَّهُمْ يُصلُّون جميعاً(٢) (وفى روايةٍ إلاَّ الصَّلاةَ) .

﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أنها صلاة العصر ﴿ تخريجه ﴾ أخرج نحوه البخارى عن انس دخل عليه الزهرى فوجده يبكى فقال مايبكيك قال لاأعرف شيئاً كما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت يعنى والله أعلم انهم يؤخرونها عن وقتها الاختيارى

(٣٠) عن أم الدرداء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن أم الدرداء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى صلاة الجماعة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد ويعضده ماقبله والله أعلم والى هنا انتهى القسم الاول من الكتاب وقد اشتمل على خمسة كتب (١) كتاب التوحيد وفيه اثنان واربعون حديثا (٢) كتاب الايمان وفيه تسعة أحاديث ومائة (٣) كتاب القدر وفيه سته وأربعون حديثا (٤) كتاب العلم وفيه واحد وثمانون حديثا (٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه وفيه ثلاثون حديثا ومجموع مااشتمل عليه هذا القسم ثمانية أحاديث وثلاثمائة ، ويليه القسم الثانى من الكتاب وهو قسم الفقه نسأل الله تعالى الاعانه على اتمامه والنفع به إنه سميع الدعاء وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً آمين

القسم الثاني من الكتاب

قسم الفقه

وهو أربعة أنواع : النوع الاول من العبادات

(١) كتاب الطهارة

(أبواب أحكام المياه) ☆ (الباب الاول فى طهورية ماء البحر وماء البئر)

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ (١) رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ (٢) الْحِلُّ مَيْتَتُهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) أَنَّ نَاساً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلاَ نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ الْإِدَاوَةَ (٤) وَالْإِدَاوَتَيْنِ لِأَنَّا لاَ نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ

---

(١) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو سلمة ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق. أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل الخ ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبد الله المدلجي وقد جاء مصرحا باسمه عند الطبراني فى الكبير قال عن عبد الله المدلجي انه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله فذكر الحديث (وقوله عطشنا) بكسر الطاء من باب طرب (٢) بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبالضم التطهر أي الفعل كالوضوء بالفتح والوضوء بالضم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة عن أبي بردة عن أبي هريرة الحديث (٤) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى بفتحات ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الأئمة والاربعة (حب طب خز هق قطك) وغيرهم وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن الأثير فى شرح مسند الشافعي هذا حديث صحيح مشهور

أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدْلِجٍ (١) أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلسِّقَاةِ فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَقَالَ لَهُمْ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ

أخرجه الأئمة فى كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات وقال الحميدى قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة (وقال ابن الملقن) انه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة يشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة اهـ ﴿فائدة﴾ فى قوله ﷺ (الحل ميتته) مشروعية الزيادة فى الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة (قال النووى) رحمه الله فى شرح المهذب انه يستحب للعالم والمفتى إذا سئل عن شيء وعلم ان بالسائل حاجة إلى أمر آخر يتعلق بالسؤال عنه لم يذكره السائل ان يذكره له ويعلمه إياه لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء اهـ

(٢) عن عبد الله بن المغيرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى أنه أخبره ان بعض بنى مدلج الخ ﴿غريبه﴾ (١) مدلج كمحسن قبيلة من كنانة وقد تقدم ان اسمه عبد الله (وقوله الارماث) جمع رمث بفتح أوله وثانيه وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب فى الماء ويسمى الطوف وهو فعل بمعنى مفعول من رمثت الشيء إذا لممته وأصلحته (نه) (وقوله للسقاة) أى للشرب لأن ماء البحر ملح لايشرب وعند الطبرانى لسقينا أى لشربنا (وقوله وجدنا فى أنفسنا) أى وجدنا فى أنفسهم ريبة وشكا من الوضوء بماء البحر لجهلهم بالحكم فيه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ فى غير الكتاب وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله ثقات

(٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو القاسم ابن أبى الزناد أخبرنى اسحق بن حازم عن ابن مقسم قال أبى يعنى عبيد الله بن مقسم عن

هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

(٤) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ

(٥) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ أَفَاضَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ (٢) مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا (٣) عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ

جابر بن عبد الله الحديث ﴿تخريجه﴾ (جه حب قط ك) قال على ابن السكن حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب قاله الحافظ فى التلخيص

(٤) عن موسى بن سلمة، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى ترجمة ابن عباس من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه الدارقطنى والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطنى وقفه اهـ ﴿قلت﴾ قال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٥) ز عن على رضى الله عنه الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده ان شاء الله تعالى فى صفة حج رسول الله ﷺ من كتاب الحج وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله وقد أثبت هذا الجزء منه هنا للاستدلال به على طهورية ماء البئر لوضوئه ﷺ منها ﴿غريبه﴾ (١) أى طاف طواف الافاضة (٢) السجل بفتح السين المهملة الدلو الملآى ماء ويجمع على سجال (وقوله انزعوا) بكسر الزاى من باب ضرب تقول نزعت الدلو انزعها نزعا اذا أخرجتها أى استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (٣) تغلبوا بضم أوله مبنى للمجهول يعنى لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ﴿تخريجه﴾ (م د نس) من حديث جابر بن عبد الله وأخرجه البخارى من حديث ابن عباس مختصراً ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة ماء البحر والبئر وجواز الطهارة به وسواء فى ذلك العذب والملح (وفى المختصر) قال الشافعى رحمه الله فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره ماء الشمس

(٢) باب فى حكم الطهارة بالنبيذ اذا لم يوجد الماء

(٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنِّ (١) تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رُجُلَانِ وَقَالَا نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَلَكِنْ مَعِي إِدَاوَةٌ (٢) فِيهَا نَبِيذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ (٣) وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَعَكَ طَهُورٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ قُلْتُ نَبِيذٌ قَالَ أَرِنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَعَكَ مَاءٌ قَالَ مَعِي نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ فَقَالَ أَصْبُبْ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ

إلا من جهة الطب اه ﴿قلت﴾ وبه قال جمهور العلماء (وفيها أيضاً) دليل على حل جميع حيوان البحر أعني ما لا يعيش إلا فيه حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو الصحيح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي فى موضعه والله أعلم

(٦) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ابي فزارة العبسي قال ثنا ابو زيد مولى عمرو بن حريث بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الاسلام (٢) تقدم ضبطها وتفسيرها (والنبيذ) بفتح النون وكسر الباء الموحدة ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً فصرف من مفعول الى فعيل انتبذته نبيذاً وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر (نه) ﴿قلت﴾ والظاهر أن نبيذ ابن مسعود كان حلوا غير مسكر بدليل قوله ﷺ فى الرواية الرابعة شراب وطهور والله أعلم (٣) أى النبيذ ليس إلا ثمرة طيبة (وقوله طهور) بفتح الطاء أى مطهر (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن زكريا حدثني اسرائيل عن ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال قال لي الخ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن اسحق ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن

ابْنَ مَسْعُودٍ شَرَابٌ وَطَهُورٌ

(٣) باب في أن غسل الرجل مع زوجته من اناء واحد لا يسبب طهورية الماء

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنَّا لَجُنُبَانِ وَلَكِنِ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ

(٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ (١)

(٩) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ

عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (وقوله شراب وطهور) أى النبيذ يصلح للشرب وللتطهر به ﴿تخريجه﴾ (مذ دجه طب قط بز) وضعفوه جميعا وقال الطحاوى ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة اهـ وذكر ابن عدى عن البخارى انه قال أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ وهو خلاف القرآن اهـ ﴿قلت﴾ يعنى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) وهو وجيه، وقال القارى فى المشكاة قال السيد جمال أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف ﴿قلت﴾ وقال الحافظ هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب ان صح يدل على جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء وقد علمت ما فيه، واليه ذهب ابو حنيفة والثورى إذا كان نبيذ تمر رقيقاً يسيل على الاعضاء حلواً غير مسكر يتوضأ به ولا يتيمم، وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به، وقد رجع اليه ابو حنيفة وهو قول الجمهور وباقى الأئمة واختاره الطحاوى وقال ما ذهب اليه ابو حنيفة أولا اعتماداً على حديث ابن مسعود لا أصل له اهـ

(٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عائشة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه (م) عن عائشة رضى الله عنها بلفظ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد ونحن جنبان

(٨) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان والفتح أشهر وأفصح والفرق فسره سفيان فى رواية أخرى عند مسلم ثلاثة آصع والمراد بقولها من القدح بيان لجنس الاناء الذى يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل قولها فى حديث آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهم)

(٩) عن معاذة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم قال

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)(١) وَفِيهِ فَأُبَادِرُهُ وَأَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي

(١٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْرِفُ(٢) قَبْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا

(١١) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

(١٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا المبارك قال حدثتني أمي عن معاذة الخ ثنا ابو سعيد وعبد الصمد قال ثنا ثابت ابو زيد قال ثنا عاصم عن معاذة قال ابو سعيد أن عائشة حدثتها قالت كنت أغتسل الخ ﴿تخريجه﴾ (م فعد نس) والرواية الاولى أخرجها بلفظها الامام الشافعي في مسنده والثانية أخرجها مسلم بلفظها

(١٠) عن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عفان ثنا همام ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الاغتراف هنا معناه أخذ الماء باليد قال في المختار غرف الماء بيده من باب ضرب واغترف منه اه ﴿تخريجه﴾ اسناده جيد وأخرجه أيضا الطحاوي في معاني الآثار بلفظه

(١١) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء جابر يعني بن زيد عن ابن عباس عن ميمونة الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ فع نس جه والطحاوي)

(١٢) عن زينب بنت أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت أم سلمة الحديث ﴿تخريجه﴾ (م جه) والطحاوي في معاني الآثار بدون لفظ القبلة

(١٣) عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً (١) رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ (٢) وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ

(١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ (٢) وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ

(١٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١٣) عن ناعم مولى أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن اسحق قال ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال أنا سعيد بن يزيد وهو ابو شجاع قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثنى ناعم مولى أم سلمة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح أوله وكسر الياء التحتية مشددة وفتح السين المهملة أرادت به حسن الأدب فى استعمال الماء مع الرجل (نه) (٢) كنير آنية يغسل فيها الثياب ﴿ تخريجه ﴾ اسناده جيد وأخرجه (نس جه والطحاوى)

(١٤) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة وابن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم مكاكى بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكى ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال فى الرواية الاخرى (يعنى رواية مسلم) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد اه ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) مختصراً ولفظ مسلم عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك قال مسلم وقال ابن المثنى بخمس مكاكى اه

(١٥) عن سالم بن سرج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال حدثنى خارجه بن الحرث المزنى قال حدثنى سالم الخ وله طريق آخر حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن اسامة بن زيد قال حدثنى سالم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) (ابن سرج) بالجيم (وصبية) بوزن رقية قال أبو عبد الله بن ماجه بعد اخراج هذا

عنها تقول اختلفت (١) يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد

(١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الرجال والنساء يتوضؤن على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعا (وعنه من طريق ثالث) (٤) قال كان النساء والرجال يتوضؤن على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ويشرعون فيه جميعا

الحديث في سننه سمعت محمداً يقول أم صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لأبي زرعة فقال صدق اه (١) أي كانت تتناوب أخذ الماء مع رسول الله ﷺ تأخذ الماء مرة ويأخذه مرة (فان قيل كيف) ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة (فالجواب) ان ذلك ربما كان قبل الحجاب أو أدركته في آخر وضوئه واشتركت معه مدة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى وضوؤه وفارقها قبل أن تحسر عن ذراعيها (وقيل) لا مانع من أن ذلك كان بعد الحجاب وكان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع اناء الماء والله أعلم ﴿تخريجه﴾ اسناده جيد (جه د قط هق) والبخارى في الادب المفرد

(١٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل انا أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿غريبه﴾ (٢) زاد ابو داود وندلى فيه أيدينا اى نلقي وندخل قال في مرقاة الصعود قيل يحمل على التعاقب أي يتوضؤن فيذهبون فيجئن فيتوضأن بعدهم اه ﴿قلت﴾ يرده قوله في الرواية الاخرى ويشرعون جميعا إذ معناه الاجتماع في الفعل (قال الحافظ) والاولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات اه وقال الرافعي أراد كل رجل مع زوجته وانهما يأخذان من إناء واحد (قال الحافظ السيوطي) (قلت) ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة اه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن الرجال الخ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع كذا قال أبي كان النساء والرجال الخ ﴿تخريجه﴾ (خ د نسجه والاماما ن) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد جائز ولا يسلب طهورية الماء قال النووي رحمه الله في شرح مسلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين اه

(٤) باب فى طهارة الماء المتوضأ به

(١٧) عن ابن المنكدر أنه سمع جابراً رضى الله عنه يقول مرضت فأتانى النبى ﷺ هو وأبو بكر رضى الله عنه ماشيين وقد أغمى على فلم أكلمه فتوضأ فصبه على (١) فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع فى مالى ولى أخوات قال فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) كان ليس له ولد وله أخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت).

(١٨) وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى حديث صلح الحديبية أن رسول قريش قام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه، لا يتوضأ وضوءاً إلا ابتدروه (٢) ولا يبسق بساقا إلا ابتدروه ولا يسقط من شعره شىء إلا أخذوه.

(١٩) عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة (٣) فتوضأ فجعل الناس يتمسحون بفضل وضوئه فصلى الظهر

---

(١٧) عن ابن المنكدر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن ابن المنكدر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الماء الذى وقع به الوضوء ﴿تخريجه﴾ (ق د وغيرهم).

(١٨) عن المسور بن مخرمة الخ هذا طرف من حديث طويل جداً ذكر بتمامه فى صلح الحديبية من كتاب الغزوات وقد أثبت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على طهارة الماء المستعمل للوضوء ﴿غريبه﴾ (٢) أى تسابقوا اليه للتمسح به ولم ينكر عليهم ذلك (وقوله ولا يبسق) بساقا بالسين المهملة لغة فى بزق وبصق (نه) ﴿تخريجه﴾ (خ) وغيره.

(١٩) عن ابى جحيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بهز ثنا شعبة أخبرنى الحكم عن ابى جحيفة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) اشتداد الحر نصف النهار (والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة

رَكعتين وبينَ يديه عنزةٌ .

(٥) باب فى النهى عن الطهارة بفضل الطهور

(٢٠) عن حُميد بن عبد الرحمن الحِميري قال لقيتُ رجُلاً قد صحب النبيَّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسولُ الله ﷺ أن يمتشط أحدُنا (١) كلَّ يومٍ وأن يبولَ فى مُغتسله وأن تغتسلَ المرأةُ بفضل الرجُل وأن يغتسلَ الرجُلُ بفضلِ المرأةِ وليغترفوا جميعاً (٢) .

(٢١) عن الحكم بن عمرو (الغفاريِّ رضى الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ

قريب منها (نه) ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة الماء المتوضأ به (اى المستعمل للوضوء) واليه ذهب الجمهور وذهب بعض الحنفية إلى أنه نجس وحملوا أحاديث الباب على الاختصاص به ﷺ ولكن الاصل أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل .

(٢٠) عن حميد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس وعفان قال ثنا ابو عوانه عن داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لانه ترفه وتنعم يجعل للشيطان سبيلا إلى الانسان فيعتز بنفسه وما ورد فى الحث على ذلك لا يقصد منه الفعل كل يوم بل عند الحاجة (وان يبول فى مغتسله) اى المكان الذى اعد للاغتسال فيه خوفا من بقاء اثر البول فيتنجس برشاش البول عند الغسل (وان تغتسل المرأة بفضل الرجل الخ) هذه الجملة هى المقصودة من الحديث فى هذا الباب ومعنى فضل الرجل اى الماء الذى يفضل فى الاناء بعد الفراغ من طهارته كذا فسره الحافظ ويقال مثل ذلك فى فضل المرأة (٢) وليغترفوا بواو الجمع هكذا بالاصل؛ ورواية ابى داود والنسائى والبيهقى فى هذا الحديث نفسه وليغترفا بالف التثنية وهو المتبادر والذى يدل عليه السياق، وان كانت رواية الكتاب غير محرفة فالظاهر أن يكون المراد بها الرجل وزوجاته إن كان له اكثر من واحدة هذا ماظهر لى والله أعلم (وقوله جميعا) ظاهره معا ويحتمل المناوبة (وفيه) كراهة الطهارة بفضل الطهور مطلقا سواء كان من رجل أو امرأة وسيأتى الكلام على ذلك آخر الباب ﴿تخريجه﴾ (نس د هق) وقال الحافظ رجاله ثقات .

(٢١) عن الحكم بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو الحديث

نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ من سُؤْرِ (١) المرأةِ (وعنهُ من طريقٍ ثانٍ)(٢) أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يتوضأ الرجل بفضلها لا يدرى بفضْلِ وضُوئها أوْ فضْلِ سُؤْرِها (وعنهُ منْ طريقٍ ثالثٍ)(٣) أن رسُول اللهِ ﷺ نهى أنْ يتوضَّأ الرَّجُلُ منْ فضْلِ وضوءِ المرْأَةِ (٤) (ومنْ طريقٍ رابعٍ)(٥) عنْ أبى حاجبٍ عنْ رجُلٍ (٦) منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ منْ بنى غفارٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يتوضَّأ الرَّجُلُ مِنْ فضْلِ طَهُورِ المرأةِ .

فصل فى الرخصة فى ذلك

(٢٢) عن ابْنِ عبَّاس رضى اللهُ عنهُما عنْ ميْمُونة زوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ

﴿ غريبه ﴾ (١) السؤر بضم السين بعدها همزة ساكنة مثل قفل وجمعه آسار مثل أقفال قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات السؤر بالهمزة بقية الشراب وغيره (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا شعبه به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا سليمان بن داود (يعنى الطيالسى) ثنا شعبه (٤) بفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء قال الحافظ وكذا يقال فى قوله (طهور المرأة) بفتح الطاء أيضا (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا سليمان التيمى عن ابى حاجب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من بنى غفار الخ (٦) هو الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رواه الامام احمد رحمه الله من أربع طرق كما علمت فرواية الأولى لم أقف على من أخرجها غيره (والثانيه) أخرجها الدارقطنى بلفظ (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة أو قال شرابها) (والثالثة) أخرجها النسائى وابن ماجه (والرابعة) أخرجها (د مذ) وقال حديث حسن (قلت) وهذه الروايات كلها جيدة الاسانيد (قال الحافظ فى الفتح) حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان اهـ ﴿ الاحكام ﴾ قال الترمذى عقب اخراج الحديث وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق يكرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا اهـ (قلت) وأحاديث الباب تعضدهما لكن يعارضها حديث ميمونة الآتى (أن النبى ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة) رواه الامام احمد ومسلم (قال الحافظ) ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقى من الماء قال وبذلك جمع الخطابى قال أو يحمل النهى على التنزيه جمعاً بين الادلة والله أعلم .

(٢٢) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم

أجنبتُ (١) أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلت من جَفْنَة (٢) ففضلتْ فضلةٌ فجاء رسولُ الله ﷺ ليغتسل منها فقلتُ إنى قد اغتسلتُ منها فقال إنّ الماء ليْس عليه جنابةٌ (٣) أوْ لا ينجّسهُ شيءٌ فاغتسل منهُ .

(٢٣) عنْ عكرمةَ عن ابن عبّاس رضى اللهُ عنهُما أنّ بعض أزواج النّبىّ ﷺ اغتسلتْ من الجنابة فتوضّأ النبىّ ﷺ بفضلها (٤) فذكرَتْ لهُ ذلك فقال إنّ الماء لا يُنجّسُهُ شيءٌ .

قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الخطابى أصل الجنابة البعد ولذلك قيل للغريب جنب أى بعيد وسمى المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن كما سمى الغريب جنبا لبعده عن أهله ووطنه ﴿ قلت ﴾ عبر بالمجامع أى باعتبار الغالب وإلا فالمحتلم يسمى جنباً أيضاً ﴿ فائدة ﴾ قال الخطابى روى أربع لا يجنبن ، الثوب والانسان والارض والماء ، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس ، والانسان إذا أصابته الجنابه لم ينجس ، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس ، والماء ان أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس ؛ والارض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس اهـ (٢) الجفنه بفتح الجيم وسكون الفاء هى القصعة الكبيرة وتجمع على جفان بكسر الجيم وجفنات بفتحات (٣) رواية الترمذى أن الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفرانى أى لا يصير جنبا كذا فى المرقاة ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى و بن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فذكر الحديث بلفظ حديث الباب الا قوله لا ينجسه شيء فليس فيه وعزاه للدارقطنى قال وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عن شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ ﴿ قلت ﴾ وحديث الباب أخرجه أيضا الدارمى عن يزيد بن عطاء والطحاوى والحاكم عن سفيان كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة قال الحاكم قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ولم يحفظ له علة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى .

(٢٢) عن عكرمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق ثنا عبد الله أنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى بفضل غسلها ﴿ تخريجه ﴾ الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وهو بمعنى الحديث السابق إلا أن ذلك من مسند ميمونة

(٢٤) عن ابن عبّاسٍ رضى الله عنهما عن ميمونة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

(٦) باب فى حكم الماء المتغير بطاهر أجنبى عنه

(٢٥) عن أمّ هانئٍ بنت أبى طالبٍ رضى الله عنها قالت نزل رسولُ الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكّة فأتيته فجاء أبو ذرٍّ بجفنةٍ فيها ماء قالت انّى لأرى فيها أثر العجين (١) قالت فستره يعنى أبا ذرٍّ رضى الله عنه فاغتسل ثمّ صلّى النّبى ﷺ ثمان ركعاتٍ وذلك فى الضّحى.

(٢٦) وعنها أيضاً قالت اغتسل النّبى ﷺ وميمونة من إناءٍ واحدٍ قصعةٍ فيها أثر العجين.

وهذا من مسند ابن عباس وذاك أيضاً من طريق وهذا من طريق آخر

(٢٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسى قال أنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه أيضاً مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة بفضل غسل المرأة من الجنابة وبه قال الجمهور وتقدم الخلاف فى ذلك وتحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه كما تقدم والله أعلم.

(٢٥) عن أم هانىء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانىء الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) العجين معلوم وهو ما عجن من الدقيق ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظه وزاد ثم ستر النبى ﷺ أبا ذر فاغتسل وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو فى الصحيح خلا قصة أبى ذر وستر كل واحد منهما الآخر اه.

(٢٦) وعنها أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو بن ابى بكير قال ثنا ابراهيم بن نافع عن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانىء الحديث.

﴿ تخريجه ﴾ أورده صاحب المشكاة فى كتابه وعزاه للنسائى وابن ماجه وقال صاحب التنقيح ورواه أيضاً ابن حبان فى صحيحه وهو يكفى لتوثيق رجاله اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب

(٧) باب فى حكم الماء اذا لاقته النجاسة وما جاء فى بئر بضاعة

(٢٧) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى اللهُ عنهُ قالَ انْتَهَيْتُ إِلى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ (١) فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ تَوَضَّأُ مِنْهَا وهى يُلْقَى فيها

• تدل على جواز الطهارة بالماء المتغير بشىء طاهر أجنبى عنه تغيرا يسيراً لا يخرجه عن حد الماء وبه قال الاربعة الا المالكية قالوا يكون طاهراً غير مطهر ، قال الحافظ فى التلخيص (فائدة) أهمل الرافعى الاستدلال على أن الماء لاتسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائى من حديث أم هانىء أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين اهـ

(٢٧) عن ابى سعيد الخدرى (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطرف عن خالد بن ابى نوف عن ابن ابى سعيد الخدرى عن أبيه قال انتهيت الخ (غريبه) (١) بضم الباء الموحدة قال الطيبى نقلا عن التوربشتى بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة وهى بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم اهـ وقال فى البدر المنير بضاعة هو اسم لصاحب البئر وقيل هو اسم لموضعها وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ فى دلو ورده فيها ؛ وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال ، وهى فى ديار بنى ساعدة معروفة (وقوله توضأ منها) كذا فى الكتاب بحذف همزة الاستفهام واحدى التاءين تخفيفا ورواه أصحاب السنن وغيرهم باثباتهما وضبطه النووى فى شرح المهذب بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبى ﷺ معناه تتوضأ أنت يارسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها فى وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه ، قال وإنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبى ﷺ توضأ وهذا غلط فاحش ، قال وقد جاء التصريح بوضوء النبى ﷺ منها فى هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقى فى السنن الكبرى ورواها آخرون غيره ثم ذكر جملة روايات تؤيده اهـ باختصار (وقال الحافظ فى التلخيص) قال الشافعى رحمه الله كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبى ﷺ تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيباً (الماء لا ينجسه شىء) قال قلت وأصرح من ذلك ما رواه النسائى بلفظ (مررت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهى يطرح

النَّتْنُ (١) فقال إنَّ الماء لا يُنجِّسُهُ شيءٌ (٢)

(٢٨) عنْ سهْل بْن سعْدٍ السَّاعدىِّ رضى اللهُ عنْهُ قالَ سقيْتُ رسُول اللهِ ﷺ بيدى منْ بُضاعة

فيها ما يكره من النتن فقال (ان الماء لا ينجسه شيء) وقد وقع مصرحا به فى رواية قاسم بن أصبغ فى حديث سهل بن سعد أيضا اهـ (قلت) حديث النسائى الذى ذكره الحافظ لفظه أقرب الالفاظ إلى حديث الباب وحديث سهل بن سعد سيأتى بعد هذا (١) بفتح النون والتاء وتكسر (قال ابن رسلان) رحمه الله فى شرح سنن ابى داود وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن فهو نتن اهـ (قال الخطابى رحمه الله) معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التى يحتمل إن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها المسيل فيلقيها فى البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانا يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وأزكاهم اهـ (قلت) وقال الخطابى رحمه الله نحو ذلك وغير واحد من أهل العلم وهو وجيه (قال ابو داود) رحمه الله فى سننه عقب هذا الحديث أى حديث الباب سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال إلى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة (قال ابو داود) قدرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى اليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون (قال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب يعنى بطول المكث واصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبى فيه اهـ (٢) أى إذا كان كثيراً قلتين فأكثر ولم تتغير احد أوصافه الثلاثة اللون او الطعم أو الريح أخذاً من الاحاديث الآتية وفى رواية لابى داود والترمذى وحسنه (الماء طهور لا ينجسه شيء) والمراد بقوله طهور أى مطهر لا طاهر فى نفسه فقط ﴿تخريجه﴾ (فع والاربعة قط ك هق مذ) وقال حديث حسن وقد جوده أبو اسامة وصححه الإمام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ فى التلخيص.

(٢٨) عن سهل بن سعد الساعدى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا الفضيل يعنى ابن سليمان ثنا محمد يعنى بن أبى يحيى عن أمه قالت سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول سقيت الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه (قط) عن سهل بن سعد أيضا بسند جيد بلفظ (شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة) وأخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله ﷺ (أن الماء طهور لا ينجسه

(٨) فى حكم الماء الذى ترده الدواب والسباع وحديث القلتين

(٢٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن الماء يكون بأرض الفلاة (١) وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبى ﷺ إذا كان الماء قدر القلتين (٢) لم يحمل الخبث (٣) (وعنه من طريق آخر)

شىء) الحديث حسنه الترمذى وصححه الامام احمد وغيره ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة والشرب من البئر الكثيرة الماء التى تلقى فيها النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه بتلك النجاسة وقد حكى الاجماع على ذلك عن الامام الشافعى والبيهقى وغيرهما صاحب البدر المنير وكذا نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ﴿قت﴾ واختلفوا فى الماء القليل إذا أصابته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب المالكية إلى جواز الطهارة به قالوا والاولى تركه إذا وجد غيره، وقال غيرهم بعدم الجواز مطلقا وسيأتى بيان القليل والكثير فى الباب التالى .

(٢٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدة ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الفاء وهى الارض التى لا ما فيها أو الصحراء والجمع فلا مثل حصاة وحصى (وقوله وما ينوبه) هو بالنون أى يرد عليه نوبة بعد أخرى وينزل به ويقصده (٢) بضم القاف وتشديد اللام مفتوحة قال فى مجمع بحار الانوار نقلا عن النووى القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها جرة عظيمة تسع قربتين او أكثر اه وروى الدار قطنى فى سننه بسند صحيح عن عاصم ابن المنذر أنه قال القلال هى الخوابى العظام، وقال الحافظ فى التلخيص قال اسحق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب اه (نيل) وقال الامام الشافعى رحمه الله فى الام الاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار اه (قال الخطابى رحمه الله) قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف مكاييل وصيعان وقرب نسبت لبلدان محذوة على مثال واحد وهى أكبر ما يكون من قلال وأشهرها، إذ الحد لا يقع بمجهول فله قيل قلتين بتثنية فلو كان فوقها قلة أكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنها اكبر قلال وجدت فالتثنية لا بد لها من فائدة وما فائدتها إلا ما ذكرناه اه (قت) وقوى الشافعية أيضا كون المراد قلال هجر استعمال العرب لها فى أشعارهم وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح قال البيهقى قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر اه (٣) هو بفتحتين النجس أى لم يقبل النجاسة

حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ (١) لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قَالَ وَكِيعٌ (٢) يَعْنِي بِالْقُلَّةِ الْجَرَّةَ

بل بدفعها عن نفسه ويؤيد ذلك رواية ابى داود « (اذا كان الماء قلتين لم ينجس) وصححها البيهقى وغيره والرواية الثانية من حديث الباب (لم ينجسه شيء) ولو كان المعنى انه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك ﴿تخريجه﴾ الاربعة والشافعي وغيرهم) وصححه (خز حب قط) وغير واحد من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره وقيل الصواب وقفه (وأخرجه أيضا الحاكم)وقال صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على ابى أسامة عن الوليد ابن كثير اه (١) قال البيهقى فى المعرفة قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة اه (٢) وكيع هو أحد مشايخ الامام احمد رحمهما الله (والجرة) تقدم معناها ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه الحاكم من هذا الطريق اعنى طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه (عبد الله بن عمر) عن النبي ﷺ قال (اذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء) وقال هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان وقد رواه عفان ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه (أو ثلاثا) اه (قلت) يعنى أنه روى من طريق آخر بغير لفظ الشك فيرد المشكوك فيه إلى المحقق وهو القلتان والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ فى التلخيص سئل ابن معين عن هذه الطريق (يعنى طريق الحاكم الموافقة لطريق حديث الباب) فقال اسناده جيد ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذلك ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم « ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه « وبه قال الشافعية والحنابلة وقدروا القلتين بخمسمائة رطل عراقي فتبلغ بالأرطال المصرية ستا وأربعين وواد بمائة رطل وثلاثة أسباع رطل وبالمساحة فى المربع نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا (وفى المدور) نحو ذراع طولا وذراعين ونصف عمقا بذراع الآدمي المعتدل (وقال الحنفية) إذا كان راكدا قليلا وهو مادون عشر فى عشر بذراع الآدمي ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر أثرها فيه والأثر لون أو طعم أو ريح والله أعلم

(٩) باب فى حكم البول فى الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه

(٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (١)

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (٢) مِنْهُ) بَدَلَ يَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي (٤) ثُمَّ تَغْتَسِلْ مِنْهُ

---

(٣٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى الدائم الساكن الذى لا يجرى وقد فسر بذلك فى حديث أبى هريرة الآتى وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى لكن الدائم الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له ﴿تخريجه﴾ (م) بلفظ نهى بدل زجر

(٣١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الواحد عن عوف عن خلاس عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ بضم اللام على المشهور وضبطه النووى فى شرح مسلم بضم اللام أيضا أى لا تبل ثم أنت تغتسل (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا همام بن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة الحديث (٤) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد، يقال للساكن والدائر وعلى هذا يكون قوله لا يجرى صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك ﴿تخريجه﴾ الرواية الأولى من الحديث أخرجها عبد الرزاق وابن ابى شيبة وابن حبان والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح (والثانية) أخرجها (ق د) إلا انها عندهم بلفظ يغتسل فيه بدل منه (والثالثة) أخرجها (خ) بلفظ (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه) وأخرجها مسلم بلفظ حديث الباب، (وفى الباب) عند مسلم عن ابى هريرة أيضاً (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا) وعند ابى داود (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز البول فى الماء الدائم (قال القرطبى) يمكن حمل النهى على التحريم

(١٠) باب فيما جاء في سؤر الكلب

(٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وَلَغَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا شَرِبَ) الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٣٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ ثنا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ (٣)

مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء اهـ (قال النووى) ان كان الماء كثيراً جاريا لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعى يكره والمختار انه يحرم لأنه يقذره وينجسه ولأنه يقتضى التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وهكذا ان كان كثيراً راكداً أو قليلا لذلك اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ رحمه الله ونقل عن مالك انه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم بيان الكثير والقليل فى الكلام على حديث القلتين وحكم الطهارة منه

(٣٢) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى صالح وأبى رزين عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه قال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (قال مكى) فان كان غير مائع يقال لعقه اهـ (٢) ظاهره العموم فى الآنية وهو يخرج ما كان من المياه فى غير الآنية وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره وقال العراقى ذكر الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث بلفظ اذا ولغ الخ أخرجه (م فع نس وغيرهم) زاد الشافعى فى مسنده (أولاهن أو أخراهن بالتراب) وبلفظ اذا شرب أخرجه (ق فع)

(٣٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى رحمه الله معنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب

(٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (١) ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلَهَا فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ قَالَ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٣٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُفْيَانُ لَعَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ

على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزىء اهـ، وهذه الرواية تدل على أن التتريب يكون فى الاولى قال الحافظ وقد نص الشافعى فى حرملة على أن الأولى أولى اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه أيضاً (م) بلفظ أولاهن بالتراب و (مذ بز فع) بلفظ أولاهن أو أخراهن بالتراب ولأبى داود السابعة بالتراب

(٣٤) عن عبد الله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى قال الامام ابو المعالى امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه اهـ ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) قال فى البدر المنير رواية وعفروه الثامنة بالتراب أصح من رواية إحداهن بالتراب بإجماعهم وقال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهى زيادة ثقة فتعين المصير اليها قاله الشوكانى

(٣٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة ﴿تخريجه﴾ (م) بلفظ (طهور إناء أحدكم الخ) وطهور بضم الطاء على الأشهر قاله النووى

(٣٦) ﴿تخريجه﴾ لم أقف على رواية سبع غسلات فى غير الكتاب والله أعلم.

(٣٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْزَبَ (١) شَابًّا أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ (٢) فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا (٣)

---

(٣٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سكن بن نافع الباهلى ابو الحسين ثنا صالح بن ابى الأخضر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كنت أعزب الخ ﴿غريبه﴾ (١) بالهمزة والزاى المفتوحة أى غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى والأول لغة قليلة (وقوله ابيت فى المسجد) أى أسكن وأنام، وفيه جواز النوم فى المسجد وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا سكن له فيباح قاله الحافظ، اهـ (٢) أى فى المسجد (٣) أى بالماء من مواضع مرور الكلاب فى المسجد وهذه مبالغة لدلالته على نفى الغسل من باب الأولى ﴿تخريجه﴾ (خ د) وغيرهم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة الكلب وسؤره ونجاسة ما ولغ فيه، وإن كان طعاما مائعاً حرم أكله ووجبت اراقته فلو كان طاهراً لم نؤمر باراقته لأنا نهينا عن اضاعة المال ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره (وفيها أيضاً) وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات (قال النووى رحمه الله) وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات والله أعلم ﴿قلت﴾ وقال المالكية بطهارة الكلب وسؤره وإنما يغسل من ولوغه سبعاً تعبداً لا لنجاسته محتجين بحديث الباب عن ابن عمر (كانت الكلاب تقبل وتدبر فلم يكونوا يرشون شيئاً) وأجاب القائلون بنجاسته بأن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها (فان قيل) إن مرور الكلاب بالمسجد لا يستدعي تنجيسه فيحتاج الى تطهير (فالجواب) أنه كان بعض الصحابة لا بيوت لهم وكانوا يأكلون فى المسجد ومن شأن الكلاب تتبع مواضع المأكول فلا يخلوا أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد فلو كانت الكلاب نجسة لورد الامر بتطهير ما أصاب الأرض منها ولم يعهد ذلك (وتعقب) بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم أن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد فى الأمر بالغسل من ولوغه والله أعلم

(١١) باب فيما جاء فى سؤر الهرة

(٣٨) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ (١) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ (٢) لَهُ وَضُوءَهُ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى (٣) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ (٤) إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ (٥) وَقَالَ إِسْحَقُ أَوِ الطَّوَّافَاتِ

---

(٣٨) عن كبشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن ابن مالك وثنا اسحق يعنى ابن عيسى أخبرنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى زوجا لعبد الله بن ابى قتادة الانصارى (٢) أى صبت والسكب الصب (وقوله وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (٣) أصغى بالغين المعجمة أى أماله ليسهل عليها الشراب (فرآنى أنظر اليه) أى نظر تعجب أو انكار (وقوله يا ابنة أخى) المراد أخوة الاسلام وكانت هذه عادة العرب يدعو بعضهم بعضاً بيا ابن أخى ويا ابن عمى وان لم يكن أخاً أو عما له فى الحقيقة (٤) بفتح الجيم محمول على الوصف بالمصدر والمذكر والمؤنث يستويان فيه وممن قال بذلك المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وكذا ضبطه السيوطى فى قوت المغتذى (٥) قال البغوى فى شرح السنة يحتمل انه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى (طوافون عليكم) ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الاجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة، والأول مشهور وقول الاكثر وصححه النووى فى شرح ابى داود وقال ولم يذكر جماعة سواه (وقوله قال اسحق) أى أحد رجال السند فى روايته (أو الطوافات) شك من الراوى (يعنى اسحق) قاله ابن عبد الملك (وقال الحافظ) أو ليست للشك لوروده بالواو فى روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث كذا فى المرقاة ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه الامامان والاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا (هق) والدارمى وصححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى

(٣٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَتْنِي امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيَشْرَبُ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ

(٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءُهُ، فَوَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ (١) فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ فَقَالُوا يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ

---

(٣٩) ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ والسياق فى غير الكتاب، وهو فى الدلالة والمعنى كالذى قبله وتقدم الكلام عليه

(٤٠) وعن عبد الله بن ابى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا معمر ابن سلمان وهو الرقى ثنا الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابى قتادة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بالسين المشددة المكسورة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة، الهر، والجمع سنانير والانثى سِنَّوْرة وهما قليل فى كلام العرب والاكثر أن يقال هرّ وهرّة ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي فى مجمع الزوائد رواه احمد وهو فى السنن خلا قوله (السنور من أهل البيت) وهو من رواية عبد الله عن أبيه ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن ارطأة وهو ثقة مدلس اهـ ﴿قلت﴾ وفى الباب عن داود بن صالح بن دينار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فأشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت ان رسول الله ﷺ قال (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وانى رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها (رواه ابو داود) والهريسة طعام يتخذ من الحنطة واللحم عند العرب ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة فم الهرة وسؤرها (قال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب قال الشافعي رحمه الله الهرة ليست بنجس نتوضأ بفضلها ونكتفى بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون فى أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة اهـ (وقال الترمذى) هو قول أكثر الفقهاء والعلماء من أصحاب النبي

﴿ أبواب تطهير النجاسة ﴾ ☆ ﴿ الباب الاول فى تطهير نجاسة دم الحيض ﴾

(٤١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ الْمَرْأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَحُتَّهُ (١) ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ

(٤٢) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٢) وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ،

ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق ولم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا احسن شيء فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اه ﴿ قلت ﴾ وبطهارة فم الهرة وسؤرها قال مالك وغيره من أهل المدينة أيضاً ، وفى الموطأ قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة اه

(٤١) عن أسماء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر لام الأمر وفتح التاء المثناة وضم المهملة وتشديد التاء الثانية مفتوحة ومعناه تقشره وتحكه وتنحته (وقوله ثم لتقرصه) بسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثم راء مضمومة فصاد مهملة ساكنة (قال النووى) وروى بضم التاء المثناة وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض رويناه بهما جميعا اه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الامامان و (ق والاربعة)

(٤٢) عن أم قيس بنت محصن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ثابت عن عدى بن دينار مولى أم قيس عن أم قيس بنت محصن الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) السدر بكسر السين وسكون الدال هو ورق النبق لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون (والضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن تخفيفا قال فى النهاية حتيه بضلع اى بعود والاصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه اه (قلت) وعند ابى داود حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر ، فذكر الحك أولا وهو المتبادر وليوافق حديث اسماء المعبر فيه بثم وهى تفيد الترتيب ، وانما أمر ﷺ بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء مع السدر ليزيل الأثر ﴿ تخريجه ﴾ (جه نس د خز حب) قال ابن القطان اسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة اه

(٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ

---

(٤٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى بن داود الضبى حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (هق د مذ) قال الحافظ فى بلوغ المرام وسنده ضعيف وقال فى التلخيص قال ابراهيم الحربى لم يسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث اهـ قلت ذكرها الحافظ فى الاصابة من الصحابة ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن النجاسات تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابى والنووى (وقال الحافظ فى الفتح) لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعاً قال وهو قول الجمهور أى تعيين الماء لازالة النجاسة، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع اهـ ﴿فائدة﴾ (قال الشوكانى رحمه الله فى نيل الاوطار) والحق أن الماء أصل فى التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم اجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المنى وحته واماطته باذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير فى الماء، ومجرد الأمر به فى بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا، وغايته تعيينه فى ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم، فالانصاف أن يقال انه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه احالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه ان كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التى اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وان وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة فى تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الامر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال والقطع به، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها اهـ (قلت) وهو حسن جداً (قال النووى رحمه الله) وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين والله أعلم

(٢) باب في تطهير ذيل المرأة اذا مرت بنجاسة

(٤٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ (١) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِي (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ) وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ (٣) وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ (٤)

(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا (٤) قَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهَذِهِ بِهَذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ)

---

(٤٤) عن محمد بن ابراهيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن ادريس قال ثنا محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اسمها حميده قال الحافظ في التقريب حميده عن أم سلمة يقال هي أم ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة اهـ (٢) تريد أن ذيل ثوبها طويل يصيب الأرض وذلك مرغب فيه شرعاً بالنسبة للمرأة مبالغة في التستر (٣) كل ما تستقذره النفس سواء كان طاهراً أو نجساً والمراد هنا الشيء النجس بدليل قوله في آخر الحديث يطهره ما بعده (٤) يعني أن مايصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهره ﴿تخريجه﴾ (جه د قط) وأخرجه أيضا الامامان والدارمي وابن أبي شيبة وسنده جيد

(٤٥) عن عبد الله بن عيسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو كامل ثنا زهير يعني ابن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي لأن المطر من شأنه وجود الوحل والمياه فتكثر إصابة المارة من ذلك (وقوله فهذه بهذه) أي فهذه الطريق الثانية الطيبة تزيل ما حصل من الطريق الخبيثة ﴿تخريجه﴾ (د جه) وقد نقل الطيبي عن الخطابي ضعف هذا الحديث لجهالة هذه المرأة (قلت) جهالة الصحابي لا تضر سواء كان ذكراً أم أنثى وهذا منصوص عليه في المصطلح فهو دليل على العفو عن النجاسة مدة المطر والوحل والله أعلم ﴿الاحكام﴾ (قال الزرقاني) في شرح الموطأ وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالأرض

(٣) باب فى تطهير أسفل النعل تصيبه النجاسة

(٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا (١) فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا (٢)

اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما فى ابن ماجه عن أبى هريرة قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال ﷺ إن الارض يطهر بعضها بعضا) لكنه ضعيف كما قاله البيهقى وغيره اهـ (قلت) وقال الخطابى فى قوله (يطهره ما بعده) كان الشافعى يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شىء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل، (وقال احمد بن حنبل) ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شىء (وقال مالك) إنما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل، قال الخطابى وهو إجماع الأمة اهـ

(٤٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن أبى نعامة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى الحديث ﴿غريبه﴾ (١) الخبث كل شىء مستخبث والمراد به هنا النجس (٢) فيه ان مسحهما بالارض يطهرها والظاهر سواء كان الخبث رطبا أو يابسا ﴿تخريجه﴾ (حب د ك) وأخرج نحوه الحاكم عن انس ابن مالك ان النبى ﷺ لم يخلع نعليه فى الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال مالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال (ان جبريل أخبرنى ان فيهما قذرا أو أذى) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وفى الباب أيضا عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال (إذا وطىء أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور (وفى لفظ) إذا وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب) رواها أبو داود وفيهما مقال وفى الباب أيضا أحاديث كثيرة من عدة طرق ولكنها لا تخلوا من مقال ذكرها الشوكانى ثم قال وهذه الروايات يقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه فى الارض رطبا أو يابسا اهـ ﴿قلت﴾ حديث الباب وحده كاف للاحتجاج به لأنه جيد الاسناد وكذلك حديث أنس الذى رواه الحاكم والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل على أن النعل يطهر بدلكه

(٤) باب فى تطهير الارض من نجاسة البول

(٤٧) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا (١) ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ (٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ أَهْرِيقُوا (٣) عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا (٥)

فى الارض رطباً أو يابساً ؛ وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور واسحق وأحمد فى رواية وهى إحدى الروايتين عن الشافعى وذهبت العترة والشافعى ومحمد إلى انه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابساً ، وذهب الاكثر إلى انه يطهر بالدلك يابساً لا رطبا ، ذكره الشوكانى

(٤٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته قال تعالى (ورحمتى وسعت كل شيء) (٢) أى هرولوا اليه ليمنعوه فنهاهم النبى ﷺ (وفى رواية) عند الشيخين من حديث أنس فقال رسول الله ﷺ (لا تزرموه) أى لا تقطعوا عليه بوله لئلا يحصل له ضرر باحتباس البول وهذا من مكارم الاخلاق والرأفة بخلق الله تعالى (وقوله إنما بعثتم الخ) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه ﷺ هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك وكان ذلك شأنه ﷺ فى حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (٣) أى صبوا كما جاء مصرحا به فى رواية أبى داود (والدلو) بفتح الدال المهملة مؤنثة وتأنيثها أكثر من تذكيرها وهى ما يستقى بها من البئر (وقوله أو سجلا) الظاهر أن أو هنا للشك من الراوى (والسجل) بفتح السين المهملة هى الدلو العظيمة فيها ماء قل أو كثر ولا يقال لها ذلك وهى فارغة (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال دخل أعرابى المسجد الخ (٥) هو بمعنى قوله فى الرواية الاولى لقد تحجرت واسعا قال فى

ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ (١) يَبُولُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ (٢) وَالصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ، قَالَ يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يَسُبَّ وَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَضْرِبْ

(٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا (٤) أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ

المختار الحظار الحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها البرد والريح والمحتظر بالكسر الذى يعملها اه ﴿قلت﴾ فهذا الاعرابى لجهله أراد ان يجعل حائلا بين الناس وبين رحمة الله تعالى وهذا ليس فى إمكان مخلوق ولذلك ضحك النبى ﷺ من قوله لكونه لا يصدر إلا من جاهل (١) فشج بوزن ضرب والفشج بسكون الشين المعجمة تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج قال الازهرى رواه أبو عبيد بتشديد الشين والتفشيج أشد من الفشج (نه) (٢) رواية مسلم من حديث أنس ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن (٣) فقه بوزن علم أى فهم وتعلم (وقوله بأبى وأمى) أى أفديه بأبى وأمى (وقوله ولم يؤنب) التأنيب المبالغة فى التوبيخ والتعنيف، أى لم يعنفنى ولم يضربنى لانه كريم الاخلاق ﷺ ﴿تخريجه﴾ أخرجه الامامان (والاربعة وخ) وغيرهم (٤٨) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن يحيى عن أنس ﴿غريبه﴾ (٤) الذنوب بفتح الذال وضم النون هى الدلو المملوءة ماء كالسجل وأو للشك من الراوى ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهم عن أنس أيضا بنحو حديث أبى هريرة المتقدم ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمى (قال النووى رحمه الله) وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد باجماعه لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سيأتى إن شاء الله فى بابه، وفيها احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيها أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يكفى جفافها بغير صب الماء عليها وبه قال الجمهور خلافا للحنفية، وفيها الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا، وفيها دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ دعوه، قال العلماء كان قوله ﷺ لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته

(٥) باب فى تطهير اهاب الميتة بالدباغ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَغْزُوا فَنُؤْتَى بِالْإِهَابِ (١) وَالْأَسْقِيَةِ، قَالَ مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(٥١) وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دِبَاغُهَا طَهُورُهَا

أولى من إيقاع الضرر به؛ والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وفيها غير ذلك والله أعلم اهـ بتصرف

(٤٩) عن عبد الرحمن بن وعلة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثنى عبد الرحمن بن وعلة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الأهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قاله فى القاموس قال ابو داود فى سننه قال النضر بن شميل إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب إنما يسمى شنا اوقربة، وفى الصحاح الاهاب الجلد ما لم يدبغ اهـ ﴿تخريجه﴾ (فع م والاربعة)

(٥٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحق قال أخبرنى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الامامان و (م والاربعة) الا الترمذى و (حب طب هق)

(٥١) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج انا شريك وحسين ثنا شريك عن الاعمش سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل الخ ﴿تخريجه﴾ (لك د نس قط) بألفاظ متقاربة وقال الدارقطنى اسناده كلهم ثقات وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عباس قال (سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره)

(٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا (١) فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ (٢) فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا (٣)

(٥٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ (٤) قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَسْقَى فَقِيلَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ (وَفِي لَفْظٍ) دِبَاغُهَا طَهُورُهَا أَوْ ذَكَاتُهَا (٥)

(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ خِبَاءً فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ قَالَتْ بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولَ اللهِ (٦) ﷺ فَوَاللهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ (٧) رُوحًا أَحَبَّ

---

(٥٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن نمير عن اسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس عن سوده الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الميم هو الجلد (٢) بكسر الباء أي نطرح فيه النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب ونحوهما وكانوا يتناولونه حلوا قبل أن يشتد (٣) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قربة خلقة ﴿تخريجه﴾ (خ نس وغيرهم)

(٥٣) عن سلمة ابن المحبق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا هشام وهمام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (نه) (وقوله فاستسقى أي طلب الشرب (والاديم) هو الجلد (٥) أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة (يعني الذبح) في احلال الشاة وهو تشبيه بليغ ﴿تخريجه﴾ (نس دهق حب) وقال الحافظ اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام صححه ابن حبان

(٥٤) عن أبي امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي أفدي رسول الله ﷺ بأبي وأمي (٧) أي ولا تحمل

إِلَيَّ مِنْ زَوْجِهِ وَلَا أَعَزَّ وَلَكِنْ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسْكُ مَيْتَةٍ وَلَا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَخِمَارٌ (١) قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ قَالَ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْهَا قَالَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ

(٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَالَ إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ نَجَسَهُ أَوْ رِجْسَهُ أَوْ خَبَثَهُ (٢)

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ دَاجِنَةً (٣) لِمَيْمُونَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَاتَتْ فَقَالَ

الارض وكل شيء حملته فقد أقللته قاله فى المصباح (١) الخمار كل ماسترك من شجر أو بناء أو غيره والمراد هنا العمامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها فى كل وقت فتصير كالخفين غير انه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظه إلى قوله فأتيته بماء منها وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ببعضه وفيه على ابن يزيد عن القاسم وفيهما كلام وقد وثقا اه

(٥٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا مسعر ابن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) هذا شك من الراوى ومعناها كلها هنا واحد وهو النجاسة يعنى أن الدباغ يزيل نجاستها فتكون طاهرة ﴿تخريجه﴾ (خز هق لك) ولفظه عند الحاكم عن ابن عباس قال (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه وقال هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وصححه البيهقى أيضا

(٥٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن جريج ثنا عطاء عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) داجنة بالهاء وفى بعض الروايات داجنا، قال فى المصباح

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلاَ دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ (٣) ذَكَاتُهُ

(٥٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلاَ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا (١) قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ (حَرُمَ أَكْلُهَا) قَالَ (٢) أَبِي قَالَ سُفْيَانُ مَرَّتَيْنِ عَنْ مَيْمُونَةَ (٣)

(٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ

دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا أقام به وادجن بالألف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت من الشياه والحمام ونحوه دواجن وقد قيل داجنة بالهاء اه وفى صحيح مسلم داجنة بالهاء أيضا والمراد هنا الشاة التى تألف البيت ﴿تخريجه﴾ (م) الا قوله ذكاته وثبتت هذه الجملة عند مسلم من حديث عائشة (دباغ الاديم ذكاته) رواه ابن حزم فى المحلى وقال اسناده فى غاية الصحة

(٥٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفى هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح والقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم اه (وقوله قال سفيان) يعنى أن سفيان لم يسمع قوله إنما حرم أكلها الا من رواية الزهرى فكأنه سمع الحديث من غيره بدون هذه الكلمة ﴿قلت﴾ ثبتت هذه الكلمة عند مسلم من جهة طرق عن سفيان عن الزهرى (٢) قال أى عبد الله بن الامام احمد (٣) يعنى ان الامام احمد قال إن سفيان روى هذا الحديث مرتين فجعله من مسند ميمونة لا من مسند ابن عباس ﴿تخريجه﴾ (الامامان ق والاربعة) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد

(٥٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال وحدث ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) ومسلم إلا أنه قال بدل قوله مر بشاة، وجد شاة

هلاَّ استمتعتم بإهابها ، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة ، فقال إنما حرم أكلها

(٥٩) عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت مر رسول الله ﷺ برجال من قريش يجرّون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ لو أخذتم إهابها ، قالوا إنها ميتة ، قال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقرظ (١)

فصل فى تحريم أكل جلود الميتة وان طهرت بالدباغ

(٦٠) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة ، فقال فلولا أخذتم مسكها (٢) فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله ﷺ إنما قال الله عز وجل (قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا (٣) أو لحم خنزير) فإنكم لا تطعمونه (٤) إن

ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث

(٥٩) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين بن سعد قال حدثنى عمرو بن الحرث أن كثير بن فرقد حدثه أن عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أو سبيع الشك من عبد الله عن ميمونة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط اه وفى المصباح القرظ حب معروف يخرج فى غلف كالعدس من شجر العضاة وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الاديم وهو تسامح فان الورق لا يدبغ وانما يدبغ بالحب اه ﴿تخريجه﴾ (لك د نس حب قط) وصححه ابن السكن والحاكم قاله الحافظ فى التلخيص

(٦٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الميم واسكان السين هو الجلد كما تقدم (٣) أي مهرقا سائلا قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد ما خرج من الحيوان وهن أحياء وما يخرج من الأوداج عند الذبح ولا يدخل فيه الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل (٤) أي جلد الميتة

تَدْبغوه فتنتفعوا بهِ ، فأرسلت إليها (١) فسلخت مسكها فدبغته فأخذت منه قربة حتى تخرقت عندها

فصل في حجة من قال بطهارة شعر الميتة اذا دبغ الجلد

(٦١) عَنْ ثابتٍ (٢) قَالَ كُنْتُ جالِساً مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَجُلٌ ضَخْمٌ فَقَالَ (٤) يَا أَبَا عِيسَى قَالَ نَعَمْ قَالَ حدثنا مَاسَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ (٥) قَالَ فَأَيْنَ الدِّبَاغُ فَلَمَّا وَلَّى (٦) قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ

وفيه تحريم أكل جلود الميتة وان الدباغ وان أوجب طهارتها لا يحلل أكلها (١) أى من يستحضرها وكأنها كانت رمت بها فى الخارج ﴿تخريجه﴾ (خ نس)

(٦١) عن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى (يعنى محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى) عن ثابت الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) عن ثابت هو ثابت بن أسلم البنانى بضم الموحدة ونونين مخففتان ابو محمد البصرى ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين (أى ومائة) وله ست وثمانون سنة قاله الحافظ فى التقريب (٣) قال فى التقريب عبد الرحمن ابن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية اختلف فى سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل أنه غرق اهـ (٤) أى الرجل الضخم لعبد الرحمن ابن أبى ليلى يا أبا عيسى كنية عبد الرحمن (٥) جمع فروة بالهاء وبدونها وهى الجلد بشعره (وقوله فأين الدباغ) أى فأين فائدة الدباغ إذا لم تصل فيها ؛ فيؤخذ من هذا الجواب الاذن بالصلاة فيها إذا كانت مدبوغة لأن الدباغ يطهرها (٦) أى فلما انصرف الرجل الضخم قال ثابت لعبد الرحمن من هذا ، قال هذا سويد بن غفلة ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى التقريب سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو أمية الجعفى مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة اهـ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى السنن وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه ابو حاتم اهـ

(٦) باب فى عدم جواز الانتفاع من الميتة باهاب ولا عصب والجمع بينه وبين أحاديث الجواز

(٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ (١) بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٢)

﴿قلت﴾ وفى الباب عند البيهقى أيضا فى سننه بسنده عن شعبة عن محمد بن ابى ليلى عن ابى بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصريا يحدث عن أبى وائل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى الفراء (ذكاته دباغه) هكذا رواه شعبة عن ابن ابى ليلى (وروى البيهقى أيضا) بسنده عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الفراء فقالت لعل دباغها يكون ذكاتها اه ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ظاهراً وباطنا جلداً وشعراً لعموم الاحاديث فى ذلك (قال النووى رحمه الله) وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف ﴿قلت﴾ ورجحه الشوكانى قال لأن الاحاديث الواردة فى هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وماعداها اه وقد اختلف العلماء فى ذلك على سبعة مذاهب ذكرها النووى فى شرح مسلم فنقتصر منها على ماذهب اليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم فنقول (المذهب الاول) يطهر بالدباغ جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب الامام ابى حنيفة (المذهب الثانى) يطهر الجميع إلا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب الامام مالك المشهور فى حكاية أصحابه عنه (والمذهب الثالث) أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الاشياء المائعة واليابسة ولافرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما واليه ذهب الشافعى (والمذهب الرابع) لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن الامام احمد واحدى الروايتين عن الامام مالك والله أعلم

(٦٢) عن عبد الله بن عكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع وابن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ابن جعفر سمعت بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهنى الحديث ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى التقريب عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهنى ابو سعيد الكوفى مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبى ﷺ إلى جهينة مات فى إمرة الحجاج اه (٢) الاهاب تقدم تفسيره وهو الجلد مالم يدبغ

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ قَالَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٣) قَالَ جَاءَنَا أَوْ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) (٤) أَنَّهُ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

والعصب بفتحتين قال فى المصباح من أطناب المفاصل (أى العروق التى تشد المفاصل) القوية والجمع أعصاب مثل سبب وأسباب (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد عن الحكم عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله ﷺ الحديث (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا خلف ابن الوليد ثنا عبادة يعنى ابن عباد قال ثنا خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا الحديث (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن ابى العباس ثنا شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال جاءنا الخ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال قرىء علينا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (فع والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وأخرجه الدارقطنى أيضا بلفظ (أن رسول ﷺ كتب الى جهينة (انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب) وللبخارى فى تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبى ﷺ كتب اليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشىء ﴿ الاحكام ﴾ استدل بحديث عبد الله بن عكيم القائلون بعدم طهارة شىء من جلود الميتة بالدباغ وتقدم ذكرهم وقالوا إنه ناسخ لاحاديث الجواز المتقدمة ولكن النسخ لا يصار اليه إلا إذا تعذر الجمع ، ويمكن الجمع بين حديث الباب وأحاديث الجواز بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ

(٧) باب في تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها

(٦٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا (٢) وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا

(٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ

لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وصاحب القاموس والصحاح وغيرهم كما تقدم وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي (قال ابن حزم) في المحلى في حديث الباب هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل أن ينتفع من الميتة باهاب حتى يدبغ كما جاء في الاحاديث الأخر اذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها ببعض لانها كلها حق من عند الله عز وجل كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) وروى عن عائشة أم المؤمنين باسناد في غاية الصحة (دباغ الاديم ذكاته) وهذا عموم لكل أديم اهـ

(٦٣) عن أبي ثعلبة الخشني ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا الحجاج ثنا يزيد بن ارطأة عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا أهل صيد فقال (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل، قال قلت وان قتل؟ قال وان قتل، قال قلت إنا أهل رمى قال ماردت عليك قوسك فكل، قال قلت إنا أهل سفر) الحديث (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده في باب كتب النبي ﷺ من كتاب الشمائل ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الحاء المهمله أي اغسلوها بالماء كما في الرواية الأولى والرحض الغسل (نه) ﴿تخريجه﴾ الرواية الأولى أخرجها (ق) والرواية الثانية أخرجها أبو داود أيضاً

(٦٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أبو النضر

ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَنَقْسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ (١) فَأَجَابَهُ

(٨) باب في تطهير ما يؤكل اذا وقعت فيه نجاسة

(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ

ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر بن عبد الله الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً (د) وابن أبي شيبة بمعناه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله موثقون اه وفي رواية أبي داود فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم وليس عنده فنقسمها وكلها ميتة

(٦٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا ابان ثنا قتادة عن أنس الحديث وفي رواية أخرى لابان (ان خياطا) بدل قوله ان يهوديا اح ﴿غريبه﴾ (١) الاهالة بكسر الهمزة اودك بفتح الواو والدال وهو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه وسنخة بفتح السين المهملة وسكون النون قال في النهاية في حرف السين السنخة المتغيرة الريح ويقال بالزاي وقال في حرف الزاي ان رجلا دعا النبي ﷺ فقدم اليه إهالة زنخة فيها عرق أي متغيرة الرائحة ويقال سنخة بالسين اه ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب ﴿الاحكام﴾ في أحاديث الباب دليل على إجابة دعوة أهل الكتاب وأكل طعامهم كما قال الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وفيها أيضا دليل على جواز الانتفاع بأواني المشركين مطلقا إذا اضطررنا اليها بعد غسلها بالماء فان كانت من جلد مدبوغ جاز لنا استعمالها كذلك ؛ قال صاحب المنتقى رحمه الله وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير ومتمكنا فيه ، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث ، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال حفظت من رسول الله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه اه قال الشوكاني رحمه الله وصححه أيضا ابن حبان والحاكم اه وسيأتي الكلام على طعام أهل الكتاب في كتاب الأطعمة

(٦٦) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا

فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُوهُ

(٦٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَطْعَمُهُ قَالَ لَا، زَجَرَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ (٢) فَقَالَ إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ (٣)

(٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ جَامِدٍ) فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ وَكُلُوهُ (٤)

معمر انا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضا أبو داود

(٦٧) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى نهى قال فى النهاية وحيث وقع الزجر فى الحديث فانما يراد به النهى اهـ (٢) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهو إناء معروف من الفخار (٣) أى ان كان مائعا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب بهذا اللفظ وفى اسناده ابن لهيعة وأحاديث الباب تعضده

(٦٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) أى كلوا ما بقى منه ﴿تخريجه﴾ (خ والاربعة) ورواية البخارى ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم (وعند النسائى) فقال ان كان جامداً فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وكذلك عند أبى داود من حديث أبى هريرة (قال الشوكانى) وصحح ابن حبان هذه الزيادة اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الفأرة طاهرة العين وأنها أو ما يماثلها مما له نفس سائلة إذا وقعت فى سمن جامد أو نحوه فماتت فيه تلقى هى وما حولها، وما بقى مما تحقق عدم وصول النجاسة اليه يجوز أكله والانتفاع به، أما اذا كان مائعا فانه يكون نجسا جميعه ولا يجوز أكله والى ذلك ذهب الجمهور

أبواب حكم البول والمذي والمني وغير ذلك

(١) باب فيما جاء في بول الآدمي

(٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في المسجد فقال رسول الله ﷺ أهريقوا عليه ذنوباً أو سجلاً من ماء

(٧٠) حدّثنا عبد الله حدّثني أبي ثنا محمد بن مقاتل ثنا ابن المبارك أنا مسعر (١) عن حماد قال البول عندنا (٢) بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فلا بأس به

(٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال أكثر عذاب القبر في البول (٣)

---

(٦٩) عن انس بن مالك . تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه فى الباب الرابع فى تطهير الارض من نجاسة البول . وذكرته هنا للاستدلال به على نجاسة البول

(٧٠) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) مسعر على وزن منبر ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالى ابوسلمة الكوفى ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث او خمس وخمسين بعد المائة قاله فى التقريب (وحماد) قال فى الخلاصة هو ابن سلمة بن مسلم الاشعرى ابن اسماعيل الكوفى الفقيه روى عن انس وغيره وعنه ابو حنيفة ومسعر وغيرهما ووثقه النسائى واخرج له مسلم واصحاب السنن والبخارى تعليقا وقال داود الطائى كان حماد يفطر فى رمضان كل ليلة خمسين إنساناً ، توفى سنة عشرين ومائة اهـ بتصرف (٢) أى فيما ذهب اليه حماد ان البول نجس بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فيعفى عنه . وإلى ذلك ذهب ابو حنيفة أيضاً ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر سنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين ولم أقف عليه فى غير الكتاب

(٧١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) وفى رواية (من البول) أى من عدم التنزه منه لانه يفسد الصلاة . ورمى عماد الدين ﴿تخريجه﴾ (جه ك قط) قال الحافظ فى بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد ﴿قلت﴾ ولفظ الدارقطنى استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمى وتقدم ما حكاه النووى رحمه الله من الاجماع على ذلك قال ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد باجماعه لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سيأتى ان شاء الله تعالى

فصل منه فيما جاء فى بول الغلام والجارية

(٧٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ (١) (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي فِي بَيْتِي أَوْ حُجْرَتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ فَجَزِعْتُ (٢) مِنْ ذَلِكَ) قَالَ تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ غُلَامًا فَتَكْفُلِينَهُ (٣) فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمَ (٤) وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أَزُورُهُ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ، فَزَخَخْتُ (٥) بِيَدِي عَلَى كَتِفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) فَقَالَ أَوْجَعْتِ ابْنِي أَصْلَحَكِ اللهُ أَوْ قَالَ رَحِمَكِ اللهُ، فَقُلْتُ أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ، فَقَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُصَبُّ (٦) عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ، (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٧) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَوَلَدَتْ حَسَنًا فَأُعْطِيتُهُ فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحَرَّكَ أَوْ فَطَمْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ ارْفُقِي بِابْنِي رَحِمَكِ اللهُ (وَفِيهِ أَيْضًا) قَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ

---

(٧٢) عن أم الفضل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هي لبابة أم الفضل بن عباس وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ورضى عنهم (٢) بكسر الزاي من باب تعب. والجزع الخوف والحزن (٣) قال فى المصباح كفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضاً علته وقت به اهـ والمراد هنا الارضاع والتربية (٤) بوزن عمر هو ابن عباس وأخو الحسن من الرضاعة (٥) كضربت وزناً ومعنى كما صرح بذلك فى الرواية الثانية (٦) وفى رواية وينضح، وفى أخرى فصبها ماء فرشه، والصب والنضح والرش هنا بمعنى واحد وهو تنفيض الماء على موضع البول حتى يعمه بدون عصر ولا دلك، واما الغسل فهو تعميم الموضع بالماء ثم يدلك ويعصر (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن بكير قال ثنا اسرائيل عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أم الفضل «الحديث»

بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)(١) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي مَكَانٍ مَرْشُوشٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ فَرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ، فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ لِأَصُبَّهَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أُمَّ الْفَضْلِ إِنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ، وَقَالَ بَهْزٌ غَسْلًا(٢)

(٧٣) عَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ فَابْتَدَرْنَاهُ (٣) لِنَأْخُذَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنِي ابْنِي (وَفِي رِوَايَةٍ دَعُوا ابْنِي لَا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ

(٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَإِنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَهُ (٥) فَأَجْلَسَهُ

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان وبهز قالا ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراسانى عن لبابة أم الفضل الخ (٢) أى وقال بهز فى روايته يغسل غسلا ﴿تخريجه﴾ (خرحب طب د جه ك) وصححه الذهبي

(٧٣) عن ابى ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن جده (يعنى ابا ليلى) قال كنا عند النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى أسرعنا اليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(٧٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث» (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى ووكيع ثنا هشام قال أخبرنى ابى عن عائشة ان النبى ﷺ أتى بصبى «الحديث» (٥) قال فى المصباح حنكت الصبى تحنيكا مضغت تمرا ونحوه ودلكت به حنكه

فِي حِجْرِهِ (١) فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، قَالَ وَكِيعٌ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

(٧٥) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَطْعَمْ (٢) فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (٣) بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ (٤) فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ

(٧٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ، قَالَ قَتَادَةُ (٥) هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا

---

(١) الحجر بكسر الحاء المهملة وتفتح قال فى المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن اهـ وفى المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر، حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ﴿تخريجه﴾ (ق جه)

(٧٥) عن أم قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لم يأكل الطعام كما فى رواية أخرى، وبابه تعب، والمعنى لم يذق الطعام لكونه رضيعاً، وفسره النووى فى شرح مسلم بأن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغير ذلك اهـ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنحوه الخ (٤) أحد الرواة كما ترى فى السند (وفى قوله بأن يرش) دليل على أن الرش بمعنى النضح كما قدمنا ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) ﴿تنبيه﴾ أم قيس اسمها آمنة قاله السهيلى وقيل جذامة وابنها لم يذكر اسمه، ذكره الحافظ فى التلخيص

(٧٦) عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هشام عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أحد الرواة كما ترى فى السند ﴿تخريجه﴾ (خز حب جه د) باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وأخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن

(٧٧) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ

(٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتْ فَاخْتَلَجَتْهَا (١) أُمُّ الْفَضْلِ ثُمَّ لَكَمَتْ (٢) بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِينِي قَدَحًا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا (٣) ثُمَّ قَالَ اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ

---

(٧٧) عن أم كرز الخزاعية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية الخ ﴿تخريجه﴾ (طس جه) واسناده فيه انقطاع لانه من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبرانى، قاله الحافظ فى التلخيص

(٧٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو جعفر المدائنى قال انا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق حدثنا حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اى انتزعتها قال فى المصباح خلجت الشيء خلجا من باب قتل انتزعته واختلجته مثله (٢) قال فى المختار لكمه ضربه بجمع كفه، وبابه نصر (٣) أى مكان بولها (وقوله فى سبيل البول) أى فى طريقه ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفيه حسين بن عبد الله وضعفه احمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن بول الصبي يخالف بول الصبية فى كيفية تطهيره بالماء وان مجرد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام لا الجارية ورواه ابن حزم عن ام سلمة والثورى والاوزاعى والنخعى وداود وابن وهب، وقال الخطابى فى الكلام على حديث (يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر) وممن قال بظاهر هذا الحديث على بن ابى طالب واليه ذهب عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية، وليس ذلك من أجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذى وقع فى ازالته، وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً، واليه ذهب النخعى وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثورى اهـ ﴿قلت﴾ وبذلك قالت المالكية أيضا والله أعلم

(٢) باب فيما جاء فى بول الابل

(٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاساً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عُكْلٍ (١) فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ (٢) لِقَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا

(٣) باب فيما جاء فى المذى

(٨٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ

---

(٧٩) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله واسكان ثانيه قبيلة من تيم (وقوله فاجتووا المدينة) قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت فى نعمة، وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالاقامة، وهو المناسب لهذه القصة، وقيل الاجتواء عدم الموافقة فى الطعام، ذكره القزاز، وقيل داء من الوباء، ذكره ابن العربى، وقيل داء يصيب الجوف، حكى هذه الاقوال الشوكانى فى نيل الاوطار (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (وقوله لقاح) بكسر اللام جمع لقحة، قال فى المصباح اللقحة بالكسر الناقة ذات لبن، والفتح لغة والجمع لقح مثل سدرة وسدر، أو مثل قصعة وقِصع واللقوح بفتح اللام مثل اللقحة والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وان شئت لقوح وهى التى نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرها) ﴿الأحكام﴾ استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعى والاوزاعى والزهرى ومالك واحمد ومن الحنفية محمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى، أما فى الابل فبالنص، وأما فى غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس، قال ابن المنذر ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم، ويؤيده أيضا أن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، نقله الشوكانى فى نيل الاوطار

(٨٠) عن سهل بن حنيف ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل

شِدَّةً فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْاغْتِسَالَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقُلْتُ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ

(٨١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً (١) وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٢) ز وَفِيهِ فَقَالَ ﷺ تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ

(٨٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا حَذَفْتَ (٥)

ابن ابراهيم قال انا محمد بن اسحق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه د مذ) وقال حسن صحيح

(٨١) عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (١) بوزن فعال للمبالغة فى كثرة المذى وقد مذى الرجل يمذى وامذى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على أرسلت المقداد، فذكر نحوه (وقوله وانضح فرجك) تقدم معنى النضح (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن المنذر ابى يعلى عن محمد بن الحنفية عن على «الحديث» (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن قدامة عن ابى حصين الازدى وابن ابى بكير ثنا زائدة أنبأنا أبو حصين الاسدى عن ابى عبد الرحمن عن على بنحوه ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٨٢) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد ثنا رزام (بكسر أوله ثم زاى) ابن سعيد التيمى عن جوّاب التيمى عن يزيد بن شريك يعنى التيمى عن على «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى رميت المنى وهو كناية عن تدفقه عند النزول لأن التدفق علامة

فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل (وعنه من طريق ثان (١) بنحوه) وفيه فقال إذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت فضخ الماء (٢) فاغتسل (وعنه من طريق ثالث بنحوه) (٣) ز وفيه فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل

(٨٣) عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال قال لى على (رضى الله عنه) سل رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب أهله فيخرج منه المذى من غير ماء الحياة (٤) فلولا أن ابنته تحتى لسألته، فقلت يا رسول الله الرجل يلاعب أهله فيخرج منه المذى من غير ماء الحياة قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٥) وفيه فقال (يعنى النبى ﷺ)

المنى، وأما المذى فعلامته ان ينزل عقب الانعاظ عند الارتخاء بدون تدفق وهو ماء رقيق أبيض لزج وربما لا يحس بخروجه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع عن حسين بن قبيصة عن على رضى الله عنه «الحديث» (٢) بفتح الفاء وسكون الضاد أى دفقه يريد به المنى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا اسحق بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه «الحديث» وهذه الرواية الاخيرة من زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاى فى أولها، وفى هذا الحديث برواياته أن عليا هو الذى سأل النبى ﷺ، وفى الذى قبله أن المقداد هو الذى سأل وسيأتى عن المقداد أن عليا رضى الله عنه أمره أن يسأل النبى ﷺ، وفى بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر بالسؤال، وجمع ابن حبان بين ذلك بتعدد الاسئلة ﴿تخريجه﴾ (خز)

(٨٣) عن المقداد بن الاسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد بن الاسود «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى المنى سمى بذلك لكونه أصل الجنين وبسببه يصير حيا ذا روح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك وحدثنا اسحق انا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي يَغْسِلُهُ (٢)

(٨٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ الْبَكْرِيِّ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا، لِعَمَّارٍ أَوِ الْمِقْدَادِ، قَالَ عَطَاءٌ سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيتُهُ، سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ذَاكَ الْمَذْيُ، لِيَغْسِلْ ذَاكَ مِنْهُ، قُلْتُ مَا ذَاكَ مِنْهُ؟ قَالَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ (٣) مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَنْضَحُ فِي فَرْجِهِ أَوْ فَرْجَهُ

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عثمان بن عمر أنا مالك بالاسناد المتقدم عن سليمان بن يسار عن المقداد بنحوه (٢) فى هذه الرواية تفسير النضح بالغسل وهو يؤيد ما اختاره النووى رحمه الله من أن المراد بالنضح فى هذا الباب الغسل، قال فان النضح يكون غسلا ويكون رشا، وقد جاء فى بعض الروايات فاغسل وفى بعضها يغسل ذكره وفى أخرى فتغسل من ذلك فرجك فتعين حمله عليه اهـ ﴿تخريجه﴾ (هق د لك) وسنده جيد

(٨٤) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عائش بن أنس البكرى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أو للشك من الراوى وكذلك قوله بعده أو فرجه ﴿تخريجه﴾ (حب نس) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ قال الشوكانى رحمه الله استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذى، قال فى الفتح وهو إجماع، وعلى أن الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول، وعلى أنه يتعين الماء فى تطهيره لقوله (كفا من ماء وحفنة من ماء) واتفق العلماء على أن المذى نجس ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الامامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبت الازالة ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبى ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها ولم يأمر بغسلها وهو باطل بالاتفاق (وقد اختلف) أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب، فقال الشافعى واسحق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل وفيه ما سلف، على أن رواية الغسل انما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع فانه لم يعارض النضح المذكور فى الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ، واستدل أيضا بما فى الباب على وجوب غسل الذكر والانثيين على المذى وإن كان محل المذى

(٤) باب فيما جاء فى المنى

(٨٥) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَحُتُّ) الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ

(٨٦) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلِتُ (٢) الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ (٣) ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

(٨٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا مَهْدِيٌّ قَالَ ثنا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَأَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

بعضا منهما واليه ذهب الأوزاعى وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت العترة والجهور إلى أن الواجب غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والانثيين ، ويؤيد ذلك ما عند الاسماعيلى فى رواية بلفظ (توضأ واغسله) فأعاد الضمير على المذى ، قال واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدى، وعلى الثانى تجب النية، وقيل الامر بغسل ذلك ليتقلص الذكر ، قاله الطحاوى اه شوكانى والله أعلم

(٨٥) عن الاسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أفرك من باب قتل والفرك هو الدلك (والحت) هو الحك وهذا إذا كان المنى يابسا أما اذا كان رطبا فسيأتى حكمه ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة وغيرهم)

(٨٦) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر اللام أى يمسحه (٣) العرق بكسر العين وسكون الراء جمعه عروق (والاذخر) بكسر الهمزة وسكون الدال المعجمة بعدها خاء معجمة مكسورة حشيش طيب الرائحة والسلت يكون فى الرطب بدليل قولها بعد (ويحته من ثوبه يابسا) ﴿تخريجه﴾ الحديث قال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن ﴿قلت﴾ ورواه أيضا ابن خزيمة وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وسكت عنه وله شاهد عند الطبرانى من حديث ابن عباس قال (لقد كنا نسلته بالاذخر والصوفة) يعنى المنى ، قال الهيثمى ورجاله ثقات

(٨٧) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) مختصرا بألفاظ مختلفة ، والمعنى

(رضي الله عنها) أغسلُ أثرَ جنابةٍ أصابت ثوبي فقالت ما هذا، قلت جنابة أصابت ثوبي، فقالت لقد رأيتنا وإنه يصيب ثوب رسول الله ﷺ فما نزيد على أن نقول به هكذا، ووصفه مهدي حك يده على الأخرى (ومن طريق آخر) (١) عن الأسود «أيضا» عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا رأيته فاغسله وإلا فرشه (وفي رواية، فإن خفي عليك فارششه)

(٨٨) عن همام قال نزل بعائشة (رضي الله عنها) ضيف فأمرت له بملحفة (٢) لها صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام، قال فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا، إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، لربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي

(٨٩) عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عن عائشة

واحد (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب بهذا اللفظ، والفرك ثابت في الصحاح

(٨٨) عن همام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب اه مصباح ﴿تخريجه﴾ (م د مذ) وقد استدل بأحاديث الفرك والسلت من قال بطهارة المني قال إن كان المني نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره، قال الترمذي وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد وإسحق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك ﴿قلت﴾ وممن قال بطهارته الشافعية أيضا قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة

(٨٩) عن قيس بن وهب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم

(رَضِيَ اللهُ عَنهَا) فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ المَاءِ (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى المَاءِ

(٩٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٥) باب فى طهارة المسلم حياً وميتاً

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ (٢) فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ

ثنا شريك عن قيس بن وهب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المنى وكذلك قوله على الماء وقد سماه الله عز وجل ماء فقال تعالى (فلينظر الانسان ممّ خلق . خلق من ماء دافق) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وفى اسناده مجهول

(٩٠) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا انا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) ﴿الاحكام﴾ استدل بأحاديث الغسل من قال بنجاسة المنى قال النووى فى شرح مسلم ذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه (قال الحافظ) وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعى واحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفية ورجح الحافظ الطريقة الاولى أعنى طريقة القائلين بطهارة المنى وصوّب الشوكانى نجاسته وأنه يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة يعنى الغسل أو السلت ان كان رطبا، والفرك أو الحت ان كان يابسا والله أعلم

(٩١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى مضيت وخرجت بتأن وتدريج (الرحل) بوزن الرمل جمعه رحال وهى الدور والمساكن والمنازل

قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ (١) فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ (٢) إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) قَالَ لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَانْخَنَسْتُ (٥) فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ (فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِيهِ) فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٩٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ (٦) قَالَ قُلْتُ إِنِّي جُنُبٌ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَحَادَ عَنْهُ (٨) فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَالَكَ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ

يقال لمنزل الانسان ومسكنه رحله وانتهينا الى رحالنا أى منازلنا (نه) (١) هذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال بعض أزواج النبي ﷺ إنى كنت جنبا، وقد يقال جنبان وجنبون (٢) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص والمراد به هنا التعجب يقال سبحته أسبحه تسبيحا وسبحانا فمعنى سبحان الله تنزيه الله أو التنزيه لله وهو نصب على المصدر كأنه قال ابرئ الله من السوء براءة (٣) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن حميد قال ثنا بكر بن عبد الله عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقينى الخ (٥) أى استترت واختفيت ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة)

(٩٣) عن أبى وائل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثنى واصل عن ابى وائل الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى مال اليه النبى ﷺ وتوجه نحوه (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال خرج النبى ﷺ الخ (٨) أى مال وعدل ﴿تخريجه﴾ (م جه نس د) وفى الباب عند الامام الشافعى وكذا البخارى تعليقا من حديث ابن عباس بلفظ (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وعند البيهقى من حديث ابن عباس أيضا (ان ميتكم يموت طاهراً فحسبكم ان تغسلوا أيديكم) ذكرها الشوكانى فى النيل ﴿الاحكام﴾ أحاديث

كُنتُ جُنُباً فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ المُسلِمَ لا يَنجُسُ

(٦) باب فى طهارة ما لا نفس له سائلة حياً وميتاً

(٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ (١) كُلَّهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً

(٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ (٣)

الباب أصل فى طهارة المسلم حياً وميتاً ، أما الحى فبالاجماع ، وأما الميت ففيه خلاف يطلب من المطولات والله أعلم

(٩٣) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بشر بن مفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أى يدخله فى الاناء ويغمره به ثم يطرحه كما فى الرواية الثانية وعند (حب خز د) (فليغمسه كله ثم لينزعه) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سليمان ثنا اسماعيل أنا عتبة ابن مسلم مولى بنى تميم عن عبيد بن حنين مولى بنى زريق عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ د جه)

(٩٤) عن ابى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى ثنا ابن أبى ذئب قال حدثنى سعيد بن خالد عن أبى سلمة عن ابى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم القاف من باب قتل يقال مقله يمقله مقلا أى غمسه ﴿تخريجه﴾ (جه نس حب هق) قال الشوكانى استدل بذلك على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه اذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك فى حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما ﷺ ميتين فى الطعام فأمر بالقائهما والتسمية عليه والاكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته لذلك عقوراً وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه ، ورواية اناء أحدكم تشمل اناء

(٩٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ (١) وَالْجَرَادُ (٢) وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ

أبواب أحكام التخلي والاستنجاء والاستجمار وآداب ذلك

(١) باب في ارتياد المكان الرخو وما لا يجوز التخلي فيه

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية شراب أحدكم ، والفائدة في الامر بغمسه هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر اهـ

(٩٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال في المختار الحوت السمكة والجمع الحيتان وهكذا قال الازهري ، ويؤيد كونه مطلق السمكة قوله تعالى (نسيا حوتهما) والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكتل وماظنك بزوادة اثنين خصوصا موسى وصاحبه ، وأدل من هذا قوله تعالى (إذ تأتيهم حيتانهم) وأما قوله تعالى (فالتقمه الحوت) فانه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيها كما يظنه العامة ، وقال ابن فارس الحوت العظيم من السمك اهـ (والجراد) معروف الواحدة جرادة تقع على الذكر والانثى كالحمامة وقد تدخل التاء لتحقيق التأنيث ، ومن كلامهم رأيت جراداً على جرادة سمي بذلك لأنه يجرد الارض أي يأكل ما عليها ، قاله في المصباح ﴿تخريجه﴾ (جه فع هق قط) وهو عند الدارقطني أيضا من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم عن ابيه باسناده قال الامام احمد وابن المديني : عبدالرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة ورواه الدارقطني أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة وابو حاتم ؛ قال الحافظ والرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة ما لا نفس له سائلة حياً وميتاً إذ لو كان نجساً لما حل لنا أكل ميتته أو أكل ما مات فيه والله أعلم

(٩٦) عن ابي موسى الاشعري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد

يَمْشِي فَبَالَ إِلَى دَمِثٍ (١) فِي جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ تَتَبَّعَهُ فَقَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ (٢) وَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ (٣) لِبَوْلِهِ

(٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ (٤) الثَّلَاثَ، قِيلَ مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ الْمَاءِ (٥)

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ (٦)

ابن جعفر ثنا شعبة عن ابى التياح حدثنى رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته أنه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب إلى أبي موسى فكتب اليه ابو موسى أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الدال المهملة وسكون الميم وهو الأرض السهلة الرخوة والرمل الذى ليس بمتلبد، يقال دمث المكان بكسر الميم دمثا بفتحها إذا لان وسهل فهو دمِث ودمْث (نه) (٢) جمع مقراض آلة القطع وهو المعروف الآن بالمقص ونحوه (٣) بفتح المثناة وسكون الدال أى يطلب مكاناً سهلا لينا ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده مجهول ولكن أحاديث الامر بالتنزه عن البول تفيد ذلك، وفيه أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يختار المكان الرخو الذى لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول، وقصة بنى اسرائيل فى مسلم موقوفة على ابى موسى

(٩٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة قال حدثنى ابن هبيرة قال أخبرنى من سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن أى التى يلعن المتخلى فيها (٥) أى مكان الماء الذى يستقى منه وينتفع به ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه فى غير الكتاب، وفى اسناده ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم فهو ضعيف وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه ابو داود وابن ماجه وقال هو مرسل

(٩٨) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سليمان أنبأنا اسماعيل أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) بتشديد اللام والعين المهملة مفتوحتين قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم أما اللاعنان فكذا وقع فى مسلم

قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ (١)

(٢) باب فيما جاء فى المواضع التى نهى عن البول فيها

(٩٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ (٣) وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا (٤) الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا (٥) الشَّرَابَ وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ (٦) مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

ووقع فى رواية ابى داود (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان، قال الامام ابو سليمان الخطابى المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه، والداعيين اليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعنى عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن اليهما، قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن ﴿قلت﴾ فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية ابى داود، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم (اتقوا فعل اللعانين) أى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة والله أعلم اهـ (١) أى مستظل الناس الذى يتخذونه مقيلا ومنزلا ﴿تخريجه﴾ (م د) ﴿الاحكام﴾ فى أحاديث الباب استحباب البول فى المكان الرخو وفيها تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم ومكان الماء الذى يستقى منه لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره وبه قال الجمهور

(٩٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن مجلس (٣) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة كل شيء تحتفره السباع والهوام لأنفسها (٤) الوكاء مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة وأوكيت السقاء بالألف شددت فمه بالوكاء ووكيته من باب وعد لغة قليلة قاله فى المصباح (٥) التخمير التغطية وخمرت الشيء تخميراً غطيته (٦) هو بضم أوله مبنى للمفعول قاله ابن رسلان فى شرح السنن ﴿تخريجه﴾ (نس د ك هق) وصححه ابن خزيمة وابن السكن وهو يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع، إما لما ذكره قتادة أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوان، أو لأن ما فيها من الحيوان يخرج عليه فيؤذيه كثعبان مثلا والله أعلم

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ (١) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ (٢) مِنْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ

(١٠١) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلاً (٤) قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفُوا (٥) (وَفِي رِوَايَةٍ وَلْيَغْتَرِفَا) جَمِيعاً

---

(١٠٠) عن عبد الله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرنى اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله أى المغتسل مكان الاغتسال وسمى مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا يتوهم المغتسل أنه أصابه منه شىء فيحصل منه الوسواس (نه) (٢) بكسر الواو الاولى حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه واما بفتحها فاسم للشيطان (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله أنا معمر حدثنى اشعث بن عبد الله أنا الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ الاربعة وقال الترمذى حديث غريب وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه

(١٠١) وعن حميد بن عبد الرحمن الحميرى أى البصرى الفقيه روى عن أبى هريرة وابى بكرة وعنه ابن سيرين وغيره وثقه العجلى وقال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة (٤) لم يعرف الرجل وجهالة الصحابى لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول (٥) بواو الجمع أى اذا كان للرجل أكثر من زوجة، واما بألف التثنية فظاهر، والحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحا وتخريجا فى الباب الخامس من أبواب أحكام المياه فارجع اليه

فصل فيما جاء فى البول من قيام

(١٠٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ (١) وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَ (٢) مَكَانَهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى سُبَاطَةٍ (٣) فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى (٤) عَنْهُ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) (٥) عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ فَتَنَحَّى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَأَدْنَانِي

---

(١٠٢) عن أبي وائل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قارورة أى زجاجة خوفا من أن يصيبه شيء من البول (٢) قرض أى قص مكانه من ثوبه أو جلده كما فى رواية أخرى وكان ذلك فى شريعة بنى اسرائيل (٣) السباطة بضم السين المهملة بعدها موحدة وهى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، (وفى رواية أخرى) عند الشيخين والامام احمد أيضا (سباطة قوم) فأضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (٤) أى أتباعد كما صرح بذلك فى رواية أخرى (فقال ادنه) وعند البخارى (فأشار الى) فعلم أن قوله ادنه كان بالاشارة لا باللفظ، لكراهة الكلام عند قضاء الحاجة. وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين الناس، فقد قيل فيه أنه ﷺ كان مشغولا بمصالح المسلمين؛ فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو أبعد لتضرر، واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من عساه يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو فى البول، وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر؛ وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وكان ذلك فى الحضر لا فى السفر. أفاده الحافظ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش الخ

حَتَّى صِرْتُ قَرِيباً مِنْ عَقِبَيْهِ فَبَالَ قَائِماً وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

(١٠٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادٍ (١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، قَالَ حَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَفَحَجَ (٢) رِجْلَيْهِ

(١٠٤) عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقْهُ مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

تخريجه (ق والاربعة، هق، وغيرهم)

(١٠٣) عن عاصم بن بهدلة سنده حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة الخ غريبه (١) يعنى ابن ابى سليمان (٢) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين، أى فرقها وباعد ما بينهما، (والفحج) تباعد مابين الفخذين (نه) تخريجه (هق)، وأشار اليه الترمذى بعد أن ذكر حديث أبى وائل عن حذيفة المتقدم، وقال حديث ابى وائل عن حذيفة أصح، قال الحافظ، هو كما قال الترمذى، وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين، لكون حماد وافق على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما فى حفظهما مقال اهـ

(١٠٤) عن المقدام سنده حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن سفيان عن المقدام تخريجه ابو عوانة فى صحيحه (ك جه س مذ)، وقال هو أحسن شىء فى هذا الباب الاحكام فى أحاديث الباب كراهة البول فى الجحر، وفيها إشارة إلى التحفظ من البول، وفيها جواز البول من قيام وإن لم يفعله النبى ﷺ إلا نادراً، وكان هديه ﷺ فى البول القعود، والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز وعلله بعضهم بعلل لم يصح فيها دليل، قال الحافظ، والجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها أنه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت. وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وإن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز

(٣) باب فى التباعد والاستتار عند التخلى فى الفضاء والكف عن الكلام ورد السلام ونحوه

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوِ الْقَدَحِ (١) فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ (٢)

(١٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ

من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شىء اه . وقال النووى رحمه الله فى شرح المهذب ، أما حكم المسألة فقد قال اصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر ، وهذا مذهبنا (وقال ابن المنذر) اختلفوا فى البول قائما ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما . وروى ذلك عن على وانس وابى هريرة وفعله ابن سيرين وعروة ، وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد . وكان ابراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما . وقال ابن المنذر أيضا ، البول جالسا أحب إلى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ اه

(١٠٥) عن عبد الرحمن بن أبى قراد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا يحيى بن سعيد عن ابى جعفر الخطمى قال حدثنى عمارة بن خزيمة والحرث بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابى قراد « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) شك الراوى أيهما كان وكلاهما اناء صغير يحمل فيه الماء للشرب والوضوء (٢) أى ذهب بعيداً عن الناس لئلا يراه أحد وذلك اذا كان فى براح من الارض ﴿تخريجه﴾ الحديث قال الهيثمى رواه احمد وروى النسائى وابن ماجه منه (كان إذا أراد الحاجة أبعد) ورجاله ثقات اه ﴿قلت﴾ ولابى داود من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ (كان إذا ذهب المذهب أبعد) وهو أول حديث فى سنن ابى داود ورواه أيضا الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . وفى الباب عن جابر بن عبدالله قال (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) أخرجه ابو داود أيضا

(١٠٦) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سريج قال ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابى سعد الخير وكان من أصحاب عمر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ (من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن

فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً(١) مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ (٢) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ (٣) ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ

(١٠٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ (٤) أَوْ شِبْهُهَا

ومن لا فلا حرج عليه ، ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخال فليلفظ ، وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه ، ومن أتى الغائط فليستتر) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الكثيب بالثاء المثلثة ، قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أي فان لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدراً يكون ارتفاعه بحيث يستره (٢) أي يجعله دبر ظهره ، وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر (٣) أي يقصد الانسان بالشر في تلك المواضع (والمقاعد) جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح ارادته ، وعلى الاول الباء للالصاق ، وعلى الثاني للظرفية ولا بد من اعتبار قيد على الاول أي يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فيستتر ما أمكن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ في التلخيص ، أخرجه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي آخره (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) ومداره على ابي سعد الحُبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل أنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول ، وقال ابو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . اهـ ﴿ قلت ﴾ وابو سعيد الحبراني الذي ذكره الحافظ هو المسمى في سند الامام احمد بأبي سعد الخير ، قال الحافظ في التقريب ابو سعد الخير ويقال ابو سعيد الحبراني يأتي ، ثم قال بعد عدة اسماء ، ابو سعيد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة الحمصي اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة اهـ . وقال صاحب التنقيح ، وأما أبو سعيد الحبراني ، فهو في الاصل ابو سعيد الخير كما في بعض الروايات . قال ابو داود في غير السنن ، أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ ، وكذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ، ولذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح اسناده حسن اهـ (قلت) ابو سعيد الخير الصحابي هو غير ابي سعد الخير المتقدم والله أعلم

(١٠٧) عن عبد الرحمن بن حسنة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتحات ، الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب وهو من آلات الحرب

فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ جَالِساً قَالَ فَقُلْنَا أَيَبُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ (١) قَالَ فَجَاءَنَا فَقَالَ أَوَمَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢)، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ (٣) فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٤) وَفِيهِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ قَالَ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ «الْحَدِيثَ»

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ (٥) يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ (٦) عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ (٧) عَلَى ذَلِكَ

---

(١) أي لكونه استتر وبال جالساً، وكانت عادة العرب فى الجاهلية البول من قيام (٢) لم أقف على اسمه (٣) أي قطعه لأن شريعتهم كانت تأمر بذلك (فنهاهم عن ذلك) أي عن القطع تساهلا فى أمر الشريعة فعذبه الله (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش به أى بالسند المتقدم ﴿تخريجه﴾ (طب هق نس د) وسكت عنه المنذرى فهو صالح للاحتجاج به

(١٠٨) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) ذكر الرجلين فى الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (وقوله يضربان الغائط) يقال ضربت الارض إذا أتيت الخلاء وضربت فى الارض إذا سافرت، روى ذلك عن ثعلب، ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة، وهو المراد هنا (٦) قال النووى كذا ضبطناه فى كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع فى كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف أى وهما كاشفان والاول أصوب اهـ (٧) المقت هو البغض كما فى القاموس، وروى أنه أشد البغض ﴿تخريجه﴾ (جه د) الحديث فى سنده عكرمة ابن عمار احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه

فصل في كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

(١٠٩) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (١) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّيءٍ فَقَالَ ثنا سَعِيدٌ (٢) عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

البخاري عن يحيى أيضاً نقله الشوكاني ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور واعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات ﴿وفيها﴾ أن الأمر بالستر معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لأن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به ، فاذا حضر أمر الانسان بأنواع المفاسد ، فأمر النبي ﷺ قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته (وفيها) ما يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه (قال في كشف المناهج) ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه (لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك) وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام والمقت أشد البغض اهـ ، وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثان) قال الحافظ وهو معلول ﴿قلت﴾ أعله الحافظ لكونه من رواية عكرمة بن عمار السابق ذكره وقد علمت ما فيه . وهذه الاحاديث انما تدل على تكلم اثنين حال التغوط ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدثان كأنهما في مجلس مسامرة ، فهذا من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل ، اما ان تغوط رجل واحد وتكلم لضرورة كانقاذ أعمى عن التردي في حفرة أو ارشاد ضال أو طلب حاجة للاستنجاء مثلا فلا مانع من ذلك ، وقد صح أن النبي ﷺ كلم ابن مسعود عند ما أتاه بالروثة والاحجار وسيأتي ذلك والله اعلم

(١٠٩) **حدثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال في الخلاصة محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة لقبه غندر عن عوف الاعرابي وحسين المعلم وابن جريج وابن أبي عروبة وعنه احمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وقتيبة وخلق ، قال ابن معين كان من أصح الناس كتابا ، قال ابو داود مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة اربع اهـ (٣) اي ابن أبي

عَنِ الْحُضَيْنِ (١) أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ (٢) أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ (٣) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، قَالَ فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ

عروبة ابو النضر البصرى الحافظ عن ابى التياح ومطر الوراق وخلق، وعنه شعبة وابن علية ويزيد ابن زريع وخلائق، قال الحافظ، هو من كبار الأئمة، وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر، قال العجلى كان لا يدعو اليه، (وقتادة) هو ابن دعامة السدوسى البصرى ثقة ثبت عن الحسن، أى ابن ابى الحسن البصرى، واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور (١) بضاد معجمة بوزن الحسين، هو ابن المنذر الرقاشى بالقاف؛ وأبو ساسان لقب حضين على صورة الكنية، وكنيته ابو محمد مثل ابى التراب فانه لقب على رضى الله عنه على صورة الكنية، وكنيته ابو الحسن؛ وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور؛ وأبو المساكين فانها القاب وكناهم أخر؛ وهذا باب معروف فى كتب أسماء الرجال؛ وهو بصرى عن عثمان وعلى، وكان معه يوم صفين وبيده الراية؛ وعنه الحسن البصرى وغيره، وثقه العجلى، مات سنة سبع وتسعين (٢) بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة، وآخره ذال معجمة ابن عمير بن جدعان بضم الجيم القرشى التيمى، وقيل أن اسم المهاجر عامر واسم قنفذ خلف، وان مهاجراً وقنفذاً لقبان، وانما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله ﷺ مسلما فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقاً. وقيل انه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها والله أعلم (٣) هكذا فى الكتاب بلفظ (وهو يتوضأ) ووافقه ابن ماجه من حديث المهاجر أيضا. لكن عند ابى داود والنسائى (وهو يبول) مع انهم جميعاً رووا هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن المهاجر وترجم له ابن ماجه (بباب الرجل يسلم عليه وهو يبول) قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه (قوله وهو يتوضأ) فى رواية النسائى وأبى داود (وهو يبول) فيحمل قوله (وهو يتوضأ) أى وهو فى مقدمات الوضوء والمصنف (يعنى ابن ماجه) نبه على ذلك بذكر الحديث فى هذه الترجمة اهـ «قلت» ويؤيد رواية البول مارواه (م، مذ، نس، جه) من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال (مر رجل على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، وفى رواية لابن ماجة عن ابى هريرة مثله) «وله أيضاً» عن جابر بن عبد الله (أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ اذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على، فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك). وفى رواية عند الامام احمد من حديث المهاجر

أجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ

(١١٠) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (وَفِي رِوَايَةٍ) إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ أَوْ (٢) قَدْ بَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ

أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم رد علي ، نعم روى ابو داود فى باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر قال « مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه » وفى رواية لابى داود أيضاً عن ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال « أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل فسلم عليه » « الحديث » ؛ ففي رواية محمد بن ثابت العبدى وابن الهاد تصريح بأن السلام كان بعد البول ، وفى سائر الروايات أن السلام كان حالة البول ، ولهذه الروايات ترجيح لأن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع أخرجها مسلم فى صحيحه ، وقال ابن العربي فى شرح الترمذي هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء فلا تعارض حديث الصحيحين أو أحدهما روايه السنن ، على أن كل الروايات موافقة له ، ومحمد بن ثابت العبدى ضعيف الحديث ، أو تكونان واقعتين مختلفتين اهـ (وقال) صاحب انجاح الحاجة على سنن ابن ماجة يحتمل أن يكون المراد من التوضيء البول بطريق الاستعارة ، لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرها من المناسبات ، والمناسبة هاهنا ظاهرة اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه ، د ، نس) إلا أنه عند ابي داود والنسائي بلفظ وهو يبول بدل وهو يتوضأ كما علمت

(١١٠) عن المهاجر بن قنفذ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابى ساسان الرقاشي عن المهاجر «الحديث» (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن المهاجر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) شك الراوي والراجح انه كان يبول ، وقد أشرنا إلى ذلك فى الكلام على الحديث السابق بما فيه الكفاية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(١١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمَ

فصل في جواز الذكر وقراءة القرآن على غير طهر

(١١٢) عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ (١) قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ

---

(١١١) عن عبد الله بن حنظلة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سعيد عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ الحديث في اسناده مبهم ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر في كتاب التيمم وابن ماجه من حديث ابى هريرة ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة، ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلّم في تلك الحال جوابا، قال النووي وهذا متفق عليه اه ﴿ قلت ﴾ ويؤيد ذلك ما رواه الامام الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما (أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ. فقال انما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد على فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان تفعل لا أرد عليك) (وفيها أيضاً) استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وانه ينبغي لمن سلم عليه بعد قضاء حاجته ان يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلّم، أما إذا خشي فوته فلا مانع من الرد حينئذ، لحديث ابى سلاّم الآتي وأما من سُلم عليه حال قضاء الحاجة فلا يرد أصلا، وهذا كله لأن السلام من اسماء الله تعالى كما رواه البخاري في الادب المفرد عن انس مرفوعا (ان السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الارض فأفشوا السلام بينكم) ذكره « السيوطي في الجامع الصغير » وبجانبه علامة الحسن، فذكر الله تعالى على الطهارة أولى وكذا رد السلام

(١١٢) عن ابى سلاّم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هشيم أنا داود ابن عمرو قال ثنا ابو سلام قال حدثني من رأى النبي ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بتشديد اللام اسمه ممطور ابو سلام الاسود الحبشي، وثقه العجلي ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اسناده جيد ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب وله شواهد، منها ما رواه البيهقي والدارقطني وصححه عن عبد الرحمن بن يزيد (قال كنا مع سلمان « يعني الفارسي

تَلاَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً

(٤) باب فيما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

(١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ (١) يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ (٢) وَالْخَبَائِثِ

(١١٤) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ

رضى الله عنه » فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ، فقال إنى لست أمسه ، انما لايمسه إلا المطهر، فقرأ علينا ما يشاء « وفى رواية » فقال سلونى فانى لا أمسه انه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ) ولفظ الروايتين للدارقطنى وصححهما (ومنها) مارواه البيهقى أيضا عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث (ومنها) ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (ومنها) ما رواه أصحاب السنن والامام احمد وسيأتى من حديث على رضى الله عنه ، قال « كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿ الاحكام ﴾ هذه الاحاديث مع حديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن فى جميع الحالات إلا فى حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالاولى وإن كان الافضل أن يكون على طهر وبه قال الجمهور

(١١٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن عبد العزيز عن أنس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى إذا أراد الدخول لا بعده وقد صرح بذلك البخارى فى الادب المفرد وهذا فى الامكنة المعدة لذلك ، واما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور قاله الحافظ فى الفتح (٢) بضم المعجمة والموحدة ويجوز اسكان الموحدة، والخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة ، قال الخطابى وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق والاربعة وغيرهم) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور فى سننه وزاد فى أوله بسم الله

(١١٤) عن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا

مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوِ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ (١) قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً

(١١٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ (٢) مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

(١١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ

شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى الفتح وقع فى رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث، هكذا على الشك، الاول بالاسكان مع الافراد والثانى بالتحريك مع الجمع أى من الشىء المكروه ومن الشىء المذموم أو من ذكران الشياطين واناثهم اه ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث أنس أصح شىء فى هذا الباب وأحسن اه

(١١٥) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل أن يتخذوا الكنف فى البيوت، وفيه لغتان حش بفتح المهملة وحش بضمها (ومعنى محتضرة) أى تحضرها الشياطين وتنتابها، قاله الخطابى فى معالم السنن، وأصل الخبث فى كلام العرب المكروه، فان كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار قاله ابن الاعرابى ﴿تخريجه﴾ (هق، د) وأشار اليه الترمذى، وقال حديث زيد بن ارقم فى اسناده اضطراب، روى هشام الدستوائى وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة؛ وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن ارقم، وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس، وقال شعبة عن زيد بن أرقم، وقال معمر عن النضر بن انس عن أبيه (قال أبو عيسى) سألت محمداً (يعنى البخارى) عن هذا (يعنى الاضطراب) فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً اه، قال العلامة ابو الطيب فى غاية المقصود أى يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن انس كما صرح به البيهقى، واخطأ من أرجع الضمير الى زيد ابن أرقم والنضر بن انس اه

(١١٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرئيل عن يوسف ابن ابى بردة عن ابيه قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ

الْغَائِطِ (١) قَالَ غُفْرَانَكَ (٢)

(٥) باب فى النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة

(١١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَبُولُ (٣) أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ

(١١٨) عَنْ مَعْقِلِ (٤) بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ (٥) بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

« الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو الموضع المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث الخارج من الدبر كراهية منهم لذكره بخاص اسمه (٢) غفرانك إما مفعول به منصوب بفعل مقدر، أى أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق، أى اغفر غفرانك، قيل أنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله الا فى حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه، وقيل استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه باقداره على اخراج ذلك الخارج وهو المناسب لما رواه ابن ماجه عن انس رضى الله عنه قال (كان النبي ﷺ اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) ورواه أيضا النسائى وابن السنى عن أبى ذر، ورمز السيوطى بصحته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ الاربعة الا النسائى وصححه الحاكم وابو حاتم، قال فى البدر المنير ورواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب عدا حديث عائشة تدل على مشروعية الاتيان بما فيها من الذكر عند دخول الخلاء، وحديث عائشة يدل على مشروعية قول ما فيه من الذكر عند الخروج منه ولم أعلم لذلك مخالفاً

(١١٧) عن عبد الله بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا ليث يعنى ابن سعد عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا بالأصل وهو نفى بمعنى النهى ﴿تخريجه﴾ (جه) قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه وفى الزوائد اسناده صحيح وحكم بصحته جماعة واصل الحديث فى الصحيحين اهـ

(١١٨) عن معقل بن ابى معقل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو النضر ثنا داود يعنى العطار عن عمرو بن يحيى عن أبى زيد مولى بنى ثعلبة عن معقل الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بوزن مسجد له ولأبيه صحبة، قاله الحافظ فى التقريب (٥) قال الخطابى رحمه الله أراد بالقبلتين

(١١٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ (١) يَعْنِي الْكُنُفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا

(١٢٠) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى (٢) أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ (٣) قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ (٤) جُعِلَتْ

الكعبة وبيت المقدس وهذا قد يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا ، ويحتمل ان يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه. د) وقال النووي في شرح المهذب اسناده جيد ولم يضعفه أبو داود ﴿قلت﴾ سكت عنه أبو داود والمنذري في تلخيصه وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١١٩) عن رافع بن ابي اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسحاق بن عيسى أنا مالك عن اسحاق بن عبد الله عن رافع بن ابي اسحاق الخ ﴿غريبه﴾ (١) واحدها كرياس بالمثناة التحتية . قال في النهاية وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة الى الارض ، فاذا كان أسفل فليس بكرياس سمي بذلك لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن ، قال الزمخشري في كتاب العين ، الكرناس بالنون اهـ ﴿قلت﴾ في القاموس والمصباح ومجمع بحار الانوار بالياء التحتية كما في النهاية وضبطه ابن الاثير في جامع الاصول ، فقال الكرابيس بباءين معجمتين بنقطتين من تحت جمع كرياس وهو الكنيف المشرف على سطح ، كما في النهاية ﴿تخريجه﴾ (لك . فع)

(١٢٠) عن عطاء بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر قال أملى عليّ معمر بن راشد انا الزهري عن عطاء بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ البخاري (اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا) ولفظ مسلم (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ، وباقي الحديث كما في الكتاب (٣) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (٤) جمع مرحاض

نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ (١)

(١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ (٢) وَالرِّمَّةِ وَلَا يَسْتَطِيبَ (٣) الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ

(١٢٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ (٤) قَالَ سَلْمَانُ أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ

كمصابيح جمع مصباح. وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان للتغوط أو البول (١) قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الاحكام؛ قوله ونستغفر الله؛ قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده، وانما حملهم على هذا التأويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لانه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطا أوسهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله (فان قلت) فالغالط والساهى لم يفعلا أثما فلا حاجة الى الاستغفار ﴿قلت﴾ أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء والله أعلم أه ﴿تخريجه﴾ (ق، فع، والاربعة)

(١٢١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو رجيع ذوات الحافر (والرمة) بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظم البالى وهو الرميم، وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة أو لأن العظم لايقوم مقام الحجر لملاسته، أو لانه طعام الجن كما سيأتي (٣) الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ماعليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره يقال منه أطاب واستطاب (نه) (وفى الحديث) كراهة الاستجمار بالروث والرمة والنهى عن الاستنجاء باليمين وسيأتى الكلام على ذلك في بابه ان شاء الله ﴿تخريجه﴾ (فع دنس حب) وأخرجه مسلم مختصراً

(١٢٢) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم «يعني النخعي» عن عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووي

وَلاَ نَسْتَدْبِرَهَا) وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا وَلاَ نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ (١) وَلاَ عَظْمٌ

(٦) باب فى جواز ذلك فى البنيان

(١٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ (٢)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد ، وهى اسم لهيئة الحدث . وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها اهـ (وقوله أجل) معناه نعم وهى بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه أن النبي ﷺ علمهم كل ما يحتاجون اليه فى دينهم حتى الخراءة التى ذكرت أيها القائل ، فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا (١) الرجيع هو الروث والعذرة سمى رجيعاً لكونه رجع عن حالته الاولى ﴿تخريجه﴾ (م ، د ، مذ ، نس)

﴿الاحكام﴾ دلت أحاديث الباب على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقا ، وإلى ذلك ذهب أبو أيوب الانصارى الصحابى رضى الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى وابو ثور والامام احمد فى رواية ، قالوا لا يجوز ذلك لا فى الصحارى ولا فى البنيان محتجين بالاحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث ابى أيوب وأبى هريرة وسلمان وغيرهم من أحاديث الباب ، قالوا لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز فى الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل (وذهب قوم إلى) أنه لا يجوز الاستقبال لا فى الصحراء ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن الامامين ابى حنيفة واحمد رحمهما الله محتجين بحديث سلمان الفارسى لوروده عند مسلم مقتصراً على النهى عن الاستقبال دون الاستدبار ، أفاده النووى فى شرح مسلم ﴿قلت﴾ ورد فى حديث سلمان الفارسى عند الامام احمد فى رواية سندها جيد النهى عن الاستقبال والاستدبار معاً بلفظ (انه ليعلمنا كيف يأتى أحدنا الغائط وانه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها) وهى حجة لمن ذهب الى منع الاستقبال والاستدبار . وسنذكر بقية المذاهب فى الكلام على الاحاديث الآتية فى الباب التالى ان شاء الله تعالى

(١٢٣) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن أسحق حدثنى أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى البول

.قال ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة

(١٢٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رقيت (١) يوما فوق بيت حفصة فرأيت (٢) رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة (وعنه من طريق ثان بلفظ) (٣) لقد ظهرت (٤) ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين (٥) مستقبلا بيت المقدس .

(١٢٥) وعنه أيضا قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلى على لبنتين مستقبل القبلة

وصرح به فى رواية أبى داود وغيره ، ومثله الغائط بل هو أولى ﴿تخريجه﴾ (د ، جه ، بز ، خز ، حب ، ك ، قط ، مذ) وحسنه ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه الترمذى أيضا ورواه البزار وصححه ابن خزيمة (وقد استدل به) القائلون بجواز ذلك فى الصحراء والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضى الله عنهم وداود الظاهرى قاله النووى

(١٢٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدة ثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر القاف أى صعدت . قال النووى هذه اللغة الفصيحة المشهورة (٢) رؤية ابن عمر له ﷺ على تلك الحال اتفاقية بغير قصد لذلك (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن محمد ابن يحيى به أى بسند الرواية الاولى (٤) فى الرواية الاولى رقيت يوما فوق بيت حفصة ، وفى هذه الرواية لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا ، وفى رواية لابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت على ظهر البيت) وكلها فى الصحيح . وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته ، وأضافه الى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله ﷺ وأضافه إلى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لأنه ورث حفصة دون أخوته لكونه شقيقها ، قاله ابن سيد الناس (٥) بكسر الباء الموحدة ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة بكسر الباء ﴿تخريجه﴾ (ق ، والأربعة ، فع ، خز ، وغيرهم)

(١٢٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين ثنا أيوب يعنى ابن عتبة عن يحيى يعنى ابن ابى كثير عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق ، جه) وفى اسناده ايوب بن عتبة اليمامى قاضيها ، قال الفلاس كان سيء الحفظ وهو

(١٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (١) قَالَ أَبِي ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي الطَّبَّاعَ مِثْلَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ

(١٢٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ) (٣) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي (٤) الْقِبْلَةَ

من أهل الصدق ، وقال ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه ، قاله فى التهذيب

(١٢٦) عن ابى قتادة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا حسن بن موسى وموسى بن داود قالا ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن ابى قتادة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿ تخريجه ﴾ (..) وضعفه بابن لهيعة

(١٢٧) عن عمر بن عبد العزيز ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه ، الظاهر أنهم حملوا النهى الوارد فى الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقا وكان النهى من أصله مخصوصا بالصحراء فأنكر ذلك عليهم فى البيوت وهذا صريح فى أن ما ورد من النهى أولا كان عاماً ثم نسخ عمومه ، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ ، بل ذلك هو الواجب ، فكيف ينكر على صاحبه ، بل الحديث صريح فى أن العموم من محدثاتهم اهـ (٣) ﴿ سندها ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت عن عراك عن عائشة رضى الله عنها قالت «الحديث» (٤) المقعدة بفتح الميم موضع القعود لقضاء حاجة الانسان ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتى القبلة . قال ابو الحسن القطان حدثنا

(٧) باب الاستجمار في الاستجمار وآدابه وفيه فصول

الفصل الاول في آدابه

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اسْتَجْمَرَ(١)

يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت مثله ، وقال النووى فى المجموع رواه احمد بن حنبل وابن ماجه واسناده حسن . لكن أشار البخارى فى تاريخه فى ترجمة خالد بن ابى الصلت إلى أن فيه علة اه ؛ قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه ، رجاله ثقات معروفون ؛ وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه . فقال وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ؛ وهذا أصح فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفى هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته اه ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان وتبقى أحاديث النهى محمولة على الصحراء ، وذهب الامامان مالك والشافعى رحمهما الله تعالى الى أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان ؛ وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما والشعبى واسحق بن راهويه وكذا الامام احمد بن حنبل فى احدى الروايتين رحمهم الله محتجين بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الباب ، وبحديث عائشة الذى ذكرناه ؛ وبحديث جابر ومروان الاصفر ؛ قال رأيت ابن عمر (رضى الله عنهما) أناخ راحلته مستقبل القبلة ؛ ثم جلس يبول اليها ؛ فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ، فقال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء : فاذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس ، رواه ابو داود وغيره ؛ فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان وورود النهى فى حديث ابى أيوب وسلمان وابى هريرة وغيرهم يحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها . وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء . وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابى ايوب وغيره والله أعلم اه ملخصاً من شرح النووى على مسلم

(١٢٨) عن أبى هريرة هذا طرف من حديث تقدم فى الباب الثالث من أبواب أحكام التخلى وتقدم الكلام على سنده وتخريجه فارجع اليه ﴿غريبه﴾ (١) الاستجمار هو

فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

(١٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْتَثِرْ (١) وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ

(١٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ

الفصل الثاني في النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

(١٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ

التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها (نه)

(١٢٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ، وعند البخارى فليستنثر وكلاهما صحيح ، قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة يعني عند دفع ماء الاستنشاق ﴿تخريجه﴾ (ق)

(١٣٠) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م)

﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب الايتار في الاستجمار وعدم وجوبه لقوله في حديث ابى هريرة ومن لا فلا حرج . قال الحافظ في الفتح ، وهذه الزيادة حسنة الاسناد (يعني قوله ومن لا فلا حرج) وقد أخذ بظاهره القاسمية وابو حنيفة ومالك فقالوا لا يعتبر العدد بل المعتبر الايتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم ، وقالوا لا يجوز الاستجمار بدون ثلاثة ويجوز بأكثر منها ان لم يحصل الانقاء (قلت) قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث ابى هريرة المذكور ما لفظه هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اهـ وكذلك قال الحافظ

(١٣١) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم (يعني النخعي) عن

إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

(١٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا

(١٣٣) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الِاسْتِطَابَةَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ الِاسْتِنْجَاءَ) فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْحَاجَةِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ

(١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا

عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ (م ، د ، مذ)

(١٣٢) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله ثقات

(١٣٣) عن خزيمة بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد ابن بشر ثنا هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى ازالة ما على المحل من البول والغائط بالأحجار أو الماء وعبر عن ذلك فى رواية أخرى بالاستنجاء ﴿تخريجه﴾ (جه ، د) ورجاله ثقات

(١٣٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سريج ثنا ابن ابى حازم عن ابيه عن مسلم بن قرط عن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د ، نس) والدارمى والدارقطنى وقال اسناده صحيح

(١٣٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عجلان حدثنى القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (فع ، نس ، حب) ومسلم مختصراً ﴿الاحكام﴾ فى أحاديث الباب النهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وعن الاستنجاء بروث أو رمة وعن

أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

الفصل الثالث فيما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز

(١٣٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ (١) قَالَ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) فَقَالَ ائْتِنِي

الاستنجاء باليد اليمنى وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (فأما) استقبال القبلة الخ فقد تقدم الكلام عليه (وأما) الاستنجاء بروث أو رمة فسيأتي الكلام عليه في الباب التالي (وأما) الاستنجاء باليمين، فقال النووي رحمه الله قد أجمع العلماء على أنه نهي عنه، ثم الجمهور على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، قال وأشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا اهـ ﴿قلت﴾ وأما الاستجمار بثلاثة أحجار لا أقل، فقد ذهب اليه الامامان الشافعي واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور قالوا بوجوبه، وانه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجي للقبل والدبر وجبت ست مسحات، لكل واحد ثلاثة، قالوا والافضل أن يكون بستة أحجار، فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وكذلك تجزىء الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر، قالوا وتجب الزيادة على ثلاثة ان لم يحصل بها الانقاء ويستحب الختم على وتر والله أعلم

(١٣٦) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله (يعني ابن مسعود) «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) (قوله فأتيته بحجرين وروثة) في رواية للامام احمد أيضا والبخاري فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأتيته بحجرين وروثة الخ (٢) زاد الامام احمد في رواية أخرى بسند جيد بعد هذه الكلمة ائتني بحجر «يعني بدل الروثة» (والركس) بالكسر هو الرجس وكل مستقذر ركس، قاله في المصباح، وفي القاموس الركس بالكسر النجس (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن فضيل ثنا ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال خرج النبي ﷺ لحاجة فقال ائتني بشيء «الحديث» وفيه ثم أتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلى فحنى، ثم طبق يديه حين ركع

بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تَقْرَبْنِي حَائِلًا (١) وَلَا رَجِيعًا

(١٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَبَعْرَةٌ (٢) وَفَحْمَةٌ فَقَالَ لَا تَسْتَنْجِيَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ

(١٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ

(١٣٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ انا دَاوُدُ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْمَعْنَى قَالَا ثنا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَقَالَ مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا اغْتِيلَ (٣) اسْتُطِيرَ، مَا فُعِلَ، قَالَ فَبِتْنَا

وتجعلهما بين نخذيه (١) (قوله حائلا) صفة لموصوف محذوف تقديره عظما حائلا بدليل الرواية الآتية، (والحائل) المتغير الذي غيره البلى وكل متغير حائل، فاذا أتت عليه السنة فهو محيل كأنه مأخوذ من الحول السنة (نه) والرجيع تقدم معناه ﴿تخريجه﴾ أخرج الرواية الاولى منه (البخارى، نس، مذ) والرواية الثانية أخرج نحوها ابن خزيمة، وسيأتى الكلام عليها فى الركوع فى الصلاة ان شاء الله

(١٣٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب ثنا عبدالله وعلى بن اسحق قال أنا عبد الله أنا موسى بن على بن رباح قال سمعت ابى يقول عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) البعرة بالسكون واحدة البعر والأبعار وقد بعر البعير والشاة من باب قطع، قاله فى المختار اه، وفى المصباح البعر بالفتح معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف والجمع أبعار مثل سبب وأسباب وبعر ذلك الحيوان بعراً من باب نفع ألقى بعره ﴿تخريجه﴾ (طس) بأطول من هذا وفيه (أتانى رسول الله ﷺ مع السحر وفى يده عظم حائل وروثة وحممة) «الحديث» والحمم بضم الحاء المهملة وفتح الميم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار الواحدة حممة اهـ مختار

(١٣٨) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م، د)

(١٣٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) أى قتل سراً وخفية، كذا بهامش الاصل

بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ أَوْ قَالَ فِي السَّحَرِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ (١) فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ قَالَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ سَأَلُوهُ الزَّادَ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ عَامِرٌ فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَئِذٍ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ (٢) فَقَالَ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ

(وقوله استطير) أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته والاستطارة والتطاير التفرق والذهاب (١) أي جن نصيبين وكان ذلك بمكة قبل الهجرة (٢) أي جزيرة العرب

﴿تخريجه﴾ (م، د، قط، نس، ك) والبخاري من حديث ابي هريرة. وفيه أن أبا هريرة قال للنبي ﷺ. لما فرغ من حاجته ما بال العظم والروث، قال هما من طعام الجن وانه قد أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما، وفي الباب عند الدارقطني، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال انهما لا يطهران، قال الدارقطني بعد ذكره اسناده صحيح، وفي الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث تقدم كثير منها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث والفحمة، أما العظم فلكونه طعام الجن، وأما الروث فلكونه علف دوابهم كما في الحديث الأخير في الباب لابن مسعود، أو لأنهما لا يطهران كما في رواية الدارقطني لأن العظم لزج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة، ولأن الروث رجس أي نجس كما في الحديث الأول لابن مسعود، والنجاسة لا تزال بمثلها، وأما الفحمة فلم أقف لها على علة في رواية، نعم ذكر في مجمع بحار الأنوار نقلا عن النووي، النهي عن الاستنجاء به (يعني بالفحم) قال لأنه جعل الرزق للجن فيه، ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر الرزق في الاكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر اهـ ﴿قلت﴾ ويلحق بالعظم ما في معناه كالزجاج الأملس وكل محترم كالمطعومات وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك والله أعلم

(٨) باب فى الاستنجاء بالماء والنهى عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها

(١٤٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَطِيبَ (١) بِيَمِينِهِ

(١٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى وَكَانَتْ الْيُمْنَى لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ

(١٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا مَسِسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ

---

(١٤٠) عن ابى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن يحيى بن ابى كثير عن ابن ابى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يستنجي بيمينه وحكم التنفس فى الاناء سيأتى ان شاء الله فى كتاب الأشربة ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة)

(١٤١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أبى معشر عن النخعى عن الأسود عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (د، طب) وسنده جيد

(١٤٢) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد ثنا حاجب بن عمر ثنا الحكم بن الاعرج أن عمران بن حصين رضى الله عنه قال الخ ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر اسناده جيد وهو والحديث الذى قبله يدل لان على كراهة مس الذكر باليمين مطلقا والاستنجاء بها تكريما لها، وقد جاء حديث ابى قتادة عند الترمذى بلفظ ان النبى ﷺ (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) فهو مطلق، ولكنه جاء مقيداً عند الشيخين، وترجم له البخارى، بباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وذكر حديث قتادة أن النبى ﷺ قال (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) قال الحافظ أشار بهذه الترجمة الى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم كلام النووى فى النهى عن الاستنجاء باليمين فى الفصل الثانى من الباب السابق، قال والنهى للتنزيه فارجع اليه

(١٤٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث»

الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً (١) مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

(١٤٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ (٢) لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

(١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَلَاءَ فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ (٣) فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهُمَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى

﴿غريبه﴾ (١) الاداوة تقدم تفسيرها وهى إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها فكان ﷺ يتوضأ من الاداوة ويضع العنزة أمامه حين يصلى ﴿تخريجه﴾ (ق، د، نس)

(١٤٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا روح بن القاسم عن عطاء بن ابى ميمونة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى خرج لقضاء حاجته ﴿تخريجه﴾ (خ)

(١٤٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن آدم واسحاق بن عيسى المعنى، واللفظ لفظ يحيى بن آدم، قالا ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة «الحديث»؛ وفى آخره قال (يعنى عبدالله) قال ابى قال أسود يعنى شاذان فى هذا الحديث (إذا دخل الخلاء أتيته بماء فى تور أو فى ركوة وذكره باسناده ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء من صفر أى نحاس أصفر أو من حجارة يستعمل للشرب والوضوء والأكل (وقوله مسح بيديه فى الأرض أى دفعاً للنجاسة وأثرها (وقوله ثم أتيته بتور آخر) ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقى من الاستنجاء وإنما أتى باناء آخر لأنه لم يبق من الاول شيء. هذا هو الظاهر ﴿تخريجه﴾ (د، نس، جه، هق والدارمى) وتكلم فيه بعضهم، ولكن سكت عنه أبو داود والمنذرى وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١٤٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج قال انا شريك

ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ

(١٤٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا يَعْنِي قُبَاءَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟ قَالَ يَعْنِي قَوْلَهُ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ

(١٤٨) عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ قَالُوا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا

عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه، د) وغيرهما وحسنه النووي في شرح المهذب

(١٤٧) عن محمد بن عبد الله بن سلام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا مالك يعني بن مغول قل سمعت يسار أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر ابن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبراني في الكبير محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال الهيثمي وفيه شهر بن حوشب، وقد اختلفوا فيه، ولكنه وثقه احمد وابن معين وابو زرعة ويعقوب بن شيبة اه ﴿قلت﴾ محمد بن عبد الله بن سلام مختلف في صحبته، قال الحافظ في تعجيل المنفعة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فقال يقال له صحبة، وقال ابو عمر بن عبد البر له رؤية ورواية محفوظة، وقال ابن منده رأى النبي ﷺ وسمع منه اه

(١٤٨) عن عويم بن ساعدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني ابي ثنا حسين بن محمد ثنا ابو أويس ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وابو زرعة، ووثقه ابن حبان اه (قلت) وقوله في الثلاثة يعني معاجم الطبراني الثلاثة

(١٤٩) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَقَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (١) وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ تَقُولُهُ عَائِشَةُ أَوْ أَبُو عَمَّارٍ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

(١٥٠) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا

---

(١٤٩) عن الأوزاعى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الاستنجاء بالماء (وقوله وهو شفاء من الباسور) مدرج من أحد الرواة إما من عائشة أو من ابى عمار شك فى ذلك الاوزاعى لكن فى رواية البيهقى قال (وقالت هو شفاء من الباسور) فثبت أن عائشة هى القائلة ذلك فارتفع الشك (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن أزواجكن «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الاولى منه البيهقى، وقال قال الامام احمد رحمه الله هذا مرسل، ابو عمار شداد ولا أراه أدرك عائشة اه ﴿ قلت ﴾ وأخرج الطريق الثانية منه (نس، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق اه

(١٥٠) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شريك عن جابر عن زيد العمى عن ابى الصديق عن عائشة أن النبى ﷺ «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وفى اسناده زيد العمى وهو ابن الحوارى ابو الحوارى العمى ضعفه الحافظ فى التقريب ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وأنه أفضل اذا أراد الاقتصار على أحدهما، قال العينى رحمه الله مذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الامصار أن الافضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ فى النظافة، فان أراد الاقتصار على

(٩) باب ما جاء فى الاستبراء من البول

(١٥١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ (١) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ (٢) مِنَ الْبَوْلِ وَقَالَ وَكِيعٌ (٣) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٤)

أحدها ؛ فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها ؛ والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه فى حق نفسه ، وتصح الصلاة معه اهـ

(١٥١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ووكيع المعنى قالا حدثنا الاعمش ومجاهد قال وكيع سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أعاد الضمير الى القبرين مجازاً والمراد من فيهما (وقوله وما يعذبان فى كبير) قيل انه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز من ذلك وقد جزم به البغوى وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده ، وانما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق ؛ فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان . أفاده الحافظ فى الفتح (٢) اى لا يستبرىء منه ولا يتطهر ولا يستبعد منه (نه) ، وفى رواية عند الشيخين وغيرهما (لا يستتر) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة ؛ يعنى لا يتحفظ منه ، وهى بهذا المعنى موافقة لرواية لا يستنزه المذكورة فى حديث الباب ، وهى عند مسلم وأبى داود أيضاً ، قال الشوكانى رحمه الله وأجراه بعضهم على ظاهره ، فقال معناه لا يستر عورته ، وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لا استقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول ، وسياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على مايقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى ؛ وفى رواية لابن عساكر لا يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء ، وهو استفراغ بقية البول واستنقاء موضعه ومجراه حتى يستبرئهما منه ؛ يقال استبرأت من البول أى تنزهت عنه (٣) هو وكيع بن الجراح أحد رجال السند (٤) قال النووى رحمه الله النميمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهى من أقبح القبائح ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة) وهو طرف من حديث سيأتى بتمامه فى باب عذاب القبر من كتاب الجنائز ﴿فائدة﴾ حقق الحافظ أن المقبورين كانا مسلمين ، وانهما دفنا بالبقيع ولم يحضرهما النبى ﷺ لقوله ﷺ فى رواية أخرى (من دفنتم اليوم ههنا) ولم يعلم اسمهما ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (١)

(١٥٣) عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ (٢) بْنِ فَسَاءَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (٣) وَزَادَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ

الرواة لقصد التستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغى لكل مسلم أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به والله أعلم

(١٥٢) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى فى شأن البول وتقدم الكلام عليه فى الباب الأول من أبواب حكم البول الخ ﴿تخريجه﴾ (ك . جه) قال الحافظ فى بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد

(١٥٣) عن عيسى بن يزداد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق عن عيسى بن يزداد « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) ويقال ازداد وضبطه النووى بزاى ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة ، وفساءة بفتح الفاء والسين المهملة المخففة وبالمد (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا زمعة عن عيسى ابن يزداد عن أبيه بنحوه الخ (وزمعه) بفتح الزاى وسكون الميم بن صالح الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى نزيل مكة ، ابو وهب ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة ، قاله فى التقريب ﴿تخريجه﴾ قال النووى فى شرح المهذب رواه احمد وابو داود فى المراسيل وابن ماجه والبيهقى واتفقوا على انه ضعيف ، وقال الاكثرون هو مرسل ، ولا صحبة ليزداد ، وممن نص على أنه لا صحبة له البخارى فى تاريخه وابو حاتم الرازى وابنه عبد الرحمن وابو داود وابو احمد بن عدى الحافظ وغيره ، وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداد انتهى ماقاله النووى رحمه الله (والحديث) فيه الأمر بنتر الذكر ثلاث مرات وهو حث على التطهر بالاستبراء من البول والنتر جذب فيه قوة وجفوة (نه) ﴿فائدة﴾ حكى الساجى بهامش نسخة الأذرعى من شرح المهذب كيفية الاستبراء قال هو أن يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى (يعنى من عند حلقة الدبر) فاذا انتهى إلى الذكر نتره بيده اليسرى ، قال وهذا أمكن ، وقال صاحب المهذب . وإذا بال تنحنح حتى يخرج ان كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره ، قال النووى رحمه الله فى شرحه ؛ قال أصحابنا وهذا

(١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿فصل فى نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء﴾

(١٥٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ ثنا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ (١) بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ (٢) فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَقَالَ يَحْيَي فِي

الأدب وهو النتر والتنحنح ونحوها مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل، لأن الاصل عدم خروج شيء آخر اهـ

(١٥٤) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا داود الأودى عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده داود ابن يزيد بن عبد الرحمن الزعافرى بفتح الزاى الأودى. قال فى الخلاصة ضعفه احمد وابو داود. (قلت) قال الحافظ فى التقريب ضعيف اهـ. ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة البول من الانسان وعلى وجوب توقيه والاحتراز منه وهو اجماع ويدل على عظم أمره وأمر النميمة وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر

(١٥٥) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم. قال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى، قال ابو زرعة و ابراهيم الحربى له صحبة، واختلف فيه على مجاهد، فقيل هكذا، وقيل سفيان بن الحكم، وقيل غير ذلك، وقال احمد والبخارى ليست للحكم صحبة، وقال ابن المدينى والبخارى وابو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اهـ، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الاسناد اهـ (٢) الانتضاح هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه (نه). وقال الخطابى فى معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسون الماء. وقد يتأول الانتضاح أيضا

حديثه إن النبي ﷺ بال ونضح فرجه (وفي لفظ بال ثم نضح فرجه) (ومن طريق آخر) (١) عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه أن النبي ﷺ بال ونضح فرجه

﴿أبواب السواك﴾ ﴿الباب الاول فيما جاء في فضله﴾

(١٥٦) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ السواك (٢) مطهرة للفم مرضاة للرب

على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اهـ. ونقل النووى رحمه الله عن الجمهور، أن هذا الثانى هو المراد هنا (قلت) وهو الظاهر، ويؤيده رواية (بال ثم نضح فرجه) لأن العطف بثم يفيد الترتيب (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد الخ (وقوله عن رجل من ثقيف) هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم كما في الرواية الاولى، ولهذا جعلته حديثاً واحداً فى العد ﴿تخريجه﴾ (نس، د، جه) وأشار اليه الترمذي وأعله بالاضطراب فى اسم الحكم، وأخرج الرواية الثانية منه ابو داود عن مجاهد عن الحكم، أو ابن الحكم عن أبيه (أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه) وهذه الرواية تشير إلى أن النضح كان عقب الوضوء، وفى الباب روايات كثيرة تشير إلى ذلك فيحتمل أن النبي ﷺ فعله عقب البول أحياناً وعقب الوضوء أحياناً، فكل حكى ما علم، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات والله أعلم، وفى الباب أيضا عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق فى جامعه، وعن ابى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه، وعن جابر أخرجه ابن ماجه وكلها لا تخلو عن مقال، وعن أسامة ابن زيد عند ابن ماجه والامام احمد، وسيأتى فى باب النضح عقب الوضوء من كتاب الوضوء، قال الهيثمي وفيه (أى فى حديث أسامة بن زيد) رشدين بن سعد وثقه هيثم ابن خارجة واحمد بن حنبل فى رواية وضعفه آخرون ﴿قلت﴾ وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية النضح بعد الاستنجاء، قال النووى وهو المراد من الحديث عند الجمهور

(١٥٦) عن ابى بكر الصديق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابن ابى عتيق عن أبيه قال إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر، وجمع السواك سُوُك

(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(١٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

(١٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ حَسِبْتُ أَنْ سَيَنْزِلُ فِيهِ قُرْآنٌ

(١٦٠) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ السِّوَاكَ حَتَّى ظَنَنَّا أَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ (١)

بضمتين ككتاب وكتب، وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم (وقوله مطهرة) بفتح الميم أفصح من كسرها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل، أى مطهر طهارة لغوية أى منظف (وقوله مرضاة للرب) بفتح الميم، بمعنى اسم الفاعل، أى مرض للرب ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من ابى بكر اه ﴿قلت﴾ عبدالله بن محمد هو ابن ابى عتيق المذكور فى سند الحديث

(١٥٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الرحمن بن أبى عتيق عن أبيه انه سمع عائشة تحدثه عن النبى ﷺ قال (ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ﴿تخريجه﴾ (فع. نس. جب. خز هق) وصححه النووى، قال وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً فى كتاب الصيام بصيغة الجزم، قال وتعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهى صحيحة اه

(١٥٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وبجانبه علامة الصحيح، وقال الهيثمى رواه احمد و (طس) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٥٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنى يزيد يعنى ابن هارون أنا شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق عن التميمى عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه ابو يعلى واحمد ورجاله ثقات اه

(١٦٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابى اسحق عن التميمى عن ابن عباس فذكر شيئا قال كان رسول الله ﷺ يكثر السواك الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى قرآن كما فى حديثه السابق ﴿تخريجه﴾ (عل) وسنده جيد

(١٦١) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ (١)

(١٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ

(١٦٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ (٢) مُقَدَّمَ فِيَّ

(١٦٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ (٣) فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ (٤)

---

(١٦١) عن واثلة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل قال ثنا ليث عن ابى بردة عن ابى مليح بن اسامة عن واثلة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يكون واجباً ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه اهـ

(١٦٢) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا ابى وعفان ثنا عبد الوارث ثنا شعيب يعنى ابن الحبحاب عن انس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ ؛ نس)

(١٦٣) عن ابى أمامة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى أمامة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه لقد خفت أن أستأصل لثتى من كثرة استعمال السواك ﴿ تخريجه ﴾ قال فى التنقيح قال ميرك اسناده جيد وروى عن عائشة ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٦٤) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعمر بن بشر ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال قال أسامة بن زيد حدثنى نافع أن ابن عمر قال رأيت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الاستنان استعمال السواك، وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها (نه) (٤) أى ابدأ بأكبر القوم ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وأخرج نحوه ابو داود من حديث عائشة واسناده حسن ، قاله الحافظ فى التلخيص ، وقال الخطابى فيه من الأدب حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة فى السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها مر

(١٦٥) عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه قال أتوا النبي ﷺ أو أتى فقال ما لي أراكم تأتوني قلحا (١) استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء

(٢) باب فيما جاء في السواك عند الصلاة

(١٦٦) عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول فإنه (٢) إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول قائل ألا سائل يعطى، ألا داع

الامور، وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الارفاق. وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله اهـ (قلت) التقزز اباء النفس الشيء، كما في القاموس

(١٦٥) عن جعفر بن تمام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أسماعيل ابن عمر ابو المنذر قال ثنا سفيان عن ابي علي الرداد قال حدثني جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم القاف واسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أقلح وهو الذي على اسنانه، قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الاسنان ﴿تخريجه﴾ (بز، طب، عل، هق)، وقال البيهقي هو حديث مختلف في اسناده ﴿قلت﴾ وقال ابن السكن، ابو علي الرداد مجهول، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاستياك، لانه سبب لتطهير الفم وموجب لرضاء الرب عز وجل عن فاعله. وقد أطلق فيها السواك ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة فاشعر بمطلق شرعيته وهو من السنن المؤكدة، وليس بواجب في حال من الاحوال لقوله ﷺ (لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك) ونحوه من الاحاديث الصحيحة الآتية، قال النووي هو سنة، وليس بواجب باجماع من يعتد به في الاجماع والله أعلم

(١٦٦) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن أسحاق حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن ابي هريرة عن علي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا تعليل لتأخير العشاء، أي

مُجَابٌ ، أَلاَ سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي ، فَيُشْفَى أَلاَ مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ ،

(١٦٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، قَالَ فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ (١) بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ ، مَا تُقَامُ صَلاَةٌ إِلاَّ اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١٦٨) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٦٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَضْلُ الصَّلاَةِ

فانها تكون أسرع قبولا فى هذا الوقت الذى يتجلى الله عز وجل فيه على عباده ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا البزار ورجاله ثقات قاله الهيثمى ؛ وفيه استحباب السواك عند كل صلاة وتأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول

(١٦٧) عن ابى سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن ثابت عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخ ﴿غريبه﴾ (١) المقصود من وضع السواك فى ذلك المحل أن يذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول ، وهذا من شدة الحرص عليه والاهتمام بأمره ﴿تخريجه﴾ (د ، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٦٨) ز عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى عقبة بن مكرم الكوفى ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن عبيد الله ابن ابى رافع عن أبيه عن على «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (بز) وله شواهد فى الصحاح

(١٦٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (بز عل خز) وقال فى القلب من هذا الخبر شىء فانى أخاف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب اهـ قال النووى فى شرح المهذب ورواه البيهقى من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره ، وذكره الحاكم فى المستدرك . وقال هو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم ، وهو معروف عندهم بالتساهل فى التصحيح ، وسبب ضعفه ان مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ؛ ولم يذكر سماعه ؛ والمدلس اذا لم يذكر

بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا

(١٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُنَ

(٣) باب فيما جاء فى السواك عند الوضوء

(١٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ (وَفِي رِوَايَةٍ لَأَمَرْتُهُمْ

سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر عند أهل هذا الفن ، وقوله انه على شرط مسلم ليس كذلك ، فان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجا به ، وانما روى له متابعة ، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون فى المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ، ويكون اعتمادهم على الاسناد الاول وذلك مشهور عندهم ، والبيهقي اتقن فى هذا الفن من شيخه الحاكم ، وقد ضعفه اه ﴿قلت﴾ حديث عائشة المذكور لم يتعقبه الذهبي فى تلخيصه المستدرك ، فلو كان معلولا لذكر علته ، وله شاهدان عند ابى نعيم ، ذكرهما الحافظ المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب ، أحدهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (قال لأن أصلى ركعتين بسواك أحب إلى من ان أصلى سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذرى رواه أبو نعيم فى كتاب السواك باسناد جيد «والثانى» عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذرى رواه ابو نعيم أيضا باسناد حسن والله أعلم

(١٧٠) عن أم حبيبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابى الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة أنها حدثته قالت سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات اه ﴿قلت﴾ ومثله عند الامام احمد ايضا عن زينب بنت جحش ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن السواك ليس بواجب ، قال الامام الشافعى رحمه الله لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق اه وفيها أيضا استحباب السواك عند كل صلاة ، ولم أعلم لذلك مخالفا . وفيها أيضا ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وغير ذلك

(١٧١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى أنا عبد الله حدثنى ابن ابى سعيد عن ابى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د ، جه ، حب ، خز ، ك) وصححاه ، ذكر ذلك النووى فى شرح المهذب ، وذكره البخارى تعليقا

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ) وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ (١) وَفِيهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَبَعْدَ مَا أَسْتَيْقِظُ وَقَبْلَ مَا آكُلُ وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ

(٤) باب فيما جاء في كيفية التسوك بالعود وتسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة

(١٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ

بصيغة جزم ، وفي الموطأ عن أبي هريرة ، قال (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ولم يصرح برفعه ، قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا اهـ (قلت) وقال ابن منده في حديث الباب إسناده مجمع على صحته

(١٧٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو العلاء الحسن بن سوّار قال ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بنحوه أي بنحو الشطر الأول من الحديث السابق وهو قوله (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء) وليس في حديث الباب دليل لقول أبي هريرة (لقد كنت استن الخ) وإنما فعل ذلك لأدلة أخرى سمعها من النبي ﷺ سيأتي بعضها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ في حديثي الباب استحباب السواك مع كل وضوء وقبل النوم وبعده وقبل الأكل وبعده وتأخير العشاء الى ثلث الليل الأول أو نصفه . وسيأتي الكلام عليه في باب وقت العشاء ان شاء الله تعالى

(١٧٣) حدّثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (م) ورواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان إلا أنه قال في الحديث أع أع (بضم الهمزة وسكون العين) والسواك في فيه كأنه يتهوّع ، أي له صوت كصوت التقيؤ

يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ، قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طُولاً

(١٧٤) عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا (١) فَقَالَ ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا (الْحَدِيثُ سَيَأْتِي بِطُولِهِ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)

---

(١٧٤) وعن أبى مطر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد ثنا مختار عن أبى مطر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح القاف اسم مولى لعلى ﴿تخريجه﴾ هذا طرف من حديث طويل ذكرته هنا للاستدلال بقوله فأدخل بعض أصابعه فى فيه على انه يجزئ التسوك بالاصبع، وسيأتى الحديث بتمامه فى باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى، وفى الباب عند الدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن انس مرفوعا بلفظ (يجزئ من السواك الاصبع) قال الحافظ وفى اسناده نظر، وقال أيضا لا أرى بسنده بأسا، وقال البيهقى المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه، ورواه ابو نعيم والطبرانى وابن عدى من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح، ورواه ابو نعيم أيضا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده، وكثير ضعفوه، قال الحافظ وأصح من ذلك ما رواه احمد فى مسنده من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه؛ وذكر حديث الباب، أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ حديث كثير أورده الهيثمى عن أبيه عن جده (قال قال رسول الله ﷺ الاصابع تجرى مجرى السواك اذا لم يكن سواك، وقال رواه الطبرانى فى الاوسط وكثير ضعيف وقد حسن الترمذى حديثه اهـ ﴿الاحكام﴾ حديث أبى موسى يستفاد منه الاستياك على اللسان طولا أما الاسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا، وفيه حديث مرسل عند ابى داود وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء، وفيه تأكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظيف والتطييب لا من باب ازالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به وبوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته قاله الحافظ ﴿قلت﴾ وفى حديث على دلالة على جواز الاستياك بالأصبع إذا لم يتيسر العود وفيه غير ذلك والله أعلم

(٥) باب السواك عند الاستيقاظ من النوم وعند التهجد ودخول المنزل

(١٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ

(١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ

(١٧٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) يَشُوصُ (١) فَاهُ بِالسِّوَاكِ

(١٧٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

---

(١٧٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا سليمان بن داود ثنا محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش سمعت جدى يحدث عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد وأبو يعلى وقال (يعنى أبايعلى) فى بعض طرقه (كان رسول الله ﷺ لا يتعار ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه) وكذلك الطبرانى فى الكبير واسناده ضعيف، وفى بعض طرقه من لم يسم، وفى بعضها حسام بن مصك وغير ذلك اه

(١٧٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا على بن زيد قال حدثتنى أم محمد عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ش . د) قال المنذرى فى تلخيص سنن أبى داود فى اسناده علىّ بن زيد بن جدعان ولا يحتج به اه وقال الحافظ رواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ اه

(١٧٧) عن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم المعجمة وسكون الواو قال فى النهاية أى يدلك أسنانه وينقيها، وقيل أن يستاك من سفل إلى علو، واصل الشوص الغسل اه وقال الخطابى هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا اه ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . د . جه) وفى لفظ لمسلم كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك، وهى موافقة للرواية الثانية من حديث الباب

(١٧٨) عن المقدام بن شريح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة ثنا

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا (١) نَافِعًا، قَالَ وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ

(٦) باب فيما جاء في السواك للصائم والجائع

(١٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٨٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ قَابُوسَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا (٢) فَقَالَ لَهُ أَلَا تَسْتَاكُ؟

مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الصاد بعدها ياء مشددة مكسورة أي منهمراً متدفقاً ﴿تخريجه﴾ (م، د، نس، جه، وغيرهم) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب الاستياك عند دخول الرجل بيته وعند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه، ولهذا أرشد اليه النبي ﷺ وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات، قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان يخص بما اذا قام إلى الصلاة، قال الحافظ، ويدل عليه رواية البخاري بلفظ إذا قام للتهجد ولمسلم نحوه اهـ قال الشوكاني فيحمل المطلق على المقيد، ولكنه بعد معرفة ان العلة التنظيف لايتم ذلك، لأنه مندوب اليه في جميع الأحوال اهـ

(١٧٩) عن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ رواه أصحاب السنن وابن خزيمة، وعلقه البخاري، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره، وقال الحافظ أيضا اسناده حسن (قلت) وحسنه الترمذي أيضا، قال الشوكاني والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف يعني قوله ﷺ (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه مسلم والامام احمد وغيرهما، قال ونقل الترمذي أن الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره، واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي، والمزني اهـ باختصار

(١٨٠) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي رائحة كريهة بسبب عدم الأكل

فقال إنى لا أفعل ولكنى لم أطعم طعاما منذ ثلاث فأمر به رجالا فآووه وقضى له حاجته

﴿ أبواب الوضوء ﴾ ﴿ الباب الاول فيما جاء فى فضله واسباغه ﴾

(١٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(١٨٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضٍ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ لَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (١) وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

(١٨٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ (٣) إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ (٤)

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا البيهقى، ولم يتعقبه بشىء، وفيه استحباب السواك عند تغير الفم بسبب الجوع والله أعلم

(١٨١) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (هب) وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن

(١٨٢) عن مصعب بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى سماك بن حرب عن مصعب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الغلول هو الخيانة فى الغنيمة قبل قسمتها ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره)

(١٨٣) عن ابى أمامة هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده فى ترجمة عمرو ابن عبسة من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو أبو امامة الباهلى حليف بنى حارثة اسمه اياس، وقيل عبد الله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل صحابى (وعمرو بن عبسة بفتحات) من السابقين فى الاسلام أسلم بعد خديجة وابى بكر وعلى رضى الله عنهم فهو رابع أربعة فى الاسلام (٣) الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما فى الأنف من مخاط وشبهه (٤) قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف، وقيل هو الأنف

مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ (١) ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٢) قَالَ أَبُو أُمَامَةَ يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَيُعْطَى الرَّجُلُ هَذَا كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ؟ قَالَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

كله، وقيل هي عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى، قاله النووى فى شرح مسلم (١) الأنامل هى رؤس الاصابع جمع أنملة بفتح الهمزة والميم، قال ثعلب وقد يضم أولها ه‍ مختار (٢) أى اذا اجتنبت الكبائر كما فى الأحاديث الاخرى عند مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر) وهذا لفظ مسلم، وفى لفظ آخر عنده (اذا اجتنبت) بزيادة تاء مثناة فى آخره مبنى على ما لم يسم فاعله، قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم ﴿فائدة﴾ إن قيل إذا كفرت الصلاة، فماذا تكفر الجمعات ورمضان فالجواب ما قاله العلماء، أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم؛ والمراد بالخطايا فى الحديث الذنوب الصغيرة دون الكبائر كما تقدم بيانه (قال القاضى عياض رحمه الله) والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها، لأنها ليست باجسام

(١٨٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا

(١٨٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ

(١٨٦) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ (١) أَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَفَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الْإِثْمُ

فتخرج حقيقة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وعزاه لمسلم أيضا

(١٨٤) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثنى ابو أمامة أن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفى اسناده احمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر، واختلف فى الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدح الكلام فيهما اه

(١٨٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن ابى أمامة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير بنحوه واسناده حسن

(١٨٦) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر قال ثنا ابو بكر يعنى ابن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى شهر بن حوشب.

مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. قَالَ فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا، قَالَ فَقَالَ أَجَلْ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزَادَ فِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ

(أتيناه) يعنى اباأمامة ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط بنحوه، وقال فيه من بات طاهراً على ذكر الله واسناده حسن

(١٨٧) عن عبد الله الصنابحى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك قال وثنا اسحاق أخبرنى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد وهو فى المسند من هذا الطريق عبد الله بلا أداة كنية، ومن طريق أخرى ابو عبد الله، وسيأتى الكلام عليه، وكذا رواه الاكثرون عن الامام مالك فى الموطأ بلا أداة كنية، قال الحافظ وهو مختلف فيه يعنى فى صحبته، قال ابن السكن يقال له صحبة مدنى روى عنه عطاء بن يسار، وقال ابن معين عبد الله الصنابحى الذى روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، وأما أبو عبد الله الصنابحى المشهور فروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه، وعبادة، وليست له صحبة، نقله الزرقانى فى شرحه على الموطأ عن الحافظ ﴿قلت﴾ الصنابحيون ثلاثة، أحدها الصنابح بن الاعسر الذى يروى عنه قيس بن ابى حازم وهذا متفق على صحبته، والثانى عبد الله الصنابحى الذى يروى عنه عطاء بن يسار، وهو الراوى لحديث الباب، ويقال له ابو عبد الله وهو مختلف فى صحبته كما تقدم عن الحافظ، والراجح أن له صحبة بدليل ما ثبت عند الامام احمد بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال سمعت عبد الله الصنابحى يقول سمعت النبى ﷺ يقول (ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان) ورواه أيضا سويد بن سعيد عن حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى يقول سمعت النبى

فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه (١) فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه (وفي رواية وأذنيه) خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له (وعنه من طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا محمد بن مطرف أبو غسان ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي (٢) أن رسول الله ﷺ قال من مضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه، ومن غسل وجهه خرجت خطاياه من أشفار عينيه، ومن غسل يديه خرجت خطاياه من أظفاره أو من تحت أظفاره، ومن مسح رأسه وأذنيه خرجت خطاياه من رأسه أو شعر أذنيه، ومن غسل رجليه خرجت خطاياه من أظفاره أو من تحت أظفاره، ثم كانت خطاه إلى المسجد نافلة (ومن طريق ثالث) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي عن النبي ﷺ قال من تمضمض واستنثر خرجت خطاياه من أنفه، فذكر معناه

ﷺ يقول (ان الشمس تطلع بين قرني شيطان) والثالث ابو عبد الله الصنابحي مشهور بكنيته واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ليست له صحبة وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، ويروى عن ابي بكر رضي الله عنه، ويروى عنه الكوفيون (١) جمع شفر بالضم واحد اشفار العين، وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر، وهو الهدب وحرف كل شيء شفره، قاله في المختار (٢) هو عبد الله المتقدم ذكره في الرواية الاولى وذكره هنا بأداة الكنية ووقع عند مطرف واسحاق بن الطباع عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي، زاد أيضا أداة الكنية قال بعض المحدثين وهو شاذ ﴿تخريجه﴾ (لك. نس. لك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة، وانما

(١٨٨) عنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

(١٨٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ (١) عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ (٢) فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ

خرّجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان وابى صالح عن ابى هريرة غير تمام، وعبد الله الصنابحى صحابى، ويقال أبو عبد الله الصنابحى صاحب أبى بكر الصديق رضى الله عنه عبد الرحمن بن عسيلة، والصنابحى صاحب قيس بن ابى حازم، يقال له الصنابح بن الأعسر اهـ كلام الحاكم فى المستدرك

(١٨٨) عن عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ابن زياد عن عثمان بن حكيم ثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٨٩) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو عُشَّانة انه سمع عقبة بن عامر يقول لا أقول اليوم الخ ﴿غريبه﴾ (١) (قوله من قال على ما لم أقل الخ) ليس هو المقصود فى الباب، وانما ذكره الراوى توطئة للحديث الآتى بعده وهو المقصود هنا، وقد تقدم الكلام على الحديث الاول فى باب الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم وهو حديث متواتر معنى وكاد أن يتواتر مبنى أخرجه البخارى وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم (٢) (قوله وعليه عقد) أى من الشيطان كما فى رواية البخارى عن أبى هريرة مرفوعا (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فاذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، فان توضأ انحلت عقدة، فان صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) والعقد فى الحديث يحتمل أن يكون حقيقة فيكون من باب السواحر النفاثات فى العقد أو مجازا عن منع التصرف كما يفعل الساحر بالمسحور، وتخصيص

انحلت عقدة وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذين وراء الحجاب (١) انظروا إلى عبدى هذا يعالج نفسه ، ماسألنى عبدى هذا فهو له (٢)

(١٩٠) عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه دعا بماء فتوضأ ومضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك ، فقال لأصحابه ألا تسألونى عما أضحكني؟ فقالوا مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريبا من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت ثم ضحك ، فقال ألا تسألونى ما أضحكني، فقالوا ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، وإن مسح برأسه كان كذلك ، وإذا طهر قدميه كان كذلك

(١٩١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر

القافية بذلك لأنها خزانة الحافظة ، ومجال التصرف ؛ قاله الحافظ (١) أى الملائكة لانا محجوبون عنهم (٢) أى فدعاؤه مستجاب ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وفى اسناده ابن لهيعة ، وله شاهد عند الشيخين ومالك وأبى داود من حديث أبى هريرة . فهو يعتضد به ، وقال الهيثمي ، رواه احمد والطبرانى وله سندان عندهما ، رجال أحدهما ثقات

(١٩٠) عن حمران ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن ابان الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى هو فى الصحيح مختصر ، وقد رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات اه ، وقال المنذرى رواه احمد باسناد جيد وأبو يعلى ورواه البزار باسناد صحيح

(١٩١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن ابن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (لك . م . مذ)

إِلَيْهَا بِيَمِينِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ

(٣) باب فى فضل الوضوء والمشى الى المساجد والصلاة بهذا الوضوء

(١٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا تَبَشْبَشَ (١) اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ

(١٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الوضوء له فضل عظيم فى تكفير الذنوب والخطايا الصغيرة اذا اجتنبت الكبائر ، وتقدم الكلام على ذلك أول الباب (وفيها) ما يدل على وجوب الوضوء وهو حديث ابن عمر «ان الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» فهو نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على ان الطهارة شرط فى صحة الصلاة والله أعلم

(١٩٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث حدثنى سعيد يعنى المقبرى عن ابى عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع ابا هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) البش فرح الصديق بالصديق واللطف فى المسألة والاقبال عليه ، وقد بششت به أبش ، وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببره وتقريبه واكرامه (نه) ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه فهو صحيح لان ابن خزيمة التزم الصحيح فى كتابه ونقل عن السخاوى انه قال ان أصح من صنف فى الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان

(١٩٣) عن ابى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو وحدثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (حب) وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره ، وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب الحث على تسوية الصفوف من أبواب صلاة الجماعة ، وانما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ، قال الهيثمى ورواه احمد بطوله ورأيت بعده أيضا الا أنه قال (ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلى مع المسلمين الصلاة الجامعة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفى الاحتجاج به خلاف ،

إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ (١)

(١٩٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ (٢) حَتَّى يَرْجِعَ

(١٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقد وثقه غير واحد اه

(١٩٤) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، الخطا إلى المساجد، واسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط ﴿غريبه﴾ (١) (قوله فذلك الرباط) عند مسلم (فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) والرباط فى الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة، وقيل الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أى يشد، يعنى ان هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى وتكفه عن المحارم (نه) ﴿تخريجه﴾ (م. نس. مذ. جه)

(١٩٥) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن اسحق أنا ابن لهيعة عن شيخ من معافر قال سمعت عقبة بن عامر «الجهنى» رضى الله عنه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) القنوت يطلق بازاء معان، منها السكوت والدعاء والطاعة والتواضع وادامة الحج وادامة الغزو والقيام فى الصلاة، وهو المراد هنا فى هذا الحديث والله أعلم قاله المنذرى ﴿تخريجه﴾ ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح وابن خزيمة فى صحيحه ورواه ابن حبان فى صحيحه مفرقا فى موضعين اه (قلت) فهو صحيح بهذا الاعتبار ولا يضره ضعف بعض رواته وجهالة بعضهم

(١٩٦) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن عمر ثنا داود بن قيس عن سعد بن اسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة أن أبا ثمامة

يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكْ (١) بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ

(١٩٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

(١٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ

الحناط حدثه أن كعب بن عجرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) النهى عن التشبيك مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصداً اليها اذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى ﴿تخريجه﴾ ذكره المنذرى، وقال رواه احمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذى واللفظ له من رواية سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية ابن سعيد المقبرى أيضا عن كعب وأسقط الرجل المبهم وفى رواية لأحمد قال (دخل علىّ رسول الله ﷺ فى المسجد وقد شبكت بين أصابع لى، فقال يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأنت فى صلاة ما انتظرت الصلاة) ورواه ابن حبان فى صحيحه بنحو هذه اهـ ﴿قلت﴾ رواية الامام احمد الثانية ستأتى فى باب ما جاء فى الالتفات فى الصلاة، ولفظ الترمذى الذى أشار اليه الحافظ المنذرى كلفظ حديث الباب الا أن فيه فلا يشبكن بنون التوكيد والله أعلم

(١٩٧) عن عثمان رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج ويونس قالا ثنا ليث قال حجاج حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن ابى سلمة ونافع ابن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن حمران مولى عثمان عن عثمان «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. خز)

(١٩٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال أخبرنى معاذ بن عبد الرحمن أن حمران بن أبان أخبره، قال أتيت عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو جالس فى المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال (رأيت رسول الله ﷺ وهو فى هذا المجلس الخ) «الحديث» ﴿قلت﴾ والمقاعد بفتح الميم وبالقاف، قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل درج، وقيل موضع

فيه ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وقال قال رسول الله ﷺ لا تغتروا (١)

(٣) باب ما جاء فى فضل الوضوء والصلاة عقبه

(١٩٩) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا توضأ فأتم وضوءه ثم دخل فى صلاته فأتم صلاته خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه من الذنوب

(٢٠٠) وعنه أيضا قال سمعت النبى ﷺ يقول من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل فصلى غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها

(٢٠١) عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من توضأ

بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس ﴿غريبه﴾ (١) يقال اغتر الرجل واغتر بالشىء خدع به ، والمعنى لا تخدعوا بغفران ما تقدم من الذنوب ، فترتكبوا ذنوبا أخرى معتمدين على المغفرة بالوضوء فانه بمشيئة الله تعالى ﴿تخريجه﴾ ذكره الهيثمى بلفظ حديث الباب خلا قوله لا تغتروا ، وقال هو فى الصحيح خلا قوله ثم أتى المسجد فركع ركعتين رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٩٩) عن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق ابن يوسف ثنا عوف الاعرابى عن معبد الجهنى عن حمران بن ابان قال كنا عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بماء فتوضأ فلما فرغ من وضوئه تبسم . فقال هل تدرون مم ضحكت ؟ قال فقال توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت ثم تبسم ، ثم قال هل تدرون مم ضحكت ؛ قال قلنا الله ورسوله أعلم ، قال ان العبد الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده معبد الجهنى وثقه ابن معين وضعفه ابو زرعة

(٢٠٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة أخبرنى أبى أن حمران أخبره ، قال توضأ عثمان رضى الله عنه على البلاط ، ثم قال لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لو لا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه ، سمعت النبى ﷺ يقول من توضأ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أخرجه (م) وزاد فيه قال عروة الآية (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله اللاعنون)

(٢٠١) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو عامر ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد يعنى ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى

فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٢٠٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٢٠٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ (١) رِعْيَةَ الْإِبِلِ بَيْنَنَا فَأَصَابَنِي رِعْيَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ (٢) وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَجْوَدَ هَذَا (٣) قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

« الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه المنذرى وسنده جيد

(٢٠٢) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى أنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن رجل عن ربيعة عن قيس عن عقبة بن عامر ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده ابن لهيعة ورجل مبهم ولكن أخرجه (م. د. نس. جه. خز. ك) وقال صحيح

(٢٠٣) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو العلاء الحسن ابن سوار قال ثنا ليث عن معاوية عن ابى عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وعبد الوهاب بن بخت (بضم الموحدة وسكون المعجمة) عن الليث بن سليم الجهنى كلهم يحدث عن عقبة بن عامر، قال قال عقبة كنا نخدم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى كانوا يتناوبون رعى ابلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم (ورعية) بكسر الراء (وقوله روحتها بعشى) أى رددتها إلى مكانها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله ﷺ (٢) عند مسلم مقبل عليهما بقلبه ووجهه؛ قال النووى هكذا هو فى الأصول مقبل أى وهو مقبل، وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء اهـ (٣) (قوله ما أجود هذا) أى الكلام، وعند مسلم (ما أجود هذه) قال النووى يعنى هذه الكلمة

إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٢٠٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَحْصَى الْوَضُوءَ (١) إِلَى أَمَاكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا

(٢٠٥) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحِمْصِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ

أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات (منها) أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة (ومنها) أن أجرها عظيم والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. مذ. خز)

(٢٠٤) عن عمرو بن عبسة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم حدثني عبد الحميد حدثني شهر (يعني ابن حوشب) حدثني ابو طيبة (يعني الكلاعي) قال ان شرحبيل ابن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمي، فقال يا ابن عبسة هل أنت محدثي حديثا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب ولا تحدثنيه عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر حديثا طويلا ذا خصال متعددة سيأتي بتمامه في الباب الثامن من كتاب الأدب والمواعظ، وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول (أيما رجل) «الحديث» وابو طيبة الذي في السند قيل فيه أبو ظبية أيضا بظاء معجمة بعدها موحدة ﴿غريبه﴾ (١) أي أتى به كاملا من فرائض وسنن كما كان يفعل النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا الطبراني

(٢٠٥) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب عن هشام وأزهر بن القاسم ثنا هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ، وقال عبد الوهاب ابو أمامة الحمصي «الحديث» ﴿تخريجه﴾ الحديث أورد نحوه المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي أمامة، ثم قال وروى نحوه احمد من طريق صحيح وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة) اهـ

(٢٠٦) عَنْ أَبِي غَالِبٍ الرَّاسِبِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أُمَامَةَ بِحِمْصَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَبِعَدَدِ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ، قَالَ أَبُو غَالِبٍ قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ وَلَا سِتٍّ وَلَا سَبْعٍ وَلَا ثَمَانٍ وَلَا تِسْعٍ وَلَا عَشْرٍ وَعَشْرٍ وَعَشْرٍ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ

(٢٠٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَعَدْتَ مَغْفُورًا لَكَ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً، قَالَ لَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا

(٢٠٨) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ

---

(٢٠٦) وعن أبي غالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا نوح بن ميمون قال ابو عبد الرحمن هو ابو محمد بن نوح وهو المضروب ابو محمد بن نوح ثنا ابو خريم عقبة ابن أبي الصهباء حدثني ابو غالب الراسبي الخ ﴿تخريجه﴾ ذكره الهيثمي بلفظه وقال رواه احمد والطبراني فى الكبير، وابو غالب مختلف فى الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات وقد حسن الترمذى أبا غالب وصحح له أيضا ورواه أيضا من طريق صحيحة وزاد أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب ثم تصير الصلاة نافلة ورواه أيضا من طريق صحيح وزاد (اذا توضأ كما أمر) اهـ

(٢٠٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد بن هرون أنا سليم بن حيان ثنا ابو غالب قال سمعت أبا أمامة الخ ﴿تخريجه﴾ اورد نحوه الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله موثقون وله طريق رواها احمد ذكرتها فى الخصائص فى علامات النبوة اهـ ﴿قلت﴾ يعني حديث الباب

(٢٠٨) عن ابي مسلم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيرى

وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غُفِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ، قَالَ وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِيهِ

(٢٠٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ، أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ نَعَمْ

(٢١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهُمَا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلاً أَوْ مُؤَخَّراً (١)

ثنا ابان يعنى ابن عبد الله ثنا ابو مسلم قال دخلت الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) واسناده جيد

(٢٠٩) عن سفيان بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس بن محمد وحجين قالا ثنا ليث بن سعد عن ابى الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وابن حبان فى صحيحه، إلا أنه قال (غفر له ماتقدم من ذنبه) قاله المنذرى

(٢١٠) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر قال ثنا ميمون يعنى ابا محمد المَرائى التميمى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن يوسف بن عبد الله ابن سلاَم، قال صحبت أبا الدرداء أتعلم منه «فذكر حديثا سيأتى بطوله فى باب مناقب ابى الدرداء من كتاب المناقب» وفيه قال يا أيها الناس الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن الله تعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه ما سأل، إما معجلا فى الدنيا، أو مؤخراً فى الآخرة، ويحتمل

(٢١١) حدّثنا عبدُ الله حدّثني أبي ثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ حدّثني سَهلُ ابنُ أبي صَدَقةَ (١) قال حدّثني كثيرٌ أبو الفضلِ الطُّفاويّ حدّثني يُوسفُ بنُ عبدِ الله بنِ سلامٍ رضي الله عنهما قال أتيتُ أبا الدَّرداءِ في مَرَضِه الَّذي قُبِضَ فيه فقال لي يا ابنَ أخي ما أعمدَكَ إلى هذا البلدِ (٢) وما جاءَ بكَ قال قلتُ لا، إلَّا صِلةَ ما كانَ بينكَ وبينَ والدي عبدِ الله بنِ سلامٍ فقال أبو الدَّرداءِ لبئسَ ساعةُ الكذبِ هذه سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ من توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ قامَ فصلَّى ركعتينِ أو أربعًا شكَّ سهلٌ (٣) يُحسِنُ فيهما الذِّكرَ والخشوعَ ثمَّ استغفرَ اللهَ عزَّ وجلَّ غَفرَ له

اما معجلا فى الحال أو مؤخراً فى الاستقبال فى الدنيا اوالآخرة والله اعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الحديث الذى بعده واسناده حسن

(٢١١) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) قوله سهل بن ابى صدقة، هذا خطأ وصوابه صدقة بن ابى سهل الهنائى، فقد قال القطيعى فى هذا الحديث نفسه عقب قوله غفر له، قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد رحمهما الله) وحدثناه سعيد بن ابى الربيع السمان، قال ثنا صدقة بن ابى سهل الهنائى، قال عبد الله واحمد بن عبد الملك وهم فى اسم الشيخ، فقال سهل بن ابى صدقة، وانما هو صدقة بن ابى سهل الهنائى اهـ (قلت) وكذا ترجم له البخارى فقال صدقة ابن ابى سهل سمع كثيرا، سمع منه مسلم بن ابراهيم وقتيبة وتبعه ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا (٢) أى ما الذى حملك على أن تقصد هذا البلد يعنى دمشق الشام وكان ابو الدرداء قاضيا بها فى خلافة عثمان وتوفى بها فى خلافته سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران «نووى» (٣) صوابه صدقة بن أبى سهل لما تقدم تحقيقه ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب مختصرا وقال رواه احمد باسناد حسن اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الوضوء والسعى الى المساجد والصلاة فيها و انتظار الصلاة واستحباب الصلاة عقب الوضوء ولو نافلة وان ذلك مكفر للذنوب الصغائر وفيها غير ذلك كثير نسأل الله تعالى العصمة من الزلل والتوفيق لصالح العمل

وإلى هنا انتهى الجزء الاول من كتاب الفتح الربانى مع التعليق المسمى (بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى) ويليه الجزء الثانى وأوله الباب الرابع فى آداب تتعلق بالوضوء نسأله تعالى الاعانة الى التمام وحسن الختام امين

فهرس الجزء الاول من كتاب الفتح الربانى

مع شرحه المسمى بلوغ الامانى

فهرس مقدمة الفتح الربانى

صحيفة

٣ خطبة المؤلف
١٠ طريقة الامام احمد فى ترتيب مسنده
١٤ باب فى كيفية وضع الكتاب وفيه مقاصد
١٤ المقصد الأول فى سبب حذف السند
١٥ المقصد الثانى فى سبب تكرير الحديث الخ
١٦ المقصد الثالث فى كيفية عمل المؤلف فى المكرر
١٧ المقصد الرابع فى استيعاب أحاديث المسند
١٨ المقصد الخامس فى العمل فى الأحاديث الطويلة التى تتضمن أحكاما كثيرة
١٩ المقصد السادس فى تقسيم أحاديث المسند إلى ستة أقسام وبيان رموزها
٢٢ المقصد السابع فى تاريخ تأليف (الفتح الربانى) وقراءة المؤلف مسند الامام احمد جملة مرات وسبب ذلك
٢٤ المقصد الثامن فى تقسيم الكتاب الى سبعة أقسام
٢٥ القسم الاول قسم التوحيد وأصول الدين وبيان مافيه من الكتب
٢٥ القسم الثانى قسم الفقه وهو أربعة أنواع
٢٥ النوع الاول من الفقه العبادات
٢٥ النوع الثانى من الفقه المعاملات

صحيفة

٢٦ النوع الثالث من الفقه الأقضية والأحكام
٢٦ النوع الرابع من الفقه الاحوال الشخصية الخ
٢٦ القسم الثالث من الكتاب قسم التفسير
٢٦ القسم الرابع من الكتاب قسم الترغيب
٢٧ القسم الخامس من الكتاب قسم الترهيب
٢٨ القسم السادس من الكتاب قسم التاريخ وفيه ثلاث حلقات
٢٨ الحلقة الاولى تبتدىء من أول الخليقة إلى مولد النبى ﷺ
٢٨ الحلقة الثانية تبتدىء من مولد النبى ﷺ إلى وفاته وتنقسم إلى ثلاثة أقسام
٢٨ القسم الاول من مولده إلى ابتداء هجرته
٢٨ القسم الثانى من هجرته إلى وفاته
٢٩ القسم الثالث فى شمائله ﷺ
٢٩ الحلقة الثالثة من قسم التاريخ تتضمن مناقب الصحابة وخلافة الخلفاء إلى الخليفة السفاح
٢٩ القسم السابع من الكتاب فى أحوال الآخرة وما يتقدم ذلك من الفتن الخ
٣٠ المقصد التاسع فى ذكر سند المؤلف المتصل بالمسند إلى صاحبه الامام احمد بن حنبل رحمه الله

فهرس مقدمة التعليق المسمى بلوغ الامانى

٢ خطبة المؤلف
٣ بيان اصطلاحات تختص بالتعليق لابد منها
٥ بيان رموز التعليق
٦ ترجمة الامام احمد رحمه الله
٨ الكلام على مسند الامام احمد
٨ مبحث فى جواز نقل الحديث بالمعنى
١٦ مطلب فى بيان اصطلاح المؤلف فى عد أحاديث الفتح الربانى
١٩ ترجمة عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله
٢٠ ذكر من رتب المسند من المتقدمين
تاريخ وفاة عبد الله بن الامام احمد
٢١ ترجمة الحافظ ابى بكر القطيعى رحمه الله

صحيفة

القسم الاول ـ قسم التوحيد واصول الدين

٣٣ كتاب التوحيد

٣٣ باب فى وجوب معرفة الله وتوحيده الخ
٣٨ باب فى عظمة الله وكبريائه وقدرته الخ
٤٤ باب فى صفاته وتنزيهه عن كل نقص
٤٦ باب فى نعيم الموحدين ووعيد المشركين

٥٨ كتاب الايمان والاسلام

٥٨ باب ما جاء فى فضلهما
٦٢ باب فى بيان الايمان والاسلام والاحسان الخ
٦٦ باب فيمن وفد على النبى ﷺ من العرب السؤال عن الايمان والاسلام الخ وفيه فصول
٦٦ الفصل الاول فى وفادة ضمام بن ثعلبة الخ
٦٨ الفصل الثانى فى وفادة معاوية بن حيدة
٧٠ الفصل الثالث فى وفادة ابى رزين العقيلى الخ
٧٠ الفصل الرابع فى وفد عبد القيس
٧٢ الفصل الخامس فى وفادة ابن المنتفق الخ
٧٤ الفصل السادس فى وفادة رجال من العرب
٧٨ باب فى اركان الاسلام ودعائمه العظام
٨٢ باب فى شعب الايمان ومثله الخ
٨٤ باب فى خصال الايمان وآياته
٨٩ باب فى سماحة ديننا الاسلام وفيه فصول
٨٩ الفصل الاول فى سماحة الدين الاسلامى
٩١ الفصل الثانى فى ترغيب المشركين فى اعتناقه
٩٢ الفصل الثالث فى حكم من أسلم على يده رجل
٩٣ الفصل الرابع فى أن من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين
٩٣ باب فى كون الاسلام يجب ماقبله من الذنوب وكذا الهجرة وهل يؤاخذ بأعمال الجاهلية الخ
٩٦ باب فى حكم الاقرار بالشهادتين الخ
١٠١ باب فى الايمان بالنبى ﷺ وفضل من آمن به

صحيفة

١٠٧ باب فى فضل المؤمن وصفته ومثله
١١٤ باب فى الوقت الذى يضمحل فيه الايمان
١١٨ باب ما جاء فى رفع الامانة والايمان

١٢١ كتاب القدر

١٢١ باب فى ثبوت القدر وحقيقته
١٢٧ فصل فى محاجة آدم وموسى عليهما السلام
١٢٧ فصل آخر فى الرضاء بالقضاء والقدر
١٢٨ باب فى تقدير حال الانسان وهو فى بطن أمه
١٣٠ باب فى الايمان بالقدر
١٣٥ باب فى العمل مع القدر
١٤٠ فى هجر المكذبين بالقدر

١٤٤ كتاب العلم

١٤٤ باب فى فضل العلم والعلماء
١٤٧ فصل فى قوله ﷺ من اراد الله به خيراً الخ
١٤٩ باب فى الرحلة الى طلب العلم وفضل طالبيه
١٥١ باب فى الحث على تعليم العلم وآدابه
١٥٥ باب فى مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم
١٥٦ فصل ما جاء فى تعلم غير لغة العرب
١٥٧ باب ما جاء فى ذم كثرة السؤال فى العلم الخ
١٦٠ فصل فى السؤال عن كل ما يحتاجه لدينه ودنياه
١٦١ باب فى وعيد من تعلم علما فكتمه الخ
١٦٤ باب فى تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ
١٦٦ باب ما جاء في الاحتراز فى رواية الحديث
١٦٩ باب في معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه وحمل ماثبت منه على أكمل وجوهه
١٧١ باب فى النهى عن كتابة الحديث عن رسول الله ﷺ والرخصة فى ذلك
١٧٤ باب في النهى عن التحديث عن أهل الكتاب والرخصة فى ذلك
١٧٧ باب فى تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ
١٨١ باب فيما جاء فى رفع العلم

صحيفة

١٨٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
١٨٥ باب فى الاعتصام بكتاب الله عز وجل
١٨٨ باب فى الاعتصام بسنته ﷺ والاهتداء به
١٩٣ باب فى التحذير من الابتداع فى الدين الخ
١٩٥ فصل فى وعيد من بدل أو أحدث
١٩٧ باب لتتبعن سنن الذين من قبلكم
١٩٩ خاتمة فيما ورد عن بعض الصحابة فى تغير الحال فى عصر التابعين

﴿ القسم الثانى من الكتاب ـ قسم الفقه ﴾

﴿ كتاب الطهارة ﴾

٢٠١ ابواب أحكام المياه
٢٠١ باب فى طهورية ماء البحر وماء البئر
٢٠٤ باب فى حكم الطهارة بالنبيذ اذا لم يوجد الماء
٢٠٥ باب فى أن غسل الرجل مع زوجته من اناء واحد لا يسلب طهورية الماء
٢٠٥ باب طهارة الماء المتوضأ به
٢١٠ باب فى النهى عن الطهارة بفضل الطهور
٢١١ فصل فى الرخصة فى ذلك
٢١٣ باب فى حكم الماء المتغير بطاهر أجنبى عنه
٢١٤ باب فى حكم الماء اذا لاقته نجاسة وماجاء فى بئر بضاعة
٢١٦ باب فى حكم الماء الذى ترده الدواب والسباع وحديث القلتين
٢١٨ باب فى حكم البول فى الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه
٢١٩ باب ما جاء فى سؤر الكلب
٢٢٢ باب ما جاء سؤر الهرة
٢٢٤ ﴿ أبواب تطهير النجاسة ﴾
٢٢٤ باب فى تطهير نجاسة دم الحيض
٢٢٦ باب فى تطهير ذيل المرأة اذا مرت بنجاسة

صحيفة

٢٢٧ باب فى تطهير اسفل النعل تصيبه النجاسة
٢٢٨ باب فى تطهير الارض من نجاسة البول
٢٣٠ باب فى تطهير إهاب الميتة بالدباغ
٢٣٤ فصل فى تحريم أكل جلود الميتة الخ
٢٣٥ فصل فى حجة من قال بطهارة شعر الميتة الخ
٢٣٦ باب فى عدم جواز الانتفاع من الميتة بأهاب ولا عصب والجمع بينه وبين احاديث الجواز
٢٣٨ باب فى تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها
٢٣٩ باب فى تطهير ما يؤكل اذا وقعت فيه نجاسة
٢٤١ ﴿ أبواب حكم البول والمذى والمنى الخ ﴾
٢٤١ باب فيما جاء فى بول الآدمى
٢٤٢ فصل منه فيما جاء فى بول الغلام والجارية
٢٤٦ باب فى ما جاء فى بول الابل
٢٤٦ باب فيما جاء فى المذى
٢٥٠ باب فيما جاء فى المنى
٢٥٢ باب فى طهارة المسلم حيا وميتا
٢٥٤ باب فى طهارة ما لا نفس له سائلة
٢٥٥ ﴿ أبواب أحكام التخلى والاستجمار ﴾
٢٥٥ باب فى ارتياد المكان الرخو الخ
٢٥٧ باب فى المواضع التى نهى عن البول فيها
٢٥٩ فصل فى ماجاء فى البول من قيام
٢٦١ باب فى التباعد والاستتار عند التخلى الخ
٢٦٤ فصل فى كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة
٢٦٧ فصل فى جواز الذكر وقراءة القرآن الخ
٢٦٨ باب فيما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه
٢٧٠ باب فى النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة
٢٧٣ باب فى جواز ذلك فى البنيان

صحيفة

٢٧٦ باب فيما جاء في الاستجمار وآدابه وفيه فصول

٢٧٦ الفصل الأول في آداب الاستجمار

٢٧٧ الفصل الثاني في النهي عن الاستجمار الخ

٢٧٩ الفصل الثالث فيما يجوز الاستجمار به الخ

٢٨٢ باب في الاستنجاء بالماء والنهي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها

٢٨٦ باب فيما جاء في الاستبراء من البول

٢٨٨ فصل في نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء

٢٨٩ ﴿ أبواب السواك ﴾

٢٨٩ باب فيما جاء في فضله

صحيفة

٢٩٢ باب فيما جاء في السواك عند الصلاة

٢٩٤ باب في السواك عند إرادة الوضوء

٢٩٥ باب في كيفية التسوك بالعود وتسوك المتوضيء بأصبعه عند المضمضة

٢٩٧ باب في السواك عند الاستيقاظ من النوم الخ

٢٩٨ باب فيما جاء في السواك للصائم والجائع

٢٩٩ ﴿ أبواب الوضوء ﴾

٢٩٩ باب فيما جاء في فضله واسباغه

٣٠٦ باب في فضل الوضوء والمشي الى المساجد

٣٠٩ باب في فضل الوضوء والصلاة عقبه

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الاول من كتاب الفتح الرباني وشرحه بلوغ الاماني بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	
٨	٢٣	الاقليل
١٢	٤	الاصول
١٨	١٥	رضى الله عنه
١٩	١١	قتيبة بن سعيد
٢١	٧	الحافظ ابى بكر
٣٣	٦	جرير بن حازم
٣٣	٦	كلثومٍ
٣٣	١٠	من قبلُ
٣٤	٢٤	عن هذا
٣٥	١٨	ابيّ بن كعب
٣٦	١٢	يا معاذ بنَ
٣٧	١٤	صَلّوْا
٣٧	٩	والله عدلا
٤٠	٢	لم يغض
٤٠	٤	عن الاعرج عن ابى هريرة
٤٥	٢٤	وابى عبيد القاسم

صحيفة	سطر	
٤٨	٣	أن لا يشهد
٠٠	٢٥	بكر بن مضر
٤٩	٢	يا سهيل بنَ
٥١	٦	يشهدُ
٥٣	١	رسولَ
٥٦	٥	قال فعنفني القوم
٥٦	١٢	محمد بن ابى عدى
٦٠	٧	كمكانهم
٠٠	١٢	نبيُّ الله
٠٠	١٣	ليسيرٌ
٦١	٧	وإن قوامَ
٦٣	١٠	وفي رواية
٦٤	١٥	(م والاربعة
٦٨	١٠	لاَ آتيكَ وَلاَ آتي
٦٩	١	أو يفارقَ
٧٥	٢	بم أتيتنا به

صحيفة	سطر	
٧٩	٢	عن يزيدَ
٨٢	١	وَمِثْلِهِ
٨٥	٥	الى النار ان الله عز وجل [illegible] يعجو
٩٣	٤	فقال رسولُ الله
٩٨	٧	أوساً يعني ابن أبي أوسٍ الثقفيْ
١٠٦	١٢	رسولَ الله
١٠٧	٣	وإنها
١٠٩	٨	موسى بن عُلَيّ
١١١	٣	حتى الايمانَ
١١١	١٠	رسولُ الله
١١٢	٣	القطعةِ
١١٣	١٨	ممدودة
١١٦	٨	فتنٌ
١٢٢	٦	طاوس اليماني
١٣١	١	ادنُهْ
١٣٨	١٢	هذا أمراً
١٤٤	١	غيْلان
١٥٢	١	وإنَّه
١٥٦	٢٤	جرير عن الاعمش
١٥٩	٧	لأُحب
١٥٩	٢٢	ثنا ابن أبي عدى
١٦٠	٤	الغلوطات
١٦٤	٥	أبانَ
١٦٤	٧	مرْوان
١٧٣	٣	المغيرةِ
١٧٥	٧	الشَّعبي
١٧٩	١٢	رحمه الله
١٨٠	٢	الجهنيَّ
١٨٠	١٠	فليتبوأ

صحيفة	سطر	
١٨٣	١٦	بن ابي عبلة
١٨٤	٦	الأيمنِ
١٨٦	٢	جعفرٍ
١٨٦	٦	وإنها
١٨٩	٢٣	اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر او على هذا
١٩٠	١١	شاذا
١٩٢	٨	علي من
١٩٤	٢	مرْوان
١٩٤	٥	يجيبك
١٩٧	١٤	عطاء بن يسار
١٩٩	١١	أعهده
٢٠٠	٢	عليٌّ
٢٠١	١٨	المغيرة بن ابي بردة
٢٠٤	٢	ليلةٌ
٢٠٤	١٤	حريث عن ابن مسعود
٢٠٤	٢٠	الثالثة (بدل الرابعة)
٢١٣	٨	وميمونةُ
٢١٨	١٥	عبد الرزاق بن همام ثنا معمر
٢٢٣	٧	وإنه
٢٢٣	١١	معتمر بن سليمان
٢٢٤	١٢	هشام بن عروة
٢٢٥	١	بنت
٢٢٩	٢	وإنه
٢٣١	١	زَمعة
٢٣٢	١	القربةُ
٢٣٤	٧	زَمعة
٢٣٤	١٩	ابو عوانه
٢٤٩	٣	يعني يغسله
٢٥٩	٦	ادنهْ
٢٨٨	١٨	قال ابو زرعة وابراهيم الخ

تنبيه

وقعت هذه الأخطاء فى هذا الجزء لأسباب عدة منها التحريف الكثير فى النسخة الأصلية ومنها ترادف الشواغل فى بدء عمل جليل يستغرق جهود جماعة كثيرة بله فرد واحد. على ان ذلك لم يقع فى جميع النسخ فقد تداركنا بعضها أثناء الطبع ﴿وإنا نسوق البشرى﴾ إلى محبي السنة بان بعض حضرات الفضلاء من العلماء المحدثين الذين سبق لهم ممارسة التصحيح فى أمهات كتب السنة قد تطوع بالانضمام الينا فى خدمة الكتاب والقيام على تصحيحه مما نؤمل معه أن يكون الخطأ فى الاجزاء الآتية نادرا ان شاء الله والعصمة لله وحده ﴿كما نبشرهم﴾ كذلك بأن حضرة الفضال الاستاذ الشيخ مصطفى بيومى الكتبي المتخصص لعمل فهارس معاجم كتب السنة أخذ يعد العدة من الآن لعمل عدة فهارس للكتاب منها فهرس للأعلام وفهرس لأوائل الاحاديث وفهرس للألفاظ اللغوية الى غير ذلك من الفهارس المنظمة التى تعين على سهولة الانتفاع وان فى خبرة الاستاذ الفاضل بهذا العمل ودربته عليه ما يبشر بعظيم فائدته ان شاء الله

وستكون هذه الفهارس جزءا مستقلا

يلحق بالكتاب ويقدم هدية

للمشتركين ويباع

بقيمته لغيرهم

ومعه كتاب

بلوغ الأمانى
من أسرار الفتح الربانى

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتى

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الثانى

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة و بلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد فى الذب عن مسند الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الاولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربى

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) باب فى آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول

﴿ الفصل الاول فى ذم الوسوسة وكراهة الاسراف فى ماء الوضوء ﴾

(٢١٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ (١) فَاتَّقُوهُ أَوْ قَالَ فَاحْذَرُوهُ (٢)

﴿ تنبيه ﴾ لما كنت أنقل كثيرا عن الحافظ ابن حجر العسقلانى والامام النووى والحافظ جلال الدين السيوطى والحافظ ابن كثير والحافظ المنذرى رأيت أن أرمز لكتبهم التى نقلت عنها بهذه الرموز طلباً للاختصار (ف) للحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ص) له فى الاصابة فى تمييز الصحابة (تق) له فى تقريب التهذيب (هـ) له فى تهذيب التهذيب (م) للامام النووى فى شرح مسلم (ج) له فى المجموع شرح المهذب (سغ) له فى الأسماء واللغات (جك) للحافظ جلال الدين السيوطى فى الجامع الكبير (جص) له فى الجامع الصغير (كف) للحافظ ابن كثير فى تفسيره (كب) له فى تاريخه البداية والنهاية (تر) للحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب (خلاصه) للخزرجى فى كتابه خلاصة اسماء الرجال وبالله التوفيق

(٢١٢) عن ابىّ بن كعب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى (بضم أوله وفتح المثناة ابن ضمرة) عن أبىّ عن النبى ﷺ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا ؛ وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء ، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء ، وإما لالقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لايدرى كيف يلعب به الشيطان ، ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو أم لا ؟ وكم مرة غسله؟ قاله القارى فى المرقاة (٢) عند الترمذى (فاتقوا وسواس الماء) . قال الطيبى أى وسواسه ؛ هل وصل الماء الى أعضاء الوضوء أم لا ؟ وهل غسل مرتين أو مرة ؟ وهل هو طاهر أو نجس ؟ أو بلغ قلتين أو لا ؟ اهـ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه (جه . مذ) وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند أهل الحديث ؛ لانا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، ولا يصح فى هذ الباب عن النبى ﷺ

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ (١) يَاسَعْدُ؟ قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ

الفصل الثانى فى مقدار ماء الوضوء والغسل

(٢١٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ مُدٌّ (٢) قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ، قَالَ صَاعٌ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي، قَالَ لَا أُمَّ لَكَ (٣) قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

شيء وخارجة ليس بالقوى عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك اه ﴿قلت﴾ قال فى التنقيح لكن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) وحديث (كان ﷺ يتوضأ بالمد) يؤيد معناه لأن الزيادة تبذير، وقد قال تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) فظهر أن الشيطان دخلا فى التبذير؛ نقله صاحب التنقيح عن التلخيص والمرقاة

(٢١٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتحتين أى التجاوز عن الحد فى الماء ﴿تخريجه﴾ (جه) قال فى التنقيح؛ قال فى المرقاة سنده حسن لكن فى اسناده ابن لهيعة. قال ابو حاتم يكتب حديثه للاعتبار، وفى الباب كذلك؛ لأن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) يؤيده ﴿قلت﴾ أخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال جاء أعرابى الى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) وانما ذمه بهذه الكلمات لأنه أتلف الماء بلا فائدة (وفى هذه) الاحاديث دلالة على كراهة الاسراف فى الماء بغير مقتض وان كان على نهر جار والله أعلم

(٢١٤) عن عبيد الله بن ابى يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا داود بن مهران ثنا داود يعنى العطار عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابى يزيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المد فى الاصل ربع الصاع. وقيل ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما، والصاع أربعة أمداد (نه) (٣) قال فى النهاية فى حديث ابن

رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٢١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ (١) مِنْ مَاءٍ

(٢١٦) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ فِي الْوُضُوءِ

عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل (لا أم لك) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أمًا، وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه، وفيه بعد اه ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اه

(٢١٥) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر بن عتيك عن انس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الرطل بالفتح والكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما كذا في القاموس ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ اه ﴿قلت﴾ وشريك قال فيه الحافظ في التقريب هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، ابو عبد الله صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابداً شديدا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع او ثمان وسبعين (أي بعد المائة) اه

(٢١٦) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسود بن عامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د) بلفظه والشيخان عن انس ايضا بلفظ (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد) ورواه ايضا الدارقطني من طريق آخر عن انس (ان رسول الله ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال) قال الدارقطني تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث اه

(٢١٧) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله عن انس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ، ومفاده أنه لا يكفي في الوضوء أقل من المد وليس

﴿ الفصل الثالث في استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ﴾

(٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِأَيَامِنِكُمْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ (١) بِمَيَامِنِكُمْ

كذلك فقد روى ابو داود والنسائي بسنديهما عن أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ توضأ بنحو ثلثي مد ، وصححه ابو زرعة ، وأما حديث أنه ﷺ توضأ بنصف مد فأخرجه (طب . هق) من حديث أبي أمامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك ، وحديث أنه ﷺ توضأ بثلث مد ، قال الحافظ لم أجده والله أعلم اهـ ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف في ماء الغسل والوضوء ، وعلى استحباب الاقتصاد في الماء ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ، قال بعض أصحاب الشافعي انه حرام ، وقال بعضهم انه مكروه كراهة تنزيه ، وفيها أيضاً استحباب الوضوء بمد من الماء ، والغسل بصاع اذا أمكنه الاستيعاب بذلك ، والقدر المجزي من الماء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل سواء أكان مداً في الوضوء ، وصاعاً في الغسل أم أقل أم أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف ، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أبواب الغسل من الجنابة ان شاء الله تعالى

(٢١٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال ثنا شعبة قال أشعث بن سليم أخبرني قال سمع أباه يحدث عن مسروق عن عائشة «الحديث» وفي آخره قال فلما قدم الاشعث الكوفة قال كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع ، يعني يقدم لتنظيف ما استطاع على قوله في شأنه كله ، وهذا يوافق لفظ البخاري ﴿ تخريجه ﴾ (ق) من طرق أخرى عن الاشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة بمثله

(٢١٩) عن ابي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن واحمد ابن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اي ابن عبد الملك أحد الرواة في السند ﴿ تخريجه ﴾ (جه . د . خز . حب . هق) ولم يذكر ابن ماجه لفظ إذا لبستم ، ورواه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه) وصححه ابن عبد البر ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث

(٥) باب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فصول

﴿ الفصل الأول فيما روى في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ﴾

(٢٢٠) عَنْ حُمْرَانَ (١) (بْنِ أَبَانَ) قَالَ دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ (٢) فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا) ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَمَضْمَضَ (٣) وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ بِالْأَمْسِ)

الباب تدل على مشروعية التيامن في الأمور الشريفة. قال النووي رحمه الله: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر والله أعلم اهـ (م)

(٢٢٠) عن حمران بن ابان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو كامل ثنا ابراهيم يعني ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم اوله ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة، وفيه الوجهان الصرف وعدمه والصرف أولى، وهو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتراه في زمن ابي بكر الصديق. ثقة، قاله الحافظ في التقريب (٢) المقاعد تقدم تفسيرها في آخر حديث من الباب الثاني من ابواب الوضوء (وقوله فسكب) اى صب على يمينه فغسلها، وفي الرواية الثانية فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما، وفي ذلك استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء، وسيأتي الكلام عليه في بابه (٣) المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه، والاستنشاق ادخال الماء في الانف، والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما (وفيه بيان) افعال الوضوء من سنن وفرائض، وانه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات إلا الرأس والاذنين فلم

(٢٢١) ز عَنْ عَطَاءٍ (١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا

﴿ الفصل الثانى فيما روى فى ذلك عنه على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴾

(٢٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ مَهْدِيٍّ) ثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ جَلَسَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ (٢) ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ ائْتِنِي بِطَهُورٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ (٣) قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ

يصرح بالتثليث فيهما، والظاهر أنه ﷺ مسحهما مرة واحدة، وسيأتى تحقيق ذلك فى مسح الرأس ان شاء الله تعالى

(٢٢١) ز عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا حماد ابن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (تق) ﴿تخريجه﴾ « الحديث » اسناده جيد ولم أقف عليه فى غير الكتاب وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه وقد اقتصر فيه على ماجاء فى التنزيل، وفى قوله وغسل رجليه غسلا اشارة الى ان المراد بقول الله عز وجل (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) على قراءة الجر، الغسل لا المسح كما يفهمه بعض المخالفين كالامامية، وان قراءة الجر للمجاورة

(٢٢٢) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٢) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملتين موضع متسع بالكوفة وكل مكان متسع يقال له رحب بسكون الحاء وفتحها وهو الأكثر كما فى المصباح قال الجوهرى ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة (٣) الطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وحكى

وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً (وَفِي رِوَايَةٍ فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، قَالَ الرَّاوِي وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا) ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ (وَفِي رِوَايَةٍ وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ) ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ

(٢٢٣) ز عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ

طشت بالشين المعجمة من آنية الصفر، ويحتمل أنه عطف تفسير لاناء، ويحتمل انه معطوف على الاناء أى أتى بالماء فى قدح أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ من الماء الذى فيه، وأتى بطست ليجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الثاني أقوى لقول علي رضى الله عنه فى الحديث الذى بعده ماقنبر ائتنى بالركوة والطست ثم قال له صب فصب أى من الركوة فى الطست

﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط. والدارمى) واسناده جيد وحسنه الحافظ وسكت عنه أبوداود والمنذرى (وفيه) استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثا ثلاثا من كف واحدة باليد اليسرى وغسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثا إلا الرأس فانه يمسح كله مرة واحدة يبدأ بمقدمه (وفيه) أيضا استحباب الشرب مما بقى من ماء الوضوء، وفيه غير ذلك والله أعلم

(٢٢٣) ز عن عبد الملك بن سلع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا اسحق بن أسماعيل ثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع ثنا أبي عبد الملك بن سلع الخ، وهذا الحديث من زوائد عبد الله

فقال صليت يوماً الفجر خلف علي رضي الله عنه فلما سلم قام وقمنا معه فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة فجلس وسند ظهره إلى الحائط ثم رفع رأسه فقال يا قنبر ائتني بالركوة (١) والطست ثم قال له صب فصب عليه فغسل كفه ثلاثاً (فذكر نحو الحديث السابق مختصراً وفي آخره) فقال هذا وضوء رسول الله ﷺ (ومن طريق ثان (٢) عن عبد خير أيضاً) قال علمنا علي رضي الله عنه وضوء رسول الله ﷺ وصب الغلام على يديه حتى أنقاهما ، ووصف وضوءه، إلى أن قال ، ثم أدخل يده في الركوة فغمز أسفلها بيده ثم أخرجها فمسح بها الأخرى ثم مسح بكفيه رأسه مرة ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ثم اغترف حفنة من ماء بكفه فشربه ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٢٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل علي رضي الله تعالى عنه علي بيتي فدعا بوضوء فجئنا بقعب (٣) يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ قلت بلى فداك أبي وأمي قال فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم

ابن الامام أحمد على مسند أبيه ﴿غريبه﴾ (١) الركوة بفتح الراء مشددة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والجمع ركاء ؛ والطست تقدم ضبطه وتفسيره (٢) ومن طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا مروان ثنا عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال علمنا علي الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث بروايتيه كالذي قبله ، والرواية الأولى من زوائد عبد الله كما تقدم ، وكررته لكونه من طرق أخرى ، ولما فيه من ألفاظ توضح معنى الحديث السابق والله أعلم

(٢٢٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي إناء صغير

أخذَ بيدَيْهِ فصكَّ بهما وجْهَهُ وألْقمَ إبْهاميْهِ ما أقبلَ منْ أذُنيْهِ قالَ ثُمّ عادَ فى مِثْلِ ذلِكَ ثلاثاً ثُمّ أخذَ كفًّا منْ ماءٍ بيدِهِ اليُمْنَى فأفرَغها على ناصيتِهِ ثُمّ أرْسلها تسيلُ على وجْهِهِ ثُمّ غسلَ يدهُ اليُمْنَى إلى المرْفق ثلاثاً ثم يدهُ الأخرى مِثْلَ ذلِكَ ثُمّ مسحَ برأسِهِ وأذُنيْهِ مِنْ ظُهُورِهِما ثُمّ أخذَ بِكفّيْهِ من الماءِ فصكَّ بِهِما على قدميْهِ وفيهِما النّعْلُ ثُمّ قلَبها (١) بِها ثُمّ على الرِّجْلِ الأخْرَى مِثْلَ ذلِكَ، قال فقُلْتُ وفى النّعليْنِ (٢) قالَ وفى النّعليْن، قُلْتُ وفى النّعْليْنِ؟ قالَ وفى النّعْليْن قُلْتُ وفى النّعْليْن قالَ وفى النّعْليْن

(٢٢٥) عنْ أبى مطرٍ قالَ بيْنا نحْنُ جُلوسٌ معَ أميرِ المُؤمنين علىٍّ رضِىَ اللهُ عنْهُ فى المسْجدِ على بابِ الرّحْبةِ جاءَ رجُلٌ فقالَ أرِنى وُضُوءَ رسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ عِنْد الزّوالِ فدعا قنْبراً فقال ائْتِنى بِكُوزٍ مِنْ ماءٍ فغسلَ كفّيْهِ ووجْههُ ثلاثاً وتمضْمضَ ثلاثاً فأدخلَ بعْضَ أصابِعهِ فى فيهِ واسْتنْشق ثلاثاً وغسلَ

---

(١) عند أبى داود ففتلها بها وفى نسخة أخرى فغسلها بها (٢) أى أضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان فى النعلين، قال نعم، وكانت الرجلان فى النعلين، وإنما كررها ثلاثاً لتعجبه من ضرب الماء على رجليه وفيهما النعل ﴿ تخريجه ﴾ (د. حب. بز) قال المنذرى فى هذا الحديث مقال، وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى فضعفه؛ وقال ما أدرى ما هذا اه. وقال البزار بعد ذكره لانعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى، ولا نعلم أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً، وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى اه، قال الشيخ شمس الحق فى شرحه لسنن ابى داود، واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخارى وضعفه لاجلها، ولعل العلة الخفية فيه هى ما ذكره البزار، وأما مظنة التدليس من ابن اسحق فارتفعت برواية البزار اه والله أعلم

(٢٢٥) عن أبى مطر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد

ذِراعيْهِ ثلاثاً ومسحَ رأسَهُ واحِدةً فقال داخلُها (١) مِنَ الوجْهِ وخارجُها منَ الرّأسِ ، ورجْليْهِ إلى الكعْبيْنِ ثلاثاً ولحْيتُهُ تهْطُلُ على صدْرِه ثُمّ حساحُسْوةً (٢) بعدَ الوُضُوءِ فقالَ أينَ السّائِلُ عنْ وضُوءِ رسُولِ اللهِ ﷺ كذا كان وضُوءُ نبيّ اللهِ ﷺ

(٢٢٦) عنِ النّزّالِ بنِ سَبْرةَ قال أُتِيَ عليٌّ رضِيَ اللهُ عنْهُ بِكُوزٍ منْ ماءٍ وهُو في الرّحْبةِ فأخذَ كفًّا منْ ماءٍ فمضْمَضَ واسْتنْشقَ ومسحَ وجْهَهُ وذِراعيْهِ ورأْسهُ ثُمّ شرِبَ وهُو قائِمٌ ثُم قال هذا وُضُوءُ منْ لمْ يُحدِثْ (١) هكذَا رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فعلَ

ثنا مختار عن ابى مطر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى والله أعلم أن ما دخل من شعر الرأس فى الوجه فهو من الوجه وما خرج عنه فهو من الرأس كأنه يريد شعر الصدغين والله أعلم (٢) الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة ﴿ تخريجه ﴾ الحديث لم أقف عليه فى غير المسند وإسناده جيد والله عز وجل أعلم

(٢٢٦) عن النزال بن سبرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة « الحديث » . وسنده عند البخارى حدّثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على رضى الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وان النبى ﷺ صنع مثل ما صنعت اه قال الحافظ فى شرحه عند قوله فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه قال كذا هنا وفى رواية بهز « يعنى عند النسائى » فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وكذلك عند الطيالسى فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ومثل رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى ويؤخذ منه أنه فى الأصل ومسح على رأسه ورجليه وإن آدم توقف فى سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه ووقع فى رواية الأعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى فمسح بوجهه ورأسه ورجليه ﴿ غريبه ﴾ (١) (قوله ثم قال هذا وضوء الخ) قال الحافظ فى الفتح ووقع فى رواية النسائى و لاسماعيلى زيادة فى آخر

(٢٢٧) ز عنْ رِبْعِيِّ بْن حِراشٍ أنَّ عليَّ بْن أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ قامَ خطيباً فى الرَّحبةِ فحَمِدَ اللهَ وأثْنى عليْهِ ثُمَّ قالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقُولَ ثُمَّ دعا بِكُوزٍ منْ ماءٍ فتَمضْمضَ مِنْهُ وتمسَّحَ وشرِبَ فضْلَ كُوزِهِ (وفى رِوايةٍ طَهُورِه) وهُو قائِمٌ ثُمَّ قالَ بَلَغنى أنَّ الرَّجُلَ مِنْكُم يكْرهُ أنْ يشْرَبَ وهُو قائِمٌ وهـذا وُضُوءُ منْ لمْ يحْدِثْ ورأيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فعَلَ هكذا

(٢٢٨) عنْ عبْدِ خيْرٍ عنْ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّهُ دعا بِكُوزٍ منْ ماءٍ ثُمَّ قالَ أيْن هؤُلاءِ الَّذِين يزْعُمُونَ أنهُمْ يكْرهُونَ الشُّرْبَ قائِماً قالَ فأخذَهُ فشرِب وهُوَ قائِمٌ ثُمَّ توضَّأَ وُضوءاً خفيفاً ومسحَ على نعْليْهِ ثُمَّ قال هكذا وُضُوءُ رسُولِ اللهِ ﷺ للطَّاهِرِ ما لمْ يُحْدِثْ

الفصل الثالث فيما روى فى ذلك عن غير على وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

(٢٢٩) عنْ عبْدِ الرَّحمن بنِ أبي قُرادٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ خرَجْتُ مع النَّبيِّ

الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث ، وهى على شرط الصحيح وكذا ثبت فى رواية الأعمش عند الترمذى اه وقال السندى فى حاشيته على النسائى مالفظه « قوله وهذا وضوء من لم يحدث » فبين ان لغير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ماجاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . مذ)

(٢٢٧) ز عن ربعى بن حراش ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبيدة ابن فضيل بن عياض وقال لى هو اسمى وكنيتى ثنا مالك بن سعير يعنى ابن الخمس ثنا فرات بن أحنف ثنا أبى عن ربعى بن حراش الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . مذ) بألفاظ مختلفة وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه

(٢٢٨) عن عبد خير ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن الأشجعى ثنا أبى عن سفيان عن السرى عن عبد خير « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . خ)

(٢٢٩) عن عبد الرحمن بن أبى قراد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان

ﷺ حاجتًا قالَ فرأيتُه خرجَ مِنَ الخلاءِ فاتبعتُه بالإداوةِ أو القدحِ وكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ حاجةً أبعدَ فجلستُ لهُ بالطَّريقِ حتى انصرفَ رسُولُ اللهِ ﷺ فقلتُ لهُ يارسُولَ اللهِ الوُضُوء قالَ فأقبلَ رسُولُ اللهِ ﷺ إلىَّ فصبَّ على يدِهِ فغسَلها ثُمَّ أدخلَ يدَهُ بكفِّها فصبَّ على يدٍ واحدةٍ ثُمَّ مسحَ على رأسِهِ ثُم قبضَ الماءَ على يدٍ واحدةٍ ثُم مسحَ على رأسِهِ ثُمَّ قبضَ الماءَ قبضًا بيدِهِ فضربَ بِهِ على ظَهْرِ قدمِهِ فمسحَ بيدِهِ على قدَمِهِ ثُمَّ جاءَ فصلَّى لنا الظُّهرَ

(٢٣٠) حدَّثنا عبدُ اللهِ حدَّثنى أبى ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنةَ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عقيلِ بنِ أبى طالِبٍ قالَ أرسلَنى عليُّ بنُ حُسينٍ إلى الرُّبيعِ بنْتِ مُعوِّذِ بنِ عفراءَ رضىَ اللهُ عنها فسألتُها عنْ وُضُوءِ رسُولِ اللهِ ﷺ فأخرجتْ لهُ يعنى إناءً يكونُ مُدًّا أوْ نحوَ مُدٍّ وربُعٍ، قالَ سُفْيانُ كأنَّهُ يذهبُ إلى الهاشمىِّ، قالتْ كُنتُ أُخرِجُ لهُ الماءَ فى هذا فيصبُّ على يدَيْهِ ثلاثاً وقالَ مرَّةً يغسِلُ يدَيْهِ قبلَ أنْ يُدخِلهُما ويغسِلُ وجهَهُ ثلاثاً ويُمضمِضُ ثلاثاً ويستنشِقُ ثلاثاً ويغسِلُ يدَهُ اليُمنَى ثلاثاً واليُسرَى ثلاثاً ويمسَحُ برأسِهِ، وقالَ مرَّةً أو مرَّتينِ مُقبِلاً ومُدبِراً ثُمَّ يغسِلُ رجليْهِ ثلاثاً، قدْ جاءنى ابنُ عمٍّ لكَ فسألنى وهو ابنُ عبَّاسٍ فأخبرتُهُ فقالَ لى مَا أجِدُ فى كِتابِ اللهِ إلاَّ مسحَتينِ وغسلَتينِ (١)

ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنى أبو جعفر عمير بن يزيد حدثنى الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة ابن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى قراد «الحديث» (تخريجه) قال الهيثمى رواه أحمد وروى النسائى وابن ماجه منه «كان إذا أراد الحاجة أبعد» ورجاله ثقات اهـ (قلت) وفيه انه ﷺ مسح على رأسه مرتين ومسح على ظهر قدمه وكان محدثا قبل ذلك، وسيأتى تحقيق كل فى بابه إن شاء الله تعالى

(٢٣٠) حدّثنا عبد الله الخ (غريبه) (١) يريد قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَيْضاً قَالَ حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيُكْثِرُ فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ (٢) فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ (٣) ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا

(٢٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَقِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتنى الربيع الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . هق . مذ) وقال حديث حسن (٢) الميضأة بكسر الميم والقصر وقد تمد، مطهرة كبيرة يتوضأ منها ووزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة (نه) (٣) قال السيوطى رحمه الله احتج به من يرى أنه يبدأ فى مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذى ذهب أهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح اه وأجاب بعض العلماء بأنه فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته ﷺ على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان افضل

(٢٣١) عن عمرو بن يحيى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشام ابن سعيد قال أنا خالد قال انا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى , قال ابى وخلف بن الوليد قال

ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِيهِ) (١) أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ)

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَائِذٍ سَيْفٍ السَّعْدِيِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الْأُمَرَاءِ قَالَ أَبِي اجْتَمِعُوا فَلَأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ قَالَ فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ يَعْنِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثًا يَعْنِي الْيُسْرَى، قَالَ هَكَذَا مَا أَلَوْتُ (٢)

ثنا خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه الخ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان جده قال لعبد الله بن زيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (لك . ق . الاربعة) وغيرهم مطولا ومختصرا قال الحافظ والحديث فيه من الفوائد الافراغ على اليدين فى ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وجواز الاستعانه فى احضار الماء من غير كراهية والتعليم بالفعل اه

(٢٣٢) حدثنا عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ماقصرت ﴿ تخريجه ﴾

أنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَأُقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ فَأَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ وَقَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي

(٢٣٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتَكَ ، فَقُلْتُ لَيْسَ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَضَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا) وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا)

لم أقف عليه فى غير الكتاب وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله موثقون

(٢٣٣) عن المغيرة بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد انا هاشم عن محمد قال دخلت مسجد الجامع فاذا عمرو بن وهب الثقفى قد دخل من الناحية الأخرى فالتقينا قريباً من وسط المسجد فابتدانى بالحديث فقال كنا عند المغيرة بن شعبة فزاده فى نفسى تصديقا الذى قرب به الحديث قال قلنا هل أم النبى ﷺ رجل من هذه الأمة ، الحديث ، ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ) وصححه

(٦) باب فى النية والتسمية عند الوضوء

(٢٣٤) عن عمرَ رضى الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآلهِ وسلم يقول إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ(١) ولكلِّ أمرىء

---

(٢٣٤) عن عمر رضى الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن يحيي عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ (الحديث) « غريبه » (١) عند الشيخين إنما الأعمال بالنيات بالجمع قال الحافظ ووقع فى معظم الروايات بافراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب أفرادها بخلاف الاعمال فإنها تتعلق بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له ، قال ووقع فى رواية مالك عن يحيي عند البخارى فى كتاب الإيمان بلفظ (الأعمال بالنية) وكذا فى العتق من رواية الثورى وفى الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده فى النكاح بلفظ (العمل بالنية) بافراد كل منهما (والنية) بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفى بعض اللغات بتخفيفها اهـ « قلت » ومعنى النية لغة القصد والارادة ، وشرعا توجه القلب جهة الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لأمره (وقال الخطابى رحمه الله) فى معنى قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) قال لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حساً وعياناً بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال فى حق الدين إنما تقع بالنية ، وأن النية هى الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح ، وكلة إنما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا فهى تثبت الشيء وتنفى ما عداه فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت ، وإذا لم تصحبها لم تصح ، ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ، قال والنية هى قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطلب منك له ، ومحلها القلب ، ومن زعم أن النطق بها سنة وتكلف لذلك فقد جازف وخرج عن الحقيقة اللغوية والشرعية اهـ (وقال ابن دقيق العيد رحمه الله) قوله ﷺ (الأعمال بالنيات) لابد فيه من حذف مضاف ، واختلف الفقهاء فى تقديره والذين اشترطوا النية قدروه صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدروه كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، وقد رجح الأول بان الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم لشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى ، وكذلك قد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم إنما الملك بالرجال

مَا نَوَى (١) فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ (٢) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا (٣) يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا (٤) فَهِجْرَتُهُ

أي قوامه ووجوده وإنما الرجال بالمال وإنما المال بالرعية وإنما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور (١) عند الشيخين « وإنما لكل امرىء ما نوى » (قال القرطبي رحمه الله) فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل إلا ما نواه ، وقال ابن دقيق العيد ، الجملة الثانية تقتضى أن ما نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى ، وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلابد من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم اهـ نقله الحافظ (ف) (٢) أى نية وقصداً (فهجرته إلى ما هاجر إليه) حكما وشرعا ، ومعنى الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفى الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت فى الإسلام على وجهين (الأول) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة ، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (الثانى) الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا قاله الحافظ (ف) (٣) بضم الدال وبالقصر بلا تنوين من الدنو أى القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وقيل لدنوها إلى الزوال ، واختلف فى حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض ، واطلاق الدنيا على بعضها كما فى الحديث مجاز (وقوله يصيبها) أى يحصلها شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (٤) أى يتزوجها كما فى رواية ، وخصت المرأة بالذكر مع دخولها فى دنيا لأنها فتنة عظيمة ففى الحديث (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) أخرجه

إلى ما هاجرَ إليهِ

(٢٣٥) عن أَبى هُريرةَ رضى الله عنهُ قال قال رسولُ الله ﷺ لا صلاةَ

الشيخان وغيرهما ، ولما رواه الطبرانى فى كبيره بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجرفتزوجها فكنا نسميه مهاجر أمقيس » وقوله « فهجرته إلى ما هاجر إليه » جواب لقوله من « تخريجه » أخرجه البخارى فى صحيحه من عدة طرق مع اختلاف فى اللفظ ، وذكره فى سبعة مواضع وأخرجهمسلم أيضاً فى آخر كتاب الجهاد بلفظ « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى » الحديث ، وأخرجه أبو داود فى الطلاق والترمذى فى الحدود والنسائى فى أربعة مواضع من سننه وابن ماجه فى الزهد والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى الإمام مالك رحمه الله ، ووهم من قال ان مالكا خرجه فى موطئه ورواه عنه الشافعى والله أعلم ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد فى مسند عمر رضى الله عنه ، وقد اخترت له هذا الباب لكونه أول عبادة ذكرت فى الكتاب تحتاج إلى نية ، وافردت له كتابا مستقلا فى كتابى هذا ترجمته « بكتاب النية والاخلاص فى العمل » افتتحت به قسم الترغيب «قال الحافظ أبو سعيد محمد بن على الخشاب» رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنسانا وقال أبو اسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد (قال الحافظ) تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا ، ثم رأيت فى المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ماعندى فزادت على ثلاثمائة ، وقال البزار والخطابى وأبو على بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم إنه لا يصح عن النبى ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب ، ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال غريب جداً ، وذكر ابن منده فى مستخرجه أنه رواه عن النبى ﷺ أكثر من عشرين نفساً (قال الحافظ) وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل ابن الحسين فى النكت التى جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها فى مطلق النية لا بهذا اللفظ (ف) (وهذا الحديث) قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل أنه ثلث العلم ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين ، نقله الشوكانى ، والحديث يدل على اشتراط النية فى أعمال الطاعات وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، وفى الحديث فوائد مبسوطة فى المطولات لا يحتملها هذا المختصر والله أعلم

(٢٣٥) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد

لمنْ لا وُضوءَ له ولا وضوءَ لمنْ لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ

(٢٣٦) عن أبى سعيد الخُدرىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه وآله وسلم لا وُضوءَ لمنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه

(٢٣٧) عن رَباحِ[1] بن عبد الرَّحمنِ بن حُوَيْطِبٍ قال حدثتنى جدتى[2] أنها سمعت أباها يقول سمعت رسولُ الله ﷺ يقولُ لا صلاةَ لمنْ لا وضوءَ له

ثنا محمد بن موسى يعنى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » « تخريجه » (د . جه . قط . هق . ك . مذ) فى العلل وفيه مقال

(٢٣٦) عن أبى سعيد الخدرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال حدثنى كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده « يعنى أبا سعيد » (الحديث) « تخريجه » (جه . بز . قط . هق . ك) والدارمى وابن عدى وابن السكن والترمذى فى العلل وكلها لا تخلو من مقال ، « قال فى المنتقى » سئل اسحق بن راهويه أى حديث أصح فى التسمية فذكر حديث أبى سعيد اهـ

(٢٣٧) عن رباح بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم يعنى ابن خارجة ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن أبى ثفال المرى أنه قال سمعت رباح ابن عبد الرحمن الخ « غريبه » (١) رباح بفتح الراء والموحـــدة قال الترمذى رباح ابن عبدالرحمن هو أبو بكر بن حويطب ، ومنهم من روى هذا الحديث فقال عن أبى بكر ابن حويطب فنسبه إلى جده (٢) هى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال الحافظ فى التقريب لم تسم فى الكتابين يعنى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وسماها البيهقى ويقال أن لها صحبة اهـ وقوله « أنها سمعت أباها » هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة المبشرين بالجنة « تخريجه » (مذ . بز . جه . قط ك) والعقيلى وأعل بالاختلاف والارسال (قال الترمذى) وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وسهل ابن سعد وأنس ، وقال أحمد لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، وقال محمد بن اسماعيل « يعنى البخارى » أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن (يعنى حديث الباب) اهـ (قلت) وفى الباب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء)

ولا وضوءَ لمنْ لم يَذْ كُرِ اسْمَ اللهِ عليه ولا يُؤمِنُ باللهِ من لا يؤمنُ بى ولا يؤمن بى من لا يُحِبُّ الأنصارَ

(٧) باب فى استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

(٢٣٨) عن عبد خَيْر « يصفُ وضوء عليٍّ رضى الله عنه » قال ثم أخذ بيده اليُمْنَى الإناءَ فأَفرَغَ على يدهِ اليُسْرَى ثم غسلَ كفَّيْهِ ثم أخذَ بيده اليُمْنَى الإناءَ فأَفْرَغَ على يده اليُسْرَى ثم غسلَ كفَّيْهِ ، فعلهُ ثلاث مِرَارٍ ، قال عَبْدُ خَيْرٍ كلُّ ذلك لا يدخلُ يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات « الحديث » (وفى آخره قال يعنى عليًّا) هذا طُهور نبيِّ الله ﷺ

(٢٣٩) عن ابن أبى أَوْس عن جدِّهِ أَوْسٍ رضى الله عنه[1] قال رأيت

قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن ، قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى ﷺ قال ، وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح « قال الشوكانى رحمه الله » والأحاديث تدل على وجوب التسمية فى الوضوء لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزىء ولا يقبل ولا يعتد به وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها واجزاؤها عليه واجب (وقد ذهب) إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هى فرض مطلقاً أو على الذاكر فالعترة على الذاكر « قلت وكذا الحنابلة » قال والظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولى الهادى إلى أنها سنة اهـ باختصار

(٢٣٨) عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى الفصل الثانى من الباب الخامس فى صفة وضوء النبى ﷺ فارجع اليه ان شئت.

(٢٣٩) عن ابن أبى أوس الخ « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن أبى أوس عن جده أوس « الحديث »

« غريبه » (١) يعنى ابن حذيفة الثقفى رضى الله عنه صحابى توفى سنة ٥٩ قاله الحافظ (ص).

رسول الله ﷺ توضأ واستوكف ثلاثاً أى غسل كفيه (زاد فى رواية من طريق آخر)[(١)] يعنى غسل يديه ثلاثاً فقلت لشعبة أدخلهما فى الإناء أو غسلهما خارجاً قال لا أدرى

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من الليل[(٢)] فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لايدري أين باتت يده ، قال وقال وكيع عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة يرفعه ثلاثاً (حدثنا) عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال حتى يغسلها مرة أو مرتين[(٣)]

---

(١) « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة بن الحجاج عن النعمان بن سالم عن ابن أبى أوس عن جده أوس قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ واستوكف ثلاثا « الحديث » « تخريجه » الحديث إسناده جيد وقال الشوكانى رجاله عند النسائى ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق اهـ (قلت) هذا الحديث معناه فى الصحيحين وفى المسند أيضا من حديث عثمان بلفظ (فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما) وتقدم فى الفصل الأول من الباب الخامس فى صفة وضوء النبى ﷺ وثبت نحوه أيضا من حديث على وعبد الله بن زيد رضى الله عنهما عند أصحاب السنن وتقدم أيضا فى المسند فى الباب المذكور

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية الخ « غريبه » (٢) عند الشيخين والامام الشافعى فى مسنده من نومه بدل من الليل (وأخذ) بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه الإمام أحمد وداود بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون بالليل وتؤيده هذه الرواية (إذا استيقظ أحدكم من الليل) وقد جاء هذا اللفظ فى رواية الترمذى وابن ماجه ، وأخرجها أيضا أبو داود وساق مسلم اسنادها لكن التعليل بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة (٣) (قوله مرة أو مرتين) لم أقف على هذا اللفظ لغير

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيانُ عن الزهرىّ عن أبى سلمة عن أبى هريرة روايةً ، إذا اسْتَيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسْ يده[1] فى إنائه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أينَ باتت يدهُ

(٨) باب فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار

(٢٤١) عن أبى غطفانَ قال دخلتُ على ابن عباس رضى الله عنهما فوجدتهُ يتوضأُ فتمضمضَ وَاسْتَنشقَ ثم قال قال رسول الله ﷺ اسْتَنْثِرُوا ثِنْتَيْنِ (وفى رواية مرتين بالغَتَيْنِ أو ثلاثاً

الامام أحمد (١) فى رواية للبخارى فى وضوئه ، وفى رواية ابن خزيمة فى انائه أو وضوئه والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به ، وخرج بذكر الاناء والحياض التى لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله أعلم (٢) قال الإمام الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله فى معنى قوله « فانه لايدرى أين باتت يده » إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك قاله النووى (م) « تخريجه » (ق . فع . والأربعة) وغيرهم إلا أن البخارى لم يذكر العدد « الأحكام » الحديث برواياته يدل على المنع من إدخال اليد فى إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها « قال النووى » وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، قال ثم إن مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها سواء أقام من نوم الليل أم النهار أم شك فى نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهرى اهـ باختصار (م)

(٢٤١) عن أبى غطفان « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبى غطفان إلخ « تخريجه » (دجه . هق . ك) وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن القطان .

(٢٤٢) ز عن عبدِ خَيْرٍ قال صلينا الغداةَ فأتيناهُ « يعني عليًّا رضي الله عنه » فجلسنا إليه فدعا بوَضوءٍ فأُتِيَ بركوةٍ فيها ماءٌ وطَسْتٍ قال فأفرغَ الركوةَ على يده اليُمْنى فغسلَ يديه ثلاثًا وتمضمضَ ثلاثًا واستنثرَ ثلاثًا بكفٍّ كفٍّ (وفي روايةٍ فتمضمض ثلاثًا واستنشقَ ثلاثًا من كفٍّ واحدٍ) ثم غسلَ وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم وضع يده في الركوةِ فمسحَ بها رأسه بكفيه جميعًا مرةً واحدةً ثم غسلَ رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال هذا وُضوءُ نبيكم ﷺ فاعلموهُ

(٢٤٣) عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ رضي الله عنها « تصف وضوء النبيِّ ﷺ » قالت ومضمضَ واستنشق مرةً مرةً

(٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا استنشقَ أدخلَ الماءَ مِنْخَرِيه

---

(٢٤٢) ز عن عبد خير « سنده » حدثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر الوركاني أنبأنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير الخ « تخريجه » أخرجه أصحاب السنن وعند الشيخين نحوه والإمام أحمد أيضا من حديث عبد الله بن زيد

(٢٤٣) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في الفصل الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ وكررته هنا للاستدلال به على جواز الاقتصار على مرة واحدة في كل من المضمضة والاستنشاق ، ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز وإن كان الأفضل التثليث كما ثبت في الروايات الأخرى ، وتقدم الكلام على سند حديث الباب وتخريجه

(٢٤٤) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد ثنا عبدالله بن مبارك انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة (الحديث) « تخريجه » الحديث اسناده جيد ، ولم أقف عليه في غير الكتاب

(٢٤٥) وعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءًا ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ (١) وَقَالَ مَرَّةً لِيَنْثِرْ

(٢٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ (٢) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ

(٢٤٧) عَنْ لَقِيطِ (٣) بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ (٤) وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ

---

(٢٤٥) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قوله ثم ليستنثر وقال مرة لينثر بكسر الثاء المثلثة فيهما قال أهل اللغة يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف كله لان فاعله يمسك طرف انفه بيده اليسرى وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرها)

(٢٤٦) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) عند البخاري في بدء الخلق بلفظ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه» اهـ ﴿قلت﴾ الخياشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل هو عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، قيل والحكمة في الاستنثار أنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط العبد وطرد الشيطان عنه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها)

(٢٤٧) عن لقيط بن صبرة الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الباب السابع من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه، وصبرة بفتح أوله وكسر ثانيه أيضاً صحابي مشهور وكان وافد بني المنتفق، ويقال أن صبرة جده، واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان قاله الحافظ (تق) (٤) الاسباغ هو استكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءا يصح عند الجميع. والتخليل هو تفريق شعر اللحية أوصابع

فَأَبْلِغْ (١) إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ فصل فى جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفى حكم الترتيب فى الوضوء ﴾

(٢٤٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا

اليدين والرجلين فى الوضوء والغسل ليصلها الماء، وأصله إدخال الشيء فى خلال الشيء أى وسطه (١) المبالغة فى الاستنشاق هى الحرص على جذب الماء بنفَسه ليصل إلى أقصى الأنف وقوله «الا أن تكون صائما» يعنى فلا تبالغ فى الاستنشاق خوفا من تسرّب الماء الى الحلق، فالسنة للصائم عدم المبالغة ﴿تخريجه﴾ (الأربعة خز . ك) وصححاه وصححه الترمذى أيضا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى الوضوء، وفيها استحباب الجمع بينها بكف واحد والمبالغة فيها والتثليث ويجوز الفصل والاقتصار على مرة واحدة لوروده (قال النووى) رحمه الله واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب «أحدها» مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل، وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث ابن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد «والمذهب الثانى» أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحق ابن راهويه ورواية عن عطاء «والمذهب الثالث» أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى «والمذهب الرابع» أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيدة وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم اهـ (م)

(٢٤٨) عن المقدام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندى قال أتى الخ ﴿تخريجه﴾ (د . ص . والطحاوى . جه . مختصراً) واسناده لصالح

(٢٤٩) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْمَاءَ فِي هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيُمَضْمِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا «الْحَدِيث»

(٢٥٠) عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهَا) ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ «الْحَدِيث»

---

(٢٤٩) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى باب صفة وضوء رسول الله ﷺ

(٢٥٠) عن حمران بن ابان الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده فى الباب الخامس فى صفة وضوء رسول الله ﷺ ﴿الاحكام﴾ استدل بحديث المقدام والحديثين بعده القائلون بعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهم ابن مسعود رضى الله عنه من الصحابة ومكحول من التابعين والأئمة أبو حنيفة ومالك وغيرهم قالوا ولا ينتهض الترتيب بثم فى حديث حمران ونحوه كحديث عمرو بن عبسة المتقدم فى الباب الاول من أبواب الوضوء على الوجوب لانه من لفظ الراوى، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب (وخالفهم) الامامان الشافعي وأحمد وآخرون فقالوا بوجوب الترتيب، قال النووى رحمه الله مؤيداً لما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه أنهم «يعنى المخالفين للشافعي» يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة وقد ذكر الفاضل الشلبي فى صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد، وقد ذكره أيضا فى حواشي المطول اه (م) (قال الشوكانى) ومما يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب حديث جابر عند النسائى فى صفة حج النبي ﷺ قال قال ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر لانه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور كما تقرر فى الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اه

(٩) باب فى غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد المأقين

(٢٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ (١) لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ

(٢٥٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضْمَضَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ

(٢٥٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ (٢) مِنَ

---

(٢٥١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى عمر بن أبى وهب النصرى قال حدثنى موسى بن طلحة بن عبيدالله ابن كريز الخزاعي عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم أن التخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين فى الوضوء وأصله إدخال الشيء فى خلال الشيء وهو وسطه ﴿تخريجه﴾ (ك) عن عائشة ولم يتعقبه الذهبي وحسنه الحافظ وأخرجه أيضاً (مذ. ك) عن عثمان و (مذ. ك) عن عمار بن ياسر و (ك) عن بلال و (جه. ك) عن أنس و (طب) عن أبى أمامة وأبى الدرداء وأم سلمة و (طس) عن ابن عمر

(٢٥٢) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا واصل عن أبى سورة عن أبى أيوب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه والعقيلى والترمذى) فى العلل وفيه أبو سورة لا يعرف، وفى الباب عند الترمذى قال حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، قال أبو عيسى «يعنى الترمذى» هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل «يعنى البخارى» أصح شيء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان اهـ

(٢٥٣) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر يعنى ابن حوشب عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تثنية ماق، ومؤق العين مؤخرها وماقها مقدمها، قال الخطابي من العرب من يقول مأق ومؤق بضمهما وبعضهم يقول مأقٍ ومؤقٍ بكسرهما وبعضهم ماق

الْعَيْنِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقُولُ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

(١٠) باب فى غسل اليدين الى المرفقين وتطويل الغرة وتخليل الاصابع والدلك

(٢٥٤) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ (١)

بغير همز كقاض، والأفصح الأكثر المأق بالهمز والياء، والمؤق بالهمز والضم، وجمع المؤق آماق وأماق وجمع المأق مآقى (نه) وقال فى القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها، وقال الأزهرى أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذى يلى الأنف اه ﴿تخريجه﴾ (جه) من حديث أبى امامة أيضا بلفظ أن رسول الله ﷺ قال الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقين وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا، وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى امامة واسناده حسن وسميع ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا أدرى من هو والظاهر أنه اعتمد فى توثيقه على غيره ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الوجه وهو فرض بنص القرآن ولم يختلف فى ذلك أحد «وتدل أيضا» على مشروعية تخليل اللحية وتعاهد المأقين (قال الشوكانى) وقد اختلف الناس فى تخليل اللحية، فذهب إلى وجوبه فى الوضوء والغسل أبو ثور والظاهرية وجماعة، وذهب مالك والشافعى والثورى والاوزاعى الى أنه ليس بواجب فى الوضوء، قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا فى غسل الجنابة، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والاوزاعى والليث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس اه

(٢٥٤) عن ابى زرعة الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب النهى عن التصوير ووعيد فاعله من كتاب اللباس والزينة ﴿غريبه﴾ (١) أى منتهى الحلية كما فى رواية عند البخارى كأنه يشير الى ما فى الحديث الآتى من فضل الغرة والتحجيل فى الوضوء ويؤيده حديثه الآتى بعد حديثين «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٢٥٥) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ (١) أَنَّهُ رَقِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ (٢) الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ نُعَيْمٌ لَا أَدْرِي قَوْلَهُ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرَكَ مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ (٣) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

(٢٥٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُمِرُّ الْوَضُوءَ (٤) إِلَى إِبْطِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَـٰذَا الْوُضُوءُ قَالَ يَا بَنِي

---

(٢٥٥) عن نعيم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا فليح ابن سليمان عن نعيم بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) المجمر بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية، ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أى يبخره، والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم (نووى) (م) (٢) قال أهل اللغة الغرة بياض فى جبهة الفرس، والتحجيل بياض فى يدها ورجلها قال العلماء سمى النور الذى يكون على مواضع الوضـوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس، والغرة غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذى يجب غسله، والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ﴿تخريجه﴾ (م) وليس فيه قول نعيم لا أدرى الخ الحديث

(٢٥٦) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٣) البلق محركة سواد وبياض كالبلقة بالضم وارتفاع التحجيل الى الفخذين وقد بلق كفرح وكرم بلقا وأبلق فهو أبلق وهى بلقاء قاله فى القاموس ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى هريرة وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما

(٢٥٧) عن أبى حازم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال ثنا خلف يعنى ابن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الواو

فَرُّوخَ (١) أَنْتُم هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ (٢) مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ

(٢٥٨) عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ

(٢٥٩) عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قِيلَ وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قَالَ فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ

(٢٦٠) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

أي ماء الوضوء (١) فروخ كتنور أخو اسماعيل واسحق ، ابو العجم الذين فى وسط البلاد (قاموس) وكان ابو هريرة رضى الله عنه يعلم أن الراوى من العجم فنسبه الى جدهم (٢) المراد بالحلية هنا التحجيل ﴿تخريجه﴾ (م)

(٢٥٨) عن عاصم بن لقيط ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبى هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط الخ ﴿تخريجه﴾ (الاربعة والدارمى) وصححه الترمذى والبغوى وقال النووى حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة (ج)

(٢٥٩) عن أبى سورة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن واصل الرقاشى عن ابى سورة الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير قال وله أى للطبرانى فى الكبير أيضا عن أبى أيوب وحده قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال حبذا المتخللون من أمتى قالوا وما المتخللون يارسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون، من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام فمن الطعام ، انه ليس شيء أشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلى ، وفى اسنادهما واصل الرقاشى وهو ضعيف اهـ

(٢٦٠) عن حبيب بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الخ ﴿تخريجه﴾ (عل حب) وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه بسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد (أن النبى ﷺ أتى بثلثى مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه) وحبيب وثقه النسائى وغيره وقال أبو هاشم هو صالح ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب مشروعية غسل اليدين

زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هٰكَذَا يَدْلُكُ

(١١) باب فى مسح الرأس والأذنين والصدغين

(٢٦١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ

الى المرفقين وهو فرض بلا خلاف ، وفيها استحباب مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل بقدر الاستطاعة وبه قالت الشافعية ، وفيها أيضا مشروعية تخليل اصابع اليدين والرجلين وهو سنة عند الجمهور ان لم يتوقف عليه وصول الماء الى خلالها فان توقف عليه كان فرضا وقالت المالكية بوجوب تخليل اصابع اليدين وان وصل الماء بدون التخليل ، وفيها ايضا مشروعية الدلك وهو امرار اليد على العضو بعد تعميمه بالماء وهو سنة عند الجمهور وقالت المالكية بوجوبه (قال الشوكانى رحمه الله) وقد صرحت الأحاديث بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم امكان وصول الماء لا دليل عليه اهـ

(٢٦١) عن عروة بن قبيصة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد ابن هرون أنبأنا الجريرى عن عروة بن قبيصة الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه فى غير المسند عن عثمان وفيه مجهولان وله شواهد تعضده عن ثمانية من الصحابة ، الاول عن عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه ، والثانى حديث ابن عباس أخرجه البزار ، والثالث حديث أبى هريرة أخرجه ابن ماجه أيضا ، والرابع حديث ابى موسى ، والخامس حديث ابن عمر ، والسادس حديث عائشة ، والسابع حديث أنس أخرجها الدارقطنى ، والثامن حديث أبى أمامة أخرجه أبو داود والامام أحمد والترمذى ، وكلها لا تخلو من علة ؛ قال الترمذى عقب حديث أبى أمامة هـذا حديث ليس اسناده بذاك القائم أى ليس بالقوى ، وقال ابن دقيق العيد فى الامام هذا الحديث معلول بوجهين ، أحدها الكلام فى شهر بن حوشب ، والثانى الشك فى رفعه ولكن شهرا وثقه أحمد ويحيى والعجلى ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة (يعنى الراوى عن شهر) وأخرج له البخارى وهو وان كان لينا فقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس

تخريجت لـكم وضوء رسول الله ﷺ «وتقدم في باب غسل الوجه من حديث أبي أمامة قال وكان النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول الأذنان من الرأس»

(٢٦٢) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، يَا هَؤُلَاءِ أَكَذَاكَ؟ قَالُوا نَعَمْ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَهُ

(٢٦٣) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ مَسَحَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ (١) وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

به وقال ابن معين ليس بالقوى فالحديث عندنا حسن والله أعلم اهـ كلام ابن دقيق ﴿قلت﴾ وحديث أبي امامة المشار اليه تقدم بتمامه وسنده فى باب غسل الوجه وقد أتينا بطرف منه يناسب الباب، عقب حديث عثمان وهو قوله «الاذنان من الرأس»

(٢٦٢) عن بسر بن سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن الأشجعى ثنا أبي عن سفيان عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ (د. قط. هق. بز. خز وغيرهم) وكلها لا تخلو من مقال وقال البيهقى عقب هذا الحديث روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض أصحابنا يحتج بها اهـ وقال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره اهـ

(٢٦٣) عن زر بن حبيش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا ربيعة بن عتبة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى كاد يقطر الماء كما فى حديث معاوية الآتى، وفيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر الماء ﴿تخريجه﴾ (هق. د) قال الحافظ فى التلخيص والحديث أعله أبو زرعة انما يروى عن المنهال عن أبى حية عن على اهـ وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة والله أعلم

(٢٦٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أَبِي ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ أَنْقَاهُمَا.

(٢٦٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ « يَصِفُ وُضُوءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » قَالَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ « عَلِيٌّ » هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

---

(٢٦٤) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (م . والدارمى ، د . ومذ) وقال حسن صحيح

(٢٦٥) وعنه أيضاً الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى صفة وضوء رسول الله ﷺ اخرجه (لك . ق . والأربعة) وغيرهم مطولا ومختصراً

(٢٦٦) عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث ذكر بتمامه وسنده فى الباب الثامن فى المضمضة والاستنشاق فارجع اليه

(٢٦٧) عَنْ طَلْحَةَ (١) الأَيَامِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ (٢) وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ ، قَالَ الْقَذَالُ السَّالِفَةُ الْعُنُقِ

(٢٦٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

(٢٦٩) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ « بْنِ أَبِي سُفْيَانَ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

---

(٢٦٧) عن طلحة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبى قال ثنا ليث عن طلحة عن ابيه عن جده أنه رأى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو طلحة بن مصرف بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدداً وجده هو عمرو بن كعب او كعب بن عمرو على اختلاف الروايات (٢) القذال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب هو مؤخر الرأس وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلمة وفسره بعض الرواة بأنه أول القفا ، والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا فى المصباح ؛ وفى المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (والحاصل) أن القذال هو مؤخر الرأس، واول القفا هو مؤخر الرأس أيضا ، لأن القفا بغير اضافة لفظ أول اليه هو مؤخر العنق ، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس ، والمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطحاوى وابن سعد والطبرانى وفيه مقال من جهة جهالة والد طلحة والخلاف فى صحبة جده ؛ وفى اسناده أيضا ليث بن ابى سليم وهو ضعيف قال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووى فى تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه (وأخرج الحديث ايضا) ابو داود وذكر له علة اخرى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده

(٢٦٨) عن المقدام الخ الحديث تقدم فى الباب الثامن فى المضمضة والاستنشاق وتقدم الكلام عليه وافيا وإنما كررته هنا لقوله ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما

(٢٦٩) عن أبى الأزهر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن

أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغَرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ

(٢٧٠) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، قَالَ سُفْيَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مُنْذُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

(٢٧١) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا «قَالَتْ» فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِي الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ (١) وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (وَعَنْهَا مِنْ

بخر ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر الخ ﴿تخريجه﴾ (د. والطحاوى) ورجاله كلهم ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٢٧٠) **حدثنا** عبدالله الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال هو فى الصحيح خلا قوله مسح برأسه مرتين رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٢٧١) عن الربيع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ الخ ﴿غريبه﴾ (١) تثنية صدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ)

(٢٧٢)(وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) قَالَتْ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ الَى نَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٢)أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ

بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (١) وعنها من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق. ومد) وقال حديث حسن ﴿قلت﴾ وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال لكن وثقه الامام أحمد والنسائى، والحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضا والله أعلم

(٢٧٢) «وعنها أيضا فى رواية أخرى» هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى صفة وضوء النبي ﷺ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها الخ ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد علمت ما فيه من الكلام ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية مسح الرأس كله بكفيه جميعا لنهاية الشعر من كل جهة بماء غير فضل يده حتى يكاد يقطر «وفيها» أيضا استحباب البداءة بمقدم الرأس، وفى رواية أنه ﷺ بدء بمؤخره والأول أصح «وفيها» أن الصدغين من الرأس يمسحان معه، والأذنين كذلك من الرأس يمسحان معه ظاهراً وباطنا، وفيها أن مسح الرأس والاذنين مرة واحدة، وفى رواية مرتين والاولى أصح (قال النووى) رحمه الله وقد اتفق العلماء على استحباب مسح الرأس كله وعلل ذلك بأنه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره، وقد ذهب الى وجوبه أكثر العترة ومالك

(١٣) باب فى المسح على العمامة والخمار والتساخين

(٢٧٣) عَنْ ثَوْبَانَ «مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) وَالتَّسَاخِينِ

(٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ (٢) ثُمَّ الْعِمَامَةِ

(٢٧٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ

والمزنى والجبائى وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية، وقال الشافعى يجزىء مسح بعض الرأس ولم يحده بحد، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وهو قول الطبرى، وقال أبو حنيفة الواجب الربع، وقال الثورى والاوزاعى والليث يجزىء مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن على والناصر والباقر والصادق اهـ من النيل

(٢٧٣) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى العمائم فسرها بذلك أبو عبيد وسميت عصائب لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة (والتساخين) بفتح المثناة الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هى الخفاف قال ابن رسلان ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوها ولا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها تسخان وتسخين، هكذا فى كتب اللغة والغريب ﴿تخريجه﴾ (ك. د) وسكت عنه المنذرى وأبو داود فهو صالح للاحتجاج به

(٢٧٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث يعنى ابن سعد عن معاوية عن عتبة أبى أمية الدمشقى عن أبى سلام الأسود عن ثوبان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الخاء المعجمة النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره، كذا فى القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووى فى شرح مسلم قال لانها تخمر الرأس أى تغطيه ﴿تخريجه﴾ (ك. د) وله شاهد عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين، وعند الترمذى وصححه عن المغيرة أيضا قال توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة

(٢٧٥) عن عمرو بن أمية الضمرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى

ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٢٧٦) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَقَالَ سَلْمَانُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ

(٢٧٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ تَبَرَّزَ ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَرَةٍ «أَيْ إِدَاوَةٍ» فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَرَةٍ بِالْإِدَاوَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير اليمانى عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . جه)

(٢٧٦) عن أبى مسلم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا داود يعنى ابن أبى الفرات ثنا محمد بن زيد عن أبى شريح عن أبى مسلم الخ ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . فى العلل) وفى اسناده أبو شريح قال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل «يعنى البخارى» عنه ما اسمه فقال لا أدرى لا أعرف اسمه ، وفى اسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد ابن صوحان وهو مجهول قال الترمذى لا أعرف اسمه ، ولا أعرف له غير هذا الحديث اهـ شوكانى ﴿قلت﴾ أما أبو شريح فقد قال فيه الحافظ فى التقريب أبو شريح عن أبى مسلم العبدى مقبول من السادسة ، وأما أبو مسلم فقد قال فيه الحافظ فى التقريب أيضا أبو مسلم العبدى مولى زيد بن صوحان مقبول من الثالثة اهـ

(٢٧٧) عن بلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرنى أبو بكر بن حفص بن عمر أخبرنى أبو عبد الرحمن عن أبى عبد الله أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا كيف مسح النبى ﷺ على الخفين الخ (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان

ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ (١) وَالْخِمَارِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٢٧٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «يَصِفُ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ «الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ»

ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى ادريس عن بلال قال رأيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) هما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والازهرى ، وهو مقطوع الساقين قاله فى الضياء ، وقال الجوهرى الموق الذى يلبس فوق الخف قيل وهو عربى وقيل فارسى معرب اه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد انا محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث عن نعيم بن خمار عن بلال أن رسول الله ﷺ قال امسحوا الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . والاربعة)

(٢٧٨) عن المغيرة بن شعبة الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن النبى ﷺ مسح على رأسه فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت (قال النووى) رحمه الله فى شرح مسلم عند قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الأصل والبدل فى عضو واحد لايجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى «وأما التتميم» بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولافرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى ، «وذهب» أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار «أى على مسح العمامة» ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم اه ﴿قلت﴾ الظاهر ماذهب اليه الامام أحمد ومن وافقه لأعمال أحاديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٣) باب فى غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول

(الفصل الأول فى صفة غسل الرجلين)

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن عبدِ الله بن زيدِ بن عاصم رضى الله عنه وقد وصفَ لهم وضوءَ رسول الله ﷺ ثم غسلَ رِجْلَيْهِ إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ (وفى رواية ثم غسلَ رجليهِ حتى أَنْقاهُمَا)

(٢٨٠) عن يزيد بن أبى مالك وأبى الأَزْهَرِ أن معاويةَ رضى الله عنه أَرَاهُمْ وضوءَ رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد[1].

(الفصل الثانى فى إسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار)

(٢٨١) عن سالمٍ سَبَلَانَ قال خرجنا مع عائشة رضى الله عنها إلى مكة قال وكانت تخرجُ بأبى يحيىٰ التَّيْمِىِّ يصلى بها فأدركنا عبد الرحمن بن أبى بكر الصديقِ فأساء عبد الرحمن الوضوء فقالت عائشةُ يا عبدَ الرحمن أَسْبِغ

---

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيى ألخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وتخريجه فى الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء وهو حديث صحيح.

(٢٨٠) عن يزيد بن أبى مالك «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال ثنا الوليد يعنى ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعنى ابن أبى مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد «غريبه» (١) أى حتى أنقاهما من الوسخ وقد صرح بذلك فى الحديث السابق فقال ثم غسل رجليه حتى أنقاها، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث وإلا فالإقتصار على الثلاث أفضل، وهو السنة «تخريجه» أخرجه أبو داود والطحاوى وإسناده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

(٢٨١) عن سالم سبلان «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين قال

الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ[1] للأعقابِ يومَ القيامةِ من النار (ومن طريق آخر)[2] عن أبي سلمة قال توضأ عبد الرحمن عند عائشة رضي الله عنها فقالت يا عبد الرحمن أَسْبِغِ الوضوءَ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ للعَرَاقيبِ من النار[3].

(٢٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضَّؤُونَ فلم يَمسَّ أعقابَهُمُ الماء، فقال وَيْلٌ للأعقابِ (وفي روايةٍ للعَرَاقيبِ) من النَّارِ.

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تلوحُ[4] فقال وَيْلٌ للأعقابِ

أنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان ألخ «غريبه» (١) أى هلكة وخيبة قاله النووي رحمه الله، وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «ويل واد في جهنم» قال وجاز الإبتداء بالنكرة لأنه دعاء. اهـ والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله، زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار لما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار (٢) ومن طريق آخر «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة ألخ «غريبه». (٣) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو القصبة التي فوق العقب «تخريجه» (م. هق. وغيرهما) ورواية العراقيب عند مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢٨٢) عن جابر عبد الله «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» «تخريجه» أخرجه أيضاً (جه) ورجاله ثقات.

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمرو «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ألخ «غريبه». (٤) أى تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم

من النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوضوء .

(٢٨٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ نحوهُ .

(٢٨٥) عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ رضى الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النَّارِ .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خُثَيْمٍ الهلالىّ قال حدثتنى جدتى رُبَيِّعَةُ بنتُ عياضٍ الكلابيَّةُ عن جدّها عبيدة بن عمرو الكلابىّ رضى الله عنه قال

يصبه الماء ، وفى رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء « تخريجه » (م . نس . جه . والدارمى) واتفق البخارى ومسلم على إخراجه عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

(٢٨٤) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن شعيب عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ألخ « تخريجه » (م . وغيره) .

(٢٨٥) عن عبد الله بن جزء « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول سمعت ألخ « تخريجه » (طب . خز) ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق آخر عن عبد الله بن جزء موقوفا عليه بإسناد ليس فيه ابن لهيعة ، وأحاديث الباب تعضده .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خثيم « سنده » حدثنا عبد الله قال حدثنى اسماعيل بن ابراهيم أبو معمر الهذلى ثنا سعيد بن خثيم ألخ « تخريجه » أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات « قلت » هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، فقول الهيثمى رحمه الله رواه أحمد أما سهو أو سبق قلم ، والله أعلم . « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور « قال النووى رحمه الله » اختلف الناس فى ذلك على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع « وقال الحافظ » فى الفتح لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، وقال عبد الرحمن ابن أبى ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور ، وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ ، وقالت الأمامية والواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير

رأيتُ النبي ﷺ وهو يتوضأ فأسبغَ الطهورَ ، وكانت هى إذا توضأت أسبغت الطهور حتى ترفعَ الخمارَ فتمسحُ رأسها .

(الفصل الثالث فى تخليل أصابع الرجلين)

(٢٨٧) عن المُسْتَوْرِدِ بن شدَّادٍ رضى الله عنه صاحبِ رسول الله ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خَلَّلَ أصابعَ رجليهِ بخنصَرِهِ .

(٢٨٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سأل رجلٌ النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة فقال له رسول الله ﷺ خَلِّلْ أصابعَ يديكَ وَرِجْلَيْكَ

الطبرى والجبائى والحسن البصرى أنه مخير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح . اهـ «قلت» وحجة الجمهور مداومته ﷺ على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده من مسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » وأمره بالغسل كما ثبت فى حديث جابر عند الدارقطنى بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه « قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه غسلا » وتقدم هذا الحديث فى الباب الخامس فى صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وقوله ﷺ للإعرابى توضأ كما أمرك الله ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين ، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة والله أعلم ، وفى أحاديث الباب أيضاً الحث على إسباغ الوضوء وعدم التهاون فى شىء من واجباته وتوعد من تهاون فى شىء من ذلك بالنار ، نعوذ بالله منها ونسأله الهداية والتوفيق .

(٢٨٧) عن المستورد بن شداد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود قال انا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد « الحديث » « تخريجه » (الأربعة) وفى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقى والدولابى والدار قطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

(٢٨٨) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوءمة قال سمعت ابن عباس يقول سأل رجل النبي ﷺ « الحديث » « تخريجه » (جه . مذ . ك)

يعنى إسباغ الوضوء ، وكان فيما قال له إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن (وفى رواية حتى تطمئنا) وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض .

(١٤) باب فى اللمعة والموالاة والحث على إحسان الوضوء

(٢٨٩) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخبره أنه رأى رجلاً توضأ فترك موضع[1] ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى .

وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف ، لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اهـ شوكانى « قلت » وفى الحديثين مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء والغسل ، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك والخلاف فيه فى باب غسل اليدين إلى المرفقين فارجع إليه إن شئت .

(٢٨٩) عن أنس بن مالك « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من هارون غير مرة ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك « الحديث » « تخريجه » (د.قط.جه.خز) وقال انفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة اهـ .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله « الحديث » « غريبه » . (١) أى مثل موضع الظفر كما فسرته الرواية الأولى « تخريجه » (م) ولم يذكر فتوضأ ثم صلى .

(٢٩١) عن خالد بن مَعْدَانَ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ⁽¹⁾ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْهَا الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يُعِيدَ الوضوء.

(٢٩٢) عن أبي رَوْحٍ الكلاعيّ رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فقرأ بالرُّوم فتَرَدَّدَ في آيةٍ فلما انْصَرَفَ قال إنه يُلَبِّسُ علينا القرآنَ أن أقوامًا يصلونَ معنا لا يُحْسِنُونَ الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليُحْسِنِ الوضوء (وعنه من طريق ثان بنحوه)⁽²⁾ وفيه إنما لَبَّسَ علينا

---

(٢٩١) عن خالد بن معدان «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم ابن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان الخ «غريبه» (١) بضم فسكون أي ترك بقعة يسيرة لم يصلها الماء، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس (نه) «تخريجه» (د) وزاد والصلاة بعد قوله أن يعيد الوضوء، قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناده جيد قال جيد، قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم، قاله الحافظ في التلخيص.

(٢٩٢) عن أبي روح الكلاعي «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت شبيباً أبا روح من ذي الكلاع أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ بالروم الخ (٢) «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبا ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح الكلاعي «الحديث بنحوه» «تخريجه» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل اهـ «قلت» وللإمام أحمد طريق ثالث عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ نحوه وأبو روح اسمه شبيب بن نعيم قال الحافظ ثقة من الثالثة أخطأ من عده في الصحابة اهـ «الأحكام» الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن من ترك لمعة في عضو من أعضاء الوضوء وجب عليه غسل ما ترك فقط لا إعادة الوضوء لأنه ﷺ أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد غسل ذلك العضو، والحديث الثاني مثل الأول في الدلالة إلا أن قول عمر رضى الله عنه فيه «فرجع فتوضأ ثم صلى» يشعر بأن المراد بقوله ﷺ «ارجع فاحسن وضوءك» إعادة الوضوء

الشَّيْطَانُ القراءةَ من أجل أقوامٍ يأتونَ الصلاة بغير وضوء فإذا أتيتُمُ الصلاة فَأَحْسِنُوا الوضوءَ .

(١٥) باب فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة

(٢٩٣) عن عطاءِ بن يسارٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه توضأ فغسلَ كُلَّ عضوٍ منه غَسْلَةً واحدةً ثم ذَكرَ أن النبي ﷺ فعلهُ .

(٢٩٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

(٢٩٦) عن المُطَّلبِ بن عبد الله بن حَنْطَبٍ قال كان ابن عمر يتوضأ

من أوله ، ولا مانع من ذلك على سبيل الاستحباب ، والحديث الثالث فيه التصريح باعادة الوضوء ، وقد احتج به القائلون بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بالاعادة للوضوء كاملا للاخلال بها بترك اللمعة ، وهم الأئمة الأوزاعى ومالك وأحمد والشافعى فى قول ، واستدل بالحديث الأول والثانى القائلون بعدم وجوب الموالاة وهم العترة وأبو حنيفة والشافعى فى قول له ، وللمسألة تفصيل فى كتب الفقه ، والحديث الرابع بروايتيه يدل على طلب احسان الوضوء مطلقا ، وعلى عدم التهاون بترك شىء من واجباته والله اعلم .

(٢٩٣) عن عطاء بن يسار « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » لم أقف عليه فى غير الكتاب واسناده فى غاية الجودة ورجاله من رجال الصحيحين .

(٢٩٤) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » (خ . والأربعة) .

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، وله طريق آخر عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه توضأ عام تبوك واحدة واحدة ، وفيه رشدين بن سعد « تخريجه » (جه والترمذى) وقال ليس بشىء .

(٢٩٦) عن المطلب بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح قال ثنا الأوزاعى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب الخ « تخريجه » لم أقف

ثلاثاً يرفعهُ إلى النبي ﷺ ، وكان ابن عباس يتوضأ مرةً يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٢٩٧) عن عُمارَةَ بن عثمان بن حُنَيفٍ حدثني القَيْسِي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فبالَ فأُتِيَ بماء فهالَ على يده من الاناء فغسلها مرَّةً وعلى وجههِ مرَّةً وعلى ذراعيه مرَّةً وغسل رجليه مرَّةً بيديه كِلتيهما ، وقال في حديثه انْتَفَ إصبعهُ الإبهام .

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد الأنصاري ثم المازني رضى الله عنه أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين

(٢٩٩) عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله .

عليه ، وفي اسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب وثقه أبو زرعة والدار قطني وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولايحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ اهـ خلاصة

(٢٩٧) عن عمارة بن عثمان « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي جعفر المدني قال سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف الخ « تخريجه » لم أقف عليه وسنده جيد ؛ وأبو جعفر المدني يقال له أبو جعفر القارى أيضاً واسمه يزيد ابن القعقاع قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وكان أمام أهل المدينة في القراءة ، وقال ابن المثنى مات سنة سبع وعشرين ومائة اهـ خلاصة وقال في التهذيب ، وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث اهـ .

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني عن عبد الله بن زيد « الحديث » « تخريجه » (خ) .

(٢٩٩) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرتين مرتين « تخريجه » (د . مذ) وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا وقال أبو داود وابن المديني وأبو زرعة والإمام أحمد لا بأس به .

(٣٠٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي

(٣٠٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالُوا نَعَمْ

---

(٣٠٠) عن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه (م) وأخرجه أيضا (د. نس. جه، مذ) عن علي بهذا اللفظ وقال هو أحسن شيء فى هذا الباب

(٣٠١) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد انا حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبى أمامة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا (طب) عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثا وذراعيه ثلاثا قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى أمامة وأسناده حسن

(٣٠٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر أنا أبو اسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى نصيبان من الأجر ﴿تخريجه﴾ (حب) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح قال ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول فى هذا، وفى كل من الحديثين ماليس فى الآخر والله أعلم اهـ

(٣٠٣) عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى النضر عن أنس أن عثمان رضى الله عنه الخ، وله طريق آخر عن أبى وائل عن عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا الخ ﴿تخريجه﴾ (م)

(٣٠٤) ز عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

(٣٠٤) ز عن عبد خير ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله ثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا وكيع ثنا الحسن بن عقبة ابو كبران عن عبد خير الخ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه . ومذ) وقال حديث علي أحسن شيء فى هذا الباب وأصح

(٣٠٥) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب الخ ﴿تخريجه﴾ (نس ، جه د . خز) قال الحافظ روى من طرق صحيحة ، وصرح فى الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره ﴿الاحكام﴾ (أحاديث الباب) تدل على أن الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الواحدة تجزىء وأن الثلاث هى الكمال اهـ (م) وفى الحديث الأخير من الباب دلالة على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء فى الطهور وقد أخرج الامام أحمد أيضاً كما سيأتى فى كتاب الأذكار وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » وأن فاعله مسيء وظالم حيث اساء بترك الأولى وتعدى حد السنة وظلم أي وضع الشيء فى غير موضعه (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث ، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو ، وأما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ، ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة ، هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا ، قال وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة اهـ (م)

(١٦) باب ما يقول بعد الوضوء

(٣٠٦) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

---

(٣٠٦) عن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوما يحدث أصحابه فقال « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه ، قال عقبة بن عامر فقلت الحمد لله الذى رزقنى أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ فقال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان تجاهى جالسا أتعجب من هذا فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتى فقلت وماذاك بأبى أنت وأمى فقال عمر قال رسول الله ﷺ من توضأ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر قال ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر وزاد فيه «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» وقال فى إسناده اضطراب ولا يصح فيه شىء كبير ﴿قلت﴾ لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان ، ولفظه « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» «الحديث» ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه النسائى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة » واختلف فى وقفه ورفعه وصحح النسائى الموقوف وضعف الحازمى الرواية المرفوعة لأن الطبرانى قال فى الأوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن أبى كثير اهـ ﴿قلت﴾ ورواية الامام أحمد وأبى داود لحديث الباب فى اسنادها رجل مجهول لكن رواه الامام أحمد من طريق آخر عن عقبة أيضا كما تقدم فى الباب الثالث من أبواب الوضوء بسند جيد ليس فيه مجهول (والحديث) يدل على استحباب قول الدعاء المذكور عقب الوضوء « قال الشوكانى » ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره اهـ ﴿قلت﴾ وأما ما ذكره الشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه

لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ

اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيراً ، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار الخ فقد قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين (وقال النووي رحمه الله) في الروضة هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور ؛ وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون (وقال ابن الصلاح) لم يصح فيه حديث « وقال الحافظ في التلخيص » روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي اسحاق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ورواه المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله ،واسناده واه اهـ وقال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، ولم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله ،وقوله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، في آخره اهـ

(٣٠٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ثنا زيد العمي عن أنس بن مالك «الحديث»

﴿تخريجه﴾ (جه) قال النووي في شرح المهذب رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد ضعيف اهـ قلت يعضده الحديث السابق وقد تقدم الكلام فيه

(١٧) باب في النضح بعد الوضوء

(٣٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ (١)

(٣٠٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ. قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ

---

(٣٠٨) عن زيد بن حارثة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة الخ ﴿غريبه﴾ (١) (قال الخطابي رحمه الله) في معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اهـ وذكر النووي رحمه الله عن الجمهور أن الثاني هو المراد ههنا اهـ وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل فاذا كان في ذلك المكان بلل ذهب ذلك الوسواس اهـ ﴿قلت﴾ وما ذكره النووي وصاحب جامع الأصول هو الموافق لسياق أحاديث الباب ويؤيدهما أيضاً ما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله قال معناه اذا توضأت فرش الازار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهباً للوسواس اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه. قط) وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور

(٣٠٩) عن اسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم قال عبد الله وسمعته أنا من الهيثم بن خارجة ثنا رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجه وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون اهـ (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الترمذي، وابن عباس عند عبد الرزاق في جامعه، وجابر عند ابن ماجه؛ وكلها لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب النضح عقب الوضوء وبه قالت الشافعية والحنفية والله أعلم

(١٨) باب في الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد

(٣١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ مَازِنِ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ هُوَ، فَقَالَ حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١) طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

(٣١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (٢) قَالَ قُلْتُ (٣) وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ

---

(٣١٠) عن محمد بن يحيى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي مفروضة قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (د) واسناده جيد وصححه ابن خزيمة

(٣١١) عن عمرو بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة «يعني الذي أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد» قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز اهـ ﴿قلت﴾ الاحتمال الاول أظهر بدليل ما في الحديث السابق من أنه ﷺ أمر «بالبناء للمفعول» بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر «الحديث» (٣) القائل هو عمرو بن عامر، والمراد الصحابة رضي الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (خ. والأربعة)

(٣١٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ (١) قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ

(٣١٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا عُمَرُ ؟ قَالَ مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً

(٣١٤) وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ

---

(٣١٢) عن بريدة الاسلمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لم تكن تعتاده ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقد روى البخارى عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ، « وقوله عمداً صنعته » أى لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(٣١٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال حدثنى عبد الله بن يحيى الضبى قال حدثنى عبد الله بن أبى مليكة عن أمه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) توضأ أصله تتوضأ حذفت أحدى التاءين تخفيفا ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه (جه . د) واورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمزله بالحسن

(٣١٤) وعنها أيضا ﴿سندها﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه أكثر الناس اهـ

(٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

(١٩) باب فى جواز الوضوء فى المسجد واستحبابه لمن أراد النوم

(٣١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ

---

(٣١٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة الحداد كوفى ثقة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ «الحديث» أورده صاحب المنتقى فى كتابه وقال رواه أحمد باسناد صحيح «وقال الشوكانى» أخرج نحوه النسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا من حديثه وروى نحوه ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة اهـ ﴿الاحكام﴾ «أحاديث الباب» تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة والمداومة عليه، وعلى جواز الصلوات كلها بوضوء واحد «واختلفوا» هل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى «اذا قمتم الى الصلاة» الآية، وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل الأمر به على الندب، وقيل لا، بل لا يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، قال النووى رحمه الله حاكياً عن القاضى عياض وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم «اذا قمتم» محدثين، وهكذا نسبه الحافظ فى الفتح الى الأكثر، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة المذكور أول الباب، وحديث بريدة الذى فى الباب أيضا، ولفظه عند مسلم كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته، أى لبيان الجواز والله أعلم

(٣١٦) عن أبى العالية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن أبى خالد عن أبى العالية الخ ﴿تخريجه﴾ «الحديث» لم أقف على من خرجه وفى اسناده أبو خالد اسمه المهاجر بن مخلد وثقه ابن حبان ولينه أبو حاتم وقال ابن معين صالح كذا فى الخلاصة

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ وَهُوَ جُنُبٌ) تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْقُدُ

(٣١٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ «الْحَدِيثَ»

أبواب المسح على الخفين

(١) باب ما جاء في مشروعية ذلك

(٣١٩) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ (٢)

---

(٣١٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهلول بن حكيم القرقسائي قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (١) (وعنها من طريق آخر) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن أباسلمة حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأول بزيادة وهو جنب (ق. والأربعة) والطريق الثاني لم أقف عليه، وسنده جيد

(٣١٨) عن البراء بن عازب الخ أخرجه (ق. د. ت) وسيأتي بتمامه وسنده في باب اذكار تقال عند النوم من كتاب الأذكار وهذا طرف منه ﴿الأحكام﴾ (أحاديث الباب) تدل على جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم ويتأكد ذلك اذا كان جنباً وسيأتي الكلام على وضوء الجنب في بابه ان شاء الله تعالى

(٣١٩) عن الأعمش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء من

(٣٢٠) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَاسْأَلُوا هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَاللهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا

سورة المائدة وهى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة، الآية» وليس المراد جميع سورة المائدة فان منها ما تأخر نزوله عن اسلامه كآية «اليوم أكملت لكم دينكم» فانها نزلت فى حجة الوداع، واسلام جرير بن عبدالله كان فى رمضان سنة عشر من الهجرة؛ وآية الوضوء نزلت فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس أو أربع، والمعنى أن بعض الصحابة كان يتأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين انما كان قبل نزول آية الوضوء التى فى سورة المائدة، فلما نزلت نسخ المسح على الخفين بهذه الآية، فلما رأوا جريرا يمسح على خفيه بعد نزول الآية أنكروا عليه فعله، فأخبرهم أنه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه فأعجبهم ذلك لأن إسلامه كان بعد نزول الآية فعلموا أن الحكم لا زال باقيا ورجعوا عن فهمهم الأول، وقد روى الترمذى ما يفيد ذلك عن شهر بن حوشب (قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له فى ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أو بعد المائدة فقال ما أسلمت الا بعد المائدة) قال الترمذى وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير فى حديثه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(٣٢٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه واسناده جيد (وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم) كانوا ممن ينكرون المسح بعد نزول آية المائدة ولكنهم رجعوا عن ذلك «فقد نقل» ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن من رُوى عنه منهم انكاره فقد رُوى عنه اثباته «قال النووى» فى شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبى شيبة (قال الحافظ) فى الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين

(٣٢١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِي سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ (١) فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٣٢٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ نَعَمْ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَمَا

متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة اهـ أى المبشرين بالجنة رضوان الله عليهم أجمعين

(٣٢١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) «قوله فلا ترد عليه» وفى رواية اذا حدثك سعد بشىء عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره «فيه دلالة» على أن عمر رضى الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع، وفيه ان الصحابى قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، قاله الحافظ (ف) ﴿تخريجه﴾ (خ . خز . لك)

(٣٢٢) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) قال السندى فى تعليقه على ابن

يُوقِّتُ لِذَلِكَ وَقتاً ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ

(٣٢٣) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ

(٣٢٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٣٢٥) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ

(٣٢٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٣٢٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا (وَفِي رِوَايَةٍ

ماجه فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو فى صحيح البخارى بغير هذا السياق اه

(٣٢٣) عن بلال الخ الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه فى باب المسح على العمامة والخمار والتساخين من أبواب الوضوء

(٣٢٤) عن عمر رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا خالد عن يزيد بن أبى زياد عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخ ﴿تخريجه﴾ «الحديث» أشار اليه الترمذى والبيهقى ولم يذكراه ﴿قلت﴾ فيه يزيد بن ابى زياد متكلم فيه من جهة حفظه

(٣٢٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا وكيع عن حسن ابن صالح عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر رضى الله عنه أنا رأيت الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من خرجه ، وسنده جيد

(٣٢٦) عن عمرو بن أمية الضمرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه قال رايت الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . هق) وأخرجه أيضا الامام أحمد من أربعة طرق

(٣٢٧) عن بلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد

مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٣٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ «الْأَسْلَمِيِّ» عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ (١) فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

(٣٢٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

(٣٣٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ

أنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث عن نعيم بن همار عن بلال الخ ﴿تخريجه﴾ (م . هق . والثلاثة)

(٣٢٨) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح عن شيخ لهم يقال له حجير بن عبد الله الكندى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النجاشى الخ ﴿غريبه﴾ (١) ساذجين بفتح الدال المعجمة والجيم، قال الشيخ ولى الدين العراقى كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفا ولم يذكره أهل اللغة ولا الغريب، وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الدال وفتحها أراها غير عربية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) وقال المنذرى أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دلهم، وقال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة، وقال أبو الحسن الدار قطنى تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره فى ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه، ورواه الامام احمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة اه

(٣٢٩) عن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود الهاشمى ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى موسى بن عقبة عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) ولم يتعقبه وقال ذكر البخارى اسناده

(٣٣٠) عن على بن مدرك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن على بن مدرك الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير وزاد عن أبى أيوب أنه كان يأمر بالمسح

فَقَالَ أَمَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ

(٣٣١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ

على الخفين ويغسل رجليه فقيل له فى ذلك فقال بأس مالى ان كان لكم مهنؤه وعلى مأثمه ورجاله موثقون اه

(٣٣١) عن سليمان بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (م. هق والثلاثة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المسح على الخفين وقد تقدم فى أول الباب مانقله المنذرى عن ابن المبارك انه قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا ، وذكر الترمذى والبيهقى فى سننهما منهم جماعة ، وماروى عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة من انكار المسح فقال ابن عبد البر لايثبت ، وقال الامام احمد لايصح حديث أبي هريرة فى انكار المسح ،وهو باطل ، وقد روى الدارقطنى عن عائشة القول بالمسح ، وما أخرجه ابن أبى شيبة عن على انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع ، وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي ﷺ ،وماروى عن عائشة انها قالت «لأن أقطع رجلى أحب إلىّ من أن أمسح عليهما» ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث (وقد قال) بالمسح على الخفين الأئمة الأربعة والجمهور، قال ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره إلا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته (قال الشوكانى رحمه الله) وذهبت العترة جميعا والامامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهرى إلى انه لايجزئ المسح عن غسل الرجلين ، قال والعقبة الكؤود فى هذه المسألة نسبة القول بعدم اجزاء المسح على الخفين الى جميع العترة المطهرة كما فعله الامام المهدى فى البحر ، ولكنه يهون الخطب بان امامهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه من القائلين بالمسح على الخفين ،وأيضا هو إجماع ظنى ، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الامام يحيى بن حمزة بانها تجوز مخالفته ، وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا فى البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة اجماعهم فى جانب التعذر اه باختصار (وقال ابن المنذر) اختلف العلماء أيهما أفضل ، المسح على

رأيتك يا رسول الله صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال عمدا صنعته يا عمر

(٣) باب فى اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين

(٣٣٢) عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال وضأت النبى ﷺ فى سفر فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله ألا أنزع خفيك قال لا إنى أدخلتهما (١) وهما طاهرتان ثم لم أمش حافيا بعد، ثم صلى صلاة الصبح

(٣٣٣) وعنه أيضا أنه سافر مع رسول الله ﷺ فدخل النبى ﷺ واديا فقضى حاجته ثم خرج فأتاه فتوضأ فخلع خفيه فتوضأ فلما فرغ وجد ريحا بعد ذلك فعاد فخرج فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت يا نبى الله نسيت لم تخلع الخفين، قال كلا، بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربى عز وجل

الخفين أو نزعهما وغسل الرجلين، والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال وإحياء ماطعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ

(٣٣٢) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة ابن سليمان أبو محمد الكلابى ثنا مجالد عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) «قوله إنى أدخلتهما وهما طاهرتان» وعند أبى داود «دع الخفين فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما» ﴿تخريجه﴾ (ق) بألفاظ هذا أحدها وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وحسنه

(٣٣٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بيد ثنا بكير عن عبد الرحمن بن أبى نعيم ثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر الخ ﴿تخريجه﴾ (هق. د) ولم يتعقباه وسكت عنه المنذرى وأخرجه أيضا الحاكم وقال قد اتفق الشيخان على اخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى المسح ولم يخرجا قوله ﷺ بهذا أمرنى ربى واسناده صحيح اهـ ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٣٣٤) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضِّئْنِي فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رِجْلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا، قَالَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

(٣) باب توقيت مدة المسح

(٣٣٥) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

---

(٣٣٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابان يعنى ابن عبد الله البجلى حدثنى مولى لأبى هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب، وفى اسناده رجل لم يسم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين لتعليله عدم النزع بادخالهما طاهرتين وهو مقتض. ان ادخالهما غير طاهرتين يقتضى النزع (قال الشوكانى رحمه الله) وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك واحمد واسحق (وقال) أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته، (والجمهور) حملوا الطهارة على الشرعية، وخالفهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة (وقد استدل) باحاديث الباب على أن كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح، صرح بذلك النووى وغيره اه بتصرف

(٣٣٥) عن شريح بن هانىء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء الخ ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. جه. نس. حب والبيهقى) وقال حديث شريح بن هانىء عن على أصح ما روى فى هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله

(٣٣٦) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

(٣٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ يَأْمُرُنَا «يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ» إِذَا كُنَّا سَفْرًا (١) أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ (٢)

---

(٣٣٦) عن صفوان بن عسال ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر قال أنا زهير عن أبى روق الهمدانى أن أبا الغريف حدثهم قال قال صفوان بعثنا رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه ، وسنده جيد ، ويؤيده مابعده

(٣٣٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عاصم سمع زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى فقال ماجاء بك ؟ فقلت ابتغاء العلم ، قال فان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، قلت حكّ فى نفسى المسح على الخفين ، وقال سفيان مرة أوفى صدرى ، بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه فى ذلك شيئا ؟ قال نعم ، كان يأمرنا اذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ، قال قلت له هل سمعته يذكر الهوى ؟ قال نعم ، بينما نحن معه فى مسيره اذ ناداه اعرابى بصوت جهورى فقال يامحمد ، فقلنا ويحك اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك ، فقال والله لا أغضض من صوتى ، فقال رسول الله ﷺ هاء وأجابه على نحو من مسألته ، وقال سفيان مرة وأجابه نحوا مما تكلم به فقال أرأيت رجلا أحب قوما ولما يلحق بهم قال هو مع من أحب قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه سبعون أو أربعون عاما فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات الارض ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه ، هذا هو الحديث بطوله وقد ذكرت فى حديث الباب طرفا منه لمناسبة الترجمة ﴿ غريبه ﴾ (١) (قوله سفرا) جمع سافر كصحب وصاحب ، وقوله أو مسافرين ، الشك من الراوى ، والمسافرون جمع مسافر والسَّفْر والمسافرون بمعنى (٢) كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفى واستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن

مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

(٣٣٨) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَ لَيَالٍ (وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ) وَالْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً

(٣٣٩) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ

الا من جنابة ثم قال لكن من غائط وبول ونوم فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة انما جاءت فى هذا النوع من الاحداث دون الجنابة ، فان المسافر الماسح على خفه اذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول ماجاءنى زيد لكن عمرو وما رأيت زيداً لكن خالدا ، قاله الخطابى فى معالم السنن ﴿تخريجه﴾ (فع . والاربعة . حب قط . هق . مذ خز . وصححاه) وقال الخطابى هو صحيح الاسناد وحكى الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن بل قال البخارى ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان

(٣٣٨) عن خزيمة بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا هشام الدستوائى ثنا حماد عن ابراهيم عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الخ ﴿تخريجه﴾ (د . جه . حب . مذ) وصححاه ورواه الامام احمد من عدة طرق وفى بعضها «ولو استزدناه لزادنا» وسيأتى فى الباب التالى

(٣٣٩) عن عوف بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله الحضرمى عن أبى إدريس الخولانى عن عوف بن مالك الاشجعى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (بز . طس . مذ . هق) وقال قال أبو عيسى الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن اهـ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وبه قالت الأئمة أبو حنيفة وأصحابه والثورى والاوزاعى والحسن بن صالح بن حى والشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وثبت التوقيت عن عمر الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد الانصارى

وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً

(٤) باب حجة من قال بعدم التوقيت فى المسح على الخفين

(٣٤٠) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخِفَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً

(٣٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

هؤلاء من الصحابة ، وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضى وعطاء بن أبى رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، قال ابو عمر ابن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندى لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاثة للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اهـ ، وفى أحاديث الباب أيضا دلالة على أن الخفاف لا تنزع فى هذه المدة المقدرة لشيء من الاحداث الا للجنابة والله أعلم .

(٣٤٠) عن خزيمة بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الصمد العمى ثنا منصور ثنا ابراهيم بن يزيد التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت (الحديث) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا سفيان حدثنى أبى عن ابراهيم التيمى به ﴿تخريجه﴾ (جه . د . حب) وصححه

(٣٤١) عن عمر بن اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عمر بن اسحاق بن يسار الخ ﴿تخريجه﴾ (قط . هق) وارده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد قال ولها عند أبى يعلى قالت «يارسول الله أيخلع الرجل خفيه

الْخُفَّيْنِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَا يَنْزِعُهُمَا؟ قَالَ نَعَمْ

(٥) باب فى المسح على ظهر الخف

(٣٤٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كل ساعة؟ قال لا ولكن يمسح عليهما مابدا له» وفيه عمر بن اسحاق بن يسار قال الدارقطنى ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ ﴿الاحكام﴾ احتج بحديثى الباب القائلون بعدم التوقيت (قال الشوكانى رحمه الله) قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفية وهو طاهر مسح مابداله والمسافر والمقيم فى ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصرى اهـ ﴿قلت﴾ حديث الباب المروى عن خزيمة بن ثابت فيه زيادة لم تذكر فى حديثه المتقدم فى الباب السابق وهى قوله فى الطريق الاول «ولو استزدناه لزادنا» وقوله فى الطريق الثانى «وايم الله لو مضى السائل فى مسألته لجعلها خمسا» قال الحافظ فى التلخيص رواه أبو داود بزيادته «يعنى زيادة الطريق الاول» وابن ماجه بلفظ «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا» ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة، وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث؛ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذى عن ابن معين انه صحيح اهـ باختصار (قلت) قد تصلح هذه الزيادة دليلا لمن لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان وابن معين من تضعيف جمهور المحدثين اياها، وأيضا قد قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة لو سألوا زادهم، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ (قال الشوكانى رحمه الله) وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابى ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا، وقال أحمد انه حجة، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ماظنه خزيمة اهـ ﴿قلت﴾ وحديث ميمونة لا يصلح حجة للقائلين بعدم التوقيت لمعارضته ما هو أصح منه واتفق على تصحيحه «وفى الباب» أحاديث عند أبى داود والحاكم والبيهقى كلها ضعيفة بل منها ما قيل أنه موضوع فلا تقوم بها حجة، والصحيح ماذهب اليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم والله أعلم

(٣٤٢) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم

يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ أَيْضًا

(٣٤٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ(١) أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا

(٣٤٤) ز عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ

ابن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير قال قال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال حديث حسن وقال البخاري فى التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة اهـ وسيأتي فى الباب التالي

(٣٤٣) عن علي بن أبي طالب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١) أى باطن قدمي الخف كما فسره البيهقي بذلك ﴿تخريجه﴾ (قط. د. هق) عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بلفظ «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» قال الحافظ فى بلوغ المرام اسناده حسن وقال فى التلخيص اسناده صحيح ورواه أيضا البيهقي بلفظ حديث الباب الا قوله يمسح ظاهرهما فعنده بلفظ يمسح على ظهر خفيه

(٣٤٤) ز عن عبد خير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا الخ ﴿تخريجه﴾ (فع) والحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ورجاله كلهم ثقات ورواه البيهقي فى سننه من طرق متعددة بلفظ الخفين بدل القدمين ثم قال وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد ابن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك ، وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه ، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح فهذا وما روى فى معناه انما أريد به قدما الخف بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي فى صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا اهـ ﴿قلت﴾ قول البيهقي رحمه الله فى عبد خير انه لم يحتج به صاحبا الصحيح ليس بقادح فى عبد خير فقد وثقه ابن معين

أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ

(٦) باب ما جاء فى مسح أسفل الخف وأعلاه

(٣٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا ثَوْرٌ عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ

والعجلى وأخرج له أصحاب السنن وهو من رجال الحديث السابق أيضا وقد صححه الحافظ فى التلخيص ﴿ الاحكام ﴾ (أحاديث الباب) تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه (قال الشوكانى رحمه الله) واليه ذهب الثورى وأبو حنيفة والاوزاعى وأحمد بن حنبل ؛ وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك (وروى عن سعد بن أبى وقاص وعمر بن عبدالعزيز) الى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما ، قال مالك والشافعى ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه ، قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة فى الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك ، والمشهور عن الشافعى أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح ، وقال ابن شهاب وهو قول للشافعى أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه ، والواجب عند أبى حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعى ان الواجب مايسمى مسحا اهـ (قال الحافظ فى التلخيص) ﴿ فائدة ﴾ روى الشافعى فى القديم وفى الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله اهـ قال الرافعى فى الشرح الكبير والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على أطراف الاصابع من أسفل واليمنى الى الساق ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر (قال الحافظ) والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعى والبيهقى كما قدمناه اهـ

(٣٤٥) حدّثنا عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (قط . هق . د جه . مذ) وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمداً « يعنى البخارى » عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ، وقال الحافظ فى التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفى رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة ، وأطال الحافظ فى الكلام على هذا الحديث بما يفيد أنه معلول كما قال

أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ

(٧) باب فى المسح على الجوربين والنعلين

(٣٤٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ (١) وَالنَّعْلَيْنِ (٢)

الترمذى ﴿الاحكام﴾ استدل بحديث الباب من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه وتقدم ذكرهم فى الباب السابق (قال الشوكانى رحمه الله) وليس بين الحديثين تعارض « يعنى حديث الباب وحديث المسح على ظاهر الخف فقط » غاية الأمر أن النبى ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتاره اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه مايقضى بالمنع من احدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة اهـ ﴿قلت﴾ يقال هذا لو صح حديث الباب والله اعلم

(٣٤٦) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الجوربان تثنية الجورب «قال فى القاموس» الجورب لفافة الرجل جمعه جواربة وجوارب ، وجوربته البسته ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان ، وفى تفسير الجورب أقوال ذكرتها فى كتابى « بدائع المنن فى ترتيب مسند الشافعى والسنن » فارجع اليه ان شئت (٢) تثنية النعل قال فى القاموس النعل ماوقيت به القدم فى الارض كالنعلة مؤنثة جمعه نعال بالكسر اهـ وقال ابن الأثير فى النهاية النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسومه اهـ وقال الطيبى معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابى فى معالم السنن ، وقال الحافظ ابن القيم فى كتابه تهذيب سنن أبى داود ، الظاهر انه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه فانه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين ، وايضا فان الجلد فى أسفل الجورب لايسمى نعلا فى لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم ، وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب فاما أسفله وعقبه فلا اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه ، د ، حب ، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح «وقال الخطابى رحمه الله» فى معالم السنن وقد ضعف أبو داود وهذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدى كان لايحدث به اهـ وقال المنذرى قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث بهذا

(٣٤٧) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ (٣) قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين « يعني أن المسح على الجوربين غير معروف عنه » قلت قال أبو داود وروى هذا ايضا عن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اهـ، ولى فى حديث الباب كلام نفيس أودعته كتابى بدائع المنن المشار اليه آنفا (قال الخطابى رحمه الله) وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثورى وأحمد واسحاق، وقال مالك والاوزاعي والشافعي لايجوز المسح على الجوربين، قال الشافعي الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة الشيء فيهما وقال أبو يوسف ومحمد يمسح عليهما

(٣٤٧) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا يعلى بن أمية الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن شريك عن يعلى بن عطاء الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) كظامة بكسر الكاف قال ابن الاثير فى النهاية هى كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر فى الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الارض، وقيل الكظامة السقاية اهـ وفى القاموس الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى فى بطن الارض كالكظيمة والكظيمة المزادة اهـ وفى رواية لأبي داود عن أوس ابن أبى أوس الثقفي قال رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه، ففسر الراوى الكظامة بالميضأة وهى اناء التوضوء ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه أبو داود والطحاوى وابن أبي شيبة وفيه اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك التأمل

﴿ أبواب نواقض الوضوء ﴾

(١) باب في نقض الوضوء بما خرج من السبيلين . وفيه فصول

﴿ الفصل الأول في الوضوء من البول والغائط ﴾

(٣٤٨) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ (١)

وقال الحافظ ابن عبد البر ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين فى اسناده ضعف اهـ، وروى الحازمى فى الاعتبار بسنده عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى» قال الحازمى لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف أيضا، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه (وبسنده) الى هشيم أنا يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرنى أوس بن أبى أوس أنه رأى النبى ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه، قال هشيم كان هذا فى أول الاسلام (وبسنده) الى عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن أحد عن النبى ﷺ أنه مسح على القدمين؟ فقال لا (وبسنده) عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل (وبسنده) أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين» قال الحازمى أما الاحاديث الواردة فى غسل الرجلين فكثيرة جدا ومع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه وقال بعضهم عن رجل، ومع هذا لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم اهـ

(٣٤٨) عن زر بن حبيش ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم فذكر الاحداث التى ينزع منها الخف وهى الجنابة بأنواعها والاحداث التى لا ينزع منها وهى الغائط والبول والنوم، وقد ذكرت نحو هذا الحديث من طريق آخر بألفاظ أخرى فى باب توقيت المسح على الخفين لمناسبته هناك؛ وذكرت هذا

وَنَوْمٍ ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ (٢) الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

﴿ الفصل الثانى فى الوضوء من الريح ﴾

(٣٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، وَقَالَ مَرَّةً فِي أَدْبَارِهِنَّ

(٣٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ لِلسَّائِبِ بْنَ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

هنا لمناسبة الاحداث الناقضة للوضوء (١) أى صوته شديد عال، والواو زائدة، وهو منسوب الى جهور بصوته (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (لس. خز مذ) وصححاه، ونقل الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن

(٣٤٩) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفى عن أبيه عن على الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد من حديث على بن أبى طالب وهو فى السنن من حديث على ابن طلق الحنفى، وقد تقدم من حديث على بن أبى طالب قبله كما تراه، والله أعلم؛ ورجاله موثقون ﴿ قلت ﴾ الحديث الذى أشار اليه الهيثمى رواه عبد الله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه بسنده الى حصين المزنى قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه على المنبر أيها الناس «انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقطع الصلاة إلا الحدث لا أستحييكم مما لا يستحيى منه رسول الله ﷺ، والحدث ان يفسو أو يضرط» (قال الهيثمى) رواه عبد الله بن احمد فى زياداته على أبيه والطبرانى فى الأوسط، وحصين قال ابن معين لا أعرفه ﴿ قلت ﴾ سيأتى هذا الحديث فى أول باب ما يقطع الصلاة ان شاء الله تعالى

(٣٥٠) عن محمد بن عمرو بن عطاء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك ان محمد بن عمرو بن عطاء حدثه قال رأيت السائب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ حديث

يَشُمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ لَهُ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ

(٣٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ

(٣٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ

(٣٥٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ مَالَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

الباب وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيدالله وهو ضعيف الحديث ولم أر أحداً وثقه والله أعلم اه ﴿قلت﴾ ورواه أيضا ابن ماجه وفى اسناده عبد العزيز المذكور، وفى اسناد حديث الباب ابن لهيعة وقد ضعفوه أيضاً والله أعلم

(٣٥١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه . مذ) بلفظ «لاوضوء إلا من صوت أو ريح» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

(٣٥٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما

(٣٥٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح إلا ان فيه محمد

مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ

﴿ الفصل الثالث في الوضوء من المذي والودي ودم الاستحاضة ﴾

(٣٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ

(٣٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتُحِضْتُ، فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ

ابن اسحاق وقد قال حدثني هشام بن عروة والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ يعني انهم قالوا ان محمد بن اسحاق يدلس اذا عنعن، وهنا قال حدثني فانتفى التدليس؛ فالحديث صحيح

(٣٥٤) عن علي رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف ابن أبي جعفر يعني الرازي وخالد يعني الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٣٥٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ الدارمي (نس . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اه ﴿ قلت ﴾ وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ، ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء، أخرجهما البيهقي في سننه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على ان ماخرج من السبيلين من غائط وريح وبول وودي ومذي ناقض للوضوء بالاجماع والمني من باب أولى، وان الدم الخارج من المستحاضة بعد مجاوزة أيام اقرائها وغسلها ناقض للوضوء أيضا ويجب عليها الوضوء لكل صلاة وبه قال جمهور العلماء وقالت المالكية بالاستحباب لا الوجوب والله أعلم

(٣) باب فيما جاء فى الشك فى الحدث

(٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا (١) أَوْ يَجِدَ رِيحًا

(٣٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَّ بِهِ (٢) كَمَا يُبَسُّ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يَشُكُّ فِيهِ

(٣٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

---

(٣٥٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) (قوله حتى يسمع صوتا الخ) قال النووى معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين اهـ ﴿تخريجه﴾ رواه (م. د. مذ)

(٣٥٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى احتال عليه بالوسوسة كاحتيال الراعى بناقته اذا أراد حلبها «وقوله فاذا سكن له» أى انقاد له قال فى النهاية البسوس فى الأصل الناقة التى لا تدر حتى يقال لها بس بس بالضم والتشديد وهو صويت للراعى يسكن به الناقة عند الحلب وقد يقال ذلك لغير الابل اهـ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد وهو عند أبى داود باختصار ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٣٥٨) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى نضرة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به اهـ

(٣٥٩) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ (١) حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا

(٣) باب في الوضوء من النوم، وفيه فصول

﴿الفصل الأول في نوم القاعد﴾

(٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ عَفَّانُ قَالَ حَمَّادٌ أَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

---

(٣٥٩) عن عباد بن تميم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عباد بن تميم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لا ينصرف كما صرح به فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) إلا الترمذى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم العمل بالشك العارض فى الصلاة والوسوسة التى جعلها النبى ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانصراف عنها إلا لشيء متيقن كسماع صوت أو وجود ريح أو مشاهدة خارج، قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم فى الكلام على حديث أبى هريرة. وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى ان الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكى عن مالك روايتان «احداهما» انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان فى الصلاة «والثانية» يلزمه بكل حال، قال أصحابنا ولا فرق فى شكه بين ان يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح احدهما ويغلب فى ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال، قال اما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين اهـ باختصار

(٣٦٠) حدّثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة

عَن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، قَالَ قَيْسٌ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا

(٣٦١) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، قَالَ عفَّانُ أَوْ أُخِّرَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ (١) الْقَوْمُ، أَوْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا

(٣٦٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ (٢) وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ

(٣٦٣) عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً نَؤُومًا وَكُنْتُ إِذَا

---

(٣٦١) عن ثابت عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل وعفان قالا ثنا حماد عن ثابت البنانى قال عفان فى حديثه أنا ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتحات قال فى النهاية يقال نعس ينعس نعاساً ونعسة فهو ناعس ولا يقال نعسان، والنعاس الوسن وأول النوم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . د . نس . مذ)

(٣٦٢) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت انسا الخ ﴿غريبه﴾ (٢) لفظه عند مسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن (قال النووى رحمه الله) هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعدته، قال وفيه دليل على ان نوما مثل هذا لا ينقض وبه قال الأكثرون وهو الصحيح فى مذهبنا اهـ (م) ﴿تخريجه﴾ (م . هق . د . مذ) ورواه الامام الشافعى رحمه الله فى الام عن حميد عن أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» وقد حمله الامام الشافعى على نوم الجالس، ويؤيده قول الراوى أحسبه قال قعوداً والله أعلم

(٣٦٣) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد الأموى ثنا ابن أبى ليلى عن ابن الاصبهانى عن جدة له وكانت سرية لعلى رضى الله

صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَى ثِيَابِي نَتْنٌ ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَنَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي

﴿ الفصل الثاني في أن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجعا ﴾

(٣٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٣٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٣٦٦) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ (١) عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى فَحَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو (٢) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنه قالت قال على رضى الله عنه كنت رجلا الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وإن صح يحمل على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم

(٣٦٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق)

(٣٦٥) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من خرجه ، واسناده جيد

(٣٦٦) **حدثنا** عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار (٢) عند البيهقي وقال سفيان قلنا لعمرو ان أناساً يقولون ان رسول الله ﷺ تنام

(٣٦٧) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ عِكْرِمَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا

﴿ الفصل الثالث فى وضوء من نام مضطجعا ﴾

(٣٦٨) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي وقرأ « انى أرى فى المنام أنى أذبحك » قال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة إلا انهما قالا قال سفيان وهذا للنبي ﷺ خاصة لأنه بلغنا ان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق) وفى الباب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها فى حديث ذكره فى صلاة الليل قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبي ، قال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وروينا عن جابر بن عبد الله وأبى هريرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ مادل على انه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، قال أنس بن مالك وكذلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم اهـ

(٣٦٧) عن حماد بن سلمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وصححه النووى كما سيأتى (فائدة) قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله ﷺ انه لاينقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس « قال نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » هـ ﴿ قلت ﴾ ويؤيده مارواه الامام احمد عن ابن عباس وسيأتى فى صلاة الليل قال « ثم وضع جنبه فنام حتى سمعت ضخيخه » أى غطيطه وهو الصوت الذى يخرج مع نفس النائم ، قال « ثم جاءه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى ومامس ماء » فقلت لسعيد بن جبير ما أحسن هذا ، فقال سعيد بن جبير اما والله لئن قلت لابن عباس فقال مه انها ليست لك ولا لأصحابك ، انها لرسول الله ﷺ انه كان يحفظ

(٣٦٨) عن أبى العالية ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن

قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ (١)

محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي فترت وضعفت، والمفاصل جمع مفصل وهي رءوس العظام والعروق ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. قط) بلفظ لا وضوء على من نام قاعداً انما الوضوء على من نام مضطجعاً فان من نام مضطجعاً استرخت مفاصله (وأخرجه البيهقي) بلفظ، لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه (قال الحافظ في التلخيص) ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة، وضعفه أيضاً أبو داود في السنن وابراهيم الحربي في علله والترمذي وغيرهم، قال البيهقي في الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة اهـ ﴿قلت﴾ قال صاحب الجوهر النقي في تعليقه على سنن البيهقي ذكر صاحب الكمال انه (يعني أبا خالد الدالاني) سمع من قتادة، وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم أو اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة، والأدلة قد دلت على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام قال (من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء) وذكر غير ذلك من الشواهد والآثار اهـ باختصار ﴿قلت﴾ وحديث الباب أورده أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد وأبو يعلى ورجاله موثقون، (وقال الشوكاني) يزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس وكذلك قال احمد ليس به بأس وقال ابن عدي في حديثه لين وأفرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به وقال الذهبي في المغني مشهور حسن الحديث اهـ ﴿قلت﴾ وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه، وعن نافع عن ابن عمر أيضا انه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ رواهما الامام الشافعي في مسنده وفي الام وروى الأخير الامام مالك في الموطأ وعند الامام مالك أيضا عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ، وحديث الباب له عدة طرق وشواهد تعضده للاحتجاج به والله أعلم

(٣٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَيْنَ وِكَاءُ (١) السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٠) «خط» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(٣٦٩) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على ابن بحر ثنا بقية بن الوليد الحمصى حدثنى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائذ الازدى عن على الخ ﴿غريبه﴾ (١) الوكاء بكسر الواو الخيط الذى يربط به رأس القربة، «والسه» بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر، والمعنى اليقظة وكاء الدبر أى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه، وفيه دليل على ان النوم مظنة للنقض لا انه بنفسه ناقض ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث على وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء، قال الجوزجاني قرأه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن ابن عائذ وهو تابعى ثقة معروف عن على، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه، وفى هذا النفى نظر يروى عن عمر كما جزم به البخارى، ورواه احمد والدارقطنى من حديث معاوية أيضا وفى أسناده بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف، قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين، وقال احمد حديث علىّ أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب، وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث علىّ، وقال الحاكم فى علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازى وهو ثقة كذا قال، وقد تابعه غيره اهـ

(٣٧٠) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ثنا أبو بكر بن يزيد وأظنى قد سمعته منه فى المذاكرة فلم أكتبه وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان فى المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث فى كتابه قال ثنا بكر بن يزيد قال أنا أبو بكر يعنى ابن أبى مريم عن عطية بن قيس الكلابى ان معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله ﷺ ان العينين الخ ﴿تخريجه﴾ (قط. هق) وقال الهيثمى رواه احمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ان النوم لا يكون ناقضاً للوضوء الا فى حالة الاضطجاع وان نوم الأنبياء لا ينقض وضوءهم مطلقا، قال النووى فى شرح مسلم وقد اختلف العلماء فيها (يعنى فى مسألة النوم) على مذاهب (أحدها) ان النوم لا ينقض الوضوء على أى حال

ﷺ إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ

(٤) باب فى الوضوء من مس الفرج (١)

(٣٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كان وهذا يحكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج وشعبة (والمذهب الثانى) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول، قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم (والمذهب الثالث) ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه (والمذهب الرابع) انه اذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء أكان فى الصلاة أم لم يكن، وان كان مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب (والمذهب الخامس) انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد، روى هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى (والمذهب السادس) انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى هذا أيضا عن احمد بن حنبل (والمذهب السابع) انه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى (والمذهب الثامن) انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء أقل أم كثر وسواء أكان فى الصلاة أم خارجها، وهذا مذهب الشافعى، وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح، فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة، قال واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء أقل أم كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها والله أعلم اهـ

(١) الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة لان معناه العورة كما فى القاموس

(٣٧١) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير

يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ

(٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْضَى (١)

ورجاله رجال الصحيح الا ابن اسحاق مدلس وقد قال حدثني اه وعليه فانتفى التدليس فالحديث صحيح

(٣٧٢) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الجبار ابن محمد يعني الخطابي حدثني بقية عن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث في اسناده بقية بن الوليد قال النسائي اذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة، وقال الجوزجاني اذا حدث عن الثقات فلا بأس به، وقال صاحب الخلاصة له في مسلم فرد حديث متابعة اه ﴿قلت﴾ قال الحافظ قال ابن عدي اذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط اه (هـ) وحديث الباب رواه البيهقي من طريق بقية أيضا قال حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (ايما رجل مس فرجه فليتوضأ، وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) قال البيهقي ورواه اسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو، وروى من وجه آخر عن عمرو، ورواه الترمذي في العلل وقال عن البخاري هو عندي صحيح اه والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة في حكم المس

(٣٧٣) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك يعني النوفلي قال عبد الله ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال في المصباح أفضى الرجل بيده الى الأرض بالألف مسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره، وأفضيت الى الشيء وصلت اليه، وأفضيت اليه بالسر أعلمته به اه ﴿ تخريجه ﴾ (طس. فع. هق. بز قط) وفي اسناده يزيد بن عبد الملك ضعيف، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك، وقال في كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر، ذكره الحافظ في التلخيص (فائدة) قال الحافظ في التلخيص احتج أصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان

بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

﴿ فصل فى حديث بسرة بنت صفوان فى نقض الوضوء بمس الذكر ﴾

(٣٧٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ (١) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) «خط» قَالَ عَبْدُ اللهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى

مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق، لكن نازع فى دعوى ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده فى المحكم أفضى فلان الى فلان وصل اليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها، وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها، وقال بعضهم الافضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضى التخصيص اهـ

(٣٧٤) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) هشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام وهذه الرواية الأولى من حديث بسرة تثبت ان عروة سمع منها بغير واسطة، ورواها أيضا الحاكم فى المستدرك من عدة طرق وأقرها الذهبي، وفى ذلك رد على من قال ان عروة لم يسمع من بسرة إلا بواسطة مروان وهو مطعون فى عدالته أو بواسطة رسول مروان وهو مجهول، (قال الحافظ فى التلخيص) وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بان عروة سمعه من بسرة، وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته، وبمعنى هذا أجاب الدارقطنى وابن حبان، وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لى فى الاطراف التى جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطنى فى علله الكلام عليه فى نحو من كراستين، واما الطعن فى مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه

الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ أَبْنِ حَزْمٍ بِمِثْلِهِ وَفِيهِ فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

إلا قبل خروجه على أخيه اه باختصار ﴿قلت﴾ وحديث بسرة بجميع طرقه قال الحافظ أخرجه مالك والشافعى عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذى، ونقل عن البخارى انه أصح شيء فى الباب، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال بل هو صحيح (وقال الدارقطنى) صحيح ثابت، وصححه أيضا يحيى ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقى والبيهقى والحازمى (وقال البيهقى) هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخارى بمروان فى عدة أحاديث فهو على شرط البخارى بكل حال اه ﴿قلت﴾ وفى الباب عن أم حبيبة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه الامام احمد وأبو زرعة، وقال ابن السكن لا أعلم له علة، وفى الباب أيضا غير ذلك عن جمع من الصحابة ذكرهم الحافظ فى التلخيص ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نقض الوضوء بمس القبل والدبر من الرجل والمرأة أخذاً من قوله ﷺ فى حديث زيد بن خالد وبسرة وأم حبيبة «من مس فرجه فليتوضأ» ولفظ من يشمل الذكر والأنثى، والفرج فى اللغة معناه العورة كما تقدم، وبذلك أخذ الشافعية والحنابلة، وقالت المالكية لا ينقض الا مس الذكر فقط، وفى أحاديث الباب أيضا اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر، وهذا متفق عليه عند من قالوا بالنقض، واستدل به الشافعيه فى ان النقض انما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء فى حديث أبى هريرة

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولاً وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَاكَ

(٥) باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر

(٣٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ (١) مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ

وقد فسره الامام الشافعي في الأم فقال الافضاء باليد انما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مماسا وأفضى بيده الى الارض ساجداً ووافقهم المالكية ، وخالفت الحنابلة فقالوا الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها فهما في النقض سواء ، وممن ذهب الى النقض بمس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم ، ومن التابعين عطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٧٥) عن قيس بن طلق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يونس ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عيسى بن خثيم عن قيس بن طلق عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة لحم منك أو من جسدك ولذلك شك الراوي في التعبير بأيهما ، والمعنى انه كما لا ينتقض الوضوء بمس الجسد فكذلك لا ينتقض بمس الذكر لأنه جزء منه ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن ابن المديني انه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة ورواه الطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم اهـ (وقال الشوكاني) رحمه الله قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، وقد أيدت دعوى

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَسِسْتُ ذَكَرِي، أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ لَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ. أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

(٦) باب فى الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها

(٣٧٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طلق، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وأيد حديث بسرة أيضا بان حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل. وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه، وبانه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة. ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، وأيضا قد روى عن طلق بن على نفسه انه روى حديث (من مس فرجه فليتوضأ) أخرجه الطبرانى وصححه، قال فيشبه ان يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة، وأيضا حديث طلق بن على من رواية قيس ابنه، قال الشافعى رحمه الله قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اهـ قال الشوكانى فالظاهر ما ذهب اليه الأولون ﴿قلت﴾ وقد تقدم ذكرهم فى الباب السابق (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه الخ (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قران بن تمام عن محمد بن جابر به ﴿الأحكام﴾ ذهب الى حديث الباب على وابن مسعود وعمار رضى الله عنهم والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا بعدم النقض بمس الذكر وقد تقدم تحقيق ذلك والله أعلم

(٣٧٦) عن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (رواه الاربعة. قط. هق. بز. فع) وقد جاء فى المسند هكذا عن عروة بن الزبير عن عائشة. بنسبة عروة الى أبيه الزبير وكذلك عند ابن ماجه وفى رواية للدارقطنى، ورواه الترمذى عن عروة عن عائشة بغير نسبة إلى أب ورواه أبو داود من طريقين ولم ينسبه فى الطريق الأول ونسبه فى

ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ عُرْوَةُ قُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ

(٣٧٧) عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

الثاني إلى عروة المزني عن عائشة . وعروة المزني مجهول ، ومن ثم قال قوم المراد بعروة عند الترمذي ومن رواه بغير نسبة هو عروة المزني . وبنوا تضعيف الحديث على ذلك ﴿ قلت ﴾ التحقيق ان عروة المذكور فى حديث الباب هو عروة بن الزبير كما فى رواية ابن ماجه والدارقطنى ، ولأن فى متن الحديث « قال عروة قلت لها من هى إلا أنت فضحكت » وغير عروة بن الزبير لا يجسر ان يقول هذا الكلام لعائشة لأنها خالته ، وقال الترمذي فى جامعه وانما ترك أصحابنا « يعنى المحدثين » حديث عائشة عن النبي ﷺ فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت محمد بن اسماعيل « يعنى البخارى » يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير اه ﴿ قلت ﴾ هذا غير مسلّم لأن رجال السند عند الامام احمد وابن ماجه كلهم ثقات ورواه البزار باسناد حسن ، وسماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت ، قال أبو داود فى سننه روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا « يعنى قوله ﷺ اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى واجعله الوارث منى » « الحديث » ورواه الترمذي فى جامعه فى كتاب الدعوات ، وقال الحافظ ابن عبد البر فى حديث الباب صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا منه اه وفى الخلاصة ان حبيب بن أبى ثابت روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين ، وفى التهذيب وثقه العجلى والنسائى وابن معين وأبو زرعة ﴿ قلت ﴾ وأخرج له الشيخان وأصحاب السنن والامام احمد وغيرهم وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم

(٣٧٧) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل قال ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال الزيلعى سنده جيد ، وفيه نظر لأن فيه حجاج بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس . وزينب السهمية مجهولة . صرح به البيهقى وغير واحد ، أفاده الشيخ شمس الحق فى شرحه لسنن أبى داود

(٣٧٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ

---

(٣٧٨) عن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبى سلمه بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما. وفى الباب عند النسائى عن عائشة رضى الله عنها « قالت ان كان رسول الله ﷺ ليصلي وانى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » قال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح وقال الزيلعى اسناده على شرط الصحيح اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ان تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء وكذلك لمسها من باب أولى (واليه ذهب) ابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا يجب المصير الى المجاز فى قوله تعالى (أولا مستم النساء) وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى أحاديث الباب. ولأن ابن عباس رضى الله عنهما الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ فسر اللمس المذكور فى الآية بالجماع، وقالوا غير ذلك مما يطول ذكره (وذهب) عبد الله بن مسعود وابن عمر والزهرى وزيد بن أسلم والأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد بن حنبل الى نقض الوضوء بلمس المرأة محتجين بقول الله تعالى « أولا مستم النساء » قالوا فالآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة « أولمستم » فانها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون جماع (وصرح) ابن عمر بان من قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعى ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » واللمس ما دون الجماع، واستدل الحاكم على ان المراد باللمس مادون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس « الحديث» واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة (اليد زناها اللمس) وفى قصة ماعز « لعلك قبلت أو لمست » وغير ذلك من الأدلة (واشترطوا) فى النقض بالقبلة أو اللمس ان يكون ذلك بغير حائل (وقالت) المالكية الحائل الخفيف كعدمه وهو مالا يمنع حرارة الجسم أولينه (واشترط) الحنابلة قصد الشهوة من اللامس دون الملموس (واشترط) المالكية قصد اللذة أو وجدانها من اللامس والملموس فمن قصدها أو وجدها منهما انتقض وضوءه (وقالت الشافعية) بالنقض مطلقا ولو بغير قصد أو وجدان. وسواء فى ذلك اللامس والملموس والله أعلم

(٧) باب فى الوضوء من القيء والقلس والرعاف (١)

(٣٧٩) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

---

(١) القيء معلوم، والقلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقيء وان عاد فهو القيء، والرعاف الدم الخارج من الأنف

(٣٧٩) عن معدان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا أبي قال ثنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان أباه حدثه قال حدثني معدان بن أبي طلحة الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه (مذ) وقال هو أصح شيء في هذا الباب (وقال الشوكاني رحمه الله) هو عند احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ «ان رسول الله ﷺ قاء فأفطر» وذكر حديث الباب بلفظه ثم قال قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده قال الترمذي جوّده حسين المعلم وكذا قال احمد، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فلن صح فهو محمول على القيء عامداً وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة اهـ باختصار. وفي الباب عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت «قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أوقلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لايتكلم» رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال الامام احمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم رواية اسماعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف (وقال النووي) في الخلاصة ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح، كذا في نصب الراية ﴿ الاحكام ﴾

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

(٨) باب الوضوء من أكل لحوم الابل

(٣٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ. قَالَ أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ (١) قَالَ لَا. قَالَ أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ نَعَمْ صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

اختلف العلماء فى نقض الوضوء بالقيئ والقلس والرعاف (فقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله) وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيئ والرعاف وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق ﴿قلت وأبو حنيفة وأصحابه﴾ قال وقال بعض أهل العلم ليس فى القيئ والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي اهـ ﴿قلت﴾ عند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قيئ ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من قبل أو دبر وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي فى الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقول مالك إلا مايخرج من المخرجين سواء أكان دماً أم حصاة أم دودا أم غير ذلك (وحملوا) الوضوء فى حديث الباب على غسل اليدين لقرائن يطول ذكرها (واشترط) الحنفية فى النقض بالقيئ ان يكون من المعدة، وان يكون ملئ الفم، وان يكون دفعة واحدة، واشترطوا فى الدم ان يكون سائلا (واشترط) الحنابلة أن يكون فاحشا فى كليهما كل بحسبه والله أعلم

(٣٨٠) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) مبارك الابل موضع بروكها والبروك كالاضطجاع للانسان، ومرابض جمع مربض كمجلس موضع ربوض الغنم وهو كالجلوس للانسان، وقيل كالاضطجاع وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير. وبابه جلس وأربضها غيرها ﴿تخريجه﴾ (م) وأخرج (جه. د. مذ) نحوه من حديث ابن عمر

(٣٨١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا، قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ. قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ لَا

(٣٨٣) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

---

(٣٨١) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ . د . جه . حب) وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه

(٣٨٢) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير وسماه يعيش الجهني ويعرف بذي الغرة ورجال احمد موثقون اهـ

(٣٨٣) عن أسيد بن حضير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مقاتل المروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال وكان ثقة قال وكان الحكم يأخذ عنه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه . طس) وفيه الحجاج بن ارطاة وفي الاحتجاج به اختلاف، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ﴿قلت﴾ وله شاهد من حديث سمرة السوائي بضم السين والدجابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الابل وألبانها؟ قال نعم، قلت فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال لا، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن ان شاء الله اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الوضوء من أكل لحوم الابل ومن شرب ألبانها (قال النووي رحمه الله) في شرح مسلم اختلف العلماء في أكل لحم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض

أَلْبَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، فَقَالَ لَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

(٩) باب الوضوء مما مست النار

(٣٨٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ (١) قَالَ مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ

الوضوء، وممن ذهب اليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم (وذهب) الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب، وقوله ﷺ نعم فتوضأ من لحوم الابل، وبحديث البراء بن عازب قال سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به، قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي ﷺ فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه (وقد أجاب) الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم، واما اباحته ﷺ الصلاة فى مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه، والنهى عن الصلاة فى مبارك الابل وهى اعطانها نهى تنزيه، وسبب الكراهة مايخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله أعلم اه ﴿قلت﴾ ولم أقف على من قال بالوضوء من ألبان الابل وكأن حديثه لم يصح عندهم والله أعلم

(٣٨٤) عن ابراهيم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ الخ ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى المسند، وفى مسلم فى هذا الباب قال ابن شهاب أخبرنى عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ «الحديث» (قال النووى رحمه الله) هكذا هو فى مسلم وفى باب الجمعة والبيوع، ووقع فى باب الجمعة من كتاب مسلم فى رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا (١) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٨٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٨٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ

(٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى

(٣٨٨) عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ نَاساً مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ. قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا سُهَيْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

واحدمنهما جماعة كثيرة، وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة اه (١) الاثوار جمع ثور وهي القطعة من الأقط وهي بالثاء المثلثة، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة)

(٣٨٥) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكير عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما مست النار ﴿تخريجه﴾ (م. نس).

(٣٨٦) عن أبي موسى الاشعري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي موسى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طس) وقال الهيثمي رجاله موثقون

(٣٨٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدّثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) والطحاوي بلفظه عن أبي طلحة ورجاله رجال الصحيح

(٣٨٨) عن القاسم مولى معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبي الربيع عن القاسم مولى معاوية الخ

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ لَحْماً فَلْيَتَوَضَّأْ

﴿ فصل فيما روى فى ذلك عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

(٣٨٩) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ إِنَّ ظِئْرَكَ (١) سُلَيْماً لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ وَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٩١) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَكَانَتْ خَالَتَهُ) فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَقَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَتَوَضَّأُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ غَيَّرَتْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ

﴿ تخريجه ﴾ (طب) وحسنه السيوطى

(٣٨٩) عن عروة بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان وأنا أحدثه هذه الاحاديث أنه سأل عروة بن الزبير عما مست النار فقال عروة بن الزبير سمعت عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . جه)

(٣٩٠) عن محمد بن طحلاء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أحمد بن الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الظئر المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والانثى ، ومنه حديث سيف القين ظئر ابراهيم بن النبى ﷺ هو زوج مرضعته (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وصححه الحافظ السيوطى

(٣٩١) عن أبى سفيان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا أبان يعنى ابن يزيد العطار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سفيان بن سعيد الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى فَقَالَتْ لَهُ تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِى فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ قَالَ قَالَتْ لِى أَىْ بُنَىَّ لَا تُصَلِّيَنَّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ

الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة الخ

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى قال وحدثنا ابن اسحق قال حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق قال دخلت على أم حبيبة وكانت خالته فسقتنى شربة من سويق فلما قمت قالت لى أى بنى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطحاوى والنسائى وأبو داود وسكت عنه المنذرى ﴿ الأحكام ﴾ قال النووى رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى ان الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ﴿ قلت ﴾ وقد فعلت مثل ذلك فى كتابى هذا ﴿ الفتح الربانى ﴾ اقتداء بهم رحمهم الله (قال) وقد اختلف العلماء فى قوله ﷺ توضؤوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار فممن ذهب اليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبى بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة ، وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة رحمهم الله (وذهبت) طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار هو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز (واحتج) هؤلاء بحديث توضؤوا مما مسته النار (واحتج) الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر مسلم ههنا منها جملة ، وباقيها فى كتب أئمة الحديث المشهورة (قلت) راجعت هذه الكتب فلم أجد من جمع فيها من مؤلفيها مثل ما جمع الامام أحمد رحمه الله فى مسنده جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء (ثم قال النووى) وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار

(١٠) باب فى ترك الوضوء مما مست النار

(٣٩٢) عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَاعِداً فِى الْمَقَاعِدِ (١) فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ

بجوابين (أحدهما) انه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه « قال كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة (والجواب الثانى) ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم (م) (وقال الشوكانى) رحمه الله بعد نقل ماذكرنا عن النووى ، ولا يخفاك أن الجواب الاول « يعنى نسخ حديث الوضوء مما مست النار » إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر فى الأصول خلافه ، وأما الجواب الثانى فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا بدليل ، واما دعوى الاجماع فهى من الدعاوى التى لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك التوضىء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم اه (قلت) يمكن حمل أحاديث الباب على الاستحباب لا الوجوب جمعاً بينها وبين أحاديث ترك الوضوء مما مست النار ، وبذلك جمع الخطابى رحمه الله تعالى ، وهذا أولى من المصير إلى النسخ لأننا لا نعلم المتأخر ، فان قيل « ثبت فى صحيح البخارى ومسند الامام أحمد من حديث سويد بن النعمان أن النبى ﷺ وأصحابه لم يتوضؤا مما مست النار فى غزوة خيبر ، وأحاديث الأمر بالوضوء كانت قبل ذلك » قلنا « ثبت أيضاً فى صحيح مسلم ومسند الامام أحمد « أن أبا هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول توضؤا مما مست النار » وأبو هريرة لم يحضر إلا بعد فتح خيبر فلم يبق إلا حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الاستحباب وبمثل ذلك جمع الخطابى كما تقدم والله أعلم بالصواب

(٣٩٢) عن سعيد بن المسيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم حدثنى شعيب أبو شيبة قال سمعت عطاء الخراسانى يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الميم والقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقيل درج ، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج

عُثْمَانُ قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٣٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَّا ذِرَاعاً مَشْوِيّاً وَإِمَّا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

(٣٩٤) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٣٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

الناس والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ولعثمان عند البزار « أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ » وضعف إسناده ورجال أحمد ثقات اهـ

(٣٩٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار قال سمعت ابن عباس يقول أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبه ثنا محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول ان النبى ﷺ الخ (ولهذا الحديث) طرق كثيرة عند الامام احمد « منها » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام بن عروة حدثنى وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ، قال وحدثنى محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وحدثنى الزهرى عن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل لحماً أو عرقاً فصلى ولم يمس الماء ﴿ تخريجه ﴾ « ق ، د ، لك ، نس »

(٣٩٤) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن المغيرة بن أبى رافع عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ وأتى بكتف شاة فأكلها ثم قام إلى الصلاة ولم يمس قطرة ماء ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٣٩٥) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد

(٣٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ (١) فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ، قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَقَالَ بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ ثُمَّ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَهَضَ خَارِجًا فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ قَالَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ آخِرَهُ

(٣٩٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَفِي

عن جعفر بن محمد قال حدثنى أبى عن على بن حسين عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء ﴿ تخريجه ﴾ (نس)

(٣٩٦) عن محمد بن اسحق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحق الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أوصت لابن عباس ببيتها لانها خالته « وقوله » بسط أى فرش له فيه ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم مختصراً

(٣٩٧) عن عمرو بن أمية الضمرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه عمرو بن أمية الضمرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) قال الحافظ فى الفتح وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وفى النهى عنه حديث ضعيف فى سنن أبى داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية

لفظ فدعي إلى الصلاة فطرح السكين ولم يتوضأ

(٣٩٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ أكل لحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء

(٣٩٩) عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما ورأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فقال أتدري مما أتوضأ؟ قال لا قال أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ، قال وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً

(٤٠٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤا

الى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف اهـ

(٣٩٨) عن ابن مسعود { سنده } حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود الخ { تخريجه } قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اهـ

(٣٩٩) عن ابن جريج { سنده } حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف الخ { تخريجه } (هق) بلفظ حديث الباب ، والشيخان من قوله أشهد لرأيت رسول الله ﷺ الخ ، وتقدم مثله في أول الباب

(٤٠٠) عن جابر بن عبد الله { سنده } حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ، الحديث ، { تخريجه } اخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والضياء في المختارة وفي اسناده علي بن زيد تكلم فيه من جهة حفظه وأخرج له مسلم مقروناً بغيره

(٤٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوُضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ أَمَامَنَا بَدَلَ هَا هُنَا) جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَهَا هُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤٠٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(٤٠١) وعنه ايضاً { سنده } حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ومحمد بن بكر أخبرنى ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله ﷺ الخ ❊ تخريجه ❊ أخرجه النسائى وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ثم قال داود بعد هذا الحديث حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملى قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال (كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) قال أبو داود وهذا اختصار من الحديث الاول اه (قلت) قال الامام الشافعى رحمه الله فى سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل قال الحافظ ويشهد لاصل الحديث ما أخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحارث قال قلت لجابر الوضوء مما مست النار؟ قال لا، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبرانى فى الاوسط ولفظه (أكل آخر امره خبزا ثم صلى ولم يتوضأ) قال النووى فى شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة اه

(٤٠٢) عن سويد بن النعمان { سنده } حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا يحيى بن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان « الحديث » (وله طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت بشير بن يسار قال سمعت سويد بن النعمان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فلم يكن عندهم طعام قال فاتوا بسويق فأكلوا منه وشربوا

ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ (١) وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ (٢) فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً

(٤٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُبَيُّ (٣) بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً فَأَكَلْنَا لَحْماً وَخُبْزاً ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَا أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

(٤٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

منه ثم أتوا بماء فتمضمضوا ثم قام رسول الله ﷺ فصلى ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الصاد المهملة والمد اسم موضع قرب خيبر قاله فى القاموس، وفى رواية البخارى حتى إذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر صلى العصر الخ وقوله أدنى خيبر أى طرفها مما يلى المدينة وللبخارى أيضاً فى الأطعمة وهى على روحة من خيبر، وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان هى على بريد، قاله الحافظ (٢) بفتح السين المهملة قال الداودى هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه أعرابى فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض ﴿ تخريجه ﴾ (خ. لك. جه. نس)

(٤٠٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ابن زياد ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك ثنا موسى بن عقبه عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبه عن أنس بن مالك «الحديث» (٣) هكذا بالأصل، ورأيت نحوه فى البيهقى (وفى مجمع الزوائد) كنت أنا وأمى بدل أبى بن كعب، وعزاه للامام أحمد. والظاهر ماقاله صاحب مجمع الزوائد لما عهد من أنه ﷺ كان يتردد إلى بيت أم أنس المشهورة بأم سليم وقد دعته غير مرة لتناول الطعام عندها مع زوجها أبى طلحة المذكور فى الرواية والله عز وجل أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات ﴿ قلت ﴾ ورواه البيهقى أيضاً بنحوه

(٤٠٤) عن عبد الله بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً (١) فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ

(٤٠٥) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ وَرَاءَكَ، فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي

(٤٠٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ

حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الشين المعجمة وفتح الواو والمد آخره همزة مثل كتاب وبساط «وقوله فأدخلنا أيدينا فى الحصى» أى مسحناها ولم نغسلها بالماء ﴿تخريجه﴾ اخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى

(٤٠٥) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن اياد ثنا اياد عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(٤٠٦) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج أنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن عباد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى غطفان عن أبى رافع «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(٤٠٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد قال حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة قال قالت عائشة كان رسول الله

فَيَأْخُذُ الذِّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ نَهَسَ (١) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَتِفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

(٤٠٩) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤١٠) عَنْ فَاطِمَةَ «الزَّهْرَاءِ» بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرْقًا فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ، فَقُلْتُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي أَوَ لَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح

(٤٠٨) عن عبد الله بن شداد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن شداد الخ ﴿غريبه﴾ (١) النهس بالسين المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش بالشين المعجمة الأخذ بجميعها ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. هق)

(٤٠٩) عن كريب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله وعلى بن اسحاق أخبرنا عبد الله قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ميمونة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق)

(٤١٠) عن فاطمة الزهراء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبيه عن الحسن بن الحسن عن فاطمة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى الا أنه قال أو ليس أطهر طعامكم والحسن بن الحسن ولد بعد وفاة فاطمة فالحديث منقطع اه

(٤١١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أُمِّ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتِ يَزِيدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ (١) فِي مَسْجِدِ فُلَانٍ فَتَعَرَّقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤١٢) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ «بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ

(٤١٣) عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ «بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

---

(٤١١) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين المهملة وهو جمع نادر، ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبراني فى الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ابن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين اه ﴿قلت﴾ أما إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حليفة الذى ذكره الهيثمى فهو عند الأمام أحمد، إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، ولعله محرف عند الطبراني، وأما عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت فهو عند الامام أحمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلى، ولم أقف عليه فى كتب الرجال الموجودة عندى، ومع هذا فالحديث ضعيف بابراهيم بن إسماعيل، قال الحافظ فى التقريب إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة اه

(٤١٢) عن أم حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة ان صالحا يعنى أبا الخليل حدثه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن أم حكيم بنت الزبير حدثته أن نبى الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اه

(٤١٣) عن ضباعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الصمد

(٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى

أبواب الغسل من الجنابة وموجباته

(١) باب حجة من قال لا يجب الغسل الا بنزول المنى

(٤١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ «بْنَ عَفَّانَ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ

وعفان قالا ثنا همام ثنا قتادة عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن جدته أم حكيم عن أختها ضباعة بنت الزبير الخ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات اه

(٤١٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي هريرة بلفظ «أن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» قال الهيثمي رواه البزار وهو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب السابق قال الحافظ في الفتح حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منه نظرنا الى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ «يعني عدم الوضوء مما مست النار» فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب اه ﴿قلت﴾ قال صاحب منتقى الأخبار وهذه النصوص «يعني عدم الوضوء مما مست النار» إنما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ولولا أن الأخذ من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اه

(٤١٥) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

أَبْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ

(٤١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ « الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » أَنَّ أُبَيًّا حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ ؟ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي

(٤١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ (١) فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ ، عَلَيْكَ الْوُضُوءُ

(٤١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ (٢) يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

حدثني أبي ثنا الحسين يعني المعلم عن يحيى يعني ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار الخ
﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق)

(٤١٦) عن هشام بن عروة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد أنا هشام بن عروة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . فع)

(٤١٧) عن أبي سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي عاصم عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أي إذ احتبس منيك فلم ينزل، ومنه حديث « من أتى أهله فقحط فلا غسل عليه » يعني فلم ينزل ماخوذ من أقحط إذا انقطع عنه المطر فشبه احتباس المنى باحتباس المطر . ومثله فى المعنى الماء من الماء وكلاهما منسوخ بقوله ﷺ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اهـ مصباح ، ونحوه فى النهاية ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق)

(٤١٨) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال خرجنا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال النووى قباء بضم القاف ممدود مذكر مصروف

بَابِ بَنِي عِتْبَانَ (١) فَصَرَخَ وَابْنُ عِتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ، قَالَ ابْنُ عِتْبَانَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ عَلَيْهَا مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٢)

(٤١٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (الْأَنْصَارِيِّ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٢) باب فى أن ذلك كان رخصة ثم نسخ

(٤٢٠) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ

هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثر، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور اه (١) بكسر العين على المشهور وقيل بضمها (٢) أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثانى المني ﴿تخريجه﴾ (م)

(٤١٩) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائبة عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبى أيوب الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. مذ) ومسلم من حديث أبى سعيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وليس عليه إلا الوضوء وغسل ذكره، ولكنها تعارض حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» وحديث «إذا مس الختان الختان الخ» وكلاهما صحيح، والجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ بقول أبى بن كعب رضى الله عنه الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها، وروى عن ابن عباس حديث الماء من الماء فى الاحتلام لا فى الجماع، ولكن يمنع من ذلك وروده فى قصة عتبان المذكورة فى حديث الباب وعند مسلم أيضاً فسياقها يدل على أنه ورد فى الجماع لا فى الاحتلام، ويأتى تحقيق ذلك والله أعلم (وفى أحاديث) الباب أيضاً دلالة على نجاسة رطوبة فرج المرأة (قال النووى رحمه الله) وفيه خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة حمل الحديث على الاستحباب، وهذا هو الأصح عند أكثر الأصحاب، والله أعلم اه

(٤٢٠) عن أبى بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى قال قال سهل الأنصارى وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ يَعْنِي قَوْلَهُمْ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٤٢١) حدّثنا عبدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ وَكَانَ عَقَبِيًّا (٢) بَدْرِيًّا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ يُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ أَعْجِلْ بِهِ (٣) فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَأْيِكَ، قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّ عُمُومَتِكَ، قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ

خمس عشرة سنة فى زمانه « وفى لفظ آخر وكان قد رأى النبي ﷺ وسمع منه وذكر انه ابن خمس عشرة سنة ثم توفى النبي ﷺ » قال حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا الخ

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى عن سهل بن سعد أن أبيا حدثه أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة الخ، وقول ابن شهاب فى هذا السند حدثنى بعض من أرضى قال ابن خزيمة يشبه أن يكون أباحازم سلمة بن دينار، وقال ابن حبان تتبعت طرقه فلم أر أحداً بالدنيا رواه عن سهل بن سعد إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذى قال الزهرى حدثنى بعض من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم ﴿تخريجه﴾ (جه. خز. د. مذ) وصححه

(٤٢١) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه أى ممن حضروا بيعة العقبة وغزوة بدر رضى الله عنهم (٣) أى أسرع باستحضاره

زُهَيْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ ، فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ ؛ قَالَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَا إِذَا جَاوَزَ (١) الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ

(١) ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة (وقال) ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ومعنى إزاق الختان بالختان الصاقة به ومعنى المجاوزة (ظاهرة) وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربى وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة اومقارنة وهو ظاهر، وذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاه وهو ماوقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبى شيبة، والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث مشعر بان ذلك على وجه الحتم (ولا خلاف) فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل ، قاله الشوكانى ﴿قلت﴾ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أيضاً الامام أحمد وسيأتى فى الباب الآتى ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات الا أن ابن اسحق مدلس وهو ثقة وفى الصحيح طرف منه اهـ ونقله الزرقانى فى شرحه على الموطأ حاكيا عن ابن عبد البر عزوه الى ابن أبى شيبة والطبرانى باسناد حسن ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على نسخ حديث الماء من الماء وفى الباب أيضا عند الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل (أى يدركه فتور) ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبى بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت ان أبى بن كعب نزع (أى رجع) عن ذلك قبل أن يموت (وقال الحازمى فى الاعتبار) قال الشافعى رحمه الله وانما بدأت بحديث أبى بن كعب فى قوله الماء من الماء ونزوعه لأن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من الماء » من النبى ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه الا انه ثبت له أن النبى ﷺ قال

الْغُسْلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ فَتَحَطَّمَ عُمَرُ يَعْنِي تَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً

(٣) باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل

(٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

بعده ما نسخه اه ﴿وقلت﴾ وبنسخ ذلك قال جمهور الصحابة والتابعين (قال الخطابي رحمه الله) وقد بقي على المذهب الأول (يعني عدم النسخ) جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن على اه ﴿فائدة﴾ روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا، قال النووي وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ، وقول أبي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح، (قال العلماء) نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه «أحدها» نسخ السنة المتواترة بالمتواترة «والثاني» نسخ خبر الواحد بمثله «والثالث» نسخ الآحاد بالمتواترة «والرابع» نسخ المتواتر بالآحاد، فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم اه

(٤٢٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا عمرو ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. مذ) وصححه

(٤٢٣) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (١) وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا (٢) الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَهَدَهَا) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ

(٤٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى (الْأَشْعَرِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكِ، فَقَالَتْ سَلْ وَلَا تَسْتَحِي فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاوَزَ

معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) الختانان مر تفسيرهما فى الباب السابق والحشفة كرقبة، رأس الذكر أى إذا غابت الحشفة فى الفرج، وهذا مفسر لقوله فى الأحاديث الأخرى ألزق وأصاب وجاوز ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه. وابن أبى شيبة) وفى اسناده حجاج بن ارطاة قال الحافظ فى التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس اهـ ﴿قلت﴾ وأحاديث الباب تؤيده

(٤٢٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وفتح ثانيه أى نواحيه قبل يداها ورجلاها، وقيل نواحى الفرج الأربع، وضمير شعبها للمرأة «وقوله» واجهد نفسه أى جد وبالغ وجهدها أى دفعها وحفزها، والمراد به هنا معالجة الايلاج كنى به عنها ﴿تخريجه﴾ (ق. م. لك. هق)

(٤٢٥) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب الخ ﴿تخريجه﴾ (م. لك. فع هق) باختلاف فى بعض الألفاظ

(٤٢٦) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر ثنا حمزة بن حبيب عن رجل عن معاذ بن جبل «الحديث» ﴿تخريجه﴾

الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ (١) وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ. فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ. وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي (٢) فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً. وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَآكِلْهَا (٣)

قال الهيثمى رواه البزار وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ﴿قلت﴾ وفيه أيضاً راو لم يسم فالحديث لايحتج به ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٤٢٧) عن عبد الله بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء يعنى ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل الخ، وحرام بالراء المهملة وبعضهم صحفه فقال حزام بالزاى وهو خطأ ويقال له حرام بن معاوية أيضا، قال الحافظ فى التقريب حرام بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصارى ويقال العنسى بالنون، الدمشقى وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة اهـ ﴿قلت﴾ وسيأتى فى باب مؤاكلة الحائض معبرا عنه بحرام بن معاوية والله أعلم ﴿غريبه﴾ (١) «قوله الماء يكون بعد الماء» المراد به خروج المذى عقب البول متصلا به قاله الشوكانى (٢) الفحل الذكر من الحيوان ويمذى بفتح الياء وضمها يقال مذى الرجل وامذى (٣) بكسر الكاف وسكون اللام أى فكل معها ولا تبالى ﴿تخريجه﴾ (د مد جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال المنذرى فى تلخيصه سنن أبى داود بعد ذكر الحديث أخرج الترمذى طرفا

(٤) باب وجوب الغسل على من احتلم اذا أنزل

(٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ (١)

(٤٢٩) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

منه فى الجامع وطرفا فى الشمائل وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماحه مختصراً فى موضعين اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على نسخ حديث الماء من الماء، وتقدم أنه قال بذلك جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ماذكر، وهكذا قال ابن العربى وصرح أنه لم يخالف فى ذلك الا داود، نقله الشوكانى

(٤٢٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه لأن شق نسبه من نسبه، يعنى فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل (نه) ﴿ تخريجه ﴾ رواه (د. مذ) ورواه الدارمى وابن ماجة إلى قوله لا غسل عليه وفى إسناده عند الجميع عبد الله بن عمر العمرى المتفرد بروايته ضعفه ابن المدينى والنسائى ووثقه الامام أحمد ويحيى بن معين؛ وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله؛ وقال الترمذى وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعنى العمرى) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اه

(٤٢٩) عن اسحاق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم بن خالد الأنصارية زوجة أبى طلحة الأنصارى

فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْنَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَرِبَتْ يَدَاكِ (١) يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي (٢) مِنَ الْحَقِّ وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا: هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ

(٤٣٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَ حَجَّاجٌ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَنَّى يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ (٣) إِلَّا مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ، وَقَالَ حَجَّاجٌ

وأم أنس بن مالك ماتت فى خلافة عثمان رضى الله عنهم (١) اصلها افتقرت والصقت بالتراب ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ماأشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم اهـ (م) (٢) قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ويقال أيضا يستحى بياء واحدة فى المضارع فالأولى لغة أهل الحجاز والثانية لغة تميم والمعنى أن الحياء لايمنع من طلب الحق ومعرفته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والطول ورواه الشيخان مختصراً متفرقاً من عدة طرق

(٤٣٠) حدّثنا عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى أشبه الولد اخواله لوجود مائها

فِي حَدِيثِهِ تَرِبَتْ جَبِينُكِ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ، قَالَتْ قُلْتُ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا

(٤٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ

وسيأتى التصريح بذلك فى حديث عائشة (١) الجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن عباد المهلبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ام سلمة الخ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا هشام وابن نمير قالا أنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة ام سلمة عن أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. هق. فع) وله ألفاظ عند الشيخين، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة ان امرأة سألت الخ، وفى البخارى ان مراجعة أم سليم وقعت من أم سلمة كما فى حديث الباب، وعند مسلم ان المراجعة من عائشة كما سيأتى فى حديثها فى الباب أيضا (قال النووى رحمه الله) يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى ﷺ فى مجلس واحد ذكره الحافظ (ف)

(٤٣١) عن يزيد بن أبى سمية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا ابن عمر يعنى عبد الجبار الأيلى ثنا يزيد بن أبى سمية الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلى ضعفه ابن معين وغيره ووثقه محمد بن

وأنزلت فلتغتسل

(٤٣٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن امرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال النبي ﷺ من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل، قالت أم سلمة أو يكون ذلك يا رسول الله؟ قال نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما سبق أو علا (١) أشبهه الولد

(٤٣٣) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة قالت للنبي ﷺ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال نعم، فقالت لها عائشة تربت يداك، فقال النبي ﷺ دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه (٢)

(٤٣٤) عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم (٣) رضى الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال ليس عليها

سعد وبقية رجاله ثقات اهـ

(٤٣٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا سعيد وابن جعفر قالا ثنا سعيد المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة ﴿تخريجه﴾ (م. هق. جه)

(٤٣٣) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا يحيى عن ابن زكريا عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله الحجبى عن عروة ابن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) وعند مسلم والبيهقى اشبه اعمامه ﴿تخريجه﴾ (. هق)

(٤٣٤) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ حدّثنا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هى سليمة

غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَغْتَسِلْ

(٥) باب حجة من قال الجنب لا يقرأ القرآن

(٤٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا (١) وَقَالَ أَمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. قَالَ فَكَأَنَّهُ

احدى خالات النبي ﷺ كما فى الرواية الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قالا حدثنى شعبة قال سمعت عطاء الخراسانى يحدث عن سعيد بن المسيب ان خولة بنت حكيم الخ ﴿تخريجه﴾ رواه (نس. جه) الطريق الأول أخرجه ابن ماجة وفى اسناده على بن زيد وهو ضعيف، والطريق الثاني أخرجه النسائى وفى اسناده عطاء الخراسانى، قال الحافظ فى التقريب صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين، ولم يصح ان البخارى أخرج له اه وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بسرة سألت أخرجه ابن أبى شيبة، وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا نزل المنى وسواء فى ذلك الرجل والمرأة قال ابن بطال والنووى رحمهما الله تعالى وهذا لاختلاف فيه «قال الشوكانى» رحمه الله وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعى وفى الحديث رد على من قال ان ماء المرأة لايبرز اه

(٤٣٥) عن عبد الله بن سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الوجه هنا مايتوجه إليه الانسان من عمل وغيره اه مصباح، وعلجان بكسر العين المهملة وسكون اللام أى قويان والعِلج الرجل القوى الضخم، ومعنى فعالجا اى مارسا العمل الذى ندبتكما اليه واعملا به، والمخرج موضع الخروج لقضاء الحاجة ﴿تخريجه﴾ (نس. د. جه. خز. حب. ك. بز. قط. هق) وصححه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح

رآنا أنكرنا ذلك ثم قال كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة

(٤٣٦) عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا

(٤٣٧) عن أبى الغريف قال أتى على رضى الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية

(٤٣٨) عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا تدخل الملائكة

السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالى، وقال شعبة ما أحدث بحديث احسن منه «قال الشافعى» أهل الحديث لا يثبتونه، وقال البيهقى انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة «وقال الخطابى» كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال الحافظ الحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة اه

(٤٣٦) عن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة «بكسر اللام هكذا ضبطه النووى» عن على الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ فى بلوغ المرام وعزاه للامام أحمد وأصحاب السنن قال وصححه الترمذى وحسنه ابن حبان اه

(٤٣٧) عن أبى الغريف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عائذ بن حبيب حدثنى عامر بن السمط عن ابى الغريف الخ (بفتح الغين المعجمة وآخره فاء اسمه عبيد الله بن خليفة ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا أبو يعلى مختصرا عن على «قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية» قال الهيثمى رجاله موثقون اه

(٤٣٨) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى على بن مدرك عن أبى زرعة عن ابى نجى عن أبيه عن على «الحديث»

بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (١)

(٦) باب فى الاستقاء عند الغسل

(٤٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ

﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابى المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد، قال وأما الكلب فهو ان يقتنى كلباً لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار، قال وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح سواء أكان على جدار أم سقف أم ثوب، «قال النووى رحمه الله» وفى تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل اهـ (ج) ﴿تخريجه﴾ رواه أبو داود والنسائى وقال باسناد جيد قاله النووى (ج) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن (وقد ذهب) الى ذلك من الأئمة القاسم والهادى والشافعى من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها (وذهب) أبو حنيفة الى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن (وقال) المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة يجوز فعل لغير التلاوة كيامريم اقنتى لا لقصد التلاوة، قال وقد أخرج البخارى عن ابن عباس انه لم ير فى القراءة للجنب بأساً، قال ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل احيانه، وبالبراءة الأصلية حتى يصح مايصلح لتخصيص هذا العموم والنقل عن هذه البراءة اهـ شوكانى (وقال الخطابى) كان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث على ويضعف أمر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك فى الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه اهـ وفى أحاديث الباب مايدل على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب وتقدم كلام الخطابى فى ذلك والله أعلم

(٤٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾

لَهُ غُسْلاً ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْباً فَقَالَ أَسْتُرْنِي وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ

(٤٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى ابْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ بِالْمَاءِ

(٤٤١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ

(٤٤٢) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ

(٤٤٣) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ «بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ «الْحَدِيثُ» سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اه

(٤٤٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون الا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به اه ولم أقف على من خرجه غير الامام أحمد رحمه الله تعالى

(٤٤١) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. د) ورجال إسناده رجال الصحيح

(٤٤٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير المسند، وسنده جيد

(٤٤٣) عن أبي مرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م)

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي (١) فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى (٢) بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

(٧) باب فى مقدار ماء الغسل والوضوء

(٤٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ مُدٌّ، قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ صَاعٌ. قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي، قَالَ لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٤٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

---

(٤٤٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنى أبو هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) وفى رواية البخارى يحتثى والحثية هى الأخذ باليد (٢) بالقصر بلا تنوين وقال الحافظ ورويناه بالتنوين أيضا على أن لا بمعنى ليس ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب التستر حال الاغتسال وقد ذهب الى ذلك ابن أبى ليلى وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب وقد ذهب بعض الشافعية الى تحريمه أيضا قال الحافظ والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (واستدل) القائلون بعدم الوجوب بحديث أبى هريرة لأن النبى ﷺ قص قصة أيوب ولم يتعقب شيئا منها فدل على موافقتها لشرعنا وإلا فلو كان فيها شىء غير موافق لبينه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الارشاد الى التستر على الأفضل ، نقله الشوكانى عن الحافظ والله أعلم

(٤٤٥) عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الرابع من أبواب الوضوء

(٤٤٦) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسود بن عامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك الخ

بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع

(٤٤٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد

(٤٤٨) عن سفينة رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يوضئه المد ويغسله الصاع من الجنابة

(٤٤٩) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بنحو الصاع

(٤٥٠) عن موسى الجهني قال جاؤا بعس (١) في رمضان فحزرته بثمانية

﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ حديث الباب والشيخان «بلفظ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»

(٤٤٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم انا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (خز. د. جه. هق) قال الحافظ وصححه ابن القطان

(٤٤٨) عن سفينة بفتح أوله وكسر ثانيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا على بن عاصم حدثني أبو ريحانة قال أبي وسماه على عبد الله بن مطر، قال أخبرني سفينة الخ ﴿تخريجه﴾ (م. جه. هق. مذ) وصححه

(٤٤٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا همام قال أنا قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. د. جه) واسناده جيد

(٤٥٠) عن موسى الجهني ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن موسى الجهني الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو القدح الكبير جمعه عساس وأعساس ومعنى فحزرته أي قدرته ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجاله كلهم ثقات وفي الباب عند الامام أحمد أيضا والشيخين وغيرهم من حديث عائشة قالت (كنت أغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق) «بفاء وراء مفتوحتين» وفي رواية ثلاثة أمداد او قريب من ذلك (وفي أخرى

أَوْ تِسْعَةِ أَوْ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا

(٨) باب فى صفة الغسل والوضوء قبله

(٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَيُوضَعُ الْإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ

كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وقد جمع الامام الشافعى وغيره بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات فى أحوال ﴿تنبيه﴾ تقدم تفسير الفرق والمكوك وضبطها فى الباب الثالث من أبواب أحكام المياه ، وتقدم أيضاً تفسير المد والصاع فى الباب الرابع من أبواب الوضوء فارجع إليهما إن شئت ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف فى ماء الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف فى الماء ولو كان على شاطيء نهر وقال بعض أصحاب الشافعى أنه حرام وقال بعضهم إنه مكروه وقد تقدم ذلك قريبا (وقال الترمذى رحمه الله) وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع ، وقال الشافعى وأحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا اقل منه وهو قدر مايكفي اهـ وقد اخذ الحافظ من اختلاف الروايات أنها تدل على اختلاف الحال فى الغسل والوضوء بقدر الحاجة قال وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب (يعنى حديث أنس عند البخارى بلفظ كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ففى مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبى داود باسناد صحيح عن جابر مثله، وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا، والى هذا أشار المصنف (يعنى البخارى) فى أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز فعل النبي ﷺ اهـ

(٤٥١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان

فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ) ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلاً حَسَناً ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثاً وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً (١) ثُمَّ يَغْتَسِلُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ (٢) جَسَدِهِ) فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ (٣) (وَعَنْهَا مِنْ

رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ظاهره يقتضي أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء قاله ابن دقيق العيد « وقال الحافظ في الفتح » لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه بغسلها اهـ (٢) قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات وقد يستعمل له ، وفي النهاية السائر مهموز ، الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء اهـ ﴿قلت﴾ لكن جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري عن هشام عن أبيه عنها « ثم يفيض الماء على جلده كله » قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ماتقدم اهـ (٣) يؤخذ من هذا أنه ﷺ اخر غسل رجليه حتى فرغ من الغسل ، ويؤيد ذلك مافي رواية ميمونة عند البخاري (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه) وما سيأتي عند الامام أحمد أيضاً بلفظ « ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه » وهو مخالف لظاهر رواية عائشة الآتية بلفظ « فتوضأ وضوءه للصلاة » (قال الحافظ رحمه الله) ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز (يعني ان المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته روايتها الاولى ورواية ميمونة) وإما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل ، وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم « وعند الشافعية » في الأفضل قولان (قال النووي رحمه الله) اصحهما واشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه عملا بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء ، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ قال وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة ، فتكون الرجل مغسولة مرتين ، وهذا هو الأكمل

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَتَوَضَّأَ (٢) وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ وَمَسَحَ يَدَهُ (٣) بِالْحَائِطِ ثُمَّ أَفَاضَ (٤) عَلَيْهِ الْمَاءَ فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) وَسُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا (وَفِي رِوَايَةٍ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ (٦) الْبَشَرَةَ اغْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ (٧) (وَفِي رِوَايَةٍ غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه ، وأما رواية البخارى عن ميمونة تجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ، فكان الثلاث فى معظم الأوقات لا لكونه الأفضل، والمرة فى نادر من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم اه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا عروة أبو عبدالله البزاز عن الشعبى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) فى الكلام تقديم وتأخير والمراد أنه ﷺ بدأ فغسل فرجه ثم مسح يده بالحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم غسل قدميه ثم أفاض عليه الماء كما فى سياق الرواية الأولى الا فى غسل الرجلين ففيها أنه ﷺ أخرهما عن الغسل وفى هذه تقديمهما عن الغسل وتقدم توجيه ذلك فى كلام الحافظ والنووى رحمهما الله (٣) وفى رواية ثم دلك يده بالارض «قال النووى رحمه الله» فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بتراب أو بالحائط بعد فراغه ليذهب مايستقذر منها اه (م) (٤) الافاضة الاسالة وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل لايدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل (عند الشيخين) وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لادلك فيها فكذلك الغسل ، وقال المازرى لايتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم قاله الشوكانى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ووكيع عن هشام المعنى قال يحيى أخبرنى أبى قال أخبرتنى عائشة عن غسل رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أى أوصل الماء الى البشرة (٧) بفتح الغين المعجمة والراء (وفيه) استحباب التثليث فى الغسل «قال النووى»

(٤٥٢) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا (٢) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى (٣) فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٤٥٣) عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أُمَّ لَكَ (٤) وَلِمَ لَا تَدْرِي، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ

ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل، قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو على السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على ان كل غرفة في جهة من جهات الرأس اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. فع. هق) من عدة طرق بألفاظ متقاربة

(٤٥٢) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي أراد الاغتسال (٢) يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح، يدل عليه ما تقدم في حديث عائشة «فيفرغ على يديه فيغسلهما قبل أن يدخلهما في الاناء» (٣) أي تحول الى ناحية وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث عائشة ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. هق)

(٤٥٣) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم، وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد اهـ (نه)

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ يَعْنِي يَغْتَسِلُ

(٤٥٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ تَبُلُّ الشَّعْرَ وَتَغْسِلُ الْبَشَرَةَ، قَالَ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، قَالَ كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ) قَالَ إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ، قَالَ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ

(٤٥٥) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَقَالَ أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ، لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ

﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذرى فى تلخيصه شعبة هذا هو أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدنى لا يحتج بحديثه اه

(٤٥٤) عن عبيد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن سلم عن عبيد الله بن مقسم الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن الحنفية كما صرح بذلك فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(٤٥٥) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو البجلى يحدث عن رجل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمه عن عمرو، ورواه الطبرانى فى الأوسط عن عاصم بن عمرو البجلى عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال ما جاء بكم؟ قالوا جئناك نسألك عن ثلاث: قال ماهى؟ قالوا صلاة الرجل فى بيته تطوعا ماهى؟ «فذكر نحوه» وفيه فقال «أسحرة أنتم قالوا لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة: قال افكهنة أنتم؟ قالوا لا، فقال لقد سألتمونى عن ثلاث ما سألنى عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ قبلكم»

مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ جَابِرٌ أَتَتْ ثَقِيفُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا أَنَا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ

(٤٥٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفَّيَّ ثَلَاثًا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي

« وفيه » قال وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة، ورواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبى يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد الا ان فيه من لم يسم فهو مجهول اهـ

(٤٥٦) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده ابن لهيعة وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أنس أن وفد ثقيف قالوا يارسول الله ان أرضنا أرض باردة فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال اما انا فأفيض على رأسى ثلاثا، قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ الحديث أخرجه أيضا مسلم بنحو حديث الباب وفيه فقال (يعنى النبى ﷺ) اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا

(٤٥٧) عن جبير بن مطعم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين بن المثنى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم الخ ﴿تخريجه﴾ « قال المنذرى » فى تلخيص سنن أبى داود أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (قال) صاحب المنتقى وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق اهـ

(٤٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

(٩) باب فى صفة غسل الرأس ونقض الشعر عند الغسل

(٤٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ، فَقَالَ يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَكُفٍّ ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ

---

(٤٥٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا عطاء بن السائب الثقفى عن أبى سلمة «بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثتنى عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير المسند وسنده جيد (وفى الباب) عند الشيخين وأبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» قال الخطابى الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أكمل الحالات فى الغسل وهو ان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءاً كاملا كوضوئه للصلاة يغسل كل عضو ثلاث مرات ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعمم جميع بدنه وشعره بالماء مبتدئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر «قال النووى رحمه الله» والواجب من ذلك كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، قال ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة، ثم قال هذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة، ولم يوجب أحد من العلماء الدلك فى الغسل ولا فى الوضوء إلا مالك والمزنى، ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته فى الوضوء والغسل، ولم يوجب أيضاً الوضوء فى غسل الجنابة إلا داود الظاهرى، ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولا لا يأتى به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم اهـ باختصار (م)

(٤٥٩) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عن عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل يعنى ابن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى الخ

يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ» قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ(١) مِنَ الرَّضَاعِ. فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ. فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ

(٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، قَالَ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٢) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ

﴿تخريجه﴾ (جه) وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه عطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفا لينا

(٤٦٠) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبد الله بن يزيد قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث انهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر، قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له، وانما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٦١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال الهيثمي رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٦٢) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ (١)

(٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَجْمَرْتُ (٢) رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي (٣) زَادَ فِي رِوَايَةٍ كَمَا تَرَوْنَ (٤)

ابن مهدى قال ثنا زائدة عن صدقة رجل من أهل الكوفة قال ثنا جميع بن عمير (التيمى) ابن ثعلبة قال دخلت الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الضاد مشددة وسكون الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم قاله النووى، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن، ورجح النووى الأول لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة وضفر الشعر فتله وادخال بعضه فى بعض ﴿تخريجه﴾ (نس. د. جه) وفى اسناده جميع بالتصغير ابن عمير قال المنذرى لا يحتج بحديثه وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء ويتشيع اه ﴿قلت﴾ وفى الخلاصة قال ابن أبى حاتم صالح الحديث

(٤٦٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن خصيف قال حدثنى رجل منذ ستين سنه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى جمعته وضفرته يقال أجمر شعره إذا جعله ذؤابة والذؤابة الجميرة لأنها جُمِّرت أى جُمعت (نه) ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم

(٤٦٤) عن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى عاملته معاملة العدو فكان يقصه أو يحلقه مخافة ان لا يصل الماء الى جميع البشرة (٤) هذه الزيادة من حديث رواه عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده بلفظ حديث الباب، وزاد فيه «كما ترون» يعنى كما ترونه محلوقا أو مقصوصا ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا أبو داود والدارمى وابن ماجه «قال المنذرى» فى اسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستانى وأخرج له البخارى حديثا

(٤٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، قَالَ يُجْزِيكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا

(٤٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ (١) يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرَقْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ مُحِلَّاتٍ وَلَا مُحْرِمَاتٍ (٢)

(٤٦٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ

مقرونا بأبى بشر، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير فى آخر عمره، وقال الامام أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشىء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد اه ﴿قلت﴾ نقل صاحب التنقيح عن الحافظ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث يحتج به والله أعلم

(٤٦٥) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد يعنى المقبرى عن عبد الله بن رافع وهو مولى أم سلمة كذا قال سفيان أنها قالت الخ ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم)

(٤٦٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عمر بن سويد الثقفى عن عائشة بنت طلحه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره قاله المنذرى وغيره (٢) أى لا فى حالة الحل ولا فى حالة الاحرام بحج أو عمرة ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه وحسنه المنذرى

(٤٦٧) عن عبيد بن عمير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل انا أيوب عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب ايصال الماء لباطن شعر الرأس وغيره فى الغسل من الجنابة وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وعلى استحباب غسل الرأس ثلاثا، وتكره الزيادة لغير حاجة وعلى عدم نقض ضفائر المرأة وازالة ما يستعمله النساء للشعر من طيب ونحوه اذا لم يمنع وصول

(١٠) بــاب فى غسل الرجلين خارج المغتسل، وحكم التنشيف بالمنديل ونحوه، والاجتزاء بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة

(٤٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ

(٤٦٩) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ فَقَالَ (١) بِيَدِهِ هٰكَذَا، تَعْنِي رَدَّهُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً

الماء لباطن الشعر (وقد اختلف العلماء فى ذلك) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم مذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها، وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن ايصال الماء واجب، وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس (قلت والامام أحمد) وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة قال ودليلنا حديث أم سلمة، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم، قال وأما أمر عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعى ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل انه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ

(٤٦٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا خالد قال ثنا رجل من أهل الكوفة عن الأسود بن يزيد عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه وفيه رجل لم يسم

(٤٦٩) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أشار وأومأ والعرب تطلق القول على الفعل على المجاز والاتساع قال الشاعر (وقالت له العينان سمعا وطاعة) أى أومأت وقال بالماء على يده أى قلب وقال بثوبه أى رفعه وقد صرح به فى الرواية الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا

فَقَالَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لاَ أُرِيدُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ (الْأَعْمَشُ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ (١) فَقَالَ هُوَ كَذٰلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ

(٤٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ

أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة أو مرتين قال سليمان فلا أدري اذكر الثالثة ام لا قال ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحي فغسل قدميه قالت فناولته خرقة الخ (١) هو ابراهيم التيمي شيخه ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) وفي سنن أبي داود فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة، قال مسدد قلت لعبدالله بن داود كانوا يكرهونه للعادة، فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا اهـ ﴿قلت﴾ لم يذكر قصة إبراهيم إلا أبو داود والامام أحمد رحمهما الله تعالى

(٤٧٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة «الحديث» (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. والأربعة. وغيرهم) وقال الترمذي حديث حسن صحيح ﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب جواز تأخير غسل القدمين عن غسل جميع الجسد وغسلهما خارج المغتسل وتقدم الكلام على ذلك أيضاً، وأما التنشيف بالمنديل ونحوه فقال النووي رحمه الله قد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه، أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه «والثاني» أنه مكروه، «والثالث» أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر «والرابع» أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ «والخامس» يكره في الصيف دون الشتاء هذا ماذكره أصحابنا، وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب «أحدها» أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري «والثاني»

وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وصَلاَةَ الْغَدَاةِ لاَ أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ

(١١) باب فيمن وجد لمعة بعد الغسل من الجنابة

(٤٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اغْتَسَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن جَنَابَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً (١) عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَخَذَ مِن شَعْرِهِ (٢) فَبَلَّهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ

مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى «والثالث» يكره فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما، وقد جاء فى ترك التنشيف أيضا حديث فى الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة «قال الترمذى» لايصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف لقول ميمونة فى هـذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه (هذه رواية مسلم) قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما فى إزالة الماء والله أعلم اهـ ببعض تصرف (وفى أحاديث الباب) أيضا الاكتفاء بالغسل عن الوضوء إذا لم يمس فرجه عند الغسل «وفى الباب» عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل، وأى وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة، وروى عنه أنه قال لرجل قال له انى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت، وروى عن حذيفة أنه قال اما يكفى أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول ونحوه فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه والله أعلم

(٤٧١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم ثنا أبو على الرحبي عن عكرمة أنا ابن عباس قال اغتسل الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم اللام أى قدراً يسيراً لم يصبه الماء (٢) أى فعصر جمته وهو شعر رأسه النازل على المنكبين فبلها «أى اللمعة» بمائه ﴿تخريجه﴾ (جه. قط) وفى إسناده أبو على الرحبي اجمعوا على ضعفه ﴿الأحكام﴾ استدل به الحنفية على جواز نقل بلة عضو الى عضو آخر وقد علمت ما فيه

(١٣) باب من طاف على نسائه بغسل واحد أو بأغسال متعددة

(٤٧٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ » أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ) فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً فَقُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَقِيلَ) يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِدًا فَقَالَ هٰذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ)

(٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (١)

---

(٤٧٢) عن أبي رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبي رافع الخ ﴿تخريجه﴾ (نس . د . جه) وعبد الرحمن هو ابن أبي رافع وعمته هي سلمى كما صرح بذلك ابن ماجة في روايته

(٤٧٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن حميد عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) زاد البخاري من رواية قتادة عن أنس قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا (قال القرطبي) يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به ﷺ والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

﴿الأحكام﴾ حديث أبي رافع يدل على ان من كان تحته أكثر من امرأة وطاف عليهن في ليلة واحدة يستحب له أن يغتسل عند كل واحدة منهن، وحديث أنس يدل على جواز الاكتفاء بغسل واحد، ولا معارضة في ذلك لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا في وقت وذلك في وقت آخر لبيان الجواز وقد كانت مواظبته ﷺ على الاكمل الأفضل وهو الغسل أو الاستنجاء والوضوء بين وطء كل واحدة أخذا مما هو مصرح به في الباب الآتي ولا خلاف في ذلك والله أعلم

(١٣) باب ما يفعل الجنب اذا أراد النوم أو الأكل أو اعادة الجماع وفيه فصول

﴿ الفصل الأول فى استحباب الوضوء للجنب اذا أراد النوم ﴾

(٤٧٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لِيَنَمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ «وَفِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

(٤٧٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَالَ نَافِعٌ (٢) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا خَلَا رِجْلَيْهِ

---

(٤٧٤) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ الخ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه أنه أتى النبى ﷺ فقال انه تصيبنى الجنابة فأمره أن يغسل ذكره الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة)

(٤٧٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا عبيد الله بن عمر (يعنى ابن حفص) عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) (قوله قال نافع الخ) هذه الزيادة ليست عند الشيخين ولا أصحاب السنن وروى معنى ذلك الامام مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام «قال ابن عبد البر» اتبعه (يعنى أن مالكا رحمه الله اتبع حديث عائشة المصرح فيه بالوضوء كاملا لمن أراد النوم وهو جنب) بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه اعلاما بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر اهـ أو يحمل على انه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه فدع فى خيبر فى رجليه فكان يضره غسلهما ذكره الزرقانى على الموطأ ﴿تخريجه﴾ روى (الشيخان والأربعة صدره) ورواه مالك بزيادة قال نافع الخ كالامام أحمد

(٤٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَرْقُدَنَّ جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ

(٤٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ

(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ

﴿ الفصل الثاني فى استحباب الوضوء للجنب اذا أراد الأكل أو العود ﴾

(٤٧٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَّيْهِ (١) ثُمَّ

---

(٤٧٦) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد عمن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ولأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وإسناده حسن اهـ

(٤٧٧) عن عبد الله بن خباب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب قال حيوة حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بلفظ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد وإنه أنشط للعود وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة

(٤٧٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة) مقتصرين على الشق الأول منه

(٤٧٩) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سكن بن نافع قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) عند مسلم قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل

يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ (٢)

(٤٨٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ سُفْيَانُ أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ (٣)

﴿ الفصل الثالث فى تأخير الغسل الى آخر الليل ﴾

(٤٨١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي

أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجة بنحو حديث الباب ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل كفيه لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة، وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود عن عائشة انها قالت الخ (٢) أى وضوءه للصلاة كما عند مسلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه)

(٤٨٠) حدّثنا عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الحرة الأرض ذات الحجارة السود ، ومنها أرض كذلك بظاهر المدينة سميت بها وقعة الحرة المشهورة بين يزيد بن معاوية وأهل المدينة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين ، والظاهر والله أعلم ان سفيان يريد بذلك ان أبا المتوكل أدرك أبا سعيد لأن وفاة أبى المتوكل كانت سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك ، فالحديث متصل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة . وغيرهم) بدون قول سفيان

(٤٨١) عن غضيف بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا برد بن سنان عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د)

آخِرِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَافَتَ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ

(٤٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ

وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه (نس. هق) مقتصرين على الجزء الأول منه وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة مقتصراً على الجزء الأول منه

(٤٨٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد عن سفيان وذكر رجلا آخر عن سفيان عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت الخ ﴿تخريجه﴾ قال النووي رحمه الله في شرح مسلم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم «فقال أبو داود» عن يزيد بن هارون وهم أبو اسحاق في هذا، يعني في قوله لا يمس ماء «وقال الترمذي» يرون أن هذا غلط من أبي اسحاق «وقال البيهقي» طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرنا ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا، بل كان له جوابان «أحدهما» جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي، أن المراد لا يمس ماء للغسل «والثاني» وهو عندي حسن أن المراد انه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم اهـ

(٤٨٣) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا

يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ (٢)

(١٤) باب فى الاغتسالات المسنونة وفيه فصول

﴿الفصل الاول فيما جاء من ذلك مجتمعا﴾

(٤٨٤) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ

شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن أم سلمه « الحديث » (٢) أى قبل أن يغتسل ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل فان لم يستطع فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (وفيها) مايدل على جواز النوم والأكل والشرب للجنب والعودة الى الجماع قبل الاغتسال «قال النووى» وهذا مجمع عليه قال واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهر ان (قال) وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما اذا أراد جماع من لم يجامعها، فانه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه (ولا خلاف عندنا) ان هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل (قال) واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث، فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله، فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت فى منامه، وقيل بل لعله ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه اهـ (وقال الحافظ السيوطى) أخرج الطبرانى فى الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يارسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ، قلت يارسول الله هل يرقد الجنب؟ قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فانى أخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام اهـ

(٤٨٤) ز عن عبد الرحمن بن عقبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال حدثنى نصر بن على قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا يوسف بن جعفر الخطمى عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه (قال الشوكانى) ورواه ايضا البزار والبغوى وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ واسنادهما

وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَ وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

(٤٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ

﴿الفصل الثاني في الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله﴾

(٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ

ضعيفان، ورواه البزار من حديث ابى رافع واسناده ضعيف أيضا اهـ

(٤٨٥) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن ابى السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (قط. هق. د) ولفظه (ان النبي ﷺ كان يغتسل الخ) وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدار قطنى مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ قال الشوكاني ومصعب المذكور ضعفه أبوزرعة وأحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة اهـ «وفى الباب» من الموقوف عن على عند الشافعي، وابن عمر عند مالك فى الموطأ والبيهقي، وروى عن عروة بن الزبير أنه اغتسل يوم عيد وقال انه السنة، وقال البزار لا احفظ فى الاغتسال للعيد حديثا صحيحا، وقال فى البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاغتسالات المذكورة (أما غسل الجمعة) فقال الجمهور باستحبابه وقال قوم بوجوبه، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى (وأما غسل يوم عرفة) ويوم الفطر ويوم النحر فقد قال الأئمة الأربعة باستحبابه (وأما غسل الجنابة) فواجب بالاجماع كما تقدم (وأما الغسل من الحجامة) فقال الشوكاني هو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن على عليه السلام أنه قال الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزأك، وأخرج الدارقطنى أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى اهـ (وأما الغسل من غسل الميت) فسيأتى الكلام عليه فى الفصل الآتى والله أعلم

(٤٨٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال

مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ

(٤٨٧) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

أنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمه عن أبي هريرة «الحديث» (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو اسحاق عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ رواه (الثلاثة. حب. وغيرهم) وقال الترمذي حديث حسن (قال النووي رحمه الله) في شرح المهذب قد ينكر عليه قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي وغيره ضعفه، قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية، قال والصحيح أنه موقوف عليه، وقال علي بن المديني والامام أحمد لا يصح في هذا الباب شيء، وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت (قال الحافظ) في التلخيص قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً ﴿قلت﴾ وفي الباب أيضاً عند الامام أحمد عن علي رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى في الباب السادس عشر من القسم الأول من السيرة النبوية في موت أبي طالب (قال الشوكاني رحمه الله) والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض (قال الذهبي) هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء والله أعلم اهـ

(٤٨٧) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن أبي اسحاق قال وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو ابن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول «من غسل ميتاً فليغتسل» ﴿تخريجه﴾ أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط وعلم له علامة الحسن ﴿الاحكام﴾ ظاهر أحاديث الباب يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من حمله (قال الشوكاني رحمه الله) وقد اختلف الناس في ذلك فروى

﴿ الفصل الثالث فى طلب الغسل من الكافر اذا أسلم ﴾

(٤٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ثُمَامَةَ (١) بْنَ أُثَالٍ أَوْ أُثَالَةَ أَسْلَمَ

عن علي وأبى هريرة وأحد قولى الناصر والامامية ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة تقدم فى الفصل الأول من الباب (قال) وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعى الى أنه مستحب ، وحملوا الأمر على الندب لحديث « ان ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل الميت فنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولحديث أسماء ﴿ قلت ﴾ لفظه عن عبد الله بن أبى بكر (ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن أسماء بنت عميس (امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنه) غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إنى صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علىّ من غسل ؟ فقالوا لا ، رواه مالك فى الموطأ (قال) وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطنى والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس وصحح البيهقى وقفه وقال لا يصح رفعه ، وجمع الشوكانى رحمه الله بين هذه الأدلة وأحاديث الباب بصرف الأمر عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب إلى معناه المجازى أعنى الاستحباب وقال فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن اهـ ﴿ قلت ﴾ لم يذكر الشوكانى رحمه الله مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وهو أن من غسل ميتاً ينتقض وضوءه ويستحب له الغسل ، هذا ولم أقف لأحد من الفقهاء على قول بالوضوء من حمل الميت كما هو صريح فى حديث الباب الا لابن حزم فى المحلّى فانه قال بوجوب الوضوء من حمل الميت ووجوب الغسل من غسله ، ولو قال بالاستحباب فيهما لكان أظهر تمشياً مع الأدلة وجمعاً بينها (وقال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب ، ومن المستحب الغسل من غسل الميت ، لافرق فى هذا بين غسل الميت المسلم والكافر ، فيسن الغسل من غسلهما ، ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى رحمهما الله تعالى ، وقاله الأصحاب ونقله امام الحرمين عن أصحابنا المراوزه اهـ (وقال الخطابى) فى معالم السنن فى معنى قوله ﷺ « ومن حمله فليتوضأ » قال قيل معنى قوله فليتوضأ أى ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت ، ﴿ قلت ﴾ فى ذلك نظر والذى يظهر لى وينشرح له صدرى استحباب الغسل من غسل الميت واستحباب الوضوء من حمله والله أعلم

(٤٨٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ثمامة بضم أوله

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ (١) بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ

(٤٨٩) عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَدَّهُ «قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ» أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٣)

(١٥) باب فى حكم دخول الحمام

(٤٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفى من فضلاء الصحابة أسلم فى السنة السادسة من الهجرة ولسبب إسلامه قصة فى حديث طويل سيأتى بتمامه إن شاء الله تعالى فى الباب الأول من حوادث السنة السادسة من الهجرة فى القسم الثانى من السيرة النبوية (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا عبد الله يعنى ابن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. خز. حب. عب) ورواه الشيخان مطولا وكذلك الامام أحمد فى موضع آخر كما أشرنا إليه آنفا

(٤٨٩) عن خليفة بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن الاغر المنقرى عن خليفة بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى شجر النبق والمراد ورقه ﴿تخريجه﴾ أخرجه (الثلاثة. حب. حز) وصححه ابن السكن ﴿الأحكام﴾ ما فى الباب يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا الامام أحمد (وقال الثلاثة) باستحبابه لمن أسلم غير جنب وإلا فيجب ﴿تنبيه﴾ بقى من الاغتسالات المشروعة شىء كثير سيأتى فى أبوابه كالغسل للعيدين والجمعة والكسوفين والاستسقاء وعند الاحرام لمن يريد الحج ولدخول مكة وغير ذلك والله أعلم

(٤٩٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ

(٤٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ رَجُلٍ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَآزِرِ (١) وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ

(٤٩٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا (وَفِي رِوَايَةٍ سِتْرَهَا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٤٩٣) عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى

ابن اسحاق أنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وفى إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور

(٤٩١) عن عبد الله بن شداد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الخ ﴿غريبه﴾ (١) المآزر جمع مئزر بوزن منبر والمئزر والازار بمعنى واحد كلحاف وملحف وقرام ومقرم وقياد ومقود والازار معروف ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وفيه أبو عذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو مجهول، قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذلك القائم، وقال الحافظ فى التقريب مجهول ووهم من قال له صحبة

(٤٩٢) حدّثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ. د) ورجاله كلهم رجال الصحيح

(٤٩٣) عن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن الأشيب

أُمّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَسَأَلَتْهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرًا

(٤٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ

(٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(٤٩٦) عَنْ مُحَنَّسٍ أَبِي مُوسَى أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ

ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن السائب مولى أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يقويه ماقبله والله أعلم

(٤٩٤) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبى القاسم السبائى حدثه عن قاص الاجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ياأيها الناس انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفيه رجل لم يسم

(٤٩٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد حدثنى أبو خيرة عن موسى بن وردان قال أبو خيرة لاأعلم الا انه قال عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر وأنثى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبى لايعرف اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم باسمه وكنيته ونسبه أبو سعيد ابن يونس فى تاريخ مصر قال، محب بن حذلم (يعنى ان اسمه محب بن حذلم) مولى ثابت بن زيد يكنى أبا خيرة روى عن موسى بن وردان، وعنه سعيد بن أبى أيوب وصمام بن اسماعيل والليث بن عاصم وكان فاضلا يقال توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وليس له غير حديث واحد ثم ساق من طريق بن وهب عن سعيد عنه عن موسى لا أعلمه الا عن أبى هريرة رفعه فى منع النساء، الحمام ومنع الرجال الا بمئزر، وهذا هو الحديث الذى أخرجه له أحمد اهـ ما نقله الحافظ وبهذا يعلم أن أبا خيرة غير مجهول والله أعلم

(٤٩٦) عن محنس أبى موسى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَٰنِ عَزَّ وَجَلَّ

قال ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرني أبو صخر أن يحنس أبا موسى حدثه أن أم الدرداء الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا زبّان عن سهل عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أورد الهيثمي الرواية الثانية منه وقال رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (وقال الحافظ) في الرواية الأولى من حديث الباب في كتابه (القول المسدد في الذب عن المسند للامام أحمد) بعد ان ذكرها بسندها كما هنا قال أورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الاسناد وقال هذا حديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ، وأعله بأبي صخر حميد بن زياد وإن يحيى بن معين ضعفه وأورده من طريق المسند أيضاً من وجهين عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (يشير الحافظ إلى الطريق الثاني من حديث الباب) أنه سمع أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فذكر الحديث ثم قال وأعله بزبّان راويه عن سهل ونقل كلامهم في تضعيفه قال الحافظ (قلت) والطريق الأولى تقويه، وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون اطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه لا على انه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه، وفي الجملة فلا ينقضي تعجبي منه كونه يحكم عليه بأنه باطل ولا يورده في الموضوعات مع أنه أورد في الموضوعات أشياء أقوى من هذا والله المستعان اهـ ﴿قلت﴾ رواية الطبراني التي أشار إليها الحافظ الهيثمي تؤيد حديث الباب وأحاديث الباب يؤيد بعضها بعضاً خصوصاً حديث أبي المليح عن عائشة فان رجاله كلهم رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز دخول الحمام للذكور بشرط لبس الازار، وتحريم الدخول بدونه وعلى تحريمه على النساء مطلقاً (وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «انها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً

٢ - كتاب الحيض (١)

والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب

(١) باب موانع الحيض وما تقضى الحائض من العبادات

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ (١) فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالازار وامنعو النساء إلا مريضة أو نفساء» رواه أبو داود وابن ماجة وفى اسناده عبد الرحمن بن أنعم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس وقد عرفت مافيه والله أعلم

كتاب الحيض

(١) الحيض أصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال، قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة، الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها ﴿والاستحاضة﴾ جريان الدم فى غير أوانه، قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فَمُهُ الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء، ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت نقله النووى فى شرح مسلم

(١) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) وهذا طرف

ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَقَدْ حَاضَتْ بِسَرِفٍ (١) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي

(٤) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ (٢) أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ

من حديث سيأتي بتمامه فى قسم التفسير فى سورة البقرة إن شاء الله تعالى

(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم الخ ﴿غريبه﴾ (١) سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وقيل أكثر (نه) وفيه الوجهان الصرف وعدمه؛ وقوله اقضى أى افعلى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وهو طرف من حديث ذكر بتمامه فى باب الطهارة والسترة للطواف من كتاب الحج وبقيته (قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر قلت ما هذا قالوا ضحي النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر

(٣) عن عائشة الخ هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه فى الباب السابع من هذا الكتاب أعنى كتاب الحيض وانما ذكرت هذا الجزء منه للاستدلال به على أن الصلاة تحرم على الحائض والنفساء ولا تصح منهما والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما

(٤) عن معاذة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم الأحول عن معاذة «الحديث» وفى آخره قال معمر وأخبرني أيوب عن أبى قلابة عن معاذة عن عائشة مثله ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضى الله عنها، ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكارى أى هذه

وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ وَلاَ نُؤْمَرُ، فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ

الطريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها قاله النووى (م) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ تحريم وطء الحائض حتى تطهر، لقوله ﷺ فى حديث أنس « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ولقوله عز وجل (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقد أجمع المسلمون على ذلك فمستحله كافر مرتد (ومقتضى) هذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته بدون حائل حتى ما بين السرة والركبة عدا الوطء، واليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن والامام أحمد وأصبغ المالكى وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدرى وغيره، وهو وجه لبعض الشافعية (وذهب الجمهور) إلى تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء لحديث عائشة عند الامام أحمد والشيخين أنها قالت « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها » وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوى عن أكثر أهل العلم، وهو المنصوص للامام الشافعى رحمه الله فى الأم والبويطى وأحكام القرآن، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وقوى النووى رحمه الله ما ذهب اليه الأولون من حيث الدليل لحديث أنس رضى الله عنه فانه صريح فى الاباحة (قال) وأما مباشرة النبى ﷺ فوق الازار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله (م) ﴿ومنها أيضاً﴾ تحريم الطواف على الحائض والنفساء لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة المذكور فى الباب، وقد أجمع العلماء على ذلك سواء أكان الطواف فرضاً أو نفلا، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شىء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الاجماع فى هذا كله ابن جرير وغيره وحكاه النووى فى شرح المهذب والله أعلم ﴿ومنها أيضاً﴾ تحريم الصلاة على الحائض والنفساء وعدم صحتها منهما لقوله ﷺ «فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» وقد اجتمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا أيضاً على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت لقول عائشة رضى الله عنها ترفعه «فيأمر بقضاء الصوم ولا يأمر بقضاء الصلاة» ومنه يعلم أن الصيام أيضا يحرم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما . ولكنهما يقضيانه وجوبا لهذا الحديث، ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الاجماع على ذلك، والحكمة فى قضاء الصوم دون قضاء الصلاة أن الصلاة تكثر لتكررها فى كل يوم خمس مرات فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه لا يأتى إلا فى كل

(٣) باب الترهيب من وطء الحائض أيام حيضها

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى (١) حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا (٢) فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ (٣) بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عام مرة فيسهل قضاؤه وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)

(٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد ابن سلمة قال أنا حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الطيبي رحمه الله أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن (وقال القارى رحمه الله) والأولى أن يكون التقدير وصدق كاهنا فيصير من قبيل «علفتها تبنا وماء باردا» أي وسقيتها أو يقال من أتى حائضا أو امرأة بالجماع أو كاهنا بالتصديق اهـ (٢) الكاهن هو الذي يخبر عما يكون فى الزمان المستقبل بالنجوم أو بأشياء مكتوبة فى الكتب من أكاذيب الجن لأن الجن كانوا يصعدون إلى السماء قبل بعثة النبي ﷺ فيستمعون مايقول الملائكة من أحوال أهل الأرض وما يحدث من الحوادث فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة، وفى النهاية لابن الأثير رحمه الله الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورئيًّا يلقى إليه الاخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أوفعله أوحاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما اهـ (٣) هكذا رواية الامام أحمد وأبي داود، أي بريء بما أنزل على محمد ﷺ من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكأنه تبرأ منهما، ورواية الترمذي وغيره (فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) قيل هذا إذا كان مستحلا لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أي عمل عمل من كفر ﴿تخريجه﴾ أخرجه (الدارمى. جه. مذ) وقال لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة وانما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روى عن النبي ﷺ قال «من أتى حائضا فليتصدق بنصف دينار» فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يأمر فيه بالكفارة وضعف محمد (يعنى البخارى) هذا الحديث من قبل اسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف ابن مجالد اهـ ﴿قلت﴾ قال النسائي ليس به بأس (خلاصه) وفى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿الأحكام﴾ فى حديث الباب التغليظ والتشنيع على من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها

(٣) باب كفارة من وطئ امرأته وهى حائض

(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (١) عَنِ

أوصدق كاهناً فيما يقول وقد ذهب الى تحريم ذلك جميع العلماء المعتد بأقوالهم، قال الطيبي رحمه الله من فعل هذه الأشياء واستحلها وصدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق اهـ

(٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مِقْسَم عن ابن عباس «الحديث» (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد ثنا عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . قط . وابن الجارود) وكل رواته مخرج له فى الصحيح الا مقسم فانفرد به البخارى لكنه ما أخرج له الا حديثاً واحداً فى تفسير النساء وقد توبع، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبى داود عن أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه ؟ قال نعم، وقال أبوداود وهى الرواية الصحيحة ذكره الحافظ فى التلخيص، وقال المنذرى أخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذى قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلا وهذا الاضطراب فى سنده، وأما الاضطراب فى متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار، وروى التفرقة بين أن يصيبها فى الدم أو انقطاع الدم، وروى يتصدق بخمس دينار، وروى اذا كان دماً أحمر فدينار وان كان دماً أصفر فنصف دينار (وقال) أبو الحسن القطان رحمه الله (وهو ممن قال بصحة الحديث) ان الاعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر الى رواية كل راو بحسبها ويعلم ماخرج عنه فيها، فان صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخرى ضعيفة ثم أخذ فى تصحيح حديث عبد الحميد (قال الحافظ فى التلخيص) وقد أمضى ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما، وفى ذلك ما يرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وأن الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم اهـ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ

(٤) باب جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار ومضاجعتها وسؤا كلتها

(٧) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ

(٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(٩) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ تَأْتَزِرُ (١) ثُمَّ يُبَاشِرُهَا

﴿الأحكام﴾ الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائض والى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي واسحق والامام أحمد فى احدى الروايتين والامام الشافعي فى قوله القديم ، واحتجوا بحديث الباب، وقال عطاء وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه وجماهير من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابو عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها الا بحجة ﴿قلت﴾ قد علمت مما سلف صحة حديث عبد الحميد وهو الرواية الاولى من حديث الباب فهى صالحة للاحتجاج بها ودفع العلل الواردة عليها والله أعلم

(٧) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسباط قال ثنا الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة الخ ﴿تخريجه﴾ (م . هق . وغيرهما)

(٨) عن عائشه الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وحكمه كالذى قبله

(٩) عن الأسود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى تشد ازاراً يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . جه)

(١٠) عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ (١)

(١١) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ

(١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ

(١٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي (٢) وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ

---

(١٠) عن أبي ميسرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو احمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووي أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم اهـ (م)

(١١) عن الأسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والثلاثة)

(١٢) عن ابي سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن اسحاق قال انا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه (م. هق) عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب

(١٣) عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي يعانقني «وينال من رأسي» أي يقبلني ﴿تخريجه﴾

(١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(١٥) وَعَنْهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَهُ مَافَوْقَ الْإِزَارِ

(١٦) عَنْ مَيْمُونَةَ «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ

الحديث اسناده جيد وأخرجه (هق) قال اخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأنا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة بسنده ولفظه وزاد وعلىّ الازار

(١٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى بن هشام حدثنى أبى عن عائشه الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى يعتكف، فيصغى بالغين المعجمة أى يدنى الى رأسه كما فى رواية أخرى عند مسلم، ومعنى فارجله اى اسرحه وترجيل الشعر تسريحه ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٥) وعنها ايضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا موسى بن داود ثنا المبارك عن أبى عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه، واخرج نحوه ابو داود عن حزام بن حكيم عن عمه (عبد الله بن سعد) انه «سأل رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتي وهي حائض قال «لك ما فوق الازار» وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه، واسناده فى سنن ابى داود فيه صدوقان وبقيته ثقات ذكره الشوكانى، ﴿قلت﴾ ويؤيد حديث الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ «كان يأمرنى فأتز وأنا حائض ثم يباشرنى» رواه الشيخان وغيرهما

(١٦) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى ثنا حجاج وأبو كامل قالا ثنا ليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بُدَيَّةَ مولاة ميمونة عن ميمونة الخ ﴿تخريجه﴾ (نس د هق) واسناده جيد

(١٧) عَنِ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِرَاشًا آخَرَ اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١٨) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلْتَهَا (١) كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا عَرَكَتْ؟ (٢) فَقَالَتْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا ائْتَزَرَتْ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ (٣) ثُمَّ الْتَزَمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهَا وَنَحْرِهَا

(١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَتْ فَانْسَلَلْتُ (٤) فَقَالَ أَنَفِسْتِ (٥)

---

(١٧) عن ابن قريظة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن ابن قريظة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٨) عن جميع بن عمير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا صدقة بن سعيد الحنفي قال ثنا جميع بن عمير الخ ﴿غريبه﴾ (١) (قوله فسألتها) أي احداها كما في رواية أبي داود (٢) أي حاضت (٣) كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (وقولها ثم التزمت) أي ضممت وعانقت، وعند النسائي قالت «كان يأمرنا اذا حاضت احدانا أن تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا النسائي واسناده حسن

(١٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي ذهبت في خفية ويحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم اليه ﷺ أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته ﷺ أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم قاله النووي (م) (٥) هو بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف في الرواية

قلتُ يارسولَ الله وجدتُ ما تجدُ النساء، قال ذاك ما كُتِبَ على بنات آدمَ، قالت فانطلقت فأصلحت من شأنى فَاستَثفرتُ[1] بثوبٍ ثم جئتُ فدخلتُ معه فى لحافه.

(٢٠) عن عائشة رضى الله عنها قالت حِضتُ مع رسول الله ﷺ على فراشه فانسَلَلتُ فقال لى أَحِضتِ؟ فقلت نعم، قال فَشُدِّى عليك إزارَكِ ثم عودى.

(٢١) عن عروة عن بُدَيَّةَ[2] قالت أرسلتنى ميمونةُ بنت الحارثِ (زوجُ النبى ﷺ) إلى امرأة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وكانت بينهما قرابةٌ، فرأيتُ فراشَها مُعتَزِلاً فراشه فظننت أن ذلك لهجران، فسألتها فقالت لا ولكنى حائضٌ، فإذا حضتُ لم يَقرَبْ فراشى، فأتيت ميمونةَ فذكرت ذلك

والصحيح المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت، وأما فى الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً؛ وقال الهروى فى الولادة بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لاغير؛ وقال القاضى عياض روايتنا فيه فى مسلم بضم النون هنا قال وهى رواية أهل الحديث وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعى الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم؛ والدم يسمى نفساً. اهـ(م)

(١) الاستثفار هو شد الفرج بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها (نه) «تخريجه» (ق. جه. نس).

(٢٠) عن عائشة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشى عن عائشة الخ «تخريجه» الحديث رواه البيهقى أيضاً ثم قال ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلا ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً. اهـ.

(٢١) عن عروة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن بدية الخ وله طريق آخر. حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وأبو كامل قالا ثنا ليث قال حدثنى ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية فذكر الحديث «غريبه» (٢) بدية بوزن رقية «تخريجه» (هق) وإسناده جيد

لها فردتنى إلى ابن عباس، فقالت أَرَغْبَةً عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينامُ مع المرأة من نسائه الحائض وما بينهما إلاّ ثوبٌ ما يُجَاوِزُ الركبتين.

« فصل فى جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها »

(٢٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ لَيُؤْتَى بالإناء فأَشرب منه وأنا حائضٌ ثم يأخذهُ فيضع فاهُ على موضع فِيَّ، وإن كنتُ لآخذ العَرْقَ[1] فآكلُ منه ثم يأخذهُ فيضع فاهُ على موضع فِيَّ.

(٢٣) عن عبد الله بن سعد رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ فقال وَاكِلْهَا[2].

---

(٢٢) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة « الحديث » « غريبه » (١) العرق بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر فى معناه قاله النووى (م) « تخريجه » (م. د. نس. جه).

(٢٣) عن عبد الله بن سعد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد أخ « غريبه » (٢) هى صيغة أمر من المؤاكلة أى كل معها « تخريجه » أخرجه الترمذى وقال حسن غريب « قلت » يشهد له حديث عائشة الذى قبله وحديث أنس فى الباب الأول من كتاب الحيض « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز النوم مع الحائض وضمها وتقبيلها والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج وقد ذكرنا مذاهب العلماء فى ذلك فى الباب الأول (وفيها) أيضاً دليل على طهارة سؤر الحائض وجواز الأكل والشرب مما بقى من أكلها وشربها (قال النووى رحمه الله) فى شرح مسلم قال العلماء لاتكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الإستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فى شىء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله؛ ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع؛ وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه؛ قال وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير فى كتابه مذاهب العلماء إجماع المسلمين

(٥) باب جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض وحكم دخولها المسجد

(٢٤) عن مَنْبُوذٍ[1] عن أُمِّهِ قالت كنتُ عند مَيْمُونَةَ فأَتاها ابن عباس فقالت يابنىَّ مالكَ شَعِثًا[2] رأسُكَ، قال أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِى حائضٌ، قالت أى بُنَىَّ وأين الحيضةُ من اليدِ، كان رسول الله ﷺ يدخلُ على إحْدَانا وهى حائضٌ فيضعُ رأسه فى حَجْرِها[3] فيقرأُ القرآن وهى حائضٌ ثم تقوم إحدانا بِخُمْرَتِهِ[4] فتضعها فى المسجد وهى حائضٌ، أى بُنَىَّ وأينَ الحيضةُ من اليدِ.

(٢٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه فى حَجرى (وفى رواية يَتَّكِئُ علىَّ) وأنا حائضٌ فيقرأُ القرآن.

على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة؛ وأما قول الله تعالى: «فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطاهن والله أعلم اهـ

(٢٤) عن منبوذ «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منبوذ عن أمه الخ «غريبه». (١) يقال اسمه سليمان ومنبوذ لقب غلب عليه اهـ تهذيب وفى الخلاصة منبوذ بن أبى سليمان المكى عن أمه وعنه ابن جرير وابن عيينة وثقه بن معين اهـ قال الحافظ وأم منبوذ مقبوله من الثالثة (تق). (٢) أى وسخاً ملبداً شعره (وقوله مرجلتى) أى التى تقوم بترجيل شعرى وتسريحه وتنظيفه. (٣) الحجر بفتح الحاء المهملة وقد تكسر حضن الإنسان وهو مادون إبطه إلى الكشح أفاده فى المصباح؛ وفى النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن؛ والمصدر بالفتح لاغير؛ وحجر الثوب طرفه المقدم اهـ. (٤) الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم «قال الهروى» وغيره هى السجادة وهى مايضع عليه الرجل حر وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص؛ وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وهى عند بعضهم قدر مايضع عليه المصلى وجهه فقط؛ وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك. اهـ «تخريجه» (نس. عب. ش. ض) وإسناده جيد وللحديث شواهد فى الصحيحين منها حديث عائشة الآتى.

(٢٥) عن عائشة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن خالد عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ «تخريجه» (ق. د. نس).

(٢٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لعائشة ناوليني الخُمْرَة من المسجد فقالت إنى قد أَحْدَثْتُ ، فقال : أَوَحَيْضَتُكِ فى يَدِكِ .

(٢٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجدِ[1] قالت قلت إنى حائض ، قال إن حيضتكِ[2] ليست فى يَدِكِ .

(٢٨) وعنها أيضاً أن النبى ﷺ قال للجارِيَةِ وهو فى المسجد ناوليني الخمرةَ قالت أراد أن يَبْسُطَهَا فيصلى عليها ، فقالت إنى حائض ، فقال إن حيضتها ليست فى يدها .

---

(٢٦) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا زهير عن أبى اسحاق عن البهى عن ابن عمر الخ « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح « قلت » وأخرجه مسلم والثلاثة من حديث عائشة .

(٢٧) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ « غريبه » . (١) معناه ان النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ، لأنه ﷺ كان فى المسجد معتكفاً وكانت عائشه فى حجرتها وهى حائض لقوله ﷺ إن حيضتك ليست فى يدك فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم . نقله النووى عن القاضى عياض (م) « قلت » ومعنى كلام القاضى عياض جاء مصرحاً به فى الحديث التالى فتنبه . (٢) بفتح الحاء على المشهور فى الرواية وصححه النووى ومعناه أن النجاسة التى يصان عنها المسجد وهى دم الحيض ليست فى يدك « تخريجه » (م والثلاثة)

(٢٨) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن السدى عن عبد الله البهى عن عائشة « الحديث » « تخريجه » لم أقف عليه وأورد نحوه الهيثمى عن أبى بكرة وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض بلا خلاف ، وإنما الخلاف فى دخول الحائض المسجد والمكث فيه ، فذهب إلى جواز ذلك زيد بن ثابت وداود

(٦) باب فى طهارة بدن الحائض وثوبها حاشا موضع الدم منهما

(٢٩) عن حذيفة «بن اليمان» رضى الله عنه قال بتُّ بآل رسول الله ﷺ ليلة(١) فقامَ رسول الله ﷺ يصلى وعليه طرَفُ اللحاف وعلى عائشة طرَفُه وهى حائضٌ لا تصلى.

(٣٠) عن عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من الليل وأنا نائمةٌ إلى جنبه فإذا سجدَ أصابنى ثيابه وأنا حائضٌ.

والمزنى وأهل الظاهر مالم يخش منها تلويث المسجد ، محتجين بحديث الباب عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : «ناولينى الخمرة من المسجد» جاعلين لفظ من متعلقاً بناولينى ، وعلقته طائفة أخرى بلفظ قال أى «قال رسول الله ﷺ من المسجد ناولينى الخمرة» على التقديم والتأخير ، وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها «أى الحائض» لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ : «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وصححه جماهير المحدثين وبه قالت الحنفية والمالكية [وذهبت] الشافعية والحنابلة إلى جواز العبور فقط بشرط عدم إصابة المسجد بما يكون منها محتجين بقوله تعالى : [إلا عابرى سبيل] كالجنب وأجابوا عن قوله ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» بأنه عام مخصوص بالآية ، وحمل الآية على من كان فى المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل «تنبيه» تقدم فى باب موانع الجنابة حكم قراءة القرآن من الجنب والحائض والخلاف فيه فتنبه ، والله الموفق.

(٢٩) عن حذيفة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن الوليد بن العيزار قال : قال حذيفة بت بآل رسول الله ﷺ «الحديث» «غريبه».
(١) يحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب ، أو أن حذيفة رضى الله عنه كان من محارم عائشة بنسب أو رضاع والله أعلم «تخريجه» لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣٠) عن عبد الله بن شداد «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد الخ «تخريجه» (ق. د. نس).

(٣١) عن عائشة رضي الله عنها أنها طرقتها الحيضة ورسول الله ﷺ يصلى فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دم فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة اغسليه ، فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه .

(٣٢) وعنها أيضاً قالت كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار[١] الواحد وأنا طامث حائض[٢] قالت فإن أصابه مني شيء غسله لم يعد[٣] مكانه وصلى فيه .

(٧) باب في كيفية غسل الحائض والنفساء

(٣٣) عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة[٤] أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله

---

(٣١) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عائشة « الحديث » « تخريجه » لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة ويؤيده حديثها التالي .

(٣٢) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي عن جابر بن صبح قال سمعت خلاساً قال سمعت عائشة قالت كنت أبيت الخ « غريبه » (١) أي في الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . (٢) حائض تفسير لطامث يقال طمثت المرأة تطمث طمثاً إذا حاضت فهي طامث والطمث الدم [نه] . (٣) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وضم الدال المهملة أي لم يزد عليه « تخريجه » [نس . هق وسنده جيد « الأحكام » أحاديث الباب تدل على طهارة بدن الحائض وثوبها إلا إذا كان في الثوب شيء من الدم فيحكم بنجاسة الموضع الذي أصابه الدم فقط فإذا غسل ذلك الموضع صار الثوب كله طاهراً تصح الصلاة فيه وكذلك جسم الحائض يكون طاهراً إذا لم يصبه شيء من دم الحيض ، فتجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على زوجته الحائض سواء أكانت عارية أم لابسة ولا خلاف في ذلك .

(٣٣) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه « صفيـــة بنت شيبة » عن عائشة الخ . « غريبه » . (٤) اسمها أسماء كما صرح بذلك في الرواية الثانية وسماها مسلم أسماء بنت شكل وقيل انه

كيف أغتسلُ عند الطهر ؟ فقال خذى فِرْصَةً[١] مُمَسَّكَةً فتوضَّئِى بها . قالت كيف أتوضأ بها ؟ قال توضئى بها ، قالت كيف أتوضَّأُ بها ؟ ثم إن رسول الله ﷺ سَبَّحَ[٢] فأعرضَ عنها ، ثم قال توضئى بها ، قالت عائشة ففطنت لما يريد رسول الله ﷺ فَأَخذتُها فجذبتها إلىَّ فأَخبرتُها[٣] بما يريد رسول الله ﷺ .

(ومن طريق آخر)[٤] عن إبراهيم بن المُهَاجر قال سمعت صفية بنت شيبة تُحَدِّثُ عن عائشة أن أسماء[٥] سألت النبى ﷺ عن غُسْلِ المحيض[٦] قال تَأْخذُ إِحْدَاكُنَّ ماءها وَسِدْرَتَهَا فَتطهَّرُ[٧] فتحسن الطهور ثم تَصُبُّ على رأسها فَتَدْلُكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شُؤُونَ[٨] رأسها ، ثم تصبُّ

تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب فى المبهمات ؛ وقال المنذرى يحتمل أن تكون القصة تعددت اهـ (١) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال فرصت الشيء إذا قطعته والممسكة المطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف (٢) أى قال سبحان الله تعجبا من أمرها وأعرض عنها ﷺ حياء (٣) فى الرواية الثانية فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم ، ومثل ذلك عند الشيخين وأصحاب السنن ، وفى مسند الإمام الشافعى والأم فقلت لها تتبعى أثر الدم يعنى الفرج « قلت » قوله (يعنى الفرج) الظاهر أنها مدرجة من تفسير بعض الرواة لأنى لم أجدها فى الأصول الأخرى (قال النووى رحمه الله) وقد فسر جمهور العلماء قولها تتبعى أثر الدم بالفرج ، ونقل عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال وفى ظاهر الحديث حجة له اهـ (٤) « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر الخ (٥) زاد مسلم بنت شكل قال النووى شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور ، قال وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف ، قال وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء ، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم اهـ (٦) هو الحيض (٧) المراد بالتطهر الأول الوضوء قاله النووى (٨) هو بضم الشين المعجمة بعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط

عليها الماء ثم تَأْخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكةً فتطهر بها ، قالت أسماء وكيف تطهرُ بها ؟ قال سبحان الله[(١)] تطهري بها ، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك[(٢)] تتبعي أثر الدَّم ، وسألته عن غُسْلِ الجنابةِ ، قال تَأْخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أَبلغي الطهورَ ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه حتى يبلغَ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعمَ النساءُ نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهنَّ الحياء أن يتفقهن في الدِّين .

(٣٤) عن صفيةَ بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهنَّ معروفاً وقالت لما نزلت سورة النور[(٣)]

التي في عظم الجمجة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (وقوله ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ولا التفات لقول من قال غير ذلك (وقال النووي رحمه الله) السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض ، قال فإن لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت ، قال واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة . اهـ . (١) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ثم استعمل في مواضع تقرب منه إتساعاً يقال سبحته أسبحه تسبيحاً وسبحاناً ، فمعنى سبحان الله تنزيه الله وهو نصب على المصدر بفعل مضمر كأنه قال أبرىء الله من السوء براءة وقيل معناه التسرع إليه والخفة في طاعته قاله في النهاية (وقال النووي) سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا : لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا ، كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند العجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به اهـ (م) (٢) أي تسر إليها «تخريجه» (ق . فع . قط) والأربعة إلا الترمذي .

(٣٤) عن صفية « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وعفان قالا ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية « الحديث » « غريبه » . (٣) تعني قوله تعالى في سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) كما في رواية البخاري وأبي داود من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل

عَمَدْنَ إِلَى حُجَزِ أَوْ (١) حُجُوزِ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمُرًا، وَإِنَّهَا دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَالَ نَعَمْ، لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَذَكَرَتْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

(٨) باب فى المستحاضة تبنى على عادتها وفى وضوئها لكل صلاة

(٣٥) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلاَمِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ

الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها، الا ان هذه الرواية بشأن النساء المهاجرات، ورواه ابن أبى حاتم من حديث صفية عن عائشة بنحو حديث الباب فى شأن نساء الأنصار والله أعلم (١) لفظ أو شك من الراوى والحجز بضم الحاء وفتح الجيم وبازاى، والحجوز بضم الحاء أيضاً كلاهما جمع حجزة بوزن غرفة وأصل الحجزة موضع شد الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة، والمعنى عمدن إلى ازرهن فشققنها ثم اتخذن منها خمراً (بضم أوله وثانيه) والخمر جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها وعنقها وصدرها ﴿تخريجه﴾ (خ. د. وابن أبى حاتم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على كيفية غسل الحائض وعلى استحباب تتبع المرأة أثر دم الحيض والنفاس بنحو فرصة ممسكة لتطييب المحل وتنشيفه (وفيها) مشروعية سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها بدون بأس (وفيها) منقبة لنساء المهاجرين والأنصار لصدور ذلك منهن (وفيها) استحباب الاكتفاء بالاشارة فى الأمور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل، وإنما كرره ﷺ مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله ﷺ تطهرى أى فى المحل الذى يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضى الله عنها ذلك فتولت تعليمها (وفيها) طلب الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم (وفيها) دلالة على حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه زاده الله شرفا ونحواً (وفيها) غير ذلك من الفوائد والله أعلم

(٣٥) عن عبد الله بن أبى مليكة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمٍ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أُصَلِّي لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةً ، قَالَتِ اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلاَمِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمٍ تُسْتَحَاضُ فَلاَ تُصَلِّي لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةً ، فَقَالَ مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي (١) وَتَسْتَثْفِرُ وَتَتَنَظَّفُ ثُمَّ تَطَهَّرُ (٢) عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكِ (٣) رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا

(٣٦) عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ (٤) فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ تَطَهَّرِي

يحيى بن أبي بكير قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الاحتشاء أن تحشى المرأة فرجها قطنا أو نحوه ليمنع نزول الدم « والاستثفار » أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد الاحتشاء توثق طرفيها فى نحو تكة تشدها على وسطها (٢) بفتح أوله وثانيه أى توضأ كما جاء مصرحا به فى بعض الروايات (٣) بكسر الكاف على خطاب المرأة أى انما ذلك الدم الزائد على الحالة السابقة ركضة «قال فى النهاية» أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة و تصاب بالرجل، أراد الاضرار بها والأذى، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته اه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا البيهقى وقال فى اسناده عثمان بن سعد كان يحيى بن معين ويحيى بن سعيد يضعفان أمره اه ﴿قلت﴾ قال فيه أبو حاتم شيخ ، وقال أبو نعيم الحافظ بصرى ثقة كذا فى التهذيب

(٣٦) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد قال ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ابن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هذا العرق يسمى العاذل يكون فى أدنى الرحم يسيل منه الدم فى غير أيام الحيض « والقرء » بفتح القاف الحيض ﴿تخريجه﴾ (جه . هق) وسنده جيد

ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتُحِضْتُ، فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ثُمَّ أغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ

(٣٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ (١) الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكِ (٢) فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّى

---

(٣٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه . هق) قال الشوكانى أخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ورواه مسلم بدون قوله وتوضئى لكل صلاة « وقال فى آخره حرف تركنا ذكره » قال البيهقى هو قوله «وتوضأى لكل صلاة الخ» لأنها زيادة غير محفوظة، وقد روى هذه الزيادة من تقدم، وكذا رواها الدارمى والطحاوى وأخرجها أيضاً البخارى (وقد أعل الحديث) بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزنى، فإن كان عروة المذكور فى الاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجة وغيره فالاسناد منقطع، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس، وان كان عروة هو المزنى فهو مجهول اهـ ﴿قلت﴾ وحديث الباب قال فيه الهيثمى هو فى الصحيح خلا قوله «وان قطر الدم على الحصير» ثم قال رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه فقيل هو عروة المزنى وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع حبيب منه، وحبيب مدلس وقد عنعنه اهـ

(٣٨) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم التاء وفتح الهاء والدم بالنصب، قال الباجى يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه اهـ وقال ابن الأثير فى النهاية كذا جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أى تهراق هى الدماء منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقوله (إلا من سفه نفسه) وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين اهـ (٢) أى غاية مدة الحيض باعتبار عادتها ﴿تخريجه﴾ أخرجه الامامان

(٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَلَا تَطْهُرُ فَذَكَرَتْ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ (١) مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ (٢) لَهُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتُصَلِّ

والأربعة إلا الترمذي (قال الشوكاني) الحديث أخرجه أيضاً الشافعي، قال النووي إسناده على شرطيهما، وقال البيهقي هو حديث مشهور الا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها، وفى رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة، وقال المنذري لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى ابن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها اهـ وقال البيهقي ورواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة الا أنه سمى المستحاضة فى الحديث فقال فاطمة بنت أبي حبيش اهـ

(٣٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر (يعني ابن محمد) عن عمرة عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) ركضة بفتح فسكون كما تقدم تفسيره فى الحديث الأول من الباب عند قوله ركضة من الشيطان ولعل معنى من الرحم أي فى الرحم (٢) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة قال فى النهاية تحيضت المرأة اذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه اهـ أي أراد أنها تمكث قدر أيام حيضها المعتاد ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه البيهقي والنسائي بلفظ حديث الباب وأخرجه مسلم بلفظ (فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة) اهـ ورجال حديث الباب كلهم ثقات والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادى بها الدم تعمل بعادتها، فاذا انتهت أيام عادتها ولم يرتفع الدم تغتسل وتصوم وتصلي ويطؤها زوجها ويكون الدم النازل دم استحاضة حكمه حكم الحدث الأصغر لا يمنع شيئاً من موانع الحيض، واختلفوا فى غسل المستحاضة هل تغتسل مرة واحدة بعد مدة أنها حيضها كما هو الظاهر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أو تغتسل لكل صلاة عملا بحديث أم حبيبة بنت جحش «قال النووي» رحمه الله لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها، قال وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي

(٩) باب فى المستحاضة تعمل بالتمييز

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ اُسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ (١) بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

حنيفة واحمد (وروى) عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة (وروى) هذا أيضا عن على وابن عباس (وروى) عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا، قال ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا ماورد الشرع بايجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ (إذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى) وليس فى هذا مايقتضى تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شيء ثابت، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها، وإنما صح فى هذا مارواه البخارى ومسلم فى صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ (انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة) قال الشافعى رحمه الله تعالى إن غسلها كان تطوعا غير ماأمرت به وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعى بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم اهـ كلام النووى (وفى أحاديث الباب) أيضا أن المستحاضة تتوضأ وجوبا لكل صلاة كما فى رواية أبى معاوية عند البخارى (قال الحافظ) ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئى لكل صلاة، قال وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله (وتوضئى لكل صلاة) أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف، ويحتاج الى دليل (وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر (وقال) أحمد واسحق ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط اهـ ماقاله الحافظ (ف)

(٤٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى الزهرى عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى نقلا عن الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة، قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب قال والأول أكثر قال وأهل

ﷺ فقالَ النَّبيُّ ﷺ إنَّ هذهِ لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، وإنَّما هُوَ عِرْقٌ ، فإذا أقبلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ، قالَتْ عائِشَةُ فكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي ، وكانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ (١) لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو المَاءَ (وعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ

العمير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش، وقال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان

(١) بكسر الميم وفتح الكاف هو اناء كبير تغسل فيه الثياب (وقوله) حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء، قال النووي معناه أنها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة اهـ

(٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق قال حدثنى ليث قال حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت استفتت الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . فع . والأربعة) وفى الباب عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ (اذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف فاذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق، رواه (د . نس . حب . ك) وصححاه ورواه البيهقى وقال قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) سمعت أبى يقول كان ابن أبى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه اهـ ﴿قلت﴾ وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على أن المستحاضة اذا كانت تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضه وجب عليها العمل بالتمييز لقوله ﷺ (واذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى) والادبار معناه انقطاع دم الحيض المعروف بكونه أسود كما يؤخذ من حديث فاطمة بنت أبى حبيش الذى ذكر آنفاً ، « فان قيل » جاء فى الباب السابق أن النبى ﷺ افتى فاطمة بنت أبى حبيش وأم حبيبة بنت جحش بالعمل بالعاده ﴿قلت﴾ يمكن أن يقال افتاها بالأمرين فأيهما كان أظهر فى الدلالة عملتا به (وقد وردت) أحاديث صحيحة بعضها يدل على العمل بالعادة وبعضها يدل على العمل بالتمييز بصفة الدم (قال الشوكانى) ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك الحيضة التى تتميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله اذا أقبلت الحيضة فى حق المعتادة والتمييز فى حق غيرها ، وينبغى أن يعلم ان معرفة اقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة

قَالَ إِنَّمَا ذَاكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِيَ

(١٠) باب فى المستحاضة التى جهلت عادتها ولم تميز، ماذا تفعل؟

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ (١) بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ أَنْعَتُ (٢) لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَتَلَجَّمِي (٣) قَالَتْ إِنَّمَا

وقد يكون بمعرفة دم الحيض، وقد يكون بمجموع الأمرين، اهـ (وفى حديث الباب أيضاً) ان المستحاضة لا يجب عليها الغسل بعد انقضاء الحيض الا مرة واحدة وان غسلها عند كل صلاة كان تبرعا منها كما يؤخذ من كلام عائشة رضى الله عنها وابن شهاب، وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه فى الباب السابق (وفيه أيضاً) استحباب استفتاء المرأة ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (وفيه) غير ذلك من الفوائد والله أعلم

(٤١) عن عمران بن طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك ابن عمرو قال ثنا زهير يعنى ابن محمد الخراسانى عن عبد الله بن محمد يعنى ابن عقيل بن أبى طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الحاء وسكون الميم بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم (٢) بفتح العين المهملة أى أصف لك الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أى القطن فانه يذهب الدم أى يمنع خروجه (٣) أى شدى اللجام قال فى الصحاح والقاموس اللجام ماتشد به الحائض، يعنى تشد خرقة مكان الدم على هيئة اللجام كالاستثفار وتقدم معناه

أَثُجُّ (١) ثجًّا فقالَ لها سآمُرُكِ بأمرَيْنِ أيهما فعلتِ فقدْ أجزأَ عنكِ منَ الآخرِ، فإنْ قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ: فقالَ لها إنَّما هذهِ ركضةٌ منْ ركضاتِ الشيطانِ، فتحيَّضي(٢)ستَّةَ أيامٍ إلى سبعةٍ في علمِ اللهِ (٣) ثمَّ اغتسلي حتَّى إذا رأيتِ أنكِ قدْ طهُرْتِ واستيقنتِ واستنقأتِ (٤) فصلِّي أربعًا وعشرينَ ليلةً أو ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيامَها وصومي، فإنَّ ذلكِ يُجزئُكِ، وكذلكِ فافعلي في كلِّ شهرٍ كما تحيضُ النِّساءُ وكما يطهُرْنَ بميقاتِ حيضهِنَّ وطُهرِهِنَّ، وإنْ قويتِ على أنْ تؤخِّري الظُّهْرَ وتُعجِّلي العصْرَ فتغتسلينَ ثمَّ تصلِّينَ الظُّهْرَ والعصْرَ جميعًا ثمَّ تؤخِّرينَ المغربَ وتعجِّلينَ العشاءَ ثمَّ تغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتينِ فافعلي، وتغتسلينَ معَ الفجرِ وتُصلِّينَ، وكذلكِ فافعلي وصلِّي وصومي إنْ قدرْتِ على ذلكِ، وقالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ وهذا أعجبُ الأمرينِ إليَّ (٥)

قبل هذا بباب (١) بضم المثلثة والثج شدة السيلان (٢) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة أي اجعلي نفسك حائضاً (٣) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فان كانت عادة مثلها ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا؛ وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة الا انها قد نسيتها فلا تدرى أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ماتيقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله (في علم الله) أي فيما علم الله من من أمرك ستة أو سبعة اه (٤) قال أبو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب استنقيت لأنه من نقي الشيء وانقيته إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة اه (٥) أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي بعض الروايات عند أبي داود، قالت حمنة وهذا أعجب الأمرين الي، ولم يجعله من قول النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (فع. د. جه. قط. ك. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح قال وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل هوحديث حسن صحيح (قال الخطابي) قد ترك بعض العلماء

(١١) باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة إذا قدرت

﴿ أو تجمع بين الصلاتين بغسل ﴾

(٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ سَلَمَةَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ سُهَيْلَةَ) بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اُسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا

القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك، وقال البيهقى تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به (وقال الحافظ الذهبى) فى ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه فى مرتبة الحسن ﴿الأحكام﴾ الحديث يدل على أن من جهلت عادتها ولم يمكنها التمييز بصفات الدم ترجع إلى الغالب من عادة النساء (قال الخطابى رحمه الله) فى الكلام على هذا الحديث إنما هى امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هى مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله «كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن» قال وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض فى باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن اهـ (وقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله) قال أحمد وإسحاق فى المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره، واقباله أن يكون أسود، وادباره أن يتغير الى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبى حبيش، وان كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فانها تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى؛ واذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش اهـ (وقد استدل) بهذا الحديث أيضاً من قال ان المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (واليه) ذهب ابن عباس وعطاء والنخعى روى ذلك عنهم ابن سيد الناس فى شرح الترمذى (قال) ابن العربى والحديث فى ذلك صحيح فينبغى أن يكون مستحبا اهـ (قال الشوكانى رحمه الله) وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب وكذا قوله فى الحديث أيهما فعلت أجزأك اهـ والله عز وجل أعلم

(٤٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) عند البيهقى وأبى داود سهلة بنت سهيل

بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا (١) ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ

(٤٣) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً (٢) سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ (٣) وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ (٤) غُسْلًا وَاحِدًا

وهو الصحيح الثابت فى كتب الرجال (١) بفتحات أى شق عليها ﴿تخريجه﴾ (هق. د) قال المنذرى فى إسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد اختلف فى الاحتجاج به

(٤٣) **حدثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) قيل هى سهلة بنت سهيل كما تقدم آنفا (٣) أى عنيد، والعنيد الجائر عن القصد الباغى، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل العاند الذى لا يرقأ (نه) (٤) أى فى روايته ﴿تخريجه﴾ الحديث رجاله كلهم رجال الصحيحين وأخرجه أيضا (نس. د. هق) قال البيهقى ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال (يعنى شعبة) فقلت لعبد الرحمن، عن النبى ﷺ؟ فقال لا أحدثك عن النبى ﷺ بشىء ﴿قلت﴾ معنى ذلك ان شعبة قال لشيخه عبد الرحمن بن القاسم هل الأمر بتأخير الظهر وتعجيل العصر الخ مافى الحديث صادر عن النبى ﷺ؟ فقال له عبد الرحمن لا أحدثك عن النبى ﷺ بشىء، أى ما أسندت الحديث الى النبى ﷺ وما قلت ان النبى ﷺ أمرها، وانما قال ذلك عبد الرحمن لأنه لم يسمع من شيخه الا لفظ أُمِرَتْ بالبناء للمفعول فلم يتسن له أن يسنده الى النبى ﷺ صريحا ولذلك قال له ما قال، وكذلك رواه أبو داود بنحو رواية البيهقى، وفى بعض النسخ لا أحدثك بشىء إلا عن النبى ﷺ وهى ظاهرة فى أن الحديث مرفوع والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديثا الباب يدلان على مشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة مرة أو لكل صلاتين مرة والجمع بينهما، وبوجوبه قال بعض الصحابة والامامية (وذهب الجمهور) الى عدم وجوبه، وحكى الترمذى عن أحمد واسحاق أنهما قالا فى المستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وان توضأت لكل صلاة أجزأها، وان جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها اهـ وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى الباب السابع من كتاب الحيض فارجع اليه ان شئت والله أعلم

(١٣) باب فى ان الاستحاضة لا تمنع شيئاً من موانع الحيض

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُصَلِّى الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ (١)

(٤٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ (٢) مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٣) فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّى

(٤٦) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ

---

(٤٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى ان غلبها بعد احتياطها لذلك بوضع نحو قطن فى المحل وشده بخرقة كما تقدم فى الباب السابع وفى هذه الحالة لا تجوز لها الصلاة فى المسجد خوفاً من تلويثه بالنجاسة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٤٥) وعنها أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل هى زينب بنت جحش رضى الله عنها (٣) أى الدم كما صرح بذلك فى بعض الروايات وسيأتى تفسير الصفرة فى شرح الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (خ . د . هق)

(٤٦) وعنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا على يعنى ابن مبارك عن يحيى بن أبى سلمة ان أم بكر أخبرته عن عائشة أن النبى ﷺ قال فى المرأة الخ ﴿تخريجه﴾ (د . جه) وفى الباب عن أم عطية رضى الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا ، رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر (قال النووى) رحمه الله فى شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد فى تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم ؛ وقال امام الحرمين هما شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شىء من الدماء القوية ولا الضعيفة اهـ (وفى الباب أيضا) عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها ، رواه ابو داود والبيهقى وقال النووى اسناده حسن ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ان الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الاعتكاف ولا الوطء وان الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد حيضا « قال الخطابى رحمه الله » اختلف الناس فى الصفرة والكدرة

قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ

(١٣) بابـــ فى مدة النفاس وأحكامه

(٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً شَكَّ أَبُو خَيْثَمَةَ وَكُنَّا نَطْلِي(١) عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ (٢)

بعد الطهر والنقاء، فروى عن على انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصل، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى ، وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل (وعن ابى حنيفة) اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوما او يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا ، (واختلف) قول اصحاب الشافعى فى هذا فالمشهور من مذهب اصحابه أنها اذا رأت الصفرة اوالكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض ، وقال بعضهم اذا رأتها فى ايام العادة كان حيضا ولا يعتبرها فيما جاوزها ، فاما البكر اذا رأت أول مارأت الدم صفرة أو كدرة فانهما لا تعدان فى قول أكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء ، وقال بعض أصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اه‍ (وأما) جواز وطء المستحاضة فقد ذهب اليه الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى ومالك واسحاق والشافعى وأبى ثور (وقال) النخعى والحكم إنه لا يأتيها زوجها (وكرهه) ابن سيرين وروى عن الامام أحمد المنع أيضاً والله أعلم

(٤٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا أبو خيثمة يعنى زهير ابن معاوية عن على بن عبد الاعلى عن أبى سهل من أهل البصرة عن مسة عن أم سلمة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى نلطخ وجوهنا (والورس) نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء ، وللبهق شربا اه‍ قاموس « والكلف » بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة وهى حمرة كدرة تعلو الوجه وشىء يعلو الوجه كالسمسم كذا فى الصحاح للجوهرى (٢) زاد أبوداود « لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس» ﴿تنبيه﴾ حكم النفساء كحكم الحائض فى جميع مايحل ويحرم ويكره ويندب ﴿تخريجه﴾ (قط . هق . ك . والأربعة إلا النسائى) وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه وتكلم بعضهم فى مسة الراوية عن أم سلمة

٣ـ كتاب التيمم (١)

(١) باب فى سبب مشروعية التيمم وصفته

(١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ (١) بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ

لكن قال الحافظ فى التقريب إنها مقبولة (وقال الخطابى) حديث مسة اثنى عليه محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) وقال مسة هذه ازدية واسم أبى سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى ابن عبد الأعلى ثقة ﴿الأحكام﴾ (قال الخطابى رحمه الله) النفاس فى قول أكثر الفقهاء أربعون يوما، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى واحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس؛ وروى عن الشعبى وعطاء انهما جعلا النفاس أقصاه شهرين واليه ذهب الشافعى وقال به مالك فى الأول ثم رجع عنه وقال تسئل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً، (وعن الأوزاعى) تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعى وكذلك قال مالك والأوزاعى والى هذا مال محمد بن الحسن (واما أبو حنيفة) فانه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً؛ وقال أبو يوسف ادنى ماتقعد له النفساء أحد عشر يوما فان رات الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم (وعن الأوزاعى) فى امرأة ولدت ولم تر دما قال تغتسل وتصلى من وقتها اهـ

﴿كتاب التيمم﴾

(١) قال الأزهرى التيمم فى كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وتأممته ويممته وأممته أى قصدته، وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله الحافظ (ف) واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهو من خصوصيات هذه الأمة، واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة، فصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة

(١) عن عمار بن ياسر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال قال ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر الخ

﴿غريبه﴾ (١) التعراس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه عرس بفتح الراء مشددة يعرس تعريساً ويقال [illegible] اعرس، والمعرس بضم الميم وفتح العين

جَزْعِ ظَفَارِ(١) فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا (٢) وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ (٣) وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ، وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ (٤) وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ (٥)

(٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثنا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثنا شَقِيقٌ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَلَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ (٦)

والراء المشددة موضع التعريس «وقوله بأولات الجيش» عند البخارى بذات الجيش وهو اسم موضع على بريد من المدينة من طريق مكة، وكان ذلك فى غزوة بنى المصطلق ويقال لها غزوة المريسيع أيضا وكانت فى السنة الخامسة من الهجرة (١) الجزع بفتح الجيم وكسرها وسكون الزاى خرز فى سواده بياض (وظفار) بوزن قطام مدينة باليمن ينسب إليها الجزع (٢) أى طلبه والبحث عنه (٣) جمع منكب كمجلس ومجالس مجمع عظم العضد والكتف (٤) أى ما أخذ به أحد والقائل «ولا يعتبر بهذا الناس» هو ابن شهاب أحد الرواة كما صرح بذلك أبو داود فى بعض رواياته (٥) أى لأنها كانت سببا فى نزول رخصة التيمم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. فع. جه. هق) وحكى الحافظ عن الامام الشافعي نسخه بأحاديث الاقتصار على الوجه والكفين، وذكره الحازمى فى كتابه الاعتبار وحسنه وقال فى موضع آخر قال الشافعى رضى الله عنه ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبى ﷺ عند نزول الآية الى المناكب ان كان ذلك عن أمر النبى ﷺ إلا أنه منسوخ عنده اذ روى أن النبى ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين اهـ ﴿قلت﴾ وسيأتى هذا الحديث فى آخر الباب من رواية عمار أيضا وهو فى الصحيحين

(٢) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٦) أى تفعل فمعنى القول هنا الفعل وتقدم الكلام

هكذا وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح كفيه جميعاً ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة، فقال عبد الله لا جرم (١) ما رأيت عمر قنع بذلك (٢) قال فقال له أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة النساء «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» قال فما درى عبد الله ما يقول، وقال لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك (٣) أحدهم إن برد الماء على جلده أن يتيمم، قال عفان وأنكره يحيى يعني ابن سعيد (٤) فسألت حفص ابن غياث فقال كان الأعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل وذكر أبا وائل (٥) (ومن طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع أبي موسى وعبد الله، قال فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا لم يجد الماء وقد أجنب شهراً أما كان يتيمم؟ قال لا،

على ذلك غير مرة (قال النووي) رحمه الله فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال الله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم اهـ (١) قال في النهاية هذه كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف في تقديرها فقيل أصلها التبرئة بمعنى لابد ثم استعملت في معنى حقاً، وقيل جرم بمعنى كسب، وقيل بمعنى وجب وحق، و (لا) ردّ لما قبلها من الكلام ثم يبتدأ بها، كقوله تعالى (لا جرم أن لهم النار) أي ليس الأمر كما قالوا، ثم ابتدأ فقال وجب لهم النار (٢) ستأتي محاورة عمر وعمار في حديث عبد الرحمن بن أبزى (٣) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا، وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضاً ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله (وقوله برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم (٤) يعني والله أعلم أن يحيى بن سعيد أنكر رواية الأعمش عن شقيق وهي ثابتة في الصحيحين في هذا الحديث نفسه (٥) ستأتي رواية

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ، بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (وَفِيهِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ أَبِي وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً، قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ نَعَمْ، إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّنَا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي

الأعمش عن أبي وائل في الطريق الثالث من هذا الحديث (١) يعني عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣) عن عبد الرحمن بن ابزى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة يعني ابن كهيل عن أبي ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن بن

تمرغت في التراب فأتيت النبي ﷺ فحدثته فضحك وقال كان الصعيد الطيب (١) كافيك وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعيه، قال اتق الله ياعمار (٢) قال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت، قال كلا والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت (٣)

(٤) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم، فقال ضربة للكفين والوجه (وفي لفظ) إن النبي ﷺ كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين

(٥) عن عمير مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه، قال أبو جهيم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر

أبزى عن عبد الرحمن بن أبزى الخ ﴿غريبه﴾ (١) الأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم (٢) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه و تثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر، وأما قول عمار ان شئت لم أذكره فمعناه والله اعلم ان رأيت المصلحة فى امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية، واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل، فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم، ويحتمل انه أراد إن شئت لم احدث به تحديثا شائعاً بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادراً والله أعلم (٣) أى لا نمنعك عن تبليغ ما سمعت ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤) عن عمار بن ياسر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ويونس قالا ثنا أبان ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر انه سأل رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه

(٥) عن عمير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت انا وعبد الله الخ

جَمَلٍ (١) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ (٢) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿ غريبه ﴾ (١) بجيم وميم مفتوحتين ، وفى رواية النسائى بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة (٢) فى رواية للدارقطنى من طريق ابن اسحاق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الامام الشافعى رحمه الله «فحته بعصاً» وهو محمول على أن الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرف رضاه (وقوله فسح بوجهه ويديه) قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ، ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفه رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما، وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها، والمعروف الأول والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق . قط . فع . وغيرهم) قال الحافظ فى الفتح إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية الى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره اذا كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبى ﷺ بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعى والامام أحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، قال النووى فى شرح مسلم مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لابد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وممن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون اه وذهب الجمهور إلى أن المسح فى التيمم يكون الى المرفقين، وذهب الزهرى الى أنه يجب المسح الى الابطين محتجاً بما ورد فى رواية من حديث عمار بلفظ (الى الآباط) وقد نسخ ذلك كما قال الامام الشافعى

(٢) باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ خَمْسًا (١) لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ (٢) وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ (٣) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ (٤) وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا (٥) وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ

(٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ

رحمه الله وقال أبو سليمان الخطابى رحمه الله لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ماوراء المرفقين اهـ ﴿قلت﴾ وفى حديث أبى جهيم دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض؛ قال النووى وهذا مذهب العلماء كافة الا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشىء اهـ (م)

(٦) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) العدد لا مفهوم له فقد اختص ﷺ بأكثر من ذلك كما فى أحاديث الباب وما سيأتى إن شاء الله تعالى وفى باب خصوصياته ﷺ من كتاب السيرة النبوية (٢) أى الى جميع أجناس البشر (٣) يعنى التصرف فيها كيف شئت وقسمتها كيف اردت بخلاف الأمم السابقة فانهم كانوا على ضربين، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن له مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته الا الذرية (٤) أى ينصرنى الله بالقاء الخوف فى قلوب أعدائى من مسيرة شهر بينى وبينهم من سائر نواحى المدينة وجميع جهاتها (٥) بفتح الطاء المهملة أى مطهرة (ومسجداً) أى محل سجود فلا يختص السجود منها بموضع دون غيره بخلاف الامم السابقة فانما أبيحت لهم الصلاة فى الكنائس فقط كما سيأتى فى حديث عمرو بن شعيب ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(٧) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن

فَمِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ (١) وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

(٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ مَا هُوَ؟ قَالَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ (٢) الْأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ

(١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ (٣)

سليمان يعنى التيمى عن سيار عن أبى امامة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات الا سياراً الأموى وهو صدوق والحديث له بقية تأتي ان شاء الله تعالى فى باب فضائل النبي ﷺ فى آخر القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية

(٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للمعانى الكثيرة قال القرطبى وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن فى غير هذا الحديث اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. مذ)

(٩) عن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا زهير عن عبد الله يعنى ابن محمد بن عقيل عن محمد بن على أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جمع مفتاح وهو اسم لكل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات استعاره ﷺ لوعد الله اياه بفتح البلاد (وقوله) وسميت احمد أى نعتّه بذلك فى الكتب السابقة ﴿تخريجه﴾ (هق) وحسنه الهيثمى فى مجمع الزوائد وصححه الحافظ السيوطى

(١٠) عن عمرو بن شعيب الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى تيممت

وَصَلَّيْتُ وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ

(١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ (١) فَأَقُولُ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ ، وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ

(٣) باب فى وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب

إذا فقد الماء وإن مكثوا أشهراً

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

﴿تخريجه﴾ (هق) وأصله فى الصحيحين

(١١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق أنا عبد الله أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يتيمم ﴿تخريجه﴾ (طب) واسحاق بن راهويه فى مسنده وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بادراك الصلاة وادراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا ، وقد ذهب الى ذلك الاشتراط الأئمة مالك والشافعى واحمد وداود واستدلوا بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) ولا قيام قبله ، والوضوء خصه الاجماع والسنة ، (قال الشوكانى رحمه الله) وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، قال وهذا هو الظاهر ، ولم يرد مايدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله (اذا قمتم) أى إذا أردتم القيام وارادة القيام تكون فى الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع له ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها فى أحاديث الباب وقد أكده فى حديث أبى امامة بقوله كلها ولقول الله عزوجل (فتيمموا صعيداً طيباً) قال صاحب القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفى المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، وقال الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك ؛ وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والامامان الشافعى وأحمد مستدلين بقوله ﷺ فى حديث على (وجعل التراب لى طهوراً) وبما عند مسلم من حديث حذيفة (وجعلت تربتها لنا طهوراً) وقال الأزهرى مذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفى كتاب فقه اللغة للثعالبى الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره اهـ والله أعلم

(١٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا

يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ (١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ

(١٣) عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنَزِيِّ قَالَ تَدَارَأَ (٢) عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لاَ أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ

(١٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَجْنَبَ رَجُلاَنِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا

المثنى بن الصباح أخبرنى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الصحراء لأنه لاماء فيها ﴿تخريجه﴾ (عل. طب) وفى إسناده المثنى بن الصباح؛ قال فى التقريب ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة تسع وأربعين (يعني ومائة) ﴿قلت﴾ قال الهيثمى وروى عياش عن ابن معين توثيقه وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك

(١٣) عن ناجية العنزى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو اسحاق عن ناجية العنزى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الدرء الدفع وبابه قطع يقال يدرأ درأ إذا دفع؛ يعنى أن عماراً وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما اختلفا فى حكم التيمم وصار كل واحد منهما يدفع حجة صاحبه؛ ومنه الحديث (اذا تدارأتم فى الطريق) أى تدافعتم واختلفتم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق، وفيه أن عبد الله بن مسعود كان مع عمار حينما تمرغ فى التراب وهو معنى قوله فتمعكت تمعك الدابة، وفى الباب السابق ان الذى كان معه عمر بن الخطاب ولا مانع من وجود الاثنين معه حينذاك والله أعلم

(١٤) عن طارق بن شهاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجال الامام احمد من رجال الصحيحين ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب التيمم للصلاة عند عدم

(١٤) باب فى تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء

(١٥) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ (١) السُّؤَالَ

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (٢) قَالَ أَحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ فَلَمَّا

الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وان مكث أشهراً ، قال الشوكانى ، وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وحكى مثله عن ابراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة ، واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا مايحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى انه قال لايلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى امره ﷺ للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء اهـ

(١٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى قال بلغنى أن عطاء بن أبى رباح قال سمع ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان ، والمعنى لم لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل سؤال أهل العلم عن الأحكام قال الله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » ﴿تخريجه﴾ (جه) و(د) من حديث جابر بن عبد الله بأطول من هذا ، قال فى التنقيح ورواه أيضاً الدارقطنى والبيهقى وضعفاه ، لكن قد تعاضدت طرق حديث الباب فصلح للاحتجاج به ولذا صححه ابن السكن اهـ

(١٦) عن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اسم موضع وراء وادى القرى

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً

(٥) باب الرخصة فى الجماع والتيمم لعادم الماء وبطلانه التيمم بوجوده

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ (١) مِنْ بَنِي عَامِرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ) قَالَ كُنْتُ كَافِراً فَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ أَعْزُبُ (٢) عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ

وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ﴿تخريجه﴾ (د. قط) وأخرجه البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم وفى اسناده ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى ﴿الأحكام﴾ حديث عمرو رضى الله عنه فيه دلالة على جواز التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وبه استدل الثورى ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الاعادة لأن النبى ﷺ لم يأمر عمراً بالاعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبه سائر من يصلى بالتيمم، قال ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر، مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر العلماء اهـ (وحديث ابن عباس) يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر (قال الشوكانى) وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وذهب أحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر، قالوا لأنه واجد، قال والحديث وقوله تعالى «وإن كنتم مرضى — الآية» يردان عليهما اهـ

(١٧) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) هو عمرو بن بجدان كما فى رواية عند النسائى (٢) أى أغيب عنه وأبعد يقال عزب الشيء عزوباً من باب قعد وعزب من بابى قتل وضرب

(وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أَجِدُ الْمَاءَ فَأَتَيَمَّمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (١) وَقَدْ نُعِتَ (٢) لِي أَبُو ذَرٍّ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنًى فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ آدَمُ (٣) عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ (٤) فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ، قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَمَّنَنِي دِينِي، وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَتَيَمَّمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَشْكَلَ عَلَيَّ) قَالَ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ (٥) قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ (٦) وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٧) فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ

غاب وخفي (١) أي موقع الخوف والقلق (٢) أي وصف لى (٣) الآدم من الناس الأسمر والجمع أُدمان (٤) هكذا بالأصل قطرى وكان الظاهر أن يقال قطرية، قال فى القاموس وثياب قِطرية بالكسر على غير قياس اهـ وقال الأزهرى فى اعراض البحرين قرية يقال لها قَطَر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اهـ وقال صاحب النهاية هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قِبَل البحرين اهـ (٥) أى تضرر بالاقامة فيها لمرض أو نحوه وفيه أقوال تقدمت فى الباب الثانى من أبواب حكم البول (٦) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو، مابين الثلاث الى العشر لا واحد له من لفظه، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا فى الباب الثانى من أبواب حكم البول (٧) النفر مادون العشرة من الرجال قاله أبو زيد، وعند أبى داود فى رهط من أصحابه والرهط مادون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة الى الثلاثة نفر، وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال الرهط ما فوق

(وَفِي رِوَايَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ، أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ) وَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ (١) فِيهِ مَاءٌ مَاهُوَ بِمَلْآنَ إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَالَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ (٢) فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ)

(١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ نَعَمْ

العشرة الى الأربعين، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اهـ مصباح (١) العس القدح الكبير وجمعه عساس واعساس حزر بثمانية أرطال أوتسعة (نه) (٢) أي سنين يعنى له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ﴿تخريجه﴾ (نس. قط. هق. حب. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٨) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر بن سليمان ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على الرخصة فى الجماع والتيمم لعادم الماء حتى يجده، فان وجده وجب عليه الغسل بالماء، ولا يعيد مافات بالتيمم إلا اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة واليه ذهب الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمد ووافقهم الامام يحيى (واختلفوا) فيما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها، فذهب الهادى والناصر وأبوطالب وأبوحنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى وابن سريج إلى أنه يجب الخروج منها وإعادتها بالغسل أو الوضوء إن لم يكن جنباً، وقال مالك وأبو داود لايجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة (قال الخطابى) يحتج من هذا الحديث (يعنى حديث أبى ذر عند أبى داود) بقوله «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين» من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة، ويحتجون أيضاً بقوله ﷺ «فاذا وجدت الماء فامسه جلدك»

(٦) باب حجة من قال بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب

(١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ (١) قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَمُّمَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

فى إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان فى صلاة أم غيرها ، ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء مالا يكفى لكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه ويتيمم للباقى . وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل مالا ضرر عليه فى غسله ويتيمم للباقى منه ؛ وهو قول الشافعى . ويحتج به أيضاً فى أن لا يتيمم فى مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واجد لماء فعليه أن يمسه جلده اهـ

(١٩) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى بنت أبى بكر أختها رضى الله عنهما وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الثانى من حديث عمار بن ياسر ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة إلا الترمذى) ﴿الأحكام﴾ استدل بهذا الحديث جماعة من المحققين على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه ، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى ﷺ ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا فى وجوب الاعادة ، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الاعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الاعادة تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة ، وقال مالك وأبو حنيفة فى

٤ ـ كتاب الصلاة (١)

وفيه أبواب

(١) باب فى افتراضها ومتى كان

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا، قَالَ هَلْ عَلَيَّ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ؟ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فُرِضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ

المشهور عنها لايصلى، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء، وبه قال الثورى والأوزاعى، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لايجب عليه القضاء، وهذه الأقوال الأربعة هى المشهورة فى المسألة، وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ (ف)

كتاب الصلاة

(١) اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم لقوله تعالى (وصل عليهم) أى ادع لهم (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) أى دعاء، ثم سمى بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء، وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف، وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود، قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو فى المصحف، وقيل هى من الرحمة، وقيل أصلها الاقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

(١) عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا نوح بن قيس الحدانى ثنا خالد بن قيس عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. نس) و (هق. خ) من حديث طلحة بن عبيد الله

(٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا

صَلاَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْإِسْرَاءِ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَضَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَاجِعْ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ فَزَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣) فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ وَتَرَكَ صَلاَةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا

شريك عن أبي علوان قال سمعت ابن عباس يقول فرض على نبيكم الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن عبد الله بن عصم عن ابن عباس يقول أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة فسأل ربه فجعلها خمس صلوات ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ومعناه في الصحيحين وفي إسناده عبد الله بن عصم وثقه ابن معين وقال ابن حبان يخطئ ﴿قلت﴾ عبد الله بن عصم هو أبو علوان المذكور في سند الرواية الأولى

(٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق ابن محمد المسيبي ثنا أنس بن عياض عن يونس بن زيد قال قال ابن شهاب قال أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي بوحي من الله عز وجل قال الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) ﴿تخريجه﴾

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً

(٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً

(٢) باب فى فضل الصلوات الخمس وأنها مكفرة للذنوب

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(ق. والأربعة الا الترمذى)

(٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا أبو عوانة ثنا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس) وهو يدل على أن الصلاة فرضت أربعاً على المقيم، وحديث عائشة يدل على أنها فرضت ركعتين فى الحضر والسفر، ثم زيد فى صلاة الحضر، وظاهر هذا التعارض، وأجاب الحافظ عن ذلك فقال انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض، وذلك بأن يقال ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة، قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار اه ﴿قلت﴾ ومعنى قول عائشة فى الحديث السابق (وترك صلاة السفر على نحوها) أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف

(٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله يعنى ابن عصمة عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وفى إسناده أيوب بن جابر قال الحافظ فى التقريب ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فرضية الصلاة، وانها فرضت ليلة الاسراء، وكانت خمسين فخففت إلى خمس، وان ركعاتها أربع فى الظهر والعصر والعشاء للمقيم بالاتفاق، واثنتان للمسافر، وهل قصرها للمسافر واجب أو رخصة؟ فى ذلك خلاف سيأتى تفصيله فى أبواب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى

(٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون ثنا عبد الله

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ (١) مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ

(٨) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ (٢) كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، قَالَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ، إِلَّا مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ فَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلاً بَيْعَتَكَ ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ (٣)

(٩) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُثْمَانَ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ

ابن وهب قال حدثني أبو صخر حميد بن زياد أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي من الصغائر ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. ك)

(٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد أنا العوّام حدثني عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي رمضان إلى رمضان الذى قبله (٣) أي الابتداع فى الدين ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى إسناده رجل لم يسم

(٩) عن أبي عثمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن

هَذَا الْوَرَقُ، وَقَالَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ (١) وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)

(١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ (٢) فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

(١١) عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ

سلمة أنا علي بن زيد عن أبي عثمان الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بطرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أي طائفة من الليل وهي المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أي الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) أي عظة المتعظين؛ سبب نزول هذه الآية أن رجلا قبَّل أجنبية ثم جاء يستفتي النبي ﷺ هل له من توبة؟ فنزلت فأخبره النبي ﷺ فقال ألي خاصة؟ فقال لجميع أمتي كلهم رواه الشيخان والامام أحمد، وستأتي قصة ذلك الرجل في سورة هود من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد والنسائي والطبراني ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح الا علي بن زيد ﴿قلت﴾ علي ابن زيد يعني ابن جدعان ضعفوه لسوء حفظه والله أعلم

(١٠) عن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا عبد الجليل يعني ابن عطية ثنا مزاحم بن معاوية الضبي عن أبي ذر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي يسقط (٣) أي أنا ملازم طاعتك لزوما بعد لزوم، وعن الخليل أنهم ثنوه على جهة التأكيد (مختار) ﴿تخريجه﴾ قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه أحمد باسناد حسن

(١١) عن الحارث مولى عثمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن

منه فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال ومن توضأ وضوئي ثم قام فصلى صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ (١) ليلته، ثم إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات، قالوا هذه الحسنات فما الباقيات يا عثمان؟ قال هن لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١٢) عن حمران قال كان عثمان رضي الله عنه يغتسل كل يوم مرة من منذ أسلم فوضعت وضوءا له ذات يوم للصلاة، فلما توضأ قال إني أردت أن أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ثم قال بدا لي أن لا أحدثكموه فقال الحكم بن العاص يا أمير المؤمنين إن كان خيرا فنأخذ به أو شرا فنتقيه، قال فقال فإني محدثكم به: توضأ رسول الله ﷺ هذا الوضوء ثم قال من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة، يعني كبيرة

(١٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

المقرى ثنا حيوة أنبأنا أبو عقيل أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول جلس عثمان يوما الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي يتقلب ﴿تخريجه﴾ قال المنذري رواه أحمد بإسناد حسن وأبو يعلى والبزار

(١٢) عن حمران ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب عن موسى بن طلحة عن حمران الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٣) عن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن عثمان رضي الله

مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ

(١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ(١) أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا شَيْءَ، قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا

(١٦) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِّرَ الْآخَرُ

عنه قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي وأبو خيثمة قالا ثنا يعقوب قال أبي في حديثه قال أخبرنا ابن أخي ابن شهاب وقال أبو خيثمة حدثني عن عمه قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أنه سمع أبان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت الخ ﴿غريبه﴾ (١) الفناء بالمد وكسر الفاء هو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (والدرن) بفتح الراء الوسخ ﴿تخريجه﴾ (جه) ورواه (ق. نس. مذ) من حديث أبي هريرة

(١٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ)

(١٦) عن عامر بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون ثنا عبد الله بن وهب حدثني مخرمة عن أبيه عن

بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تُوُفِّيَ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخَرِ ، فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ (١) عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ

(١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

(١٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا (٢) جَعَلَهُ اللهُ فِي النَّارِ ، وَقَالَ وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ ، مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْقَتْلُ

(١٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرِئٍ

عامر بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (١) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدها راء هو الكثير الذى يغمر من أدخل فيه (ومعنى يقتحم) أى يدخله ويلقى نفسه فيه ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ورجال أحمد رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله مختصراً

(١٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٨) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبى وائل قال قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الند بكسر النون مشددة هو مثل الشيء وتقدم تفسيره فى الكلام على حديث ٣٦ فى الباب الرابع من كتاب التوحيد وأصول الدين ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٩) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عمر

مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ

(٢٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ

(٣) باب ما جاء في فضل الصلاة مطلقاً

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا هَجَّرْتُ (١) إِلَّا وَجَدْتُ

ابن ذر ثنا أبو الرصافة رجل من أهل الشام من باهلة أعرابي عن أبي أمامة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أن أبا رهم السمعي كان يحدث أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن النبي ﷺ كان يقول الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وسنده حسن اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن من الذنوب الصغائر مالم تؤت الكبائر، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فان هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم

(٢١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا ذؤاد أبو المنذر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة «الحديث» وذؤاد بضم الذال المعجمة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة الاصل (داود) بدل ذؤاد وهو خطأ ﴿غريبه﴾ (١) التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيراً فهو مهجر وهي لغة حجازية أراد

النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّى قَالَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ أَشكَنب دَرد (١) قَالَ قُلْتُ لاَ ، قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّى بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ ، قَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ

(٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ (٢)

(٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ

المبادرة إلى أول وقت الصلاة (نه) (١) هكذا بالأصل ولعل هذه لغة كان يعرفها أبو هريرة والظاهر من السياق والله أعلم أن النبي ﷺ قال له ما معناه، هل صليت؟ قال لا، قال قم فصل (وقوله فان فى الصلاة شفاء) أى من أمراض القلوب وارتكاب الذنوب ، قال تعالى (ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) وأيضاً لاشتمالها على كثير من القرآن والله عز وجل يقول (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده ذؤاد أبو المنذر ومفه أبو داود بالفضل وقال ابن نمير شيخ صدوق وضعفه ابن معين

(٢٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش قال أنا أبو صالح عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٣) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية وابن نمير قالا ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى فى حملهم على الفتن والحروب (نه) ﴿تخريجه﴾ (م. مذ)

(٢٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ وفيه أى فى الأصل الذى نقلنا منه بعد قوله الطور هذه الجملة (هكذا وقع فى الأصل حسن والصواب حسين) ﴿قلت﴾ الظاهر أن هذا التصويب حصل من بعض المحدثين عند قراءته النسخة المخطوطة فأدرج فى الحديث هذه الجملة ، ووجهه والله أعلم أن كتب الرجال لم تذكر من مشايخ الامام أحمد حسن بن محمد وإنما ذكرت من مشايخه حسين بن محمد بن بهرام التميمي ﴿تخريجه﴾ (طب. بز. هب. رمذ) وفى إسناده أبو يحيى القتات ضعفه بعضهم ، وقال

الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(٢٥) عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ ، فَخُذْ مِنْهَا مَاشِئْتَ

ابن عدى أحاديثه عندى حسان (وفى الباب) عن على عند الأربعة الا النسائى بلفظ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الترمذى هذا أصح شيء فى هذا الباب وأحسن ، وقال ابن العربى حديث جابر يعنى حديث الباب أصح شيء فى هذا الباب ، وقال الحافظ إسناد حديث جابر حسن

(٢٥) عن عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد عن حمران بن أبان عن عثمان الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظه وقال رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته وأبو يعلى إلا أنه قال حق مكتوب واجب والبزار بنحوه ورجاله موثقون ﴿قلت﴾ لم أجد هذا الحديث من زوائد عبد الله فى مسند عثمان وإنما رواه عبد الله عن أبيه فى مسند عثمان كما ترى فى السند والله أعلم

(٢٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سلام أبو المنذر القارى ثنا ثابت عن أنس (وله طريق آخر) قال حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة عن سلام أبى المنذر به ﴿تخريجه﴾ أورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد و (نس . ك . هق) بلفظ (حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة) وبجانبه رمز الحسن

(٢٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس عن حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط وبجانبه رمز الحسن

(٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ أَبْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ حَلَّلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ (١) وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ

(٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ يَا جَارِيَةُ ائْتِينِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَاكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ

(٣٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ (٢) صَلَّى

(٣١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ

---

(٢٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش وابن نمير أنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي ان اعتقدت ذلك وعملت به ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢٩) عن عبد الله بن محمد بن الحنيفية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله ابن محمد بن الحنيفية الخ ﴿تخريجه﴾ (د)

(٣٠) عن حذيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن عمر وخلف ابن الوليد قالا ثنا يحيى بن زكرياء يعني ابن زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد ابن عبد الله الدولي قال قال عبد العزيز أخو حذيفة قال حذيفة كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي اذا نزل به مهم أو أصابه غم (صلى) أي لأن الصلاة معينة على دفع النوائب، ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المعصية وهي ركعتان عقبها، ونقل عن ابن عباس أنه كان يفعل ذلك ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله (واستعينوا بالصبر والصلاة) ﴿تخريجه﴾ (د) وأورده السيوطي في (حص) ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه

(٣١) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدي

ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ (١) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا (٢) فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ

(٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(٤) باب في فضل انتظار الصلاة والسعي الى المساجد

(٣٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ (٣) وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ

عن سعيد عن قتادة عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الصلاة بالنصب على الاغراء أي الزموا الصلاة والاحسان لما ملكت أيمانكم من الارقاء، وخصهما لميل الطبع الى الكسل وضعف المملوك، وكرر ذلك لمزيد التأكيد (٢) أي رددها «وقوله» ومايفيص بياء مضمومة بعدها فاء ثم صاد مهملة أي مايقدر على الافصاح بها وفلان ذو افاصة إذا تكلم أي ذو بيان (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٣٢) عن علي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا المغيرة عن أم موسى عن علي الخ ﴿تخريجه﴾ (بز) وسنده جيد و (جه. حب) من حديث أنس ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصلاة فضلها عظيم وثوابها جسيم، وانها مفرجة للكروب، وأن مؤديها يحوز رضا الرب عز وجل، وأنها قرة عين المؤمنين، وشفاء لاسقام المذنبين وحصن حصين من كيد الشياطين، جعلنا الله من الذينهم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون)

(٣٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن أبي أيوب (يعني المراغي) أن نوفا وعبد الله بن عمرو يعني ابن العاص احتمعا فقال نوف لو أن السموات والأرض وما فيهما وضع في كفة الميزان ووضعت لا إله الا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن، ولو أن السموات والأرض وما فيهن كن طبقا من حديد فقال رجل لا إله الا الله لخرقهن حتى تنتهي إلى الله عز وجل، فقال عبد الله ابن عمرو صلينا مع رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) في الصحاح التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وفي الحديث من عقّب في الصلاة فهو في الصلاة،

ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ (١) ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي (٢) بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ (٤) النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ (٥) النَّفَسُ رَافِعًا إِصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ أَبْشِرُوا « فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ » يَقُولُ مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَدَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى

(٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى كَشْحِهِ (٦) تُصَلِّي عَلَيْهِ

وقال السيوطي التعقيب فى المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة (١) بكسر السين من باب ضرب أى يكشف عن ركبتيه (٢) أى يفاخر (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن نوفا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فقال نوف فذكر الحديث، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص أنا أحدثك عن النبي ﷺ قال صلينا مع النبي ﷺ ذات ليلة فعقب من عقب ورجع من رجع فجاء رسول الله ﷺ الخ (٤) أى قبل انتشار الناس واجتماعهم لصلاة العشاء (٥) بفتح الحاء المهملة والفاء بعدهما زاى أى شاقة وتعبه من شدة سعيه ليبشر الناس بما أنعم الله عليهم من رضاه عنهم والمفاخرة بهم، وفيه فضل عظيم وأجر جسيم لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجة اسناده صحيح ورجاله ثقات

(٣٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون بن معروف قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبى أيوب عن نافع بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة ﴿غريبه﴾ (٦) الكشح الخصر والكاشح العدو الذى يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه أى باطنه (والرباط) الاقامة على جهاد العدو بالحرب ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه نافع بن سليمان القرشى

مَلَائِكَةُ اللهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا، إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ (١) وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(٣٦) وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً (٣) وَالْأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً

(٣٧) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ

وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وقال الحافظ المنذرى إسناد أحمد صالح اهـ

(٣٥) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أى إكمال الوضوء وتتميمه فى نحو شدة برد ﴿تخريجه﴾ (م. لك. نس. مذ)

(٣٦) وعنه عن رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ (٢) ومن طريق ثان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم عن ابن أبى ذئب عن الأسود بن العلاء الثقفى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يكتب الله له بكل خطوة يخطوها باحدى رجليه حسنة ويمحو عنه بكل خطوة يخطوها برجله الأخرى سيئة، وإسناد الكتابة الى الرجل مجاز لأنها سبب فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (نس. ك) وقال صحيح على شرط مسلم ورواه أيضاً (حب) فى صحيحه وزاد حتى يرجع

(٣٧) وعنه قال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن خالد أخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه أخبرنى من سمع وهبا يقول أخبرنى يعنى هماما كذا قال أبى قال

وَمَاذَلِكَ الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، إِنْ فَسَا أَوْ ضَرَطَ

(٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٩) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

(٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

(٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا

ابو هريرة قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة إلا النسائي)

(٣٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد فقط ، وقال فيه علي بن زيد ابن جدعان وفي الاحتجاج به اختلاف

(٣٩) وعنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه . خز . حب) في صحيحه والدارمي في مسنده

(٤٠) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عياش يعني ابن عقبة حدثني يحيى بن ميمون المعنى قال وقف علينا سهل بن سعد فقال سهل سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٤١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجوّاب ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﴿تخريجه﴾ (عل)

وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا

(٤٢) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ (١) فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَقَامُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا؛ قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ الْآنَ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ (٢)

(٤٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى (٣) الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ (٤) وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ

(٤٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى

قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل واسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وإسناد الامام أحمد رجاله رجال الحسن

(٤٢) عن حميد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي نصفه وفي بعض الروايات ثلثه وسيأتي ذلك في باب وقت العشاء (٢) أي بريقه قال في النهاية الوبيص البريق وقد وبص الشيء يبص وبيصاً ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(٤٣) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو عشانة أنه سمع عقبة بن عامر يحدث عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي ينتظرها (٤) أي القائم في الصلاة وله معان تقدم ذكرها في الباب الثاني من أبواب الوضوء ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مفرقاً في موضعين اهـ

(٤٤) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان ثنا

صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ (١) وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى (٢) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلاَةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ ، وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلاَ بَطَرًا (٣) وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ

اسماعيل بن عياش عن يحيى بن خالد الذهارى عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي كما أن الحاج إذا كان محرما من الميقات كان ثوابه أتم ، فكذلك الخارج إلى الصلاة اذا كان متطهراً من بيته كان ثوابه أفضل ، (٥) وفي رواية تسبيح الضحى أي صلاة الضحى النافلة جاءت بهذا الاسم من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة (وقوله كأجر المعتمر) أي المحرم بعمرة من الميقات كما تقدم في الحج (وقوله لا لغو بينهما) أي بكلام الدنيا (وقوله) كتاب أي عمل مكتوب (في عليين) هو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية أبو عبد الرحمن الدمشقي وثقه ابن معين والعجلي والترمذي ، قال يعقوب بن شيبة ومنهم من يضعف روايته كذا في الخلاصة

(٤٥) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا فضيل ابن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ، فقلت لفضيل رفعه ؟ قال أحسبه قد رفعه ، قال من قال حين يخرج الخ ﴿غريبه﴾ (١) الاشر والبطر بمعنى وهو الافتخار والطغيان وكفران النعمة وعدم شكرها ؛ وقيل الاشر أشد البطر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) ونقل السندي عن الحافظ أبي بكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال هذا اسناده مسلسل بالضعفاء وهم العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده اه وأورده النووي في كتابه الأذكار وقال رويناه في كتاب ابن السني من رواية عطية العوفي وعطية ضعيف

مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

(٥) باب فى فضل الصلاة لوقتها وانها أفضل الأعمال

(٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ (١) قَالَ الصَّلَاةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ، قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأَتْرُكَنَّهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ أَعْلَمُ (٣)

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها ، وان الله تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة يخطوها حسنة فأكثر الى عشر حسنات بقدر نيته وإخلاصه ويمحو عنه من السيئات مثل ذلك ، (وفيها) أيضاً أن منتظر الصلاة تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة ويكتب له مثل ثواب المصلى القائم من حين يخرج من بيته حتى يرجع اليه مالم يحدث ، وفيها غير ذلك وفضل الله واسع

(٤٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو ان رجلا الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) (قال ثم مه) أى قال الرجل ثم ماذا ، (ومه) اسم فعل بمعنى اسكت وتقع بمعنى ماذا للاستفهام (وهو المراد هنا) فابدل الألف هاء للوقف والسكت (نه) (٢) أى أكثر عليه بالأسئلة (٣) أى بعد أن امرتك ببرهما والاحسان اليهما فأنت أعلم بما فيه رضاهما أونحو ذلك والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (حب) فى صحيحه وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد حسن له الترمذى وبقية رجاله رجال الصحيح ؛ ﴿ قلت ﴾ واخراج ابن حبان اياه فى صحيحه يدل على صحته لأنهم قالوا ان أصح الكتب بعد الصحيحين صحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان والله أعلم

(٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا (١) وَلَنْ تُحْصُوا (وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَقِيمُوا تُفْلِحُوا) وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

(٤٨) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَعَلِمَ أَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ قَالَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (وَفِي رِوَايَةٍ ، يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ)

(٤٩) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْجِهَادُ

---

(٤٧) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سالم عن ثوبان « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي الزموا طاعة الله عزوجل مع الاخلاص فيها (وقوله) ولن تحصوا اى ثواب الاستقامة أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها ﴿تخريجه﴾ (جه . هق . ك) وقال صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال ﴿قلت﴾ ورواية الامام احمد من غير طريق أبي بلال بسند جيد ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع وقال فيه (واعلموا ان أفضل أعمالكم الصلاة)

(٤٨) عن حنظلة الكاتب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا همام ثنا قتادة عن حنظلة الكاتب الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٩) عن أبي عمرو الشيباني ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة أخبرني عبد الملك لمكتّب قال سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظه وعزاه للامام أحمد فقط وقال رجاله رجال الصحيح

(٥٠) عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ، فَقَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ فَقَالَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا

---

(٥٠) عن أم فروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة الخ (١) (وعنها من طريق ثان بنحوه) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم قال أنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن عماته عن أم فروة بنحوه (٢) (ومن طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة الخ ﴿قلت﴾ في سند الطريق الأولى أن القاسم بن غنام روى عن جدته الدنيا عن أم فروة (وفي الثانية) أنه روى عن عماته عن أم فروة (وفي الثالثة) أنه روى عن جدته أم فروة، وعند أبي داود في رواية له عن القاسم عن بعض أمهاته عن ام فروة، وفي أخرى له عن القاسم أيضاً عن عمة له يقال لها أم فروة، وعند الترمذي عن القاسم عن عمته أم فروة وكانت قد بايعت النبي ﷺ، قال الترمذي لا يروى إلا من حديث العمري واضطربوا في هذا الحديث اهـ وفي الخلاصه أن القاسم بن غنام يروى عن عمته أم فروة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. ك. قط. طب) قال الحافظ وأخرجه ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر بالتصغير الثقة عن القاسم فقال عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة قالت سألت فذكره، قال ابن السكن اختلف عنهما في الاسناد اهـ قال وهذا يرد على إطلاق الترمذي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله المصغر ايضاً وقال في القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة وكلام ابن السكن يوهم تفرد العمريين به عن القاسم ويرد عليه رواية بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن القاسم لكن قال عن امرأة من المبايعات ولم يسمها أخرجه الطبراني اهـ (ص) ﴿الأحكام﴾ في احاديث الباب الحث على أداء الصلاة في اول وقتها والمبادرة، إلى ذلك لأنها سبب في دخول الجنة وانها من أفضل الأعمال، وفيها التحذير من التهاون بالصلاة وتضييعها عن وقتها وفيها غير ذلك

(٦) باب فى فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ (١)

(٥٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ؛ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ (٢)

(٥٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ قُلْتُ لِأَصْحَابِي تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ مَا أَلَوْتُ (٣) أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ وَاللهِ مَا أُرَى هَذَا يَدْرِي

---

(٥١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سئل النبى ﷺ أى الجهاد أفضل؟ قال من عقر جواده واهريق دمه، قال وسئل أى الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالقنوت هنا القيام فى الصلاة ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره

(٥٢) عن أبى وائل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى سليمان عن أبى وائل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى من طول قيامه ﷺ فى صلاة الليل أما فى الفرائض فكانت عادته مراعاة حال الناس ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٥٣) عن أبى اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى إسحاق عن المخارق الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى ما قصرت (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا

يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ ، فَقَالُوا أَلاَ تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ يَاعَبْدَ اللهِ مَا أُرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتْرٍ ، قَالَ وَلَكِنَّ اللهَ يَدْرِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَجَدَ لِلهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جَزَاكُمُ اللهُ مِنْ جُلَسَاءِ شَرًّا ، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ (٢) فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وَتْرٍ؟ قَالَ إِنْ أَكُ لاَ أَدْرِي فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي (٣)

(٥٤) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ أَوِ الْأَسْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي

عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرّف الخ (١) (ومن طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال سمعت الأوزاعي يقول أخبرني هارون بن رئاب عن الأحنف بن قيس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي اعتراني غضب، يقال وجد عليه يجُد وجداً وموجدة (٣) أي خجلت وصغرت نفسي ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه أحمد والبزار بنحوه وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح (تر)

(٥٤) عن أبي فاطمة الازدي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ابن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي فاطمة الازدي

النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ (ومن طريق آخر)(١) يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ بَدَلَ رَجُلٍ) يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً

(٥٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي. قَالَ وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ رَبِّي، قَالَ إِمَّا (٢) لَا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

(٥٦) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ (٣) فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

أو الأسدى الخ (١) (ومن طريق آخر) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق قال أخبرني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج عن أبي فاطمة قال قال لي رسول الله ﷺ يا أبا فاطمة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال المنذري رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد (تر)

(٥٥) عن زياد بن أبي زياد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا خالد يعني الواسطي قال ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن زياد بن أبي زياد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) (إما) أصلها ان كان؛ فان شرطيه وما عوض عن كان المحذوفة، والمعنى ان كان لابد فكن لي عونا في إصلاح نفسك بكثرة السجود ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وله شاهد عند (م. د) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت مع النبي ﷺ فآتيه بوضوئه وبحاجته، فقال لي سلني، قلت فاني أسألك مرافقتك في الجنة، فقال أو غير ذلك؟ قلت هو ذاك، قال فاعني على نفسك بكثرة السجود

(٥٦) عن معدان بن أبي طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد ابن مسلم قال سمعت الأوزاعي يقول حدثني الوليد بن هشام المعيطي حدثني معدان بن أبي طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قوله ثم سألته الثالثة هكذا بالأصل ولم يذكر الثانية، وفي رواية مسلم بعد قوله فسكت (ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة) فيحتمل أن قوله ثم

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ، قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ

(٧) باب فى فضل صلاتى الصبح والعصر

(٥٧) ز عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ (٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ

سألته فسكت سقط هنا من الناسخ فى الأصل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. نس جه) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود « قال النووى رحمه الله » وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب (أحدها) أن تطويل السجود أفضل من تكثير الركوع والسجود حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة ، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما (والمذهب الثانى) مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة ؛ وذكر السجود التسبيح ، والقراءة أفضل ، لأن المنقول عن النبى ﷺ أنه كان يطوّل القيام أكثر من تطويل السجود (والمذهب الثالث) أنهما سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى المسألة ولم يقض فيها بشىء ، وقال إسحاق بن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ أجزاءه ويربح كثرة الركوع والسجود ، وقال الترمذى إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ماوصف بالليل والله أعلم

(٥٧) ز عن أبى جمرة الضبعى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال ثنا أبو خالد هدبة ابن خالد قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا أبو جمرة الضبعى الخ ﴿غريبه﴾ (١) قوله عن أبى بكر هكذا وقع فى المسند غير منسوب وقد نسبه البخارى فقال عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه قال الحافظ هو ابن أبى موسى الأشعرى (ف) (٢) تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الصبح والعصر ، قال القرطبى قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر ، وسميا بذلك لأنهما يفعلان فى وقت البرد ، وقال الخطابى لأنهما يصليان فى بردى

(٥٨) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَلِجُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ لَنْ يَلِجَ) النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ (٢) قَالَ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ

(٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلّهِ مَلاَئِكَةً يَتَعَاقَبُونَ (٣) مَلاَئِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةَ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ

النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق لك . وغيرهم)

(٥٨) عن عمارة بن رويبة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي يدخل (٢) يعني صلاتي الصبح والعصر لما فيهما من المشقة على النفس ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس)

(٥٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن موسى بن يسار عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) التعاقب يكون بين فريقين يأتي أحدهما عقب الآخر والمراد بملائكة الليل وملائكة النهار هم الحفظة وعليه الجمهور أخذاً من قوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) أي بأمره عز وجل وقال بعضهم هم حفظة الأعمال أخذاً من قوله تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين) وقيل المراد بذلك الجميع واللفظ لا يأباه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس) وابن خزيمة في صحيحه ولفظه في إحدى رواياته قال (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين) (تر)

(٦٠) عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ، فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ (١)

(٦١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ (٢) فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ (٣) أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ

﴿ قلت ﴾ وللامام أحمد رواية كرواية ابن خزيمة ستأتى فى باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى إن شاء الله تعالى

(٦٠) عن فضالة الليثى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم أخبرنا داود بن أبى هند قال حدثنى أبو حرب بن أبى الأسود عن فضالة الليثى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قد تحمل العرب احد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العُمَرين لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما والأسودين يريدون التمر والماء والأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور

ولن يلبث العصران يوم وليلة ٭ إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان فى طرفى العصرين وهما الليل والنهار، قاله الخطابى فى معالم السنن ﴿ تخريجه ﴾ (د) وإسناده حسن

(٦١) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل قال سمعت قيس بن أبى حازم يحدث عن جرير قال كنا عند رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب أى لا يضيم بعضكم بعضاً فى الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، ويروى بفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم أى لا تتزاحمون ولا تتنازعون ولا تختلفون فيها وفيه وجوه أخرى قاله العينى (٣) التعقيب بقوله فان استطعتم الخ مشعر بان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر، وذلك لتعاقب الملائكة فى وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم، وصلاة العصر

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) قَالَ شُعْبَةُ (١) (أَحَدُ الرُّوَاةِ) لَا أَدْرِي قَالَ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقُلْ

(٨) باب فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل

(٦٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ (٢) فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَادَامَ فِي صَلَاتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ (٣) يَعْنِي الْقُرْآنَ

(٦٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ

(٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ خَافَ زَمَنَ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ

وقت الفراغ من الأشغال وطلب الراحة فالقيام فيهما أشق على النفس والله تعالى أعلم (١) قول شعبة لم يرد فى رواية البخارى وهو من رجالها أيضاً ﴿تخريجه﴾ (خ . وغيره)

﴿الأحكام﴾ دلت أحاديث الباب على فضل صلاتى الصبح والعصر لما قدمنا فى خلال الشرح من اجتماع الملائكة فيهما وشهادتهم لمن يصليهما ، ولأنهما تفعلان فى وقتى لذة النوم وطلب الراحة فمن أداها فى هذين الوقتين مبتغيا بذلك وجه الله تعالى فالله تعالى يعوضه خيراً من تلك اللذة الفانية بلذة دار البقاء والنعيم ورؤية وجهه الكريم لا أحرمنا الله منها آمين

(٦٢) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا بكر بن خنيس عن ليث بن أبى سليم عن زيد بن أرطاة عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ينثر وفيه إشارة إلى كثرة الرحمة والاحسان الى المصلى مادام فى صلاته (٣) أى من الله عز وجل وهو من المتشابه الذى نؤمن به كما جاء بدون تكييف ولا تشبيه ونكل علمه الى الله عزوجل ﴿تخريجه﴾ رواه أيضاً الترمذى وصححه السيوطى فى الجامع الصغير

(٦٣) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخ ، هذا طرف من حديث طويل تقدم الكلام عليه فى باب صفة الغسل من الجنابة

(٦٤) عن أنس بن حكيم الضبى الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ فَانْتَسَبَنِي (١) فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَا فَتَى أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ، قُلْتُ بَلَى رَحِمَكَ اللهُ ، قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلاَةِ ، قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً (٢) قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ ، قَالَ يُونُسُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) وَأَحْسَبُهُ (٣) قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَوَّلُ شَيْءٍ مِمَّا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أَتَمَّهَا) وَإِلاَّ زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ

(٦٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ

إسماعيل قال أنا يونس يعنى ابن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي قال لى من أنت وابن من ومن أي قبيلة أو نحو ذلك (٢) يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار ويحتمل أن يراد به ما انتقص من فروضها وشروطها (وقوله ثم تأخذ الأعمال على ذلكم) فى الرواية الثانية ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك أي تكمل فرائضها من نوافلها (٣) أي ظن يونس أنه سمع الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ وقد ثبت رفعه فى الرواية الثانية (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا سفيان يعنى ابن حسين عن على بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي قال قال لى أبو هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د . نس) وسنده جيد ورواه الترمذى بنحوه من حديث قبيصة بن حريث عن أبي هريرة وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه

(٦٥) عن يحيى بن يعمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ

(٩) باب فى وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها

(٦٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ثنا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (١) مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (٢) انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ قَالَتْ نَعَمْ، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الْآنَ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣)

موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابى لا تضر وتشهد له أحاديث الباب وله شاهد أيضاً عند أبى داود وابن ماجة من حديث تميم الدارى ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على فضل صلاة التطوع وان فعلها فى البيت أفضل لما يعود على البيت من بركتها، وفيها أيضاً أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل تلاوة القرآن خصوصا فى الصلاة، وفيها أن صلاة التطوع تجبر الخلل الواقع فى الصلاة المفروضة، وكذلك سائر أنواع العبادات المفروضة تجبر من تطوعها، فينبغى للانسان أن يحافظ على فعلها ما استطاع وأن لا يتهاون بأمرها لكونها غير مفروضة ففيها نفع عظيم وثواب جسيم

(٦٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى (٢) القائل هو عبد الله والد خارجة (وقوله) مع خارجة بن زيد يعنى ابنه، ونسبه إلى جده زيد ابن ثابت ولم ينسبه الى نفسه لأنه اشتهر بنسبته إلى جده (٣) معناه أن أنسا رضى الله عنه يعيب عليهم فعلهم فى تأخير الصلاة عن وقتها الأول ويحتج عليهم بأن النبى ﷺ كان يصليها فى أول وقتها وعين الأفضل فقد روى الترمذى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول

(٦٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ حِينَ صَلاَّهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى لَهُ، قَالَ فَمَا قَعَدْنَا، مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلاَّ قِيَاماً، قَالَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتِ الصَّلاَةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ قُلْنَا أَيُّ الصَّلاَةِ رَحِمَكَ اللهُ، قَالَ الْعَصْرُ، قَالَ فَقُلْنَا إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ، قَالَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلاَةَ حَتَّى نَسِيتُمُوهَا، أَوْ قَالَ نَسِيتُمُوهَا حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا (١) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ (٢) كَهَاتَيْنِ وَمَدَّ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى (٣)

(٦٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ثَلاَثَةٌ يَا عَلِي

الله ﷺ قال الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله، ﴿قلت﴾ وشتان بين من يحوز الرضا وبين من يلتمس العفو نسأل الله التوفيق والهداية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده حسن

(٦٧) عن زياد بن أبي زياد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن اسحاق حدثني زياد بن أبي زياد الخ ﴿غريبه﴾ (١) يريد أنهم فرطوا في الصلاة وتهاونوا في أمرها، واستدلاله بالحديث يشير إلى قرب قيام الساعة، ومن علاماتها التهاون بأمر الصلاة وقد بدت بوادر ذلك فيهم (٢) روى بنصب الساعة ورفعها (٣) في رواية عند مسلم وضم السبابة والوسطى، قال قتادة كفضل احداهما على الأخرى يعني ان ما بقي من عمر الدنيا كقدر ما بين الاصبعين في الطول، وقيل هو إشارة إلى قرب المجاورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق) مختصراً على الحديث بدون ذكر القصة

(٦٨) عن علي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ الخ

لَا تُؤَخِّرْهُنَّ : الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ (١) وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًا (٢)

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ (٣)

(٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(٧١) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي

﴿غريبه﴾ (١) أى حضر وقتها (٢) الأيّم بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة، من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، ويسمى الرجل الذى لا زوج له أيما أيضا (والكفؤ) فى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب ﴿تخريجه﴾ (ك . جه . حب . ومذ) وأعله بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ولكن عده ابن حبان فى الثقات واختلف فى سماع عمر بن على بن أبى طالب من أبيه ولكن قال أبو حاتم انه سمع منه والله أعلم

(٦٩) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) قيل معناه سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله عز وجل كقول الشاعر

(بال سهيل فى الفضيخ ففسد) أى لما كان الفضيخ يفسد بطلوع سهيل كان ظهوره عليه مفسدا له (نه) ﴿قلت﴾ الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ من غير أن تمسه النار فاذا ترك حتى اشتد اسكر ، ويفسد عمله إذا ظهر النجم سهيل وكل هذا على سبيل المجاز والتمثيل ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . جه)

(٧٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن عن أبى هريرة قال ذكروا عند النبى ﷺ رجلا أو أن رجلا قال يا رسول الله ان فلانا نام البارحة ولم يصل حتى أصبح قال بال الشيطان فى اذنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال المنذرى رواه أحمد باسناد صحيح (تر)

(٧١) عن شداد بن أوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن

أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (١)

(٧٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني عاصم بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال إنها ستكون من بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرونها عن وقتها فصلوها معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم (٢) وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم (٣) من فارق الجماعة مات ميتة (٤) جاهلية، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له، قلت له من أخبرك هذا الخبر؟ قال أخبرنيه عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة يخبر عامر ابن ربيعة عن النبي ﷺ

(٧٣) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال بينما أنا جالس في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجد رسول الله ﷺ سبعة رهط، أربعة موالينا وثلاثة من عربنا، إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ صلاة الظهر حتى

نافع ثنا ابن عياش عن راشد بن داود عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس «الحديث»
﴿غريبه﴾ (١) أي نافلة وسميت النافلة سبحة لأنها كالتسبيحات في عدم الوجوب، وفيه أن الأولى هي الفرض وان الاخرى نافلة، وإنما أمرهم بالصلاة معهم حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الطاعة ﴿تخريجه﴾ أخرج نحوه مسلم والاربعة من حديث أبي ذر

(٧٢) ﴿حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) أي فثوابها لكم ولهم (٣) أي فثوابها لكم ووزرها عليهم (٤) بكسر الميم حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة حيث لم يعرفوا إماما مطاعا ﴿تخريجه﴾ أخرج نحوه أبو داود عن عبيدة بن الصامت وقبيصة بن وقاص وسنده جيد

(٧٣) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم

أنتهى إلينا فقال ما يجلسكم ههنا؟ قلنا يا رسول الله ننتظر الصلاة، قال فأرم (١) قليلا ثم رفع رأسه فقال أتدرون ما يقول ربكم عز وجل؟ قال قلنا الله ورسوله أعلم، قال فإن ربكم عز وجل يقول، من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها فله على عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافا بحقها فلا عهد له، إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له

(٧٤) عن أبي اليسر الأنصاري كعب بن عمرو (رضي الله عنه) صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال منكم من يصلي الصلاة كاملة (٢) ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع حتى بلغ العشر

(٧٥) عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من فاته

ثنا عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي سكت ﴿تخريجه﴾ (طب · طس) قال الهيثمي وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف ﴿قلت﴾ له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن مسعود حسنه المنذري

(٧٤) عن أبي اليسر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ابن معروف وسريج ومعاوية بن عمرو قالوا ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن الحكم الأنصاري عن أبي اليسر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي إن أتى بها تامة الأركان وكان مخلصا خاشعا، فاذا نقص من ذلك شيئا نقص من ثوابه بقدره وهكذا ﴿تخريجه﴾ (نس) قال المنذري باسناد حسن قال واسم أبي اليسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين كعب بن عمرو السلمي شهد بدرا (تو) ﴿قلت﴾ ويشهد له حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند (د. نس. حب) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها ﴿قلت﴾ فان أحسنها وأتقنها كتب له الثواب كاملا بل قد يضاعف له الثواب

(٧٥) عن نوفل بن معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك

الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (١)

(٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) باب فى وعيد من ترك الصلاة عمداً أو سكراً

(٧٧) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ (٢) اللهِ وَرَسُولِهِ

ابن عمرو ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعني أن من لم يدرك الصلاة في وقتها بغير عذر شرعي (فكأنما وتر) «بضم الواو وكسر التاء المثناة» أي نقص وسلب أهله وماله، قال في النهاية يقال وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً، وقيل هو من الوتر الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي فشبه ما يلحق من فاتته الصلاة بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله، يروى بنصب الأهل ورفعه، فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضمر وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص الى الرجل نصبهما، ومن رده الى الأهل والمال رفعهما اهـ ﴿تخريجه﴾ (حب. عب) وسنده جيد

(٧٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة قال ثنا ليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه (مذ) وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل يريد والله أعلم أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصلاة في أول الوقت ووعيد من تركها حتى خرج وقتها وبذلك قال جميع العلماء، قال الترمذي قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في أول الوقت حدثنا بذلك ابن الوليد المكي عن الشافعي اهـ

(٧٧) عن أم أيمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم قال أنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الذمة والذمام

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا (١) مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنيا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ (٢) قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ

(١١) باب حجة من كفر تارك الصلاة

(٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ (٣) تَرْكُ الصَّلَاةِ

العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، والمعنى أن لكل واحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة فاذا ألقى بيده الى التهلكة وخالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذلته ذمة الله فيصير لا عهد له عند الله ولا حرمة، وأى مخالفة أشنع من ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبيهقى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن

(٧٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب حدثنى عمرو يعنى ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص رضى الله عنهما) «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى بسبب السكر (٢) الخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد فى البدن والجنون، وفسر فى الحديث بعصارة أهل جهنم، وهو مايسيل منهم من الدم، والصديد وعبر عنه بطينة الخبال لكونه يذهب عقول أهل النار ويتلف أبدانهم عافانا الله من ذلك (فان قيل) لم اختير هذا العقاب لتارك الصلاة بسبب السكر ﴿قلت﴾ لأنه لما كانت الخمر تذهب العقل وتفسد البدن وقد نهاه الله عز وجل عنها فلم ينته عاقبه الله بمثل ما ارتكبه جزاءاً وفاقا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على التغليظ الشديد على من ترك الصلاة عمداً وعلى من تركها بسبب السكر وانه لا عذر له فى ذلك بل يجب عليه قضاؤها وبه قال الجمهور والله أعلم

(٧٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) رواية مسلم «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» قال النووى رحمه الله هكذا

(٨٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ (١) الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ

(٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ (٢)

هو فى جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفى مخرج أبى عوانة الاسفرايينى وأبى نعيم الأصبهانى أو الكفر بأو، ولكل واحد منهما وجه؛ ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة؛ فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم اهـ (م) ﴿تخريجه﴾ (م) والأربعة الا النسائى

(٨٠) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن الحسن يعنى ابن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى رضى الله عنه) الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المنافقين والمعنى أن العمدة فى اجراء أحكام الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين فى حضور الصلاة وانقيادهم للاحكام الظاهرة، فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقوله ﷺ (فمن تركها فقد كفر) صريح فى كفر تارك الصلاة وحمله الجمهور على ما اذا تركها جاحداً والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. حب. ك) وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه أيضاً النسائى والعراقى

(٨١) عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد حدثنى كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبدالله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى مخلداً معهم وقيده الجمهور بما إذا كان جاحداً لوجوبها أما اذا كان مقراً بوجوبها وتركها كسلا فانه يكون معهم فى النار وان اختلفت المنازل وكيفية العذاب ثم يخرج منها، قالوا ومجرد المعية والمصاحبة لا تدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوى بلبثه معهم مدة ﴿قلت﴾ وعلى أخف الأمرين فيه تغليظ شديد وتوبيخ فظيع لمن

ثم يحافظ على الصلاة، وفيه أنه لا تنفع أحداً صلاته إلا اذا كان محافظاً عليها، لأنه اذا انتفى كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة التي تفيدها ﴿تخريجه﴾ (طب. طس. هب) والدارمى وقال الهيثمى رجاله أحمد ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر (قال الشوكاني رحمه الله) ولا خلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وان من كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس فى ذلك، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي الى أنه لا يكفر بل يفسق فان تاب والاقتلناه حداً كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف، (وذهب جماعة من السلف) الى أنه يكفر وهو مروى عن على بن أبى طالب عليه السلام وهو أحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق ابن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، (وذهب أبو حنيفة) وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعي الى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى، (احتج الأولون) على عدم كفره بقول الله عز وجل «ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء» واحتجوا على قتله بقوله تعالى «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» وبقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها) الحديث متفق عليه، وتأولوا قوله ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به الى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار (واحتج أهل القول الثانى) بأحاديث الباب (واحتج أهل القول الثالث) على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول، وعلى عدم القتل بحديث (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث) وليس فيه الصلاة، والحق انه كافر يقتل، اما كفره فلان الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الاطلاق ولا يلزمنا شىء من المعارضات التى أوردها الأولون لانا نقول لا يمنع أن يكون بعض انواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفراً فلا ملجىء إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها، واما أنه يقتل فلان حديث «أمرت أن أقاتل الناس» يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلا يخلى من لم يقم الصلاة اهـ باختصار وتصرف

(١٣) باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورجائه ما يرجى لأهل الكبائر

(٨٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ ، لَا أَقُولُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانٌ ، خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ لَقِيَهُ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيَهُ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ

(٨٢) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه (لك . نس . جه . حب) وابن السكن ، قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ﴿الأحكام﴾ احتج بحديث الباب القائلون بعدم كفر تارك الصلاة وعدم خلوده فى النار لقوله ﷺ (ان شاء عذبه وان شاء غفر له) لأنه لو كان كافراً لم يدخل تحت المشيئة واحتجوا أيضا بما رواه مسلم والامام أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته ، وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهى نائلة ان شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا» وبقوله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتى من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه) رواه البخارى عن أبى هريرة أيضا وبحديث (من مات يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة) رواه مسلم والامام أحمد عن عثمان وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر ، وقد جاءت أحاديث فى غير الصلاة أريد بها ذلك ، فروى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه وروى أبو ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ، ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه ، وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ (اثنتان فى الناس هما بهم كفر ، الطعن فى النسب والنياحة على الميت) رواه مسلم والامام أحمد ، وروى ابن عمر قال كان عمر يحلف وابى فنهاه النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك) رواه الامام أحمد ، وروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «مدمن الخمر ان مات لقى الله كعابد وثن» رواه الامام أحمد أيضاً (قال الشوكانى رحمه الله) قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والاشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله الا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التى لم يتب فاعلها عنها ، وان مجرد الشهادة لا يكون موجبا

الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ وَلَا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

(١٣) باب ما جاء فى الأحوال التى عرضت للصلاة

(٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) قَالَ

لدخول الجنة ، فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم لختلفوا فى خلود من أخل بشىء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات فى النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا يعذب فى النار ثم ينقل الى الجنة ، وكذلك اختلفوا فى دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها ، وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع (قال) وسبب الوقوع فى مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد فى كثير من الأحاديث ، منها ما ثبت فى الصحيح بلفظ (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) (وحديث) أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم (وحديث) أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب (وحديث) من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها ، وكل هذه الأحاديث فى الصحيح وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله ﷺ كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشىء منها لعدم الملجىء الى ذلك اهـ بتصرف واختصار

(٨٣) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هرون أخبرنا المسعودى قال أبو النضر فى حديثه

فوجهه الله الى مكة قال فهذا حول

(قال) وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا (١) أو كادوا ينقسون، قال ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت، إني بينما أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله مثنى (٢) حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة، قال ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ علمها بلالاً فليؤذن بها، فكان بلال أول من أذن بها، قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله إنه قد طاف بي (٣) مثل الذي أطاف به غير أنه سبقني فهذان حولان

(قال) وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال فكان الرجل يشير الى الرجل إن جاء كم صلى؟ فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ إنه

حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح القاف من باب قتل قال في النهاية النقس الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم اهـ (٢) أي يكرر كل جملة مرتين (وقوله) ساعة أي مدة وجيزة من الزمن (٣) أي رأيت مثل الذي رأى وفي لفظ مثل الذي أُري

قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) (١)

(١٤) باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم

(٨٤) عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا (٢) وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ (٣)

(٨٥) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا

---

(١) الحديث له بقية وهذا شطره الأول ، وشطره الثانى أوله ، وأما أحوال الصيام الخ ، سيأتى فى أول كتاب الصيام إن شاء الله تعالى، ولم أذكره هنا لطوله ولكونه خاصا بالصيام فقط ﴿تخريجه﴾ (د . قط . خز . هق . نس . والطحاوى) وسنده جيد

(٨٤) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا داود بن سوار عن عمرو بن شعيب الحديث (وفى آخره قال عبدالله بن الامام أحمد) قال أبى وقال الطفاوى محمد بن عبد الرحمن « فى هذا الحديث سوار أبو حمزة » وأخطأ فيه اهـ ﴿غريبه﴾ (٢) أى عند تمامها اذا ميزوا والافعند التمييز، وإنما قيد بالسبع لان التمييز يحصل بعدها فى الغالب (وقوله) واضربوهم الخ أى على تركها عقب تمام العشر ضربا غير مبرح ، واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع فى العاشرة وذلك ليتمرنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ، وأخر الضرب للعشرة لأنه عقوبة، والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا (٣) أى التى ينامون فيها اذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة ﴿تخريجه﴾ (د . ك) وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٨٥) عن عبد الملك بن الربيع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده الخ ﴿تخريجه﴾

(٨٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ (١) عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ (٢) حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ (٣) حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ

(٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ) (٤) حَتَّى يَعْقِلَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى (٦) حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ

(قط. مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)

(٨٦) عن علي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه ﴿غريبه﴾ (١) كناية عن عدم التكليف (٢) أي رفع عنه في الشر ويكتب له ما فعل من الخير ان كان مميزا (وقوله) حتى يبلغ أي خمس عشرة سنة أو يحتلم (٣) أي بجنون أو نحوه كما في حديث عائشة الآتي بعده ﴿تخريجه﴾ (نس قط. حب. خز. مذ. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٨٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هذه رواية حماد، أما عفان وروح فاتفقا على رواية «وعن المجنون» والمعتوه هو المصاب بعقله المدهوش من غير مس أو جنون مطبق (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الخ (٦) أي بجنون أو نحوه كما تقدم ﴿تخريجه﴾ أخرجه (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين والأربعة وقال الترمذي حديث حسن ﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب دليل على أنه يجب على أولياء الصبيان أن يأمروهم بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين ويضربوهم على تركها اذا بلغوا عشراً، ويفرقوا بينهم في المضاجع لعشر أيضاً، والذكر والأنثى في ذلك سواء، وبوجوب ذلك قال الجمهور، وحمله المالكية

أبواب مواقيت الصلاة

(١) باب جامع الأوقات

(٨٨) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ) فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ (٢) فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ (وَفِي رِوَايَةٍ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ (٣) بِقَدْرِ

على الندب (قال الشوكاني رحمه الله) إن صح ذلك فى قوله مروهم لم يصح فى قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لايباح للأمر المندوب، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبى يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الاجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبى ولا تركها محظور عليه، مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فان محل الوجوب الولى ومحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى اهـ (وقال النووى رحمه الله) قال الشافعى فى المختصر، على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم إذا عقلوا، قال أصحابنا ويأمره الولى بحضور الصلوات فى الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها اهـ ج (وفيها أيضاً) دليل على عدم تكليف الصبى والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف، قال الحافظ فى التلخيص حاكيا عن ابن حبان إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير اهـ (قال الشوكانى) وهذا فى الصبى ظاهر، وأما فى المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لاقصد له، والموجود منه من صور الأفعال لاحكم له شرعا، وأما فى النائم ففيه بُعدٌ لأن قصده منتف أيضاً فلاحكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه، وللناس كلام فى تكليف الصبى بجميع الأحكام أو ببعضها، ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم اهـ

(٨٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث حدثنى حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس ﴿غريبه﴾ (١) أى صلى بى إماماً عند الكعبة وكان ذلك فى اليوم الذى يلى ليلة الاسراء قاله ابن عبد البر (٢) أى مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً (وقوله) فكانت بقدر الشراك أى كان فيؤها قدر شراك النعل، وشراك النعل أحد سيوره التى تكون على وجهها (٣) هو ظل الشمس من الزوال إلى الغروب (قال فى المصباح) يذهب الناس إلى أن الظل والفىء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية، والفىء لايكون الا بعد الزوال،

الشِّرَاكِ) ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (١) ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ (٢) ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ (٣) ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (٤) ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (٥) ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ (٦) ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ) (٧) الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (٨)

فلا يقال لما قبل الزوال فىء ، وإنما سمى بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق ، والفىء الرجوع اهـ (١) أى دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس (٢) الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعى ، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة (نه) (٣) يعنى أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٤) هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فى اليوم السابق (٥) أى حين غابت الشمس كاليوم السابق (٦) أى أخر الصبح فى اليوم التالى الى وقت الاسفار وهو ظهور النهار جليا (٧) قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء وليس كذلك ، وانما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت النبيين قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الأمة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها اهـ (٨) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما ارادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله وأما الاعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فبينه قوله ﷺ اهـ ﴿ قلت ﴾ لما كان الاداء فى أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى أيضاً الى تقليل الجماعة ، وفى التأخير الى آخر الوقت خشية الفوات كان المستحب ما بينهما والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مق . حب . خز . عب . مذ) وقال حديث حسن و (ك) وقال صحيح الاسناد وصححه أبو بكر بن العربى وابن عبد البر وقال إن الكلام فى اسناده لا وجه له اهـ

(٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

(٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ (١) فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، أَوْ قَالَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ (٢) ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ (٣) أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ

---

(٨٩) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة ثنا بكر بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد الساعدى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطحاوى وفى اسناده ابن لهيعة ويعضده ماقبله

(٩٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حسين بن على قال حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الخ
﴿غريبه﴾ (١) الهاء هاء السكت (٢) أى غابت (٣) أى طلع وظهر نوره
﴿تخريجه﴾ (نس. مذ. حب. ك) وروى الترمذى عن البخارى أنه أصح شيء فى هذا الباب

(٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١)

(٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ (٢) وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ،

---

(٩١) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووي رحمه الله قيل المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه أنه يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان م ﴿تخريجه﴾ (م. نس. د)

(٩٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﴿غريبه﴾ (٢) يعني الشفق كما في رواية للترمذي في هذا الحديث نفسه بلفظ (وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها

وإنّ آخر وقتها حين تطلع الشمس

(٩٣) عن أبي صدقة مولى أنس بن مالك رضي الله عنه قال سألت أنسا عن صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس، والعصر بين صلاتيكم هاتين (١) والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح (٢) البصر

(٩٤) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال الظهر كاسمها (٣) والعصر بيضاء حية (٤) والمغرب كاسمها وكنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل (٥) فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر الفجر كاسمها (٦) وكان يغلس بها

حين يغيب الشفق) ﴿تخريجه﴾ (مذ. نس. ك) وقال صحيح الاسناد وصححه أيضا ابن السكن

(٩٣) عن أبي صدقة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي صدقة الخ ﴿غريبه﴾ (١) وعند أبي يعلى (ويصلى العصر بين صلاتكم الأولى والعصر) ﴿قلت﴾ الأولى هى الظهر لما ثبت عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم من حديث أبي برزة مرفوعا (وسيأتى بعد حديثين) قال « كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس » أي تزول، وسميت الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ وكان الأمراء فى زمن أنس رضى الله عنه قد اعتادوا تأخير صلاة العصر إلى قبيل المغرب وكان يعيب عليهم ذلك، فكأنه يقول لهم إن نصف الزمن من صلاة الظهر إلى صلاتكم العصر مؤخرة هو وقت العصر المختار والله أعلم (٢) أى يتسع بضوء النهار فيبصر الرجل جليسه ﴿تخريجه﴾ (عل) واسناده حسن

(٩٤) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى يدخل وقتها فى الظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار (٤) أى ويدخل وقت العصر والشمس بيضاء حية، ونقل وصف الشمس الى العصر توسع فى المجاز (وقوله) والمغرب كاسمها أى بعد غروب الشمس (٥) يعنى أن المسافة التى بين المسجد وبين منازلهم تقدر بميل (وقوله) فنرى مواقع النبل يستفاد منه أنهم كانوا يعجلون بصلاة المغرب بعد غروب الشمس (٦) أى بعد انفجار النهار

(٩٥) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (١) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ (٢) وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ (٣) وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ

(٩٦) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ (سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ) قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ (٤) وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٥) قَالَ وَنَسِيتُ (٦) مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ

(وقوله يغلس بها) الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بالنهار أى يصليها فى ذلك الوقت ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده حسن

(٩٥) (وعنه أيضاً) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول ﷺ يصلى الظهر الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون العمل فى هذا الوقت لشدة الحر (٢) أى صافية خالصة لم يدخلها شىء من الصفرة (٣) أى غابت الشمس والوجوب السقوط كقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) أى سقطت وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله عز وجل (حتى توارت بالحجاب) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٩٦) عن أبى المنهال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف حدثنى أبو المنهال الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الهجير والهاجرة بمعنى واحد وتقدم تفسيرها وقوله (حين تدحض الشمس) أى نزول عن كبد السماء إلى جهة المغرب (٥) أى بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلى الشىء اهـ وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال حياتها أن تجد حرارتها نقله الحافظ فى الفتح (٦) القائل ونسيت هو سيار

النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (١) وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ قَالَ سَيَّارٌ نَسِيتُهَا، وَالْعِشَاءَ لاَ يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ قَالَ سَيَّارٌ لاَ أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا

ابن سلامة أبو المنهال كما سيأتى فى الطريق الثانى (١) قال (النووى رحمه الله) قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أن يؤدى إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح فى وقتها الجائز أو فى وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا، قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقى فى معناه، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير كما ذكرناه، وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضى الله عنهم أجمعين، ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين، وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم اهـ م ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(٩٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (١) حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً يَعْنِي الْعَصْرَ (٢) فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ (٣) أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ (٤) ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ) (٥) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوَإِنَّ (٦) جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي سَنَّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا (٧)

---

(٩٧) عن الزهري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن عبد البر إن عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني أمية، وذكر عروة حديث جبريل لأنه الذي يدل على أفضلية اداء الصلاة في أول أوقاتها، وفعل بني أمية هذا مما أخبر به ﷺ قبل وقوعه في حديث أبي ذر عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ «كيف أنت إذا كانت أمراء يميتون الصلاة» الحديث اهـ ﴿قلت﴾ وسبقهم بروايته الامام احمد (٢) قال النووي أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو انهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور اهـ (٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري صحابي شهد بدراً رضي الله عنه (٤) يعني أن النبي ﷺ صلى بصلاة جبريل وصلى الناس بصلاة النبي ﷺ فكان جبريل عليه السلام كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ وبهذا جزم النووي (٥) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قاله النووي م (٦) بفتح الواو وكسر همزة ان (٧) معناه أنه لم يؤخر الصلاة بعد ذلك حتى توفي رحمه الله ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. هق. قط)

(٩٨) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا (١) فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ

(٩٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

---

(٩٨) عن أبي بكر بن أبي موسى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان مولى لآل عثمان قال حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لم يرد عليه جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا هذين اليومين، وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى، لأن المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب من سأله عما يحتاج اليه، فلابد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله فلم يرد عليه شيئا كما ذكرنا وقد ذكر معنى ذلك النووي، أفاده الشوكاني ﴿تخريجه﴾ (م. نس. د)

(٩٩) عن سليمان بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق ابن يوسف قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الأسلمي رضي الله عنه) قال أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين (٢) (يعني

اليومين.كما فى رواية مسلم) فأمر بلالا حين طلع الفجر فأذّن، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأذّن حين زالت الشمس الظهر، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين غاب حاجب الشمس ، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء فصلى ، ثم أمره من الغد فأقام الفجر فأسفر بها، ثم أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها (يعنى أطال الابراد) ثم صلى العصر والشمس بيضاء أخرها فوق ذلك الذى كان أمره، فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال الرجل أنا يارسول الله ، فقال وقت صلاتكم بين ما رأيتم ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة).

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزىء قبلها بالاجماع ، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف فى ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله (واختلف العلماء) هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أو لا، فذهب الهادى ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء ؛ قال النووى رحمه الله واحتجوا بقوله ﷺ فى حديث جبريل عليه السلام (فصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله وصلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله) وظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات ، قال وذهب الشافعى والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله غير ظل الزوال دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبق شىء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم والامام أحمد وغيرهما مرفوعا بلفظ (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر) الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شىء مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله فلا اشتراك بينهما ، قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شىء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث على اتفاق ، قال الشوكانى رحمه الله ويؤيد هذا أن اتيان ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة ، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجىء إلى المصير إلى الزيادة عليها أفاده الشوكانى — واليك ما نقله الخطابى فى بقية الأوقات

قال رحمه الله تعالى فى شرح معالم السنن ﴿ اختلفوا فى أول وقت العصر ﴾ فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثورى والشافعى واحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة أول وقت

العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لاتجزئه صلاته وخالفه صاحباه ، ﴿واختلفوا في آخر وقت العصر﴾ فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله مالم تصفر الشمس، وقال بعضهم مالم تتغير الشمس ، وعن الأوزاعي نحو ذلك ، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال (وقت العصر مالم تصفر الشمس) ﴿وأما المغرب﴾ فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لاوقت للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر حديث ابن عباس ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأهل العراق) واحمد واسحاق وقت المغرب الى أن يغيب الشفق قال قلت هذا أصح الاخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو (ولم يختلفوا) في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، الا أنهم اختلفوا في الشفق ماهو فقالت طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس ، وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وأسحاق (وروى) عن أبي هريرة أنه قال الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الاوزاعي ، وقد حكى عن الفراء أنه قال الشفق الحمرة ، وأخبرني أبو عمرو عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال الشفق البياض وأنشد لأبي النجم

بيت • حتى اذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مُهوِّل

يريد الصبح ، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً الا أنه انما يطلق في أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع ، وانما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة ﴿واختلفوا﴾ في آخر وقت العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك واسحاق بن راهويه آخر وقت العشاء الى نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال (ووقت العشاء الى نصف الليل) وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة ﴿واختلفوا في آخر وقت الفجر﴾ فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن

(٢) باب فى وقت الظهر وتعجيلها

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِي مَاذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ

(١٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ (١) الشَّمْسُ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ)

عباس وهو الاسفار، وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لاعذر له، وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا فى أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف اليها أخرى وقد أدرك الصبح؛ فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبى هريرة، وقال أصحاب الرأى من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها ان صلاته تامة اهـ

(١٠٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث صحيح وأخرجه البخارى بلفظ (إن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر «الحديث»

(١٠١) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن موسى أبى العلاء وقال عفان فى حديثه ثنا موسى أبو العلاء عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (عب. هق) وسنده جيد

(١٠٢) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب وأصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله أى زلت عن موضعها ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه)

(١٠٣) عَنْ خَبَّابٍ (بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ (١) فَلَمْ يُشْكِنَا، قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي فِي الظُّهْرِ

(١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ (٢) وَلَا عُمَرَ

(١٠٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ (٣) وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ

---

(١٠٣) عن خباب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود أنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت سعيد بن وهب يقول سمعت خبابا يقول شكونا إلى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي الرمل الذي اشتدت حرارته «وقوله فلم يشكنا» أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا ﴿تخريجه﴾ (م. والبيهقي وغيرهما).

(١٠٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن حكيم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ﴿غريبه﴾ (٢) رواية الترمذي ولا من أبي بكر ولا من عمر ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم

(١٠٥) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قالت أم سلمة كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال القاري الخطاب لغير الأصحاب «يعني الصحابة رضي الله عنهم» وقال الطيبي ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة ﴿تخريجه﴾ (مذ. ش) قال الحافظ ابن العربي فى شرح الترمذي حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة رواه ابن أبي شيبة فقال (وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) وسكت عنه أبو عيسى «يعني الترمذي» قال وعندي أنه صحيح اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر فى أول وقتها واليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر، وقالوا يستحب الابراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتي تحقيق ذلك فى الباب الآتي ان شاء الله تعالى

(٣) باب الرخصة فى تأخير الظهر والابراد بها فى زمن الحر

(١٠٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا (١) بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٢)

(١٠٧) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ (وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ) مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ (٣)

(١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ بِالظُّهْرِ) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ (٤) أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ (٥) إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ

---

(١٠٦) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أخروها الى الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لا تخرج عن وقتها المختار (٢) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أى كأنه نار جهنم فى حرها (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه

(١٠٧) عن القاسم بن صفوان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو يعلى ثنا أبو اسماعيل يعنى بشيراً عن القاسم بن صفوان الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى وهجها وغليانها ﴿تخريجه﴾ (طب. ك ش) والبغوى وسنده جيد

(١٠٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) فاعل ذكر هو النبى ﷺ كما فسره بذلك الحافظ (ف) (٥) فى رواية لمسلم (قال قالت النار رب أكل بعضى بعضاً فأذن لى أتنفس، فأذن لها بنفسين، نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) وفى رواية له وللبخارى اشتكت

لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١١١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ مَوْلًى لَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ لِلظُّهْرِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ (١) فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

كما فى حديث الباب «قال القاضى عياض» رحمه الله اختلف العلماء فى معناه، فقال بعضهم هو على ظاهره، واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجاء فيحها، وجعل الله فيها إدراكا وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره، قال والأول أظهر، قال النووى رحمه الله تعالى والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم م ﴿تخريجه﴾ (ق . لك)

(١٠٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا يعقوب يعنى القارىء ثنا سهيل عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . عل . هق)

(١١٠) عن أبى هريرة الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة)

(١١١) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) الفىء تقدم تفسيره وهو الظل بعد الزوال لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أى رجع والفىء الرجوع (والتلول) جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع والمراد أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فىء، وهى منبطحة لا يصير

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ : فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ

لها فىء فى العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير ﴿تخريجه﴾ (ق : والأربعة : هق : طب) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الأمر بالابراد بصلاة الظهر ، وحمله بعضهم على الوجوب حكى ذلك القاضى عياض ، وحمله جماهير العلماء على الاستحباب لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور فى الباب السابق (أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة الظهر أيام الشتاء وما ندرى مامضى من النهار أكثر أو مابقى منه) وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد ؛ لأن التأذى بالحر الذى يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره ، وقال أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل ، وخصه الشافعية بالبلد الحار ، وقيدوا الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق (وقد ذهب) إلى الأخذ بهذا الظاهر الامام أحمد واسحاق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فان شدة الحر يدل على ماذكر من التقييد بالبلد الحار (وذهب) الهادى والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة وبحديث خبَّاب المذكورين فى الباب السابق وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم ، ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وأحاديث الابراد خاصة أو مقيدة ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد ، وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ ، قال الطحاوى ويدل عليه حديث المغيرة المذكور أول الباب ، وقال آخرون ان حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الابراد ، لأن الابراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحر ، وحمل بعضهم حديث الأبراد على ما إذا صار الظل فيئاً وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص فى الابراد ولم يرخص فى التأخير إلى خروج الوقت ؛ وأصرح من هذا أنه قد صحح أبو حاتم والامام أحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظاً من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قال الأثرم والطحاوى ؛ ونقل الخلال عن الامام أحمد أنه قال هذا (يعنى الابراد) آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ؛ ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الابراد أرجح لأنها فى الصحيحين بل فى جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب فى مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ماجاء من طرق ؛ واحسن ماقيل فى ذلك أن أحاديث الوقت عامة أو مطلقة والأمر بالابراد خاص

(٤) باب وقت العصر وما جاء فيها

(١١٢) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ (١) وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ وَيُبَعِّضُهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ (٢) الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ (٣) صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ

(١١٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَبُو عِيسَى بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءٍ (٤) وَدَارُ أَبِي عِيسَى بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ،

فهو مقدم ولا التفات إلى قول من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر فى الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما فى قصر الصلاة فى السفر والله أعلم، افاده الحافظ (ف) والشوكانى

(١١٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن عثمان بن عبد الرحمن ان أنس بن مالك أخبره ان رسول الله ﷺ كان يصلى الخ ﴿غريبه﴾ (١) هم من سكان العوالى، قال الحافظ والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (ف) وقال النووى أبعدها (يعنى العوالى) على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرها مالك اهـ م (٢) أى تزول عن كبد السماء (٣) أى مسافراً صلى الظهر مقصورة، والشجرة كانت بذى الحليفة على بعد فرسخين من المدينة ﴿تخريجه﴾ (عل) ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) أيضا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عاصم بن عمرو بن قتادة الأنصارى ثم الظفرى عن أنس بن مالك الأنصارى قال سمعته يقول ما كان أحد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بالمد والقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤنث،

ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا

(١١٤) وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ (١) فَأَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فَقُومُوا فَصَلُّوا

(١١٥) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ بَيْضَاءَ حَيَّةٌ) (٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ (٣) مِنَ الْمَدِينَةِ، وَثَلَاثَةٍ أَحْسَبُهُ قَالَ وَأَرْبَعَةٍ

(١١٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة قاله النووى م

﴿تخريجه﴾ (طب. طس) وسنده جيد

(١١٤) وعنه قال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن ربعى عن أبى الأبيض عن أنس قال كان النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى مرتفعة، والتحليق الارتفاع، ومنه حلق الطائر فى جو السماء أى صعد، وحكى الازهرى عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها، ومن آخره انحدارها (نه) ﴿تخريجه﴾ (نس. والطحاوى) وأورده الهيثمى وعزاه للبزار وأبو يعلى وقال رجاله ثقات

(١١٥) وعن الزهرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى نقية خالية من الصفرة كما تقدم (٣) الميل بالكسر عند العرب منتهى مد البصر، والفرسخ ثلاثة أميال كذا فى المختار والمصباح والنهاية ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة إلا الترمذى)

(١١٦) عن رافع بن خديج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال ثنا أبو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج الخ

رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر ثم تُنحَرُ الجَزُورُ(١) فَتُقسَّمُ عشرَ قِسَمٍ ، ثم تُطْبخ فنأ كل لحماً نضيجاً قبلَ أن تغيبَ الشمس ، قال وكنا نصلى المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرفُ أحدنا وإنه لينظرُ إلى مواقعِ نَبْلِهِ

(١١٧) وعن أبى أَرْوَي رضى الله عنه قال كنت أصلى مع النبى ﷺ العصرَ ثم آتى الشجرة قبلَ غروب الشمس

(١١٨) عن عائشة رضى الله عنها أن النبىَّ ﷺ كان يصلى العصرَ والشمس طالعةٌ فى حجرتى لم يظهر الفَيْءُ بَعْدُ(٢) (ومن طريق

« غريبه » (١) فى القاموس والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات « تخريجه » (ق . وغيرها)

(١١٧) عن أبى أروى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن وهيب عن أبى واقد الليثى حدثنى أبو أروى الخ « تخريجه » أورده الهيثمى عن أبى أروى بلفظ (قال كنت أصلى مع النبى ﷺ صلاة العصر بالمدينه ثم آتى ذا الحليفة قبل ان تغيب الشمس وهى على قدر فرسخين) قال الهيثمى رواه البزار وأحمد باختصار والطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيي بن معين والدار قطنى وجماعة اهـ « قلت » يؤخذ من اللفظ الذى أورده الهيثمى ان الشجرة التى فى لفظ حديث الباب كانت بذى الحليفة لأن الراوى قال « ثم آتى ذا الحليفة » بدل قوله فى حديث الباب « ثم آتى الشجرة » فما أورده الهيثمى مفسر لحديث الباب والله أعلم .

(١١٨) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة « الحديث » « غريبه » (٢) أى لم يصعد ظلها ولم يعل على الحيطان من قوله تعالى (ومعارج عليها يظهرون) والمعنى أن ضوءها باق بالحجرة بدليل رواية أبى داود (كان ﷺ يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر) أى قبل أن يرتفع ضوءها (قال النووى) وفى رواية « يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يفىء الفىء بعد » وفى رواية (والشمس واقعة فى حجرتى) معناه كله التبكير بالعصر فى أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شىء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة (أى ليست واسعة فى المساحة) قصيرة الجدار

ثان)[1] عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وكان الجدار بسطة[2] وأشار عامر (أحد الرواة) بيده

(١١٩) عن عبد الواحد بن نافع الكلابي من أهل البصرة قال مررت بمسجد المدينة فأقيمت الصلاة[3] فإذا شيخ ، فلام المؤذن وقال أما علمت أن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، قال قلت من هذا الشيخ ، قالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج

(١٢٠) عن أبي مليح قال كنا مع بريدة (يعني الأسلمي) في غزاة في

بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ماذكرناه اهـ ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث من أبين ماروى في أول الوقت لأن حجرات أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض عن المدينة وليست بالواسعة ، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر

(١) « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام أبو الحارث قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (٢) أي متسع غير مرتفع « تخريجه » (ق . هق . قط . والأربعة إلا الترمذي) .

(١١٩) عن عبد الواحد بن نافع « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الضحاك بن مخلد عن عبد الواحد بن نافع الخ « غريبه » (٣) أي صلاة العصر كما في رواية الدارقطني عن عبد الواحد أيضاً قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر فذكر الحديث « تخريجه » (طب . قط) وقال هذا حديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره ، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ هذا ، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها ثم ذكر حديث رافع ، وهو الذي ذكر في الباب قبل حديثين .

(١٢٠) عن أبي مليح « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم

يوم ذى غيم فقال بكروا بالصلاة[1] فإن رسول الله ﷺ قال من ترك صلاة العصر حبط عمله[2]

(٥) باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى

(١٢١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى مليح الخ « غريبة » (١) وفى لفظ عند الإمام أحمد عن بريده أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم فانه من فاته صلاة العصر حبط عمله (٢) أى أبطل ثواب عمله أو المراد من يستحل تركه أو هو تغليظ ، وقال الطيبى يحمل على نقصان عمله فى يومه سيما فى وقت ترفع فيه الأعمال إلى الله وإلا فإحباط عمل سبق إنما هو بالردة اهـ مجمع بحار الأنوار « تخريجه » (ق . والأربعة) « الأحكام » أحاديث الباب تدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن الذاهب أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشىء مثله ، ولا يمكن أن ينحر الجزور ثم يقسم ثم يطبخ ثم يؤكل نضيجا ويفرغ من أكله قبل غروب الشمس إلا إذا صليت العصر فى أول الوقت أيضاً كما تقدم ، قال النووى ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة (وفى أحاديث الباب أيضاً) تأكيد التبكير بصلاة العصر فى اليوم الغيم لأنه مظنة التباس الوقت فإذا وقع التراخى فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة فيقع فى ذنب من فاتته صلاة العصر إذا تساهل فى التأخير ، وليس فى أحاديث الباب ما يدل على تأخيرها إلا حديث عبد الواحد ابن نافع الكلابى وهو ضعيف ، وقد علمت كلام الدارقطنى فيه فلا تقوم به حجة ولا يقوى على معارضة مافى الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة (وقد ذهب) إلى التبكير بصلاة العصر الأئمة مالك والشافعى وأحمد والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة فقال إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشىء مثليه وقد خالفه الجمهور فى ذلك حتى أصحابه (قال النووى رحمه الله) قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات ، وقت فضيلة واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر ، فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير كل شىء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (م) .

(١٢١) عن انس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن الربيع ثنا

من صلى العصر فجلس يُملي(١) خيراً حتى يُمسي كانَ أفضلَ من عِتقِ ثمانيةٍ من ولد إسمَاعيلَ(٢)

(١٢٢) عن أبي بَصْرَةَ الغفاريّ رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما انصرفَ قال إن هذه الصلاة عُرِضَتْ على من كان قبلكم فتوَانوْا فيها وتركوها، فمن صلاها منكم ضُعِّفَ له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها(٣) حتى يُرَى الشَّاهِدُ، والشاهد النَّجْمُ

(١٢٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال تجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر، قال فيجتمعون فى صلاة الفجر، قال فتصعدُ ملائكة الليل وَتَثْبُتُ ملائكة النهار، قال ويجتمعون فى صلاة العصر، قال فيصعدُ ملائكة النهار وتثبتُ ملائكة الليل، قال فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى؟ قال فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون، قال سليمان «يعنى الأعمشَ أحد الرواة» ولا أعلمهُ إلا قد قال فيه فاغفر(٤) لهم يومَ الدِّين

حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن أنس بن مالك الخ «غريبه» (١) أى يقول خيراً من ذكر أو تلاوة قرآن أو مذاكرة علم أو نحو ذلك (٢) أى من العرب لأنهم أفضل من غيرهم «تخريجه» لم أقف عليه وسنده جيد.

(١٢٢) عن أبي بصرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثنى يزيد بن حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة السبائى وكان ثقة عن أبي تميم عن أبي بصرة الخ «غريبه» (٣) أى نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم فى السماء فحينئذ يدخل وقت المغرب وتحل النافلة «تخريجه» (م. نس).

(١٢٣) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» «غريبه» (٤) بسكون الراء فعل دعاء يعنى أن الملائكة تلتمس المغفرة من الله تعالى لهؤلاء الناس يوم

(١٢٤) عن عليّ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب[1] شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، قال ثم صلّاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء ، وقال أبو معاوية (أحد الرواة) مَرة يعنى بين المغرب والعشاء

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضى الله عنه قال كنا نُراها الفجرَ فقال رسول الله ﷺ هى صلاة العصر ، يعنى صلاة الوسطى

(١٢٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قاتلَ النبى ﷺ عَدُوًّا[2] فلم يَفْرُغ منهم حتى أَخَّرَ العصرَ عن وقتها ، فلما رأى ذلك ، قال اللهم من حبسنا

القيامة وفى رواية ابن خزيمة أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين « تخريجه » (ق . نس . خز) وتقدم الكلام عليه فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر

(١٢٤) عن على رضى الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن على الخ « غريبه » (١) هى الغزوة المشهورة التى سميت بها سورة الاحزاب ، يقال لها غزوة الأحزاب ويقال غزوة الخندق أيضا ، وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس والله أعلم « تخريجه » (ق . د . وغيرهم)

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضى الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبو اسحاق الترمذى ثنا الأشجعى عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله عنه الخ « تخريجه » « الحديث » من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسنده جيد قال الشوكانى ، ورواه ابن مهدى قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل علياً عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه اهـ .

(١٢٦) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا ثابت ثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ « غريبه » (٢) هم كفار غزوة الأحزاب

عن الصلاة الوسطى فأملأ بيوتهم ناراً واملأ قبورهم ناراً ونحو ذلك

(١٢٧) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصلاة الوسطى صلاة العصر

(١٢٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد سأله مروان عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر

(١٢٩) عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، قالت إذا بلغت إلى هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فآذِنّي، فلما بلغتها آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عليّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر[1] وقوموا لله قانتين) قالت سمعتها

« تخريجه » قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وله عند البزار أن النبي ﷺ قال « صلاة الوسطى صلاة العصر » ورجاله موثقون أيضاً اهـ

(١٢٧) عن سمرة بن جندب « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « الحديث » « تخريجه » (مذ) وحسنه في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير.

(١٢٨) عن زيد بن ثابت الخ هـذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وتخريجه في الباب السابع من كتاب العلم.

(١٢٩) عن أبي يونس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق قال أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة الخ « غريبه » (١) قال النووي رحمه الله هكذا هو في الروايات « وصلاة العصر » بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا عن أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ م « تخريجه » (م. والامامان والأربعة إلا ابن ماجة) « الأحكام » أحاديث

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٦) باب فى وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها

(١٣٠) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من تركَ العصرَ (وفى لفظ الذى تَفُوتهُ صلاة العصر) متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وُتِرَ أهلهُ وماله[1] زادَ فى روايةٍ وقال شيبانُ (أحد الرواةِ)

الباب تدل على فضل صلاة العصر وأنها هى الوسطى التى ذكرها الله عز وجل فى القرآن، وقد اختلف فيها العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم ، فقال جماعة من الصحابة هى العصر ، منهم على بن أبى طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله عنهم ، ومن التابعين الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة وغيرهم ؛ ومن الأئمة أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله ، قال الترمذى وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، قال النووى رحمه الله ، وقال الماوردى من أصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الأحاديث فيه ، قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر ومذهبه اتباع الحديث (وقالت طائفة) هى الصبح وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن الأئمة مالك والشافعى وجمهور أصحابه (وقالت طائفة) هى الظهر ، وقال قبيصة بن ذؤيب هى المغرب ، وقال غيره العشاء ، وقيل إحدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس ، حكاه القاضى عياض ، وقيل هى الجمعة ، والصحيح من هذه الأقوال قولان ، العصر والصبح ، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة اهـ باختصار وتصرف (م) .

(١٣٠) عن ابن عمر «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «الحديث» «غريبه» (٣) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس ، وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث ، فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار ، وقال سحنون والأصيلى هو أن تفوته بغروب الشمس ، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس

يعنى غُلبَ على أهله وماله

(١٣١) عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر مُتَعَمِّداً حتى تَفُوتَهُ فقد أُحْبِطَ عَملُهُ

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك أنا ورجل من الأنصار حين صلينا الظهر ، فدعا الجارية بوضوء ، فقلنا له أىّ صلاة تصلى ؟ قال العصر ، قال قلنا إنما صلينا الظهر الآن ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق ، يترك الصلاة حتى إذا كانت فى قَرْنَى الشيطان (١) أو بين قرنى الشيطان صلى لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً (وعنه من

صفرة ، وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاته ناسياً، وعلى قول الداودى هو فى العامد وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا إنما يكون فى العامد (م) « قلت » حديث البخارى رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم فى باب وقت العصر وسيأتى مثله بعد هذا من رواية أبى الدرداء « تخريجه » (ق . والثلاثة) .

(١٣١) عن أبى الدرداء « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم قال أنا عباد بن راشد المقرى عن الحسن وأبى قلابة أنهما كانا جالسين فقال أبو الدرداء قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر الخ .

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن الخ « غريبه » (١) قال الخطابى رحمه الله فى معالم السنن اختلفوا فى تأويله على وجوه (فقال قائل) معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ماروى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة لذلك (وقيل) معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطيق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأزمان الثلاثة (وقيل) قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن ، أو نشوء جاؤا بعد قرن مضى (وقيل) إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك فى قلوبهم ،

طَرِيقٌ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ أَنَسٌ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ نَقَرَ (٢) أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

(١٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ، يَدَعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا نَقَرَاتِ الدِّيكِ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

(٧) باب وقت المغرب وأنها وتر صلاة النهار

(١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بقرونها (وفيه) وجه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عباس قال أخبرني مالك عن العلاء بنحوه (٢) هو كناية عن الإسراع في صلاته وعدم إتمام ركوعها وسجودها حتى كأنه لا يمكث في الركوع والسجود إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، ففيه ذم صريح لمن يفعل ذلك في صلاته فأشبه المنافق الذي لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلي تقية السيف ولا يبالي بالتأخير ﴿تخريجه﴾ (م. هق. والثلاثة)

(١٣٣) عن أنس الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال ابن وهب وحدثني أسامة بن زيد أن حفص بن عبد الله بن أنس حدثه قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (م. والثلاثة وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وتشبيه من أخرها بالمنافقين الذين ذمهم الله في كتابه العزيز بقوله (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وتشبيههم أيضاً بمن فقد أهله وماله وقد بينا ذلك في خلال الشرح نسأل الله التوفيق

(١٣٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

ﷺ المغربَ ثم يجيءُ أحدُنا إلى بني سَلِمَةَ (١) وهو يرى مَوَاقعَ نَبْلِهِ (٢)

(١٣٥) عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ يُبْصِرُونَ وَقْعَ سِهَامِهِمْ

(١٣٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا (٣)

(١٣٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَبَادِرُوا (٤) طُلُوعَ النُّجُومِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٥)

حميد عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر اللام أي مساكن بني سلمة وهي في أقصى المدينة (٢) أي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لاواحد لها من لفظها قاله ابن سيدة، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد وهو من ثلاثيات الامام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن رافع بن خديج

(١٣٥) عن حسان بن بلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا أبو بشر قال سمعت حسان بن بلال يحدث عن رجل الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. والبغوي في معجمه) واستشهد به الحافظ في الفتح وحسنه

(١٣٦) عن سلمة بن الأكوع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان قال ثنا ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال في الصحاح حواجب الشمس نواحيها اهـ والمراد بحاجبها هنا حرفها الاعلى من قرصها كما في المشارق ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة الا النسائي)

(١٣٧) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي اسرعوا بصلاة المغرب قبل انتشار النجوم وظهورها كلها فلا ينافي طلوع البعض الشديد الضوء منها (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب قال سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أورد الهيثمي الطريق الاول منه وقال رواه أحمد عن يزيد بن

قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ

(١٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ (١) فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

أبى حبيب عن رجل عن ابى أيوب وبقية رجاله ثقات، وقال فى الطريق الثانى رواه الطبرانى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران عن أبى أيوب ورجاله موثقون

(١٣٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا هارون الأهوازى ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهى نهارية حكما، وإن كانت ليلية حقيقة ﴿تخريجه﴾ أخرج الشطر الأول منه (لك) موقوفا على ابن عمر، وصحح ابن عبد البر رفعه، وأخرجه (قط) عن ابن مسعود بسند ضعيف، وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود، وصحح الحافظ العراقى رواية الامام أحمد، والشطر الثانى من الحديث أخرجه (ق. والأربعة وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس وهو مجمع عليه (وفيها) استحباب المسارعة بصلاتها فى هذا الوقت، لأنها كانت عادة رسول الله ﷺ المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها، وقد نقل أبو عيسى الترمذى رحمه الله عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب (قال الشوكانى) رحمه الله وقد اختلف السلف فيها هل هى ذات وقت أو وقتين، فقال الشافعى انه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، هذا هو الذى نص عليه فى كتبه القديمة والجديدة، ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين، الثانى منهما ينتهى إلى مغيب الشفق، قال الزعفرانى وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب، ثم اختلف أصحاب الشافعى فى المسألة على طريقين، أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط، والثانى على قولين أحدهما هذا، والثانى يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة فى كل وقت من هذا الزمان اهـ ﴿قلت﴾ قال النووى فى القول الثانى هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنها ليس لها الا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر مايتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فان أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، قال وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لايجوز

(٨) باب ما جاء فى تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء

(١٣٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ (١) مَا صَلَّوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ.

(١٤٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ (٢) مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ (٣) الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ (٤) النُّجُومِ.

غيره، والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه (أحدها) انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر (والثانى) انه متقدم فى أول الأمر بمكة، والاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ﴿قلت﴾ يعنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ونحوه وقد ذكرتها فى الباب الاول جامع الأوقات قال (والثالث) ان هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر مايتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فى شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم اهـ (م) ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن صلاة المغرب وتر صلاة النهار وقد تقدم الكلام فى معنى ذلك والله أعلم

(١٣٩) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال أنا ابن وهب قال حدثنى عبد الله ابن الاسود القرشى أن يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد أن رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى السنة والدين الحق ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

(١٤٠) عن أبى عبد الرحمن الصنابحى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا الصلت يعنى ابن العوام قال حدثنى الحارث بن وهب عن أبى عبد الرحمن الصنابحى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الميم أى بقية من خير (٣) المضاهاة المشابهة وقد تهمز وقرىء بهما فى قوله تعالى (يضاهئون قول الذين كفروا) قرىء يضاهون أيضا ومعنى الحديث يؤخرون المغرب حتى يدخل الظلام تشبها باليهود (٤) المحق النقص والمحو أى ما لم يؤخروا صلاة الفجر حتى يظهر ضوء النهار ظهورا يختفى بسببه معظم النجوم تشبها

مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيةِ ، وَمَالَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا (١)

(١٤١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ وَيَزَنُ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِصْرَ غَازِياً (٢) وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَحَبَسَ (٣) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ) فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي فَقَالَ لَهُ يَا عُقْبَةُ أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَمَا سَمِعْتَهُ (٤) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ (٥) مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ (٦) قَالَ فَقَالَ بَلَى ، قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ شُغِلْتُ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَمَا وَاللهِ مَا بِي (٧) إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا

بالنصارى (١) أى مالم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشييعها ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات

(١٤١) عن يزيد بن أبي حبيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل كان ذلك فى سنة أربع وأربعين (٣) أى شغل عن صلاة المغرب فى أول وقتها ولعل اشتغاله كان بشىء من مصالح المسلمين (٤) رواية أبى داود أما سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ (٥) أو للشك من الراوى ، والفطرة السنة والدين الحق كما تقدم (٦) أى تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ماظهر منها وهو كناية عن الظلام (٧) أى مابى من بأس أو أسى أو حزن أو نحو ذلك إلا خوفى من أن يظن الناس الخ وهو خلاف ما كان عليه النبي ﷺ فيقتدون بك فيه ﴿تخريجه﴾ (د . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وأخرجه أيضا (جه . ك . حز) عن العباس بن عبد المطلب بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »

(١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ (يَعْنِي بْنَ مُغَفَّلٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ (١) الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ

(٩) باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتمة

(١٤٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ، كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ

---

(١٤٢) عن عبد الله المزنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسين عن عبد الله بن بريدة حدثنى عبد الله المزنى الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهراً، والمعنى لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التى سماها الله بها، قال فالنهى على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم، وقال القرطبي الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً، والعربى من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية حكاه الحافظ (ف) واختلف فى علة النهى عن ذلك، فقيل هى خوف التباس المغرب بالعشاء، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لاذن الله، فانه سمي الأولى بالمغرب والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب بعد مغيب الشمس وكراهة تأخيرها حتى تشتبك النجوم لان المبادرة بها كانت من هديه ﷺ والخير كله فى اتباعه وقد أجمع الأئمة على استحباب ذلك (وفيها) أيضا كراهية تسمية المغرب بالعشاء وقد عرفت العلة فى ذلك والله أعلم

(١٤٣) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) سيأتى بيان ذلك فى الأحكام آخر الباب (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن أبى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بنحوه الخ ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. نس) والدارمى وقال النووى اسناده جيد صحيح وكذلك قال ابن العربى

(١٤٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاسَمَرَ (١) بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ، مُصَلٍّ (٢) أَوْ مُسَافِرٍ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدِبُ (٣) لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ جَدَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ خَالِدٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) مَعْنَى جَدَبَ إِلَيْنَا يَقُولُ عَابَهُ ذَمَّهُ

---

(١٤٤) عن رجل من جهينة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا محمد يعني ابن عمرو عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن رجل من جهينة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٤٥) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (١) السمر بفتح الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل، وبإسكونها فهو مصدر وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه قاله صاحب مجمع البحار (٢) أي متهجد ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات اهـ ﴿قلت﴾ وله شاهد من حديث عائشة رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام وأبو يعلى مرفوعا «السمر لثلاثة، لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل» قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(١٤٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن أبي وائل عن عبد الله قال كان رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي يعيبه ويذمه وبابه ضرب (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف ابن الوليد ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال جدب الينا الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجاله رجال الصحيح وأشار اليه الترمذي وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا

(١٤٧) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلاَ يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا

(١٤٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ(١) بِالْإِبِلِ أَوْ عَنِ الْإِبِلِ

---

(١٤٧) عن أبي برزة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة وغيرهم)

(١٤٨) عن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وحسنه ورجاله رجال الصحيح

(١٤٩) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى آخر الثلث الاول، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، واعتم دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح قاله في المصباح، وقال الأزهري كان أرباب النعم في البادية يريحون الابل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، قال تعالى «ومن بعد صلاة العشاء» ولم يقل صلاة العتمة (فان قيل) قد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» ﴿قلت﴾ فالجواب عن ذلك من وجهين كما قاله النووي (أحدهما) انه استعمل لبيان الجواز، وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم (والثاني) يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما تقدم في حديث عبد الله المزني «لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاة المغرب»

(وَفِي لَفْظٍ) إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ لِحِلَابِهَا

قال وتقول الاعراب هى العشاء) فلو قال لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه . فع) وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهقى وأبو يعلى من حديث عبدالرحمن ابن عوف ، ونقل الشوكانى أن الامام الشافعى زاد فى روايته فى حديث ابن عمر « وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب » ﴿قلت﴾ لم أقف على هذه الزيادة قال وأخرج عبدالرازق هذا الموقوف من وجه آخر ، قال وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران من أول من سمى العشاء بالعتمة ؟ قال الشيطان ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن صلاة النبي ﷺ العشاء كانت بعد غروب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر ، وذلك يكون بعد مضى نحو ساعة ونصف من غروب الشمس تقريبا وهذا هو غالب أحواله ﷺ (وتارة) كان يؤخرها أكثر من ذلك كما فى الرواية الثانية لقوله «أو رابعة» أى بعد غروب القمر فى الليلة الرابعة ، وهذا يكون بعد غروب الشمس بنحو ساعتين ونصف تقريبا ، بل ثبت أنه ﷺ أخرها أكثر من ذلك كما سيأتى فى الباب التالى « الى ثلث الليل أو شطره » (وفى أحاديث الباب أيضا) دليل على كراهة النوم قبلها والحديث بعدها ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء ، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم اذا كان فى معنى العلم ومالا بد منه من الحوائج ، وأكثر أهل الحديث على الرخصة ، وحديث عمر رضى الله عنه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجه دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما تدل على الكراهة ، وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع الى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام يخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الامور العائدة الى مصالح المسلمين (قال النووى) واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير ، قيل وعلة الكراهه ما يؤدى اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة والاتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار والقيام الورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات نقله الشوكانى والله أعلم (وفيها أيضا) دليل على كراهة تسميه العشاء بالعتمة وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى

(١٠) باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ (وَفِي لَفْظٍ) وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَسَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى الْمُصَلِّي وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ وَنَامَ النَّائِمُونَ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ نَحْوَ ذَا

(١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ

(١٥٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١٥٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ **الخ** ﴿تخريجه﴾ (د. جه حب. حز. ك) وصححاه ذكره النووى (ج) ﴿قلت﴾ وأخرجه الترمذى أيضا وصححه وحسنه

(١٥١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود أنا أبو اسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر «**الحديث**» ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس) وأشار اليه الترمذى

(١٥٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى نافع ثنا عبد الله بن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(١٥٣) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين

يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ (وَفِي لَفْظٍ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)

(١٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ (١) قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥٥) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) قَالَا ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَمَانَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَبِي (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ سَبْعَ لَيَالٍ وَقَالَ عَفَّانُ تِسْعَ لَيَالٍ

ابن محمد ثنا أيوب يعني ابن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(١٥٤) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالأصل، ورواية أبي داود «فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم» ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. خز. هق) واسناده صحيح

(١٥٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) يعني الطيالسي صاحب المسند (٣) القائل هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله يعني أن أباه الامام أحمد روى هذا الحديث أيضا من طريق عبد الصمد فقال في حديثه سبع ليال، ورواه أيضا من طريق عفان فقال عفان في روايته تسع ليال ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به

(١٥٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ رَقَبْنَا (١) رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ

(١٥٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا (٢) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ الصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ

(١٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ

---

(١٥٦) عن عاصم بن حميد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حريز (بفتح الحاء المهملة وكسر الراء) يعني ابن عثمان ثنا راشد بن سعد عن عاصم بن حميد الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي انتظرنا وبابه دخل ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد

(١٥٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) أي منفرداً (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(١٥٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ)

(١٥٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ (١) وَحَتَّى نَامَ

معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١٥٩) **حدّثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى كثير منه وليس المراد أكثره ولابد من هذا التأويل لقوله ﷺ (انه لوقتها) ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول مابعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها الى مابعد نصف الليل أفضل قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (م. نس) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها « قال الشوكانى رحمه الله » وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ؛ وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى ، (فذهب) فريق الى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث المذكورة فى هذا الباب (وذهب فريق آخر) الى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هى التقديم ، وانما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ، ورد بأن هذا انما يتم لولم يكن منه ﷺ الا مجرد الفعل لها فى ذلك الوقت ، وهو ممنوع لورود الاقوال كما فى حديث ابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغير ذلك (وفيها) تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الاحاديث ، وأفعاله ﷺ لا تعارض هذه الاقوال ، وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة ، فيجب بناؤه عليها ، وهذا لابد منه (واختلفوا أيضا) فى آخر وقتها فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادى والشافعى وعمر بن عبد العزيز الى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبى موسى فى التعليم وقد تقدما . وفى قول للشافعى أن آخر وقتها نصف الليل . واحتج بما تقدم من الأحاديث المصرح فيها بالتأخير الى شطر الليل قال وهذه الأحاديث المصير اليها متعين لوجوه ، (الاول) لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة (الثانى) اشتمالها على الاقوال والافعال وتلك أفعال فقط وهى لا تعارض الاقوال (والثالث) كثرة طرقها (والرابع) كونها فى الصحيحين ، فالحق أن آخر وقت اختيار

أَهْلُ الْمَسْجِدِ « وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ رَقَدَ » ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ أَنْ أَشُقَّ

(١١) باب وقت صلاة الصبح وما جاء فى التغليس بها والإسفار

(١٦٠) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأُفُقِ (١) وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ

(١٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ (٢) بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ

العشاء نصف الليل ، وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله حديث جبريل فليس على ما ينبغى ، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه (ليس فى النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع اهـ بتصرف

(١٦٠) عن قيس بن طلق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الأبيض المرتفع فى السماء إلى فوق من جهة المشرق فان هذا يسمى الفجر الكاذب ، وأما الفجر الصادق الذى تجب الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوهما بمجرد ظهوره فعلامته أن يكون خطا أبيض مشربا بحمرة معترضا من جهة المشرق وأكثر ما تكون الحمرة تحته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط ورمز له بالحسن ، وله شاهد عند البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « الفجر فجران ، فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة »

(١٦١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بعين مهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلففات ، والتلفع هو التلفف ، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس ، فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا (وقولها) بمروطهن أى بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم (والغلس) بالغين المعجمة هو بقايا ظلام الليل ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم)

(١٦٢) عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِمَ أَسْكَتَّهُ؟ قَالَ إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ، قَالَ كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا

(١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ أَوْ قَالَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ

(١٦٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَصْبِحُوا (١) بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ (٢) أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (وَعَنْهُ

---

(١٦٢) عن أبي الربيع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله ثنا أبو شعبة الطحان جار الأعمش عن أبي الربيع الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني مجهول اهـ

(١٦٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا حميد الطويل عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظه إلا قوله فأمر بلالا وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وهذا الحديث من ثلاثيات الامام أحمد رحمه الله ورواه البيهقي أيضاً وصححه

(١٦٤) عن رافع بن خديج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال أصبح الرجل اذا دخل في الصبح، «قال الحافظ السيوطي» بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ اسفروا بالفجر رواية بمعناه (٢) يعني أن الاصباح المأخوذ من قوله اصبحوا أكثر ثوابا من تأخيرها عن أول الوقت وهو

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْفِرُوا (٢) بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ

(١٦٥) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا

(١٦٦) عَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَفْضَحَهُ الصُّبْحُ (٣) وَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

تعليل للأمر بالاصباح (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو خالد الاحمر أنا ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ (٢) معنى الاسفار أن ينكشف النهار ويضىء، والظاهر انه يعارض أحاديث التغليس بصلاة الصبح، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا ﴿تخريجه﴾ (الاربعة. حب. طب هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ فى الفتح وصححه غير واحد

(١٦٥) عن محمود بن لبيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمى رواه الامام احمد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يعضده ماقبله

(١٦٦) عن أبى زياد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الله بن العلاء حدثنى أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه والأفضح الأبيض ليس بشديد (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد والله أعلم (وفى الباب) عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه (نس. جه. د) من حديث طويل ورجاله فى سنن أبى داود من رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين، وقال الخطابى هو صحيح الاسناد، وقال ابن سيد الناس إسناده حسن ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (وفيها) استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى ذلك الوقت وقد اختلف العلماء فى ذلك، فذهبت العترة ومالك والشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور

شغلتهُ بأمر اسأَلته حتى أصبحَ جِدًّا ، ثم إنه أبطأَ عليه بالخروج ، فقال إنى ركعت ركعتى الفجر ، قال يارسول الله إنك قدأصبحتَ جِدًّا ، قال لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وَأَحْسَنْتُهما وَأَجْمَلْتُهما

(١٢) باب فى فضل صلاة الصبح والعشاء

(١٦٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال من صلى صلاة الصبح فله ذِمَّةُ الله فلا تُخفِرُوا الله ذمته ، فإنه من أَخْفَرَ ذمته طلبه الله

والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الأسفار غير مندوب ، وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبى مسعود فى حديثه بأنها كانت صلاة النبى ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الأسفار (وذهب) الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروى عن على رضى الله عنه وابن مسعود إلى أن الأسفار أفضل ، واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر ، وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الأسفار بأجوبة (منها) أن الأسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه (ومنها) أن الأمر بالأسفار فى الليالى المقمرة ، فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار فى الأسفار (وقال أبو جعفر الطحاوى) إنما يتفق معانى آثار هذا الباب بأن يكون دخوله فى صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، اهـ . فان قيل إن ماقاله الطحاوى يعارض حديث عائشة لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس (قلت) لامعارضة فربما كان ذلك فى بعض الأحيان حينما يخفف القراءة ، وبهذا يجمع بين أحاديث التغليس والأسفار فيقال كان يدخل فيها مغلساً وينصرف عنها مسفراً والله أعلم .

(١٦٧) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن نافع عن ابن عمر الخ « غريبه » (١) يقال خفرت الرجل أجرته وحفظته ، وخفرته إذا كنت له خفيراً أى حامياً وكفيلا ، وتخفرت به إذا استجرت به ، والخفارة بالكسر والضم الذمام ، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة أى أزالت خفارته كأشكيته إذا أزالت شكايته وهو المراد فى الحديث

حتى يَكُبَّهُ على وجهه .

(١٦٨) عن جُنْدُبٍ (بن سفيان البجلى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صلى صلاة الفجر فهو فى ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا ذمة الله عز وجل ولا يَطْلُبَنَّكُمْ بشىء من ذمته .

(١٦٩) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال من صلى صلاة الغداةِ فهو فى ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا الله تبارك وتعالى فى ذمته

(١٧٠) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر عن أبى عمير بن أنس عن عُمومَةٍ له من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال لا يَشْهَدُهُمَا منافقٌ ، يعنى صلاة الصبح والعشاء قال أبو بشر

(نه)(١) أى يصرعه فى النار كما فى الأحاديث الآتية ، والكبة بالفتح شدة الشىء ومعظمه وكبة النار صدمتها « تخريجه » (بز) ورواه (طب . طس . بنحوه) وحديث الباب فى إسناده ابن لهيعة ولكن تعضده الاحاديث الآتية بعده .

(١٦٨) عن جندب بن سفيان البجلى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد وحميد عن الحسن عن جندب ألخ « تخريجه » رواه مسلم وغيره وزاد (فانه من يطلبه من ذمته بشىء يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم) .

(١٦٩) عن سمرة بن جندب « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ألخ « تخريجه »(جه) باسناد صحيح وزاد (فى جماعة) ورواه أيضاً من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه وزاد فيه (فلا تخفروا الله فى عهده فمن قتله طلبه الله الله حتى يكبه فى النار على وجهه) ورواه مسلم من حديث جندب وتقدم .

(١٧٠) حدثنا عبد الله ألخ « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحداً روى عنه غير أبى بشر جعفر بن أبى وحشية وبقية رجاله موثقون ، اهـ . (قلت) نقل صاحب الميزان أن ابن المنذر وابن حزم صححا حديثه وصححه

[illegible] عليهم

(٤٦٤) [illegible] أبي هريرة [illegible] الله [illegible] النبي [illegible] أنه قال [illegible]
لا [illegible] لأهمكم [illegible] لأتوهما
[illegible] يعلمون ما فيهما من الفضل والصبح لأتوهما ولو [illegible] واحد
[illegible] أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم [illegible] يتخلفون عنها أو عن
صلاة فأحرق عليهم

[illegible] بعد صلاة الصبح [illegible] الشمس

(٤٦٥) عن سهل [illegible] رسول الله
[illegible] قعد [illegible] الضحى لا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] الله [illegible] عز وجل [illegible]
الكلام [illegible] غير مرة والله أعلم « [illegible] » أورده [illegible] وقال رواه أحمد وأبو داود

(١٧٣) عن جابر بن سَمُرَةَ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداةَ جلس فى مصلاه حتى تطلُعَ الشمس حَسْنَاءَ أو ترتفعَ الشمس حَسْنَاءَ

(١٣) باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

(١٧٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

وأبو يعلى بلفظ (من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة) قال ورواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل وقد حسنت، وصححها بعضهم، وروى عن أبى أمامة رضى الله عنه يرفعه «قال من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس لم يمس جلده النار أبداً» رواه ابن أبى الدنيا اهـ (ر) (قلت) وأخرج أيضا حديث الباب البيهقى ولم يتعقبه بشىء.

(١٧٣) عن جابر بن سمرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن (ابن مهدى) عن سفيان عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ «غريبه» (١) فى بعض الروايات عند غير الإمام أحمد (حتى تطلع الشمس حسنا) بفتح السين وبالتنوين أى طوعا حسنا، والمعنى حتى ترتفع الشمس ارتفاعا تحل به النافلة وقدر بنحو رمح أو ثلث ساعة فلكيه والله أعلم «تخريجه» (م. طب خز. والثلاثة) «الأحكام» أحاديث الباب تدل على فضل صلاتى الصبح والعشاء خصوصا فى الجماعة وأن من حافظ عليهما كان فى ذمة الله تعالى وحفظه ورعايته، ومن لم يحافظ عليهما كان متصفا بخلال المنافقين الممقوتين عند الله تعالى نعوذ بالله من ذلك، (وفيها أيضا) فضل عظيم وثواب جسيم لمن صلى الصبح وبقى جالسا فى مصلاه يذكر الله حتى ترتفع الشمس وفيها غير ذلك والله تعالى أعلم.

(١٧٤) عن أبى هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ «غريبه» (٢) أى بركوعها وسجودها (٣) عند مسلم فقد أدرك الصلاة كلها وعند النسائى كرواية مسلم وزاد) إلا أنه يقضى مافاته) ولمسلم رواية أخرى «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» أى فضل الجماعة ولم أعلم خلافا فى ذلك، ومعنى حديث الباب أن من أدرك من الصلاة ركعة فى الوقت تكون الصلاة كلها أداء (قال الحافظ وبه قال الجمهور) اهـ «قلت» ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وتكون صلاته قضاء وهو قول الجمهور أيضاً

(١٧٥) وعنه أن النبي ﷺ قال من صلى ركعةً من صلاة الصبح قبلَ أن تطلعَ الشمس فلم تَفُتْهُ ، ومن صلى ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تَفُتْهُ « وفي لفظ فقد أدركها »

(١٧٦) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال من صلى من صلاة الصبح ركعةً قبل أن تطلعَ الشمس ، ثم طلعت فَلْيُصَلِّ إليها أُخري

(١٧٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك سجدة من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس ومن الفجر قبل

وقال البعض تكون اداء « تخريجه » (ق . والأربعة وغيرهم) باختلاف يسير

(٧٥) وعنه أن النبي ﷺ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ الخ « تخريجه » لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد ، والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً يرفعه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهذا لفظ مسلم .

(١٧٦) وعنه أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة الخ « غريبه » (١) هذا لفظ البيهقي أيضا ، وعند البخاري فليتم صلاته وهي بمعنى حديث الباب إلا أنها في الصبح والعصر « تخريجه » (هق . ك) وسنده جيد .

(١٧٧) عن عائشة « سنده » حدثنا « عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني عروة عن عائشة الخ « غريبه » (٢) المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة قاله الخطابي « قلت » وقد جاء ذلك مفسراً في رواية مسلم بنحو حديث الباب وزاد « والسجدة انما هي الركعة « تخريجه » (ق . نس . جه) « الأحكام » الظاهر من أحاديث الباب خصوصا الحديث الأول أن من أدرك ركعة من الصلاة كان مدركا

أو تطلعَ الشمس فقد أدركها

بجميعها وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة (قال النووى رحمه الله) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها . قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل (إحداها) إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، وذلك فى الصبى يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم . فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى (أحدهما) لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق ، فينبغى أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة ، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها ، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه لا يشترط (المسألة الثانية) إذا دخل فى الصلاة فى آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ، ويكون كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء ، وقال بعضهم ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت وباقيها بعده ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها ، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها ، وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها ، هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت ، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة ، وقال الجمهور يكون كلها قضاء ، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا أنها أداء ، وفيه احتمال لأبى محمد الجوينى على قولنا أداء وليس بشىء (المسألة الثالثة) إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » (والثانى) وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءا منه ، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق ، (قال) وقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صريح فى أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها

﴿ أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ﴾

(١) باب جامع أوقات النهى

(١٧٨) عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله علّمنى مما علمك الله عزّ وجلّ ، قال إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصلّ حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان[1] وحينئذ يسجد لها الكفار ، فإذا ارتفعت قيد رمح[2] أو رمحين فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة[3] حتى يعنى يستقلّ الرمح بالظل[4] ثم أقصر عن الصلاة فانها حينئذ تسجر جهنم[5] فإذا فاء الفئ[6]

وهى صحيحة ، وهذا مجمع عليه فى العصر ، وأما فى الصبح فقال به مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضى الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه ، اهـ (م) .

(١٢٧) عن عمرو بن عبسة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا غندر قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى شداد بن عبد الله وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبى ﷺ عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة الخ « غريبه » (١) يعنى أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان ، وغرض اللعين أى يقع سجود من يسجد للشمس له ، فينبغى لمن يعبد به تعالى أن لا يصلى فى هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان (٢) بكسر القاف ، وفى بعض الروايات (قيس رح) أى قدره . (٣) أى تشهدها الملائكة وتحضرها وتكتب أجرها للمصلى ، وهذا الوقت أقرب للقبول . (٤) عند النسائى « حتى تعتدل الشمس اعتدال الرح بنصف النهار » أى وقت الزوال بحيث يكون الظل قاصراً على شخصه ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء (٥) أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً قال الخطابى رحمه الله ، قوله تسجر جهنم و بين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها اهـ (٦) أى رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق ، والفيء مختص بما بعد

فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغربَ الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان فحينئذ يسجد لها الكفار

(١٧٩) عن كعب ابن مُرَّةَ البهزى رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أىُّ الليل أسمعُ؟ قال جوفُ الليل الآخر، ثم قال ثم الصلاة مقبولةٌ حتى يصلى الفجر، ثم لاصلاة حتى تكون الشمس قِيدَ رُمحٍ أو رُمحين، ثم الصلاة مقبولةٌ حتى يقوم الظلُّ قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولةٌ حتى تكون الشمس قِيدَ رمح أو رُمحين، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس، قال وإذا غسلتَ وَجْهكَ خرجَت خطاياك من وَجْهك، وإذا غسلت يديك خرجت خطاياك من يديك، وإذا غسلت رجليك خرجَت خطاياك من رجليكَ

(١٨٠) عن أبى عبد الله الصُّنابحى[٢] رضى الله عنه قال قال رسول الله

الزوال، وأما الظل فيقع على ماقبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام فى ذلك (١) فيه دليل على أن وقت النهى لايدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلى، وانما يكره لكل إنسان بعد صلاة نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها والله أعلم «تخريجه» (م. د. نس جه)

(١٧٩) عن كعب بن مرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن رجل عن كعب بن مرة الخ «تخريجه» (طب) وفى اسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله

(١٨٠) عن أبى عبد الله الصنابحى «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى عبد الله الصنابحى الخ «غريبه» (٢) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى

ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا دَلَكَتْ (١) أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا ، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ

(١٨١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ (٢) فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً (٣) حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (٤) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

(١٨٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ ، قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ

ضابح بطن من مراد ، أنظر ما كتبناه عنه فى التعليق على حديث ١٨٧ فى الباب الأول من أبواب الوضوء (١) دلوك الشمس زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضاً وأصل الدلوك الميل ﴿تخريجه﴾ (لك . نس . جه)

(١٨١) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو بضم الباء الموحده وكسرها لغتان ، قال النووى رحمه الله قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الأجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين ، قال فأما اذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره م (قال الشوكانى رحمه الله) وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية بدفع الجناح عنه اهـ (٣) أى ظاهرة (٤) ضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء التحتية والمراد به الميل ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة)

(١٨٢) عن صفوان بن المعطل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبى بكر المقدمى ثنا حميد بن الأسود ثنا الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن صفوان ابن

هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ(١) فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ

(٢) باب فى النهى عن الصلاة بعد صلاتى الصبح والعصر

(١٨٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا، الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ

المعطل الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الى الوراء ان كنت متجها الى جهة الشرق، وهى من علامات زوال الشمس ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجاله ثقات ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والتكبير وصلاة العيد والكسوف وفى صلاة الجنازة وقضاء الفوائت، فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وآخرون الى أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث (قال النووى رحمه الله) واحتج الشافعى وموافقوه بأنه ثبت أن النبى ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة، هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب قاله النووى (م) ﴿قلت﴾ وسيأتى تفصيل ذلك فى الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى

(١٨٣) عن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن عيسى حدثنى ابراهيم يعنى ابن سعد عن أبيه عن معاذ التيمى قال سمعت سعد بن أبى وقاص

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

(١٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٨٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (١) أَوْ تَضْحَى

(١٨٦) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

(١٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ

يقول سمعت النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (حب. عل) وسنده جيد

(١٨٤) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا عبد الملك بن عمير حدثني قزعة أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق)

(١٨٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد؛ ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ولا صلاة بعد العصر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي قدر رمح أو تدخل في وقت الضحى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها) بألفاظ مختلفة

(١٨٦) عن نصر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد وأشار اليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث سعد بن أبي وقاص الذي في أول الباب

(١٨٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا بهز ثنا

وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَاصَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

﴿ فصل فيما جاء في الركعتين بعد العصر ﴾

(١٨٨) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (١)

(١٨٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٩٠) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّحَ (٢) بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَآهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا

أبان عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والثلاثة)

(١٨٨) عن علي رضي الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي ﴿غريبه﴾ (١) وفي رواية نقية بدل مرتفعة وظاهره أنه تجوز الصلاة بعد صلاة العصر ما دامت الشمس نقية مرتفعة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وسيأتي الخلاف في ذلك آخر الباب ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن وقال في موضع آخر منه اسناده صحيح

(١٨٩) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية الخ ﴿تخريجه﴾ (خ. هق)

(١٩٠) عن ربيعة بن دراج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مكي ابن نافع الباهلي قال ثنا صالح عن الزهري قال حدثني ربيعة بن دراج الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي صلى بعد العصر ركعتين نفلا وسميت النافلة سبحة لأن التسبيحات في الفرائض نوافل

(١٩١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أَبِي ثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قالاَ أنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ مَوْلَى لِفَارِسَ وَقَالَ حَجَّاجٌ مَوْلَى الفَارِسِيِّينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ (١) وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللهِ لاَ أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا

(١٩٢) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا (٢) قَالَ قَبِيصَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ (٣) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى

فقيل لصلاة النافلة سبحة ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطحاوى وسنده جيد

(١٩١) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الدال المهملة مشددة اسم للسوط الذى يضرب به والجمع دِرَر مثل سِدرة وسِدَر ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده حسن

(١٩٢) عن قبيصة الخ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة قال سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) لأنهم اخذوا عائشة عن هذا لما أخبرت بما رأت من رسول الله ﷺ (٣) أى بالأمور الخارجة عن المنزل فقد يفعل ﷺ فعلا أو يقول قولا فى الخارج لم تعلم به عائشة ويعلمه بعض الصحابة فيعمل به فتنكر عليه عائشة كانكارها بول النبى ﷺ من قيام وقولها من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه مع أنه ثبت أنه ﷺ بال

صَلَّى الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٩٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَى عَنْهَا، قَالَا حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا فَسَكَتَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا (١)

(١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِمَ عُمَرُ، (٢) إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا

من قيام في الخارج ورآه بعض الصحابة ونقل عنه ذلك؛ وقد فعله ﷺ لبيان الجواز، وكذلك كان الصحابة ينكر بعضهم على بعض أمورا لم يسمعها وسمعها البعض الآخر، فاذا ثبت عندهم صدورها عن النبي ﷺ رجعوا عن الانكار رضي الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي اسناده ابن لهيعة ضعفوه

(١٩٣) عن عطاء بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن عاصم عن عطاء بن السائب الخ ﴿غريبه﴾ (١) انما سكت لان النهي لم يبلغه عن النبي ﷺ بل علمه من قول عمر رضي الله عنه؛ فلما بلغه حديث عائشة أن النبي ﷺ صلاهما عندها اقتنع وسكت ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفي اسناده من أبهم اسمه

(١٩٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا وهيب قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) وهم بفتح الواو وكسر الهاء يوهم بسكون الواو وهما بفتحات إذا غلط أي غلط عمر، وانما قالت ذلك والله أعلم لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن أم سلمة قضاء؛ وكان ﷺ إذا عمل عملا أثبته؛ فأما النهي فهو ثابت عن النبي ﷺ من جهة عمر وغيره كما تقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق)

﴿فصل فيما جاء فى الصلاة بعد الصبح﴾

(١٩٥) عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَآنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ لَا أَدْرِي، قَالَ لَا دَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَلَا لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ (١)

(١٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُيَيِّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢) قَالَ يَعْلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَالَ لَهُ يَعْلَى فَإِنْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ (٣) وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ

---

(١٩٥) عن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى حدثنا أيوب بن حصين التميمى عن أبى علقمة مولى عبد الله بن عباس عن يسار مولى عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى ركعتين كما صرح بذلك فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (د. قط. مذ) وقال غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف فى اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول

(١٩٦) عن محمد بن حيى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن أمية بن أبى عثمان القرشى قال ثنا محمد بن حيى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن يعلى رضى الله عنه كان أسفر جداً بصلاة الصبح على غير عادة الصحابة « وربما كان ذلك لعذر » فاعترض عليه الرجل فدفع يعلى هذا الاعتراض بذكر الحديث، وهو قوله سمعت رسول ﷺ يقول « إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان » يعنى أن ما فعلته ليس بمحظور، وانما المحظور أن تؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس ثم تصلى عند طلوعها فانها تطلع بين قرنى شيطان، وقد تقدم الكلام فى معنى طلوعها بين قرنى شيطان فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو فى الباب الأول من أبواب مواقيت الصلاة فارجع اليه (٣) هذه الجملة وما بعدها الخ من كلام يعلى لا من كلام النبي ﷺ وقد أحسن الراوى حيث قد فصل بين كلام النبي ﷺ وكلام

يصلى بقوله « قال له يصلى » ولولا ذلك لفهم القارىء أن هـذه الجملة من كلام النبي ﷺ « ومعنى قوله فان تطلع الخ » يعنى ان ابتدأت الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت وأنت متلبس بالعبادة خير من طلوعها وأنت لاه عن الصلاة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال جمهور العلماء ، قال الشوكانى رحمه الله وادعى النووى الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقاً وأن أحاديث النهى منسوخة ، قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم بن حزم (وقد اختلف القائلون بالكراهة ﴿ فذهب الشافعى ﴾ إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب ، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر ، وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت « فقلت يا رسول الله أنقضيهما اذا فاتتا فقال لا » قال البيهقى وهى رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه ﷺ ، قال البيهقى الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء اهـ وفى سند حديث عائشة محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة ، قال (وذهب أبو حنيفة) إلى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك المالكية ، قال واستدل القائلون بالاباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وكلها لا تخلو عن مقال ، ثم قال واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث على وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، ﴿ قلت ﴾ أما حديث يزيد بن الأسود فرواه الامام أحمد والأربعة عن يزيد بن الأسود قال (شهدت مع النبى ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا فقال على بهما ، فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا ، فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا ، قال فلا تفعلا ، اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة) وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم فى تاريخ اصبهان والخطيب فى تلخيصه عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ قال يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى ، فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون) ﴿ قلت ﴾ أعله الحافظ فى التلخيص وله شاهد عند الامام أحمد عن أبى

(٣) باب فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء

(١٩٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلاَ نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ (١)

(١٩٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَتَحَرَّوْا

ذر سيأتى فى آخر الباب التالى (وأما حديث على) فقد تقدم فى الفصل الاول من الباب، وأما حديث قضاء سنة الظهر فتقدم ذكره آنفا فى هذه الأحكام (وأما حديث قضاء سنة الفجر بعده) فرواه أبو داود والامام الشافعى عن قيس بن عمرو «وفى رواية قيس بن قهد» قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان ياقيس؟ فقلت انى لم أكن صليت ركعتى الفجر، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم ياعلى «الاث لاتؤخرها، الصلاة اذا أتت، والجنازة اذا حضرت» الحديث ﴿قلت أخرجه الترمذى والامام أحمد أيضا﴾ قال وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة، والركعتين عقب التطهير، وصلاة الاستخارة، وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج اهـ بتصرف

(١٩٧) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن ليث عن ابن سابط عن أبى امامة ﴿غريبه﴾ (١) أى إيقادها يقال سجرت التنور أوقدته من باب قتل أى توقد جهنم فى هذا الوقت ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس او استعداد عباد الشمس للسجود لها، ولهذا نهى عن الصلاة فى هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م. هق. جه) من حديث أبى امامة عن عمرو بن عبسة مطولا وكذلك الامام أحمد وتقدم

(١٩٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا هشام بن

بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (١) فَلاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ

(١٩٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلاَ حِينَ تَسْقُطُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ

(٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ (٢) أَوْ غَابَ قَرْنُهَا ، وَقَالَ إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

(٢٠١) عَنْ بِلاَلٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ

عروة أخبرني أبي أخبرني ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي طرف قرصها الذي يبدو عند طلوعها ويغيب عند غروبها ، وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها (وقوله تبرز) أي تظهر مرتفعة كما في الأحاديث الاخرى ﴿تخريجه﴾ (ك. نس) وسنده جيد جداً

(١٩٩) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت المهلب يخطب قال قال سمرة بن جندب عن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٠) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت ﴿غريبه﴾ (٢) قرن الشمس أعلاها وأول مايبدو منها في الطلوع وأول مايغيب منها في الغروب ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٠١) عن بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَمِنْ حِينَ تُصَوِّبُ (١) حَتَّى تَغِيبَ

﴿ فصل فى الرخصة فى ذلك بمكة ﴾

(٢٠٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ

---

(٢٠٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى تميل للغروب ﴿تخريجه﴾ (عل) وفى اسناده ابن لهيعة ولكن تعضده رواية مسلم عن عائشة رضى الله عنها بلفظ (انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) ورواه أيضاً الامام احمد وتقدم فى الباب السابق

(٢٠٣) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن عبد الله ابن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبى ذر الخ ﴿تخريجه﴾ (قط. طس. عل هق) وقال رواه عبد الله بن محمد الشافعى عن عبدالله بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد، وهذا الحديث يعد فى افراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن ابراهيم ابن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد وأقام اسناده اه ﴿قلت﴾ وفى الباب عند الأربعة والبيهقى عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال (يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند الاستواء أى استواء الشمس فى كبد السماء وهو المعبر عنه فى الحديث بنصف النهار، وتقدم فى الباب السابق النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس. وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، فأوقات الصلاة خمسة باعتبار تفاوت النهى فيها، فانه فى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه فى الاوقات الثلاثة الأخرى، وهذه الاوقات الخمسة باعتبار متعلق النهى قسمان (أحدهما) مايتعلق فيه النهى بفعل المصلى الصلاة، وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، فاذا صلى فريضته فى هذين الوقتين فهو منهى عن التنفل بعدها، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (ثانيهما) مايتعلق النهى فيه بالوقت وهو وقت الطلوع الى الارتفاع ووقت الاستواء،

الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ

أبواب قضاء الفوائت

(١) باب من نسى صلاة فوقتها عند ذكرها

(٢٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ووقت الغروب ، (وقد حكى النووى رحمه الله) الاجماع على الكراهة قال واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة ، (فذهب الشافعي) وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، قال واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلحق ماله سبب اهـ قال الحافظ بعد نقل كلام النووى هذا وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وقد صح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات اهـ ﴿قلت﴾ وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى تحريم الصلاة فى هذه الأوقات وعدم صحتها مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات بناء على أن النهي يقتضى الفساد ، واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبى هريرة يرفعه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الشيخان والامام أحمد ، ووافقهم الحنابلة فى حرمة الصلاة فى هذه الاوقات وعدم انعقادها لكن خصوا ذلك بصلاة التطوع فقط واستثنوا منها سنة الفجر قبلها وركعتى الطواف وسنة الظهر بعد العصر إذا جمع ، واعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ، قالوا ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة (وذهب المالكية) إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وكراهتها بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس وبعد صلاة الصبح الى أن تطلع ، واستثنوا من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة قبل اسفار واصفرار ، (قال الشوكانى رحمه الله) «واستثنى الشافعية» وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهى رواية عن الأوزاعى وأهل الشام ، واستدلوا بما رواه الامام الشافعي رحمه الله فى مسنده عن أبى هريرة أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) ورواه أيضاً البيهقى والأثرم وفيه مقال (وروى الامام الشافعي رحمه الله) عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة اهـ بتصرف

(٢٠٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَكَفَّارَتُهَا) أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا (١)

(٢٠٥) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (٢)

(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا (٣) مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ (٤)

ابن يوسف الازرق عن ابن أبي عروبة ويزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» وفي آخره قال يزيد فكفارتها ان يصليها، يعني أن يزيد قال في روايته فكفارتها ولم يقل فانما كفارتها كما قال ابن أبي عروبة ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابي هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك اه ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة)

(٢٠٥) وعنه في أخرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس ﴿غريبه﴾ (٢) قال التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار الى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اه ﴿تخريجه﴾ (م)

(٢٠٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) هو عند الطبراني مرفوع بغير شك ولا ظن (٤) فسره بعضهم بأن يصلي الفائتة عند تذكرها في أي وقت كان ثم يصليها مرة أخرى من الغد في وقتها وحملوا الاعادة على الاستحباب، (قال الخطابي رحمه الله) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوبا ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت اه (قال النووي رحمه الله) معناه أنه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وبشر ابن حرب ضعفه ابن المديني

(٣) باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

(٢٠٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَرَيْنَا (١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا (٢) فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ

وجماعة ووثقه ابن عدى وقال لم أر له حديثا منكراً ؛ وروى أحمد باسناده عن بشر بن حرب أيضاً قال سمعت سمرة قال قال رسول الله ﷺ قال فذكر مثله اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الأمر بقضاء الناسي مافاته من الصلاة من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة أو قلت ، وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء حكاه القرطبي ولا يعتد به ، فان تركها عامداً فالجمهور على وجوب القضاء أيضاً ؛ وحكى عن داود وجمع يسير عن ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لايصلي إذا ذكره، والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب . وابنه عبد الله . وسعد بن أبي وقاص . وابن مسعود . وسلمان رضى الله عنهم ، (وأجيب عنه) بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب ، أو أنه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فسبهما أو ضربهما من باب أولى (وفيها أيضا) وجوب القضاء على الفور (قال الشوكانى) واليه ذهب الهادى والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى ، وقال القاسم ومالك والشافعى ؛ وروى عن المؤيد بالله أنه على التراخى ، واستدلوا فى قضاء الصلاة بما فى بعض روايات حديث نوم الوادى من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم التى خرجوا من الوادى ، ورد بأن التأخير لمانع آخر ، وهو مادل عليه الحديث بأن ذلك الوادى كان به شيطان، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر (قال) واعلم أن الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم والنسيان لايكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء ، وان لزم ذلك باصطلاح الاصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لاقضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينهض دليل يدل على القضاء اه

(٢٠٧) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا هشام وروح قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو السير بالليل من سرى يسرى سرى (٢) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم

فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً (١) إِلَى طَهُورِهِ، قَالَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا (٢) ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ (٣)

(٢٠٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَقَدْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ التَّعَبِ مَا أَدْرَكَهُمْ مِنَ السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ عَرَّسْنَا، فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ، فَقَالَ انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا (٤) فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً (٥) ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ، مَعِي مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ ائْتِ بِهَا فَقَالَ مَسُّوا مِنْهَا مَسُّوا مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ فَقَالَ ازْدَهِرْ (٦) بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ وَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

والاستراحة (١) قال فى المصباح دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا (٢) أى يطمئنوا فى الحركة والسير (٣) المعنى لا تعيدوها فان الله عز وجل نهاكم عن الربا فى الدين فلا يقبله منكم فى قضاء الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق) مطولا و (هق حب. فع. قط. ك) وقال صحيح

(٢٠٨) عن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة الخ وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى ترجمة أبى قتادة من كتاب الفضائل ﴿غريبه﴾ (٤) أى ليبق أحدكم متيقظا ساهراً ليوقظنا لصلاة الفجر فأبى الله الا أن يناموا جميعا (٥) أى ساعة لطيفة ويقال هنية أيضا تصغير هنة (٦) أى احتفظ بها واجعلها فى بالك فانه سيكون لها نبأ أى شأن عظيم وذلك أن القوم عطشوا عطشا شديداً فكانت هذه الجرعة أصلا لريهم جميعا

فَرَّطْنَا فِي صَلاَتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَرَّطْنَا فِي صَلاَتِنَا، فَقَالَ لاَ تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ (١) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا (٢)

(٢٠٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ (٣) لَيْلاً فَنَزَلْنَا دَهَاساً (٤) مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا (٥) فَقَالَ بِلاَلٌ أَنَا قَالَ

وكانوا ثلاثمائة وبقيت الجرعة كما هي ببركة النبي ﷺ ومعجزته وسيأتي ذكر ذلك في باب المعجزات من السيرة النبوية ان شاء الله تعالى فانظره (١) يستدل بذلك على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو اجماع، ولا ينافي إيجاب الضمان عليه لما أتلفه والزامه أرش جنايته حال نومه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق؛ وظاهر الحديث أنه لاتفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه، وقيل إنه اذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما، والظاهر أنه لااثم عليه بالنظر الى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث، وأما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا اشكال للعصيان بذلك، ولاشك في اثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب ازالة المانع أفاده الشوكاني (٢) ليس المراد أنه يصليها مرة أخرى في وقتها من اليوم التالي، بل المراد أن يصلي صلاة الغد في وقتها وتقدم كلام النووي في ذلك في الكلام على الحديث الاخير من الباب السابق ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٢٠٩) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت بن مسعود يقول اقبل النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء مثناه ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة مفتوحة أي عقب رجوعهم من غزوها وقد صرح بذلك في الحديث الذي بعده وهي قرية قريبة في مكة سميت باسم بئر هناك (٤) «الدهاس» بفتح الدال المهملة ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا (٥) أي يأخذ علينا طرز الوادي وهي أطرافه وجوانبه بمعنى يحرسنا ويكلؤنا كما سيأتي في رواية أخرى

إذاً تنام قال لا ، فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان وفيهم عمر ، فقال اهضبوا[1] فاستيقظ النبي ﷺ فقال افعلوا ما كنتم تفعلون[2] فلما فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسى .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبى عَلْقَمَةَ الثَّقفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما انصرفنا من غزوة الحديبية قال رسول الله ﷺ من يحرسنا الليلة ؟ قال عبد الله فقلت أنا حتى عادَ مِرَاراً ، قلت أنا يارسول الله ، قال فأنت إذاً ، قال فحرستهم حتى إذا كان وجهُ الصبحِ أدركنى قول رسول الله ﷺ إنك تنام فنمت فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس فى ظهورنا ، فقام رسول الله ﷺ وصنع كما كان يصنع من الوضوء وركعتى الفجر ، ثم صلى بنا الصبح فلما انصرفَ قال إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم[3] فهكذا لمن نام أو نسى ، قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ وإبلَ القوم تفرَّقت فخرج الناس فى طلبها فجاؤُا بإبلهم إلا ناقة رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُذْ هَهُنَا ، فأخذت حيث قال لى فوجدت زِمَامَهَا قد الْتَوَى على شجرة ما كانت لِتَحلَّها إلا يدٌ ،

---

(١) أى تكلموا لكي ينتبه رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يوقظوه فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم يقال هضب فى الحديث وأهضب إذا اندفع فيه . (٢) أى من الوضوء وركعتى الفجر قبل صلاة الصبح وقد جاء ذلك مفسراً فى الحديث التالى . « تخريجه » (هق . بز) قال الهيثمى ورجاله موثقون .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبى علقمة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا المسعودى عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبى علقمة . ألخ . « غريبه (٣) أى تكونوا قدوة وسبباً فى التشريع لمن بعدكم (وقوله فهكذا لمن نام أو نسى) أى يفعل كما فعلتم وقوله (قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ ألخ الحديث) هذه الجملة لاتناسب ترجمة

قال فجئت بها النبي ﷺ فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق نبيًّا لقد وجدت زمامها ملتويًا على شجرة ما كانت لِتحلّها إلا يدٌ ، قال ونزلت على رسول الله ﷺ سورة الفتح (إِنَّا فَتَحْنَا لكَ فَتحاً مبيناً) .

(٢١١) عن عمرو بن أُمَيَّةَ الضمرىّ رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا وإن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما ، ثم أقام الصلاة فصلى .

(٢١٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فَعَرَّسَ من الليل فرقد ولم يستيقظ إلا بالشمس ، قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ بلالا فأذَّنَ فصلى ركعتين قال (الرَّاوى) فقال ابن عباس ما تَسُرُّنى وما فيها يعنى الرُّخصَة .

(٢١٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال عَرَّسْنَا مع رسول الله ﷺ

الباب لكنها بقية الحديث وقد ذكرتها مستقلة فى تفسير سورة الفتح من كتاب التفسير لأن فيها سبب نزول السورة والله ولى التوفيق « تخريجه » (طب. عل) باختصار ، قال الهيثمى وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وقد اختلط فى آخر عمره اهـ .

(٢١١) عن عمرو بن أمية الضمرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أنا عياش بن عباس أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو ابن أمية الضمرى ألخ « تخريجه » (د . هق) وسنده جيد .

(٢١٢) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد ثنا يزيد ابن أبى زياد عن رجل عن ابن عباس ألخ « تخريجه » قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى وقال مايسرنى به الدنيا ، والبزار والطبرانى فى الأوسط ، فرواه أحمد عن يزيد بن أبى زياد عن رجل عن ابن عباس ، ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى عن يزيد بن أبى زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ورجال أبى يعلى ثقات اهـ .

(٢١٣) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد

فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (١) قال ففعلنا ، قال فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

(٢١٤) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ فى سفر له قال من يكلؤنا (٢) الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر ؟ قال بلال أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم (٣) فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأدوها (٤) ثم توضئوا فأذن بلال فصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر (٥) .

(٢١٥) عن يزيد بن صليح عن ذى مخمر (٦) وكان رجلا من الحبشة يخدم النبى ﷺ قال كنا معه فى سفر فأسرع السير حين انصرف ، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد ، فقال له قائل يارسول الله قد انقطع الناس وراءك ، فحبس

عن يزيد بن كيسان قال حدثنى أبو حازم عن أبى هريرة « الحديث » « غريبه » (١) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهذا أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام قاله النووى م « تخريجه » (م . جه . هق) .

(٢١٤) عن جبير بن مطعم « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ الخ « غريبه » . (٢) أى يحرسنا ويحفظ لنا وقت الصبح (وقوله لا نرقد) جملة مستأنفة فى محل التعليل . (٣) أى ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الآذان فكأنها ضرب عليها حجاب . (٤) هكذا بالأصل « فقاموا فأدوها ثم توضئوا » ، ورواية النسائى فقاموا فقال توضئوا الخ وهى أظهر . (٥) احتج به من يرى الأذان للفائتة وقضاء فائتة النفل وهم الشافعية ومن وافقهم « تخريجه » (نس) وسنده جيد جداً .

(٢١٥) عن يزيد بن صليح « سنده » حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا جرير عن يزيد بن صليح الخ « غريبه » . (٦) ذى مخمر بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما خاء ساكنة ويقال ذو مخبر بموحدة بدل الميم الثانية وكان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم

وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه ، فقال لهم هل لكم أن نَهْجَعَ هَجْعَةً[١] أو قال له قائل فنزل ونزلوا ، فقال من يَكْلَؤُنا الليلة ؟ فقلت أنا جعلنى الله فداك ، فأعطانى خِطَامَ ناقته ، فقال هاكَ لاتكونَنَّ لُكَعَ[٢] قال فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ وبخطام ناقتى فتنحَّيْتُ غير بعيد فخليت سبيلهما يرعيان ، فإنى كذاك أنظر إليهما حتى أخذنى النوم فلم أشعر بشىء حتى وجدت حرَّ الشمس على وجهى ، فاستيقظتُ فنظرت يميناً وشمالاً فإذا أنا بالرَّاحلتين منى غير بعيد ، فأخذت بخطام ناقة النبى ﷺ وبخطام ناقتى ، فأتيت أَدْنى القوم[٣] فأيقظته ، فقلت له أصليتم ؟ قال لا ، فأيقظ الناس بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبى ﷺ فقال يابلال هل لى فى الميضأةِ يعنى الإداوة ، قال نعم جعلنى الله فداءك ، فأتاه بوضوء فتوضأ وضوءً لم يَلُتَّ[٤] منه التراب فأمر بلالاً فأذن ، ثم قام النبى ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عَجِلٍ ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى وهو غير عجل ، فقال له قائل يانبى الله أفَرَّطْنا[٥] .

وصححه الترمذى بالموحدة والله أعلم . (١) الهجوع النوم ليلا والهجع والهجعة والهجيع طائفة من الليل والمراد هنا النوم القليل . (٢) معنى اللكع فى اللغة العبد ثم استعمل فى الحمق والذم والمرأة لكاع كقطام وأكثر مجيئه فى النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ ويطلق على الصغير فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل ، والمعنى لاتكونن كالصغير فى الجهل بالوقت وغلبة النوم إياه . (٣) أى أقربهم منى (وقوله الميضأة) تقدم تفسيرها وضبطها وهى آنية الوضوء . (٤) بفتح أوله وضم ثانيه بعدهما مثناة فوقية أى لم يتساقط من ماء وضوئه شىء يختلط به التراب أى يخلط بعضه ببعض من لت السويق إذا خلطه بشىء وهو كناية عن تخفيف وضوئه ﷺ . (٥) يعنى فى التقصير بنومنا عن الصلاة حتى خرج وقتها فأخبرهم النبى ﷺ بأنه ليس فى ذلك تقصير منا فإن أرواحنا بيد الله عز وجل وليس فى النوم تفريط ولا تقصير وقد أدينا ماعلينا حين رد الله أرواحنا إلينا « تخريجه » أورده الهيثمى وقال روى أبو داود طرفا منه

قال لا ، قبض الله أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا .

(٣) باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب فى قضاء الفوائت والأذان والإقامة للأولى والإقامة فقط لكل فائتة بعدها .

(٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه (أبى سعيد الخدرىّ) رضى الله عنه قال حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هوِيًّا(١) وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل (وفى رواية) وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) فلما كُفينا القتال وذلك قوله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًّا عزيزاً) أمر النبى ﷺ بلالا فأقام الظهر فصلاها كما يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها فى وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها فى وقتها .

(٢١٧) عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه أن المشركين شغلوا النبى ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهرَ

ورواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الفائتة واستحباب الجماعة فيها والاذان والإقامة لها ، والظاهر أن قصة نومهم فى الوادى كانت غير مرة ورجحه النووى ، وتقدم الكلام على فقه أحاديث الباب فى الباب السابق .

(٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابن أبى ذئب ثنا سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال حبسنا الخ « غريبه » . (١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل « تخريجه » (نس . فع . خز . حب) ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه ابن السكن .

(٢١٧) عن أبى عبيدة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين الخ .

ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب ابن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ حدثه أن النبى ﷺ عام الأحزاب صلى

« تخريجه » (لك . مذ . نس) وسنده جيد .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ابن داود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب عن محمد بن يزيد الخ « تخريجه » (هق) وفى إسناده ابن لهيعة وقد ساقه البيهقى بسنده ولفظه كما هنا إلا أنه قال فصلى العصر وتقض الأولى ثم صلى المغرب ، (قال البيهقى) وروينا فى الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل أن يكون فعل ذلك فى يوم وما روينا عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى يوم آخر ، وما روينا فى حديث ابن مسعود وأبى سعيد فى يوم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بقول على رضى الله عنه بين المغرب والعشاء ، بين غروب الشمس ووقت العشاء ، فيكون موافقاً لرواية جابر والله أعلم اهـ « قلت » (أما حديث جابر) الذى أشار إليه البيهقى فقد رواه الشيخان أيضاً ولفظه « عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر رضى الله عنه إلى النبى ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يارسول الله ماصليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب الشمس قال النبى ﷺ وأنا والله ماصليتها بعد ، قال فنزل إلى بطحان (بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة) فتوضأ وصلى العصر بعد ماغابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها » (وأما حديث على) فلفظه عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء » قال البيهقى رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ، قال وقد روى بإسناد ضعيف أنه نقض الأولى فصلى العصر ثم صلى المغرب « قلت » لعله يشير إلى حديث الباب ، (وأما حديثا أبى سعيد وابن مسعود) فقد ذكرا فى الباب أيضاً « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما فى حديث أبى سعيد ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف ، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما فى آخر حديث أبى سعيد ، وفيه التصريح بأنها فائتة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم

المغرب فلما فرغ قال هل علمَ أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا يارسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب .

فى التعليق مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بانها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال إن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان فى بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفى بعضها الفائت العصر والظهر ، وفى بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووى وغيره ، ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال إن الصلاة التى شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهى العصر ترجيحاً لما فى الصحيحين على مافى غيرهما ، ذكره أبو بكر بن العربى قال ابن سيد الناس والجمع أرجح ؛ لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ؛ قال وهذا إسناد صحيح جليل اهـ . (وقد استدل) بأحاديث الباب على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة ؛ فأبو حنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعى وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم ؛ وقال الشافعى والهادى والقاسم لايجب ؛ ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب . قال الحافظ إلا أن يستدل بمفهوم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فيقوى ؛ قال وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه اهـ (وقد استدل) للموجبين أيضاً بان توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ماتضيق ؛ والخلاف فى جواز التراخى انما هو فى المطلقات لا المؤقتات المضيقة ؛ (وقد اختلف أيضاً) فى الترتيب بين المقضيات نفسها فقال بوجوبه زيد بن على والناصر وأبو حنيفة ؛ وقال الشافعى والهادى والامام يحيى انه غير واجب وهو الظاهر لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب الا أن يستدل بعموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى) كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة (وفى أحاديث الباب أيضا) دليل على استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة ؛ وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه أفاده الشوكانى «قلت» (وفيها أيضا) استحباب الأذان والاقامة للفائتة الاولى والاقامة فقط لكل واحدة بعدها وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة (فان قيل) لم يثبت الأذان فى كل أحاديث الباب «قلت» أجاب الامام النووى رحمه الله عن ذلك من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن ؛ فلعله أذن وأهمله الراوى أولم يعلم به (والثانى) لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما فى السفر اهـ (وفيها) أيضا دليل على أن صلاة النهار وإن قضيت ليلا لا يجهر فيها لقول أبى سعيد فى حديثه فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ؛ وفيها غير ذلك والله أعلم .

(٤) باب مشروعية قضاء مايفوت من الصلاة النافلة والأوراد

(٢١٩) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه أو وَجع فلم يصلِّ بالليل صلى بالنهار اثنى عشرة ركعةً .

(٢٢٠) عن أبى سعيد الخدرىِّ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو اسْتيقظَ .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو رضى الله عنه أنه خرج إلى الصبح فوجد النبى ﷺ فى الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر فصلى مع النبى ﷺ ؛ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتى الفجر فمرَّ به النبى ﷺ ؛ فقال ماهذه الصلاة ؟ فأخبره ؛ فسكت النبى ﷺ ولم يقل شيئاً .

---

(٢١٩) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا سريج ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة الخ « تخريجه » (م . هق) .

(٢٢٠) عن أبى سعيد الخدرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى الخ « تخريجه » (د . مذ . جه . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقى اسناد طرق أبى داود ؛ وفى الباب عند الامام احمد والطبرانى فى الأوسط عن عائشة بلفظ (كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر) واسناده حسن ؛ وعن أبى الدرداء عند الحاكم والبيهقى بلفظ « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده (قيس بن عمرو) قال خرج الى الصبح الخ ؛ وله طريق آخر بلفظ آخر عند الامام احمد هكذا ؛ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن قيس بن عمرو وقال رأى النبى ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ أصلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن قال فسكت رسول الله ﷺ « تخريجه » (د . مذ جه . خز . حب . هق طب) وسنده جيد وحسنه العراقى

(٢٢٢) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ (١) فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ (٢)

---

(٢٢٢) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبدالله يعنى ابن المبارك قال ثنا حنظلة عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة زوج النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) عند البخارى ومسلم فى حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما الركعتان اللتان بعد الظهر، (قال الشوكانى) ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر، الوقت الذى بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وانه شغل تارة عن إحداها وتارة عن الأخرى فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد اهـ (٢) أى بعد العصر كما جاء ذلك مصرحا به عند النسائى من حديث أم سلمة ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد واخرج نحوه النسائى عن أم سلمة ورجاله رجال الصحيح (وفى الباب) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس» رواه (مذ. قط. حب. هق. ك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفى الباب) أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من نام عن حزبه من الليل أو عن شىء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) رواه (م. والاربعة وغيرهم) والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة الورد، والمراد به الورد من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل والله اعلم ﴿الأحكام﴾ فى احاديث الباب مشروعية قضاء النوافل الراتبة والوتر وصلاة الليل وغير ذلك من الأوراد، وقد اتفق الائمة الأربعة وغيرهم وجمع من الصحابة والتابعين على قضاء الوتر اذا فات، لكن اختلفوا الى متى يقضى على اقوال (منها) أنه يقضى مالم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى والنخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد واسحق وأبى أيوب وأبى خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم (ومنها) أنه يقضيه أبداً ليلا ونهاراً وهو الذى عليه فتوى الشافعية (ومنها) التفرقة بين أن يتركه لنوم أونسيان وبين أن يتركه عمداً، فان تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو اذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهاراً وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله ﷺ (من نام عن صلاته أونسيها فليصلها اذا ذكرها) قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو

(٥) باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الراتبة اذا فاتت

(٢٢٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَحَبَسُونِي) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ لَا

نافلة، وهو فى الفرض أمر فرض، وفى النفل أمر ندب، قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً، قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام اه (واختلفوا) فى قضاء النوافل غير الوتر على أقوال (أحدها) استحباب قضائها مطلقا سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر، وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر، ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد، ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي والشافعي فى الجديد وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزنى، (والقول الثانى) انها لا تقضى، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف فى أشهر الروايتين عنه، وهو قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس (والقول الثالث) التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى، وبين ماهو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى، وهو أحد الأقوال عن الشافعى (والقول الرابع) إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير، وهو مروى عن أصحاب الرأى ومالك (والقول الخامس) التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى، أو لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم وتقدم دليله، وأجاب الجمهور ان قضاء التارك لها تعمداً من باب الأولى والله أعلم أفاده الشوكانى

(٢٢٣) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (هق. والطحاوى) ورجاله موثقون ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث الباب القائلون بعدم قضاء السنن الراتبة وتقدم ذكرهم فى الباب السابق واحتج الطحاوى بحديث الباب على أن قضاء النافلة من خصائصه ﷺ، قال البيهقى الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء والله أعلم

تم الجزء الثانى من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى، ويليه الجزء الثالث وأوله ﴿أبواب الأذان والاقامة﴾ نسأل الله السلامة والاستقامة، والاعانة على التمام وحسن الختام

فهرس الجزء الثانى

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الامانى

صحيفة		صحيفة	
٢	باب فى آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول	٤٥	باب فى اللمعة والموالاة والحث على إحسان الوضوء
٢	الفصل الأول فى ذم الوسوسة وكراهة الاسراف فى ماء الوضوء	٤٧	باب فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة الزيادة
٣	الفصل الثانى فى مقدار ماء الوضوء والغسل	٥١	باب ما يقال بعد الوضوء
٥	الفصل الثالث فى استحباب البداءة باليمنى الخ	٥٣	باب فى النضح بعد الوضوء
٦	باب فى صفة وضوء النبى ﷺ وفيه فصول	٥٤	باب فى الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد
٦	الفصل الأول فيما روى فى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه	٥٦	باب فى جواز الوضوء فى المسجد واستحبابه لمن أراد النوم
٧	الفصل الثانى فيما روى فى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه	٥٧	﴿أبواب المسح على الخفين﴾
١٧	باب فى النية والتسمية عند الوضوء	٥٧	باب ما جاء فى مشروعية ذلك
٢١	باب فى استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل	٦٣	باب فى اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين
٢٣	باب فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار	٦٤	باب توقيت مدة المسح
٢٦	فصل فى جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفى حكم الترتيب فى الوضوء	٦٧	باب حجة من قال بعدم التوقيت فى المسح على الخفين
٢٨	باب فى غسل الوجه وتخليل اللحية الخ	٦٨	باب فى المسح على ظهر الخف
٢٩	باب فى غسل اليدين إلى المرفقين وتطويل الغرة وتخليل الأصابع والدلك	٧٠	باب ما جاء فى مسح أسفل الخف وأعلاه
٣٢	باب فى مسح الرأس والأذنين والصدغين	٧١	باب فى المسح على الجوربين والنعلين
٣٨	باب فى المسح على العمامة والخمار والتساخين	٧٣	﴿أبواب نواقض الوضوء﴾
٤١	باب غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول	٧٣	باب فى نقض الوضوء بما خرج من السبيلين وفيه فصول
٤١	الفصل الأول فى صفة غسل الرجلين	٧٣	الفصل الاول فى الوضوء من البول والغائط
٤١	الفصل الثانى فى اسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار)	٧٤	الفصل الثانى فى الوضوء من الريح
٤٤	الفصل الثالث فى تخليل أصابع الرجلين	٧٦	الفصل الثالث فى الوضوء من المذى والودى ودم الاستحاضة
		٧٧	باب فيما جاء فى الشك فى الحدث

صحيفة

٧٨ باب فى الوضوء من النوم وفيه فصول
٧٨ الفصل الأول فى نوم القاعد
٨٠ الفصل الثانى فى أن نوم النبي ﷺ لاينقض وضوءه ولو مضطجعاً
٨١ الفصل الثالث فى وضوء من نام مضطجعاً
٨٤ باب فى الوضوء من مس الفرج
٨٦ فصل فى حديث بسرة بنت صفوان فى نقض الوضوء بمس الذكر
٨٨ باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر
٨٩ باب فى الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها
٩٢ باب فى الوضوء من القيء والقلس والرعاف
٩٣ باب فى الوضوء من أكل لحوم الابل
٩٥ باب الوضوء مما مست النار
٩٩ باب فى ترك الوضوء مما مست النار
١٠٨ ﴿ابواب الغسل من الجنابة وموجباته﴾
١٠٨ باب حجة من قال لا يجب الغسل إلا بنزول المنى
١١٠ باب فى أن ذلك كان رخصة ثم نسخ
١١٣ باب فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل
١١٦ باب فى وجوب الغسل على من احتلم اذا أنزل
١٢٠ باب حجة من قال الجنب لايقرأ القرآن
١٢٢ باب فى الاستتار عند الغسل
١٢٤ باب فى مقدار ماء الغسل والوضوء
١٢٦ باب فى صفة الغسل والوضوء قبله
١٣٢ باب فى صفة غسل الراس ونقض الشعر عند الغسل
١٣٦ باب فى غسل الرجلين خارج المغتسل وحكم التنشيف بالمنديل ونحوه والاجتزا

صحيفة

بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة
١٣٨ باب فيمن وجد لمعة بعد الغسل من الجنابة
١٣٩ باب من طاف على نسائه بغسل واحد وباغسال متعددة
١٤٠ باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وفيه فصول
١٤٠ الفصل الأول في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم
١٤١ الفصل الثانى فى استحباب الوضوء للجنب اذا أراد الأكل أو العود
١٤٢ الفصل الثالث فى تأخير الغسل إلى آخر الليل
١٤٤ باب في الاغتسالات المسنونة وفيه فصول
١٤٤ الفصل الأول فيما جاء من ذلك مجتمعا
١٤٥ الثانى فى الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله
١٤٧ الفصل الثالث فى طلب الغسل من الكافر اذا أسلم
١٤٨ باب فى حكم دخول الحمام

﴿كتاب الحيض﴾

١٥٢ ﴿والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب﴾
١٥٢ باب فى موانع الحيض وما تقضى الحائض من العبادات
١٥٥ باب فى الترهيب من وطء الحائض الخ
١٥٦ باب كفارة من وطيء امرأته وهى حائض
١٥٧ « جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار ومضاجعتها ومؤاكلتها
١٦٢ فصل فى جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها
١٦٣ باب جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض وحكم دخولها المسجد
١٦٥ باب في طهارة بدن الحائض وثوبها الخ

صحيفة

١٦٦ باب في كيفية غسل الحائض والنفساء
١٦٩ باب فى المستحاضة تبنى على عادتها وفى وضوئها لكل صلاة
١٧٣ باب فى المستحاضة تعمل بالتمييز
١٧٥ باب فى المستحاضة التى جهلت عادتها ولم تميز ماذا تفعل
١٧٧ باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة ان قدرت أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
١٧٩ باب فى أن الاستحاضة لا تمنع شيئا من موانع الحيض
١٨٠ باب فى مدة النفاس وأحكامه

كتاب التيمم

١٨١ باب فى سبب مشروعية التيمم وصفته
١٨٧ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به
١٨٩ باب فى وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب اذا فقدوا الماء وان مكثوا اشهراً
١٩١ باب فى تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء
١٩٢ باب الرخصة فى الجماع والتيمم لعادم الماء وبطلان التيمم بوجوده
١٩٥ باب حجة من قال بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب
١٩٦ كتاب الصلاة

٠٠٠ وفيه أبواب
٠٠٠ باب فى افتراضها ومتى كان
١٩٨ باب فى فضل الصلوات الخمس وانها مكفرة للذنوب

صحيفة

٢٠٤ باب ماجاء فى فضل الصلاة مطلقا
٢٠٨ باب فى فضل انتظار الصلاة والسعى الى المساجد
٢١٤ باب فى فضل الصلاة لوقتها وانها أفضل الاعمال
٢١٧ باب فى فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود
٢٢٠ باب فى فضل صلاتى الصبح والعصر
٢٢٣ باب فى فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل
٢٢٥ باب فى وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها
٢٣٠ باب فى وعيد من ترك الصلاة عمداً أو سكرا
٢٣١ باب حجة من كفر تارك الصلاة
٢٣٤ باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورجاله مايرجى لأهل الكبائر
٢٣٥ باب ماجاء فى الأحوال التى عرضت للصلاة
٢٣٧ باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم
٢٣٩ أبواب مواقيت الصلاة
٢٣٩ باب جامع الأوقات
٢٥٠ باب فى وقت الظهر وتعجيلها
٢٥٢ باب الرخصة فى تأخير الظهر والابراد بها فى زمن الحر
٢٥٥ باب وقت العصر وما جاء فيها
٢٥٩ باب فضل صلاة العصر وبيان انها الوسطى
٢٦٣ باب فى وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها
٢٦٥ باب وقت المغرب وانها وتر صلاة النهار
٢٦٨ باب ماجاء فى تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء

صحيفة

٢٧٠ باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتمة

٢٧٤ باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل الخ

٢٧٨ باب وقت صلاة الصبح وماجاء فى التغليس بها والأسفار

٢٨١ باب فى فضل صلاة الصبح والعشاء

٢٨٣ فصل فى فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس

٢٨٤ باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

٢٨٧ ﴿أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها﴾

٢٨٧ باب جامع أوقات النهى

٢٩٠ « فى النهى عن الصلاة بعد صلاتى الصبح الخ

٢٩٢ فصل فيما جاء فى الركعتين بعد العصر

٢٩٥ فصل فيما جاء فى الصلاة بعد الصبح

صحيفة

٢٩٧ باب فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء

٢٩٩ فصل فى الرخصة فى ذلك بمكة

٣٠٠ ﴿ أبواب قضاء الفوائت ﴾

٠٠٠ باب من نسى صلاة فوقتها عند ذكرها

٣٠٢ « من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

٣٠٩ باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب فى قضاء الفوائت والأذان والاقامة، والاقامة فقط لكل فائتة بعدها

٣١٢ باب مشروعية قضاء مايفوت من الصلاة النافلة والأوراد

٣١٤ باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الراتبة إذا فاتت

تمت

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثاني من كتاب ﴿الفتح الربانى﴾ مع شرحه ﴿ بلوغ الاماني ﴾ بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	الصواب	صحيفة	سطر	الصواب
٢٦	٢١	ابى عبيد	١١٤	١٧	قيل — قيل
٢٧	٦	فغسلهما	١١٧	١٢	أنى يأتى
٣١	٢٦	أبو حاتم	٠٠٠	١٣	ذلك
٣٣	١٣	النضر	١١٨	١٠	« «
٤٩	٦	كفلان (١) ومن	١١٩	٣	« «
٦٧	٢٣	واورده		٩	« «
٩٢	١٥	قاء		٢٢	السامية
٩٦	٩	سَهْلُ	١٢٠	١٤	وثلاثين (يعنى ومائة)
١٠١	٨	بعث بها	١٢١	١١	إنما قال ذلك
١٠٣	٢	ثم دعا بفضل	١٢٠	٥	سلامة
١٠٩	١	طَلْحة	١٢٤	٢٣	جبر
١١٢	١٣	وتوارت	١٢٥	٢١	لحزنه

صحيفة	سطر	الصواب
١٣٣	٢٤	(٢٤٦) عن جميع بن عمير
١٣٩	٦	وأطيبُ
١٤١	٣	الخدريِّ
	١٨	وزادوا فانه
١٥٦	١	كفارة
١٥٩	٢١	فأتزر وأنا حائض
١٧٠	١	يَوْمٍ
١٧١	٧	مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ الخ
١٩٤	٢٢	وداود
١٩٧	١٩	يونس بن يزيد
١٩٨	٥	والغَسْلُ
٢٠١	٢١	حمران
٢٠٩	٩	تصلّي
٢١٣	٩	(١) أي كما أن الحاج
٠٠	١٠	(٢) وفي رواية
٠٠	٢٠	(٣) الاشر
٢٢٠	٥	الضُّبَعِيِّ

صحيفة	سطر	الصواب
٢٢٢	٣	أَشْغَلُ - فَلَا تُشْغَلُ
٢٢٤	٢	يافتَى
٢٢٥	٥	بنُ عمْرٍو
٢٢٨	٢٠	عبادة
٢٤١	١٥	بكير
٢٤٩	١٦	وأبو يوسف
٢٥٠	٥	أكثرُ
	٦	سَمُرَةَ
٢٥٢	٦	فان الحرَّ
٢٥٣	١	بنفسَيْنِ
	٧	مع النَّبي
٢٥٥	٣	غُرُوب
٢٥٦	١٧	وأبي يعلى
٢٥٩	٢٠	القائلون
٢٦٠	١٨	يزيد بن أبي حبيب
٢٧٥	٨	رَوْحٌ
٢٧٨	٥	المستطيلَ
٢٨٧	١٥	أن يقع
٢٧٩	٩	عَالِمٌ
٢٩٣	٩	قَبِيصَةَ

﴿ تنبيه ﴾ سقطت هذه الجملة التي بين قوسين من صحيفة ٣٠٢ سطر رابع من الجزء الاول ولم نتفطن لها إلا بعد تمام الجزء فلذا لزم التنبيه ليثبتها كل في نسخته وتبرأ ذمتنا من تبعة ذلك وهذه هي الجملة المشار اليها، حتى تخرج من ﴿ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ ﴾ تحت أظفار رجليه الخ

شكر وتقدير

بحمده تعالى وتوفيقه تم الجزء الثانى من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى فى أربعين ملزمة كسابقه كما اشترطنا فان قضت الضرورة بزيادة عن الأربعين ضمت بقيمتها الى الثمن أو بنقص نقص منه ليكون البيع صحيحا شرعيا وسيتلوه إن شاء الله تعالى مابعده من الأجزاء ، وانا لماضون ان شاء الله فى اتمام طبع هذا الكتاب ونشره مهما كلفنا ذلك من جهد ومال عاملين على اكتساب الوقت وانتهاز الفرص ، سائلين الله تبارك وتعالى أن يحقق الغاية قريبا وأن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به انه أكرم مسؤل وأفضل مأمول

وانا لنتقدم بأجزل الشكر وعاطر الثناء الى فضيلة العلامة الاجل « مدير دار الحديث » بمكة المكرمة زادها الله تشريفا ، على معاضدته ايانا واجتهاده فى نشر الكتاب وتعميم النفع به حتى صار مقرراً على طلبة هذه الدار المباركة ، تتوالى علينا طلبات الاشتراك فيه من الارض المقدسة ، كما أن فضيلته أطرى الكتاب وقدمه لمحبي السنة أجمل تقديم فى الصحف السيارة مما كان له أجمل الأثر فى نفسنا ، وحسبنا أن يجد الكتاب من فضلاء المحدثين هذا التقدير ويلقى منهم هذه العناية ، والكتاب الآن يدرس فى الحرمين الشريفين مما يجعلنا نتفاءل بقبوله ونستبشر فيه برضوان الله ورسوله ان شاء الله .

كما نتقدم بالشكر كذلك للسادة الاجلاء والاعلام الفضلاء من علماء الأقطار الاسلامية الذين بادروا الى اقتناء الكتاب وحرصوا عليه وفاضت مكاتيبهم الينا بالثناء عليه والاعجاب به ، ونشكر كذلك حضرات طلبة الأزهر الشريف من أبناء الجاليات الاسلامية الذين كانوا أول من أقبل عليه وأذاع الدعوة له ، ولقد ساهم حضرات أساتذة المدارس الأولية فى الاشتراك والتشجيع مساهمة تستحق كل ثناء وتقدير ، وكان لحضرات أصحاب المكتبات فى الخارج من ذلك نصيب موفور وسعي مشكور ؛ فالى حضرات هؤلاء الفضلاء جميعا نتقدم بالشكر والله نسأل لنا ولهم أفضل المثوبة

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام

المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبع

هداهم الى يوم الدين

المؤلف

ومعه كتاب

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي
خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الثالث

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب (أسماه القول المسدد، في الذب عن مسند الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانيه
دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأذان والاقامة

(١) باب الأمر بالأذان وتأكيد طلبه

(٢٢٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ مَعْدَانُ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَلَقِيَهُ يَوْمًا وَهُوَ بِدَابِقٍ (١) فَقَالَ لَهُ

أبواب الأذان والاقامة

الأذان لغة الأعلام . قال الله تعالى « وأذان من الله ورسوله » واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ، وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، قال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف الا من جهة الرسول ﷺ ، ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الاشارة الى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا ، ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام ؛ والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان ، واختلف ايهما أفضل الأذان أو الاقامة ؛ فقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي أفضل والا فالاذان ، وفى كلام الشافعى رحمه الله مايومىء اليه ؛ واختلف أيضا فى الجمع بينهما فقيل يكره ، وفى البيهقى فى حديث جابر مرفوعا النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر لو أطيق الاذان مع الخلافة لأذنت ، رواه سعيد بن منصور وغيره ، وقيل هو خلاف الاولى ، وقيل يستحب وصححه النووى افاده الحافظ ف

(٢٢٤) عن عبادة بن نسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن ثابت حدثنى هشام بن سعد عن حاتم بن أبى نصر عن عبادة بن نسى

﴿غريبه﴾ (١) هى قرية بحلب وفى الاصل اسم نهر قاله فى القاموس

أَبُو الدَّرْدَاءِ يَا مَعْدَانُ مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ؟ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ؟ قَالَ قَدْ عَلَّمَ اللهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ يَا مَعْدَانُ أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ؟ قَالَ لَا بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ دُونَ حِمْصَ) قَالَ مَهْلًا وَيْحَكَ (١) يَا مَعْدَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ (٢) لَا يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ (٣) عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ (٤) فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ (وَعَنْهُ (٥) مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ فَلَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ

---

(١) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال ويح زيد وويحا له وويح له (نه) (٢) أي رجال أصحاب مساكن يسكنونها في قرية، ورواية أبي داود «مامن ثلاثة في قرية ولا بدو تقام فيهم الصلاة الخ» فتقييده بالثلاثة في رواية أبي داود يفيد أن مافوقها كذلك بالاولى (٣) أي غلبهم وجعلهم من حزبه فانساهم ذكر الله واقام الصلاة (الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) نعوذ بالله من ذلك، أما اذا أقاموا الشعائر بفعل الاذان وصلاة الجماعة فالله عز وجل يحفظهم من كيده فلا يصل اليهم، قال تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) أي المؤمنين الطائعين الذين هم من حزب الله (الا أن حزب الله هم المفلحون) جعلنا الله منهم، وقد روى الامام احمد والبخاري وغيرهما عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال له (اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين) الحديث سيأتي بتمامه قريبا ان شاء الله (٤) أي التي شذت وانفردت وحدها عن قطيع الغنم، والمعنى أن الشيطان يتسلط على من أهمل في الاذان والجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع، لان عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة (٥) أي عن معدان عن أبي الدرداء، ومعدان هذا هو ابن أبي طلحة، ويقال ابن طلحة الكناني، روى عن عمر وابي الدرداء وغيرهما من الصحابة، وروى عنه سالم بن أبي الجعد والوليد بن هشام وغيرهما، وثقه العجلي وابن حبان وابن سعد وذكره في الطبقة الاولى من أهل الشام (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة ووكيع قال حدثني زائدة بن قدامة عن السائب قال وكيع بن حبيش الكلاعي عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال قال لي

الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ السَّائِبُ(١) يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ

(٢٢٥) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا مَعَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهَالِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

(٣) باب فضل الأذان والمؤذنين والأئمة

(٢٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ

ابو الدرداء اين مسكنك؟ قال قلت فى قرية دون حمص قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (١) احد رجال السند يفسر قوله ﷺ عليك بالجماعة يعنى الجماعة فى الصلاة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. خز. حب. ك) وقال صحيح الاسناد)

(٢٢٥) عن مالك بن الحويرث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ﴿الاحكام﴾ احتج بأحاديث الباب من قال بوجوب الاذان والاقامة لان الترك الذى هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه، والى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء ومجاهد والاوزاعى وداود وأحمد بن حنبل، وحكى عن عطاء وجوب الاقامة دون الاذان فان تركها بعذر أجزأه، ولغير عذر قضى، وفى البحر أن القائل بوجوب الاقامة دون الأذان الاوزاعى، وروى عن على بن أبى طالب أن الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعى وابى حنيفة أنهما سنة، واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة أقوال (الاول) أنهما سنة (الثانى) فرض كفاية (الثالث) سنة فى غير الجمعة وفرض كفاية فيها، وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية، وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية أفاده الشوكانى

(٢٢٦) حدّثنا عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالتصغير مولى أبى بكر رضى الله عنه صرح بذلك

النَّاسُ مَافِي النِّدَاءِ (١) وَالصَّفِّ الأَوَّلِ لاَسْتَهَمُوا (٢) عَلَيْهِمَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي التَّهْجِيرِ (٣) لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي الْعَتَمَةِ (٤) وَالصُّبْحِ لاَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ؟ قَالَ هٰكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي

(٢٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَافِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ

(٢٢٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ (٥) رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ

البخارى فى روايته (١) أى الاذان (٢) أى لحكموا القرعة بينهم لكثرة الراغبين فيه، وقيل إن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة، ويستأنس له بحديث أبى سعيد الآتى (لو يعلم الناس ما فى التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف) واختار البخارى الأول تدل عليه رواية لمسلم (لكانت قرعة) وقال النووى معناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله (٣) أى التبكير الى الصلاة قاله الهروى (٤) أى صلاة العشاء يعنى لو يعلمون ما فى ثواب أدائها وأداء الصبح لأتوهما ولو حبوا أى ولو كانوا حابين، من حبا الصبي إذا مشى على أربع قاله صاحب المجمل (وقوله فقلت لمالك الخ الحديث) هذه الزيادة لم أقف عليها لغير الامام أحمد، والمعنى أن عبد الرزاق قال لمالك أما يكره النبى ﷺ أو الراوى الذى رويت عنه أو غيره أن يسمى العشاء بالعتمة وقد ثبت النهى عن تسميتها بذلك، فقال مالك هكذا قال الذى حدثنى يعنى. فانا أنقل الحديث كما سمعت ﴿قلت﴾ والجواب عن هذا السؤال تقدم فى الكلام على حديث ابن عمر فى الباب التاسع من أبواب مواقيت الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. و الثلاثة)

٢٢٧ عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده ابن لهيعة فيه ضعف

٢٢٨ عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو عشانة عن عقبة بن عامر الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) أى عظم ذلك عنده وكبر لديه واطلاق التعجب على الله عز وجل مجاز لأنه لا تخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب مما خفى سببه ولم يعلم، وقد أعلم الله أنه انما يتعجب الآدمى من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا مواقع هذه الاشياء عنده، وقيل

الشَّظِيَّةِ(١) لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ يَخَافُ شَيْئًا، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

(٢٢٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ (٣) فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ النَّارِ فَابْتَدَرْنَاهُ (٤) فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا

(٢٣٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوُهُ، وَفِيهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

معناه الرضا والثواب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب فى الحقيقة والأول الوجه (نه) (١) الشظية قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ، والشظية الفلقة من العصى ونحوه والجمع الشظايا وهو من التشعب والتشقق (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أباعشانة المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د.نس) ورجال اسناده ثقات

٢٢٩ عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد ثنا قتادة وعبد الوهاب عن ابن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى المنة والدين الحق (٤) أى تسابقنا اليه لنعرف من هذا الرجل الذى شهد له رسول الله ﷺ بالخروج من النار ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وأخرج نحوه مسلم عن أنس بلفظ (كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا اغار، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر الحديث وفى آخره فنظروا فاذا هو راعى معزى، ورواه أيضا الامام أحمد، سيأتى فى كتاب الجهاد، وأخرج البخارى منه ذكر الاغارة ولم يذكر ، صة الرجل، وأخرجه أيضا الأربعة الا النسائى بألفاظ متقاربة

٢٣٠ عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا

رَسُولُ اللهِ، قَالَ خَرَجَ مِنَ النَّارِ انْظُرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِيًا مُعْزِبًا (١) وَإِمَّا مُكَلِّبًا (٢) وَفِي رِوَايَةٍ تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِيًا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا

(٢٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ (٣) صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ (وَفِي لَفْظٍ) (٤) يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ (٥) سَمِعَ صَوْتَهُ

الحكم بن عبد الملك عن عمار بن ياسر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ الخ هكذا السند بالأصل فليحرر ﴿غريبه﴾ (١) المعزب طالب الكلأ أى المرعى العازب، وهو البعيد الذى لم يرع وأعزب القوم أصابوا عازبا من الكلأ (٢) بفتح الكاف وكسر اللام مشددة أى صاحب كلاب يتصيد بها كما فى رواية عند الطبرانى ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الصغير وفيه الحكم بن عبد الملك القرشى وهو ضعيف ﴿قلت﴾ له شاهد عند الطبرانى فى الكبير من حديث أبى جحيفة قال الهيثمى وفيه موسى بن محمد ابن حبان ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما خالف وبقية رجاله ثقات اهـ

(٢٣١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الميم والدال المهملة مشددة القدر، يريد به قدر الذنوب، أى يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة يريد أن المكان الذى ينتهى اليه صوت المؤذن لو قدر وكان ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له ﴿سنده﴾ (٤) حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية ثنا زائدة عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال يغفر الله الخ (٥) أى كل نبات وحجر ومافى معناهما بل كل مخلوق من انس وجن وحيوان وغير ذلك، يدل على ذلك مافى رواية البخارى من قوله ﷺ «فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة» أما معنى هذه الشهادة فقد نقل الحافظ عن ابن بزيزة قال تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل هى هنا لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أم على ظاهرها وغير ممتنع عقلا أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام اهـ

(٢٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ (١) يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا

(٢٣٣) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ (٢) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ (٣) اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ

(٢٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللهُ الْإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ

---

(٢٣٢) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن موسى بن ابى عثمان قال سمعت أبا عثمان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى فى الجماعة (وقوله حسنة) هكذا رواية الامام احمد ورواية أبى داود «درجة» بدل حسنة، والمعنى أن من يلبى دعوة المؤذن ويحضر صلاة الجماعة يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة ويكفر عنه ما ارتكبه من الذنوب الصغائر بين الصلاتين اللتين شهدهما، أما اذا صلى منفردا فيكتب له ثواب صلاة واحدة ﴿تخريجه﴾ (د جه. خز. حب. هق. نس) الى قوله كل رطب ويابس وقال فيه وله مثل أجر من صلى

(٢٣٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش قال حدثت عن أبى صالح ولا أُرانى إلا قد سمعته من أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة فهو الاصل وهم الفرع، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر، ووزرهم أكثر اذا أخلوا بها (٣) بصيغة المفعول أى أمين على الاوقات يعتمد الناس على أذانه فى الصلاة والصيام لما روى ابن ماجه من حديث ابن عمر «خصلتان متعلقتان فى صلاتهم وصيامهم» ﴿وما رواه البيهقى﴾ من حديث أبى محذورة (أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون) ولان المؤذن يرتقى الاماكن المرتفعة فيطلب منه ان لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتهم ﴿تخريجه﴾ (د. حب خز. فع) وغيرهم وصححه ابن حبان

(٢٣٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة ابن شريح قال حدثنى نافع بن سليمان بن محمد بن ابى صالح حدثه عن ابيه انه سمع عائشة زوج النبى ﷺ تقول قال رسول الله ﷺ الامام الخ ﴿تخريجه﴾ هق (حب) وصححه

(٢٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ

(٢٣٦) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٢٣٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ (٢) عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ (٣) مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ (٤)

---

(٢٣٥) عن انس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا زائدة ثنا الأعمش قال حدثته عن انس عن النبي ﷺ انه قال أطول الناس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو بفتح الهمزة جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه، فقيل معناه أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه، فمعناه كثرة مايرونه من الثواب، وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا ينالهم العرق، وقيل معناه اكثر اتباعا، وقال ابن الاعرابى اكثر الناس أعمالا، قال القاضى عياض وغيره وروى بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة، وهو من سير العنق، قال ابن ابى داود سمعت ابى يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة، وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة، زاد السراج لقولهم لا اله الا الله، وظاهره الطول الحقيقى، فلا يجوز المصير الى التفسير بغيره الا لمجيء نقله الشوكانى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الاعمش قال حدثت عن أنس ﴿قلت﴾ يعنى فيه مبهم لان الاعمش لم يذكر من حدثه عن أنس

(٢٣٦) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن نمير ويعلى قالا ثنا طلحة يعنى ابن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (ان المؤذنين أطول الناس اعناقا يوم القيامة) ﴿تخريجه﴾ (م هق)

(٢٣٧) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على ابن عبد الله ثنا معاذ حدثنى ابى عن قتادة عن ابى اسحاق الكوفى عن البراء بن عازب وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام أحمد) وحدثنى عبيد الله القواريرى قال ثنا معاذ بن هشام فذكر مثله ﴿غريبه﴾ (٢) الصلاة من الله عز وجل الرحمة ومن الملائكة الدعاء والاستغفار (٣) أى يشهد له كما تقدم (٤) أى من حضر الصلاة بسماع أذانه

(٣) باب الأمر برفع الصوت بالأذان وفضله واستجابة الدعاء بين الأذان والإقامة وهروب الشيطان عند سماعهما

(٣٣٨) عَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَكَانَ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِذَا أَذَّنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلَّا شَهِدَ لَهُ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا حَجَرٌ، وَقَالَ مَرَّةً يَا بُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَرَارِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلَّا شَهِدَ لَهُ

لانه المتسبب والدال على الخير كفاعله ﴿تخريجه﴾ قال المنذرى رواه أحمد والنسائي باسناد حسن جيد ﴿قلت﴾ وصححه ابن السكن ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الاذان وقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التى يتنافس فيها المتنافسون، وان صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره بشرط أن يكون المؤذن غير متخذ اجرا عليه، والا كان فعله لذلك من طلب الدينا والسعي للمعاش؛ وليس من أعمال الآخرة؛ وقد استدل باحاديث الباب من قال ان الأذان أفضل من الامامة، وهو نص الشافعي فى الأم وقول اكثر أصحابه، وذهب بعض أصحابه الى أن الامامة أفضل، وهو نص الشافعي أيضا قاله النووى، وبعضهم ذهب الى أنهما سواء، وقال بعضهم انه ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي أفضل، والا فالأذان، قاله أبو علي وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضى حسين من أصحاب الشافعي؛ واختلف فى الجمع بين الاذان والامامة، فقال جماعة من أصحاب الشافعي انه يستحب ان لا يفعله، وقال بعضهم يكره، وقال محققوهم واكثرهم لا بأس به بل يستحب؛ قال النووى رحمه الله، وهذا أصح، وفى البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهى عن ذلك، قال الحافظ لكن سنده ضعيف، قال الشوكاني ويؤيد من ذهب الى أن الامامة أفضل ان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم اهـ

(٣٣٨) عن ابن ابى صعصعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سفيان حدثني ابن ابى صعصعة: عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه (الحديث) وفى آخره قال «يعني عبدالله بن الامام احمد» قال ابى وسفيان مخطىء فى اسمه والصواب عبد الرحمن بن عبد الله

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٢٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ (٢) وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا(٣) أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ(٤)

ابن عبد الرحمن بن ابى صعصعة ﴿قلت﴾ وسنده عندالبخارى، حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن أبيه الخ، فالصواب ماصوبه الامام احمد رحمه الله (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبدالرحمن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعه المازنى عن أبيه انه أخبره ان ابا سعيد قال له الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . جه . لك . فع)

(٢٣٩) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا نودى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) انما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه، وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله ضراط) بضم الضاد المعجمة وهو ريح له صوت يخرج من دبر الانسان وغيره ثم هو يحتمل أن يكون باقيا على ظاهره لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب كما جاء فى الاخبار فيصح منه خروج الريح، ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون النبى ﷺ شبه حال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من حزبه امر عظيم فلم يزل يحصل له الضراط من شدة ماهو فيه لأن الواقع فى شدة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولايملك نفسه فينفتح مخرجه (٣) المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (٤) هو بضم الطاء وكسرها حكاها القاضى عياض فى المشارق، قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر، وسمعناه من اكثر الرواة بالضم، قال والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس، وهو من قولهم خطر الفحل

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ لَهُ أذْكُرْ كَذَا أذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ (١) يَدْرِي كَيْفَ يُصَلِّي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِي يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الصَّوْتَ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

(٢٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُونَ مِيلًا

(٢٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه ؛ وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ؛ وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل قاله النووى م (١) ان بمعنى ما كما فى رواية عند مسلم ؛ قال النووى رحمه الله هذا هو المشهور فى قوله ان يدرى انه بكسر همزة ان ؛ قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر ، وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر م (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة ثنا سليمان الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس . هق)

(٢٤٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (م . هق)

(٢٤١) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن زيد العمى عن أبى إياس يعنى معاوية بن قرة عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د . نس . حز . حب . مذ) وحسنه

(٢٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا ثُوِّبَ (١) بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ

(٤) باب بدء الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وسبب مشروعية التثويب فى الفجر

(٢٤٣) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ (٢) وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ

---

(٢٤٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالتثويب هنا الاقامة وقدم الكلام عليه فى شرح حديث ابى هريرة المتقدم فى الباب ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه وفى أسناده ابن لهيعة وله شواهد، (منها) ماروأه الامام مالك فى الموطأ وابن حبان فى صحيحه عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته؛ عند حضرة النداء للصلاة، والصف فى سبيل الله) ومنها حديث أنس المتقدم (ومنها) ماأخرجه مسلم والامام احمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه وصححه اليعمرى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا وسيأتى فى «باب مايقول المستمع عند سماع الأذان» الخ؛ ومنها ماأخرجه) ابو داود والترمذى من حديث ام سلمة قالت علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب «اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى» وقد عين ﷺ مايدعى به لما قال «الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد»، قالوا فما نقول يارسول الله «قال سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة» قال ابن القيم هو حديث صحيح، وفى المقام أدعية غير هذه ﴿الأحكام﴾ فى احاديث الباب دليل على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات؛ ولانه أمر بالمجيء الى الصلاة؛ فكل ما كان ادعى لاسماع المأمورين بذلك كان أولى (وفيها) مايدل على فضل الأذان والاقامة وهروب الشيطان عند سماعهما وتقدم الكلام على ذلك (وفيها) استجابة الدعاء بين الأذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم أو قطيعة رحم كما فى الاحاديث الصحيحة، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الاذان وبعده وبين الأذان والاقامة منها ماسلف (ومنها) ماسيأتى فى كتاب الاذكار والدعوات ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٢٤٣) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر المعنى قالا أنا ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان

بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوساً(١) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَرْناً(٢) مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ (٣) بِالصَّلاَةِ

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ (بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلاَةِ (وفي رواية وَهُوَ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى) طَافَ بِي (٤) وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ فَقُلْتُ نَدْعُوا بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى، قَالَ تَقُولُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

---

(١) الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة (٢) أي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت تفعل اليهود، وهذا هو الذي يسمى بوقا بضم الباء وكان ذلك في الزمن الغابر، أما الآن فقد اتخذوا الاجراس بدل البوق والناقوس (٣) كان اللفظ الذي ينادي به للصلاة قوله الصلاة جامعة، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ) وقال حسن صحيح، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر ان النبي ﷺ استشار الناس فيما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، والظاهر ان اشارة عمر رضى الله عنه بارسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، لان ما في قصة رؤيا عبد الله بن زيد بلفظ فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، صريح في أن عمر لم يكن حاضرا عند قصة رؤيا عبد الله

(٢٤٤) عن عبد الله بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد قال لما امر الخ (٤) أي ألم بي طائف حال

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ (١) عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا (٢) مِنْكَ قَالَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٣) وَزَادَ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ

النوم يقال طاف به الخيال طوفا ألم به فى النوم (١) اسم فعل أمر مبنى على فتح الياء التحتية المشددة معناه اقبلوا اليها وهلموا الى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة

(٢) أى أرفع وقيل أحسن وأعذب (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ، قال أنا أبى عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الاولى منه (جه خز حب هق) قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى يعنى هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن اسحاق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه ، وقد صحح هذه الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه ، وأخرج الطريق الثانية منه الحاكم ، وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن

بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ

(٢٤٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ نَزَلَ عَلَى جِذْمِ (١) حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلِّمْهَا بِلَالًا، قَالَ عُمَرُ قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي

(٢٤٦) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أُثَوِّبَ (٢) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) فِي حَدِيثِهِ

زيد، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهرى، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن اسحاق اه

(٢٤٥) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل الخ ﴿غريبه﴾ (١) الجذم بكسر الجيم وسكون الذال الأصل، اراد بقية حائط أو قطعة من حائط (نه) ﴿تخريجه﴾ (قط هق) وسنده جيد

(٢٤٦) عن بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن الربيع وأبو أحمد قالا ثنا اسرائيل قال أبو أحمد فى حديثه ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الأصل فى التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب، وقيل انما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع الى الآمر بالمبادرة إلى الصلاة، وان المؤذن اذا قال حيّ على الصلاة فقد دعاهم اليها، واذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَذَّنْتَ فَلاَ تُثَوِّبْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ الْحَكَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلاَلٍ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي عَنِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ شُعْبَةُ وَاللهِ مَاذَكَرَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَلاَ ذَكَرَ إِلاَّ إِسْنَاداً ضَعِيفاً، قَالَ أَظُنُّ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ أُرَاهُ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ

المبادرة اليها ، ومنه حديث بلال قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب فى شىء من الصلاة الا فى صلاة الفجر » وهو قوله الصلاة خير من النوم مرتين (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وفيه انقطاع بين ابن أبى ليلى وبلال، لأن ابن أبى ليلى ولد سنة سبع عشرة ووفاة بلال كانت سنة عشرين أو احدى وعشرين بالشام وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها، فهو شامى وابن أبى ليلى كوفى ، فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار ، لكن له شواهد صحيحة من طرق أخرى تعضده (منها) ما رواه أبوداود فى بعض طرقه عن أبى محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج (ومنها) ما رواه النسائى من وجه آخر وصححه أيضا ابن خزيمة (ومنها) ما رواه الامام أحمد من حديث أبى محذورة أيضا وسيأتى فى الباب التالى ، وروى التثويب أيضا الطبرانى والبيهقى باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ « كان الاذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين » قال اليعمرى وهذا اسناد صحيح ، وروى ابن خزيمة والدار قطنى والبيهقى عن أنس أنه قال من السنة اذا قال المؤذن فى الفجر « حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم » قال ابن سيد الناس وهو اسناد صحيح والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث ابن عمر فيه أول بدء الأذان (وفيه) منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه لأنه الذى أشار بالنداء الى الصلاة ولاصابته الصواب فى ذلك وان كان بغير اللفظ المشروع ، (وفيه) التشاور فى الامور لا سيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء ، (وفيه) أنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له فيه المصلحة ، (وحديث عبد الله ابن زيد) « وهو عمدة أحاديث الباب » فيه سبب مشروعية الاذان والاقامة والتثويب فى الفجر بالالفاظ المخصوصة ﴿وفيه تربيع التكبير﴾ واليه ذهب الائمة أبو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلماء كما قال النووى واحتجوا بهذا الحديث وبان التربيع عمل أهل مكة

ومن جمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ﴿وفيه أيضا﴾ ذكر الشهادتين مثنى مثنى ، وقد اختلف الناس فى ذلك (فذهب) أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية الى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم ، (وذهب) الشافعى ومالك واحمد وجمهور العلماء كما قال النووى الى ان الترجيع فى الاذان ثابت لحديث ابى محذورة الآتى فى الباب التالى وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد ، قال النووى فى شرح مسلم إن حديث ابى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله ابن زيد فى أول الامر ، ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به ، قال وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه اهـ ﴿وفيه أيضا﴾ التثويب فى صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين الى صلاة الفجر يعنى قول بلال «الصلاة خير من النوم» وقد ذهب الى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى واحمد واسحاق وأبو ثور وداود واصحاب الشافعى وهو رأى الشافعى فى القديم ومكروه عنده فى الجديد ، وهو مروى عن أبى حنيفة ، (واختلفوا فى محله) فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط ، وعن النخعى وابى يوسف انه سنة فى كل الصلوات ، وحكى القاضى ابو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب فى أذان العشاء ، وروى عن الشعبى وغيره انه يستحب فى العشاء والفجر ، والاحاديث لم ترد باثباته الا فى صلاة الصبح لا فى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بان فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره افاده الشوكانى ﴿وفيه أيضا﴾ دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت لقوله ﷺ «فانه أندى صوتا منك» قال النووى قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه ، قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أدائه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت ، وهو قول شريح والله أعلم ، وذكر العلماء فى حكمة الاذان أربعة أشياء ، اظهار شعائر الاسلام ، وكلمة التوحيد ، والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها ، والدعاء الى الجماعة والله أعلم اهـ (وحديث معاذ) يدل على تثنية الاذان والاقامة وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى (وحديث بلال) يدل على التثويب فى الفجر وتقدم الكلام عليه

(٥) باب [illegible] صفة الأذان والإقامة [illegible]

(٣٤٧) عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أن أبا محذورة قال له نعم خرجت في نفر (وفي رواية في عشرة فتيان) فكنا ببعض طريق حنين فقفل (١) رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون (٢) فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني فقال قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى إلي رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك (٣) ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح

---

(٣٤٧) عن عبد العزيز بن عبد الملك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ومحمد بن بكر انا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك الخ

﴿غريبه﴾ (١) أي رجع من غزوة حنين (٢) يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أي تنحى واعرض؛ والمعنى انهم عدلوا عن الطريق التي بها رسول الله ﷺ وأخذوا يصرخون بالأذان كما يفعل مؤذن رسول الله ﷺ استهزاء به لأنهم كانوا كفارا (٣) أي ارفع صوتك أكثر من المرة الاولى وهذا هو المسمى بالترجيع في الاذان

حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ (١) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَرَّتَيْنِ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ (٢) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَارَكَ اللهُ فِيكَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي مِمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ

---

(١) استدل به ابن حبان على الرخصة في أخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك ، (قال ابن سيد الناس) ولا دليل فيه لوجهين ، (الاول) حديث أبي محذورة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي ، فحديث عثمان متأخر بيقين (الثاني) أنها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ﴿قلت﴾ هذا حسن ، ويمكن الجمع بان يحمل حديث النهي على من اشترط على أذانه اجرا ، ويحمل حديث الباب على من أذن محتسبا وأتاه شيء من عند الله بدون مسألة فله أخذه ولا يعد أجرا والله أعلم (٢) لعله ﷺ فعل ذلك مع أبي محذورة ليزول ماعنده من الكراهة لرسول الله ﷺ وليحفظ مايلقى اليه ، وقد كان ذلك ببركته ﷺ ومعجزته فقد صرح به ابو محذورة فقال وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك محبة لرسول الله ﷺ ﴿فائدة﴾ اسم أبي محذورة أوس بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة ابن لوذان بن سعد بن جمح ، قال الزبير بن بكار من قال غير هذا فقد أخطأ اه روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز ومحمد بن يزيد النخعي وغيرهم ، ولاه النبي ﷺ الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس اذانا وأنداهم صوتا ، وقد اخرج الدارمي وابو الشيخ باسناد متصل بابي محذورة ان رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين

(٢٤٨) عَنِ السَّائِبِ مولى أَبِي مَحْذُورَةَ وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مُخْتَصَراً وَفِيهِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ أَرْبَعاً وَزَادَ فِيهِ قَوْلَهُ ﷺ وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ (١) مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ؟ وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ ؟ قَالَ وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا

(٢٤٩) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِذَا قُلْتُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قُلْتُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ

(٢٥٠) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ

رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان، وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق اخرى، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، قال الزبير بن بكار كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا، ولبعض شعراء قريش فى أذان أبى محذورة

أما ورب الكعبة المستورة * وماتلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذورة * لافعلن فعلة مذكورة

﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. جه. هق) ورجاله عند الامام احمد كلهم من رجال الصحيحين الا عبدالعزيز بن عبدالملك، وقد أخرجه الاربعة وقال فيه الحافظ فى التقريب صدوق

(٢٤٨) عن السائب مولى ابي محذورة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه السائب مولى أبي محذورة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى بالاذان الاول ﴿تخريجه﴾ (د. هق. قط. والطحاوى) وسنده جيد

(٢٤٩) عن أبي محذورة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن أبي جعفر قال عبد الرحمن ليس هو الفراء عن أبي سليمان عن أبي محذورة (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(٢٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثنى مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان أبا محذورة حدثه أن رسول

كَلِمَةً (١) وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (٢) الْأَذَانُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْإِقَامَةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(٣٥١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ (٣) فَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي وَقَالَ قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (٤) تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

الله ﷺ علمه الاذان الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لأن التكبير فى أوله مربع والترجيع فى الشهادتين يصير كل واحد منهما أربعة ألفاظ، والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد فى آخره (٢) أى بتربيع التكبير فى أول الاقامة وترك الترجيع، وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقى ألفاظها كالاذان فتكون الاقامة ذلك المقدار ﴿تخريجه﴾ رواه (الاربعة والدارمي وقط. ك. طب. فع). والبيهقى وتكلم عليه بشىء من الضعف، لكن رده ابن دقيق العيد وصححه وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(٣٥١) عن محمد بن عبد الملك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ابن النعمان ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى طريقته المشروعة (٤) هكذا بالأصل التكبير مرتين فقط وكذا عند مسلم ورواه أبو داود بتربيع التكبير فى أوله ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه حب. فع)

إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، مَرَّتَيْنِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى لاَ تَرْجِعْ

(٢٥٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمُؤَذِّنَ (١) يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى (٢) يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ حَجَّاجٌ يَعْنِي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، (٣) وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، (٤) قَالَ شُعْبَةُ لاَ أَحْفَظُ غَيْرَ هَذَا (٥)

---

(٢٥٢) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران ابن المثنى القرشي مولاهم ويقال البصري، قال ابن معين والدارقطني لا بأس به، وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطىء، وقال بن عدي ليس له من الحديث الا اليسير، روى له الأربعة إلا ابن ماجه (٢) هو ابن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى الكوفي المؤذن وثقه أبو زرعة وابن حبان، روى له مسلم وأبو داود والنسائي (٣) لم يذكر الترجيع في هذا الحديث وتقدم ذكره في روايات أخرى صحيحة (٤) الظاهر من هذا أن بعضهم كان يؤخر الخروج إلى الصلاة في بعض الأحيان الى حين الاقامة اعتماداً على تطويل قراءة النبي ﷺ (٥) رواية أبي داود قال شعبة لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث، ولعله يريد أن أبا جعفر كان قليل الرواية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. فم. قط. ك. هق. خز. والدارمي وأبو عوانة والطحاوي) وقال اليعمري في شرح الترمذي ان حديث ابن عمر اسناده صحيح

(٢٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرَ (١) بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ (٢) وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَنَسٌ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

(٢٥٤) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ (٣) هَاهُنَا وَهَاهُنَا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ يَعْنِي يَمِينًا وَشِمَالًا) وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ (٤)

---

(٢٥٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو بضم الهمزة وكسر الميم أى أمره رسول الله ﷺ قال النووى رحمه الله هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ وهذا خطأ، والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله ﷺ ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته والله أعلم اهـ م (٢) أى يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف ، وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الأذان (وقوله) إلا الاقامة معناه إلا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. فع. هق قط. والطحاوى)

(٢٥٤) عن عون بن أبى جحيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) فى لفظ آخر وكنت أتتبع فاه الخ ولم يبين فى الحديث وقت التفات المؤذن يمينا وشمالا والظاهر أنه مقيد بوقت الحيعلتين لما فى رواية أبى داود « رأيت بلالا خرج إلى الابطح فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » وقد بوب له ابن خزيمة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله « حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله » والحكمة فى ذلك الاسماع (٤) فى وضع المؤذن اصبعيه فى أذنيه حال الأذان فائدتين ذكرهما العلماء ، (الأولى) أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ

(٢٥٥) عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْعَنْ جَدِّهِ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا، (١) وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْحِجَامَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ

عن بلال ، (والثانية) أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم)

(٢٥٥) عن ابن أبى محذورة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف ابن الوليد قال ثنا هذيل بن بلال عن ابن أبى محذورة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن النبي ﷺ خصهم بذلك لمزية علمها فيهم وربما كانت حسن الصوت وارتفاعه فى الأذان والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم ﴿الأحكام﴾ الحديث الاول من أحاديث الباب فيه تثنية التكبير لا تربيعه واليه ذهبت المالكية وأبو يوسف، ومن أهل البيت زيد بن على والصادق والهادى والقاسم محتجين به وبما أخرجه مسلم من روايات هذا الحديث عن أبى محذورة وفيه أن الأذان مثنى فقط وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن، وبحديث أمره ﷺ لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الاقامة وهو من أحاديث الباب أيضاً وأخرجه الشيخان وغيرهما (قال الشوكانى رحمه الله) الحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها اهـ ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً ذكر الترجيع والتثويب وقد تقدم الكلام عليهما فى الباب السابق (وفيها أيضا) تثنية الاقامة وافرادها ، أما تثنيتها فقد جاءت فى حديث أبى محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة وفيه والاقامة مثنى مثنى ثم ذكرها مفصلة وأما افرادها فقد جاء فى حديث أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة» وحديث ابن عمر ؛ إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الخ (وقد اختلف الناس فى ذلك) فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير فى أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها مثنى مثنى مستدلين بحديث أنس وابن عمر المشار اليهما ، قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى

قال ومذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها (وذهب الشافعى) فى قديم قوليه الى ذلك ، قال النووى ولنا قول شاذ أنه يقول فى التكبير الأول الله أكبر مرة وفى الأخيرة مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة ، قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بأن الاقامة احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى واحمد واسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر ؛ (وذهبت) الحنفية والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بما فى روايات أبى محذورة عند الامام احمد وغيره وبما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا فى الأذان والاقامة » قال الحافظ وحديث أبى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى وغيره اهـ وساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ﴿قلت﴾ وصححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بايتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلال أمر بافراد الاقامة أول ماشرع الأذان فيكون ناسخا ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثَمَّ مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفنا ، وأحاديث افراد الاقامة وان كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، (وقد ذهب) بعض أهل العلم إلى جواز افراد الاقامة وتثنيتها ، قال ابو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ماروى عن رسول الله ﷺ فى ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير ، قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبى ﷺ جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء قال الله اكبر اربعا فى الاذان ، ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال افاده الشوكانى ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا حال الاذان ووضع أصبعيه فى أذنيه وتقدم الكلام على الحكمة فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(٦) باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

(٣٦٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

(٧) باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

(٣٦٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ

---

(٣٦٦) عن عثمان بن ابى العاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن الجريرى عن ابى العلاء عن عثمان بن ابى العاص الخ ﴿تخريجه﴾ (الاربعة وغيرهم) وسنده جيد وصححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن ابى العاص «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا» واخرج ابن حبان عن يحيى البكائى قال سمعت رجلا قال لابن عمر انى لاحبك فى الله، فقال له ابن عمر انى لابغضك فى الله، فقال سبحان الله، احبك فى الله وتبغضنى فى الله، قال نعم، انك تسأل على أذانك اجرا، وروى عن ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر، الاذان، وقراءة القرآن والمقاسم، والقضاء، ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى، وروى ابن ابى شيبة عن الضحاك انه كره أن يأخذ المؤذن على اذانه جعلا ويقول ان اعطى بغير مسئلة فلا بأس، وروى أيضا عن معاوية بن قرة انه قال كان يقال لا يؤذن لك الا محتسب ﴿الاحكام﴾ حديث الباب مع هذه الآثار فيها النهى عن اخذ الاجرة شرطا على الاذان والاقامة، وقد ذهب الى تحريم ذلك القاسم والهادى والناصر وابو حنيفة وغيرهم، (وقال مالك) لا بأس باخذ الاجر على ذلك، وقال الاوزاعى يجاعل عليه ولا يؤاجر (وقال الشافعى) فى الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة الا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب احدا ببلد كثير الاهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا، فان لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا، ولا يرزقه الا من خمس الخمس الفضل، وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك، وأخرج عن ابى محذورة انه قال فالقى علىّ رسول الله ﷺ الاذان فاذنت ثم اعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شىء من فضة، وتقدم الكلام على ذلك فى أول باب صفة الاذان فارجع اليه

(٣٦٧) عن ابى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر

ﷺ قَالَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

(٣٦٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ. فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِيَ قَالَ مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ (١) مَنْبُوذَةٍ فَقَالَ أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا

(٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ (٢) قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

وحسين بن محمد قالا ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن على بن حسين عن أبى رافع الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف الا أن مالكا روى عنه اهـ

(٣٦٨) عن عبد الله بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن ربيعة الخ ﴿غريبه﴾ (١) السخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر قاله فى المصباح، (وقوله منبوذة) أى متروكة مطروحة على الارض لاقيمة لها ولا انتفاع بها فهى هينة على أصحابها من غير شك فكذلك الدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أصحابها ﴿تخريجه﴾ (نس) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣٦٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنى عمرو بن ميمون بن مهران قال اخبرنى ابى قال قالت عائشة كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى المؤذن يؤذن (قال) أى النبى ﷺ

(٢٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ

(٢٧١) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ

(٢٧٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

أشهد أن لا اله الا الله الخ «واختلف فى انه هل كان ﷺ يتشهد مثلنا؟ أو يقول أنى رسول الله، وهذا الحديث يرفع الخلاف ويدل على انه ﷺ كان يقول أشهد ان محمدا رسول الله كما نقول ﴿تخريجه﴾ (هق. حب. لك) وصححه

(٢٧٠) عن أم حبيبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن ابى المليح عن أم حبيبة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه. خز. لك) ورجاله ثقات

(٢٧١) ز عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن المنهال اخو حجاج بن منهال ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق حدثنى ابو سعيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الخ ﴿تخريجه﴾ لم اقف على هذا الاثر وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله فى زياداته وفيه ابو سعيد عن ابن ابى ليلى ولم أجد من ذكره اهـ

(٢٧٢) عن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس ابن محمد ثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة. لك. هق والطحاوى)

لهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ

(٢٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ

(٢٧٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (ابْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا بِأَذَانِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ

---

(٢٧٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة أنا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿تخريجه﴾ (م والثلاثة وغيرهم)

(٢٧٤) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمزله بالصحة

(٢٧٥) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيى بن عبد الله ان أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا الخ ﴿تخريجه﴾ (د. حب. نس) فى عمل اليوم والليلة وفى اسناده ابن لهيعة ووجود هذا الحديث فى صحيح ابن حبان يدل على صحته والله أعلم

(٢٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ(١) الْيَمَنِ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَاقَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ (٢) وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ

---

(٢٧٦) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هرون بن معروف وقال عبد الله وسمعته انا من هرون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو ابن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان على بن خالد الدؤلى حدثه ان النضر بن سفيان الدؤلى حدثه انه سمع ابا هريرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) التلعات بفتحات جمع تلعة كسجدة وسجدات ويجمع أيضا على تلاع مثل قلعة وقلاع والتلعة مجرى الماء من أعلى الوادى، والتلعة أيضا ماانهبط من الارض، فهى من الاضداد، والمعنى كنا بهذه الاماكن من بلاد اليمن ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . ك) وقال صحيح الاسناد

(٢٧٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مالك وثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق والامامان والاربعة)

(٢٦٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على ابن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى (له دعوة الحق) وقيل لدعوة التوحيد تامة لانه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم القيامة ، وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله اه (والوسيلة) فسرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو ، ولا قول لاحد بعد قول رسول الله ﷺ وهى المنزلة العلية فى الجنة فيتعين المصير الى ذلك « والفضيلة » أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون تفسيرا للوسيلة (وقوله مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه وهو يطلق على كل مايجلب الحمد من انواع الكرامات ونصبه على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ، ويجوز ان يكون حالا

مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ إِلاَّ حَلَّتْ (١) لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٧٩) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ النَّافِعَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنِّي رِضاً لاَ تَسْخَطُ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ دَعْوَتَهُ

(٢٨٠) خط عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ

أي ابعثه ذا مقام محمود والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أي مقام، محمودا بكل لسان، وقد روي بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي قاله الشوكاني (١) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فاللام في قوله «له» بمعنى على كما في رواية «حلت عليه الشفاعة» ﴿تخريجه﴾ (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٧٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أن رسول الله ﷺ قال من قال الخ ﴿تخريجه﴾ «طس» وفي اسناده ابن لهيعة وفيه ضعف ولكن احاديث الباب تعضده

(٢٨٠) «خط» عن علقمة بن وقاص ﴿سنده﴾ قال عبد الله وجدت هذا الحديث في كتاب ابي بخط يده قال ثنا محمد بن بكر وهو البرساني قال انبأنا ابن جريج قال حدثني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) ورواه البيهقي بسنده عن عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلاة فذكر نحوه وقال رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصرا اهـ ﴿قلت﴾ وقد روى مسلم وابو داود وغيرهما نحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال احدكم الله أكبر، الله أكبر، ثم قال اشهد ان لا اله الا الله، قال اشهد ان لا اله الا الله، ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله، قال اشهد ان محمدا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله، ثم قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة الا بالله، ثم قال الله أكبر، الله أكبر، قال الله أكبر، الله أكبر، ثم قال لا اله الا الله، قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة)

(٢٨١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ (١)

(٢٨٢) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنِ وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ، فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ اثْنَتَيْنِ، فَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ الْمُؤَذِّنُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(٢٨١) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع ثنا محمد ابن يحيى عن ابى امامة بن سهل عن معاوية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي يقول اشهد ان محمدا رسول الله كما يقول المؤذن وليس المراد انه كان يقتصر على ذكر الشهادتين فقط بل كان يحكي الاذان جميعه كما يقول حتى في ذكر الشهادتين بدليل ماثبت في الاحاديث الاخرى ﴿تخريجه﴾ (نس) باسناده الى ابى امامة بن سهل قال سمعت معاوية رضى الله عنه يقول سمعت من رسول الله ﷺ وسمع المؤذن فقال مثل ماقال، وسنده عند الامام احمد والنسائى جيد

(٢٨٢) عن مجمع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يعلى ويزيد بن هرون قالا ثنا مجمع بن يحى الخ ﴿تخريجه﴾ رواه (البخارى والنسائى)

﴿الاحكام﴾ احاديث الباب فيها الامر باجابة المؤذن وقول السامع مثل مايقول من غير فرق بين الترجيع وغيره؛ قال الشوكاني وفيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لان الأمر يقتضيه بحقيقته، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب، وذهب الجمهور الى عدم الوجوب اهـ ﴿قلت﴾ وممن ذهب الى عدم الوجوب الأئمة مالك والشافعي واحمد والطحاوى محتجين بما رواه الامام احمد عن ابن مسعود وتقدم في الباب الثاني من أبواب الاذان، ومارواه مسلم من حديث أنس أنهم سمعوا مناديا ينادى «الله اكبر، الله اكبر»، فقال نبي الله ﷺ على الفطرة؛ فقال اشهد ان لا اله الا الله؛ فقال نبي الله ﷺ خرج من النار؛ فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فنادى بها» قال الطحاوى فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقال غير ماقال فدل ذلك على أن قوله «اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول» ليس على الايجاب وانه على الاستحباب

والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علّم الناس فى الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه فى دبر الصلوات وما أشبه ذلك اه ﴿قلت﴾ ومن حججهم أيضا أن الأذان الذى هو الاصل ليس بواجب عند الجمهور فالأجابة لاتكون واجبة ، وعلى هذا فيستحب لسامع الأذان أن يقول مثل مايقول المؤذن الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله، وقوله ﷺ فى حديث ابى سعيد « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن » عام مخصوص بحديث ابى رافع ان النبى ﷺ « كان اذا سمع المؤذن قال مثل مايقول حتى اذا بلغ حي على الصلاة حي الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله » وتقدم أول الباب ، وبحديث عمر رضى الله عنه عند مسلم وابى داود والنسائى وتقدم فى الكلام على حديث علقمة بن وقاص (قال النووى فى شرح المهذب) قال اصحابنا وانما استحب لمتابع أن يقول مثل المؤذن فى غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته فى ذلك ، وأما الحيعلة فدعاء الى الصلاة وهذا لايليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لاحول ولا قوة الا بالله، لانه تفويض محض الى الله تعالى ، وثبت فى الصحيحين عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا حول ولاقوة الا بالله كنز من كنوز الجنه » قال اصحابنا ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لانه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا، المصلى ومن هو على الخلاء والجماع، فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه، صرح به صاحب الحاوى وغيره، فاذا سمعه وهو فى قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد الى ما كان عليه ان شاء، وان كان فى صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والاصحاب لايتابعه فى الصلاة، فاذا فرغ منها قاله ا ه (قال الشوكانى) فى الدرر البهية ، وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة وهو جمع حسن وان لم يكن متعينا اه ﴿ وفى احاديث الباب أيضا ﴾ أنه يستحب للسامع أن يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولاينتظر فراغه من كل الأذان لحديث عمر المشار اليه سابقا (وفيها) انه يستحب أن يقول بعد قوله وانا أشهد أن محمدا رسول الله ، رضينا بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا ، لحديث سعد بن ابى وقاص (وفيها) استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له ﷺ، ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لحديث انس المتقدم فى الباب الثالث ان النبى ﷺ قال « الدعاء لايرد بين الأذان والاقامة » فاذا كان الاذان لصلاة المغرب استحب للسامع أن يقول بعد فراغه وقبل الاقامة « اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفرلى » لان النبى ﷺ أمر أم سلمة رضى الله عنها ان تقول ذلك ، رواه ابو داود والترمذى (ويستحب) أيضا متابعة المقيم فى الفاظ

(٨) باب الأذان فى أول الوقت وتقديمه عليه فى الفجر خاصة

(٢٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ (١) ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ

(٢٨٤) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ (٤) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ (٥) قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا (٦) وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ وَصَوَّبَهَا وَفَتَحَ مَا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ يَعْنِي الْفَجْرَ

الاقامة كالاذان الا أنه يقول عند قوله قد قامت الصلاة، أقامها الله وأدامها ،لما روى عن شهر بن حوشب عن ابى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ (ان بلالا أخذ فى الاقامه فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها)وقال فى سائر الاقامة بنحو حديث عمر فى سائر الاذان ،رواه أبو داود،يعنى أنه تابعه فى باقى الفاظ الاقامة كما تابعه فى باقى الفاظ الاذان عدا الحيعلتين فانه قال لا حول ولا قوة الا بالله كما تقدم (وفيها) غير ذلك كثير والله اعلم

(٢٨٣) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حميد عن عبد الرحمن ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لا يترك شيئا من الفاظه قاله الشوكانى ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس)

(٢٨٤) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى التيمي (٣) يعنى النهدى (٤) بفتح أوله اسم لما يؤكل فى السحر، ويجوز الضم وهو اسم للفعل (٥) بفتح الياء المثناه من تحت وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا، يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم أى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه ، (ف) (٦) رواية البخارى « وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ

(٢٨٥) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

(٢٨٦) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُبْصِرُ، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ أَصْبَحْتَ

(٢٨٧) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

إلى أسفل حتى يقول هكذا» وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله، ﴿قلت﴾ وقوله في رواية البخاري وطأطأ إلى أسفل هو معنى قوله في حديث الباب (وصوبها) أي أمالها الى أسفل، قال الحافظ (قوله وليس أن يقول الفجر) فيه اطلاق القول على الفعل أي يظهر وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها أي أشار، وفي رواية الكشميهني باصبعيه ورفعهما (وقوله الى فوق) بالضم على البناء وكذا أسفل لنية المضاف اليه دون لفظه نحو لله الأمر من قبل ومن بعد (وقوله وقال زهير) أي الراوي وهي أيضا بمعنى أشار وكأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقها ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهبا يميناً وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه، وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالاشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم «وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل» اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة الا الترمذي)

(٢٨٥) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ)

(٢٨٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله ابن أبي سلمة أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق لك نس مذ)

(٢٨٧) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

مؤذنان (٧)

ابن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى بالمدينة وهما بلال وابن أم مكتوم وكان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) زاد مسلم فى روايته بعد قوله مؤذنان (بلال وابن أم مكتوم الأعمى) ﴿ الأحكام ﴾ فى احاديث الباب المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا صلاة الفجر، ففى أحاديث الباب دلالة على جواز الأذان قبل دخول وقتها (وقد ذهب) الى مشروعيته الجمهور وخالف فى ذلك الثورى وأبو حنيفة ومحمد والقاسم والناصر وزيد بن على (قال الترمذى) وقد اختلف أهل العلم فى الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم اذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق، وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد، وبه يقول سفيان الثورى، وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره النبى ﷺ أن ينادى إن العبد نام، قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» اهـ (قال الخطابى) فى معالم السنن وذهب بعض أصحاب الحديث الى أن ذلك جائز (يعنى الأذان قبل دخول وقت الفجر) اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ فاما اذا لم يؤذن فيه الا واحد فانه لا يجوز أن يفعله الا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ فى الوقت الذى نهى فيه بلالا الا مؤذن واحد، وهو بلال، ثم أجازه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذناً، لان الحديث فى تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر اهـ (وقد اختلف) فى اى وقت يشرع فى ذلك، فقيل انه يشرع من وقت السحور، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى، وقيل انه يشرع من النصف الاخير ورجحه النووى، وتأول ما خالفه، وقيل يشرع فى السبع الاخير فى الشتاء، وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه، وهو ما رواه الامام احمد والنسائى والطحاوى من حديث عائشة (وسيأتى فى الصيام) انه (لم يكن بين اذان بلال وابن أم مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا) وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه ابو داود فهذه الرواية تقيد اطلاق سائر الروايات ﴿ وفى احاديث الباب أيضا ﴾ استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان (قال النووى) قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس اهـ

(٩) باب ماجاء فى الأذان للجمعة واليوم المطير

(٢٨٨) عن السائب بن يزيد رضى الله عنه ابن أخت نمر قال لم يكن لرسول الله ﷺ الا مؤذن واحد (١) فى الصلوات كلها فى الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم، قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل، ولأبى بكر وعمر (٢) رضى الله تعالى عنهما حتى كان عثمان

(٢٨٩) وعنه أيضاً قال كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما أذانين (٣) حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالأذان الأول (٤) بالزوراء (٥)

---

(٢٨٨) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى عن السائب بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذا يعارض ماثبت فى الصحيح من أن النبى ﷺ كان له أكثر من واحد وتقدم فى الباب السابق، ويجمع بين ذلك بانه أراد بالمؤذن الواحد يعنى الراتب وهو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذى رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن الا فى الصبح فقط كما تقدم، وأما من فسره بان المراد بقوله مؤذن واحد أى فى الجمعة فينا فيه مافى حديث الباب من قوله فى الصلوات كلها فى الجمعة وغيرها والله أعلم (٢) يعنى ان الاذان كان فى عهد أبى بكر وعمر اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة، وقد جاء ذلك مفسرا فى رواية البخارى بسنده عن السائب بن يزيد أيضا قال «كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ﴿تخريجه﴾ (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٨٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان الأذان الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يريد الأذان والاقامة يعنى تغليبا أو لاشتراكهما فى الاعلام؛ قاله ابن خزيمة (٤) أى الذى يفعل الآن أولا فى يوم الجمعة (٥) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة، وقد فسرها البخارى بقوله موضع

(٢٩٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ (١) يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (٢)

بالسوق بالمدينة ؛ وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ؛ وعند الطبرانى « فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء » ﴿تخريجه﴾ (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٩٠) عن عمرو بن أوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى ذا مطر (٢) الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها ، والظاهر أن قوله صلوا فى رحالكم إذن لهم لا إيجاب لذلك، فقوله حى على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك، فلا منافاة بين مؤداهما، وقد جاء فى بعض روايات مسلم ان هذه الجملة تقال بعد الشهادتين، وعند النسائى بعد الفراغ من الاذان، قال النووى وكل ذلك جائز كما نص عليه الشافعى، لكن بعده احسن ليتم نظم الأذان نقله عنه الحافظ (ف) ﴿تخريجه﴾ (نس) من هذا الطريق وفى اسناده مبهم ورواه مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال، ثم قال ان رسول الله ﷺ كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر فى السفر ان يقول «الا صلوا فى رحالكم» ورواه (البخارى) من حديث ابن عباس بنحوه، ومالك والبخارى أيضا من حديث عبد الله بن عمر ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب دليل على ان الاذان المشروع الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر هو ما كان يفعله بلال على باب المسجد والنبى ﷺ جالس على المنبر كما فى رواية الطبرانى « ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد» وان الاذان الذى يفعل اليوم على المنارة انما احدثه عثمان رضى الله عنه حينما كثر الناس بالمدينة» كما هو مصرح به فى رواية ، وكان امره بذلك بعد مدة من خلافته ، كما عند أبى نعيم فى المستخرج للاعلام بوقت الجمعة ، قال الحافظ والذى يظهر ان الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الامر، لكن ذكر الفاكهانى ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، قال الحافظ وبلغنى ان أهل الغرب الادنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ؛ وروى ابن ابى شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار، ويحتمل ان يريد إنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ، وكل مالم يكن فى

(١٠) باب فى الفصل بين الأذان والإقامة ومن أذن فهو يقيم

(٢٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

(٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

زمنه يسمى بدعة، وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات، والحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدى الخطيب ، واما ما احدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبى ﷺ فهو فى بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى كذا فى الفتح اهـ ﴿وفى احاديث الباب﴾ أيضا مشروعية الاذان فى السفر وادخال جملة صلوا فى رحالكم فى الاذان فى اليوم المطير ، واستنبط منه بعضهم جواز الكلام فى الاذان ومنهم البخارى ولذا ترجم له في صحيحه بقوله (باب الكلام في الاذان وتكلم سليمان بن صرد فى اذانه ، وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن أو يقيم) هكذا ترجم البخارى، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال احمد، وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة، وعن الثورى المنع ، وعن أبى حنيفة وصاحبيه انه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك والشافعى ؛ وعن اسحاق ابن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر افاده الحافظ (ف)

(٢٩١) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق انا إسرائيل قال اخبرنى سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ نس . هق)

(٢٩٢) عن عبد الله بن ابى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ثنا الحجاج بن ابى عثمان حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس)

(٢٩٣) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ

(٢٩٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ أَنَّهُ أَذَّنَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَخَا صُدَاءٍ إِنَّ الَّذِي أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ، قَالَ فَأَذَّنْتُ وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

(٢٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُرِيَ الْأَذَانَ قَالَ جِئْتُ

---

(٢٩٣) ز عن أبيّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني زكريا بن يحيى ابن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي الخزاز ثنا مسلم بن قتيبة ثنا مالك بن مغول عن ابن الفضل عن ابى الجوزاء عن أبيّ ابن كعب الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث من زيادات عبد الله بن الامام احمد ولم أقف عليه لغيره، وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن احمد من زياداته من رواية ابي الجوزاء عن أبيّ وابو الجوزاء لم يسمع من ابيّ ﴿قلت﴾ اخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة « والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول اهـ

(٢٩٤) عن زياد بن نعيم الحضرمي الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي الخ (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن يزيد الواسطي الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الخ ﴿تخريجه﴾ (الاربعة الا النسائي) وقال الترمذي حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد لا أكتب حديث الافريقي، قال ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من اذن فهو يقيم اهـ

(٢٩٥) عن عبد الله بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا زيد

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ ، قَالَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا رَأَيْتُ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ

ابن الحباب أبو الحسين العكلي قال اخبرني ابو سهل عن محمد بن عمرو قال اخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رأى الاذان قال فجئت الى رسول الله ﷺ الخ

﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده محمد بن عمرو الواقفى الانصارى البصرى وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبدالله بن محمد ، قال ابن عبد البر اسناده أحسن من حديث الافريقى وقال البيهقى ان صحالم يتخالفا، لان قصة الصدائى بعد اه .

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الأذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما فى ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها، لان من كان على طعامه أو غير متوضىء حال النداء اذا استمر على اكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجل وعدم الفصل لاسيما اذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة، فالتراخى بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليهما ؛ وقد ضاعت هذه السنة فى زمننا هذا فى كثير من المساجد فلا حول ولاقوة الا بالله (وفى احاديث الباب) دلالة على أن المقيم لايقيم الا اذا أراد الامام الصلاة، وقد أخرج ابن عدى من حديث ابى هريرة مرفوعا « المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة » وضعفه وله شواهد عند البيهقى وغيره وان كانت ضعيفة فيعضد بعضها بعضا (وفيها أيضا) جواز الاقامة من المؤذن وغيره (واتفق العلماء على ذلك) واختلفوا فى الأولوية فقال اكثرهم لافرق والامر متسع، وممن رأى ذلك مالك واكثر أهل الحجاز وابو حنيفة واكثر أهل الكوفة وابو ثور ، وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم ، قال الشافعي واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة، والى أولوية المؤذن بالاقامة ذهب الهادوية، واحتجوا بحديث الصدائى ؛ واحتج القائلون بعدم الفرق بحديث عبد الله بن زيد (قال الشوكانى) والاخذ بحديث الصدائى أولى، لان حديث عبد الله ابن زيد كان أول ماشرع الاذان فى السنة الأولى، وحديث الصدائى بعده بلاشك قاله الحافظ اليعمرى، قال الشوكانى على انه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد خاصا به ؛ والاولوية باعتبار غيره من الامة ، والحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لايشاركه فيها غيره اعنى الرؤيا فالحاق غيره به لايجوز لوجهين ، (الاول) انه يؤدى الى إبطال فائدة النص اعنى

(١١) باب تغليظ التخلف عن اجابة المؤذن والخروج من المسجد بعد الأذان

(٣٩٦) عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ

(٣٩٧) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَشَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ (١) وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ

حديث «من اذن فهو يقيم» فيكون فاسد الاعتبار (الثانى) وجود الفارق وهو يقتضى مانع من الالحاق اهـ فان أذن واحد فهو الذى يقيم الا اذا تعذر ذلك وبه قالت الحنابلة، واذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذى يقيم، وان تشاحنوا أقرع بينهم، قال ابن سيد الناس اليعمرى ويستحب ان لا يقيم فى المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل به الكفاية اهـ والله أعلم

(٣٩٦) عن سهل عن أبيه الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان ثنا سهل عن أبيه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى (تر) وقال رواه احمد والطبرانى من رواية زبان بن فائد، وفى رواية للطبرانى قال قال رسول الله ﷺ «بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة ان سمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه» قال المنذرى (التثويب) هنا اسم لاقامة الصلاة اهـ ﴿قلت﴾ حديث الباب فى اسناده ابن لهيعة وسكت عنه المنذرى فالظاهر انه قوى من طريق أخرى

(٣٩٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى الراوى يعنى ان شريكا زاد فى روايته «ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ الخ الحديث» أما رواية المسعودى فانه انتهى عند قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد واللفظ له واسناده صحيح ورواه (م. د. مذ. نس. جه) دون قوله أمرنا رسول الله ﷺ الى آخره اهـ (ق)

(٢٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ(١) الْفَجْرُ

---

(٢٩٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١) البزوغ الطلوع يقال بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرهما اذا طلعت (نه) ﴿تخريجه﴾ (د. ك) وسنده جيد وصححه السيوطى (فى الجامع الصغير)

﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على تحريم التخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد بدون عذر، وان ذلك من خصال المنافقين، لاسيما اذا سمع النداء وعلم بدخول الوقت، قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ انهم قالوا «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد فى ترك الجماعة الا من عذر، قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة، فقال هو فى النار، حدثنا بذلك هناد المحاربى عن ليث عن مجاهد، ومعنى الحديث ان لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقها وتهاونا بها اهـ (وفيها أيضا) تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان، والى ذلك ذهبت الحنابلة، وقالت المالكية بالكراهة عقب الاذان وقبل الاقامه ويحرم بعدها، وذهبت الحنفية والشافعية الى الكراهة ايضا، قال ابو عيسى الترمذى وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان الا من عذر، أن يكون على غير وضوء او أمر لابد منه، ويروى عن ابراهيم النخعى انه قال يخرج مالم يأخذ المؤذن فى الاقامة، قال أبو عيسى الترمذى وهذا عندنا لمن له عذر فى الخروج منه، قال وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود وهو والد اسود بن ابى الشعثاء، وقد روى اشعث بن ابى الشعثاء هذا الحديث عن أبيه اهـ ﴿قلت﴾ وحديث ابى هريرة الاخير يدل على جواز التخلف لمن سمع النداء اذا كان يا كل أو يشرب بقدر حاجته والله أعلم

﴿ أبواب المساجد ﴾

(١) باب أول مسجد وضع فى الأرض وفضل بناء المساجد

(٢٩٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفَّانُ ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ (١) وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ فِي السِّكَّةِ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ (٢) فَيَسْجُدُ قَالَ قُلْتُ أَتَسْجُدُ فِي السِّكَّةِ؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ (٣) قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى (٤) قَالَ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ (٥)

(٣٠٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى بَنَى اللهُ لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

---

(٢٩٩) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى أقرأ عليه القرآن ويقرأ علىَّ كما فسره أبو عوانة فى روايته (والسكة) بكسر السين مشددة وفتح الكاف مشددة أيضا الطريق (٢) أى بالآية من القرآن تكون فيها السجدة كقوله تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) فيسجد فى الطريق وسيأتى الكلام على سجدات القرآن فى بابه ان شاء الله (٣) يعنى مسجد مكة (٤) يعنى مسجد بيت المقدس (٥) أى فكل بقعة من الارض تصح الصلاة فيها الا ما استثنى من ذلك كالمواضع المتنجسة ونحوها ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. جه وغيرهم)

(٣٠٠) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو سلمة الخزاعى أنبأنا ليث ويونس ثنا ليث عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله يعنى ابن سراقة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال

(٣٠١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٠٤) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت، قال قال يونس أو يرجع، ومن بنى لله مسجداً الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى ﴿قلت﴾ ووجوده فى صحيح ابن حبان وسكوت المنذرى عنه يدل على صحته

(٣٠١) عن عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٣٠٢) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه احمد وفيه الحجاج بن أرطاة فهو يتكلم فيه

(٣٠٣) عن اسماء بنت يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سويد بن عمرو ثنا أبان يعنى العطار قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن محمود بن عمرو عن اسماء بنت يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظ «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة» وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط واللفظ له وقال احمد «فان الله يبنى له بيتاً أوسع منه فى الجنة» ورجاله موثقون اه

(٣٠٤) عن بشر بن حيان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم بن خارجة قال أنا أبو عبد الملك الحسن بن يحيى الخشنى عن بشر بن حيان الخ

يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ

(٣٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ (٢) لِبَيْضِهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿غريبه﴾ (١) هو عبد الله بن الامام احمد، يعنى أن عبد الله سمع هذا الحديث من هيثم كما سمعه أبوه منه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن يحيي الخشنى ضعفه الدار قطنى وابن معين فى رواية ووقفه فى رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم اهـ

(٣٠٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الحديث) ﴿غريبه﴾ (٢) مفحص بوزن مذهب وهو موضع تجثم فيه القطاة وتبيض يقال جثم الطائر يجثم جثوما من باب ضرب وهو كالبروك من البعير وربما أطلق على الظباء، والفحص البحث والكشف كأنها تفحص عن التراب أي تكشف (والقطاة) طائر يقال له فى الفارسية سنكخوار ومفحصه لايكفى للصلاة فيحمل على المبالغة أو على أن يشترك فى بنائه أو يزيد فيه قدرا محتاجا اليه ﴿تخريجه﴾ (حب. بز. ش) وسنده جيد

(٣٠٦) عن عمرو بن عبسة حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن أول مسجد وضع في الارض مسجد مكة، وذلك ثابت بنص القرآن قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) وبكة بالباء المهملة لغة فى مكة بالميم، ومن المعلوم الثابت الذى لايشك فيه أن بانى المسجد الحرام هو ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام

(٣) باب قول النبي ﷺ جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً

(٣٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ

كما لايشك ان بانى مسجد بيت المقدس هو داود وابنه سليمان من بعده عليهما الصلاة والسلام، وكان بين ابراهيم وبينهما من المدد مايتجاوز عن الأربعين بأمثالها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ماكان بين وضعهما لاعن مدة ما بين بنائهما، فيحتمل أن يكون واضع المسجد الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه فى الوقت الذى بناه فيه، وكذلك يجب أن يحمل تأويل مثله عليه لاسيما وقد ورد الحديث فى ذلك (قال على كرم الله وجهه) إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأتقاه وأهداه ، وقد تقدم هذا الأثر والكلام عليه فى الباب التاسع من كتاب العلم ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضاً فضل بناء المساجد وان ذلك من أعظم القرب إلى الله عز وجل سواء أكان المسجد كبيراً أم صغيراً ولو كمفحص قطاة كما فى بعض الروايات ، وفى رواية (بنى الله له مثله) وفى رواية (أفضل منه) وفى رواية أوسع منه ، وظاهر هذه الروايات التعارض ، ويمكن الجمع بينها بحمل قوله ﷺ (كمفحص قطاة) على التقليل لا على التحقيق كقوله فى العقيقة (ولو بعصفور) وفى الزانية (بيعوها ولو بضفير) ويحمل قوله ﷺ (بنى الله له مثله) على المماثلة فى التسمية لاغير ، كقوله تعالى (ومامن دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) وبذلك تتفق رواية المثلية مع رواية التفضيل (قال النووى) رحمه الله يحتمل أن يكون مثله معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت ، وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا اه والله أعلم

(٣٠٧) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى، بعثت إلى الأحمر والأسود ، وكان النبي إنما يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض الخ» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم) وتقدم الكلام على شرحه فى الباب الثانى من كتاب التيمم

(٣) باب فضل الجلوس فى المساجد

والسعى اليها وفضل أهل الدور القريبة منها

(٣٠٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلُ الدَّارِ (١) الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ (٢) كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ (٣)

(٣٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا (٤) الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ، وَقَالَ ﷺ جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَخٍ مُسْتَفَادٍ (٥)

---

(٣٠٨) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن بكر بن عمرو عن أبي عبد الملك عن حذيفة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال المناوى أضاف الفضل للدار والمراد أهلها على حد «واسأل القرية» اهـ (٢) أى البعيدة (٣) هذا يعارض ما ورد فى فضل كثرة الخطا إلى المساجد وقوله ﷺ «أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم» أخرجه الشيخان وغيرهما، وأجاب العلقمى عن التعارض بأن ما هنا فى نفس البقعة وذاك فى الفعل، فالبعيد داراً مشيه أكثر وثوابه أعظم، والبيت القريب أفضل، وقال بعض العلماء هذا (يعنى حديث الباب) محمول على من تتوقف عليه الجماعة من إمام وغيره فسكناه قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه، وما ورد من أن أهل الدار البعيدة عن المسجد أكثر ثوابا لكثرة السعى والمشى فى الخير محمول، على من لم تتوقف عليه الجماعة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمز له بالصحة، وحسنه المناوى

(٣٠٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال حدثنى ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة ﴿غريبه﴾ (٤) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى، ويجوز فتحها أى اناسا يحبون المساجد يكثرون الجلوس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كثبوت الوتد فى الأرض، هؤلاء تجالسهم الملائكة، فان غابوا بحثوا عنهم وإن مرضوا عادوهم الحديث (٥) أى لا يعدم صحبة اخ صالح فى الله يستفيد منه نصيحة أو مساعدة أو نحو ذلك، والاخوة فى الله لها فضل عظيم وثواب جسيم وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الصحبة من قسم الترغيب إن شاء الله

والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس فى الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه فى دبر الصلوات وما أشبه ذلك اه ﴿قلت﴾ ومن حججهم أيضا أن الأذان الذى هو الاصل ليس بواجب عند الجهور فالأجابة لا تكون واجبة ، وعلى هذا فيستحب لسامع الأذان أن يقول مثل مايقول المؤذن الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله، وقوله ﷺ فى حديث ابى سعيد « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن» عام مخصوص بحديث ابى رافع ان النبي ﷺ «كان اذا سمع المؤذن قال مثل مايقول حتى اذا بلغ حي على الصلاة حي الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله » وتقدم أول الباب ، وبحديث عمر رضى الله عنه عند مسلم وابى داود والنسائى وتقدم فى الكلام على حديث علقمة بن وقاص (قال النووى فى شرح المهذب) قال اصحابنا وانما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن فى غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته فى ذلك ، وأما الحيعلة فدعاء الى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لاحول ولا قوة الا بالله، لانه تفويض محض الى الله تعالى ، وثبت فى الصحيحين عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا حول ولاقوة الا بالله كنز من كنوز الجنه » قال اصحابنا ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لانه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلى ومن هو على الخلاء والجماع ، فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه ، صرح به صاحب الحاوى وغيره ، فاذا سمعه وهو فى قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد الى ما كان عليه ان شاء ، وان كان فى صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والاصحاب لايتابعه فى الصلاة ، فاذا فرغ منها قاله اهـ (قال الشوكانى) فى الدرر البهية ، وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة وهو جمع حسن وان لم يكن متعينا اهـ ﴿وفى احاديث الباب أيضا﴾ أنه يستحب للسامع أن يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان لحديث عمر المشار اليه سابقا (وفيها) انه يستحب أن يقول بعد قوله وانا أشهد أن محمدا رسول الله ، رضينا بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا ، لحديث سعد بن ابي وقاص (وفيها) استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له ﷺ، ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لحديث انس المتقدم فى الباب الثالث ان النبي ﷺ قال «الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة» فاذا كان الاذان لصلاة المغرب استحب للسامع أن يقول بعد فراغه وقبل الاقامة «اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفرلى» لان النبي ﷺ أمر أم سلمة رضى الله عنها ان تقول ذلك ، رواه ابو داود والترمذى (ويستحب) أيضا متابعة المقيم فى الفاظ

(٨) باب الأذان فى أول الوقت وتقديمه عليه فى الفجر خاصة

(٢٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ (١) ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ

(٢٨٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ (٤) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ (٥) قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا (٦) وَلٰكِنْ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ وَصَوَّبَهَا وَفَتَحَ مَا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ يَعْنِي الْفَجْرَ

الاقامة كالاذان الا أنه يقول عند قوله قد قامت الصلاة، أقامها الله وأدامها ،لما روى عن شهر بن حوشب عن ابى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ (ان بلالا أخذ فى الاقامه فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها)وقال فى سائر الاقامة بنحو حديث عمر فى سائر الاذان ،رواه أبو داود،يعنى أنه تابعه فى باقى الفاظ الاقامة كما تابعه فى باقى الفاظ الاذان عدا الحيعلتين فانه قال لا حول ولا قوة الا بالله كما تقدم (وفيها) غير ذلك كثير والله اعلم

(٢٨٣) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حميد عن عبد الرحمن ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لا يترك شيئا من الفاظه قاله الشوكانى ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس)

(٢٨٤) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى التيمي (٣) يعنى النهدى (٤) بفتح أوله اسم لما يؤكل فى السحر، ويجوز الضم وهو اسم للفعل (٥) بفتح الياء المثناه من تحت وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا، يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم أى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه ، (ف) (٦) رواية البخارى « وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ

أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ (١) يَقُولاَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ (٢) اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

(٣١٥) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ) وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ) ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ

(٣١٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي

ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الخ
﴿غريبه﴾ (١) ابو حميد هو عبد الرحمن بن سعد الساعدى، وابو أسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدى الانصارى (٢) فى رواية ابى داود فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل الخ، وروى ابن السنى عن أنس رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صلى على محمد، واذا خرج قال بسم الله اللهم صلى على محمد» قال النووى وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا اهـ وسيأتى حديث فاطمة رضى الله عنها ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه)

(٣١٥) عن فاطمه بنت رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا ليث يعنى ابن ابى سليم عن عبد الله بن حسن عن امه فاطمة ابنة حسين عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ (الحديث) وفى آخره قال اسماعيل فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لى باب رحمتك واذا خرج قال رب افتح لى باب فضلك ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) وقال حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ اشهرا. اهـ

(٣١٦) عن عبيد الله بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال حدثنى عمى يعنى

سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا (١) مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَادَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

(٣١٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ

(٣١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسِّهَامِ (٢) فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَسَاجِدِهِمْ فَأَمْسِكُوا بِالْأَنْصَالِ لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب الخ ﴿غريبه﴾ (١) الاحتباء هو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده المنذرى (تر) وقال رواه أحمد باسناد حسن وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٣١٧) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن كعب بن عجرة الخ ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. حب) وجود المنذرى اسناد الامام احمد وأبى داود

(٣١٨) عن ابى موسى الاشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ليث عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل أهـ مصباح (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد قال انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابى بردة عن

(٩) باب ما جاء فى الأذان للجمعة واليوم المطير

(٢٨٨) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ (١) فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (٢) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ

(٢٨٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَذَانَيْنِ (٣) حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ (٤) بِالزَّوْرَاءِ (٥)

---

(٢٨٨) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى عن السائب بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذا يعارض ماثبت فى الصحيح من أن النبي ﷺ كان له أكثر من واحد وتقدم فى الباب السابق، ويجمع بين ذلك بانه أراد بالمؤذن الواحد يعنى الراتب وهو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذى رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن الا فى الصبح فقط كما تقدم، وأما من فسره بان المراد بقوله مؤذن واحد أى فى الجمعة فينا فيه مافى حديث الباب من قوله فى الصلوات كلها فى الجمعة وغيرها والله أعلم (٢) يعنى ان الاذان كان فى عهد أبى بكر وعمر اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة، وقدجاء ذلك مفسرا فى رواية البخارى بسنده عن السائب بن يزيد أيضا قال «كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» ﴿تخريجه﴾ (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٨٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان الأذان الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يريد الأذان والاقامة يعنى تغليبا، أو لاشتراكهما فى الاعلام، قاله ابن خزيمة (٤) أى الذى يفعل الآن أولا فى يوم الجمعة (٥) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة، وقد فسرها البخارى بقوله موضع

(٢٩٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ (١) يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (٢)

بالسوق بالمدينة ، وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ؛ وعند الطبرانى « فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء » ﴿تخريجه﴾ (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٩٠) عن عمرو بن أوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى ذا مطر (٢) الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها ، والظاهر أن قوله صلوا فى رحالكم إذن لهم لا إيجاب لذلك ، فقوله حي على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك ، فلا منافاة بين مؤداهما ، وقد جاء فى بعض روايات مسلم ان هذه الجملة تقال بعد الشهادتين ، وعند النسائى بعد الفراغ من الاذان ، قال النووى وكل ذلك جائز كما نص عليه الشافعى ، لكن بعده احسن ليتم نظم الأذان نقله عنه الحافظ (ف) ﴿تخريجه﴾ (نس) من هذا الطريق وفى اسناده مبهم ورواه مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه الاصلوا فى رحالكم الاصلوا فى الرحال ، ثم قال ان رسول الله ﷺ كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر فى السفر ان يقول «الاصلوا فى رحالكم» ورواه (البخارى) من حديث ابن عباس بنحوه ، ومالك والبخارى أيضا من حديث عبد الله بن عمر ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب دليل على ان الاذان المشروع الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر هو ما كان يفعله بلال على باب المسجد والنبى ﷺ جالس على المنبر كما فى رواية الطبرانى « ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد» وان الاذان الذى يفعل اليوم على المنارة انما احدثه عثمان رضى الله عنه حينما كثر الناس بالمدينة» كما هو مصرح به فى رواية ، وكان امره بذلك بعد مدة من خلافته ، كما عند أبى نعيم فى المستخرج للاعلام بوقت الجمعة ، قال الحافظ والذى يظهر ان الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، قال الحافظ وبلغنى ان أهل الغرب الادنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ؛ وروى ابن ابى شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ، ويحتمل ان يريد إنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ ، وكل مالم يكن فى

ﷺ يَقُولُ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ (١) أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ

(٣٢٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي (٢) رَبَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ (٣) فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ (٤) فَخَضَبَهُ

(٣٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

﴿غريبه﴾ (١) النخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخارى بهذا اللفظ فى باب الالتفات، يقال تنخم الرجل إذا تنخع، وفى المطالع النخامة مايخرج من الصدر وهو البلغم اللزج، وفى النهاية النخامة البزقة التى تخرج من الرأس، ويقال النخامة مايخرج من الصدر، والبصاق مايخرج من الفم، والمخاط مايسيل من الأنف ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اهـ

(٣٢٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أصل المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين، يقال ناجيته اذا ساررته، وكذلك نجوت نجوى، ومناجاة الرب مجاز، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو إرادة الخير، وفسر النووى رحمه الله المناجاة هنا بأنها اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (٣) رواية البخارى « فانه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة » (قال الخطابى) معناه أن توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من أثقال البدن اهـ (٤) الخلوق بفتح الخاء هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. لك)

(٣٢٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب أخبرنى أبو مورود حدثنى عبد الله بن أبى حدرد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله

بَزَقَ (١) أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ

(٣٢٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

(٣٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ (٢) أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ (٣) عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ (٤) فَلْيَقُلْ هَكَذَا، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَتَفَلَ يَحْيَى فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ

« الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) البزاق بضم الباء، فيه ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين المهملتين والاوليان مشهورتان وبابه نصر وتقدم انه مايخرج من الفم ﴿تخريجه﴾ (ق. جه. وغيرهم)

(٣٢٤) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. جه)

(٣٢٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) العراجين جمع عرجون بضم العين المهملة وهو أصل العذق الذى يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا ولعله ﷺ كان يحب حملها لما فيها من المنافع (٣) أى قبلة ربه (وقوله والملك عن يمينه) الظاهر أن هذا الملك كاتب الحسنات وخص به تكرمة له على صاحب الشمال، وقيل انه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء والله أعلم (٤) أى إن غلب عليه البصاق أو النخامة ولم يتمكن من

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ ، قَالَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا رَأَيْتُ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ

ابن الحباب أبو الحسين العكلي قال اخبرني ابو سهل عن محمد بن عمرو قال اخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رائي الاذان قال جئت الى رسول الله ﷺ الخ

﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحي بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبدالله بن محمد ، قال ابن عبد البر اسناده أحسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحالم يتخالفا، لان قصة الصدائي بعد اه .

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الأذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما فى ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ، لان من كان على طعامه أو غير متوضىء حال النداء اذا استمر على اكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجل وعدم الفصل لاسيما اذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة، فالتراخي بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليهما ، وقد ضاعت هذه السنة فى زمننا هذا فى كثير من المساجد فلا حول ولاقوة الا بالله (وفى احاديث الباب) دلالة على أن المقيم لايقيم الا اذا أراد الامام الصلاة، وقد أخرج ابن عدى من حديث ابى هريرة مرفوعا « المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة » وضعفه وله شواهد عند البيهقي وغيره وان كانت ضعيفة فيعضد بعضها بعضا (وفيها أيضا) جواز الاقامة من المؤذن وغيره (واتفق العلماء على ذلك) واختلفوا فى الأولوية فقال اكثرهم لافرق والامر متسع، وممن رأى ذلك مالك واكثر أهل الحجاز وابو حنيفة واكثر أهل الكوفة وابو ثور ، وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم ، قال الشافعي واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة، والى أولوية المؤذن بالاقامة ذهب الهادوية، واحتجوا بحديث الصدائي ، واحتج القائلون بعدم الفرق بحديث عبد الله بن زيد (قال الشوكاني) والاخذ بحديث الصدائي أولى، لان حديث عبد الله ابن زيد كان أول ماشرع الاذان فى السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلاشك قاله الحافظ اليعمري، قال الشوكاني على انه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد خاصا به ، والاولوية باعتبار غيره من الامة ، والحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لايشاركه فيها غيره اعني الرؤيا فالحاق غيره به لايجوز لوجهين ، (الاول) انه يؤدى الى إبطال فائدة النص اعنى

(١١) باب تغليظ التخلف عن إجابة المؤذن والخروج من المسجد بعد الأذان

(٣٩٦) عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي يَدْعُوا إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ

(٣٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَشَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ (١) وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ

حديث «من اذن فهو يقيم» فيكون فاسد الاعتبار (الثانى) وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق اهـ فان أذن واحد فهو الذى يقيم الا اذا تعذر ذلك وبه قالت الحنابلة، واذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذى يقيم، وان تشاحنوا أقرع بينهم، قال ابن سيد الناس اليعمرى ويستحب ان لايقيم فى المسجد الواحد الا واحد إلا اذا لم تحصل به الكفاية اهـ والله أعلم

(٣٩٦) عن سهل عن أبيه الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان ثنا سهل عن أبيه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى (تر) وقال رواه احمد والطبرانى من رواية زبان بن فائد، وفى رواية للطبرانى قال قال رسول الله ﷺ «بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة ان سمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه» قال المنذرى (التثويب) هنا اسم لاقامة الصلاة اهـ ﴿قلت﴾ حديث الباب فى اسناده ابن لهيعة وسكت عنه المنذرى فالظاهر انه قوى من طرق أخرى

(٣٩٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى الراوى يعنى ان شريكا زاد فى روايته «أمرنا رسول الله ﷺ الخ الحديث» أما رواية المسعودى فقد انتهت عند قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد واللفظ له واسناده صحيح ورواه (م. د. مذ. نس. جه) دون قوله أمرنا رسول الله ﷺ الى آخره اهـ (تر)

(٣٣١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ

(٣٣٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَادْلُكْهُ

---

(٣٣١) عن ابى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنامهدى ثنا واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر، وكان واصل ربما ذكرابا الاسود الديلى عن ابى ذر عن النبي ﷺ (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (م. جه)

(٣٣٢) عن طارق بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعى بن حراش عن طارق بن عبد الله ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندأهل العلم اهـ

﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن البصاق فى المسجد وانه خطيئة وكفارته دفنه أو اخراجه من المسجد، حمل بعض العلماء النهى على التنزيه، وحمله بعضهم على التحريم وهو الاظهر؛ ونقل العينى عن القرطبي تحريم البصاق فى القبلة، قال فان الدفن لا يكفيه، قيل هو كما قال، وقيل دفنه كفارته، وقيل النهى فيه للتنزيه، والاصح انه للتحريم، وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» اهـ (قال النووى رحمه الله) واعلم ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ (وفيها) ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعى انه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه (وفيها) ان البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه (وفيها أيضا) تعظيم المساجد وجهتى القبلة واليمين وجواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة (وفيها) انه ﷺ علم الأمة جميع الآداب الشرعية حتى كيف يبزقون وفيها غير ذلك والله اعلم اهـ

(٦) باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة

(٣٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ (١) لَهُ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَجِدُ رِيحَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ، فَمَنْ أَكَلَهَا لاَ بُدَّ فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا (٢)

(٣٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٣) مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلاَ يُؤْذِيَنَّا فِي مَسْجِدِنَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلاَ يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ

---

(٣٣٣) عن عمر بن الخطاب ﴿غريبه﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الباب الرابع من سيرة عمر فى خطبه رضى الله عنه (٢) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ؛ واماتة كل شيء كسر قوته وحدّته، ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(٣٣٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر (الحديث) ﴿غريبه﴾ (٣) رواية مسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يأتين المساجد، وعنده من رواية أخرى عن ابن عمر أيضا يرفعه (من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم) ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(٣٣٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(٣٠١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَي لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَي اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٠٤) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا ،قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت، قال قال يونس أو يرجع ، ومن بنى لله مسجداً الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقي ﴿قلت﴾ ووجوده فى صحيح ابن حبان وسكوت المنذرى عنه يدل على صحته

(٣٠١) عن عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٣٠٢) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه احمد وفيه الحجاج بن أرطاة فهو يتكلم فيه

(٣٠٣) عن اسماء بنت يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سويد بن عمرو ثنا أبان يعنى العطار قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن محمود بن عمرو عن اسماء بنت يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظ «من بني لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة» وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط واللفظ له وقال احمد «فان الله يبنى له بيتاً أوسع منه فى الجنة» ورجاله موثقون اهـ

(٣٠٤) عن بشر بن حيان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم بن خارجة قال أنا أبو عبد الملك الحسن بن يحيى الخشنى عن بشر بن حيان الخ

يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلّهِ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ بَنَى اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ

(٣٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَنَى لِلّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ (٢) لِبَيْضِهَا بَنَى اللّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى لِلّهِ مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بَنَى اللّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿غريبه﴾ (١) هو عبد الله بن الامام احمد، يعنى أن عبد الله سمع هذا الحديث من هيثم كما سمعه أبوه منه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن يحيي الخشني ضعفه الدار قطني وابن معين فى رواية ووثقه فى رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم اهـ

(٣٠٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الحديث) ﴿غريبه﴾ (٢) مفحص بوزن مذهب وهو موضع تجثم فيه القطاة وتبيض يقال جثم الطائر يجثم جثوما من باب ضرب وهو كالبروك من البعير وربما أطلق على الظباء، والفحص البحث والكشف كأنها تفحص عن التراب أى تكشف (والقطاة) طائر يقال له فى الفارسية سنكخوار ومفحصه لايكفى للصلاة فيحمل على المبالغة أو على أن يشترك فى بنائه أو يزيد فيه قدرا محتاجا اليه ﴿تخريجه﴾ (حب. بز. ش) وسنده جيد

(٣٠٦) عن عمرو بن عبسة حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن أول مسجد وضع فى الارض مسجد مكة، وذلك ثابت بنص القرآن قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) وبكة بالباء المهملة لغة فى مكة بالميم، ومن المعلوم الثابت الذى لايشك فيه أن بانى المسجد الحرام هو ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام

(٧) باب جامع فيما تصان عنه المساجد

(٣٣٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، (١) وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ (٢) وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

(٣٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

ريحها) انه ليس بمحرم عليه ﷺ ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس ان أحرم على أمتى ماأحل الله لها اه م

(٣٣٩) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن عجلان ثنا عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى المذمومة كالمباهاة والافتخار، لاما كانت فى الزهد وذم الدنيا والدفاع عن الاسلام كما فعل حسان، فقد ثبت عند البخارى والامام احمد وغيرهما وسيأتى فى الباب التالى انه أنشد الشعر فى المسجد يدافع عن رسول الله ﷺ بل قال له النبى ﷺ اجب عن رسول الله ﷺ ودعا له فقال اللهم أيده بروح القدس (٢) بتشديد اللام، الضائعة من كل مايقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشىء اذا ضاع، قال فى المصباح الضالة تختص بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط اه، ويقال نشدت الدابة اذا طلبتها وعرفتها وانشدتها اذا عرفتها فالنشد يستعمل فى الطلب والتعريف بخلاف الانشاد فانه يستعمل فى التعريف فقط (وقوله وعن الحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه بفتح الحاء وسكون اللام أى القعود حلقا حلقا لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص فى الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الاربعة) وحسنه الترمذى

(٣٤٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق انا عبد الله يعنى ابن المبارك حدثنى أسامة بن زيد حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى المدنى ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه وسنده عند بن ماجة جيد

(٣٤١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِى الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لَهُ لاَأَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ (١) فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا (٢)

(٣٤٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِىِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِى الْمَسْجِدِ مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الْأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وَجَدْتَهُ لاَ وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هٰذِهِ الْبُيُوتُ قَالَ مُؤَمَّلٌ هٰذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ

(٣٤٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِى الْمَسَاجِدِ (٣) وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا (زَادَ فِى رِوَايَةٍ غَيْرِ مَرْفُوعَةٍ) وَلاَ يُنْشَدُ فِيهَا الْأَشْعَارُ

---

(٣٤١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى حدثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرنى ابو عبد الله مولى شداد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لا أوصلها الله اليك، وعند مسلم لاردها الله عليك، وعند النسائى لاوجدت فهو دعاء عليه (٢) أى لنشد الضالة بل بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وتعليم العلم كما فى رواية ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه)

(٣٤٢) عن سليمان بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله ابن الوليد ومؤمل قال ثنا سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٣٤٣) عن حكيم بن حزام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا محمد ابن عبد الله الشعيثى عن العباس بن عبد الرحمن المدنى عن حكيم بن حزام «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال المناوى صونا لها وحفظا لحرمتها فيكره اه (وقوله ولا يستقاد) القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وتقدم الكلام على انشاد الشعر فى المسجد ﴿تخريجه﴾ (د. قط. ك. هق. وابن السكن) قال الحافظ فى التلخيص ولا بأس باسناده وقال فى بلوغ المرام اسناده ضعيف، وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه وفيه اسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه أفاده الشوكانى

(٣٤٤) حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي ثنا عليُّ بنُ إسحاقَ قالَ أنا عبدُ اللهِ قالَ أنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن منصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أمّهِ (١) عن أمِّ عثمانَ ابنةِ سفيانَ وهي أمُّ بني شيبةَ الأكابرِ قالَ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وقد بايعتِ النبيَّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ دعا شيبةَ (٢) ففتحَ فلما دخلَ البيتَ ورجعَ وفرغَ، ورجعَ شيبةُ، إذا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ أن أجبْ، فأتاهُ فقالَ إني رأيتُ في البيتِ قرناً فغيِّبْهُ، قالَ منصورٌ فحدثني عبدُ اللهِ بنُ مسافعٍ عن أمي عن أمِّ عثمانَ بنتِ سفيانَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ في الحديثِ فإنهُ لا ينبغي أن يكونَ في البيتِ شيءٌ يلهي المصلينَ (ومن طريقٍ ثانٍ) حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي ثنا سفيانُ قالَ حدثني منصورٌ عن خالهِ مسافعٍ (٣) عن صفيةَ بنتِ شيبةَ أمِّ منصورٍ قالتْ أخبرتني امرأةٌ من بني سُلَيمٍ (٤) ولدتْ عامةَ أهلِ دارِنا، أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عثمانَ بنِ طلحةَ، وقالَ مرةً إنها سألتْ عثمانَ بنَ طلحةَ لِمَ دعاكَ النبيُّ ﷺ؟ قالَ قالَ لي إني كنتُ رأيتُ قرني الكبشِ (٥) حينَ دخلتُ البيتَ فنسيتُ أن آمرَكَ أن تخمِّرَهما (٦)

---

(٣٤٤) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة فى الطريق الثانية من هذا الحديث، واختلف فى صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها (٢) هكذا بالأصل دعا شيبة والذى فى الكتب الستة وغيرها أن الذى دعاه النبي ﷺ لفتح باب الكعبة هو عثمان بن طلحة، وكذلك عند الامام احمد فى غير هذه الرواية، عثمان بن طلحة، بل فى الطريق الثانية عثمان بن طلحة وهى الرواية المعتمدة، وعثمان ابن طلحة المذكور هو القرشى العبدرى الحجبى بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة، منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى، وهم جماعة من بنى عبد الدار واليهم حجابة الكعبة وكانت هذه القصة فى فتح مكة سنة ثمان من الهجرة (٣) هو ابن أبى شيبة أخو صفية بنت شيبة (٤) سليم بالتصغير والظاهر أن هذه المرأة هى أم عثمان بنت سفيان المذكورة فى الطريق الاولى (٥) أى كبش ابراهيم الذى فدى به اسماعيل عليهما الصلاة والسلام (٦) أى تغطيهما وتسترها عن أعين الناس وقد ذكر العلة وهى اشتغال المصلى

تُخَمِّرُهُمَا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُشْغِلُ الْمُصَلِّي، قَالَ سُفْيَانُ لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ (١) فَاحْتَرَقَا

(٣٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى(٢) النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

(٣٤٦) عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لاَحِقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا (٣) وَلاَ يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ

---

(١) كان ذلك فى الخلافة المشؤومة خلافة يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرّة بالمدينة ثم سار الجيش الى مكة وحاصروا بها ابن الزبير وقاتلوه ورموه بالمنجنيق وذلك فى صفر سنة أربع وستين وأحرقت من شرارة نيرانهم استار الكعبة وسقفها وقرنا الكبش الذى فدى الله به اسماعيل وكانا فى السقف، وأهلك الله يزيد فى نصف شهر ربيع الأول من ذلك العام، كذا فى تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطى ﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) وقصة المفتاح رواها (ق والاربعة) والامام أحمد من طرق أخرى

(٣٤٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما فى رواية البخارى أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة، وروى فى شرح السنة بسنده عن أبى قلابة قال غدونا مع أنس بن مالك الى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس أى مسجد هذا؟ قالوا مسجد احدث الآن، فقال أنس إن رسول الله ﷺ قال «سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا» ﴿تخريجه﴾ (خز والاربعة) وأورده البخارى عن أنس تعليقاً ووصله أبو يعلى وحديث الباب صححه ابن خزيمة

(٣٤٦) عن الحضرمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل حدثنى حجاج الصواف عن يحى بن أبى كثير عن الحضرمى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى فليقبض عليها فى ثوبه حتى يخرجها من المسجد ولا يلقها فيه حية ويقتلها (فان قيل) ثبت فى مسند الامام أحمد أن أبا أمامة كان يتفلى فى المسجد ويدفن القمل فى الحصى، وتقدم ذلك فى الباب الثالث من أبواب الوضوء ﴿قلت﴾ يحمل على أنه كان يدفنه بعد قتله، وهذا ليس بمحظور، انما المحظور القاء القملة فى المسجد حية لئلا تؤذى غيره، وقد ثبت قتل القمل فى المسجد عند الطبرانى فى الكبير بسنده عن مالك بن يخامر قال «رأيت معاذ بن جبل

(٣٤٧) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي بْنَ كُرَزٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ، ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

(٣٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ مَهْ مَهْ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُزْرِمُوهُ (٢) دَعُوهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يقتل القمل والبراغيث فى المسجد » قال الهيثمي ورجاله موثقون ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله موثقون

(٣٤٧) عن طلحة بن عبيد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن طلحة بن عبيد الله الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات الا ان محمد بن اسحاق عنعنه وهو مدلس اهـ

(٣٤٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى عن عمه أنس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اسم فعل مبنى على السكون معناه اكفف، وقال صاحب المطالع هى كلمة زجر اصلها ماهذا، ثم حذف تخفيفا، وتقال مكررة ومفردة، ومثله به به بالباء الموحدة (٢) بضم التاء الفوقية واسكان الزاي بعدها راء، أى لا تقطعوا عليه بوله، والازرام القطع، وقطع البول فجأة يضر بصاحبه، ولذا نهى النبي ﷺ عن ذلك رأفة بالرجل (وقوله ان هذه المساجد الخ) قال الشوكاني مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ماعدا هذه المذكورة من الاقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وانشاد الضالة والكلام الذى ليس بذكر وجميع الامور التى لا طاعة فيها، وأما التى فيها طاعة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك، فهذه الامور وان لم تدخل فى المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووى، فيخصص مفهوم الحصر بالامور التى فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الاجماع، وتبقى الامور التى لا طاعة

لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشِنَّهُ عَلَيْهِ (١) فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ

فيها داخلة تحت المنع ، وحكي الحافظ فى الفتح الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال ولاريب ان فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الاولى (١) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة ، قال النووى وهو فى أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ، ومعناه صبه ، وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق فى صبه ، وتقدم الكلام على فقه الحديث فى الباب الرابع من أبواب تطهير النجاسة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) لكن ليس للبخارى فيه «ان هذه المساجد» الى تمام الامر بتنزيهها ﴿الأحكام﴾ فى احاديث الباب دلالة على تحريم البيع والشراء وانشاد الضالة وانشاد الاشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (أما البيع والشراء) فذهب جمهور العلماء الى ان النهى محمول على الكراهة ، قال العراقى وقد أجمع العلماء على أن ماعقد من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردى ، قال الشوكانى وانت خبير بان حمل النهى على الكراهة يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بان النهى حقيقة فى التحريم وهو الحق ، واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة ، وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه لا يكره البيع والشراء فى المسجد والاحاديث ترد عليه ، وفرق أصحاب ابى حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لادليل عليه (واما انشاد الاشعار) فى المسجد فحديث الباب وما فى معناه يدل على عدم جوازه ، ويعارضه ماسيأتى فى الباب التالى من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بانه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله ﷺ وقد جمع بين الاحاديث بوجهين (الاول) حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز (والثانى) حمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه النبي ﷺ وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر هذين الوجهين العراقى فى شرح الترمذى ؛ وقال الشافعى رحمه الله الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ، وقد ورد هذا مرفوعا عن عائشة عند أبى يعلى وحسنه العراقى (وفيها أيضا) النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود كما تقدم (وفيها) دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له على فعله ومعاملة له بنقيض قصده ، قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع الى الرافع

صوته ، وقال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره ، واجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس ، لانه مجمعهم ولابد لهم منه (وفيها أيضا) دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد وتحريم الاستقادة فيها لأن النهى حقيقة فى التحريم ولاصارف له ههنا عن معناه الحقيقى (وفى أحاديث الباب ايضا) دليل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير وغيرهما مما يلهى ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة فى المكان الذى هى فيه لأرتفاع العلة وهى اشتغال قلب المصلى بالنظر اليها (و فيها ايضا) كراهة التفاخر والمباهاة ببناء المساجد وتشييدها وزخرفتها ، قال الشوكانى وقد روى عن ابى حنيفة الترخيص فى ذلك ، وروى عن ابى طالب انه لا كراهة فى تزيين المحراب، وقال المنصور بالله انه يجوز فى جميع المسجد ، وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال ، وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا ، لبقاء العلة ، ومن جملة ماعول عليه المجوزون للتزيين بان السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبانه بدعة مستحسنة ، وبانه مرغب الى المسجد ؛ وهذه حجج لايعول عليها من له حظ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها للاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ وانه نوع من المباهاة المحرمة ، وانه من علامات الساعة كما روى عن على عليه السلام ، وانه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموما وخصوصا ، ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة ، لان التزيين بدعة احدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لاهل العلم والفضل ، واحدثوا من البدع مالا يأتى عليه الحصر ولاينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقية لارضاً ، بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين اظهرهم بنعى ذلك عليهم ، ودعوى انه بدعة مستحسنة باطلة ، للحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » ودعوى انه مرغب الى المسجد فاسدة ، لان كونه داعيا الى المسجد ومرغبا اليه لايكون الا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر الى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التى لاتكون عبادة على الحقيقة الا مع خشوع والا كانت كجسم بلاروح فليست الا شاغلة عن ذلك ، كما فعله ﷺ فى الانبجانية التى بعث بها الى ابى جهم ، وكهتكه للستور التى فيها نقوش وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة فيتكلفون فى ذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق الا على بهيمة اهـ بتصرف فى بعض الالفاظ ﴿قلت﴾ وفى الباب

(٨) باب ما يباح فعله فى المساجد

(٣٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ نَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ مَا كَانَ لِي مَبِيتٌ وَلَا مَأْوًى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

(٣٥٠) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

(٣٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ماأمرت بتشييدالمساجد» قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، رواه ابو داود وصححه ابن حبان، قال محيى السنة إنهم زخرفوا المساجد (يعنى اليهودوالنصارى) عند مابدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراآةبالمساجدوالمباهاةبتشييدهاوتزيينها، قال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمارعليكم، قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره ﷺ عما سيقع بعده، فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثرمن الملوك والامراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس باخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله الصحة والعافية اهـ (وفى أحاديث الباب ايضا) النهى عن القاء القمل ودفنه حيا فى المسجد والبول فيه وقد تقدم الكلام على ذلك والله أعلم

(٣٤٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا ابن ادريس أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال ماكان لى الخ ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. د)

(٣٥٠) عن عباد بن تميم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ابن [illegible] ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن جرجة عن ابن شهاب عن عباد بن تميم الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٥١) حدّثنا عبدالله الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى هكذا عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم فى المسجد، قلت لابن عيينة فى مسجد بيته؟ قال لا فى مسجد

كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟ قَالَ لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ (١) عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ (٢)

(٣٥٣) عَنْ سَعِيدٍ (بْنِ الْمُسَيَّبِ) قَالَ مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ يَنْشُدُ الشِّعْرَ) فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ (٣) «وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنْشُدُ الشِّعْرَ؟» قَالَ

الرسول ﷺ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وذكر مسلم فى كتاب التمييز أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال احتجم بالميم وإنما هو احتجر أى اتخذ حجرة والله أعلم اهـ

(٣٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية الزهرى أيضاً عن سعيد عن أبى هريرة عند البخارى فى الجهاد قال فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال النبى ﷺ دعهم ياعمر (٢) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وكأنه يعنى بالتعليل أن هذا شأنهم وطريقهم، وهو من الأمور المباحة فلا أنكار عليهم، قال المحب الطبرى فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم مالا يغتفر لغيرهم لأن الأصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ماورد فيه النص اهـ وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ «لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة أنى بعثت بحنيفية سمحة» وهذا يشعر بعدم التخصيص وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له النبى ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، أو لعله لم يكن علم أن النبى ﷺ كان يراهم، أفاده الحافظ ف ﴿تخريجه﴾ (ق. وأبو عوانة فى صحيحه وغيرهم)

(٣٥٣) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى نظر اليه نظرة انكار

كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (١) ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ (٢) قَالَ نَعَمْ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ فَانْصَرَفَ عُمَرُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)

(٩) باب النهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم

(٣٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا لَمَّا

---

(١) يعنى رسول الله ﷺ (٢) أى قوِّه، وروح القدس، المراد به هنا جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ «وجبريل معك» والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول ﷺ، وفى الترمذى من حديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد اه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب جواز النوم فى المسجد. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور. وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة. وعن ابن مسعود مطلقا. وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح، وثبت عند البخارى أن النبى ﷺ جاء وعلىّ مضطجع فى المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه ويقول قم أبا تراب (وفيها أيضاً) جواز الاستلقاء فى المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (قال الخطابى) فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته، والجواز حيث يؤمن من ذلك (قال الحافظ) والثانى أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما (وفيها أيضاً) جواز الحجامة فى المسجد إن ثبت الحديث فى ذلك بشرط عدم تلويث المسجد بشىء من الدم وقد علمت ما فى الحديث (وفيها ايضا) جواز اللعب بالحراب فى المسجد بقصد التدريب لحرب العدو لا لمجرد اللعب (قال الحافظ) واللعب بالحراب ليس لعبا مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. قال وقال المهلب المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه اهـ (وفى أحاديث الباب أيضا) جواز انشاد الشعر فى المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه فى الباب السابق والله أعلم

(٣٥٤) عن عبد الله بن عباس الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس الخ

نُزِلَ (١) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ (٢) يُلْقِي خَمِيصَتَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أغْتَمَّ (٣) رَفَعْنَاهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (٤) تَقُولُ عَائِشَةُ يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا

(٣٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ تَذَاكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ) فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٥٦) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَتْ فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا

﴿ غريبه ﴾ (١) بضم النون وكسر الزاي . قال النووي هكذا ضبطناه ، قال وفي اكثر الاصول بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة اى لما حضرت المنية أو الوفاة ، واما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام اهـ (٢) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح واشهر، وبه جاء القرآن ، وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري (والخميصة) كساء له اعلام قاله النووي (٣) أي اذا احتبس نفسه عن الخروج وهو افتعل من الغم التغطية والستر (نه) (٤) ظاهره انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هو اعم من الصلاة عليها وفيها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهم)

(٣٥٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يحيى عن هشام قال أبي وو كيع ثنا هشام المعنى قال حدثني ابي عن عائشة (الحديث) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس)

(٣٥٦) وعنها رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن

عَنْهُ وَيَقُولُ قَاتَلَ اللهُ قَوْماً (١) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ

عائشة قالت كان على رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) عند مسلم قاتل الله اليهود كما عند الامام احمد فى رواية أخرى، ومعناه لعنهم كما فى رواية؛ وقيل معناه قتلهم وأهلكهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وفى الباب عند مسلم بسنده الى عبد الله بن الحارث النجرانى قال حدثنى جندب قال سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول (انى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فان الله تعالى قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا؛ ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، انى أنهاكم عن ذلك) ومعنى قوله ﷺ أبرأ أى امتنع من هذا وأنكره (والخليل) هو المنقطع اليه، وقيل المختص بشىء دون غيره، قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة، وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب، فنفى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى؛ وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الانبياء والصالحين لان فى الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود والنصارى. وقد نهينا عن التشبه بهم فى العادات فما بالك بالعبادات، وقد لعنهم النبى ﷺ على هذا الاتخاذ، فأحاديث الباب برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الافعال جالبة للعن، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم؛ فمن اتخذ مسجدا بجوار نبى أو صالح بحيث يكون القبر داخلا فى المسجد رجاء بركته فى العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولا واضحا كشمس النهار؛ ومن توجه اليه فى صلاته خاشعا له مستمدا منه فلا شك انه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله ﷺ فى احاديث الباب وما فى معناها؛ ولم تشرع الزيارة فى ملة الاسلام الا للعبرة والزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة والدعاء بالمغفرة للموتى نسأل الله السلامة، (قال النووى رحمه الله) قال العلماء انما نهى النبى ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به. فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية؛ ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة فى مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى

(١٠) باب جواز نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مساجد

(٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَخَرِبٌ (١) وَقُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَامِنُونِي (٢) فَقَالُوا لاَ نَبْغِي بِهِ ثَمَناً إِلاَّ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣) فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبِالْحَرْثِ فَأُفْسِدَ (٤) وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ (٥) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ (٦) الْغَنَمِ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ

الى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركنيى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. ولهذا قال فى الحديث يعنى حديث مسلم «ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى أن يتخذ مسجدا» والله تعالى اعلم بالصواب اهـ

(٣٥٧) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن ابى التياح عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال النووى هكذا ضبطناه. وقال القاضى عياض رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (٢) اى بايعونى (٣) قال النووى هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما، وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه (٤) اى الزرع وقوله فأفسد أى سوى كما فى رواية عند ابى داود (فقطع النخل وسوى الحرث) (٥) اى قبور المشركين فاخرج ما فيها من العظام وأمر بنبشها لانهم لاحرمة لهم (٦) قال أهل اللغة هى مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الارض للاستراحة. قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع. واستدل بهذا الحديث الامامان مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه. وقد سبق الكلام على ذلك فى الباب الثانى من أبواب حكم البول فى كتاب الطهارة (وفيه) انه لا كراهة فى الصلاة فى مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسيأتى الكلام على ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس) ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل على جواز بناء المساجد موضع قبور

(١١) باب جواز اتخاذ البيع مساجد

(٣٥٨) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ وَفَدْنَا (١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

المشركين بعد نبشها واخراج مافيها(وفيه) دليل على ان من لاحرمة لدمه فى حياته لاحرمة لعظامه بعد مماته (وفيه)طلب المبادرة ببناء المساجد اذا احتاج الامر اليها (وفيه) أيضا دليل على مشروعية البيع والشراء ومنع الغصب ، وعلى مشروعية التبرع لله عز وجل وجواز قطع الاشجار الغير المثمرة مطلقا والمثمرة للحاجة ، وعلى جواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها (قال الخطابى) ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فان الصلاة فيها جائزة ، وانما نهى عن الصلاة فى المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم،فاذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة اهـ (وقال ابن القاسم)من المالكية لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك بأسا ، وذلك لان المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم ، لايجوز لاحد أن يملكها ، فاذادرست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد، لان المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لايجوز تمليكه لاحد ،وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه فى بعض (وقال ابن وهب) منهم ايضا ان المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرث أى تزرع بعد عشر سنين (وقال ابن الماجشون) منهم أيضا اذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق باهله لابأس أن يوسع المسجد ببعضها ، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين(وقالت الحنابلة) اذا صار الميت رميا جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها والافلا يجوز ،(وقال العينى) من الحنفية ذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذاعفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك ، فان لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اهـ (وقالت الشافعية) يكره البناء فى مقبرة غير مسبلة،ويحرم فى المسبلة سواء أكان البناء فوق الارض أم فى باطنها، فيجب على الحاكم هدم جميع الابنية التى فى القرافة المسبلة للدفن فيها .وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها.لانه يضيق على الناس . ولافرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك والله اعلم

(٣٥٨) عن طلق بن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن على الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى المختار وفد فلان على الامير أى ورد رسولا .وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر.وأوفده الى الامير ارسله اهـ

فَلَمَّا وَدَّعْنَا أَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَحَثَا (١) مِنْهَا ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْكَأَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ بِهَا وَانْضَحْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ (٢) وَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا بِرُؤُوسِهِمْ أَنْ رَفَعَهَا اللَّهُ، قُلْتُ إِنَّ الْأَرْضَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ وَإِنَّهَا تَيْبَسُ، قَالَ فَإِذَا يَبِسَتْ فَمُدَّهَا (٣)

(١٣) باب ما جاء في اتخاذ المساجد في البيوت

(٣٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا (٤) وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا.

---

(١) عند النسائي (فاستوهبناه «اي سألناه» أن يعطينا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ومضمض ثم صبه في اداوة الحديث) فمعنى قوله في حديث الباب (فحثا منها) أي اغترف منها فتوضأ وتمضمض ثلاثا ومج ماء المضمضة في الاداوة (وقوله ثم اوكأها) أي شد رأسها بالوكاء وهو الحبل الذي يشد به رأس القربة ونحوها (٢) رواية النسائي فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا» والبيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى أو اليهود كالمسجد للمسلمين (والنضح) معناه الرش وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا يخفى (٣) رواية النسائي قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء (أي زيدوه ماء) فانه لايزيده الاطيبا، يعني والله أعلم ان فضل الطهور الذي في الاداوة لايزيد الماء الزائد الاطيبا فيصير الكل طيبا والعكس غير مناسب فتأمل ﴿تخريجه﴾ (نس. طب. طس) (وسنده جيد) (وفي الباب) عن عثمان بن أبي العاص ان النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبو داود وابن ماجه، قال البخاري وقال عمر انا لاندخل كنائسهم من جل التماثيل التي فيها الصور، قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها التماثيل ﴿الاحكام﴾ هذا الحديث مع حديث الباب يدلان على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الاصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد وجعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها، وفي أثري عمر وابن عباس رضي الله عنهم مايدل على جواز دخول البيع و الصلاة فيها الا اذا كان فيها تماثيل والله أعلم

٣٥٩ عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ابن النعمان ثنا بقية عن اسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) فسر سفيان بن عيينة الدور بالقبائل في رواية عند الترمذي، وقال

(٣٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ (١) وَتُطَيَّبَ

(٣٦١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَافِدًا وَأَنَا مَعَهُ فَلَقِيَنَا مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَ

صاحب المرقاة هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت، قاله ابن الملك، والاول هو المعول وعليه العمل، وحكمة أمره ﷺ لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم، وقال البغوى قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضى الله عنه الا مصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الاخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم، فان ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم اه مافى المرقاة ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) بلفظ حديث الباب وصححه

(٣٦٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عامر ابن صالح قال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بالتاء والياء بصيغة المجهول أى تطهر كما فى رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والنتن والتراب (وقوله وتطيب) بالتاء والياء أيضا أى بالرش والعطر، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير فى المسجد، قال القارى فى المرقاة قال ابن حجر وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبي هو سنة، وأخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك، وأنه يستحب أيضا كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبى شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة اهـ من المرقاة ﴿تخريجه﴾ (د. جه. حب) وسنده جيد

(٣٦١) عن على بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن

أَبِي حَدِيثًا عَنْ عِتْبَانَ (١) بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبِي أَيْ بُنَيَّ احْفَظْ هٰذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا (٢) انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ حَيٌّ، وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى مُعْمَهُ، قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ نَعَمْ، ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ بَصَرِي وَلَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأْتَ (٣) فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ نَعَمْ، فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْغَدِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) فَقَالَ يَا عِتْبَانُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا فَبَوَّأَ لَهُ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ حُبِسَ (٤) أَوْ جَلَسَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَعَامٍ) وَبَلَغَ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاؤُوا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ (٥) إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ (٦) (وَفِي رِوَايَةٍ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ)

محمد قال ثنا جرير يعني ابن حازم عن على بن زيد بن جدعان (الحديث) ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن مالك بن عمرو العجلانى رضى الله عنه (٢) القفول الرجوع من السفر وبابه دخل ومنه القافلة. وهى الرفقة الراجعة من السفر، قاله فى المصباح (٣) أى اتخذت واخترت (٤) رواية البخارى و حبسناه على خزيرة صنعناها له أى منعناه من الرجوع (والخزيرة) نوع من الاطعمة، قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق، وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة اه (٥) عند الامام أحمد من طريق آخر تقدم فى الباب التاسع من كتاب الايمان «فاسندوا عظيم ذلك الى مالك بن دخيشم» تصغير دخشم بالميم هكذا بالاصل هناك، أى جعلوه رأس المنافقين (٦) بضم الدال المهملة مشددة وسكون الخاء المعجمة بعدها شين مضمومة ثم ميم. ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أنه الصواب. وهى رواية الطيالسى، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان، والطبرانى من طريق النضر بن أنس عن أبيه، وفى رواية للامام أحمد والبخارى «الدخشن» بضم الدال المهملة والشين المعجمة بينهما خاء ساكنة (أو الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون، والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر

وَقَالُوا مِنْ حَالِهِ وَمِنْ حَالِهِ (١) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتٌ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالُوا إِنَّهُ لَيَقُولُهُ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لاَ تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا (٢) قَالُوا فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ (٣) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لاَتَّخَذْتُ مُصَلاَّكَ مَسْجِدًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ، وَاجْتَمَعَ قَوْمُ عِتْبَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَذَكَرُوا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ وَإِنَّهُ يُعَرِّضُونَ (٥) بِالنِّفَاقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَقُولُهَا عَبْدٌ صَادِقٌ بِهَا إِلاَّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ

(٣٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ضَخْمًا (٦) لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ

---

(١) أى من حاله كذا وكذا ومن حاله كذا وكذا من الخصال الذميمة (٢) رواية البخارى «ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله» والمعنى واحد، والمراد من التحريم هنا وعدم أكل النار اياه تحريم التخليد، جمعا بينه و بين ماورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقا بين الأدلة (٣) أى لما فى الدين الاسلامى من السهولة والتسامح (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد عن ثابت عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) التعريض ضد التصريح يقال عرض لفلان و بفلان اذا قال قولا وهو يعنيه، ومنه المعاريض فى الكلام وهى التورية بالشىء عن الشىء ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس. جه. طب. وغيرهم)

(٣٦٢) عن أنس بن سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرنى أنس بن سيرين الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الضخم الغليظ من كل شىء والانثى ضخمة والجمع ضخمات بالتسكين لانه صفة وانما يحرك اذا كان اسما مثل جفنات وثمرات

أَللهِ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيراً وَنَضَحُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ ،فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ،أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ مَارَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ

(أبواب ستر العورة)

(١) باب حد العورة وبيانها وحجة من قال ان الفخذ عورة

(٣٦٣) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قاله فى المختار اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ .جه .جب .وابن أبى شيبة)الصحيحين ﴿الاحكام﴾ اشتمل هذا الباب على أحكام وفوائد جليلة (منها) جواز التخلف عن الجماعة لعذر شرعى كعدم قدرته على الوصول الى مسجد الجماعة لعاهة ونحوها (ومنها) جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون ذلك من الشكوى المذمومة (ومنها) جواز اتخاذ موضع معين للصلاة فى البيوت (ومنها) أن المسجد المتخذ فى البيوت لايخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ فى المحلة (ومنها) التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين (ومنها) أن من دعى من الصالحين الى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب اليه اذا أمن العجب (ومنها) الوفاء بالعهد (ومنها) جواز صلاة النافلة فى جماعة بالنهار لانه ثبت فى بعض طرق هذا الحديث أن النبى ﷺ صلى بهم جماعة (ومنها) اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه (ومنها) التنبيه على أهل الفسق والنفاق عند السلطان، وفيه أن السلطان يجب عليه أن يتثبت فى أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أجمل الوجوه، (ومنها) أمامة الزائر المزور برضاه (ومنها) أن السنة فى نوافل النهار ركعتان، وفيه خلاف سيأتى فى بابه ان شاء الله (ومنها)أنه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم أن يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه، (ومنها) الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه (ومنها) أنه لايخلد فى النار من مات على التوحيد

﴿ تنبيه﴾ سيأتى ذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء فى آخر كتاب الحج ان شاء الله لأنه أليق بها

(٣٦٣) ز عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنى يزيد أبو خالد البيسرى القرشى ثنا ابن جريج أخبرنى حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن أبى ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الحديث »

وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاتُبْرِزْ(١) فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ

(٣٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ

(٣٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ (٢) عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ

(٣٦٦) عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَرْهَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَرْهَدًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، فَقَالَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ

﴿غريبه﴾ (١) أى لاتظهرها عارية ينظرها الناس ﴿تخريجه﴾ (د. جه. ك. بز) وهو معلول بعدم سماع حبيب من عاصم وأن بينهما رجلا ليس بثقة قاله ابن معين

(٣٦٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ. خ) تعليقا وفى اسناده أبو يحيى القتات فيه لين

(٣٦٥) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وعبد الله بن بكر السهمى المعنى واحد قال ثنا سوّار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أمته يعني اذا زوج احدكم أمته لعبده أو أجيره فلا يحل له أن ينظر من أمته الى ما بين السرة والركبة لانها حرمت عليه حينئذ، ومن باب أولى لوزوجها لغير عبده أو أجيره ومفهومه أنه يجوز له النظر الى غير ذلك الا اذا كان بشهوة فلا يجوز والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. ك. قط) وسنده جيد

(٣٦٦) عن زرعة بن مسلم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم الخ (٣) ومن طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابو عامر قال ثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد

سَمِعَ أَبَاهُ جَرْهَداً يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَوْرَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَطِّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ

(٣٦٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ (٢) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً كَاشِفاً عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمِّرْ فَخِذَكَ يَامَعْمَرُ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ يَامَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ

«الحديث» (١) (وعنه من طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أبى الزناد عن ابن جرهد عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (لك. د. مذ. حب) وصححه وحسنه الترمذى

(٣٦٧) عن محمد بن جحش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الختن «بفتحتين» عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ والجمع أختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته قاله الجوهرى؛ وقال الأزهرى الختن ابو المرأة والختنة امها فالأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والأصهار يعمهما؛ ويقال المخاتنة المصاهرة من الطرفين، يقال خاتنتهم اذا صاهرتهم اه (ومحمد بن جحش) هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده، له ولأبيه صحبة (وزينب بنت جحش) زوج النبي ﷺ هى عمته، (ومعمر) المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشى العدوى (والفناء) بالمد وكسر الفاء هو المتسع امام المسجد وقيل ما امتد من جوانبه (والاحتباء) ضم الساق الى البطن بالثوب أو باليدين (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سليمان بن داود ثنا اسماعيل اخبرنى العلاء عن أبى كثير عن محمد بن جحش قال مر النبي ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ك. خ. فى التاريخ) وأخرجه أيضا البخارى فى صحيحه تعليقا، قال الحافظ رجاله رجال الصحيح غير أبى كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا، قال وقد وقع لى حديث محمد بن جحش هذا

(٣) باب حجة من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة

(٣٦٨) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ (١) فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَانْحَسَرَ (٢) الْإِزَارُ عَنْ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ «الحديث»

(٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه الى انتهائه وقد أمليته فى الاربعين المتباينة أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ أورده الهيثمى بروايتيه وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير الا أنه قال فى الاولى (يعنى الطبرانى) فان الفخذ من العورة ورجال احمد ثقات اهـ ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على انما بين السرة والركبة عورة ومنها الفخذ، وليست السرة والركبة داخلة فيها والى ذلك ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، الا ان الحنفية يقولون بدخول الركبة فى العورة ووافقهم المؤيد بالله وعطاء وهو قول للشافعى (قال النووى) رحمه الله ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة، وعن احمد ومالك فى رواية، العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخرى، قال الحافظ فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة فى تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة اهـ

(٣٦٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى أجرى فرسه (٢) أى انكشف قال النووى رحمه الله هذا محمول على انه انكشف الازار وانحسر بنفسه، لأن النبى ﷺ تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس، ويدل عليه انه ثبت فى رواية الصحيحين فانحسر الازار اهـ ج ﴿قلت﴾ وعلى هذا فلا حجة فيه للقائلين بان الفخذ ليست بعورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق) وليس هذا آخر الحديث بل له بقية، وسيأتى بتمامه فى الفصل الاول من باب غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية، ان شاء الله وهذا الحديث من ثلاثيات الامام احمد

(٣٦٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان قال انا

وَسَلَّمَ كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَنْ فَخِذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحِي مِنْهُ

(٣٧٠) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ (١) بِقَمِيصِهِ، قَالَ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ

عبد الله بن سيار قال سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ كان جالسا «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م) والبخارى تعليقا ؛ ولفظ مسلم عن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أوساقيه الحديث) وفيه فلما استأذن عثمان جلس

(٣٧٠) عن عمير بن اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبى عدى عن ابن عون عن عمير بن اسحاق الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه باسناد آخر من غير طريق عمير، وحديث الباب فى اسناده عمير بن اسحق الهاشمي مولاهم وفيه مقال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿الاحكام﴾ استدل باحاديث الباب من قال ان الفخذ ليست بعورة ؛ وقد تقدم ذكرهم فى الباب السابق واجاب القائلون ان الفخذ عورة باجوبة ، (منها) ان أحاديث الباب حكاية فعل (ومنها) انها لاتقوى على معارضة تلك الاقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال (ومنها) التردد الواقع فى رواية مسلم التى ذكرناها فى خلال الشرح بلفظ (كاشفا عن فخذيه او ساقيه) قالوا والساق ليس بعورة اجماعا (ومنها) ان ذلك خاص بالنبى ﷺ لانه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به فى مثل ذلك، وأجابوا أيضا عن حديث أبى هريرة وتقبيله سرة الحسن بان فعل ابى هريرة لاحجة فيه، وفعل النبى ﷺ وقع والحسن طفل، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، والا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة، لما روى أنه ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين اخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى ليلى الانصارى ، قال البيهقى واسناده ليس بالقوى

(٣) باب ماجاء فى وجوب ستر العورة

(٣٧١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ (١) قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ (٢) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ (٣) قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا (٤) قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا (٥) قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا (٦) مِنْهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ (٧) فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ

(٣٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(قال الشوكانى رحمه الله) فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة والله أعلم

(٣٧١) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن إبراهيم عن بهز بن حكيم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى مايجوز النظر اليه منها وما لايجوز (٢) أى من الاماء ملكا شرعيا كسبايا حرب الكفار، اما من بيعت اوملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقر والديها فلا يجوز شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعي (وفيه) انه يجوز للرجل النظر الى جميع بدن زوجته أو أمته الشرعية كما يجوز لها منه ذلك ويؤخذ منه أنه لايجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة كما تقدم (٣) أى من بعض كما فى بعض الروايات كأب وجد وابن وابنة، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى (٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة، أى اجتهد فى حفظها ما استطعت، وان دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (٥) أى فى خلوة لا يراه أحد (٦) بالبناء للمفعول أى فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس، وقد استدل به القائلون بعدم جواز كشف العورة مطلقا، ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ قال رسول الله ﷺ «إياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم» (٧) أى رفع يده فوضعها على فرجه إشارة إلى التستر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (أخرجه الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم

(٣٧٢) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن اسماعيل

لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ

(٣٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ

(٣٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ

ابن أبي فديك ثنا الضحاك يعني ابن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال في المصباح أفضى الرجل بيده الى الأرض بالالف مسها بباطن راحته، قاله ابن فارس وغيره، وأفضيت الى الشيء وصلت اليه، وأفضيت اليه بالسر أعلمته اه ﴿قلت﴾ والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر، وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من المفاسد ﴿تخريجه﴾ (م. د. ت. وغيرهم)

(٣٧٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالله ابن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون الا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به اه

(٣٧٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفي اسناده مبهم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب ستر العورة عن العيون إلا لحاجة، فان احتاج الى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط، وبذلك قال جمهور العلماء، وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة، وتمسكوا بأن تعليق ألا بالاستطاعة في الحديث الأول من الباب قرينة تصرف الأمر الى معناه المجازي الذي هو الندب، ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد، فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والالهاب كما في علم البيان، وتمسكوا أيضاً من كشفه ﷺ لفخذه وقد تقدم الكلام على ذلك، والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات الاوقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل

(٤) باب ماجاء فى أن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها

(٣٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ (١) إلاَّ بِخِمَارٍ

(٣٧٦) عَنْ مُحَمَّدٍ (٢) أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرَةٍ قَدْ حِضْنَ، قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لاَتُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ إلاَّ فِي خِمَارٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ وَكَانَتْ فِي حِجْرِي (٣) جَارِيَةٌ (٤) فَأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ (٥) فَقَالَ شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ

إلى أهله كما فى حديث ابن عمر « ذكر فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب» وعند الغسل على الخلاف فيه، ومن جميع الأشخاص الا فى الزوجة والأمة كما فى حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع فى ذلك، أفاده الشوكانى

(٣٧٥) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبوكامل وعفان قالا ثنا حماد عن قتادة قال عفان أنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لاتصح صلاة المرأة البالغة سن الحيض، لامن هى ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلاة، وهومبين فى رواية ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ « لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار» فأراد بنفي القبول نفى الصحة وبه قال جماعة، وقال آخرون لايقبل الله صلاة حائض أى قبولا كاملا وقوله « الا بخمار » هو بكسر الخاء مايغطى به رأس المرأة وجمعه أخمرة وخمر ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وحسنه. والحاكم وصححه

(٣٧٦) عن محمد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن سيرين (وقوله نزلت على صفية) أى فى قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل وكنيت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان فى اجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (والخمرة) بكسر الخاء المعجمة لغة فى الخمار وتقدم تفسيره آنفاً (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها قال فى القاموس نشأ فى حِجره وحَجره أى فى حفظه وستره اه (٤) أى شابة وكانت مولاة لها (٥) بفتح الحاء المهملة أى ازاره. لان الحقو فى الاصل موضع شد الازار ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار حقوا، تسمية للحال باسم المحل (وقوله شقيه) أى اقطعيه قطعتين فاعطى جاريتك هذه

وَبَيْنَ الْفَتَاتِ الَّتِي فِي حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا

نصف الازار وأعطى الشابة التى عند أم سلمة النصف الآخر، فانى لاأظنهما الاقد بلغتا سن الحيض ﴿تخريجه﴾ (د. جه) ورجاله من رجال الصحيحين ﴿الاحكام﴾ استدل بحديثى الباب على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة، واستدل بهما من سوّى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر، وفرق الجمهور بين عورة الحرة والأمة (فذهب الشافعي) الى أن عورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين، وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجهاً أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزنى القدمان ليسا بعورة والمذهب الأول (وممن قال) عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها مالك والأوزاعي وأبو ثور (وقال) أبوحنيفة والثورى والمزنى قدماها أيضاً ليسا بعورة (وقال أحمد) جميع بدنها إلا وجهها فقط، وحكى الماوردى والمتولى عن أبى بكر بن عبد الرحمن التابعى أن جميع بدنها عورة، (وأما عورة الامة) فقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى أنها مابين السرة والركبة كالرجل (وقد استدل بحديث عائشة) على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة، لان قوله لاتقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل (وقد اختلف فى ذلك) فقال الحافظ فى الفتح ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، قال وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى، ومنهم من أطلق كونه سنة لايبطل تركها الصلاة اهـ (قال الشوكانى) والحق أن ستر العورة فى الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لاشرط يقتضى تركه عدم الصحة اهـ والله أعلم

﴿فائدة﴾ ذكر الامام النووى رحمه الله فى هذا الباب جملة أحكام فى شرحه على صحيح مسلم آثرت نقلها هنا لما فيها من الفوائد الجليلة، قال رحمه الله، أما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل، والمرأة الى عورة المرأة، وهذا لاخلاف فيه، وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة، والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا، (اصحها) انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام، (والثانى) انه حرام عليهما (والثالث) انه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما، (وأما السيد) مع أمته

فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين ، وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمتـه وخالته، أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجـة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة ، وان كانت الأمة مجوسية أومرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهى كالأمة الاجنبية ، (وأما) نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يبـاح فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وقيل لايحل الا مايظهر فى حال الخدمة والتصرف والله اعلم ، (وأما) ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجـل مابين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مـع المـرأة ،وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه لاصحابنا ، أصحهـا ليستا بعورة (والثانى) هما عورة (والثالث) السرة عورة دون الركبة (وأما) نظر الرجل الى المرأة فحرام فى كل شىء من بدنها،فكذلك يحرم عليهـا النظر الى كل شىء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها ، وقال بعض أصحابنا لايحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشىء ، ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين (وكذلك) يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا،سواءأمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعى وحـذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ، ودليله انه فى معنى المرأة فانه يشتهي كما تشتهى ، وصورته فى الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ،بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر ، وهو انه يتمكن فى حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله فى حق المرأة والله أعلم ، وهـذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة، أما ان كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك،ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه ، وأما الشهوة فلا حاجـة اليها ، قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الأنسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم ، (وأما) قوله ﷺ «لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد وكذلك فى المرأة مع المرأة »فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان ، وهـذا متفق عليه ، وهـذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره ،وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ،ويجب عليه اذا رأى من يخل بشىء من هذا ان ينكر عليه (قال العلماء) ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه ، بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله اعلم ، (وأما) كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز ، و ان كان

(٥) باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة وجواز الصلاة فى ثوب واحد

(٣٧٧) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ (١) مِنْهُ شَىْءٌ وَقَالَ مَرَّةً عَاتِقِهِ

(٣٧٨) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ (٢) بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ

لغير حاجة ففيه خلاف للعلماء فى كراهته وتحريمه ، والأصح عندنا انه حرام، ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه، وأشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله اعلم اهـ

(٣٧٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) المنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف (والعاتق) مابين المنكبين الى أصل العنق والمراد أنه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه «اى خاصرتيه» بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالى البدن وان كان ليس بعورة. أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة (قال النووى) قال العلماء حكمته أنه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يأمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه، ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس)

(٣٧٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى كما هو مشاهد فى الازياء العربية اليوم أعنى يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء وقد جاء فى بعض الروايات بلفظ الاشتمال والتوشح ومعناها كلها واحد ، قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره اهـ ؛ وحكمة ذلك أنه أحفظ للسوأة من النظر وأبعد عن وقوع الثوب وأقوم للصلاة وأدنى الى الكمال ﴿تخريجه﴾ (خ . د)

(٣٧٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَطَابِخِ حَتَّى أَتَى الْبِئْرَ (١) وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَرَأَى عِنْدَ الْبِئْرِ عَبِيدًا يُصَلُّونَ، فَحَلَّ الْإِزَارَ وَتَوَشَّحَ بِهِ (٢) وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ مَا أَدْرَكْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْبِئْرِ الْعُلْيَا بِئْرِ بَنِي مُطِيعٍ مُتَلَبِّبًا (٤) فِي ثَوْبٍ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ

---

(٣٧٩) عن عبد الرحمن بن كيسان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد أنا عمرو بن كثير المكى قال سألت عبد الرحمن بن كيسان مولى خالد بن أسيد قلت ألا تحدثنى عن أبيك؟ فقال ماسألتنى! فقال حدثنى أبى الخ ﴿غريبه﴾ (١) البئر والمطابخ مكانان معلومان عندهم وقد عرّف البئر فى الرواية الثانية (والازار) معروف وهو ما يغطى العورة كلها من السرة الى الركبة بمنزلة السراويل (والرداء) ما يغطى الجسم كله (٢) أصل الوشاح شيء ينسج عريضا من أديم. وربما رصع بالجوهر والخرز شبه قلادة تلبسه النساء، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها، والتوشح بالثوب هو أن يدخله تحت إبطه الايمن و يلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم، أفاده فى النهاية والمصباح ﴿قلت﴾ والظاهر أن ذلك كان بمكة فى حجة الوداع والنبى ﷺ محرم وكان الازار كبيرا، وانما توشح به ليستر جميع بدنه حيث أراد الصلاة ليكون على أكمل الحالات والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا عمرو بن كثير بن أفلح عن عبد الرحمن بن كيسان قال سألت أبى الخ (٤) بموحدتين أى متجمعا به عند صدره يقال تلبب بثوبه اذا جمعه عليه ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحافظ فى الاصابة وعزاه للامام احمد (وحسنه الحافظ) قال وأخرجه ابن ماجه وابن أبى خيثمة من وجه آخر عن عبد الرحمن بمعناه وأخرجه البغوى عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن بشر مثله، وعن عمرو الناقد عن حماد ابن خالد الخياط عن عمرو بن كثير عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال (رأيت النبى ﷺ يصلى عند البئر العليا بئر ابن مطيع بالابطح ملتـفا فى ثوب الظهر والعصر صلاها

(٣٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي الْحَمْقَى (١) أَمْثَالُكُمْ فَيُفْشُوا عَلَى جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، (٢) ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ يَا جَابِرُ مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، (٣) وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ،

ركعتين) وأخرجه أحمد عن حماد بنحوه اهـ كلام الحافظ ﴿قلت﴾ وهذه الرواية تؤيد ما استظهرنا من أن ذلك كان بمكة لأن الأبطح مكان معروف بها وصلاته ﷺ الظهر أو العصر ركعتين تدل على السفر والله أعلم

(٣٨٠) عن سعيد بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو عامر ثنا فليح ثنا سعيد بن الحارث قال دخلنا على جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) كسكرى وسكارى، يقال قوم حمقى ونسوة حمقى وحماق وحمق واستحمق فهو أحمق قليل العقل قاله فى القاموس، وفى النهاية الحمق وضع الشيء فى غير موضعه مع العلم بقبحه، وقال الأزهرى الحمق فساد فى العقل اهـ ﴿قلت﴾ والمراد به هنا الجهل، والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد وان كانت الصلاة فى الثوبين أفضل، فكأنه قال صنعته عمدا لبيان الجواز، إما يقتدى بي الجاهل ابتداء أو ينكر على فاعله ان ذلك جائز، وانما أغلظ لهم فى الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية (٢) الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهى عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه (نه) (٣) الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده فى القاموس، والمراد انه لا يشد الثوب فى وسطه فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء، هذا اذا كان واسعا، واما اذا كان ضيقا جاز الاتزار به بدون كراهة والله أعلم

﴿تخريجه﴾ (ق. د. هق)

(٣٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلِّ بِنَا كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَدَّهُ تَحْتَ الثَّنْدُوَتَيْنِ (١)

(٣٨٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَمْثَالَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

(٣٨٣) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ) فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ

---

(٣٨١) عن عبد الله بن محمد بن عقيل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين ثنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الثاء المثلثة مشددة وسكون النون بعدها دال مضمومة والثندوتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز (ن) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وبقية ما قبله

(٣٨٢) عن سهل بن سعد الساعدى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(٣٨٣) عن ام هانيء ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال حدثنى الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبى مرة عن أم هانيء «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد، قال النووى رحمه الله ولا خلاف فى هذا الا ما حكي عن ابن مسعود ولا أعلم صحته، واجمعوا ان الصلاة فى ثوبين أفضل (وفيها أيضا) دليل على المنع من الصلاة فى الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلى منه شىء؛ وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه، وعن الامام احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، وعنه أيضا تصح ويأثم، ونقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز، وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا، وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المعانى ونقل المنع عن

(٦) باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد

وما يفعل من صلى فى قميص واحد تبدو منه عورته

(٣٨٤) ز عَنْ أَبِي نَضْرَةَ بْنِ بَقِيَّةَ قَالَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى (١)

(٣٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ (٢) لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ

عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعى، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، وجمع الطحاوى بين الاحاديث بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر، واختاره ابن المنذر وابن حزم، وهو الحق الذى يتعين المصير اليه، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بما تفيده الاحاديث وتعسير مناف للشريعة السمحة، افاده الشوكانى والله أعلم

(٣٨٤) ز عن أبي نضرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمي ثنا عبد الوهاب الثقفي وحدثنا عبد الله قال وحدثنى وهب انا خالد الواسطى قال الثقفى فى حديثه ثنا ابو مسعود الجريرى قال وهب انا خالد عن الجريرى عن أبى نضرة بن بقية الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أفضل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه عبد الله من زياداته والطبرانى فى الكبير بنحوه من رواية زر عنهما (يعنى من رواية زر بن حبيش عن ابى بن كعب وابن مسعود) موقوفا، وابو نضرة لم يسمع من أبى ولا ابن مسعود اهـ

(٣٨٥) عن عبد الله بن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى سلمة بن كهيل الحضرمى ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير كلاهما حدثنى عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) البرد بالضم ثوب مخطط جمعه ابراد وأبرد وبرود اكسية يلتحف بها.

(٣٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ (٢)

(٣٨٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ لَا تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ، قَالَ نَافِعٌ وَلَوْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ

(٣٨٨) عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، فَقَالَ بَعْضُ

الواحدة بهاء قاله فى القاموس (وقوله) حضرمى نسبة لحضرموت بلدة باليمن تصنع بها هذه الثياب (والتوشح) تقدم تفسيره ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد

(٣٨٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ثنا ايوب عن محمد عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) سند هذه الرواية هكذا حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال رجل يارسول الله ايصلى احدنا فى ثوب؟ قال أو لكلكم ثوبان؟ قال ابو هريرة الخ (٢) كمنبر قال فى النهاية هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الامر اذا اختلط اهـ ومراد ابى هريرة أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة مع وجود غيره وان كانت فى الثوبين افضل كما تقدم والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والاربعة الا الترمذى) بدون الزيادة

٣٨٧ عن نافع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق كما حدثنى عنه نافع مولاه قال كان عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى رفعه الى النبي ﷺ وجعله من كلامه ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد

٣٨٨ عن زهير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا زهير قال ثنا

الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكْتُوبَةَ ؟ (١) قَالَ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ

(٣٨٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ، قَالَ فَزُرَّهُ (٢) وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً

(٧) باب كراهية اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد

(٣٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، (٣) الصَّمَّاءُ (٤) وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

ابو الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (١) مفعول لفعل محذوف، والمعنى أصليّ المكتوبة فى ثوب واحد؟ قال نعم صلى المكتوبة وغير المكتوبة فى ثوب واحد، والمراد بالمكتوبة المفروضة (وغير المكتوبة) النافلة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. هق)

٣٨٩ عن سلمة بن الاكوع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا عطاف عن موسى بن ابراهيم بن ابى ربيعة قال سمعت سلمه بن الأكوع قال قلت يارسول الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا وقع فى المسند. وفى رواية البخارى قال يزره، وفى رواية ابى داود فازرره. وفى رواية ابن حبان والنسائى زره؛ والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز فى طرفه شوكة يستمسك بها ﴿تخريجه﴾ (د. نس. فع. خز. حب. والطحاوى) وعلقه البخارى فى صحيحه ووصله فى تاريخه ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى ثوب واحد وتقدم الكلام على ذلك فى الباب (السابق) وفيها دلالة أيضا على جواز الصلاة فى القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزر او طول القميص زيادة عن محل العورة والله أعلم

٣٩٠ عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبه بن سعيد قال ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل بن صالح عن أبيه عن ابى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو بكسر اللام لان المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (٤) أى احداهما الصماء. بالصاد المهملة والمد «قال أهل اللغة» هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده؛ قال ابن قتيبة سميت صماء لانه

(٣٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تَرْتَدُوا الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ يَحْتَبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(أبواب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى وثوبه وبدنه والعفو عما لا يعلم منها)

(١) باب الأماكن المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

(٣٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ (١) وَالْحَمَّامَ

يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق «وقال الفقهاء» هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا «قال النووى» فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة (والاحتباء) ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا، ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (وقوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوءتين فقط لانه قيد النهى بما اذا لم يكن على الفرج شيء، ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهى قاله الشوكانى اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٩١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالوهاب انا هشام بن ابى عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (الاربعة وغيرهم) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ فى حديثى الباب النهى عن هاتين اللبستين وحمله الجمهور على الكراهة، وحمله الشوكانى على التحريم قال لانه المعنى الحقيقى للنهى وصرفه الى الكراهة مفتقر الى دليل والله أعلم

(٣٩٢) عن ابى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد ﴿غريبه﴾ (١) مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهى المحل الذى يدفن فيه الموتى ﴿تخريجه﴾ (فع. خز. ك. حب. والاربعة الا النسائى) وتكلم فيه بالاضطراب

(٣٩٣) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا (وفي لفظ) لاَتَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهَا

(٣٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ (١) الْغَنَمِ وَلاَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ

(٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ

والارسال ، وقال صاحب الامام حاصل ماعلل به الارسال، واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول ، قال الحافظ والخش ابن دحية فقال فى كتابه التنوير له ، هذا لا يصح من طريق من الطرق. كذا قال فلم يصب انتهى « والحديث » صححه الحاكم فى المستدرك وابن حزم الظاهرى ، وأشار ابن دقيق العيد فى الامام الى صحته

(٢٩٣) عن ابى مرثد الغنوى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت ابن جابر (يعنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) يقول حدثنى بسر ابن عبيد الله الحضرمى انه سمع واثلة بن الاسقع صاحب رسول الله ﷺ يقول حدثنى ابو مرثد الغنوى « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة الا ابن ماجه) ورواه مسلم والامام أحمد أيضا من رواية ابى هريرة بلفظ (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه)

(٣٩٤) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله ان ابا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جمع مربد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة آخره دال مهملة، قال فى النهاية الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم وبه سمى مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان اذا اقام به وربده اذا حبسه قال والمربد أيضا الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ولم يذكر البقر وفيه ابن لهيعه وفيه كلام اه ﴿قلت﴾ له شواهد صحيحة عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم تعضده

٣٩٥ عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد قال ثنا

مَرَابِضَ (١) الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ

(٣٩٦) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٣٩٧) عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ (٣) الْإِبِلِ فَلَا تُصَلُّوا، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ (٤)

(٣٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ

هشام عن محمد عن ابي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) مرابض جمع مربض كمجلس آخره ضاد معجمه هكذا جاءت هذه الرواية، وفي رواية عبد الله بن عمرو المتقدمه بالدال المهملة والكل صحيح، قال الجوهرى المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثال مجلس، قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وصححه

(٣٩٦) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٣٩٧) عن ابن مغفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن سليمان عن ابي سفيان بن العلاء عن الحسن عن ابن مغفل (الحديث) ﴿غريبه﴾ (٢) هو عبد الله بن مغفل المزني الصحابي رضى الله عنه (٣) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال في النهاية العطن مبرك الأبل حول الماء اهـ (٤) أى انها لما فيها من النفار والشرور فربما أفسدت على المصلى صلاته فصارت كأنها في حق المصلى من جنس الشياطين ﴿تخريجه﴾ (جه) بنحو حديث الباب والنسائي مقتصرا على النهى عن اعطان الابل ورجال حديث الباب من رجال الصحيح الا ابا سفيان بن العلاء فلم أجد من ذكره

(٣٩٨) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل المزنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

ٱلْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ ٱلْجِنِّ خُلِقَتْ ، أَلاَ تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا (١) إِذَا نَفَرَتْ
وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ (٢) ٱلْغَنَمِ فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ

﴿غريبه﴾ (١) الهباب بكسر الهاء النشاط (وقوله اذا نفرت) أى فرت وذهبت ، يقال نفر ينفر نفوراً ونفارا اذا فر وذهب (نه) (٢) هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الغنم وتأوى اليه ليلا ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير الا انه قال «وصلوا فى مراح الغنم فأنها بركة من الرحمن» وقد رواه ابن ماجه والنسائى باختصار ، ورجال احمد ثقات ، وقد صرح ابن اسحاق بقوله حدثني اه ﴿قلت﴾ يعنى ان ابن اسحاق مدلس اذا عنعن فاذا صرح بالتحديث انتفى التدليس ، وهنا قد صرح بالتحديث فلا تدليس ﴿الاحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام . وقد اختلف الناس فى ذلك ﴿اما المقبرة﴾ (فذهب الامام أحمد) الى تحريم الصلاة فيها ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين ان يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا . ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنها كالبيت (والى ذلك ذهبت الظاهرية) ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك . وهم عمر وعلى وأبو هريرة وانس وابن عباس رضى الله عنهم (وقد ذهب) الى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها (وذهب الشافعى) الى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة . فان صلى رجل فى مكان طاهر منها اجزأته. وقال الرافعى بكراهة الصلاة فيها بكل حال . (وذهب) الثورى والاوزاعى وأبو حنيفة الى كراهة الصلاة فى المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها (وذهب مالك) الى جواز الصلاة فى المقبرة . وحكى الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى فى المقبرة ﴿وأما الحمام﴾ فذهب الامام احمد الى عدم صحة الصلاة فيه . ومن صلى فيه أعاد أبداً . وقال أبو ثور لا يصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث والى ذلك ذهبت الظاهرية . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال «لا تصلين الى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة» قال ابن حزم ما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة . وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وابراهيم النخعى وخيثمة والعلاء ابن زياد عن أبيه (قال ابن حزم) ولا تحل الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه الى جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خربا كان أو قائما ، فان سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ اه (وذهب الجمهور) الى صحة الصلاة

فى الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة . وتمسكوا بعمومات نحو حديث «اينما ادركت الصلاة فصل» وحملوا النهى على حمام متنجس، افاده الشوكاني . قال والحق ماقاله الأولون، لان احاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم، وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة وقيل لحرمة الموتى . وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه مأوى الشياطين اه (وفى الباب) عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن، فى المزبلة والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . وفى أعطان الابل . وفوق ظهر بيت الله ؛ رواه عبد بن حميد فى مسنده وابن ماجه والترمذى ؛ وقال اسناده ليس بذاك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الابل « قال الشوكانى » واليه (ذهب احمد بن حنبل) فقال لاتصح بحال ؛ وقال من صلى فى عطن ابل اعاد ابدا ؛ (وسئل مالك) عمن لايجد الا عطن إبل قال لايصلى فيه، قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا (وقال ابن حزم لاتحل فى عطن ابل، (وذهب الجمهور) الى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا انما يتم على القول بان علة النهى هى النجاسة ؛ وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها، قال ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة، لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، اذ لاقائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي ؛ وأيضا قد قيل ان حكمة النهى ما فيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى الى قطعها ؛ أو أذى يحصل له منها ؛ أوتشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة ؛ وبهذا علل النهى اصحاب الشافعى واصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ؛ ويرشد الى صحة هذا حديث ابن مغفل ؛ وقد يحتمل ان علة النهى ان يجاء بها الى معاطنها بعد شروعه فى الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره ؛ وقيل لأن الراعى يبول بينها ؛ وقيل الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين، ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائى من حديثه، وعند ابى داود من حديث البراء، وعند ابن ماجه باسناد صحيح من حديث أبى هريرة ؛ اذا عرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والظاهرية (واما) الامر بالصلاة فى مرابض الغنم فامر اباحة ليس للوجوب ؛ قال العراقى اتفاقا ؛ وانما نبه على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل أو أنه اخرج على جواب السائل حين سأله عن الامرين فاجاب فى الابل بالمنع وفى الغنم بالاذن (وأما) الترغيب المذكور فى الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم

(٦) باب ماجاء فى الصلاة فى النعل

(٣٩٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ (١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، (٢) وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً

(٤٠٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا

(٤٠١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ

(٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى

الابل كما وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة، ووصف اصحاب الغنم بالسكينة والله أعلم

(٣٩٩) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب «الحديث» وفى آخره قال محمد يعنى غندراً أنبأنا به الحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿غريبه﴾ (١) أى ينصرف (٢) أى وهو لابس نعله ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) والطحاوى وسنده جيد

(٤٠٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن أبى نعامة عن أبى نضرة عن أبى سعيد ﴿تخريجه﴾ (د. حب. هق ك) وسنده جيد وتقدم الكلام على فقهه فى الباب الثالث من أبواب تطهير النجاسة من كتاب الطهارة

(٤٠١) عن سعيد بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن عباد وغسان بن مضر عن سعيد بن يزيد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٤٠٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن

قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا

(٤٠٣) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَتَنَخَّعَ (١) فَتَفَلَهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْهِ

(٤٠٤) عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ؟ قَالَ لَا، وَلَكِنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ (٢) لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ وَانْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ

عبد الملك بن عمير عن أبى الاوبر عن أبى هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد عن أبى هريرة ورجاله ثقات

(٤٠٣) عن أبى العلاء بن الشخير عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن عاصم اخبرنى الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن ابيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) النخاعة هي البزقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع وهو خيط الرقبة المتصل بفقار الظهر (وقوله فتفله) أى طرحه ﴿تخريجه﴾ (م. طب)

(٤٠٤) عن أبى الأوبر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى الأوبر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الراء هى مالا يحل انتهاكه، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ماحرمه الله مطلقا والله أعلم (٣) أى ضمن أيام صامها معه ﴿تخريجه﴾ (هق. والطحاوى) وقال الهيثمى رواه أحمد والبزار باختصار ورجاله ثقات خلا زياد بن الأوبر الحارثى فانى لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم الحسينى بأنه أبو الأوبر وهو معروف ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد سماه زياداً النسائى والدولابى وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه اهـ

(٤٠٥) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ غُلَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخًا أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءَ فَجَلَسَ فِى فَىْءِ الْأَحْمَرِ (١) (وَفِى رِوَايَةٍ فِى فِنَاءِ الْأَجُمِ) وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقِىَ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَنَاوَلَنِى فَشَرِبْتُ وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ (٣) مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ وَهُوَ غُلَامٌ حَدِيثٌ، قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِنَا يَعْنِى مَسْجِدَ قُبَاءَ، قَالَ فَجِئْنَا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ (٤) قَالَ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى فِى نَعْلَيْهِ

---

(٤٠٥) عن مجمع بن يعقوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد قال ثنا العطاف قال حدثنى مجمع بن يعقوب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالاصل وهو غير ظاهر عندى. وما فى الرواية الثانية أظهر وهو قوله (وفى رواية فى فناء الاجم) لأن الفناء «بكسر الفاء» معناه المتسع أمام الدار (والأجم) بفتح الهمزة وسكون الجيم هو كل بيت مربع مسطح أو بضم الهمزة والجيم حصن بالمدينة كما فى القاموس. والمعنى أنه ﷺ جلس فى المتسع الذى أمام الدار أو الحصن وطلب الشراب فشرب «الحديث» هذا ما ظهر لى والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد وكتب به الىّ قتيبة ثنا مجمع بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بن مجمع الخ (٣) هو ما أبهمه فى الطريق الاولى بقوله عن غلام من أهل قباء (٤) يؤخذ منه أن جلوسه ﷺ معهم كان فى المسجد. وفى الحديث السابق أنه ﷺ جلس بفناء الأجم، ويجمع بين ذلك باحتمال أنه ﷺ جلس أولا بفناء الأجم فاستسقى فشرب ثم قام معهم الى المسجد فجلس فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وسماه عبد الله بن ابى حبيبة فى رواية أخرى. وكذلك رواه الطبرانى ورجاله احمد موثقون، ورواه البزار مختصرا «ان النبى ﷺ صلى فى نعلين» وقال لا نعلم روى عن ابن ابى حبيبة الا هذا اهـ

(٤٠٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

(٤٠٧) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ (١) جَدُّهُ أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ كَانَ يُصَلِّي وَيُومِئُ إِلَى نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (٢) فَيَأْخُذُهُمَا فَيَنْتَعِلُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ (٣) فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ (٤)، قَالَ عَبْدُ اللهِ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلَاثَ مِرَارٍ

---

(٤٠٦) عن ابن مسعود الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب من هو أحق بالامامة من ابواب صلاة الجماعة

(٤٠٧) عن النعمان بن سالم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا النعمان بن سالم الخ ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية أخرى عن ابن ابى أوس عن جده ان رسول الله ﷺ صلى فى نعليه، (٢) لعله فعل ذلك لحاجة كألم فى رجليه يؤذيه الحصى أو نحو ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه طب) وفيه رجل لم يسم

(٤٠٨) عن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى فتح مكة (٤) هذا محمول على ما اذا لم يكن على يساره احد، والمراد انه ينحيهما عن الناس لئلا يؤذ بهما احدا كما فى رواية، وقد احسن أهل زماننا فى جعلهم اماكن مخصوصة فى المساجد توضع بها النعال ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه ش) وسنده جيد (وفى الباب) عند أبى داود والحاكم وابن حبان فى صحيحه عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم» ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير بسند صحيح مرفوعا بلفظ (صلوا فى النعال خالفوا اليهود) «وفى الباب أيضا» عند أبى داود والبيهقى والحاكم وصحح العراقى اسناده عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال (اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما) ﴿الأحكام﴾ احاديث

الباب تدل على مشروعية الصلاة فى النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين فى ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه ؟ فروى عن عمر باسناد ضعيف انه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس فى ذلك ، وكذا عن ابن مسعود ، وكان ابو عمر الشيباني يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم ، وروى عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال ، وهذا يشعر بانه مستحب عند هؤلاء قاله الشوكاني ، وقال العراقى فى شرح الترمذى ﴿وممن كان يفعل ذلك﴾ يعنى لبس النعل فى الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع واوس الثقفى ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وعدّ جماعة كثيرة ﴿وممن كان لا يصلى فيهما﴾ عبد الله بن عمر وابو موسى الاشعرى ، قال الشوكانى (وممن ذهب الى الاستحباب) الهادوية وان انكر ذلك عوامهم ، قال الامام المهدى فى البحر ﴿مسئلة﴾ ويستحب فى النعل الطاهر لقوله ﷺ «صلوا فى نعالكم» ﴿قلت﴾ يشير الى حديث شداد بن أوس عن أبيه عند الطبراني وبقيته «خالفوا اليهود» ورواه أيضا ابوداود والحاكم وابن حبان بلفظ آخر وتقدم ذكره آنفا ﴿واستدل من قال بالجواز فقط﴾ لا بالاستحباب باحاديث الباب التى ليس فيها أمر ، وبما رواه ابن ابى شيبة باسناده الى عبد الرحمن بن أبى ليلى انه قال (صلى رسول الله ﷺ فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال من شاء ان يصلى فى نعله فليصل ، ومن شاء أن يخلع فليخلع) قال العراقى وهذا مرسل صحيح الاسناد ، قال الشوكانى رحمه الله ، ويجمع بين احاديث الباب بجعل حديث ابى هريرة ومابعده « يعنى الاحاديث التى ليس فيها امر » صارفا للاوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب ، لان التخيير والتفويض الى المشيئة بعد تلك الأوامر لاينافى الاستحباب كما فى حديث « بين كل اذانين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب واقواها عندى اهـ ﴿وقال ابن بطال﴾ الصلاة فى النعال والخفاف من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لامن المستحبات ، لان ذلك لايدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التى هي من جلب المصالح ومراعاة ازالة النجاسة التى هى من باب دفع المفاسد قدم دفع المفاسد ، الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر اهـ ﴿وقال القاضى عياض﴾ الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها النبى ﷺ واصحابه رضى الله عنهم وذلك مالم تعلم نجاسة النعل ، فان علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها الا الماء ، وان كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وابوالها ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان ، واطلق الاوزاعي والثورى اجزاء الدلك ﴿وقال ابو حنيفة﴾ لا يجزىء

(٧) باب فى الصلاة على الحصير والبسط والفراء والخمرة

(٤٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ

(٤١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي ، قَالَ فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ (١) مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ

(٤١١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ

فى البول ورطب الروث الا الغسل (وقال الشافعى) لايطهِّر شيئا من ذلك الا الماء، واختلف عندنا فيما اصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفى فيه الدلك بالتراب ؟ وبالاجزاء قال الثورى وبعدمه قال ابو يوسف ، وفى الصلاة فى النعل حمل الجلد على الطهارة مالم يتعين انها ميتة أوجلد خنزير ، واختلف العلماء فيهما اذا كانا مدبوغين ، وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة اهـ

(٤٠٩) عن ابى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن ابى سعيد الخدرى « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . جه . هق)

(٤١٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا ابن عون انا أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها الذى تلقح منه فسمى الحصير فحلا مجاز (نه) والسعف بالتحريك ورق النخل تنسج منه الاوعية والظروف قاله الفارسى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٤١١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد حدثنى ابى قال انا ابو التياح ثنا انس قال كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له عمير قال أحسبه قال فطيما، قال وكان اذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال أبا عمير مافعل النغير قال نغر كان يلعب به قال فربما تحضره الصلاة « الحديث » وقد ذكرته بتمامه فى الباب الثانى

ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا قَالَ وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ (١)

(٤١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ

(٤١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ (٢) عَلَى بِسَاطٍ

من كتاب الشمائل من قسم السيرة النبوية وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة (١) ذكر فى هذا الحديث انه ﷺ صلى على البساط وفسر بانه من جريد النخل ، وذكر فى الحديث السابق انه صلى على فحل وفسره صاحب النهاية بأنه حصير معمول من سعف ذكور النخل ؛ فيحتمل ان ماعمل من سعف النخل يسمى حصيرا ، وما عمل من جريده يسمى بساطاً، ولذا فرق الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البسط وبين حديثه فى الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا ؛ لكن يمنع من ذلك ان مارواه أنس بلفظ البسط اخرجه أصحاب الكتب الستة بلفظ الحصير ، قال العراقى فى شرح الترمذى ، وقد روى ابن ابى شيبة فى سننه مايدل على ان المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء ، قال العراقى فتبين ان مراد انس بالبساط الحصير ، ولاشك انه صادق على الحصير لكونه يبسط على الارض أى يفرش اه ﴿قلت﴾ فتلخص من هذا انه يراد بالبساط فى حديث أنس وغيره مما سيأتى الحصير المصنوع من سعف النخل أومن جريده، لانه هو المعروف عند العرب اذ ذاك ، أما البساط المعروف فى زماننا المصنوع من الصوف ونحوه فسيأتى الكلام عليه فى الاحكام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . هق)

(٤١٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا زمعة ابن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (جه . ش هق) وفى اسناده زمعة بن صالح الجندى ضعفه الامام احمد وابن معين وابو حاتم والنسائى وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر واحاديث الباب تعضده

(٤١٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن ثنا حماد عن ثابت عن انس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الحاء المهملة بنت ملحان هى خالة أنس بن مالك رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ (هق وسنده جيد

(٤١٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى فَرْوَةٍ (١) مَدْبُوغَةٍ

(٤١٥) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (٢) فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ

(٤١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

---

(٤١٤) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن ربيعة ثنا يونس بن الحارث الطائفي عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمه وبهام ﴿تخريجه﴾ (د. هق) الحديث في اسناده عبيد الله بن سعيد والد ابي عون وفيه جهالة لكن صلاته ﷺ على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم والله أعلم

(٤١٥) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال ثنا عبدالله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الخاء المعجمة سجادة من ضعف النخل على قدر مايسجد عليه المصلي فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة قاله أبو عبيدة، وقال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط «وقال الخطابي» الخمرة السجادة، وكذا قال صاحب المشارق، قال وهي على قدر مايضع عليه الوجه والانف، «وقال صاحب النهاية» هي مقدار مايضع عليها الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة الا الترمذي)

(٤١٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا سماك قال عبد الرحمن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (هق. مذ) وقال حسن صحيح، وفي الباب عن أم حبيبة عند (طب هق) وعن عائشة عند (م. د. مذ. نس) وعن أنس وأم سليم عند (هق) وغير ذلك ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على الحصر والبسط والفراء والخمرة من غير كراهة ويلحق بها ما في معناها مما يفرش سواء أكان من حيوان أو نبات، وحكاه الترمذي عن

(٤) باب فى الصلاة فى ثوب النوم وشعر النساء وحكم ثوب الصغير

(٤١٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكِ فِيهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ مَالَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى (١)

(٤١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ

أكثر أهل العلم ومن بعدهم وبذلك قال الامام احمد والاوزاعي والشافعي واسحاق وجمهور الفقهاء، بل روى البيهقي بسنده عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه قال: ما ابالى لو صليت على خمس طنافس، وقد كره ذلك جماعة من التابعين فمن بعدهم، فروى ابن أبي شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة، وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض، وعن عروة بن الزبير انه كان يكره أن يسجد على شيء دون الارض، والى كراهة الصلاة على ماكان من نبات الارض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن ذهب مالك، قال ابن العربى وانما كرهه من جهة الزخرفة ﴿قلت﴾ ذهب المالكية الى كراهة السجود على الثياب والبسط ونحوها مما فيه رفاهيه بخلاف الحصير فانه لايكره، قالوا وتركه أولى والسجود على الارض أفضل والله أعلم

(٤١٧) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى نجاسة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) ورجال اسناده كلهم ثقات

(٤١٨) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالله ابن ميمون. ابو عبد الرحمن يعنى الرقى ثنا عبيدالله يعنى ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة «الحديث» وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) قال أبى هذا الحديث لايرفع عن عبد الملك بن عمير ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجال اسناده عند ابن ماجه ثقات

(٤١٩) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا بشر يعني ابن مفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا (١) قال بشر هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار

(٤٢٠) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يحمل أمامة أو أميمة (٢) بنت أبي العاص وهي بنت زينب يحملها إذا قام ويضعها إذا ركع حتى فرغ

---

(٤١٩) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد؛ وخصها بالذكر لأنها أقرب الى أن تنالها النجاسة من الدثار، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار؛ قال ابن الأثير المراد بالشعار هنا الأزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم؛ وفي رواية أبي داود في شعرنا أو لحفنا شك من الراوي؛ واللحاف اسم لما يلتحف به ﴿تخريجه﴾ (الاربعة وغيرهم) وصححه الترمذي ولفظه عنده «لا يصلي في لحف نسائه»

(٤٢٠) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بشر بن المفضل أبو اسماعيل عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن يزيد بن أبي عتاب عن عمرو بن أبي سليم عن أبي قتادة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) شك من الراوي في اسمها، والمشهور امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها ابو العاص ابن الربيع، وكانت صغيرة على عهد رسول الله ﷺ، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة بوصية منها، وفي رواية عند الامام احمد أيضا «فحملها على عاتقه» وفي أخرى «على رقبته» ذكرتهما في باب جواز حمل الصغير في الصلاة وسيأتي ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. حب. هق) ﴿الأحكام﴾ في احاديث الباب دلالة على جواز الصلاة في ثياب النوم اذا لم تكن متنجسة، وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ ذهب الجمهور الى انها شرط، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك انها ليست بواجبة، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين، احدهما ازالة النجاسة

سنة وليست بفرض، وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ؛ وقديم قولى الشافعى أن ازالة النجاسة غير شرط ، قال الشوكانى احتج الجمهور (يعنى القائلين بأن طهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة) بحجج منها قول الله تعالى (وثيابك فطهر) وأتى بادلة اخرى ثم أخذ ينقضها دليلا دليلا وأطال فى ذلك ثم قال: اذا تقرر لك ماسقناه من الادلة ومافيها فاعلم انها لاتقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب ، وأما إن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا، لما عرفت، قال ﴿ومن فوائد حديثى الباب﴾ « يعنى حديثى ام حبيبة وجابر بن سمرة رضى الله عنهما » انه لايجب العمل بمقتضى المظنة لان الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فارشد الشارع الى ان الواجب العمل بالمئنة دون المظنة ﴿ومن فوائدهما﴾ كما قال ابن رسلان فى شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لانه لم يذكر هنا انه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى، ولو غسله لنقل ، ومن المعلوم ان الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى ﴿قلت﴾ وقال الشوكانى فى حديث عائشة انه يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك قال ﴿وفيه أيضا﴾ أن الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع ، وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز ؛ وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم ، وقد تقدم (يعنى فى حديثى أم حبيبة وجابر بن سمرة) انه ﷺ كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله مالم ير فيه أذى ، وانه قال لمن سأله هل يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه اهله « نعم الا أن يرى فيه شيئا فيغسله » وذكرنا هناك انه من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة ؛ وحديث عائشة عند مسلم وابى داود وابن ماجه وغيرهما « قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وأنا الى جنبه وانا حائض وعلىَّ مِرط وعليه بعضه » يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الاحاديث اهـ ﴿قلت﴾ وحديث ابى قتادة يدل على صحة صلاة من حمل آدميا أوحيوانا طاهرا ؛ وأن ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها (قال النووى رحمه الله) هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحمله اصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة، ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة ، وهذا التأويل فاسد ، لان قوله « يؤم الناس » (يعنى فى رواية مسلم وبعض روايات الامام احمد وستأتى فى غير هذا المكان) صريح أو كالصريح فى انه كان فى الفريضة ، وادعى بعض المالكية انه منسوخ ، وبعضهم انه خاص بالنبى ﷺ وبعضهم انه كان لضرورة

(أبواب القبلة)

(١) باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبة

(٤٢١) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَاقَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ أَخْوَالِهِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ (١) وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ (٢) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ (٣) فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ (٤) وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، قَالَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ (٥) وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ، وَكَانَ ٱلْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ

وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لادليل عليها ولاضرورة اليها، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك، وليس فيه مايخالف قواعد الشرع، لان الآدمى طاهر، ومافى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته، وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا. والافعال فى الصلاة لاتبطلها اذا قلت وتفرقت، وفعل النبى ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها اهـ باختصار والله اعلم

(٤٢١) عن البراء بن عازب حدثنا سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ابن موسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب «الحديث» غريبه (١) اى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام (٢) أى ان أول صلاة صلاها كاملة الى الكعبة صلاة العصر (٣) قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرهما (٤) هو مسجد قباء كما فى حديث ابن عمر الآتى (٥) يعنى الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول فى خبر تويلة، قالت فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء (قال الحافظ) وتصويره ان الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف. ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعى

إِذْ كَانَ يُصَلِّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ (١) فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ

(٤٢٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ (٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا (٣) وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

(٤٢٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ

(٤٢٤) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ بِالْجَابِيَةِ فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ

عملا كثيرا فى الصلاة ، فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت متفرقة اه (١) اى لانه قبلتهم وكانوا يطمعون أن يكون على دينهم فخيبهم الله ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . مذ . جه)

(٤٢٢) عن عبد الله بن دينار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق انا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو بالمد ومصروف ومذكر ؛ وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث ؛ وهو موضع بقرب المدينة معروف (٣) روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٤٢٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين بن على عن زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (بز . هق . طب) قال العراقى واسناده صحيح

(٤٢٤) عن عبيد بن آدم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا حماد ابن سلمة عن أبى سنان عن عبيد بن آدم وأبى مريم وأبى شعيب «الحديث»

حدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب أين ترى أن أصلي فقال إن أخذت عني صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر ضاهيت(١) اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة (٢) فصلى ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه وكنس الناس

(٤٢٥) عن إبراهيم بن أبي عبلة قال رأيت عبد الله بن عمرو بن أم حرام (٣) الأنصاري وقد صلى مع النبي ﷺ القبلتين وعليه ثوب خز (٤) أغبر وأشار إبراهيم بيده إلى منكبيه فظن كثير أنه رداؤه (وعنه من طريق ثان) (٥) قر قال رأيت أبا أبي الأنصاري وهو ابن أبي حرام الأنصاري فأخبرني أنه صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين جميعاً وعليه كساء خز أغبر

﴿غريبه﴾ (١) بضم التاء أي فعلت كفعلهم ان عملت برأيك لانهم يستقبلون بيت المقدس (٢) اى الى جهة الكعبة (وقوله فكنس الخ) الظاهر أنهم كانوا يريدون المقيل أو البيتوتة في هذا المكان فقام عمر رضي الله عنه يكنسه واقتدى الناس به، وفي هذا منتهى التواضع من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه واسناده جيد

(٤٢٥) عن ابراهيم بن ابى عبلة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا كثير بن مروان ابو محمد سنة احدى وثمانين ومائة ثنا ابراهيم بن ابى عبلة قال رأيت عبد الله ابن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين، واختلف في اسم ابيه واخرج حديثه البغوي وغيره من طريق ابراهيم ابن ابى عبلة قاله الحافظ ص (٤) الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون (نه) (والأغبر) الذي يشبه لونه لون الغبار (٥) ﴿سنده﴾ قر قال عبد الله قرأت على كتاب ابي (هكذا بالاصل على كتاب ابي وعادته في مثل هذا أن يقول قرأت على أبي أو في كتاب أبي والظاهر أن هذا تحريف) انا سفيان ثنا مهدي بن جعفر الرملي ثنا ابو الوليد رديح بن عطية عن ابراهيم بن ابى عبلة قال رأيت ابا ابي الخ ﴿تخريجه﴾

(٣) باب وجوب استقبال القبلة فى الفريضة

(٤٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

قال الحافظ فى الاصابة أخرجه البغوى وغيره ﴿ قلت ﴾ فى اسناد الطريق الاول كثير بن مروان ضعيف ولايحتج به واسناد الطريق الثانى جيد فيعضده ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب جواز النسخ ووقوعه ، (وفيها) قبول خبر الواحد (وفيها) جواز الصلاة الواحدة الى جهتين (قال النووى رحمه الله) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى أثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى ، حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات فى الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح ،لان أهل هذا المسجد المذكور فى الحديث استداروا فى صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها ، وفيه دليل على أن النسخ لايثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ، فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول ، فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا (واختلف أصحابنا) وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى فى أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبى ﷺ فحكى الماوردى فى الحاوى وجهين فى ذلك لاصحابنا ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الذى ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى (والقول الثانى له) لا يجوز ،وبه قالت طائفة ، لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة ، بل كان بوحى ، قال الله تعالى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الآية)واختلفوا أيضا فى عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعى رحمه الله وطائفة اهـ م (وفيها أيضا) الاجتهاد فى معرفة القبلة لمريد الصلاة بنفسه أو بسؤال من يعرفها وان كان أقل منه قدرا وشرفا (وفيها) دليل على تواضع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث كنس المكان ووضع الكناسة فى ردائه وهو أمير المؤمنين فرضى الله عنك ياعمر، (وفيها)منقبة لأبى ابى الانصارى واسمه عبد الله (واختلف فى اسم أبيه) حيث قد صلى مع النبى ﷺ الى القبلتين مما يدل على أنه من السابقين فى الاسلام رضى الله عنه (وفيها)أن القبلة كانت اولا الى بيت المقدس(وفيها)غير ذلك والله أعلم

(٤٢٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن

فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

(٤٢٧) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لِلْمُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ « الحديث »

(٤٢٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ (١) وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيُومِيءُ (٢) بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ

اسحاق قال انا عبد الله انا حميد الطويل عن أنس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (خ. والثلاثة) باختلاف فى بعض الالفاظ وتقدم شرحه فى حديث أبى هريرة فى الباب التاسع من كتاب الايمان

(٤٢٧) عن رفاعة بن رافع هذا طرف من حديث صحيح طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى الباب الاول من أبواب صفة الصلاة، وذكرت هذا الطرف هنا لمناسبة الترجمة ففيه دليل على وجوب استقبال القبلة لقوله ﷺ ثم استقبل القبلة وهو امر فى مقام التعليم ﴿تخريجه﴾ (الثلاثة)

(٤٢٨) عن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة قال رأيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (٢) الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وانما يريد ههنا الرأس يقال أومأت اليه أومئ ايماء وومأت لغة فيه ، ولا يقال أوميت وقد جاءت فى الحديث غير مهموزة على لغة من قال فى قرأت قريت وهمزة الايماء زائدة وبابها الواو (نه) ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرها) ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على وجوب استقبال القبلة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) واستدل بذلك النووى رحمه الله على ان المكتوبة

(٣) باب صلاة التطوع فى الكعبة

(٤٢٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْبَيْتَ (١) فَجَلَسَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى ٱلْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى ٱلْبَابِ، فَقَالَ هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

(٤٣٠) عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِالدُّخُولِ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ ٱلْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ

لاتجوز الى غير القبلة ولا على الدابة قال وهذا مجمع عليه الافى شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أونحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا، فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى، وقيل تصح كالسفينة، فأنها تصح فيها الفريضة بالاجماع، ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه ضرر قال اصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر اهـ م ﴿قلت﴾ وسيأتى بعد باب الخلاف فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر

(٤٢٩) عن اسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم انا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة دخلت مع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الكعبة وكذلك قوله فى آخر الحديث ثم اقبل على القبلة وهو على الباب يعنى الكعبة أيضا (وقوله هذه القبلة هذه القبلة) أى التى استقر الامر عليها وكرر هذه الجملة للتأكيد ﴿تخريجه﴾ (م. نس) بلفظ (دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح فى نواحيها ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين) ورواه ابوداود الطيالسى فى مسنده بنحو حديث الباب وجوّد الحافظ اسناده

(٤٣٠) عن ابن جريج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ (١) الْقِبْلَةِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ (٢)

(٤٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ

(٤٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ بِلَالًا هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ نَعَمْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (٣)

أنا ابن جريج وروح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو بضم القاف والباء الموحدة ويجوز اسكان الباء كما فى نظائره؛ قيل معناه ما استقبلك منها، وقيل مقابلها (قال النووى رحمه الله) وهو دليل لمذهب الشافعى والجمهور ان تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعاً (٢) قال الخطابى رحمه الله معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبداً، ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف فى وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة؛ هذا كلام الخطابى (وقال النووى) يحتمل معنى ثالثاً، وهو أن معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذى حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) وزاد مسلم بعد قوله هذه القبلة «قلت له ما نواحيها؟ أفى زواياها؟ قال بل فى كل قبلة من البيت»

(٤٣١) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٤٣٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن السائب بن عمر حدثنى ابن أبى مليكة أن معاوية حج فأرسل الى شيبة بن عثمان ان افتح باب الكعبة، فقال علىّ بعبد الله بن عمر؛ قال فجاء ابن عمر، فقال له معاوية هل بلغك أن رسول الله ﷺ صلى فى الكعبة؟ فقال نعم؛ دخل رسول الله ﷺ الكعبة فتأخر خروجه فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت رسول الله ﷺ خارجا فسألت بلال بن رباح هل صلى رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٣٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ

(٤) باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به

(٤٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعاً فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

---

(٤٣٣) عن عثمان بن طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى وحسن بن موسى قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله من رجال الصحيحين ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب دليل على جواز صلاة النفل فى الكعبة، (قال النووى رحمه الله) واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها أو الى الباب وهو مردود ﴿فقال الشافعى﴾ والثورى وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ﴿وقال مالك﴾ تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، ﴿وقال محمد بن جرير﴾ واصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة ابداً لا فريضة ولا نافلة، وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضا، ودليل الجمهور حديث بلال، واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حالة النزول فى الحضر، وانما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر والله اعلم (قال) وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان أسأله كم صلى، وأما نفى اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبى ﷺ يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى ﷺ فى ناحية اخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبى ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه، واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم اهـ

(٤٣٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا بكار بن ماهان ثنا انس بن سيرين عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس)

(٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ (١) تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (٢)

(٤٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِيءُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

(٤٣٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٤٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ

---

(٤٣٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد بن هرون قال انا ربعي بن الجارود بن ابى سبرة التميمي قال حدثني عمرو بن أبى الحجاج عن الجارود بن ابى سبرة عن أنس بن مالك قال كان الخ ﴿غريبه﴾ (١) الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال، والذكر والانثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت (نه) (٢) يعني فى جهة مقصده (قال النووى) قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والافلا ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. قط وغيرهما)

(٤٣٦) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن عطاء وعطية عن ابى سعيد الخ، وفى آخره قال عبد الله «يعنى ابن الامام احمد» والصواب عطية ﴿تخريجه﴾ (ق. هق) عن ابن عمر

(٤٣٧) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ولكنه يخفض السجود من الركعة ويومىء ايماء ﴿تخريجه﴾ (خ. د. لك. نس. جه. حب. مذ) وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم

(٤٣٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن عبد الملك

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾

(٤٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ (١) وَهُوَ مُوَجِّهٌ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ) إِلَى خَيْبَرَ

(٤٤٠) عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَفْعَلُهُ

(٤٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ

ثنا سعيد بن جبير أن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٤٣٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى، قالوا وانما المعروف فى صلاة النبي ﷺ على راحلته أوعلى البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه (قال النووى) وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر، لانه ثقة نقل شيئا محتملا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة والله اعلم ﴿ قلت ﴾ وحديث مسلم المشار اليه هو الآتى فى احاديث الباب بعد حديث واحد عن انس بن سيرين، ورواه البخارى ايضا ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . د . نس . هق . قط) قال الحافظ وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس انه رأى النبى ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن اهـ ﴿ قلت ﴾ وما ذكره الحافظ يقوى الحديث ويرفع عنه الشذوذ الذى ذكره النووى والله أعلم

(٤٤٠) عن نافع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى ثنا معتمر بن سليمان عن عبد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد، ورواه مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به

(٤٤١) عن أنس بن سيرين ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يزيد

مِنَ الشَّامِ (١) فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا فَعَلْتُ

(٤٤٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ

ابن هرون انا همام عن انس ابن سيرين الخ ﴿غريبه﴾ (١) قيل قدم أنس الشام يشكو من الحجاج بن يوسف فلقيه أنس بن سيرين (بعين التمر) وهو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة فى آخر خلافة ابى بكر رضي الله عنه بين خالد ابن الوليد والاعاجم. ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى، منهم جد الـكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس افاده الحافظ (ف) ﴿فائدة﴾ لم يبين فى هذا الحديث كيفية صلاة أنس، وذكره فى الموطأ عن يحيى بن سعيد « قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء » ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. وغيرهم)

(٤٤٢) عن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني ابي ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه (عامر بن ربيعة) الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز التنفل على الراحلة فى السفر قبل مقصده حيث توجهت به ولو الى غير القبلة، وقد حكى النووى وغيره الاجماع على ذلك، الا أن حديث أنس الثانى من أحاديث الباب يدل على استقبال القبلة عند تكبيرة الاحرام، واليه ذهب الشافعي وابن حبيب من المالـكية، وهو رواية عن احمد، وخالفهم الجمهور محتجين بالاحاديث المطلقة، ﴿واختلفوا﴾ أيضا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لاتقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة، قال الطبرى لا أعلم أحدا وافقه على ذلك (قال الحافظ) ولم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت فى أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك (قال النووى) وقال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة فى البلد وهو محكى عن أنس بن مالك وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ﴿قلت﴾

(٥) باب الرخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر

(٤٤٣) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ (١) مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ (٢) مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما فى الحضر والسفر اه وهو مبنى على عدم حمل المطلق على المقيد، لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقه على المقيدة، وظاهر أحاديث الباب أن جواز التنفل على الراحلة الى الجهة المقصودة مختص بالراكب ﴿واليه ذهب الأمامان﴾ أبو حنيفة واحمد والظاهرية ﴿وقال الأمامان﴾ الشافعي والأوزاعي يجوز التنفل الى الجهة المقصودة للراجل قياسا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع، الا أنه قيل لا يعفى له عدم الاستقبال فى الركوع والسجود وعدم اتمامهما، وأنه لا يمشى الا فى قيامه وتشهده، وهل يمشى حال الاعتدال من الركوع؟ قولان، ولا يمشى فى الاعتدال بين السجدتين ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على أن الصلاة المفروضة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة، وهو مجمع عليه الا حال العذر كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى، والله أعلم

(٤٤٣) عن يعلى بن مرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا عمر بن ميمون بن الرماح عن أبى سهل كثير بن زياد البصرى عن عمرو بن عثمان ابن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده (يعلى بن مرة) أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

قال الجوهرى يقال مازلنا نطأ فى السماء حتى أتيناكم (٢) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام، قال الجوهرى البلة بالكسر النداوة اه والمراد هنا الوحل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. قط. مذ) وقال حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل على جواز صلاة الفرض على الراحلة لعذر (قال الترمذى) وبه يقول احمد واسحاق اه ﴿قلت﴾ قالت الحنابلة يصح صلاة الفرض على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل، أو يخاف على نفسه من نزوله، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه، ويومى من بالماء والطين، وحكى النووى الاجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على

ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِيءُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

(أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها)

(١) باب استحباب السترة للمصلى والدنو منها ومن أى شىء تكون وأين تكون من المصلى

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِذَا

الدابة من غير ضرورة وتقدم كلامه فى ذلك فى باب وجوب استقبال القبلة فى الفريضة ﴿وقالت الحنفية﴾ لا يجوز الفرض على الدابة الا لضرورة، كتعذر النزول لخوف مرض أو زيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة وكثرة طين ووحل وفوات رفقة، فيجوز أن يصلى على الراحلة بإيماء للسجود اخفض من الركوع، وقبلته حيث توجهت دابته، ولا يضره نجاسة السرج والركابين والدابة، ومثل الفرض فى ذلك صلاة الجنازة والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة والوتر عند أبى حنيفة وسجدة التلاوة اذا وجبت على الارض، فلا يجوز على الدابة بغير ضرورة لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص ﴿وقالت المالكية﴾ لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة الا فى حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة، أو خوف من نحو سبع ان نزل عن دابته، ويعيد الخائف فى الوقت إن أمن أو كان راكبا فى طين رقيق لا يمكنه النزول فيه، فله أن يصلى على الدابة إيماء سواء أكان مسافرا أم حاضراً أم كان به مرض لا يطيق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة يؤديها على الدابة كما يؤديها على الارض، فان أمكنه أن يؤديها على الارض أكمل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الارض، ويجب عليه استقبال القبلة فى هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك، والا صلى حيثما اتجه ﴿وفى الباب﴾ عن عطاء بن أبى رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب؟ «قالت لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة ولا رخاء» قال محمد هذا فى المكتوبة، رواه أبو داود والبيهقى وكذا الدارقطنى، وقال تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء، (وقوله) قال محمد يعنى ابن شعيب قال حديث عائشة انما هو فى الفرائض، أما النوافل فيجوز لهن صلاتها على الدابة فى السفر مطلقاً كالرجال بل هن أولى والله أعلم

(٤٤٤) عن ابى هريرة ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو بن حريث العدوى وقال مرة عن ابى عمرو بن محمد ابن حريث عن جده سمعت اباهريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم «الحديث»

صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً (١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلْيَنْصِبْ (٢) عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطًّا (٣) وَلاَ يَضُرُّهُ مَامَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

(٤٤٥) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلاَتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ (٤)

(٤٤٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ

﴿غريبه﴾ (١) فيه أن السترة لاتختص بنوع، بل كل شيء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (٢) فلينصب بكسر الصاد أى يرفع أو يقيم (وقوله عصاً) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة، يدل على ذلك قوله ﷺ فى حديث سبرة بن معبد الآتى « فليستتر ولو بسهم » (٣) رواية أبى داود فليخطط، وصفة الخط ماذكره أبو داود فى سننه، قال سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال هكذا عرضا مثل الهلال، قال أبو داود وسمعت مسدداً قال قال ابن داود الخط بالطول اه فاختار أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصلى اليه كما يصلى فى المحراب، واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة (قال النووى رحمه الله) فى كيفية المختار ماقاله الشيخ أبو اسحاق أنه الى القبلة، لقوله فى الحديث تلقاء وجهه، واختار فى التهذيب أن يكون من المشرق الى المغرب اه ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق. حب. وصححه) وصححه أيضاً الامام أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار، وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم، (قال الحافظ) وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فى ذلك، قال فى بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اه

(٤٤٥) عن سبرة بن معبد ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد أخبرنى عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده (سبرة بن معبد رضى الله عنه) « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) السهم واحد من النبل وقيل نفس النصل «مصباح» ﴿تخريجه﴾ (طب. عل) وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم أيضا وقال صحيح على شرط مسلم

(٤٤٦) عن عبيد الله بن عمر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة ابن حميد حدثنى عبيد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن حفص بن عاصم بن

عنهما قال كان رسول الله ﷺ يصلى فيعرض (١) البعير بينه وبين القبلة وقال عبيد الله سألت نافعا فقلت إذا ذهبت الإبل كيف كان يصنع ابن عمر؟ قال كان يعرض مؤخرة (٢) الرحل بينه وبين القبلة (وفى لفظ) قال كان رسول الله ﷺ يعرض على راحلته ويصلى إليها

(٤٤٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان تركز له الحربة فى العيدين فيصلى إليها (٣)

(٤٤٨) عن طلحة (بن عبيد الله) رضى الله عنه قال كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبى ﷺ فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه وقال عمر (٤) مرة بين يديه

عمر بن الخطاب العمرى أبو عثمان المدنى أحد الفقهاء السبعة والعلماء الاثبات (١) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة قاله النووى م (٢) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل وهى بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات . وهى العود الذى فى آخر الرحل وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شىء أقامه بين يديه هكذا ، أفاده النووى م

﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . هق)

(٤٤٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) زاد فى رواية الشيخين «والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثمّ اتخذها الأمراء» أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه قاله الحافظ ف ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه)

(٤٤٨) عن طلحة بن عبيد الله ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عمر ابن عبيد ثنا زائدة ثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه (طلحة بن عبيد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن عبيد شيخ الامام احمد يعنى ان الامام أحمد رحمه الله سمع الحديث من عمر بروايتين ، رواية قال فيها ثم لا يضره مامر عليه وقال فى الاخرى ثم

(٤٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ (١) بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ (٢) فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ

(٤٥٠) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ بِالْبَطْحَاءِ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ (٤) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ قِيلَ لَهُ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا (٥)

(٤٥١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا (٦) لَا يَقْطَعُ (٧) الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

لا يضره مامر بين يديه ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه . مذ) وقال حسن صحيح

(٤٤٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعني ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول قال ابن عباس ركزت العنزة الخ ﴿غريبه﴾ (١) العنزة بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها وقدمر تفسيرها في غير هذا الموضع (٢) كان ذلك في حجة الوداع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرجه الشيخان بلفظ آخر وحديث الباب سنده جيد وله شواهد تعضده منها حديث أبي جحيفة الآتي بعده

(٤٥٠) عن عون بن أبي جحيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني مالك بن مغول وعمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال البطحاء أيضاً (٤) معناه يمر الناس والحمار والمرأة وراء السترة فلم يمنعهم ولا يضره من مر وراء ذلك (٥) أي أنحتها وأصلحها وأعمل لها ريشاً لتصير سهاماً (نه) ومثل هذا لابد أن تكون سنه فوق سن التمييز ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٤٥١) عن سهل بن أبي حثمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال وقال سفيان مرة ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى أحدكم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي في حديث بلال (٧) جملة مستأنفة في قوة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته، والمراد بالشيطان

(٤٥٢) عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ وَلاَ عُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ (١) وَلاَ يَصْمُدُ (٢) لَهُ صَمْداً

(٤٥٣) عَنْ بِلاَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مَاصَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ، قَالَ تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ

المار بين يدي المصلى كما فى حديث «فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان» قال فى شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس، وسيأتى سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه ﴿تخريجه﴾ (د. طب. بز. حب: هق: ك) وقال على شرط الشيخين

(٤٥٢) عن ضباعة بنت المقداد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل من أهل حمص البجلى حدثنى المهلب بن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود الخ ﴿غريبه﴾ (١) شك الراوى هل الايمن أو الايسر، والاولى الايمن ولذا بدأ به، وكذلك فى رواية أبى داود، ويرجح ذلك حديث أنه ﷺ «كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله» (٤) بفتح أوله وضم ثالثه، والصمد فى اللغة القصد، يقال أصمد صمد فلان أى أقصد قصده، أى لا يجعله قصده الذى يصلى اليه تلقاء وجهه ﴿تخريجه﴾ (د) وفى أسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل قال المنذرى فيه مقال

(٤٥٣) عن بلال رضى الله عنه ﴿سنده﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب دخول الكعبة والصلاة فيها من كتاب الحج ان شاء الله، وهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية السترة أمام المصلى منحرفة شيئا يسيراً الى يمينه أو يساره (قال الحافظ) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة واختلفوا فى تقديرها، فقيل ذراع، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع اهـ (قال النووى) فى شرح حديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم، وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع، ويحصل بأى شىء أقامه بين يديه هكذا ﴿وشرط مالك﴾ رحمه الله تعالى أن

(٣) باب دفع المار بين يدى المصلى منه آدمى وغيره

(٤٥٤) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

يكون فى غلظ الرمح ، قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه ، واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدى المصلى لا يكفى ، قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف، ﴿واختلف فيه﴾ فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله ، قال ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى ، وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب، واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفي القديم ونفاه فى البويطى ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم اهـ كلام النووى ﴿قلت﴾ حديث الخط صححه الامام احمد وابن المدينى، وقال الحافظ لم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اهـ ﴿وقالت الشافعية﴾ يستحب أن يدنو المصلى من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، فان لم يجد عصاً ونحوها جمع أحجاراً أو ترابا أو متاعه ، والا فليبسط مصلى، والا فليخط الخط ، وانما قدروا المسافة بين المصلى وسترته بثلاثة أذرع لحديث بلال الذى فى الباب ، وفيه ثم صلى و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع « وقال البغوى » استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف اهـ ﴿وقالت المالكية﴾ لا تصح السترة الا اذا كانت بشيء مرتفع فى غلظ رمح وطول ذراع ﴿وقالت الحنفية﴾ طولها ذراع وغلظها قدر أصبع ﴿وقالت الحنابلة﴾ تصح السترة ولو بسهم كما فى حديث سبرة بن معبد، وهى مندوبة عند الائمة الاربعة ولم يقل أحد منهم بوجوبها وحملوا الامر على الاستحباب لقرائن ستأتى ﴿فائدة﴾ قال الشوكانى اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران، وهو الذى ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء كان فى الفضاء أو فى غيره، وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر أن المراد فى مصلاه فى مسجده لان الاضافة للعهد ، وكذلك حديث صلاته فى الكعبة المتقدم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء اهـ

(٤٥٤) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن أبى فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر « الحديث »

قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى (١) فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ (٢) فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ (٣)

(٤٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ (٤) مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَمًّا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفُ مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ فَقَرَأَ

﴿غريبه﴾ (١) فى رواية عند مسلم «اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس» (٢) فى رواية عند الاسماعيلى بلفظ «فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه» وهى مفسرة لقوله فليقاتله فالمراد بالمقاتلة المدافعة (قال الحافظ) وهو صريح فى الدفع باليد، وكذلك فعل ابو سعيد بالغلام الذى اراد ان يجتاز بين يديه، فانه دفعه فى صدره ثم عاد فدفعه أشد من الاولى كما فى البخارى وغيره، ونقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول (٣) فى القاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو المراد هنا، أو يراد به المار نفسه لانه فعل فعل الشيطان، وقيل أنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م. جه. وغيرهما)

(٤٥٥) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى يدفعه «وقوله فانما هو شيطان» قال الحافظ اطلاق الشيطان على المار من الانس شائع ذائع، وقد جاء فى القرآن قوله تعالى «شياطين الانس والجن» وسبب اطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. وغيرهم)

(٤٥٦) عن أبى عبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد ثنا

فَٱلْتَبَسَتْ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ (١) فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ (٢) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ ٱلْإِبْهَامِ وَٱلَّتِي تَلِيهَا (٣) وَلَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ (٤) لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ يَتَلاَعَبُ بِهِ صِبْيَانُ ٱلْمَدِينَةِ (٥) فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ

مسرة بن معبد حدثنى ابو عبيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى توقف فيها بعض التوقف (٢) لفظ البخارى من حديث ابى هريرة (ان عفريتا من الجن تفلّت علىّ البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فأمكننى الله منه، فاردت ان أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم، فذكرت قول أخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى) ولفظ مسلم (ان عفريتا من الجن جعل يفتك علىّ البارحة ليقطع علىّ الصلاة وان الله أمكننى منه فذعتّه فلقد هممت أن أربطه) وبقية الحديث كرواية البخارى (قال النووى) هكذا هو فى مسلم يفتك وفى رواية البخارى تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ فى غفلة وخديعة والعفريت العاتى المارد من الجن وقوله ﷺ فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته (٣) قال العينى رحمه الله فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى، ولانه ﷺ قال (ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى) وقال ﷺ «رأيت ليلة اسرى بى عفريتا من الجن يطلبنى بشعلة من نار كلما التفتّ اليه رأيته» ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتى الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شىء من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على ان تلك النارية انغمرت فى سائر العناصر حتى صار الى البرد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ «حتى وجدت برد لسانه على يدى» وفى رواية «برد لعابه» اهـ (٤) اى قوله (رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى) كما حكاه الله عز وجل عنه فى كتابه العزيز «قال القاضى عياض رحمه الله» معناه انه مختص بهذا «يعنى سليمان» عليه الصلاة والسلام فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما انه لم يقدر عليه لذلك، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لم يقدر عليه، أو تواضعا وتأدبا اهـ والله اعلم (٥) رواية البخارى ومسلم (حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم) قال النووى رحمه الله فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين، وأما قول الله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال ﷺ ماقال من رؤيته إياه ومن أنه كاد يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة (قال القاضى) وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه

منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل (١)

(٤٥٧) عن عبد الله بن زيد وأبي بشير الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات يوم فمرت امرأة بالبطحاء فأشار إليها رسول الله ﷺ أن تأخري، فرجعت حتى صلى ثم مرت

(٤٥٨) عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر (٢) فقال بيده هكذا، قال فرجع، قال فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا، قال فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال هن أغلب (٣)

(٤٥٩) ز عن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن أبيه قال كنت أصلي فمر

عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار (قال النووي) قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة، قال الامام أبو عبد الله المازري الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك اهـ م (١) أي فليدفعه ولا يتركه يمر بينه وبين سترته ﴿تخريجه﴾ (ق. د)

(٤٥٧) عن عبد الله بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن اسحاق ثنا عبد الله ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٤٥٨) عن محمد بن قيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) في رواية ابن ماجه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة (وقوله فقال بيده) أي أشار إليه أن يرجع فرجع (٣) يعني أن النساء أغلب في المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية والمعنى أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع ﴿تخريجه﴾ (جه) وفي إسناده ضعف لأن ابن ماجه رواه عن محمد بن قيس عن أبيه، وفي حديث الباب عن أمه وكلاهما لا يعرف والله أعلم

(٤٥٩) ز عن ابراهيم بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا سويد بن

رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ فَأَبَى فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي

(٤٦٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَنَحَّاهُمَا وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

(٤٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ قَدْ قَامَ وَقُمْنَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ شِعْبِ أَبِي مُوسَى فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ

(٤٦٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلَى جِدْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ (١) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ

سعيد ثنا ابراهيم بن سعد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٦٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (د . نس خز . بز)

(٤٦١) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله موثقون

(٤٦٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو مغيرة ثنا هشام بن الغاز حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتطلق على الذكر والانثى وتجمع على بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام ، وتطلق البهمة أيضا

ﷺ فما زال يدارئها (١) ويدنو من الجدر حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدار ومرت من خلفه

(٤٦٣) عن ميمونة (زوج النبي ﷺ ورضى عنها) قالت كان رسول الله ﷺ إذا سجد وثم بهمة (٢) أرادت أن تمر بين يديه تجافى (٣)

(٤٦٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلى فجعل جدى (٤) يريد أن يمر بين يدى النبي ﷺ فجعل يتقدم ويتأخر، قال، حجاج يتقيه (٥) ويتأخر حتى يرى وراء الجدى (٦)

على أولاد الضأن والمعز تغليبا، فاذا انفردت قيل لاولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال (١) أي يدافعها ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده جيد وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب نهى الرجال عن لبس المعصفر من كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

(٤٦٣) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن ابن الاصم قال ابى وقُرِىء على سفيان اسمه عبيدالله بن عبد الله بن أخى يزيد بن الاصم عن عمه عن ميمونة وهى خالته قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) البهمة تقدم تفسيرها آنفا (٣) أي باعد يديه عن جنبيه يضيق عليها الطريق لئلا تمر بين يديه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه

(٤٦٤) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الجيم وسكون الدال على اللغة الفصحى هو الذكر من أولاد المعز، والانثى عناق (٥) أي يدفعه حتى لا يمر بينه و بين السترة (٦) أي اثناء تأخره وفيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاة ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب فيها مشروعية دفع المار بين يدى المصلى سواء أكان آدميا أو بهيمة أو نحوها ما استطاع، وان لزم على ذلك انتقال المصلى نحو خطوة أو خطوتين بحيث لا يفعل فعلا يبطل الصلاة، هذا اذا كان المرور بين المصلى و بين سترته، اما اذا كان خارجا عنها فلا حاجة الى الدفع ولا يضره المرور، وهل الامر بالدفع للوجوب أم للاستحباب؟ الظاهر انه للوجوب، و به قال

(٣) باب التغليظ فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته

(٤٦٥) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ (١) بْنُ أُخْتِ أُبَيِّ أبْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الْجُهَنِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ مَاسَمِعَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَأَنْ يَقُومَ

أهل الظاهر، وقال النووى الأمر بالدفع امر ندب، وهو ندب متأكد، قال ولا أعلم احداً من العلماء أوجبه، بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب، قال القاضى عياض واجمعوا على انه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا مايؤدى الى هلاكه، فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدرا؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان فى مذهب مالك رضى الله عنه، قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد «اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله» قال وكذا اتفقوا على انه لايجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه، لأن مفسدة الشيء فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وانما ابيح له قدر ماتناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وانما يرده اذا كان بعيدا بالاشارة والتسبيح، قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا، الا شيئا روى عن بعض السلف انه يرده، وتأوله بعضهم، هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى، قال النووى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس، والذى قاله أصحابنا إنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فان أبى فبأشدها، وإن أدّى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها اهـ م ﴿قلت﴾ وهل يُدفع المار إذا لم يتخذ المصلى سترة أو اتخذها وتباعد عنها أم لا يدفع؟ (قال النووى) الاصح عدم الدفع لتقصيره، قال ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره، ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الأول فله أن يمر بين يدى الصف الثانى ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها والله أعلم اهـ م

(٤٦٥) عن بسر بن سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن سالم ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن بسر بن سعيد ﴿غريبه﴾ (١) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى النجارى

أَرْبَعِينَ (١) لَاأَدْرِى (٢) مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

(٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ

وهو المذكور فى التيمم، وهو غير ابى جهم الذى قال النبي ﷺ اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغيرياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى قاله النووى م (١) ذكر الاربعين لا مفهوم له فقد روى ابن ماجه والامام احمد « وسيأتى بعد هذا» وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « لو يعلم احدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المقام مائة عام أحب اليه من الخطوة التى خطاها » وهـذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ؛ وفى مسند البزار لـكان أن يقف أربعين خريفا (٢) القائل لا أدرى هو ابو النضر كما صرح بذلك فى رواية الشيخين بلفظ « لو يعلم المـار بين يدى المصلى ماذا عليه لـكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال ابو النضر لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ، والغرض منه التغليظ فى المرور بين يدى المصلى والاشارة الى عظيم ما يرتـكبه المار ﴿ واختلف ﴾ فى تحديد المـكان الذى يأثم المار بمروره فيه، فقيل ما بين المصلى وبين موضع سجوده (وقيل) مقدار ثلاثة أذرع (وقيل) مقدار رمية بحجر ، والاول أظهر ، والمعنى لو علم المار مقـدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم، فجواب لو قوله لـكان أن يقف والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . هق . والاربعة)

(٤٦٦) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبد الله يعنى ابا احمد الزبيرى قال انا عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن موهب قال أخبرنى عمى عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب عن ابى هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه حب) قال البوصيرى فى زوائد بن ماجه فى اسناده مقال، لان عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله ابن عبد الله، قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير، ولـكن ابن حبان خص ضعف احاديثه بما اذا روى عنه ابنه اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا الحديث ليس من رواية ابنه عنه ولذا رواه ابن حبان فى صحيحة ومن شرطه انه لا يروى فى صحيحه الا الصحيح والله أعلم

(٤٦٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ لَقِيتُ رَجُلاً مُقْعَدًا (١) بِتَبُوكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ (٢) أَوْ حِمَارٍ فَقَالَ قَطَعَ عَلَيْنَا صَلاَتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ (٣) فَأُقْعِدَ

(٣) باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة

(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ

---

(٤٦٣) عن يزيد بن نمران ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عاصم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى ثنا مولىً ليزيد بن نمران ثنا يزيد بن نمران الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الميم وسكون القاف أى لايقدر على المشى لداء أصابه، وقوله (تبوك) بفتح أوله وضم ثانيه اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله اليهم شعيبا، بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وبه سميت غزوة تبوك (٢) بفتح الهمزة انثى الحمير ولا تقل اتانة، وأو للشك من الراوى هل كان راكبا على حمار أم اتان (٣) أى أثر اقدامه، وهو انشاء فى صورة الاخبار، اى اللهم اقطع اثره فاستجاب الله دعاء نبيه ﷺ واقعد الرجل بسبب تجاوزه الحدود الشرعية ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد ولابى داود رواية أخرى من طريق أخر عن سعيد بن غزوان عن أبيه (انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال ساحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت انى حى « ان رسول الله ﷺ نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا، ثم صلى اليها، قال فاقبلت انا وغلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومى هذا، وهذا الحديث ضعيف لان فيه سعيدا وأباه غزوان وهما مجهولان، وأخرجه أيضا البيهقى ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافله ﴿تنبيه﴾ ماورد فى الاحاديث من قطع الصلاة بمرور بعض الآدميين أو الدواب أمام المصلى مؤوّل بان المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الاشياء، وليس المراد ابطالها قاله النووى وغيره، والى ذلك ذهب الجمهور، وقال قوم بالبطلان حقيقة وهم أهل الظاهر، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى مبطلات الصلاة ان شاء الله تعالى

(٤٦٤) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا موسى بن أبى أيوب حدثنى عمّى اياس بن عامر سمعت على بن أبى طالب يقول

مِنَ ٱللَّيْلِ (١) وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ (٢)

(٤٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ عِنْدَ عُمَرَ فَلَعَلَّهَا يَا أَبَا عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَتْ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ فَقَالَ عُرْوَةُ أُخْبِرُكَ بِٱلْيَقِينِ وَتَرُدُّ عَلَيَّ بِٱلظَّنِّ، بَلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ٱعْتِرَاضَ ٱلْجَنَازَةِ

(٤٦٦) عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ زَارَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ (٣) لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزْجَرَا

كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يصلى تطوعا (٢) زاد أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن عائشة «وعائشة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(٤٦٥) عن محمد بن جعفر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) بدون ذكر عمر بن عبد العزيز وابى امامة

(٤٦٦) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) البادية البدو وهو خلاف الحضر (و قوله كليبة) بالتصغير، ورواية ابى داود كلبة بالتكبير (وحمارة) قال فى المفاتيح التاء فى حمارة وكلبة للافراد كما يقال تمر وتمرة ويجوز أن تكون للتأنيث، قال الجوهرى وربما قالوا حمارة والأكثر أن يقال للانثى اتان اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. قط) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على ان الحمار والكلب والمرأة لاتقطع الصلاة، وفى ذلك خلاف سيأتى

(٤) باب سترة الامام سترة لمن صلى خلفه وأنه لا يقطع الصلاة مرور شيء

(٤٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ (١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ (٢) فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ (٣) وَدَخَلْنَا فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ (٦) أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ يَعْنِي حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ (٧) فَصَفَفْتُ مَعَ

تفصيله في باب مبطلات الصلاة ان شاء الله تعالى

(٤٧٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس (٢) رواية البخاري وابي داود (بمنى) قال الحافظ كذا قال مالك واكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينه (بعرفة)، قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان، وتعقب بان الاصل عدم التعدد، ولاسيما اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ، ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع اهـ ف (٣) أي ترعى (٤) رواية البخاري فلم ينكر ذلك على أحد (قال ابن دقيق العيد) استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز، ولم يستدل بترك اعادتهم الصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة (قال الحافظ) وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا اهـ ف (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس قال اقبلت الخ (٦) اي قاربت سن الحلم نهز نهزا اي نهض، يقال ناهز الصبي البلوغ أي داناه، وقد أخرج البزار باسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم، ففيه دليل على ان ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ (قال العراقي) وقد اختلف في سنه حين توفي النبي ﷺ فقيل ثلاث عشرة وبه قال الاكثر، إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل كان عمره عشر سنين وهو ضعيف، وقيل خمس عشرة قال احمد إنه الصواب (٧) يقال رتعت الماشية

النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٤٦٨) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ (١) فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ (٢) مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا (٣) أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ

(٤٦٩) عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ بِئْسَمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْباً وَحِمَاراً، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ نَزَلْتُ عَنْهُ وَخَلَّيْتُ عَنْهُ وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَلَا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ (٤)

أكلت ماشاءت وبابه خضم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . هق . والاربعة)

(٤٦٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وعفان قالا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس، وقال عفان يعنى فى حديثه اخبرنيه الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب، قلت من صهيب؟ قال رجل من أهل البصرة عن ابن عباس انه كان على حمار «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لعله الفضل بن العباس اخوه كما فى الحديث الاول من احاديث الباب (٢) يعنى صغيرتين وهي فى الاصل الشابة ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وان كانت عجوزا لاتقدر على السعى، تسمية بما كانت عليه، وجمعها جوار وسميت جارية تشبيها لها بالسفينة لجريها مسخرة فى أعمال مواليها (٣) أى فرق بينهما كما فى رواية ابن أبى شيبة، بغير شك، وأو للشك من الراوى «وقوله ولم ينصرف» أى من صلاته وفى رواية ابى داود «فما بالى ذلك» اى لم يهتم بفعلهما ولم يقطع صلاته، ﴿تخريجه﴾ (د نس . خز . بز)

(٤٦٩) عن الحسن العرنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أنا أبو المعلى العطار ثنا الحسن العرنى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الوليد فى الأصل

تَخَلَّلَ الصُّفُوفَ حَتَّى عَاذَتْ (١) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَلَا نَهَاهَا عَمَّا صَنَعَتْ ؛ وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فَخَرَجَ جَدْيٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفَلَا تَقُولُونَ الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟

(٥) باب من صلى الى غير سترة

(٤٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى

الطفل الصغير والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة (١) أى لجأت اليه واستغاثت به ، وفى رواية أبى داود « فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما فنزع احداهما من الاخرى « فما بالى ذلك » أى فما اهتم بدخولهما بين الصف ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه فى الصحيحين وغيرهما ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل للقائلين بعدم قطع الصلاة بمرور شيء وهم الجمهور ؛ (وفيها) أن سترة الامام سترة لمن خلفه ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يدفع المار بين يديه وهو يصلى سواء أكان آدمياً أم غيره ، ولم ينكر على ابن عباس مروره بين يدى الصف ، ولا على الجاريتين ولم يقل شيئاً ، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام بنفسه اه ﴿قلت﴾ ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن سترة الامام سترة لمن خلفه ﴿وعند المالكية﴾ قولان أحدهما قول الامام مالك أن الامام نفسه سترة للمأمومين وهو المعتمد ، وقيل سترة الامام سترة للمأموم ، قال الحافظ ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الامام أحد ، فعلى قول من يقول إن سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً ، وعلى قول من يقول إن الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اه ﴿وفى الباب﴾ عند الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا « سترة الامام سترة لمن خلفه » وقال تفرد به سويد عن عاصم قال الحافظ وسويد ضعيف عندهم والله أعلم

(٤٧٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية

فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ

(٤٧١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ، قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَ عَنْهُ قَالَ ثنا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ

أبواب صفة الصلاة

(٦) باب جامع صفة الصلاة

(٤٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ

ثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف اه ﴿قلت﴾ قال صاحب التنقيح قال ... كان من الحفاظ، وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن اسحاق فانهما حافظان اه

(٤٧١) حدّثنا عبد الله ﴿تخريجه﴾ (د) ورواه (جه. نس) ولفظهما (رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سُبْعِه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف «أي جانبه» وليس بينه وبين الطواف أحد) وحديث الباب من رواية كثير بن كثير ابن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي اسناده مجهول، والمطلب وأبوه لهما صحبة، وهما من مسلمة الفتح ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب احتج بها الجمهور على عدم وجوب السترة لأنها لو كانت واجبة لما تركها، لكن قال الشوكاني إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا اهـ فهو يرى الوجوب والله أعلم

(٤٧٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن حسين

الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ (١) وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا (٢) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ (٣) وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ (٤) وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ (٥) الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (٦)

قال حدثني بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لم يرفعها من أشخص رأسه اذا رفعها (ولم يصوبه) أي لم يخفضه من صوّب اذا خفض رأسه كثيراً ولكن بين الخفض والرفع، والمراد أنه ﷺ كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره لا مرتفعة ولا منخفضة (٢) أي مطمئنا بعد الرفع من الركوع كما سيأتي في بابه، وقد رأيت بعيني رأسي كثيراً من العلماء المنتسبين لمذهب أبي حنيفة لا يرفعون رؤسهم من الركوع الا شيئاً يسيرا بدون طمأنينة بين الرفع والسجود محتجين بأنه ليس ركناً عندهم، فاذا لم يكن ركناً فهو من السنن المنصوص عليها في المذهب، بل نقل عن الامام أبي حنيفة رحمه الله انه فرض، وعلى القول بانه سنة فلِمَ يتركون السنة وهم قدوة ؟ ألم يبلغهم قول رسول الله ﷺ «لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه الامام احمد عن ابي هريرة ﴿وفي هذا الباب﴾ احاديث كثيرة سيأتي ذكرها في باب الرفع من الركوع، اللهم قنا شر الغفلة واهدنا بهدي نبيك ﷺ ونور بصائرنا حتى نرى الحق حقا فنتبعه ونرى الباطل باطلا فنجتنبه (٣) أي يتشهد بالتحيات لله بعد كل ركعتين وهذا باعتبار الغالب، فان المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الاخيرة وحدها (٤) وكيفيته ان يبسط الرجل ذراعيه في السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه (قال القرطبي) ولاشك في كراهة هذه الهيئة، والسنة ان يضع كفيه على الارض ويجافي ذراعيه اهـ (٥) بفتح العين المهملة وكسر القاف، وفي رواية مسلم « عن عقبة الشيطان » وهو الاقعاء في الجلوس، وصفته ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وغيره من السباع (٦) فيه دليل على وجوب التسليم وفيه خلاف سيأتي في بابه والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه)

(٤٧٣) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ فَقُلْنَا بَلَى، قَالَ فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، (١) ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ (٢) مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٤٧٤) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (٣) حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) (٤) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، (٥) ثُمَّ قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ

---

(٤٧٣) عن القاسم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هرون بن معروف ثنا ضمرة عن ابن شوذر عن عبد الله عن القاسم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى اطمأنت المفاصل كما فى رواية عند أبى داود (٢) عبر بالعظم فى هذه المرة والتى بعدها والمعنى واحد ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله ثقات

(٤٧٤) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) أى حين التكبير اخذا من رواية أخرى عن وائل أيضا قال «رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلاة الحديث» سيأتى ذكره بعد سند الطريق الثالثة (٤) ربما يتوهم ان هذه الرواية تعارض التى قبلها، ولا معارضة، وتصويرذلك انه جعل الكوعين «وهما طرفا الزند مما يلى الابهام» محاذيين للمنكبين فتكون الاصابع محاذية للاذنين وبهذا تتفق الروايتان والله أعلم (٥) الرسغ من الانسان مفصل ما بين الكف والساعد وما بين القدم والساق ويجمع على ارساغ،

يَدَيْهِ مِثْلَهَا فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (١) (وَفِي رِوَايَةٍ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ (٢) فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تَحَرَّكُ (٣) أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَانِسُ (٥) وَالْأَكْسِيَةِ فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى

(والساعد) مابين المرفق والكف، وهو مذكر، ويجمع على سواعد، وسمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها (١) فى رواية للامام احمد أيضا وقبض اصبعين وحلق الابهام على السبابة » أى قبض الخنصر والبنصر وجعل الابهام والوسطى كالحلقة بسكون اللام (٢) يعنى السبابه (وقوله يدعو بها) أى يحركها حال الدعاء (٣) أصله تتحرك حذفت منه احدى التاءين تخفيفا أى ترتفع ايديهم عند الاحرام وغيره وهى مستورة تحت الثياب من شدة البرد (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر ثنا زهير ابن معاوية عن عاصم بن كليب ان اباه اخبره ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله ﷺ فذكر نحوه، وفيه قال أتيته مرة اخرى الخ (٥) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به؛ وقال الجوهرى هو قلنسوة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام اه، والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون اكمام (والاكسيه) جمع كساء (وقوله) فرأيتهم « يقولون هكذا » أى يحركون ايديهم من تحت الثياب، فعبر بالقول عن الفعل وهو شائع عند العرب، وتقدم بيان ذلك غير مرة (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلاة،

عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ (١)

(٤٧٥) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَصَفَ هَمَّامٌ (٢) حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٣) فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ (٤)

(٤٧٦) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ قَالَ وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفُصِّلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ

ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده، وسجد فوضع يديه حذو اذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى الخ (١) فى هذه الرواية انه قبض سائر اصابعه ووضع الابهام على الوسطى وهذه كيفية غير التى تقدمت والكل جائز ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه خز. هق) وسنده جيد

(٤٧٥) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) أى وصف همام شيخ الامام احمد كيفية رفع اليدين حيال الأذنين عند تكبيرة الاحرام بالفعل «وقوله ثم التحف بثوبه» يعنى انه جعل يديه داخل ثوبه، ولعل ذلك كان لبرد شديد أولبيان ان عدم كشف اليدين فى غير التكبير جائز من غير كراهة (٣) أى قبض بيده اليمنى على يده اليسرى واضعهما على صدره (٤) أى جعلهما ازاء اذنيه ﴿تخريجه﴾ (هق) بلفظ حديث الباب (م. د. مذ. خز) بالفاظ متقاربة

(٤٧٦) عن عطاء ابن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنا

وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ) (١) وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ (٢) ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٤٧٧) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ (٣) ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِمًا هُنَيَّةً (٤) ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ ، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَيُّوبُ فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ (٥)

عفان ثنا همام ثنا عطاء بن السائب الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذه الرواية تفسير للاولى وهى قوله وفصلت أصابعه على ساقيه ، والمعنى انه فرق بين أصابعه جاعلها وراء ركبتيه (٢) اى اطمأن جسمه جميعه ﴿تخريجه﴾ (د . نس) ورجال اسناده ثقات

(٤٧٧) عن ايوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن يزيد ثنا ايوب عن ابى قلابة « الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اى اتقنه واحسنه بأن وقف معتدلا غير مائل ولا متحرك ، وكذا يقال فى الركوع ، وفعل ذلك فى غير وقت صلاة ليكونوا متفرغين لقبول التعليم ، وهكذا ينبغى للعالم تعليم الجاهل بالفعل فى الامور الفعلية وبالقول فى الامور القوليه ، وصلى اربع ركعات لاشتمالها على جميع أحوال الصلاة والله أعلم (٤) أى قليلا من الزمن وهو تصغير هَنَةٍ ، ويقال هنيهة ايضا (٥) يعنى انه كان

(٤٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ (١) حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ (٢) وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ (٣) خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ (٤) وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ (٥) ثُمَّ إِنَّ

يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة، وهي التي يسميها الشافعية جلسة الاستراحة ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٤٧٨) عن عبد الرحمن بن غنم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري عن شهر بن حوشب ثنا عبدالرحمن بن غنم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الواو أي استوعب جميع الاعضاء بالماء (٢) أي رجع الظل بعد الزوال من جانب الغرب الى جانب الشرق (وقوله) وانكسر الظل أي مال وهو الوقت المستحب للظهر في شدة الحر (٣) جمع وليد وهو الصبي الذي لم يبلغ الحلم (وقوله) وصف النساء خلف الولدان أي كما هي السنة (٤) أي بتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام الى الركعة الثانية (٥) أي كان يصلي لنا هكذا في هذه الساعة من النهار كما صليت فاحرصوا على ذلك وافعلوا

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمْ (١) الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللّٰهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ (٢) وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللّٰهِ، انْعَتْهُمْ لَنَا يَعْنِي صِفْهُمْ لَنَا، فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ (٣) وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي اللّٰهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللّٰهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً وَثِيَابَهُمْ نُوراً، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللّٰهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَحْزَنُونَ

(٤٧٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ

كما فعلت، وقد اتى فى هذا الحديث بمعظم افعال الصلاة واقوالها، فرائضها وسننها، وهكذا يجب على كل مسلم أن يعلم أهل بيته وذويه كل مايطلب منهم شرعا، مقدما الاهم على المهم كما فعل ابو مالك رضى الله عنه ليخرج من تبعة ذلك، وليقى نفسه وأهله من الوقوع فى المهالك، قال تعالى (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)

(١) الغبطة بالكسر أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بحسد (٢) أى من ابعدهم وليس معروفا عندهم «والوى بيده» اى اشار (٣) اى ناس غير معلومين غرباء عن قبائلهم وعشيرتهم لاتصلهم قرابة ولامصاهرة ولاتجمعهم الارابطة الدين ﴿تخريجه﴾ قال المنذرى رواه أحمد وابو يعلى باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد

(٤٧٩) عن ابى مالك الاشعرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا ابو معاوية يعنى شيبان وليث عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الاشعرى

ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ (١) وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا

(٤٨٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ (٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُهُ (٣) وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ (٤) أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا لَهُ مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تِبَاعَةً (٥) قَالَ بَلَى (٦) قَالُوا فَاعْرِضْ، (٧) قَالَ

الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يرجعون الى الصلاة ويكثر جمعهم فيها، ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) أى مرجعا ومجتمعا ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى وفى اسناده شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله (قلت) شهر بن حوشب وثقه ابن معين والامام احمد، وقال يعقوب بن سفيان شهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ابن معين ثبت قاله فى الخلاصة

(٤٨٠) عن محمد بن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى محمد بن عطاء عن ابى حميد الساعدى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالاصل محمد بن عطاء والمعروف فى كتب الرجال والاصول الاخرى محمد بن عمرو بن عطاء، قال فى الخلاصة محمد بن عمرو بن عطاء القرشى العامرى ابو عبدالله المدنى عن أبى حميد وابى أسيد وابى هريرة وجماعة، وعنه يزيد بن ابى حبيب ومحمد ابن عمرو بن طلحة وطائفة وثقه ابن سعد وقال مات فى آخر ولاية هشام اه (٣) يعنى ان محمد ابن عمرو بن عطاء سمع ابا حميد الساعدى كما صرح بذلك فى رواية ابى داود (٤) القائل انا أعلمكم الخ هو أبو حميد، وفيه مدح الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع واثبت عند السامع، كما أنه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره فى الجهاد ليوقع الرهبة فى قلوب الكفار (٥) أى اقتداء وفى رواية الترمذى «ما كنت أقدم منا له صحبة ولا أكثرنا له اتيانا» وخصوا هاتين الحالتين لأنهما الحالتان اللتان بسببهما كثرة العلم (٦) أى قال أبو حميد ردا لقولهم ما كنت أقدمنا الخ (بلى) أى أنا أكثركم متابعة وأقدمكم صحبة، فبلى لنفى النفى (٧) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا قرأته عن

كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ (١) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (٢) ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَخَ (٣) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (٤) وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ

ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أى أظهرته ، والمعنى بين لنا كيفية صلاته ﷺ ان كنت صادقا ، فقال كان رسول الله ﷺ الخ

(١) بفتح الياء التحتية وضم الصاد أى لم يُمِلْه إلى أسفل (وقوله) ولم يقنعه بضم أوله وسكون ثانيه من أقنع اذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره ، والمراد أنه ﷺ كان يسوى ظهره ورأسه حين الركوع (٢) أى وضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع (٣) بالخاء المعجمة أى لينها وثناها والمراد انه يجعل بطون الاصابع الى الارض ورؤسها الى القبلة (٤) أى اخرجها من تحت مقعدته الى الجانب الأيمن وقعد (متوركا) على شقه الأيسر أى مفضيا بوركه اليسرى الى الارض وسيأتى الكلام على تفصيل ذلك فى أبوابه ان شاء الله

تخريجه (حب . هق والاربعة الا النسائى) وأخرجه أيضا البخارى مختصرا وصححه الترمذى

فصل في حديث المسيء في صلاته

(٤٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ (١) الْمَسْجِدَ فَصَلَّى (٢) ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٣) فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ (٤) ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (٥) ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

(٤٨٢) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ

---

(٤٨١) عن أبي هريرة حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» (١) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (٢) زاد النسائي ركعتين، وفيه إشعار بأنه صلى نفلا، قال الحافظ والأقرب انها تحية المسجد (٣) فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء، وهذا مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر وحمله بعضهم على نفي الكمال (٤) وفي رواية للبخاري «اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وهي في مسلم أيضا وستأتي في حديث رفاعة بن رافع الآتي (٥) في رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة «فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله» وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة أيضا «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله» وسيأتي ذلك أيضا **تخريجه** (ق والأربعة وغيرهم)

(٤٨٢) عن رفاعة بن رافع **سنده** حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن

اللهِ عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ (١) فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ (٢) عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ (٣) وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ (٤) فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، (٥) وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ (٦) فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ (٨) ثم جَاءَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي (٩) فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قُمْ فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ

هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن رفاعة بن رافع الزرقى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى الطريق الثانية ثم استقبل القبلة بلفظ الامر وكذلك عند مسلم من رواية ابى هريرة (٢) اى باطن كفيك (٣) أى ابسطه معتدلا (٤) أى اطمئن فى ركوعك اطمئنانا كاملا (٥) فى الطريق الثانية ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ونحو ذلك عند الشيخين من حديث ابى هريرة، وفيه رد على القائلين بعدم وجوب الطمأنينة فى الرفع من الركوع (٦) أى اطمئن فى سجودك على جبهتك اطمئنانا كاملا (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان ثنا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول الله ﷺ «الحديث» (٨) أى ينظر اليه (٩) أى بذلت مافى

شَيْءٌ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلاَتِكَ (١) .

طاقتى فى اصلاح صلاتي بقدر ماأعرف (١) أي ماتركته مما ذكر فقد انتقصته من صلاتك وترك شيء مما ذكر يؤدي الى بطلان الصلاة عند الجمهور ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . مذ) ﴿ الاحكام ﴾ اشتملت احاديث الباب على كيفية الصلاة وصفتها ومعظم احكامها من فرائض وسنن وأقوال وأفعال وسنأتي على ذكر ذلك والخلاف فيه مفصلا فى ابوابه ان شاء الله تعالى ، وقد اشتمل حديث المسيء فى صلاته على معظم أركان الصلاة واعتمده الفقهاء فى بيان الواجبات دون السنن (قال ابن دقيق العيد) قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر ﴿ فأما ﴾ وجوب ماذكر فيه فلتعلق الامر به ﴿ واما ﴾ عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب ، بل لامر زائد على ذلك ، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكره ، ويقوى مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ماتعلقت به الاساءة من هذا المصلى ، ومالم يتعلق به الاساءة من واجبات الصلاة ، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ماوقعت فيه الاساءة ، ﴿ فاذا تقرر هذا ﴾ فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وكل موضع اختلفوا فى وجوبه ولم يكن مذكوراً فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور فى هذا الحديث على ماتقدم من كونه موضع تعليم ، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات ، الا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فان الاخذ بالزائد واجب ، واذا قام دليل على أحد الامرين اما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به مالم يعارضه ماهو أقوى منه اهـ ﴿ قال الحافظ ﴾ وقد جمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ، وقد امليت الزيادات التي اشتملت عليها ، اهـ باختصار (قال النووى) رحمه الله ﴿ فان قيل ﴾ لم يذكر فيه « يعني حديث المسيء فى صلاته » كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها ، فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الأخير وترتيب اركان الصلاة ، ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام ، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى ، وقال بوجوب السلام الجمهور ، وأوجب التشهد كثيرون ، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل وأصحابهما ، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة ، وأوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح

وتكبيرات الانتقالات ﴿فالجواب﴾ أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها . وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده ؛ ﴿وفى هذا الحديث دليل﴾ على ان اقامة الصلاة ليست واجبة ﴿وفيه﴾ وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة ﴿وفيه﴾ أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه ﴿وفيه﴾ دليل على وجوب الاعتدال فى الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس عنه جواب صحيح ﴿وأما﴾ الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى ايجابها بعض أصحابنا ، واحتج هذا القائل بقوله ﷺ فى هذا الحديث «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود ﴿وفيه﴾ وجوب القراءة فى الركعات كلها ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق ﴿وفيه﴾ أن المفتى إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى ، وموضع الدلالة أنه قال علمنى يارسول الله ؛ أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء ، وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها ﴿وفيه﴾ الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسألة له وتلخيص المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها ﴿وفيه﴾ استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده ، وانه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء ، وإن قَرُبَ العهدُ ، وانه يجب رده فى كل مرة ، وأن صيغة الجواب وعليكم السلام ، أو وعليك بالواو ، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء ، بل الصواب أنها سنة ، قال الله تعالى « قالوا سلاما قال سلام» ﴿وفيه﴾ ان من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مُصَلِّيا بل يقال لم تصل ، ﴿فان قيل﴾ كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة ﴿فالجواب﴾ أنه لم يأذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة ، بل هو محتمل أن يأتى بها صحيحة . وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ فى تقرير ذلك عندهم والله أعلم اهـ م

(٧) باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها

(٤٨٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (١) وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ (٢) وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (٣) (وَفِي لَفْظٍ) مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

(٤٨٤) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ (٤) فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

---

(٤٨٣) عن علي رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه «على بن ابى طالب رضى الله عنه الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الطاء ويفتح، والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحا مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لايقدر عليها الا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربي (٢) قال المظهر سمى الدخول في الصلاة تحريما لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى، فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير مقارنا به النية (٣) التحليل جعل الشيء المحرم حلالا، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلى لخروجه عن الصلاة، وهو واجب، وقال الحافظ ابن الأثير في النهاية كأن المصلى بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الاحرام، أى الاحرام بالصلاة (وقال) في قوله تحليلها التسليم، أى صار المصلى بالتسليم يحل له ماحرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه اه ﴿تخريجه﴾ (فع. د. جه. بز. ك. مذ) وقال هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ﴿قلت﴾ وصححه ابن السكن أيضا

(٤٨٤) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على ابن إسحاق انا عبد الله بن مبارك انبأنا ليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اى صلاة الليل كما في حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما «صلاة الليل مثنى مثنى» (٥) أصله تتشهد حذفت منه احدى التاءين تخفيفا، وقيل بالتنوين خبر بعد خبر لقوله الصلاة، وكذا ماعطف عليه، وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لاغير، وكثير ممن لاعلم له بالرواية يسردونها على الأمر وتراها تصحيفا، كذا في المرقاة شرح المشكاة، وقال الحافظ السيوطي في قوت المغتذى قال العراقي المشهور في هذه الرواية

وَتَضَرُّعٌ (١) وَتَخَشُّعٌ (٢) وَتَمَسْكَنُ (٣) ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ (٤) يَقُولُ (٥) تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ تَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ (٦)، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً (٧)

انها افعال مضارعة حذف منها احدى التاءين ، ويدل عليه قوله في رواية ابي داود « وان تتشهد » ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة اه (١) في النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة ، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع اذا خضع وذل اه (٢) التخشع السكون والتذلل ، وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن ، والأظهر انهما بمعنى ، لقوله ﷺ « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » كذا في المرقاة ، والخشوع من كمال الصلاة قال الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذينهم في صلاتهم خاشعون) قال القاريء وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (٣) قال ابن الملك التمسكن اظهار الرجل المسكنة من نفسه اه (قال صاحب النهاية) وفيه انه قال للمصلي تبأس وتمسكن أي تذل وتخضع ، وهو تمفعل من السكون ، والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح ، وقد جاء على الاول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل اه (٤) من اقناع اليدين رفعهما في الدعاء ، ومنه قوله عز وجل (مقنعي رؤسهم) اى ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف ، أي اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب افاده الطيبي (٥) أي الراوي معناه « ترفعهما » أي لطلب الحاجة « الى ربك » (٦) الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير (٧) رواية الترمذي ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا (قال ابو عيسى) اعني الترمذي وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج اه ﴿قلت﴾ وخداج بكسر الخاء المعجمة أي ناقص ، قيل تقديره فهو ذات خداج أي صلاته ذات خداج ، أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة ، والمعنى انها ناقصة ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته ، رووه كلهم عن ليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل ، وقال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فاخطأ في مواضع قال وحديث ليث ابن سعد أصح من حديث شعبة اه « تر » ﴿قلت﴾ وحديث الباب لم يروه الامام احمد من طريق شعبة بل من طريق ليث بن سعد فهو صالح والله أعلم

(٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي (١) هٰهُنَا؟ مَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ خُشُوعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَأَرَى (٤) خُشُوعَكُمْ

(٤٨٦) عَنْ مُطَرِّفٍ (٥) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ (٦) كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ (وَعَنْهُ مِنْ

---

(٤٨٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسين قال ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رواية ان النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو استفهام انكار لما يلزم منه، أي انتم تظنون انى لأأرى فعلكم لكون قبلتي فى هذه الجهة، لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بيّن النبي ﷺ ان رؤيته لاتختص بجهة واحدة، وقد اختلف فى معنى ذلك على اقوال، والصواب المختار انه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وكذا نقل عن الامام احمد، ولهذا اخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة، ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، فانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة، افاده الحافظ (٢) أي فى جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود فى رواية مسلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأ على سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ (٤) بفتح الهمزة ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) وفى الباب عند مسلم عن أبي هريرة أيضا قال (صلى بنا رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال يافلان الا تحسن صلاتك؟ الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي؟ فانما يصلي لنفسه، انى والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدى)

(٤٨٦) عن مطرّف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرّف عن ابيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) مطرف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، وأبوه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين بن عوف العامرى صحابي من مسلمة الفتح (٦) الازيز بفتح الهمزة

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ

(٤٨٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بعدها زاى معجمة مكسورة ثم تحتانيه ساكنة ثم زاى أيضا، هو صوت القدر عند غليان الماء (والمرجل) بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس، قد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، ولعله المراد فى الحديث، وحاصل المعنى انه يجيش جوفه ويغلى من البكاء خوفا وخشية من الله تعالى (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد قال أنا حماد ابن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرّف بن عبد الله عن أبيه «الحديث» وفى آخره قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمد» لم يقل من البكاء الا يزيد بن هرون ﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. خز. مذ) وصححه

(٤٨٧) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مريج ثنا عبد الرحمن ثنا عبد العزيز يعنى ابن الدراوردى عن زيد بن اسلم عن زيد بن خالد الجهنى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د) ولفظه «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لايسهو فيهما غفر له ماتقدم من ذنبه» وفى رواية عنده (مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه وبوجهه عليهما الا وجبت له الجنة) ﴿الاحكام﴾ الحديث الاول من احاديث الباب يدل على وجوب تكبيرة الاحرام واليه ذهب الجمهور (قال النووى رحمه الله) وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم الا ماحكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى انه سنة ليس بواجب وأن الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولفظة التكبير (الله أكبر) فهذا يجزى بالاجماع ﴿قال الشافعى﴾ ويجزى الله الاكبر لايجزى غيرها ﴿وقال مالك﴾ لايجزى الا (الله أكبر) وهو الذى ثبت ان النبى ﷺ كان يقوله، وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم، وأجاز ﴿ابو يوسف﴾ الله الكبير، وأجاز ﴿أبو حنيفة﴾ الاقتصار فيه على كل لفظ فيه

تعظيم الله تعالى كقوله (الرحمن أكبر) (والله أجل)، أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم ﴿قلت﴾ احتج الجمهور على وجوب تكبيرة الاحرام وكونها بلفظ التكبير بحديث الباب، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه تركها أو تلفظ بغير التكبير، وبحديث المسيء صلاته عند مسلم والامام احمد وغيرهما بلفظ «فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وعند الجماعة من حديثه بلفظ «اذا قمت الى الصلاة فكبر» وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع فى معرفة واجبات الصلاة وأن كل ماهو مذكور فيه واجب، وماخرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف، ويدل للشرطية حديث رفاعة فى قصة المسيء صلاته عند أبى داود بلفظ «لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبرانى بلفظ «ثم يقول الله أكبر» قال الشوكانى والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفى التمام يستلزم نفى الصحة وهو الظاهر، لأنا متعبدون بصلاة لانقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان اهـ ﴿وفى احاديث الباب أيضا﴾ مشروعية الخشوع فى الصلاة، قال الحافظ والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة يكون من فعل البدن كالسكون. وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره، وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علىّ (الخشوع فى القلب) أخرجه الحاكم. وأما حديث «لو خشع هذا خشعت جوارحه» ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن (قال) وقد حكى النووى الاجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضى حسين ان مدافعة الأخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة، وقال أيضا ابو زيد المروزى لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق، أو المراد بالأجماع انه لم يصرح أحد بوجوبه وكلاهما فى أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع، وفيه تعقب على من نسب الى القاضى وأبى زيد انهما قالا ان الخشوع شرط فى صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبرى وقال هو محمول على أن يحصل فى الصلاة فى الجملة لافى جميعها، والخلاف فى ذلك عند الحنابلة أيضا، وأما قول ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض فى الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذى يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا. وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية، وقال الصواب

(٨) باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وغيرها

(٤٨٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ

ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ، فان أثر نقصا فى الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا ﴿ وقد سئل ﴾ عن الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلاة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين فى سؤال جبريل كما تقدم فى كتاب الايمان (اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) ﴿ فاجيب ﴾ بأن فى التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ، فانهم اذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة ، فاذا علموا أنه يراهم تحفظوا فى عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم افاده الحافظ (ف) ﴿ قلت ﴾ اذا علمت ذلك فاعلم ان الخشوع لب العبادة ولا تكون الصلاة كاملة الا به ، فقد روى عن عثمان بن أبى دَهْرِشَنْ عن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد له قلبه مع بدنه » أورده المنذرى وقال رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة هكذا مرسلا ووصله ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بأبى بن كعب والمرسل أصح اهـ لذلك كان رسول الله ﷺ أكثر الناس خشوعا فى صلاته وعباداته كلها ، وقد وصل به الخشوع فى الصلاة الى درجة البكاء ، وفى ذلك يقول ﷺ « أما والله انى لأخشاكم لله » وتورمت قدماه فى العبادة فقيل له يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك (قال أفلا أكون عبدا شكورا) رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما ، وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل انما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى ، ولم يستطل على خلقى ، ولم يبت مصرا على معصيتى ، وقطع النهار فى ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتى ، واستحفظه ملائكتى ، اجعل له فى الظلمة نورا ، وفى الجهالة حلما ، ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة » أورده المنذرى وقال رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحرانى وبقية رواته ثقات اهـ (تر) فعليكم أيها المسلمون بالخشوع والتواضع والتخلق باخلاق رسول الله ﷺ رجاء ان الله يمن علينا بنور الاسلام فيطمئن بالخشوع قلوبنا ويغرس التواضع فى نفوسنا ويثبت الايمان فى أفئدتنا والله أسأل ان يرزقنا ايمانا كاملا وعملا متقبلا انه سميع الدعاء

(٤٨٨) عن على بن أبى طالب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (١) كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، (٢) وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (٣) رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ

(٤٨٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ

سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على بن أبى طالب « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لامفهوم لقوله المكتوبة بل النافلة كذلك، ولعله قيد بالمكتوبة نظراً لما رآه (٢) يعنى لا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ولا حين يهوى الى السجدة الثانية (٣) المراد بهما الركعتان كما قاله العلماء والمحدثون، وقال أبو داود عقب هذا الحديث، وفى حديث أبو حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم « اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة » اهـ ﴿قلت﴾ فالمراد بالسجدتين هنا الركعتان كما جاء فى رواية الباقين ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وصححه الترمذى وصححه أيضاً الامام أحمد ابن حنبل فيما حكاه الخلال

(٤٨٩) عن عامر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال أنا حجاج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «الحديث» وفى آخره قال قرىء على سفيان وأنا شاهد سمعت ابن عجلان وزياد بن سعد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم هكذا وعقد ابن الزبير ﴿قلت﴾ يعنى وصف كيفية رفع اليدين بالفعل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة واختلف فى الاحتجاج به اهـ ﴿قلت﴾ قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه وقال ابن معين صدوق يدلس وقال أيضاً هو والنسائى ليس بالقوى، روى له مسلم مقرونا بغيره (خلاصة)

(٤٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا (١) إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَدْعُو (٢) وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ،

(٤٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

---

(٤٩٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب ويزيد بن هارون قال أنا ابن أبى ذئب المعنى قال ثنا سعيد بن سمعان قال أتانا أبو هريرة فى مسجد بنى زريق قال ثلاث الخ ﴿غريبه﴾ (١) يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر، وهو يمدها مداً، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه فى حال كونه مادًّا لهما الى رأسه، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع، لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب، وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس (٢) يعنى دعاء الافتتاح ﴿تخريجه﴾ (هق والأربعة الا ابن ماجه) وقال الشوكانى لا مطعن فى اسناده

(٤٩١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. فع. وغيرهم) وللبخارى «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» ولمسلم «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» وله أيضا «ولا يرفعهما بين السجدتين» وأخرجه (هق) بزيادة «فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى» قال ابن المدينى هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به، لانه ليس فى اسناده شيء، وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزأ مفردا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك، يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن، ولم يستثن الحسن أحدا، وقال ابن عبد البر كل من رُوى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود،

(٤٩٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ ، (١) مَازَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ

(٤٩٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ (٢) أُذُنَيْهِ

(٤٩٤) عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ (٣) وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ (٤) وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ (٥) فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى

---

(٤٩٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن حماد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول ان رفعكم الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى لم يفعله النبى ﷺ والظاهر والله اعلم انه يريد بذلك رفعهم ايديهم زيادة عن الصدر فى غير تكبيرة الاحرام ، أما هى فيجوز رفع اليدين عندها حتى يكونا حذو منكبيه اخذا من حديثه السابق ، ومما رواه عنه ابوداود أيضا بلفظ «كان يرفع يديه حذو منكبيه فى الافتتاح ، وفى غيره دون ذلك » ﴿وهذا﴾ رأى ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد صحت الاحاديث برفع اليدين حتى يحاذى بهما أذنيه كما صحت بمحاذاة المنكبين أيضا ، وعند أبى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه جمع بينهما فقال حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين ، وباطراف أنامله الاذنين ، وعلى هذا فلا تعارض والله اعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٤٩٣) عن مالك بن الحويرث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى اعالى اذنيه وهو غاية الرفع ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم) بدون قوله واذا رفع رأسه من السجود فتحمل الزيادة على الرفع من السجود للركعة الثالثة

(٤٩٤) عن ميمون المكى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ميمون المكى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذا مما تقدم لاحاديث الشروع فى القيام (٤) أى حين الرفع من السجدة الاولى كما فى رواية أخرى عند أبى داود (٥) أى من السجدة الثانية

ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا: فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ (١) فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

فصل منه فى عدم الرفع إلا عند تكبيرة الاحرام

(٤٩٥) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً (٢)

---

(١) يعنى رفع ابن الزبير يديه فى هذه المواضع، فقال ابن عباس ان أحببت ان تنظر الخ الحديث ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده ابن لهيعة وفيه مقال، وفيه أيضا ميمون المكى وهو مجهول، وتقدم فى الأحاديث الصحيحة انه ﷺ كان لا يرفع يديه فى هذين الموضعين ؛ قال بعض العلماء وعلى تقدير صحة حديث الباب فلا يعارض ما تقدم أيضا، لاحتمال ان يراد بقوله حين يسجد أى يرفع رأسه من الركوع ليهوى للسجود، ويراد بقوله وحين ينهض للقيام أى من التشهد الاول الى الركعة الثالثة ﴿قلت﴾ وفيه نظر لانه لو كان كما قال لما انكره ميمون المكى بقوله انى قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ؛ ولانه يخالف صريح رواية ابى داود بلفظ « فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه » فالأولى ان يقال إن الحديث ضعيف لاتقوم به حجة والله أعلم

(٤٩٥) عن علقمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لم يرفع عبد الله بن مسعود يديه فى الصلاة الامرة واحدة عند افتتاح الصلاة، وبه استدل من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ؛ لكنه لا يصلح للاستدلال به لانه ضعفه الامام احمد ويحيى بن آدم، وقال ابن المبارك لم يثبت عندى، وقال ابن ابى حاتم عن أبيه حديث خطأ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وقد اختلف الحفاظ فى هذا الحديث فحسنه الترمذى وصححه ابن حزم وابن القطان وضعفه الامام احمد وشيخه يحيى بن آدم والبخارى وابو داود وابو حاتم ورواه أيضا (هق. قط وابن عدى) من طريق محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ (صليت مع النبى ﷺ وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند الاستفتاح) وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من هذا الطريق ؛ وقال الامام احمد محمد بن جابر لاشىء ولا يحدث عنه الا

(٤٩٦) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (١)

من هو شر منه اهـ ، اما حديث الباب فسنده جيد ، ولكن صحة السند لا تستلزم صحة المتن ، فالظاهر والله أعلم ان ابن مسعود قد نسيه كما نسي امورا كثيرة ؛ قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسى ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعدُ وهي المعوذتان ، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الامام ، ونسى مالم يختلف العلماء فيه ان النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ، ونسى كيف كان يقرأ النبي ﷺ « وما خلق الذكر والانثى » واذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين اهـ

(٤٩٦) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسباط ثنا يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) زاد أبو داود (ثم لا يعود) ولفظه « كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود » وقد استدل به القائلون بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، ولا دلالة فيه بغير الزيادة وهي قوله « ثم لا يعود » وقد اتفق الحفاظ على أن قوله « ثم لا يعود » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ؛ وقد رواه بدون قوله « ثم لا يعود » شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (وقال الحميدي) روى هذه الزيادة يزيد و يزيد يزيد اهـ « وقال البزار » قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح (وروى الدارقطني) هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء «أنه رأى النبي ﷺ حين قام الى الصلاة كبر ورفع يديه » قال وهذا هو الصواب ، وانما لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد اختلط اهـ باختصار ، على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه ؛ فقد روى الدار قطني من طريق على بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال (رأيت رسول الله ﷺ حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد) قال على فلما قدمت الكوفة قيل لى إن يزيد حي ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث ، وقال حدثني عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء قال رأيت النبي ﷺ حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه

فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى انك قلت ثم لم يعد؛ قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه ﴿تخريجه﴾ (د. قط. والطحاوى) فى شرح معانى الآثار والبيهقى وقال يزيد بن أبي زياد غير قوي؛ وضعفه البخارى والامام احمد والامام الشافعي وابن عيينة وابن الزبير والدارمى وغيرهم من الأئمة ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه (قال النووى رحمه الله) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام، واختلفوا فيما سواها ﴿وقال الشافعى واحمد﴾ وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك، ﴿وللشافعى﴾ قول انه يستحب رفعهما فى موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول، وهذا القول هو الصواب؛ فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يفعله رواه البخارى، وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى باسانيد صحيحة ﴿قلت﴾ (ورواه الأمام احمد أيضا وتقدم فى باب جامع صفة الصلاة فارجع اليه) قال وقال أبو بكر ابن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا فى السجود ﴿وقال أبو حنيفة وأصحابه﴾ وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك اه ﴿قلت﴾ قال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فى هذه المواضع الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر؛ وهو الذى رواه ابن وهب وغيره ولم يحك الترمذى عن مالك غيره، ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك اه. ﴿واحتج القائلون بعدم الرفع الا عند تكبيرة الاحرام بحديثى ابن مسعود والبراء بن عازب وقد علمت ما فيهما؛ قال النووى رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام؛ وبهذا قال الامام أبو الحسن احمد بن سيار السيارى من اصحابنا أصحاب الوجوه، وقد حكيته عنه فى شرح المهذب وفى تهذيب اللغات قال ﴿وأما صفة الرفع﴾ فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه، وابهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعى رضى الله عنه بين روايات الاحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه ﴿وأما وقت الرفع﴾ فالاصح أنه يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء، فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع، ويستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع، وأن يكشفهما، وأن يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطا، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى، فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا

(٩) باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال

(٤٩٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ

(٤٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا ؛ وهل يمده أو يخففه؟ فيه وجهان أصحهما يخففه ؛ واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والأكثرين وقال ﴿ أبو حنيفة ﴾ وبعض أصحاب الشافعى تحت سرته ؛ والاصح أنه اذا أرسلهما أرسلهما ارسالا حفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار ؛ وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم ؛ قال ﴿ واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين ﴾ فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله ﷺ (وقال غيره) هو استكانة واستسلام وانقياد ؛ وكان الامير اذا غُلب مد يديه علامة للاستسلام (وقيل) هو اشارة الى استعظام مادخل فيه (وقيل) اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله (وقيل) اشارة الى دخوله فى الصلاة ؛ وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام (وقيل) غير ذلك وفى أكثرها نظر والله أعلم اهـ م

(٤٩٧) ز عن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن سليمان الأسدى لوين ثنا يحيى بن أبى زائدة ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائى عن أبى جحيفة عن على « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وفى إسناده عبد الرحمن ابن إسحاق قال البيهقى هو الواسطى القرشى جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وغيرهم ؛ ورواه أيضا عن عبد الرحمن عن يسار عن أبى وائل عن أبى هريرة كذلك وعبد الرحمن بن اسحاق متروك اهـ

(٤٩٨) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن الحسن الواسطى يعنى المزنى ثنا أبو يوسف الحجاج يعنى ابن أبى زينب الصيقل عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (قط) وقال النووى فى الخلاصة إسناده صحيح على

(٤٩٩) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ (٢)، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (وَفِي لَفْظٍ) وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ

(٥٠٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ (٥) أَنْ يَضَعُوا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ

شرط مسلم كذا فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى

(٤٩٩) عن قبيصة بن هُلب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك عن قبيصة بن هُلب عن أبيه «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) اسمه هلب بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة، الطائى صحابى نزل الكوفة، وقيل اسمه يزيد وهُلب لقب قاله الحافظ فى التقريب، وقال الترمذى واسم هُلب يزيد بن قُنافة الطائى اهـ (٢) وفى رواية عند الامام أحمد أيضاً (ورأيته قال يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل) (٣) أى تارة عن يمينه وتارة عن شماله كما فى الرواية الثانية، والمراد بالانصراف تحوله، من مكانه بعد السلام، وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن الهلب عن أبيه قال رأيت الخ

﴿تخريجه﴾ (جه. قط. مذ) وقال حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم اهـ

(٥٠٠) عن أبى حازم عن سهل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال

ولاَ أَعْلَمُ إِلاَّ يَنْمِي (١) ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَنْمِي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٥٠١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَانَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ(١) مَانَسِيتُ (وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ أَنْسَ) أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ

الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ قال البيهقي لاخلاف فى ذلك بين أهل النقل (١) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم (وقوله) قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام أحمد) (وقوله يرفعه) تفسير لقوله ينمى ، فسره بذلك عبدالله بن الامام أحمد رحمهما الله قال أهل اللغة نميت الحديث أى رفعته وأسندته (وفى رواية) يرفع مكان ينمي ﴿تخريجه﴾ (خ . وغيره) قال النووى هذا حديث صحيح مرفوع

(٥٠١) عن غضيف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غضيف بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (١) المعنى مانسيت من الأشياء شيئاً رأيته أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات (وفى الباب) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه (وفى الباب) غير ذلك تقدم فى باب جامع صفة الصلاة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى فى الصلاة كما صرح بذلك فى رواية عند الطبرانى واليه ذهب الجمهور ﴿قال الشوكانى رحمه الله﴾ وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ، ونقله النووى عن الليث بن سعد ، ونقله المهدى فى البحر عن القاسمية والناصرية والباقر ، ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع ، والرواية الأولى عنه هى رواية جمهور أصحابه ، وهى المشهورة عندهم ، ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعى التخيير بين الوضع والارسال ، احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب ، وأشار الشوكانى إلى عشرين حديثاً وردت فى هذا الباب عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين ، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف (واحتج القائلون بالارسال) بان الوضع مناف للخشوع وهو مأمور به فى الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة ، قال الحافظ قال

(١٠) باب السكتات بعد تكبيرة الاحرام

وقبل القراءة و بعد قوله ولا الضالين و بعد السورة قبل الركوع

(٥٠٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ، سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ (١)، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ (٢)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

العلماء الحكمة فى هذه الهيئة انها صفة السائل الذليل وهو أمنع للعبث وأقرب للخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية، والعادة ان من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اه قال المهدى فى البحر ولا معنى لقول أصحابنا ينافى الخشوع والسكون أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ واحتجوا أيضا بحجج لا تنتهض مع حجج الجمهور (أما كيفية الوضع) فقد ذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه وأبو اسحاق المروزى من أصحاب الشافعى الى أنه يكون تحت السرة محتجين بحديث علىّ الذى ذكر اول الباب ﴿وذهبت الشافعية﴾ قال النووى وبه قال الجمهور الى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة انه يخير بينهما، ولا ترجيح، (وبالتخيير) قال الاوزاعى وابن المنذر، قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره (والثانية) يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى، واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» (قال الشوكانى) وحديث وائل لا يدل على ما ذهبوا اليه لأنهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم، والحديث مصرح بان الوضع على الصدر، قال وهو المناسب لتفسير على وابن عباس لقوله تعالى «فصل لربك وانحر» بان النحر وضع اليمين على الشمال فى محل النحر والصدر اه ﴿قلت﴾ ونسبة هذا التفسير الى على وابن عباس لا تصح كما قال ابن كثير والصحيح نحر البُدْن

(٥٠٢) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الاحرام لأنه لو قرأ الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة، وهذه ليست سكتة حقيقية، بل المراد عدم الجهر بشيء من القراءة لانه يكون مشتغلا بالدعاء حينئذ كما تؤيده رواية ابى هريرة الآتية (٢) رواية ابن

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ كَذَبَ سَمُرَةُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ أَنَا مَا أَحْفَظُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فَكَتَبَ (٢) فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ صَدَقَ سَمُرَةُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ. إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ سَكَتَ أَيْضًا هُنَيَّةً (٣). فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ (٤)

ماجه «وسكتة عند الركوع» وهى أخف من الاولى لانها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وتراد النفس (١) يريد انه نسى أو اختلط عليه الأمر لا تعمد الكذب، وانما قال ذلك عمران لانه لم يبلغه الا سكتة واحدة ولذا قال (حفظنا سكتة واحدة) كما فى رواية الترمذى (٢) أى عمران ويحتمل أن يكون سمرة هو الذى كتب، وفى رواية عند ابى داود «فكتبا فى ذلك الى ابىّ بن كعب» وهى تفيد أن الكتابة حصلت منهما وغرضهما بذلك الوصول الى الحق والاستظهار بما سمعه ابىّ فى ذلك، فأقر ابىّ سمرة ووافقه على ماحفظه فما أجمل هذا (٣) أى زمنا يسيرا وتقدم تفسيره، وظاهر هذه الرواية ينافى ماتقدم عن سمرة نفسه من أن السكتة الثانية تكون اذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع. ويمكن الجمع بينهما بانه ﷺ كان يسكت فى الصلاة ثلاث سكتات: سكتة بعد تكبيرة الاحرام، وسكتة بعد قراءة الفاتحة. وسكتة بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع، وسمرة اخبر مرة ببعضها ومرة ببعضها الآخر، ويؤيده مارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات، سكتة اذ افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد. وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة. واذا فرغ من السورة حتى يركع (٤) يعنى ان يونس زاد فى روايته عن الطريق الثانية سكتة ثالثة، هى عند فراغه من قراءة السورة بعد الفاتحة، فتكون السكتات ثلاثة كرواية ابن ابى شيبة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. قط جه. مذ) وقال حديث سمرة حديث حسن

(٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي ٱلصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (١) أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَاهُوَ؟ قَالَ أَقُولُ ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ (٢) بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، ٱللَّهُمَّ نَقِّنِي (٣) مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ ٱلْأَبْيَضِ مِنَ ٱلدَّنَسِ، قَالَ جَرِيرٌ كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ، ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَٱلْمَاءِ وَٱلْبَرَدِ (٤)

---

(٥٠٣) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة وجرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة «الحديث» وفي آخره بعد قوله والبرد (قال عبد الله بن الامام احمد) قال ابي كلها عن ابي زرعة الا هـذا عن ابي صالح ﴿غريبه﴾ (١) هو متعلق بمحذوف اما اسم أو فعل والتقدير انت مفدى أو أفديك (وقوله) أرأيت، الظاهر انه بفتح التاء بمعنى أخبرني (٢) قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها اهـ (٣) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية (قال الحافظ) ولما كان الدنس في الثوب الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به «والدنس» الوسخ الذي يدنس الثوب (٤) جمع بين الثلج والماء و البرد تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابي، لان الثلج والبرد نوعان من الماء، قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو، فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، قال ويحتمل أن يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة الا الترمذى) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية السكتات الثلاث، السكتة (الاولى) بعد الاحرام لقراءة دعاء الافتتاح، ويشترك في هذه السكتة الامام والمأموم والفذ، والتقييد بالامام في بعض الروايات لا مفهوم له (والثانية) للامام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة، قالت الحنابلة والشافعية ليقرأ المأموم فيها الفاتحة، قال النووي ويختار الذكر والدعاء والقراءة سراً لان الصلاة ليس فيها سكوت في حق الامام، (والثالثة) إذا فرغ من القراءة كلها قبل الركوع، وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي واحمد واسحق، وقال أصحاب الرأى ومالك السكتة مكروهة، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين، وفي رواية في سنن ابي داود بلفظ اذا دخل في صلاته واذا

(١١) باب في دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة

(٥٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ سُبْحَانَكَ (١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ (٢) وَتَعَالَى جَدُّكَ (٣) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا (٤) ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ (٥) ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ

فرغ من القراءة ثم قال بعدُ واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين» واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين؛ قالوا ليعلم المأموم ان لفظة آمين ليست من القرآن

(٥٠٤) عن ابى سعيد الخدرى حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن الحسن بن أنس ثنا جعفر يعنى ابن سليمان عن على بن على اليشكرى عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى «الحديث» غريبه (١) قال ابن الملك سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا أى انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص، وقيل تقديره اسبحك تسبيحا متلبسا ومقترنا بحمد الله؛ فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبس بحمدك، وحاصله نفى الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية (٢) اى كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك؛ وقيل تعاظم ذاتك، أو هو على حقيقته لان التعاظم اذا ثبت لاسمائه تعالى فأولى لذاته، ونظيره قوله تعالى (سبح اسم ربك الاعلى) (٣) أى علا جلالك وعظمتك «والجد» الحظ والسعادة والغنى؛ وقال الحافظ أى تعالى غناك عن أن ينقصه انفاق أو يحتاج الى معين ونصير (٤) رواية الترمذى (ثم يقول الله اكبر كبيرا) (٥) زاد الترمذى ونفثه؛ وبها انتهى الحديث عنده (وقوله أعوذ بالله) هذه الزيادة المكررة الى قوله ونفثه ثابتة فى المسند ولم أجدها مكررة عند غيره؛ فلا أدرى اذا كانت من أصل الحديث أم كررت خطأ من الناسخ؛ وقد جاء معنى الهمز والنفخ والنفث مفسرا فى حديث جبير بن مطعم الآتى بعد حديث ابى امامة قال (قلت يارسول الله ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال اما همزه فالموتة «بضم الميم» التى تأخذ ابن آدم وفى رواية يعنى الصرع، وأما نفخه الكبر ونفثه الشعر) واصل النفث قذف النفس مع شيء من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل، وكان الشعر من نفث الشيطان لانه

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

(٥٠٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ) كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

(٥٠٦) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ اللَّهُ أَكْبَرُ (١) كَبِيراً ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً

كالشيء ينفثه الانسان من فيه؛ وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير فى غير موضعها (وفسر النفخ بالكبر) وكان الكبر من نفخ الشيطان لانه ينفخ فى الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره (وفسر الهمز بالموتة) وهي نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد اليه عقله، واصل الهمز النخس والغمز والغيبة والوقيعة فى الناس وذكر عيوبهم، وسمى به الجنون لانه سببه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب ﴿تخريجه﴾ (مذ. هق) قال الترمذى وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر قال وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي ﷺ انه كان يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على، وقال أحمد لا يصح هذا الحديث اهـ

(٥٠٥) عن ابى امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق بن يوسف ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن رجل حدثه انه سمع ابا امامة الباهلى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى سنده رجل لم يسم

(٥٠٦) عن نافع بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر قال حدثنى عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير بن مطعم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أعظم من أن تدرك حقيقته أو تعرف عظمته (وقوله) كبيرا

ثَلاَثَ مِرَارٍ وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (١) ثَلاَثَ مِرَارٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاهَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ؟ قَالَ أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بْنَ آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فَذَكَرَ كَهَيْئَةِ الْمُوتَةِ يَعْنِي يُصْرَعُ) وَأَمَّا نَفْخُهُ الْكِبْرُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ

(٥٠٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ

(٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلاَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَسَبَّحَ وَدَعَا،

منصوب بفعل محذوف أي اكبّر كبيرا أو على انه صفة لمحذوف أي تكبيرا كبيرا أوحال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد (١) أي أول النهار وآخره وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما؛ أو لتنزيه الله عز وجل عن التغير في أوقات تغير المخلوقات، وقال الطيبي الأظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه. حب.) والحديث عند الامام احمد في اسناده رجل لم يسمَّ وقد سماه ابو داود فقال عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه، وقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا؛ ولذا سكت عنه ابو داود والمنذري ورواه ابن حبان في صحيحه

(٥٠٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (م. طب)

(٥٠٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَائِلُهُنَّ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلائِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١)

(٥٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، قَالَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ وَقَالُوا مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتَ ؟ فَقِيلَ هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلاَمَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ

(٥١٠) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ ؟ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا

الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) اى يستبقون برفعها الى محل العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها فيلاقى بعضهم بعضا اثناء المسابقة ، ويؤيد ذلك مافى رواية أنس عند مسلم وابى داود (فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة اختلط، ولكنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء ، وحماد سمع منه قبل الاختلاط ؛ قاله ابو داود اهـ

(٥٠٩) عن عبد الله بن أبى أوفى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط ثنا اياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبى أوفى «الحديث» وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) حدثناه جعفر ابن حميد الكوفى ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن اياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله ابن أبى أوفى مثله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(٥١٠) عن عبد الجبار بن وائل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه « الحديث »

يا رَسُولَ اللهِ وَما أَرَدْتُ إِلاَّ الْخَيْرَ ، فَقالَ لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوابُ السَّماءِ فَلَمْ يُنَهْنِهْهَا (١) دُونَ الْعَرْشِ

(٥١١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ (٢) ثُمَّ قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ يُكَبِّرُ (٣) ثُمَّ يَقُولُ) وَجَّهْتُ وَجْهِيَ (٤) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

﴿غريبه﴾ (١) أي مامنعها وكفها عن الوصول الى العرش شيء ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٥١١) عن علي بن أبي طالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل والماجشون عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « الحديث » ﴿تنبيه﴾ ماذكر في هذا الحديث بين قوسين هو مازاد من رواية أخرى سندها هكذا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان اذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول وجهت وجهي فذكر الحديث وفي آخره قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد رحمهما الله) قال بلغنا عن ابن اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل أنه قال في هذا الحديث والشر ليس اليك ، قال لايتقرب بالشر اليك ﴿غريبه﴾ (٢) أي استفتحها بالدعاء بعد التكبير (٣) يعني اذا ابتدأ الصلاة يكبر ثم يقول (وجهت وجهي الخ) وبه يقول جمهور العلماء ، وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت فقالوا يكون قبل التكبير محتجين بالرواية الثانية من حديث الباب ، وذلك ممنوع لورود التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم (بلفظ كان رسول الله ﷺ اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل القراءة ، فقلت يارسول الله بابي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ) رواه الشيخان والامام احمد وغيرهم ، وقد ورد التقييد في غير حديث ، وحمل المطلق على المقيد واجب كما هو الحق في الاصول (٤) قيل معناه قصدت بعبادتي ، وقيل أقبلت بوجهي ، وجمع السموات وافراد الارض مع كونها سبعا لشرفها ، وقال القاضي أبو الطيب لأنا لاننتفع من الارضين الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء ، فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها

حَنِيفاً (١) مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي (٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ أَبُو ٱلنَّضْرِ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ (٣) ٱللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ) رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي (٤) وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ ٱلْأَخْلَاقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ تَبَارَكْتَ (٥) (وَفِي رِوَايَةٍ لَبَّيْكَ (٦) وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ (٧) وَٱلشَّرُّ لَيْسَ

وقوله «فطر» أى خلق (١) الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الأكثر، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم وانتصابه على الحال (٢) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى، والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى وقرىء باسكانها (٣) عند مسلم وأبى داود وأنا أول المسلمين كرواية النضر ، قال الشافعى لانه ﷺ كان أول مسلمي هذه الامة ، وفى رواية لمسلم وأنا من المسلمين كالرواية الاولى واختارها الشافعية ،ويقولها الرجل والمرأة سواء ، وفى المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة « قومى فاشهدى اضحيتك وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى الى قوله وأنا من المسلمين » فدل على ماذكرناه (٤) هو اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصى تأدبا وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح (٥) قال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك ، وقيل ثبت الخير عندك ،وقال النووى استحققت الثناء (٦) هو من البّ بالمكان إذا أقام به ،وثنى هذا المصدر مضافا الى الكاف ، وأصل لبيك لبين فحذف النون للاضافة ،وقال النووى قال العلماء ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (وقوله) وسعديك قال الأزهرى وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (٧) زاد الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة (والمهدى من هديت) قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب ، ولفظ اليدين فى الحديث من المتشابه ، وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران ؛ فالسلف يقولون فيه وفى أمثاله نؤمن بكل ماورد من ذلك ؛ ولا يعلم المراد منه الا الله ؛

إِلَيْكَ (١) إِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ (٢) تَبَارَكْتَ) وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ،وَكَانَ إِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ (٣) لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ (٤) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ

والخلف يؤولونه وأمثاله : فيقولون المراد باليدين القدرة أو القوة ،ومذهب السلف أسلم وهو مذهبي وعقيدتي (١) قال الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه ويحى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم معناه لايتقرب به اليك روى ذلك النووي عنهم : (وهذا القول الاول) والقول الثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني أن معناه لا يضاف اليك على انفراده .لايقال ياخالق القردة والخناز ير ويارب الشر ونحوهذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم (والثالث) معناه والشر لا يصعد اليك ، وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح (والرابع) معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين (والخامس) حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده منهم ، حكى هذه الاقوال النووى فى شرح مسلم وقال إنه يجب تأويله : لان مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها اه وفى المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (٢) أى التجائى وانتمائى اليك وتوفيقى بك قاله النووى (٣) أى خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت (وقوله) ومخى قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ ،وأصله الودك الذى فى العظم « أى الدهن » وخالص كل شيء مخه (وقوله وعصبى) العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم (زاد الشافعى) فى مسنده من رواية ابى هريرة « وشعرى وبشرى » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، (وزاد النسائى) من رواية جابر « ودمي ولحمى » (وزاد ابن حبان فى صحيحه) وما استقلت به قدمى لله رب العالمين (٤) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر ؛ قاله النووى ورجحه ابن خالويه واطنب فى الاستدلال ، وجوز الرفع على انه مرجوح ؛ وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره ، وبالغ فى انكار النصب،والذى تقتضيه القواعد النحوية هو ماقاله ابن خالويه

وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١) ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ (٢) وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ (٣) وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي (٤) أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ (٥) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (٦)

(قال النووى) قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساما لملأ السموات والارض وما بينهما لعظمه، وهكذا قال القاضى عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (وقوله وملء ماشئت من شيء بعد) وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه الا الله ، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (١) أى المصورين والمقدرين ،والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجده فاعله مقدرا له لاعن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك ، قال الكعبى لكن لايطلق الخالق على العبد الا مقيداً كالرب (٢) المراد بقوله ماأخرت انما هو بالنسبة الى ماوقع من ذنوبه المتأخرة ، لان الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال ابو الوليد النيسابورى ، قال الاسنوى ولقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه (٣) المراد به الكبائر لان الاسراف الافراط فى الشيء ومجاوزة الحد فيه (٤) أى من ذنوبى واسرافى فى امورى وغير ذلك (٥) قال البيهقى قدّم من شاء بالتوفيق الى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم ، وقيل قدّم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخّر من أبعده عن غيره ،فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم (٦) أى ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع اليه فى غفران ذنوبنا الا انت ،ربنا أغفرلنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴿تخريجه﴾ (م . فع . د . مذ . قط) وصححه الترمذى ورواه ابن ماجه مختصرا ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على مشروعية الافتتاح بالادعية المذكورة فيه (قال النووى رحمه الله تعالى) أما الاستفتاح فقال باستحبابه جهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمه الله فقال لايأتى بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول الله اكبر الحمدلله رب العالمين « قال النووى » واما مايستفتح به فانه يستفتح بوجهت وجهى الخ وبه قال على بن ابى طالب ﴿وقال عمر﴾ بن الخطاب وابن مسعود والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه واسحاق وداود يستفتح بسبحانك اللهم الخ ولاياتى بوجهت وجهى ﴿وقال ابو يوسف﴾ يجمع بينهما ويبدأ بايهما شاء ، وهو قول ابى اسحاق المروزى والقاضى ابى حامد من اصحابنا ، قال ابن المنذر أى ذلك قال أجزأه ،وأنا

(١٣) باب ما جاء في البسملة عند قراءة الفاتحة

(٥١٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ (١) أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ

الى حنيفة وجهت وجهي أميل، قلنا انه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء، وثبت وجهت وجهي، فتعين اعتقاده والعمل به والله أعلم اهـ ج ﴿قلت﴾ وفي احاديث الباب رد لما ذهبت اليه المالكية من عدم استحباب الافتتاح بشيء، وفي تقييده بكونه يكون بعد التكبير كما هو صريح في احاديث الباب رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير (وفيها أيضا) مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه، والى ذلك ذهب أحمد وابو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم؛ وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت الى ان محله قبل التوجه، ومذهبهما ان التوجه قبل التكبير، وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير (قال النووي رحمه الله تعالى) التعوذ مشروع في أول ركعة، فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور (قال الشافعي رحمه الله تعالى) في الأم واصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، لكن افضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وبعد هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي اهـ ج ﴿فائدة﴾ قال الشوكاني رحمه الله الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى، وقد ذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة، واستدلوا بعموم قوله تعالى (واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها، واحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه، فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط اهـ

(٥١٣) عن سعيد بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد يعني ابن يزيد أبو مسلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي نسيته

(٥١٣) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ قَتَادَةُ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ

(٥١٤) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ

وعروض النسيان فى مثل هذا غير مستنكر، فقد حكى الحازمى عن نفسه انه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين فى ذلك الجامع، فسألهم عن حال امامهم فى الجهر والاخفات، قال وكان صيتا يملأ صوته الجامع، فاختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم يجهر، وقال بعضهم يخفت اه ﴿قلت﴾ ربما كان ذلك فى آخر ايام أنس عندما ضعفت ذاكرته من الكبر؛ فقد عاش الى سنة اثنتين وتسعين، وقيل ثلاثة وتسعين، وقد جاوز المائة رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (قط) وقال هذا اسناد صحيح، وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله موثقون

(٥١٣) عن قتادة عن أنس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (م. هق) وليس فيه قال قتادة الخ الحديث

(٥١٤) وعن أنس الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. حب. قط. طب والطحاوى) باسناد على شرط الصحيح

(٥١٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى قال كتب إلى قتادة حدثنى أنس بن مالك قال صليت خلف رسول الله ﷺ الخ

رَبِّ الْعَالَمِينَ (١) لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا

(٥١٦) قط عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ

(٥١٧) عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ

﴿غريبه﴾ (١) «قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» قال الشوكانى هذا متفق عليه «يعنى اتفق البخارى ومسلم على هذا اللفظ» قال وانما انفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وقد اعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا، وجماعة رووه عنه بلفظ «فلم اسمع احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين: اهـ واخرجه مسلم أيضا من طريق الأوزاعى عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿تخريجه﴾ (م. هق) والبخارى الى قوله رب العالمين

(٥١٦) قط عن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا ابو عبد الله السلمى ثنا ابو داود عن شعبة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث من زوائد الحافظ ابى بكر القطيعى رحمه الله ولم أقف عليه بهذا اللفظ ويؤيده الحديث الذى قبله والله اعلم

(٥١٧) عن ابن عبد الله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب عن أبى مسعود الجريرى سعيد بن اياس عن قيس بن عباية حدثنى ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى الخ ﴿غريبه﴾ (١) اسمه يزيد بن عبد الله بن مغفل (٢) يحذره من الحدث فى الاسلام وهو فعل شىء فى الدين لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وهذا باعتبار علمه، لانه لم يبلغه ذكر البسملة فى الصلاة، ولم يسمعها من النبى ﷺ ولا من

وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١) فَكَانُوا لاَ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَفِى رِوَايَةٍ فَلاَ تَقُلْهَا ، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ وَلَمْ أَرَ رَجُلاً قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ

(٥١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٥١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولُ اللَّهِ

الخلفاء بعده، ولكن غيره سمع وعلم ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (١) لم يذكر عليا رضى الله عنه لانه عاش فى خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة الا يسيرا ،فلعل عبد الله بن مغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته ﴿تخريجه﴾ (هق . والاربعة الا ابا داود) وحسنه الترمذى وضعفه الخطيب وغيره ، وسبب تضعيفهم هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن مغفل،والمجهول لاتقوم به حجة ، ﴿قال ابو الفتح اليعمرى﴾ والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة فى ابن عبد الله بن مغفل وهى جهالة حالية لاعينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد ، وما رمى باكثر من انه لم يرو عنه الا أبو نعامة ، فحكمه حكم المستور ،قال وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب،فهو جار على رسم الحسن عنده، واما تعليله بجهالة المذكور،فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره ، وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك اهـ

(٥١٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا اسود بن عامر ثنا ابان عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٥١٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد الاموى قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن أم سلمة الحديث ﴿تخريجه﴾ (د. ك) وابن خزيمة والدارقطنى بسنده ولفظه وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب بعضها يدل على قراءة البسملة جهرا فى أول الفاتحة فى الصلاة ، وبعضها يدل على قراءتها سرا ، وبعضها يدل على عدم قراءتها مطلقا ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب ﴿احدها﴾ ان قراءتها واجبة،وهو مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من المحدثين بناء على انها من الفاتحة،قالوا وحكمها حكم الفاتحة فى السر والجهر ،واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة المذكور فى الباب (صححه الدار قطنى)

ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ،

و بعدة احاديث اخرى اكثرها ضعيف ، واجودها حديث نعيم المجمر قال (صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن لرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين الحديث، وفى آخره قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) اخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو اصح حديث ورد فى ذلك يعني فى الجهر بالبسملة ، قال وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال ان يكون ابو هريرة أراد بقوله اشبهكم أى فى معظم الصلاة لا فى جميع اجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة «والجواب» ان نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر فى جميع الاجزاء ، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه اه ﴿والثانى﴾ ان قراءتها جائزة بل مستحبة ولا يسن الجهر بها وهو كما قال الترمذى مذهب اكثر أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا ويقولها فى نفسه ﴿قلت﴾ واليه ذهب جماعة من اصحاب الشافعى أيضا ، وهو مذهب ابى حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأى وفقهاء الامصار وقالوا هى آية مستقلة من القرآن انزلت للتيمن والفصل بين السور ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، واحتج هؤلاء بما رواه أنس فى احاديث الباب قال « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » واسناده على شرط الصحيح ، وبما رواه ابو بكر الرازى عن عبد الله بن مسعود قال (ماجهر رسول الله ﷺ فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر) وبغير ذلك من الاحاديث التى يطول ذكرها ، ﴿والثالث﴾ انها مكروهة سرا وجهرا فى الفرض دون النافلة وهو المشهور عن مالك واصحابه ، وهى عندهم ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها الا فى سورة النمل فانها بعض آية منها ، قالوا لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولم يوجد ، واستدلوا على عدم قراءتها بحديث أنس المذكور فى الباب « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها» ورواه أيضا مسلم فى صحيحه ، وبحديث عبد الله بن المغفل المذكور فى الباب أيضا (فان قيل) ان ادلة المالكية تعارض ادلة من اثبت البسملة ﴿قلت﴾ لا تعارض لان رواية أنس

(١٣) باب تفسير سورة الفاتحة وحجة من قال ان البسملة ليست آية منها

(٥٢٠) عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى

التى استدل بها المالكية رفعها « لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها » محمولة على انهم لايذكرونها جهرا فى أول الفاتحة ولافى أول السورة بعدها ،وليس المراد نفي ذكرها مطلقا لما فى بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسرون بها ، وحديث عبد الله بن المغفل ليس بحجة على عدم قراءتها ،لانه اخبر بما علم ،وغيره من الصحابة أثبت قراءتها ،والمثبت مقدم على النافى ،بل قال العلماء ان حديث عبد الله بن المغفل يدل على عدم الجهر بها فقط لاعلى نفيها ، ولهذا ترجم له الترمذى فقال (باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ولم يورد فى الباب غيره ،وهو من حجج القائلين بعدم الجهر ﴿وأماقول المالكية﴾ ان القرآن لايثبت الا بالتواتر ولم يوجد فى البسملة « فغير مسلَّم » لان بعض القراء السبعة اثبت البسملة ، والقراآت السبع متواترة فيلزم تواترها ، وأيضا فان اثباتها فى المصحف فى معنى التواتر ،وقد صرح عضد الدين بان الرسم دليل علمى (أى قطعى) على ان التواتر يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع ، بخلاف ماثبت قرآنا على سبيل الحكم، والذى يظهر لى ان ادلة القائلين بعدم البسملة مطلقا غير قوية ﴿بقيت ادلة القائلين بالجهر بها والقائلين بعدمه﴾ والجمع سهل،وهو ان النبى ﷺ كان يجهر بها أحيانا ويسر بها أخرى (قال ابن القيم) رحمه الله تعالى فى الهدى كان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما يجهر بها ، ولاريب انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه وأهل بلده فى الاعصار الفاضلة اه (قال الشوكانى) وقد جمع القرطبى بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا انه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة ،فامران يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت « ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها » قال الحكيم الترمذى فبقى ذلك الى يومنا هذا على ذكر الرسم وان زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير والاوسط ، وعن سعيد بن جبير قال كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر اله اليمامة ، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن ، فأنزل الله « ولاتجهر بصلاتك » فتسمع المشركين فيهزؤا بك (ولاتخافت عن عن اصحابك فلاتسمعهم) رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابورى فى التفسير ،وهذا جمع حسن ان صح أن هذا كان السبب فى ترك الجهر ،وقد قال فى مجمع الزوائد ان رجاله موثقون اه

(٥٢٠) عن العلاء بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ (٢) هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ، قَالَ أَبُو السَّائِبِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ أَبُو السَّائِبِ فَغَمَزَ (٣) أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي فَقَالَ يَا فَارِسِي اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ (٤) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي (٥) وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي (٦) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، (٧) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَءُوا يَقُولُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ (٨) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ اللهُ حَمِدَنِي (٩) عَبْدِي ،

عبد الرزاق قال ابن جريج قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (١) أم القرآن اسم الفاتحة، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (٢) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذ ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل، وإنما قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج ، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله « فانما هي إقبال وإدبار » (نه) (٣) غمزه تنبيهاً له وحثاً على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (وقوله) اقرأها في نفسك يعني اقرأ الفاتحة سراً في نفسك ، وفيه حجة لمذهب الشافعي من أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام مطلقاً سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية (٤) قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار (٥) يعني خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، (٦) وهو من اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها و (إياك نعبد وإياك نستعين) بينه وبين عبده (٧) أي لعبدي سؤاله ومنى الاعطاء (٨) هكذا بالأصل « اقرءوا يقول فيقول العبد » وفي رواية عند الامام احمد أيضاً « اقرءوا يقوم العبد فيقول » وفي رواية الموطأ وأبي داود « اقرءوا يقول العبد » ورواية مسلم « ولعبدي ماسأل فاذا قال العبد » ومعنى قوله اقرؤا أي الفاتحة (٩) الحمد الثناء بجميل الفعال (والتمجيد) الثناء بصفات الجلال (والثناء)

ويقول العبد الرحمن الرحيم (١) فيقول الله أثنى على عبدي، فيقول العبد مالك يوم الدين (٢) فيقول الله مجدني عبدي، وقال هذه (٣) بيني وبين عبدي، يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين قال أجدها (٤) لعبدي ولعبدي ما سأل (٥) قال يقول عبدي اهدنا الصراط المستقيم (٦) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله عز وجل هذا (٧) لعبدي ولعبدي ما سأل (وعنه من طريق ثان (٨) بنحوه)

مشتمل على الأمرين (١) أى المحسن بجميع النعم الموصوف بكمال الانعام (٢) أى الجزاء بالثواب للطائعين والعقاب للعاصين وهو يوم القيامة، وخص بالذكر لأن الله هو المالك المتصرف فيه ولا ادعى أحد لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا، وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة، وكل هذا ينقطع فى ذلك اليوم (٣) رواية أبى داود وهذه الآية بينى وبين عبدى يعنى قوله تعالى «إياك نعبد وإياك نستعين» فمعنى إياك نعبد أى نخصك بالعبادة من توحيد وغيره، وقدم المعمول لإفادة الاختصاص والحصر «وإياك نستعين» أى نطلب المعونة على العبادة، ومعنى كون هذه الآية بين العبد وبين ربه أن بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة العبد على أمر دينه ودنياه، فالذى لله منها إياك نعبد، والذى للعبد وإياك نستعين (٤) الضمير يرجع الى قوله «وإياك نستعين» (٥) قال القرطبى إنما قال الله تعالى هذا لأن فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (٦) أى أرشدنا الى المنهاج الواضح الذى لا اعوجاج فيه، وأصل الصراط الطريق ثم أريد به هنا دين الاسلام، ويبدل منه «صراط الذين أنعمت عليهم» أى بالهداية وهم جميع المؤمنين، وقيل هم المذكورون فى قوله عز وجل «فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» والانعام الاحسان، ويبدل من الذين بصلته «غير المغضوب عليهم» وهم اليهود «ولا» بمعنى غير «الضالين» وهم النصارى، ونكتة البدل افادة أن المهتدين ليسوا بيهود ولا نصارى (٧) رواية أبى داود (فهؤلاء لعبدى) أى هؤلاء الآيات مختصة به، لأنها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين المخالفين، وقد وعد الله العبد بأن له ماسأله، ولا يخلف الله وعده (٨) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان أخبرنى العلاء ابن عبد الرحمن عن يعقوب الحرقى فى بيته على فراشه عن أبى هريرة الحديث، وفيه أيما صلاة الخ

وَفِيهِ أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، وَفِيهِ فَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي(١) فَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَقَالَ مَرَّةً مَا سَأَلَنِي فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ هَذَا لِعَبْدِي، لَكَ مَا سَأَلْتَ، وَقَالَ مَرَّةً وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي

(١٤) باب وجوب قراءة الفاتحة

(٥٢١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهَا

(١) هذه الجملة فى مقابلة قوله فى الطريق الاولى « مجدنى عبدى » والمعنى ان هذا اعتراف من العبد لربه بانه المالك ليوم الجزاء وتقدم تفسيره، وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر مالا يخفى ﴿تخريجه﴾ (م . لك . والاربعة الا ابن ماجه)

﴿الاحكام﴾ قال النووى رحمه الله احتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع ، فثلاث فى أولها ثناء ، أولها الحمد لله ، وثلاث دعاء ، أولها اهدنا الصراط المستقيم ، والسابعة متوسطة، وهى « اياك نعبد واياك نستعين » قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، فلم يذكر البسملة، ولو كانت منها لذكرها ، وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة بأجوبة ، « احدها » ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة ، هذا حقيقة اللفظ « والثانى » ان التنصيف عائد الى مايختص بالفاتحة من الآيات الكاملة « والثالثة » معناه فاذا انتهى العبد من قراءته الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة اهـ قال الشوكانى رحمه الله ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ماهو غير نافع ومنها ماهو متعسف اهـ ﴿قلت﴾ وقال القاضى عياض رحمه الله فى هذا الحديث عند قوله اهدنا الصراط الى آخر السورة مانصه، هذا يدل على أن من اهدنا الى اخرها ثلاث آيات وأن صراط الذين انعمت عليهم آية ، وهو عداد المدنيين والبصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ، ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين أن صراط الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسملة لم تصح تلك القسمة، لأن اربعة أولاً لله تعالى وواحدة مشتركة وثنتان للعبد اهـ ﴿قلت﴾ وفى الحديث أيضا دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة واليه ذهب الجمهور وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى ان شاء الله تعالى (٥٢١) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا

النَّبِيِّ ﷺ (١) لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا (٣)

(٥٢٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ

(٥٢٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قُلْنَا نَعَمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ (٤) فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا

سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يرفعها الى النبى ﷺ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت الخ (٣) أى فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعداً وهو منصوب على الحال تقديره فما زاد الثمن صاعداً (نه) ﴿تخريجه﴾ أخرج الرواية الأولى منه (ق. والأربعة وغيرهم) وأخرج الرواية الثانية (م. د. حب) بزيادة فصاعداً كرواية حديث الباب

(٥٢٢) عن عائشة زوج النبى ﷺ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) ويشهد لصحته حديث أبى هريرة المتقدم الذى أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» وما أخرجه البيهقى عن على مرفوعاً بلفظ «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» والخداج تقدم تفسيره فى الكلام على حديث أبى هريرة

(٥٢٣) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا محمد بن أسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فى رواية عند أبى داود والنسائى والدارقطنى «بلفظ» فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت به إلا بأم القرآن ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ حب. قط) وقال كلهم ثقات

(٥٢٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا (١) فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ

(٥٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ فَمَا زَادَ (٢)

(٥٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ ٱلْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ

(٥٢٧) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَوَادَةَ ٱلْقُشَيْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ

---

(٥٢٤) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر ابن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى الاصل ورواية ابن ماجه «لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده من اختلف فيه، ورواه ابن ماجه حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلمى ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب الخ، قال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده حسن

(٥٢٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون قال ثنا ابو عثمان النهدى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى فما زاد عليها فهو خير كما تفيده رواية عبادة بن الصامت المتقدمة (لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا) ورواية ابى سعيد الخدرى عند أبى داود والطبرانى «أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» ﴿تخريجه﴾ الحديث اخرجه (د. قط) من طريق جعفر بن ميمون قال النسائى ليس بثقة، وقال الامام احمد ليس بقوى، وقال ابن عدى يكتب حديثه اهـ، ولكنه يشهد لصحته حديث عبادة المتقدم الذى رواه مسلم وابو داود وابن حبان بلفظ «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» ويشهد له أيضا حديث أبى سعيد عند أبى داود بلفظ «أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ اسناده صحيح

(٥٢٦) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٥٢٧) عن عبد الله بن سوادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى

أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيراً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ

ثنا عفان ثنا عبد الوارث حدثنى عبد الله بن سوادة القشيرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفيه مبهم، لكن أحاديث الباب تعضده ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة وانها متعينة لايجزىء غيرها الا لعاجز عنها «قال النووى» وهو مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﴿قلت وبه قال الحنابلة أيضا﴾ قال وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لاتجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ (اقرأ ماتيسر) ودليل الجمهور قوله ﷺ «لاصلاة الا بأم القرآن» فان قالوا المراد لاصلاة كاملة، قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لايجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح، وكذا رواه ابو حاتم وابن حبان، واما حديث «اقرأ ماتيسر» فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة، أو على مازاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة، وقوله ﷺ «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابى هريرة «اقرأ بها فى نفسك» فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك، وان ماحمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل، لان القراءة لاتطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لايكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة، وحكى القاضى عياض عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن ابى صفرة من اصحاب مالك انه لايجب قراءة أصلا، وهى رواية شاذة عن مالك، وقال الثورى والأوزاعى وابو حنيفة رضى الله عنهم لايجب القراءة فى الركعتين الاخيرتين، بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت. والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله ﷺ للاعرابى (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) اهـ م ﴿قلت﴾ وحديث ابى هريرة والرواية الثانية من حديث عبادة بن الصامت يدلان بظاهرهما على وجوب قراءة شىء من القرآن مع الفاتحة، قال الشوكانى والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما وعثمان بن ابى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله كذا فى البحر، اهـ ولاخلاف فى استحباب قراءة السورة مع الفاتحة فى صلاة الصبح والجمعة والاوليين من كل

(١٥) باب ماجاء فى قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه

(٥٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا

(٥٢٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٥٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِٱلْقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ بَعْدَ مَاسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفًا (١) قَالُوا نَعَمْ يَارَسُولَ ٱللهِ، قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ (٢) ٱلْقُرْآنَ، فَانْتَهَى ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ (٣) مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ

الصلوات (قال النووى رحمه الله تعالى) ان ذلك سنة عند جميع العلماء ﴿قلت﴾ وحجتهم فى ذلك مارواه الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة انه قال « فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنا كم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وان لم تزد على أم القرآن اجزأت، وان زدت فهو خير » وبأدلة اخرى يطول ذكرها: وحملوا مايشعر بالوجوب فى احاديث الباب على الاستحباب والله اعلم بالصواب

(٥٢٨) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله بن احمد وسمعت انا من عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (الاربعة الا الترمذى) وقال مسلم هو صحيح

(٥٢٩) وعن ابى موسى الاشعرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن عبد الله قال ثنا جرير عن سليمان التيمى عن قتادة عن ابى غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن ابى موسى قال علمنا رسول الله ﷺ قال اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدكم، واذا قرأ الامام فأنصتوا ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٥٣٠) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال سمعت بن اكيمة يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اى قريبا (٢) مبنى للمفعول اى اجاذب وأغالب فى قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ولم يدر أولاً ماسبب ذلك (٣) أى جهراً ولا بد من تقدير

حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٥٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٥٣٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ قَالَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(٥٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٥٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَقْرَءُونَ

ذلك، لأنه ثبت فى حديث عبادة الثاني فى الباب السابق، وحديث محمد بن ابى عائشة الآتى بعد حديث، أن النبي ﷺ قال لهم « لاتفعلوا الا بأم القرآن» وفى لفظ «الا أن يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب » وهما صحيحان، وثبت الامر بالقراءة فى غير حديث، فيحمل النهى فى احاديث الباب على الجهر فقط ﴿تخريجه﴾ (نس . حب . والأمامان .مذ) وقال حديث حسن

(٥٣١) عن عبد الله بن بحينة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة «الحديث» بنحو الحديث المتقدم الا قوله (فيما يجهر به من القراءة)فليس فيه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني فى الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح.

(٥٣٢) عن محمد بن أبى عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن خالد عن ابى قلابة عن محمدبن ابى عائشةعن رجل من أصحاب النبي ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وقال الحافظ اسناده حسن وله شاهد عند ابن حبان من حديث أنس

(٥٣٣) وعن عبد الله بن ابى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يزيد بن هرون انا سليمان يعنى التيمى قال حدثت عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال تقرءون خلفي ؟ قالوا نعم، قال فلا تفعلوا الا بأم القرآن ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم ﴿قلت﴾ يعضده ماقبله

(٥٣٤) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا

خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ خَلَطْتُمْ (١) عَلَيَّ الْقُرْآنَ

(٥٣٥) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ (٢) فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ

(٥٣٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، قَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا (٣)

ابو احمد الزبيري ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن الاحوص عن عبد الله (بن مسعود) الحديث ﴿غريبه﴾ (١) المعنى انهم جهروا بالقراءة خلفه فالتبست عليه القراءة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح

(٥٣٥) عن كثير بن مرة الحضرمي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني ابو الزاهرية حدير بن كريب عن كثير بن مرة الحضرمي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعني القراءة ﴿تخريجه﴾ (هق . نس) وسنده جيد ، وقد أورد نحوه الهيثمي عن ابي الدرداء بلفظ «قال سأل رجل النبي ﷺ فقال يارسول الله أفي كل صلاة قراءة؟ قال نعم، فقال رجل من القوم وجب هذا ، فقال النبي ﷺ ما أرى الأمام اذا قرأ الا كان كافيا » قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن اه ﴿قلت﴾ حديث الطبراني وان كان الهيثمي حسن اسناده لكن متنه خطأ ، فقد روى نحوه البيهقي وقال كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في احدى الروايتين عنه واخطأ فيه ، والصواب أن ابا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة (يعني انه من قول ابي الدرداء) كما قال ابن وهب ووَهِمَ فيه زيد بن الحباب، افاده البيهقي والله أعلم

(٥٣٦) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنا قتادة واسماعيل بن ابراهيم انا سعيد ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اي نازعنيها ومعنى هذا

الكلام الانكار عليه فى جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه انهم كانوا يقرءون بالسورة فى الصلاة السرية ، وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام والمأموم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . قط) وفى الباب عن عبد الله بن شداد أن النبى ﷺ قال (من كان له امام فقراءة الأمام له قراءة) رواه الدراقطنى ، قال صاحب المنتقى وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل اه ﴿ قلت ﴾ وفى الباب أيضا عند ابن ماجه **حدثنا** على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر (يعنى الجعفى) عن ابى الزبير عن جابر « يعنى ابن عبد الله » قال قال رسول الله ﷺ (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) قال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده جابر الجعفى كذاب ، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة اه ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب (منها) مايدل على عدم قراءة المأموم خلف الامام فى الصلاة الجهرية (ومنها) مايدل بظاهره على عدم القراءة خلف الامام مطلقا سواء فى ذلك الجهرية والسرية (ومنها) مايدل على عدم الجهر فقط بالقراءة خلف الامام ولكنه يقرأ بأم القرآن فى كل صلاة سواء اكانت سرية أم جهريه ، لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿فذهب الأئمة﴾ مالك واحمد وزيد بن على والهادى والقاسم واسحاق بن راهويه وآخرون الى عدم قراءة المأموم فى الصلاة الجهرية محتجين بقول الله عز وجل « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وبحديث ابى هريرة المذكور أول الباب وفيه (واذا قرأ فأنصتوا) ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ الى عدم قراءة المأموم مطلقا فى كل صلاة سواء أكانت سرية أم جهرية محتجين بحديث الباب عن ابى الدرداء ،وحديث عبدالله بن شداد عند الدار قطنى ،وحديث جابر عند ابن ماجه (أما) حديث ابى الدرداء فلا يدل على المطلوب لان قوله (يا ابن اخى ماأرى الامام اذا أم القوم الا قد كفاهم) يفيد ان هذا رأى ابى الدرداء ،ورأى الصحابى لاتقوم به حجة بمجرده الا اذا استند الى حديث مرفوع ، بل الجزء المرفوع من حديث ابى الدرداء يدل على اثبات القراءة ،لانه قال سألت رسول الله ﷺ « أفى كل صلاة قراءة ؟ قال نعم » (وأما)حديث عبد الله بن شداد فضعيف ،قال الحافظ فى الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ اه (وأما) حديث جابر فأضعف منه ، لان فى اسناده جابر الجعفى نسب الى الكذب فلا تقوم بمثلهما حجة ﴿ وذهبت الشافعية﴾ الى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسريه سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا ،واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الذى ذكر فى الباب السابق ،وبحديث محمد بن ابى عائشة وحديث ابى قتادة اللذين فى الباب ،واجابوا عن ادلة المخالفين بانها عمومات (قال الشوكانى) وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الاصول وهذا لا محيص عنه ، ويؤيده الاحاديث المتقدمة القاضية

(١٦) باب النهى عن الجهر بالقراءة فى الصلاة اذا هو شوش على مصل آخر

(٥٣٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا (١) يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ

(٥٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ

بوجوب فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم، لان البراءة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لاعتل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها، قال وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ماعدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمع المؤتم الامام أولا يسمعه، لان قوله ﷺ (فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت) يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الامام، وليس فيه ولا فى غيره مايشعر باعتبار السماع والله أعلم اه ﴿قلت﴾ وقوله ﴿«فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت»﴾ يعنى رواية ابى داود والنسائى والدار قطنى من حديث أبى عبيدة وتقدمت الأشارة اليها فى الكلام على حديث عبادة فى الباب السابق ولفظه (فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بأم القرآن) ورواه الدار قطنى عن عبادة أيضا بلفظ (لايقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن) وقال رجاله كلهم ثقات والله أعلم

(٥٣٧) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا خلف بن خالد عن مطرّف عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (١) انما خص هذين الوقتين بالذكر لكون الاول وقت انتظار العشاء، والثانى وقت التهجد وكلاهما مرغب فى الصلاة فيه تطوعا، وكان الصحابة رضوان الله عليهم احرص الناس على ذلك، فكان يجهر بعضهم على بعض بالقراءة فى الصلاة فيحصل التهويش والغلط لبعضهم فى القراءة ويختلط عليه الأمر، وهو معنى التهويش فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون ثنا خالد بن عبد الله عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناد الطريقين الحارث بن عبد الله الهمدانى الحوتى ضعيف، لكن يشهد له حديث ابى هريرة وابى سعيد والبياضى

(٥٣٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن

النَّاسَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي (١) رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

(٥٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا ابْنَ حُذَافَةَ لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ

(٥٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُمْ فِي قُبَّةٍ (٢) لَهُمْ فَكَشَفَ السُّتُورَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ

(٥٤١) عَنِ الْبَيَاضِيِّ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى

خالد ثنا رباح عن معمر عن صدقة المكى عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المناجى المخاطب للانسان والمحدِّث له؛ يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج (نه) وانما سمى المصلى مناج ربه لانه يخاطبه بقوله (اياك نعبد واياك نستعين) وهو يعلم أن الله يعلم السر وأخفى؛ فلا داعى للجهر الذى يشوش على غيره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) والبزار، وفى اسناده صدقة بن عمرو المكى، قال فى التقريب مجهول اهـ ﴿قلت﴾ يؤيده ما بعده

(٥٣٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (أخرجه أيضا البزار وقال العراقى اسناده صحيح)

(٥٤٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن اسماعيل بن امية عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذه المعتكف فى المسجد للاقامة فيه مدة الاعتكاف ﴿تخريجه﴾ (نس) وصححه النووى

(٥٤١) عن البياضى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى حازم التمار عن البياضى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء

النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ

(١٧) باب ما جاء فى التأمين والجهر به فى القراءة وإخفائه

(٥٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ (١) فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ (٢) يَقُولُونَ

التحتية ثم ضاد معجمة، اسمه فروة بن عمرو، وقيل له البياضى نسبة الى بياضة بن عامر ﴿تخريجه﴾ (لك) وقال العراقى اسناده صحيح، وقال صاحب التنقيح رجال اسناد احمد لا بأس به، ورواه أيضا مالك فى الموطأ يرفعه، وله شاهد عند النسائى من حديث أبى سعيد، قال ابن عبد البر حديث البياضى وابى سعيد ثابتان صحيحان، وله شاهد أيضا عند الطبرانى من حديث ابن عمر اهـ ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب النهى عن الجهر بالقراءة فى صلاة الليل اذا شوش على غيره، فان قيل ان السنة فى القراءة فى صلاة الليل الجهر (فالجواب) ان ذلك اذا لم يتأذ به غيره والاحرم ذلك بالاجماع، بل ورد ما يفيد جواز الجهر والأسرار فعند ابى داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة (وفى الباب) احاديث كثيرة تفيد أن الجهر والأسرار جائزان فى قراءة الليل، واكثرها تدل على ان المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار، وحديث عقبة وما فى معناه يدل على ان السر أفضل لما علم من ان اخفاء الصدقة أفضل من اظهارها والله أعلم

(٥٤٢) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات عن جميع القراء، وحكى ابو نصر عن حمزة والكسائى الأمالة، وفيه ثلاث لغات أخر شاذة، وآمين من أسماء الافعال، ويفتح فى الوصل لأنها مثل كيف، ومعناه اللهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى، وقيل إنه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى (٢) قال النووى واختلف فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة، وقيل غيرهم لقوله ﷺ «من وافق قوله قول أهل السماء» واجاب الأولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من

آمِينَ، وَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ (١) تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٥٤٣) ز وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ ٱلْقَارِئُ (٢) فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٥٤٤) ز وَعَنْهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، قَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِي ٱلسَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى أهل السماء (١) المراد بالموافقة الموافقة فى وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى، وقال ابن المنير الحكمة فى اثبات الموافقة فى القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها، وقال القاضى عياض معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والاخلاص، قال الحافظ والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وفى الصحيحين بعضه

(٥٤٣) ز وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن ابن مهدى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما اخبراه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أمن القارىء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الامام كما فى الروايات الاخرى ﴿تخريجه﴾ (ق. فع. والاربعة) بلفظ اذا أمن الأمام وفى آخره وقال ابن شهاب كان رسول الله ﷺ يقول آمين الأأن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب، ومعنى قول ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين، يعنى ان هذه صيغة تأمين النبي ﷺ وهو تفسير لقوله ﷺ «اذا أمن الامام فأمنوا» ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها، وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لايكون الاعقبها والله أعلم قاله النووى ﴿قلت﴾ وظاهر الرواية الاولى من احاديث الباب ان المؤتم يوقع التأمين عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وظاهر الرواية الثانية انه يوقعه عند تأمين الامام، وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله (اذا أمن) أى أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا

(٥٤٤) ز وعنه فى أخرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا قال أحدكم

(٥٤٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ يَمُدُّ (١) بِهَا صَوْتَهُ ﷺ

(٥٤٦) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٥٤٥) عن وائل بن حجر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي يرفع بها صوته كما في رواية عند البيهقي من حديثه ﴿تخريجه﴾ (مذ . هق . قط . حب . د) وزاد ورفع بها صوته قال الحافظ وسنده صحيح، وصححه أيضا الدارقطني وحسنه الترمذي

(٥٤٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل قال صلى بنا رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (حه . قط) واعلت هذه الرواية باضطراب شعبة فى اسنادها ومتنها ، ورواها سفيان ولم يضطرب فى الاسناد ولا المتن، قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان، فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع ، وقال شعبة حجر ابو عنبس وقال الثوري حجر بن عنبس ، وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ، وقد جزم ابن حبان فى الثقات ان كنيته كاسم ابيه فيكون ماقاله صوابا ، وقال البخاري ان كنيته ابو السكن ، ولامانع من ان يكون له كنيتان ، وقد ورد الحديث من طرق ينتفى بها اعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم يبق الا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بان روايته أصح كما روى ذلك عن البخاري وابى زرعة . وقد حسن الحديث الترمذي، قال ابن سيد الناس ينبغي ان يكون صحيحا افاده الشوكاني ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على مشروعية التأمين عقب قراءة الفاتحة (قال النووي رحمه الله) فى هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للأمام والمأموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الأمام لاقبله ولا بعده ، لقوله ﷺ واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ، واما رواية اذا أمّن فأمّنوا فمعناه اذا أراد التأمين، قال ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح

(١٨) باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

(٥٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ (١) فَمُرْنِي بِمَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ تَعَالَى فَمَا لِنَفْسِي؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، قَالَ فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الْأُخْرَى وَعَدَّ خَمْسًا

هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الامة على أن المنفرد يؤمّن وكذلك الامام والمأموم فى الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور فى الجهرية ﴿وقال مالك رحمه الله تعالى﴾ فى رواية لايؤمّن الامام فى الجهرية ﴿وقال ابو حنيفة﴾ رضى الله عنه والكوفيون ومالك فى رواية لايجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر اهـ م ﴿قلت﴾ ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية فى التأمين (وفى الباب) عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول، رواه ابوداود وابن ماجه وزاد «حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد» وذكر نحوه البخارى تعليقاً فى صحيحه عن ابن الزبير بصيغة الجزم، قال النووى ان تعليق البخارى اذا كان بصيغة جزم كان صحيحا عنده وعند غيره اهـ ج والله اعلم

(٥٤٧) عن عبد الله بن أبى أوفى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا المسعودى عن إبراهيم بن اسماعيل السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية أبى داود والنسائى والدارقطنى «إنى لاأستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن» ورواية ابن ماجة «إنى لاأحسن من القرآن شيئاً» قال شارح المصابيح إعلم أن هذه الواقعة لاتجوز أن تكون فى جميع الأزمان، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله لاأستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل علىّ وقت الصلاة، فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. قط. حب. ك) وابن الجارود وفى اسناده ابراهيم بن اسماعيل السكسكى وهو من رجال البخارى، ولكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائى، وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وقال ابن عدى لم أجد له حديثاً منكر المتن، وذكره النووى فى الخلاصة

مَعَ إِبْهَامِهِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنَ الْخَيْرِ

(١٩) باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأوليين

وهل تسن قراءتها فى الأخريين أم لا؟

(٥٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ (١) وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا (٢) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ

فى فصل الضعيف، وقال فى شرح المهذب رواه أبو داود والنسائي باسناد ضعيف اه ولم يتفرد بالحديث ابراهيم، فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرّف عن ابن أبى أوفى، ولكن فى اسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم، كذا قال الحافظ ﴿قلت﴾ يشهد لحديث الباب حديث رفاعة أن رسول الله ﷺ علّم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ وإلاّ فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع، رواه أبوداود والنسائي والترمذى وقال حديث رفاعة حديث حسن ﴿قلت﴾ وهو طرف من حديث المسيء صلاته ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على أن الذكر المذكور يجزئ من لايستطيع ان يتعلم القرآن، وليس فيه مايقتضى التكرار، فظاهره أنها تكفى مرة، وقد ذهب البعض الى أنه يقوله ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة فى كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه فى كل ركعة، أفاده الشوكانى (وقال النووى) فيمن لم يحسن قراءة الفاتحة ولم يمكنه التعلم، مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها، فان لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر، فان لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة اذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر، وقال مالك لايجب ولا القيام، اهـ ج

(٥٤٨) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن الحجاج يعنى الصواف ابن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة عن أبى قتادة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فى كل ركعة سورة، ويدل على ذلك ماثبت من حديث أبى قتادة أيضاً عند البخارى بلفظ «كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة» وفيه دليل على اثبات القراءة فى الصلاة السرية والرد على من انكر ذلك، (٢) قال الطيبى أى يرفع صوته ببعض

بِأُمِّ الْكِتَابِ) (١) وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (٢) مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي الصُّبْحِ (٣)

(٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً (٤)

الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم مايقرأ من السورة «قال النووى رحمه الله» والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وأن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر اهـ والله أعلم (١) روى هذه الزيادة مسلم فى صحيحه بنحو حديث الباب، ورواها البخارى مختصرا على الظهر بلفظ «كان يقرأ فى الظهر فى الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب الحديث» (٢) استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانيه سواء أكان التطويل بالقراءة أم بترتيلها مع استواء المقروء فى الأوليين (٣) زاد أبو داود «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» وكذلك روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة ، والمعنى أن النبى ﷺ كان يطول الركعة الأولى ليدركها الناس، وروى أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال انى لأحب أن يطوّل الامام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، وقيل الحكمة فى تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك ، وخفف فى غيرها حذراً من الملل ، والتطويل فى الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة فى الترتيل وان استوت القراءة فيهما «قال الشوكانى رحمه الله» فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الأوليين وبالفاتحة فقط فى الأخريين والتطويل فى الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات اهـ

﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه)

(٥٤٩) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا يونس ثنا أبو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد بن بشر عن أبى الصديق عن أبى سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فى هذا الحديث استحباب التسوية بين الأوليين فى التطويل، وبه قال جماعة ، وفى حديث أبى قتادة استحباب التطويل فى الأولى، وبه قال آخرون ، وجمع بعضهم بأنهما فى القراءة سواء وإنما طالت الأولى بسبب دعاء الافتتاح والتعوذ ، وقد جمع البيهقى بين الأحاديث بأن الامام يطول فى الأولى ان كان منتظراً لأحد، والاسوّى بين

وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً (١) وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (٢)

(٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ (٣)

(٥٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا (يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، قَالَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْكُدُ (٤) فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ

الأولين، وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى انما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأولين والله أعلم (١) هذا يدل على أنه ﷺ كان يقرأ فى الأخريين من الظهر بزيادة على الفاتحة لأنها ليست الا سبع آيات (٢) هذا يدل على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر، والحكمة فى اطالة الظهر أنها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك، بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطوّل فى صلاة الظهر تطويلا زائداً على هذا المقدار كما فى حديث «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها» أفاده الشوكاني ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٥٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى وما تيسر من القرآن زيادة على الفاتحة ﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورواته ثقات

(٥٥١) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة «الحديث» (٤) أى أسكن وأطيل القيام فى الركعتين الأولين من الصلاة الرباعية (نه) وقال القزاز أى أقيم طويلا أطوّل فيهما القراءة، ويحتمل التطويل لما هو أعم كالأذكار والقراءة والركوع والسجود،

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِسَعْدٍ شَكَاكَ ٱلنَّاسُ (٢) فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي ٱلصَّلَاةِ، قَالَ أَمَّا (٣) أَنَا فَأَمُدُّ مِنَ ٱلْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ مِنَ ٱلْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو (٤) مَا ٱقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ ذَاكَ ٱلظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ (٥)

والمعهود فى التفرقة بين الركعات انما هو فى القراءة (وقوله وأحذف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، قال الحافظ وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها، لكن فى رواية البخارى (وأخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة، والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأولين، لاحذف أصل القراءة والاخلال بها، فكأنه قال أحذف المد (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى عون عن جابر بن سمرة، وبهز وعفان قالا حدثنا شعبة أخبرنى أبو عون قال بهز قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر الخ (٢) يعنى أهل الكوفة وقد سمّى الطبرى منهم الجراح بن سنان وقبيصة، وذكر العسكرى فى الأوائل ان منهم الأشعث بن قيس، وقال الزبير بن بكار رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة، ويقويه قول عمر فى وصيته فانى لم أعزله من عجز ولا خيانة، وكان عمر رضى الله عنه أمّر سعدا على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله عز وجل العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ماوقع (٣) أما بالتشديد للتقسيم والقسيم محذوف، والتقدير أمّا هم فقالوا ماقالوا، وأمّا أنا فامد أى أطول القراءة فى الركعتين الأولين (واحذف) أى أقصرها فى الأخريين (٤) بمد الهمزة وضم اللام من آلا يألو، ومنه قوله عز وجل «لا يألونكم خبالا» أى لا يقصرون فى افسادكم، والمراد هنا أى ماقصرت فى صلاتى بهم فانى اقتديت بصلاة رسول الله ﷺ (٥) أى هذا الذى تقوله هو الذى نظنه بك ﴿تخريجه﴾ (ق. د هق وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية قراءة سورة أو شىء من القرآن بعد الفاتحة ﴿وقد ذهب﴾ الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله كذا فى البحر وقدره الهادى بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة أفاده الشوكانى، (قال النووى رحمه الله) واستحباب السورة بعد الفاتحة مجمع عليه فى الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات؛ وهو سنة عند جميع العلماء، وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود، وأما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء

(٣٠) باب قراءة سورتين أو أكثر فى ركعة، وقراءة بعض سورة وجواز تكرار السورة أو الآيات فى ركعة

(٥٥٣) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ (١) قَالَتِ الْمُفَصَّلَ

هل تستحب أم لا، وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى، واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى فى قوله الجديد دون القديم، والقديم هنا أصح، وقال آخرون هو مخير إن شاء قرأ وان شاء سبح وهو ضعيف، وتستحب السورة فى صلاة النافلة، ولا تستحب فى الجنازة على الأصح لانها مبنية على التخفيف، ولا يزاد على الفاتحة الا التأمين عقبها، ويستحب أن تكون السورة فى الصبح والأولين من الظهر من طوال المفصل، وفى العصر والعشاء من أوساطه، وفى المغرب من قصاره، ﴿واختلفوا﴾ فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية، والاشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوى بينهما، والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح، (وكان يطول فى الأولى مالا يطول فى الثانية) ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى أخف من الأولين، واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم، قال وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه، ولا تبطل به الصلاة اهـ بتصرف

(٥٥٣) عن عبد الله بن شقيق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يقرأ أكثر من سورة فى ركعة «قالت المفصل» أى كان يقرأ بأكثر من سورة من سور المفصل، والمفصل بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحة عبارة عن السُّبع الاخير من القرآن، قال الطيبى أوله سورة الحجرات لان سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام اهـ وهو على ثلاثة أقسام، طوال وأوساط وقصار، وقد اختلف العلماء فى تحديد ذلك (فعند الحنفية) طواله من الحجرات الى البروج، وأوساطه من البروج الى آخر لم يكن، وقصاره الى آخر القرآن (وعند المالكية) طواله من الحجرات الى والنازعات، وأوساطه من عبس الى الليل، وقصاره من الضحى الى آخر القرآن (وعند الشافعية) طواله من الحجرات الى سورة عم يتساءلون، وأوساطه الى الضحى، وقصاره الى آخر القرآن (وعند الحنابلة) طواله من ق الى عم يتساءلون، وأوساطه الى الضحى، وقصاره الى آخر القرآن، وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد

(٥٥٣) عَنْ نَافِعٍ قَالَ رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ

(٥٥٤) عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ (١) فَقَالَ هَذَا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ (٢) أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقَلِ (٣) إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصِّلُوا، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ (٤) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ (٥) عِشْرِينَ سُورَةً، الرَّحْمَنَ

---

(٥٥٣) عن نافع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرنى نافع قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٥٥٤) عن نهيك بن سنان ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام ابن عبد الملك ثنا أبو عوانة عن حصين قال حدثنى ابراهيم عن نهيك بن سنان « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) سبب قول نهيك جاء فى رواية أخرى للامام أحمد ذكرته فى كتاب تفسير القرآن فى باب ماجاء من القراآت مفصلا، وذكره مسلم من رواية أبى وائل قال « جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) فقال ياأبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف؟ ألفاً تجده أم ياءً؟ من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن، قال فقال عبد الله وكلّ القرآن قد أحصيتَ غيرَ هذا؟ قال إنى لأقرأ المفصل فى ركعة الحديث » والمعنى أن نهيك أخبر ابن مسعود بكثرة حفظه وإتقانه (٢) أى فقال ابن مسعود تهذّه هذّاً كهذّ الشعر، وهو بتشديد الذال أى تسرع اسراعاً كاسراع الشعر، لأن الهذّ معناه شدة الاسراع والافراط فى العجلة، والاستفهام إنكارى بمعنى النهى، فكأنه قال لاتسرع فى القراءة، ففيه النهي عن الهذّ والحث علي الترتيل والتدبر وبه قال الجمهور (٣) الدقل بفتحتين هو رديء التمر ويابسه، لأنه لردائته ويبسه لايجتمع ويكون منثوراً، وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق (وقوله انما فصل) أى بينت معانيه وأحكمت أحكامه (لتفصلوا) أى تبينوا ألفاظه وترتلوا قراءته (٤) يعني السور المتماثلة فى المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى (٥) أى يجمع بين كل اثنتين منهن، وقوله عشرين مفعول ثان لقوله علمت، وفى رواية لمسلم « انى لأعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ اثنتين فى ركعة، عشرين سورة فى عشر ركعات » ورواية أبى داود « كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة، النجم والرحمن فى ركعة، واقتربت والحاقة فى ركعة،

وَالنَّجْمَ (١) عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرَ الدُّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ بَلْ هَذَذْتَ كَهَذِّ الشِّعْرِ أَوْ كَنَثْرِ الدَّقَلِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ، كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ (٣) الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعِشْرِينَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) آخِرُهُنَّ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَالدُّخَانُ

(٥٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

والطور والذاريات فى ركعة، واذا وقعت ونون فى ركعة، وسأل سائل والنازعات فى ركعة، وويل للمطففين وعبس فى ركعة، والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة، والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة، قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله تعالى » أى ماذكر من ترتيب السور فى كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه له فى صحيفته (قال الحافظ) فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثمانى، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول، أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الخ المكى ثم المدنى والله تعالى أعلم، وأما ترتيب المصحف على ماهو عليه الآن فقد قال القاضى أبو بكر الباقلانى يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذى أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة اهـ (١) أى فى ركعة على تأليف ابن مسعود وقد علمته، وهكذا كل سورتين من العشرين فى ركعة كما تقدم بيانه فى رواية أبى داود، قال القاضى عياض رحمه الله هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان احدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالبا، وأن تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل، وما ورد غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الأوقات اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى اسحاق الخ (٣) هكذا بالاصل فى هذه الرواية ولم أقف عليها لغير الامام احمد ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(٥٥٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب

يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَالْآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالْآيَةِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ

(٥٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ (٢) عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ

(٥٥٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً

ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله عن عبد الله بن عباس انه كان يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه مسلم بسنده عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا» والتى فى آل عمران «تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم» وفى لفظ آخر عند مسلم أيضا عن سعيد بن يسار أن ابن عباس اخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية التى فى البقرة، وفى الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) وفى اسناد رواية الامام أحمد من لم يسم، لكن يشهد له ماذكرناه من روايتى مسلم.

(٥٥٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من الأبل الى ان يمضى عليها نصف أمدها، ثم هى عشار، والواحدة خلفة وعشراء، وكانت الابل المتصفة بذلك لها قيمة عظيمة عند العرب، والمعنى أن تعلم ثلاث آيات من القرآن يقرأ بهن فى الصلاة خير له من وجود هذه الابل ملكا له بغير ثمن، ومحل هذا الحديث فى فضل تعلم القرآن، وقد اثبته هنا للاستشهاد به على جواز القراءة بعد الفاتحة ببعض سورة لاحتماله ذلك ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٥٥٧) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل

فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِهَا (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَازِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ تَرْكَعُ وَتَسْجُدُ بِهَا، قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا

((٣١)) باب جامع القراءة فى الصلوات

(٥٥٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَارَأَيْتُ رَجُلًا (وَفِي رِوَايَةٍ مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ (١) قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) مِنَ الظُّهْرِ

حدثنى فُلَيت العامرى عن ميسرة العامرية عن أبى ذر الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. ك) وقال صحيح، (وفى الباب) عن انس رضى الله عنه قال «كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة اخرى معها، فكان يصنع ذلك فى كل ركعة، فلما اتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر، فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة، قال انى أحبها قال حبك اياها أدخلك الجنة» رواه الترمذى وأخرجه البخارى تعليقا ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز قراءة اكثر من سورة بعد الفاتحة فى ركعة، وعلى قراءة بعض سورة مع الفاتحة فى ركعة، وعلى جواز تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة فى كل ركعة، وعلى استحباب القراءة فى ركعتى الفجر بعد الفاتحة بالآية من سورة البقرة فى الركعة الأولى وفى الثانية بالآية، من سورة آل عمران الى قوله (بأنا مسلمون) أو بقل يأيها الكافرون فى الركعة الاولى، وبقل هو الله أحد فى الثانية، لثبوت ذلك فى الاحاديث الصحيحة، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى محله من ابواب الرواتب ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٥٥٨) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة «الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هو عمر بن عبد العزيز كما سيأتى التصريح بذلك

وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصُّبْحِ) بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، قَالَ الضَّحَّاكُ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (١) يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ الضَّحَّاكُ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

(٥٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ

(٥٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ

فى الحديث من طريق الضحاك (١) حديث أنس بن مالك رواه النسائي قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال «دخلنا على أنس بن مالك فقال صليتم؟ قلنا نعم، قال ياجارية هلمي لى وضوءاً، ماصليت وراء امام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد وكان عمر بن عبدالعزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود» ﴿تخريجه﴾ (نس وغيره) وقال الحافظ فى الفتح صححه ابن خزيمة وغيره، وقال فى بلوغ المرام ان اسناده صحيح

(٥٥٩) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٥٦٠) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة

الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ (١)

(٥٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ (٢) فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ (٣)

(٥٦٢) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فِي الصَّلَاةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ (٤)

عن أبيه ﴿غريبه﴾ (١) يعني بفاتحة الكتاب وسورة كما يستفاد ذلك من رواية أخرى عن أبي قتادة أيضا تقدمت فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه) وتقدم الكلام على شرحه فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة حيث ذكر لأبي قتادة حديث آخر هناك بنحو هذا

(٥٦١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبدالواحد الحداد أبو عبيدة ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء قال قال أبو هريرة كل صلاة يقرأ فيها الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالبناء للمجهول (٣) يعنى أن الصلاة التى كان يجهر فيها رسول الله ﷺ ويسمعنا القراءة فيها جهرنا وأسمعناكم القراءة، والتى كان يسر فيها اسررنا بها وأخفيناها عليكم، والغرض من هذا أن الجهر والسر منقولان عن النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . وغيرهم)

(٥٦٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) رواية أبي عوانه «وسمعته يقول لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» قال الحافظ فى الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة «يعنى الحديث الذى قبله» فقوله ماأسمعنا وما أخفى عنا يشعر بان جميع ماذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اه ﴿تخريجه﴾ (هق . وابو عوانة) ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على مشروعية تطويل القراءة فى صلاتي الصبح والظهر وتكون فى الصبح أطول، وعلى التوسط فى العصر والعشاء وعلى التخفيف فى المغرب، (قال النووى رحمه الله تعالى) قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف فى الاطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طوّل، واذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد

(٢٢) باب القراءة فى الظهر والعصر

(٥٦٣) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ (١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ

الاطالة ثم يعرض مايقتضى التخفيف كبكاء صبي ونحوه ، وينضم الى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف ، وقيل انما طوّل فى بعض الأوقات وهو الاقل، وخفف فى معظمها، فالأطالة لبيان جوازها ، والتخفيف لانه الأفضل ، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال «إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة» وقيل طوّل فى وقت وخفف فى وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لاتقدير فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلها وكثيرها ، وانما المشترط الفاتحة ، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد ، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التى بينّها ، وانما طوّل فى بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة ، فان تحقق أحد انتفاء العلة طوّل قال ﴿وأما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات﴾ فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا فالسنة ان يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول، وفى العشاء والعصر بأوساطه، وفى المغرب بقصاره ، قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء فى وقت غاية النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله أعلم اهـ م ﴿وأما الجهر والاسرار بالقراءة فى الصلوات﴾ فقد اجمعت الامة على ان الجهر يكون فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى ان الأسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء (واختلفوا) فى العيد والاستسقاء فجمهور الأئمة على انه يجهر فى العيدين ، ﴿وأما الاستسقاء﴾ فذهب مالك والشافعى واحمد الى أنه يجهر فيهما ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، (وقال أبو حنيفة) لاصلاة فى الاستسقاء وانما فيها دعاء واستغفار ﴿وأما الخسوف والكسوف﴾ فقال جمهور الفقهاء يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر ، وقال الطبرى يخير فيهما بين السر والجهر ، وقال ابن المنذر وابن خزيمة واسحاق يجهر فيهما ﴿وأما بقية النوافل﴾ فالنهارية لاجهر فيها ، والليلية يخير فيها بين الجهر والاسرار ﴿والجنازة﴾ يسر فيها ليلا ونهارا وقيل يجهر بها ليلا والله أعلم

(٥٦٣) عن أبى معمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ نَعَمْ (١) قَالَ فَقُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

(٥٦٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَفِتْيَةٌ (٢) مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فَسَأَلُوهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ لَا، فَقَالُوا فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ (٣) قَالَ خَمْشًا، هَذِهِ شَرٌّ، (٤) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخُصَّنَا دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ (٥) أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ (٦) وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ (٧) وَلَا نُنْزِيَ (٨) حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ

ثم باء مشددة مفتوحة، هو ابن الارت بفتح الهمزة والراء صحابى جليل، وهو عربى لحقه سباء فى الجاهلية فبيع بمكة، وكان من السابقين الى الاسلام وممن عذب فى الله تعالى، وكان سادس ستة فى الاسلام، قال مجاهد أول من أظهر اسلامه من الصحابة ابو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية ام عمار، فكان ابو بكر رضى الله عنه يمنع عنه قومه، وأما الآخرون فكانوا يعذبونهم وهم صابرون رضى الله عنهم، وستأتى ترجمته مستوفاة فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (١) لعلهم ظنوا أنه لاقراءة فى الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فيهما فسألوا خبابا ليتثبتوا ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. جه. هق. والطحاوى)

(٥٦٤) عن عبد الله بن عبيد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن سالم أبو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) جمع فتى وهو الشاب، وفى رواية ابى داود «دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم» والشباب جمع شاب وهو من بلغ الحلم الى الثلاثين (٣) أى سرا (وقوله خمشا) بالشين المعجمة مصدر خمش من بابى ضرب ونصر، أى دعا عليه بخموش جلده أو وجهه كما يقال جدعا له وطعنا (٤) رواية أبى داود هذه شر من الأولى أى مسألتك الثانية شر لأنها تتضمن اتهامه ﷺ بالكتمان ولذلك قال (كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به) فأفعل التفضيل ليس على بابه، لأن المسألة الأولى لاشر فيها (٥) لعل ابن عباس رضى الله عنهما فهم من حال السائل أنه ﷺ كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك (٦) أى نتمه (٧) أى واختصنا ﷺ ان لانأكل الزكاة لما روى مسلم وغيره عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا «ان هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس، وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد» (٨) أى لانحمله عليها للنسل، يقال نزا على الشيء ينزو إذا وثب عليه، ويتعدى بالهمز

(٥٦٥) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَوَاتٍ وَسَكَتَ (١) فَنَقْرَأُ فِيمَا قَرَأَ فِيهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَسْكُتُ فِيمَا سَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَغَضِبَ مِنْهَا وَقَالَ أَيُتَّهَمُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَتَتَّهِمُ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢)

(٥٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ

والتضعيف، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه ينزيه أى حمله على النزو ، واستشكل اختصاص آل البيت باسباغ الوضوء وبالنهى عن انزاء الحمار على الفرس ، والناس كلهم فى ذلك سواء (وأجيب) بان اسباغ الوضوء فى حقهم للوجوب وفى حق غيرهم للندب ، ولعل وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان فى صدر الاسلام ، وبان النهي عن انزاء الحمار على الفرس فى حقهم للتحريم ، وفى حق غيرهم للكراهة، وشدد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولانه يقتدى بهم ، والحكمة فى النهى عن ذلك كما قاله الخطابي أن الحمر اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والجهاد واحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع ،وليس للبغال شىء من هذه فأحب ان يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها اهـ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . والطحاوى) وسنده جيد

(٥٦٥) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة وابن جعفر ثنا سعيد المعنى؛ وقال ابن أبى عدى عن سعيد عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى انه سكت فى الظهر والعصر وهذا باعتبار علمه وقتئذ، فقد ثبت الأمر بالقراءة عن كثير من الصحابة ، ولعل ابن عباس لم يبلغه قراءة ﷺ فى الظهر والعصر اذ ذاك فلما بلغه رجع عنه، فقد روى ابو بكر بن أبى شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العربى عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر » وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن يزيد بن هارون قال أنبأنا اسماعيل بن أبى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال «اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر» وروى عن العيزار أيضا قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لاتصل صلاة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب (٢) يعنى انه ﷺ لم يكتم شيئا أمر بتبليغه فلو كان يقرأ فى الظهر والعصر لبلغنا ذلك ، وقد علمت مافيه ﴿تخريجه﴾ (خ) ولفظه «قرأ النبى ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ، وما كان ربك نسيا ،لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة»

(٥٦٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن

كُلِّهَا(١) غَيْرَ أَنِّي لاَأَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ ، (٢)(زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ) وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ (وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا أَوْ عِسِيًّا) (٣)

(٥٦٧) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ قَالَ أَبِي (٤) قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ لِقِرَاءَةٍ (٥)

النعمان ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى معظمها وكان يقال لابن عباس حبر الامة والبحر لكثرة علمه ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد ، وثبت فى صحيح البخارى ان النبي ﷺ ضم ابن عباس الى صدره وقال « اللهم علمه الكتاب » وله فى رواية أخرى « اللهم علمه الحكمة » ولمسلم فى رواية « اللهم فقهه » وعند الامام احمد « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » ومناقبه كثيرة سنذكرها فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) المعنى ان ابن عباس رضى الله عنهما شك فى قراءته ﷺ فى الظهر والعصر ، وقد روى عنه الجزم بعدم القراءة كما تقدم ، وروى عنه أيضا ثبوت القراءة فكيف الجمع بين هذه الروايات ؟ ﴿ قلت ﴾ كيفية الجمع ان يقال انه جزم أولاً بعدم القراءة كما تفيده رواياته السابقة ، ولما تكلم بعض الصحابة بأنه ﷺ كان يقرأ فيهما تشكك فقال لاأدرى ، ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما والله أعلم (٣) يعنى ان ابن عباس رضى الله عنهما شك أيضا فى القراءة فى قوله تعالى حكاية عن زكريا (وقد بلغت من الكبر عتيا) هل قرأ النبي ﷺ عِتِيّا بالتا الفوقية أو عِسِيّا بالسين المهملة لان معناهما واحد ، يقال عتا أى عسى عظمه ونحل ولم يبق فيه لقاح ولاجماع ، والعرب تقول للعود إذا يبس عتا يعتو عتيا وعتوا وعسى يعسو عسوا وعسيا ﴿ تخريجه ﴾ (د) وابن جرير فى تفسيره وسنده جيد

(٥٦٧) عن المطلب بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو احمد ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى زيد ابن ثابت رضى الله عنه (وقوله قام أوكان) شك الراوى هل قال زيد قام رسول الله ﷺ يطيل القيام ؛ أوكان رسول الله ﷺ يطيل القيام (٥) يعنى أن زيدا رضى الله عنه كان يستدل على قراءته ﷺ فى الظهر والعصر بتحريك شفتيه ، وفى حديث أبى الأحوص الآتى بعد هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال (كانت تعرف قراءة النبي ﷺ فى الظهر

(٥٦٨) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ

(٥٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ (١) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً (٢) قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ (٣) قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ

بتحريك لحيته) وكل من تحريك شفتيه أو لحيته ليس كافيا فى الدلالة على القراءة لاحتمال أنه ﷺ كان يشتغل بتسبيح أوذكر، فلا بد من قرينة أخرى تعين القراءة، ولعلهم قاسوا هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية، سيما اذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة (فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا) وهو حديث صحيح رواه الشيخان والامام احمد. وتقدم فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى في الكبير وفيه كثير بن زيد واختلف فى الاحتجاج به

(٥٦٨) عن أبي الاحوص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان بن أبي الزعراء عن أبى الأحوص «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات

(٥٦٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا منصور يعنى ابن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي المتوكل أوعن أبى الصديق عن أبي سعيد الخدرى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بتقديم الزاى على الراء من باب ضرب وقتل أى نقدر قيامه للقراءة فى صلاتى الظهر والعصر (٢) أى فى كل ركعة كما فى رواية مسلم «كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية» (٣) أى قدر الاخريين من الظهر كما صرح بذلك في رواية ابى داود ﴿تخريجه﴾ (م . د نس . والطحاوى وغيرهم)

(٥٧٠) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ (١) عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مَالَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، (٢) فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(٥٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ (٢) قَدَمٍ

(٥٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوِهَا، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ،

---

(٥٧٠) عن ربيعة بن يزيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثني معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة بن يزيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (٢) معناه انك لا تستطيع الأتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها ﴿تخريجه﴾ (م • وغيره)

(٥٧١) عن عبد الله بن ابي أوفى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا هام ثنا محمد بن جحادة (بتقديم الجيم وضمها) عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي حتى لا يحس بداخل، وهو غاية للتطويل في القيام للقراءة في الركعة الاولى من الظهر ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن عفان بسند حديث الباب وفيه رجل لم يسم، وهو طرفة الحضرمي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وعنه ابن جحادة، قال في التقريب طرفة الحضرمي صاحب ابن ابي أوفى مقبول من الخامسة لم يقع مسمى في رواية ابي داود اهـ ﴿قلت﴾ وبقية رجال حديث الباب ثقات

(٥٧٢) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا سليمان ابن داود ثنا شعبة عن سماك سمع جابرا يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م • وغيره)

(٥٧٣) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ فَلَا نَقِيسُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ فَاجْتَمَعُوا فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ،

---

(٥٧٣) عن أبى العالية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا المسعودى عن زيد العمّى عن أبى نضرة قال يزيد أنا سفيان عن زيد العمّى عن أبى العالية «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط، ويقال ان يزيد بن هارون سمع منه فى حال اختلاطه والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ الحديث له شاهد عند مسلم والنسائى والطحاوى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ «كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية، أوقال نصف ذلك، وفى العصر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك» وهذا لفظ مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة فى الظهر والعصر، وأما إنكار ابن عباس رضى الله عنهما ذلك فكان فى أول الامر، ثم ثبت عنه الرجوع الى القراءة كما تقدم (قال الخطابى رحمه الله) وهذا وهم من ابن عباس، قد ثبت عن النبى ﷺ انه كان يقرأ فى الظهر والعصر من طرق كثيرة (منها) حديث أبى قتادة كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا (ومنها) حديث خبّاب «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فقيل لهم بم كنتم تعرفون؟ قال باضطراب لحيته» اهـ (وفى أحاديث الباب أيضا) دلالة على تطويل القراءة فى الركعتين الاولين من الظهر بقدر ثلاثين آية فى كل ركعة، وفى الركعتين الاولين من العصر فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وقد وردت أحاديث مختلفة فى قدر القراءة فى الظهر والعصر (قال الترمذى رحمه الله) وقد روى عن النبى ﷺ انه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة، وروى عنه أنه كان يقرأ فى الركعة الاولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفى الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية، وروى عن عمر أنه كتب الى أبى موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل، ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلاة العصر كنحو القراءة فى صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل

وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

(٣٣) باب القراءة فى المغرب

(٥٧٤) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَنْ جُبَيْرِ (١) ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ بَهْزٌ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ، قَالَ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي (٢) حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ، وَقَالَ

وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب فى القراءة، وقال ابراهيم تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر فى القراءة أربع مرار اهـ ﴿قلت وفى الباب أيضاً﴾ عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال «كان النبي ﷺ يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك، وفى الصبح أطول من ذلك» وعنه فى رواية أخرى عند أبى داود والترمذى وصححه «كان يقرأ فى الظهر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق وشبههما» (وعن البراء بن عازب) أنه ﷺ «قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر» أخرجه النسائى، (وعن أنس) «أنه ﷺ قرأ فى الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية» أخرجه أيضاً النسائى (قال الحافظ) فى الفتح وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح يوم الجمعة اهـ كلام الحافظ ﴿قلت﴾ وقوله كتنزيل (يعنى الم تنزيل الكتاب لاريب فيه) سورة السجدة

(٥٧٤) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) جبير بالتصغير ومطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلى، قدم على النبي ﷺ فى وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور، قال فكان ذلك أول مادخل الايمان فى قلبي، روى ذلك البخارى فى الصحيح، وقال له النبي ﷺ لو كان أبوك حيا وكلمنى فيهم وهبتهم له، وأسلم جبير بين الحديبية والفتح وقيل فى الفتح، وقال البغوى أسلم قبل فتح مكة ومات فى خلافة معاوية أفاده الحافظ (ص) (٢) أى انشق وتمزق لشدة تأثره

بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ

(٥٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ مَالِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ (١) لِعُرْوَةَ) مَاطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ

(٥٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ (٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

بسماع القرآن ، وفى رواية للبخارى فى التفسير بلفظ سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون » الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير ﴿تخريجه﴾ (ق • د • نس • جه) كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب) وللامام احمد رحمه الله روايات أخرى من هذا الطريق بهذا اللفظ وبأطول منه (فى الطوال) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال (قدمت على رسول الله ﷺ فى فداء أهل بدر فقام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ بالطور) وقد أتيت بهذا الطريق دفعاً لما يتوهم من أن الامام أحمد لم يرو هذا الحديث من طريق محمد بن جبير عن أبيه كما رواه الجماعة

(٥٧٥) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى قال ابن أبى مليكة لعروة ماطولى الطوليين قال الأعراف ، زاد أبو داود فى روايته (والأنعام قال « يعنى ابن جريج » وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والأعراف) اه ﴿قلت﴾ والثانية من الطوليين الأنعام ، قال الحافظ وهو المحفوظ ، قال ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرها اهـ وقيل ثانية الطوليين المائدة كما ذكره ابن أبى مليكة، وقيل يونس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. والثلاثة. هق. طب)

(٥٧٦) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ﴿غريبه﴾ (٢) شك الراوى

(٥٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ (١) سَمِعَتْهُ (٢) وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي (٣) بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ

(٥٧٨) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحًا فِي ثَوْبٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٥٧٩) عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

فيمن روى هذا الحديث من الصحابة هل هو أبو أيوب أو زيد بن ثابت، وقد روى هذا الحديث عن كل واحد منهما منفرداً، وسيأتي بيان ذلك في التخريج ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد والطبراني، وحديث زيد بن ثابت في الصحيح خلا قوله فرقها في الركعتين، ورجال أحمد رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب، وأخرجه ابن خزيمة عن زيد بن ثابت، وأخرج مثله النسائي عن عائشة، وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق والله أعلم

(٥٧٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وحدثنا حماد بن خالد قال ثنا مالك المعنى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي فقال (عن امه أم الفضل)، واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ؛ ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (٢) أي سمعت ابن عباس ؛ وفيه التفات ، لان ظاهر السياق ان يقول سمعتني (٣) أي شيئا نسيته ﴿تخريجه﴾ (ق . لك والثلاثة وغيرهم)

(٥٧٨) عن أم الفضل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد عن أنس عن أم الفضل «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس . هق) وسنده جيد

(٥٧٩) عن حنظلة السدوسي ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

الْمَغْرِبِ بِقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَإِنَّ نَاساً يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ

(٥٨٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، قَالَ يَزِيدُ لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا، وَكَانَ لَا يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

ثنا عبد الوارث ثنا حنظلة السدوسى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير، وفيه حنظلة السدوسى ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان اهـ

(٥٨٠) عن يزيد بن أبى حبيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قال سمعنا يزيد بن أبى حبيب يقول حدثنى ابو عمران «الحديث» ﴿تخريجه﴾ رواه النسائى بمثل حديث الباب الى قوله قل أعوذ برب الفلق، وليس فيه قال يزيد الخ الحديث وسنده جيد (وفى الباب) عن زيد بن ثابت (كان يقرأ فى الركعتين من المغرب بسورة الانفال) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (وعن عمر) رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يقرأ بهم فى المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجاله رجال الصحيح (وعن عبد الله بن زيد) أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالتين والزيتون، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الائمة (وعن عبد الله بن الحارث) بن عبد المطلب قال «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى، وفى الثانية بقل يأيها الكافرون» رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حجاج بن نصير، ضعفه ابن المدينى وجماعة ووثقه ابن معين فى رواية، ووثقه ابن حبان، ذكر هذه الاحاديث الأربعة مع بيان درجاتها الهيثمى فى مجمع الزوائد ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على انه ﷺ قرأ فى المغرب بطوال المفصل وأحيانا

(٣٤) باب القراءة فى العشاء

(٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمٰوَاتِ (١) فِي الْعِشَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ يَعْنِي ذَاتَ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ

بقصاره وقرأ فى بعض الأحيان بطولى الطوليين فى الركعتين وأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة فى القراءة (قال الحافظ) وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين اهـ (ف) وقال ابن خزيمة فى صحيحه هـذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب، الا أنه اذا كان اماما استحب له أن يخفف فى القراءة اهـ (وقال الترمذى) روى عن عمر انه كتب الى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وروى عن أبى بكر أنه قرأ فى المغرب بقصار المفصل، قال وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك وأحمد واسحاق ؛ قال الشافعى وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ؛ قال الشافعى لا اكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور فى فى صلاة المغرب اهـ كلام الترمذى، (قال الحافظ) وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية فى ذلك ولا استحباب (وأما مالك) فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها (قال ابن دقيق) العيد استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب، والحق عندنا أن ماصح عن النبى ﷺ فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه اهـ (ف) والله أعلم

(٥٨١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو سعيد ثنا حماد بن عباد السدوسى قال انا المهزم يحدث عن ابى هريرة (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالسموات هنا ؛ والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق، كما فسرت بذلك فى الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا رزيق يعنى ابن أبى سلمى ثنا ابو المهزم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بطريقيه وقال رواهما أحمد وفيهما أبو المهزم، ضعفه شعبة وابن المدينى وابو زرعه وابو حاتم والنسائى، وقال احمد ما أقرب حديثه ﴿قلت﴾ قال الحافظ ابو المهزم بتشديد الزاى مكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة اهـ (تق)

(٥٨٢) عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ (وَفِي أُخْرَى) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتًا وَلَا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ

(٥٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ (الْأَسْلَمِيِّ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ

(٥٨٤) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَلَوْتُ (١) أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(٥٨٢) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت عن البراء (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . هق . وغيرهم)

(٥٨٣) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريده عن أبيه « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ) وحسنه

(٥٨٤) عن ابى مجلز ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد قال ثنا ثابت قال ثنا عاصم عن ابى مجلز «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ماقصرت «وقوله» أن أضع قدمي الى آخره مبالغة فى شدة الاقتداء برسول الله ﷺ فى كل شىء، والمعنى أنى مافعلت شيئا باجتهادى، وانما فعله رسول الله ﷺ فانا فعلته اقتداء به ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد (وفى الباب) ان النبى ﷺ قال «يا معاذ أفتان أنت؟ أوقال أفاتن أنت؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى» وهو طرف من حديث طويل رواه الشيخان والامام احمد، وكان ذلك فى صلاة العشاء وسيأتى الحديث بطوله فى باب قصة معاذ فى تطويل الصلاة من أبواب الجماعة ان شاء الله تعالى (قال

(٣٥) باب القراءة فى الصبح وصبح يوم الجمعة

(٥٨٥) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَيس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ

(٥٨٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

الترمذى) وروى عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ فى العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها، وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين انهم قرءوا با كثر من هذا وأقل، كأن الأمر عندهم واسع فى هذا، وأحسن شىء فى ذلك ماروى عن النبى ﷺ انه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة فى العشاء بأوساط المفصل كما حكاه الترمذى عن الصحابة والتابعين، وتقدم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة فى باب جامع القراءة وفيه «ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل» وفى حديث معاذ الذى أشرنا اليه مشروعية التخفيف للامام لما بينه النبي ﷺ فى بعض رواياته بلفظ «فان منهم الضعيف والسقيم والكبير» وفى لفظ «فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة» (قال أبو عمر) التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء اليه، الا أن ذلك انما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل، وقال لاينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده، وقال أنس كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام، قال ابن دقيق العيد وما أحسن ماقال. إن التخفيف من الأمور الأضافية فقد يكون الشىء ضعيفا بالنسبة الى عادة قوم، طويلا بالنسبة الى عادة آخرين اه

(٥٨٥) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٥٨٦) عن عمرو بن حريث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مسعر

ﷺ يقرأ في الفجر إذا الشمس كورت (١) وسمعته يقول والليل إذا عسعس (٢)

(وعنه من طريق ثان) (٣) قال صليت خلف رسول الله ﷺ فسمعته يقرأ

لا أقسم بالخنس (٤) الجوار الكنس (٥)

(٥٨٧) عن قطبة بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله

ﷺ يقرأ في الفجر « والنخل باسقات »(٦)

(٥٨٨) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها قالت

ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من وراء النبي ﷺ، كان يصلى بها في الصبح

(٥٨٩) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كانت صلاة رسول الله

والمسعودى عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى ذهب بضوئها، من كورت العمامة إذا لففتها، أى يلف ضوؤها لفاً فيذهب انبساطه وانتشاره فى الآفاق (٢) أى أقبل بظلامه أو أدبر فهو من الأضداد (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج المحاربى عن أبى الأسود عن عمرو بن حريث قال صليت « الحديث » (٤) قيل هى النجوم الخمسة زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد تجرى مع الشمس والقمر، وتخنس أى ترجع حتى تختفى تحت ضوء الشمس (وقوله الجوار) أى السيارة (٥) أى الغيب من كنس الوحش إذا دخل كناسه، فخنوسها رجوعها، وكنوسها اختفاؤها تحت ضوء الشمس، وقيل هى جميع الكواكب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. هق. والأربعة)

(٥٨٧) عن قطبة بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٦) أى طويلات ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) ولفظ مسلم « قال صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات، قال فجعلت أرددها ولا أدرى »

(٥٨٨) عن أم هشام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى، قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال قال ذكره يحيى ابن سعيد عن عمرة عن أم هشام الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده لا بأس به

(٥٨٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا حميد

ﷺ متقاربة (١) وأبو بكر حتى كان عمر فمدّ فى صلاة الغد(٢)

(٥٩٠) عن سماك بن حرب قال سألت جابر (بن سمرة) رضى الله عنه عن صلاة النبى ﷺ فقال كان يخفف ولا يصلى صلاة هؤلاء، قال ونبأنى أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها

(٥٩١) وعنه أيضاً أنه سمع جابر بن سمرة رضى الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات كنحو من صلاتكم التى تصلون اليوم ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ فى الفجر الواقعة ونحوها من السور

(٥٩٢) عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان

عن أنس «الحديث» غريبه (١) اى وسطا ليست بالطويلة جدا ولا القصيرة (٢) أى أطال فيها ولعله فعل ذلك لكون الناس لم يبادروا بالمجىء الى المسجد كما كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ فأطالها ليدرك الناس الجماعة أو نحو ذلك من الأمور التى فيها مصلحة تخريجه (م وغيره)

(٥٩٠) عن سماك بن حرب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب «الحديث» تخريجه (م وغيره)

(٥٩١) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل ويحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» تخريجه (عب) وسنده جيد (وروى مسلم) عن جابر بن سمرة أيضا أن النبى ﷺ (كان يقرأ فى الفجر «بق والقرآن المجيد» وكانت صلاته بعد تخفيفا) وورد أنه ﷺ قرأ فى الصبح بالمعوذتين، أخرجه النسائى (وروى أبو داود) بسنده عن رجل من جهينة «أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما قال فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا» ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابى لا تضر عند الجمهور

(٥٩٢) عن أبى برزة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر قال أنبأنى

يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

(٥٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى، وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

(٥٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ (١)

أبى عن أبى المنهال عن أبى برزة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه)

(٥٩٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . والثلاثة) ولم يذكر الترمذى الشق الأخير منه

(٥٩٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى سورة السجدة ولم يبين فى أى صلاة من المكتوبات قرأها، والظاهر أن ذلك كان فى صلاة الصبح أخذا من حديث ابن عباس المتقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد (وفى الباب أيضا) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل وهل أتى على الأنسان) رواه مسلم والبخارى والنسائى وابن ماجه، (وعن ابن مسعود) عند ابن ماجه والطبرانى أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى» ورجاله ثقات وفيه غير ذلك ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تطويل القراءة فى صلاة الصبح بنحو ماذكر فيها مع مراعاة المأمومين، فان كان فيهم أحد من ذوى الاعذار فللأمام أن يقتصر على قصار المفصل وقد فعل النبى ﷺ كل ذلك، ولنا برسول الله ﷺ أسوة حسنة ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية قراءة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الأنسان الى آخرهما فى صبح يوم الجمعة (قال العراقى) وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وهو (مذهب الشافعى وأحمد) وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون اه ﴿قلت﴾ أما السجود عند تلاوة آية السجدة فى صبح يوم الجمعة فقد قال الحافظ ليس فى شىء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل (يعنى الم

(٢٦) باب جامع صفة القراءة من سر وجهر ومد وترتيل وغير ذلك

(٥٩٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ، فَذُكِرَ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَ تُخَافِتُ؟ قَالَ إِنِّي لَأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي، (١) وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟ قَالَ أُفْزِعُ الشَّيْطَانَ (٢) وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ، (٣) وَقَالَ لِعَمَّارٍ لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ؟ قَالَ أَتَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ

تنزيل) فى هذا المحل الا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (غدوت على النبى ﷺ يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث) وفى اسناده من ينظر فى حاله (وللطبرانى فى الصغير) من حديث على «أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة» لكن فى اسناده ضعف اهـ (قال العراقى) قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير ﴿وهو قول الشافعى وأحمد﴾ وقد كرهه فى الفريضة من التابعين أبو مجلز وهو قول ﴿مالك وأبى حنيفة﴾ وبعض الحنابلة ومنعته الهادويه ﴿قلت﴾ رحم الله الامام مالكا فانه ما كره ذلك السجود الا خوفا من اعتقاد العوام فرضيته، لأنه رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع، وقد وقع ما خاف منه، فقد رأيت بنفسى بعض عوام الشافعية يستجهلون كل امام لا يأتى بالسجدة فى صبح يوم الجمعة ويشنون الغارة عليه ويعيدون صلاتهم لاعتقادهم أنه ترك فرضا من فرائض الصلاة، فينبغى للأئمة الشافعية ترك هذه السجدة فى بعض الأحيان وعدم المواظبة عليها وتفهيم العوام أنها غير مفروضة وتركها جائز والصلاة صحيحة بدونها حتى تزول هذه العقيدة الفاسدة من أذهانهم نسأل الله الهداية والتوفيق الى أقوم طريق

(٥٩٥) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبى اسحاق عن هانىء بن هانىء عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى من أخاطب يعنى أنه يخاطب الله تعالى وهو لا يحتاج الى رفع الصوت قال تعالى «والله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون» (٢) أى أخيفه وأطرده عن الوسوسة (٣) أى أنبه النائم نوما خفيفا وهو من ليس بمستغرق فى نومه

مَالَيْسَ مِنْهُ؟ قَالَ لاَ، قَالَ فَكُلُّهُ طَيِّبٌ (١)

(٥٩٦) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا (٢)

(٥٩٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِٱللَّيْلِ قَدْرَ مَايَسْمَعُهُ مَنْ فِي ٱلْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي ٱلْبَيْتِ

---

(١) أي فقال عمار فى سبب جمعه آيات من سور القرآن، كلام حسن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ماتدعو اليه الحاجة ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه من رواية على رضى الله عنه لغير الأمام أحمد، ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل، ذكر عن يحيى بن القطان عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ مر بأبى بكر فذكر نحو حديث الباب إلا أنه جعل مكان عمار بلالاً، وفيه فقال لأبى بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض شيئاً، وقال لبلال اقرأ السورة على وجهها (وفى رواية) قال لبلال اذا قرأت السورة فأنفذها «أى أتمها» ورواه (د. مذ. هق. ك) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ رووه بنحو حديث الباب عن أبى قتادة إلا أنهم لم يذكروا بلالاً ولا عماراً، وزاد الحاكم والبيهقى وأبو داود فى رواية فقال النبي ﷺ يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا، وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا (ولأبى داود) فى رواية أخرى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر «فقال لأبى بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا» زاد وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض، فقال النبي ﷺ كلكم قد أصاب

(٥٩٦) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم عن قتادة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر ويكون فى السر والجهر ﴿تخريجه﴾ (خ. د. جه. هق) زاد البخارى «ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم» والمعنى أنه يمد لام لفظ الجلالة والميم من لفظ الرحمن والحاء من لفظ الرحيم. وهو الذى يسميه القراء المد الطبيعى الذى لا يتحقق حرف المد بدونه؛ وحروف المد هى الألف والواو والياء

(٥٩٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا ابن أبى الزناد عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د.

(٥٩٨) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدثني أبي حدثنا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَمِيلٍ) وَأَبُوعَامِرٍ ثنا نافع عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَافِعٌ أُرَاهَا حَفْصَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّكُمْ لاتَسْتَطِيعُونَهَا، قَالَ فَقِيلَ لَهَا أَخْبِرِينَا بِهَا، قَالَ فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ (١) فيها، قَالَ أَبُوعَامِرٍ قَالَ نَافِعٌ فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، اَلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قَطَعَ (٢). الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَطَعَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ

(٥٩٩) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي (٣) هَذَا وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ

هق) وفى إسناده ابن أبى الزناد وفيه مقال لكن استشهد به البخارى فى مواضع

(٥٩٨) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى تمهلت فيها قال اليزيدى الترسل والترسيل فى القراءة هو التحقيق بلا عجلة (٢) أى وقف ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ (وسنده جيد) وفى معناه مارواه الأمام أبو عبيد ثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله ابن المبارك عن الليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفا حرفا، وهكذا رواه الأمام أحمد عن يحيى بن اسحاق، وأبو داود عن يزيد بن خالد الرملى، والترمذى والنسائى كلاهما عن قتيبة كلهم عن الليث بن سعد به، وقال الترمذى حسن صحيح، ثم قال أبو عبيد وحدثنا يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وهكذا رواه أبو داود من حديث ابن جريج، وقال الترمذى غريب وليس إسناده بمتصل، يعنى أن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن يعلى بن مملك كما تقدم والله تعالى أعلم

(٥٩٩) عن أم هانىء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا ثابت بن يزيد ابو زيد ثنا هلال يعنى ابن خباب قال نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة بن أم هانىء فحدثنا عن أم هانىء قالت أنا اسمع الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو مايستظل

(٦٠٠) عَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ أَوْ وَيْلٌ (١) لِأَهْلِ النَّارِ

(٦٠١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ (٢) وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ، (٣) وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ

(٣٧) باب حكم مايطرأ على الامام فى القراءة وحكم الفتح عليه

(٦٠٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

به كعريش الكرم والمراد أنها كانت على سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة ﴿تخريجه﴾ (نس • جه) الى قولها وأنا على عريشى بدون ذكر الكعبة، وقال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى اه

(٦٠٠) عن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) شك الراوى هل قال ويح أو ويل ومعناهما واحد، وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وهو المراد هنا، وقد تكون ويح كلمة رحمة فى بعض المواضع ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٦٠١) عن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن مستورد بن أحنف عن صلة بن زُفر عن حذيفة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى سأل الله تعالى الرحمة (٣) أى تعوذ بالله عزوجل من النار وعذابها ﴿تخريجه﴾ (م. نس. جه. وغيرهم) وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى أبواب صلاة الليل ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التوسط فى القراءة بين الجهر والسر، والترسل فيها، ومد الممدود منها، والوقف على رءوس الآى، واذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل الله الجنة، واذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ بالله من النار، واذا مر بآية فيها تنزيه الله عز وجل سبح الله تعالى ونزهه عما لايليق به، (قال النووى رحمه الله) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء فى الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد اه

(٦٠٢) عن سعيد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟ (١) قَالَ أُبَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا أَوْ نَسِيتَهَا؟ قَالَ نَسِيتُهَا (٢)

(٦٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَرُونَ أَصَابَتْهُ سَعْلَةٌ (٣) فَرَكَعَ

(٦٠٤) ز عَنْ مُسَوَّرِ (٤) بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إنما سأل ﷺ عن أبي بن كعب رضي الله عنه لكونه كان أقرأهم (٢) يستدل الفقهاء بمثل هذا على جواز النسيان على النبي ﷺ ولكن قيدوه اجماعا بما ليس سبيله التبليغ، فلا يجوز نسيانه كما لا يجوز كتمانه، ونتيجتهما واحدة وان كان حكمهما في الناس مختلفا من حيث يكون النسيان عن غير تقصير أمرا طبيعيا لا يؤاخذ صاحبه عليه، ولكن الله عصم رسله من نسيان ما أمرهم بتبليغه لئلا تبطل به حكمة الرسالة فيه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مرويا عن عبد الرحمن بن أبزى الا عند الامام أحمد (وروى نحوه) أبو داود والحاكم وابن حبان بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا؟ قال نعم، قال فما منعك، ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا؟ قال نعم قال فما منعك أن تفتحها على) «وقوله فلبس عليه» ضبطه ابن رسلان بفتحات كضرب أى التبس واختلط عليه، قال ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) اهـ

(٦٠٣) عن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن محمد بن عباد المخزومي عن عبد الله بن السائب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح السين، قال في المصباح سعل يسعل من باب قتل سعلة بالضم والسعال اسم منه، والمسعل مثال جعفر موضع السعال من الحلق اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس)

(٦٠٤) ز عن مسور ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال حدثني سريج بن يونس قال ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عن مسوّر بن يزيد الأسدي الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) مسور بوزن محمد كذا ضبطه الدارقطني وابن ماكولا والمنذري، قال الخطيب يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد ﴿قلت﴾ ولم أقف على غير هذا الحديث له

صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فَهَلاَّ ذَكَّرْتَنِيهَا ؟ (١)

فى مسند الامام احمد (١) زاد ابن حبان فقال ظننت انها قد نسخت ، قال فانها لم تنسخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . حب . والأثرم) وفى اسناده يحيى بن كثير الكاهلى وثقه ابن حبان وابن شاهين ، وقال أبو حاتم لما سئل عنه شيخ ، وضعفه النسائى ؛ وقال الحافظ فى التقريب لين الحديث ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز النسيان على الأنبياء فى غير ماأمروا بتبليغه ؛ وتقدم الكلام على ذلك ، وفيها جواز قطع القراءة لعذر كسعال (قال النووى) وهذا جائز بلا خلاف ، ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر ؛ وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ؛ وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه ، والمشهور عنه كراهة ، اه ﴿ قلت ﴾ وفيها أيضا جواز الفتح على الأمام لقوله ﷺ « فهلا ذكرتنيها » أى ذكرتنى الآية التى تركتها ، وفيه اشعار بأن الفتح على الامام كان معهودا لهم ؛ ويؤيده مارواه الحاكم عن أنس رضى الله عنه قال (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ) قال الحافظ وقد صح عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قال على (اذا استطعمك الأمام فأطعمه) يعنى أنه اذا تعايا فى القراءة فلقنه (وقد اختلف الناس فى حكم هذه المسألة ، فروى عن المنصور بالله أنه كان يرى الوجوب ﴿ وروى ﴾ عن عثمان ابن عفان وابن عمر رضى الله عنهما أنهما كانا لايريان بذلك بأسا ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق ﴿ وروى ﴾ عن ابن مسعود والشعبى والثورى كراهة ذلك ، وهو قول أبى حنيفة فى رواية (وفى رواية) أنه ينوى الفتح على الأمام ولاينوى القراءة على الصحيح ؛ لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهى عنها ، ﴿ واختلفوا أيضا فى الفتح على غير الأمام ﴾ سواء أكان ذلك الغير مصليا أم تاليا ﴿ فذهبت الحنفية ﴾ الى أنه مبطل للصلاة ، إلا اذا قصد به التلاوة ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى البطلان مطلقا قصد التلاوة أم لا ، الا اذا فتح مأموم على مأموم آخر ففيه خلاف ، والأصح البطلان ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ الى جواز الفتح مطلقا على إمامه وغيره ، الا أن الفتح على غير امامه يقطع الموالاة فى قراءة الفاتحة ان كان مشغولا بها اثناء الفتح فيستأنفها ، أما الفتح على أمامه فلا ﴿ وذهبت الحنابلة ﴾ الى أن الفتح على غير الأمام مكروه والصلاة صحيحة (قال الشوكانى رحمه الله) والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا ، فعند نسيان الأمام الآية فى القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اه والله أعلم

(٢٨) باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى ومن أثنى على قراءته

(٦٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا (١) (وَفِي رِوَايَةٍ غَضًّا) كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ (٢)

(٦٠٦) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ حَجَّاجٌ حِينَ أُنْزِلَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَالَا جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (٣) لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ

---

(٦٠٥) عن عمر بن الخطاب الخ، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده فى باب مناقب عبدالله بن مسعود من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم ﴿غريبه﴾ (١) أى ليناً لاشدة فى صوت قارئه (وفى رواية غضا) أى رطبا لم يتغير (٢) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وكانت أمه تكنى أم عبد، ومات أبوه فى الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت فلذلك نسب اليها أحياناً، وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة فى الاسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين، وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه، وستأتى ترجمته وافية فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عمر، ورواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر، قال فى مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات اهـ ورواه أبو يعلى والبزار عن أبى هريرة وفيه جرير بن أيوب البجلى وهو متروك

(٦٠٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارىء أفضل من المقروء عليه، وفيه منقبة عظيمة لأبىّ بقراءته ﷺ عليه لم يشاركه فيها أحد، لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه فى

كَفَرُوا (١) قَالَ وَقَدْ سَمَّانِي ؟ (٢) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَبَكَى (٣)

(٦٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَدًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ (٤) عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ ، (٥) وَعَنْ مُعَاذٍ ، وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، قَالَ يَعْلَى وَنَسِيتُ الرَّابِعَ (٦) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ،

هذه المنزلة الرفيعة (١) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار (٢) فيه جواز الاستثبات فى الاحتمالات ، وسببه هنا أنه جوّز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه (٣) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الانسان ويعطاه من معالى الأمور ، واختلفوا فى وجه الحكمة فى قراءته على أبىّ ، فقيل سببها أن يسن لأمته القراءة على أهل الاتقان والفضل ليتعلموا آداب القرآن ولا يأنف أحد من ذلك ، وقيل التنبيه على جلالة أبىّ وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان بعده ﷺ رأساً وإماما فى إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٦٠٧) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) أى تعلموه عنهم ولم يذكر الرابع فى هذه الرواية ، وذكر فى الرواية الثانية ، وهو أبىّ بن كعب كما فى رواية الشيخين أيضا ، والأربعة المذكورون منهم اثنان من المهاجرين ، وهما عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبى حذيفة وهو ابن معقل بوزن مسجد ، وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطا له وأتقن لأدائه ، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده فلذلك ندب الى الأخذ عنهم ، لا أنه لم يجمعه غيرهم ولا شاركهم أحد فى حفظ القرآن ، بل حفظه جماعة من الصحابة أيضا ، قتل منهم سبعون فى غزوة بئر معونة ، وكان يقال لهم القراء رضى الله عنهم أجمعين (٥) فيه أن البداءة بالرجل فى الذكر على غيره فى أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه (٦) هو أبىّ بن كعب كما فى الرواية الثانية

اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ (١) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

(١) أى اطلبوا تعليمه منهم ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . ك) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل هؤلاء الأربعة وأن قراءتهم حجة فى الصلاة وغيرها اذا صح سندها ولم تشذ عن أحد أوجه العربية ووافقت رسم المصحف العثمانى ولو احتمالا وان خالفت قراءة السبعة، وقد قال جماعة من المتأخرين إنها لاتجزئ فى الصلاة الا قراءة السبعة المشهورين، قالوا لأن مانقل آحاديا ليس بقرآن، ولم تتواتر الا السبع دون غيرها، فلا قرآن الا ما اشتملت عليه، وقد رد هذا الاشتراط إمام القراآت الجزرى فقال فى النشر، زعم بعض المتأخرين أن القرآن لايثبت الا بالتواتر ولا يخفى مافيه؛ لأنا اذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم، وقال ولقد كنت أجنح الى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه، وقال القراءة المنسوبة الى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءتهم تركن النفس الى مانقل عنهم فوق مانقل عن غيرهم اهـ، فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه، وقال أيضا فى النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح اسنادها فهى القراءة الصحيحة التى لايجوز ردها ولا يحل انكارها، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك المدنى والمكى والمهدى وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذى لايعرف من أحدهم خلافه، (قال أبو شامة) فى المرشد الوجيز لاينبغى أن يغتر بكل قراءة تعزى الى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها أنزلت هكذا الا اذا دخلت فى تلك الضابطة، وحينئذ لاينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لايخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب اليه الى آخر كلام ابن الجزرى الذى حكاه عنه صاحب الاتقان ا وقال أبو شامة) شاع على

(٣٩) باب تكبيرات الانتقال

(٦٠٨) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ ، قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ (١)

ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبعة كلها متواترة أى كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير ، فلا أدل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق التواتر فى بعضها اهـ أفاده الشوكانى ، ثم قال اذا تقرر لك اجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراآت السبع وعلى أنه لافرق بينها وبين غيرها اذا وافق وجها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء ؛ تبين لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويرى المالكى فى شرح الطيبة فقال عند شرح قول ابن الجزرى فيها

فكل ما وافق وجه نحوى ... وكان للرسم احتمالا يحوى

وصح اسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وكل ماخالف وجها أثبت ... شذوذه لو أنه فى السبعة

قال النويرى مالفظه إن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ، ولا يحتاج الى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اهـ وأنت تعلم أن نقل مثل الأمام الجزرى وغيره من أئمة القراءة لايعارضه نقل النويرى لما يخالفه ، لأنا ان رجعنا الى الترجيح أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح ، وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى لم يحك فى غاية الوصول الى شرح لب الأصول الخلاف لما حكاه الجزرى وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب اهـ

(٦٠٨) عن واسع بن حبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعى أنا عبد العزيز بن محمد بن الأندراوردى مولى بنى ليث عن عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبى حسن الأنصارى ثم المازنى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذا وأمثاله مما يأتى فى أحاديث الباب عام فى جميع

وَذَكَرَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (١) عَنْ يَسَارِهِ

(٦٠٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ فَيُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا، وَإِذَا رَفَعُوا أَوْ خَفَضُوا كَبَّرُوا

(٦١٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ (٢) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، قَالَ فَدَعَا بِجَفْنَةٍ (٣) مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٥) وَفِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ

الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد أعني سمع الله لمن حمده بدل التكبير فتنبه (١) لم يذكر ورحمة الله في التسليمة الثانية وكذلك عند النسائي في رواية وذكرها في أخرى ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٦٠٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن يحيى عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم سمعت أنس بن مالك يقول إن أبا بكر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس هق) وسنده جيد

(٦١٠) عن عبد الرحمن بن غنم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (٣) إناء كبير كالقصعة (٤) أي لأن كل ركعة فيها خمس تكبيرات بعشرين تكبيرة يزاد عليها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الى الركعة الثالثة (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿تخريجه﴾

(٦١١) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا

(٦١٢) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ (١) خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ (٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٦١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

(ش) وأورده الهيثمى بروايتيه مع الرواية الآتية بعده، وقال رواها كلها احمد، وروى الطبرانى بعضها فى الكبير، وفى طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله اهـ

(٦١١) عن أبى مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان وليثا عن شهر بن حوشب عن أبى مالك «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده شهر بن حوشب فيه مقال والراجح أنه ثقة، وتقدم كلام الهيثمى عليه فى الحديث السابق

(٦١٢) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو مسيل واد بمكة (وقوله أحمق) أى جاهل وقليل العقل (٢) فى لفظ للبخارى «أوليس تلك صلاة أبى القاسم؟ لا أمّ لك» وفى لفظ له «ثكلتك أمك، سنة أبى القاسم ﷺ» ﴿تخريجه﴾ (خ. هق)

(٦١٣) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن

حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، أَوْ خَدِّهِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

(٦١٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا جَلَسَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي صَلَاتَهُ ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

(٦١٥) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (١) وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(٦١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ

زهير قال حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ) وصححه، وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين، وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة، وأخرج نحوه البخاري من حديثه

(٦١٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . عب وغيرهم)

(٦١٥) عن سهيل عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي إلا في الرفع من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده بدل التكبير وتقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٦١٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال

لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

(٦١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ، (١) فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي

(٦١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا

ثنا ليث قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٦١٧) عن سعيد بن الحارث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (١) إنما اختلفوا عليه لأنهم كانوا لا يجهرون بالتكبير؛ وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وماهذه بأول سنة تركوها ، ولهذا اختلف الناس لمّا صلى أبو سعيد هذه الصلاة ، فقام عند المنبر وقال ماقال ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخاري مختصراً

(٦١٨) عن أبي موسى الأشعري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الأسود قال قال أبو موسى لقد ذكّرنا الخ

عَمْدًا (٢) يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ

(٦١٩) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً ذَكَّرَنِي صَلَاةً صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُوَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (١) فَقُلْتُ يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَهُ؟ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَبِرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ تَرَكَهُ (٢)

(٦٢٠) عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ رَجُلٌ كَانَ بِوَاسِطٍ (٣)

﴿غريبه﴾ (٢) يرمي بذلك الى أئمة بني أمية حيث قد تركوا تكبير الانتقال وسيأتي ذكر أول من تركه وسبب ذلك في الكلام على الحديث التالي ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ في الفتح رواه أحمد والطحاوي باسناد صحيح اه ﴿قلت﴾ وأورده الهيثمي بلفظه وقال رواه البزار ورجاله ثقات

(٦١٩) عن مطرّف بن الشخير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن رجل عن مطرف بن الشخير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالأصل «من الركوع» ولعل صوابه من السجود، لأنه لا يستقيم المعنى إلا بهذا لاسيما وسياق اللفظ يدل عليه، ولأنه ثبت في أحاديث الباب الصحيحة التي رواها الامام احمد والشيخان وغيرهم أن النبي ﷺ «كان يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه» بل حكى النووي والحافظ الاجماع على ذلك، ولفظ البخاري في هذا الحديث نفسه «كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) يعني في كل رفع وخفض، ولمسلم والبخاري بلفظ آخر «فكان اذا سجد كبّر واذا رفع رأسه كبّر) والله أعلم (٢) يستفاد منه أن عثمان رضي الله عنه ما تركه إلا لعذر (قال الحافظ) وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر، وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية، وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله، لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء اه ﴿تخريجه﴾ (ق. د. هق) ولكنهم رووه بدون ذكر قصة عثمان

(٦٢٠) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة إلخ ﴿غريبه﴾ (٣) في القاموس واسط مذكر مصروف وقد يمنع، بلد

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ (١) التَّكْبِيرَ ، يَعْنِي إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ

بالعراق اختطها الحجاج فى سنتين ، قال وقرية بحلب اهـ ﴿قلت﴾ وهى المرادة هنا، فقد نسبه أبو داود الطيالسى الى عسقلان فقال أبو عبد الله العسقلاني، ونسبه ابن بشار الى الشام فقال الشامى ؛ كذا فى سنن أبي داود، وواسط وعسقلان كلاهما بلد بالشام، فيحتمل أنه أقام بكل واحد منهما مدة فنسب اليه والله أعلم (١) أى لم يتم الجهر به أو لم يمده أو لم يأت به جميعه، والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز اذا صح الحديث، وإلا فالمروى عنه بل المتواتر أن صلاته ﷺ كانت أتم صلاة وأكملها وأحسنها ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وفى إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ وثقه ابن حبان (قال الحافظ) وقد نقل البخارى فى التاريخ عن أبي داود الطيالسى أنه قال هذا عندنا باطل ؛ وقال الطبرى والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده اهـ ف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير فى كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده ﴿قال النووى﴾ وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف فى زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام اهـ وقد حكى مشروعية التكبير فى كل رفع وخفض الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ؛ قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثورى والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم (وقال البغوى) فى شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ؛ قال ابن سيد الناس ﴿وقال آخرون﴾ لا يشرع إلا تكبير الاحرام فقط، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين ﴿ وقال أبو عمر ﴾ قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ﴿وقال أحمد﴾ أحب الىّ أن يكبر اذا صلى وحده فى الفرض وأما فى التطوع فلا ؛ وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده ﴿ واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير ﴾ بالحديث الأخير من أحاديث الباب المروى

أبواب الركوع والسجود وما جاء فيهما

(١) باب مشروعية التطبيق فى الركوع ثم نسخه

(٦٣١) عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ

عن ابن أبزى عن أبيه وقد علمت مافيه ، وأنه لايقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة ، والأحاديث الواردة فى هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير فى كل خفض ورفع (وحكى الطحاوى) أن قوماً كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لايكبر سوى تكبيرة الاحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأن التكبير شرع بالأذان لحركة الأمام فلا يحتاج اليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام ﴿وعن الامام أحمد﴾ وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله « وفى أحاديث الباب أيضاً » مشروعية الجهر بتكبيرات الأنتقال للأمام ليسمع من وراءه ﴿أما كيفية التكبير﴾ فقد ذكرها النووى فى شرح مسلم بقوله يبدأ بالتكبير حين يشرع فى الأنتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع فى تسبيح الركوع، ويبدأ فى قول سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائماً ، ثم يشرع فى ذكر الأعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ، ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوىّ الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ثم يشرع فى تسبيح السجود ، ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الأنتقال ويمده حتى ينتصب قائماً ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ﴿وبه قال مالك﴾ انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ، ودليل الجمهور ظاهر الحديث ، وفيه دلالة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه ، وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الأعتدال، لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جميعاً وقال ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » اهـ ببعض تصرف ﴿وأما حكمة التكبير﴾ فقد قال ناصر الدين بن المنير الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أو الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية الى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية اهـ والله أعلم

(٦٣١) عن ابن الأسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود أنا

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ (١) ثُمَّ رَكَعَا فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكَبِهِمَا فَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا ثُمَّ طَبَّقَ (٢) بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ

(٦٣٢) عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرُشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ (٣) وَلْيَحْنَأْ (٤) ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَأَرَاهُمْ

اسرائيل عن أبي اسحاق عن ابن الأسود عن علقمة والأسود الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووي هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الأمام رجلان وقفا وراءه صفاً، قال وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الأمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الأجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه، وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه اهـ م (٢) التطبيق الألصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين ﴿تخريجه﴾ (م. هق وغيرهم)

(٦٣٢) عن الأسود وعلقمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعلقمة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) رواية مسلم «فليفرش ذراعيه على فخذيه» أي يلقيهما على فخذيه كما يلقى البساط على الأرض ممدودتين مطبقا بين كفيه (٤) بفتح الياء واسكان الحاء المهملة آخره مهموز هكذا بالأصل، ورواية مسلم وليجنأ بالجيم بدل الحاء (قال صاحب النهاية) وليجنأ هكذا جاء الحديث، فان كانت بالحاء فهي من حنى ظهره عطفه وان كانت بالجيم فهي من جنا الرجل على الشيء اذا أكب عليه وهما متقاربان، قال والذي قرأناه في كتاب مسلم بالجيم وفي كتاب الحميدي بالحاء اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق)

(٦٢٣) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ سَعْدًا (١) فَقَالَ صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ

(٦٢٤) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) قَالَ كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ (٢) قَالَ فَرَآنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ (٣) فَنَهَانِي وَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ (٤)

(٦٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

---

(٦٢٣) عن علقمة عن عبد الله الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس أملاه عليّ من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود ثنا علقمة عن عبد الله «الحديث» وفى آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا ﴿غريبه﴾ (١) يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ (نس. وابن خزيمة) وسنده جيد، وأورده الحازمي فى الاعتبار مستدلا به على النسخ، ثم قال ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ اهـ

(٦٢٤) عن مصعب بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية البخاري «فطبقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ» (٣) يعني والده سعد بن أبي وقاص، ويقال سعد بن مالك، فمالك اسم والد سعد، وأبو وقاص كنيته، فكان سعد ينسب أحيانا إلى اسم والده وأحيانا الى كنيته (٤) زاد أبو داود «وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» وعند مسلم «وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» والمراد بالأيدي فى رواية أبي داود الأكف كما فى رواية مسلم (وقوله فنهينا عن ذلك) يعني نهانا النبي ﷺ عن التطبيق فى الصلاة وأمرنا أن نضع أكفنا على الركب، وفى هذا دليل على نسخ التطبيق أيضا لأن الآمر والناهي هو النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة وغيرهم)

(٦٢٥) عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه فى الفصل الثالث من

شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ، يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ، إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّا) وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ (٢) الْأَرْضِ

(٣) باب مقدار الركوع وصفته والطمأنينة فيه وفى جميع الأركان على السواء

(٦٢٦) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ (٣) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ

الباب الثالث عشر من أبواب الوضوء وقد ذكرته هناك لمناسبة تخليل الأصابع وذكرته هنا لمناسبة الركوع والسجود ﴿غريبه﴾ (١) أى مفاصلك (وقوله) فى الرواية الثانية «حتى تطمئنا» يعنى الكفين على الركبتين (٢) المراد بذلك تمكين جبهته من الأرض أو مافرش عليها حتى تستقر وتطمئن المفاصل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ. جه. ك) وحسنه البخارى والترمذى (وفى الباب) عن أبى مسعود البدرى واسمه عقبة بن عمرو رضى الله عنه أنه ركع فجافى بين إبطيه ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى، رواه الامام أحمد «وتقدم فى باب صفة الصلاة» وأبو داود والنسائى ورجاله ثقات (وفى حديث رفاعة بن رافع) عن النبى ﷺ «واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود باسناد لا مطعن فيه (وعن عبد الرحمن بن أبزى ووائل بن حجر) عند الامام احمد وتقدما أيضاً فى باب صفة الصلاة ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليدين على الركبتين ونسخ التطبيق (قال النووى رحمه الله) مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فانهم يقولون إن السنة التطبيق لأنهم لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه، والصواب ماعليه الجمهور بثبوت الناسخ الصريح اهـ م

(٦٢٦) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن إياس (وقوله عن رجل من بنى

عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ (١) قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،فَسَأَلْنَاهُ عَنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَقَالَ قَدْرَ مَايَقُولُ الرَّجُلُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَمَقْتُ (٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلاتِهِ فَكَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَايَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا

(٦٢٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَارَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلامِ (٣) يَعْنِي عُمَرَ

تميم) هو السعدى المذكور فى الطريق الثانية قال ابن حبان اسمه عبد الله (وقوله وأحسن الثناء عليه) يعنى أن سعيداً أحسن الثناء على الرجل التميمي (١) شك الراوى وهو صحابى مجهول ، وفى الطريق الثانية عن أبيه عن عمه، فعلى الرواية الأولى يكون بين السعدى والنبي ﷺ واحد وعلى الرواية الثانية اثنان (وقوله فسألناه) أى سألنا هذا الصحابى المجهول عن قدر ركوع النبي ﷺ الخ (٢) أى نظرت اليه حال صلاته فكان يطمئن فى ركوعه وسجوده زمنا قدر قوله سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) وفى اسناده السعدى قال الحافظ فى التقريب لايعرف ولم يسم ﴿ قلت ﴾ له شاهد عند أبى داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبيد الله بن عتبة عن ابن مسعود (أن النبي ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه) ،قال أبو داود هذا مرسل ، عون لم يدرك عبيد الله ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل، وقال الترمذى ليس اسناده بمتصل اهـ ﴿ قلت ﴾ فمراد أبى داود والبخارى بقولهما مرسل أى منقطع كما أشار الى ذلك الترمذى

(٦٢٧) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن عمر بن كيسان قال أخبرنى أبى عن وهب بن مانوس عن سعيد بن جبير « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الغلام فى الأصل الابن الصغير وجمع القلة غلمة بالكسر ، وجمع الكثرة غلمان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ماكان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازاً

ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَحَزَرْنَا (١) فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

(٦٢٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٢)

باسم مايئول اليه أفاده في المصباح ﴿قلت﴾ واطلاقه على الرجل هو المراد هنا (١) أي قدرنا في ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات، وهو بيان لأشبهية صلاته بصلاة رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد

(٨٢٨) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال فحدثني به ابن أبي ليلى قال فحدث أن البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعني أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب، ولم يذكر القيام في هذه الرواية، وذكر في بعض روايات مسلم بلفظ (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريباً من السواء) (قال النووي) رحمه الله فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس في الحديث الذي بعده (يعني عند مسلم) ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام (وقوله قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة، وفي الظهر بالم تنزيل السجدة، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية للبخاري ماخلا القيام والقعود وهذا تفسير للرواية الأخرى اهـ م ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهم)

(٦٢٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ ثنا أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا (١) مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ، حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً

(٦٣٠) خط عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهْرَاقْ (٢)

---

(٦٢٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى نصيبها ومقدارها يعنى والله أعلم أنه إذا كانت القراءة طويلة يكون الركوع والسجود قريبين من ذلك فى الطول، وإذا كانت قصيرة فكذلك تكون النسبة، ويؤيد ذلك ماقدمنا فى الكلام على الحديث السابق من رواية مسلم عن البراء بن عازب وفيها قال «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من ذلك» فهذه الرواية تشير الى تقارب الأركان بعضها من بعض ومنها القيام للقراءة، هذا ماظهر لى والله أعلم، وحمل بعضهم قوله «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» على جواز القراءة فيهما، ويمنع من ذلك ماصح فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود عند مسلم والامام أحمد وغيرهما، وقد عقدت لذلك باباً مخصوصاً سيأتى بعد بابين إن شاء الله تعالى والله الموفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح

(٦٣٠) خط عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى قال أخبرت عن سنان بن هارون ثنا بيان عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى لم ينصب منه شىء لاستواء ظهره فى الركوع غير مرتفع ولا منخفض وقد ترجم له البخارى فقال (باب فى استواء الظهر فى الركوع) ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه أبو داود فى مراسيله من حديث عبد الرحمن ابن أبى ليلى، ووصله أحمد فى مسنده عنه عن على، وذكره الدارقطنى فى العلل عنه عن البراء

ورجح أبو حاتم المرسل (ورواه الطبراني) في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبي برزة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن ، ومن حديث أنس وابن عباس وإسناد كل منهما ضعيف ، وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة ، ولم أره من حديثها، ومعناه عند مسلم من حديثها « كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك » اه ﴿قال في الأحكام﴾ في أحاديث الباب دلالة على مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو قدر ما يقول الرجل سبحان الله وبحمده ثلاث مرات وهو أدناه كما صرح بذلك في حديث ابن مسعود، وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسننا بدون الثلاث، قال النووي ﴿قال الشافعي﴾ رحمه الله في المختصر يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وذلك أدنى الكمال ، وقال في الأم أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيته عن النبي ﷺ يعني حديث علي رضي الله عنه (سيأتي بعد باب في باب الذكر في الركوع والسجود) قال وقال أصحابنا يستحب التسبيح في الركوع، ويحصل أصل السبحة بقوله سبحان الله أو سبحان ربي ، وأدنى الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فهذا أدنى مراتب الكمال ﴿وقال القاضي﴾ حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث، لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتيا بسنة التسبيح ، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث ، قال ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل ، لكنه اذا كان إماما يستحب أن لا يزيد على ثلاث ، وكذا قال صاحب الحاوي أدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس ، ولو سبح مرة حصل التسبيح، قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ، وممن نص على استحباب قوله وبحمده القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون اه ﴿قلت﴾ وقد ترك جماعة العمل بحديث الباب المروي عن السعدي وحديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه بحجة أنهما ضعيفان ، وأن الثابت هو حديث العشر تسبيحات المروي عن سعيد بن جبير عن أنس، قالوا وثبت أيضاً أنه ﷺ كان يطيل الركوع والسجود (والجواب عن ذلك) أن حديثي السعدي وابن مسعود وإن كانا ضعيفين إلا أن لهما شواهد تعضدهما ﴿فمن ذلك﴾ حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار والطبراني في الكبير وقال البزار لا نعلمه روي عن أبي بكرة إلا بهذا الاسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث ﴿ومن ذلك﴾ حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار والطبراني قال البزار

(٣) باب بطلان صلاة من لم يتم الركوع والسجود

(٦٣١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدَفِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ

لايروى عن جبير إلا بهذا الأسناد وعبد العزيز بن عبد الله صالح ليس بالقوى ﴿ ومن ذلك ﴾ حديث أبى مالك الأشعرى «أن رسول الله ﷺ صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد مع بيان درجاتها كما ذكرنا، وهى بمجموعها تدل على استحباب التسبيح فى الركوع والسجود ثلاثاً لاأقل، ومن فعل ذلك كان عاملاً بأصل السنة، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لاينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، وروى عن ابن المبارك أنه قال أستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات، لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم اهـ ﴿ قلت ﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً مشروعية التسبيح عشر مرات أخذاً من حديث الباب المروى عن أبى سعيد عن أنس، قال الشوكانى قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات، والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ماأراد وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة فى تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الأمام اذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل اهـ ﴿ وقال ابن عبد البر ﴾ ينبغى لكل إمام أن يخفف، لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه فانه لايدرى مايحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغير ذلك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضاً ﴾ استحباب تسوية الأركان بعضها ببعض ماعدا القيام للقراءة والجلوس للتشهد فانهما يكونان أطول وإن لم يرد هذا الاستثناء فى أحاديث الباب، لكنه ورد عند البخارى عن البراء بن عازب قال «كان ركوع النبى ﷺ وسجوده بين السجدتين واذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريباً من السواء» وهذا الحديث عند الأمام أحمد ومسلم بدون استثناء (قال الحافظ) واذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود المراد به القعود للتشهد اهـ ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب تسوية الظهر فى الركوع وفيها غير ذلك والله أعلم

(٦٣١) **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا بن لهيعة ثنا الحارث

ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا ٱلْعَمُودِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ ٱلدِّينِ عَلَى شَيْءٍ ، إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَنِ ٱلرَّجُلِ (١) مَنْ هُوَ فَقِيلَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ

(٦٣٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ دَخَلَ حُذَيْفَةُ بْنُ ٱلْيَمَانِ ٱلْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ (٢) يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ (٣) فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ ٱلرُّكُوعَ وَلَا ٱلسُّجُودَ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ ؟ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، (٤) قَالَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ (٥) مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ

عن البراء بن عثمان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى سأل هانئ الحاضرين فى المجلس عن الرجل الذي يحدث عن رسول الله ﷺ فقالوا هو عثمان بن حنيف رضى الله عنه ، وهو صحابي جليل من أهل الكوفة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمن معاوية ، وولاه عمر بن الخطاب ساحة سواد العراق ، روى عن النبي ﷺ ، روى عنه عمارة ابن خزيمة وابن أخيه أبو امامة بن سهل وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم ذكره النووى (سغ) ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وفيه البراء بن عثمان ولم يعرف اه ﴿قلت﴾ يعضده حديث حذيفة الآتى بعده

(٦٣٢) عن زيد بن وهب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا الرجل مجهول قال الحافظ لم أقف على اسمه (٣) بضم الكاف قرية بسمرقند (٤) هذا مشكل لأن حذيفة رضى الله عنه مات سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ، قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين ، ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة (٥) هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته فانك لم

صلاتك لمت على غير الفطرة (١) التى فطر عليها محمد ﷺ. قال ثم أقبل عليه يعلمه. فقال إن الرجل ليخفف فى صلاته وإنه ليتم الركوع والسجود

(٤) باب الذكر فى الركوع

(٦٣٣) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربى خشع سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين

(٦٣٤) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم

تصل (١) قال الخطابى الفطرة الملة والدين، قال ويحتمل أن يراد بها السنة كما فى حديث خمس من الفطرة ﴿تخريجه﴾ (خ) مختصراً بلفظ «رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ماصليت، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمداً ﷺ» ورواه أيضاً (نس. حب عب) وابن خزيمة بنحو حديث الباب ﴿الاحكام﴾ حديثا الباب يدلان على أن السرعة فى الصلاة وعدم الطمأنينة فى ركوعها وسجودها مبطل لها (قال الحافظ) واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود وعلى أن الاخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الاسلام عمن أخل ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم، وهو إما على حقيقته عند قوم، وإما على المبالغة فى الزجر عند آخرين، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخارى بلفظ سنة محمد ﷺ، قال وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع، لأن قول الصحابى من السنة يفيد ذلك، وقد مال اليه قوم وخالفه آخرون والأول هو الراجح اهـ ف بتصرف قليل

(٦٣٣) عن على بن أبى طالب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ تقدم الكلام عليه فى الباب الحادى عشر من أبواب صفة الصلاة فى دعاء الافتتاح فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (م. فع. د. مذ. قط. هق)

(٦٣٤) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد

رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوهَا (١) فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، قَالَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ

(٦٣٥) عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، قَالَ وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ (٢) وَلاَ آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا

(٦٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ (٣) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

الرحمن ثنا موسى يعنى ابن أيوب الغافقى حدثنى عمى إياس بن عامر قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول لما نزلت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى اجعلوها بلفظها وقد جاء تفسير هذا الجعل فى حديث حذيفة الآتى بعده وهو أن يقول سبحان ربى العظيم فى الركوع ، وسبحان ربى الأعلى فى السجود ، والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى ، أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع ، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى ، بخلاف العظيم ، جعل للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . جه . ك . حب . هق) وسنده جيد

(٦٣٥) عن حذيفة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان يعنى الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة عن حذيفة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى سأل الله تعالى الرحمة (وقوله تعوذ) أى من العذاب وشر العقاب ، قال ابن رسلان ولا بآية تسبيح الا سبح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار الا دعا واستغفر ، وان مر بمرجوّ سأل ، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه ﴿تخريجه﴾ (م . والاربعة) وصححه الترمذى

(٦٣٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم قال ثنا هشام عن قتادة عن مطرّف عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هما بضم

(٦٣٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ (١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (٢)

السين والقاف (قال النووي رحمه الله) والضم أفصح وأكثر، قال الجوهري في فصل (ذرح) كان سيبويه يقولها بالفتح، وقال الجوهري في فصل (سبح) سبوح من صفات الله تعالى، قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول، الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر، وكذلك الذروح؛ وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من ذوات السموم، وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل؛ فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس، فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح، ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالالهية، قدوس المطهر من كل مالا يليق بالخالق، وقال الهروي قيل القدوس المبارك، قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد ﴿ وقوله رب الملائكة والروح ﴾ قيل الروح ملك عظيم، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ م ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق)

(٦٣٧) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿ غريبه ﴾

(١) في رواية ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك «الحديث» وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (وقوله سبحانك) منصوب على المصدرية، والتسبيح التنزيه كما تقدم غير مرة (وقوله وبحمدك) هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح، أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي، قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون، وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها (٢) يعني قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» أي يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق والأربعة الا الترمذي)

(٦٣٨) عن عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان مما يكثر أن يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، قال فلما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قال سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم (وعنه من طريق ثان) (١) قال منذ أنزل على رسول الله ﷺ إذا جاء نصر الله والفتح كان يكثر أن يقول إذا قرأها ثم ركع بها أن يقول سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم ثلاثاً

(٦٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة قال فانتبه رسول الله ﷺ من الليل فذكر الحديث (٢) قال ثم ركع قال فرأيته قال في ركوعه سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فحمد الله ماشاء أن يحمده (٣) قال ثم سجد فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى، قال ثم رفع رأسه قال فكان يقول فيما بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني

---

(٦٣٨) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله «الحديث» (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال منذ أنزل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفي اسناد الثلاثة أبو عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن أبي سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط ﴿قلت﴾ يؤيده حديث عائشة الذي قبله

(٦٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال أنا كامل عن حبيب عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل يعني حديث صلاته ﷺ من الليل وسيأتي ذلك في غير حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى (٣) أي قال سمع الله لمن حمده. مع ما يأتي من

(٥) باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود

(٦٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ

أذكار الاعتدال قريباً فى باب الرفع من الركوع ﴿تخريجه﴾ (فع . د . مذ . جه . هق) وغيرهم باسناد جيد ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الأسناد ، ولفظ أبى داود (اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى) ولفظ الترمذى مثله لكنه ذكر (واجبرنى وعافنى) وفى رواية ابن ماجه (وارفعنى بدل واهدنى) وفى رواية البيهقى (رب اغفرلى وارحمنى وأجرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى) قال النووى رحمه الله فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتى بجميع ألفاظها وهى سبعة « اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وأجرني وارفعنى واهدنى وارزقنى » اهـ ج ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود ، وقد ذهبت الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء الى أنه سنة وليس بواجب (وقال إسحاق بن راهويه) التسبيح واجب ، فان تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ﴿وقال الظاهرى﴾ واجب مطلقاً ، وأشار الخطابى فى معالم السنن الى اختياره ﴿وقال أحمد﴾ التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب ، فان ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة ؛ احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر وبقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقول الله تعالى « وسبحوه » ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، وبالقياس على القراءة ﴿واحتج الجمهور﴾ بحديث المسىء صلاته فان النبى ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب جمعاً بين الأدلة (قال النووى) وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال فى الصلاة ضربان (أحدهما) معتاد للناس فى غير الصلاة وهو القيام والقعود ، وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة ، فوجب فيه الذكر ليتميز (والثانى) غير معتاد وهو الركوع والسجود ، فهو خضوع فى نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر الى مميز والله أعلم اهـ

(٦٤٠) عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن نمير ثنا

الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ

(٦٤١) ز عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَأَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي نُهِيتُ (١) أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللَّهَ، (٢) وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ (٣) فَقَمِنٌ (٤) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

(٦٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ

حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . مذ . نس . هق)

(٦٤١) ز عن النعمان بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني سويد بن سعيد سنة ست وعشرين ومائتين أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان ابن سعد عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) النهى له ﷺ نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث فاذا ركعتم فعظموا الله الخ، ويشعر به أيضاً ما فى صحيح مسلم وغيره أن علياً رضى الله عنه قال « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » (٢) أى سبحوه ونزهوه ومجدوه، وقد بين ﷺ اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة فى الباب السابق (٣) أى الدعاء كما فى الحديث الآتى، وفيه الحث على الدعاء فى السجود، وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (٤) قال النووى هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب أن يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح اهـ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير الامام أحمد من حديث على رضى الله عنه، وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه، ورواه (م . نس . مذ هق) من حديث ابن عباس بنحو هذا، ورواه الامام أحمد أيضاً من حديث ابن عباس وهو التالى لهذا الحديث

(٦٤٢) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا سليمان بن سحيم قال سفيان لم أحفظ عنه غيره، قال سمعته عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد

أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

(٦) باب وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة بعدهما ووعيد من ترك ذلك

(٦٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ (١)

ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله عن الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر، فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ثم قال ألا إنى نهيت أن أقرأ الخ ، وسيأتى الحديث بطوله فى كتاب تعبير الرؤيا فى باب الرؤيا الصالحة ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها النهي عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (قال الشوكانى) وهـذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف اهـ ﴿ قلت ﴾ وحمله الجمهور على الكراهة ، قال الترمذى وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم كرهوا القراءة فى الركوع والسجود اهـ (قال النووى) وإنما وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفـة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ فى ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا ، أصحها أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم وتبطل صلاته، هذا اذا كان عمداً ، فان قرأ سهواً لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله اهـ م ﴿ قلت ﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً الأمر بتعظيم الله عزوجل فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود، وهو محمول على الندب عـند الجمهور، وقد تقـدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركـوع والسجود والله أعـلم

(٦٤٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا عامر بن يساف ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن بدر الحنفى عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نظر قبول، فهى مردودة على صاحبها باطلة غير مقبولة لا تجزىء كما صرح بذلك فى رواية أبى مسعود الأنصارى عند الأمام أحمد أيضا والأربعة وصححه

إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ (١) بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

(٦٤٤) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٦٤٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ (٢) عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٦٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

الترمذي بلفظ «لاتجزىء صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود» (١) أى ظهره كما فى رواية أبى داود من حديث أبى مسعود الأنصارى أى لاتصح صلاة من لم يسوّ ظهره فى الركوع والسجود ﴿تخريجه﴾ تفرد به الامام أحمد وسنده جيد، لكن قال الحافظ فى تعجيل المنفعة إن عبد الله بن بدر لايروى عن أبى هريرة الا بواسطة ﴿قلت﴾ تؤيده الأحاديث التى بعده

(٦٤٤) عن طلق بن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن زيد أو بدر أنا أشك عن طلق بن على الحنفي قال قال رسول الله ﷺ لاينظر الله عز وجل الى صلاة عبد لايقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(٦٤٥) عن على بن شيبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وسريج قال ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن على حدثه أن أباه على بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن مؤمن مايلى الصدغ ومقدمها مايلى الأنف ﴿تخريجه﴾ (جه. حب. وابن خزيمة) فى صحيحيهما وسنده جيد

(٦٤٦) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن النوشجان وهو أبو جعفر السويدى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب. ك) وقال صحيح

وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا أَوْ قَالَ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٦٤٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٦٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ أَوِ الرَّكْعَةِ فَيَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى نَقُولَ أَنَسِيَ (١) ﷺ

الأسناد ، ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه قاله المنذرى (ر)

(٦٤٧) وعن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد أنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إن أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته، قالوا يارسول الله وكيف يسرقها ؟ قال لايتم ركوعها ولا سجودها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وفيه على بن زيد وهو مختلف فى الأحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح

(٦٤٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى نسى أنه فى صلاة ، ولفظ أبى داود « كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقولَ قد أوهم ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقولَ قد أوهم » ومعنى أوهم أى نسى كما فى حديث الباب، ويؤيده أيضا مارواه البخارى عن ثابت قال (كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبى ﷺ فكان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقولَ قد نسى) وفى بعض النسخ حتى نقول قد وهم أى غلط (وفى لفظ لمسلم) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال انى لا آلوا أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا ، قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه؛ كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى (وله فى لفظ آخر) عن أنس أيضا قال (كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقولَ قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) ﴿تخريجه﴾ (ق . د) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الرفع من الركوع والسجود وعلى وجوب الطمأنينة بعدهما، والى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعى واحمد واسحاق وداود وأكثر العلماء قالوا ولا تصح صلاة

(٧) باب أذكار الرفع من الركوع

(٦٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

من لم يقم صلبه مع الطمأنينة فيهما (قال الترمذى) رحمه الله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود ﴿قال وقال الشافعي وأحمد واسحاق﴾ من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » اهـ (قال الحافظ) واشتهر عن ﴿الحنفية﴾ أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم؛ لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم، فانه ترجم (مقدار الركوع والسجود) ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه، قال فذهب قوم الى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزىء أدنى منه؛ قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمئن ساجدا أجزأ، ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اهـ ف ﴿قلت﴾ قال صاحب السعاية بعد ذكر عبارات كتب الحنفية فى هذا الباب مالفظه، وجملة المرام فى هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً، وإنما الخلاف فى اطمئنانهما ﴿فعند الشافعى﴾ وأبي يوسف فرض ﴿وعند محمد وأبى حنيفة﴾ فرض على مانقله الطحاوى ﴿وسنة﴾ على تخريج الجرجانى ﴿وواجب﴾ على تخريج الكرخى، وهو الذى نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون، والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضا عند أبى يوسف والشافعى، سنة عند أبى حنيفة ومحمد على ماذكره القدماء، واجب على ماحققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تكون القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة؛ لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق اهـ كلامه ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا ذم ترك اقامة الصلب فى الركوع والسجود، وجعله الشارع من أشر أنواع السرقة، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التى لا أوضع ولا أخبث منها تنفيراً عن ذلك وتنبيها على تحريمه، فضلا عن بطلان صلاته كما صرح ﷺ بذلك فى أحاديث الباب بأن صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود غير مجزئة، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق لأقوم طريق

(٦٤٩) عن على رضى الله عنه هذا طرف من حديث طويل تقدم

(٦٥٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ (١) قَالَ إِذَا كَانَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاءِ وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

(٦٥١) وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (وَفِي لَفْظٍ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ) ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاءِ وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ٱللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ وَٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ (٣) اللَّهُمَّ

بسنده وشرحه وتخريجه فى باب دعاء الافتتاح

(٦٥٠) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أظنه رفعه الى النبي ﷺ ﴿ قلت ﴾ جاء مرفوعاً بالتحقيق عند مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس بلفظ حديث الباب ، وزاد فى رواية أخرى عنده بعد قوله وملء ماشئت من شىء بعد « أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهذه الزيادة جاءت عند الامام أحمد من حديث أبى سعيد وسيأتى فى آخر هذا الباب مع شرحه إن شاء الله ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٦٥١) وعن عبد الله بن أبى أوفى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا مسعر عن عبيد بن حسن عن ابن أبى أوفى «الحديث» مثل حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا أنه قال ملء السموات بالجمع (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مَجْزَأة بن زاهر وروح قال ثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر مولى لقريش قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها (والثلج) معروف (والبرد) بفتحتين شىء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن ، قاله فى المصباح ، وقال الحافظ ابن الأثير إنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدى ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه

طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ (١)

(٦٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ (٢) سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَوَافَقَ قَوْلُهُ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ (٣) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) ز أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٥)

التى خالطت التراب وجرت فيها الأنهار وجمعت فى الحياض فكانا أحق بكمال الطهارة (١) فى رواية عند مسلم من الدرن، وفى رواية عنده أيضاً من الدنس (قال النووى) كله بمعنى واحد، ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم بطريقيه، وأخرج الطريق الاولى منه أبو داود وابن ماجه

(٦٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا قال القارئ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى الامام كما فى الرواية الثانية (٣) أى الملائكة كما فى الرواية الثانية، (قال الحافظ) وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان، قال وقال ابن المنير الحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً، ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا إنهم غير الحفظة، والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء اهـ باختصار (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا ز عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا اسحاق قال أنا مالك عن سمى مولى أبى بكر يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «الحديث» (٥) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وتقدم البحث فى ذلك غير مرة فى مواضع متعددة ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ)

(٦٥٣) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا (١) وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٢) قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ (٣) قَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً (٤) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا (٥) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ (٦)

(٦٥٤) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (٧) قَالَ وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَامَ مِنَ

---

(٦٥٣) عن رفاعة بن رافع الزرقى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى صلاة المغرب كما أفاده الحافظ فى الفتح (٢) أى [illegible] شروعه فى الرفع (وقوله قال رجل) لم يعرف اسم هذا الرجل (٣) يعنى من المتكلم بهذه الكلمات المذكورة قريباً (٤) البضع بكسر الباء ما بين الثلاث الى التسع، يستوى فيه المذكر والمؤنث، فيقال بضع رجال وبضع نسوة، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما يؤيده ما فى الصحيحين «إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر» ولعل الحكمة فى تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون، فأنزل الله تعالى ملائكة بعددها، وفى مسلم اثنا عشر ملكا فهو على عدد كلماتها على اصطلاح النحاة، كذا فى مجمع بحار الأنوار (٥) أى يسرع كلٌّ ليكتب قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الرب لعظم قدرها (٦) رواية البخارى وأبي داود (أولُ) بالبناء على الضم ويجوز نصبه غير منصرف على الحال، وأيهم مبتدأ مرفوع ويكتبها خبره، ولعل الحكمة فى سؤاله ﷺ هى أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله ﴿تخريجه﴾ (خ. لك. د) وأخرج الطبرانى نحوه

(٦٥٤) عن سعيد المقبرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج [illegible] قال أنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) فى هذه الرواية

السُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

(٦٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ (١) وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ (٢) الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَاقَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ (٣) وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ (٤) مِنْكَ الْجَدُّ

ثبوت الواو فى قوله «ربنا ولك الحمد» وفى حديث على فى أول الباب، ولم تثبت فى غيرهما من أحاديث الباب (قال النووى رحمه الله) وثبت فى الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة «ربنا لك الحمد» وفى روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو، وفى روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وفى روايات «اللهم ربنا لك الحمد» وكله فى الصحيح، قال الشافعى والأصحاب كله جائز (قال الأصمعى) سألت أبا عمرو عن الواو فى قوله «ربنا ولك الحمد» فقال هى زائدة، قلت يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أى ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد (قال الشافعى) والأصحاب ولو قال «ولك الحمد ربنا» أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله «أكبر الله» قالوا ولكن الأفضل قوله «ربنا لك الحمد» على الترتيب الذى وردت به السنة، قال صاحب الحاوى وغيره يستحب للامام أن يجهر بقوله «سمع الله لمن حمده» ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير، ويسر بقوله «ربنا لك الحمد» لأنه يفعله فى الاعتدال فيسر به كالتسبيح فى الركوع والسجود؛ وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير، فان أراد تبليغ غيره انتقال الامام كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده لأنه المشروع فى حال الارتفاع، ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع فى حال الاعتدال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. عب)

(٦٥٥) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى عطية بن قيس عمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم تفسيره فى الكلام على حديث على رضى الله عنه فى باب دعاء الافتتاح (٢) أهل منصوب على النداء أو الاختصاص، وهذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف (والثناء) الوصف الجميل (والمجد) العظمة والشرف، وقد وقع فى بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (٣) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والاذعان والاعتراف (٤) بفتح الجيم على المشهور، وروى ابن عبد البر عن

البعض الكسر ، قال ابن جرير وهو خلاف ماعرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ، ومعناه بالفتح الحظ والغنى والعظمة ، أى لا ينفعه ذلك ، وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد ، أى لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاتيان بما جاء فيهامن الأذكار حين الرفع من الركوع وحين الاعتدال بعده، وانه عام لكل مصل، وقد اختلف الأئمة فى ذلك ﴿فذهب الشافعى﴾ الى أنه يقول فى حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده، واذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد الى آخره ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للامام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود ﴿وقال أبو حنيفة﴾ يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال وبه أقول ، وقال ﴿الثورى﴾ والأوزاعى وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم ، ﴿وقال أبو يوسف ومحمد﴾ يجمع بينهما الامام والمنفرد أيضاً ولكن يسمعل المؤتم ، احتج القائلون بأن الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث الباب عن أبى هريرة (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) الحديث، رواه أيضاً البخارى ومسلم، واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث أبى هريرة الثانى فى الباب (كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد) رواه الشيخان أيضا وبأحاديث أخرى بهذا المعنى وكلها صحيحة ، (قال النووى) وثبت فى صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقتضى هذا مع ماقبله أن كل مصل يجمع بينهما، ولأنه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر فى شيء منها، فان لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خالياً عن الذكر قال (وأما الجواب) عن قوله ﷺ «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد »فقال أصحابنا فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ماقد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبى ﷺ بسمع الله لمن حمده ، فان السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لأنه يأتى به سراً ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون فى سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الأمر به، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به، والله أعلم اهـ ج ، واحتج الباقون ببعض هذه الأدلة ﴿أما حكم هذه الأذكار﴾ فالجمهور على استحبابها ، وتقدم الخلاف فى ذلك فى باب الذكر فى الركوع والسجود (قال

(٨) باب هيئات السجود وكيف الهوى اليه

(٦٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ (١)

(٦٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ

النووى) رحمه الله ويستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، فان اقتصر على بعضها فليقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد، فان بالغ فى الاقتصار، اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فلا أقل من ذلك، واعلم أن هذه الأذكار مستحبة كلها للامام والمأموم والمنفرد إلا أن الامام لا يأتى بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل، واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو، ويكره قراءة القرآن فى هذا الاعتدال كما يكره فى الركوع والسجود والله أعلم اه أذكار

(٦٥٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ أبى داود وغيره «وليضع يديه قبل ركبتيه» ﴿تخريجه﴾ (د. نس) قال النووى بسند جيد اهـ ج، واورده الحازمي فى كتابه الاعتبار وقال هو على شرط أبى داود والترمذى والنسائى، أخرجوه فى كتبهم اهـ، وقال القارى فى المرقاة قال ابن حجر سنده جيد اه ﴿قلت﴾ وأخرجه الترمذى أيضا ولفظه (عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل) قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد الا من هذا الوجه اه وقال أبو بكر بن أبى داود السجستانى هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها اسنادان هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ﴿قلت﴾ حديث ابن عمر المشار اليه أخرجه الدارقطنى والحاكم فى المستدرك بلفظ (ان النبى ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه) وقال على شرط مسلم، وقال الحافظ فى بلوغ المرام صححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا

(٦٥٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا

كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ (١) وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

(٦٥٨) عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ (٣) فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى (٤) وَضَحُ إِبْطَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ حَتَّى يَبْدُوَ (٦) بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

(٦٥٩) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ

أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن حكم اليدين فى السجود وفى الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما فى ذلك سائر الأعضاء ﴿تخريجه﴾ (د. س. لك)

(٦٥٨) عن ابن بحينة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين ثنا عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن ابن بحينة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اسمه عبد الله بن مالك بن بحينة كما جاء ذلك صريحاً فى سند الطريق الثانية (٣) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرّج وروى خوّى وكلها بمعنى واحد، والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (٤) بالياء المثناة من تحت مبنى للمجهول وفى رواية عند مسلم (حتى نرى) بالنون قال النووى وكلاهما صحيح (وقوله وضح إبطيه) أى بياضهما كما فى الطريق الثانية، وقد أتيت بها لأنها مفسرة للطريق الأولى وسندها أصح، قال (الحافظ) قال القرطبى والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ الخ (٦) أى يظهر ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٦٥٩) عن أبى حميد الساعدى الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه فى باب جامع صفة الصلاة وقد اثبتت هذا الطرف منه هنا لمناسبة هيئات السجود

بَطْنِهِ وَفَتَخَ (١) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ (٢) حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ (٣) «الْحَدِيث»

(٦٦٠) قط عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ وَلَا يَفْتَرِشْ (٤) أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي أَوْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي (٥) إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ

(٦٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ

﴿غريبه﴾ (١) بالخاء المعجمة وتقدم تفسيره فى باب جامع الصلاة (٢) أى فى الجلوس بين السجدتين (٣) أى اطمأنت المفاصل، وفيه دلالة على مشروعية الطمأنينة فى هذا الموضع، وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا ﴿وفى الباب﴾ عند أبى داود من حديث أبى حميد أيضا يصف صلاة رسول ﷺ قال «اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه»

(٦٦٠) قط عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنى عمى يعقوب عن شريك عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فى رواية «ولا يبسط» وفى رواية ولا «يبتسط» بزيادة التاء المثناة من فوق، ومعناها واحد كما قاله ابن المنير وابن رسلان أى لا يجعل ذراعيه على الارض كالفراش أو البساط، قال القرطبى ولا شك فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها اه والمراد بالاعتدال المأمور به فى الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض (٥) تقدم تفسيره فى شرح حديث أبى هريرة فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة وغيرهم)

(٦٦١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ووكيع قالا ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. جه. مذ) وقال حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال فى السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع

(٦٦٢) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِالْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ ٱلتَّوَاضُعُ، قَالَ هَكَذَا رِبْضَةُ ٱلْكَلْبِ (١) رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٢)

(٦٦٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَدَبَّرْتُ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُخَوِّيًا (٣) فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

---

(٦٦٢) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن شعبة «الحديث» وفى آخره قال أبى وحدثناه حسين أنا ابن أبى ذئب فذكر مثله ﴿غريبه﴾ (١) أى هيئة نومه ولصوقه بالأرض، وربوض الكلب والغنم والبقر والفرس مثل بروك الأبل وجثوم الطير وبابه جلس قاله فى المختار (٢) يعنى أنه ﷺ كان يرفع مرفقيه عن إبطيه فى السجود حتى يرى بياضهما (قال الحافظ) قال ابن التين فيه دليل على أنه لم يكن عليه ﷺ قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذى فى الشمائل عن أم سلمة (قالت كان أحب الثياب الى النبي ﷺ القميص) أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب رؤى قاله القرطبى اهـ ما نقله الحافظ (فان قيل) يؤخذ منه أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر ﴿قلت﴾ فى ذلك نظر، لأنه سيأتى فى حديث عبد الله بن أقرم «فنت أنظر الى عفرتى ابطى رسول الله ﷺ كلما سجد» ولم يعبر بالعفرة الا لاختلاط بياض الجلد بسواد الشعر، لأن العفرة بياض غير خالص، وسيأتى توضيح ذلك، فيكون المراد بالبياض بياض الجلد من خلال الشعر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٦٦٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا اسرائيل عن أبى أسحاق عن التميمي عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى مجافيا بطنه عن الأرض (وفى رواية كان اذا سجد خوّى) أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٦٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ كَشْحِ (١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ

(٦٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ رُؤِيَ أَوْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

(٦٦٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي أَقْرَمَ بِالْقَاعِ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ) قَالَ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لِي أَبِي أَيْ بُنَيَّ كُنْ فِي بَهْمِكَ (٤) حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَأُسَائِلَهُمْ، قَالَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ فَإِذَا رَسُولُ

---

(٦٦٤) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن اسحاق أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول رأيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) الكشح مثال فلس ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف، يعنى أنه ﷺ جافى عضديه عن جنبيه حتى ظهر كشحه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام

(٦٦٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عمن سمع أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد لولا مافيه من ابهام الراوى عن أنس

(٦٦٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى عبد الله بن أقرم وهو صحابى مقل (٣) قال فى القاموس القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام، جمعه قيع وقيعة وقيعان بكسرهن وأقواع وأقوع اه (وقوله من نمرة) بفتح النون ثم كسر الميم قال فى القاموس نمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين اه (٤) جمع بهمة وهى ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى، والسخال أولاد المعز فاذا اجتمعت البهام

اللهِ ﷺ قَالَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ (١) إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ

(٦٦٧) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ (٢) وَخَوَّى وَقَالَ هٰكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٦٦٨) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

(٦٦٩) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ (٣) وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ

والدخال قيل لهم جميعاً بهام وبهم أيضا قاله فى المختار (١) العفرة بالضم هو بياض غير خالص كلون عفر الأرض وهو وجهها ، أراد منبت الشعر من الأبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر كذا فى مجمع البحار ﴿تخريجه﴾ (فع . نس . مذ) وقال حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لانعرفه الا من حديث داود بن قيس ، ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم

(٦٦٧) عن أبى اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو كامل ثنا شريك عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة لمرأة فاستعارها للرجل (وقوله خوّى) أى جافى بطنه عن الأرض وتقدم تفسيره آنفا ﴿تخريجه﴾ (نس . ش . هق) وسنده جيد

(٦٦٨) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا جعفر ابن برقان عن يزيد الأصم عن ميمونة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. هق. ك. طب)

(٦٦٩) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى مبسوطتين على الأرض رافعا مرفقيك عنها ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٦٧٠) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ

(٦٧١) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ

(٦٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ

---

(٦٧٠) عن وائل بن حجر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد القدوس بن بكر بن خُنيس قال أنبأنا الحجاج عن عبد الجبار بن وائل الحضرمى عن أبيه وائل بن حجر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) (وعنه من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد وله شاهد عند الأربعة وغيرهم من حديث أبى حميد الساعدى وقال الترمذى حديث أبى حميد حديث حسن صحيح

(٦٧١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمى (يعنى بن حجر) أنه رأى النبى ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) وتقدم نحوه فى باب جامع صفة الصلاة

(٦٧٢) (عن ابن عباس الخ) هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وشرحه فى الباب الأول من أبواب الركوع والسجود ﴿تخريجه﴾ (مذ. جه. ك) وحسنه البخارى والترمذى ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب النهى عن وضع الركبتين قبل اليدين فى الهوىّ الى السجود، والأمر بوضع اليدين ثم الركبتين، والى ذلك ذهبت العترة والأوزاعى ومالك وابن حزم، وهى رواية عن أحمد، وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث ﴿وذهب الجمهور﴾ الى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين (قال النووى) مذهبنا أنه يستحب أن يتقدم فى السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة ثم الأنف وحكاه القاضى

أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه بن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى قالَ وبه أقول اهـ ج ، وحجتهم فى ذلك حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال ﴿رأيت النبي ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه﴾ رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم (قال الترمذى) وهو حديث حسن ، وقال الخطابى هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلى وأحسن فى الشكل ورأى العين(وقال الدار قطنى) قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن ابن كليب ، وشريك ليس هو متفردا به (وقال البيهقى) هذا الحديث يعد من أفراد شريك بن هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين،وزاد أبو داود فى رواية له « واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه» وهى زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ولم يسمعه ، وقيل ولد بعده ﴿واحتجوا أيضا﴾ بحديث أنس رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ كبر وذكر الحديث وقال فى السجود سبقت ركبتاه يديه » رواه الدارقطنى والبيهقى وأشار الى تضعيفه ﴿واحتج الأولون﴾ بحديث أبى هريرة المذكور أول الباب وقد بينا درجته وشواهده ﴿وأجاب الآخرون﴾ عن ذلك بأجوبه (منها) أن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال« كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين »ولـكن قال الحازمي فى اسناده مقال ، ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق ، وقال الحافظ فى الفتح إنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان،وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبى هريرة فى وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه(ومنها)ماجزم به ابن القيم فى الهدى أن حديث أبى هريرة انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله « وليضع ركبتيه قبل يديه» قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن ابى شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل » ورواه الأثرم فى سننه أيضا عن أبى بكر كذلك،وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مايصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبى داود حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اهـ ولـكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى بن القطان وغيره ، قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث ، وقال

(٨) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب

(٦٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

أحمد بن حنبل هو منكر الحديث ﴿ ومما أجاب به ابن القيم ﴾ عن حديث أبى هريرة أن أوله يخالف آخره قال فانه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير ، فان البعير إنما يضع يديه أولا ، قال ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه، فهو اذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهى عنه ، قال وهو فاسد لوجوه ، حاصلها أن البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان ، وهـذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لايعرفه أهل اللغـة وأنه لوكان الأمر كما قالوا لقال ﷺ فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول مايمس الارض من البعير يداه (ومنها) الاضطراب فى حديث أبى هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ، ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى (ومنها) أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبدالله بن مسعود ، (ومنها) أنه مذهب الجمهور (ومنها) أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر اه (قال الشوكانى) ويجاب عنه بأن لحديث أبى هريرة شواهد كذلك ﴿ ومن المرجحات ﴾ لحديث أبى هريرة أنه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لايعارض قوله الخاص بالأمة ، ومحل النزاع من هذا القبيل ؛ وأيضاً حديث أبى هريرة مشتمل على النهى المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ماتكلم به الناس فى هذه المسألة والمقام من معارك الانظار ومضايق الأفكار، ولهذا قال النووى لايظهر له ترجيح أحد المذهبين ؛ وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر وأطال الكلام فى ذلك وذكر عشرة مرجحات قـد أشرنا ههـنا الى بعضهـا أفاده الشوكانى ﴿ وفى أحاديث الباب أيضاً ﴾ أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه اذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً ، والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم ، قال العلماء والحكمة فى هـذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الارض وأبعد من هيئات الكسالى، فان المتبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم أفاده النووى

(٦٧٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر

أُمِرْتُ (١) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ (٢) وَلاَ أَكُفَّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، اَلْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ (٦) وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ (٧) وَلاَ أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ

(٦٧٤) عَنِ الْعَبَّاسِ (بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس يحدث عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لِمَ لَمْ يسم فاعله وهو الله عز وجل اهـ وهذا الخطاب عام يشمل النبي ﷺ وأمته كما هو الأصل إلا اذا دل دليل على الخصوصية ولا دليل إلا على العموم، فقد أخرجه البخارى فى صحيحه من هذا الطريق أيضاً بلفظ أمرنا وهو دال على العموم (٢) أى سبعة أعظم كما صرح بذلك فى الطريق الثالثة، وكذلك فى رواية لمسلم أيضاً (٣) ظاهره ان ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها، ورده القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فانهم كرهوا ذلك لمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها، (قال الحافظ) واتفقوا على أنه لا يعيد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة، قيل والحكمة فى ذلك أنه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أمر رسول الله ﷺ «الحديث» (٥) (وعنه من طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق قال أنا وهيب بن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ الخ (٦) عند النسائى من طريق سفيان عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث، وقال فى آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد، فهذه رواية مفسرة، قال القرطبي هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع، وقال ابن دقيق العيد قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية اهـ (وقوله واليدين) المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهى عن افتراش السبع والكلب (٧) أى أطراف أصابع الرجلين ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٦٧٤) عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ (١) وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

(٦٧٥) ز عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ كَانَتْ لِي جُمَّةٌ (٢) كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا فَرَآنِي أَبُو حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ (٣) فَقَالَ تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ؟ وَاللهِ لَأَحْلِقَنَّهَا فَحَلَقَهَا

حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) آراب بالمد جمع إرْب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ﴿تخريجه﴾ (م والأربعة)

(٦٧٥) زعن عمرو بن يحيى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال ثنا أحمد بن حاتم الطويل وكان ثقة رجلاً صالحاً قال ثنا عبد العزيز بن محمد يعني الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه أو عمه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الجمة «بضم الجيم» من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين (٣) أبو حسن المازني هو جد عمرو بن يحيى (وقوله ترفعها لا يصيبها التراب) يعني خشية أن يصيبها تراب الارض وأنت ساجد، وإنما وبخ حفيده وحلق جمته لكراهة رفع الشعر والنهي عنه وانه من أفعال المتكبرين (قال العلماء) والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل الذي يصلي ورأسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف» رواه مسلم، وعن عبد الله بن مسعود أنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص فحله، فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص فان الشعر يسجد، وإن لك بكل شعرة أجراً، قال إنما عقصته لكيلا يتترب، قال إن يتترب خير لك، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد (وفي الباب) أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «اذا سجد أحدكم فلا يسجد مضطجعاً ولا متوركاً فانه اذا أحسن السجود سجد كل عضو فيه» أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف، قال النووي رحمه الله فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرون ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾

(٩) باب سجود المصلى على ثوبه لحاجة وكيف يسجد معه نوحهم

(٦٧٦) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

رضى الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء ﴿وقال احمد﴾ رحمه الله وابن حبيب﴾ من اصحاب مالك رضى الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث ، قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد، لأنه قال فى الحديث سبعة، فاز جعلا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحباباً ، وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما ؟ فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى (أحدهما) لا يجب لكن يستحب استحباباً متأكداً (والثانى) يجب وهو الأصح ، وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى ، فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته ، واذ أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين ، وفى الكفين قولان للشافعى رحمه الله تعالى، أحدهما يجب كشفهما كالجبهة ، وأصحهما لا يجب اهـ م ﴿قلت﴾ ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية فى السجود على هذه الأطراف إلا أن الحنابلة قالوا لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ماذكر والشافعية قالوا يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون الأصابع ﴿وقالت الحنفية﴾ لا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشىء من أطراف احدى القدمين ولو كان أصبعاً واحداً ، أما وضع أكثر الجبهة فانه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف ﴿وقالت المالكية﴾ بوجوب السجود على الجبهة واستحبابه على كل ماعداها الا أنه يعيد الصلاة فى الوقت اذا ترك السجود على الأنف مراعاة للقول بوجوبه ﴿وفى أحاديث الباب أيضاً﴾ النهى عن كف الشعر والثياب (قال النووى) رحمه الله اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته ، واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء ، وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ، ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنىً آخر، وقال الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة ، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، اهـ م

(٦٧٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله

مُتَوَشِّحاً بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ (١) حَرَّ ٱلْأَرْضِ وَبَرْدَهَا

(٦٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ

(٦٧٨) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ جَاءَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ

(٦٧٩) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي ٱلطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى ٱلْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ

ابن محمد وسمعته أنا منه عن شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى بما فضل منه، وفيه دليل على أن الكساء الذى سجد عليه كان متصلا به ﴿تخريجه﴾ (عل. طب. طس) قال فى مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح

(٦٧٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(٦٧٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن اسماعيل بن أبى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً ابن ماجه بهذا السند، وهذا الحديث قد اختلف فى اسناده فقال ابن أبى أويس عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزني

(٦٧٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال ثنا حسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى

(٦٨٠) عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ (١) وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (٢) فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ (٣)

(٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا (٤) قَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ، قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا

إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ضعيف

(٦٨٠) عن سيار بن المعرور ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني مسجد المدينة المنورة (٢) يريد أنهم كانوا قليلي العدد، أما وقد كثر الناس فاذا ضاق بكم المسجد واشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه للضرورة، وهذا لايكون الا في صلاة الجمعة لاشتراط المسجد والجماعة، أما غيرها فلاضرورة، اذ يمكنه أن يصلي في أي مكان شاء (٣) أي وإن زوحمتم، وفي ذلك اشارة الى أن الجمعة لا تصح الا في المسجد وللأئمة تفصيل في ذلك، وسنبسط المقام في باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر سنده جيد ورواه أيضا البيهقي بسنده ولفظه في الجمعة قال النووي في المجموع واسناده صحيح

(٦٨١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعني أنهم اشتكوا تعب السجود عليهم اذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم كما هو المطلوب في الأحاديث السابقة، فقال ﷺ (استعينوا بالركب) وقد فسر ابن عجلان أحد الرواة معنى ذلك في الحديث (قال النووي رحمه الله) قال صاحب التتمة اذا طول السجود ولحقه المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمي اهـ وقد رخص لهم النبي ﷺ في ذلك للمشقة ولهذا ترجم له أبو داود فقال باب الرخصة في ذلك ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. ك. هق) وابن خزيمة وقال

الترمذى هذا حديث لانعرفه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمىّ عن النعمان بن أبى عياش عن النبى ﷺ نحو هذا وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر أو برد أو وحل أو نحو ذلك ، وفيها اشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، وقد استدل بها أيضا على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى «قال النووى رحمه الله» وبه قال ﴿ابو حنيفة ومالك﴾ والأوزاعى وإسحاق واحمد فى رواية ، قال صاحب التهذيب وبه قال اكثر العلماء ، واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه «يعنى حديث الباب» وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما (قال لقد رأيت رسول الله ﷺ فى يوم مطير) فذكر حديث الباب ، وعن الحسن قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته) رواه البيهقى وبما روى أن النبى ﷺ سجد على كور عمامته وقياسا على باقى الأعضاء ﴿قال ومذهبنا﴾ أنه لا يصح السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به ، وبه قال داود واحمد فى رواية ﴿قال الشافعى والأصحاب﴾ ويجب أن يكشف مايقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود اه ﴿قلت﴾ واحتج الشافعية بحديث خبّاب بن الأرت رضى الله عنه «شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» قال النووى رواه البيهقى بلفظه واسناده جيد ، قال ورواه مسلم بغير هذا ؛ فرواه عن زهير عن أبى اسحاق السبيعى عن سعيد بن وهب عن خباب قال «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا» قال زهير قلت لأبى اسحاق أفى الظهر ؟ قال نعم ، قلت فى تعجيلها ؟ قال نعم ، هذا لفظ مسلم ﴿قلت﴾ ورواه الامام احمد أيضاً بنحو رواية مسلم وتقدم فى باب وقت الظهر وتعجيلها ، قال النووى ورواه البيهقى من طريق آخر وقال «فما أشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا» وقد اعترض بعضهم على أصحابنا فى احتجاجهم بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة وقال هذا ورد فى الإبراد ، وهذا الاعتراض ضعيف؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء فى جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لابد من كشفها ، وقوله فلم يشكنا أى لم يجبنا الى ماطلبناه ، ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالإبراد بالظهر ، قال واحتج أصحابنا أيضاً بحديث رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته أنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، وذكر صفة الصلاة الى أن قال فيمكّن وجهه وربما قال جبهته من الأرض وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال «لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل

(١٠) باب الدعاء فى السجود وما يقال فيه من الأذكار غير ما مر فى الركوع

(٦٨٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

(٦٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّهَجُّدِ ، قَالَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً (١) وَفِي سَمْعِي نُوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي

ذلك » رواه أبو داود والبيهقى باسنادين صحيحين ، وفى رواية للبيهقى « فيمكن وجهه » بلا شك ، قال وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب منفصل ، وأما حديث ابن عباس المذكور فى مسند احمد فضعيف ، فى إسناده مجروح ، ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة ، وأجاب البيهقى والأصحاب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة ، ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة اهمال هذا ، وأما المروى أن النبى ﷺ « سجد على كور عمامته » فليس بصحيح ، قال البيهقى فلا يثبت فى هذا شيء ، وأما القياس على باقى الأعضاء أنه لا يختص وضعها على قول وإن وجب ففى كشفها مشقة بخلاف الجبهة اهـ بتصرف ، ج (وفى أحاديث الباب أيضاً) دليل على جواز سجود المصلى على ظهر غيره اذا اشتد الزحام فى صلاة الجمعة وسيأتى تفصيله فى أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى (وفيها أيضاً) دليل على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة ، فتكون قرينة صارفة للاحاديث المتقدمة فى باب هيئات السجود فى ترغيبه ﷺ والأمر به من الوجوب الى الندب ، والله أعلم

(٦٨٢) عن على رضى الله عنه ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب دعاء الافتتاح فارجع اليه

(٦٨٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس « الحديث » وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى صلاة النبى ﷺ فى الليل ﴿غريبه﴾ (١) قال القرطبي رحمه الله هذه الأنوار التى دعا بها النبى ﷺ يمكن أن

نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْنِي نُوراً، قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ اجْعَلْ لِي نُوراً «الحديث»

(٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتِ (١) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ (٢) وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا

(٦٨٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ فَطَلَبْتُهُ) ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (٤) إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَأَنَا فِي شَأْنٍ آخَرَ

تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له فى كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به فى تلك الظلم هو ومن تبعه، والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية، (وقال النووى) قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. الا الترمذى)

(٦٨٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن نافع يعنى ابن عمر عن صالح بن سعيد عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لم تجده ولم يكن هناك سراج (٢) الظاهر أنها عثرت فيه فوقعت أى سقطت عليه وهو ساجد الخ (وقوله زكها) أى طهرها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٦٨٥) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بالحاء المهملة أى طلبت معرفة خبره (٤) أى أفديك بأبى وأمى إنك مشغول بعبادة ربك وأنا أظنك عند بعض نسائك ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه. وغيرهم) وفى رواية لمسلم عن عائشة رضى الله عنها

(٦٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْرَبُ مَايَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ (١) وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا ٱلدُّعَاءَ

(١١) باب الجلسة بين السجدتين وما يقال فيها

(٦٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً

قالت «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»

(٦٨٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال ثنا ابن وهب عن عمرو عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أقرب مايكون من رحمة ربه، وإنما كان العبد في السجود أقرب الى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها، لأن العبد بقدرمايبعد عن نفسه يقرب من ربه، والسجود فيه غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس، لأنها لاتأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع، فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها، فاذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. ك) (وفي الباب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده «اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره» وقوله دقه وجله بكسر أولهما يعني صغيره وكبيره رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والحاكم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاتيان بما ذكر فيها من الدعاء والذكر، وفيها الترغيب في الاستكثار من الدعاء في السجود وهو مستحب عند جمهور العلماء (قال النووي رحمه الله) واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ماذكرناه، فان لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات، واذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء اهـ أذكار

(٦٨٧) عن عائشة رضي الله عنها الخ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في أول باب من أبواب صفة الصلاة

(٦٨٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٦٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي (١) وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي

---

(٦٨٨) عن عبد الرحمن بن أبزى، الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وتقدم الكلام عليه سنداً وشرحا وتخريجاً فى باب جامع صفة الصلاة

(٦٨٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية أخرى للامام احمد أطول من هذه تقدمت فى آخر باب الذكر فى الركوع زيادة (واجبرنى) بعد قوله وارحمنى ﴿تخريجه﴾ (ك. هق. والأربعة إلا النسائي) وصححه الحاكم وحسنه النووى وفى رواية ابن ماجه زيادة (واجبرنى) ولم يقل اهدنى ولا عافنى، وزاد أبو داود (وعافنى) ولم يقل واجبرنى وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل (وعافنى) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فى ذلك، ولا عبرة بقول من قال أن تطويلها ينفى الموالاة، فقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره وتقدم عند الامام احمد أيضاً «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء» قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه ﴿قلت﴾ يعنى حديث أنس فى صفة صلاة النبي ﷺ وتقدم، وفيه «فكان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسى، واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسى» رواه الشيخان والامام احمد، قال فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد اهـ (وفى أحاديث الباب أيضاً) دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى الجلسة بين السجدتين (ويستحب) للداعى أن

(١٢) باب جلسة الاستراحة

(٦٩٠) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ (١)، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ (٢) ثُمَّ قَامَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَيُّوبُ فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (٤) اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ

يجمع بين رواياتها فى دعائه ليكون عاملا بجميع الوارد، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ولكن التمسك بالوارد أكثر ثوابا وأقرب إجابة (وفى الباب) عند النسائى وابن ماجه عن حذيفة «أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين ربى اغفرلى ربى اغفرلى» قال المتولى ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا «اللهم هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا» قال الأذرعى لحديث ورد فيه اهـ والله أعلم

(٦٩٠) عن أبى قلابة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة الخ ﴿غريبه﴾ (١) استشكل نفى هذه الارادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح (وأجيب) بانه لم يُرد نفى القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو اعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لى عليه قصد التعليم، وكأنه تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك أفاده الحافظ ف (٢) أى الثانية من الركعة الأولى (وقوله ثم قام) أى الى الركعة الثانية ولم تذكر جلسة الركعة الثالثة فى هذا الطريق وذكرت فى الطريق الثانى (٣) ذكر حديثه بتمامه وسنده وشرحه فى باب جامع صفة الصلاة (٤) يعنى الأخيرتين من الركعة الأولى والثالثة (وقوله استوى

أبواب القنوت (*)

(١) باب القنوت فى الصبح وسببه وهل هو قبل الركوع أو بعده

(٦٩١) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ حدَّثني أَبي ثنا ابْنُ أَبي عَديّ عَنْ سَعيدٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ ثَنا سَعيدٌ الْمَعْنيَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مالِكٍ) رَضيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبيَّ اللّهِ ﷺ أَتاهُ رِعْلٌ وَذَكْوانُ (١) وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ

قاعداً) أي جلس مدة يسيرة ثم قام من الركعة الأولى الى الثانية (وقوله والثالثة) يعني كذلك يجلس مدة يسيرة بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثالثة ثم يقوم الى الرابعة (وفي رواية) للبخاري والأربعة الا ابن ماجه عن مالك بن الحويرث أيضا أنه رأى النبي ﷺ يصلي فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ﴿تخريجه﴾ حديث الباب أخرجه (خ. د. نس. مذ. فع. هق. قط) ﴿الأحكام﴾ فى حديث الباب مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة، وقد ذهب الى استحباب ذلك ﴿الشافعي﴾ فى المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث، وعن احمد روايتان، وذكر الخلال أن احمد رجع الى القول بها، ولم يستحبها الاكثر، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ (تقدم فى باب جامع صفة الصلاة) ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بل ثبت فى بعض الفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود، قال فيحتمل أن ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا لعدم مشروعيتها، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد فى نفي هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذي واحمد عنه من وجه آخر بأثباتها، (وأما) الذكر المخصوص فأنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، أفاده الشوكاني

(*) القنوت له معان كثيرة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت، فيصرف كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه والمراد بالقنوت هنا الدعاء

(٦٩١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) رعل بكسر الراء وسكون المهملة

قد أسلموا فاستمدوه على قومهم (١) فأمدهم نبي الله ﷺ يومئذ بسبعين من الأنصار، قال أنس كنا نسميهم في زمانهم القراء، (٢) كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى إذا أتوا بئر معونة (٣) غدروا بهم فقتلوهم، فقنت رسول الله ﷺ شهرا في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء رعل وذكوان وعصية وبني لحيان (٤) قال قتادة وحدثنا أنس أنهم قرؤا به قرآنا (٥) وقال ابن جعفر في حديثه إنا قرأنا بهم قرآنا (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم رفع ذلك بعد، (٦) قال ابن جعفر ثم نسخ

بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم، وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضاً ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم (وعصيه) بوزن رقيه قبيلة من بني سليم أيضا (١) في رواية للبخاري أنهم استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين الخ (٢) أي لأنهم كانو يحفظون القرآن وكانوا من أصلح الناس، وقد بين قتادة في روايته أنهم كانوا يحتطبون بالنهار (أي يجمعون الحطب فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام) ويصلون بالليل، وفي رواية ثابت ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون (٣) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون، موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين قاله الحافظ ف (٤) هذا يوهم أن بني لحيان ممن أصاب القراء يوم بئر معونة، وليس كذلك، وانما أصاب هؤلاء القراء رعل وذكوان وعصية ومن صحبهم من سليم، وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع، وانما أتى الخبر الى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاء واحداً والله أعلم، قاله القسطلاني في المواهب ﴿قلت﴾ وعلى هذا يحمل حديث الباب ويندفع الأيهام وسيأتي ذكر سرية الرجيع وبئر معونه بأوسع من هذا في كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (٥) سبب نزوله أنهم قالوا (اللهم بلغ عنا نبينا «وفي لفظ» اخواننا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فأخبره جبريل فحمد الله وأثنى عليه، فقال ان اخوانكم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم، قال أنس فكنا نقرأ (بلغوا عنا الخ) قال الأمام السهيلي ثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الأعجاز، فيقال انه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن اهـ (٦) أي

ذَلِكَ أَوْ رُفِعَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاوَجَدَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مَاوَجَدَ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ، قَالَ سُفْيَانُ نَزَلَ فِيهِمْ (بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا) قِيلَ لِسُفْيَانَ فِيمَنْ نَزَلَتْ؟ قَالَ فِي أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ

(٦٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُوا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَقَالَ عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(٦٩٣) (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُوا بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ

نسخ كما قال ابن جعفر (قال في الروض الأنف) فان قيل هو خبر والخبر لا ينسخ؛ (قلنا) لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ الحكم، فان حكم القرآن أن يتلى في الصلاة، ولا يمسه الا طاهر، ويكتب بين اللوحين، وتعلمه فرض كفاية، فما نسخ رفعت عنه هذه الأحكام، وان بقي محفوظاً فهو منسوخ، فان تضمن حكماً جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولا به، وان تضمن خبراً بقي ذلك الخبر مصدقاً به وأحكام التلاوة منسوخة عنه، كما نزل (لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب، ويتوب الله على من تاب) ويروى «ولا يملأ عيني ابن آدم وفم ابن آدم» وكلها في الصحاح، وكذا روى من مال؛ فهذا خبر حق والخبر لا ينسخ وانما نسخت أحكام تلاوته، قال وكانت هذه الآية في سورة يونس بعد قوله تعالى (كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون) كما قال ابن سلام اه (١) أى ما حزن رسول الله ﷺ على قتلى سرية مثل ما حزن عليهم لأنهم كانوا من خواص الصحابة رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٦٩٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمي عن أبي مجلز عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٦٩٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى عن هشام عن قتادة عن أنس الحديث ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق) وقد استدل به الحنفية على نسخ القنوت في الصلوات المكتوبة لكنه لا يصلح دليلا على النسخ لأنه ﷺ

(٦٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ (١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)

(٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ

كان يدعو على أحياء من العرب فى هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم، فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط، لا أنه ترك أصلا حتى عند النوازل ، فقد روى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أنس (أن النبي ﷺ كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم) وأجاب القائلون بالقنوت فى الصبح دائما بأن المراد ترك القنوت فى غير الصبح من الصلوات لحديث أنس « مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » وسيأتى الكلام على آخر الباب ان شاء الله تعالى

(٦٩٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) وقع تسميتهم فى حديث أبى هريرة بلفظ (اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل « ليس لك من الأمر شىء » الآية رواه مسلم « والقائل ثم بلغنا هو الزهرى» بيّن ذلك مسلم، وظاهره يدل على أن الآية نزلت بعد قصة رعل وذكوان ، لكن ثبت عند مسلم أيضا والامام احمد من حديث أنس وسيأتى فى غزوة أحد (أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه (فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم) فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شىء الآية) فهذا يدل على أن نزول الآية كان فى غزوة أحد، وقصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، فكيف الجمع بين الحديثين ؟ قال الحافظ طريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معاً فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم ، وذلك كله فى أحد ، بخلاف قصة رعل وذكوان فانها أجنبية ، ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت فى جميع ذلك والله أعلم اهـ ف ﴿تخريجه﴾ (خ . مذ . وغيرها)

(٦٩٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا

الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْفَجْرِ) قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ١ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْجِ الْوَلِيدَ) ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ (٢) وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ (٣) وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ (٤) اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ (٥) عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ (٦)

الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ هو ابن الوليد بن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد رضى الله عنهما، وكان ممن شهد بدراً مع المشركين واسروفدى نفسه ، ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم ، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ، ومات الوليد المذكور لما قدم علي النبي ﷺ ، روينا ذلك فى فوائد الزيادات من حديث الحافظ أبى بكر بن زياد النيسابورى بسنده عن جابر « قال رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد « الحديث » وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال أوماعلمت أنهم قدموا ؟ قال بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكبت أصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدى النبي ﷺ حتى قضى فقال النبي ﷺ هذا الشهيد ، انا على هذا شهيد ، ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهوره اهـ (٢) أي ابن المغيرة وهو ابن عم الذى قبله وهو أخو أبى جهل وكان من السابقين الى الاسلام واستشهد فى خلافة أبى بكر بالشام سنة أربع عشرة (٣) هو بالتحتانية ثم المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذى قبله أيضاً ، وكان من السابقين الى الاسلام أيضاً وهاجر الهجرتين ثم خدعه أبوجهل فرجع الى مكة فحبسه ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش الى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة ، وقيل قبل ذلك والله أعلم أفاده الحافظ ف (٤) يعنى ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم (٥) أى اللهم اجعل بأسك وعذابك عليهم (والوطأة والوطء) فى الأصل الدوس بالقدم ، والمراد به هنا الأهلاك والعذاب الشديد (ومضر) اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط كما ثبت ذلك عند البخاري والأمام احمد (٦) المراد بسنى يوسف ماوقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى

(٦٩٦) عَنْ خُفَافِ (١) بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ لَعَنَ اللهُ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، (٢) وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَرَأَ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ خُفَافٌ فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (٤)

(٦٩٧) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً (٥)

السنين السبع كما جاء فى القرآن، وجاء مصرحا به فى رواية للبخارى حيث قال سبعاً كسبع يوسف، وأضيفت اليه لكونه الذى أنذربها أولكونه الذى قام بأمور الناس فيها ﴿تخريجه﴾ (ق. هق)

(٦٩٦) عن خفاف بن إيماء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن عمران بن أبى أنس عن حنظلة بن على الأسلمى عن خفاف بن إيماء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الخاء المعجمة (وايماء) بكسر الهمزة وهو مصروف قاله النووى م (٢) اختصت هاتان القبيلتان بهذا الدعاء لان غفار أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبى ﷺ وسيأتى بيان ذلك فى باب ماجاء فى بعض القبائل من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (٣) يعنى والله أعلم أن ماصدر منه ﷺ من الدعاء على قوم والدعاء لآخرين ليس بارادته واختياره، وانما هو بوحى من الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) (٤) أى بسبب معصيتهم وما حصل منهم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٦٩٧) عن ابن سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن ابن سيرين «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى من الزمن وقد جاء عن أنس

(٦٩٨) عَنْ عَاصِمٍ ٱلْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ٱلْقُنُوتِ أَقَبْلَ ٱلرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ؟ فَقَالَ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ، قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ، (١) فَقَالَ كَذَبُوا، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ ٱلْقُرَّاءُ

(٦٩٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَازَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي ٱلْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ ٱلدُّنْيَا

في عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهراً ومنها الحديث الآتي بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . والطحاوى وغيرهم)

(٦٩٨) عن عاصم الأحول ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول الخ ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى (قال فان فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع؛ فقال كذب) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً (يعنى المعبر عنه بفلان) قال ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة، فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيراً يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً، ويحتمل أن يكون لاقنوت قبله أصلاً، ومعنى قوله كذب (باعتبار لفظ رواية البخارى) أى أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله كذب أى ان كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع، وهذا يرجح الاحتمال الأول، ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده، اسناده قوى اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرها)

(٦٩٩) عن أنس رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا أبو جعفر يعنى الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (قط . والبزار) وقال الهيثمى رجاله موثقون، وقال النووى رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخى والحاكم أبو عبد الله فى مواضع من كتبه والبيهقى، ورواه الدارقطنى من طرق بأسانيد صحيحة اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت عند النوازل، وأن سبب مشروعيته اعتداء الكفار على المسلمين وقتلهم ظلماً وعدواناً وحبس ضعفائهم كعمار بن ياسر

وأمه وأبيه رضى الله عنهم وتعذيبهم بانواع العذاب، وأنه ﷺ مكث شهراً متوالياً يدعو على الكافرين ويدعو للمسلمين (وفيها) أن محل القنوت بعد الركوع من الركعة الأخيرة، واليه ذهب الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنه وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعى وابن حبيب من المالكية ﴿وذهب جماعة﴾ الى أنه قبل الركوع، منهم مالك واسحاق وهو مروى عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وابن أبى ليلى، محتجين بحديث الباب عن عاصم الأحول عن أنس وقد رواه الشيخان أيضا، وبما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت فى الوتر قبل الركوع، وفى رواية بعد القراءة قبل الركوع؛ وبما رواه أيضا عن ابن مسعود أنه قنت فى الوتر قبل الركوع، وبما روى أيضا عن عبد الله بن شداد قال صليت خلف عمر وعلىّ وأبى موسى فقنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع، وأول من قنت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدركها الناس، وقال الأثرم قلت لأحمد أيقول أحد فى حديث أنس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال لا يقوله غيره، خالفوه، كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز؛ وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة، كلهم عن أنس؛ وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد، وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد، وصححه أبو موسى المدينى، وقال الحافظ اسناده قوى؛ وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع؛ وبعضهم بعد الركوع، (قال الحافظ) ومجموع ماجاء عن أنس فى ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، قال وقد اختلف الصحابة فى ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح ﴿وفيها﴾ دليل على أنه ﷺ قنت فى الصبح وغيرها عند النوازل، فلما زالت استمر يقنت فى الصبح فقط حتى فارق الدنيا، وقد اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهب جماعة﴾ الى مشروعية القنوت فى الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل، وعليه أكثر أهل العلم، أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضاً على عدم القنوت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واختلفوا فى الصبح (فقال جماعة) إنه مشروع فيها، وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس، الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة، ومن التابعين اثنا عشر، ومن الأئمة والفقهاء أبو اسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة

وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه ، ﴿وعن الثوري﴾ روايتان ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير ، وحكاه الخطابي فى معالم السنن عن عن أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك (قال النووي) فى المجموع «شرح المهذب» القنوت فى الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أوكثير منهم ، وقال الثوري وابن حزم كل من الفعل والترك حسن (احتج المثبتون) بحديث الباب عن أنس «مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا» وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطني عن أنس أيضا من عدة طرق « أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » (وذهب جماعة) الى عدم مشروعية القنوت فى الصبح اذا لم تكن نازلة ، منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثوري وأبو حنيفة ، مستدلين بحديث أبي مالك الأشجعي عند الترمذي وابن ماجه والامام احمد « وسيأتى فى باب حجة من أنكر القنوت » وبما أخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم » وبما أخرجه الخطيب فى كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم « ورواه ابن خزيمة » أيضاً وصححه وبأحاديث أخرى لا تخلو من مقال ، وأجابوا عن حديث أنس بأنه ضعيف لا تقوم به حجة ، لأنه من طريق أبي جعفر الرازي وهو وان وثقه جماعة فيه مقال ، ويزيده ضعفا مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك إن قوما يزعمون « أن النبي ﷺ مازال يقنت بالفجر » قال كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا يدعو على حيّ من أحياء العرب ﴿قال ابن القيم فى الهدى﴾ قيس ابن الربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبي جعفر الرازي ، فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا ، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، قال احمد بن سعيد بن أبي مريم سألت يحيى عن قيس ابن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه ، كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي ، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين (قال) وكان هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوته

فيها لأجل ماشرع فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة والتنزل الالهى ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا فى تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا (ثم قال) نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين،ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا يرد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ، ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ،وهم أسعد بالحديث من الطائفتين ، فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به فى فعله وتركه،ويقولون فعله سنة وتركه سنة ، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولايكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لاينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة ، بل من قنت فقدأحسن ومن تركه فقد أحسن ، وهذا من الاختلاف المباح الذى لايعنف فيه من فعله ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه . وكالخلاف فى انواع التشهدات وانواع الأذان والاقامة . وانواع النسك من الافراد والقران والتمتع ، وليس مقصودنا الا ذكر هديه ﷺ الذى كان يفعله هو فانه قبلة القصد ، واليه التوجه وعليه مدار التفتيش والطلب ، وهذا شىء والجائز الذى لاينكر فعله وتركه شىء ، فنحن لم نتعرض لما يجوز ولما لايجوز ، وانما مقصدنا فيه هدى النبى ﷺ الذى كان يختاره لنفسه فانه أكمل الهدى وأفضله، فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة،ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله اه ﴿قلت﴾ وقال الحافظ فى التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة اه (وقال الشوكانى) الحق ماذهب اليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغى عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة،وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص فى حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه،ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لايقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد »قال واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره اه ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا جواز الدعاء فى القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر ، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم

(٣) باب القنوت في الظهر وصلوات أخرى

(٧٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوا فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

(٧٠١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ (١)

(٧٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَنَتَ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ

بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم والله أعلم

(٧٠٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا علي بن زيد عن عبد الله بن ابراهيم القرشي أو ابراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي اسناده علي بن زيد ضعيف ويؤيده ما بعده

(٧٠١) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن ادريس أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تمسك بهذا الطحاوي والحنفية في ترك القنوت في الفجر، قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على أن النبي ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك أم لا، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. نس. هق)

(٧٠٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك

اَللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اَللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٧٠٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قُطُنٍ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ (١) صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٢) وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ

﴿ فصل منه فى القنوت فى الصلوات الخمس ﴾

(٧٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ

ابن عمرو قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن ابى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . د . هق)

(٧٠٣) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لأبينها لكم بيانا فعليا فأصلى كما كان يصلى، وفى الرواية الثانية «انى لأقربكم» كما فى رواية الاسماعيلى، وفى رواية عند الطحاوى «لأرينكم» (٢) (قوله بعدما يقول سمع الله لمن حمده) هذه الجملة لم تأت فى رواية الشيخين وأبى داود، وبدونها يحتمل ان يكون القنوت قبل الركوع أو بعده، فوجودها هنا عيّن المراد، وهو بعد الركوع ، وفى رواية اخرى عند الشيخين عن ابى هريرة (أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع) ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . هق . قط)

(٧٠٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد وعفان

عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ (١) فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ هَذَا كَانَ مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ (٢)

(٣) باب ما جاء فى الجهر بالقنوت

(٧٠٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ

قالا ثنا ثابت عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» **غريبه** (١) تقدم فى حديث أنس رضى الله عنه فى أول الباب الأول أن رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان أتوا النبى ﷺ فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم، وفى رواية للبخارى (فاستمدوه على عدو فأمدهم) وظاهر حديث الباب أن النبى ﷺ هو الذى أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال إن هؤلاء الناس أتوا النبى ﷺ بدعوى أنهم مسلمون وأن قومهم لم يوافقوهم على الاسلام فطلبوا من النبى ﷺ المدد ليستعينوا به على محاربة من خالفهم من قومهم لأنهم صاروا أعداء، ولما كان مبدؤ الأسلام المسالمة أمدهم النبى ﷺ بسبعين لدعاية المخالفين الى الاسلام، واختارهم من القراء لأنهم أقدر على استمالة القلوب من غيرهم فغدروا بهم (٢) يعنى أن قتل المرسلين كان سببا فى مشروعية القنوت **تخريجه** (د. هق. لك) وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه بهذا اللفظ **قلت** وأقره الذهبى **الأحكام** أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت للنازلة فى الصلوات الخمس ولا يختص به فرض دون آخر، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا هو مختص بصلاة الصبح فقط للنازلة، وأحاديث الباب ترده؛ وفى حديث ابن عباس مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الأمام فى القنوت، قال أبو داود سمعت احمد سئل عن القنوت فقال الذى يعجبنا أن يقنت الأمام ويؤمن من خلفه، وروى محمد بن نصر عن أبى عثمان النهدى قال كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد، فيؤخذ من هذا ومن حديث ابن عباس أيضا أن القنوت يكون جهرا لأن المأمومين اذا لم يسمعوا لم يؤمنوا، وحكى الحافظ فى الفتح الاتفاق على الجهر فى قنوت النازلة قال بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به اه والله أعلم

(٧٠٥) عن أبى هريرة **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، قَالَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا

(٤) باب حجة القائلين بعدم القنوت فى الصبح الا عند النوازل

(٧٠٦) عَنْ أَبِي مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي (٢) يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هٰهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

ثنا ابراهيم يعنى ابن سعيد ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة «الحديث» (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ركع الخ ﴿تخريجه﴾ (خ. وغيره) ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على مشروعية الجهر بالقنوت وأنه بعد الركوع وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق

(٧٠٦) عن أبى مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا أبو مالك (الاشجعى) قال قلت لأبى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو طارق بن أشيم بوزن أحمر صحابى له أحاديث، قال مسلم لم يرو عنه الا ابنه كذا فى التقريب (٣) يعنى استمرار القنوت فى الصبح لغير نازلة، لانه قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى الصبح وغيرها من الفرائض فى النوازل كما تقدم

ثانٍ) (٤) قَالَ كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَقُلْتُ لَهُ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ لَا، أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ

(٥) باب القنوت في الوتر وألفاظه

(٧٠٧) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف عن أبي مالك قال كان أبي الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. مذ) وصححه وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن ﴿قلت﴾ سند الطريق الأولى من حديث الباب من ثلاثيات الامام احمد رحمه الله؛ وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أن القنوت في صلاة الصبح بدعة؛ قال البيهقي لا يصح (وعن ابن عمر) عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارىء من السورة يعني قيام القنوت إنها لبدعة، مافعلها رسول الله ﷺ وفي اسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف (وعن ابن مسعود) عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ (ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته « زاد الطبراني » الا في الوتر وأنه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يدعو عليه أيضا) قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك (وعن أم سلمة) عند ابن ماجه قالت (نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر) ورواه الدارقطني وفي اسناده ضعف ﴿الأحكام﴾ قال الشوكاني الحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه، وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس، وقال قد صح عنهم القنوت، واذا تعارض الأثبات والنفي قدم المثبت، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك واحمد واسحاق، وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود اه ﴿قلت﴾ تقدم الخلاف في ذلك مبسوطا لا يحتاج الى اعادة، وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بأن القنوت مختص بالنوازل في الصلوات الخمس والله أعلم

(٧٠٧) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي اسحاق عن بُرَيد (بموحدة فراء مصغرا) بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء (بحاء مهملة فواو ثم راء) عن الحسن بن علي « الحديث »

كلماتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ ، اَللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ (١) وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ (٢) فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ (٣) إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ (٤) مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ (٥)

﴿غريبه﴾ (١) قال النووي ان كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع اللهم اهدنا الخ (٢) أي احفظني مما يترتب على ما قضيته عليّ من السخط والجزع ، هذا إن أريد بالقضاء القضاء المبرم اذ لابد من نفوذه ، وإن أريد به المعلق فلا حاجة الى هذا التأويل (٣) أي تحكم بما تريد ولا يحكم عليك ، لاراد لما قضيت ولا معقب لحكمك (٤) بفتح الياء وكسر الذال أي لا يخذل من واليته من عبادك في الآخرة أو في الدارين ، وإن ابتلى في الدنيا بأنواع البلايا فان ذلك يزيده رفعة عند الله عز وجل ، ومن ثم كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل (٥) أي تزايد برك واحسانك وتنزهت عما لا يليق بك ﴿تخريجه﴾ قال النووي في المجموع بعد ايراده بلفظ حديث الباب ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح ، قال الترمذي هذا حديث حسن ، قال ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا ، قال وفي رواية رواها البيهقي عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته ، ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح (وفي رواية) أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات (وفي رواية) كان يقولها في قنوت الليل ، قال البيهقي فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق اهـ ﴿قلت﴾ زاد أبو داود والبيهقي هذه الجملة « ولا يعز من عاديت » قيل قوله في حديث الباب « تباركت ربنا وتعاليت » قال الحافظ في التلخيص وهذه الزيادة ثابتة في الحديث ، الا أن النووي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم تثبت هذه الزيادة (قال الحافظ) وهو معترض وساق سند البيهقي ثم قال وروى هذه الزيادة الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي اسحاق ، ومن حديث الأحوص عن أبي اسحاق ، قال وقد وقع لنا عالياً متصلا بالسماع فذكر سنده متصلا الى أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر

« اللهم اهدنى فيمن هديت » فذكر الحديث وزاد ولا يعزمن عاديت» اه ﴿ قلت ﴾ وزاد النسائي بعد قوله فى حديث الباب تباركت ربنا وتعاليت «وصلى الله على النبي وآله وسلم» قال النووى انها زيادة بسند صحيح أو حسن، وتعقبه الحافظ بأنه منقطع وتوقف ابن حزم فى صحة حديث الباب عن الحسن، فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فانا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحب الينا من الرأى كما قال ابن حنبل اه (وفى الباب عند البيهقى) عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ أن اسكت فسكت، فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا ، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) ثم علمه هذا القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقي هذا مرسل ، وروى البيهقي أيضاً عن عبيد الله بن عمير أن عمر رضى الله قنت بعد الركوع فقال (اللهم اغفرلنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقى هذا صحيح موصول ﴿ قلت وفى الباب أيضاً ﴾ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره ﴿ اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ﴾ رواه الامام أحمد والأربعة ، وسيأتى فى كتاب الأذكار (وعن أبى بن كعب) رضى الله عنه عند النسائى وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، (وعن ابن مسعود رضى الله عنه عند ابن أبي شيبة فى المصنف والدارقطنى أن النبي ﷺ كان يقنت فى الوتر قبل الركوع ، وفى اسناده أبان بن أبي عياش ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ماذكر فى الشرح يدل على مشروعية القنوت فى الوتر، وبه قالت ﴿ الحنفية والحنابلة ﴾ من غير فرق بين رمضان وغيره، ورواه الترمذى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ، قال العراقى بأسانيد جيدة، ورواه محمد بن نصر أيضاً عن على وعمر رضى الله عنهما ، وحكاه

ابن المنذر عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى وأبى ثور، واختار ابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وأنس والبراء رضى الله عنهم أن يكون قبل الركوع ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسفيان الثورى وابن المبارك واسحاق وأبو حنيفة وأهل الكوفة ﴿وذهب آخرون﴾ الى أنه لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان، منهم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن سيرين والزهرى والشافعى، واختاره أبو بكر الأثرم (لما رواه) أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبىّ بن كعب رضى الله عنه، وكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان (ولما رواه) أيضاً محمد بن نصر باسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان (وروى أيضاً) عن الزهرى أنه قال لا قنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الأخير من رمضان ﴿وذهب مالك﴾ فيما حكاه النووى فى شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى كما قال العراقى الى مشروعية القنوت فى جميع رمضان دون بقية السنة ﴿وذهب الحسن وقتادة ومعمر﴾ كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت فى جميع السنة إلا فى النصف الأول من رمضان ﴿وذهب طاوس﴾ الى أن القنوت فى الوتر بدعة ، وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعروة بن الزبير ﴿وروى عن مالك﴾ مثل ذلك ، قال بعض أصحاب مالك سألت مالكاً عن الرجل يقوم لأهله فى شهر رمضان، أترى أن يقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر ؟ فقال مالك لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ولا أحداً من أولئك، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا فى رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً ، وقال معن بن عيسى عن مالك لا يقنت فى الوتر عندنا ، (وقال ابن العربى) اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان، قال والحديث لم يصح، والصحيح عندى تركه ، اذ لم يصح عن النبى ﷺ فعله ولا قوله اهـ (قال العراقى) قلت بل هو صحيح أو حسن (وروى محمد بن نصر) أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر ، فقال بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطا خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم ﴿وقد اختلفوا أيضاً﴾ فى محل القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده ؟ قال النووى فى المجموع مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع، قال وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله عنهم حكاه ابن المنذر عنهم اهـ ﴿قلت﴾ وفى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع، وقال تفرد بذلك أبو بكر بن أبى شيبة ، وقد روى عنه البخارى فى صحيحه، وذكره ابن حبان فى الثقات، فلا يضر تفرده، وبه قال الامام أحمد وهو مشهور مذهب الشافعية ﴿وذهب جماعة﴾ الى أنه قبل الركوع ، منهم ابن مسعود رضى الله عنه وسفيان الثورى وابن المبارك وابو حنيفة وغيرهم مستدلين بحديث أبىّ بن كعب

عند النسائى أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يأيها الكافرون، وفى الثالثة قل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع (وبما رواه) ابن ماجه عن أبيّ أيضاً «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» (وعن ابن عمر) عند الطبرانى نحوه، ولا منافاة بين هذه الروايات، لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده لورود كل ذلك عن النبي ﷺ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى أحكام الباب الأول ﴿وفى أحاديث الباب أيضاً﴾ مشروعية القنوت بالألفاظ المتقدمة، وهل تتعين هذه الألفاظ أم لا؟ قال النووى فى المجموع الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه لا تتعين، بل يحصل بكل دعاء، قال أصحابنا ولو قنت بالمنقول عن عمر رضى الله عنه كان حسنا ﴿قلت﴾ يعنى الدعاء الذى رواه البيهقى وفيه «اللهم العن كفرة أهل الكتاب الخ» قال وقوله اللهم عذب كفرة أهل الكتاب (هكذا قال النووى بلفظ عذّب وفى الحديث بلفظ العن) إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين فى ذلك العصر، وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فإن الحاجة الى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم (قال) قال أصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضى الله عنه وبين ماسبق «يعنى حديث الحسن» فان جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر، وفى وجه يستحب تقديمه، وان اقتصر فليقتصر على الأول، وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم اهـ ج

﴿تمه فى حكم التكبير ورفع اليدين فى أول القنوت ومسح الوجه فى آخره﴾

من قال بالقنوت فى الوتر قال يكبر قبله ويرفع يديه، لما روى محمد بن نصر عن على رضى الله عنه أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع، وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة، وروى أيضاً أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يكبر فى الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت، وكان يرفع يديه فى القنوت الى صدره (وعن البراء) رضى الله عنه أنه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت (وعن الامام أحمد) اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة، وكان سعيد بن جبير يقنت فى رمضان فى الوتر بعد الركوع، فكان اذا رفع رأسه كبر ثم قنت (وحكى النووى) رحمه الله وجهين فى رفع اليدين فى القنوت عند الشافعية (أحدهما) لا يستحب وهو اختيار صاحب المهذب والقفال والبغوى، وحكاه امام الحرمين عن كثير من الأصحاب وأشاروا الى ترجيحه، واحتجوا بأن الدعاء فى الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (والثانى) يستحب، قال وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفى الدليل، وهو اختيار أبى زيد المروزى امام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضى أبى الطيب فى تعليقه وفى المنهاج والشيخ أبى محمد وابن الصباغ والمتولى والغزالى

والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاث: الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرين (قال صاحب البيان)وهوقول أكثر أصحابنا ، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ أبو بكر البيهقي، واحتج له البيهقي بما رواه باسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضى الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضى الله تعالى عنهم قال « لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم » قال البيهقي رحمه الله تعالى ولأن عدداً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت ، ثم روى عن أبى رافع قال « صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء » (قال البيهقي) هذا عن عمر صحيح، وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه باسناد ضعيف ، وروى عن ابن مسعود وأبى هريرة رضى الله عنهما فى قنوت الوتر ، قال ﴿وأما مسح الوجه﴾ باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف ، وان قلنا يرفع فوجهان (أشهرهما) أنه يستحب ، وممن قطع به القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر فى كتبه والغزالى وصاحب البيان (والثانى) لا يمسح وهذا هو الصحيح ، صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين ﴿قال البيهقي﴾ لست أحفظ فى مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا ، وان كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة ، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة ، ثم روى باسناده حديثا من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، هذا متنها وهو ضعيف أيضاً « ثم روى البيهقي » عن على الباشانى قال سألت عبد الله (يعنى ابن المبارك) عن الذى اذا دعا مسح وجهه، قال لم أجد له ثبتا، قال على ولم أره يفعل ذلك ، قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع فى الوتر ، وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقي فى كتاب السنن ، وله رسالة مشهورة كتبها الى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء ، من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت، وبسط الكلام فى ذلك (وأما حديث عمر) رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » فرواه الترمذى وقال حديث غريب انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف اهـ وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث فى كتاب الأحكام وقال قال الترمذى وهو حديث صحيح وغلط فى قوله إن الترمذى قال هو حديث صحيح ، وإنما قال غريب (والحاصل) لأصحابنا ثلاثة

أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه دون مسح الوجه (والثاني)لايستحبان (والثالث)
يستحبان ،وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق
أصحابنا على أنه لايستحب بل قال
ابن الصباغ وغيره هو
مكروه والله
أعلم اهـ ج

(تم الجزء الثالث)

من الفتح الربانى (مع شرحه) بلوغ الأمانى

« ويليه الجزء الرابع وأوله »

أبواب التشهد

نسأل الله الاعانة على التمام
وحسن الختام
آمين

(فهرس الجزء الثالث)

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة

أبواب الأذان والإقامة

٢ باب الأمر بالأذان وتأكيد طلبه
٤ باب فضل الأذان والمؤذنين والأئمة
١٠ باب الامر برفع الصوت بالاذان وفضله واستحباب الدعاء بين الأذان والاقامة الخ
١٣ باب بدء الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وسبب مشروعية التثويب فى الفجر
١٩ باب صفة الاذان والأقامة وعدد كلماتها وقصة أبي محذورة
٢٧ باب النهى عن أخذ الاجرة على الاذان
٢٧ باب مايقول المستمع عند سماع الاذان والاقامة وبعد الأذان
٣٥ باب الأذان فى أول الوقت وتقديمه علي الفجر خاصة
٣٨ باب ماجاء فى الأذان للجمعة واليوم المطير
٤٠ باب فى الفصل بين الاذان والأقامة ومن أذن فهو يقيم
٤٣ باب تغليظ التخلف عن اجابة المؤذن والخروج من المسجد بعد الاذان

أبواب المساجد

٤٥ باب أول مسجد وضع فى الارض وفضل بناء المساجد
٤٨ باب قول النبي ﷺ جعلت لى الارض طهورا ومسجدا
٤٩ باب فضل الجلوس فى المساجد والسعى اليها وفضل أهل الدور القريبة منها
٥١ باب مايقال عند دخول المسجد والخروج منه وآداب الجلوس فيه والمرور
٥٥ باب تنزيه المساجد عن الاقذار
٦١ باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة
٦٤ باب جامع فيما تصان عنه المساجد
٧١ باب مايباح فعله فى المساجد
٧٣ باب النهى عن اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم
٧٦ باب جواز نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مساجد
٧٧ باب جواز اتخاذ البيع مساجد
٧٨ باب ماجاء فى اتخاذ المساجد فى البيوت

أبواب ستر العورة

٨٢ باب حد العورة وبيانها وحجة من قال إن الفخذ عورة
٨٥ باب حجة من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة
٨٧ باب ماجاء فى وجوب ستر العورة
٨٩ باب ماجاء فى أن المرأة الحرة كلها عورة الخ
٩٢ باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة وجواز الصلاة فى ثوب واحد
٩٦ باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد — وما يفعل من صلى فى قميص واحد تبدو منه عورته
٩٨ باب كراهية اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد
٩٩ أبواب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى وثوبه وبدنه والعفو عما لا يعلم منها»

صحيفة	الموضوع
٩٩	باب الأماكن المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة
١٠٤	باب ماجاء فى الصلاة فى النعل
١٠٩	باب الصلاة على الحصير والبسط والفراء والخمرة
١١٢	باب فى الصلاة فى ثوب النوم وشُعُر النساء وحكم ثوب الصغير
	ابواب القبلة
١٠٥	باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبة
١١٨	باب وجوب استقبال القبلة فى الفريضة
١٢٠	باب صلاة التطوع فى الكعبة
١٢٢	باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به
١٢٦	باب الرخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر
	ابواب السترة امام المصلى وحكم المرور دونها
١٢٧	باب استحباب السترة للمصلى والدنو منها ومن أى شىء تكون وأين تكون من المصلى
١٣٢	باب دفع المارين يدى المصلى من آدمى وغيره
١٣٨	باب التغليظ فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته
١٤٠	باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة
١٤٢	باب سترة الامام سترة لمن صلى خلفه وأنه لا يقطع الصلاة مرور شىء
١٤٤	باب من صلى الى غير سترة

صحيفة	الموضوع
	ابواب صفة الصلاة
١٤٥	باب جامع صفة الصلاة
١٥٥	فصل منه فى حديث المسىء صلاته
١٥٩	باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها
١٦٤	باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وغيرها
١٦٨	فصل منه فى حجة من لم ير الرفع الا عند تكبيرة الاحرام
١٧١	باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال
١٧٤	باب السكتات بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد السورة قبل الركوع
١٧٧	باب فى دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة
١٨٥	باب ماجاء فى البسملة عند قراءة الفاتحة
١٩٠	باب تفسير سورة الفاتحة وحجة من قال إن البسملة ليست آية منها
١٩٣	باب وجوب قراءة الفاتحة
١٩٧	باب ماجاء فى قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه
٢٠١	باب النهى عن الجهر بالقراءة فى الصلاة اذا هوش على مصل آخر
٢٠٣	باب ماجاء فى التأمين والجهر به فى القراءة واخفائه
٢٠٧	باب قراءة السورة بعد الفاتحة الخ
٢١١	باب قراءة سورتين أو أكثر فى ركعة وقراءة بعض سورة وجواز تكرر السورة أو الآيات فى ركعة
٢١٥	باب جامع القراءة فى الصلوات
٢١٨	باب القراءة فى الظهر والعصر

صحيفة	الموضوع
٢٢٥	باب القراءة فى المغرب
٢٢٩	باب القراءة فى العشاء
٢٣١	باب القراءة فى الصبح وصبح الجمعة
٢٣٥	باب جامع صفة القراءة من سر وجهر ومد وترتيل وغير ذلك
٢٣٨	باب حكم مايطرأ على الامام فى القراءة وحكم الفتح عليه
٢٤١	باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى ممن أثنى على قراءته
٢٤٤	باب تكبيرات الانتقال
٢٥١	(أبواب الركوع والسجود)
٢٥١	باب مشروعية التطبيق فى الركوع
	باب مقدار الركوع وصفة الطمأنينة
٢٥٤	فيه وفى جميع الاركان على السواء
	باب بطلان صلاة من لم يتم الركوع
٢٥٩	والسجود
	باب الذكر فى الركوع
٢٦١	باب النهى عن القراءة فى الركوع
٢٦٥	والسجود
٢٦٧	باب وجوب الرفع من الركوع
٢٧٠	باب أذكار الرفع من الركوع الخ
٢٧٦	باب هيئات السجود وكيف الهوى اليه
٢٨٤	باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب
٢٨٧	باب سجود المصلى على ثوبه لحاجة وكيف يسجد من زوحم
٢٩١	باب الدعاء فى السجود وما يقال فيه الخ
٢٩٣	باب الجلسة بين السجدتين وما يقال فيها
٢٩٥	باب جلسة الاستراحة
	أبواب القنوت
٣٠٥	باب القنوت فى الظهر وصلوات أخرى
٠٠٠	فصل فى القنوت فى الصلوات الخمس
٣٠٦	باب ماجاء فى الجهر بالقنوت
٣٠٧	باب حجة القائلين بعدم القنوت فى الصبح الا عند النوازل
٣٠٩	باب القنوت فى الوتر وألفاظه
٣١٤	(تتمة فى حكم التكبير ورفع اليدين) فى أول القنوت ومسح الوجه فى آخره

تصويب خطأ الجزء الثالث من الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

سطر	ص	الصواب	سطر	ص	الصواب	سطر	ص	الصواب
١٥	٢	أو الامامة	٢٣	٤٤	والدأشعث	١٧	٥٩	عمرو بن الحارث عن بكر
١٢	٣	بدو لاتقام	٢	٤٧	هُشَيْم	٢١	٦٦	ابن شيبة
١٥	٦	عن عمرو	٧	٤٧	فديته	١	٦٩	فشنه
١٧	٩	للمجىء	٢	٤٨	رسول الله	١٤	٧١	يزخرفتها
٣	١٢	المُنادِى	٩	٥٢	موهب	١	٧٢	بسر بن سعيد
٢	١٣	ثوب	٩	٥٤	أولم	٨	٧٣	رسول الله ﷺ
٢٦	٢٤	فائدتان	٢٥	٥٦	أبو مودود	١٩	٧٨	من أجل
٥	٢٨	لا اله الا الله	٧	٥٧	يمسكها	٣	٧٩	أبو بكر بن
٢٧	٣٤	فاغفرلى	٩	٥٧	مغضبا	٢٥	٨٢	عاصم بن ضمرة

سطر	صحيفة	الصواب	سطر	صحيفة	الصواب
٢٣	٩٨	بن أبي صالح	٢٤	٢٠٠	جابراً الجعفي
٣	١٠١	عبد الملك بن	١٣	٢٠٢	مناجيا
٥	١٠٦	ينزعهما	٧	٢١٢	وأورده
١٨	١٠٧	يؤذي	١٦	٢١٢	نهيكاً
١٥	١١٣	عمرو بن سليم	١٦	٢١٣	الشعر
١٥	١٣١	أصمد	١٨	٢١٥	بالآيتين
٢١	١٣٧	بهيمة	٢١	٢١٧	علينا
١٦	١٤٠	بتبوك	١٩	٢٢٠	قراءته على
٩	١٤٣	نزلت	٢٠	٢٢٩	السدوسي قال سمعت أبا المهزم
٩	١٤٨	والآكية	٢٤	٢٣٥	قال تعالى وربك يعلم
١١	١٤٩	أوثق	١٣	٢٣٨	عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١١	١٤٩	البدري			عن أبي ليلى
١١	١٥٠	سلمة	١	٢٤٣	أربعة
١٢	٠٠٠	۰۰۰۰۰۰	٢٤	٢٤٤	الدراوردي
١٩	١٥٠	يعني ابن زيد	٣	٢٤٦	أطولهن
٢٣	١٥٠	هنيهة	١	٢٥٧	الأموي
٨	١٥٢	وتصافوا	١	٢٦٣	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
٢	١٥٣	أطولهن			اللهم اغفرلي
١٢	١٦٣	لو خشع قلب هذا	٢٠	٢٧٠	أن تكون القومة
١٢	١٦٥	وفي حديث أبي حميد	٨	٢٨٠	وأسمائهم
٣	١٧٣	غضيف	٨	٢٨٠	عامة الفقهاء
١٢	١٨٠	ورجاله	١	٢٨٣	لما لم
٢	١٨٣	ركع	١٨	٢٨٥	وبخ ابنه
١٧	١٨٥	الغوي بالغين المعجمة	١٣	٢٨٦	ماعداها
١٩	١٨٥	فاذا	٧	٢٨٧	الأنصار قال أنس كنا
٨	١٨٩	الاستدلال	٢	٠٠٠	نسميهم
٢٢	١٩٠	ذلك الرسم	٣	٣٠٣	رضي الله عنهم
٢٦	١٩٢	عبد الرحمن بن يعقوب	١	٣٠٧	وطأتك
١٢	١٩٦	اقرأ ماتيسر	٦	٠٠٠	يقنت

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب

ومعه كتاب

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الرابع

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلا الصحيفة و بلوغ الأمانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ بن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد ، فى الذب عن مسند الامام أحمد أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار احياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب التشهد)

(١) باب ما ورد فى ألفاظه

فصل فيما روى فى ذلك عن عبد الله بن مسعود

(٧٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا. فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (١) وَالصَّلَوَاتُ (٢) وَالطَّيِّبَاتُ (٣) السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

---

(٧٠٨) عن عبد الرحمن بن الأسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عن تشهد رسول الله ﷺ فى وسط الصلاة وفى آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك، قال المحب الطبرى يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعانى، وقال الخطابى والبغوى المراد بالتحيات أنواع التعظيم (قال النووى) وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (٢) قيل المراد بها الخمس، وقيل أعم، وقيل العبادات كلها، وقيل الدعوات، وقيل الرحمة، وقيل التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ (٣) والطيبات قيل هى ماطاب من الكلام، وقيل ذكر الله وهو أخص، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم (وقوله السلام عليك) قال الحافظ فى التلخيص أكثر الروايات فيه «يعنى حديث ابن مسعود» بتعريف السلام فى الموضعين، ووقع فى رواية للنسائى سلام علينا بالتنكير، وفى رواية للطبرانى سلام عليك بالتنكير، وقال فى الفتح لم يقع شىء

اللهِ (١) وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٢) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ (٣) وَرَسُولُهُ ، قَالَ ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ (٤) نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ (٥) بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ

من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس ، قال النووى لاخلاف فى جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل ، وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم ، وأصله النصب وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات ، والتعريف فيه بالألف واللام (إما للعهد التقديرى) أى السلام الذى وجه الى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى (أو للجنس) أى السلام المعروف لكل واحد ، وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعويذ بالله والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، قال البيضاوى علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه أن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملاً لهم اهـ (١) المراد بقوله ورحمة الله أى إحسانه (وقوله وبركاته) أى زيادته من كل خير قاله الحافظ (٢) زاد ابن أبى شيبة «وحده لاشريك له» قال الحافظ فى الفتح وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الرواية فى حديث أبى موسى عند مسلم ، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى ، وعند أبى داود عن ابن عمر أنه قال زدت فيها وحده لاشريك له وإسناده صحيح (٣) سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن النبى ﷺ أمر رجلاً أن يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات لولا ارساله ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله فى رسالته سمعت أبا على الدقاق يقول ليس شىء أشرف من العبودية ، ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا» وقال تعالى «فأوحى الى عبده» اهـ (٤) يعنى فى التشهد الأول من كل صلاة ذات تشهدين ، وقد احتج به المالكية ومن وافقهم فى القيام الى الركعة الثالثة عقب التشهد الأول بدون ذكر الصلاة على النبى ﷺ فيه وسيأتى الكلام على ذلك (٥) يعنى التشهد الأخير ، وإنما يدعو بعد ذكر الصلاة على النبى ﷺ كما سيأتى فى حديث عمرو بن مالك الجنبى بعد بابين ، وفيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾

(٧٠٩) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي [(١)] وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (كَمَا تَقَدَّمَ [(٢)] إِلَى قَوْلِهِ) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا [(٣)] أَوْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ

(٧١٠) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال هو في الصحيح باختصار عن هذا، ورواه أحمد ورجاله موثقون اهـ

(٧٠٩) عن القاسم بن مخيمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحُرّ قال حدثني القاسم بن مُخَيْمِرَة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو حديث مسلسل بالأخذ باليد وأخذ كل شيخ بيد من يحدثه للاهتمام به (٢) أعني بلفظ الحديث السابق (٣) يعني التشهد وما شئت من الدعاء؛ (وقد اختلف الرواة) في هذه الجملة وهي قوله «فإذا قضيت هذا الخ الحديث» أهي من كلام النبي ﷺ أم من كلام ابن مسعود؟ قال العيني إن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه، ولو كان فيه ماذكروه يعني من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود لنبّه عليه، لأن عادته في كتابه أن يلوّح على مثل هذه الأشياء، وزعم زيد الدبوسيّ وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وهاشم بن القاسم ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري متصلا، فرواية من رواه مفصولا لا تقطع بكونه مدرجا، لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا، أو قاله ابن مسعود فتيا كعادته الى أن قال فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة وأفتى به مرة أخرى؛ وهذا أولى من جعله من كلامه اهـ وصوّب الدارقطني عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود، وذكر النووي اتفاق الحفاظ عليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. قط. هق. حب) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وبيّن أن ذلك من قول ابن مسعود «يعني» من قوله فاذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك» كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون اهـ وقد احتج به من قال إن الخروج من الصلاة لا يتوقف على التسليم

(٧١٠) عن أبي الأحوص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ (1) فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُهُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا) فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قَالَ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ (2) فَلْيَدْعُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (3)

(711) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(712) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي

جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص الخ ﴿غريبه﴾ (1) بفتح اللام مشددة من التعليم وبكسرها من العلم «وقوله فواتح الخير وجوامعه وخواتمه» كناية عن تمام الخير (2) ظاهره عموم الدعاء، ومن لا يقول به يخصه بالوارد أي أعجبه اليه من الأدعية الواردة، إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة نحوه بالوارد والله أعلم (3) ليس هذا آخر الحديث في المسند وإنما اقتصرت على هذا الجزء منه لمناسبة الباب، وبقيته «وأن محمداً ﷺ قال ألا أنبئكم ما العضه؟ قال هي النميمة القالة بين الناس وأن محمداً ﷺ قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً» وستأتي هذه البقية في باب النميمة والكذب ان شاء الله تعالى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(711) عن أبي عبيدة (يعني ابن عبد الله بن مسعود) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا خصيف الجزري قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال الحافظ لم يسمع من أبيه ﴿قلت﴾ وقد روى نحوه الشيخان عن ابن مسعود من غير طريق أبي عبيدة

(712) عن عبد الله بن سخبرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: قَالَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا [1] فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ

(٧١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا

أبو نعيم ثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثنى عبد الله بن سخبرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى كنا نقول السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب وهو حى بين أظهرنا، فلما مات قلنا السلام على النبي بلفظ الغيبة (قال الحافظ) فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ﷺ ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين، أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول ﷺ بعينه الذى كان علمه الصحابة اهـ قال الحافظ وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ﴿قلت﴾ يشير الحافظ الى ما رواه البخارى عن ابن مسعود فى كتاب الاستئذان وسنذكره بعد التخريج ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ولفظ البخارى فى كتاب الاستئذان من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال «وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي» كذا وقع فى البخارى قاله الحافظ (قال) وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهانى والبيهقى من طرق متعددة الى أبى نعيم شيخ البخارى بلفظ «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ يعنى، وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو نعيم، قال السبكى فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي (قال الحافظ) قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعاً قوياً، قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حى «السلام عليك أيها النبي» فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح اهـ

(٧١٣) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة (١) قلنا السلام على الله من عباده (٢) السلام على فلان وفلان (٣) فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام (٤) ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٥) فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح بين السماء والأرض (٦) أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به (وعنه من طريق ثان بنحوه (٧) وفيه كنا إذا جلسنا

يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله (بن مسعود) «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني للتشهد (٢) كأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله عز وجل، ولكن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص، والله تعالى هو الذي يعطيها لمن يشاء من عباده، فكيف يدعى بها له؟ ولذلك نهاهم النبي ﷺ عن ذلك بقوله لا تقولوا السلام على الله، وفي رواية للبخاري «فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام» وعند مسلم فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال «لا تقولوا السلام على الله» الخ (٣) أي من الملائكة يعني جبريل وميكائيل كما في الطريق الثانية، وكما عند ابن ماجه «السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة» وللسراج من طريق الأعمش فعدّ من الملائكة ما شاء الله (٤) هذا تعليل للنهي المذكور أي ان السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من الشريك أو الذي يسلم على عباده المؤمنين في الجنة وعلى الأنبياء في الدنيا، أو المؤمّن من المخاوف والمهالك والله أعلم (٥) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم، وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده (٦) رواية البخاري «أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض» قال الحافظ وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود إن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ (١) عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، «الحديث» كما تقدم

(فصل فيما روى فى ذلك عن ابن عباس وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم)

(٧١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ (٢) السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ حُجَيْنٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ (٣) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا الخ (١) أى قبل السلام على عباده فقبل ظرف؛ وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على نزع الخافض أى السلام على الله من قبل عباده، ويؤيد ذلك ماجاء فى الطريق الأولى، وهو قوله السلام على الله من عباده، ورواية قبل رواها أيضاً مسلم وابن ماجه ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٧١٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنى يونس وحجين قالا ثنا ليث بن سعد عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت اختصاراً وهو جائز معروف فى اللغة اهـ والمعنى أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصح حقيقتها لغيره، والمباركات جمع مباركة وهى كثيرة الخير وقيل النماء، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو (٢) يعنى أن حجينا أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، قال فى روايته سلام عليك بالتنكير، والثانى وهو يونس قال فى روايته السلام عليك بالتعريف؛ قال النووى رحمه الله تعالى وقع فى المهذب فى التشهد سلام عليك أيها النبى سلام علينا بتنكير سلام فى الموضعين، وكذا هو فى البويطى وكذا ذكره المصنف (يعنى صاحب المهذب) فى التنبيه وآخرون، وكذا جاء فى بعض الأحاديث، وقال جماعات من الأصحاب السلام عليك، السلام علينا بالألف واللام فيهما، وكذا جاء فى أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعى؛ ووقع فى مختصر المزنى السلام عليك أيها النبى سلام علينا باثبات الألف واللام

(٧١٥) عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ ٱلصَّلَاةَ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِذَا كَانَ عِنْدَ ٱلْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

فى الأول دون الثانى واتفق أصحابنا على أن جميع هـذا جائز لـكن الألف واللام أفضل لـكثرته فى الأحاديث ولكلام الشافعي ولزيادته فيكون أحوط ، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم اهـ ج ﴿تخريجه﴾ أورده صاحب المنتقى معرَّفاً فى الموضعين وقال رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه الترمذي وصححه كذلك لـكنه ذكر السلام منكراً ، ورواه ابن ماجه كمسلم لـكنه قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه وأن محمداً ولم يذكرا أشهد ، والباقى كمسلم ، قال ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لـكن بتعريف السلام ، ورواه النسائي كمسلم لـكنه نكّر السلام وقال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اهـ قال الشوكانى الحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى فى أحد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني ، وأخرجـه الطبرانى بتنكير الأول وتعريف الثاني اهـ

(٧١٥) عن أبي موسى الأشعري الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه في باب وجوب متابعة الإمام من أبواب صلاة الجماعة ﴿تخريجه﴾ (م. د) مطولاً وأخرجه (نس . جه . قط . والطحاوى) مختصراً (وفى الباب) عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فى التشهد (التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته « قال قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته » السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله « قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له » وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه أبو داود وهـذا لفظه والطحاوى والدارقطنى فى شرح معانى الآثار (وقوله) زدت فيها وبركاته ظاهره أنه زادها من نفسه ، وليس كذلك ، بل المراد أنه زادها فى روايته على من روى التشهد ، وكذلك قوله (زدت فيها وحده لا شريك له) يعني رواها عن النبي ﷺ فى التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين رووا التشهد عن

النبى ﷺ (وعن عبد الرحمن) بن عبد القارىّ «بتشديد الياء» أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر يعلِّم الناس التشهد يقول «قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه مالك فى الموطأ (وعن القاسم ابن محمد) أن عائشة رضى الله عنها كانت اذا تشهدت قالت «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» رواه مالك فى الموطأ وصححه النووى فى المجموع وقال بعد ذكر الأحاديث التى ذكرناها فهذه الأحاديث الواردة فى التشهد، وكلها صحيحة، وأشدها صحة حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس. قال الشافعى والأصحاب وبأيها تشهد أجزأ اهـ قال أبو بكر البزار فى حديث ابن مسعود هو أصح حديث فى التشهد، قال وقد روى من نيف وعشرين طريقاً وسرد أكثرها، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة. وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه. وقال الذهلى إنه أصح حديث روى فى التشهد. ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، وأن رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة، نقله الشوكانى (قال النووى) وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الاجماع القاضى أبو الطيب اهـ ج ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الأمر بالتشهد مطلقا سواء فى ذلك الأول والثانى، وقد اختلف الأئمة فى التشهد هل هو واجب أم سنة؟ (قال النووى) ﴿قال الشافعى﴾ رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب ﴿وقال جمهور المحدثين﴾ هما واجبان، ﴿وقال احمد﴾ رضى الله عنه الأول واجب والثانى فرض ﴿وقال أبو حنيفة ومالك﴾ رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان، وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير. وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة اهـ م ﴿قلت﴾ احتج القائلون بوجوب التشهدين بما فى بعض روايات ابن مسعود من قوله ﷺ اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ وبتعليمه ﷺ لابن مسعود وأمره أن يعلمه الناس وبحديث ابن مسعود أيضا كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله «الحديث» أخرجه الدارقطنى والبيهقى وصححاه، وهو مشعر بفرضية التشهد. واستدل الشافعية ومن وافقهم لعدم فرضية الأول بما فى الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قام من ركعتين ولم يتشهد، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام (قالوا) فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه، قال الشوكانى وأجاب القائلون بعدم الوجوب فيهما بأن الأوامر المذكورة فى الحديث للارشاد

(٣) باب هيئة الجلوس للتشهد والاشارة بالسبابة وغير ذلك

(٧١٦) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنِ افْتِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا وَقُعُودِهِ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبِهِ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضْعِهِ

ولعدم ذكر التشهد الأخير فى حديث المسيء ؛ وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر، ولكن هذا لا يعد قادحا ، وأما الأعتذار بعدم الذكر فى حديث المسيء فصحيح الا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه اهـ ﴿ واختلفوا أيضا فى الأفضل من التشهدات ﴾ قال النووى رحمه الله مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل ؛ قال قال أصحابنا انما رجح الشافعى تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات، ولأنها موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقى، قال لأن النبى ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود واضرابه ، واختار أبو حنيفة والثورى واحمد وأبو ثور وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود ، وقالوا إنه أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا ؛ واختار مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه وقال إنه أفضل ؛ لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله اهـ ﴿ قلت ﴾ قال البيهقى لم يختلفوا فى أن حديث عمر موقوف عليه ؛ ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة مالم يكن فيه إثم والى ذلك ذهب الجمهور ؛ وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو ما يشبه ألفاظ القرآن، لا بما يشبه كلام الناس ؛ وقالت الهادوية لا يجوز الدعاء فى الصلاة مطلقا ؛ وأحاديث الباب وغيرها من الأدلة المتكاثرة التى فيها الأذن بمطلق الدعاء ومقيده ترد عليهم ؛ ولولا مارواه ابن رسلان عن البعض من الاجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكانت منتهضة للاستدلال بها عليه ؛ لأن التخيير فى آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد؛ وهو المتقرر فى الأصول؛ على أنه قد ذهب الى الوجوب أهل الظاهر وروى عن أبى هريرة ؛ أفاده الشوكانى

(٧١٦) عن ابن اسحاق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب بن

يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَنَصْبِهِ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِمْرَانُ (١) بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَى وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ، قَالَ فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ (٢) بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي أَيْ بُنَيَّ لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ وَمَا تَنَكَّرُ (٣) رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ فَإِنَّكَ أَصَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُ بِهَا (٤) وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥)

ابراهيم قال ثنا أبي عن ابن اسحاق الخ ﴿غريبه﴾ (١) فاعل حدثنى (٢) خفاف بضم الخاء وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف وتقدم (٣) بفتحات مع تشديد الكاف مفتوحة أيضا أي قال الرجل بجرأة وما تغير عن حالته التى كان عليها رأيت الناس الخ (٤) بفتح الحاء المهملة من السحر بكسر السين المهملة وسكون الحاء (٥) أي يشير بها الى أن الله عز وجل واحد، وروى البيهقي بسنده عن الأعمش عن أبي اسحاق عن الميزار قال سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بأصبعه، فقال ابن عباس هو الأخلاص، وعن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال ذلك التضرع، وعن عثمان عن مجاهد قال مقمعة للشيطان، (وعن ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال هكذا الأخلاص يشير بأصبعه التى تلي الأبهام، وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه، وهذا الأبتهال فرفع يديه مداً، ذكره البيهقي فى سننه ﴿تخريجه﴾ (هق) وفى إسناده مبهم وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد وأبو يعلى بنحوه، وسمى المبهم الحارث ولم أجد من ترجمه ولم يسمه احمد اهـ (ورواه الطبرانى) فى الكبير عن خفاف أيضا قال «كان رسول الله ﷺ اذا جلس فى آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة وكان المشركون يقولون يسحر بها وكذبوا ولكنه التوحيد» قال الهيثمي ورجاله ثقات

(٧١٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ (١) عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً (٢) بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ طَاوُسٍ أَيْضاً قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْثُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَقُلْتُ هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ، قَالَ هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ

---

(٧١٧) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول الخ ﴿غريبه﴾ (١) اختلف فى تفسير الاقعاء، قال النووى والصواب الذى لامعدل عنه أن الاقعاء نوعان (أحدهما) أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى ﴿قلت﴾ يعنى مارواه الامام احمد وغيره من حديث أبى هريرة وسيأتى بتمامه فى باب ماجاء فى الألتفات فى الصلاة الخ وفيه قال «ونهانى عن الألتفات وإقعاء كاقعاء القرد ونقر كنقر الغراب» قال (والنوع الثانى) أن يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والأملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعة من المحققين، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى (يعنى عياضا) وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما «من السنة أن تمس عقبيك اليتيك» هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس اه ﴿قلت﴾ وأخرج البيهقى عن ابن عمر أنه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة (وعن ابن عمر) وابن عباس أنهما كانا يقعيان (وعن طاوس) قال رأيت العبادلة يقْعون، قال الحافظ وأسانيدها صحيحة (٢) أى غير مألوف (وقوله بالرجل) قال النووى ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالأنسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم، قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم، قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقال الصواب بالضم وهو الذى يليق به إضافة الجفاء اليه والله أعلم اه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا

(٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ أفْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ ٱلشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ ٱلصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ

(٧١٩) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ٱلْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ ٱلْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ ٱلْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (وَفِي رِوَايَةٍ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَٱلْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا

(٧٢٠) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ يَعْنِي هَكَذَا فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ ذَاكَ ٱلْإِخْلَاصُ

ابن لهيعة عن أبي الزبير عن طاوس الخ ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ)

(٧١٨) عن عائشة هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة الصلاة فارجع اليه

(٧١٩) عن وائل بن حجر هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة الصلاة أيضاً

(٧٢٠) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحاق الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وفي سنده عند الأمام احمد رجل مبهم وسماه البيهقي فقال عن أبي اسحق عن العيزار قال سئل ابن عباس الخ ، وتقدم لفظه في الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب، قال في الخلاصة (والعيزار) بسكون التحتانية وفتح الزاي العبدي الكوفي عن الحسن وابن عباس وعنه ابنه الوليد وأبو اسحاق وثقه النسائي ﴿قلت﴾ وبقية رجال حديث الباب ثقات

(٧٢١) عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه وأتبعها بصره، ثم قال قال رسول الله ﷺ لهي أشد على الشيطان من الحديد[1] يعني السبابة

(٧٢٢) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته[2]

(٧٢٣) عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال اصنع كما كان رسول الله

---

(٧٢١) عن نافع حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله أبو احمد الزبيرى ثنا كثير بن زيد عن نافع الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعني أن الاشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة أشد على الشيطان من الضرب بالحديد لأنها تذكر العبد بوحدانية الله تعالى والأخلاص في العبادة وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان نعوذ بالله منه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه البزار واحمد وفيه كثير بن زيد وثقه بن حبان وضعفه غيره. ﴿قلت﴾ ورواه البيهقي من طريق الواقدي عن كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان» وقال تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوى قال وروينا عن مجاهد أنه قال تحريك الرجل اصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان اهـ

(٧٢٢) عن عامر بن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعني أنه يستحب ادامة النظر الى اصبعه وهو مشير بها لأنها تذكره بوحدانية الله تعالى كما سبق، وقال المزني وأصحاب الشافعي رحمهم الله ينوى بالاشارة الاخلاص والتوحيد ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق)

(٧٢٣) عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك قال أبي وحدثنا اسحاق أخبرني مالك عن مسلم

ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(١)] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا [(٢)] وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا

(٧٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ [(٣)] فَقَالَ لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٤)] قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ

ابن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى «الحديث» (١) (ومن طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) ظاهره أنه كان يحركها مدة الدعاء، ويؤيده حديث وائل بن حجر، وفيه أنه ﷺ «رفع اصبعه قال فرأيته يحركها يدعو بها» وتقدم فى الباب، وقال النووى رواه البيهقى باسناد صحيح، قال البيهقى يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ «كان يشير بأصبعه اذا دعا لا يحركها» رواه أبو داود باسناد صحيح أفاده النووى ج ﴿تخريجه﴾ (م. نس. طب)

(٧٢٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام يعنى ابن سعد عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى وضعهما بجانبيه معتمداً عليهما كما فى الطريق الثانية (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد وأخرج الطريق الأولى منه الحاكم والترمذى وقال حسن غريب

(٧٢٥) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ (١) قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ، قَالَ حَتَّى يَقُومَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ كَأَنَّمَا كَانَ جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّضْفِ

---

(٧٢٥) عن أبى عبيدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى سعد بن ابراهيم عن أبى عبيدة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة جمع رضفة وهى الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبى عبيدة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. فم. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب كيفية الجلوس للتشهد ومشروعية الأشارة بالسبابة فيه وتخفيف التشهد الأول وغير ذلك، أما كيفية الجلوس له فقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التى يعقبها السلام، (قال النووى رحمه الله) والجلسات عند الشافعى رحمه الله أربع، الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة، فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه فى آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلى سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشاً فى تشهده، فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم، هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى اهـ م وقال فى المجموع ﴿قال مالك﴾ يجلس فيهما متوركاً ﴿وقال أبو حنيفة والثورى﴾ يجلس فيهما مفترشاً ﴿وقال احمد﴾ إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش فى الأول وتورك فى الثانى، واحتج لمن قال يفترش فيهما بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ «كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقب الشيطان» ﴿قلت وهو من أحاديث الباب﴾ قال وفى رواية البيهقى يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى (وعن وائل بن حجر) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يفرش رجله اليسرى، واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ «كان اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى» رواه مسلم (وعن ابن عمر رضى الله عنهما) سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى، رواه البخارى،

وروى مالك باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى، واحتج أصحابنا بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أنه وصف صلاة النبى ﷺ قال « فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخارى بهذا اللفظ ﴿قلت﴾ وتقدم حديث أبى حميد فى آخر باب جامع صفة الصلاة، قال قال الشافعى والأصحاب فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين، وباقى الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لاسيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من أكابر الصحابة رضى الله عنهم، قال وقال أصحابنا الحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الثانى، لأنه أقرب الى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق اذا رآه علم فى أى التشهدين اهـ ﴿قلت وفى أحاديث الباب أيضاً﴾ استحباب جعل الأليتين على العقبين فى الجلسة بين السجدتين لحديث الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما «هو سنة نبيك ﷺ» وتقدم الكلام عليه ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب الاشارة بالأصبع السبابة من اليد اليمنى حال التشهد، قال أصحاب الشافعى تكون الاشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة ولا يشير بها الا مرة واحدة. قال النووى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته واحتج له البيهقى وغيره بحديث عبد الله بن الزبير ﴿قلت هو المذكور فى الباب﴾ قال رواه أبو داود باسناد صحيح والله أعلم اهـ (واعلم) انه قد ورد فى وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات (منها) ماذكر فى الباب من حديث وائل بن حجر وفيه ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة (وفى رواية) حلق بالوسطى والابهام وأشار بالسبابة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها (ومنها) قبض كل الأصابع والاشارة بالسبابة كما فى الباب أيضاً من حديث ابن عمر (ومنها) مارواه مسلم من حديث ابن عمر أيضاً «ان رسول الله ﷺ كان اذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» (ومنها) وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى من غير قبض والاشارة بسبابة يده اليمنى كما فى الباب من حديث ابن الزبير، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة، وكذلك أخرج عن ابن عمر مايدل على ذلك، وفى

(٣) باب ماجاء فى الصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد الاخير وكذا آله

(٧٣٦) عن أبى مسعود عقبة بن عمرو رضى الله تبارك وتعالى عنه قال أقبل

أحاديث الباب عن ابن عمر مثل ذلك ، وكذلك أخرج أبو داود والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكر القبض ، الا أن تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض على الروايات التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد ، وقد جعل ابن القيم فى الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة قال فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى ، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين ، فان الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولاتكون مقبوضة مع البنصر اه ﴿قلت﴾ وقد تقدم تفسير القبض والتحليق فى الكلام على حديث وائل بن حجر فى باب جامع صفة الصلاة ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ تخفيف الجلوس للتشهد الأول ، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لايطيل الرجل فى القعود فى الركعتين الأوليين لايزيد على التشهد شيئا ، وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ، هكذا روى عن الشعبى وغيره ﴿وقد ذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة﴾ واسحاق والنخعى والثورى الى تخفيف القعود الأول ، وقالوا لا يزيد على التشهد شيئا من الدعاء والصلاة على النبى ﷺ فان زاد شيئا من ذلك قالت الحنفية عليه سجدتا السهو ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى أنه يزيد على التشهد الاول الصلاة على النبى ﷺ دون الصلاة على الآل والدعاء ﴿وفيها أيضا﴾ النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة حال الجلوس لحديث ابن عمر الذى فى الباب ، وهذا الحديث رواه أبو داود عن أربعة كلهم رووه عن عبد الرزاق بألفاظ مختلفة (منهم) الامام احمد بلفظه (والثانى) ابن شبّوية ولفظه «نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة» (والثالث) ابن رافع ولفظه «نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده» (والرابع) ابن عبد الملك ولفظه «نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة» ورجح البيهقى رواية الامام احمد لانه أوثق من غيره ومشهور بالعدالة فقال بعد ذكر حديثه ، وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك لاتخالفه وان كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك وهم ، والذى يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هى المراد بالحديث ، أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك اه والله أعلم

(٧٣٦) عن أبى مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى يعقوب ثنا أبى

رَجُلٌ (١) حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ (٢) فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ (٣) فَقَالَ إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (٤) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا (٥)

عن ابن اسحاق قال وحدثني فى الصلاة على رسول الله ﷺ اذا المرء المسلم صلى عليه فى صلاته محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصارى أخى بلحارث بن الخزرج عن أبى مسعود عقبة بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنه بشير بن سعد كما سيأتى فى الحديث التالى (٢) أى عرفوه فى التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٣) عند الطبرانى (فسكت حتى جاءه الوحى) وتمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله؛ لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك فى قوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» (٤) قال أبو العالية صلاة الله عز وجل على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وقال ابن عباس والضحاك رحمته، وقيل المراد بذلك تعظيمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته (٥) استشكل جماعة من العلماء هذا التشبيه بان المشبه يكون دون المشبه به فى الغالب، وماهنا ليس كذلك، لأنه ﷺ أفضل الأنبياء، (وأجيب) عن ذلك بأجوبة كثيرة (منها) أن ذلك من غير الغالب كما فى قوله تعالى «مثل نوره كمشكاة فيها مصباح» (ومنها) أنه ﷺ من جملة آل ابراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على ابراهيم وآله الذى هو من جملتهم (قال النووى رحمه الله) والمختار فى ذلك احد ثلاثة أقوال (أحدها) حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد، اى وصل على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم، فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه (القول الثانى) معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله، فالمسؤل المشاركة فى اصل الصلاة لا قدرها (القول الثالث) أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لابراهيم وآله، والمسؤل مقابلة الجملة، فان المختار فى الآل أنهم جميع الأتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل فى آل محمد ﷺ نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم اه قيل وخص ابراهيم بذكرنا له فى الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضلهم

صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ (١) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ (٢) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ

بعد نبينا ﷺ ولأنه ﷺ رأى ليلة الأسراء جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبي، ولم يسلم أحد منهم على أمته غير ابراهيم، فأمرنا ﷺ أن نثني عليه في آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة على احسانه (قال العيني رحمه الله) ويقال إن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما فرغ من بناء الكعبة دعا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال « اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام » وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة فأمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم اهـ (١) هم اسماعيل واسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة في قوله عز وجل (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ولم يجمعهما لغيرهم فسأل النبي ﷺ إعطاء ماتضمنته الآية (٢) قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الأرض، ومنه بركة الماء، وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها (٣) يعني انك فاعل ماتستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الأحسان الى عبادك، وحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، ومجيد من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عثمان بن عمر أنا مالك عن نعيم المجمر عن محمد يعني ابن عبد الله عن أبي مسعود قال قيل يارسول الله « الحديث » وفي آخره بعد قوله انك حميد مجيد، قال عبد الله وقال أبي قرأت هذا الحديث على عبد الرحمن عن مالك عن نعيم بن عبد الله أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبي مسعود تخريجه (حب قط . هق . ك) وابن خزيمة وحسنه الدارقطني وصححه الحاكم والبيهقي

(٧٢٧) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد

عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (٢) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ (٣)

(٧٣٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجِلَ هَذَا (٤) ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَثَنَاءٍ عَلَيْهِ (٥) ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ

الرحمن عن مالك وثنا اسحق أخبرني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله ابن زيد الأنصاري «في حديث عبد الرحمن» وعبد الله بن زيد هو الذي كان أري النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا الخ **غريبه** (١) يريد قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (٢) لفظ مسلم كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين الخ) (٣) هو بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح قاله النووي، والمراد بالسلام هنا هو قولهم السلام عليك أيها النبي في التشهد وتقدم ذلك **تخريجه** (م. نس. مذ) وصححه

(٧٣٨) عن عمرو بن مالك **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة قال أخبرني أبو هانيء حميد بن هانيء عن عمرو بن مالك الجنبي «الحديث» **غريبه** (٤) اي بدعائه قبل تقديم الصلاة، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للاجابة، لأن من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده (٥) هو من عطف الخاص على العام (وقوله) بما شاء أي من خيري الدنيا والآخرة بدون تقييد بدعاء مخصوص وان كان الوارد أفضل وتقدم الكلام على ذلك **تخريجه** (نس. حب. هق. لك. مذ) وصححه، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم

(٧٢٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَارَسُولَ ٱللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا ٱلسَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣٠) عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ[1] قَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَارَسُولَ ٱللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ ٱلصَّلَاةُ؟ قَالَ قُولُوا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ٱللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ

---

(٧٢٩) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . هق)

(٧٣٠) عن ابن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى، قال وحدثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن الحكم سمعت ابن أبي ليلى قال، كعب لقيني الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذا الحديث رواه الإمام احمد باسنادين أحدهما من طريق يحيى بن سعيد، والثاني من طريق محمد بن جعفر، فقوله (قال ابن جعفر) يعني في حديثه قال كعب بن عجرة لابن أبي ليلى الا أهدي لك هدية، ولم تثبت هذه الجملة في حديث يحيى بن سعيد ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة) الا أن الترمذي قال ابراهيم في الموضعين ولم يذكر آل

(٧٣١) عن يزيد بن أبي زياد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

(يعنى بن عجرة) رضى الله عنه قال لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبى) قالوا كيف نصلى عليك يا نبي الله؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، قال ونحن نقول وعلينا معهم، قال يزيد فلا أدرى أشيء زاده ابن أبى ليلى من قبل نفسه، أو شيء رواه كعب[(١)]

(٧٣٢) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم

(٧٣٣) عن بريدة الخزاعى رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد

فضيل ثنا يزيد بن أبى زياد الـخ ﴿غريبه﴾ (١) سيأتى فى التخريج بيان ذلك ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للبخارى (وفيه) وكان عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول وعلينا معهم، قال ورواه الترمذى بهذه الزيادة ومعنى قولهم أما السلام عليك فقد عرفناه، هو الذى فى التشهد الذى كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن وفيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ ﴿قلت﴾ يظهر مما نقله الحافظ ابن كثير أن القائل (ونحن نقول وعلينا معهم) هو ابن ابى ليلى، ومعنى قوله (وعلينا معهم) أى صل وبارك علينا معهم، ويؤخذ منه جواز الصلاة والسلام على غير الأنبياء تبعا لهم وفى الاستقلال خلاف سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار

(٧٣٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الملك بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر الزاهرى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ. نس جه. هق)

(٧٣٣) عن بريدة الخزاعى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد

عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِي كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا ، ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

ابن هارون أنا اسماعيل عن أبي داود الراعي عن بريدة الخزاعي «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وفي إسناده أبو داود الأعمى وهو ضعيف، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد

(٧٣٤) عن موسى بن طلحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن بشر ثنا مجمع بن يحيى الأنصاري ثنا عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٧٣٥) عن زيد بن خارجة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عليّ بن بحر ثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم ثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه فقال يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ فقال موسى سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ فقال زيد إني سألت رسول الله ﷺ بنفسي «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

﴿فصل فيما يستدل به على تفسير آل النبي ﷺ المصلَّى عليهم﴾

(٧٣٦) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ (١) وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ

---

(٧٣٦) عن ابن طاوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة (والثاني) بنو هاشم وبنو المطلب (والثالث) أهل بيته ﷺ وذريته والله أعلم اهـ قال الشوكاني وقد ذهب نشوان الحميري إمام اللغة إلى أنهم جميع الأمة، ومن شعره في ذلك

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب في أبيات

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه قال (ومن الأدلة على ذلك) قول الله تعالى «أدخلوا آل فرعون أشد العذاب» لأن المراد بآله أتباعه (واحتج أهل هذا القول) بما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل «قال آل محمد كل تقي» وروى هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدها مقال، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم كما قال في القاموس أهل الرجل وأتباعه، ولا ينافي هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم وكما في حديث مسلم في الأضحية «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» فإنه لا شك أن القرابة أخص الآل، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت، وتسميتهم بالأمة لا ينافي تسميتهم بالآل، وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة، على أن حديث أبي هريرة فيه عطف أهل بيته على ذريته «سيأتي حديث أبي هريرة بعد تخريج الحديث التالي» فإن كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته، والجواب الجواب، ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة، وهو حديث «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي» الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، قَالَ ٱبْنُ طَاوُسٍ كَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

(٧٣٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قُولُوا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(تقدم فى كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة) فأنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر المتمسك به شيئا واحداً وهو باطل اهـ وسيأتى لذلك مزيد بحث فى باب ذكر أولاده ﷺ وآل بيته فى آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى، وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٧٣٧) عن عمرو بن سليم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . جه) وفى الباب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال (من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد) رواه أبو داود وسكت عنه، وكذلك سكت عنه المنذرى أيضاً، وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده وأبو نعيم والطبرانى، ورواه مالك من حديث ابن مسعود (وفى الباب أيضاً) عن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى فى الدعوات (قال النووى) فى شرح المهذب ينبغى أن نجمع مافى الأحاديث الصحيحة فنقول ﴿اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد﴾ قال العراقى بقى عليه مما فى الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخرى يجمعها قولك ﴿اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد﴾ اهـ ﴿قلت﴾ من هنا يعلم القارئ أن مسند الامام احمد رحمه الله تعالى أغزر كتب السنة مادة وأجمعها لحديث رسول الله ﷺ [illegible] التحرى

والعراق جاءت متفرقة فى عدة كتب، وقد وُجدت جميعها فى مسند الإمام أحمد عدا لفظ (أمهات المؤمنين) الذى جاء فى حديث أبى هريرة، ولقد صدق المحدثون حيث أطلقوا عليه لقب إمام أئمة السنة، فهو جدير به، جزاه الله عن الأمة المحمدية خيراً، وأمطر عليه وابل رحمته وحشرنا فى زمرته آمين ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وقد اختلف الناس فى ذلك ﴿فذهب الى الوجوب﴾ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز رحمهم الله، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى ﴿وذهب الجمهور﴾ الى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون ووافقهم ابن المنذر من الشافعية، وقال اسحاق إن تركها عمداً لم تصح صلاته وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه (قال النووى) واحتج لهم بحديث المسىء صلاته وبحديث ابن مسعود فى التشهد ثم قال فى آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، واحتج أصحابنا بقوله تعالى «صلوا عليه وسلموا تسليما» قال الشافعي رحمه الله تعالى أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة، قال أصحابنا الآية تقتضى وجوب الصلاة عليه ﷺ، وقد أجمع العلماء أنها لا تجب فى غير الصلاة، قال واحتجوا أيضاً بالأحاديث الصحيحة السابقة، وأجابوا عن حديث المسىء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ولم يحتج الى ذكرها كما لم يذكر الجلوس، وقد أجمعنا على وجوبه، وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها، والجواب عن حديث ابن مسعود انه ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ اهـ ﴿قلت﴾ حديث ابن مسعود تقدم وهو الحديث الثاني من أبواب التشهد وتقدم الكلام عليه فانظره ﴿وفى أحاديث الباب﴾ مشروعية الصلاة على آل النبي ﷺ وفيها خلاف أيضاً ﴿فذهب﴾ الهادى والقاسم والمؤيد بالله والإمام أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي الى الوجوب واستدلوا بالأوامر المذكورة فى الأحاديث المشتملة على الآل ﴿وذهب الشافعي﴾ فى أحد قوليه قال النووى وهو الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب ومالك وأبو حنيفة وأصحابه الى عدم الوجوب: احتج الأولون بالأوامر المذكورة فى الأحاديث المشتملة على الآل وبحديث أبى حميد، قال قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث، واحتج الآخرون بالاجماع على عدم الوجوب، حكاه النووى، قالوا فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل فى القرآن، وأقل الصلاة على النبي ﷺ كما قال النووى «اللهم صل على محمد» وأقل الصلاة على الآل «اللهم صل على محمد وآله» ويشترط أن يأتى بالصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من التشهد، حكاه النووى عن

(٤) باب التعوذ والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

(٧٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١)، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، (٢) وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ (٣) الدَّجَّالِ،

(٧٣٩) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْعِشَاءِ

البغوى وغيره اهـ ج والله أعلم

(٧٣٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد بن مسلم أبو العباس ثنا الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى محمد بن أبى عائشة أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث فى هذا الباب متواترة، وقد أفردت لذلك باباً فى كتاب الجنائز فانظره (٢) قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا مايعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، (وفتنة الممات) يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت اليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ماقبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح «إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أوقريبا من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة، والسبب غير المسبب، وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا، وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انى أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل، ثم أخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان اهـ (٣) «المسيح» بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة، قال النووى وهو الصواب فى ضبطه، قال أبو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين، وبه سمى الدجال، وقال غيره لمسحه الارض فهو فعيل بمعنى فاعل، وقيل المسيح الأعور، وقال أبو العباس ثعلب المسيح الكذاب (والدجال) من الدجل وهو التغطية، سمى بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله اهـ ج ﴿تخريجه﴾ (ق. د. جه) وأخرجه أيضاً (نس. هق) بزيادة (ثم يدعو لنفسه بما بداله) قال النووى باسناد صحيح

(٧٣٩) عن ابن طاوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

الْآخِرَةِ (١) كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدًّا (٢) يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، قَالَ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٧٤٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ (٣) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ (٤) وَالْمَغْرَمِ، قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ (٥) مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ

قال أنا ابن جريج عن ابن طاوس الخ ﴿غريبه﴾ (١) لفظه عند ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً قلت فى المثنى كليهما «يعنى فى التشهدين الأول والثانى» قال بل فى التشهد الأخير قلت ماهى؟ قال أعوذ بالله الخ الحديث، قال ابن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، فترى أن رواية ابن خزيمة لم تقيد هذه الكلمات بصلاة مخصوصة، ورواية حديث الباب قيدتها بالعشاء الآخرة، فيحتمل أن ابن طاوس رواه مرة بلفظ حديث الباب لأنه رأى والده يفعل ذلك فى العشاء الآخرة، ثم علم أنه يفعله فى كل الصلوات فرواه مطلقاً والله أعلم (٢) أى يعتنى بشأنهن ويواظب عليهن لأنهن من جوامع الكلم ﴿تخريجه﴾ رواه ابن خزيمة أيضاً وقد علمت لفظه، وسنده جيد

(٧٤٠) عن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال وأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اى بعد التشهد الأخير كما يستفاد ذلك من الحديثين قبله (٤) أى مايجر الى ارتكاب الاثم وهو الذنب (والمغرم) قال الحافظ أى الدّين، يقال غرم بكسر الراء أى ادّان، قيل والمراد به مايستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ماهو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدّين، وقال القرطبى المغرم الغرم، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم اهـ (٥) قال الحافظ لم أقف على اسمه ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك عائشة، ولفظها فقلت

من المأثم والمغرم يا رسول الله؟ فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

(٧٤١) عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة؟ قال أتشهد ثم أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك[1] ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ حولها ندندن

(٧٤٢) عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته[2] وهو يتشهد وهو يقول اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد[3] الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له

يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ الخ «وأكثر» بفتح الراء على التعجب (وقوله إذا غرم) بكسر الراء اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق والثلاثة وغيرهم)

(٧٤١) عن أبي صالح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال أهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم، وقد سمى الرجل دعاء النبي ﷺ ودعاء معاذ بالدندنة لكونه لم يفهمه، إما لكونهما كانا يدعوان سراً، أو لكونه كان أعرابياً لم يحسن لغة العرب الفصحى، والظاهر أن هذا الرجل كان ممن يصلون مع معاذ في حيه، ولذا خصه بالذكر، وقول النبي ﷺ (حولها ندندن) معناه أن دعاءنا لم يخرج عن دعائك قال النووي يعني فكلتا دندنتي حولهما أي حول سؤالهما إحداهما سؤال طلب، والثانية سؤال رهب اهـ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال النووي رواه أبو داود بإسناد صحيح

(٧٤٢) عن محجن بن الأدرع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي معظم صلاته حتى كان في التشهد الذي يعقبه السلام (٣) رواية أبي داود يا الله الأحد بدون الواحد، ورواية النسائي كلفظ حديث الباب، والأحد معناه الواحد كما روى تفسيره بذلك عن ابن عباس وأبي عبيدة، ويؤيده قراءة الأعمش قل هو الله الواحد، ومعنى ذلك أنه تعالى واحد في

كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ؛ قَالَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

فصل منه فى رفع الأصبع عند الدعاء فى الصلاة (*)

(٧٤٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذاته وصفاته وأفعاله (والصمد) قال ابن الانبارى بين أهل اللغة أنه السيد الذى ليس فوقه أحد الذى يصمد اليه ، أى يقصده الناس فى حوائجهم وأمورهم (وعن قتادة) هو الذى يحكم مايريد ويفعل مايشاء -لامعقب لحكمه ولا رادّ لقضائه ﴿تخريجه﴾ (د . نس . وابن خزيمة) وسنده جيد ﴿فائدة﴾ اشتهر عندالشافعية الأتيان بلفظ سيدنا قبل لفظ محمد ﷺ فى الصيغ الواردة وغيرها . وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبنى على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، وحجتهم فى ذلك امتناع علىّ رضى الله عنه عن محو اسم النبى ﷺ من الصحيفة فى صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك،وقال لا أمحو اسمك أبداً ، وتأخرُ أبى بكرحين كان يؤم الناس فأمره النبى ﷺ أن يثبت فلم يمتثل،وقال ماكان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ﷺ ؛ (ويمكن أن يقال) إن هذه وقائع خارجة عن الأمور المتعبد بها ، فراعاة الأدب فيها أفضل ، أما الأمور التعبدية والتى تعد من شعائر الدين كالأذان والأقامة والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد فالواجب فيها الوقوف مع الوارد ﴿ومذهب المالكية﴾ وكثيرون أنه يؤتى بلفظ السيادة فى غير الصيغ الواردة عنه ﷺ تأدبا ، أما الواردة فيقتصر فيها على ماورد،وقوفا على ماحده الشارع واتباعا للفظه وفراراً من الوقوع فيما حذر منه ، فقد روى الأمام احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) وما ذهب اليه المالكية هو الذى ينشرح له صدرى ويرتاح له ضميرى نسأل الله التوفيق الى أقوم طريق

(*) إنما ذكرت هذا الفصل هنا وان تقدم رفع الأصبع عند التشهد تبعاً للنص ،فهناك نص عليه عند التشهد،وهنا نص عليه عند الدعاء ، والنص هنا يشعر بدوام رفع الأصبع حتى يسلم ،فدفعا لما يتوهم من أنه لايشير بالأصبع إلا عند التشهد ذكرته هنا أيضاً

(٧٤٣) عن سعيد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا[(١)] وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّاحَةِ[(٣)] فِي الصَّلَاةِ

(٧٤٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً[(٤)] وَهُوَ يَدْعُو

(٧٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْنِ[(٥)] فَقَالَ أَحِّدْ يَا سَعْدُ

جرير عن منصور عن راشد أبي سعيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى بعد الصلاة على النبى ﷺ قبل السلام لأنه موضع الدعاء كما يستفاد ذلك من حديث عمرو بن مالك الجنبى المتقدم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن أبى سعيد الخزاعى عن ابن أبزى، أن رسول الله ﷺ كان يشير الخ (٣) السبّاحة والمسبحة الأصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح (نه) ﴿تخريجه﴾ (طب) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن أبزى أيضاً بلفظ قال «كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاته هكذا وأشار بأصبعه» وقال رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى سعيد الخزاعى ولم يرو عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبى حاتم عن أبيه . وأورده أيضاً بلفظ آخر عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبى ﷺ أنه كان اذا دعا فى الصلاة وضع يده على فخذه ثم قال بأصبعه هكذا خفض إصبعه الخنصر والتى تليها . قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير من طريق راشد أيضاً اهـ

(٧٤٤) عن مالك بن نمير الخزاعى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عصام بن قدامة البجلى قال حدثنا مالك بن نمير الخزاعى عن أبيه «الحديث» (٤) أى أمالها شيئاً قليلا ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه . هق . وابن خزيمة) وسنده جيد

(٧٤٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عمن سمع أنساً يقول مر رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) أى كان يشير فى دعائه بأصبعين (وقوله أحِّد) بفتح الهمزة وكسر الحاء المشددة كذا ضبطه الحافظ

السيوطي،أى أشر بأصبع واحـدة لأن الذى تطلب منه واحد ، وفى النهاية فى أسماء الله تعالى الأحد وهو الفرد الذى لم يزل وحده ولم يكن معه آخر،وهو اسم بنى لنفى مايذكر معه من العدد،تقول ماجاءنى أحد،والهمزة فيه بدل من الواو،وأصله وحد لأنه من الوحدة، وقيل من الواحد ، وقد حمله بعضهم على رفع السبابة فى الأستغفار لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا « المسألة رفع يديك حذو منكبيك ، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهال ان تمد يديك جميعا » وقال بعض العلماء إن ذلك كان فى التشهد ﴿تخريجه﴾ (د) فى الدعوات (نس) فى الصلاة ، ورواه الحاكم فى الدعوات وصححه عن سعد بن أبى وقاص قال « مر النبى ﷺ وأنا أدعو بأصبعى فقال أحد أحد واشار بالسبابة » ورواه (مذ . نس . ك .) عن أبى هريرة (أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ أحد أحد) قال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الهيثمى رجاله ثقات اه ،وقد أثبته هنا لاحتمال أن يكون ذلك فى الدعاء بعد التشهد ولمناسبة أحاديث الباب والله أعلم بالصواب﴿وفى الباب﴾عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ جالسا ورجل قائم يصلى فلما ركع وتشهد قال فى دعائه اللهم أنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والأكرام ياحى ياقيوم إنى أسألك ، فقال ﷺ لأصحابه أتدرون بم دعا؟قالوا الله ورسوله أعلم ، قال والذى نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى،رواه النسائى وغيره ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التعوذ بعد التشهد الأخير لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ » وقد استدل بهذا الأمر على وجوب الأستعاذة واليه ذهب بعض الظاهرية ، واختاره الشوكانى إن علم تأخر الأمر عن حديث المسىء ، وحمله الجمهور على الاستحباب ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على ثبوت عذاب القبر وعلى ظهور الدجال وحصول فتنته (وقد أفردت لذلك بابا فى كتاب أشراط الساعة وعلاماتها) ﴿وفيها دلالة﴾ أيضا على التنفير من الدين (بفتح الدال المهملة مشددة) بقدر المستطاع لأنه يحمل المدين على ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد كما صرح بذلك فى الحديث،ولأنهما من صفات المنافقين ، ولما روى الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « الدين راية الله فى الأرض فاذا أراد الله أن يذل عبدا وضعها فى عنقه » أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمزله بالصحة ، فينبغى لكل عاقل أن لايستدين الا لحاجة شرعية ضرورية مع العزم على الوفاء،فان كان كذلك فلا بأس به ، وقد استدان ﷺ ووفى ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية

باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة

(٧٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا[1] (وَفِي رِوَايَةٍ كَبِيرًا بَدَلَ كَثِيرًا) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

(٧٤٧) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارٌ (بْنُ يَاسِرٍ) صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا. فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ[2]، فَقَالَ أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى

الدعاء عقب التعوذ كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب رفع أصبعه السبابة مع انحنائها قليلا عند الدعاء واستدامة ذلك حتى يسلم وقد تقدم الكلام فى ذلك

(٧٤٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هو بالثاء المثلثة فى أكثر الروايات، وفى بعض الروايات كبيراً بالباء الموحدة، فينبغى أن يجمع بينهما فيقال كبيراً ﴿قلت﴾ يعنى أنه يقول كثيراً كبيراً، قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغى أن يجمع بين الروايتين فيأتى مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فاذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبى ﷺ بيقين، واذا أتى بما ذكره النووى لم يكن آتيا بالسنة لأن النبى ﷺ لم ينطق به كذلك اهـ قال النووى واحتج البخارى وخلائق من الأئمة بهذا الحديث فى الدعاء بين التشهد والسلام اهـ ج ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٧٤٧) عن أبى مجلز ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق الأزرق عن شريك عن أبى هاشم عن أبى مجلز «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الشوكانى لعله لم يصاحب هذا الايجاز تمام الصلاة على الصفة التى عهدوا عليها رسول الله ﷺ والا لم يكن

أَلْخَلْقِ (١) أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ أَلْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ (٢) وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، (٣) وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، (٤) وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ (٥) وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ . (٦) أَللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ

للانكار عليه وجه ؛ فقد ثبت من حديث أنس فى مسلم وغيره أنه قال « ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام » (وقوله ألم أتم الركوع والسجود) فيه اشعار بأنه لم يتم غيرهما، ولذلك أنكروا عليه (وقوله كان رسول الله ﷺ يدعو به) يحتمل أنه كان يدعو به فى الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ؛ ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام اهـ (١) فيه دليل على جواز التوسل اليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله (وقوله أحيني الى قوله خيراً لى) هذا ثابت عند الشيخين والأمام احمد من حديث أنس ولفظه (قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ؛ فان كان لا بد يتمنى الموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لى وتوفني اذ كانت الوفاة خيراً لى) وسيأتى فى الباب الثالث من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ؛ وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك فى حديث أنس المذكور (٢) أى فى مغيب الناس وحضورهم ؛ لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس (٣) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الانسان وبين الرجوع الى الحق ؛ وكذلك الرضا ربما قاد فى بعض الحالات الى المداهنة وكتم كلمة الحق (٤) القصد فى كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والأعتدال، وبمعنى ضد الأفراط ؛ وهو المناسب هنا لأن بطر الغنى ربما جر الى الأفراط ؛ وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع فى التفريط، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (٥) إنما قيد بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الأستعاذة منها (٦) وصفها بذلك ﷺ لأن من الفتن مايكون من أسباب الهداية، وهى بهذا الأعتبار مما لا يستعاذ منه ؛ قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار أفاده الشوكانى ﷺ تخريجه ﷺ (نس) وسنده جيد

(٧٤٨) عَنْ زَاذَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي، قَالَ شُعْبَةُ (١) أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ

(٧٤٩) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَتْ حَفِظْتُ مِنْهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي

(٧٥٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ، قَالَ فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ (٢) فِي كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

---

(٧٤٨) عن زاذان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هلال بن يساف عن زاذان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني أحد الرواة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٧٤٩) عن أبي السليل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسعود عن أبي السليل «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٧٥٠) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم ثنا حيوة حدثني عقبة بن مسلم ثنا أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الشوكاني: في رواية أبي داود «لا تدعهن» والنهي أصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات، وقيل إنه نهي ارشاد وهو محتاج الى قرينة، ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات انها مشتملة على جميع خيري الدنيا والآخرة اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. وغيرها) قال الحافظ سنده قوي ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاتيان بما فيها من الأدعية في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص كما هو الظاهر من منطوقها، لكن قال ابن دقيق العيد ولعل الأولى أن تكون في موطنين، السجود أو التشهد، لأنه أمر فيهما بالدعاء ﴿قلت﴾ ورأى أن تكون بعد الصلاة على النبي ﷺ والتعوذ في جلوس التشهد قبل السلام، ويرجح ذلك إيراد البخاري حديث أبي بكر المذكور

أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك

(١) باب كيفية السلام ولفظه وانه مرتان

(٧٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى (١) بَيَاضُ خَدَّيْهِ أَوْ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَسْلِيمَتِهِ الْيُسْرَى

(٧٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ

فى الباب تحت ترجمة « باب الدعاء قبل السلام) وكان مقتضى ذلك أن لا افرد لها باباً بل أدرجها تحت ترجمة الباب السابق، ولكنى عدلت عن ذلك لأن الادعية فى أحاديث الباب السابق مقيدة بكونها قبل السلام، أما أحاديث هذا الباب فمطلقة، ولذا أفردت لها باباً تسهيلا للطالب وتقريبا للمراجع، وأما السجود فقد وردت فيه أذكار خاصة به تقدم ذكرها فى باب مستقل، وليس معنى ذلك أنه لا يجوز فيه الاتيان بغيرها، بل المراد أن ذلك من باب الاولى فقط والله أعلم

(٧٥١) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن زهير قال حدثنى أبو اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الياء المثناة من تحت مبنيا للمجهول، كذا قال ابن رسلان، وبياض بالرفع على النيابة، وفيه دليل على المبالغة فى الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار (وقوله أو خده) شك من الراوى، ولفظ رواية النسائى عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر (وفى رواية) حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله كأنما أنظر الخ ﴿تخريجه﴾ (قط. والأربعة) وصححه الترمذى وله ألفاظ، وأصله فى صحيح مسلم، قال العقيلى والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء أفاده الحافظ فى التلخيص، ﴿قلت﴾ قد صح بعضها كما سيأتى فى بابه وهو محمول على بيان الجواز، والله أعلم

(٧٥٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ

(٧٥٣) عَنْ وَاسِعٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (١) عَلَى يَسَارِهِ

(٧٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ (٣) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ

(٧٥٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال مانسيت فيما نسيت أن النبي ﷺ الخ

﴿تخريجه﴾ (هق. والأربعة وغيرهم) وصححه الترمذى

(٧٥٣) عن واسع (يعنى ابن حبان) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم يذكر ورحمة الله على يساره، وكذلك عند النسائى، وذكرها البيهقى فى روايته، وعليه العمل، فلعله كان يترك أحيانا ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(٧٥٤) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى ابن أبى وقاص رضى الله عنه (٣) هو أحد مشايخ الامام احمد، وقد روى الامام أحمد هذا الحديث عن أبي سعيد المذكور وعبد الرحمن بن مهدى كما ترى فى السند، فقوله قال أبو سعيد «يعنى فى روايته» ان سعداً قال رأيت رسول الله ﷺ يسلم الخ، وأما ابن مهدى فقال فى روايته كان رسول الله ﷺ يسلم الخ ﴿تخريجه﴾ (م. نس. جه. قط. حب. هق. والبزار) وقال روى عن سعد من غير وجه

(٧٥٥) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٧٥٦) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٧٥٧) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ

ابن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه مقال، وأحاديث الباب تؤيده

(٧٥٦) عن وائل بن حجر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ﴿تخريجه﴾ (د. طب) قال النووى فى الخلاصة اسناده صحيح

(٧٥٧) عن عدى بن عميرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة قال حدثنى ابن حريز أن قيس ابن أبى حازم حدثه أن عدى بن عميرة قال كان النبي ﷺ «الحديث» وفى آخره قال أبو عبد الرحمن وحدثنى يحيى بن معين قال ثنا معتمر بن سليمان فذكر الحديث ﴿قلت﴾ ومعنى هذا أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله رواه أيضا عن غير أبيه، واتصل سنده مع سند أبيه بمعتمر بن سليمان ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط بطوله وفى الكبير باختصار السلام، ورجال الأوسط ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة رضى الله عنهم، وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبي وأبى عبد الرحمن السلمى من التابعين، وعن احمد واسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى، قال ابن المنذر وبه أقول، أفاده الشوكانى (قال النووى) رحمه الله فى هذا دلالة ﴿لمذهب الشافعى﴾ والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، ﴿وقال مالك﴾ وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة، ولو ثبت شىء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين

يعتد بهم على أنه لايجب الا تسليمة واحدة. فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه؛ وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره؛ ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده؛ هذا هو الصحيح؛ وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه؛ ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما؛ واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لاتصح الابه؛ هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﴿وقال أبو حنيفة﴾ رضى الله عنه هو سنة؛ ويحصل التحلل من الصلاة بكل شىء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك؛ واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ كان يسلم؛ وثبت أنه ﷺ قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وبالحديث الآخر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ م (قال الشوكانى) رحمه الله وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت الى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالا وتلقاء وجهه؛ (واختلف) القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور الى استحبابها واحتج القائل بمشروعية ثلاث أن فى ذلك جمعاً بين الروايات. والحق ماذهب اليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة؛ بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك. ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة. وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة فى الباب الذى سيأتى غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب؛ فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن السلام يكون بلفظ (السلام عليكم ورحمة الله) لاغير لكن زاد أبو داود من حديث وائل «وبركاته» وأخرجها أيضا ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود؛ وكذلك ابن ماجه من حديثه؛ (قال الحافظ فى التلخيص) فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث الا فى رواية وائل بن حجر؛ وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووى إن زيادة وبركاته رواية فردة؛ ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها «وبركاته» بخلاف مايوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اهـ؛ وقد صحح أيضا فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة أفاده الشوكانى ﴿قال النووى رحمه الله﴾ ويستحب للامام أن ينوى بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمى الجن والانس؛ وبالثانية على من

(٣) باب حذف السلام وكراهة الإشارة باليد معه

(٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَذْفُ السَّلَامِ (١) سُنَّةٌ

(٧٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ

على يساره منهم، وينوى المأموم مثل ذلك ويختص بشيء آخر، وهو أنه إن كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام، وان كان عن يساره نواه فى الأولى، وان كان محاذيا له نواه فى أيتهما شاء والأولى أفضل نص عليه فى الأم، واتفق الأصحاب عليه، ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض، ولكل منهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة ان لم نوجبها، ودليل هذه النيات ما روى عن علىّ رضى الله عنه قال «كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذى فى موضعين من كتابه وقال حديث حسن، وفى رواية منه فى مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله «على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» (وعن سمرة بن جندب) رضى الله تعالى عنه قال «أمرنا النبى ﷺ أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وفى اسناد أبى داود سعيد بن بشير وهذا مختلف فى الاحتجاج به، والأكثرون لا يحتجون به واسناد روايتى الدارقطنى والبيهقى حسن، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا أو صحيحا اهـ ج ﴿قلت﴾ حديث علىّ الذى أشار اليه النووى فى المسند سيأتى فى باب راتبة العصر من أبواب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى

(٧٥٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن يوسف يعنى الفريابى بمكة ثنا الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء، هو كما قال ابن المبارك أن لا يمده مدّا، يعنى تخفيفه والسرعة فيه وعدم الاطالة به، قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم (قال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدّا لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال هو حديث حسن صحيح

(٧٥٩) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا

ﷺ قلنا السلام عليكم بأيدينا يمينا وشمالا (١) فقال رسول الله ﷺ، مابال أقوام يرمون (٢) بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس (٣) ألا يسكن أحدكم ويشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله؟

(وعنه من طريق ثان) (٤) قال كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا السلام عليكم يشير أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله، فقال رسول الله ﷺ مابال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس. ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله

مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى أشرنا بأيدينا يمينا وشمالا كما صرح بذلك فى الرواية الثانية (٢) يرمون بالراء ورواية أبى داود « مابال أحدكم يرمى بيده » بالراء أيضا قال ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك فى اللغة، تقول رميت ببصرى اليك أى مددته؛ ورميت اليك بيدى أى أشرت بها؛ قال والرواية المشهورة رواية مسلم « علام تومئون » بهمزة مضمومة بعد الميم. والايماء الاشارة أومأ يومئ ايماء وهم يومئون مهموزا ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى (٣) رواية مسلم « كأنها أذناب خيل شمس » بدون تعريف وفى كلتا الروايتين هو باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة. وهى التى لاتستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها وتمتنع على راكبها يقال شمس الفرس منع ظهره وبابه دخل؛ ورجل شموس أى صعب الخلق. والمراد هنا النهى عن رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما سيأتى فى الرواية الثانية (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا نقول الخ ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. وغيرهم)

﴿الأحكام﴾ حديث أبى هريرة يدل على مشروعية حذف السلام. وقد تقدم تفسيره؛ (قال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدا لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء اهـ؛ واحتج به أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم؛ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وهو الذى يستحبه أهل العلم؛ وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال

(٣) باب ما جاء فى كون السلام فريضة والاجتزاء بتسليمة واحدة

(٧٦٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

(٧٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ يُوقِظُنَا

« التكبير جزم والسلام جزم » اه ﴿قلت﴾ بعضهم يرويه على أنه حديث مرفوع، وقد وقع ذلك للرافعى رحمه الله فى شرح الوجيز ولفظه (روى أنه ﷺ قال التكبير جزم والسلام جزم) قال الحافظ فى التلخيص لا أصل له بهذا اللفظ، إنما هو قول ابراهيم النخعى حكاه الترمذى عنه اه (وقال السخاوى) فى المقاصد الحسنة حديث التكبير جزم لا أصل له فى المرفوع مع وقوعه فى كتاب الرافعى، وإنما هو من قول ابراهيم النخعى حكاه الترمذى فى جامعه، ومن جهته رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة والقراءة جزم والأذان جزم، وفى لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير اه ﴿قلت﴾ ومعنى قوله جزم أى لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما بل يسكن، فيقال الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، قال فى النهاية والجزم القطع، ومنه سمى جزم الاعراب وهو السكون اه ﴿وحديث جابر بن سمرة﴾ يدل على كراهة رفع اليدين والاشارة بهما عند السلام فى الصلاة ﴿وفيه﴾ الحث على الخشوع فى الصلاة والسكون فيها والاقبال عليها، وأن السلام يكون مرتين، مرة عن يمينه ومرة عن يساره ناويا بذلك السلام على إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال والله أعلم

(٧٦٠) (عن على رضى الله عنه) هذا الحديث تقدم الكلام عليه سندا وشرحا وتخريجا فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها، وإنما أثبته هنا لاحتجاج بعض الأئمة به على وجوب السلام

(٧٦١) (عن عائشة رضى الله عنها) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب ما روى عن عائشة رضى الله عنها فى صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل ﴿تخريجه﴾ (نس . حب . وغيرهما) وقد أخرج نحوه أيضا (مذ . جه . حب . ك . قط) بلفظ (أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) وقال الحاكم هو صحيح على

شرط البخارى ومسلم ، وقال آخرون هو ضعيف؛ وكذا قال البغوى فى شرح السنة فى إسناده مقال ، وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا من هذا الوجه (قال النووى) واتفق أصحابنا فى كتب المذهب على تضعيفه اهـ ج (قال الحافظ) فى التلخيص وروى ابن حبان فى صحيحه وأبو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئا من هذا أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة فذكر نحو رواية الامام احمد. وقال اسناده على شرط مسلم اهـ ﴿قلت﴾ وبهذا تعرف عدم صحة قول العقيلى «ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء» وتقدمت الاشارة الى ذلك (وفى الباب) عند الامام احمد (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» وسيأتى فى باب الوتر بركعة الخ من أبواب الوتر، وهو وحديث عائشة المذكور فى الباب ليسا صريحين فى الاقتصار على التسليمة الواحدة؛ فعائشة تقول إنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح. وكذا يقال فى حديث ابن عمر (قال أبو عمر) بن عبد البر روى عن النبى ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث اهـ باختصار ﴿الأحكام﴾ احتج بحديث على رضى الله عنه القائلون بوجوب التسليم لأن الاضافة فى قوله وتحليلها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم أى انحصر تحليلها فى التسليم لا تحليل لها غيره واليه ذهب أكثر العترة والشافعى ومالك وأحمد وغيرهم. وتقدم كلام النووى رحمه الله أنه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم محتجين بحديث الباب (قال الشوكانى) وهو لا ينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسىء؛ لأنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لاسيما وقد ثبت فى بعض الروايات « فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» اذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها الا بعد العلم بتأخره اهـ ﴿وذهب الى عدم وجوب السلام﴾ أبو حنيفة والناصر. وروى ذلك الترمذى عن أحمد وإسحاق بن راهويه، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم. قال العراقى وروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما، ﴿واحتج بحديث عائشة﴾ رضى الله عنها القائلون بمشروعية تسليمة واحدة وهم ابن عمر وأنس وسلمة ابن الأكوع وعائشة رضى الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وكثيرون ﴿وذهب الجمهور﴾ الى مشروعية التسليمتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى الباب الأول فارجع اليه والله أعلم

(٤) باب مقدار مكث الإمام عقب الصلاة وجواز انصرافه عن اليمين أو الشمال

(٧٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ [١] تَبَارَكْتَ يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ

(٧٦٣) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ٱلنَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ ٱنْصِرَافِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ. كَانَ أَكْثَرُ ٱنْصِرَافِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ عَامَّةُ [٢] مَا يَنْصَرِفُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى ٱلْحُجُرَاتِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] قَالَ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا [٤] لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ

---

(٧٦٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون قال أنا عاصم الأحول عن أبى الوليد عن عائشة ﴿غريبه﴾ (١) السلام الأول من أسماء الله تعالى، والثانى السلامة (وقوله تباركت) تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء، ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. جه. وغيرهم)

(٧٦٣) عن عبد الرحمن الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عن انصراف رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعى عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالعموم الأكثرية كما صرح بذلك فى الرواية الأولى (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش ويحيى عن الأعمش حدثنى عمارة حدثنى الأسود المعنى عن عمارة عن الأسود عن عبد الله لا يجعل أحدكم الخ (٤) أى شيئا من صلاته كما فى رواية البخارى (وقوله يرى) بفتح أوله أى يعتقد ويجوز الضم أى يظن، ولفظ البخارى يرى أن حقا عليه

يمينه، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وإنّ أكثر انصرافه لعلى يساره

(٧٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَنْفَتِلُ[1] عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ

(٧٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا

(٧٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ

أن لاينصرف الخ بدون نفي قبل يرى، وبدون استثناء قبل أنّ (وقوله أن حقا عليه) هو بيان للجعل في قوله لايجعل (وقوله ان لاينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه)

(٧٦٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر عن أبي هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أي ينصرف ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٧٦٥) (عن عمرو بن شعيب) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب ماجاء في الصلاة في النعل ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) وسنده جيد

(٧٦٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن اسماعيل السدي قال سمعت أنس بن مالك يقول انصرف رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . نس وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ حديث عائشة يدل على مشروعية اسراع الامام بالقيام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه وعدم المكث فيه الا بقدر مايقول اللهم أنت السلام، الحديث؛ وقد ذهب بعض المالكية الى كراهة المقام للامام في مكان صلاته بعد السلام، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال «صليت وراء النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان اذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة» (يعني حجارة محماة) ويؤيده أيضا حديث أم سلمة الآتي في باب مكث الامام بالرجال قليلا، فانه يشعر بأن الاسراع

(٥) باب استقبال الامام الناس بوجهه عقب السلام وتبرك الصحابة بالنبي ﷺ

(٧٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالقيام هو الأصل والمشروع. لكن يعارضه ماسيأتي من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة إلا أن يقال إنه لاملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود فى المكان الذى صلى المصلى تلك الصلاة فيه؛ لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا أو قاعداً فى محل آخر، نعم ماورد مقيداً نحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل أن ينصرف كان معارضا؛ ويمكن الجمع بحمل مشروعية الأسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان، أو على غير ماورد مقيداً بذلك من الصلوات، أو على أن اللبث مقدار الأتيان بالذكر المقيد لاينافى الاسراع، فأن اللبث مقدار ماينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك والله أعلم أفاده الشوكانى (وفى سائر أحاديث الباب) جواز انصراف الأمام عن يمينه وعن شماله كما فى حديثى أبى هريرة وعمرو بن شعيب اللذين فى الباب وحديث قبيصة بن هُلب عن أبيه عند أبى داود والترمذى وابن ماجه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله» وقال الترمذى صح الأمران عن النبي ﷺ (قلت) لكن فى حديث ابن مسعود أكثر انصرافه ﷺ عن يساره، وفى حديث أنس انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه، وفى لفظ له عند مسلم «أكثر مارأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» ففى حديثيهما المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل (قال النووى) ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقده أنه الأكثر؛ وانما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين اهـ قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته. لكن قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن، قال ابن المنير فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب فى كل شيء، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته (قال الترمذى) بعد أن ساق حديث هلب الذى تقدم آنفا؛ وعليه العمل عند أهل العلم، قال ويروى عن على أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اهـ

(٧٦٧) عن يزيد بن الأسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز

صَلَاةَ الصُّبْحِ أو الفَجْرِ . قَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا أَوِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ فَذَكَرَ قِصَّتَهُمَا[1] قَالَ وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ[2] قَالَ فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ

(٧٦٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[3] إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[4] وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[5] وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[6] ثُمَّ قَامَ النَّاسُ

ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) سيأتي الحديث بطوله في باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ من أبواب أحكام تتعلق بالجماعة (٢) أي أقواهم وأعظمهم صبراً على المكاره وجعل ضمير الجماعة مفردا في قوله «واجلده» لغة قليلة، منه «هو أحسن الفتيان وأجمله» ومنه أيضا قول الشاعر

ان الأمور اذ الأحداث دبرها * دون الشيوخ ترى في بعضها خللا

﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وقال حسن صحيح

(٧٦٨) عن أبي جحيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج أخبرني شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر «والبطحاء» موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح (٤) يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم لأنه كان مسافرا (٥) العنزة بفتحات هي الرمح القصير (٦) فيه حجة لمن قال إن المرأة لا تقطع الصلاة

فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ

(٦) باب مكث الإمام بالرجال قليلا ليخرج النساء والفصل بين الفرض والنافلة بخروج أو كلام أو انتقال

(٧٦٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ

﴿تخريجه﴾ (خ) مطولا ومختصراً فى مواضع من كتابه ، ذكره فى الطهارة ، وفى باب الصلاة فى الثوب الأحمر فى أوائل كتاب الصلاة ، وفى الأذان ، وفى أبواب السترة فى موضعين ، وفى صفة النبي ﷺ فى موضعين ، وفى اللباس فى موضعين ، وأخرجه غيره أيضا ﴿وفى الباب﴾ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخارى (وعن البراء بن عازب) رضى الله عنه قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه » رواه (م . د) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية استقبال الامام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما فى حديث سمرة بن جندب (قال النووى) رحمه الله ، المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار ، وإنما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة اهـ (قيل) والحكمة فى استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه ، وعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة (وقيل) الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الامام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا (وقال الزين بن المنير) استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة ، فاذا انقضت الصلاة زال السبب ، واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين أفاده الشوكانى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل الصالحين والتبرك بهم لتقرير النبي ﷺ أصحابه على ذلك ، انظر شرح المهذب للنووى ص ٤٨٨ ج ثالث

(٧٦٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة « الحديث »

(١) (وعنها من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر

الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَاشَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ

(٧٧٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ: لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ

(٧٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيَعْجِزُ (١) أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ

أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثتنى هند ابنة الحارث القرشية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) فى جملة مواضع من صحيحه والشافعي فى مسنده

(٧٧٠) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا انا ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يسأله عن شىء رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم صليت مع معاوية الى آخره ﴿تخريجه﴾ (م . د. فع . هق)

(٧٧١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الجيم من باب ضرب ﴿تخريجه﴾ (د . جه) وفى اسناده ابراهيم بن اسماعيل قال أبو حاتم الرازى هو مجهول اهـ ورواه البيهقى من رواية حماد عن الليث بلفظ «اذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» (وروى) من طريق المعتمر «أيعجز أحدكم اذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره» ﴿الأحكام﴾ حديث أم سلمة يدل على أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط فى اجتناب ماقد

(٧) باب فضل جلوس المصلى فى مصلاه بعد الصلاة

(٧٧٢) عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [(١)] قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ فَقُلْتُ لَوْ قُمْتَ إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يفضى الى المحذور ، واجتناب مواقع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ، لهذا كان ﷺ يمكث فى مكان صلاته يسيرا حتى ينصرف النساء ، ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان اذا سلم لايقعد الا قدر مايقول اللهم أنت السلام ، الحديث المتقدم وتقدم الكلام عليه ﴿ وحديث السائب بن يزيد وأبى هريرة ﴾ يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ؛ والعلة فى ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى ؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) أى تخبر بما عمل عليها ، وورد فى تفسير قوله تعالى « فما بكت عليهم السماء والأرض » أن المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ؛ وهذه العلة تقضى أيضا أن ينتقل الى الفرض من موضع نفله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ؛ فان لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام او الخروج ؛ لحديث السائب بن يزيد ولا أعلم خلافا فى ذلك والله أعلم

(٧٧٢) عن عطاء بن السائب الخ ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيّعة بضم المهملة وكسر التحتانية مشددة بينهما موحدة مفتوحة السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام المقرىء الكوفى وثقه ابن معين (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ (وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ)

أبواب الأذكار الواردة عقب الصلاة

(٧) باب الأدعية الواردة بعد ذلك

(٧٧٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ

حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب قال دخلت على أبى عبد الرحمن السلمي الخ

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط فى آخر عمره اهـ ﴿قلت﴾ حديث الباب له شواهد كثيرة صحيحة تعضده رواها الأمام احمد والبخاري ومسلم، انظر الباب الرابع فى فضل انتظار الصلاة والسعي الى المساجد فى أول كتاب الصلاة (ومما ورد فى ذلك) أيضا مارواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لايزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة » (وللبخارى) إن أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يقم من مصلاه أو يحدث (وفى رواية لمسلم) وأبى داود قال « لايزال العبد فى صلاة ماكان فى مصلاه ينتظر الصلاة والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث، قيل وما يحدث قال يفسو أو يضرط» (وعن أنس) رضى الله عنه« أن رسول الله ﷺ اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعدما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها » رواه البخارى ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على استحباب جلوس المصلى فى مصلاه بعد الصلاة لانتظار الصلاة التى تليها « إن كان خاليا من الأشغال الضرورية لدنياه » أو لأداء بعض أوراده، وأن الملائكة تدعو له بالمغفرة والرحمة مادام فى مصلاه مالم يحدث كما فى الأحاديث الأخرى (فأن قيل) هل هذا عام فى كل صلاة أم خاص بصلاة الفجر كما هو ظاهر حديث الباب؟ ﴿قلت﴾ هو عام فى كل صلاة بدليل ما أوردنا من الأحاديث العامة فى ذلك، وذكر الفجر والعشاء فى بعض الأحاديث للأهتمام بشأنهما، فهو خصوص بعد عموم كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) والله أعلم

(٧٧٣) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم

في دُبُرِ صَلاَتِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ (١) أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لاَشَرِيكَ لَكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ (٢) مَرَّتَيْنِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ (٣). اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي (٤) فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ (٥) وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (٦). اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ (٧) وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ

(٧٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَتَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ صَلاَةٍ) (٩)

ابن مهدى ثنا معتمر قال سمعت داود الطفاوى يحدث عن أبى مسلم البجلى عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى معترف بأنك أنت المربى لكل شيء حال كونك منفرداً بذلك لاشريك لك (٢) يعنى ابن مهدى أحد رجال السند (٣) أى لأنهم جميعا من آدم وحواء قال تعالى «ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» (٤) عطف على ياء المتكلم في اجعلنى أى اجعلنى وأهلى مخلصين لك دائما فى أحوال الدنيا والآخرة (٥) أى سماع إجابة وقبول (٦) أى منورهما بالشمس والقمر والكواكب (٧) اى كافينى الله فيما احتاج اليه (ونعم الوكيل) أى المفوّض اليه الأمر ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط) وفى إسناده داود الطفاوى وفيه مقال

(٧٧٤) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٨) أى أفديك بأبى وأمى وفيه منقبة عظيمة لمعاذ رضى الله عنه فإن من أحبه رسول الله ﷺ أحبه الله (٩) هذه الرواية تقدم

أَنْ تَقُولَ، (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) قَالَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ

(٧٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

(٧٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا (وَفِي رِوَايَةٍ طَيِّبًا) وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا (١)

حديثها فى باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة لمناسبته ترجمة الباب هناك، وذكرت حديث الباب هنا للتصريح فيه بأنه يقال دبر كل صلاة فيناسب الترجمة هنا، قال الشوكانى وهو عند أبى داود بلفظ دبر كل صلاة، وكذلك رويته عن طرق مشايخى مسلسلا بالمحبة، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب، قال ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لأن دبر الحيوان منه، وعليه بعض أئمة الحديث اهـ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. وابن خزيمة. حب. ك) وقال صحيح على شرط الشيخين

(٧٧٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على أبى قرة الزبيدى موسى بن طارق عن موسى يعنى ابن عقبة عن أبى صالح السمان وعطاء بن يسار أو عن أحدهما عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ويعضده حديث معاذ الذى قبله

(٧٧٦) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال سمعت مولى أبى سلمة يحدث أنه سمع أم سلمة تقول إن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة، وربما كان من ذرائع الشقاوة، ولهذا كان ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع، وكل رزق غير طيب موقع فى ورطة العقاب، وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس فى غير طائل، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى بن أبى عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم

(٧٧٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ

(٧٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ

(٧٧٩) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

سلمة، ورواه ابن ماجه فى سننه عن أبى بكر بن ابى شيبة بهذا الأسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى ام سلمة

(٧٧٧) (عن على رضى الله عنه) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب دعاء الافتتاح فارجع إليه ﴿تخريجه﴾ (م. فع. د. ن. قط) وصححه الترمذى ورواه ابن ماجه مختصراً

(٧٧٨) عن عبد الرحمن بن حسان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن حسان الكنانى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد

(٧٧٩) عن شداد بن أوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون ثنا أبو مسعود الجريرى عن أبى العلاء بن الشخّير عن الحنظلى عن شداد

يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلاَتِنَا أَوْ(١) قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَتِنَا أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ (٢) وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا (٣) وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ (٤) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ

(٣) باب ماجاء في التسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار عقب الصلوات

(٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا

ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ مامن رجل يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل إلا بعث الله عز وجل إليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب قال وكان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوى، وجاء عند النسائي من غير شك بلفظ « ان رسول الله ﷺ كان يقول فى صلاته اللهم انى أسألك الخ » فعلى رواية النسائي محله فى الصلاة، وعلى رواية الامام أحمد يحتمل أن يكون فى الصلاة أو فى دبرها، فمن أتى بهذا الدعاء فى الصلاة وفى دبرها كان لاشك آتيا بالسنة (٢) سؤال الثبات فى الأمر من جوامع الكلم النبوية لأن من ثبته الله فى أموره عصم عن الوقوع فى الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله (والعزيمة على الرشد) تكون بمعنى ارادة الفعل وبمعنى الجد فى طلبه والمناسب هنا هو الثانى (٣) أى غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغل والانطواء على الأحن (٤) هو سؤال لخير الامور على الاطلاق لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم فكأنه قال أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء وأستغفرك لكل ذنب أفاده الشوكاني ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بهذه الأدعية المذكورة فى الباب عقب الصلاة باتفاق العلماء وحمله الجمهور على الاستحباب والله أعلم

(٧٨٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل يعنى ابن زكريا عن سهيل بن أبى صالح عن أبى عبيد عن عطاء

وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (١)

(٧٨١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ (٢) بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالِهِمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، (وَفِي لَفْظٍ) تُسَبِّحُ اللَّهَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ

(٧٨٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرْنَا (٣) أَنْ نُسَبِّحَ فِي

ابن يسار عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زبد البحر بفتح الزاي والباء الموحدة هو ما يعلو الماء من الرغوة عند تلاطم الامواج، والمعنى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر في الكثرة لان الزبد لا يتناهى، والمراد بالذنوب الصغائر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٧٨١) عن محمد بن أبي عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا الوليد ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي الاموال الكثيرة ﴿تخريجه﴾ (ق.د) وأخرجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباس وحسنه

(٧٨٢) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ابن عمر أنا هشام عن محمد عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) مبني

دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ نَعَمْ، قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ. وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَافْعَلُوا (١)

(٧٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَّتَانِ (٢) مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ (٣) وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. قَالُوا وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا (٤) وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ وَأَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟ قَالُوا كَيْفَ مَنْ

للمفعول، والآمر بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتى فى الحديث (١) هذا تقرير لرؤيا الانصارى لكونها صالحة صحيحة فصار هذا بتقريره ﷺ أحد طرق هذا الذكر، افاده الحافظ والشوكانى ﴿تخريجه﴾ (نس حب) وابن خزيمة والدارمى وهو حديث صحيح

(٧٨٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الخاء أى خصلتان كما صرح بذلك فى بعض روايات الحديث (٣) يعنى العمل بهما يسير لا يكلف الانسان مشقة ولكن قل من يعمل بهما (٤) أى يذكر كل واحدة عشر مرات عقب كل صلاة من الصلوات الخمس فمجموع ذلك خمسون ومائة باعتبار ثلاثين لكل صلاة من ضرب ثلاثين فى خمسة (وقوله مضجعك) بفتح الجيم أى مكان نومك (وقوله فتلك مائتان وخمسون) أى بزيادة المائة التى تقال عند المضجع «وقوله باللسان» يعنى ان هذا عدد ماقاله بلسانه،

يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ ؟ (١) قَالَ يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا فَلَا يَقُولُهَا (٢) وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلَا يَقُولُهَا قَالَ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ (٣)

(٧٨٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَتَنْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَطْلُبَانِ خَادِماً مِنَ السَّبْيِ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ فَأَبَى عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَذَكَرَ قِصَّةً (٤) قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟ قَالَا بَلَى ؟ فَقَالَ كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً ، وَتَحْمَدَانِ عَشْراً ، وَتُكَبِّرَانِ عَشْراً ، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، قَالَ فَوَاللهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ (٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ

أما عددها يوزن فى عمله فألفان وخمسمائة لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء فى التنزيل ، فاذا ضربت مائتين وخمسين فى عشرة يكون المجموع ألفين وخمسمائة (١) المعنى انهم قالوا مستفهمين استفهام تعجب ، اذا كان هذا الثواب الجزيل لمن يعمل هذا العمل القليل ، فكيف يقل العاملون به؟ (٢) يعنى أنه ينصرف من الصلاة وهو مشغول بالحاجة التى ذكره بها الشيطان فلا يقول الذكر المطلوب إما نسيانا أو عمداً لاشتغاله بغيره ، وهكذا يفعل معه عند النوم حتى ينام بدون ذكر ، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن فعله الذميم (٣) يعنى يعدهن بيده الشريفة حينما ذكر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وأورده النووى فى الأذكار وعزاه لأبى داود والترمذى والنسائى وقال اسناده صحيح إلا ان فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه قال وقد أشار أيوب السختيانى الى صحة حديثه هذا اهـ

(٧٨٤) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد أنبأنا عطاء بن السائب عن أبيه عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) سيأتى الحديث تاما بقصته فى كتاب الأذكار فى باب مايقال عند النوم إن شاء الله تعالى (٥) أى لم يمنعنى منهن ذلك الأمر والشغل الذى كنت فيه منذ سمعتهن

وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ فَقَالَ قَاتَلَكُمُ اللهُ يَاأَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ

(٧٨٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ الصِّينِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُقِيمٌ فَنَسْرَحُ[(١)] أَوْظَاعِنٌ فَنَعْلِفُ، قَالَ فَإِنْ قَالَ لَهُ ظَاعِنٌ قَالَ لَهُ مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئاً خَيْراً مِنْ شَيْءٍ أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ، يَحُجُّونَ وَلاَ نَحُجُّ، وَيُجَاهِدُونَ وَلاَ نُجَاهِدُ، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ جِئْتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَجِيءُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَنْ تُكَبِّرُوا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحُوهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُوهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] قَالَ نَزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُقِيمٌ فَنَسْرَحُ أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفُ؟ قَالَ بَلْ ظَاعِنٌ، قَالَ فَإِنِّي سَأَزَوِّدُكَ زَاداً لَوْ أَجِدُ مَاهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، قَالَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ إِلاَّ مَنْ فَعَلَ الَّذِي

(وليلة صفين) هي ليلة الحرب المعروفة بصفين، وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام بسبب قتل عثمان رضي الله عنه، ولهذه الوقعة باب مخصوص سيأتي إن شاء الله تعالى في خلافة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٨٥) عن أبي عمر الصيني ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا عمر الصيني عن أبي الدرداء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بالتثقيل قال في المصباح سرحت الابل سرحا من باب نفع وسروحا أيضاً رعت لنفسها وسرحتها يتعدى ولا يتعدى وسرّحتها بالتثقيل مبالغة وتكثير، ومنه قيل سرّحت المرأة اذا طلقتها، والاسم السراح بالفتح، ويقال للمال الراعي سرح تسمية بالمصدر اهـ (وقوله أو ظاعن) أي مرتحل والمعنى أمقيم أنت فندمرح دابتك الى المرعى أم مرتحل فنعلفها هنا (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا مالك يعني ابن مغول عن

تَفْعَلُ، دُبُرَ (١) كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً

(٧٨٦) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ (٢) مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

الحكم عن أبى عمر عن أبى الدرداء قال نزل بأبى الدرداء الخ (١) مفعول لفعل محذوف أى تسبح دبر كل صلاة وكذا يقال فيما عطف عليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى بأسانيد، وأحد أسانيد الطبرانى رجاله رجال الصحيح اهـ

(٧٨٦) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى عن أبى عمار شداد عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية اذا انصرف قال النووى المراد بالانصراف السلام (وقوله استغفر ثلاثاً) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثاً، وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له (قال ابن سيد الناس) هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال (أفلا أكون عبداً شكوراً) وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والضراعة ليقتدى به فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره بالعدد الوارد، وقد وردت هذه الأحاديث بأعداد مختلفة وكلها صحيحة والأخذ بها حسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد، فهى بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود به (قال العراقى) فى شرح الترمذى كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة فى الصباح والمساء وغير ذلك اذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتى بها فى أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص، فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها؛ ولذلك نهى عن الاعتداء فى الدعاء (وفيما قاله نظر) لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد، وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك، ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء

(٣) باب جامع الأذكار والتعوذات والأدعية وقراءة بعض سور عقب الصلوات

(٧٨٧) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ (١) وَعَذَابِ

قدير » فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك «الحديث» (ولمسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ماقال أو زاد عليه) وقد يقال إن هذا واضح فى الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ؛ وأما الأذكار التى يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة فى كل عدد زيادة لم يرد بها نص ليقطع التتابع بينه وبين مابعده من الأذكار، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ؛ فينبغى أن لا يزاد فيها على العدد المشروع « قال العراقى » وهذا محتمل لاتأباه النصوص الواردة فى ذلك ، وفى التعبد بالألفاظ الواردة فى الأذكار والأدعية كقوله ﷺ للبراء « قل ونبيك الذى أرسلت » اه (قال الشوكانى) وهذا مسلم فى التعبد بالألفاظ ؛ لأن العدول الى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال ، وأما الزيادة فى العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التى وقع الأمر بها ؛ وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول ، وقيل إن نوى عند الانتهاء اليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ؛ وإن زاد بغير نية لم يعد ممتثلا اه ﴿أما حكم هذه الأذكار﴾ فالاستحباب باتفاق العلماء ؛ قال النووى وهذا الدعاء والذكر مستحب للامام والمأموم والمنفرد بلاخلاف

(٧٨٧) عن مسلم بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الفقر الذى لا يصحبه خير ولا ورع ، ولذا ورد فى الحديث « كاد الفقر أن يكون كفرا » رواه أبو نعيم فى الحلية وهو ضعيف ، ومعناه أى قارب أن يوقع فى الكفر لأنه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر الى الكفر والعياذ بالله ؛ قال العلامة الدلجى فى شرح الشفا : الفقر إما محمود وهو غنى النفس الممدوح بقوله ﷺ « ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس » ومنه قول الشاعر

الْقَبْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ فَالْزَمْهُنَّ (٢) يَا بُنَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

(٧٨٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ

غنى النفس مايغنيك عن سد حاجة ... فان زاد شيء عاد ذاك الغنى فقرا

ومذموم وهو فقر النفس الذى استعاذ منه ﷺ اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث «ليس الغنى عن كثرة العرض» رواه الشيخان والترمذى والامام أحمد، وسيأتى فى قسم الترغيب فى باب الغنى الصالح للرجل الصالح من كتاب الفقر والغنى (قال ابن بطال) معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال، لأن كثيراً ممن وسع الله عليه فى المال لايقنع بما أوتى، فهو يجهد فى الازدياد فكأنه فقير من شدة حرصه، ولكن الغنى أى حقيقته غنى النفس، وفى رواية غنى القلب، فالغنى من استغنى بما أوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا ألح فى الطلب (وقال القرطبى) معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه اذا استغنت نفسك كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فانه يورطه فى رذائل الأمور فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل اهـ

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة أنه مر بوالده «الحديث» (٢) أى حافظ على قراءتهن ﴿ تخريجه ﴾ (مذ. نس) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ (اللهم عافنى فى بدنى، اللهم عافنى فى سمعى، اللهم عافنى فى بصرى، اللهم إنى أعوذ لك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك عذاب القبر، لا إله إلا أنت» وعزاه لأبى داود والحاكم عن أبى بكرة ورمز له بالصحة

(٧٨٨) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الله بن الحارث بن هشام عن على رضى الله

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ [(١)] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ [(٢)] لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ [(٣)] أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ [(٤)]

(٧٨٩) عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ [(٥)] وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [(٦)] (وَعَنْهُ مِنْ

عـنه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال المناوى استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لأنه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حق غـيره (٢) أى برحمتك من عقوبتك ؛ قال الخطابى فيه معنى لطيف ، وذلك أنه استعاذ بالله وسأل أن يجيره برضاه من سخطه وبمعـافاته من عقوبته ؛ والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار الى ذكر مالا ضد له وهو الله استعاذ به منه لاغـير ، ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب فى حق عبادته والثناء عليه اهـ (٣) أى لا أطيقـه فى مقابلة نعمة واحدة ،وقيل لا أحيط به (وقال مالك) معناه لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدتُ فى الثناء علـيك (٤) أى أنت موصوف بالثناء الذى مثل ثنائك على نفسك، قاله اعترافا بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ،وردّ الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين؛ فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شىء علما جملة وتفصيلا، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه ؛لأن الثناء تابع للمثنى عليه ،فـكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال و بولغ فيه فقدرة الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ ﴿تخريجه﴾ (هق .ك. حب . والأربعة) والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود ومحمد بن نصر (واخرجه) مسلم والاربعة من حديث عائشة

(٧٨٩) عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب الى معاوية « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ فى الفتح زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة «يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير الى قدير » ورواته موثقون، وثبت مثـله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى اهـ (٦) الجـد الغنى والحظ أى لا ينفع

طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَفَرَغَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ» (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[2] عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الْحَدِيثَ) وَفِي آخِرِهِ قَالَ وَرَّادٌ ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمُوهُ

(٧٩٠) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

(٧٩١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى

ذا الغنى عندك غناه، وانما ينفعه الإيمان والطاعة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أبو عوانة قال أنبأنى أبو سعيد قال أنبأنى ورّاد كاتب المغيرة قال كتب معاوية الخ (٢) (ومن طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج وثنا روح ثنا بن جريج أخبرنى عبدة بن أبى لبابة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٩٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أم المؤمنين «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد، وتقدم نحوه فى باب مقدار مكث الامام عقب الصلاة الخ عن عائشة أيضا بلفظ «ماكان النبي ﷺ يجلس بعد صلاته الا قدر مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام» أخرجه (م. مذ. جه. وغيرهم)

(٧٩١) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل

هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه، أهل[1] النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، (ومن طريق ثان)[2] عن هشام بن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله (فذكر نحوه، وفيه بعد قوله لا حول ولا قوة إلا بالله) لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه (الحديث) قال وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة

(٧٩٢) عن عبد الرحمن بن غنم (الأشعري) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال، من قال قبل أن ينصرف[3] ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب له

ثنا حجاج بن أبي عثمان ثنا أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام يعني ابن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. وغيرهم)

(٧٩٢) عن عبد الرحمن بن غنم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا همام ثنا عبد الله بن أبي حسين المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي عن مكان صلاته (وقوله ويثني رجله) أي

بِكُلِّ وَاحِدَةٍ (١) عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ (٢) يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكُ، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ (٣)

(٧٩٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ زَعَمَتْ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ (٤) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ مَجِلَتْ (٥) يَدِي مِنَ الرَّحَى

يعطفها ويغيرها عن هيئة التشهد (١) أي من المرّات (٢) أي لم يجز، وفي رواية الترمذي «لم ينبغ لذنب أن يدركه» أي يهلكه ويبطل عمله، وفي رواية في ذلك اليوم (الا الشرك) أي ان وقع منه، والمعنى أن الله تبارك وتعالى يغفر للعبد القائل هذا الذكر في يومه وليلته ما اكتسبه من الذنوب ولم يؤاخذه بها، ولا ينبغي لذنب أيّ ذنب أن يدركه ويحيط به ويستأصله سوى الشرك، قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٣) يحتمل أنه يدعو به أكثر، فيكون حجة للقائلين بأن الزيادة على الوارد لا تزيل ذلك الثواب بل تكون سببا لزيادة الأجر، أو أنه يأتي بدعاء أو قراءة أفضل منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده البغوي في المصابيح وقال رواه احمد، وروى الترمذي نحوه عن أبي ذر الى قوله الا الشرك، ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ، وأورده المنذري عن أبي ذر وعزاه للترمذي، قال ورواه النسائي وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه ايضا وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة مؤمنة، ورواه النسائي أيضا من حديث معاذ وزاد فيه «من قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته اهـ ﴿قلت﴾ رجال حديث الامام احمد رجال الصحيح خلا شهر بن حوشب وهو مختلف فيه، ضعفه ابن عدي والنسائي، ووثقه الامام احمد وابن معين، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد حديثه حسن

(٧٩٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) يعني وتطلب خادما كما في الروايات الاخرى (٥) بفتح الجيم وكسرها، يقال مجَلت يده تمجُل مجْلا ومجِلت تمجَل مجَلا اذا ثخن جلدها

أَطْحَنُ مَرَّةً وَأَعْجِنُ مَرَّةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنْ يَرْزُقْكِ ٱللَّهُ شَيْئًا يَأْتِكِ ، وَسَأَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكِ ؟ إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ٱللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَٱحْمَدِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكِ مِائَةٌ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنَ ٱلْخَادِمِ ، وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فَقُولِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَكْتُبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ،[1] وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلشِّرْكُ ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَهُوَ حَرَسُكِ[2] مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ

(٧٩٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى ٱلصُّبْحَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ

وتعجّر وظهر فيها مايشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (١) أى من العرب لأنهم من ذرية اسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهم أشرف الناس ، والمعنى أن من قال هذا الذكر كما ورد وقع له من جزيل الأجر مالو استبى رقبة من ولد اسماعيل وحرّرها ، أو كان له رقيق من أمة تحت واحد منهم وأعتقه ، وآثر اسماعيل عليه السلام بالذكر لشرفه وكفاه شرفا أن النبي ﷺ من أبنائه ، وفي هذا الحديث إشعار بجواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر الفرق ، ويستشكل بأن العرب لا تسبى ، ويجاب بأن المسألة مختلف فيها ، ويمكن أن يسبى بالاشتباه أو المراد بالعتق انقاذهم من المهالك والله أعلم (٢) يعني هذا الذكر بدليل رواية الطبراني (هي تحرسك) يعني هذه الكلمات والله اعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني بأخصر منه وقال هي تحرسك مكان وهو حرسك واسنادها حسن

(٧٩٤) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق ابن ابراهيم الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ

(٧٩٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ (١) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(٧٩٥) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون حدثنا ابن وهب حدثنى الليث عن حسين بن أبى حكيم حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر الجهنى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية النسائى والترمذى (بالمعوّذتين) ورواية أبى داود بالمعوذات كلفظ حديث الباب، وهو بكسر الواو المشددة جمع معوّذة أى محصنة وهما سورتا الفلق والناس، وعبر عنهما بلفظ الجمع باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما، أو المراد بالجمع مافوق الواحد ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وقال حديث غريب ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التعوذات والأدعية والتسبيح والتهليل وقراءة بعض سور من القرآن عقب الصلوات، وأن لها فضل عظيم وثواب جسيم، مع سهولتها على النفس وعدم المشقة فى الأتيان بها، فينبغى لكل مسلم أن يحافظ على هذه الأذكار كما وردت ولا يحرم نفسه من الدخول فى حظيرة ربه، فمن حافظ عليها فقد أدخل نفسه حرسا آمنا يستحيل على الشيطان أن يستحله ويهتك حرمته، ولا يستقيم للذنب أن يبقى معه، (وقد اختلف) هل الأفضل التسبيح أم التهليل؟ فقال قوم (التسبيح) لغفران الذنوب به وان كانت مثل زبد البحر، (وقيل التكبير) لأنه لم يأت أحد بأفضل مما جاء به كما فى الحديث، (قال القاضى عياض) رحمه الله فى الجواب عن هذا، إن التهليل المذكور أفضل، ويكون مافيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا، لانه قد ثبت ان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة مع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان

(٤) باب رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة

(٧٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ

(٧٩٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرٌو[1] قُلْتُ لَهُ حَدَّثْتَنِي؟ قَالَ لَا، مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ

ويزيده ماجاء فى الحديث أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلى لا اله الا الله وحده لاشريك له «الحديث» وقيل إنه اسم الله الأعظم وهى كلمة الأخلاص اهـ والله اعلم

(٩٨٦) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٧٩٧) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن دينار قال لأبى معبد حدثتنى يعنى هذا الحديث قال لا، وقد حمل هذا الانكار من أبى معبد على النسيان، فقد روى هذا الحديث الامام الشافعى فى مسنده بسند حديث الباب ولفظه وقال فى آخره، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابى معبد بعد فقال لم احدثك، قال عمرو قد حدثتنيه، قال وكان من أصدق موالى ابن عباس» (قال الشافعى) رضى الله عنه كأنه نسيه بعدما حدثه إياه، كذا فى مسند الشافعى ﴿تخريجه﴾ (ق. فع. هق) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة، وهو محمول على أنه ﷺ فعل ذلك لتعليم الناس الذكر فعلمه وفى غير ذلك كان يسر به (قال الامام الشافعى) رحمه الله تعالى فى الأم بعد أن ذكر حديث الباب وحديث ابن الزبير ولفظه عنده «كان رسول الله ﷺ اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وحديث أم سلمة وتقدم فى باب مكث الامام

(أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح)

(١) باب النهى عن الكلام فى الصلاة

(٧٩٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِى ٱلْحَاجَةِ فِى ٱلصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ ٱلْآيَةُ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ

بالرجال قليلا الخ، قال أختار للأمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يُتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيُسر، فان الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعنى والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك، قال وأحسب أن النبى ﷺ إنما جهر قليلا يعنى فى حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه، لأن عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم يذكر جهراً وأحسبه ﷺ لم يمكث الا ليذكر سراً، قال واستحب للمصلى منفردا أو مأموما أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة، هذا نصه فى الام (قال النووى) رحمه الله واحتج البيهقى وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضى الله عنها قالت فى قول الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت فى الدعاء، رواه البخارى ومسلم، وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما الا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فاذا تعلموا وكانوا عالمين أسره، واحتج البيهقى وغيره فى الاسرار بحديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال (كنا مع النبى ﷺ وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبى ﷺ «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم سميع قريب» رواه البخارى ومسلم (اربعوا) بفتح الباء أى ارفقوا، اهـ ج

(٧٩٨) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن المنهال عن إسماعيل حدثنى الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) وقال الترمذى حسن صحيح، ولفظه عند الترمذى «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة» الحديث

(٧٩٩) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ يَعْنِي (ٱبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ) عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ ٱلنَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا (١) فَقُلْنَا يَارَسُولَ ٱللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ إِنَّ فِي ٱلصَّلَاةِ لَشُغْلاً (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ ٱلْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ ٱلْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَاقَرُبَ وَمَا بَعُدَ (٤) حَتَّى قَضَوُا ٱلصَّلَاةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَايَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي ٱلصَّلَاةِ (٥)

(٨٠٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ ٱلْحَكَمِ ٱلسُّلَمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ ٱللهُ، فَرَمَانِي ٱلْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ (٦) فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ (٧) مَاشَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ

---

(٧٩٩) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الشوكانى هو يرد على من قال بجواز «السلام فى الصلاة لفظا، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة (٢) أى مانعا من الكلام وهو الاقبال على الله عز وجل فى الصلاة لأنه لايجوز لمن يناجى ربه أن يلتفت الى غيره (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبى ﷺ اذ كنا بمكة «الحديث» (٤) أى تفكرت فيما يصلح للم من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سببا لترك رد السلام (٥) زاد أبو داود (فرد على السلام) يعنى بعد فراغه ﴿تخريجه﴾ أخرج الرواية الأولى منه (ق) وأخرج الرواية الثانية (د. نس. حب)

(٨٠٠) عن معاوية بن الحكم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم حدثنى الحجاج بن أبى عثمان حدثنى يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أى نظروا إلى بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمى (٧) وا حرف للندبة وثكل بضم المثلثة

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ [١] فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي. لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي [٢] مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي [٣] وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي، قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ [٤] وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ [٥]

وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبُخْل والبَخَل، حكاهما الجوهرى وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده، يقال امرأة ثكلى وثاكل، وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه (وقوله أمياه) بكسر الميم المشددة وأصله أمى زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بهاء السكت، وفى رواية أبى داود اماه (١) يعنى فعلوا هذا ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شىء فى صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وأنها لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة قاله النووى م (٢) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبى وأمى (٣) أى ما انتهرنى والكهر الانتهار قاله أبو عبيد، وقرأ عبد الله بن مسعود (فأما اليتيم فلا تكهر) وقيل الكهر العبوس فى وجه من تلقاه، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (٤) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم (٥) المراد بالكهان هم من يدّعون علم الغيب، وسيأتى الكلام عليهم فى «باب ما جاء فى الكهانة وأصل مأخذها» من كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، قال العلماء وإنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك، لأنهم يلبّسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام باجماع المسلمين، وقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوى رحمهم الله تعالى، قال البغوى اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة

قَالَ فَلَا تَأْتُوهُمْ ، قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْماً يَتَطَيَّرُونَ ، (١) قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ ، (٢) قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْماً يَخُطُّونَ (٣) قَالَ كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ (٤) قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَي غَنَماً (فَذَكَرَ قِصَّتَهَا) (٥)

عليه ،قاله النووي م (١) التطير مايتفاءل به من الفأل الرديء ، وأصله كانوا يأتون الطير أو الظبي فينفرونه فان أخذ ذات اليمين مضوا الى ماقصدوا وعدوه حسناً ، وإن أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا به ،وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في بابه إن شاء الله (٢) فى لفظ لمسلم فلا يصدنكم ، قال العلماء معناه أن الطِّيَرَة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك،فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف فى أموركم ؛فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها،وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى النهي عن التطير ، والطِّيَرَةُ هي محمولة على العمل بها لا على مايوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندكم قاله النووي م (٣) أي يشتغلون بعلم الرمل (وقوله ﷺ كان نبي يخط) قيل هو إدريس وقيل دانيال والله أعلم (٤) أي فذلك هو المصيب ، قيل لم يصرح ﷺ بالنهي عن الاشتغال به كما نهى عن الاتيان الى الكهان والتطير لنسبته الى بعض الأنبياء ،لئلا يتطرق الوهم الى نقصانهم وإن كانت الشرائع مختلفة ومنسوخة ، بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والاباحة ، وقال المحرِّمون وهم أكثر العلماء علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وهي غير معلومة،إذ لا يعلم بتواتر أو نص منه ﷺ ومن أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل هي التي كانت لذلك النبي ،وحكى النووي رحمه الله الاتفاق على النهي عنه الآن والله أعلم (٥) سيأتي ذكر قصتها فى باب ضرب المملوك من كتاب العتق إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . حب . هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الكلام فى الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم فى بطلان صلاة من تكلم عامداً عالماً (قال ابن المنذر) اجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامداً وهو لا يريد اصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، واختلفوا فى كلام الساهي والجاهل ، وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل، واليه ذهب الثوري وابن المبارك،حكى ذلك الترمذي عنهما، وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن قتادة، واليه ذهبت الهادوية ﴿وذهب قوم﴾ الى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد ، وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود

وابن عباس وعبد الله بن الزبير (ومن التابعين) عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وقتادة فى إحدى الروايتين عنه، وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار، ﴿وممن قال به﴾ مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وحكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وعن سفيان الثورى وهو احدى الروايتين عنه، وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور ﴿استدل الأولون﴾ بحديث زيد ابن أرقم الذى فى أول الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهى عن التكلم فى الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل ﴿واحتج الآخرون﴾ لعدم فساد صلاة الناسى أن النبى ﷺ تكلم فى حال السهو وبنى عليه كما فى حديث ذى اليدين، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب سجود السهو ان شاء الله ﴿وبما روى الطبرانى فى الأوسط﴾ من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ تكلم فى الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى ﴿وبحديث﴾ «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» الذى أخرجه (جه. حب. قط. طب. هق. ك) بنحو هذا اللفظ ﴿واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل﴾ بحديث معاوية بن الحكم المذكور فى الباب فانه ﷺ لم يأمره بالاعادة، أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ وفيما ذكر بيان أصول المسائل بأدلتها ومن أراد الفروع فعليه بكتب الفقه ﴿وفى أحاديث الباب﴾ أيضا دليل على عدم رد السلام بالكلام من المصلى على من سلم عليه وهو فى الصلاة، لكن رخصت طائفة فى الرد، وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأسا، وكذلك الحسن البصرى وقتادة، وروى عن أبى هريرة أنه كان اذا سُلم عليه وهو فى الصلاة رده حتى يسمع، وروى عن جابر نحو من ذلك، وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام، وروى عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة، وقال عطاء والنخعى وسفيان الثورى اذا انصرف من الصلاة رد السلام، وقال أبو حنيفة لا يرد ولا يشير (قال الخطابى رحمه الله) رد السلام فى الصلاة قولا ونطقا محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبى ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والاشارة حسنة، وقد روى عن النبى ﷺ أنه أشار فى الصلاة، وقد رواه أبو داود فى هذا الباب، قال أبو داود حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إشارة قال قتيبة ولا أعلمه الا قال إشارة بأصبعه اهـ (قال ابن رسلان) ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد فى الصلاة بالاشارة، واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن صهيب فذكر حديث صهيب المتقدم اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا (قال

(٣) باب مايقطع الصلاة

(٨٠١) ز عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ، لَا أَسْتَحْيِيكُمْ (١) مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَالْحَدَثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ

(٨٠٢) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ (٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ

النووى) قال أصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته، وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب، وأما العاطس فى الصلاة فيستحب أن يحمد الله تعالى سراً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعى وأحمد رضى الله عنهم أنه يجهر به، والأول أظهر لأنه ذكر، والسنة فى الأذكار فى الصلاة الاسرار، إلا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها اهـ والله اعلم

(٨٠١) ز عن حصين المزنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله ثنا محمد بن بكار ثنا حبان بن على عن ضرار بن مرة عن حصين المزنى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لاأستحى من تبليغكم حكماً لم يستح من تبليغه رسول الله ﷺ مع كونه ﷺ كان من أشد الناس حياءً، ولكن لامحل للحياء فى تبليغ الأحكام الشرعية وتعليمها للجاهل ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته على أبيه والطبرانى فى الأوسط، وحصين قال ابن معين لاأعرفه اهـ ﴿قلت﴾ وفى إسناده حبان بن على قال الحافظ فى التقريب ضعيف

(٨٠٢) عن حميد بن هلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة أخبرنى حميد بن هلال «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) حمله الجمهور على قطع الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات اليها، لا أنها تفسد الصلاة، وسيأتى الخلاف

مِنَ الْأَحْمَرِ (١) قَالَ ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

(٨٠٣) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ (٢) وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَارَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابَّ سُوءٍ

(٨٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ الْحَائِضُ) (٣) وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ

(٨٠٥) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ أَلَا أُرَاهُمْ قَدْ عَدَلُونَا بِالْكِلَابِ

فى ذلك (وقوله آخرة الرحل) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الكلام على الحديث الثالث من باب استحباب السترة للمصلى (١) يعنى أن عبد الله بن الصامت قال لأبى ذر ما شأن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون غيره، فقال الكلب الأسود شيطان، ومعنى ذلك أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل سمى شيطانا لأنه أشد ضرراً من غيره، والحكمة فى قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة، أما الحمار فلخشية نهيقه فيشوش على المصلى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس. مذ. جه. هق)

(٨٠٣) عن راشد بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا راشد بن سعد عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لعل الحكمة فى قطع الصلاة بمرور الكافر ما فيه من النجاسة المعنوية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وقال الهيثمى والعراقى رجاله موثقون

(٨٠٤) عن عبدالله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لعل الحكمة فى تخصيص الحائض خشية النجاسة ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجال الأمام أحمد ثقات

(٨٠٥) عن الأسود عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾

وَالْحُمُرِ (١) رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ (٣)

(٨٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ

(٨٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ

---

(١) تريد بذلك الانكار عليهم فى قولهم إن المرأة تقطع الصلاة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيدالله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا الخ (٣) استدل به من يقول لمس النساء لاينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض قاله النووي م ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)

(٨٠٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال يحيى كان شعبة يرفعه يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ﴿ تخريجه ﴾ (د. جه) والمحفوظ وقفه على ابن عباس

(٨٠٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن أبى هريرة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (م. جه) وزاد مسلم «ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل» ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة أى تبطلها، وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه، وحكى أيضا عن أبى ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب، وقال به الحكم ابن عمرو الغفارى فى الحمار، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ﴿ وذهب ﴾ أهل الظاهر أيضا الى قطع الصلاة بالثلاثة

(٣) باب ماجاء فى عقص الشعر والعبث بالحصى والنفخ فى الصلاة

(٨٠٨) عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ (١) يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ (٢) مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ وَجَعَلَ يَحُلُّهُ

المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتا، وكون المرأة بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا ان تكون مضطجعة معترضة ﴿وذهب﴾ إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبى رباح أفاده الشوكانى «قال النووى» ﴿وقال أحمد بن حنبل﴾ رضى الله عنه يقطعها الكلب الأسود، وفى قلبى من الحمار والمرأة شيء (ووجه قوله) أن الكلب لم يجيء فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث (يعنى حديث أبى ذر الثانى من أحاديث الباب) قال وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها «قلت هو الخامس من أحاديث الباب» قال وفى الحمار حديث ابن عباس ﴿قلت﴾ تقدم فى الجزء الثالث فى «باب سترة الأمام سترة لمن صلى خلفه» وفى بعض رواياته «أنه كان على حمار هو وغلام من بنى هاشم فمر بين يدى النبى ﷺ وهو يصلى فلم ينصرف» قال وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لاتبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث (يشير الى حديث أبى ذر) على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد ابطالها، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر «لايقطع صلاة المرء شيء وادرءوا مااستطعتم» وهذا غير مرضى لأن النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ماذكرناه، مع أن حديث لايقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم اهـ ﴿وحديث على المذكور أول الباب﴾ يدل على بطلان الصلاة بالحدث، وظاهره حصر البطلان فى الحدث وليس مراداً، لأن هناك أموراً أخرى غيره مبطلة كالكلام ونحوه، بل الظاهر أن عليا رضى الله عنه كان يرى عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلى فقاله رداً على من يقول بذلك، ويؤيده مارواه البيهقى أن عثمان وعليا رضى الله عنهما قالا لايقطع صلاة المسلم شيء وادرءوهم مااستطعتم والله أعلم

(٨٠٨) عن كريب عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة السهمى رضى الله عنه شهد بدراً (٢) عقص الشعر ضفره وفتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب

وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ (١) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ (٢)

(٨٠٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ

(٨١٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَلَبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ (٣) وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٤) يَعْنِي مَسْحَةً

ذكر معنى ذلك في القاموس (١) أى استقر لما فعله ولم يتحرك (٢) يقال كتفته كتفا كضربته ضربا اذا شددت يده الى خلف كتفيه موثقا بحبل ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٨٠٩) عن أبي رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وحسنه بمعناه، وفى حديث الباب عند الامام أحمد رجل لم يسم (ورواية ابن ماجه) من طريق مخول قال سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول رأيت رافعا مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن على رضى الله عنه يصلى وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره» (ولفظ الترمذى) عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته فحلها، فالتفت اليه الحسن مغضبا، فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب، فاني سمعت رسول الله ﷺ «يقول ذلك كفل الشيطان» كفل بكسر الكاف وسكون الفاء أى موضع قعوده

(٨١٠) عن على بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان حدثني مسلم بن أبي مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى فان العبث بالحصى من الشيطان أى من وسوسته ليشغل الانسان عن صلاته فيحرم من الرحمة التي تواجهه كما فى الحديث الذى بعده (٤) أى الامام أحمد رحمه الله يفسر قول ابن عمر كان يحركه هكذا (وقوله مسحة) أى يمسحه مسحة واحدة

(٨١١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ[1] فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ[2] فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى (وَفِي رِوَايَةٍ) فَلَا يُحَرِّكِ الْحَصَى، أَوْ لَا يَمَسَّ الْحَصَى

(٨١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ وَاحِدَةً، وَلَئِنْ تُمْسِكْ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ[3] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَإِنْ غَلَبَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً

ان كان ولابد فاعلا، وتركه أفضل وأحسن كما في حديث جابر الآتي والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات

(٨١١) عن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قيل المراد بالقيام الى الصلاة الدخول فيها، فلا يكون منهياً عن مسح الحصى الا بعد دخوله، وقيل إن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول فيها (قال العراقي) والاول أظهر، ويرجحه حديث معيقيب فأنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي اهـ ﴿قلت﴾ حديث معيقيب المشار اليه سيأتي بعد حديث، ورواية الامام احمد ليست صريحة في المسح في الصلاة، وأصرح منها رواية أبي داود عن معيقيب أن النبي ﷺ قال له «لا تمسح وأنت تصلي، فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى» (٢) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها (وقد روى) أن حكمة ذلك ان لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال «اذا سجدت فلا تمسح الحصى فأن كل حصاة تحب أن يسجد عليها» (وقال النووي) لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذي

(٨١٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) حدقة العين سوادها الأعظم، والجمع حَدَق، وحِداق وقد تكون الحدقة ذات لون آخر

(٨١٣) عَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحُ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى فَقَالَ[١] إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً

(٨١٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي لِتَبْرُدَ حَتَّى أَسْجُدَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ[٣] (وَفِي رِوَايَةٍ) فَأَجْعَلُهَا فِي يَدِي الْأُخْرَى حَتَّى تَبْرُدَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ

وأفضلها السوداء، ولذا خصها النبي ﷺ بالذكر، والمعنى أنه ﷺ أباح له المسح مرة واحدة وبيّن له أن الرجوع عن فعله خير له من تملك مائة ناقة أو بعير من أفضل البدن وأحسنها ﴿تخريجه﴾ (ش) وفى اسناده شرحبيل بن سعد ضعيف، ورواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه فهو صحيح عنده لأنه التزم ايراد الصحيح فى كتابه، وربما كان عنده من طريق أخرى

(٨١٣) عن معيقيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة حدثنى معيقيب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية الترمذى عن معيقيب قال سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى فى الصلاة فقال الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة حدثنى معيقيب أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) ويستفاد منه أن التقييد بالحصى ليس شرطاً بل مثله التراب

(٨١٤) عن سعيد بن الحارث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصارى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن ذلك كان فى أول الأمر قبل الأمر بالابراد بالظهر، وهو من حجج القائلين بتعجيل الظهر فى أول وقتها، وفيه أنه يجوز نقل الحصى ومسحه مرة واحدة للحاجة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) وسنده جيد

(٨١٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ[١] فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ابْنَ أَخِي لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ وَنَفَخَ تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ[٢]

(٨١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ) وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ[٣] وَيَبْكِي

---

(٨١٥) عن أبي صالح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا طلق بن غنام بن طلق ثنا سعيد بن عثمان الوراق عن أبي صالح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي من مكان سجوده لئلا يغبر وجهه، فنهته أم سلمة عن ذلك (٢) أي اوصله الى التراب وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ ليبقى أثر السجود وبركة الصلاة فى وجهك، فان إلصاق التراب بالوجه الذى هو أفضل الأعضاء غاية فى التواضع؛ ولهذا نهت أم سلمة ابن أخيها عن النفخ ليحوز هذه الفضيلة ﴿تخريجه﴾ (هق. حب) بنحو حديث الباب، ورواه الترمذى أيضاً مختصراً قال حدثنا احمد بن منيع حدّثنا عباد بن العوّام أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ، فقال يا أفلح ترّب وجهك» قال الترمذى وروى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح ﴿قلت﴾ جاء ذلك فى رواية البيهقى وابن حبان، قال أبو عيسى يعنى الترمذى وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ قال الامام احمد متروك الحديث، وقال الدارقطنى ضعيف، وقال البخارى ليس بالقوى عندهم، وقال النسائى ليس بثقة، كذا فى الميزان، وسند حديث الباب عند الامام احمد جيد، وميمون أبو حمزة المشار اليه ليس من رجال حديث الباب عند الامام احمد، لاسيما وقد رواه ابن حبان فى صحيحه وقد التزم ايراد الصحيح فقط فى كتابه فهو صحيح والله أعلم

(٨١٦) (عن عبد الله بن عمرو) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه فى باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة من أبواب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ أبي داود ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف ثم قال يارب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول

وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَعَلَ يَقُولُ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ،فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ « الحديث »

الله ﷺ وقد انحصت الشمس (والنفخ) فى أصل اللغة إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسره فى الحديث بقوله أف أف ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . مذ . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه ، وقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك (قال العراقى) وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ﴿ ومن التابعين ﴾ ابراهيم النخعى فى آخرين؛ ﴿ وحكى النووى ﴾ اتفاق العلماء على النهى عن ذلك ، انظر الشرح والأحكام فى (باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب) من الجزء الثالث ففيه الكفاية «قال الشوكانى» وظاهر النهى التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة «قال العراقى» وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة ، فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضاً فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لهن ﷺ فى ان لا ينقضن ضفائرهن فى الغسل مع الحاجة الى بل جميع الشعر اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضاً ﴾ دليل على كراهة مسح الحصى، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب «فى الرجل يسوى التراب» وقد ذهب الى كراهة ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين مسروق وابراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم، وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته (قال الشوكانى) وفى حكاية الاتفاق نظر ، فان مالكاً لم ير به بأساً وكان يفعله فى الصلاة كما حكاه الخطابى فى المعالم وابن العربى (قال العراقى) فى شرح الترمذى وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة ، وعن ابن مسعود أيضاً انه كان يفعله فى الصلاة مرة واحدة ، قال وممن رخص فيه فى الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ، ومن التابعين ابراهيم النخعى وأبو صالح؛ وذهب أهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة اه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على كراهة النفخ فى الصلاة موضع السجود تحاشيا مما عساه يعلق بوجهه من التراب ، وقد استدل بحديث ابن عمرو من قال ان النفخ لا يفسد الصلاة ، وذهب الى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس، وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون النفخ كلاماً ، وروى

(٤) باب ماجاء فى الضحك والالتفات فى الصلاة وتقفيع الاصابع وتشبيكها

(٨١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، أَوْصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ ٱلنَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي ٱلضُّحَى، قَالَ وَنَهَانِي عَنِ ٱلِالْتِفَاتِ[1] وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ ٱلْقِرْدِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ ٱلدِّيكِ[2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ ٱلدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ

سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس قال النفخ كلام؛ وكرهه من التابعين النخعى وابن سيرين والشعبى وعطاء بن أبى رباح وآخرون، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى كما رواه البيهقى عنه ﴿وقالت الشافعية﴾ والهادوية إن بان منه حرفان بطلت« صلاته والا فلا، ورواه ابن المنذر عن ﴿مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل﴾ وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أف لايكون كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابى، قال ابن الصلاح ماذكره لايستقيم على أصلنا، لأن حرفين كلام مبطل، وأجاب البيهقى بأن هذا نفخ يشبه الغطيط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب، واستدل من قال انه يفسد الصلاة بأحاديث النهى عن الكلام، والنفخ كلام كما قال ابن عباس، وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما هو معلوم من أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على المخارج، ولا اعتماد فى النفخ، وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك فى الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام أفاده الشوكانى والله أعلم

(٨١٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن أبى زياد حدثنى من سمع أبا هريرة يقول أوصانى خليلى « الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) يعنى فى الصلاة كما سيأتى مصرحا به فى الروايات الأخرى (والاقعاء) نوعان وتقدم تفسيرهما فى الكلام على حديث ابن عباس فى باب هيئة الجلوس للتشهد، وقد أشرنا هناك إلى هذا الحديث وقلنا فيه ونقر كنقر الغراب وهو خطأ، والصواب كنقر الديك كما هنا، وإن كان لفظ الغراب وارداً أيضا لكن فى غير هذه الرواية المشار اليها فتداركه بالتصويب، والمراد بالاقعاء هنا هو أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب أو القرد هكذا فسره أهل اللغة (٢) النقر بفتح النون والمراد به ترك الطمأنينة فى الأركان وتخفيف السجود وعدم المكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره لالتقاط ما يأكله لأنه يتابع فى النقر من غير تلبث (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا

كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ

(٨١٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ (٢) وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ

(٨١٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ

عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. طس. عل) وأشار إليه الترمذى، قال الهيثمى واسناده حسن

(٨١٨) عن سهل بن معاذ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن زياد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه (٢) أى المبتسم لا المقهقه، فان القهقهة تبطل الصلاة لما رواه البيهقى والطبرانى فى الصغير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مرفوعا «لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القرقرة» (وفى لفظ القهقهة) ﴿قلت﴾ والكشر معناه ظهور الاسنان عند الضحك تبسما بدون صوت، وروى البيهقى أيضا عن جابر قال «التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القهقهة» قال البيهقى هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد وهو وهم منه اهـ ﴿وقوله والمفقع أصابعه﴾ بفاء مفتوحة ثم قاف مشددة مكسورة هو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت، قال فى القاموس والتفقيع التشدق فى الكلام والفرقعة، وفسر الفرقعة بنقض الأصابع ﴿وقوله بمنزلة واحدة﴾ أى فى الكراهة ﴿تخريجه﴾ (طب. هق) وقال زبّان بن فائد غير قوى ﴿قلت﴾ وفيه أيضا ابن لهيعة ضعيف

(٨١٩) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن إسحاق قال عبد الله حدثنى يونس عن الزهرى قال سمعت أبا الأحوص مولى بنى ليث يحدثنا فى مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله ﷺ (لا يزال الله عز وجل) «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه، قال وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهرى وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما ﴿قلت﴾ له شاهد عند

(٨٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلتَّلَفُّتِ فِي ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ ٱخْتِلَاسٌ (١) يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ

(٨٢١) عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِيَّاكُمْ وَٱلْإِلْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ (٢) لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي ٱلتَّطَوُّعِ فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي ٱلْفَرَائِضِ (٣)

(٨٢٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتَ ٱلصَّلَاةَ

الترمذى من حديث الحارث الأشعرى وصححه من حديث طويل «إن الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا، فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت»

(٨٢٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن أشعث بن أبى الشعثاء عن مسروق عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الاختلاس أخذ الشيء بسرعة، يقال اختلس الشيء إذا استلبه أى سلب الشيطان من كمال صلاته بسبب التفاته ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس)

(٨٢١) (عن أبى الدرداء) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده فى باب مناقب أبى الدرداء من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله ﴿غريبه﴾ (٢) أى لا صلاة كاملة لما اعتراها من النقص بسبب الالتفات وعدم الخشوع (٣) يعنى إن تغلب عليكم الشيطان وأطعتموه بالالتفات فى صلاة التطوع فاحذروا أن تطيعوه فى الفريضة لأنها أهم وضرر نقصها أعظم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده عند الطبرانى عطاء بن عجلان ضعيف، قاله فى مجمع الزوائد ﴿قلت﴾ سنده عند الامام أحمد جيد وليس فيه عطاء بن عجلان المذكور، وروى نحوه الترمذى وصححه عن أنس بن مالك قال «قال لى رسول الله ﷺ «إياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة، فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة» والله أعلم

(٨٢٢) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن كعب بن عجرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. حب) وسنده جيد

(٨٢٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفْ (١) أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

---

(٨٢٣) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج أنا بن أبى ذئب عن رجل من بنى سالم عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) المراد بالمخالفة هنا التشبيك بين الأصابع كما صرح بذلك فى رواية الترمذى

﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو داود باسناد جيد، والترمذى من رواية سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبرى أيضا عن كعب وأسقط الرجل المبهم اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب جاء فيها جملة أشياء كلها منهى عن فعلها فى الصلاة ﴿منها﴾ الالتفات لأنه نوع من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هالكة، أو لأنه إعراض عن التوجه الى الله عز وجل والأعراض عنه عز وجل هالكة ﴿وحكمه﴾ الكراهة عند جمهور العلماء اذا كان لغير حاجة، فان كان لحاجة جاز بلا كراهة إن لم يتحول عن القبلة وإلا بطلت صلاته، ودليل جواز الالتفات للحاجة ماثبت فى الصحيحين وغيرهما عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال «ثوّب بالصلاة يعنى الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت الى الشعب» ورواه أبو داود باسناد صحيح وقال «كان أرسل فارساً الى الشعب من أجل الحرس» ﴿ومنها﴾ الضحك والتبسم، قال النووى مذهبنا أن التبسم لا يضر، وكذا الضحك إذا لم يبن منه حرفان فان بان بطلت صلاته، ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها بالضحك، وهو محمول على من بان منه حرفان، قال وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم، وممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعى والحسن وقتادة والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، وقال ابن سيرين لا أعلم التبسم إلا ضحكا ﴿ومنها﴾ تشبيك الأصابع أو تفقيعها فى المسجد سواء أكان فى الصلاة أم فى انتظارها، وهو مكروه عند جمهور العلماء (قال النووى) وكره ذلك فى الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعى ومجاهد وسعيد بن جبير اهـ أما ماورد فى الصحيحين وغيرهما من تشبيكه ﷺ فى قصة ذى اليدين من حديث أبى هريرة بلفظ «ثم قام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه» وحديث «المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه» ونحو ذلك فكان لحاجة خاصة، وأحاديث النهى محمولة على التشبيك للعبث؛ أو يقال إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ

(٥) باب ماجاء فى رفع البصر والاشارة باليد واتخاذ مكان مخصوص للصلاة فيه

(٨٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ (١)

(٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٨٢٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ (٢) بَصَرُهُ

(٨٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَمَا

خاصة بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر فى الأصول ﴿ومنها﴾ الاقعاء والنقر وقد تقدم الكلام عليهما فى باب هيئة الجلوس للتشهد والله أعلم

(٨٢٤) عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيد والخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لا ترجع اليهم أبصارهم كما فى رواية أبى داود (وأو) لأحد الشيئين، يعنى أن أحد الأمرين واقع، إما الانتهاء عن رفع أبصارهم الى السماء فى صلاتهم، أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم، وفى هذا وعيد شديد على فاعله ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. جه)

(٨٢٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبى هريرة قال وأُراه عن النبى ﷺ قال «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(٨٢٦) عن عبيد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أن يلتمع بضم الياء أى لئلا يذهب بصره ﴿تخريجه﴾ (نس)

(٨٢٧) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن المسيب عن نافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث»

يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ

(٨٢٨) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ (١) فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ (٢) وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ (٣) فَقَالَ قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ

(٨٢٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ، نَقْرِ الْغُرَابِ (٤)، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

﴿تخريجه﴾ (م. د. جه)

(٨٢٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن مسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث»
﴿غريبه﴾ (١) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام، وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (٢) أى متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة، معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع (٣) أى عند السلام مشيرين بها لغير حاجة (وقوله أذناب خيل شمس) تقدم تفسيره فى باب حذف السلام (وقوله اسكنوا فى الصلاة) يستفاد منه أن فعلهم هذا مكروه وأنه ينافى الخشوع، فأمرهم ﷺ بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. وغيرهم)

(٨٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحجاج ثنا الليث يعنى ابن سعد قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثى عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى «الحديث»
﴿غريبه﴾ (٤) نقر الغراب كناية عن تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للأكل (وافتراش السبع) أن يبسط ذراعيه فى سجوده ولا يرفعهما عن الأرض وتقدم الكلام على ذلك فى باب هيئة الجلوس للتشهد (٥) قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه، كالبعير لا يأوى من عطن إلا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا، وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال أوطنت الأرض ووطّنتها واستوطنتها أى اتخذتها وطنا ومحلا (نه) ﴿قلت﴾

ثَانٍ(٥) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ

(٦) باب كراهة الصلاة وهو حاقنه و بحضرة الطعام و بمدافعة النعاس

(٨٣٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ وَقَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ

والحكمة فى النهى عن ذلك على المعنى الأول أرادة تكثير مواضع السجود لتشهد له الأرض بذلك ، وعلى المعنى الثانى عدم التشبه بالبهائم فى أشرف المواقف وأفضلها والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد قال حدثنى أبى عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه . ك) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿الأحكام﴾ أحاديث النهى عن رفع البصر الى السماء حال الصلاة تدل على تحريم هذا الفعل لكثرتها وصحتها ولما فيها من الوعيد الشديد والنهى الأكيد، وقد نقل الأجماع فى النهى عن ذلك ، وقد ذهب الى تحريمه جماعة من العلماء ، وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة ﴿وذهب الأئمة الأربعة﴾ الى كراهته ، قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، ولا ينكر رفع الأبصار اليها كما لا يكره رفع اليد، قال الله تعالى (وفى السماء رزقكم وما توعدون) اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ كراهة الأشارة فى الصلاة لغير حاجة ، لأن ذلك ينافى الخشوع ، أما اذا كان لحاجة فلا كراهة وقد أشار النبى ﷺ فى الصلاة فى جملة وقائع للحاجة، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب التسبيح والتصفيق والأشارة باليد فى الصلاة للحاجة ﴿وفيها أيضا﴾ كراهة اتخاذ الرجل مكانا خاصا فى المسجد لصلاة لا يصلى إلا فيه، لأن تعدد مواضع الصلاة من السنة وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب مكث الأمام بالرجال قليلا من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام الخ والله أعلم

(٨٣٠) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

إِلَى الْخَلَاءِ (١) وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ

(٨٣١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ (٢) وَلَا يَدْخُلْ بَيْتًا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَؤُمَّنَّ إِمَامٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ (٣)

(٨٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ (٤) وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ

ابن سعيد عن هشام بن عروة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي اذا وجد عنده مايدعو الى الذهاب الى الخلاء لقضاء حاجته ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد

(٨٣١) عن أبي امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية يعني ابن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) في بعض الروايات وهو حقن وهما سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب «بالباء الموحدة» للغائط، والمعنى أنه يكره للرجل أن يصلي وهو حابس للبول أو الغائط لأنه ينافي الخشوع، وهذا اذا لم يمنعه عن أداء شيء من الأركان، فان منعه عن ذلك بطلت صلاته (٣) زاد في رواية (فان فعل فقد خانهم) أي لأنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اذا دعا اعتماداً على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه، وهذا في القنوت ونحوه من كل مايجهر به، أما مايسر فيه كدعاء الافتتاح ونحوه فلا كراهة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ عن أبي أمامة لغير الأمام احمد، وروى ابن ماجه الجملة الأولى منه في كتاب الطهارة بلفظ «لايقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف» يعني لايقوم الى الصلاة، وروى الجملة الأخيرة منه في كتاب الصلاة بلفظ «لايؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم» وروى نحوه الامام احمد عن ثوبان (وسيأتي في باب الثلاثيات من قسم الترهيب) وأبو داود والترمذي وقال حديث ثوبان حديث حسن ﴿قلت﴾ وحديث الباب في اسناده السفر بن نسير ضعيف، وقد وثقه ابن حبان والله أعلم

(٨٣٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن أبي حزرة قال حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال الخطابي انما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها

الْأَخْبَثَــــانِ (١)

(٨٣٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدّثني أَبِي ثنا هِشَامٌ (٢) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَقَالَ وَكِيعٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ

(٨٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَعَسَ (٣)

منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لاتنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها، وكذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحو من هذا، وهذا اذا كان فى الوقت متسع فان لم يكن بدأ بالصلاة (١) هما البول والغائط وفى معناهما القيء والريح، والمدافعة إما على حقيقتها لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج، وإما بمعنى الدفع مبالغة، وهو مكروه ان لم يمنعه من أداء ركن كما تقدم والا بطلت صلاته ﴿تخريجه﴾ (م. د. حب. وغيرهم) ولفظ ابن حبان «لايصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين»

(٨٣٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل حدثنى أبى ثنا هشام ولا يستقيم ذلك، لأن هشاما توفى سنة خمس أوست وأربعين ومائة والأمام أحمد ولد سنة أربع وستين ومائة فكيف يحدث عنه، والذى يظهر لى أن الأمام أحمد رحمه الله تعالى روى هذا الحديث عن وكيع وابن عيينة عن هشام وقد سقطا مما من الناسخ بدليل قوله فى آخر الحديث (وقال وكيع) يعنى فى روايته اذا حضرت الصلاة والعشاء (وقال ابن عيينة) يعنى فى روايته اذا وضع العشاء، وعادته أن يقول ذلك اذا روى الحديث عن شيخين اختلف لفظهما فيذكر لفظ كل واحد منهما، ويؤيد ذلك رواية مسلم هذا الحديث من طريق وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه أيضا من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أنس عن النبي ﷺ (قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) هذا ما ظهر لى والله أعلم (وهشام المذكور) فى هذا الحديث هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، وتقدم الكلام على معنى الحديث فى الذى قبله

(٨٣٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح العين المهملة من بابى نفع وقتل

أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (١)

(٨٣٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف (٢) فلينم حتى يعلم ما يقول

أى أصابه النعاس، والنعاس هو النوم الخفيف، وأل في الصلاة للجنس، فهو عام فى كل صلاة سواء كانت فرضاً أم نفلا ليلا أم نهاراً، وقوله (فليرقد) معناه فلينم، وهو أمر استحباب اذا أريد بالنعاس النوم الخفيف، اما اذا أريد به النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب (١) بيّن ذلك النسائي من طريق أيوب عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اعفر بالعين المهملة فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان، ويجوز فى قوله يسب النصب فى جواب لعل ويجوز الرفع عطفا على يستغفر ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والاربعة. هق. مذ) وقال حسن صحيح

(٨٣٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المراد به التسليم من الصلاة إذا أدركه فيها النوم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس لغير الامام أحمد، ورواه الامام الشافعي فى مسنده عن أنس بلفظ أن رسول الله ﷺ «رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين فقال ما هذا الحبل؟ فقالوا لفلانة تصلى فاذا غلبت تعلقت به، فقال لا تفعل، تصلي ما عقلت، فاذا غلبت فلتنم» ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهي، عن الصلاة للحاقن الذي يدافع الأخبثين، والجائع وقت حضور الطعام، ومن غلبه النوم في الصلاة حتى تزول هذه الاشياء التي تذهب الخشوع فى الصلاة، وحمله أهل الظاهر على الوجوب وأن من صلى وهو كذلك فصلاته باطلة، وحمله الجمهور على الكراهة (قال النووي) رحمه الله وفى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة، فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعد المتولى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته اه ﴿قلت﴾ ويؤيد ما حكاه أبو سعد رواية مسلم عن

(٧) باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والاسبال

وفى ثوب له اعلام وفى ملاحف النساء

(٨٣٦) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، (١) وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ (٢) وَالِاحْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه (قال النووى) وفيه دليل على أنه يأكل حاجته من الاكل بكماله وهـذا هو الصواب، وأما ماتأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح فى إبطاله، قال واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب اعادتها ولا يجب، ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة اهـ م ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى ليأخذ راحته من النوم ثم يصلى فان ذلك أدعى الى الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، (قال النووى) وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، قال القاضى عياض وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا اهـ والله أعلم

(٨٣٦) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا ليث حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) سيأتى الكلام عليهما فى باب النهى عن بيوع الغرر من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (٢) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته (نه) «والاحتباء» هو أن يضم الانسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة) إلا الترمذى رواه من حديث أبى هريرة، وللبخارى من حديث أبى هريرة نهى عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على

(٨٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ (١) يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ

أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء» ورواه الامام أحمد أيضا من حديث أبي هريرة وتقدم في (باب كراهة اشتمال الصماء الخ) من أبواب سترة العورة

(٨٣٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا وهيب وحماد عن عِسْل عن عطاء عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال أبو عبيد في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فان ضمه فليس بسدل (وقال صاحب النهاية) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، قال وهذا مطرد في القميصُ وغيره من الثياب، قال وقيل هو أن يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، (وقال الجوهري) سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخاه (وقال الخطابي) السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اهـ فعلى هذا السدل والاسبال واحد (قال العراقي) ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سدل ناصيته، وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته اهـ ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي، وقد روى أن السدل من فعل اليهود، أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوما يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم (قال أبو عبيد) هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه (قال صاحب الامام) والفهر بضم الفاء وسكون الهاء موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف أفاده الشوكاني ﴿تخريجه﴾ (مذ) بلفظ حديث الباب وسنده وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان ﴿قلت﴾ وعسل بكسر العين المهملة وسكون السين المهملة وقيل بفتحتين، أبو قرة البصري (قال الحافظ) في التقريب ضعيف، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق أخرى ليس فيها عسل بزيادة وأن يغطي الرجل فاه، ورواه الحاكم في المستدرك من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي (قال الشوكاني) وكلامه هذا

(٨٣٨) عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ (١) إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، قَالَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، قَالَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ (لَهُ رَجُلٌ) (٢) مَالَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ مَالَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَّ؟ (٣) قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ (٤)

(يعني الحاكم) يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه (وفي الباب) عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاث والبزار في مسنده وفي إسناده حفص ابن أبي داود، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف، وكذلك أبو مالك النخعي، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، قال البيهقي وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم، فان كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص اهـ ﴿قلت﴾ والحديث له طرق كثيرة وإن كانت كلها ضعيفة لكن يعضد بعضها بعضا والله أعلم

(٨٣٨) عن عطاء بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ابن محمد قال ثنا أبان وعبد الصمد قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالا (نه) (٢) سقط لفظة رجل من نسخة المسند ولذلك جعلتها بين قوسين، وثبتت عند أبي داود والبيهقي (٣) بفتح التاء المشددة وفي رواية البيهقي ثم سكتّ عنه يريد أن الرجل توضأ فلماذا أمرته بالوضوء مرة أخرى ولم تبين له سبب ذلك؟ فقال ﷺ إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، ولعل السر في أمره بالوضوء وهو طاهر إلفات نظره الى ما ارتكبه من المخالفة، فلما لم يفطن لذلك أمره ﷺ بالوضوء مرة أخرى، أو زجراً له لما فعله من اسبال الازار (٤) أى لأن فعله هذا ينافي الخشوع والتواضع، والله تعالى لا يقبل الصلاة إلا من عبده الخاشع المتواضع، وكلما ازداد الانسان إقبالا على الله ازداد قبولا عنده، جعلنا الله ممن تقبل عملهم وستر زللهم وغفر خطاياهم ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وحديث الباب أُبهم في سنده الصحابي وجاء في المسند تحت

(٨٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ (١) لَهَا أَعْلَامٌ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُهَا (٢) اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ (٣) وَأْتُونِي

ترجمة (حديث حية التميمى) ولم يذكر تحت هذه الترجمة إلا هو وحديث آخر عن حية التميمى عن أبيه فى العين والفأل، وأبوه هو حابس بن ربيعة التميمى، قال البغوى لا أعلم له الا حديث العين ﴿قلت﴾ فذكر حديث الباب تحت هذه الترجمة خطأ، ورواه أبو داود والبيهقى بسنديهما عن أبان عن يحيى عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال بينما رجل يصلى (الحديث) وفى اسناده عند الجميع أبو جعفر، قال الترمذى لا يعرف اسمه، قلت وقد جاء منسوبا عند البيهقى فى بعض طرقه فقال أبو جعفر المدنى، وترجمه الحافظ فى التقريب فقال: أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم، وقال فى موضع آخر هذا ليس بمستقيم، لأن محمد بن على لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبى هريرة فتعين أنه غيره اه

(٨٣٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى ثوب خز أو صوف معلم. وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (نه) قيل سميت بذلك لرقتها وصغرها اذا طويت، مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن (والاعلام) جمع علم وهو رقم الثوب أى النقش الذى فى طرفه يشبه الكتابة (٢) يعنى كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور فى الصلاة، وليس المراد أنها شغلته ﷺ بالفعل، ويؤيد ذلك مارواه البخارى عن عروة عن أبيه عن عائشة أنه ﷺ، قال كنت أنظر الى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى» وما جاء فى رواية مالك فى الموطأ وفيها «فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى» فاطلاق رواية الباب للمبالغة فى القرب لتحقق وقوع الشغل (٣) رواية مسلم «اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم بن حذيفة» واسم أبى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى، قال الحاكم أبو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة، قال النووى وهو غير أبى جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير م (وقال الزبير بن بكار) كان أبو جهم عالماً بالنسب وكان من المعمرين شهد بنيان الكعبة فى الجاهلية وشهد بنيانها فى أيام ابن الزبير اه وأمر ﷺ بارسال الخميصة الى أبى جهم لكراهته إياها لما يترتب على لبسها فى الصلاة من الأشتغال بها، وخص بها أبا جهم لأنه كان أهداها للنبى ﷺ كما رواه مالك والطحاوى عن عائشة رضى الله عنها قالت «أهدى أبو جهم الى النبى ﷺ خميصة شامية

بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةٌ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخَمِيصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْبِجَانِيَّةِ، قَالَتْ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ (٣)

(٨٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَلَاحِفِ النِّسَاءِ (٤) قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي إِمَّا قَالَ كَثِيرٌ وَإِمَّا قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ شَكَّ هَمَّامٌ (٥) عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ (٦) مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ

لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال ردّى هذه الخميصة الى أبى جهم فانها كادت تفتننى» ولا يقال كيف أرسل ﷺ لأبى جهم ما كرهه لأنه لايلزم من ارسالها استعمالها فى الصلاة (١) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وكسر النون الثانية وفتح الياء التحتية مشددة وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة، وهو منسوب الى موضع اسمه أنبجان، وطلبها ﷺ من أبى جهم لئلا يؤثر فى قلبه رد الهدية، وهذا يدل على كرم أخلاقه ﷺ وحسن سياسته (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان للنبى ﷺ الخ (٣) المعنى أن ما فى طرفها من النقوش كان يلفت نظره اليها، لاأنه ﷺ كان يتعمد النظر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس . جه) وغيرهم

(٨٤٠) (حدثنا عبد الله) ﴿غريبه﴾ (٤) جمع ملحفة بكسر الميم وهى المُلاءة التى تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف، ككتاب وكتب (٥) المعنى ان هماً ما روى هذين الحديثين عن قتادة فذكر سند الحديث الأول ثم شك همام فى سند الحديث الثانى هل قال قتادة حدثنى كثير عن أبى عياض عن عائشة أم قال حدثنى عبد ربه عن أبى عياض عن عائشة، شك همام فى ذلك، وكلاهما حسن، أما كثير فهو ابن أبى كثير البصرى قال فى الخلاصة وثقه العجلى، وأما عبد ربه فهو ابن أبى يزيد قال فى التقريب مستور (٦) بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به، والجمع مروط مثل حمل وحمول ﴿تخريجه﴾ الحديث الأول جاء مرسلا عند الامام احمد وقد وصله أبو داود فقال

(٨) باب نهى المصلى عن التنخم جهة الامام او اليمين او عن الاختصار فى الصلاة

(٨٤١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها « قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا ولحفنا» ورواه أيضا النسائى وابن ماجه وكذا الترمذى وصححه ولفظه «لا يصلى فى لحف نسائه» والحديث الثانى أخرجه (م. نس. جه) وظاهر الحديثين التناقض، فان فى الأول كراهة الصلاة فى لحف النساء، وفى الثانى الجواز ولا تناقض، لأنه يمكن الجمع بحمل الكراهة على ما اذا صلى فيه مع وجود غيره، لأنه فى هذه الحالة يستحب الاحتياط والاخذ باليقين، ويحمل الجواز على ما اذا لم يجد غيره ولم يعلم بنجاسة فيصلى فيه، وفى هذا دفع للوسواس والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن اللبستين اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد، وقد مر تفسيرهما آنفا (قال النووى) فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة (قال الشوكانى) والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لأنه المعنى الحقيقى للنهى وصرفه إلى الكراهة مفتقر الى دليل ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على عدم قبول صلاة المسبل إزاره فى الصلاة، والسبل والأسدال معناهما واحد على قول الأكثر، وهو حرام باجماع العلماء، اذا قصد به الكبر والخيلاء، وسواء كان فى الصلاة أم خارجا عنها، واذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية، وقالت الحنابلة والمالكية لا بأس به، وقالت الحنفية ان كان بقصد الخيلاء كره والا فلا (قال الشوكانى) قال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وعطاء والزهرى لا بأس به، وروى ذلك عن مالك، وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اهـ ﴿وفيها أيضا﴾ كراهة امتداد النظر إلى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لأن النبى ﷺ جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى، وفى حديث الخميصة أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة (قال النووى) وهذا باجماع الفقهاء ﴿وفيه﴾ صحة الصلاة فى ثوب له أعلام وأن غيره أولى اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على اجتناب ثياب النساء التى يظن نجاستها وتقدم الكلام على ذلك فى باب الصلاة فى ثوب النوم وشعر النساء من أبواب ستر العورة والله أعلم

(٨٤١) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

نُخَامَةً (١) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَحَكَّهَا أَوْ قَالَ فَحَتَّهَا (٢) بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ (٣) فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ

(٨٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ (٤) فَلَا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ،

اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) النخامة هي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة يقال تنخم اذا رمى نخامته (٢) الحت والحك بمعنى وهو الفرك والقشر، قاله الأزهري، وفيه أنه ﷺ باشر ازالتها بيده الشريفة وأنها كانت يابسة اذ لو كانت رطبة لقال مسحها (وقوله فتغيظ عليهم) أي غضب ﷺ على الحاضرين لتركهم ما يقذر المسجد وان كان طاهراً (٣) قال الخطابي تأويله أن القبلة التي أمر الله عز وجل بالتوجه اليها في الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة، وفيه أضمار وحذف واختصار كقوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل) أي حب العجل، وانما أضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله اهـ (وقال المازري) لما كانت القبلة دليلا على أن قاصدها موحد كانت علامة على التوحيد، والمصلي يتقرب الى الله تعالى بالتوجه اليها فهو محل معظم المعنى، فان الجهة المعظمة قبل وجهه، فلا يقابلها بالبصاق الذي جرت به العادة أن لا يقابل به الا الحقير المهان ولذا قال (في بعض الروايات) أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم في وجهه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس)

(٨٤٢) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٤) المراد بالمناجاة هنا اقباله تعالى على عبده بالرحمة والرضوان، واقبال العبد على ربه بالخشوع وحضور القلب وتدبر القرآن، ومن كان هذا حاله فلا يتفلن أمامه لانه مستقبل أشرف جهة عظمها الله، ولا عن يمينه لان الملك عن يمينه كما في رواية وخصص ملك اليمين اكراما له، فان كان ولا بد من ذلك فليكن عن يساره في ثوبه أو منديل يعده لذلك أو تحت قدمه ان كان فرش المسجد حصى أو ترابا كما كان مسجد النبي ﷺ بشرط أن يدفنها فيه والا ارتكب خطيئة، فقد روى الشيخان والامام احمد

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَلَا يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

(٨٤٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ قَالَ يَقُولُ مَرَّةً فَحَتَّهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ قُمْتُ فَحَتَيْتُهَا[١] ثُمَّ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[٢] قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا

(٨٤٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي فَأَطَلْتُ الصَّلَاةَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي[٣] فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لَا يَأْلُو[٤] فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا رَابَهُ[٥] مِنِّي فَأَسْرَعْتُ الْإِنْصِرَافَ

وغيرهما عن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٨٤٣) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا شعبة قال قاسم بن مهران أخبرنيه قال سمعت أبا رافع يحدث عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يحتمل أنه ﷺ حت منها جزأ ففطن له أبو هريرة فقام فحت الباقى (٢) أى فان لم يجد مكانا عن يساره بأن كان مشغولا بمصل آخر أو غلب عليه البزاق أو النخامة فليتفل فى ثوبه (وفى رواية لمسلم) فان لم يجد فليقل به هكذا وفى رواية عند أبى داود بعد قوله هكذا قال ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٤٤) عن زياد بن صبيح ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا سعيد بن زياد الشيبانى ثنا زياد بن صبيح الحنفى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الخصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور مثل فلس وفلوس، والاختصار والتخصر فى الصلاة وضع اليد على الخصر، قاله فى المصباح (٤) أى ضربة شديدة لا يقصر فى شدتها (٥) الريب الظن والشك ورابنى الشيء يريبنى اذا جعلك شاكا قال أبو زيد رابنى من فلان أمر يريبنى ريبا اذا استيقنت منه الريبة، فاذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت أرابنى

فَإِذَا غُلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ فَقُلْتُ مَنْ هَـٰذَا الشَّيْخُ فَقَالَ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَارَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ ذَاكَ الصَّلْبُ [1] فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ

(٨٤٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ [2] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ [3] قُلْنَا لِهِشَامٍ مَا الْإِخْتِصَارُ؟ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ يَزِيدُ قُلْنَا لِهِشَامٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ

منه أمر هو فيه إرابة، وأراب فلان إرابة فهو مريب اذا بلغك عنه شيء أو توهمته اهـ مصباح (١) يعنى وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب فان المصلوب يمد يديه على الجـذع وكان رسول الله ﷺ ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب ﴿تخريجه﴾ (د . نس) وسنده جيد

(٨٤٥) عن يزيد بن هارون ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا هشام عن محمد الخ ﴿غريبه﴾ (١) هشام هو ابن حسان البصرى (ومحمد) هو ابن سيرين (٢) قال يعنى يزيد بن هارون (٣) وذكره بن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد ابن سيرين وكذا فسره الترمذى، وفى رواية للبخارى «نهى عن الخصر فى الصلاة» وفى أخرى له «نهى أن يصلى الرجل مختصراً» ونحوها للنسائى، وفى رواية للبيهقى «نهى عن التخصر» ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن البصاق جهة اليمين أو الأمام لمن كان فى المسجد أو غيره سواء آكان متلبساً بصلاة أم لا، وبذلك جزم النووى، قال الحافظ ويشهد المنع ماروا عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة، وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا، وقال مالك لا بأس به خارج الصلاة، ويدل لما قاله التقييد بالصلاة فى حديث أنس المذكور فى الباب اهـ، ويجوز أن يبصق جهة يساره أو تحت قدمه بشرط ان يدفن بصقته ان كان فى المسجد، فان لم يدفنها فقد أساء وارتكب خطيئة ولا كفارة لها الا دفنها كما فى الحديث، فان دفنها محيت عنه هذه الخطيئة

(٩) باب جواز التسبيح والتصفيق والاشارة فى الصلاة للحاجة

(٨٤٦) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ (١) فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ (٢) فَكَلَّمْتُهُ

وتقدم الكلام على ذلك فى باب تنزيه المساجد عن الأقذار من أبواب المساجد، وانما ذكرت هنا طرفاً من الأحاديث الواردة فى ذلك غير ماذكرت هناك لمناسبة مايجوز فعله فى الصلاة، وما لايجوز (وحكم البصاق) فى الصلاة أنه لايبطلها وكذا التنخم ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه، ذكره النووى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ النهى عن التخصر فى الصلاة، وظاهر النهى التحريم لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى، وبه قال أهل الظاهر (قال العينى) فى شرح البخارى ﴿اختلفوا فى حكم الخصر فى الصلاة﴾ فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعى ومجاهد وأبو مجلز وآخرون، وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى ﴿وذهب أهل الظاهر﴾ الى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر الحديث اهـ ﴿فائدة﴾ قال الحافظ اختلف فى حكمة النهى عن ذلك (يعنى الاختصار فى الصلاة) فقيل لأن إبليس أهبط متخصرا، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا، وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخارى فى ذكر بنى اسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبى شيبة فيه «فى الصلاة»، وفى رواية له «لاتشبهوا باليهود» وقيل لأنه راحة أهل النار، أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن مجاهد قال «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار» وقيل لأنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عبادة باسناد حسن، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى، قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال، وقول عائشة أعلى ماورد فى ذلك ولا منافاة بين الجمع اهـ والله أعلم

(٨٤٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى غزوة كانت فى شعبان من السنة السادسة بعد الهجرة وكان قد بلغ النبى ﷺ أن بنى المصطلق تجمعوا له، وكان قائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية زوج النبى ﷺ فنصره الله عليهم وقتل منهم من قتل وأسر من أسر، ووقعت جويرية فى الأسر فتزوجها النبى ﷺ، فلما علم الناس بذلك قالوا أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا أكثر من مائة بيت من أهل بنى المصطلق، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها، وسيأتى تفصيل ذلك فى الغزوات من كتاب السيرة إن شاء الله تعالى (٢) يعنى

فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي (١) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَهُوَ مُوَجِّهٌ (٢) حِينَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ

(٨٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ قَالَ خَلَفٌ يَهْوِي فِي الصَّلَاةِ (٣) قُدَّامَهُ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّى يُنَاطَ (٤) إِلَى سَارِيَةٍ

صلاة النافلة (وقوله فقال بيده) يعني أشار بيده ولم يكلمه لاشتغاله بالصلاة (١) رواية مسلم فانه لم يمنعني أن أكلك إلا اني كنت أصلي، وله في رواية أخرى «فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما انصرف قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» (٢) بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته، وهو مجمع عليه قاله النووي، وتقدم الكلام على ذلك في الباب الرابع من أبواب القبلة ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق. وغيرهم)

(٨٤٧) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وخلف بن الوليد قالا ثنا إسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول صلى بنا «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني أن خلفاً أحد مشايخ الامام أحمد قال في روايته فجعل يهوي في الصلاة وقال عبد الرزاق «الشيخ الثاني» للامام أحمد فجعل يهوي بيده في الصلاة، فلما اختلف لفظهما ذكر الامام أحمد لفظ كل واحد منهما كما هي عادته في مثل ذلك، وهذا من الدقة والتحري في الرواية، والمعنى فجعل يشير بيده في الصلاة أمامه يريد أن يمسك الشيطان بيده ليريهم إياه، وهذا غير ممتنع عقلا على من اصطفاهم الله وخرق لهم العوائد (قال الخطابي رحمه الله) فيه دليل على أن رؤية الجن البشر غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلا، وأما قوله تعالى (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فان ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم، امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من غائلتهم، ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اهـ (٤) أي يعلق من ناط الشيء

مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ يَنظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ

(٨٤٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ

(٨٤٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي ٱلصَّلَاةِ؟ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

(٨٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي ٱلصَّلَاةِ

علّقه وبابه قال (والسارية) هي العمود ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر بن سمرة، وروى الشيخان نحوه من حديث أبي هريرة، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أشار بيده وهو فى الصلاة فدل على أن الأشارة جائزة للحاجة

(٨٤٨) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ليث يعني ابن سعد حدثني بكير يعني ابن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (الثلاثة والبيهقي) وصححه الترمذي

(٨٤٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (الأربعة والبيهقي) إلا أن فى رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال والحديث رجاله رجال الصحيح وصححه الترمذي

(٨٥٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. قط. حب. وابن خزيمة) ورجاله من رجال الصحيحين، وقد صحت الأشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا فى مرض له فقاموا خلفه فأشار اليهم أن اجلسوا، وحديث أم سلمة المشار اليه رواه

(٨٥١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (١) وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّحَ لِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ (٢) وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ (٣)

(٨٥٢) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ

البخارى ومسلم وأبو داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه الى عائشة ثم الى أم سلمة فقالت أم سلمة «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علىّ وعندى نسوة من بنى حرام، فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فأن أشار أبيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده «الحديث» وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه فى صلاته شاكيا، وفيه فأشار اليهم ان اجلسوا «الحديث» وحديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى قصة شكوى النبي ﷺ وفيه فأشار الينا فقعدنا «الحديث»

(٨٥١) عن يزيد بن كيسان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان ابن معاوية الفزارى أنا يزيد بن كيسان ﴿غريبه﴾ (١) هو من التابعين ومن رجال الستة مات سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل سنة مائة (٢) أى يقول سبحان الله كما فى رواية للبخارى والامام أحمد «من نابه شيء فى صلاته فليقل سبحان الله» وستأتى (٣) التصفيق بالقاف، وفى رواية عند أبى داود والامام أحمد بالحاء المهملة، قال ابن حزم لاخلاف فى أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب باحدى صفحتى الكف على الأخرى، (قال العراقى) وما ادّعاه من نفى الخلاف ليس بجيد، بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى (أحدها) أن التصفيح الضرب بظاهر أحداهما على الأخرى، والتصفيق الضرب بباطن أحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم (والقول الثانى) أن التصفيح الضرب باصبعين للانذار والتنبية، وبالقاف بالجميع للهو واللعب، وروى أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح، الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى ﴿تخريجه﴾ الحديث منقطع ولم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأحاديث الباب الموصولة تعضده

(٨٥٢) ز عن علىّ رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبو كريب

فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَذِنَ لِي

(٨٥٣) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ

(٨٥٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ (١) فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ،

محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال على رضى الله عنه كنت آتى النبي ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلى عن عبد الله بن نجيّ عن عليّ قال «كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها إذا أتيت استأذنت، فأن وجدته يصلى فسبح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لى» ورواه من حديث أبى بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتنحنح بدل فسبح، وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن، وقال البيهقى هذا مختلف فى اسناده ومتنه، قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد الله بن نجيّ «قلت» واختلف عليه فقيل عنه عن على وقيل عن أبيه عن على، وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من عليّ، بينه وبين عليّ أبوه اه ﴿قلت﴾ رواية الأمام أحمد ليست من هذا الطريق، وليس فيها تنحنح، لكن فى اسنادها على بن يزيد ابن أبى زياد الألهانى ضعيف

(٨٥٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد، ورواه ابن أبى شيبة عن جابر بلفظ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» واختلف فى رفعه ووقفه، ورواه ابن أبى شيبة أيضاً عن جابر من قوله، ورواية الأمام أحمد فى اسنادها ابن لهيعة فيه كلام

(٨٥٤) عن سهل بن سعد الساعدى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى حازم سمع سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال من نابه شيء فى صلاته الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اى نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد اعلام غيره كأذنه لداخل

إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ

(٨٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

وانذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل ﴿تخريجه﴾ (ق .د .نس) وهو حديث طويل وهذا طرف منه؛ وسيأتى بتمامه فى باب الأمام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه من أبواب صلاة الجماعة »

(٨٥٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلى على المصلى لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك؛ وجواز تكليم المصلى بالغرض الذى يعرض لذلك، وجواز الرد بالأشارة ، وقد قدمنا فى الأحكام فى آخر «باب النهى عن الكلام فى الصلاة» ذكر القائلين باستحباب الرد بالأشارة والمانعين من ذلك ، وقد استدل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب ، واستدل المانعون بحديث ابن مسعود المذكور هنالك، لقوله فيه فلم يرد علينا، ولكنه ينبغى أن يحمل الرد المنفى هناك على الرد بالكلام لا الرد بالأشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه رد عليه بالأشارة ، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث ﴿فائده﴾ ورد فى أحاديث الباب فى كيفية الأشارة لرد السلام فى الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال لا أعلمه إلا أنه قال اشارة بأصبعه ، وحديث بلال كان يشير بيده ، ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون اشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملا لمطلق على المقيد ، وفى حديث ابن عمر الذى فى الباب « ورواه أبو داود أيضاً » أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى فقال يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق، ففيه الأشارة بجميع الكف ، وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ فأومأ برأسه، وفى رواية له فقال برأسه يعنى الرد ، ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ ﴿وفى أحاديث الباب ايضاً﴾ جواز الأشارة فى الصلاة للحاجة ولو لغير رد السلام كما فى حديث جابر بن سمرة وما ذكرناه فى

(١٠) باب جواز البكاء فى الصلاة من خشية الله

(٨٥٦) عَنْ مُطَرِّفٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ)عَنْ أَبِيهِ [(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ [(٢)] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) مِنَ الْبُكَاءِ [(٣)]

(٨٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ [(٤)] لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، وَإِنَّهُ

خلال الشرح من حديث ام سلمة وعائشة وجابر ﴿وفيها﴾ ايضاً دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا ناب امر من الأمور ، ﴿قال الشوكانى﴾ وهى ترد على ماذهب اليه مالك فى المشهور عنه من أن المشروع فى حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ماذهب اليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت فى صلاتها، قال وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق هل الوجوب أو الندب أو الاباحة ؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة، منهم الخطابى وتقى الدين السبكى والرافعى، وحكاه عن أصحاب الشافعى اه والله أعلم

(٨٥٦) عن مطرّف ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرّف (بن عبد الله) عن أبيه « الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة والخاء المشددة المكسورة صحابى من مسلمة الفتح (٢) الازيز هو صوت القدر عند غليان الماء (والمرجل) بوزن منبر قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيه ، والمعنى أنه يجيش جوفه ويغلى من من البكاء من خشية الله تعالى (٣) قال عبد الله بن الامام احمد فى آخر الحديث لم يقل من البكاء الا يزيد بن هرون ﴿قلت﴾ يعنى فى روايته وتقدمت فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها ﴿تخريجه﴾ (د . نس . حب . مذ) وصححه

(٨٥٧) (عن عائشة) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الفصل الثالث من باب مرضه ﷺ الى أن لحق بالرفيق الاعلى من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٤) أى رقيق القلب، وفى رواية للبخارى أنها قالت إن أبا بكر

إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى ، قَالَتْ مَاقُلْتُ ذَلِكَ إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ (٥) أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ (١)

أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس (٥) أى يتشاءموا به ويتجنبوه كتجنبهم الاثم لكونه أول من قام مقام رسول الله ﷺ (١) صواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف مافى الباطن، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هى عائشة فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط، كذا قال الحافظ، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة، وهو أن لايتشاءم الناس به كما صرحت بذلك فى بعض طرق الحديث عند مسلم فقالت، والله مابى إلا كراهية ان يتشاءم الناس بأول من يقوم فى مقام رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د . س . حب . مذ) وصححه ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد أن أخبر أنه إذ قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز ، والله أعلم ﴿وفى الباب﴾ عند ابن حبان والامام أحمد وسيأتى فى غزوة بدر من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى عن على رضى الله عنه قال «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم الا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى » وهذا لفظ الامام أحمد ، وترجم له ابن حبان بذكر الاباحة للمرء أن يبكى من خشية الله ، وأخرج البخارى وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله تعالى « إنما أشكوا بثى وحزنى الى الله فسمع نشيجه » ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على جواز البكاء فى الصلاة وأنه لا يبطلها ، وللأئمة تفصيل فى ذلك ﴿فذهبت الحنفية﴾ الى أنه غير مبطل للصلاة ان كان من خشية الله تعالى أولذكر الجنة أو النار، فان كان لوجع او مصيبة بطلت ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى أن البكاء لخوف الله تعالى والدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت، أما ان كان لغير ذلك فان كان بلاصوت فلا بأس والافكا الكلام ان كان عمداً أبطل قليله وكثيره، وان كان سهواً أبطل كثيره دون قليله ﴿وذهبت الشافعية﴾

(١١) باب جواز قتل الأسودين فى الصلاة والمشى اليسير والالتفات فيها لحاجة

(٨٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْأَسْوَدَيْنِ [١] فِي ٱلصَّلَاةِ، ٱلْعَقْرَبِ وَٱلْحَيَّةِ

(٨٥٩) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي [٢] فِي ٱلْبَيْتِ وَٱلْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ ٱلْبَابَ فِي ٱلْقِبْلَةِ [٣] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٤] قَالَتِ ٱسْتَفْتَحْتُ ٱلْبَابَ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَمَشَى فِي ٱلْقِبْلَةِ إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ

الى عدم البطلان إن لم يظهر منه حرفان، فان ظهر أبطل مطلقا، سواء أكان من خشية الله تعالى أم لا ﴿وذهبت الحنابلة﴾ إلى أنه إن كان من خشية الله تعالى فغير مبطل مطلقا، ظهر منه حرفان أم لا، وإن كان لغير ذلك فأن ظهر منه حرفان أبطل مالم يكن غلبه وإلا فلا

(٨٥٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال حفظت عن معمر عن يحيى أخبره عن ضمضم عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود فى الأصل الا الحية ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وقال الترمذى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح اهـ وأخرجه أيضا (حب. ك.) وصححه

(٨٥٩) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى أنا بشر بن المفضل ثنا برد عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) عند النسائى يصلى تطوعا وبوّب عليه الترمذى فقال باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع (٣) يعنى أن عروة قال ووصفت عائشة أن الباب فى القبلة أى كان الى جهتها، فيستفاد منه أنه ﷺ لم يتحول عن القبلة لأن مشيه كان متجها اليها ثم تأخر وهو مستقبلها حتى رجع الى مكانه، ويؤيد ذلك ما رواه الدار قطنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «كان رسول ﷺ يصلى فاذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان فى القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة» (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى

وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ [(١)] حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

(٨٦٠) عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ أَبُو بَرْزَةَ (الْأَسْلَمِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَهْوَازِ [(٢)] عَلَى حَرْفِ نَهْرٍ وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ [(٣)] وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنْزِعُ [(٤)] إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ [(٥)]

السامى حدثنا برد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استفتحت الخ (١) المعنى أنه ﷺ مشى متجها الى القبلة من جهة يمينه أو جهة يساره شك الراوى فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط. مذ) وسنده جيد

(٨٦٠) عن الأزرق بن قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء، هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس، فتحت فى خلافة عمر قال فى المحكم ليس له واحدة من لفظه، قال أبو عبيدة البكرى هى بلد يجمعها سبع كور فذكرها، قال ابن خرداذبه هى بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان أفاده الحافظ فى الفتح (٣) بضم الكاف من باب قعد أى تتأخر والنكوص الأحجام عن الشىء (٤) بكسر الزاى من باب ضرب أى تذهب الى المكان الذى ألفته من قبل، يقال نزع الى الشىء نزاعا ذهب اليه واشتاق أيضاً (٥) أى لكونه كان مسافراً، والمعنى أن بعض الخوارج عاب على أبى برزة صلاته لكونه كان يصلى وهو آخذ بلجام دابته ولكونه تأخر معها ففهم ذلك أبو برزة وأخبرهم أنهم لم يشهدوا زمن رسول الله ﷺ أما هو فقد شهد ذلك وعلم أو امره ﷺ فى الدين وأنه يسر لا حرج فيه، فلو لم يمسك بلجام دابته ويجاريها فى تأخرها لتفلتت منه وشق عليه الحصول عليها وتعطلت مصالحه، فسهولة الدين تقضى بما فعله والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. هق)

(٨٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمالاً وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

(٨٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ [١] مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْحَظُ [٢] فِي صَلاَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ

(٨٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ [٣] لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

---

(٨٦١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن يحيى والطالقانى قالا ثنا الفضل بن موسى نا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» وفى آخره قال الطالقانى حدثنى ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ مثله ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحازمى فى الاعتبار وقال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة اهـ ﴿قلت﴾ لعله يشير إلى الحديث الآتى بعده

(٨٦٢) عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن رجل من أصحاب عكرمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) لعله يريد بذلك الرجل ثور بن زيد المتقدم ذكره فهو من أصحاب عكرمة لأن هذا الحديث يشبه الذى قبله سنداً ومتناً ولأنه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى هند المتقدم ذكره (٢) اى ينظر بمؤخر عينه، واللحاظ بالكسر مؤخر العين مما يلى الصدغ، وقال الجوهرى بالفتح ﴿تخريجه﴾ الحديث مرسل ورجاله ثقات ولم اقف عليه لغير الامام احمد وأشار اليه الحازمى فى الاعتبار

(٨٦٣) عن أنس بن سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا خالد عن أنس بن سيرين الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يرفع بصره ينظر اليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة، وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى، وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك، منهم ابراهيم النخعى، وكذا روى ذلك عن ابراهيم بن أبى شيبة فى المصنف، وروى بن أبى شيبة أيضاً

عن قتادة أنه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، (قال العراقى) وأما من قتلها فى الصلاة أو هم بقتلها فعلى بن أبى طالب وابن عمر ، روى ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله ، وروى البيهقى أيضاً قال فضربها برجله وقال حسبت أنها عقرب ، ومن التابعين الحسن البصرى وأبو العالية وعطاء ومورق العجلى وغيرهم ﴿واستدل المانعون من ذلك﴾ اذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالهادوية ، والكارهون له كالنخعى بحديث « إن فى الصلاة لشغلا » ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ماذكروه ، وهكذا يقال فى كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله ﷺ لأمامة ، وحديث خلعه للنعل ، وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره ﷺ بدرء المار وان أفضى الى المقاتلة ، وحديث مشيه صلى الله عليه وسلم لفتح الباب لعائشة ، وكل ماكان كذلك ينبغى أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع (واعلم) أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوهم التقييد بالضربة (قال البيهقى) وهذا إن صح فانما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها ، وأراد والله أعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم (من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الاولى ، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية) قال فى شرح السنة وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها أفاده الشوكانى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ جواز الفعل القليل الخارج عن الصلاة للحاجة سواء أكانت الصلاة نفلا أم فرضاً كان الفعل مشيا أو نحوه ، فيستدل لجواز ذلك فى النفل بحديث عائشة ، وفى الفرض بحديث أبى برزة (قال النووى) رحمه الله ومختصر ماقاله أصحابنا أن الفعل الذى من جنس الصلاة ان كان كثيراً أبطلها بلاخلاف ، وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، قال ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ، فذكر ثلاثة منها ، ثم قال والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع صاحب المهذب والجمهور أن الرجوع فيه الى العادة ، فلا يضر مايعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق فى ثوبه واشباه هذا ، وأما ماعده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة اهـ ج (قال الحافظ فى الفتح) وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة

(١٣) باب فى جواز حمل الصغير فى الصلاة

(٨٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ (١) وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ (٢) يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ (٣) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل، قال وفى بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت صلاة العصر اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على جواز الالتفات فى الصلاة لحاجة بدون أن يلوى عنقه الى ظهره كما فى حديث ابن عباس وما بعده فى الباب واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأهل الكوفة (قاله الحازمى) واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناده الى ابن سيرين قال «كان رسول الله اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل «قد أفلح المؤمنون الذينهم فى صلاتهم خاشعون» نظر هكذا قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض، قال وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد، واستدل أيضا بقول أبى هريرة إن رسول الله ﷺ كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذينهم فى صلاتهم خاشعون)

(٨٦٤) عن عمرو بن سليم الزرقى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد ثنا ليث يعنى بن سعد حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى قوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة، وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى، قال القاضى عياض وقال الأصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده، قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن مناف، واسم أبى العاص لقيط، وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم اهـ م (٢) أى صغيرة قيل أنها كانت لم تفطم من الرضاع (وقوله) على عاتقه أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق «وفى الحديث التالى» قال على رقبته بدل عاتقه (٣) أى من السجود كما فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس حب. عب)

(٨٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى رَقَبَتِهِ [(١)] فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ [(٢)] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحُدِّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَوَّدَهُ

(٨٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ [(٣)] قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ [(٤)] وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنٍ أَوْ

---

(٨٦٥) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) في رواية عند مسلم «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأُمامة على عاتقه» (٢) يعني أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يسأل عمرو بن سليم عن الصلاة التي حمل فيها رسول الله ﷺ أُمامة، فقال ابن جريج حدثت (يعني من طريق آخر) عن زيد بن أبي عتَّاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح، قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الامام أحمد) جوّد ابن جريج اسناد الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس. وغيرهم)

(٨٦٦) عن عبد الله بن شدّاد حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا جرير بن حازم قال ثنا محمد بن يعقوب عن عبد الله بن شداد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو شداد بن الهاد الليثي صحابي شهد الخندق وما بعدها (وعبد الله ابنه) راوي الحديث كنيته أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها، ذكره الحافظ في التقريب (٤) أي في واحدة من صلاتي العشيّ، إما الظهر وإما العصر شك الراوي، وسميت الظهر والعصر بالعشيّ لأن ما بعد الزوال الى المغرب عشيّ، وقيل العشيّ من زوال الشمس الى الصباح، وقيل لصلاة المغرب والعشاء العشاآن، ولما بين المغرب والعتمة عشاء (نه)

حُسَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ (١) صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، قَالَ إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ، قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنِ ابْنِي ارْتَحَلَنِي (٢) فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ

(١) أى فى وسط الصلاة (٢) أى جعلنى كالراحلة فركب على ظهرى (وقوله حتى يقضى حاجته) يعنى حتى يتم له مقصوده من الركوب، لأنه لو منعه من ذلك لبكى الصبى وهوّش على المصلين وفى فعله ﷺ من الحكمة وسداد الرأى وحسن الخلق وكمال الرحمة ما لا يخفى ﴿تخريجه﴾ (نس. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿تنبيه﴾ حديث عبد الله بن شداد هذا هو آخر حديث وقع فى مسند الامام أحمد وقد أشرت الى ذلك فى المقدمة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز حمل الصغير فى الصلاة بالكيفية التى فعلها النبى ﷺ مع أمامة وأن ذلك غير مبطل للصلاة متى كانت الأفعال قليلة أو كثيرة غير متوالية (قال النووى رحمه الله تعالى) فى الكلام على حديث أبى قتادة عند مسلم ، هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة ﴿قلت﴾ جاء فى رواية ابن جريج من أحاديث الباب عند الامام احمد أن ذلك كان فى صلاة الصبح وهو صريح فى الفرض ﴿قال﴾ وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبى ﷺ ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها ، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه لكونه فى معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها

(١٣) باب جواز الصلاة فى الثوب المخطط

وفى ثوب واحد وفى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على الحائض

(٨٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بُرْدَةٍ حِبَرَةٍ[1]

إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التى ذكرتها، وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابى أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد لحملها فى الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فاذا قام بقيت معه، قال ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب، واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا؟ هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردها قوله فى صحيح مسلم فاذا قام حملها، وقوله فاذا رفع من السجود أعادها، وقوله فى رواية غير مسلم خرج علينا حاملا أمامة فصلى فذكر الحديث، وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذى لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله أعلم اهـ م (قال الفاكهاني) وكان السر فى حمله ﷺ أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول اهـ ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا ما كان عليه ﷺ من التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وفيها غير ذلك والله أعلم

(٨٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) البردة فى الأصل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، والجمع برد بضم الباء الموحدة وفتح الراء، فاذا وصفت بالحِبَر بوزن عنب أو أضيفت اليه كان المراد بها الثياب اليمانية التى من قطن أو كتان مخطط، يقال بردة حِبَرَة على الوصف وبردةُ حِبَرةٍ على الاضافة والجمع حِبَرٌ وحِبَرات كعنب وعنبات، قال الأزهرى ليس حبرة موضعا أو شيئاً معلوماً، وإنما هو شيء معلوم أضيف الثوب اليه كما قيل ثوب قرمز بالاضافة والقرمز صبغة فأضيف الثوب الى الوشى والصبغ للتوضيح اهـ وكان رسول الله ﷺ يحب ثياب الحبرة لما رواه مسلم والامام أحمد من حديث أبى قتادة وسيأتى فى كتاب اللباس إن شاء الله قال قلنا لأنس بن مالك أى اللباس كان اعجب« وفى رواية أحب » الى رسول الله ﷺ قال

قَالَ أَحْسَبُهُ عَقَدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا [١]

(٨٦٨) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ

(٨٦٩) عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا فَقُلْتُ لَهُ تُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى هَكَذَا

(٨٧٠) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَلْيَجْعَلْ طَرَفَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ

الحبرة (١) العقد بين طرفى الثوب أو المخالفة بين طرفيه أو التوشح به كلها بمعنى واحد، وهو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الخامس من أبواب ستر العورة ﴿تخريجه﴾ (عل والبزار) بنحوه ورجاله موثقون

(٨٦٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ثنا اسماعيل قال أخبرنى حميد عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورواه البزار بلفظ «خرج رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه متوكئاً على أسامة مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس» قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(٨٦٩) عن موسى بن ابراهيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن موسى بن ابراهيم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٨٧٠) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأخرج نحوه الشيخان من حديث أبى هريرة

(٨٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ (١) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ (٢) لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهُ قَالَ حَائِضٌ

(٨٧٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ (٣) رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ (٤) إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

---

(٨٧١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن الهاد وتقدمت ترجمته وترجمة عبدالله ابنه فى الباب السابق، وعبد الله هو ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ كما سيأتى عنه فى سند الحديث التالى (٢) بكسر الميم كساء من خز أو صوف يؤتزر به وتتلفع به المرأة وتقدم تفسيره، وجمعه مروط بضم الميم، وقد أبهم فى هذه الرواية اسم صاحبة المرط وهى عائشة، وصرح بذلك فى رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه» فهذه الرواية أظهرت ما أبهم فى حديث الباب وأيدت ما ظنه سفيان بقوله «أُراه قال حائض» يعنى أن سفيان ظن أن شيخه قال فى الحديث وعليها بعضه وهى حائض والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٨٧٢) عن عبد الله بن شداد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر ابن عيسى الراسبي ثنا أبو عوانة قال ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اى موضع سجوده ﷺ وهو يصلى على خمرته فى البيت لا فى المسجد (٤) بضم الخاء المعجمة قال الخطابى هي السجادة يسجد عليها المصلى، وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب

(١٤) باب جواز نوم المرأة أمام المصلي في الظلام

(٨٧٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي (١) فَقَبَضْتُ رِجْلَيَ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ (٢)

(٨٧٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعَةً (٣)

(٨٧٥) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ

تدل على جواز الصلاة فى الثوب المخطط كالحبر ونحوه مما لا يشغل المصلى، لا كالخميصة فانها تشغل، ﴿وفيها أيضا﴾ جواز الصلاة فى الثوب الواحد بشرط أن يكون ساتراً للعورة وكلما زاد كان أفضل ﴿وفيها أيضاً﴾ جواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على الحائض مالم يمس منها موضعاً فيه دم، ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم والله أعلم

(٨٧٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالغمز هنا الضرب أو الدفع الخفيف كما فى رواية عند أبى داود «فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلى فقبضتها» (٢) تريد لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند إرادته السجود ولما أحوجته الى غمزى ﴿تخريجه﴾ (ق . فع . د . وغيرهم)

(٨٧٤) عن عطاء عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى تكون أحياناً مضطجعة عن يمينه وهو يصلى وتكون أحياناً عن شماله كذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد وأحاديث الباب تؤيده

(٨٧٥) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٦٧٦) عَنْ عَطَاء عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ (١)

(٨٧٧) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ عَلَى ٱلسَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، قُلْتُ أَبَيْنَهُمَا جَدْرُ ٱلْمَسْجِدِ (٢)؟ قَالَ لاَ، فِي ٱلْبَيْتِ إِلَى جَدْرِهِ

---

(٨٧٦) عن عطاء الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يونس ثنا داود يعني ابن أبى الفرات عن ابراهيم بن ميمون الصائغ عن عطاء عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر والله أعلم أن عروة سئل كيف تنام المرأة أمام الرجل وهو يصلى؟ فقال اليس هن أمهاتكم الخ يعنى أن المرأة إذا كانت محرما أو زوجة لا يشغل بها المصلى فلا بأس من نومها أمامه وفى ذلك خلاف سيأتى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال هو فى الصحيح خلا قوله اليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ

(٨٧٧) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن عروة بن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة لغة فى الجدار وهو الحائط، والمعنى أنه ﷺ كان يصلى فى البيت على السرير لا فى المسجد كما فهم السائل وعائشة مضطجعة على السرير بينه وبين جدار البيت ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة إلى المرأة وهي نائمة وبه قال بعض العلماء (قال النووى) رحمه الله وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر اليها، وأما النبي ﷺ فنزه عن هذا كله مع أنه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، قال وأما استقبال المصلى وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى اهـ

(أبواب سجود السهو)

(١) باب مايصنع من شك فى صلاته

(٨٧٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ يَاغُلَامُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَّ ٱلرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ فِيمَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ عُمَرُ سَأَلْتُ هَذَا ٱلْغُلَامَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَّ ٱلرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ

(٨٧٩) عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ

---

(٨٧٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن سعد حدثنى محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه . هق . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ وسنده عنده حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة البصرى حدثنا ابراهيم بن سعد الى آخر سند رواية الأمام أحمد (قال الترمذى) وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ اهـ

(٨٧٩) عن مرة بن معبد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن

أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِكُمْ ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ (٢) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلاتِهِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ صَلَّى بِنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلاتِهِ فَقَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ فَسَجَدَ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ (٥) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٦) أَوْ نَحْوَهُ

(٨٨٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٧) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً فَلا أَدْرِي (٨) زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ

عبد الله بن الزبير ثنا مرة بن معبد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى احذر نفسى ، ففيه تحذير المتكلم وهو شاذ عند النحاة ، لكن المراد فى الحقيقة تحذير المخاطبين وتعليمهم بأن ذلك منهي عنه أما هو فقد عصمه الله من الشيطان قال تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وهو ﷺ صفوة عباده وخيرته من خلقه (٢) أى من شك فى ذلك فليبن على اليقين أخذاً من الحديث السابق ثم ليسجد سجدتين (٣) أى تجبر الخلل الذى وقع فى الصلاة وترغم الشيطان كما فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن معين وزياد بن أيوب قالا ثنا سوَّار أبو عمارة الرملى عن مرة بن معبد قال صلى بنا يزيد «الحديث» (٥) الظاهر والله أعلم أن يزيد بن أبى كبشة سها فى صلاته فسجد بهم سجدتى السهو ، فلما انصرف من صلاته قال لهم إنى صليت مع مروان فذكر الحديث (٦) أى مثل الطريق الأول من حديث عثمان ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال العراقى رجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان ، وقد رواه احمد أيضاً عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان اهـ ﴿قلت﴾ سند الطريق الأولى من الحديث منقطع لأن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان كما قال العراقى وسند الطريق الثانية متصل لأنه عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان ، قال الهيثمى ورجال الطريقين ثقات

(٨٨٠) عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «بن مسعود» ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (بن مسعود) «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) هو النخعى (٨) القائل فلا أدرى هو ابراهيم النخعى

اللهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ (١) فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، (٢) وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

وتصوير ذلك أنه روى الحديث عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ « صلى رسول الله ﷺ صلاة زاد أو نقص فلما سلم الخ » فقال ابراهيم لا أدرى يعنى من القائل منهما زاد أم نقص هل هو علقمة أم ابن مسعود، ويستفاد هذا التصوير من كلام منصور الراوى هذا الحديث عن ابراهيم فى الطريق الثانية، لكن سيأتى فى رواية الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فى باب مايفعل من صلى الرباعية خمساً الجزم بالزيادة، ولعل ابراهيم شك لما حدَّث منصوراً، وتيقن الزيادة لما حدَّث الحكم والله أعلم (١) يؤخذ منه أنه ﷺ كان قد تحول عن هيئة الجلوس فى الصلاة، وفى رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد «فثنى رجله بالافراد» ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التى كانت عليها (٢) فى ذلك دليل على جواز السهو عليه ﷺ فى الأفعال الشرعية، قال ابن دقيق العيد وهو مذهب عامة العلماء والنظار، وهذا الحديث مما يدل عليه، وشذت طائفة فقالت لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمداً ويتعمد صورة النسيان ليسن، وهو باطل وحديث الباب يرد عليهم (قال الحافظ) اتفق من جوز ذلك « يعنى السهو عليه ﷺ » على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث، وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره اهـ (وحكى النووى) عن القاضى عياض أنهم اختلفوا فى جواز السهو عليه ﷺ فى الأمور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور ﴿ وأما السهو فى الأقوال البلاغية ﴾ فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ﴿ وأما السهو فى الأقوال الدنيوية ﴾ وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه (قال القاضى رحمه الله تعالى) والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء فى كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمداً ولا سهواً لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب اهـ باختصار م ﴿ قلت ﴾ وفى المسألة كلام طويل محله علم الكلام والأصول، وقد أتى القاضى عياض فى كتابه الشفاء بما يشفى فن

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ (٢) وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي (٣) وَأَيُّكُمْ مَاشَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ (٤) فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمْ ثُمَّ

أراد الزيادة فليرجع اليه والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال كتب الىّ منصور وقرأته عليه، قال حدثنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ صلاة لاأدرى زاد أم نقص، ابراهيم القائل لايدرى علقمة قال زاد أو نقص أو عبد الله، ثم استقبلنا فحدثناه بصنيعه فثنى رجله «الحديث» (٢) فيه أن الأصل فى الأحكام بناؤها على ماقررت عليه وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز «وقوله ﷺ إنما أنا بشر» فيه حصر له فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً أو جحوداً، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر فى وصف البشرية إذ له ﷺ صفات أخر ككونه نبيا رسولا بشيراً نذيراً سراجاً منيراً وغير ذلك (٣) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (٤) قال الحافظ اختلف فى المراد بالتحرى فقال الشافعية هو البناء على اليقين لاعلى الأغلب لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين؛ وقال ابن حزم التحرى فى حديث ابن مسعود يفسره حديث أبى سعيد يعنى الذى رواه مسلم بلفظ «واذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم» اهـ وفى كلام الشافعى نحوه، ولفظه قوله فليتحر أى فى الذى يظن أنه نقص فيكون التحرى أن يعيد ماشك فيه ويبنى على ما استيقن، وهو كلام عربى مطابق لحديث أبى سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف، وقيل التحرى الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم، وقال ابن حبان فى صحيحه البناء غير التحرى فالبناء أن لايشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك، والتحرى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ماصلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده، وقال غيره التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد فى المشهور التحرى يتعلق بالامام فهو الذى يبنى على ماغلب على ظنه، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً، وعن احمد رواية أخرى كالشافعية وأخرى كالحنفية، وقال أبو حنيفة أن طرأ الشك أولا استأنف، وان كثر بنى

يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

(٨٨١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ سَلَّمْتَ

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَسَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ

(٨٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ (٢) يَأْتِي

على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين، ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي وأن التحري هو القصد قال الله تعالى (فأولئك تحروا رشداً) اهـ وسيأتي الخلاف في ذلك في الأحكام آخر الباب والله أعلم بالصواب ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. وغيرهم)

(٨٨١) عن أبي عبيدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه «الحديث» (١) (وعنه من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا خصيف به أعني بسند الطريق الأولى لكن الطريق الأولى مرفوعة وهذه موقوفة على ابن مسعود وهو من حجج القائلين بالعمل بغلبة الظن والتشهد بعد السلام للزيادة لكنه ضعيف ﴿تخريجه﴾ (د. نس) قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه، ومتنه غير قوي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي مرسل، قال الشوكاني وقد ضعف الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث ﴿قلت﴾ في إسناده خصيف «بالتصغير» بن عبد الرحمن الحضرمي بكسر الخاء مختلف فيه فالظاهر أن الحافظ ضعفه لذلك والله أعلم

(٨٨٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «الحديث» (٢) ﴿غريبه﴾ أي يرفعه الى النبي ﷺ

أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ (١) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٢)

(٨٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، (٣) وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ (٤) فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ (٥) أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ

(٨٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي

---

(١) بضم الياء التحتية وفتح اللام وتشديد الباء الموحدة مكسورة أى يخلط، ومنه قوله تعالى « ولبسنا عليهم ما يلبسون » (٢) يستفاد منه أن المصلى اذا شك أزاد أم نقص فليس عليه إلا سجدتا السهو، واليه ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف، وروى عن أنس وأبى هريرة وخالفهم الجمهور، فمنهم من قال يبنى على الأقل ومنهم من قال يعمل على غلبة ظنه ويسجد كما تقدم، ويجاب عن هذا الحديث بأنه مجمل فيحمل على الأحاديث الدالة على أنه يبنى على اليقين أو على غلبة الظن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(٨٨٣) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا عياض قال قلت لأبى سعيد الخدرى أحدنا يصلى فلا يدرى كم صلى فقال قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى قبل السلام أخذاً من حديثه الآتى بعد هذا (٤) كناية عن وسوسة الشيطان للمصلى (وقوله فليقل كذبت) كناية عن دفع وسوسته والاعراض عنها (٥) هو استثناء من محذوف وما مصدرية، والتقدير فليقل كذبت فى كل حال إلا حال وجدان ريح شمه بأنفه أو ظهور صوت سمعه باذنه فيعمل بمقتضى ذلك ويخرج من الصلاة لأنه تيقن الحدث بنفسه، قال العلماء والمراد بسماع الصوت وشم الريح تيقن الحدث، فمتى تيقن خروجه انصرف من الصلاة وإن لم يسمع ولم يشم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(٨٨٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ

صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين[١] حتى إذا استيقن أن[٢] قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وترا صارت شفعا[٣] وإن كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان[٤]

(٨٨٥) خط عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قالوا بلى قال فأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة يشك فى النقصان[٥]

قال اذا شك أحدكم « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية لأبى داود فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد وهو جالس قبل التسليم، فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » فقوله فى حديث الباب (فليبن على اليقين) معناه فليأت بركعة (٢) أن مخففة من الثقيلة (وقوله قد اتم) يعنى باتيانه بالركعة (٣) يريد أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلهما فقد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا (٤) أى لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلاته كانت السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له فعاد عليه بسببهما قصده بالنقض ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. حب. ك. هق) ولفظه عند أبى داود « فليلق الشك وليبن على اليقين، فاذا استيقن التمام سجد سجدتين، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ؛ وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان » واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا، وروى بذكر أبى سعيد فيه، وروى عنه عن ابن عباس قال الحافظ وهو وهم، وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث فى الباب اهـ

(٨٨٥) خط عن عبد الرحمن بن عوف ﴿ سنده ﴾ قال أبو بكر « أعنى القطيعى » احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد بن حنبل) وجدت هذا الحديث فى كتاب أبي بخط يده ثنا محمد بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه كان يذاكر عمر فى شأن الصلاة فانتهى اليهم عبد الرحمن بن عوف فقال ألا أحدثكم بحديث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مثل كونه يصلى صلاة رباعية فشك هل صلى ثلاثا أم أربعا، ففى هذه الحالة يبنى على الاقل ويأتى بركعة رابعة ، وهذا معنى قوله « فليصل حتى يشك فى الزيادة » لأنه بعد اتيانه بركعة إن اعتراه شك لا يعتريه الا فى الزيادة ، وفيه أن جعل الشك فى جانب الزيادة أولى من جعله فى جانب

فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ

(٨٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ (١) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَفِي لَفْظٍ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ (٢)

(٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا إِغْرَارَ (٣)

النقصان ﴿تخريجه﴾ (جه) بنحوه وفيه (ثم ليتم مابقى من صلاته حتى يكون الوهم فى الزيادة) وفى اسناد رواية الامام احمد اسماعيل بن مسلم ضعيف، لكن أحاديث الباب تعضده

(٨٨٦) عن عبد الله بن جعفر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب ابن شيبة أخبره عن عقبة ابن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره سواء أكان الشك فى زيادة أم نقص (٢) فيه أن سجود السهو للشك بعد السلام ولا ينافيه ماتقدم فى حديث أبى سعيد من أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم لأن الأمر فى ذلك واسع والكل جائز كما سيأتى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. حب) وفى اسناده مصعب ابن شيبة فيه مقال لكن تقويه أحاديث الباب

(٨٨٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) قال ثنا سفيان (يعنى الثورى) عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) رواية أبى داود لاغرار وهى المحفوظة كما سيأتى فى الحديث التالى (والغرار بالغين المعجمة) النقصان، وغرار النوم قلته، ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وغرار التسليم أن يقول المجيب وعليك، ولا يقول السلام، وقيل أراد بالغرار النوم، أى ليس فى الصلاة نوم، والتسليم يروى بالنصب والجر فمن جره كان معطوفا على الصلاة كما تقدم ومن نصب كان معطوفا على الغرار، ويكون المعنى لانقص ولا تسليم فى صلاة، لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لايجوز (نه) وقال الخطابى الغرار فى الصلاة على وجهين (أحدهما) أن لايتم ركوعه وسجوده (والآخر) أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، والغرار فى السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم أو عليكم فقط ولا ترد التحية

فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمَ

(٨٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي بْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ (يَعْنِي الثَّوْرِيَّ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ لَا غِرَارَ (١) فِي الصَّلَاةِ، وَمَعْنَى غِرَارَ يَقُولُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ

كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه اه والمعنى لانقص فى الصلاة ولاتسليم فيها أى لايسلم المصلى على غيره ولا يسلم الغير عليه، وقد فسره بذلك الأمام احمد، ورواه عنه أبو داود فى سننه عقب ذكر حديث الباب، قال قال احمد يعنى فيما أرى أن لاتسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك اه ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد

(٨٨٨) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى بدون همز وهى المحفوظة وأما رواية الهمز فغير محفوظة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ فى حديثى عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد المذكورين فى الباب دلالة على أن من شك فى ركعة بنى على الأقل مطلقا، قال النووى واليه ﴿ذهب الشافعى﴾ والجمهور وحكاه المهدى فى البحر عن على وأبى بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعى ومالك رضى الله عنهم اجمعين واستدلوا بحديث أبى سعيد المذكور فى الباب ﴿وذهب﴾ عطاء والأوزاعى والشعبى وأبو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة الى أن من شك فى ركعة وهو مبتدأ بالشك لامبتلى به أعاد هكذا فى البحر؛ وقال إن المبتلى الذى يمكنه التحرى يعمل بتحريه، وحكاه عن ابن عمر وأبى هريرة وجابر بن يزيد والنخعى وأبى طالب وأبى حنيفة ﴿والذى حكاه النووى﴾ عن أبى حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى أن من شك فى صلاته فى عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزم الأقتصار والأتيان بالزيادة، قال ﴿واختلف هؤلاء﴾ فقال أبو حنيفة ومالك فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبنى على اليقين، وقال آخرون هو على عمومه اه ﴿وحكى العراقى﴾ فى شرح الترمذى، عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضى ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزرى والشعبى والأوزاعى

أنهم يقولون بوجوب الاعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ،ولم يروعنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى ﴿وروى عن عطاء ومالك﴾ أنهما قالا يعيد مرة ، وعن طاوس كذلك ،وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات ﴿واحتج القائلون﴾ بالاستئناف بما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً » وهو من رواية اسحاق بن يحيى بن عبادة ابن الصامت (قال العراقى) لم يسمع اسحاق من جده عبادة اهـ فلا ينتهض لمعارضه الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل،ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى ، والمدَّعَى اختصاص الاعادة بالمبتدإ ﴿واحتج القائلون﴾ بوجوب العمل بالظن والتحرّى إماً مطلقا أو لمن كان مبتلىً بالشك بحديث ابن مسعود الذى فى الباب لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحرّى الصواب ﴿وأجاب عنهم﴾ القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحرّى هو القصد ،ومنه قوله تعالى « فأُلئك تحرّوا رشداً » فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به ،وقصد الصواب هو ما بيّنه فى حديث أبى سعيد وغيره ﴿وفى القاموس﴾ ان التحرّى التعمد وطلب ماهو أحرى بالاستعمال أفاده الشوكانى (قال النووى) فان قالت الحنفية حديث أبى سعيد لا يخالف ماقلنا لأنه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبنى على الأقل بالاجماع ،بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعاً مثلا ، (فالجواب)أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين، وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح،والحديث يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية،ولا يجوز حمله على مايطرأ للمتأخرين من الاصطلاح اهـ(قال الشوكانى) رحمه الله والذى يلوح لى أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرّى الصواب ، وذلك لأن التحرّى فى اللغة كما عرفت هو طلب ماهو أحرى الى الصواب،وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فان أمكن الخروج بالتحرّى عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك انه مقدم على البناء على الأقل ، لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرى قد حصلت به الدراية ، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحرّيه الى اليقين قد بنى على ما استيقن ، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرّى المذكور مقدم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضايق ليس عليها اثارة

من علم كالفرق بين المبتداء والمبتدى والزنى والزكمة اهـ ﴿ فائدة ﴾ ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع شرح المهذب فرعا نفيسا يختص بأبواب السهو اخترت نقله هنا لما فيه من النفائس قال رحمه الله ﴿ فرع ﴾ في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء ، وهي ستة أحاديث (إحداها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل ، فاذا ثوب بها أدبر ، فاذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » (رواه البخاري ومسلم) (وفي رواية لأبي داود) فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ﴿ الثاني ﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق ، لم تصل إلا ركعتين « فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع » (رواه البخاري ومسلم) من طرق كثيرة (ورواه مسلم أيضا) من حديث عمران بن الحصين بمعناه وقال فيه « سلم من ثلاث ركعات فقيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » ﴿ الثالث ﴾ عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ « قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » (رواه البخاري ومسلم) ﴿ الرابع ﴾ عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « صلى رسول الله قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني ، واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » (رواه البخاري ومسلم) إلا قوله فاذا نسيت فذكروني فانه للبخاري وحده (وفي رواية للبخاري) « ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » وفي رواية لمسلم « فليتحر الذي يرى أنه الصواب » (وفي رواية لهما) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر خمسا فقيل أزيد في الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين » ﴿ الخامس ﴾ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم

يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » (رواه مسلم) ﴿السادس﴾ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا سهى أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين، فان لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » (رواه الترمذى) وقال حديث حسن صحيح ، فهذه الأحاديث الستة هى عمدة باب سجود السهو ، وفى الباب أحاديث بمعناها وأحاديث فى مسائل مفردة من الباب ستأتى فى مواضعها إن شاء الله تعالى ﴿فأما أبو حنيفة﴾ فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا ، وقال اذا شك فى عدد الركعات تحرى ، فما غلب على ظنه عمل به ، فان لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين ، هذا اذا تكرر منه الشك ، فان كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة ﴿وأما مالك﴾ فاعتمد حديثى قصة ذى اليدين وابن بحينة فقال ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذى اليدين ، وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينة ، ﴿وأما احمد﴾ فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ، ولا يحمل على الاختلاف ، قال وترك الشك قسمان (أحدهما) يتركه ويبنى على اليقين عملا بحديث أبى سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثانى) يتركه ويتحرى فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود ﴿وأما الشافعى﴾ فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمل الى المبين وقال البيان إنما هو فى حديث أبى سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو ، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقى ، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وان كان السهو بالزيادة ، وأما التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين (قال الخطابى) حقيقة التحرى طلب احرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، واحراهما ما ثبت فى حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين اكمال الصلاة والاحتياط لها ، وأما السجود فى حديث ذى اليدين بعد السلام فقال الشافعى والأصحاب هو محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصوداً ، قالوا ولا يبعد هذا ، فان هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة ، فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما واهمالهما ، فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء فى مذاهبهم فيها ، وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق اهـ ﴿قلت﴾ الأحاديث الستة التى ذكرها النووى فى هذا الفرع جاءت فى مسند الامام احمد وزيادة عليها

﴿ فاما ﴾ حديث أبى هريرة الأول المذكور فى هذا الفرع فتقدم بلفظه فى الباب الثالث من أبواب الأذان عدا قوله (فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) لهذا ذكرته هناك، ﴿وحديثه الثانى﴾ سيأتى فى الباب التالى ﴿وحديث عبد الله بن بحينة﴾ سيأتى فى الباب الذى بعد التالى ﴿والثلاثة الباقية﴾ ذكرت فى هذا الباب ﴿وحديث ابن مسعود﴾ الرابع من أحاديث الباب استدل به القائلون بالتشهد بعد السلام ؛ وتقدم الكلام على ضعفه ، لكن له شواهد تعضده ﴿منها﴾ ماروا، الترمذى عن عمران بن حصين «أن النبى ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتى السهو ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذى حديث حسن غريب (وأخرجه أيضا) ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان، وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما، وأخرجه النسائى بدون ذكر التشهد ﴿ومنها﴾ ماروا، البيهقى عن المغيرة بن شعبة «أن النبى ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو» قال البيهقى تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ولا يفرح بما تفرد به ، وقال فى المعرفة لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه فى الروايات اه (وقد أخرج) حديث المغيرة الترمذى من رواية هشام عن ابن أبى ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتى السهو (قال الحافظ) قد يقال إن الأحاديث الثلاثة (يعنى حديث ابن مسعود وعمران والمغيرة) باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن ، قال العلاء وليس ذلك ببعيد ،وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبى شيبة اه قال الترمذى ﴿واختلف أهل العلم﴾ فى التشهد فى سجدتى السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم؛ وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم ، وان سجدهما قبل السلام لم يتشهد ،وهو قول احمد وإسحاق قالا اذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد اه (قال الحافظ) وهو قول الجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده؛ وعن البويطى عن الشافعى مثله؛ وخطؤوه فى هذا النقل فانه لا يعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن احمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الأسفراينى عن القديم، لكن وقع فى مختصر المازنى سمعت الشافعى يقول اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه مالا يخفى اه (ف) ﴿واختلف العلماء﴾ فى حكم سجود السهو ، فذهب الى سنّيته المالكية والشافعية وهو واجب عند الحنفية، وفيه تفصيل عند الحنابلة فقالوا يسن اذا أتى بقول مشروع فى غير محله سهوا، ويباح اذا ترك مسنونا ، ويجب اذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة ، أو سلّم قبل إتمامها ، أو لحن لحنا يحيل المعنى ، أو ترك واجبا ، او شك فى زيادة وقت فعلها ، وتبطل الصلاة عندهم بتعمد ترك سجود السهو الواجب « والله أعلم »

(٣) باب ما جاء فى وسوسة الشيطان للمصلى وما يدفع ذلك

(٨٨٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَّاراً (يَعْنِي بْنَ يَاسِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ [١] لَا أَرَاكَ إِلَّا خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئاً [٢] قَالَ لَا وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ [٣] إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٤] عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ [٥] قَالَ دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

أن سجود السهو مشروع فى صلاة النافلة كما هو مشروع فى صلاة الفريضة، والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لأن حكمته جبر الخلل وارغام الشيطان وهذا يحتاج اليه فى النفل كما يحتاج اليه فى الفرض ﴿وذهب ابن سيرين﴾ وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم الى أن التطوع لا يسجد فيه والله اعلم

(٨٨٩) عن عمر بن أبى بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن عمر بن أبى بكر الخ ﴿غريبه﴾ (١) كنية عمار بن ياسر رضى الله عنه (٢) أى شيئا يخل بالصلاة (٣) يريد أنه لو أطالها لخشى هجوم الشيطان عليه بالوسوسة، فهو يرى الاقتصار فيها على المطلوب مع الاستحضار أفضل من طولها مع وسوسة الشيطان، لأنه سمع النبى ﷺ يقول (ان العبد ليصلى ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها) الخ يعنى على قدر ما عقل منها، فان تمادى مع وسوسة الشيطان ولم يعقل منها شيئا لم يكتب له ثواب أصلا نعوذ بالله من ذلك (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن لاس الخزاعى «الحديث» (٥) هكذا بالأصل ابن لاس وفى رواية البيهقى أبو لاس، وفى الخلاصة أبو لاس بمهملة الخزاعى المدنى اسمه عبد الله أو زياد صحابى له حديثان، وعنه عمر بن الحكم بن ثوبان اهـ وفى التهذيب

الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا ، قَالَ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، فَقَالَ إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1]

(٨٩٠) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عُثْمَانَ (بْنَ أَبِي الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي[2] قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ[3] فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ[4] فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، قَالَ فَفَعَلْتُ ذَاكَ فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي

و يقال ابن لاس أيضا اه (١) يعنى المتقدم فى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (د . نس . حب . هق) وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عندالبيهقى عن أبى اليسر أن رسول الله ﷺ قال «منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر» (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه عن النبي ﷺ «قال ان العبد ليصلى فما يكتب له إلا عشر صلاته والتسع والثمن والسبع حتى يكتب له صلاته تامة»

(٨٩٠) عن أبى العلاء بن الشخير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجُرَيْرى (يعنى سعيد) عن أبى العلاء بن الشخير الخ (وله طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سعيد الجُرَيْرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاص الثقفى قال قلت يارسول الله حال الشيطان فذكر معناه ﴿غريبه﴾ (٢) كناية عن الوسوسة (٣) مثلث الخاء المعجمة مع سكون النون وفتح الزاى ، قال أبو عمرو وهو لقب له ، والخُنْزُبُ قطعة لحم منتنة ويروى بالكسر والضم (نه) (٤) أى شعرت به ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ فى حديث عمار دلالة على استحباب تخفيف الصلاة مع اتمامها لمن خشى الوسوسة فان المطلوب من الانسان مدافعة الشيطان بقدر استطاعته وعدم التمادى معه لئلا يتلف عليه عبادته، وقد حذرنا الله تعالى منه بقوله عز من قائل (يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ، إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون) وقال فى آية

(٣) باب من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذي اليدين

(٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ[1]

أخرى « ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير » حقا ان الشيطان عدو للانسان يتربص به الدوائر ويتحين الفرص لوقوعه فى شباكه خصوصا فى الصلاة التى هى أشرف العبادة وأعظم وسيلة تقرب العبد من ربه، فاذا استرسل معه الانسان وقع فى حبائله وحرم الثواب العظيم والأجر الجسيم (وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم، وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى، فلا تلوموني ولوموا أنفسكم) ﴿وفى حديث عثمان﴾ بن أبى العاص دليل على ان للصلاة شيطانا يقال له خنزب يوسوس للانسان فى صلاته و يلبّس عليه قراءته، وطريقة دفعه ان يتعوذ بالله منه وان يتفل عن يساره ثلاثا، وقد انزل الله عز وجل سورتى المعوّذتين مطردة لأنواع الشر واسبابه وغاياته، فقد روى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوّذتان، فلما نزلت اخذ بهما وترك ماسواهما، قال الترمذى حديث حسن، وسيأتى ذكر فضلهما فى كتاب التفسير ان شاء الله تعالى بما يثلج الصدر

(٨٩١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) فى بعض طرق الحديث عند الامام أحمد وغيره (صلى بنا رسول الله ﷺ) وستأتى، قال الشوكانى ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوى على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهرى ان صاحب القصة استشهد ببدر لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر، وهى قبل اسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين، وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبى ﷺ بمدة وحدث بهذا الحديث بعد موت النبى ﷺ كما أخرج ذلك الطبرانى واسمه الخرباق كما سيأتى، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين، وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين، قال فى الفتح وهذا محتمل فى طريق الجمع، وقيل يحمل على أن

ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ (١) قَالَ ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَتَى خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي الْقِبْلَةِ (٢) كَانَ يَسْنُدُ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ) فَقَالَ بِيَدِهِ (٣) عَلَيْهَا كَأَنَّهُ

ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الأشتباه ، ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى الرواية الأخرى ولفظها (بينما أنا اصلى مع النبى ﷺ) قال الحافظ فى الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذاالشمالين غيرذى اليدين ونص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث اه ﴿قلت﴾ لكن جاء فى الطريق الثالثة من طرق الحديث عند الامام احمد مايشعر بأن ذا الشمالين يقال له ذو اليدين أيضا والله أعلم بحقيقة الحال (١) قال النووى هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال قال الأزهرى العشىّ عند العرب مابين زوال الشمس وغروبها اه ﴿قلت﴾ قد اختلفت الروايات فى بيان هذه الصلاة فعند البخارى والامام احمد من حديث ابى هريرة قال (صلى بنا النبى ﷺ الظهر أوالعصر) «وفى رواية» لهما قال محمد يعنى ابن سيرين وأكثر ظنى أنها العصر (وفى رواية) لمسلم وعبد الله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه العصر من غير شك (ولمسلم والامام احمد) الظهر من غيرشك أيضا (ولهما فى رواية) إحدى صلاتى العشىّ إما الظهر وإما العصر (قال الحافظ) والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ،وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة ولفظه (صلى ﷺ إحدى صلاتى العشىّ) قال أبو هريرة ولكنى نسيت ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ،وطرأ الشك أيضا فى تعيينها على ابن سيرين، وكأن سبب ذلك الأهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية (٢) فى رواية للبخارى فى مقدم المسجد (٣) أى استند بيده عليها أى على الخشبة وفى رواية للبخارى (فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى) ولعل غضبه ﷺ كان لأمر من أمور المسلمين ، وفى رواية عند مسلم «ثم أتى جذعاً فى قبلة المسجد فاستند اليها» (قال النووى) هكذا هو فى كل الأصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن أنثه على إرادة الخشبة وكذا جاء فى رواية البخارى وغيره خشبة

غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[(١)] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ قَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فَهَابَاهُ[(٢)] أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ[(٣)] فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ[(٤)] (وَفِي رِوَايَةٍ مَا قُصِرَتْ

---

(١) بفتح السين المشددة والراء، قال النووى هكذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان المسرعون الى الخروج، ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء، قال وضبطه الأصيلي فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (وقوله قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح اهـ م (٢) أى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (٣) قال القرطبي هو كناية عن طولهما، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا، وذهب الأكثر الى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف إعتماداً على ماوقع فى حديث عمران بن حصين الآتي فى الباب الرابع (قال الحافظ) وهذا موضع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى، وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين (ففى حديث أبى هريرة) أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام الى خشبة فى المسجد (وفى حديث عمران) أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، لأنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله (وأما الثانى) فلعل الراوى لما رآه تقدم عن مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله، فان كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذى اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن الأمام احمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم اهـ (٤) هو تصريح بنفى النسيان ونفى القصر وهو مفسر لما

وما نسيت، قال فإنك لم تصل إلا ركعتين، قال كما يقول ذو اليدين؟[١] قالوا نعم، فجاء فصلى الذي ترك ثم سلم ثم كبر[٢] فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، قال فكان محمد[٣] يسئل ثم سلم؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم (ومن طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان سمع أيوب عن محمد بن سيرين يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وأكبر ظني أنها العصر فذكر نحو ما تقدم[٤] (ومن طريق ثالث)[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فقال له ذو الشمالين[٦] بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة أخففت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين قالوا

عند مسلم والامام احمد وسيأتي بلفظ «كل ذلك لم يكن» وتأييد لما قاله علماء المعاني أن لفظ كل اذا تقدم وعقبه نفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخر، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله (قد كان بعض ذلك) كما عند مسلم وعبد الله بن الامام احمد في الزوائد، وفي البخاري ومسلم أنه قال (بلى قد نسيت)، وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه ﷺ في الأحكام الشرعية وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (١) في رواية أخرى للامام احمد ستأتي أن النبي ﷺ قال «أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم» وفي رواية لمسلم «أصدق ذوا اليدين فقالوا نعم» (٢) في قوله ثم سلم ثم كبر دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله (٣) يعني ابن سيرين كان يسأله الناس هل سلم النبي ﷺ بعد سجدتي السهو؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر النبي ﷺ بعدها، ولفظ أبي داود «فقيل لمحمد سلم في السجود؟ فقال لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال نعم سلم» (٤) أي في الطريق الأولى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) هذا يدل على أن ذا الشمالين هو ذو اليدين لقوله ﷺ في جواب

صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالُوا أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) (٢) قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَهْ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ قَالَ يَحْيَى (٣) حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ

سؤاله مايقول ذو اليدين؟ لـكن نص كـثير من العلماء على أنه غيره، قالوا والاتحاد وهم من قائله، قال ابن عبدالبر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ﴿قلت﴾ روى النسائى هذا الحديث من طريق الزهرى، ومن طريق آخر ليس فيه الزهرى ولفظه حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران، بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يارسول الله انقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس، قال بلى والذى بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ قالوا نعم، فصلى بالناس ركعتين» ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قول ابن عبد البر لم يتابع الزهرى كما لا يخفى، الا ان يقال لم يتابع من طريق صحيحة لأن عمران ضعيف والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ركعتين الحديث، وفيه حجة لمن قال بسجود السهو بعد السلام (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال بينما أنا أصلى «الحديث» (٣) هو ابن أبى كثير أحد رجال السند وضمضم بفتح المعجمتين ابن جوس بفتح الجيم، قال الحافظ فى التقريب ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامى ثقة اهـ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ (١) ز قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(٨٩٢) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ مَاشَأْنُكُمْ؟ قَالَ فَصَلَّى مَابَقِيَ وَسَجَدَ

﴿قلت﴾ ضمضم هذا ليس من رجال هذا الطريق، والمعنى أن يحيى روى الحديث من طريق آخر عن ضمضم بن جوس وفيه أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين، وحديث ضمضم هذا أخرجه أيضا أبو داود وفيه ثم سجد سجدتى السهو بعدما سلم (١) ﴿سنده﴾ ز حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا اسحاق قال ثنا مالك عن داود ابن الحصين عن أبى سفيان فى حديث عبد الرحمن مولى ابن أبى أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى (ق. والأربعة وغيرهم) والطريق الثانية أخرجها (ق. وغيرهما) والطريق الثالثة أخرجها النسائى، والطريق الرابعة أخرجها (م. د. نس) والطريق الخامسة أخرجها مسلم، والطريق السادسة أخرجها (د. نس) وأسانيد هذه الطرق جميعها جيدة (قال الحافظ) فى التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاماً شافيا اهـ (وفى الباب) عن ابن عمر عند أبى داود وابن ماجه، وعن ابن عباس عند البزار فى مسنده والطبرانى، وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبرانى فى الأوسط، وعن معاوية ابن حُدَيج عند أبى داود والنسائى

(٨٩٢) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى ثنا

سَجْدَتَيْنِ قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا أَمَاطَ (١) عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ

سعيد عن مطرّف عن عطاء أن ابن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن ابن الزبير رضى الله عنه مابعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا نحَّى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه، ﷺ والخلاف فى جواز البناء سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (طب . طس) والبزار وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم اعلم ان حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة ﴿منها﴾ جواز النسيان فى الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وانهم لا يقرون عليه ، وقد تقدمت هذه القاعدة ﴿ومنها﴾ ان الواحد اذا ادّعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ﴿ومنها﴾ اثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود ، فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لاتشهد له وأن سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام، والشافعى رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لاعمداً ﴿ومنها﴾ أن كلام الناسى للصلاة والذى يظن أنه ليس فيها لايبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والأوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم ﴿وقال ابوحنيفة﴾ رضى الله عنه وأصحابه والثورى فى أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسياً أوجاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضى الله عنهما ﴿قلت تقدما فى الباب الأول من ابواب مايبطل الصلاة﴾ قال وزعموا أن حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم ؛ قالوا لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، ونقلوا عن الزهرى أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته فى الصلاة كانت قبل بدر ؛ قالوا ولا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الأسلام عن بدر لأن الصحابى قد يروى مالا يحضره بأن يسمعه من النبى ﷺ أو صحابى آخر ، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ماذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد قال (أمّا) ادعاؤهم أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح ، لانه لاخلاف بين أهل الحديث والسِيَر أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بالمدينة ، وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلاخلاف

﴿ وأما ﴾ حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة ﴿ وأما ﴾ قولهم إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح ، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر باسناده « مارواه البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين » وذكر الحديث وقصة ذي اليدين ، (وفي رواية) صلى بنا رسول الله ﷺ ، (وفي رواية) في مسلم وغيره بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث (وفي رواية) في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه الا بالمدينة متأخراً ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها ، قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة ، له رواية قال ﴿ وأما ﴾ قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط ، وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر ، لأن ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر ، قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة ، قال ابو عمر فذوا اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين ، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه ، وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم ، فذوا اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سليمي ، وذوا الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب ، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذواليدين وذوالشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو ، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد ﴿ وأما ﴾ قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه ﴿ قلت ﴾ تقدم أنه توبع عليه في رواية للنسائي وان كان فيها ضعف ، قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه و بين اضطرابها في المتن والأسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلّط الزهري في حديثه ، قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يتم له اسناداً ولا متناً وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لايسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ

(٤) باب مايفعل من سلم وقد بقى من الصلاة ركعة

(٨٩٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ (١) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ (٢) وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَجَاءَ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ

فقول الزهرى إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه ؛ هذا كلام أبى عمر بن عبدالبر مختصراً ، وقد بسط رحمه الله تعالى فى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه (قال النووى) فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة ، فجوابه من وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لأنهم كانوا مجوّزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، ولهذا قال (أقصرت الصلاة أم نسيت) ﴿ والثانى ﴾ ان هذا كان خطابا للنبى ﷺ وجوابا ، وذلك لايبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك (وفى رواية) لأبى داود بأسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أى نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ﴿ فان قيل ﴾ كيف رجع النبى ﷺ الى قول الجماعة وعندكم لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره إماماً كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه ﴿ فجوابه ﴾ أن النبى ﷺ سألهم ليتذكر، فلما ذكّروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه ، لا أنه رجع الى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى ﷺ لم تقصر ولم أنس ؛ ﴿ وفى هذا الحديث ﴾ دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت فى الصلاة سهوا لاتبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً ، وفى هذه المسألة (وجهان لأصحابنا) أصحهما عند المتولى لايبطلها لهذا الحديث ، فانه ثبت فى مسلم أن النبى ﷺ مشى الى الجذع وخرج السرعان ، وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته (والوجه الثانى) وهو المشهور فى المذهب أن الصلاة تبطل بذلك ، وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم اهـ م

(٨٩٣) عن عمران بن حصين ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا خالد الحذّاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية عند مسلم ثم قام فدخل الحجرة ،وفى رواية ثم دخل منزله (٢) بكسر الخاء

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

(٨٩٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ (٢) فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ (٣) قُلْتُ لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هُوَ هَذَا، فَقَالُوا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وسكون الراء وتقدم ضبطه وأنه اسم ذى اليدين ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(٨٩٤) عن معاوية بن حديج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية ابن حديج «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أوله حاء مهملة مضمومة وآخره جيم مصغرا كنيته ابو عبد الرحمن صحابى صغير رضى الله عنه (٢) لعل المراد أنه أمره باعلام الناس بذلك، أو المراد حقيقة الأقامة فيكون الحديث منسوخا للاجماع على أن الأقامة أثناء الصلاة مبطلة لها والله أعلم (٣) يعنى الذى قال لرسول الله ﷺ نسيت من الصلاة ركعة (٤) هو الصحابى المشهور من السابقين فى الأسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك وسنده جيد) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا، والى ذلك ذهب جمهور العلماء كما قال العراقى من غير فرق بين من سلّم من ركعتين أو أكثر أو أقل، وقال سحنون إنما يبنى من سلّم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص، وحديثا الباب يبطلان مازعمه من قصر الجواز على ركعتين، على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتى العشىّ ولا قائل به، والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل، ﴿واختلفوا فى قدر الطول﴾ فحده الشافعية بمضى قدر ركعة وعليه نص فى البويطى، ﴿وقال غيره﴾ يرجع فيه الى العادة، فان كان قد مضى مايعد تطاولا، استأنف الصلاة، وان مضى مالا يعد تطاولا بنى، لأنه ليس له حد فى الشرع فيرجع فيه الى العادة، وذهب فريق من العلماء الى أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ فى قصة ذى اليدين قليل والزيادة عليه

(٥) باب من نسى الجلوس الاول حتى انتصب قائما لم يرجع

(٨٩٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ [1] أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِى الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ خَتَمَ بِالتَّسْلِيمِ (وَفِى رِوَايَةٍ) فَلَمَّا صَلَّى الْأُخْرَيَيْنِ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَيْضًا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ

طويل ، والقدر المنقول هو ماصح فى هذا الباب والذى قبله من قصة ذى اليدين من أنه ﷺ قام الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا الخ وهذا ما أختاره (قال النووى) رحمه الله قال أصحابنا وحيث جوّزنا البناء لافرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين أن لايكون، لحديث ذى اليدين اهـ ج ﴿ وفى حديثى الباب أيضاً ﴾ التصريح بأنه ﷺ سلمّ وقد بقى من الصلاة ركعة و صرح فى حديث عمران بن حصين بأنها العصر ، وما تقدم من الروايات فى الباب السابق صريح فى أنه ﷺ سلَّم فى الظهر أوالعصر من ركعتين ، ولا منافاة بينها لجواز تعدد القصة وهو الظاهر وان كان الحافظ رحمه الله استبعد ذلك واختار اتحادها ، وتقدم كلامه فى ذلك فى شرح روايات الباب السابق وما قاله ابن خزيمة وغيره من جواز التعدد ، ولا يبعد تعدد القصة وتكرار السؤال من ذى اليدين كما تقدم من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما هاباه أن يكلماه واستفهم ﷺ ثانيا عن صحة كلام ذى اليدين لأنه لايلزم من أن يكون مصيبا فى المرة الأولى أن يكون مصيبا فى الثانية (قال الشوكانى رحمه الله) والظاهر ماقاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج الى تأويلات متعسفة اهـ والله أعلم

(٨٩٥) عن عبد الرحمن بن الأعرج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن الأعرج «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدى أبو محمد حليف المطلب يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة مصغراً صحابى معروف مات بعد الخمسين تقريبا (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى

فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (١)

(٨٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً (٢) فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

(٨٩٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ (٣) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ

عن الأعرج عن ابن بحينة صلى بنا الخ (١) فيه دلالة على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد؛ وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(٨٩٦) عن محمد بن يوسف ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث يعني ابن سعد عن محمد يعني ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) عمومه مخصوص بغير الأركان، فإن السجود لا يجزىء عن الركن عند العلماء، واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس. مذ. جه. هق)

(٨٩٧) عن زياد بن علاقه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي عن زياد بن علاقة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) رواية أبي داود (فقلنا سبحان الله «يعني أشرنا له إلى الجلوس» فقال سبحان الله) (يعني أشار لهم إلى القيام

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٨٩٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَامَ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي قُومُوا، فَقُمْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ (١) وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ

﴿تخريجه﴾ (د. مذ. هق. والطحاوى) وفى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد، وأخرجه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة قال الامام احمد لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى وقد تكلم فيه غير واحد

(٨٩٨) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أسود ابن عامر ثنا اسرائيل عن جابر (يعنى الجعفى) عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد فى رواية ولا سهو عليه، وبها تمسك من يقول إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام، والى ذلك ذهب النخعى وعلقمة والأسود والشافعي فى أحد قوليه ﴿ وذهبت العترة والأمام احمد ﴾ الى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس (أنه ﷺ تحرك للقيام فى الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم جلس للسهو، أخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفا عليه، وفى بعض طرقه أنه قال هذه السنة، قال الحافظ ورجاله ثقات، (وأخرجه البيهقى) والدارقطنى عن ابن عمر من حديثه بلفظ «لا سهو أى فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. جه. قط. هق) ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جداً وقد قال أبو داود ولم أخرّج عنه فى كتابى غير هذا، وقال أبو حنيفة ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما أتيته بشيء من رأيي الا أتى فيه بأثر، وقال سفيان ما رأيت أورع منه فى الحديث، وقال شعبة صدوق فى الحديث، وقال وكيع مهما شككتم فى شيء فلا تشكوا فى أن جابراً ثقة، توفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والأمام احمد، وهو وان قيل فيه ما قيل فأن حديثى ابن بحينة ومعاوية يعضدانه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة اذ

(٦) باب ما يفعل من صلى الرباعية خمسا

(٨٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قِيلَ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً

لو كان فرضا لما جبر بالسجود ولم يكن بدٌّ من الاتيان به كسائر الفروض، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعى والجمهور، وذهب الامام أحمد وأهل الظاهر الى وجوبه، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب الأول من أبواب التشهد (وفى أحاديث الباب أيضا) دلالة على أن المصلى اذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع اليه مالم يستقل قائما، فان استقل قائما لم يرجع وسجد سجدتى السهو، وبذلك قال جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية، فان عاد بعد أن استقل قائما فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية والحنفية (قال النووى رحمه الله) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ودليله حديث المغيرة، فان عاد متعمداً عالما بتحريمه بطلت صلاته، وان لم ينتصب قائما عاد، وفى سجود السهو قولان، أصحهما عند جمهور الأصحاب لا يسجد، وقال القفال وطائفة ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود ثم عاد سجد، وان كان الى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد اهـ ﴿وقالت الحنابلة﴾ ان استتم قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى، وانما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود، لأن القيام ليس بمقصود فى نفسه وعليه سجود السهو بذلك كله ﴿وقالت المالكية﴾ يرجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه، وان فارق الأرض ثم ذكر فلا يرجع، فان رجع ففى بطلان صلاته خلاف، والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد ان استقل، بل ولو قرأ بعض الفاتحة، أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته، وهذا كله فى حق الامام والمنفرد، أما المأموم فلو ترك التشهد ناسيا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقا لمتابعة إمامه، وبه قالت الحنفية والحنابلة والمالكية، وهو الأرجح عند الشافعية كذا فى المنهل

(٨٩٩) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظه عند مسلم (أن النبى ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاة؟ قال وما ذاك؟ وفى لفظ قال لا وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) وهو بمعنى حديث الباب الا أنه أوضح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن ادريس (يعنى

ثُمَّ انْفَتَلَ[١] فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يُوَشْوِشُ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ خَمْسًا؟ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[٢] عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ[٣] (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)[٤] عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ[٥] (وَمِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ)[٦] عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ[٧]

عبد الله بن ادريس بن يزيد) قال سمعت الحسن بن عبيد الله يذكر عن ابراهيم (يعنى النخعى) عن علقمة أنه خبرهم عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى بهم خمسا «الحديث» (١) أى انصرف من الصلاة بالسلام كما فى رواية مسلم «وقوله فجعل القوم يوشوش الى بعض» أى يكلم بعضهم بعضا بكلام خفى مختلف لايكاد يفهم، ورواه بعضهم بالسين المهملة ويريد به الكلام الخفى، والوسوسة الحركة الخفية وكلام فى اختلاط (نه) «وقوله فانفتل فسجد بهم» أى دخل فى الصلاة بعد انصرافه عنها فسجد بهم الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله أن النبي ﷺ سجدهما الخ (٣) فيه أن سجود السهو تكرر منه ﷺ غير مرة فسجد فى بعض المرات قبل السلام وفى بعضها بعده، وتقدم فى الأبواب السابقة بيان الحالات التى سجد فيها قبل السلام والتى سجد فيها بعده وسيأتى لذلك مزيد إن شاء الله تعالى (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود عن عبد الله «الحديث» (٥) فى هذه الرواية مشروعية سجود السهو للنقص والزيادة سواء، واستدل بها القائلون بالتخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده، سواء أكان عن نقص أم زيادة، لأنه لم يرد فيهما تقييد بأحدهما (أفاده الشوكانى) وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة الخ (٧) يعنى بعد ما تكلم كما تقدم فى رواية مسلم مصرحا به أنهم قالوا «أزيد فى الصلاة؟ قال لا وما ذاك الخ» ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود

(٧) باب ماجاء فى السجود بعد السلام لكل سهو

(٩٠٠) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ) عَنِ ٱلنَّبِيِّ

والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بألفاظ مختلفة وبطرق متعددة والمعنى واحد ﴿وفى الباب أيضاً﴾ عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم، قال القوم ياأبا شبل قد صليت خمساً، قال كلا مافعلت، قالوا بلى، قال وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا، قال لى وأنت أيضاً ياأعور تقول ذاك، قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، رواه مسلم والنسائى والبيهقى وغيرهم ﴿الأحكام﴾ قال النووى رحمه الله تعالى فى الكلام على حديث الباب، هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد فى صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لايسجد، وان ذكر قبل السلام عاد الى الجلوس سواء كان فى قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور، ﴿وقال أبو حنيفة﴾ وأهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها «وقال أبو حنيفة» رضى الله عنه إن كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة أضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله فى أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ماينافيها، وأن الركعة الفردة لاتكون صلاة، قال وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث يرد كل ماقالوه، لأن النبى ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، ففيه رد عليهم وحجة للجمهور، ثم مذهب الشافعى ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لاتبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت اذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا إيجابا ﴿وأما مالك﴾ فقال القاضى عياض مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هى صحيحة ويسجد للسهو، وان زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مطرف وابن القاسم، ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت، وان زاد ركعة فلا، وهو قول عبد الملك وغيره، ومنهم من قال لاتبطل مطلقا، وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم اهـ م

(٩٠٠) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ (١)

ثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الله الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن ثوبان « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره أن السجود يتكرر بتكرر السهو فى الصلاة ولا يتداخل ، وبه قال ابن أبى ليلى ، وحكى القاضى أبو الطيب عن الأوزاعى « فيمن سها سهوين » إن كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان ، وان كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات ، وحمله الجمهور على أن كل سهو يقع من المصلى يكفى فيه سجدتان محتجين بحديث ذى اليدين وبما رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا « سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقص » (قال صاحب سبل السلام) لادلالة فى الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل سهو لكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى ﷺ ولا بالأنواع التى سها بها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول (يعنى تكرر السجود) وان كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين اهـ وهو وجيه ﴿تخريجه﴾ (د . جه . طب . هق . عب) وقال البيهقى هذا إسناد فيه ضعف ، وحديث أبى هريرة وعمران وغيرهما فى اجتماع عدد من السهو على النبى ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ علل البيهقى رحمه الله الحديث فى كتاب المعرفة فقال تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوى اهـ كلامه وهذه العلة ضعيفة لجملة أوجه (أولا) ان حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فأقل أحواله أن يكون حسنا عنده على ماعرف (ثانيا) ان اسماعيل بن عياش وثقه أئمة الجرح والتعديل كالامام احمد وابن معين والبخارى وغيرهم (قال صاحب الخلاصة) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بنون أبو عتبة الحمصى عالم الشام وأحد مشايخ الاسلام عن شرحبيل ابن مسلم وبحير بن سعد وتميم بن عطية وزيد بن أسلم وخلق ، وعنه الثورى والأعمش شيخاه وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق ، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين اهـ ﴿قلت﴾ اسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن شامى وهو عبيد الله الكلاعى (ثالثا) ان البيهقى رحمه الله قال فى باب ترك الوضوء من الدم فى كتابه السنن الكبرى « ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح » وقد علمت أنه روى هذا الحديث عن أحد الشاميين وهو عبد الله الكلاعى فالحديث صحيح يحتج به ، ويكون معنى « لكل سهو سجدتان » أى سواء كان من زيادة أو نقصان كما جاء

(٩٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

(٩٠٢) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ

فى حديث عائشة « سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان » رواه (هق . طس عل والبزار) ويحمل قوله بعد السلام على بيان الجواز والله أعلم

(٩٠١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال حدثنى مالك بن أنس عن أود بن الحصين عن أبى سفيان مولى أبى احمد عن أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ (مذ) بنحو حديث الباب، والشيخان وغيرهما وفيه قصة ذى اليدين

(٩٠٢) عن عبد الله بن جعفر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر الخ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. حب) وفيه لين

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها أن سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب الى ذلك جماعة ﴿من الصحابة﴾ وهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وروى الترمذى عنه خلاف ذلك، وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك عنهم؛ ﴿ومن التابعين﴾ أبو سلمة بن عبدالرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبى ليلى والسائب القارى، وروى الترمذى عنه خلاف ذلك، وهو قول الثورى ﴿وأبى حنيفة﴾ وأصحابه وحكى عن الشافعى قولا له، ورواه الترمذى عن أهل الكوفة، وذهب اليه من أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله واستدلوا بأحاديث الباب وبسائر الأحاديث التى ذكر فيها السجود بعد السلام ﴿وذهب أهل الظاهر﴾ وبه قال ابن حزم الى أن السجود كله بعد السلام إلا فى موضعين فان الساهى فيهما مخير (أحدهما) من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد؛ (والثانى) أن لا يدرى أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعا فيبنى على الأقل ويخير فى السجود، وروى النووى فى شرح مسلم عن داود أنه قال تستعمل الأحاديث فى مواضعها كما جاءت (قال القاضى عياض) وجماعة من أصحاب الشافعى ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام

(ابواب سجود التلاوة والشكر)

(١) باب ماجاء فى فضله وعدد مواضعه

(٩٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ (١) اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَاوَيْلَهُ، أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ

أو بعده للزيادة أو للنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم فى الأفضل « قال النووى » ﴿وأقوى المذاهب هنا﴾ مذهب مالك ثم الشافعى ﴿قلت﴾ مذهب مالك التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله، وبه قال المزنى وأبو ثور ﴿ومذهب الشافعى﴾ سجود السهو كله قبل السلام ووافقه جماعة من الصحابة والتابعين وتقدم الكلام على ذلك (قال الشوكانى) رحمه الله وأحسن مايقال فى المقام انه يعمل على ماتقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده؛ فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » وجميع أسباب السجود لاتكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعها، وهذا ينبغى أن يعد مذهبا، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام، وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم انه يسجد لما خرج عنها، إن كان زيادة بعد السلام، وان كان نقصا فقبله، والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت، ولا شك أنه أفضل، ومحل الخلاف فى الأفضل كما عرفت اه ببعض تصرف ﴿قلت﴾ والقول بالتخيير حكاه ابن أبى شيبة فى المصنف عن على رضى الله عنه، وحكاه الرافعى قولا للشافعى، ورواه المهدى فى البحر عن الطبرى والله أعلم

(٩٠٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ويعلى ومحمد ابنا عبيد قالوا أنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى آية السجدة فسجد سجود التلاوة (اعتزل) أى تباعد عنه الشيطان، والمراد به إبليس لعنه الله وقوله (يبكى يقول) قال الطيبى هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان (ياويله) أى ياحزنه وهلاكه وهو معنى الويل، وحكاه بضمير الغائب احترازاً عن الايهام

(٩٠٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ سَجْدَةُ النَّجْمِ

القبيح ، وانما جعل الشيطان الويل منادى لفرط حزنه وعظم مصيبته (وقوله فله الجنة) أى خالداً فيها بطاعته وامتثال أمر ربه (ولى النار) أى نار جهنم خالداً فيها بمعصيته واستكباره ﴿تخريجه﴾ (م . جه . هق)

(٩٠٤) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين قال حدثنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى ان مخبراً أخبره عن أم الدرداء عن أبى الدرداء «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د) وقال اسناده واه أى ضعيف ، لأن فى سنده سعيد بن أبى هلال وفيه مقال ، وعمر الدمشقى وهو مجهول (وأخرجه ابن ماجه) من طريق ثان وفى اسناده عثمان بن فايد ضعيف (وأخرجه الترمذى) عن سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ، (وأخرجه من طريق ثان) عن عبد لله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقى قال سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء (بنحو حديث الباب) وقال هـذا اصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب ، قال وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو ابن العاص ، وقال حديث أبى الدرداء غريب لانعرفه الامن حديث سعيد بن ابى هلال عن عمر الدمشقى اه (وأخرجه أيضا البيهقى) بسنده عن المهدى بن عبد الرحمن بن عبيد أو عبيدة على اختلاف فى ذلك حدثتنى عمتى أم الدرداء عن ابى الدرداء قال «سجدت مع النبى ﷺ احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف . والرعد . والنحل . وبنى اسرائيل . ومريم . والحج سجدة . والفرقان . وسليمان سورة النمل . والسجدة . وصاد . وسجدة الحواميم» وفى إسناده عثمان بن فايد ضعيف ، وأورد له طرقاً أخرى وكلها لاتخلو من مقال (وفى الباب) عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان أخرجه (د . جه . قط . ك) وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفى اسناده عبد الله ابن منين الكلابى وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى المصرى وهو لايعرف أيضا ، وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث قاله الحافظ فى التلخيص ﴿الأحكام﴾

فى حديث أبى هريرة دلالة على فضل سجود التلاوة وأن فعله من أسباب دخول الجنة ورضا الرب، وادخال الهلاك والحزن على ابليس عدو آدم وذريته وأن مصير ابليس الى النار وبئس القرار ، (وفى حديث ابى الدرداء) دليل على أن سجدات التلاوة احدى عشرة سجدة (والى ذلك ذهب) الشافعى فى القديم والمالكية وأخرجوا سجدات المفصل ، وهى ثلاثة كما سيأتى ، وأول المفصل سورة الحجرات الى آخر القرآن (وذهب الشافعى) فى الجديد وطائفة الى أنهن أربع عشرة سجدة ، منها سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة صاد منهن ، وإنما هى سجدة شكر (وقال أبو حنيفة) هن اربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج (وقال الأمام احمد) وابن سريج من الشافعية وطائفة هن خمس عشرة محتجين بحديث عمرو بن العاص المذكور آنفاً ، (واعلم) أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، (وثانيها) عند قوله فى الرعد « الغدو والآصال » (وثالثها) عند قوله فى النحل « ويفعلون مايؤمرون » (ورابعها) عند قوله فى بنى اسرائيل « ويزيدهم خشوعاً » (وخامسها) عند قوله فى مريم « خروا سجداً وبكيّا » (وسادسها) عند قوله فى الحج « إن الله يفعل مايشاء » (وسابعها) عند قوله فى الفرقان «وزادهم نفوراً» (وثامنها) عند قوله فى النحل « رب العرش العظيم » (وتاسعها) عند قوله فى الم تنزيل « وهم لايستكبرون » (وعاشرها) عند قوله فى صاد « وخرراكعاً وأناب » (والحادى عشر) عند قوله فى حم السجدة « إن كنتم اياه تعبدون » وبه قال مالك وطائفة من السلف وبعض الشافعية ، (وقال أبو حنيفة والشافعى) والجمهور عند قوله « وهم لايسأمون » (والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر) سجدات المفصل وستأتى (والخامس عشر) السجدة الثانية فى الحج (واحتج) من نفى سجدات المفصل وهم المالكية ومن وافقهم بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن السكن فى صحيحه بلفظ (لم يسجد ﷺ فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة) وفى اسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ومطر الوراق وهما ضعيفان وان كانا من رجال مسلم (قال النورى) حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لايحتج به (قال الشوكانى) وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهى مقدمة على النفى ، ولا سيما مع اجماع العلماء على أن اسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول فى حديثه الآتى (بعد أربعة أبواب) سجدت مع رسول الله ﷺ فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

﴿ فائدة ﴾ قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم قد اجمع العلماء على ثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند ابى حنيفة واجب ليس بفرض اهـ

(٢) باب مايقال فى سجدة التلاوة

(٩٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

(٣) باب قراءة السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية

(٩٠٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ [1] قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ ٱلْعَتَمَةِ أَوْ

---

(٩٠٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم قال ثنا خالد عن أبى العالية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط. هق. ك. مذ) وصححه، وصححه ابن السكن وقال فى آخره ثلاثا، وزاد الحاكم «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقى وصوره بعد قوله خلقه، ولمسلم نحوه من حديث على فى سجود الصلاة وقد تقدم، وللنسائى أيضا نحوه فى سجود الصلاة (وفى الباب) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عنى بها وزراً، واكتب لى بها أجراً، واجعلها لى عندك ذخراً، قال ابن عباس فرأيت النبى ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجه والترمذى وزاد فيه وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام، ورواه أيضا الحاكم وابن حبان وفى اسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد قال العقيلى فيه جهالة والله أعلم ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع حديث ابن عباس الذى ذكرناه فى الشرح يدلان على مشروعية الذكر فى سجود التلاوة بما اشتملا عليه وليس ذلك متعينا، بل قال ابن الهمام ويقول فى سجدة التلاوة مايقول فى سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم أن يقول فيه «سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا»، لأنه عز وجل أخبر أن أولياءه يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا الى الخ الآية، قال وينبغى أن لايكون ذلك على عمومه بل ان كانت (يعنى سجدة التلاوة) فى الصلاة المفروضة قال سبحان ربى الأعلى وان كانت فى النوافل أو خارج الصلاة قال ماشاء مما ورد كسجد وجهى الخ والله أعلم

(٩٠٦) عن ابى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر بن سليمان ثنا أبى عن بكر عن أبى رافع «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمه نفيع الصائغ

قَالَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ (مَاهَذِهِ السَّجْدَةُ) [١] فَقَالَ سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

(٩٠٧) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ [٢]

---

(١) (ماهذه السجدة) هذه الجملة سقطت من الأصل وثبتت فى رواية مسلم وأبى داود ، وفى رواية البخارى ماهذه ، ولذا جعلتها بين قوسين ، وفى رواية للبخارى عن أبى سلمة أنه قال لأبى هريرة (لم أرك تسجد) أى قبل ذلك فى الصلاة أوفى هذه السورة ، وهو استفهام انكار يشعر بأن العمل كان على خلاف ذلك ، وبه تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة فى الصلاة ومن رأى تركه فى المفصل (قال الحافظ) ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبى هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك ، قال ابن عبد البر وأى عمل يدعى مع مخالفته النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . هق) ولفظ النسائى عن أبى رافع قال « صليت خلف أبى هريرة صلاة العشاء يعنى صلاة العتمة فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغت قلت ياأبا هريرة هذه سجدة ماكنا نسجدها قال سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم »

(٩٠٧) عن سليمان التيمى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمى عن ابى مجلز « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) القائل ولم أسمعه هو سليمان التيمى يعنى أنه رواه عن أبى مجلز بواسطة لم يذكرها ، ففيه تدليس ﴿تخريجه﴾ (د . ك . والطحاوى) ولفظ الحاكم حدثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن ابن عمر أن النبى ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو سنة صحيحة غريبة أن الأمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على

(٤) باب اذا سجد القارئ سجد المستمع

(٩٠٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ (١) فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ (٢) فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (٣)

مشروعية سجود التلاوة في الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلا سرية أم جهرية وسواء أكان المصلى اماماً أم فذّا ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وروى ابن القاسم عن مالك كراهة القراءة بالسجدة فى الفريضة مطلقا للامام والفذ ، وروى عنه اشهب الكراهة ايضا إلا أن يكون وراءه عدد قليل لايحصل بسجوده تخليط عليهم ، وروى عنه ابن وهب أنه لابأس بقراءة الأمام بالسجدة فى الفريضة ، ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ واحمد وابن حبيب من المالكية الى كراهة ذلك فى السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية لأمن التخليط فيها على المأمومين ، (قال الشوكانى) وذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى أنه لايسجد فى الفرض فان فعل فسدت ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبوداود عن ابن عمر أنه قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة ، «زاد ابن نمير» فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) وفى مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى مايجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة » والحديث فى البخارى بدون قوله فى غير صلاة ، وهذا تمسك بمفهوم قوله فى غير صلاة ، وهو لايصلح للاحتجاج به ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التى وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لاينافى ماثبت من سجوده ﷺ فى الصلاة ﴿ قلت ﴾ سجوده ﷺ فى الصلاة ثابت عند الشيخين والأمام احمد وغيرهما ، وحديث أبى رافع الذى فى الباب ترجم له البخارى بقوله (باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد فيها) وساق الحديث كحديث الباب فلا حجة لمنكرى ذلك والله أعلم

(٩٠٨) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد البخارى فى رواية ونحن عنده (٢) هكذا فى رواية عند مسلم أيضا (فى غير صلاة) وتقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لاسجود للتلاوة فى صلاة الفرض ، وتقدم الجواب عن ذلك ؛ ورواية البخارى بدون قوله (فى غير صلاة) ولفظها « فيقرأ السجدة فنسجد معه » (٣) يعنى من

(٩٠٩) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ (١) فَإِذَا مَرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ (٢)

شدة الزحام ، وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه ، فقال ابن عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق ، وقال عطاء والزهرى يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف فى سجود الفريضة (قال فى الفتح) واذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ، ولم يذكر ابن عمر فى هذا الحديث ماكانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور ، ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ الذى يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد ، قال وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً ، ويؤيد ذلك مارواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الأسلام (يعنى فى أول البعثة) حتى ان كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا فى الطائف فرجّعوهم عن الأسلام ﴿تخريجه﴾ (ق . د . طب وغيرهم)

(٩٠٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يعلمهم الأحكام والوعد والوعيد وأخبار الماضين وكيفية تلاوة القرآن (٢) لفظ أبى داود فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، قال عبد الرزاق وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأنه كبّر ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وفى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية العمرى عبيد الله المصغر وهو ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين ، قال الحافظ وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر اهـ وقد أخرج مسلم لعبد الله العمرى المذكور فى صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله ﴿وفى الباب﴾ عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ كنت إمامنا فلو سجدت سجدتُ ، رواه الأمام الشافعي فى مسنده هكذا مرسلا ، قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك إمامنا فيها ، الحديث أخرجه أبوداود

فى المراسيل ، وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقرة ضعيف ﴿ وأخرج ابن أبى شيبة ﴾ من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال ان غلاماً قرأ عند النبى ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبى ﷺ فلما لم يسجد قال يارسول الله ليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال ﷺ بلى ولكنك كنت اماَمنافيها ، ولو سجدتَ لسجدنا ، قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع ماذكرنا تدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التى يشرع فيها السجود اذا سجد القارىء ، قال ابن بطال وأجمعوا على أن القارىء اذا سجد لزم المستمع أن يسجد (قال الشوكانى) وقد اختلف العلماء فى اشتراط السماع لآية السجدة ، والى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبوحنيفة والشافعى وأصحابه ، لكن الشافعى شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك ، وقال الشافعى فى البويطى لاأؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع ، وقد روى البخارى عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسى أن السجود انما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عباس اهـ وبه قالت ﴿ المالكية والحنابلة ﴾ لكن اشترط المالكية فى المستمع أن يكون قاصداً بالاستماع تعلم القراءة من القارىء أو أحكامها من اظهار وادغام ومد وقصر وغير ذلك ، أوالروايات كرواية ورش مثلا ، أو يعلّم القارىء ذلك محتجين بقول ابن عمر فى الحديث الثانى من الباب « كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن الخ » ولا يشترط عندهم سجود القارىء ، فيسجد المستمع ولو لم يسجد القارىء كالحنفية والشافعية ، ﴿ واشترط الحنابلة ﴾ سجود القارىء ، فان سجد القارىء سجد المستمع والافلا ، محتجين بحديثى الباب وبماذكرنا بعدهما ، ﴿ وقد استدل بحديث ابن عمر ﴾ «الثانى من حديثى الباب» القائلون بمشروعية التكبير لسجود التلاوة ؛ لأن أبا داود رواه بلفظ « كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا » (قال الشوكانى) والى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى ، قال أبوطالب ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنّقل ، وحكى فى البحر عن العترة أنه لاتشهد فى سجود التلاوة ولاتسليم ﴿ وقال بعض أصحاب الشافعى ﴾ بل يتشهد ويسلم كالصلاة ، وقال بعض أصحاب الشافعى يسلم قياساً للتحليل على التحريم ولا يتشهد اذ لادليل ، ولهم فى السائر وجهان يومىء للعذر ويسجد ، اذ الايماء ليس بسجود ؛ وفى الاستغناء عنه بالركوع قولان ، الهادوية والشافعى لايغنى ، اذلم يؤثر ، وقال أبوحنيفة يغنى اذ القصد الخضوع ؛ اهـ ﴿ قلت ﴾ ولم يذكر الشوكانى ماذهب اليه الحنفية والمالكية والحنابلة فى مشروعية تكبيرة الاحرام والتشهد والسلام فى سجود التلاوة ، واليك ماذهبوا اليه (أما) المالكية والحنفية فلم يقولوا بشىء من ذلك (وأمّا) الحنابلة فقالوا يكبر اذا

(٥) باب حجة من قال بعدم سجدات التلاوة فى سور المفصل

(٩١٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ (١)

سجد واذا رفع بلا تكبيرة إحرام، ويجلس ويسلم بلا تشهد، وذهبت الشافعية فى المشهور عنهم الى أنه اذا كان خارج الصلاة يكبر للاحرام ويرفع يديه ويسلم وزاد بعضهم التشهد فيها والله أعلم

(٩١٠) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية للدارقطنى فلم يسجد منا أحد ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. قط. والثلاثة) ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث الباب من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة؛ وهم المالكية والشافعى فى أحد قوليه، واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور؛ وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا؛ لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز؛ قال الحافظ وهو أرجح الاحتمالات؛ وبه جزم الشافعى ﴿قلت﴾ وسيأتى فى الباب التالى عن ابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما مايؤيد ذلك ﴿واستدل بحديث الباب أيضاً﴾ القائلون بعدم وجوب سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور؛ وبما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ فيها حتى اذا جاء السجدة قال أيها الناس، انا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب؛ ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وفى لفظ (ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء (خ. لك. هق. ش) قالوا لأنه لو كان واجباً لما تركه النبى ﷺ ولما قال عمر رضى الله عنه (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) وأجاب الحنفية القائلون بالوجوب على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب؛ قال الحافظ وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغنى عن هذا قول عمر «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» ﴿فان قيل﴾ الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا لمطلوب، لأنه قول صحابى ولا حجة فيه؛ ﴿فالجواب﴾ على ذلك من وجهين (أولا) ان القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة

(٦) باب حجة القائلين بمشروعية سجود التلاوة فى سور المفصل

(٩١١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ[١] إِلاَّ رَجُلٌ[٢] مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ

(وثانياً) أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الأثم على التارك فى مثل هـذا الجمع من دون صدور انـكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والله أعلم

(٩١١) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية البخارى من حـديث ابن عباس «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس» قال ابن عباس وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (٢) هذا الاستثناء منقطع لان الرجل لم يكن من المسلمين، و صرح البخارى فى التفسير أنه أمية بن خلف وكذلك قال النووى فى شرح مسلم، قال وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسـلم قط (قال القاضى عياض) وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت، قال القاضى وأما مايرويه الاخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لايصح فيه شيء لامن جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعـلم اهـ ﴿قلت﴾ يشير القاضى عياض رحمه الله تعالى الى مارواه بعض المفسرين وأصحاب السير من طرق كلها مرسلة ومنقطعة وغير صحيحة من أن النبي ﷺ لما رأى تولى قومه عنه وشق عليه مارأى من مباعدتهم عما جاءهم به من الله تمنى فى نفسه أن يأتيه من الله من يقارب بينه وبين قومه لحرصه على إيمانهم فـكان يوما فى مجلس لقريش فأنزل الله تعـالى سورة النجم فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) ألقى الشيطان على لسانه بما كان يحدث به نفسه ويتمناه «تلك الغرانيق (*) العلى وان شفاعتهن لترتجي» ﴿حاشا أن يتسلط الشيطان على لسان رسول الله ﷺ سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ فلما سمعت قريش ذلك فرحوا به ومضى رسول الله ﷺ فى قراءته يقرأ السورة كلها وسجد

(*) الغرانيق ههنا الأصنام وهى فى الأصل الذكور من طير الماء واحدها غُرْنوق وغِرْنيق سمى به لبياضه، وقيل هو الـكُرْكيّ، والغُرنوق أيضا الشاب الناعم الأبيض، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم، فشبهت بالطيور التى تعلو فى السماء وترتفع (نه)

فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ (٢) فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً

(٩١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلَيْنِ (٣) أَرَادَا الشُّهْرَةَ

فى آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من فى المسجد من المشركين فلم يبق فى المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص فإنهما أخذا حفنة من البطحاء ورفعاها الى جبهتيهما وسجدا عليها لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود ، وتفرقت قريش وقد سرهم ماسمعوا من ذكر آلهتهم ويقولون قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر ، وقالوا قد عرفنا أن الله يحيى ويميت ويخلق ويرزق ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده ، فإن جعل لها محمد نصيباً فنحن معه ، فلما أمسى رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال يامحمد ماذا صنعت ؟ لقد تلوت على الناس مالم آتك به عن الله عزوجل ، فحزن رسول الله ﷺ حزنا شديداً وخاف من الله خوفا كثيراً ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته ﴾ الآية يعزيه بها وكان به رحيما ، وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبي ﷺ وبلغهم سجود قريش ، وقيل أسلمت قريش وأهل مكة فرجع أكثرهم الى عشائرهم وقالوا هم أحب الينا ، حتى اذا دنوا من مكة بلغهم أن الذى كانوا يحدثونه من إسلام أهل مكة كان باطلا ، فلم يدخل أحداً الا بجوار أو مستخفيا ؛ فلما نزلت هذه الآية قالت قريش ندم محمد على ماذكر من منزلة آلهتنا عند الله فغير ذلك ، وكان الحرفان اللذان ألقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ قد وقعا فى فم كل مشرك فازدادوا شراً الى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم ، هذا مانقله المفسرون وأصحاب السير وهى قصة باطلة مردودة مرذولة لأنها تنافى عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقد قيض الله تعالى لرد هذه الفرية كثيراً من علماء السلف والخلف ، ومن أحسن ماقيل فى ذلك ماذكره الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده المصرى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى فى ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) وسنذكره فى آخر الباب إن شاء الله تعالى (٢) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه وقوله قتل كافراً يعنى يوم بدر كما ذكره النووى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق)

(٩١٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا ابن أبى ذئب عن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أحدهما أمية بن خلف كما تقدم فى حديث ابن مسعود والثانى المطلب

(٩١٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ الْمُطَّلِبُ: وَكَانَ بَعْدُ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا قَرَأَهَا إِلَّا سَجَدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَقَالَ الْمُطَّلِبُ فَلَا أَدَعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا

(٩١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

ابن أبي وداعة كما فى حديثه الآتى بعد هذا ولم يذكره ابن مسعود فى حديثه لاحتمال أنه لم يره فأخبر عمن رآه أو خص أمية بالذكر لأنه هو الذى أخذ كفا من التراب دون الآخر (وقوله أرادا الشهرة) يعنى الظهور بين قومهما بأنهما لم يخضعا ولم ينقادا لما جاء به رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ش) وقال الهيثمي رواه الطبرانى فى الكبير واحمد ورجاله ثقات

(٩١٣) عن جعفر بن المطلب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب الخ

(١) (وعنه من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبى وداعة قال رأيت رسول الله ﷺ سجد فى النجم وسجد الناس معه، قال المطلب ولم أسجد معهم وهو يومئذ مشرك فقال المطلب فلا أدع السجود فيها أبداً ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(٩١٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال سجدنا الخ ﴿تخريجه﴾ (م. فع. هق. والأربعة) ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس أن النبى ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس؛ رواه البخارى والترمذى وصححه (وعن أبى هريرة أنه قال إن النبى ﷺ سجد فى سورة النجم وسجدنا معه) رواه البزار والدارقطنى قال الحافظ ورجاله ثقات، وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن أبى هريرة أنه سجد فى خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال إنه رأى النبى ﷺ سجد فيها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود التلاوة فى سور المفصل وإلى ذلك ذهب الجمهور

﴿وذهبت المالكية﴾ الى عدم السجود فيها محتجين بحديث رواه أبو داود عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة) وهو ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث وتقدم فى الباب الأول قول النووى إنه لايحتج به ﴿قلت﴾ حديث ابن عباس لايقاوم أحاديث الباب لصحتها وضعفه ، ولكثرتها وانفراده ، ولكونه نافٍ وهى مثبتة ، والمثبت مقدم على النافى ﴿فان قيل﴾ ان سياق أحاديث الباب يدل على أن ذلك كان بمكة وحديث ابن عباس يوافق ذلك ﴿قلت﴾ حديث أبى هريرة الأخير من أحاديث الباب « وهو صحيح رواه مسلم وغيره » مصرح بقوله « سجدنا مع رسول الله ﷺ فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق » وتقدم فى الباب الأول إجماع العلماء على أن إسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة ، فثبت بذلك أنه ﷺ سجد فى المفصل بعد تحوله الى المدينة ، فالحق ماذهب اليه الجمهور والله أعلم

تتمة فى مسألة الغرانيق

وتفسير أربع آيات من قوله تعالى « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى — الى قوله — أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ »

﴿لحكيم الأسلام الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده رحمه الله وجعل الجنة مأواه﴾

قال رحمه الله تعالى فى ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) بعد المقدمة مانصه

يعلم كل ناظر فى كتابنا الألهى (القرآن) مارفع الأسلام من شأن الأنبياء والمرسلين ، والمنزلة التى أحلهم من حيث هم حملة الوحى وقدوة البشر فى الفضائل وصالح الأعمال ، وتنزيهه إياهم عما رماهم به أعداؤهم ، وما نسبه اليهم المعتقدون بأديانهم ، ولايخفى على أحد من أهل النظر فى هذا الدين القويم أنه قد قرر عصمة الرسل كافة من الزلل فى التبليغ والزيغ عن الوجهة التى وجه الله وجوههم نحوها من قول أو عمل ، وخص خاتمهم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فوق ذلك بمزايا فصلت فى ثنايا الكتاب العزيز

عصمة الرسل فى التبليغ عن الله أصل من أصول الاسلام شهد به الكتاب وأيدته السنة وأجمعت عليه الأمة ، وما خالف فيه بعض الفرق فانما هو فى غير الأخبار عن الله وإبلاغ وحيه الى خلقه ، ذلك الأصل الذى اعتمدت عليه الأديان حق لايرتاب فيه ملىٌّ يفهم مامعنى الدين ، مع ذلك لم يعدم الباطل فيه اعواناً يعملون على هدمه وتوهين ركنه أولئك عشاق الروايات وعبدة النقل ، نظروا نظرة فى قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول

ولا نبي) الآية وفيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من أنَّ (تمنىَّ) بمعنى قرأ والا منيته القراءة فعمى عليهم وجه التأويل الحق على فرض صحة الرواية عن ابن عباس ، فذهبوا يطلبون مابه يصح التأويل فى زعمهم ، فقيض لهم من يروى فى ذلك أحاديث تختلف طرقها، وتتباين ألفاظها، وتتفق فى أن النبي ﷺ عند مابلغ منه أذى المشركين مابلغ وأعرضوا عنه وجفاه قومه وعشيرته لعيبه أصنامهم وزرايته على آلهتهم أخذه الضجر من إعراضهم ، ولحرصه على إسلامهم وتهالكه عليه تمنى أن لاينزل عليه ماينفرهم لعله يتخذ ذلك طريقا الى استمالتهم واستنزالهم عن غيهم وعنادهم ، فاستمر به ماتمناه حتى نزلت عليه سورة (والنجم اذا هوى) وهو فى نادي قومه ، وروى أنه كان فى الصلاة وذلك التمنى أخذ بنفسه فطفق يقرؤها فلما بلغ قوله (ومناة الثالثة الأخرى) « ألقى الشيطان فى أمنيته » التى تمناها بأن وسوس له بما شيمها به فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط فمدح تلك الأصنام وذكر أن شفاعتهن ترتجى ، فمنهم من قال إنه عند مابلغ « ومناة الثالثة الأخرى » سهى فقال . . « تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى » ومنهم من روى «الغرانقة العلى » ومنهم من روى « ان شفاعتهن ترتجى » بدون ذكر الغرانقة والغرانيق ، ومنهم من قال إنه قال « وانها لمع الغرانيق العلى » ومنهم من روى « وانهن لهن الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لهى التى ترتجى » ففرح المشركون بذلك ،وعند ماسجد فى آخر السورة سجدوا معه جميعا ﴿قال ابن حجر العسقلانى﴾ وتعدد الطرق وصحة ثلاثة منها وان كانت مرسلة يدل على أن للواقعة أصلا صحيحا ، وهذه الأسانيد الصحيحة « فى رأيه » ، وان كانت مراسيل يحتج بها من يرى الاحتجاج بالحديث المرسل بل ومن لايراه كذلك، لأنها متعددة يعضد بعضها بعضا اه ولولا خوف التطويل لأتيت بجميع تلك الروايات ماصح عنده منها وما لم يصح ، ولكن لاأرى حاجة اليه فى مقالى هذا ، ﴿روى ذلك ابن جرير الطبرى﴾ وشايعه عليه كثير من المفسرين وفى طباع الناس إلف الغريب ، والتهافت على العجيب ، فولعوا بهذه التفاسير واتخذوها عقدة ايمانهم حتى ظنوا « وبعض الظن إثم » أن لامعدل عنها ، ولاسبيل فى فهم الآية سواها ، ونسوا مارآه جمهور المحققين فى تأويلها ، وذهب اليه الأئمة فى بيانها وأن حتى ثارت ثائرة الشبه هذه الأيام فى نفوس كثير منهم وهم يزعمون أنهم مسلمون ، وأحسوا أن ذلك الضرب من التفسير لايتفق مع أصل العصمة فى التبليغ فيه من الحجة للعدو مالا سبيل الى دفعه ، فلجأوا الى أهل العلم الصحيح يلتمسون منهم بيان المخرج مماسقطوا فيه ، وتوهموا أنهم يقررون لهم ماألفوا ثم ينقذونهم من الحيرة مع ثباتهم على ماحرفوا ، ولكن ضل رأيهم وخاب ظنهم وسيقامون على المنهج ، ويرون الحق ناصعاً

أبلج ، ﴿وفى صحيح البخارى﴾ وقال ابن عباس «(اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) اذا حدث، ألقى الشيطان فى حديثه فيبطل الله مايلقى الشيطان ويحكم الله آياته ، ويقال أمنيته قراءته (الا أمانىّ) يقرءون ولا يكتبون اه فتراه حكى تفسير الامنية بالقراءة بلفظ (يقال) بعد مافسرها بالحديث رواية عن ابن عباس ، وهذا يدل على المغايرة بين التفسيرين ، فما يدعيه الشراح أن الحديث فى رأى ابن عباس بمعنى التلاوة يخالف ظاهر العبارة ، ثم حكايته تفسير الامنية بمعنى القراءة بلفظ (يقال) يفيد أنه غير معتبر عنده ، (وسيأتى أن المراد بالحديث حديث النفس) ﴿وقال صاحب الابريز﴾ إن تفسير تمنى بمعنى قرأ والامنية بمعنى القراءة مروى عن ابن عباس فى نسخة على بن أبى طلحة عن ابن عباس، ورواها على ابن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وقد علم ماللناس فى ابن أبى صالح كاتب الليث وأن المحققين على تضعيفه اه ﴿هذا ما فى الرواية عن ابن عباس﴾ وهى أصل هذه الفتنة ، وقد رأيت أن المحققين يضعفون راويها ، ﴿وأما قصة الغرانيق﴾ فمع مافيها من الاختلاف الذى سبق ذكره جاء فى تتميمها أن النبى ﷺ لم يفطن لما ورد على لسانه وان جبريل جاءه بعد ذلك فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال له ماجئتك بهاتين فحزن لذلك ، فأنزل الله عليه (وما أرسلنا الآيات) تسلية له كما أنزل لذلك قوله (وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذاً لاتخذوك خليلا ، ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا ، اذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً) وفى بعض الروايات أن حديث الغرانيق فشا فى الناس حتى بلغ أرض الحبشة فساء ذلك المسلمين والنبى ﷺ فنزلت «وما أرسلنا الآية» ﴿وقال القسطلانى فى شرح البخارى﴾ وقد طعن فى هذه القصة وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن اسحاق وقد سئل عنها هى من وضع الزنادقة اه وكفى فى إنكار حديث أن يقول فيه ابن اسحاق أنه من وضع الزنادقة مع حال ابن اسحاق المعروفة عند المحدثين ﴿وقال القاضى عياض﴾ ان هذا حديث لم يخرجه احد من أهل الصحة ولا رواه احد بسند متصل سليم ، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم ، ثم نقل عن أبى بكر بن العلاء مايدل على سقم الرواية واضطراب الرواة فيها وما يقضى عليها بالوهن والسقوط عن درجة الاعتبار ، ﴿وقال الامام أبو بكر بن العربى﴾ وكفى به حجة فى الرواية والتفسير ان جميع ماورد فى هذه القصة لاأصل له (قال القاضى عياض) والذى ورد فى الصحيح أن النبى ﷺ قرأ والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس اه وقد يكون ذلك لبلاغة السورة وشدة قرعها وعظم وقعها ، ثم قال القاضى قد

قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن هـذه الرذيلة ، أما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله وهو كفر ، أوأن يتسوّد عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ماليس منه ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ماليس منه حتى يفهمه جبريل عليه السلام ، وذلك ممتنع فى حقه ﷺ ، أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمداً وذلك كفر ، أوسهواً وهو معصوم من هذا كله ، وقد قررنا بالبراهين والاجماع عصمته ﷺ من جريان الكفر على لسانه أو قلبه لاعمداً ولا سهواً أو أن يشتبه عليه مايلقيه الملك بما يلقى الشيطان ، أو يكون للشيطان عليه سبيل ، أو أن يتقوّل على الله لاعمداً ولاسهواً مالم ينزل عليه ، وقد قال الله تعالى (ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) وقال (إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً) ﴿ووجه ثان﴾ وهو استحالة هذه القصة نظراً وعرفا ، وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روى لكان بعيد الالتئام متناقض الأقسام ممتزج المدح بالذم متخاذل التأليف والنظم ، ولكان النبي ﷺ ومن بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك ، وهذا لايخفى على أدنى متأمل ، فكيف بمن رجح حلمه واتسع فى باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه ﴿ووجه ثالث﴾ أنه علم من عادة المنافقين ومعاندة المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم لأول وهلة وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة ، وتعييرهم المسلمين والشماتة بهم الفينة بعد الفينة (١) وارتداد من فى قلبه مرض ممن أظهر الاسلام لأدنى شبهة ، ولم يحك أحد فى هذه القصة شيئا سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل ، ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة فى قصة الاسراء ، قال ولافتنة أعظم من هذه البلية لو وجدت ، ولاتشغيب (٢) للمعادي حينئذ أشد من هذه الحادثة لو أمكنت ، وما ورد عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها بنت شفه فدل على بطلها ، واجتثاث أصلها ، ولاشك فى إدخال بعض شياطين الأنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلي المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين ﴿ووجه رابع﴾ ذكر الرواة لهذه القصة أن فيها نزلت (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك) الآيتان — هاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه ، لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري ، ولولا أن ثبّته لكاد يركن اليهم شيئاً قليلاً ، فمضمون هذا ومفهومه أن الله عصمه من أن يفترى ، وثبّته حتى لم يركن اليهم قليلا ، فكيف كثيراً وهم يروون فى أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم ، وأنه ﷺ قال « افتريت على الله وقلت مالم يقل »

---

(١) الفينة بالفاء كالعيلة الساعة والحين (٢) التشغيب تهييج الشر

وهى تضعف الحديث لوصح فكيف ولا صحة له ، وهذا مثل قوله تعالى فى الآية الأخرى « ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شىء » ﴿قال القشيرى﴾ ولقد طالبه قريش وثقيف إذمر بآلهتهم أن يقبل بوجهه اليها ووعدوه الأيمان به أن فعل ، فما فعل ولا كان ليفعل (قال ابن الأنبارى) ماقارب الرسول ولا ركن انتهى المطلوب من كلام القاضى رحمه الله

وقد أورد بعد ذلك كثيراً من القول فى توهين الرواية وتكذيبها ، أما ماذكره ابن حجر من أن القصة رويت مرسلة من ثلاث طرق على شرط الصحيح وانه يحتج بها الخ ماسبق فقد ذهب عليه كما قال فى الابريز — ان العصمة من العقائد التى يطلب فيها اليقين، فالحديث الذى يفيد خرمها ونقضها لايقبل على أى وجه جاء ؛ وقد عدّ الأصوليون الخبر الذى يكون على تلك الصفة من الأخبار التى يجب القطع بكذبها ؛ هذا لو فرض اتصال الحديث فما ظنك بالمراسيل ، وإنما الخلاف فى الاحتجاج بالمرسل (١) وعدم الاحتجاج به فيماهو من قبيل الأعمال وفروع الأحكام ، لافى أصول العقائد ومعاقد الأيمان بالرسل وما جاءوا به فهى هفوة من ابن حجر يغفرها الله له ﴿هذا ماقاله الأئمة﴾ جزاهم الله خيراً فى بيان فساد هذه القصة وأنها لاأصل لها ولاعبرة برأى من خالفهم ، فلا يعتد بذكرها فى بعض كتب التفسير وان بلغ أربابها من الشهرة مابلغوا ، وشهرة المبطل فى بطله لاتنفخ القوة فى قوله ولا تحمل على الأخذ برأيه

﴿تفسير الآيات﴾

والآن أرجع الى تفسير الآيات على الوجه الذى تحتمله ألفاظها وتدل عليه عباراتها والله أعلم

لايخفى على كل من يفهم اللغة العربية وقرأ شيئاً من القرآن أن قوله تعالى ﴿وماأرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الآيات﴾ يحكى قدراً قدِّر للمرسلين كافة لايعدونه ، ولا يقفون دونه ويصف شنشنة عُرفت فيهم وفى أممهم ، فلو صح ماقال أولئك المفسرون لكان المعنى أن جميع الأنبياء والمرسلين قد سلط الشيطان عليهم فخلط فى الوحى المنزل اليهم ؛ ولكنه بعدهذا الخلط ينسخ الله كلام الشيطان ويحكم الله آياته الخ ، وهذا من أقبح مايتصور متصور فى اختصاص الله تعالى لأنبيائه واختيارهم من خاصة أوليائه فلندع هذا الهذيان ولنعد الى مانحن بصدده

ذكر الله لنبيه حالا من أحوال الأنبياء والمرسلين قبله ليبين له سنته فيهم ، وذلك بعد أن

(١) الحديث المرسل هو الذى سقط من سنده من بعد التابعى والجمهور يتوقفون عن الاحتجاج به لجواز أن يكون الساقط غير صحابى — كذا بحاشية الأصل

قال (وإن يكذبوك فقد كذَّبت قبلهم قومُ نوح وعادٌ وثمودُ وقومُ ابراهيم وقومُ لوط وأصحابُ مدين وكُذِّب موسى فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير) الى آخر الآيات ؛ ثم قال (قل ياأيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم ، والذين سعوا فى آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم ، وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ) فالقصص السابق كان فى تكذيب الامم لأنبيائهم ثم تبعه الأمر الالهى بأن يقوله النبي ﷺ لقومه إننى لم أرسل اليكم إلا لأنذاركم بعاقبة ماأنتم عليه ولأبشر المؤمنين بالنعيم ، وأما الذين يسعون فى الآيات والأدلة التى أقيمها على الهدى وطرق السعادة ليحولوا عنها الأنظار ويحجبوها عن الأبصار ويفسدوا أثرها الذى أقيمت لأجله ويعاجزوا بذلك النبي ﷺ والمؤمنين أى يسابقونهم ليعجزوهم ويسكتوهم عن القول وذلك بلعبهم بالألفاظ وتحويلها عن مقصد قائلها كما يقع عادة من أهل الجدل والمماحكة ، هؤلاء الضالون المضلون هم أصحاب الجحيم ، وأعقب ذلك بما يفيد أن ماابتلى به النبي ﷺ من المعاجزة فى الآيات قد ابتلى به الأنبياء السابقون فلم يبعث نبي فى أمة إلا كان له خصوم يؤذونه بالتأويل والتحريف ، ويضادون أمانيه ويحولون بينه وبين مايبتغي بما يلقون فى سبيله من العثرات ، فعلى هذا المعنى الذى يتفق مع مالقيه الأنبياء جميعا يجب أن تفسر الآيات وذلك يكون على وجهين ﴿ الأول ﴾ أن يكون تمنىَّ بمعنى قرأ والأمنية بمعنى القراءة وهو معنىً قد يصح، وقد ورد استعمال اللفظ فيه ، قال حسان بن ثابت فى عثمان رضى الله عنهما

تمنى كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقادر

وقال آخر

تمنى كتاب الله أول ليله تمنى داود الزبور على رسل

غير ان الالقاء لايكون على المعنى الذى ذكروه بل على المعنى المفهوم من قولك (ألقيت فى حديث فلان) اذا أدخلت فيه مارعما يحتمله لفظه ولا يكون قد أراده أو نسبت اليه مالم يقله تعللا بأن ذلك الحديث يؤدى اليه وذلك من عمل المعاجزين الذين ينصبون أنفسهم لمحاربة الحق يتبعون الشبهة ويسعون وراء الريبة ، فالالقاء بهذا المعنى دأبهم ، ونسبة الألقاء الى الشيطان لأنه مثير الشبهات بوساوسه ، مفسد القلوب بدسائسه ، وكل مايصدر من أهل الضلال يصح أن ينسب اليه ، ويكون المعنى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا اذا حدّث قومه عن ربه أو تلا وحيا أنزل اليه فيه هدى لهم قام فى وجهه مشاغبون يحوّلون مايتلوه عليهم عن المراد منه ، ويتقولون عليه مالم يقله ، وينشرون ذلك بين الناس ليبعدوهم عنه ويعدلوا عن سبيله ، ثم يحق الله الحق ويبطل الباطل ،

ولا زال الأنبياء يصبرون على ماكُذّبوا وأوذوا ويجاهدون فى الحق ولا يعتدّون بتعجيز المعجزين ولا بهزء المستهزئين ، الى أن يظهر الحق بالمجاهـدة وينتصر على الباطل بالمجالدة فينسخ الله تلك الشبه ويجتثها من أصولها ويثبت آياته ويقررها ، وقد وضع الله هذه السنة فى الناس ليتميـز الخبيث من الطيب ، فيفتتن الذين فى قلوبهم مرض وهم ضعفاء العقول بتلك الشبه والوساوس فينطلقون وراءها ، ويفتتن بها القاسية قلوبهم من أهل العناد والمجاحدة ، فيتخذونها سنداً يعتمدون عليها فى جدلهم ، ثم يتمحص الحق عند الذين أوتوا العلم ويخلص لهم بعد ورود كل شبهـة عليه ، فيعلموا أنه الحق من ربك فيصدقوا به فتخبت وتطمئن له قلوبهم ، والذين أوتوا العلم هم الذين رزقوا قوة التمييز بين البرهان القاطع الذى يستقر بالعقل فى قرارة اليقين ، وبين المغالطات وضروب السفسطة التى تطيش بالفهم وتطير به مع الوهم وتأخذ بالعقل تارة ذات الشمال وأخرى ذات اليمين ، وسواء أرجعت الضمير فى أنه الحق الى ماجاءت به الآيات المحكمة من الهدى الالهى أو الى القرآن وهو أجلها فالمعنى من الصحة على مايراه أهل التمكين ، ﴿هؤلاء الذين أوتوا العلم﴾ هم الذين آمنوا ، وهم الذين هداهم الله الى الصراط المستقيم ولم يجعل للوهم عليهم سلطانا فيحيد بهم عن ذلك النهج القويم « وأما الذين كفروا » وهم ضعفاء العقول ومرض القلوب أو أهل العناد وزعماء الباطل وقساة الطباع الذين لاتلين أفئدتهم ولا تبش للحق قلوبهم ، فأولئك لايزالون فى ريب من الحق أو الكتاب ، لاتستقر عقولهم عليه ، ولا يرجعون فى متصرفات شؤونهم اليه ، حتى تأتى ساعة هلاكهم بغتة فيلاقون حسابهم عند ربهم ، أو ان امتد بهم الزمن ومادّ هم الأجل فسيصيبهم عذاب يوم عقيم ، يوم حرب يسامون فيه عذاب القتل أو الأسر ويقذفون الى مطارح الذل وقرارات الشر ، فلا ينتج لهم من ذلك اليوم خير ولا بركة ، بل يسلبون ما كان لديهم ويسافرون الى مصارع الهلكة ، وهذا هو العقم فى أتم معانيه واشأم درجاته ﴿ ماأقرب هذه الآيات فى مغازيها ﴾ الى قوله تعالى فى سورة آل عمران « هو الذى أنزل عليك الـكتاب منه آيات محكمات هن أم الـكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنـة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذّكر إلا أولوا الألباب » وقد قال بعد ذلك (ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك هم وقودوا النار) ثم قال (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد) الخ الآيات وكأن إحـدى الطائفتين من القرآن شرح للأخرى فالذين فى قلوبهم زيغ هم الذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، والراسخون فى العلم هم الذين أوتوا العلم وهؤلاء هم الذين يعلمون أنه الحق من ربهم فيقولون آمنا به كل من

عندربنا فتخبت لهقلوبهم وان الله لهاد بهم الى صراط مستقيم ، وأولئكهم الذين يفتتنون بالتأويل ويشتغلون بقال وقيل بمايلقى اليهم الشيطان ، ويصرفهم عن مرامى البيان، ويميل بهم عن محجسة الفرقان ، وما يتكئون عليه من الأموال والأولاد لن يغنى عنهم من الله شيئا، فستوافيهم آجالهم وتستقبلهم أعمالهم ؛ فان لم يوافيهم الأجل على فراشهم ، فسيغلبون فى هراشهم،(١) وهذهسنةجميع الأنبياء مع أممهم، وسبيل الحق مع الباطل من يوم رفع الله الأنسان الى منزلة يميزفيهابين سعادته وشقائه ، وبين مايحفظه وما يذهب ببقائه ، وكما لامدخل لقصة الغرانيق فى آيات آل عمران لامدخل لها فى آيات سورة الحج ، هذاهو الوجه الأول فى تفسير آيات (وما أرسلنا) الى آخرها على تقدير أن تمنى بمعنى قرأ، وأن الأمنيّة بمعنى القراءة والله أعلم ﴿ الوجه الثاني فى تفسير الآيات ﴾ إن التمنى على معناه المعروف ، وكذلك الأمنية وهى أفعولة بمعنى المنية ، وجمعها أمانى كما هو مشهور ، قال أبو العباس أحمد بن يحيى التمنى حديث النفس بما يكون وبما لايكون (قال) والتمنى سؤال الرب ، (وفى الحديث) «اذا تمنى أحدكم فليتكثر فانما يسأل ربه» وفى رواية (فليكثر) (٢) قال ابن الأثير التمنى تشهى حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون ومالايكون (وقال أبو بكر) تمنيت الشيء اذا قدرته وأحببت أن يصير إلى ، وكل ماقيل فى معنى التمنى على هذا الوجه فهو يرجع الى ماذكرنا ويتبعه معنى الأمنيّة * ماأرسل الله من رسول ولا نبي ليدعو قوماً الى هدى جديد أو شرع سابق شرعه لهم ويحملهم على التصديق بكتاب جاء به نفسه إن كان رسولا أو جاء به غيره ان كان نبيا بعث ليحمل الناس على اتباع من سبقه الا وله أمنيّة فى قومه ، وهى أن يتبعوه وينحازوا الى مايدعوهم اليه ، ويستشفوا من دائهم بدوائه ، ويعصوا أهواءهم باجابة ندائه ، وما من رسول أرسل الا وقد كان أحرص على ايمان أمته وتصديقهم برسالته منه على طعامه الذى يطعم ، وشرابه الذى يشرب ، وسكنه الذى يسكن اليه ويغدوعنه ويروح عليه ، وقد كان نبينا ﷺ من ذلك فى المقام الأعلى والمكان الأسمى ، قال الله تعالى « فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً » وقال « وما أكثر الناس ولوحرصت بمؤمنين » وقال « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وفى الآيات مايطول سرده ممايدل على أمانيه ﷺ المتعلقة بهداية قومه وإخراجهم من ظلمات ماكانوا فيه الى نور ما جاء به ﴿ ومامن رسول ولا نبي ﴾ الا اذا تمنى هذه الأمنيّة السامية ألقى الشيطان فى سبيله العثرات ، وأقام بينه وبين مقصده العقبات ، ووسوس فى صدور الناس ، وسلبهم الانتفاع بما وهبوا من قوة العقل والاحساس ، فثاروا فى وجهه ، وصدوه عن قصده ، وعاجزوه

(١) الهراش المواثبة والمخاصمة (٢) رواه الطبراني فى الأوسط عن عائشة

حتى لقد يعجزونه ، وجادلوه بالسلاح والقول حتى لقد يقهرونه ، فاذا ظهروا عليه والدعوة فى بدايتها وسهل عليهم إيذاؤه وهو قليل الأتباع ، ضعيف الأنصار ، ظنوا الحق من جانبهم ، وكان فيما ألقوه من العوائق بينه وبين ما محمد اليه فتنة لهم ﴿ غلبت سنة الله ﴾ فى أن يكون الرسول من أواسط قومهم أو من المستضعفين فيهم ليكون العامل فى الاذعان بالحق محض الدليل وقوة البرهان ، وليكون الاختيار المطلق هو الحامل لمن يدعى اليه على قبوله ، ولكيلا يشارك الحق الباطل فى رسائله ، أو يشاركه فى نصب شراكه وحبائله ، أنصار الباطل فى كل زمان هم أهل الأنفة والقوة والجاه والاعتزاز بالأموال والأولاد والعشيرة والاعوان والغرور بالزخارف ، والزهو بكثرة المعارف ، وتلك الخصال انما تجتمع كلها أو بعضها فى الرؤساء وذوى المكانة من الناس فتذهلهم عن أنفسهم ، وتصرف نظرهم عن سبيل رشدهم ، فاذا دعا الى الحق داع عرفته القلوب النقية من أوضار هذه الفواتن ، وفزعت اليه النفوس الصافية والعقول المستعدة لقبوله بخلوصها من هذه الشواغل ، وقلما توجد الا عند الضعفاء وأهل المسكنة ، فاذا التف هؤلاء حول الداعى وظاهروه على دعوته قام أولئك المغرورون يقولون ما نراك الا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادى الرأى ، وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين ، فاذا استدرجهم الله على سنته وجعل الجدال بينهم وبين المؤمنين سجالا افتتن الذين فى قلوبهم مرض من أشياعهم ، وافتتنوا بما أصابوا من الظفر فى دفاعهم ، ولكن الله غالب على أمره ، فيمحق ما ألقاه الشيطان من هذه الشبهات ، ويرفع هذه الموانع وتلك العقبات ، ويهب السلطان لآياته فيحكمها ، ويثبت دعائمها ، وينشىء من ضعف أنصارها قوة ، ويخلف لهم من ذاتهم عزة ، وتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الشيطان هى السفلى ، (فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض)

وفى حكاية هذه السنة الالهية التى أقام عليها الأنبياء والمرسلين تسلية لنبينا ﷺ عما كان يلاقى من قومه ، ووعد له بأن سيكمل له دينه ويتم عليه وعلى المؤمنين نعمته مع الفاتهم الى سيرة من سبقهم (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين * — أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب) ﴿ هذا هو التأويل الثانى ﴾ فى معنى الآية ، ويدل عليه ما سبق من الآيات ويرشد اليه سياق القصص السابق فى قوله « وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح » الخ وأنت ترى أن قصة الغرانيق لا تتفق مع هذا المعنى الصحيح ، ﴿ وهناك تأويل ثالث ﴾ ذكره صاحب الابريز وانى أنقله بحروفه وما هو بالبعيد

عن هذا بكثير ، بعد ذكر أمانى الأنبياء فى أممهم ، وطمعهم فى ايمانهم ، وشأن نبينا ﷺ فى ذلك على نحو يقرب مما ذكرناه فى الوجه الثانى ، ثم الأمة تختلف كما قال تعالى « ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر » فأما من كفر فقد ألقى اليه الشيطان الوساوس القادحة له فى الرسالة الموجبة لكفره ، وكذا المؤمن أيضا لا يخلو أيضا من وساويس لأنها لازمة للأيمان بالغيب فى الغالب وان كانت تختلف فى الناس بالقلة والكثرة وبحسب المتعلقات ، اذا تقرر هذا فمعنى تمنى أنه يتمنى لهم الأيمان ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح ، فهذه أمنية كل رسول ونبى ، وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقيه فى قلوب أمة الدعوة من الوساويس الموجبة لكفر بعضهم ، ويرحم الله المؤمنين فيفسخ ذلك من قلوبهم ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة ، ويبقى ذلك عز وجل فى قلوب المنافقين والكافرين ليفتتنوا به ، فخرج من هذا أن الوساويس تاتى أولا فى قلوب الفريقين معا غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين اه ﴿ وأنت إذا نظرت بين هذا التفسير وبين ما سبقه تقبين الأحق بالترجيح ﴾ لو صح ما قاله نقلة قصة الغرانيق لارتفعت الثقة بالوحى وانتقض الاعتماد عليه كما قاله القاضى البيضاوى وغيره ، ولكان الكلام فى الناسخ كالكلام فى المنسوخ يجوز أن يلقى فيه الشيطان ما يشاء ، ولانهدم أعظم ركن للشرائع الألهية وهو العصمة ، وما يقال فى المخرج عن ذلك ينفر منه الذوق ولا ينظر اليه العقل ، على أن وصف العرب لآلهتهم بأنها الغرانيق العلى لم يرد لا فى نظمهم ولا فى خطبهم ، ولم ينقل عن أحد أن ذلك الوصف كان جاريا على ألسنتهم الا ما جاء فى معجم ياقوت غير مسند ولا معروف بطريق صحيح ، وهذا يدل على أن القصة من اختراع الزنادقة كما قال ابن اسحاق وربما كانت منشأ ما أورده ياقوت ، ولا يخفى أن الغُرنوق والغِرنيق لم يعرف فى اللغة الا إسما لطائر مائى أسود أو أبيض أو هو اسم الكركى أو طائر يشبهه والغُرنيق (بالضم وكزنبور وقنديل وسموأل وفردوس وقرطاس وعُلابط) معناه الشاب الأبيض الجميل ، وتسمى الخصلة من الشعر المفتلة الغُرنوق كما يسمى به ضرب من الشجر ، ويطلق الغُرنوق والغَرانق على ما يكون فى أصل العوسج اللين النبات ، ويقال لمة غُرانقة وغرانقية أى ناعمة تفيئها الريح ، أو الغُرنوق الناعم المستثمر من النبات الخ ، ولا شىء فى هذه المعانى يلائم الآلهة والأصنام حتى يطلق عليها فى فصيح القول الذى يعرض على ملوك البلاغة وأمراء الكلام ، فلا أظنك تعتقد الا أنها من مفتريات الأعاجم ومختلقات الملحدين ممن لا يميز بين حر الكلام وما استعبد منه لضعفاء الأحلام ، فراج ذلك على من يذهبه الولوع بالرواية عما تقتضيه الدراية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) . اه ما ذكره الأستاذ الأمام رحمه الله تعالى

(٧) باب ماجاء فى سجدتى سورة الحج وسجدة سورة ص

(٩١٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ أُفْضِّلَتْ سُورَةُ ٱلْحَجِّ عَلَى سَائِرِ ٱلْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا

(٩١٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صٓ

(٩١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي ٱلسُّجُودِ فِي صٓ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ

---

(٩١٥) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا مِشرَح بن هاعان أبو مصعب المعافرى قال سمعت عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله « الحديث » ﴿غريبه﴾ يعنى أن من لم يرد السجود فيها فلا يقرأهما ، لأنه لو قرأهما ولم يسجد فقد خالف السنة على القول بسنية السجود ، وكان آثما على القول بوجوبه ﴿تخريجه﴾ (د . ك . هق . قط . مذ) وقال ليس اسناده بذاك القوى ﴿قلت﴾ لأن فى اسناده ابن لهيعة ومِشرَح بن هاعان وهما ضعيفان ، لكن (روى الطحاوى) عن عبدالله بن ثعلبة قال «صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين » (وأخرج مالك) فى الموطأ عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر ابن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذه السورة فضلت بسجدتين ، (وروى الطحاوى) عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعرى سجد فى الحج سجدتين (وروى مثله) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وروى) عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد فى الحج سجدتين ، وهذه وان كانت آثاراً فانها تقوّى حديث الباب لأنها لا تقال من قبل الرأى والله أعلم

(٩١٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليم بن حيان ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (فع . نس) زاد النسائى (وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً) ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزى به يعنى بعبد الله بن بزيع وقد توبع وصححه ابن السكن قاله الحافظ فى التلخيص

(٩١٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا

السُّجُودِ (١) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

(٩١٨) ز عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رض) سَجَدَ فِي صَ

(٩١٩) عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي صَ فَقَالَ نَعَمْ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَتَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) وَفِي آخِرِهَا (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ) قَالَ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ (٢)

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال فى السجود الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالعزائم ماوردت العزيمة فى فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن على رضى الله عنه (أى العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل) قال الحافظ واسناده حسن، قال وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر «أى عدا حم» وقيل الأعراف وسبحان وحم والم، أخرجه ابن أبى شيبة اهـ فقول ابن عباس ليست من عزائم السجود من قوله هو وهو رأى له، وليس من قول النبى ﷺ ومراده والله أعلم أن سجدة ص ليست من السجدات المؤكدة ﴿تخريجه﴾ (خ . د . مذ . هق)

(٩١٨) ز عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى سويد بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وقال الهيثمى رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٩١٩) عن العوام بن حوشب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية قال أنا العوام بن حوشب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى فى السجود فى سورة ص عند قوله تعالى حكاية عن داود (فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأناب) وفى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا (سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً) ﴿تخريجه﴾ (خ . هق) قال الحافظ وقع فى تفسير ص عند المصنف (يعنى البخارى) من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فى ص، وابن خزيمة من هذا الوجه من أين أخذت سجدة ص ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده، ففى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفى الحديث الأول (يعنى قول ابن عباس فى الحديث الثالث من أحاديث الباب « وقد رأيت رسول الله ﷺ

فصل منه فى رؤيا أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه

(٩٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ صٓ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا قَالَ رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِداً، قَالَ فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ

يسجدفيها) أنه أخذه عن النبي ﷺ ولاتعارض بينهما ، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين ، وقد وقع فى أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد فى آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم ، فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التى فى صٓ إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ماظهر أن فيها سجدة اهـ

(٩٢٠) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا عفان ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حميد قال حدثنى بكر أنه أخبره أن أباسعيد الخدرى رأى رؤيا «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿وفى الباب﴾ عن أبي سعيد أيضا قال رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ صٓ فلما أتت على السجدة سجدت فقالت فى سجودها اللهم اغفرلى بها ، اللهم حط عنى بها وزراً ، واحدث لى بها شكراً ، وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدته ، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال سجدت أنت ؟ قلت لا ، قال فأنت أحق بالسجود من الشجرة ، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة صٓ ثم أتى على السجدة وقال فى سجوده ماقالت الشجرة فى سجودها ؛ قال الهيثمي رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط الا أنه قال قالت «اللهم اكتب لى بها أجراً» والباقى بنحوه وفيه اليمان بن نصر قال الذهبي مجهول اهـ ﴿قلت﴾ تقدم فى شرح الحديث الأول من الباب الثانى نحوه عن ابن عباس الا أنه ليس فيه ذكر سورة صٓ (وعن أبي سعيد أيضا) قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس (أى تهيئوا) للسجود فقال رسول الله ﷺ إنما هى توبة نبيّ ، ولكنى رأيتكم تشزَّنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه (د. ك. هق. قط. وغيرهم) وقال النووى رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى اهـ ﴿الأحكام﴾ الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن فى سورة الحج سجدتان الأولى منهما عند قوله تعالى (إن الله يفعل مايشاء) والثانية عند قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية) وقد أجمعوا على السجود

فى الأولى منهما ، واختلفوا فى الثانية ، فمن أثبتها عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى رضى الله عنهم وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك والشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله ؛ قال ابن المنذر قال أبو اسحاق يعنى السبيعى التابعى الكبير أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين ، وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وجابر بن زيد وأصحاب الرأى « ومنهم أبو حنيفة » اسقاطها ، وعن ابن عباس روايتان ؛ قال ابن المنذر وباثباتها أقول ﴿قلت﴾ وحديث ابن عباس ومابعده من أحاديث الباب جميعها تدل على مشروعية السجود فى سورة ص عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) وبه قال الجمهور وخالف فى ذلك الشافعية ؛ قال النووى قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود ؛ معناه ليست سجدة تلاوة ؛ ولكنها سجدة شكر ؛ هذا هو الصواب المنصوص وبه قطع الجمهور ؛ وقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزى هى سجدة تلاوة من عزائم السجود ، والمذهب الأول ؛ اهـ ج ﴿قلت﴾ احتج الشافعية بحديث أبى سعيد قال «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص» الحديث تقدم فى الشرح آنفا وبحديث ابن عباس مرفوعاً « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » رواه النسائى والبيهقى وضعفه ؛ قال الحافظ فاستدل الشافعى بقوله شكراً على أنه لا يسجد فيها فى الصلاة ، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة اهـ قال صاحب المهذب فان قرأها فى الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان (أحدهما) تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة (والثانى) لا تبطل ؛ لأنها تتعلق بالتلاوة فهى كسائر سجدات التلاوة اهـ ﴿فائدة﴾ قال الشوكانى رحمه الله ليس فى أحاديث سجود التلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضأ ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم ، وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبى شيبة ، وأما مارواه البيهقى عنه باسناد قال فى الفتح صحيح أنه قال «لا يسجد الرجل الا وهو طاهر» فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة ، وليس فى الأحاديث مايدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقيل إنه معتبر اتفاقا ، (قال فى الفتح) لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى ، أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، وأخرج أيضا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه (كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماء) ومن الموافقين لابن

(٨) باب ماجاء فى سجدة الشكر

(٩٢١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ) فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللّٰهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ، قَالَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَالَكَ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ [(١)] وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله ﴿فائدة أخرى﴾ روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة فى الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهى مختصة بالصلاة، أفاده الشوكانى، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى أنها لاتصح بغير طهارة، واشترطوا لها مايشترط للصلاة من طهارة واستقبال ونحوه، واختلفوا فى تكبيرة الاحرام لها، وقد تقدم الخلاف فى ذلك والله أعلم

(٩٢١) عن محمد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو عن أبى الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أن من طلب ودعا للنبي ﷺ بزيادة القرب من ربه تجلى الله عز وجل عليه بالرحمة (ومن سلم على النبي ﷺ) أى دعا له بالسلامة من المكاره والآفات سلمه الله تعالى من كل مايكره، وفى ذلك مزيد فضل وتشريف للنبي ﷺ ولمن صلى عليه من أمته، وأفضل الصيغ الواردة فى الصلاة عليه ﷺ هى مابعد التشهد فى الصلاة، وقد أتينا بأصح طرقها وتقدم ذلك فى الباب الثالث من أبواب التشهد، وسنفيض القول فى ذلك فى باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سليمان

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ (١) فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا، قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالَ مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا

(٩٢٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ

ابن بلال ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد «الحديث» (وله طريق ثالث) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد عن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجا من المسجد فاتبعته فذكر الحديث (١) بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء، (قال الشوكاني) الصدفة من أسماء البناء المرتفع قال وفى النهاية ما لفظه «كان اذا مر بصدف مائل أسرع المشى» قال الصدف بفتحتين وضمتين كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه واسم لحيوان فى البحر اه ما نقله الشوكانى ﴿قلت﴾ والذى يظهر لى أن المراد بالصدفة هنا النخل كما صرح بذلك فى الطريق الأولى من الحديث، فهى مفسرة لهذه الرواية، والأحاديث يفسر بعضها بعضا، وسمى النخل صدفة لارتفاعه (قال فى القاموس) الصدفة محركة غشاء الدر، الواحدة بهاء جمعها أصداف، وكل شىء مرتفع من حائط ونحوه اه فالبناء هنا غير مراد، لأنه لم ينقل أن النبى ﷺ كان له بناء سوى حجرات أزواجه وكانت قليلة الارتفاع لا ينطبق عليها معنى البناء العظيم المرتفع، فالظاهر ما قلنا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه البزار والحاكم ولفظه كلفظ الطريق الأولى من حديث الباب، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا الحديث اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٩٢٣) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن

يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ثَلَاثاً (١)

﴿ قُلْتُ ﴾ وَسَجَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ (٢) وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣)

عبدالملك الحرّانى ثنا أبو بكرة بن بكار بن عبدالعزيز بن أبى بكرة قال سمعت أبى يحدث عن أبى بكرة أنه شهد النبي ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كرر هذه الجملة ثلاثا للتأكيد ولتحقق وقوع الهلاك على من فعل ذلك، لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن للولاية ولا يحسنّ التصرف فى الأمور كالرجل، والله تعالى يقول (الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فمن خالف قول الله تعالى وهدى نبيه ﷺ فقد أودى بنفسه الى الهلاك، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى كتاب الخلافة والأمارة إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د. جه. مذ) ولفظه عندهم عن أبى بكرة أن النبي ﷺ كان اذا أتاه أمر يسرّه أو بشّر به خر ساجداً شكراً لله تعالى، قال الترمذى هو حسن غريب وفى اسناده بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلى وغيره، وقال ابن معين إنه صالح الحديث (٢) حديث سجود على رضى الله عنه رواه الأمام احمد عن طارق بن زياد وسيأتى بسنده ولفظه وشرحه فى الفصل الثالث من الباب السادس من أبواب خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه، وذو الثدية هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على رضى الله عنه يوم النهروان، ويقال له المخدَج وكان فى يده مثل ثدى المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى، عليه شعرات مثل سبالة السنور، وقصته مشهورة رواها الأمام أحمد ومسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهم (٣) حديث كعب ابن مالك سيأتى بسنده ولفظه وشرحه فى تفسير قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا من سورة التوبة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى، رواه الأمام أحمد والشيخان وغيرهم، (وحاصله) أن كعب بن مالك رضى الله عنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدى رسول الله ﷺ ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين

فنهى رسول الله ﷺ الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت الأرض بما رحبت عليه وعلى صاحبيه الذين اعترفا كما اعترف، وقد وصف الله عز وجل ذلك فى كتابه، ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم ؛ فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى ﴿ وفى الباب ﴾ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال (خرجنا مع النبى ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عَزْوَرَاءَ « بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وبالمد ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزْور » نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً فعله ثلاثاً ، وقال إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً شكراً لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجداً لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربى) رواه أبوداود ، قال النووى لا نعلم ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود ، وما لم يضعفه فهو حسن عنده (وعن البراء بن عازب) أن النبى ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب عليّ رضى الله عنه من اليمن باسلام همذان ، رواه البيهقى من جملة حديث طويل ، وقال هو صحيح على شرط البخارى ، وروى البيهقى وغيره سجود الشكر من فعل أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود الشكر ﴿قال النووى﴾ رحمه الله تعالى مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ؛ وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وكعب بن مالك رضى الله عنهم وعن اسحاق وأبى ثور وهو مذهب ﴿الليث واحمد وداود﴾ وقال ابن المنذر وبه أقول ؛ ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يكره ، وحكاه ابن المنذر عن النخعى ، وعن مالك روايتان أشهرهما الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها (والثانية) أنه ليس بسنة ، واحتج لمن كرهه بأن النبى ﷺ شكا اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا فى الحال ودام المطر الى الجمعة الأخرى ، فقال رجل يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا ، فدعا فرفع فى الحال ، والحديث فى الصحيحين من رواية أنس ؛ وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً ، ولا لدفع نقمته آخراً ، قالوا ولأن الانسان لا يخلو من نعمة ؛ فان كلفه لزم الحرج ، قال واحتج أصحابنا بحديث أبى بكرة وقد بيناه ، ثم ذكر حديث أبى سعيد والبراء وأشار الى حديث كعب بن مالك ؛ ثم قال والجواب عن حديثهم (يعنى حديث الرجل الذى شكا القحط واحتج به القائلون بالكراهة) أنه ترك السجود فى بعض الأحوال بيانا للجواز ، ولأنه كان على المنبر وفى السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة ؛ والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة اه ج (قال الشوكانى)

(*) ﴿ ابواب صلاة التطوع ﴾

(١) باب ماجاء فى فضلها وأنها تجبر نقص الفريضة

(٩٢٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا

وليس فى أحاديث الباب مايدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان ، والى ذلك ذهب الأمام يحيى وأبو طالب ، وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعى وبعض أصحاب الشافعى الى أنه يشترط فى سجود الشكر شروط الصلاة ، وليس فى أحاديث الباب أيضا مايدل على التكبير فى سجود الشكر ، وفى البحر انه يكبر ، قال الأمام يحيى ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحداً ، إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب ومستقبل القبلة اه ﴿ قلت ﴾ قال الشافعية حكم سجود الشكر فى الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة وتحرم فى الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف (وقال الحنابلة) يسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وان سجد له عالماً ذاكرا فى صلاته بطلت ، وصفته وأحكامه كسجود التلاوة والله اعلم

(*) ﴿ أبواب صلاة التطوع ﴾

قال العلماء التطوع فى الأصل فعل الطاعة ، وصار فى الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة ، وهو ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهى التى واظب النبى ﷺ على فعلها (ومستحبات) وهى التى فعلها أحياناً ولم يواظب عليها (وتطوع) وهو مالم يرد فيه نقل بخصوصيته (وقال بعضهم) إن السنة والنفل والمندوب والتطوع والمرغّب فيه كلها ألفاظ مترادفة ، وهي ماسوى الواجبات ، ويثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ﴿ واعلم أرشدنى الله وإياك الى طاعته ﴾ أن أفضل عبادات البدن الصلاة ، لأنها تجمع من القُرَب مالا يجمع غيرها كالطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويمنع فيها من كل مايمنع منه فى سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى ، وأيضاً يقتل تاركها بخلاف غيرها ، ولأنها لاتسقط فى حال من الأحوال مادام مكلفاً الا فى حق الحائض ، وقد ورد فى فضلها وامتيازها عن غيرها من الأحاديث الصحيحة مالم يرد مثله فى سائر الفرائض وتقدم ذكرها فى أول كتاب الصلاة فارجع اليه

(٩٢٣) عن النعمان بن سالم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال

سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى (وَفِي رِوَايَةٍ مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى) لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَفِي أُخْرَى فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ) ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(١)] (وَفِي رِوَايَةٍ سَجْدَةً) تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرٌو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ

(٩٢٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ[(٢)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

(٩٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[(٣)] قَالَ أَبِي وَلَمْ

ثنا شعبة عن النعمان بن سالم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أجملها النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الرواية وستأتي مفصلة فى الباب الثالث ﴿تخريجه﴾ (م. هق. والأربعة) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذى حسن صحيح، ولفظ الترمذى «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر» (وللنسائى) حديث أم حبيبة كالترمذى، لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء

(٩٢٤) عن أبي بردة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن هارون بن اسحاق الكوفى عن همدان عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير والبزار، وقال لم يتابع هرون بن اسحاق على هذا الحديث

(٩٢٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ومحمد بن جعفر قال أنا شعبة عن منصور قال قال شعبة كتب به إلىّ فقرأته عليه عن أبى عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ابن

يَرْفَعْهُ مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

(٩٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئًا (١) إِلاَّ أَتَمَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سُبْحَتِهِ

الأمام احمد رحمهما الله وقوله لم يرفعه ؛ يعنى أن أباهريرة لم يرفع الحديث الى النبي ﷺ ﴿قلت﴾ ان لم يرفعه أبوهريرة فله حكم الرفع لأن مثله لايقال من قبل الرأى ، على أنه جاء مرفوعاً عند النسائى وابن ماجه ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد عند الأمام أحمد ؛ وسنده عندهما فيه محمد بن سليمان الأصبهانى وهو ضعيف، ولفظه عندهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة ؛ ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء »

(٩٢٦) عن عبد الرحمن بن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن معاوية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أن يراد بالنقص ما كان من السنن والهيئات المشروعة فيها ونحوها ويحتمل أن يراد بذلك فروضها وشروطها (والسُّبحة) بضم السين المهملة النافلة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده ابن لهيعة ورجل لم يسم فهو ضعيف ، لكن له شواهد صحيحة تقدمت فى الباب الثامن من أول كتاب الصلاة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة ، وهى من السنن التابعة للفرائض وأن من فعلها بنى الله له بيتا فى الجنة بسبب فعلها إن كانت صلاته تامة ؛ فان كانت ناقصة كملت منها ، ويحتمل أن يبنى له بيت فى الجنة ان فعلها باخلاص مع تكميل نقص الفرض بها وفضل الله واسع ﴿وفيها﴾ ان نقص الفرائض يجبر بالنوافل فى الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوه ، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الثامن من أول كتاب الصلاة ، وقد اختلف فى حديث أم حبيبة كما ذكرنا فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يُثبت ركعتين قبل العصر

(٢) باب فضل صلاة التطوع فى البيت

(٩٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ فِي بَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ (١) فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا

(٩٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا

والنسائى عكس ذلك، وحديث أبى هريرة فيه اثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يثبت قبل الظهر الا ركعتين، وأثبت الترمذى أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، قال الشوكانى رحمه الله والمتعين المصير الى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث وهو وان كان أربع عشرة ركعة، والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتى عشرة ركعة لكنه لايعلم الأتيان بالعدد الذى نص عليه ﷺ فى الأوقات التى جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لاختلاف الروايات والله أعلم

(٩٢٧) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالنصيب هنا صلاة النافلة لأن سياق الحديث يدل على ذلك، وحديث زيد بن ثابت الآتى صريح فى هذا، وإنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بالصلاة وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وتنفر منه الشياطين، وهو معنى قوله ﷺ فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً ﴿تخريجه﴾ (جه. وغيره) قال العراقى واسناده صحيح اهـ وقال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه رجاله ثقات ﴿قلت﴾ ويعضد لصحته حديث جابر الآتى بعده

(٩٢٨) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٩٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

(٩٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (١)

(٩٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا

(٩٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

---

(٩٢٩) (عن زيد بن ثابت) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه فى الباب الخامس من أبواب صلاة التراويح (وقوله الا المكتوبة) يعنى المفروضة ففعلها فى المسجد أفضل (قال العراق) هو فى حق الرجال دون النساء، فصلاتهن فى البيوت أفضل وان أذن لهن فى حضور بعض الجماعات، وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح «اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن» والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهى الصلوات الخمس دون المنذور اهـ

(٩٣٠) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم، وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة، ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم، قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاخفائها وللحديث الآخر (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) (قال النووى رحمه الله) الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة اهـ م ﴿تخريجه﴾ (طب) والبزار قال العراقى واسناده صحيح

(٩٣١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وأحاديث الباب تعضده

(٩٣٢) (عن عبد الله بن سعد) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده

وَعن الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَمَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً

(٩٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ

(٩٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ [١] فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً [٢] (وَفِي لَفْظٍ) صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً

وشرحه فى الباب الثالث من أبواب الغسل من الجنابة فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وسنده جيد ، وقال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات

(٩٣٣) ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ الخ هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثامن من أبواب الغسل من الجنابة من كتاب الطهارة

(٩٣٤) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل مارواه مسلم ﴿قلت﴾ والامام أحمد أيضا وهو الحديث الثانى من أحاديث الباب ، وقد حكى القاضى عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن (قال الحافظ) وهذا وان كان محتملا لكن الأول هو الراجح ، وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال لايجوز حمله على الفريضة (٢) أى لأن القبور ليست بمحل للعبادة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك فى إحدى روايتى أبى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » قال العراقى وإسناده صحيح ، فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة

(٣) باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ورواتب الفرائض

(٩٣٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ (١) قَالَ قُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ (٢) حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ

كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث، وإذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس، وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها فى غير البيت أفضل، وهى ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الأحرام؛ قاله الشوكانى والله أعلم

(٩٣٥) عن أبى إسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل وأبى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي الدوام والمواظبة على ذلك أخذاً من قوله فى آخر الحديث «وقل من يداوم عليها» (٢) أى أخر الصلاة حتى ترتفع الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين، وهى صلاة الضحى، وقد سمى صاحب انجاح الحاجة «على سنن ابن ماجه» هذه الصلاة الضحوة الصغرى، والأربعة الآتية بعدها فى الحديث الضحوة الكبرى حيث قال، وهذه هى الضحوه الصغرى وهو وقت الأشراق، وهذا الوقت هو أوسط وقت الأشراق وأعلاها، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة زوول وقت الكراهة، وكان ﷺ يصلى هذه الصلاة غالباً ركعتين وأحياناً أربعاً، وفى الحديث القدسى (يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات أول النهار أكفك آخره) وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى فكان يصليها أحياناً ويتركها

قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا [(١)] وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ [(٢)] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ [(٣)] عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لِأَبِي إِسْحَاقَ حِينَ حَدَّثَهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَسْوَى [(٤)] حَدِيثُكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ ذَهَبًا (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا

(٩٣٦) ز وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أحياناً اه (١) هي الصلاة الثانية التي أشار اليها صاحب انجاح الحاجة وسماها بالضحوة الكبرى، وهي قبل الزوال بشيء يسير «قال العراقي» وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها (٢) يعني التي بعد الزوال وهي سنة الظهر كما سيأتي ذلك في بابه (٣) قال العراقي حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد، لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن ابراهيم فانه كان يرى صلاة النهار أربعاً، قال وفيما أوله عليه بُعدٌ اه وقال ابن حجر المكي لفظ الحديث يأبى ذلك، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة، فيسن للمسلّم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم مَن على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الأنس والجن اه ﴿قلت﴾ وسيأتي الخلاف في ذلك في أحكام باب راتبة الظهر إن شاء الله تعالى (٤) هكذا في الأصل يَسوى والمشهور في اللغة يُساوي أي يماثل ويعادل، قال في المصباح وفي لغة قليلة سَوَى درهماً يَسواه من باب تعب اه ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. مذ) وقال هذا حديث حسن، وقال اسحاق بن ابراهيم أحسن شيء روى في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا، وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عن بعض أهل الحديث اه

(٩٣٦) ز وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة

يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ [(١)] وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

(٩٣٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ إِثْرِ صَلَاةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ

(٩٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ [(٢)] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) أُرَاهُ قَالَ خَفِيفَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ

ثنا سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالى ثنا فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى صلاة الليل غير الوتر كما فى حديث عائشة عند مسلم والأمام أحمد وغيرهما وسيأتى، ولفظه عند مسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان قالت «ماكان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا، فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال ياعائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي» ﴿تخريجه﴾ (عل) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت

(٩٣٧) ز عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا إسحاق بن اسماعيل ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولى عن على «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. والطحاوى) وسنده جيد

(٩٣٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لم يذكر ابن عمر فى حديثه هذا نفلا قبل العصر، وسيأتى عنه ذكر أربع ركعات قبل العصر، وكذا عن على رضى الله عنه فى باب راتبة العصر، قال العراقى قال النووى فى شرح مسلم وليس للعصر ذكر فى الصحيحين

بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(١)] قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ، قَالَ وَأَخْبَرَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

(٩٣٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَا يَدَعُ[(٢)] رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ

وفيما ذكره نظر، فى صحيح مسلم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة رضى الله عنها عن السجدتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت «كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما» قال النووى فى شرح مسلم أيضا هذا الحديث ظاهر فى أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة للعصر قبلها، وقال القاضي عياض ينبغي أن يحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة أى من قوله ﷺ «إنه أتانى ناس من عبد القيس بالأسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» ليتفق الحديثان؛ وسنة الظهر يصح تسميتها قبل العصر اه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق)

(٩٣٩) عن المغيرة بن سلمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن قتادة عن المغيرة بن سلمان قال حجاج فى حديثه سمعت المغيرة بن سلمان قال سمعت ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى التي كان يحافظ عليها ولا يتركها فى حال من الأحوال وفيه إشارة الى تأكدها وهى عشر ركعات كما فى الحديث، وبه قال الامامان الشافعي وأحمد، ومن الشافعية من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر لحديثى أبى موسى وأم حبيبة المذكورين فى الباب الأول «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى له بيت فى الجنة» ﴿تخريجه﴾

(٩٤٠) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ ٱلتَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِٱلنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ ٱلْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ ٱلْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ (١) فِيهِنَّ ٱلْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا (٢) قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ (٣) وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٤) ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِٱلنَّاسِ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ، ثُمَّ

لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الذى قبله وسنده جيد

(٩٤٠) عن عبد الله بن شقيق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا خالد عن عبد الله بن شقيق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى باعتبار أنه ﷺ كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بواحدة، وقد ثبت وتره ﷺ بواحدة فى بعض الأحيان وبثلاث وبخمس فى بعضها كما سيأتى ذلك مفصلا فى أبواب الوتر (وقوله فيهن الوتر) أى من جملتهن الوتر كما هو ظاهر مما قدمنا (٢) أى زمانا طويلا من الليل (٣) أى لا يقعد ليركع ويسجد وهو قاعد، بل يأتى بهما من قيام «وكذا قوله وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد» أى لا يقوم ليأتى بالركوع والسجود من قيام، لكن ورد أنه ﷺ «كان فى بعض الأحيان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد» وسيأتى ذلك فى باب صفة صلاة النبى ﷺ وهو جالس من أبواب صلاة المريض والقاعد إن شاء الله تعالى، ولم يرد عكس هذه الصورة الأخيرة، فكان ﷺ فى صلاة الليل على ثلاث أحوال، قائما فى كلها، وقاعدا فى كلها، وقاعدا فى بعضها ثم قائما والله أعلم (٤) أى سنة الفجر فى بيته (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها «الحديث»

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً ، قُلْتُ أَقَائِماً أَوْ قَاعِداً ؟ قَالَتْ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا ، قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِماً وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا ؟ قَالَتْ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(٩٤١) عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَأَمَّا مَالَمْ يَكُنْ يَدَعُ (١) صَحِيحاً وَلَا مَرِيضاً وَلَا غَائِباً وَلَا شَاهِدًا ، فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (٢)

﴿تخريجه﴾ (م . هق . والثلاثة . وغيرهم)

(٩٤١) عن قابوس عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن قابوس عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي يترك يقال ودعته أدعه ودعا تركته ، فما زعمه بعض النحاة من أن بعض العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل منه مردود ، فقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النحوى «ما ودعك ربك» بالتخفيف وفي الحديث « لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات أي عن تركهم » فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون اماتة ، أفاده في المصباح (٢) أي الصبح وفيه تأكيد استحباب الركعتين قبل الصبح ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس . هق) من عدة طرق ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية ماذكر فيها من النوافل ، وأقل ماورد في ذلك حديث ابن عمر الذي يتضمن عشر ركعات ، وأكثر ماورد فيه حديث عليّ المذكور أول الباب المتضمن ست عشرة ركعة ، فلو زدنا على ماذكر في حديث عليّ ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح أعني سنة الفجر لكان مجموع ذلك اثنتين وعشرين ركعة ، وكلها مشروعة مطلوب فعلها ، وهذه الستة الأخيرة ذكرت في حديث ابن عمر ولم تذكر في حديث عليّ ، وباستحباب جميعها قال جمهور العلماء ، واختلفوا في المؤكد منها ﴿فذهبت الشافعية﴾ الى تأكد العشر المذكورة في حديث

(٤) باب راتبة الظهر وما جاء فى فضلها

(٩٤٢) عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ[(١)] فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ يَعْنِي أُخْتَهُ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا

ابن عمر وهى أقل الكمال عندهم (قال صاحب المهذب وجماعة) أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول، وأتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الأخير اهـ وزاد على هذا المحاملى فى اللباب والنووى فى شرح المهذب فاستحبا ركعتين قبل العشاء، وحكاه الماوردى عن البويطى ويدل له حديث «بين كل أذانين صلاة» ﴿وقالت الحنفية﴾ «وهذه عبارة صاحب الهداية» السنة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين ﴿وذهب مالك﴾ فى المشهور عنه الى أنه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت إلا فى ركعتى الفجر، قال ابن القاسم صاحبه وإنما توقت أهل العراق، ﴿وذهب العراقيون﴾ من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب، حكاه صاحب المفهم ﴿قلت وذهبت الحنابلة﴾ الى أن الرواتب المؤكدة عشر كالشافعية، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وحجتهم فى ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما (قال الشيخ تقى الدين) فى شرح العمدة الحق والله أعلم فى هذا الباب أعنى ماورد فيه من الأحاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة أنّ كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به فى استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالاً على تأكده إما بملازمته ﷺ فعله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه وإما معاضدة حديث آخر أو أحاديث فيه تعلو مرتبته فى الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده فى الرتبة اهـ

(٩٤٢) عن حسان بن عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح قال ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الجزع الحزن والخوف، والظاهر والله أعلم أنه حزن لتفريطه فيما سمع من أخته عن النبى ﷺ وعدم العمل به فحزن ندماً على ما فاته من هذا الفضل العظيم، والقائل «فما تركتهن» هى أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما صرحت بذلك فى حديثها المتقدم فى الباب السابق

حَرَّمَ ٱللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى ٱلنَّارِ (١) فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ

(٩٤٣) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ أَرْبَعًا وَيَقُولُ إِنَّ أَبْوَابَ ٱلسَّمَاءِ تُفْتَحُ فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا

(٩٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَدْمَنَ (٢) رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ، قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ مَاهَذِهِ ٱلرَّكَعَاتُ ٱلَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا، قَالَ إِنَّ أَبْوَابَ ٱلسَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ (٣) حَتَّى يُصَلَّى ٱلظُّهْرُ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ

(١) رواية أبى داود حرّم على النار، وفى رواية ابن ماجه والترمذى ورواية النسائى حرمه الله على النار، وله رواية أخرى بنحو حديث الباب (قال الشوكانى) وقد اختلف فى معنى ذلك، هل المراد أنه لايدخل النار أصلا، أو أنه وان قدّر عليه دخولها لاتأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وان مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ «فتمس وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا، والحمل على الحقيقة أولى، وان الله تعالى يحرّم جميعه على النار، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم اهـ ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) ورجاله من رجال الصحيحين وصححه الترمذى

(٩٤٣) عن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا مسلم بن أبى الوضاح عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن السائب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وفى اسناده عبد الكريم بن أبى المخارق قال فى الخلاصة قال أيوب ليس بثقة ﴿قلت﴾ تعضده الطريق الثانية من حديث أبى أيوب الآتى بعده

(٩٤٤) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبى أيوب الأنصارى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الأدمان الملازمة والمواظبة يقال أدمن فلان كذا إدمانا واظبه ولازمه، والمعنى أنه ﷺ كان يواظب على صلاة أربع ركعات عند الزوال أى بعده قبل صلاة الظهر كما يستفاد من الحديث السابق (٣) أى تغلق

تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ؟ قَالَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ لَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ

(٩٤٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(٩٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ (٢)

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي أربع ركعات الخ ﴿تخريجه﴾ (د. جه. طب. طس) والترمذي في الشمائل والطحاوي ولفظه عند أبي داود (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء) قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود عبيدة ضعيف ﴿قلت﴾ الحديث روي من عدة طرق يعضد بعضها بعضا والطريق الثانية من حديث الباب عند الأمام احمد ليس فيها عبيدة وسندها جيد

(٩٤٥) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا ليث ثنا صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. هق. مذ) وقال حسن غريب

(٩٤٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي في غالب أحواله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها» الحديث تقدم بطوله في الباب السابق، قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين

(٥) باب راتبة العصر وما جاء فى فضلها

(٩٤٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

من الأربع (قال الحافظ) هـذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا، وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا، ويحتمل أنه كان يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر مافى المسجد دون مافى بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوّى الأول مارواه أحمد وأبو داود فى حـديث عائشة (كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج) قال أبو جعفر الطبرى الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق) من عدة طرق ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، وكفى بهـذا الترغيب باعثا على ذلك، وظاهر قوله فى حديث أم حبيبة من صلى الخ أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة، ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ «من حافظ» فلا يحرّم على النار إلا المحافظ ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أنه لا يفصل بين الأربع بسلام كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى من حديث أبى أيوب ﴿وبه قالت الحنفية﴾ ﴿وذهب الأئمة الثلاثة﴾ مالك والشافعى واحمد الى أفضلية الفصل بينهن بالسلام لما رواه مالك فى الموطأ «كان ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين» قال مالك وهو الأمر عندنا (وقال النووى) مذهبنا أن الأفضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر، وحكى عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل فى النهار أربعا، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعا وان شاء ركعتين، دليلنا الحديث السابق صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو صحيح، قال وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين مالا يحصى من الأحاديث، وهى مشهورة فى الصحيح كحديث «ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده» وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء، وحـديث ركعتى الضحى وتحية المسجد وركعتى الاستخارة وركعتين اذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك، وأما الحـديث المروى عن أبى أيوب رضى الله عنه يرفعه «أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء» فضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقى؛ ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم اهـ ج

(٩٤٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان

وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ امْرَأً (١) صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

(٩٤٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ

ابن داود ثنا محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى شخصا ذكراً كان أو أنثى وهى جملة خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه يقول اللهم ارحم من فعل ذلك وثابر عليه ، ودعاؤه ﷺ لاشك مستجاب ، فهنيئا لمن عمل بذلك ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالاً لنبيه ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ) وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدى قاله الحافظ فى التلخيص

(٩٤٨) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع تطوع النبى ﷺ الخ وأتيت به هنا لما فيه من مناسبة ترجمة الباب (وفى الباب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عند (طب . طس . مرفوعا بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » (وعن أبى هريرة) عند أبى نعيم قال قال رسول الله ﷺ « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه (وعن أم حبيبة) عند أبى يعلى بلفظ « قال رسول الله ﷺ من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة » وفى اسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقى لاأدرى من هو (وعن أم سلمة) عند الطبرانى فى الكبير عن النبى ﷺ قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع ماذكرنا من الشواهد تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر ، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون ، ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى قوله ﷺ فى حديث على « يفصل بين كل ركعتين بالتسليم » هل المراد بالتسليم التسليم على الملائكة ومن ذكر معهم فى التشهد بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو المراد به تسليم التحلل من الصلاة ، فذهب اسحاق بن ابراهيم وأبو حنيفة الى أن المراد بذلك تسليم التشهد وانه لايفصل بين الأربع بسلام وذهب الجمهور الى أن المراد به تسليم التحلل وانه يصليها مثنى مثنى محتجين بما ثبت عنه ﷺ

(٦) باب ماجاء فى الركعتين بعد العصر

(٩٤٩) عَنْ أَبِى مُوسَى ٱلْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ

(٩٥٠) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي ٱلصِّدِّيقَةُ بِنْتُ ٱلصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ ٱللَّهِ ٱلْمُبَرَّأَةُ[1] أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَلَمْ أُكَذِّبْهَا[2]

(٩٥١) عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ قَالَتْ لِى عَائِشَةُ يَا ٱبْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ

فى حديث ابن عمر وغيره من صلاة ركعتين قبل العصر وتقدم كلام النووى فى ذلك فى الباب السابق واحتج الأولون لحملهم التسليم على الملائكة والصالحين فى التشهد بحديث ابن مسعود « كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك فى التشهد » الحديث تقدم فى أبواب التشهد وهو استدلال وجيه ، والظاهر أنه ﷺ كان يصلى أحيانا ركعتين وأحيانا أربعا ، وبهذا يجمع بين الروايتين ؛ فالرجل مخير بين أن يصلى أربعا أو ركعتين ، والأفضل عند الحنفية ومن وافقهم عدم الفصل ؛ وعند الجمهور الفصل أفضل

(٩٤٩) عن أبى موسى الأشعرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا أبو دارس صاحب الجريرى قال ثنا أبو بردة بن أبى موسى عن ابى موسى « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب . طس) وزاد قال أبو دارس رأيت أبا بكر بن أبى موسى يصليهما ويقول رأيت أبا موسى يصليهما ويقول إن النبى ﷺ كان يصليهما فى بيت عائشة رضى الله عنها ، قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير ابى دارس قال فيه ابن معين لا بأس به

(٩٥٠) عن مسروق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال ثنا معمر عن عمرو بن مرة عن أبى الضحى عن مسروق « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هى عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما التى برأها الله فى كتابه العزيز مما رماها به أصحاب الأفك فى سورة النور بقوله عز وجل « أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم » (٢) أى لأنها صديقة بنت صديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكيف يكذبها أو كيف تكذب ؟ ﴿تخريجه﴾ (هق) ورجاله ثقات

(٩٥١) عن هشام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما ؛ وعروة بن أسماء

رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ رَكْعَتَيْنِ) بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ

(٩٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقًا يَقُولاَنِ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ [1] أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي فِي يَوْمٍ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(٩٥٣) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلاَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(٩٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلاَتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً، رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

فصل منه فى ذكر سببهما ومن قال إنهما قضاء عن راتبة الظهر واختلاف أمهات المؤمنين فيهما

(٩٥٥) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ

بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق. وغيرهم)

(٩٥٢) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا شعبة عن أبى اسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نخبر عنها وليس المراد شهادة الحكم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق) والطحاوى

(٩٥٣) عن المقدام بن شريح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطحاوى وسنده جيد

(٩٥٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد ثنا خالد عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيره)

(٩٥٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

أَجْمَعَ (١) أَبِي عَلَى الْعُمْرَةِ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجُهُ قَالَ أَيْ بُنَيَّ لَوْ دَخَلْنَا عَلَى الْأَمِيرِ (٢) فَوَدَّعْنَاهُ، قُلْتُ مَاشِئْتَ، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُصَلِّيهِمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مِمَّنْ أَخَذْتَهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَائِشَةَ مَارَكْعَتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ مَارَكْعَتَانِ زَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّكِ أَخْبَرْتِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، لَقَدْ وَضَعَتْ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ (٣) صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَقَدْ أُتِيَ بِمَالٍ فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَكَانَ يَوْمِي فَرَكَعَ

محمد بن عبد الله أبو احمد الزبيرى قال ثنا عبيد بن عبد الله بن موهب قال حدثنى أبو بكر

« الحديث » غريبه (١) أى عزم (٢) هو مروان بن الحكم وكان قد تولى الأمارة على المدينة فى خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين (٣) تريد والله أعلم ان عائشة فهمت جواز صلاة الركعتين بعد العصر كل يوم، ولكن أم سلمة لاتقصد ذلك لأنها أخبرتها أنهما كانتا قضاء عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر وأنها مارأته صلاهما قبلها ولا بعدها كما فى الحديث (وفى رواية) أن أم سلمة قالت (ألم أخبرها ان رسول الله ﷺ نهى عنهما) وستأتى (وفى الصحيحين وغيرهما) واللفظ للبخارى عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما، قال كريب فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ماأرسلونى به؛ فقالت سل أم سلمة، فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة بمثل ماارسلونى به الى عائشة، فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم

رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَقُلْنَا مَاهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ أُمِرْتَ بِهِمَا؟ قَالَ لَا، وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَارَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

(٩٥٦) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ زَعَمَ لِي (١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا؟ قَالَتْ أَمَّا عِنْدِي فَلَا (٢) وَلَكِنْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَشُغِلْتُ

دخل عليّ وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار، فأرسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه قولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فان أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال يابنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ﴿تخريجه﴾ لم أقف على حديث الباب بهذا اللفظ والسياق لغير الامام احمد، وأصله فى الصحيحين، وهو الذى تقدم ذكره فى الشرح عن كريب

(٩٥٦) ﴿حدثنا عبد الله﴾ ﴿غريبه﴾ (١) أى قال لى، ويطلق الزعم بمعنى القول، ومنه زعم سيبويه اى، قال وهو المراد هنا (قال الأزهرى) وأكثر مايكون الزعم فيما يشك فيه ولايتحقق (٢) كيف يتفق هذا النفى مع أنه ثبت عنها فى الصحيحين وغيرهما «ماكان رسول الله ﷺ عندى فى يوم الا صلى ركعتين بعد العصر» والظاهر أنها نفت سبب وقوع القصة عندها لا الصلاة، ولذا أحالت على أم سلمة لوقوع سبب القصة عندها

فاستدركتها بعد العصر

(٩٥٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدثنى أبى ثنا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثنى يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ يَاابْنَ عَبَّاسٍ لَقَدْ ذُكِرَتْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاسًا يُصَلُّونَهَا، وَلَمْ نَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا وَلَا أَمَرَ بِهِمَا، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَاكَ مَا يَقْضِي النَّاسَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مَا رَكْعَتَانِ تَقْضِي بِهِمَا النَّاسَ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّكِ أَمَرْتِيهِ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ يَرْحَمُهَا اللهُ، أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا

(٩٥٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يُصَلِّ

وهى التى أخبرتها بذلك ﴿تخريجه﴾ أخرجه ايضاً الطحاوى وسنده لابأس به

(٩٥٧) « حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة الخ » ﴿غريبه﴾ (١) السائل هو يزيد بن أبى زياد والمسئول هو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى الصحابى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أخرجه ايضاً الطحاوى، وفى اسناده يزيد بن ابى زياد ضعيف؛ لكن أحاديث الباب تعضده

(٩٥٨) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَتْ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(٩٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُمَا فِي بَيْتِي، فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ، قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكْنَاهُ(١)

(٩٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَتْ فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّاهَا

(٩٦١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَالْتَفَتَ فَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ

« الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(٩٥٩) عن عبد الله بن أبي قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي لما بلغهم النهي عن الصلاة بعد العصر ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٩٦٠) عن عبد الله بن موسى « صوابه عبد الله بن أبي قيس كما سيأتي » ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالله بن ابي موسى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد، وهو طرف من حديث طويل يتناول عدة أحكام، ذكر كل حكم منه في بابه (وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى في الفصل الحادي عشر في فتاوى السيدة عائشة في ترجمتها في باب ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية) قال عبد الله بن الأمام احمد في آخر الحديث (قال أبي) عبدالله بن موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة، هو عبدالله بن أبي قيس

(٩٦١) عن عبد الله بن الحارث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

وَأَنَا مَعَهُ فَأَوْسَعَ لَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ فَجَلَسَ مَعَهُ، قَالَ مَاهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي رَأَيْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا وَلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا؟ قَالَ ذَاكَ مَايُفْتِيهِمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ يَاابْنَ الزُّبَيْرِ مَاهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَأْمُرُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا؟ لَمْ نَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا، قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا، قَالَ فَأَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ وَرَجُلًا آخَرَ أَنْ نَأْتِيَ عَائِشَةَ فَنَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَمْ يَحْفَظِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا، قَالَ إِنَّهُ كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ فَشُغِلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَتَانِي بِلَالٌ فَنَادَانِي بِالصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا؟ فَلَا نَدَعُهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ لَا تَزَالُ مُخَالِفًا أَبَدًا (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّكَ مُخَالِفٌ، لَا تَزَالُ تُحِبُّ الْخِلَافَ مَا بَقِيتَ)

فصل فيمن قال إنها راتبة العصر

(٩٦٢) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

على بن عاصم قال أنا حنظلة السدوسى عن عبد الله بن الحارث « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن ابى شيبة والطحاوى بألفاظ مختلفة وسنده جيد، وفيه أن القصة كانت بين معاوية وابن الزبير، وفى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المتقدم أول الفصل انها كانت بين مروان وابن الزبير، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال ان ذلك وقع أولا بين مروان وابن الزبير ثم أخبر بذلك معاوية فاستدعى ابن الزبير لذلك والله اعلم

(٩٦٢) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدُ

(٩٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ثُمَّ أَتْبَعَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرُ (١) وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَاشَاءَ اللهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ

قال أنا عبد الله يعني ابن المبارك قال ثنا حنظلة عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه احمد، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان

(٩٦٣) عن عبد الله بن الحارث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال ثنا حنظلة قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى دنا وقته ﴿تخريجه﴾ (طب) وأشار اليه الترمذى، وفى اسناده حنظلة السدوسى وتقدم الكلام عليه فى الحديث السابق ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء النافلة بعد صلاة العصر، فيكون قضاؤها فى ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهى ﴿وبها استدلت الشافعية﴾ على أن صلاة التطوع التى لها سبب لاتكره في الوقت المنهى عن الصلاة فيه، قالوا وإنما يكره مالا سبب له، وأن السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها ﴿وقالت الحنابلة﴾ بكراهة النوافل مطلقا فى وقت النهي، وتقضى الرواتب فى غيره ﴿وقالت الحنفية والمالكية﴾ بكراهة النفل مطلقا في وقت النهى سواء أكان له سبب أم لا، قالوا ولا يقضى من النوافل الا سنة الفجر، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قضاءه ﷺ الركعتين بعد العصر خاص به، واستدلوا على ذلك بما رواه الامام احمد والطحاوى عن أم سلمة رضى عنها قالت «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين، فقلت يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال قدم علىّ مال فشغلنى عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، فقلت يارسول الله أفتقضيهما اذا فاتتا؟

(٧) باب ماجاء فى راتبة المغرب

(٩٦٤) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ

قال لا » وهذا الحديث تقدم فى باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الراتبة اذا فاتت (قال الطحاوى) فنهى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أحداً أن يصلى بعد العصر قضاء عماكان يصليه بعد الظهر ، فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا اه ﴿قلت﴾ استدل الطحاوى بالحديث على أن قضاء فائتة النفل وصلاة ركعتين بعد العصر من خصائصه ﷺ وهو استدلال وجيه ، (قال البيهقى) الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء وضعف الحديث ، ولو سُلِّم عدم الاختصاص كما قال البيهقى لما كان فى أحاديث الباب الاجواز سنة الظهر لاجواز كل ذوات الأسباب ، وأما تضعيفه الحديث فغير مسلَّم ، لأن أئمة الحديث وثقوا رجال إسناده ، وهو صريح فى عدم قضاء فائتة النفل « ومما هو صريح فى أن صلاة النافلة بعد العصر كانت من خصائصه ﷺ مارواه أبوداود والبيهقى عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » (هذا وقد اختلفت الأحاديث) فى النافلة المقضية بعد العصر هل هى الركعتان المستحبتان بعد الظهر أو المستحبتان قبل العصر؟ ففى أحاديث أم سلمة وعائشة رضى الله عنها أنها ركعتا الظهر، وفى حديثى ميمونة رضى الله عنها أنها ركعتا العصر (قال الشوكانى) ويجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذى بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله ، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه ﷺ داوم عليها وذلك يستلزم أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك عن أحد اه (وقال القاضى عياض) ينبغى أن تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر اه

(٩٦٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب والعمرى عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه

(٩٦٥) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ ٱلْمَغْرِبَ (١) فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ ٱرْكَعُوا هَاتَيْنِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ (٢) قُلْتُ لِأَبِي إِنَّ رَجُلًا قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فِي ٱلْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ (٣) إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ، لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذِهِ مِنْ صَلَاةِ ٱلْبُيُوتِ، قَالَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ (٤) قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا ٱنْتَزَعَ (٥) (وَفِي رِوَايَةٍ) مَا أَحْسَنَ مَا نَقَلَ

(٩٦٦) عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَسُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ ٱلْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ،

---

(٩٦٥) عن محمود بن لبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فى مسجدهم كما فى رواية أخرى (٢) هو عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله (٣) استدل به ابن أبى ليلى على أن صلاة سنة المغرب فى المسجد لا تجزئ (٤) هو ابن أبى ليلى المتقدم ذكره (٥) أى ماجاء به ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. نس) ولفظه عند أبى داود «عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال هذه صلاة البيوت» وفى رواية الترمذى والنسائى قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عليكم بهذه الصلاة فى البيوت

(٩٦٦) عن عبيد مولى النبى ﷺ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبى ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ومدار طرقه كلها على رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (وفى الباب) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عُدل له بعبادة ثنتى عشرة سنة، أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى كلهم من حديث عمر بن أبى خثعم عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه وقال الترمذي حسن غريب اه ﴿قلت﴾ قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث غريب لانعرفه الامن حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم، قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبدالله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعّفه جداً ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » رواه الترمذي بصيغة التمريض غير مسند (قال المنذري) ورواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره اه ﴿وعن محمد بن عمار بن ياسر﴾ قال رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال « رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» أورده الهيثمي وقال حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة (يعني في معاجمه الثلاثة) الكبير والصغير والأوسط، وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري، قال المنذري وصالح هذا لايحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل اه ﴿وعن حذيفة﴾ رضي الله عنه قال « أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء» رواه النسائي باسناد جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ماذكرنا في الشرح تدل على استحباب الاكثار من النوافل بين المغرب والعشاء، وان كان أغلب ماورد في الزيادة عن ركعتين ضعيف لكنه ينتهض بمجموعه لاسيما في فضائل الأعمال، والمؤكد من ذلك ركعتان بعد المغرب لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، ويتأكد فعلها في البيت لحديث ابن عمر الذي جاء في أول الباب « كان ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته » واليه ذهب جمهور العلماء وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى أن سنة المغرب لايجزئ فعلها في المسجد مستدلا بحديث محمود بن لبيد، وتقدمت الاشارة الى ذلك، وحمله الجمهور على تأكيد الاستحباب فقط ﴿واتفق العلماء﴾ على أفضلية النوافل المطلقة في البيت ﴿واختلفوا﴾ في الرواتب فقال الجمهور الأفضل فعلها في البيت أيضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، (قال النووي) ولاخلاف في هذا عندنا، وقال القاضي أبو بكر بن العربي لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك، وكذا قال ابن عبد البر إنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل اه ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي نفي الخلاف نظر، فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد، وأشار اليه القاضي أبو الطيب ﴿وقال مالك والثوري﴾ الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت (قال النووي) ودليل الجمهور صلاته ﷺ سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ (أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) اه وقال ابن قدامة في المغني بعد أن قرر استحباب فعل السنن في البيت

(٨) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

(٩٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَامَ مَنْ شَاءَ فَصَلَّى حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ (١) وَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ، وَذَلِكَ بِعَيْنِ (٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(٩٦٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ (٣) حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا قَرِيبٌ

(٩٦٩) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ

« وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصليان ؟ فقال في المسجد، ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته » اهـ فكأن التفصيل في ذلك رواية عن احمد، وقد فصل في هذه الرواية بين بعض رواتب النهار وبعضها اهـ والله أعلم

(٩٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الواحد أبو عبيدة الحداد ثنا المعلّى بن جابر يعني اللقيطي قال حدثني موسى بن أنس ابن مالك عن أبيه (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال كان اذا قام المؤذن « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي بدون حصر فربما صلى أكثر من ركعتين (٢) أي باطلاعه ورؤيته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات

(٩٦٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أي يتسابقون اليها (والسواري) جمع سارية وهي عمد المسجد واحدها عمود ﴿تخريجه﴾ (ق. نس) ولفظ مسلم عن أنس بن مالك قال (كنا بالمدينه فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما »

(٩٦٩) عن أبي الخير ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن

يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ أُعَجِّبُكَ (١) مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ الْجَيْشَانِيُّ (٢) يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ (٣) قَالَ عُقْبَةُ أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ (٤)

(٩٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً (٥)

ثنا سعيد يعنى بن أبى أيوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب قال سمعت أبا الخير يقول رأيت أبا تميم الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب قاله الحافظ (٢) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون الياء التحتانية بعدها معجمة تابعي مخضرم أسلم فى عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها، قال ابن يونس وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الادراك، ولم يذكر المزّى فى التهذيب أن البخاري أخرج له وهو على شرطه فيُرَدّ عليه بهذا الحديث أفاده الحافظ (٣) أى أعيبه وأحتقره بسبب ذلك (٤) أى كثرة الشواغل بأمور الناس لأنه كان واليا على مصر، أما فى مدة النبي ﷺ فكانت شواغله قليلة وخاصة بنفسه ﴿تخريجه﴾ (خ)

(٩٧٠) عن عبد الله المزنى (هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسين وعفان ثنا عبد الوارث ثنا حسين ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ قال المحب الطبرى لم يرد نفى استحبابها لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله سنة أى شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدّها أكثر الشافعية فى الرواتب واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واظب عليها اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق)

(٩٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ (١) صَلَاةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ شَاءَ

---

(٩٧١) عن عبدالله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وابن جعفر قالا ثنا كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالأذانين الأذان والاقامة ، فهو من باب التغليب كالقمرين ، أو لأنها تُعلِم بالدخول فى الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (وقوله صلاة) أى نافلة أو وقت صلاة ونكّرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة ركعتين أو أربع أو أكثر ، وكرر الجملة للتأكيد وهى خبر بمعنى الأمر ، أى صلوا بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة ، وشمل عمومه المغرب ، ولا يعارضه مارواه البزار عن بريدة مرفوعا « بين كل أذانين صلاة الا المغرب » لانه ضعيف ضعفه الحفاظ (وقوله لمن شاء) قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب التى تصلى بين الأذان والاقامة قبل الفرض اه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة) بنحو حديث الباب (وفى رواية لمسلم قال فى الرابعة لمن شاء) ولا منافاة بين ذلك ، لأن ذكر الأقل لا ينفى ثبوت الأكثر والله أعلم (وفى الباب) عند أبى داود ومسلم واللفظ له عن مختار ابن فُلفُل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ، فقال كان عمر يضرب الأيدى على صلاةٍ بعد العصر ، وكنا نصلى على عهد النبى ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان (قال النووى) وفى المسألة وجهان لأصحابنا ، أشهرهما لا يستحب ، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث ، وفى المسألة مذهبان للسلف ، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ، ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء ، وقال النخعى هى بدعة ، وحجة هؤلاء أن استحبابها يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا ، وزعم بعضهم فى جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة ، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وفى صحيح البخارى عن رسول الله ﷺ « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال فى الثالثة لمن شاء » وأما قولهم يؤدى الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها ، وأما من زعم النسخ فهو

(٩) باب ما جاء فى راتبة العشاء

(٩٧٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ (١) ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدُ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ

(٩٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ

(٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ

مجازف لأن النسخ لايصار اليه إلا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك ، والله أعلم

(٩٧٢) عن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أبو سلمة الخزاعي ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى قال أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي ركعة (وقوله حتى يصلي بعد صلاة الليل) فيه جواز التهجد لمن نام بعد أن أوتر، ولم تكن هذه عادته ﷺ وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، والأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل كما كانت عادته، ولقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه الشيخان وغيرهما، أو كان ذلك أول الأمر لحديث علي رضي الله عنه «قال كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر آخره» وسيأتي في باب وقت الوتر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٩٧٣) «عن ابن عمر رضي الله عنهما» هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع تطوع النبي ﷺ الخ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما

(٩٧٤) «عن عائشة رضي الله عنها» هذا طرف من حديث طويل تقدم أيضا في باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رواه مسلم والبيهقي والثلاثة

(٩٧٥) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أَحْرَى أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (١) وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا (٢) وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي عَلَى الْأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ (٣) إِلَّا أَنِّي أَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتًّا (٤) فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ بَتًّا يَعْنِي النِّطْعَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

---

(٩٧٥) عن شريح بن هانى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا مالك يعنى ابن مغول عن مقاتل بن بشير عن شريح بن هانىء «الحديث»

﴿ غريبه ﴾ (١) المعنى أنه لم تكن صلاة أولى بالتأخير عن أول وقتها اذا كان رسول الله ﷺ يتحدث فى شىء لمصالح المسلمين من صلاة العشاء، لأن تأخيرها عن أول وقتها أفضل، لما فيه من تكثير الجماعة والصلاة فى وقت غفلة الناس، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب استحباب تأخير العشاء الى ثلث الليل الأول من أبواب مواقيت الصلاة (٢) أى لم يكن على حالة واحدة، فتارة كان يصلى أربعا وأخرى كان يصلى ستا، بل وفى بعض الأحيان كان يصلى ركعتين لما تقدم فى حديثى عائشة وابن عمر، والركعتان هما المؤكدتان والباقى مستحب (٣) أى ما كان يفترش شيئا يصلى عليه بل كان يصلى على الأرض، ومعلوم أنها كانت طاهرة، وكان ﷺ يحب الصلاة على الأرض لما فى ذلك من التواضع (٤) فسّره الراوى بالنطع وقد جاء مصرحا به فى رواية أبى داود قالت (فطرحنا له نطعا) وهو مايتخذ من الجلد للصلاة والأكل عليه، قال فى المصباح وفيه أربع لغات، فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها، والجمع انطاع ونطوع اهـ والمعنى أنهم فرشوا له نطعا فى يوم مطير ليتقى به بلل الماء وما فيه من الوحل، فرأت عائشة رضى الله عنها الماء ينبع من خرق كان بالنطع من كثرة الماء، ولولا ذلك لما افترش شيئا ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس) ورجاله ثقات (وفى الباب) عند البخارى والامام أحمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة «الحديث سيأتى بتمامه فى صلاة الليل» وفيه «فصلى النبى ﷺ العشاء ثم جاء الى

(١٠) باب ما جاء فى ركعتى الفجر وفضلهما وتأكيدهما

(٩٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا [١]

(٩٧٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا [٢]

(٩٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ [٣]

منزله فصلى أربع ركعات » وروى محمد بن نصر فى قيام الليل والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس يرفعه الى النبي ﷺ أنه قال (من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ فى الركعتين الأولتين قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى الركعتين الآخرتين تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر) وفى إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال البخارى مقارب الحديث ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات فى البيت بعد صلاة العشاء ، اتفق جمهور العلماء على تأكد ركعتين منها واستحباب الباقى والله أعلم

(٩٧٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن التيمي وابن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى من جميع متاع الدنيا ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. وغيرهما)

(٩٧٧) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن حكيم بن جبير قال قالت عائشة مارأيت الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المعنى أنه ﷺ كان يسرع الى أداء ركعتى الفجر ويحرص على ذلك أشد من إسراعه الى غنيمة يطلبها ، لأن غنيمة الآخرة خير من غنيمة الدنيا ﴿تخريجه﴾ (م. وابن خزيمة)

(٩٧٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد قال ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فى هذا الحديث المبالغة والحث على تأدية ركعتى

(٩٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً[١] مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ[٢]

(٩٨٠) عَنِ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا) مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ٱلرَّكْعَتَيْنِ[٣] ثُمَّ يَخْرُجُ

(٩٨١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ كَانَ أَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

الفجر ولو عند اشتداد العذر، ولم يكن عذر أشد من مطاردة العدو؛ فينبغى المحافظة عليهما فى الحضر والسفر والخوف والأمن ركبانا ومشاة ولو إيماء ولو الى غير القبلة، هذا هو الظاهر من الحديث والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق. والطحاوى) وفى إسناده عبد الرحمن ابن اسحاق المدنى، ويقال فيه عباد بن اسحاق، أخرج له مسلم واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى، وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه فى مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس، وقال البخارى مقارب الحديث، وقال العراقى ان هذا حديث صالح أفاده الشوكانى

(٩٧٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابن جريج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى مواظبة وحرصا وفيه تأكيدهما جداً عن جميع النوافل إلا الوتر، بل قال بعضهم إنهما آكد من الوتر، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الأحكام إن شاء الله (٢) فيه حجة لمن قال إنها من النوافل وهم الجمهور ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(٩٨٠) عن المقدام بن شريح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى سنة الفجر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٩٨١) عن سلمة بن نبيط ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمّانى قال ثنا سلمة بن نبيط قال كان أبى وجدى وعمى الخ

قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، قَالَ سَلَمَةُ أَوْصَانِي أَبِي بِصَلَاةِ السَّحَرِ، (١) قُلْتُ يَا أَبَتِ إِنِّي لَا أُطِيقُهَا، قَالَ فَانْظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعَنَّهُمَا، (٢) وَلَا تَشْخَصْ فِي الْفِتْنَةِ

﴿غريبه﴾ (١) أى بصلاة الليل وقت السحر (٢) أى لاتتركنهما، وأتى بنون التوكيد للاهتمام بشأنها (وقوله ولاتشخص فى الفتنة) أى لاتظهر فيها ولا تنتقل من جهة لأخرى ولاتنضم لأحد الفريقين فيها بل الزم بيتك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده لا بأس به

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أفضلية ركعتى الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما، وقد استدل بأحاديث الباب على أن ركعتى الفجر آكد من الوتر، وهو أحد قولى الشافعى، ووجه الدلالة أنه جعل ركعتى الفجر خيراً من الدنيا وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم، وحمر النعم جزء مافى الدنيا، وأصح القولين عن الشافعى أن الوتر أفضل، وقد استدل لذلك بما عند مسلم والامام احمد من حديث أبى هريرة وسيأتى أن النبى ﷺ قال (أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل) وبالاختلاف فى وجوبه كما سيأتى، وقد وقع الاختلاف أيضا فى وجوب ركعتى الفجر، فذهب الجمهور الى أنهما من النوافل محتجين بحديث عائشة «لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد تماهداً منه على ركعتى الفجر» وهو صريح فى كونهما سنة، وذهب الى الوجوب حسن البصرى، حكى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه والقاضى عياض، والظاهر أن حجته فى ذلك حديث أبى هريرة «لاتدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل» (قال الشوكانى) والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر لأن النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم وما كان تركه حراماً كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل، فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها كثير من الواجبات، من الأدلة الدالة على ماذهب اليه الحسن من الوجوب، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج اهـ ﴿قلت﴾ تصريح عائشة بأنه من النوافل يصرفه عن الوجوب بلا نزاع لاسيما وحديث عائشة أصح ومتفق عليه، وحكى صاحب البيان والرافعى وجها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة والله أعلم

(١١) باب تخفيف الركعتين قبل الفجر وما يقرأ فيهما

(٩٨٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (١) يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ

(٩٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٩٨٤) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَشُكُّ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا

(٩٨٥) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (٢) قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

---

(٩٨٢) عن نافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عن الركعتين قبل الصبح نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني ابن عمر ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٩٨٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك عن الأوزاعي ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ورواه مالك من حديث حفصة

(٩٨٤) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال حدثني يحيى يعني ابن سعيد قال حدثني ابن أخي عمرة عن عمته عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس. هق) والطحاوي

(٩٨٥) وعنها رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل قال أنا خالد الحذّاء عن محمد بن سيرين قال قالت عائشة رضي الله عنها كان قيام رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي الصبح ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٩٨٦) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَكَانَ يُسِرُّ بِهِمَا

(٩٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(٩٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

---

(٩٨٦) عن ابن سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على عن خالد وهشام عن ابن سيرين عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطحاوى بلفظ قالت «كان رسول الله ﷺ يخفى مايقرأ فيهما» وأخرج نحوه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة

(٩٨٧) عن عبدالله بن شقيق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى أربعا قبل الظهر وقال يزيد مرة ركعتين بعدها وركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان الخ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٩٨٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو احمد الزبيرى حدثنا سفيان عن أبى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه. نس. مذ) وحسنه ﴿وفى الباب﴾ عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر قل أيها الكافرون وقل هو الله أحد، أخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن أنس، ورجال اسناده ثقات ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال ماأحصى ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، أخرجه الترمذى من رواية عاصم بن بهدلة عن ذر

وابى وائل عن عبد الله بن مسعود ﴿وعن طلحة بن خراش﴾ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا قام فركع ركعتى الفجر فقرأ فى الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ هذا عبد عرف ربه ؛ وقرأ فى الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت السورة ؛ فقال النبي ﷺ هذا عبد آمن بربه ؛ قال طلحة فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين فى هاتين الركعتين، رواه ابن حبان فى صحيحه والطحاوى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر «قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا» والتى فى آل عمران « تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » رواه مسلم وأبو داود والنسائى من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس، وهذا لفظ مسلم ، وفى رواية لأبى داود ﴿عن ابى هريرة﴾ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر « قل آمنا بالله وما أنزل علينا » فى الركعة الأولى ؛ وفى الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا ارسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسئل عن أصحاب الجحيم » شك الدراوردى ﴿وفى لفظ لأبى داود عن ابن عباس﴾ ان كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر بآمنا بالله وما أنزل الينا هذه الآية ، قال هذه فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴿وعن ابن عباس﴾ عند الأمام احمد وتقدم فى الباب العشرين من أبواب صفة الصلاة ، قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من سورة آل عمران (قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم حتى يختم الآية) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تخفيف ركعتى الفجر، والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعي واحمد﴾ وقال بعض السلف وأبو حنيفة لا بأس من إطالتهمـا ، ولعلهم أرادوا أنها ليست بمحرمة ، واختلف العلماء فى القراءة فى ركعتى الفجر على أربعة مذاهب (أحدها) لا قراءة فيهما ، واليه ذهب جماعة منهم أبو بكر ابن الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية وأحاديث الباب حجة عليهم (الثانى) يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة ، روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وهو مشهور مذهب مالك (الثالث) يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة أو آية مما تقدم ؛ رواه ابن القاسم عن مالك ، وهو قول الشافعي (الرابع) لا بأس بتطويل القراءة فيهما ، روى ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وأبى حنيفة وخص بعض العلماء استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد قراءته فى الليل ، أما من بقى عليه شىء فيقرأه فى ركعتى الفجر، لما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال لا بأس أن يطيل ركعتى الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته ، وروى نحوه عن مجاهد والثورى ﴿وقال أبو حنيفة﴾ ربما قرأت فى ركعتى

(١٢) باب تعجيلهما أول الوقت والضجعة بعدهما

(٩٨٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَأَنَّ الْأَذَانَ فِي أُذُنَيْهِ

(٩٩٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ [١]

(٩٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الفجر حزبى من الليل اهـ ويستحب أن تكون القراءة سراً أخذا من حديث عائشة عند الأمام احمد « وكان يسر بها » وعند الطحاوى قالت «كان رسول الله ﷺ يخفى مايقرأ فيهما وذكرت قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» ﴿وقد اختلف﴾ فى الحكمة فى التخفيف لهما فقيل ليبادر الى صلاة الفجر فى أول الوقت ، وبه جزم القرطبى ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو مايشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ فى الفتح ، والعراقى فى شرح الترمذى والله أعلم

(٩٨٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو كناية عن تعجيلهما فى أول الوقت بدون مضى زمن بين الأذان وفعلهما حتى كأن صوت المؤذن يرن فى أذنيه ، ويحتمل أن يراد بذلك تخفيفهما ويكون المراد بالأذان إقامة الصلاة ، يعنى أنه يخفف كما يخفف من يكون النداء باقامة الصلاة فى أذنيه ، لأن النداء الى إقامة الصلاة يقتضى التخفيف فيها جداً والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) بلفظه الا أنه قال « قبل الغداة » بدل قوله قبل صلاة الفجر ، ورواه الطحاوى بمعناه وسنده جيد

(٩٩٠) عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد وحسين ابن محمد قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن الحارث عن على « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لعل ذلك كان فى بعض الأحيان ، على أن هذا الحديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه كان يضطجع بعد صلاة الركعتين ، وهى تفيد أنه كان يصليهما قبل الأقامة؛ ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف ضعفه جمهور المحدثين

(٩٩١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب قال

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(٩٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ

(٩٩٣) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رُبَّمَا اضْطَجَعَ

(٩٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

أنا هشام «الدستوائى» عن يحيى «بن أبي كثير» عن أبي سلمة «بن عبد الرحمن» قال حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ولفظ مسلم عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح

(٩٩٢) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الأعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وصححه

(٩٩٣) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل قال أنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» (١) (وعنها من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا شعبة قال أبو المؤمل أخبرني قال سمعت الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(٩٩٤) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده حيّ بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه، وفيه ايضا ابن لهيعة فيه مقال مشهور، لكن يعضده ماقبله ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس

عند البيهقى بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس ﴿وعن أبى بكرة﴾ عند أبى داود بلفظ « قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لايمر برجل الا ناداه بالصلاة وحركه برجله » أدخله أبو داود والبيهقى فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على استحباب المبادرة بصلاة ركعتى الفجر بعد طلوعه وتخفيفهما وهو مذهب مالك والجمهور ﴿وفيها ايضا﴾ مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر الى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة (قال الشوكانى) وقد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال ﴿الأول﴾ انه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقى فمن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه، وروى عنه إنكاره كما سيأتى، وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة، وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ويضع جنبه فى الأرض ويدخل معه فى الصلاة. وممن قال باستحباب ذلك الأئمة الشافعى وأصحابه ﴿القول الثانى﴾ أن الاضطجاع بعدها واجب مفترض لابد من الاتيان به، وهو قول أبى محمد بن حزم، واستدل بحديث أبى هريرة المذكور وحمله الأولون على الاستحباب، لقول عائشة « فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » وظاهره أنه كان لايضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر الى الندب، وفيه أن تركه ﷺ لما أمر به أمراً خاصا بالأمة لايعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر فى الأصول ﴿القول الثالث﴾ أن ذلك مكروه وبدعة، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن ابى شيبة فى المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود « مابال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، اذا سلم فقد فصل، وروى ابن أبى شيبة أيضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر، وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه، وروى أبو مجلز عنه أنه قال ان ذلك من تلعب الشيطان، وفى رواية زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عنه أنه قال إنها بدعة، ذكر ذلك جميعه ابن أبى شيبة ﴿وممن كره ذلك﴾ من التابعين الأسود

(١٣) باب استحباب الفصل بين صلاة الفرض ورواتبه

(٩٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

ابن يزيد وابرهيم النخعى، وقال هى ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ومن الأئمة مالك وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء ﴿القول الرابع﴾ أنه خلاف الأولى، روى ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان لايعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ﴿القول الخامس﴾ التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له، واختاره ابن العربى وقال لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة الا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً «أى طلبا للراحة» لصلاة الصبح فلا بأس، ويشهد لهذا ماروه الطبرانى وعبدالرزاق عن عائشة أنها كانت تقول «إن النبى ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح» وهذا لاتقوم به حجة، أما أولاً فلأن فى إسناده راوٍ لم يسمّ كما قال الحافظ فى الفتح، وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، وقد ثبت أمره به، فتأكدت بذلك مشروعيته ﴿القول السادس﴾ أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة، روى ذلك البيهقى عن الشافعى، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع اهـ ﴿قلت﴾ قال النووى فى المجموع وقد نقل القاضى عياض فى شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعى وأصحابه ثم أنكره عليهم، وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة، واستدل بأن أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر بعد صلاة الليل، وفى بعضها بعد ركعتى الفجر، وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر، فدل على أنه لم يكن مقصوده، وهذا الذى قاله مردود بحديث أبى هريرة الصريح فى الأمر بها، وكونه ﷺ اضطجع فى بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لايمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتى الفجر، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير اليه ويكون سنة، وتركه يجوز جمعا بين الأدلة، وقال البيهقى فى السنن الكبرى أشار الشافعى الى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع، هذا مانقله البيهقى، والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبى هريرة، وأما ماروه البيهقى عن ابن عمر أنه قال هى بدعة فاسناده ضعيف، ولانه نفى فوجب تقديم الاثبات عليه والله اعلم

(٩٩٥) عن عبد الله بن رباح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ (٢) لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ (٣)

ابن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنه أبو رمثة التيمى كما يستفاد من حديث أبي داود الآتى، وهو بكسر الراء وسكون الميم، ابن تيم الرباب، قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل حبان بن موهب وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ، وعنه اياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ (٢) أى بسبب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، والظاهر أنهم هم الذين أحدثوا ذلك فنهوا عنه فلم ينتهوا والله أعلم (٣) أى أحسن فى أمر الرجل بالجلوس لأنه فعل مايوافق الصواب ﴿تخريجه﴾ (ك. طب) وأبو داود مطولا من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال « صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعنى نفسه، فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب اليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب، ورجال حديث الأمام احمد رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال وذهب الحنفية الى استحباب الفصل بينهما بمقدار « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » أو بمقدار « لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ﴿وذهب غيرهم﴾ الى استحباب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ﴿وفى حديث الباب أيضا﴾ منقبة لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قد كان موفقا للصواب، وكفاه شرفا ثناء رسول الله ﷺ عليه بقوله أحسن ابن الخطاب ﴿وفيه﴾ أنه ينبغى للتابع فيما ينكره الشرع أن يبادر الى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه، وعلى أنه ينبغى للمتبوع أن يعززه اذا وافق الصواب

أبواب صلاة الليل والوتر

(١) باب ماجاء فى فضل صلاة الليل والحث عليها وأفضل أوقاتها

(٩٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قِيلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ

(٩٩٧) عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ[١] أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ[٢] حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ يَهْبِطُ[٣] فَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ

---

(٩٩٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٩٩٧) عن الأغر أبى مسلم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن ابى اسحاق عن الأغر ابى مسلم الحديث، وفى آخره بعد قوله فيغفر له، وقال عفان وكان أبو عوانة حدثنا بأحاديث عن أبى اسحاق ثم بلغنى بعدُ أنه قال سمعتها من اسرائيل وأحسب هذا الحديث فيها ﴿غريبه﴾ (١) أى شهادة اخبار وقد مر نحو ذلك (٢) من المهل بالسكون والفتح لغة، وهو التأخير (قال فى المصباح) أمهل إمهالا وتمهل فى أمرك تمهلا، أى اتئد فى أمرك ولا تعجل، والمهلة مثل غرفة كذلك، وهى الرفق، وفى الأمر مهلة أى تأخير، وتمهّل فى الأمر تمكّث ولم يعجل اهـ (٣) أى ينزل كما فى رواية مسلم عن الأغر أبى مسلم يرويه عن ابى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله ﷺ «إن الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الأول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من داع، حتى ينفجر الفجر ﴿وعن أبى هريرة يرفعه﴾ قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ﴿وعنه فى أخرى﴾ قال قال رسول الله ﷺ اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه «ينزل الله ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا» فذكر نحوه

(٩٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى [1] وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ

(وعنه) بلفظ آخر مرفوعا ينزل الله فى السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر «الحديث» وهذه الروايات كلها رواها مسلم فى صحيحه (قال القاضى عياض) الصحيح رواية «حين يبقى ثلث الليل الآخر» كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذى تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول «وقوله من يدعونى» بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضى (قال النووى) ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أعلم بأحد الأمرين فى وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر فى وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا، وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبى هريرة كما ذكره مسلم، قال وهذا ظاهر، وفيه رد لما أشار اليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الأول، وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبى سعيد وأبى هريرة والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يقع ذلك بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم، وهذا الحديث وامثاله من الأحاديث المتشابهة التى نؤمن بها كما جاءت ونكل علم حقيقتها الى الله عزوجل، وهذا ماأجنح اليه وأعتقده وأراه أسلم، وهو مذهب جميع السلف وبعض المتكلمين أننا نؤمن بأنها حق على مايليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وقد تقدم نحو ذلك فى الباب الثانى من كتاب التوحيد (قال النووى) رحمه الله بعد ذكر مذهب السلف، وذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف، وهو محكى هنا عن مالك والأوزاعى أنها تتأول على مايليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين (أحدها) تأويل مالك بن أنس وغيره، معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله أتباعه بأمره (والثانى) أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٩٩٨) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن رسلان تحصل هذه الفضيلة إن شاء الله بركعة لحديث (عليكم بصلاة الليل ولو ركعة) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ولا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى

فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ [1] وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ بِالْمَاءِ

(٩٩٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ أَفْشِ [2] السَّلَامَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَصِلِ الْأَرْحَامَ وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ

(١٠٠٠) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ

قبل أن ينام ، فان التهجد فى الاصطلاح صلاة التطوع فى الليل بعد النوم، قاله القاضي حسين اه ﴿قلت﴾ وقول ابن رسلان تحصل هذه الفضيلة بركعة يتصور فيمن نام قبل أن يوتر ثم قام فأوتر ولو بركعة ، أما اذا نام وقد أوتر ثم قام فصلى فلا يجوز له أن يقتصر على ركعة لقوله ﷺ (لاوتران فى ليلة) رواه الأمام احمد والثلاثة (١) النضح معناه الرش كما صرح به فى رواية أبى داود ، وخص الوجه بالنضح لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها ، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء ، وفيه العينان وهما آلة النوم ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وابن حبان والبيهقى والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم

(٩٩٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا هشام عن قتادة عن أبى ميمونة عن ابى هريرة قال قلت يارسول الله إنى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فأنبئنى عن كل شيء فقال « كل شيء خلق من ماء » قال قلت يارسول الله أنبئنى عن امر الخ وسيأتى الحديث كاملا فى الباب الأول من كتاب خلق العالم إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الهمزة فعل أمر اى أظهره برفع الصوت وأن تسلم على من لقيته من المسلمين وإن لم تعرفه (وإطعام الطعام) هو التصدق بما فضل عن نفقة من تلزمك نفقته (وصلة الأرحام) هى البر بالأقارب (والصلاة بالليل) هى التهجد وهو المراد هنا ولكل من الخصال الأخرى باب خاص بها سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (مذ . حب . ك) وصححه وابن أبى الدنيا فى كتاب التهجد

(١٠٠٠) عن ابى مسلم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف، عن مهاجر ابى خالد حدثنى أبو العالية حدثنى ابو مسلم « الحديث »

أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي يَشُكُّ عَوْفٌ (١) فَقَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ

(١٠٠١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً، قُلْتُ أَوْجَبُهُ؟ قَالَ لَا بَلْ أَجْوَبُهُ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ

(١٠٠٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ (٢) الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي (٣) وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا (٤)

﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن عوفاً أحد الرواة هو الذى شك فى قوله جوف الليل الغابر أونصف الليل (وجوف الليل) ثلثه (والغابر) الباقى أى ثلثه الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل، ولفظ الغابر يطلق على الماضى والباقى، لأنه من الاضداد، والمعروف الكثير أن الغابر الباقى، وهو المراد هنا كما يستفاد من الحديث الآتى «وجوف الليل الآخر أجوبه» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠٠١) عن عمرو بن عَبَسَةَ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال ثنا أبو بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد عن عمرو بن عَبَسَةَ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) وابن نصر، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وهذا لفظه، عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول «أقرب مايكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن» قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب

(١٠٠٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن عبد الله ثنا هشيم قال مجالد أنا عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى يتقبل عليهم برحمته ويرضى عن فعلهم (٣) أى نفلا وهو التهجد (٤) يصح فيه وفيما بعده أن يبنى للفاعل والمفعول، والمراد تسوية الصفوف عند إقامة الصلاة

لِلصَّلَاةِ وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلْقِتَالِ (١)

(١٠٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ (٢) وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ (٣) يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ (٤)

على نظام واحد بدون خلل فيها كما أمروا به، وسيأتي الكلام على ذلك فى أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله (١) أى لقتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الله ﴿تخريجه﴾ (عل) وأورده الحافظ السيوطي فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد وأبو يعلى ورمز له بالصحة

(١٠٠٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن بكر وعبد الرزاق قالا ثنا ابن جريج وروح قال أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال أحب الصيام «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعني كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كما صرح بذلك فى رواية الشيخين وغيرهما والامام أحمد أيضا فى غير هذا الموضع؛ وإنما كان أحب الصيام لأنه أشد على النفس فانه لا يعتاد الصيام ولا الفطر، وظاهره أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم، ومن صيام الدهر وهو الراجح (٣) المعنى أنه كان يرقد نصف الليل الأول ثم يقوم ثلثه بعد النصف ثم يرقد آخره يعني السدس الباقي، وقد جاء مصرحاً بذلك فى رواية عند الشيخين «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (٤) الظاهر أن جملة «يقوم ثلث الليل بعد شطره» مدرجة من كلام عمرو بن أوس الراوي عن عبد الله بن عمرو يفسر بها قوله ﷺ فى الحديث ثم يقوم ثم يرقد لأنه لم يبين فيه مقدار القيام ولا الرقاد، ويؤيد ذلك ما فى رواية عند مسلم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ حديث الباب وفى آخرها قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال نعم (فان قيل) إن عمرو بن أوس لم يفسر الا مقدار القيام بالثلث فما مقدار الرقاد بعد ذلك (فالجواب) أنه اذا فسر القيام بالثلث فيكون مقدار الرقاد بعد ذلك السدس، وهذا يوافق رواية الشيخين التي ذكرناها آنفا، والحكمة فى قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل، هل من سائل هل من مستغفر الخ والحكمة فى النوم

(١٠٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ

(١٠٠٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ[1] رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ

أنه يستدرك مايستريح به من نصب القيام فى بقية الليل، وكانت هذه الطريقة أحب الى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة وقد قال ﷺ «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه، وانما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر بخلاف السهر وذبول الجسم الى الصباح، وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال، وأنه أقرب الى عدم الرياء، لأن من قام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب وأحب الى أن يخفى عمله الماضى على من يراه، أشار الى ذلك ابن دقيق العيد ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) الا الترمذى

(١٠٠٤) عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة الى آخره، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الفصل الحادى عشر من مناقب السيدة عائشة رضى الله عنها فى باب ذكر أزواجه ﷺ فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية، وأتيت بهذا الجزء منه هنا لما فيه من الحث على قيام الليل والاهتمام به والاقتداء برسول الله ﷺ فيه حيث لم يتركه مطلقا، حتى إن كان مريضا أداه قاعداً، فهذا رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لم يترك قيام الليل، ونحن مع ارتكابنا للذنوب وتقصيرنا فى الأعمال نتقاعد عن فعله مع أننا لو صمنا النهار وقمنا الليل جميعه لم نبلغ عشر معشار مابلغه ﷺ من الدرجة والفضل، وأنى لنا ذلك؟ هذا معنى الحديث، فيجدر بنا أن نسارع ونستبق الى قيام الليل لأننا أحوج الى رحمة الله تعالى ومغفرته خصوصا فى هذه الأوقات الفاضلة التى يتجلى الله عز وجل فيها على عباده فيغفر للمستغفرين ويتوب على التائبين ويعطى السائلين، نسأله تعالى التوفيق والهداية الى أقوم طريق

(١٠٠٥) عن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب قال حدثنى أبو صخر عن أبى قسيط عن عروة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بتاءين وفى

أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ (١) وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ أَفَلاَ (٢) أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً

(١٠٠٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

رواية عند الشيخين تفطَّر بحذف إحدى التاءين والكل جائز، والمعنى حتى تتشقق قدماه من طول القيام، وبذلك فسره البخارى فى ترجمة باب قيام الليل فقال، وقالت عائشة رضى الله عنها «وقام النبي ﷺ حتى تفطر قدماه» والفطور الشقوق انفطرت انشقت اه وهذا التعليق أخرجه البخاري فى التفسير مسنداً فى سورة الفتح (١) قال العلماء ماورد فى القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله عز وجل (وعصى آدم ربه فغوى) ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك فى غير القرآن والسنة حيث ورد، ويؤوّل ذلك على ترك الأولى، وسميت ذنوباً لعظم مقدارهم كما قال بعضهم «حسنات الأبرار سيئات المقربين» وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة بقوله (أتتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) (والجواب) أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ماوقع فى سورة الفتح، ولك أن تقول دل قوله (وما تأخر) على انتفاء الذنب لأن مالم يقع الى الآن لايسمى ذنبا فى الخارج، وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي ﷺ «إنى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية» فأراد لو وقع منه ذنب لكان مغفوراً، ولايلزم من فرض ذلك وقوعه والله أعلم (٢) قال الحافظ الفاء فى قوله «أفلا أكون» للسببية وهى عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه اه قال القاضي عياض رحمه الله الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً لأنها تتضمن الثناء عليه، وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته، وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم، فهو المعطي والمثنى سبحانه، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم اه (وقال العلماء) إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى عبادته ليؤدوا بعض شكره ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٠٠٦) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول كان النبي ﷺ

حَتَّى تَرِمَ(١) قَدَمَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ) فَقِيلَ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

(١٠٠٧) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ قَالَ(٢) يُونُسُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ

« الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كلمة حتى للغاية ومعناه الى أن ترم ، ولفظة ترم منصوبة بأن المقدرة وهو بفتح التاء المثناة من فوق ، فعل مضارع للمؤنث ، وماضيه ورِم وهو من باب فعِل يَفعِل بالكسر فيهما ، تقول وَرِم يرِم ورما ، ومعنى ورم انتفخ ، وأصل ترم تورم حذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويمق ونحوهما فى كل ماجاء فى هذا الباب ، وهو قليل لايدخل فى دعائم الأبواب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٠٠٧) عن يونس عن الحسن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) العلم بحقيقة المراد من بول الشيطان موكول الى علم الشارع ، ولا مانع من حمله على الحقيقة ، فانه قد نسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها الى الشيطان فلم يمتنع البول أيضا ، وقد يؤوّل بتأويلات مناسبة ، منها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل وبأحاديث اللغو فأحدث ذلك فى أذنه وقرأ عن استماعه دعوة الحق ، قال التوربشتى وقيل ذلك كناية عن الاستخفاف والأهانة فان من عادة من استخف بالشيء أن يبول عليه اهـ وقال الطيبي خص الأذن بالذكر وان كانت العين أنسب بالنوم إشارة الى ثقل النوم ، فان المسامع هى موارد الانتباه ، وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذاً فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء اهـ وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود « حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه » وهو موقوف صحيح الاسناد قاله الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من أخرجه عن أبى هريرة غير الأمام أحمد ، وأخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود بنحو حديث الباب

(١٠٠٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ) فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، قَالَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا (١) مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا وَقَالَ قُومَا فَصَلِّيَا، قَالَ فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنَيَّ وَأَقُولُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا (٢) قَالَ فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا (٣)

(١٠٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلَانٍ (٤) كَانَ يَقُومُ

(١٠٠٨) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن شهاب عن علي بن حسين الخ ﴿غريبه﴾ (١) الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (نه) (٢) يريد بذلك الاعتذار عن عدم القيام وأن النائم غير مكلف، فان روحه بيد الله سبحانه وتعالى، فان أراد الله إيقاظه أيقظه (٣) قال النووي المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل قاله تسليما لعذرهما وأنه لا عتب عليهما، وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها، وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح اذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق)

(١٠٠٩) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية وابن مبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ في الفتح

اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ [(١)]

(١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ [(٢)] عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ بِجَرِيرٍ [(٣)] فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أُطْلِقَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَقُمْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ وَهُوَ عَلَيْهِ، يَمْنِي

لم أقف على تسميته فى شيء من الطرق (١) أى لا عن عذر بل رفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا، وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه، وفيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، وفيه الدوام على ما اعتاده المرء من الخير وكراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة
﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس. حب)

(١٠١٠) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن يونس عن الحسن عن أبي هريرة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) عقد مبنى لما لم يسم فاعله، والفاعل هو الشيطان كما صرح بذلك فى رواية الشيخين عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) قال الحافظ والمراد بالشيطان الجنس وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه، ولذلك أورده البخارى فى صفة إبليس من بدء الخلق اهـ ﴿ قلت ﴾ وقد اختلف فى هذه العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وقال البعض هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فكما أن الساحر يمنع بعقده تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان، وكيد الشيطان يحتمل كلا الشقين بحسب المواقع لأنه قال (ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم الآية) (٣) الجرير بفتح الجيم، قال فى النهاية حبل من أدم نحو الزمام، ويطلق على غيره من الحبال المضفورة، ومنه الحديث (مامن عبد ينام بالليل الا على رأسه جرير معقود) اهـ

الْجَرِيرَ⁽¹⁾ (وَفِي لَفْظٍ) وَإِنْ هُوَ بَاتَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُصْبِحَ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ الْعُقَدُ جَمِيعًا

(١٠١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى⁽²⁾ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا

---

(١) المعنى أن من جمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيث النفس كسلان ، فان ذكر الله تعالى مقتصراً على الذكر كان له ثواب الذكر لاغير، فان توضأ كان له ثواب الذكر والوضوء وهكذا ، قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو الى النافلة فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ، ونومه عليه صدقة اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . والأربعة وغيرهم)

(١٠١١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) جاء في بعض روايات الحديث التصريح بالذكر وهو أن يسبح الله تعالى ويحمده ويهلله ويكبره ؛ فان قال عند تيقظه من النوم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد أتى بالمطلوب ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورجاله رجال الصحيح ﴿وفي الباب﴾ عند ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بنحو حديث الباب « وفي كتاب الثواب » لآدم بن أبي اياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله ﷺ « مامن عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث عقد ، فان هو تعارّ من من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة ، وان عزم الله له فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها ، وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح أصبح والعقد كلها كما هي ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل قيام الليل وتأكد استحبابه والحث عليه ومشروعية الاستكثار من الصلاة فيه وأن تكون منى منى لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ، وأفضل أوقاته الثلث الأخير لأنه وقت الغفلات ونزول الرحمات واستجابة الدعوات

(٢) باب ماجاء فى أذكاره ﷺ وقراءته ودعواته فى صلاة الليل

(١٠١٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ [١] عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ [٢] وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ [٣] ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ [٤] وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ [٥] ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، قَالَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ [٦] شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٧] قَالَ

اللهم وفقنا لذلك، وارزقنا الفوز بما هنالك آمين

(١٠١٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة بعدها باء موحدة ساكنة، قال الحافظ فى التقريب كأنه صلة بن زفر، وهو ثقة احتج به البخارى ومسلم (٢) مبالغة فى الملك كالجبروت مبالغة فى الجبر بمعنى القهر والغلبة (٣) أى بعد الفاتحة فى الركعة الأولى (٤) أى قريبا منه (٥) لعله كان يقول ذلك بعد أن يقول سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع (٦) أى فى أربع ركعات كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ولفظه (فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة) وفى حديث الباب شعبة الذى يشك فى المائدة والأنعام، يعنى هل قرأ بعد النساء المائدة أو الأنعام؟ واستظهر بعض العلماء الأول مراعاة للترتيب والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير حدثنى

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِأُصَلِّيَ بِصَلاَتِهِ فَافْتَتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلاَ بِالرَّفِيعَةِ (١) قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَاتَقَدَّمَ وَفِيهِ) قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ (٢) هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) قَالَ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطُّوَلَ (٤) فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلاَيَ (٥)

ابن أخي حذيفة عن حذيفة قال أتيت رسول الله ﷺ «الحديث» (١) أي ليست بالسر ولا بالجهر، بل بين بين بحيث يسمع من وراءه (٢) يعني المتقدم ذكره في السند، قال ان ذلك كان في صلاة التطوع بالليل لا في الصلاة المكتوبة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن عم لحذيفة عن حذيفة قال قمت مع رسول الله ﷺ «الحديث» (٤) بضم الطاء بوزن عمر جمع الطولى مثل الكبر في الكبرى وهذا البناء يلزمه الألف واللام والاضافة، والسبع الطول هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة (وقوله في سبع ركعات) أي كل سورة في ركعة، وهذا يخالف ما في الطريق الأولى، ففيها أنه قرأ أربع سور فقط، وبينت رواية أبي داود أنها كانت في أربع ركعات، والظاهر والله أعلم أن الواقعة تعددت، وأن ذلك كان في مرة أخرى والله أعلم (٥) أي من طول القيام، ولا يقال إن هذا يعارض قوله ﷺ «من أم بالناس فليخفف» فذاك خاص بالمكتوبة، وأما التطوع فلا ضرورة تلجيء الى الاقتداء فيه، بل له أن يصلي منفردا، وهو الذي اختار الاقتداء فيلزمه متابعة الأمام، وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول مالم يكن حراما، قال النووي واتفق العلماء على أنه اذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود اهـ وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل ﴿تخريجه﴾ (د. نس) واسناد طرقه جيد، ورواه مسلم بلفظ آخر عن حذيفة «قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها،

(١٠١٣) عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟ قَالَتْ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ عَشْرًا

(١٠١٤) عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ (١) فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ (٢) عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا، اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فكان يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوآ من قيامه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى، فكان سجوده قريبآ من قيامه اه وفى هذا الحديث دليل لمن يقول إن ترتيب السور باجتهاد المسلمين وهو قول مالك وجمهور العلماء، ومن قال بالتوقيف قال إن ذلك كان قبله، ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الأولى، أفاده القاضى عياض

(١٠١٣) عن ربيعة الجرشى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا الأصبغ عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال حدثنى ربيعة الجرشى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. وغيره) وسنده جيد

(١٠١٤) عن يحيى بن أبى كثير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قراد أبو نوح أنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الأضافة الى كل عظيم الرتبة وكبير الشأن دون مايستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والأرض، رب العرش الكريم رب كل شىء، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شىء، وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله أعلم أفاده النووى م (٢) أى خالقهما

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اُهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ(١) مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ، قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَاهَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ ؟ قَالَ أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ(٢) الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ

(١٠١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ(٣) وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ(٤) وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ(٥)

---

(١) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (٢) الموتة بضم الميم يعني الصرع كما في رواية وتقدم الكلام على ذلك في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة

﴿ تخريجه ﴾ أخرج الجزء الأول منه مسلم الى قوله إنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم، وأخرج الجزء الباقي منه (د. نس. مذ) والامام أحمد موصولا عن أبي سعيد وتقدم في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة فارجع اليه ، وروى الامام أحمد أيضا نحوه عن جبير ابن مطعم وتقدم في الباب المذكور

(١٠١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا اسحاق قال أنا مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٣) أي منورهما (٤) في رواية قيوم وفي أخرى قيم ومعناه القائم بأمور الخلق (٥) أي الاقرار بالبعث بعد الموت ، وقيل معنى لقاؤك حق أي الموت ، وأبطله النووي واللقاء وما ذكر بعده من أمور الآخرة داخل تحت الوعد (وقوله والساعة حق) أي القيامة

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ (١) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الَّذِي لَاإِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

(١٠١٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَمَقَ (٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي

لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها ، وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد (١) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبكل ماأخبرت وأمرت ونهيت (واليك أنبت) أى أطعت ورجعت الى عبادتك أى أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى أى فوضت اليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف (واليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا لغيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها ، فلا أرضى الا بحكمك ولا أعتمد غيره ، ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه سأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالا ، وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين ، وفى هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم)

(١٠١٦) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن أبى مسعود الجريرى قال سمعت عبيد الله بن القمقاع يحدث رجلا من بنى حنظلة قال رمق رجل النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال فى المصباح رمقه بعينه رمقاً من باب قتل أطال النظر اليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وفى إسناده أبو مسعود الجريرى ، قال الحسينى مجهول ، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة وهو عجيب منه ، فان هذا من مشاهير الرواة وهو الجريرى بضم الجيم اسمه سعيد بن اياس ﴿قلت﴾ سعيد بن اياس من رجال الكتب الستة ، وفيه أيضاً عبيد أو حميد بن القمقاع اختلف فى اسمه ولا يعرف حاله ، قال الحافظ وله شاهد من حديث أبى موسى فى الدعاء عند الطبرانى

(١٠١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ [(١)] وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قَالَ قُلْتُ لَهَا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ [(٢)]

(١٠١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَّنَ [(٣)] وَثَقُلَ يَقْرَأُ مَاشَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا غَبَرَ [(٤)] مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ

(١٠١٧) عن عبد الله بن أبى قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبى قيس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) كان ﷺ يقتصر على الوضوء فى بعض الأحيان لبيان الجواز ولعدم الحرج على أمته، وتقدم الكلام على ذلك فى الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة (٢) فيه جوازالجهر والاسرارفى صلاة الليل، والأفضل التوسط، وقد جاء مصرحا بذلك فى بعض الروايات الصحيحة ﴿تخريجه﴾ رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجاله رجال الصحيح

(١٠١٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا هشام ثنا عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال فى المختار بدَّن تبدينا أسن، وفى الحديث «إنى قد بدَّنت فلا تبادرونى بالركوع والسجود» اهـ وقال أبوعبيد روى فى الحديث بَدُنت يعنى بالتخفيف، وخالفه صاحب النهاية فقال إنما هو بدَّنت بالتشديد، أى كبُرت وأسننت، والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سمينا (قال) وقد جاء فى صفته ﷺ فى حديث ابن أبى هالة بادن متماسك والبادن الضخم، فلما قال بادن أردفه بمتماسك وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق اهـ (٤) أى بقى كما فى رواية أخرى عند الامام أحمد عن عائشة أيضا فاذا بقى عليه من قراءته قدر مايكون ثلاثين أوأربعين آية قام فقرأ وهوقائم، وسيأتى فى باب صفة صلاة النبى ﷺ قاعداً ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. جه)

(١٠١٩) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ[1] عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ

(٣) باب ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما

فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل

(١٠٢٠) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

(١٠١٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همّام ثنا معمر عن همّام عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة (فليضطجع) أى فلينم حتى يذهب عنه النعاس لئلا يغير شيئاً من كلام الله تعالى، وكذا الحكم اذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. جه. هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها واستحباب الأتيان بها ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب تطويل صلاة الليل، واحتج بها من قال إن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السادس من أول كتاب الصلاة، وفيها أن الجهر والأسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث تدل على أن المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار ﴿وفيها﴾ جواز الاقتداء فى غير المكتوبات ﴿وفيها﴾ جواز بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام فى صلاة النفل، وبذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى وكثير من العلماء وقالوا سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد (قال النووى) رحمه الله حكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب ﴿وفيها أيضاً﴾ دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى حتى يذهب عنه النوم سواء أكان يصلى فرضاً أم نفلا فى ليل أو نهار، لكن محله فى الفرض اذا لم يخش خروج وقته، وحمله مالك وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالباً ﴿وفيها أيضاً﴾ الحث على طلب الخشوع وحضور القلب فى العبادة لأن الناعس لا يحضر قلبه والخشوع لا يكون الا بحضور القلب، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠٢٠) عن كريب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ [(١)] الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ [(٢)] ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [(٣)] ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ [(٤)] فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا [(٥)] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ

عبد الرحمن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين قال النووي هكذا ضبطناه وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب، والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرءوس، ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزاً، قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس «بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً» قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة الى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلا جداً (٢) معناه فجعل يمسح أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (٣) فيه جواز القراءة للمحدث (قال النووي) وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين، وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (٤) بفتح الشين وانما أنثها على ارادة القربة، وفي رواية عند مسلم شن معلق على إرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (٥) انما فتلها تنبيهاً له من النعاس

ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ (١)

(١٠٢١) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً (٢) ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، قَالَ نَامَ الْغُلَيِّمُ (٣) أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٤) ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ (٥) ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ (٦) أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (٧)

وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم (١) قال النووي رحمه الله فيه أن الأفضل فى الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن الى الأمام ليخرج الى الصلاة، وتخفيف سنة الفجر، وان الاتيان بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٠٢٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا شعبة عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هي سنة العشاء (٣) تصغير غلام يعني ابن عباس رضي الله عنهما لأنه كان صغيراً لم يبلغ الحلم (٤) أي لأن السنة أن يقف الواحد عن يمين الأمام والاثنان ومافوقهما وراءه، وقوله خمس ركعات هي الوتر، وعلى هذا فمجموع ما صلى فى الليل بعد نومه سبع ركعات فى تلك الليلة، والظاهر أنه كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان، ويستأنس لذلك بما رواه البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت «سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر» (٥) هما ركعتا الفجر أي سنة الصبح (٦) قال فى المصباح غط النائم يغط غطيطاً أيضاً ردد نفسه صاعداً الى حلقه حتى يسمعه من حوله (وقوله أو خطيطه) شك من الراوي، قال فى النهاية الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم والخاء والغين متقاربتان اهـ (٧) أي صلاة الصبح ولم يحدث

(١٠٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ (١) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ (٢) ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا (٣) ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّأْتُ (٤) كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْتَقِبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٥) فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا (٦) وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا، قَالَ كُرَيْبٌ (٧) وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، قَالَ فَلَقِيتُ بَعْضَ

وضوءاً لأن وضوءه ﷺ لاينتقض بالنوم وهذا من خصائصه ﷺ لأن عينيه تنامان ولاينام قلبه، فلو خرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره، وتقدمت الاشارة الى ذلك فى الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. هق) والطحاوى من عدة طرق

(١٠٢٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الحدث (٢) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (٣) بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط يشد به فم القربة وهو الوكاء، وقيل هو الخيط الذى تربط به فى الوتد (٤) فى رواية مسلم فتمطيت ومعناه تأخرت وتمددت من التمطى وهو مد اليدين فى المشى قاله صاحب مجمع البحار (٥) فيه أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الأمام كما تقدم، وأنه اذا وقف عن يساره حوله الأمام الى يمينه، وأن الفعل القليل لايبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة (٦) قال النووى قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لايزيغ شيء منها عنه (٧) هو مولى ابن عباس والراوى

وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي قَالَ وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ

(١٠٢٣) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَبِتُّ عِنْدَهَا فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ [(١)] حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ [(٢)] فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثَاهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى قِرْبَةٍ عَلَى شَجْبٍ [(٣)] فِيهَا مَاءٌ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَ يَزِيدُ حَسِبْتُهُ قَالَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ

عنه هذا الحديث (وقوله وسبع فى التابوت) قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعاً أى سبع كلمات نسيتها، قالوا والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذى كالصندوق فيه المتاع، أى وسبعاً فى قلبي ولكن نسيتها وقوله (فلقيت بعض ولد العباس) القائل لقيت هو سلمة بن كهيل الراوى عن كريب (وقوله فحدثنى بهن) أى بالخصال السبعة المشار اليها فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري، قال وذكر خصلتين، يعنى السادسة والسابعة، ولم يصرح بهما الراوى فيحتمل أنه نسيهما والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة)

(١٠٢٣) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا عباد ابن منصور عن عكرمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الوسادة بكسر الواو المخدة التى توضع تحت الرأس عند النوم (وقوله من أدم) أى من جلد مدبوغ (٢) أى فاذا وقت نومه ﷺ من الليل باق ولم يحن وقت التهجد (٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً(١) رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَنَا قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، حَتَّى إِذَا ضَاءَ الْفَجْرُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ فَخِيخَهُ(٢) ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا أَحْسَنَ هَذَا(٣) فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَهْ(٤) إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ.

(١٠٢٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ(٥) ثُمَّ تَلَا

هى الأعواد التى تعلق عليها القربة ويطلق أيضاً على السقاء الخلق، ومنه رواية مسلم «ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ» «الحديث» (١) أى المدة الباقية من الليل يسلم من كل ركعتين الى قبيل الفجر (٢) أى غطيطه وتقدم معنى الغطيط فى الكلام على الحديث الثانى من أحاديث الباب (٣) القائل ما أحسن هذا هو عكرمة، يعنى أنه استحسن عدم نقض الوضوء بالنوم (٤) اسم فعل أمر بمعنى اكفف يعنى أن ابن عباس قال لسعيد بن جبير اكفف عن هذا، إن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصوصيات رسول الله ﷺ، إنه كان يحفظ، يعنى أن الله تعالى كان يحفظه من النقض بسبب النوم، لأنه ﷺ، وإن نامت عيناه فلا ينام قلبه وقد جاء ذلك مصرحا به فى حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت «فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال ياعائشة إن عينى تناماه ولا ينام قلبى» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة

(١٠٢٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ابن مسلم ثنا اسماعيل أبو العبدى قال ثنا الفضل بن دكين المتوكل أن ابن عباس رضى الله عنهما حدث أنه بات «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر أنه ﷺ خرج من منزله

هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَتَّى بَلَغَ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (١)

(١٠٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (٢)

للتفكر فى السماء وكواكبها وما أوجد الله فيها من زينة وآيات وليتأمل فى مصنوعات الله تعالى وفى ذلك عبادة أخرى ، ولذلك قرأ « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ، الآيات » فكلها عبر وعظات ، وتكرر ذلك منه ﷺ ثلاث مرات ، وكل مرة يتوضأ ويتسوك ويصلي ليحوز أكمل العبادات (١) لم يذكر فى هذا الحديث عدد الركعات التى صلاها ، وقد صرح به مسلم وغيره وسيأتى ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس) ولفظ مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبي نوراً وفى لسانى نوراً واجعل فى سمعي نوراً واجعل فى بصرى نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً اللهم أعطنى نوراً

(١٠٢٥) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذا لا يعارض ما تقدم من صلاته ﷺ بالبقرة وآل عمران ونحو ذلك فانه كان فى بعض الأحيان يطول وفى بعضها يخفف ، ولم تكن له حالة واحدة فى صلاة الليل ﴿ تخريجه ﴾ (هق)

وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن ابن عباس رضى الله عنهما حضر النبي ﷺ فى صلاته بالليل غير مرة وذلك غير مستبعد ، لأن ميمونة زوج النبي ﷺ كانت خالته ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما له شغف بالعلم بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله ولذلك سمى حبر الأمة ، وقد جاء فى بعض رواياته أنه رأى النبي ﷺ صلى بالليل ثلاث عشرة ركعة وفى بعضها إحدى عشرة وفى بعضها تسع وسبع وجاء فى بعضها أنه أوتر بسبع وفى رواية بخمس وفى أخرى بواحدة مما يدل على أنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة فى صلاة الليل ، ولكن أغلب أحواله أنه كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة بالوتر ﴿ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ﴾ وكان قيامه ﷺ بالليل احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا ، ففى الصحيحين عنهما (قلت والامام أحمد وسيأتى) ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، وفى الصحيحين عنها أيضا « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شيء الا فى آخرهن » والصحيح عن عائشة الأول ، والركعتان فوق الأحدى عشرة هما ركعتا الفجر ، جاء ذلك مبينا فى هذا الحديث بعينه « كان رسول الله ﷺ يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر » ذكره مسلم فى صحيحه ، وقال البخارى فى هذا الحديث « كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين » وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة » فهذا مفسر مبين ، وأما ابن عباس فقد اختلف عليه ، ففى الصحيحين عن أبى حمزة عنه « كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل » لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتى الفجر ، قال الشعبى سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين قبل صلاة الفجر ، وفى الصحيحين عن كريب عنه فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين (وفى لفظ) فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام «فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج يصلى الصبح » فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة ، واختلف فى الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما ، فاذا انضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما

(٤) باب ماروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها

فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل

(١٠٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يُصَلِّي ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١)

(١٠٢٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ إِلَى ٱلْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (٢)

سبعة عشر فرضا وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات ، وصلاة الضحى اذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ؛ فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما الى الممات ، فما أسرع الاجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم أربعين مرة والله المستعان اه ﴿قلت﴾ وقد ذكرنا فى خلال الشرح من أحكام أحاديث الباب مالا موجب لاعادته والله الموفق

(١٠٢٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام عن أبى حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحكمة فى افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما المصلى لما بعدهما أفاده النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وأخرجه أبو داود ومسلم والامام أحمد وسيأتى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين» وقد ثبت ذلك بقوله وفعله ﷺ ، والأمر فى حديث أبى هريرة حمله جميع العلماء على الاستحباب ، فقالوا يستحب تخفيف الركعتين أولا ثم يطوّل ماشاء ، والدليل على ذلك ماأخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه قال «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة»

(١٠٢٧) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال أنا ابن أبى ذئب وأبو النضر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه حجة للقائلين بصحة الوتر

وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ (١) بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ (٢) فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ أَذَانِهِ (٣) قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٤) ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ

(١٠٢٨) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (٥) وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

بواحدة وردٌ على القائلين بأنه لايصح الا بثلاث (١) أى نافلته وتقدم تفسيرها غير مرة والمراد هنا صلاة الليل (٢) المعنى أنه ﷺ كان يطيل السجود فى صلاة الليل بقدر مايقرأ القارىء خمسين آية ، وتقدم ماكان يقوله ﷺ فى السجود فى الباب العاشر من أبواب الركوع والسجود ، ومما لم يذكر هناك مارواه الامام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك لااله الا أنت » (وعنها أيضاً) أنه كان يقول فى سجوده « اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وكان ﷺ يطيل السجود فى قيام الليل للاجتهاد فى الدعاء والتضرع الى الله تعالى ولما ورد (أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه أبوداود ومسلم والنسائى وغيرهم ، وأيضاً فيه مبالغة فى التواضع والتذلل اليه تعالى والشكر على ماأنعم به عليه ، وتقدم أنه ﷺ كان يطيل القيام حتى تتورم قدماه فقالت له عائشة لم تفعل هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ؟ فقال أفلا أكون عبدا شكورا (٣) أى فرغ من الأذان الأول لصلاة الصبح ووصف الأذان بالأول احترازا من الاقامة وتأنيث الأذان باعتبار مافيه من المناداة (٤) هما سنة الفجر ، وفيه دليل على استحباب تخفيفهما والضجعة بعدهما على الشق الأيمن ، وبه قالت الشافعية ﴿تخريجه﴾ (ق د . نس . جه . هق)

(١٠٢٨) عن الحسن عن سعد بن هشام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال أنا حصين بن نافع المازنى ، قال أبى حصين هذا صالح الحديث ، قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) فى رواية

وَهُوَ جَالِسٌ (١) وَذَكَرَتِ الْوُضُوءَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَأْمُرُ بِطَهُورِهِ وَسِوَاكِهِ فَلَمَّا بَدَّنَ (٢) صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ. قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ (٣) فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ، قَالَتْ فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) فَلَا تَبَتَّلْ، قَالَ فَخَرَجَ وَقَدْ فَقُهَ (٤) فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مَكْرَانَ (٥) فَقُتِلَ

زرارة بن أوفى عن عائشة من حديث آخر سيأتى، قالت فلا يقعد فى شىء منهن الا فى الثامنة فانه يقعد فيها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم فيصلى ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم، فهذه الرواية مفسرة لحديث الباب؛ فقد بينت أنه ﷺ لم يجلس الا فى الثامنة وبينت المراد بقوله «ويوتر بالتاسعة» أنه لم يأت بها منفصلة عن الثمانية، بل يأت بها بعد التشهد ثم يجلس فيتشهد مرة أخرى ثم يسلم، ولم تكن هذه عادته ﷺ بل كان يفعل ذلك أحيانا، وغالب أحواله ﷺ أنه كان يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر، وله فى الوتر أحوال ستأتى فى بابه، وفى هذا الحديث مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم الا فى آخرها ويقعد فى الثامنة ولا يسلم (١) أخذ بظاهر الحديث الامام أحمد والأوزاعى فيما حكاه القاضى عنهما واباحا ركعتين بعد الوتر جالسا، قال الامام أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله؛ قال وأنكره مالك (قال النووى) والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة اهـ (٢) أى فلما أسن وكبر «صلى ست ركعات» أى نقص من التسع ركعات ركعتين فصيرها الى سبع ركعات متصلة لا يسلم الا فى آخرها ويقعد فى السادسة ولا يسلم (٣) التبتل الانقطاع الى العبادة والتفرغ لها، والمراد هنا ترك الزواج لأجل ذلك، ولهذا استشهدت بالآية وقالت له لا تبتل، أى لا تترك الزواج، فان الأنبياء كان لهم أزواج وذرية، وقد أمرنا الله بالاقتداء بهم بقوله (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وسيأتى حكم ذلك فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (٤) بضم القاف أى صار فقيها عالما وبكسرها أى فهم وعلم (٥) ضبطه فى القاموس بفتح الميم وضبطه ياقوت بضمها اسم بلد قال أهل السير سميت بمكران بن فارك بن سام بن نوح والله

هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ

(١٠٢٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ ٱلْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ[1] قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ ٱلنِّدَاءِ ٱلْأَوَّلِ قَالَتْ وَثَبَ وَلَا وَٱللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ وَلَا وَٱللَّهِ مَا قَالَتِ ٱغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ ٱلرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى ٱلرَّكْعَتَيْنِ

(١٠٣٠) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ

أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) رواه أبو داود والنسائي في الصلاة ماعدا قصة التبتل، وروى النسائي والترمذي منه قصة التبتل في النكاح، لكن رواه الترمذي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال إنه حسن غريب، قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اه كلام الترمذي، وحديث عائشة الذي أشار اليه الترمذي هو حديث الباب وسنده جيد

(١٠٢٩) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا زهير عن أبي اسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو كناية عن الجماع، وقوله (قبل أن يمس ماء) هذه الجملة ليست عند مسلم، ولفظه عند مسلم «ثم إن كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام، فاذا كان عند النداء الأول قالت وثب» الحديث كلفظ حديث الباب، وقوله في حديث الباب ثم نام قبل أن يمس ماء لا يعارض ماثبت عن عائشة أيضاً عند الأمام أحمد ومسلم قالت «كان النبي ﷺ اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ» لأنه يحمل على أنه ﷺ كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز، ويفعله غالبا لطلب الفضيلة، وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي ﴿تخريجه﴾ (م) وأخرجه (د. مذ) عن عائشة مختصراً بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة

(١٠٣٠) عن مسروق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود قال

النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ [1] قَامَ فَصَلَّى

(١٠٣١) عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وَضُوءُهُ مُغَطًّى وَسِوَاكُهُ اسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُصَلِّي جَالِسًا رَكْعَتَيْنِ، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ وَثَقُلَ جَعَلَ التِّسْعَ سَبْعًا لَا يَقْعُدُ إِلَّا كَمَا يَقْعُدُ فِي الْأُولَى [2] وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَاعِدًا، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [3] عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ثنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قال وسمى بذلك لكثرة صياحه اهـ وصياحه عادة عند نصف الليل أو ثلثه الآخير أو سدسه الأخير ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. وغيرهم)

(١٠٣١) عن زُرارة بن أوفى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال ثنا بهز بن حكيم وقال مرة أنا قال سمعت زُرارة بن أوفى يقول سألت عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى بالكيفية الأولى ففيها أنه كان لا يجلس الا فى الثامنة ثم يأتى بركعة تاسعة يتشهد فيها ويسلم منها، وهنا لا يجلس إلا فى السادسة ثم يأتى بسابعة يتشهد فيها ويسلم منها، وتقدم الكلام على ذلك فى رواية الحسن عن سعد بن هشام (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عمران بن يزيد العطار

كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَائِماً يَرْفَعُ صَوْتَهُ كَأَنَّهُ يُوقِظُنَا (٢) بَلْ يُوقِظُنَا، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءٍ يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

(١٠٣٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام «الحديث» وهذا الطريق من رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، والرواية الأولى عن زرارة عن عائشة مباشرة بدون واسطة، ولا مانع من ذلك فقد ثبتت رواية زرارة عن كثير من الصحابة منهم عمران ابن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبو هريرة، وقد يروي التابعي حديثا عن تابعي مثله عن الصحابي مرة، ويرويه أخرى عن الصحابي مباشرة، وهكذا الحال في الصحابة أيضا ربما يروي الحديث عن صحابي مثله عن النبي ﷺ وربما يرويه عن النبي ﷺ مباشرة (١) أي بنحو حديث الباب المتقدم وهذا من اختصار الأصل لا من اختصاري (٢) أي كأنه يريد إيقاظنا للصلاة بجهره بل كنا نتيقظ فعلا، وفيه جواز جهر المصلي بالقراءة والدعاء والسلام زيادة عن المعتاد لحاجة ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق. وغيرهم)

(١٠٣٢) عن ابراهيم عن علقمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمّام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق عن عائشة في (د. نس. جه) وخلق وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وخلق، وكان لا يتكلم الا اذا سئل، قال مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الأمير، وقال الأعمش كان ابراهيم يتوقى الشهرة، وقال يحيى بن معين مراسيل ابراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي، ما أرى ابراهيم بعده أعلم منه، قال أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال ولا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز وفي رواية ولا بالشام اهـ وهو تابعي جليل دخل على عائشة، قيل ولم يثبت له سماع منها، قال أبو نعيم مات سنة ست وتسعين، وقال عمر بن علي سنة خمس آخر السنة، وولد سنة خمسين، وقيل

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً [١] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ [٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ مَارَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ [٤]

(١٠٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ [٥] اضْطَجَعَ ، فَإِنْ

سنة سبع وأربعين (١) بكسر أوله وسكون ثانيه أى دائما لأنه ﷺ كان اذا عمل عملا داوم عليه ، ولذا جاء فى الحديث « إن أحب العمل الى الله أدومه وإن قل ، وكان اذا عمل عملا أثبته » رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهما عن عائشة ، والمعنى انكم لاتطيقون العمل مثله لأن إلزام النفس بشىء دائما مع المحافظة عليه يشق عليها جدًّا فيندر من يفى بذلك غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال سألت عائشة « الحديث » (٣) فى هذا الطريق أن ابراهيم سأل عائشة بنفسه ، وفى الطريق الأولى أن علقمة هو السائل ، وأن ابراهيم روى الحديث عنه عن عائشة ، فيحتمل أن ماجاء فى الطريق الثانى من مراسيل ابراهيم ، ولكن قوله سألت عائشة يمنع هذا الاحتمال ، فالظاهر أنه رواه عن عائشة مباشرة ، وهذا ممكن لأنه ولد سنة خمسين ، وقيل سنة سبع وأربعين ، ووفاة عائشة كانت سنة سبع وخمسين فيكون قد أدركها وهو مميز وإن كان قد اختلف فى سماعه منها والله أعلم (٤) المعنى أنه ﷺ « ماكان يفضل ليلة على ليلة فى الصلاة » أى يخصها بصلاة أكثر من الأخرى لكونها أفضل منها ، بل كانت صلاته واحدة فى كل ليلة ، وهذا باعتبار الغالب لأنه ورد أنه ﷺ صلى فى بعض الليالى سبع ركعات وفى بعضها تسع وتقدم الكلام على توجيه ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . د . هق . وغيرهم) ولفظه عند مسلم عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قال قلت ياأم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ماكان رسول الله ﷺ يستطيعه

(١٠٣٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى من صلاة الليل وركعتى الفجر كما يستفاد ذلك مما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت

كُنْتُ يَقْظَانَةً [1] تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ [2]

(١٠٣٤) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ نَاساً يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَتْ أُولَئِكَ قَرَءُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، [3] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ

«كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع» وتقدم الكلام على هذه الضجعة في الباب الثاني عشر من أبواب صلاة التطوع (١) هكذا بالأصل (يقظانة) وكان القياس أن يقال يقظى، ولم أقف عليها لغير الأمام أحمد، والذى عند الشيخين وأبي داود وغيرهما (مستيقظة) (٢) أي يؤذنه بصلاة الصبح ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(١٠٣٤) عن مسلم بن مخراق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا على ابن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن زياد بن نعيم الحضرمى عن مسلم بن مخراق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني أنهم قرءوا بلسانهم ولم يتدبروا معانيه بقلوبهم فكأنهم لم يقرءوا، واستدلت على ذلك بقراءة رسول الله ﷺ فان من تدبر معنى القرآن ودعا الله عزوجل عند كل آية فيها استبشار أي رحمة ورغب في الدعاء وفيما عند الله، وتعوذ بالله من النار عند كل آية فيها تخويف لايمكنه أن يقرأ القرآن كله في ليلة؛ فالقراءة التي يثاب عليها الانسان هي التي فيها تدبر كقراءة النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (هق) وفي اسناده ابن لهيعة فيه مقال، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم والنسائى والأمام أحمد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وتخفيفهما مستحب ثم يطوّل بعد ذلك ماشاء ﴿ومنها﴾ أن مجموع صلاة النبي ﷺ في التهجد إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ أو ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ﴿ومنها﴾ جواز الاقتصار على تسع ركعات لايجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في الجلوس من التاسعة ﴿ومنها﴾ جواز الاقتصار على سبع ركعات لنحو تعب أو كبر لايجلس الا في السادسة، ولا يسلم الا في الجلوس من السابعة ﴿ومنها﴾ استحباب التحدث مع أهله بعد الانتهاء من الصلاة بقصد المؤانسة واضطجاعه قليلا

بعد ركعتى الفجر، ويجوز أن يضطجع مرتين (إحداهما) بعد الوتر للاستراحة من طول القيام، وهو الذى رواه مالك (والثانية) بعد ركعتى الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها، وهو الذى رواه الأكثرون، وهذه قد استحبها الشافعية لمواظبته ﷺ عليها وأمره بها ﴿ومنها﴾ استحباب تدبر معانى القرآن وقراءته بترتيل وترسل وسؤال الله عز وجل عند آيات الرحمة والتعوذ به عند آيات التخويف والعذاب ﴿وفيها غير ذلك﴾ قال القاضى عياض رحمه الله لا خلاف فى أن صلاة الليل ليس لها حد محصور لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأنها من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف فى فعل النبى ﷺ وما اختاره لنفسه، ففى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتى الفجر اذا جاء المؤذن، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر، وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا وأربعا وثلاثا، وعنها كان يصلى ثلاث عشرة، ثمانيا ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، ثم يصلى ركعتى الفجر، وقد فسرتها فى الحديث منها ركعتا الفجر، وعنها فى البخارى أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع، وذكر البخارى ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر، وفى حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة، قال القاضى قال العلماء فى هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً فى بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتى الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو فى بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت «فلما أسن صلى سبع ركعات» أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها عائشة أيضا فى بعض الروايات، وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفها أخرى، أو تعد أحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى اهـ كلام القاضى ﴿قلت﴾ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس وهو الأظهر، لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، واذا

(٥) باب ماروى عن غيرهما فى صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل

(١٠٣٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدثني أبي ثنا رَوْحٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ [١] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ [٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى [٣] تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأَّسُ [٤] وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ [٥] وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ

اختلف ابن عباس وعائشة فى شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ماقالت عائشة اهـ والله أعلم

(١٠٣٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) ابن أبي أنس اسمه عمران من أهل مصر كما سيأتى فى سند الطريق الثالثة (٢) هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى، روى عن النبى ﷺ وعن على، وعنه ابنه عبدالله وعبد الله بن الحارث، توفى سنة إحدى وستين، روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والامام أحمد، وفى رواية ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم (٣) فى الطريق الثانية «صلاة الليل مثنى مثنى» ولذلك جعلت هذا الحديث فى هذا الباب لمناسبة الترجمة، والمعنى أن الأفضل فى صلاة الليل بل وفى صلاة النهار أن تكون مثنى مثنى ويسلم فى كل ركعتين لحديث ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الامام أحمد وتقدم، ورواه (د. نس. جه. مذ. حب. قط) وابن خزيمة وصححه البخارى لما سئل عنه، وقال بعض العلماء يحتمل أن يكون المراد أن يتشهد فى كل ركعتين وان لم يسلم، ويكون قوله «تشهد فى كل ركعتين» تفسيرا له ﴿قلت﴾ يمنع من هذا الاحتمال ماجاء فى الطريق الثالثة من حديث الباب «الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين» وما روى عن ابن عمر أنه قيل له مامثنى مثنى؟ قال تسلم فى كل ركعتين، وبذلك احتج الامامان الشافعى وأحمد على أن الأفضل فى تطوع الليل والنهار السلام من كل ركعتين (٤) معناه إظهار البؤس والفاقة والاحتياج، يقال بئس الرجل بالكسر بؤسا وبئيسا اشتدت حاجته فهو بائس، قاله فى المختار (وقوله وتمسكن) من المسكنة، وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها، وأصله تتمسكن بتاءين فى أوله، وكذا قوله تشهد وتبأس حذفت إحدى التاءين تخفيفا (٥) اقناع اليدين رفعهما فى الدعاء والمسألة، وقد جاء مفسرا فى حديث الفضل بن عباس وتقدم فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها بلفظ (ترفعهما

لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ (١) قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ صَلَاتُهُ خِدَاجٌ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ مَا الْإِقْنَاعُ؟ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُلْحِفْ (٣) فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلْيَتَمَسْكَنْ وَلْيَتَبَأَّسْ وَلْيَتَضَعَّفْ (٤) فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَذَاكَ الْخِدَاجُ أَوْ كَالْخِدَاجِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك تقول يارب يارب) (١) الخداج معناه هنا الناقص فى الأجر والفضيلة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف أخبرني ابن وهب أنا يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبى العمياء عن المطلب بن ربيعة «الحديث» (٣) أى يلح فيها، يقال ألحف فى المسألة يلحف إلحافا اذا ألح فيها ولزمها (نه) (٤) أى يظهر الضعف والعجز وعدم القدرة (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد قال شعبة أخبرنى عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبى أنس من أهل مصر عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب أن النبي ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. قط. هق) قال الترمذى سمعت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع، فقال عن أنس بن أبى أنس وهو عمران بن أبى أنس، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبى ﷺ، قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اهـ قال الخطابى قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطّأ شعبة وصوّب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن اسحاق بن خزيمة اهـ ﴿قلت﴾ لم يأت شيء فى رواية الأمام أحمد مما أخطأ فيه شعبة الا فى الطريق الثالثة من حديث الباب، وإسناد الطريق الأولى والثانية مستقيم، وحديث الليث بن سعد الذى صوبه البخارى والخطابى وابن خزيمة رواه الأمام أحمد والترمذى عن الفضل بن عباس وتقدم

الحـــديث بنحو ماتقدم

(١٠٣٦) عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ) بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(١٠٣٧) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ[١] قَالَ ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ[٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَنَخْتُهَا فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ[٣] ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً

(١٠٣٨) ز عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ

فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها فهو يعضد حديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٠٣٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م.د.هق) ومحمد بن نصر

(١٠٣٧) ﴿عن شرحبيل بن سعد﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وتخريجه فى الباب الرابع من حوادث السنة السادسة بعد الهجرة من كتاب السيرة النبوية وأثبتُّ هذا الجزء منه هنا لما فيه من مناسبة الباب ﴿غريبه﴾ (١) بتخفيف الياء عند الأكثر كالشافعى والأصمعى حتى قال ثعلب وهو أحمد بن يحيى لايجوز فيها غيره، وعند كثير من المحدثين واللغويين بتشديدها، قال الحافظ فى الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف، وقال أبو عبيد البكرى أهل العراق يثقّلون وأهل الحجاز يخفّفون اهـ وهى اسم بئر كما ثبت فى الصحيح عن البراء سمى المكان بها، وقيل شجرة، وقال المحب الطبرى قرية قريبة من مكة سميت بالبئر أو الشجرة أكثرها فى الحرم وباقيها فى الحل، وهى على تسعة أميال من مكة (٢) الآخذ بزمام الناقة هو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (٣) يعنى أن جابراً ذكر لشرحبيل بن سعد أنه كان الى جنب رسول الله ﷺ وقت صلاته العتمة أى العشاء، والظاهر أنه كان مقتديا به، ويحتمل أنه كان الى جنبه وقت النوم بعد صلاة العشاء ثم تيقظ حين قام النبى ﷺ لصلاة الليل وبقى متيقظا حتى انتهى من صلاته فرآه صلى ثلاث عشرة سجدة يعنى ركعة والله أعلم

(١٠٣٨) ز عن صفوان بن المعطل السلمى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الْآيَاتِ الْعَشْرَ، آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ[(١)] ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الْآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ[(٢)] حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

(١٠٣٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

عبيد الله بن عمرو القواريرى ثنا عبد الله بن جعفر أخبرنى محمد بن يوسف عن عبد الله بن الفضل عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمى «الحديث»

(١) فيه دليل على تطويل الركوع والسجود فى صلاة الليل (٢) يحتمل أنه ﷺ فعل ذلك خمس مرات يصلى فى كل مرة ركعتين ثم أوتر بواحدة، ويحتمل أنه فعلها أربع مرات ثم أوتر بثلاث، وهذا نوع من أنواع صلاته ﷺ بالليل، وهو تخليل النوم بين الركعات، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عباس عند مسلم والأمام أحمد، وتقدم حديثه فى باب ماروى عن ابن عباس قبل ذلك بباب ﴿قال الحافظ ابن القيم فى الهدى﴾ وكان ﷺ يقطع ورده تارة ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده أنه ﷺ استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول، اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى لسانى نوراً، واجعل فى سمعى نوراً، واجعل فى بصرى نوراً، واجعل من خلفى نوراً، ومن أمامى نوراً، واجعل لى من فوقى نوراً، ومن تحتى نوراً، اللهم أعطنى نوراً، رواه مسلم اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره، ويعضده حديث ابن عباس المتقدم

(١٠٣٩) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (١) وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٢) لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

(١٠٤٠) عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ، فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَلِصَلَاتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ (٣)، كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي، وَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ (٤) قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

(١٠٤١) ز عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ

عبيد ثنا واصل عن أبي سورة عن أبي أيوب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد من ذلك أنه ﷺ كان يكثر السواك خصوصا في الليل لأن فيه النوم واليقظة والعبادة، والسواك يستحب عند إرادة النوم وعند اليقظة من النوم وعند الصلاة، والعدد لا مفهوم له بل ربما تسوك أكثر من ذلك (٢) أي غير الوتر وقد تقدم نحو ذلك عند الامام أحمد وأبي داود والنسائي من حديث حذيفة بن اليمان وتقدم في الباب الثاني قبل ذلك ببابين، ولفظ أبي داود «قال فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام» وتقدم في الحديث الثاني من الباب الثالث عن ابن عباس بلفظ «ثم نام ثم قام فصلى أربعا» وفي حديث الباب استحباب السلام في كل ركعتين ﴿تخريجه﴾ رواه الطبراني في الكبير مقتصراً على الشق الأول منه المختص بالسواك، وفي اسناده واصل بن السائب وهو ضعيف

(١٠٤٠) عن يعلى بن مملك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن اسحاق قال أخبرني ليث بن سعد قال ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي ما تصنعون من قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، لأنه كان يستمر حاله بين نوم وصلاة الى أن يصبح (٤) أي تصف قراءته ﷺ فقرأت لهم قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، أي مرتلة بتأنّ حتى انه ليمكن السامع أن يعد حروفها حرفاً حرفاً ﴿تخريجه﴾ (الأربعة الا ابن ماجه) وقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد وهو ثقة أخرج عند الجماعة فلا يضر تفرده اهـ

(١٠٤١) ز عن عاصم بن ضمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني العباس

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ (٣)

(١٠٤٢) ز وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (٤) وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ

ابن الوليد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر والله أعلم أن المراد بصلاة الليل في هذا الحديث مايقابل صلاة النهار من نوافل الليل غير الوتر، وبيان ذلك أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب، وست ركعات بعد العشاء، وثمان ركعات سنة التهجد بعد النوم، فهذه ست عشرة ركعة غير الوتر، وبهذا تتفق جميع الروايات، وكل ماذكرنا ثابت بالأحاديث الصحيحة، وتقدم الكلام على الركعتين بعد المغرب والست ركعات بعد العشاء في بابيهما، وسيأتي الكلام على الثمان الركعات في شرح الحديث التالي (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبو عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحيم يعني الرازي عن العلاء بن المسيب عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قوله سوى المكتوبة يشعر بأن المراد نوافل الليل مطلقا لا خصوص التهجد، فيدخل فيها سنة المغرب والعشاء، ويؤيد ذلك أن عليا رضي الله عنه روى حديث تطوع النبي ﷺ بالنهار فعدّ ست عشرة ركعة لم يذكر فيها راتبة المغرب والعشاء فجعلها من صلاة الليل، والحديث المشار اليه تقدم في باب جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه، ولم أقف عليه لغيره وسنده جيد

(١٠٤٢) ز وعنه أيضا عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة ثنا سعيد بن خيثم أبو معمر الهلالي ثنا فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعني غير الوتر وقد ثبت مثل ذلك عند مسلم والامام أحمد «وسيأتي» عن عائشة رضي الله عنها قالت «ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا» تعني بالثلاث

عشْرَةَ رَكْعَةً (١)

(١٠٤٣) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَاكُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا (٢)

(١٠٤٤) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ (٣) قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيهِ وَضُوءَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الوتر(١) لم يفصلها فى هذا الحديث، وقد جاءت مفصلة عنه فى روايات أخرى، وهي ركعتان قبل صلاة الصبح، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وقد تقدم ذلك مفصلا فى باب جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار، وفى أبواب رواتب الفرائض كل فى بابه «فان قيل» ما تقدم عن على من أن صلاة النهار ست عشرة ركعة يخالف ماهنا؛ فكيف الجمع بين الروايتين «قلت» إنه عد فى تلك الرواية أربع ركعات سنة الضحى مصرحا بها، وتركها فى هذه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (عل) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة، وهو ثقة ثبت

(١٠٤٣) عن حميد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد قال سئل أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) معنى الحديث أن أمره ﷺ فى العبادة كان قصدا لا إفراط ولا تفريط؛ يعنى ينام بالليل ويقوم، ولا يقوم الليل كله، ولا ينام فيه كله، وأحيانا كان ﷺ يقوم تارة وينام أخرى، يفعل ذلك المرات فى الليل كما تقدم فى بعض أحاديث الباب، فنهم من يتفق رؤيته مصليا، ومنهم من يتفق رؤيته نائما، قالوا كانت صلاته نصف الليل ونومه نصفه، وكذلك صومه ﷺ فى التطوع كان قصدا لا إفراط ولا تفريط فكان يصوم فى الشهر حتى يظنوا أنه لم يفطر، ويفطر حتى يظنوا أنه لم يصم بحسب مايتيسر له ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. وغيرهما)

(١٠٤٤) عن ربيعة بن كعب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو، قال ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال حدثنى ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت «الحديث» وله طريق ثان حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن يحيى بن أبى كثير به ﴿غريبه﴾ (٣) ربيعة بن كعب هذا كان من أهل الصفة وكان يخدم النبي ﷺ فكان يعطف عليه كثيراً

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيٍّ (١) مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ (٢)

أبواب الوتر

(١) باب ماجاء فى فضل الوتر وتأكيده وحكمه

(١٠٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا (٣) فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ (٤) يُحِبُّ الْوِتْرَ

وكان يأخذه فى بعض الليالى للمبيت عنده ، فكان يسمع أذكار النبى ﷺ فى التهجد فأخبر بما سمع (١) بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتانية ، أى بعد مضى زمن طويل من الليل (٢) أى يقول ذلك زمنا طويلا ، ويستفاد منه تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها ، وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أن صلاة الليل تكون مثنى مثنى ، وهو الأفضل ، وبه قال جمهور العلماء ﴿وفيها﴾ تأكيد الخشوع والتذلل لله تعالى واستحضار القلب فى الصلاة فى هذه الأوقات ، لأنها ساعات يُقبل الله فيها على عباده المخلصين الخاشعين ويفيض عليهم من رحمته ورضوانه ﴿وفيها﴾ دليل على أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، وتقدم الكلام على ذلك ﴿وفيها﴾ أن صلاته ﷺ من الليل كانت قدر نومه ﴿وفيها﴾ استحباب تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها قدر ما يستطيع ﴿وفيها﴾ استحباب القصد فى الأعمال الصالحة والمداومة عليها ، وتقدم الكلام على ذلك كله فى أبواب متفرقة ، وتقدم ذكر مذاهب الائمة فى ذلك والله أعلم

(١٠٤٥) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال الخطابى أهل القرآن فى عرف الناس هم القرّاء والحفاظ دون العوام ، قال وتخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يكون المراد بهم عامة المؤمنين أعنى من آمن بالقرآن وصدق به وأتمر بأوامره وانتهى بنواهيه ؛ وهذا فى نظرى أعم وأولى (٤) أى

(١٠٤٦) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا إِلَّا وِتْرًا

(١٠٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٠٤٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا (١)

(١٠٤٩) عَنْ بُرَيْدَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ

واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله سبحانه واحد أحد فرد صمد، لا شريك فى له ملكه ولا ولد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (وقوله يحب الوتر) أى يقبله من فاعله ويثيبه عليه والأمر فى الحديث محمول على السنّيّة عند جهور العلماء، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود بلفظ حديث الباب، ورواه النسائى والترمذى عن على رضى الله عنه قال «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» ورواه ابن ماجه بلفظ «ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله عزوجل وتر يحب الوتر» وحسنه الترمذى وصححه الحاكم

(١٠٤٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون أنا ابن وهيب سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورواته موثقون

(١٠٤٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همّام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ إن الله وتر يحب الوتر ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر وسنده جيد

(١٠٤٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ليس على سنتنا ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن أبى شيبة وفى اسناده الخليل بن مرة، قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخارى

(١٠٤٩) عن بريدة الأسلمى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن ابن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (بريدة

اَلْوِتْرُ حَقٌّ (١) فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَهَا ثَلَاثًا (٢)

(١٠٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْجُمَحِيَّ (٣) أَخْبَرَهُ وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ (٤) رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ (٥) أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٦) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ

الأسلمى) رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ثابت وهو مصدر حق الشيء أى ثبت (٢) يعنى كرر لفظ «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» ثلاث مرات كما جاء ذلك فى رواية أبى داود ﴿تخريجه﴾ (د. ك) بلفظ حديث الباب أى بدون تكرير، وقال هذا حديث صحيح

(١٠٥٠) عن محمد بن يحيى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا يحيى يعنى ابن سعيد عن محمد بن يحيى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الجيم وفتح الميم ثم حاء مهملة منسوب الى جمح بن عمرو بن هصيص (٤) بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وكسر الدال المهملة وفتحها بعدها جيم فتحتية آخره، منسوب الى مخدج بن الحارث كذا فى الترتيب؛ وقال ابن عبد البر لقب، وليس ينسب فى شيء من قبائل العرب، قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث، وقيل اسمه رفيع (٥) هو أنصارى صحابى، قال الحافظ فى الأصابة قيل اسمه مسعود ابن أوس بن زيد بن أصرم، وقيل مسعود بن زيد بن زيد بن سبيع، وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحارث الخولانى حليف بنى حارثة من الأوس، وقيل مسعود بن يزيد عداده فى الشاميين وسكن داريا، وقيل اسمه سعد بن أوس، وقيل قيس بن عباية؛ قال ابن يونس شهد فتح مصر، وقال ابن سعد مات فى خلافة عمر، وزعم ابن الكلبى أنه شهد بدراً ثم شهد مع على صفين، وفى كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الأنصار يكنى أبا محمد من الصحابة إن الوتر واجب انتهى (٦) قال الباجى أى وهم وغلط، والكذب على ثلاثة أوجه (أحدها) أن وجه السهو فيما خفى

كَتَبَهُنَّ (١) اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ (٢) كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ (٣) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

(١٠٥١) عَنْ نَافِعٍ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ (٤) (وَمَنْ

عليه ولا إثم فيه (ثانيها) أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه (والثالث) يأثم فيه صاحبه، وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (١) أى فرضهن كما جاء مصرحا بذلك فى بعض الروايات عن عبادة «افترضهن الله عزوجل على العباد» فأفاد أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (٢) قال الباجي احترازاً من السهو والنسيان الذى لا يمكن أحد الاحتراز منه إلا من خصه الله بالعصمة، وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى أن التضييع للصلاة المشار اليه هنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها اه ويؤيده رواية الترمذى وأبى داود والامام أحمد من وجه آخر عن عبادة عن النبى ﷺ «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» أى مع السابقين أو من غير تقدم عذاب، ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب، جعله العهد لمن جاء بهن، فيفيد دخولها وإن لم يجيء بغيرهن ومنه الوتر (٣) أى أمان وميثاق، وعهد الله واقع لا محالة، لن يخلف الله عهده، وجملة أن يدخله الجنة خبر مبتدأ مقدر، اى هو أن يدخله الخ أو صفة عهد، أو بدل من عهد، أى فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه عدلا وان شاء أدخله الجنة برحمته فضلا ﴿وفيه﴾ أن تارك الصلاة لا يكفر، وتقدم الكلام على حكم تارك الصلاة فى باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة فى أول كتاب الصلاة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك. د. نس. جه) من طريق مالك، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر، وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه فى (د. مذ. نس. هق) والامام أحمد أيضا وتقدم، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

(١٠٥١) عن نافع سأل رجل ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال ابن

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ مَاسُنَّةٌ؟ (٢) أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ لَا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ مَهْ أَتَعْقِلُ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ

(١٠٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَاضِي إِفْرِيقِيَةَ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ الشَّامَ وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ مَالِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ زَادَنِي (٣) رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (٤)

عبد الملك خشى ابن عمر رضى الله عنهما إن قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وإن قال غير واجب يتهاون به ويتركه، فأخبره أنه سنة معمول بها، ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ ثنا ابن عون عن مسلم مولىً لعبد القيس قال معاذ كان شعبة يقول القُرِّى قال قال رجل لابن عمر الخ (٢) أي ماذا تعني بقولك سنة؟ أوتر رسول الله ﷺ الخ، فلما كرر عليه السؤال قال له ابن عمر (مه) يعني اكفف عن الالحاح (وقوله أتعقل) يعني ان كنت ذا عقل فاكفُف عن الالحاح واسمع ماأقول لك، أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون فاقتد بهم وافعل الوتر، وقد تقدم توجيه إبهام ابن عمر الجواب على السائل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه الامام مالك فى الموطأ بلاغاً أى غير متصل بلفظ «مالك بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو الحديث» بنحو حديث الباب، وقد وصله ابن عبد البر فى التمهيد

(١٠٥٢) عن عبد الرحمن بن رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال الخطابي معناه الزيادة فى النوافل وذلك أن نوافل الصلاة شفع لاوتر فيها فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل؟ على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر (٤) فيه دليل على أن الوتر لايقضى بعد طلوع الفجر، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء، قاله الخطابي وسيأتي الكلام على ذلك فى أحكام الباب التالي ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من

(١٠٥٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ (١) كَالصَّلَاةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢)

أخرجه غير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم، ومعاوية لم يتأمر فى زمن معاذ اهـ.

(١٠٥٣) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحتم اللازم الواجب الذى لابد من فعله (نه) (٢) أى جعله مسنونا غير حتم ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وحسنه وصححه الحاكم كذا فى التلخيص ﴿وفى الباب﴾ عن ابن مسعود عند البزار بلفظ «الوتر واجب على كل مسلم» وفى اسناده جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثورى ﴿وعنه أيضا﴾ عند الطبرانى فى الصغير بلفظ «الوتر واجب على أهل القرآن» ﴿وعن ابن عباس﴾ عند الأمام أحمد وسيأتى فى الضحية والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ «ثلاث علىّ فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر» ﴿وعن أنس﴾ رضى الله عنه عند الدارقطنى بلفظ «قال قال رسول الله ﷺ أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم على» وفى اسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف ﴿وعن جابر﴾ عند المروزى «إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر» ﴿وعن عائشة﴾ عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ «ثلاث هنّ علىّ فريضة وهنّ لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل» ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب وما ذكر معها تدل على فضل صلاة الوتر وتأكيدها والحث على فعلها وأنها هى وركعتا الفجر آكد النوافل للاختلاف فى وجوبهما، وتقدم الكلام على ركعتى الفجر (وفى أحاديث الباب) أيضا مايدل على وجوب الوتر، كقوله ﷺ فليس منا، وقوله الوتر حق، وقوله الوتر واجب (وفيها) مايدل على عدم الوجوب، وهو بقية الأحاديث فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب، وحكى الخطابى الأجماع على عدم وجوبه، يعنى كونه فرضا فقال، وقد أجمع العلماء على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال إن فى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال هو فريضة وأصحابه لايقولون بذلك، فان صحت هذه الرواية فانه مسبوق بالأجماع فيه اهـ قال الشوكانى (وقد ذهب الجمهور) الى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب، وروى عنه أنه فرض، وتمسك بالأدلة الدالة على الوجوب، وأجاب عليه الجمهور بالأحاديث الدالة على عدمه، قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا، قال الشوكانى ﴿ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر﴾ ماتفق عليه

(٢) باب ماجاء فى وقته

(١٠٥٤) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ[١] حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[٢] بِنَحْوِهِ وَزَادَ) فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ

الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال «جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة، قال هل علىّ غيرها؟ قال لا إلا ان تطوع» وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا الى اليمن الحديث وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة» وهذا من أحسن مايستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير ﴿وأجاب الجمهور أيضا﴾ عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقى، وبقيتها لايثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ماأسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب، أفاده الشوكانى

(١٠٥٤) عن أبي تميم الجيشانى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى على بن اسحاق ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشانى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن بصرة بن أبى بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل ابن حاجب من غفار صحابى جليل، قال ابن يونس شهد مصر واختط بها ومات بها ودفن فى مقبرتها، وقال أبو عمر كان يسكن الحجاز ثم تحول الى مصر، ويقال إن عزة صاحبة كثيّر من ذريته، والى ذلك أشار كثير بقوله فى شعره «الحاجبية» وأنكر ذلك ابن الأثير فقال ليس فى نسب عزة لأبى بصرة ذكر، أفاده الحافظ فى الاصابة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة أنا عبد الله بن هبيرة قال سمعت أبا تميم الجيشانى يقول سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي دَارَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا أَبَا بَصْرَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً ، صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ آنْتَ سَمِعْتَهُ ؟[1] قَالَ نَعَمْ ، قَالَ آنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ

(١٠٥٥) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ضِفْتُ[2] عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وعلى آله وسلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال « إن الله عزوجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر ألا وإنه أبو بصرة الغفارى ، قال أبو تميم فكنت أنا وأبوذر قاعدين ، قال فأخذ بيد أبوذر فانطلقنا الى أبى بصرة الخ الحديث » (١) أصله أأنت سمعته بتحقيق الهمزتين فأبدلت الثانية ألفا كقوله تعالى (قل آلله أذن لكم) وكرر الجملة مرتين للتوثق والاحتياط فى نقل الحديث وتحمله ، وهكذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم لاينقلون الحديث الا اذا توثقوا من مصدره ، أما الآن فقد تساهل العلماء فى نقل الحديث وروايته ، فتراهم يأخذون الحديث من أى كتاب وجدوه ويستدلون به لأغراضهم قائلين قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وربما كان موضوعا أو ضعيفا لايحتج به ، حتى بعض خطباء المساجد يفعلون ذلك ، وهذا حرام لايجوز فعله ، فالواجب على من يريد العمل بالحديث أو الافتاء به أن يتحرى الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ولا يأخذها الامن الأصول المعتبرة التى التزم أصحابها صحة جميع مافيها كصحيحي البخارى ومسلم أومن غيرهما بشرط أن يصححه أو يحسنه أحد رجال أئمة الحديث ، ويمكن الطالب أن يكتفى بكتابى هذا ﴿الفتح الربانى﴾ بعدمراجعة شرحه فانه أجمع الأصول المعتبرة فى السنة ، فيه كل مايحتاجه الانسان لزاده ومعاده ، وقد وفقنى الله تعالى وله الحمد والمنة للكلام فى شرحه على بيان درجة كل حديث فيه والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على بن اسحاق شيخ أحمد وهو ثقة ﴿قلت﴾ يعنى بالصحيح الطريق الأول ، أما الطريق الثانى ففى اسناده ابن لهيعة فيه مقال

(١٠٥٥) عن الأشعث بن قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى قال ثنا أبو عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن المسلى عن الأشعث بن قيس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى نزلت به

فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ فَضَرَبَهَا وَقَالَ يَاأَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي ثَلاثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لاَتَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ[1] وَلاَ تَنَمْ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ[2] وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ

(١٠٥٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوِتْرُ فِي آخِرِهِ

(١٠٥٧) ز وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي زَوَائِدِ عَبْدِ اللهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ مِثْلُهُ

(١٠٥٨) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ

ضيفا (١) أى لأنه من السؤال فيما لايعنى وهو مذموم، وهذا اذا كان أجنبيا عنها، أما اذا كان ولىّ أمرها فله ذلك لأجل الأصلاح (٢) هذا اذا كان لايأمن القيام قبل الفجر، أما اذا أمنه فيستحب له تأخيره ليكون آخر صلاته لحديث جابر عند مسلم والترمذى والامام أحمد وغيرهم، وسيأتى آخر الباب «من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فان صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده، وفى إسناده داود الأودى ضعيف

(١٠٥٦) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا مطرّف عن أبى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه عن على بلفظ «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر» قال العراقى واسناده جيد، وله شاهد عند الطبرانى عن أبى موسى قال «كان يوتر رسول الله ﷺ أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين» وله شاهد أيضا من حديث أبى مسعود وعائشة وسيأتيان فى هذا الباب

(١٠٥٧) «ز» وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنى يزيد بن زريع حدثنى شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره الى آخر الليل» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد، وله شاهد من حديث عائشة الآتى يعضده

(١٠٥٨) وعنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن أبى العباس ثنا شريك عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال

اَلْأَذَانِ⁽¹⁾ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)⁽²⁾ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

(١٠٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ بِلَيْلٍ⁽³⁾

(١٠٦٠) خط عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ وَأَنْتَ يَا عُمَرُ، قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثِّقَةِ⁽⁴⁾ وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ⁽⁵⁾

(١٠٦١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ

كان يوتر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أذان الفجر فى بعض الأحيان لعذر، أو لبيان الجواز، وكان غالب وتره ﷺ قبل ذلك بقليل (٢) أى سنة الفجر على خلاف عادته لبيان الجواز، أما عادته فقد كان يصليهما بعد الأذان مباشرة وقبل الاقامة، وكان يضطجع بعدهما، وتقدم ذلك فى (باب تعجيلهما «أعنى ركعتى الفجر» والضجعة بعدهما) فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠٥٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى عن أبى نضرة عن أبى سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى وقته بالليل ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) بلفظ «أوتروا قبل أن تصبحوا»

(١٠٦٠) خط عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا زائدة ثنا عبد الله بن محمد عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى بالحزم والاحتياط كما فى رواية عند أبى داود «فقال لأبى بكر أخذ هذا بالحزم» أى بالضبط والاحتياط، يقال حزم الرجل أمره ضبطه (٥) أى بقوة العزيمة على القيام آخر الليل ﴿تخريجه﴾ (د. هق. ك) من حديث أبى قتادة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والبزار عن أبى هريرة، ورواه ابن نصر عن ابن عمر

(١٠٦١) عن نافع أن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا

الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ(١) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ

(١٠٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ

(١٠٦٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ

(١٠٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ

(١٠٦٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى ثنا نافع أن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي الا اذا نام عنه فله أن يقضيه ولو بعد طلوع الفجر ﴿تخريجه﴾ (مذ . ك) وصححه وأقره الذهبي

(١٠٦٢) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن يحيى عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد الخدري أخبره قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . نس . جه . ك) وصححه

(١٠٦٣) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال ثنا حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) قال العراقي وأسناده صحيح

(١٠٦٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة ،وابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عائشة قالت «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة)

(١٠٦٥) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان

وَسَلَّمَ رُبَّمَا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ

(١٠٦٦) عَنْ أَبِي نَهِيكٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ

فصل منه في أنه وقته المستحب آخر الليل

(١٠٦٧) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ

عن برد عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث عن عائشة «الحديث» تخريجه رواه أبو داود بمعنى حديث الباب، ورواه ابن ماجه في باب القراءة في صلاة الليل مقتصراً على الفصل الأول منه ورواه (نس. ك. هق) مقتصراً على الفصل الأخير منه وسنده جيد، وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت «ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره؛ قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت كل ذلك كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» قال أبو داود وقال غير قتيبة تعني في الجنابة

(١٠٦٦) عن أبي نهيك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب «الحديث» تخريجه (هق) وروى حديثا آخر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال «ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح» قال البيهقي تفرد به حاتم بن سالم البصري، ويقال له الأعرجي، وحديث ابن جريج أصح من ذلك والله أعلم (قلت) يعني حديث الباب لأن الامام أحمد رحمه الله رواه من طريق جريج عن زياد عن أبي نهيك كما رواه البيهقي، وله شاهد أيضا عند البيهقي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أصبح فأوتر» قال البيهقي كذا وجدته في الفوائد الكبير اهـ

(١٠٦٧) عن عبد خير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غسان ابن الربيع ثنا أبو اسرائيل عن السدي عن عبد خير قال خرج علينا «الحديث»

فى الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ؟ (١) فَمَنْ كَانَ مِنَّا فِي رَكْعَةٍ شَفَعَ إِلَيْهَا أُخْرَى (٢) حَتَّى اجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَوْتَرَ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ أَثْبَتَ الْوِتْرَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، قَالَ وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

(١٠٦٨) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثَوِّبْ (٣) يَا ابْنَ التَّيَّاحِ أَوْ أَذِّنْ أَوْ أَقِمْ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ خَرَجَ عَلِيٌّ حِينَ

﴿غريبه﴾ (١) سببه مارواه البيهقى بسنده عن عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا فسألوه عن الوتر فقال سألتم أحداً غيرى؟ فقالوا سألنا أبا موسى فقال لاوتر بعد الأذان، فقال لقد أغرق فى النزع فأفرط فى الفتوى، كل شىء مابينك وبين صلاة الغداة وتر، متى أوترت فحسن (ومعنى اغرق فى النزع) قال فى الصحاح نزع القوس اذا مدها، واغرق فى النزع أى استوفى مدها وبالغ فى نزعها ليكون مرماه أبعد اهـ (٢) فيه أن من كان يصلى تطوعاً وطرأ عليه أمر مهم يستدعى خروجه من الصلاة أن لايسلم من ركعة بل يضم اليها أخرى ويخرج عن شفع، والظاهر أنهم كانوا فى صلاة الليل (وقوله وذلك عند طلوع الفجر) أى قبيل طلوعه بشىء يسير أخذاً من قوله ﷺ (أوتروا قبل الفجر) وقوله ﷺ (الوتر بليل) وقوله ﷺ (بادروا الصبح بالوتر) أما ماورد من فصله بعد طلوع الفجر فيحمل على أن ذلك كان لبيان الجواز أولمن نسيه او نام عنه، ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يوتر احيانا فى أول الليل، واحيانا فى وسطه، وأحيانا فى آخره، وكان آخر امره ﷺ ثبوته على فعل الوتر آخر الليل قبيل الفجر والله اعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه بدون حكاية عبد خير وقال العراقى إسناده جيد، قلت ويشهد له حديث عائشة المتقدم

(١٠٦٨) عن رجل من بنى أسد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح يعنى قراداً أنبأنا شعبة عن أبى التياح سمعت عبد الله بن أبى الهذيل يحدث عن رجل من بنى أسد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) التثويب معناه الرجوع الى الشىء، والمراد به فى الأذان قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» بعد قوله «حى على الفلاح» وسمى تثويبا لأن المؤذن اذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح فقد دعاهم اليها، واذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها، ويستفاد منه أن ذلك كان وقت

ثَوَّبَ الْمُثَوِّبُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٠٦٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِي أُذُنَيْهِ (١)

(١٠٧٠) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ (٢)

(١٠٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

طلوع الفجر، ولذلك قال له أذن أو أقم شك الراوى، والمراد الأذان لا الاقامة؛ بدليل قوله ثوّب لأن الاقامة ليس فيها تثويب ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير فى مسند على رضى الله عنه وعزاه للحاكم فى مستدركه والطبرانى فى الأوسط وابن جرير والطحاوى وجوّد إسناده، وفى مجمع الزوائد مايؤيد ذلك عن الأغر المزنى أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال «يانبي الله إنى أصبحت ولم أوتر، قال فأوتر» قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وان كان فى بعضهم كلام لا يضر

(١٠٦٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه» قال النووى قال القاضى المراد بالأذان هنا الاقامة وهو إشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٧٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «الحديث» (٢) أى أسرعوا الى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر، وهو من حجج القائلين بخروج وقت الوتر بطلوع الفجر ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. ك)

(١٠٧١) عن ابن عمر أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد

قَالَ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ، وَصَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(١٠٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا

(١٠٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ [1] فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ [2] وَهِيَ أَفْضَلُ

(١٠٧٤) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا [3] وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، بِلاَلٌ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو [4] فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ

ثنا هارون بن ابراهيم الأهوازى ثنا محمد عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. هق. ش) بنحو حديث الباب بسند جيد، وأخرج الشق الثانى منه (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٠٧٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. د)

(١٠٧٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى آخر الليل (٢) أى تحضرها الملائكة وتشهدها وفى لفظ لمسلم (مشهودة) قال النووى، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل اه ﴿قلت﴾ والدليلان هما قوله فى الحديث «محضورة» وقوله «وهى أفضل» والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. جه)

(١٠٧٤) عن الأسود بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر قال ثنا يونس بن أبى اسحاق عن الأسود بن يزيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى الأذان الأخير الذى يكون عند طلوع الفجر بدليل قولها وما يؤذنون حتى يطلع الفجر (٤) يعنى ابن أم مكتوم، واختلف فى اسمه فقيل عمرو كما فى

رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ (١) وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالاً لَا يُؤَذِّنُ كَذَا قَالَ (٢) حَتَّى يُصْبِحَ

حديث الباب وهو الأكثر ، وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري ، واسم أم مكتوم «والدته» عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وابن أم مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد فتح القادسية وقتل شهيداً وكان معه اللواء يومئذ ، وقيل رجع الى المدينة ومات بها ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس ، ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه أفاده العيني

(١) أي فلا تغتروا بأذانه فانه لا يبصر النهار ويؤذن بليل كما فى رواية للدارمى عن عائشة مرفوعة « اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم ، واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد »

(٢) لفظ (كذا قال) مدرج من الراوى ، يعني أنه سمع الحديث بهذا اللفظ وفيه « فان بلالا لا يؤذن حتى يصبح » ويستفاد منه أن الذى كان يؤذن أوّلاً هو عمرو بن أم مكتوم ، وان بلالا كان يؤذن ثانيا عند طلوع الفجر وهذا غير المشهور ، والمشهور أن الذى كان يؤذن أوّلاً هو بلال وأن عمراً كان يؤذن الأذان الثاني وقت طلوع الفجر ، والدليل على ذلك مارواه الشيخان والامام أحمد أيضا « وسيأتى فى باب وقت السحور واستحباب تأخيره من كتاب الصيام » عن ابن عمر مرفوعا « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقد جاء حديث الباب بعكسه وهذا مشكل ، وقد أتى الحافظ رحمه الله فى الفتح عند شرح حديث « إن بلالا يؤذن بليل الخ » بما يزيل الأشكال ، قال رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار (يعني حديث إن بلالا يؤذن بليل) مجمع على صحته رواه الجماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه ، رواه يزيد بن هارون عنه على الشك « إن بلالا كما هو المشهور أو إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قال ولشعبة فيه إسناد آخر، فانه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر عنه ﴿ قلت سيأتى فى باب وقت السحور من كتاب الصيام ﴾ ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول ، ورواه أبو الوليد جازماً بالثاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذا أخرجه الطحاوى والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادّعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب

وأن الصواب حديث الباب (يعنى حديث إن بلالا يؤذن بليل) قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفى بعض ألفاظه مايبعد وقوع الوهم فيه ، وهو قوله « اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم، واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث ، وزاد «قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر» قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اه وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين بما حاصله أن يحتمل أن يكون الأذان نُوَباً بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرّم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى ، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل لم يكن نُوَباً ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ، فان بلالا كان فى أول ماشرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت «كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود وإسناده حسن ؛ ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث ؛ اخرجه النسائى وإسناده صحيح ، ثم اردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر ، واستمر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ماروى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره النبى ﷺ أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، قال الحافظ فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول اه ببعض اختصار ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، ويشهد له ماتقدم عند أبى داود والنسائى والدارمى وابن خزيمة وكلها صحيحة والله اعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذى قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل انه ﷺ أوتر فيه، ولم يخالف فى ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم ، إلا وجه ضعيف لأصحاب الشافعى صرح به العراقى وغيره منهم ، وقد حكى صاحب المفهم الأجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء ، وتقدم فى حديث عائشة الصحيح أنه ﷺ كان يصلى مابين صلاة العشاء

الآخرة الى الفجر إحدى عشرة ركعة ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أن الذى استقر عليه فعله ﷺ أخيراً هو الوتر آخر الليل ، وهو المستحب الأفضل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، واختلف العلماء فى الأفضل على وجهين مع الاتفاق على جواز جميع ذلك ، قال النووى والصواب أن تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخره ، ومن لايثق فالتقديم أفضل ، ويدل له حديث جابر عند مسلم ﴿ قلت والإمام أحمد ﴾ « من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل » ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصريح الصحيح ، ومن ذلك حديث « أوصانى خليلى أن لاأنام الا على وتر » وهو محمول على من لايثق بالاستيقاظ اه قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ، ولا شك أنا اذا نظرنا الى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله ، لكن اذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل قدمناه على فوات الفضيلة ، وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ، ومن جملة صورها ماإذا كان عادم الماء يرجو وجوده فى آخر الوقت فهل يقدم التيمم فى أول الوقت إحرازاً للفضيلة المحققة أم يؤخره إحرازاً للوضوء ؟ فيه خلاف ، والمختار أفضلية التقديم اه ﴿ قلت ﴾ وفى بعض أحاديث الباب مايشعر بأن وقتها ينتهى بطلوع الفجر كحديث أبى سعيد مرفوعاً (الوتر بليل) وحديث ابن عمر مرفوعاً (أوتروا قبل الفجر) ومثله لأبى سعيد أيضا (أوتروا قبل الصبح) وحديث ابن عمر أيضا (بادروا الصبح بالوتر) ﴿ وفى بعضها أيضا ﴾ مايدل على امتداد وقت الوتر الى صلاة الفجر بلا فرق بين أن يصلى فى أول وقتها أوفى آخره ﴿ وذهب بعض العلماء ﴾ الى أن فعلها بعد طلوع الفجر قبل صلاته رخصة لمن يدرك فعلها فى بقية من الليل ، وخالف الجمهور فقالوا وقتها ممتد الى طلوع الفجر ، فيكون فعلها بعده قضاء ، وبعضهم ذهب الى أنها تسقط بفوات وقتها وهو الذى رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية ، وحجتهم ماقدمنا من أحاديث ابن عمر وأبى سعيد ونحوها ، وقد يقال هذا إرشاد الى بيان وقتها لمن أدركه متمكنا من فعلها فيه ، فاذا تراخى عن الوتر ذهبت فضيلة فعله ، فأما من أدركه غير متمكن من الفعل حتى أصبح فالأحاديث الأخرى تدل على رخصة التأخير بلا حرج ، وبه يجمع بين مختلف الأحاديث ، ويدل عليها صريحا ماأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن الأغر المزنى أن النبى ﷺ قال « من أدركه الصبح فلم يوتر فلا وتر له » وقال رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادى شيخه ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه وعلى هذا يحمل فعل السلف وفتاويهم ، وقد تقدم الكلام على مذاهب الأئمة فى حكم قضاء الوتر فى الباب الرابع من أبواب قضاء الفوائت فارجع اليه والله الموفق

(٣) باب الوتر بركعة و بثلاث وخمس وسبع وتسع

بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع وفيه فصول — الفصل الأول فى الوتر بواحدة

(١٠٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رض) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَقَالَ نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ (١)

(١٠٧٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ (٢) قَالَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى (٣) فَإِذَا خَشِيَ

(١٠٧٥) عن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أنه حدث عن سعد بن أبى وقاص «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحزم ضبط الرجل أمره، والحذر من فواته، من قولهم حزمت الشيء؛ أى شددته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال روى البخارى منه «رأيت سعداً يوتر بركعة» ولم يذكرباقيه، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٠٧٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) وقع فى معجم الطبرانى الصغير أن السائل هو ابن عمر، ولكنه يشكل عليه ماوقع فى بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ «إن رجلا سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل» فذكر الحديث، وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه، قال فما ادرى أهو ذلك الرجل أم غيره؟ وعند النسائى أن السائل المذكور من اهل البادية والله اعلم (٣) أى اثنتين اثنتين، وهو غير منصرف للعدل والوصف، وتكرار لفظ مثنى للمبالغة، وقد فسر ذلك فى الطريق الثانية بقوله (تسلم فى كل ركعتين) والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لاعن مطلق الكيفية، كأنه قال انصلى اربعا موصولة بدون فصل

الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)(١) وَفِيهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَالنَّهَارِ) مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا

(١٠٧٧) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(١٠٧٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرْ بِخَمْسٍ(٢) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ(٣) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً(٤)

بسلام أم نفصلها بالسلام فى كل ركعتين؟ وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لاتجوز الزيادة على الركعتين، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ مما يخالف ذلك، ويحتمل أن يكون للارشاد الى الأخف، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلى من الأربع فافوقها لما فيه من الراحة غالبا، وقد اختلف فى الأفضل من الفصل والوصل، وتقدم الخلاف فى ذلك فى آخر الباب الرابع من أبواب رواتب الفرائض فارجع اليه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير يعنى أبا أحمد الزبيرى قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن ابى روّاد عن نافع عن ابن عمر بنحوه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(١٠٧٧) عن أبى مجلز ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همّام ثنا قتادة عن أبى مجلز «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٧٨) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا سفيان بن حصين عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى لايجلس ولا يسلم الا فى آخرهن كما سيأتى فى حديث عائشة رضى الله عنها «كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولايجلس الا فى الخامسة فيسلم» (٣) فيه مشروعية الوتر بواحدة، وهو يرد على القائلين بعدم صحته بأقل من ثلاث، وسيأتى ذكر مذاهب الجميع فى الأحكام (٤) الايماء معناه الأشارة باليد أو العين أو الرأس

(١٠٧٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ (١) اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ (٢) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا،

أوغيرذلك، والمعنى أنه اذا كان مريضا أوعنده مانع يمنعه من فعل الوتر إلا بالاشارة فليفعل، وهذا يدل على شدة تأكيده وانه لايترك على أى حال كان ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ وأورده أيضا من طرق أخرى عند الطبرانى فى الكبير والصغير والأوسط وفيها ضعف ورواه (د. نس. جه. قط. هق. ك. والطحاوى) ولفظ أبي داود عن أبي أيوب الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) والحديث له عدة طرق ذكرها الدارقطنى وكلها موقوفة، قال الحافظ فى التلخيص وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب اهـ

(١٠٧٩) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن عبد الله بن قيس أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأرمقن الليلة «الحديث» وفى آخره بعد قوله ثلاث عشرة، قال عبد الله «يعنى ابن الامام احمد» وثنا مصعب حدثنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنى فذكر الحديث، ولم يذكر عبد الرحمن فى حديث مالك عن ابيه، والصواب ماروى مصعب عن أبيه وكذا ثنا أبو موسى الأنصارى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة فأخبره عن زيد بن خالد الجهنى، والصواب ماقال مصعب ومعن عن أبيه ولم يذكر عبد الرحمن فيه عن أبيه، وَهِمَ فيه اهـ ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنظرن يقال رمقه بعينه رمقا من باب قتل أطال النظر اليه، والحامل له على ذلك حرصه على تعلم العلم، وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم (٢) أى جعلت عتبة بيته، أوعتبة فسطاطه تحت رأسى كالوسادة، وأو للشك من الراوى، يعنى هل قال عتبته أوفسطاطه، وهذا مشعر بأنه ﷺ كان فى سفر، لأن الفسطاط لايستعمل غالبا إلا للمسافر، وهو بضم الفاء وكسرها بيت من شعر يتخذه من يسافر سفراً

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ (١)

﴿ الفصل الثانى فى الوتر بثلاث ﴾

(١٠٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ (٢) وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

طويلا فى الصحراء يتقى به الحر والبرد ، ويستأنس له بما رواه النسائى عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال قلت وإنا فى سفر مع رسول الله ﷺ والله لأرقُبنَّ رسول الله ﷺ للصلاة فذكر الحديث ، لكنه غير موافق لسياق حديث الباب ، ففيه أنه ﷺ لما صلى العشاء اضطجع هَوِيًّا من الليل ، ثم استيقظ فتسوك وتوضأ ثم صلى ثم نام ثم قام فعل ذلك مرات ، وقد روى الأمام احمد حديثا بسياق حديث هذا الرجل المبهم عن صفوان بن المعطل ، وتقدم فى الباب الخامس من أبواب صلاة الليل ، وربما كان هذا الرجل صفوان والله أعلم بحقيقة الحال (١) أى بمجموع ماصلى ثلاث عشرة ركعة ، فيكون أوتر بواحدة ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . والأربعة)

(١٠٨٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا أبو بكر يعنى النهشلى عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بتشهد واحد وسلام لايفصل فيهن كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت « ثم أوتر بثلاث لايفصل فيهن » وسيأتى هذا الحديث فى باب عباداته ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، ورواه الحاكم أيضا عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد الا فى آخرهن » وقال صحيح على شرط الشيخين ، وروى الشيخان والأمام أحمد وغيرهم من رواية عائشة ، وغيرها أن النبى ﷺ أوتر بثلاث ، لكن بدون تصريح بفصل أو وصل ، وقد أورد الحافظ ابن القيم فى الهدى فى أنواع وتره ﷺ حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلى مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لايفصل بينهن ، قال فهذا رواه الأمام احمد رحمه الله عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لافصل فيهن ، وروى النسائى عنها كان لايسلم فى ركعتى الوتر ، قال وهذه الصفة فيها نظر ، فقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولاتشبهوا بصلاة المغرب » قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات ، قال مهنى سألت أبا عبد الله (يعنى الأمام احمد) الى أى شيء تذهب فى الوتر؟ تسلم فى الركعتين ؟ قال نعم ، قلت لأى

(وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) (١) فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ، سِتٍّ وَثَلَاثٍ (٢)

(١٠٨١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ

(١٠٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ (٣) بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

شيء؟ قال لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين، الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ سلم من الركعتين، وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم في الركعتين، وان لم يسلم رجوت أن لايضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ؛ وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله (يعني الامام احمد) الى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال اذهب اليها كلها، من صلى خمسا لايجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعا لايجلس الا في آخرهن، وقد روى زرارة عن عائشة «كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة» قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب اليه اه ﴿قلت﴾ وسيأتي الكلام على الفصل بين الوتر والشفع في الأحكام آخر هذا الباب (١) أي بعد طلوع الفجر «وقوله فلما كبر» أي تقدم في السن (٢) أي صار مجموع صلاته بالليل تسع ركعات، ست منها مثنى مثنى ويوتر بثلاث، وتقدم الكلام على اتصال الثلاث وانفصالها ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(١٠٨١) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وزاد «يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد» وسنده جيد

(١٠٨٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق ابن عيسى ثنا شريك عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي بثلاث ركعات (وقوله بسبح اسم ربك الأعلى) متعلق بمحذوف تقديره يقرأ في الأولى بسبح الخ ويقرأ في الثانية قل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الثالثة قل هو الله احد؛، وهذا التفسير قد جاء مصرحاً به في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ «إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره

﴿ الفصل الثالث فى الوتر بخمس ﴾

(١٠٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١) يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي ٱلْخَامِسَةِ فَيُسَلِّمُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ ٱللَّيْلِ، سِتٌّ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ (٣)

الذهبي ، وروى مثله الأمام احمد عن عائشة أيضا ، وسيأتى فى باب القراءة فى الوتر ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس) بلفظ «أوتر بثلاث» و (نس . مذ . جه) بنحو حديث الباب ، وقد روى الوتر بثلاث من عدة طرق عن كثير من الصحابة ﴿منها﴾ ماذكر فى الباب ﴿ومنها﴾ مارواه محمد بن نصر عن عمران بن حصين بلفظ حديث على المذكور فى الباب « كان ﷺ يوتر بثلاث» ﴿ومنها﴾ مارواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبزى بنحوه أيضا ﴿ومنها﴾ مارواه ابن ماجه عن ابن عمر بنحوه (وعن ابن مسعود) عند الدارقطنى بنحوه وفى إسناده يحى بن زكريا بن أبى الحواجب وهو ضعيف (وعن أنس) عند محمد بن نصر بنحوه أيضا (وعن ابن أبى أوفى) عند البزار بنحوه وفى الباب غير ذلك

(١٠٨٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى منها ركعتا الفجر كما فى الطريق الثانية ، فهى مبينة لهذه ومفسرة لها أحسن تفسير (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما حدثنى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» (٣) أى لا يقعد الا فى الخامسة ويسلم منها كما صرحت بذلك فى الطريق الأولى ، فهى مفسرة لهذه فى هذا الموضع ، وهكذا الأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وهذا مادعانى الى جمع هذين الطريقين فى مكان واحد مع بعدهما عن بعض بعداً شاسعاً فى الأصل ، فالطريق الأولى فى صحيفة ٥٠ فى الجزء السادس ، والطريق الثانية فى صحيفة ٢٧٦ منه ، وهكذا أفعل فى كثير من الأحاديث لهذه النكتة ، والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٠٨٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ [١] لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ

الفصل الرابع فى الوتر بسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة

(١٠٨٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدُنَ [٢] وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [٣] وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِإِذَا زُلْزِلَتْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

(١٠٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ [٤] أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(١٠٨٤) عن أم سلمة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه ﷺ كان يوتر أحيانا بسبع وأحيانا بخمس، وعدم الفصل بينهن هو الذى جعلهن وترا فاذا فصل بسلام فما بعد الفصل هو الوتر ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد

(١٠٨٥) عن ابى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا عمارة يعنى ابن زاذان حدثنى أبو غالب عن أبى امامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يجوز أن يكون بالتخفيف (أى بضم الدال المهملة) ومعناه السمن وكثرة اللحم، ويكون قوله (وكثر لحمه) عطف مرادف، ويجوز أن يكون بالتشديد (أى بتشديد الدال مفتوحة) ومعناه أسنّ وكبر وكلاهما جائز (٣) اى بعد الوتر كما صرح به فى حديث أم سلمة الآتى، وتقدمت الاشارة الى هاتين الركعتين في الباب الرابع من أبواب صلاة الليل، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى أحكام هذا الباب ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وزاد (وقل هو الله أحد) ورجال أحمد ثقات

(١٠٨٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال أخبرنى سعد بن هشام أنه سمع عائشة تقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اى كبر وأسن ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٠٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ

(١٠٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ (١) قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

(١٠٨٧) وعنها أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر وكان جاراً له أخبره فذكر الحديث، وأنه دخل على عائشة فذكرت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي تسع ركعات الخ (وقوله فذكر الحديث) يعني الحديث الطويل الذي رواه سعد عن عائشة، وفيه قصة له، وهي أنه أراد أن يغزوَ في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكُراع «اسم للخيل» ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك، واخبروه أن رهطاً ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال أليس لكم فيَّ أسوة؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس ألا أدلك على اعلم اهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال من؟ قال عائشة فأتها فاسألها، ثم ائتني فأخبرني بردّها عليك، فانطلقت اليها فذكر قصة طويلة، ثم سألها عن خلق رسول الله ﷺ فأجابته عن ذلك بكلام طويل، ثم سألها عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات فذكر حديث الباب وزاد اموراً أخرى، وسيأتي الحديث بطوله في باب عباداته ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية فانظره ﴿ تخريجه ﴾ (ق. هق. والأربعة وغيرهم)

(١٠٨٨) عن عبد الله بن أبي قيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) قال في التقريب عبد الله بن أبي قيس، ويقال عبد الله بن قيس، ويقال ابن أبي موسى أبو الأسود النصري بالنون الحمصي ثقة مخضرم من الثالثة اه ﴿ قلت ﴾ وقد تكرر ذكره

بِكَمْ[١] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ[٢] وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرَةٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ[٣] وَكَانَ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ[٤]

(١٠٨٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ[٥] بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ

فى المسند تارة بالكنية وتارة بالاسم فتبعته فى ذلك (١) أى بكم ركعة (٢) الظاهر أنها أرادت بذلك مجموع صلاة الليل تهجداً ووتراً، فبينت أنه ﷺ تارة كان يصلى أربعاً تهجداً ويوتر بثلاث، وتارة ستاً تهجداً ويوتر بثلاث، وهكذا وإنما أطلقت على الكل وتراً مجازاً، وبهذا الحديث احتج الحنفية وقالوا إن إتيانها بالثلاث بعد كل عدد يدل على أن الوتر هو الثلاث وأن ماقبله تهجد، وحصروا الوتر فى الثلاث فقالوا لايصح بغيرها، ويجاب عن ذلك بأنها لم تحصر كل أحواله ﷺ فى الوتر فى هذا الحديث، بل كان له حالات أخرى، فتارة كان يصلى اربعاً ويوتر بخمس، وتارة كان يوتر بسبع، وتارة كان يوتر بتسع، وأحيانا كان يصلى عشر ركعات مثنى مثنى ويوتر بركعة، وأحياناً كان يصلى اثنتى عشرة ركعة مثنى مثنى ويوتر بواحدة، وكل ذلك تقدم (قال الترمذى) قال اسحاق بن ابراهيم معنى ماروى أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر، وروى فى ذلك حديثاً عن عائشة ﴿قلت﴾ الظاهر أنه يشير الى حديث الباب والله أعلم (٣) تريد أنه ﷺ لم يكن يصلى ليلا أقل من سبع ولا اكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والله أعلم (٤) هما الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر وقبل الفجر، وقد جاء مصرحاً بذلك فى رواية عند أبى داود بلفظ «ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر، قلت ما يوتر؟ قالت لم يكن يدع ذلك» ﴿تخريجه﴾ (د. هق. وسنده جيد)

(١٠٨٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرائى عن الحسن عن أمه عن أم سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) سيأتى الكلام عليهما فى الأحكام آخر الباب ﴿تخريجه﴾ (مذ جه. قط) وصححه وزاد ابن ماجه وهو جالس، قال الترمذى وقد روى نحو هذا عن أبى امامة وعائشة وغير واحد عن النبى ﷺ ﴿قلت﴾ وكل ماأشار اليه الترمذى جاء فى هذا الباب

الفصل الخامس في الفصل بين الشفع والوتر بتسليمة

(١٠٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ (١) بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا

(١٠٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ

(١٠٩٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة يعني السكري عن ابراهيم يعني الصائغ عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني اذا أوتر بثلاث بأن سلم من ركعتين ويأتي بركعة ثالثة منفصلة عنهما، وقد استشهد به الرافعي في الشرح الكبير على أفضلية الفصل في الثلاث، قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بحوائجه اه ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد اه

(١٠٩١) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي قال حدثني أسامة بن زيد قال حدثني زبان بن عبد العزيز قال حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده منقطع لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة، لكن يؤيده ماقبله، وكذا ماتقدم في حديث عائشة وأبي أمامة وكلها صحيحة ﴿الأحكام﴾ اشتمل هذا الباب على أحكام شتى ﴿منها﴾ جواز الايتار بركعة واحدة، واليه ذهب جمهور العلماء قال العراقي، وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القاري، وهو مختلف في صحبته رضي الله عنهم، قال وممن أوتر بركعة «يعني من التابعين» سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح. وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم

رحمهم الله ﴿ ومن الأئمة ﴾ مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم ﴿ وذهبت الهادوية وبعض الحنفية ﴾ الى أنه لا يجوز الأيتار بركعة ، والى أن المشروع الأيتار بثلاث ، واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء ، قال العراقي وهذا مرسل ضعيف ، وقال ابن حزم لم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتيراء ؛ قال ولا في الحديث على سقوطه بيان ماهي البتيراء ، قال وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الثلاث بتيراء) يعني الوتر قال فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اه واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال ما أجزأت ركعة قط ، قال النووي في شرح المهذب إنه ليس بثابت عنه ، قال ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقد قيل إنه ذكره ردًّا على ابن عباس في قوله إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط ، أي عن المكتوبات اه ﴿ ومنها ﴾ جواز الوتر بثلاث ، وقد تعارضت الأحاديث في ذلك ﴿ فوردت الأخبار ﴾ بالوتر بها كحديث علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث » ومثله عن ابن عباس وذكرنا له طرقاً شتى عن كثير من الصحابة ، (منها) مارواه مسلم وغيره وتقدمت في الكلام على حديث ابن عباس في الفصل الثاني في الوتر بثلاث ﴿ ووردت أحاديث بالنهي عنها ﴾ كحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات (وأخرجه أيضاً) ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه (وأخرجه أيضاً) محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن اوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقي وإسناده صحيح ، (وأخرج أيضا) من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال العراقي أيضاً وإسناده صحيح ، ثم روى محمد بن نصر قول مقسم إن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع ، وان الحكم بن عتيبة سأله عمن ؟ فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة (وقد روى نحوه) النسائي عن ميمونة مرفوعاً (وروى) محمد بن نصر أيضاً باسناد قال العراقي أيضا صحيح عن ابن عباس قال « الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً بتراء » (وروى أيضا) عن عائشة باسناد صححه العراقي أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر

بثلاث فكره الثلاث وقال لاتشبه التطوع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع ، قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أم مفصولة اهـ وتعقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» رواه الإمام أحمد والنسائي ولفظ النسائي (كان لا يسلم فى ركعتي الوتر) قال الأبي الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر ويجاب عن ذلك باحتمال أنه لم يثبت عنده ، وقد قال البيهقي فى حديث عائشة المذكور إنه خطأ ﴿قلت﴾ قال صاحب المنتقى وقد ضعف أحمد إسناده وإن ثبت فيكون قد فعله أحيانا كما أوتر بالخمس والسبع والتسع اهـ وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الجواز على الإيتار بثلاث متصلة بتشهد واحد فى آخرها ، وروي فعل ذلك عن جماعة من السلف أفاده الشوكاني (قال) ويمكن الجمع بحمل النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله فى الأمر سعة وعلمنا النبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة فلا ملجأ إلى الوقوع فى مضيق التعارض اهـ ﴿وذهب إلى الوتر بثلاث﴾ جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبيّ ابن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو امامة ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ، وليس فى كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدة ، قال ابن المنذر وقال الثوري أعجب إليّ الثلاث اهـ ﴿وذهب أبو حنيفة﴾ إلى أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة ﴿وقال مالك﴾ يكون بواحدة بشرط أن يتقدمها شفع ﴿وقال الإمامان الشافعي وأحمد﴾ يكون بالواحدة والثلاث إلى احدى عشرة ولهما فى الوتر باحدى عشرة ثلاث حالات (إحداها) أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة بتشهد وسلام (الثانية) أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ، ثم يأتي بركعة ويتشهد ويسلم (الثالثة) أن يسرد الجميع لا يجلس إلا فى آخرهن ثم يسلم وكذا الوتر بالخمس والسبع والتسع ، والأفضل فى الخمس والسبع الجلوس فى آخرها ، قال النووي رحمه الله فى شرح المهذب الوتر سنة عندنا بلا خلاف وأقله ركعة بلا خلاف ، وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة ، وهي أكثره على المشهور فى المذهب وبه قطع المصنف والأكثرون ، وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة ، حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه أحاديث صحيحة ، ومن قال باحدى عشرة يتأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء ، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور ، وفيه وجه حكاه

إمام الحرمين وغيره أنه يجوز لأن النبي ﷺ فعله على أوجه من أعـداد من الركعات ، فدل على عدم انحصاره ، وأجاب الجمهور على هذا بأن اختلاف الأعـداد انما هو فيما لم يجاوز ، قال واذا أوتر باحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة ، قال واذا أراد الأتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه ، الصحيح أن الأفضـل أن يصليها مفصولة بسـلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ﴿قلت﴾ منها حديثا ابن عمر وعائشة اللذان في الفصل الأخـير من الباب ﴿واليه ذهب الأمام أحمد﴾ قال ولكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك (والثانى) إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزي للخروج من الخلاف فانّ أبا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة (والثالث) إن كان منفرداً فالفصل أفضل ، وان كان إماماً فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين (والرابع) عكسه حكاه الرافعي ، ثم ان أوتر بركعة نوى بها الوتر ، وان أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضا ، واذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكلّ ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار ، وله أن ينوي غير هذا اهـ بتصرف واختصار ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر وهو جالس لما ذكر في أحاديث الباب عن أبي أمامة وعائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ «كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس» وقد أخذ بظاهرها الأوزاعي والأمام أحمد فيما حكاه القاضي عياض عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال الأمام أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك (قال النووي رحمه الله) والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرات قليلة . قال ولا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظـة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وانما هي فعل ماض تدل على وقوعـه مرة فان دل دليل عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشـة كنت أطيّب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف ، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحـدة وهي حجة الوداع ، قال ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع ، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة ، قال وانما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليـل كانت وتراً ﴿وفي الصحيحين﴾ أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث واشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلاة الليل ، قال وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ

(٤) باب مايقرأ به في الوتر

(١٠٩٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَإِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ، وَفِي الرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلْعَصْرِ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ

رواية الركعتين فليس بصواب، لأن الأحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين (يعني الجمع) وقد جمعنا بينها ولله الحمد اه حكاه الشوكاني رحمه الله عن النووي ثم قال أما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة أن يجعلوا آخر صلاة الليل وتراً فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر، لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لايعارض القول الخاص بالأمة فلا معنى للاستنكار، وأما حديث أنه كان آخر صلاته ﷺ من الليل وتراً، فليس فيها مايدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه؛ فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعها تارة، وأما باعتبار الأمة فغير محتاج الى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وتراً مختصة بهم، وأن فعله ﷺ لايعارض ذلك ﴿وقال ابن القيم في الهدى﴾ وقد أشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ثم حكى عن مالك وأحمد ماتقدم، وحكى عن طائفة ماقدمنا عن النووي، ثم قال والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اه (قال الشوكاني) والظاهر ماقدمنا من اختصاص ذلك به ﷺ، وقد ورد فعله لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها، قال الترمذي روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ، وفي المسند أيضاً والبيهقي عن أبي امامة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض زلزالها وقل ياأيها الكافرون اه

(١٠٩٢) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير وأسود بن عامر قالا ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي

وَالْفَتْحُ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، وفِي الثَّالِثَةِ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(١٠٩٣) عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ [١] بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [٢] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ يُطَوِّلُهَا ثَلَاثًا [٤]

رضى الله عنه « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) ولم يتكلم على رجاله بجرح ولا تعديل وفى اسناده الحارث بن عبد الله الأعور صاحب على ، قال الحافظ فى التقريب كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعيف ، مات فى خلافة ابن الزبير اهـ

(١٠٩٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق قال أنا سفيان عن زبيدعن ذرّ بن عبد الله المُرهبى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يقرأ فى الوتر كما فى الطريق الثانية (٢) القدوس الطاهر المنزه عن العيوب ، وفعُّول من أبنية المبالغة ، وقد تفتح القاف وليس بالكثير ، ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذرّوح ، والمراد به التطهير (نه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا بهز ثنا همّام أنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه الحديث » (٤) أى يقول هذا الذكر ثلاث مرات ويطول لفظ القدوس ، أى يمده فى كل مرة ثم يرفع صوته فى الجملة كلها فى المرة الثالثة كما يستفاد من الطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وصحح العراقى اسناده ، ورواه الأربعة الا الترمذى من حديث أبى بن كعب بدون قوله سبحان الملك القدوس

(١٠٩٤) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

(١٠٩٥) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

(١٠٩٤) عن عبد العزيز بن جريج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. حب. هق. قط. ك. مذ) وقال حديث حسن غريب قال وقد روى هذا الحديث يحى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ﴿قلت﴾ الحديث فى اسناده عبد العزيز بن جريج، قال الحافظ فى التقريب، المكى مولى قريش لين، قال العجلى لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، من الرابعة، وقال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث فيه خصيف وفيه لين اهـ ﴿قلت﴾ والظاهر أن الترمذى حسنه لأنه روى من عدة طرق اسناد بعضها جيد، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره ورواه الدار قطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحى بن أيوب عنه، وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلى اسناده صالح اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الحاكم من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبى مريم كلاهما عن يحى بن أيوب عن يحى بن سعيد عن عمره عن عائشة، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة اهـ ﴿قلت وأقره الذهبى﴾ وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبى ضمرة وضعفه الأمام أحمد وابن معين وأبوزرعة، وهذه الروايات تدل على زيادة المعوذتين فى الركعة الثالثة

(١٠٩٥) ز عن أبىّ بن كعب رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو حفص الأبّار عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن ذرّ عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبىّ بن كعب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. نس) وزاد النسائى «ولا يسلم الا فى آخرهن» ورجال اسناده ثقات الا عبد العزيز

(١٠٩٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

ابن خالد عند النسائى وهو مقبول

(١٠٩٦) « وعن ابن عباس الخ » حديث ابن عباس المشار اليه تقدم بسنده ومتنه وشرحه وتخريجه فى الفصل الثانى من الباب الثالث من أبواب الوتر ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تؤيد مشروعية الوتر بثلاث ركعات واستحباب القراءة فيها بما ذكر من السور ، وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ماذكر قولاً وفعلا ، فقد روى محمد بن نصر ﴿عن سعيد بن جبير﴾ أنه كان يقرأ فى الوتر فى أول ركعة خاتمة البقرة ، وفى الثانية إنا أنزلناه فى ليلة القدر وربما قرأ قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد ﴿وروى أيضا﴾ عن سعيد بن جبير لما أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب أن يقوم بالناس فى رمضان كان يوتر بهم فيقرأ فى الركعة الأولى إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ﴿وروى عن على﴾ رضى الله عنه ليس فى القرآن شىء مهجور فأوتر بما شئت ﴿وروى النسائى﴾ من طريق عاصم الأحول عن أبى مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال ما ألوت أن أضع قدمىّ حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدميه ، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿قال الترمذى﴾ والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، يقرأ فى كل ركعة من ذلك بسورة اه ﴿قلت﴾ وإلى ذلك ذهب ﴿الحنفية والحنابلة والثورى واسحاق﴾ وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبىّ بن كعب باسقاط المعوذتين أصح ، وقال ابن الجوزى أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوّذتين كذا فى التلخيص ﴿قال النووى﴾ رحمه الله مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى سبح ، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد مرة والمعوذتين ، وحكاه القاضى عن جمهور العلماء ، وبه قال مالك وداود ؛ قال دليلنا حديث عائشة « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية أبىّ بن كعب ، ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية ابن عباس ، لكن ليس فى روايتهما ذكر المعوذتين ، وهو ثابت فى حديث عائشة كما ذكرناه والزيادة من الثقة مقبولة اه (ح)

(٥) باب لا وتر الا بخمس أو سبع - ولا وترين فى ليلة

(١٠٩٧) عَنِ الْحَكَمِ (١) قَالَ قُلْتُ لِمِقْسَمٍ (٢) أُوتِرُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي (٣) قَالَ لَا وِتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ (٤) قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ وَمُجَاهِدٍ فَقَالَا لِي سَلْهُ عَمَّنْ؟ (٥) فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٠٩٨) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو السُّحَيْمِيُّ ثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ (٦) إِلَى مَسْجِدِ رَيْمَانَ فَصَلَّى بِهِمْ (٧) حَتَّى بَقِيَ

(١٠٩٧) عن الحكم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى عن شعبة قال حدثنى الحكم قال قلت لمقسم الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عتيبة بمثناة فوقية ثم تحتية مصغراً، الكندى مولاهم أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفى أحد الأعلام عن أبى جحيفة وعبد الله بن شداد وأبى وائل وعبد الرحمن بن أبى ليلى وخلق، وعنه منصور والأعمش ومسعر وشعبة وأبو عوانة وخلق، قال العجلى ثقة ثبت من فقهاء أصحاب ابراهيم صاحب سنة واتباع، قال أبو نعيم مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة (خلاصة) (٢) بكسر أوله وسكون ثانيه ابن بجيرة بضم الموحدة أو ابن نجدة بنون مولى عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن عائشة وأم سلمة، ولزم ابن عباس فنسب اليه بالولاء، وعنه ميمون ابن مهران والحكم بن عتيبة وطائفة، قال أبو حاتم لا بأس به، وقال ابن سعد توفى سنة احدى ومائة؛ له فى البخارى فرد حديث كذا فى الخلاصة (٣) يريد أنه كان يخفف الوتر فيوتر بثلاث ركعات ليدرك الجماعة فى صلاة الصبح (٤) كأنه لم يبلغه الوتر بواحدة أو ثلاث (٥) أى عمن أخذت هذا الحكم وهو عدم الوتر الا بخمس أو سبع (وقوله فقلت له) أى فسألته عن ذلك فقال عن الثقة الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه النسائى ومحمد بن نصر وسنده جيد

(١٠٩٨) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى خرج الى المسجد الذى كان يصلى فيه إماماً (وريمان) بفتح الراء اسم موضع أضيف اليه المسجد ولفظ أبى داود (ثم انحدر الى مسجده) وأضيف اليه لكونه كان يصلى فيه إماماً فالاضافة فى مسجده لأدنى ملابسة (٧) الظاهر أنه صلى

الْوِتْرُ فَقَدَّمَ رَجُلاً فَأَوْتَرَ بِهِمْ[1] وَقَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ وِتْرَانِ[2] فِي لَيْلَةٍ

(١) بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به فى الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل إنما قدّم غيره لصلاة الوتر لأنه أوتر بالجماعة الأولى ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول لا وتران فى ليلة ، وذكر لهم الحديث ليبين لهم سبب تأخره عن صلاة الوتر ويبلغهم الحكم (٢) أي لايجتمع وتران أو لايجوز وتران فى ليلة بمعنى لاينبغي لكم أن تجمعوها ، وليست لا نافية للجنس والا لكان لاوترين بالياء ، لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ماينصب به ، ونصب التثنية بالياء التحتية الا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية ، وقال الحافظ السيوطي هو على لغة بلحارث ؟ الذين يجرون المثنى بالألف فى كل حال ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . مذ . حب) وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان ﴿ الأحكام ﴾ الحديث الأول من حديثي الباب يدل بظاهره على أن الوتر لايصح الا بخمس ركعات أو سبع وليس كذلك، بل المراد بذلك والله أعلم صلاة التهجد مع الوتر، لأنهم كانوا تارة يعبرون عنهما بالوتر مجازا ، ففهم الراوى أنها تريد الوتر فقط ، والحامل لنا على هذا التأويل ماثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة « وتقدم ذلك » أنه ﷺ أوتر بواحدة وتسع واحدى عشرة ، فيستفاد من حديث الباب أن المصلى لايكون متهجداً بأقل من خمس ركعات فيها الوتر، هذا ماظهر لى والله أعلم ﴿ والحديث الثانى ﴾ يدل على مشروعية الصلاة بعد الوتر شفعاً ، وعلى عدم إعادة الوتر مرة أخرى ، وبه احتج راويه طلق بن على وقدّم غيره ليصلى الوتر بالجماعة لأنه كان أوتر ، قال العراقى والى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لاينقض وتره ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح ، قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن على وأبو هريرة وعائشة ، ورواه ابن أبي شيبة فى المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ﴿ وممن قال به من التابعين ﴾ سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم فى المصنف أيضا ، وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ﴿ ومن الأئمة ﴾ سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال إنه أصح ، ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبي ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا أفاده الشوكانى ﴿ قلت ﴾ ودليلهم على جواز صلاة الشفع بعد الوتر مارواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها قالت

(٦) باب ختم صلاة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه

(١٠٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا قَضَيْتُ صَلاَتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ،

كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس (وفى رواية) ثم يصلى ركعتين وهو قاعد (وتقدم فى الباب السابق) وما رواه أبو داود والبيهقى والأمام أحمد بسند جيد «وتقدم أيضاً فى الباب السابق» عن أم سلمة رضى الله عنها «أن النبى ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس» ﴿وذكر محمد بن نصر﴾ آثاراً تدل على أن الوتر لا ينقض فقال ﴿سئلت عائشة﴾ عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد، قالت ذاك الذى يلعب بوتره ﴿وعن أبى هريرة﴾ اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فان قمت صليت مثنى مثنى، وان أصبحت أصبحت على وتر (وسئل رافع بن خديج) عن الوتر فقال أمّا أنا فانى أوتر من أول الليل فان رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح (وعن علقمة) اذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح (وعن جعفر) قال سألت ميموناً عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينتظر فاذا عليه ليل طويل فأيهما أحب اليك؟ أيجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلى مثنى مثنى؟ فقال لا، بل يصلى مثنى مثنى حتى يصبح (وقيل للأوزاعى) فيمن أوتر فى أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلى شفعاً شفعاً حتى اذا تخوف الفجر أوتر بركعة؟ فكره ذلك وقال بل يصلى بقية ليلته شفعاً شفعاً حتى يصبح وهو على وتره الأول (وقال مالك) من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت الىّ (وسئل أحمد) فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال يصلى ركعتين ركعتين، قيل وليس عليه وتر؟ قال لا، قال ابن نصر وأحب الىّ، وان شفع وتره اتباعاً للأخبار رأيته جائزاً اه ﴿قلت﴾ ما ذهب اليه القائلون بعدم جواز نقض الوتر هو مذهبى وهو الأرجح فى نظرى والله أعلم

(١٠٩٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد ورجاله رجال الصحيح وأخرجه (ق. والأربعة) الا ابن ماجه

إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ الْوِتْرُ

(١١٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ فَإِذَا ٱنْصَرَفَ قَالَ لِي قُومِي فَأَوْتِرِي

عن ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ورواه أيضا الأمام أحمد بهذا اللفظ وتقدم فى الباب الثانى من أبواب الوتر

(١١٠٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عمرة عن عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿وفى الباب﴾ عن على رضى الله عنه قال « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فاذا استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء آخر الليل أوتر » رواه الأمام الشافعى فى مسنده ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على استحباب تأخير الوتر لآخر الليل سواء كان للأنسان تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بايقاظ غيره ، وأن الأمر بالنوم على وتر انما هو فى حق من لم يثق ، وقد تقدم الكلام على ذلك (وفى حديث ابن عمر) المذكور فى الباب وحديث على المروى عن الأمام الشافعى حجة للقائلين بنقض الوتر لمن أوتر ثم نام ثم قام فله أن ينقض وتره بصلاة ركعة يشفع بها وتره ثم يصلى ماشاء ثم يختم صلاته بالوتر ، قال الترمذى رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلى مابدا له ثم يوتر فى آخر صلاته لأنه لا وتران فى ليلة ، وهو الذى ذهب اليه اسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فانه يصلى مابدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وهذا أصح ، لأنه قد روى من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر اهـ ﴿قلت﴾ وقد احتج القائلون بجواز نقض الوتر بحديث الباب عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر » (وروى بلفظ آخر تقدم) « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » وقالوا اذا أوتر ثم نام ثم قام ولم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ولم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعاً لا وتراً ، وفيه مخالفة لأمره ﷺ ﴿وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز﴾ فاحتجوا بالحديث نفسه على أنه لا يجوز النقض قالوا لأن الرجل

(٧) باب جواز صلاة الوتر على الراحلة

ومن نزل عن راحلته فصلاه على الأرض

(١١٠١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ (١) وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ

(١١٠٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ (٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

اذا أوتر أول الليل فقد مضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلي ركعة أخرى فهذه الصلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب، وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ؛ ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل ، وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاوتران فى ليلة » وهـذا قد أوتر ثلاث مرات ﴿قلت﴾ وهو استدلال وجيه والله أعلم

(١١٠١) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الراحلة هى المركب من الأبل سواء أكان ذكراً أم أنثى ، والمراد بالصلاة هنا النافلة ، وخص الوتر بالذكر للأشارة إلى أنه آكد النوافل ، بل قال الحنفية بوجوبه وتقدم الخلاف فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . جه . هق)

(١١٠٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن أبى بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . هق . وغيرهما)

(١١٠٣) عن سعيد بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا مالك بن أنس عن أبى بكر بن عمر عن سعيد بن يسار « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الأسوة

وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ (١)

(١١٠٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى ٱلْأَرْضِ (٢)

بضم الهمزة ويجوز كسرها كما فى القاموس ومعناه القدوة (١) لفظه عند مسلم عن سعيد ابن يسار قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته، فقال لى ابن عمر أين كنت؟ فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبدالله أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت بلى، قال «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ. هق وغيرهم)

(١١٠٤) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن سعيد بن جبير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك فى بعض الأحيان، وفى بعضها كان يوتر على الراحلة لأنه لا يرى وجوب الوتر، فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض، وأحاديث الباب المروية عنه ناطقة بذلك، وروى البيهقى بسنده الى جرير بن حازم قال قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟ إى والله لقد كان يوتر عليها ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطحاوى وسنده جيد (وفى الباب) عند مسلم بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه «يعنى عبد الله بن عمر» (قال كان رسول الله ﷺ يسبح «أى يتنفل» على الراحلة قِبَلَ أى وجه تَوَجَّهَ ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) وعن ابن عباس أيضا «ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أوتر على راحلته» رواه محمد ابن نصر فى قيام الليل ﴿وفى الباب﴾ من الآثار ﴿عن على﴾ رضى الله عنه أنه كان يوتر على راحلته ﴿وعن نافع﴾ كان عبد الله (يعنى ابن عمر) يوتر على البعير يومئ برأسه (وعن ابن جريج) قلت لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتى؟ قال نعم ﴿وعن عطاء﴾ لا بأس أن يوتر على بعيره ﴿وعن سفيان﴾ ان أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بالأرض أحب إلىّ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجهت به كسائر النوافل، قال الترمذى رحمه الله وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم الى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ﴿قلت ومالك أيضا﴾ قال وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل

على الراحلة فاذا أراد أن يوتر نزل وهو قول بعض أهل الكوفة اه ﴿ قلت ﴾ ومنهم أبو حنيفة رحمه الله « قال محمد بن نصر » فى قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس والآثار المذكورة ما لفظه ، وزعم النعمان يعنى أبا حنيفة رحمه الله أن الوتر على الدابة لايجوز خلافا لما روينا ، واحتج بعضهم له بحديث عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك هذاضرب من الغفلة ، هل قال أحد إنه لايحل للرجل أن يوتربالأرض ؟ إنما قال العلماء لابأس أن يوترعلى الدابة وإن شاء أوترعلى الأرض ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، ربما أوتر على الأرض ، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل ، وفى رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل اه وقال صاحب التعليق الممجد « من الحنفية » أخذ أصحابنا بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضى الله عنهما للوتر وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله ﷺ للوتر ، وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لاتعارض ههنا إذ يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل الأمرين ، فأحيانا أدى الوتر على الدابة ، وأحيانا على الأرض وقد اقتدى به ابن عمر ، ويؤيده ماأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال « كان ابن عمر يوترعلى الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض ، وقال الطحاوى بعد ماأخرج آثار الطرفين ، الوجه فى ذلك عندنا قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص فى تركه ، ثم أخرج حديث « إن الله أمدكم بصلاة هى خير من حمر النعم ، مابين صلاة العشاء الى الفجر الوتر الوتر» من حديث خارجة وأبى بصرة ، ثم قال فيجوز أن يكون ماروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة من قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك (وفيه نظر لايخفى) إذ لاسبيل الى اثبات النسخ بالاحتمال مالم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك اه ﴿ قلت ﴾ وهذا التعقب وجيه جدا لأنه صدر من منصف لايتعصب لمذهبه بل يقف عند حد النص ، أكثر الله من مثل هؤلاء العلماء المنصفين ونفع بهم الأسلام والمسلمين آمين ، إذا علمت ذلك فالذى يستفاد من أحاديث الباب والنصوص الكثيرة الصحيحة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومذاهب جمهور العلماء المجتهدين جواز صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به كسائر النوافل ، وقد أفردت بابا خصوصا للأحاديث الواردة فى ذلك ، وهو الباب الرابع من أبواب استقبال القبلة ، يتلوه باب فى الرخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر ، وتقدم ذلك كله مع شرحه وبيان مذاهب الأئمة فيه هناك ، وأخرت الأحاديث المصرح فيها بصلاة الوتر على الراحلة هنا لمناسبة أبواب

الوتر والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ تقدمت أحاديث قنوت الوتر والصبح وغيرهما فى أبواب القنوت آخر الجزء الثالث لمناسبة هناك، ومن محاسن الصدف أن جاء ختم هذا الجزء بأبواب الوتر كما جاء ختم الجزء الثالث بباب القنوت فى الوتر ﴿ والله عز وجل وتر يحب الوتر ﴾ نسأله تعالى أن يجعلنا من الموحّدين المخلصين، وأن يمدنا بروح من عنده ويلهمنا الصواب، ويعمم النفع بهذا الكتاب، إنه على ذلك قدير، وبالأجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين

تم الجزء الرابع

﴿ من كتاب الفتح الربانى ﴾

« مع شرحه بلوغ الأمانى »

(ويليه الجزء الخامس وأوله)

﴿ ابواب صلاة التراويح ﴾

(نسأل الله الاعانة)

على التمام

وحسن

الختام

(فهرس مباحث الجزء الرابع)

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	أبواب التشهد
«	باب ماورد فى ألفاظه
٥	فصل فيما روى فى ذلك عن عبد الله بن مسعود
٨	فصل فيما روى فى ذلك عن ابن عباس وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم
١١	باب هيئة الجلوس للتشهد والأشارة بالسبابة وغير ذلك
١٩	باب ماجاء فى الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير وكذا آله
٢٦	فصل فيما يستدل به على تفسير آل النبي ﷺ المصلَّى عليهم
٢٩	باب التعوذ والدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٢	فصل منه فى رفع الأصبع عند الدعاء فى الصلاة.
٣٥	باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة
٣٨	أبواب الخروج من الصلاة بالسلام ومايتبع ذلك
٣٨	باب كيفية السلام والفظه وأنه مرتان
٤٢	باب حذف السلام وكراهة الأشارة باليد معه
٤٤	باب ماجاء في كون السلام فريضة والاجتزاء بتسليمة واحدة
٤٦	باب مقدار مكث الأمام عقب الصلاة وجواز انحرافه عن اليمين أو الشمال
٤٨	باب استقبال الأمام الناس بوجهه عقب السلام وتبرك الصحابة بالنبي ﷺ
٥٠	باب مكث الأمام بالرجال قليلا ليخرج النساء والفصل بين الفرض والنافلة بخروج أو كلام أو انتقال
٥٢	باب فضل جلوس المصلى فى مصلاه بعد الصلاة

صحيفة	الموضوع
٥٣	أبواب الأذكار الواردة عقب الصلاة
»	باب الأدعية الواردة من ذلك
٥٧	باب ماجاء فى التسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار عقب الصلوات
٦٣	باب جامع لأذكار وتعوذات وأدعية وقراءة بعض سور عقب الصلوات
٧١	باب رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة
٧٢	أبواب مايبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح
»	باب النهي عن الكلام فى الصلاة
٧٧	باب مايقطع الصلاة
٨٠	باب ماجاء فى عقص الشعر والعبث بالحصى والنفخ فى الصلاة
٨٦	باب ماجاء فى الضحك والالتفات فى الصلاة وتفقيع الأصابع وتشبيكها
٩٠	باب ماجاء فى رفع البصر والأشارة باليد واتخاذ مكان مخصوص للصلاة فيه
٩٢	باب كراهة الصلاة وهو حاقن

صحيفة	الموضوع
»	وبحضرة الطعام وبمدافعة النعاس
٩٦	باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والأسبال وفي ثوب له أعلام وفى ملاحف النساء
١٠١	باب نهى المصلى عن التنخم جهة الأمام أو اليمين وعن الاختصار فى الصلاة
١٠٥	باب جواز التسبيح والتصفيق والأشارة فى الصلاة للحاجة
١١١	باب جواز البكاء فى الصلاة من خشية الله
١١٣	باب جواز قتل الأسودين فى الصلاة والمشي اليسير والالتفات فيها لحاجة
١١٧	باب جواز حمل الصغير فى الصلاة
١٢٠	باب جواز الصلاة فى الثوب المخطط وفى ثوب واحد وفي ثوب بعضه على المصلي وبعضه على الحائض
١٢٣	باب جواز نوم المرأة أمام المصلي في الظلام
١٢٥	أبواب سجود السهو
»	باب مايصنع من شك فى صلاته

صحيفة	الموضوع
١٣٨	باب ماجاء فى وسوسة الشيطان للمصلى وما يدفع ذلك
١٤٠	باب من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذى اليدين
١٤٨	باب مايفعل من سليم وقد بقى من الصلاة ركعة
١٥٠	باب من نسى الجلوس الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع
١٥٣	باب مايفعل من صلى الرباعية خمساً
١٥٥	باب ماجاء فى السجود بعد السلام لكل سهو
١٥٨	(أبواب سجود التلاوة والشكر)
«	باب ماجاء فى فضله وعدد مواضعه
١٦١	باب مايقال فى سجدة التلاوة
«	باب قراءة السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية
١٦٣	باب اذا سجد القارىء سجد المستمع
١٦٦	باب حجة من قال بعدم سجدات التلاوة فى سور المفصل
١٦٧	باب حجة القائلين بمشروعية سجود التلاوة فى سور المفصل
١٧٠	(تتمة فى مسألة الغرانيق)
١٨٠	باب ماجاء فى سجدتى سورة الحج وسجدة سورة ص
١٨٢	فصل منه فى رؤيا أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه
١٨٤	باب ماجاء فى سجدة الشكر
١٨٨	﴿ أبواب صلاة التطوع ﴾
	باب ماجاء فى فضلها وانها تجبر نقص الفريضة
١٩١	باب فضل صلاة التطوع فى البيت
١٩٤	باب جامع تطوع النبى ﷺ بالنهار ورواتب الفرائض
٢٠٠	باب راتبة الظهر وماجاء فى فضلها
٢٠٣	باب راتبة العصر وما جاء فى فضلها
٢٠٥	باب ماجاء فى الركعتين بعد العصر
٢٠٦	فصل منه فى ذكر سببهما ومن قال إنهما قضاء عن راتبة الظهر واختلاف أمهات المؤمنين فيهما
٢١١	فصل فيمن قال إنها راتبة العصر
٢١٣	باب ماجاء فى راتبة المغرب
٢١٦	باب ماجاء فى ركعتين قبل المغرب
٢١٩	باب ماجاء فى راتبة العشاء

صحيفة	الموضوع
٢٢١	باب ماجاء في ركعتى الفجر وفضلهما وتأكيدهما
٢٢٤	باب تخفيف الركعتين قبل الفجر وما يقرأ فيهما
٢٢٧	باب تعجيلهما أول الوقت والضجعة بعدهما
٢٣٠	باب استحباب الفصل بين صلاة الفرض وراتبته
٢٣٢	﴿أبواب صلاة الليل والوتر﴾
»	باب ماجاء فى فضل صلاة الليل والحث عليها وأفضل أوقاتها
٢٤٣	باب ماجاء فى أذكاره ﷺ وقراءته ودعواته فى صلاة الليل
٢٤٩	باب ماروي عن ابن عباس رضى الله عنهما فى صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل
٢٥٧	باب ماروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل
٢٦٦	باب ماروى عن غيرهما فى صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل
٢٧٣	﴿أبواب الوتر﴾
»	باب ماجاء فى فضل الوتر وتأكيده وحكمه
٢٧٩	باب ماجاء فى وقته
٢٨٤	فصل منه فى أن وقته المستحب آخر الليل
٢٩١	باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع وفيه فصول
»	الفصل الأول فى الوتر بواحدة
٢٩٤	» الثانى فى الوتر بثلاث
٢٩٦	» الثالث فى الوتر بخمس
٢٩٧	» الرابع فى الوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة
٣٠٠	الفصل الخامس فى الفصل بين الشفع والوتر بتسليمة
٣٠٤	باب مايقرأ به فى الوتر
٣٠٨	باب لاوتر الا بخمس أو سبع - ولا وترين فى ليلة
٣١٠	باب ختم صلاة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه
٣١٢	باب جواز صلاة الوتر على الراحلة ومن نزل عن راحلته فصلاه على الأرض

تم الفهرس

تصويب الخطأ الواقع فى كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	الصواب	صحيفة	سطر	الصواب	صحيفة	سطر	الصواب
٣	٨	والتعريف	٨٧	١٠	زَبان	١٧١	٢٤	وأن (مُلغاة)
١١	٢٢	ومقيدهِ	٩٠	٤	لَيَنْتَهِيَنَّ	١٧٢	٩	فى ابن صالح
١٢	١	السَّبَّابة	٠٠	٢٤	المسيب بن رافع	١٧٦	١٤	ومرضى
١٦	٢٠	(٣) (٤)	٩٣	٤	فيخص	٠٠	٢٥	وقود
٢٢	٨	عَجِلَ	٩٤	٥	والعَشاء	١٧٧	٤	وتستقبلهم
٠٠	١١	نعيم	١٠١	١	أو اليمين و	١٨٠	١٢	ومشرح
٣٠	١	يقولُ	١٠٥	٢٠	الجميع	١٨٢	٢٥	سجدتين
٣٢	١٧	وكثيرين	١١١	٦	تُوُفِّيَ	١٩٧	٤	خفيفتين
٣٩	١٨	(٣)	١١٣	٢٢	رسول الله ﷺ	٠٠	٥	ساعة
٤٩	٩	وَأَطْيب	١١٥	٨	ثور بن يزيد	٢٠٧	١٩	تصليهما
٥٠	٤	الفرض	٠٠	٢٥	ابراهيم ابن	٢١٠	١٦	بن أُبَي موسى
٥١	٦	لا تُوصَلُ صَلَاةٌ	١٢٨	٢١	أن يشك	٢٢٠	٢	صلاة
٥٢	٨	أوطأ	١٣٣	٣	الثوريّ ـ الشيبانيّ	٠٠	٢١	الحُبلى
٥٤	٩	الحُبُلي	٠٠	١٩	زيد	٢٣٠	١٠	راويًا
٥٥	٢٥	شَبابَة	١٣٥	٢٥	يرى	٢٣٥	٢	الغابر
٥٧	٣	لما لا نعلم	١٣٨	٤	اليقظان	»	٥	الآخر
٥٩	٢٠	خمسون ومائتان	١٣٩	١٤	سعيدا	٢٤٦	١١	ووعدك
٦٠	١	بهما	١٤١	١٦	عون	٢٥٠	٥	سورة آل
٦٢	٧	اورده	١٥٢	٠٠	ثم سجد	٢٦٦	»	وتبأس
٦٩	١	أطْحَن	١٥٤	١١	لجمل بعض القوم	٢٦٧	٩	ابن أبي أنس
٠٠	٢	مضجعك	١٥٦	٢٦	عبيد الله	٢٧٠	٢٢	الليل
٧٠	١٥	الصلوات فلها فضل	١٦٠	١٠	بالغدو	٢٧٥	٤	احدها على وجه
٧٤	١٠	امّسياه	١٦٠	٢٢	النووى	٢٧٩	١٧	ز عن أبي تميم
٢	١	يبلغ	١٧٠	٤	ثانيا	٢٨٤	٢٠	ابن جريج
						٢٨٨	٢٧	زاذان

تنبيه على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب

مع شرحه المسمى

بلوغ الأمانى
من أسرار الفتح الربانى

(كلاهما تأليف)

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتى

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

(الجزء الخامس)

وقد جعلنا الفتح الربانى فى اعلى الصحيفة وبلوغ الأمانى فى ادناها مفصولا بينهما بجدول

تنبيه للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد ، فى الذب عن مسند الإمام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية
دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلاة التراويح (*)

(١) باب ماجاء فى فضلها وانها سنة وليست بواجبة

(١١٠٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِى أَبِى ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثنا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ [(١)] بِقِيَامِ

(*) التراويح جمع ترويحة ، وهى المرة الواحدة من الراحة ، تفعيلة منها مثل تسليمة من السلام ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين (نه) وفى المصباح وصلاة التراويح مشتقة من الراحة لأن الترويحة أربع ركعات والمصلى يستريح بعدها ، وروّحت بالقوم ترويحا صليت بهم التراويح اهـ

(١١٠٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) رواية أبى داود يُرغّب بدل يأمر

﴿رموز واصطلاحات تختص بالشرح﴾

طلب منى بعض أفاضل العلماء أن أكرر فى كل جزء الرموز المختصة بتخريج الأحاديث وبعض الاصطلاحات التى أثبتُّها فى مقدمة الكتاب فى الجزء الأول ، لأنه يعسر على من لم يحفظها الرجوع اليها فى الجزء المذكور كلما احتاج الى شىء منها ، وكان ذلك الطلب عند انتهاء الجزء الرابع من الطبع ، ورغب إلىّ أن أبتدئ بهذا فى الجزء الخامس فما يليه من الأجزاء ، وقد صادف هذا الطلب لدىّ قبولاً لما فيه من الفائدة ، ولما كانت الرموز المثبتة فى الجزء الأول لاتكفى الآن بالنسبة لاتساع الشرح وزيادة المواد أكثر مما كان ، رأيت أن أضم اليها رموزاً أخرى تناسب ما يأتى فى الجزء الخامس وما يليه من الأجزاء لتتم بها الفائدة وسيكون ذلك فى كل جزء إن شاء الله تعالى والله الموفق

﴿وهاهى الرموز المشار اليها﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة *

رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ (١) وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (٢) إِيمَاناً

وهي صارفة لرواية الأمر من الوجوب الى الاستحباب (١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام ، وقد فسره بقوله من قام الخ فانه يقتضي الندب دون الأيجاب وأصرح منه قوله فى الحديث التالى «وسننْتُ قيامه» بعد قوله فرض صيام رمضان (٢) المراد قيام لياليه مصليا ، ويحصل بمطلق مايصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل ، قال الحافظ ذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأنَّ قيام رمضان لايكون إلابها ، وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان

---

* فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لابى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للأمام مالك فى الموطأ (فع) للأمام الشافعى ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (غ) للبغوى فى مصابيح السنة (ط) لأبى داود الطيالسى فى مسنده (مى) للدارمى فى مسنده ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ بن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى ، فان كان فى غيره بينته ، وإذا قلت قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم ، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب ، واذا قلت قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد ، واذا قلت قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة ، واذا قلت قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم ، واذا قلت قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد بن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

وَاحْتِسَابًا (١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٢)

(١١٠٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ (٣) فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ (٤) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

صلاة التراويح اه (١) قال النووى معنى إيمانًا تصديقا بأنه حق معتقداً فضيلته ، ومعنى احتسابا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الأخلاص (٢) زاد الأمام أحمد فى رواية أخرى والنسائى «وما تأخر» قال الحافظ وقد ورد فى غفران ماتقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد اه (قيل) ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر (وقيل) الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين ، قال النووى وهو المعروف عن الفقهاء وعزاه عياض إلى أهل السنة (وقد أورد) أن غفران الذنوب المتقدمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعى سبق ذنب (وأجيب) عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع ، وقال الماوردى إنها تقع منهم الذنوب مغفورة

﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١١٠٦) عن عبد الرحمن بن عوف ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا القاسم بن الفضل ثنا النضر بن شيبان قال لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن قلت حدثنى عن شيء سمعته من أبيك سمعه من رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ، قال نعم ، حدثنى أبى (يعنى عبد الرحمن بن عوف) عن رسول الله ﷺ «الحديث»

﴿غريبه﴾ (٣) قال صاحب إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه ﴿فان قلت﴾ كيف يستقيم قوله سننت لكم مع أنه صلى الله عليه وسلم ماكان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، فكيف نسب إلى ذاته سنية القيام ﴿قلت﴾ ليس الغرض منه فعله من الرأى ، بل لما علم بالوحى شرف قيام رمضان فعل ذلك ليستنوا بسنته ، فان فضيلة الشيء لا تعرف إلا بالوحى ، ثم التحقيق أن اجتهاده ﷺ قد يكون بلا نزول وحى من جهة الرأى كما فى أسارى بدر وغيرها ، والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ، لكن فى غير النبى ﷺ الثبات على الخطأ جائز وخطأه عفو بل يثاب عليه ، وفى حقه ﷺ ممنوع لأنه لو كان كذلك أى ثبت على الخطأ لارتفع الأمان عن الشرع لأنه مصدر الوحى ، والتحقيق فى كتب الأصول اه (٤) لفظ يوم هنا

(٢) باب ماجاء في سببها وجواز فعلها جماعة في المسجد

(١١٠٧) عَنْ أَنَسٍ «بْنِ مَالِكٍ» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا (١) فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي ٱلصَّلَاةِ (٢) ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا (٣) قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا ٱللَّيْلَةَ؟ قَالَ نَعَمْ فَذَاكَ ٱلَّذِي حَمَلَنِي عَلَى ٱلَّذِي صَنَعْتُ (٤) قَالَ ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ (٥) وَذَاكَ فِي آخِرِ ٱلشَّهْرِ، قَالَ فَأَخَذَ رِجَالٌ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ فَقَالَ

مبني على الفتح لاضافته الى جملة مبنية، ويجوز جره على الاعراب، والمختار البناء؛ فان أضيف الى فعل معرب أو مبتدإ، فالمختار الاعراب، والبناء جائز، قال ابن مالك

وابن أو اعرب ما كاذ قد أجريا واختر بنا متلو فعل بنيا
وقبل فعل معرب أو مبتدا أعرب ومن بنى فلن يفندا

والمراد باليوم الوقت إذ ولادته قد تكون ليلا والمعنى خرج من ذنوبه وصار طاهراً منها كطهارته منها يوم ولدته أمه وظاهره العموم للصغائر والكبائر، وتقدم الكلام على ذلك في الذي قبله ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وفي إسناده النضر بن شيبان ضعيف، وقال النسائي هذا الحديث خطأ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يعني الحديث الأول ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، وعلى استحباب صلاة التراويح لأنها من قيام رمضان، بل قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، قال واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب

(١١٠٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا حجاج ثنا سليمان بن المغيرة المعني عن ثابت عن أنس قال كان النبي ﷺ يصلي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الرهط، مادون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة، قال الله تعالى «وكان في المدينة تسعة رهط» فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود والجمع أرهط وأرهاط وأراهط كأنه جمع أرهط وأراهيط قاله في المختار (٢) أي خفف واقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات، والتجوز هنا للمصلحة (٣) يريد أنه أطالها كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٤) يعني والله أعلم تخفيف الصلاة بهم وتركهم يصلون فرادى، وذلك خوفاً من أن تفرض عليهم صلاتها وجماعتها (٥) الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما وهو

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَابَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي . أَمَا وَاللَّهِ لَوْمُدَّ لِيَ الشَّهْرُ (١) لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ فَخَفَّفَ بِهِمْ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ فَخَفَّفَ بِهِمْ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَلَسْنَا اللَّيْلَةَ فَخَرَجْتَ إِلَيْنَا فَخَفَّفْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَطَلْتَ قَالَ مِنْ أَجْلِكُمْ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ ، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ

(١١٠٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَثَابَ رِجَالٌ (٤) فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، قَالَتْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ (٥) فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ

منهى عنه ، وسيأتى حكمه فى بابه من كتاب الصيام واختلاف الأئمة فيه إن شاء الله تعالى (١) أى لو طالت مدته أو كان ذلك أول الشهر لواصل بهم وصالا يحمل المتعمقين على تركهم تعمقهم ومجاراتهم إياه فى الوصال ، لأنه يشق عليهم المثابرة على ذلك مع طول المدة ، ولكن كان ذلك فى آخر الشهر ، والمتعمقون هم المشددون فى الأمور المجاوزون الحدود فى قول أو فعل (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس أن النبى ﷺ خرج اليهم « الحديث » (٣) أى من أجل إشفاقى عليكم ورحمتى بكم وخوفاً من افتراضها عليكم فعلت ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهم)

(١١٠٨) عن عروة بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب قال عروة قالت عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى رجعوا إلى المسجد بعد خروجهم منه لمَّا علموا بصلاته ﷺ (٥) هكذا رواية الأمام أحمد بزيادة « اغتسل من جوف الليل » ولم أقف عليها لغيره ،

اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ (١) فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، قَالَتْ حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ (٢) فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (٤)

(١١٠٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا (٥) يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ

والذى عند الشيخين وغيرهما أنه ﷺ خرج فى الليالى الأربعة فصلى بدون ذكر الغسل فى واحدة منها ، ويستفاد من هذه الزيادة اهتمامه ﷺ بالصلاة معهم جماعة وأن الجماعة فى صلاة التراويح جائزة بالمسجد (١) أى يضيق بهم لكثرتهم (٢) فى حديث زيد بن ثابت عند الشيخين والأمام أحمد وسيأتى ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم ، وفى رواية عنه عند الشيخين أيضا فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة (٣) فيه أن عدم خروجه ﷺ اليهم إنما كان لخشية افتراض هذه الصلاة ، فلا يستدل به على عدم جواز فعلها جماعة فى المسجد ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٤) هذه الزيادة ثبتت عند الشيخين والأمام مالك وأبى داود أيضا ، وهى مدرجة فى الحديث من كلام عائشة رضى الله عنها لبيان أن هذه القصة كانت فى رمضان ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . هق)

(١١٠٩) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) الأوزاع

أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ قَالَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي [1] فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا [2] بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ قَالَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلاَتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَتْ فَقَالَ اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ [3] يَا عَائِشَةُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ [4] وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَقَالَتْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلاً وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ [5] وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ

الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه، قال ابن عبدالبر وهم العزون، قال تعالى «عن اليمين وعن الشمال عزين» وفى الحديث «مالى أراكم عزين» اهـ ﴿قلت﴾ ويؤيد ذلك تفسير عائشة رضى الله عنها له بقولها «يكون مع الرجل شيء من القرآن الخ» (١) لفظ أبي داود «فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى عليه» والمعنى أنها بسطت له حصيراً على باب حجرتها ليصلى عليه كما صرح بذلك فى رواية أخرى عند الامام أحمد ومحمد بن نصر، والحصير ما ينسج من سعف النخل، وتقدم تفسيره بأوضح من هذا فى حديث رقم ٤٠٩ (٢) أى غاصا بالناس ذا حركة شديدة (٣) يريد بذلك إعلامهم بأنه غير خارج اليهم (٤) تعنى أنه ﷺ ماغفل عن صلاته التى كان يصليها كل ليلة وثنائه وأذكاره بل أدى كل ذلك فى بيته (٥) أى ماخفى علىّ حالكم وما أنتم عليه ولكنى خشيت أن يفترض عليكم

عَلَيْكُمْ فَاكْلَفُوا[١] مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ[٢]

(١١١٠) خط عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ قَالَ إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا

قيام رمضان (١) بهمزة وصل وفتح اللام يقال كلِفت بهذا الأمر أكلَف به اذا ولعتُ به وأحببته، والمعنى اذا أحببتم شيئا من أعمال الخير فلا تُفْرِطوا فى العمل بل راعوا فيه جانب الاقتصاد خوفاً من الملل، فان الله لا يمل حتى تملوا (قال الحافظ ابن الأثير) معناه ان الله لا يمل أبداً مللتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار، وقيل معناه إن الله لا يَطَّرِحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا فى الرغبة اليه، فسمى الفعلين مللا وكلاهما ليسا بملل كعادة العرب فى وضع الفعل موضع الفعل اذا وافق معناه نحو قولهم

ثم أضحوا لَعِبَ الدهر بهم وكذاك الدهر يودى بالرجال

فجعل إهلاكه إياهم لعباً، وقيل معناه إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعل الله مللا على طريق الازدواج فى الكلام كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » وهذا باب واسع فى العربية كثير فى القرآن (نه) (٢) ظاهر قوله وكانت عائشة تقول « إن أحب الأعمال الخ » أنه من قولها وليس كذلك، فقد روى مرفوعاً فى روايات أخرى عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم، ومعناه أن العمل الدائم وإن كان قليلا خير من العمل الكثير المنقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة ﴿تخريجه﴾ رواه محمد بن نصر من حديث عائشة أيضا ومسلم والامام أحمد أيضاً وغيرهما من حديث زيد بن ثابت

(١١١٠) « خط » حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو

النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ (١) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ (٢) فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ (٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ (٤) وَجَدْتُ هَٰذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ

عن شرح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى تطويله ﷺ الصلاة ليلة سبع وعشرين إشارة الى أنها ليلة القدر (٢) أى القبة التى أعدت لاعتكافه فى المسجد وكانت من حصير على هيئة الحجرة (٣) المعنى أن الشخص اذا صلى العشاء مع الامام وقام معه جزءاً من الليل ثم انصرف مع الامام كتب له قيام ليلة تامة وليس قيام كل الليل شرطا، أما اذا صلى معه العشاء فقط فانه يكون له ثواب نصف ليلة، فاذا صلى العشاء والصبح فى جماعة كان له كقيام ليلة، وقد جاء معنى ذلك فى حديث عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة» رواه الامام مالك فى الموطأ وأبو داود ومسلم والترمذى وغيرهم (٤) (هو عبد الله بن الامام أحمد) وهذا الحديث مما وجده عبد الله فى كتاب أبيه بخط يده، ولذا رمزت فى أوله بخاء وطاء كما أشرت الى ذلك فى مقدمة الكتاب، وقد سمعه أيضاً عبد الله من أبيه ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. ك. مذ) ومحمد بن نصر والطحاوى بألفاظ مختلفة والمعنى واحد

(١١١١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ(١) فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ(٢) وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا(٣) بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ(٤) وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، وَقَالَ بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ(٥) قَالَ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ

(١١١١) عن جبير بن نفير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى سبع ليال من رمضان فصلى ليلة الثالث والعشرين نظراً الى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون (٢) يعنى الرابعة والعشرين (وقوله) وقام بنا الليلة التى تليها يعنى الخامسة والعشرين (٣) بتشديد الفاء وتخفيفها، والنفل فى الأصل الغنيمة والهبة ونفله النفل وأنفله أعطاه إياه، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذى يحصل من ثواب الصلاة (٤) يعنى السادسة والعشرين، وقوله وقام بنا السابعة، يعنى السابعة والعشرين (٥) يريد أنه أطال بهم القيام حتى خافوا فوات السحور، قال الخطابى أصل الفلاح البقاء، سمى السحور فلاحاً إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه أى انه معين على إتمام الصوم المفضى الى الفلاح وهو الفوز بالسعادة فى الدار الآخرة (وقوله ما الفلاح) يعنى أن جبير بن نفير قال لأبى ذرّ رضى الله عنه (ما الفلاح؟ قال السحور) وهو بضم السين تناول الطعام وبفتحها اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب، قال فى النهاية وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام اهـ وفى اهتمام النبى ﷺ بالقيام فى هذه الليلة وتطويله وبعثه الى أهله وأقاربه إشعار بأنها ليلة القدر، وأكثر الأحاديث الصحيحة تدل على ذلك ﴿تخريجه﴾ (ك. هق. والأربعة) وصححه الحاكم والترمذى

(١١١٢) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، قَالَ وَكُنَّا نَدْعُوا السُّحُورَ الْفَلَاحَ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ لَيْلَةَ السَّابِعَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةَ فَمَنْ أَصْوَبُ؟ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ؟(١)

(١١١٢) عن نعيم بن زياد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى نعيم بن زياد الخ ﴿غريبه﴾ (١) سبب ذلك أنه ورد فى بعض الأحاديث أن ليلة القدر تكون فى السابعة، وفى رواية عند مسلم «التمسوها فى التاسعة والخامسة والسابعة» ففهم بعض الناس ومنهم أهل حمص أنها ليلة ثلاث وعشرين، وفسروا السابعة فى الحديث بسابعة تبقى من الشهر باعتبار أن الشهر تسع وعشرون على التحقيق، وفهم الراوى أن المراد بالسابعة ليلة سبع وعشرين واستشهد بالحديث، ثم قال فأما نحن فنقول الخ (وقوله) فمن أصوب يعنى فمن على الصواب فى قوله «نحن أو أنتم» والراجح أن الصواب مع القائلين بأنها ليلة سبع وعشرين، وسيأتى تحقيق المقام فى أبواب ليلة القدر فى آخر كتاب الصيام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. وغيره) (وفى الباب) عن عبد الرحمن بن عبد القارىء قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبىّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر نعمت البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يعنى آخر الليل، وكان الناس يقومون وله رواه البخارى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة التراويح وجواز فعلها فى المسجد جماعة، بل قال الجمهور إن الأفضل فى قيام رمضان أن يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه ﷺ فعل ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته ﷺ وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه فعله عن على وابن مسعود وأبى بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان

(٣) باب حجة من قال ان فعلها فى البيت أفضل

(١١١٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ (١) فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَيَالِيَ حَتَّى ٱجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ مَازَالَ بِكُمُ ٱلَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَاقُمْتُمْ بِهِ. فَصَلُّوا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ

وأبى البختري وغيرهم، وقد أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما رأى الناس أوزاعاً متفرقين وتقدم حديثه فى ذلك آنفاً، واستمر عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد ﴿وذهب آخرون﴾ الى أن فعلها فرادى فى البيت أفضل محتجين بحديث زيد بن ثابت الآتي بعد هذا وبأمور أخرى سيأتى ذكرها فى شرح حديث زيد ﴿وفصّل بعض الشافعية﴾ فقال إن كان حافظاً للقرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فالانفراد أفضل، وإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل، ففى المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه ﴿وقال العراقيون﴾ والصيدلانى وغيرهم الخلاف فى ذلك إنما هو فيمن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل لاتختل الجماعة فى المسجد بتخلفه، فان فقد بعض هذه فالجماعة أفضل قطعاً، وهذا الخلاف الذى عند الشافعية فى ذلك، الأشهر أنه وجهان للأصحاب، وقيل إنه قولان للشافعي رحمه الله والله أعلم

(١١١٣) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية مسلم «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير» قال النووى فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنىً شك الراوى فى المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة أى حوّط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه، وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائماً، لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلى فيها ويبسطها بالنهار كما ذكره مسلم فى رواية أخرى،

صَلاَةِ ٱلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ ٱلْمَكْتُوبَةَ (١)

ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت اه (١) قال النووى هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الأسلام، وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث الباب القائلون بأن فعل صلاة التراويح فرادى فى البيت أفضل وهم المالكية وأبو يوسف وبعض الشافعية، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعى، لقوله ﷺ فيه «فان أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» وتقدم كلام النووى فى ذلك، واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ واظب على ذلك قبل هذه الليالى وبعدها، وتوفى والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر وإنما وقع تغييره فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة أربع عشرة من الهجرة، واعترف عمر رضى الله عنه بأنها مفضولة ﴿قلت﴾ يريدون قوله فى حديثه المتقدم فى خلال شرح الحديث الأخير من الباب السابق «نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون» (وأجاب) المخالفون وهم الجمهور بأن ترك المواظبة على الجماعة فى التراويح إنما كان لمعنى، وقد زال، وقالوا لم يعترف عمر رضى الله عنه بأنها مفضولة، وقوله والتى ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى فى الحديث نفسه بقوله «يعنى آخر الليل» ﴿وممن ذهب الى أفضلية فعلها فى البيت﴾ فرادى ابن عمر وابنه سالم وآخرون، فقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وابراهيم النخعى أنهم كانوا لا يقومون مع الناس فى شهر رمضان، وعن الحسن البصرى أنه سئل عن ذلك فقال تكون أنت تفوه بالقرآن أحب الىّ من أن يفاه عليك به، وعن ابن عمر تنصب كأنك حمار، وعن ابراهيم النخعى لو لم يكن معى إلا سورة أوسورتان لأن أرددها أحب إلىّ من أن أقوم خلف الأمام فى شهر رمضان، (وقال الطحاوى) وكل من اختار التفرد فينبغى أن يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام فى المسجد، فأما الذى ينقطع معه القيام فى المسجد فلا، قال وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كالفروض التى على الكفاية (وفيما ذكره) من الوجوب على الكفاية نظر، والذى ذكره صاحب الهداية من الحنفية انما هو السنية على الكفاية، وعبارته: والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد

(٤) باب حجة من قال انها ثمان ركعات غير الوتر

(١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلاً، قَالَ مَا هُوَ؟ قَالَ نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ قُلْنَ لِي إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا نَقْرَأُ، فَصَلِّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوِتْرَ(١) قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا بِمَا كَانَ

عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض، فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن افراد الصحابة رضي الله عنهم روى عنهم التخلف اه وكلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوى حيث قال: لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقم أحد فى المسجد لاينبغى أن يخرجوا منه حتى يقوموا فيه، فأما اذا كانت الجماعة قد قامت فى المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته فى بيته اه وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره عمل الصحابة بصلاة التراويح فى جماعة، ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا بناء على أصله فى التمسك بعمل أهل المدينة اه وحكى عن مالك قبل ذلك أنه كان أولا يقوم فى المسجد ثم ترك ذلك فيكون له فى المسألة قولان والله أعلم

(١١١٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة بن عبد الله بن محمد ثنا رجل سماه ثنا يعقوب بن عبد الله الأشعرى ثنا عيسى بن حارثة عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) كانت هذه الصلاة فى ليلة من رمضان كما عند أبى يعلى والطبرانى وسيأتى بعد التخريج، وهذا مادعانى لوضعه تحت هذه الترجمة، وفيه دلالة على جواز القيام فى رمضان بثمان ركعات غير الوتر، لأن سكوته ﷺ واقراره عليه ناطق بذلك بل ثبت كذلك من فعله ﷺ ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم، ورواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى عن جابر أيضاً قال «جاء أبى بن كعب الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنه كان منى الليلة شىء يعنى فى رمضان، قال وماذاك ياأبى؟ قال نسوة فى دارى قلن إنا لانقرأ القرآن فنصلى بصلاتك، قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً» أورده الهيثمى بهذا اللفظ وقال رواه أبو يعلى والطبرانى بنحوه فى الأوسط وإسناده حسن

(١١١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ [(١)] ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ [(٢)] قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ أَوْ إِنِّي تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

(١١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ [(٣)] قُلْتُ فَأَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِهِ، قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ [(٤)] وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ [(٥)] وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ

(١١١٥) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرحمن ثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذه حالة من حالاته ﷺ في صلاة الليل، وأحيانا كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة كما ثبت ذلك عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم، وتقدم كل ذلك في أبواب صلاة الليل (٢) كان رسول الله ﷺ في بعض الأحيان يتهجد ثم ينام قبل أن يوتر ثم يوتر بعد الاستيقاظ ولا يتوضأ فقالت له ذلك، فأجابها بقوله «إني تنام عيناي ولا ينام قلبي» يعني أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١١٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قلت لعائشة رضي الله عنها «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لامنافاة بين هذا الحديث والذي قبله، فهنا عدت ركعتي الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة، وهناك تركتهما فكانت إحدى عشرة ركعة هي صلاة الليل (٤) أي سيظل صائما (٥) أي سيظل مفطرا، وكان ذلك بحسب ماينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات والله أعلم

شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا

وقد روى هـذا الحديث بلفظ آخر عند الشيخين والأمام أحمد وأبى داود والنسائى عن عائشة قالت « كان ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيتـه أكثر صياماً منه فى شعبان » والحكمة فى إكثاره ﷺ الصوم فى شعبان غفلة الناس عنه لما أخرجه أبو داود والنسائى والامام أحمد (وسيأتى فى باب الصيام فى شعبان والاكثار منه من كتاب الصيام إن شاء الله تعالى) عن أسامة بن زيد قال « قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ، قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » يشير بذلك الى أنه لمَّا اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه ، فأراد ﷺ بصيام ذلك حوز فضيلته وتنبيههم على كانوا عنه يغفلون ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ وفى الباب ﴾ عن محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « صلى رسول الله ﷺ فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر ، فلما كان من القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج الينا فلم يزل فيه حتى أصبحنا قال انى كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر » ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب جواز صلاة التراويح جماعة ولو بنساء من أهله فى بيته لاقرار النبى ﷺ أبياً على ذلك ، وفيها أيضا جواز صلاتها ثمان ركعات أربعا وأربعاً ويوتر بثلاث أو عشراً ثنتين ثنتين ويوتر بواحدة وكان هـذا فى عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبى بكر وصدر خلافة عمر ثم زيدت فى عهد عمر ، فقد روى البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، وروى الامام مالك رحمه الله فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، وفى رواية باحدى عشرة ، قال البيهقى يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث ، ويزيد بن رومان لم يدرك اهـ والى هذا الأخير ذهب ﴿ أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد ﴾ والجمهور ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر وعلىّ وأبىّ وشكيل بن شكل وابن أبى مليكة والحارث الهمدانى وأبى البخترى ، قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا ، وعدُّوا ماوقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالاجماع ، وفى مصنف ابن أبى شيبة وسنن البيهقى عن ابن عباس رضى الله

عنهما قال كان النبي ﷺ يصلى فى رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ، لكن ضعفه البيهقى وغيره برواية أبى شيبة جد ابن أبى شيبة ﴿واختار مالك﴾ رحمه الله أن يصلى ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر ، قال إن عليه العمل بالمدينة . وفى مصنف ابن أبى شيبة أيضا عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وقال صالح مولى التوأمة أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس ، قال ابن قدامة فى المغنى وصالح ضعيف ثم لا يدرى من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان مافعله عمر رضى الله عنه وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع اهـ وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر ، قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودى وغيره ، قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف فى الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ﴿وقال مالك﴾ الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين (يعنى بالوتر وهو ثلاث ركعات) قال وليس فى شىء من ذلك ضيق اهـ وقال الحليمي من الشافعية فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا ، لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس ، قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين كان أفضل ؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، قيل والسر فى العشرين أن الراتبة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير اهـ وكان الأسود بن يزيد يصلى أربعين ركعة يوتر بسبع رواه ابن أبى شيبة ، وقال الشافعي رحمه الله وليس فى شىء من هذا ضيق ولا حدّ ينتهى اليه لأنه نافلة ، فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلىّ ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن اهـ قال الترمذى أكثر ماقيل أن يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر اهـ (قال الشوكانى) رحمه الله والحاصل أن الذى دلت عليه الأحاديث هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معيّن وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة اهـ

﴿تنبيه﴾ ولع بعض أئمة المساجد فى زماننا هذا بالسرعة فى صلاة التراويح سرعة تذهب بالخشوع وبرونق القراءة وتدبر معانيها بل وبالطمأنينة فى الأركان ؛ يقرأ الأمام

ابواب صلاة الضحى

(٥) باب ماورد فى فضلها وحكمها

(١١١٧) عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً [(١)] فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِقُرْبِ

من غير ترتيل ولامراعاة لمخارج الحروف ، رأيت بنفسى إماماً قرأ فى العشرين ركعة (صلاة التراويح) بسورة سبح اسم ربك الأعلى ، قرأ فى الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (الذى خلق فسوى) وفى الثالثة (والذى قدر فهدى) وفى الرابعة (والذى أخرج المرعى) وهكذا على هذا النحو حتى انتهت الصلاة جميعها بانتهاء السورة فى نصف ساعة فلكية فهكذا تكون الصلاة ياحضرات الأئمة ؟ فان كنتم لاتريدون أن تجاوزوا هذه المدة فى الصلاة فصلوها ثمان ركعات فقط بدل عشرين ، وأتموا ركوعها وسجودها كما أمركم الرسول ﷺ واقرؤا فيها بشىء من القرآن يمكن السامع الاتعاظ به وتدبر معانيه ، فركعة بتدبر وخشوع خير من ألف ركعة من صلاتكم هذه ، وأيضا تكونون قد أديتم قيام رمضان ووافقتم هدى نبيكم عليه الصلاة والسلام ، ألم يبلغكم مارواه الأمام مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ماأدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان (يعنى فى دعاء القنوت) قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات ، فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف ، وحكى محمد بن نصر فى كتابه (صلاة الليل) عن ميمون بن مهران قال أدركت الناس اذا قرأ (يعنى الأمام) خمسين آية قالوا إنه ليخفف ، وأدركت القراء فى رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت اه فأين صلاتنا الآن من صلاة هؤلاء ، ومع هذا فلا أرغب لكم التطويل الممل ولا التقصير المخل ، إنما أريد الأتيان بالصلاة الكاملة الأركان مع مراعاة مستحباتها ولو بالاقتصار على أقل الكمال من ذلك ، أما القراءة فتكون مرتلة ولو بالاقتصار على سورة من قصار المفصل فى كل ركعة أو مايقوم مقامها من السور الطويلة (وقصار المفصل من سورة الضحى الى آخر القرآن) وها انا قد ذكرتكم امتثالا لقوله تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) والله أسأل أن يرشدنى واياكم الى ما فيه الخير والصلاح وأن يكلل أعمالنا جميعاً بالأخلاص والمثوبة والنجاح آمين

(١١١٧) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) السَّرية هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها

مَغْزَاهُمْ (١) وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً (٢) مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ ٱلضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً

(١١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ (٣) ٱلضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ (٤)

(١١١٩) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ ٱلضُّحَى، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ

أربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سمّوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السريّ النفيس (نه) (١) أى بانتهاء حربهم بسرعة مع كثرة الغنيمة وسرعة الرجوع إلى أوطانهم وأهليهم (٢) أى أقرب رجعة، وقوله سبحة الضحى أى نافلته، والنافلة يقال لها سبحة، وتقدم تفسيرها غير مرة، والمعنى أن من أراد أن ينال الأجر ويفوز بالغنيمة بسهولة فليتوضأ وضوءاً كاملا، ثم يذهب الى المسجد لصلاة ركعات الضحى فانه ينتصر على الشيطان ويرضى الرحمن ويفوز بالأحسان ﴿تخريجه﴾ الحديث فى إسناده ابن لهيعة ورواه الطبرانى من طريق آخر باسناد جيد

(١١١٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا النهاس بن قهم الصبحي عن شداد أبى عمار عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ركعتى الضحى، من الشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم كالغرفة، وإنما سماه شفعة لأنها أكثر من واحدة، قال القتيبي الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه الى الفعلة الواحدة أو الصلاة (نه) (٤) المراد بالذنوب هنا الصغائر، وأما الكبائر فيكفرها التوبة الصحيحة أو عفو الله ﴿تخريجه﴾ (جه. والترمذى) قال وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه اهـ ﴿قلت﴾ النهاس بن قهم ضعيف وأشار الى هذا الحديث ابن خزيمة فى صحيحه بغير إسناد

(١١١٩) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الواحد الحداد عن خالد بن مهران قال سمعت عبد الرحمن بن الأصم قال قال أبو هريرة أوصانى

(١١٢٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ ، مَنْ قَامَ إِذَا ٱسْتَقَلَّتِ [١] ٱلشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ [٢]

(١١٢١) عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَاابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ [٣] مِنَ ٱلْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ

خليلى « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق · والأربعة) وابن خزيمة ولفظه « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث لست بتاركهن ، أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتى الضحى فانها صلاة الأوابين (يعنى الذين تابوا ورجعوا عن المعاصى). وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(١١٢٠) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ارتفعت وتعالت وسيأتى الكلام على ذلك فى باب وقت صلاة الضحى (٢) هو كناية عن تطهير صحائفه من الصغائر وجعلها ناصعة بيضاء مثل وقت ولادته والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه اه ﴿ قلت ﴾ وأورده أيضاً الحافظ المنذرى بصيغة التمريض وعزاه لأبى يعلى أيضاً وفى إسناده عند الإمام أحمد رجل مبهم

(١١٢١) عن أبى الدرداء ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثنى شريح بن عبيد الحضرمى وغيره عن أبى الدرداء « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى لا تتقاعد وتفوّت على نفسك فعل أربع ركعات سنة الضحى فى أول النهار أكفك شر آخره من الهموم والبلايا وأحفظك من الذنوب والخطايا واغفر لك ماوقع منها ، وقال الطيبى أى أكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ماتكرهه بعد صلاتك الى آخر النهار ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، قال المنذرى وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه إسناد شامى ﴿ قلت ﴾ عن أبى ذر

(١١٢٢) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ (الْغَطَفَانِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ صَلِّ لِي يَاابْنَ آدَمَ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ

(١١٢٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ[1] أَوْصَانِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

(١١٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[2] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرَةٍ

وأبي الدرداء يشير بذلك الى أن من الأئمة من يصحح اسناده عن الشاميين؛ قال ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده ورواته كلهم ثقات، ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار اهـ ﴿قلت﴾ حديث نعيم بن همار سيأتي بعد هذا

(١١٢٢) عن نعيم بن همار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي عن نعيم ابن همار «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مى) وسنده جيد ورواه الامام أحمد من سبع طرق؛ وقال المنذري قد جمعت طرقه فى جزء مفرد ﴿قلت﴾ وكثرة طرقه تعضده

(١١٢٣) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني بعض المشيخة عن أبي ادريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اى لشيء غير مهم وفيه المبالغة فى تأكيد فعلها ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(١١٢٤) عن أبي ذرّ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عارم وعفان قالا ثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدِّيلي عن أبي ذر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل فى جميع عظام البدن

صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ (١) صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ (٢) أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى

(١١٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ (٣) وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ (٤) الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ وَلَمْ يُكْتَبْ (٦)

ومفاصله قاله النووى؛ وفى النهاية السلامى جمع سلاميه وهى الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الانسان، وقيل السلامى كل عظم مجوّف من صغار العظام، والمعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة اهـ قال القاضى عياض إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التى تتم بها منافعه فعليه صدقة شكر لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اهـ (١) المعروف كل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده (٢) قال النووى ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء، والفتح من جزى يجزى أى كفى، ومنه قوله تعالى «لا تجزى نفس» وفى الحديث «لا يجزى عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين اهـ والمعنى أن الصلاة تكفى عن جميع الصدقات المطلوبة من هذه الأعضاء، لأنه بفعلها تتحرك جميع هذه الأعضاء فيكون كل عضو قد أدى ماعليه من الصدقة، ولعل الحكمة فى تخصيص ركعتى الضحى بالأجزاء انها تكون فى وقت اشتغال الناس بدنياهم وغفلتهم عن أداء هذه السنة فالمصلى فى هذا الوقت يكون قد أدى شكر المنعم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(١١٢٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» (٣) أى نحر الضحية يوم عيد النحر أو أوجبه الله علىّ «وقوله ولم يكتب عليكم» يعني لم يكتب على أمته كتب إيجاب بل كتب ندب (٤) أى أمر إيجاب «وقوله ولم تؤمروا بها» أى أمر إيجاب بل أمر ندب (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) بالياء التحتية وفى رواية زيادة «عليكم» أى لم يفرض عليكم كما فى رواية أخرى؛ وفى رواية ولم

يكتبا بضمير التثنية أى لم تفرضا عليكم كما فى رواية بهذا اللفظ أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (طب . عل . بز . ك) وابن عدى ، وفى إسناد الامام أحمد وأبى يعلى جابر الجعفى ، وهو ضعيف جداً ، وفى اسناد البزار وابن عدى والحاكم ابن جنان الكلبى وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم (وفى الباب) عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من العابدين ، ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة ، وما من يوم ولا ليلة الا لله مَنٌّ يمن به على عباده وصدقةٌ ، وما منَّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وفى موسى بن يعقوب الزمعى خلاف ، وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق ، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم ، ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لأبى ذرّ ياعماه أوصنى ، قال سألتنى كما سألتُ رسول الله ﷺ فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين » فذكر الحديث ثم قال لانعلمه يروى عن النبى ﷺ الا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله تعالى اه (وعن أبى مرة الطائفى) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل «ابن آدم صل لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» رواه الامام أحمد أيضا ، وانما لم أذكره فى المتن لأنه ذكر مثله عن أبى الدرداء ونعيم بن همَّار ، قال المنذرى ورواته محتج بهم فى الصحيح ، وروى مثله أيضا الطبرانى فى الكبير عن النواس بن سمعان قال فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات (وعن جابر بن عبدالله) قال قطع بى مع رسول الله ﷺ فحملنى على جمل قُمْرى « أى شديد البياض » فأنا أضربه فى آخر الناس فضربه رسول الله ﷺ بسوط فمازال فى أوائل الناس فلما قدمنا مكة أتيت رسول الله ﷺ أرده اليه فوجدته يصلى ست ركعات ، وفى رواية أتيت رسول الله ﷺ أعرض عليه بعيراً لى فرأيته صلى الضحى ست ركعات، أوردهما الهيثمى وقال رواهما الطبرانى فى الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان فى الثقات (وعن جبير بن مطعم) أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن قاله الهيثمى (وفى الباب غير ذلك) كثير لكن لايخلو من ضعف ﴿ الأحكام ﴾ احاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الضحى وعظم فضلها وكبير موقعها وتأكيدها والحث عليها وكثرة فوائدها (فمن ذلك) أنها اعظم غنيمة يغتنمها المسلم ، وبها ينتصر على الشيطان ويرضى الرحمن ويحوز الأحسان (ومن ذلك)

(٢) باب ما جاء فى وقتها وجواز فعلها جماعة

(١١٢٦) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى حِينَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ [(١)]

أن فاعلها يكون فى أمان الله تعالى ورعايته وحفظه من كل مكروه طول يومه (ومن ذلك) تكفير الذنوب الصغائر مهما بلغت كثرتها والحفظ من ارتكاب الكبائر (ومن ذلك) أنها تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة، وبالجملة ففضائلها كثيرة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، وحكمها أنها سنة مؤكدة (وبذلك قال جمهور العلماء) وظاهر حديث ابن عباس يدل على عدم مشروعيتها للأمة، وفى الطريق الثانية منه دلالة على عدم وجوبها على الأمة، وفى الطريقين دلالة على وجوبها عليه ﷺ وقد علمت أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والصحيح أنها سنة فى حقه ﷺ وحق أمته (وفى الباب أيضاً) بيان عدد ركعاتها وهى اثنتان أو أربع (قال صاحب المهذب) والأكثرون من الشافعيـة أقلها ركعتان وأكثرها ثمانى ركعات (وقال الرويانى والرافعى وغيرهما) أكثرها اثنتا عشرة ركعة محتجين بحديث أنس مرفوعاً (من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة) أخرجه الترمذى واستغربه (قال الحافظ) وليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف؛ قال واذا ضم اليه حديث أبى ذر وأبى الدرداء قوى وصلح الاحتجاج به ﴿قلت﴾ حديث أبى ذر وأبى الدرداء المشار اليه تقدم آنفاً وسيأتى لذلك مزيد بحث فى الباب التالى فى شرح حديث أم هانىء ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قال العراقى فى شرح الترمذى اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى، فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك، وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكى يتركوا صلاة الضحى دائماً ليفوتهم بذلك خير كثير، وهو أنهما تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى ذر اهـ

(١١٢٦) (ز) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر ثنا المحاربى عن فضيل بن مرزوق عن أبى إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه ﷺ صلى صلاة الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة

(١١٢٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ (١) وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ (٢) إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ (٣) مِنَ الضُّحَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ بَعْدَ مَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ

(١١٢٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ (٥)

العصر وفيه تبيين وقتها ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . مذ) مطولا وكذلك الأمام أحمد وتقدم فى الجزء الرابع فى الباب الثالث من أبواب صلاة التطوع

(١١٢٧) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم القاف وهو ممدود مذكر مصروف، وتقدم الكلام عليه فى الباب الأول من أبواب الغسل من الجنابة من الجزء الثانى (٢) جمع أوّاب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع (٣) الرمضاء شدة الحر على الرمل وغيره، والفصال جمع فصيل أى ولد الناقة اذا فصل عن أمه، أى اذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . ش . طب)

(١١٢٨) عن سعيد بن نافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هارون ابن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال ثنا عبد الله أخبرنى مخرمة عن أبيه عن سعيد بن نافع «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) مر تفسيره فى الباب الأول من أبواب

(١١٢٩) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ ٱلضُّحَى فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها من الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أبى بشير لغير الامام أحمد وسنده جيد، ورواه مسلم والامام أحمد وغيرهما عن كثير من الصحابة غير أبى بشير، وتقدم ذلك فى الباب الأول من أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها فى الجزء الثانى

(١١٢٩) عن عتبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن محمود بن الربيع «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما مطولا، وأخرجه أيضا الامام أحمد مطولا وتقدم فى الباب الثانى عشر من أبواب المساجد، وأورده الهيثمى مختصراً كما هنا وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ بيّنت أحاديث الباب وقت صلاة الضحى وهو عند امتداد حر الشمس وارتفاعها من جهة المشرق قدر ارتفاعها من جهة المغرب وقت صلاة العصر، قال فى النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى، والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده اهـ (وقال الرافعى من الشافعية) وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء (وقال النووى) قال أصحابنا وقتها من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها، قال الماوردى وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وجزم به النووى فى التحقيق، والمعنى فى ذلك على ماقاله الغزالى فى الأحياء ان لايخلو كل ربع من النهار عن عبادة الله (وقال ابن قدامة من الحنابلة) فى المغنى وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبى ﷺ «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم اهـ ﴿قلت﴾ وظاهره أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار لأنه لم يذكر غير ذلك، وذكر غيره من علماء الحنابلة أن أول وقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال وأفضله ان اشتد الحر (وقال ابن العربى من المالكية) وفى هذا الحديث (يعنى حديث زيد بن أرقم) الأشارة إلى الاقتداء بداود فى قوله عزوجل «إنه أواب إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والأشراق» فنبه على أن صلاته كانت اذا أشرقت الشمس فأثر حرها فى الأرض حتى تجدها الفصال حارة لاتبرك عليها، بخلاف ماتصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهى لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يتعمدون بجهلهم وقت النهى بالأجماع اهـ وفى مصنف

(٣) باب اختلاف الصحابة فيها وفيه فصول

الفصل الأول فيما روى عن جماعة من الصحابة فى ذلك

(١١٣٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱلضُّحَى

(١١٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا (١)

(١١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ

ابن أبي شيبة عن عمر «أضحوا عباد الله بصلاة الضحى» (وعن على) رضى الله عنه أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلاّ تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلّوها فذلك صلاة الأوابين (وفى رواية) مالهم نحروها نحرهم الله، فهلاّ تركوها حتى اذا كانت بالجبين صلّوها فتلك صلاة الأوابين ﴿قلت﴾ وقوله نحروها أى صلوها فى أول وقتها من نحر الشهر وهو أوله «وقوله نحرهم الله» يحتمل أن يكون دعاء لهم أى بكّرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة فى أول وقتها، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لأنهم غيروا وقتها (نه) وأوضح ماجاء فى ذلك حديث على أول الباب (وفى حديث عتبان) جواز فعلها جماعة والله أعلم

(١١٣٠) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنبأنا شعبة عن أبى إسحاق سمع عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال يصلى الضحى ورجال أحمد ثقات ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم والنسائى أيضا، قال العراقى وإسناده جيد

(١١٣١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه أنه ﷺ لم يكن يواظب على صلاة الضحى، وسبب ذلك مافى حديث عائشة عند الأمام مالك والأمام أحمد وسيأتى بلفظ «ان رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ماخف على الناس من الفرائض» وفى هذا دليل لمن ذهب الى أنه لايسن المواظبة على صلاة الضحى بل ينبغى أن يصلى أحيانا ويترك أحيانا كما كان من عادته ﷺ من العمل بالرخصة والعزيمة ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه

(١١٣٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلاَّ مَرَّةً

(١١٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَأَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ نَاساً يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلاَةً مَاصَلاَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلاَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ (١)

(١١٣٤) عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ لاَ ، قُلْتُ صَلاَّهَا عُمَرُ ؟ (٢) قَالَ لاَ ، قُلْتُ صَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ لاَ ، قُلْتُ أَصَلاَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ لاَ إِخَالُهُ (٣)

ثنا سفيان عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار إلا أنه قال لم يصل الضحى إلا مرة ورجاله ثقات

(١١٣٣) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثنى فضيل بن فضالة قال حدثنى عبد الرحمن بن أبى بكرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) إنكار أبى بكرة رضى الله عنه صلاة الضحى على من يصليها سببه أنه لم ير النبى ﷺ ولا أحداً من الصحابة صلاها ولم يبلغه ذلك ، وعدم رؤيته وعلمه بذلك لايستلزم عدم الوقوع ، وقد ثبت عن كثير من الصحابة أن النبى ﷺ فعلها وأنهم فعلوها أيضا ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١١٣٤) عن مورق العجلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن مورق العجلى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا فى الأصل صلاها بحذف همزة الاستفهام ، والمعنى أصلاها عمر ، وكذا يقال فى قوله صلاها أبو بكر (٣) بكسر الهمزة وتفتح أيضا وبعدها خاء معجمة أى لاأظنه ، وكان سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره ؛ وقد جاء عنه الجزم بكونها بدعة (أى محدثة لم يفعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم) كما فى الحديث الآتى بعده ﴿تخريجه﴾ (خ)

(١١٣٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، قَالَ فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ بِدْعَةٌ

(١١٣٦) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

(١١٣٥) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه فى أبواب العمرة، وأخرجه أيضا البخارى فى أول أبواب العمرة لما فيه من ذكرها (ورواه سعيد بن منصور) باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، قال الحافظ (وروى ابن أبى شيبة) باسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة (وروى عبد الرزاق) باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئا أحب إلىّ منها (وروى ابن أبى شيبة) باسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر قال «ماصليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت» أى فأصلى فى ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل أنه كان ينويهما معاً (وقد جاء عن ابن عمر) أنه كان يفعل ذلك فى وقت خاص (فروى نافع) أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين، ويوم يأتى مسجد قباء (وروى ابن خزيمة) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان النبى ﷺ لا يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة، وأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى الا أن يأتى قباء، قال الحافظ وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد فى وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه فى الطواف (وفى الجملة) ليس فى أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر أو الذى نفاه صفة مخصوصة (قال عياض) وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم فقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم اهـ

(١١٣٦) عن ابن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيءٍ (١) فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ (٢) وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ يُخَفِّفُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) مَارَأَتْهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا (٤) غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى «الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه شقيقته، قال النووي في الأسماء واللغات هانيء بهمزة في آخره لاخلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء وكلهم مصرحون به، واسم أم هانيء فاختة هذا هو المشهور، وقيل اسمها هند، قاله الأمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، وقيل فاطمة حكاه ابن الأثير، أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئا ويوسف وجعدة، روى لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثا اهـ وقال الحافظ ليس لها في البخاري سوى هذا وحديث تقدم في الطهارة اهـ (٢) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانيء «أنها ذهبت الى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل» وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده مارواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانيء وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم قاله الحافظ (٣) زاد كريب عن أم هانيء «فسلم من ركعتين» أخرجه أبو داود وابن خزيمة، قال الحافظ وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل، وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على انه رآى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانيء بقية الثمان، وهذا يقوّي أنه صلاها مفصولة والله أعلم اهـ (٤) يعني من صلاة النبي ﷺ وعند البخاري في آخر أبواب التقصير فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، وفي رواية عبد الله بن الحارث عند مسلم «لاأدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب» ورواية مسلم هذه توافق مافي الطريق الثانية من حديث الباب (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال ثنا ابن وهب قال أخبرنا

ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ (١) بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ (٢) فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ (٣) فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَوْ رُكُوعُهُ أَوْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ (٤) قَالَتْ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ (٥)

يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيدالله بن عبد الله بن الحارث « الحديث » (١) هو عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ ، وبيّن ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه (سألت في زمن عثمان والناس متوافرون) (٢) أي فتح مكة وكان ذلك في سنة ثمان من الهجرة في رمضان (٣) فيه وجوب التستر حال الغسل ان خشي رؤية الناس ، واستحبابه ان كان خاليا ، وهو قول الجمهور (٤) أي كانت صلاته ﷺ متقاربة الأركان يقرب بعضها من بعض في الزمن (٥) هذا النفي باعتبار ما وصل اليه علمها ، فلا ينافي أنه ﷺ صلى الضحى قبل يوم الفتح وبعده ، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة مر بعضها وسيأتي كثير منها ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . جه . ش . طب . وغيرهم) قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانىء دلالة على ذلك ، قالوا وإنما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك ، وقال عياض أيضاً ليس حديث أم هانىء بظاهر في أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى ، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط ، وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه ، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به (لما رواه أبو داود) وغيره من طريق كريب عن أم هانىء أن النبي ﷺ « صلى سبحة الضحى » ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانىء في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح « ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » (وروى ابن عبد البر) في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء قالت « قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه ؟ قال هذه صلاة الضحى » واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ، ووجّه بأن الأصل في العبادة التوقف

الفصل الثانى فيما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى ذلك

(١١٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ (١) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

وهذا أكثر ماورد فى ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبى أوفى أن النبى ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى ، وحديث عائشة عند مسلم (كان يصلى أربعاً) وحديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط أنه ﷺ صلى الضحىٰ ست ركعات (وأما ماورد) من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا (من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة) أخرجه الترمذى واستغربه وليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف ، وعند الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعا (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين فذكره الى قوله ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتاً فى الجنة) وتقدم هذا الحديث بلفظه فى الباب الأول فى شرح حديث ابن عباس ؛ قال الحافظ وفى إسناده ضعف ، وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار وفى إسناده ضعف أيضا ، ومن ثم قال الرويانى ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة ، ونقل الترمذى عن احمد ان أصح شىء ورد فى الباب حديث أم هانىء وهو كما قال ، ولهذا قال النووى فى الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة،ففرق بين الأكثر والأفضل،ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتى عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات ، فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتى عشرة فى حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ﴿وقد ذهب قوم﴾ منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية الى أنه لاحدَّ لأكثرها ، وروى من طريق إبراهيم النخعى قال سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى ؟ قال كم شئت اه ببعض تصرف واختصار

(١١٣٧) عن أنس بن سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قيل هو عتبان ابن مالك لأن فى قصته شبهاً بقصته وتقدم حديثه فى آخر الباب الثانى (وقوله ضخم) أى سمين ، والضخم الغليظ من كل شىء ، وفيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن المفرط الذى يتألم صاحبه بحضور الجماعة ويشق عليه ذلك ، وذكر ابن حبان فى صحيحه أنه تتبّع الأعذار

لاَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدِيَ بِكَ [(١)] فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَاماً ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَضَحَ [(٢)] طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ وَكَانَ [(٣)] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ مَارَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ [(٤)]

(١١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ [(٥)]

المانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجدها عشراً ، المرض المانع من الأتيان اليها ، وحضور الطعام عند المغرب ، والنسيان العارض فى بعض الأحوال ، والسمن المفرط ، ووجود المرء حاجته فى نفسه ، وخوف الأنسان على نفسه وماله فى طريقه الى المسجد ، والبرد الشديد ، والمطر المؤذى ، ووجود الظلمة التى يخاف المرء على نفسه المشى فيها ، وأكل الثوم والبصل والكرات (١) أى فاتخذه مصلى كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٢) النضح بمعنى الرش إن كانت النجاسة متوهمة فى طرف الحصير ، وبمعنى الغسل إن كانت متحققة أو يكون النضح لأجل تليينه لأجل الصلاة عليه (٣) فى رواية البخارى أكان بهمزة الاستفهام (٤) فيه استحباب صلاة الضحى ، لأن أنساً أخبر أنه ﷺ صلاها ولكن ما رآه إلا يومئذ ، يعنى يوم كان فى منزل رجل من الأنصار ﴿تخريجه﴾ (خ . د . جه . حب) وغيرهم

(١١٣٨) عن عبد الله بن رواحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن أبان يعنى ابن خالد حدثنى عبيد الله بن رواحة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) احتج به القائلون إنها لا تسن إلا عند الخروج فى سفر أو القدوم منه ، وهذا لا ينافى أنه ﷺ كان يصليها فى أوقات أخرى لم يطلع عليه أنس فيها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال (كان رسول الله ﷺ لا يصلى الضحى الا أن يقدم من سفر أو يخرج) وكلاهما رواه عن عبد الله بن رواحة قال حدثنى أنس قلت ولم أجد من ذكره واغفله الشريف اهـ

(١١٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّي سُبْحَةَ ٱلضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ [١] سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ٱثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ [٢] فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ [٣]

(١١٣٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هارون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن الضحاك بن عبدالله القرشي حدثه عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى رغبة فى رحمة الله تعالى وعفوه (ورهبة) يعنى خوفاً من عذابه وغضبه (٢) يعنى القحط والجدب، تقول العرب مستهم السنة بمعنى أخذهم الجدب فى السنة، ويقال اسنتوا كما يقال اجدبوا، قال الشاعر *ورجال مكة مسنتون عجاف* ومنه قوله تعالى (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين) وقوله ﷺ (اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) (٣) يعنى أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم كما فى رواية الترمذى يعنى الكفار ﴿فان قيل﴾ كيف يتفق هذا مع أن معظم المسلمين الآن فى بقاع الأرض تحت سيطرة غيرهم ﴿قلت﴾ لأنهم لم يقيموا الدين كما أمرهم الله عز وجل وفرطوا فيه، فلم يتبعوا أوامره ولم يجتنبوا نواهيه، وأفرطوا فى تقليد الأجنبي فى الضار لا النافع، قلدوه فى أكل الربا وشرب الخمور، قلدوه فى إباحة الزنا والتبرج والسفور، قلدوه فى استحمام النساء فى البحور، ولم يقلدوه فى وضع المقذوفات على الثغور، قلدوه فى الحكم بالقانون الوضعي، ونبذوا القانون السماوى، ولم ينزجروا بقوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» أبعد هذا يطمعون فى الانتصار على الأجنبي؟ كلا، لا يكون ذلك ماداموا كذلك، وأكبر شاهد محسوس على صدق قولنا أن بعض الدول الأسلامية المتمسكة بدين الله المقيمة لحدوده «كاليمن والحجاز» محفوظة من اليد الأجنبية فلم تسيطر عليها ولم تمسها بأذى، إذاً فالانتصار على الأجنبي مقيد بنصر دين الله كما جاء فى كثير من الأحاديث الصحيحة وفى القرآن الكريم، قال تعالى (يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) أى ان تنصروا الدين وتعملوا بالسنة وقال أيضاً (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فان ثبنا الى الدين وتعاليمه القويمة، وتبنا عما ارتكبنا من المخالفة الذميمة وقويت منا العزيمة، فالله تعالى يحقق

فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً (١) فَأَبَى عَلَيَّ

الفصل الثالث فيما روى عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

(١١٤٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللهِ مَاسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لنا سر دعاء نبينا ﷺ مع قوله عز وجل (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) نسأل الله تعالى أن يرشدنا الى العمل بكتابه المبين والاهتداء بهدى نبيه الصادق الأمين صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يحوّل حالنا الى أحسن الأحوال آمين (١) الشيع جمع شيعة وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة واشياع، وأصله من التشيّع ومعنى الشيعة الذين يتبع بعضهم بعضا، وقيل الشيعة هم الذين يتقوى بهم الانسان، قال الزجاج فى قوله عز وجل أو يلبسكم شيعا يعنى يخلط أمركم خلط اضطراب لاخلط اتفاق فيجعلكم فرقا مختلفين يقاتل بعضكم بعضا، وقال ابن زيد هو الذى فيه الناس اليوم من الاختلاف والأهواء وسفك بعضهم دماء بعض (وقوله فأبى عليّ) يعنى ان الله عز وجل منعه الثالثة وأخبره جبريل عليه السلام أن فناء أمته بالسيف كما فى رواية ﴿تخريجه﴾ (نس. ك. خز) وصححاه وله شاهد عند مسلم والامام أحمد أيضا، وسيأتى فى الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه أقبل مع النبي ﷺ ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال «سألت ربى ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة، سألت ربى أن لا يهلك أمتى بالسنة فأعطانيها، وسألت ربى أن لا يهلك امتى بالغرق فأعطانيها، وسألت ربى أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» (وعند الترمذى) عن خباب بن الأرت رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها، فقالوا يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، قال أجل، إنها صلاة رغبة ورهبة إنى سألت الله فيها ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة، سألته أن لا يهلك أمتى بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها، رواه الامام أحمد أيضا، وسيأتى فى الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية

(١١٤٠) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب عن الزهرى قال وأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالت والله ماسبح رسول الله ﷺ «الحديث»

سُبْحَةَ[1] الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[2] وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ

(١١٤١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ[3]

﴿غريبه﴾ (١) تقدم غير مرة أن المراد بالسبحة النافلة وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح فى الفريضة (٢) كذا هنا من السبحة، وفى رواية للبخارى وانى لأستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب، ولكل منهما وجه؛ لكن الأول يقتضى الفعل، والثانى لا يستلزمه، وجاء فى ذلك أحاديث مختلفة عند الأمام أحمد ومسلم وستأتى كلها فى هذا الفصل (فمن ذلك) ما روى من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة (أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قالت لا، إلا أن يجيء من مغيبه) وهذا لفظ مسلم، وعنده من طريق معاذة عنها (كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله) ففى حديث عروة نفى رؤيتها لذلك مطلقا، وفى حديث ابن شقيق تقييد النفى بغير المجيء من مغيبه، وفى حديث معاذة الاثبات مطلقاً (وقد اختلف العلماء فى ذلك) فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات، وذهب آخرون الى الجمع بينهما، قال البيهقى عندى أن المراد بقولها ما رأيته سبحها أى داوم عليها (وقولها إنى لأسبحها) أى أداوم عليها؛ وكذا قولها «وما أحدث الناس شيئا» تعنى المداومة عليها اهـ ﴿قلت﴾ قول البيهقى (وما أحدث الناس شيئا) هذه الجملة جاءت فى حديث ذكره البيهقى بسنده عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عروة عن عائشة قالت «ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وانى لأسبحها» زاد معمر فى روايته «وما أحدث الناس شيئا أحب الىّ منها» ثم قال رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن ابى ذئب اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. هق)

(١١٤١) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) المعنى أنها ما رأته يصليها كما فسره بذلك القاضى عياص وغيره، قال القاضى والجمع بينه

(١١٤٢) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (١)

(١١٤٣) عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ٱلضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

(١١٤٤) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحَى؟ قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَاشَاءَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وبين قولها كان يصليها أنها أخبرت فى الانكار عن مشاهدتها ، وفى الأثبات عن غيرها ، وقيل فى الجمع أيضا يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص ، وانه ﷺ كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت كان يصلى أربعاً ويزيد ماشاء الله اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وذكر نحوه الشيخان وغيرهما بدون قولها فى سفر ولا حضر

(١١٤٢) عن عبد الله بن شقيق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر قال سمعت خالداً عن عبد الله بن شقيق عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم عن عبدالله بن شقيق قال «قلت لعائشة هل كان النبي ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت لا ، الا أن يجيء من مغيبه» وحكى المحب الطبرى أنه جمع بين قولها «ماكان يصلى الا أن يجيء من مغيبه» وقولها «كان يصلى أربعا ويزيد ماشاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها فى المسجد والثانى على البيت ، قال ويعكر عليه حديثها الثالث (يعنى حديث النفى مطلقا المتقدم فى أول الفصل) ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان ، أفاده الحافظ

(١١٤٣) عن معاذة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال حدثنى المبارك عن أمه عن معاذة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ويؤيده مابعده

(١١٤٤) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز قال ثنا همام عن قتادة عن معاذة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس) والترمذى فى الشمائل وفى هذا الحديث والذى قبله اثبات صلاة الضحى ، وفيما تقدمهما نفيها ، وقد تقدم الجمع بين أحاديث النفى والأثبات ونزيد هنا ماجمع به الأمام النووى ، قال رحمه الله ، وأما الجمع

بين حديثى عائشة فى نفى صلاته ﷺ الضحى واثباتها، فهو أن النبى ﷺ كان يصليها فى بعض الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه على أن معناه ما رأيته، كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى، وسببه أن النبى ﷺ ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الأوقات، فانه قد يكون فى ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر، واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها والله أعلم ﴿الأحكام﴾ جمع هذا الباب من مختلف الأحاديث فى صلاة الضحى مالم يجمع مثله فى كتاب آخر من كتب السنة، وقد ذكرنا كلام العلماء فى الجمع بين مختلف الأحاديث بأسلوب سهل لطيف يفهمه كل قارئ، ويستفاد من أحاديث الباب بعد التوفيق بين مختلفها أن صلاة الضحى مشروعة مرغب فيها وأن فعلها ثابت فعله النبى ﷺ وكثير من الصحابة والتابعين، وبذلك قال جمهور العلماء، ومنهم الائمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى واحمد، وقد جمع الحافظ ابن القيم فى الهدى الأقوال فبلغت ستة ﴿الأول﴾ أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التى قدمناها ﴿الثانى﴾ لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب ﴿فحديث أم هانىء﴾ فى صلاته يوم الفتح كانت لسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات، قال وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح ﴿وصلاته عند القدوم من مغيبه﴾ كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم فانه كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ﴿وصلاته فى بيت عتبان بن مالك﴾ كانت لسبب، وهو تعليم عتبان الى أين يصلى فى بيته لما سأل النبىَّ ﷺ ذلك ﴿وأما أحاديث الترغيب فيها﴾ والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أباهريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة ﴿والقول الثالث﴾ أنها لا تستحب أصلا ﴿والقول الرابع﴾ يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ﴿والقول الخامس﴾ تستحب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت ﴿والقول السادس﴾ أنها بدعة، روى ذلك عن ابن عمر، واليه ذهب الهادى والقاسم وأبو طالب، ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب، وقد جمع الحاكم الأحاديث فى إثباتها فى جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة، وكذلك السيوطى صنف جزءاً فى الأحاديث الواردة فى إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها، منهم ﴿أبو سعيد الخدرى﴾ وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور

﴿ باب الصلاة عقب الطهور ﴾

(١١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَا بِلَالُ (١) حَدِّثْنِي بِأَرْجَى (٢) عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي ٱلْإِسْلَامِ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ ٱللَّيْلَةَ (٣)

وأحمد بن حنبل ﴿ وعائشة ﴾ وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبى شيبة ﴿ وأبو ذر ﴾ وقد روى ذلك عنه ابن أبى شيبه ﴿ وعبد الله بن غالب ﴾ وقد روى ذلك عنه أبو نعيم ﴿ وأخرج سعيد بن منصور ﴾ عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها ؟ فقال نعم كان منهم من يصلى ركعتين، ومنهم من يصلى أربعاً، ومنهم من يمد الى نصف النهار ﴿ وأخرج سعيد بن منصور ﴾ أيضا فى سننه عن ابن عباس أنه قال طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها ههنا «يسبحن بالعشى والاشراق» ﴿ وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف ﴾ والبيهقى فى شعب الايمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال إن صلاة الضحى لفى القرآن وما يغوص عليها الا غواص، فى قوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال » ﴿ وأخرج الأصبهانى ﴾ فى الترغيب عن عون العقيلى فى قوله تعالى (إنه كان للأوابين غفوراً) قال الذين يصلون صلاة الضحى ﴿ وأما احتجاج ﴾ القائلين بأنها لاتشرع الا لسبب بما سلف فالأحاديث التى ذكرت فى هذا الباب ترده، وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص، وترد أيضا قول ابن القيم إن عامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لايحل الاحتجاج به ؛ فان فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت، أفاده الشوكانى ﴿ لطيفة ﴾ قال الحافظ روى الحاكم من طريق أبى الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى الضحى بسور، منها والشمس وضحاها والضحى، قال الحافظ ومناسبة ذلك ظاهرة جداً

(١١٤٥) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير قال ثنا أبو حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ، وكان ذلك القول من النبى ﷺ لبلال عند صلاة الفجر كما صرح بذلك فى رواية البخارى (٢) أى أخبرنى بأفضل عمل عملته فى الأسلام ترجو به منفعة وإضافة العمل الى الرجاء لأنه السبب الداعي اليه (٣) فيه إشارة الى أن ذلك وقع فى المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص مارآه ويعبر مارآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما سيأتى فى كتاب

خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ بِلَالٌ مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً إِلَّا أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي (١) أَنْ أُصَلِّيَ

(١١٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ (٢) أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ (فَذَكَرَ حَدِيثاً (٣) يَخْتَصُّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) وَقَالَ لِبِلَالٍ بِمَ سَبَقْتَنِي

تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر وكان كلام النبي ﷺ لبلال فى ذلك الوقت كما تقدم ويؤيده ماسيأتى فى الكلام على الحديث التالى ﴿وقوله خشف نعليك﴾ بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، قال أبو عبيدة وغيره الخشف الحركة الخفيفة (وفى رواية أخرى) خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا (وفى رواية البخارى) دف نعليك بفتح الدال المهملة وتثقيل الفاء، وضبطه المحب الطبرى بالذال المعجمة، قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه، وقال الحميدى الدف الحركة الخفيفة (١) أى قدّر وهو اعم من الفريضة، قال ابن التين إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقدير يندفع ايراد من أورد عليه غير ماذكر من الأعمال الصالحة (قال الحافظ) والذى يظهر أن المراد بالأعمال التى سأله عن ارجاها، الأعمال المتطوع بها، والا فالمفروضة أفضل قطعاً ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها)

(١١٤٦) عن عبدالله بن بريدة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد أخبرنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح (نه) (٣) لفظه بعد قوله فسمعت خشخشتك «فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا الرجل من العرب، قلت أنا عربى، لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من المسلمين من أمة محمد ﷺ قلت فأنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ لولا

إِلَى ٱلْجَنَّةِ (١) قَالَ مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِهَذَا (٢)

باب ماجاء فى تحية المسجد

(١١٤٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ

غيرتك ياعمر لدخلت القصر ، فقال يارسول الله ما كنت لأغار عليك ، قال وقال لبلال بم سبقتنى الى الجنة الحديث » (١) قال الحافظ وهذا ظاهر فى كونه رآه داخل الجنة ، ويؤيد كونه وقع فى المنام ماسيأتى فى أول مناقب عمر « يعنى فى البخارى » من حديث جابر مرفوعاً « رأيتُنى دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصراً بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث » وبعده من حديث أبى هريرة مرفوعاً « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة فاذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث » فعرف أن ذلك وقع فى المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحي ، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك ، ومشيه بين يدى النبى ﷺ كان من عادته فى اليقظة فاتفق مثله فى المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى ﷺ لأنه فى مقام التابع ، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال اه ﴿قلت﴾ ولعمر أيضا رضى الله عنهما (٢) أى بسبب هذا العمل سبقتنى إلى الجنة ، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولامعارضة بينه وبين قوله ﷺ «لا يدخل أحدكم الجنة عمله» لأن أحد الأجوبة المشهورة الجمع بينه وبين قوله تعالى « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال ، فيأتى مثله فى هذا ، وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (مذ . خز) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على مشروعية الصلاة عقب الطهور واستحباب إدامة الطهارة ، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ، ومن بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، والعرش سقف الجنة كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة (واستدل بهما) على جواز الصلاة عقب الطهور فى الأوقات المكروهة لعموم قوله فى ساعة من ليل أو نهار ، وبذلك قالت ﴿الشافعية﴾ لأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب ، وأجاب المخالفون بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى والله أعلم

(١١٤٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ[1] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسَ الْأَعْرَابِيُّ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟[2] قَالَ لَا، قَالَ فَأَمَرَهُ فَأَتَى الرَّحْبَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ[3] فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

(١١٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ[4] حَتَّى

حسن ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدرى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو سليك بمهملة مصغراً ابن هدبة ، وقيل ابن عمرو الغطفانى ، وقع مسمى فى هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني والامام أحمد أيضا من حديث جابر (وسيأتى فى باب الجلوس فى المسجد للجمعة وآدابه من أبواب الجمعة) وعند الدارقطنى أيضا جاء رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك ، قال الحافظ لايخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس (٢) أى تحية المسجد (٣) الظاهر أن النبي ﷺ أمره بالاتيان إلى هذا المكان لكونه كان خاليا ، والسنة فى حق داخل المسجد يوم الجمعة أن يقرب من الامام ما أمكنه إذا لم يترتب على ذلك تخطي الرقاب ليتمكن من سماع الخطبة ولا يحرم من ثواب الصف المقدم ؛ وقد أهمل الناس الآن هذه السنة ، فتراهم يجلسون فى آخر المسجد لجهلهم بهذه السنة والامام ساكت لا يرشدهم اليها ، والأدهى من ذلك أنهم عند إقامة الصلاة يتركون بعض الصفوف ناقصة ويصفون خلفها على مرأى من الامام وهو ساكت أيضا فلا حول ولا قوة إلا بالله ؛ ويستفاد من هذا الحديث أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة ركعتين تحية المسجد ؛ وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك فى الأحكام والله المستعان ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . مذ) وصححه وأخرجه الشيخان والامام أحمد أيضا من حديث جابر بن عبد الله

(١١٤٨) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن يحيى الأنصارى ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصارى عن أبى قتادة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، قال وفيه نظر ، لما روى ابن حبان فى صحيحه

يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ (٣) قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها ، وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة ، قال الطبري ويحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتهما قبله أداء ، وبعده قضاء (قال الحافظ) ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفي النهي بانتفائه ، فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد ، وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول في بقعته ، واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ « ثم ليقعد بعدُ ان شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء » والظاهر ماذكره ابن دقيق العيد اهـ (١) قال الحافظ هذا العدد لامفهوم لأكثره بالاتفاق ، واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين اهـ قال الشوكاني وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وان تكرر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المترددين إلى مكة في سقوط الأحرام عنهم اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك يعني ابن أنس عن عامر بن عبد الله يعني ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ اذا دخل أحدكم « الحديث » (٣) هكذا جاء من هذا الطريق بلفظ الأمر ، وفي الطريق الأولى بلفظ النهي ، وهكذا رواه البخاري أيضا مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ النهي ، ورواه الأثرم في سننه بلفظ (اعطوا المساجد حقها ، قالوا وما حقها ؟ قال ان تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا) ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) (وفي الباب) عند الشيخين والأمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعد قبل أن يصلي الركعتين أمره النبي ﷺ أن يصليهما (وأخرج مسلم) عن جابر أيضا أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه أن يصلي الركعتين ﴿الأحكام﴾ استدل بحديثي الباب وبما ذكرنا معهما القائلون بوجوب تحية المسجد لأن الأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية ، والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها ، وقد ذهب الى القول بالوجوب ﴿الظاهرية﴾ كما حكى ذلك عنهم ابن بطال ، قال الحافظ والذي صرح به ابن حزم عدمه ﴿وذهب

الجمهور الى أنها سنة ﴾ واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب ، قال ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر اهـ ﴿ ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ﴾ ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ، ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند (ق . لك . د . نس) والامام أحمد أيضا (وتقدم فى كتاب الأيمان) لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس ، فقال هل علىّ غيرها ؟ قال لا الا أن تطوع (وقال النووى عند ذكر مسلم حديث أبى قتادة) فيه استحباب تحية المسجد بركعتين ﴿وهى سنة باجماع المسلمين﴾ وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبهما ، وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهى كراهة تنزيه ، وفيه استحباب التحية فى أى وقت دخل وهو مذهبنا ، وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والأوزاعى والليث فى وقت النهى ﴿قلت﴾ والمالكية والحنابلة أيضا ، بل قال الحنابلة لا تنعقد ويأثم فاعلها فى وقت النهى ، قال وأجاب أصحابنا أن النهى إنما هو عما لا سبب له ، لأن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال ، بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين ، مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك فى حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهى مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ولأن النبى ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلى التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام ، ولا يشترط أن ينوى التحية ، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما ، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا ، وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب أنه لا يحصل ، وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف اهـ (قال الشوكانى) والتحقيق أنه قد تعارض فى المقام عمومات النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعددة ، ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى أو النفى الذى فى معناه ، ولكنه اذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته ﷺ سنة الظهر

باب صلاة الاستخارة

(١١٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ (١) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢)

بعد العصر مختص به ، لما ثبت عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما اذا فاتتا ؟ قال لا (قلت تقدم هذا الحديث وهو آخر حديث فى الجزء الثانى) قال ولو سلم عدم الاختصاص لما كان فى ذلك الاجواز قضاء سنة الظهر لا جميع ذوات الأسباب ، نعم حديث يزيد بن الأسود « أن النبي ﷺ قال للرجلين مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا قد صلينا فى رحالنا ، فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح » يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف ، قال وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد فى الأوقات المكروهة وتركها لايخلو عند القائل بوجوبها من إشكال ، والمقام عندى من المضايق ، والأولى للمتورع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة اه والله أعلم

(١١٤٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عيسى وأبو سعيد يعنى مولى بنى هاشم المعنى وهذا لفظ إسحاق قالا ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى المدنى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أى صلاة الاستخارة ودعاءها وهى طلب الخيرة بوزن عنبة ، اسم من قولك اختاره الله ، وفى النهاية خار الله لك أى أعطاك ماهو خير لك ، قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه ، وأما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ، ومحمد ﷺ خيرة الله من خلقه ، يقال بالفتح والسكون ، وهو من باب الاستفعال ، وهو فى لسان العرب على معان ، منها سؤال الفعل والتقدير أطلب منك الخير فيما هممت به ، والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره (وزواية البخارى) كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، وفيها دليل على العموم وأن المرء لايحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فربَّ أمر يستخف بأمره فيكون فى الأقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه ، ولذلك قال ﷺ ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله (٢) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه ، (قال العراقى) ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة لقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد كما

يَقُولُ إِذَا هَمَّ (١) أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ (٢) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ (٣) ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ (٤) بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

يعلمنا السورة من القرآن » (فان قال قائل) إنما دل على وجوب التشهد الأمر فى قوله فليقل التحيات لله الحديث (قلنا) وهذا أيضا فيه الأمر بقوله فليركع ركعتين ثم ليقل (فان قال) الأمر فى هذا تعلق بالشرط وهو قوله إذا همّ أحدكم بالأمر (قلنا) إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال فى التشهد إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله ، قال ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس من قوله هل علىّ غيرها قال لا الا أن تطوع وغير ذلك اه نقله الشوكانى (١) المراد بالهم هنا العزم لأن الهم مبدأ القصد ، والعزم القصد المتناهى فى طلب الشىء مع الحرص عليه ، وهذا هو اللائق بالمقام كما لا يخفى ، والمعنى اذا عزم أحدكم على أمر مما لا يعلم وجه الخير فيه فليركع الخ (٢) أى فليصل ركعتين ، من ذكر الجزء وارادة الكل ، لأن الركوع جزء من أجزاء الصلاة ، وفيه أن السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزىء الركعة الواحدة ، وهل يجزىء فى ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ؟ يحتمل أن يقال يجزىء ذلك ، لقوله فى حديث أبى أيوب الآتى بعد هذا : ثم صل ما كتب الله لك ، فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين (ومفهوم العدد) فى قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور (٣) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل (وقال النووى) فى الأذكار إنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه ﷺ إنما أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الاتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة (قال العراقى) إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الاتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (وقوله ثم ليقل) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة مالم يطل الفصل ، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بثم المقتضية للتراخى (٤) أى أطلب منك الخير أو الخيرة ؛ قال صاحب المحكم استخار الله طلب منه الخير (وقوله بعلمك) الباء فيه وفى قوله بقدرتك للتعليل ، أى بأنك أعلم وأقدر قاله العراقى ؛ وقال الكرمانى يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما فى قوله عز وجل (رب بما أنعمت علىّ) أى بحق علمك وقدرتك

الْعَظِيمِ (١) فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ (٢) اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ خَيْراً (٣) لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (٤) وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (٥) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ (٦) اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ

الشاملين اهـ (وقوله واستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه (١) فيه دليل على احتياج الخلق الى الله عز وجل وافتقارهم إلى فضله وإحسانه مهما عظموا ، وكل عطاء الرب عز وجل فضل ، فانه ليس لأحد عليه حق فى نعمة ولا فى دفع نقمة ، فان أعطى فمن فضله ، وإن منع فمن عدله ، بخلاف ماتعتقده المبتدعة التى تقول إن الله واجب عليه أن يبتدئ العبد بالنعمة (٢) فيه دليل على عجز العبد وجهله وعدم قدرته وأنه لا يعلم الغيب إلا الله قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) أى إلا من يصطفيه لرسالته فيظهره على مايشاء من الغيب ليستدل على نبوته بالآية المعجزة بأن يخبر عن الغيب ، فما يدعيه الكهنة والدجالون من علم الغيب فهو كذب وزور وان صادف الواقع ومن صدقهم فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما فى الحديث ، وفى ذلك كلام طويل سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (٣) لفظ رواية البخارى اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى الخ والمعنى واحد ، ولا يفهم من قوله ان كنت تعلم أن الصيغة للشك فى علم العليم الخبير وهو القائل (يعلم سركم وجهركم ويعلم ماتكسبون) « يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور » (لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء) بل فى كون علمه عز وجل تعلق بكون الأمر خيراً أو ضده لا فى أصل العلم (٤) هو مولى بنى هاشم المتقدم فى السند ، يعنى أنه قال فى روايته ومعيشتى بدل ومعاشى ، والمعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدراً واسما ، وفى المحكم العيش الحياة ، عاش عيشة ومعيشة ومعاشا وعيشوشة ، ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة مايعاش به (٥) رواية البخارى بعد قوله وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى وآجله) بالشك أى شك الراوى هل قال ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال ومعاشى وعاجل أمرى وآجله ، ورواية الأمام أحمد بغير شك ، ومع هذا فيستحسن الجمع بين ذلك ليصادف الوارد فيقول و معاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله والله أعلم (وقوله فاقدره لى) ليس المراد منه استئناف المشيئة ، فهذا محال لأن تقديره عز وجل وقع فى الأزل وانما المراد من التقدير هنا التيسر وتفسره الجملة بعده (٦) لفظ البخارى بعد قوله ثم بارك لى فيه « وان كنت تعلم

أَمْرِي (١) فَاصْرِفْنِي عَنْهُ (٢) وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ (٣)

فصل منه فى الاستخارة لمن يريد الزواج

(١١٥٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ

أن هذا الأمر شر لى الخ (١) فى رواية البخارى بعد قوله وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى وآجله) بالشك كما تقدم ويقال فيه ماقيل هناك (٢) أى لاتعلق بالى بطلبه، وفيه طلب الأكمل من وجوه انصراف ماليس فيه خيرة عنه، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فربما أدركه، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره، فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال «واقدر لى الخير حيث كان ثم رضّنى به» (٣) رواية البخارى «ثم أرضنى به» بهمزة قطع والمعنى واحد، وهو أنه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له (وعند البخارى) بعد قوله ثم أرضنى به «قال ويسمى حاجته» أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله «إن كان هذا الأمر» والى هنا انتهى الحديث فى رواية البخارى (وزاد الامام أحمد بعد قوله ثم رضنى به) وقال أبو سعيد «يعنى فى روايته» وعاقبة أمرى فاقدره لى ويسر لى وبارك لى فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به، قال أبو عبد الرحمن (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله) ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ نحوه (يعنى أن عبد الله بن الامام أحمد) رواه أيضا ولكن من طريق آخر عن غير أبيه **تخريجه** (خ. والأربعة. وغيرهم)

(١١٥٠) عن أبى أيوب الأنصارى **سنده** حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الوليد بن أبى الوليد عن أيوب بن خالد بن أبى أيوب الأنصارى حدثه عن أبيه عن جده أبى أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ «الحديث» ثم ذكر له إسناداً آخر فقال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب أخبرنى حيوة أن الوليد بن الوليد أخبره فذكره باسناده ومعناه مائة واثنى عشر حديثا «هكذا بالأصل»

ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ اُكْتُمِ الْخِطْبَةَ (١) ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ وَصَلِّ مَاكَتَبَ اللهُ لَكَ (٢) ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ (٣) ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي (٤) وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا أَوْ قَالَ فَاقْدُرْهَا لِي

﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الخاء هي طلب زواج المرأة من وليها يقال خطب خِطبة بالكسر، والاسم أيضا بالكسر، فأما بالضم فالقول والكلام، تقول خطب خُطبة بالضم فهو خاطب وخطيب، أي من الذين يخطبون الناس ويحثونهم (والمعنى) اذا أردت خطبة امرأة فلا تعجل بذلك واكتمه فى نفسك ثم توضأ الخ (ويحتمل) اذا خطبت امرأة فاكتم خطبتها ولا تفشها للناس ثم توضأ الخ، وفائدة الكتمان عدم تأثير الناس عليه بإيجاب أو سلب فربما يقصد بعضهم الغش والخداع أو الحسد، لاسيما وقد ورد (استعينوا على إنجاح الحوائج « وفى رواية حوائجكم » بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود) رواه الطبرانى وغيره عن معاذ وغيره، وهو حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ، لكن قال صاحب كشف الخفا يستأنس له بما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً (إن لأهل النعم حساداً فاحذروهم) قال وذكر الزيلعى فى سورة الأنبياء من تخريجه جماعة روى الحديث عنهم، والأحاديث الواردة فى التحدث بالنعم محمولة على مابعد وقوعها فلا تكون معارضة لهذه، نعم إن ترتب على التحدث بها حسد بعده فالكتمان أولى اهـ (٢) فيه جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين لقوله وصل ماكتب الله لك (٣) يحتمل أن يراد بالحمد والتمجيد قراءة الفاتحة فى صلاة الركعتين ويحتمل أن يأتى بذلك فى أول الدعاء بعد الصلاة (٤) أى فاقض لى بها أو قال فاقدرها لى، كما يستفاد ذلك من الشق الثانى، ولم تذكر هذه الجملة فى الشق الأول، فاما أن تكون سقطت من الناسخ أو حذفت لدلالة مافى الشق الثانى عليها ﴿ تخريجه ﴾ (طب . حب) وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام، وذكر له الامام أحمد إسناداً آخر رجاله كلهم ثقات، الا أنه لم يسق لفظه بل قال بمعناه، وتقدم ذلك بعد ذكر السند، ورواه أيضا الحاكم وقال هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وفى الباب ﴾ عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

(اذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك) الحديث على نحو حديث جابر وقال فى آخره (ثم قدّر لى الخير أينما كان لاحول ولا قوه الا بالله) قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ، ورواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه اه ﴿قلت﴾ ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه ﴿وعن أبى بكر الصديق﴾ رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان اذا أراد أمراً قال اللهم خرلى واخترلى » أخرجه الترمذى فى الدعوات وقال حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه كان اذا استخار فى الأمر يريد أن يصنعه يقول « اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا خيراً لى فى دينى وخيراً لى فى معيشتى وخيراً لى فيما أبتغى به الخير فخر لى فى عافية ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كان غير ذلك خيراً لى فاقدر لى الخير حيث كان يقول ثم يعزم » قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الثلاثة ، الا أنه قال فى الصغير فاقدر لى الخير حيث كان واصرف عنى الشر حيث كان ورضنى بقضائك ، وفى اسناد الكبير صالح ابن موسى الطلحى وهو ضعيف ، وفى اسناد الأوسط والصغير رجل ضعّف فى الحديث ﴿ولابن مسعود﴾ فى الكبير عن النبى ﷺ أنه كان اذا استخار فى الأمر يريد أن يصنعه يقول فذكر نحوه ، الا أنه قال فخر لى فى عافية ويسره لى ، ورواه البزار بأسانيد وزاد فيه « وأسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لايملكهما أحد سواك » وقال فوفقه لى وسهله ، ورجال طريقين من طرقه حسنة اه ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال يقول أحدكم (اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام الغيوب فان كان كذا وكذا يسمى الأمر باسمه خيراً لى فى دينى وفى معيشتى وخيراً لى فى عاقبة أمرى وخيراً لى فى الأمور كلها فاقدره لى وبارك لى فيه ، وان كان غير ذلك خيراً لى فاقدر لى الخير حيث كان ورضنى به) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم اجد من ترجمه اه ﴿وعن سعد بن أبى وقاص﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل » رواه أبو يعلى والبزار والامام أحمد وتقدم فى الجزء الأول فى الباب الأول من كتاب القدر حديث رقم ١٤ ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولاعال من اقتصد » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس

وقال لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام اه ﴿قلت﴾ وعبد القدوس قال فيه الفلاّس أجمعوا على ترك حديثه وقال أبو حاتم عبد السلام وأبوه ضعيفان، وقال الذهبي فى ميزان الاعتدال قال عبد الرزاق ماراًيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس ، وقال النسائى ليس بثقة ، وقال ابن عدى أحاديثه منكرة الأسناد والمتن اه ﴿قلت﴾ وإنما ذكرت حديثه لبيان حاله لأنه مشتهر على ألسنة الناس ، وفى الباب غير ذلك وفى هذا القدر كفاية ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبها وأنهما سنة مرغب فيهما، وبذلك قال جميع العلماء فيما أعلم ، وقد أُهملت هذه السنة فى زماننا هذا وقل من يعمل بها أو يعرفها ، وقد ابتدع الناس عمل الاستخارة بأنواع شتى لم يرد شيء منها فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولم يقل به أحد من علماء السلف ولا الخلف ، وإنما هى بدع شيطانية سرت واشتهرت بين عامة الناس ﴿فمن تلك الأنواع﴾ مايقال له استخارة السبحة (ومنها) استخارة كأس القهوة (ومنها) استخارة لعبة الورق المشهورة باسم «الكوتشينة» (ومنها) استخارة المصحف (ومنها) استخارة التبييت ، إلى غير ذلك من الأمور التى ليس لها أصل فى الدين ، فتراهم اذا أهمهم أمر من أمور الدنيا أسرعوا الى من يتوسمون فيه الصلاح، أو من يكون من حفظة القرآن ، أو من يدعى علم الغيب ويسألونه عمل الاستخارة فيوافقهم على اعتقادهم ويعمل لهم الاستخارة ويخبرهم بالنتيجة فى المستقبل رجما بالغيب ولم يرشدهم الى الاستخارة الشرعية التى نحن بصددها إما لجهله بها ، وإما لأجل منفعة تعود عليه منهم ، وكان يتردد علىّ كثير من هؤلاء النـاس فى بعض الأحيان يطلبون منى عمل الاستخارة بالسبحة أو المصحف أو غير ذلك حسب اعتقادهم ، فكنت أزجرهم عن هذه الأمور وأنفّرهم منها وأرشدهم الى الاستخارة الشرعية وكيفية العمل بها وأكتب لهم الدعاء ، ولما كثر ترددهم علىّ مع كثرة شواغلى التى لا تسمح لى بالكتابة لكل سائل عملت كتيبا صغيراً ضمنته حديث الاستخارة بشرح لطيف يفهمه العوام ، مع أمور أخرى قاصداً بذلك إرشادهم الى سنة خير الأنام، وصرفهم عن الخرافات والأوهام ، أسميته ﴿إرشاد القارى الى الاستخارة من صحيح البخارى﴾ والله أسأل أن ينفع به ، هذا والاستخارة المذكورة مع دعائها مستحبة فى الأمور التى لايدرى العبد وجه الصواب فيها ، أما ماهو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها (قال العينى) فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة فى الأمر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل أو الترك مالم ينشرح صدره لما يفعل ﴿قلت﴾ بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك ، وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا فى عمل اليوم والليلة لابن السنى من رواية إبراهيم بن البراء ، قال

(ابواب صلاة السفر وآدابه واذكاره ومايتعلق به)

(١) باب فضل السفر والحث عليه وشيء من آدابه

(١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(حدثنى أبى عن جده قال قال رسول الله ﷺ يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه) قال النووى فى الأذكار إسناده غريب وفيه من لاأعرفهم قال شيخنا زين الدين (يعنى العراقى) كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء، والبراء هو ابن النضر بن أنس بن مالك، وقد ذكره فى الضعفاء العقيلى وابن حبان وابن عدى والأزدى، قال العقيلى يحدث عن الثقات بالبواطيل، وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لايجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال ابن عدىّ ضعيف جداً حدّث بالبواطيل، فعلى هذا فالحديث ساقط لاحجة فيه، نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان اذا دعا دعا ثلاثا، وقال النووى إنه يستحب أن يقرأ فى ركعتي الاستخارة فى الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون، وفى الثانية قل هو الله أحد، وقد سبقه الى ذلك الغزالى، فانه ذكره فى الأحياء كما ذكره النووى (وقال شيخنا زين الدين) رحمه الله لم أجد فى شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين مايقرأ فيهما اهـ (وقال النووى) ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء، ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ثم ان الاستخارة مستحبة فى جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح، واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره والله أعلم اهـ (قال الشوكانى) فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا والا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفى التبرّى من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى، فاذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه اهـ والى هنا انتهى الكلام على الاستخارة

(*) ﴿تنبيه﴾ رأيت أن أحصر كل مايتعلق بالسفر من آداب وأذكار وصلاة وجمع وقصر وغير ذلك تحت هذه الترجمة تقريبا للطالب وتتميما للفائدة والله الموفق

(١١٥١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة

وَسَلَّمَ قَالَ سَافِرُوا تَصِحُّوا (١) وَأَغْزُوا تَسْتَغْنُوا (٢)

(١١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ (٣) رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤) اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ (٥) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ (٦) اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ (٧) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

(١١٥٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً (٨)

حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لأن الحركة تعود على البدن بالنفع وكذلك الهواء الطلق النقي (٢) قال المناوي قرنه بالغزو إشارة الى أن المراد بالسفر في هذه الأخبار سفر الجهاد ونحوه فلا يناقضه خبر « السفر قطعة من العذاب » اهـ ﴿قلت﴾ ومعنى قوله تستغنوا أي بسبب الغنيمة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة لكن صححه المناوي وحسنه الحافظ السيوطي

(١١٥٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا عبدالرحمن بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) تثنية راية بمعنى العَلَم (٤) أي كحج أو جهاد أو تجارة جائزة يستعين بها على نفقة أولاده أوصلة رحم أو عيادة مريض أو نحو ذلك (٥) كناية عن رعاية الله له وحفظه من الشيطان ومن كل مايكره حتى يرجع الى بيته (٦) أي كسرقة أو قتل نفس حرم الله قتلها أو زنا أو تجارة فيما يحرم بيعه أو نحو ذلك (٧) كناية عن تسلط الشيطان عليه وارتكابه مايغضب الله نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (هق. طس) وسنده جيد

(١١٥٣) وعنه رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٨) بضم الراء وكسرها، هم الجماعة ترافقهم في سفرك، والجمع رفاق تقول منه رافقه وترافقوا في السفر والرفيق المرافق والجمع الرفقاء فاذا تفرقوا ذهب اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق وهو أيضا

فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ (١)

(١١٥٤) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ (٢) فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ (٣) فَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ (وَعَنْهُ مِنْ

واحـد وجمع كالصديق قال الله تعالى (وحسن أولئك رفيقا) اهـ مختـار (١) الجرس بفتحتين الذى يعلق فى عنق البعير والذى يضرب به أيضا ، والحكمة والله أعلم فى عـدم اصطحاب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس هى أن الـكلب لايتحاشى أكل النجاسات ؛ ولأن بعض الـكلاب يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الـكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه من صحبة الملائكة ﴿ وأما الجرس ﴾ فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها ؛ وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان ، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة أفاده النووى ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . مذ . حب . ش)

(١١٥٤) عن سهيل عن أبيه ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه « الحديث » وقال فى آخره قال عفان فى حديثه أنا سهيل بن أبى صالح ﴿ غريبه ﴾ (٢) الخصب بكسر الخاء هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب ، والجدب هو انقطاع المطر ويبس الأرض وعـدم النبات فيها ؛ ومعنى الحـديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها ، فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وفى أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا فى القحط عجـلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لاتجد ماترعى فتضعف وربما كلت ووقفت ، وقد جاء فى أول هـذا الحديث فى رواية الامام مالك فى الموطأ « ان الله رفيق يحب الرفق » (٣) قال أهل اللغة التعريس النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة ، هذا قول الخليل والأكثرين ، وقال أبو زيد هو النزول أىّ وقت كان من ليل أو نهار (وقوله فتنكبوا الطريق) أى تجنبوه عند النزول لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليـل على الطرق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها مايسقط من مأكول ونحوه وماتجد فيها من رمة ونحوها ، فاذا

طَرِيقٍ ثَانٍ [١] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطُّرُقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ [٢]

(١١٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا [٣] وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ [٤] وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَجِدُّوا [٥] وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلَجِ [٦] فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى

عرّس الانسان فى الطريق ربما مر به منها مايؤذيه فينبغى أن يتباعد عن الطريق وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه ﷺ فجزاه الله عن أمته أحسن الجزاء (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة (الحديث بنحو ماتقدم وفيه الخ) (٢) هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى وتقدم الكلام فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (م. لك. د. مذ)

(١١٥٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن سلمة عن هشام عن الحسن عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الركاب هى الرواحل من الابل، وقيل مايركب من كل دابة (وقوله أسنانها) جمع سن، يقال لما تأكله الابل وترعاه من العشب سن، وجمعه أسنان ثم أسنة (وفى رواية اعطوا الرُّكْب اسنتها) (قال الزمخشرى) المعنى اعطوها ماتمتنع به من النحر، لأن صاحبها اذا أحسن رعيها سمنت وحسنت فى عينه فيبخل بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة فى وقوع الامتناع بها، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان، وان أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرَّعى اهـ (٤) يعنى المنازل التى ينزلها المسافر لأجل راحته وعلف دابته، والمعنى لاتتركوا النزول فى هذه المنازل اذا سافرتم فى الخصب (٥) أى جدوا السير ولا تنزلوا إلا للضرورة اذا كان سفركم فى مدة الجدب رفقاً بالدواب لئلا تجوع فتهلك أو تعيا عن السير فتعطل مصالحكم (٦) بفتح الدال مشددة بعدها لام مفتوحة « وفى رواية عليكم بالدلجة » بضم الدال مشددة وسكون اللام وهو سير الليل يقال أدلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادَّلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منه الدُّلجة والدَّلجة بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الأدلاج الليل كله، وكأنه المراد فى هذا الحديث لأنه عقبه بقوله فان الأرض تطوى بالليل ولم يفرق بين أوله وآخره وأنشدوا لعلى رضى الله عنه :

بِالَّيْلِ ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ(١) لَكُمُ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِّ(٢) الطَّرِيقِ وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ(٣) فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ

(١١٥٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ(٤) اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ

اصبر على السير والأدلاج فى السحر وفى الرواح على الحاجات والبُكر (نه) وفى المختار أدلج سار من أول الليل ، والاسم الدَّلَج بفتحتين ، والدُّلجة والدَّلجة بوزن الجُرعة والضَّربة ، والدَّلج بتشديد الدال سار من آخره ، والاسم أيضا الدُّلجة والدَّلجة اهـ (١) أى اذا أضلتكم عن الطريق (والغيلان) جمع غول بضم الغين المعجمة وهى جنس من سحرة الجن والشياطين لهم تلبيس وتخييل (وقوله فنادوا بالأذان) أى أدفعوا شرها بذكر الله عز وجل (٢) الجوادّ جمع جادّة وهى سواء الطريق ووسطه ، وقيل هى الطريق الأعظم التى تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها ، وإنما حذرهم من الصلاة على جواد الطريق ، لأن من صلى فى الطريق يكون عرضة لمرور بين يديه فيشغله ذلك عن الصلاة ، وربما مر بين يديه سبع أو حية أو نحو ذلك فيقطع عليه صلاته ، وكذلك نهى المسافر عن النزول عليها لأنها مأوى الحيات والسباع كما فى الحديث ، وتقدم الكلام على ذلك فى الحديث السابق (٣) معطوف على قوله والنزول عليها ، والمعنى احذروا الصلاة على جوادّ الطريق والنزول عليها وقضاء الحاجة «أى البول أو الغائط» على الطريق لأنه يكون سببا فى نظر المارة الى عورته فتلعنه الملائكة أو يتضرر الناس من الرائحة الكريهة فيلعنونه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أبو داود وغيره باختصار كثير ، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

(١١٥٦) عن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) عرس بمهملات مفتوحات والراء مشددة أى نزل وهو مسافر آخر الليل « وفى رواية كان اذا عرس وعليه ليل » أى بقى من الليل زمن طويل (وقوله اضطجع على يمينه) وفى رواية توسد يمينه «أى جعل يده اليمنى وسادة لرأسه» ونام نوم المتمكن لبُعده من الصبح

الصُّبْحِ (١) نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ

(١١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ (٢) فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ (٣) مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ

فلا يخشى فوته لوثوقه بالتيقظ لطول زمن النوم (١) أى قبله بزمن يسير نصب ذراعيه ووضع رأسه بين كفيه (وفى رواية وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده) أى لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع فى قصة الوادى ﴿تخريجه﴾ (حب . لك) وإسناده صحيح

(١١٥٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسُّرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش (٣) النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هى الحاجة، والمقصود فى هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى أهله بعد قضاء شغله وعدم التأخر بما ليس له بهم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . جه . وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب السفر اذا كان فى طاعة الله تعالى لما يترتب عليه من الفوائد الدنيوية والأخروية والصحة البدنية وان كان فيه مشقة على النفس ولكنها تتلاشى أمام هذه الفوائد؛ فقوله ﷺ فى الحديث الأخير من الباب «السفر قطعة من العذاب» المراد به مايحصل بسببه من التعب والمشقة على النفس، ولكن فوائده عظيمة ولا يعزب عنك أن الثواب على قدر المشقة، وقد ورد عن أنس مرفوعاً (حُفت الجنة بالمكاره وحُفت النار بالشهوات) رواه مسلم والامام أحمد والترمذى ﴿وفيها أيضا﴾ كراهة استصحاب الكلاب والجرس فى الأسفار وأن الملائكة لاتصحب رفقة فيها أحدهما (قال النووى) وهو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير اه ﴿وفيها أيضا﴾ الرفق بالحيوان وكراهة النزول فى الطرق وقد سبق بيان الحكمة فى ذلك ﴿وفيها أيضا﴾ الحرص على صلاة الصبح لما فيها من الفضل العظيم ﴿وفيها﴾ أن السفر فيه مشقة كبيرة على النفس ينبغى تحملها لما فيه من الفوائد وتقدم الكلام على ذلك ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الاسراع بالرجوع الى أهله بعد قضاء مهمته وفيها غير ذلك والله أعلم

(٣) باب أفضل الأيام للسفر وتوديع المسافر وإيصائه والدعاء له

(١١٥٨) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ

(١١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ (٣) فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ (٤) وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ

(١١٦٠) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١١٥٨) عن ابن كعب بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق يعنى ابن الطباع قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى فى الغالب كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك قال الخ يعنى أن رسول الله ﷺ كان يخص يوم الخميس بالسفر فيخرج فيه أكثر من غيره فى باقى الأيام ﴿تخريجه﴾ (خ. د. بز) وفى سند الطريق الأولى عند الامام أحمد ابن لهيعة وسند الطريق الثانية جيد، وهى التى رواها البخارى بسندها ولفظها

(١١٥٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الشرف بفتحات المراد به هنا المكان المرتفع (٤) أى اجمعها واطوها له، أى قرّب له البعيد ﴿تخريجه﴾ (مذ. وغيره) وقال حديث حسن

(١١٦٠) عن سالم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معمر

عَنْهُمَا إِذَا أَتَى الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ قَالَ لَهُ أَدْنُ أُوَدِّعْكَ اللَّهَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ، اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ[1] وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ[2]

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] عَنْ قَزَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ

(١١٦١) عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ[4]

سعيد بن خثيم ثنا حنظلة عن سالم بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أطلب من الله حفظ دينك وقدم حفظ الدين على حفظ الأمانة اهتماماً بشأنه لأن الدين أهم من كل شيء (والأمانة) هنا أهله ومن يتركه منهم، وماله الذى يودعه أمينه وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد يصاب ويحصل له مشقة وتعب فيهمل بعض الأمور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها أو تساهل فى طهارة وكلام فاحش ونحو ذلك مما هو مشاهد (٢) أى عملك الصالح الذى جعلته آخر عملك، فانه يستحب للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وقراءة آية الكرسى بعد الصلاة وغير ذلك من وصية واستبراء ذمة، فيندب لكل من ودع أحداً من المسلمين أن يقول ذلك حال مصافحته، وأن يقول له أيضا زودك الله التقوى لحديث فى ذلك سيأتى إن شاء الله (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان بن معاوية الفزارى أنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١١٦١) عن موسى بن وردان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا ليث بن سعد عن الحسن بن ثوبان أُراه عن موسى بن وردان قال قال أبو هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الأشياء التى فوّض أربابها أمرها الى الله

سبحانه وتعالى فانه لايفوض أحد أمره الى الله تعالى بنية صادقة وإخلاص فى ذلك الاحفظه الله ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وابن السنى والنسائى فى اليوم والليلة قال العراقى باسناد حسن ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنى أريد سفراً فزودنى ، فقال زودك الله التقوى ، قال زدنى قال وغفر ذنبك ، قال زدنى ، قال ويسر لك الخير حيثما كنت» رواه الترمذى وقال حديث حسن (وعن أبى هريرة) عن رسول الله ﷺ قال «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذى لاتضيع ودائعه» رواه ابن السنى وغيره (وعنه أيضا) عن رسول الله ﷺ قال «اذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فان الله تعالى جاعل فى دعائهم خيراً» أورده النووى فى الأذكار ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب استحباب السفر فى يوم الخميس لأنه ﷺ كان يختار يوم الخميس للسفر لوجوه ، إما لأنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد الى الله ، وقد كانت اسفاره ﷺ لله وفى الله والى الله فأحب أن يرفع له عمل صالح فيه ، أو لأنه أتم أيام الأسبوع عدداً ، أو لأنه يتفاءل بالخميس فى خروجه ، والخميس الجيش لأنه خمس فرق ، المقدمة . والقلب . والميمنة . والميسرة . والساقة . فيرى فى ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية ، قاله صاحب المرقاة نقلا عن التوربشتى ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب دعاء الصالح للمسافر ووصيته بالتقوى وتوديعه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب تكبير المسافر على كل شرف «أى مكان مرتفع» وفيها غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فائدة فى أمور شتى وآداب يفعلها المسافر قبل سفره ﴾

قال الامام النووى رحمه الله فى كتابه الأذكار مانصه اذا استقر عزمه على السفر فليجتهد فى تحصيل أمور ﴿ منها ﴾ أن يوصى بما يحتاج الى الوصية به وليشهد على وصيته ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة فى شىء أو مصاحبة ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب الى بره واستعطافه ، ويتوب الى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلم مايحتاج اليه فى سفره ، فان كان غازيا تعلم مايحتاج اليه الغازى من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم وتعظيم تحريم الهزيمة فى القتال وغير ذلك ﴿ وإن كان حاجاً أو معتمراً ﴾ تعلم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل ، وكذلك الغازى وغيره يستحب أن يستصحب كتاباً فيه مايحتاج اليه ﴿ وإن كان تاجراً ﴾ تعلم مايحتاج اليه من أمور البيوع وما يصح منها ومايبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره ويباح وما يرجح على غيره ﴿ وان كان متعبدا ﴾ سائحاً معتزلا للناس تعلم مايحتاج اليه فى أمور دينه فهذا أهم ماينبغى له أن يطلبه ﴿ وإن

(٣) باب اتخاذ الرفيق فى السفر وسببه

(١١٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ (١) فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا (٢) يَقُولُ ارْبَعَا ارْبَعَا (٣) حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَانِ شَيْطَانَانِ (٤) وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ

كان ممن يصيد ﴾ تعلم مايحتاج اليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكاته وما يكون فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك ﴿ وان كان راعياً ﴾ تعلم مايحتاج اليه مما قدمنا فى حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم مايحتاج اليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك، واستأذن أهلها فى ذبح مايحتاج الى ذبحه فى بعض الأوقات لعارض وغير ذلك ﴿ وان كان رسولا ﴾ من سلطان الى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم مايحتاج اليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات مايعرض فى المحاورات وما يحل من الضيافات والهدايا وما لايحل وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار مايبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والحذر من التسبب الى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك ﴿ وإن كان وكيلا ﴾ أو عاملا فى قراض أو نحوه تعلم مايحتاج اليه مما يجوز أن يشتريه وما لايجوز، وما يجوز أن يبيع به وما لايجوز، ومايجوز التصرف فيه وما لايجوز، ومايشترط الأشهاد فيه وما يجب، وما لايشترط فيه ولا يجب، وما يجوز له من الأسفار وما لايجوز، وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحالَ التى يجوز فيها ركوب البحر والحالَ التى لايجوز اهـ

(١١٦٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى مسافراً الى جهة أخرى (٢) أى يتبعهما (٣) اربعا بهمزة وصل وفتح الباء من رَبَع يرْبَع اذا وقف وانتظر، أى قفا وانتظرا وكررها للتأكيد، فوقفا حتى أدركهما فأرجعهما عن الرجل الأول ثم لحق به (٤) أى من شياطين الأنس، وإطلاق الشيطان على الأنسان شائع ذائع قال تعالى «وكذلك جعلنا لكل نبى عدواً شياطين الأنس والجن» وسبب إطلاقه عليهما أنهما فعلا فعل الشيطان لأنه يعمل دائماً على إيذاء بنى آدم، والظاهر أن هذان الرجلان كانا من قطاع الطريق وسفاكى الدماء، وكانا يريدان الفتك بالرجل لأنه وحيد لايقدر على

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاقْرِئْهُ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هٰهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا [(١)] وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَلْوَةِ [(٢)]

(١١٦٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ [(٣)] مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَداً

(١١٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى

مقاومتهما فعرفهم هذا الرجل واحتال فى إرجاعهم عنه، وكان هذا الرجل من عباد الله الصالحين المخلصين (١) يعنى الزكاة (وقوله لوكانت تصلح لهالخ) معناه أنه لوكان النبى ﷺ فى حاجة اليها لبعثنا بها اليه، أو يكون عدم صلاحيتها لكونها لم تكمل فلا تستحق الأرسال إلا بعد التمام والله أعلم (٢) أى عن الانفراد فى السفر، وكانت قصة هذا الرجل سبباً للنهى عن ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى إسناده من لم أعرفه

(١١٦٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عاصم يعنى ابن محمد عن أبيه عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم، ولفظه عند البخارى «لو يعلم الناس مافى الوحدة ماأعلم ماسار راكب بليل وحده» والمعنى لو يعلم الناس مافى السير ليلا من القاء النفس الى الهلاك بتعريضها للمصائب والآفات والغوائل ماسار أحد وحده بليل، وهذا فى غير الضرورة أما اذا كان هناك ضرورة للانفراد كارسال العين والجاسوس فان الضرورة تغاير غيرها فى الحكم، وقد ثبت عند الأمام أحمد والبخارى وغيرهما من حديث جابر أن النبى ﷺ أرسل الزبير بن العوام رضى الله عنه طليعة وحده، وسيأتى فى آخر غزوة الخندق، قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد فى السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة، والكراهية لما عدا ذلك (قال الحافظ) ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. مذ. جه)

(١١٦٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة

عَنِ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ [١] أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ

(١١٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ [٢] شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ [٣]

(١١٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ [٤] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحداد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لما فى ذلك من الوحشة ونحوها كهجوم عدو أو لص أو مرض، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسعفه فى المرض، وكذلك المسافر بل هو أشد احتياجاً الى ذلك، ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الحافظ السيوطى ورمزله بعلامة الحسن

(١١٦٥) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا مسلم يعنى ابن خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن حرملة عن عمرو بن شعيب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو المسافر الراكب منفردا، وهذا من باب التغليب، والا فالراجل مثله، وسمي شيطاناً لكون الشيطان حمله على السفر منفرداً فأطاعه، أو لكونه أشبه الشيطان فى مخالفته وفعله، وإنما كره ذلك لأن الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان اذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففى الغالب لايخشى عليهم شىء من ذلك، وقال الطبرى هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، فالسائر وحده فى فلاة وكذا البائت فى بيت وحده لا يأمن الاستيحاش لاسيما اذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون فى ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك أفاده الحافظ (٣) الركب اسم جمع كقوم ورهط، وقيل جمع راكب، وهم الذين يستحقون أن يسموا ركباً لكونهم محفوظين من الشيطان ﴿تخريجه﴾ (لك. والأربعة) قال الحافظ وهو حديث حسن الاسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة (النهى عن سفر الاثنين وأن مادون الثلاثة عصاة لأن معنى قوله شيطان أى عاص) اهـ

(١١٦٦) عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نوح بن يزيد أبو محمد أنا ابراهيم بن سعد حدثنيه ابن إسحاق عن عيسى بن معمر عن جده عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الفاء

قال دعانى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (١) قَالَ فَقَالَ الْتَمِسْ صَاحِبًا، قَالَ فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ» قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قَالَ قُلْتُ أَجَلْ (٢) قَالَ فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ صَاحِبًا فَآذِنِّي (٣) قَالَ فَقَالَ مَنْ؟ قُلْتُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ فَقَالَ إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ «أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ (٤) وَلَا تَأْمَنْهُ» قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الْأَبْوَاءَ (٥) فَقَالَ لِي إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ (٦) فَتَلَبَّثْ لِي، قَالَ قُلْتُ رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَسِرْتُ عَلَى بَعِيرِي ثُمَّ خَرَجْتُ أُوضِعُهُ (٧) حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ (٨) إِذَا هُوَ

وسكون المعجمة ويقال ابن أبى الفغواء الخزاعى صحابى (١) أى فتح مكة (٢) حرف جواب مثل نعم؛ قال الأخفش هو أحسن من نعم فى التصديق، ونعم أحسن منه فى الاستفهام (٣) أى أعلمنى (٤) ضبطه المناوى فى شرحيه على الجامع الصغير بكسر الباء، وقال الذى ولده أبواك أولاً، وهذا على المبالغة فى التحذير، أى أخوك شقيقك خفه واحذر منه اهـ قال الحافظ قلت الظاهر أن المراد الأكبر منك سنا، أريد به ههنا القوى الغالب دون الضعيف، وهو المناسب بالحذر عند هبوطه فى بلاد قومه اهـ وقال الخطابى هذا مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة اهـ (٥) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه (٦) ودّان فعلان بفتح الفاء قرية من الفرع بقرب الأبواء من جهة مكة، وقال الصغانى ودّان قرية بين الأبواء وهرشى، قاله فى المصباح (وقوله فتلبث لى) أى انتظرنى «وقوله راشداً» أى سر راشداً (٧) يقال وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه إيضاعاً اذا حمله على سرعة السير (٨) قال الحافظ السيوطى فى مرقاة الصعود على سنن أبى داود لم أقف عليه فى شىء من كتب الغريب واللغة إلا أنى رأيت فى كتاب الأمكنة فى الأخبار لأبى الفتح نصر بن عبد الرحمن الأسكندرانى

يُعَارِضُنِي (١) فِي رَهْطِهِ قَالَ وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ (٢) انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي، قَالَ كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ قُلْتُ أَجَلْ، فَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ

(٢) باب ما يقول المسافر عند ركوب دابته وعند عثرتها وما جاء فى الارتداف

(١١٦٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي

من تلامذة الحافظ أبى القاسم، الصَّفَر بفتح الفاء والصاد وبكسر الفاء جبل أحمر من جبال مسلك قرب المدينة فلعله هواه (١) أى يقطع علىّ الطريق هو وجماعة من قومه ليمنعونى عن المسير، ورهط الرجل قومه وقبيلته، وهو مادون العشرة من الرجال (٢) صيغة المتكلم من فات أى سبقته ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً أبو داود بسند حديث الباب ولفظه، ورجاله كلهم ثقات عدا عيسى بن معمر، فقد قال فيه الحافظ فى التقريب لين الحديث ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ الرفيق للمسافر، ويستحب أن يكون معه اثنان فأكثر وتقدمت الحكمة فى ذلك، فان لم يجد إلا واحدا فيكفى ﴿وفيها﴾ استحباب الرفيق فى المبيت أيضا لما فى الوحدة من الوحشة وربما يصاب بمرض أو نحوه فيسعفه الرفيق ﴿وفيها أيضا﴾ الحث على الحذر من الرفيق فى السفر لاسيما اذا كان مع المسافر مايطمع فيه كمال أو نحوه ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب البر بالأقارب والعطف عليهم وان سبقت منهم إساءة، اقتداء بما فعله النبى ﷺ مع أبى سفيان وأهل مكة ﴿وفيها غير ذلك﴾ تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

(١١٦٨) عن على بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبد الله عن أبى إسحاق عن على بن ربيعة قال رأيت عليا «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى مطيقين، من أقرن الشىء اذا أطاقه أى وما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه وقوله (وإنا الى ربنا لمنقلبون) أى راجعون، واتصاله بذلك لأن الركوب للتنقل، والنقلة العظمى للراكب هو الانقلاب الى الله تعالى، فينبغى

فَاغْفِرْ لِي ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ مِمَّ ضَحِكْتَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ مَافَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِمَّ ضَحِكْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَعْجَبُ[1] الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَيَقُولُ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي[2]

(١١٦٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ[3] عَلَى دَابَّتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَهَلَّلَ اللَّهَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَامِنِ امْرِئٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَحِكَ إِلَيْهِ[4] كَمَا ضَحِكْتُ إِلَيْكَ

(١١٦٩) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ[5] قَالَ

للراكب ان لايغفل عنه ويستعد للقاء الله تعالى ، والمعنى وإنا صائرون الى ربنا بعد مماتنا واليه سيرنا الأكبر ، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة كما نبه بالزاد الدنيوى على الزاد الأخروى فى قوله تعالى « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » (١) عجب الرب هنا معناه الرضا (٢) يعنى فكان جزاؤه على ذلك رضا الله عزوجل ومغفرته ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ) وقال حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح

(١١٦٨) عن على بن طلحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن عبد الله عن على بن أبى طلحة عن عبد الله بن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى أركبه خلفه على دابته (٤) ضحك الله تعالى كناية عن رضاه على عبده ، والمعنى أن الله عز وجل يرضى عمن يصنع ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم ضعفه الحفاظ

(١١٦٩) عن أبى تميمة الهجيمى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن أبى تميمة الهجيمى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هو رجل

كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ فَعَثَرَ الْحِمَارُ فَقُلْتُ تَعِسَ (١) الشَّيْطَانُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي (٢) فَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ (٣) (وَفِي لَفْظٍ) تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ

(١١٧٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ (٤) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

صحابي اسمه أسامة والد أبي المليح كما سيأتي (١) قال النووي هو بكسر العين وفتحها والفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري في صحاحه غيره، وفي النهاية يقال تعس يتعس إذا عثر وانكبّ لوجهه ، وقد تفتح العين ، وهو دعاء عليه بالهلاك اهـ (٢) إنما يتعاظم الشيطان عند الدعاء عليه ويقول صرعته بقوتي لفهمه أن الانسان مادعا عليه إلا لتأثره وغيظه من العثرة واعتقاده أن الشيطان هو الذي فعل به ذلك ، أما اذا قال بسم الله علم الشيطان خطأ نفسه وأن مافهمه لم يخطر للانسان على بال ، بل اعتقاده أن ما أصابه لم يكن إلا من الله عز وجل لا من الشيطان ، وأنه لا يزال ذاكراً لربه حتى عند المصيبة فيخذل الشيطان حينئذ وتصغر نفسه ، لأن ذكر الله عز وجل يقع عليه كالصاعقة ، نسأله تعالى أن لا يشغلنا عن ذكره ، وأن يعصمنا من الشيطان ومكره ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وأخرجه أيضاً (د . طب) وأورده النووي في الأذكار بنحو حديث الباب وقال هكذا رواه أبوداود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبي ﷺ قال ورويناه في كتاب ابن السني عن أبي المليح عن أبيه وأبوه صحابي اسمه أسامة على الصحيح المشهور، وقيل فيه أقوال أخر ، وكلا الروايتين صحيحة متصلة فان الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي ، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم اهـ ﴿قلت﴾ ورواه الطبراني في الكبير عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال كنت رديف رسول الله ﷺ فذكره بنحو حديث الباب أيضاً ، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمران وهو ثقة اهـ

(١١٧٠) عن محمد بن حمزة الأسلمي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عتاب قال ثنا عبد الله وعلي بن اسحاق قال أنا عبيد الله يعني ابن المبارك قال أخبرنا أسامة ابن زيد قال أخبرني محمد بن حمزة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو حمزة بن عمرو

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ (١) فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ (٢)

(١١٧١) عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ (٣) اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ (٤) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ (٥)

الأسلمى صحابي (١) البعير يشمل الجمل والناقة كالأنسان للرجل والمرأة ، وإنما يسمى بعيراً اذا أجذع أى اذا صار سنه خمس سنين ، والجمع أبعرة وأباعر وبعران ؛ ومعنى الجملة يحتمل اجراء اللفظ على حقيقتـه فيكون على ظهر كل بعير شيطان حقيقة يحمله على النفور ليوقع الأذى بصاحبه الآدمي الذى هو عدو الشيطان ، ويحتمل أن النفور والشر من طبع الأبل فهي اذا نفرت صارت كأن على ظهرها شيطان ، وقد ورد عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لاتصلوا فى عطن الأبل فانها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها « يعنى ونشاطها » اذا نفرت) رواه الأمام أحمد والطبرانى وتقدم فى الجزء الثالث حديث رقم ٣٩٨ (٢) يعنى لايقعـدكم عن ركوبها واستخدامها فى حوائجكم وجود الشيطان على ظهورها أوشدة نفورها ، بل سموا الله عزوجل واستخدموها فالله تعالى يذللها وشيطانها ببركة اسمه عزوجل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجالها رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة

(١١٧١) عن على الأزدى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن عليا الأزدى أخبره ان ابن عمر علّمه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى قربها لنا وسهل السير فيها (٤) وعثاء السفر معناه المشقة والشدة ، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجـل (ومعنى كآبة المنقلب) أن يرجع من سفره الى أهله كئيبا حزينا غير مقضى الحاجة أو منكوبا ذهب ماله أو اصابته آفة فى سفره (٥) هو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من

وَالْمَالِ (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

(١١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ سَفَرًا فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(١١٧٣) عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذِرْوَتِهِ (١) شَيْطَانٌ فَارْكَبُوهُنَّ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ (٢) ثُمَّ امْتَهِنُوهُنَّ (٣) لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤)

المكروه، قاله الخطابى فى معالم السنن ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . مذ)

(١١٧٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن إسحاق انا عبد الله وعتاب قال ثنا عبدالله قال انا شعبة عن فلان الخثعمى انه سمع أبازرعة يحدث عن أبى هريرة ان النبى ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د) وفى إسناده عند الأمام احمد رجل مبهم وسنده عند ابى داود هكذا حدّثنا مسدد حدثنا يحى حدثنا محمد ابن عجلان حدثنى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر قال، اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل «الحديث» وسنده جيد

(١١٧٣) عن أبى لاس الخزاعى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان وكان ثقة عن ابن لاس الخزاعى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ذروة كل شىء أعلاه، والمراد هنا سنام البعير وتقدم الكلام فى معنى الشيطان (٢) يشير الى قوله عز وجل «وتقولوا سبحان الذى سخرلناهذا الآية» (٣) أى استخدموهن بركوبكم وحمل أثقالكم بقدر مايطقن (٤) أى يوجد لها قوة وصبراً على حمل الأثقال والله أعلم

(١١٧٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ [١] أَتَى قَيْسَ ابْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ [٢] فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَى [٣] وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَتَأَخَّرَ عَنِ السَّرْجِ [٤] وَقَالَ ارْكَبْ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا [٥] فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع في أحدها اهـ ﴿قلت﴾ وهو الذي اخترته وأثبته

(١١٧٤) عن عبد الرحمن بن أمية ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن ثنا حيوة قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل عن عبد الرحمن بن أبي أمية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بميم ولام مفتوحتين الفهري أبو عبد الرحمن المكي له صحبة وكان مجاهداً مستجاب الدعوة (٢) يعني الأنصاري الخزرجي أبو الفضل صحابي ابن صحابي له ستة عشر حديثاً اتفقا على حديث وانفرد البخاري له بطرف من حديث آخر وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو تميم الجيشاني، قال أنس كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وقال عمرو بن دينار كان اذا ركب الحمار خطت رجلاه في الأرض، وكان كريماً جواداً، أخرج ابن المبارك عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى أن رجلا استقرض من قيس بن سعد ثلاثين ألفاً، فلما ردها عليه أبى ان يقبلها، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد، وأخذ النبي ﷺ يوم الفتح الراية من أبيه فدفعها له، وصحب قيس عليا رضي الله عنهما وشهد معه مشاهده، ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية فرجع قيس الى المدينة، وكان أميراً بمصر من قِبَل عليّ، وما زال بالمدينة الى أن مات بها في آخر خلافة معاوية (٣) لعله يريد وقعة الجمل عند ماخرجت عائشة وطلحة والزبير يطالبون بدم عثمان وهي أول فتنة حصلت بين الصحابة وكانت في منتصف جمادي الثانية سنة ست وثلاثين هجرية، قيل ان قتلى وقعة الجمل كانت عشرة آلاف من الفريقين، وسيأتي تفصيل ذلك في محله ان شاء الله تعالى (٤) أي فتأخر حبيب عن السرج وقال لقيس بن سعد اركب يريد أن يركبه على صدر الدابة أمامه، فأبى قيس أن يركب أمامه وقال سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث (٥) يعني أحق بالركوب على مقدمها فلا يركب غيره معه إلا رديفا الا أن يؤثره، وإنما

لاأَخْشَى عَلَيْـكَ (١)

(١١٧٥) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ٱلْأَسْـلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱرْكَبْ فَتَأَخَّرَ ٱلرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي (٢) إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي، قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ فَرَكِبَ

(١١٧٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَاحِبَ ٱلدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

كان صاحب الدابة أحق بصدرها لتكون له الأمارة عليها فيسيرها كيف شاء (١) يعني أخشى عليك العدو اذا ركبت خلفي لاسيما والوقت وقت فتنة ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله ثقات

(١١٧٥) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد هو ابن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي بالركوب على مقدم الدابة (وقوله إلا أن تجعله لي) أي إلا ان تأذن لي في ذلك فلا بأس، ولهذا لما أذن له الرجل ركب ﷺ وهذا من الخلق العالي والأدب الكامل، اللهم من علينا بالتخلق بخلقه والتأدب بأدبه والاقتداء به في سائر أحواله آمين ﴿تخريجه﴾ (د. حب) وسنده جيد

(١١٧٦) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم ابن نافع ثنا ابن عياش عن أبي سباء عتبة بن تميم عن الوليد بن عامر اليزني عن عروة بن مغيث الأنصاري عن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب الاتيان بالذكر الوارد فيها عند ركوب الدابة وأن الله تعالى يرضى عمن فعل ذلك ويحفظه في سفره ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب ذكر اسم الله عز وجل عند عثور الدابة وأن في ذلك خذلانا للشيطان وتحقيرا له أيّ تحقير ﴿وفيها أيضا﴾ جواز ركوب اثنين على الدابة متى كانت تطيق ذلك، والسنة أن يركب صاحبها في المقدمة الا اذا أذن لغيره بالركوب أمامه، فالسنة موافقته وعدم التأخر كما حصل للنبي ﷺ مع الرجل الذي أذن له بالركوب على صدر دابته فأجابه الى ذلك

(٥) باب النهى عن السفر بالمصحف الى أرض العدو

(١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ (١) فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

(وفيها) إكرام أهل الفضل وذوى الحاجات وفيها غير ذلك والله أعلم

(١١٧٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى المصحف كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (وقوله العدو) أى الكفار لئلا يؤدى الى استهانته ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو» (قال ابن عبد البر) كذا قال يحيى الأندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع «نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» (قال الحافظ) أشار الى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك، وقد رفعها ابن اسحاق أيضا عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. جه. وغيرهم) ولفظه عند البخارى «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو» وأورد له مسلم جملة طرق بألفاظ مختلفة كلها عن ابن عمر (فمنها) مثل لفظ البخارى حرفا بحرف (ومنها) عن رسول الله ﷺ «أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» (ومنها) قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن يناله العدو» قال أيوب «أحد الرواة» فقد ناله العدو وخاصموكم (ومنها) فى حديث ابن عُلَيَّة والثقفى فانى أخاف، وفى حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أن يناله العدو، ورواه أبو داود بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو، قال مالك اراه مخافة أن يناله العدو» ﴿الأحكام﴾ حديث الباب بجميع رواياته يدل على النهى عن السفر بالمصحف الى أرض الكفار مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمته (قال النووى) رحمه الله

(٦) باب أذكار يقولها المسافر عند ارادة السفر

﴿ وفى أثنائه عند النزول وعند الرجوع الى وطنه ﴾

(١١٧٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَامِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً أَوْغَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ، إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ

فان أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون (وقال مالك) وجماعة من أصحابه بالنهى مطلقا، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ماسبق، وهذه العلة المذكورة فى الحديث هى من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ الى هِرَقْل، قال القاضى وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التى فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى اهـ (وقال ابن عبد البر) أجمع الفقهاء أن لايسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، وفى الكبير المأمون خلاف، فمنع مالك أيضا مطلقا وفصّل أبو حنيفة، وأدار الشافعى الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته، ولا خلاف فى تحريم ذلك، إنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، وبه قال مالك مطلقا، وأجازه أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعى القولان، وفصّل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل بعض آيات، ونقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثله اهـ والله أعلم

(١١٧٨) عن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا أبو جعفر الرازى عن عبد العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات

(١١٧٩) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ [١] وَبِكَ أَحُولُ [٢] وَبِكَ أَسِيرُ

(١١٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ [٣] وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ [٤] اللَّهُمَّ اطْوِلَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا [٥] لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا

(١١٧٩) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى نصر بن على الأزدى أخبرنى أبى عن أبى سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام عن عمران ابن ظبيان عن حكيم بن سعد عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أسطو وأقهر وهو من المصاولة وهى المواثبة (٢) بالحاء المهملة أى أتحرك، وقيل أحتال، وقيل أدفع وأمنع، وقيل أتحول ﴿تخريجه﴾ (بز) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجالهما ثقات

(١١٨٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله ابن محمد بن أبى شيبة وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الضُّبنة بضم الضاد وكسرها ماتحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، سمّوا ضُبنة لأنهم فى ضِبن من يعولهم، والضبن مابين الكشح والأبط، تعوّذ بالله من كثرة العيال فى مظنة الحاجة وهو السفر، وقيل تعوّذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق، إنما هو كَلٌّ، وعيال على من يرافقه (نه) (٤) أى سوء الانقلاب الى أهله من سفره، وذلك بأن يرجع منقوصاً مهموماً بما يسوءه (وقوله اطولنا الأرض) أى قرب لنا بعيدها (٥) هو مصدر أى نتوب توباً وكرره للتأكيد، (والأوب) الرجوع (وقوله لايغادر) أى لايترك (والحوب) بفتح الحاء المهملة وضمها الذنب، وقيل الفتح لغة الحجاز، والضم لغة تميم، والمعنى تائبون راجعون رجوعاً لا يترك علينا ذنباً

(١١٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ (١) وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ فَيَبْدَأُ بِالْأَهْلِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ قَالَ حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ (٣)

(١١٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ (٤) وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ

﴿ تخريجه ﴾ (طب . طس . عل . بز) ورجالهم رجال الصحيح

(١١٨١) عن عبد الله بن سرجس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال عاصم وقد كان رأى النبي ﷺ كان رسول الله ﷺ اذا خرج فى سفر قال « اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر الخ »

﴿ غريبه ﴾ (١) أى من النقصان بعد الزيادة، وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها، وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفها (نه) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أنه كان رأى النبي ﷺ قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر قال « اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم اصحبنا فى سفرنا، واخلفنا فى أهلنا، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر » الحديث بنحو ماتقدم (٣) أى نقص بعد أن كان زائداً والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . مذ) وقال حديث حسن صحيح

(١١٨٢) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان عن شريح بن عبيد الحضرمى أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) الأسود الشخص، فكل شخص يسمى أسود (وساكن البلد) هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض ماكان مأوى الحيوان

(١١٨٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ

(١١٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا (١) وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا

(١١٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ نَشْزاً (٢) قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ

وإن لم يكن فيه بناء أو منازل، ويحتمل أن يكون المراد بالوالد إبليس (وما ولد) الشياطين قاله الخطابي ﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) وسنده جيد

(١١٨٣) عن سعد بن أبي وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال أنا ليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. لك. مذ. نس. جه. خز)

(١١٨٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي اذا صعدنا مكانا مرتفعا كبرنا، واذا هبطنا أي مكانا منخفضا سبحنا، وظاهره أنه متى كبر أو سبح بأي صيغة كانت كفى ذلك ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(١١٨٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا عمارة بن زاذان ثنا زياد النميري عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الأكمة تل، وقيل شُرفة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ، وربما لم يغلظ، والجمع أكَم وأكَمات مثل قصب وقصبات، وجمع الأكم أكام مثل جبل وجبال، وجمع الإكام أُكُم بضمتين مثل كتاب وكتب، وجمع الأُكُم آكام مثل عنق وأعناق قاله في المصباح (والنشز المكان المرتفع أيضا) وأو للشك من الراوي كأنه يشك هل قال أكمة أو نشزاً

شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ (وَفِي لَفْظٍ) وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه زياد النميرى وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات ﴿ وفى الباب ﴾ عند النسائى وابن حبان من حديث صهيب رضى الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير مافيها ، و نعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها » وصححه ابن حبان وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك وصححه ، وأخرجه أيضا الطبرانى قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن مروان وابنه وكلاهما ثقة ﴿ وفى الباب ﴾ أيضا عند الطبرانى فى الأوسط عن أبى لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد دخول قرية لم يدخلها حتى يقول (اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الرياح وما أذرت « وفى لفظ وما ذرت » ورب الشياطين وما أضلت ، إنى أسألك خيرها وخير مافيها ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها) قال الهيثمى وإسناده حسن ﴿ وأخرجه الطبرانى أيضا ﴾ من حديث أبى ثقيف بن عمرو أن رسول الله ﷺ لما أشرف على خيبر قال لأصحابه وأنا فيهم قفوا ، قال ثم ذكر الحديث وقال فى آخره وكان يقولها فى كل قرية يريد دخولها ، قال الهيثمى وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ وسؤال خير القرية والتعوذ من شرها هو باعتبار مايحدث من الخير والشر، وأما هى نفسها فلا خير لها ولا شر ، وهذا مجاز معروف ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فاذا أراد قرية يريد أن يدخلها قال « اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وحببنا الى أهلها وحبب صالح أهلها الينا » رواه الطبرانى فى الأوسط ، قال الهيثمى وإسناده جيد اهـ (وقوله جناها) بفتح الجيم بعدها نون ، قال فى الصحاح الجنى ما يجتنى من الشجر ، وكأنه عبر بالجنى عن فوائدها التى ينتفع بها من جميع الأشياء ، ويمكن أن يراد حقيقة مايجتنى من الثمر لأنه أعظم فوائد الأرض والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها، فيستحب للمسافر أن يحافظ عليها ويأتى بكل ذكر فى محله من ابتداء سفره الى أن يرجع الى أهله ، فمن فعل ذلك كان مقتفيا آثار نبيه ﷺ متتبعا لسنته مهتديا بهديه ، حائزاً لرضا ربه محفوفاً بعنايته فى الذهاب والأياب ، وناهيك بما يحصل له من جزيل الثواب وحسن الجزاء يوم المآب ، اللهم أحينا على سنة نبيك محمد ﷺ ، وتوفنا على ملته ، واحشرنا فى زمرته وتحت لوائه إنك على ماتشاء قدير وبالأجابة جدير

(٧) باب آداب رجوع المسافر وعدم طروقه أهله ليلا وصلاة ركعتين

(١١٨٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً [١] فِي ٱلضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ [٢] ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَيَأْتِيهِ ٱلنَّاسُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ

(١١٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً [٣] كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً [٤]

(١١٨٦) عن كعب بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبـد الله بن كعب بن مالك حدثه عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عمـه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك «الحديث» وفي آخره قال ابن بكر في حديثه عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه ﴿غريبه﴾ (١) هذا باعتبار الغالب وإلا ففي الحديث التالي بعده كان لا يطرق أهله ليلا، كان يدخل عليهم غدوة أو عشية (٢) قال النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٨٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثني أبي حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا إسحاق بن عبـد الله عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الطروق من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته الى دق الباب (نه) (٤) في القاموس الغدوة بالضم البُكرة، أو مابين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة (وفي النهاية) الغـدو سير أول النهار، والغَـدوة مرة منه، والغُـدوة بالضم مابين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (وفي النهاية أيضاً) العشية مابعد الزوال الى المغرب (وفي القاموس) العشي والعشية آخر النهار، والمعنى أنه ﷺ كان اذا أتى من سفر ليلا ذهب الى المسجد وأخبر أهله بذلك ثم يمكث فيه حتى يصلي الصبح ثم يذهب الى بيتـه، واذا أتى نهاراً ذهب الى المسجد أيضاً وأخبر أهله ثم يمكث فيه فلا يدخل بيته إلا في العشية، والحـكمة في ذلك استعداد أهله للنظافة وتغيير الملابس الوسخة ونحو ذلك كما سيأتي في الحديث التالي والله أعـلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ[1] الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[2] قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ فَعَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ[3]

(١١٨٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا فَعَصَاهُ فَتَيَانِ فَكِلَاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

(١١٩٠) عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ

(١١٨٨) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أي حتى تستعد التي غاب عنها زوجها بالنظافة مستقبلة لوصوله على أحسن الوجوه، وأراد بالاستحداد أن تعالج شعرعانتها بما منه المعتاد من أمر النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في أمرهن (والمُغِيبَةُ) بضم الميم وكسر الغين المعجمة، ويقال المغيب أيضا هي المرأة التي غاب عنها زوجها (٢) الشعثة بفتح فكسر هي التي تلبد شعرها لعدم غسله وتمشيطه، فيستحب لها النظافة وتمشيط الشعر وغير ذلك ليرى زوجها منها مايسره (٣) الكيس بسكون الياء معناه العقل؛ وأريد به هنا الجماع فكأنه قد جعل طلب الولد من الجماع عقلا (وقال الكرماني) هما بالنصب على الاغراء حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له؛ أو من أكيس الرجل اذا ولد له أولاد أكياس، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند الجماع مخافة أن تكون حائضة فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والثلاثة)

(١١٨٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية الغلابي ثنا خالد بن الحارث ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد؛ وله شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نهاهم النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلا طرق رجلان بعد النهي فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا

(١١٩٠) عن نبيح العنزي عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله

لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ طُرُوقاً [١] فَقَالَ جَابِرٌ فَوَاللّٰهِ لَقَدْ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ [٢]

(١١٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ [٣]

(١١٩٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلاً فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي [٤] فُلاَنَةُ تَمْشُطُنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً

« الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الطروق بضم الطاء هو الأتيان فى الليل وكل آت فى الليل فهو طارق (٢) يعنى بعد وفاة النبي ﷺ يريدان بعض الناس قد خالف ؛ فكان يطرق أهله ليلا اذا قدم من سفره ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة)

(١١٩١) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن محارب عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) « وفى رواية لئلا يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن» (والتخون) طلب الخيانة والتهمة (والتماس العثرات) هوطلب الوقوف على مواقع الخطأ (وفى رواية) عند مسلم عن جابر أيضا قال « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » قال مسلم رحمه الله وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان قال عبد الرحمن قال سفيان لاأدرى هذا فى الحديث أم لا يعنى قوله (يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١١٩٢) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عبد الله بن رواحة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى تنح عنى وهو اسم فعل أمر وكرر للتأكيد ، وكانت زوجته استدعت امرأة تمشطها استعداداً لمجيئه فظن أنها رجل ، فلما تحقق صدق زوجته أتى النبي ﷺ فأخبره ، فنهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا ، وكان ذلك سبب النهى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديث كعب بن مالك الذى فى أول الباب يدل على استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدومه ، وهذه

(٨) باب النهى عن الدخول على المغيبة منفرداً وسبب ذلك ووعيد من فعله

(١١٩٣) عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (١) فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ

الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد ﴿وفيه﴾ استحباب القدوم أوائل النهار ﴿وفيه﴾ أنه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذاقدم من سفره للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه، إما المسجد وإما غيره، وفى سائر أحاديث الباب كراهة إتيان المسافرأهله ليلا وتخونهم وكشف استارهم، بل المستحب أنه اذا قدم نهاراً لايدخل على أهله إلا ليلا، واذا قدم ليلا لايدخل على أهله إلا نهاراً لأحاديث الباب، ولما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة (وعنه فى أخرى عند مسلم ايضاً) قال قال رسول الله ﷺ اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (قال النووى) رحمه الله ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة، فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما قال فى إحدى الروايات «اذا أطال الرجل الغيبة» واذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهي بسببه، فان المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة، ويؤيد ماذكرناه ماجاء فى الحديث الآخر «امهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلنا، وهو مفروض فى أنهم أرادوا الدخول فى أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ قدومهم الى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم اهـ

(١١٩٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ومعاوية بن عمرو قالا ثنا ابن وهب حدثنى عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفراً من بنى هاشم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى من الصحابيات السابقات فى الأسلام

لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً (١) فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ (٢) إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ

(١١٩٤) **خط** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَلِجُوا (٣) عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ (٤) قُلْنَا وَمِنْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ وَمِنِّي، وَلَكِنَّ ٱللَّهَ

أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم وبايعت ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبى طالب الى الحبشة فولدت له هناك عبد الله ومحمدا وعونا، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر فولدت له محمداً، ثم تزوجها علىّ بعد وفاة أبى بكر فيقال ولدت له ابنه عونا، وسيأتى بسط ذلك فى مناقبها من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أى لم تحصل ريبة من جهتها، وقول النبي ﷺ «إن الله قد برأها من ذلك» أى من أن يرتاب فى أمرها لما يعلمه النبي ﷺ عنها؛ ويحتمل أن يكون ذلك بوحى من الله عز وجل، وفى ذلك منقبة عظيمة لأسماء رضى الله عنها (٢) المغيبة تقدم ضبطها وهى التى غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان فى البلد، هكذا ذكره القاضى وغيره (قال النووى) وهذا ظاهر متعين، قال القاضى ودليله هذا الحديث وأن القصة التى قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضى الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١١٩٤) خط عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى ثنا الحكم بن موسى وسمعته أنا من الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى لا تدخلوا بيت من غاب عنها زوجها إلا اذا كان عندها محرم لها أو كان مع الداخل رجل صالح أو أكثر لما سبق فى حديث عبد الله بن عمرو (٤) قال القاضى عياض والحافظ قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الأنسان مجارى دمه، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الأنسان كما لا يفارقه دمه، وقيل يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم اهـ

أَعَانَنِى عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ (١)

(١١٩٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ فَأَذِنَتْ لَهُ، قَالَ ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا لاَ، قَالَ فَرَجَعَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هٰهُنَا؟ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

(١١٩٦) عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللّٰهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا (٢)

---

(١) قال النووى برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال إن القرين أسلم، من الأسلام وصار مؤمنا لا يأمرنى الا بخير، واختلفوا فى الأرجح منهما فقال الخطابى الصحيح المختار الرفع، ورجح القاضى عياض الفتح وهو المختار، لقوله فلا يأمرنى إلا بخير ﴿قلت﴾ يعنى كما فى رواية لمسلم ورواية عند الأمام أحمد ستأتى فى باب خلق الجن من كتاب خلق العالم، قال واختلفوا على رواية الفتح، قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد، وقد جاء هكذا فى غير صحيح مسلم فاستسلم، وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهـذا هو الظاهر، قال القاضى واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان فى جسمه وخاطره ولسانه اه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٩٥) عن أبى صالح ﴿سنده﴾ حدّثنا عـبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١١٩٦) عن ابن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد مولى بنى هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبى جعفر عن ابن أبى قتادة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ينهشه ويعذبه بسمه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه مقال، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه الأمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الحسن والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم دخول الرجل الواحد على المغيبات والخلوة بالمرأة الأجنبية وهذا مجمع عليه ﴿وفيها أيضاً﴾

(٩) باب سفر النساء والرفق بهن

﴿ والاقتراع بينهن لأجل السفر وعدم سفرهن بدون محرم ﴾

(١١٩٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ ٱمْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (١) وَجَاءَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَٱمْرَأَتِي حَاجَّةٌ ، قَالَ فَٱرْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا (٢)

جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية (قال النووى) والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك ، وقد أشار القاضى الى نحو هـذا التأويل اهـ ﴿ وفيها أيضا ﴾ الوعيد الشديد والتنكيل بمن خالف ذلك ودخل على المغيبة وقعد على فراشها حيث يقيض الله له يوم القيامة ثعبانا ينهشه ويعذبه بسمه ﴿ وفيها أيضا ﴾ إشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه ، فأعلمنا بأنه معنا لنتحرز منه بحسب الأمكان ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١١٩٧) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى فيحل لها السفر (قال النووى) والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها (فقولنا على التأبيد) احترازمن أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم (وقولنا لسبب مباح) احترازمن أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فانه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح ، فان وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرها من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف (وقولنا لحرمتها) احترازمن الملاعنة فهى حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم اهـ ﴿ واستثنى الأمام أحمد ﴾ الأب الكافر فقال لا يكون محرماً لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة ، وروى عن البعض أن العبد كالمحرم ، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال الحافظ لكن فى إسناده ضعف ، قال وينبغى لمن قال بذلك أن يقيده بما اذا كانا فى قافلة ، بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا ، لهذا الحديث (٢) فيه دليل على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه (قال الحافظ) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج

(١١٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

(١١٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً [1] إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

(١٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ

السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعى ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض ؛ فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال الامام أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى ، وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها أن تنطلق إلا باذن زوجها ، وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين ، ونقل ابن المنذر الاجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما اذا كان واجباً ، وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١١٩٨) عن أبى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وأبو معاوية قالا ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد ، وثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . مذ . جه)

(١١٩٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ثلاث ليال أو ثلاثة أيام ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهما)

(١٢٠٠) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا (وَفِي لَفْظٍ) إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(١)] قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ لَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(٢)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

(١٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ [(٣)] أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة «الحديث» (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث حدثني سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. مذ. جه. خز) وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة أن تسافر بريداً ذكره المنذري

(١٢٠١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) في رواية عند البخاري والامام أحمد أيضاً (كان ﷺ اذا أراد أن يخرج سفراً «يعني الى سفر» أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) والحكمة في القرعة تطييب قلوبهن (قال العيني رحمه الله) وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويرفعان الى رجل فيخرج منهما واحداً ﴿وعن الشافعي﴾ يجعل رقاعا صغاراً يكتب في كل واحد اسم ذي السهم، ثم يجعل بنادق طين ويغطي عليها بثوب، ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه (وقال أبو عبيد) بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نبينا ويونس وزكريا عليهم الصلاة والسلام اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث رواه الامام أحمد في موضع هكذا مختصراً، ورواه في مواضع أخرى مطولا وفيه قصة الافك، وسيأتي بتمامه في الفصل السادس من مناقب عائشة رضي الله عنها في باب ذكر أزواجه الطاهرات من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية، وذكرت

(١٢٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ (١) وَحَادٍ يَحْدُو (٢) بِنِسَائِهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ (٣) قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا أَنْجَشَةُ (٤) وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ (٥)

له رواية أخرى فى تفسير سورة النور من كتاب التفسير وسيأتى كل ذلك فى مواضعه إن شاء الله تعالى والحديث رواه الشيخان أيضا والنسائى مطولا ومختصراً

(١٢٠٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول بينما رسول الله ﷺ «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) أى فى سفر كما عند البخارى عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان فى سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة الحديث وعنده بلفظ آخر عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان للنبى ﷺ حاديقال له أنجشة وكان حسن الصوت، فقال له النبى ﷺ «رويدك ياأنجشة لاتكسر القوارير، قال قتادة يعنى ضعفة النساء» (٢) الحدو سوق الأبل والغناء لها، وقد حدا الأبل يحدو من باب عدا يعدو، والحدو من شأنه أن يثير النشاط فى سير الأبل (وقوله فضحك رسول الله ﷺ) أى سُرّ بذلك (٣) أى فاذا الحادى قد تعمد الحدو ونشط فيه، وكلما ازداد الحادى نشاطا فى حدوه ازدادت الأبل نشاطاً فى سيرها (٤) هو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث، قال البلاذرى كان أنجشة حبشياً يكنى أبا مارية، وأخرج الطبرانى من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبى ﷺ من المخنثين، وقد ذكروه فى الصحابة، قال أبو عمر فى الاستيعاب أنجشة العبد الأسود كان يسوق أو يقود بنساء النبى ﷺ عام حجة الوداع وكان حسن الصوت، وكان اذا حدا اعتنقت الأبل فقال ﷺ يا أنجشة رويدك بالقوارير اه (٥) فى رواية عند البخارى قال أبو قلابة يعنى النساء، وتقدم فى رواية أخرى للبخارى عن قتادة «لاتكسر القوارير قال قتادة يعنى ضعفة النساء» (قال الحافظ) والقوارير جمع قارورة وهى الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وقال الرامهرمزى كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء شبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الأبل، وقال غيره شُبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر اه (وقال الخطابى) كان أنجشة أسود وكان فى سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فان حسن

(١٢٠٣) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ [(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ [(٢)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ [(٣)] سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ

الصوت يحرك من النفوس فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى سرعة الكسر ، وجزم ابن بطال بالأول فقال القوارير كناية عن النساء اللاتى كن على الأبل التى تساق حينئذ ، فأمر الحادى بالرفق فى الحُداء لأنه يحث الأبل حتى تسرع ، فاذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط ، واذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط ، قال وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شىء تكسيراً فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء فى السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء (وقال الطيبى) هى استعارة لأن المشبه به غير مذكور ، والقرينة حالية لامقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها ، وجزم أبو عبيد الهروى بالثانى ، وقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع اليها الكسر فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى إسراع الكسر اليها ، ورجح عياض هذا الثانى فقال هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد ، وجوز القرطبى فى المفهم الأمرين فقال شبههن بالقوارير لشدة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير سرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشىء عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(١٢٠٣) عن أم سليم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن يعنى ابن موسى قال ثنا زهير عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن أم سليم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أم سليم هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيثة ، وهى الغميصاء أو الرميصاء ، اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت فى خلافة عثمان وسنأتى على شىء من مناقبها فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٢) هو أنجشة الحبشى كما تقدم وكما يستفاد أيضاً مما بعده (٣) قال الحافظ كذا للأكثر ، وفى رواية سليمان التيمى رويداً ، وفى رواية شعبة ارفق ، ووقع فى رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما ، رويناه فى جزء الأنصارى عن حميد ، وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهى بمعنى كفاك ، قال عياض قوله رويداً منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أى سق سوقاً رويداً أو احد حدواً رويداً ، أو على المصدر أى أرود رويداً مثل أرفق

رفقا ، أو على الحال أى سر رويداً ، أو رويدك منصوب على الأغراء أو مفعول بفعل مضمر، أى الزم رفقك أو على المصدر أى ارود رويدك (وقال القرطبي) فى المفهم رويداً أى ارفق وسوقك مفعول به، ووقع فى رواية مسلم سوقاً وكذا للاسماعيلى فى رواية شعبة، وهو منصوب على الأغراء بقوله ارفق سوقاً أو على المصدر أى سق سوقاً ، وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف فى محل خفض وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين ، والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب (وقال ابن مالك) رويدك اسم فعل بمعنى ارود أى أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ، ولك أن تجعل رويدك مصدراً مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية ، وقال أبو البقاء الوجه النصب برويداً ، والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ، ورويد يتعدى الى مفعول واحد اه ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز لمرأة السفر بدون محرم ، وسواء فى ذلك الحج وغيره (قال ابن دقيق العيد) هذه المسألة تتعلق بالعامّين اذا تعارضا ، فان قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت : الآية» عام فى الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع ؛ وقوله ﷺ « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج اه (قال الشوكانى) ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين اه ﴿ قلت ﴾ وقد أطلق السفر فى الحديث الأول من أحاديث الباب وقيده فى الأحاديث المذكورة بعده (قال الحافظ) وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات (قال النووى) ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل مايسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه (وقال ابن التين) وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين (وقال المنذرى) يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته ، أو ليلة أراد بيومها ، قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد ، والاثنان أول التكثير ، والثلاث أول الجمع ، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد من ذلك ، وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، كما فى رواية أبى هريرة عند أبى داود ، وقد أخرجه الحاكم والبيهقى وقد ورد من حديث

ابن عباس عند الطبرانى مايدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ، ولفظه « لاتسافر المرأة ثلاثة أميال إلامع زوج أوذى محرم » وهذا هوالظاهر أعنى الأخذ بأقل ماورد لأن مافوقه منهى عنه بالأولى ، والتنصيص على مافوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لاينافيه ، لأن الأقل موجود فى ضمن الأكثر، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهى عنه ، والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم ﴿وقالت الحنفية﴾ إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ، فينبغي الأخذ بها وطرح ماسواها فانه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ماورد ، وهى رواية الثلاثة الأميال إن صحت وإلا فرواية البريد ﴿وقال سفيان﴾ يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لا القريبة ﴿وقال احمد﴾ لايجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرماً ، والى كون المحرم شرطا فى الحج ذهبت العترة ﴿وأبوحنيفة والنخعى وإسحاق والشافعى﴾ فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أوشرط وجوب ؟ ﴿وقال مالك﴾ وهو مروى عن ﴿احمد﴾ انه لايعتبر المحرم فى سفر الفريضة وروى عن ﴿الشافعى﴾ وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالاجماع ، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج ، وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغنى ، وأيضا قد وقع عند الدارقطنى بلفظ « ولا تحجن امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبوعوانة (وفى رواية) للدارقطنى أيضا عن أبى امامة مرفوعا « ولا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلاومعها زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار ، وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو فى حق من كانت شابة لافى حق العجوز لأنها لاتشتهى ، وقيل لافرق لأن لكل ساقط لاقطا ، وهو مراعاة للأمر النادر ، وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم فى سفر الحج بما فى البخارى من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها » وتعقب بأنه يدل على وجوب ذلك لاعلى جوازه ، وأجيب عن هذا بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الأسلام ، فيحمل على الجواز ، والأولى حمله على ماقال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب أفاده الشوكانى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ أن من كان له أكثر من زوجة وأراد السفر باحداهن يستحب له الأقراع بينهن تطييبا لخاطرهن فمن خرج سهمها أخذها معه ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الرفق بالنساء فى السفر ومراعاة راحتهن لأنهن ضعيفات لايتحملن مايتحمله الرجل ﴿وفيها أيضا﴾ جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود ، وجواز السفر بالنساء ومباعدتهن من الرجال ، ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه ، وفيها غيرذلك والله أعلم

(١٠) باب افتراض صلاة السفر وحكمها

(١٢٠٤) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ (١) إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلاَثاً (٢) ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلاَةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ (٣) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَتْ قَدْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ زَادَ (٥) مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، قَالَتْ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاَةَ الْأُولَى (٦)

(١٢٠٥) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةَ الْحَضَرِ أَرْبَعاً (٧) وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْخَوْفِ

(١٢٠٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي ليلة الأسراء بمكة (٢) أي فرضها الله ثلاثا من أول الأمر لأنها وتر النهار كما في الطريق الثانية (٣) قال النووي فى شرح هذا الحديث معناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الأتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع اهـ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدى عن داود عن الشعبي أن عائشة قالت قد فرضت الصلاة «الحديث» (٥) أي بوحي من الله عز وجل كما يستفاد من الطريق الأولى حيث قالت ثم أتم الله الظهر والعصر الخ (٦) أي صلاها مقصورة كما فرضت أولا ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وغيرهما، وأخرج الطريق الثانية (هق. حب. خز) ورجالهم ثقات

(١٢٠٥) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) يريد والله أعلم زيادتها بعد الهجرة وما استقرت عليه جمعا بينه وبين حديث عائشة السابق

رَكْعَةً ⁽¹⁾ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٢٠٦) عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱللَّهَ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّلَاةَ فِي ٱلْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي ٱلسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ

(١٢٠٧) عَنْ عُمَرَ (بْنِ ٱلْخَطَّابِ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ ٱلسَّفَرِ

المتفق عليه (١) قال النووى رحمه الله هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات ، فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الأمام ، وركعة أخرى يأتى بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبي ﷺ وأصحابه فى الخوف ؛ وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(١٢٠٦) عن عبيد الله بن زحر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل قال حدثنى عبيد الله بن زحر أن أبا هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر عن أبى هريرة ولم أجد من ترجمه وهكذا ضبطه من المسند بعد المراجعة وبقية رجاله رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة (عبيدالله بن زحر) عن أبى هريرة رضى الله عنه، وعنه المفضل بن فضالة ، قال الحسينى لاأعرفه ، قال الحافظ قلت هو المترجم له فى التهذيب ، قال أحمد حدثنا يحيى بن غيلان فذكر الحافظ سنده ومتنه كما هنا ، ثم قال وعبيد الله عن أبى هريرة مرسل ، وقد قال ابن يونس إنه ضمرى من بنى كنانة ، ولد بأفريقية وكان رجلا صالحا، رحل الى الكوفة والبصرة وسمع الأعمش وعلى بن يزيد الألهانى فأكثر عنه ، وروى عنه من أهل مصر يحيى بن أيوب والمفضل بن فضالة اه

(١٢٠٧) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله عنه قال صلاة السفر الحديث ، وفى آخره قال سفيان وقال زبيد مرة أراه عن عمر

رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٢٠٨) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ (١) فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

(١٢٠٩) عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ

قال عبد الرحمن على غير وجه الشك ، وقال يزيد يعنى ابن هارون ان ابن أبي ليلى قال سمعت عمر رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (نس . جه) ورجاله ثقات (قال الحافظ ابن القيم) فى الهدى هو ثابت عنه (يعنى عن عمر) قال وهو الذى سأل النبي ﷺ مابالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال ولا تناقض بين حديثيه ، فان النبي ﷺ لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال « صلاة السفر ركعتان غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح فان شاء المصلى فعله ، وإن شاء أتمه ، وقد كان رسول الله ﷺ يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله فى بعض صلاة الخوف اهـ

(١٢٠٨) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى قصر الصلاة فى السفر سواء حصل الخوف أم لا (قال النووى) وفيه جواز قول : تصدق الله علينا ؛ واللهم تصدق علينا ؛ وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر ، وفيه جواز القصر فى غير الخوف ، وفيه أن المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه يسأله عنه والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة وغيرهم)

(١٢٠٩) عن أبى حنظلة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى

فِي ٱلسَّفَرِ، قَالَ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلسَّفَرِ رَكْعَتَانِ، قُلْتُ إِنَّا آمِنُونَ قَالَ سُنَّةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ[1]

(١٢١٠) عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[2] قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ فِي ٱلْقُرْآنِ وَصَلَاةَ ٱلْحَضَرِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ ٱلسَّفَرِ[3] فَقَالَ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[4] عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ نَجِدُ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ وَصَلَاةَ ٱلْحَضَرِ فِي ٱلْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ ٱلْمُسَافِرِ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ بَعَثَ

عن إسماعيل عن أبي حنظلة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في السفر من غير خوف فاقتدوا به ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٢١٠) عن رجل من آل خالد بن أسيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الأفصح، وقيل بضمها وفتح السين، وقد صرح به في الطريق الثانية وهو ثقة روى له النسائي وابن ماجه (قال ابن عبد البر) لم يقم مالك إسناد هذا الحديث لأبهام الرجل ولأنه أسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد اهـ ﴿قلت﴾ ومن طريق الليث أخرجه النسائي وابن ماجه (٣) أي قصر الصلاة في سفر الأمن لأن الله قال «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ثم قال «فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة» أي أتموها فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ «الحديث» فبين له أن القصر في سفر الأمن ثابت بالسنة لا بالقرآن (وفي رواية) فقال ابن عمر سنة رسول الله ﷺ وتقدم في حديث يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الخ» وقد أمن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، فأفاد ﷺ أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له، وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين ركعتين (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر

اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ فَنَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٢١١) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَحِينَ قَامَ أَرْبَعًا[١] قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ[٢] قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً[٣] حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً

(١٢١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (لك. نس. جه. هق) وسنده جيد

(١٢١١) عن الضحاك بن مزاحم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حميد بن علي العقيلي ثنا الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني أن هديه ﷺ في صلاة السفر ركعتين ركعتين، وفي الحضر أربعا (٢) يريد أن من خالف هديه ﷺ وصلى في السفر أربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين يعني أن صلاته باطلة، وهو مذهب ابن عباس وكثير من الصحابة كانوا يرون أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، ونعم ماذهبوا اليه وهو الذي ينشرح له صدري وسيأتي توجيهه في الأحكام قريبا إن شاء الله (٣) يعني في عدد الركعات في صلاة الخوف وكان سائر صلاته في السفر ركعتين في الخوف والأمن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال في الصحيح بعضه ـ رواه أحمد وفيه حميد بن علي العقيلي قال الدارقطني لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات ﴿قلت﴾ قال الحافظ في تعجيل المنفعة لم يذكر البخاري فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات، وقال أبو زرعة كوفي لا بأس به اهـ

(١٢١٢) عن سعيد بن شفيّ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السّفر عن سعيد بن شفيّ عن ابن عباس «الحديث» (وله طريق ثان) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن سعيد بن شفيّ عن ابن عباس قال كنت عند أبي عباس رضي الله عنهما الخ

إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

(١٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ فَكَانَا لاَ يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ⁽¹⁾ وَكُنَّا ضُلاَّلاً فَهَدَانَا اللهُ بِهِ فَبِهِ نَقْتَدِي

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٢١٣) عن عبدالله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا مطر عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه أن النبى ﷺ لازم القصر فى السفر ولم يصل فيه تماما (وقوله ضلالا) أى لا نعرف شيئا من أحكام الدين فهدانا الله به فعلمنا الأحكام وبين لنا الحلال والحرام فبأقواله وأفعاله نقتدى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ولفظه عند مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما «صحبت النبى ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل» وظاهر هذه الرواية أن عثمان لم يصل فى السفر تماما (وفى رواية أخرى) لمسلم عن ابن عمر أيضا أنه قال «ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتم» (وفى رواية) ثمانى سنين أو ست سنين (قال النووى) وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية «أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» فى غير منى، والرواية المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة، وقد صرح فى رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى (وفى البخارى ومسلم) أن عثمان بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل فى ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» يعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين فى صدر خلافته يفعلون؛ ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه ﴿الأحكام﴾ اعلم أرشدنى الله وإياك الى الصواب أنه قد اختلف العلماء هل القصر واجب؟ أم رخصة والتمام أفضل؟ فذهب الى الأول الحنفية والهادوية، وروى عن على وعمر ونسبه النووى الى كثير من أهل العلم (قال الخطابى) فى معالم السنن كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر

وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ﴿وقال حماد ابن سليمان﴾ يعيد من يصلى فى السفر أربعا ﴿وقال مالك﴾ يعيد مادام فى الوقت اهـ والى الثانى ذهب ﴿الشافعى ومالك وأحمد﴾ قال النووى وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس ، قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لايقصر فى الصبح ولا فى المغرب (قال النووى) ذهب الجمهور الى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح ، وذهب بعض السلف الى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة ﴿احتج القائلون بوجوب القصر بحجج﴾ ﴿الأولى﴾ ملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره كما فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية فى السفر البتة كما قال ابن القيم ﴿وأجاب المخالفون﴾ عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لايدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم ﴿الحجة الثانية﴾ حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ؛ لأن صلاة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنه لايجوز النقص عن أربع فى الحضر، كما فى حديث الباب عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس ﴿الحجة الثالثة﴾ مافى حديث الباب عند مسلم والامام أحمد عن ابن عباس أنه قال «فرض الله عز وجل صلاة الحضر أربعا وفى السفر ركعتين» ولفظ مسلم «إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، والخوف ركعة» فهذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله ، وأخشى من أن يحكى ان الله فرض ذلك بلا برهان ﴿الحجة الرابعة﴾ حديث الباب عن عمر « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان الخ» ورواه النسائى أيضا وغيره ، وهو يدل على أن الصلاة مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت ، وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ ﴿الحجة الخامسة﴾ حديث ابن عمر عند النسائى بلفظ « وأمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر » ﴿واحتج القائلون بأن القصر رخصة﴾ والتمام أفضل بحجج ﴿الأولى منها﴾ قول الله تعالى « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ونفى الجناح لايدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه ، وأجاب المخالفون بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لا فى قصر العدد ، لما علم من تقدم مشروعية قصر العدد (قال ابن القيم رحمه الله) فى الهدى وما أحسن ماقال ، وقد يقال إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين الضرب فى الأرض والخوف ، فاذا وجدالا مران أبيح القصران فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران

وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ؛ وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ؛ فان وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ؛ وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ؛ وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ؛ وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ؛ وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل فى الآية اهـ ﴿الحجة الثانية﴾ قوله ﷺ فى حديث الباب صدقة تصدق الله بها عليكم فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط ، وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لامحيص عنها وهو المطلوب ﴿الحجة الثالثة﴾ مافى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر ؛ لايعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووى فى شرح مسلم ، ولم نجد فى صحيح مسلم قوله « فنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه الا أحاديث الصوم والأفطار ، واذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه ؛ وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ؛ وقد تقرر أن إجماع الصحابة فى عصره ﷺ ليس بحجة والخلاف بينهم فى ذلك مشهور بعد موته ؛ وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات ؛ (قال ابن القيم) أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر اذا أقام فى موضع وتزوج فيه أوكان له به زوجة أتم ، وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضا ، وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم (قال ابن القيم فى الهدى) قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكر عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ﴿الحجة الرابعة﴾ ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجت مع النبي ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمتُ ، وقصر وأتممتُ ، فقلت بأبى وأمى أفطرتَ وصمتُ ، وقصرتَ وأتممتُ ، فقال أحسنتِ ياعائشة » رواه الدارقطنى وقال هذا إسناد حسن (وعنها أيضا) « أن النبي ﷺ كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر وتصوم » رواه أيضا الدارقطنى وقال إسناد صحيح ؛ ويجاب عن هذين الحديثين بأن الأول منهما ضعفه أكثر الحفاظ ، قال الحافظ فى التلخيص واختلف قول الدارقطنى فيه فقال فى السنن إسناده حسن . وقال فى العلل المرسل أشبه (والثانى) أورده الحافظ فى التلخيص أيضا وقال قد استنكره أحمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت ماتأول عثمان كما فى الصحيح ؛ فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت ، وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك اهـ وقد

(١١) باب مسافة القصر وحكم من نزل ببلد فنوى الإقامة فيه

﴿ وإتمام المسافر اذا اقتدى بمقيم — وهل يقصر الصلاة بمنى أهل مكة؟ ﴾

(١٢١٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي السِّمْطِ أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دَوْمِينُ[1] مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ أَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[2] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3]

استدل بهما القائلون بأن القصر رخصة وتقدم ذكرهم، ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لاحجة فيه لهم لأنه روى بلفظ تم وتصوم بالفوقانية، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله ﷺ وفعله لاحجة فيه، فكيف اذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة (وأما الحديث الأول) فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها أحسنت، ولكنه لاينتهض لمعارضته مافى الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطنى فكيف وقد طعن فيه فالطعن بمجرده يوجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض، أفاده الشوكاني، ومعظمه ملخص من كلام ابن القيم فى الهدى، ثم قال الشوكانى رحمه الله وهذا النزاع فى وجوب القصر وعدمه، قال وقد لاح من مجموع ماذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل اه ﴿قلت﴾ وهو كلام وجيه

(١٢١٤) عن جبير بن نفير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خمير يحدث عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم ميم مكسورة، قال فى القاموس وقدتفتح ميمه، قرية قرب حمص (٢) موضع على ستة أميال من المدينة وهوماء لبنى جشم ميقات المدينة والشام (٣) استدل بذلك الظاهرية على إباحة القصر فى السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج اليها حيث كان قاصداً الى مكة واتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى أن رجع، وأما صلاة أبى السمط على رأس

(١٢١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَفِى رِوَايَةٍ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ

(١٢١٦) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ (٢) رَكْعَتَيْنِ

ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت فى أثناء سفره لا أنها غايته ، وهذا التأويل ظاهر ، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق . وغيرهم)

(١٢١٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى وهو فى مأمن من العدو لايخاف عدواً ولا أحداً إلا الله عز وجل ، وكان ذلك السفر من المدينة الى مكة فى حجة الوداع ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . هق)

(١٢١٦) عن حارثة بن وهب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أكثر حال وما مصدرية ومعناه الجمع ، لأن ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا ، وآمنه عطف على أكثر ، والضمير فيه راجع الى ما ، والمعنى صلينا مع النبي ﷺ والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات عدداً ، وأكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمنا ، وإسناد الأمن الى الأوقات مجاز أفاده الطيبي ﴿قلت﴾ وفى الحديث رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة) ولفظه فى رواية عند مسلم عن حارثة بن وهب الخزاعى قال « صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين فى حجة الوداع » قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعى هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (قال النووى) رحمه الله هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر ، ووقع فى بعض الأصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول ، وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم ، وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وابن عبد البر وخلائق لايحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر ، وأمه

(١٢١٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ (١) صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ كَمْ تُصَلِّي فِي الْبَطْحَاءِ (٣) قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٢١٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ بِمِنًى فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ

(١٢١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،

مليكة بنت جرول الخزاعى تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأولدها ابنه عبيد الله اهـ

(١٢١٧) عن موسى بن سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوى ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى بالمسجد مقتدين بامام مقيم (وقوله سنة ابى القاسم ﷺ) يعنى إتمام المسافر المقتدى بالمقيم (٢) (وعنه من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن موسى بن سلمة قال قلت الخ (٣) فى البطحاء يعنى منى (٤) (وعنه من طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال قتادة أنبأنى قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(١٢١٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١٢١٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن المنكدر التيمى عن أنس بن مالك

ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (١) رَكْعَتَيْنِ آمِنًا لَا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٢)

(١٢٢٠) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ (٣) قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، قَالَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ ، وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ (٤) شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

« الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم الكلام على ذلك فى حديث جبير بن نفير أول الباب (٢) يعنى وكان ذلك فى حجة الوداع ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة وغيرهم)

(١٢٢٠) عن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد ، المنسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعانى (٤) اختلف فى تفسير الميل فقال الحافظ الميل هو من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهرى ، وقيل ينظر الى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أوذاهب أو آت (وقال النووى) الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، قال الحافظ وهذا الذى قال هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل خمسمائة ، وصححه ابن عبد البر ، وقيل ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، قال ثم إن الذراع الذى ذكره النووى تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، وعلى هذا فالميل بذراع الحديد فى القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً اهـ ﴿ قلت ﴾ والقول بأن الميل أربعة آلاف ذراع هو رأى المحدثين ، واختاره الحنفية ، وقالت المالكية الصحيح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ماقاله ابن عبد البر ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع ، ومشهور المذهب أنه ألفا ذراع ، والذراع ستة وثلاثون إصبعا ﴿ وقالت الشافعية والحنابلة ﴾ الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع عندهما أربعة وعشرون إصبعا (والفرسخ) فى الأصل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل الشىء الطويل ، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرّب

(١٢٢١) عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ انْطَلَقَ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْرِضَ لَنَا، فَلَمَّا رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ (١) صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ (٢) وَقَامَ الْقَوْمُ يُضِيفُونَ إِلَى رَكْعَتَيْهِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، قَالَ فَقَالَ قَبَّحَ اللهُ الْوُجُوهَ (٣) فَوَاللهِ مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ وَلاَ قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ (٤) فِي الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ

(١٢٢٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وهو ثلاثة أميال اهـ واعلم أن التقدير فى الحديث بثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن يتعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافراً، يعنى من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام أفاده النووى ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(١٢٢١) عن حفص عن أنس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا خلف عن حفص عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الفج الطريق الواضح الواسع، والجمع فجاج مثل سهم وسهام، والظاهر أن المراد به هنا اسم موضع كان معلوماً عندهم (٢) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط وهو المراد هنا (٣) القبح ضد الحسن يقال قَبَحَه الله يقبَحه بفتحتين نحاه عن الخير، وفى التنزيل (هم من المقبوحين) أى المبعدين عن الفوز، والتثقيل مبالغة وقبح عليه فعله اذا كان مذموماً (٤) المتعمق المبالغ فى الأمر المتشدد فيه الذى يطلب أقصى غايته (وقوله يمرقون من الدين) أى يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشىء المرمىّ به ويخرج منه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٢٢٢) عن يحيى بن أبى إسحاق ﴿سنده﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل

عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[(١)] حَتَّى رَجَعْنَا، فَسَأَلْتُهُ هَلْ أَقَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْراً[(٢)]

(١٢٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ

(١٢٢٤) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

أنا يحى بن أبى اسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد البيهقى الا المغرب (٢) هذا لايعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتيين فى الباب التالى لأنهما فى فتح مكة وهذا فى حجة الوداع ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق. وغيرهم) ولمسلم «خرجنا من المدينة الى الحج» فذكر مثله؛ قال صاحب المنتقى وقال أحمد إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنى؛ والا فلا وجه له غير هذا، واحتج بحديث جابر أن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى، وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد أيام التشريق، ومعنى ذلك كله فى الصحيحين وغيرهما اهـ ﴿قلت﴾ ومثله أيضا حديث ابن عباس عند البخارى والامام أحمد وغيرهما بلفظ «قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة» الحديث سيأتى بتمامه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قال الحافظ) ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، ويكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام لاسوى، لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى بمنى؛ وقال الطبرى أطلق على ذلك الاقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهى فى حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لايتجه سوى ذلك كما قال أحمد اهـ (وقال النووى) إن النبى ﷺ قدم مكة فى اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى، وذهب الى عرفات فى التاسع، وعاد الى منى فى العاشر فأقام بها الحادى عشر، والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة إقامته ﷺ فى مكة وحواليها عشرة أيام اهـ

(١٢٢٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٢٢٤) عن أبى جحيفة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى

ﷺ بِالْأَبْطَحِ (١) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ (وَفِي لَفْظٍ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ

(١٢٢٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي (ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجًّا قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ، قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، قَالَ وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ (يَعْنِي مُعَاوِيَةَ) نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُ مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحَ مَا عِبْتَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ فَقَالَا لَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُمَا وَيْحَكُمَا، وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ، قَالَ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا

ابن آدم ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الأبطح كل مكان متسع، والأبطح بمكة هو المحصب موضع بمنى، وقد جاء فى طرق هذا الحديث عن أبى جحيفة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى بمنى ركعتين ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(١٢٢٥) عن يحيى بن عباد بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وروى الطبرانى بعضه فى الكبير ورجال أحمد موثقون ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على المسافة التى تقصر فيها الصلاة، وقد وقع خلاف كبير بين العلماء فى مقدارها (قال الحافظ) حكى ابن المنذر

وغيره فيها نحواً من عشرين قولا ، أقل ماقيل فى ذلك يوم وليلة ، وأكثره مادام غائبا عن بلده ، وقيل أقل ماقيل فى ذلك الميل كما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر ، والى ذلك ﴿ ذهب ابن حزم الظاهرى ﴾ واحتج له باطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله « واذا ضربتم فى الأرض » الآية ، وفى سنة رسول الله ﷺ قال فلم يخص الله ولارسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج الى البقيع لدفن الموتى ، وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر ، وذكر فى المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فى تقدير مسافة القصر أقوالا كثيرة لم يحط بها غيره ، واستدل لها ورد تلك الاستدلالات ، وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور فى الباب يعنى قوله « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فى مسجده بالمدينة أربع ركعات ثم صلى بنا العصر بذى الحليفة ركعتين » ﴿ أخذ به الظاهرية ﴾ كما قال النووى فذهبوا الى أن مسافة القصر ثلاثة أميال (قال الحافظ) وهو أصح حديث ورد فى ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التى يُبتدأ منها القصر لاغاية السفر ، قال ولا يخفى بُعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث ، قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لاعن الموضع الذى يبتدىء القصر منه ﴿ وذهب الشافعى ومالك ﴾ وأصحابهما وأحمد والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم الى أنه لايجوز الا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى « وهو قول ابن عباس وابن عمر » واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقى باسناد صحيح وعلقه البخارى عن عطاء بن أبى رباح « أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك » وبما رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح أيضا عن عطاء « قال سئل ابن عباس أتقصر الصلاة الى عرفة ؟ فقال لا ، ولكن الى عسفان فالى جدة والى الطائف » ونقل النووى عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد ﴿ وقال أبو حنيفة والكوفيون ﴾ لايقصر فى أقل من ثلاث مراحل (وروى) عن عثمان وابن مسعود وحذيفة ، وفى البحر عن أبى حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا ، وحكى عنه أيضا أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الابل والأقدام ، وفسرها الحنفية بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، قالوا ويكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح الى الزوال ، والمعتبر السير الوسط أى سير الابل ومشى الأقدام ، فلو بكر

فى اليوم الأول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ، ثم بكر فى اليوم الثانى وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك فى اليوم الثالث أيضا فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ، ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة هكذا فى كتب الحنفية ، وقد اتفق العلماء على أن الفرسخ ثلاثة أميال ، وحقق العلماء فى عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو ألف متر ؛ وهى مسيرة يوم وليلة بسير الأبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً ، وممن قال بأن مسافة القصر يوم وليلة أنس بن مالك رضى الله عنه « وهو مروى عن الأوزاعى » (قال الحافظ) وقد أورد البخارى مايدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعنى قوله فى صحيحه ، وسمَّى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله « باب فى كم يقصر الصلاة » وحجج هذه الأقوال مأخوذة من قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » رواه الشيخان والأمام أحمد والأربعة إلا النسائى (وفى رواية) للبخارى من حديث ابن عمر عنه ﷺ « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » رواه الأمام أحمد أيضا وتقدم ، وفى رواية لأبى داود « لا تسافر المرأة بريداً » ولا حجة فى جميع ذلك ، أما قصره ﷺ فى أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التى قصر فيها ، وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم فغاية مافيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لا ينافى جواز القصر فى ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما فى حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر ، وأما حديث ابن عباس عند الطبرانى أنه ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة الى عَسفان » فليس مما تقوم به حجة ، لأن فى إسناده عبد الوهاب بن مجاهد ابن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النووى الى الكذب ، وقال الأزدى لا تحل الرواية عنه ، والراوى عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين ، وعبد الوهاب المذكور حجازى ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى باسناد صحيح ومالك فى الموطأ ، اذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ؛ لأن حديث أنس المذكور فى الباب متردد مابينهما وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة فى الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبى سعيد قال «كان رسول الله ﷺ اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، فان صح كان الفرسخ هو المتيقن ، ولا يقصر فيما دونه إلا اذا كان يسمى سفراً لغة أو شرعاً ﴿ وقد

اختلف العلماء أيضا ﴿ فيمن قصد سفراً يقصر فى مثله الصلاة عن اختلاف الأقوال من أين يقصر؟ فقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها (واختلفوا) فيما قبل الخروج من البيوت ﴿ فذهب الجمهور ﴾ الى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت ﴿ وذهب بعض الكوفيين ﴾ الى أنه اذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله ، ومنهم من قال اذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر اذا فارق البيوت (واختلفوا) فيما قبل ذلك فعليه الأتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة أفاده الشوكانى بتصرف وزيادة ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ فى قدر المدة التى تقطع القصر وتوجب الأتمام اذا دخل المسافر بلداً ونوى الأقامة فيه لحاجة ، فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ الى أن المسافر يصير مقيما اذا نوى إقامة أربعة أيام كوامل ، واستدل لهم بنهيه ﷺ للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث فى مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث ، ورده المخالفون بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة ، قال الشوكانى ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إنه يتم اذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً ، واحتج بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا اذا قمت ببلد وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ، ورد بأنه لا حجة فى أقوال الصحابة فى المسائل التى للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها ، وروى عن الأوزاعى التحديد باثنى عشر يوماً وعن ربيعة يوم وليلة ، وعن الحسن البصرى أن المسافر يصير مقيما بدخول البلد ، وعن عائشة بوضع الرحل قال الأمام يحيى ولا يعرف لهم مستند شرعى ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الأمام ، والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الأقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر الا لدليل ، ولا دليل ههنا الا ما فى حديث الباب (يعنى حديث أنس) من اقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامته أربعة أيام ، الا أن يقال ان تمام أعمال الحج فى مكة لا يكون فى دون الأربع فكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ويكون الظاهر والأصل فى حق من نوى اقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، واستلزام أن يقصر الصلاة من نوى اقامة سنين متعددة ولا قائل به ، ولا يرد على هذا قوله ﷺ فى إقامته بمكة يوم الفتح انا قوم سفر كما سيأتى لأنه كان اذ ذاك متردد او لم يعزم على اقامته مدة معينة اهـ ﴿ وفى احاديث الباب ايضا ﴾ دليل على جواز اقتداء المسافر بامام مقيم بشرط أن يتم صلاته تبعا لأمامه ، وبه قال جمهور العلماء واختلفوا فى المسافر اذا أدرك جزأ من

(١٣) باب مدة القصر ومتى يتم المسافر وحكمه متى لم يجمع اقامة

(١٢٢٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ [(١)] فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] قَالَ لَمَّا فَتَحَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ [(٣)] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

صلاة إمام مقيم ﴿فقال الشافعية والحنفية﴾ والأكثرون يلزمه الأتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها حكاه الشيخ أبو حامد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثورى والأوزاعى وأبى ثور وأصحاب الرأى؛ وقال الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الأتمام والا فله القصر، وقال طاوس والشعبي إن أدرك ركعتين معه اجزأتاه؛ وقال إسحاق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال، فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الأمام الى باقى صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود (قال النووى) رحمه الله واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي وأبى حنيفة والأكثرين ﴿وقال مالك﴾ يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم اهـ

(١٢٢٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الى فتح مكة كما صرح بذلك فى الطريق الثانية، وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما فتح النبي ﷺ الخ (٣) فى هذه الرواية سبع عشرة، ورواها كذلك (حب. د) عن ابن عباس بلفظ «إن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة» قال ابن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم، قال أبو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام تسع عشرة اهـ ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (خ. جه. وغيرهما) وأخرج الطريق الثانية (د. حب) وسندها جيد

(١٢٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ (١) عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ ٱلصَّلَاةَ

﴿ وقد اختلفت الأحاديث ﴾ فى إقامته ﷺ فى مكة عام الفتح فروى ماذكر فى حديث الباب ، وروى عشرون ، أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس (وروى) خمسة عشر أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس أيضا (قال البيهقى) أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى ، وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعدّ يومى الدخول والخروج وهى رواية سبع عشرة بتقديم السين ، وعدّها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهى رواية ثمانية عشر ، قال الحافظ وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة ، ورواية عشرين وهى صحيحة الأسناد إلا أنها شاذة أيضا ، وقد ضعف النووى فى الخلاصة رواية خمسة عشر ، قال الحافظ وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ماورد ، فيحمل مازاد على أنه وقع اتفاقاً (وأخذ الشافعى) بحديث عمران بن حصين الآتى والله أعلم

(١٢٢٧) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الفوقية بعدها باء موحدة هو مكان بين المدينة والشام على بعد أربع عشرة مرحلة من المدينة ، جاءها النبى ﷺ وهم ينزفون ماءها بقدح فقال مازلتم تبوكونها فسميت حينئذ تبوك ، ذكره القتيبي وغيره ، وهى آخر غزوة غزاها النبى ﷺ وهى الفردة لأنها لم يكن فى عامها غيرها ، ولم يغز ﷺ بعدها حتى توفى ، وسماها الله تعالى ساعة العسرة لوقوعها فى شدة الجدب والحر وقلة الزاد والظّهر ، وسيأتى الكلام عليها مفصلا فى كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د. حب. هق) وصححه ابن حزم والنووى

(١٢٢٨) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا صَلاَةُ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثاً، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ، قَالَ وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ يَاأَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ لاَ أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَصْبَ عَيْنَيَّ يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الْآيَةَ «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ

(١٢٢٩) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[1] قَالَ مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَجَلَسْنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ أَوْ كَمَا قَالَ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ[2] حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ[3] صَلُّوا

(١٢٢٨) عن ثمامة بن شرحيل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله ثنا أبى ثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازنى ثنا ثمامة بن شراحيل «الحديث» ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه، وأخرجه البيهقى بسند قال الحافظ صحيح بلفظ «ان ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة» ﴿قلت﴾ هذا الأثر أورده الهيثمى بلفظه كما فى الباب، وقال لابن عمر أحاديث فى الصحيح وغيره بغير هذا السياق، رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٢٢٩) عن أبى نضرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل قال على بن زيد عن أبى نضرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمه المنذر بن مالك العبدى (٢) يعنى يقصر الفرض الرباعى مدة سفره (٣) يعنى أهل مكة كما صرح بذلك فى الطريق

أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ ، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّيَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) مَاسَافَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا ٱلْإِسْنَادِ[2] وَزَادَ فِيهِ إِلَّا ٱلْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ يَاأَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا سَفْرٌ ، ثُمَّ غَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعْرَانَةَ[3] فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ ، ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ يُونُسُ إِلَّا ٱلْمَغْرِبَ ،

الثانية (وقوله سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أى مسافرون ، وفيه حجة للقائلين ان من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجته يقصر الصلاة الى ثمانية عشر يوماً ، وهم الشافعية فى المشهور عنهم ، وقال الثلاثة والشافعى فى رواية أخرى يقصر أبداً مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الأصل السفر ، واستدلوا بما أخرجه البيهقى باسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبى نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر فذكر نحوه وفيه الخ (٢) يعنى أن الامام أحمد ذكر لابنه عبد الله رحمهما الله أن يونس بن محمد حدثه بهذا الحديث بالأسناد المتقدم والمتن أيضا إلا أنه زاد فى المتن قوله إلا المغرب بعد قوله ركعتين ركعتين ، لأن المغرب لاتقصر فانها وتر النهار كما تقدم ، وهكذا يقال فيما سيأتى (٣) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة ، قال فى القاموس وقد تكسر العين وتشدد الراء ، قال وقال الشافعى التشديد خطأ — موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة ، وهى المرادة فى قوله تعالى «كالتى نقضت غزلها» اه

وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدْرَ إِمَارَتِهِ (١) قَالَ يُونُسُ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً

---

(١) أى أول إمارته ، وقد جاء فى حديث ابن عمر عند مسلم ثمانى سنين أو ست سنين (قال النووى) وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته ، وتقدم فى أحكام الباب الذى قبل السابق أن جماعة أنكروا على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات، (قال ابن القيم) أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر اذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، وسيأتى حديث عثمان أنه قال للذين أنكروا عليه أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) مختصراً والطبرانى وابن أبى شيبة فى مصنفه وإسحاق بن راهويه والبزار وأخرجه البيهقى أيضا بنحو حديث الباب وحسنه الترمذى ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف ، قال الحافظ فى التلخيص إنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اهـ والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن من أقام لقضاء حاجة متردداً ولم يجمع إقامة يقصر الصلاة عشرين يوماً ، لأن هذه المدة غاية ما ثبت من فعله ﷺ ، والأثر الصحيح المروى عن ابن عمر فى الباب أنهم كانوا بأذربيجان يصلون ركعتين أربعة أشهر أو شهرين يدل على القصر هذه المدة مادام متردداً ، بل رواه البيهقى كما قال الحافظ بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ﴿وقد اختلف العلماء فى ذلك﴾ فذهب الهادى والقاسم والأمامية الى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر الى شهر ويتم بعده ، واستدلوا بقول على رضى الله عنه أنه قال « يتم الذى يقيم عشراً والذى يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج ، يقصر شهراً » قالوا وهو توقيف ، ورده المخالفون بأنه من مسائل الاجتهاد ﴿وذهب الشافعية﴾ فى الأصح عندهم أنه يقصر الى ثمانية عشر يوماً ﴿وقال أبو حنيفه ومالك واحمد والشافعى﴾ فى رواية يقصر أبداً لأن الأصل السفر ، ولأثر ابن عمر ، قالوا وما روى من قصره ﷺ فى مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم ، لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس «أن النبى ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة» ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به ، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام (قال الشوكانى) والحق أن الأصل فى المقيم الاتمام لأن القصر لم يشرعه

(١٣) باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه أو كان له به زوجة فليتم

(١٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ أبْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ (١) بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ.

الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ماثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الأقامة لكان المتعين هو الأتمام، فلاينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد الى عشرين يوماً كما فى حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر فى الأقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك (فان قيل) المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال ﷺ «إنا قوم سَفْر» فصدق عليه هذا الاسم، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها (فيجاب عنه) «أولاً» بأن فى الحديث المقال المتقدم «وثانيا» بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الأقامة، فاطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اهـ

(١٢٣٠) عن عبد الله بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد يعنى مولى بنى هاشم ثنا عكرمة بن ابراهيم الباهلى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الخ

(١) يقال أهَلَ الرجل بفتحات أى تزوج وبابه دخل وجلس وتأهل مثله ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، وله عند أبى يعلى انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا تأهل المسافر فى بلد فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم أربعا، وانى تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صليت بكم أربعا» وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف اهـ وكذلك أخرجه البيهقى وأعله بالأنقطاع وضعف عكرمة. وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى (قال ابن القيم فى الهدى) قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكر عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين ﴿الأحكام﴾ حديث الباب إن صح يدل على أن المسافر اذا تزوج ببلد أو كان له به زوجة صلى صلاة المقيم (قال الحافظ ابن القيم) فى الهدى وقد نص احمد وابن عباس قبله أن المسافر اذا تزوج لزمه

الأتمام ، وهذا قول ﴿ أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما ﴾ وهذا أحسن مااعتذر به عن عثمان « يعنى كونه أتم بمنى » (وقال الحافظ فى الفتح) والمنقول ان سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، واما من اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه مارواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ، ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة ، فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى اتم الصلاة (وقال ابن بطال) الوجه الصحيح فى ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي ﷺ انما قصر لأنه اخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة اه وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب ، وأما مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان انما اتم الصلاة لأنه نوى الأقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الأقامة بمكة على المهاجرين حرام ؛ قال وصح عن عثمان أنه كان لايودع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته ، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة ، قال لن أفارق دار هجرتى ، ومع هذا النظر فى رواية معمر عن الزهرى فقد روى أيوب عن الزهرى مايخالفه ، فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى قال إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا أكثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم ان الصلاة أربع ، وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعنى بفتح الطاء والغين المعجمة فخفت أن يستنوا (وعن ابن جريج) أن أعرابيا ناداه فى منى ياأمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الأتمام وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الأقامة فى أثناء السفر أقرب الى قياس الأقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ماأدى اليه اجتهاد عثمان ﴿ واما عائشة ﴾ فقد جاء عنها سبب الأتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلى فى السفر اربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت ياابن أختى إنه لايشق على ، اسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الأتمام لمن لايشق عليه أفضل اه باختصار

(ابواب الجمع بين الصلاتين)

(١) باب مشروعيته فى السفر

(١٢٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(١٢٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَعَلِقَ[1] النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، قَالَ فَغَضِبَ قَالَ أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ ؟ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا[2] فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَوَافَقَهُ

(١٢٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

(١٢٣١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن زيد عن عطاء عن ابن عباس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ولفظ البخارى « كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء »

(١٢٣٢) عن عبد الله بن شقيق ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن الزبير يعنى ابن َخرِّيت عن عبد الله بن شقيق « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) علق بفتح أوله وكسر ثانيه مثل طفق وزنا ومعنى (٢) لفظ مسلم فحاك فى صدرى من ذلك شيء أى وقع فى نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٢٣٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ، وأخرجه الشيخان وغيرهما

(١٢٣٤) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ [١]

بألفاظ أخرى، وأخرجوه بنحو هذا اللفظ عن ابن عباس وتقدم أول الباب

(١٢٣٤) عن أبى الطفيل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا قرة بن خالد عن أبى الزبير ثنا أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لأن السفر نفسه فيه مشقة، فاذا كلف الانسان بأداء كل صلاة فى وقتها أثناء السفر كان فى ذلك مشقة زيادة عن مشقة السفر، فاقتضت رحمته ﷺ بأمته أن يجعل لها رخصة فى الجمع بين الصلاتين فى السفر تخفيفا للمشقة والحرج والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين، الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، سواء أكان جمع تقديم أم تأخير كما يستفاد ذلك من الأحاديث الآتية فى الباب التالى، وقد وقع الخلاف فى الجمع فى السفر ﴿فذهب الى جوازه مطلقا﴾ تقديما وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين ﴿ومن الفقهاء﴾ الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأشهب، واستدلوا على مشروعيته بأحاديث الباب وبالأحاديث الآتية فى الباب التالى وسيأتى الكلام عليها ﴿وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً﴾ إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه، وأجابوا عما روى من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صورى وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء فى أول وقتها، وردّها الحافظ بأن الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع، قال ومما يرد على الجمع الصورى جمع التقديم وسيأتى ﴿وقال الليث وهو المشهور عن مالك﴾ إن الجمع يختص بمن جدّ به السير ﴿وقال ابن حبيب﴾ يختص بالسائر ويستدل لهما بما أخرجه البخارى والامام أحمد وغيرهما وسيأتى عن ابن عمر قال «كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدّ به السير» ولما قاله ابن حبيب بما فى البخارى عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء» فتقيد الأحاديث المطلقة بأحاديث الجد فى السير كحديثى ابن عمر وابن عباس ﴿وقال الأوزاعى﴾ إن الجمع فى السفر يختص بمن له عذر ﴿وقال أحمد﴾

(٢) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما وفيه فصول

الفصل الأول في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيراً

(١٢٣٥) عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، قَالَ قُلْنَا بَلَى، قَالَ كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (١) فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ (٢) وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ (٣) نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٤) وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم، واستدلوا بحديث أنس الآتى فى الباب التالى وسيأتى الكلام فيه مفصلا إن شاء الله.

(١٢٣٥) عن كريب **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن كريب «الحديث» **غريبه** (١) أى مالت بعد الزوال عن كبد السماء (٢) يعنى جمع تقديم (٣) أى حضر وقتها (٤) يعنى جمع تأخير، ويقال مثل ذلك فى الجمع بين المغرب والعشاء **تخريجه** أخرجه الأمام الشافعى فى مسنده بنحوه وقال فيه «اذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر» وأخرجه أيضا البيهقى والدارقطنى وروى أن الترمذى حسنه (قال الحافظ) فى التلخيص وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربى فصحح إسناده، وليس بصحيح لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب، قال فيه أبو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه، وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد له أشياء منكرة، وقال النسائى متروك الحديث، وقال السعدى لا يحتج بحديثه، وقال المدينى تركت حديثه، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وله أيضا طريق أخرى رواها اسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل ابن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه

(١٢٣٦) عَنْ مُعَاذِ (بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ (١) أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا (٢) وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا (٣) ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ

(١٢٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ (٤) وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ

(١٢٣٦) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل بن عامر بن واثلة عن معاذ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي قبل الزوال فان زيغ الشمس هو ميلها عن وسط السماء الى جانب المغرب (٢) أي جمع تأخير في وقت العصر (٣) أي جمع تقديم في وقت الظهر قبل السفر، وهو نص صريح في جواز جمع التقديم لا يحتمل تأويلا خلافا لمن أنكر ذلك ﴿تخريجه﴾ (حب. ك. قط. هق. د. مذ) وقال حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ «ان النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء» رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي ﴿قلت﴾ يعني حديث معاذ المتقدم في الباب السابق، وقد أعل حديث الباب غير واحد من أهل العلم؛ (قال في البدر المنير) إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال (أحدها) انه حسن غريب قاله الترمذي (ثانيها) انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان (ثالثها) انه منكر قاله أبو داود (رابعها) انه منقطع قاله ابن حزم (خامسها) انه موضوع قاله الحاكم، وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اهـ ﴿قلت﴾ ويؤيده أحاديث الباب الصحيحة التي في معناه والله أعلم

(١٢٣٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا محمد ابن عمران الحجبي قال سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعني يؤخر الظهر عن وقتها ويصليها مع العصر في أول وقتها، وكذلك يفعل في المغرب

الفصل الثانى فيما روى فى الجمع بين الظهر والعصر

(١٢٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ (١) الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (٢) فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (٣)

(١٢٣٩) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ، قَالَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا) فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ (٤) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ (٥) فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

والعشاء وهذا جمع التأخير، ولم يرد فى حديث عائشة جمع التقديم، ويستفاد من الحديثين الذين قبله ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطحاوى والحاكم وسنده جيد

(١٢٣٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بزاى وغين معجمة أى تميل الى جهة المغرب (٢) أى جمع تأخير فى وقت العصر (٣) أى صلى الظهر وحدها ثم سافر، لكن ثبت فى الأربعين للحاكم «صلى الظهر والعصر ثم ركب» فالظاهر أن فى الحديث حذفاً والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٢٣٩) عن أبى قلابة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وحسن بن موسى المعنى قالا حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا بالأصل «أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر» ومعناه غير ظاهر بالنسبة للشق الثانى، وهو فى رواية البيهقى بعد قوله فأعجبه المنزل (أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر) أى جمع تقديم فرواية البيهقى أظهر، لأنه لا معنى لتأخير الظهر بعد النزول (وقوله أعجبه المنزل) أى لكونه فيه ماء مثلا أو نحو ذلك مما فيه راحة للمسافر (٥) أى الذى يعجبه النزول فيه فيجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير فى وقت العصر، وهذه حالة من أحواله ﷺ فى الجمع والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك فى رفعه

(١٢٤٠) عن حمزة الضبي قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نزل منزلاً[1] لم يرتحل حتى يصلى الظهر، قال فقال محمد بن عمر لأنس يا أبا حمزة وإن كان بنصف النهار؟[2] قال وإن كان بنصف النهار

﴿ الفصل الثالث فيما روى فى الجمع بين المغرب والعشاء ﴾

(١٢٤١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس فلم يصل حتى أتى سرف[3] وهى تسعة

والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه «اذا كنتم سائرين» فذكر نحوه اهـ

(١٢٤٠) عن حمزة الضبي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن حمزة الضبي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فى منزل للراحة فى وقت الظهر (٢) يعنى وان كان أداء الصلاة المذكورة نصف النهار أى عقب الزوال؛ فالمراد أنه ﷺ كان يبادر بالصلاة فى أول وقتها قبل أن يرتحل، وليس المعنى أنه كان يصليها قبل الزوال، والظاهر أنه ﷺ كان يجمع العصر معها تقديما بعد الزوال، لما رواه البيهقى باسناد صحيح والاسماعيلى عن أنس قال «كان رسول الله اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل» وللاجماع على عدم صحة صلاة الظهر قبل الزوال ﴿تخريجه﴾ (د. نس)

(١٢٤١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا الأجلح عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه ككتف بمنع صرفه؛ وقد يصرف، موضع قريب من التنعيم شمال مكة، وقد بين الراوى أن بينه وبين مكة تسعة أميال، وهو الموضع الذى تزوج به النبى ﷺ ميمونة بنت الحارث وبه توفيت ودفنت، والمعنى أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بسرف جمعا حقيقيا لا صوريا، لأن المسافة التى بين مكة وسرف لا يمكن قطعها إلا فى زمن لا يبقى معه وقت للجمع الصورى، وكان ذلك فى رجوعه ﷺ من مكة الى المدينة، ولم يصرح بالجمع فى الحديث، وصرح به أبو داود فى روايته عن جابر «قال غابت له الشمس

أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ [٢]

(١٢٤٣) ز عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ [٣] بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ [٤] عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ [٥]

بمكة فجمع بينهما بسرف » (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق قال سمعت الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذه الرواية تدل على أن ذلك كان فى ذهابه من المدينة الى مكة ، والرواية الأولى تدل على أنه كان فى رجوعه من مكة الى المدينة فلعله ﷺ فعل ذلك فى الذهاب والاياب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (د . نس . هق) وسندها جيد ، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وفى إسنادها حجاج بن أرطاة ، قال الحافظ فى التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس اهـ وفى الخلاصة قال أبو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه ، وقال ابن معين صدوق مدلس ؛ وقال أيضا هو والنسائى ليس بالقوى ، روى له الامام مسلم مقرونا بغيره اهـ

(١٢٤٣) «ز» عن عبد الله بن محمد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو أبو محمد العلوى روى عن أبيه وخالد بن أبى جعفر وعاصم بن عبد الله وإسحاق بن سالم ، وعنه ابنه عيسى وابن المبارك وابن أبى فديك وأبو أسامة وغيرهم ، قال ابن سعد كان قليل الحديث ، وقال الحافظ فى التقريب مقبول من السادسة ؛ روى له أبو داود والنسائى (٤) هو محمد بن عمر بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى روى عن جده مرسلا وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وكريب مولى ابن عباس وآخرين ، وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وهشام بن سعد ، قال ابن القطان حاله مجهول ؛ وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال الحافظ فى التقريب مجهول من الثالثة ؛ وذكره ابن حبان فى الثقات (وقوله عن جده) هو عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى روى عن أبيه وعنه أولاده محمد وعبيد الله وعلى وثقه العجلى ، وقال الحافظ فى التقريب ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) أى الليل يعنى قارب أن يظلم كما فى رواية عند أبى داود

نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا (١) ثُمَّ يَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

(١٢٤٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ نَعَمْ زَمَانَ غَزَوْنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ (٢)

(١٢٤٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (٣) يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(١٢٤٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ

---

(١) ظاهره أنه لم يفصل بينهما بشيء، ولكن جاء فى رواية أبى داود بعد قوله فصلى المغرب قال « ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع » فلعل الواقعة تكررت فكان يفصل فى بعض الأحيان، أو يكون المراد بقول الراوى فى حديث الباب (على أثرها) أى قريبا منها فيغتفر الفصل بنحو العشاء « بفتح العين المهملة » كما فى رواية أبى داود والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده لا بأس به

(١٢٤٣) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير أنه قال سألت جابراً الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وقاف لقب خزيمة بن عمرو، قال فى القاموس سمى به لأجل صوته، وكان من أول من غنى من خزيمة، وكانت فى السنة الخامسة من الهجرة وسيأتى لها باب مخصوص فى كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى ولم يعزه لغير الامام احمد، قال وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ

(١٢٤٤) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى المغرب والعشاء كما يدل عليه حديث جابر الذى قبله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه كلام تقدم آنفا

(١٢٤٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ [(١)] قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ « وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ أَخَّرَهُمَا جَمِيعاً»

(١٢٤٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْنَا [(٢)] أَنْ نَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ [(٣)] نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثاً وَاثْنَتَيْنِ [(٤)] فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ

(١٢٤٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً [(٥)] جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ [(٦)] أَنَّهَا وَجِعَةٌ فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ

إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الشفق من الاضداد ، يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس ، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة ، فاذا غاب الشفق الأحمر فقد وجبت العشاء عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، واذا غاب الشفق الأبيض وجبت العشاء عند الأمام أبى حنيفة ، والمراد هنا مغيب الشفق الأبيض كما يستفاد من الحديث التالى حيث قال « حتى ذهب بياض الأفق وذهبت فحمة العشاء » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مى . هق) بدون رواية الى ربع الليل

(١٢٤٦) عن إسماعيل ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يقال هاب الشىء يهابه إذا خافه واذا وقّره وعظّمه (٣) هى إقبال الليل وأول سواده ، يقال للظلمة التى بين المغرب والعشاء الفحمة ، وللظلمة التى بين العتمة « أى العشاء » والغداة العسعسة (٤) يعنى المغرب ثلاثا لأنها لا تقصر والعشاء اثنتين مقصورة ﴿تخريجه﴾ (نس . فع . هق . والطحاوى) وسنده جيد

(١٢٤٧) عن نافع ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى نافع قال جمع ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هذا باعتبار ما رآه نافع فلا ينافى أنه جمع فى غير هذه الواقعة (٦) هى صفية بنت أبى عبيد بن مسعود

وَتَرَكَ ٱلْأَثْقَالَ (١) ثُمَّ أَسْرَعَ ٱلسَّيْرَ فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلَاةُ ٱلْمَغْرِبِ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ٱلصَّلَاةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا (٢) ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَعْجَلَ بِهِ ٱلسَّيْرُ أَخَّرَ هَـٰذِهِ ٱلصَّلَاةَ (٣) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ٱسْتُصْرِخَ (٥) عَلَى صَفِيَّةَ فَسَارَ فِي تِلْكَ ٱللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (٦) سَارَ حَتَّى أَمْسَى، فَقُلْتُ ٱلصَّلَاةَ فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ (٧) فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ أَوْ رَجُلٌ ٱلصَّلَاةَ وَقَدْ أَمْسَيْتَ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ (٨) ٱلسَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ ٱلصَّلَاتَيْنِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَسِيرُوا، فَسَارَ حَتَّى غَابَ ٱلشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

(١٢٤٨) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ

الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلت اليه «اني فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة» كما فى رواية عند النسائى، وفى رواية عند البيهقى أنها كانت بالمدينة وهو بمكة (١) أى لم يأخذ معه أمتعة لئلا تعيقه عن سرعة السير (٢) أى فلم يرد عليه (٣) يعنى المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ الخ (٥) بالبناء للمجهول، يقال استصرخ الانسان، وبه اذا أتاه الصارخ أى المصوت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتا. والمعنى أنه أتى ابن عمر من يخبره باحتضار زوجته صفية المذكورة (٦) يعنى أنه سار فى تلك الليلة مسافة يسيرها المسافر فى ثلاث ليال لأنه كان مسرعاً جداً فى السير (٧) أى دخل الليل فى الظلام (٨) بفتح فكسر أى تعجل فى السير ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) وغيرهم

(١٢٤٨) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله (يعنى ابن

ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ ، صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (١) وَصَلاَةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (٢) (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْعِشَاءَيْنِ « أَيْ بَدَلَ قَوْلِهِ صَلاَتَيْنِ » فَإِنَّهُ صَلاَّهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا

مسعود) ماراًيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) جمع ـ علم للمزدلفة سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها (نه) (٢) قال النووى المراد به قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين ، والغرض أن استحباب الصلاة فى أول الوقت فى هذا اليوم أشد وآكد ، وقال أصحابنا معناه أنه ﷺ كان فى غيرهذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال ، وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع له الوقت ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب منها ماهو عام في مشروعية الجمع بين الصلاتين سواء أكانت الظهر مع العصر أم المغرب مع العشاء ، وسواء أكان الجمع تقديماً أم تأخيراً ، ومنها ماهو مقتصر على الجمع بين الظهر والعصر فقط ، ومنها ماهو مقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء فقط ، ومنها ماهو مقيد بالجد فى السير ، ومنها ماهو مطلق ، لذلك اختلفت أنظار العلماء فى هذه المسألة على جملة أقوال ﴿القول الأول﴾ جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم فى وقت الأولى منهما وجمع تأخير فى وقت الثانية منهما ، وبه قال مالك والشافعي واحمد فى المشهور عنه والجمهور إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد فى السير لخوف فوات أمر أو لادراك مهم ، وبه قال أشهب ، وقال ابن الماجشون وابن حبيب واصبغ إن الجد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه الجمع بين الصلاتين فى السفر عن سعد بن أبى وقاص . وسعيد بن زيد . وأبى موسى الأشعرى . وأسامة بن زيد . وغيرهم ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس . وابن عمر . وطاوس . ومجاهد . وعكرمة . وأبى ثور . وإسحاق . قال وبه أقول (وقال البيهقى) الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبى ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما اجتمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ، وروى فى ذلك عن عمر وعثمان ، ثم روى عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس ، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبى رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء المدينة ، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء ،

وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن أكثر أهل العلم ، وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين ﴿القول الثانى﴾ اختصاص ذلك بحالة الجد فى السير لخوف فوات أمر أو لأدراك مهم ، وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسك هؤلاء بظاهر روايات ابن عمر التى فى الباب (والجواب عن ذلك) أن فى حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهى الجمع من غير جد فى السفر كما فى حديث معاذ المتقدم فى أول الباب ، قال الترمذى حديث حسن ، وقال البيهقى هو حديث محفوظ صحيح اهـ ففى حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولم يقيد ذلك بأن يعجل به السفر ، بل صرح فى رواية الموطأ وأبى داود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نازل ماكث فى خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعا ثم ينصرف الى خبائه (قال الشافعى رحمه الله) فى الأم بعد ذكره هذه الرواية وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لايكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافراً اهـ وفيه أيضا التصريح بجمع التقديم والتأخير فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء ، وقد كانت غزوة تبوك فى أواخر الأمر سنة تسع من الهجرة (قال ابن عبد البر) بعد ذكر حديث معاذ فى الموطأ ، فى هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال لايجمع المسافر بين الصلاتين إلا اذا جد به السير ، وهو قاطع للالتباس ، قال وليس فيما روى عن النبى ﷺ أنه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء مايعارضه ، لأنه اذا كان له الجمع نازلا غير سائر فالذى يجد به السير أحرى بذلك ، وإنما يتعارضان لو كان فى أحدهما أنه قال لايجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير ، وفى الآخر أنه جمع نازلا غير سائر ، فاما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم ، قال وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فكل مااختلفت فيه من مثله فمردود اليه ، وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر ؟ فقال نعم لابأس بذلك ، ألم تر الى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهذا أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تمل به العصبية الى المعاندة اهـ وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجد فى السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر ﴿القول الثالث﴾ منع الجمع بعذر السفر مطلقا ، وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة ﴿وهذا قول الحنفية﴾ بل زاد أبو حنيفة على صاحبيه وقال لايجمع للنسك إلا اذا صلى فى الجماعة فان صلى منفرداً صلى كل صلاة فى وقتها ، وقال أبو يوسف ومحمد المنفرد فى ذلك كالمصلى فى جماعة ، وحكى ابن قدامة فى المغنى هذا عن رواية ابن القاسم عن مالك واختياره ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم النخعى قال كان الأسود وأصحابه

ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا مانعلم من السنة الجمع بين الصلاتين فى حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة و بين المغرب والعشاء بجمع ، وعن عمر وأبى موسى أنهما قالا الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر ، وروى هذا مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » رواه الترمذى وفى إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف ﴿وأجاب هؤلاء﴾ عن أحاديث الجمع بأن المراد بها أن يصلى الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها وهذا مردود بوجهين ﴿أحدهما﴾ انه وردت الروايات مصرحة بالجمع فى وقت إحداهما ، فمن أحاديث الباب حديث ابن عمر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ورواه مسلم وغيره (ومنها) حديث أنس « أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما » وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما (ومنها) حديث معاذ وهو صريح فى جمعى التقديم والتأخير فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء ، وهذه الأحاديث لايمكن معها التأويل الذى ذكروه ﴿الثانى﴾ أن الجمع رخصة فلو كان على ماذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجاً فى السفر من الأتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن الأتيان بكل صلاة فى وقتها أوسع من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لايبقى من وقت الأولى الا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده واضحاً كما وصفنا ، ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك ، والعمل بالأحاديث على الوجه السابق الى الفهم منها أولى من هذا التكلف الذى لاحاجة اليه ﴿ واحتج هؤلاء ﴾ بحديث ابن مسعود الذى فى آخر الباب ، ورواه الشيخان أيضا قال « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها » وقالوا ان مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد (والجواب) عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالاجماع من وجهين ﴿أحدهما﴾ أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلاشك ، وقد ورد التصريح بذلك فى بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر ﴿ وثانيهما ﴾ أنه لم يقل أحد بظاهره فى ايقاع الصبح قبل الفجر ، والمراد أنه بالغ فى التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر ، ثم ان غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين فى السفر بغير عرفة ومزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ، وقد روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده باسناد جيد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين فى السفر » (والجواب) عن قولهم لايترك المتواتر

بالآحاد بأنا لم نتركها وإنما خصصناها ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالاجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعاً فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز والله أعلم

﴿القول الرابع﴾ جواز جمع التأخير ومنع جمع التقديم ، وهو رواية عن أحمد ، قال ابن قدامة وروى نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة ، قال ابن بطال وهو قول مالك فى المدينة ، وبهذا قال ابن حزم الظاهرى بشرط الجد فى السفر ، واعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر فى حديثى ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيهما جمع التأخير وتأكد ذلك بقوله فى حديث أنس فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة العصر (وجوابه) أنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاها مع الظهر ، وقد ورد التصريح بجمع التقديم فى حديث معاذ وغيره فوجب المصير اليه ، وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر ، قال لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يؤخر الظهر الى العصر اذا لم تزغ الشمس ، فكذلك يقدم العصر الى الظهر إن زاغت الشمس ، ذكره ابن بطال ، وقد ورد التصريح بذلك فى حديث أنس بسند لا بأس به فى معجم الطبرانى الأوسط ولفظه « اذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما فى أول وقت العصر وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء » وحكى ابن العربى أن اللؤلؤى حكى عن أبى داود أنه قال « ليس فى تقديم الوقت حديث قائم » وما تقدم من الأحاديث التى بعضها صحيح وبعضها حسن يرده ﴿ واختلف القائلون بجواز الجمع ﴾ فى أفضليته ، أما أحاديث الباب فلا تدل إلا على جواز الجمع ، وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة فى وقتها فلا دلالة فيها عليه ، فلعله ﷺ بيّن بذلك الجواز ، أو فعله على سبيل الترخص والتوسع وإن كان الأفضل خلافه ، وقد صرح الشافعية بذلك وقالوا إن ترك الجمع أفضل ، وقال الغزالى إنه لا خلاف فى المذهب فيه ، وعللوه بالخروج من الخلاف ، فان أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ، وعن الأمام أحمد فى ذلك روايتان ، وعن الأمام مالك روايتان أيضا (احداهما) ان الجمع مكروه رواها المصريون عنه كما قاله ابن العربى ، واحتج له بتعارض الأدلة ، وقال ابن شاس فى الجواهر وقع فى العتبية قال مالك أكره جمع الصلاتين فى السفر ، فحمله بعض المتأخرين على ايثار الفضل لئلا يتساهل فيه من لا يشق عليه (والثانية) انه كره الجمع للرجال دون النساء ، حكاها أبو العباس القرطبى عن مالك ، وقال ابن الحاجب فى مختصره لا كراهة على المشهور ، وقال الخطابى كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع فى السفر بين الصلاتين اهـ

﴿ واتفق المجوزون للجمع ﴾ على فعله فى السفر الطويل ، واختلفوا فى القصير فذهب المالكية الى أنه لا يختص بالطويل ، وذهب الحنابلة الى اختصاصه به ، وللشافعية فى ذلك قولان أصحهما اختصاصه بالطويل والله أعلم

(٣) باب جمع المقيم لمطر أو غيره

(١٢٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ (١) قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا أَرَادَ لِغَيْرِ ذَلِكَ (٢) قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ (٣)

(١٢٥٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وَثَمَانِيًا (٤)

(١٢٤٩) عن جابر بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى بعض روايات أبى داود ومسلم «ولا سفر» بدل قوله «ولا مطر» وفى بعضها «ولا مطر» كما هنا، قال الحافظ واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر ﴿قلت﴾ وهو كذلك فى الموطأ (فى غير خوف ولا سفر قال مالك أُرى «بضم الهمزة أى أظن» ذلك كان فى مطر) ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعى، قاله ابن عبد البر، لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ «من غير خوف ولا مطر» وأجاب البيهقى بأن الأولى رواية الجمهور فهى أولى، قال وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد التأويل، وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع فى أثناء الثانية والله أعلم (٢) أى ما قصد بفعله لغير ذلك (٣) قال ابن سيد الناس قد اختلف فى تقييده، فروى يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله، وروى تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله، ومعناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. لك) والأربعة والبيهقى

(١٢٥٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحى قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى سبعا جميعا وهى المغرب والعشاء وثمانيا جميعا وهى الظهر والعصر كما صرح بذلك فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها)

(١٢٥١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدثني أَبِي ثنا سُفْيَانُ (١) قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا (٢) وَسَبْعًا جَمِيعًا، قَالَ قُلْتُ لَهُ يَاأَبَا الشَّعْثَاءِ (٣) أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ

(١٢٥١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عيينة (وعمرو) هو ابن دينار (٢) يعنى الظهر والعصر «وقوله وسبعا جميعا» يعنى المغرب والعشاء (٣) كنيـة جابر بن زيد، والقـائل «قلت» هو عمرو بن دينار ﴿تخريجه﴾ (ق. وغـيرهما) ﴿الأحكام﴾ استدل بأحاديث الباب القائلون بجواز الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لايتخذ ذلك عادة (قال الحافظ) وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما فى مسلم فى هذا الحديث (أى الحديث الأول من أحاديث الباب) عن سعيد بن جبير «فقلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال أراد أن لايحرج أحداً من أمته» (وللنسائى) من طريق عمرو بن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى «يعنى الظهر» والعصر ليس بينهما شيء؛ والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه الى النبى ﷺ (ولمسلم) ﴿قلت والامام أحمد أيضا﴾ عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء؛ وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه، وما ذكر ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع، وجاء مثله عن ابن عباس قال «جمع النبى ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك؛ فقال صنعت هـذا لئلا تحرج أمتى» رواه الطبرانى، وإرادة نفى الحرج تقدح فى حمله على الجمع الصورى، لأن القصد اليه لايخلو عن حرج اهـ ﴿وذهب الجمهور﴾ الى أن الجمع لغير عذر لايجوز، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة (منها) أن الجمع المـذكور كان للمرض وقواه النووى، قال الحافظ وفيه نظر، لأنه لوكان جمعه ﷺ بين الصلاتين بعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر؛ والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه؛ وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته (ومنها) أنه كان فى غيم ثم صلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاه (قال النووى) وهو باطل، لأنه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء (قال الحافظ) وكأن نفيه الاحتمال مبنى

على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنه خلافه وهو أن وقتها يمتد الى العشاء ، وعلى هذا فالاحتمال قائم (ومنها) أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخَّر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها (قال النووى) وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل (قال الحافظ) وهـذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبى . ورجحه إمام الحرمين . وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى . وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به (قال الحافظ أيضا) ويقوى ماذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فاما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغـير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصـة لاتستلزم الاخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصورى أولى والله أعلم اهـ (قال الشوكانى) ومما يدل على تعيين حمل أحاديث الباب على الجمع الصورى ماأخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن مارواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى ، ومما يؤيد ذلك مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار (قلت هو أحـد أحاديث الباب) أنه قال ياأبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم (قال) ومن المؤيدات للحمل على الجمـع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى (قلت والامام أحمد وتقدم) عن ابن مسعود قال « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمـدينة كما تقدم ، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه ، والجمع ماأمكن المصير اليه هو الواجب (ومن المؤيدات) للحمل على الجمع الصورى أيضا ماأخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما » وهـذا هو الجمع الصورى ، وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر فى الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لايعم وقتها كما فى مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهى موجودة فى جمع التقديم والتأخير والجمـع الصورى ، إلا أنه لايتناول جميعها ولا

اثنين منها إذ الفعل المثبت لايكون عاماً فى أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور فى الباب هو الجمع الصورى فوجب المصير الى ذلك ﴿وقد زعم بعض المتأخرين﴾ أنه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله لمستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين » ومثله فى المغرب والعشاء ، وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر (وقد روى عن الخطابى) أنه لايصح حمل الجمع المذكور فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة فضلا عن العامة (ويجاب عنه) بأن الشارع قد عرّف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ فى التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة ، والتخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين الى آخر وقتها وفعل الأخرى فى أول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحـدة منهما فى أول وقتها كما كان ذلك ديدنه ﷺ حتى قالت عائشة رضى الله عنها « ماصلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى » ولا يشك منصف أن فعل الصلاة والخروج اليها مرة أخف من خلافه وأيسر ، وبهذا يندفع ماقاله الحافظ فى الفتح إن قوله ﷺ « لئلا تحرج أمتى » يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد اليه لايخلو عن حرج (فان قلت) الجمع الصورى هو فعل كل واحـدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأى فائدة فى قوله ﷺ « لئلا تحرج أمتى » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى ؛ وهل حمل الجمع على ماشملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته والغاء مضمونه (قلت) لاشك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصورى كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً اليها، بل هو منسوب الى الأفعال ليس إلا، لما عرّفناك من أنه ﷺ ماصلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة فى أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره ، فكان فى جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل ، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة رضى الله عنهم من نحر بُدْنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموما فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ، ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غما من شـدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق اهـ (وقال صـاحب المنتقى) بعد أن ساق حديث الباب مالفظه ، قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للأجماع ولأخبار المواقيت ، فتبقى

(٤) باب الجمع بأذان وإقامة مع غير صلاة تطوع بين المجموعتين

(١٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِجَمْعٍ [(١)] فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ [(٢)] كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا [(٣)] وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ حِينَ قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ

نحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض، ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم (وللأثرم) فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اهـ (قال النووى رحمه الله) ويجوز الجمع بالمطر فى وقت الأولى ولا يجوز فى وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية، وشرط وجوده عند الاحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشى الى الجماعة فى غير كنّ بحيث يلحقه بلل المطر، والأصح أنه لا يجوز لغيره، هذا مذهبنا فى الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء، وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعى والأكثرين أنه لا يجوز له، وجوزه أحمد «قلت ومالك» وجماعة من أصحاب الشافعى وهو قوى فى الدليل، وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا، والأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وسنن أبى داود «قلت ومسند الامام أحمد أيضا» حجة عليه اهـ

(١٢٥٢) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها، وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أى يتقربون اليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها. أو لاقترابهم الى منى. أو لازدلاف الناس منها جميعا. أو للنزول بها فى كل زلفة من الليل. أو لأنها منزلة وقربة الى الله تعالى، أو لازدلاف آدم الى حواء بها. قاله الحافظ (٢) أى المغرب والعشاء (٣) العشاء بفتح العين المهملة أى طعام

قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ[(١)] ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا[(٢)] فِي هَذَا الْمَكَانِ لَا يَقْدَمُ[(٣)] النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا[(٤)] وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ[(٥)]

(١٢٥٣) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ[(٦)] قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

(١٢٥٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ

الليل يعنى أنه فصل بالعشاء بين صلاة المغرب والعشاء، وفى رواية للبخارى «ثم دعا بعشائه فتعشى» (١) يريد أنه بالغ فى التبكير فى ذلك اليوم بحيث لم يظهر الفجر إلا لخواص الناس الذين تعودوا معرفته، فهم يقولون طلع الفجر، والعوام يقولون لم يطلع، والتبكير فى ذلك اليوم سنة لأرادة الاشتغال بالمناسك (٢) أما تحويل المغرب فهو تأخيرها الى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فهو تقديمها عن وقتها المعتاد أعنى التبكير بها فى أول الوقت، أما فى غير هذا اليوم فكانو يصلونها بعد ظهور النهار بحيث لا يشك فيه أحد (٣) بفتح الدال المهملة من باب تعب (٤) بضم الياء التحتية من الاعتام وهو الدخول فى وقت العشاء الآخرة (٥) أى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . هق . بز)

(١٢٥٣) عن الحكم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرنى الحكم قال صلى بنا سعيد بن جبير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) لم يذكر الأذان وهو ثابت فى حديث ابن مسعود أول الباب، وفى حديث جابر عند مسلم والنسائى أن النبى ﷺ «صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر» ﴿تخريجه﴾ (ق . نس) والطحاوى

(١٢٥٤) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج ثنا عبد الله بن مبارك أنا سفيان عن جابر عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبى أيوب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م والطحاوى)

(١٢٥٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (١)

(١٢٥٦) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا (٢) وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(١٢٥٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ

(١٢٥٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد عن ابن عمرو عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لكل صلاة كما ثبت ذلك عند البخاري عن ابن عمر أيضا قال «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة» وكذلك في بعض روايات أبي داود، وهو الذي يتفق مع حديث جابر وحديث ابن مسعود، والى ذلك ذهب الجمهور، واختاره الطحاوي، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. والطحاوي)

(١٢٥٦) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما (قال الحافظ) ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فانه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. والطحاوي)

(١٢٥٧) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن موسى بن عقبة ح وثنا روح ح عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة

ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ [(١)] ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا [(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٣)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا [(٤)] حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ [(٥)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء (أى توضأ وضوءاً خفيفاً كما فى رواية أخرى) فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء الحديث» وقد ذكر نحوه فى باب الدفع من عرفة الى مزدلفة وسيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى، ولذا اقتصرت فى المتن منه على القدر المناسب لترجمة الباب، ومع هذا فقد أتيت ببقيته فى الشرح كما ترى لئلا يفوت القارئ منه شيء فادع لى بالتوفيق والمغفرة والرحمة ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا (٢) أى من النوافل (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرنى كريب أنه سأل أسامة بن زيد قال قلت أخبرنى كيف صنعتم عشية ردفت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه قال ركب الخ وهذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب الدفع من عرفة الى مزدلفة من كتاب الحج (٤) أى رحالهم وأمتعتهم، وظاهر قوله «ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلى ثم حل الناس» المنافاة لقوله فى الطريق الثالثة «ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء» قال الشوكانى فان أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك، وان لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها فى صحيح مسلم ويرجحها أيضاً الاقتصار فى الرواية المتفق عليها على مجرد الاناخة فقط (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ أردفه من عرفة فلما أتى الشعب نزل فبال ولم يقل اهراق الماء فصببت عليه فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك قال ثم أتى المزدلفة الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق. وغيرهما) والطريق الثانية (م. وغيره) والطريق الثالثة لم أقف على من أخرجها غير الامام أحمد ورجالها رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب

دليل على مشروعية الأذن والأقامة للصلاتين المجموعتين، وهل الأذان والأقامة لكل صلاة منهما؟ أو الأذان للأولى فقط والأقامة لكل واحدة من الصلاتين؟ أو الأذان والأقامة للأولى فقط؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهبت المالكية﴾ الى أنه يؤذن ويقيم لكل واحدة من الصلاتين عملا بحديث ابن مسعود المذكور أول الباب وأخرجه أيضا البخارى، وله فى رواية أخرى عن ابن مسعود أيضا أنه أمر بالأذان والأقامة لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة، قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى ﷺ، ولو ثبت لقلت به؛ ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش فى هذا الحديث، قال أبو إسحاق فذكرته لأبى جعفر محمد بن على فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع، قال ابن حزم وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ﴿وذهب الشافعى وأحمد﴾ فى رواية عنهما أنه يصلى كل واحدة منهما باقامتها بلا أذان، وهو يحكى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وتمسكوا بحديث أسامة المذكور فى الباب أيضاً لأنه اقتصر فيه على ذكر الأقامة لكل واحدة من الصلاتين ﴿وقال الثورى﴾ يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو محكى عن ابن عمر، لحديث ابن عمر المذكور فى الباب وفيه «صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة» ﴿وذهبت الشافعية والحنابلة﴾ الى أن يصلى الصلاتين فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين، لكل واحدة إقامة وهو الصحيح عندهم، وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى وقواه، وحجتهم حديث جابر عند مسلم والنسائى «أن النبى ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما الحديث» ورجح النووى العمل بحديث جابر على غيره من الروايات الأخرى، قال لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبى ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد، قال وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الروايات الأخرى اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وعدم الفصل بينهما بنافلة، قال النووى رحمه الله ولا خلاف فى هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة. وقال بعض أصحابنا هو شرط، أما اذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف اهـ والله أعلم

(٥) باب حكم صلاة الرواتب فى السفر وفيه فصول

الفصل الاول فيمن روى فعلها فى السفر

(١٢٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

(١٢٥٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (١) قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ (٢) فِي السَّفَرِ قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسًا، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَطَاوُسٌ يَسْمَعُ حَدَّثَنَا طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَكَمَا تُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً وَصَلِّهَا فِي السَّفَرِ

(١٢٥٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن آدم ثنا حسن يعنى ابن صالح عن فراس عن عطية العوفى عن ابن عمر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (مذ) من طريق ابن أبى ليلى عن عطية وعن نافع عن ابن عمر، وقال هذا حديث حسن، سمعت محمداً يقول ماروى ابن أبى ليلى حديثا أعجب إلىّ من هذا اهـ

(١٢٥٩) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أسامة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو الليثى مولاهم أبو زيد المدنى عن ابراهيم ابن حنين وبعجة الجهنى وابن المسيب وطاوس وعنه أبو حمزة وأبو أسامة وزيد بن الحباب وثقه ابن معين وقال ابن عدى ليس به بأس، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن بضع وخمسين سنة (خلاصة) وقال فى التهذيب ضعفه القطان، وقال أحمد ليس بشىء، وقال النسائى ليس بالقوى اهـ (٢) يعنى صلاة النافلة ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده لابأس به

(١٢٦٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ (١)

﴿ الفصل الثانى فى استحباب صلاة الوتر و التهجد بالليل فى السفر ﴾

(١٢٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ تَمَامٌ (٢) وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ

(١٢٦٢) عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ (٣) غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ كَانَا يُوَاتِرَانِ؟ (٤) قَالَ نَعَمْ

(١٢٦٠) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا ليث ثنا صفوان بن سليم عن أبي سبرة عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ أبى داود «فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر» أى قبل صلاة الظهر وهو ظرف لترك؛ وقد اختلفوا فى هاتين الركعتين، فقال بعضهم هى سنة الوضوء، وقال بعضهم سنة الزوال، وقال بعضهم سنة الظهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق. مذ) وقال حسن غريب

(١٢٦١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر وابن عباس قالا سن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى غير مقصورة لأنها فرضت ركعتين كما صرح بذلك فى حديث عمر رضى الله عنه، وتقدم فى باب افتراض صلاة السفر وحكمها ولفظه «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال فى الصحيح بعضه ـ رواه البزار وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة والثورى، وضعفه آخرون

(١٢٦٢) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر عن جابر سمعت سالم بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى الفرض مقصوراً عدا المغرب فانها لا تقصر (٤) الظاهر أنه يعنى النبى ﷺ وابن عمر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه

﴿ الفصل الثالث فيمن روى عدم صلاة التطوع فى السفر ﴾

(١٢٦٣) عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ (١) فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتْمَمْتُ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى طِنْفَسَةٍ (٤) لَهُ فَرَأَى نَاسًا يُسَبِّحُونَ (٥) بَعْدَهَا، فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا، صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ

بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده جابر الجعفى مختلف فيه، وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله، وأخرج نحوه الامام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أنه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فانه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته حيثما توجهت به»

(١٢٦٣) عن عيسى بن حفص بن عاصم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) (فان قيل) إن عثمان كان فى آخر أمره يتم الصلاة (فالجواب) أنه محمول على الغالب (٢) يريد والله أعلم أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم، وهذا فى رواتب الفرائض فقط، أما النوافل المطلقة فقد ثبت أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يتركها فى السفر (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عيسى بن حفص حدثنى أبى أنه قال كنت مع ابن عمر «الحديث» (٤) بكسر الطاء المهملة والفاء وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق (٥) أى يصلون النافلة والمراد بها هنا الراتبة ﴿تخريجه﴾ (ق. هق.

والأربعة إلا الترمذى) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رواتب الفرائض والتهجد والوتر والنفل المطلق فى السفر كما هى مشروعة فى الحضر، وبذلك قال جمهور العلماء (فان قيل) فى بعض أحاديث الباب عن ابن عمر نفى فعل الرواتب فى السفر ، وفى بعضها إثبات الفعل وكلها يحتج بها فما التوفيق بين ذلك ؟ ﴿ قلت ﴾ قد أجاب الحافظ العراقى رحمه الله عن ذلك بأن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديث النفى على الغالب من أحواله ﷺ فى أنه لا يصلى الرواتب ، وحديث الاثبات على أنه ﷺ فعله فى بعض الأوقات لبيان استحبابها فى السفر وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده فى الحضر ، أو أنه كان نازلا فى وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك ، أو سائراً وهو على راحلته ، ولفظ كان فى قوله « فكان لا يزيد على ركعتين » لا يقتضى الدوام بل ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه اهـ وجمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر فى ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة (قال النووى رحمه الله) قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر، واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامة الواردة فى ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلاته ﷺ الضحى فى يوم الفتح ، وركعتى الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة ﴿ قلت ﴾ وأما ما فى الصحيحين ومسند الامام أحمد فى أحاديث الباب عن ابن عمر أنه قال صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح فى السفر، وفى رواية صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك (فقال النووى) لعل النبى ﷺ كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فى البيت أفضل ، ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شىء عليه اهـ (وقال الترمذى) روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ، وروى عنه عن النبى ﷺ أنه كان يتطوع فى السفر، ثم اختلف أهل العلم بعد النبى ﷺ فرأى بعض أصحاب النبى ﷺ أن يتطوع الرجل فى السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها ، ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع فى السفر اهـ ﴿ قلت ﴾ وممن اختار

أبواب صلاة المريض وصلاة القاعد

(١) باب من لم يقدر على القيام لمرضه أو نحوه يصلي كيفما يستطيع وله مثل أجر القائم

(١٢٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ (١) إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِي وِثَاقِي (٢)

التطوع فى السفر الامام مالك ؛ ففى الموطأ قال يحيى سئل مالك عن النافلة فى السفر فقال لابأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغنى أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك اه وهذا هو المختار عند الحنفية فى حال القرار والامن ، وسئل الامام أحمد رحمه الله عن التطوع فى السفر فقال أرجو أن لايكون بالتطوع بأس ، وروى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون يتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر (وأما ابن عمر) فكان لايتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر ، واختاره الحافظ ابن القيم فى الهدى ، قال وهذا هو الظاهر من هدى النبى ﷺ أنه كان لايصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا ؛ ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لأنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الاقامة ، قال ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين ؟ فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الاتمام أولى به ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لأتممت اه هذا مااختاره الحافظ ابن القيم فى الرواتب غير الوتر وسنة الفجر ، أما هما مع التطوع المطلق فقد اختار فعلها ، ولهذا قال فى الهدى وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو إذ ذاك مسافر ، قال وصح عنه ﷺ « أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه » والله أعلم

(١٢٦٥) عن عبد الله بن عمرو **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن القاسم يعنى ابن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو « الحديث » **غريبه** (١) ليس الأمر قاصرا على الابتلاء فى الجسد ؛ بل مثله كل من كان يعمل طاعة فمنع منها بأى مانع قهرى وكانت نيته أن يدوم عليها لولا المانع (٢) ما مصدرية ظرفية أى مدة كونه مريضا **تخريجه** أورده المنذرى

(١٢٦٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِيَ النَّاصُورُ[(١)] فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ[(٢)] فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا

وقال رواه أحمد واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما اهـ ثم اعلم رحمني الله وإياك أنه لما كانت صلاة الفرض لا تصح من جلوس للقادر على القيام، وصلاة النفل تصح لكن بنصف أجر صلاة القائم، اقتضت رحمة الله تعالى بعبده المريض الذي أقعده المرض عن القيام، أو عجز عن أي عمل خيري كان متعوداً عمله بأي مانع قهري من الموانع الخارجة عن إرادته اقتضت رحمته عز وجل أن لا ينقصه شيئا من أجر ما كان يعمل قبل العذر، فالمريض الذي عجز عن القيام في الفرض وصلى من قعود تصح صلاته ويكتب له مثل ثواب القائم، والمسافر الذي تعود التهجد مثلا فمنعه السفر عن أدائه يكتب له مثل ثواب المتهجد ما كان العذر قائما، ومثله المقيم الذي غلبه النوم؛ وكذلك من تعود الصلاة في الجماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة وهكذا، بدليل حديث الباب وما أخرجه أيضا البخاري وأبو داود (عن أبي موسى الأشعري) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» (وفي حديث عائشة) رضي الله عنها عند النسائي «ما من امرىء يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» (وعن أبي هريرة) رفعه «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئا» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم قال الحافظ وإسناده قوي ﴿قلت﴾ ورواه الإمام احمد أيضا وسيأتي في باب فضل صلاة الجماعة، وقد صدرت هذا الباب بهذا الحديث توطئة لما سيأتي بعده وتسلية للمريض، وليعلم أن ما فاته من العمل صحيحا لم يفته ثوابه مريضا وفضل الله واسع

(١٢٦٥) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الناصور بالصاد والسين عرق غبر في باطنه فساد كلما برئ أعلاه رجع غبرا فاسدا قاله الأزهري (وفي لفظ للبخاري) «قال كانت بي بواسير» قلت البواسير جمع باسور بالباء الموحدة قيل هو ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك، فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل السين صادا فيقال باصور، وقيل غير عربي قاله في المصباح، قال العيني وهو في عرف الأطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة اهـ (٢) أي عن صلاة الذي به علة،

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ [(١)]

(١٢٦٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ [(٢)] شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِداً وَصَلَّيْنَا قُعُوداً ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ [(٣)] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا [(٤)] وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا

وفى رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض » أخرجه الترمذى وغيره

(١) أى فعلى جنبك لأنه ﷺ خاطب عمران بقوله «فان لم تستطع» وقال أولاً فى جوابه « صل قائما » لكن لم يبين فيه على أى جنب ، وهو بظاهره يتناول الجنب الأيمن والأيسر ، وبه جزم الرافعى وقال إلا أنه لو اضطجع على جنبه الأيسر ترك السنة ، وكأنه أشار بهذا الى مارواه الدارقطنى من حديث على رضى الله عنه عن النبى ﷺ « فان لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث » واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال لى رسول الله ﷺ «اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسى اليك الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ . والأربعة . وغيرهم) وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا ، لايكلف الله نفسا إلا وسعها

(١٢٦٦) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أى انخدش جلده وخدش الجلد قشره بعود ، خدشه يخدشه خدشا وخدوشا (٣) الائتمام الاقتداء والاتباع ، أى جعل الأمام إماماً ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لايسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أنه لايخالفه فى شيء من الأحوال التى فصلها الحديث ولا فى غيرها قياسا عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة ، وهى مالا يطلع عليه المأموم ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الأمام وترك مخالفته له (٤) فيه أن المأموم لايشرع فى التكبير إلا بعد فراغ الأمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه ، وقد اختلف فى ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (١) وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا (٢) أَجْمَعُونَ

(١٢٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صُرِعَ (٣) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ (٤) قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ (٥) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا (٦)

بين تكبيرة الأحرام وغيرها (١) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتم فى ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا ولك الحمد، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب أذكار الرفع من الركوع، وتقدم الكلام أيضا على اختلاف الروايات فى زيادة الواو وحذفها من قول ربنا ولك الحمد (٢) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الأمام فى الصلاة قاعداً وان لم يكن المأموم معذوراً، واليه ذهب الأمام أحمد وإسحاق والأوزاعى وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر وقوله (أجمعون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل فى قوله صلوا، وفى بعضها بالنصب على الحال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٢٦٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى سقط عن ظهرها (وقوله على جذع نخلة) أى على ساق نخلة ذهب أعلاها وبقى أصلها فى الأرض (٤) الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض (٥) ظاهره يخالف حديث أنس المتقدم لأنه قال فيه «فصلى قاعداً وصلينا قعوداً» والجمع بينهما أن فى رواية أنس اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس؛ ففى رواية لحميد عن أنس «فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلّم قال إنما جعل الأمام ليؤتم به» وفيها أيضا اختصار، لأنه لم يذكر فيها أنه ﷺ أشار اليهم بالجلوس، والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهرى وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة فى حديثها الآتى حيث قالت «فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فأشار اليهم أن اجلسوا» أفاده الحافظ (٦) يشير الى أن أهل فارس والروم كانوا يقومون على رؤس ملوكهم وهم جالسون تعظيما لهم فنهينا عن التشبه بهم ﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) وأخرجه أيضا (م. نس. جه) من رواية الليث عن أبى الزبير عن جابر بلفظ

(١٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

(١٢٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بُرْدٌ (١) مُتَوَشِّحًا بِهِ (٢) وَهُوَ قَاعِدٌ

(١٢٧٠) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَاعِدًا فِي الْمَكْتُوبَةِ

« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، ان صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً »

(١٢٦٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال أخبرنى أبى قال أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٢٦٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حميد عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط جمعه أبراد وأبرد وبرود، واكسية يلتحف بها، الواحدة بهاء اه (٢) قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره اه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد

(١٢٧٠) عن المختار بن فلفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زائدة ثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك فذكر حديثا سيأتى فى موضعه، وفيه وسألت أنسا عن صلاة المريض الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال

(١٢٧١) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ (١) فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ الرِّقَّةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ (٢) مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ قَاعِداً

(١٢٧٢) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (٣) قَالَ مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ (٤) فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ

رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٢٧١) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا شبابة ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف (٢) أى فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن فى طلب ما تردنه وتملن اليه، وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة، والاشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله « لا تبشرهم فيتكلوا » وأشباهه كثيرة مشهورة قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٢٧٢) عن ابن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن بريدة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو بريدة الأسلمى رضى الله عنه (٤) فى رواية لمسلم عن عائشة «إن أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث بريدة لغير الامام أحمد، وله شواهد عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة وأنس وغيرهما ﴿وفى الباب﴾ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال يصلى

المريض قائما إن استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة (رواه الدارقطنى) وفى إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المدينى والحسن بن الحسين العرنى «قال الحافظ» وهو متروك «وقال النووى» هذا حديث ضعيف (وعن جابر بن عبد الله) «أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذه فرمى به ، وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء» رواه البزار والبيهقى فى المعرفة والحافظ محمد بن عبد الواحد فى مختاره ، وقال أبو حاتم فى رفع هذا خطأ ، إنما هو عن جابر «قوله انه دخل على مريض» وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت رأيت النبي ﷺ يصلى متربعا رواه النسائى وصححه الحاكم ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أن المريض اذا لم يقدر على القيام وصلى الفرض من جلوس صحت صلاته وكان له مثل أجر القائم وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، فان لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه لحديث عمران بن حصين ، وقد استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام ، وحكى القاضى عياض عن الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد وإسحاق﴾ أنه لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها (قال الحافظ) وهل يعد فى عدم الاستطاعة من كان كامنا فى الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أولا ؟ فيه وجهان للشافعية . الأصح الجواز ، لكن يقضى لكونه عذراً نادراً ، واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة فى القيام والقعود فى الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين ، قال ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبرانى بلفظ «يصلى قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما الحديث» فاعتبر فى الحالين وجود المشقة ولم يفرق اهـ ﴿قلت﴾ ولم يبين فى حديث عمران على أى الجنبين يصلى ، وقد بينه حديث على رضى الله عنه عند الدارقطنى بقوله «فان لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة» يعنى بوجهه (قال الحافظ) وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب ، وعند الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ، ووقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة

(٣) باب من قدر على القيام بمشقة فى الفرض أو النفل

وصلى قاعدا فصلاته على النصف من صلاة القائم

(١٢٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ

الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم أجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث، وهو قول ﴿الحنفية والمالكية وبعض الشافعية﴾ وقال بعض الشافعية «قلت والحنابلة» بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتى بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» اه ﴿قلت﴾ لم يبين فى أحاديث الباب كيفية القعود فيأخذ من اطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى، واختلفوا فى الأفضل من ذلك، فذهب الأئمة ﴿مالك واحمد واسحاق وابو يوسف﴾ الى أنه يصلى متربعا، وقال ﴿ابو حنيفة والمزنى وزفر﴾ الافتراش أفضل، وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى (قال النووى) وللشافعى قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل للقائلين إن المأموم يتابع الامام فى الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذورا، وممن قال بذلك الامام أحمد رحمه الله وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وأهل الظاهر (قال النووى) وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا ﴿وقال أبو حنيفة والشافعى﴾ وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائما؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضى الله عنه والناس خلفه قياماً وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كان هو الامام والنبي ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الامام، واستدل النووى رحمه الله لذلك بما فى حديث عائشة عند مسلم قالت «فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر وكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر» وفى المسألة خلاف كثير سيأتى الكلام فيه فى باب اقتداء المسافر بالمقيم، والقادر على القيام بالجالس من أبواب الجماعة إن شاء الله تعالى والله الموفق

(١٢٧٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قال ابن شهاب أخبرنى أنس بن مالك قال قدم النبي ﷺ

وَهِيَ مُحَمَّةٌ [(١)] فَحُمَّ النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ [(٢)] فَتَجَشَّمَ [(٣)] النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا

(١٢٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا مِنْ مَرَضٍ فَقَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(١٢٧٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا ذَا أَسْقَامٍ كَثِيرَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتِي قَاعِدًا قَالَ صَلَاتُكَ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِمًا، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا [(٤)]

« الحديث » غريبه (١) بفتح أوله وثانيه وتشديد الميم الثانية مفتوحة أى ذات حمّى كالمأسدة والمذأبة لموضع الأسود والذئاب، يقال أحمّت الأرض أى صارت ذات حمّى (نه) (٢) هذا وما بعده فى هذا الباب يحمل على المريض الذى يمكنه صلاة الفرض أو النفل من قيام بمشقة وصلى جالساً فتكون صلاته على النصف من صلاة القائم. أما من لم يمكنه القيام ولو بمشقة وصلى جالساً فله مثل ثواب القائم كاملاً، وفى المسألة خلاف سيأتى فى الأحكام (٣) أى تكلف الناس الصلاة قياماً، يقال جشمت الأمر بكسر الشين المعجمة وتجشمته اذا تكلفته وجشّمته غيرى بالتشديد وأجشمته اذا كلفته إياه تخريجه تفرد به الامام أحمد ورجاله ثقات وله شاهد عند الامام مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه

(١٢٧٤) وعنه أيضا سنده حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ « الحديث » تخريجه (جه) وسنده صحيح

(١٢٧٥) عن عمران بن حصين سنده حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته من حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين « الحديث » غريبه (٤) عند أبى داود نائماً بدل مضطجعا والمعنى واحد، لأن المراد به مضطجعا على هيئة النائم (قال الخطابى) كنت

عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا

(١٢٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ[(١)] فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا

تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع «يعنى للقادر» لكن قوله وصلاته نائما يفسده، لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد، لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى ذلك، فان صحت هذه اللفظة «يعنى قوله وصلاته نائماً» ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث قال «وفى القياس نظر» لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع، وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له فى القيام مع جواز قعوده اه نقله الحافظ (وقال ابن بطال) وأما قوله وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اه (قال العراقى) أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فان فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الاكمال، أحدها الجواز مطلقاً فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذى باسناده عن الحسن البصرى جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ اهـ

﴿تخريجه﴾ (خ. والأربعة)

(١٢٧٦) عن عبد الله بن شقيق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء، وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة، قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها؟ وغلّطه القاضى فى هذا وقال ليس بلازم أن يكون سألها فى بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس، وهذا ظاهر الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح

قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ أَوْ خَشَعَ (١) قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا (٢)

(١٢٧٧) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ السَّائِبَ (٣) سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ إِنِّي لَاأَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَّا جَالِسًا فَكَيْفَ تَرَيْنَ؟ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أم لا؟ لقوله وكنت أصلى قاعداً (١) لفظه عند مسلم وأبى داود «ركع قائما» بدون خشع، والظاهر أن لفظ خشع فى رواية الأمام أحمد جاء للشك من الراوى هل قالت عائشة ركع قائما أو خشع قائما والله أعلم (٢) استدل به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائما يركع قائما، ومن افتتحها قاعدا يركع قاعدا، وقالوا لا يجوز خلاف ذلك، وليس بلازم، لأنه ثبت من حديث عائشة أيضاً، وسيأتى أنه ﷺ «كان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع» ولا منافاة بين الخبرين، فقد كان ﷺ يفعل كل ذلك تبعاً للقوة وعدمها ﴿قال ابن خزيمة﴾ لا مخالفة عندى بين الخبرين؛ لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما، ورواية هشام بن عروة (يعنى حديث عائشة الآتى) محمولة على ما اذا قرأ بعضها قائماً اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه)

(١٢٧٧) عن مجاهد أن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا إبراهيم بن مهاجر البجلى عن مجاهد أن السائب سأل عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو السائب بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه كان صاحب النبى ﷺ فى الجاهلية ثم أسلم يوم فتح مكة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن من قدر على القيام بمشقة سواء أكان ذلك فى فرض أم نفل وصلى قاعدا كانت صلاته على النصف من صلاة القائم، وقد اختلف شراح الحديث فى شرح حديث عمران بن حصين «وما ماثله من أحاديث الباب» هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر، فحكى ابن التين وغيره عن أبى عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضى وابن شعبان والاسماعيلى والداودى وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على التنفل، وكذا نقله الترمذى عن الثورى، وحمله الخطابى على الفرض قائلا المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز القعود، وقد ذكرنا للخطابى كلاماً أكثر من هذا تقدم فى شرح حديث عمران المذكور فى الباب (قال الحافظ) بعد ذكر قول الخطابى هذا، وهو

وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِساً مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ قَائِماً

(٣) باب جواز التطوع من جلوس لغير عذر

وتنصيف أجره لغير النبي صلى الله عليه وسلم

(١٢٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا، قُلْتُ لَهُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ صَلاَةُ الْقَاعِدِ

حمل متجه، قال فمن صلى فرضاً قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال؛ قال ولا يلزم من اقتصار العلماء فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التى ذكرها الخطابى، وقد ورد فى الحديث مايشهد لها، فعند احمد عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهى محمة فحم الناس، فذكر الحافظ حديث أنس المذكور أول الباب وقال رجاله ثقات؛ وعند النسائى متابع له من وجه آخر وهو وارد فى المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابى اه كلام الحافظ بتصرف ﴿قلت﴾ والذى يظهر لى أن تنصيف الأجر محمول على الفرض والنفل معاً للمريض الذى يمكنه القيام فيهما ولو بمشقة يتكلفها كما فى حديث أنس «فتجشم الناس الصلاة قياماً» وإنما قلت ذلك لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن المعذور الذى لا يمكنه القيام بحال وصلى من قعود يعطى مثل أجر صلاة القائم سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، فلو حملناه على التطوع فقط فما ذنب المعذور الذى منعه المرض مثلا عن القيام بتاتاً فى التطوع ولولاه لصلى قائما؟ وما الفرق بينه وبين الصحيح الذى يتطوع جالساً وأجره مثل نصف أجر القائم؟ فالظاهر أن حمله على الفرض والنفل معاً أولى من حمله على أحدهما والله أعلم

(١٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن سفيان ثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبى يحيى عن عبد الله بن عمرو

عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ (١) قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ (٢)

(١٢٧٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(١٢٨٠) وَعَنْهُ أَيْضًا (٣) قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

« الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي فيها نصف ثواب القائم ، وهو محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فيتضمن صحتها ونقصان أجرها (٢) رواية مسلم وابى داود (قال أجل ولكنى لست كأحد منكم) والمعنى ان صلاته ﷺ النفل جالساً مع القدرة على القيام كنافلته قائما فى الأجر ، وهذا من خصوصياته ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . نس . مى)

(١٢٧٩) عن السائب بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وتعضده أحاديث الباب

(١٢٨٠) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسباط قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن قائد السائب بن عبد الله عن السائب قال دخلت على عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى عن السائب بن عبد الله ، فالحديث الأول من مسنده أعنى من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة ، والثانى من مسند عائشة رضى الله عنها أعنى من روايته عن عائشة عن النبي ﷺ ، ومعلوم ان كثيرا من الصحابة كان يروى بعضهم عن بعض ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على صحة صلاة النفل من جلوس للقادر على القيام ويكون ثوابه كنصف ثواب القائم إلا النبي ﷺ فصلاته فى النفل قاعداً كصلاته قائما فى الأجر ، وهذا من خصوصياته ﷺ ، ويستفاد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو المذكور أول الباب ، ولفظه عند مسلم وأبى داود عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله ﷺ قال (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسه « فى رواية أبى داود على رأسى » فقال مالك ياعبد الله بن عمرو؟ قلت حدثت يارسول أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أجل ،

(٤) باب تطوع النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا

(١٢٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ [1] وَهُوَ جَالِسٌ

(١٢٨٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تُوُفِّيَ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا

ولكني لست كأحد منكم) قال النووى رحمه الله فى شرح الحديث، وأما قوله ﷺ فانى لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة فى كتب أصحابنا وغيرهم، وقد استقصيتها فى أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات، وقال القاضى عياض معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن (يعنى لما تحمله من أثقالهم وأعمالهم وكثرة مصالحهم والحطم كسر الشيء) فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لاعذر له، هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل، لأن غيره ﷺ إن كان معذورا فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول (فالصواب) ماقاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم اهـ

(١٢٨١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثنى أبى عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى التطوع ولم يفعل ذلك ﷺ إلا فى آخر مدته عند ما كبر وأسن وكان ذلك قبل وفاته بعام أو عامين كما يستفاد ذلك من الأحاديث الآتية وجاء مصرحا به فى رواية عند مسلم عن عروة عن عائشة قالت «لما بدّن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) وقوله بدّن بتشديد الدال المهملة أى كبر فى السن

(١٢٨٢) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس) وأخرج نحوه النسائى ومسلم من حديث عائشة

(١٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلاً (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَنْفَتِلُ [(١)] عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

فصل منه في صفة تطوعه صلى الله عليه وسلم قاعدا

(١٢٨٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ ٱللَّيْلِ قَاعِداً حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ [(٢)] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا

(١٢٨٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي ينصرف من صلاته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأخرج نحوه (د. جه. هق) من حديث عمرو بن شعيب وسنده جيد

(١٢٨٤) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن هشام بن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) فيه استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل وجواز بعض الركعة من قيام وبعضها من قعود، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه) وأورده البخاري من طريقين كما عند الامام احمد (قال الحافظ) أورد المصنف «يعني البخاري» حديث عائشة من رواية مالك باسنادين له أنه ﷺ كان يصلي قاعداً، فاذا أراد ان يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع (وزاد) في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان أسن (وفي لفظ حتى اذا كبر) وفي رواية عثمان بن سليمان عن أبي سلمة عن عائشة «لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا» وفي حديث حفصة «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته

بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٢٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا (١)

(١٢٨٦) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ بِعَامَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا (٢) حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا

بعام فكان يصلى فى سبحته جالسا الحديث » أخرجهما مسلم (قلت والأمام احمد أيضا) قال وقال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها حتى أسن لتعلم أنه إنما فعل ذلك ابقاءً على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام ، وأنه كان لايجلس عما يطيقه من ذلك اه

(١٢٨٥) عن عبد الله بن شقيق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا جرير عن محمد عن عبد الله بن شقيق « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا الحديث لايعارض ماقبله ،لأنه ﷺ كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان حسب قوته وعدمها، فان وجد نشاطا وقوة صلى قائما، وان وجد بعض ضعف صلى بعض الركعة جالسا وأتمها من قيام، وان وجد ضعفا كثيراً صلى قاعدا وركع قاعدا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . جه . هق)

(١٢٨٦) عن حفصة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة عن حفصة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الترتيل فى القراءة هو التمهل والتأنى ، يقال رتلت القرآن ترتيلا تمهلت فى القراءة ولم أعجل ، والمعنى أنه ﷺ كان يقرأ السورة مرتلة حتى تكون اطول من سورة اطول منها غير مرتلة ﴿ الأحكام ﴾ احاديث الباب تدل على أنه ﷺ كان يصلى من جلوس فى تطوعه وما فعل ذلك الا فى آخر عمره حينما كبر وضعفت قوته ؛ ومع هذا فقد كان يأتى ببعض الركعة من جلوس وبعضها من قيام حرصا على الأكمل كما هى عادته ﷺ وفيها

أيضا ﴿ جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام و بعضها من قعود (قال النووى رحمه الله) وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وعامة العلماء ، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، ومنعه بعض السلف وهو غلط ، وحكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد صاحبي أبى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور ، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب تطويل القيام فى النافلة وانه أفضل من تكثير الركعات ﴿ واليه ذهب الشافعى ﴾ وتقدم الخلاف فيه فى باب فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود فى أول كتاب الصلاة ؛ وفيها غير ذلك والله أعلم

تتمة فى حكم الصلاة فى السفينة

اعلم وفقنى الله و إياك لما يحبه ويرضاه أنى لم أقف للامام أحمد ولا لأحد من أصحاب الكتب الستة على أحاديث فى الصلاة فى السفينة ، وقد وقفت على شيء منها فى سنن الدارقطنى. وسعيد ابن منصور. ومستدرك الحاكم. ومسند البزار أحببت ذكره هنا تتميما للفائدة واليك ما وقفت عليه روى الدارقطنى بسنده ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال «لما بعث رسول الله ﷺ جعفر ابن أبى طالب الى الحبشة قال يارسول الله كيف أصلى فى السفينة ؟ قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق » وفى إسناده حسين بن علوان قال الدارقطنى متروك ﴿ قلت ﴾ ورواه البزار بسنده ﴿عن جعفر بن أبى طالب﴾ «أن النبي ﷺ أمره أن يصلى فى السفينة قائما الا أن يخشى الغرق » أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل ﴿وعن ميمون بن مهران﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « سئل النبي ﷺ كيف أصلى فى السفينة ؟ قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطنى وأبو عبد الله الحاكم فى المستدرك على شرط الصحيحين ﴿ وعن عبد الله بن أبى عتبة ﴾ قال «صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة فصلوا قياما فى جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجُدّ» رواه سعيد بن منصور فى سننه (والجُدّ) بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطىء البحر ، والمراد أنهم يقدرون على الصلاة فى البر وقد صحت صلاتهم فى السفينة مع اضطرابها ﴿الأحكام﴾ فى هذه الأحاديث دليل على جواز الصلاة فى السفينة وان كان الخروج الى البر ممكنا متى أمكنه الصلاة فيها قائما مستقبل القبلة والا وجب الخروج الى البر لأداء الصلاة فيه ، فان لم يمكن الخروج الى البر وخشى الغرق لو صلى قائما ، صلى جالسا (قال النووى رحمه الله) قال أصحابنا اذا صلى الفريضة فى السفينة لم يجزه ترك القيام مع القدرة كما لو كان فى البر ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة يجوز اذا كانت سائرة ، قال أصحابنا فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً لأنه عاجز ، فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة ويبنى على صلاته اه (ج) والله أعلم

ابواب صـلاة الجماعة

(١) باب ماورد فى فضلها

(١٢٨٧) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَـةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ فِى بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِى سُوقِهِ (١) بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ

(١٢٨٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن دقيق العيد مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت والسوق جماعة وفرادى، ولكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا، قال وبهذا يرتفع الأشكال عمن استشكل تسوية الصلاة فى البيت والسوق اه باختصار (قال الحافظ) ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق، إذ لا يلزم من استوائهما فى المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة فى البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد، والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد اه (وقال النووى أيضا) المراد فى بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب، وقيل غير ذلك وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به اه (وقوله بضعا) البضع بكسر الباء من الثلاثة الى العشرة على الراجح، وتقدم الكلام فيه فى الباب الخامس من كتاب الأيمان وغيره (وقوله درجة) قال الشوكانى هو مميز العدد المذكور، وفى الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز الا طرق أبى هريرة ففى بعضها ضعفا، وفى بعضها جزءاً، وفى بعضها درجة، وفى بعضها صلاة، ووجد هذا الأخير فى بعض طرق أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة اه (وقال الترمذى) عامة من روى عن النبى ﷺ إنما قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين (وقال الحافظ) لم يختلف عليه فى ذلك الا ماوقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع قال خمسا وعشرين، لكن العمرى ضعيف، وكذلك وقع عند أبى عوانة فى مستخرجه، لكنها شاذة مخالفة لرواية الحفاظ، وروى بلفظ سبع وعشرين

إِلاَّ الصَّلاَةَ لاَ يَنْهَزُهُ (١) إِلاَّ الصَّلاَةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً (٢) إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ (٣) مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ (٤) مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَالَمْ يُؤْذِ فِيهِ (٥) مَالَمْ يُحْدِثْ

عن أبى هريرة عند أحمد وفى إسناده شريك القاضى وفى حفظه ضعف ﴿ وقد اختلف ﴾ هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، وقد جمع بينهما بوجوه (منها) أن ذكر القليل لاينفى الكثير وهذا قول من لايعتبر مفهوم العدد (وقيل) انه ﷺ أخبر بالخمس ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه محتاج الى التاريخ ، وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه ، وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ، وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ، وقيل الفرق بادراكها كلها أو بعضها ، وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ، وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل بالفجر والعصر ، والخمس بما عدا ذلك ، وقيل السبع مختصة بالجهرية ، والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ فى الفتح اهـ بتصرف (ورجح الشوكانى أولها) لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع ، قال واعلم أن التخصيص بهذا العدد من اسرار النبوة التى تقصر العقول عن ادراكها ، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات ، وقد طول الكلام فى ذلك صاحب الفتح فمن أحب الوقوف على ذلك رجع اليه اهـ (١) هو بفتح أوله وفتح الهاء والزاى أى لاينهضه ويقيمه ، وهو بمعنى قوله قبله لايريد الا الصلاة (٢) بفتح الخاء المعجمة كما جزم به اليعمرى وهى الواحدة من الخطا ، ويحتمل أن تكون بالضم وهى مابين القدمين (٣) أى فى حكم المتلبس بالصلاة من حيث الثواب مدة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد (٤) رواية مسلم وأبى داود «على أحدكم» أى يدعون ويستغفرون له مادام فى مجلسه الذى صلى فيه ، وفى رواية البخارى «مادام فى مصلاه» أى مدة كونه فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة ، وهى تفيد أنه لو قام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضا ، فقوله فى حديث الباب «مادام فى مجلسه الخ» مخرج على الغالب (٥) أى فى مجلسه الذى صلى فيه بقول أو فعل (وقوله مالم يحدث) أى يبطل وضوءه فهو من الأحداث لامن التحدث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ . جه . هق) (وفى رواية) عند الشيخين والأمام احمد وغيرهما أن الذى سمع الحديث

(١٢٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا[١] مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ[٢] فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى[٣] وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ[٤] وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ[٥] وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى[٦] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

من أبي هريرة سأله فقال ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء أو ضراط (ورواه الأمام مالك) في الموطأ بلفظ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فاذا سمع أحدكم الأقامة فلا يسع فان أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة الخطا» ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «ان النبي ﷺ قال من حين يخرج أحدكم من منزله الى مسجدي فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع» ورواه النسائي والحاكم بنحو لفظ ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

(١٢٨٨) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا ابراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة «يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه» وعبر بالغد لأنه في المستقبل ولا يعلم وقته إلا الله عز وجل، وفي قوله مسلما إشارة الى أن من لم يحافظ على الصلوات المكتوبات فليس بمسلم، وتقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الصلاة (٢) أي يؤذن لهن بدخول الوقت (٣) أي من طرائق الهدى والصواب (٤) أي لحدتم عن الطريق المستقيم وملتم عن الصواب (٥) المنافق هو الذي يظهر مالا يبطن كما قال تعالى (يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم) وهو الكذاب المذبذب كما وصفه الله تعالى في كتابه وهو الذي لايخشى الله ولا يرعى الحق، ويتقي ضرر الناس ولايتقي عقاب الله، نعوذ بالله من ذلك (٦) اي يتساند على اثنين لشدة ضعفه او مرضه ويتحمل الذهاب الى المسجد لما اعده الله له من الثواب العظيم

مَامِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ فَيَخْطُو خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ (١) وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا (٢) وَإِنَّ فَضْلَ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ الصَّلاَةُ فِي الْجَمِيعِ صَلاَةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ (٣) وَيَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ (٤) فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ (٥) إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»

والأجر الجسيم (١) فى أكثر الروايات «وحطّ» بالواو بدل أو فتكون الخطوة الواحدة فيها إثبات حسنة ومحو سيئة، وهو المناسب لسعة فضل الله عز وجل (٢) أى يضيقون الخطا بعدم السعي لتكثر الخطوات فتكثر الحسنات ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه)

(١٢٨٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لم يذكر فى رواية الامام أحمد تمييز العدد، وذكر فى البخارى ولفظه «بخمس وعشرين جزءاً» (٤) قيل المراد بالملائكة هنا الحفظة، وقيل حفظة الأعمال، وتقدم الكلام على ذلك فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر، قال العلماء وهذا الاجتماع هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا فى صلاة العصر أيضا، ولذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له ﴿قال ابن بطال﴾ ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزءا فى سائر الصلوات التى لا تجتمع الملائكة فيها (٥) كناية عن صلاة الفجر، لأن الصلاة مستلزمة للقرآن (وقوله) مشهودا أى محضورا فيه، أى تحضره الملائكة ﴿تخريجه﴾ (ق. نس) وزاد البخارى قال شعيب وحدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال «تفضلها بسبع وعشرين درجة»

(١٢٩٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ ٱلصَّلَاةَ مَعِي كَانَتْ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ لَفَعَلَ، فَمَا يُصِيبُ مِنَ ٱلْأَجْرِ أَفْضَلُ

(١٢٩١) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي ٱلْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ ٱلرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَفْضُلُ صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ عَلَى ٱلْوَحْدَةِ (٣) سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٩٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وبعضه فى الصحيحين وسنده جيد

(١٢٩١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى درجة وقد صرح بذلك فى الطريق الثانية وتقدم الجمع بينها وبين رواية خمس وعشرين أول الباب (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٢٩٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا شريك عن الأشعث بن سليم عن أبى الأحوص عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى على صلاة الرجل وحده ﴿تخريجه﴾ تفرد الإمام أحمد بهذه الرواية عن أبى هريرة، وفى إسنادها شريك القاضى، قال ابن معين ثقة يغلط، وقال العجلى ثقة، وقال يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ (خلاصة) ﴿قلت﴾ علق عنه البخارى وروى له مسلم فى المتابعات، ويؤيده حديث ابن عمر الذى قبله

(١٢٩٣) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فُضِّلَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ (١) خَمْساً وَعِشْرِينَ

(١٢٩٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ (٢) وَعِشْرُونَ دَرَجَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاَةُ الْجَمْعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً (٤) كُلُّهَا مِثْلُ صَلاَتِهِ

(١٢٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً

(١٢٩٦) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١٢٩٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبد الرحمن بن عمار قال أبى وكان ثقة ويقال له ابن عمار بن أبى زينب مدينى قال سمعت القاسم ابن محمد عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بالذال المعجمة أى المنفرد يقال فذ الرجل من أصحابه اذا بقى منفرداً وحده ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(١٢٩٤) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبى الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم معنى البضع فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، فيحتمل خمسا وعشرين وسبعا وعشرين ، لكن الطريق الثانية عينت خمسا وعشرين (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أبى الأحوص عن سعيد بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن نبى الله ﷺ الخ (٤) أى جزءاً كما ورد فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (. عل . بز . طب . طس) قال الهيثمى ورجال أحمد ثقات

(١٢٩٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١٢٩٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة

وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا أَوْ حَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً[1]

ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أن من أتى المسجد قاصداً الصلاة في الجماعة فلم يدركها وصلى وحده أعطاه الله عز وجل مثل ثواب من أدركها جزاء له بنيته وسعيه، ولعله يعطى بالنية أصل الثواب، وبالسعي مافاته من المضاعفة، وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. ك) وقال صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ إسناده قوي ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن فضل الصلاة في الجماعة كفضل خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة لمن صلى وحده على اختلاف الروايات في ذلك وكلها صحيحة، قال النووي رحمه الله والجمع بينهما «يعني بين رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين» من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لامنافاة، فذكر القليل لاينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين (الثاني) أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم اهـ ج ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أن الجماعة ليست فرض عين لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «أفضل من صلاة الفذ الخ» ووجه الدلالة منه أن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الفضيلة لصلاة الفذ، واذا كانت الجماعة فرض عين لم تصح الصلاة بدونها فلا يكون فيها فضيلة (وأيضا) فلا يقال الاتيان بالواجب أفضل من تركه (قال صاحب المفهم) لايقال إن لفظة أفعل قد ترد لاثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى وأفضل المضافة الى صلاة الفذ كذلك، لأنا نقول إنما يصح ذلك في أفعل مطلقا غير مقرون بمن كقوله تعالى «تبارك الله أحسن الخالقين» اهـ وفي بعض أحاديث الباب من روايات أبي هريرة «تزيد عن صلاته وحده» وكذلك عند مسلم ففيها تصريح بصحة الصلاة وحده، وردّ لقول القائلين بأنها فرض عين (قال النووي رحمه الله) أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة (والثالث) فرض عين، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر (قال الرافعي) وقيل إنه قول للشافعي،

(٣) باب الترغيب فى حضور الجماعة فى العشاء والفجر

(١٢٩٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ،

والصحيح أنها فرض كفاية ، وهو الذى نص عليه الشافعى فى كتاب الأمامة كما ذكره المصنف « يعنى صاحب المهذب » وهو قولى شيخى المذهب ابن سريج وأبى إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين ، وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة ، قال وبه قالت طائفة من العلماء ﴿ قلت منهم بعض المالكية وبعض الحنفية ﴾ قال وقال عطاء والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هى فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة ﴿ وقال داود ﴾ هى فرض على الأعيان وشرط فى الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد ﴿ قال وجمهور العلماء ﴾ على أنها ليست بفرض عين ، واختلفوا هل هى فرض كفاية أم سنة ؟ قال القاضى عياض ذهب أكثر العلماء الى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية اهـ ج ﴿ قلت ﴾ منهم المالكية والحنفية والله أعلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن أقل الجماعة اثنان ، لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ ، وما زاد على الفذ فهو جماعة ، ويؤيد ذلك مارواه الشيخان والأمام أحمد وسيأتى من حديث مالك بن الحويرث «اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما» وبوب له البخارى «باب اثنان فما فوقهما جماعة» (وقد استدل بأحاديث الباب) بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لا فضل لجماعة على جماعة لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين ولم يفرق بين جماعة وجماعة ﴿ وذهب الشافعى والجمهور ﴾ الى أن الجماعات تتفاوت لما روى أبو داود والنسائى وابن ماجه والأمام احمد وسيأتى من حديث أبىّ ابن كعب أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله » وليس فى أحاديث الباب حجة لمن تعلق بها فى تساوى الجماعات ، لأنا نقول أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة أو شرف المسجد أو بُعد طريق المسجد اوغير ذلك والله اعلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن فضل الجماعة يحصل لمن تعودها وقصدها فلم يدركها فصلى وحده تفضلا من الله تعالى ومكافأة له على حسن نيته ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٢٩٧) عن عثمان بن عفان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا على بن المبارك عن يحيى يعنى ابن كثير عن محمد بن ابراهيم

وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ (١)

(١٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِى صَلَاةِ

عن عثمان بن عفان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال القرطبي معناه أنه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح فى جماعة، إذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام اهـ ﴿قلت﴾ نظير ذلك قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) أى من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فاذا صلاها فى جماعة وقام الليل كله ضوعف له الثواب والله أعلم بالصواب ﴿تخريجه﴾ (م. لك) بنحو حديث الباب، ورواه الأمام احمد من طريق أخرى قال حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وعبد الرزاق قالا ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عثمان بن عفان قال عبد الرزاق عن النبى ﷺ قال «من صلى صلاة العشاء والصبح فى جماعة فهو كقيام ليلة» وقال عبد الرحمن «من صلى العشاء فى جماعة فهو كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح فى جماعة فهو كقيام ليلة» ورواه أبو داود بلفظ «من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة» ورواه الترمذى كرواية أبى داود وقال حديث حسن صحيح (قال المنذرى) وقال ابن خزيمة فى صحيحه ﴿باب فضل صلاة العشاء والفجر فى جماعة وبيان أن صلاة الفجر فى الجماعة أفضل من صلاة العشاء فى الجماعة وأن فضلها فى الجماعة ضعفا فضل العشاء فى الجماعة﴾ ثم ذكره بنحو لفظ مسلم، ولفظ أبى داود والترمذى يدافع ماذهب اليه والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ وقد أتى الأمام أحمد رحمه الله بمعنى هذه الروايات كلها جزاه الله أحسن الجزاء (فان قيل) كيف الجمع بين الروايات التى تدل بظاهرها على أن من صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وهى رواية حديث الباب ومسلم ومالك، وبين الروايات التى تدل على أن له قيام ليلة، وهى رواية الأمام أحمد من طريق عبد الرزاق ورواية أبى داود والترمذى (فالجواب) أن المراد بقوله فى حديث الباب «ومن صلى الصبح فى جماعة فهو كمن قام الليل كله» يعنى مع صلاة العشاء (قال القارى) فى المرقاة فى شرح قوله «فكأنما صلى الليل كله» أى بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيا نصف الليل الأخير اهـ وهذا هو المتعين جمعا بين الروايات والله أعلم

(١٢٩٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يُحنّس أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ «الحديث»

الْعَتَمَةِ (١) وَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

(١٢٩٩) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ (٢) فَقَالُوا لَا، فَقَالَ شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ فَقَالُوا لَا، فَقَالَ شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ فَقَالُوا لَا، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ (٣) مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ (٤) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى

﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق، وقت صلاة العشاء الآخرة، وأطلق اسم العتمة على العشاء نفسها، وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق، وأعتم اذا دخل فى العتمة، والعتمة الأبطاء، يقال أعتم الشيء وعتمه اذا أخره، وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت، والمعنى لو يعلم الناس ما فى صلاتى العشاء والصبح من الفضل العظيم والثواب الجسيم لأتوا لصلاتهما جماعة فى المسجد (وقوله ولو حبوا) أى يزحفون اذا منعهم مانع كمرض أو ضعف عن المشى كما يزحف الصغير، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء «ولو حبوا على المرافق والركب» وذلك لمزيد فضلهما ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده يحيى بن كثير لين الحديث

(١٢٩٩) عن أبىّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا إسحاق أنه سمع عبد الله بن أبى بصير يحدث عن أبىّ بن كعب أنه قال صلى رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أحاضر صلاتنا فلان وهو بحذف همزة الاستفهام وثبتت فى رواية أبى داود ففيها (أشاهد فلان) الخ وأبهم أسماء هؤلاء النفر إما لأن أبيًّا لم يعرفها أو لأنه أراد التستر (٣) يعنى العشاء والصبح كما صرح بذلك فى الطريق الثانية، وصرح بذلك أيضا فى رواية أخرى من حديث أبى هريرة عند الشيخين والامام احمد وستأتى (٤) فى رواية عند البخارى من حديث أبى هريرة «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء» وهى تدل على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين كما جاء فى التنزيل (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعى الى تركهما، وهو ان العشاء تكون فى وقت السكون والراحة، والصبح فى وقت لذة النوم، وقيل وجهه أن المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما

وَمِثْلَ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ [(١)] وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ [(٢)] وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى [(٣)] مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ [(٤)] فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٥)] قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالُوا نَعَمْ وَلَمْ يَحْضُرْ [(٦)] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) إِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَصَلَاتُكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَعَنْهُ مِنْ

من الفضل لقيامهم بحقها دون المنافقين والله أعلم (١) أي في القرب من الله عز وجل ونزول الرحمة وإتمامه واعتداله، ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى. وقد صرح بذلك في حديث جابر، وسيأتي في باب الحث على تسوية الصفوف ورصها أن رسول الله ﷺ قال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا يارسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف» (وعن النعمان بن بشير) رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى» رواه الإمام أحمد وسيأتي في باب فضل الصف الأول (٢) أي لاستبقوا اليه كما في رواية (٣) أي أكثر ثواباً من صلاته مع رجل واحد (٤) أي وكلما كثرت الجماعة فهو أحب الى الله تعالى إن جعلت ما شرطية، وإن جعلت موصولة فالتقدير، والصلاة التي كثر فيها المصلون أحب الى الله تعالى وذكر الضمير باعتبار لفظ ما، وقرن الخبر بالفاء لأن الموصول يشبه الشرط في العموم، ومحبة الله تعالى كناية عن رحمته وإحسانه لعبده (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيّ بن كعب قال صلى رسول الله ﷺ الفجر «الحديث» (٦) هكذا بالأصل «فسكت القوم قالوا نعم ولم يحضر» ولم أجد هذه الجملة لأحد غير الامام احمد ممن روى الحديث، والذي وجدته عندهم هو أن النبي ﷺ قال «أشاهد فلان قالوا لا» كما ثبت في الطريق الأولى عند الامام احمد، فان لم تكن هذه الجملة دخلها تحريف فالظاهر والله أعلم أن بعض القوم سكت لكونه لم يعلم بحضور المسؤول عنه، وبعضهم قال نعم ظنا منه أنه حضر

طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ز (١) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً، فَقَالَ شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قُلْنَا نَعَمْ (٢) حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ

(١٣٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

ولكنه فى الواقع لم يحضر والله أعلم (١) ز ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا خلف ابن هشام البزار وأبو بكر بن ابي شيبة قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير قال أُبَيٌّ صلى بنا رسول الله ﷺ «الحديث» (٢) هكذا بالأصل «قلنا نعم» ولم أقف على هذه الكلمة لأحد من أصحاب الأصول غير الأمام احمد، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم الذين ظنوا وجود المسؤول عنه كما تقدم، أما الباقون فقد أجابوا بالنفى وهو الواقع، ولهذا ذم النبي ﷺ المنافقين وقال فيهم ماقال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. هق. خز. حب. ك) ورواه الأمام أحمد من تسعة طرق؛ والطريق الثالثة من حديث الباب من زوائد عبد الله على مسند أبيه، وقد اقتصرت على هذه الطرق الثلاث لأنها أجمعها، ورواه الحاكم من عدة طرق أيضا ثم قال وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلى بن المدينى ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وصححه أيضا ابن السكن وابن خزيمة

(١٣٠٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا سنان أبو ربيعة ثنا أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من رواية أنس لغير الأمام احمد واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله موثقون ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل صلاة العشاء والفجر فى جماعة وأن الجماعة فيهما أفضل من سائر الصلوات الأخرى لما فيهما من تحمل المشقة والظلام ولأنهما فى وقت نوم لاينتهض لله عزوجل فيهما من فراشه عند لذيذ نومه إلامؤمن تقى ﴿وفيها أيضا﴾ الحث والترغيب فى حضور الجماعة فيهما ﴿وفيها أيضا﴾ بيان فضل الصف الأول والترغيب

(٣) باب ماجاء فى تأكيدها والحث عليها

(١٣٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْزِلِي شَاسِعٌ (١) وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ (٢) وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ، قَالَ فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبْوًا أَوْ زَحْفًا

(١٣٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ (٣) ضَرِيرًا شَاسِعَ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي (٤) فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً (٥) أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟

فى المبادرة اليه ﴿وفيها أيضا﴾ ان الجماعة تنعقد بواحد مع الأمام لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « وصلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك » وان الجماعة تتفاوت فى الفضل بكثرة من يحضرها وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٣٠١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن أبان الوراق أبو إسحاق ثنا يعقوب أنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى بعيد عن المسجد (٢) اى أعمى لايبصر والمكفوف الضرير وقد كُفَّ بصرُه وكَفَّ بصرُه أيضا أى مُنع فهو لايبصر، وهذا الأعمى هو عمرو بن أم مكتوم الصحابى الجليل الذى نزل فيه قوله عزوجل (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى موثقون كلهم ﴿قلت﴾ ورجال الأمام أحمد فى بعضهم من تكلم فيه

(١٣٠٢) عن عمرو بن أم مكتوم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا شيبان عن عاصم عن أبى رزين عن عمرو بن أم مكتوم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى ولا أزال فالمراد بالكينونة هنا الدوام والاستمرار، بدليل قوله فى الحديث السابق وأنا مكفوف البصر (٤) بالهمزة أى لايوافقنى ولايساعدنى، وعند أبى داود (لايلاومنى) بالواو، قال الخطابى هكذا يروى، والصواب لايلائمنى أى لايوافقنى ولا يساعدنى، فأما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه اهـ (٥) يعنى فهل يسوغ لى التخلف عن الجماعة والصلاة فى بيتى؟ والرخصة بوزن الغرفة هى التسهيل فى الأمر

قَالَ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً (١)

(١٣٠٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَسُئِلَ سُفْيَانُ عَمَّنْ (٢) قَالَ هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلًا مَحْجُوبَ الْبَصَرِ وَإِنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ (٣)

(١٣٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ

والتيسير (١) أى لا رخصة لك فى التخلف مادمت تسمع الأذان؛ وحمله القائلون بعدم وجوب الجماعة على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال؛ ولعله ﷺ علم من حال ابن أم مكتوم أنه لا مشقة عليه فى الاتيان وحده بدون قائد وإلا فالعمى عذر ﴿تخريجه﴾ (جه. طب. حب) وسنده جيد

(١٣٠٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أن سفيان سئل عمن روى الزهرى هذا الحديث؟ فقال هو محمود إن شاء الله؛ يعنى رواه عن محمود بن الربيع عن عتبان، وقد ثبتت روايته عن محمود بن الربيع عن عتبان عند البخارى فى باب المساجد فى البيوت، وعند الامام أحمد أيضا فى رواية أخرى، وتقدمت فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت من أبواب المساجد (٣) يستفاد من هذا الحديث أن النبى ﷺ لم يرخص لعتبان أيضا، وقد ثبت فى حديث آخر عند البخارى والامام احمد وغيرهما أنه رخص له بالتخلف، وتقدم ذلك فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت فكيف الجمع بينهما ﴿قلت﴾ يجمع بينهما بأنه ﷺ لم يرخص لعتبان أولا لظنه أنه لا يجد مشقة، فلما شكى له وجود المشقة وتحقق النبى ﷺ ذلك رخص له باتخاذ مسجد فى بيته والتخلف ﴿فان قيل﴾ لم لَمْ يرخص لابن أم مكتوم وعذرهما واحد وكلاهما يسمع الأذان؟ ﴿قلت﴾ لعله وجد فى ابن أم مكتوم من الاهتداء إلى المسجد بدون مشقة ما لم يجده فى عتبان، وليس كل العميان سواء فى الاهتداء إلى الطريق لأننا نشاهد أن بعض العميان يهتدى إلى الطريق بسهولة مهما كانت وعرة، وبعضهم لا يهتدى اليها وإن كانت سهلة، وربما وجد عذراً آخر لعتبان لم يجده لابن أم مكتوم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مختصراً بهذا السياق إلا عند الامام أحمد ورواه (ق. نس. جه) والامام أحمد أيضا وتقدم فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت مطولا

(١٣٠٤) عن أبى موسى الأشعرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

ﷺ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاَةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا

(١٣٠٥) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ [(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ [(٢)] دُونَ حِمْصَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ [(٣)] فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ

(١٣٠٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ [(٤)] يَأْخُذُ الشَّاةَ

على بن عبد الله قال ثنا جرير عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى غلاب عن حصان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٣٠٥) عن معدان بن أبى طلحة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى زائدة بن قدامة حدثنى السائب بن حبيش الكلاعى عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه عويمر بن زيد بن قيس ، وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر ، وهو أنصارى خزرجى ، شهد مع رسول الله ﷺ مابعد أحد من المشاهد واختلفوا فى شهوده أحدا وكان فقيها حكيما زاهداً ولى قضاء دمشق لعثمان ، توفى بدمشق سنة إحدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبر بباب الصغير قاله النووى ج (٢) زاد أبو داود فى روايته « ولا بدو » والبدو هو البادية خلاف الحاضرة ، والنسبة اليه بدوى بفتح الدال المهملة (٣) أى تسلط عليهم الشيطان كما تسلط الذئب على الشاة المنفردة عن قطيع الغنم ، لأن عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة ، فكذلك من حافظ على الجماعة يكون فى رعاية الله عز وجل فيحفظه من غوائل الشيطان ، أما من تخلف عنها فيكون فريسة للشيطان كالشاة القاصية أى المنفردة عن القطيع تكون فريسة للذئب ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . خز . حب . ك) وقال صحيح الأسناد وصححه أيضا النووى

(١٣٠٦) عن معاذ بن جبل ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ثنا العلاء بن زياد عن معاذ بن جبل « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى أن الشيطان مفسد للانسان مهلك له باغوائه كافساد الذئب إذا أرسل فى قطيع

الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ (١) فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ (٢) وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ (٣) وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ

(٤) باب ما جاء فى التشديد على من يتخلف عن الجماعة خصوصا العشاء والفجر

(١٣٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ (٤) لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ (٥) حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ

(١٣٠٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ

من الغنم (١) بحاء مهملة أى التى غفل عنها وبقيت فى جانب منفردة (٢) بكسر الشين المعجمة جمع شعب كناية عن عدم التفرق والبعد، لأن من كان فى شعب كان بعيداً من الناس، والمعنى احذروا التفرق والاختلاف (٣) أى الزموا ما عليه جماعة أهل السنة فى كل شىء ومن ذلك الجماعة فى الصلاة وقوله (والعامة) أى جمهور الأمة المحمدية فإنهم أبعد عن مواقعة الخطأ وقوله (والمسجد) أى لأنه أحب البقاع إلى الله تعالى ومنه يفر الشيطان فيغدو إلى السوق ﴿تخريجه﴾ (عب) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على الترغيب فى حضور الصلاة جماعة بالمسجد والتحذير من تركها ﴿وفيها أيضاً﴾ عدم الترخص للأعمى فى التخلف عنها مادام يسمع النداء ويهتدى الى الطريق ﴿وفيها أيضاً﴾ ان الشيطان يستحوذ على من تخلف عن الجماعة بدون عذر وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٣٠٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن عجلان عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى ممن بيوتهم قريبة من المسجد بحيث يسمعون الأذان (وقوله فى الجميع) يعنى الجماعة (٥) بالتشديد، والمراد به التكثير يقال حرّقه إذا بالغ فى تحريقه (وقوله حول بيوتهم) ظاهره أن المراد بالتحريق الأرهاب أو تحريق البيوت فقط لا نفس السكان؛ لكن ورد فى الصحيحين وعند الأمام أحمد من رواية أبى هريرة أيضا ما يفيد أن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للساكنيها، وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح «فأحرق بيوتا على من فيها» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا قوله ممن حول المسجد، رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٣٠٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا ما فى البيوت

وَالذُّرِّيَّةِ (١) لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي (٢) يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ

(١٣٠٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (٣) وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ

(١٣١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً (٤) فَقَالَ إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أَخْرُجَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ

«الحديث» (١) يعني الصغار؛ لأن الصغار والنساء لا يتأكد حضورهم الجماعة بالمسجد فلا ذنب لهم (٢) جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماني ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو معشر ضعيف «يعني أحد رجال السند»

(١٣٠٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش وابن نمير قال أنا الأعمش المعنى عن أبي صالح عن ابي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني كحبو الصبي الصغير على يديه ورجليه والمعنى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما إلا حبواً لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البالغ على حضورهما (وقوله ولو هممت أن أمر المؤذن فيؤذن الخ) معنى الأذان هنا الأقامة كما في رواية مسلم (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس الخ) قال النووي فيه أن الأمام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما همّ بأتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٣١٠) عن عبد الله بن شداد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي قلة كما في رواية أخرى

إلاَّ أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلاً وَشَجَرًا وَلاَ أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟ (١) قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأْتِهَا (٢)

(١٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ (٣) أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ (٤) إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَايْمُ اللهِ (٥) لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ لَهُ بِشُهُودِهَا عَرْقًا (٦) سَمِينًا

---

(١) المراد بالاقامة هنا الأذان كما صرح بذلك فى حديث جابر فى الباب السابق (٢) فيه أن النبى ﷺ لم يرخص له مع ما أبداه من العذر، وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان ﴿تخريجه﴾ (خز. ك) وصحح إسناده وأقره الذهبى

(١٣١١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ البخارى «والذى نفسى بيده لقد هممت» وهو قسم كان النبى ﷺ كثيراً مايقسم به، ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره، وفيه جواز القسم على الأمر الذى لاشك فيه تنبيهاً على عظم شأنه، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا (وقوله لقد هممت) اللام جواب القسم، والهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم فى أوله أنه ﷺ فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال لقد هممت، فأفاد ذكر سبب الحديث قاله الحافظ (٤) أى آتيهم من خلفهم، وقال الجوهرى خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه، أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم وأخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم، أو معنى أخالف أتخلف أى عن الصلاة الى قصدى المذكورين، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان (٥) أيم مختصر من أيمن، وهو اسم استعمل فى القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله، وهمزته عند البصريين وصل، واشتقاقه عندهم من اليمن وهو البركة، وعند الكوفيين قطع، لأنه جمع يمين عندهم، فقوله هنا وايم الله مختصر منه، فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون (٦) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف، قال الخليل العراق

أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (١) لَشَهِدَهَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا

(١٣١٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ «وَفِي رِوَايَةٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ» فَرَآهُمْ عِزِينَ (٢) مُتَفَرِّقِينَ قَالَ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْنَاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَتَتَبَّعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي دُورِهِمْ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ

(١٣١٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرَابُهُ (٣) قَالَ ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ

العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عَرْق، وفى المحكم عن الأصمعى بسكون الراء قطعة لحم، قال الحافظ وقول الأصمعى هو اللائق هنا (١) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح، قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة، وكذا قال صاحب النهاية، قال وقال أبو عبيد هذا حرف لا أدرى ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفى الشاة، يريد به حقارته اهـ (وفى النهاية أيضا) المرماة بالكسر السهم الصغير الذى يُتعلم به الرمى، وهو أحقر السهام وأدناها، أى لو دعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الأجابة اهـ ولفظ البخارى «مرماتين حسنتين» قال الحافظ وإنما وصف العَرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثَمَّ باعث نفسانى على تحصيلهما، وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٣١٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أسود بن عامر قال أنبأنا أبو بكر عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) جمع عِزَة وهى الحلقة المجتمعة من الناس وأصلها عِزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثُبين وبُرين جمع ثُبة وبُرة (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات ويؤيده ما قبله

(١٣١٣) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى ما يقارب

رِقَّةٌ وَهُمْ عِزُونَ فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ، ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَدَا (١) النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَجَابُوا لَهُ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ

(١٣١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ

(١٣١٥) عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ (٢)

ثلثه وهو مصدر قارب يقارب (١) المعنى لو أن رجلا من البادية بدا الناس أى اخرجهم الى البادية داعيا إياهم الى عرق أو مرماتين «تقدم تفسيرها» لأجابوا دعوته رغبة فى تناول هذا الطعام الحقير ، واذا دعوا الى الصلاة بالمسجد الذى هو أقرب من البادية وأعظم فائدة وثوابه باق مدخر عند الله تعالى تخلفوا ، لهذا همّ رسول الله ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم لأنهم لم يجيبوا داعى الله ولم يقيموا شعائره ، هذا مظهر لى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ رواه السراج وابن حبان من هذا الوجه ﴿قلت﴾ وسنده جيد

(١٣١٤) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طس) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ، وقال هو عند مسلم بلفظ «لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» اهـ ﴿قلت﴾ وللأمام أحمد عن ابن مسعود كرواية مسلم ستأتى فى باب التخلف عن الجمعة من أبواب الجمعة إن شاء الله

(١٣١٥) عن سهل عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان ثنا سهل عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى البعد كل البعد وأكده لبيان أنه بعيد عن رحمة الله تعالى (قال فى النهاية) الجفاء البعد عن الشيء

وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ (١) مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ (٢) يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ (٣)

يقال جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعده (١) أى خصال من سمع منادى الله يعنى المؤذن (٢) أى المكتوبة (وقوله يدعو الى الفلاح) أى يدعوه الى سبب البقاء فى الجنة والفوز بدار النعيم وهو الصلاة (٣) أى، بالسعى الى الجماعة وليس المراد أن عدم الاجابة يقتضى الكفر، بل المراد أن فعل من لم يجب كفعل الكفرة والمنافقين فى الاتصاف بهذا الوصف أى عدم الاجابة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم اهـ ﴿قلت﴾ وفى إسناد الامام أحمد بن لهيعة أيضا وحسن بعضهم إسناد الطبرانى والله أعلم ﴿وفى الباب﴾ عند (م. مذ. جه. هق) وأبى داود (ولفظه) قال حدثنا النفيلى ثنا أبو المليح حدثنى يزيد بن يزيد حدثنى يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا لى حزماً من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنىَ أو غيرَها فقال صُمَّتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثُره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة ولا غيرها» ورواه الامام احمد أيضا بدون قوله «ليست بهم علة» وسيأتى فى باب وجوب الجمعة والتغليظ فى تركها (وعن أنس بن مالك) رضى الله عنه نحو حديث أبى هريرة وفيه «لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلى بالناس فى جماعة ثم أنصرف الى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأحرقها عليهم ناراً، انه لا يتخلف عنها إلا منافق» رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما قال «من سمع حى على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد ﷺ» رواه الطبرانى أيضاً فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ استدل بأحاديث الباب القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين (وتقدم ذكرهم فى أحكام الباب الأول) قالوا لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، وأجاب القائلون بأنها سنة بأجوبة كثيرة ﴿منها﴾ ان أحاديث الباب وردت فى الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير ﴿ومنها﴾ أنها وردت فى حق المنافقين فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه ﷺ كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال لا يتحدث

الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؛ وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لايتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس فى إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قال الحافظ) والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله ﷺ فى صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله « ولو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، يدل على ذلك قوله فى رواية « لايشهدون العشاء فى الجمع » وقوله فى حديث أسامة «لايشهدون الجماعات» وأصرح من ذلك ما فى رواية أبى داود عن أبى هريرة « ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهـذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلى فى بيته ، إنما يصلى فى المسجد رياءً وسمعة ، فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء (قال الطيبى) خروج المؤمن من هـذا الوعيد ليس من جهة أنهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعات ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل على ذلك قول ابن مسعود « لقد رأيتُنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق » وأخرج ابن أبى شيبـة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمـير بن أنس قال « حـدثنى عمومتى من الأنصار قالوا قال رسول الله ﷺ ماشهدهما منافق » يعنى العشاء والفجر ﴿ ومنها ﴾ أن فريضـة الجماعة كانت فى أول الأمر ثم نسخت حكى ذلك القاضى عياض (قال الحافظ) ويمكن أن يتقوى لثبوته ، بالوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار ، قال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفـذ (قلت تقدمت فى الباب الأول) قال لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اه ﴿ ومنها ﴾ أن المراد بالصلاة فى أحاديث الباب الجمعة لا باقى الصلوات ، وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما فى روايات أبى هريرة ، ولا ينافى ذلك ما وقع عند مسلم والأمام احمد من حديث ابن مسعود أنها الجمعة ، لاحتمال تعـدد الواقعة كما أشار اليه النووى والمحب الطبرى (والظاهر) ماذهب اليه الجمهور وهو القول بالسنية لما فى ذلك من الجمع بين الأحاديث (قال الشوكانى) قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، ولبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك بما يقتضى به الظاهر اهـدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لايجوز ، فأعدل الأقوال وأقربها الى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لايخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، وأما انها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا ، ولهـذا قال المصنف (يعنى صاحب المنتقى) بعد أن ساق حديث أبى هريرة يعنى « صلاة الرجل فى جماعة تزيد

على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة » قال مالفظه وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا ، لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال «اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» رواه احمد والبخارى وأبوداود (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزوجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه احمد وأبوداود والنسائى اه كلام صاحب المنتقى (قال الشوكانى) استدل المصنف (يعنى صاحب المنتقى) بهذين الحديثين على ماذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع اه (وقال صاحب حجة الله البالغة) الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على من تركها لأنها من شعائر الدين ، لكنه ﷺ رأى من بعض من هنالك تأخيراً واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية فى الاسلام ، فشدد النكير عليهم وأخاف قلوبهم ، ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ أنه لا بأس بالحلف فيما يريد المخبر ان يخبر به للتأكيد ﴿ وفيها ﴾ أن لا بأس للامام أن يستنيب عنه فى الامامة لحاجة تعرض له وهو كذلك ﴿ وفيها ﴾ جواز العقوبة بالمال أخذاً من قوله فأحرق عليهم بيوتهم واليه ذهب الامام احمد ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى أن العقوبات منسوخة بالمال بنهيه عن إضاعة المال ونحو ذلك ، وقد يقال هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به، لأنهم قد يختفون فى مكان لا يعلم فأراد التوصل اليهم بتحريق البيوت، وفى ذلك من التأكيد والحض على صلاة الجماعة والتهديد لمن تركها مالا يخفى ﴿ فان قيل ﴾ كيف يهم النبى ﷺ بتحريق من تخلف عن الجماعة بالنار ، وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التعذيب بها فيما رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى والامام احمد أيضاً (وسيأتى فى موضعه) من حديث أبى هريرة قال «بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلاناً فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الرواح إنى أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلانا وان النار لا يعذب بها إلا الله ، فان وجدتموها فاقتلوهما» (وعن عكرمة) قال أتى علىّ رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ « لا تعذبوا بعذاب الله » أو لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » رواه (خ . د . نس . مذ) وزاد الترمذى فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس (ولأبى داود)

(٥) باب ماجاء فى الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة

(١٣١٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (١) أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ (٢) فِي السَّفَرِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ (وَعَنْهُ

من حديث حمزة بن عمرو «انه لايعذب بالنار الا رب النار» وله من حديث ابن مسعود انه لاينبغى أن يعذب بالنار الا رب النار ﴿فالجواب﴾ أن التعذيب بالنار كان جائزاً أولاً ، ثم نسخ بهذه الأحاديث والله أعلم ﴿وفيها أيضاً﴾ أن الجماعة لاتجب على النساء ولاتتأكد فى حقهن أخذاً من قوله ﷺ ثم أخالف الى رجال وهو كذلك ﴿وفيها أيضاً﴾ حجة لأحد القولين فى أنه يقاتل أهل بلد تمالؤا على ترك السنن ظاهراً بناء على القول بأن الجماعة سنة لافرض (قال القاضى عياض) والصحيح قتالهم ، لأن فى التمالؤ عليها إماتتها اهـ وقد اختلف أصحاب الشافعى رحمهم الله فى قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة بناء على القول بأنها سنة ، والصحيح عندهم أنهم لايقاتلون على ذلك ، إنما يقاتلون على القول بأنها فرض كفاية والله أعلم

(١٣١٦) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى وغيره الرحال المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر اوغير ذلك واحدها رَحْلٌ (٢) قال الحافظ أو للتنويع لا للشك ، وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة او ذات مطر أو ذات ريح ، ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخير عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الاجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ؛ لكن فى السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة ﴿وفيها﴾ باسناد صحيح من حديث أبى المليح عن ابيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم ، ولم أر فى شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا ؛ لكن القياس يقتضى الحاقه ؛ وقد نقله ابن الرفعة وجها اهـ (وقوله بالسفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، لكن رواه الأمام مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ[٢] ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ[٣] فِي السَّفَرِ

(١٣١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ[٤]

كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال » ورواية الامام مالك مطلقة لم تقيد ذلك بالسفر ، وفى بعض أحاديث الباب عند الامام احمد ماهو مطلق أيضا (قال الحافظ) لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا، ويلحق به من تلحقه مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع قال نادى ابن عمر « الحديث » (٢) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة ، وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة ، وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادى مر تسعة أميال اهـ (قال الحافظ) وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها خلافا من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا ، ويؤيده ماحكاه ابو عبيد البكرى قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعى :

قد جعلت ماء قديد موعدى   وماء ضجنان لها ضحى الغد اهـ

(٣) أى كثيرة المطر قال الكرمانى فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر اليها مجاز ولا يقال إنها بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها اهـ ملخصا ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة)

(١٣١٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دليل على أن الصلاة فى الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة لا عزيمة ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق. وغيرهم)

(١٣١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ [١] أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ

(١٣١٩) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ [٢] امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ مَنْ قَعَدَ [٣] فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٤] قَالَ سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافِي فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا [٥] فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ

(١٣١٨) عن عمرو بن أوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ابن محمد أخبرنى شعبة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه أن العذر قائم أيضا بالمطر نهاراً ويؤيده ما يأتى فى حديث سمرة وأبى المليح وابن عباس ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ فى إسناده رجل لم يسم ولعل الحافظ الهيثمى عرفه بقرينة عنده والله أعلم

(١٣١٩) عن نعيم بن النحام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عياش ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنى يحيى بن سعيد قال أخبرنى محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم النحام قال نودى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به، والجمع مروط مثل حمل وحمول اهـ «مصباح» والمعنى أنه كان ملتحفاً به فى ليلة باردة كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (٣) يعنى من قعد عن الذهاب الى المسجد وصلى فى رحله فلا حرج عليه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر، عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام قال سمعت مؤذن النبى ﷺ «الحديث» (٥) يعنى عن قوله صلوا فى رحالكم لأنها لم تعهد فى الأذان وما سمعها قبل ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورد الطريق الأولى منه الهيثمى، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال «فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج» رواه اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى

(١٣٢٠) عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ [١] فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ

(١٣٢١) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ [٢] فَقَالَ أَبِي مَنْ هَذَا؟ قَالُوا أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ [٣] وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ [٤] لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ [٥]

وروايته عن أهل الحجاز مردودة، ورواه الطبرانى من طريق آخر رجالها رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وأورد الطريق الثانى منه الهيثمى أيضاً وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم

(١٣٢٠) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى يوم غزوة حنين وكانت تلك الغزوة فى السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال، وحنين واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار بنحوه وزاد «كراهية أن يشق علينا» ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٣٢١) عن أبى المليح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا خالد عن أبى قلابة عن أبى المليح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية أخرى عند الامام أحمد عن أبى المليح أيضا قال «صليت العشاء الآخرة بالبصرة ومطرنا، ثم جئت أستفتح» فذكر نحوه (٣) يعنى زمن صلح الحديبية، وهو الذى حصلت فيه بيعة الرضوان سنة ست من الهجرة، والحديبية بتخفيف الياء التحتية الأخيرة وتشدد، قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة، سميت بذلك لشجرة حدباء كانت بها، وقيل باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهى من الحرم، وقال ابن القصار بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم (٤) المراد بالسماء هنا المطر، لأنه نازل من السماء من باب تسمية الحال باسم المحل (وقوله لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر وخفته، فيستفاد منه أن المطر عذر وإن كان خفيفا (٥) لفظ أبى داود عن أبى المليح عن أبيه أنه شهد النبى ﷺ زمن الحديبية فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم، وقد استدل به من قال إن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفا، ولكنه ليس صريحا فى ذلك،

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيراً قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ

(١٣٢٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَظُنُّهُ رَفَعَهُ [٢] قَالَ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

(١٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَبْلُغُ [٣] بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ [٤]

فيحتمل أن يكون النداء بالصلاة فى الرحال كان فى صبح الجمعة أو عصرها، والحديث اذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا همام ثنا قتادة عن أبى المليح عن أبيه أن يوم حنين الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (د. نس. هق) وفيها أن ذلك كان فى صلح الحديبية، وأخرج الطريق الثانية منه (د. ك. هق) وفيها أن ذلك كان فى يوم حنين وكلا الطريقين إسناده جيد ويجمع بينهما بأن الواقعة تعددت ولا مانع من ذلك والله أعلم

(١٣٢٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أن ابن عون ظن أن محمداً بلغه الحديث عن ابن عباس مرفوعا يعنى عن النبى ﷺ فيكون من كلامه ﷺ لا من كلام ابن عباس، ولابن عباس أيضا حديث رواه الشيخان وأبوداود سيأتى فى آخر شرح أحاديث الباب قبل الأحكام يؤيد ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام احمد والله أعلم

(١٣٢٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى ترفعه الى النبى ﷺ وقد جاء مرفوعا عند البخارى من رواية هشام عن أبيه أيضا قال سمعت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال «اذا وُضع العَشاء وأُقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء» (٤) حمله ابن دقيق العيد على صلاة المغرب مستدلا بما رواه البخارى والامام أحمد أيضا عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «اذا قُدّم العَشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»

فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ

(١٣٢٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ (١) فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ

(١٣٢٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ (٢) قَالَ وَلَقَدْ تَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ

والحديث يفسر بعضه بعضا، قال وفى رواية صحيحة اذا وضع العشاء وأحدكم صائم اه ﴿قلت﴾ عزاها الحافظ للطبرانى وابن حبان، وقال الفاكهانى ينبغى حمله على العموم نظراً الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع، وذكر المغرب لايقتضى حصراً فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الأكل من الصائم اه قال الحافظ وحمله على العموم إنما هو بالنظر الى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد اه. ﴿تخريجه﴾ (ق. مى وغيرهما)

(١٣٢٤) عن أم سلمة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن أم سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ مايقع فى بعض كتب الفقه «اذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤا بالعَشاء» لاأصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ. كذا فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبى شيبة اخرج عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا «اذا حضر العَشاء وحضرت العِشاء فابدؤا بالعَشاء» فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه احمد والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده جيد

(١٣٢٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) زاد البخارى «ولايعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الأمام» قال الحافظ قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفاً على المرفوع، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الأقامة وقراءة الأمام لم

مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ

(١٣٢٦) عَنْ مَوْهُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رض) أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ (١) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً مَتَى تُوَافِقْهَا أُصَلِّي (٢) مَعَكَ، وَمَتَى تُخَالِفْهَا (٣) أُصَلِّي وَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي

يقم حتى يفرغ (ورواه) ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلى المغرب اذا غابت الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودى للصلاة، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه، ثم يخرج فيصلى اهـ قال الحافظ وهو أصرح ماورد عنه فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. حب) وغيرهم

(١٣٢٦) عن موهوب بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال حدثنى ابن أبى ذئب عن موهوب بن عبد الرحمن ابن أزهر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يتخلف عن صلاته معه (٢) هكذا بالأصل بإثبات الياء من أصلى فى الموضعين وعلى هذا فتى ظرفية بمعنى حين أو شرطية وجوابها مرفوع على لغة ضعيفة قال ابن مالك * وبعد ماض رفعك الجزا حسن. ورفعه بعد مضارع وهن (٣) الظاهر أن مخالفة عمر بن عبد العزيز لصلاة النبى ﷺ كانت فى تأخيرها عن أول وقتها وهو إذ ذاك أمير على المدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة عن أول وقتها فى ذلك الحين، فتبعهم عمر بن عبد العزيز فى أول أمره ثم رجع عن ذلك؛ لما ثبت فى حديث عروة بن الزبير رواه مسلم والأربعة والامام أحمد وتقدم رقم ٩٧ فى الباب الأول من أبواب أوقات الصلاة وفيه «فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا» وثبت أيضا فى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام يعنى عمر بن عبد العزيز رواه أبو داود والنسائى وتقدم رقم ٦٢٧ فى الباب الثانى من أبواب الركوع والسجود ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله ثقات ﴿وفى الباب﴾ عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير «اذا قلت أشهد أن لا إله الا الله، أشهد ان محمد رسول الله فلا تقل حى على الصلاة، قل صلوا فى بيوتكم، قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير منى، إن الجمعة عَزْمَةٌ وانى كرهت أن أحرجكم فتمشوا فى الطين والدحض» رواه (ق. د)

فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة (وقوله كرهت أن أحرجكم) قال النووى هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم (وقوله فى الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة الزلق اهـ وقد ذكر النووى للدحض معان أخرى اقتصرت منها على الزلق لأنه أشهرها ﴿ وعن أنس ابن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « اذا قدم العَشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » رواه البخارى والامام أحمد أيضا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة والترخيص فى ذلك عند حصول المطر وشدة البرد والريح ، وتقدم تفصيل ذلك فى خلال الشرح ، قال ابن بطال أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة فى شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا لا ينافى أنها متأكدة اذا لم يكن ثَم عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمَّل المشقة ، لقوله فى حديث جابر « ليصلي من شاء منكم فى رحله » ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن صلاة الجماعة مشروعة فى السفر ، وكذلك الاذان ، وأن النداء بقوله « صلوا فى رحالكم » مشروع فى آخره لحديث ابن عمر الذى فى أول الباب ، وفيه ثم قال فى آخر ندائه « ألا صلوا فى رحالكم » وكذلك عند مسلم ، وفى رواية للبخارى ثم يقول على أثره يعنى أثر الأذان « ألا صلوا فى الرحال » وهو صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان (قال القرطبى) يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس أى الذى ذكرناه آنفا وفيه « فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم » وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال انه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظراً الى المعنى ، لأن معنى حى على الصلاة هلموا اليها ، ومعنى الصلاة فى الرحال تأخروا عن المجيء ، فلا يناسب إيراد اللفظين معا ، لأن أحدهما نقيض الآخر (قال الحافظ) ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ماذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم ﴿ قلت تقدم فى أحاديث الباب ﴾ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا ، فقال ليصل من شاء منكم فى رحله اهـ (وقال الحافظ ولى الدين أبو زرعة العراقى) فى طرح التثريب ﴿ وفيها ﴾ أن الأعذار المذكورة رخصة فى مطلق الجماعة ، سواء فيها الجمعة وغيرها ، وقد صرح فى حديث ابن عباس أنه فى يوم جمعة ولم يفرق أصحابنا فى أصحاب الاعذار بين الجمعة والجماعة إلا ما حكاه صاحب العدة عن أئمة طبرستان أنهم أفتوا أن الوحل الشديد عذر فى الجماعة دون الجمعة ، والصحيح أنه عذر فيهما معاً ، ومن فرق بينهما محجوج بحديث ابن عباس

وهو متفق عليه من رواية عبد الله بن الحارث فذكر الحديث وقال فى بعض طرقه إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض قال ﴿وفيها﴾ حجة على رواية مالك حيث ذهب الى أن المطر والوحل ليسا بعذر فى الجمعة ، وعنه رواية أن المطر الشديد والوحل عذر فيها ﴿وقال أحمد بن حنبل﴾ إن المطر والوابل عذر ، وقيد أصحابنا الوحل بالشديد وأطلق أكثرهم المطر ولم يقيدوه بالشديد ، وقيد بعضهم بما يحصل به أذى ، وقد أطلق المطر فى حديث ابن عباس لكن فى بعض طرقه عند البخارى أن ابن عباس قال « كرهت أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم » فهذا يدل على شدة الوحل والمطر ، لكن يجوز أن يكون بعد انقطاع المطر وهو الظاهر من سياق الحديث اهـ ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية تقديم العَشاء (بفتح العين المهملة) اذا حضر سواء كان محتاجاً اليه أم لا ، وسواء كان خفيفا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أم لا ، وخالف الغزالى فزاد فيه خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج اليه ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا وقد ذهب الى الأخذ بظاهر الأحاديث ﴿ابن حزم والظاهرية﴾ ورواه الترمذى عن أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ورواه العراقى عن الثورى فقال يجب تقديم الطعام ، وجزموا ببطلان الصلاة اذا قدمت ﴿وذهب الجمهور﴾ الى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضا أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت ، واليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولى وجها للشافعية ﴿وذهب الجمهور﴾ الى أنه اذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله ، وظاهر قوله فى حديث ابن عمر عند البخارى (ولا تعجل حتى تفرغ) أنه يستوفى حاجته من الطعام بكمالها ، وهو يرد ماذكره بعض الشافعية فى أنه يقتصر على تناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع (قال النووى) وهذا الحديث صريح فى إبطاله اهـ وقد ألحق بالطعام مايحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة (وقوله) فى حديث عائشة وابن عمر (إذا وضع العشاء) دليل على اعتبار الحضور الحقيقى (قال الشوكانى) ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لايقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشوق الى الطعام ، ولا شك أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع اليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة فى تقديم الطعام ، وقد تقرر فى الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغ ، قال ابن دقيق العيد إنه لايبعد الحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر اهـ

ابواب خروج النساء الى المساجد للجماعة

(١) باب الأذن لهن بالخروج لذلك

(١٣٢٧) عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ ٱللّٰهِ (١) مَسَاجِدَ ٱللّٰهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ ٱللّٰهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي ٱلْمَسْجِدِ

(١٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ ٱللّٰهِ مَسَاجِدَ ٱللّٰهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ (٣)

(١٣٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

(١٣٢٧) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الأماء جمع أمة، والمراد بها هنا مطلق المرأة سواء كانت حرة أم مملوكة (وقوله مساجد الله) أى المساجد التى تقام فيها الجماعة (وقال المناوى) أراد المسجد الحرام وعبر عنه بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنعن من إقامة فرض الحج، فان كان المراد مطلق المسجد فالنهى للتنزيه بشرط كونها عجوزاً غير متطيبة ولا متزينة؛ هذا إذا كان لها زوج أو سيد وإلا حرم المنع اذا وجدت الشروط اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمرو عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. لك. د)

(١٣٢٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات، يقال امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح، كذا قال ابن عبد البر وغيره، وإنما أمرن بذلك ونهين عن الطيب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب مافى معناه من المحركات لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة ﴿تخريجه﴾ (د. مى. هق. خز) وسنده جيد

(١٣٢٩) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٣٣٠) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ (١) تَفِلَاتٍ « لَيْثٌ الَّذِي ذَكَرَ تَفِلَاتٍ » (٢)

(١٣٣١) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ (٣) أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ ، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤) فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا ، فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ

ربعى يعنى ابن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات » ﴿ تخريجه ﴾ (حب . بز . طب) وإسناده حسن

(١٣٣٠) عن مجاهد عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ليث وابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه اشارة الى أنهم ماكانوا يمنعوهن بالنهار ، لأن الليل مظنة الريبة (٢) يعنى أن ليثا أحد رجال السند ذكر فى روايته لفظ « تفلات » وأما ابراهيم بن المهاجر فرواه بدونها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأصله فى مسلم وفى إسناده إبراهيم بن المهاجر فيه لين ولكن تعضده أحاديث الباب

(١٣٣١) وعنه أيضا عن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن خالد ثنا رباح حدثنى عمر بن حبيب عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أهل الرجل زوجته وعشيرته وذوو قرباه (٤) هو بلال بن عبد الله بن عمر ، وقد صرح بذلك فى رواية عند مسلم والامام أحمد وستأتى فى هذا الباب (قال الحافظ) والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد وروى معناه (م . د) وفيه جواز غضب الوالد على ولده وهجره لله ، وإنما غضب عبد الله على ابنه وهجره لاعتراضه على السنة ومعارضته لها برأيه وإن كان لا يريد بذلك عناداً بل يريد سد باب الفتنة على النساء (قال الحافظ) وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن

(١٣٣٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ سَالِمٌ أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ[(١)] وَاللَّهِ لَا نَدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا[(٢)] قَالَ فَلَطَمَ صَدْرَهُ وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا؟

(١٣٣٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ[(٣)] قَالَ فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلَى وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ

كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغى له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير اهـ (وقال الطيبى) عجبت ممن يتسمى بالسنى إذا سمع سنة رسول الله ﷺ وله رأى رجّح رأيه عليها، وأى فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله ﷺ وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولى الألباب اهـ

(١٣٣٢) وعن مجاهد أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الراجح أنه بلال بن عبد الله بن عمر كما تقدم وسيأتى التصريح بذلك (قال الحافظ) وأما هذه الرواية الأخيرة (يعنى الحديث الذى نحن بصدد شرحه) فمرجوحة لوقوع الشك فيها، قال ولم أره مع ذلك فى شىء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد اهـ (٢) هو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق) والبخارى مقتصراً على قول النبى ﷺ

(١٣٣٣) عن حبيب بن أبى ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا العوام أخبرنى حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى صلاتهن فى بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك، لكنهن

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ مَاتَقُولُ

(١٣٣٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ، فَقَالَ بِلَالٌ وَاللّٰهِ لَنَمْنَعُهُنَّ (١) فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَتَقُولُ لَنَمْنَعُهُنَّ؟

(١٣٣٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) قَالَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ

لم يعلمن، فيسألن الخروج الى الجماعة يعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر، ووجه كون صلاتهن فى البيوت أفضل لأمن الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ماأحدث النساء من التبرج والزينة ﴿تخريجه﴾ (د. هق. خز. طب) وبعضه عند مسلم وسنده جيد

(١٣٣٤) عن كعب بن علقمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد يعنى ابن أبي أيوب حدثنى كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية عند مسلم فقال ابن له يقال له واقد «إذن يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا» وفى رواية أخرى عند مسلم «فقال بلال والله لنمنعهن» بلفظ حديث الباب فكيف الجمع بينهما؟ (قال الحافظ) يحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما فى مجلس أو فى مجلسين، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة فى جواب ابن عمر، ففى رواية بلال عند مسلم «فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ماسمعته يسبه مثله قط» وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفى رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال أف لك وله، وعن ابن نمير عن الأعمش فعل الله بك وفعل، ومثله للترمذى من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبى معاوية فزبره «يعنى نهره» ولأبى داود من رواية جرير فسبه وغضب، فيحتمل أن يكون بلال البادىء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأنيف مع الدفع فى صدره، وكأن السر فى ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. طب. هق) ولفظ مسلم كلفظ حديث الباب ولم يصرح الباقون باسم ابن عبد الله

(١٣٣٥) عن سالم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا

اللَّهُ عَنْهُ رَجُلاً غَيُوراً ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ[١] فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا وَيَكْرَهُ مَنْعَهَا[٢] وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ

(١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَمْنَعْهَا ، قَالَ وَكَانَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهَا إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ[٤] فَقَالَتْ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي قَالَ فَطُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ[٥]

إسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن أبى اسحاق عن سالم بن عبد الله « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هى ابنة زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، كانت زوجة لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه (٢) أما كراهته خروجها فلأنه كان شديد الغيرة على نسائه ، وأما كراهته منعها فحذراً من الوقوع فيما نهى عنه النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (عب) وهو مرسل لأن سالماً لم يسمع من عمر وقد وصله الأمام أحمد فى الحديث التالى لكنه من مسند ابن عمر لا من مسند عمر ولم يصرح فيه باسم المرأة

(١٣٣٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هى عاتكة كما صرح بذلك فى الحديث السابق (٤) يريد عدم خروجها (٥) يعنى أن عمر رضى الله عنه لم ينهها الى أن طعن الطعنة التى مات بسببها وزوجته عاتكة حاضرة بالمسجد ﴿تخريجه﴾ (ق . هق) بدون قصة امرأة عمر ، وأخرجه البخارى والبيهقى مطولا بنحو حديث الباب ، ولفظ البخارى عن ابن عمر قال « كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد ، فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ، قالت وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة النساء فى المساجد والنهى عن منعهن من ذلك اذا استأذنّ (قال النووى) لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة

(٢) باب منعهن من الخروج اذا خشى منه الفتنة

﴿ وفضل صلاتهن فى بيوتهن ﴾

(١٣٣٧) عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ سُوَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي أُحِبُّ ٱلصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ ٱلصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ[1] خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ

ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لايكون فى الطريق مايخاف به مفسدة ونحوها، وهـذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (وقال فى المجموع) يستحب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته الى المسجد للصلاة اذا كانت عجوزاً لاتشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة فان منعها لم يحرم عليه؛ هذا مذهبنا، قال البيهقى وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن حديث «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهى تنزيه لأن حق الزوج فى ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يكره الا فى الفجر والعشاء والعيد اهـ ﴿ قلت وقالت المالكية ﴾ يجوز خروج امرأة متجالة وهى التى لاأرب للرجال فيها غالبا لصلاة عيد واستسقاء وللفرض من باب أولى، ومثلها شابة غير فارهة فى الجمال والشباب وإلا فلا تخرج أصلا ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يجوز خروج المرأة لصلاة الجماعة فى المسجد إلا المرأة الحسناء اذا كانت تصلى مع الرجال، وقصارى القول أن كل امرأة يفتتن بها لايجوز لها الخروج مطلقا الى المسجد للصلاة؛ والتى لايفتتن بها صلاتها فى بيتها خير لها كما سيأتى فى الباب التالى والله أعلم

(١٣٣٧) عن عبد الله بن سويد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى داود بن قيس عن عبد الله بن سويد «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) لعله يريد بالبيت المكان الذى تنام فيه وبالحجرة المكان الذى تجلس فيه للمقابلة (وقوله فى دارك) أى صحن الدار الذى تكون أبواب الحجرات فيه

فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي، قَالَ فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ (١) فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١٣٣٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ (٢)

(ومسجد قومها) هو الذى فى حيها وأقرب المساجد الى دارها (١) يستفاد من هذا الحديث مشروعية تستر المرأة فى كل شيء حتى فى صلاتها وعبادة ربها؛ وكلما كانت فى مكان أستر كان ثوابها أعظم وأوفر، لهذا أرشدها النبي ﷺ الى أخفى مكان فى بيتها وأبعده عن الناس، وهو ﷺ لا يرشد إلا الى كل خير فبادرت بالعمل بارشاده وأمرت ببناء مسجد لها فى أبعد ناحية من بيتها وأظلمها ولا زالت تعبد الله عز وجل حتى ماتت رحمها الله ﴿تخريجه﴾ (طب) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة (باب) اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبي ﷺ وان كانت صلاة فى مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة غيره من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » انما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه اهـ

(١٣٣٨) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين حدثنى عمرو عن أبى السمح عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى أخفى مكان فيه، والمراد أن تتخذ المرأة فى بيتها لصلاتها مكانا لا يسمع منه صوتها ولا يراها أحد ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم من طريق دراج أبى السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال ابن خزيمة لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، وقال الحاكم صحيح الأسناد اهـ ﴿قلت﴾ حديث الباب ليس فى إسناده ابن لهيعة ولكن فيه رشدين بن سعد ضعفه أغلب الحفاظ من جهة حفظه وأورده الحاكم فى المستدرك وسكت عنه، وكذلك سكت عنه الذهبي والله أعلم

(١٣٣٩) عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلًى لِأَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ [١] طَيِّبَةً، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَلْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَامِنِ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَرْفَعُهُ) [٢] أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ [٣]

(١٣٣٩) عن عبيد مولى لأبى رُهم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عاصم بن عبيد الله من آل عمر بن الخطاب يحدث عن عبيد مولى لأبى رُهم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الأعصار بكسر الهمزة ريح عاصف ترفع تراباً وتديره كأنه عمود صاعد الى السماء وهى الزوبعة، فشبه ماكان يثيره أذيالها من التراب بالأعصار وقد شم من هـذا التراب ريحا طيبة (وفى رواية) ان امرأة مرت به متطيبة ولذيلها إعصار (وروى) عصَرَة أى غبار (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن مولى أبى رُهم سمعه من أبى هريرة يبلغ به النبي ﷺ فذكر نحوه وفيه أنه قال أيما امرأة «الحديث» (٣) إنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعنى فى وجوبه وتعميم بدنها بالماء مبالغة فى ازالة ريح الطيب، والمعنى أن الله تعالى لايقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة مادامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها، فاذا كان هذا عقاب من تطيبت لأجل المسجد والصلاة، فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج فى الأسواق والمنتزهات ولم تركع لله ركعة من الصلوات المفروضات نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (د. جه) وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف كذا فى الخلاصة وفى التهذيب قال العجلى لابأس به، وقال ابن عدى وهو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ ﴿قلت﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن خزيمة فى صحيحه قال باب إيجاب الغسل على المطيبة للخروج الى المسجد ونفى قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل إن صح الخبر (قال المنذرى) اسناده متصل ورواته ثقات

(١٣٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً (١) فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ (٢)

(١٣٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ (٣) مَنَعَهُنَّ

(١٣٤٢) عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَارَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا (٤) قُلْتُ

وعمر بن هاشم البيروتى ثقة وفيه كلام لايضر اه

(١٣٤٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا أبو علقمة يعنى الفروى ثنا يزيد بن حصيفة عن بشر بن سعيد قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ أيما امرأة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الباء مايتبخر به والمراد به ماظهر ريحه (٢) قيد بذلك لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه فجور الفجرة وإلا فكل صلاة كذلك حيث خيفت الفتنة من حضورها، وقال بعض العلماء قيد بالآخرة لأخراج المغرب لأنها تسمى عشاء مع الكراهة فى غير التغليب على العتمة ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(١٣٤١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال فقال أبى يذكره عن أمه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى من الزينة والتبرج والثياب الفاخرة والطيب لمنعهن من الخروج الى المساجد كما فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث عائشة لغير الأمام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن ابن عمر، وأخرجه أبوداود والبيهقى والدارمى وابن خزيمة عن أبى هريرة وتقدما فى الباب السابق

(١٣٤٢) عن حماد بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا حماد يعنى ابن زيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يحتمل أن تكون شريعتهم المنع ويحتمل أن يكن منعن بعد الأباحة ويحتمل غير ذلك مما لاطريق لنا الى معرفته

لِعَمْرَةَ وَمُنِعَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ (١) قَالَتْ نَعَمْ

إلا بالخبر (قال الكرمانى) فان قلت من أين علمت عائشة رضى الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد (١) القائل قلت لعمرة هو يحيى بن سعيد الراوى عن عمرة (والقائل نعم) هى عمرة ، قال الحافظ يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها ، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بأسناد صحيح ، ولفظه قالت « كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسُلِّطت عليهن الحيضة » وهذا وان كان موقوفا حكمه حكم الرفع لأنه لايقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود اه ﴿ وفى الباب ﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال إنما النساء عورة وان المرأة لتخرج من بيتها وما بهامن بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لاتمرين بأحد الا أعجبتيه ، وان المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين فتقول أعود مريضا أو اشهد جنازة أو أصلى فى مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال كان الرجال والنساء من بنى اسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة اذا كان لها خليل تلبس القالبين (بفتح اللام وكسرها نعل من خشب كالقبقاب) تطوّل بهما لخليلها فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول أخرجوهن من حيث أخرجهن الله ، قلنا ما القالبين ؟ قالوا رفيضتين من خشب (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال ماصلت امرأة من صلاة أحب الى الله من أشد مكان فى بيتها ظلمة (طب) ورجاله موثقون ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز منع النساء اللاتى يخشى منهن الفتنة عن الخروج الى المسجد للصلاة فيه ، وكذلك كل من تشتهي ولو لبعض الناس ، بل يجب فى زماننا هذا الذى عم فيه الفساد ، وانتشر فيه التهتك كنساء بنى اسرائيل ، والتبرج كتبرج الجاهلية الأولى بل ازداد ، وعلى كل حال فصلاة المرأة فى بيتها خير لها من الصلاة فى المسجد ، وكلما استترت كان ثوابها أعظم كما يؤخذ من أحاديث الباب ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وقد تمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا (قال الحافظ) وفيه نظر إذ لايترتب على ذلك تغير الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضا فقد علم الله سبحانه ماسيحدثن فما أوحى الى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى ، وأيضا فالأحداث انما وقع من بعض النساء لامن جميعهن ، فان تعين المنع فليكن

(٣) باب فى آداب تتعلق بخروجهن وصلاتهن فى المسجد

(١٣٤٣) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا

(١٣٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَدَاةَ [١] ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ [٢] لَا يُعْرَفْنَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ [٤]

(١٣٤٥) عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ [٥] فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ

لمن أحدثت، والأولى أن ينظر الى مايخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته ﷺ الى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل كما سبق اه والله أعلم

(١٣٤٣) عن بسر بن سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٣٤٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى صلاة الصبح (والتلفع) التجلل والتلفف (٢) أى بأكسيتهن، واحدها مرط بكسر الميم وتقدم تفسيره آنفا (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن نساء من المؤمنات «الحديث» (٤) بالغين المعجمة هو بقايا ظلام الليل ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٣٤٥) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن خالد قال ثنا روح عن معمر عن الزهرى عن بعضهم عن مولاة لأسماء عن أسماء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال صاحب النهاية كل شملة مخططة من مآزر الأعراب

سُوقِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَعْنِي النِّسَاءَ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُؤُسَنَا كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ أُزُرِهِمْ

(١٣٤٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي(١) أُزُرِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ(٢) لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

(١٣٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى

فهى نمرة ، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيهما من السواد والبياض، وهى من الصفات الغالبة اهـ تريد أنهم كانوا فى ابتداء أمرهم فقراء ليس عندهم مايكفيهم من اللباس إلا هذه النمار التى تكون من صوف ونحوها مما لا يستر جميع بدنهم ، روى البخارى والإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « لقد رأيت سبعين من أصحاب الصُّفة مامنهم رجل عليه رداء إما ازار وإما كساء قد ربطوها فى أعناقهم ، فمنها مايبلغ نصف الساقين ومنها مايبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته » ﴿تخريجه﴾ رواه أبو داود قال حدثنا محمد ابن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى عن مولى لأسماء ابنة أبى بكر عن أسماء «الحديث» ﴿قلت﴾ فى إسناده من أبهم اسمه وكذلك عند الإمام أحمد أيضا ، لكن يؤيده حديث سهل بن سعد الآتى بعده

(١٣٤٦) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن أبى حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول كان رجال «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أصله عاقدين ، فلما أضيف سقطت النون للإضافة وهو منصوب على الحال (والأزر) بضم الهمزة والزاى جمع إزار (٢) رواية البخارى فقيل للنساء والظاهر أن القائل هو النبى ﷺ بدليل الحديث السابق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٣٤٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثتنى هند ابنة الحارث القرشية أن أم سلمة زوج

مِنَ الرِّجَالِ مَاشَاءَ اللّٰهُ (١) فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ

---

(١) ﴿غريبه﴾ «الحديث» النبي ﷺ أخبرتها أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ إنما ثبت ﷺ فى مكانه هو وأصحابه بعد السلام من الصلاة لكى ينصرف النساء قبل الرجال حذراً من رؤيتهن ، وقد صرح بمعنى ذلك الزهرى فى رواية البخارى قال فأُرى والله أعلم أن مكثه ﷺ لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس . ش) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب النهى عن خروج المرأة من بيتها متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة ، فان طرأ عليها مايستدعى الخروج لضرورة وهى متطيبة فلتبادر الى إزالته ولتخرج متلففة بما يستر جميع بدنها ويمنع صفته بحيث لايرى منه شيء إلاماتدعو الضرورة لكشفه كبعض وجهها لترى الطريق ﴿وفيها﴾ ان صف النساء يكون وراء صف الرجال فى المسجد ، ويستحب لهن أن لايرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ﴿وفيها﴾ جواز خروج النساء الى المساجد للصلاة لكن بالشروط المتقدمة فى هذا الباب واللذين قبله ﴿وفيها﴾ استحباب مكث الأمام ومن وراءه من الرجال قليلا حتى يخرج النساء لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد ﴿ونقل عن الشافعى رحمه الله﴾ فى المختصر أنه اذا لم يكن هناك نساء فالمستحب للأمام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته (وفى الأحياء) للغزالى أن ذلك فعل النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما وصححه ابن حبان فى غير صحيحه (قال النووى) وعللوا قول الشافعى بعلتين (إحداها) لئلا يشك من خلفه هل سلم أم لا ؟ (الثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعدُ فى الصلاة فيقتدى به ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب عدم انصراف المأموم قبل امامه (قال الشافعى) رحمه الله فى الأم وللمأموم أن ينصرف اذا قضى الأمام السلام قبل قيام الأمام ، وان أخر ذلك حتى ينصرف بعد الأمام أو معه كان أحب الىّ (وقال العينى) رحمه الله «وهو حنفى المذهب» وفى الذخيرة اذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لايمكث فى مكانه مستقبل القبلة ، وجميع الصلوات فى ذلك سواء ، فان لم يكن بعدها تطوع انحرف عن يمينه أو يساره ، وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن أمامه من يصلى ، وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه نقول ، ويكره تأخيرها عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا ، وعن الحلوانى من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة ، والنص أن التأخير مكروه ، ويدعو فى الفجر والعصر ، لأنه لاصلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ، ويستحب أن يدعو بعد السلام (وقال فى التوضيح) أيضا اذا أراد الأمام أن ينتقل فى المحراب ويقبل على الناس

(٤) باب فضل المسجد الأبعد وكثرة الخطا الى المساجد

(١٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَجْرًا (١)

(١٣٤٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي كَثْرَةِ خُطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئًا؟ فَقَالَ هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَا تُعْرُوا (٢) الْمَدِينَةَ، فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ

للذكر والدعاء جاز أن ينتقل كيف شاء، وأما الأفضل فأن يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه، وبه قال أبو حنيفة؛ قال ومن فوائد الحديث (يعنى حديث أم سلمة) وجوب غض البصر ومكث الامام فى موضعه ومكث القوم فى أماكنهم اهـ والله أعلم

(١٣٤٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنى ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه وذلك لكثرة الخطا يدل على ذلك حديث أبى هريرة رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وتقدم فى أول الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة وفيه (وذلك أن أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد الحديث) وجاء فى ذلك أحاديث كثيرة تقدمت فى غير موضع ﴿تخريجه﴾ (د. جه. ك) وقال حديث صحيح مدنى الأسناد

(١٣٤٩) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وسكون ثانيه وفى حديث أنس الآتى بعده (وكره أن تعرى المدينة) بفتح التاء وسكون العين المهملة أى تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض وتصير دورهم فى العراء (نه) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا أبى ثنا الجريرى

الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ (١) أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟ قَالُوا نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَدْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ (٢) دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ

(١٣٦٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ ، فَقَالَ يَابَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ (٣) إِلَى الْمَسْجِدِ؟ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقَامُوا

عن أبى نضرة الخ (١) بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضى الله عنهم (٢) ديارکم مفعول لفعل محذوف تقديره الزموا ديارکم (وتكتب مجزوم جواب الأمر وآثاركم نائب فاعل تكتب) والمعنى الزموا ديارکم فانكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وكرر الجملة للتأكيد ﴿تخريجه﴾ الطريق الأول فى إسناده ابن لهيعة ، لكن أخرج نحوه مسلم عن جابر أيضا قال كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال « ان لكم بكل خطوة درجة » فهذا الحديث يعضده ، وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره

(١٣٦٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عدى عن حميد عن أنس أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا من منازلهم فيسكنوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ألا تطلبون وجه الله وثوابه بأثر مشيكم وكثرة خطاكم الى المسجد ، فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد (قال صاحب النهاية) وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب فى الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها اه ﴿تخريجه﴾ (خ)

(١٣٥١) عنْ أَبِي عُثْمَانَ عنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لاأَعْلَمُ رَجُلاً كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنْزِلاً أَوْ قَالَ[١] دَاراً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ فَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) فَقِيلَ لَهُ[٢] لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً فَرَكِبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاتِ؟ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ دَارِي أَوْ قَالَ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنُمِيَ الْحَدِيثُ[٣] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ[٤] مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي أَوْ قَالَ دَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ أَعْطَاكَ ٱللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَنْطَاكَ ٱللهُ[٥] مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ

(١٣٥١) عن أبي عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي عثمان عن أبيّ بن كعب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوي يعني أن الراوي يشك هل قال أبيّ لاأعلم رجلا كان أبعد منه منزلا من المسجد، أو قال لاأعلم رجلا كان أبعد داراً من المسجد منه (٢) القائل هو أبيّ رضي الله عنه كما في رواية أخرى عندالأمام احمد أيضا «فقلت له لو اشتريت حماراً الخ» (٣) أي فبلغ رسول الله ﷺ قوله (٤) أي فقال النبي ﷺ للرجل ما أردت بقولك الخ (٥) بالنون وهي لغة أهل اليمن اي أعطاك (نه) ﴿تخريجه﴾ (م. جه) وغيرهما وله طرق أخرى عند الأمام احمد ستأتي في كتاب النية والأخلاص من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى ﴿وفي الباب﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يتقربوا فنزلت (ونكتب ماقدموا وآثارهم) فثبتوا رواه ابن ماجه باسناد جيد ﴿وعن زيد بن ثابت﴾ رضي الله عنه قال كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطا، فقال أتدرون لم أقارب الخطا؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال لايزال العبد في صلاة مادام في طلب الصلاة (وفي رواية) «إنما فعلت لتكثر خطاي في طلب الصلاة» رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على زيد وهو الصحيح ﴿وعن أبي موسى﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ان أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الأمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام»

(٥) باب فضل المشى الى الجماعة بالسكينة

(١٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ (١) وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةُ (٢) فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا

رواه الشيخان وغيرهما ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصلاة فى المسجد البعيد أفضل منها فى المسجد القريب لكثرة الخطا ، فقد ثبت أن الماشى الى المسجد يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه سيئة ، وتقدم ذلك فى غير موضع الا اذا كان المسجد القريب أكثر جمعا وامامه أتقى وأعلم فالصلاة فيه أفضل لما ثبت من حديث أبيّ بن كعب وتقدم رقم ١٢٩٩ فى باب الترغيب فى حضور الجماعة فى العشاء والفجر وفيه « وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » (قال النووى) رحمه الله فى المجموع فان كان هناك مساجد فذهابه الى أكثرها جماعة أفضل، قال فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا فالمسجد البعيد أولى إلا فى حالين (أحدهما) أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل (الثانى) أن يكون إمام البعيد مبتدعا كالمعتزل وغيره أو فاسقا أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل، وحكى الخراسانيون وجها أن مسجد الجوار أفضل بكل حال ، والصحيح الذى قطع به الجمهور هو الأول ، فان كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الانسان فيه لم يحصل جماعة ولو يحضر غيره فالذهاب الى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق اهـ

(١٣٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهرى وقد أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) إنما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ماسواها ، لأنه اذا نهى عن إتيانها سعيا فى حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى ، فالنهى عن الاسراع فى الاتيان الى الصلاة مطلقا حال الاقامة أوغيرها ، ومعنى السعى الاسراع الشديد الذى ينافى الخشوع لما فى حديث أبى هريرة وسيأتى فى الباب التالى « فان أحدكم فى صلاة اذا ماكان يعمد الى الصلاة » (٢) ذكر أبو العباس القرطبي أنه بنصب السكينة على الاغراء كأنه قال الزموا السكينة لكن (قال العراقى) رحمه الله فى شرح الترمذى المشهور فى الرواية رفع السكينة على أن قوله وعليكم السكينة جملة فى موضع الحال اهـ والسكينة هى الوقار كما فسره أئمة اللغة

وما فاتكم فأتموا [(١)] (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) « فَاقْضُوا » بَدَلَ قَوْلِهِ « فَأَتِمُّوا »

وجاء فى رواية عند مسلم « ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار » قال النووى قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم اه‍ (وقوله فما أدركتم) قال الكرمانى الفاء جواب شرط محذوف ، أى اذا ثبت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (قال الحافظ) أو التقدير اذا فعلتم فما أدركتم فصلوا ، أى فعلتم الذى آمركم به من السكينة وترك الاسراع (١) أى أكملوا الذى سبقكم به الامام من الصلاة ، أى افعلوه بعد سلامه ، وفيه دليل للقائلين بأن ما أدركه المأموم مع الامام هو أول صلاة المأموم ، لأن لفظ الاتمام لايقع إلا على شىء باق من شىء قد تقدم بعضه ، وقوله وفى رواية « فاقضوا » قيل هو بمعنى فأتموا ، وقيل معناه أن ما أدركه المأموم مع الامام هو آخر صلاة المأموم ، وما فاته هو أول صلاته ، فيقضى بعد سلام الامام حتى استحبوا له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وترك القنوت محتجين برواية «فاقضوا» قائلين إن القضاء لايكون إلا للفائت (قال الحافظ) والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا ، وإنما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين القضاء والاتمام مغايرة ، لكن اذا كان مخرج الحديث واحد واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك ، لأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا) ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لايكون إلا عن شىء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان مايدركه مع الامام آخراً له لما احتاج الى إعادة التشهد ، وقول ابن بطال إنه ماتشهد الا لأجل السلام لأن السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون الا فى الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور ، فانهم قالوا إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضى مثل

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(١)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَاسَبَقَكُمْ

(١٣٥٣) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ [(٢)] رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ فَقَالَ مَاشَأْنُكُمْ؟ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا

(١٣٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى فَانْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ [(٣)] النَّفَسُ أَوِ انْبَهَرَ [(٤)] فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ؟ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْرًا أَوْ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا، قَالَ

الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين، وكأن الحجة قوله ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن، أخرجه البيهقى، وعن إسحاق والمزنى لايقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ماسبقكم» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. جه. هق)

(١٣٥٣) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بجيم ولام وموحدة مفتوحات أى أصواتهم حال حركتهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهم)

(١٣٥٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عدى وسهيل بن يوسف المعنى عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطه لسرعته (٤) أى أصابه البُهْر بضم الموحدة هو مايعترى الانسان عند السعى الشديد والعَدْوِ من النهيج وتتابع النفس، قاله صاحب النهاية

يا رَسُولَ اللهِ أنا أسرعتُ المَشيَ فانتهيتُ إلى الصفِّ فقلتُ الذي قلتُ، قالَ لقدْ رأيتُ اثنيْ عشرَ ملكاً يبتدرونها [1] أيُّهم يرفعُها، ثمَّ قالَ، إذا جاءَ أحدُكُمْ إلى الصلاةِ فليمشِ على هينتِهِ [2] فليُصلِّ ما أدركَ وليقضِ ما سبقَهُ

(١٣٥٥) عنْ عبدِ اللهِ (يعني ابنَ مسعودٍ) رضيَ اللهُ عنهُ قالَ امشُوا إلى المسجدِ فإنَّهُ منَ الهُدى وسنَّةِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ

(١٣٥٦) عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ منْ راحَ إلى مسجدِ الجماعةِ فخطوةٌ [3] تمحو سيئةً وخطوةٌ تُكتبُ حسنةً ذاهباً وراجعاً

---

(١) أي يتسابقون فى رفعها الى الله عز وجل يريد كل واحد أن يرفعها قبل الآخر لما لها من الفضل العظيم (٢) أي على عادته فى السكون والرفق يقال امش على هينتك اى على رسلك ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٣٥٥) عن عبد الله يعنى ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش عن رجل عن أبى الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده رجل لم يسم

(١٣٥٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول قال قال رسول الله ﷺ من راح الى مسجد الجماعة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) المشهور فى الخطوة فتح الخاء، وقيده صاحب المفهم بضمها وقال إنه الرواية كذا قال، وهى واحدة الخطا وهى مابين القدمين، قال فأما الخطوة بفتح الخاء فهى للمصدر فالضم للاسم والفتح للمصدر، وقال صاحب النهاية الخطوة بالضم بُعد مابين القدمين فى المشى، وبالفتح المرة الواحدة اه ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب، وقال رواه احمد باسناد حسن والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ﴿تنبيه﴾ جاء هذا الحديث فى نسخ الترغيب والترهيب عن عبد الله بن عمر وهو خطأ وصوابه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص كما فى حديث الباب وهو عند الإمام احمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص فحسب

(١٣٥٧) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْجَلْ أَحَدُكُمْ عَنْ طَعَامِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى فَلَا يَعْجَلْ

(١٣٥٧) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفه والمعنى واحد ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب استحباب إتيان الصلاة مشيا على القدم كحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «امشوا الى المسجد فانه من الهدى وسنة محمد ﷺ» فان أتاها راكبا جاز ذلك ولكن المشى أفضل، لما فى حديث عبد الله بن عمرو «الخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة» ﴿وفيها﴾ النهى عن اتيانها سعيا بل يكون بتؤدة ووقار. وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين الجمعة وغيرها، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الأحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة بالكلية أو لايخاف شيئا من ذلك؛ وبهذا قال ﴿جمهور العلماء﴾ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (وروى ابن أبى شيبة) فى مصنفه هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك والزبير بن العوام وأبى ذر وعلى بن الحسين ومجاهد وهو قول مالك والشافعى واحمد، وروى ابن أبى شيبة الهرولة الى الصلاة عن ابن عمر والأسود وسعيد بن جبير (وقال الترمذى فى جامعه) اختلف أهل العلم فى المشى الى المسجد فمنهم من رأى الأسراع اذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول الى الصلاة، ومنهم من كره الأسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار وبه يقول ﴿احمد واسحاق﴾ وقال العمل على حديث أبى هريرة اهـ ﴿وحكى عن مالك﴾ أنه اذا خاف فوت الركعة أسرع وقال لابأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس (قال القاضى عياض) وتبعه صاحب المفهم، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشى لأنه لاينبهر كما ينبهر الماشى. وقال أبو اسحاق المروزى من الشافعية بالأسراع اذا خاف فوت تكبيرة الأحرام ﴿قلت﴾ وما روى عن ابن عمر فى الهرولة الى الصلاة يعارضه ماروه ابن أبى شيبة أيضا عن محمد بن زيد بن خليدة قال «كنت أمشى مع ابن عمر الى الصلاة فلو مشت نملة لرأيت أن لا يسبقها» فان صحت الروايتان تحمل الأولى على إدراك تكبيرة الأحرام. والراجح عندى أن أحاديث الباب على عمومها وأن السكينة تلزم من سمع الأقامة كما تلزم من كان فى سعة من الوقت والله أعلم. وأما الجمعة فلا نعلم احداً قال بالأسراع

لها دون غيرها من الصلوات ، وأما قوله عز وجل (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) فان المراد بالسعى فيه مطلق المضى أو القصد والله أعلم (قال النووى رحمه الله) يقال سعيت فى كذا أو الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى (وأن ليس للأنسان إلا ماسعى) قال العلماء والحكمة فى اتيانها بسكينة والنهى عن السعى أن الذاهب الى صلاة عامد فى تحصيلها ومتوصل اليها ، فينبغى أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى قوله ﷺ « فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة » ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضا دليل للشافعية القائلين بأن ما أدركه المسبوق مع الأمام هو أول صلاته ومايأتى به بعد سلام الأمام هو آخر صلاته ؛ لقوله فى الحديث وما فاتكم فأتموا (قال الحافظ) ولى الدين أبوزرعة العراقى فى طرح التثريب ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر وعلى وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد ابن جبير ، وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير ، وقال إنه لايثبت عن عمر وعلى وأبى الدرداء ، وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز واسحاق بن راهويه والمزنى ؛ قال ابن المنذر وبه أقول ، ورواه البيهقى عن ابن عمر ومحمد بن سيرين وأبى قلابة ، وهو منصوص مالك فى المدونة ، فانه قال فيها « ان ما أدرك فهو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن وسورة » قال ابن بطال ورواه ابن نافع عن مالك (وقال سحنون) فى العتبية هو الذى لم نعرف خلافه وهو قول مالك أخبرنى به غير واحد ، وحكاه ابن بطال عن احمد بن حنبل ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء والسلف ، وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى أن ما أدركه مع الأمام هو آخر صلاته وما يأتى به بعد سلام الأمام هو أول صلاته ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعى ومجاهد وأبى قلابة وعمرو بن دينار والشعبى وابن سيرين وعبيد بن عمير ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثورى والشافعى واحمد ﴿ فأما مالك ﴾ فهو المشهور فى مذهبه كما قال القاضى عبد الوهاب ، قال ابن بطال وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب وقال الذى يقضى هو أولها لأنه لايستطيع أن يخالف إمامه فتكون له أولى وللأمام ثانية أو ثالثة اهـ ﴿ وأما الشافعى ﴾ فليس هذا مذهبه وما رأيت أحدا حكاه عنه الا أن النووى حكاه فى الروضة ؛ قال انه حكى عنه قول غريب انه يجهر ﴿ واما احمد ﴾ فكذلك حكاه عنه الخطابى ايضا وهو خلاف ماحكاه عنه ابن بطال كما تقدم ؛ واستدل هؤلاء بقوله فى الرواية الأخرى « وما فاتكم فاقضوا » فلما استعمل لفظ القضاء

فى المأتى به بعد سلام الأمام دل على أنه مؤخر عن محله وانه أول الصلاة لكنه يقضيه ، ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ عنه بجوابين (أحدها) تضعيف هذه اللفظة (الثانى) أن قوله اقضوا بمعنى أتموا والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة مامضى ، قال الله تعالى (فقضاهن سبع سماوات) وقال تعالى (فاذا قُضيت الصلاة) وقالوا قضى فلان حق فلان ، فيحمل القضاء فى هذا الحديث على هذا المعنى جمعا بين الروايتين ﴿ وفى المسألة مذهب ثالث ﴾ انه أول صلاته بالنسبة الى الأفعال ، وآخرها بالنسبة الى الأقوال ، وهى رواية عن مالك ؛ ويوافقه مانص عليه الشافعى رحمه الله من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة فى الركعتين ، واختلف أصحابه فى هذا فقال بعضهم هو تفريع على قوله يستحب قراءة السورة فى جميع الركعات ، وقال بعضهم هو تفريع على القولين معاً لئلا تخلو صلاته عن السورة وصححه النووى ، ويوافقه مارواه البيهقى عن على بن أبى طالب أنه قال « ماأدركتَ مع الأمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن » (وذكر ابن بطال) انه لاخلاف عن مالك فى قراءة المسبوق للسورة مع الفاتحة فى آخر صلاته ، وجَعل القول بأن ماأدركه مع الأمام اول صلاته واذا أتى بما فاته لايقرأ فيه السورة قولا آخر غير القولين الأولين ، وحكاه المزنى وإسحاق وأهل الظاهر ، وقال فهؤلاء طردوا قولهم على أصولهم إلا انه لاسلف لهم فيه فلا معنى له اهـ واقتضى كلامه أن جميع القائلين بأن مافعله مع الأمام أول صلاته يقولون بقراءة السورة فيما يأتى به بعد سلام الأمام سوى هؤلاء المذكورين والله أعلم أفاده صاحب طرح التثريب ﴿ قلت واستدل بأحاديث الباب ﴾ بعض اهل الظاهر وابن حزم على أن من ادرك الأمام راكعا لاتحسب له تلك الركعة لأنه عليه الصلاة والسلام أمره بإتمام مافاته وقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وحكاه عن أبى هريرة وزيد بن وهب وبه قال ابن خزيمة وأبو بكر الضبعى من الشافعية ﴿ وخالفهم الجمهور ﴾ والأئمة الأربعة فقالوا باعتداد الركعة لمن أدرك الأمام راكعا قبل ان يقيم صلبه ﴿ وذهب الشوكانى ﴾ الى ماذهب اليه الأولون فقال بعد ترجيح أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة وأنها شرط فى صحة الصلاة قال ومن ههنا يتبين لك ضعف ماذهب اليه الجمهور أن من أدرك الأمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة ، قال واستدلوا على ذلك بحديث ابى هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى » رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطنى بلفظ « اذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك ، واذا ادرك ركعة فليركع اليها أخرى » ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانى ومن طريق صالح بن ابى الأخضر وسليمان متروك

وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة فى كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة فى الرواية الأخرى يدل على خلاف المدّعى لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لايصار اليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته » فان وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال ، والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ، وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لاتخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه لاأصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطنى والعقيلى ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الأمام صلبه » وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر فى الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى ﴿فان قلت﴾ فأى فائدة على هذا فى التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت دفع توهم أن من دخل مع الأمام ثم قرأ الفاتحة وركع الأمام قبل فراغه منها غير مدرك ، اذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الأدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة ﴿وقد ذهب الى هذا﴾ بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعى ، روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبى هريرة أنه ﷺ قال « من أدرك الأمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخارى فى القراءة خلف الأمام من حديث أبى هريرة أنه قال « إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفاً ، وأما المرفوع فلا أصل له ﴿وقال الرافعى﴾ تبعا للأمام إن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به ، وقد حكى هذا المذهب البخارى فى القراءة خلف الأمام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الأمام ، وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى وغيره من محدثى الشافعية ورجحه المقبلى ، قال وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ماذكرت يعنى من عدم الاعتداد بأدراك الركوع فقط (قال العراقى) فى شرح الترمذى بعد أن حكى عن شيخه السبكى أنه كان يختار أنه لايعتد بالركعة من لايدرك الفاتحة مالفظه وهو الذى نختاره اه فالعجب ممن يدعى الأجماع والمخالف مثل هؤلاء ﴿وأما احتجاج الجمهور﴾ بحديث أبى بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة

فقال ﷺ زادك الله حرصا ولا تعـد » ولم يؤمر باعادة الركعـة فليس فيها مايدل على ماذهبوا اليه لأنه كما لم يأمره بالأعادة لم ينقل الينا أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لايستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الأمام مأمور به سواء كان الشيء الذى يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما فى حديث « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدّوها شيئاً » أخرجه أبوداود وغيره ؛ على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود الى مثل ذلك ، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لايصح ، وقد أجاب ابن حزم فى المحلى عن حديث أبي بكرة فقال إنه لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة ، ثم استدل على ماذهب اليه من أنه لابد فى الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ثم جزم بأنه لافرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لاتتم الصلاة إلا به ، قال فهو مأمور بقضاء ماسبقه به الأمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل الى وجوده ؛ قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الأجماع على ذلك وهو كاذب فى ذلك ، لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لايعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن ، وروى القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال (فان قيل) انه يكبر قائماً ثم يركع فقـد صار مدركا للوقفة (قلنا) وهـذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل فى الصلاة من غير الحال التى يجد الأمام عليها ، وأيضا لايجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سـلام الأمام لاقبل ذلك ، وقال ايضاً فى الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة » انه حجة عليهم لأنه مع ذلك لايسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصـلاة اهـ (والحاصل) ان أنهض ما احتج به الجمهور فى المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذى ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل أن يقيم صلبه كما تقدم ، وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذى عولوا عليه فى هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثانى كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب الى خلافه (قال) ومن الأدلة على ماذهبنا اليه فى هـذه المسئلة حديث أبى قتادة وأبى هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ فى الفتح قد استدل بهما على أن من أدرك الأمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعـة للأمر بإتمام مافاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه ؛ ثم قال وحجة الجمهور حديث أبى بكرة ، وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به ، وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة فى هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا فى الجواب عليها اهـ ﴿ وحكى الحافظ أبو زرعة العراقى ﴾ عن النووى أنه قال فيما ذهب اليه الظاهرية وابن حزم وغـيرهم إنه شاذ منكر

(٤) باب من مشى الى الجماعة كما أمر فسبق بها فله له مثل أجر من أدركها

(١٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ (١) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ

والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه الناس قديما وحديثا إدراك الركعة بادراك الركوع لكن اشترط أصحابنا أن يكون ذلك الركوع محسوبا للأمام لا كركوع خامسة قام اليها الأمام ساهيا، قالوا والمراد بادراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه فى حد أقل الركوع حتى لو كان فى الهوى والأمام فى الارتفاع وقد بلغ هويه حدّ أقل الركوع قبل أن يرتفع الأمام عنه كان مدركا، وإن لم يلتقيا فيه فلا، هكذا قاله جميع أصحابنا، ويشترط أيضا ان يطمئن قبل ارتفاع الأمام عن الحد المعتبر، كذا صرح به صاحب البيان، وبه اشعر كلام كثير من النقلة ﴿قال الرافعي والنووي﴾ وهو الوجه؛ وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له، قال ابن المنذر وقال قتادة وحميد وأصحاب الحسن إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الأمام رأسه فقد أدرك الركعة، وقال الشعبي إذا انتهيت إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الأمام رأسه فاركع فان بعضهم أئمة لبعض، وقال ابن أبي ليلى إذا كبر قبل أن يرفع الأمام رأسه تبع الأمام وكان بمنزلة القائم اه وهذا المذهب الاخير حكاه بن حزم عن سفيان الثورى وزفر اه والله أعلم

(١٣٥٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن محصن بن على عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ذهب الى المسجد فى أى وقت كان وقد فسره بعضهم بالذهاب الى المسجد ليلا وليس كذلك، قال فى المصباح راح يروح رواحا وتروّح مثله يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما فى قوله تعالى (غدوها شهر ورواحها شهر) أى ذهابها ورجوعها، وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لما لا يكون إلا فى آخر النهار وليس كذلك، بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان فى المسير أى وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهرى وغيره، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام «من راح الى الجمعة فى أول النهار فله كذا» أى من ذهب، ثم قال الأزهرى واما راحت الأبل فهى رائحة فلا يكون إلا بالعشى اذا أراحها راعيها على أهلها أى رجعت من الرعى اليهم اه

اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا أَوْ حَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ (١) مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا

(١٣٥٩) ز وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ثُوِّبَ (٢) بِالصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (٣) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ (٤) إِلَى الصَّلاَةِ

---

(١) أى لا ينقص أجر المصلى وحده من أجور المصلين بالجماعة شيئا، بل لكل واحد من المصلين فى جماعة والمصلى وحده اجر كامل، وهذا اذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ رواه أبو داود وسكت عنه المنذرى فهو صالح، ورواه (نس. هق. ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٣٥٩) «ز» وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا إسحاق قال حدثنى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه فى حديث عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ اذا ثوب بالصلاة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالتثويب هنا إقامة الصلاة، وسميت الأقامة تثويبا لأنها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم ثاب اذا رجع (٣) فى قوله ﷺ «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهى فى قوله ﷺ «فلا تأتوها وأنتم تسعون» إنما هو لمن يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من الصلاة مافات وبيّن مايفعل فيما فات (وقوله ﷺ) «وما فاتكم» دليل على جواز قوله فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها قاله النووى (٤) بكسر الميم من باب ضرب أى يقصد ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿وفى الباب﴾ عند أبى داود والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال انى محدثكم حديثا ما أحدثكموه الا احتسابا، سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له، فان أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما أدرك وتم ما بقى كان كذلك، فان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك» ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن من خرج يريد الصلاة جماعة فسبق بها كان له مثل اجر من صلى فى الجماعة، وعلى ان أجره

(ابواب الامامة وصفة الأئمة واحكام تتعلق بهم)

(١) باب الأمام ضامن وما جاء فى امامة الفاسق

(١٣٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ (وَفِي لَفْظٍ أَمِينٌ) اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ

(١٣٦١) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأُمَّنَا فَقَالَ لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ (١)

لم ينقص شيئا من اجور حاضريها متى كان قصده الصلاة جماعة ولم يفرط فى الحضور اليها ، وأنه يكتب له مثل ثواب المصلى من وقت خروجه من بيته الى انتهاء صلاته (قال النووى رحمه الله) وفى قوله ﷺ « اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة » دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلى فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد اه والله أعلم

(١٣٦٠) عن أبى هريرة الخ هذا الحديث تقدم رقم ٢٣٣ فى الباب الثانى من أبواب الأذان وتقدم الكلام عليه سنداً ومتنا وشرحا وتخريجا وأخرجه البزار وزاد فيه « قالوا يارسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك ، فقال رسول الله ﷺ انه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم » قال الهيثمى رواه البزار ورجاله كلهم موثقون اه ورواه الأمام احمد أيضا والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أيضا بلفظ « الأمام ضامن والمؤذن مؤتمن » ورجاله موثقون

(١٣٦١) عن أبى على الهمدانى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع قال ثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى عن أبى على الهمدانى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى وقت الصلاة التى صلاها بهم بأن فعلها فى وقتها ولم يتسبب فى إخراجها عنه (وأتم الصلاة) أى أتى بشروطها وأركانها ومندوباتها (فله ولهم)

وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا[1] فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ

(١٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

(١٣٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا[2] فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ[3] ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً[4]

(١٣٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ثوابها (١) أي بأن اخل بشيء من ذلك مما ينافي صحة الصلاة أو كالها عمداً أو تساهلا بدون علم المأمومين (فعليه) أثمه ولا شيء عليهم من ذلك الاثم ﴿تخريجه﴾ (د. جه. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٣٦٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ويؤيده ماقبله

(١٣٦٣) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر ثنا عاصم عن زر عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها (٣) يعني أول الوقت فانه يسقط عنكم الفرض وتحرزوا فضيلة أول الوقت (وقوله ثم صلوا معهم) أي مرة ثانية في الوقت الذي يصلون فيه لتحرزوا فضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين (٤) أي نافلة، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى، قال النووي وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما. وقيل كلاهما. وقيل إحداهما اه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) وروى نحوه أبو داود وغيره عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(١٣٦٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن

إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ لَيْسَ يَاابْنَ أُمِّ عَبْدٍ (١) طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ (٢) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسَمِعْتُ أَنَا (٣) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ

عن أبيه عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أم عبد كنية أم عبد الله بن مسعود واسمها زهرة بنت عبد ودّ بن سواءة، وكثيراً ما كان النبي ﷺ ينسبه لأمه لشرفها بسابقية الاسلام والصحبة رضي الله عنهما (٢) أى لاتطعهم فى معصية الله وهذا لاينافى وجوب طاعتهم فى غير معصية وإن كانوا عصاة، لأحاديث صحيحة وردت فى ذلك ستأتى فى كتاب الخلافة والامارة إن شاء الله تعالى (٣) «القائل وسمعت أنا» هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله، يعنى أنه سمع مثل هذا الحديث من محمد بن الصباح مباشرة بغير واسطة والده ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم وغيره بمعنى حديث الباب لابلفظه ﴿وفى الباب﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال «كنا عند رسول الله ﷺ فقال إنه سيكون أمراء بعدى يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت يارسول الله مايصنع من أدركهم؟ قال صلوا الصلاة لوقتها فاذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا» قال الهيثمي رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه سالم بن عبد الله الخياط ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه أحمد وابن حبان وأبو أحمد بن عدى ﴿وعن مكحول عن أبى هريرة﴾ قال قال رسول الله ﷺ «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه، وقال مكحول لم يلق أبا هريرة، ورواه أيضا البيهقى وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء وفى إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك (قال الحافظ) وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح مافيه حديث مكحول عن أبى هريرة على إرساله والله أعلم ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على أن الامام مسئول عن صلاة من خلفه لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة، فهو الأصل وهم الفرع ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر اذا أدوها كاملة من فرائض وسنن، ووزرهم أكثر اذا أخلوا بها ﴿وفيها﴾ أن المأموم غير مسئول عن خلل الامام مالم يعلم المأموم بذلك ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على المحافظة على الصلاة فى أول وقتها وإن صلى منفردا

﴿وفيها أيضا﴾ وجوب طاعة أولى الأمر الا فى معصية الله تعالى فانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على جواز الصلاة خلف أئمة الجور (قال الشوكانى) رحمه الله قد أجمع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين اجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء فى تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لايؤمهم الا أمراؤهم فى كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبنى أمية وحالهم وحال أمرائهم لايخفى (وقد أخرج البخارى) عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف (واخرج مسلم) واهل السنن أن ابا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبى ﷺ وإنكار بعض الحاضرين ، وأيضا قد ثبت تواتر انه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا يارسول الله بما تأمرنا ؟ فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة ، ولا شك ان من أمات الصلاة وفعلها فى غير وقتها غير عدل ، وقد أذن النبى ﷺ بالصلاة خلفه نافلة ولافرق بينها وبين الفريضة فى ذلك ﴿والحاصل﴾ أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الأدلة وبأجماع الصدر الأول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة شرط كما روى عن العترة ﴿ومالك﴾ وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج الى دليل ينقل عن ذلك الأصل وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ماظنه القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ، قال واعلم أن محل النزاع إنما هو فى صحة الجماعة خلف من لاعدالة له ، وأما إنها مكروهة فلاخلاف فى ذلك كما فى البحر ، وقد أخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه ﷺ « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » اهـ باختصار ﴿قلت﴾ ماذكره الشوكانى عن مالك فى اشتراط العدالة فى الامام هو رواية عنه وفى رواية أخرى عدم اشتراطها ، لكن تكره الصلاة خلفه ولو لمثله ، والى اشتراط العدالة فى الامام ﴿ذهبت الحنابلة﴾ وقالوا إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة الا فى صلاة الجمعة والعيد اذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة ، قالوا لأن الفاسق لايقبل خبره لمعنى فى دينه فأشبه الكافر ، ولأنه لايؤمن على شرائط الصلاة ، فان خيف أذاه صلى خلفه دفعاً للمفسدة ، ورجح العلماء ماذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط العدالة وصحة الصلاة خلف الفاسق مالم يخل بشىء من أركان الصلاة ، وإن كانت الصلاة خلف غيره أفضل والله أعلم

(٣) باب من أحق بالإمامة

(١٣٦٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً (١) فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً (٢) فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا (٣) وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ (٤) وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (٥) فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

(١٣٦٥) عن أبي مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا شعبة قال أخبرنى إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضَمْعَج قال سمعت أبامسعود الأنصارى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى استووا فى القدر المعتبر منها إما فى حسنها أو فى كثرتها وقلتها على القولين (٢) الهجرة المقدم بها فى الأمامة لاتختص بالهجرة فى عصره ﷺ بل هى التى لاتنقطع الى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور، وأما حديث «لاهجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة الى المدينة أولاهجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا لابد منه للجمع بين الأحاديث (٣) أى يقدم فى الأمامة من كبر سنه فى الأسلام، لأن ذلك فضيلة يرجح بها «وفى رواية سِلما بدل سنا» فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر اسلامه (٤) قال النووى معناه أن صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره؛ قال ابن رسلان لأنه موضع سلطنته اهـ والظاهر أن المراد به السلطان الذى اليه ولاية أمور الناس لاصاحب البيت ونحوه؛ يدل على ذلك قوله ﷺ فى حديث الباب «ولافى سلطانه» وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وان كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا فيكون كالمخصص لما قبله؛ قال أصحاب الشافعى ويقدم السلطان أونائبه على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة؛ قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (٥) قال النووى وابن رسلان بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه لما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله؛ وقيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه اهـ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود

فإِنْ كَانوا في الْقِرَاءةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ [(١)] (وَفِيهِ أَيْضًا) وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ

(١٣٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً [(٢)] فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ [(٣)]

(١٣٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ

(١٣٦٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ تَأْتِينَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ [(٤)] فَيُحَدِّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

الأنصارى بنحوه وفيه الخ (١) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه . حب . وغيرهم)

(١٣٦٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ليس هذا قيداً بل اثنان كذلك ولو كان أحدهما صبيا أو امرأة كما سيأتى فى باب انعقاد الجماعة بامام ومأموم الخ؛ ولحديث مالك بن الحويرث الآتى فى هذا الباب (٣) فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م . نس . وغيرهما)

(١٣٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أنس لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله موثقون

(١٣٦٨) عن عمرو بن سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم قال خالد الحذاء أخبرنى عن أبى قلابة عن عمرو بن سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى نتعلم منهم القراءة ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله رجال

(١٣٦٩) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ويونس قالا ثنا حماد يعني ابن زيد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه قال قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة [(١)] قال فأقمنا عنده نحواً من عشرين ليلة فقال لنا لو رجعتم إلى بلادكم، وكان رسول الله ﷺ رحيما [(٢)] فعلمتموهم، قال سريج وأمرتموهم أن يصلوا صلاة كذا حين كذا [(٣)] قال يونس ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم [(٤)] (ومن طريق ثان) [(٥)] عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما [(٦)] وقال مرة فأقيما ثم ليؤمكما

الصحيح، ولفظه عند الطبراني عن عمرو بن سلمة أنه قال «انطلقت مع أبي الى النبي ﷺ بأسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنا، فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني» وأخرجه أيضا البخاري وأبوداود والنسائي وسيأتي في باب ماجاء في إمامة الأعمى والصبي والمرأة، وظاهر حديث الباب أن عمراً سمعه من الصحابة في أول الأمر قبل ذهابه مع والده الى النبي ﷺ ثم سمعه من النبي ﷺ كما تفيده رواية الطبري والله أعلم

(١٣٦٩) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب (٢) في رواية عند البخاري «وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (٣) يعني أن سريجا قال في روايته وأمرتموهم بلفظ الماضي، وقال يونس في روايته ومروهم بلفظ الأمر (وقوله صلاة كذا في حين كذا) يريد تعليمهم أوقات الصلاة (٤) يعني اذا استووا في القراءة والعلم والهجرة كما يستفاد من حديث أبي مسعود المتقدم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء الخ (٦) ليس المراد أن يؤذن كل واحد منهما ويقيم، بل المراد أن يكون الأذان والأقامة من أحدهما، لقوله ﷺ في الطريق الأولى «فليؤذن لكم أحدكم» ولقوله ﷺ في حديث آخر تقدم

أَكْبَرُكُمَا [(١)] قَالَ خَالِدٌ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي [(٢)]

(١٣٧٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا وَأَعْلَمُ، قَالَ لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ [(٣)] قَالَ فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا؟ [(٤)] أَبِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

(١٣٧١) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عَطِيَّةَ

فى أبواب الأذان والأقامة « من أذن فهو يقيم » (١) ظاهره أنه يقدم الأكبر مطلقا، ولهذا سأل خالد شيخه فقال أين القراءة يعنى أين قوله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم وقوله ﷺ «ليؤمكم أكثركم قرآنا» فأجابه بأنهما كانا متقاربين فى القرآن وكذا فى العلم كما فى رواية عند أبى داود (٢) يعنى اجعلوا صلاتكم كصلاتى قولا وفعلا ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة وغيرهم)

(١٣٧٠) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبى إسحاق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه وسأله رجل عن حديث علقمة فهو هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود أتى أباموسى الأشعرى فى منزله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه أن رب البيت وإمام المسجد أحق بالأمامة من غيرهما وإن كان أعلم أو أقرأ إلا أنه يستحب لهما أن يأذنا لمن كان كذلك (٤) يعنى أن ابن مسعود قال لأبى موسى ماذا تقصد بخلع نعليك؟ أبالواد المقدس أنت؟ يشير الى قوله تعالى « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » يعنى لاداعى لخلع نعليك فى الصلاة فانى رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى الخفين والنعلين، وفيه جواز الصلاة فى الخف والنعل، وتقدم الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل من أبواب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى وثوبه وبدنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ورواه الطبرانى متصلا برجال ثقات

(١٣٧١) عن بديل بن ميسرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع

قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِينَا فِي مُصَلاَّنَا يَتَحَدَّثُ ، قَالَ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً فَقُلْنَا تَقَدَّمْ ، فَقَالَ لاَ لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لاَ أَتَقَدَّمُ (١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُـــلٌ مِنْهُمْ

ثنا أبان بن يزيد ثنا بديل بن ميسرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) إنما تأخر رضى الله عنه عن الصلاة بهم وإن كان أفضلهم وأعلمهم لكونه صحابيا عملا بالحديث الذى احتج به ، وكأنه رضى الله عنه لم يبلغه حديث « لا يؤم الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا باذنه » وقد آذنوه ﴿تخريجه﴾ (د . هق . مذ) وقال هذا حديث حسن ﴿قلت﴾ وأخرجه النسائى مختصراً وفى اسناده أبو عطية وفيه مقال ﴿وفى الباب﴾ عن قيس بن زهير قال «انطلقت مع حنظلة بن الربيع الى مسجد فرات بن حيان فحضرت الصلاة فقال له تقدم ، فقال ما كنت لأتقدمك وأنت أكبر منى سنا وأقدم منى هجرة والمسجد مسجدكم ، فقال فرات . سمعت رسول الله ﷺ يقول فيك شيئا ، لا أتقـدمك أبداً ، قال أشهدته يوم أتيته يوم الطائف فبعثنى عينا ؟ قال نعم ، فتقدم حنظلة فصلى بهم ، فقال فرات يابنى عجل إنى إنما قدمت هذا «ان رسول الله ﷺ بعثه عينا الى الطائف فجاءه فأخبره الخبر فقال صدقت ، ارجع الى منزلك فأنت قد سهرت الليلة ، فلما ولى قال لنا ائتموا بهـذا وأشباهه » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا سافرتم فليؤمـكم أقرؤكم وان كان أصغركم واذا أمـكم فهو أميركم » أورده الهيثمى أيضا وقال رواه البزار وإسناده حسن (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من أم قوما وفيهم من هو اقرأ لكتاب الله منه لم يزل فى سَفالٍ الى يوم القيامة » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب قال الأزدى لا يعرف (قلت) ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ ﴿قلت﴾ وقوله فى سفال بفتح السين أى فى انحطاط بمعنى أن درجته تكون منحطة عند الله الى يوم القيامة الا أن يتوب من ذلك نسأل الله السلامة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن أولى الناس بالامامة أقرؤهم لكتاب الله وان كان غيره أفقه منه ، والى ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثورى ﴿ وأبو حنيفة وأحمد ﴾ وبعض أصحابهما ﴿ وقال الشافعى ومالك ﴾ وأصحابهما

والهادوية الا فقه مقـدم على الأقرأ (قال النووى) رحمه الله لأن الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض فى الصلاة أمر لايقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ، قالوا ولهذا قدّم النبي ﷺ أبا بكر رضى الله عـنه فى الصلاة على الباقين ، مع أنه صـلى الله عليه وآله وسلم نص على أن غـيره اقرأ منه (قال الشوكانى) قال الشافعي المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فانهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرؤا ، فلا يوجد قارىء منهم إلا وهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارىء ؛ لكن قال النووى وابن سيد الناس إن قوله فى الحديث « فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقدم الأقرأ مطلقا وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه فى أمور الصلاة لايكون الا من السنـة ، وقد جعل القارىء مقـدماً على العالم بالسنة ، وأما ماقيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وان صح باعتبار مطلق الفقه لايصح باعتبار الفقه فى أحكام الصلاة ، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا ، وليس فى القرآن إلا الأمر بها على جهـة الأجمال ، وهو مما يستوى فى معرفته القارىء للقرآن وغـيره ، وقد اختلف فى المراد من قوله يؤم القوم أقرؤهم ، فقيل المراد أحسنهم قراءة وان كان أقلهم حفظا ، وقيل أكثرهم حفظا للقرآن اه ﴿ قلت ﴾ ويدل على أن المراد أكثرهم حفظا للقرآن حديث عمرو بن سلمة ففيه أن رسول الله ﷺ قال « ليؤمكم أكثركم قرآنا » وفى رواية الطبرانى « فكنت أكثرهم قرآنا فقدمونى » مع أنه كان صبيا لم يبلغ الحلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن صاحب المنزل أحق بالأمامة ، قال الترمذى وقال بعضهم اذا أذن صاحب المنزل لغـيره فلا بأس أن يصـلى بهم ، وكرهه بعضهم وقالوا السنة يصلى صاحب البيت ، قال احمـد بن حنبل وقول النبي ﷺ « لايؤم الرجـل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا باذنه » فاذا أذن فأرجو أن الأذن فى الـكل ولم ير به بأسا اذا أذن له أن يصلى به اه وقال صاحب المنتقى وأكثر أهل العلم أنه لابأس بامامة الزائر باذن رب المـكان لقوله ﷺ فى حديث أبى مسعود إلا باذنه ، قال الشوكانى وقد حكى المصنف (يعنى صاحب المنتقى) عن أكثر أهل العلم أنه لابأس بامامة الزائر باذن رب المـكان واستدل بما ذكره ، وفى حـديث أبى مسعود ولايؤم الرجل فى بيته ، قلت يعنى رواية أبى داود عن أبى مسعود قال « ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الاباذنه » قال فيصلح حينئذ قوله فى آخر حديثه الا باذنه لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التى من جملتها قوله « ولايؤم الرجل فى بيته» على ماذهب اليه جماعة من أئمة الأصول ﴿ وقال به الشافعي واحمد ﴾ قال ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل اه (وقال العراقى) يشترط أن يكون المزور أهلا للأمامة

(٣) باب امامة الأعمى والصبى والمرأة بمثلها

(١٣٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (١) عَلَى الْمَدِينَةِ

فان لم يكن أهلا كالمرأة فى صورة كون الزائر رجلا ، والأمى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلاحق له فى الأمامة ﴿ واعلم ﴾ أن الأمام البخارى رحمه الله قال فى صحيحه ﴿ باب اذا زار الأمام قوما فأمهم ﴾ ثم ذكر فيه حديث عتبان بن مالك قال «استأذن النبى ﷺ فأذنت له فقال أين تحب أن أصلى فى بيتك ؟ فأشرت الى المكان الذى أحب ، فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا» (قال الحافظ) قيل أشار بهذه الترجمة الى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبوداود والترمذى وحسنه مرفوعاً « من زارقوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » محمول على من عدا الأمام الأعظم (وقال الزين بن المنير) مراده أن الأمام الأعظم ومن يجرى مجراه اذا حضر بمكان مملوك لايتقدم عليه مالك الدار والمنفعة ، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين ، حق الأمام فى التقدم وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه اه ملخصا (قال الحافظ) ويحتمل أنه أشار الى مافى حديث أبى مسعود المتقدم « ولايؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه » فان مالك الشىء سلطان عليه والأمام الأعظم سلطان على المالك ، وقوله «إلا باذنه» يحتمل عوده على الأمرين الأمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى عنه ، فتحصل بالأذن مراعاة الجانبين اه (وحكى الترمذى) عن إسحاق أنه قال «لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له» قال وكذلك فى المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم اه ﴿ قلت ﴾ والجمهور على خلافه ، وماذهب اليه الجمهور هو المتعين جمعاً بين الأحاديث والله أعلم

(١٣٧٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا أبو العوام القطان قال أبى وهو عمران بن داور وهو أعمى ثنا قتادة عن أنس « الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) اسمه عمرو بن قيس ؛ لما ثبت عند الأمام أحمد ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ سماه عمراً فقال لفاطمة بنت قيس فى حديثها فى قصة طلاق زوجها «اعتدى فى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم» وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة (بوزن علقمة) ابن عامر بن مخزوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها ؛ وابن أم مكتوم من السابقين فى الأسلام ، هاجر الى المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وبعد مصعب

مَرَّتَيْنِ [1] يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى

(١٣٧٣) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لَاتَّخَذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ «الحديث»

(١٣٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ [2] فَكَانَ الرُّكْبَانُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَكَانَ النَّاسُ) يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا، وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ جِئْتُكَ

ابن عمير وهو الأعمى الذى ذكره الله تعالى فى قوله (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) وفضله مشهور رضى الله عنه (١) قال النووى رحمه الله فى تهذيب الأسماء واللغات استخلفه النبى ﷺ ثلاث عشرة مرة فى غزواته على المدينة؛ قال ابن الأثير استشهد بالقادسية، وقال الواقدى رجع منها الى المدينة فمات بها، واتفقوا على أن النبى ﷺ استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة فى غزواته؛ قال ابن عبد البر وأما قول قتادة عن أنس استخلفه مرتين فلم يبلغه مابلغ غيره اه بتصرف ﴿تخريجه﴾ (د. حب) وأخرجه أبو يعلى والطبرانى عن عائشة؛ وأخرجه أيضا الطبرانى باسناد حسن عن ابن عباس

(١٣٧٣) وعنه أيضا أن عتبان بن مالك الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم رقم ٣٦١ بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى عشر من أبواب المساجد، وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وإن لم يصرح فيه بأن عتبان كان إماماً فقد صرح بذلك البخارى والنسائى، ولفظهما عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلى، فأشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٣٧٤) عن عمرو بن سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن عمرو بن سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الحاضر فى الأصل القوم

بإسلامهم، فانطلق أبى بإسلام قومه، فرجع إليهم فقال قال رسول الله ﷺ قدموا أكثركم قرآنا (١) قال فنظروا، وإنا لعلى حواء (٢) عظيم فما وجدوا فيهم أحدًا أكثر قرآنا منى، فقدمونى وأنا غلام (٣) فصليت بهم وعلىّ بردة (٤) وكنت إذا ركعت أو سجدت قلصت (٥) فتبدوا عورتى، فلما صلينا تقول عجوز لنا دهرية (٦) غطوا عنا أست (٧) قارئكم، قال فقطعوا لى قميصا فذكر أنه فرح به فرحا شديدا (ومن طريق ثان) (٨) عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا؟ قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن (٩) قال فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعت، قال فقدمونى وأنا غلام، فكنت أؤمهم وعلىّ شملة لى (١٠) قال فما شهدت مجمعا

النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه؛ والمراد به المكان المحضور الذى يقيمون به (١) فيه أن المراد بالأقرأ فى الأحاديث المتقدمة الأكثر قرآنا لا الأحسن قراءة وقد تقدم (٢) الحواء اسم المكان الذى يحوى الشيء أى يضمه ويجمعه، فهو يريد أنه مع اتساع حيهم وكثرة الناس فيه لم يجدوا فيهم اكثر جمعا للقرآن منه (٣) فى رواية عند البخارى وانا ابن ست سنين أو سبع، وفى رواية للنسائى كنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين؛ وفى أخرى لأبى داود وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (٤) البردة كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير وبه كنى أبو بردة (٥) أى ارتفعت يقال قلص الشيء ارتفع وبابه جلس، والمراد أن ثوبه يرتفع لقصره فتبدوا أى تظهر عورته (٦) بضم الدال المهملة أى مسنة كبيرة (٧) المراد بالأست العجز ويراد به حلقة الدبر (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى سنة ثمان وعشرين ومائتين ثنا وكيع ثنا مسعر بن حبيب الجرمى حدثنى عمرو ابن سلمة عن أبيه «الحديث» (٩) أى حفظا ومعرفة وهو شك من الراوى (١٠) هى كساء صغير يؤتزر به يجمع على شملات كسجدة وسجدات وهى البردة كما فى الطريق الأولى (وقوله فما شهدت مجمعا) أى فما حضرت جمعا من القوم يريدون الصلاة إلا كنت امامآلهم

مِنْ جِرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَأُصَلِّى عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِى هَذَا

(١٣٧٥) عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِىِّ (١) وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا (٢) وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا

(وجرم) بكسر الجيم قال فى القاموس بلاد قرب بَذَخْشانَ (وقوله وأصلى على جنائزهم الى يومى هـذا) ذكره دفعا لما يتوهم من أنه امام لهم فى المكتوبة دون غيرها، والجنائز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، وهى بالكسر الميت، وبالفتح السرير وعكس ثعلب فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. هق)

(١٣٧٥) عن أبى نعيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم الخ ﴿غريبه﴾ (١) ويقال أيضا أم ورقة بنت نوفل نسبه الى جدها الأعلى ونسبها هكذا، أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية كانت صحابية جليلة وكان النبى ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، ولها مناقب ستأتى فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٢) فيه دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فانه كان لها مؤذن وكان شيخا، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. هق. قط. ك) وصححه ابن خزيمة ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على جواز إمامة الأعمى؛ بل صرح أبو إسحاق المروزى والغزالى بأن إمامة الأعمى أفضل من امامة البصير لأنه أكثر خشوعاً منه لما فى البصير من شغل القلب بالمبصرات ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى الجواز، والذى فهمه الماوردى من نص الشافعى أن امامة الأعمى والبصير سواء فى عدم الكراهة، لأن فى كل منهما فضيلة غير أن امامة البصير أولى، لأن أكثر من جعله النبى ﷺ اماماً البصراء (قال النووى) وعندى أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر الى مايلهيه ولا تفسد الصلاة به اهـ والى أولوية البصير بالأمامة ذهبت ﴿الحنفية والحنابلة والمالكية﴾ قالوا لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده وهـذا هو الأرجح، وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم فى غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين

إلا معذور فلعله لم يكن فى البصراء المتخلفين من يقوم مقامه. أو لم يتفرغ لذلك. أو استخلفه لبيان الجواز ، وأما إمامة عتبان بن مالك لقومه فلعله أيضا لم يكن فى قومه من هو فى مثل حاله من البصراء والله أعلم ﴿وفيها أيضاً﴾ دليل على جواز إمامة الصبي إذا كان أكثر قرآنا ممن يؤمهم ، والى ذلك ذهب ﴿الحسن واسحاق والشافعي والامام يحيى﴾ (ومنع) من صحتها الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت (وكرهها) الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك ، واختلفت الرواية عن ﴿أحمد وأبي حنيفة﴾ قال فى الفتح والمشهور عنهما الاجزاء فى النوافل دون الفرائض وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان فى نافلة لافريضة ، ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا» يدل على أن ذلك كان فى فريضة ، وأيضا قوله « فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لايحتمل غير الفريضة لأن النافلة لايشرع لها الأذان ، ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ماروى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة روى ذلك عنه الخطابي فى المعالم ، ورد بأن عمرو ابن سلمة صحابي مشهور ، قال فى التقريب صحابي صغير نزل البصرة ، وقد روى مايدل على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم ، وأما القدح فى الحديث بأن فيه كشف العورة فى الصلاة وهو لايجوز كما فى ضوء النهار فهو من الغرائب ، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم ويقال للنساء لاترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا زاد أبو داود من ضيق الأزر ، أفاده الشوكاني ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على جواز إمامة المرأة بمثلها كما فى حديث أم ورقة رضى الله عنها ، والظاهر أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها والى جواز امامة المرأة للرجال ذهب ﴿داود وأبو ثور والمزني والطبري﴾ أخذاً بظاهر حديثها ، وقال الدارقطني إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها ﴿وذهب الجمهور﴾ الى عدم صحة امامتها لهم لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا «لاتؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » ولأن المرأة لاتؤذن للرجال فلا تؤمهم ﴿قلت﴾ حديث جابر فى اسناده عبد الله بن محمد التميمي ، قال البخاري منكر الحديث ، وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع يضع الحديث ، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به ، ويمكن الجواب عن حديث أم ورقة بأنه ليس صريحا فى أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها ، فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب الى المسجد ليصلي فيه وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لاغير ، ويؤيده مارواه الدارقطني من طريق عمرو بن شيبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها ﴿وأما إمامة المرأة للنساء﴾ ففيه خلاف أيضا

(٤) باب مايؤمر به الامام من التخفيف

(١٣٧٦) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ(١) وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ (وَفِى رِوَايَةٍ

﴿ فذهبت الشافعية والحنابلة ﴾ الى الجواز وهى رواية عن مالك مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عن الدارقطنى ، وبما رواه الدارقطنى أيضا والبيهقى عن رائطة الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة ، وبما روياه أيضا عن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا ، وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور ﴿ وذهب الحسن البصرى وسليمان بن يسار والمالكية ﴾ الى عدم الجواز مطلقاً فرضا كانت الصلاة أو نفلا ، وهو رواية عن مالك وقالوا إن هذا جنس وُصف فى الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ الى كراهة امامتهاء ومال ابن الهمام منهم الى الجواز بدون كراهة ﴿ وذهب الشعبى ﴾ والنخعى وقتادة الى جواز امامتها فى النفل دون الفرض أفاده فى المنهل والله أعلم

(١٣٧٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا اسحاق قال انا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية فى البخارى للكشميهنى «فان منهم» وفى رواية «فان خلفه» وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف باحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ؛ ويُرِدُ عليه انه يمكن ان يجىء من يتصف بأحدها بعد الدخول فى الصلاة ، وقال اليعمرى الأحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا ؛ قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لايدرى مايطرأ عليه وهذا كذلك (والمراد بالضعيف) هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض ، وفى رواية أخرى للامام احمد عن عدى بن حاتم فان فينا الضعيف والكبير والمريض ونحوها للبخارى ، والمراد بالضعيف فى هذه الرواية ضعيف الخلقة بلا شك (وفى رواية) للامام احمد والبخارى أيضا عن ابن مسعود «فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» (وكذلك فى رواية أخرى) له من حديثه ، والمراد بالضعيف فى هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يراد من فيه ضعف وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة وزاد مسلم من وجه آخر كما فى رواية عند الامام احمد والصغير . وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص والحامل والمرضع (وله)

والصَّغِيرَ بَدَلَ السَّقِيمِ) وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

(١٣٧٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَاعُثْمَانُ أُمَّ قَوْمَكَ ، وَمَنْ أَمَّ الْقَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ كَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ تَجَوَّزْ (٤) فِي صَلَاتِكَ وَاقْدُرِ النَّاسَ (٥) بِأَضْعَفِهِمْ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) أَنَّ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وسيأتى للأمام أحمد (١) فى رواية عند مسلم فليصل كيف شاء أى مخففا أو مطولا واستدل به القائلون بجواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح عند الشافعية (قال الحافظ) وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة انما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم ، واذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة فى غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين اه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة أو أحدهما عن ابى هريرة بنحوه وفيه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة وغيرهم)

(١٣٧٧) عن عثمان بن أبى العاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبى العاص « الحديث » (٣) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف قال دخلت على عثمان بن ابى العاص فأمر لى بلبن لقحة فقلت إنى صائم فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصوم جُنة من عذاب الله كجُنة أحدكم من القتال وصيام حسنٌ ثلاثة أيام من كل شهر » قال وكان آخر شيء عهده النبى ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى خفف الصلاة على الناس كما فى الطريق الثالثة (٥) أى انظر وفكر فى أضعفهم وخفف الصلاة بقدر ضعفه (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية بن عمرو عن زائدة عن عبد الله

وعلى آله وصحبه وسلّم إذ استعملني على الطائف فقال خفّف الصلاة على النّاس حتّى وقّت لي اقرأ باسم ربّك الّذي خلق وأشباهها من القرآن[1]

(١٣٧٨) عن أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال يارسول الله إنّي لا تأخّر في صلاة الغداة مخافة فلان يعني إمامهم[2] قال فما رأيت رسول الله ﷺ أشدّ غضبا في موعظة منه يومئذ، فقال أيها النّاس إنّ منكم منفّرين فأيّكم ما صلّى[3] بالنّاس

ابن خثيم قال حدثني داود بن ابى عاصم الثقفى عن عثمان بن ابى العاص ان آخر كلام الخ

(١) يعنى ان النبي ﷺ من شدة عنايته بأمر الضعيف وقّت له اى امره أن يقرأ في صلاته بسورة اقرأ باسم ربك الذى خلق وما يماثلها ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وحسنه الحافظ وأصله في مسلم

(١٣٧٨) عن أبي مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ البخاري «إني لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا» ولم يصرح باسم الامام في رواية البخاري أيضا وفسره بعضهم بأنه معاذ بن جبل وهو خطأ، لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة؛ وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء (قال الحافظ) ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبيّ بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبيّ فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكوا أبيا فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال «إن منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في رواية البخاري «مما يطيل بنا فلان أي في القراءة» واستفيد منه أيضا تسمية الامام وبأي موضع كان اهـ (٣) ما زائدة ووقع في رواية سفيان عند البخاري «فمن أم الناس فليخفف» قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة

فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

(١٣٧٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (١) فَإِنَّ مِنَّا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

آخرين، قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ماورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا (قال الحافظ) وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي ﴿قلت﴾ والإمام أحمد وتقدم قبل هذا عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم إسناده حسن وأصله في مسلم اه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها)

(١٣٧٩) عن عدي بن حاتم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن الوليد بن المسير الطائي قال أخبرني محل الطائي عن عدي بن حاتم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي فليقتصر على إتمام الركوع والسجود ولا يزيد على ذلك فان منا الضعيف الخ ﴿تخريجه﴾ (طب. ش) اه ولفظه عند الطبراني عن عدي ابن حاتم أنه خرج الى مجالسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة في الجلوس؛ فلما انصرف قال «من أمنا فليتم الركوع والسجود فان خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة» فلما حضرت الصلاة تقدم عدي بن حاتم وأتم الركوع والسجود وتجوز في الصلاة، فلما انصرف قال هكذا كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير بطوله، وهو عند الإمام احمد باختصار وقد تقدم ورجال الحديث ثقات ﴿وفي الباب﴾ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «تجوزوا في الصلاة فان خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة» رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة ونحو ذلك (قال أبو عمر بن عبد البر) رحمه الله التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه، الا ان ذلك انما هو أقل الكمال، وأما

(٥) باب قصة معاذ بن جبل رضى الله عنه

فى تطويل الصلاة بالمأمومين وفيها جواز انفراد المأموم لعذر

(١٣٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَدَخَلَ حَرَامٌ [(١)] وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ فَدَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ ٱلْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذاً طَوَّلَ تَجَوَّزَ [(٢)] فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ ٱلصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ حَرَاماً دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ [(٣)] أَيَعْجَلُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟ قَالَ فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِي فَدَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ ٱلْقَوْمِ فَلَمَّا

الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل ، وقال « لاينظر الله الى من لايقيم صلبه فى ركوعه وسجوده » ثم قال لاأعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ماشرطنا من الاتمام . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « لاتبغضوا الله الى عباده يطول أحدكم فى صلاته حتى يشق على من خلفه » اهـ والله أعلم

(١٣٨٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ابن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن صهيب وقال مرة أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بالحاء والراء ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (٢) أى خففها واقتصر فيها على القدر المجزئ بعد خروجه من القدوة ثم انصرف الى نخله (٣) فى رواية للبخارى « فكأن معاذا أنال منه » وفى رواية ابن عيينة فقال له أنافقت يافلان؟ فقال لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحابه للرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ أو بلغه الرجل كما فى حديث الباب وغيره ، وعند النسائى قال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ماحملك على الذى صنعت فذكر القصة ؛ ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه

طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلاَتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ (١) لاَ تُطَوِّلْ بِهِمْ (٢) اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا (٣)

(١٣٨١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (٤) سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلاَةَ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ (٥) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ (٦) فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ

بالشكوى فما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (١) كررها مرتين وفى رواية ثلاثا وفى رواية أفاتن وفى رواية أتريد أن تكون فاتنا ، وفى رواية يامعاذ لاتكن فاتنا ، ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة فى الجماعة (٢) فيه ان التطويل منهي عنه فيكون حراما، ولكنه أمر نسبي كما تقدم، فنهيه ﷺ لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة واقتربت الساعة (٣) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر الآتى ، وفى رواية للبخارى من حديثه وامره بسورتين من أوسط المفصل ؛ وفى رواية لمسلم والأمام احمد من حديث جابر وستأتى بزيادة والليل اذا يغشى ؛ وفى رواية لمسلم بزيادة اقرأ باسم ربك الذى خلق . وفى رواية للحميدى بزيادة والسماء ذات البروج ، وفى رواية لعبد الرزاق بزيادة والضحى ، وفيه أن الصلاة تمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له فى الطاعة تطويلا ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار ورجال احمد رجال الصحيح

(١٣٨١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى ابن دينار (سمعه من جابر) يعنى ابن عبد الله الصحابى الأنصارى رضى الله عنهما (٥) أى قال جابر بن عبد الله فى رواية أخرى لهذا الحديث أخر النبى ﷺ العشاء وهى المرادة من الصلاة فى قوله أخر النبى ﷺ ليلة الصلاة ؛ وكذا فى روايات مسلم عن جابر (العشاء) وكذا فى معظم روايات البخارى والأمام أحمد ؛ وجاء فى رواية عند أبى داود والنسائى والأمام احمد «المغرب» كما فى الطريق الثانية ؛ فيجمع بين الروايات بتعدد الواقعة . أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازا ، وإلا فما فى الصحيحين ومن وافقهما أصح وأرجح (٦) أى يصلى بهم تلك الصلاة كما صرح

مِنَ الْقَوْمِ (١) فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتَ يَافُلَانُ. قَالَ مَانَافَقْتُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ (٢) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا (٣) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو (٤) فَقَالَ أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ

بذلك فى رواية عند أبى داود بلفظ «ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» وفيه رد على من زعم أن الصلاة التى كان يصليها مع قومه غير الصلاة التى كان يصليها مع النبى ﷺ

(١) اختلف فى اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبى كعب وقيل حرام بن ملحان وقيل سليم، واعتزاله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده، ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا، والى هذا ذهبت الشافعية مستدلين بهذا الحديث، لكن قال النووى هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس فى الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل فى رواية مسلم التى فيها أنه انحرف وسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها اه (٢) أى أصحاب عمل وليس لنا من يقوم بأعمالنا سوانا (والنواضح) جمع ناضح، وهو فى الأصل البعير الذى يستقى عليه الماء، ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء (٣) كناية عن سورتين قصيرتين يعنى من أوسط المفصل كما صرح بذلك فى رواية عند البخارى، قال عمرو لا أحفظهما، وبينهما أبو الزبير بقوله بسبح اسم ربك الأعلى، والليل اذا يغشى (وقوله قال أبو الزبير) قائله سفيان بن عيينة لما فى صحيح مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها، والضحى، والليل اذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، وفى رواية البخارى عن الحميدى عن ابن عيينة زيادة والسماء ذات البروج، والسماء والطارق (وأبو الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس، ولم يتقدم له ذكر فى سند حديث الباب، وأخرج مسلم روايته عن جابر أنه قال «صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ماقال معاذ، فقال النبى ﷺ أتريد أن تكون فتانا يامعاذ؟ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل اذا يغشى» (٤) يعنى أن سفيان بن عيينة قال ذكرنا لعمرو

(ومن طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجل من الأنصار ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس[1] ومعاذ يصلي المغرب فدخل معه الصلاة فاستفتح معاذ البقرة أو النساء، محارب الذي يشك، فلما رأى الرجل ذلك صلى ثم خرج، قال فبلغه أن معاذا نال منه، قال حجاج ينال منه، قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أفتان أنت يا معاذ؟ فتان أنت يا معاذ؟ أو فاتن فاتن فاتن، وقال حجاج أفاتن أفاتن أفاتن، فلولا قرأت سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها فصلى وراءك الكبير وذو الحاجة والضعيف، أحسب محاربا الذي يشك في الضعيف

(١٣٨٢) عن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن رجل من بني سلمة يقال له سليم[2] أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ يا معاذ بن جبل لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك، ثم قال يا سليم ماذا معك من القرآن؟[3] قال

ابن دينار ما حدث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو أراه (أي أظن) أن جابرا قد حدث به

(١) أي غربت (وقوله ومعاذ يصلي المغرب) هكذا في هذه الرواية، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الطريق الأولى عند ذكر العشاء وذكرنا كيفية الجمع بينهما ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. حب. طب. هق)

(١٣٨٢) عن معاذ بن رفاعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الأنصاري الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالتصغير هو ابن الحارث الأنصاري من رهط سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل (٣) رواية أبي داود

إِنِّي أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[1] وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[2] وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ سَتَرَوْنَ غَدًا إِذَا الْتَقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ فَخَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ[3] رَحْمَةُ اللهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ

(١٣٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ (الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَقُولُ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ فَقَامَ رَجُلٌ[4] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ

قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة؟ قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ الحديث (١) الدندنة ان تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم مايقول، والمعنى لا أعرف ماتقوله أنت يارسول الله ولا مايقوله معاذ في الصلاة؛ وخص معاذا بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلي خلفه (٢) في رواية أبي داود ورواية أخرى للامام احمد فقال النبي ﷺ حولها ندندن أي حول الجنة والنار ندندن، أي ندعو بالحصول على الجنة والبعد عن النار (وفي رواية) حولها ندندن اى حول دعوتك هذه (٣) استشهد رضي الله عنه في غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم ورجال احمد ثقات، ورواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بني سلمة اه ﴿قلت﴾ وله شواهد صحيحة تعضده

(١٣٨٣) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ لم يقع شيء من الطرق المتقدمة (يعني في البخاري) تسمية هذا الرجل، لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه قال «مر حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة

عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ

العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث» قال البزار لا نعلم أحداً سماه عن جابر الا ابن جابر اهـ وقد رواه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة، وابن جابر لم يدرك حزما، ووقع عنده صلاه المغرب وهو نحو ماتقدم من الاختلاف فى رواية محارب، ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف على رواية بريدة لغير الأمام احمد (قال الحافظ) ووقع عند أحمد من حديث بريدة باسناد قوى (فقرأ اقتربت الساعة) وهى شاذة إلا إن حمل على التعدد اهـ ﴿الأحكام﴾ هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة، ففى بعضها لم يذكر تعيين السورة التى قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التى وقع ذلك فيها كما فى رواية أنس المذكورة، وفى بعضها أن السورة التى قرأها اقتربت الساعة والصلاة العشاء كما فى حديث بريدة الأسلمى، وفى بعضها أن السورة التى قرأها البقرة والصلاة العشاء كما فى حديث جابر، وفى بعضها أن الصلاة المغرب كما فى رواية محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عند الأمام أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان (ووقع الاختلاف) أيضا فى اسم الرجل فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن أبى كعب، وقيل حازم وقيل سليم وقيل سلمان وقيل غير ذلك، وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان (قال الحافظ) وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف فى الصلاة هل هى العشاء أو المغرب، وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة أو اقتربت، وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان، أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك، أو لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة، واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة، فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة الى السورة التى أمره ان يقرأ بها، ويحتمل أن يكون النهى أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الأسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالأسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت، لأنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل، (وجمع النووى) باحتمال أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر، ووقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا، وهذا يدل على أنه كان من بنى سلمة ويقوى رواية من سماه سليما والله أعلم اهـ ﴿وفى أحاديث الباب﴾ دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله

(٦) باب تخفيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس مع اتمامها

(١٣٨٤) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزِهِ [(١)]

ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة (قال النووى) وقد جاء هكذا مصرحاً به فى غير مسلم ، وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين ، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون ، وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على أنه كان يصلى مع النبى ﷺ تنفلا ، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبى ﷺ ، ومنهم من قال حديث معاذ كان فى أول الأمر ثم نسخ ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها ، قال واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث (يعنى حديث معاذ) على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها ، وفى هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا (أصحها) أنه يجوز لعذر ولغير عذر (والثانى) لا يجوز مطلقا (والثالث) يجوز لعذر ولا يجوز لغيره (وعلى هذا) العذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه ، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضى الله عنه ، وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس فى الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل فى الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة ، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم (قال) وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ، ومنعه بعض السلف وذلك أنه لا يقال إلا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا ، وهذا خطأ صريح والصواب جوازه ، فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ، ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره ، وترك الهمزة هنا هو المشهور والذى جاء به القرآن العزيز ، ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم ﴿ وفيها ﴾ جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام ﴿ وفيها ﴾ الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها اذا لم يرض المأمومون بالتطويل (وفيها غير ذلك) والله أعلم

(١٣٨٤) عن حميد عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر عن حميد عن أنس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المعنى أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بالناس مع مراعاة تعديل الأركان ، فكان يقتصر فى القراءة على قصار المفصل اذا وجد فى الناس

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [1] ز عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ ٱلنَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ

(١٣٨٥) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ [2]

(١٣٨٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ ٱلصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا [3] فَأَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ

ضعفا ، وعلى الأذكار القصيرة فى الانتقالات وهكذا ، وهذا لاينافى أنه ﷺ كان يطول أكثر من ذلك فى بعض الأحيان إن وجد فى الناس نشاطاً لأنه ﷺ كان حكيما فى صنعه يضع الشىء فى محله (١) ﴿سنده﴾ «ز» حدثنا عبد الله حدثنا أبو عبد الله السلمى ثنا أبو داود عن شعبة عن قتادة عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . مذ) وصححه

(١٣٨٥) عن ثابت عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) انما نص على تمام الركوع والسجود لأنهما أهم الأركان الفعلية ، ولئلا يتوهم متوهم من كونها أخف صلاة أنها غير تامة ، قال صاحب العرف الشذى فى شرح الترمذى ظهور التخفيف انما يكون فى القراءة لا فى الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة ﷺ اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم)

(١٣٨٦) عن قتادة عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد وابن جعفر وعبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه أن من قصد فى الصلاة الاتيان بشىء مستحب لايجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب (وقوله ﷺ فأسمع بكاء الصبى) فيه جواز ادخال الصبيان المساجد وان كان الأولى تنزيه المساجد عمن لايؤمن حدثه فيها لحديث «جنبوا مساجدكم» قاله الشوكانى ﴿قلت﴾ يريد الحديث المشهور على الألسن بلفظ «جنبوا مساجدكم صبيانكم» لكنه لاتقوم به حجة ، قال البزار لاأصل له ، وتعقبه صاحب المقاصد بأن ابن ماجه رواه مطولا عن واثلة رفعه بلفظ «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها

فَأَتَجَاوَزُ (١) فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ

(١٣٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(١٣٨٨) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ جَوَّزْتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي مَعَنَا فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ

(١٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

المطاهر وجمروها فى الجمع » وسنده ضعيف، لكن له شاهد عند الطبرانى فى الكبير والعقيلى وابن عدى بسند فيه العلاء بن كثير ضعيف أيضا عن أبى أمامة وأبى الدرداء وواثلة قالوا سمعنا رسول الله ﷺ وذكره بلفظ « مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وفى سنده عبد الله بن محرر بمهملات بوزن محمد ضعيف، أفاده العجلونى فى كشف الخفاء (١) فى رواية عند الأمام أحمد وأبى داود والبخارى فأتجوَّز، ومعناها واحد أى اختصر فى القراءة كراهة أن أشق على أمه بالتطويل فيها (وروى) ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى السوداء عن ابن سابط « ان رسول الله ﷺ قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو خمسين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات » (وروى) مسلم عن ثابت البنانى عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة» ويستفاد أيضا من قوله ﷺ فى حديث الباب « فأتجاوز فى صلاتى » أنه كان يخفف فى أذكار الركوع والسجود للعلة المذكورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٣٨٧) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن حجاج أنا عبد الله بن المبارك حدثنى الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال « إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوَّز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس)

(١٣٨٨) حدّثنا عبد الله ﴿تخريجه﴾ (طب) وسند الأمام أحمد جيد

(١٣٨٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ خَفَّفَ الصَّلَاةَ

(١٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ إِمَامًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ[1] وَكَانَ عُمَرُ لَا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ[2]

(١٣٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ

(١٣٩٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقَافْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا

عن ابن عجلان قال سمعت أبي عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وفي اسناده محمد بن عجلان، قال في التقريب صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة

(١٣٩٠) عن عبد الله بن الزبير عن أنس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا فليح عن محمد بن مساحق عن عامر بن عبد الله يعني ابن الزبير عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي مدة ان كان واليا عليها في خلافة الوليد بن عبد الملك (٢) أي كانت قراءته وسطا بين الطول والقصر، وكان يلاحظ حالة المأمومين ولذلك سُرَّ بصلاته أنس بن مالك رضي الله عنه لشبهها بصلاة رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد

(١٣٩١) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ابن محمد ثنا أيوب يعني ابن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين

(١٣٩٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. نس. طب. خز)

(١٣٩٣) حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ أنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْبَدْرِيَّ «وَفِي رِوَايَةٍ اللَّيْثِيَّ وَفِي أُخْرَى الْكِنْدِيَّ» فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ

(١٣٩٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ مِنْهُ صَلَاةً فِي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(١٣٩٥) قر عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ (١)

(١٣٩٣) حدّثنا عبد الرزاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر الخ ﴿تخريجه﴾ (طب. عل) ورجاله موثقون

(١٣٩٤) عن مالك بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن محمد وهو ابراهيم المعقب ثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الأسدي عن سليمان بن بشر الخزاعي عن خاله مالك بن عبد الله (يعني الخثعمي) قال غزوت الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(١٣٩٥) «قر» عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال قرأت على أبي ثنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا لاينافي ماتقدم من أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بالمأمومين، فذاك يحمل على الصلاة بقوم فيهم شيء من العلل المتقدمة؛ وهذا يحمل على الصلاة بقوم أقوياء رضوا بالتطويل، وإنما أمرهم بالتخفيف لأنهم ليسوا كمثله في مراعاة حال المأمومين، فانه ﷺ كان بالمؤمنين رحيما ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد؛ وهذا الحديث من الأحاديث التي قرأها عبد الله بن الامام أحمد على أبيه ولم يسمعها منه، ولذلك رمزت له بحرفي قاف وراء في أوله كما أشرت الى ذلك في المقدمة فتنبه

(١٣٩٦) عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى صَلَاةً تَجَوَّزَ فِيهَا [1] فَقُلْتُ لَهُ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَكُمْ؟ قَالَ وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ، قَالَ وَكَانَ قِيَامُهُ [3] قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [4] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسٍ [5] وَكَانَ قَيْسٌ لَا يُطَوِّلُ، قَالَ قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟ قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ

(١٣٩٧) عَنْ حَيَّانَ [6] (يَعْنِي الْبَارِقِيَّ) قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٣٩٦) عن ابن أبي خالد عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد (يعني اسماعيل) عن أبيه قال رأيت أبا هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي خففها وقوله في آخر الحديث (وأوجز) يعني أخف (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز ثنا اسماعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه الخ (٣) يعني مدة قراءته في القيام (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ويزيد عن اسماعيل عن أبيه أن أبا هريرة «الحديث» (٥) هكذا جاء قيس في الحديث غير منسوب، والظاهر أنه كان يؤم أهل المدينة وكانوا يجدون شيئا في نفوسهم من تخفيف صلاته، فلما صلى بهم أبو هريرة رضي الله عنه صلاة خفيفة كصلاة قيس وهم يعلمون صحبة أبي هريرة لرسول الله ﷺ سألوه عن صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت كذلك؟ فقال لهم نعم وأوجز ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد

(١٣٩٧) عن حيان يعني البارقي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حيان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) حيان هذا بفتح أوله ثم ياء مشددة مفتوحة هو ابن إياس البارقي روى عن ابن عمر وعنه شعبة وثقه ابن حبان

إنَّ إماماً يُطيلُ الصَّلاةَ، فقالَ ابنُ عُمرَ رَكْعتانِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَخَفُّ أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ هذا (١)

(٧) باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث

(١٣٩٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُصَلِّي إِذِ انْصَرَفَ (٢) وَنَحْنُ قِيَامٌ ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُباً حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ

قاله الحافظ في تعجيل المنفعة (١) يشير الى إمامهم الذي يطيل الصلاة، يعني أن ابن عمر لم يعجبه صلاة هذا الأمام لكونه لم يتبع سنة رسول الله ﷺ في تخفيف الصلاة بالمأمومين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية تخفيف الصلاة بالمأمومين، وهذا لا يستلزم أن يبلغ التخفيف الى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها، لأن صلاته ﷺ بالناس كانت من أتم الصلاة وأوجزها كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب، وان من سلك طريق النبي ﷺ في الأخبار والأعلام لا يشتكي منه تطويل، وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ﴿وفيها أيضاً﴾ جواز إدخال الصبيان المساجد، وتقدم الكلام على ذلك (قال الحافظ) وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه ﴿وفيها أيضاً﴾ جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في بابه ﴿وفيها أيضاً﴾ شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٣٩٨) عن علي بن أبي طالب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ظاهره أنه ﷺ انصرف من الصلاة بعد الدخول فيها، ويؤيده ما يأتي في الحديث التالي عن أبي بكرة عند الأمام احمد وأبي داود وابن حبان «أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ اليهم أن مكانكم» (وفي لفظ) «ان النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم» ويعارضه ما في الصحيحين ومسند الأمام احمد وسيأتي بعد حديث أبي بكرة عن أبي هريرة قال

أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا (١) أَوْ كَانَ مِثْلَ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غُسْلِهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ

(١٣٩٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ (٢) أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ (٣) فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ (٤) وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

« أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه ثم أومأ اليهم بيده الحديث » (وفى لفظ) عند الشيخين « حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف » وفى لفظ آخر « فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم » فظاهره أنه انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة (قال الحافظ) ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه أراد ان يكبر أو بأنهما واقعتان ؛ ابداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووى إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فان ثبت وإلا فما فى الصحيح أصح اه (١) أوله راء مكسورة ثم زاى مشددة مفتوحة ؛ قال فى النهاية الرز فى الأصل الصوت الخفى ويريد به القرقرة ، وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج ، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين والافليس بواجب ان لم يخرج الحدث ، وهذا الحديث جاء هكذا فى كتب الغريب عن على نفسه وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر عن النبي ﷺ اه ﴿تخريجه﴾ (بز . طس) وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبى بكرة الآتى بعده

(١٣٩٩) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اى أشار وفى لفظ للبخارى «فقال لنا» فتحمل رواية البخارى على اطلاق القول على الفعل ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والأشارة (وقوله مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير الزموا مكانكم (٣) أى بيته فاغتسل فخرج ورأسه يقطر الخ (٤) يعنى أنسى كما تنسون ؛ وفى قوله ﷺ « وإنى كنت جنبا » جواز اتصافه ﷺ بالجنابة ، وفيه أيضا جواز صدور النسيان منه ﷺ وتقدم تفصيل الكلام على ذلك فى أبواب سجود السهو (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد عن زياد الأعلم

دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٤٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا كَبَّرَ[١] انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَيْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ[٣] فَصَلَّى بِهِمْ

عن الحسن عن أبي بكرة « أن النبي ﷺ دخل فى صلاة الفجر الحديث » ويستفاد من هـذا الطريق أن الصلاة التى وقع فيها ذلك كانت صلاة الصبح ﴿تخريجه﴾ (لك . د . هق . حب) وصححاه وصححه النووى أيضا

(١٤٠٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن ابن ثوبان عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى هـذه الرواية التصريح بأنه ﷺ انصرف بعد التكبير قال أبو عمر من قال إنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد حدثنا الأوزاعى حدثنى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال أقيمت الصلاة « الحديث » (٣) بضم الطاء وكسرها أى يقطر منه الماء قليلا قليلا وبه سمى المنى نطفة لقلته ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الطبرانى أيضا وسندها جيد ، ولها شاهد عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاته وكبرنا معه فأشار الى القوم أن كما أنتم فلم نزل قياماً حتى أتانا نبى الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء» قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وروى الطريق الثانية منه البخارى ومسلم عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا» ﴿الأحكام﴾ يستفاد من حديث على وأبى بكرة والطريق الأولى من حديث أبى هريرة عند الامام احمد وآخرين غير الشيخين « أن النبى ﷺ انصرف من الصلاة ...

الدخول فيها حينما تذكر أنه جنب ، ويستفاد من الطريق الثانية من حديث أبى هريرة عند الأمام احمد والشيخين أنه ﷺ انصرف قبل الدخول فى الصلاة أى قبل تكبيرة الأحرام كما صرح بذلك فى رواية عند الشيخين ، وظاهر هـذا التعارض ، وتقدم الجمع بين ذلك فى شرح حديث على رضى الله عنه ، ورجح النووى فى المجموع أنهما قضيتان، قال لأنهما حديثان صحيحـان فيجب العمل بهما اذا أمكن ، وقد أمكن بحملهما على قضيتين اهـ وجمع بين ذلك ابن حبان فى صحيحه فقال ، حديث أبى هريرة وحديث أبى بكرة فعلان فى موضعين متباينين، خرج ﷺ مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ، وقول أبى بكرة فصلى بهم أراد بذلك بدأ بتكبير محدَث ، لا أنه رجع فبنى على صلاته ، إذ محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام الى أن يرجع اهـ ﴿قلت﴾ يستفاد من كلام ابن حبان أن الواقعة متعددة ، وأن النبى ﷺ استأنف بهم الصلاة ولم يبن على صلاته، وبذلك قال جماعة من العلماء ﴿وذهب آخرون﴾ الى جواز البناء ووافقهم الخطابى حيث قال فى شرح حديث أبى بكرة ، فيه دلالة على أنه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لايعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم ، وعلى الأمام الأعادة ، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة معه ثم استوقفهم الى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، واذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر اجزائها ، قال وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاة فى الحدث اهـ ﴿قلت﴾ وظاهر هذه الأحاديث أنه ﷺ لما اغتسل وخرج لم يجدد إقامة الصلاة (قال الحافظ) وفيها جواز الفصل بين الأقامة والصلاة لأن قوله فكبر وقوله فصلى بهم « يعنى فى رواية البخارى » ظاهر فى أن الأقامة لم تُعَد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت ﴿وعن مالك﴾ اذا بعدت الأقامة من الأحرام تعاد ، وينبغى حمله على ما اذا لم يكن عذر، كذا فى الفتح (وقال النووى) هذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من إعادة الأقامة ، قال ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله ﷺ مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه ينطف اهـ وقال أبو العباس القرطبى ﴿مذهب مالك﴾ أن التفريق إن كان لغير عذر ابتدأ الأقامة طال التفريق أولا كما قال فى المدونة فى المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف الأقامة ، وكذلك قال فى القهقهة ، وان كان لعذر فان طال استأنف الأقامة وإلا بنى عليها، وفيه أنه لا حياء فى الدين وسبيل من غلب أن يأتى بأمر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف اهـ

﴿ فائدة ﴾

قال النووى رحمه الله فى المجموع أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه ، فان صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الامام أثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع ، وان كان جاهلا بحدث الامام ثم علم به فى أثناء الصلاة لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردا بانياً على ماصلى معه ؛ فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محـدث مع علمه بحدثه ، وممن صرح ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الضياء فى تعليقهما والمحاملى وخلائق من كبار الأصحاب ، وان لم يعلم حتى سلم منها أجزأته ولا اعادة عليه ، وسواء كان الامام عالماً بحدث نفسه أم لا ، لأنه لاتفريط من المأموم فى الحالين ﴿هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور﴾ قال وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى والأوزاعى وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزنى (وحكى) عن على أيضا وابن سيرين والشعبى وأبى حنيفه وأصحابه أنه يلزمه الاعادة ، وهو قول حماد بن أبى سليمان شيخ ابى حنيفة ﴿وقال مالك﴾ ان تعمد الامام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الاعادة على مذهبه ، وإن كان ساهيا فلا ، وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الامام جنبا لزم المـأموم الاعادة ، وان كان محدثاً أعاد إن علم بذلك فى الوقت ، فان لم يعلم إلا بعـد الوقت فلا إعادة ، واحتج لمن قال بالاعادة بحديث أبى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا ﴿وبحديث عمرو بن خالد﴾ عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبى طـالب رضى الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب واعاد ثم امرهم فأعادوا ، قال النووى (والجواب عن حديث أبى جابر البياضى) أنه مرسل وضعيف باتفاق اهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضى وقالوا هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح ، وقال يحى بن معين هو كذاب (وعن حديث عمرو بن خالد) انه أيضا ضعيف باتفاقهم فقـد اجمعوا على جرح عمرو بن خالد ، قال البيهقى هو متروك رماه الحفاظ بالكذب ، وروى البيهقى باسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان آخر حدث عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن على أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعادوا وأمرهم بالاعادة ، وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضا فقد روى البيهقى عن سفيان الثورى قال لم يرو حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا قط اه قال واحتج أصحابنا والبيهقى بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وإن اخطئوا فلكم

(٨) باب جواز الاستخلاف فى الصلاة

وجواز انتقال الخليفة مأموما اذا حضر مستخلفه

(١٤٠١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ[(١)] فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ[(٢)] وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ (وَفِي رِوَايَةٍ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ) ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ بِهِمْ[(٣)] وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ[(٤)] فَلَمَّا

وعليهم » رواه البخارى وبحديث أبى بكرة « فذكر حديث الباب بلفظه ثم قال » رواه أبو داود بهـذا اللفظ باسناد صحيح ، ثم ذكر الطريق الثانى من حديث أبى هريرة الذى فى الباب وعزاه للشيخين وجمع بينهما بأنهما قضيتان كما تقدم ، ثم قال روى البيهقى باسناده عن ابن المبارك قال ليس فى الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام محدثا يعيد أصحابه ، والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الانصاف بالحديث اه باختصار وتصرف

(١٤٠١) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم عن سهل بن سعـد « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتى الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس ، وسبب ذهابه ﷺ اليهم كما فى رواية عند البخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال اذهبوا نصلح بينهم ، وله فيه من رواية غسان عن أبى حازم فخرج ناس من أصحابه ، وله أيضا فى الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر ، وللطبرانى أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر (٢) يعنى صلاة العصر أخذا من قوله فلما حضرت العصر ، وصرح بذلك البخارى أيضا فى الأحكام من صحيحه (٣) وفى لفظ للبخارى فتقـدم أبو بكر فكبر (وفى رواية) فاستفتح أبو بكر ، وبهذا يجاب عن سبب استمراره ﷺ فى الصلاة فى مرض موته وامتناعه عن الاستمرار فى هذا المقام ، لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار ، وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن (٤) فى رواية للبخارى فجاء يمشى حتى قام عند الصف ، ولمسلم فخرق الصفوف

رَأَوْهُ صَفَّحُوا[(١)] وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ لَمْ يَلْتَفِتْ[(٢)] فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ[(٣)] الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ[(٤)] فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَى ذَلِكَ[(٥)] ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرِي[(٦)] قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيْتَ «وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ تَمْضِيَ» فِي صَلاَتِكَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(٧)] فَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ[(٨)] فِي صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحْ «وَفِي رِوَايَةٍ وَلْيُصَفِّقِ» النِّسَاءُ «وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْتُمْ لِمَ

---

(١) فى رواية للبخارى فأخذ الناس فى التصفيح، قال سهل أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وفيه انهما مترادفان؛ وتقدم الكلام عليه فى باب جواز التسبيح والتصفيق والاشارة فى الصلاة لحاجة فى شرح حديث رقم ٨٥١ من كتاب الصلاة (٢) أى لكثرة خشوعه فى الصلاة أو لكونه كان يعلم النهى عن الالتفات (٣) أى فلما رأى استمرار التصفيح بدون انقطاع التفت الخ (٤) اى أشار اليه النبى ﷺ بالمضى فى صلاته (وفى رواية) «فأشار اليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك» وقوله (هنيَّة) يعنى مدة يسيرة (٥) ظاهره أنه تلفظ بالحمد، وادّعى ابن الجوزى انه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم (٦) أى تأخر الى الوراء، وفى رواية «ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى ﷺ فصلى» الخ (٧) تقرير النبى ﷺ له على ذلك يدل على ماقاله البعض من ان سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم انكاره ﷺ على علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه لما امتنع من محو اسمه ﷺ فى قصة الحديبية؛ وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث رقم ٧٤٢ من كتاب الصلاة (٨) أى اذا نزل بأحدكم شىء من الحوادث والمهمات فى الصلاة وأراد إعلام غيره كأذنه لداخل وإنذاره وتنبيهه لساهٍ أوغافل ونحو ذلك «وقوله فليسبح

صَفَّحْتُمْ؟ قَالُوا لِيَعْلَمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ (١) وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ

(١٤٠٢) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ (٢) مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحَةً فَخَرَجَ يُهَادَى (٣) بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ السُّورَةِ

(١٤٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ

الرجال» أي يقولوا سبحان الله (١) في رواية إنما التصفيح الخ بأداة الحصر، وهي تدل على منع الرجال من التصفيح مطلقا ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . وغيرهم)

(١٤٠٢) عن العباس بن عبد المطلب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعني الذي توفي فيه كما صرح بذلك في الحديثين التاليين (٣) بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف، والتهادي التمايل في المشي البطيء (وقوله بين رجلين) هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كما في رواية عند البخاري والامام احمد أيضا في غير هذا الموضع (وفي رواية) للبخاري أنه خرج بين بريرة وثوبة (قال النووي) ويجمع بين الروايتين بأنه ﷺ خرج من البيت الى المسجد بين هاتين، ومن ثم الى مقام المصلى بين العباس وعلي، أو يحمل على التعدد؛ ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني أنه ﷺ خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس (قال الحافظ) وأما ما في صحيح مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه ﷺ الى بيت عائشة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث العباس بن عبد المطلب لغير الامام احمد وسنده جيد، ورواه الشيخان والامام احمد في غير هذا الموضع من حديث عائشة

(١٤٠٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ (١) فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ (٢) وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ (٤) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١٤٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ (٥) وَالنَّاسُ خَلْفَهُ (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ

ابن زكريا بن أبى زائدة حدثنى أبى عن أبى إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الكاف وكسرها من باب نصر وجلس والنكوص الرجوع الى وراء وهو القهقرى (٢) فيه أن جلوسه ﷺ كان عن يسار أبى بكر وكذلك فى رواية عند مسلم (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى باب انتقال النبي ﷺ الى بيت عائشة ليمرض فيه من كتاب السيرة النبوية (٤) فيه أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر كان مؤتما به وفى ذلك خلاف كثير سيأتى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (جه. وغيره) وسنده جيد

(١٤٠٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى ثنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى قائما كما فى رواية أخرى عند الامام احمد ومسلم ﴿تخريجه﴾ رواه الشيخان والامام أحمد مطولا وسيأتى فى باب انتقال النبي ﷺ الى بيت عائشة فى مرضه الذى مات فيه من كتاب السيرة النبوية ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للامام أن يستخلف فى الصلاة لضرورة اقتضت ذلك سواء أكان ذلك قبل الدخول فيها أم بعد

الدخول فيها فى أى جزء منها ، لأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر فى الصلاة بالناس فلما حضر النبي ﷺ فى أثنائها استخلفه أبو بكر رضى الله عنه (قال البغوى) وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلىّ وعلقمة وعطاء والحسن البصرى والنخعى والثورى ومالك وأصحاب الرأى واحمد ، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد ، وقال النووى إن الصحيح فى مذهبنا جوازه اه وفى الحديث الاول من أحاديث الباب فضل الأصلاح بين الناس ومشى الأمام وغيره فى ذلك ﴿وفيه﴾ أن المقدَّم نيابة عن الأمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ﴿وفيه﴾ ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه ﴿وفيه﴾ ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله « فلما رأوه صفحوا » ﴿وفيه﴾ ان السنة لمن نابه شيء فى صلاته كأعلام من يستأذن عليه وتنبيه الأمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله ، وأن تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ﴿وفيه﴾ جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ، ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان فى الصلاة ، لقوله فى رواية عند مسلم «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل» ﴿وفيه﴾ جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلاة ﴿وفيه﴾ ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة ﴿وفيه﴾ ان التابع اذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقاً فى فهم المقاصد ﴿وفيه﴾ ملازمة الأدب مع الكبار ﴿وفيه﴾ ان من رجع فى صلاته لشيء يكون رجوعه الى وراء لا يستدبر القبلة ولا يتحرفها ﴿وفيه﴾ جواز خرق الأمام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوها ورجوعه ، وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر ، وكذا له خرقها فى الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها ﴿وفيه﴾ جواز اقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضى الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده (قال النووى) رحمه الله هذا هو الصحيح فى مذهبنا اه ﴿وفى أحاديث الباب﴾ فضل كبير لأبى بكر رضى الله عنه لكون النبي ﷺ اختاره دون غيره من الصحابة رضى الله عنهم ﴿وفيها﴾ جواز رجوع الأمام مأموماً اذا كان مستخلفا «بفتح اللام» فحضر مستخلفه من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، وعلى الأمام الأخير أن يبدأ من حيث انتهى اليه الأمام الأول سواء فى ذلك الأقوال والأفعال (قال الحافظ) وادّعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص

(٩) باب جواز انتقال المنفرد اماما

(١٤٠٥) عَنْ أَنَسِ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ

النبي ﷺ وادعى الأجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ «يعنى رجوع الأمام مأموماً» ونوقض بأن الخلاف ثابت؛ فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز؛ وعن ابن القاسم قال فى الأمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف (بفتح اللام) ويتم الأول أن الصلاة صحيحة اه ﴿وفيها﴾ أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به، لكن روى الأمام أحمد وغيره وتقدم رقم ١٢٧١ فى الباب الأول من أبواب صلاة المريض عن عائشة رضى الله عنها قالت «فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً» وقد اختلفت الروايات فى ذلك؛ ففى رواية أبى داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدى أبى بكر (وفى رواية لابن خزيمة) فى صحيحه عن عائشة أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله ﷺ؛ ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم (وأخرج ابن المنذر) من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ «ان النبي ﷺ صلى خلف أبى بكر» (وأخرج ابن حبان) عنها بلفظ «كان أبو بكر يصلى بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر» (وأخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن خزيمة) عنها بلفظ «ان النبي ﷺ صلى خلف أبى بكر» (قال الحافظ) تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الأمام فى تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها فى رواية أبى معاوية وهو احفظ فى حديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التى فيها أنه كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد ﴿قلت﴾ سلوك طريق الجمع بالتعدد حسن، ففيه اعمال جميع الأحاديث؛ ومعلوم أن أبا بكر رضى الله عنه كان الخليفة فى الصلاة بالناس مدة مرض النبي ﷺ الذى توفى فيه وكانت نحو الأسبوع كما ثبت ذلك فى حديث مويهب مولى رسول الله ﷺ عند الأمام أحمد، وسيأتى فى باب ابتداء مرضه ﷺ ومدته من كتاب السيرة النبوية، فجائز أن النبي ﷺ كان كلما وجد فى نفسه خفة دخل معهم فى الصلاة فكان أبو بكر رضى الله عنه يتأخر ويتقدم النبي ﷺ فيصلى بهم إماماً، وفى بعض المرات صلى مأموما خلف أبى بكر رضى الله عنه ليبين للناس جواز إمامة المفضول بالفاضل، وعلى هذا تحمل الروايات المعارضة لأحاديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٤٠٥) عن أنس بن مالك، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ « الحديث »

(١٠) باب مايفعل اذا لم يحضر امام الحي

(١٤٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ (١) عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْوَلِيدَ

وتخريجه فى الباب الثانى من أبواب صلاة التراويح، وذكرته هنا لمناسبة الترجمة وللاستدلال به على جواز انتقال المنفرد إماماً، لأن النبي ﷺ كان يصلى منفرداً فلما جاء أنس ومن بعده صار إماماً ﴿ وفى الباب ﴾ عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرآى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلى الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته » رواه البخارى، ورواه الامام أحمد مطولا، وتقدم فى الباب الثانى من أبواب صلاة التراويح ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على جواز انتقال المنفرد إماما فى النوافل ويقاس عليها غيرها لعدم الفارق، وقد بوب البخارى لذلك (قال الحافظ) وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لايشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الامام الامامة، واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى فى شهر رمضان (فذكر حديث الباب) (قال الحافظ) وهو ظاهر فى أنه لم ينو الامامة ابتداءً، وائتموا هم به وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى فى كتاب الصيام، وذهب أحمد الى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبى سعيد «أن النبي ﷺ رآى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اه ﴿ قلت ﴾ حديث أبى سعيد الذى أشار اليه الحافظ أخرجه أيضا الامام أحمد وسيأتى فى باب الجمع فى المسجد مرتين

(١٤٠٦) عن عبد الله بن عثمان ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن عبد الله بن عثمان «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو عبد الله

ابْنَ عُقْبَةَ (١) أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ (٢) فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (٣) أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ (٤)

ابن عثمان بن خثيم بضم المعجمة القارى المكى وثقه ابن معين والعجلى قال عمرو بن على مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (والقاسم) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى أبو عبد الرحمن قاضى الكوفة عن أبيه وجابر بن سمرة، وثقه ابن معين توفى سنة عشر ومائة كذا فى الخلاصة، وفى التهذيب سنة عشرين ومائة والله أعلم (١) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط الأموى من مسلمة الفتح؛ له حديث، وعنه الشعبى، قال ابن عبد البر لم يروسنة يحتاج اليها، وقال الأصمعى وأبو عبيدة وابن الكلبى كان فاسقا شريبا شاعراً، كذا فى الخلاصة، وكان أخا عثمان بن عفان من أمه، ولى الكوفة فى خلافة عثمان رضى الله عنه؛ وفى التهذيب لما بويع على رضى الله عنه اعتزله وانتقل الى الرقة ومات فى أيام معاوية وقبره وعقبه بالرقة اه (٢) أى أقام الصلاة بنفسه أو أمر المؤذن بالأقامة ثم صلى بهم (٣) يعنى عثمان ابن عفان رضى الله عنه (٤) يريد أن السنة تعجيل الصلاة فى أول وقتها وقد تأخر عن الوقت المستحب فلا يصح لهم تأخير الصلاة لأجله وهو مشغول عنها بحاجته؛ لاسيما وأن من صلى بهم أفضل منه وهو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل الذى قال فيه رسول الله ﷺ « من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم ﴿فان قيل﴾ إن الوليد كان صحابيا أيضا وهو الأحق بالأمامة لأنه كان واليا ﴿قلت﴾ أما كونه صحابيا ففرق شاسع بين من صحب النبى ﷺ حبا فى الله ورسوله ورغبة فى إعلاء كلمة الله وجاهد فى سبيل الله وروى أحاديث رسول الله ﷺ وبين من صحبه خوفاً من القتل (وأما كونه أحق بالأمامة) فهذا اذا لم يترتب على تأخيره فوات مصلحة كخروج وقت الفضيلة أو تأخير المصلين عن مصالحهم؛ لاسيما وقد كان ذلك فى عصر الخلفاء الراشدين الذين لا يخشى من ولاتهم فتنة اذا صلى غيرهم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على أن الأمام اذا تأخر مجيئه للصلاة عن وقت الفضيلة فيجوز لغيره ممن تتوفر فيهم شروط الأمامة أن يصلى بالناس؛ هذا اذا

(١١) باب اطالة الإمام الركعة الأولى

وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الركعة

(١٤٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ (١)

(١٤٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ

لم يترتب على ذلك فتنة ، وإلا فليصلوا فى بيوتهم فى أول الوقت ثم يصلون مع الإمام عند حضوره بالمسجد عملا بما روى أبوذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال قال « كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أوقال يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال قلت فما تأمرنى ، قال صل الصلاة لوقتها ؛ فان أدركتها معهم فانها لك نافلة » رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما وتقدم والله أعلم

(١٤٠٧) عن عبد الله بن أبى أوفى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة « بتقديم الجيم وضمها » عن رجل عن عبد الله بن أبى أوفى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى حتى لايحس بداخل يريد الصلاة ، وهذا يشعر بأن الحكمة في التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة ؛ لما رواه عبد الرزاق عن معمر عند أبي داود وفيه « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » ولابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال « إني لأحب ان يطول الأمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس » اه وقيل الحكمة فى تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك ، وخفف في غيرها حذراً من الملل ، والتطويل في الأولى يكون بزيادة دعاء الافتتاح وكثرة القراءة فيها أو المبالغة فى الترتيل وإن استوت القراءة ﴿تخريجه﴾ (بز) ورواه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن عفان بسند حديث الباب ، وفيه رجل لم يسم وهوطرفة الحضرمى ، روى عن عبد الله بن أبى أوفى ، وعنه ابنه جحادة (قال في التقريب) طرفة الحضرمى صاحب ابن أبى أوفى مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى فى رواية أبى داود اه ﴿قلت﴾ وبقية رجال حديث الباب ثقات

(١٤٠٨) عن أبي سعيد الخدرى الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده

تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(١٤٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

وشرحه وتخريجه فى باب القراءة فى الظهر والعصر رقم ٥٧٠ من كتاب الصلاة

(١٤٠٩) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه «الحديث» تقدم الكلام عليه فى باب جامع القراءة فى الصلوات رقم ٥٦٠ من كتاب الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق. د) وزاد أبو داود «قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التطويل فى الركعة الأولى من صلاة الظهر، وغيرها؛ وقد استدل بها أيضا القائلون بمشروعية تطويل الركعة لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة، وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبى والنخعى وأبى مجلز وابن أبى ليلى من التابعين؛ وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبرى عن ﴿الشافعى﴾ فى الجديد، وفى التجريد للمحاملى نسبة ذلك الى القديم وان الجديد كراهته؛ وذهب ﴿أبو حنيفة ومالك﴾ والأوزاعى وأبو يوسف وداود والهادوية الى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر، وشدد فى ذلك بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا، وهو قول محمد بن الحسن، وبالغ بعض الشافعية فقال إنه مبطل للصلاة ﴿وقال أحمد واسحاق﴾ فيما حكاه عنهما ابن بطال إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز، وان كان مما يضر ففيه الخلاف، وقيل إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الأمام وإلا فلا، روى ذلك النووى فى شرح المهذب عن جماعة من السلف ﴿واستدل الخطابى﴾ في معالم السنن على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم فى التخفيف عند سماع بكاء

(١٣) باب جواز جهر الأمام بتكبير الصلاة

ليسمعه المأمومون - وحكم التسميع من غير الأمام

(١٤١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (٢) وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ (٣) فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الصبى فقال، فيه دليل على أن الأمام وهو راكع اذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة فى الجماعة، لأنه اذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان فى بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى، وكذلك قال ابن بطال، وتعقبهما ابن المنير والقرطبى بأن التخفيف ينافى التطويل فكيف يقاس عليه؛ قال ابن المنير وفيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه ادخال مشقة على جماعة لأجل واحد، وهذا لا يرد على أحمد واسحاق لتقييدهما الجواز بعدم الضرر للمؤتمين كما تقدم، وما قالاه هو أعدل المذاهب فى المسألة؛ وبمثله قال أبو ثور، أفاده الشوكانى

(١٤١٠) عن سعيد بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى مرض (٢) يعنى تكبيرة الأحرام وقوله وحين ركع الخ يعنى تكبيرات الانتقال (٣) أى منهم من رضى الجهر بالتكبير ومنهم من انكره، لأنهم كانوا يرون عدم الجهر، وحكى الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع، وماهذه بأول سنة تركوها، فلما رآى أبو سعيد هذا الاختلاف قام عند المنبر وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى مختصرا

(١٤١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ «الحديث»

(١٣) باب انعقاد الجماعة بامام ومأموم

سواء أكان المأموم رجلا أم صبيا ام امرأة

(١٤١٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي

(١٤١١) عن جابر بن عبد الله الخ هـذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس الخ ، وذكرته هنا لمناسبة الترجمة حيث قال فيه « وأبو بكر رضى الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره » وفى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة مرض رسول الله ﷺ قالت « فأتى برسول الله ﷺ حتى أجلس الى جنبه (يعنى أبا بكر رضى الله عنه) وكان النبي ﷺ يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » رواه مسلم بلفظه والبخارى والأمام أحمد بمعناه ﴿الأحكام﴾ الحديث الأول من حديثى الباب يدل على مشروعية الجهر بتكبيرة الأحرام وسائر تكبيرات الانتقال للأمام ، وقد كان مروان وسائر بنى أمية يسرون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام عند المنبر فقال ماقال (والحديث الثانى) من حديثى الباب يدل على أنه اذا كان الأمام ضعيف الصوت لمرض أو نحوه بحيث لايسمع المأمومون تكبيره فيجوز للمؤذن أو غيره من المأمومين رفع صوته بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه * وفيه أيضا * جواز اقتداء المأمومين بصوت المسمّع (قال الشوكانى) وهومذهب الجمهور وقد نقل انه إجماع (قال النووى) وما أراه يصح الأجماع فيه ، فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال إن أذن له الأمام فى الأسماع صح الاقتداء به والا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمّع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الأمام ، ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمّع والسامع ولا يعتبر إذن الأمام اهـ

(١٤١٢) عن أبى أمامة رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى

فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَانِ جَمَاعَةٌ

(١٤١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ لِأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِذُؤَابَةٍ(١) كَانَتْ لِي أَوْ بِرَأْسِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ(٢)

(١٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ

ثنا على بن اسحاق ثنا ابن المبارك ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طس) وفى إسناده على بن يزيد الألهانى، قال البخارى منكر الحديث وأخرجه (د. مذ) من وجه آخر صحيح دون قوله هذان جماعة

(١٤١٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى الشعر المضفور من شعر الرأس، جمعها ذوائب (٢) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا، لكن جاء فى الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح (يعنى يصلى نفلا) فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه، وفى رواية عن ابن عباس أيضا «فقمت الى جنبه» وهذا ظاهر فى المساواة، وعن بعض أصحاب الشافعى يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا، وسيأتى الكلام على ذلك فى أحكام الباب الأول من أبواب موقف الامام والمأموم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٤١٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه الخ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه

فى الباب الأول من أبواب صلاة الليل ؛ وذكرته هنا للاستدلال به على انعقاد الجماعة برجل وامرأة وإن كان ليس صريحا فى ذلك فقد رواه أبو داود عن أبى سعيد وأبى هريرة بأصرح من هذا ؛ وسيأتى قريبا فى الأحكام ﴿الأحكام﴾ حديث أبى أمامة يدل على انعقاد الجماعة برجلين أحدهما إمام والآخر مأموم ﴿فان قيل﴾ إن حديث أبى أمامة ضعيف لايحتج به ﴿قلت﴾ نعم ولكن له شواهد كثيرة من عدة طرق بلفظ «اثنان فما فوقهما جماعة» وإن كانت كلها ضعيفة فيعضد بعضها بعضاً ؛ وقد ترجم به البخارى فقال «باب اثنان فما فوقهما جماعة» وهو فى ابن ماجه من حديث أبى موسى الأشعرى ﴿وفى معجم البغوى﴾ من حديث الحكم بن عمير ﴿وفى افراد الدارقطنى﴾ من حديث عبد الله بن عمرو ﴿وفى البيهقى﴾ من حديث أنس ﴿وفى الأوسط للطبرانى﴾ من حديث أبى أمامة؛ أشار الى هذه الطرق جميعها الحافظ فى الفتح؛ على أنه يستغنى عن ذلك كله بحديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه المتفق عليه ؛ ورواه الامام أحمد أيضا وتقدم فى الباب الثانى من أبواب الامامة وصفة الأئمة رقم ١٣٦٩ ولفظه عن مالك بن الحويرث «أن النبى ﷺ قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وقال مرة فأقيما ثم ليؤمكما أكبركما» والى انعقاد الجماعة برجلين ذهب عامة الفقهاء ولم أعلم فيه خلافا ﴿وحديث ابن عباس﴾ يدل على انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبى والى ذلك ﴿ذهبت الشافعية والامام يحيى﴾ من غير فرق بين الفرض والنفل ؛ وهو رواية عن الامام أحمد ؛ وذهب الأئمة ﴿مالك وأحمد وأبو حنيفة﴾ فى رواية عنه الى الصحة فى النافلة ﴿وذهب الى عدم انعقادها بصبى﴾ الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه ؛ قال الشوكانى وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبى فقط دليل ؛ ولم يستدل لهم فى البحر إلا بحديث «رفع القلم» ورفع القلم يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ، ولو سلم لكان مخصصاً بحديث ابن عباس ونحوه اهـ ﴿وحديث أبى هريرة﴾ يستفاد منه انعقاد الجماعة برجل وامرأة من أهله (أى من محارمه أو زوجته) وإن لم يكن صريحا فى ذلك ؛ فقد أخرجه أبو داود عن أبى سعيد وأبى هريرة بأصرح من هذا؛ ولفظه عنهما قالا قال رسول الله ﷺ «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات» وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه (قال الشوكانى) وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة ؛ واستدل به على صحة الامامة وانعقادها برجل وامرأة ؛ والى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لايخفى أن قوله «فصليا ركعتين جميعا» محتمل لأنه يصدق عليهما اذا صلى كل واحد منهما منفرداً أنهما صليا جميعاً ركعتين . أى كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع

﴿ أبواب ما يتعلق بالمأمومين وأحكام الاقتداء ﴾

(١) باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

(١٤١٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَىَ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ (١) صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ (٢)، فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ (٣) الْقَوْمُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي أَرَمَّ السُّكُوتُ،

الرجل، ومن منع ذلك فعليه الدليل، ويؤيد ذلك ما أخرجه الاسماعيلي فى مستخرجه عن عائشة أنها قالت «كان النبي ﷺ اذا رجع من المسجد صلى بنا» وقال إنه حديث غريب، وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقا عن عائشة أنها كانت تأتم بغلامها، وحكى المهدي فى البحر عن العترة أنه لايؤم الرجلُ امرأةً، واستدل لذلك بقوله ﷺ «أخروهن حيث أخرهن الله» وقوله «شر صفوف النساء أولها» وليس فى ذلك مايدل على المطلوب، واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك، قال وهو توقيف، وجعله من التوقيف دعوى مجردة، لأن المسألة من مسائل الاجتهاد، وليس المنع مذهبا لجميع العترة، فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يؤم المحارم فى النوافل، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقا اهـ (وقال النووى) قال أصحابنا أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فاذا صلى رجل برجل أو بامرأته أو أمته أو ابنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته او بغيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التى هى خمس أوسبع وعشرون درجة، وهذا لااختلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الأجماع اهـ

(١٤١٥) حدّثنا عبدالله ﴿ غريبه ﴾ (١) هو أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه (٢) المعنى أن الصلاة قرنت بالبر والزكاة واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به، والبر الخير والزكاة التطهير، ويحتمل أنّ اقرت بمعنى أثبتت من الأقرار، اى أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب (٣) هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا كما فسرها بذلك الأمام احمد وقوله (قال أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن الأمام احمد رحمهما الله (قال

قَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ، لِحِطَّانَ[١] بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ وَاللهِ إِنْ قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْعَكَنِي بِهَا[٢] قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَلاَ تَعْلَمُونَ مَاتَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ ؟ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا[٣] وَبَيَّنَ لَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ[٤] ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا[٥] وَإِذَا قَالَ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ[٦] ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ[٧] فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ

أبي) يعنى الأمام احمد (أرم السكوت) اى أرم معناه السكوت (١) متعلق بقال أى قال لحطان بن عبد الله لعلك ياحطان قلتها (وقوله إن قلتها) يعنى ماقلتها ، فلفظ إن نافٍ بمعنى ما كقوله تعالى « إنْ كلُّ نفسٍ لما عليها حافظ » أى ما كل نفس إلا عليها حافظ ، وقد صرح بذلك فى رواية مسلم وأبى داود ، ولفظهما فقال « لعلك ياحطان قلتها قال ماقلتها » (٢) تبعكنى بفتح المثناة فى أوله وإسكان الموحدة بعدها أى تبكتنى بها وتوبخنى (قال فى النهاية) بعكت الرجل بعكا اذا استقبلته بمايكره اه (٣) أى الطريق التى نسير عليها فى أمر ديننا (٤) أمر باقامة الصفوف ، وهو مأمور به بأجماع الأمة ، وحمله الجمهور على الندب ، والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص ، وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (٥) فيه أن المأموم لايشرع فى التكبير الا بعد فراغ الأمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود ، وقد اختلف فى ذلك هل هو على سبيل الوجوب أوالندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الأحرام وغيرها (٦) هو بالجيم أى يستجب دعاءكم ، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (٧) هذه الجملة من قوله ثم اذا كبر الأمام الى قوله فتلك بتلك معناها اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه (ومعنى تلك بتلك) أن اللحظة التى سبقكم الأمام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع لحظة بعد رفعه ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، ويقال مثل ذلك فى السجود

اللهُ لَكُمْ (١) فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ (٢) فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ (٣) أَنْ يَقُولَ ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) فى هذه الجملة دلالة للقائلين إنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده والقائلين لايزيد المأموم على قوله اللهم ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده (قال النووى) ومذهبنا أنه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد ، لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب دعاء من حمده ، ومعنى يسمع الله لكم ، يستجيب دعاءكم قال وقوله « ربنا لك الحمد » هكذا هو هنا « يعنى فى صحيح مسلم » بلا واو ، وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الأرجح منهما ، وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ياربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك اهـ ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على اثبات الواو وحذفها فى قول ربنا ولك الحمد فى شرح الحديث رقم ٦٥٤ فى الباب السابع من أبواب التشهد (٢) يعنى الجلوس للتشهد (٣) استدل به الهادوية القائلون إن المصلى يقول فى أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات الخ لأنه قال فى الحديث «فليكن من أول قول أحدكم» ولم يقل فليكن أول قول أحدكم فجعلوا « من » أصلية وان البداءة بلفظ التحيات غير متعينة ، وقال الجمهور ان « من » زائدة ، والمعنى « فليكن أول قول أحدكم التحيات الخ » واستدلوا على زيادة « من » بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبى موسى مرفوعاً وفيه « فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات الحديث» وتقدم شرح ألفاظ التشهد فى الباب الأول من أبواب التشهد فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (م . د) مطولا كما هنا .

(١٤١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (١) (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) (٢) فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ

وأخرجه (جه . نس . قط . والطحاوى) مختصراً

(١٤١٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا مصعب بن محمد عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى هذه الرواية عند الأمام أحمد « إنما الأمام » ولأبى داود والأمام أحمد فى رواية أخرى عن أنس « إنما جعل الأمام » وكذا للشيخين والأمام أحمد وأبى داود وابن ماجه من حديث عائشة ؛ وكذا لمسلم والأمام أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث جابر بلفظ « إنما جعل الأمام » وكل هذه الروايات تقدمت للأمام أحمد فى الباب الأول من أبواب صلاة المريض « ولفظ إنما » من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان ؛ ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه ، واختار الآمدى أنها لاتفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الأثبات فقط ، ونقله أبو حيان عن البصريين ، وفى كلام الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد مايقتضى نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ، والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة فى الاقتداء بالأمام والاتباع له ؛ ومن شأن التابع أن لايتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لايخالفه فى شىء من الأحوال التى فصّلها الحديث ولا فى غيرها قياساً عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة ، وهى مالا يطلع عليه المأموم كالنية ؛ فلا يضر الاختلاف فيها ؛ فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر ؛ ومن يصلى الأداء بمن يصلى القضاء ، ومن يصلى الفرض بمن يصلى النفل وعكس ذلك ؛ وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الأمام وترك مخالفته له فى نية أو غيرها ؛ لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه ﷺ بقوله « فلا تختلفوا » وأجيب بأنه ﷺ قد بيّن وجوه الاختلاف فقال « فاذا كبر فكبروا الخ » ويتعقب بالحاق غيرها بها قياساً كما تقدم ، وقد استدل بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لاتتوقف على صحة صلاة الأمام اذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية ؛ وبذلك صرح أصحاب الشافعى بناء على اختصاص النهى عن الاختلاف بالأمور المذكورة فى الحديث أو بالأمور التى يمكن المؤتم الاطلاع عليها أفاده الشوكانى (٢) هذه الجملة أعنى قوله « فلا تختلفوا عليه » ليست فى هذه الرواية وثبتت فى رواية أخرى لأبى

حَمِدَهُ فقولوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَفِي أُخْرَى رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ (١)

(١٤١٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ (٢) رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ نَسْجُدُ

(١٤١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا (٣)

هريرة أيضا عند الشيخين والامام أحمد ولهذا جعلتها بين قوسين (١) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل في قوله صلوا، وفي بعضها بالنصب على الحال؛ وقد استدل بقوله ﷺ «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» من قال إن المأموم يتابع الامام في الصلاة جالسا وإن لم يكن المأموم معذورا، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في أحكام باب اقتداء القادر على القيام بالجالس ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ورواه البيهقي بلفظ «إنما الامام ليؤتم به» كما رواه الامام أحمد

(١٤١٧) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وسكون ثانيه أي لم يثن يقال حنا يحنو ويحني من باب نصر وضرب، والمعنى لا ينتقل المأموم من ركن حتى يتلبس الامام بالركن الذي يليه ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة)

(١٤١٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة الحنفي عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه معجزة للنبي ﷺ حيث كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه لأنه رأى الرجل يركع قبله وهو خلفه، وهذه المعجزة ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة عند الشيخين والامام أحمد كما في الحديث التالي، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

فقال اتقوا خداج الصلاة (١) إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا

(١٤١٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذات يوم وقد انصرف من الصلاة فأقبل إلينا فقال يا أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف (٢) فإني أراكم من أمامي ومن خلفي، وايم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، قالوا يا رسول الله ما رأيت؟ قال رأيت الجنة والنار (٣) زاد في رواية وحضهم على الصلاة

قال «صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال يافلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه، إني والله لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى» وفى الصحيحين من حديث أنس بلفظ «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدى، وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم» وفى رواية لمسلم من حديث أنس بلفظ حديث أنس الآتى بعد هذا، والظاهر أن هذا الصحابى كان حديث عهد بالاسلام وبلغه أن النبي ﷺ يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه فأراد أن يتحقق ذلك ففعل مافعل عمداً كما يؤخذ من جوابه حيث قال «أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا؟» وتقدم الكلام على معنى إبصاره ﷺ من خلفه فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها فى شرح حديث رقم ٤٨٥ فارجع اليه (١) أى احذروا نقصان الصلاة، لأن الخداج معناه النقصان؛ وتقدم الكلام عليه فى باب تفسير سورة الفاتحة فى شرح حديث أبى هريرة رقم ٥٢٠ من كتاب الصلاة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه أيوب بن جابر، قال أحمد حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال ابن عدى حديثه يحمل بعضه بعضاً: وضعفه ابن عدى وجماعة اهـ

(١٤١٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا المختار بن فُلفل عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه تحريم هذه الأمور وما فى معناها، والمراد بالانصراف السلام (٣) فيه أنهما مخلوقتان وموجودتان ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٤٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَوْ(١) قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَا(٢) يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ(٣) وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ(٤) رَأْسَ حِمَارٍ (وَعَنْهُ

(١٤٢٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن سمرة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوي في قول أبي هريرة رضي الله عنه ، هل قال قال رسول الله ﷺ ، أو قال قال أبو القاسم ﷺ (٢) أمَا مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ (٣) زاد ابن خزيمة «في صلاته» وقوله والأمام ساجد نص في السجود فقط ولم يذكر هذا اللفظ أعني قوله «والأمام ساجد» في رواية البخاري ولا في الطريق الثانية من حديث الباب ، وقد حملها بعضهم على أنها نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معاً وليس كذلك ، وقد بيَّن حديث الباب المراد من ذلك وهو السجود فقط كما في رواية حفص بن عمر عند أبي داود بلفظ «أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه والأمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار» قال الحافظ هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ؛ ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه ، واما التقدم على الأمام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد (قال الحافظ) ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح ؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، قال وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الأمام من حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً «الذي يخفض ويرفع قبل الأمام إنما ناصيته بيد شيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ (٤) في الرواية الثانية أن يحول الله صورته ، وعند البخاري «أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار» (قال الحافظ) الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ، ومسلم من رواية يونس بن عبيد ، والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمّادان فقالا رأس ، وأما يونس فقال صورة ، وأما الربيع فقال وجه ،

(١٤٢١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمَنُ[٢] الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

والظاهر أنه من تصرف الرواة ؛ قال عياض هذه الروايات متفقة ؛ لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه (قال الحافظ) ﴿قلت﴾ لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ؛ وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة ؛ وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهى أشمل ﴿واختلف﴾ فى معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل أن يرجع ذلك الى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الأمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس فى الحديث مايدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ، ولايلزم من التعرض للشىء وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لامانع من جواز وقوع ذلك ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة ، وأما ماورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ، ومما يبعد المجاز المذكور ماعند ابن حبان بلفظ «أن يحول الله رأسه رأس كلب» لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ، ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له إذا فعلت ذلك صرت بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة اهـ باختصار

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن يونس يعنى ابن عبيد عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مايأمن الخ (٢) جاء بالأصل «مايؤمن» بواو مهموزة بعد الياء ، والظاهر أنه تحريف من الناسخ وصوابه «مايأمن» بفتح الياء والميم بينهما همزة ساكنة «من الأمن لا الأيمان» لما رواه مسلم بسند الأمام احمد عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ «مايأمن الذى يرفع رأسه» الخ بنحو حديث الباب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٤٢١) عن معاوية بن أبى سفيان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال أخبرنى محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُبَادِرُونِى (١) بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِى إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِى إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّى قَدْ بَدُنْتُ (٢)

(١٤٢٢) عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يَخْطُبُ فَقَالَ أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ (بْنُ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ (٤)

معاوية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لا تسبقونى (٢) قال أبو عبيد هكذا روى فى الحديث بدنت يعنى بالتخفيف وإنما هو بدنت بالتشديد أى كبرت وأسننت والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سميناً، قال صاحب النهاية جاء فى صفته ﷺ فى حديث بن أبى هالة بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال بادن أردفه بمتماسك وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق اهـ وقال الطيبى روى بالتخفيف وبالتشديد مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الأول إذ السمن لم يكن من وصفه صلى الله عليه وسلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. جه. طب) قال العراقى ورجاله رجال الصحيح

(١٤٢٢) عن أبى إسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع عبد الله بن يزيد الأنصارى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى وكان البراء رضى الله عنه غير كذوب أى حتى يتوهم منه أنه كذب فى تبليغ الأحكام الشرعية، وفيه أن الكذب فى الأحكام لا يتأتى عادة إلا من كذوب يبالغ فى الكذب والمقصود التوثق بما حدّث (٤) المعنى أن المطلوب من المأموم عدم الانتقال من الركن حتى يشرع الامام فى ركن آخر، لأن يقارنه فان المقارنة قد تؤدى الى تقدم المقتدى على الامام وذلك منهى عنه بالاتفاق ﴿تخريجه﴾ (خ. نس) وغيرهما ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب متابعة الامام وعدم سبقه فى أى ركن من الأركان من غير فرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها وأنّ سبق الامام حرام يأثم فاعله كما يستفاد من الحديث التالى لأبى هريرة لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب، واتفق العلماء على بطلان الصلاة بسبق المأموم إمامه فى تكبيرة الاحرام والسلام، واختلفوا فيما عداهما، فحكى الحافظ عن الجمهور أن فاعله يأثم

(٣) باب اقتداء المفترض بالمتنفل والمقيم بالمسافر

(١٤٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ [(١)] ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ [(٢)]

(١٤٢٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَهُ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ

وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر تبطل ، وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته ليس لمن يسبق الامام صلاة لهذا الحديث ، قال ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب اهـ واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه ، لأنه دل بمنطوقه على المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمسكوت عنها ﴿لطيفة﴾ قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل فى هذه الأفعال والله أعلم أفاده الحافظ

(١٤٢٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية مسلم «عشاء الآخرة» من باب إضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ، ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالى (ولدار الآخرة — وبجانب الغربى) أى دار الحياة الآخرة وجانب الجبل الغربى (٢) زاد الشافعى والدارقطنى «هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» ﴿تخريجه﴾ (ق) والزيادة التى رواها الشافعى والدارقطنى رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوى والبيهقى وغيرهم ، قال الشافعى هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى عن النبى ﷺ من طريق واحد أثبت منه (وقال الحافظ) بعد أن ذكر هذه الزيادة ، وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد ردَّ على ابن الجوزى لمَّا قال إنها لا تصح وعلى الطحاوى لمَّا أعلَّها وزعم أنها مدرجة

(١٤٢٤) عن عمران بن حصين ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى عشر من أبواب صلاة المسافر رقم ١٢٢٩ أثبته هنا لمناسبة الترجمة

لِأَهْلِ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ

وللاستدلال به على جواز اقتداء المقيم بالمسافر (وقوله ثمان عشرة) يعنى ليلة كما صرح بذلك فى رواية أخرى تقدمت هناك (وقوله لأهل البلد) يعنى أهل مكة، وقد صرح بذلك من طريق أخرى هناك أيضاً (وقوله سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب ﴿ وفى الباب ﴾ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول ياأهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفْر رواه الأمام مالك فى الموطأ ورجال إسناده أئمة ثقات ﴿ الأحكام ﴾ حديث جابر يدل على جواز صلاة المفترض بالمتنفل لأن معاذاً رضى الله عنه كان يصلى العشاء مع النبى ﷺ ثم يصليها إماماً بقومه فكانت له تطوعا ولهم فريضة كما صرح بذلك فى رواية البيهقى والشافعى وغيرهم، وهى رواية صحيحة كما تقدم (قال النووى) رحمه الله مذهبنا جواز صلاة المفترض خلف متنفل ومفترض فى فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعى وأحمد وأبى ثور وسليمان بن حرب قال وبه أقول، وهو مذهب داود ﴿ وقالت طائفة ﴾ لايجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصرى والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك؛ وقال الثورى وأبو حنيفة لايجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض وروى عن مالك مثله ﴿ قلت وعند الحنابلة يصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا فى الاسم ﴾ قال واحتج لمن منع بقوله ﷺ «انما جعل الأمام ليؤتم به» رواه البخارى ومسلم من طرق، واحتج أصحابنا بحديث جابر، فذكر حديث الباب مع الزيادة التى رواها الشافعى والبيهقى وهى قوله «هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» ثم قال قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعى عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة؛ قال والأصل أن ماكان موصولا بالحديث فهو منه لاسيما اذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز اهـ ج ﴿ وحديث عمران بن حصين ﴾ يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر ولاخلاف فى ذلك، إنما الخلاف فى اقتداء المسافر بالمقيم فذهب جماعة الى عدم الصحة، منهم داود والشعبى والهادى والقاسم والأمامية لقوله ﷺ «لاتختلفوا على إمامكم» وقد خالف فى العدد والنية، وذهب جماعة الى الصحة منهم زيد بن على والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إذ لم تفصل أدلة الجماعة،

(٣) باب جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم

(١٤٢٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلاَسِلِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاَةَ الصُّبْحِ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ

وخصصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية وقالوا بصحتها فى الآخرتين (قال النووى رحمه الله) مذهبنا أن المسافر اذا اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الأتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا ﴿قال أبو حنيفة والأكثرون﴾ حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثورى والأوزاعى وأحمد وأبى ثور وأصحاب الرأى، وقال الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الأتمام وإلا فله القصر، وقال طاوس وتميم بن حزلم إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه، وقال إسحاق ابن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال، فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الأمام الى باقى صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبى وداود اهـ ج ﴿قلت﴾ ويحتج للشافعية ومن وافقهم بما رواه الأمام أحمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت اذا كنا معكم صلينا أربعاً واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين، قال سنة أبى القاسم، وهذا الحديث تقدم فى الباب الحادى عشر من أبواب صلاة السفر رقم ١٢١٧ وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقال إن أصله فى مسلم والنسائى بلفظ « قلت لابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الأمام؟ قال ركعتين سنة أبى القاسم » قلت وهذه الرواية رواها أيضا الأمام أحمد وتقدمت فى الباب المشار اليه والله أعلم

(١٤٢٥) عن عمرو بن العاص الخ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد رقم ١٦ من كتاب التيمم وذكرته هنا للاستدلال

وَجَلَّ « وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً » فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً

(٤) باب جواز الاقتداء بإمام بينه وبين المأموم حائل

(١٤٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ

به على جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم، لأن قوله « فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا» فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك واقتداء المتوضئ بالمتيمم (الأول) التبسم وهو المعبر عنه بالضحك لأن ضحكه ﷺ كان تبسما فهو رضاً منه ﷺ عما فعل وتقرير له (والثانى) عدم الانكار، لأن النبي ﷺ لايقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز ﴿ وفى الباب ﴾ عن سعيد بن جبير قال «كان ابن عباس فى سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم » أورده صاحب المنتقى وقال رواه الأثرم، واحتج به احمد فى روايته اه ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الأثر المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما يدلان على جواز ائتمام المتوضئ بالمتيمم واليه ذهب الجمهور، قال النووى رحمه الله مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذى لايقضى، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن أبى سليمان ومالك والثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأبى ثور، قال وكرهه على بن أبى طالب وربيعة ويحيى الأنصارى والنخعى ومحمد بن الحسن، وقال الأوزاعى لايؤمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متيممين مثله، قال وأجمعوا على أن المتوضئ يؤم المتيممين اه ج قال الشوكانى وذهبت العترة الى أنه لايصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم واحتج لهم فى البحر بقوله ﷺ « لايؤمنَّ المتيمم المتوضئين » وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية اه والله أعلم

(١٤٢٦) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ. وغيره)

(١٤٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ [(١)] فَجَاءَ أُنَاسٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَخَفَّفَ [(٢)] فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ [(٣)] فِي صَلَاتِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ [(٤)]

(١٤٢٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبى عدى عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى حجرة عائشة كما فى الحديث السابق (٢) أى خفف بهم الصلاة «وقوله فدخل البيت» يعنى فصلى فأطال ثم خرج فخفف بهم، ثم دخل فأطال، وهذا معنى قوله «كل ذلك يصلى» يعنى فى كل مرة من الدخول يصلى فى بيته فيطيل، وفى كل مرة من الخروج يصلى بهم فيخفف، وقد صرح بمعنى ذلك فى رواية تقدمت فى الباب الثانى من أبواب التراويح رقم ١١٠٧ (٣) أى تطيل (٤) أى فعلت ذلك عمداً من أجل إشفاقى عليكم ورحمتى بكم وخوفاً من افتراضها عليكم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز الاقتداء بامام بينه وبين المأموم حائل، وقد استدل البخارى فى صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز ذلك وترجم له بقوله «باب اذا كان بين الأمام وبين القوم حائط أو سترة، وقال الحسن لابأس أن تصلى وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز يأتم بالأمام وإن كان بينهما طريق أو جدار اذا سمع تكبير الأحرام» هذا ماترجم به البخارى، قال الحافظ فى شرح هذه الجملة «قوله باب اذا كان بين الأمام وبين القوم حائط أو سترة» أى هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا، والظاهر من تصرفه أنه لايضر كما ذهب اليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره «قوله وقال الحسن» لم أره موصولا بلفظه، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الأمام أو فوق سطح يأتم به لابأس بذلك «قوله أبو مجلز» وصله بن أبى شيبة عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عنه بمعناه وليث ضعيف، لكن أخرجه عن الرزاق عن ابن التيمى وهو معتمر عن أبيه عنه فان كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح اهـ كلام الحافظ ﴿قلت﴾ وللعلماء فى هذه المسألة مذاهب، فحكى النووى رحمه الله فى شرح المهذب الاتفاق على أنه إذا تباعدت الصفوف عن الأمام وكانت الصلاة فى المسجد صحت الصلاة والاقتداء اذا علم المأموم صلاة الأمام سواء حال بينهما حائل أم لا، وسواء قربت المسافة بينهما أم بعدت

(٥) باب اقتداء القادر على القيام بالجالس والجالس لعذر بالقائم

(١٤٢٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَاهَؤُلَاءِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ،

لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، فصحن المسجد وصُفَّته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التى هى من المسجد، فى كل هـذه الصور وما أشبهها تصح الصلاة اذا علم صلاة المأموم ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل، قال ولا خلاف فى هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، أما اذا كان المأموم فى غير المسجد ففى ذلك مسائل (إحداها) يشترط أن لا تطول المسافة بينه وبين الأمام وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعى القرب بثلاثمائة ذراع، وقال عطاء يصح مطلقا وإن طالت المسافة ميلا وأكثر اذا علم صلاته (الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا ﴿وعند مالك﴾ والأكثرين ﴿وقال أبو حنيفة﴾ لا يصح لحديث رووه مرفوعاً «من كان بينه وبين الأمام طريق فليس مع الأمام» وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبى سليم عن تميم، وليث ضعيف وتميم مجهول (الثالثة) لو صلى فى دار أو نحوها بصلاة الأمام فى المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا ﴿وبه قال أحمد﴾ وقال مالك تصح إلا فى الجمعة ﴿وقال أبو حنيفة﴾ تصح مطلقا (الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الأمام سواء صليا فى المسجد أو فى غيره أو أحدهما فيه والآخر فى غيره وهذا مجمع عليه، قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسماع الأمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الاجماع فى جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلى بجنب بصير ليعتمد موافقته مستدلا بها انتهى كلام النووى رحمه الله بتصرف واختصار

(١٤٢٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا عقبة يعنى ابن أبى الصهباء ثنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان ذات

قَالَ فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا

(١٤٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ (١) فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا (٢) وَائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

(١٤٣٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ

يوم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله ثقات

(١٤٢٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وحجين ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لأن صوته صلى الله عليه وسلم كان ضعيفا بسبب المرض لا يسمعه الناس فكان أبو بكر رضي الله عنه يجهر بالتكبير ليعلم الناس انتقالاته صلى الله عليه وسلم وذلك جائز للحاجة أما لغيرها فلا، لأن السنة في حق غير الأمام عدم الجهر بالتكبير؛ وتقدم الكلام على ذلك في باب جهر الأمام بالتكبير رقم ١٤١١ (٢) يعني أن ملوك فارس والروم كان من عادتهم إيقاف الغلمان والخدم حول مجالسهم لغير حاجة إلا لأظهار الكبر والعظمة فنهينا عن التشبه بهم وإن كانوا يفعلون ذلك في مجالسهم العادية وفعل الصحابة كان في الصلاة؛ إلا أنه فيه نوع شبه (قال النووي رحمه الله) فيه النهي عن قيام الغلمان والتّبّاع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل اذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة اه ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه)

(١٤٣٠) عن عروة عن عائشة الخ هذا الحديث تقدم إسناده وشرحه وتخريجه

ﷺ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ ٱلرِّقَّةُ ، قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِداً

فى الباب الأول من أبواب صلاة المريض رقم ١٢٧١ وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرها ، وليس للشيخين فيه « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً » وهو بهذا اللفظ للنسائى وابن خزيمة والترمذى وصححه ، وقد أثبته هنا لمناسبة الترجمة لأن قوله « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعدا » يدل على جواز اقتداء الجالس لعذر بالقائم ، فان قيل ثبت فى الصحيحين أن النبي ﷺ كان هو الأمام وأبو بكر مأموماً ﴿ قلت ﴾ نعم كان ذلك فى مرة أخرى وأن الواقعة تعددت ، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب جواز الاستخلاف فى الصلاة فارجع اليه تجد مايزيل الأشكال ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس رضى الله عنه قال « صلى النبي ﷺ فى مرضه خلف أبى بكر قاعدا فى ثوب متوشحا به » أخرجه النسائى والبيهقى والترمذى وصححه وهو يؤيد حديث الباب ﴿ وروى بن أبى شيبة ﴾ باسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً » (وعن أبى هريرة) أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح ﴿ الأحكام ﴾ استدل بحديثى ابن عمر وجابر اللذين فى الباب مع ماذكرنا فى الشرح القائلون بمتابعة المأموم إمامه فى الصلاة ان صلى جالسا لعذر فيجلس المأموم تبعا لأمامه وان لم يكن معذورا ، وهم الأئمة أحمد واسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، قال ابن حزم وبهذا نأخذ إلا فيمن صلى الى جنب الأمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الأمام فانه يتخير بين أن يصلى قاعدا وبين أن يصلى قائما (قال) وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبى هريرة وأسيد بن حضير ، قال ولا مخالف لهم يعرف فى الصحابة ، ورواه عن عطاء ، وروى عن عبد الرزاق أنه قال « مارأيت الناس الا على أن الأمام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال وهى السنة عن غير واحد ، وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن فهد أيضا من الصحابة ، وعن أبى الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبى أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبى خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد

ابن إسحاق وابن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك وهو عندي ضرب من الأجماع الذين أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به ، والأجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لابأسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الأمام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لاباسناد صحيح ولا واه ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته ، قال وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه اه كلام ابن حبان ، وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ماحكى ابن حزم عنهم (قال النووي) مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وانه لاتجوز صلاتهم وراءه قعودا ، وبهذا قال الثوري ﴿ وأبو حنيفة ﴾ وأبو ثور والحميدي ﴿ وبعض المالكية ﴾ (وقال) الأوزاعي ﴿ واحمد ﴾ وإسحاق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعودا ولا تجوز قياماً ﴿وقال مالك﴾ في رواية وبعض أصحابه لاتصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا ، قال واحتج الأوزاعي واحمد بحديث أنس أن النبي ﷺ قال « إنما جعل الأمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين » رواه البخاري ومسلم ، وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله ﴿قلت﴾ وكذلك عند الأمام احمد (قال) واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات مسلم وهي صريحة في ان النبي ﷺ كان الأمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ، ولقوله يصلي بالناس ولقوله ، يقتدي به أبو بكر ، ثم ذكر النووي جملة روايات لهذا الحديث بعضها عند البخاري وبعضها عند مسلم ، ثم قال قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق « يشير الى حديث أنس الذي احتج به الأمام أحمد والأوزاعي » أن النبي ﷺ قال « واذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعين » قال فان ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه اه باختصار ﴿قلت﴾ وقد وافق الشافعية على دعوى النسخ الحميدي وابن المبارك وآخرون ، وجعلوا الناسخ ماتقدم من صلاته ﷺ في

(٦) باب جواز اقتداء الفاضل بالمفضول

(١٤٣١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ خَصْلَتَانِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمَا، صَلاَةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ (١)

مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود، قالوا وهى آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقى الله تعالى وهذا لا يكون إلا ناسخاً لما تقدم من أمره إياهم بالجلوس فى حديث أنس وغيره، وأنكر الأمام احمد رحمه الله نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين (إحداها) إذا ابتدأ الأمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا (ثانيتهما) اذا ابتدأ الأمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ مايقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته ﷺ فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى، فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا، فلما صلوا خلفه قياما انكرعليهم ﴿قلت﴾ وهوجمع حسن وجيه (قال الشوكانى) ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا، وقد نسخ الى القعود فى حق من صلى أمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين اه والله أعلم ﴿وحديث عائشة﴾ أعنى الذى هو ثالث أحاديث الباب يدل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم لقوله « فصلى أبو بكر وصلى النبى ﷺ خلفه قاعدا » أى لمرضه ﷺ، وذلك جائز باتفاق العلماء ولا أعلم فيه خلافاً والله أعلم

(١٤٣١) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد قال سمعت بكر بن عبد الله يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه قال خصلتان « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) سبب صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ كان مسافرا مع أصحابه فى غزوة تبوك فبينما هم سائرون إذ عدل رسول الله ﷺ عن الطريق يريد قضاء الحاجة مستصحبا معه المغيرة بن شعبة ثم أناخ راحلته فتبرز والمغيرة

وَمَسْحُ الرَّجُلِ عَلَى خُفَّيْهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(١٤٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا وَقَدْ سُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ [١] وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ قَالَ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي [٢] فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا [٣]

(١٤٣٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بعيد عنه، فلما قضى حاجته أتى الى المغيرة فطلب منه ماء الوضوء فتوضأ ثم أدرك القوم وقد قدّموا عبد الرحمن بن عوف ليصلي بهم لما استبطأوا مجيء النبي ﷺ وخافوا خروج وقت الفضيلة، فصلى بهم الركعة الأولى وأدركهم النبي ﷺ فى الركعة الثانية فدخل معهم فى الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٤٣٢) وعنه أيضا الخ هذا الحديث تقدم كاملا بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ٢٣٣ من كتاب الطهارة ﴿غريبه﴾ (١) هو سفر غزوة تبوك كما تقدم (٢) يعني أراد المغيرة أن يخبر عبد الرحمن بن عوف بحضور النبي ﷺ فنهاه النبي ﷺ عن ذلك (٣) يريد أنهما صليا الركعة الثانية خلف عبد الرحمن، فلما سلم قاما فقضيا الركعة التى سبقهما بها ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق) مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة من عدة طرق

(١٤٣٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم بن خارجة قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من الهيثم بن خارجة ثنا رشدين عن عبد الله بن الوليد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه أنه كان مع رسول

فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ (١)

أبواب موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف

(١) باب موقف الواحد من الامام

(١٤٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَذَبَنِي فَجَرَّنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى

الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى وافقتم الصواب فى مبادرتكم للصلاة فى أول وقتها ﴿وفى رواية﴾ عند الامام احمد ستأتى فى باب مايفعل المسبوق أن رسول الله ﷺ قال « أحسنتم وأصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وقال احمد لا بأس به فى أحاديث الرقاق وضعفه جماعة ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه اهـ ﴿قلت﴾ الحديث له شواهد صحيحة تعضده والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز صلاة الامام خلف رجل من رعيته ، وليس فى ذلك نقص من حق الامام، بل فيه دلالة على سماحة الدين الاسلامى وانه مناف للكبر والعظمة فان ذلك لايكون إلا لله وحده عزوجل (قال النووى) رحمه الله فى شرح حديث المغيرة عند مسلم مالفظه ، اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة (منها) جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبى ﷺ خلف بعض أمته (ومنها) أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت ، فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبى ﷺ (ومنها) أن الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم أذا وثقوا بحسن خلق الامام وأنه لايتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة ، فأما اذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون فى أول الوقت فرادى ، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم (ومنها) أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك ، فاذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه ، بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا (ومنها) اتباع المسبوق للامام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم (ومنها) أن المسبوق إنما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم اهـ

(١٤٣٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا

ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ

(١٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ وَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ (١) فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَلاَتِهِ خَنَسْتُ (٢) فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنُسُ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ، قَالَ فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا، قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ (٣) ثُمَّ أَتَاهُ بِلاَلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلاَةَ، فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وُضُوءًا (٤)

(١٤٣٦) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ (٥) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقُلْتُ حَدَّثَنِي سُمَيْعٌ الزَّيَّاتُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٤٣٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن بكر ثنا حاتم بن أبى صغيرة أبو يونس عن عمرو بن دينار أن كريبا أخبره أن ابن عباس قال أتيت رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الى جنبه عن يمينه كما صرح بذلك فى حديثه السابق (٢) أى تأخر قليلا عن محاذاته (٣) نفخ النائم دليل على استغراقه فى النوم (٤) عدم نقض الوضوء بالنوم فى حالة الاضطجاع من خصائصه ﷺ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الفصل الثانى فى باب الوضوء من النوم من أبواب نواقض الوضوء ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة

(١٤٣٦) عن الأعمش ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن الأعمش « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو النخعى

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ

(١٤٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

(١٤٣٨) عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي قَالَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق ورجاله ثقات

(١٤٣٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو جعفر المدائني محمد بن جعفر أنبأنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع ياجابر؟ قال فقلت بلى، قال فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت، قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وَضوءاً فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد الى آخر الحديث «وقوله فانتهينا الى مشرعة» أي مكان فيه ماء «وقوله ألا تشرع ياجابر» يعني ألا تورد إبلنا على هذا الماء لتشرب، يقال أشرع ناقته أي أدخلها في شريعة الماء، والشريعة مورد الأبل على الماء الجاري ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(١٤٣٨) عن جبار بن صخر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ابن محمد ثنا أويس ثنا شرحبيل عن جبار بن صخر الأنصاري أحد بني سلمة قال قال رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة من يسبقنا الى الأثاية قال أويس هو حيث نفّرنا رسول الله ﷺ فيمدر حوضها ويفرط فيه فيملؤه حتى نأتيه، قال قال جبار فقمت فقلت أنا، قال اذهب فذهبت فأتيت الأثاية فمدرت حوضها وفرطت فيه وملأته ثم غلبتني عيناي فنمت فما انتهيت إلا برجل تنازعه راحلته الى الماء ويكفّها عنه، فقال ياصاحب الحوض، فاذا رسول الله ﷺ، فقلت نعم، قال فأورد راحلته ثم انصرف فأناخ ثم قال اتبعني بالأداوة فتبعته بها فتوضأ وأحسن وضوءه وتوضأت معه ثم قام يصلي الخ الحديث (وقوله من يسبقنا الى الأثاية) هي بكسر الهمزة بعدها ثاء مثلثة اسم موضع معروف بطريق الجحفة الى مكة فيه ماء وبه حوض يملؤه المسافرون للشرب منه (وقوله فيمدر حوضها) أي يسد مافيه من صدع أو ثقب بالمدر وهو الطين المتماسك لئلايخرج منه الماء (وقوله ويفرط فيه)

فَصَلَّيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيراً أَنْ جَاءَ النَّاسُ

(١٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا بِإِزَائِهِ (١)

(١٤٤٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ (٢) مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّى وَأَنَا حِيَالَهُ

أي يكثر من صب الماء فيه يقال أفرط مزادته اذا ملأها من أفرط فى الأمر اذا جاوز فيه الحد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من مسند جبار بن صخر لغير الأمام احمد، ورواه مسلم وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بلفظ « قام رسول الله ﷺ ليصلى فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه »

(١٤٣٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى بجانبه وهو محتمل، أنها كانت تصلى معه أو كانت فى غير صلاة؛ ويرجح الأخير روايتها عند مسلم « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط وعليه بعضه الى جنبه » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام احمد وسنده جيد

(١٤٤٠) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا خالد عن أبى قلابة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى بجانب مصلى رسول الله ﷺ تعنى المكان الذى يصلى فيه فى بيته ﴿تخريجه﴾ (د. جه) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب عدا حديثى عائشة وأم سلمة تدل على مشروعية وقوف المأموم الواحد عن يمين الأمام محاذيا له، رجلا كان أو صبيا، وقد ذهب الى مشروعية ذلك فى الرجل والصبي كافة العلماء إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعى أنه يقف وراءه الى أن يريد الأمام أن يركع، فان لم يجىء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه (قال النووى) وهذان المذهبان فاسدان، ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما انتهى ﴿وحديثا عائشة وأم سلمة﴾ يدلان بظاهرهما على جواز وقوف المرأة عن يمين الامام إن كانت وحدها وكانت زوجا أو محرما له، وهذا إن حملا على أن كل واحدة منهما كانت تصلى بازائه ﷺ ولا قائل بذلك فيما أعلم؛ بل اتفق الأئمة على أن السنة فى حق المرأة الواحدة ان تقف خلف الامام، فان كانت مع

(٣) باب فى موقف الاثنين معه الامام

(١٤٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي (١) فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

رجل صلى الرجل بجانب الامام والمرأة خلفه ؛ وكأنهم رحمهم الله حملوا حديثى عائشة وأم سلمة على أنهما كانتا فى غير صلاة ، فان قامت قرينة قوية تدل على صلاة إحداهما بازائه ﷺ حمل ذلك على بيان الجواز ، والأفضل ما اتفق عليه الأئمة من وقوف المرأة خلف الامام عملا بحديثى ابن عباس وأنس الآتيين فى الباب التالى ﴿وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة﴾ الى كراهة محاذاتها للامام مع صحة الصلاة وعدم بطلانها بالمحاذاة ﴿وبالغ الحنفية﴾ فقالوا ببطلان صلاة الرجل اذا حاذته المرأة وهى تصلى معه سواء كان إماما أو مأموما مستدلين بحديث «أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى» ولا حجة فيه لأنه من قول ابن مسعود ، رواه عبد الرزاق فى مصنفه ؛ وأخرجه من طريقه الطبرانى من قول ابن مسعود ؛ ونقل القارى فى الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال فى شرح الهداية لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته ؛ والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود اهـ ﴿فان قالوا﴾ إن حديثى عائشة وأم سلمة ليس فيهما تصريح بأنهما كانتا معه ﷺ فى الصلاة ﴿قلت﴾ هذا حجة عليهم لا لهم ، لأنه اذا لم تبطل صلاة من حاذته المرأة وهى فى غير صلاة فمن باب الأولى عدم البطلان وهى فى الصلاة (قال النووى) رحمه الله السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان أو صبيا ، قال أصحابنا ويستحب أن يتأخر عن مساواة الامام قليلا فان خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول الى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة ، فان لم يتحول استحب للامام أن يحوله لحديث ابن عباس ، فان استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت الصلاة بالاتفاق ، قال وكذا اذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال أو وقفت بجنب الامام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا اهـ ج باختصار ﴿قلت﴾ وذهبت الحنابلة الى وجوب وقوف الرجل الواحد عن يمين الامام فان وقف خلفه أو عن يساره مع خلو يمينه بطلت صلاته

(١٤٤١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى شرحبيل عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو جبار بن صخر رضى الله عنه كما صرح بذلك فى رواية مسلم وأبى داود

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ

(١٤٤٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ [(١)] قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ [(٢)] عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ [(٣)] أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَتِهِ [(٤)] وَقَامَ بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً [(٥)] ثُمَّ صَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا [(٦)] فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٧)]

﴿تخريجه﴾ (م. د. وغيرها)

(١٤٤٢) عن عبد الرحمن بن الأسود ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد يعنى ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى مخضرم فقيه، روى عن ابن مسعود وعائشة وغيرها وعنه ابراهيم النخعى وابنه عبد الرحمن وطائفة، وثقه ابن معين وغيره، قال إبراهيم يعنى النخعى كان يختم فى كل ليلتين، وروى أنه حج ثمانين حجة، توفى سنة أربع أو خمس وسبعين (٢) هو ابن قيس بن عبد الله النخعى أبو شبل الكوفى أحد الأعلام مخضرم، روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة، وعنه إبراهيم النخعى والشعبي وخلق، قال ابراهيم كان يقرأ فى خمس، وقال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، وقال ابن سعد مات سنة ٦٢ وقال أبو نعيم سنة ٦١ قيل عن تسعين سنة اهـ وعلقمة هذا هو عم الأسود بن يزيد ولذلك جاء فى رواية أخرى عند الامام أحمد قال دخلت أنا وعمى على عبد الله بن مسعود الخ (٣) أى زالت عن وسط السماء وهو وقت الظهر (٤) لفظ مسلم «فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله» وهو مفسر لقوله فى حديث الباب «عن ناحيته» قال النووى وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه؛ وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن، فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر اهـ (٥) يعنى إماماً ومأمومين (٦) يعنى عن وقتها المختار وهو أول وقتها، لا عن جميع وقتها «وقوله سبحة» بضم السين يعنى نافلة (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم

عَنْ إِبْرَاهِيمَ (١) أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الدَّارِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ (٢) قَالُوا نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (٣) وَقَامَ وَسَطَهُمْ وَقَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً (٤) فَاصْنَعُوا هٰكَذَا، فَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ (٥) وَلْيَضَعْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَلْيَحْنَأْ (٦) فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٧)

(١٤٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

أن الأسود وعلقمة الخ (١) هو النخعى (٢) يشير الى الأمير وتابعيه، وفيه إشارة الى إنكار تأخيرهم الصلاة (٣) قال النووى رحمه الله هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفى أذانهم وإقامتهم، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الاقامة سنة فى حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا فى الأذان فقال بعضهم يشرع له، وقال بعضهم لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع (٤) يعنى اثنين ثالثهم الامام «وقوله فاذا كنتم أكثر» أي ثلاثة غير الامام فأكثر (٥) يعنى واحدا منهم ويقف الباقون خلفه وهذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه (٦) هكذا فى الأصل بالحاء المهملة مهموزا، ورواية مسلم بالجيم بدل الحاء قال النووى هو بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا فى أصول بلادنا ومعناه ينعطف، وقال القاضى عياض رحمه الله وليجنأ كما ذكرناه، وروى وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح، ومعناه الانحناء والانعطاف فى الركوع؛ قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فى المعنى أيضا، يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته، وأصل الركوع فى اللغة الخضوع والذلة، وسمى الركوع الشرعى ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام اه وقال ابن العربى كان الناس فى صدر الاسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب اه (٧) يعنى عند ما كان يفعل ذلك ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. نس)

(١٤٤٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج

وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّى مَعَهُ

(١٤٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ (١) وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا

قال قال ابن جريج أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس صليت الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجال إسناده ثقات

(١٤٤٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هي الرميصاء أو الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية خالة أنس بن مالك روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار وغيرهم وستأتي ترجمتها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (م. د) ﴿وفى الباب﴾ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذي وقال حديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الأمام؛ قال وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه ﴿قلت﴾ يؤيده حديث جابر المذكور أول الباب ﴿الأحكام﴾ حديث جابر يدل على أن موقف الرجلين مع الأمام في الصلاة خلفه؛ ومثلهما الصبيان، وكذلك رجل وصبي؛ وبه قال علي وعمر وابنه رضي الله عنهم وجابر بن زيد والحسن وعطاء واليه ذهب ﴿مالك والشافعي وأبو حنيفة﴾ وجماعة من أصحاب الكوفة، قال ابن سيد الناس وليس ذلك شرطا عند أحد منهم؛ ولكن الخلاف في الأولى والأحسن اهـ ﴿قلت﴾ وقالت ﴿الحنابلة﴾ اذا كان خلف الأمام رجل وصبي يجب أن يكون الرجل عن يمين الأمام أيضا، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه ﴿وحديث ابن مسعود﴾ يدل على أن الاثنين يقفان عن يمين الأمام وعن شماله والزائد خلفه؛ وهو مذهب ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود؛ لكن ذكر جماعة من الائمة منهم الشافعي رحمه الله أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ؛ لأنه إنما تعلّم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الأمام ويساره بعض الكوفيين؛ ومن أدلتهم مارواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «وسطوا الأمام وسدوا الخلل» وهو محتمل أن يكون

(٣) باب موقف الصبيان والنساء من الرجال وغير ذلك

(١٤٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِقَوْمِهِ أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ الرِّجَالَ ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانَ ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ

(١٤٤٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ (١) كَانَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي بَيْتِنَا (٢) خَلْفَ

المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذى تصفون خلفه ، ويحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه أى خيارهم ، ويحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لاينتهض الاستدلال ﴿ وحديثا ابن عباس وأنس ﴾ اللذان فى الباب يدلان على أنه اذا كان مع الامام رجل وامرأة أوصبى وامرأة كان موقف الرجل أو الصبى عن يمينه وموقف المرأة خلفه ، والعلة فى كون المرأة لاتصف مع الرجال مايخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت وصفت معهم أجزأت صلاتها مع الكراهة عند الجمهور ، وعند ﴿ الحنفية ﴾ تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، قال الحافظ فى الفتح وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود «أخروهن من حيث أخرهن الله» والأمر للوجوب فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، قال وحكاية هذا تغنى عن جوابه اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث « أخروهن من حيث أخرهن الله » تقدم الكلام عليه فى الباب السابق وأنه لاتقوم به حجة لأنه من كلام ابن مسعود والله أعلم

(١٤٤٥) عن عبد الرحمن بن غنم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به

(١٤٤٦) عن إسحاق بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ابن عيينة حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن عمه أنس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة واسم أبى ضميرة سعد الحميرى ، ودخول اليتيم معهم فى الصلاة يدل على أنه كان ممن يعقل وإلا لم يعتد به فى جماعة المؤتمين (٢) يعنى أن سفيان روى الحديث بلفظين فرة قال « كان

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِهِمْ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[١]

(١٤٤٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ[٣] قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[٤] فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ[٥] فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ[٦] مِنْ وَرَائِنَا

عندنا فى البيت» ومرة قال «كان عندنا فى بيتنا» وسفيان هو ابن عيينة شيخ الأمام احمد أحد رواة هـذا الحديث (١) يعنى أنه كان هو واليتيم صفاً خلف النبي ﷺ وكانت أم سليم خلفهما، وأم سليم هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٤٤٧) عن إسحاق بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال ابن عبد البر إن الضمير فى قوله «جدته» عائد الى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى للحديث عن أنس فهى جدة إسحاق لاجدة أنس، وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهى أم أنس بن مالك. وقال غيره الضمير يعود على أنس بن مالك وهى جدته أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك، ويؤيد ماقاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائى عن إسحاق المذكور أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها، ويؤيده أيضا قوله فى الرواية المذكورة فى الباب «وصلت أم سليم خلفنا» وقيل إنها جدة إسحاق أم أبيه وجدة أنس أم أمه، قال ابن رسلان وعلى هذا فلا اختلاف ﴿قلت﴾ وما قاله ابن عبد البر جزم به عبد الحق والقاضى عياض وصححه النووي ومال اليه الحافظ والله أعلم (٣) كذا رواية الأمام احمد بكسر اللام وثبوت الياء مفتوحة، ووجهه أن اللام لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلى لكم (٤) بضم اللام وكسر الموحدة أى من كثرة ما استعمل (٥) النضح هو الرش بالماء، فيحتمل أن يكون لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره، لأن الأصل الطهارة قاله الحافظ (٦) هى مليكة المذكورة أولا ﴿تخريجه﴾ (ق. لك والثلاثة. هق)

فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

(١٤٤٨) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعًا قَالَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ (١) خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٢) فَصَلَّيْنَا عَلَى بِسَاطٍ

(٤) باب وقوف الامام أعلا من المأموم وبالعكس

(١٤٤٩) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ (٣) ثُمَّ نَزَلَ

(١٤٤٨) عن ثابت عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس رضى الله عنهما (٢) يعنى أن ثابتا قال لاأعلم أنساً إلا قال فى هذا الحديث أقامنى النبى ﷺ عن يمينه فصلينا على بساط (والبساط) تقدم الكلام عليه فى باب الصلاة على الحصير والبسط الخ فى حديث رقم ٤١٣ من كتاب الصلاة ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء؛ هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعداً؛ فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكى؛ ويدل على ذلك حديث أنس المذكور فى الباب فان اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس، والى ذلك ذهب جمهور العلماء، وقال الامام احمد يكره أن يقوم الصبي مع الناس فى المسجد خلف الامام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة، وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان اذا رأى صبيا فى الصف أخرجه، وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك، وقال بعض الشافعية عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها؛ وما ذهب اليه الجمهور هو الموافق للدليل والله أعلم

(١٤٤٩) عن عبد العزيز بن أبى حازم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد

بِالْقَهْقَرَى فَسَجَدَ (١) وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا (٢) صَلَاتِي؛ فَقِيلَ لِسَهْلٍ هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ (٣) قَالَ قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ

التكبير، وقد بيّن ذلك البخارى فى رواية له عن سفيان عن أبى حازم، ولفظه «كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى» والقهقرى بالقصر المشى الى خلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة (١) فى رواية أبى داود «فسجد فى أصل المنبر ثم عاد» فيستفاد من الروايتين أعنى رواية الأمام احمد ورواية أبى داود أنه ﷺ نزل على الأرض قريبا من المنبر فسجد وسجد الناس معه ثم رجع الى المنبر للقيام عليه (٢) تعلّموا بحذف إحدى التاءين تخفيفا وفتح العين المهملة وتشديد اللام مفتوحة أى لتقتدوا بى ولتتعلموا كيفية صلاتى، وفيه أن الحكمة فى صلاته ﷺ فى أعلا المنبر رؤية الناس إياه، لأنه لو صلى على الأرض لخفى حاله على كثير من المصلين (٣) يعنى هل حنّ الجذع الذى كان يستند اليه ﷺ حين الخطبة وسُمع له أنين لمّا اتخذ له المنبر وفارقه كما يقول الناس؟ فقال سهل بن سعد رضى الله عنه «قد كان منه الذى كان» يعنى أنه حنّ وسمع له أنين كما قال الناس، وسيأتى ذكر هذه المعجزة بأطناب فى أبواب المعجزات فى قسم الشمائل من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق) ﴿وفى الباب﴾ عن همام «أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتنى» رواه أبو داود والشافعى والبيهقى وصححه النووى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه، ورواه أبو داود من وجه آخر، وفيه أن الأمام كان عمار بن ياسر، والذى جبذه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والأول أقوى كما قال الحافظ (وقوله بالمدائن) هى مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (وقوله على دكان) بضم المهملة وتشديد الكاف الحانوت، قيل النون زائدة، وقيل أصلية وهى الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (وقوله حين مددتنى) أى مددت قميصى وجبذته اليك ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الأمام والناس خلفه يعنى أسفل منه» رواه الدارقطنى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه أنه كان يجمع فى دار أبى نافع عن يمين المسجد فى غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة

فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالأمام » رواه سعيد بن منصور فى سننه ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الأمام » رواه الشافعى والبيهقى وسعيد ابن منصور وذكره البخارى تعليقا ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على جواز ارتفاع الأمام على المأمومين بنحو ثلاث درجات اذا قصد بذلك تعليمهم الصلاة ، لأن منبره ﷺ كان إذ ذاك ثلاث درجات فقط كما صرح بذلك فى الأحاديث الصحيحة ﴿وحديثا ابن مسعود وأبى مسعود البدرى﴾ رضى الله عنهما فيهما النهى مطلقا فيجمع بين هذه الأحاديث بحمل حديث الباب على إرادة التعليم مع عدم الارتفاع عن ثلاث درجات ، وحمل النهى على ماعدا ذلك ﴿والأثران المرويان عن أنس وأبى هريرة﴾ رضى الله عنهما يدلان على جواز ارتفاع المأموم على الأمام بنحو القامة (قال النووى) رحمه الله قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الأمام أو المأموم أعلا من موضع الآخر ، فان احتيج اليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الأمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبنا ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال ﴿مالك والأوزاعى﴾ وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعى انه قال تبطل به الصلاة مطلقا اهـ ج (وقال ابن قدامه) فى المغنى المشهور فى المذهب « يعنى مذهب الأمام احمد » أنه يكره أن يكون الأمام أعلا من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أولم يرد ، قال وهو قول ﴿مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى﴾ وروى عن احمد مايدل على أنه لايكره فان على بن المدينى قال سألنى احمد عن حديث سهل بن سعد وقال إنما أردت أن النبى ﷺ كان أعلا من الناس فلا بأس أن يكون الأمام أعلا من الناس بهذا الحديث اهـ ﴿قلت﴾ ولا كراهة عندهم فى ارتفاع المأموم عن الأمام (قال الشوكانى رحمه الله) وقد حكى المهدى فى البحر الأجماع على أنه لايضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم فى غير المسجد إلا بحذاء رأس الأمام أو متقدماً ، واستدل لذلك أيضا بفعل أبى هريرة المذكور فى الباب ، وقال المذهب ان مازاد فسد ، واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للأجماع فى المفرط ، ولا دليل على جواز ماتعدى القامة ، ورد بأن الأصل عدم المانع فالدليل على مدعيه قال (والحاصل) من الأدلة منع ارتفاع الأمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبى مسعود إنهم كانوا ينهون عن ذلك ، وقول ابن مسعود نهى رسول الله ﷺ الحديث ، وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله ولتعلموا صلاتى وغاية مافيه جواز وقوف الأمام على محل أرفع من المؤتمين اذا أراد تعليمهم ، وأما ارتفاع المؤتم فان كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه

(٥) باب مشروعية وقوف أولى الأحلام والنهى قريبا من الامام

(١٤٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَلِيَنِّي (١) مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا (٣) فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الْأَسْوَاقِ (٤)

لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الامام فهو ممنوع للاجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ؛ وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ؛ ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه اهـ ﴿فائدة﴾ ذكر صاحب المهذب عن الامام الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم بصحة صلاة من تقدم على إمامه في الموضع، وقال في الجديد بالبطلان وصححه النووي ؛ قال وبه ﴿قال أبو حنيفة وأحمد﴾ وقال مالك وإسحاق وأبو ثور وداود يجوز ؛ هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقا ؛ وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثور اذا ضاق الموضع اهـ

(١٤٥٠) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو بكسر اللامين وبياءين مفتوحتين مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله لام الأمر المكسورة أي ليقرب مني «وقوله أولوا الأحلام والنهى» قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد، والنهى بضم النون جمع نُهية بالضم أيضا وهي العقل لأنها تنهى عن القبيح ؛ وقيل المراد بأولى الأحلام البالغون ؛ وبأولى النهى العقلاء فعلى الأول يكون العطف فيه من باب * فألفى قولها كذباً ومينا * وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام ؛ وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل والله أعلم (٢) أي الذين يقربون منهم في هذا الوصف (٣) يعني في إقامة الصفوف بدليل ماسيأتي في الحديث التالي «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (٤) هوشات بفتح الهاء وإسكان الواو، وعند مسلم وهيشات بالياء بدل الواو والكل جائز، والمعنى احذروا فتن الأسواق واختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط، والهوشة الفتنة والاختلاط، والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. هق)

(١٤٥١) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ (١) وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا (٢)

(١٤٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ (٣)

(١٤٥٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ (٤) قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلِقَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أُبَيٍّ (٥) فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(١٤٥١) عن أبي معمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع وأبو معاوية قالا ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جمع منكب كمجلس وهو مجمع عظم العضد والكتف أي يسوى مناكبنا بيده في الصفوف ويعدلنا فيها (٢) أي مما كان عليه الناس في الزمن السابق وهكذا كلما تقادم الزمن كثر الخلاف نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه . هق)

(١٤٥٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي لأنهم أوعى وأحفظ لأحوال رسول الله ﷺ من غيرهم لقدم إسلامهم وقوة إيمانهم، فقربهم ليبلغوا الناس صفة صلاته ﷺ فهم آمن الناس على ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم ﴿تخريجه﴾ (مذ . نس . جه) وسنده جيد

(١٤٥٣) عن قيس بن عباد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ابن داود ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضُّبَعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري ثقة من الثامنة مخضرم، مات بعد الثمانين ووهم من عده من الصحابة قاله الحافظ في التقريب (٥) يعني ابن كعب رضي الله عنه

وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي فَنَحَّانِي (١) وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي (٢) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ يَا بُنَيَّ لَا يَسُوؤُكَ اللَّهُ (٣) فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ، ثُمَّ حَدَّثَ (٤) فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتُوحَهَا إِلَيْهِ (٥) قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ (٦) وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى (٧) وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يُهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا هُوَ أُبَيٌّ، وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (٨)

لما يعمه عنه من قوة الدين وشهرته في الحفظ والقراءة (١) بتشديد الحاء المهملة، أي بعّدني عن الصف الأول (٢) أي لشدة تأثره من أبيّ لكونه أخرجه من الصف الأول وقام مكانه (٣) يعني فلما صلى أبيّ رضي الله عنه علم تأثره فجاءه معتذراً ودعا له بقوله «لا يسؤك الله» أي آمنك الله من السوء ثم بيّن له أنه لم يخرجه من الصف لاحتقاره أو للاستئثار بمكانه، ولكن امتثالا لأمر رسول الله ﷺ فذكر الحديث (٤) يعني أن أبيّاً رضي الله عنه أخذ يعظ الناس (٥) يريد أنه ما رأى رجالا امتدت أعناقهم الى سماع وعظ رجل مثل امتدادها إلى سماع وعظ أبيّ وهو كناية عن تأثير وعظه في قلوب الناس وهو معنى قوله (متحت) بفتح الميم، وقوله (مُتوحها) مصدر غير جار على فعله أو يكون كالشُّكور والكُفور اه نهاية (٦) أي البيعة المعقودة للولاة، ويروى العقد بضم العين وفتح القاف، وهذه رواية النسائي؛ قال في النهاية يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء، قال وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للأمراء اه (٧) بمد الهمزة آخره ألف أي ما أحزن عليهم ولكن أحزن على من يهلكون أي يضلون من تابعيهم وحملهم على ترك السنة وعدم الاعتناء بها وتأخير الصلاة عن مواقيتها وعدم إقامة الصفوف وعدم تقديم أهل الفضل ونحو ذلك، ولفظ النسائي «ولكن آسى على من أضلوا، قلت يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد قال الأمراء» (٨) يريد أن لفظ هذا الحديث هو رواية سليمان بن داود الطيالسي أحد مشايخ الامام أحمد ﴿تخريجه﴾ (نس. خز) وسنده جيد ﴿وفي الباب﴾ عن سمرة

(٦) باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وبيان خيرها من شرها

(١٤٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ (١) وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلاَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ الْأُخْرَى إِلاَّ الْمَلاَئِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاعْدِلُوا

« أن النبي ﷺ قال ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم فى الصلاة » رواه الطبرانى فى الكبير وهو من رواية الحسن عن سمرة ﴿وعن البراء بن عازب﴾ رضى الله عنه أشار اليه الترمذى ﴿ وعن ابن عباس ﴾ عند الدارقطنى قال قال رسول الله ﷺ « لا يتقدم فى الصف الأول أعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تقديم الأفضل فالأفضل الى الأمام لأنه أولى بالاكرام ، ولأنه ربما احتاج الأمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبيه الأمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس ، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدّم أهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس ، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والأفتاء وإسماع الحديث ونحوها ، ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب ، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك ﴿وفيها﴾ تسوية الصفوف واعتناء الأمام بها والحث عليها أفاده النووى

(١٤٥٤) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) إسباغ الوضوء تمامه (والمكاره) تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك (وكثرة الخطا) تكون ببعد الدار

صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ [(١)] فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ ، وَشَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ ، وَخَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرَّهَا الْمُقَدَّمُ [(٢)] يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَاتَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ [(٣)]

(١٤٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وكثرة التكرار (١) الفُرج جمع فرجة كغرفة وغرف ، وهى الخلل الذى يكون بين المصلين فى الصفوف وسيأتى أن الشيطان يدخل فيها ليوسوس للمصلين (٢) قال النووى رحمه الله أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبدا ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال ، وأما اذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم اه (٣) أمر النساء بغض البصر لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف لضيق إزاره لقلة الثياب عندهم فى ذاك الوقت ، ولذا كان الرجل يعقد إزاره فى عنقه لضيقه لئلا يكشف شىء من عورته ، ولم يمكث هذا طويلا فقد وسع الله عليهم بالفتوحات وكثرت ثيابهم وأسبغ الله عليهم نعمه بعد ضيق العيش بفضل صبرهم وجهادهم رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد بطوله وأبو يعلى أيضا إلا أنه قال «مامنكم رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلى مع المسلمين الصلاة الجامعة» وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفى الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد اه ﴿قلت﴾ الحديث جاء فى الصحيحين وغيرهما من طرق كلها صحيحة إلا أنهم رووه مجزءا عن غير واحد من الصحابة من عدة طرق

(١٤٥٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد

وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ

(١٤٥٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَزَادَ - ثُمَّ قَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَاتَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ.

(١٤٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا الصَّفَّ (١) فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ (٢)

(١٤٥٨) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ (٣) فَقُلْنَا لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّكُمْ لَاتُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ.

الصمد قال حدثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم قال ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم)

(١٤٥٦) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا زائدة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر، ثم قال يامعشر النساء الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده لابأس به

(١٤٥٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همّام ثنا معمر عن همّام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إقامة الصف تسويته واعتداله (٢) استدل به القائلون بأن تسوية الصفوف سنة، قالوا لأن حسن الشىء زيادة على تمامه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٤٥٨) عن بشير بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عقبة بن عبيد الطائى حدثنى بشير بن يسار «الأثر» ﴿غريبه﴾ (٣) أى من البصرة

(١٤٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ تَرَاصُّوا « وَفِي رِوَايَةٍ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا » وَاعْتَدِلُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي

(١٤٦٠) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ (١) حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّا أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَهِمْنَاهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ فَإِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ (٢) فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (٣)

(١٤٦١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ

لأنه سكنها بعد الفتوحات وتوفى بها سنة ٩٣ ﴿تخريجه﴾ (خ)

(١٤٥٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن حيان أبو خالد عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٤٦٠) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنا سماك بن حرب عن النعمان بن بشير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب السهم اذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه الريش والنصل، والغرض من التشبيه المبالغة فى تسوية الصفوف فانه ﷺ كان يسوى صفوفهم كما تسوى القداح وتصلح قبل تركيب النصل لأنها لا تصلح لما يراد منها إلا بعد تسويتها وإصلاحها صلاحاً تاما فكذلك الصفوف (٢) أى خارج بصدره عن الصف (٣) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله ﷺ «يجعل الله تعالى صورته صورة حمار» وقيل يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان على، أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على، قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة وغيرهم) زاد أبو داود فى رواية قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه

(١٤٦١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مِنْ بَعْدَكُمْ (١) لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ (٢) حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٤٦٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا أَوْ صُدُورَنَا (٣) وَكَانَ يَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ (٤) وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ (٥) أَوِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ

يزيد أنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد «الحديث» (غريبه) (١) أمرهم ﷺ بالتقدم ليأتموا به وليحفظوا صفة صلاته ليعلموها من لم يدرك النبي ﷺ أومن لم يحضر صلاته ، ويحتمل أن يراد اقتداء من خلفهم بالنبي ﷺ مستدلين بأفعالهم على أفعاله ﷺ ، ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لايراه على مبلّغ عنه أوصفّ أمامه يراه متابعا للامام ، وتمسك به الشعبي على أن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وخالفه فى ذلك أهل العلم (٢) زاد أبو داود عن الصف الأول « وقوله حتى يؤخرهم الله » أى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ، أوعن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ، أوعن رتبة السابقين ، وقيل إن هذا فى المنافقين ، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم ، وفيه الحث على الكون فى الصف الأول والتنفير عن التأخر عنه ، وقد ورد فى فضل الصف الأول أحاديث كثيرة ستأتى فى الباب التالى (تخريجه) (م. د. نس. جه)

(١٤٦٢) عن البراء بن عازب (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال طلحة أخبرنى قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب «الحديث» (غريبه) (٣) «أو» للشك من الراوى والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء ، ورواية أبى داود «يمسح صدورنا ومناكبنا» والمعنى أنه ﷺ كان يمسح صدورهم وعواتقهم مع المنكب بيده الشريفة لتمام تسوية الصفوف حتى لايتقدم أحد ولا يتأخر، وفى ذلك من اللطف وحسن الخلق والاعتناء بتسوية الصفوف مالا يخفى (٤) أى لاتختلفوا بأجسامكم فيتسبب عن ذلك اختلاف قلوبكم (٥) المعنى أن الله عز وجل ينزل رحمته على المصلين فى الصف الأول وكذلك الملائكة تستغفر لهم ، وإنما كان الصف الأول أفضل لأن من فيه قريبون من رحمة الله تعالى وسماع قراءة الامام والاسترشاد بها (تخريجه) (د. نس. ك. هق. حب. خز) وسنده جيد

(١٤٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ (١) اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا (٢) فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ (٣) ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ

(١٤٦٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ (٤) وَلَتُغْمِضُنَّ

(١٤٦٣) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) باسكان الميم وضمها، وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين (٢) بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (٣) أى متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة، معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع، وفيه الأمر باتمام الصفوف الأولى والتراص فى الصفوف، ومعنى إتمام الصفوف الأولى أن يتم الأول، ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الأول، ولا فى الثالث حتى يتم الثانى، ولا فى الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا الى آخرها ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(١٤٦٤) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يقسم رسول الله ﷺ قسما مؤكدا وهو لا يقسم كذلك إلا لمهم جداً فيقول ما معناه، والله إن لم تسووا الصفوف كما يحب الله ورسوله فالله تعالى يطمس وجوهكم بأن يغيرها ويمحو ما فيها من العين والأنف والحاجب فيجعلها لوحا واحدا كالاقفاء، أو يغيرها بما يصيبها من الضعف والهوان والأمراض والذلة ونحو ذلك والله أعلم

أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ (١)

(١٤٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ (٢) وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ (٣) وَسُدُّوا الْخَلَلَ (٤) وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ (٥) وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ (٦) وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٧) وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ (٨)

---

(١) يقسم الرسول الأعظم ﷺ قسماً آخر فيقول مامعناه، والله إن لم تغمضوا أبصاركم فى الصلاة وغيرها خاشعين لله غير ناظرين الى ماحرم النظر اليه، فالله عز وجل قادر على أن يخطف أبصاركم بسرعة البرق أو يصيبكم بالرمد فلا تنجوا منه عقاباً لعدم خشوعكم فى الصلاة وعذاباً لنفوسكم حيث لم تراعوا محارم الله، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد بن أبى زياد الألهانى وهما ضعيفان، لكن له شواهد صحيحة تعضده

(١٤٦٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى بمثل صفوف الملائكة فى كونهم يتمون الصف الأول ويتراصون فى الصف، وقد جاء مفسرا بذلك فى بعض الأحاديث (٣) أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (٤) الخلل بفتحات الفرجة فى الصفوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال (٥) أى اذا أمره من يسوى الصفوف بالاشارة بيده أن يستوى فى الصف أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا اذا أراد أن يدخل فى الصف فليوسع له، وفى بعض نسخ أبى داود زيادة، قال أبو داود ومعنى لينوا بأيدى إخوانكم اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل فى الصف (٦) أى لاتتركوا خللا فى الصفوف لئلا يدخل فيها الشيطان فيوسوس للمصلين ﴿فان قيل﴾ مافائدة ذكر الفرجات بعد ذكر الخلل اذا كانت بمعناها ﴿قلت﴾ فائدتها التأكيد وبيان الحكمة فى سدها وهى منع دخول الشيطان فيها (٧) أى بأن كان فيه فرجة فسدّها أو نقصان فأتمه وصله الله برحمته ورضوانه (٨) أى بأن جلس فى الصف بلا صلاة أو ترك الصف فى جانب ووقف فى الجانب الآخر كما يفعل الآن كثير من الناس فهؤلاء يقطعهم الله عن رحمته نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود

(١٤٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ (١) وَقَارِبُوا بَيْنَهَا (٢) وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ (٣) فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ (٤)

(١٤٦٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ، قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قَالَ سُودٌ (٥) جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ

بتمامه إلا قوله « فانما تصفون بصفوف الملائكة » وأخرجه (نس . ك . خز) مختصرين على قوله « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » وأخرج نحوه الامام أحمد أيضا والطبرانى من حديث أبى أمامة وسيأتى فى الباب التالى

(١٤٦٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر وعفان قالا ثنا أبان عن قتادة عن أنس قال أسود ثنا أنس بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة، من رصّ البناء اذا لصق بعضه ببعض (٢) أى اجعلوا مابين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض ليكون تقارب الاشباح سببا لتقارب الأرواح وتآلفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم، وقدر بعضهم القرب بثلاثة أذرع (٣) قيل الظاهر أن الباء فى قوله بالأعناق زائدة، والمعنى اجعلوا بعض الأعناق فى مقابلة بعض فلا يكون عنق أحدكم خارجا عن محاذاة عنق الآخر، ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف فى مكان أرفع من الآخر، قاله القاضى عياض (٤) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين واحدها حذفة بالتحريك كقصب وقصبة، وهى غنم صغار سود جرد ليس لها أذناب يؤتى بها من اليمن كما فسرها النبى ﷺ بنحو ذلك فى حديث البراء الآتى بعد هذا، وفيه معجزة للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث كان يرى مالا يراه الناس ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق) وسنده جيد

(١٤٦٧) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عمرو عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) رواية الحاكم « قال ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن » ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال

(١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي أَنْظُرُ أَوْ (١) إِنِّي لَأَنْظُرُ مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ (٢)

(١٤٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسِنُوا إِقَامَةَ ٱلصُّفُوفِ فِي ٱلصَّلَاةِ، خَيْرُ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ فِي ٱلصَّلَاةِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ ٱلنِّسَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

(١٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا «وَفِي رِوَايَةٍ أَتِمُّوا» صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وقال على شرطهما

(١٤٦٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو ابن الهيثم ثنا ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوي (٢) إحسان الركوع والسجود يكون بالطمأنينة فيهما والاتيان بما ورد فيهما من الأذكار، واذا كان مأموماً لا يرفع قبل إمامه ونحو ذلك، وتقدم الكلام على تسوية الصفوف وكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينظر من خلفه كما ينظر من بين يديه في غير موضع ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظ حديث الباب وقال رواه البزار ورجاله ثقات

(١٤٦٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن زهير يعني ابن محمد الخراساني وأبو عامر قال ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب

(١٤٧٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك

الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ [١]

(١٤٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ

(١٤٧٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ طَلَبْنَا عِلْمَ الْعُودِ الَّذِى فِي مَقَامِ الْإِمَامِ [٢] فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ يَذْكُرُ لَنَا فِيهِ شَيْئًا [٣] قَالَ مُصْعَبٌ فَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ جَلَسَ إِلَىَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَدْرِى لِمَ صُنِعَ هَذَا؟ [٤] وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَدْرِى لِمَ صُنِعَ، فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ

«الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى من حسنها وكمالها أخذاً من حديثه الآتى بعد هذا حيث قال فان من حسن الصلاة إقامة الصف، وروى مثله الشيخان عن أبى هريرة بلفظ «فان إقامة الصف من حسن الصلاة» وحسن الشيء أمر زائد على حقيقته، ويظهره قوله تعالى «وأقيموا الصلاة» لأن إقامتها يشمل الاتيان بفرائضها وسننها وآدابها خلافاً لابن حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف، ولا تصح الصلاة إلا بها حملا للتمام على الحقيقة قاله ابن دقيق العيد وغيره ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(١٤٧١) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. د. وغيرهما) بلفظ «فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة» ورواه البخارى ولفظه «فان إقامة الصفوف من إقامة الصلاة» ورواه أيضا بنحو حديث الباب من رواية أبى هريرة

(١٤٧٢) عن مصعب بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن الحجاج أنا حاتم بن اسماعيل ثنا مصعب بن ثابت «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لم أقف على تفسير هذا العود لأحد، والظاهر أنه كان عصا أو نحوها موضوعة فى المكان الذى يصلى فيه الامام من مسجد رسول الله ﷺ بدليل ما فى رواية لأبى داود عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم» (٣) أى فلم نجد أحداً عنده علم بسر وضعه فى هذا المكان (٤) الاشارة ترجع الى العود المذكور، والغرض من هذا الاستفهام

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا فَيَقُولُ اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ

(١٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ (١)

(١٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً

تنبيه محمد بن مسلم لما كان عليه النبي ﷺ من شدة حرصه واعتنائه بتسوية الصفوف، وقد علمت من رواية أبي داود أنه ﷺ كان يشير به الى من كان جهة يمينه، ثم يشير به الى من كان جهة يساره ﴿تخريجه﴾ (د) وفى إسناده مصعب بن ثابت لين الحديث وكان عابدا، قاله الحافظ فى التقريب

(١٤٧٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بكر عن سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه لا يُشرع فى صف إلا بعد تمام الأول، فان كمل يُشرع فى الثانى، فان كمل يُشرع فى الثالث، وهكذا الى أن تنتهى الصفوف، فان كان نقص فليكن فى الصف الأخير ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) وسنده جيد

(١٤٧٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب. هق) بدون قولها «ومن سد فرجة الخ» وسنده جيد، وأخرج نحوه الطبرانى كاملا عن أبى هريرة، ورواه أبوداود عن عائشة بلفظ «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على مشروعية إقامة الصفوف وتسويتها وإتمامها وسد خللها واتمام الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه وهكذا والحث على ذلك وتأكيده ﴿وفيها﴾ أن من فعل ذلك دعت له الملائكة وغفر الله له ورفع درجته وكان شبيهاً بالملائكة وهو معنى قوله ﷺ «ان الله عز وجل وملائكته يصلّون على الذين يصلون الصفوف» وقوله ﷺ «ألا تصفّون كما تصف الملائكة» ﴿وفيها﴾ أن من

خالف ذلك مقته الله وتوعده بقول رسوله ﷺ الذى لاينطق عن الهوى «لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم» وقد احتلف العلماء فى الوعيد المذكور، فنهم من قال هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه بجعله موضع القفا أونحو ذلك، فهو نظير ماتقدم فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة (قال الحافظ) وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام، ويؤيد الوجوب حديث أبى أمامة بلفظ «لتسوُّن الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف اهـ «ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز» وتقدم كلام النووى على ذلك فى شرح الحديث، وقال القرطبى معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذى يأخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة (قال الحافظ) والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار الى ذلك الكرمانى، ويحتمل أن يراد المخالفة فى الجزاء فيجازى المسوّى بخير ومن لايسوّى بشرّ، قال واستدل ابن حزم بقوله إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف (يعنى رواية البخارى عن أنس عن النبى ﷺ قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شىء من الواجب واجب، ولايخفى مافيه ولاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبى هريرة «يعنى الذى فيه — فان اقامة الصف من حسن الصلاة» فاستدل به على أن التسوية سنة، قال لأن حسن الشىء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب، لأن تمام الشىء فى العرف أمر زائد على حقيقته التى لايتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض مالا تتم الحقيقة الا به كذا قال، وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لايحمل إلا على مادل عليه الوضع فى اللسان العربى، وانما يحمل على العرف اذا ثبت أنه عرف الشارع لاالعرف الحادث اهـ ﴿وذهب الجمهور﴾ الى أن اقامة الصفوف فى الصلاة سنة ﴿وذهب البخارى﴾ الى الوجوب، ولهذا ترجم فى صحيحه «باب اثم من لم يتم الصفوف» وأورد فيه أثر أنس «أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لاتقيمون الصفوف» ورواه الامام أحمد أيضا وهو من أحاديث الباب، والظاهر أن البخارى رحمه الله تعالى أخذ الوجوب من صيغة الأمر فى قوله ﷺ «سووا صفوفكم» ومن عموم قوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن

(٧) باب ماجاء فى فضل الصف الاول

(١٤٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أن إنكار أنس انما وقع على ترك الواجب، وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة، ويؤيد ذلك أن أنساً لم يأمرهم باعادة الصلاة، وهذا أعدل الأقوال فى نظرى ﴿وأفرط ابن حزم﴾ فجزم بالبطلان، ونازع من ادّعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لاقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال «كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة» فقال ماكان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب ﴿اذا علمت هذا﴾ تيقنت أن كثيرا من أئمة المساجد فى هذا العصر قد فرّطوا فى هذا الواجب الدينى واستخفوا به فتركوا الناس وشأنهم فى إقامة الصفوف، فترى الناس بعد إقامة الصلاة أوزاعا متفرقين عن اليمين وعن الشمال عزين، الصف الأول ناقص، والثانى متقطع، والثالث بعضه بناحية من المسجد وبعضه بالناحية الأخرى بلا اعتدال ولا انتظام، ومابين ذلك خال من المصلين وهكذا، كل ذلك على مرأى من الامام وهو ساكت لايبدى ولا يعيد، ولم يدر أنه مسئول عن ذلك فى يوم الوعيد (يوم يأت لاتكلم نفس إلا باذنه فمنهم شقى وسعيد) وفى الحديث «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» نعم هو مسئول، لأنه خالف هدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين الهادين المهديين من بعده، فقد ورد عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا؟ فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان حبشيا، فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار» رواه الامام أحمد فى مسنده وهذا لفظه ورواه (د. جه. مذ) وصححه ورواه (حب. ك) وقال صحيح على شرطهما يعنى البخارى ومسلم ﴿فهل عمل بذلك أئمة المساجد﴾ ونفذوا وصية رسول الله ﷺ؟ كلا لم يعمل بذلك إلا من أشربوا حب السنة ووفقهم الله للعمل بها والذب عن حياضها وقليل ماهم، زادهم الله توفيقا وأكثر من أمثالهم وألهم سائر الأئمة اتباع سبيلهم، وجعلنا الله جميعا ممن عرفوا الحق فاتبعوه، واهتدوا الى الصراط المستقيم فسلكوه آمين

(١٤٧٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

(١٤٧٦) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى[1]

(١٤٧٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ (وَفِي لَفْظٍ) عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

(١٤٧٨) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ وقد تقدم هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن مالك بهذا السند فى الباب الثانى من أبواب الأذان رقم ٢٢٦ وتقدم الكلام عليه شرحاً وتخريجا وهو من أصح الأحاديث وأشهرها (والاستهام) الاقتراع (والتهجير) التبكير الى كل شيء (والحبو) لزحف

(١٤٧٦) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى سماك بن حرب عن النعمان بن بشير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) «أو» للشك من الراوى هل قال ﷺ إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول أو على الصفوف الأولى؛ والمعنى أن الله عز وجل ينزل رحمته أولا على الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه وهكذا؛ فالصف الأول مقدم فى نزول الرحمة فهو أفضل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات

(١٤٧٧) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب يشهد به على النبى ﷺ قال إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك. حب. خز. هق) وسنده جيد

(١٤٧٨) عن العرباض بن سارية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ووكيع قالا ثنا هشام قال ثنا يحيى بن كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد

كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثاً وَلِلثَّانِي مَرَّةً

(١٤٧٩) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ

(١٤٨٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ [(١)] قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ، يَعْنِي أَوْلاَدَ الضَّأْنِ الصِّغَارِ

ابن معدان عن العرباض بن سارية « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجا للعرباض، ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه «كان يصلى على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثانى واحدة» ولفظ النسائى كابن حبان إلا أنه قال «كان يصلي على الصف الأول مرتين» اهـ

(١٤٧٩) عن أبيّ بن كعب، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٢٩٩ فارجع اليه إن شئت

(١٤٨٠) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم ثنا فرج ثنا لقمان عن أبي أمامة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى تكريره ﷺ هذه الجملة بعد أن سئل عن الصف الثانى مزيد فضل للصف الأول، وأن فضله مضاعف بالنسبة للثانى فليتنبه من يترك الصف الأول ناقصا ويدخل فى غيره ويحرم نفسه من هذا الفضل العظيم، وقد تقدم شرح الحديث فى الباب السابق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ﴿وفى الباب﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثا وللثانى مرتين وللثالث مرة» رواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل

(٨) باب هل يأخذ القوم مصافّهم قبل الامام أم لا

(١٤٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى تَكَامَلَ بِنَا الصُّفُوفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ (١) فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى (٢) وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى

على مضاعفة ثواب المصلى فى الصف الأول بالنسبة للصف الثانى وبمضاعفة ثواب المصلى فى الصف الثانى بالنسبة للصف الثالث وهكذا، والحكمة فى ذلك والله أعلم أن يبادر الناس الى المسجد للصلاة مع الجماعة، لأنهم اذا علموا هذا الفضل تسابقوا اليه، وهؤلاء هم الذين نور الله بصيرتهم بنور الايمان ففهموا أسرار الشريعة فتسابقوا الى الخيرات فجزاهم الله نعيم الجنات، جعلنا الله منهم (قال النووى رحمه الله) واعلم أن الصف الأول الممدوح الذى قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقالت طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فان تخلل الذى يلى الامام شىء فليس بأول، بل الأول مالا يتخلله شىء وإن تأخر، وقيل الصف الأول عبارة عن مجىء الانسان الى المسجد أولا وإن صلى فى صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم ﴿تنبيه﴾ اذا ازدحم الناس على الصف الأول فخرج منه رجل كان فيه سابقاً مراعيا الرأفة برجل ضعيف بجواره أو أكره على الخروج لضعفه وقوة جاره فاستسلم مراعيا حرمة المسجد أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة كان له مثل أجر من فيه والله أعلم

(١٤٨١) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك ثنا على بن الأقمر عن أبى الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يؤذن بهن، فالمراد بالنداء الأذان (٢) روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى والصواب، قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) إلا قوله «لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف» وتقدم نحوه عن ابن مسعود أيضا فى الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٢٨٨

(١٤٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ «وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» [١] فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي [٢] وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ [٣]

(١٤٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ [٤] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ [٥] فِي الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ [٦] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٧] قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ [٨]

(١٤٨٢) عن عبد الله بن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا علي بن المبارك، قال أبي وحدثنا هشام ثنا شيبان جميعا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالنداء هنا الأقامة كما في الرواية الأولى (٢) أي حتى تروني قد خرجت كما صرح بذلك عند مسلم والثلاثة ولم يذكره البخاري (٣) هكذا رواية الأمام أحمد والبخاري (وعليكم السكينة) ولم يذكرها مسلم ولا الثلاثة، ومعناها الزموا الطمأنينة والخشوع ولا تضجروا من الانتظار فقد ورد «الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة» ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة وغيرهم)

(١٤٨٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي صلاة العشاء بيّنه حماد بن ثابت عن أنس عند مسلم (٥) رواية أبي داود نجيّ رجل، ورواية البخاري يناجي رجلا، والمعنى واحد أي يحادثه (قال الحافظ) ولم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الاسلام ولم أقف على مستند ذلك، قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال اهـ (وقوله في المسجد) رواية البخاري وأبي داود «بجانب المسجد» (٦) عبّر هنا بالنوم، وفي الطريق الثانية بالنعاس ولا منافاة، فربما نام بعض القوم ونعس البعض الآخر (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن حميد عن أنس قال أقيمت الصلاة «الحديث» (٨) بفتح العين المهملة من باب قتل، والاسم النعاس فهو ناعسٌ والجمع نُعَّس مثل راكع وركّع، والمرأة ناعسة والجمع نواعس، وربما قيل نعسان

أَوْ كَادَ يَنْعَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ

(١٤٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا « وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ » فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ

ونعسى، جملوه على وسنان ووسنى ، وأول النوم النعاس ، وهو أن يحتاج الانسان الى النوم ؛ ثم الوسن ، وهو ثقل النعاس ، ثم الترنيق ، وهو مخالطة النعاس للعين ، ثم الكرى والغمض ، وهو أن يكون الانسان بين النائم واليقظان ؛ ثم العفق وهو النوم ، قاله فى المصباح ﴿تخريجه﴾ (ق . د) بلفظ « حتى نام القوم » زاد مسلم « ثم قام فصلى » وللبخارى رواية أخرى نحو رواية مسلم ، ورواه ابن راهويه فى مسنده وابن حبان فى صحيحه بلفظ « حتى نعس بعض القوم »

(١٤٨٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه عن أبى هريرة أيضا من طريقين فى باب حكم الأمام اذا ذكر أنه محدث من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٤٠٠ وذكرت هذا هنا للاستدلال به على أن القوم أخذوا مصافّهم قبل مجىء الأمام لقوله « وعدّلت الصفوف قياماً » وفى الرواية الأخرى « قبل أن يخرج الينا النبى ﷺ » ﴿وفى الباب﴾ عن أبى هريرة أيضا «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى ﷺ مقامه » رواه مسلم وأبوداود والنسائى نحوه ﴿وعن البراء بن عازب﴾ رضى الله عنه قال « كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر » رواه أبوداود وابن خزيمة ﴿وعن النعمان ابن بشير رضى الله عنه﴾ قال « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا اذا قمنا للصلاة فاذا استوينا كبر» رواه أبوداود ﴿وعن جابر بن سمرة﴾ رضى الله عنه قال « كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه » رواه مسلم وغيره ﴿الأحكام﴾ أكثر أحاديث الباب تدل على جواز إقامة الصلاة وتسوية الصفوف قبل حضور الأمام ، ولكنها معارضة بحديث أبى قتادة المذكور فى المتن ، وبحديث جابر ابن سمرة المذكور فى الشرح ، وهما من أصح الأحاديث ، وحكى النووى عن القاضى عياض

(٩) باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم

(١٤٨٥) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ (١) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رحمهما الله تعالى أنه قال يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله فى رواية أبى هريرة «فيأخذ الناس مصافّهم قبل خروجه» لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ «فلا تقوموا حتى ترونى» كان بعد ذلك، قال العلماء والنهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه، واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الأمام ﴿فمذهب الشافعى﴾ رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الأقامة، ونقل القاضى عياض ﴿عن مالك رحمه الله تعالى﴾ وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن فى الأقامة، وكان أنس رضى الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ﴿وبه قال أحمد﴾ رحمه الله تعالى ﴿وقال أبو حنيفة﴾ رحمه الله تعالى والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الأمام؛ وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الأمام حتى يفرغ المؤذن من الأقامة انتهى مانقله النووى (وروى) عن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، فاذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف، فاذا قال لا إله إلا الله كبر الأمام ﴿وقال مالك فى الموطأ﴾ لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود؛ إلا أنى أرى ذلك بقدر طاقة الناس، فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد، وقال فى المجموعة قيل لمالك اذا أقيمت الصلاة فمتى يقوم الناس؟ قال ماسمعت فيه حدًّا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الأقامة، وقال ابن حبيب كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة ﴿وذهب﴾ عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم ابن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب الى أنهم يقومون حين الشروع فى الأقامة مطلقا والله أعلم.

(١٤٨٥) عن عبد الحميد بن محمود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو البصرى، روى عن ابن عباس وأنس، وعنه ابنه حمزة وسيف، ونقه النسائى، وقال الدارقطنى

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا (١) إِلَى ٱلسَّوَارِى فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا (٢) فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِى هَذَا (٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يحتج به ، وقال الحافظ فى التقريب مقلّ من الرابعة ، روى له أبوداود والترمذى والنسائى (١) بضم الدال المهملة مبنيا لمفعول أى الى مابينهما (والسوارى) جمع سارية وهى العمود المعروف (٢) يشك الراوى فى كونهم تقدموا عنها أو تأخروا ، والحكمة فى تقدمهم أو تأخرهم عدم رغبتهم فى الصلاة بين السوارى لورود النهى عن ذلك كما سيأتى ، ورواية أبى داود (فتقدمنا أو تأخرنا) أى تقدم بعضهم وتأخر البعض الآخر فراراً من الصلاة بينها كما تقدم (٣) أى نجتنبه ونحترز منه ـ قيل والحكمة فى ذلك مايترتب عليه من تقطيع الصفوف؛ وقيل لأنها موضع النعال ، قال ابن سيد الناس والأول أشبه لأن الثانى محدث ، وقال القرطبى روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلّى الجن من المؤمنين اه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ . هق) وحسنه الترمذى ﴿وفى الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها » رواه الحاكم وصححه ﴿وعن معاوية ابن قرة عن أبيه﴾ قال « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا » رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقى ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه أنه قال « لاتصفوا بين السوارى » رواه البيهقى ، قال ورواه الثورى عن أبى إسحاق فقال فى متنه «لاتصفوا بين الأساطين» قال وهذا والله أعلم لأن الاسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف ، فان كان منفردا أولم يجاوزوا مابين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى لماروينا فى الحديث الثابت عن ابن عمر قال (سألت بلالا أين صلى رسول الله ﷺ يعنى فى الكعبة ؟ فقال بين العمودين المقدمين) اه ﴿قلت﴾ حديث ابن عمر الذى أشار اليه رواه الشيخان والامام أحمد ، وسيأتى فى أبواب دخول الكعبة والصلاة فيها من كتاب الحج إن شاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح يدل على كراهة الصلاة بين السوارى ؛ بل ظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذى ذكره الحاكم أن ذلك محرّم ﴿فان قيل﴾ روى الترمذى عن عبد الحميد بن محمود قال « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرّنا الناس فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا قال أنس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ » ﴿وروى النسائى﴾ عن عبد الحميد أيضا قال « صلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال «كنا نتقى هذا الخ» وظاهر هاتين الروايتين أنهم صلوا بين السوارى وهما معارضتان لحديث الباب ، وظاهره

(١٠) باب ماجاء فى صلاة الرجل خلف الصف وحده

(١٤٨٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَرَانِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ (١)

أنهم لم يصلوا بين السوارى ﴿قلت﴾ لامعارضة بينهما و بين حديث الباب لاحتمال أن الواقعة تعددت ، فمرة صلوا ، ومرة لم يصلوا ، أو لم تعدد الواقعة ويكون قوله فى حديث الباب « فدفعنا الى السوارى » يعنى ابتداء فتقدموا أو تأخروا عنها ، ولكن الناس اضطروهم أخيرا الى الصلاة بينها اضطرارا ، فاختصر الراوى فى حديث الباب على ماحصل أولاً وذكر فى رواية الترمذى كل ماحصل ، والله أعلم (قال الترمذى) حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ﴿وبه يقول أحمد وإسحاق﴾ وقد رخّص قوم من أهل العلم فى ذلك اهـ وبالكراهة قال النخعى ، وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة (وقال ابن سيد الناس) لا يعرف لهم مخالف فى الصحابة ، ورخص فيه ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى﴾ وابن المنذر قياسا على الأمام والمنفرد ، قالوا وقد ثبت أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين ساريتين (قال ابن رسلان) وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين ، وهو قول الكوفيين (وقال ابن العربى) فى شرح الترمذى ولا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبى ﷺ فى الكعبة بين سواريها اهـ (قال الشوكانى) وفيه أن حديث أنس (يعنى الذى رواه الترمذى) إنما ورد فى حال الضيق لقوله فاضطرّنا الناس ، ويمكن أن يقال إن الضرورة المشار إليها فى الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التى يرتفع الحرج معها ، وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السوارى ، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذى ذكره الحاكم فيه النهى عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الأمام والمنفرد ، وهذا أحسن مايقال ، وما تقدم من قياس المؤتمين على الأمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب اهـ ﴿قلت﴾ وما قاله الشوكانى هو الذى أرتضيه والله أعلم

(١٤٨٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال فى النهاية اذا أطلقت الجزيرة فى الحديث ولم تضف الى العرب فانما يراد بها مابين دجلة والفرات اهـ وعند الترمذى عن

يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ (١) قَالَ فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، قَالَ (٢) وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(١٤٨٧) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

(١٤٨٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هلال بن يساف قال «أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقَّة فقام بي على شيخ يقال له وابصة «الحديث» ﴿قلت﴾ الرقة بفتح الراء والقاف المشددتين بلد قريب من بغداد، فيستفاد من حديث الباب ورواية الترمذي أن الرقة بلد يقع في منطقة الجزيرة بين دجلة والفرات (١) يعني ابن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي أبا سالم أو أبا الشعثاء، وفد على النبي ﷺ وروى عنه وعن ابن مسعود وأم قيس، وعنه ابناه سالم وعمر، وشداد مولى عياض. وراشد بن سعد. وزياد بن أبي الجعد. وآخرون (وقوله فأقامني عليه) يعني أوقفه عليه وقربه منه وأشار الى وابصة قائلا هذا حدثني الخ (٢) القائل هو عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله، يريد أن أباه الأمام أحمد ذهب الى هذا الحديث فقال ببطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. هق. قط. حب) وحسنه الترمذي

(١٤٨٧) عن وابصة بن معبد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٤٨٨) عن علي بن شيبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وسريج قالا ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافدا الى رسول الله ﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لايقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال يامعشر المسلمين إنه لاصلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود، قال ورأى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ (١) فَلاَ صَلاَةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ

رجلا يصلى خلف الصف « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أعدها من جديد وعلل ذلك بقوله « فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف » (يعنى صلّى منفردا خلف الصف) ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وروى الأثرم عن الأمام أحمد أنه قال حديث حسن ، وقال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون ﴿ وفى الباب ﴾ عن طلق مرفوعا «لاصلاة لمنفرد خلف الصف» رواه ابن حبان ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن من صلى منفردا خلف الصف يعيد صلاته ، وهل يعيدها وجوبا لبطلانها أو استحبابا مع صحتها ؟ اختلف السلف فى ذلك ، فذهب قوم الى وجوب الأعادة لبطلانها ، حكاه ابن المنذر عن النخعى والحكم والحسن بن صالح والأمام أحمد وإسحاق ، قال وبه أقول والمشهور عند الأمام ﴿أحمد وإسحاق﴾ أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه ، فان دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت ، واحتج لهؤلاء بأحاديث الباب ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى صحتها مع الكراهة ويعيدها ندبا ﴿وهم الشافعية﴾ وحكوه عن زيد بن ثابت الصحابى والثورى وابن المبارك وداود ، واحتج لهم بحديث أبى بكرة رضى الله عنه أنه أحرم خلف الصف وركع ثم مشى الى الصف ، فقال له النبى ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد » (وسيأتى فى الباب التالى) وحديث ابن عباس أنه وقف عن يسار النبى ﷺ فلم تبطل صلاته ، وحملوا الأعادة الواردة فى أحاديث الباب على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وفسروا قوله ﷺ « لاصلاة لرجل فرد خلف الصف » أي لاصلاة كاملة كقوله ﷺ « لاصلاة بحضرة الطعام » قالوا ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها ﴿ وقال ابن الهمام ﴾ من علماء الحنفية وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث على بن شيبان على نفى الكمال ليوافقا حديث أبى بكرة إذ ظاهره عدم لزوم الأعادة لعدم أمره بها اهـ (وقال الحافظ) جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعنى بين حديث وابصة وحديث أبى بكرة بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الأعادة كما فى حديث أبى بكرة وإلا تجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان اهـ ﴿ قلت ﴾ رحم الله الأمام أحمد ما أعلمه بأسرار السنة ، ولا غرو فهو إمام أئمتها ، فانظر رعاك الله كيف جمع بين الأحاديث بما يحصل به التوفيق بينها ولا يبطل به شىء من عملها ، وهو الذى يتعين المصير اليه وهو الذى ينشرح

(١١) باب من ركع دون الصف ثم مشى اليه

(١٤٨٩) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ(١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَـذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

له صدرى وأميل اليه ﴿فائدة﴾ اختلف العلماء فيمن لم يجد فرجة ولا سعة فى الصف ما الذى يفعل؟ فقيل إنه يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه أحدا لأنه لو جذب الى نفسه واحدا لفوّت عليه فضيلة الصف المقدّم ولأوقع الخلل فى الصف، وبهذا قال أبو الطيّب الطبرى وحكاه عن مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعى إنه يجذب الى نفسه واحدا، ويستحب للمجذوب أن يساعده. ولا فرق بين الداخل فى أثناء الصلاة والحاضر فى ابتدائها فى ذلك، وقد روى عن عطاء وإبراهيم النخعى أن الداخل الى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب الى نفسه واحدا ليقوم معه، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعى ومالك، واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجل صلّى خلف الصف «أيها المصلى هلاّ دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف؟ أعد صلاتك» وفيه السرى بن إسماعيل وهو متروك، وله من طريق أخرى فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم وفيها قيس بن الربيع فيه ضعف، ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا «إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج» وأخرج الطبرانى عن ابن عباس باسناد (قال الحافظ) واه بلفظ «ان النبى ﷺ أمر الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه» أفاده الشوكانى والله أعلم

(١٤٨٩) عن الحسن عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى مسرعا كما يستفاد ذلك من رواية الطحاوى عن الحسن عن أبى بكرة قال «جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف» أى قبل أن يصل إليه ومشى الى أن دخل فيه كما فى حديث الباب، وركع قبل الوصول الى الصف خشية أن تفوته الركعة، وقد صرح بذلك فى رواية الطبرانى عن يونس بن عبيد عن الحسن، وفيها «فلما قضى ﷺ صلاته قال أيكم صاحب هذا النفس؟ قال خشيت أن تفوتنى الركعة، فقال ﷺ

زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يُحْضِرُ (٣) يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ السَّاعِي ؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا ، قَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ

زادك الله حرصا على الخير والمبادرة اليه » قال ابن المنير صوّب النبى ﷺ فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطّأه من الجهة الخاصة التى هى الركوع دون الصف أو الاسراع فى المشى الى الصلاة (١) قال الحافظ ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العَوْد ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة ؛ ويرجح الرواية المشهورة زيادة الطبرانى فى آخر الحديث (يعنى حديث أبى بكرة) « صل ما أدركت واقض ماسبقك » (وروى الطحاوى) باسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعاً « اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» (ومعنى قوله ولا تعد) أى الى ماصنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشى الى الصف وأنت راكع ، وقد ورد مايقتضى ذلك صريحا فى طرق حديثه وتقدم بعضها ، وفى رواية حماد عند الطبرانى « أيكم دخل الصف وهو راكع » وتمسك المهلب بهذه الرواية فقال إنما قال له لاتعد لأنه مثل بنفسه فى مشيه راكعا ؛ لأنها كمشية البهائم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا بشار الخياط قال سمعت عبد العزيز بن أبى بكرة « الحديث » (٣) الحضر بالضم العدْو ، وأحضر يُحْضِر فهو مُحضِر اذا عدا وأسرع فى السير (وقوله مَن الساعى) أى من الذى جاء يسعى ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . دق . والطحاوى) ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على أن من ركع دون الصف خشية فوات الركعة وجهلا بالحكم ثم مشى الى الصف فدخل فيه كما فعل أبو بكرة رضى الله عنه فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة ويؤمر بعدم العود لمثل ذلك ، أما اذا انفرد ولم يدخل فى الصف وصلى الصلاة كلها أو ركعة منها منفردا خلف الصف ففيه الخلاف المتقدم فى أحكام الباب السابق (قال ابن سيد الناس) ولا يعد حكم الشروع فى الركوع خلف الصف كحكم الصلاة كلها خلفه ؛ فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز ؛ قال وقد اختلف السلف فى الركوع دون الصف فرخص فيه زيد ابن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب ، وروى عن سعيد بن جبير وأبى سلمة

ابن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك ﴿ قلت وبه قالت المالكية وكرهه الشافعية ﴾ قال وقال الزهرى إن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعى اهـ ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ اذا جاء الى الصف فوجد الأمام راكعا وكان فى الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة وأن يمشى الى الفرجة فيسدها وهو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع اذا لم يسجد الأمام ، فان لم يدخل الصف قبل سجود الأمام ولم يجد واحداً يكوّن معه صفا جديدا بطلت صلاته ، أما اذا كبر خلف الصف لالخوف فوت الركعة ولم يدخل فى الصف إلا بعد الرفع من الركوع فان صلاته تبطل ، واذا أحرم المقتدى ثم وجد فرجة فى الصف الذى أمامه ندب له أن يمشى لسدها إن لم يؤدّ ذلك الى عمل كثير عرفاً وإلا بطلت صلاته ﴿ وقالت الحنفية ﴾ اذا جاء فوجد الأمام راكعا فان كان فى الصف الأخير فرجة فلا يكبر للأحرام خارج الصف بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف ، فان لم يكن ثم فرجة كبّر خلف الصف وله أن يجذب اليه واحدا ممن أمامه فى الصف بدون عمل كثير مفسد للصلاة ليكوّن له صفا جديدا ، فان صلى وحده خلف الصف كره ﴿ واستدل بحديث الباب أيضا ﴾ على استحباب موافقة الداخل للأمام على أى حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال « من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على الحال التى أنا عليها » وفى الترمذى نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفى إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكور قاله الحافظ ﴿ وفيه أيضا ﴾ أن المشى فى الصلاة لمصلحتها لا يبطلها وقد اختلف فى المقدار الذى يغتفر مشيه من غير بطلان ، فقدّره بعض الحنفية بخطوة ، وقدره البعض الآخر بموضع السجود ﴿ وقالت المالكية ﴾ اذا كان المشى لسد فرجة أو سترة يغتفر قدر الصفين والثلاثة ، وأما اذا كان لغيرهما مثل دفع مار أو ذهاب دابة ونحوها فيرجع فيه الى العرف ، فما عدّ فى العرف قريبا اغتفر وإلا فلا ﴿ وقالت الشافعية ﴾ تغتفر الخطوة والخطوتان على التوالى لا مازاد عليهما ، وأما اذا كان المشى متقطعا فيغتفر ولو بلغ مائة خطوة ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يغتفر المشى اليسير لحاجة إن كان متواليا ، وكذا الكثير إن كان متفرقاً ، واليسير ما يشبه فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حمل أمامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره فى صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك والكثير ما زاد عن ذلك والله أعلم

أبواب تتعلق بأحكام الجماعة

(١) باب لاصلاة بعد الاقامة الا المكتوبة

(١٤٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ (١) إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ «وَفِي لَفْظٍ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ» (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

(١٤٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (٣) فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ احْتَسَبْتَ (٤) بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ

(١٤٩٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا ورقاء بن عمر اليشكرى قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى بعد الشروع فى الألفاظ التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وصرح بمعنى ذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ «اذا أخذ المؤذن فى الأقامة» قاله الحافظ (وقوله المكتوبة) يعنى المفروضة التى أقيمت (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. هق) والأربعة والدارمى

(١٤٩١) عن عبد الله بن سرجس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى النافلة وكان قد أحرم بها بعد إحرامهم بصلاة الصبح كما يستفاد من رواية أبى داود عن عبد الله بن سرجس قال «جاء رجل والنبى ﷺ يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبى ﷺ فى الصلاة، فلما انصرف قال يافلان أيتهما صلاتك التى صليت أوالتى صليت معنا؟» (٤) يعنى بأى الصلاتين قصدت وأيهما أردت بسعيك الى المسجد، فان كانت التى صليتها وحدك وهى النافلة فصلاتها فى البيت أفضل من صلاتها فى المسجد، وإن كانت الفريضة فلم أخرتها وقدمت عليها النافلة؟ وهذا الاستفهام إنكارى

أَوْ صَلَاتَكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا

(١٤٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ [(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَ فِي الصَّلَاةِ «وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» وَهُوَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قَالَ لِي يُوشِكُ [(٢)] أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَه

يقصد به توبيخه على ما حصل منه من صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة، وهذا القول صدر من النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الصبح كما في رواية أبي داود بلفظ «فلما انصرف قال يافلان الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه) والطحاوي وغيرهم

(١٤٩٢) عن عبد الله بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن أبيه ثنا حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بحينة لقب والدة عبد الله بن مالك واسمها عبدة أدركت الأسلام فأسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديما، قال الحافظ وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك، والصواب أنها أم عبد الله، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبيّ ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية اهـ (٢) أي يقرب ويسرع أن أحدكم يصلي الصبح أربع ركعات، ومعنى ذلك أنه يصلي ركعتين نافلة بعد الأقامة، ثم يصلي معهم الفريضة، فمن فعل ذلك صار في معنى من صلى الصبح أربعا لأنه صلى بعد الأقامة أربعا، قال القاضي عياض والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الأمام، واذا اشتغل بنافلة فاته الأحرام مع الأمام وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي عياض وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة، أفاده النووي (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرّ به وهو يصلي «الحديث»

النَّبِيُّ ﷺ لَا تَجْعَلُوا هٰذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا [١]

(١٤٩٣) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ [٢] أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (يَعْنِي الصَّلَاةَ) لَاثَ [٣] بِهِ النَّاسُ فَقَالَ آلصُّبْحَ [٤] أَرْبَعًا

---

(١) فيه أنه يستحب تخفيف ركعتى الفجر والفصل بينها وبين صلاة الصبح ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه مسلم، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانيـة غير الأمام أحمد وسندها جيـد

(١٤٩٣) عن حفص بن عاصم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج أنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وغيره قال حجاج فى حديثه قال سمعت حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا هـذه الرواية عن مالك بن بحينة وهى من طريق شعبة كما ترى فى السنـد، وكذلك عند البخارى من طريق شعبـة أيضا قال (يعنى شعبة) أخبرنى سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا فذكر الحديث بنحو حديث الباب، وظاهر هذا أن مالـكا صحابى وأن أمه بحينة وهذا خطأ، والصواب أن الصحبة والرواية لولده عبد الله كما فى الحديث السابق وأن بحينة أم ولده عبد الله كما بينا ذلك فى شرح الحديث المتقدم، والدليل على أن الحديث من رواية ابنه عبد الله هو أن الأمام أحمد رحمه الله تعالى ذكره بجميع طرقه فى مسند عبد الله بن مالك، ولم يكن لمالك عند الأمام أحمد مسند، ورجح الأئمة عدم صحبته؛ وقد وهم شعبة فى السند (قال الحافظ) وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى والأسماعيلى وابن الشرقى والدارقطنى وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه فى موضعين (أحدهما) أن بحينة والدة عبـد الله لا مالك (وثانيهما) أن الصحبة والرواية لعبـد الله لا لمالك اهـ (٣) بمثلثة خفيفة أى اختلطوا به والتفوا حوله، قال فى القاموس والالتياث الاختلاط والالتفاف، وظاهره أن الضمير فى قوله (لاث به) للنبى ﷺ، ولكن الطريق الأولى من الحديث السابق تقتضى أنه للرجل (٤) آلصبح بهمزة ممدودة فى أوله ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار، وكرر الجملة مرتين فى رواية البخارى تأكيداً للانكار، والصبح بالنصب بأضمار فعل تقديره أتصلى الصبح؟ وأربعا منصوب على الحال، قاله ابن مالك ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(١٤٩٤) خط عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَابْنُ الْقِشْبِ(١) يُصَلِّي فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَهُ وَقَالَ يَا ابْنَ الْقِشْبِ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ ابْنُ جُرَيْجٍ يَشُكُّ(٢)

(١٤٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ(٣) يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبِهِ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

(١٤٩٤) «خط» عن عبد الله بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة هو لقب جد عبدالله ابن مالك واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، والمراد بابن القشب هنا عبد الله بن مالك وقد حذف اسمه وانتسب الى جده لغرض فى نفسه، وقد حصل مثل ذلك لكثير من الصحابة يقول بعضهم (مثلا) رأى النبي ﷺ رجلا يفعل كذا و كذا ويكون هو الفاعل، و الدليل على أن المراد بابن القشب هنا عبد الله بن مالك، ما تقدم فى روايته فى الطريق الثانية من حديثه السابق «أن النبي ﷺ مر به وهو يصلى الخ» وما رواه البيهقى عنه (أعنى عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضى الله عنه) قال «خرج رسول الله ﷺ الى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فمر بى فضرب منكبي وقال أتصلي الصبح أربعا؟» والأحاديث يفسر بعضها بعضا فتدبر (٢) يعنى أن ابن جريج شك هل قال الراوى «أتصلى الصبح أربعا أو قال أتصلي الصبح مرتين بدل قوله أربعا» ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد

(١٤٩٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس «الحديث»

﴿غريبه﴾ (٣) يحتمل أن يكون هذا الرجل هو ابن عباس نفسه بدليل ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبي ﷺ وقال أتصلى الصبح أربعا» ويحتمل أن يكون غيره وتكون القصة تعددت والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بنسبة القصة الى رجل مبهم

إلا عند الامام أحمد ، وأخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى والبزار وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ، وقال إنه على شرط الشيخين أخرجوه كلهم بقسبة القصة الى ابن عباس باللفظ المتقدم فى الشرح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز الشروع فى النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما، وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى ذلك ، فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف فيه وأبو هريرة رضى الله عنهم الى كراهة ذلك ، وممن قال به من التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ، ومن الأئمة سفيان الثورى وابن المبارك ﴿ والشافعى وأحمد ﴾ وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى ، وروى عنه ابن عبد البر والنووى تفصيلا ، وهو أنه اذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها ﴿وذهب مالك﴾ الى التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الامام أو لا ، فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعنى ركعتى الفجر وإن لم يدخل المسجد ، فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الامام فليدخل وليصل معه ، وحكى ابن عبد البر عن ﴿أبى حنيفة﴾ أنه إن خشى فوت الركعتين معاً وأنه لايدرك الامام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه وإلافيركعهما يعنى ركعتى الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذى حكاه الخطابى ، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه ، وحكى عنه النووى أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ﴿وذهب أهل الظاهر﴾ الى أنه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرها من النوافل سواء أكان فى المسجد أم خارجه ، فان فعل فقد عصى ، ونقله ابن حزم عن الشافعى وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابى وحكى الكراهة عن الشافعى وأحمد ، وحكى القرطبى فى المفهم عن أبى هريرة وأهل الظاهر أنها لاتنعقد صلاة تطوع فى وقت إقامة الفريضة (قال الشوكانى) وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد باقامة الصلاة الاقامة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف ، قال العراقى وهو المتبادر الى الأذهان فى هذا الحديث (قال الشوكانى) إلا اذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقى ، ومنه قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة) فانه لاكراهة فى فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع فى الصلاة ، واذا كان المراد

(٢) باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

(١٤٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَوِ الْفَجْرِ، قَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا أَوِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ ائْتُونِي بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا (١) فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ (٢) قَالَ فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ (٣) فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ

المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الاقامة لأنه حينئذ يشرع فى فعل الصلاة، أو المراد شروع المؤذن فى الاقامة (قال العراقى) يحتمل أن يراد كل من الأمرين، والظاهر أن المراد شروعه فى الاقامة ليتهيأ المأموم لادراك التحريم مع الامام، ومما يدل على ذلك قوله فى حديث أبى موسى عند الطبرانى «ان النبى ﷺ رأى رجلا صلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذن يقيم» قال العراقى وإسناده جيد اهـ (قال الحافظ) واستدل بعموم قوله «فلاصلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة اذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهى بمن ينشىء النافلة عملا بعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا اهـ

(١٤٩٦) عن جابر بن يزيد بن الأسود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ترعد بضم أوله وفتح ثالثه أى تتحرك، كذا قال ابن رسلان (والفرائص) جمع فريصة بالصاد المهملة وهى اللحمة من الجنب والكتف التى لا تزال ترعد أى تتحرك من الدابة، واستعير للانسان لأن له فريصة وهى ترجف عند الخوف، وقال الأصمعى الفريصة لحمة بين الكتف والجنب، وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فى رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (٢) المراد بالرحال هنا المنازل سواء أكانت من مدر أو وبر وشعر أو غير ذلك (٣) أى فى مسجد الجماعة كما فى رواية النسائى والترمذى «اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا

فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ (١) قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اسْتَغْفِرْ لِي يَارَسُولَ اللهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ (٢) قَالَ فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ (٣)

(١٤٩٧) عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ (٥) قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ قُلْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ « وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) أَنَّ مِحْجَنًا كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ

معهم فانها لكما نافلة » (١) فيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى (٢) أى أقواهم وأعظمهم صبرا على المكاره انظر حديث رقم ٧٦٧ من كتاب الصلاة فى الجزء الرابع (٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية وهو مسجد مشهور بمنى؛ قال الطيبى الخيف ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل، يعنى هذا وجه تسميته به ﴿تخريجه﴾ (قط. حب. ك. والثلاثة) وصححه ابن السكن، وقال الترمذى حسن صحيح

(١٤٩٧) عن بسر بن محجن عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان ثنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويروى بكسر الموحدة والضم أشهر وصوبه أبو نعيم (ومحجن) بوزن منبر هو الديلى بكسر الدال المهملة وسكون الياء عند الكسائى؛ صحابى قليل الحديث، قال أبو عمرو معدود فى أهل المدينة؛ روى عنه ابنه بسر (٥) هذا استفهام يراد به التوبيخ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ

(١٤٩٨) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِأُصَدِّرَهَا إِلَى الرَّاعِي فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي مَامَنَعَكَ يَافُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا؟ قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي قَالَ وَإِنْ [(١)]

(١٤٩٩) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ [(٢)] قَالَ أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ [(٣)] الصَّلَاةَ فَأَتَانِي

ابن محجن عن أبيه محجن أنه كان فى مجلس رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (لك. نس. حب. ك) وسنده جيد

(١٤٩٨) عن حنظلة بن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى عمران بن أبى أنس عن حنظلة بن على «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى وإن كنت قد صليت فصل مع الجماعة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى ولم يعزه لغيره وقال رجاله موثقون

(١٤٩٩) عن أبى العالية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبى العالية البرَّاء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز البصرى، وقيل اسمه كلثوم، توفى يوم الاثنين فى شوال سنة تسعين (٣) كان من أمراء بنى أمية الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، تولى الأمارة فى خلافة معاوية ثم عزله معاوية ثم أعاده، وكان أميرا فى خلافة يزيد بن معاوية الى السنة الثالثة من خلافة عبد الملك بن مروان فقتل فيها سنة سبع وستين هجرية

عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ بْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ (١) وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي (٢) وَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ (٣) فَقَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَا أُصَلِّي (٤)

(١٥٠٠) عَنْ أَبِي أُبَيٍّ (٥) بْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ

---

(١) يعني تألما من فعل ابن زياد (٢) سبب سؤال أبي ذر للنبي ﷺ جاء في رواية أخرى عند مسلم بسنده عن بديل قال « سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال قال ماتأمر؟ قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » فترى أن أبا ذر رضي الله عنه لم يسأل النبي ﷺ إلا بعد ماأخبره ﷺ بما يحصل من الأمراء في تأخير الصلاة عن أوقاتها قبل حصوله، وفيه معجزة للنبي ﷺ (٣) إنما ضرب النبي ﷺ فخذ أبي ذر ليتنبه ويجمع ذهنه لمايقوله له النبي ﷺ، وكذلك ضرب أبو ذر فخذ الراوي عنه لذلك وهكذا، وهذا الحديث يسمى بالمسلسل في اصطلاح المحدثين، وهو ما اتفقت رواته على صفة من الصفات عند ذكره كضحك أو قيام أو قعود أو ضرب يد أو فخذ كما هنا أو نحو ذلك، وفيه كلام كثير في علم مصطلح الحديث (٤) أي لاتقل لاأصلي لأني قد صليت؛ زاد مسلم في رواية « فصل معهم فانها زيادة خير » وله في أخرى « فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ﴿تخريجه﴾ (م. بلفظ حديث الباب) ولمسلم أيضا وغيره بمعناه

(١٥٠٠) عن أبي أبيّ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبيّ بن امرأة عبادة ابن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن أم حرام، اسمه عبد الله بن عمرو، وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس

أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا (١) فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا « وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً » قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٤) قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ (٥)

وهو آخر من مات من الصحابة بها ، قاله الحافظ فى التقريب (١) أى وقتها المختار (وقوله فصلوها لوقتها) أى فى أول وقتها ولومنفردين اذا لم يترتب عليه فتنة (٢) يعنى إن شئت فصل معهم لأنها زيادة خير لك كما صرح بذلك فى بعض روايات مسلم ، وهوصارف الأمر المستفاد من قوله ﷺ فى الطريق الثانيـة « نعم » عن الوجوب الى الاستحباب (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعمر يعنى ابن بشر أنا عبد الله أنا سفيان عن منصور عن هـلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبىّ بن امرأة عبـادة بن الصامت قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال أيها الناس سيجىء أمراء يشغلهم أشياء حتى لايصلوا الصلاة لميقاتها فصلوا الصلاة لميقاتها ، فقال رجل يارسول الله ثم نصلى معهم؟ قال نعم ، ولهذا الحديث طريق ثالث قال حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره قال عن ابن امرأة عبادة عن عبادة عن النبى ﷺ مثله (٤) يعنى ابن الأمام أحمد (٥) الأشارة ترجع الى قوله نعم ، والمعنى والله أعلم أن الأمام أحمـد رحمه الله صوّب رواية نعم عن رواية إن شئت ، وقد جمع بينهمافى رواية أبى داود قال «فقال رجل يارسول الله أصـلى معهم؟ قال نعم إن شئت» ﴿تخريجه﴾ (د) وسند الأمام أحمد جيـد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الدخول فى صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولـكن ذلك مقيـد بالجماعات التى تقام فى المساجد لما فى رواية يزيد بن الأسود عندالنسائى والترمذى بلفظ «ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا» (قال النووى) والصحيح عندأصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات فى جماعةسواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهرى ، ومثله عن على بن أبى طالب وحذيفة وأنس رضى الله عنهم ، ولكنهم قالوا فى المغرب يضيف اليها أخرى ﴿وبه قال أحمد﴾ وعندنا لايضيف ، وقال ابن مسعود ﴿ومالك﴾ والأوزاعى والثورى يعيد الجميع إلا المغرب لئلا تصير شفعا ،

وقال الحسن البصرى يعيد الجميع إلا الصبح والعصر ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يعيد الظهر والعشاء فقط ، وقال النخعى يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب ، وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث ، ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة اهـ ج (وقال ابن عبد البر) قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الامام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته ، وأما من صلى فى جماعة وإن قلّت فلا يعيد فى أخرى قلّت أو كثرت ، ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة الى مالا نهاية له وهذا لايخفى فساده اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو وجيه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ التصريح بأن الصلاة الثانية تكون نافلة والأولى هى الفريضة وظاهرها سواء أصليت فى جماعة أم فرادى ، لأنه ﷺ لم يستفصل من الرجلين عن ذلك وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ﴿ وذهب الى ذلك ﴾ من الصحابة على رضى الله عنه وبه قال الثورى وأبو إسحاق ﴿ وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد والحنابلة ﴾ وخالفهم آخرون فقالوا الثانية هى الفريضة والأولى نافلة ﴿ وذهب قوم ﴾ الى أن كلا منهما فريضة ، واحتجوا بأحاديث لاتخلوا من مقال ولا تقوى على مناهضة أحاديث الباب ، فمذهب الأولين أقوى دليلا وأهدى سبيلا ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى أنه يفوض الى الله تعالى فى أيتهما شاء فرضه . لما روى مالك فى الموطأ عن نافع «أن رجلا سأل عبد الله ابن عمر فقال إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلى معه ؟ فقال له عبد الله ابن عمر نعم ، فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتى ؟ فقال له ابن عمر أو ذلك اليك ؟ إنما ذلك الى الله تعالى يجعل أيتهما شاء» وفى الموطأ أيضا عن سعيد بن المسيب مثل ذلك ، فان كان هذا مذهب ابن عمر رضى الله عنهما فلايكون حجة فى مقابلة النص ، والحق ماذهب اليه الأولون ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح ، والى ذلك ذهبت الشافعية فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ماسواه من أوقات الكراهة ، وظاهر التقييد بقوله ﷺ «ثم أتيتما مسجد جماعة» أن ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المساجد لاالتى تقام فى غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ أحاديث الباب على المقيد منه بمسجد الجماعة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الصلاة مع أئمة الجور حرصا على فضيلة الجماعة وحذراً من وقوع فتنة وتفرق كلمة المسلمين بسبب التخلف ، وقد أطلنا الكلام على ذلك فى أحكام الباب الأول من أبواب الامامة وصفة الأئمة من كتاب الصلاة فارجع اليه إن شئت

(٣) باب الجمع فى المسجد مرتين وحديث لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين

(١٥٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَتَّجِرُ [(١)] عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ، قَالَ فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ [(٢)]

(١٥٠٢) عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ [(٣)] وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوِ الْقَوْمِ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

(١٥٠١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدي عن سعد يعنى ابن أبى عروبة قال حدثنى سليمان الناجى عن أبى المتوكل عن أبى سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بتشديد التاء من اتجر يتَّجر اتجارا من باب الافتعال، لأنه يشترى بعمله الثواب كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أى مكسبا (وقوله أو يتصدق) لفظ أو للشك من الراوى ورواية الترمذى «يتجر» بدون شك، ورواية أبى داود «يتصدق» وسواء أكان اللفظ الحقيقى يتجر أو يتصدق فالمعنى واحد وهو تحصيل الثواب، لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، ولو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة (٢) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه، قال الزيلعى فى نصب الراية وفى رواية البيهقى ان الذى قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبوداود وسكت عنه، والترمذى وحسنه، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أيضا (خز. حب) فى صحيحيهما، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح

(١٥٠٢) عن سليمان مولى ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن حسين ثنا عمرو بن شعيب حدثنى سليمان مولى ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. حب. خز) وقال النووى فى الخلاصة إسناده صحيح ﴿الأحكام﴾ حديث أبى سعيد فيه دليل على جواز الجمع فى المسجد بعد جماعة الامام الراتب ﴿وفيه﴾ أنه اذا جاء رجل فلم يدرك الجماعة استحب لبعض من صلى جماعة أن يعيدها معه بقصد حصول فضل

الجماعة لصاحبه وبذلك يكون قد تصدق عليه كما جاء فى الحديث ولما رواه البخارى وغيره «كل معروف صدقة» ﴿وحديث ابن عمر﴾ فيه النهى عن صلاة الفرض فى اليوم مرتين فهو على ظاهره معارض لحديث أبى سعيد ، ولكن لا تعارض ، لأنه يحمل على إعادة الصلاة فى اليوم مرتين بنية الفرض أو على إعادتها فرادى سواء صلاها أولاً فرادى أم فى جماعة ، أما من أعادها بقصد حصول فضل الجماعة لنفسه إن كان صلى منفرداً أو لغيره كما اذا وجد رجلا لم يدرك الجماعة فتصدق عليه بصلاته معه كما تقدم فلا يتناوله النهى ، ويكون حديث أبى سعيد مخصصا لحديث ابن عمر ﴿وفى الباب﴾ أحاديث وآثار كثيرة تؤيد ذلك ﴿منها﴾ مارواه الدارقطنى عن أنس رضى الله عنه «أن رجلا جاء وقد صلى النبى ﷺ فقام يصلى وحده فقال رسول الله ﷺ من يتجر على هذا فيصلى معه» قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية إسناده جيد ، وكذا قال الحافظ ابن حجر فى الدراية ﴿ومنها﴾ عن سلمان مثله ، رواه البزار وفى إسناده من اختلف فيه ﴿ومن الآثار﴾ مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك ، قال البخارى فى صحيحه وجاء أنس بن مالك الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اهـ (قال الحافظ) وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد بن عثمان قال مرَّ بنا أنس فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه ، قال وذلك فى صلاة الصبح ، وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه ﴿وأخرجه ابن أبى شيبة﴾ من طرق عن الجعد ﴿وعند البيهقى﴾ من طريق أبى عبد الصمد العمّى عن الجعد نحوه وقال فى مسجد بنى رفاعة وقال فجاء أنس فى نحو عشرين من فتيانه اهـ والى ذلك ذهب الأئمة ﴿احمد واسحاق وداود وابن المنذر﴾ وهو الذى أختاره ، قال فى الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ «ولا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى ﷺ فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ اهـ (وقال النووى رحمه الله) قال أصحابنا إن كان لمسجد إمام راتب وليس هو مطروقاً كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجىء امامه ، ولو صلى الأمام كره أيضا اقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وقال به الأوزاعى ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة ، قال وحكى الرافعى وجهاً أنه لا يكره وهو شاذ ضعيف ، أما ان كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق وليس له امام راتب فلا كراهة فى الجماعة الثانية والثالثة واكثر بالاجماع اهـ بتصرف ج

(٤) باب ما يفعل المسبوق

(١٥٠٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ (١) فَأَوْمَؤُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ (٢) ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَعَدَ (٣) فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ (٤) فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ (٥)

(١٥٠٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١٥٠٣) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى سأل المصلين وهم فى الصلاة (وقوله فأومأوا اليه) أى أخبروه بالاشارة أنهم صلوا كذا من الركعات، ومثل هذه الاشارة جائزة فى الصلاة، وقد تقدم الكلام على ذلك (٢) أى يصلى ماسبقه به الامام منفرداً ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم مقتديا بالامام، هكذا كانت حالهم قبل قصة معاذ (٣) يعنى أنه لم يقض مافاته كعادتهم، لأنه كان لا يحب أن يخالف النبى ﷺ فى حال من أحواله (٤) أى قام معاذ بعد أن سلم النبى ﷺ من الصلاة فقضى ما كان سبق به (٥) يعنى أن النبى ﷺ أعجبه ماصنع معاذ فرغّب الناس فيه وأمرهم به، ولعل مافعله معاذ كان سببا فى مجيء الوحى به فى الحال فأقره النبى ﷺ ورضى به ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود مطولا، وأخرجه الدارقطنى من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، وأخرجه (خز. هق. ش) والطحاوى، وأخرج نحوه الامام احمد مطولا كرواية أبى داود، وتقدم فى الباب الثالث عشر رقم ٨٣ من كتاب الصلاة وسنده جيد

(١٥٠٤) عن عروة بن المغيرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعد ويعقوب قالا ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عباد بن زياد قال سعد بن أبى سفيان عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة «الحديث» ﴿غريبه﴾

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (١) فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِي الْإِدَاوَةُ (٢) قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ قَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ تَمَضْمَضَ (٣) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ (٤) فَضَاقَ عَنْهُ كُمَّاهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ (٥) فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، ثُمَّ عَمَدَ (٦) إِلَى النَّاسِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ (٧) فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٨) أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ (٩) يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا

---

(١) زاد مسلم قبل صلاة الفجر (وقوله فتبرز) أى خرج الى البَراز بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع كُنِّىَ به عن قضاء الحاجة؛ وزاد فى رواية الشيخين «فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته» (٢) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء (٣) يعنى أن يعقوب أحد الرواة قال فى روايته ثم تمضمض بدل قوله ثم استنثر (٤) الجبة بضم الجيم وشد الموحدة جمعها جبب وجباب وهى ضرب من مقطعات الثياب؛ وهذه الجبة كانت من من صوف من جباب الروم أو شامية كما فى بعض الروايات (٥) يعنى أنه ﷺ أراد أن يشمر كميه عن ذراعيه فلم يستطع من ضيق كمى الجبة فنزع يديه منها وأخرجهما من تحت الجبة فغسل يده اليمنى الخ (٦) بفتحات أى قصد جهتهم (٧) يعنى أن قيامه ﷺ لاتمام الصلاة أفزع المسلمين؛ وإنما أفزعهم لكونهم علموا أنهم سبقوه ﷺ بالصلاة كما فى رواية أبى داود «ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبى ﷺ بالصلاة» (٨) أى قضى الركعة التى فاتته (٩) أى أحسنتم فيما صنعتم وأصبتم، أى وافقتم الصواب لمبادرتكم بالصلاة فى أول وقتها وقال ﷺ هذا تسكينا لفزعهم وتأنيسا لهم (وقوله يغبطهم) أى يتمنى لهم دوام هذه الحالة وهى المحافظة على الصلاة فى أول وقتها، ويروى يغبِّطهم بتشديد الموحدة

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ الْمُغِيرَةُ) ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ[2] فَنَهَانِي (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا (وَفِي لَفْظٍ) فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا[3] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[4] بِنَحْوِهِ أَيْضًا وَفِيهِ قَالَ الْمُغِيرَةُ) فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ[5] وَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَافْعَلْ

مكسورة أي يحملهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه (١) هذا الطريق تقدم حديثه بتمامه وسنده فى باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ٢٣٣ من كتاب الطهارة (٢) يعنى أردت أن أخبر عبد الرحمن بحضور النبي ﷺ فنهاني النبي ﷺ عن ذلك (٣) رواية أبي داود «فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التى سُبق بها ولم يزد عليها شيئا» يعنى أنه لم يسجد سجدتى السهو لزيادة التشهد؛ لأنه لم يأت به إلا تبعا للامام، ومتابعة الامام واجبة (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن حميد عن بكر عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله ﷺ فقضى حاجته فقال هل معك طهور؟ قال فاتبعته بميضأة فيها ماء فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه وكان فى يدى الجبة ضيق فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح على عمامته وخفيه وركب وركبت راحلتى فانتهينا الى القوم «الحديث» (٥) أى أشار اليه النبي ﷺ بالاستمرار فى الصلاة، لأنه قد صلى بهم ركعة (وقوله ﷺ أحسنت كذلك فافعل) يريد بذلك تشجيعه على أداء الصلاة فى أول الوقت والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق) والطحاوى وأصحاب السنن مطولا ومختصراً من عدة طرق ﴿وفى الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح ﴿وعنه أيضا﴾ أن النبي ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة» أخرجه الشيخان والامام احمد بدون قوله مع الامام. وتقدم فى الباب الثالث عشر من أبواب مواقيت الصلاة رقم ١٧٤ ﴿وعن على بن أبى طالب ومعاذ

ابن جبل﴾ رضى الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ «اذا أتى أحدكم الصلاة والأمام على حال فليصنع كما يصنع الأمام» رواه الترمذى، وقال الحافظ فى التلخيص فيه ضعف وانقطاع ﴿قلت﴾ له شواهد تعضده منها مارواه ابن أبى شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً «من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها» ﴿وما أخرجه سعيد ابن منصور﴾ عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبى شيبة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أن المسبوق يدخل مع الأمام على أى حال وجده عليها سواء أدركه قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا (فان أدركه قائما) حسبت له الركعة التى أدركه فيها باتفاق الأئمة (وإن أدركه راكعا) قبل أن يرفع الأمام رأسه من الركوع صار مدركا للركعة أيضا عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ﴿وخالف أهل الظاهر وآخرون﴾ فقالوا لاتحسب له الركعة إلا اذا قرأ الفاتحة قبل ركوع الامام، وقد أفضنا الكلام فى ذلك وأدلينا بحجج الجميع فى أحكام الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة فارجع اليه فانه مهم جدا (وإن أدركه ساجدا) لم تحسب له الركعة بالاتفاق (وإن أدركه جالسا) فان كان فى التشهد الاخير فليأت بالصلاة كاملة، لأنه لم يدرك منها شيئا يعتد به (وإن كان فى الأول) حسب له مابعد التشهد ثم ليتم مافاته بعد سلام الأمام ﴿وقد اختلف الأئمة﴾ فى كيفية الأتمام هل يجعل ما أدركه مع الأمام آخر صلاته وما يقضيه أولها عملا برواية «وما فاتكم فاقضوا» أو يجعل أول ما أدركه مع الأمام أول صلاته وما يتمه آخرها عملا برواية «وما فاتكم فأتموا» ؟ وقد قدمنا الكلام على ذلك مستفيضا مع التوفيق بين الروايتين وذكرنا الخلاف بين الأئمة فى الباب الخامس المشار اليه آنفا من أبواب صلاة الجماعة ﴿واختلف الأئمة أيضا﴾ فيمن لم يدرك مع الأمام إلا التشهد الأخير أو جزءًا منه قبل سلام الامام هل يعدّ مدركا لفضل الجماعة أم لا ؟ فذهب الأئمة الثلاثة ﴿أبو حنيفة والشافعى واحمد﴾ الى أنه يعدّ مدركا لفضل الجماعة ﴿وقالت المالكية﴾ لايعد مدركا لفضل الجماعة إلا اذا أدرك ركعة مع الأمام ولو قبل رفعه من الركوع؛ ووافقهم الغزالى من الشافعية ﴿ومما دلت عليه أحاديث الباب أيضا﴾ أن المسبوق ببعض الصلاة لايطالب بسجود سهو ﴿وبه قال الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء عملا بأحاديث الباب وبحديث «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ــ أو فاقضوا» على الرواية الثانية ولم يأمر بسجود سهو (وحكى ابوداود) فى سننه عن ابى سعيد وابن الزبير وابن عمر انهم يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو. والى ذلك ذهب عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق قالوا إن من ادرك وترا من صلاة إمامه فعليه ان يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الامام فى غير موضع الجلوس ﴿ويجاب عن ذلك﴾ بأن النبى ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة

وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا وأيضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات وهذا هو الموافق للدليل والذى يجب المصير اليه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أنه اذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الامام وإن كان فاضلا ﴿وفيها﴾ أن فضيلة الوقت لايعادلها فضيلة الصلاة مع الامام الفاضل ﴿ وفيها ﴾ فضيلة لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حيث ألهمه الله عز وجل بشىء كان سببا فى تشريع حكم من أحكام الدين ﴿ وفيها أيضاً ﴾ فضيلة لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه إذ قدَّمه الصحابة لأنفسهم فى صلاتهم بدلاً من نبيهم ﴿ وفيها ﴾ فضيلة أخرى له وهى اقتداء النبي ﷺ به ﴿وفيها﴾ جواز ائتمام الامام أو الوالى برجل من رعيته ﴿ وفيها أيضاً ﴾ تخصيص لقوله ﷺ «لا يُؤَمَّنّ أحد فى سلطانه إلا باذنه» يعنى إلا أن يخاف خروج أول الوقت ﴿ وفيها ﴾ جواز الثناء على من بادر الى أداء فرضه وسارع الى عمل مايجب عليه عمله أخذاً من قوله ﷺ « قد أحسنت كذلك فافعل »

والى هنا قد انتهى الجزء الخامس من كتاب الفتح الربانى مع شرحه «بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى» مختتما بأحسن فأل حيث كان ختامه قول رسول الله ﷺ « قد أحسنت كذلك فافعل» نسأل الله حسن الختام والتوفيق الى التمام، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وآل بيته المطهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين

تم الجزء الخامس

﴿ من كتاب ﴿ الفتح الربانى ﴾ مع شرحه ﴿ بلوغ الأمانى ﴾ ﴾

(ويليه الجزء السادس وأوله)

﴿ أبواب صلاة الجمعة ﴾

﴿ نسأل الله التوفيق ﴾

﴿ تنبيه ﴾ سقطت جملة من السطر الرابع صحيفة ١٦٧ من الجزء الثالث ذكّرنى بها بعض الفضلاء جزاه الله خيرا، وقد تداركتها هنا ذاكرا الجملة التى قبلها والتى بعدها جاعلها بين قوسين مميزها بالشكل هكذا ــ وإذا رفع رأسه من الركوع ﴿وَفِي رِوَايَةٍ وَإِذَا سَجَدَ﴾ وإذا رفع رأسه من السجود الخ — وأيضا فى الصحيفة نفسها من الجزء المذكور سطر ٢٢ وقعت جملة خطأ وتصويبها هكذا « فتحمل الزيادة على أنه ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً »

فهرس الجزء الخامس

(من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الأمانى)

صحيفة	الموضوع
٢	أبواب صلاة التراويح
٢	باب فى فضلها وأنها سنة وليست بواجبة
٥	باب فى سببها وجواز فعلها جماعة الخ
١٣	باب حجة من قال إن فعلها فى البيت افضل
١٥	باب حجة من قال إنها ثمان ركعات الخ
١٩	أبواب صلاة الضحى
١٩	باب ماورد فى فضلها وحكمها
٢٥	باب ماجاء فى وقتها وجواز فعلها جماعة
٢٨	باب اختلاف الصحابة فيها وفيه فصول
٢٨	الفصل الأول فيما روى عن جماعة من الصحابة فى ذلك
٣٣	الفصل الثانى فيما روى عن أنس فى ذلك
٣٦	الفصل الثالث فيما روى عن عائشة فى ذلك
٤٠	باب الصلاة عقب الطهور
٤٢	باب ماجاء فى تحية المسجد
٤٦	باب صلاة الاستخارة
٤٩	فصل فى الاستخارة لمن يريد الزواج
٥٣	أبواب صلاة السفر وآداب الخ
٥٣	باب فضل السفر والحث عليه الخ
٥٩	باب أفضل الأيام للسفر وتوديع المسافر الخ
٦٢	باب اتخاذ الرفيق فى السفر وسببه
٦٦	باب مايقوله المسافر عند ركوب دابته الخ
٧٣	باب النهى عن السفر بالمصحف الخ
٧٤	باب أذكار يقولها المسافر عند خروجه الخ
٧٩	باب آداب رجوع المسافر الخ
٨٢	باب النهى عن الدخول على المغيبة الخ
٨٥	باب سفر النساء وما يتعلق به
٩٢	باب افتراض صلاة السفر وحكمها
١٠٠	باب مسافة القصر وحكم من نزل ببلد الخ
١١٠	باب مدة القصر ومتى يتم المسافر الخ
١١٥	باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه الخ
١١٧	أبواب الجمع بين الصلاتين
١١٧	باب مشروعيته فى السفر
١١٩	باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر الخ
١١٩	الفصل الاول فى الجمع تقديماً وتأخيرا
١٢١	الفصل الثانى فى الجمع بين الظهر والعصر
١٢٢	الفصل الثالث فى الجمع بين المغرب والعشاء
١٣١	باب جمع المقيم لمطر أو غيره
١٣٥	باب الجمع بأذان وإقامة من غير فصل
١٤٠	باب حكم صلاة الرواتب فى السفر وفيه فصول
١٤٠	الفصل الأول فيمن روى فعلها فى المسجد
١٤١	الثانى فى الوتر والتهجد بالليل فى السفر
١٤٢	الثالث فى عدم صلاة التطوع فى السفر
١٤٤	أبواب صلاة المريض والقاعد
١٤٤	باب من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه الخ
١٥١	باب من قدر على القيام بمشقة الخ
١٥٥	باب جواز التطوع من جلوس لغير عذر الخ
١٥٧	باب تطوع النبى ﷺ قاعدا
١٥٨	فصل منه فى صفة تطوعه ﷺ قاعدا
١٦١	أبواب صلاة الجماعة
١٦١	باب ماورد فى فضلها

صحيفة	الموضوع
١٦٨	باب الترغيب فى حضور الجماعة الخ
١٧٣	باب فى تأكيدها والحث عليها
١٧٦	باب فى التشديد على من تخلف عن الجماعة خصوصاً العشاء والفجر
١٨٤	باب مايبيح التخلف عن الجماعة
١٩٣	﴿ أبواب خروج النساء الى المساجد ﴾
١٩٣	باب الاذن لهن بالخروج لذلك
١٩٨	باب ما يمنعهن من الخروج خشية الفتنة الخ
٢٠٣	باب فى آداب تتعلق بخروجهن الخ
٢٠٦	باب فضل المسجد الأبعد الخ
٢٠٩	باب فضل المشى الى الجماعة بالسكينة
٢١٨	باب من مشى الى الجماعة كما أمر فسبق الخ
٢٢٠	﴿ ابواب الامامة وصفة الأئمة ﴾
٢٢٠	باب الامام ضامن وماجاء فى إمامة الفاسق
٢٢٤	باب من أحق بالأمامة
٢٣٠	باب إمامة الأعمى والصبي والمرأة بمثلها
٢٣٥	باب مايؤمر به الامام من التخفيف
٢٣٩	باب قصة معاذ بن جبل فى تطويل الصلاة الخ
٢٤٥	باب تخفيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
٢٥١	باب حكم الامام اذا ذكر أنه محدث
٢٥٦	باب جواز الاستخلاف فى الصلاة الخ
٢٦١	باب جواز انتقال المنفرد إماماً
٢٦٢	باب مايفعل اذا لم يحضر إمام الحي
٢٦٤	باب إطالة الامام الركعة الأولى الخ
٢٦٦	باب جواز جهر الامام بتكبير الصلاة
٢٦٧	باب انعقاد الجماعة بامام ومأموم الخ
٢٧٠	﴿ ابواب مايتعلق بالمأمومين الخ ﴾
٢٧٠	باب وجوب متابعة الامام الخ

صحيفة	الموضوع
٢٧٩	باب اقتداء المفترض بالمتنفل الخ
٢٨١	باب جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم
٢٨٢	باب جواز الاقتداء بامام بينه وبين المأموم حائل
٢٨٤	باب اقتداء القادر على القيام بالجالس الخ
٢٨٨	باب جواز اقتداء الفاضل بالمفضول
٢٩٠	﴿ ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف ﴾
٢٩٠	باب موقف الواحد من الأمام
٢٩٤	باب فى موقف الاثنين من الامام
٢٩٨	باب موقف الصبيان والنساء من الرجال وغير ذلك
٣٠٠	باب وقوف الامام أعلا من المأموم الخ
٣٠٣	باب وقوف أولى الأحلام والنهى قريباً من الامام
٣٠٦	باب الحث على تسوية الصفوف ورصها
٣١٨	باب فى فضل الصف الاول
٣٢١	باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام أم لا
٣٢٤	باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم
٣٢٦	باب فى صلاة الرجل خلف الصف وحده
٣٢٩	باب من ركع دون الصف ثم مشى اليه
٣٣٢	﴿ ابواب تتعلق بأحكام الجماعة ﴾
٣٣٢	باب لاصلاة بعد الاقامة إلا المكتوبة
٣٣٧	باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ
٣٤٣	باب الجمع فى المسجد مرتين الخ
٣٤٥	باب مايفعل المسبوق

﴿ تم الفهرس ﴾

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الخامس من كتاب الفتح الربانى بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	الصواب
١٢	٥	ليلةُ السابعةِ ليلةُ
«	٦	ليلةُ ثلاث وعشرين السابعةُ
١٢	٢٠	أوله
١٥	١٦	جارية
١٧	١٠	على خير كانوا
٢٣	٥	رسول الله صلى
«	٢١	أى أوجبه
٢٥	١٥	صلح للاحتجاج
٣٤	١٨	عبد الله بن رواحة
٤١	٢٣	لرجل
٤٤	٢٤	بحقيقته
٦٩	١٣	شيطاناً
٧٠	٨	ضِعَافٌ
«	١٠	يحملُ اللهُ
٧٧	٦	صَعِدْنا
«	٨	صَعِدْنا
٩٦	١٢	ركعتان وركعتان
٩٨	٢	ابن أبى سليمان
١٠٦	٩	بأقبحِ ماعبتَه
١٠٩	١٤	اذا أقمت ببلدة
«	٢٢	إقامه
«	٢٤	وإلاَّ لزمَ
«	٢٦	إقامة
١٢٠	١٤	ابن أبى حبيب
١٢٠	٢٤	الحجبى
١٢٦	١٣	تعوقه
١٢٧	١	صَلاَةَ
«	٢	وَصَلاَةَ
١٣٩	١٥	الى أنه
«	٢١	اعتنى بالحديث
١٤٩	١٢	شبَابة
١٥٢	١٤	وتجشمته
١٥٦	٢٦	يارسول الله انك
«	٥	ماتَ وُفِّىَ
١٥٩	١	قدرُ
١٦٤	٢	دَرَجةً
«	١٣	المسيَّب
١٦٥	٢	أعظَمَ
١٧٥	٨	حطان
١٧٧	١٦	ولقد هممت
١٨٢	١٤	وتبقية
١٨٤	٢٤	فى السفر
١٩٠	«	عمداً
١٩١	٤	مَعانِى
«	١١	ليصل
١٩٢	٢	أحرجكم
٢٠٧	١	رسولَ
«	١٥	ابن أبى عدى
٢١٠	«	واحدا
٢١٠	١٧	قضيت
٢١٩	١٢	بالتثويب
٢٢٠	٥	الهمْدانىّ
٢٣٢	٥	عنا أستَ
٢٣٦	٢٥	معاوية بن عمرو
٢٣٧	٢	وأشباهَها
٢٣٩	١٩	نال
٢٤٢	١٤	ياسُليمُ
٢٤٣	١٦	(٣)
٢٤٤	١٩	متعب
٢٤٧	٦	أنَّ أُمَّه
٢٤٩	٢	البكرىَّ
«	٣	البدرىَّ . الليثىَّ .
«	٣	الكندىَّ
٢٥٠	١٩	صلاة
٢٥٥	١١	وأبى ثور
٢٥٨	٩	يقولون
٢٦١	٨	وقد اختلفت
٢٦٨	١	فيصلىَ . فصلىَّ
٢٧١	٢	تبكعنى
«	١٣	تبكعنى
«	١٤	بكعت الرجل بكعا
٢٧٤	١١	وإن صلى
٢٧٨	٢٣	الثانى
٢٨٤	٩	صلاة الامام
٣١١	٢	أيديكمْ

﴿تنبيه﴾ على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب

مع شرحه

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

(كلاهما تأليف)

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

(الجزء السادس)

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلا الصحيفة و بلوغ الأمانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد ، فى الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية
دار احياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب صلاة الجمعة وفضل يومها وكل ما يتعلق بها)

(١) باب في فضل يوم الجمعة

(١٥٠٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ (١) وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ

(١٥٠٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز ونحو ذلك، واختلف فى تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى فى الجاهلية العَروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة، فقيل سمى يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه، وقيل لأن خلق آدم جمع فيه، ويؤيده ما سيأتى من أبى

﴿رموز واصطلاحات تختص بالشرح﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) *

عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى [(١)] وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ [(٢)] خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ

هريرة عند الامام أحمد (قال الحافظ) وهذا أصح الأقوال، قال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه فى قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زُرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العَروبة فصلى بهم وذكَّرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه، ذكره ابن أبى حاتم موقوفاً اه ﴿قلت﴾ وقد ذكر ابن إسحاق قصة أسعد بن زرارة فى سيرته فى مبدء الجمعة فقال، حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبى حين كف بصره، فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبى أمامة أسعد بن زُرارة، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه، فقلت إنّ عجزاً أن لا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له، فقلت يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال أى بنىّ كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى هزم من حَرَّة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضِمات، قلت وكم أنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلا (ورواه البيهقى) من طريقين عن ابن إسحاق وقال فى آخره ومحمد بن إسحاق اذا ذكر سماعه فى الرواية وكان الراوى ثقة استقام الأسناد، وهذا حديث حسن الاسناد صحيح، قال وقد روى فيه حديث آخر لا يحتج بمثله اه (وذكر الحافظ ابن القيم) هذا الحديث فى الهدى وقال هذا كان مبدأ الجمعة، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فأقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ويوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده ﷺ اه (١) سيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام إن شاء الله تعالى (٢) أى خصال جمع خَلة بالفتح كخصلة وخصال وزناً ومعنى

---

* للأمام الشافعى، فان أتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنـده، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله؛ أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمرادى به الحافظ بن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، فان كان فى غيره بينتـه *

الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ مَالَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا[(١)] وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَامِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ هُنَّ يُشْفِقْنَ[(٢)] مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١٥٠٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ

---

(١) سيأتي الكلام على هذه الساعة وأقوال العلماء فيها فى الباب التالى إن شاء الله (٢) من الاشفاق بمعنى الخوف (وقوله من يوم الجمعة) أى من قيام الساعة فى يوم الجمعة ، فقد عرفه الملائكة مبهما بطريق الاعلام وعرفه مابعدهم بطريق الالهام فالكل متوقع قيام الساعة فى ذلك اليوم وخائف من قيامها إلا الجن والانس كما فى حديث أبى هريرة الآتى بعد حديث، لأنهم لا يترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها فى هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم لايعلمون ذلك ، وروى ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لاتطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهى تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والانس» ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال العراقى إسناده حسن وكذلك قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه

(١٥٠٦) عن سعد بن عبادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شرحبيل أنا سعيد بن سعد بن عبادة

---

* واذا قلت قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم ، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب ، واذا قلت قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد ، واذا قلت قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة ، واذا قلت قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم ، واذا قلت قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

الْخَيْرِ؟ قَالَ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

(١٥٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ[(١)] فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ[(٢)] فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[(٣)] فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ[(٤)] وَفِيهِ تِيبَ

عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (بز) وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ممن احتج به الامام أحمد وغيره وضعفه بعضهم وبقية رواته ثقات مشهورون

(١٥٠٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الباجي هو لغة كل جبل إلا أنه فى الشرع جبل بعينه وهو الذى كلم فيه موسى وهو الذى عنى أبو هريرة (٢) هو ابن ماتع بالتاء المثناة فوق، التابعي المشهور، وكان من أحبار اليهود وعلمائهم، ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فقال، هو أبو إسحاق كعب بن ماتع بن هينوع، ويقال هيسوع ويقال عمر بن قيس بن معن بن حشيم بن عبد شمس بن وائل بن عوف بن جمهر بن قطن بن عوف بن زهير بن أيمن بن حمير بن سبأ الحميرى المعروف بكعب الأحبار أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم فى خلافة أبي بكر وقيل فى خلافة عمر رضى الله عنهما وصحب عمر وأكثر الرواية عنه، وروى أيضا عن صهيب، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو هريرة وخلائق من التابعين منهم ابن المسيب، وكان يسكن حمص، ذكره أبو الدرداء فقال إن عنده علما كثيراً، واتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه، وكان قبل إسلامه على دين اليهود وكان يسكن اليمن، توفى فى خلافة عثمان سنة ثنتين وثلاثين ودفن بحمص متوجها الى الغزو، ويقال كعبة الأحبار، وكعب الحبر بكسر الحاء وفتحها لكثرة علمه ومناقبه، وأحواله وحكمه كثيرة مشهورة اهـ (٣) استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة والأصح أن يوم عرفة أفضل وجمع بأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع (٤) فى رواية لمسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي قال «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة،

عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ [(١)] وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ [(٢)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ [(٣)] إِلاَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ [(٤)] وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَيُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ

وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » وفى رواية للأمام أحمد مثله الى قوله وفيه أخرج منها ، ولمسلم فى رواية أخرى « وخلق آدم فى آخرساعة من يوم الجمعة» قال الحافظ ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم إخراجه وقلنا الأيام الستة كهذه الأيام فقدأقام فى الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر ، وان كان إخراجه فى غير اليوم الذى خلق فيه وقلنا إن كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة اه والله أعلم (١) أى وله ألف سنة كما فى حديث أبى هريرة وابن عباس مرفوعاً ، وقيل إلا سبعين وقيل إلاستين وقيل إلا أربعين ، وقد اختلف فى المكان الذى توفى فيه ، فقيل بمكة ودفن بغارأبى قبيس ، وقيل عند مسجد الخيف ؛ وقيل بالهند ، وصححه ابن كثير ، وقيل بالقدس رأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل والله أعلم (٢) بالسين المهملة أى مصغية مستمعة ويروى بالصاد وهو الأصل (نه) (٣) أى خوفاً من قيامها مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقد ألهمها الله بذلك فهى تخاف من قيامها كل جمعة ، وفيه أنها اذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم وليس فيه علم متى تقوم، لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال تعالى «انما علمها عند ربى» وقال « لاتأتيكم إلا بغتة » وقال ﷺ لجبريل « ما المسئول عنها بأعلم من السائل» (٤) قال الباجى استثناء من الجنس ، لأن اسم الدابة يقع على كل مادبَّ ودرج ، قيل وجه عدم إشفاقهم أنّ بين يدى الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبيِّن ، لأنا نجد منهم من لايصيخ ولا علم له بالشروط ، وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لايصيخون (قال ابن عبد البر) وفيه أن الجن والأنس لايعلمون من أمر الساعة مايعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم ، وقال الطيبى وجه إصاخة كل دابة وهى لاتعقل أن الله ألهمها ذلك ، ولاعجب عند قدرة الله سبحانه

كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ

(١٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ (١)

(١٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ (٢) طِينَةُ أَبِيكَ آدَمُ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ (٣) وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ

وتعالى ، وحكمة الاخفاء عن الثقلين أنهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ، ووجه آخر أنه تعالى يُظهر يومَ الجمعة من عظائم الأمور وجلائل الشؤون ماتكاد الأرض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذى داخلها شفقاً لقيام الساعة اهـ ﴿تخريجه﴾ (لك . د . مذ . نس) وأخرج مسلم الفصل الأول منه فى فضل الجمعة ، وأخرج البخارى ومسلم طرفاً منه فى ذكر ساعة الجمعة

(١٥٠٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو عامر ثنا هشام يعنى ابن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله ابن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال المناوى بأن لا يسئل فى قبره اهـ ﴿قلت﴾ وهو يخالف ظاهر الحديث والذى اعتمده العلماء أن السؤال فى القبر عام لكل مكلف إلا شهيد المعركة ، وماورد فى جماعة من أنهم لا يسئلون محمول على عدم الفتنة فى القبر أى يسئلون ولا يفتنون ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه الحافظ السيوطى وغيره

(١٥٠٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا الفرج بن فضالة ثنا على بن أبى طلحة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى خلقت وقال الله عز وجل له كن فكان ، ومنه «كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب» أى يخلق عليها (٣) أى التى تصيب الناس من هول صوت النفخة الأولى فيموتون وبذلك تنتهى مدة الدنيا ، وأصل الصعق أن يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه ، وربما مات منه ، ثم استعمل فى الموت كثيرا ، والصعقة المرة الواحدة منه ، قال تعالى «ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله» (والبعثة) بفتح الموحدة

مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا (١) اسْتُجِيبَ لَهُ

(١٥١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لَاتَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْأَيَّامِ (٢)

المرة من البعث ، والمراد هنا بعث الناس من قبورهم وأحياؤهم بعد الموت ليوم الجزاء ؛ قال تعالى « ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير ، وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور» (والبطشة) أخذ الناس بصولة وقهر وغلبة يوم القيامة ؛ قال تعالى « إن بطش ربك لشديد إنه هو يبدئ ويعيد » (١) فيه أن ساعة الاجابة آخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده المنذرى وقال رواه أحمد من رواية على بن طلحة عن أبي هريرة ولم يسمع منه ، ورجاله محتج بهم فى الصحيح

(١٥١٠) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الحكمة والله أعلم فى النهى عن اختصاص ليلتها بقيام دون الليالى ليصبح نشيطا فى تأدية وظائفها من تبكير الى الصلاة وانتظار ودعاء وذكر وعبادة واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله عز وجل «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً » وغير ذلك من العبادات فى يومها ، وكذلك الحكمة فى النهى عن صوم يومها ، لأن الفطر فيه يكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ؛ فان السنة له الفطر ، وقيل سبب النهى خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت ، وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه ، أفاده النووى ورجح الأول والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطبرانى مرسلا عن ابن سيرين ؛ قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان وكان النبى ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته فقام اليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر ، فجاء أبو الدرداء الى النبى ﷺ فأخبره ، فقال النبى ﷺ « عويمر سلمان أعلم منك » لاتخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام » أورده الهيثمى وقال رجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وله شاهد عند (م . هق) من طريق هشام عن ابن سيرين

﴿ فصل منه فى الحث على الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ﴾

(١٥١١) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ ٱلنَّفْخَةُ (١) وَفِيهِ ٱلصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ (٢) فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ (٣) يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ، قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ ٱللّٰهِ عَلَيْهِمْ • (٤)

(١٥١٢) ز عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم »

(١٥١١) عن أوس بن أبى أوس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن على الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس ابن أبى أوس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى النفخة الأولى (والصعقة) هى التى يؤخذ الناس بسببها فيموتون، وتقدم الكلام على ذلك، ويحتمل أن يراد بالصعقة هنا النفخة الأولى، وبالنفخة النفخة الثانية أى نفخة البعث، قال تعالى « ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون » والله أعلم، وفى المقام مباحث سيأتى ذكرها فى باب النفخ فى الصور من كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى (٢) هو تعليل لطلب الاكثار من الصلاة عليه ﷺ أى تعرضها الملائكة كما تعرض الهدية لمن أهديت اليه فيسر لذلك ﷺ ويستغفر لصاحبها، وقد جاء معنى ذلك فى الأحاديث الصحيحة (٣) بفتح الراء وسكون الميم يقال أرم المال اذا فنى وأرض أرمة لاتنبت شيئا، وقال الخطابى أصله أرممت أى بليت وصرت رميما فحذف إحدى الميمين اهـ وفسرها الراوى أيضا بمعنى بليت؛ ويجوز أرمت بكسر الراء وسكون الميم وفيه غير ذلك (٤) فيه أن الأنبياء أحياء فى قبورهم وان الأرض لاتأكل أجسامهم، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام قريبا ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. جه. هق. حب. ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(١٥١٢) « ز » عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله ثنا عبيد الله

وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَيْـلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ (١) وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ (٢)

ابن عمر عن زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النميرى عن أنس بن مالك قال كان النبى ﷺ اذا دخل رجب قال «اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبارك لنا فى رمضان» وكان يقول ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر ﴿غريبه﴾ (١) أى مشرقة (ويومها أزهر) أى مضىء، كذا جاء مفسرا فى بعض الأحاديث، قال المناوى وقدّم الليلة لسبقها فى الوجود، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها الى الأرض لأنهم أنوار، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع اه ﴿قلت﴾ روى الطبرانى والحاكم فى مستدركه من طريق الهيثم بن حميد حدثنى أبو معبد حفص بن غيلان عن طاوس عن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ (إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيآتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها، تضىء لهم يمشون فى ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضا، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون فى جبال الكافور، ينظر اليهم الثقلان لا يطرقون تعجبا «أى لا يغضون أبصارهم عن النظر اليهم تعجبا مما أعطاهم الله من الكرامة» حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون) قال الحاكم هذا حديث شاذ صحيح الاسناد، فان أبا معبد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام غير ان الشيخان لم يخرجاه عنهما اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وفيه تفسير كونه أزهر بأنه يضىء لأهله لأجل المشى فى ضوئه يوم القيامة، وهذا التفسير هو المعتمد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفيه زياد النميرى ضعيف، وأخرجه ابن عدى بلفظ «أكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الأزهر» وبهذا اللفظ رواه البيهقى فى شعب الأيمان عن أبى هريرة، ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن البصرى وخالد بن معدان مرسلا، قال المناوى وبتعدد طرقه صار حسناً ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن يوم الجمعة له فضل كبير عند الله عز وجل ومزايا عظمى، بل تدل بظاهرها على أنه أفضل الأيام، وبه جزم ابن العربى، ويشكل على ذلك مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبى ﷺ قال «أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر» وما رواه ابن حبان أيضا فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «مامن يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة» وقد جمع العراقى فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة الى أيام الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة الى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح، قال صاحب المفهم صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فاذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير وأشرر على وزن أفعل، وأما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى «إن ترك خيراً» وقال

« ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » قال وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث ان يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه اهـ ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على أن آدم عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام خلق في يوم الجمعة ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه تبعث الخلائق بعد الموت (قال القاضي عياض) الظاهر أن هـذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم وقيـام الساعة لايعد فضيلة ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته ، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله (وقال أبو بكر ابن العربي) في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل ، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها ، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم ، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام اهـ ﴿وفيها﴾ أن يوم الجمعة لايختص بصيام وأن ليلتها لاتختص بقيام دون غيرها من الليالي ؛ لأن ذلك يقلل من نشاطه لأداء وظائفها المشروعة وتقدم الكلام على ذلك ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة بل وفي ليلتها كما جاء في بعض الأحاديث وانها تعرض عليه ﷺ والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ﴿منها﴾ مارواه الامام الشافعي في مسنده أن رسول الله ﷺ قال « اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليّ » ﴿ومنها﴾ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحدا لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام» رواه ابن ماجه بسند جيد ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه ، وكذلك رواه الامام احمد وسيأتي في (باب فضل الصلاة على النبي ﷺ وأنها تبلغه) في آخر كتاب الأذكار ﴿وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ قال «حيثما كنتم فصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني» رواه الطبراني في الكبير وحسنه الحافظ السيوطي ﴿وعن عمار بن ياسر﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن لله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري اذا مت فليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا قال يامحمد صلّى عليك فلان بن فلان ، قال فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا» رواه (بز . طب . حب) وغير ذلك كثير « وقد ذكر الحافظ ابن القيم » رحمـه الله تعالى في كتابه زاد المعاد

(٢) باب ماورد فى ساعة الاجابة ووقتها من يوم الجمعة

(١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِنَّ

فى خواص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فى يوم الجمعة وليلته قال لقوله ﷺ «أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة» قال ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام ، فالصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فانها نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة ، فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم فى الدنيا ؛ ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته اهـ ﴿وفيها﴾ أن النبي ﷺ حى فى قبره وأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والأحاديث فى ذلك كثيرة ﴿منها﴾ ما أخرجه ابن ماجه عن أبى الدرداء وتقدم لفظه ﴿ومنها﴾ ما أخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء أيضا عن النبي ﷺ «ليس من عبد يصلى عليّ إلا بلغنى صلاته ، قلنا وبعد وفاتك ؟ قال وبعد وفاتى ، إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» (قال الشوكانى) وقد ذهب جماعة من المحققين الى أن رسول الله ﷺ حى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ؛ وأن الأنبياء لا يبلون مع أن مطلق الأدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى ، وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً (مامن أحد يمر على قبر أخيه المؤمن «وفى رواية» بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه) ﴿ولابن أبى الدنيا﴾ اذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه، واذا مر بقبر لا يعرفه ردّ عليه السلام ، وصح أنه ﷺ كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم ، وورد النص فى كتاب الله فى حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد ، فكيف بالأنبياء والمرسلين ، وقد ثبت فى الحديث أن الأنبياء أحياء فى قبورهم رواه المنذرى وصححه البيهقى ، وفى صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال «مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره» اهـ ﴿قلت﴾ سيأتى الكلام على حياة الشهداء وصلاة موسى عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام ، الأول فى باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد ، والثانى فى باب الاسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى

(١٥١٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل

فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ [1] قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا

(١٥١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٥١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ وَقَلَّلَهَا [2] أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَأَتَيْتُهُ (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا [3] ثُمَّ قَالَ) قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي

ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي أشار بيده كما صرح بذلك في بعض الروايات «وقوله يقللها يزهدها» أي يشير الى أنها زمن قليل، وفي بعض روايات مسلم «وهي ساعة خفيفة» قال ابن المنير الاشارة لتقليلها هي للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة. وغيرهم) إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا القيام ولا يقللها

(١٥١٤) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني العباس عن محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (بز) قال العراقي إسناده صحيح وكذلك قال الهيثمي.

(١٥١٥) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال كان أبو هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي أشار بيده يعرفهم أنها ساعة قليلة (٣) سيأتي الحديث بطوله

الْجُمُعَةِ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (١)

(١٥١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ (٢) وَفِيهِ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ، وَقَالَ سُرَيْجٌ (٣) فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ، فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةٍ وَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ (٤) قَالَ أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ؟ قُلْتُ بَلَى هِيَ وَاللَّهِ هِيَ

(١٥١٧) عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

في باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (١) هكذا آخر الحديث فى الأصل، وبعده أحاديث أخرى ليس لها تعلق بهذا الباب، وقد جاء هذا الحديث فى مسند أبي سعيد الخدرى فى الجزء الثالث من مسند الامام أحمد صحيفة ٦٥ وجاء الحديث الثانى «أى الذى يليه هنا» فى الجزء الخامس منه فى مسند عبد الله بن سلام صحيفة ٤٥٠ وقد وفقنا الله تعالى للجمع بينهما، لأن الثانى متمم للأول وما توفيقى إلا بالله ﴿تخريجه﴾ (خز. ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي، وقال العراقى رجاله رجال الصحيح

(١٥١٦) وعنه ايضا بسنده ولفظه ﴿غريبه﴾ (٢) أى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بسند الحديث المتقدم، ولفظه الى قوله فدخلت على عبد الله بن سلام (٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث والثانى يونس، فقال يونس فى روايته فهى آخر ساعة، وقال سريج فهى آخر ساعته أى آخر ساعة من يوم الجمعة (٤) يعنى ماجاء فى حديث أبى هريرة السابق «إن فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو فى صلاة الخ» ﴿تخريجه﴾ (خز. ك) كالذى قبله

(١٥١٧) عن أبى النضر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله

ابْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ [(١)] فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْأَلُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ سَاعَةٍ [(٢)] قَالَ فَقُلْتُ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُهُ [(٣)] أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ، فَقَالَ بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي صَلَاةٍ إِذَا صَلَّى ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ لَا يَحْبِسُهُ إِلاَّ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ

(١٥١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَكَانَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَأُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللّٰهَ فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ كَعْبٌ صَدَقَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ، هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، قُلْتُ لَا، فَنَظَرَ كَعْبٌ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، قُلْتُ لَا، فَنَظَرَ سَاعَةً فَقَالَ صَدَقَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، قُلْتُ نَعَمْ [(٤)] فَقَالَ كَعْبٌ أَتَدْرِي أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قُلْتُ وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ فِيهِ

ابن الحارث حدثنى الضحاك عن أبى النضر عن أبي سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى التوراة (٢) يعنى زمنا قليلا (٣) ظاهر هذه العبارة أن أبا سلمة هو السائل والمسئول عبد الله بن سلام وسياقه عند ابن ماجه يدل على أن السائل عبد الله بن سلام والمسئول هو النبي ﷺ فانه على لسان عبد الله بن سلام من أوله الى آخره ولم يذكر فيه قال أبو سلمة كما هنا، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات

(١٥١٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الظاهر ان كعبا كان يغالط أبا هريرة وسيأتى

خَلَقَ اللّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالْخَلاَئِقُ فِيهِ مُصِيخَةٌ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالإِنْسَ خَشْيَةَ الْقِيَامَةِ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ سَلاَمٍ بِقَوْلِ كَعْبٍ ، فَقَالَ كَذَبَ كَعْبٌ ، قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي ، فَقَالَ أَتَدْرِي أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قُلْتُ لاَ وَتَهَالَكْتُ عَلَيْهِ [(١)] أَخْبِرْنِي أَخْبِرْنِي ، فَقَالَ هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، قُلْتُ كَيْفَ وَلاَ صَلاَةَ [(٢)] قَالَ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، قَالَ كَذَبَ كَعْبٌ ، هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ ، قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلاَمٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، قَالَ قُلْتُ يَا عَبْدَ اللّهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا ، قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ قُلْتُ قَالَ لاَ يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي [(٤)] قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ انْتَظَرَ صَلاَةً فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(٥)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلاَمٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ،

ماقاله المؤرخون عن كعب في كتاب المناقب (١) أي سقطت عليه ورميت بنفسي فوقه ملحاً بقولي أخبرني أخبرني (٢) يعني في هذا الوقت لأنه وقت كراهة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال فلقيت الخ (٤) هكذا في الأصل بهذا التركيب « قال قلت قال لايوافق مؤمن وهو يصلي » والغالب أن يكون فيه سقط ، والمعنى على مايظهر من الروايات الأخرى « قال أبو هريرة قلت قال رسول الله ﷺ لايوافقها مؤمن وهو يصلي » يعني وتلك ساعة لايصلي فيها» قال أما سمعت رسول الله ﷺ الخ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بنحوه

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ (١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهُوَ ذَاكَ

---

(١) أي لا تبخل عليّ بها لمكانها منك وموقعها عندك ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وقال حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿وفي الباب﴾ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (قال المنذرى) وهو كما قال اهـ وحسن الحافظ فى الفتح إسناده ﴿وعن أنس بن مالك رضى الله عنه﴾ عن النبي ﷺ قال «التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد صلاة العصر الى غيبوبة الشمس» رواه الترمذى وقال حديث غريب؛ ورواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة وزاد فى آخره «وهى قدر هذا يعنى قبضة» قال المنذرى وإسناده أصلح من إسناد الترمذى ﴿وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن﴾ رضى الله عنه «أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة» رواه سعيد بن منصور فى سننه، وقال الحافظ فى الفتح إسناده صحيح ﴿وعن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى﴾ قال قال لى عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة؟ قال قلت نعم، سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «هى ما بين أن يجلس الأمام الى أن تقضى الصلاة» رواه مسلم وأبو داود والبيهقى ﴿الأحكام﴾ اختلفت أحاديث الباب فى تعيين ساعة الأجابة من يوم الجمعة ﴿ففى بعضها﴾ أنها مبهمة فى اليوم كله (وفى بعضها) أنها تكون فيما بين العصر والمغرب وأكثر الأحاديث على ذلك، وبه قال أكثر أهل العلم ﴿وفى بعضها﴾ أنها ما بين أن يجلس الأمام على المنبر الى أن تقضى الصلاة» كما فى حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره، وبه قال جماعة من العلماء ﴿وفيها غير ذلك﴾ لهذا اختلفت أنظار العلماء فى تعيين وقتها فذكروا فيه

أقوالا كثيرة أرجحها ماذكره الترمذى (قال) ورآى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التى ترجي بعد العصر الى أن تغرب الشمس ﴿ وبه يقول أحمد وإسحاق ﴾ وقال أحمد أكثر الحديث فى الساعة التى ترجى فيها الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجي بعد زوال الشمس اه وقد ذكر الحافظ رحمه الله فى تعيين وقتها أكثر من أربعين قولاً، ثم قال بعد ذكرها ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام، قال المحب الطبرى أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اه قال الحافظ وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الأسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف، ولايعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي، أشار الى ذلك البيهقى وغيره ﴿وقد اختلف السلف﴾ فى أيهما أرجح، فروى البيهقى من طريق أبي الفضل احمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال حديث أبى موسى أجود شيء فى هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة، وقال القرطبي هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره (وقال النووى) هو الصحيح بل الصواب، وجزم فى الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحاً وفى أحد الصحيحين ﴿وذهب آخرون﴾ الى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذى عن احمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء فى هذا الباب، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الائمة أيضا ﴿ كأحمد وإسحاق ومن المالكية ﴾ الطرطوشى، وحكى العلائى أن شيخه الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن الشافعى، وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لايكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فانه أعلّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبى مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد إنما هى كتب كانت عندنا (وقال على بن المدينى) لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال فى شيء من حديثه سمعت أبى، ولايقال مسلم يكتفى بالمعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا، لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كان فى دعوى الانقطاع، وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه

(٣) باب وجوب الجمعة والتغليظ فى تركها وعلى من تجب

(١٥١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ[٢] فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ[٣] فَالنَّاسُ لَنَا

من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبى بردة مرفوعا لم يُفْت فيه برأيه بخلاف المرفوع؛ ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب ﴿وسلك صاحب الهدى﴾ مسلكا آخر فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة فى احد الوقتين المذكورين، وان أحدهما لايعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر «الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين» وسبق الى نحو ذلك الأمام احمد وهو أولى فى طريق الجمع، وقال ابن المنير فى الحاشية اذا علم ان فائدة الأبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعى على الاكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّن لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها اهـ ما نقله الحافظ والله اعلم

(١٥١٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة وأبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء معناه الآخرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم؛ وقوله ﴿بَيْدَ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت، قال فى النهاية بيد بمعنى غير ومنه الحديث بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وقيل معناه «على أنهم» وقد جاء فى بعض الروايات بَايْدَ أنهم ولم أره فى اللغة بهذا المعنى؛ وقال بعضهم إنها بِأَيْدٍ أى بقوة ومعناه نحن السابقون الى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها اهـ ﴿قلت﴾ وستأتى هذه الرواية الأخيرة فى آخر الحديث (٢) فى رواية لمسلم بسند حديث الباب «ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له» ولهذا قال النووى فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة اهـ ﴿قلت﴾ وظاهر حديث الباب أنه فرض على اليهود يوم الجمعة بعينه، وسيأتى الكلام على فى ذلك الأحكام (٣) قال القاضى عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين

فِيهِ تَبَعٌ(١) فَلِلْيَهُودِ غَداً(٢) وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْدَ أَنَّ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَيْدٍ(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ(٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا عِيداً، فَالْيَوْمُ لَنَا(٥) وَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)(٦) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا

ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعينه ولم يهدهم الله له، وفرضه على هذه الأمة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله (١) يعنى اليهود والنصارى، لأن الله عز وجل كتبه عليهم فأعرضوا عنه واختاروا غيره، فاختارت اليهود السبت وعظمته لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم، وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق، أما نحن فهدانا الله ليوم الجمعة الذى فضله سبحانه وتعالى ورفع شأنه وجعله سيد أيام الأسبوع فعظمناه بالوحى والتعيين، وكلاهما عظم يومه بالقياس والتخمين، ومعلوم بلا شك أن يوم الجمعة أفضل من يومى السبت والأحد، والمفضول تابع والفاضل متبوع، فهم تبع لنا بهذا الاعتبار، وأيضاً لأن يوم الجمعة سابق ليومى السبت والأحد فهو أول الأسبوع شرعا وما بعده من الأيام تابع له كما قال الحافظ بدليل تسمية الأسبوع كله جمعة، وأيضاً فهم تبع لنا يوم القيامة لأننا أول من يقضى لهم قبل الخلائق؛ وقد جاء فى صحيح مسلم وغيره مايؤيد ذلك، روى مسلم بسنده عن أبى هريرة وحذيفة قالا قال رسول الله ﷺ «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق» ورواه البزار فى مسنده بلفظ «المغفور لهم قبل الخلائق» (٢) أى فعيد اليهود غداً وعيد النصارى بعد غد (٣) يريد أن أحد رجال السندين رواه بلفظ بيد أن «وهذا هو المذكور فى الصحيحين» لأن الامام أحمد رحمه الله رواه بسندين أحدهما عن سفيان عن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة؛ والثانى عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، ورواه آخرون بأيد بفتح الهمزة وسكون التحتية أى بقوة وتقدم الكلام عليها والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس قال سمعت الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى يوم الجمعة (وغداً لليهود) يعنى يوم السبت (وبعد غد للنصارى) يعنى يوم الأحد (٦) ﴿سنده﴾

وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ ، غَدًا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى

(١٥٢٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ (١) الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ (٢) وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

(١٥٢١) عَنْ جَعْفَرٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ أَخْرُجَ بِفِتْيَانِي مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ فِي بُيُوتِهِمْ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ ، فَسُئِلَ يَزِيدُ أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا ؟ قَالَ مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا هَكَذَا (٣)

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(١٥٢٠) عن ابن عمر وابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي تركهم (٢) الختم الطبع والتغطية ، ومثله الرين وهو اسوداد القلب من الذنوب ، وقيل الرين اليسير من الطبع ، والطبع اليسير من الأقفال ، والأقفال أشدها وهو أن يُقفل على القلب (قال القاضي عياض) اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيرا فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة ، وقال غيرهم هو الشهادة عليهم ، وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف الملائكة من يمدح ومن يذم اهـ ﴿تخريجه﴾ (نس) ورواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر

(١٥٢١) عن جعفر ثنا يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا كثير ثنا جعفر ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني أن أبا هريرة لم يصرح فيه بذكر الجمعة ، ويرجح أنه في الجمعة حديث ابن مسعود الآتي بعده ففيه التصريح بالجمعة ، وقد تقدم نحو هذا الحديث في الباب الرابع من أبواب صلاة الجماعة ، وتقدم الكلام على شرحه فلا نطيل بذكره هنا ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١٥٢٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ

(١٥٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ (١) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ

(١٥٢٤) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ

(١٥٢٢) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. ك) وإسناده على شرط الشيخين

(١٥٢٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما فى حديث أنس عند الديلمى فى مسند الفردوس قال « قال رسول الله ﷺ من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالات به، وتقدم معنى الطبع وهو الختم على القلب والعياذ بالله تعالى، وهو جزاء من ترك الجمعة تهاونا أخذاً من حديث أبى الجعد الآتى ففيه التقييد بذلك، فينبغى حمل حديث جابر وما يماثله من الأحاديث المطلقة على حديث أبى الجعد المقيد بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر ﴿تخريجه﴾ (نس. خز. ك) وصححه وأقره الذهبي ورواه أيضا ابن ماجه وجود المنذرى إسناده

(١٥٢٤) عن أبى الجعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثنى عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى الجعد الضمرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. ك) وقال صحيح على شرط مسلم ﴿قلت﴾

(١٥٢٥) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٥٢٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٱحْضُرُوا ٱلْجُمُعَةَ وَٱدْنُوا مِنَ ٱلْإِمَامِ، فَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا (١)

(١٥٢٧) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ ٱلسَّائِمَةَ (٢) فَيَشْهَدُ ٱلصَّلَاةَ

وأقره الذهبي وأخرجه (خز. حب) وحسنه الترمذي

(١٥٢٥) عن عبد الله بن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير ضرورة طبع الله على قلبه» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ عن صفوان بن مسلم يشك الامام مالك في رفعه

(١٥٢٦) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أن التخلف عن الجمعة سبب في تأخر المتخلف عن دخول الجنة مع السابقين وإن كان من أهلها، ومع هذا فربما كانت درجاته في الجنة أقل من درجات غيره بسبب تخلفه عن الجمعة، فمن أراد أن يكون من السابقين الراقين في الجنة فلا يتخلف عن الجمعة وليبكر اليها وليدن من الامام بقدر الامكان، وسيأتي فضل ذلك بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ك) وفيه «فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٥٢٧) عن حارثة بن النعمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال سمعت عمر مولى غفرة يحدث عن ثعلبة بن أبي مالك عن حارثة بن النعمان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هي الماشية التي ترعى بنفسها

فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَاعَتُهُ (١) فَيَقُولُ لَوْ طَلَبْتُ لِسَاعَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ مِنْ هَذَا (٢) فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَاعَتُهُ، فَيَقُولُ لَوْ طَلَبْتُ لِسَاعَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ (٣) فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ

﴿ فصل منه فى كفارة من ترك الجمعة لغير عذر ﴾

(١٥٢٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ (٤)

كالأبل والغنم ونحو ذلك (١) أى لقلة المرعى (٢) الكلأ النبات والعشب وسواء رطبه ويابسه، والمعنى أنه يطلب مكانا أكثر نباتا وعشبا من هذا فيتحول اليه فيبعد عن المسجد فلا يشهد فيه إلا الجمعة (٣) يعنى فيتحول الى مكان أبعد من الأول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيحرم من خير كثير، وسبب ذلك الطمع والاستكثار من الدنيا، فلو قنع بالقليل منها لاستراح من عنائها وتيسر له العمل للدار الباقية فيجنى ثمرته هناك ويتمتع بما أعده الله له من النعيم المقيم، فيرى مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

(١٥٢٨) عن سمرة بن جندب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا همام ويزيد وثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنى قدامة بن وبرة رجل من بنى عجيف عن سمرة بن جندب «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) قيل إن الأمر فيه للاستحباب، لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر، وهذه الكفارة المقصود منها تخفيف الذنب لامحوه كله لأن ترك الجمعة من غير عذر من الكبائر لما ورد فى ذلك من الوعيد الشديد، أما محو الذنب كله فلا بد فيه من التوبة، هكذا قال بعض العلماء؛ ولم أجد مسوّغاً لما قالوا، لأن الأصل فى الأمر الوجوب إلا اذا دل دليل على صرفه عنه ولا دليل؛ وتعليلهم ذلك بأن الجمعة لها بدل ليس دليلا على صرف الأمر من الوجوب الى الندب، فيجوز وجوب الكفارة مع صلاة الظهر عقاباً له على تخلفه عن الجمعة، وقولهم إن الكفارة لتخفيف الذنب لامحوه كله لادليل عليه أيضا، لأنها ماسميت كفارة إلا لتكفير الذنب عن مرتكبه وإن كان من الكبائر، لاسيما وانه خاص بحق الله تعالى؛ والله عز وجل جعل له كفارة فمن أدّاها قبلت منه

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ (١)

ولاحرج على فضل الله تعالى ، ومن لم يؤدها صار مستحقا للعقاب الوارد فى ذلك ، نعم إن أداها مستخفا بها مصرّا على العود فهذا الاصرار نفسه هو الذنب الذى لايمحى إلا بالتوبة، فالذى يظهر لى أن الأمر فى الحديث للوجوب وأن الكفارة تمحو الذنب والله أعلم (١) يعنى فان لم يجد دينارا كاملا بأن تعسّر عليه ذلك فليتصدق بنصف دينار ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وفى إسناده قدامة بن وَبَرَة (بفتحات) وثقه ابن معين وقال أحمد لايعرف ، قال البخارى لم يسمع من سمرة (خلاصة) ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرّج للخلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء ، فانهما قالا عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ مرسلا ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وقال رواه سعيد بن بشير وأيوب بن العلاء عن قتادة عن قدامة مرسلا ، وزاد أيوب أو صاع حنطة أو نصف صاع ، قال عبد الله بن احمد سئل أبى عنه فقال همّام أحفظ من أيوب بن العلاء اه ورواه ابن ماجه من طريق آخر ليس فيه قدامة بن وبرة بلفظ «من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار » وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره » رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف على ابن عباس ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذرعليه الكلأ فيرتفع ، ثم تجىء الجمعة فلا يجىء ولايشهدها ، وتجىء الجمعة فلا يشهدها حتى يُطبع على قلبه » أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه باسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه ، قال والصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هى السَّرِيَّة إما من الخيل أو الأبل أو الغنم مابين العشرين الى الثلاثين تضاف الى ما كانت منه، وقيل هى مابين العشرة الى الأربعين اه ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « الجمعة على كل من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطنى وقال «إنما الجمعة على من سمع النداء» قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه إنما أسنده قبيصة اه قال البيهقى وقبيصة بن عقبة من الثقات اه وقد روى هذا الحديث من عدة طرق يقوى بعضها بعضا ، وقال النووى فى الخلاصة إن البيهقى قال له شاهد فذكره باسناد حسن ﴿قلت﴾ ويعضده بل يغنى عنه مارواه مسلم وغيره ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال « أتى النبى ﷺ رجل أعمى

فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له ؛ فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم قال فأجب» (وروى نحوه) الأمام أحمد وأبوداود والطبرانى وابن حبان بسند جيد عن ابن أم مكتوم؛ وتقدم فى الباب الثالث من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٣٠٢ فاذا كان هذا فى مطلق الجماعة فالقول به فى خصوصية الجمعة أولى ﴿ وعن حفصة ﴾ رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح إلا عياش بن عباس وهو ثقة ﴿ وعن طارق بن شهاب ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعةً عبد مملوك أوامرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا اه قال العراقى فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح ؛ وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور ، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفراييني ، بل ادّعى بعض الحنفية الاجماع على أن مرسل الصحابى حجة اه ﴿ قلت ﴾ حديث طارق رواه الحاكم فى المستدرك من طريق هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى عن النبي ﷺ الخ فهو من هذا الطريق مرفوع وليس مرسلا ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبدا أو مريضا » رواه أبو داود والبيهقى والدارقطنى وفى إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد وهما ضعيفان (قال النووى) فى المجموع لكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره اه ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه أنه أبصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر « اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر» رواه الامام الشافعى فى مسنده وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ﴿ وروى سعيد بن منصور ﴾ فى سننه أن أباعبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ﴿ وأخرج أبو داود ﴾ فى المراسيل وابن أبى شيبة عن الزهرى «أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له فى ذلك ، فقال إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ ان الأمة المحمدية أفضل الأمم وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم فى الآخرة، وهى أول من يحشر. وأول من يحاسب. وأول من يقضى بينهم. وأول من يدخل الجنة ﴿ ومنها ﴾ فضل يوم الجمعة وان تعظيمه فرض على أهل الكتاب وعلينا فاختلفوا فيه وهدانا الله له (قال ابن بطال) ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه

فتركوه لأنه لايجوز لأحد أن يترك مافرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وُكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا (وقال النووى) يمكن أن يكونوا أمروا به صريحافاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخرفاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا اه (قال الحافظ) ويشهد له مارواه الطبرانى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى «إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه» قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه ، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدى التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى إن الله لم يخلق فى يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم» وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله تعالى « ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة » وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا اه وقد استنبط البخارى من هذا الحديث (أعنى الحديث الأول من أحاديث الباب) فرضية صلاة الجمعة وبوّب عليه «باب فرض الجمعة» وصرح النووى والحافظ بأنه يدل على الفرضية لقوله ﷺ « كتبه الله عليهم فهدانا له » فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهُدينا ، وقد وقع عند مسلم فى رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « كتب علينا » وقال ابن العربى الجمعة فرض عين باجماع الأمة ، وقال ابن قدامة فى المغنى أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وحكى المرعشى عن الشافعى فى القديم أنها فرض كفاية ، قال الدارمى وغلّطوا حاكيه (قال النووى) رحمه الله الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص ، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعى فى كتبه ، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق إلا ماحكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال هى فرض كفاية ، قالوا وسبب غلطه أن الشافعى قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين ، قالوا لأن مراد الشافعى من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكدا ، واتفق القاضى أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضى أبو إسحاق المروزى لايحل أن يحكى هذا عن الشافعى ، ولايختلف أن مذهب الشافعى أن الجمعة فرض عين ، ونقل ابن المنذر فى كتابيه كتاب الأجماع والأشراق إجماع المسلمين على وجوب الجمعة اه ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ الترهيب من التخلف عن الجمعة وأن من تخلف عنها لغير عذر استحق الوعيد الشديد الوارد فيها من الطبع على قلبه واتصافه بصفات المنافقين وتأخره فى الجنة وإن كان من أهلها وكونه من الغافلين عن طاعة الله عز وجل وغير ذلك ﴿وفيها﴾ ان من تأخر عن الجمعة لغير عذر لزمه أن يكفر

عن ذلك بدينار يتصدق به ، فان لم يجد فبنصف دينار ﴿وفيها﴾ ان الجمعة لاتجب إلا على من سمع النداء ﴿واليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق﴾ حكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (قال الشوكاني) والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الأمام في المسجد ، لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فانه محدث ، قال وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه ، وقد ادعى في البحر الأجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها ، واستدل لذلك بقوله اذا لم تعتبره الآية يعني قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوى فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صح الأجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الأجماع ، وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء ﴿وقد اختلف أهل العلم﴾ فيمن كان خارجاً عن البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والأمام يحيى أنها تجب على من يؤويه الليل الى أهله ، والمراد أنه اذا جمّع مع الأمام أمكنه العود الى أهله آخر النهار وأول الليل ، واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «الجمعة على من آواه الليل الى أهله» قال الترمذي وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبدَ الله بن سعيد المقبري في الحديث اه (وقال العراقي) إنه غير صحيح فلا حجة فيه ﴿قلت﴾ وهذا هو اعتقادي ، لأن العمل به يوجب الحرج والله تعالى يقول « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وذهب الهادي والناصر ومالك الى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيّت من سور البلد ﴿وقالت الشافعية﴾ الاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع ، فاذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه ، ذكره صاحب المهذب ، وقال عطاء تلزم من على عشرة أميال ، وقال الزهري من على ستة أميال ، وقال ربيعة من على أربعة (وروى) عن مالك ثلاثة ، وروى عن الشافعي فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد (قال ابن قدامة) وهذا قول أصحاب الرأي ، وروى في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه

أنها لاتجب على من كان خارج البلد ﴿وفيها أن الجماعة شرط فى صحة الجمعة﴾ لقوله ﷺ فى حديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة » وبه قال جميع العلماء إلا أنهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة اختلافاً كثيراً ، وسبب اختلافهم عدم ورود دليل صريح فى اشتراط العدد ﴿فذهبت الشافعية والحنابلة﴾ الى أنها تنعقد بأربعين رجلا بالأمام ، وبه قال إسحاق، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز ؛ وعنه رواية باشتراط خمسين ، واستدلوا بما رواه الدارقطنى والبيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماماً ، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً» لكنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقال البيهقى هو حديث لايحتج بمثله ، واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال «فى الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك» رواه الدارقطنى باسناد فيه ضعيفات ﴿وذهبت المالكية﴾ الى انعقادها باثنى عشر رجلا سوى الأمام ، وحكاه المتولى عن ربيعة والماوردى فى الحاوى ، وبه قال الزهرى والأوزاعى ومحمد بن الحسن ؛ واستدلوا بما رواه مسلم والترمذى وصححه والأمام أحمد ، وسيأتى عن جابر «أن النبى ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا » والحديث وإن كان صحيحا إلا أنه ليس فيه مايدل على أنها لاتصح إلا بهذا العدد ﴿وذهب أبو حنيفة﴾ والثورى والليث ومحمد الى انعقادها بثلاثة غير الأمام مستدلين بقوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » لأن قوله تعالى فاسعوا يقتضى ساعين ، وأقل الجمع ثلاثة ، وقوله « الى ذكر الله » يقتضى ذاكراً يُسعى اليه وهو الأمام ؛ وهذا الاستدلال فيه نظر ﴿وذهب الأوزاعى﴾ وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن (الأمام أحمد) أنها تنعقد باثنين غير الأمام ؛ واحتجوا بما احتج به أبو حنيفة ﴿وذهب الحسن بن صالح والنخعى وداود﴾ الى انعقادها باثنين أحدهما الأمام ، محتجين بأن العدد واجب بالحديث والأجماع ، ورأوا أنه لايثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ، ولافرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لاتنعقد إلا بكذا ، وهو وجيه ورجحه الشوكانى ؛ وقد ذكر الحافظ فى ذلك خمسة عشر مذهبا ، آخرها اشتراط جمع كثير بغير قيد ، حكاه الحافظ السيوطى عن مالك (قال الحافظ) ولعل هـذا الأخير أرجحها من حيث الدليل اهـ قال الشوكانى لامستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لامستند لصحتها من الواحد المنفرد ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما الى الآخر يحصل الأجتماع ؛ وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال «الاثنان فما فوقهما جماعة » كما تقدم فى أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما

بالأجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها ، وقد قال عبد الحق إنه لايثبت فى عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطى لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اه بتصرف واختصار ، وقال فى الدرارى المضيــة الجمعة كسائر الصلوات لاتخالفها الا فى مشروعية الخطبتين قبلها ، وردَّ ماقيــل انه يشترط فى وجوبها الأمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص بأن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا ، بل اذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا مايجب عليهما ، فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهى سنة فقط ، ولولا حديث طارق بن شهاب فى تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه فى جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات اه ﴿وفيها أن الجمعة لاتجب على خمسة﴾ المرأة.والصبي. والمريض . والعبد المملوك . والمسافر (أما المرأة) فقد نقل ابن المنذر وغيره الأجماع أن المرأة لاجمعة عليها مع نقله وغيره الأجماع أيضا على أنها لو حضرت وصلَّت الجمعة جاز ؛ وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ فى مسجده خلف الرجال ؛ لكن تراعى الشروط المتقدمة فى باب الأذن للنساء بالخروج الى المساجد من أبواب صلاة الجماعة (وأما الصبي) فانها لاتجب عليه أيضا بالأجماع وتصح منه (وأما المريض) فانها لاتجب عليه اذاكان الحضور يجلب عليــه مشقة (قال النووى) قال أصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذى يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة ، قال المتولى ويلتحق بالمريض فى هذا من به إسهال كثير اه وألحق أبو حنيفة الأعمى بالمريض وإن وجد قائدا (وقال النووى) اذا وجد الأعمى قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه ، هكذا أطلقه المصنف (يعنى صاحب المهذب) والجمهور ، وقال القاضى حسين والمتولى تلزمه إن أحسن المشى بالعصا بلا قائد ، هذا تفصيل مذهبنا ، وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذى يجد قائدا مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود ، وقال أبو حنيفة لاتجب اه ﴿قلت﴾ الأدلة تقتضى وجوبها على الأعمى وإن لم يجد قائداً اذا كان يسمع النــداء وكان ممن يهتدى الى المسجد بنفسه (وأما العبد المملوك) فأكثر العلماء يقولون بعدم وجوب الجمعة عليه ، ومثله المكاتب وسواء المدبر وغيره (قال النووى) هــذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، قال ابن المنذر أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لاجمعة عليهم ، وهو قول عطاء والشعبى والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، قال وقال بعض

العلماء تجب الجمعة على العبد فان منعه السيد فله التخلف ، وعن الحسن وقتادة والأوزاعى وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج (وقال داود) تجب عليه مطلقا وهى رواية عن أحمد ؛ دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق ، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور اهـ ج (وأما المسافر) ففيه خلاف ؛ قال ابن قدامة فى المغنى أكثر أهل العلم يرون أنه لاجمعة عليه ، كذلك قاله مالك فى أهل المدينة والثورى فى أهل العراق والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى (وحكى عن الزهرى والنخعى) أنها تجب عليه ؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى ، قال ولنا ان النبى ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره ، وكان فى حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة ، والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وقد قال إبراهيم كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لايجمّعون ، وعن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمّع رواهما سعيد ؛ وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لايجمّع ، ذكره ابن المنذر وهذا إجماع مع السنّة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ جواز السفر يوم الجمعة مطلقا كما هو ظاهر الأدلة ، وللعلماء خلاف فى جوازه من طلوع الفجر الى الزوال وينحصر ذلك فى خمسة أقوال ذكرها الشوكانى (الأول) الجواز ، قال العراقى وهو قول أكثر العلماء ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهرى ؛ ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك فى الرواية المشهورة عنه ، والأوزاعى وأحمد فى الرواية المشهورة عنه ، وهو القول القديم للشافعى ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم (والقول الثانى) المنع منه وهو قول الشافعى فى الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك (والثالث) جوازه لسفر الجهاد دون غيره ، وهو إحدى الروايات عن أحمد (والرابع) جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبى إسحاق المروزى من الشافعية ومال اليه إمام الحرمين (والخامس) جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا ، وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعى ﴿وأما بعد الزوال﴾ من يوم الجمعة فقال العراقى قد ادّعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعى الى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم فى ذلك عامة العلماء ، وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة فى الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع

(٤) باب جواز التخلف عن الجمعة اذا صادفت يوم عيد أو مطر

(١٥٢٩) عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدْتَ [(١)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ [(٢)] فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ

من ذلك ﴿ وأما وقت صلاة الجمعة ﴾ فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور الا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التى لايتمكن من السفر الا معهم وما شابه ذلك من الأعذار، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر، فجوازه لما كان أدخل فى المشقة منه أولى اه ﴿ تنبيه ﴾ قد يحتج المانعون من السفر يوم الجمعة مطلقا بما رواه الدارقطنى فى الأفراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب فى سفره» وما أخرجه الخطيب فى كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسن بن علوان عنه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال النبي ﷺ «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لايصاحب فى سفره ولاتقضى حاجته» ويجاب عن ذلك بأن حديث ابن عمر ضعيف لأن فى إسناده ابن لهيعة، وحديث أبي هريرة فيه الحسين بن علوان (قال الخطيب) الحسين بن علوان غيره أثبت منه (وقال العراقى) قد ألان الخطيب الكلام فى الحسين هذا، وقد كذبه يحي بن معين ونسبه ابن حبان الى الوضع، وذكر له الذهبي فى الميزان هذا الحديث وأنه مما كذب فيه على مالك اه فهما لايصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ماهو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد، أفاده الشوكانى

(١٥٢٩) عن إياس بن أبى رملة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبى رملة الشامى «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) رواية أبى داود أشهدت باثبات همزة الاستفهام، ورواية ابن ماجه هل شهدت، فأداة الاستفهام مقدرة فى حديث الباب (وقوله عيدين اجتمعا) المراد بهما الجمعة والعيد، وأطلق العيد على الجمعة لما رواه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع «معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك» ولأنها تعود فى كل شهر مرات (٢) أى أجاز ترك صلاة الجمعة، والمعنى من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد فليصلها، ومن لم يرد ذلك فلا حرج عليه ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. جه. خز. هق. ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم

(١٥٣٠) عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَعْنِي مَطَرًا [(١)] فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ [(٢)] الصَّلَاةُ الْيَوْمَ أَوِ الْجُمُعَةُ الْيَوْمَ فِي الرِّحَالِ

(١٥٣١) خط حدثنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ثنا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثنا عَمَّارُ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهْرِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ [(٣)] يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ [(٤)] يَا أَبَا سَعِيدٍ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ [(٥)] فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ

يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٥٣٠) عن أبي مليح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا علي بن هاشم يعني ابن البريد عن أبي بشر الحلبي عن أبي مليح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بالنصب مفعول ليعني، ومحله الرفع فاعل أصاب، والتقدير أصاب الناس مطر في يوم جمعة (٢) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن، والمعنى أن النبي ﷺ أمر مؤذنه أن يعلم الناس بأن يصلوا في رحالهم رحمة بهم ولعدم إحراجهم بتحمل مشقة المطر (والرحال) جمع رحل وهي المنازل والمساكن، كانت من مدر أو وبر أو غير ذلك ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) وفي رواية للنسائي أن ذلك كان بغزوة حنين، وروى نحوه الإمام أحمد وتقدم في باب الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة في الجزء الخامس رقم ١٣٢١

(١٥٣١) «خط» حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) هو نهر بالبصرة منسوب الى أم عبد الله بن عامر بن كريز أمير البصرة في أيام عثمان، كذا في معجم ياقوت (وقوله يسيل الماء على غلمته الخ) أي ماء المطر لكثرته (٤) يعني ابن أبي عمار المتقدم ذكره في السند (وقوله يا أبا سعيد) هي كنية عبد الرحمن بن سمرة وهو صحابي من مسلمة الفتح، يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان، ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها، قاله الحافظ في التقريب (٥) أي كثير ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال

رواه عبـد الله (يعنى ابن الأمام أحمد) عن أبيه وجادة يعنى أن عبد الله وجده فى كتاب أبيه بخط يده كما أشرنا الى ذلك فى أول الحديث برمز «خط» قال وفيه ناصح بن العلاء، ضعفه ابن معين والبخارى فى رواية وذكر له هذا الحديث وقال ليس عنده غيره وهو ثقة ووثقه أبوداود اهـ ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك وقال ناصح بن العلاء ثقة، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلمى الكوفى فانه روى عنه سماك بن حرب المناكير ﴿قلت﴾ وقال الذهبى ضعفه النسائى وغيره، وقال البخارى منكر، ووثقه ابن المدينى وأبوداود اهـ ﴿وفى الباب عن أبى هريرة﴾ عن رسول الله ﷺ أنه قال «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمِّعون» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وضعفه بعضهم، لأن فى إسناده بقية بن الوليد، وصحح الأمام أحمد والدارقطنى إرساله، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فان بقية بن الوليد لم يختلف فى صدقه اذا روى عن المشهورين؛ وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه ﴿قلت﴾ وقال الذهبى صحيح غريب ﴿وعن وهب بن كيسان﴾ قال «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصـل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة» رواه النسائى وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن جريج﴾ قال قال عطاء (يعنى ابن أبى رباح) «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحـد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح تدل على جواز التخلف عن صلاة الجمعة اذا صادفت يوم عيد، وهل هذا التخلف عام لأهل البلد الذى تقام فيه الجمعة ولكل من سمع النداء من أهل القرى المجاورة له أم خاص بأهل القرى؟ وفى حالة التخلف هل يصلى الظهر بدلها أولا؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهب عطاء﴾ بن أبى رباح الى أنهم اذا صلوا العيـد لم يجب بعده فى هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غـيرهما إلا العصر، لا على أهل القرى ولا على أهل البلد (قال ابن المنذر) وروينا نحوه عن على بن أبى طالب وابن الزبير رضى الله عنهم، واحتج لهم بما فى حديث (زيد بن أرقم) من قوله ﷺ «من شاء أن يجمّع فليجمّع» فانه يدل على أن الرخصة تعم الجميع وبما فى رواية عطـاء حاكيا عن ابن الزبير أنه صلاهما ركعتين لم يزد عليهما حتى صلى العصر، ففيه أن الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر (وبما روى أبو داود) عن عطاء أيضا قال «صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وُحدانا. وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا

ذلك له فقال أصاب السنة » (قال النووى) رواه أبو داود باسناد حسن أوصحيح على شرط مسلم (قال الشوكانى) ويدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل ، ترك ابن الزبير للجمعة وهوا لأمام إذ ذاك ، وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الانكار عليه من أحد من الصحابة ، وأيضا لوكانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهوخلاف معنى الرخصة اه ﴿وقال صاحب الروضة الندية﴾ الظاهر أن الرخصة عامة للأمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة ، وأما قوله ﷺ « وإنا مجمعون » فغاية مافيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لايدل على أن لارخصة فى حقه وحق من تقوم بهم الجمعة ، وقد تركها ابن الزبير فى أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اه ﴿وقالت الحنابلة﴾ تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد إلا الأمام فلا تسقط عنه لقول النبى ﷺ « وإنا مجمعون » ولأنه لو تركها لا امتنع فعل الجمعة فى حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الأمام ، وتجب صلاة الظهر على من سقطت عنه ﴿وقال أبو حنيفة﴾ لاتسقط الجمعة عن أهل البلد ولاأهل القرى واحتج له بأن الأصل الوجوب ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى ، لكنهم يصلون الظهروجوباً ، واحتجوا بما رواه البخارى فى صحيحه عن عثمان رضى الله عنه أنه قال فى خطبته « أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف» (العالية بالعين المهملة هى قرية بالمدينة من جهة الشرق) قالوا ولم ينكر عليه أحد ، ولأنهم اذاقعدوا فى البلد لم يتهيئوا بالعيد ، فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم فى ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة وهو المنصوص فى الأم (قال النووى) وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء اه ﴿والمالكية﴾ فى ذلك روايتان (إحداها) الاكتفاء بالعيد عن الجمعة وهى رواية مطرّف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك لما تقدم عن عثمان مع أهل العالية ، ووجه الدلالة منه أن عثمان خطب بذلك فى جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه ، فهو إجماع منهم على جواز ذلك (والثانية) أنه لابد من الجمعة كالحنفية وهومشهور المذهب ورواية ابن القاسم عن مالك ، وأحاديث الباب تأبى ذلك ، والذى يظهرلى من مجموع الأحاديث والآثار أن الجمعة اذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء اذا صلوا العيد فى بلد الجمعة ، ويستحب فعلها لأهل البلد ، والدليل على استحبابها لهم قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة « وإنا مجمعون » وقد صرفه عن الوجوب الى الندب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه ، وقول ابن عباس رضى الله عنهما لما ذكر له ذلك « أصاب السنة » وأما سقوطها عن

(٥) باب ماجاء فى وقت الجمعة

(١٥٣٢) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ (١) فِي الْآجَامِ فَلَا نَجِدُ (٢) إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا ، قَالَ يَزِيدُ الْآجَامُ هِيَ الْآطَامُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

أهل القرى فلقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة أيضا «فمن شاء أجزأه عن الجمعة» ولقول عثمان رضى الله عنه فى خطبته «فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف» ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، هذا ما ظهر لى والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على التخلف عن الجمعة والجماعة أيضا فى اليوم المطير ، وتقدم شيء من ذلك فى باب الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة (وللعلماء خلاف فى ذلك) ﴿فذهبت الحنفية﴾ الى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ، وكذا الظلمة الشديدة ، أما الريح فلا تكون عذراً إلا إن كانت شديدة وكانت ليلا ﴿وذهبت المالكية﴾ الى أن الوحل والمطر الشديدين عذر فى التخلف عن الجماعة والجمعة ، وفسروا الوحل الشديد بأنه ما يحمل أواسط الناس على خلع النعال ، والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رءوسهم ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى أن كلا من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار ، وكذلك الوحل على الصحيح عندهم ، وكذلك الثلج عذر مطلقا إن بلّ الثوب ، ومثله الحر الشديد بخلاف الريح فليست عذراً يبيح التخلف إلا اذا كانت باردة وكانت ليلا فقط ، وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة ﴿وذهبت الحنابلة﴾ الى أنه إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة فى ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيح له التخلف عن الجماعة والجمعة والله أعلم

(١٥٣٢) عن الزبير بن العوام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نسرع ، والآجام بمد الهمزة جمع أجم بضمتين هى فى الأصل الحصون ، والمراد هنا أبنية المدينة المرتفعة منها كالحصون (٢) أى فلا نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا كما فى الرواية الثانية ، ولا يكون الظل كذلك إلا عقب الزوال بزمن يسير (٣) أى الأبنية المرتفعة كما تقدم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبى ذئب ثنا مسلم بن جندب حدثنى من سمع الزبير بن العوام رضى الله عنه يقول كنا نصلى مع

فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلاَّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا، أَوْ قَالَ فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا

(١٥٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ (١) فَقَالَ إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ (٢) سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجِ الْآنَ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا فَرَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ الصَّلَاةَ

(١٥٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ (٣) وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ (٤) صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ

رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبادر فما نجد من الظل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم

(١٥٣٣) عن محمد بن كعب القرظى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق ثنا محمد بن كعب القرظى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى قدر شراك النعل وشراك النعل أحد سيوره التى تكون على وجهها، والمعنى أن ذلك كان عقب الزوال بمدة يسيرة (٢) أى عمار بن ياسر رضى الله عنه (وقوله يخرج الآن) يعنى لصلاة الجمعة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم

(١٥٣٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا فليح حدثنى عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن أنسا أخبره أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى تزول عن كبد السماء (٤) أى مسافرا (صلى الظهر) ركعتين مقصورة (والشجرة) كانت بذى الحليفة على بعد فرسخين من المدينة (وقوله سجدتين) يعنى ركعتين ﴿تخريجه﴾ (عل) ورجاله رجال الصحيح،

(١٥٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ (١)

(١٥٣٦) عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ (٢) فَنَقِيلُ، وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ

(١٥٣٧) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا مَتَى كَانَ

وأخرجه (خ . د . مذ) الى قوله تميل الشمس

(١٥٣٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال حدثنى حميد الطويل عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى لفظ للبخارى « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » (وفى لفظ له أيضا) « كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وهو يعارض ماتقدم من حديث أنس نفسه « كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس » يعنى بعد الزوال (قال الحافظ) لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ماجرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الأبراد اهـ قال الشوكانى والمراد بالقائلة المذكورة فى الحديث نوم نصف النهار ﴿تخريجه﴾ (خ)

(١٥٣٦) عن أبى أحمد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا عبد الحميد بن يزيد الأنصارى قال أبو أحمد حدثنى عقبة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى حى بنى سلمة وقوله (وهو على ميلين) أى من المدينة، والمراد أنهم كانوا يؤخرون القيلولة فى يوم الجمعة بعد الصلاة بخلاف عادتهم فى غير يوم الجمعة كما تقدم فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه عن جابر بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد، وروى نحوه البخارى والأمام أحمد عن أنس وهو الحديث المتقدم

(١٥٣٧) عن جعفر بن محمد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفرانى ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابراً «الحديث»

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فقال كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا[1] قَالَ جَعْفَرٌ وَإِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

(١٥٣٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَقِيلُ[2] وَتَتَغَذَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَذَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٥٣٩) عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا يُسْتَظَلُّ فِيهِ[4]

﴿غريبه﴾ (١) هو جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى به سمى بذلك لأنه ينضح الماء أى يصبه، ومعنى نريح أى نريحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه، وأشار القاضى عياض رحمه الله الى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق)

(١٥٣٨) عن سهل بن سعد الساعدى ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) القيلولة النوم نصف النهار كما تقدم، وتطلق أيضا على الاستراحة فى هذا الوقت وإن لم يكن معها نوم، والغذاء الطعام الذى يؤكل أول النهار (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. قط. هق. والأربعة)

(١٥٣٩) عن إياس بن سلمة بن الأكوع ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا يعلى بن الحارث قال سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نصلى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) المراد نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل كما هو الأكثر الأغلب من توجيه النفى الى القيود الزائدة، يدل على ذلك ما فى رواية أخرى عند مسلم ثم نرجع نتتبع الفيء، وإنما كان كذلك، لأن الجدران كانت فى ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت فلا دلالة فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق. قط) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب منها مايدل صريحا على أن أول وقت الجمعة بعد الزوال كوقت الظهر،

ومنها مايحتمل أن أوله قبيل الزوال ؛ وقد ذهب الى الأول جمهور العلماء (قال النووى) رحمه الله وقد قال ﴿مالك وأبو حنيفة والشافعى﴾ وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ؛ ولم يخالف فى هذا إلا احمد وإسحاق فجوّزاها قبل الزوال (قال القاضى) وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شىء إلا ماعليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم الى مابعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا الى التبكير اليها ، فلو اشتغلوا بشىء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها ، وقوله نتتبع الفىء إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان ، وفيه تصريح بأنه قد صار فىء يسير ، وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا ، فانه لم ينف الفىء من أصله ، وانما نفى مايستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اهـ ﴿قلت﴾ وقوله (نتتبع الفىء) وقوله (وما نجد فيئا نستظل به) يعنى بذلك روايات مسلم ، وقد جاء معناها فى أحاديث الباب عند الأمام أحمد أيضا ﴿وذهب الى جواز فعلها قبل الزوال﴾ الأمام أحمد ؛ وحكى ابن قدامة «الحنبلى» فى المغنى عن ابن مسعود وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال ؛ قال وقال القاضى وأصحابه يجوز فعلها فى وقت صلاة العيد ، وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال نذهب الى أنها كصلاة العيد ، وقال مجاهد ماكان للناس عيدا إلا فى أول النهار (وروى) عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالا إنما عجلنا خشية الحر عليكم ، وروى الأثرم حديث ابن مسعود ، ولأنها عيد فجازت فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، والدليل على أنها عيد قول النبى ﷺ «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين» وقوله ﷺ «قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان» (قال) ولنا على جوازها فى السادسة السنة والأجماع (يعنى الساعة السادسة وهى قبيل الزوال) قال أما السنة فما روى جابر بن عبد الله «فذكر أحاديث جابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع المذكورة فى الباب ، وقال عقب حديث سهل بن سعد» (قال ابن أبى قتيبة) لايسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (يعنى وقد قال سهل بن سعد فى حديثه «ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة» فيلزم من ذلك أن الجمعة كانت قبل الزوال) (قال) وأما الأجماع فروى الأمام أحمد عن وكيع عن جعفر ابن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبى بكر ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره (١) قال وكذلك

(١) هذا الحديث عزاه ابن قدامة للامام أحمد ، وأورده صاحب المنتقى وقال رواه

(٦) باب الغسل للجمعة والتجمل لها بالثياب الحسنة والطيب

(١٥٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ

روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما ﴿وأما في أول النهار﴾ فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو مايقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين أنهم صلوها في أول النهار ، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم ، ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فان العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير كما روى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة فسبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ﴿إذا ثبت هذا﴾ فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف ، لأن النبي ﷺ كان يعجلها بدليل الأخبار التي رويناها ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ، فلو انتظر الأبراد بها لشق على الحاضرين ، وإنما جعل الأبراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالأبراد بالجمعة اهـ (١٥٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد

الدارقطني والامام أحمد من رواية ابنه عبد الله واحتج به ﴿قلت﴾ لم أجد هذا الحديث في مسند الامام أحمد رلا رجلا مسمى بهذا الاسم في ترجمة من تراجم المسند ولا في مجمع الزوائد الذي التزم صاحبه الاتيان بما زاد عن الكتب الستة في مسند الامام أحمد وغيره ؛ فلعله من رواية عبد الله عن أبيه في غير المسند من كتب أبيه الأخرى ؛ لأن الامام أحمد رحمه الله له كتب أخرى غير المسند ككتاب الزهد وكتاب الصلاة وغيرها ؛ وذكره الحافظ في الفتح وعزاه لأبي نعيم شيخ البخاري وابن أبي شيبة ولم يعزه للامام أحمد وقال بعد ذكره رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا أنه غير معروف العدالة ؛ قال ابن عدي شبه المجهول ، وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ماهو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس وإسناده قوي اهـ

الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ ؟ قَالَ لَا ، وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ ، كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ (١) وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ (٢) وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَيِّقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ (٣) فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَعَرِقُوا وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ (٤) فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَثَارَتْ (٥) أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحَ الصُّوفِ فَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ (٦) أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ

ثنا سليمان بن بلال عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وسأله رجل « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لأنهم كانوا فى أول أمرهم فقراء (٢) أى لعدم وجود الخدم ولقلة ذات يدهم (٣) كان ارتفاعه قامة وشبراً وبقى كذلك الى خلافة عمر فزاد فيه وبناه باللبن والجريد ، ثم زاد فيه عثمان وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ؛ وكان فى أول أمره مظللا بالجريد وسواريه جذوع النخل ، وسيأتى بسط ذلك فى باب فضل مسجد النبى ﷺ فى آخر كتاب الحج إن شاء الله تعالى (٤) أى درجتين غير المقعدة التى كان يجلس عليها رسول الله ﷺ ، ويؤيد ذلك ماذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن باقوم الرومى قال « صنعت لرسول الله ﷺ منبرا من طرفاء له ثلاث درجات ، المقعدة ودرجتان » ولا ينافيه مافى حديث الباب ، لأنه عد المقعدة من الثلاث (٥) أى هاجت وظهرت من أجسادهم رياح كريهة يقال ثار يثور ثوْراً وثوَرانا اذا انتشر وظهر (والأرواح) جمع ريح ، لأن أصلها الواو ، وتجمع على ارياح قليلا ، وعلى رياح كثيرا (والروح) بالفتح نسيم الريح ، كانوا اذا مرّ عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس (نه) وأرواح الثانية بدل من أرواح الأولى (٦) أى يضع منه على شعره وبدنه وثيابه ، وأطيب الطيب المسك ، فان لم يتيسر له المسك فليتطيب بغيره من كل ذى ريح طيبة كالعنبر والورد ونحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . ك . والطحاوى) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ، وزاد أبوداود فى آخره « قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكُفُوا العمل ووسع الله

(١٥٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ[١] فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ[٢] فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[٣]

(١٥٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى رَكَعَ مَاشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ[٤] إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ[٥] كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[٦] قَالَ وَكَانَ

مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق »

(١٥٤١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) رواية أبى داود مُهّان بضم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن ككتاب جمع كاتب ، وقال الحافظ أبو موسى مهان بكسر الميم والتخفيف جمع ماهن كقيام وصيام جمع قائم وصائم (وفى رواية البخارى) مَهَنة أنفسهم جمع ماهن أيضا ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم ، والمعنى أنهم كانوا يخدمون أنفسهم ؛ لأنه لم يكن لديهم خدم لفقرهم كما قدمنا ، وكل عامل يباشر عملا شاقا لابد أن يعرق ، ولا سيما فى البلاد الحارة فينتج من هذا العرق ريح كريهة فأمروا بالاغتسال للتنظيف ولأزالة الريح الكريهة (٢) أى يذهبون الى صلاة الجمعة بحالتهم التى هم عليها من العرق والوسخ فتظهر لهم رائحة كريهة (٣) أى لكان أفضل وأطيب ﴿تخريجه﴾ (ق . د . والطحاوى . وغيرهم)

(١٥٤٢) عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى استمع الخطبة (٥) أى حتى ينتهى الأمام منها (وفى رواية مسلم) حتى يفرغ من خطبته ، ويستفاد منها أن الكلام بعد الخطبة وقبل الأحرام بالصلاة جائز (٦) يعنى الخصال المتقدمة وهى الغسل والسواك ومس

أَبُوهُرَيْرَةَ يَقُولُ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ (١) إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

(١٥٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ (٢) فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ (٣) أَوْ دُهْنِ أَهْلِهِ (٤) ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ (٥) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٦) غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ ثنا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَجْلَانَ عَنْ

الطيب ولبس الثياب الحسنة وعدم التخطي، والانصات للخطبة تمحو الذنوب التي حصلت منه، من صلاة الجمعة السابقة الى فراغه من صلاة الجمعة التي هو فيها (١) أى من التي بعدها كما فى رواية ابن حبان، لأن الزمن من صلاة الجمعة السابقة الى صلاة التي تليها يعد أسبوعاً كاملا، فاذا زدنا ثلاثة أيام كما فى رواية أبي هريرة صار المجموع عشرة أيام، فصلاة الجمعة فى يوم واحد كفرت ذنوب عشرة أيام، لأن الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها، والمراد هنا تكفير الذنوب الصغائر كما يستفاد من بعض الروايات الصحيحة، فعند ابن ماجه مالم يغش الكبائر، وعند مسلم نحو ذلك، وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع الخصال المذكورة فى الحديث وترك الكبائر كما فى الروايات الأخرى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د)

(١٥٤٣) عن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أو للشك من الراوى (وقوله فأحسن الطهور) أى استوعب جميع جسمه بالغسل والنظافة (٣) أى ما يسّره الله له (٤) الدهن بضم الدال المهملة هو ما يدّهن به من زيت ودهن سمسم ونحو ذلك من الأدهان المطيّبة، وإنما قال دهن أهله «أى زوجته» لأن الأدهان لاتستعمل إلا فى الشعر وهو خاص بالنساء غالبا، والمعنى أن من لم يتخذ لنفسه دهنا فليستعمل من دهن امرأته، وفيه إشارة الى التزين يوم الجمعة بالدهن لأزالة شعث الشعر وبالطيب لأزالة الريح الكريهة، فان لم يجد إلا أحدهما اقتصر عليه (٥) أى لم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو، يقال لغا يلغو كغزا يغزو، ولغِيَ يَلغَى كعمِيَ يَعمَى، ومن الثانى قوله تعالى «والغَوْا فيه» واللغو السقط وما لايعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، وإنما كان مطلق الكلام فى حال الخطبة لغواً لورود النهي عنه (٦) أى لم يتخط

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (مِثْلَهُ وَفِيهِ) قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ صَدَقَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(١٥٤٤) وَعَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ [1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ

(١٥٤٥) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللهُ فِيهِ أَبَاكُمْ [2] قَالَ لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ

رقاب الناس كما فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (جه) بدون قوله وزيادة ثلاثة أيام وسنده جيد

(١٥٤٤) وعن سلمان الخير رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى قال أخبرنى أبى عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو عبد الله سلمان الفارسى رضى الله عنه، ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير، وقال ابن حبان من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم، أصله من رام هرمز، وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج فى طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق وفتوح العراق وولى المدائن؛ أفاده الحافظ فى الاصابة، وستأتى ترجمته مستوفاة فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(١٥٤٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم عن قرثع الضبي عن سلمان الفارسى قال قال لى النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن سلمان فهم أن النبي ﷺ يسأله عن سبب تسمية يوم الجمعة فأجابه بقوله «هو الذى جمع الله فيه أباكم» يعنى خلق آدم، فقال له النبي ﷺ «لكنى أدرى مايوم الجمعة» يعنى لست أريد ماذكرت؛ ولكنى أريد مايعود على العبد من مزيد الفضل والثواب فى يوم الجمعة، ثم أخبره ﷺ فقال «لا يتطهر الرجل» الخ

صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة[(١)]

(١٥٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رجل[(٢)] من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس، فقال عمر أية[(٣)] ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت[(٤)] من السوق فسمعت النداء[(٥)] فما زدت على أن توضأت، فقال عمر والوضوء أيضا[(٦)] وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه

---

(١) يعني الكبائر التي تسبب لصاحبها الهلاك والوقوع تحت طائلة العقاب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بزيادة «وذلك الدهر كله» بعد قوله ما اجتنبت المقتلة، وفيه هو الذي جمع الله فيه ابوك او أبويك وقال روى النسائي بعضه، ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن

(١٥٤٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قال أبي قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتيهما الموطأ، وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي، وعبد الرزاق وابن وهب في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر، وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم، قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً في ذلك (٣) بشد التحتية تأنيث «أيّ» يستفهم بها، والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر؛ ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا، وهذا استفهام توبيخ وإنكار كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالانكار في رواية أبي هريرة بلفظ «فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة» ولمسلم فعرّض به عمر، فقال «ما بال رجال يتأخرون بعد النداء» (قال الحافظ) والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة مالم يحفظه الآخر، ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير اهـ (٤) أي رجعت من السوق، روى أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد (٥) أي الأذان بين يدي الخطيب (وقوله فما زدت على أن توضأت) أي لم أشتغل بشيء إلا بالوضوء (٦) أي فأنكر عليه عمر إنكاراً

وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ؟

(١٥٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ [١] وَفِيهِ) أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

(١٥٤٨) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ سُئِلَ الزُّهْرِيُّ هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَاجِبٌ ؟ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ [٢] فَلْيَغْتَسِلْ ، وَقَالَ طَاوُسٌ [٣] قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ [٤] وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا

آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل بقوله والوضوء أيضا بنصب الوضوء أى تركت الغسل وتوضأت الوضوء فقط ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . هق)

(١٥٤٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الصمد ثنا حرب يعنى ابن شداد ثنا يحيى ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب إذ جاء رجل فجلس فقال عمر لِمَ تحتبسون عن الجمعة ؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت ، فقال عمر رضى الله عنه وأيضا ، ألم تسمعوا « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى نحو حديث ابن عمر المتقدم ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق)

(١٥٤٨) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالجمعة هنا اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم ؛ لأن اليوم لا يؤتى ، وكذلك يقال فى أمثاله ، وفى القاموس الجمعة المجموعة ويوم الجمعة (٣) هو ابن كيسان اليمانى ولم يسمّ طاوس من حدثه بذلك ؛ والظاهر أنه أبو هريرة ؛ لأن الطحاوى روى عن طاوس عن أبي هريرة نحوه ، وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان (٤) ذكر غسل الرأس بعد ذكر الاغتسال ، اما تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به ؛ أو يراد بالأول الغسل المشهور الذى

جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي

(١٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ (١) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (٢)

(١٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ (٣) وَ إِنَّمَا يَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ

هو كغسل الجنابة ، وبالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن « وقول ابن عباس فلا أدرى » أى فلا أعلم أن رسول الله ﷺ قاله ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) وفى رواية لمسلم بلفظ « اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » وأخرج ابن حبان وابن خزيمة وغيرها مرفوعاً « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل» قال الحافظ فى التلخيص وله طرق كثيرة ، وعدّ أبو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة ، وعدّ من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا ، وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا اهـ

(١٥٤٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابى معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علىّ واجب وأنا أوجب حقك وليس بمعنى اللزوم الذى لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر اهـ يعنى حديث عمر مع عثمان حين لامه وهو على المنبر ولم يغتسل عثمان ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٢) أى بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، ومثله من بلغ بالسن ولم يحتلم أو بعلامة أخرى من علامات البلوغ كأنبات العانة ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . جه . هق)

(١٥٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا إسحاق قال أنا ابن لهيعة عن بكير عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) احتج به الجمهور فى عدم وجوب الغسل

مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ

(١٥٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَقٌّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (١) أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ (٢) يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ (٣)

(١٥٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلَّ جُمُعَةٍ (٤)

للجمعة لعطف السواك عليه والسواك غير واجب ، وأجاب المخالفون بأن العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه ، فالقدر المشترك هنا تأكيد الطلب للجميع والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس)

(١٥٥١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله عزوجل له ، فغداً لليهود وبعد غد للنصارى ، فسكت فقال حق الله على كل مسلم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو من أدلة القائلين بوجوب الغسل للجمعة وسيأتي ذكرهم فى الأحكام ، وحمله القائلون بعدم الوجوب على التأكيد لا الحق الواجب المستلزم للعقاب (٢) لم يبين اليوم الذي يغتسل فيه ، وكذلك أبهمه فى رواية البخارى ولفظه « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً » قال الحافظ وقد بينه جابر فى حديثه عند النسائي بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم فى كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة ﴿ولسعيد بن منصور﴾ وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة الحديث » اهـ ﴿قلت﴾ حديث جابر الذي اشار اليه الحافظ رواه أيضاً الامام احمد وهو الآتي بعد هذا ، وفيه مايشعر بذلك ، ولكن رواية النسائي أصرح منه (٣) ذكر الجسد بعد الرأس من باب ذكر العام بعد الخاص وهو يشعر بالاعتناء بغسل الرأس وتنظيفه ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(١٥٥٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا بشر ابن المفضل عن داود عن أبي الزبير عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي كل يوم جمعة كما صرح بذلك عند النسائي وتقدم لفظه ﴿تخريجه﴾ (نس) وصححه ابن خزيمة

(١٥٥٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ [1] وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ

(١٥٥٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ [2]

(١٥٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ

وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله

(١٥٥٣) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب والتاء فى نعمت للتأنيث قاله العراقى، وقيل ونعمت الخصلة هى أى الطهارة قاله أبو حاتم، وقيل فبرخصة الوضوء أخذ ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل، قاله أبو حامد الشاركى، وهو من حجج القائلين بعدم وجوب الغسل للجمعة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. خز. مذ) وحسنه، ورواه ابن ماجه من حديث جابر ابن سمرة، وروى عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا، قال الحافظ والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذا قال العقيلى، قال فى الإمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة يصحح هذا الحديث وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم أفاده الحافظ فى التلخيص

(١٥٥٤) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى فيكتفى بالغسل لأنه اشد تأكيداً، وتقدم الكلام على معناه فيما سبق ﴿تخريجه﴾ (ش) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد كان من أئمة الشيعة الكبار، وقال ابن عدى يكتب حديثه، وقال الحافظ شمس الدين الذهبى هو صدوق ردىء الحفظ، قال مطين مات سنة سبع وثلاثين ومائة، روى له مسلم مقروناً «خلاصة» وفى التهذيب قال أبو زرعة يكتبُ حديثه، وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلىّ منه اهـ

(١٥٥٥) عن محمد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١٥٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ [1] وَاغْتَسَلَ وَغَدَا [2] وَابْتَكَرَ وَدَنَا فَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ [3] يَخْطُوهَا

وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الخ **تخريجه** لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمي وعزاه للأمام أحمد فقط وقال رجاله رجال الصحيح **قلت** وهو من أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل، لأن السواك والطيب غير واجبين قطعا، وقد اشتركا معه فى الحكم، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام

(١٥٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص **سنده** حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ثور بن يزيد عن عثمان الشامى أنه سمع أبا الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس الثقفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ «الحديث» **غريبه** (١) روى بالتشديد والتخفيف، قيل أراد به غسل رأسه وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل فى نفسه، وقيل كرر ذلك للتأكيد، ويرجح التفسير الأول ماقى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ «من غسل رأسه واغتسل» وما رواه البخارى والأمام أحمد عن طاوس «قلت لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم» وتقدم آنفا، وقال الترمذى عقب ذكر الحديث قال محمود «يعنى ابن غيلان شيخ الترمذى» قال وكيع اغتسل هو وغسّل امرأته، ويروى عن المبارك أنه قال فى هذا الحديث من غسّل واغتسل يعنى غسّل رأسه واغتسل اهـ (وفى النهاية) ذهب كثير من الناس أن غسّل أراد به المجامعة قبل الخروج الى الصلاة، لأن ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق يقال غسّل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها، وقد روى مخففا وقيل أراد غسّل غيره واغتسل هو لأنه اذا جامع زوجته أحوجها الى الغسل اهـ (٢) أى راح فى أول الوقت وابتكر أى أدرك أول الخطبة ورجحه العراقى، وفى لفظ (وبكّر «بالتشديد» وابتكر) قيل كرره للتأكيد، وبه جزم ابن العربى، وفى رواية للأمام أحمد وأبى داود ومشى ولم يركب (وقوله واقترب) أى دنا من الأمام كما صرح به فى بعض الروايات (واستمع) أى الخطبة (وأنصت) تأكيد لاستمع (٣) بضم الخاء المعجمة وهى بعد مابين القدمين حين المشى وجمعه خطى وخطُوات كغرف

أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا [(١)]

(١٥٥٧) وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ « وَفِي لَفْظٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا الخ » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٢)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ ثُمَّ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

وغرُفات (وبفتح الخاء) المرة وجمعها خطوات كسجدة وسَجَدات (١) المعنى أن من جمع هذه الأمور باخلاص لله تعالى استحق هذا الثواب الجزيل وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وقال المنذرى والهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وروى نحوه الأربعة من حديث أوس بن أوس الثقفى، وسيأتى للأمام أحمد أيضا بعد هذا الحديث

(١٥٥٧) وعن أوس بن أوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس الثقفى قال قال رسول الله ﷺ « من غسّل واغتسل ثم غدا فابتكر وجلس من الأمام قريبا فاستمع وأنصت كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها» (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا على بن إسحاق قال أنا على بن المبارك قال أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى عبد الرحمن الدمشقى قال حدثنى أبو الأشعث قال حدثنى أوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله ﷺ وذكر الجمعة فقال « من غسّل واغتسل ثم غدا وابتكر وخرج يمشى ولم يركب ثم دنا من الأمام فأنصت ولم يلغ كان له كأجر سنة صيامها وقيامها » قال وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه قال بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها، قال يحيى ولم أسمعه يقول مشى ولم يركب ﴿قلت﴾ ثبت هذا اللفظ عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. وغيرهم) وقد ذكر الأمام احمد هذا الحديث سبع طرق اخترت أجودها إسناداً وأكثرها معنى، وحسن الترمذى هذا الحديث وسكت عليه أبو داود والمنذرى؛ ورواه الطبرانى باسناد قال العراق حسن عن أوس المذكور وكثرة طرقه تعضده، ويعضده أيضا حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص المتقدم والله أعلم

(١٥٥٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

(١٥٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ [(١)] ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ [(٢)] غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا [(٣)]

(١٥٥٨) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمران بن أبي يحيى عن عبدالله ابن كعب بن مالك عن أبي أيوب الأنصاري «الحديث» وفي آخرة وقال «يعني عمران بن أبي يحيى» في موضع آخر إن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي حدثه أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من اغتسل يوم الجمعة وزاد فيه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه احمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه ورواة احمد ثقات اهـ وكذلك قال الهيثمي إلا انه لم يعزه لابن خزيمة

(١٥٥٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إحسان الوضوء الأتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الأعضـاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقـديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة (٢) هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع الاصغاء، والانصات السكوت، ولهذا قال الله تعالى «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» (٣) المراد بمس الحصى العبث به والاشتغال بذلك عن سماع الخطبة، وكانت المساجد تفرش بالحصى، ومثله التلهي بنقش البسط والحصر التي تفرش بها المساجد الآن، وكذا كل شيء يلهي عن الاستماع، وفيه إشارة الى إقبال القلب والجوارح على الخطبـة (وقوله فقد لغا) تقـدم تفسيره في شرح حديث أبي ذر من هذا البـاب رقم ١٥٤٣ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

﴿وفى الباب عن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة مابين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام» رواه الطبرانى فى الكبير قال العراقى وإسناده حسن ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من غسّل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الأمام فاذا خرج استمع وأنصت حتى يصليها معه كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها» ﴿وعن أبى بكر رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه؛ فاذا أخذ فى المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة، فاذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتى سنة» رواه الطبرانى وفى إسناده الضحاك بن حمزة، وقد ضعفه ابن معين والنسائى والجمهور، وذكره ابن حبان فى الثقات، وللحديث طرق أخرى عند الطبرانى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للجمعة وسببه وعلى مشروعية التجمل لها بالثياب الحسنة والدهن والطيب وغير ذلك، وأفضل الثياب البياض لورود الأحاديث بذلك، وستأتى فى الباب الأول من كتاب اللباس إن شاء الله ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب المشى للجمعة لما فى حديث أوس بن أوس «وخرج يمشى ولم يركب» وفى قوله ولم يركب بعد قوله يمشى معنىً دقيق (قال الخطابى) عن الأثرم إنه للتأكيد ولنهما بمعنىً، واختار النووى أنه احتراز من شيئين (أحدهما) نفى توهم حمل المشى على المضى والذهاب وإن كان راكبا (والثانى) نفى الركوب بالكلية، لأنه لو اقتصر على مشى لاحتمل أن المراد وجود شىء من المشى ولو فى بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبيّن أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب فى شىء منها اهـ وهذا لغير المعذور، أما المعذور كالمريض مثلا فلا بأس بركوبه ﴿وفيها﴾ أن من فعل كل هذه الخصال كان له فضل عظيم وثواب جسيم ﴿وقد اتفق العلماء﴾ على استحباب ذلك كله إلا الغسل ففيه خلاف بين العلماء، فبعضهم يقول إنه واجب وبعضهم يقول إنه سنة (قال النووى) رحمه الله مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعصى بتركه بل له حكم سائر المندوبات، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال بعض أهل الظاهر هو فرض، وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿قلت وحكاه عن عمار بن ياسر أيضا، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبى سعيد وغيرهم من الصحابة والتابعين﴾ قال وحكاه الخطابى وغيره عن الحسن البصرى ورواية عن مالك، واحتج لهم بحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وبحديث «من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل» وهما فى الصحيحين ﴿واحتج أصحابنا والجمهور﴾ بقوله ﷺ «من توضأ فبها ونعمت

ومن اغتسل فالغسل أفضل» وفيه دليلان على عدم الوجوب (أحدها) قوله ﷺ «فبها» قال الأزهرى والخطابى قال الأصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قال الخطابى ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك ، قال وإنما ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة ، وحكى الهروى فى الغريبين عن الأصمعى ماسبق ، ثم قال وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركى يقول معناه فبالرخصة أخذ ، لأن السنة يوم الجمعة الغسل ، وقال صاحب الشامل فبالفريضة أخذ ، ولعل الأصمعى أراد بقوله فبالسنة أى فيما جوزته السنة (قال النووى) وعلى كل قول فى تفسيره تحصل الدلالة (والثانى) قوله ﷺ «فالغسل أفضل» والأصل فى أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين فى الفضل يرجح أحدهما فيه ﴿واحتجوا أيضا بحديث أبى هريرة﴾ أن رسول الله ﷺ قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام» رواه مسلم وغيره ، ﴿وبحديث أبى هريرة أيضا﴾ قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر والوضوء أيضا ؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول «اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم ، وفى رواية للبخارى دخل رجل ولم يسم عثمان ، وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ؛ ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له ﴿وبحديث عائشة﴾ قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندها فقال رسول الله ﷺ «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخارى ومسلم ﴿وعن ابن عباس﴾ قال «غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو حديث عائشة» رواه أبو داود باسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم اهج ﴿قلت﴾ وقال القرطبى فى تقرير الاستدلال على الاستحباب بحديث أبى هريرة عند مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء الى آخره الذى ذكر آنفا» ما لفظه ، ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف ، قال الحافظ فى التلخيص إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ﴿واحتجوا أيضا﴾ لعدم الوجوب بحديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب مايقدر عليه» رواه الشيخان والامام أحمد وهو من أحاديث الباب ،

قال صاحب المنتقى وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك عليّ واجب والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب اه ﴿ومن حججهم أيضا﴾ (حديث أوس بن أوس) المذكور في الباب ، ووجه دلالته جعله قرينا للتبكير والمشي والدنوّ من الامام وليست بواجبة فيكون مثلها ﴿وحديث عائشة رضى الله عنها﴾ الثاني من أحاديث الباب ، ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب ﴿وفي حديث ابن عمر الذى في الباب﴾ دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء الى الجمعة ، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال (الأول) اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح ، واليه ذهب ﴿مالك﴾ (والثاني) عدم الاشتراط لكن لايجزئ فعله بعد صلاة الجمعة ويستحب تأخيره الى الذهاب واليه ﴿ذهب الجمهور﴾ (والثالث) أنه لايشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه ﴿واليه ذهب داود﴾ ونصره ابن حزم ، واستبعده ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطلانه ، وادعى ابن عبد البر الاجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدل مالك بحديث ابن عمر ونحوه ، واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التى أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لازالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لايتأتى بعد إقامة الجمعة ﴿وقد ذكر النووى﴾ رحمه الله في المجموع جملة مسائل تختص بغسل الجمعة مع بيان مذاهب الأئمة فيها آثرت ذكرها لما فيها من الفوائد ﴿منها﴾ قوله لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء ، وقال الأوزاعى يجزئه ﴿ومنها﴾ قوله لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور ، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ﴿وقال مالك﴾ لايجزئه إلا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون لايجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعى فقال يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة ﴿ومنها﴾ قوله لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور ﴿وقال الأوزاعى يبطل﴾ ولو أحدث لم يبطل بالاجماع ، واختلفوا في استحباب إعادة الغسل ، فمذهبنا أنه لايستحب ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعى ، قال وبه أقول ، وحكى عن طاوس والزهرى وقتادة ويحيى بن أبى كثير استحبابه ﴿ومنها﴾ قال ابن المنذر أكثر العلماء يقولون يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور ﴿وقال أحمد﴾ أرجو أن يجزئه ، وقال أبو قتادة

(٧) باب فضل التبكير الى الجمعة

﴿ والمشى لها دون الركوب والدنو من الامام والانصات للخطبة وغير ذلك ﴾

(١٥٦٠) ز عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (١)

الصحابى رضى الله عنه لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة ، وقال بعض الظاهرية لايجزئه ﴿ ومنها ﴾ المسافر اذا لم يرد حضور الجمعة لايستحب له الغسل عندنا ، قال ابن المنذر وممن تركه فى السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء ، قال وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل فى السفر يوم الجمعة ، وعن طاوس ومجاهد مثله ﴿ ومنها ﴾ المرأة اذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا ، و به قال مالك والجمهور ﴿ وقال احمد ﴾ لاتغتسل ، دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل » وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل قوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الخ الحديث » ولفظ ثم للتراخى ، وعلى أحمد فى المرأة حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » رواه البيهقى بهذا اللفظ باسناد صحيح ، ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزين اهـ

(١٥٦٠) « ز » عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك قال وثنا إسحاق قال أنا مالك عن سمىّ مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معنى هذا أن عبد الله بن الأمام احمد رحمهما الله روى هذا الحديث من طريقين كما ترى فى السند ، الطريق الأولى عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ، والطريق الثانية عن إسحاق عن مالك ، فروى عن عبد الرحمن « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الحديث » باثبات لفظ غسل الجنابة ؛ وروى عن إسحاق « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » بدون لفظ غسل الجنابة ، وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، ولذا رمزت له بحرف زاى فى أول الحديث كما أشرت الى ذلك فى المقدمة ، وثبت هذا اللفظ فى رواية البخارى عن عبد الله بن يوسف ، وفى رواية مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك ، وفى رواية أبى داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك أيضا (ولفظ غُسلَ) منصوب نعت لمقدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة ، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم كقوله تعالى (وهى تمر مرّ السحاب) ويؤيد ذلك

ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (١) وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً (٢) وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، قَالَ إِسْحَاقُ أَقْرَنَ (٣)

رواية ابن جريج عن سمىّ عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» أى فى صفته، وقيل فيه إشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فى ذلك أن تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه، وأيضا حمل المرأة على الاغتسال فى ذلك اليوم، وعليه حُمِل حديث من غسَّل واغتسل بالتشديد (قال النووى) ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول، وتعقبه الحافظ بأنه حكاه ابن قدامة عن احمد، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادّعاء بطلانه وان كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل فى المذهب، قال الحافظ السيوطى ويؤيده حديث «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل يوم جمعة فانه اجرين اثنين، أجر غسله وأجر امرأته» أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة (١) رواية الامام مالك فى الموطأ «ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة» والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل ﴿قلت﴾ والمراد بالرواح هنا الذهاب أول النهار بدليل أحاديث التبكير، وفى بيان ساعة الرواح الى الجمعة خلاف بين العلماء سيأتى تحقيقه فى الأحكام، ومعنى قوله «فكأنما قرب بدنة» أى تصدق بها متقربا الى الله تعالى، وفى رواية الزهرى عند البخارى بلفظ «كمثل الذى يهدى بدنة» وفى رواية أيضا عند الامام احمد فى الطريق الثانى من هذا الحديث بلفظ «المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة» فكأن المراد بالقربان هنا الاهداء الى الكعبة، قال الطيبى وفى لفظ الاهداء جماع معنى التعظيم للجمعة، وان المبادرة اليها كمن ساق الهدى (والمراد بالبدنة) البعير ذكرا كان أو أنثى، والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث، وحكى ابن التين أن مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى، قال الزهرى البدنة لاتكون إلا من الأبل وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدى فمن الأبل والبقر والغنم هذا لفظه، وحكى النووى عنه أنه قال البدنة تكون من الأبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط، وفى الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تذبح بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها اهـ واستدل به على ان البدنة تختص بالأبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق، وقسم الشيء لايكون قسيمه، أشار الى ذلك ابن دقيق العيد (٢) أى ذكرا أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (٣) يعنى أن إسحاق قال فى روايته كبشا اقرن، ولم يذكر عبد الرحمن فى روايته

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً (١) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً (٢) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ (٣) أَقْبَلَتِ

لفظ أقرن ؛ وثبت هذا اللفظ فى الصحيحين ، والمراد بالكبش الذكر ، ومعنى أقرن أى ذا قرنين (قال النووى) وصفه به لأنه اكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به (١) بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث ، قال الحافظ واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى ، لأن الهدى لايكون منهما ، وأجاب القاضى عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ماقبله أعطاه حكمه فى اللفظ فيكون من الاتباع كقوله * متقلداً سيفا ورمحا * وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن شرط الاتباع أن لايصرح باللفظ الثانى فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفا ومتقلدا رمحا ، والذى يظهر أنه من باب المشاكلة ، والى ذلك أشار ابن العربى بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه ؛ وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة ، وفى الرواية الأخرى كالذى يهدى يدل على أن المراد بالتقرب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هل يكفيه ذلك أو لا ؟ انتهى والصحيح عند الشافعية الثانى ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ﴿قلت والمالكية أيضا﴾ قال وهذا ينبنى على أن النظر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الأول يكفى أقل مايتقرب به ، وعلى الثانى يحمل على أقل مايتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوّى الصحيح أيضا أن المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم (٢) هى واحدة البيض والجمع بيوض ، وقد جاء عند الأمام احمد من حديث أبى سعيد زيادة مرتبةٍ بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور ، وسيأتى بعد الحديث التالى ، ومثله للنسائى من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ؛ وللنسائى عن أبى هريرة أيضا من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى زيادة بطة فقال فى الرابعة فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة فى الخامسة والبيضة فى السادسة ، لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه فى معمر ؛ قال النووى فى الخلاصة هاتان الروايتان (يعنى روايتى النسائى) وإن صح إسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة ﴿قلت﴾ رواية العصفور عند النسائى ليست شاذة ، لأن لها شاهدا عند الأمام احمد من حديث أبى سعيد الآتى بسند آخر رجاله ثقات (٣) أى من منزله ودخل الجامع أو من المكان المعدّ له فى الجامع ؛ وقد استنبط الماوردى منه أن الامام لايستحب له المبادرة

الْمَلَائِكَةُ (١) يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (وَفِي لَفْظٍ) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ (٢) وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ (٤) كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ (٥)

بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة ؛ قال ويدخل الجامع من أقرب أبوابه الى المنبر وتعقبه الحافظ بأن ماقاله لايظهر لأمكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعدّ له فى الجامع إلا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معدّ (١) أى دخلت الجامع كما فى اللفظ الآتى (وقوله يسمعون الذكر) أى الخطبة لاشتمالها على ذكر الله تعالى والثناء عليه ، والمراد بالملائكة هنا الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة ، وهم غير الحفظة (٢) المراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً «اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث» فبين صفة الصحف ودل على أنهم غير الحفظة ، وفى حديث الزهرى عند ابن ماجه (فمن جاء بعد ذلك « يعنى بعد طى الصحف » فانما يجيء لحق الصلاة) وفى رواية ابن جريج عن سمى زيادة فى آخره هى « ثم اذا استمع وأنصت غفر له مابين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام » وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلاناً فتقول «اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان فقيرا فأغنه ، وإن كان مريضا فعافه» (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال المهجر الخ (٤) قال فى النهاية التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه يقال هَجَّر يُهَجِّر تهجيراً فهو مُهَجِّر ، وهى لغة حجازية أراد المبادرة الى أول وقت الصلاة ، وفى حديث الجمعة « فالمهجر اليها كالمهدى بدنة » أى المبكر اليها اهـ (٥) المعنى أن درجات المبادرين الى الجمعة تتفاوت وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا أو فى قدر ثواب مهديها أو المتصدق بها وهكذا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق. لك. هق. والأربعة) وأخرج الطريق الثانية (ق. نس. جه)

(١٥٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ [١] عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ [٢] يَكْتُبَانِ (وَفِي لَفْظٍ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ) الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ

(١٥٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا [٣] وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا [٤] وَرَجُلٌ قَدَّمَ

(١٥٦١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبى عبدالله إسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا تطلع الشمس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا الجزء من أول الحديث الى هنا تقدم شرحه فى الباب الأول من أبواب الجمعة (٢) تثنية ملك؛ وفى اللفظ الثانى ملائكة بالجمع؛ وظاهر هذا التعارض، ويمكن الجمع باحتمال أن على كل باب ملائكة بالجمع منهم اثنان رؤساء؛ فعبّر باللفظ الأول عن الرؤساء، وعبر باللفظ الثانى عن الجميع، وبهذا يزول الاشكال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وبعضه فى مسلم والنسائى ومعناه فى الصحيحين وغيرهما

(١٥٦٢) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الجزور البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرا، والجمع جزر وجزائر (نه) (٤) هذه مرتبة زائدة عن المراتب المتقدمة من روايات أبى هريرة عند الامام أحمد ووافقه النسائى

بَيْضَةً، قَالَ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ (١) وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

(١٥٦٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ (٢) النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ، وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، السَّابِقَ وَالْمُصَلِّيَ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ (٣) مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ نَآى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ

على هذه الزيادة، ولكن من رواية أبي هريرة، وتقدم الكلام على ذلك والله أعلم (١) تقدم فى الحديث الأول لأبى هريرة أن طي الصحف عند خروج الامام، وفى هذه الرواية عند جلوسه على المنبر، ويجمع بينهما بأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر؛ وقد جاء مثل هذه الرواية لأبى هريرة بلفظ «فاذا خرج الامام وقعد على المنبر طووا صحفهم» ﴿تخريجه﴾ (ص) فى مرسل طاوس، وأخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات وحسنه المنذرى، وروى نحوه النسائى من حديث أبى هريرة

(١٥٦٣) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق أنبأنا عبد الله بن الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراسانى أنه حدث عن مولى امرأته عن على بن أبى طالب رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو بالباء الموحدة بعد الراء يقال ربَّثه عن الأمر اذا حبسته وثبَّطه، والربائث جمع ربيثة وهى الأمر الذى يحبس الانسان عن مهامّه (نه) ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقعدهم عن السعى الى الجمعة حتى تمضى الأوقات الفاضلة (والرايات) جمع راية وهى العلم الذى فى العسكر، فلعلها كناية عن طاعة الناس للشياطين واتّباعهم لهم كما يتبع الجيش حامل الراية والله أعلم (٣) الكفل بكسر الكاف هو النصيب من الأجر أو الوزر، وانما كان له كفلان من الأجر لدنوه من الامام وإنصاته، لأن الدنوّ من الامام خصلة مرغب فيها، وكذلك الانصات، فهما خصلتان لهذا كان له كفلان من الاجر (ومن نآى) ابتعد عن الامام بحيث جلس مجلسا لا يتمكن فيه من

كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ [(١)] وَمَنْ نَأَى عَنْهُ [(٢)] فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ . وَمَنْ قَالَ صَهْ [(٣)] فَقَدْ تَكَلَّمَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا ، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا ، جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ [(٤)]

الاستماع والنظر كما صرح بذلك فى رواية أبى داود واستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر لاستماعه وإنصاته وقد فاته ثواب الدنو من الامام (١) انما كان هذا عليه كفلان من الوزر لأن دنوه من الامام يحتم عليه الانصات وعدم اللغو، فان لغا ربما هوش على الامام بلغوه فهو لم يفعل ما أمر به من الانصات ولم يجتنب ما نهى عنه من اللغو ، فلذلك استحق كفلان من الوزر (٢) أى بعد عن الامام بحيث لا يمكنه الاستماع ولغا كان عليه كفل من الوزر للغوه فقط (٣) بسكون الهاء وتكسر منونة، وهى اسم فعل أمر وكلمة زجر للمتكلم بمعنى اسكت، وهذا من أبلغ عبارات التشديد فى النهى عن الكلام والامام يخطب ، لأن معناه ان من قال للمتكلم اسكت صار متكلما يأثم بذلك النهى فما بالك بالمتكلم الأول (وقوله فلا جمعة له) يعنى أنه حرم من الثواب المترتب على صلاة الجمعة وكأنه صلاها ظهرا فضلا عما يلحقه من الاثم بسبب اللغو ﴿تخريجه﴾ (د . هق) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد وفى إسناده رجل لم يسم وهو مولى امرأة عطاء الخراسانى مجهول لا يعرف ويؤيده ما بعده

(١٥٦٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا على بن زيد عن أوس بن خالد عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) المعنى أنه اذا لم يدرك الخطبة لم يدرك ثواب الجمعة ويكون ثوابه كثواب الصلوات المكتوبة غير الجمعة ، لأن الجمعة لم تزد عن الصلوات الأخرى إلا بالخطبتين ولم يحضرهما والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وفى إسناده على بن زيد بن جدعان مختلف فيه ، وروى نحوه ابن ماجه ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وإسناده صحيح

(١٥٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ، رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ [١] فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ [٢] فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا، وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا بِلَغْوٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا [٣] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [٤] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا [٥] فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا [٦] وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [٧] فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»

(١٥٦٥) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن يوسف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي اشتغل بدعاء وصلاة عن سماع الخطبة فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء قبل دعاءه أو صلاته، وإن شاء لم يقبل عقاباً له على ما حصل منه من اشتغاله بالدعاء أو الصلاة عن الخطبة؛ والصلاة المنهي عنها في ذلك الوقت هي مازاد عن ركعتين للداخل فقط؛ أما الجالس فلا يجوز له افتتاح صلاة مطلقا والامام يخطب (٢) يعني بسكوت عن اللغو واستماع للخطبة فذلك هو المطلوب منه (٣) أي اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان حدثنا يزيد ثنا حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «يحضر الجمعة ثلاثة فرجل حضرها بلغو فذاك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل فان شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بانصات وسكوت الخ» (٥) أي بأي نوع من أنواع الأذى، وتخطي الرقاب من الأذى، فقوله ولم يؤذ أحداً من ذكر العام بعد الخاص (٦) أي تكون كفارة لما يقع منه من الذنوب من صلاة الجمعة التي هو فيها الى انتهاء صلاة الجمعة المقبلة وهي سبعة أيام (٧) أي من بعد صلاة الجمعة التالية فبانضمامها الى السبعة المتقدمة تصير عشرة أيام؛ قال النووي قال العلماء معنى المغفرة له مابين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فيه الأفعال في معنى الحسنة التي تجعل بعشرة أمثالها اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. خز. هق) وسنده جيد

(١٥٦٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلَامًا فَقَالَ لَهُ (١) يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ، قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ، قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ فَتَقْعُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ

(١٥٦٧) عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، قُلْتُ يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ بَلَى (٢) وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ

(١٥٦٦) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا الخزرج عن أبي أيوب عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) القائل هو أبو هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بدون قصة الغلام، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ

(١٥٦٧) عن أبي غالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا مبارك يعني ابن فضالة حدثني أبو غالب عن أبي أمامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو حرف إيجاب، فاذا قيل ماقام أحد وقلت في الجواب بلى، فمعناه إثبات القيام، واذا قيل أليس كان كذا وقلت بلى، فمعناه التقرير والاثبات، ولا يكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام كما تقدم وإما في أثنائه كقوله تعالى «أيحسب الانسان أن لن نجمع عظامه بلى» والتقدير بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون كما تقدم، فهو أبدا يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه وهو الاثبات، فقوله في الحديث بلى، يعني له جمعة تسقط الفرض فقط مع حرمانه من ثوابها الذي تكتبه الملائكة في الصحف ومن غفران الذنوب من الجمعة الى الجمعة ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي إسناده مبارك بن فضالة وثقه جماعة وضعفه آخرون

(١٥٦٨) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ (١) قَالَ لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِياً وَهُوَ رَاكِبٌ (٢) قَالَ أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ (٣) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ (٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ

(١٥٦٨) عن يزيد بن أبى مريم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت يزيد بن أبى مريم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو عبد الله الأنصارى الدمشقى إمام جامعها، مات سنة أربع وأربعين ومائة (وعباية) بفتح المهملة بعدها موحدة هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج، وقد نسب فى الحديث الى جده، وكذلك فى رواية النسائى، وجاء فى رواية الترمذى والبخارى التصريح باسم والده (٢) فيه أن القصة وقعت ليزيد بن أبى مريم مع عباية، وكذا أخرجه النسائى عن الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم، وكذا عند الاسماعيلى من رواية على بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم، لكن رواية البخارى تدل على أن القصة وقعت لعباية مع أبى عبس ولفظه «حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبى مريم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال أدركنى أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبى ﷺ يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرّمه الله على النار» وقد جمع بينهما الحافظ باحتمال أن تكون القصة وقعت لكل منهما والله أعلم (٣) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفى آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء، قال الذهبى وقيل جابر بن عمرو الأنصارى الأوسى الحارثى بدرى مشهور (٤) أى أصابها الغبار، وإنما ذكر القدمين وإن كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه، لأن أكثر المجاهدين فى ذلك الزمان كانوا مشاة والأقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا أو ضعيفا، ولأن أساس ابن آدم على القدمين، فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر أعضائه منها (وقوله فى سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيدخل فيه المشى الى الجهاد والمشى الى الجمعة والجماعة وكل سبل الخير، وقد جعل أبو عبس السعى الى الجمعة من السعى فى سبيل الله وهو صحابى أدرى بذلك من غيره وكذلك قال العلماء ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿وفى الباب﴾ عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله (يعنى أباه) سارعوا الى الجمعة فان الله يبرز الى أهل الجنة فى كل

يوم جمعة فى كثيب كافور فيكونون منه فى القرب على قدر تسارعهم ، فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون الى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم ، قال ثم دخل عبد الله (يعنى ابن مسعود) المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه ، فقال عبد الله « رجلان وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك فى الثالث » أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، وأبو عبيدة اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقيل سمع منه ﴿وعن علقمة﴾ قال خرجت مع عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قدر رواحهم الى الجمعات الأول فالأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع وما رابع أربعة من الله ببعيد » قال المنذرى رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم وإسنادهما حسن

﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب الحث على التبكير الى صلاة الجمعة والمشى لها دون الركوب والدنوّ من الامام والانصات للخطبة وعدم اللغو ، وأن من جمع هذه الخصال كان له الفضل المترتب على ذلك فى أحاديث الباب ، وعليه يحمل ما أطلق فى بعض الروايات من ترتيب الفضل على بعض هذه الخصال من غير تقييد بجميعها ﴿وفيها﴾ أن الملائكة تحضر الجمعة وتكتب الحاضرين لها الأول فالأول ، وما ذلك إلا لعظيم فضلها وامتيازها عن الصلوات الأخرى ، وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة ﴿وفيها﴾ أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم وهو من باب قوله عز وجل « إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم » وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع ، وأن التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى ، واختلف فى الضحايا ، فذهب الجمهور الى أنها كذلك ، وقال الزين بن المنير فرّق مالك بين التقرّبين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدى بالغنم ، والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البُدن (قال النووى) وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا ، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم ، لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز ، وقد ثبت فى الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر اهـ ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى الساعة المذكورة فى الحديث ما المراد بها ، قال النووى ﴿مذهب مالك﴾ وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال ، وادعوا أن هذا معناه فى اللغة ﴿ومذهب الشافعى﴾ وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها

أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره ، قال الأزهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل ، وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبى ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ؛ ومن جاء فى الساعة الثانيـة ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ﴿وفى رواية﴾ للنسائى « السادسة » فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ، ومعـلوم أن النبى ﷺ كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعـد انفصال السادسة ، فدل على أنه لاشىء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث فى التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال ؛ ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ، ويحرم التخلف بعد النـداء والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ وللشافعية خلاف فى ابتداء الساعات المذكورة هل هى من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس ؟ (فقال الرويانى) إن ظاهر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الرافعى والنووى (وقال الماوردى) الأصح أنه من طلوع الشمس ، لأن ماقبل ذلك زمان غسل وتأهب (وقال الرافعى) ليس المراد من الساعات الساعات الفلكيـة ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذى يليه ؛ ومن جاء فى أول ساعة من هـذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشـتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الـكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة ، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ؛ ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف ، فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة ، لكن درجات الأول أكمل واشباه هذا كثيرة اهـ (وقال الصيدلانى) شارح المختصر إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ، ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة اهـ ﴿واحتج بعض المالكية﴾ بقوله فى رواية الزهرى (مثل المهجر) لأنه مشتق من الهجر وهو السير فى وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن صاحب النهاية ، ونقـله الحافظ أيضا عن الخليل ، واشتد إنكار الأمام احمد وابن حبيب من المالـكية مانقل عن الأمام مالك من كراهيـة التبكير الى الجمعة ، وقال الأمام أحمد هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ ﴿قلت﴾ والذى ظهر لى من مضمون أحاديث الباب أن ساعات التبكير الى الجمعـة تبتـدئ من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وأول الهاجرة كما قال الصيدلانى ، وتنتهى

(٨) باب الجلوس فى المسجد للجمعة وآدابه والنهى عن التخطى الا لحاجة

(١٥٦٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١)

بزوال الشمس حيث يحضر الأمام وتطوى الملائـكة الصحف ، وهذه المدة مقسمة الى ست ساعات زمانية لافلـكية ، وإنما قلت ست ساعات مع أن الوارد فى الصحيحين خمس فقط ، لما ثبت عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى هريرة زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد عند الأمام أحمد باسناد آخر رجاله ثقات ، وتقدم فى أحاديث الباب وتقدمت الأشارة الى ذلك فى شرحه ، وزيادة الثقة مقبولة ، ونحوه فى مرسل طاوس عن سعيد بن منصور ، واخترت تفسير الساعات بالزمانية لأن الساعة فى لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما فى كتب اللغة ﴿فان قيل﴾ روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » ﴿فالجواب﴾ أن مجرد جريان ذلك على لسانه ﷺ لايستلزم أن يكون اصطلاحاً تجرى عليه خطاباته ، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب الى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ؛ ولو كانت الساعة هى المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس الى خير الأمور الذهاب الى الجمعة فى الساعة الأولى من أول النهار أو الثانيـة أو الثالثة ، فالذى يتعين حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف فى لسان أهل العصور الحادثة بعد عصره ﷺ ، على أن ما اختاره الصيدلانى والرافعى من الشافعية لايخرج عن هذا والله أعلم

(١٥٦٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى قبل الصـلاة وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لـكن حال الخطبة أكثر ، وتخصيص يوم الجمعة بالذكر يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس فى المسجد للتبكير الى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة فى المسجد فى الجمعة وغيرها كما عند أبى داود والترمذى عن ابن عمر أيضا بلفظ « اذا نعس أحـدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعـة من التنصيص على بعض أفراد العام ، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيـه (أما الحكمة فى الأمر بالتحول) فقيل لأن

فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

(١٥٧٠) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمُ (١) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢) ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ افْسَحُوا

(١٥٧١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ

الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لاحرج عليه ، فقد أمر النبي ﷺ فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه كما تقدم فى الجزء الثانى من حديث أبى هريرة رقم٢١٣ من كتاب الصلاة ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذامنزل حضرنا فيه الشيطان » وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لأذهاب ماهو منسوب الى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو مافيه منفعة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . حب . مذ) وصححه

(١٥٧٠) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال سليمان بن موسى أنا جابر أن النبي ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا جاءت الرواية بصيغة الخبر والمراد النهى ، وفى لفظ لمسلم لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه بصيغة النهى المؤكد (٢) فيه التقييد بيوم الجمعة ، وقد بوّب لذلك البخارى فقال باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه ، وذكر يوم الجمعة فى حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق الى موضع مباح سواء أكان مسجدا أم غيره فى يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٥٧١) عن عثمان بن الأرقم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن زياد عن عثمان بن الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى عن

الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ [1] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ [2] فِي النَّارِ

(١٥٧٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [3] اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ

(١٥٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فرّق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق ، قال العراقى والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط ﴿قلت﴾ الجلوس الممنوع بين الاثنين هو ما اذا لم يكن بينهما فرجة وإلا فلا بأس به (٢) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهى المعى جمعها أمعاء كما فى القاموس ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده هشام بن زياد ضعفه الامام أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم

(١٥٧٢) عن سهل بن معاذ ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم وحسن قالا ثنا ابن لهيعة عن زبان قال حسن فى حديثه ثنا زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن غير الجمعة مثلها فى كراهة التخطى أو تحريمه ، وإنما خصت الجمعة بالذكر لاختصاصها بكثرة الناس (وقوله اتخذ) بضم التاء المثناة مشددة وكسر الخاء المعجمة مبنى للمفعول ، والمعنى أنه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ، فان الجزاء من جنس العمل ، ويؤيده رواية الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ « من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس » ﴿تخريجه﴾ (جه . مذ) وقال حديث غريب لانعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل العلم اهـ ﴿قلت﴾ رواية الامام أحمد فى إسنادها ابن لهيعة فيه مقال ، ورواية الترمذى وابن ماجه فى إسنادها رشدين بن سعد ، قال فى التقريب ضعيف ، وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث ﴿قلت﴾ فالحديث ضعيف ولكن له شواهد تعضده منها حديث عبد الله بن بسر الآتى بعده

(١٥٧٣) عن عبد الله بن بسر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح قال حدثنى أبو الزاهرية عن عبد الله بن بسر « الحديث »

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ « زَادَ فِي رِوَايَةٍ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ » وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ (١)

(١٥٧٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

(١٥٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ، قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ (٣)

﴿غريبه﴾ (١) بهمزة ممدودة أى أبطأت وتأخرت وآذيت الناس بتخطى رقابهم ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن خزيمة

(١٥٧٤) عن سهل بن معاذ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبى أيوب قال أخبرنى أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هى أن يقيم الجالس ركبتيه ويضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكون إليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال احتبى يحتبي احتباءً، والاسم الحُبْوَة بالضم والكسر معاً والجمع حُبًى وحِبًى بالضم والكسر، قال الخطابى وإنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة، لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال هذا حديث حسن ﴿قلت﴾ فى إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين، وقال النسائى ليس به بأس

(١٥٧٥) عن قيس بن أبى حازم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل عن قيس بن أبى حازم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أمر النبى ﷺ به أن يتحول الى الظل إشفاقاً عليه من حر الشمس، قال تعالى « وكان بالمؤمنين رحيما » والظاهر أن هذا الصحابى رضى الله عنه ماجلس فى الشمس إلا مراعاة للأدب وتحاشيا من أن يزحم غيره أو نحو ذلك فاستحق بهذا أن يأمر النبى ﷺ بانتقاله الى الظل مكافأة له على حسن صنيعه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) فى الأدب، ورواه

الامام أحمد رحمه الله من أربع طرق هـذه أجمعها وأجودها ورجاله من رجال الصحيحين ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام وآداب تتعلق بداخل المسجد للجمعة والجالس فيه ﴿منها﴾ أن من كان جالسا بالمسجد وغلبه النعاس فليتحول من مكانه الى مكان آخر، وتقدمت الحكمة فى ذلك فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ومنها﴾ أن من دخل المسجد ولم يجد مكانا يجلس فيه لايجوز له أن يقيم غيره ويجلس مكانه، ولكن يطلب منه التوسعة كما فى حديث جابر وتقدم الكلام عليه فى شرحه، وكذا من جلس فى مكان ثم قام منه لقضاء حاجة ثم يعود اليه فانه أحق به ممن جلس فيه بعد قيامه ﴿لحديث أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به» رواه مسلم والامام أحمد ﴿ولحديث وهب بن حذيفة﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال «اذا قام الرجل من مجلسه فرجع اليه فهو أحق به، وإن كانت له حاجة فقام اليها ثم رجع فهو أحق به» رواه الترمذى وصححه ورواه الامام أحمد، وسيأتى هو وحديث أبى هريرة فى باب آداب تختص بمن فى المجلس من كتاب المجالس وآدابها فى قسم الترغيب إن شاء الله تعالى ﴿وقد ذهب الى ذلك الشافعية﴾ والهادوية، ومثل ذلك الأماكن المباحة التى يقعـد الناس فيها لتجارة أو نحوها، فان المعتاد للقعود فى مكان يكون أحق به من غيره إلا اذا طالت مفارقته له بحيث ينقطع معاملوه، ذكره النووى فى شرح مسلم، وقال فى الغيث يكون أحق به الى العشىّ، وقال أصحاب الشافعى إن ذلك على وجه الندب لا على وجه الوجوب واليه ﴿ذهب الامام مالك﴾ قال أصحاب الشافعى ولا فرق فى المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين من لم يترك، قالوا وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها، وظاهر حديثى أبى هريرة وابن حذيفة عدم الفرق، وظاهر ما مع حديث جابر أنه يجوز للرجل أن يقعد فى مكان غيره اذا أقعده برضاه، لكن ورد فى رواية للامام أحمد ومسلم «أن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس فى مجلس من قام له برضاه كان تورعاً منه، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر ﴿ويكره﴾ الايثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول الى الثانى، لأن الايثار وسلوك طرائق الآداب لايليق أن يكون فى العبادات والفضائل، بل المعهود أنه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا، فمن آثر بحظه فى أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين فى الثواب، وكل إنسان محتاج الى الثواب مهما كانت درجته ﴿ومنها﴾ عدم جواز التخطى يوم الجمعة وان ذلك حرام يأثم فاعله،

لورود الوعيد الشديد فى ذلك ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به ، ويحتمل أن يكون التقييد خرّج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هـذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ « من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص » ولكن فى إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس ﴿وقد اختلف أهل العلم﴾ فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكيا عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا فى ذلك ، وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم ، وقال النووى فى زوائد الروضة إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ﴿قلت﴾ وهو الذى أميل اليه وأختاره ، واقتصر أصحاب الأمام أحمد على الكراهة فقط ، وقال ابن المسيَّب لأن أصلى الجمعة بالحرّة أحب إلىّ من التخطى ، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه (قال العراقى) وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الأمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى وهكذا أطلق النووى فى الروضة ، وقيَّد ذلك فى شرح المهذب فقال اذا لم يجد طريقا الى المنبر أو المحراب الا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعى ، ويستأنس له بحديث عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال « ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته » رواه البخارى والنسائى ، لكنه يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمّم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا فى الجمعة وغيرها فهو يحتاج الى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى ﴿ومنها﴾ أيضا النهى عن الحبوة يوم الجمعة ﴿وقد اختلف الناس فى ذلك﴾ فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى (وقال العراقى) ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون ان يحتبوا والأمام يخطب يوم الجمعة رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة (يعنى مكحول وعطاء والحسن) فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها ، واستدلوا على الكراهة بحديث الباب وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه قال « نهى رسول

(٩) باب التنفل قبل الجمعة مالم يصعد الخطيب المنبر

﴿ فاذا صعد فلا صلاة الا ركعتين تحية المسجد للداخل ﴾

(١٥٧٦) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ [1] فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ

الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والأمام يخطب» وفى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس؛ وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد، قال العراقي لعله من شيوخه المجهولين (وبحديث جابر) عند ابن عدي في الكامل «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والأمام يخطب» وفى اسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري ﴿قلت﴾ وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين لكن يعضدهما حديث الباب أعني حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه ﴿وذهب أكثر أهل العلم﴾ كما قال العراقي الى عدم الكراهة، قال أبو داود وكان ابن عمر يحتبي والأمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيّب وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها، قال أبو داود ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة ابن نسيّ (وروى) عدم الكراهة أيضا ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي، ورواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمّع بنا فاذا جُلّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والأمام يخطب؛ ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره، قال وبه يقول ﴿أحمد واسحاق﴾ وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود والمنذري فان فيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ﴿قلت﴾ تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٥٧٦) عن عطاء الخراساني ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا على ابن اسحاق أنا عبد الله أنا يونس بن يزيد عن عطاء الخراساني «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) احتج بذلك القائلون بعدم تحية المسجد للداخل اذا كان الخطيب على المنبر، وسيأتي

حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا (١) أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا

(١٥٧٧) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ (٢) فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٥٧٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ (٣) ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ

الكلام عليه فى الأحكام (١) أى الصغائر كما تقدم غير مرة ، وجواب الشرط غير مذكور بالأصل فلعله محذوف أو ساقط، وتقديره رجوت أو نحوه والمعنى ان لم تغفر ذنوبه من وقت الجمعة التى صلاها الى الجمعة التالية رجوت أن تكون كفارة للجمعة الماضية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة اهـ وقال المنذرى عطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم

(١٥٧٧) عن نافع أن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه استحباب اطالة القيام للمتنفل ﴿تخريجه﴾ (د) وقال العراقى اسناده صحيح ، وأخرجه النسائى بدون لفظ اطالة القيام ، وقال المنذرى أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه آخر بمعناه اهـ

(١٥٧٨) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لاحدّ لها وأنه مرغب فيها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء وحرب لم يسمع من أبي الدرداء اهـ وقال مثل ذلك المنذري

(١٥٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُلَيْكًا [١] جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ [٢] فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا [٣]

(١٥٧٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد وثنا روح وعبد الوهاب عن سعيد عن الوليد أبى بشر عن طلحة قال عبد الوهاب الاسكافى انه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فأمره النبى ﷺ أن يصلى ركعتين، قال محمد فى حديثه ثم أقبل على الناس الخ ﴿غريبه﴾ (١) بالتصغير الغطفانى بفتحات ابن عمرو، وقيل ابن هدبة بضم الهاء وبالموحدة صحابى (٢) فيه أن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس للجاهل بالحكم (٣) أى يخففهما ولا يزيد عن ركعتين ﴿تخريجه﴾ (م. د) ﴿وفى الباب﴾ عن جابر أيضا ولفظه قال «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال صليت؟ قال لا، قال فصل ركعتين» رواه الشيخان والأربعة ﴿وعنه بلفظ آخر﴾ مرفوعاً «اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الأمام فليصل ركعتين» رواه الشيخان ﴿وعن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فأمره أن يصلى ركعتين» رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وصححه، ولفظه «أن رجلا جاء يوم الجمعة فى هيئة بذة والنبى ﷺ يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبى ﷺ يخطب» أورده صاحب المنتقى وقال فى آخره وهذا يصرح بضعف ماروى أنه ﷺ أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين اهـ ورواه أيضا الأمام أحمد، وسيأتى هذا الحديث فى (باب من تصدق عليه بثوبين) من أبواب صدقة التطوع فى كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى ﴿وعن أبى قتادة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» رواه الشيخان والأربعة والأمام أحمد وتقدم فى باب تحية المسجد رقم ١١٤٨ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام تقدم الكلام على معظمها فى أبوابها، وأهم ماتريد الكلام عليه هنا ينحصر فى ثلاث مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ مشروعية التبكير لصلاة الجمعة والاشتغال بالصلاة بدون قيد مع مراعاة طول القيام، فاذا جلس الخطيب على المنبر كف عن الصلاة، فاذا شرع فى الخطبة كف عن الكلام وجوباً واستمع الخطبة كما يؤخذ

من أحاديث الباب ، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء ﴿المسألة الثانية﴾ مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد مطلقا قبل أن يجلس وإن كان الخطيب على المنبر، إلا أنه فى هذه الحالة يخففهما ليتفرغ لسماع الخطبة كما يستفاد من حديث جابر وقصة سليك ﴿والى ذلك ذهب الأئمة﴾ الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر، وحكاه النووى عن فقهاء المحدثين ، وحكى ابن العربى أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك ﴿المسألة الثالثة﴾ من تأخر عن التبكير وجاء والأمام على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلى الركعتين كما فى حديث نبيشة ، والى ذلك ذهب الثورى وأهل الكوفة حكى ذلك عنهم الترمذى ، وحكاه القاضى عياض عن الأئمة ﴿مالك والليث وأبى حنيفة﴾ وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وحكاه العراقى عن محمد بن سيرين وشريح القاضى والنخعى وقتادة والزهرى ، ورواه ابن أبى شيبة عن على وابن عمر وابن عباس وابن المسيَّب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير، ورواه النووى عن عثمان ، وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لاعموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ، قالوا ويدل على ذلك ماوقع فى حديث أبى سعيد أن الرجل كان فى هيئة بذة فقال له أصليت ؟ قال لا ، قال صل الركعتين ، وحض الناس على الصدقة ، فأمره أن يصلى ليراه الناس وهو قائم فيتصدقوا عليه ، قالوا ويؤيده أن فى هذا الحديث عند الامام احمد أن النبى ﷺ قال إن هذا الرجل دخل فى هيئة بذة وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه ، ويؤيده أيضا قوله ﷺ لسليك فى آخر الحديث لاتعودنّ لمثل هذا أخرجه ابن حبان ﴿ورُدَّ هذا التأويل﴾ بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لايمنع القول بجواز ركعتى التحية ، فان المانعين لايجوّزون الصلاة فى هذا الوقت لعلة التصدق ، ولو ساغ هذا لساغ مثله فى سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير ﴿ومما يرد هذا التأويل أيضا﴾ مافى الباب « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ » فان هذا النص لايتطرق اليه التأويل (قال النووى) رحمه الله لاأظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اه (وقال الحافظ) الحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى « واذا قرئ القرآن فاستمعوا له » وقوله ﷺ « اذا قلت لصاحبك انصت والأمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ، قالوا فاذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالأنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ، وعارضوا أيضا بقوله ﷺ للذى دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب « اجلس فقد آذيت » وقد تقدم ، قالوا فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية ، وبما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه « اذا دخل أحدكم المسجد والأمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الأمام » ﴿ ويجاب

عن ذلك كله ﴾ بامكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الى إسقاط أحد الدليلين (أما في الآية) فليست الخطبة قرآناً، وأما مافيها من القرآن فالأمر بالانصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب (وأما حديث) اذا قلت لصاحبك انصت فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً مخصصا بأحاديث الباب ؛ قال الحافظ وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم «أنه قال يارسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ماتقول فيه» فأطلق على القول سرا السكوت ﴿قلت حديث أبي هريرة تقدم رقم٥٠٣ من كتاب الصلاة﴾ قال وأما أمره ﷺ لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ؛ فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها ؛ أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ؛ أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ؛ أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية ﴿ وأما حديث ابن عمر ﴾ فهو ضعيف ؛ لأن في إسناده أيوب بن نهيك ؛ قال أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله اهـ بتصرف واختصار ؛ وصفوة القول أن أدلة القائلين بمشروعية صلاة ركعتين تحية المسجد أقوى من أدلة القائلين بعدمها وهو الذي أميل اليه وأفعله ﴿وفي قوله ﷺ في حديث جابر﴾ «اذا جاء أحدكم والأمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما» دليل على أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين لا يزيد عنهما (قال صاحب المنتقى) ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الأمام وان لم يتكلم ، وفي رواية ﴿ عن أبي هريرة وجابر﴾ قال « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال لا ؛ قال فصل ركعتين وتجوز فيهما » رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ؛ وقوله قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد اهـ (قال الحافظ بن القيم) في الهدى قال شيخنا حفيده أبو العباس (يعني ابن تيمية) وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال أصليت ؟ قال لا ؛ قال فصل ركعتين ، وقال اذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وافراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه ، وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزى هذا تصحيف من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ ، قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فان الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف « قلت » ويدل على صحة

هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرهما لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها ، وانما ذكروه فى استحباب تحية المسجد والامام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال ، فلو كانت هى سنة الجمعة لكان ذكرها هنا والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ، ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل انها تحية المسجد ، ولوكانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده اه ﴿وقد اختلف العلماء﴾ هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا فى ذلك (قال الحافظ ابن القيم) فى الهدى الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها ، وهذا أصح قولى العلماء وعليه تدل السنة فان النبي ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة فاذا اكمله أخذ النبي ﷺ فى الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذى ذكرناه من أنه لاسنة قبلها هو ﴿مذهب مالك رحمه الله واحمد﴾ رحمه الله فى المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، قال والذين قالوا إن لها سنة منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر ، وذكر ابن القيم لهم أنواعاً كثيرة من الحجج ، ولكنه ضعفها جميعها اه وقال العراقى لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلى قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج اليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب ﴿قلت﴾ وذهبت ﴿الحنفية والشافعية﴾ الى أن الجمعة كالظهر فى السنن القبلية والبعدية (وقال الترمذى) روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها اربعا ، قال وذهب سفيان الثورى وابن المبارك الى قول ابن مسعود اه (وقال الحافظ) فى أثر ابن مسعود الذى رواه الترمذى أخرجه عبد الرزاق ، ورواه الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعاً وفى إسناده ضعف وانقطاع (وقال فى التلخيص) وفى ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات ولا يفصل بينهن بشىء وإسناده ضعيف جداً (وفى الباب) عن ابن مسعود وعلىّ فى الطبرانى الأوسط ، وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق ، قال ولم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التى قبلها حديثا ، وأصح مافيه مارواه ابن ماجه اه ﴿قلت﴾ يعنى الحديث الذى رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفانى الخ ، وتقدم لفظه آنفا نقلا عن صاحب المنتقى وقد علمت ماقيل فيه من كلام الحافظ ابن القيم وشيخيه ابن تيمية والمزى رحمهم الله ، وقصارى القول ان حجج القائلين بعدم سنة قبلية للجمعة أرجح وأوضح والله أعلم

(١٠) باب الأذان للجمعة

اذا جلس الخطيب على المنبر وكيف كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٥٨٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [١] وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ

(١٥٨١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَانَيْنِ [٢] حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ [٣]

(١٥٨٠) « عن السائب بن يزيد » هذا الحديث والذى بعده تقدما فى الباب التاسع من أبواب الأذان رقم ٢٨٨ — ٢٨٩ فى الجزء الثالث، وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحا وتخريجا، وإنما ذكرتهما هنا للكلام على بعض أمور فيهما تختص بالجمعة لم تذكر هناك (١) لم يرد فى رواية الامام احمد ولا فى رواية البخارى بيان الموضع الذى كان يؤذن فيه بلال رضى الله عنه والنبي ﷺ على المنبر، وجاء مبينا فى رواية أبى داود من حديث السائب ابن يزيد أيضا قال « وكان يؤذّن بين يدى رسول الله ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر، زاد فى رواية فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذّن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك » ﴿تخريجه﴾ (خ . والأربعة وغيرهم)

(١٥٨١) وعنه أيضا ﴿غريبه﴾ (٢) يريد بالأذانين الأذان والأقامة تغليبا أو أطلق الأذان على الأقامة لأنها إعلام كالأذان، ومنه قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » (٣) فى لفظ للبخارى من رواية عُقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان رضى الله عنه حين كثر أهل المسجد، وله من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى « فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » وظاهر هذا التعارض لأنه فى حديث الباب عند الأمام احمد سُمّى بالأذان الأول، وفى الرواية الأولى للبخارى سُمّى بالأذان الثانى، وفى الرواية الثانية

بِالزَّوْرَاءِ (١)

(١٥٨٢) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ (٢) فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ

له سمي بالأذان الثالث، ولكن لامعارضة فى ذلك؛ لأنه سمي (أولا) باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والأقامة المشروعين فى عهد النبي ﷺ (وثانيا) باعتبار الأذان المتقدم فى المشروعية لاالأقامة (وثالثا) باعتبار كونه مزيدا عن الأذان والأقامة، وقد سبق هذا الحديث فى أبواب الأذان وقلت فى شرح هذه الجملة (أعنى فأمر بالأذان الأول) مانصه (أي الذى يفعل الآن أولا فى يوم الجمعة) وقصدى بذلك الأذان الذى يفعله الناس اليوم أولا بعد الزوال على المنار أو سطح المسجد؛ لأنه هو الذى يشبه الأذان الذى أمر به عثمان رضى الله عنه فى كونه يفعل أولاً وفى كونه على مكان مرتفع لأجل الأعلام؛ وقد عبر بنحو ذلك الأمام العيني رحمه الله فى شرح هذا الحديث فى باب الأذان للجمعة من صحيح البخاري حيث قال مالفظه «فالأذان الثالث الذى زاده عثمان هو الأول اليوم» اهـ وقد فهم بعض الاخوان المتمسكين بالسنة أنى أقصد الأذان الذى يفعل الآن قبل الزوال المسمى بالأولى والثانية، ولم يصيبوا فى ذلك؛ لأن الأذان الذى يفعل قبل الزوال لايعد أذانا فى لسان الشرع لكونه ليس مشروعاً ولا فى وقت الأذان ولا بألفاظه؛ إنما هو أدعية وصلوات يتغنون بها وبدعة ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان، فهو بدعة مذمومة امقتها ولا أرتضيها؛ فكيف أقصد بكلامى هذا الأذان المبتدع وأجعله فى مقابلة الأذان الذى أمر به عثمان رضى الله عنه وأقرته الصحابة رضوان الله عليهم، حاشا أن أقصد ذلك ﴿وبعد﴾ فاطمئنوا أيها الاخوان وثقوا بأن أخاكم من أنصار السنة الذين يعملون على تشييد أركانها ورفع منارها، ومن أعداء البدعة الذين لم يقصروا فى هدمها وتنكيس أعلامها ومن الله نستمد المعونة والتوفيق (١) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة فسرها البخارى بقوله موضع بالسوق بالمدينة؛ قال الحافظ وما فسر به الزوراء هو المعتمد يعنى البخارى اهـ وقال أبو عبد الله الحموى هى قرب الجامع مرتفعة كالمنار؛ وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ «زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء» وعند الطبرانى «فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء» والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. والأربعة وغيرهم)

(١٥٨٢) عن الحسن عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى جذع نخلة

أَبْنُوا لِي[1] مِنْبَرًا أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ فَبَنَوْا لَهُ دَرَجَتَيْنِ[2] فَتَحَوَّلَ مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَحِنُّ حَنِينَ الْوَالِهِ[3] قَالَ فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَشَى إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ

(١٥٨٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هٰذِهِ السَّارِيَةِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جِذْعُ نَخْلَةٍ يَعْنِي يَخْطُبُ

كان يستند اليه النبي ﷺ حال الخطبة كما صرح بذلك عند البخارى وغيره وعند الأمام احمد كما فى الحديث التالى (١) أى اصنعوا لى منبراً (وقوله أراد أن يسمعهم) يعنى الخطبة، لأن قيامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على المنبر اعون على إسماعهم الخطبة من كونه قائما على الأرض (٢) أى درجتين غير المقعدة التى كان يجلس عليها؛ وتقدم الكلام على المنبر وعدد درجاته فى شرح الحديث الأول من باب الغسل للجمعة (٣) أي بصوت سمعه الحاضرون كما جاء فى بعض الروايات وهذا من معجزاته ومن علامات نبوته ﷺ؛ وسيأتى المنبر ذكر فى باب فضل مسجد النبى ﷺ فى آخر كتاب الحج وفى أبواب المعجزات إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (خ) وغيره

(١٥٨٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو حباب عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه وبعضه عند أبى داود ﴿وفى الباب﴾ عند أبى داود عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال «كان يؤذّن بين يدى رسول الله ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر» وعند الطبرانى مثله (وقال العينى) فى شرحه على البخارى روى الزهرى عن السائب بن يزيد «كان اذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر أذّن المؤذن على المسجد ثم كان الصحابة على ذلك» ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح دليل على مشروعية جلوس الأمام على المنبر قبل الخطبة، واليه ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد﴾ والجمهور وأنكر مشروعيته بعض الكوفيين والحديث حجة عليهم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على مشروعية الأذان للجمعة اذا جلس الأمام على المنبر وعلى ترك تأذين اثنين وعلى أن الخطبة للجمعة قبل صلاتها لقوله فى الحديث «ويقيم اذا نزل» ﴿وفيها﴾ أن الأذان الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر

وعمر رضى الله عنهما كان على باب المسجد أو على المسجد كما فى بعض الروايات ، ففعله الآن أمام المنبر داخل المسجد محدث وليس من السنة فى شىء ، وكأن الذى أحدثه فهم مما جاء فى بعض الروايات بلفظ «كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ» أن ذلك كان عند المنبر داخل المسجد ، ويردّه ماجاء واضحا فى رواية أبى داود عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال «كان يؤذَّن بين يدى رسول الله ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر» فهو صريح فى أن الأذان كان على باب المسجد لاداخله عند المنبر ، وقد أحدثوا بدعة أخرى مذمومة ، وهى مايفعلونه الآن فى بعض المساجد من جعلهم مؤذّنين أحدهما أمام المنبر والثانى على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول جملة من الأذان ويسكت فيقولها الثانى ، ثم يقول الأول الجملة التى تليها من الأذان ويسكت فيقولها الثانى ، وهكذا حتى ينتهى الأذان بهذه الكيفية ؛ فهذه بدعة لاأصل لها فى الدين يجب إبطالها ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ أن الذى زاد الأذان على الزوراء هو عثمان رضى الله عنه (وقيل) إن عمر رضى الله عنه هو الذى زاد الأذان (وقيل معاوية) وقيل هشام بن عبد الملك وقيل غير ذلك ، لكن قال الحافظ تواردت الروايات أن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد ، وللحافظ كلام فى هذا المقام تقدم فى أحكام الباب التاسع من أبواب الأذان فى الجزء الثالث فارجع اليه إن شئت (قال الأمام ابن الحاج) رحمه الله تعالى فى المدخل مامعناه ، السنة فى أذان الجمعة اذا صعد الأمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار «أى أو السطح أو الباب» كذلك كان على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضى الله عنهم ، ثم زاد عثمان رضى الله عنه أذانا آخر بالزوراء ؛ وهو موضع بالسوق لماَّ كثر الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ، ثم انه لماَّ تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذى فعله عثمان بالزوراء على المنار ، ثم نقل الأذان الذى كان على المنار حين صعود الأمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه ، قال علماؤنا رحمة الله عليهم وسنة النبى ﷺ هى التى تتبع اهـ ﴿قلت﴾ لعل ابن الحاج رحمه الله يعنى بقوله (على المنار) سطح المسجد لارتفاعه ، لأنه لم يكن منار فى عهد النبى ﷺ وصاحبيه ، ويؤخذ من كلامه رحمه الله أنه يريد أن يكون الأذان واحداً على المنار أو السطح عند صعود الأمام على المنبر ، وهو الذى ينشرح له صدرى وأميل اليه ، لأنه يوافق ماكان عليه النبى ﷺ وصاحبيه ، وفيه الغرض الذى زاد عثمان رضى الله عنه الأذان لأجله وهو الأعلام ، وبذلك قال كثير من العلماء ﴿قال الامام الشافعى﴾ رحمه الله فى الأم مانصه ، وأحب أن يكون الأذان يوم

(١١) باب ماجاء فى الخطبتين يوم الجمعة وهيئاتهما وآدابهما والجلوس بينهما

(١٥٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ (١) كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ

الجمعة حين يدخل الأمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليـه خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض ، فاذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان ، فاذا فرغ قام نخطب لا يزيد عليه (قال) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين ، ثم قال أخبرني الثقـة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الأمام على المنبر على عهـد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك (قال) وقـد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم (قال) وأيهما كان فالأمر الذى كان على عهـد رسول الله ﷺ أحب إلىّ اه ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ استحباب اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ، فان لم يكن منبر فموضع مرتفع وإلا فالى خشبـة للاتباع كما كان النبي ﷺ يخطب قبل اتخاذ المنـبر ، ويستحب أن يكون صغيراً وأن يكون ثلاث درجات بالمقعدة كما كان منبر النبي ﷺ ، وأن لا يزيد عن ذلك إلا بقـدر الحاجة فقط ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٥٨٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد قال أنا عاصم بن كليب حدثنى أبى قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (وقوله الجذماء) أى المقطوعة ، والمعنى أن الخطبة التى لا تشتمل على الشهادتين تكون ناقصة وقليـلة البركة ، ويحتمل أن يراد بالجذماء المصابة بالجذام ، ويكون قد شبه الخطبة العارية عن الشهادتين بتلك اليد تنفيرا عنها وإرشادا الى وجود الشهادتين فى الخطبة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب حدثنى أبى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله «الحـديث» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وحسنه وقال تشهُّدٌ بدل شهادة

(١٥٨٥) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (١) بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ (٢) فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ (٣) (ﷺ) وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا (٤) وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (٥) ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ

(١٥٨٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مصعب ابن سلام ثنا جعفر عن أبيه عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه مشروعية حمد الله والثناء عليه فى أول الخطبة وأوجبه الشافعية ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (٢) قال سيبويه أمّاً بعد معناها مهما يكن من شيء بعد، وقال أبو إسحاق هو الزجّاج اذا كان الرجل فى حديث فأراد أن يأتى بغيره قال أما بعد، وهو مبنى على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الأضافة، وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا (٣) الهدى بضم الهاء وفتح الدال فى الكلمتين، ويجوز فتح الهاء وإسكان الدال أيضا وضبطه النووى بالوجهين، وكذا ذكره جماعة غيره بالوجهين، وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم، وفى غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروى وفسره على رواية الفتح بالطريق، أى أحسن الطرق طرق محمد ﷺ يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب «اهتدوا بهدى عمار» وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد (قال العلماء) لفظ الهدى له معنيان (أحدهما) بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد، قال الله تعالى «وإنك لتهدى الى صراط مستقيم» «إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم» «هدى للمتقين» ومنه قوله تعالى «وأما ثمود فهديناهم» أى بينا لهم الطريق «إنا هديناه السبيل» «وهديناه النجدين» (والثانى) بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به، ومنه قوله تعالى «إنك لاتهدى من أحببت ولكنّ الله يهدى من يشاء» (٤) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهى مالم يكن معروفاً فى كتاب ولاسنة ولا إجماع، وهى البدعة كما يشير الحديث الى ذلك (٥) قال النووى هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة هى كل شيء عمل على غير مثال سابق، قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (فمن الواجبة) نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك (ومن المندوبة) تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والرُّبُط وغير ذلك (ومن المباح) التبسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك (والحرام والمكروه)

وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ [١] كَأَنَّهُ مُنْذِرُ [٢] جَيْشٍ، قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [٣] صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ [٤] مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ [٥] وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا [٦] فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ وَالضَّيَاعُ يَعْنِي وَلَدَهُ الْمَسَاكِينَ

ظاهران، قال وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة فى تهذيب الأسماء واللغات، فاذا عرف ماذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ماقلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاقوله كل بدعة مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى «تدمر كل شيء» اهـ (١) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه ﷺ عند ذكر الساعة لما فيها من الأهوال العظيمة والخطوب الجسيمة (٢) المنذر المعلم الذى يعرّف القوم بمايكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو المخوّف أيضا، وأصل الانذار الاعلام يقال أنذرته أنذره إنذار اذا أعلمته فأنا منذر ونذير أى معلم ومخوّف ومحذّر، والمعنى أنه ﷺ كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ليستعدوا لها بطاعة الله عز وجل واجتناب المعاصى كما يُخوّف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقائه (٣) أى قرن بين إصبعيه السبابة والوسطى كما فى رواية مسلم (قال القاضى عياض رحمه الله) يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وانه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب مابينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريبا لا تحديدا اهـ (٤) المراد ستصبحكم أى تأتيكم صباحا، وعبر بالماضى لتحقق مجيئها كأنها جاءت، ويقال كذلك فى مسّتكم (٥) أى فلورثته (٦) الضياع بفتح الضاد فسرها الراوى بقوله ولده المساكين يعنى أولاد المتوفى، وكذلك فسرها أهل اللغة، قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع، فأوقع المصدر موضع الاسم (وقوله فالى وعلى) أى فالى تربية أولاده وعلى قضاء دينه (قال النووى) قال أصحابنا وكان النبى ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادىء الفتوح قال ﷺ «من ترك دينا فعلىَّ» أى قضاؤه فكان يقضيه ﴿تخريجه﴾ (م. جه)

(١٥٨٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ (١) وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ (٢) قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ

(١٥٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ

(١٥٨٦) عن عدى بن حاتم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد العزيز يعنى ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الشين المعجمة وكسرها (٢) قال القاضى عياض وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله بتقدير اسمه كما قال ﷺ فى الحديث الآخر «لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان» اهـ (وقال النووى) الصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز، ولهذا ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ لقوله ﷺ «ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيده هذا ماثبت فى سنن أبى داود (ومسند الامام احمد) باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا» اهـ وستأتى هذه الخطبة فى أبواب خطب النبى ﷺ فى آخر القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (مذ. نس. ك. هق)

(١٥٨٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد

(١٥٨٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ

(١٥٨٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ

(١٥٩٠) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ نَبَّأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ثُمَّ يَجْلِسُ «وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ» ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، قَالَ فَقَالَ لِي جَابِرٌ فَمَنْ نَبَّأَكَ (٢) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَٱللّٰهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ (٣)

(١٥٨٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن محمد وسمعته أنا منه قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني ثقات

(١٥٨٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «الحديث» (١) «وعنه من طريق ثان» ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قراد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) بلفظ «كان ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم»

(١٥٩٠) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) رواية أبي داود فمن حدثك أنه كان يخطب كما في رواية أخرى عند الأمام احمد، ورواية مسلم كلفظ حديث الباب (٣) قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اهـ قال الشوكاني ولا بد من هذا، لأن الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [١] وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَقَدْ كَذَبَ) قَالَ وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ وَرَأَى النَّاسَ فِي قِلَّةٍ فَجَلَسَ ثُمَّ يَثُوبُونَ [٢] ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا

(١٥٩١) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ: كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ

(١٥٩٢) ز عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا [٣] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ [٤]

ولا نصفه اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان ابن قرم عن سماك عن جابر « الحديث » (٢) أى يرجعون الى المسجد، ومنه قوله تعالى « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس » أى مرجعاً ومجتمعا ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (م. د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية غير الأمام أحمد

(١٥٩١) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا زائدة ثنا سماك عن جابر بن سمرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م. د)

(١٥٩٢) « ز » عن جابر بن سمرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أحمد ابن إبراهيم أبو على الموصلى ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) القصد فى الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل، وإنما كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا وخطبته كذلك لئلا يمل الناس (٤) استدل به على مشروعية القراءة والوعظ فى الخطبة، وقد ذهب الشافعى الى وجوب الوعظ وقراءة آية، وسيأتى ذكر المذاهب فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. مذ. جه) الى قوله وخطبته قصدا، وروى الباقى منه حديثا مستقلا (م. د. نس. جه)

(١٥٩٣) عَنْ وَاصِلِ بنِ حَيَّانَ (١) قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ (٢) قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ (٣) مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا (٤) الْخُطْبَةَ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا

(١٥٩٤) عَنْ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَتَجَوَّزَ فِي خُطْبَتِهِ،

(١٥٩٣) عن واصل بن حيان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قريش بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) حيان بالمثناة (٢) أي فلو أطالت قليلا (٣) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة، قال الأزهري والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة، قال الهروي قال الأزهري غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية، قال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية اهـ وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة (٤) الهمزة في واقصروا همزة وصل قاله النووي، قال وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (وقوله ﷺ فان من البيان لسحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب، قال القاضي عياض فيه تأويلان (أحدها) أنه ذمّ لأنه امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب مايكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث (والثاني) أنه مدح، لأن الله تعالى امتنّ على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه، واصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ماتدعو اليه، هذا كلام القاضي، قال النووي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار اهـ ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٥٩٤) عن أبي راشد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَقَدْ قُلْتَ قَوْلاً شِفَاءً (١) فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ

(١٥٩٥) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ (٢) قَالَ فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ (٣) قَالَ فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ قَالَ عَلَى عَصًا (٤) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ (٥) خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ

ثنا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت ثنا أبو راشد قال خطبنا عمار بن ياسر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يريد أن الخطبة كانت مؤثرة فى قلوب السامعين وشفاء لأمراض القلوب إلا أنها قصيرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٥٩٥) عن الحكم بن حزن الكلفى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم حدثنا شهاب بن خراش حدثنى شعيب بن رزيق الطائفى قال كنت جالسا عند رجل يقال له الحكم بن حزن الكلفى وله صحبة من النبى ﷺ قال فأنشأ يحدثنا قال قدمت على رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) شك من شعيب وهو حال من فاعل قدمت يعنى أتيت النبى ﷺ حال كونى واحدا من سبعة أو واحدا من تسعة (٣) يعنى وحالتهم فى ذاك الوقت حالة إعسار وضيق من العيش، وإنما قال ذلك الحكم بن حزن يريد الاعتذار عن اقتصار النبى ﷺ على التمر الذى قدم لهم (٤) شك من الراوى وفيه مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصا أو نحوها، قالوا وحكمة ذلك الاشتغال عن العبث (٥) رواية البيهقى «بكلمات فما هنا منصوب بنزع الخافض أى أثنى عليه بكلمات» كما فى رواية البيهقى

بِهِ وَلَـٰكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا [(١)]

(١٥٩٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا

(١٥٩٧) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ [(٢)] السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِشْرٌ [(٣)] يَخْطُبُنَا فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ [(٤)] فَقَالَ عُمَارَةُ يَعْنِي قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَوِ الْيُدَيَّتَيْنِ [(٥)] رَأَيْتُ

---

(١) المعنى حيث أنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به فسددوا وأبشروا (قال الحافظ) سددوا أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وأبشروا) بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما له ﴿تخريجه﴾ (د. عل. هق) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده الحافظ

(١٥٩٦) عن يزيد بن البراء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا أبو جناب عن يزيد بن البراء «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. طب) ولفظ أبي داود عن البراء أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوسا أو عصا فخطب عليه، ورواه أيضا الامام أحمد والطبرانى مطولا، وسيأتى فى باب خطبة العيدين وصححه ابن السكن

(١٥٩٧) عن حصين بن عبد الرحمن السلمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن حصين بن عبد الرحمن السلمى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) براء وموحدة مصغراً الثقفى يكنى بأبي زهير صحابي نزل الكوفة (٣) هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى، تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف اليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد الله فرحل اليها واستخلف على الكوفة عمرو ابن حريث (٤) أى وهو يدعو فى يوم جمعة كما فى رواية أبي داود، يعنى حال الدعاء فى الخطبة (٥) شك الراوى هل قال اليدين بفتح أوله مكبرا أو اليُدَيَّتين بضم أوله وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مصغراً، ورواية الترمذى اليُدَيَّتين بالتصغير بغير شك وزاد القُصَيرتين بالتصغير أيضا، والظاهر أنه دعاء عليه، وقيل إخبار عن قبح صنعه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هٰكَذَا ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا [١]

(١٥٩٨) عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ [٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا [٣] وَتَنُّورُ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ [٤] وَمَا أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ

لأنه فعل شيئا لم يفعله النبي ﷺ ، وعلى أنه دعاء عليه فالجملة خبرية لفظا انشائية معنى وفيها اطلاق اسم الجزء على الكل ؛ وعلى أنه إخبار عن قبح صنعه ، فالجملة خبرية لفظا ومعنى (١) فيه جواز رفع السبابة عند الدعاء فى خطبة الجمعة وأما رفع اليدين فلا ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ . نس . هق)

(١٥٩٨) عن أم هشام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة عن أم هشام بنت حارثة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هى أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها صحابية مشهورة وهى أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها ، روت عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان ، روى لها مسلم وأبو داود والأمام احمد (٣) التنور بضم الفوقية والنون المشددتين هو الذى يخبز فيه (٤) تريد أنها جاورت النبى ﷺ هذه المدة فكانت تسمعه يقرأ سورة ق كل جمعة وهو يخطب فحفظتها منه ، وهذا يدل على قوة حفظها ومعرفتها بأحوال النبى ﷺ وقربها من منزله ، قال العلماء وسبب اختياره ﷺ ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ المفيدة والزواجر الشديدة ؛ وفيه دليل للقراءة فى الخطبة واستحباب قراءة ق أو بعضها فى كل خطبة ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . ك . هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد الله عز وجل والثناء عليه والشهادتين وشيء من القرآن والوعظ والدعاء ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية الأتيان بهما من قيام لامن جلوس والفصل بينهما بجلسة يسيرة لايتكلم فيها وعدم التطويل فيهما لئلا يمل الناس ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية اعتماد الخطيب على عصاً أو نحوها أثناء الخطبة ﴿أما حكم الخطبتين﴾ فقد ذهب الى وجوبهما العترة والأمام الشافعى رحمه الله . وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ، ورواية ابن الماجشون عن مالك أنهما مستحبتان لاواجبتان ، وحكى

العراقى فى شرح الترمذى عن الأئمة ﴿مالك وأبى حنيفة﴾ والأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر ﴿وأحمد بن حنبل﴾ فى رواية عنه أن الواجب خطبة واحدة، قال واليه ذهب جمهور العلماء (قال الشوكانى) واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمرا أنه ﷺ كان يخطب فى كل جمعة، قال ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب، واستدلوا أيضا بقوله ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى» قال وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب ليس فيه إلا الأمر بايقاع الصلاة على الصفة التى كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة، واستدلوا أيضا بقوله تعالى «فاسعوا الى ذكر الله» وفعله ﷺ للخطبة بيان المجمل وبيان المجمل الواجب واجب (ورُدَّ) بأن الواجب بالأمر هو السعى فقط (وتعقب) بأن السعى ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر (ويتعقب) هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعى اليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع فى وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب، فالظاهر ما ذهب اليه ﴿الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى﴾ من أن الخطبة مندوبة فقط، وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود وأحمد بمعناه، وبحديثه أيضا عند البيهقى فى دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى» فوهم لأن غاية الحديث الأول عدم قبول الخطبة التى لا حمد فيها، وغاية الثانى عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه ﷺ عبد الله ورسوله، والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعا اهـ ﴿وأما الحمد والوعظ وقراءة شىء من القرآن﴾ فذهبت الشافعية والحنابلة الى وجوبها وزادوا عما فى أحاديث الباب وجوب الصلاة على النبى ﷺ (قال ابن قدامة فى المغنى) واذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبى ﷺ لما روى فى تفسير قوله تعالى «ألم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك» قال لا أذكر إلا ذكرت معى، ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه فوجب فيه الصلاة على النبى ﷺ كالأذان والتشهد، قال ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبى ﷺ لأن النبى ﷺ لم يذكر فى خطبه ذلك اهـ ﴿قلت﴾ هذا هو المتعين، وزاد الشافعية وجوب الدعاء للمؤمنين فى الخطبة الثانية على أصح القولين عندهم ﴿وذهبت المالكية﴾ والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود الى أن الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة وما زاد عن ذلك فهو مستحب ﴿وقال أبو حنيفة﴾ فرض الخطبة تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة أو تكبيرة على قصد الخطبة. وعندهما «أعنى أبا يوسف ومحمدا» لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عُرفاً وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخى، وقيل مقدار التشهد

﴿ وأما الشهادتان ﴾ فالجمهور على استحبابهما ﴿ وأما القيام للخطبتين ﴾ فقد اختلف فى وجوبه ، فذهب الجمهور الى الوجوب ، ونقل عن ﴿ أبى حنيفة ﴾ أن القيام سنة وليس بواجب والى ذلك ذهبت الهادوية ، واستدل الجمهور على الوجوب بما فى أحاديث الباب من أنه ﷺ كان يخطب قائما ، وبما أخرجه ابن أبى شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية ، وروى ابن أبى شيبة أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه (قال الشوكانى) ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة اه ﴿ وأما الجلوس بينهما ﴾ فذهبت الشافعية والأمام يحيى الى وجوبه مستدلين بفعله ﷺ وقوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وتقدم الجواب عن ذلك ، وذهب الجمهور الى الاستحباب وعدم الوجوب ﴿ وأما عدم تطويلهما ﴾ فلا خلاف بين العلماء فى استحبابه ، إنما الخلاف فى أقل ما يجزئ وهو مبسوط فى كتب الفقه ﴿ وأما اعتماد الخطيب على قوس أو عصا ﴾ فذهب الجمهور الى استحبابه ، ولكنهم اختلفوا فى أخذه بأى اليدين ﴿ فذهبت المالكية ﴾ الى أخذه باليد اليمنى ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ الى أخذه باليد اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف ، فان لم يجد شيئا من ذلك وضع اليمنى على حرف المنبر وأرسل اليسرى ﴿ وقالت الحنفية ﴾ يعتمد على سيف بيساره فى كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصا فى كل بلدة فتحت صلحا ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا باحدى يديه ﴿ قلت ﴾ لم أقف على شيء من الأحاديث يدل على هذه التفاصيل ، والأفضل الأخذ باليمين لما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى ترجُّله وتنعُّله وطُهوره وفى شأنه كله » (قال الحافظ ابن القيم فى الهدى) كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان فى الحرب يعتمد على قوس ، وفى الجمعة يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما وأن ذلك إشارة الى أن الدين قام بالسيف فمن فَرْطِ جهله ، فانه لا يحفظ عنه ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس اه ﴿ وفى حديث عمارة بن رؤيبة ﴾ دليل على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة ، ويؤيد ذلك مارواه البزار والطبرانى فى الكبير والأمام أحمد ، وتقدم فى باب التحذير من الابتداع فى الدين رقم ١٦ من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة عن غضيف بن الحارث الثمالى رضى الله عنه قال بعث

(١٣) باب المنع من الكلام والامام يخطب

والرخصة فى تكلمه وتكليمه لمصلحة — وجواز قطع الخطبة لأمر يحدث

(١٥٩٩) عَنِ أبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

إلىَّ عبـد الملك بن مروان فقال يا أبا اسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال وما هما؟ قال رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعـة والقصص بعد الصبـح والعصر، فقال أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست مجيبك الى شىء منهما؛ قال لمَ؟ قال لأن النبى ﷺ قال «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خيرمن احداث بدعة» والى كراهة رفع اليدين حال الخطبـة ذهب الأمامان ﴿مالك والشافعى﴾ وجماعة، قال القاضى عياض كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين فى الخطبة لهذا الحديث، لأنه ﷺ لم يزد على الأشارة بالمسبحة، وأجازه بعض أصحابنا وآخرون، لأنه ﷺ رفعهما فى خطبة الجمعة حين استسقى اهـ وأجاب المانعون بأن رفعه فى الاستسقاء كان لعارض الاستسقاء ﴿قلت﴾ الواجب الوقوف مع النصوص حيثما كانت، فما ثبت فيه رفع يديه ﷺ نرفع فيه وما لا فلا؛ وسيأتى لذلك مزيد بحث فى باب كثرة الدعاء ورفع اليدين عنده من أبواب الاستسقاء إن شاء الله تعالى ﴿وفى أحاديث الباب أيضـا﴾ استحباب قول «أمّا بعد» فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها، وكذا فى خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخارى باباً فى استحبابه وذكر فيه جمـلة من الأحاديث، واختلف العلماء فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام، وقيل يعرب بن قحطان؛ وقيل قس بن ساعده، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم إنه فصل الخطاب الذى أوتيه داود، وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل، أفاده النووى ﴿فائدة﴾ قال صاحب المهذب ومن سننها «يعنى الخطبة» اذا صعد «الخطيب» المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبى ﷺ «كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم اهـ قال النووى رواه البيهقى من رواية ابن عمر وجابر وإسنادها ليس بالقوى، وقال قال أصحابنا يسن للأمام السلام على الناس مرتين (إحداها) عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه (الثانية) اذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف «يعنى صاحب المهذب» قال أصحابنا واذا سلم لزم السامعين الردّ عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع، وهذا الذى ذكرناه من استحباب السلام الثانى مذهبنا ومذهب الأكثرين، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأحمد ﴿وقال مالك وأبو حنيفة﴾ يكره اهـ ج

(١٥٩٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً (١) وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ (٢)

(١٦٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَيْتَ (٣) قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤)

عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) شبَّه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع ، وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين مالا فائدة فيه وغيره ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٢) قال العلماء معناه ليس له جمعة كاملة للاجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه مجالد ابن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية ﴿قلت﴾ أورده الحافظ فى بلوغ المرام أيضا وقال رواه أحمد باسناد لابأس به ، قال وهو يفسر حديث أبى هريرة فى الصحيحين مرفوعاً «اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والأمام يخطب فقد لغوت» اهـ

(١٦٠٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرئ على سفيان سمعت أبا الزناد يحدث عن الأعرج عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية مسلم بعد قوله فقد لغيت ، قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة ، وإنما هو فقد لغوت (قال النووى) قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ، ويقال لَغِيَ يَلْغَى كعَمِيَ يَعْمَى لغتان ، الأول أفصح ، وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة ، قال الله تعالى «وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغَوْا فيه» وهذا من لغِيَ يلغَى ، ولو كان من الأول لقال والغُوا بضم الغين ، قال ابن السكيت وغيره مصدر الأول اللغو ومصدر الثانى اللغى (ومعنى فقد لغوت) أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، وقيل معناه قلت غير الصواب ، وقيل تكلمت بما لاينبغى ، ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ماسواه ، لأنه اذا قال أنصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه اذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت إن فهمه ، فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن اهـ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [١] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

(١٦٠١) ز عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةً وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللهِ [٢] وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ وِجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ، فَغَمَزَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَحَدُهُمَا فَقَالَ مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ يَا أُبَيُّ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ [٣] فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي، قَالَ أُبَيٌّ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ [٤] فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ

أنا ابن جريج وابن بكر عن ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن أبى هريرة وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة «الحديث» وفى آخره قال ابن بكر فى حديثه قال أخبرنى ابن شهاب عن حديث عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبى هريرة وعن أبى سعيد عن أبى هريرة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقوله (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همّام ثنا معمر عن همّام بن منبه قال هـذا ماحدّث به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . والامامان . والأربعة) وفى رواية لمسلم فقدلغيت بلفظ الطريق الأولى ، وأخرجه البيهقى من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ «من قال لصاحبه يوم الجمعة والأمام يخطب أنصت فقد لغا» وبهذا اللفظ رواه الترمذى ، ورواه البيهقى من طريق آخر غير الطريق الأولى بلفظ «اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقدلغوت ؛ عليك بنفسك» ولم أقف على من أخرج الطريق الثالثة من حديث الباب بلفظه غير الأمام أحمد

(١٦٠١) «ز» عن عطاء بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى مصعب ابن عبد الله الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك عن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى يذكرهم بنعم الله وآياته الواقعة فى الأيام ، وكان ذلك فى خطبة الجمعة (٣) فيه جواز نهى المتكلم بالأشارة لابالكلام (٤) يعنى أن نصيبه

ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ فَقَالَ صَدَقَ أُبَيٌّ

(١٦٠٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أُبَيُّ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أُبَيٌّ مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى إِذَا نَزَلْتَ زَعَمَ أُبَيٌّ أَنَّهُ مَا لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلَّا مَا لَغَيْتُ، فَقَالَ صَدَقَ أُبَيٌّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ

(١٦٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي (١)

من الصلاة ما أصابه من اللغو ولا ثواب له ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه بسند حديث الباب ولفظه إلا أنه قال قرأ يوم الجمعة تبارك بدل (براءة) قال البوصيري فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات

(١٦٠٢) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مكي ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء، قال الهيثمي ورجال أحمد موثقون اهـ ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب فجلس الى جنبه أبيّ فذكر نحو حديث أبي الدرداء المذكور فى الباب، قال العراقي ورجاله ثقات

(١٦٠٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره ﴿تخريجه﴾ أخرجه

(١٦٠٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ

(١٦٠٥) عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَايَدْرِي مَادِينُهُ، قَالَ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ (١) فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ

الأربعة والبيهقى، وقال الترمذى هـذا حديث لايعرف إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث، والصحيح ماروى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيـد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد والحديث هوهذا، وجرير بن حازم ربما يهم فى الشيء وهو صدوق اهـ كلام الترمذى (وقال أبو داود) الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم (وقال الدارقطنى) تفرد به جرير بن حازم عن ثابت (قال العراقى) ما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيـح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لايقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرّج لهم فى الصحيـح، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر اهـ

(١٦٠٤) عن موسى بن طلحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا هشيم بن بشـير إملاء قال أنبأنا محمد بن قيس الأسدى عن موسى بن طلحة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ هـذا الأثر أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيـح اهـ ﴿قلت﴾ وكذلك صحح العراقى إسناده

(١٦٠٥) عن أبي رفاعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعـة انتهيت الى رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الكاف وكسرها والضم أشهر وقعوده ﷺ على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم، ويحتمل أن هذه الخطبة التى كان النبي ﷺ فيها خطبـة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعـة واستأنفها. ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى

يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا

(١٦٠٦) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَمْشِيَانِ (١) فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ (٢) ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ (٣) نَظَرْتُ إِلَى هٰذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ (٤) حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا

أثنائها، أفاده النووي ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(١٦٠٦) عن بريدة الأسلمي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد ابن حباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) من العثرة وهي الزلّة مضارع عثر من بابي نصر وضرب أي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشي (٢) في رواية النسائي «فحملهما ثم عاد الى المنبر» وإنما حملهما وصعد بهما الى المنبر لكمال ما أودع الله عز وجل في قلبه ﷺ من الرحمة (٣) أي بلاء ومحنة واختبار يختبر الله بها عباده ليتميز من يشغله ذلك عن طاعة الله ممن لا يشغله، فمن أقبل على طاعة الله عز وجل واشتغل بها عن ماله وولده كان من الفائزين، ومن عكس كان من الهالكين، وقد ثبتت له ﷺ العصمة فلا يشغله شيء عن الله عز وجل مهما كان، فالمراد بالفتنة هنا بالنسبة له ﷺ هو الميل الطبيعي الذي لم يشغله عن ربه عز وجل (٤) أي لأنه ﷺ كان أرحم خلق الله بخلق الله وأي قلب رحيم يرى طفلين في هذه الحالة ولا يرحمهما، فعدم صبره ﷺ على تركهما لما أودعه الله عز وجل في قلبه من كثرة الرحمة ورقة القلب ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية عدم الكلام والامام يخطب، وظاهرها يدل على المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره لاطلاق الكلام فيها، ويؤيد ذلك أنه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغوا، وقد اختلف العلماء في ذلك هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، فذهب الى تحريمه الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي والشافعي﴾ في أحد القولين عنه، واحتج لهم بقوله تعالى «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» وبحديث أبي هريرة وحديث أبي الدرداء وهو حديث صحيح، ولأن الخطبتين بدل

ركعتين فحرم بينهما الكلام ﴿وذهبت الشافعية﴾ فى أصح القولين عندهم الى أنه لايحرم الكلام بل يكره كراهة تنزيه ، قال النووى وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعى والثورى وداود ، قال واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ تكلم فى خطبته يوم الجمعة مرات ، وبحديث أنس قال « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يارسول الله متى الساعة فأشار اليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه أن اسكت ، فقال رسول الله ﷺ ويحك ما أعددت لها» رواه البيهقى باسناد صحيح ﴿وعن أنس أيضا﴾ قال « بينما النبي ﷺ يخطب فى يوم الجمعة قام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء» رواه البخارى ومسلم ﴿قلت سيأتى للامام أحمد فى أبواب الاستسقاء﴾ قال وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، هذا إن سلّمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة فى المراد ، وعن حديث أبى هريرة أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين ، وعن حديث أبى الدرداء أن المراد نقص جمعته بالنسبة الى الساكت ، وأما القياس على الصلاة فلايصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة اهـ ج ﴿قلت﴾ وأدلة الشافعية فيها نظر لأنها أخص من الدعوى ، وغاية مافيها أن يكون عموم الأمر بالأنصات مخصّصا بالسؤال ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى النهى عن الكلام هل هو فى حال الخطبة فقط ، أو من ابتداء جلوس الأمام على المنبر ؟ (قال النووى) إنما هو فى حال الخطبة، قال وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ﴿قلت﴾ وبه قال عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى وإسحاق ويعقوب ومحمد وروى ذلك عن ابن عمر وكرهه الحكم ﴿وقال أبو حنيفة﴾ اذا خرج الأمام حرم الكلام ، قال ابن عبد البر إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الأمام ﴿واختلفوا أيضا﴾ اذا لم يسمع الأمام هل يلزمه الأنصات كما لوسمعه ؟ قال الجمهور يلزمه ، وقال النخعى وأحمد وهو أحد قولى الشافعى لايلزمه ، قاله القاضى عياض ﴿ونقل ابن قدامة فى المغنى﴾ أن الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه نارا أو حيّة أو حريقا ونحو ذلك فله فعله ، لأن هذا يجوز فى نفس الصلاة مع إفسادها فهاهنا أولى ، فأمّا تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان ، قال الأثرم سمعت أباعبد الله (يعنى الامام أحمد رحمه الله) سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال نعم ، ويشمت العاطس ؟ فقال نعم والأمام يخطب ، قال أبو عبد الله قد فعله غير واحد ، قال ذلك غير مرة ، وممن رخص فى ذلك الحسن والشعبي والنخعى والحكم وقتادة والثورى وإسحاق وذلك لأن هذا واجب فوجب الأتيان به فى الخطبة لتحذير الضرير ﴿والرواية الثانية﴾ إن كان لايسمع ردّ السلامَ وتشميتَ العاطس ، وإن كان يسمع

لم يفعل ، قال أبو طالب قال أحمد اذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرأ ولا تشمت ؛ واذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام (وقال أبو داود) قلت لأحمد يرد السلام والامام يخطب ويشمت العاطس ، قال اذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد ، واذا كان يسمع فلا لقول الله تعالى « فاستمعوا له وأنصتوا » (وقيل لأحمد) الرجل يسمع نغمة الامام بالخطبة ولا يدرى مايقول يرد السلام ؟ قال لا اذا سمع شيئا ، وروى نحو ذلك عن عطاء ، وذلك لأن الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالانصات بخلاف من لم يسمع ، وقال القاضى لا يرد ولا يشمت وروى ذلك عن ابن عمر ﴿ وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأى ﴾ « واختلف قول الشافعى » فيحتمل أن يكون هذا القول مختصا بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ، ويحتمل أن يكون عاماً فى كل حاضر يسمع أو لم يسمع ، لأن وجوب الانصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتا فى حقهم كالسامعين اه ﴿ قلت ﴾ للشافعية قولان فى استماع الخطبة الوجوب والاستحباب ، فعلى القول بالوجوب لا يرد السلام ولا تشميت العاطس إلا بالاشارة وإن لم يسمع الامام ، وعلى القول بالاستحباب يرد مطلقا ، وقد علمت مما سبق أن الأصح عندهم الاستحباب فالرد جائز (قال الحافظ) وقد استثنى من الانصات فى الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع فى الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا ؛ بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووى محله اذا جاوز ، وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب (قال الحافظ) ومحل الترك اذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب اذا خشى على نفسه اه ﴿ وأما الكلام فى الجلسة بين الخطبتين ﴾ فقد قال ابن قدامة يحتمل أن يكون جائزاً ، لأن الامام غير خاطب ولا متكلم فأشبه ماقبلها وبعدها ، وهذا قول الحسن (ويحتمل) أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعى والأوزاعى وإسحاق ، لأنه سكوت يسير فى أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس اه ﴿ قلت ﴾ فى كتب الحنابلة والشافعية جواز الكلام عند جلوس الامام بين الخطبتين ﴿ وفى حديث أنس بن مالك والأثر المروى عن عثمان ﴾ رضى الله عنهما دليل على جواز الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبتين وقبل الصلاة وأنه لا يحرم ولا يكره ، واليه ذهب الجمهور ، وروى عن أبى حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة (قال ابن العربى) والأصح عندى أن لا يتكلم بعد الخطبة ، لأن مسلما قد روى أن الساعة التى فى يوم الجمعة هى من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصلاة ، فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع اه ﴿ قلت ﴾ الذى فى مسلم «أنها مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة » ووردت أحاديث صحيحة أيضا فى الانصات حتى تنقضى الصلاة رواها الامام أحمد وغيره ، منها حديث سلمان ونبيشة ، وتقدما فى باب الغسل للجمعة ، ولكنها

(١٣) باب قصة الذين انفضوا عن النبي ﷺ فى خطبة الجمعة

(١٦٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَتْ عِيرٌ (١) مَرَّةً ٱلْمَدِينَةَ وَرَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ (٢) فَخَرَجَ ٱلنَّاسُ وَبَقِيَ

تخصص عن كلم الامام أو كلمه الامام، لأنه لايشتغل بذلك عن سماع خطبته، وقد ثبت أن النبي ﷺ سأل رجلا هل صليت؟ فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه، وحديث أبي رفاعة المذكور فى أحاديث الباب، فهذه الأحاديث مخصصة لتلك جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها ﴿وفى حديث أبى رفاعة﴾ استحباب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة الى جواب المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الأيمان وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وفيه جواز قطع الخطبة لمثل هذا واستئنافها إن كان الفصل طويلا وإلا فلا، أفاده النووى، ويقال مثل ذلك فى حديث بريدة فى قصة الحسن والحسين رضى الله عنهما والله أعلم

(١٦٠٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) العير بكسر العين الأبل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره، وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها، ولابن مردويه عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف، ووقع عند الطبرانى عن أبى مالك أن الذى قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي، وكذلك فى حديث ابن عباس عند البزار، وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن، وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا، ووقع فى رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي، ويجمع بأنه كان رفيق دحية، أفاده الحافظ (٢) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة، لكن جاء فى رواية البخارى بلفظ «بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير الحديث» وظاهر هذه الرواية أن الانفضاض وقع بعد دخولهم فى الصلاة، ويؤيد الرواية الأولى ماعند مسلم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس بسند رواية الامام احمد، وفيه قال ورسول الله ﷺ يخطب، وما عند أبى عوانة من طريق عباد بن العوام، وعند ابن حميد من طريق سلمان بن بشر كلاهما عن حصين به بلفظ يخطب، وكذا وقع عند البزار من حديث ابن عباس، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة، وعلى هذا فقوله «نصلى» أى

اثنا عشر (١) فنزلت « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا » (٢)

ننتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى الصلاة » كما وقع فى مستخرج أبى نعيم على أن المراد بقوله فى الصلاة أى فى الخطبة ، وهو من تسمية الشيء باسم مايقارنه ، وبهذا يجمع بين الروايات (١) زاد فى تفسير اسماعيل بن زياد الشامى «وامرأتان» وقد سُمّى من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر فى رواية عند مسلم ، وفى رواية له أيضا أن جابراً رضى الله عنه قال « فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم » وفى تفسير الشامى أن سالما مولى أبى حذيفة منهم ، وروى العقيلى عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناس من الأنصار ، وروى السهيلى بسند منقطع أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود ، قال (وفى رواية) عمّار بدل ابن مسعود ، ورواية العقيلى أقوى وأشبه بالصواب (وقوله نزلت) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ برؤية القادمين وما معهم ، ووقع عند الشافعى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه قائما، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت» ووصله أبو عوانة فى صحيحه ، أفاده الحافظ (٢) قيل النكتة فى عود الضمير الى التجارة دون اللهو أن اللهو لم يكن مقصوداً وإنما كان تبعا للتجارة ، وقيل حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وقال الزجاج أعيد الضمير الى المعنى أى انفضوا الى الرؤية اه ﴿قلت﴾ زاد مسلم فى روايته « وتركوك قائما » أى على المنبر تخطب ، قال ابن كثير فى تفسيره هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة ، وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم ، وكان معها طبل فانصرفوا اليها وتركوا رسول الله ﷺ قائما على المنبر إلا القليل منهم ، وقد صح بذلك الخبر فذكر حديث الباب بسنده اه ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . مذ)

﴿الأحكام﴾ حديث الباب فيه دليل على أن الخطبة تكون من قيام ، وقد استدل به المالكية ومن وافقهم ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا ، وأجاب الشافعية وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام الأربعين فأتم بهم الجمعة هكذا قالوا ، وتقدم بسط الكلام على المذاهب فى العدد الواجب للجمعة فى أحكام الباب الثالث من أبواب صلاة الجمعة ، وقد استشكل الأصيلى حديث الباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية ، قال الحافظ وهذا الذى يتعين المصير اليه مع أنه

(١٠) باب صلاة الجمعة ركعتين

وحكم من سُبق بركعة أو زوحم — ومن قال باشتراط المسجد لصحة الجمعة

(١٦٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ (١) وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ (٢) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ

ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة؛ وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور

(١٦٠٨) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لمن أراد الاقتصار عليهما وهذا على مذهب القائلين بأن القصر رخصة ويجوز الاتمام، أو فرضت ركعتين على مذهب القائلين بوجوب القصر وعدم جواز الاتمام، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام الباب العاشر من أبواب صلاة السفر فى الجزء الخامس (٢) أى شرعت ركعتين من أصلها لا تقبل تغييراً بحال من الأحوال (قال النووى) وهل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة؟ فيه خلاف مشهور فى طريقة الخراسانيين، وممن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين وغيره، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعى فيصح تسميتهما قولين ووجهين أصحهما أنها صلاة مستقلة، ويستدل له بحديث عمر رضى الله عنه «يعنى حديث الباب» وبأن ادعاء القصر يحتاج الى دليل اهـ ج ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. هق) ورجاله ثقات (قال الحافظ) ابن القيم هو ثابت عن عمر اهـ ﴿قلت﴾ أشار النسائى الى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبى ليلى من عمر، قال النووى قد رواه البيهقى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح؛ لكن ليس فى هذه الرواية قوله على لسان نبيكم وهو ثابت فى باقى الروايات اهـ ج

(١٦٠٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه «الحديث»

أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً (١) فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا (٢)

(١٦١٠) عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَـٰذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (٣) فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى

﴿غريبه﴾ (١) أى بركوعها وسجودها (٢) فى رواية لمسلم «من أدرك ركعة من الصلاة مع الأمام فقد أدرك الصلاة» وله فى أخرى مثل حديث الباب إلا أنه قال «فقد أدرك الصلاة كلها» وللنسائى «فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى مافاته» بزيادة «إلا أنه يقضى مافاته» وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث إذ ظاهره بدونها متروك بالأجماع، لأنه لايكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها، فاذاً فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها (قال ابن عبد البر) واختلف فى معنى فقد أدرك الصلاة، فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى حديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وليس كذلك لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنىً (وقيل) أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الأمام ولزوم الأتمام ونحو ذلك (وقيل) أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الامام، قال وظاهر الحديث يوجب الأدراك التام، الوقت والحكم والفضل، ويدخل فى ذلك إدراك الجمعة، فاذا أدرك منها ركعة مع الأمام أضاف اليها أخرى وإلا صلّى أربعا، ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعى ومالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» قال الزهرى فنرى الجمعة من الصلاة اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) باختلاف يسير فى بعض الألفاظ ﴿وفى الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من الجمعة فَلْيُصَلِّ اليها أخرى» قال النووى رواه الحاكم فى المستدرك من ثلاث طرق وقال أسانيدها صحيحة، ورواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى إسناده ضعف، ويغنى عنه حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخارى ومسلم، وبهذا الحديث احتج مالك فى الموطأ والشافعى فى الأم وغيرهما، قال الشافعى معناه لم تفته تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين اهـ ج

(١٦١٠) عن سيار بن المعرور ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا سلام يعنى أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور «الأثر» ﴿غريبه﴾ (٣) يريد أن المسجد بنى صغيراً على قدر المهاجرين والأنصار، لأنه لم

قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ (١)

يكن إذ ذاك بالمدينة إلا هؤلاء ، فلما كانت الفتوحات وكثر الناس بالمدينة أمرهم عند شدة الزحام أن يسجد الرجل على ظهر أخيه للضرورة ، والظاهر أن ذلك فى الجمعة كما أشار اليه ابن قدامة فى المغنى ، وذلك لأن جماعتها لا تعوّض ، ولاستماع الخطبة وفضل كثرة الجماعة ، فكلما كثرت الجماعة ازداد فضلها ، وربما ان عمر رضى الله عنه كان يرى اشتراط المسجد للجمعة والله أعلم (١) أى وان ترتب على ذلك سجودكم على ظهر إخوانكم ﴿تخريجه﴾ (ص . هق) قال النووى إسناده صحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أن صلاة الجمعة ركعتان ، دليل ذلك ما فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله « وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » ولأنه نقل الخلف عن السلف (قال ابن المنذر) أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ، ونقل الأجماع أيضا النووى وغيره ﴿ومنها﴾ أن من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وكانت له جمعة ، دليل ذلك حديث أبى هريرة المذكور فى الباب وروايته الأخرى المذكورة فى الشرح ﴿قال النووى مذهبنا﴾ أنه ان أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا ، قال وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى والزهرى ﴿ومالك والأوزاعى﴾ والثورى وأبى يوسف ﴿واحمد وإسحاق﴾ وأبى ثور ، قال وبه أقول ﴿وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول﴾ من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب ﴿وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة﴾ من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الأمام ركعتين وتمت جمعته ، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه اذا أحرم قبل سلام الأمام كان مدركا للجمعة حتى قال أبو حنيفة لو سلم الأمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها ، وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبى وزفر ومحمد بن الحسن اهـ ج ﴿قلت﴾ احتج الأولون بحديثى أبى هريرة (أما عطاء وطاوس) ومن وافقهما فانهم يقولون إن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة ، وسماع الخطبة شرط فى صحة الجمعة عندهم فلا تكون جمعة فى حق من لم يوجد فى حقه الشرط (وأما الحكم وحماد وأبو حنيفة) فقد احتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة فى الجزء الخامس ، قالوا وهذا مطلق يشمل ما اذا أدركه بعد التشهد أو فى سجود السهو وهذا قول أبى حنيفة

وأبى يوسف ﴿ قلت ﴾ وخالفهما محمد فذهب الى ماذهب اليـه الأولون محتجا بحديثى الباب والله أعلم بالصواب ﴿ ومنها ﴾ اذا اشتـد الزحام فى صلاة الجمعة جاز للرجل أن يسجد على ظهر أخيه لأثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال ابن قدامة) فى المغنى ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه ، قال احمد فى رواية احمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكّن الجبهة والأنف فى العيدين والجمعة ، وبهذا قال الثورى ﴿ وأبو حنيفة والشافعى ﴾ وأبو ثور وابن المنذر ﴿ وقال عطاء والزهرى ومالك ﴾ لا يفعل ، قال مالك وتبطل الصلاة إن فعل ، لقول النبى ﷺ « ومكن جبهتك من الأرض » ولنا ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » رواه سعيد فى سننه ، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم فى يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة ، والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله اهـ ﴿ فائدة ﴾ الحكمة فى ذكر مسألة الزحام فى صلاة الجمعة أنها تفارق غيرها من الصلوات لأن الزحمة فيها أكثر ، ولأن الجماعة شرط فيها بل اشترط بعض الأئمة صلاتها فى المسجد وأنها لا تصح إلا فيه ، لهذا كانت صلاة من زوحم فسجد على ظهر أخيه جائزة لأنه اذا لم يكن كذلك لزم حرمانه من صلاتها ودين الله يسر (قال الشوكانى رحمه الله) ذهب الهادى الى اشتراط المسجد ، قال لأنها لم تقم إلا فيه ﴿ قلت والمالكية أيضا ﴾ قال وقال أبو حنيفة والشافعى والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط ، قالوا إذ لم يفصّل دليلها ، قال فى البحر قلت وهو قوى إن صحت صلاته ﷺ فى بطن الوادى ، وقد روى صلاته ﷺ فى بطن الوادى ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها فى المسجد على اشتراطه اهـ (وقال الامام ابن رشد) فى كتابه بداية المجتهد بعـد أن ذكر شروط الجمعة واختـلاف العلماء فيها قال ، والسبب فى اختلافهم فى اشـتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة فى الصـلاة ، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطا فى ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطا لكونه أقرب مناسبة ، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله لعله تعمق فى هذا الباب ودين الله يسر ، ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطا فى صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى

(١٥) باب مايقرأ به فى صلاة الجمعة

(١٦١١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى ، وَفِي ٱلْجُمُعَةِ سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ

(١٦١٢) عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ ٱلضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ ٱلنُّعْمَانَ ٱبْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِمَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي ٱلْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ ٱلْجُمُعَةِ [1] قَالَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ

(١٦١٣) عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً فَصَلَّى ٱلْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ

«لتبين للناس ما نُزِّل اليهم» ولقوله تعالى «ولتبين لهم الذى اختلفوا فيه» والله المرشد اه

(١٦١١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا مُخَوَّل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . نس . وغيرهما)

(١٦١٢) عن عبيد الله بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ أبى داود والموطأ «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة» والمعنى ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الجمعة فى الركعة الثانية على إثر سورة الجمعة التى كان يقرؤها فى الركعة الأولى ، قال أبو عمر قوله على إثر سورة الجمعة يدل على أنه كان يقرؤها فلم يحتج الى السؤال عن ذلك لعلمه به ، ويدل على أنه لوكان يقرأ معها شيئا واحداً أبداً لعلمه كما علم سورة الجمعة ، ولكنه كان مختلفا فسأل عن الأغلب منه ، أفاده الزرقانى على الموطأ ﴿تخريجه﴾ (م . لك . د . نس . جه . هق)

(١٦١٣) عن عبيد الله بن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن جعفر بن محمد قال حدثنى أبى عن عبيد الله بن أبى رافع «الحديث»

فَقُلْتُ أَبَا هِرٍّ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ قَرَأَ بِهِمَا حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦١٤) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ

﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم وأبى داود «فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علىّ بن أبى طالب يقرأ بهما فى الكوفة» وكأنه لما وجد أبا هريرة يقرأ بهما فى الجمعة أيضا بالمدينة أدرك أنه لابد لهذا من سر، فأراد الوقوف عليه فسأل أباهريرة عن ذلك فأجابه بأن النبى ﷺ كان يقرأ بهما، ففيه استحباب القراءة فى صلاة الجمعة بالسورتين المذكورتين ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . مذ . جه . هق)

(١٦١٤) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن إبراهيم يعنى ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير «الحديث» وفى آخره، قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله) حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطىء فيه يقول حبيب بن سالم عن أبيه وهو سمعه من النعمان ﴿قلت﴾ يعنى أن قوله فى السند عن حبيب بن سالم عن أبيه خطأ، والصواب عن حبيب بن سالم عن النعمان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى فى الصلاتين كل سورة فى ركعة كما جاء ذلك واضحا فى رواية مسلم «قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين» وإنما كان النبى ﷺ يقرأ بهما فى هاتين الصلاتين الجامعتين لما فيهما من التذكير بنعم الله تعالى وعظمته وكمال قدرته وما أكرم الله به عباده المتقين من الفوز بجنات النعيم وما أعده للكافرين من العذاب الأكبر الأليم نعوذ بالله من ذلك (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى إبراهيم عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . مذ . هق)

(١٦١٥) عنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(١٦١٥) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة ثنا معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) وسنده جيد وقال العراقى إسناده صحيح ﴿وفى الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ مما يقرأ فى صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وفى الثانيـة بسورة المنافقين فيقرع به المنافقين» أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار، رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن، ومحمد بن عمار هو الوازعى وهو وشيخه عبد الصمد من أهل الرأى وثقهما ابن حبان اهـ ﴿الأحكام﴾ فى الحديث الأول من أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة الم تنزيل (المعروفة بسورة السجدة) فى الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة، وسورة هل أتى فى الركعة الثانية (قال النووى) رحمه الله فيـه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح يوم الجمعة وأنه لاتكره قراءة آية السجدة فى الصلاة ولا السجود، ذكر مالك وآخرون ذلك (يعنى الكراهة) قال وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصريحة المروية من طرق عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم اهـ ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على حكم السجدة فى صبح يوم الجمعة وكلام العلماء فى ذلك فى أحكام (باب القراءة فى الصبح وصبح يوم الجمعة) صحيفة ٢٣٤ من الجزء الثالث فارجع اليـه إن شئت ﴿وفى الحديث أيضا﴾ استحباب قراءة سورة الجمعة فى الركعـة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة اذا جاءك المنافقون فى الركعة الثانية كاملتين فيهما كما كان يقرأهما النبى ﷺ (قال النووى) وهو مذهبنا ومذهب آخرين من العلماء، والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغـير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها اهـ ﴿وفى بعض أحاديث الباب﴾ استحباب القراءة فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية (وفى بعضها) فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشيـة (قال العراقى) والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية كما نص عليـه الشافعى فيما رواه عنه الربيع (قال الشوكانى) قد ثبتت

(١٦) باب النفل بعد صلاة الجمعة وعدم وصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج

(١٦١٦) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

(١٦١٧) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه ﷺ قد فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول قال ﴿وقال أبو حنيفة وأصحابه﴾ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام ما شاء ﴿وقال ابن عيينة﴾ إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها، قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة؛ وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي اسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكى عن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء، وممن خالفهم من الصحابة عليّ وأبو هريرة؛ قال العراقي وهو قول ﴿مالك والشافعي واحمد﴾ بن حنبل وأبي ثور اهـ ﴿قلت وذهبت الحنابلة﴾ الى التسوية بين الأوجه الثلاثة الواردة في أحاديث الباب في الاستحباب، ويقولون لو قرأ بأيها شاء فهو حسن، وفي الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ﴿وقال مالك﴾ أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى، وحكى عن أبي بكر عبد العزيز أنه يستحب أن يقرأ في الثانية سبح، ولعله صار الى ما حكاه مالك أنه أدرك عليه الناس، واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى، ومهما قرأ به فجائز حسن، إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها اهـ والله أعلم

(١٦١٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٦١٧) عن عبد الله بن دينار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم ثنا عبد الله يعني ابن دينار عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. هق. والأربعة)

(١٦١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (١)

(١٦١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنْ عَجِلَ (٢) بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ (٣) وَلَا أَدْرِي هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا (٤)

(١٦١٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ أبي داود والترمذي وهو أحد ألفاظ مسلم «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا» وفي رواية لمسلم كلفظ حديث الباب، قال النووي نبّه بقوله من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست بواجبة، وذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم)

(١٦١٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن إدريس قال سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي فان منعك مانع عن أداء الأربع معاً في المسجد فصل ركعتين في المسجد وركعتين في المنزل اذا رجعت اليه (٣) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري بفتح المعجمة والعين وكسر الفاء أبو محمد الكوفي أحد الأعلام عن أبيه وعمه داود وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق، وعنه احمد واسحاق وابن معين وعبد الله بن أبي شيبة وأبو خيثمة وزياد بن أيوب وخلق، قال ابن معين ثقة في كل شيء، قال أبو حاتم ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين، قال ابن سعد مات سنة اثنتين وتسعين ومائة (٤) المعنى أن ابن إدريس الذي روى عنه الامام أحمد هذا الحديث شك في قوله «فان عجل بك أمر الى آخر الحديث» هل هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام بعض الرواة؟ وقد جاء في رواية مسلم بسند حديث الباب مايشعر بأنه من قول سهيل أحد الرواة، ولفظ مسلم هكذا حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا، زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت» ﴿تخريجه﴾ (م) ورواه الأربعة الى قوله فصلوا أربعا

(١٦٢٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ (١) فَلَمَّا سَلَّمَ (٢) قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ (٣) أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَاتَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ (٤) فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَاتُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ (٥)

(١٦٢٠) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم، صليت معه الجمعة فى المقصورة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس المقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هى أصغر من الدار كالقصارة بالضم ولا يدخلها إلا صاحبها اهـ والمراد هنا مقصورة المسجد، مكان يبنى فيه المكبّرين والأمراء، قالوا وأول من عملها معاوية حين طعنه الخارجي، ثم استمر العمل عليها تحصيناً للأمراء، قال القاضى عياض وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الأمام عمن خلفه، وإنما عملت لعلة تحصين الأمراء، وأما لغير ذلك فلا تفعل، واختلف فى الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها (وكرهها) ابن عمر والشعبي والشافعي وأحمد واسحاق، إلا أن اسحاق قال من صلى فيها أجزأه، وكان ابن عمر اذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد، وقيل هذا إن كانت مباحة، وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط اهـ (٢) يعنى معاوية وفى لفظ لمسلم «فلما سلم الأمام» والمعنى واحد لأن معاوية كان هو الأمام (وقوله قمت فى مقامى) أى مكانى الذى صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الجمعة (٣) أى فلما دخل معاوية بيته (٤) ومثل الجمعة غيرها من الصلوات المفروضة لأدلة أخرى تقدمت فى الباب السادس من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك فى الجزء الرابع، وانما خص الجمعة هنا بالذكر لئلا يظن جاهل أن النافلة تكملة لها (٥) فيه استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بالخروج أو التحول من مكانه أو الكلام، وسيأتى بسط ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق) ﴿وفى الباب﴾ عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال أتصلى الجمعة أربعا؟ وكان عبد الله يصلى يوم

الجمعة ركعتين فى بيته ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ رواه أبوداود والبيهقى ﴿وعن عطاء عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا ، واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد ، فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، رواه أبوداود والبيهقى ﴿وعن أبى عبد الرحمن السلمى﴾ قال علمنا ابن مسعود رضى الله عنه أن نصلى بعد الجمعة أربعا، فلما قدم علينا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه علّمنا أن نصلى ستا ، رواه سعيد بن منصور فى سننه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التنفل بعد الجمعة وأن أقله ركعتان وأكثره أربع ، وله أن يصليها كلها فى المسجد أو البيت، أو بعضها فى المسجد وبعضها فى البيت ، لكن فعلها فى البيت أفضل تأسيا بفعله ﷺ ولحديث « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » واقتصاره ﷺ على ركعتين فى البيت لاينافى مشروعية الأربع ، لأنه لامعارضة بين قوله ﷺ الخاص بنا وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه ، وقد أمرنا بصلاة أربع كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه فعلينا الامتثال ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى الصلاة بعد الجمعة ﴿فذهبت طائفة﴾ الى أنه يصلى بعدها ركعتين وهو مروى عن عمر وعمران بن حصين وحكاه الترمذى عن ﴿الشافعى واحمد﴾ قال العراقى لم يرد الشافعى واحمد بذلك الا بيان أقل مايستحب ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ، ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين ، ونقل ابن قدامة عن احمد أنه قال إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى اربعا ، وفى رواية عنه وان شاء ستا اه ﴿وذهبت طائفة﴾ الى أنه يصلى بعدها اربعا وهو مروى عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول (أبى حنيفة واسحاق) ﴿وذهبت طائفة﴾ الى أنه يصلى بعدها ركعتين ثم اربعا وهو مروى عن على وابن عمر وأبى موسى، وهو قول ﴿عطاء والثورى وأبى يوسف﴾ الا أن أبايوسف استحب ان يقدم الأربع قبل الركعتين ، احتج الأولون بحديث ابن عمر ، وحجة الطائفة الثانية حديث أبى هريرة ، وحجة الطائفة الثالثة (مارواه عطاء عن ابن عمر) رضى الله عنهما وتقدم فى الشرح ، رواه أبو داود والبيهقى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال العراقى إسناده صحيح ، ووجه قول أبى يوسف مارواه الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحرّ أن عمر رضى الله عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها ﴿والحاصل﴾ أن الذى ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلا واربع قولا ، وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح، نعم ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله ، وروى عن على أنه امر بها (وأما حديث)

(أبواب العيدين(*) وما يتعلق بهما من صلاة وغيرها)

(١) باب سبب مشروعيتهما واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق

(١٦٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

أبي داود الذى أشرنا اليه آنفاً فقد قال العراقى ليس فيه علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك ، وانما أراد رفع فعله ﷺ بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادراً اه (قال الشوكانى) وقد اختلف فى الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم فى آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ؟ فذهب الى الأول اهل الرأى واسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبى هريرة (وذهب الى الثانى) الشافعى والجمهور كما قال العراقى ، واستدلوا بقوله ﷺ « صلاة النهار مثنى مثنى » أخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وقد تقدم ، والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام ، وبناء العام على الخاص واجب ، قال أبو عبد الله المازرى وابن العربى إن أمره ﷺ لمن يصلى بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة أو يتطرق أهل البدع الى صلاتها ظهراً (واختلف أيضا) هل الأفضل فعل سنة الجمعة فى البيت أو فى المسجد فذهب الى الأول ﴿الشافعى ومالك واحمد﴾ وغيرهم واستدلوا بقوله ﷺ فى الحديث الصحيح « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وأما صلاة ابن عمر فى مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر فى مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه الى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشق عليه الذهاب الى منزله ثم الرجوع الى المسجد للطواف ، أو أنه كان يري النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به اه ﴿وفى حديث معاوية رضى الله عنه﴾ دليل على استحباب الفصل بين النافلة والفريضة بكلام أو انتقال (قال النووى) يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر ، وأفضله التحول الى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة (وقوله حتى تتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله اعلم اه

(١٦٢١) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن

(*) العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان اصله عوداً بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه اعياد ، قالوا وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها فى الواحد ، قال الجوهرى وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب نووى ج

أَلْمَدِينَةَ (١) وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا (٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ (٣)

(١٦٢٢) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ

أبى عدى عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أول قدومه ﷺ المدينة بعد ماهاجر من مكة (٢) قيل هما يوما النيروز والمهرجان، والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس الى برج الحمل ويكون عادة فى شهر برمهات من الأشهر القبطية، وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة المحرم أول السنة القمرية، والمهرجان أول يوم تتحول فيه الشمس الى برج الميزان كما يظهر من مقابلته بالنيروز، ويكون عادة فى شهر توت من الأشهر القبطية أيضا، وهما يومان معتدلان فى الهواء والحرارة والبرودة، يستوى فيهما الليل والنهار، قيل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد فى أيامهم وقلدهم أهل زمانهم فجاء الشرع بهدم ذلك وإبطاله، أفاده صاحب التنقيح (٣) أى لأن يومى الفطر والنحر بتشريع الله تعالى واختياره لخلقه ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الاسلام وهما الحج والصيام، وفيهما يغفر الله للحجاج والصائمين وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين، أما النيروز والمهرجان فانهما باختيار حكماء ذلك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المزيتين ظاهر لمن تأمل ذلك، وسمى اليوم الأول يوم الفطر لكونه أول يوم يفطر فيه الصائمون كما سمى اليوم الثانى بيوم النحر لأنه تنحر فيه الضحايا تقربا الى الله عز وجل (وفى الشرح الكبير للرافعى) يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا، ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة اهـ قال الحافظ فى التلخيص لم أره فى حديث لكن اشتهر فى السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه فى السنة الثانية من الهجرة والباقى كأنه مأخوذ من الاستقراء، وقد احتج أبو عوانة الاسفرايينى فى صحيحه بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فان فيه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة، وذكر المحب الطبرى عن إمام الحرمين أنه قال يصلى بمنى، وكذا ذكره ابن حزم فى حجة الوداع واستنكر ذلك منه اهـ ﴿قلت﴾ حديث جابر الذى أشار اليه الحافظ سيأتى بطوله فى باب صفة حج النبى ﷺ من كتاب الحج إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ. هق. ك)

(١٦٢٢) «ز» عن عبد الرحمن بن عقبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى قال

سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ وَكَانَ الْفَاكِهُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ

(١٦٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ (١) أَوْ حَرِيرٍ تُبَاعُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِلْوُفُودِ (٢)

حدثنى نصر بن على قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا يوسف بن جعفر الخطمى عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ الحديث رواه البزار والبغوى وابن قانع ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى متروك ، وكذبه ابن معين وأبو حاتم ، وله شاهدان أحدهما عند ابن ماجه عن ابن عباس والثانى عند البزار عن أبي رافع وإسنادهما ضعيفان ، لكن روى مالك عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى ، ورواه الامام الشافعى وغيره عن مالك أيضا وسنده صحيح ، وفى الباب آثار صحيحة عن الصحابة قال فى البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة اهـ

(١٦٢٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، قال فى القاموس كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفراء يخالطه حرير ، والذهب الخالص اهـ قال الخطابى هى برود مضلعة بالقز وكذا قال الخليل والأصمعى وأبو داود ، وقال آخرون انها شبهت خطوطها بالسيور ، وقيل هى مختلفة الألوان قاله الأزهرى ؛ وقيل هى وشىء من حرير قاله مالك ، وقيل هى حرير محض ، وقال ابن سيده إنها ضرب من البرود ، وقال الجوهرى إنها ما كان فيه خطوط صفر ، وقيل مايعمل من القز ، وقيل مايعمل من ثياب اليمن ، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها ، والمحققون على الاضافة ، قال القرطبي كذا قيد عمن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافة الشىء الى صفته على أن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة (ولفظ أو) فى قوله أو حرير للشك أو للتنويع ، لأن السيراء نوع من الحرير وقد جاء فى الصحيحين بدون لفظ «أو حرير» (وفيه) «إنما يلبس الحرير من لاخلاق له فى الآخرة» فهذا يدل على أن السيراء نوع من الحرير المحرم استعماله للرجال (٢) فى رواية الشيخين «فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد

قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ (١)

(١٦٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى (٢)

(١٦٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ ٱلَّذِي خَرَجَ فِيهِ

والوفد » وهذه الرواية تناسب ترجمة الباب (١) الخلاق النصيب ، والمعنى إنما يلبس هذه من لانصيب له فى الآخرة كما يستفاد من رواية الشيخين ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١٦٢٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) ذكر العلماء فى الحكمة فى مخالفة الطريق أقوالا كثيرة ، فقيل ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل لينال بركته الفريقان ، وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما ؛ وقيل ليظهر شعائر الاسلام فى سائر الفجاج والطرق ، وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأهله وقيام شعائره ، وقيل لتكثر شهادة البقاع ، فان الذاهب الى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله ، وقيل وهو الأصح إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لايخلو فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها ، أفاده ابن القيم فى الهدى ﴿تخريجه﴾ (د . جه . ك . هق) وسنده جيد

(١٦٢٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (هق . مى . مذ) وقال حديث أبى هريرة حديث حسن غريب ﴿قلت﴾ ويعضده حديث ابن عمر وحديث جابر عند البخارى بلفظ « كان النبى ﷺ اذا كان يوم عيد خالف الطريق » ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية العيدين وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة كما تقدم ، وفى حديث أنس إشارة الى عدم التشبه بالمشركين فى أعيادهم ، وقد ورد ذم التشبه بهم صريحاً مطلقا عند الامام أحمد وأبى داود والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا « من تشبه بقوم فهو منهم » قال العراقى سنده صحيح ، وله شاهد عند البزار عن حذيفة وأبى هريرة ، وعند أبى نعيم فى تاريخ

أصبهان عن أنس ، وعند القضاعى عن طاوس مرسلا وصححه ابن حبان ، والغرض من ذلك تنفير المسلمين عن موافقة أهل الكتاب فى كل ما اختصوا به ، وقد كان النبى ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمداً يريد أن لايدع شيئا من أمرنا إلاخالفنا فيه ؛ لكن المسلمون الآن قد خالفوا هدى نبيهم وتشبهوا بأهل الكتاب فى عاداتهم وأعيادهم ؛ خصوصا اليوم الذى يسمونه شم النسيم حيث يحتفل به المسلمون فى مصر ويتخذونه عيداً ويوم عطلة رسمية ويستعدون له أكثر مما يستعد له أهل الكتاب ، فهذا منكر لا يرضى الله ولا رسوله ولا يجوز فعله لمسلم ، ولم يقتصروا على هذا بل تشبهوا بهم فى كل شيء ضار ، ولو أخذنا نذكر ذلك لطال بنا المقام ، ومن أراد الزيادة فعليه بكتاب المدخل لابن الحاج رحمه الله فقد وفّى الموضوع حقه ، والله نسأل أن يرشد هذه الأمة الى التيقظ من سباتها والاهتداء بهدى نبيها ﷺ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مايستدل به على استحباب الغسل للعيدين وإن كان الحديث ضعيفا ، لكن ثبت فعله عن كثير من الصحابة (قال الحافظ ابن القيم فى الهدى) وكان ﷺ يغتسل للعيدين ؛ صح الحديث فيه ؛ وفيه حديثان ضعيفان ، حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتى ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اهـ ﴿قلت﴾ وباستحبابه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى واحمد﴾ وثبت فعله عن كثير من الصحابة والتابعين ﴿ومنها﴾ استحباب التجمل للعيدين بالثياب الحسنة الجميلة لما قدمنا فى رواية البخارى من قول عمر رضى الله عنه يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً ، وقال الداودى ليس فى الحديث دلالة على ذلك ، وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى ، أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات اهـ ﴿وفى الباب﴾ أيضا عن جابر عند ابن خزيمة أن النبى ﷺ كان يلبس برده الأحمر فى العيدين وفى الجمعة ﴿وفى مسند الشافعى﴾ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ كان يلبس برد حبرة فى كل عيد » فهذه الأحاديث مع ماثبت من الآثار تدل على أنه ﷺ كان يتجمل للعيد بالثياب الحسنة (قال الحافظ ابن القيم فى الهدى) وكان ﷺ يلبس للخروج اليهما (يعنى العيدين) أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة بردا أحمر

ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فانه لو كان كذلك لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية ، فسمى أحمر باعتبار مافيه من ذلك ، وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة اه ﴿ ومنها ﴾ استحباب مخالفة الطريق بحيث يخرج اليهما من طريق ويرجع من أخرى ، وتقدم كلام العلماء فى الحكمة فى ذلك ، وبه قال كافة العلماء فيما أعلم والله الموفق ﴿ فائدة ﴾ أورد صاحب المنتقى حديثاً عن على رضى الله عنه أنه قال «من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج» رواه الترمذى وقال حديث حسن اه (قال النووى) ليس هو حسنا ولا يقبل قول الترمذى فى هذا ، فان مداره على الحارث الأعور واتفق العلماء على تضعيفه ، قال الشعبى وغيره كان الحارث كذاباً اه ج ﴿ قلت ﴾ الحديث أورد الشوكانى له شواهد عن ابن عمر وسعد القرظ وأبى رافع ثلاثتهم عند ابن ماجه ، وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار وكلها لاتخلو من مقال ، وقال فى شرحه « قوله من السنة أن لايخرج ماشيا » فيه مشروعية الخروج الى صلاة العيد والمشى اليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذى ذلك عن أكثر أهل العلم ، وحديث الباب وإن كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويه وهذا حسنه الترمذى ، وقد استدل العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه « أن النبى ﷺ قال اذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ، قال وقد ذهب أكثر العلماء الى أنه يستحب أن يأتى الى صلاة العيد ماشيا ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، ومن التابعين ابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثورى ﴿ والشافعى وأحمد ﴾ وغيرهم ، وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى صلاة العيد راكبا ، ويستحب أيضا المشى فى الرجوع كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ ولفظه «كان رسول الله ﷺ يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا» وروى البيهقى فى حديث الحارث عن على أنه قال «من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت» قال العراقى وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ، وهو الذى ذكره أصحابنا يعنى الشافعية اه ﴿ قلت ﴾ ويستحب أيضا للرجال التجمل للعيدين بالطيب وكل رائحة طيبة لما رواه الحسن بن على رضى الله عنهما « قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود مانجد فى العيد » أورده الحافظ فى التلخيص وقال رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقى من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن ، وقيل عن إسحاق عن زيد عن الحسن ،

(٢) باب مشروعية خروج النساء الى العيدين

(١٦٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ

(١٦٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ

(١٦٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ (١) مِنْ خِدْرِهَا (٢) لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

واسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدى ، وذكره ابن حبان فى الثقات اه والله أعلم

(١٦٢٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا حجاج عن عطاء عن جابر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ الحجاج بن أرطاة هو النخعى أبو أرطاة الكوفى قاضى البصرة ، أحد الأعلام عن يحيى بن أبى كثير ولم يسمع منه والشعبى وعطاء وعكرمة ، وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق ، قال أبو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لايرتاب فى حفظه وصدقه ، قال ابن معين صدوق يدلس ، وقال أيضا هو والنسائى ليس بالقوى ، روى له مسلم مقرونا بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة)

(١٦٢٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حفص ثنا حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وقد علمت مافيه ، ورواه الطبرانى من وجه آخر

(١٦٢٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على قال أنا خالد عن أبى قلابة عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الكعاب بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود أى للارتفاع، يقال نهد الثدى اذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم ، ويقال لها كاعب أيضا وجمعها كواعب (٢) الخدر بكسر الخاء المعجمة ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر والجمع خدور ، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا ، وأخدرت الجارية لزمت الخدر وأخدرها أهلها يتعدى ولا

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ

(١٦٢٩) عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ (١) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَجَبَ (٢) الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ (٣)

(١٦٣٠) عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ (٤) وَذَوَاتِ

يتعدى وخدّروها بالتثقيل أيضا بمعنى ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها ﴿تخريجه﴾ (ش) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(١٦٢٩) عن أخت عبد الله بن رواحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن محمد بن النعمان قال سمعت طلحة الأيامى يحدث ، ويحي ابن سعيد عن شعبة قال أخبرنى محمد بن النعمان عن طلحة بن مصرف عن امرأة من بنى عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اسمها عمرة بنت رواحة الأنصارية وهى امرأة بشر بن سعد والد النعمان وهى التى سألت بشيرا أن يخص ابنها منه بعطية دون إخوته فردّ النبي ﷺ ذلك والحديث فى الصحيحين ؛ قاله الحافظ فى الأصابة ولم يبين مَن ابنها ، والحديث الذى أشار اليه الحافظ رواه الأمام احمد أيضاً ، وسيأتى فى (باب ماجاء فى التعديل بين الأولاد فى العطية) من كتاب الهبة والهدية إن شاء الله تعالى ؛ وفيه التصريح بأن ابنها هو النعمان بن بشير (٢) معناه وجوب اختيار واستحباب ، دون وجوب الفرض كما قيل فى غسل الجمعة ، والغرض منه التأكيد (٣) زاد أبو يعلى « فى العيدين » (وقوله ذات نطاق) هذا على عادة نساء العرب من لبس النطاق ، قال فى النهاية جمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى وزاد يعنى فى العيدين ، والطبرانى فى الكبير وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها اه ﴿قلت﴾ حسنه المناوى والحافظ السيوطى والله أعلم

(١٦٣٠) عن هشام عن حفصة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا هشام ويزيد أنا هشام عن حفصة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) جمع عاتق وهى المرأة الشابة أول ماتدرك ، وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها

الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ (١) يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى (٢) وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ (٣) قَالَ فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا (٤)

وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ (١) جمع حائض كراكع وركّع، وهى المرأة فى زمن الحيض (٢) فى رواية لمسلم عن أم عطية قالت «كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبّأة والبكر قالت الحيّض يخرجن فيكنّ خلف الناس يكبرن مع الناس» (وقوله يشهدن الخير ودعوة المسلمين) أى يكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولا يصلين، وفيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن (٣) قيل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهى المقنعة بكسر الميم تغطى بها المرأة رأسها، وقيل هى ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها، وقيل هو كالملاءة والملحفة، وقيل هو الأزار وقيل الخمار (٤) يعنى لتلبسها شيئا من ثيابها لحضور العيد، فالاضافة فى قوله من جلبابها للجنس، ويحتمل أن يكون المراد أن تشركها معها فى لبس ثوبها الذى عليها فتجعل منه طرفا عليها، وهذا لا يتأتى إلا فى الثوب الواسع كالملاءة والملحفة والأول أقرب، وفى هذا مبالغة فى الحث على خروجهن للعيد ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. مى. والأربعة) وأورد الهيثمى فى الباب ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ «ليس للنساء نصيب فى الخروج إلا مضطرة يعنى ليس لها خادم إلا فى العيدين الأضحى والفطر، وليس لهن نصيب فى الطريق إلا الحواشى» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث ﴿وعن أم المؤمنين عائشة﴾ رضى الله عنها قالت «سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء فى العيد؟ قال نعم، قيل فالعواتق قال نعم، فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها» رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مطيع بن ميمون؛ قال ابن عدى له حديثان غير محفوظين، وقال ابن المدينى ثقة ﴿وعن عقبة بن عبد الله بن عمرو﴾ قال حدثنى أبى عن جدى قال كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد فقال ادعو لى سيد الأنصار فدعوا أبىّ بن كعب فقال يا أبىّ ائت المصلى فأمر بكنسه وأمر الناس فليخرجوا، فلما بلغ الباب رجع فقال يا رسول الله والنساء؟ فقال والعواتق والحيّض يكنّ فى الناس يشهدن الدعوة، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن شداد الهمامى مجهول، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول، وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكنها تعتضد بأحاديث الباب ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية خروج النساء جميعا الى العيدين الأضحى والفطر صغيرتهن وكبيرتهن

(٣) بـاب استحباب الأكل قبل الخروج

فى الفطر دون الأضحى — والكلام على وقت الصلاة فيهما

(١٦٣١) عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ ،

بكراً كانت أو ثيبا حتى الحائض منهن إلا أنها لا تصلى ، أما المعتدة والتى يكون فى خروجها فتنة فلا تخرج لأدلة أخرى ، قال الشوكانى ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى ذلك على أقوال (أحدها) أنه مستحب وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعى (الثانى) التفرقة بين الشابة والعجوز ، قال العراقى وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعى فى المختصر (الثالث) أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا ، وهو ظاهر كلام الأمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة (الرابع) أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك وهو قول مالك وأبى يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج الى العيد (الخامس) أنه حق على النساء الخروج الى العيد ، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلىّ وابن عمر ، وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلىّ أنهما قالا حقٌّ على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين اهـ والقول بكراهة الخروج على الاطلاق ردٌّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره اهـ ﴿وحكى النووى﴾ عن الأمام الشافعى وأصحابه رحمهم الله استحباب خروج النساء العجائز اللاتى لا يشتهين لصلاة العيد ، ويستحب أن يخرجن فى ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ، ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لهن التطيب ، أما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما فى ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن ، قال وهذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور ﴿فان قيل﴾ هذا يخالف حديث أم عطية المذكور ﴿قلنا﴾ ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل» ولأن الفتن وأسباب الشر فى هـذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم (قال الشافعى فى الأم) أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اهـ بتصرف واختصار ج

(١٦٣١) عن ابن جريج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

قَالَ فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ (١) قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ (٢) الْأُكْلَةَ أَوْ أَشْرَبُ اللَّبَنَ أَوِ الْمَاءَ، قُلْتُ فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هٰذَا؟ قَالَ سَمِعَهُ أُظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحٰى فَيَقُولُونَ نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا

(١٦٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

أنا ابن جريج «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) القائل هو عطاء الراوى عن ابن عباس (٢) الصريقة بالقاف بوزن الطريقة الرقاقة وجمعها صُرُق وصرائق كطرق وطرائق، قال فى النهاية روى الخطابى فى غريبه عن عطاء أنه كان يقول لاأغدوحتى آكل من طرف الصريفة وقال هكذا روى بالفاء وإنما هو بالقاف اهـ (وقوله الأُكلة) بضم الهمزة اللقمة وبفتحها المرة من الأكل يريد أنه يتناول شيئا قليلا من الخبز أو اللبن أو الماء (وقوله فعلام يؤوّل هذا) معناه أن ابن جريج قال لعطاء فعلام يؤول قول ابن عباس هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ؟ فقال عطاء أظن أنه سمعه من النبي ﷺ (وقوله كانوا لايخرجون) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره «ما الحكمة فى استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر؟» فقال كانوا لايخرجون الخ، وفيه استحباب تأخيرالخروج لصلاة عيد الفطرأيضاً، وسيأتى فى أحكام الباب مايعضد ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والطبرانى

(١٦٣٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (عل. بز) وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه قوم ووثقه آخرون وتوثيقه أرجح، ورواه الطبرانى فى الأوسط ولفظه «ان رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويأمر الناس بذلك، قال الهيثمى فى إسناده الواقدى وفيه كلام كثير اهـ

(١٦٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا [1] (وَفِي لَفْظٍ وِتْرًا)

(١٦٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [2] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ [3]

(١٦٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ فِطْرٍ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْسًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وِتْرًا

(١٦٣٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حرمىّ ابن عمارة قال حدثنى مرجّى بن رجاء عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى وتراً كما فسرها اللفظ الآخر، وأصرح من هذا لفظ الاسماعيلى وابن حبان والحاكم «ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً» وهى أصرح فى المداومة على ذلك ﴿تخريجه﴾ (خ. حب. ك. هق)

(١٦٣٤) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة الحداد ثنا ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة «الحديث» (٢) وعنه من طريق ثان الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عقبة بن عبد الله الرفاعى حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) عند البيهقى «واذا رجع أكل من كبد أضحيته» ﴿تخريجه﴾ (مذ. جه) بنحو الطريق الأولى منه، وأخرجه بنحو الطريق الثانية (هق. حب. ك. قط) وصححه ابن القطان

(١٦٣٥) عن عبد الله بن أبى بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أنا عبد الله بن أبى بكر بن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ. حب)

ك . هق) الى قوله حتى يأكل تمرات ؛ ولم أقف على هذه الزيادة لغير الأمام أحمد ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ « من السنة أن لايخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » رواه (طب . هق) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف فيه (وفى لفظ) « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار قال العراقى وإسناده حسن ﴿ ولمالك فى الموطأ ﴾ عن سعيد بن المسيب «أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدوّ يوم الفطر» وفى الباب غير ذلك ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية تعجيل الأكل يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة والى استحباب ذلك ذهب جميع العلماء ؛ قال ابن قدامة ولا نعلم فى استحباب ذلك خلافاً اه ويستحب أن يكون تمراً وأن يكون وتراً ﴿فان قيل﴾ ما الحكمة فى تعجيل الأكل يوم الفطر وكونه تمراً وكونه وتراً فنقول ﴿أما تعجيل الأكل﴾ فقد قال ابن المهلب الحكمة فيه أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى بتمامه ، أشار الى ذلك ابن أبى حمزة ﴿وأما كونه تمراً﴾ فاتباعاً لفعله ﷺ ولما فيه من الحلاوة ، ومن خواص الحلو تقوية البصر لاسيما بعد الصوم الذى يضعفه، ولأنه يُسرّ بتعاطى الحلو أكثر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل ؛ رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وقد أخرج الترمذى عن سلمان « اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة ، فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » ﴿وأما كونه وتراً﴾ فالاشارة الى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ فى جميع أموره تبركا بذلك ، ذكره فى الفتح ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ استحباب تأخير الفطر يوم الأضحى ، والحكمة فى ذلك أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شىء منها ، قاله ابن قدامة ﴿قلت﴾ ويستحب أن يكون من الكبد لما فى رواية البيهقى « وكان اذا رجع أكل من كبد أضحيته » قال الزين بن المنير وقع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما، فاخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ الى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها اه (وفى الحديث الأول) من أحاديث الباب إشارة الى تأخير وقت صلاة عيد الفطر ﴿وقد جاء فى تأخيرها وتعجيل صلاة الأضحى أحاديث﴾ (منها) عن جندب رضى الله عنه عند (أحمد بن حسن البنا) فى كتاب الأضاحى قال «كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح» أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ﴿ومنها﴾ ما رواه الامام الشافعى فى مسنده قال أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى ابن الحويرث الليثى أن رسول الله ﷺ كتب

(٤) باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة

بغير أذان ولا اقامة — واتخاذ سترة أمام الامام فى المصلى

(١٦٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الى عمرو بن حزم وهو بنجران «ان عجّل الأضحى وأخّر الفطر وذكّر الناس» وهو حديث مرسل وفى إسناده ابراهيم بن محمد ضعفه الجمهور ﴿ومنها﴾ مارواه أبو داود بسنده عن يزيد بن خمير الرحبي قال «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الأمام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» يعنى حين وقت حل النافلة، وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ورواه أيضا ابن ماجه ورجال إسناده عند أبى داود ثقات، فهذه الأحاديث الثلاثة ﴿منها﴾ مايدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد من وقت حل النافلة سواء الفطر والأضحى وكراهة تأخيرها عن ذلك وهو حديث عبد الله بن بسر (واليه ذهبت المالكية) ﴿ومنها﴾ مايدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ولم يُذكر فيه حدٌّ لذلك، وهو حديث عمرو بن حزم، وقدعلمت ضعفه ولكن يعضده حديث جندب ﴿ومنها﴾ مايدل على أن وقت الأضحى يدخل اذا كانت الشمس على قيد رمح، والفطر اذا كانت على قيد رمحين وهو حديث جندب ﴿واليه ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة﴾ وهو أحسنها فى تعيين الوقت، ولعل الحكمة فى تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ماتقدم من استحباب الامساك عن الأكل فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك منتظرها لطول الأمساك، وأيضاً فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك ولا ذبيحة، قال صاحب الحاوى والبيان وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين فى ذلك، والصدقة فى عيد النحر إنما هى بعد الصلاة من الأضحى فاستحب موافقتهم، قالا ولأن ماقبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليتميز عن ماقبله، وفى الأضحى لايحرم الأكل قبله فأخر ليتميزا ﴿قلت﴾ وينتهي وقت الصلاة بزوال الشمس من يوم العيد ولا أعلم خلافا فى ذلك والله أعلم (قال النووى) فان فاتته صلاة العيد مع الأمام صلاها وحده وكانت أداء مالم تزل الشمس يوم العيد، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته، وهل يستحب قضاؤها؟ فيه قولان أصحهما يستحب ﴿وقال أبو حنيفة﴾ اذا فاتته مع الأمام لم يأت بها أصلا اهـ ج والله أعلم

(١٦٣٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا

وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَتَكُونُ خُطْبَتُهُ الْأَمْرَ بِالْبَعْثِ وَالسَّرِيَّةِ (١)

(١٦٣٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَدُ (٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى (٣) قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ (٤) فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ (٥) وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ

(١٦٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي بعث الجيوش الى أرض العدو وعليهم أميرمنهم، وهو معنى السرية، وليست كل خطبه ﷺ كانت كذلك، وإنما هذا اذا صادف العيد أيام الجهاد، فقد ثبت أنه ﷺ كان يعظ الناس ويحثهم على الصدقة والتقوى ويخوفهم من الساعة وغير ذلك فى أمور شتى حسب ماتقتضيه الأحوال ﴿تخريجه﴾ (م. هق) مطولا وللبيهقى رواية بنحو حديث الباب

(١٦٣٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الغرض من هذه الشهادة تأكيد الرواية (٣) رواية مسلم «لصلى» بلام القسم وهو يفيد تأكيد وقوع الصلاة قبل الخطبة وأن هذا هو السنة المتبعة (٤) أي لبعدهن من الرجال، وفيه إشارة الى أن النساء يكنّ فى معزل عن الرجال خلفهم (٥) الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحليْ وهو من حليْ الأذن ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(١٦٣٨) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. هق)

(١٦٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلَالٍ فَانْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا بَعْدَ مَاقَفَّى (١) مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ (٢)

(١٦٤٠) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلٌّ سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٣)

(١٦٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ (٤) مَاشَهِدْتُهُ

(١٦٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن يزيد عن داود يعني ابن أبي الفرات عن ابراهيم عن عطاء عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح القاف ثم فاء مشددة مفتوحة أي ذهب موليا، وكأنه من القفا أي أعطا يعني قفاه وظهره (٢) ظاهره أن بلالا هو الذي أمرهن بالصدقة، وهو ينافي ماثبت في الروايات الأخرى أن النبي ﷺ هو الآمر، ولا منافاة لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمرهن أولاً ثم بعد أن تركهن أمر بلالا أن يأمرهن بالصدقة زيادة في التأكيد، ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بعضهن ووكل الى بلال أمر الباقيات منهن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . هق)

(١٦٤٠) عن وهب بن كيسان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني وهب بن كيسان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني كلا من الصلاة أولا، والخطبة ثانيا سنة الله وسنة رسوله ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ وقال العراقي إسناده جيد

(١٦٤١) عن عبد الرحمن بن عابس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثني وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي لولا منزلتي

الصغرى ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ (١) رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً

(١٦٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

(١٦٤٣) عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخَيَّاطِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبِ (٢) بْنِ الزُّبَيْرِ الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ كَيْفَ

وقرابتي من النبي ﷺ ماشهدت العيد لأجل صغرى (١) أى فى المصلّى وهو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان الكنانى صاحب مالك ، وقد اتخذوا هذا الموضع لصلاة العيدين وجعلوا له علامة يتميز بها وهى شىء شاخص مرتفع كما يستفاد من هذا الحديث نفسه عند البخارى وأبى داود ، وفيه « فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب الحديث » وتعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ ، وكثير هذا تابعى كبير ولد فى عهد النبي ﷺ ؛ قال فى الخلاصة روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وعنه يونس بن جبير ، كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيراً ، قال العجلى تابعى ثقة اه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . هق)

(١٦٤٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد ابن ربيعة ثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه)

(١٦٤٣) عن أبى يعقوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى يعقوب الخياط « الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) مصعب بضم الميم بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى أبو عبد الله أمير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، ولد سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان ، قال ابن حبان فى ثقات التابعين روى عن أبيه وأخيه ولم يسم من روى عنه ، وقد أخرج الإمام أحمد عنه قصة من طريق على

كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

(١٦٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي تُومَتَهَا[1]

ابن زيد بن جدعان قال بلغ مصعب بن الزبير عن عريف الأنصار شيء فهم به فدخل عليه أنس (بن مالك) فذكر له حديث «استوصوا بالأنصار خيراً الحديث» قال فألقى مصعب نفسه على سريره وألزق خده بالبساط وقال أمرُ رسول الله ﷺ على الرأس والعين، قال ابن حبان قتله عبد الملك بن مروان بيده سنة إحدى وسبعين كذا قال وهو غلط منه، فان مصعبا قتل بعكر فى الحرب التى كانت بينه وبين عبد الملك، وكان عبد الملك قد نادى له بالأمان فامتنع وباشر القتال بنفسه حتى قتل، والمشهور أن الذى قتله عبيد الله بن زياد بن أبيه وأحضر برأسه الى عبد الملك فسجد، وقصته بذلك مشهورة عند أهل التاريخ، وكان مصعب جميلا جواداً شجاعا وله فى ذلك أخبار كثيرة، أفاده الحافظ فى تعجيل المنفعة ﴿قلت﴾ والقصة التى أشار اليها الحافظ ستأتى فى باب فضائل الأنصار ومناقبهم من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ وفى إسناده يعقوب الخياط مجهول وبقية رجاله ثقات

(١٦٤٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر بن باب عن حجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله الأنصارى «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس التومة اللؤلؤة جمعه تُوم وتُوَم والقرط فيه حبة كبيرة اهـ وفى النهاية التومة مثل الدرة تصاغ من الفضة اهـ والمعنى فجعلت المرأة تلقى حبة قرطها الفضة المسماة بالتومة، ويحتمل أنها كانت تلقى قرطها مع تومته كما فى رواية أبى داود عن ابن عباس بلفظ «فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم» القرط بضم القاف وسكون الراء ماعلق فى شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز قاله ابن دريد، ويجمع قرط على قراط كرمح ورماح، وعلى قرطة كعنبة، قال القاضى عياض ولا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع، أى جمع قراط لاسيما وقد صح فى الحديث ﴿قلت﴾ يريد ماجاء فى صحيح مسلم من حديث جابر أيضا بلفظ «فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن»

وَخَاتَمَهَا إِلَى بِلَالٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

فصل فى اتخاذ الحربة يوم العيد بين يدى الامام

(١٦٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ (١) فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٢) وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (٣) ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ

﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . هق)

(١٦٤٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الحاء وسكون الراء، وتسمى عنزة أيضا بفتحات وعين مهملة، وهى مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان كسنان الرمح، وترجم لها البخارى بالاسمين فقال «باب حمل العنزة أوالحربة بين يدى الأمام يوم العيد» وأورد فيه حديث ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها» ولفظ ابن ماجه عن ابن عمر أيضا «أن رسول الله ﷺ كان يغدو الى المصلى فى يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلى اليها وذلك أن المصلّى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به» (٢) أى يتخذها سترة فى حالة الصلاة (٣) أى نصب الحربة أو العنزة بين يديه حيث لايكون جدار (وقوله ثم اتخذها الأمراء) هذه الجملة مدرجة من كلام نافع كما تفيده رواية عند ابن ماجه بلفظ قال نافع «فمن ثم اتخذها الأمراء» يعنى اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على خمس مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ مشروعية صلاة العيد ركعتين سواء فى ذلك الفطر والأضحى، لما جاء فى أحاديث الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما «قال صلى بنا نبى الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين الحديث» وفى حديثه الثانى «خرج رسول الله ﷺ فصلى عند دار كثير بن الصلت ركعتين الحديث» ولحديث عمر رضى الله عنه «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان الحديث» تقدم فى الباب الرابع عشر من أبواب الجمعة رقم ١٦٠٨ وقد ذهب الى ذلك كافة العلماء ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم ﴿المسألة الثانية﴾ مشروعية صلاة العيدين قبل الخطبة، قال القاضى عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي

ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إلا ماروى أن عمر فى شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال وقد فعله ابن الزبير فى آخر أيامه ، (وقال ابن قدامة) لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية ، قال وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ، قال ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالاجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدَّ بدعة ومخالفا للسنة (وقال العراقى) إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة ، وقال إن ماروى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم ، أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبى شيبة أنه لما كان عمر وكثر الناس فى زمانه فكان اذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة ، قال وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت فى الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس ، وروايتهما عنه أولى ، قال وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً ، وقال القاضى أبو بكر ابن العربى يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لايلتفت اليه اهـ ﴿قلت﴾ ويرده أيضاً ماثبت فى أحاديث الباب وماعند الشيخين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» (قال العراقى) وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً اهـ ﴿قلت﴾ تقدم فى أحاديث الباب عن ابن الزبير رضى الله عنهما أنه صلى قبل الخطبة ، وثبت فى صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول مابويع له أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذّن لها ، قال فلم يؤذّن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك ، إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل ، قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة ، وثبت عند مسلم والامام أحمد من رواية طارق بن شهاب وسيأتى فى باب الخطبة للعيدين وأحكامها عن أبى سعيد «أن مروان بن الحكم بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها» فيستفاد منه أن أول من أحدث ذلك مروان ، وقيل أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضى عياض ، وأخرج الشافعى فى مسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدّم معاوية الخطبة ، وروى عبد الرزاق عن الزهرى بلفظ «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية» حكاه القاضى عياض ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة ، قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله (قال العراقى) الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى

الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لاعمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اه ﴿قلت﴾ إن صح فعله عن أحد من هؤلاء الصحابة يحمل على أنه كان نادراً لحاجة ، أما مروان فكان يقصد الاستمرار على ذلك كما يستفاد من قصته مع أبى سعيد ، وستأتى فى باب الخطبة للعيدين وأحكامها والله أعلم ﴿وقد اختلف﴾ فى صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففى مختصر المزنى عن الشافعى مايدل على عدم الاعتداد بها ، وكذلك قال النووى فى شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعى أنه لايعتد بها ، قال وهو الصواب اه ﴿المسألة الثالثة﴾ عدم مشروعية الأذان والاقامة فى صلاة العيدين ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ، وعليه عمل الناس فى جميع الأمصار إلا أن ابن المنذر قال روينا عن ابن الزبير أنه أذَّن لها وأقام ﴿قلت﴾ يحتمل أن ذلك كان من ابن الزبير قبل أن يرسل اليه ابن عباس بعدم الأذان والاقامة فى العيدين ، فلما أرسل اليه بذلك منعه ، وتقدم حديث ابن عباس فى الكلام على المسألة الثانية (وقال ابن المنذر) أيضا أول من أذن فى العيد زياد ، وقيل أول من أذن لها معاوية ، وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿قلت﴾ وذهبت الشافعية وبعض الحنابلة الى أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة لما رواه الامام الشافعى رحمه الله فى الأم ، قال أخبرنا الثقة عن الزهرى قال « لم يكن يؤذن للنبى ﷺ ولا لأبى بكر ولا عمر ولا عثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها ، قال الزهرى وكان النبى ﷺ يأمر فى العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة » وهو ضعيف مرسل (قال النووى) رحمه الله ويغنى عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « لما كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ نودى بالصلاة جامعة ، وفى رواية «ان الصلاة جامعة» رواه البخارى ومسلم ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا الصلاة جامعة » رواه البخارى ومسلم ، قال وقال الشافعى فى الأم وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول فى الأعياد وما جمع الناس من الصلاة « الصلاة جامعة » أو الصلاة اه باختصار ج (وقال ابن قدامة فى المغنى) قال بعض أصحابنا ينادى لها « الصلاة جامعة» وهو قول الشافعى ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع اه (قال الحافظ ابن القيم) فى الهدى وكان ﷺ اذا انتهى الى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول «الصلاة جامعة» والسنة أنه لا يُفعل شىء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون اذا انتهوا الى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها اه ﴿المسألة الرابعة﴾ يستفاد من أحاديث الباب مواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلىّ فى الصحراء وأن ذلك هو السنة إلا للمعذور أو

الضعيف أو اليوم المطير فتصلى فى المسجد ، والى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة ﴿أبو حنيفة ومالك واحمد وغيرهم﴾ محتجين بمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ؛ ولقول على رضى الله عنه «لولا أن الخروج الى الجبّانة لصلاة العيد هو السنة لصليت فى المسجد » الجبّانة والجبّان — الصحراء — وتسمى بهما المقابر لأنها تكون فى الصحراء تسمية للشيء بموضعه (قال ابن قدامة فى المغنى) السنة أن يصلى العيد فى المصلّى أمر بذلك على رضى الله عنه ، واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى وهو قول ابن المنذر (وحكى عن الشافعى) إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام ، ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج الى المصلّى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بُعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهى عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين فان الناس فى كل عصر ومصر يخرجون الى المصلّى فيصلون العيد فى المصلّى مع سعة المسجد وضيقه ؛ وكان النبي ﷺ يصلى فى المصلّى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل فى البيت أفضل منها فى المسجد مع شرفه ، قال وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا فى الجامع كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى النبي ﷺ صلاة العيد فى المسجد ، رواه أبوداود وابن ماجه ﴿المسألة الخامسة﴾ مشروعية السترة للمصلى والاحتياط للصلاة وأخذ آلة لدفع ضرر الأعداء لاسيما فى السفر (وقد اختلف) فى الحربة التى كان النبي ﷺ يضعها أمامه فى العيدين ، فروى عمر بن شبة فى أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشى أهدى الى النبي ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الامام يوم العيد ، ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أُحُد فأخذها منه النبي ﷺ فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ، ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشى ؛ أفاده الحافظ والله أعلم — هذا ﴿وقد اختلف الأئمة﴾ فى حكم صلاة العيدين فذهبت طائفة الى أنها واجبة ، وذهب قوم الى أنها فرض كفاية ، وذهب آخرون الى أنها سنة مؤكدة (قال ابن قدامة فى المغنى) الأصل فى صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع (أما الكتاب) فقول الله تعالى « فصل لربك وانحر » المشهور فى التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد (وأما السنة) فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيدين ، قال ابن عباس رضى الله عنهما شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فكلهم كان يصليها قبل الخطبة ، وعنه

(٥) باب عدد التكبيرات فى صلاة العيد ومحلها

(١٦٤٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ

أنه ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة متفق عليه ، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاة العيد فرض على الكفاية فى ظاهر المذهب ﴿يعنى مذهب الامام احمد بن حنبل﴾ رحمه الله اذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين ، وإن اتفق أهل البلد على تركها قاتلهم الامام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى ﴿وقال أبو حنيفة هى واجبة﴾ على الأعيان وليست فرضا ، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضا كالجمعة ، وقال ابن أبى موسى وقيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال ﴿مالك وأكثر أصحاب الشافعى﴾ لقول رسول الله ﷺ للأعرابى حين ذكر خمس صلوات قال هل علىّ غيرهن ؟ قال لا إلا ان تطوع ، وقوله عليه الصلاة والسلام « خمس صلوات كتبهن الله على العبد الحديث » ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها أذان فلم يجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف ، ثم اختلفوا فقال بعضهم اذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الأمام عليها ، وقال بعضهم لا يقاتلهم (قال) ولنا على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يشرع لها أذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة ، ولأن الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس ، وإنما خولف بفعل النبى ﷺ ومن صلى معه ، فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة (قال) ولنا على وجوبها فى الجملة أمر الله تعالى بقوله «فصل لربك وانحر» والأمر يقتضى الوجوب، ومداومة النبى ﷺ على فعلها ، وهذا دليل الوجوب ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن ، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه الى تارك مندوب كالقتل والضرب ، فأما حديث الأعرابى فلا حجة لهم فيه ، لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى ، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه ، على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها فى كل يوم وليلة ، وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها ، وقياسهم لا يصح ؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له ، بدليل ان النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهى غير واجبة ، فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ثم ينقض بصلاة الجنازة، وينقض على كل حال بالمنذورة اهـ

(١٦٤٦) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع

فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ[(١)] وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، قَالَ أَبِي[(٢)] وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هٰذَا

(١٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[(٣)] وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

(١٦٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ

(١٦٤٩) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ[(٤)] وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى قبل القراءة فى كلتيهما كما فى رواية أبي داود والدارقطنى بلفظ « والقراءة بعدها كلتيهما » (٢) القائل هو عبد الله بن الأمام احمد رحمهما الله ، يعنى أن الأمام احمد ذهب الى هذا الحديث واستدل به لمذهبه ﴿تخريجه﴾ (د . قط . هق) وقال البيهقى حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى صحيح اه ﴿قلت﴾ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى الذى أشار اليه البيهقى هو المذكور فى سند حديث الباب وهو الذى سمعه من عمرو بن شعيب

(١٦٤٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى ابن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة حدثنا الأعرج عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى فى الركعة الأولى (وقوله خمسا قبل القراءة) يعنى فى الركعة الثانية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد وفى إسناده ابن لهيعة ضعفوه

(١٦٤٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق قال أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وفى إسناده ابن لهيعة المتقدم فى الحديث السابق ، وذكر الترمذى فى كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث ، وزاد ابن وهب فى هذا الحديث « سوى تكبيرتى الركوع » وزاد إسحاق « سوى تكبيرة الافتتاح »

(١٦٤٩) عن مكحول ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هو الأموى مولاهم ، روى عن أبى هريرة وحذيفة ، وعنه مكحول وخالد بن معدان ، قال الذهبى

هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْعَاصِ (١) دَعَا أَبَا مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ ٱبْنَ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، تَكْبِيرَهُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ (٢) وَصَدَّقَهُ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ قَوْلَهُ تَكْبِيرَهُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ (٣) وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ ٱلْعَاصِ

لا يعرف ، وقال ابن حزم وابن القطان مجهول (١) صحابي ـ يذكر في بعض الأصول باثبات ياء بعد الصاد ، وفي بعضها بحذفها كما هنا ، وكنيته ابو عثمان وقيل أبو عبد الرحمن وأبوه العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الحجازي ؛ قال محمد بن سعد توفي رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين ، وكان من اشراف قريش جمع السخاء والفصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة وغزا طبرستان وافتتحها ، وقيل إنه فتح جرجان في خلافة عثمان ، وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة ، وكان يقال له عكة العسل لكثرة خيره ، وسكن دمشق ثم تحول الى المدينة ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتن ولم يشهد الجمل ولا صفين ، وكان سعيد لكثرة جوده اذا سأله إنسان وليس عنده مايعطيه كتب له عليه دينا الى وقت ميسرته ، وله في ذلك حكايات مشهورة توفي سنة ٥٩ وقيل سنة سبع أو ثمان وخمسين رضي الله عنه (٢) أي كتكبيره على صلاة الجنازة في عدد التكبيرات (٣) يعني أن هذه الجملة كانت تذكر أبا عائشة بعدد التكبيرات في العيدين فلم ينسها (وقوله وأبو عائشة حاضر الخ) هذا من قول مكحول يريد تأكيد مارواه عن أبي عائشة ، لأن أبا عائشة أخبره أنه كان حاضراً هذه القصة في مجلس سعيد بن العاص (وفي رواية أبي داود) «قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص»

﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وقال البيهقي بعد ذكره قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين ، أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى ، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم الى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ، ولم يسنده الى النبي ﷺ ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل الى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم الى ابن مسعود ، فقال تكبر أربعا قبل القراءة ثم تقرأ ، فاذا فرغت كبرت فركعت ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، فاذا فرغت كبرت أربعا ، وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى

(١٦٥٠) ز عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعِيدَ فَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا

ابن معين قال وكان رجلا صالحا، ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن النبي ﷺ ولم يسم الرسول، وقال سوى تكبيرة الافتتاح والركوع اهـ (١٦٥٠) «ز» عن إبراهيم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني سريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز بياع القوارير، كوفي ثقة كذا قال سريج عن إبراهيم بن عبد الله يعني ابن فروخ عن أبيه «الأثر» ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ﴿وفي الباب﴾ عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر أربعا، ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعا يركع بإحداهن، وعن عبد الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) قال التكبير في العيد أربعا كالصلاة على الميت، رواهما الطبراني في الكبير ووثق الهيثمي رجالهما ﴿وعن عبد الرحمن بن عوف﴾ رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك، أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه الحسن ابن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتمييز وبقية رجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ماذكرنا في الشرح ﴿منها﴾ مايدل على أن التكبير في العيدين سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية قبل القراءة في كلتيهما ﴿ومنها﴾ مايدل على أنه سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الثانية بعد القراءة ﴿ومنها﴾ مايدل على أنه خمس في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ﴿ومنها﴾ مايدل على أنه أربع كصلاة الجنازة أي في كل ركعة أربع، لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿فذهب الجمهور﴾ الى أنه يكبر في العيدين سبعا قبل القراءة في الركعة الأولى وخمسا في الثانية قبل القراءة أيضا، قال العراقي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال وهو مروي عن عمر وعليّ وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وبه يقول ﴿مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق﴾ إلا أن مالكا وأحمد والمزني قالوا سبعا في الأولى بتكبيرة الأحرام، وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام (وقال الشافعي) والأوزاعي وإسحاق السبع في الأولى غير تكبيرة الأحرام والخمس

فى الثانية غير تكبيرة القيام ﴿قلت﴾ ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة الذى فى الباب وما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة الأحرام» (قال ابن عبد البر) روى عن النبى ﷺ من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى، ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به اهـ ﴿وذهبت الحنفية﴾ الى أنه يكبر فى العيدين فى الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاثا بعد القراءة، وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى وهو قول الثورى، وحجتهم حديث مكحول الذى فى الباب، وحملوا قوله فى الحديث «أربع تكبيرات» يعنى بانضمام تكبيرة الأحرام اليها فى الركعة الأولى وبانضمام تكبيرة الركوع اليها فى الثانية فتصير أربعا فى كلتيهما ولكنه ضعيف، وتقدم قول البيهقى فيه، واحتجوا أيضا بالأثر المذكور فى الشرح المروى عن كردوس عن ابن مسعود لكنه موقوف على ابن مسعود (وذهب القاسم والناصر) الى أنه يكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة، وفى الثانية خمسا بعد القراءة، محتجين بحديث أبى هريرة الذى فى الباب، وفى إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ، وفى الباب مذاهب أخر غير ماذكر ولكن أدلتها ضعيفة جدا، وأقوى المذاهب وأرجحها ماذهب اليه الجمهور (قال الشوكانى) وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك؟ ﴿فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعى﴾ الى أنه يوالى بينها كالتسبيح فى الركوع والسجود، قالوا لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ﴿وقال الشافعى﴾ إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر (واختلف أصحابه) فيما يقوله بين التكبيرتين، فقال الأكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (وقال بعضهم) لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقيل غير ذلك (وقال الهادى وبعض أصحاب الشافعى) إنها يفصل بينها، يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا ﴿وقال الناصر والمؤيد بالله والأمام يحيى﴾ إنه يقول لا إله إلا الله الى آخر الدعاء الطويل الذى رواه الأمير الحسين قال فى الشفا عن على عليه السلام، وروى فى البحر (عن مالك) أنه يفصل بالسكوت ﴿وقد اختلف فى حكم تكبير العيدين﴾ فقالت الهادوية إنه فرض، وذهب من عداهم الى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا، قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافا، قالوا وإن تركه لايسجد للسهو، وروى عن أبى حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو، والظاهر عدم وجوب التكبير

(٦) باب مايقرأ به فى العيدين

(١٦٥١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(١٦٥٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

كما ذهب اليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه اه ﴿وقد اختلف أيضا﴾ فى محل التكبير فى العيدين هل هو بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ أو قبل دعاء الاستفتاح والتعوذ؟ فذهب الى الأول الامامان ﴿الشافعي وأحمد﴾ قال ابن قدامة وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعى، لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهى قبل القراءة ﴿وقال أبو يوسف﴾ يتعوذ قبل القراءة لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، (قال ابن قدامة) ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان فى أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهى تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» وقد روى أبو سعيد أن النبى ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة، وإنما جمع بينهما فى سائر الصلوات لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه مايكون فى أولها، بخلاف مسألتنا وأيًّا مافعل كان جائزا اه ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى رفع اليدين عند التكبير فى العيدين (قال النووى) مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن، وبه قال عطاء والأوزاعى ﴿وأبو حنيفة ومحمد وأحمد﴾ وداود وابن المنذر ﴿وقال مالك﴾ والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف لايرفع اليد إلا فى تكبيرة الأحرام اه ج والله أعلم

(١٦٥١) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر أنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات اه والحديث أيضا عند أبى داود والنسائى إلا أنهما قالا الجمعة بدل العيدين

(١٦٥٢) عن عبيد الله بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والظاهر من سياق الحديث أن عبيد الله أدرك عمر بن الخطاب وأنه كان حاضرا حينما سأل عمر أبا واقد، وليس

عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ؟(١) (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْعِيدَيْنِ) قَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقٓ وَاقْتَرَبَتْ

(١٦٥٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا (وَفِي رِوَايَةٍ) فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ

(١٦٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

كذلك، فان عتبة لم يدرك عمر رضى الله عنه، وعلى هذا فالحديث منقطع، لكن رواه مسلم بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى قال « سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ فى يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد » فالحديث متصل (ولمسلم رواية أخرى) بنحو حديث الباب سندا ومتنا (قال النووى) فالرواية الأولى لأم سلمة (يعنى الرواية التى كرواية حديث الباب) لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلاشك وسمعه بلاخلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل والله أعلم اه (١) الظاهر أن عمر رضى الله عنه سأل أبا واقد لالجهله بالحكم، لأنه أسلم قديما قبل الهجرة وإسلام أبى واقد كان عام الفتح سنة ثمان على أصح الأقوال كما نقله الحافظ فى الاصابة، وكان عمر رضى الله عنه يصلى العيدين مع النبى ﷺ من ابتداء مشروعيتهما فى السنة الثانية الى وفاة النبى ﷺ فيبعد جدا أنه يجهل ما كان يقرأ به النبى ﷺ فى العيدين، قال العلماء يحتمل أن عمر رضى الله عنه شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه ﴿تخريجه﴾ (م. هق. قط. والأربعة)

(١٦٥٣) عن النعمان بن بشير، هذا الحديث تقدم بروايتيه وشرحه وتخريجه فى الباب الخامس عشر من أبواب الجمعة رقم ١٦١٤ وكررته هنا لمناسبة ترجمة الباب

(١٦٥٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا القاسم ابن مالك أبو جعفر عن حنظلة [illegible] عن شهر بن حوشب عن ابن عباس « الحديث »

الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ [1] لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا

(٧) باب خطبة العيدين وأحكامها ووعظ النساء وحثهن على الصدقة

(١٦٥٥) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ [2] فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ [3] سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ [4] وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ وَقَلاَئِدَهُنَّ [5] وَقِرَطَتَهُنَّ

﴿غريبه﴾ (١) يعنى أم القرآن وهى الفاتحة، وربما فعل ذلك مرة لبيان الجواز ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق

(١٦٥٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبد الملك ثنا عطاء عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى وقودها (٣) السفلة بفتح السين وكسر الفاء السُّقاط من الناس والسَّفالة النذالة، يقال هو من السفِلة ولا يقال هو سفِلة والعامة تقول رجل سفِلة من قوم سَفل وليس بعربى، وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفِلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين (نه) «وقوله سفعاء الخدّين» بفتح السين المهملة أى فيهما تغير وسواد (٤) بفتح الشين المعجمة أى الشكوى (وقوله وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون هو كل مخالط، قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب، ومعنى الحديث أنهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذى إحسان، قاله النووى (٥) جمع قِلادة وهى ماتلبسه المرأة فى عنقها من أنواع الحلى سواء كان من ذهب أو فضة أو خرز أو نحو ذلك (وقرطتهن) جمع قرط بضم القاف

وَخوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ (١) يَتَصَدَّقْنَ بِهِ

(١٦٥٦) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ تَصَدَّقْنَ يَامَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ ٱلنَّارِ، فَقَامَتِ ٱمْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ ٱلنِّسَاءِ (٢) فَقَالَتْ لِمَ يَارَسُولَ ٱللهِ؟ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ (٣) وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ

(١٦٥٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ ٱلصَّلَاةَ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، قَالَ فَنَزَلَ (٤) نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وسكون الراء، وتقدم تفسيره بأنه كل ماعلق من شحمة الأذن من الحلي (١) فى رواية عند مسلم والامام احمد «وبلال باسط ثوبه» ومعناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ فى الصدقات المتطوع بها والزكوات، وهذه الصدقة كانت من صدقات التطوع لا كما فهم بعضهم أنها زكاة الفطر، والدليل على ذلك مارواه مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء، وفيه قال ابن جريج قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ «وفيه» قلت لعطاء أحقا على الأمام أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال إى، لعمرى ان ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٦٥٦) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى ليست من شريفاتهن بل من طبقة أقل (٣) أصل اللعن الطرد والأبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء وهو المراد هنا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد وسنده جيد

(١٦٥٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى انتقل من مكانه الذى كان يعظ فيه الرجال بعد فراغ خطبة العيد الى المكان الذى فيه النساء، وإنما قلت بعد فراغ الخطبة دفعا لما قاله بعض العلماء من أن

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ (١) الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ (٢) مَنْ هِيَ ، قَالَ فَتَصَدَّقْنَ ، قَالَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ (٣) لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي (٤) فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ (٥) فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، قَالَ

النزول كان فى أثناء الخطبة ، ويردّه مافى حديث جابر الآتى بعده بلفظ « فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل فأتى النساء الخ » وكذلك عند مسلم من رواية جابر أيضا ، وربما فهم بعض الناس من التعبير بالنزول فى الحديث النزول عن المنبر وليس كذلك ، وإنما معناه الانتقال كما فسرناه لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب فى العيد على منبر ، بل كان يخطب قائما على رجليه أو على بعيره لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس ويقول تصدقوا تصدقوا » وسيأتي حديث خطبته ﷺ على البعير فى باب الخطبة بمنى من كتاب الحج (١) أى يأمرهم بالجلوس (٢) هو الحسن بن مسلم أحد رجال السند (٣) هى كلمة بمعنى الدعاء الى الشيء كما يقال تعالَ ، وأصله لمَّ من الضم والجمع ، ومنه لمَّ الله شعثه ، وكأن المنادى أراد لمَّ نفسك الينا (وها) للتنبيه وحذفت الألف تخفيفا لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا ، وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع ، وعليه قوله تعالى « هلم الينا » وتستعمل لازمة نحو هلم الينا أى أقبل ، ومتعدية نحو هلم شهداءكم أى أحضروهم (٤) لفظ مسلم « فدًى لكنَّ أبى وأمى » والمعنى أفديكن بأبي وأمي وهى كلمة ثناء ومدح ، يريد تشجيعهن وحثهن على الصدقة (٥) الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب ، واختلف فى تفسيرها ، ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هى الخواتيم العظام ، وفى النهاية هى خواتيم كبار تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل ، وقيل هى خواتيم لافصوص لها ، وتجمع أيضا على فتخات وفتاخ اه ﴿قلت﴾ وذكر الخواتيم بعده يشعر بأنها نوع آخر غير الفتخ فربما كانت خواتم صغيرة تختص بأصابع الأيدي أو تكون ذات فصوص ، والخواتم والخواتيم جمع خاتم ؛

أَبْنُ بَكْرٍ (١) الْخَوَاتِيمَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَجَمَعَهُ فِي ثَوْبٍ حَتَّى أَمْضَاهُ

(١٦٥٨) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قَالَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ (٢) قَالَ أَبْنُ بَكْرٍ (٣) فَتَخَتَهَا

(١٦٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ «وَفِي رِوَايَةٍ وَالْأَضْحَى» فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ (٤) ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ (٥) وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٦) قَالَ فَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَعْثِ ذَكَرَهُ (٧) وَإِنْ

وفى الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام (١) هو محمد بن بكر بن عثمان البرسانى أحد رجال السند، أى قال فى روايته الخواتيم بدل الخواتم والمعنى واحد، لأن كليهما جمع خاتم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وأخرج نحوه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله

(١٦٥٨) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر أنا عطاء عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ويلقين أى ويلقين أشياء أخر من حليهن (٣) هو محمد بن بكر بن عثمان البرسانى المتقدم فى سند الحديث السابق يعنى أنه قال فى روايته تلقى المرأة فتختها بالأفراد بدل فتخها ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٦٥٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى صلاة العيد (٥) رواية ابن حبان فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه، ولابن خزيمة فى رواية مختصرة «خطب يوم عيد على رجليه» وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه ﷺ منبر (٦) فيه الحث على الصدقة فى يوم العيد وتأكيد ذلك (٧) أى بعث طائفة

لَمْ يَكُنْ لَهُ انْصَرَفَ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ وَإِلاَّ انْصَرَفَ

(١٦٦٠) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ[1] وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ[2] فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ[3] أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُ يُخْرَجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُ يُبْدَأُ بِهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ[4] قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ

من الجيش الى جهة من الجهات؛ ذكر ذلك فى الخطبة وإلا فلا ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٦٦٠) عن طارق بن شهاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) مروان هو ابن الحكم وكان وقتئذ أميرا على المدينة فأخرج المنبر فى يوم عيد الى المصلى ليخطب عليه مخالفا ما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، فقد كانوا يخطبون وقوفا على أقدامهم، وتقدم أن النبي ﷺ خطب فى بعض الأحيان على بعير، ولم يثبت أنه ﷺ اتخذ منبرا فى المصلى قط، ففعل مروان هذا يؤيد ما تقدم من أنه أول من فعل ذلك (٢) فى المبهمات أنه عمارة بن رؤيبة (٣) أى خالف الطريقة التى كان عليها النبي ﷺ وأصحابه باخراجه المنبر للخطبة عليه وبخطبته قبل الصلاة (٤) أى من المتكلم بالأنكار على مروان؟ فقيل له فلان بن فلان، وهذا صريح بأن المنكر غير أبى سعيد، لكن روى البخارى عن أبى سعيد أنه خرج مع مروان وهو أمير على المدينة فى أضحى أو فطر (قال أبو سعيد) فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له غيرتم والله، فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، قلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم (وفى رواية مسلم) عن أبى سعيد أيضا قال فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير ابن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة؟ فقال لا يا أبا سعيد قد

قَضَى مَاعَلَيْهِ [١] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، وَقَالَ مَرَّةً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ [٢] وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ [٣]

(١٦٦١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوساً فِي الْمُصَلَّى

ترك ماتعلم، قلت كلا والذى نفسى بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف؛ فهاتان الروايتان صريحتان فى أن أبا سعيد هو الذى أنكر على مروان فعله ، ويجمع بينهما وبين حديث الباب بتعدد القصة كما يستفاد من سياق حديث الباب ، ففيه أن مروان أخرج المنبر الى المصلى ، وفى رواية الشيخين أنهم وجدوا كثير بن الصلت قد بنى فيها منبرا ، قال الحافظ فلعل مروان لمّا أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعدُ وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلَّى ، ولا يُبعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، قال ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ؛ وإنكار الآخر وقع على رؤس الناس اه (١) يريد أنه أدّى ماوجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قال القاضى عياض إنكار الرجل وأبى سعيد بحضرة هذا الجمع وتسمية أبى سعيد ذلك منكرا (يعنى لاستدلاله بحديث من رآى منكم منكرا الخ) يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة ؛ وان ماروى من تقديم الخطبة عمن تقدم ذكره (يعنى مانسب الى بعض الصحابة من تقديم الخطبة) لايصح لأن المغيّر لايحمل الناس على مذهبه ، وإنما يغير ما أجمع عليه اه (٢) قال القاضى عياض رحمه الله الحديث أصل فى كيفية التغيير فيجب على المغيّر أن يغيّر بكل وجه أمكنه زواله به ، فالتغيير باليد ان يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب او يأمر بذلك ، فان خاف من التغيير باليد مفسدة اشد غيّر بالقول فيعظ ويخوّف ويندب الى الخير ، ويستحب ان يرفق بالجاهل وذى العزة الظالم المتقى شره فانه ادعى للقبول ، ولذا استحب فى المغير ان يكون من اهل الصلاح ، فان القول منه انفع ويغلظ على غيرهما ، فان خاف ايضا من التغيير بالقول مفسدة اشد غيّر بالقلب ، هذا هو المراد بالحديث خلافاً لمن رآى الانكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذًى اه بتصرف (٣) أى اضعف مراتب ثمرة الايمان يعنى أنه أقل ثمرة مما قبله ، ولا يكتفى به إلا من لايستطيع غيره ، فان لم يستطع غيره فلا يقال له ضعيف الايمان ، لأنه قد أدّى مافى وسعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها

﴿تخريجه﴾ (م . د . جه . هق)

(١٦٦١) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية

يَوْمَ أَضْحَى فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ (١) يَوْمِكُمْ هَٰذَا الصَّلَاةُ ، قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَأُعْطِيَ قَوْسًا أَوْ عَصًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ (٢) وَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحًا (٣) فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ (٤) أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَارَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ مَعْزٍ (٥) هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ أَفَتُغْنِي عَنِّي يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (٦) قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا بِلَالُ ، قَالَ فَمَشَى وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسْوَانِ (٧) تَصَدَّقْنَ ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ ، قَالَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً (٨) مَقْطُوعَةً وَقِلَادَةً وَقُرْطًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ

ابن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب

« الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) النسك الطاعة والعبادة وكل ماتقرب به الى الله تعالى ، فقوله ﷺ أول نسك يعني أول عبادة تتقربون الى الله عز وجل بها فى هذا اليوم بعد الفريضة هى صلاة العيد ، وكان ذلك فى يوم عيد الأضحى (٢) فيه مشروعية اتكاء الأمام أثناء الخطبة على قوس أوعصا واشتمال الخطبة على الحمد والثناء والأمر والنهى (٣) أى ذبح أضحيته قبل الصلاة (٤) بسكون الزاى أى لحم ينتفع بأكله لايصلح ضحية ولايثاب عليه ثواب الضحية ، وفى رواية لمسلم « إنما هو لحم قدمته لأهلك » (٥) أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ماكان منها شابا فتيا ، فهو من الابل مادخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز مادخل فى السنة الثانية وقيل البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ماتمت له سنة وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير (نه) (٦) يعنى أن الجذعة من المعز لاتصلح ضحية ، وأما جذعة الضأن فتصلح باتفاق العلماء ، قاله النووى (٧) جمع امرأة على غير لفظها ، ومثله النسوة «بالكسر والضم» والنساء (٨) الخدمة بفتحات الخلخال جمعها خدم وخدام ، والمراد أنهن تصدقن بشيء كثير من جميع أنواع الحلى ﴿ تخريجه ﴾ (د) مختصرا ، وأخرجه

(١٦٦٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ، قَالَ وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (١) قَالَ وَسَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدُ

الطبراني مطولا بنحو حديث الباب، وصححه ابن السكن، قاله الحافظ

(١٦٦٢) عن أبي عبيدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر ثنا بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن أزهر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني يومي عيد الفطر وعيد النحر فان صومهما حرام بالاجماع لورود النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة صحيحة ستأتي إن شاء الله تعالى في أبواب الأيام المنهي عن صيامها من كتاب الصيام (٢) يريد لحوم الأضاحي، وهذا النهي منسوخ بأحاديث أخرى صحيحة ستأتي في باب الأكل والاطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه من كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر قال ثم شهدته «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿وفي الباب﴾ عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما قال «شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود، وقال أبو داود هو مرسل، وقال النسائي هذا خطأ يعني رفعه والصواب أنه مرسل ﴿وعن سعد المؤذن﴾ رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين» رواه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن ابن سعد بن عمار ضعيف، وقوله بين أضعاف الخطبة أي في أثنائها وأوساطها وأطرافها

﴿وأخرج نحوه البيهقى﴾ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى » ﴿وعن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة﴾ قال « السنة أن يخطب الأمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » رواه الأمام الشافعى فى مسنده ﴿وعن جابر بن عبدالله﴾ رضى الله عنهما قال «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام » رواه ابن ماجه وفى إسناده إسماعيل ابن مسلم الخولانى وقد أجمعوا على ضعفه ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح دليل على مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة وعليه عمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة إلا ماخالف فيه بنو أمية ولا يعتد بخلافهم كما قال ابن قدامة لأنه مسبوق أيضا بالاجماع ﴿وفيها﴾ اذا فرغ الأمام من الصلاة استقبل الناس بوجهه وخطب قائما أو على راحلته لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، ولأنه لم يكن فى المصلىّ فى زمانه ﷺ منبر كما يستفاد من أحاديث الباب (ولما عند الامام أحمد) عن أبى كاهل رضى الله عنه قال «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقة خرماء وحبشى ممسك بخطامها» وسيأتى فى باب الخطبة يوم النحر يعنى من كتاب الحج (ولما رواه سعيد) قال حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال « رأيت عليا صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ، ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته » ﴿وفيها﴾ أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس كخطبتى الجمعة إلا أنه يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات تترى ، وقبل الثانية سبع تكبيرات تترى كما جاء مصرحا بذلك فى حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، وتقدم فى الشرح قبل الأحكام ، وعبيدالله المذكور أحد فقهاء التابعين ، وليس قول التابعى من السنة ظاهراً فى سنة النبي ﷺ وليس بحجة . لكن العمل على هذا عند جمهور العلماء (قال الحافظ ابن القيم فى الهدى) وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد مؤذن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به ﴿وقد اختلف الناس﴾ فى افتتاح خطبتى العيدين والاستسقاء ، فقيل يفتتحان بالتكبير ، وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية افتتاح الخطبة بحمد الله ثم الثناء عليه والوعظ والأمر بالطاعة والنهى عن المعصية ، فان كان فى عيد الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبيّن لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب والوقت الذى يخرج فيه ؛ وفى الأضحى يذكر الأضحية

وفضلها وبيان حكمها وما يجزى فيها وقت ذبحها والعيوب التى تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها تأسياً به ﷺ فى جميع ذلك ﴿وفيها﴾ مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصا أثناء الخطبة ، وتقدم الكلام على ذلك فى خطبة الجمعة ﴿وفيها من الفوائد أيضا﴾ استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك اذا أمن الفتنة والمفسدة ﴿وفيها أن الصدقة﴾ من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك ﴿وفيها﴾ بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج فى حقه الى ذلك والعناية بذكر مايحتاج اليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء ، وفى مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضعف الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى عنهن ﴿وفيها مشروعية﴾ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء أكان مرتكب المنكر أميراً أم حقيرا ومباشرة التغيير باليد إن استطاع وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شىء ﴿وفى أحاديث الباب﴾ جواز تكلم الامام وتكليمه أثناء الخطبة للحاجة كما فى حديث البراء بن عازب رضى الله عنه رقم ١٦٦١ ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب كثرة التكبير فى أضعاف الخطبة أى فى أثنائها وأوساطها وأطرافها لحديث سعد المؤذن، لكنه ضعيف وتقدم الكلام عليه فى الشرح (قال ابن قدامة) فاذا كبّر فى أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره ، وقد روى عن أبى موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة اهـ ولفظ التكبير المشروع أن يقول الله أكبر الله اكبر الله أكبر ثلاثا ، وسيأتى لذلك مزيد فى باب الحث على الذكر والتكبير الخ بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله (ويستحب استماع الخطبة) لما روى عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد « من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يسمع الخطبة » وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، لأن النبى ﷺ رخص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب كما فى حديث عبد الله بن السائب وتقدم فى الشرح وفيه « ان النبى ﷺ قال فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (قال الشوكانى) إن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها ، إلا أن يقال إنه يدل من باب الاشارة ، لأنه اذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب ، فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب اهـ ﴿فائدة﴾ قال النووى رحمه الله تعالى قال أصحابنا الخطب المشروعة عشر، خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ، وأربع خطب فى الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فانهن فرادى اهـ ج

(٨) باب وقوف الامام للناس بعد انصرافهم

من صلاة العيد والنظر اليهم وما جاء فى التهنئة بالعيد

(١٦٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَائِمًا فِى السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ

(١٦٦٣) عن عبد الرحمن بن عثمان ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنى المنكدر بن محمد يعنى ابن المنكدر عن أبيه عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمى قال رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وقال فيهما «رأيت رسول الله ﷺ اذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلّى فقام فنظر الى الناس كيف ينصرفون وكيف سمتهم ثم يقف ساعة ثم ينصرف» ورجال الطبرانى موثقون وإن كان فيهم المنكدر ابن محمد بن المنكدر فقد وثقه احمد وأبو داود وابن معين فى رواية وضعفه غيرهم اهـ ﴿قلت﴾ وترجم الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد للتهنئة بالعيد فقال «**باب** التهنئة بالعيد» وأورد فيه أثراً عن حبيب بن عمر الأنصارى قال حدثنى أبى قال لقيت واثلة يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك، قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير وحبيب قال الذهبى مجهول، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأبوه لم أعرفه اهـ ﴿قلت﴾ وقال ابن قدامة فى المغنى قال أحمد رحمه الله ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك، وقال حرب سئل أحمد عن قول الناس فى العيدين تقبل الله منا ومنكم قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبى أمامة، قيل وواثلة بن الأسقع؟ قال نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال لا، وذكر ابن عقيل فى تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال «كنت مع أبى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبى ﷺ فكانوا اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك، وقال احمد إسناد حديث أبى أمامة إسناد جيد، وقال على بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال لم يزل يعرف هذا بالمدينة، وروى عن احمد أنه قال لا أبتدئ به أحدا، وإن قاله أحد رددته عليه اهـ ﴿هذا ولمناسبة التهنئة بالعيد﴾ نذكر طرفاً من حديث رواه سعيد بن أوس الأنصارى عن أبيه أن الناس اذا صلوا عيد الفطر «نادى مناد ألا ان ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين الى رحالكم فهو يوم الجائزة ويسمى ذلك اليوم فى السماء يوم الجائزة» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جابر الجعفى ضعيف والله أعلم

(٩) باب الصلاة قبل العيد و بعدها

(١٦٦٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فَذَكَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ

(١٦٦٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي فِطْرٍ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى ٱلنِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَجَعَلَ يَقُولُ تَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ ٱلْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا (١)

(١٦٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ (٢) فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(١٦٦٤) عن أبى بكر بن حفص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبان بن عبد الله البجلى عن أبى بكر بن حفص «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ. ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(١٦٦٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الخرص بضم الخاء هو الحلقة الصغيرة من الحلىّ وفى القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة من الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى اه (والسخاب) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة هو خيط تنظم فيه الخرزات، وفى القاموس ان السخاب ككتاب قلادة من سكٍّ وقرنفُل ومحلب بلا جوهر جمعه ككتب اه ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة

(١٦٦٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى قبل صلاة العيد (وقوله صلى ركعتين) أى بعد رجوعه الى منزله كما صرح بذلك فى رواية ابن ماجه عن أبى سعيد بلفظ «ان النبى ﷺ كان لا يصلى قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين» وإسناده حسن ﴿تخريجه﴾ (جه. ك) وصححه، وحسنه الحافظ ﴿وفى الباب عن كعب بن عجرة﴾ رضى

الله عنه عند الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد الى المصلى فجلس قبل أن يأتى الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد . فقلت ألا ترى ؟ فقال هذه بدعة وترك للسنة ، وفى رواية له بلفظ ان كثيراً مما يرى جفاء وقلة علم ؛ إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك ، قال العراقى إسناده جيد ﴿وعن أبى مسعود﴾ رضى الله عنه قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام من العيد » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير أيضاً ورجاله ثقات ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال خرجنا مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئاً ، ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم شيئاً ، فلما انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعاً وخمساً ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال فما عسيت أن أصنع ، سألتمونى عن السنة أن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أترونى أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً اذا صلى ، قال العراقى وفى إسناده ابراهيم بن محمد بن النعمان الجعفى لم أقف على حاله وباقى رجاله ثقات ﴿قلت﴾ وأورده الهيثمى وقال رواه البزار وقال لا يروى عن على الا بهذا الاسناد ، قال الهيثمى قلت وفيه من لم أعرفه اهـ ﴿وعن أيوب﴾ قال « رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الامام قال ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس ولم يصل » رواه أبو يعلى ، وروى الطبرانى فى الكبير « أن أنساً كان يصلى أربع ركعات » أوردها الهيثمى وقال رجال أبو يعلى رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أكثر أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح تدل على عدم صلاة نافلة قبل صلاة العيد وبعدها ﴿ومنها﴾ مايدل على جواز ذلك ، لهذا اختلف العلماء (قال الحافظ) ذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لاقبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لاقبلها ولا بعدها «وبالأول» قال الأوزاعى والثورى والحنفية «وبالثانى» قال الحسن البصرى وجماعة «وبالثالث» قال الزهرى وابن جريج وأحمد ﴿وأما مالك﴾ فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان ﴿وقال الشافعى﴾ فى الأم ونقله البيهقى عنه فى المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس أى حديث الباب مانصه ، وهكذا يجب على الامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له فى ذلك ثم بسط الكلام فى ذلك ، وقال الرافعى يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده فى البويطى بالمصلى ، وجرى على ذلك الصيمرى فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للامام فى موضع الصلاة ﴿وأما النووى﴾ فى شرح مسلم فقال قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها ، فان حمل

كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ، ويؤيد مافى البويطى حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ كان لايصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين » أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقدصححه الحاكم ﴿وبهذا قال إسحاق﴾ ونقل بعض المالكية الاجماع على أن الامام لايتنفل فى المصلى ، وقال ابن العربي التنفل فى المصلى لوفعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى اه (وقال الزهرى) لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها اه (وحكى الترمذى) عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله ابن مسعود وعلى بن أبي طالب وأبي برزة (قال) وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث ، قال وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها فى المعرفة للبيهقى (قال العراقى) والأحاديث الواردة فى هذا الباب ليس فيها نهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجيئه الى الوقت الذى يصلى بهم فيه ويرجع عقب الخطبة ، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لايصلى قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر الى وقت الصلاة أن غيره لايشرع ذلك له ولايستحب ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلى الضحى وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر اه (وقال البيهقى) يوم العيد كسائر الأيام والصلاة فيه مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال النبي ﷺ « الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما اه (قال الحافظ) والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام (قال الشوكانى) وكذلك قال العراقى وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس فى الباب مايدل على منع مطلق النفل ولا على منع ماورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد اذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد ، نعم فى التلخيص مالفظه (وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لاصلاة يوم العيد

(١٠) باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد

(١٦٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ [(١)] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَالَتْ فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ [(٢)] فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَيْهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ [(٣)] ثُمَّ انْصَرَفْتُ

(١٦٦٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قبلها ولا بعدها» فان صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفي في قوة النهي وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه ﴿قلت﴾ حديث عبد الله بن عمرو الذي عزاه الحافظ للامام أحمد لم أقف عليه في مسنده، فان صح عزوه اليه يكون في كتبه الأخرى غير المسند والله أعلم

(١٦٦٧) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) في الرواية الثانية «يلعبون في المسجد» وكذلك عند مسلم والنسائي وغيرهما، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تمكين النبي ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب في المساجد؟ قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح، واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة على الجهاد، فصار ذلك من القُرَب كأقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القُرَب، ولأن ذلك كان على وجه الندور، والذي يفضي الى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين، وإنما أكرهه على وجه العادة اهـ (٢) أي كانت تنظر اليهم وهي خلف النبي ﷺ فكان عاتقه يحجبها عن النظر فطأطأ لها يعني انحنى قليلا وخفض ظهره لها لتتمكن من النظر اليهم، وظاهر هذا يدل على جواز نظر المرأة الى الرجال وهم يلعبون، قال النووي رحمه الله يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، أو قبل نزول الآية في تحريم النظر، أو كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال (٣) في رواية مسلم والنسائي حتى اذا مللت (أي سئمت النظر) قال حسبك (أي هل يكفيك هذا القدر؟) قلت نعم، قال فاذهبي ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١٦٦٨) عن عروة بن الزبير عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ (١) فِي أَيَّامِ مِنًى (٢) تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى (٤) عَلَيْهِ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا (٥) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ فَقَالَ دَعْهُمَا (٦) يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ (٧) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَأَقْعُدُ (٨) فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ

أبي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن عروة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال، يقعان على من دون البلوغ فيهما، وفى الطبرانى أن إحداها كانت لحسان بن ثابت (٢) هى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليها فى كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (٣) المراد بالدف هنا دف العرب وهو مدوّر على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فى جلده ولا جلاجل فيه؛ وأما دف الملاهى فهو مدور، جلده من رقّ أبيض ناعم فيه جلاجل يسمى بالطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته (٤) أى مغطىّ ففهم أبو بكر أنه نائم وغير عالم بذلك (٥) أى زجرها ومنعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبى ﷺ اياها على ذلك (٦) أى اتركهما، وفى الحديث التالى «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا» وهذا تعليل لنهيه إياه بقوله دعهما، وبيان لخلاف ماظنه أبو بكر من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبى ﷺ مغطى بثوبه نائماً، ولاسيما كان المقدّر عنده منع الغناء واللهو فبادر الى إنكار ذلك قياماً عن النبى ﷺ فأوضح النبى ﷺ الحال وبينه بقوله «إن لكل قوم عيداً» أى لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان، وان هذا اليوم يوم عيدنا، وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا، على أن ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج النفوس الى أمور لا تليق، ولهذا جاء فى رواية «وليستا بمغنيتين» يعنى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة، وتقدم حديث أنس فى أول أبواب العيدين «قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر» (٧) هذا يدل على أن ذلك كان بعد نزول آية الحجاب، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٨) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل (وقولها فاقدروا) هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره، وهو من التقدير أى قدروا رغبتنا فى ذلك الى أن نتتهى، قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(١٦٦٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ تَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثٍ[2] يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ[3] الشَّيْطَانِ؟ عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ؟ عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا

وللبخارى بعضه وفيه فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ «الحديث»

(١٦٦٩) عن هشام بن عروة. ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة «الحديث» (١) وعنها من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علينا أبو بكر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة، ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر، وهو اسم حصن للأوس جرى الحرب فى هذا اليوم عند هذا الحصن بين قبيلتى الأنصار «الأوس والخزرج» فى الجاهلية وكان الظهور فيه للأوس، واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة، ثم زالت ببركة قدوم رسول الله ﷺ، وفيه نزل قوله تعالى «لو أنفقت مافى الأرض جميعا ماألّفت بين قلوبهم ولكنّ الله ألّف بينهم» (٣) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى عياض غيره، ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير، والزمير الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضا، قال النووى رحمه الله فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم، وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته مايستنكر أو لايليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتاً على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبى ﷺ عنهن لأنه مباح لهن وتسجّى بثوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهو ولئلا يستحين ويقطعن ماهو مباح لهن، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه اه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٦٧٠) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ كَانَ يَوْمٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَبُونَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرُّبَيِّعِ (١) بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) فَقَعَدَ عَلَى مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَنْدُبَانِ آبَائِي (٣) الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ تَضْرِبَانِ بِالدُّفُوفِ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً بِالدُّفِّ (٤) فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولَانِ * وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ * فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولَاهُ (٥)

(١٦٧١) عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٦٧٠) عن حماد بن سلمة **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة «الحديث» **غريبه** (١) بتشديد الياء التحتية مصغراً (ومعوذ) بكسر الواو المشددة (٢) زاد في رواية ابن ماجه «صبيحة عرسي» وفي رواية البخاري «حين بُني عليّ» والبناء الدخول بالزوجة، وسبب دخول الحسين على الربيّع أنه رأى بعض الجواري بالمدينة يضربن بالدف يوم عاشوراء فدخل على الربيّع ليسألها عن ذلك كما تفيده رواية ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال «كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيّع بنت معوّذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل رسول الله ﷺ صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان آبائي الحديث» (٣) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم (قال الحافظ) وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوّذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عمّاها أطلقت الأبوة عليهما تغليباً (٤) عفان أحد رجال السند، يعني أنه قال في روايته تضربان بالدف بدل الدفوف (٥) زاد في رواية ابن ماجه «ما يعلم ما في غد إلا الله» والمعنى لا تقولا ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه، لأنه لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل كما قال تعالى «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله» وقال عز وجل لنبيه ﷺ «قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء» (فان قيل) قد ثبت أن النبي ﷺ أخبر بأمور كثيرة غيبية ووقعت كما أخبر (فالجواب) أن سائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول» **تخريجه** (خ. جه. طب)

(١٦٧١) عن جابر عن عامر أن قيس الخ **سنده** حدثنا عبد الله حدثني

قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ شَيْئًا وَاحِدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ (١) يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَالَ جَابِرٌ هُوَ اللَّعِبُ

أبى ثنا أبو النضر ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) التقليس قيل هو الضرب بالدف والغناء ، قال الحافظ السيوطى قال يوسف بن عدى التقليس أن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك ، وقيل هو الضرب بالدف اهـ وفى النهاية المقلّسون الذين يلعبون بين يدى الأمير اذا وصل البلد اهـ والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التى نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك ، والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب يوم العيد فى المسجد ويلتحق بذلك ما فى معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز الضرب بدف العرب يوم العيد والغناء الخالى عن التكسر والغزل ونحو ذلك مما يثير النفوس ، قال النووى رحمه الله وفيه (يعنى حديث لعب الحبشة بالحراب) جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن ، وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبى فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لأصحابنا، أصحهما تحريمه لقوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة « احتجبا عنه » أى عن ابن أم مكتوم ، فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا ، فقال ﷺ «أفعمياوان أنتما ؟ أليس تبصرانه ؟» وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره ، وقال الترمذى هو حديث حسن ﴿ قلت ورواه الامام أحمد أيضا وسيأتى فى محله ﴾ قال وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن ؛ وإن وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال (والثانى) لعل هذا قبل نزول الآية فى تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ الجواب الأول أقوى كما قال ولأن الجواب الثانى يخالفه ما ورد فى رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها خمس عشرة سنة ، واستظهر الحافظ أن ذلك وقع بعد بلوغها ﴿ وفى حديث عائشة أيضا ﴾ الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وبيان ما كان عليه النبى ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة

(١١) باب الحث على الذكر والطاعة

والتكبير للعيد به وفى أيام العشر وأيام التشريق

(١٦٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَامِنْ

بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم «قال النووى» ﴿واختلف العلماء فى الغناء﴾ فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهى رواية عن مالك وحرّمه أبو حنيفة وأهل العراق ﴿ومذهب الشافعى﴾ كراهته وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوّزون بهذا الحديث (أى حديث عائشة الثالث من أحاديث الباب) وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح، قال القاضى إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجوارى على شر، ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وانما هو رفع الصوت بالانشاد، ولهذا قالت «وليستا بمغنيتين» (يعنى رواية مسلم) التى فيها «وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين» أى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا، وليستا أيضاً مما اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً، والعرب تسمى الانشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى ﷺ، وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه، وهذا ومثله ليس بحرام اهـ وسيأتى الكلام على آلات اللهو والغناء المحرم ونحو ذلك فى كتاب اللهو واللعب ان شاء الله ﴿وفى أحاديث الباب أيضاً﴾ من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى ﴿وفيها﴾ جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء ﴿وفيها﴾ أن اظهار السرور فى الأعياد من شعائر الدين، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٦٧٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث»

أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ (١) قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ (٢) قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ (٣) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَٰلِكَ بِشَيْءٍ (٤)

(١٦٧٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) أى عشر ذى الحجة كما صرح بذلك فى رواية أبى داود الطيالسى بلفظ « ما العمل فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة الحديث » وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان « مامن أيام أفضل عند الله من عشر ذى الحجة » فالمراد بالأيام فى حديث الباب عشر ذى الحجة (٢) سؤالهم هذا يدل على تقرير أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ فى جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد «فقال لا أجده» كما فى البخارى من حديث أبى هريرة (٣) هو على حذف مضاف أى الا عمل رجل (٤) أى فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساويا له ، قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشىء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة ، وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله لم يرجع من ذلك بشىء يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد اه قال الحافظ وهو تعقب مردود ، فان قوله لم يرجع بشىء نكرة فى سياق النفى فتعم ماذكر ، وقد وقع فى رواية الطيالسى وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا فى أكثر الروايات «فلم يرجع من ذلك بشىء» قال والحاصل أن نفى الرجوع بالشىء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شىء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال اه ﴿ تخريجه ﴾ (خ. د. مذ. جه)

(١٦٧٣) وعن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا يحيى بن أبى إسحاق حدثنى عبدة بن أبى لبابة عن حبيب بن أبى ثابت حدثنى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو ثنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ونحن نطوف بالبيت قال قال رسول الله ﷺ « مامن أيام أحب الى الله العمل فيهن من هذه الأيام ، قيل ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد فى سبيل الله ، الا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه» قال فلقيت حبيب بن أبى ثابت فسألته عن هذا الحديث فحدثنى بنحو من هذا الحديث ، قال وقال عبدة هى الأيام العشر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ (١)

(١٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (٢) أَيَّامُ طُعْمٍ (٣) وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقَالَ مَرَّةً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

(١٦٧٦) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٦٧٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أكثروا فيهن من قول لا إله إلا الله، والله أكبر والحمد لله؛ ويجمع ذلك بل يزيد عنه الصيغة الواردة المعروفة وهى «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى فى شعب الايمان وابن أبى الدنيا، وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وسنده جيد

(١٦٧٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف، لأن لحوم الأضاحى كانت تُشَرَّق فيها بمنى، وقيل سميت به، لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع (نه) (٣) بضم الطاء المهملة هو الأكل كما فى اللفظ الآخر والحديث التالى، والمعنى أنه يستحب فيها الاكثار من ذكر الله تعالى وفسر بالتكبير، ويكره صومها، وفيه خلاف سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (حب) وسنده جيد

(١٦٧٦) عن نبيشة الهذلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا خالد عن أبى المليح عن نبيشة الهذلى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس) وفى البخارى وقال ابن عباس واذكروا الله فى أيام معلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق، قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (وفيه) وكان عمر يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل

الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً» وهذا الأثر وصله عبد بن حميد، وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر، وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هى التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق (قال الحافظ) وإسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق، وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أيضا أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى «ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام» فانه يشعر بأن المراد أيام النحر (قال الحافظ) وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه، لقوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات الآية» وقيل إنما سميت معدودات لأنها اذا زيد عليها شيء عُدَّ ذلك حصرا أى فى حكم حصر العدد ﴿وقد وقع الخلاف﴾ فى أيام التشريق، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق مابعد يوم النحر على اختلافهم هل هى ثلاثة أو يومان؟ لكن ماذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها، وتقدم ماذكره صاحب النهاية فى سبب تسميتها فى شرح حديث أبى هريرة، قال الحافظ وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم اهـ ﴿وفى الباب عن نافع عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أنه كان يغدو الى المصلَّى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر، وفى رواية «يرفع صوته بالتكبير حتى يأتى المصلَّى يوم العيد ثم يكبر بالمصلَّى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير» رواه الامام الشافعى فى مسنده، وفيه ابراهيم بن محمد فيه مقال ﴿وعنه أيضا﴾ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلَّى» قال النووى رواه البيهقى مرفوعا من طريقين ضعيفين، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كذا قال البيهقى وإنما ذكره الشافعى موقوفاً، قال (وقوله يأخذ طريق الحدادين) قيل بالحاء وقيل بالجيم أى الذين يجدّون الثمار اهـ ج ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ﴿وفيها﴾ تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل الأيام العشر المذكور، فان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث أبى هريرة مرفوعا «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم

أشار الى ذلك كله النووى فى شرحه ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل ، قال الحافظ والذى يظهر أن السبب فى امتياز عشر ذى الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك فى غيره ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أويعم المقيم ؟ فيه احتمال (وقال ابن بطال) وغيره المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال [(١)] وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط ؛ وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الاطلاق العبادة ، وهى لاتنافى استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ماذكر فان ذلك لايستغرق اليوم والليلة (وقال الكرمانى) فى الحث على العمل فى أيام التشريق لاينحصر فى التكبير بل المتبادر الى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الأكل والشرب اه والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، أفاده الحافظ ؛ ويؤيد ذلك ماوقع فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب من الأمر بالاكثار فيهامن التهليل والتكبير (وفى البيهقى) من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة فى حديث ابن عباس « وإنَّ صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف » (والترمذى) عن أبى هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناد حديث ابن عباس ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية التكبير من صبح يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ، لما فى حديثى أبى هريرة ونبيشة ، ولما فى صحيح البخارى وغيره عن محمد بن أبى بكر الثقفى قال « سألت أنسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ ؟ قال كان يلبى الملبى لاينكر عليه ويكبر المكبر فلاينكر عليه » ﴿وفى صحيح البخارى أيضا عن أم عطية﴾ قالت « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة هذا اليوم وطهرته » ﴿وفيه تعليقا﴾ وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان وعثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد »

---

(١) البعال بكسر الباء بعدها عين مهملة النكاح وملاعبة الرجل أهله ، والمباعلة المباشرة ، ويقال لحديث العروسين بعال ، والبعل والتبعل حسن العشرة (نه)

﴿ وخلاصة القول ﴾ أن أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح من الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التكبير فى هذه الأيام ، لكن منه ماهو مطلق وما هو مقيد (فالمطلق) التكبير من أول العشر الى آخر أيام التشريق لقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات » وقال «واذكروا الله فى أيام معدودات» فالأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق ، قاله ابن عباس (وأما المقيد) فهو التكبير فى أدبار الصلوات ، ولا خلاف بين العلماء فى مشروعية التكبير فى عيد النحر، وإنما اختلفوا فى مدته ﴿ فذهب الأمام أحمد ﴾ رحمه الله الى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، واليه ذهب الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد ﴿ وهو قول للشافعى ﴾ واختاره الشافعية ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر ﴿ واليه ذهب النخعى وعلقمة وأبو حنيفة ﴾ لقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات » وهى أيام العشر ، وأجمعنا على أنه لايكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر ، وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر الى الفجر من آخر أيام التشريق ، وبه قال ﴿ مالك والشافعى ﴾ فى المشهور عنه ، لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمى ، وإنما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق ﴿ احتج الأولون بحديث جابر ﴾ قال «كان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » فيكبر من غداة عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ﴿ وعن على وعمار ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» رواهما الدارقطنى إلا أنهما من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفى وقد ضعفا ، ولأنه قول عمر وعلى وابن عباس رواه سعيد عنهم (قال ابن قدامة) قيل لأحمد بأى حديث تذهب الى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ؟ قال لاجماع عمر وعلى وابن عباس ، ولأن الله تعالى قال « واذكروا الله فى أيام معدودات » وهى أيام التشريق فيتعين الذكر فى جميعها ، وأما قوله تعالى «ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات» فمحمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحى عند رؤيتها فانه مستحب فى جميع العشر ، وهو أولى من تفسيرهم ، لأنهم لم يعملوا به فى كل العشر ولا فى أكثره ، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر فى أيام معدودات وهى أيام التشريق فيعمل به أيضا ، وأما المحرم فانما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكروا ، وغيره يبتدئ من غداة يوم عرفة لعدم المانع ، وقولهم إن الناس فى هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل ، وقولهم إن آخر صلاة

يصلونها بمنى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع ، لأن الرمى إنما يكون بعـد الزوال اه (قال الحافظ) ولم يثبت فى شىء من ذلك حديث ، وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنـذر وغيره اه وهل يشرع التكبير عقب الصلوات مطلقا فرضا كانت أو نفلا جماعة أو فرادى (فيه خلاف للعلماء) فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات مطلقا ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء . وبالجماعة دون المنفرد. وبالمؤداة دون المقضية. وبالمقيم دون المسافر. وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التى ذكرناها عنه تساعده ، قال ابن مسعود رضى الله عنه إنما التكبير على من صلى فى جماعة وهذا ﴿مذهب الثورى وأبى حنيفة وأحمد﴾ فى المشهور عنه ﴿ولأبى حنيفة﴾ رواية أخرى أنه يكبر عقب الفرائض وإن كان وحده ﴿وهذا مذهب مالك﴾ لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام ، وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿وقال الشافعى﴾ يكبر عقب كل صلاة فريضـة كانت أو نافلة منفرداً أو فى جماعة قياسا على الفرض فى الجماعة ﴿وأما صيغة التكبير﴾ فقد قال الحافظ أصح ماورد فيه ماأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال «كبروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريابى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم ﴿وهو قول الشافعى﴾ وزاد ولله الحمد ، وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لاإله إلا الله وحده لاشريك له الى آخره ، وقيل يكبر ثنتين بعدهما لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمـد ، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه ﴿وبه قال أحمد وإسحاق﴾ وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لاأصل لها اه ﴿تنبيه﴾ التكبير مشروع فى عيد الفطر أيضا لقول الله عز وجل « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم » وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر وهو مطلق غير مقيد ، يؤتى به فى المنازل ، والمساجد والطرق ، ويمتد وقته من غروب الشمس ليلة الفطر الى أن يحرم الأمام بصلاة العيد على أصح الأقوال لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى (وقيل) الى أن يخرج الأمام الى الصلاة ، لأنه اذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة (وقيل) يكبر الى فراغ الامام من الصلاة (وقيل) الى أن يفرغ من الخطبتين ، وهذه الأقوال للشافعى وصحح النووى الأول ، قال ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل فى ليلتى العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة (يعنى الى إحرام الامام بصلاة العيد أو خروجه أوفراغه من الخطبة) يكبرون فى المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها فى الحضر والسفر وفى طريق المصلّى وبالمصلّى ، ويستثنى منه الحجاج فلايكبرون ليلة الأضحى

ابواب صلاة الكسوف (*)

(١) باب مشروعية الصلاة لها وكيف ينادى بها

(١٦٧٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللّٰهُ

بل ذكرهم التلبية ، قال واعلم أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد وقال فى القديم عكسه ، ودليل الجديد قول الله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم» اه ج ﴿فائدة فيما ورد فى إحياء ليلتى العيدين﴾ روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ﴿وعن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « من قام ليلتى العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه ﴿وروى عن معاذ بن جبل﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ، ليلة التروية . وليلة عرفة . وليلة النحر . وليلة الفطر . وليلة النصف من شعبان » رواه الأصبهانى ، وهذه الأحاديث وإن كانت لاتخلو من ضعف إلا أنه يعضد بعضها بعضا ، وإحياء هذه الليالى يحصل بالاكثار من الطاعة وأفعال الخير ، وتختص ليلتا العيدين بالاكثار فيهما من التكبير لورود ذلك ، فان كان حاجا فليكثر من التلبية فى ليلة عيد الأضحى ﴿ولنختم هذه الأبواب﴾ بحديث فيه فأل بحسن الختام تقدم بعضه فى باب التهنئة بالعيد ، وقد أتيت به هنا تاما ﴿روى سعيد بن أوس الأنصارى عن أبيه﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق فنادوا اغدوا يامعشر المسلمين الى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل ، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم ، وأمرتم بصيام النهار فصمتم ، وأطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم ، فاذا صلوا نادى مناد ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين الى رحالكم فهو يوم الجائزة ، ويسمى ذلك اليوم فى السماء يوم الجائزة » رواه الطبرانى فى الكبير من رواية جابر الجعفى وهو ضعيف ، لكن له شواهد تعضده والله أعلم

(١٦٧٧) عن زياد بن علاقة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن

(*) تكرر فى الأحاديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر ، فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ، ورواه جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء ، وكلهم رووا أنهما

عَنْهُ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ (١) فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ

ثنا زائدة عن زياد بن علاقة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن النبى ﷺ وأمه مارية القبطية ولدته فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى سنة عشر، ثبت فى صحيح البخارى أنه توفى وله سبعة عشر أو ثمان عشر شهراً، هكذا ثبت على الشك، قال الواقدى وغيره توفى يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ﴿قلت﴾ عند الامام أحمد من رواية البراء بن عازب أنه توفى وعمره ستة عشر شهراً، ومن رواية عائشة وعمره ثمانية عشر شهراً، وهذا لا يتفق مع سنة ميلاده إلا على رواية ستة عشر شهراً، فان أردنا الجمع بين الروايات يكون ميلاده متقدماً عن ذى الحجة بشهرين أى فى شوال سنة ثمان، أو تكون وفاته متأخرة عن ربيع الأول بشهرين أى فى جمادى الأولى سنة عشر، وعلى هذا فمن روى أن عمره ستة عشر شهراً فقد أخرج شهرى الميلاد والوفاة من العدة، ومن روى سبعة عشر شهرا فقد أدخل أحدهما

آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر، يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف (نه) ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوءهما كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف فى الجميع، والكسوف فى بعض، وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره، والكسوف لغة التغير الى السواد، يقال كسفت الشمس اذا اسودت، وسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس، والخسوف لغة الذهاب، يقال خسف القمر اذا ذهب ضوءه، وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس، قال الحافظ والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهرى أنه أفصح، وقيل يتعين ذلك، قال وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلّطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن (قال الحافظ) ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير الى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، قال ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان، وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء، وقيل غير ذلك اهـ وقد روى عن عروة أنه قال لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا خسفت (قال الحافظ) وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب وغيرها ترد ذلك اهـ وهذه الصلاة مشروعة بالسنة والاجماع

وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (١) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ (٢) وَلَا لِحَيَاتِهِ (٣)

وأخرج الآخر، ومن روى ثمانية عشر شهرا فقد أدخلهما ، لكنى اطلعت على رسالة صغيرة المرحوم محمود باشا الفلكى أسماها (نتائج الافهام . فى تقويم العرب قبل الاسلام) كانت باللغة الفرنسية وترجمها المرحوم العلاّمة أحمد زكى باشا الى العربية وطبعت بمطبعة بولاق الأميرية بمصر سنة ١٩٠٥ ذكر فيها يوم الكسوف الذى حصل بالمدينة سنة عشر من الهجرة وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم بن النبى ﷺ وحدده بالحساب فوافق يوم ٢٩ شوال الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية فى الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين ، وقد علمتَ من مجموع ماتقدم من روايتى البخارى والامام أحمد باسناد صحيح أنه عاش ستة عشر أوسبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً ، وعلى هذا فيكون ميلاده فى جمادى الأولى سنة تسع من الهجرة ، وهذا فى نظرى أرجح بل متعين لأنه مبنى على عملية حسابية ، أما رواية أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان وتوفى فى ربيع الأول سنة عشر فقد رواها الواقدى بسند منقطع لاتقوم به حجة ، والواقدى متكلم فيه أيضا، ويقال فى الجمع بين الروايات على اعتبار أنه ولد فى جمادى الأولى سنة تسع ماقيل فى السابق ، أعنى اخراج شهرى الميلاد والوفاة من العدة على رواية أنه عاش ستة عشر شهرا ؛ وادخالهما على رواية ثمانية عشر، وادخال أحدهما واخراج الآخر على رواية سبعة عشر ، هذا ماظهر لى والله أعلم (١) أى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى « ومانرسل بالآيات إلا تخويفا» (٢) إنما قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذلك رداً لقولهم انكسفت لموت ابراهيم ، وفى حديث النعمان بن بشير وسيأتى أن النبى ﷺ قال « إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر اذا انكسف واحد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وان ذاك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله ، فاذا تجلى الله عز وجل لشىء من خلقه خشع له » رواه الامام أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفيه إبطال ماكان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض ، قال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير فى الأرض من موت أو ضرر فأعلمَ النبى ﷺ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولاقدرة على الدفع عن أنفسهما اهـ (٣) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة (قال الحافظ) والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لايلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لايكون سببا للايجاد ، فعمم الشارع النفى لدفع هذا

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ (١) فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا (٢) حَتَّى تَنْكَشِفَ

(١٦٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفُ أَيِّهِمَا خَسَفَ (٣)

(١٦٧٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ (٤) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

(١٦٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ

التوهم اهـ (١) أى الكسوف سواء كان للشمس أو القمر (٢) أى فى أى وقت كان، لأنه ثبت أن النبي ﷺ بادر اليها (وفى قوله ﷺ حتى تنكشف) إشارة الى أن الصلاة تمتد حتى ينتهي الكسوف والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. خز. بز)

(١٦٧٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى أنا ابن لهيعة عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن خسوف الشمس والقمر قال جابر سمعت النبي ﷺ يقول «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه التعبير بالخسوف للشمس والقمر، وفيه امتداد الصلاة حتى ينجلى الخسوف، وفيه أن الصلاة لخسوف القمر مثلها لخسوف الشمس ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ولم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة، وفى رواية النسائى من حديث النعمان بن بشير «فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمرا»

(١٦٧٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع (وقوله رأيتموهما) أى رأيتم كسوف كل واحد فى وقته لاستحالة اجتماعهما فى وقت واحد ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(١٦٨٠) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية

فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرَكَاتٍ [١] وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفاً

(١٦٨١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، قَالَ يَزِيدُ (أحد الرواة) وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

(١٦٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً [٢] فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ [٣] ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ [٤] قَالَ قَالَتْ

ابن هشام ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنهم كانوا يتعظون بها وتزيدهم إيماناً على إيمانهم ويقيناً بقدرة الله عز وجل وكبير عظمته وافتقار الخلق اليه؛ فكانت بركة لأجل ذلك؛ أما بعد عصر النبوة فقد تغيرت أحوال الناس فكانت الآيات تأتى تخويفاً لهم، ومع هذا فلا يتعظون ولا يعتبرون ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٨١) عن أبى مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ويزيد بن هارون أنا اسماعيل عن قيس عن أبى مسعود الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٦٨٢) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة فى الأصل على الاغراء وجامعة على الحال أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة، وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره، ومعناه ذات جماعة، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها اهـ واتفقوا على عدم الأذان والاقامة لها (٣) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس فى أن فى كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر اليه أحد فتعين تأويله، قاله الحافظ (٤) أى انكشف الكسوف بين جلوسه فى التشهد والسلام كما عند البخارى بلفظ «ثم جلس ثم جلى عن الشمس» وهو مبين لما سيأتى فى بعض روايات عائشة «ثم انصرف وقد تجلت الشمس» (وقوله قال قالت عائشة)

عَائِشَةُ مَاسَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ وَلاَ رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ (١) أَطْوَلَ مِنْهُ

(١٦٨٣) عَنْ أَبِي حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنِ الصَّلاَةَ جَامِعَةً (٢) فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلاَتِهِ، قَالَتْ فَأَحْسَبُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ (٣) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَاقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ (٤) ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَاصَنَعَ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ

القائل هو أبو سلمة، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية (١) فيه دليل على أن السجود فى الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة فى الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم فى حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من ركوعه» قاله الحافظ، قال وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولى الشافعى، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سريج ثم النووى اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق)

(١٦٨٣) عن أبى حفصة مولى عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى عن أبى حفصة مولى عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويجوز إنّ بتشديد النون والصلاة بالنصب اسمها، وجامعة بالرفع خبرها (٣) يعنى ظننت لطول قيامه ﷺ أنه قرأ سورة البقرة وفيه اشعار بأنه كان يسر بالقراءة، ويحتمل أنه كان يجهر ولكن لبعدها لم تسمع (٤) فيه أنه ﷺ لم يرفع من الركوع الثانى بل سجد عقب الركوع، ولمسلم من رواية عائشة أيضا مثل هذه الرواية بلفظ «ثم ركع ثم سجد» فربما تكون كيفية من كيفيات صلاة الكسوف والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أن الشمس والقمر آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، لا يخسفان لموت أحد ﴿وفيها﴾ ابطال تعظيم الكواكب وما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرها وان كسوفها يوجب حدوث تغير فى

الأرض من موت أو ضرر ﴿وفيها﴾ مشروعية الدعاء والصلاة عند حصول الكسوف والمبادرة اليها فى أى وقت من الأوقات ، لأنه ليس لها وقت معين ولأن الصلاة علقت برؤية الكسوف وهى ممكنة فى كل وقت ﴿وبهذا قال الامام الشافعى﴾ ومن تبعه ، واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب ﴿الامام أحمد﴾ وعن ﴿المالكية﴾ وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال ، وفى رواية الى صلاة العصر ، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه الصلاة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لاتقضى بعده ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود (قال الحافظ) ولم أقف على شىء من الطرق مع كثرتها أن النبى ﷺ صلاها إلا ضحًى ، لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدل على منع ماعداه ، واتفقت الطرق على أنه بادر اليها اهـ ﴿أما حكم صلاة الكسوف﴾ فظاهر الأمر بها فى أحاديث الباب يقتضى الوجوب ، وبه قال أبو عوانة فى صحيحه حملا للأمر على ظاهره ، ونقل عن أبى حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه ﴿وذهب جمهور العلماء﴾ الى أن الأمر بها محمول على السنية لانحصار الواجب من الصلوات فى الخمس كما جاء فى الحديث ، (وحكى النووى) إجماع العلماء على أنها سنة ، قال ﴿ومذهب مالك والشافعى وأحمد﴾ وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون فرادى ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره قال (واختلفوا فى صفتها) ﴿فالمشهور فى مذهب الشافعى﴾ أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا ﴿وبهذا قال مالك والليث وأحمد﴾ وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم ﴿وقال الكوفيون﴾ هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبى بكرة أن النبى ﷺ صلى ركعتين ، وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنهما ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان ، قال ابن عبد البر وهذا أصح مافى هذا الباب ، قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به ، وذكر مسلم فى رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ، ومن رواية ابن عباس وعلىّ ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات . قال الحافظ الروايات الأولى أصح ورواتها أحفظ وأضبط ، وفى رواية لأبى داود من رواية أبىّ بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة ، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الأوقات تأخّر انجلاءُ الكسوف فزاد عدد الركوع ، وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر ، وفى بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط فى عدده ، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء

لايعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء ؛ وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوىّ من أول الحال ﴿وقال جماعة من العلماء﴾ منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، وهذا قوى والله أعلم اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فى الهدى وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات ، وحملوها على أن النبى ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز، فمن ذهب اليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الضبعى وأبو سليمان الخطابى واستحسنه ابن المنذر ، والذى ذهب اليه البخارى والشافعى من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار الى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه (قلت يعنى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان) قال والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان ، قال فى رواية المروزى وأذهب الى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات فى كل ركعة ركعتان وسجدتان ، وأذهب الى حديث عائشة ؛ وأكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الأصحاب رضى الله عنهم (قال الحافظ ابن القيم) وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية وكان يضعف كل ماخالفه من الأحاديث ويقول هى غلط ، وإنما صلى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله أعلم اهـ (وقال الشوكانى) الحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير الى الترجيح أمر لابد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح اهـ ﴿قلت﴾ جميع الأحاديث التى أشار اليها الامام النووى والحافظ ابن القيم والشوكانى جاءت فى مسند الامام أحمد وزاد عليها ، وقد تقدم بعضها فى هذا الباب وسيأتى سائرها فى الأبواب الآتية مع الكلام عليها إن شاء الله ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية استمرار الصلاة الى أن ينجلى الكسوف ؛ وأجاب الطحاوى بأنه قال فى بعض الروايات فصلوا وادعوا ، فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلى ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاء أن يكون الدعاء ممتدا الى غايه الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تكرير الصلاة ولا تطويلها اهـ ﴿وفيها أيضاً﴾ مشروعية النداء لها بأن يقال «الصلاة جامعة» قال النووى وأجمعوا أنه لايؤذن لها ولا يقام ﴿وفى حديثى عبد الله بن عمرو وعائشة﴾ دليل للقائلين بأنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية تطويل القيام

(٣) باب القراءة فى صلاة الكسوف وهل تكون سرا أو جهرا

(١٦٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ (وَفِي لَفْظٍ صَلَاةَ الْخُسُوفِ) فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ [(١)]

(١٦٨٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ، قَالَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَاقَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَارَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ

والركوع والسجود فى صلاة الكسوف، والى ذلك ذهب الائمة ﴿أحمد وإسحاق والشافعى﴾ فى أحد قوليه، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج [قال النووى] ﴿واختلفوا فى استحباب إطالة السجود﴾ فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات، وقال المحققون منهم يستحب إطالته نحو الركوع الذى قبله، وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك، ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره؛ والأصح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام، وقيل يقتصر عليه فى القيام الأول اهـ

(١٦٨٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن يعنى ابن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) احتج به القائلون بأنه يسر بالقراءة فى كسوف الشمس، وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (فع. عل. هق) وفى إسناده ابن لهيعة، ورواه أيضا الطبرانى من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه «صليت الى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة»

(١٦٨٥) عن سمرة بن جندب، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى الباب التالى، وقد أتيت بهذا الجزء منه هنا للاستدلال به على الاسرار بالقراءة فى صلاة الكسوف، وهو حديث صحيح رواه الأربعة بعضهم مطولا وبعضهم مختصراً، وقال الترمذى حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب ﴿قلت﴾ وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضا، قال الحافظ فى التلخيص وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المدينى إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لا راوى

لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٦٨٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلَّى [(١)] فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ [(٢)] وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ [(٣)] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ [(٤)] ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ

له إلا الأسود بن قيس اهـ ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وصححه ابن حبان والحاكم

(١٦٨٦) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم يعنى موقفه فى المسجد ، ولأنه ثبت التصريح بصلاته ﷺ صلاة الكسوف فى المسجد من رواية عائشة وجابر بن سمرة وأبى بكرة ، وثبت أيضا أنه خطب بعد الصلاة على المنبر ، ومعلوم أن المنبر فى المسجد ، ولذا استحب الفقهاء أن تكون صلاة الكسوف فى المسجد الجامع (٢) فيه الجهر بالقراءة ؛ وهو يعارض ماتقدم فى حديثى ابن عباس وجابر بن سمرة ، وقال النووى هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر ، لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر اهـ ﴿قلت﴾ سيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام إن شاء الله (وقوله وأطال القيام) أى لطول القراءة ؛ وفى حديثها المتقدم فى الباب السابق أنها قالت «فأحسبه قرأ سورة البقرة» وسيأتى فى حديث ابن عباس أنه قال «نحواً من سورة البقرة» (٣) لم أقف على شيء من الطرق فيه بيان ماكان يقول فى الركوع إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لاقراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما (٤) أى مع قول ربنا ولك الحمد كما ثبت ذلك فى حديثها عند مسلم فى الرفع من الركوعين فى الركعة الأولى وفيه «ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك» (وفى رواية لها) عند الامام أحمد ستأتى أنه ﷺ قال سمع الله لمن حمده فى الركوع من الركعة الأولى ، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فى الركوع الثانى منها ، وفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، وفيه استحباب الجمع بين هذين اللفظين ، وهو مذهب الشافعى ومن وافقه ؛ وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب أذكار الرفع من الركوع عقب حديث رقم ٦٥٥ من

الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ (١) فَفَعَلَ فِى الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ الْحَدِيث (٢)

كتاب الصلاة (١) لم يوصف السجود بالطول كما وصف القيام والركوع، وقد احتج به القائلون بعدم تطويل السجود، واحتج القائلون بالتطويل بما تقدم عن عائشة فى الباب السابق فى حديث عبد الله بن عمرو أنها قالت «ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه» (قال النووى) والمختار استحباب تطويل السجود فى صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود، لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتى عائشة وأبى موسى، ورواه البخارى من رواية جماعة آخرين وأبوداود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به اهـ (٢) بقيته «فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة» أى بادروا بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب

﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ فى الباب ثلاثة أحاديث (الأول) حديث ابن عباس رواه الشافعى وأبو يعلى والبيهقى والطبرانى وفى إسناده ابن لهيعة، لكن له حديث آخر صحيح عند الامام أحمد والشيخين سيأتى فى باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان، وفيه «أن النبى ﷺ قام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة» وهو يدل على أنه ﷺ لم يجهر، لأنه لو جهر لقال ابن عباس قرأ سورة كذا ولم يقل نحوا من سورة كذا (والثانى) حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه وهو حديث صحيح أيضا، وفيه «لانسمع له صوتاً» وهو يدل على عدم الجهر أيضا (والثالث) حديث عائشة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، وفيه أنه قرأ فجهر بالقراءة، وهو يدل على الجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس، وإنما قلنا فى صلاة كسوف الشمس لأنه مصرح بذلك فيه (قال الحافظ) فى التلخيص مالفظه حديث عائشة أن النبى ﷺ صلى بهم فى كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهرى عن عروة عنها، ورواه ابن حبان والحاكم، وقال البخارى حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعى رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة، ولروايته أيضا التى فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة، ورواية عائشة (تقدمت فى الباب الأول بهذا المعنى) «حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة» لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهرى منفرد بالجهر، وهو وإن كان حافظا فالعدد

(٣) باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة

(١٦٨٧) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ

أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقى ، وفيه نظر لأنه مثبت فروايته متقدمة ، وجمع النووى بأن رواية الجهر فى القمر ورواية الاسرار فى كسوف الشمس وهو مردود ، فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة اه ﴿قلت﴾ ويرده أيضا حديث الباب عن عائشة ، وجمع بعضهم بين حديث عائشة وسمرة بأن سمرة كان فى أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ويدفعه حديث ابن عباس بلفظ «كنت الى جنب رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» (قال الشوكانى) والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير الى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه فى الصحيحين. ولكونه متضمنا للزيادة. ولكونه مثبتا. ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن على مرفوعاً من اثبات الجهر ، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض ، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من الاسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب الى ذلك ﴿أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما﴾ من محدثى الشافعية ، وبه قال صاحبا أبى حنيفة وابن العربى من المالكية ، وحكى النووى عن ﴿الشافعى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد﴾ وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر ، والى مثل ذلك ذهب الأمام يحيى ، وقال الطبرى يخير بين الجهر والاسرار ﴿والى ذلك ذهب الهادى﴾ ورواه فى البحر عن مالك وهو خلاف ماحكاه غيره عنه ، واعلم أنه لم يرد تعيين ماقرأ به ﷺ إلا فى حديث لعائشة أخرجه الدارقطنى والبيهقى أنه ﷺ قرأ فى الأولى بالعنكبوت وفى الثانية بالروم أو لقمان ﴿قلت سيأتى فى الحديث التالى أنه قرأ بعض الركتاب﴾ قال وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلى من القرآن ماشاء ، ولابد من القراءة بالفاتحة فى كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لاتصح ركعة بدون فاتحة (قال النووى) واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة فى القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا فى القيام الثانى ﴿فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه﴾ أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتتعين الفاتحة فى القيام الثانى اه

(١٦٨٧) عن محمود بن لبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالوا كسفتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلاَ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَفْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ (١) ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نُرَى بَعْضَ الرَ كِتَابٌ (٢) ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَافَعَلَ فِي الْأُولَى (٣)

(١٦٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ (٤) فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ (٥) ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ

ابن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى للصلاة فيها، وفيه دليل على أن السنة صلاة الكسوف فى المساجد (وقوله فيما نرى) بضم أوله أى فيما نظن (٢) أى بعض سورة ابراهيم (٣) فيه أنه لم يركع إلا ركوعاً واحداً فى كل ركعة كالصلاة المعتادة، وفيه حجة للقائلين بأنها ركعتان كالجمعة، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ جاء فى الحديث الذى أورده الهيثمى هذا اللفظ «ثم قام فقرأ بعض الذاريات» وسائر ألفاظ الحديث كلفظ حديث الباب مع أن محمود بن لبيد لم يكن له فى هذا الباب عند الامام أحمد إلا هذا الحديث من طريق واحد فقط باللفظ الذى ذكرته، ولم أدر من أين أتى الحافظ الهيثمى باللفظ الذى ذكره فى كتابه، ولعله يكون من نسخة أخرى غير نسخة الأصل التى عندنا ونشأ هذا الاختلاف من تصحيف فى بعض النسخ والله أعلم

(١٦٨٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فيه مشروعية فعلها جماعة (٥) أى لكونه أطال القيام جدا (وقوله فلم يكد يرفع رأسه) يعنى أنه أطال الركوع جدا حتى ظنوا أنه لم يرفع كما ظنوا ذلك فى القيام، ويقال

يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ (١) ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي (٢) وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ (٣) فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ (٤) وَقَضَى صَلَاتَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (٥) ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا

مثل ذلك فى باقى الأركان (١) فيه تطويل الجلسة بين السجدتين، ووقع عند مسلم من حديث جابر «ثم رفع فأطال ثم سجد» قال النووى هى رواية شاذة، قال الحافظ وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه «ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد» وصحح الحديث الحافظ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام إن شاء الله (٢) إنما نفخ ﷺ وبكى خوفاً من وقوع عذاب؛ لأن الخسوف آية من الآيات التى يخوف الله بها عباده، ويستفاد منه أن النفخ والبكاء فى الصلاة لا يبطلانها، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أحكام البابين الثالث والعاشر من أبواب مبطلات الصلاة الخ فى الجزء الرابع (٣) وفى رواية لأبى داود «رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون» وفى رواية أخرى للامام أحمد والنسائى «رب لمْ تعدْنى هذا وأنا أستغفرك، رب لم تعدنى هذا وأنا فيهم» والمعنى أنه ﷺ يقول يارب ماوعدتنى هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم، بل وعدتنى خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم، يريد قوله عز وجل «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون» وهذا من باب التضرع فى حضرة الله عز وجل وإظهار غناه وفقر الخلق اليه، وأن ماوعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبى ﷺ يمكن أن يكون مقيداً بشرط، وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا لامرية فيه والله أعلم (٤) أى ظهر نورها (٥) رواية النسائى «فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه الحديث» وعند مسلم من حديث عائشة «فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه» وعند الامام أحمد من حديث أسماء مثله وسيأتى، وفيه دليل للشافعية ومن وافقهم فى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف، وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء

إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا (١) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ حَتَّى إِنِّي لَأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ سَوْدَاءَ طُوَالَةً (٢) تُعَذَّبُ بِهِرَّةٍ لَهَا تَرْبِطُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَا تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ (٣) كُلَّمَا أَقْبَلَتْ

بخلاف الصلاة ، وفيه أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ، ومذهب الشافعي أن لفظة الحمد لله متعينة ، فلو قال معناها لم تصح خطبته،قاله النووى (١) لفظ النسائي «والذى نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها» وهو مفسر لرواية الامام أحمد وأدنيت بالبناء للمفعول من الادناء وهو التقريب أى قربها الله منى ؛ قال الحافظ منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع مافيها (والقطوف) جمع قطف بكسر القاف وهو مايقطف منها أي يقطع ويجتنى ، ويقال فى عرض النار مثل ماقيل فى عرض الجنة (قال الحافظ) وقع فى رواية عبد الرزاق أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة ، وذلك أنه قال فيه «عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه» (ولمسلم من حديث جابر) «لقد جيء بالنار حتى رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها ، وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ، وزاد فيه مامن شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه اه ﴿قلت﴾ (وقوله مخافة أن يصيبنى من لفحها) أى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى «تلفح وجوههم النار» (٢) أى طويلة يقال للطويل طويل وطُوال ، فان أفرط فى الطول فهو طُوّال بالتشديد ، وفى رواية عند مسلم «فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل» (وقوله تعذب بهرة) أي بسبب هرة فالباء للسببية (٣) بفتح الخاء المعجمة وهى هوامّها وحشراتها، وقيل صغار الطير ، وحكى القاضى عياض فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور ، قال القاضى عياض فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر ، قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه (قال النووى) وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها،

نَهْشَتْهَا ، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا [(١)] وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ [(٢)] وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ [(٣)] مُتَّكِئًا فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٤)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦٨٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ [(٥)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

وليس فى الحديث مايقتضى كفرهذه المرأة اهـ (١) أى تخمش جسمها فتأخذ لحمه بأظفارها ولفظ النسائى « فلقد رأيتها تنهشها اذا أقبلت ، واذا ولت تنهش إليتها » والمراد أن الهرة فى النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً فى حق المرأة (٢) لفظ النسائى « وحتى رأيت فيها صاحب السائبتين أخابنى الدعداع يدفع بعصا ذات شعبتين فى النار » السائبتان بدنتان أهداها النبي ﷺ الى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما، سماها سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى فرآه النبي ﷺ فى النار ، وعبر عنه بصاحب السائبتين وهو المراد بقوله فى الطريق الثانية من حديث الباب « ورأيت فيها سارق بدنتى رسول الله ﷺ » (٣) المحجن كمنبر جمعه محاجن ، عصا معوج الرأس كصنارة المغزل كان يخطف به أمتعة الحجاج ونحوها (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الحديث بنحو ماتقدم وفيه الخ ﴿تخريجه﴾ (نس . خز) وصححه الحافظ

(١٦٨٩) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر من قوله «نحواً من صلاتكم يركع ويسجد» أنه يعنى الصلاة الاعتيادية بركوع واحد فى الركعة ، ولفظ النسائى « مثل صلاتنا يركع ويسجد » وفى رواية للنسائى من حديث أبى بكرة «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس» وفى لفظ « فصلى ركعتين كما تصلون » قال الحافظ وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم

ثَانٍ) (١) قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَالَ حَجَّاجٌ (٢) مِثْلَ صَلَاتِنَا

(١٦٩٠) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ شَهِدْتُ يَوْمًا خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ (٣) لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ (٤) رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ (٥) كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا (٦) قَالَ فَدَفَعْنَا (٧) إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ (٨) قَالَ وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ

أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما اه

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وثنا حجاج ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس «الحديث»

(٢) أحد رجال السند ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. والطحاوى) وقال البيهقى أبو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل (قال العينى) صرح فى الكمال بسماعه عن النعمان، وقال ابن حزم أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من أحسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث أبى قلابة عن النعمان، وأبو قلابة أحد الأعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمى؛ والحديث أخرجه أبو داود والنسائى أيضاً اه

(١٦٩٠) عن ثعلبة بن عباد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) تثنية غرض وهو الهدف الذى يرمى اليه بنحو السهام (٤) بكسر القاف أى قدر رمحين أو ثلاثة يعنى ارتفاعها (٥) آضت بمد الهمزة أى صارت كأنها تنومة والتنومة بفتح التاء بعدها نون مشددة مضمومة هى نوع من نبات الأرض فيها وفى ثمرها سواد قليل (٦) يعنى أنه لابد من تجديد شيء فى أمور الدين بسبب هذا الكسوف؛ وكأنهم تعودوا أن الحوادث تكون سببا فى نزول الأحكام (٧) أى أسرعنا (٨) أى ظاهر فى وسط الناس (وقوله

ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاسْتَقْدَمَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَاقَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَانَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا [١] ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَارَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَانَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ [٢] فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ زُهَيْرٌ (أحد الرواة) حَسِبْتُهُ قَالَ فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ [٣] إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ [٤] فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ، قَالَ فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ثُمَّ سَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ [٥] بِهَا عِبَادَهُ فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً: وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ [٦] وَإِنَّهُ وَاللَّهِ

فاستقدم) أى تقدم، والمعنى أنه وافق قدومنا خروج رسول الله ﷺ وتقدمه الى الصلاة (١) يريد أنه أطال الصلاة بهم طولا لم يعهدوه فى صلاة غيرها وكان يقرأ سرا، وقد احتج به القائلون بأن القراءة فى صلاة الكسوف تكون سرا. وتقدم ذكرهم فى الباب السابق (٢) فيه أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد، وهو من حجج الحنفية ومن وافقهم (٣) أى أسألكم بالله وأقسمت عليكم به (٤) أى فان كنت مقصرا وشهدتم بذلك قمت فبلغت رسالات ربى الخ (٥) أى يختبر بها عباده ليتميز قوى الايمان الذى اذا ذُكِّر تذكر واذا أذنب تاب واستغفر. من ضعيف الايمان قاسى القلب الذى تمر به الآيات ولا يخاف خالق الأرض والسماوات (٦) أى مايختص بأمور الدنيا من الفتن والفتوح ونحو ذلك. وبما

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تِحْيَى (١) لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنَّهَا مَتَى يَخْرُجُ أَوْ قَالَ مَتَى مَا يَخْرُجُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَبَقَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ) وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ أَوْ قَالَ سَوْفَ يَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ (٢) وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالًا شَدِيدًا (٣) ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجُنُودَهُ حَتَّى إِنَّ جِذْمَ (٤) الْحَائِطِ أَوْ قَالَ أَصْلَ الْحَائِطِ، وَقَالَ حَسَنٌ الْأَشْيَبُ (٥) وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي أَوْ قَالَ يَقُولُ يَا مُؤْمِنُ أَوْ قَالَ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ أَوْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ تَعَالَ فَاقْتُلْهُ (٦)

في الآخرة من الجنة والنار ونحو ذلك (١) أوله تاء مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة هو رجل من الصحابة كان ممسوح العين اليسرى، ولا يضره هذا التشبيه الجسماني، فان الغرض منه توضيح صفة من صفات الدجال ليحذروه وليبلغ ذلك غيرهم فيحذروه أيضا وهكذا (٢) أي ومسجد المدينة ومسجد الطور لما رواه الامام أحمد وسيأتي في باب إخبار النبي ﷺ بخروج الدجال والمكان الذي يخرج منه الخ من كتاب الفتن وفيه « ولا يقرب أربعة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الطور ومسجد الأقصى، وما يشبه عليكم فان ربكم ليس بأعور» (٣) أي يحصل لهم اضطراب مخيف وفزع وخشية من أجل ذلك (٤) الجذم بكسر الجيم أصل الشيء فجذم الحائط أصله، ولذلك شك الراوي هل قال جذم الحائط أو قال أصل الحائط لأن معناهما واحد (٥) هو أحد رجال السند يعني أنه زاد في روايته « وأصل الشجرة » (٦) معنى ذلك جاء واضحا في رواية أخرى عند الامام أحمد وغيره من حديث ابن عمر، وسيأتي في أخبار الدجال من كتاب الفتن وفيه (ثم يسلط الله المسلمين عليه « يعني الدجال » فيقتلونه ويقتلون شيعته حتى ان اليهودي ليختبيء تحت الشجرة أو الحجر فيقول الحجر أو الشجر للمسلم هذا يهودي تحتي فاقتله) ﴿فان قيل﴾ كيف ينطق الحجر

قَالَ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً يَتَفَاقَمُ (١) شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَلَى مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ (٢) قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً لِسَمُرَةَ ذَكَرَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلاَ أَخَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا

(١٦٩١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً (٣) حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ

والشجر وأحدهما من الجمادات والثانى من النباتات؟ ﴿قلت﴾ لامانع من ذاك، لأن فى نطقهما معجزة لسيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وكرامة لعباد الله المؤمنين الذين لم يتبعوا الدجال وثبتوا أمام فتنه المتنوعة فهم خلاصة المؤمنين، وإنما قلنا معجزة لسيدنا عيسى، لأنه ورد فى بعض الروايات «حتى ان الشجرة والحجر ينادى ياروح الله هذا يهودى، فلا يترك ممن كان يتبعه أحدا إلاقتله» وسيأتى كل ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى، وإنما خص اليهود بالذكر دون سائر الملل لأنهم شيعته وأنصاره وأهل عنصره، ويلوح لى أن اليهود الآن يحشدون الى بيت المقدس ليلقوا حتفهم مع رئيسهم الدجال فى هذه الأرض ولو بعد حين مصداقا لقول نبينا محمد ﷺ نسأل الله العصمة من الفتن والثبات على دين الاسلام والتمسك بسنة خير الأنام ﷺ (١) أى يعظم شأنها لما فيها من كثرة الاهوال والفتن وخوارق العادات وذلك قبل نزول المسيح عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وبعد موته وموت الصالحين من الناس (٢) يعنى قيام الساعة (وقوله قال ثم شهدت الخ) القائل هو ثعلبة بن عباد راوى الحديث يعنى أنه شهد خطبة أخرى لسمرة بن جندب ذكر فيها هذا الحديث بحروفه وألفاظه مما يدل على شدة التحرى والاتقان فى النقل ﴿تخريجه﴾ (عل. هق. خز. طب) ورواه الأربعة مختصرا الى التسليم من الصلاة وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(١٦٩١) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالأعلى وربعى بن ابراهيم المعنى قالاثنا يونس عن الحسن عن أبى بكرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية لمسلم من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك» قال القاضى

فصلّى ركعتين [1] فجلّي عنها ثم أقبل علينا فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى يخوّف بهما عباده ولا ينكسفان لموت أحد، قال وكان ابنه إبراهيم عليه السلام مات، فإذا رأيتم منهما شيئا فصلّوا وادعوا حتى ينكشف منهما ما بكم [2]

(١٦٩٢) عن قبيصة [3] رضي الله عنه قال انكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ركعتين فأطال فيهما القراءة، فانجلت، فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى يخوّف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا كأحدث صلاة صلّيتموها من المكتوبة

عياض يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الأخرى (يعنى رواية مسلم بلفظ يخشى أن تكون الساعة) ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشيء ﴿قلت﴾ ويؤيد الأخير رواية الامام أحمد لقوله «فقام يجر ثوبه مستعجلا» ومعنى قوله فى رواية مسلم «فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه» أى إنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان، قاله النووى (١) لم يبين كيفيتهما وزاد النسائى فى روايته «كما تصلون» واحتج به الحنفية ومن وافقهم على أن صلاة الكسوف ركعتان كصلاة النافلة (وقوله فجلى عنها) أى انكشفت وظهر نورها (٢) احتج به الحنفية ومن وافقهم على أن من فرغ من صلاة الكسوف قبل الانجلاء يسن له الدعاء والذكر حتى تنجلى، لقوله فى حديث الباب «فصلوا وادعوا الخ» وحمله جماعة على الصلاة لكون الذكر والدعاء من أجزائها والأول أظهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. وغيرهما)

(١٦٩٢) عن قبيصة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا أيوب عن أبى قلابة عن قبيصة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن المخارق الهلالى رضى الله عنه صحابى بصرى، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عنه ابن قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدى وأبو قلابة، روى له الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك. والطحاوى) وسكت عنه

فصل منه فيمن صلاها ركعتين ركعتين حتى انجلت

(١٦٩٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (١) ثُمَّ يَسْأَلُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَوْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَإِذَا تَجَلَّى (٢) اللَّهُ عَزَّ

أبو داود والمنذري وسنده صحيح ، وظاهره أن الكسوف اذا وقع فى أي ساعة من طلوع الشمس الى الظهر كانت صلاة الكسوف ركعتين ، وإن وقع فى أي ساعة من الظهر الى أخذ الشمس فى الغروب كانت أربعا ، وإن وقع خسوف القمر بعد الغروب الى صلاة العشاء الآخرة كانت صلاة الخسوف ثلاث ركعات كصلاة المغرب ، وإن خسف بعد صلاة العشاء فى أي ساعة الى الصبح صلى أربعا كصلاة العشاء ، وبهذا قال أهل الظاهر ﴿وقال جماعة﴾ معناه أن آية من هذه الآيات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلى ويكون فى كل ركعة ركوعان ، وإن كانت بعد المغرب يكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وإن كانت بعد الرباعية يكون فى كل ركعة أربع ركوعات ﴿وقال آخرون﴾ معناه أن آية من هذه الآيات اذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة ، وإن وقعت عقب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة والله أعلم

(١٦٩٣) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب فذكر حديثا قال وحدث عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي فى كل ركعة ركوع واحد كما هو ظاهر من سياق الحديث وقد احتج به الحنفية أيضا ، قيل ويحتمل أنه أراد بقوله ركعتين يعني فى كل ركعة ركوعان كما هو معلوم من الروايات الأخرى ، لكن يبعد ذلك قوله ثم يسأل ، أي يسأل الناس بعد كل ركعتين عن حال الشمس هل انجلت ، فاذا قيل له لم تنجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها وهكذا (٢) فى رواية أخرى للامام أحمد والنسائي « إن الله عز وجل اذا بدا » بدل تجلى والمعنى واحد أي ظهر ، وهو مثل قوله

وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ

تعالى « فلما تجلىّ ربه للجبل جعله دكاً » قال المفسرون أى ظهر من نوره قدر نصف أنملة ؛ وكأنهم أخذوا ذلك من حديث رواه الحاكم بسنده الى سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا ثابت عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ فى قوله عز وجل « فلما تجلىّ ربه للجبل جعله دكا » قال حماد هكذا ، ووضع الابهام على مفصل الخنصر الأيمن ؛ قال فقال حميد لثابت تحدث بمثل هذا ؟ قال فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال رسول الله ﷺ يحدث به وأنا لاأحدث به » قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ، وأخرجه الشيخان أيضا ولكن بغير هذا اللفظ كما قال الحاكم وبدون قوله فاذا تجلىّ الله الخ الحديث ، وفى كتاب مفتاح السعادة للحافظ ابن القيم ، قال أبو حامد الغزالى هذه الزيادة لم يصح نقلها «يعنى فاذا تجلى الله عز وجل لشىء من خلقه خشع له» فيجب تكذيب ناقلها (قال الحافظ ابن القيم) إسناد هذه الزيادة لامطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لاتوجد فى سائر أحاديث الكسوف ، فقد رواها عن النبي ﷺ تسعة عشر صحابيا ﴿ذكر منهم أحد عشر وهم﴾ عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعلى بن أبى طالب وأبيّ بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالى وعبد الرحمن بن سمرة ﴿قلت والباقى بلال وابن عمر وأبو موسى الأشعرى وأبو مسعود البدرى الأنصارى وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وأبو بكرة وحذيفة بن اليمان ، هؤلاء تسعة عشر صحابيا ، وقد وقفت على غيرهم وهم محمود بن لبيد وعقبة بن عامر وأبو الدرداء وأم سفيان رضى الله عنهم أجمعين﴾ قال فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة ، فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت فى الحديث إدراجا وليست فى لفظ رسول الله ﷺ ، على أن هنا مسلكا بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة ؛ وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورها وانقطاعه عن هذا العالم مايكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما ، وذلك يوجب لامحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله مايكون سببا لتجلى الرب تعالى لهما ، ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما فى وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلى خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ، ولم يقل النبي ﷺ إن الله تعالى اذا تجلى لهما انكسفا ، ولكن اللفظ

عند أحمد والنسائى إن الله تعالى اذا بدا لشىء من خلقه خشع له ، ولفظ ابن ماجه « فاذا تجلى الله تعالى لشىء من خلقه خشع له » فهاهنا خشوعان ، خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله لهما فحدث لهما عنـد تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلى كما حدث للجبل اذ تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ فى الأرض وهذا غاية الخشوع ، لكن الرّب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ، ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ، ولكن أرى كليمه أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليـه له ، فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التى سألتها ﴿وقال القاضى تاج الدين السبكى﴾ فى منع الموانع الكبير ، الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام، قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلا من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه ﴿قال الغزالى﴾ فى كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس ، والأرض كرة والسماء محيطـة بها من الجوانب ، فاذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس ، وكقولهم إن خسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس ، وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة ، وهذا الفن لسنا نخوض فى إبطاله ، إذ لا يتعلق به غرض ، قال الغزالى ومن ظن أن المناظرة فى إبطال هذا من الدين فقـد جنى على الدين وضعّف أمره ، وان هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة ، فمن يطلع عليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدره ومدة بقائه الى الانجلاء اذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وإنما يسترب فى الشرع ، وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ممن يطعن فيه ؛ وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل ﴿فان قيل﴾ فقد قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة » فكيف يلائم هذا ماقالوه ؟ ﴿قلنا﴾ ليس فى هذا ما يناقض ماقالوه ، إذ ليس فيه إلا نفى الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده ، والشرع الذى يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بهما استحبابا ﴿فان قيل﴾ فقد روى فى آخر الحديث ولكن الله اذا تجـلّى لشىء خشع له ، فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلى ﴿قلنا﴾ هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ، ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية ، فكم من ظواهر أوّلت بالأدلة العقلية التى لا تنتهى فى الوضوح الى هذا الحد ، وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع ، ﴿قال التاج السبكى﴾ وهو صحيح غير أن إنكار حديث « ان الله تعالى اذا تجلى لشىء من خلقه

خشع له» ليس بجيد، فانه مروى فى النسائى وغيره ولكن تأويله ظاهر ، فأى بعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدّر فى أزل الآزال خسوفها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما ، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لامانع من ذلك ، ولا ينبغى منازعة القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية اه ﴿وفى الباب﴾ عن بلال رضى الله عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » أورده الهيثمى وقال رواه البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير، وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك بلالا، وبقية رجاله ثقات ﴿وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه﴾ بسند صحيح عن ابراهيم (كانوا يقولون اذا كان ذلك «يعنى الكسوف» فصلوا كصلاتكم حتى تنجلى) قال وحدثنا وكيع حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابى عن أبى أيوب الهجرى قال « انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ ، قال هكذا صلاة الآيات ، قال فقلت بأى شيء قرأ فيهما ؟ قال بالبقرة وآل عمران» قال وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن «أن النبى ﷺ صلى فى كسوف ركعتين فقرأ فى إحداها بالنجم» ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل ، والى ذلك ذهب الكوفيون والحنفية محتجين بأحاديث الباب وبما ورد فى ذلك من الآثار (قال العينى) قال ابن حزم فى المحلّى وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات ﴿فان قيل﴾ قد خطّأه فى ذلك أخوه عروة ، قلنا عروة أحق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذى عمل بعلم وعروة أنكر مالم يعلم ، وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الأحاديث فيها ، ونحا نحوه ابن عبد البر فقال وإنما يصير كل عالم الى ماروى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده ، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة ، قال البيهقى وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابى ، واستحسنه ابن المنذر ، وقال ابن قدامة مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة ، وقال ابن عبد البر إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً ، فحكى كلٌّ مارآى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى اه وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول الاختيار فى صلاة الكسوف ثابت والخيار فى ذلك للمصلى ، إن شاء فى كل ركعة ركوعين ، وإن شاء ثلاثة وان شاء أربعة ، ولم يصح عنده ذلك ، قال وهذا يدل

(٤) باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان

وكونها فى المسجد جماعة وبيان مراتب الأركان طولا وقصرا

(١٦٩٤) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي [(١)] فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

على أن النبي ﷺ فى كسوفات كثيرة اه ﴿ وفى حديث النعمان بن بشير ﴾ رضى الله عنه أى الأخير من أحاديث الباب دليل على جواز صلاة الكسوف ركعتين ركعتين كصلاة النوافل حتى تنجلى الشمس لقوله « وكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس » وبه قالت الحنفية أيضا، وقال مخالفوهم يحتمل أن يكون معنى قوله (ركعتين) أى ركوعين وأن يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار (قال العينى) مراد هذا القائل الرد على الحنفية فى قولهم إن صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده مايذكره . لأن تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ عن دليل وهو مردود ﴿فإن قلت﴾ فعلى ماذكرت فقد دل الحديث على أنه يصلى للكسوف ركعتان بعد ركعتين ويزاد أيضا الى وقت الانجلاء فأنتم ماتقولون به ﴿قلت﴾ لانسلم ذلك وقد روى الحسن عن أبى حنيفة إن شاؤا صلوا ركعتين، وإن شاؤا صلوا أربعا، وإن شاؤا صلوا أكثر من ذلك، ذكره فى المحيط وغيره، فدل ذلك على أن الصلاة إن كانت بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء فى الركوع والسجود الى وقت الانجلاء، وإن كانت أكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات وقول القائل المذكور وأن يكون السؤال وقع بالاشارة، قلت يرد هذا ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى قلابة أنه ﷺ كلما ركع ركعة أرسل رجلا لينظر هل انجلت، فهذا يدل على أن السؤال فى حديث النعمان كان بالارسال لابالاشارة، وأنه كلما كان يصلى ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء اه أما القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان فتقدم الكلام على مذاهبهم وذكر أدلتهم فى أحكام الباب الأول والله أعلم

(١٦٩٤) عن عمرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن يحيى ابن سعيد قال حدثتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أنها جاءت تسألها صدقة فقالت لها ذلك كما هى عادة السائل الدعاء للمحسن، والظاهر أن هذه اليهودية علمت ذلك من التوراة وكانت عائشة رضى الله عنها لم تسمع

قُلْتُ يَارَسُولَ اللّهِ أَنُعَذَّبُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَ عَائِذٌ بِاللّهِ (١) فَرَكِبَ مَرْكَبًا نَخَسَفَتِ الشَّمْسُ نَخَرَجْتُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ (٢) مَعَ النِّسْوَةِ نَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ (٣) فَأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ (٤) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ (٥) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ (٦) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ

بعذاب القبر قبل ذلك فلم تصدقها ، وسألت النبي ﷺ فقالت « أنعـذب فى القبور ؟ »
(١) هكذا رواية الامام أحمد عائذ بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي أنا عائذ ، ورواية الشيخين عائذاً بالنصب على المصدرية تقديره أعوذ عائذاً بالله ، أي أعوذ عياذاً بالله ، ويجوز أن يكون عائذاً على بابه ويكون منصوبا على الحال وصاحب الحال محـذوف تقديره أعوذ حال كوني عائذاً بالله ، وكان ذلك قبل أن يوحي الى النبي ﷺ فى عذاب القبر ، يدل عليه مارواه مسلم والامام أحمد عن عائشة وسيأتى فى كتاب الجنائز فى أبواب عذاب القبر قالت «دخل عليّ النبي وعندى امرأة من اليهود وهي تقول أشعرت أنكم تفتنون فى القبور فارتاع النبي ﷺ وقال إنما تفتن اليهود ، قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال النبي ﷺ هل شعرت أنه أوحي إليّ أنكم تفتنون فى القبور ؟ قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر» (وقوله فركب مركبا) أى خرج مخرجا كما فى رواية عند النسائى (٢) الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة ، وهي بيوت أزواجـه ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد (٣) لفظ البخارى والموطأ « فرجع ضحى » أى من مركبه ذلك ، وضحى مقصور منون أى عند ارتفاع الشمس أول النهار (وقولها فأتى مصلاه) تعنى موقفه الذى كان يصلى فيه فى المسجد (٤) أى بنحو سورة البقرة كما فى بعض رواياتها (٥) أى نحواً مما قام كما فى بعض الروايات (٦) أى وهو دون القيام الأول وهكذا كل قيام وركوع وسجود يكون أقل من الذى قبله حتى فى الركعة الثانية يكون قيامها الأول أقل من القيام الأخير من الركعة الأولى ، وكذلك الركوع الأول فى الثانية يكون أقل من الركوع الأخير فى الأولى ، ومثل ذلك السجود ورجحه الحافظ ، ويؤيد ذلك ماجاء مصرحا به فى حديث جابر عنـد مسلم والامام أحمـد وسيأتى بلفظ « ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه » أى الذى قبله (وقوله ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد الخ) هذا التصريح بطول القيام بعد الرفع من الركوع الثانى جاء فى هذا الباب عند الامام أحمد فى هذا الحديث وحديث أسماء وجابر الآتيين ، وجاء فى حديث جابر عند مسلم أيضا بلفظ

رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ (١) ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْسَرَ مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٢) فَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ (٣) كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٤)

(١٦٩٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

« ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذاك « الحديث » قال النووى هذا ظاهره أنه طوّل الاعتدال الذى يلى السجود ولا ذكر له فى باقى الروايات ولا فى رواية جابر من جهة غير أبى الزبير ؛ وقد نقل القاضى إجماع العلماء أنه لايطول الاعتدال الذى يلى السجود ؛ وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين (أحدها) أنها شاذة مخالفة برواية الأكثرين فلا يعمل بها (والثانى) أن المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدّه قليلا ، وليس المراد إطالته نحو الركوع اهـ ﴿قلت﴾ أما قول الامام النووى رحمه الله فانها شاذة فليس كذلك ، لأن الامام أحمد روى مثلها من حديثى عائشة وأسماء فلا شذوذ فيها (وأما) حملها على تنفيس الاعتدال ومده قليلا فيخالفه سياق الحديث ، فان عبارة التطويل واحدة بلفظ واحد فيه وفى جميع الأركان ، فان صح الاجماع كما نقل عن القاضى عياض حملت الاطالة فى هذا الموضع على تنفيس الاعتدال كما قال الامام النووى وإلا فلا والله أعلم (١) أى نحو الركوع لما فى حديث جابر عند مسلم « وسجوده نحو من ركوعه » (٢) أى باعتبار أن فى كل ركعة ركوعان (٣) أى تمتحنون فيقال ماعلمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ﷺ ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ، هكذا جاء مفسرا فى الصحيح ، وسيأتى قريبا فى باب الخطبة ، ويأتى أيضا بأوسع منه فى باب هول القبر وفتنته من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى (وقوله كفتنة المسيح الدجال) يعنى فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (٤) أى لما علم ذلك بطريق الوحى

﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس . وغيرهم)

(١٦٩٥) عن الزهرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن

فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ (١) فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ ٱلنَّاسَ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ وَٱقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٢) فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَٱنْجَلَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ (٣) ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤) بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا (٥) لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ كَثِيرُ (٦) بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ (٧) فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ

شعيب قال حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني عروة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه مشروعية فعلها في المسجد وصلاتها جماعة لقوله «فكبر وصف الناس وراءه» (٢) كذا عند البخاري أيضا، وفي رواية مسلم «ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» قال ذلك في الرفع من الركوعين الأول والثاني من الركعة الأولى، وتقدم أنه يستحب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه (٣) أي بعد جلوسه للتشهد وقبل السلام كما في رواية أخرى للبخاري بلفظ «ثم جلس ثم جُلِّي عن الشمس» (٤) كذا عند البخاري أيضا، وفي رواية مسلم «ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان الى قوله فافزعوا للصلاة» (٥) بفتح الزاي أي التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة الى المبادرة الى المأمور به وأن الالتجاء الى الله عز وجل عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان، يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه آمين (٦) هو أخو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير مات بالمدينة أيام عبد الملك، قاله الحافظ في التقريب (٧) القائل هو الزهري

بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ أَجَلْ (١) إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ

(١٦٩٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ قَالَتْ: فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ (٢) فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي

يقول لعروة بن الزبير (فان أخاك) يعنى عبد الله بن الزبير، وفى رواية للبخارى من وجه آخر «فقلت لعروة والله مافعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير الى الشام فما صلى إلا مثل الصبح» (١) هو مثل نعم وزناً ومعنى، ولفظ البخارى «أجل لأنه أخطأ السنة» وفى رواية ابن حبان «فقال أجل كذلك صنع وأخطأ السنة» (قال الحافظ) واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان، وتعقب بأن عروة تابعى وعبد الله صحابى فالأخذ بفعله أولى (وأجيب) بأن قول عروة وهو تابعى السنة كذا وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح، لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً فيرجح المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ وهو أمر نسبى، والا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة، ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد، لأنها لم تبلغه والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة)

(١٦٩٦) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود قال ثنا نافع يعنى ابن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه أنه لم يطل القيام بعد الرفع من الركوع الثانى من الركعة الثانية كما أطاله فى الركعة الأولى، وفيه أيضا عدم التصريح بطول الاعتدال بين

النَّارُ حَتَّى قُلْتُ يَارَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ [(١)] وَإِذَا امْرَأَةٌ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ مَاشَأْنُ هٰذِهِ؟ قِيلَ لِي حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ لَاهِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] قَالَتِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (الحديث بنحو ما تقدم)

(١٦٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [(٣)] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ

(١٦٩٨) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ [(٤)] فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

السجدتين فى الركعتين الأولى والثانية، وسائر الأركان مصرح بتطويلها (١) المعنى يارب أتعذبهم وأنا معهم وقد قلت «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية» وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث عبد الله بن عمرو رقم ١٦٨٨ فى الباب السابق (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء «الحديث» تخريجه (ق. د. نس. جه)

(١٦٩٧) عن ابن عباس سنده حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس «الحديث» غريبه (٣) يعنى ركوعات تخريجه (نس) وسنده جيد

(١٦٩٨) حدّثنا عبد الله غريبه (٤) زاد القعنبي على عهد رسول الله

وَالنَّاسُ مَعَهُ (١) فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَالَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً (٣) ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ (٤) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ (٥) ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ (٦) قَالَ أَبِي وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ (٧) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ (٨)

---

(١) فيه مشروعية الجماعة فيها (٢) فيه أن القراءة كانت سراً، وكذا قول عائشة فى بعض طرق حديثها لحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وقول بعضهم كان ابن عباس صغيراً فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة لحزر المدة مردود بقول ابن عباس قمت الى جانب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفاً قاله أبوعمر (٣) أى نحو قيامه كما فى بعض الروايات (٤) قدروه بنحو آل عمران، وفيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى (٥) يعنى سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على مادلت عليه الأحاديث الأخرى (٦) هكذا جاء فى المسند بلفظ «وهو دون الركوع الأول» وهذه الرواية رواها الامام أحمد عن اسحاق بن عيسى من أول الحديث الى آخر هذه الجملة، وهى موافقة لرواية الشيخين والامام مالك وغيرهم الا قوله «وهو دون الركوع الأول» فروايتهم «وهو دون القيام الأول» ولما كانت هذه الجملة تخالف رواية الجماعة أتى الامام أحمد رحمه الله بروايته الأخرى المتفق عليها التى رواها عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك أيضا، وهذا معنى قول عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله؛ قال أبى وفيما قرأت على عبد الرحمن قال «ثم قام قياماً طويلا دون القيام الأول» الى قوله «ثم سجد ثم انصرف» فلله درّ الامام أحمد ما أحفظه للسنة وأجمعه للرواية (٧) أى الذى قبله من الركعة الأولى وكذا قوله فى الركوع «وهو دون الركوع الأول» يعنى الذى قبله من الركعة الأولى وهذا هو المختار عند جمهور العلماء، وقال بعضهم يحتمل أن يراد به القيام الأول والركوع الأول من الركعة الأولى، قال ابن عبد البر وأى ذلك كان فلا حرج إن شاء الله تعالى ﴿قلت﴾ ويقال مثل هذا فى الباقى والله أعلم، قال ابن بطال ولا خلاف فى أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها (٨) يعنى أن

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ (١) فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا (٢) وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا (٣)

الامام أحمد رحمه الله رجع إلى رواية إسحاق بن عيسى فأكمل بها الحديث ، وهي من قوله ثم انصرف وقد تجلت الشمس الخ الحديث (١) أي تأخرت يقال كعَّ الرجل اذا نكص على عقبيه ، قال الخطابي أصله تكعَّعْت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من أحدهما حرفاً مكرراً (٢) ظاهرة أنها رؤية عين فمن العلماء من حمله على أن الحجب كشفت له ﷺ دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها العنقود وهذا أشبه بظاهر الحديث ، ويؤيده حديث أسماء قبل حديث واحد من هذا الباب وفيه « دنت مني الجنة حتى لو اجترأت لجئتكم بقطاف من قطافها » ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس عند البخاري في التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي » وفي رواية « لقد مثلت» ولمسلم (لقد صورت) قال الحافظ ولا يرد على هذا ، الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة ، لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة ، وأبعد من قال إن المراد بالرؤية رؤية العلم (يعني بطريق الوحي) قال القرطبي لا إحالة في إبقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما اهـ (٣) ظاهر قوله « ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » انه لم يأخذه ، وهو ينافي ما قبله من قوله « تناولت منها عنقودا » قال الحافظ (وأجيب) بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لأكلتم ، حكاه الكرماني وليس بجيد ، وقيل المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدَّر لي قطفه ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه ، ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده يتناول شيئاً وللمصنف (يعني البخاري) في حديث أسماء في أوائل الصلاة حتى لو اجترأت عليها ، وكأنه لم يؤذن له في ذلك

وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ [(١)] وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ [(٢)] قَالُوا لِمَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ [(٣)] وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

فلم يجترىء عليه، وقيل الارادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر عند مسلم «ولقدمددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لينظروا اليه ثم بدالى أن لا أفعل». ومثله للمصنف (أى البخارى) من حديث عائشة بلفظ «لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم» ولعبدالرزاق من طريق مرسلة «أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر لى» ولأحمد من حديث جابر «فحيل بينى وبينه» قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها مالا يفنى، وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع العقوبة فلا ينفع نفس ايمانها، وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة، وحكى ابن العربى فى قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لأكلتم منه الخ أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى يأكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه، وتعقب بأنه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لا حقائق لها وانما هى أمثال؛ والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت فى الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه ﴿فائدة﴾ بين سعيد ابن منصور فى روايته من وجه آخر عن يزيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثانى من الركعة الثانية أفاده الحافظ (١) لفظ البخارى (فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع) أى أشنع وأسوأ، والمراد باليوم الوقت الذى هو فيه؛ أى لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف، وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (٢) استشكل مع حديث أبى هريرة «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا» فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة؛ وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار (٣) أى الزوج وقوله «ويكفرن الاحسان» بيان لقوله يكفرن العشير لأن المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للأولى نحو أعجبنى الاسلام وسماحته، والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله «لو أحسنت الى احداهن الدهر كله» أى مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة «ثم رأت منك شيئاً» قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان «قالت ما رأيت منك خيرا قط»

شَيْئًا فَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

(١٦٩٩) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا [1] فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ [2] كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة)

(١٦٩٩) عن أبي شريح الخزاعي ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني فاذا رأيتم الكسوف قد أصاب الشمس أو القمر (فافزعوا إلى الصلاة) أي بادروا اليها (٢) يريد والله أعلم ارسال عذاب أو قيام الساعة، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود «الحديث» فان قيل هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة «قال النووي» ويجاب عنه بأجوبة (أحدها) لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي ﷺ بهذه الأمور (الثاني) لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها (الثالث) أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا إلى ذلك وربما

كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَاكْتَسَبْتُمُوهُ (١)

(١٧٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ (٢) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ (٣) ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ (٤) ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٥) وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ (٦) فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ (٧) شَكَّ هِشَامٌ (أحد الرواة) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ رَهْبَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ

خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة فى وجهه ويخاف أن يكون عذابا فظن الراوى خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه اهـ (١) أى بامتثال الأمر وأداء الصلاة ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون

(١٧٠٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا كثير بن هشام ثنا هشام بن أبى عبد الله صاحب الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى يسقطون على الأرض من طول القيام (٣) فيه اطالة الاعتدال بعد الرفع من الركوع الثانى، وتقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٤) أى لتناول القطف من الجنة كما تقدم «وقوله ثم جعل يتأخر» أى عن النار مخافة أن يصيبه من لفحها كما مر (٥) أى ركوعات وأربع سجدات فى ركعتين (٦) أي من أمور الدنيا والآخرة التى تختص بكم، وفى رواية لمسلم من حديث جابر أيضا «انه عرض على كل شىء تولجونه» أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (٧) أى امتنعت، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن فى الجنة ثمارا وهذا

فى هِرَّةٍ لها رَبَطَتْها فَلَمْ تُطْعِمْها وَلَمْ تَسْقِها، وَلَمْ تَدَعْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ (١) يَجُرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِىَ

كله مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (١) هو صاحب المحجن، وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث عمرو بن العاص فى الباب السابق «وقوله قصبه» بضم القاف وإسكان الصاد وهى الأمعاء ﴿تخريجه﴾ (م . د. نس . هق) ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما ان الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء، فخرج النبى ﷺ فصلى بالناس فأطال القيام حتى قيل لا يركع من طول القيام، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع، ثم رفع فأطال القيام نحوا من قيامه الأول، ثم ركع فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، فاذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» أورده الهيثمى وقال رواه البزار من طريقين فى إحداهما مسلم بن خالد وهو ضعيف وقد وثق، وفى الأخرى عدى بن الفضل وهو متروك ﴿وروى البخارى ومسلم والنسائى﴾ منه من رواية قاسم بن محمد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا» ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته، ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة» رواه النسائى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام والركوع والاعتدال والسجود، وقد بينا مراتب هذا الطول فى خلال الشرح ﴿وفيها دليل﴾ على أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان فى كل ركعة كغيرها من الصلوات، واليه ذهب

(٥) باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاث ركوعات

(١٧٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بْنُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ ٱلنَّاسُ إِنَّمَا كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ؛ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ [(١)] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ

الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والليث وأبو ثور ﴾ وجمهور علماء الحجاز وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام الباب الأول ﴿ وفيها مشروعية ﴾ كونها فى المسجد الجامع جماعة لما جاء فى حديث عائشة المتفق عليه من أحاديث الباب « فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه » قال النووى ويستحب أن تصلى فى المسجد جماعة، ويجوز فى مواضع من البلد، وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب فى طرقهم؛ قال وحكى الرافعى وجها أنه يشترط لصحتها الجماعة؛ ووجها أنها لا تقام إلا فى جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان؛ قال أصحابنا ولا تتوقف صحتها على صلاة الامام ولا اذنه . قال الشافعى والأصحاب فان خرج الامام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه فان لم يخرج طلبوا اماما يصلى بهم؛ فان لم يجدوا صلوا فرادى، فان خافوا الامام لو صلوا علانية صلوها سراً؛ وبهذا قال ﴿ مالك وأحمد وإسحق ﴾ وقال الثورى ومحمد إذا لم يصل الامام صلوا فرادى (اهـ . ج . والله أعلم

(١٧٠١) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبد الملك أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى القيام الثانى، وعلى هذا فركوعه الثانى أقل من ركوعه الأول، لأن قيامه الثانى أقل من الأول ﴿ وقوله ثم ركع نحوا مما قام ﴾ يعنى أن ركوعه الثالث كان قدر قيامه الثالث

نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ [(١)] ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلاَتِهِ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ [(٢)] ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلاَةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَذِهِ، وَلَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ بِهِ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَجِيءَ بِالْجَنَّةِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي فَمَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ

(١٧٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي صَلاَةِ

---

(١) يعنى القيام الذى قبله (ولفظ مسلم) «وركوعه نحوا من سجوده» (٢) رواية مسلم «وتأخرت الصفوف معه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم الخ» قال النووى فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله انتهينا إلى النساء يخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(١٧٠٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد قال ثنا قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة «الحديث»

الْآيَاتِ[1] فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ[2] ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ[3] ثُمَّ يَسْجُدُ،

﴿ فصل منه ﴾

فيمن صلاها ركعتين بثلاث ركوعات فى الاولى فانجلت فصلى الثانية بركوع واحد

(١٧٠٣) خط حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ثَنَا الْمُجَالِدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي[4] ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ الثَّانِيَةَ[5] مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ

﴿غريبه﴾ (١) أى الكسوف ونحوه (٢) أى فى الركعة الأولى (٣) أى فى الركعة الثانية ﴿تخريجه﴾ (م. نس) ولفظ النسائى قال أخبرنا إسحاق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة فى صلاة الآيات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات فى أربع سجدات قلت لمعاذ عن النبي ﷺ قال لاشك ولا مرية» ورواه مسلم من هذا الطريق عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات» (ورواه مسلم) أيضاً مطولا قال حدثنا إسحاق عن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثنى من أصدق حسبته يريد عائشة «أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا»

(١٧٠٣) (خط) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٤) المثانى هى السور التى تقصر عن المئين، أى عن السور ذات المائة آية وتزيد عن المفصل كالأنفال ونحوها (٥) هكذا بالأصل ولعل صوابه

رَكَعَ [(١)] وَسَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ؛ ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي ، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ وَالَّذِي بَحَّرَ الْبَحِيرَةَ [(٢)]

الثالثة كما يدل عليه سياق الحديث وصحف من الناسخ (١) أى ثم ركع فى الركعة الثانية ركوعا واحدا لأن الشمس تجلت بعد الركوع الثالث من الاولى (٢) صاحب المحجن تقدم الكلام عليه والذى بحّر البحيرة هو عمرو بن عامر الخزاعى ، والبحيرة هى التى ذكرت فى القرآن فى قوله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » روى البخارى بسنده فى صحيحه عن سعيد بن المسيب ، قال البحيرة التى يمنع درّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لايحمل عليها شيء ، قال وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار ، كان أول من سيب السوائب والوصيلة الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الابل ثم تثنى بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر ، والحام فحل الابل يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامى » وكذا (رواه مسلم والنسائى) من حديث ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد (وروى ابن جرير) قال حدثنا هناد ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبى صالح عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون « يا أكثم رأيت عمرو بن لحيى بن قمعة بن خندف يجر قصبه فى النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك ، فقال أكثم تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، انك مؤمن وهو كافر ، انه أول من غير دين ابراهيم وبحّر البحيرة وسيّب السائبة وحمى الحامى ﴿ قلت ﴾ عمرو بن لحيى المذكور فى هذا الحديث هو عمرو بن عامر الخزاعى ولحيى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية لقب لوالده عامر ، وقد تكرر ذكره فى الحديث ، أحيانا ينسب

وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ

لوالده باسمه وأحيانا بلقبه ﴿ تخريجه ﴾ « الحديث » أخرجه الشيخان وغيرهما بدون قصة عامر، ولم أقف على من أخرج هذه القصة غير الامام أحمد ﴿ وفى الباب عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ « أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها » رواه الترمذى وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ﴿ وعن سليمان الاحول ﴾ قال سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفَّة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات » رواه الامام الشافعى فى مسنده ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وهو نوع من الأنواع المشروعة فى ذلك، وبه قال جمع من الصحابة ، منهم حذيفة وابن عباس رضى الله عنهم ، وممن قال بجوازه ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية (وحكى ابن قدامه) عن الامام أحمد القول بجواز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ كقوله فى صلاة الخوف ، إلا أن اختياره من ذلك ركعتان فى كل ركعة ركوعان كالشافعية ومن وافقهم محتجين بأحاديث الباب السابق ، وهى عندهم أرجح للاتفاق عليها، بل منهم من أعل أحاديث الباب ولم يجوِّز العمل بها مع أنها فى صحيح مسلم والامام أحمد وغيرهما ، وممن أعلها البيهقى وابن عبد البر وآخرون لأنهم يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، وهذه الدعوى يردها ثبوت حديثى الباب عن عائشة وجابر فى صحيح مسلم وحديث ابن عباس عند الترمذى وصححه ، وقد ذكرناه بلفظه فى الشرح ، والذى حملهم على ذلك ارجاع الأحاديث كلها إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه ابراهيم عليه السلام ، وأن الواقعة لم تتعدد ، ولكن هذا يعطل كثيرا من الأحاديث الصحيحة الواردة باختلاف كيفية صلاته ﷺ فى الكسوف التى تدل على تعدد الواقعة ﴿ والذى أميل اليه ﴾ أن الواقعة تعددت وأن النبي ﷺ فعلها مراراً بكيفيات مختلفة، وكل كيفية صح فيها الحديث فالعمل بها جائز ، وقد ذهب الى ذلك كثير من العلماء تقدم ذكرهم ، وهنا عقبة أخرى لم أقف على من ذلَّلها أو تكلم فيها بكلام شاف ، وهى حديث الباب المروى عن عطاء عن جابر عند الامام أحمد ومسلم قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذى مات فيه ابراهيم « الحديث » ، وفيه أن النبي ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات » ؛ والحديث الآخر المروى عن أبى الزبير عن جابر أيضا عند مسلم والامام أحمد وتقدم فى الباب السابق ، وفيه « أن النبي ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ركوعان » وظاهر هذا التعارض ، وما وجدت كلاما لأحد من العلماء فى الجمع بين

(٦) باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة أربع ركوعات

(١٧٠٤) عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَشًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ

هاتين الروايتين ، وكأنهم رأوا أن رواية أبى الزبير أرجح لاتفاق الشيخين على تخريجها ، ورواية عطاء مرجوحة لانفراد مسلم بها فأهملوها عملا بقاعدة « إذا تعارض الدليلان عمل بأرجحهما » ولكن هذا إذا لم يمكن الجمع ﴿ وقد هدانى الله تعالى ﴾ للجمع بين هاتين الروايتين بأن الواقعة تعددت وأن الصفة التى رواها عطاء عن جابر كانت يوم وفاة ابراهيم كما صرح فيها بذلك، والصفة التى رواها أبو الزبير عن جابر كانت فى واقعة أخرى قبلها ﴿ فان قيل ﴾ جاء فى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن النبى ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ركوعان ثم قال « وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلى » ففى قوله ﷺ ذلك دليل على أنه إنما صلاها يوم توفى ابنه ابراهيم عليه السلام وقال هذه المقالة رداً لقولهم إنما كسفت لموته ﴿ قلت ﴾ ليس فى قوله ﷺ ذلك تصريح بأنه كان يوم وفاة ابراهيم فيحتمل أنه كان فى واقعة أخرى، ولا مانع من قوله ﷺ ذلك فى كل واقعة تحذيراً لهم من هذه العقيدة الباطلة ،لأنها كانت عقيدة أهل الجاهلية قبل الاسلام وقد جاء التصريح بذلك فى حديث النعمان بن بشير رقم ١٦٩٣ قبل باب حيث قال « ان ناسا من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر اذا انكسف واحد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وان ذلك ليس كذلك «الحديث » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وأقره الذهبى، وفيه أن النبى ﷺ صلاها ركعتين ركعتين ؛ فهل كان ذلك يوم وفاة ابراهيم ؟ ﴿ وقصارى القول ﴾ أنى تتبعت الأحاديث الواردة فى أبواب الكسوف فى الكتب الستة وغيرها الموجودة عندى بحسب اجتهادى فلم أجد حديثا جمع بين كيفية الصلاة والتصريح بأنها كانت يوم وفاة ابراهيم سوى رواية عطاء عن جابر، وسائر الأحاديث بعضها فيه صفة الصلاة دون التصريح بيوم الوفاة ، وبعضها فيه التصريح بيوم الوفاة دون صفة الصلاة ، فما جاء منها مصرحا فيه بيوم الوفاة يحمل على رواية عطاء عن جابر فى صفة الصلاة ، وما جاء مصرحا فيه بصفة غير ما ذكر فى رواية عطاء عن جابر عمل بها كما هى، وتعتبر واقعة أخرى ، وبهذا يحصل التوفيق بين مختلف الأحاديث والعمل بجميعها ، هذا ما ظهر لى والله أعلم

(١٧٠٤) عن رجل يدعى حنشا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ يٰس أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّورَةِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [(١)] ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى [(٢)] ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيُرَغِّبُ حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ

(١٧٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [(٣)]

يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عتيبة عن رجل يدعى حنشا عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه أن الركوع قدر القيام فى كل الركعات وأن القيام الأول قدر الثانى والثانى قدر الثالث وهكذا، وأنه لم يقرأ إلا فى القيام الأول أما الثانى والثالث والرابع فكان يدعو فيها ويكبر، وكذلك كان يفعل فى الركعة الثانية، وهذه صفة غريبة (٢) يعنى أربع ركوعات فى الركعة الثانية، وفى قوله ثم جلس يدعو دليل على أنه إذا انتهى من الصلاة قبل الانجلاء يستحب له الذكر والدعاء حتى تنجلى ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٧٠٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنبأنا سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) المعنى أنه ركع ثمان مرات كل أربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة، وقد صرح بذلك فى رواية عند مسلم سنذكرها عقب التخريج ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق) ولفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ «أنه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع؛ ثم سجد، قال والأخرى مثلها» وله فى رواية أخرى عن ابن عباس أيضا قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات وعن على مثل ذلك، هذا لفظ مسلم

(٧) باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات

(١٧٠٦) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ[(١)] ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[(٢)] ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[(٣)] ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُوا حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا

وقوله « وعن علىّ مثل ذلك » يشير إلى حديث علىّ الذى تقدم ذكره ﴿ وفى الباب عن حذيفة رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى عند كسوف الشمس فقام فكبر ثم قرأ ، ثم ركع كما قرأ ، ثم رفع كما ركع، ثم ركع كما قرأ، فصنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع ، أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات ﴿ وفيها ﴾ استحباب كون الركوع مساويا للقيام فى كل الركعات ، وهذا نوع من أنواع صلاة كسوف الشمس، قال النووى وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة اهـ وقال بجوازه الامام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم والله أعلم

(١٧٠٦) عن أبىّ بن كعب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا روح بن عبد المؤمن المقرى ثنا عمرو بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبىّ ابن كعب « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الطاء المهملة وفتح الواو كالكُبر جمع الكُبرَى والمعنى أنه قرأ بسورة من السبع الطول، وهى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة (٢) يعنى فى الركعة الأولى (٣) يعنى فى الركعة الثانية « وقوله ثم جلس كما هو » أى على هيئة جلوسه للصلاة يدعو حتى انجلت الشمس ﴿ تخريجه ﴾ (د ك . هق) وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وقال الشوكانى قال البيهقى هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ؛ وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين، لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين ، وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث ، وقال الحاكم رواته صادقون ، وفى إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى ، قال الفلاس سيء الحفظ ، وقال ابن

(٨) باب ماجاء فى طول صلاة الكسوف وحضور النساء جماعتها بالمسجد

(١٧٠٧) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ فَزِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلاً ، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَارَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ

المديني يخلط عن المغيرة ، وقال ابن معين ثقة اهـ ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة خمسة ركوعات ، وإلى ذلك ذهبت العترة جميعاً مستدلين بهذا الحديث نقله الشوكانى عن صاحب البحر ﴿قلت﴾ إن صح الحديث يكون دليلا لذلك وإلا فلا والله أعلم

(١٧٠٧) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج ، قال حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رسول فاعل فزع أى فزع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس؛ ومعنى الفزع الخوف، أى خاف وقوع أمر مهم من أنواع العذاب على أهل الأرض ، كما أتى على من قبلهم من الأمم ، يدل على ذلك قوله ﷺ ، فى حديث عبدالله بن عمرو ورقم ١٦٨٨ « رب لم تعذبهم وأنا فيهم — الحديث » ولشدة خوفه واهتمامه أسرع إلى المسجد وأخذ درع بعض زوجاته يعنى قميصها يظنه رداءه ففطن لذلك بعض أهل البيت فأرسلوا من أدركه بردائه (وفى حديث أبى موسى) عند الشيخين والنسائى ، قال « خسفت الشمس فى زمن النبي ﷺ « فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة » وظاهره أنّ سبب الفزع هو خشية قيام الساعة ؛ فيكون مفسراً لحديث الباب ، ولكن كيف يخشى قيام الساعة ولها مقدمات وعلامات أخبر بوقوعها ﷺ قبل قيام الساعة ولم تقع بعد ، قال الكرمانى ، هذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة ، وإلا فكان النبي ﷺ عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم ، وقد وعده الله اعلاء دينه على الأديان كلها ، ولم يبلغ الكتاب أجله اهـ وللنووى أجوبة عن ذلك تقدمت فى باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، فى شرح حديث رقم ١٦٩٩ وحكاها العينى عن النووى أيضا وقال كل واحد من هذه الأجوبة لا يخلو عن نظر إذا تأمله الناظر ، وحكى ما قاله الكرمانى أيضا ثم قال والأوجه فى ذلك ماقاله الكرمانى ؛ أو أنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك ، ويفزعون إلى ذكر الله

لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَكَعَ مَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِى هِىَ أَكْبَرُ مِنِّى ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّى قَائِمَةً وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْهَا [١]

(٩) باب فى الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس

عَنْ هِشَامٍ [٢] عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

والصلاة والصدقة ، لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء اهـ (١) يعنى أنها ضجرت من طول القيام ، فجعلت تنظر إلى من هى أضعف منها من النساء لترى حالها ، فتجدها قائمة صابرة فكانت تلوم نفسها على الضجر وعدم الصبر ﴿تخريجه﴾ (م . هق . وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على استحباب المبادرة إلى المسجد عند رؤية الكسوف والشروع فى الصلاة مع طول القيام جداً زيادة عن الصلاة المكتوبة ؛ مع عدم مراعاة التخفيف فيها لأنها غير متكررة ، والمقصود منها ذل النفس وقهرها بالعبادة ، واعتراف الخلق لله عز وجل بالقدرة والقهر والغلبة ، مع الاعتراف بعجزهم ، والالتجاء اليه فى كشف ما نزل بهم ﴿وفيه﴾ أيضاً جواز حضور النساء بالمسجد لصلاة الكسوف مع الجماعة ، وترجم لذلك البخارى ، فقال « باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف » وأورد فيه حديث أسماء الآتى بعد هذا ، وهو جائز ، لكن بالشروط المتقدمة فى (باب الاذن ، لهن بالخروج) من أبواب الجماعة وإلا صلينها فى بيوتهن ورخص الأمامان ﴿أبو حنيفة و مالك﴾ للعجائز فى حضورها وكرهاه للشابة ، وعند أبى يوسف ومحمد يخرجن فى جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال ، ﴿وقال الامام الشافعى﴾ فى الأم فى آخر كتاب الكسوف ، لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجوز ، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لهن ، وأحب الىَّ لذوات الهيئة أن يصلينها فى بيوتهن ، قال وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له ، وإن صلى بهن فلا بأس اهـ ورأى إسحاق أن يخرجن شبابا كنَّ أو عجائز ولو كنَّ حيَّضا ، وتعتزل الحيَّض المسجد ولا يقربن منه والله أعلم

عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ، قال حدثنا هشام عن فاطمة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام ﴿وفاطمة﴾ هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة المذكور

قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ (١) فَقُلْتُ آيَةٌ (٢) قَالَتْ نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِداًّ حَتَّى تَجَلَّانِي (٣) الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (٤) ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ (٥) إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ (٦) قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

وبنت عمه، كانت من فضليات النساء وثقها الحفاظ (١) يعنى انكسفت الشمس، وفيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة (٢) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أى هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له، قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا» وعلامة لقرب زمان قيام الساعة، ويجوز حذف همزة الاستفهام كما هنا وإثباتها (٣) بفوقية وجيم ولام ثقيلة أى غطانى (والغشى) بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين، وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء، طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف، والمراد به هنا الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازاً، ولذلك قالت «فجعلت أصب على رأسى الماء» أى فى تلك الحالة ليذهب، فانّ توليها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة أيضا، لأنه محمول على أن افعالها كانت غير متوالية، وهو الواقع لأنها ما كانت تصب إلا عند شعورها بالتعب، ووهم من قال إن صبها كان بعد الافاقة، قال ابن بطال الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الاغماء إلا أنه دونه، ولو كان شديداً لكان كالاغماء، وهو ينقض الوضوء بالاجماع (٤) فيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وهو حجة للشافعية ومن وافقهم (٥) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره، ومفاد الأغياء أنه لم يرها قبل مع أنه رآها ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان، وأجيب بأن المراد هنا فى الأرض بدليل قوله «فى مقامى هذا (٦) أى تمتحنون وتختبرون، قال الباجي يقال إنه أعلم بذلك فى ذلك الوقت، قال وليس الاختبار فى القبر بمنزله التكاليف والعبادة، وإنما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة

الدَّجَّالِ [١] « لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ » يُؤْتَى [٢] أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ [٣] فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ [٤] فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ [٥] وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا [٦] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ [٧]

كاختبار الحساب ، لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت (١) قال الكرمانى ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم ، وقال الباجى شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بهما وقلة الثبات معها اهـ والقائل لا أدرى فاطمة بنت المنذر ، يعنى أنها قالت لا أدرى أى اللفظين قالته أسماء هل قالت قريبَ فتنة المسيح الدجال «بدون تنوين قريب» كما فى بعض الروايات ، أو قالت مثل فتنة المسيح الدجال تشك فاطمة فى ذلك (٢) الآتى ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، رواه الترمذى وكذا ابن حبان ، وسيأتى الكلام فى ذلك مستوفى فى باب هول القبر وفتنته من كتاب الجنائز إن شاء الله (٣) إنما يقال له ما علمك بهذا الرجل ولا يقال رسول الله ﷺ امتحاناً له وإغرابا عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقاداً ، ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ، ويقول المنافق لاأدرى ، فيثبت الله الذين آمنو بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، قاله النووى (٤) الشك من فاطمة هل قالت أسماء فأما المؤمن أو قالت فأما الموقن والمعنى واحد ، وهو المصدق بنبوته ﷺ ، والأظهر أنه المؤمن لقوله الآتى « قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به » (٥) أى المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة الموصلة الى الله عز وجل (٦) بحذف ضمير المفعول للعلم به فى الموضعين ، أى قبلنا نبوته متبعين (وقوله ثلاث مرات) أى يقول ذلك ثلاث مرات ، والظاهر أن الحكمة فى التكرير هو التلذذ بذكر النبي ﷺ والفرح بالاجابة ، ويحتمل أن السؤال يكون ثلاثا والجواب كذلك ، ويكون الغرض التأكد من صحة قوله ، أو اظهار شرفه بسرعة الاجابة (٧) كلمة إن هذه هى المخففة من الثقيلة ، أى إن الشأن كنت وهى مكسورة ، ودخلت اللام فى قوله لتؤمن لتفرق بين ان هذه وبين إن النافية ، هذا قول البصريين وقال الكوفيون إن بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى « ان كل نفس لما عليها حافظ » أى ما كل نفس الا عليها حافظ ، أو يكون التقدير ها هنا ما كنت الا موقناً ، وحكى السفاقسى فتح أن على جعلها مصدرية أى علمنا كونك مؤمنا به ، ويرد ما قاله دخول اللام

لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحًا [١] وَأَمَّا الْمُنَافِقُ [٢] أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ [٣]

(١٧٠٩) عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ [٤]

(فصل منه فى وعظ الناس وحثهم على الصدقة والذكر والدعاء والتكبير)

(١٧١٠) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ رَجَّةَ النَّاسِ [٥] وَهُمْ يَقُولُونَ آيَةً

---

(١) قال الباجي أراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت، سماه نوما لما صحبه من الراحة وصلاح الحال اهـ «وقوله صالحا» أى منتفعا بأعمالك وأحوالك، إذ الصلاح كون الشيء فى حد الانتفاع ويقال لا روع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار أو غيره من عذاب القبر، ويجوز أن يكون معناه صالحا لأن تكرم بنعيم الجنة (٢) أى غير المصدق بقلبه لنبوته ﷺ وهو فى مقابلة المؤمن «وقوله أو المرتاب» أى الشاك وهو فى مقابلة الموقن (٣) أى قلت كما يقول الناس وفيه ذم التقليد خصوصا فى العقائد، وفى بعض الروايات الصحيحة أيضا زيادة، فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، نسأل الله السلامة والعافية من فتن الدنيا والآخرة آمين ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. وغيرهم)

(١٧٠٩) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمر بن سعد أبو داود الحفرى ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة أن النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم الكلام على معنى أما بعد فى شرح حديث رقم ١٥٨٥ فى باب ما جاء فى الخطبتين يوم الجمعة ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(١٧١٠) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا شريح بن النعمان ثنا فليح عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى اضطرابهم وضجيجهم وكثرة أصواتهم حينئذ

(فذكرت نحو الحديث المتقدم وفيه) فصليت معهم، وقد كان رسول الله ﷺ فرغ من سجدته[1] الأولى قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قياما طويلا حتى رأيت بعض من يصلي ينتضح بالماء[2]، ثم ركع فركع ركوعا طويلا، ثم قام ولم يسجد قياما طويلا، وهو دون القيام الأول[3] ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ركوعه الأول، ثم سجد، ثم سلم وقد تجلت الشمس، ثم رقي المنبر فقال أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وإلى الصدقة وإلى ذكر الله، أيها الناس إنه لم يبق شيء لم أكن رأيته إلا رأيته في مقامي هذا، وقد أريتكم تفتنون في قبوركم، يسأل أحدكم ما كنت تقول وما كنت تعبد؟ فإن قال لا أدري، رأيت الناس يقولون شيئا فقلته ويصنعون شيئا فصنعته، قيل له أجل، على الشك عشت وعليه مت[4] هذا مقعدك من النار، وإن قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قيل على اليقين عشت وعليه مت، هذا مقعدك من الجنة، وقد رأيت خمسين

---

(١) تعني بالسجدة الركعة الأولى، فكأنها لم تدرك إلا الركعة الثانية كما وصفت (٢) أي من طول القيام، ولعلها تعني بذلك نفسها كما تقدم في حديثها السابق؛ ويحتمل أن غيرها حصل له ذلك، والانتضاح هنا هو الرش بالماء خوفا من الاغماء (٣) أي الذي قبله من الركعة الثانية ومثل ذلك يقال في الركوع (٤) يعني أنه لم يكن ذا عقيدة ثابتة بل كان يقول كما يقول الناس سواء أكان خطأ أم صوابا، فاستحق بذلك أن يكون من أهل النار لاهماله التعليم خصوصا في العقائد، فالواجب على كل مكلف أن يعرف العقائد بأدلتها ويهتم بأمرها أكثر مما يهتم بطلب قوته؛ ولكننا نجد الناس الآن يهتمون بأمور الدنيا ويكدحون لها وهم عن الآخرة غافلون، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وفي اطلاعه على مقعده من النار زيادة ألم وحسرة نعوذ بالله من ذلك، أما من اجتهد في تعلم ما يجب عليه. وعمل بمقتضاه، فيلهمه الله عز وجل النطق بالشهادتين والاجابة على سؤال الملكين فيقال له على اليقين عشت وعليه مت؛ يعني أن

أَوْ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ (١) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ (٢) فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ (٣) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فُلَانٌ الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ

(١٧١١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ وَلَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ (٤)

جوابه صادر عن عقيدة راسخة فى القلب لا عن تردد وشك فيريانه مقعده من الجنة ليزداد سروره بما أعده الله له من النعيم المقيم والثواب الجسيم، قال تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة» نسأل الله أن يجعلنا منهم آمين (١) أى تضىء وجوههم بالنور كضوء القمر ليلة أربعة عشر (٢) هو عكاشة بن محصن صحابى جليل من السابقين الأولين وشهد بدرا وقد صرح باسمه فى رواية أخرى عند الشيخين والامام أحمد من حديث أبى هريرة وابن عباس فى السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال عكاشة «ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت منهم، فقام آخر فقال سبقك بها عكاشة» وقد ضرب بها المثل يقال للسبق فى الأمر سبقك بها عكاشة (٣) قال العلماء هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحى إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا باعلام من الله تعالى «وقوله فقام رجل» هو عبد الله بن حذافة بن قيس رضى الله عنه وقد صرح باسمه فى حديث أنس وأبى هريرة عند الشيخين والامام أحمد وتقدم فى حديث رقم ٣٣ فى كتاب العلم من الجزء الأول، وفيه أن النبى ﷺ قال لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به، فقال عبدالله بن حذافة من أبى يارسول الله؟ قال أبوك حذافة بن قيس» وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الأنساب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق إلا عند الامام أحمد، وأورده الشيخان وغيرهما مجزأ فى مواضع مختلفة من طرق متعددة

(١٧١١) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء، قالت ولقد أمرنا رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) العتاقة بفتح العين الحرية، وهى عتق الرقيق، يقال عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الأوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق، ويتعدى بالهمزة، فيقال اعتقه فهو معتق على قياس الباب،

فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[1] قَالَتْ) إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

(١٧١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « تَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ بِطُولِ الْقِيَامِ ؛ وَأَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِهَا السَّابِقَةِ وَفِيهِ قَالَتْ « فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ[2] ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ[3] مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ[4]

ولا يتعدى بنفسه ، فلا يقال عتقته ، ولهذا قال فى البارع ولا يقال عُتِقَ العبد وهو ثلاثى مبنى للمفعول ، ولا أعتق هو بالألف مبنيا للفاعل ، بل الثلاثى لازم والرباعى متعدٍّ ، ولا يجوز عبد معتوق ؛ لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه ، وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول ، وجمعه عتقاء مثل كرماء ، وربما جاء عتاق مثل كرام ، وأمة عتيق أيضا بغير هاء ، وربما ثبتت فقيل عتيقة ، وجمعه عتائق قاله فى المصباح (والمعنى) أن النبي ﷺ كان يأمرهم بعتق الرقيق فى صلاة الكسوف لأنه من أفعال البر التى يثاب عليها المرء ، وهو مرغَّب فيه فى كل وقت إلا أنه عند ظهور الآيات يكون أشد استحبابا ليدفع الله ببركته ما نزل بهم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثام بن على أبو على العامرى قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت إن كنا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . ك . هق)

(١٧١٢ عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير أنا هشام عن أبيه عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) زاد النسائى فى حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (٣) فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله يابنىّ ، كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول ، يا أمتى لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما فى الاضافة إلى الضمير من الاشعار بالتكريم ، ومثله يافاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا « الحديث » (٤) بالنصب على أنه الخبر

مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ[1] لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟

وعلى أن من زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، وأغير مخفوض بالفتحة صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود قاله الحافظ ، قال وأغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة ، وهى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها فى الزوجين والأهلين ، وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزه عن كل تغير ونقص ، فيتعين حمله على المجاز ، فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه ، وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله ، وقال غيرة الله ما يغيِّر من حال العاصي بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى احداهما ، ومنه قوله تعالى « ان الله لا يغيِّر ما بقوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم » وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين ، إما ساكت وإما مؤوّل على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ، وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة أنه لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها فى ذلك ، وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدها تأثيرا فى اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى اهـ ﴿ وقوله ﴾ ان يزنى عبده أو تزنى أمته متعلق بأغير وحذفُ من قبل أنْ قياس مستمر ، وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ، ثم كرر النداء فقال ﴿ يا أمة محمد ﴾ ويؤخذ منه أن الواعظ ينبغى له حال وعظه ان لا يأتى بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ فى التواضع لأنه أقرب الى انتفاع السامع (١) صدّر هذه الجملة بالقسم لتأكيد الخبر وان كان السامع غير شاك فيه (قال الحافظ) وقوله لو تعلمون ما أعلم أى من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمى لأن علمه ﷺ متواصل بخلاف غيره ، وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك (وقوله ولضحكتم قليلا) قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء وأطال فى تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل

عليه ، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم والقصة كانت فى أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب ، وقد بالغ الزين بن المنير فى الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته اهـ ﴿ وقوله ألا هل بلغت ﴾ معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسل به ﷺ والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بانذارهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس) وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك مختصرا على قوله « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا » ﴿ وفى البـاب عن أبى موسى الأشعرى ﴾ رضى الله عنه قال خسفت الشمس فى زمن النبي ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون السـاعة حتى أتى المسجد فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاة قط ؛ ثم قال إن هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوّف بها عباده ، فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» رواه الشيخان وغيرهما ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث البـاب تدل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ، ووعظ الناس وحثهم على أعمال البر وتحذيرهم من المعاصى، والى ذلك ﴿ ذهبت الشافعية واسحاق وابن جرير ﴾ قال النووى واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة ، قال أصحابنا وصفتهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط وغيرهما سواء صلاها جماعة فى مصر أو قرية أو صلاها المسافرون فى الصحراء وأهل البادية ، ولا يخطب من صلاها منفردا ويحثهم فى هذه الخطبة على التوبة من المعاصى وعلى فعـل الخير والصدقة والعتاقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر ، ففى الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال ذلك فى خطبته ، قال الشافعى فى الأم ويجلس قبل الخطبـة الأولى كما فى الجمعة « هذا نصه » وقال النووى فى موضع آخر نقـلا عن الامام الشافعى فى الأم أيضا ما نصه « فان صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ، لكن لو ذكرتهن احداهن كان حسنا » هذا نصه بحروفه وتابعه عليه الأصحاب اهـ ج ﴿ قلت ﴾ وذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد ﴾ فى رواية الى أن الكسوف ليس فيه خطبة، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصـدقة ولم يأمرهم بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها لأنها صلاة كان يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة ، وانما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به ﴿ قال الحافظ ﴾ وتعقب هذا بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية

الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل؛ وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة ، وجميع ماذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبى ﷺ فيذكر الامام ذلك فى خطبة الكسوف ، نعم نازع ابن قدامة فى كون خطبة الكسوف كخطبتى الجمعة والعيدين إذ ليس فى الأحاديث المذكورة مايقتضى ذلك ، وإلى ذلك نحا ابن المنير فى حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا فى الأحاديث ، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل فى الحديث أنه ﷺ صعد المنبر ، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع اهـ .
﴿قلت﴾ رحم الله ابن المنير لأنه لو اطلع على حديث أسماء عند الامام أحمد وهو الحديث الرابع من أحاديث الباب « وفيه التصريح بذكر المنبر » لما احتاج إلى تزييف أقوالهم بهذا التكلف بل كان أفحمهم بحديث أسماء المذكور حيث جاء فيه « ثم سلّم وقد تجلت ، ثم رقى المنبر فقال أيها الناس — الحديث » ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله نقل عبارة ابن المنير ولم يعلق عليها بشيء ، وكأنه لم يطلع أيضا على حديث أسماء عند الامام أحمد ، ولا غرابة ، فمسند الامام أحمد رحمه الله كالبحر المحيط ، فكم فيه من جواهر عسر اهتداء كثير من الحفاظ والمحدثين اليها وذلك لعدم ترتيبه ، وقد هدانى الله جل شأنه لهذا الترتيب فأصبح سهل التناول على عوام الناس فضلا عن خواصهم « فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ استحباب قول أما بعد فى خطبة الكسوف لحديث سمرة بن جندب ، وكذا فى خطب الوعظ المطلقة ، وفى الجمعة والعيدين ، وكذا فى خطب الكتب المصنفة ونحو ذلك ، وقد ترجم له البخارى فقال « باب قول الامام فى خطبته اما بعد » وذكر فيه حديثا لأسماء مختصراً معلقاً فقال « قال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرتنى فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد » وفيه حجة لمن قال بمشروعية الخطبة فى الكسوف ؛ وتقدم الكلام على معنى « أما بعد » فى شرح حديث جابر رقم ١٥٨٥ فى باب ماجاء فى الخطبتين من أبواب الجمعة ﴿وفيها أيضاً﴾ المبادرة بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة والعتاقة لأن ذلك يدفع البلاء والعذاب والكسوف من جملة الآيات المنذرة بذلك ﴿وفيها أيضا﴾ الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله ﴿وفيها﴾ الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً فى الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما ؟

تتمة فى صلاة خسوف القمر

إعلم أرشدنى الله وإياك أنى لم أقف على شىء من الأحاديث فى المسند ولا فى الكتب الستة يدل على أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف للقمر، ولكن روى الامام الشافعي فى مسنده قال أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن « يعنى البصرى» عن ابن عباس رضى الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ، ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم شيئاً منها خاسفا « وفى رواية كاسفا » فليكن فزعكم إلى الله » قال الحافظ فى التلخيص ابراهيم بن محمد ضعيف « يعنى الذى روى عنه الامام الشافعى » قال وقول الحسن خطبنا لا يصح، فان الحسن لم يكن بالبصرة لمَّا كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته ، وإن قوله خطبنا أى خطب أهل البصرة ، قال وروى الدار قطنى من حديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات » وذكر القمر فيه مستغرب ﴿ وروى الدارقطنى أيضا ﴾ من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات فى أربع سجدات » وفى اسناده نظر وهو فى مسلم بدون ذكر القمر اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو فى مسند الامام أحمد كما عند مسلم ﴿ أما الأمر بصلاة الكسوف للشمس والقمر ﴾ فقد ورد فى عدة أحاديث كثيرة من طرق متعددة صحيحة ، وقلّ أن يخلو باب منها من الأبواب التى ذكرناها فى صلاة الكسوف ﴿ ففى حديث جابر ﴾ إن الشمس والقمر اذا خسفا أو أحدهما فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلى خسوف أيهما خسف (ق . هق . خز . بز) ﴿ وفى حديث ابن عمر . وأبى مسعود ﴾ فاذا رأيتموهما فصلوا ﴿ وفى حديث محمود بن لبيد ﴾ فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد ﴿ وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ فاذا كسف أحدهما فافزعوا الى المساجد ﴿ وفى حديث أبى بكرة ﴾ فاذا رأيتم منهما شيئا فصلوا ﴿ وفى حديث ابن مسعود ﴾ فاذا رأيتموه « يعنى الكسوف » أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ﴿ وفى حديث المغيرة بن شعبة ﴾ فاذا انكسف واحد منهما فافزعوا إلى الصلاة ، وفيها غير ذلك كثير وكلها صحيحة ﴿ وهى تدل على مشروعية ﴾ صلاة الخسوف للشمس والقمر سواء ، لأن الأحاديث لم تخصص أحدهما بشىء دون الآخر ، فتستحب الجماعة فى صلاة الخسوف للقمر كما تستحب فى صلاة الكسوف للشمس ، قال الحافظ وفى ذلك ردّ على من قال لا تندب الجماعة فى كسوف القمر وفرق بوجوب المشقة فى الليل غالبا دون النهار ، ووقع عند ابن حبان

﴿ ابواب صلاة الاستسقاء ﴾ (*)

(١) باب سبب منع المطر عن الناس

(١٧١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ

من وجه آخر أنه ﷺ صلى فى كسوف القمر، ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده فى هذا الحديث « يعنى حديث أبى بكرة » (صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) وأخرجه الدار قطنى أيضا، وفى هذا ردّ على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه، ومنهم من أول قوله صلى « أى أمر بالصلاة » جمعاً بين الروايتين؛ وقال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى فى كسوف القمر فى جماعة، لكن حكى ابن حبان فى السيرة له أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مغلطاى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا فى نظمها اهـ ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى التجميع لصلاة خسوف القمر فذهب الأئمة ﴿الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور﴾ وجمهور العلماء الى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها ﴿وقال أبو يوسف ومحمد﴾ بل الجماعة شرط فيهما، وذهب ﴿أبو حنيفة ومالك﴾ الى أنه ليس فى خسوف القمر جماعة « قال العينى » أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه، وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هى جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل اهـ ﴿قال الشوكانى﴾ وحكى فى البحر عن ﴿أبى حنيفة ومالك﴾ أن الانفراد شرط، وحكى النووى فى شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن فى الكسوف والخسوف، وحكى فى البحر عن العترة أنه يصح الأمران (احتج الأولون) يعنى ﴿الشافعية ومن وافقهم﴾ بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، وليس لمن ذهب الى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجمع دليل، وأما من جوز الأمرين فقال لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع، لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح، ولكنه لا ينفى أولوية التجمع اهـ والله أعلم

(١٧١٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان

(*) قال الحافظ الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص اهـ وقال الرافعى هو أنواع أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك اهـ وستأتى كلها

عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي (١) لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ (٢) وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ (٣) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ (٤) مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَدِّدُوا (٥) إِيمَانَكُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٦)

أبو داود يعني الطيالسي ثنا صدقة بن موسى السلمي الدقيقي ثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي بفعل ما أمرهم الله به وتجنب ما نهاهم الله عنه (٢) أي لأن نزول المطر بالليل فيه رحمة لهم لعدم المشقة، ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ويمنعهم من السير والحركة، ويمنع طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم انتفاع بضوئها (٣) أي فلو أطاعوا الله عز وجل لرفع عنهم جميع المشاق وأطلع عليهم الشمس بالنهار ولم يسمعهم صوت الرعد لئلا يزعجهم صوته، وفي ذلك غاية الرحمة (٤) حسن الظن بالله، عدم القنوط من رحمته واعتقاد أنه تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وأنه عز وجل يثيب الطائعين ويزيدهم من فضله، ويكرمهم في الدنيا والآخرة، وأنه جل شأنه بيده مقاليد السموات والأرض، وأن انزال المطر بيد الله عز وجل وحده يصيب به من يشاء من عباده رحمة بهم، ويصرفه عمن يشاء عقابا لهم، لا تأثير للكواكب فيه كما كان يعتقد أهل الجاهلية، فقد جاء في الحديث القدسي عند الشيخين والامام أحمد، وسيأتي في الباب الذي قبل الآخير من هذه الأبواب ما لفظه ﴿أصبح من عبادي مؤمن بي كافر بالكواكب ومؤمن بالكواكب كافر بي، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب﴾ فمن خالف عقيدة أهل الجاهلية وكانت عقيدته ما قدمنا فقد أحسن الظن بالله وكان ذلك من حسن عبادة الله، وهذا التفسير هو اللائق بسياق حديث الباب، وقد ورد في تحسين الظن بالله عند الموت أحاديث سيأتي الكلام عليها في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى (٥) المراد بتجديد الايمان الاستزادة منه (٦) أي لأن كثرة ذكر الله عز وجل تملأ القلب نوراً وتزيده يقينا ﴿تخريجه﴾ (ك) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار وزاد فيه وقال رسول الله ﷺ (جددوا أيمانكم قالوا يا رسول الله فكيف نجدد

إيماننا قال جددوا إيمانكم بقول لا إله الا الله) وقال لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد قلت ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره، وقال مسلم بن ابراهيم حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقا انتهى كلام الحافظ الهيثمي، وكأنه رحمه الله لم يطلع على هذه الرواية المشتملة على الزيادة عند الامام أحمد وإلا لما نسب الزيادة للبزار فقط والله أعلم ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث له أن النبي ﷺ قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا » قال الشوكاني ذكره ابن ماجه فى كتاب الزهد مطولا ، وفى اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك وهو ضعيف، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه قال (وفى الباب) عن بريدة عند الحاكم والبيهقى « ما نقض قوم العهد الا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله تعالى عنهم القطر» واختلف فيه على عبدالله بن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عباس ﴿ وأخرج أبو يعلى والبزار من حديث أبى هريرة ﴾ بلفظ « مهلا عن الله مهلا ، فانه لولا شباب خشّع وبهائم رتّع وأطفال رضّع لصب عليكم العذاب صبا » وفى اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف ﴿ وأخرجه أبو نعيم ﴾ من طريق مالك بن عبيدة ابن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قال لولا عباد لله ركّع ، وصبية رضّع، وبهائم رتّع، لصب عليكم العذاب صبا » ﴿ وأخرجه البيهقى وابن عدى ﴾ ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث ،وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا فى معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال « ما من يوم الا وينادى مناد مهلا أيها الناس مهلا فان لله سطوات، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا، ثم رضضتم به رضا » ﴿ وأخرج الدار قطنى والحاكم ﴾ من حديث أبى هريرة رفعه قال « خرج نبى من الأنبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء ، فقال ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة ،وأخرج نحوه الامام أحمد والطحاوى اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح يدل على أن المطر لا يحبس عن الناس الا بسبب المعاصى ولو أنهم أطاعوا الله عز وجل كما أمرهم لأرسل اليهم المطر بالليل ، وأطلع عليهم الشمس بالنهار، أما وقد عصوا الله تعالى ولم يمتثلوا أمره فلله عزوجل أن يمنع عنهم المطر بتاتا ، ولكن لما كان فى خلق الله تعالى قليل من الناس يعبده ويحافظ على طاعته ويلتجيء اليه ، ومن هو غير مكلف ولا ذنب له كالصبية والبهائم اقتضت رحمته بخلقه أن يرسل اليهم المطر إكراماً

(٢) باب صفة صلاة الاستسقاء والخطبة لها والجهر بالقراءة فيها

(١٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ خَرَجَ [(١)] نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي [(٢)] وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا [(٣)] وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ [(٤)] فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ

(١٧١٥) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ [(٥)] يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى [(٦)] وَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ [(٧)]

هؤلاء الضعفاء، ولا يبعد أن يمنعه بتاتا اذا كثرت المعاصي واشتد غضب الله عليهم، قال تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة» وقال عز من قائل «أفأمنوا مكر الله؟ فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون» نسأل الله السلامة والهداية والاستقامة آمين

(١٧١٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وهب ابن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي إلى المصلى كما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد (٢) أي يطلب السقي من الله عز وجل (٣) فيه دليل للقائلين بأن الخطبة بعد الصلاة (٤) أي جعل ظاهره باطناً وباطنه ظاهرا وهذه الكيفية تجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن ﴿تخريجه﴾ رواه ابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي وقال تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات

(١٧١٥) عن عباد بن تميم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وحدثنا إسحاق قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين، قاله الحافظ في التقريب (٦) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس ولأنه ربما حضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع (٧) فيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند إرادة الدعاء، وقد جاء مصرحا بذلك في رواية عند مسلم بلفظ (وأنه لما أراد

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ (١) وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا

(١٧١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَمِّهِ (٢) قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ (٣) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ يَدْعُوا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ

أن يدعو استقبل القبلة وحول ردائه » قال العلماء والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته (١) هذا الحديث رواه الامام أحمد عن عبدالرحمن بن مهدى وعن إسحاق أيضا كلاهما عن مالك ، فرواية عبد الرحمن انتهت عند قوله حين استقبل « وفى رواية لمسلم مثلها » أما رواية إسحاق فقد زاد فيها « وبدأ بالصلاة قبل الخطبة الخ — الحديث » وفى هذه الزيادة التصريح بأن الصلاة كانت قبل الخطبة ، وفيها حجة للجمهور ، وفيها استحباب استقبال ، القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها ، قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . هق) بدون زيادة اسحاق وأشار اليه الحافظ فى التلخيص بالزيادة ولم يتكلم عليه ، وانما قال ولابن قتيبة فى الغريب من حديث أنس نحوه

(١٧١٦) وعنه أيضا عن عمه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو عبدالله بن زيد المازنى المتقدم ذكره فى الحديث السابق ، ولكن ليس أخا لأبيه ، وإنما قيل له عمه لأنه كان زوج أمه ، وقيل كان تميم أخا عبد الله لأمه وأمهما أم عمارة نسيبة ، قاله الحافظ فى التلخيص (٣) رواية مسلم « فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين » وإنما جعل ﷺ إلى الناس ظهره ليستقبل القبلة فى الدعاء وظاهر قوله « ثم صلى ركعتين » فى هذه الرواية انه قدم الدعاء على الصلاة وفى روايته السابقة وحديث أبى هريرة أيضا أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا ، ويمكن الجمع بينهما بجواز الأمرين ، أو أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شيء و بعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة (٤) قال النووى ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى وأجمعوا على استحبابه (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر أنه سمع عبادة بن تميم يقول سمعت عبد الله المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه

اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(١٧١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعاً (١) مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَرَسِّلاً فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ (٢) لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ (٣)

وآله وسلم « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق) وروى الطريق الثاني منه مسلم بلفظه وسنده ، وقد ترجم البخاري للطريق الأولى منه في صحيحه فقال (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) وأورده بسند حديث الباب بلفظ « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »

(١٧١٧) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني خرج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء متخشعا أي مظهراً للخشوع لأنه أقرب الى إجابة المطلوب ووسيلة الى القبول (متضرعا) أي مظهراً للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (متبذلا) أي في ثياب البذلة بكسر الباء وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرّف الانسان في بيته (مترسلا) أي غير مستعجل في مشيه (٢) احتج به ﴿ الشافعية ومن وافقهم) على أنه يكبر فيها كما يكبر في صلاة العيد ، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة (٣) يعني لم تكن كخطبة العيد والجمعة بل خاصة بطلب السقي وما يتعلق به ﴿ تخريجه ﴾ (ك . قط . هق والأربعة) ولفظ الترمذي قال حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال ان رسول الله ﷺ خرج متبذلا « الحديث » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ﴿ قلت ﴾ وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان ، ورواه أبوداود بنحو رواية الترمذي الا أنه زاد ورقى المنبر ﴿ وفي الباب عن هشام بن عروة ﴾ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله

عزوجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطرعن إبّان زمانه عنكم ؛ وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مَلِكِ يوم الدين ، لا اله الا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكِن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال أشهد ان الله على كل شىء قدير وانى عبد الله ورسوله » رواه أبو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤن « مَلِكِ يوم الدين » وان هذا الحديث حجة لهم اه ﴿ وعن طلحة بن عبدالله بن عوف ﴾ قال سألت ابن عباس عن السنة فى صلاة الاستسقاء ، فقال السنة فى صلاة الاستسقاء مثل السنة فى صلاة العيد ، خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين وقرأ فيهما وكبر فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات » أورده الهيثمى ، وقال هو فى السنن من غير بيان للتكبير — رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد فى الصحراء بلا أذان ولا اقامة يجهر فيهما بالقراءة ﴿ وفيها مشروعية الخطبة ﴾ والاكثار من الدعاء والتضرع الى الله عز وجل بتخشع وتذلل ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين وتحويل الملابس ظهرا لبطن عند الدعاء ﴿ أما حكم الاستسقاء ﴾ فقد أجمع العلماء على أن الخروج اليه والبروز عن المصر والدعاء الى الله والتضرع اليه فى نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ واختلفوا فى الصلاة له ، فقال النووى ﴿ قال أبو حنيفة ﴾ لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ، ولم يخالف فيه الاأبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين ، وأما الأحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان فى الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ، ولو لم يصلّ أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ، ولا خلاف فى جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما ، قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع « أحدها » الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة « الثانى » الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو

فى إثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذى قبله ، « الثالث » وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ، ويتأهب قبله بصلاة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى اه ﴿ وأما الخطبة ﴾ فقد أجمع القائلون بمشروعية الصلاة على أن الخطبة أيضا مشروعة وهى من سنن الاستسقاء لورود ذلك فى الأحاديث ، وحكى المهدى فى البحر عن الهادى والمؤيد بالله أنه لا خطبة فى الاستسقاء ، واستدل لذلك بقول ابن عباس « لم يخطب كخطبتكم هذه » وغفلا عما رواه أبو داود فى الحديث نفسه عن ابن عباس وفيه « ورقى المنبر » وانما نفى ابن عباس وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ ﴿ وقد اختلفت الأحاديث ﴾ فى تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ، ففى حديث أبى هريرة والحديث الأول من حديثى عبد الله بن زيد أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وفى الحديث الثانى لعبد الله بن زيد وحديث بن عباس وحديث عائشة المذكور فى الشرح الذى رواه أبو داود أنه ﷺ بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، ولكنه لم يصرح فى الحديث الثانى من حديثى عبد الله بن زيد أنه خطب ، وانما ذكر تحويل الرداء والاستقبال والدعاء والصلاة ، (وقال القرطبى) يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة اه (وقال الحافظ) يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك أنه بدأ بالدعاء ، ثم صلى ركعتين ثم خطب ؛ فاقتصر بعض الرواة على شىء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف ، والمرجح عند ﴿ الشافعية والمالكية ﴾ الشروع أولا بالصلاة وعن ﴿ أحمد ﴾ رواية كذلك قال النووى وبه قال الجماهير ﴿ وقال الليث ﴾ الصلاة بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير ، قال قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ؛ وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير ؛ واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابه اه ﴿ وقد اختلف فى صفة صلاة الاستسقاء ﴾ فقال الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن على ومكحول ، وهو مروى عن أبى يوسف ومحمد ، ﴿ وقال الجمهور ﴾ إنه لا تكبير فيها ، واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك ، ﴿ وقال داود ﴾ انه مخير بين التكبير وتركه « استدل الأولون » بحديث ابن عباس بقوله « فصلى بالناس ركعتين كما يصلى فى العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة ، وقد أخرج الدار قطنى والبزار من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمساً كالعيد وأنه يقرأ فيها بسبح وهل أتاك ، وفى اسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك وتقدم فى الشرح ﴿ وأما استقبال القبلة والدعاء ورفع اليدين عنده وتحويل

(٣) (باب) الاستسقاء بالدعاء فى خطبة الجمعة ومن استسقى بغير صلاة

(١٧١٨) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ» هَلْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (١) فَقَالَ قِيلَ لَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ (٢) يَارَسُولَ ٱللهِ قَحِطَ ٱلْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ ٱلْأَرْضُ، وَهَلَكَ ٱلْمَالُ (٣) قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَٱسْتَسْقَى، وَلَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي ٱلسَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَا قَضَيْنَا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى إِنَّ قَرِيبَ ٱلدَّارِ ٱلشَّابَّ يَهُمُّهُ ٱلرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ (٤) قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ ٱلْجُمُعَةُ ٱلَّتِي تَلِيهَا، قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ، تَهَدَّمَتِ ٱلْبُيُوتُ، وَٱحْتَبَسَتِ ٱلرُّكْبَانُ (٥) فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ سُرْعَةِ مَلَالَةِ ٱبْنِ آدَمَ، وَقَالَ ٱللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا (٦) وَلَا عَلَيْنَا

الرداء ﴾ فسيأتى الكلام عليه فى أبوابه ان شاء الله ﴿ وأما الجهر بالقراءة فيها ﴾ فقال النووى فى شرح مسلم أجمعوا على استحبابه، وكذلك نقل الاجماع على استحباب الجهر ابن بطال ونقل النووى أيضاً الاجماع على أنه لا يؤذّن لها ولا يقام، لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧١٨) عن حميد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عدى عن حميد «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) سيأتى الكلام عليه فى بابه بعد باب (٢) أى وهو قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة، كما يستفاد من الطرق الآتية «وقوله قحط» بفتح القاف مع فتح الحاء وكسرها أى امسك «وفى لفظ قام إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة بعض المسلمين فقال، يارسول الله قحط المطر الخ — الحديث» (وأجدبت الأرض) أى أصبحت لا نبات بها لعدم المطر (٣) المراد بالمال هنا الماشية كما صرح بذلك فى رواية البخارى (٤) أى ثقل عليه الرجوع لكثرة المطر حتى أوقعه فى الهم مع أنه شاب وداره قريبة، وهذه مبالغة فى كثرة المطر، لأنه استمر أسبوعاً كاملا من الجمعة إلى الجمعة لا ينقطع، كما يستفاد ذلك من الروايات الأخرى عند الامام أحمد وغيره (٥) يعنى جماعة المسافرين على الدواب أى لكثرة المطر لم يمكنهم السفر (٦) قال الحافظ بفتح اللام وفيه حذف تقديره، اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور ﴿ وقوله ولا علينا ﴾ فيه بيان المراد بقوله حوالينا لأنها تشمل الطرق التى حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا (قال الطيبى) فى إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما

فَتَكَشَّطَتْ (وفي لفظ فتكشفت) [1] عن المدينة (ومن طريق ثانٍ [2]) عن ثابت قال قال أنس إني لقاعدٌ عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب إذ قال بعض أهل المسجد، يا رسول الله حُبِس المطر فذكر نحوه (ومن طريق ثالث [3]) عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً نادى [4] رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وهو يخطب الناس بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر وأمحلت [5] الأرض وقحط الناس فاستسق لنا ربك فنظر النبي ﷺ إلى السماء وما نرى كثير سحاب فاستسقى ففشا [6] السحاب بعضه إلى بعض، ثم مطروا حتى سالت مثاعب [7] المدينة. واضطردت طرقها أنهاراً [8] فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم قام ذلك الرجل أو غيره، ونبي

معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكور ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل، وهو كقولهم «تجوع الحرة ولا تأكل بثديها» فان الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفا اهـ (١) أي انصرفت وزالت (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وثنا حجاج قالا ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت «الحديث» (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين في تفسير شيبان عن قتادة قال وحدثنا أنس أن رجلا نادى الخ (٤) قال الحافظ لم أقف على تسميته في حديث أنس، وروى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور، قال وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اهـ ﴿قلت﴾ حديث كعب بن مرة الذي أشار اليه الحافظ هو الحديث التالي وسيأتي الكلام عليه في شرحه (٥) بالحاء المهملة أي أجدبت (٦) أي كثر وانتشر (٧) قال في القاموس الثعب مسيل الوادي جمعه ثُعبان، ومثاعب المدينة مسايل مائها (٨) أي صار الماء يجري في طرقها كما يجري في النهر (وقوله ما تقلع) أي ما تكف «وفي قوله ثم قام ذلك الرجل أو غيره» إشعار بأن أنسا يشك في ذلك ويؤيده ما جاء في رواية شريك عن أنس عند الشيخين بلفظ «قال شريك فسألت

اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا ، فَضَحِكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، فَدَعَا رَبَّهُ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ (١) عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطِرُ مَا حَوْلَهَا وَلاَ يُمْطِرُ فِيهَا شَيْئًا (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ (٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً (٤) فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٧١٩) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ (٥) أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ (رَضِيَ

أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدرى » لكن جاء فى صحيح البخارى أيضاً من رواية يحيى ابن سعيد بلفظ « فأتى الرجل فقال يارسول الله » ومثله لأبى عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ « فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابى فى الجمعة الأخرى وأصله فى مسلم (قال الحافظ) وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره اه (١) أى ينشقق ويتفرق (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام أنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة « الحديث » (٣) أى قحط (٤) بفتح القاف والزاى هى القطعة من السحاب وجماعتها قزع ، كقصبة وقصب ، قال أبو عبيد وأكثر مايكون ذلك فى الخريف ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . هق)

(١٧١٩) عن شرحبيل بن السمط ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب بن مرة ، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول — فذكر جملة أحاديث فى أمور شتى وضعت فى أبوابها ، منها هذا الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) شرحبيل بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة (والسمط)

ٱللَّهُ عَنْهُ) يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَٱحْذَرْ[1] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ[2] فَقَالَ ٱسْتَسْقِ ٱللَّهَ لِمُضَرَ ، قَالَ فَقَالَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، أَلِمُضَرَ[3] ؟ قَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ ٱسْتَنْصَرْتَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَنَصَرَكَ وَدَعَوْتَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَكَ[4] قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا[5] مُغِيثًا مُرِيعًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، قَالَ فَأُجِيبُوا ، قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ كَثْرَةَ ٱلْمَطَرِ ، فَقَالُوا قَدْ تَهَدَّمَتِ ٱلْبُيُوتُ[6] ، قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ

بكسر السين المهملة وسكون الميم (١) أى حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ واحذر أن تكون سمعته من غيره (٢) هذا الرجل المبهم هو كعب بن مرة نفسه كما ستعرف ذلك قريبا (٣) اسم قبيلة من قريش سميت باسم مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان عصت الله وآذت النبي ﷺ فدعا عليهم بقوله « اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » وقد استجاب الله دعاءه ، وابتلاهم بالقحط والجدب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف (وتقدم لفظ الدعاء عليهم فى أبواب القنوت فى الجزء الثالث) فأرسلوا إلى النبي ﷺ يستشفعون به فى كشف ما نزل بهم والدعاء لهم ، فلهذا أنكر النبي ﷺ على الرسول قوله ، وقال له إنك لجريء ، يعنى أتطلب منى الدعاء لقوم طغوا وبغوا وعصوا الله ورسوله (٤) يريد أن رسول الله ﷺ طلب من الله أن ينصره عليهم فنصره ودعا عليهم بالقحط فاستجاب الله دعاءه وابتلاهم به ، ولما كان رسول الله ﷺ من شيمته العفو والرحمة رفع يديه وابتهل إلى الله عز وجل فى رفع ما نزل بهم وإغاثتهم بالمطر فاستجاب الله دعاءه (٥) الغيث المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه (مغيثا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهو المنقذ من الشدة (مريعا) بضم الميم وفتحها وكسر الراء هو الذى يأتى بالريع وهو الزيادة ، مأخوذ من المراعة وهى الخصب ، ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كمهيب ومعناه مخصب ، (مريئا) بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمى للحيوان (طبقا) هو المطر العام كما فى القاموس (غدقا) الغدق هو الماء الكثير وهو من باب فرح ، وأغدق المطر ، وأغدودق كبر قطره (غير رائث) الريث الابطاء والرائث المبطىء (٦) أى بسبب كثرة المطر ، ولفظ ابن ماجه « فقالوا يارسول الله تهدمت البيوت »

وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا قَالَ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً

﴿ تخريجه ﴾ (جه. هق) وسنده جيد، ورواه أيضا الحاكم وقال، هذا حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ورواه الامام أحمد من طريق أخرى عن كعب بن مرة أيضا قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته، فقلت يا رسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، فأعرض عنه، قال فقلت له يارسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا ــ الحديث» وسيأتي تاما بسنده وشرحه في باب ما ورد في بعض قبائل العرب مدحا وذما من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى، فيستفاد من هذا الحديث أن الرجل المبهم الذي ذكر في حديث الباب هو كعب بن مرة ﴿ وفي الباب عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله، ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا » رواه ابن ماجه ورجاله ثقات، وأخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحافظ في التلخيص وقوله (لا يتزود لهم راع) أي لا يجد ما يطعمه لقلة الزاد عندهم لما أصابهم من الجدب والقحط، وخص الراعي بالذكر لأنه يعتني بطعامه أكثر من غيره لما يناله من المشقة والبعد عن المساكن (وقوله ولا يخطر لهم فحل) يعني أن مواشيهم قد بلغت لقلة الرعي إلى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذنابها، وفي القاموس خطر الفحل بذنبه إذا ضرب به يمينا وشمالا ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴾ قال (أتت النبي ﷺ بواكي، فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار، فأطبقت عليهم السماء) رواه الحاكم، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي (وعن الشعبي رحمه الله) قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار، فقالوا ما رأيناك استسقيت، فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ــ واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية » رواه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة والبيهقي « وقوله بمجاديح السماء » بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كمنبر؛ قال في القاموس مجاديح السماء أنواؤها اهـ، والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها، واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه

(٤) باب تحويل الامام والناس أرديتهم فى الدعاء وصفته ووقته

(١٧٢٠) حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثني أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (١) أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التى يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن ، وذلك مما يقل وقوعه ، قاله الشوكانى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على جواز الاستسقاء بالدعاء فقط وعلى إدخاله فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر والاكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز الاستسقاء بالاستغفار والدعاء فقط فى غير الجمعة وفى غير المسجد كما يستفاد ذلك من حديث كعب بن مرة وما أوردناه فى الشرح ﴿ واليه ذهب الحنفية ﴾ (قال العينى) فى شرح البخارى اعلم أن أبا حنيفة قال ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة ، فان صلى الناس وحدانا جاز ، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) علّق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة ، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك أحاديث ، ثم ساق أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح ، وأحاديث وآثاراً أخرى أعرضنا عن ذكرها لضعفها ، ثم قال فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبى حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء ، قال وأجيب عن الأحاديث التى فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى ، وذا لا يدل على السنية ، وإنما يدل على الجواز اهـ ﴿ قلت ﴾ أما قوله (إن النبى ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلا يدل على السنية) فليس بشىء ، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم « وتقدمت فى الباب السابق » أن النبى ﷺ خرج بالناس إلى المصلى وصلى بهم ركعتين ودعا وخطب ، فتكون الصلاة مسنونة بلا شك ولا ريب ، ودعاؤه المجرد كان فى مرة أخرى كما يستفاد من أحاديث الباب ﴿ والذى أميل اليه ﴾ أن الاستسقاء ثلاثة أنواع كما قال الشافعية (أحدها) الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، وهذا مستفاد من حديث كعب بن مرة ومما ذكرنا فى الشرح (والثانى) الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر صلاة مفروضة وهذا يدل عليه حديث أنس بجميع رواياته (والثالث) أن يكون بصلاة ركعتين وخطبة ودعاء ، وهو الأكمل ، ويدل عليه أحاديث الباب السابق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٧٢٠) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم

خَرَجَ إِلَى ٱلْمُصَلَّى [(١)] وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ [(٢)] وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ قَلْبُ ٱلرِّدَاءِ جَعْلُ ٱلْيَمِينِ ٱلشِّمَالَ، وَٱلشِّمَالِ ٱلْيَمِينَ [(٣)] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٤)] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

المازنى المتقدم ذكره فى الباب الثانى (١) أى يستسقى كما فى رواية الزهرى عند البخارى، (قال الحافظ) ولم أقف فى شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك فى حديث عائشة عند أبى داود وابن حبان قالت «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر «الحديث» ﴿قلت﴾ تقدم فى أحكام الباب السابق بتمامه، قال وفى حديث أبى الدرداء عند البزار والطبرانى «قحط المطر فسألنا نبي الله أن يستسقي لنا فغدا نبي الله - الحديث» وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسرَّ فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل، ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة اهـ (٢) فى هذه الرواية وقلب رداءه، وفى الطريق الثانية وحول رداءه، وفسر التحويل فى الطريق الثانية بالقلب، فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد، واختلف فى حكمة التحويل فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه، وقيل غير ذلك وما قاله المهلب أثبت، ويؤيده مارواه الدار قطنى والحاكم وهذا لفظه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط، قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وقال الذهبي غريب عجيب صحيح ﴿فائدة﴾ ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر اهـ (٣) فى الطريق الثانية فقلبه ظهرا لبطن والمعنى واحد، لأنه إذا جعل الظاهر باطنا والباطن ظاهرا، صار اليمين شمالا والشمال يمينا (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم الأنصارى أى ثم المازنى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وكان أحد رهطه وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ قد

حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ (١) النَّاسُ مَعَهُ

(١٧٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ (٢) لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ (٣) فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ، الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ

شهد معه أحُدا قال قد رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» (١) هكذا فى المسند بلفظ (وتحول الناس معه) لكن استشهد به الحافظ وعزاه للامام أحمد بلفظ (وحول الناس معه) وأورده صاحب المنتقى وعزاه للامام أحمد بلفظ (وتحول الناس معه) كما فى حديث الباب، ولم أقف على هذه الجملة لغير الامام أحمد، ورواه الشيخان وأصحاب السنن مقتصرين على قوله وحول رداءه، وقد احتج بهذه الزيادة القائلون بتحويل الناس أرديتهم مع الامام، وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق) بمعناه ما عدا قوله وتحول الناس معه، فقد انفرد بها الامام أحمد فيما أعلم والله أعلم

(١٨٢١) عن عبد الله بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ابن النعمان قال ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عمارة بن غزيّة عن عبّاد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الخميصة كساء مربع أسود من صوف أو خز أو نحوه له علمان فى طرفه (٣) أى لما عسر عليه جعل أسفلها أعلى قلبها ظهراً لبطن، فصار طرفها الأيمن على يساره وطرفها الايسر على يمينه ﴿تخريجه﴾ (د. فع. هق) والطحاوى وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على مشروعية خروج الناس مع الامام إلى المصلى للاستسقاء وصلاة ركعتين واستقبال القبلة وكثرة الدعاء وتحويل أرديتهم وكلها تقدم الكلام عليها مع اختلاف المذاهب فيها إلا تحويل الأردية (وقد اختلف العلماء فيه أيضا) فذهب الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء﴾ إلى استحباب تحويل الرداء، ولم يستحبه ﴿أبو حنيفة﴾ واختلف القائلون بتحويل الرداء فى صفة التحويل، فقال الامامان ﴿الشافعى ومالك﴾ هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل، وروى القرطبى عن الشافعى أنه اختار فى الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذى فى الام هو الأول ﴿وذهب الجمهور﴾ إلى استحباب التحويل فقط، واستدل الشافعى ومالك بهمّه ﷺ بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما فى الحديث الثانى من حديثى الباب، قال الحافظ

(٥) باب رفع اليدين عند الدعاء فى الاستسقاء وذكر أدعية مأثورة

(١٧٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ (١)

(١٧٢٣) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ (وَفِي لَفْظٍ مِنَ ٱلدُّعَاءِ) إِلَّا فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ (٢) فَإِنَّهُ

ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط اهـ أى لأنه جمع بين التحويل والتنكيس (واستدل الجمهور) على التحويل فقط بقوله فى الحديث الأول من حديثى الباب (فقلبه ظهراً لبطن)، وبقول سفيان قلب الرداء جعل اليمين الشمال والشمال اليمين ﴿وقال بعض المالكية﴾ إنه لا يستحب شيء من ذلك، كما ذهب اليه أبو حنيفة، وخالفهم الجمهور ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى وقت تحويل الامام، وهل يحول الناس أرديتهم تبعاً للامام أم لا؟ فذهب ﴿مالك والشافعى﴾ إلى أنه يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة، والمشهور عند الشافعية قبيل الفراغ منها، وقال أبو يوسف يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة، وروى ذلك أيضاً عن مالك، وكلهم يقول إنه إذا حول الامام رداءه قائما حول الناس أرديتهم جلوسا، لقوله ﷺ «إنما جعل الامام ليؤتم به» إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك وحكاه العبدرى عن الطحاوى عن أبى يوسف، قال وروى عن ابن المسيب وعروة والثورى، فان الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الامام؛ وحجتهم أنه لم ينقل ذلك فى صلاته عليه الصلاة والسلام، وما فى الطريق الثانية من الحديث الأول من حديثى الباب من قوله «وتحول الناس معه» يرد عليهم وهو دليل الجمهور والله أعلم

(١٧٢٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ابن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(١٧٢٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة أن أنسا حدثهم قال لم يكن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ظاهره عدم الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وليس كذلك، فقد ثبت بالأحاديث

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (١)

(١٧٢٤) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ (٢) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ (٣) قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا كَفَّيْهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلٌ (٤) بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ

الصحيحة أنه ﷺ رفع يديه عند الدعاء فى غير باب الاستسقاء ، وسيأتى الجمع بينها والكلام عليها فى الاحكام (١) أن قيل كيف يرى بياض إبطيه ﷺ وهو لابس ثيابه ﴿قلت﴾ لعل كُمَّى ثوبه ﷺ كانا واسعين جدًا بحيث ينحسرا عن ذراعيه عند رفعهما فيرى بياض إبطيه أو لم يكن فى هذا الوقت على النصف الأعلى منه ثوب غير الرداء ، قال الحافظ واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر ؛ قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الابط من جميع الناس متغير اللون غيره اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . قط . ك . هق)

(١٧٢٤) عن عمير مولى آبى اللحم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون بن معروف قال قال ابن وهب أنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عمير مولى آبى اللحم «الحديث» (وله طريق ثان) بالسند المتقدم ، إلا أن ابن وهب قال وأخبرنى حيوة عن عمر بن مالك عن ابن الهاد الخ . السند المتقدم (وله طريق ثالث) قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفية يدعو ﴿غريبه﴾ (٢) آبى اللحم بعد الهمزة مختلف فى اسمه ، ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام فى الجاهلية غفارى صحابى ، وعنه مولاه عمير ، استشهد يوم حنين سنة ثمان رضى الله عنه (٣) اسم موضع بالمدينة من الحرَّة سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت (والزوراء) موضع بالسوق بالمدينة كما فسره البخارى (٤) هكذا بالأصل مقبل بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره ، وهو مقبل ، والمعنى أن باطن كفيه مقابلة لوجهه ومحاذية له لايجاوز بهما رأسه ، وهذه الكيفية تخالف ما تقدم فى حديث أنس من قوله (ثم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، فلعلها كيفية من كيفيات رفع اليدين عند الدعاء ، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ) قال فى التنقيح وسكت عليه أبو داود والمنذرى ورجاله موثقون ، ورواه أيضا أحمد والحاكم

باسناد لا مطعن فيه . اهـ ﴿قلت﴾ رواه أبو داود والحاكم عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى النبى ﷺ كما فى حديث الباب ، ورواه النسائى والترمذى من طريق قتيبة بسنده إلى عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم أنه رأى النبى ﷺ — الحديث » ، وعمير صحابى أيضا ، فلا مانع من أن يروى الصحابى الحديث مرة عن النبى ﷺ بنفسه ، ويرويه مرة أخرى بواسطة غيره ، والله أعلم ﴿وفى الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أتى رجل أعرابى من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال يارسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون — الحديث » رواه البخارى ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال ، اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » رواه أبو داود والبيهقى والامام مالك فى الموطأ ، وسنده جيد ﴿وعن سمرة ابن جندب رضى الله عنه﴾ أن النبى ﷺ كان يدعو إذا استسقى « اللهم أنزل فى أرضنا بركتها وزينتها وسكنها وارزقنا وأنت خير الرازقين » رواه الطبرانى فى الكبير والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المبالغة فى رفع اليدين عند الدعاء فى الاستسقاء وجعل ظهر كفيه الى السماء ، وظاهر الحديث الثانى من أحاديث الباب لأنس نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض للأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة ، وقد أفردها البخارى بترجمة فى آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذرى فى ذلك جزءا ﴿وقال النووى﴾ فى شرح مسلم هى أكثر من أن تحصر ، قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما ، قال وذكرتها فى آخر باب صفة الصلاة فى شرح المهذب اهـ . فذهب بعض أهل العلم الى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره ﴿وذهب آخرون﴾ الى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله « حتى يرى بياض ابطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض ابطيه ، وإما على صفة رفع اليدين فى ذلك كما فى حديثه الأول من أحاديث الباب (ولأبى داود) من حديث أنس « كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض ابطيه » (قال الشوكانى) والظاهر أنه ينبغى البقاء على النفى المذكور عن أنس فلا ترفع اليد فى شىء من الأدعية الا فى المواضع التى ورد فيها الرفع

(٦) باب الاستسقاء بالصالحين وممن ترجى بركتهم

(١٧٢٥) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ (١) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَسْتَسْقِي (٢) فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى

ويعمل فيما سواها بمقتضى النفى، وتكون الأحاديث الواردة فى الرفع فى غير الاستسقاء أرجح من النفى المذكور فى حديث أنس، إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص، أو لأنها مثبتة وهى أولى من النفى؛ وغاية ما فى حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم اهـ. ونقل، الحافظ عن النووى أنه قال — قال العلماء السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء، واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء اهـ. قال الحافظ (وقال غيره) الحكمة فى الاشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل فى تحويل الرداء، أو هو اشارة الى صفة المسئول، وهو نزول السحاب الى الارض اهـ ﴿قلت﴾ وحجة العلماء فى القول بجعل الأكف الى السماء اذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ما رواه أبو داود فى باب الدعاء من قوله ﷺ «اذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» ﴿وفى الأحاديث التى ذكرناها فى الشرح﴾ استحباب رفع الناس أيديهم مع الامام عند الدعاء ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الدعاء بالأدعية المأثورة التى وردت فيها والله أعلم

(١٧٢٥) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل وهو عبد الله بن عقيل ثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ثنا سالم عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم عم النبى ﷺ (٢) لعله يشير إلى قصة وقعت فى الاسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبى طالب، وهى ما رواه البيهقى فى الدلائل من رواية مسلم الملائى عن أنس رضى الله عنه، قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبى يغط، ثم أنشد شعرا يقول فيه.

وليس لنا إلا اليك فرارنا ... وأين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال اللهم اسقنا «الحديث» وفيه فجاء أهل البطانة يصيحون الغرق الغرق، فضحك رسول الله ﷺ

يَجِيشَ[(١)] كُلُّ مِيزَابٍ ،وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ ﴿ وَأَبْيَضُ[(٢)] يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ ﴾ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ[(٣)]

حتى بدت نواجذه ، ثم قال لله در أبي طالب لو كان حاضراً لقرت عيناه ، من ينشدنا شعره؟ فقال علي يارسول الله كأنك أردت قوله * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فذكر أبياتا منها ، فقال رسول الله ﷺ أجل ، فقام رجل من بني كنانة فأنشد أبياتا

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر

دعا الله خالقه دعوة ... وأشخص معها اليه البصر

فلم يك الا كلف الردا ... وأسرع حتى رأينا الدرر

فقال رسول الله ﷺ « ان يكن شاعر أحسن فقد أحسنت » قال الحافظ واسناد حديث أنس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة ، وقد ذكره ابن هشام في زوائد السيرة تعليقاً عمن يثق به (وقوله يئط) بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة ، والأطيط صوت البعير المثقل ، والغطيط صوت النائم كذلك ، وكنى بذلك عن شدة الجوع لأنهما انما يقعان غالبا عند الشبع اهـ . (١) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة ، يقال جاش الوادي اذا زخر بالماء ، وجاشت القدر اذا غلت ، وجاش الشيء اذا تحرك ، وهو كناية عن كثرة المطر (والميزاب) بكسر الميم وبالزاي معروف ، وهو كل ما يسيل منه الماء من موضع عال (٢) يجوز فيه ثلاثة اوجه ، الضم والنصب والجر بالفتحة نيابة عن الكسرة لأنه غير مصروف ، فالضم على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو أبيض ، والنصب عطفا على قوله سيداً في البيت الذي قبله وسيأتي ، والجر على تقدير رُبَّ ، ورجح النصب (والغمام) السحاب (وقوله ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم ، هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي ، وقد أطلق على كلّ من ذلك (وقوله عصمة للارامل) أي يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة ، وهي الفقيرة التي لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضا مجازا ، وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن اسحاق في السيرة بطولها ، وذكرها ابن هشام في سيرته ، وهي أكثر من تسعين بيتا ، ونقلها عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) ثم قال وهذه قصيدة عظيمة بليغة جدا لايستطيع أن يقولها الا من نسبت اليه ، وهي أفضل من المعلقات السبع وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعها ، وقد أوردها الاموي في مغازيه مطولة بزيادات أخر ، والله أعلم اهـ . (٣) أي من قصيدته المشار اليها وسيأتي بعضها

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخاري تعليقا وابن ماجه موصولا كرواية الامام أحمد وقصيدة

أبي طالب المشار اليها قالها لمّا تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفّروا عنه من يريد الاسلام أولها

لما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل

ومنها

أعبد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا فى أمركم كل واغل

ومنها

وما ترك قوم لا أبا لك سيداً ... يحوط الذمار بين بكر بن وائل

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يلوذ به الهلاّك من آل هاشم ... فهم عنده فى نعمة وفواضل

قال السهيلى فان قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى ، إنما كان ذلك من بعد الهجرة ، وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام اه ﴿ قال الحافظ ﴾ ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه اه ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » قال فيسقون (رواه البخارى) وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مراراً كثيرة كما يدل عليه لفظ كان ، فان صح أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذى هو الدلالة على الاستمرار ﴿ وقد بين الزبير ابن بكار فى الأنساب ﴾ صفة ما دعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فأخرج باسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم انه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف الا بتوبة ، وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث » فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس (وأخرج أيضاً) من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه « فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ فى عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله (وفيه) فما برحوا حتى أسقاهم الله » (وأخرج البلاذرى) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان (وذكر ابن سعد) وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرّت الأرض جداً من عدم المطر ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما ذكر فى الشرح يدل على ما لنبينا ﷺ من المعجزات الباهرة والمفاخر

(٧) باب اعتقاد أن المطر بيد الله ومن خلقه وابداعه وكفر من قال مطرنا بنوء كذا

(١٧٣٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ (١) عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ (٢) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ (٣)، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ (٤) وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا (٥) فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

الظاهرة التي لا يبلغها أحد من خلق الله عز وجل مهما عظم (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والتقوى وأهل بيت النبوة ﴿وفيها﴾ فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس رضي الله عنهما ومعرفته بحقه ﴿وفيها﴾ بيان ما كان عليه أبو طالب من الفصاحة والكرم والعطف على رسول الله ﷺ وسيأتي بسط الكلام على أبي طالب في وفاته من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى والله أعلم

(١٧٣٦) عن زيد بن خالد الجهني ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك، قال أبي وثنا اسحاق قال ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم تفسيرها غير مرة وسيأتي الكلام عليها مستفيضا في بابها في الغزوات من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله (٢) إثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون عقب الشيء (وسماء) أي مطر، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء «وقوله فلما انصرف» أي من صلاته أومن مكانه (٣) رواية النسائي «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة» وهذا من الأحاديث الآلهية، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله عز وجل بلا واسطة أو بواسطة (٤) لفظ البخاري «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر» أي كافر بالله (وهذا) يحتمل أن المراد بالكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان، وذلك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب (ويحتمل) أن يراد به كفر النعمة اذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطىء لا كافر، وخطؤه لأنه تشبه بالكفار في أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٥) النوء بفتح النون وسكون الواو (قال أبو عبيد) الأنواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، يسقط منها

(٨) باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر

(١٧٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ[(١)] حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ[(٢)]

(١٧٢٨) قط وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ مُطِرْنَا بَرَدًا[(٣)] وَأَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم فى المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله فى المشرق من ساعته، وانما سمي نوءا لأنه اذا سقط الساقط ناء الطالع، وذلك النهوض هو النوء، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، وكانت العرب فى الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد أن يكون عند ذلك مطر أو ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا، أى المطر كان من أجل أن الكوكب ناء وأنه هو الذى هاجه اهـ « وفى حديث أبى سعيد رضى الله عنه » عند النسائى « مطرنا بنوء المجدح » بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة، ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر منير (وقال ابن قتيبة) كل النجوم المذكورة لها نوء، غير أن بعضها أحمد وأغزر من غيره، ونوء الدبران غير محمود عندهم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق) ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على وجوب اعتقاد أن المطر من عند الله تعالى ومن خلقه وابداعه، لا يقدر على حبسه وانزاله الا الله عز وجل، لا تأثير للكواكب فى شيء من ذلك قال تعالى « وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولى الحميد » هذه عقيدة أهل الايمان الموحدين، أما من اعتقد أن للنوء صنعاً فى ذلك فهو كافر بالله تعالى كفر تشريك، أما ان اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك؛ لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، نسأل الله تعالى العصمة من الخطأ والزلل، والتوفيق لصالح القول والعمل آمين

(١٧٢٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ابن أسد ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت البنانى، قال جعفر لا أحسبه الا عن أنس قال مطرنا « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى كشف ثوبه عن بعض بدنه (٢) معناه أن المطر رحمة، وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها؛ قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(١٧٢٨) (قط) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ثنا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس قال مطرنا برداً — الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) البرد بفتحتين، شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام « وأبو طلحة » هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً

صَائِمٌ (٢) فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ

(١٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَرَ قَالَ ٱللَّهُمَّ صَيِّبًا (٣) نَافِعًا

وما بعدها ، وكان زوجا لأم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك ، وسيأتى الكلام على مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم (٢) أى تطوعا لأنه يجوز للصائم المتطوع الفطر وإن كان الصوم أفضل ، يدل على ذلك ما سيأتى فى أبواب صيام التطوع من كتاب الصيام من حديث أم هانىء أن النبى ﷺ قال لها « إن المتطوع أمير على نفسه ، فان شئت فصومى وإن شئت فأفطرى » (ومن حديث عائشة) عند النسائى مرفوعا « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » ، وإنما أفطر أبو طلحة وإن كان الأفضل الصوم لئلا يفوته التبرك بأكل البرد ، لأنه حديث عهد بربه كما جاء فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وهو من زوائد القطيعى على مسند الامام أحمد ، وقد وجدت له فى المسند أحد عشر حديثا تقدم بعضها وجعلت الرمز له (قط) كما أشرت إلى ذلك فى المقدمة فليعلم

(١٧٢٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة — الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بالنصب بفعل مقدر أى اجعله صيبا ، ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه ، والصيب المطر قاله ابن عباس واليه ذهب الجمهور ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . هق) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أنه يستحب عند نزول المطر أن يكشف الانسان عن بعض بدنه ليصيبه المطر تبركا ، وكذلك البرد يستحب أكله عند أول نزوله للتبرك أيضا ، ﴿وفيها﴾ أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الدعاء عند نزول المطر بمثل مادعا به النبى ﷺ ، وسيأتى من هذا الباب أيضا أحاديث فى باب ما يقال عند نزول المطر من كتاب الاذكار ، وكذلك يأتى أحاديث تختص بالمطر والريح والرعد والبرق فى أول كتاب خلق العالم إن شاء الله تعالى ،

وإلى هنا انتهى الجزء السادس من ﴿كتاب الفتح الربانى﴾ مع شرحه ﴿بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى﴾ مختما بقوله ﷺ « اللهم صيبا نافعا » كما عودنا الله عز وجل اختتام كل جزء بالفأل الحسن ، بدون قصد ، والحمد لله أولا وآخرا وله الشكر والمنة على هذا التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ٭

فهرس الجزء السادس

من كتاب الفتح الرباني — مع شرحه بلوغ الأماني

صحيفة	الموضوع
٢	أبواب صلاة الجمعة
٢	باب فى فضل يوم الجمعة
٩	فضل الصلاة على النبي ﷺ فيه
١٢	باب ما ورد فى ساعة الاجابة
١٩	باب وجوب الجمعة والتغليظ فى تركها
٢٤	كفارة من ترك الجمعة بغير عذر
٣٢	باب جواز التخلف عن الجمعة للعيد والمطر
٣٦	باب ما جاء فى وقت الجمعة
٤١	باب الغسل للجمعة والتجمل لها الخ
٥٧	فضل التبكير الى الجمعة
٦٩	باب الجلوس فى المسجد للجمعة وآدابه والنهى عن التخطى الا لحاجة
٧٥	باب التنفل قبل الجمعة الخ
٨١	باب الأذان للجمعة اذا جلس الخطيب على المنبر وصفة منبر النبي ﷺ
٨٥	باب ما جاء فى الخطبتين يوم الجمعة الخ
٩٧	باب المنع من الكلام والامام يخطب الخ
١٠٥	باب قصة الذين انفضوا عن النبي ﷺ الخ
١٠٧	باب صلاة الجمعة ركعتين . وحكم من سبق بركعة أو زوحم الخ
١١١	باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة
١١٤	باب النفل بعد صلاة الجمعة الخ
١١٨	أبواب العيدين
١١٨	باب سبب مشروعيتهما الخ
١٢٤	باب مشروعية خروج النساء إلى العيدين
١٢٧	باب استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر
١٣١	باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة الخ
١٣٦	اتخاذ الحربة يوم العيدين بين يدى الامام
١٤٠	باب عدد التكبيرات فى صلاة العيد ومحلها
١٤٥	باب ما يقرأ به فى العيدين
١٤٧	باب خطبة العيدين وأحكامها ووعظ النساء وحثهن على الصدقة .
١٥٧	باب وقوف الامام للناس بعد انصرافهم من الصلاة . وما جاء فى التهنئة بالعيد
١٥٨	باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها
١٦١	باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد
١٦٦	باب الحث على الذكر والطاعة والتكبير للعيدين وفى أيام العشر وأيام التشريق
١٢٣	أبواب صلاة الكسوف
٠٠٠	باب مشروعية الصلاة لها وكيف ينادى بها
١٨١	باب القراءة فى صلاة الكسوف
١٨٤	باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة
١٩٤	فصل فيمن صلاها ركعتين ركعتين الخ
١٩٨	باب صلاتها ركعتين فى كل ركعة ركوعان الخ
٢١٠	- صلاتها ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات
٢١٢	فصل فيمن صلاها ركعتين بثلاثة ركوعات فى الأولى فانجلت فصلى الثانية بركوع واحد
٢١٥	- صلاتها ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات
٢١٧	- صلاتها ركعتين فى كل ركعة خمسة ركوعات
٢١٨	باب ما جاء فى طول صلاة الكسوف وحضور النساء جماعتها بالمسجد
٢١٩	باب فى الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس
٢٢٢	فصل فى وعظ الناس وحثهم على الصدقة الخ
٢٢٩	تتمة فى صلاة خسوف القمر

صحيفة	الموضوع
٢٣٠	أبواب صلاة الاستسقاء
»	باب سبب منع المطر عن الناس
٢٣٣	باب صفة صلاة الاستسقاء الخ
٢٣٨	باب الاستسقاء بالدعاء فى خطبة الجمعة الخ
٢٤٣	باب تحويل الامام والناس أرديتهم الخ
٢٤٦	باب رفع اليدين عند الدعاء فى الاستسقاء
٢٤٩	الاستسقاء بالصالحين ومن ترجى بركتهم
٢٥٢	باب كفر من قال مطرنا بنوء كذا
٢٥٣	باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر

تم الفهرس بعون الله

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء السادس من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب
٥	١١	أبى
٨	١٠	على بن أبى طلحة
١٩	٢٦	على ذلك فى
٢١	٤	وليكْتَبُنَّ
٢٩	١٠	ضعيفان
٣٠	١٧	محتملة
٤٠	١٥	ما كان للناس عيد
٥٣	١٤	حتى
٥٦	٢٨	وأبى ثور
٥٧	١٧	السمان
٦٣	١١	كفلين
٦٦	٢	أبشر
٧٤	٢٧	مكحولاً
٧٥	٢٢	أبا مرحوم
٩٤	٣	تنُّورنا
٩٩	٥	براءة
٩٩	٢٢	شريك بن عبد الله
١٠٣	٢٩	شمِّتْ
١٠٤	١٢	ولا يشمت
١٠٦	٨	وأناسا
١١٨	٩	صلاة الليل والنهار مثنى
١٢٣	٣	عبد الله بن عمرو
«	١٣	أن يخرج
١٢٥	١٢	امرأة بشير
١٢٦	٢٥	عقبه بن عبد الله
١٢٩	٧	عن عُبَيْدِ الله
١٣٠	١٢	ابن أبى جرة
١٣٥	١٦	أبو يعقوب
١٥٩	١٨	رجال أبى يعلى
١٦٢	١٧	المقرر
١٧٣	٣	المغيرة بن
١٧٤	٥	ثمانية
١٧٦	٦	لا يخسفان
١٧٩	٢٤	قال الحافظ الروايات
١٨١	١٥	يزيد بن أبى حبيب
١٨٥	٤	فيما نرى
١٩١	٩	حسن
١٩٨	٥	النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى
٢٠٠	١٩	ركوعين
٢٠٥	٢	لا يَخْسِفان
٢٠٦	١١	نفسا
«	١٧	عن زيد بن أسلم
٢١٠	١	ثلاثة ركوعات
٢١٢	٣	بثلاثة ركوعات
٢١٣	١	تُوُفِّىَ
»	٢٣	وهو كافر
٢١٤	٩	ثلاثة ركوعات
٢١٥	١	أربعة ركوعات
٢٢٢	٧	وهم يقولون آيَةٌ
٢٢٣	٧	لا يَخْسِفان
٢٢٥	٧	» «
٢٢٩	٢٨	بوجود

على كل من وقعت له نسخة أن يصلح خطأها كما فى الجدول

تم الجزء السادس من كتاب (الفتح الربانى)

مع شرحه بلوغ الامانى من اسرار الفتح الربانى

ويليه الجزء السابع ، وأوله «أبواب صلاة الخوف» نسأل الله تعالى الاعانة على التمام وحسن الختام

مع شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

الجزء السابع

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

﴿ تنبيه ﴾ للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، في الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادة طبعة

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ابواب صلاة الخوف وهى انواع ﴾

(١) باب سبب مشروعيتها وحكمها ومتى كانت وذكر النوع الأول من أنواعها

(١٧٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ

(١٧٣٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخاري فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدار قطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعي ، فان اتفقا على اخراج حديث قلت أخرجه الامامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى ؛ فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم ، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبدالقوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (واذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (واذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث *

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً [١]

(١٧٣١) عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ [٢] فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ [٣] وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ [٤] فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ [٥] قَالُوا تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ [٦] ثُمَّ قَالَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» قَالَ فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ قَالَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ

أبو عوانة ثنا بكير بن الأخنس عن مجاهـد عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) احتج به القائلون بالاقتصار على ركعة واحدة فى صلاة الخوف وسيأتى ذكرهم فى الأحكام، وتأوله الجمهور بأن المراد بها ركعة مع الامام، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. هق. وغيرهم)

(١٧٣١) عن أبى عياش الزرقى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى ـ الحديث » (٢) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث، ويسمى مدرج عثمان وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة (٣) وكان قائدهم وذلك قبل إسلامه (٤) أى كان العدو فى جهة القبلة (٥) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى لو أدركنا من المسلمين غفلة وهم فى صلاة الظهر (٦) يعنى صلاة العصر (وقوله فحضرت) أى صلاة العصر

---

* الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ (١) ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ ، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ (٢) فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ

(١٧٣٢) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ

---

(١) أى تخلف الصف المؤخر عن السجود معه لأجل الحراسة ، فلما سجد بالصف المقدم وقام معتدلا جلس الصف المؤخر مكانه للسجود الذى فاته ، ثم قام فتقدم مكان الصف المقدم وتأخر الصف المقدم مكانه ، فكانوا معه جميعا فى القيام والركوع والرفع منه ، ثم سجد بالصف المقدم وتخلف الصف المؤخر عن السجود للحراسة حتى إذا سجد النبى ﷺ بمن معه وجلس للتشهد سجد الصف المؤخر وجلس معهم فى التشهد فسلم بهم جميعاً (٢) القائل هو أبو عياش الزرقى يعنى أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين ، مرة بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم ، وأرض بنى سليم على ثمانية بُرُد من المدينة ، وعُسفان أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح ، ويقال لها غزوة بنى لحيان ، وسببها مانقله الحافظ ابن كثير فى تاريخه « البداية والنهاية » عن البيهقى بسنده قال « لما أصيب خبيب وأصحابه خرج رسول الله ﷺ طالبا بدمائهم ليصيب من بنى لحيان غِرَّة فسلك طريق الشام ليرى أنه لا يريد بنى لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا فى رءوس الجبال ، فقال رسول الله ﷺ « لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أنا قد جئنا مكة » قال فخرج فى مائتى راكب حتى نزل عُسفان ثم بعث فارسين حتى جاءا كراع الغميم ثم انصرفا ، فذكر أبو عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف ، فذكر الحافظ ابن كثير حديث الباب اهـ ﴿قلت﴾ وكان ذلك فى السنة السادسة أو السابعة من الهجرة على أرجح الأقوال بعد فتح بنى قريظة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . حب . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(١٧٣٢) عن عطاء عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَّا صُفِفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ (١) الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ

(١٧٣٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ (٢) هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا (٣) قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمْعٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ

عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فى مقابلته ونحر كل شيء أوله ﴿تخريجه﴾ (م . جه . نس . هق)

(١٧٣٣) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة مولى ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو جمع حارس ويجمع أيضا على حرس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان، وهم الحراس، قاله فى القاموس (٣) بضم العين المهملة وفتح القاف أى تصلى طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبونها، قال الحافظ والظاهر من قوله (طائفة) أنه لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عددا أو تساوى عددهما، لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف

فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ

(١٧٣٤) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ(١) وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ(٢) أَنَا، فَأْمُرْ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ خَلْفَكَ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ يَسْجُدُونَ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الْآخَرُونَ فَقَامُوا فِي

جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة، لكن حكى النووي عن الامام الشافعي أنه قال أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الخ الآية » فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور اهـ ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(١٧٣٤) عن سليم بن عبد السلولي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن سليم بن عبد السلولي ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) بفتح الطاء والباء الموحدة وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهي مركبة من كلمتين طبر وهي بالفارسية اسم للفأس واستان وهي الناحية ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها الا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان وقيل الطبر ما يشق به الأحطاب ونحوها، وعليه سميت طبرستان لأن أهل تلك الجهة كثيروا الحروب وأكثر أسلحتهم الأطبار، فتحت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه على يد سعيد بن العاص رضي الله عنه سنة تسع وعشرين من الهجرة (٢) يعني ابن اليمان

مَصَافِّهِمْ فَتَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ[(١)] مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

(١٧٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سِتَّ مِرَارٍ[(٢)] قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ[(٣)]

رضى الله عنه (١) أى أزعجهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضرورى وهم يصلون وفى الكلام خلاف بين العلماء ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. ك) وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وكلهم رووه بدون قوله وتأمر أصحابك الخ

(١٧٣٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لعله يريد أهم الغزوات، وإلا فمجموع الغزوات إلى السنة السابعة أكثر من ذلك (٣) أى من الهجرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ، وروى البخارى ما يقرب من معناه عن جابر أيضا ولفظه «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف فى غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع» (قال الحافظ) فى الفتح «قوله فى غزوة السابعة» هى من إضافة الشيء إلى نفسه على رأى، أو فيه حذف تقديره «غزوة السفرة السابعة، قال وفى التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب اليه البخارى من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر فانه إن كان المراد الغزوات التى خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقا وإن لم يقاتل، فان السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد، واتفقوا على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بنى قريظة، فتعين أن المراد الغزوات التى وقع فيها القتال والأولى منها بدر. والثانية أحد. والثالثة الخندق. والرابعة قريظة. والخامسة المريسيع. والسادسة خيبر. فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة، فالمراد تاريخ الوقعة لاعدد المغازى، وهذه العبارة أقرب إلى ارادة السنة من العبارة التى وقعت عند أحمد بلفظ «وكانت صلاة الخوف فى السابعة» فانه يصح أن يكون التقدير فى الغزوة

السابعة كما يصح فى غزوة السنة السابعة اهـ بتصرف واختصار، وكأن الحافظ رحمه الله لم يطلع على رواية حديث الباب حيث قد صرح فيها بلفظ السَّنَة، أو يكون اطلع على نسخة سقط منها لفظ السَّنَة والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام (منها) مشروعية صلاة الخوف وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع إلا أنهم اختلفوا فى جوازها بعد النبي ﷺ وفى صفاتها وعدد أنواعها « فأما جوازها » بعد النبي ﷺ فجمهور العلماء على أنها جائزة لعموم قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ــ الآية والتى بعدها » ولما ثبت من فعله ﷺ وعمل الأئمة والخلفاء بعد موته ﷺ وإجماعهم على ذلك، ولقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ﴿وشذ أبو يوسف﴾ من أصحاب أبى حنيفة فقال لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بعده بإمامين، يصلى واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى وهى الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التى قد صلت ؛ وحكى النووى عن المزنى أنه قال لا تشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، وحكاه الحافظ عن الحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه وابراهيم بن علية، والسبب فى اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هل هى عبادة أو هى لمكان فضل النبي ﷺ ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بالنبي ﷺ وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم، غير هذا الحكم ﴿وأجاب الجمهور﴾ بأن منطوق قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » مقدم على مفهوم الآية (واذا كنت فيهم) وبأن شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير « بيِّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول » كما قاله ابن العربى وغيره، وقال ابن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » ﴿وقال الطحاوى﴾ كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس انما صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه، قال وهذا القول عندنا ليس بشىء اهـ (وذهبت طائفة) من فقهاء الشام الى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها ﴿وأما صفتها وعدد أنواعها﴾ فقد اختلف فيه أيضا، فقال ابن القصار المالكى إن النبي ﷺ صلاها فى عشرة مواطن (وقال النووى) إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة (وقال الخطابى) صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ

فى أيام مختلفة ، وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ، وسرد ابن المنـذر فى صفتها ثمانيـة أوجه ، وكذا ابن حبان وزاد تاسعا (وقال ابن حزم) صح فيها أربعة عشر وجها وبيَّنها فى جزء مفرد (وقال ابن العربى) جاء فيها روايات كثيرة أصحهاست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها، وقد بينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى أصولها ست صفات قال ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ما ذكرناه أولا ، وهؤلاء كلما زاد اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم اهـ . قال الحافظ وهذا هو المعتمد ﴿قلت﴾ وقال الأمام أحمد كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائز اهـ وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه فى أبواب صلاة الخوف جمعتها من مسانيد اثنى عشر صحابيا من مسند الأمام أحمد رحمه الله ورتبتها كما ترى ، وأحاديث هذا الباب وجه منها ، وهو مختص بما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فتكون الصلاة بالصفة المذكورة فى أحاديث الباب (قال النووى) وبهـذه الصفة ﴿قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف﴾ اهـ وحكى عن اسحاق أنه لم يختر شيئا من هذه الأنواع على شىء بل الكل عنده سواء يصلى بأى نوع كان، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر ﴿وفى أحاديث الباب أيضـا﴾ دليل على جواز الاقتصار فى الخوف على ركعة واحدة ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين ، وبه يقول اسحاق والثورى ومن تبعهما مستدلين بحديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ففيه قال « وعلى الخائف ركعة » ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ﴿وقال الجمهور﴾ قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا حديث الباب بأن المراد بها ركعة مع الأمام وليس فيها نفى الثـانية ﴿فائدة﴾ قال الشوكانى وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الأمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس ﴿فذهب الى الأول﴾ أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والقاسمية ﴿والى الثانى﴾ الناصر والشافعى فى أحد قوليه (قال فى الفتح) لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرّض لكيفية صلاة المغرب اهـ وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير اهـ وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانيـة ركعتين ﴿قال الشافعى﴾ وحفظ عن على عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوّات عن النبى ﷺ ﴿قلت ستأتى رواية صالح بن خوّات بعد بابين﴾ قال وروى

(٢) باب نوع ثان

يتضمن صلاة الامام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة

(١٧٣٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ «يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ (١) مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا (٢)

فى البحر عن على عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف، واحتج لأهل القول الثانى بفعل علىّ، وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ﴿وحكى عن الشافعى﴾ التخيير قال وفى الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبى ﷺ وليس للنبى ﷺ فعل فى صلاة المغرب ولا قول كما عرفت اهـ ﴿وفى حديث جابر﴾ الأخير من أحاديث الباب دليل على أن مشروعية صلاة الخوف كانت فى السنة السابعة، وكانت بعسفان كما يستفاد ذلك من حديث أبى عياش الزرقى، ثم غزوة ذات الرقاع وكانت فى السنة السابعة أيضا بعد غزوة خيبر، كما يشير الى ذلك حديث البخارى ﴿وقد اختلف أهل السير﴾ فى أى غزوة نزل بيان صلاة الخوف، فقال الجمهور إن أول ما صليت فى غزوة ذات الرقاع، قاله محمد بن سعد وغيره ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى أى سنة كانت؟ فقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع، ولكننا لا نعول الا على ما ثبت بالأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧٣٦) عن عبد الله «يعنى ابن مسعود» ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن خصيف ثنا أبو عبيدة عن عبد الله — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى مقام الذين لم يصلوا، ثم جاء الذين لم يصلوا فقاموا مقامهم خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم الخ (٢) أى فتكون كل طائفة صلت مع الامام ركعة، وقضت ركعة منفردة ﴿تخريجه﴾ (د. هق. طح) وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله

(١٧٣٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً [1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] أَنَّهُ صَلاَّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، سَجَدَ مِثْلَ نِصْفِ صَلاَةِ الصُّبْحِ [3] ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ

ابن مسعود ثقة أخرج له البخارى محتجا به فى غير موضع؛ وروى له مسلم وغيره، وخصيف بضم أوله وفتح ثانيه وثقه أبو زرعة والعجلى وابن معين وابن سعد، وقال النسائى صالح

(١٧٣٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الأمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود ﴿قلت والامام أحمد أيضا وهو الحديث الذى قبل هذا﴾ عن ابن مسعود ولفظه «ثم سلم فقام أولئك أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» اهـ وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيف السنة عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يحدث أنه صلاها مع النبى ﷺ ـ الحديث» (٣) فى ذلك اشارة الى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، وعلى هذا فهى رباعية، وعند البخارى فى المغازى ما يدل على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(١)] قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ [(٢)] فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣) باب نوع ثالث يتضمن اقتصار كل طائفة على ركعة مع الامام بدون قضاء الثانية

(١٧٣٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ [(٣)] أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ،

خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة، أفاده الحافظ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنا شعيب قال سألت الزهري قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ — الحديث (٢) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب، قال ابن اسحاق وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع اهـ «وقوله فوازينا» بالزاي أي قابلنا، قال صاحب الصحاح، يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو، والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واوا، قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. مذ. هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الامام يصلي بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تكون قائمة تجاه العدو للحراسة، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية بالنسبة للامام، والأولى بالنسبة لها، فاذا سلم الامام قضت كل طائفة لنفسها ركعة، وهذا هو النوع الثاني من أنواع صلاة الخوف، وقد رجح ابن عبد البر هذا النوع بقوة اسناد حديث ابن عمر ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ﴿قال النووي﴾ وبهذا الحديث «يعني حديث ابن عمر» أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ﴿قال الحافظ﴾ وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، وحكى هذه الكيفية صاحب البحر عن محمد واحدى الروايتين عن أبي يوسف، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لابد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك، وتقدم قول الحافظ أن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة، والله أعلم.

(١٧٣٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح أوله وثانيه وهي أرض من بني سليم كما فسرها الراوي، على

فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ (١) هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ ، وَهٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى (زاد في رواية) (٢) فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ (٣) وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً

(١٧٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أُولٰئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هٰؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَلَهُمْ رَكْعَةً

ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، واختلف فى وقتها على أقوال أصحها ما جزم به البخارى أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام ، وخيبر بعد الحديبية بنحو عشرين يوما ، وعند مسلم من حديث طويل لسلمة بن الأكوع قال فى آخره « فرجعنا أى من غزوة ذى قرد » إلى المدينة فو الله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر (١) أى تأخر الذين صلوا معه إلى مكان الصف الموازى العدو ، وتقدم الصف الموازى العدو الى النبى ﷺ فصلى بهم « والمصاف » بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف ، أى إلى محال هم صفوا فيها للعدو ، وظاهره أن كلا الصفين اقتصر على ركعة واحدة لأنه لم يصرح فى الحديث بقضاء الثانية ، وقد صرح بعدم القضاء فى رواية النسائى ولفظه « ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » (٢) فى هذه الزيادة دليل على أنهم لم يقضوا ركعة ثانية بل اقتصروا على ركعة واحدة (٣) هكذا بالأصل ركعتين بالنصب خبر كان ، واسمها محذوف والتقدير فكانت صلاة النبى ﷺ ركعتين الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. هق. ك) وقال صحيح الأسناد ﴿وقلت﴾ وأقره الذهبى، وقد احتج به الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه، وصححه ابن حبان وغيره

(١٧٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس . هق . طح) ورواه أبو داود تعليقا ورواه ابن جرير بسنده

(١٧٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان[1] وعسفان فقال المشركون إن لهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وهي العصر، فأجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدة، وأن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي ببعضهم، وتقوم الطائفة الأخرى وراءهم، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ثم تأتي الأخرى فيصلون معه ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم لتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله ﷺ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان[2]

(١٧٤١) عن مخمل[3] بن دماث قال غزوت مع سعيد بن العاص، قال سأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ فقال حذيفة «ابن اليمان رضي الله عنه» أنا، صلى[4] بطائفة من القوم ركعة، وطائفة

عن أبي موسى «رجل من التابعين» أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين

(١٧٤٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا سعيد بن عبيد الهنائي ثنا عبد الله بن شقيق ثنا أبو هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ضجنان بفتح الضاد المعجمة قال في النهاية جبل أو موضع بين مكة والمدينة اهـ وعسفان بضم العين المهملة ـ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من الباب الأول (٢) يستفاد من هذا الحديث أن هذا النوع كان في غزوة عسفان التي تقدمت في النوع الأول وهذا مخالف لذلك، ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن يكون كل نوع منهما حصل في يوم جمعا بين الأحاديث، وهذا جائز غير ممنوع ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وصححه

(١٧٤١) عن مخمل بن دماث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماث ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال الحافظ في تعجيل المنفعة مخمل بمعجمة وسكون وزن مسلم، ابن دماث بمثلثة وزن قطام عن حذيفة في صلاة الخوف، روى عنه أبو روق عطية بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات اهـ (٤) يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ذَهَبَ هٰؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهُوا الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ

﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق . ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ـ وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، وكلهم رووه عن ثعلبة ابن زهدم الحنظلى قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره، وكلهم رووه بزيادة «ولم يقضوا» ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف ؛ قال قال ﷺ « صلاة الخوف ركعة على أى وجه كان » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الامام يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب قبل العدو للحراسة فتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية ثم يسلم فتكون له ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ولا تقضى شيئا، أى لم يقض أحد من الطائفتين ركعة وحده بل يقتصر على الركعة التى صلاها مع الامام ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى من الصحابة وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيد بشدة الخوف ﴿ قال النووى ﴾ وقد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق بن راهويه ﴿ وقال الشافعى ومالك والجمهور ﴾ إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان؛ ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال، وتأولوا هذا الحديث « يعنى حديث ابن عباس المتقدم فى أول الباب الأول وفيه ـ وعلى الخائف ركعة » على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة اهـ ﴿ قلت ﴾ نعم جاءت الأحاديث بقضاء ركعة ، وجاءت أيضا بعدم القضاء وكلها صحيحة يحتج بها ؛ والجمع ممكن بتعدد الواقعة وتكرر الصلاة فى الواقعة الواحدة فكانت أنواعا ؛ فيحمل القضاء على نوع منها ، وعدمه على نوع آخر ، وكانت أنواعا لبيان الجواز ودفع الحرج ومراعاة حال الخوف من شدة وغيرها ﴿ أما التصريح بعدم القضاء ﴾ فقد جاء فى حديث ابن عباس وحذيفة وجابر عند النسائى وأبى داود والترمذى والحاكم والبيهقى بلفظ « فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » وما فى أحاديث الباب من كونها كانت للنبى ﷺ ركعتان ولهم ركعة وأما تأويلهم قوله « ولم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا ﴿ فان قيل ﴾ قد جاء فى الباب الأول

(٤) باب نوع رابع

يتضمن صلاة الامام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة

(١٧٤٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُِجَاهَ (٢) الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ (٣) ثُمَّ انْصَرَفُوا

من رواية ابن عباس وجابر وحذيفة ما يخالف روايتهم فى هذا الباب فى كيفية صلاة الخوف وهذه المخالفة تشعر بالاضطراب ﴿قلت﴾ لا مخالفة ولا اضطراب لما تقدم من تعدد الواقعة وتكرر الصلاة فربما حضر بعضهم الصلاة فى الواقعة أو فى اليوم الأول منها ثم حضرها فى اليوم التالى أو فى واقعة أخرى فكانت بنوع آخر غير مارأى أولا، فكلٌّ روى ماشاهده، والحق أن كل نوع صحت فيه الأحاديث فالعمل به جائز كما قال الامام أحمد رحمه الله

(١٧٤٢) عن صالح بن خوّات ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى أخبرنى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قيل هو سهل بن أبى حثمة كما فى الحديث التالى، لكن قال الحافظ الراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووى فى تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالى، وذلك أن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك وقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى؛ لكن قوله ذات الرقاع يعين أن المبهم أبوه إذ ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى ﷺ، ويؤيده أن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره لكن لايلزم أن لايرويها، فروايته إياها مرسل صحابى؛ فبهذا يقوى أن الذى صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف هو خوّات «وذات الرقاع» هى غزوة معروفة تقدمت الاشارة اليها وكانت سنة سبع من الهجرة على مااختاره البخارى، وتؤيده الأحاديث، وكانت بأرض غطفان من نجد؛ سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها، وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه، وقيل غير ذلك، وسيأتى تفصيلها فى بابها من كتاب الغزوات، إن شاء الله تعالى (٢) بكسر الواو وضمها أى مقابل العدو (٣) أى الذين صلى بهم الركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى «وقوله ثم انصرفوا» يحتمل انصرافهم بالسلام وبغيره، ويؤيد انصرافهم بالسلام

فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا[(١)] وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ مَالِكٌ[(٢)] وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(١٧٤٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً

ما جاء فى رواية أخرى لأبى داود بلفظ « وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والأمام قائم فكانوا وجاه العدو ـ الحديث » (١) يعنى من غير سلام منتظراً اتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية، فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه (٢) القائل قال مالك هو إسحاق بن عيسى نقل عن مالك أنه اختار النوع الذى رواه صالح بن خوّات « ونقله القعنبي » عند أبى داود عن مالك بلفظ « وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلىّ » (ولفظ مالك فى الموطأ) « وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات أحب ما سمعت إلىّ فى صلاة الخوف » ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوّات أحب اليه سواء أكان من حديث يزيد بن رومان أم من حديث القاسم بن محمد، ﴿وقال الدار قطنى﴾ بعد تخريج حديث يزيد بن رومان، قال ابن وهب قال لى مالك أحب إلى هذا، ثم رجع فقال يكون قضاؤهم بعدالسلام أحب إلى اه وعندالبخاري قال مالك « وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف » وهذا يقتضى أن مالكا سمع فى كيفيتها صفات متعددة ﴿قال الحافظ﴾ وهو كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التوسع والتخيير، وقد تقدمت الأشارة إلى ذلك. قال وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه ﴿الشافعى وأحمد وداود﴾ على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التى فى حديث ابن عمر اه باختصار ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. مذ. هق. قط) ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوّات لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول

(١٧٤٣) عن سهل بن أبي حثمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة، أما عبد الرحمن فرفعه

وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى «وَفِي رِوَايَةٍ[1] ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، بَدَلَ قَوْلِهِ ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا» ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ[2] ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل قال يقوم الأمام وصف خلفه — الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) هذه الرواية رواها الأمام أحمد من طريق ثان عقب حديث الباب قال حدثنا روح ثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوّات عن سهل بن أبي حثمة فذكر معناه، إلا أنه قال يصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولوا إلى مقام أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فذكر معناه ـ هذا نص الرواية بحروفها كما في المسند ﴿وقوله﴾ فذكر معناه يعني معنى الحديث المتقدم، وهو حديث الباب المروى من طريق محمد بن جعفر، يريد أن هذه الرواية لا تخالف حديث محمد بن جعفر إلا في قوله «ثم يقعد مكانه» بدل قوله في تلك «ثم يقوم قائما» ويجمع بينهما بأنه كان يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يقوم قائما لتدركه الطائفة الأخرى في القيام، فيصلي بها ركعة كما صلى بالطائفة الأولى والله أعلم (٢) رواية أبي داود «فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون» وله في رواية يزيد بن رومان «فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» والظاهر أنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة وكلا الأمرين جائز وبهما أخذ مالك، وتقدم الكلام على اختياره لرواية يزيد بن رومان في شرح الحديث السابق، وقال ابن بكير انه قول مالك، ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم «قال ابن عبد البر» وهذا الذي رجع اليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان إنما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات أن الأمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الامام، قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ. لك. طح هق: قط. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلي الأمام بطائفة ركعة، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر حتى

(٥) باب نوع خامس

يتضمن صلاة الامام بكل طائفة ركعتين بسلام

(١٧٤٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ

يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم ﴿قال الشوكانى﴾ وقد حكى فى البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس ﴿قال النووى﴾ وبهذا أخذ ﴿مالك والشافعى وأبو ثور﴾ وغيرهم اه ﴿قلت﴾ وإلى حديثى الباب ذهب الامام أحمد أيضا (قال الأثرم) قلت لأبى عبد الله «يعنى الامام أحمد بن حنبل» تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها؟ قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره اه. ﴿قال الحافظ﴾ واختلفوا فى كيفية رواية سهل بن أبي حثمة فى موضع واحد، وهو أن الامام هل يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها فى التشهد ليسلموا معه؟ فبالأول قال المالكية؛ وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك، والله أعلم. ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التى فى هذا الحديث بين أن يكون العدو فى جهة القبلة أم لا؟ ﴿وفرق الشافعى والجمهور﴾ فحملوا حديث سهل على أن العدو كان فى غير جهة القبلة، فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة، وأما إذا كان العدو فى جهة القبلة فعلى ما تقدم فى حديث ابن عباس أن الامام يحرم بالجميع ويركع بهم، فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ. ووقع عند مسلم من حديث جابر «صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة» (قلت حديث ابن عباس وجابر المشار اليهما رواهما الامام أحمد وتقدما فى الباب الأول) قال وقال السهيلى اختلف العلماء فى الترجيح ﴿فقالت طائفة﴾ يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ﴿وقالت طائفة﴾ يجتهد فى طلب الأخير منها فانه الناسخ لما قبله ﴿وقالت طائفة﴾ يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة ﴿وقالت طائفة﴾ يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة، والله أعلم

(١٧٤٤) عن أبي بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمه نُفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفى أبو بكرة صحابى مشهور بكنيته أسلم فى غزوة

صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَتَأَخَّرُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ [1]

(١٧٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ [2] بِنَخْلٍ فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ [3] بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ مَنْ

الطائف رضي الله عنه (١) معناه أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم وسلموا وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متنفلا فى الثانية وهم مفترضون، واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. قط) وأعلّه ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة (قال الحافظ) وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي اهـ.

(١٧٤٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء (قال الحافظ) هو ابن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر، ومحارب هو ابن خصفة، والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا وفى مضر محاربيون أيضا لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وهم بطن من قريش، وفى العرنيين محارب بن صباح، وفى عبد القيس محارب بن عمير، ذكر ذلك الدمياطي وغيره، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة بقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم اهـ باختصار ﴿قلت﴾ وقتال محارب خصفه كان بغزوة ذات الرقاع، ولذا ترجم لها البخاري، فقال «باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة» ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ، جمهور أهل المغازى على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن اسحاق؛ وعند الواقدي أنهما ثنتان، وتبعه القطب الحلبي فى شرح السيرة والله أعلم بالصواب اهـ (٣) بغين معجمة مفتوحة وقد تضم فواو ساكنة فراء مفتوحة فثاء مثلثة، هذا هو المشهور فى ضبطه، ورواه

يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ ؟ مِنِّي قَالَ كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ ، قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ (١) فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ ، طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ

الخطابى بالتصغير وبالشك فى إعجام العين وإهمالها ، قال الشُّمُنِّيُّ أسلم وصحب النبى ﷺ بعد ذلك اهـ. وقد ذكر إسلامه البغوى أيضا ، وذكره الحافظ فى الصحابة فى كتابه الاصابة وذكر خلافا فى إسلامه ، ثم قال وقد يتمسك من يثبت اسلامه بقوله « جئتكم من عند خير الناس » اهـ والله أعلم ؛ وقصة غورث هذه كانت عند قفولهم من غزوة ذات الرقاع ، فللبخارى ومسلم أنهم لما قفلوا نزلوا منزلا وتفرقوا فى الشجر ، ونزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه ، قال جابر فنمنا نومة ، ثم إذا رسول الله ﷺ يدعونا فأجبناه ، فاذا عنده أعرابى جالس ، فقال رسول الله ﷺ إن هـذا اخترط سيفى وأنا نائم ، فاستيقظت وهو فى يده صلتا « أى مجرداً من غمده » فقال لى من يمنعك منى « الحديث » (١) تمسك بقوله « جئتكم من عند خير النـاس » من قال بأسلامه كما قال الحافظ ، وهذا لا يكفى إلا أنه يستأنس به ، والله أعلم (٢) هذه الكيفية تخالف ما تقدم من الكيفيات عن جابر ، وهو مما يقوى تعدد الوقائع ، وكلها صحيحة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبـد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال أقبلنا مع

الْمُشْرِكِينَ(١) وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ(٢) ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَخَافُنِي؟ قَالَ لَا، قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟(٣) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنَعُنِي مِنْكَ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَتَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ

رسول الله ﷺ ـ الحديث » (١) هو غورث بن الحارث المتقدم ذكره فى الطريق الأولى (٢) أى سلّه بأن أخرجه من غمده (٣) هو استفهام انكار أى لا يمنعك منى أحد، لأن الرجل كان قائماً والسيف فى يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه، ويؤخذ من مراجعة الرجل له فى الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه منه، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفى قول النبي ﷺ فى جوابه « الله يمنعنى منك » اشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابي كما فى بعض الروايات فلم يزده على ذلك الجواب، وفى ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلا « وظاهر قوله فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ » يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه انما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك، فانهم لم يحضروا إلا بعد وقوع القصة وتمكن النبي ﷺ من الرجل، يؤيد ذلك ما فى صحيح البخارى من حديث جابر وتقدم بعضه، وفيه قال جابر « فنمنا نومة، ثم اذا رسول الله ﷺ يدعونا فجئناه فاذا عنده أعرابى جالس، فقال رسول الله ﷺ ان هذا اخترط سيفى وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا، فقال لى من يمنعك منى؟ قلت الله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ » ووقع فى رواية ابن اسحاق بعد قوله قال الله (فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى ﷺ وقال من يمنعك أنت منى قال لا أحد، قال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال أنت خير منى) وأما قوله فى رواية البخارى (فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه) فيجمع بينه وبين رواية ابن اسحاق بأن قوله فاذهب كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فمنّ عليه وعفا عنه لشدة رغبة النبى ﷺ فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى الاسلام، وقد ذكر الواقدى فى نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير ﴿تخريجه﴾ (ق. د. طح. هق. وغيرهم)

(٦) باب نوع سادس

يتضمن اشتراك الطائفتين مع الامام فى القيام والسلام

(١٧٤٦) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ، فَقَالَ مَتَى؟ قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ[1] قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ

﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين (قال ابن قدامة فى المغنى) وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الامام ولا الى تعريف كيفية الصلاة، وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الامام فى الثانية متنفل يؤم مفترضين اهـ (وقال النووى) وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى، وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه اهـ (قال الشوكانى) وهكذا ادّعى نسخ هذه الكيفية الامام المهدى فى البحر فقال قلنا منسوخ أو فى الحضر اهـ والحامل له وللطحاوى على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية، قال أبو داود فى السنن، وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث (قال الشوكانى) وهو قياس صحيح اهـ ﴿وفى حديث جابر﴾ معجزة للنبى ﷺ حيث قد منعه الله عز وجل من عدوه بسقوط السيف من يده بعد تمكنه منه ﴿وفيه أيضا﴾ فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال وعفوه عند المقدرة ﴿وفيه أيضا﴾ جواز تفرق الجيش فى النزول ونومهم، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه أو غير ذلك، والله أعلم

(١٧٤٦) عن مروان بن الحكم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن زيد المقبرى ثنا حيوة وابن لهيعة ثنا أبو الأسود يتيم عروة أنه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى غزوة ذات الرقاع، وكانت بأرض نجد، وتقدم الكلام عليها مستوفى

ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ إِلَى الْعَدُوِّ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ تَبِعَهُ ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ(1)

---

(1) يعنى كل صلاته ولأن كل رجل من الطائفتين أدرك معه الاحرام والسلام ، ورواية أبى داود « فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة » يعنى ركعة كاملة مع الامام لأن الركعة الثانية للطائفة الأولى قد صلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والأمام جالس للتشهد ، وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والأمام قائم فى الركعة الثانية ، وصلت الركعة الثانية معه ﴿تخريجه﴾ (د . نس حب . طح . طب . هق . ك) وقال هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى (وقال الشوكانى) رجال إسناده ثقات عنـد أبى داود والنسائى ، وإنما خص أبا داود والنسائى بالذكر لأنه لم يطلع على سنده عند الامام أحمد فيما يظهر وسنده عند الجميع واحد ، وفيه ابن لهيعة ، لكنه مقرون بحيوة بن شريح ، وهو من رجال الصحيحين فلا يضر وجود ابن لهيعة فيه لعـدم انفراده بروايته ، والله أعلم ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على دخول الطائفتين مع الامام فى الصلاة جميعا ثم تقوم احدى الطائفتين بازاء العدو ، وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيقومون فى وجاه العـدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والأمام قائم، ثم يصلى بهم الركعة التى بقيت معه ، ثم تأتى الطائفة القائمة فى وجاه العدو فيصلون لانفسهم ركعة والأمام قاعد ، ثم يسلم الأمام ويسلمون جميعا ، وإلى العمل بهذه الكيفية ذهب ﴿إسحاق والطبرى وابن المنذر﴾ لأنهم لم يرجحوا نوعا على نوع ، وبجوازها قال الأمام أحمد والله أعلم

(٧) باب نوع سابع

﴿ يتضمن اشتراك طائفة مع الأمام فى الركعة الأولى من قيامها لغاية أولى سجدتيها ﴾
﴿ واشتراك الطائفة الأخرى معه فى السجدة الثانية منها ، واشتراك الطائفتين جميعاً معه ﴾
﴿ فى الركعة الثانية من قيامها حتى السلام ﴾

(١٧٤٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ قَالَتْ فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ (١) فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ ، قَالَتْ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى (٢) حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، قَالَتْ فَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ (٣) ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ ، كُلُّ

(١٧٤٧) عن عروة بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الصاد المهملة ، أى قسمهم قسمين (٢) أى لأن العدو كان خلفهم فى غير جهة القبلة (٣) أى ورسول الله ﷺ جالس بين السجدتين من الركعة الأولى حتى صلت الطائفة الأولى الركعة وأدركته فى سجوده الثانى من الركعة

ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا (١) لَا يَأْلُوا أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ (٢) ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَرِكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا (٣)

(٨) باب الصلاة فى شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء وغيره

(١٧٤٨) عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللّٰهِ (٤) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ

الأولى، ثم إلى الركعة الثانية، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم اجتمعت الطائفتان معه فى القيام من الركعة الثانية إلى أن سلم بهم جميعا (١) هذا مبالغة فى الاسراع فى سجود الركعة الثانية مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال، والحامل لهم على هذه السرعة مخافة هجوم العدو خصوصا فى السجود (٢) أى لا يقصر فى التخفيف قدر الاستطاعة (٣) هذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التى فاتتها قبل سلام الامام وسلموا بسلامه، فلا يرد أنها لم تشارك رسول الله ﷺ فى معظم الركعة الأولى، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو أتم حديث وأشفاه فى صلاة الخوف ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الأمام فى الركعة الأولى من الاحرام إلى نهاية السجدة الأولى منها، واشتراك الطائفة الثانية مع الأمام فى السجدة الثانية من الركعة الأولى، واجتماع الطائفتين مع الأمام فى القيام من الركعة الثانية حتى السلام، وقد جعل أبو داود فى سننه هذا النوع مع الذى قبله نوعا واحدا فى باب واحد، ولكنه جدير بأن يكون نوعا آخر غير الذى قبله كما صنعنا، لأنه يخالفه فى هيئات كثيرة، والى العمل بهذا النوع وغيره ﴿ذهب اسحاق والطبرى وابن المنذر وأهل الظاهر﴾ وبجوازه قال الأمام أحمد أيضا كما تقدم فى النوع السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧٤٨) عن ابن عبد الله بن أنيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب ثنا أبى قال عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال دعانى رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) كان ذلك فى يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من

أَبْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ [(١)] يَجْمَعُ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ [(٢)] فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ [(٣)] قَالَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ قُشَعْرِيرَةً [(٤)] قَالَ فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ [(٥)] يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقُشَعْرِيرَةِ [(٦)] فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ

المهجرة، كذا فى المواهب (١) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة (٢) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون فتاء تأنيث، موضع بقرب عرفة موقف الحجيج، وأمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان يجمع النـاس لغزوه، فصار بذلك محاربا يهدردمه والظاهر أن علمه ﷺ بذلك، وإرساله من يقتله كان بطريق الوحى، ويحتمل غير ذلك والله أعلم (٣) أى صفه لى أو اذكر لى علامة أعرفه بها لأنى لا أعرفه (٤) أى رعـدة وفى بعض الروايات لغير الامام أحمد فقلت صفه لى حتى أعرفه، قال إذا رأيته هبته وفـرقت منه «أى خفت» ووجـدت له قشعريرة وذكرت الشيطان، قال وكنت لا أهاب الرجال فقلت يا رسول الله ما فـرقت من شىء قط، قال آية ما بينك وبينه ذلك، واسـتأذنته أن أقول «يعنى أن يرخص له فى الكذب فى كلامه مع الرجل ليتمكن من خداعه» فقال قل ما بدالك، وقال انتسب لخزاعة، فأخذت سيفى ولم أزد عليه، وخرجت أعتزى إلى خزاعة (٥) أى مع نساء وهو جمع ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التى يُرْحـل ويظعن عليها أى يسار، وقيل للمرأة ظعينـة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل الظعينة المرأة فى الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة (نه) «وقوله يرتاد لهن منزلا» أى يطلب لهن مكانا مناسبا لأنزالهن فيه (٦) فى رواية فهبته وعرفته بنعته ﷺ فقلت صدق الله ورسوله، وقد دخل وقت العصر حين رأيته فصليت وأنا أمشى أومىء برأسى إيماء، فلما دنوت منه قال من الرجل؟ قلت من بنى خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئت لأكون معك، قال أجل انى لفى جمع له، فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثى، وأنشدته وقلت عجبا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث، فارق الآباء وسفَّـه أحلامهم، قال انه لم يلق أحدا يشبهنى، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى الى خبائه وتفرق عنه أصحابه الى منازل قريبة منه وهم يطيفون به، فقال هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه قال اجلس «وفى رواية» فمشى معه ساعة قبل الجلوس، ثم اغتره (أى أخذه

يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ (١) فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ (٢) بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ ، لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ ، لِهَذَا ، قَالَ أَجَلْ ، أَنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي (٣) حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ قُلْتُ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ صَدَقْتَ ـ الْحَدِيث (٤)

في غفلة وقتله) « وفي رواية عند ابن سعد » فقال اجلس أي في الخباء فجلست معه حتى اذا نام الناس اغتررته « وفي أكثر الروايات و رواية ابن اسحاق والامام أحمد » أنه قال مشيت معه شيئا حتى اذا أمكنني حملت عليه السيف وقتلته (١) يعني أنه خشي أن يكون بينه وبينه جدال يحول بينه وبين أداء الصلاة في وقتها (٢) أي يشير برأسه للركوع والسجود مستقبلا الجهة التي فيها خصمه ، سواء صادفت القبلة أو لم تصادف (٣) أي حتى تمكنت من خداعه ، واطمأن من جهتي واستطاب كلامي ، وتفرق أصحابه عنه علوته بسيفي وضربته به حتى مات « وفي دلائل النبوة للبيهقي » أنه قطع رأسه وأخذها ، ثم دخل غارا في الجبل فنسج عليه العنكبوت ، وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئا ، ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة ، فوجد النبي ﷺ في المسجد ، فلما رآه ﷺ قال أفلح الوجه ، فقال ابن أنيس أفلح وجهك يا رسول الله ، فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر (٤) ليس هذا آخر الحديث وبقيته قال « ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل في بيته فأعطاني عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا ؟ قال قلت أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها ، قالوا أولا ترجع الى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك ، قال فرجعت الى رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ، لم أعطيتني هذه العصا قال آية بيني وبينك الى يوم القيامة ، ان أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة ، فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى اذا مات أمر بها فضمت معه في كفنه ثم دفنا جميعا « وفي المواهب » وكانت غيبته ثماني عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود

(١٧٤٩) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِذْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

مختصرا والبيهقى بلفظ حديث الباب وحسّن الحافظ اسناده. وسيأتى الحديث بطوله فى مناقب عبد الله بن أنيس رضى الله عنه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى

(١٧٤٩) «عن حذيفة بن اليمان» هـذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول صحيفة ٦ رقم ١٧٣٤ وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله «وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج الخ» أى أفزعهم حرب وهجم عليهم العدو فلهم أن يقاتلوا العدو وهم يصلون، ويباح لهم حينئـذ الكلام إذا اقتضته الضرورة ﴿وفى البـاب﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وصف صلاة الخوف وقال «فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها» قال مالك: قال نافع، لا أُرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ ـ رواه مالك فى الموطأ وهذا لفظه، ورواه أيضا ابن ماجه، ورواه مسلم عن ابن عمر مرفوعا؛ يصف صلاة النبى ﷺ فى صلاة الخوف، ثم قال وقال ابن عمر «فاذا كان خوف أكثر من ذلك، فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء» ورواه البخارى فى تفسير سورة البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده على الشك فى رفعه بلفظ «فاذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة و غير مستقبليها» قال ابن عبد البر، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه، منهم ابن أبى ذئب. وموسى بن عقبة. وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ورواه خالد ابن معدان عن ابن عمر مرفوعا اهـ ـ ورواية موسى بن عقبة عن نافع فى الصحيحين، وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك، أخرجه ابن ماجه باسناد جيد، قال الحافظ واختلف فى قوله «فان كان خوفا» هل هو مرفوع أو موقوف؟ والراجح رفعه اهـ ـ ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك، ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما (قال النووى) هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية اهـ ج ﴿وفى الباب أيضا﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما «قال نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب

أن لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وان فاتنا الوقت ، قال فما عنف واحدا من الفريقين ، رواه مسلم ﴿ وفى لفظ للبخارى ﴾ أن النبى ﷺ لما رجع من الأحزاب قال ، لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلى لم يرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحدا منهم ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على جواز صلاة الخوف بالايماء إذا اشتد الخوف وخشى فوات الوقت سواء أكان ماشيا أم راكبا طالبا أو مطلوبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، فان حصل هجوم من العدو وهم يصلون جاز لهم الدفاع بالقتال حال الصلاة وكذلك الكلام ان احتيج اليه ﴿ فان قيل ﴾ حديث عبد الله بن أنيس لا يتم الاستدلال به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالايماء إلا على فرض أن النبى ﷺ قرره على ذلك وإلا فهو فعل صحابى لاحجة فيه ﴿ قلت ﴾ ثبت عند البيهقى فى الدلائل أنه أخبر النبى ﷺ بخبره ، ولابد أن النبى ﷺ أقره على ذلك وإلا لبين عدم إقراره ، وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث فى سننه فقال ﴿ باب صلاة الطالب ﴾ وترجم البخارى فى صحيحه فقال ﴿ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ﴾ قال وقال الوليد ذكرت للأوزاعى صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا اذا تخوف الفوت ؛ واحتج الوليد بقول النبى ﷺ « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » اهـ ونقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومئ ايماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى على الارض (قال الشافعى) إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ؛ وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو ، ومانقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السير له عن الأوزاعى قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو رواية عن الشافعى ﴿ قال الشوكانى ﴾ والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف اهـ

﴿قلت﴾ وذهب الأمام ﴿أبو حنيفة رحمه الله﴾ الى أن المطلوب يصلى راكبا بالأيماء بخلاف ما اذا كان ماشيا أو سابحا أو طالبا ولو راكبا ﴿وقال الامام أحمد﴾ وعطاء والحسن البصرى والثورى إن المطلوب يصلى سائرا بالأيماء بخلاف الطالب . وهو المختار عند ﴿الأمام الشافعى﴾ رحمه الله ، وكالمطلوب فى ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فانه يصلى بالأيماء الى أى جهة توجه اليها ، والمختار عند مالك الاعادة فى الوقت إن أمن فيه ﴿وفى حديث حذيفة﴾ دليل على جواز الكلام فى صلاة الخوف اذا التحم القتال ؛ ولكنه موقوف على حذيفة ، ولم أقف على من رفعه والى ذلك ﴿ذهب المالكية﴾ فقالوا وحلّ كلام اجنبى لغير اصلاح الصلاة احتيج له فى القتال من تحذير واغراء وأمر ونهى ﴿وفى حديث ابن عمر﴾ المذكور فى الشرح دليل على جواز صلاة الخوف بالأيماء ان اشتد الخوف والتحم القتال قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها ، واليه ذهب ﴿المالكية والشافعية والحنابلة﴾ قال ابن قدامة فى المغنى ، اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالا وركبانا الى القبلة ان أمكنهم والى غيرها ان لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم ﴿وقال النووى﴾ ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لأنه غير محتاج اليه بخلاف المشى وغيره ، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر فى غير الخوف ففيه أولى ، وأما الأفعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف ، وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ؛ فان لم يحتج اليها أبطلت بلا خلاف أيضا لأنها عبث ، وان احتاج اليها ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا تبطل ، وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق والقفال ؛ وممن صححه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعى وغيرهم قياسا على المشى ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات اهـ ج ﴿وحديث ابن عمر﴾ رضى الله عنهما المذكور فى الشرح بلفظ « نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب الخ » استدل به البخارى وغيره على جواز الصلاة بالأيماء وحال الركوب ، قال ابن بطال لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بيّنا فى الاستدلال ، وان لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يعنى أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض ؛ كذلك يسوغ

(٧) كتاب الجنائز (*)

(١) باب ذكر الموت والاستعداد له وترغيب المؤمنين فيه

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ (١) اللَّذَّاتِ

للطالب ترك اتمام الأركان والانتقال الى الايماء (قال ابن المنير) والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين، لأن النزول ينافى مقصود الجد فى الوصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالاسراع. وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الاسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادا للأمر بالاسراع؛ وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة اهـ. قال الحافظ وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد فى بعض طرق الحديث الى آخره، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال، وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف، والأولى فى هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوّتوا الوقت، فصلاة من لا يفوّت الوقت بالايماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة — الحديث» وفى آخره قال عبد الله ابن الامام أحمد «قال أبى محمد بن ابراهيم هو أبو بنى شيبه» ﴿غريبه﴾ (١) بالذال المعجمة ومعناه القاطع أى مفرق ومشتت اللذات، وهو الموت لما صرح به فى رواية أخرى أما بالمهملة فمعناه مزيل الشيء من أصله كهدم الجدار، وكلّ صحيح، لكن الرواية بالمعجمة ﴿تخريجه﴾ (مذ. نس. جه) وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر

(*) الجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، قال ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح، وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت، ويقال عكس ذلك اهـ والجنازة مشتقة من جنز اذا استتر، قاله ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، أفاده النووى

(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ[١] بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ عَلاَمَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ، قَالَ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَ[٢] بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَجَثَا عَلَيْهِ[٣] قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى[٤] مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ أَيْ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا[٥]

(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأعلّه ابن القطان بالإرسال قاله الحافظ في التلخيص ﴿وقال النووي﴾ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم

(٢) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن المقرى وحسين بن محمد المعنى قالا ثنا أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروي قال ثنا محمد بن مالك عن البراء بن عازب — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الصاد المهملة أي علم، قال في المصباح بصرت بالشيء بالضم والكسر لغة بصرا بفتحتين علمت فأنا بصير به يتعدى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدى بنفسه وهو ذو بصر وبصيرة أي علم وخبرة، ويتعدى بالتضعيف إلى ثان فيقال بصّرته به تبصيرا، والاستبصار بمعنى البصيرة اهـ (٢) أي مشى (٣) أي جلس وهو من باب علا ورمى فهو جاث ﴿فان قيل﴾ كيف يجلس النبي ﷺ على القبر، وقد نهى عن الجلوس عليه ﴿فالجواب﴾ أن النهي انما ورد في القبر الذي دفن فيه انسان، أما قبل الدفن فلا (٤) على وزن الحصى، التراب النديّ فان لم يكن نديًّا فهو تراب، ولا يقال حينئذ ثرى، والمراد بالثرى هنا التراب الذي أخرج من القبر وسمي ثرى، لأن كل تراب يستخرج من بطن الأرض يكون نديا في الغالب (٥) أي تأهبوا واتخذوا له عدة وهي ما يعد للحوادث، والمراد بالعدة هنا الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي والاقبال على الطاعات ﴿تخريجه﴾ (جه) واسناده حسن

(٣) عن عطاء بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا همام ثنا عطاء بن السائب قال كان أول يوم — الحديث»

ٱبْنَ أَبِي لَيْلَى ، رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتْبَعُ جَنَازَةً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ، حَدَّثَنِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ (١) سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ ، قَالَ فَأَكَبَّ ٱلْقَوْمُ يَبْكُونَ ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكُمْ ؟ فَقَالُوا إِنَّا نَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ إِذَا حُضِرَ (٢) « فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ (٣) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ » (٤) فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهُ لِلِقَاءِهِ أَحَبُّ « وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّالِّينَ (٥) فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ » قَالَ عَطَاءٌ « يَعْنِي ٱبْنَ ٱلسَّائِبِ » وَفِي قِرَاءَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ « ثُمَّ تَصْلِيَةُ جَحِيمٍ » (٦)

﴿غريبه﴾ (١) لم يذكر اسم الصحابي وجهالته لا تضر (٢) بضم أوله وكسر ثانيه، يقال حضر فلان واحتضر دنا موته ويئس من حياته (٣) هم الذين فعلوا الواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكروهات ، وبعض المباحات كراهة الوقوع فى المكروهات (٤) أى فلهم روح وريحان وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت ، تقول « أيتها الروح الطيبة فى الجسد الطيب كنت تعمرينه اخرجي الى روح وريحان ورب غير غضبان » رواه الامام أحمد وغيره عن أبى هريرة وغيره - وسيأتى قريبا ، قال على بن طلحة عن ابن عباس ﴿ فروح ﴾ يقول راحة ﴿ وريحان ﴾ يقول مستراحة ، وكذا قال مجاهد إن « الروح » الاستراحة ، وقال أبو حرزة الراحة من الدنيا ، وقال سعيد بن جبير والسدى « الروح » الفرح ، وعن مجاهد « فروح وريحان » جنة ورخاء ، وقال قتادة « فروح » رحمة وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير « وريحان » ورزق ، وكل هذه الأقوال متقاربة صحيحة فان مات مقربا حصل له جميع ذلك من الرحمة والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسن ﴿وجنة نعيم﴾ قال أبو العالية لا يفارق « أى لا يموت أحد » من المقربين حتى يؤتى بغصن من ريحان الجنة فيقبض روحه فيه ، وقال محمد بن كعب لا يموت أحد من الناس حتى يعلم من أهل الجنة هو أم من أهل النار (٥) أى وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن عن الهدى « فنزل من حميم » أى فالذى يمدّ له حميم جهنم وهو الماء الساخن الذى يصهر به ما فى بطونهم والجلود ، نعوذ بالله من ذلك (٦) قراءة حفص « وتصلية جحيم » أى يزاد عليه من العذاب فوق ما ذاقه من ألم الحميم أنه يصلى نارا حامية تغمره من جميع

فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ (١) يَكْرَهُ لِقَاءَ اللهِ وَاللهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ (٢)

(٤) عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِىءٍ بَيْنَمَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَلاَ أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ إِلاَّ أَبْغَضَ اللهُ لِقَاءَهُ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ، لَئِنْ كَانَ مَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا لَقَدْ هَلَكْنَا (٣) فَقَالَتْ إِنَّمَا الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِيمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٤) وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَلاَ أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ إِلاَّ أَبْغَضَ اللهُ لِقَاءَهُ، قَالَتْ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَهَلْ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ؟ إِذَا حَشْرَجَ الصَّدْرُ وَطَمَحَ

جهاته نسأل الله السلامة (١) البشرى تكون فى الخير والشر وهى فى الخير أكثر، و اذا أطلقت اختصت بالخير (٢) معنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعدلهم ويحب الله لقاءهم، أى فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاء يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم، أفاده النووي ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجال إسناده رجال الصحيحين، وله شاهد من حديث عائشة عند الشيخين، ومن حديث أبى هريرة، وسيأتى والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤) عن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى لأنه فهم من قوله فى الحديث «ولا أبغض رجل لقاء الله إلا أبغض الله لقاءه» أن معنى لقاء الله هو الموت، ومعلوم أن الموت مكروه عند الناس فهم هالكون لذلك (٤) يعنى من وصفه ﷺ بالهلاك وبما أن الحديث لم يصرح بهذا فلا محل لفهمه، فان رسول الله ﷺ لا يود

الْبَصَرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

(٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ الْعَبْدُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ، قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَفْظَعُ بِهِ (١) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ (٢) كُشِفَ بِهِ

(٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهَةُ الْمَوْتِ ، وَلَكِنِ الْمُؤْمِنُ إِذَا حُضِرَ

إلا ما فيه سعادة الخلق فى الدارين لا ما فيه هلاكهم ﴿وقولها وما ذاك﴾ تعنى وماذا سمعت من أبى هريرة عن النبى ﷺ ؟ فذكر لها الحديث ، فعلمت أن أبا هريرة ما قال عن النبى ﷺ إلا حقا ولذا عزته بقولها ، وأنا أشهد أنى سمعته يقول ذلك ، تعنى النبى ﷺ ثم أخذت تشرح له الحديث فقالت « إذا حشرج الصدر الخ » الحشرجة هى تردد النفس فى الصدر والغرغرة عند الموت « وطموح البصر » معناه ارتفاع الأجفان الى فوق وتحديد النظر « واقشعرار الجلد » قيام شعره « وتشنج الأصابع » تقبضها ، فحينئذ يكشف لهم عن مصيرهم ، فمن كان من أهل السعادة رأى منزلته فى الجنة ، فأحب لقاء الله ، ومن كان من أهل الشقاوة رأى منزلته من النار ، فكره لقاء الله كما تقدم فى الحديث السابق ، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٥) عن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يخافه ويهابه لشدته (٢) يعنى اذا كان وقت الموت وهو فى الغرغرة كشف له بمصيره ، فان كان من أهل السعادة فلا يهاب الموت ولا يخشاه وأحب لقاء الله ، وان كان غير ذلك فهو مستحق لغضب الله ، والجزاء بما كسبت يداه ﴿تخريجه﴾ (خ . لك . نس . مذ)

(٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى

جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَوِ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ وَمَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

(٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَتْ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ (١)

(٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا

عدى عن حميد عن أنس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح

(٧) عن عبادة بن الصامت ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان وثنا بهز ، قال ثنا همام أنا قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ . نس)

(٨) وعن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا زكريا عن عامر عن شريح بن هانىء عن عائشة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) تريد بذلك أن لقاء الله ليس معناه الموت كما فهم بعض الناس ، بل الموت أولا ، ولقاء الله عز وجل بعد البعث من القبور ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ . نس) وزاد النسائي فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت ، لكنا نكره الموت ، قال ذاك عند موته ، إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه

(٩) عن معاذ بن جبل ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق أنا عبد الله أنا يحيى بن أيوب أن عبيد الله بن زحر حدثه عن خالد بن أبي عمران عن

يَقُولُونَ لَهُ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي

أبي عباش ، قال قال معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفي اسناده عبيد الله بن زَحْرٍ « بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة » صدوق يخطيء في بعض أحاديثه ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ أكثروا ذكر هاذم اللذات ، يعني الموت فانه ماكان في كثير إلا قلّله ولا قليل الا جزّأه ، رواه الطبراني باسناد حسن ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بمجاس وهم يضحكون ، فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، أحسبه قال فانه ماذكره أحد في ضيق من العيش الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه عليه ، رواه البزار باسناد حسن والبيهقي باختصار ﴿ وعن أبي ذر رضي الله عنه ﴾ من حديث طويل قال قلت يارسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال كانت عبرا كلها ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب « أي يتعب » عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها . وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل ـ رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ﴿ وعن أبي سعيد الخدري ﴾ رضي الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسا يكتشرون « أي يضحكون والكشر ظهور الاسنان للضحك » فقال أما انكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى الموت ، فاكثروا ذكر هاذم اللذات الموت ، فانه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول ، أنا بيت الغربة . وأنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الدود « الحديث » رواه البيهقي والترمذي مطولا ، وقال الترمذي حديث حسن غريب ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ قال « أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال يانبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ـ رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني في الصغير باسناد حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الاكثار من ذكر الموت « لأنه يزهد في الدنيا » والاستعداد له بالأعمال الصالحة التي تقرب العبد من ربه واجتناب الأعمال الطالحة التي تبعده عن الرحمة ﴿ وفيها ﴾ التحذير من الاغترار بالدنيا والركون اليها ﴿ وفيها ﴾ تبشير المؤمن برؤية ما أعده الله له من النعيم المقيم في الجنة قبل

(٣) باب ما جاء فى حسن الظن بالله عز وجل وحسن الخاتمة

(١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، أَلَا لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ أَرْدَاهُمْ[3] سُوءُ ظَنِّهِمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ[4]»

خروج روحه، فعند ذلك يرغب فى الموت استعجالا للقاء ربه، وبعكس ذلك أهل الشقاوة وفيها غير ذلك كثير، نسأل الله السلامة من كل مكروه آمين

(١٠) عن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش ح وابن نمير عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حسن الظن بالله تعالى أنه يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا وفى حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء، وقيل يكون الخوف أرجح، فاذا دنت أمارات الموت غلّب الرجاء أو محّضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه فى هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والاذعان له، ويؤيده حديث «يبعث كل عبد على مامات عليه» رواه مسلم، قال العلماء معناه يبعث على الحالة التى مات عليها، أفاده النووى ﴿وقال الخطابى﴾ إنما يحسن الظن بالله من حسُن عمله، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فان من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو، والله جواد كريم ـ لا آخذنا الله بسوء أفعالنا، ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا النضر بن اسماعيل القاص وهو أبو المغيرة ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر «قال قال رسول الله ﷺ لا يموتن ـ الحديث» (٣) أى أهلكهم (٤) هذه آية من كتاب الله عز وجل فى سورة حم السجدة استشهد بها النبى ﷺ على أن سوء الظن بالله عز وجل يوجب الهلاك لصاحبه، وهى متممة للآية التى قبلها وهى «وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون، وذلكم ظنكم الآية ﴿تخريجه﴾

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ بِي خَيْراً فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ

(١٢) عَنْ حِبَّانَ أَبِي ٱلنَّضْرِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي ٱلْأَسْوَدِ ٱلْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ، قَالَ فَأَخَذَ أَبُو ٱلْأَسْوَدِ يَمِينَ وَاثِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ لِبَيْعَتِهِ بِهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ [1] فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ، وَاحِدَةً أَسْأَلُكَ عَنْهَا، قَالَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو ٱلْأَسْوَدِ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ حَسَنٌ، قَالَ وَاثِلَةُ أَبْشِرْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَاشَاءَ

(١٣) عَنْ عُمَرَ ٱلْجُمَحِيِّ [2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ

أخرج الطريق الأولى منه (م . د. جه . هق) وأخرج نحو الطريق الثانية (عب) وابن أبي الدنيا

(١١) عن أبي هريره ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو يونس عن أبي هريرة ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق) ولفظهما «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني»

(١٢) عن حبان أبي النضر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد ابن مسلم قال حدثني الوليد بن سليمان «يعني ابن أبي السائب» قال حدثني حبان أبو النضر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يريد التبرك بمسح يد واثلة رضي الله عنه لأنها مست يد رسول الله ﷺ عند البيعة ﴿تخريجه﴾ (حب: هق) ورجاله ثقات، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات

(١٣) عن عمرو الجمعي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه قالا ثنا بقية بن الوليد حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا جبير بن نفير أن عمر الجمعي حدثه أن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل الجمعي آخره عين مهملة، قال الحافظ في الإصابة ذكره أحمد في المسند وتبعه جماعة، وذكره ابن ماكولا في الإكمال، وجزم بأن له صحبة ومدار حديثه عند أحمد

اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً أَسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فسأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا اسْتَعْمَلَهُ؟ [١] قَالَ يَهْدِيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ [٢]

(١٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً أَسْتَعْمَلَهُ، قِيلَ وَمَا أَسْتَعْمَلَهُ؟ قَالَ يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يُرْضِيَ [٣] عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ

(١٥) عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ومطين وابن أبي عاصم والبغوى وابن السكن والطبرانى عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عمر الجمعى حدثهم أن رسول الله ﷺ قال إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قبل موته «الحديث» قال ابن السكن يقال اسمه عمرو بن الحمق ، وقال البغوى يقال إنه وهم من نفسه ، وبذلك جزم أبو زرعة الدمشقى ، وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن بجير بن بقية عن أبيه فقال عن عمرو بن الحمق ، وكذلك رواه الطبرانى من طريق زيد بن واقد عن جبير بن نفير ، وإنما لم أجزم بأنه غلط لمقام الاحتمال اهـ ﴿قلت﴾ عمرو بن الحمق عند الامام أحمد غير عمر الجمعى وله حديث فى الباب ، سيأتى بعد هذا ﴿غريبه﴾ (١) أى ما معنى استعمله؟ أو كيف يستعمله (٢) أى وهو متلبس بذلك العمل الصالح أو يكون آخر عمله فى الدنيا (وقد ورد) «من مات على شيء بعثه الله عليه» وسيأتى فى الباب عن جابر ﴿تخريجه﴾ (طب) والبغوى وابن السكن، وفى إسناده لينٌ ، لكن يعضده ما بعده

(١٤) «عن عمرو بن الحمق» ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عمرو ابن الحمق الخزاعى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الياء التحتية والفاعل الله ، ويجوز فتحها والفاعل من حوله أى من أهله وجيرانه ومعارفه ، فيبرءون ذمته ويثنون عليه خيرا فيجيز الرب عز وجل شهادتهم ﴿تخريجه﴾ (حب . ك) وصحح إسناده وأقره الذهبى على ذلك ، لكن بلفظ عسّله بدل استعمله ، وسيأتى معنى عسّله فى الحديث التالى

(١٥) عن أبى عنبة الخولانى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان قال حدثنا بقية عن محمد بن زياد الألهانى قال حدثنى أبو عنبة قال سريج

إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ[١] قِيلَ وَمَا عَسَلَهُ قَالَ يَفْتَحُ ٱللهُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ

(١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ ٱللهُ عَلَيْهِ

(١٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَسْنَدْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي[٢] فَقَالَ، مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ[٣] خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ[٤]، وَمَنْ تَصَدَّقَ

وله صحبة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) العسل طيب الثناء مأخوذ من العسل، يقال عَسَلَ الطعام يعسله إذا جعل فيه العسل، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذى طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذى يجعل فى الطعام فيحلوا به ويطيب (نه) ﴿تخريجه﴾ (طب) وروى نحوه الحاكم فى المستدرك عن عمرو بن الحمق وصحح إسناده، وأقره الذهبي

(١٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا بعض أصحابنا عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ك) ولفظه «يبعث كل عبد على مامات عليه» وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه البخارى ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٧) عن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عثمان البتى عن نعيم قال عفان فى حديثه ابن أبى هند عن حذيفة قال أسندت النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان فى مرض موت النبي ﷺ (٣) أى مخلصا فى ذلك لا يقصد به رياء ولا سمعة «وقوله ختم له بها» أى إن كانت آخر كلامه كما فى رواية عند مسلم والامام أحمد وغيرهما بلفظ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أى لابد له من دخولها اما معجلا معافى، واما مؤخرا بعد عقابه ﴿قال النووى رحمه الله﴾ ويجوز فى حديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين اهـ (٤) أى إن كان آخر

بِصَدَقَةٍ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ

(٣) باب كراهة تمنى الموت وفضل طول العمر مع حسن العمل

(١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

أيامه من الدنيا ، وكذلك يقال فى الصدقة ، إن كانت آخر أعماله . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وسنده جيد ﴿وفى الباب عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه مرفوعا أمر الله عز وجل بعبدين إلى النار ، فلما وقف أحدهما على شفتها التفت ، فقال أما والله انى كان ظنى بك لحسن ، فقال الله عز وجل ردوه فأنا عند ظنك بى فغفر له ، وفى لفظ ردوه ، أنا عند حسن ظن عبدى بى . رواه البيهقى ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيّض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان ، فاذا حُضِر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، واذا أراد الله بعبد شرا قيّض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه ، فاذا حضر ورأى ما أعدَّ له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين « كره لقاء الله وكره الله لقاءه » رواه عبد بن حميد ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب التحذير من القنوط والحث على الرجاء عند الخاتمة وتحسين الظن بالله عز وجل وتقدم معنى ذلك فى الشرح ﴿وفيها أيضا﴾ ايثار الآخرة على الدنيا بالاكثار من الأعمال الصالحة والمثابرة عليها خوفا من هجوم الموت بغتة فانَّ من مات على شىء بعثه الله عليه كما فى أحاديث الباب عن جابر ، ومعنى ذلك أنه إذا مات العبد على عمل صالح أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ﴿قال الخطابى﴾ اللقاء يقع على أوجه ، منها المعاينة ﴿ومنها﴾ البعث كقوله تعالى « الذين كذبوا بلقاء الله » ﴿ومنها﴾ الموت كقوله تعالى « من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت » وقوله (قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم) ﴿وقال ابن الأثير﴾ فى النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل اليه بالموت اهـ ﴿وقال الخطابى﴾ معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا ، فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها ، والكراهة بضد ذلك اهـ ﴿وفيها﴾ ان من مات على عمل صالح كان ذلك دليلا على حسن الخاتمة وقبوله عند الله ودخوله الجنة ـ نسأل الله أن لا يحرمنا من دخول الجنة مع السابقين آمين

(١٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا

لاَ يَتَمَنَّ (١) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً (٢) فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي (٣)

(١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ (٤) إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ

شعبة قال سمعت ثابتا البنانى قال سمعت أنس بن مالك « الحـديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ البخارى ومسلم لا يتمنين بنون التوكيد ، كما فى رواية أخرى عند الامام أحمد أيضا والخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما « وقوله من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى ، فان وجد الضر الأخروى بأن خشى فتنـة فى دينه لم يدخل فى النهى ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا » على أن لفظ (فى) فى هذا الحديث سببى أى بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ، ففى الموطأ عن عمر « اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط » ومما جاء صريحا فى ذلك حديث معاذ عند أبى داود ، وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صـلاة وفيه « وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون » (٢) فى رواية أخرى « فان كان ولابد متمنيا فليقل الخ » وفيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ويدل على أنه لمطلق الاذن ، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته ، وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث المقدام بن معديكرب « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان ولابد فثلث للطعـام ـ الحديث » أى إذا كان لابد من الزيادة على اللقيمات فيقتصر على الثلث فهو أذن بالاقتصار على الثلث لا أمر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب (٣) الظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أم دنيويا ، وهو يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقـدر المحتوم ، وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضـاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . مذ . هق)

(١٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الحـديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ هو قيد فى الصورتين ومفهومه أنه

عَمَلُهُ⁽¹⁾ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا خَيْرًا « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ »⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّى⁽³⁾ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُسِيءٌ فَيَسْتَغْفِرُ أَوْ مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ⁽⁴⁾

إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضاً بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك اه (١) قال النووى فى شرح مسلم هكذا هو فى بعض النسخ « يعنى نسخ مسلم » عمله وفى كثير منها أمله وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود وهو المتكرر فى الأحاديث ، والله أعلم اه . وقال الحافظ فيه إشارة إلى أن المعنى فى النهى عن تمنى الموت والدعاء به ، هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصّل زيادة الثواب ، ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الاعمال اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا ابن شهاب عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الحديث » (٣) قال الحافظ كذا للأكثر باثبات التحتانية ، وهو لفظ نفى بمعنى النهى ووقع فى رواية الكشميهنى لا يتمن على لفظ النهى ، ولا يتمنين ، وكذا هو فى رواية همام عن أبى هريرة بزيادة نون التأكيد اه (٤) استشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا ﴿ قال الحافظ ﴾ وأجيب بأجوبة (أحدها) حمل المؤمن على الكامل وفيه بُعد (والثانى) أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه ، إما من اجتناب الكبائر ، وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير (والثالث) يقيد ما أطلق فى هذه الرواية بما وقع فى رواية الباب (يعنى عند البخارى) من الترجى حيث جاء بقوله « لعله » والترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما ، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار الى ذلك شيخنا « يعنى العراقى » فى شرح الترمذى ، ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس الذى فى أول الباب « وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا » وهو لا ينافى حديث أبى هريرة (ان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا » اذا حمل حديث أبى هريرة على الأغلب ومقابله على النادر اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . نس . وغيرهم) ولفظه عند البخارى من حديث أبى هريرة أيضا « سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال

(٢٠) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي فَتَمَنَّى المَوْتَ ، فَقَالَ يَاعَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَاتَتَمَنَّ المَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزْدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ ،وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ (٢) خَيْرٌ لَكَ ، فَلَا تَمَنَّ المَوْتَ « وَفِي رِوَايَةٍ » وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ

ولا أنا ، الا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وأما مسيئا فلعله أن يستعتب» أى يرجع عن موجب العتب عليه

(٢٠) عن أم الفضل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سلمة الخزاعى قال أنا ليث ويونس قال ثنا ليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن الهاد عن هند بنت الحارث عن أم الفضل ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون الهلالية ، أم الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم الفضل . وعبد الله . ومعبد . وعبيدالله . وقثم . وعبدالرحمن، قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنهم (٢) أى تسترضى الله عز وجل بالاقلاع والاستغفار ، والاستعتاب طلب الأعتاب والهمزة للازالة أى يطلب إزالة العتاب ، عاتبه لامه وأعتبه ازال عتابه ﴿ قال الكرمانى ﴾ وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثى لا من المزيد فيه انتهى ﴿ قال الحافظ ﴾ وظاهر الحديث انحصار حال المكلف فى هاتين الحالتين ، وبقى قسم ثالث وهو أن يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد إحسانا أو يزيد إساءة أو يكون محسنا فينقلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزداد إساءة ﴿ والجواب ﴾ أن ذلك خرج مخرج الغالب، لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولاسيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة ، قال وقد خطر لى فى معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن باحسانه ، وتحذير المسىء من اساءته ، فكأنه يقول من كان محسنا فليترك تمنى الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر ، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لاانفكاك عن أحدهما ، والله أعلم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (عل . طب . ك) وقال صحيح على شرطهما ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٢١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَأَكْثَرَ ٱلْبُكَاءَ فَقَالَ يَالَيْتَنِي مِتُّ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَّى ٱلْمَوْتَ؟ فَرَدَّدَ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا تَمَنَّوْا (٢) ٱلْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ ٱلْمُطَّلَعِ (٣) شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ ٱلسَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ ٱلْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ ٱللَّهُ ٱلْإِنَابَةَ

---

(٢١) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي ردد النبي ﷺ قوله «ياسعد أعندي تتمنى الموت» ثلاث مرات لاستعظامه ذلك من سعد لأن في تمني الموت نقصا للأجر المزيد والدرجات التي يتحصل عليها بطول العمر وكثرة العمل، ويؤيد هذا المعنى ما في حديث جابر الآتي بعده «وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة» وما جاء في حديث أبي بكرة عند الترمذي، وقال حديث حسن صحيح بلفظ «إن رجلا قال يا رسول الله أي الناس خير؟ قال من طال عمره وحسن عمله» وسيأتي للامام أحمد أيضا في الباب التالي ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي اسناده علي بن يزيد الألهاني مختلف فيه، لكن يعضده حديث أنس وأبي هريرة

(٢٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر وأبو أحمد قالا ثنا كثير بن زيد حدثني الحارث بن يزيد قال أبو أحمد عن الحارث بن أبي يزيد قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه وثالثه مشددا وهي على حذف احدى التاءين وأصله تتمنوا، وثبتت في بعض الروايات (٣) المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة ما يطلع عليه العبد من أحوال البرزخ ثم من أحوال القيامة بعد الموت، فليس في تمني الموت إلا تمني الشدائد، فالخير في طول العمر والرجوع إلى طاعة الله تعالى، لا في تمني الموت الذي يضيع هذا الخير الذي هو سبب لرفع الشدائد فيما بعد الموت ﴿تخريجه﴾ (بز. هق) وإسناده حسن

(٢٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ (١) قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابًا (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُودُهُ (٣) فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ (٤)

(٢٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجِعٌ وَأَنَا أَقُولُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ آجِلاً فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلاَءً فَصَبِّرْنِي، قَالَ مَا قُلْتَ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ «وَفِي رِوَايَةٍ (٥) اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِدُونِ شَكٍّ» قَالَ فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ (٦)

---

(٢٣) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك عن أبي إسحاق عن حارثة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن مضرّب بتشديد الراء المكسورة تابعي ثقة، وثقة ابن معين وغيره، وغلط من نقل عن المديني أنه تركه (٢) بموحدتين الأولى مثقلة، ابن الأرت بتشديد التاء المثناه مولى بني زهرة التميمي الصحابي أبو عبد الله، من السابقين الى الاسلام، كان يعذب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين (٣) أي لأنه كان مريضا وقد اكتوى سبعا وكان في شدة الألم، كما يستفاد من حديث آخر عند الامام أحمد والبخاري، وسيأتي في ترجمة خبّاب بن الأرت من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وذكره البخاري في كتاب التمني من صحيحه (٤) إنما لم يتمن الموت مع شدة تألمه من المرض لأنه سمع من رسول الله ﷺ النهي عن ذلك، ولولا ذلك لتمنى الموت ليستريح من الألم رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ. نس. هق)

(٢٤) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أي في رواية أخرى للامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (٦) فيه أن دعاءه ﷺ لا يرد، وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه ومعجزة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ وَٱسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ[1] وَقَالَ، إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ[2] « وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ غُفِرَ لَهُ »

---

(٢٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى قال أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) انما غضب النبى ﷺ من قول بلال « ماتت فلانة واستراحت » لأن ما كل من مات استراح، فقد يكون الموت شقاء على صاحبه إذا كان مفرطا فيما أوجبه الله عليه ولأن مصير الانسان لا يعلمه الا الله مهما كان صالحا (٢) أى من دخلها فعلا أو علم دخوله بوحى من الله عزوجل؛ وكذا يقال فى المغفرة، أما من لم يعلم حاله فأمره مفوض الى الله عزوجل، ولا يجوز التكهن بمصيره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ش. طس. وابن عساكر) وحسنه الحافظ السيوطى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة تمنى الموت لضر نزل بالمتمنى من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا؛ فأما إذا خاف ضررا فى دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم أحاديث الباب، وقد فعل هذا الثانى خلائق من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم، وفيها أنه ان خالف ولم يصبر على حاله فى بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحينى ان كانت الحياة خيرا لى الخ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء، أفاده النووى ﴿وقال ابن التين﴾ قيل ان النهى منسوخ بقول يوسف « توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين » وبقول سليمان « وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين » وبحديث عائشة (قالت سمعت النبى ﷺ وهو مستند الىّ يقول، اللهم اغفرلى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى) رواه البخارى وغيره وبدعاء عمر بالموت وغيره، قال وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء انما سألوا ما قارب الموت ﴿قال الحافظ﴾ وقد اختلف فى مراد يوسف عليه السلام؛ فقال قتادة لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله، أخرجه الطبرانى بسند صحيح عنه، وقال غيره بل مراده توفنى مسلما عند حضور أجلى؛ كذا أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك بن مزاحم، وكذلك مراد سليمان عليه السلام، وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد فى شرعنا النهى عنه بالاتفاق ﴿وقد استشكل﴾ الأذن فى ذلك عند نزول الموت، لأن نزول الموت لا يتحقق، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش ﴿والجواب﴾ أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله فى ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه ان لو

(٤) باب فضل طول العمر مع حسن العمل وفضل من مات غريبا

(٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ(١) قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ

(٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ، قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً

(٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ(٢) أَرْبَعِينَ

وقع به، والمعنى أن يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق، ولو لم يتفق أنه يموت فى ذلك المرض اه والله أعلم

(٢٦) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنه كلما طال عمره كلما ازداد من أعمال الخير والبر فتكثر حسناته، وكثرة الحسنات تمحو السيئات فيكون مقبولا عند الله عز وجل، وبعكس ذلك من طال عمره وساء عمله، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى، وقال حديث حسن صحيح والطبرانى بأسناد صحيح، والحاكم والبيهقى فى الزهد وغيره اه

(٢٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن أبى إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث» وفى آخره قال أبو عبد الرحمن «يعنى عبد الله بن الامام أحمد» سألت أبى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهل عن أبيه، فقال لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير، وقدم أبا صالح على العلاء ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد ورواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه والبيهقى، ورواه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح على شرطهما اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٢٨) عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا الفرج ثنا محمد بن عامر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن جعفر عن أنس بن مالك رضى الله عنه إذا بلغ الرجل المسلم الخ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى المستقيم الحال

سَنَةً آمَنَهُ اللهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا[1] مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ، وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ[2] وَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللهُ إِنَابَةً[3] يُحِبُّهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللهِ فِي الْأَرْضِ[4] وَشُفِّعَ فِي أَهْلِهِ

---

(١) يعنى الثلاث كما صرح بذلك فى بعض الروايات، وخص هـذه الأدواء الثلاثة بالذكر لأنها أعظم البلايا ولأنها تنفر الناس ممن ابتلى بشيء منها، فاذا كان الرجل صالحا مستقيم الحال الى هذه المدة أكرمه الله تعالى بحفظه من هذه الأدواء الخبيثة مكافأة له على عمله (٢) أى خففه ولم يناقشه، لأن «من نوقش الحساب عذب» كما جاء فى بعض الأحاديث الصحيحة (٣) أى الرجوع إلى الله عز وجل بالتوبة والاقبال عليه فاذا أقبل على الله ورجع اليه، وفقه لصالح الأعمال ورضى عنه، وهذا معنى قوله يحبه عليها، لأن محبة الله للعبد الرضا عنه وقبول عمله، وكذا يقال فى قوله «وإذا بلغ السبعين أحبه الله» أى رضى عنه وقبل عمله (وأحبه أهل السماء) يعنى الملائكة (٤) أى كالأسير ينتظر الموت من وقت لآخر

﴿تخريجه﴾ (عل) والخطيب فى تاريخه وهو موقوف على أنس عند الامام أحمد، وفى إسناده من لم أعرفه ﴿وقال الهيثمى﴾ رواه البزار مرفوعا باسنادين ورجال أحدهما ثقات ﴿قلت﴾ ورواه أبو يعلى مطولا عن أنس أيضا مرفوعا بلفظ «المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كتبت لوالده أو لوالديه، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه» فاذا بلغ الحنث جرى عليه القلم، وأمر الملكان اللذان معه أن يحفظا وأن يشددا، فاذا بلغ أربعين سنة فى الاسلام، آمنه الله من البلايا الثلاثة، الجنون. والجذام والبرص «فذكر نحو حديث الباب إلى أن قال» فاذا بلغ التسعين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشفعه فى أهل بيته، وكان أسير الله فى أرضه، فاذا بلغ أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا، كتب الله له مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير، فاذا عمل سيئة لم تكتب عليه ﴿وله فى رواية أخرى عن أنس أيضا﴾ أن رسول الله ﷺ قال «ما من مسلم يعمر فى الاسلام فذكر نحوه» وقال (فاذا بلغ السبعين سنة فى الاسلام أحبه الله وأحبه أهل السماء وأهل الأرض ﴿وله فى أخرى﴾ فاذا بلغ السبعين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكان أسير الله فى أرضه، وشفع فى أهل بيته ـ رواها كلها

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً(١) فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

أبو يعلى بأسانيد، وكلها لا تخلو من ضعف ﴿وفى الباب﴾ عن عثمان بن عفان عند أبى يعلى وفيه ضعف ﴿وعن عبدالله بن أبى بكر﴾ عند الطبرانى وفيه كلام ﴿وعن سهل بن سعد﴾ أن رسول الله ﷺ قال «إذا بلغ العبد ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر وأبلغ اليه فى العمر» ﴿قال الهيثمى﴾ رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وهذه الطرق يعضد بعضها بعضا لكثرتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى من عاش ستين سنة (وفى رواية معمر عند الطبرانى «لقد أعذر الله الى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذر الله اليه» ومعنى الاعذار إزالة العذر، يعنى أنه لم يبق له اعتذار، كأن يقول لو مدّ لى فى الأجل لفعلت ما أُمرت به، يقال أعذر اليه إذا بلّغه أقصى الغاية فى العذر ومكّنه منه، وإذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية، ونسبة الاعذار الى الله تعالى مجازيّة، والمعنى أن الله عز وجل لم يترك للعبد سببا فى الاعتذار يتمسك به، والحاصل أنه لا يعاقب الا بعد حجة، قاله الحافظ ﴿وقال ابن بطال﴾ إنما كانت الستون حدا لهذا لأنها قريبة من المعترك، وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية، فهذا إعذار بعد إعذار لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم أعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أُمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية، وفى الحديث اشارة الى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل، وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن الى أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه «أعمار أمتى مابين الستين الى السبعين وأقلهم من تجوز ذلك» قال بعض الحكماء الأسنان أربعة، سن الطفولية ثم الشباب. ثم الكهولة. ثم الشيخوخة. وهى آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط، فينبغى له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة، وقد استنبط منه

(٣٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَالَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ (١) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلنَّاسِ، لِمَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا تُوُفِّيَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ (٢) إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي ٱلْجَنَّةِ

بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا، ويأثم ان مات قبل أن يحج بخلاف مادون ذلك اهـ ﴿تخريجه﴾ (ح. نس. طب)

(٣٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حُيَيّ بن عبدالله عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله ابن عمرو - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى مات بغير المحل الذى ولد فيه، ولعله ﷺ لم يرد بذلك ياليته مات بغير المدينة، بل أراد ياليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها، فان الموت فى غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد فى المدينة ويموت فى غيرها كذلك يتصور بأن يولد فى غير المدينة ويموت بها، فليكن التمنى راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديثُ حديثَ فضل الموت بالمدينة المنورة، قاله السندى وهو وجيه (٢) أى غريبا سواء أكان فى سفر أم إقامة ﴿قيس له﴾ أى ذرع له بالذراع الذى يقاس به ﴿من مولده﴾ أى المكان الذي ولد فيه ﴿إلى منقطع أثره﴾ بفتح الطاء أى الى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل ويحتمل منتهى السفر، يعنى أنه يفسح له فى الجنة بقدر المسافة التى بين وطنه وموضع موته «وقوله فى الجنة» متعلق بقيس، وهذا القدر زيادة عما كان يستحقه لو أنه مات بوطنه لأنه تحامل على نفسه بتجرع مرارة مفارقة الإلف والخلان والأهل والأوطان، ولم يجد له متعهدا فى مرضه غالبا ولا يحضره اذا احتضر أحد ممن يلوذ به فاذا صبر على ذلك محتسبا جوزى بما ذكر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وفى اسناده ابن لهيعة عند الامام أحمد، وسنده عند النسائى جيد وصححه الحافظ السيوطى ﴿وفى الباب عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ موت الغريب شهادة اذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير الا غريبا وذكر أهله وولده فتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه الفى الف سيئة ويكتب له الفى الف حسنة، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا بلى يا رسول الله

(٥) باب ما جاء فى المحتضر

وتلقينه كلمة التوحيد وحضور الصالحين عنده وعرق جبينه

(٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال خياركم أطولكم أعماراً اذا سددوا أى اقتصدوا واستقاموا ـ رواه أبو يعلى واسناده حسن ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا بلى. قال أحاسنكم أخلاقا وأطولكم أعمارا ، أورده الهيثمى وقال رواه الترمذى غير قوله أطولكم أعمارا ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة ، وقد وثق ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل طول العمر لأنه يمكن صاحبه كثرة الأعمال الصالحة والاطلاع على أحوال الدنيا وتقلباتها والاتعاظ بكثرة من مات من اخوانه ومعارفه وذويه ، مما يزهده فى الدنيا ويزيده رغبة فى المثابرة على أعمال الخير والبر ، فان لم يتعظ بذلك ولم يقبل على الله عز وجل بالأعمال الصالحة كان طول عمره وبالا عليه ، وليس له عذر عند الله عز وجل بعد أن مد فى عمره ومكنه من الطاعة مدة مديدة ، قال تعالى « أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير » وقد اختلف العلماء فى المراد بالتعمير فى الآية على أقوال ، فمن مسروق أنه أربعون سنة . وعن مجاهد عن ابن عباس أنه ست وأربعون سنة . وعن ابن عباس سبعون سنة . وعن سهل بن سعد ستون سنة . وعن أبى هريرة «من عمر ستين سنة أو سبعين سنة ، فقد أعذر الله اليه فى العمر» ﴿قال الحافظ﴾ وأصح الأقوال فى ذلك ما ثبت فى حديث الباب « يعنى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى والامام أحمد وهو الرابع من أحاديث الباب » قال ويدخل فى هذا حديث «معترك المنايا ما بين ستين وسبعين سنة » أخرجه أبو يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبى هريرة وابراهيم ضعيف اهـ ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى قوله عز وجل « وجاءكم النذير» من هو النذير ، فقيل هو النبى ﷺ وعن زيد بن على « القرآن » وعن عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع « الشيب » وبه قال أكثر العلماء لأنه يأتى فى سن الكهولة فما بعدها ، وهو علامة لمفارقة سن الصبا الذى هو مظنة اللهو ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ فضل من مات غريبا عن وطنه ، وتقدم الكلام عليه فى الشرح ﴿وفيها﴾ غير ذلك ، والله أعلم

(٣١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد يقول قال رسول الله

لَقِّنُوا (١) مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

(٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَالِي أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ (٢) مُنْذُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ (٣) قَالَ مَعَاذَ اللهِ ، إِنِّي لأَحْذَرُكُمْ أَنْ لاَ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلاَّ وَجَدَ رُوحُهُ لَهَا رَوْحاً (٤) حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ ، وَكَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا

ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال القرطبي أى قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت قال وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم اهـ ﴿ وقال النووى ﴾ معناه من حضره الموت ، والمراد ذكروه لا إله الا الله ليكون آخر كلامه كما فى الحديث « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » اهـ وينبغي أن لا يأمره بها ، بل يقولها الحاضر تذكيرا للمحتضر بدون تكرير ولا إلحاح ، فإن قالها المحتضر اكتفى بذلك ، فإن تكلم بعد قولها ذكره بها مرة أخرى لتكون آخر كلامه كما تقدم ، وكره الاكثار بها والموالاة خوفا من ضجر المحتضر لما فيه من الشدة والكرب ، فربما كره ذلك بقلبه وتكلم بما لا يحمد ، نسأل الله السلامة والنجاة ، واستحضار ذكره فى هذا الوقت الرهيب ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . والأربعة)

(٣٢) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن نمير عن مجاهد عن عامر عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يقال رجل شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضا وهو أشعث أغبر، أى من غير استحداد ولا تنظف (٣) يريد أمارة أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأن أبا بكر يجتمع نسبه مع طلحة بن عبيد الله فى عمرو بن كعب ، فأبو بكر رضى الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى الخ نسب النبي ﷺ ، وطلحة هو ابن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب الخ ما ذكرنا ويجتمع نسبهما مع نسب النبي ﷺ فى مرة بن كعب ابن لؤى رضى الله عنهما (٤) الروح ـ الرحمة والراحة والفرح كما تقدم تفسيره فى شرح الحديث

فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي[(١)] قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنَا أَعْلَمُهَا، قَالَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَمَا هِيَ؟ قَالَ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[(٢)] قَالَ طَلْحَةُ صَدَقْتَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[(٣)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ عُمَرُ أَنَا أُخْبِرُكَ بِهَا، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ شَهَادَةُ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ، قَالَ صَدَقْتَ. لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ[(٤)]) عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَآهُ (يَعْنِي رَأَى طَلْحَةَ) كَئِيبًا، فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَا، وَأَثْنَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[(٥)]

(٣٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا

الثالث من الباب الأول (١) أي أحزنني وغير حالي (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن اسماعيل ثنا عامر — وحدثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الشعبي قال مر عمر بطلحة فذكر معناه، وفيه قال عمر أنا أخبرك بها الى آخره (٣) يعني التي أرادها النبي ﷺ من عمه أبي طالب قبل موته إشفاقا عليه من أن يموت على الكفر فلم يوفق لقولها، فلاحول ولا قوة إلا بالله (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا صالح بن عمر عن مطرف عن الشعبي عن يحيى بن طلحة الخ (٥) أي فذكر بقية الحديث كما تقدم في الطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمي الطريق الأولى والثالثة منه وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ﴿ قلت ﴾ وروى الطريق الثالثة منه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٣٣) عن كثير بن مرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا محمد بن بكر أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ثنا صالح يعني ابن أبي عريب عن كثير بن مرة — الحديث»

كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ (١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (٢)

(٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ) فَقَالَ يَاخَالُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ لَا بَلْ خَالٌ (٣) قَالَ تَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ غُلَامًا (٤) يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ

﴿غريبه﴾ (١) إنما كتم ذلك معاذ رضي الله عنه خوفاً من اتكالهم وعدم العمل، فلما أدركته الوفاة وجد أنه لا مناص من تبليغه تحرجا من كتمان العلم ولئلا يناله وعيد «من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» رواه (حب. ك) وقال صحيح لا غبار عليه (٢) أي لابد له من دخولها إما معجّلا معافى وإما مؤخراً بعد عقابه، انظر كلام النووي في شرح حديث حذيفة رقم ١٧ في الباب الثاني من كتاب الجنائز صحيفة ٤٢ ﴿تخريجه﴾ (د. ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٣٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) خاطبه النبي ﷺ بلفظ (خال) لأنه من بني النجار، وبنو النجار اخوال عبد المطلب جد النبي ﷺ وقد صح عنه ﷺ أنه قال، خير دور الأنصار دار بني النجار فهم أوسط دور الأنصار وأخوال عبد المطلب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي، وقال رواه أبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح

(٣٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمّل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس أن غلاما يهوديا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الغلام في الأصل الابن الصغير، وجمع القلة غلمة، وجمع الكثرة غلمان، ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول اليه، فيحتمل أن يراد بالغلام هنا الرجل بدليل قوله ﷺ في آخر الحديث «الحمد لله الذي أخرجه بي من النار» فلو كان صغيرا لما قال ذلك ﷺ لأن الصغير ممن رفع عنهم القلم، ويحتمل أن يراد به الصغير واختاره جماعة

نَعْلَيْهِ ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ (١) فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا فُلَانُ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَسَكَتَ أَبُوهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ (٢) فَقَالَ الْغُلَامُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ

(٣٦) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

من المحدثين ، منهم الحافظ ابن حجر ، واستدلوا به على تعذيب من لم يسلم إذا عقل الكفر والله أعلم (١) فيه دليل على كرم اخلاقه ﷺ وتواضعه ووفائه حيث كان يزور خدمه ويواسيهم ويعودهم اذا مرضوا ، وان كانوا من غير المسلمين (٢) ألهم الله أبا الغلام أن يقول ذلك تحقيقا لرغبة النبي ﷺ ولسعادة الغلام وانقاذه من النار ببركته ﷺ وبنطقه بالشهادتين فى آخر لحظة من عمره ، فجزاك الله أيها النبي الكريم ، والسيد البر الرحيم ، بما هو له أهل وما أنت له أهل ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وأخرج نحوه الطبراني فى الكبير من حديث صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه ، قال « دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود وهو مريض ، فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم ، قال أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، ثم قبض فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون فغسلوه ودفنوه ﴿قال الهيثمى﴾ واسناده حسن

(٣٦) عن زاذان أبي عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وان كان قد تكلم فى عطاء بالنسبة لاختلاطه فى آخر عمره ، وهذا الحديث يعضده ما عند الشيخين فى هذا الباب ، وعطاء هو ابن السائب الثقفى أبو محمد الكوفى أحد الأئمة ، قال ابن مهدى كان يختم كل ليلة ، واختلط عطاء فسمع منه شعبة فى الاختلاط حديثين وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زيد وأبو عوانة وهشيم وخالد بن عبد الله ، قال ابن سعد مات سنة ست وثلاثين ومائة اه خلاصة ، وقال فى التهذيب وثقه أحمد والنسائى والعجلى ، وقال ابن معين جميع من روى عن عطاء فى الاختلاط الا شعبة وسفيان ، قال ابن عدى واختلاطه فى آخر عمره اه

(٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتي رسول الله ﷺ بعض بناته[1] وهي تجود بنفسها[2] فوقع عليها فلم يرفع رأسه حتى قبضت، قال فرفع رأسه وقال الحمد لله، المؤمن بخير، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل[3]

(٣٨) عن ابن بريدة (الأسلمي) عن أبيه رضي الله عنه أنه كان بخراسان فعاد أخاله وهو مريض فوجده بالموت، وإذا هو يعرق جبينه فقال الله أكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول موت المؤمن بعرق الجبين[4]

---

(٣٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم أقف على من ذكر اسمها أو عرّفها، والظاهر أنها بنت احدى بناته ﷺ وكانت صغيرة كما سيأتي فى بعض طرق الحديث عند الامام أحمد فى الباب الأول من أبواب البكاء على الميت أن النبي ﷺ وضعها فى حجره حتى قبضت، وعند النسائي عن ابن عباس أيضاً قال «لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ ـ الحديث» ومعلوم أن بنات رسول الله ﷺ من صلبه توفّين وهنّ متزوجات، فظهر أنها بنت إحدى بناته، والله أعلم (٢) أي تخرجها وتدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به، والجود الكرم، يريد أنها كانت فى النزع وسياق الموت (٣) أي لأن الدنيا سجن المؤمن، وأمنية المسجون أن يخرج من سجنه، لا سيما إذا بشر بما أعده الله له ورأى منزلته فى الجنة ﴿تخريجه﴾ (نس) واسناده جيد، وأخرج نحوه مسلم عن صهيب، والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص، والامام أحمد عن أبي هريرة، وتقدم فى الباب الحادي عشر من كتاب الايمان

(٣٨) عن ابن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا مثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال العراقي فى شرح الترمذي اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت، وعليه يدل حديث ابن مسعود، قال أبو عبد الله القرطبي وفى حديث ابن مسعود «موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليتمحص

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

(٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْنَا أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُؤْذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا الْمَيْتُ[٣] آذَنَّاهُ بِهِ فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ

عنه ذنوبه» هكذا ذكره فى التذكرة ولم ينسبه الى من أخرجه من أهل الحديث؛ وقيل إن عرق الجبين يكون من الحياء، وذلك ان المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى، فيعرق بذلك جبينه ﴿قال القرطبى﴾ فى التذكرة قال بعض العلماء، انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته، لأن ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علاه، والحياء فى العينين فذاك وقت الحياء، والكافر فى عمى من هذا كله، والموحد المعذب فى شغل عن هذا بالعذاب الذى قد حل به، وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا برّ الا وهو مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات ﴿قال العراقى﴾ ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه اهـ والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال إن المؤمن يموت بعرق الجبين ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. ك) وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٣٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا فليح عن سعيد بن عبيد عن السباق عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى المدينة مهاجرا «كنا نُؤذنه» أى نعلمه (لمن حضر) أى احتضر وكان فى حالة النزع (٣) بالتثقيل والتخفيف وقد جمعهما الشاعر فقال

ليس من مات فاستراح بميْت ... إنما الميْت ميّت الأحياء

وأما الحى فميّت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى «انك ميّت وانهم ميّتون»

بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ (١) انْتَظَرَ شُهُودَهُ ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ ، قَالَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى (٢) قَالَ فَقُلْنَا أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِهِ وَلَا نُشْخِصَهُ وَلَا نُعَنِّيهِ (٣) قَالَ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ

---

(١) أى يسير مع الجنازة حتى تدفن (٢) أى مدة من الزمن (٣) أى لا نكلفه بالحضور الى أهل الميت فى منزلهم ﴿ولا نعنّيه﴾ أى لا ندخل عليه التعب والمشقة بهذا الخصوص ﴿وقوله فكان الأمر﴾ يعنى على ذلك الى وفاته ﷺ وفيه استحباب حضور الصالحين وأهل الفضل عند المحتضر وصلاتهم عليه اذا مات ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رفعه قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فان نفس المؤمن تخرج رشحا ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ « لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة » قالوا يا رسول الله فمن قالها فى صحته ؟ قال تلك أوجب وأوجب ثم قال « والذى نفسى بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن » رواه الطبرانى ورجاله ثقات الا ابن طلحة لم يسمع من ابن عباس ، قاله الهيثمى ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ « ان المؤمن عندى بمنزلة كل خير يحمدنى وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » قال الهيثمى رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « المؤمن يموت بعرق الجبين » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفى الكبير نحوه فى حديث طويل ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مشروعية تلقين المحتضر لفظ (لا إله إلا الله) وبذلك قال جمهور العلماء ﴿قال النووى﴾ وقال جماعات يلقنه الشهادتين «لا اله الا الله محمد رسول الله» ممن صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الحاوى وسليم الرازى ونصر المقدسى فى الكافى والجرجانى فى التحرير والشاشى فى المعتمد وغيرهم ، ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين ، ودليل الجمهور أن هذا موحّد ، ويلزم من قول لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغى الاقتصار على لا اله الا الله لظاهر الحديث ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وينبغى أن لا يلح عليه فى ذلك وأن لا يقول له قل لا اله الا الله خشية أن يضجر فيقول لا أقول ، أو يتكلم بغير هذا

(٣) باب قراءة يس عند المحتضر

وما جاء فى شدة الموت ونزع الروح وتغميض عيني الميت والدعاء له

(٤٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثنا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي الْمَشِيخَةُ[١] أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ[٢] فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس ؟ قَالَ فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ[٣] مِنْهَا قُبِضَ قَالَ فَكَانَ الْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ

من الكلام القبيح ، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرّضا له ليفطن فيقولها ، وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر، هكذا قال الجمهور لا يزاد على مرة ، وقال جماعة من أصحابنا يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد على ثلاث ، ممن صرح بهذا سليم الرازى فى الكفاية والمحاملى وصاحب العدة وغيرهم اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضا استحباب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض ﴿ وفيها ﴾ حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ﴿ قال الحافظ ﴾ ولولا صحته منه ما عرضه عليه ، قال وفى قوله « انقذه بى من النار » دلالة على أنه صح اسلامه ، وعلى أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب اهـ ﴿ قلت ﴾ وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى أولاد المشركين من كتاب قيام الساعة عند ذكر الجنة والنار ان شاء الله تعالى ﴿ وفيها ﴾ أيضا أن من علامات حسن الخاتمة وقبول الميت عرق جبينه عند خروج روحه ، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ نسأل الله حسن الخاتمة والوفاة على دين الاسلام آمين

(٤٠) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) بوزن لطيفة جمع شيخ ، وهو من استبانت فيه السن، أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو إلى الثمانين ، ويقال شيخ أيضا لمن يراد تبجيله من أهل العلم (٢) أى أشتد النزع به كأن روحه تساق لتخرج من بدنه ، ويقال له السياق أيضا وأصله سِوَاق فقلبت الواو ياء لكسرة السين ، وهما مصدران من ساق يسوق « نه » (٣) أى أربعين آية وهو يوافق آخر الآية من قوله تعالى « لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون »

خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا ، قَالَ صَفْوَانُ وَقَرَأَهَا عِيسَي بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ

(٤١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ يٰس قَلْبُ الْقُرْآنِ (١) لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَعَالَى وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ » (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَعْنِي يٰس

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد ، وفى اسناده من أبهم ، وذكره الحافظ فى التلخيص ثم قال ، وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان ابن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قال قال رسول الله ﷺ « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه » قال وفى الباب عن أبى ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ اهـ

(٤١) عن معقل بن يسار ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم ثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال البقرة سنام القرآن ، وذروته ونزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستُخرجت الله لا اله الا هو الحي القيوم من تحت العرش فوصلت بها أو توصلت بسورة البقرة ، ويٰس قلب القرآن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قلب كل شيء لبه وخالصه ، وانما كانت يٰس لب القرآن لاشتمالها على أصول العقائد وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة والحساب والجزاء ولذلك استحب قراءتها عند المحتضر ليتعظ ويستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة وغيرها ، والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » والرجل المبهم فى اسناد الطريق الأولى هو أبو عثمان النهدى عن أبيه كما صرح به فى هذا الطريق ﴿ تخريجه ﴾ (. د . نس . جه . حب . ك) بسند حديث الباب ﴿ قال الحافظ ﴾ ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه اهـ وقال صاحب التنقيح الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الحسن ، ورواه أيضا أحمد والنسائى فى السنن وفى عمل اليوم والليلة والحاكم وابن حبان وصححه ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربى عن الدار قطنى أنه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث ، وكذا ضعف هذا الحديث النووى فى الأذكار ، وقال ابن حبان فى صحيحه عقب حديث معقل هذا أراد بالموتى من حضرته

(٤٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمُ ٱلْمَيِّتَ أَوِ ٱلْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ[1] قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ قُولِي ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي[2] مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً ، قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْقَ ٱبْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ خَلَقَهُ ٱللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ

المنية ، لأن الميت يقرأ عليه ، ورده المحب الطبرى ، وقال بعضهم اللفظ نص فى الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار اليه إلا لقرينة ، ويمكن أن يجعل قرينة ذلك المجاز ما عنـد أحمد بلفظ حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كان المشيخة يقولون إذا قرئت (يس) عند الميت خفّف الله عنه بها ، وما عند صاحب مسند الفردوس من طريق مروان ابن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا قال رسول الله ﷺ « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » ولعل ذلك لأن سورة « يس » مشتملة على أصول العقائد فيتقوى بسماعها التصديق والايمان حتى يموت وصفوان بن عمر الضبي الحمصى ، هذا قال النسائى لا بأس به اهـ

(٤٢) عن أم سلمة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه الندب الى قول الخير حينئـذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه ، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم على الدعاء بقولهم « استجب يا ألله » (٢) من الأعقاب أى أبدلنى وعوضنى ﴿ منه ﴾ أى فى مقابلته ﴿ عقبى ﴾ كبشرى أى بدلا صالحا ، فأعقبها الله عز وجل من هو خير منه ، إذ تزوجها النبي ﷺ وصار لها بعلا بدل أبى سلمة رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . وغيرهم)

(٤٣) عن أنس بن مالك ﴿ سـنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا سكين قال ذكر ذلك أبي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث »

ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ (١)

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ (٢) وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ (٣)

(٤٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُبِضَ أَوْ مَاتَ وَهُوَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي (٤) فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٤٦) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ

﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن هذا بالنسبة للكافر والعاصى، وأما الرجل الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد، ورجاله موثقون

(٤٤) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ليث عن يزيد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي وهو في حالة النزع وقولها « ثم يمسح وجهه بالماء » أي دفعا لحرارة الموت أودفعاً لغشيانه وكربه (٣) أي شدائده، جمع سكرة بسكون الكاف، وهي شدة الموت أي أعني على دفعها، وفي لفظ عند الترمذي « اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت » قال سراج أحمد في شرح الترمذي: هو عطف بيان لما قبله، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحسرة الموجبة للغفلة، وقال القاضي عياض في تفسير قوله تعالى « وجاءت سكرة الموت بالحق » ان سكرته الذاهبة بالعقل اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (نس. جه. مذ) وقال هذا حديث غريب

(٤٥) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا منصور بن سلمة قال أنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (والذاقنة) الذقن، وقيل طرف الحلقوم ﴿ تخريجه ﴾ (خ. وغيره)

(٤٦) عن ثابت البناني ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا

ذَلِكَ يَعْنِي لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَاكَرْبَاهُ [1] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكِ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا لِمُوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٤٧) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ [2] فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ [3] وَقُولُوا خَيْرًا [4] فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ

المبارك عن ثابت البنانى عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قالت ذلك فاطمة رضى الله عنها تندب أباها لما رأت ما حل به من الكرب عند النزع ، فقال لها النبي ﷺ « يا بنية انه قد حضر بأبيك الخ » والمعنى لا تحزنى واصبرى فان ما نزل بأبيك من الموت والكرب لابد لكل أحد منه ، لأنه الطريق الموصل من دار الدنيا الى الآخرة ، ومعلوم أن البعث لا محيص عنه « لتجزى كل نفس بما تسعى » والبعث لا يكون الا بعد الموت ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وسنده جيد

(٤٧) عن شداد بن أوس ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن ابن موسى قال ثنا قزعة قال حدثنى حميد الأعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد ابن أوس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أطبقوا الجفن الأعلى على الجفن الأسفل (٣) معناه أن الروح اذا خرج من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب ، وحينئذ لا فائدة فى بقاء البصر مفتوحا الا تشويه الخلقة ، فشرع اغماض البصر اكراماً للميت من تشويه خلقته ﴿ قال النووى ﴾ وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث ، وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها ، وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ (٤) أى ادعو للميت بالمغفرة ونحوها ، وللمصاب بجبر المصيبة وبالصبر ونحوه ، فان الملائكة تؤمّن على هذا الدعاء تقول آمين ، أى استجب يا ربنا ، ودعاؤهم مستجاب ﴿ تخريجه ﴾ (جه . طب . بز . ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وفى الباب ﴾ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال لا تدعو على أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون

على ما تقولون ، ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له فى قبره ونوّر له فيه » رواه مسلم وأبو داود والبيهقى ﴿ وعن سلمان رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ خرج يعود رجلا من الأنصار فلما دخل عليه وضع يده على جبينه فقال كيف تجدك ؟ فلم يحر اليه شيئا ، فقيل يارسول الله إنه عنك مشغول ، فقال خلّوا بينى وبينه ، فخرج الناس من عنده وتركوا رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده ، فأشار المريض أن أعد يدك حيث كانت ، ثم ناداه يا فلان ما تجد؟ قال أجدنى بخير ، وقد حضرنى اثنان أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقال رسول الله ﷺ أيهما أقرب منك ؟ قال الأسود ، قال ان الخير قليل وإن الشر كثير ، قال فمتّعنى منك يا رسول الله بدعوة ، فقال رسول الله ﷺ اللهم اغفر الكثير وأنم القليل ، ثم قال ما ترى ؟ قال خيرا بأبى أنت وأمى ، أرى الخير ينمى وأرى الشر يضمحل وقد استأخر عنى الأسود ، قال أى عملك أملك بك ؟ قال كنت أسقى الماء ، قال رسول الله ﷺ اسمع يا سلمان هل تنكر منى شيئا ؟ قال نعم بأبى وأمى قد رأيتك فى مواطن ما رأيتك على مثل حالك اليوم ، قال انى أعلم ما يلقى ، مامنه من عرق الا وهو يألم الموت على حدته » رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة الربذى ضعيف ﴿وعن أبى قتادة ﴾ أن البراء بن معرور رضى الله عنه أوصى أن يوجه للقبلة اذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة ، ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ﴿ وعن سلمى أم أبى رافع ﴾ أن فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها ـ رواه الامام أحمد وسيأتى فى وفاة فاطمة رضى الله عنها فى باب ذكر أولاده ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر أو الميت ، وانهما ينتفعان بالقراءة اذا قصد بها وجه الله عز وجل ﴿ قال الطيبى ﴾ والسر فى ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم واثبات القدر ، وأن أفعال العباد مستندة الى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة وبيان الأعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع اهـ ﴿ وفيها ﴾ دلالة على فضل سورة يس ، وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف ﴿ منها ﴾ « إن لكل شىء قلبا وقلب القرآن يس ، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس » رواه الترمذى عن أنس وقال حديث غريب اهـ وضعفه الحافظ السيوطى ﴿ ومنها ﴾ من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له » رواه مالك وابن السنى وابن حبان فى صحيحه عن جندب ﴿ ومنها ﴾ من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقى عن أبى هريرة باسناد ضعيف ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ أنه ينبغى لمن حضر الميت أن

لا يقول الا خيرا كالدعاء والاستغفار للميت ، وينبغى لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر والأكثار من قول الله تبارك وتعالى « إنا لله وإنا اليه راجعون » فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها » الا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها » قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله ﷺ ، رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما ، وسيأتى فى باب ما يقول المصاب عند المصيبة من كتاب الصبر ان شاء الله ﴿ وفيها أيضا ﴾ حضور الملائكة وتأمينهم على ما يقولون ﴿ وفيها ﴾ مشروعية تغميض عينى الميت بعد موته مباشرة (قال النووى) وأجمع المسلمون على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على صعوبة الموت وشدته حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليعلم الناس أن الله عز وجل وحده هو المنفرد بالقهر والسلطان والغلبة ، وأن كل ذى روح لابدّ له من ذوق مرارة الموت سواء أكان أميرا أم حقيرا ، وليا أم نبيا ﴿ وفيما ذكرنا فى الشرح ﴾ دليل على توجيه المحتضر الى القبلة (قال الشوكانى) وقد اختلف فى صفة التوجيه الى القبلة فقال الهادى والناصر والشافعى فى أحد قوليه ، إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ﴿ وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والامام يحيى والشافعى ﴾ فى أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدى فى الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه ـ الحديث وأخرجه البيهقى فى الدعوات قال الحافظ حسن ، وأصل الحديث فى الصحيحين بلفظ « اذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم انى أسلمت نفسى اليك ـ وفى آخره ـ فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة » ﴿ وفى الباب ﴾ عن عبد الله ابن زيد عند النسائى والترمذى وأحمد بلفظ « كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ عند النسائى والترمذى وابن ماجه ؛ وعن حفصة عند أبى داود ؛ وعن حذيفة عند الترمذى ، وعن أبى قتادة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « كان اذا عرّس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله فى مسلم ، قال ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت ، وللاشارة بقوله ﷺ « فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فانه يظهر منها أنه ينبغى أن يكون المحتضر على تلك الهيئة اهـ باختصار ﴿ وفيها ﴾ ان عمل الانسان يتصور له عند الاحتضار ، فان كان حسنا تصور له بصورة حسنة ينشرح لها صدره ويزول بها كربه ، وان كان خبيثا تصور له بصورة

(٦) باب اذا اراد الله قبض عبد

بأرض يجعل له فيها حاجة — وما جاء فى موت الفجأة

(٤٨) عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ »[1] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَدَّرُ لِأَحَدٍ يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا حُبِّبَتْ إِلَيْهِ وَجُعِلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ

خبيثة تزيده كربا على كربه وارتبا كا فى هذا الوقت العصيب ربما ساءت خاتمته بسببه ؛ نعوذ بالله من ذلك ؛ ونسأله السلامة وحسن الخاتمة آمين

(٤٨) عن مطر بن عكامس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن أبى اسحاق عن مطر بن عكامس ـ الحديث » (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا خديج أبو سلمان عن أبى اسحاق عن مطر بن عكامس قال قال رسول الله ﷺ لا يقدّر الخ ﴿تخريجه﴾ (ك . مذ) وقال حسن غريب ولا يعرف لمطر غير هذا الحديث ﴿قلت﴾ وله شاهد عند الحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « مر النبى ﷺ بجنازة عندقبر فقال قبر من هذا ؟ فقالوا فلان الحبشى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التى منها خلق» هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . قال ولهذا الحديث شواهد و أكثرها صحيحة ثم ساقها بأسانيدها ﴿منها﴾ عن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها أو بها حاجة ﴿ومنها﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا كانت منية أحدكم بأرض أتيحت له الحاجة فيقصد اليها فيكون أقصى أثرمنه فيقبض روحه ، فتقول الأرض يوم القيامة رب هذا ما استودعتنى ﴿ومنها﴾ عن عروة بن مضرّس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له اليها حاجة » هذه الأحاديث ذكرها الحاكم وأقرها الذهبى (وقد اختلف فى صحبة مطر) راوى الحديث فبعضهم قال ليس له صحبة وبعضهم أدخله فى الصحابة ، قال عبد الله بن الامام أحمد سألت أبى عنه : هل له صحبة ؟ فقال لا يعرف : قلت فله

(٤٩) عَنْ أَبِي عَزَّةَ (١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ (٢) فَقَالَ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ (٣) وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ

رؤية ؟ قال لا أدرى اهـ . والله أعلم

(٤٩) عن أبى عزة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا أيوب عن أبى المليح بن أسامة عن أبى عزة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اسمه يسار واختلف فى اسم أبيه ، فقيل يسار بن عبدة ، وقيل ابن عبيد . وقيل ابن عبد . وقيل ابن عمرو ، وقيل ابن عبد الله ﴿قال الحافظ﴾ والأول أكثر وبه جزم البخارى ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال أبو عزة ماله صحبة واسمه يسار بن عبيد

(٥٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبيد الله ابن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الفاء وسكون الميم ثم همزة مفتوحة أى البغتة ، وفى بعض الروايات الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة ، قال فى النهاية : يقال فجئه الأمر وفجأه فجاءة بالضم والمد وفاجأه مفاجأة اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة اهـ (٣) أى لأنه مستعد لموت بالأعمال الصالحة عملا بقوله ﷺ « أكثروا ذكر هاذم اللذات » وتقدم فى البـاب الأول فهو يتذكر الموت دائما ويعمل له ، فاذا أتاه الموت فجأة لا يضره بشيء ، بل يريحه من نصب الدنيا وعنائها « وقوله وأخذة أسف للكافر » الأسف بفتح السين المهملة معناه الغضب ، يعنى أن موت الفجأة للفاجر من آثار غضب الله عز وجل ، لأنه لم يتركه لأن يستعد للآخرة بالتوبة ولم يمرضه ليكفّر ذنوبه وقد استعاذ النبي ﷺ من موت الفجأة كما ورد فى كثير من الأحاديث ﴿تخريجه﴾ (هق . طس) وفى اسناده عبيد الله بن الوليد الوصّافى ضعيف لكن يشهد له ما رواه البيهقى فى شعب الايمان عن عبيد بن خالد السلمى مرفوعا بلفظ « موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن » ورواه البيهقى فى السنن وأبوداود بسند بهما عن عبيد بن خالد السلمى أيضا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة عن النبي ﷺ ثم قال مرة عن عبيد قال « موت الفجأة أخذة أسف » قال المنذرى هذا الحديث رجال اسناده ثقات والوقف فيه

(٧) باب ما يراه المحتضر ومصير الروح بعد مفارقة الجسد

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

لا يؤثر، فان مثله لا يؤخذ بالرأى، وكيف وقد أسنده مرة الراوى، قال وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة، وفى كل منها مقال اه بتصرف (وروواه البيهقى) أيضا فى السنن بسنده عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال سألت عائشة رضى الله عنها عن موت الفجأة أيكره؟ قالت لأى شيء يكره؟ سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «راحة المؤمن وأخذة أسف للفاجر» قال ورواه سفيان الثورى عن عبيد الله موقوفا عن عائشة رضى الله عنها ﴿وفى الباب﴾ عن أبى أمامة رضى الله عنه قال «كان النبى ﷺ يتعوذ من موت الفجأة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت» قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على إثبات القدر وأن الله تعالى اذا أراد موت عبد بأرض جعل له اليها حاجة فيذهب اليها ليموت بها تنفيذا لما قدره الله عز وجل من أن كل انسان يدفن فى الأرض التى خلق منها، فقد ثبت أن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الارض، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن والخبيث والطيب وبين ذلك، رواه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى والامام أحمد. وسيأتى فى باب خلق آدم عليه السلام من كتاب خلق العالم، وصححه الحافظ السيوطى، ولما رواه الحاكم وصححه من قصة الحبشى، وتقدم فى الشرح، وفيه أن النبى ﷺ قال «لا إله إلا الله، سيق من أرضه وسمائه الى تربته التى منها خلق» وهذا معنى قوله ﷺ فى حديث الباب «إذا قضى الله ميتة عبد بأرض جعل له اليها حاجة» ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أن موت الفجأة مذموم، لأن من مات فجأة لا يمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو ذلك ولحرمانه من ثواب المرض الذى يكفر الذنوب، فاذا مات الكافر أو الفاجر فجأة كان ذلك من غضب الله تعالى عليه لعدم تدارك ما فاته من التفريط، وإذا أصيب به المؤمن الصالح كان راحة له من عناء الدنيا، لأنه مستعد للآخرة بالأعمال الصالحة، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح. وقد نقل عن ﴿الامام أحمد﴾ وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة، ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك (قال النووى) وهو محبوب المراقبين. والله أعلم

(٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ ٱلْمَيِّتَ (١) تَحْضُرُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ ، فَإِذَا كَانَ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ ، قَالُوا أُخْرُجِي أَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي ٱلْجَسَدِ ٱلطَّيِّبِ ، أُخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ (٢) وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ (٣) فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ فُلَانٌ ، فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ ٱلطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي ٱلْجَسَدِ ٱلطَّيِّبِ ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ، قَالَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا (٤) حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلَّتِي فِيهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥) وَإِذَا كَانَ ٱلرَّجُلُ ٱلسُّوءُ

ابن محمد حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أي المحتضر وسمى ميتا لكونه فى حكم الميت ولأنه قارب الموت وما قارب الشيء يعطى حكمه « وقوله تحضره الملائكة » الظاهر أنهم أعوان عزرائيل عليه السلام ، ويحتمل أن يكونوا غيرهم نزلوا لاستقبال روح هذا العبد الصالح تشريفا له (٢) الرَّوح بفتح الراء الرحمة « والريحان » الطيب ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الثالث من الباب الأول من كتاب الجنائز (٣) أى تصعد بها الملائكة الى السماء الدنيا ويطلبون أن تفتح لها السماء (٤) أى فلايزال أهل كل سماء يحيونها بقولهم مرحبا بالنفس الطيبة الخ (٥) أى السماء السابعة كما سيأتى فى حديث البراء ، أما كون الله عز وجل فى السماء فهذا مما نؤمن به ونكل علم حقيقته الى الله جل شأنه ، وقد جاء مثل ذلك فى القرآن : قال تعالى « أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض فاذا هى تمور * أم أمنتم من فى السماء أن يرسل عليكم حاصبا » وفى القرآن غير ذلك كثير ، وفى الحديث أيضا عن معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه ، قال كانت لى غنم بين أحد والجوانية فيها جارية لى فاطلعتها ذات يوم ، فاذا الذئب قد ذهب منها بشاة ، وأنا رجل من بنى آدم فأسفت فصككتها ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فعظّم ذلك علىّ ، فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ادعها .فدعوتها فقال لها أين الله؟ قالت فى السماء ، وقال من أنا. قالت أنت رسول الله ﷺ قال اعتقها فانها مؤمنة » هـذا حديث صحيح رواه مسلم والامام أحمد وأبو داود وغير واحد من الأئمة فى تصانيفهم يمرونه كما جاء ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف فنحن نؤمن بما جاء فى كتاب الله وصحيح السنة من صفاته عز وجل ، كما نؤمن بذاته المقدسة

قَالُوا اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ[1] وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ فُلَانٌ، فَيُقَالُ لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ[2] فَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوءُ[3] وَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

عن الأشياء من غير أن نتعقل الماهية، فكذلك القول فى صفاته نؤمن بها ونعقل وجودها ونعلمها فى الجملة من غير أن نتعقلها أو نشبهها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» (١) الحميم هو الماء الحار الذى قد انتهى فى الحرارة ولا يستطاع من شدة حره، وحَمَّ الماءَ سخنه وبابه ردّ، وحَمّ الماءُ بنفسه صار حاراً، والغسَّاق بتشديد السين المهملة وتخفيفها ضد الحميم، وهو البارد الذى لا يستطاع من شدة برده، ولهذا قال «وآخر من شكله أزواج» أى وأشياء من هذا القبيل السيء وضده يعاقبون بها (وقال قتادة) الغساق هو ما يغسق أى يسيل من القيح والصديد من جلود أهل النار ولحومهم وفروج الزناة، من قولهم غسقت عينه إذا انصبت والغسقان الانصباب، وقال الحسن البصرى فى قوله تعالى «وآخر من شكله أزواج» ألوان من العذاب، وقال غيره كالزمهرير والسموم وشراب الحميم وأكل الزقوم إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة المتضادة، والجميع مما يعذبون به ويهانون بسببه، نسأل الله السلامة (٢) هذا بعد رجوع روحه الى القبر استعداداً لسؤال الملكين «فيقال له مثل ما قيل فى الحديث الأول» يعنى مرحباً بالنفس الطيبة الخ (٣) أى بعد مصير روحه إلى القبر أيضا «فيقال له مثل ما قيل فى الحديث الأول» لا مرحبا بالنفس الخبيثة الخ ـ وإلى هنا انتهى الحديث، وسيأتى كيفية جلوسه وسؤال الملكين إياه فى شرح حديث البراء الآتى حيث ذكر فيه ذلك ﴿تخريجه﴾ الحديث رواه ابن ماجه بألفاظ حديث الباب، قال فى التنقيح ورجاله رجال الصحيح، قال ولحديث أبى هريرة هذا ألفاظ عند أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان اهـ

(٥٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ[١] فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ[٢] وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ[٣] فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ[٤] نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ[٥] مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٦] فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ[٧] وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ[٨] مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ

---

(٥٣) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن منهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي قبل إدخال الميت في اللحد وهو الشق بجانب القبر (٢) هو كناية عن السكون أي كأن على رأس كل واحد منا الطير يريد صيدها، ومن لوازمه السكون وعدم الحركة (٣) النكتة أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، ويسمى المعنى الدقيق نكتة لأن عادة المتفكر أن ينكت (٤) أي اذا دنا أجله وصار في حالة الاحتضار (٥) الحنوط بفتح الحاء المهملة، ويقال الحناط أيضا، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، وقد سئل عطاء أي الحناط أحب اليك؟ قال الكافور (٦) يريد خروج روحه بسهولة كسهولة تقطير الماء من فم القربة (٧) أي يفوح منها كأطيب رائحة مسك وجدت على وجه الأرض (٨) أي جماعة «وقوله ما هذا الروح»

فَيَقُولُونَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ[(١)] مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ[(٢)] وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ[(٣)] فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ[(٤)] فَيَقُولاَنِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلاَمُ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ[(٥)] فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولاَنِ لَهُ وَمَا عِلْمُكَ، فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ

الروح بضم الراء يذكر ويؤنث (١) أى يتبعه ويسير معه من كل سماء مقربوها، أى رؤساؤها المقربون عند الله من الملائكة (٢) قال الامام البغوى روينا عن البراء مرفوعا أن عليين فى السماء السابعة تحت العرش، وقال ابن عباس هو لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش أعمالهم مكتوبة فيه «يعنى أعمال الأبرار» وقال كعب وقتادة هو قائمة العرش اليمنى، وقال عطاء عن ابن عباس هو الجنة، وقال الضحاك سدرة المنتهى، وقال بعض أهل المعانى علو بعد علو، وشرف بعد شرف، ولذلك جمعت بالياء والنون، وقال الفراء هو اسم موضوع على صيغة الجمع لا واحد له من لفظه مثل عشرين وثلاثين اهـ (قال الحافظ ابن كثير) والظاهر أن عليين مأخوذ من العلو، وكلما علا الشىء وارتفع عظم واتسع ولهذا قال تعالى معظما أمره ومفخما شأنه «وما أدراك ما عليون» اهـ (٣) أى فيحيا حياة مؤقتة بقدر ما يمكنه سماع السؤال ورد الجواب، وليست كالحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج اليه الأحياء، بل هى مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذى وردت به الأحاديث الصحيحة، فهى اعادة عارضة كما أحيا الله خلقا لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى، قاله الحافظ (٤) زاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة، فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجليه، فيقال له اجلس فيجلس (٥) يعنى بالرجل النبى ﷺ وإنما يقوله فى هذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل، ثم يثبت الله الذين آمنوا

بِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ (١) قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي - وَقَالَ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ (٢) إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ (٣) نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ (٤) فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ

---

(١) فى رواية عند مسلم والامام أحمد وسيأتى فى باب ما جاء فى هول القبر الخ من حديث أنس « انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ، ونقل النووى عن القاضى عياض أنه قال يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه ، قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم ، كما يقال سقى الله قبره ، والاحتمال الأول أصح والله أعلم اهـ (٢) فى رواية أبى داود ، وإن الكافر اذا وضع ، وكذا لأبن حبان من حديث أبى هريرة ، وفى رواية للبخارى من حديث أنس ، وأما المنافق والكافر بواو العطف ، وله فى أخرى « وأما الكافر أو المنافق بالشك » وللامام أحمد فى رواية أخرى وستأتى من حديث أبى سعيد « وان كان كافرا أو منافقا بالشك » وله فى حديث أسماء « فان كان فاجراً أو كافراً » وفى الصحيحين من حديثها « وأما المنافق أو المرتاب » وفى حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبى هريرة عند الترمذى « وأما المنافق » وفى حديث عائشة عند الامام أحمد وسيأتى أيضا ، وأبى هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل السوء » وللطبرانى من حديث أبى هريرة « وان كان من أهل الشك » فاختلفت هذه الروايات لفظا وهى مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، فهى ترد على من زعم أن الكافر لا يسأل (٣) أى فى حالة الاحتضار كما تقدم فى الشق الأول (٤) جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن الممقوت ، وهو فى مقابلة قوله فى الشق الأول الخاص بالمؤمن معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ، والمعنى أن روح الكافر يجعل فى هذه المسوح

مَلَكُ ٱلْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْخَبِيثَةُ ٱخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ ٱللهِ وَغَضَبٍ ، قَالَ فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ (١) فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ ٱلسَّفُّودُ (٢) مِنَ ٱلصُّوفِ ٱلْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ ٱلْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ ٱلْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا ٱلرُّوحُ ٱلْخَبِيثُ ، فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ ٱلَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ « لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ (٣) وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ » (٤) فَيَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ (٥) فِي ٱلْأَرْضِ ٱلسُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ، ثُمَّ قَرَأَ « وَمَنْ يُشْرِكْ بِٱللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ

وروح المؤمن تجعل فى تلك الأكفان (١) هو كناية عن شدة الرعب والفزع ، وكأنها تريد الهرب عند سماع هذه الجملة (٢) على وزن تنور وهى حديدة ذات شعب يشوى بها اللحم فكما يبقى معها بقية من المحروق كذلك تصحب عند الجذب شيئا من الصوف المبلول وهو كناية عن تمزيق جسمه وصعوبة خروج روحه ، نعوذ بالله من ذلك (٣) أى لاتفتح لأرواحهم أبواب السماء ــ ورواه الضحاك عن ابن عباس وقاله السدى وغير واحد ، وقيل المراد لا يرفع لهم منها عمل صالح ولا دعاء ، قاله مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال ابن جرير لا تفتح لأعمالهم ولا لأرواحهم ، وهذا فيه جمع بين القولين ، والله أعلم (٤) قال الحسن البصرى ، معناه حتى يدخل البعير فى خرق الابرة ، وكذا قال أبو العالية والضحاك ، وكذا روى عن على بن أبى طلحة والعوفى عن ابن عباس ، وقال مجاهد وعكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ــ يلج الجُمَّلُ بضم الجيم وتشديد الميم يعنى الحبل الغليظ فى خرق الابرة وهذا اختيار سعيد بن جبير ــ وفى رواية ــ أنه قرأ حتى يلج الجمل يعنى قلوس السفن وهى الحبال الغلاظ (٥) السجين فعيل من السجن وهو الضيق كما يقال فِسِّيق وشِرِّيب وخِمِّير وسِكِّير ، ونحو ذلك ، ولهذا أعظم الله أمره فقال عز من قائل «وما أدراك ما سجين» أى هو أمر عظيم وسجن مقيم وعذاب أليم ، وقد فسر فى الحديث بأنه فى الأرض السفلى

مِنَ ٱلسَّمَاءِ (١) فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ » فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ (٢) لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَٱفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى ٱلنَّارِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ ٱلْوَجْهِ قَبِيحُ ٱلثِّيَابِ مُنْتِنُ ٱلرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِٱلَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ ٱلَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ ٱلْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ ٱلْخَبِيثُ ، فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمِ ٱلسَّاعَةَ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

وقال بعضهم صخرة تحت الأرض السابعة خضراء ، وقيل بئر فى جهنم ، وقيل غير ذلك كثير مما لادليل عليه ، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ ﴿ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله ﴾ والصحيح أن سجينا مأخوذ من السجن وهو الضيق ، فان المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق ، وكل ما تعالى منها اتسع ، فان الأفلاك السابعة كل واحد منها أوسع وأعلى من الذى دونه ، وكذلك الأرضون كل واحدة أوسع من التى دونها حتى ينتهى السفول المطلق والمحل الأضيق أى المركز فى وسط الأرض السابعة اه وهو وجيه ويوافق ما فى حديث الباب (١) هذا مثل ضربه الله المشرك فى ضلاله وبعده عن الهدى فقال « ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء » أى سقط منها (فتخطفه الطير) أى تقطعه الطيور فى الهواء (أو تهوى به الريح فى مكان سحيق) أى بعيد مهلك لمن هوى وهو ينطبق على ما يفعل بروح الكافر لأنها ترمى من السماء إلى ما أعده الله لها من العذاب والشقاء ، ولذلك استشهد النبي ﷺ بالآية (٢) هذه كلمة تقال فى الابعاد وفى حكاية الضحك ، وقد تقال للتوجع فتكون الهاء الأولى مبدلة من همزة آه وهو الأليق بمعنى هذا الحديث يقال تأوه وتهوه آهة وهاهة ، والمعنى أنه يتوجع لعدم معرفة الجواب ولما حصل له من الارتباك والخوف وسوء العاقبة ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن مصيره إلى النار وبئس القرار ، نعوذ بالله من عذاب النار ونسأله الجنة مع الأبرار

ثَانٍ [١] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ [٢] فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا رَبِّ عَبْدُكَ فُلَانٌ، فَيَقُولُ أَرْجِعُوهُ [٣] فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى؛ قَالَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ [٤] إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ فَيَأْتِيهِ آتٍ [٥] فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَنْتَهِرُهُ [٦] فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ؟

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبـد الرزاق ثنا معمر عن يونس بن خبـاب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة فجلس رسول الله ﷺ على القبر وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير وهو يلحد له فقال أعوذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرار، ثم قال إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا تنزلت اليـه الملائكة كأن على وجوههم الشمس مع كل واحد كفن وحنوط فجلسوا منه مد البصر حتى إذا خرج روحه ـ الحديث »
(٢) أي من بابهم ليحوزوا شرف تشييع من رضي الله عنه (٣) يعني إلى الأرض حيث يوجد قبره (٤) عند البخاري والامام أحمد من حديث أنس، وإنه يسمع قرع نعـالهم والمعنى واحد وهو صوت حركة المشي بالنعـل، وفيه أن السؤال يبتدىء بمجرد تسوية التراب على القبر وانصراف بعض المشيعين للجنازة (٥) هذا الآتي هو المعبر عنه بالملكين في الطريق الأولى، وعند البخاري والامام أحمد وغيرها من حديث أنس، أتاه ملكان، زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أسودان أزرقان يقـال لأحدهما المنكر وللآخر النكير ـ وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير، قيل وإنما سميا هذا الاسم لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام، بل لهما خلق بديع وليس في خلقتهما أنس للناظرين اليهما، جعلهما الله تكرمة للمؤمن لتثبيته وتبصيره، وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب، وسميا أيضا فتانا القبر لأن في سؤالهما انتهارا وفي خلقهما صعوبة (٦) أي يزجره

مَا دِينُكَ ؟ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرِّيحِ حَسَنُ الثِّيَابِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ ، فَيَقُولُ وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، مَنْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، كُنْتَ وَاللَّهِ سَرِيعاً فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَطِيئاً عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ النَّارِ ، فَيُقَالُ (١) هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا (٢) فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ، فَيُقَالُ لَهُ اسْكُنْ (٣) * وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ فَانْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ الْكَثِيرُ الشُّعَبِ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ ، وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ

﴿ فان قيل ﴾ كيف يزجره وقد أجاب بالصواب ﴿ قلت ﴾ المراد بالزجر هنا الامتحان ليتبين هل هو ثابت على عقيدة الايمان أم لا ، فان أجاب فى المرة الثانية كالأولى ظهر أنه ثابت العقيدة وظهر شرفه للملأ الأعلى واستحق الكرامة ، وكانت هذه آخر فتنة تعرض عليه ، وكان ممن قال الله فيهم « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » وفسرت فتنة الدنيا بحالة الاحتضار وفتنة الآخرة بالسؤال ، نسأل الله الثبات على الايمان فى الحياة وبعد الممات آمين (١) يحتمل أن يكون هذا القول من المنكر والنكير ، ويحتمل أن يكون من غيرهما من الملائكة (٢) زاد فى حديث أنس « فيراهما جميعا » والحكمة فى رؤيتهما ادخال السرور عليه حيث قد أبدل الله منزله فى النار بمنزل فى الجنة وذلك بتوفيق الله إياه للأعمال الصالحة والهداية لدين الاسلام ، ولولم يكن كذلك لكان من أهل النار (٣) أى لا تعجل فان كل شىء له أجل معلوم وقدر محتوم لابد منه

فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَعْرُجَ رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدُكَ، قَالَ أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، قَالَ فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ (١) وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا،

---

(١) أى لا فهمت ولا قرأت القرآن، وعند البخارى والامام أحمد وغيرهما من حديث أنس لا دريت ولا تليت (قال الحافظ) كذا فى أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة (قال ثعلب) قوله تليت أصله تلوت، أى لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت، وحكى أبو قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لا دريت ولا أتليت» بزيادة الف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلاء؛ يقال ما تليت ابله أى لم تلدا أولاداً يتبعونها، وقال قول الأصمعى أشبه بالمعنى، أى لا دريت ولا استطعت أن تدرى، ووقع عند أحمد من حديث أبى سعيد «لا دريت ولا اهتديت» ﴿قلت سيأتى﴾ قال وفى مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق «لا دريت ولا أفلحت» اه باختصار، وصوّب العينى قول ثعلب فى تفسير «ولا تليت» يعنى أن أصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام، قال وهذا أصوب من كل ماذكروه فى هذا الباب، والدليل عليه أن هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء فى مسند أحمد «لا دريت ولا تلوت» أى لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك (وقال الزمخشرى) معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه، وقيل لا قرأت، فقلبت الواو ياء للمزاوجة، أى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب، وقال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لأنها من تلاوة القرآن،

ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ (١) لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَابًا ، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللهُ كَمَا كَانَ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ (٢) قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَيُمَهَّدُ (٣) مِنْ فُرُشِ النَّارِ

لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ، ومعناه الدعاء عليه ، أى لا كنت داريا ولا تاليا اهـ (١) المرزبة بكسر الميم وفتح الزاى مخففه بينهما راء ساكنة ، هى المطرقة الكبيرة التى تكون للحداد ، ويقال لها أيضا الأرزبة بالهمز والتشديد (٢) ظاهره أن كل شىء يسمعه من حيوان وجماد غير الجن والأنس (قال الحافظ) لكن يمكن أن يخصص منه الجماد، ويؤيده أن فى حديث أبى هريرة عند البزار يسمعه كل دابة إلا الثقلين ، والمراد بالثقلين الأنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض ، قال المهلب الحكمة فى أن الله يسمع الجن قول الميت قدمونى ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا ، وصوته إذا عذب فى القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله ابقاء عليهم اهـ (٣) أى يفرش له من فرش النار ، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (د . ك . ش . هق) وسنده جيد قال صاحب التنقيح رواة أحمد محتج بهم فى الصحيح ؛ والحديث حسنه المنذرى ـ ورواه أيضا أبو داود والحاكم وابن أبى شيبة وابن منده وأبو نعيم وأبو عوانة الأسفراينى فى صحيحه من طرق صحيحة والبيهقى وقال هذا حديث صحيح الأسناد، وصححه أيضا العلامة ابن القيم فى كتاب الروح وقال هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ، ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه الخ ، وروى النسائى وابن ماجه أوله، وقد جمع الدار قطنى طرقه فى مصنف مفرد وفى إسناد الحديث منهال بن عمر ؛ وثقه ابن معين والعجلى وقد تكلم ابن حزم فى المنهال ولا يلتفت لكلام ابن حزم بعد احتجاج الشيخين به ، ولما رأى ابن حزم حديث المنهال رادًّا على معتقده فى إنكار عذاب الأجساد فى قبورها طعن فيه وطعنه مردود ، والحديث صحيح دال على أن عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التى علمها الله سبحانه وتعالى اهـ والله أعلم ﴿وفى الباب﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال « إذا قتل العبد فى سبيل الله فأول قطرة تقطر على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها ، ثم يرسل الله له بريطة (١)

---

(١) الريطة بفتح الراء وسكون الياء التحتية ، هى كل مُلاءة ليست لفقين أى قطعتين ،

من الجنة فتقبض فيهـا نفسه ، وبجسد من الجنة (١) حتى تركب فيه روحه ، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منـذ خلقه الله حتى يؤتى به الرحمن عز وجل ويسجد قبل الملائكة ثم تسجد الملائكة بعده ، ثم يغفر له ويطهر ، ثم يؤمر به إلى الشهداء فيجدهم فى رياض خضر وثياب من حرير عندهم نور وحوت ، يلقنانهم كل يوم بشيء لم يلقناه بالأمس ، يظل الحوت فى أنهار الجنة فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنـة ، فاذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه فأكلوا من لحمه فوجدوا فى طعم لحمه كل رائحة من أنهار الجنة ويلبث الثور نافشا (أى يرعى) فى الجنة يأكل من ثمر الجنة ، فاذا أصبح غدا عليه الحوت فذكاه بذنبه فأكلوا من لحمه ، فوجدوا فى طعم لحمـه كل ثمرة فى الجنة ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة ﴿فاذا توفى الله العبد المؤمن﴾ أرسل اليه ملكين بخرقة من الجنة وريحان من ريحان الجنة ، فقال (أى أحدهما) أيتها النفس المطمئنة اخرجى إلى روح وريحان ورب غير غضبان ، اخرجى فنعم ماقدمت ، فتخرج كأطيب رائحة مسك وجدها أحدكم بأنفه ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله لقد جاء من الأرض اليوم روح طيبة فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا ملك إلا صلى عليه ويشفع حتى يؤتى به الى الله عز وجل ، فتسجد الملائكة قبله ، ثم يقولون ربنا هـذا عبدك فلان ، توفيناه وأنت أعلم به ، فيقول مروه بالسجود فتسجد النسمة ، ثم يدعى ميكائيل فيقال اجعل هذه النسمة مع أنفس المؤمنين حتى أسألك عنها يوم القيـامة ، فيؤمر بقبره فيوسع له ، طوله سبعون وعرضه سبعون ، وينبت فيه الريحان ويبسط له الحرير فيه ، وإن كان معه شيء من القرآن نوّره وإلا جعل له نورا

وقيل كل ثوب رقيق لَيِّن والجمع رِيَط ورياط (١) لامانع من ذلك ، فقد ثبت أن أرواح الشهداء تكون فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة (روى الامام أحمد) قال حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبى الزبير المكى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن منقلبهم ، قالوا ياليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات على رسوله ﷺ « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء - الآية » هذا الحديث رواه الامام أحمد فى مسنده وسيأتى فى تفسير سورة آل عمران فى كتاب التفسير ، ورواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به ، ورواه أبو داود والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق به ، قال الحافظ ابن كثير ورواه أبو داود والحاكم عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فذكره وهذا أثبت اهـ

مثل نورالشمس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فينظر إلى مقعدة فى الجنة بكرة وعشيا ﴿ فاذا توفى‌الله العبد الكافر ﴾ أرسل اليه ملكين‌وأرسل اليه بقطعة بجاد (أى كساء) أنتن من كل نَتِن وأخشن من كل خَشِن فقال (أى‌أحدهما) أيتها‌النفس الخبيثة اخرجى‌الى جهنم وعذاب أليم‌ورب‌عليك‌ساخط، اخرجى‌فساء ماقدمت، فتخرج كأنتن‌جيفة وجدها‌أحدكم بأنفه قط، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله ، لقد جاء من الأرض جيفة ونسمة خبيثة لا يفتح له باب السماء ، فيؤمر بجسده فيضيق عليه فى القبر، ويملأ حيات مثل أعناق‌البخت تأكل لحمه فلا يدعن من عظامه شيئا ، ثم يرسل عليه ملائكة صم عمى معهم فطاطيس (جمع فِطّيسة وهى المِطرقة العظيمة) من حديد لا يبصرونه فيرحمونه ، ولا يسمعون صوته فيرحمونه فيضربونه ويخبطونه ويفتح له باب من نار ، فينظر الى مقعده من النار بكرة وعشية ، يسأل الله أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه من النار ـ أورده الهيثمى وقال رواه‌الطبرانى فى‌الكبير ، ورجاله ثقات اهـ ﴿ قلت ﴾ وما ذكر فى أحاديث الباب‌ليس‌كل ما رواه الامام أحمد فى‌سؤال الملكين ، بل هناك أحاديث كثيرة فى‌السؤال ستأتى فى أبواب عذاب القبر ، وإنما ذكرت حديثى أبى هريرة والبراء هنا لما فيهما من أمور تختص بالمحتضر ومصير الروح بعد خروجها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصالح سواء أكان ذكرا أم أنثى إذا احتضر حضرته ملائكة الرحمة وبشرته بالجنة قبل قبض روحه ، وتخرج روحه بسهولة وتصعد إلى الملأ الأعلى فتحوز القبول والرضا عند الله عز وجل ، ثم ترجع إلى جسدها فى القبر فيجيب على‌سؤال الملكين بأحسن‌جواب ، ويوسع له فى قبره ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها ، وتكون روحه فى عليين إلى يوم البعث ﴿ وفيها ﴾ أن الكافر سواء أكان ذكراً أم انثى ، وكذلك المنافق والفاجر إذا احتضر رأى من العذاب ألواناً ومن الاهانة أنواعا ، سواء عند خروج روحه أم عند صعودها إلى السماء ، فتغلق دونها السموات ، وترجع إلى جسدها مزوّدة بالمقت والغضب واللعنات من رب البريات ، فيسأله الملكان فلا يجيب ، وحينئذ يذيقانه من أصناف العذاب ما يشيب لهوله الطفل الصغير ، ويضيق عليه قبره ، ويفرش له من النار ، ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه فى سجين إلى يوم الدين (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا) ـ ﴿ ولا خلاف بين العلماء فى ذلك ﴾ إلا فى مسألة السؤال فقد زعم بعضهم أن السؤال إنما يقع على من يدّعى الايمان إنْ محقا وإنْ مبطلا ﴿ قال الحافظ ﴾ ومستندهم فى ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ، قال إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه ، وهذا موقوف ،

(٩) باب فى أمور تتعلق بالأرواح

(٥٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس [(١)] (يعني الشافعي) عن مالك [(٢)] عن ابن شهاب [(٣)] عن عبد الرحمن بن كعب [(٤)] بن مالك أنه

والأحاديث الناصة على أن الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى أولى بالقبول، وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسئل ﴿واختلف فى الطفل﴾ غير المميز فجزم القرطبي فى التذكرة بأنه يسئل وهو منقول عن ﴿الحنفية﴾ وجزم غير واحد من ﴿الشافعية﴾ بأنه لا يسئل، ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن ﴿واختلف أيضا فى النبي﴾ هل يسأل؟ وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل، لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن. وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه، وتعقبه ابن القيم فى كتاب الروح؛ وقال فى الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ـ قال الله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين» وفى حديث أنس عند البخارى ﴿قلت والامام أحمد أيضا﴾ «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وفى حديث أبى سعيد «فان كان مؤمنا فذكره» وفيه «وإن كان كافرا» وفى حديث البراء «وإن الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا» فذكره وفيه «فيأتيه منكر ونكير» ـ الحديث» أخرجه أحمد هكذا قال، وأما قول أبى عمر فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل فى الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال الله تعالى «فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين» وقال تعالى «فوربك لنسألنهم أجمعين» لكن للنافى أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة اهـ

(٥٤) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو عبد الله الأمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبي الحجازى المكى ابن عم رسول الله ﷺ يلتقى معه فى عبد مناف رحمه الله (٢) هو أبو عبد الله الأمام مالك بن أنس بن مالك صاحب المذهب وعالم المدينة رحمه الله (٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة القرشى الزهرى أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، قال الأمام مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا ماله فى الناس نظير، قال ابراهيم بن سعد مات سنة أربع وعشرين ومائة رحمه الله (٤) هو أبو الخطاب المدني من كبار التابعين، ويقال انه ولد فى العهد النبوى، ومات فى خلافة سليمان بن عبد الملك رحمه الله، وأبوه كعب بن

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ (١) ٱلْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ

(٥٥) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ (٢) لِكَعْبِ ٱبْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَهُوَ شَاكٍ (٣) أَقْرَأْ عَلَى ٱبْنِي ٱلسَّلَامَ تَعْنِي مُبَشِّراً (٤) فَقَالَ يَغْفِرُ ٱللهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّمَا

مالك السلمى المدنى الصحابى المشهور أحد الثلاثة الذين أنزل فيهم قوله تعالى « وعلى الثلاثة الذين خلفوا ـ الآية » مات فى خلافة على رضى الله عنهما (١) بفتح النون والسين أى روحه، وفى كتاب أبى القاسم الجوهرى « النسمة الروح والنفس والبدن » وإنما يعنى فى هذا الحديث الروح « وقوله طائر يعلق » بالتحتية صفة لطائر وبفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر وروى بضمها، قال والمعنى واحد وهو الأكل والرعى « فى شجر الجنة » لتأكل من ثمارها، وقال البونى معنى رواية الفتح تأوى، والضم ترعى، تقول العرب ما ذقت اليوم علوقا، وقال السهيلى يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها، ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام، فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أى العيش الواسع، فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى، وإن أراد بتعلق الأكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ اهـ ﴿تخريجه﴾ (لك. جه. نس. هق) هـذا الحديث اسناده صحيح لا شك فيه، اجتمع فيـه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وهم ﴿الامام أحمد والامام محمد بن إدريس الشافعى والامام مالك﴾ رحمهم الله

(٥٥) عن عبد الرحمن بن كعب ﴿سنده﴾ حدثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا عبـد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الأنصارية زوج البراء بن معرور، وهى والدة مبشر بن البراء المذكور رضى الله عنهم (٣) أى مريض مرض الموت (٤) قال الحافظ فى الاصابة، مبشر ابن البراء بن معرور الأنصارى، قال ابن الكلبى شهد بيعة الرضوان، هذا كل ما قاله عنه الحافظ فى الاصابة، فهو صحابى ابن صحابى ابن صحابية رضى الله عنهم، وكان قد توفى

نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ

فوجدت عليه أمه وجدا شـديدا فكانت تأتى كل محتضر يعرف ابنها وتكلفه أن يقرأ عليه السلام ، فكأن كعب بن مالك رضى الله عنه أنكر عليها هذا الوجد مع كون ابنها فى نعيم الجنة وممن رضى الله عنهم ، قال تعـالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » وهو منهم وذكَّرها بالحديث وكانت سمعته ، فقـالت له صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله عز وجل على ما فرط منها رضى الله عنها ، أما كونها كانت تكلف كل محتضر يعرفه بتبليغه السلام ، فلما روى ابن أبى الدنيا قال حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا فضيل بن سليمان النميرى حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن جـده . قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجـدت عليه أم بشر وجدا شديداً فقالت يارسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بنى سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم . والذى نفسى بيده يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير فى رءوس الشجر . فكان لا يهلك هالك من بنى سلمة الا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام ، فيقول وعليك ، فتقول اقرأ على بشر السلام ، وهـذا الحديث ذكره البقاعى فى كتاب سر الروح مختصر كتاب الروح للحافظ ابن القيم جاء فيه أم بشر لا أم مبشر ، قال أبو نعيم اختلف أصحاب اسحاق عن الزهرى عنه « يعنى عن عبد الرحمن بن كعب» فمنهم من قال أم بشر ومنهم من قال أم مبشر اهـ ﴿ قلت ﴾ لعل بشرا كان يقال له بشر ومبشر ، ولذلك نظائر فى الأسماء ، ويسـتأنس لهذا بما فعله الحافظ فى الاصـابة فانه ترجم بشرا فى حرف الباء ، فقال ما ملخصه ، بشر بن البراء بن معرور شهد العقبة مع أبيه ، وشهـد بدراً وما بعدها ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبى ﷺ من الشاة التى سم فيهـا وذكر أن النبى ﷺ قال لبنى نضلة سيدكم الأبيض الجعد بشر بن البراء ، وأتى بعدة طرق وشواهد لهذا الحديث ، ثم قال فى حرف الميم (مبشر بن البراء بن معرور قال ابن الكلبى شهد بيعة الرضوان) ولم يزد الحافظ على ذلك ، فلعله لا حظ أن مبشرا هو بشر المتقـدم فاقتصر على الترجمة الأولى ، ولهذا كان يقال لأمه أحيانا أم بشر وأحيـانا أم مبشر أو يكونا اثنين، ويرجح الأول ما رواه الأمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن أمه أن أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ فى وجعه الذى قبض فيه فقالت بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما تتّهم بنفسك ؟ فانى لا أتهم إلا الطعام الذى أكل معـك بخيبر وكان ابنها مات قبل النبى ﷺ ، فقال « وأنا لا أتهم غيره ، هذا أوان قطع أبهرى»

يَوْمَ القِيامَةِ قالَتْ صَدَقْتَ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ

(٥٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ[(١)] قَطُّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنَيْنِ[(٣)] لَتَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ

(٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

وقولها « لا أتهم الا الطعام الذى أكل معك » تعنى أنها لا تتهم فى مرض النبي ﷺ الا الطعام المسموم الذى أكله مع ابنها بخيبر ومات ابنها بسببه فوافقها النبي ﷺ وقال « هذا أوان قطع أبهرى » والأبهر بفتح أوله هو الظهر وعرق بداخله أو وريد العنق ، وهو كناية عن دنو الموت وسيأتى هذا الحديث فى أبواب مرضه ﷺ الذى مات فيه من كتاب السيرة النبوية ، ففى هذا الحديث كناها بأم مبشر وذكر الحافظ فى ترجمة بشر أنه مات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبي ﷺ والواقعة واحدة ، فالظاهر أنه كان يقال له بشر ومبشر ولأمه كذلك أم بشر وأم مبشر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٥٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن حسين بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى فى الدنيا ، ولكن جمعهم بعد الموت اتفاقهم فى العمل والعقيدة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة عن دراج أبى السمح عن عيسى بن هلال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إن أرواح المؤمنين ــ الحديث » (٣) بالتثنية بدليل قوله « لتلتقيان » وقوله « وما رأى واحد منهما صاحبه » بالتثنية أيضا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٥٧) عن محمد بن المنكدر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو ابراهيم المعقب اسماعيل بن محمد ، وكان أحد الصالحين ثنا يوسف بن الماجشون قال أخبرنى محمد

وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ أَقْرِىءْ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ

(٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا

(٥٩) عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ابن المنكدر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يقال أقرىء فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد اهـ

(٥٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول قال النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسمّ، وله شاهد من حديث ﴿أبي أيوب الأنصاري﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة من عباده كما يلقون البشير من الدنيا فيقولون أنظروا صاحبكم يستريح فانه قد كان في كرب شديد، ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هل تزوجت؟ فاذا سألوه عن الرجل قد مات قبله، فيقول هيهات قد مات ذلك قبلي، فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذُهب به الى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المربية، وان أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم فان كان خيرا فرحوا واستبشروا، وقالوا اللهم هذا فضلك ورحمتك فأتمم نعمتك عليه وأمته عليها، ويعرض عليهم عمل المسيء، فيقولون اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به عنه وتقربه اليك» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ قال ان أعمالكم تعرض على أقربائكم فاذا رأو خيرا فرحوا به وإذا رأو شرا كرهوه، وانهم يستخبرون الميت اذا أتاهم عمن مات بعدهم حتى ان الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا، حتى ان الرجل ليسأل عن الرجل، فان قيل له قد مات قال هيهات ذهب بذلك، فان لم يحسّوه عندهم (أي لم يجدوه فيمن رحمهم الله) قالوا انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية المربية. رواه ابن جرير، وهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا، والله أعلم

(٥٩) عن أم هانىء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (١) أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مُتْنَا وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضاً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكُونُ النَّسَمُ (٢) طَيْراً تَعْلَقُ بِالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا

(٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يَغْسِلُهُ وَمَنْ يُدْلِيهِ فِي قَبْرِهِ (٣)

ابن لهيعة قال ثنا أبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع درة بنت معاذ تحدث عن أم هانىء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أم هانىء هى بنت أبى طالب وأخت على بن أبى طالب رضى الله عنهما وبنت عم رسول الله ﷺ (٢) جمع نسمة وهى الروح ، وتقدم الكلام عليها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ (طب) وفيه ابن لهيعة فيه كلام

(٦٠) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن حسن الحارثى ثنا سعيد بن عمرو بن سليم قال سمعت رجلا منا قال عبد الملك نسيت اسمه ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية يحدث عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره ، فقال ابن عمر وهو فى المجلس ممن سمعت هذا ؟ قال من أبى سعيد ، فانطلق ابن عمر الى أبى سعيد فقال يا أبا سعيد ممن سمعت هذا ؟ قال من النبى ﷺ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يدرك ذلك بسبب اتصال شعاع الروح به ، قال المناوى لأن الموت ليس بعدم محض ، والشعور باق حتى بعد الدفن ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن جرير فى تهذيبه عن أبى سعيد ، وفى اسناده من لم يعرف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الأرواح باقية لا تفنى بفناء الجسد وأن المحسن ينعم ويجازى بالثواب ، وأن المسيء يعذب ويجازى بالعقاب قبل يوم القيامة ﴿وفيها﴾ أن أرواح المؤمنين تكون على صور طيور تعلق بأشجار الجنة الى يوم البعث ﴿وفيها﴾ أن أرواح المؤمنين تلتقى وتتعارف وان لم يكن بين أجسامها تعارف فى الدنيا ولكن تجمعها رابطة الأيمان والصلاح ﴿وفيها﴾ أن أرواح المؤمنين أيضا تسأل روح من مات حديثا عن ذويها وأقاربها ، فان كانوا على خير استبشروا ، وان كانوا على غير ذلك دعوا الله لهم بالهداية ﴿وفيها﴾ جواز تكليف المحتضر بتبليغ سلام الأحياء لأمواتهم الصالحين الذين سبقوه ، وأنه يمكنه تبليغهم ذلك ان كان صالحا ﴿وفيها أيضا﴾ أن الميت

يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه فى قبره لاتصال الروح بالجسد حينئذ ، وقد اختلف العلماء فى مقر الأرواح ما بين الموت والحياة ﴿ وللحافظ ابن القيم ﴾ فى هذا الباب كتاب أسماه الروح ، أودعه نفائس لا تكاد توجد فى غيره ، لخصت منه ما يختص بمصير الروح بعد الموت ﴿ قال رحمه الله ﴾ قيل ان أرواح المؤمنين عند الله فى الجنة شهداء أو غير شهداء اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة ، وهو ﴿ مذهب أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما ﴾ وقريب منه قول ﴿ الامام أحمد ﴾ فى رواية ابنه عبد الله « أرواح الكفار فى النار ، وأرواح المؤمنين فى الجنة » لقوله تعالى « فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم » ذكره بعد خروجها من البدن وقسمها ثلاثة أقسام ، مقربين فى الجنة وأصحاب اليمين سالمين من العذاب ، ومكذبين لهم نزل من حميم وتصلية جحيم كما قسمها يوم البعث الأكبر يوم القيامة الى ثلاثة أقسام فى أول السورة فى قوله « فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون أولئك المقربون » وانما قدم هذا تقديم الغاية اذ هى أهم وأولى بالذكر وقوله « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى » وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين ان هذا يقال لها عند الموت وعند البعث ﴿ ولما فى الموطأ والنسائى ﴾ عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا « انما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يبعثه الله إلى جسده » ﴿ وقال أبو عبد الله بن منده ﴾ وروى موسى بن عبيدة عن عبيد الله بن يزيد عن أم كبشة بنت المعرور ، قالت دخل علينا النبى ﷺ فسألناه عن هذه الروح فوصفها صفة لكنه أبكى أهل الميت ، فقال إن أرواح المؤمنين فى حواصل طير خضر ترعى فى الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت العرش يقولون ربنا ألحق بنا اخواننا وآتنا ما وعدتنا ﴿ وإن أرواح الكفار ﴾ فى حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوى إلى حجر فى النار ، يقولون ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا (وقال الطبرانى) حدثنا أبو زرعة الدمشقى أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب قال « سئل النبى ﷺ عن أرواح المؤمنين ، فقال فى طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ، قالوا يا رسول الله أرواح الكفار ؟ قال محبوسة فى سجين » ورواه أبو الشيخ عن هشام بن يونس عن عبد الله بن صالح ، ورواه أبو المغيرة عن أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب ﴿ وذكر أبو عبد الله بن منده ﴾ من طريق عنجار عن الثورى عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « أرواح المؤمنين فى طير كالزرازير تأكل من ثمر الجنة » ورواه غيره موقوفا ﴿ وذكر يزيد الرقاشى ﴾ عن أنس وأبو عبد الله الشامى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ

« إذا عرج ملك الموت بروح المؤمن إلى السماء استقبله جبريل فى سبعين ألفا من الملائكة كلهم يأتيه ببشارة من السماء سوى بشارة صاحبه ، فاذا انتهى به إلى العرش خر ساجدا فيقول الله عز وجل لملك الموت ، انطلق بروح عبدى فضعه فى سدر مخضوض وظل ممدود وماء مسكوب ـ رواه بكر بن خنيس عن ضرار بن عمر عن يزيد وأبى عبد الله ﴿ وقيل إنما الذى فى الجنة الشهداء ﴾ لقوله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » وروى ربيع بن مخلد عن هناد بن السرى عن اسماعيل بن المختار عن عطية عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا « الشهداء يغدون ويروحون ، ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش ، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتكموها ؟ فيقولون لا ، غير أننا وددنا أنك أعدت أرواحنا إلى أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل فى سبيلك » ﴿ وفى صحيح مسلم ﴾ واللفظ له وجامع الترمذى وغيرهما عن مسروق قال سألت عبد الله بن مسعود عن هذه الآية « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » فقال أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا ؟ قالوا أى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » ﴿ وقال تقى الدين ﴾ بن مخلد حدثنا يحيى عن عبد الحميد أخبرنا ابن عيينة عن يزيد أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول أرواح الشهداء تجول فى أجواف طير خضر تعلق فى ثمر الجنة ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « ان أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنه » لفظ الترمذى وقال حسن صحيح ، وفى بعض الآثار فى صور طير وفى بعضها فى أجواف طير خضر (قال ابن عبد البر) وهو اختيار ابن حزم ، والذى يشبه عندى أن يكون القول قول من قال كطير أو فى صور طير لمطابقته حديث كعب « نسمة المؤمن طائر » ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ وفى صحيح مسلم فى جوف طير ، ولا منافاة بين حديث أنه طائر وبين حديث المقعد بل ترد روحه أنهار الجنة وتأكل من ثمرها ، ويعرض عليه مقعده الا أنه لا يدخله الا يوم الجزاء ، بدليل أن منازل الشهداء يومئذ ليست هى التى تأوى اليها أرواحهم فى البرزخ ؛ فدخول الجنة التام انما يكون للانسان التام روحا وبدنا ، ودخول الروح فقط أمر دون ذلك ﴿ وقيل ﴾ هم بفناء

الجنة على بابها يأتيهم من نعيمها ورزقها قاله مجاهد ، وقد يحتج له بما فى المسند عن ابن عباس مرفوعا « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية من الجنة ﴿ وقالت طائفة من الصحابة ﴾ والتابعين أرواح المؤمنين عند الله لم يزيدوا على ذلك ، وقريب منه قول حذيفة بن اليمان الأرواح موقوفة عند الرحمن عز وجل تنتظر موعدها حتى ينفخ فيها ، وهذا تأدب منهم مع لفظ القرآن حيث يقول « أحياء عند ربهم يرزقون » ﴿ وقال أبو داود الطيالسى ﴾ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعرى ، قال تخرج روح المؤمن أطيب من ريح المسك فتنطلق بها الملائكة الذين يتوفونه فتتلقاه الملائكة من دون السماء ، فيقولون هذا فلان بن فلان كان يعمل كيت وكيت لمحاسن عمله ، فيقولون مرحبا بكم وبه ، فيقبضونها منهم فيصعد به من الباب الذى كان يصعد عمله منه فتشرق فى السماوات ولها برهان كبرهان الشمس حتى ينتهى الى العرش ﴿ وأما الكافر ﴾ فاذا قبض انطلق بروحه فيقولون ماهذا ، فيقولون فلان ابن فلان كان يعمل كيت وكيت لمساوى عمله ، فيقولون لامرحبا لا مرحبا ردوه ، فيرد الى أسفل الأرضين الى الثرى ﴿ وقال الامام مالك ﴾ بلغنى أن الروح مرسلة فى برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت ، وهو قول سلمان الفارسى رضى الله عنه ، والبرزخ هو الحاجز بين الشيئين فكأنه أراد فى أرض بين الدنيا والآخرة ، وهو قول قوى فانها فارقت الدنيا ولم تلج الآخرة ﴿ وقال ابن حزم فى طائفة ﴾ مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها أى عن يمين آدم وشماله ، وهذا ما قاله الله ونبيه ﷺ لا يتعداه قال تعالى « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » وقال (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) ان الله تعالى خلق الأرواح جملة وكذلك أخبر ﷺ « أن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » وأخذ الله عهدها وشهادتها بالربوبية وهى مخلوقة مصورة عاقلة قبل أن تؤمر الملائكة بالسجود لآدم وقبل أن يدخلها فى الأجساد ، والأجساد يومئذ تراب وماء ، ثم أقرها حيث شاء وهو البرزخ الذى ترجع اليه عند الموت ، ثم لا يزال يبعث بها الجملة بعد الجملة فينفخها فى الأجساد المتولدة من المنى الى أن قال فصح أن الأرواح أجسام حاملة لأعراضها من التعارف والتناكر وأنها عارفة مميزة فيبلوهم الله فى الدنيا كما يشاء ثم يتوفاها فترجع الى البرزخ الذى رآها فيه رسول الله ﷺ ليلة أسرى به الى سماء الدنيا أرواح أهل السعادة عن يمين آدم ، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره عند منقطع العناصر ـ الماء والهواء والتراب والنار تحت السماء ، ولا يدل ذلك على تعادلهم ، بل هؤلاء عن يمينه فى العلو والسعة ، وهؤلاء عن يساره فى السفل والسجن ، وتعجل أرواح الأنبياء والشهداء الى الجنة ، قال وذكر محمد

ابن نصر المروزى عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذى قلنا بعينه ، وقال على هـذا أجمع أهل العلم ﴿ قال ابن حزم ﴾ وهو قول جميع أهل الاسلام ، وقول الله تعالى « فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشـأمة ، والسابقون السابقون ، أولئك المقربون ، فى جنات النعيم ، ثلة من الأولين وقليل من الآخرين » وقوله (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان) الى آخرها فلا تزال الأرواح هنـاك حتى يتم عددها بنفخها فى الأجساد ثم برجوعها الى البرزخ فتقوم الساعة فيعيدها عز وجل الى الأجساد وهى الحياة الثانية اهـ (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فلعمر الله لقد قال قولا يؤيده الحديث الصحيح وهو حديث الأسراء ، وقوله ان مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها بناء منه على مذهب طائفة من السلف والخلف ان الأرواح مخلوقة قبل الأجساد وليس على ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع الا ما فهموه من آية لا تدل لهم وأحاديث لا تصح ، والجمهور على خلاف ذلك كما مضى ، وأما نقله عن محمد بن نصر فالذى ذكر محمد فى كتاب الرد على ابن قتيبة فى تفسير « وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم » الآثار التى ذكرها السلف من استخراج ذرية آدم من صلبه مثل الذر وقسمهم الى شقى وسعيد وكتب أعمالهم وأرزاقهم ، وما يصيبهم من خير وشر ، ثم قال قال اسحاق أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم « ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين أو يقولوا « انما أشرك آباؤنا من قبل » هذا نص كلامه وهو كما ترى لا يدل على أن مستقرها حيث تنقطع العناصر قبل خلق الأجساد ولا بعد ﴿ وقيل هى على أفنية قبورها ﴾ وقد ذهب اليه ابن عبد البر وقال هو أصح ما ذهب اليه ، ألا ترى أن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ، وكذلك أحاديث السلام على القبور ، يريد بالأحاديث المتواترة مثـل حديث ابن عمر فى عرض المقعد وحديث البراء ، وفيه وهذا مقعدك حتى يبعثك الله اليـه يوم القيامة ، وحديث أنس ، وفيه أنه يرى مقعده من الجنـة والنار ، وأنه يفسح للمؤمن فى قبره سبعون ذراعا ويضيق على الكافر ، وحديث جابر « إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فاذا دخل المؤمن قبره وتولى عنـه أصحابه أتاه ملك ـ الحديث » وفيه أنه يرى مقعده من الجنة ، فيقول دعونى أبشر أهلى ، فيقال له اسكن فهذا مقعدك أبداً ، وكذا سائر أحاديث عذاب القبر ونعيمه ، ومراده بأحاديث السلام أن فيها خطاب المسلّم على أهل القبور خطاب العاقل الحاضر كما سيأتى ذلك ، وهذا القول إن أريد به أن كونها على القبور لازم لا تفارق فهذا خطأ يرده الكتاب المحكم والسنن الصحيحة ، وعرض المقعد لا يدل على أن الروح فى القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها ، فان للروح شأنا

آخر فتكون فى الرفيق الأعلى وهى متصلة بالبدن بحيث إذا سلّم المسلّم على صاحبها رد عليه السلام وهى فى مكانها هناك ، وهذا جبريل عليه السلام رآه النبى ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب ، وكان يدنو من النبى ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه ، وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو فى مستقره من السماوات ، وعلى هذا يحمل تنزله تعالى إلى السماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه ، فهو منزه عن الحركة والانتقال ، وإنما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التى اذا أشغلت مكانا لم يمكن أن تكون فى غيره وهذا غلط محض ، وقد رأى النبى ﷺ موسى عليه السلام ليلة الاسراء قائما يصلى فى قبره ورآه فى السماء السادسة أو السابعة ، فاما أن تكون سرعة الحركة والانتقال كلمح البصر ، وإما إن يكون المتصل بها بالقبر بمنزلة شعاع الشمس يكون فى الأرض وجرمها فى السماء ، وهذا ﴿ قول ابن عبدالبر ﴾ بعينه فانه قال أرواح الشهداء فى الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورها لا أنها تلزم ولا تفارق أفنية القبور ﴿ كما قال مالك ﴾ « بلغنا أن الأرواح تسرح حيث شاءت » وروى ابن منده من حديث عيسى بن عبد الرحمن ، أخبرنا ابن شهاب حدثنا عامر بن سعد عن اسماعيل بن طلحة بن عبد الله عن أبيه قال أردت مالى بالغابة فأدركنى الليل فأويت إلى قبر عبد الله ابن عمرو بن حرام (١) فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها فجئت الى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ذلك عبد الله ؛ ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها فى قناديل من زبرجد وياقوت ، ثم علقها وسط الجنة ، فاذا كان الليل ردت اليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التى كانت فيه ، وقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله ، ثم ترد الى جسده فى أيسر زمان ﴿ وقال عكرمة ومجاهد ﴾ اذا نام الانسان فان له سببا تجرى فيه الروح وأصله فى الجسد فيبلغ حيث شاء الله فما دام ذاهبا فالانسان نائم ، فاذا رجع الى البدن انتبه الانسان وكان بمنزلة شعاع الشمس وأصله متصل بالشمس ، وذكر ابن منده عن بعض العلماء أن الروح تمتد من منخره

(١) هو والد جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، معدود فى أهل العقبة وبدر ، وكان من النقباء واستشهد بأحد ، وهو الذى قال النبى ﷺ لابنه جابر ياجابر ـ أماعلمت أن الله عز وجل أحيا أباك فقال له تمن علىّ ، فقال أرَدّ الى الدنيا فاقتل مرة أخرى ، فقال انى قضيت الحكم أنهم اليها لا يرجعون ، رواه الامام أحمد ، وهو الذى ظللته الملائكة بأجنحتها حينما خرّ صريعاً إلى أن رفعوه ، وسيأتى كل ذلك فى مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى

وأصله فى بدنه ، فلو خرج بالكليـة لمات ، كما أن السراج لو فرق بينه و بين الفتيلة لطفئت ، ألا ترى أن مركز النار فى الفتيلة وضوءها يملأ البيت ، فالروح تمتد من منخر الانسان فى منامه حتى تأتى السماء وتجول البلدان ، فاذاكان الرجل عاقلا ذكيا صدوقا لا يلتفت فى يقظته إلى شىء من الباطل رجع اليه روحه فأدى إلى قلبه الصـدق مما أراه الله ، وإذا كان خفيفاً ورجعت اليه روحه فحيث ما رأى شيئا من مخاريق الشيطان وأباطيله وقفت روحه عليه فلا تؤدى إلى قلبـه ولا يعقل مارأى لأنه يخلط الحق بالباطل ، وهذا من أحسن الكلام ، وأنت ترى الرجل يسمع الذكر والحكمة ثم يمر بباطل ولهو فيصغى اليه ويفتح له قلبه حتى يتأدى اليه فيتخبط عليه ذلك الذى كان حفظه ﴿ وأما بعد المفارقة ﴾ فتعذب الروح بتلك الاعتقادات والشبه الباطلة التى كانت حفظتها حال اتصالها بالبدن مضافا إلى عذاب آخر ينشئه الله تعالى لها من الأعمال التى اشـتركت معه فيها ، وهى المعيشة الضنك ، حتى لربما كانت فى حفرة من حفر النـار ، والروح الزكية العلوية تتنعم بتلك الاعتقادات الصحيحة والمعارف التى تلقتها من مشكاة النبوة وبتلك الأرادات والهمم السـنية ، وينشىء الله لها من أعمالها نعيما آخر فيصير لها روضة من رياض الجنة ﴿ وما ذكر من شأن الروح ﴾ يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر ، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها ، وأنت ترى أحكام الأرواح فى الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب حال الأرواح فى كيفياتها وقواها وابطائها واسراعها ، وللروح المطلقة من أسر البدن وعوائقه من التصرف والقوة ماليس للمحبوسة فى علائقه ﴿ وقال جماعة من الصحـابة والتابعين ﴾ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، ولعله مما تلقاه من أهل الـكتاب أن أرواح المؤمنين بالجابية (١) وأرواح الـكفار ببرهوت ، بئر بحضرموت نقله ابن منده ، فلا التفات الى قول ابن حزم أنه انما هو قول الرافضة ـ وروى ابن منده عن على رضى الله عنه قال (خير بئر فى الأرض زمزم وشر بئر فى الأرض برهوت « بئر فى حضرموت » وخير واد فى الأرض وادى مكة والوادى الذى أهبط فيه آدم بالهند ، وشر وادٍ فى الأرض الأحقاف وهو فى حضرموت ترده أرواح الـكفار) ومن وجه آخر أنه قال (أبغض بقعة فى الأرض وادٍ بحضرموت يقال له برهوت فيه أرواح الـكفار) وفيه بئر ماؤها أسود كأنه قيح يرده الهوام ، ثم ساق عن اسماعيل بن اسحاق القاضى . أخبرنا على بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا ابان بن ثعلب قال قال رجل بت ليـلة بوادى برهوت فكأنما حشرت فيه أصوات الناس وهم يقولون يا دومه يادومة وحدثنا رجال من أهـل الكتاب أن دومة هو

---

(١) هى قرية بدمشق جيدة الهواء ، كثيرة الأشجار والثمار والأنهار

الملَك الذى على أرواح الكفار ، قال سفين سألنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل ﴿ وقال كعب ﴾ أرواح المؤمنين فى عليين فى السماء السابعة ، وأرواح الكفار فى سجين فى الأرض السابعة تحت حذاء إبليس ﴿ وهو قول جماعة من السلف والخلف ﴾ ويدل عليه قول النبي ﷺ عند موته « اللهم الرفيق الأعلى » وفى حديث أبى هريرة الماضى قريبا « إن الميت إذا خرجت روحه عرج بها إلى السماء حتى تنتهى إلى السماء السابعة ، وقال أبو موسى تصعد حتى تنتهى إلى العرش ، إلى غير ذلك من الأحاديث الماضية ، ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك ، لكن تصعد ليكتب كتابها فى عليين أو سجين ثم تردّ إلى القبر ﴿ وقيل أرواح المؤمنين ببئر زمزم ، وأرواح الكفار ببئر برهوت ﴾ وهذا من أفسد الأقوال ولا دليل عليه بل هو مخالف لصريح السنة الصحيحة « إن نسمة المؤمن فى طائر يعلق فى شجر الجنة ونحوه » من الأحاديث ، وثَمّ أقوال أخر طرحتها لوهائها ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة وعلى غيره بالبطلان بل ﴿ الصحيح أن الأرواح متفاوتة فى مستقرها فى البرزخ أعظم تفاوت ﴾ ولا تعارض بين الأدلة فان كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم فى السعادة أو الشقاوة ﴿ فنها ﴾ أرواح فى أعلى عليين فى الملأ الأعلى وهم الأنبياء ، وهم متفاوتون فى منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء ﴿ ومنها ﴾ أرواح فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ، وهى أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ، فان منهم من يحبس عن دخول الجنة لدين أو غيره كما فى المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله مالى ان قتلت فى سبيل الله ؟ قال الجنة ، فلما ولىّ قال الا الدين ، سارنى به جبريل آنفا » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون على باب الجنة كما فى حديث ابن عباس الماضى « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون محبوسا فى قبره كحديث صاحب الشملة « إنها لتشتعل عليه نارا فى قبره » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون محبوسا فى الارض لم تصل روحه إلى الملأ الأعلى فانها كانت روحا سفلية أرضية ، فان الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما أنها لا تجامعها فى الدنيا ، فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأصحاب عملها ، فالمرء مع من أحب ﴿ ومنها ﴾ أرواح تكون فى تنور الزناة ، وأرواح فى نهر الدم ، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ، وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها فى قبورها ليحصل له من النعيم أو العذاب ما كتب له ، واذا أمعنت النظر فى السنن والآثار عرفت حجج ذلك وأنه لا تعارض بينها ، لكن الشأن فى فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنا غير شأن البدن وأنها مع كونها فى الجنة هى فى السماء وتتصل

بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهى أسرع شىء انتقالا ، وأنها تنقسم الى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة وألم ، وما أشبه حالها فى هذا البدن بحال البدن فى بطن أمه ، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن الى هذه الدار ﴿ وللنفس أربعة دور ﴾ كل دار أعظم من التى قبلها (الأولى) بطن الأم وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث (الثانية) هذه الدار التى نشأت فيها وألفتها وا كتسبت فيها الخير والشر (الثالثة) دار البرزخ وهى أوسع من هذه الدار وأعظم ، ونسبة هذه الدار اليها كنسبة الدار الأولى الى هذه (الرابعة) الدار التى لا دار بعدها ، دار القرار الجنة أو النار ، والله تعالى ينقلها فى هذه الدور طبقا بعد طبق حتى يبلغها الدار التى لا يصح لها غيرها ، وهى التى خلقت لها وهيئت للعمل الموصول اليها ، ولها فى كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الأخرى اهملخصا من كتاب الروح ﴿ أما تلاقى الأرواح وتزاورها وتلقى أخبار ذويها ممن يموت ﴾ فقد قال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى موضع آخر من كتابه المذكور ما نصه : أنت عليم بأن الأرواح قسمان ، منعمة ومعذبة (أما المعذبة) فهى لعمرى عن التزاور والتلاقى فى أشغل الشغل ، والله المسئول أن يرحم ضعفنا فيجيرنا من ذلك ، ولا يكلنا الى أعمالنا (وأما المنعمة) المرسلة غير المحبوسه فتتلاقى وتتزاور وتتذا كر ما كان منها فى الدنيا وما يكون من أهل الدنيا ، فتكون كل روح مع رفيقها الذى هو على مثل عملها ، وروح نبينا ﷺ فى الرفيق الأعلى ، قال تعالى « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » وهذه المعية ثابتة فى هذه الدنيا فى دار البرزخ وفى دار الجزاء ، والمرء مع من أحب فى هذه الدور الثلاث ، وقد تواترت المرائى بذلك (قال صالح بن بشر) رأيت عطاء السليمى فى النوم بعد موته ، فقلت يا أبا محمد ألست فى زمرة الموتى ؟ قال بلى قلت فماذا صرت اليه بعد الموت ؟ قال صرت والله إلى خير كثير ورب غفور شكور ، قلت أما والله قد كنت طويل الحزن فى دار الدنيا ؟ فتبسم وقال أما والله لقد أعقبنى ذلك فرحا طويلا ومسروراً دائما ، فقلت فى أى الدرجات أنت قال « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (وقال عبد الله بن المبارك) رأيت سفيان الثورى فى النوم فقلت ما فعل الله بك ، قال لقيت محمدا وحزبه (وقال صخر بن راشد) رأيت عبد الله بن المبارك فى النوم بعد موته ، فقلت أليس قد مت ؟ قال بلى : قلت ما صنع الله بك ، قال غفر لى مغفرة أحاطت بكل ذنب : قلت فسفيان الثورى قال بخ بخ ذلك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك

(١٠) باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه

(٦١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ، الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ[1] وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ[2] وَالْأَيِّمُ[3] إِذَا وَجَدَتْ كُفْؤًا

(٦٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ[4] قَالُوا نَعَمْ، قَالَ

رفيقاً، ثم ذكر الحافظ ابن القيم مرائى كثيرة وآثارا فى تزاور الأرواح الصالحة وتعارفها وسؤالها عن ذويها وغير ذلك * وفى هذا القدر كفاية، نسأل الله تعالى أن يحشرنا فى زمرة النبيين والصـديقين والشهداء والصالحين، وأن يوفقنا للأعمال الصالحة مع الصبر وقوة اليقين، انه على ما يشاء قدير وبالأجابة جدير

(٦١) عن على رضى الله عنه ﴿سـنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبـد الله وسمعته أنا من هارون أنبأنا ابن وهب حدثنى سعيد بن عبد الله الجهنى أن محمد بن عمر بن علىّ بن أبى طالب حدثه عن أبيه عن جده علىّ بن أبى طالب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى حضر وقتها (٢) قال المناوى المراد إذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لحديث « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس » كما فى أبى داود ولا تؤخر لزيادة مصلين للأمر بالاسراع بها، لـكن لا بأس بانتظـار الولى إذا لم يخف تغيرها (٣) الأيِّمُ بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة من لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا، ويسمى الرجل الذى لازوج له أيِّما أيضا (والكفوء) فى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب ﴿تخريجه﴾ (جه حب. ك. مذ) وقال هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصـل، واعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه، قيل ولم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه فاتصل الأسناد، وقد أعلّـه الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبدا لله الجهنى ولـكنه عدّه ابن حبان فى الثقات

(٦٢) عن سمرة بن جنـدب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل يعنى ابن أبى خالد قال سمعت الشعبى يحـدث عن سمرة بن جنـدب قال صلى النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) لم يسمّـه الراوى حفظا

إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبِسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ

(٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ (١) مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

(٦٤) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَدَّيْتُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ (٢)

لكرامتهم » وقوله محتبس على باب الجنة أى موقوف عن مقامه الكريم لا حكم له بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليه من الدين أم لا ـ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد وأخرجه أبوداود والنسائى بمعناه

(٦٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى محبوسة كما يدل عليه الحديث السابق و « ما » مصدرية ظرفية أى مدة بقاء الدين عليه حتى يقضى عنه ، وقد جاء هذا الحديث عند الترمذى عن أبى هريرة أيضا بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ﴿تخريجه﴾ (جه . مذ) وقال حديث حسن

(٦٤) عن أبى نضرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنا عبد الملك أبو جعفر عن أبى نضرة ـ الحديث » وفى آخره حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان بن سلمة عن الجريرى عن أبى نضرة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ بمثله ﴿غريبه﴾ (٢) علم النبى ﷺ استحقاق المرأة وحبس الرجل بطريق الوحى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعوده فقال « انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا ، فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » رواه أبو داود

وسكت عنه وقال المنذرى قال أبو القاسم البغوى لا أعلم من روى هـذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب اهـ . وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان إلا أنَّ فى اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان لكن يشهد له الحديث الأول من أحاديث البـاب وأحاديث الاسراع بالجنازة وستأتى ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على مشروعية التعجيل بالميت والأسراع فى تجهيزه بعد تحقق موته والتعجيل بدفنه بعد الصلاة عليه ففى ذلك تكريم له ، والحكمة فى ذلك خوف تغيره لأنه إذا تغير استقذرته النفوس ونفرت منـه الطباع فيحط ذلك من كرامته ، ولأن ابقاءه بين أهله يؤلمهم ويحملهم على كثرة البكاء والعويل، وهذا مذموم شرعا ، فالسنة أن يبادربدفنه ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولى فانه ينتظر مالم يخش عليه التغير ، فان خيف تغيره لم ينتظر ؛ لأن مراعاة صيانة الميت وكرامته أهم من حضور الولى ، ثم إنه إنما ينتظر الولى اذا كان بينه وبينه مسافة قريبة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ الحث للورثة على قضاء دين الميت وإخبارهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ﴿ قال الشوكانى ﴾ وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه ؛ وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقـد ورد فى الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه وتعالى لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة ﴿ أخرج الطبرانى ﴾ عن أبى أمامة مرفوعا « من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » (وأخرج أيضا من حديث ابن عمر) « الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليـه ، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » (وأخرج أيضا من حديث عبـد الرحمن بن أبى بكر) « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله عز وجل فيم أتلفت أموال الناس ؟ فيقول يارب إنك تعلم أنه أتى علىّ إما حرق واما غرق ، فيقول فانى سـأقضى عنك اليوم فيقضى عنه (وأخرج أحمد وأبو نعيم فى الحلية والبزار والطبرانى) عن عبد الرحمن أيضا بلفظ « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول يابن آدم فيم أخـذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يا رب انك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولـكنى أتى على يدى اما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله عز وجل صدق عبدى وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعوا الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » (وأخرج البخارى عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ

(١١) باب تسجية الميت والرخصة فى تقبيله

(٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

قال « من أخذ أموال النـاس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » (وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة) « ما من مسلم يدّان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أدّى الله عنه فى الدنيا والآخرة » (وأخرج الحاكم) بلفظ « من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء » (وقد ورد أيضا) ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من اليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وان كان له مال كان لورثته (أخرج البخارى من حديث أبى هريرة) « ما من مؤمن الا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة : اقرءوا ان شئتم ـ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي (وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس) « من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى رسوله » (وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة) « من حمل من أمتى دينا فجهد فى قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه »(وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه) « أحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فالىّ وعلىّ » (وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر) من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ وأنا أولى بالمؤمنين » وفى معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليـه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ، ودعوى من ادّعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هـذه الدعوى فى مثل قوله ﷺ « وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرثه » أخرجه أحمد وابن ماجه وسـعيد بن منصور والبيهقى وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ ، وقـد أخرج الطبرانى من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هـذه الخصوصية المدعاة ولفظه « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلىّ وعلى الولاة من بعدى من بيت المال » اه ﴿ قلت ﴾ وما عزاه الشوكانى رحمه الله فى هذا الباب من الأحاديث الى الأمام أحمد ، سيأتى فى كتاب القرض والدين ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٦٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال

وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ (١) بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ

(٦٦) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ (٢) وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى (٣) ثُمَّ قَالَ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا (٤) أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا

أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ حين توفى ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بضم السين بعدها جيم مشددة مكسورة أى غطّى « وقوله بثوب حبرة » هو باضافة ثوب إلى حبرة ـ وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة، ثوب فيه اعلام وهو نوع من برود اليمن ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٦٦) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا يونس ومعمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن أبا بكر رضى الله عنه ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى قصده (٣) فعل ذلك أبو بكر رضى الله عنه اقتداء بالنبي ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فأكب عليه وقبّله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه وسيأتى حديثه بعد هذا « وقوله بأبى وأمى » متعلق بمحذوف تقديره فديتك بأبى وأمى (٤) قال الحافظ أشد ما فى هذا الحديث إشكالا قول أبى بكر لا يجمع الله عليك موتتين، قال وعنه أجوبة، فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدى رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذى مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها ﴿وقيل﴾ أراد لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره، إذ يحيا ليسأل ثم يموت، وهذا جواب الداودى ﴿وقيل﴾ لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك ﴿وقيل﴾ كنى بالموت الثانى عن الكرب أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. جه)

(٦٧) عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ أَبْنَ مَظْعُونٍ (١) وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ (٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، قَالَتْ فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ يَعْنِي عُثْمَانَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٤) وَعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ، أَوْ قَالَ وَهُوَ يَبْكِي

---

(٦٧) عن القاسم عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قبّل رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو من السابقين فى الاسلام، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، قال صاحب المشكاة هاجر الهجرتين وشهد بدرا، وكان حرّم الخمر فى الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة اهـ ﴿قلت﴾ وستأتى ترجمته فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) أى وجه عثمان، كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبّل رسول الله ﷺ قال عبد الرحمن رأيت رسول الله ﷺ يقبّل، وقال وكيع قالت قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ـ الحديث» (٤) هو أحد الراويين اللذيْن روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث «وقوله تهراقان» أى تصبان الدموع، وفيه جواز البكاء على الميت، وقد عقدنا لذلك أبواباً مخصوصة ذكرنا فيها الجائز وغيره ستأتى بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ فى اسناده عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب ضعيف (قال المنذرى) قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تسجية الميت أى تغطيته بعد تحقق موته ﴿قال النووى﴾ وهو مجمع عليه وحكمته صيانة الميت من الانكشاف وستر عورته عن الأعين (قال أصحاب الشافعى) ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء، قال وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها «وقال فى المجموع» وتقلع ثيابه التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر

ابواب البكاء على الميت والحداد والنعى

(١) باب مالا يجوز من البكاء على الميت

(٦٨) عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ (يَعْنِى ٱبْنَ مَسْعُودٍ) رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا (١) مَنْ شَقَّ

جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، قال ويوضع على شيء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه ، قال صاحب الحاوى وغيره ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة ، فان تولاها أجنبي أو محرم من النساء أو تولاها أجنبية أو محرم من الرجال جاز اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ جواز تقبيل الميت كما فعل أبو بكر بالنبي ﷺ - وقد فعله النبي ﷺ قبله بعثمان بن مظعون (قال الشوكانى) ولم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً اهـ ﴿ قال النووى ﴾ يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث وصرح به الدارمى فى الاستذكار والسرخسى فى الأمالى اهـ ﴿ قلت ﴾ ولم يبين فى الحديث فى أى موضع قبَّل أبو بكر النبي ﷺ - وقد جاء ذلك مبينا فى حديث ذكره الامام ابن العربى فى شرحه على الترمذى ، قال قال الترمذى وأخبرنا نصر بن على الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبى عمر الجوينى عن زيد ابن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه ، وقال يا نبياه يا صفياه فبين ذلك موضع التقبيل وصفته اهـ

(٦٨) عن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبد الله - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد إخراجه من الدين ، وفائدة ايراد اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى ، أى ما أنت على طريقتى ، وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغى ان نمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر ، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أى انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله ؛ حكاه ابن العربى ، قال الحافظ ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الذى فى حديث أبى موسى (يعنى قوله انا برىء ممن برئ منه رسول الله ﷺ وسيأتى بعد حديث) قال وأصل البراءة

الْجُيُوبَ [1] وَلَطَمَ الْخُدُودَ [2] وَدَعَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ [3] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [4] بِلَفْظِ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ [5]

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ [6] فَقَالَ لَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ [7] فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ، قَالَ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ وَيْحَهُنَّ [8] أَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ

الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا اهـ (١) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه الى آخره؛ وهو من علامات السخط وعدم الرضا بالقضاء (٢) هو ضربها بالكف، وخص الخد بذلك لكونه الغالب والا فضرب بقية الوجه مثله (٣) رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أى من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس منا ـ الحديث» (٥) المعنى أن من فعل خصلة واحدة من هذه الخصال الثلاث كان خارجا عن الطريقة المحمدية أو كان ناقص الايمان أو كان كافرا ان استحل ذلك، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق. نس. مذ. جه. هق) ولم أقف على من أخرجه بلفظ الطريق الثانية

(٦٩) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا صفوان بن عيسى أنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) لفظ ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد ـ الحديث» (٧) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك قبل النهى عن البكاء كما يشير اليه لفظ الحديث فلا اشكال والله أعلم (٨) ويح كلمة رحمة، وويل كلمة عذاب، وقيل هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد، وويل لزيد، فترفعهما على الابتداء، ولك أن تنصبهما بفعل مضمر تقديره ألزمه الله تعالى ويحا وويلا ونحو ذلك، وكذا ويحك وويلك وويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر، والخلاصة أن ويحا تارة تأتي بمعنى الرحمة وتارة بمعنى العذاب،

مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ (١)

(٧٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ (٢) مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ (٣) فَقَالَتْ مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ

والظاهر أنه المراد هنا، وأما ويل فللعذاب فقط (١) أي لا يبكين بكاء يصحبه شيء مما حرمه الشارع ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٧٠) عن يزيد بن أوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن أوس الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب قول الحافظ أصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا، قال وقال المهلب قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الاسلام (٣) يعني أنهم سألوا امرأة أبي موسى عما بريء منه رسول الله ﷺ فقالت من حلق الخ - وكانت سمعت الحديث من أبي موسى كما في رواية أخرى عند الامام أحمد قال ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى أنه أغمي عليه فبكت عليه أم ولده فلما أفاق قال لها أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ قال «يعني يزيد بن أوس» فسألتها فقالت قال «ليس منا من سلق وحلق وخرق» ومعنى (سلق) أي رفع صوته بالبكاء مع التلفظ بما نهى عنه الشرع، ومنه قوله تعالى «سلقوكم بألسنة حداد» (وحلق) أي حلق شعره (وخرق) أي شق ثوبه (قال الحافظ) وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو متسخطا مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم) ولفظ البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه، قال «وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة اهـ. والصالقة بالصاد المهملة ويقال أيضا السالقة بالسين المهملة لغتان، هي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالصياح والولولة، والحالقة التي تحلق شعرها، والشاقه التي تشق ثيابها عند المصيبة (وعند مسلم) أنا بريء ممن حلق وسلق

(٧١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ [١]

(٧٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا - إلى قوله - وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) قَالَتْ كَانَ مِنْهُ [٢] النِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي [٣] فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وخرق، وتقدم تفسيره (قال الحافظ) وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة (ولأبي نعيم في) المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة، فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة (وأفاد عمر بن شبة) في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى، وان ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ

(٧١) عن صفوان بن محرز ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن عوف عن خالد الأحدب عن صفوان بن محرز - الحديث» (١) فيه أن كل واحدة من هذه الخصال توجب تبرؤ النبي ﷺ من فاعلها؛ وفي رواية عند النسائي من طريق سهم بن منجاب عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال، أما علمت ما قال رسول الله ﷺ قالت بلى ثم سكتت، فقيل لها بعد ذلك أي شيء قال رسول الله ﷺ قالت «إن رسول الله ﷺ لعن من حلق أو سلق أو خرق» وهي تفيد لعن من فعل واحدة من هذه الخصال، واللعن معناه الطرد من الخير والرحمة، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٧٢) عن أم عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية - الحديث (٢) أي من المعروف (٣) هو اسعاد النساء في المناحاة، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة (قال الخطابي) أما الأسعاد فخاص في هذا المعنى، وأما المساعدة فعامة في كل معونة، يقال انها من وضع

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ [(١)]

(٧٣) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ [(٢)] إِنَّ آلَ فُلاَنٍ أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِمْ مَأْتَمٌ، فَلاَ أُبَايِعُكَ حَتَّى أُسْعِدَهُمْ كَمَا أَسْعَدُونِي فَقَالَ [(٣)] فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَافَقَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَذَهَبَتْ فَأَسْعَدَتْهُمْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَبَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا غَيْرُ

الرجل يده على ساعد صاحبه إذا عاشيا فى حاجة اهـ (١) قال النووى رحمه الله هذا محمول على الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح فى الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم فى هذا الحديث، واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة، ومقصودى التحذير من الاغترار بها، حتى ان بعض المالكية قال « النياحة ليست بحرام » بهذا الحديث وقصة نساء جعفر ﴿قلت ستأتى بعد حديثين﴾ قال وإنما المحرم ما كان معه شىء من أفعال الجاهلية، كشق الجيوب. وخمش الخدود. ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولا، وأن النياحة حرام مطلقا، وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره، والله أعلم اهـ. ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق. وغيرهم)

(٧٣) عن حفصة بنت سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين — الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لم تذكر اسم المرأة فى هذه الرواية، وسياق الحديث يدل على أنها هى أم عطية، والظاهر أنها أبهمت نفسها خجلا من قولها فى الحديث « فلا أبايعك حتى أسعدهم » أو لشىء آخر والله أعلم، وقد جاء فى النهاية فى حديث أم عطية أن النبى ﷺ قال لها فاذهبى فأسعديها ثم بايعينى، وجاء فى رواية أخرى عند الامام أحمد عن أم عطية بنحو حديث الباب وفيه فقالت امرأة يا رسول الله إن امرأة أسعدتنى أفلا أسعدها، فقبضت يدها وقبض رسول الله ﷺ يده فلم يبايعها، فيستفاد من مجموع هذه الروايات أن المرأة المبهمة فى الحديث هى أم عطية والله سبحانه وتعالى أعلم (٣) أى أحد الرواة

تِلْكَ (١) وَغَيْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

(٧٤) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ « تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا (٢) غَيْرُ خَمْسٍ ، أُمُّ سُلَيْمٍ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ (٣) وَامْرَأَةٌ أُخْرَى

(٧٥) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ (٤) جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ

---

(١) تعنى نفسها (وأم سليم) هى والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما واسمها مهلة لكن فى الحديث التالى أنها قالت « فما وفت امرأة منا غير خمس ، وسيأتى الكلام على ذلك فى شرحه ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهما) بغير هذا السياق وبغير ابهام المرأة

(٧٤) عن حفصة عن أم عطية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا هشام عن حفصة عن أم عطية ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس ، قاله القاضى عياض « وأم سليم » تقدم ذكر اسمها فى شرح الحديث السابق (٣) رواية البخارى ومسلم « وابنة أبى سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ » والظاهر مافى الرواية الأخيرة وهى أن امرأة معاذ غير بنت أبى سبرة لأنها بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد ، وبهذا يستقيم العدد وتكون الخامسة أم عطية ، وقد ذكر البخارى ومسلم فى روايتيهما أم العلاء بعد أم سليم ؛ فلعلها المرأة التى أبهمتها أم عطية فى حديث الباب ، (وأم العلاء) هى الأنصارية ممن بايعن النبي ﷺ ووالدة خارجة بن زيد بن ثابت ، وكان يسكن فى بيتها عثمان بن مظعون حينما اقترع الأنصار على سكنى المهاجرين رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٧٥) عن عمرة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) استشهد هؤلاء الثلاثة رضى الله عنهم بغزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، وهى قرية من قرى البلقاء دون دمشق ، وكان ذلك فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وسيأتى تفصيل هذه

فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَذَكَرَ مِنْ بُكَائِهِنَّ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ٱلرَّجُلُ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ حَتَّى كَانَ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، فَزَعَمَتْ [1] أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱحْثُوا [2] فِي وُجُوهِهِنَّ ٱلتُّرَابَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ أَرْغَمَ ٱللهُ بِأَنْفِكَ [3] وَٱللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ وَلَا تَرَكْتَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [4]

(٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ [5] فَأَفَضْتُ بُكَاءً ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي [6]

الغزوة في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى (١) مر تفسير زعم في الجزء الأول صحيفة ٦٧ وانه قد يراد به القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وهو المراد هنا (٢) هكذا في الأصل «احثوا» بواو الجماعة فلعله أمره بذلك مع آخرين وفي رواية مسلم «قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب» بالأفراد ﴿قال النووي﴾ هو بضم الثاء وكسرها ، يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وأمره ﷺ بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهم ومنعهن منه ، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح وهذا تأكد النهي ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة ، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت ، قال ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ، وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم ، فلهذا أصررن عليه متأولات (٣) أي الصقه بالرغام ، وهو التراب ، وهو اشارة الى اذلاله وإهانته (٤) المعنى أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح ، ويحتمل أن يكون معنى ولا تركت رسول الله ﷺ أي بعدم اخباره من أول الأمر فيستريح من التفكير فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم)

(٧٦) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير عن أم سلمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) تريد أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (٦) أي تساعدني في البكاء والنوح : وقولها من الصعيد ، المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة ، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض

مِنَ الصَّعِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ (١) قَالَتْ فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ

فصل منه فيما ورد من التغليظ فى النياحة والنائحة والمستمعة

(٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا عَلَى مُرِنَّةٍ (٢)

(٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) هو كناية عن تمسك أهل هذا البيت بدين الاسلام الدين القويم وعملهم بتعاليمه فلم يجد الشيطان له مأوى فى هذا البيت ، فاذا عصوا الله تعالى بمثل البكاء والنوح الذى حرمه الله وجد الشيطان سبيلا إلى دخوله ، قالت أم سلمة رضى الله عنها فلم أبك عليه أى بعد ما سمعت الحديث ﴿تخريجه﴾ (م . هق) وقال هذا فى بكاء يكون معه ندب أو نياحة ، وهكذا مما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك اهـ

(٧٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سليمان بن داود ثنا عمران عن قتادة عن أبى مراية عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) النائحة هى التى تنوح على الميت بصوت مرتفع قائلة واحسرتاه وا مصيبتاه واويلاه ونحو ذلك بحالة تجلب البكاء والحزن (والمرنة) المصوتة ، والرنة الصوت ، وعدم صلاة الملائكة عليها كناية عن غضب الله عليها وطردها من رحمته ، لأن الملائكة لا تصلى على من غضب الله عليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أبو مراية ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات ، وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وإسناده حسن ان شاء الله ﴿قلت﴾ وإنما قال المنذرى حسن إن شاء الله لأن أبا مراية أحد رجاله لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل ، والأصل تحسين الظن بالمسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٧٨) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن ربيعة ثنا محمد بن الحسن يعنى ابن عطية العوفى عن أبيه عن جده عن أبى سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اللعن هو الطرد والأبعاد عن رحمة الله ولا يكون إلا على كبيرة ، فالنائحة قد ارتكبت كبيرة بفعلها ، والمستمعة ما استمعت الا وهى راضية

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلنَّائِحَةَ وَٱلْمُسْتَمِعَةَ

(٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَتَانِ [(١)] مِنْ أَمْرِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُمَا ٱلنَّاسُ أَبَداً [(٢)] ٱلنِّيَاحَةُ وَٱلطَّعْنُ فِي ٱلنَّسَبِ

(٨٠) عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

عن فعل النائحة ، والرضا بالمعصية معصية فاشتركتا فى اللعنة ، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (د . هق) قال المنذرى وليس فى اسناده من ترك ، ورواه البزار والطبرانى وزاد فيه « وقال ليس للنساء فى الجنازة نصيب » اهـ

(٧٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى سعيد عن أبى هريرة قال وسمعت أبى يحدث عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال أبى قلت ليحيى كلاهما عن النبى ﷺ ؟ قال نعم ، قال شعبتان الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى خصلتان من خصال أهل الجاهلية ، اى كان يفعلهما الناس فى الجاهلية قبل الاسلام (٢) أى حتى فى الاسلام ، احداهما النياحة ، وتقدم الكلام عليها ، والثانية الطعن فى النسب وهو ان ينسب الرجل لغير أبيه ، وقد رواه مسلم عن أبى هريرة أيضا بلفظ « اثنتان فى الناس هما بهم كفر . الطعن فى النسب . والنياحة على الميت » ففى هذه الرواية اطلاق اسم الكفر عليهما ﴿قال النووى﴾ وفيه أقوال ، أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية ﴿قلت ويؤيده لفظ حديث الباب﴾ قال (والثانى) أنه يؤدى الى الكفر (والثالث) أنه كفر النعمة والاحسان (والرابع) ان ذلك فى المستحل ، وفى هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة ، وقد جاء فى كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م) وقد علمت لفظه ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبى هريرة بلفظ « قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة من الكفر بالله . شق الجيب . والنياحة . والطعن فى النسب » وفى رواية لابن حبان ثلاثة هى الكفر ، وفى أخرى ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الاسلام فذكر الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٨٠) عن أبى مالك الأشعرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا موسى أخبرنى أبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلاّم عن أبى سلاّم

أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ [(١)] لَا يُتْرَكْنَ ، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ [(٢)] وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ [(٣)] وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ [(٤)] وَالنِّيَاحَةُ ، [(٥)] وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ [(٦)] قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ [(٧)] مِنْ قَطِرَانٍ أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ [(٨)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٩)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعًا

عن أبي مالك الأشعري ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أفعال أهل الجاهلية وفى الطريق الثانية « إن فى أمتى أربعاً من الجاهلية ليسوا بتاركيهن » أى فى غالب أمتى أو أكثرهن لا يتركهن بعضهم (٢) أى الشرف بالآباء والتعاظم بمناقبهم كأن يقول أنا ابن فلان العالم أو الشجاع أو الكريم ، فيحرم ذلك حيث قصد به الفخر على الغير والتكبر عليه (٣) كأن يقول لغيره لست ابن فلان فهو كبيرة ، ويقع كثيراً أن يقال ليس فلان شريفا ، فلان من أصل وضيع ونحو ذلك فهو كبيرة أيضا (٤) أى اعتقاد أن نزول المطر بنجم كذا وتقدم بسط الكلام فيه فى آخر أبواب الاستسقاء فى الجزء السادس (٥) أى على الميت كما فى الطريق الثانية ، وهى رفع الصوت بالتحسر على الميت ونحو ذلك ، أو ندبه وتعديد شمائله (٦) فيه صحة التوبة من المكلف مالم يمت ولم يصل إلى الغرغرة ، وفيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه (٧) هو القميص جمعه سرابيل ، أى لباسها قميص « من قطران » بكسر الطاء المهملة ، وأصل القطران من شجر يسمى الأبهل فيطبخ ويدهن به الأبل الجرباء فيحرق الجرب بحرارته وهو الصق شيء بالنار ، ويقال فيه قطران بفتح القاف وكسر الطاء وتسكينها ، وبكسر القاف وتسكين الطاء ، وقرأ عكرمة ويعقوب قوله تعالى « سرابيلهم من قطران » من قِطْرٍ آنٍ على كلمتين منونتين ، والقطر بكسر القاف النحاس والصفر المذاب « والآن » الذى انتهى حره : قال تعالى « يطوفون بينها وبين حميم آن » والمعنى أن سرابيلهم تكون من نحاس حار قد انتهى حره ، وكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة (٨) رواية مسلم والبيهقى « ودرع من جرب » بواو العطف وهى الرواية المشهورة ويؤيدها مافى الطريق الثانية من الحديث ، قال فى التنقيح « وقوله درع من جرب » أى درع من أجل جرب كأن بها ، ودرع المرأة قميصها والسربال القميص مطلقا اهـ . وخص النائحة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالبا وهن لاينزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد ، والله أعلم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير

مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيهِنَّ ، الْفَخْرَ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا (١) دِرْعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ

(٣) باب ما جاء فى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه

(٨١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَيُعَذَّبُ الْآنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (٢) إِنَّهُ وَهَلَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ

عن زيد بن سلاّم عن أبى سلاّم قال قال أبو مالك إن رسول الله ﷺ قال ـ الحديث »

(١) أى يجعل على ثيابها التى من قطران « درع » أى قميص من لهب النار ، وهو كناية عن شدة عذابها ، وأن لهب النار يطوقها كما يطوق القميص صاحبه ، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . جه) وروى ابن ماجه نحوه أيضا من حديث ابن عباس ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم البكاء على الميت اذا صحبه نياحة أو ندب أو لطم خد . أو شق جيب . أو خمش وجه . أو نشر شعر . أو دعاء بالويل والثبور (قال النووى) فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع فى كلام بعضهم لفظ الكراهة ، وكذا وقع لفظ الكراهة فى نص الشافعى فى الأم ، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ﴿ قلت وهو المتعين للوعيد الشديد فى ذلك ﴾ قال وقد نقل جماعة الاجماع فى ذلك ، قال إمام الحرمين رحمه الله ، ورفع الصوت بافراط فى معنى شق الجيب (قال غيره) هذا إذا كان مختارا ، فان كان مغلوبا لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف اهـ ج ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ التغليظ الشديد فى أمر النائحة اذا لم تتب قبل موتها ، لأنها مع ارتكابها هذه المعصية تحث غيرها فعليها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملها أو استمع لها ، ويجب شرعا على ولىّ أمرها منعها من ذلك بكل الوسائل الممكنة والاّ كان شريكها فى الاثم ، نسأل الله السلامة

(٨١) عن يحيى بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) تعنى ابن عمر رضى الله عنهما وقولها (انه وهل) بفتح الهاء أى ذهب وهمه الى ذلك ، ويجوز أن

« وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الْآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ

(٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قِيلَ لَهَا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، قَالَتْ وَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّمَا قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي [(٣)] إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْطَأَ سَمْعُهُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

(٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [(٤)] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ

يكون بمعنى سها وغلط يقال منه وَهِل فى الشىء وعن الشىء بالكسر يَوْهَل وَهَلاً بالتحريك (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم) بألفاظ مختلفة

(٨٢) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الجيم أى بذنبه ، الجرم الذنب . وقد جرم واجترم وتجرم « نه » (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام قال ثنا هشام بن عروة قال حدثنى أبى « الحديث » (٣) أى لأن عروة بن الزبير أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق اخت عائشة رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة)

(٨٣) عن عبد الله بن أبى بكر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسحاق قال حدثنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى « وعمرة هى بنت

لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ [(١)] فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [(٢)] أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

(٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ [(٣)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٨٥) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (١) الظاهر أنه مقابل الميت، قيل ويحتمل القبيلة، واللام فيه بدل من الضمير (أى حيه) أى قبيلته فيوافق رواية ابن أبى مليكة ببكاء أهله وستأتى، وفى رواية لمسلم «من يبكى عليه يعذب» ولفظها أعم، وفيه أنه ليس خاصا بالكافر (٢) قالت ذلك عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عمر على قيد الحياة، ولا يتوهم منه أنها قالته بعد وفاته، لأن الدعاء بالمغفرة يكون للحى والميت، وقد توفيت السيدة عائشة قبل ابن عمر رضى الله عنهم، وكانت وفاتها فى ١٧ رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وقد وافق اليوم والشهر الذى توفى فيه الأمام على بن أبى طالب رضى الله عنه حيث كانت وفاته فى ١٧ رمضان سنة أربعين، وكانت وفاة ابن عمر رضى الله عنهما فى رمضان أيضا سنة ثلاث وسبعين وعمره سبع وثمانون سنة رضى الله عنهم أجمعين، وقدمت عائشة رضى الله عنها الدعاء لابن عمر دفعا لما يكره من نسبته الى النسيان أو الخطأ، وهذا من محاسن الآداب والأخلاق الكريمة ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس . وغيرهم)

(٨٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سعيد ابن عبيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى بنظير ما يبكيه به أهله، لأن الأفعال التى يمدحونه بها تكون غالبا من الأمور المنهى عنها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به، وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما سيأتى فى حديث أبى موسى «إذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت، وقيل له آنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها أو قيل غير ذلك، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٥٨) «عن أبى الربيع» هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه

إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِمَ أَسْكَتَّهُ؟ قَالَ إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ ٱلْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ الحديث

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كَانَ ٱلْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ، فَيَقُولُونَ ٱلْمُطْعِمُ ٱلْجِفَانِ(١) ٱلْمُقَاتِلُ ٱلَّذِي(٢) فَيَزِيدُهُ ٱللهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ(٣)

(٨٧) **خط** وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ(٤)

فى الجزء الثانى صحيفة ٢٧٩ رقم ١٦٢ فى باب وقت صلاة الصبح، فارجع اليه إن شئت

(٨٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جمع جفنة بوزن سجدة وهى القصعة الكبيرة والرجل الكريم، كانت العرب تدعو السيد المطعام بالجفنة الغراء، فيقولون أنت الجفنة الغراء لأنه يضعها ويطعم الناس فيها، والغراء البيضاء، أى لأنها مملوءة بالشحم والدهن (٢) هكذا بالأصل « المقاتل الذى فيزيده الخ » وكذلك فى مجمع الزوائد معزواً إلى الامام أحمد كما هنا، ومعناه الذى يهزم الفرسان أو يأسر الشجعان أو نحو ذلك، وربما حذف ذلك للعلم به، أو سقط من الناسخ والله أعلم (٣) أى بسبب قولهم زيادة على عذاب الكفر، وهذا خاص بالكافر على رأى عائشة رضى الله عنها، وسيأتى الجمع بين هذه الأحاديث وكلام العلماء فيها فى الأحكام قريبا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٨٧) « خط » وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده حدثنا عبيد الله بن محمد التيمى وهو العيشى قال أنا حماد عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال والذى نفسى بيده - الحديث » (٤) أى بسبب ما اقترفه من الذنوب فى الوقت الذى يبكون عليه فيه (وفى رواية لمسلم) عن عائشة قالت إنما قال رسول الله ﷺ « انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وان أهله ليبكون عليه الآن » ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ

(٨٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَوَّلَتْ (١) عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟ قَالَ وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا (٢) قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ فَسَقَى عُمَرَ

---

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم)

(٨٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة وتشديد الواو، من عوّل للمبالغة اذا بكت رافعة صوتها، ومنه رجز عامر * قال * * وبالصياح عوّلوا علينا * (نه) ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق) وله شاهد عند البخارى من حديث أبى موسى قال لما أصيب عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول وا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبي ﷺ قال « إن الميت ليعذب ببكاء الحى »

(٩٠) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب فقال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول قال عمر ارسلوا إلىّ طبيبا ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الجرح الذى مات بسببه من طعنات أبى لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وسبب ذلك ما رواه ابن سعد بأسناد صحيح إلى الزهرى قال كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صانعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس، إنه حداد نقاش نجار، فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكى الى عمر

نَبِيذاً (١) فَشُبِّهَ النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ، قَالَ فَدَعَوْتُ طَبِيباً آخَرَ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ لَبَناً فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْداً (٢) أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اعْهَدْ، فَقَالَ عُمَرُ صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ، قَالَ فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا، مَنْ كَانَ بَاكِياً فَلْيَخْرُجْ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَمِنْ أَجْلِ

شدة الخراج، فقال له ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل، فانصرف ساخطا، فلبث عمر ليالى فمرّ به العبد فقال « يعنى عمر » ألم أحدَّث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحًى تطحن بالريح؟ فالتفت اليه عابسا فقال لأصنعن لك رحًى يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال توعدنى العبد، فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصاله وسطه « أى مقبضه وسطه » ليطعن برأسيه، فكمن فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك؛ فلما دنا منه عمر وثب اليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلته (وفى حديث أبى رافع) كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة وكان يستغله أربعة دراهم أى كل يوم، فلقي عمر فقال ان المغيرة أثقل علىّ، فقال اتق الله وأحسن اليه، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه، فقال العبد وسع الناس عدله غيرى وأصرّ على قتله، فاصطنع له خنجراً له رأسان وسمّه فتحرى صلاة الغداة حتى قام عمر فقال أقيموا صفوفكم، فلما كبّر طعنه فى كتفه وفى خاصرته فسقط، أفاده الحافظ (١) قال الحافظ فى الفتح وفى رواية أبى إسحاق، فلما أصبح دخل عليه الطبيب، فقال أىّ الشراب أحب اليك؟ قال النبيذ، فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه، فقال هذا صديد، ائتونى بلبن فشربه فخرج من جرحه، فقال الطبيب أوص فانى لا أظنك إلا ميتا من يومك أو من غد، قال والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت فى ماء أى نقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء اهـ ﴿ قلت ﴾ وسيأتى الكلام على ما يجوز من النبيذ وما لا يجوز منه فى كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى « وقوله فشبه النبيذ بالدم » بضم الشين وكسر الباء الموحدة مشددة أى التبس أمره واشتبه عليه، ويؤيد ذلك رواية أبى رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم (٢) أى نقيا أبيض كما شربه لم يتغير

ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يُقِرُّ [(١)] أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلاَ غَيْرِهِمْ

(٩١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ [(٢)] وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ [(٣)] قَالَ فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا [(٤)] فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً [(٥)] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ [(٦)] حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ

---

(١) أى لا يقبل ولا يوافق على البكاء عنده على ميت سواء أكان من ولده أم من غيرهم ﴿تخريجه﴾ هو فى الصحيحين وغيرهما بمعناه لا بلفظه

(٩١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) كان ذلك بمكة كما يستفاد من رواية البخارى من طريق ابن أبى مليكة أيضا قال «توفيت بنت لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس - الحديث» (٣) كان ذلك بعد أن عمى ابن عباس رضى الله عنهما «وقوله فأراه» بضم الهمزة أى فأظن أن عمرو بن عثمان أخبر ابن عباس بمكان ابن عمر الخ (٤) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه، وأما جلوس ابن أبى مليكة بين ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإما لغير ذلك. قاله النووى ﴿وقال الحافظ﴾ الظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أرفق له من الجلوس بجنب ابن عمر أو اختار أن لا يقيم ابن أبى مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك اهـ (٥) معناه أن ابن عمر أطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى، ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر (٦) يعنى بمكة كما تفيده رواية البخارى عن ابن عباس بلفظ «صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء «الحديث» وأصل البيداء المفازة التى لا شىء بها، وهى هاهنا اسم موضع

إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ لِي أَنْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ [(١)] فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ ، مَنْ ذَاكَ ؟ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ مُرُوهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَقُلْتُ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ [(٢)] فَجَاءَ صُهَيْبٌ فَقَالَ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ [(٣)] فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً ، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضِ بُكَاءٍ ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ [(٤)] فَقَالَتْ

مخصوص بين مكة والمدينة (١) بضم الصاد المهملة هو ابن سنان بن قاسط كانوا بأرض الموصل ، فأغارت الروم على تلك الناحية فأخذته ضمن السبي وهو غلام صغير ، فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمي فأعتقه ثم أسلم بمكة ، وهو من السابقين الأولين المعذبين في الله تعالى ، وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين (٢) يعني بالجراحة التي جرح بها والتي مات فيها (٣) يعني ابن عمر « فأرسلها مرسلة » يعني أنه قال في روايته (ببكاء أهله) ولم يقيدها ببعض البكاء « وأما عمر رضي الله عنه فقيدها في روايته ببعض بكاء أهله » وفسر العلماء هذا البعض الذي يعذب به الميت بما إذا صحبه نياحة ، ومفهومه أن بعض البكاء لا يعذب به الميت ، وهو الذي ليس فيه نياحة ونحوها ، وحملوا ما جاء مطلقا من الأحاديث على هذا التفصيل (٤) لفظ البخاري (قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها) (قال الحافظ) في قوله « قال ابن عباس فلما مات عمر الخ » هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فانه إنما عمي في أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة (قال ابن أبي مليكة) وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر ، قالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء ، وهذا يدل على أن ابن عمر كان

لاَ وَاللهِ مَاقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ [1] وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا [2] وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، قَالَ أَيُّوبُ [3] وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ

قدحدَّث به مراراً اهـ (١) وجه جزم عائشة بذلك أنها لعلها سمعت صريحاً من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت الاختصاص بالقرائن «وقولها لكن رسول الله ﷺ» يجوز تسكين النون من لكن وتشديدها (٢) لفظ البخارى ومسلم ﴿إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن «ولا تزر وازرة وزر أخرى» قال ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى﴾ وظاهر حديث الباب أن القائل «والله هو أضحك وأبكى» هي عائشة، وظاهر رواية الشيخين أن القائل ذلك هو ابن عباس، فيحتمل أن كليهما قاله فاقتصر فى حديث الباب على قول عائشة، واقتصر فى رواية الشيخين على قول ابن عباس، والله أعلم (قال الحافظ قوله قال ابن عباس عند ذلك) أى عندانتهاء حديثه عن عائشة «والله هو أضحك وأبكى» أى العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت، وقال الداودى معناه أن الله تعالى أذن فى الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه ﴿وقال الطيبى﴾ غرضه تقرير قول عائشة أى إن بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك اهـ (٣) هذه الجملة من قوله قال أيوب إلى آخر الحديث ليست عند البخارى، وثبتت عند مسلم كما هنا، وعند البخارى بدلها «قال ابن أبي مليكة، والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئا» (قال الحافظ) قال الطيبى وغيره ـ ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا «وقال الزين بن المنير» سكوته لا يدل على الاذعان، فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام (وقال القرطبى) ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ، ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها فى أن لله أن يعذب بلا ذنب، فيكون بكاء

وَلٰكِنِ ٱلسَّمْعُ يُخْطِيءُ (١)

(٩٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ٱلْأَسَدِيِّ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ (٢) فَنِيحَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ) فَخَرَجَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ، فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ ٱللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ ٱلنَّوْحِ فِي ٱلْإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ (٣) أَلَا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، مَنْ يُنَحْ (٤)

الحى علامة لذلك أشار الى ذلك الكرمانى اهـ (١) تعنى أن عمر وابنه رضى الله عنهما لم يتعمدا الكذب فيما قالا، لأنها تنزههما عن ذلك وتشهد لهما بالصدق، الا أن سمعهما أخطأ فحدثا بما ظناه صوابا ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٩٢) عن على بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قران بن تمام عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الأسدى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قرظة بفتحتين وظاء مشالة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب الأنصارى الخزرجى قال البخارى له صحبة، وقال البغوى سكن الكوفة، وقال ابن سعد أمه خليدة بنت ثابت ابن سنان وهو أخو عبدالله بن أنيس لأمه، وشهد قرظة أحدا وما بعدها، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس اهـ، ومات فى خلافة معاوية حين كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة (قال الحافظ) وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى وأربعين الى أن مات وهو عليها سنة خمسين اهـ (٣) أتى بحديث « إن كذبا على ليس ككذب على أحد الخ » ليثبت به أن ما سيذكره من حديث النوح من قول رسول الله ﷺ، فكأنه يقول لهم لا تشكوا فى أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ينح عليه يعذب بما نيح به عليه » لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن كذبا على الخ، فلا يجوز بعد هذا أن أكذب على رسول الله ﷺ، وتقدم الكلام على أحاديث الكذب على النبى ﷺ فى باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ فى آخر كتاب العلم صحيفة ١٧٧ (٤) ضبطه

عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ

(٩٣) عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ وَا عَضُدَاهُ، وَا نَاصِرَاهُ، وَا كَاسِيَاهُ، جُبِذَ(١) الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِيهَا؛ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، فَقَالَ وَيْحَكَ، أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هٰذَا؟ فَأَيُّنَا كَذَبَ؟ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة؛ وفي رواية الكشميهني من يناح، على أن من موصولة، أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقي تاما بنحو حديث الباب، والبخاري من أول قول المغيرة سمعت النبي ﷺ يقول «إن كذبا الخ» ومسلم عن علي بن ربيعة قال «أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب» فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة» والترمذي بنحو حديث الباب؛ عدا حديث الكذب على رسول الله ﷺ

(٩٣) عن أسيد بن أبي أسيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر قال ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال في المصباح: جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه جذبا، قيل مقلوب منه لغة تميم وأنكره ابن السراج، وقال ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر، لأن كل واحد متصرف في نفسه اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه) وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول. وا جبلاه. وا سنداه. أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه «أي يضربانه» أهكذا كنت؟ أي يقولان له ذلك توبيخاً وتقريعاً (قال الترمذي) هذا حديث حسن غريب (قال الحافظ) في التلخيص، ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان ابن بشير، قال «أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول. وا جبلاه

وا كذا . وا كذا . فلما أفاق قال : ما قلتِ شيئا الا قيل لى أأنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه اهـ

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقد اختلفت أنظار العلماء فى ذلك ، فذهب الى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه رضى الله عنهما ، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ردّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله عز وجل « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره ﴿ وذهب جمهور العلماء ﴾ إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له ، واختلفوا فى التأويل ﴿ فذهب جمهورهم ﴾ كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى أن يبكى عليه وبناح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه ، قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد

إذا متّ فانعينى بما أنا أهله ... وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتاداً لهم (قال الحافظ) رحمه الله واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال ﴿ والجواب ﴾ أنه ليس فى السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا اهـ ﴿ وقالت طائفة ﴾ هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما ، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، فمن أهملها عذب بهما ﴿ ومن التأويلات ﴾ ما حكاه الخطابى أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه (قال الحافظ) ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعل قائله أخذه من قول عائشة إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن ، أخرجه مسلم اهـ « قلت والامام أحمد أيضا وهو فى أحاديث الباب » ﴿ ومنها ﴾ ما جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره أن الراوى سمع بعض

الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين ﴿ واحتجو بحديث ﴾ عائشة المذكور فى الباب أنها قالت « يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية فذكرت الحديث » وأخرجه الشيخان أيضا ﴿ ومنها ﴾ أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن ، واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور فى الباب أيضا (قال الحافظ) وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن (قال القرطبى) إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح ﴿ ومنها ﴾ أنه يعذب بسبب الأمور التى يبكيه أهله بها ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح فى الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يامرمل النسوان . ومؤتم الولدان . ومخرب العمران . ومفرق الأخدان . ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا ﴿ وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ﴾ واستدلوا بما فى حديث ابن عمر عند البخارى ، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الاسماعيلى ﴿ ومنها ﴾ أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدل على ذلك حديث أبى موسى وحديث النعمان بن بشير اللذين فى الباب ﴿ ومنها ﴾ أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ﴿ وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى ﴾ ورجحه ابن المرابط والقاضى عياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبى خيثمة وابن ابى شيبة والطبرانى وغيرهم من حديث قيلة بنت مخرمة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى ، فمات وترك على البكاء ، فقال رسول ﷺ أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا فاذا مات استرجع، فوالذى نفس محمد بيده إن احدكم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم » (قال الحافظ) وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد (أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة والطبرانى وغيرهم) وأخرج أبو داود والترمذى أطرافا منه (قال الطبرى) ويؤيد ما قاله أبو هريرة ان أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه باسناد صحيح اليه ، وشاهده حديث النعمان ابن بشير مرفوعا ، أخرجه البخارى فى تاريخه وصححه الحاكم ﴿ قال ابن المرابط ﴾ حديث قيلة نص فى المسألة فلا يعدل عنه ، واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل

فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا فى أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ﴿ قال ﴾ ويحتمل أن يجمع بين هـذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره و إقدامهم على معصية ربهم ، والله تعالى أعلم بالصواب ﴿ قال وحكى الكرماني ﴾ تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة ، والله أعلم اهـ ﴿ وقال الشوكاني ﴾ أنت خبير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المذكور فيها واقع فى سياق النفي والأحاديث المذكورة فى الباب مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذى عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ، ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المتبعدة باعتبار الآية (وأما ما روته عائشة) عن النبي ﷺ أنه قال ذلك فى الكافر أو فى يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ؛ والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر فى الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام ، والأحاديث التى ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما فى حديث قيلة لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق فى الأحاديث بنوع منها ، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافى ثبوته لغيره ، فلا إشكال من هذه الحيثية ، وإنما الأشكال فى التعذيب بلا ذنب ؛ وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التى يحسن عندها فى مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح ، والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا اهـ ﴿ فائدة ﴾ حكى النووى فى المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب

(٣) باب الرخصة فى البكاء من غير نوح

(٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتِ امْرَأَةٌ [١] هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ «وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتِ امْرَأَتُهُ هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ مَظْعُونٍ بِالْجَنَّةِ» فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظَرَ غَضَبٍ [٢] فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكِ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا بِهِ) [٣] فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ [٤] فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ رُقَيَّةُ) ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ

الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين . والله أعلم

(٩٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أبهم المرأة القائلة فى هذه الرواية ، وفى الرواية الثانية نسب القول لامرأة عثمان بن مظعون فتكون هى المرأة المبهمة فى الرواية الأولى ، لكن ثبت فى رواية البخارى أن أم العلاء امرأة من الأنصار ، كان يسكن عثمان فى بيتها وتوفى فيه قالت نحو ذلك ، فيحتمل أن كلتيهما شهدت له ، ولا مانع من ذلك (٢) إنما غضب رسول الله ﷺ لأنها أخبرت بشيء مغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ففيه شبه جراءة على الرجم بالغيب ، فغضب النبي ﷺ لذلك وأفهمها أن العبد مهما بلغت درجته لايمكنه أن يعلم شيئًا من الغيب الا بتوقيف من الله عز وجل، فالواجب أن يقف الانسان عند حده (٣) فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الرزاق بلفظ « فو الله ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم» (قال الحافظ) وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى فى سورة الأحقاف « قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى مايفعل بى ولا بكم » وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه ﷺ قال « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة فى معناه ، فيحتمل أن يحمل الأثبات فى ذلك على العلم المجمل ، والنفى على الاحاطة من حيث التفصيل اهـ (٤) فى رواية أخرى عند الامام أحمد من حديث ابن عباس أيضا ، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك لعثمان ، وكان من خيارهم حتى ماتت رقية ابنة رسول الله

ﷺ(١) قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اُلْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ(٢) عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ(٣) فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ مَهْلاً يَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ(٤) ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلُهُ)(٦) وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ «فَمِنَ الشَّيْطَانِ» وَقَعَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ رَحْمَةً لَهَا

ﷺ ـ الحديث» (١) لم أقف على شيء من الأحاديث يرجح إحدى الروايتين على الأخرى ويعين المتوفية منهما على التحقيق، والله أعلم (٢) هذا ثناء من النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضى الله عنه، ويستفاد منه أنه من المقبولين عند الله المغفور لهم، وفيه اطمئنان لمن أشفقوا عليه عند قول رسول الله ﷺ «والله إنى رسول الله وما أدرى ما يفعل بي ولا به» وأن الله عز وجل أطلع نبيه ﷺ بعد ذلك على منزلة ابن مظعون رضى الله عنه (٣) الظاهر أن بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه، فنهاهن عمر حتى لا ينجر إلى النياحة، فأمره ﷺ بتركهن وأظهر عذراً لهن بأنّ قرب عهد المصيبة يجلب شدة الحزن للقلب وهو يجلب دمع العين، ومع هذا فقد حذرهن النبي ﷺ من النياحة (٤) هو النوح والصراخ المنهي عنه بالأحاديث التى مضت فى الباب السابق (٥) فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الجاهلية كالويل والثبور ونحو ذلك (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى قالا ثنا حماد عن على بن زيد قال أبى حدثناه عفان ثنا ابن سلمة أنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ـ الحديث» مثل ما تقدم وزاد بعد قوله «فمن الشيطان» وقعد رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه كاملا بهذا السياق لغير الأمام أحمد (وروى البخارى منه) قصة ابن مظعون قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى خارجة بن زيد ابن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه أقسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه فى أبياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه، فلما توفى

(٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ (١) قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي

وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ فقلت بأبي أنت يارسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال أما هو فقدجاءه اليقين، والله انى لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي، قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبداً - زاد في رواية أخرى - وأحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عيناً تجري فجئت الى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ذلك عمله » (وأخرج النسائي منه) نحو الجزء المختص بقصة عمر مع النساء من حديث أبي هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهدقريب » وروى البيهقي عن ابن عباس قال بكت النساء على رقية فجعل عمر ينهاهن - الحديث »

(٩٥) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الباب السادس عشر في ذكر أولاده ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) أي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت، وقال أبو مروان ابن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء، يقال منه كاد يكيد شبّه تقلع نفسه عند الموت بذلك - وفي رواية للبخاري - يجود بنفسه أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله؛ أفاده الحافظ (٢) عند البخاري فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان أي يجري دمعهما، فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله؟ فقال ياابن عوف إنها رحمة، يعني أن ما تراه ياابن عوف من دمع العين والبكاء هو رحمة أودعها الله قلوب عباده المؤمنين تنشأ عن رقة القلب وكثرة العطف خصوصا على الأولاد لا على ما توهمت من الجزع (قال الحافظ) ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ - وزاد فيه - إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان. وصوت عند مصيبة. خمش وجوه. وشق جيوب. ورنة شيطان؛ قال إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم؛ وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنما أنهى الناس عن

ربَّنَا عزَّ وَجَلَّ (١) وَٱللهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ

(٩٦) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا بَكَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ (٢) مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَعَاهُ (٣) يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ (٤)

النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه اه (١) قال الحافظ فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب، وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره لولا أنه أمر حق. ووعد صدق. وسبيل نأتيه، وان آخرنا سيلحق بأولنا لحزناً عليك حزناً هو أشد من هذا اه «وقوله إنا بك» أى بفراقك لمحزونون يا إبراهيم، وحزنه ﷺ كان بحكم الطبيعة البشرية ومما ليس فى قدرة الانسان منعه، وهذا ليس محظوراً فى الشرع إلا إن صحبه رفع صوت وعويل ونحو ذلك، وخاطبه ﷺ بهذه الكلمات مع انه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا فى النهى عن البكاء برفع الصوت ﴿تنبيه﴾ تقدم تحقيق يوم وفاة ابراهيم بن النبى ﷺ ومدة عمره فى شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب الكسوف فى الجزء السادس فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة وغيرهم)

(٩٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن فاطمة رضى الله عنها ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أصله يا أبى والتاء الفوقية بدل من الياء التحتية والألف للندبة والهاء للسكت «وقولها من ربه ما أدناه» الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه أى أىّ شىء جعله قريبا من ربه بصيغة التعجب (٣) أى أخبر بموته ورواية البخارى «الى جبريل ننعاه» بفتح النون الأولى وسكون الثانية والى جارّ (قال الحافظ) قيل الصواب «إلىَّ جبريل نعاه» جزم بذلك سبط بن الجوزى فى المرآة، والأول متوجه فلا معنى لتغليط الرواية بالظن ﴿قلت وقوله متوجه﴾ أى له وجه هو أنه لا يلزم أن الاخبار بالموت انما يكون لغير العالم به، بل قد يذكر للعالم به تأسفاً على ما فقده من خصاله المحمودة وتذكيراً لما بينهما من المحبة والصلة والله أعلم (٤) أى منزله ﷺ وزاد البخارى فى روايته قال «فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب» وستأتى هذه الزيادة للامام أحمد أيضا فى وفاته ﷺ ودفنه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى، ومعناه كيف طابت أنفسكم على حثوا التراب على رسول الله ﷺ مع شدة محبتكم له، وسكت أنس عن الجواب لها رعاية وتأدبا ولسان حاله يقول

(٩٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ [1] عَنْ

قلوبنا لم تطب بذلك ، ولكنا قهرنا على فعله امتثالا لأمره ﷺ ﴿تخريجه﴾ (خ جه . هق . طب)

(٩٧) عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك عن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى الأصل عن جبير بن عتيك بالتصغير ، ولم أجد فى كتب الرجال من يدعى جبير بن عتيك لا من الصحابة ولا من غيرهم ، والمشهور جابر بن عتيك ، وكلهم أعنى أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من أصحاب الأصول رووا نحو هذا الحديث عن جابر بن عتيك ؛ وهو صحابى مشهور شهد بدرا والمشاهد ، ذكره الحافظ فى الاصابة وذكر له حديث الباب وأحاديث أخرى من طرق متعددة ، ثم قال فهذه الأحاديث تبين أن اسمه جابر ، قال وصحح الدمياطى أن اسمه جبر ، وجزم غيره كالبغوى بأن جبرا أخوه وقد جزم ابن اسحاق وغيره بأن جبر بن عتيك شهد بدرا اهـ ﴿قلت﴾ وفى كتب الرجال أيضا أن جبرا أخو جابر وهو صحابى ، وإلى هنا ظهر لى أن لفظ جبير بالتصغير الموجود بالأصل خطأ ، ولكن هل الصواب جابر أو جبر ؟ الراجح أنه جابر لأمور أربعة (أولها) أنى لم أقف لجبر على رواية عند أحد من أصحاب الأصول (ثانيها) أن جبرا لم يكن له مسند عند الأمام أحمد ، بل لم أجد فى مسند الأمام أحمد جميعه مسندا لأحد من الصحابة يدعى جبرا ، إنما الموجود فيه مسند جابر بن عتيك ومنه حديث الباب ، فوجوده فى مسند جابر بن عتيك يرجح أن اسم راويه جابر لا جبر (ثالثها) أن الأمام مالكا والنسائى والحاكم رووه عن جابر بن عتيك مطولا بزيادة « فقالت ابنته والله إنى كنت أرجوا أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ قد أوقع الله أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا القتل فى سبيل الله عز وجل ، قال رسول الله ﷺ الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله عز وجل ، المطعون شهيد . والمبطون شهيد . والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بجُمع شهيدة » وقوله بجمع بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم ، وهى التى تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده وقد تم خلقه ، وقيل هى التى تموت بكرا فانها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة « وهذه الزيادة » رواها الأمام أحمد حديثا مستقلا عن جابر بن عتيك أيضا ولفظه أن عبد الله بن ثابت رضى الله عنه لما مات قالت ابنته والله إن كنت لأرجوا أن تكون شهيدا الخ « الحديث » كما رواه (لك . نس . ك)

عُمَرَ (١) قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ (٢) وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ، فَقُلْتُ أَتَبْكُونَ (٣) وَهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ (٤) فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا يَبْكِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ حُمَيْدٍ الْقُرَشِيَّ، فَقَالَ مَاذَا وَجَبَتْ؟

وسيأتي ذلك في باب جامع الشهداء من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (رابعها) قول الراوي في حديث الباب نفسه، فقال جابر فحدثت به عمر بن حميد الخ، فظهر بذلك بطلان ما صححه الدمياطي، وأن راوي الحديث جابر لا جبر والله أعلم (١) هكذا بالأصل عن عمر، ولم أجده مسنداً إلى عمر في كتب أحد من المحدثين غير مسند الامام أحمد، وظاهر هذا الصنيع أنه من مسند عمر وروايته عن النبي ﷺ، ومن يكون عمر من الصحابة اذا أطلق اسمه الا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وإذا كان كذلك فلم لم يكن هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ هذا ما أشكل عليَّ فهمه، والظاهر والله أعلم أن كلمة (عن عمر) زائدة لا محل لها هنا وأن القائل (دخلت مع رسول الله ﷺ الخ) هو جابر بن عتيك رضي الله عنه، وبهذا يتفق الحديث مع رواية الجماعة ويزول الاشكال، والله أعلم بحقيقة الحال (٢) المراد بالميت هنا المحتضر كما في قوله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي من حضره الموت، وذلك المحتضر هو عبد الله بن ثابت الأنصاري كما صرح بذلك في الموطأ والسنن الأربع، ولفظه عندهم «عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ دعهن ـ الحديث» وفيه إباحة البكاء عند المريض بالصياح، ولعل الواقع منهن حينئذ كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهي عنه، ففهم جابر أنه مما لا يباح مثله فأخذ يسكتهن (٣) في مخاطبتهن بجمع الذكور دليل على أنه كان معهن رجال من أهل المحتضر فخص الذكور بالخطاب تغليباً ولكونهم أكثر ادراكا من النسوة، والظاهر أن الرجال سكتوا بمجرد قوله «أتبكون وهذا رسول الله ﷺ» يعني حاضرا بين أظهركم، وتمادى النساء لعدم ادراكهن فأراد اسكاتهن، فقال له رسول الله ﷺ دعهن الخ (٤) أي حياً قبل خروج روحه «وقوله فاذا وجبت» أي فارقت الروح الجسد «فلا يبكين» لفظه في الموطأ والسنن (دعهن فاذا وجبت «اى مات» فلا تبكين باكية) والمعنى واحد، وظاهره جواز البكاء قبل الموت والمنع منه بعده، ولكن لا بد من حمل الجواز على ما ليس معه نوح أو

قَالَ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ (١)

(٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ لَكَانَ خَيْرًا لِمَيِّتِهِمْ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ (٢) قَالَ نَعَمْ أَقُولُهُ قَالَ (٣) إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَانَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ دَعْهُنَّ فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ (٥) وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ

صراخ أو نحوه، والمنع على ما كان مصحوبا بشىء من ذلك جمعا بين الأحاديث، وسيأتى توجيهه فى الأحكام (١) هذا من كلام الراوى وكأنه فهم من قوله ﷺ « ما دام عندهن » يعنى ما لم يدفن، ومن قوله « فاذا وجبت » يعنى فاذا دفنت الجثة، لكن يخالفه ما جاء فى هذا الحديث مرفوعا فى الموطأ والسنن بلفظ « قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال الموت » والتفسير المرفوع أصح وأرجح ﴿تخريجه﴾ أخرجه الامامان والأربعة والبيهقى والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وصححه النووى وغيره

(٩٨) عن محمد بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنا إسماعيل أخبرنى محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (٣) يعنى سلمة بن الأزرق كما صرح بذلك فى رواية البيهقى ولفظه « فقال سلمة لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبى هريرة لسمعته يقول ﴿مر على النبى ﷺ بجنازة وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن « أى أغلظ لهن فى القول » فقال له النبى ﷺ دعهن ــ الحديث ﴾ (٤) هى زينب أو رقية رضى الله عنهما كما تقدم فى حديث ابن عباس أول الباب (٥) فيه ان بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح، وانتهار عمر إياهن يحتمل انه كان

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ يَأْثُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(١)

(٩٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ(٢) فَمَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا(٣) فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ، فَقَالَ لَا تَرْثِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي(٤) فَتُفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَاتِهَا مَا شَاءَتْ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا. ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا

(١٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قبل علمه بالرخصة فى ذلك «وقوله» وان العهد حديث يعنى أن المصيبة فى أولها تكون شديدة الوطأة على النفس (١) تسليم ابن عمر يدل على أن الحديث مقبول وقابل للتأويل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. هق. والترمذى فى الشمائل) وسنده جيد

(٩٩) عن ابراهيم الهجرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ابن محمد ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى ممن بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة فى غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة واسم أبيه علقمة بن خالد (قال الحافظ) فى الاصابة له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وجزم أبو نعيم فيما رواه البخارى عنه سنة سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة اه. وكان قد عمى فى آخر عمره (قال سفيان وعطاء بن السائب) رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعد ما ذهب بصره رضى الله عنه (٣) كان يرى السعى خلف الجنازة، أما ركوبه فقد كان لعذر العمى لأنه يشق عليه المشى والمشى أفضل لغير المعذور (٤) قيل هو أن يندب الميت فيقال وا فلاناه (وقال الخطابى) إنما كره من المراثى النياحة على مذهب الجاهلية، فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لأنه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه ﷺ وفى الصحابة كثير من المراثى اه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه مختصرا وفيه ابراهيم الهجرى ضعيف

(١٠٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو

إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ[(١)] وَهِيَ فِي السَّوْقِ[(٢)] فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّى قُبِضَتْ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ[(٣)] فَقِيلَ لَهَا أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَلَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْكِ[(٤)] وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[(٥)] «وَفِي لَفْظٍ» إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

قال ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنها بعض بنات بناته ﷺ فنسبت اليه ولم يسمها الراوى، ولم أقف على من ذكر اسمها أو تكلم فى شأنها من شراح الحديث، وإنما قلت بعض بنات بناته ﷺ لأن بناته ﷺ كلهن توفين وهن متزوجات فلا بد من هذا التأويل والله أعلم (٢) أى فى النزع كأن روحها تساق لتخرج من بدنها ويقال له السياق أيضا، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين وهما مصدران من ساق يسوق «ومنه الحديث» حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياق الموت « نه » (٣) قال الحافظ فى الاصابة؛ أخرج البخارى فى تاريخه ومسلم وابن السكن من طريق الزهرى قال كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب والد النبى ﷺ وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، ثم أنكحها زيد بن حارثة، وقال ابن أبى حيثمة حدثنا سليمان بن أبى الشيخ قال أم أيمن اسمها بركة، وكانت لأم رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يقول أم أيمن أمى بعد أمى اه (قال الواقدى) ماتت أم أيمن فى خلافة عثمان (وقال ابن منده) ماتت بعد عمر بعشرين يوما؛ وستأتى ترجمتها فى قسم النساء من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (٤) أى لم أبك بكاء مصحوبا بصوت أو سخط (وهذه) أى الدموع التى ترينها منى نشأت عن رحمة ورقة فى القلب أودعها الله عباده المؤمنين، فيستفاد من هذا أن البكاء بلا صوت جائز شرعا، فان كان بصوت فلا يجوز؛ والظاهر أن أم أيمن كانت تبكى بصوت وإن لم يبلغ درجة النياحة، ولذا قال النبى ﷺ إنى لم أبك أى كبكائك ففرق بين بكائه وبكائها فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر والله أعلم (٥) أى لأن الله تعالى يطلعه على منزلته فى الجنة فيحمد الله على ذلك، نسأله سبحانه وتعالى اصلاح الحال وحسن المآل آمين ﴿تخريجه﴾ (نس. بز) وسنده جيد

(١٠١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ بَنَاتِهِ [١] أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ابْنًا أَوِ ابْنَةً [٢] قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا [٣]، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ [٤] وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى [٥] وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ

---

(١٠١) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان يحدث عن أسامة بن زيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هي زينب بنت رسول الله ﷺ كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (٢) شك الراوي وقد جاء صريحا في الطريق الثانية بغير شك أنها أميمة بنت زينب بنت النبي ﷺ والمراد بأميمة بالتصغير أمامة بنت أبي العاص، ويؤيده مارواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال استُعِزَّ بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة (وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت) فالمراد بقوله في حديث الباب «قد احتضرت» أي قاربت الاحتضار من شدة وطأة المرض، وليس المراد أنها احتضرت بالفعل، لأن أهل العلم بالأخبار والنسب اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها (قال الحافظ) الذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلَّم لأمر ربه وصبَّر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان (٣) أي أحضر عندنا (٤) لفظ البخاري فأرسل يقرئ السلام بضم الياء (قال العيني) وروى بفتحها، قال ابن التين: ولا وجه له إلا أن يريد يقرأ عليك، وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرأت عليه السلام واقرأته السلام (وقال الأصمعي) لا يقال اقرأته (وقال الزمخشري) والعامة تقول قريت السلام بغير همز وهو خطأ اهـ (٥) رواية الشيخين إن لله ما أخذ وله ما أعطى (وللإمام أحمد) في الطريق الثانية «لله ما أخذ ولله ما أعطى» ومعناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره، وأن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ الا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع

مُسَمًّى (١) فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ (٢) فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ (٣) فَقَامَ وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَى حِجْرِ أَوْ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ (٤) وَفِي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَأُبَيٌّ أَحْسَبُ (٥) فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ (٦) قَالَ إِنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ

من استردت منه وديعة أو عارية (ومعنى ما أعطى) أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل له التصرف فيــه يفعل فيه ما يشاء سبحانه عز وجــل (١) أى كل واحد من الأخذ والاعطاء عنــد الله مقدر بأجل مسمى أى معلوم، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنــده فى علمه وإحاطته (٢) أي تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (٣) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام فى ثالث مرة، وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها، والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى اظهار التسليم لربه، أو ليبين الجواز فى أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليــه الأجابة بخلاف الوليمة مثلا أفاده الحافظ (٤) أى تتحرك وتضطرب، وفى الطريق الثانية «نفسها تقعقع كأنها فى شن ووقع عند البخارى «كأنها شن» قال الحافظ كذا فى هذه الرواية، وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه «ونفسه تقعقع كأنها فى شن» والقعقعة حكاية صوت الشىء اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة، وعلى الرواية الثانية «يعنى كأنها فى شن» شبه البــدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيها بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها، وأما الرواية الأولى «يعنى كأنها شن» فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الاشارة وذلك أظهر فى التشبيه اهـ (٥) أى أظن وهذا الظن راجع إلى أبى فقط، أما سعد فحقق وجوده (والمعنى) وفى القوم سعد بن عبادة وأظن أبيا فى القوم أيضا، يدل على ذلك رواية أبى داود عن أسامة أيضا بلفظ «ان ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت اليه وأنا معه وسعد وأحسب أبيا ـ الحديث» (ورواية البخارى) فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال الخ (وقوله ففاضت عينا رسول الله ﷺ) أى نزل منهما الدمع (٦) أى ماذا أراه من فيضان عينيك بالدموع، فقال رسول الله ﷺ «ان هذه» أى الدمعة «رحمة» أى أثر رحمة (يضعها الله فى قلوب من يشاء من عباده)

عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَيْمَةَ ابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي؟ أَوَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[3] قَالَ أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْنِي يُقْبَضُ[4] فَأَتَنَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ

أى رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه، وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر (١) جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة (قال الحافظ) ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد قال أتى رسول الله ﷺ ـ الحديث» (٣) (وعنه من طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عاصم عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد قال أرسلت الخ (٤) هكذا جاء فى هذا الطريق ان ابنى يقبض، وكذا عند البخارى من طريق عبد الله بن المبارك بسند حديث الباب بلفظ «أرسلت بنت النبي ﷺ إليه أن ابنا لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول «إن لله ما أخذ وله ما أعطى ـ الحديث» بنحو الطريق الأولى من حديث الباب (قال الحافظ) فى شرحه «قوله إن ابنا لى» قيل هو على بن أبى العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه فى الحاشية، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى فى شىء من طرق هذا الحديث، وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال فى حقه صبي عرفا وإن جاز من حيث اللغة، ووجدت فى الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ فى حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء، وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال ثقل

(١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ [١] لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي [٢] وَكَانُوا كَمَا قَالَ

ابن لفاطمة فبعثت الى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على بن أبي طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً فى حياة النبي ﷺ فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب، وأن الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ﴿قلت: يعنى الطريق الثانية من حديث الباب فذكره﴾ هذا ما قاله الحافظ ولا زال فى المسألة غموض، لأننا اذا اعملنا الرواية المصرح فيها بأمامة فقد أهملنا المصرح فيها بالابن وبالعكس، وكلتا الروايتين صحيحة ولا مرجح لاحداها على الأخرى، فلم يبق الا الجمع بينهما بأن الواقعة تعددت وأن رواية الابن جاءت فى محسن بن فاطمة رضى الله عنها، ويؤيد ذلك مارواه البزار عن أبي هريرة (كما أشار اليه الحافظ) قال ثقل ابن لفاطمة فأرسلت إلى النبي ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ ارجع فان لله ما أخذ وله ما أبقى وكلٌ لأجل بمقدار، فلما احتضر بعثت اليه وقال لنا قوموا، فلما جلس جعل يقرأ «فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون» حتى قبض، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال سعد يارسول الله أتبكى وتنهى عن البكاء؟ قال إنما هى رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه إسماعيل بن موسى المكي وفيه كلام، وقد وثق اه. والله أعلم

(١٠٢) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخريجه فى باب غزوة الخندق من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

﴿غريبه﴾ (١) هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصارى الصحابى الأوسى الأشهلى المدنى سيد الأوس رضى الله عنه، وهو الذى قال فيه رسول الله ﷺ «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» رواه الامام أحمد والشيخان وغيرهم عن جابر، ومعنى اهتزاز العرش فرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته، ومناقبه كثيرة ستأتى فى ترجمته من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى - وأنشدوا.

وما اهتز عرش الله من موت هالك ... سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

(٢) يستفاد من ذلك أنهما كانا يبكيان بصوت ولم يقتصرا على مجرد دمع العين، ولهذا

اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَهُم (١)

فرقت عائشة وهى فى حجرتها بين بكاء أبى بكر وعمر، ولعل الواقع منهما كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهى عنه، ولذلك لم ينكر عليهما النبي ﷺ

(١) أى يعطف بعضهم على بعض ويرق له، ولهذا غلبتهم الرأفة والرحمة على هذا البكاء عند موت سعد رضى الله عنهم أجمعين ﴿ وفى البـاب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده فى غشيّة (*) فقال قد قضى؟ فقالوا لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا، قال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه، أو يرحم) رواه الشيخان والبيهقى ﴿ وعن عبد الله بن عتبة ﴾ قال لما مات عتبة بن مسعود بكى عبد الله ابن مسعود فقالوا له تبكى؟ قال نعم ـ أخى فى النسب وصاحبى مع رسول الله ﷺ وأحب الناس إلىّ الا ما كان من عمر بن الخطاب » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، وزاد « وما أحب مع ذلك انى كنت مت قبله، لأن يموت فأحتسبه أحب الىّ من أن أموت فيحتسبنى ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن يزيد ﴾ قال رخص فى البكاء من غير نوح رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن عامر بن سعد ﴾ قال دخلت عريشا وفيه قرظة بن كعب وأبو مسعود الأنصارى قال فذكر حديثا لهما قالا فيه انه رخص لنا فى البكاء عند المصيبة من غير نوح ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أم عياش ﴾ قالت جعلت أم سعد تقول، ويل أم سعد سعداً صرامة وجداً، فقال النبي ﷺ لا تزيدين على هذا لا تزيدين على هذا، وكان والله ماعلمت حازما فى أمر الله قويا فى أمر الله، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم الملائى وهو ضعيف، ورواه أيضاً عن محمد بن اسحاق قالت أم سعد حين حمل نعشه وهى تبكيه ويل أم سعد سعداً صرامة وجداً وسيدا سد به مسدا فقال النبي ﷺ كل باكية تكذب الا باكية سعد بن معاذ ﴿ وعن أم سلمة ﴾ أنها قالت يا رسول الله ان نساء بنى مخزوم قد أقمن مأتمهن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فأذن لها فقالت وهى تبكيه أبكى الوليد بن الوليد بن المغيرة، أبكى الوليد بن الوليد أخا العشيرة ـ رواه

(*) قال النووى رحمه الله بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الأكثرين، قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء (وفى رواية البخارى) « فى غاشية » وكله صحيح، وفيه قولان (أحدهما) من يغشاه من أهله (والثانى) ما يغشاه من كرب الموت

الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه ثابت أبو حمزة الثمالى ضعيف، أورد هذه الأحاديث مع تخريجها وبيان درجاتها الحافظ الهيثمى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على الرخصة فى البكاء على الميت مطلقاً اذا لم يصحبه نوح أو لطم أو نحو ذلك مما تقدم ذكره فى الباب الأول، ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وقد ثبت فى أحاديث الباب أنه ﷺ بكى على بعض أولاده وبعض أولاد بناته وبعض أصحابه كما فعل ذلك بعض الصحابة أيضا رضوان الله عليهم؛ لكن جاء فى بعض الأحاديث ما يدل بظاهره على المنع من مطلق البكاء كحديث عبد الله بن عمر المذكور فى الباب الأول من أبواب البكاء على الميت وفيه « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وكذلك قوله فى حديث جابر المذكور فى هذا الباب « فاذا وجبت فلا يبكين » وفى لفظ « فاذا وجبت فلا تبكين باكية » وهذا يعارض ما فى أحاديث الباب من الأذن بمطلق البكاء بعد الموت، ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة فى الأذن بمطلق البكاء كحديث أبى هريرة الذى فى الباب بلفظ « مات ميت من آل النبى ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ دعهن يا ابن الخطاب فان العين دامعة. والفؤاد مصاب. وإن العهد حديث » وحديث بكائه ﷺ على ابنه ابراهيم، فقيل له فى ذلك فقال (تدمع العين. ويحزن القلب) وفى لفظ عند الشيخين « انها رحمة » ثم قال « العين تدمع. والقلب يحزن. ولا نقول الا ما يرضى ربنا » ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ المذكور أول الباب فى قصة عثمان بن مظعون وفيه « فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال « ابكين وإياكن ونعيق الشيطان، ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » فيجمع بين الأحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعد الموت - على البكاء المفضى إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك - والاذن به على مجرد البكاء الذى هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت، وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله ﷺ ابكين وإياكن ونعيق الشيطان (يعنى الصراخ والنوح) ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة (وعند الترمذى) فى قصة موت ابراهيم بن النبى ﷺ من حديث جابر « وفيه فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن يعنى ابن عوف أتبكى؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال لا. ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين. خمش وجوه. وشق جيوب. ورنّة شيطان » وحسنه الترمذى « وقوله ﷺ » فى حديث ابن عمر المذكور فى الشرح - إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيكون معنى قوله ﷺ « لا يبكين على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجبت فلا يبكين » النهي عن البكاء الذى يصحبه شىء مما حرمه

(٤) باب ماجاء فى نعى الميت

(١٠٣) عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

الشارع ، وقد جمع الشافعية بحمل أحاديث الجواز على البكاء قبل الموت وأحاديث المنع على البكاء بعده ، ولذلك حكوا عن الأمام الشافعي رحمه الله أنه قال يباح البكاء الى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك لحديث جابر بن عتيك ، وقد بينا لك توجيهه بما فيه الكفاية (وأجمع العلماء) على جواز البكاء الخالى عن الندب والنياحة ونحو ذلك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على جواز البكاء بصوت اذا غلب عليه ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه كما حكت عائشة عن بكاء أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ﴿ وفيها أيضا ﴾ ما يدل على جواز الندبة ، وهي ذكر الميت بصفاته الممدوحة شرعا ان كان متصفاً بها حقيقة كقول فاطمة رضى الله عنها « يا أبتاه من ربه ما أدناه الى آخر ما قالت وكقول أبي بكر رضى الله عنه حين دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال وانبياه وا خليلاه . وا صفياه » رواه الأمام أحمد وسيأتى فى باب تأثير وفاته ﷺ على أصحابه وآل بيته الخ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله ﴿ قال ابن قدامه فى المغنى ﴾ وقال أحمد اذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة فى مثل الدعاء لا يكون مثل النوح يعنى لا بأس به، وروى عن فاطمة رضى الله عنها أنها قالت يا أبتاه من ربه ما أدناه الخ . قال وروى عن على رضى الله عنه أن فاطمة رضى الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبى صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثم قالت

ماذا على مشتم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علىّ مصيبة لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا اه

(قال الحافظ) ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به ان كان معلوما (قال الكرمانى) وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة اه (قال الشوكانى) وعلى فرض صدق اسم النوح فى لسان الشارع على مثل هذا ، فليس فى فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك لأن فعل الصحابى لايصلح للحجة كما تقرر فى الأصول ، ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل . ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالاجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الانكار والأصل أيضا عدم ذلك اه . والله أعلم

(١٠٣) عن بلال العبسى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم

إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً [١] إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً [٢] إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ

(١٠٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سُئِلَ جَابِرٌ عَمَّا يُدْعَى لِلْمَيِّتِ [٤] فَقَالَ مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ثنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال العبسي عن حذيفة ـ الحديث » غريبه (١) أي لا تخبروا به أحدا (٢) النعي بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء التحتية، وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء، وهو في اللغة الأخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة، وفي النهاية نعى الميت نعيا إذا أذاع موته وأخبر به (٣) سنده حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة ـ الحديث » تخريجه (جه . هق . مذ) وقال هذا حديث حسن

(١٠٤) عن أبي الزبير سنده حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد القدوس ابن بكر بن خنيس أنا حجاج عن أبي الزبير ـ الحديث » غريبه (٤) أي النعي على ما كان معروفا في الجاهلية (قال الأصمعي) كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاءِ فلانا أي أنعيه وأظهر خبر وفاته (قال الجوهري) وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال، كذا في قوت المغتذي تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية، قال عبد الله (يعني ابن مسعود) والنعي أذان بالميت « أي اعلام بموته » رواه الترمذي وقال حديث عبد الله حديث غريب الأحكام أحاديث الباب تدل على عدم جواز نعي الميت وهو الاخبار بموته على النحو الذي كان عليه أهل الجاهلية، وانما قلنا ذلك لما ورد في حديث ابن مسعود من التحذير منه وتعليل ذلك بأنه من عمل الجاهلية، وظاهره أنه اذا لم يكن على النحو الذي كان عليه أهل الجاهلية فلا بأس به، ويؤيده أن النبي ﷺ نعى جعفراً وزيداً وابن رواحة وغيرهم (قال الترمذي) وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادي في الناس بأن فلانا مات ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه

وروى عن ابراهيم النخعي أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته اه ﴿وقال البيهقي﴾ بعد أن روى حديث حذيفة المذكور فى الباب فى النهي عن النعي ﴿قال﴾ ويروى فى ذلك «أي فى كراهة النعي» عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي، وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس ﴿وروينا﴾ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نعى جعفراً و زيدا وابن رواحة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نعى النجاشي ﴿وعنه﴾ فى موت الانسان الذى كان يقم المسجد ودفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني « وفى رواية مامنعكم أن تعلموني » وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له ما ترى أيخرج بجنازته الساعة؟ فقال ان مثل رافع لايخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى، فأصبحوا وأخرجوا بجنازته اه ﴿وقال ابن قدامة فى المغني﴾ ويكره النعي وهو أن يبعث منادياً ينادى فى الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي (قال الترمذي) هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم، منهم عبدالله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خثيم وعمرو بن شرحبيل، قال علقمة لاتؤذنوا بي أحدا، وقال عمرو بن شرحبيل اذا أنامت فلا أنعى الى أحد (وقال كثير من أهل العلم) لا بأس أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء، قال ابراهيم النخعي لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف فى المجالس أنعي فلانا كفعل الجاهلية ﴿وممن رخص فى هذا﴾ أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين - وروى عن ابن عمر أنه نعي اليه رافع بن خديج قال كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته، قال نعم مارأيتم، وقال النبي ﷺ فى الذى دفن ليلا « ألا آذنتموني؟ » (وقد صح عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه (وفى لفظ) ان أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه (وروى) عن النبي ﷺ قال « لايموت فيكم أحد إلا آذنتموني به أو كما قال » ولأن فى كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعا للميت فانه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر وجاء عن النبي ﷺ أنه قال « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب اه - وقوله أوجب يعني الا وجبت له الجنة ﴿وقصارى القول﴾ أن النعي

(٥) باب ماجاء فى الأحداد على الميت

(١٠٥) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ[١] لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

بقصد تعريف الأهل والأقارب والأصدقاء لا بأس به، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء (قال النووى رحمه الله) والصحيح الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الأعلام بموته لمن لم لا يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الأخبار لكثرة المصلين فهو مستحب؛ وانما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهى عنه فقد صحت الأحاديث بالأعلام فلا يجوز الغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله اعلم اهـ ج

(١٠٥) عن زينب بنت جحش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أنها دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ فقالت إنى سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) نفى بمعنى النهى والتقييد بقوله «تؤمن بالله واليوم الآخر» خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم، فالكتابية كذلك عند الجمهور، وهو المشهور عن مالك، وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك فى رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا إحداد عليها لظاهر الحديث (وقال النووى) التقييد بوصف الأيمان لأن المتصف به هو الذى ينقاد للشرع، ورجح ابن دقيق العيد الأول، وحجة أبو حنيفة ومن وافقه أن النبي ﷺ جعل الأحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع، قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالأيمان يقتضى أن هذا من أحكام الأيمان ولوازمه وواجباته، فكأنه قال من التزم الأيمان فهذا من شرائعه وواجباته ﴿قال الحافظ ابن القيم﴾ فى الهدى والتحقيق أن نفى حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفى حكمه عن الكفار ولا اثبات الحكم لهم أيضا، وإنما يقتضى أن من التزم الأيمان وشرائعه فهذا لا يحل، ويجب على كل حال أن يلتزم الأيمان وشرائعه، ولكن لا يلزم الشارع شرائع الايمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر، وهذا كما قال فى لباس الذهب لا ينبغى هذا للمتقين، فلا يدل أنه ينبغى لغيرهم، وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا، وسر المسألة أن شرائع الحلال

الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ[١] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ[٢] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[٣]

(١٠٦) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ[٤]

والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم أصل الايمان ؛ ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلى بينه وبين أصله مالم يحاكم الينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الأحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها باحكام الاسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ، ومن ينازعهم في ذلك يقولون الأحداد حق لله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الاتيان به ، فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها فهذا سر المسألة اهـ (١) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ، ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي (قال أهل اللغة) أصل الأحداد المنع ، ومنه تسمية البواب حدَّادا لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدًّا لأنها تردع عن المعصية (قال ابن درستويه) معنى الأحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها ، وحكى الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء ، والحاء أشهر ، وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ؛ فكأن المرأة انقطعت عن الزينة (٢) يستفاد من هذا الحصر أنه لا يزاد على الثلاث في غير الزوج، كأب . وأخ . وابن . ونحو ذلك ، والمعنى أنه يجوز للمرأة أن تحد على من مات من أقاربها غير الزوج ثلاث ليال فما دونها ، ويحرم عليها الزيادة على ذلك ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، أما الزوج فلا بد من الأحداد عليه أربعة أشهر وعشرا (٣) ذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي ؟ والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة ، وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر ، والحكمة في زيادة العشر أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(١٠٦) عن زينب بنت أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفي حميم الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي قريب، ورجح الحافظ أنه أخوها

لأم حبيبة فدعت بصفرة[1] فمسحت ذراعيها وقالت مالي أصنع هذا الشيء[2]، سمعت (وفي رواية[3] لأن) رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة وعشرا[4]

(١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

(١٠٨) وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي عنها مثله (وزادت بعد إلا على زوج) فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا

(١٠٩) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله

يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام (١) رواية البخاري ومسلم «فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره» وهو برفع خلوق وبرفع غيره، أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره، والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط (٢) في رواية الشيخين ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل الخ (٣) هذه الرواية رواية صحاح أسند رجال السند (٤) ليس هذا آخر الحديث «وبقيته» وحدثته زينب عن أمها عن زينب زوج النبي ﷺ أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. وغيرهم)

(١٠٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عروة عن عائشة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٨) عن حفصة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع أن صفية بنة أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة بنة عمر زوج النبي ﷺ تحدث أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٩) عن أم عطية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١] لاَ تُحِدُّ ٱلْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ عَصْباً[٢] وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلاَّ عِنْدَ طُهْرِهَا[٣] فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ[٤]

(١١٠) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْيَوْمَ ٱلثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ لاَ تُحِدِّى بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا[٥] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[٦]) قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أَتَانَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قُومِى

عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام ويزيد أنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية يزيد أحد رجال السند « عن النبى ﷺ » بدل « قالت قال رسول الله ﷺ » (٢) رواية الشيخين ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، والعصب بمهملتين ، مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشّى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحمة ، ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب (٣) قال يزيد أحد الرواة « أو فى طهرها » (٤) رواية الشيخين من قسط أو اظفار (وفى رواية لمسلم) من حديث أم عطية أيضا قالت « وقد رخص للمرأة فى طهرها إذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط وأظفار » (قال النووى رحمه الله) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير ، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء ، وهو والأظفار ، نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لأزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطييب ، والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١١٠) عن أسماء بنت عميس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنبأنا محمد بن طلحة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أنها تخلع ثوب الحداد بعد ثلاثة أيام وهو يعارض أحاديث الباب المتقدمة فى وجوب الأحداد على من مات زوجها أربعة أشهر وعشرا ، (قال صاحب المنتقى) وهو متأول على المبالغة فى الاحداد والجلوس للتعزية اه ﴿قلت﴾ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الأحكام ان شاء الله (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله

الْبَسِي ثَوْبَ الْحِدَادِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ

حدثنى أبى ثنا أبو كامل ويزيد بن هارون وعفان قالوا ثنا محمد بن طلحة قال يزيد فى حديثه ثنا الحكم وقال عفان فى حديثه سمعت الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر «الحديث» (١) هو ابن الامام أحمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (حب) وصححه وكذلك صححه الامام أحمد أيضا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لا أكثر، وليس ذلك الأحداد بواجب (قال ابن بطال رحمه الله) أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الأيام التى أبيح لها الأحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها اهـ وقولنا على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج حتى الأبن ﴿واستدل بأحاديث الباب أيضا﴾ على تحريم الأحداد على غير الزوج زيادة على ثلاث وعلى وجوب الأحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، وبه قال الجمهور (قال الحافظ) واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفى، فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال ﴿وأجيب﴾ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالأجماع ﴿ورُدّ﴾ بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الأحداد لا يجب (أخرجه ابن أبى شيبة) ونقل الخلّال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبى أنه كان لا يعرف الأحداد، قال أحمد ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين «يعنى الحسن والشعبى» قال وخفى ذلك عليهما اهـ. ومخالفتهما لا تقدح فى الاحتجاج وإن كان فيها ردّ على من ادعى الأجماع، وفى أثر الشعبى تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف فى المسألة إلا عن الحسن وأيضا فحديث التى اشتكت عينها دال على الوجوب وإلاّ لم يمتنع التداوى المباح اهـ ﴿قلت﴾ يشير الحافظ رحمه الله إلى حديث أم سلمة عند الشيخين والامام أحمد بلفظ «جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحُلها (بضم الحاء) فقال رسول الله ﷺ لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا ـ الحديث» وهذا كلام البخارى، وسيأتى فى باب احداد معتدة الوفاة من كتاب العدد ﴿وهل تحد المطلقة كالمتوفى عنها أم لا؟ فيه خلاف﴾ (قال الحافظ) أما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا، وإنما الاختلاف فى البائن، فقال الجمهور لا احداد ﴿وقالت الحنفية﴾ وأبو عبيد وأبو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها ﴿وبه قال بعض الشافعية والمالكية﴾ واحتج الأولون بأن الأحداد يشرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعوا إلى الجماع

فنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هى ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها ، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد اهـ ﴿ قال الشوكانى ﴾ والحق الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن ادّعى وجوب الأحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل اهـ ﴿ قلت ﴾ ومع هذا فحديث أسماء بنت عميس وهو الحديث الأخير من أحاديث الباب يعارض كل ما تقدمه من الأحاديث ، لأنه يقتضى عدم الأحداد على المتوفى عنها زوجها إلا ثلاثة أيام فقط ، وبعد الثلاثة تفعل ما بدا لها من أنواع الزينة ﴿ وأشار اليه الحافظ فى الفتح فقال ﴾ وقد ورد فى حديث قوى الأسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس فذكره ثم قال قال شيخنا (يعنى العراقى) فى شرح الترمذى ظاهره أنه لا يجب الأحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبى طالب بالاتفاق ، وهى والدة أولاده عبد الله . ومحمد . وعون . وغيرهم . قال بل ظاهر النهى أن الأحداد لا يجوز ﴿ وأجاب ﴾ بأن الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال ويحتمل أن يقال إن جعفرا قتل شهيدا « والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون » قال وهذا ضعيف لأنه لم يرد فى حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه ، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر اهـ . كلام شيخنا ملخصا ، قال وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ وأن الأحداد كان على المعتدة فى بعض عدتها فى وقت ثم أمرت بالأحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب ، وليس فيهما ما يدل على ما ادعاه من النسخ ، لكنه يكثر من ادّعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى (أحدها) أن يكون المراد بالأحداد المقيد بالثلاث قدراً زائدا على الأحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة فى حزنها على جعفر، فنهاها عن تلك الثلاث (ثانيها) أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الأحداد ، ولا يمنع ذلك قوله فى الرواية الأخرى ثلاثا ، لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضى عند الثلاث (ثالثها) لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد (رابعها) أن البيهقى أعلّ الحديث بالانقطاع، فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ، لكنه قال إنه مخالف للأحاديث الصحيحة فى الأحداد « قلت » وهو مصير منه الى إنه يعله بالشذوذ ، وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم

ابواب غسل الميت

(١) باب من يليه ورفقه به وستره عليه وثواب ذلك

(١١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ (١) وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ (٢) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ (٣)

(١١٢) عَنْ صَالِحٍ أَبِي حُجَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جُثَّتَهُ (٤) رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) قَالَ أَبِي لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ

عن ابن عمر رفعه « لا احداد فوق ثلاث » فقال هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اهـ. وهذا يحتمل أن يكون لغير المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء؛ أفاده الحافظ

(١١١) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أحمد بن عبد الملك قال ثنا سلام بن أبي مطيع عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر عن يحيى ابن الجزار عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يفش عطف تفسير » أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة، لأن العلم عند حامله أمانة واستعماله في مواضعه من تأديتها (٢) فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج اليه من العلم، وقد قال بتقديم القريب على غيره الشافعية والامام يحيى (٣) يعني أن القريب إذا لم يكن يعلم أحكام الغسل فليغسله أجنبي يعلم، ويستحب أن يكون على جانب من الورع والأمانة لأنهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشأنه ﴿تخريجه﴾ (طس) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف

(١١٢) عن صالح أبي حجير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن صالح أبي حجير عن معاوية بن خديج ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي تولى دفنها (٥) يعني عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله « وقوله ليس بمرفوع » يعني أنه موقوف على معاوية بن خديج ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، وهو وإن كان

(١١٣) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ (١) ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ (٢)

(١١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

موقوفا كما قال الأمام احمد رحمه الله، لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى، والله أعلم

(١١٣) ز ﴿عن أبي بن كعب﴾ هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده فى باب وفاة آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من كتاب خلق العالم ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به، الواحدة لبنة (٢) يعنى أن الغسل والكفن والحنوط والصلاة على الميت والدفن هى الطريقة المتبعة فى آدم وبنيه، وقد استمرت إلى وقتنا هذا ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، قال وهو من النوع الذى لا يوجد للتابعي الا الراوى الواحد فان عتيّ بن ضمرة السعدى ليس له راوٍ غير الحسن وعندى أن الشيخين علّلاه بعلة أخرى، وهو أنه روى عن الحسن عن أبيّ دون ذكر عتيّ اه ﴿قلت﴾ وقال الذهبى لم يخرجاه لأن عتيّ بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علة اه

(١١٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أن أولى الناس بغسل الميت أقربهم اليه إن كان يعلم ما يلزم لذلك ﴿وبه قالت الشافعية والأمام يحيى﴾ فان لم يكن يعلم فليتخيروا من الناس من يكون أمينا ذا ورع ودين كما ورد فى أحاديث الباب، ولما روى عن ابن عمر أنه قال «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون» أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ولأنه إذا لم يكن أمينا لم نأمن أن لا يستوفى الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح، ولهذا ﴿ذهبت الهادوية﴾ إلى اشتراط العدالة فى الغاسل ﴿وخالفهم الجمهور﴾ قال الشوكانى فان صح هذا الحديث فذاك، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف، وغسل الميت من جملتها، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه، وهو خلاف الأجماع، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم، وقد حكى المهدى فى البحر

الأجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الأجماع النووى وناقش دعوى الأجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية ﴿ حاصلها ﴾ أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهى لا تفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذى وقصته ناقته ﴿ قلت هذا الحديث رواه مسلم والنسائى وابن حبان والأمام أحمد ، وسيأتى فى الباب الأخير من أبواب الكفن ولفظه عند الأمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - متفق على صحته ﴾ قال والأمر بغسل ابنته ﷺ ، والأمر مختلف فى كونه للوجوب أوللندب ؛ ورد كلامه بأنه ان ثبت الاجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند ، ويرد أيضا بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف فى كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لايخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر فى الأصول . نعم قال فى الفتح وقد نقل النووى الأجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور جداً عند المالكية ، على أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك ، وقال قد توارد به القول والعمل اه . وهكذا فليكن التعقب لدعوى الأجماع اه . ما نقله للشوكانى ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ثواب عظيم وفضل جسيم لمن غسل ميتا وكفنه وتبعه وأدخله قبره احتسابا لوجه الله تعالى لماروى الشيخان أيضا والأربعة والأمام أحمد ، وسيأتى فى باب فضل الصلاة على الميت عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان ، قالوا يارسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين» ﴿ وفيها أيضا ﴾ الترغيب فى ستر عورات المسلم لما ورد فى أحاديث الباب عن أبى هريرة وان لم يصرح فيه بلفظ المسلم فقد صرح به فى أحاديث كثيرة أخرى ، منها فى حديث طويل لأبى هريرة « ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » رواه مسلم والأمام أحمد وغيرهما (وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله بها الجنة » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وغير ذلك كثير ، سيأتى جميعه فى محله ان شاء الله تعالى ، وظاهر هذه الأحاديث عدم الفرق بين الحى والميت ؛ فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة افشائه والتحدث به ، وايضا قد صح ان الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره ، ولا فرق بين الاخ الحى والميت ، ولا شك ان الميت يكره ان يذكر بشىء من عيوبه التى تظهر حال موته فيكون على

(٢) باب ماجاء فى غسل أحد الزوجين الآخر

(١١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ[(١)] فَقُلْتُ وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكِ[(٢)] وَدَفَنْتُكِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[(٣)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ[(٤)] قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ

(١١٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

هذا ذكرها محرما « وفيها غير ذلك » والله أعلم

(١١٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى الذى ظهر فيه وجعه الذى توفى فيه (٢) يريد أنها لو ماتت وهو ﷺ حى لتولى ما يلزم لها بنفسه من غسل وكفن ودفن ونحو ذلك كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت رجع إلىّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأنا أقول وا رأساه، قال بل أنا وا رأساه، قال ما ضرك لو مت قبلى ـ الحديث » وقد اقتصرت من هذا الحديث على ما يناسب ترجمة الباب؛ وسيأتى كاملا بطريقيه فى باب مرضه ﷺ الذى توفى فيه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٤) بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه النسائى وسندها جيد، وأخرج الطريق الثانية منه (حب . قط . مى . هق) وفى إسناده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة، وبه أعله البيهقى، لكن قال الحافظ فى التلخيص ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى ﴿قلت يعنى الطريق الأولى منه﴾ قال وأما ابن الجوزى فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن اسحاق، وأصل الحديث عند البخارى بلفظ « ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك

(١١٦) ﴿عن يحيى بن عباد﴾ هذا طرف من أثر طويل ذكرته عائشة رضى الله عنها وسيأتى بتمامه فى غسل النبى ﷺ بعد وفاته، واقتصرت على هذا الطرف منه لمناسبة

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ

ترجمة البـاب وسنده جيد ، ورواه أيضا أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ﴿ الأحكام ﴾ حديث عائشة بطريقيه يدل على أن للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت وهى تغسله قياسا على ذلك ﴿ وحكى ابن قدامة فى المغنى ﴾ عن ابن المنذر أنه قال : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ﴿ قالت عائشة ﴾ « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضى الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر ، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا أتبعه اليوم حنثا، فدعت بماء فشربت ، وغسل أبو موسى امرأته أم عبد الله ، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته ، قال أحمد ليس فيه اختلاف بين النـاس ﴿ قال ﴾ والمشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد ابن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك والأوزاعى والشافعى واسحاق ﴿ وعن أحمد ﴾ رواية ثانية ليس للزوج غسلها ، وهو قول ﴿ أبى حنيفة والثورى ﴾ لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها ، فحرم اللمس والنظر كالطلاق ﴿ قال ﴾ ولنا ما روى ابن المنذر أن عليا رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها واشتهر ذلك فى الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا ﴿ قلت حديث غسل على لفاطمة رضى الله عنهما - رواه الامام الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى وحسنه الحافظ فى التلخيص ﴾ (قال) ولأن النبى ﷺ قال لعائشـة رضى الله عنها ، لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه ، والأصل فى إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما فى الحياة، ويأتى بالغسـل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصح ، لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين الا بقاء العدة ولا أثر لها اه . « وفى أثر عائشة : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت الخ » متمسك لمذهب الجمهور اه (قال الشوكانى) ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابية ولا حجة فيه ؛ وقد تولى غسله ﷺ على والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناوله الماء، والعباس واقف (قال ابن دحية) لم يختلف فى أن الذين غسلوه ﷺ على والفضل، واختلف فى العباس وأسامة وقثم وشقران

(٣) باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه

(١١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ٱلشُّهَدَاءِ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ (١) فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يُدْفَنُ ٱلرَّجُلَانِ وَٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْقَبْرِ ٱلْوَاحِدِ (٢) وَيُسْأَلُ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُونَهُ (٣)، قَالَ جَابِرٌ فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

(١١٨) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ (٤) قَالَ لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى هٰؤُلَاءِ، مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمِي، ٱللَّوْنُ لَوْنُ ٱلدَّمِ وَٱلرِّيحُ رِيحُ ٱلْمِسْكِ

وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق فى ذلك؛ ولم ينقل الينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم (وروى البزار) من طريق يزيد بن بلال قال قال على أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيرى (وروى ابن المنذر) عن أبي بكر رضى الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم اه.

(١١٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن أبي صعير عن جابر بن عبد الله ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) أى لفوهم فى ثيابهم بدمائهم، يقال تزمل بثوبه إذا التف فيه (٢) فعلوا ذلك لكثرة القتلى فى وقعة أحد وإن كان الأفضل انفراد كل واحد بقبر (٣) فيه استحباب من كان أكثر قرآنا، ومثله سائر أنواع الفضائل قياسا ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. جه. مذ) ولفظ البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن، فاذا أشير له الى أحدهما قدّمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم»

(١١٨) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد بن هرون أنا محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ فى التقريب: عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين

أَنْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ

(١١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (١)

(١٢٠) ز عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ

مصغرا، ويقال ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين اه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ولا مطعن فيه ويؤيده ما رواه (ق. لك. نس. مذ) والامام أحمد وسيأتى فى باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه تدمى؛ اللون لون دم والريح ريح مسك « وفى رواية » كل كلم يكلم فى سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها يوم طعنت تفجر دماء، اللون لون دم والعرف عرف مسك)

(١١٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد ربه يحدث عن الزهرى عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الحكمة فى عدم غسلهم بقاء الدم ورائحته لأنهما اثر طاعة كما ورد فى عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوف لانها اطيب عند الله من رائحة المسك فكذلك ماهنا، والحكمة فى عدم الصلاة عليهم شهادة النبى صلى الله عليه وسلم لهم فحسب ﴿تخريجه﴾ (خ. د. مذ. جه. هق) بمعناه لا بلفظه

(١٢٠) ز عن ابراهيم بن عبد الله بن فروخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز عن ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هـذا الأثر لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عن سعيد بن عبيد وكان يدعى فى زمن النبى ﷺ القارى، وكان له عدو فانهزم منهم، فقال له عمر: هل لك فى الشام لعل الله أن يمن عليك؟ قال لا، إلا العدو الذى فررت منهم، قال فخطبهم بالفارسية فقال إنا لاقو العدو إن شاء الله غداً، وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا فى ثوب كان علينا، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال

الصحيح (وعن ابن عباس رضى الله عنهما) قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما. رواه الطبرانى فى الكبير وسنده حسن « وروى محمد بن إسحاق » فى المغازى باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال « إن صاحبكم لتغسله الملائكة : يعنى حنظلة » فسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته (أى زوجته) فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة « والهائعة هى الصوت الشديد » (وأخرجه أيضا) ابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى من حديث ابن الزبير والحاكم فى الاكليل من حديث ابن عباس بأسناد ضعيف ﴿ وعن أبى سلاّم ﴾ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال أغرنا على حى من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله ﷺ أخوكم يا معشر المسلمين ! فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم وأنا له شهيد، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، وفى إسناده سلاّم بن أبى سلاّم وهو مجهول لكن قال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام اه . وزيد ثقة قاله الشوكانى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ منها ﴾ أن الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه ﴿ ومنها ﴾ جواز دفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد ﴿ ومنها ﴾ تقديم من كان أكثر أخذا للقرآن على غيره فى الدفن ﴿ ومنها ﴾ أن الشهيد له فضل عظيم وثواب جسيم حتى أن ريح دمه يكون أطيب عند الله تعالى يوم القيامة من ريح المسك ﴿ ومما ذكرنا فى الشرح ﴾ ما يدل على أن من أراد قتل كافر فى الجهاد فأصاب نفسه خطأ فمات يكون له حكم الشهيد فى دفنه بثيابه وعدم غسله والصلاة عليه ﴿ ومنها ﴾ أن من مات جنبا من المجاهدين غسلته الملائكة ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى بعض مسائل هذا الباب فذكر النووى رحمه الله أن مذهب الشافعية تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه ، قال وبه قال جمهور العلماء ، وهو قول عطاء والنخعى وسليمان ابن موسى ويحيى الأنصارى والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ﴿ وقال سعيد بن المسيب ﴾ والحسن البصرى يغسل ويصلى عليه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ والثورى والمزنى يصلى عليه ولا يغسل ، واحتج لأبى حنيفة بأحاديث أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات ﴿ ومنها ﴾ رواية أبى مالك الغفارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة . رواه أبو داود فى المراسيل ﴿ وعن شداد بن الهاد ﴾

أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله - وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ ، رواه النسائى ﴿ وعن عقبة بن عامر ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت - رواه البخارى ومسلم - وفى رواية للبخارى صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات ﴿ واحتج أصحابنا ﴾ بحديث جابر أن النبي ﷺ أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخارى ﴿ وعن جابر ﴾ أيضا أن النبي ﷺ قال فى قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم - رواه الأمام أحمد ﴿ وعن أنس ﴾ رضى الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم، رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ﴿ وأما الأحاديث ﴾ التى احتج بها القائلون بالصلاة ، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بيّن (قال البيهقى) وغيره ، وأقرب ما روى حديث أبى مالك وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضا ، فانهما تابعان ﴿ وأما حديث عقبة ﴾ فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء وقوله « صلاته على الميت » أى دعا لهم كدعاء صلاة الميت ؛ وهذا التأويل لابد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالاجماع لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولوكان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ﴿ ودليل آخر ﴾ وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد ﴿ وعند أبى حنيفة ﴾ رحمه الله لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها . والله اعلم ﴿ فان قيل ﴾ ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفى، وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها من رواية الأثبات (فأجاب) أصحابنا بأن شهادة النفى إنما تردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، اماَّما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق ؛ وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما « وأما رواية الأثبات » فضعيفة فوجودها كالعدم إلا حديث عقبة وقد أجبنا عنه ، واشتد انكار الشافعى فى الأم وتشنيعه على من يقول يصلى على الشهيد محتجا برواية الشعبي وغيره أن حمزة رضى الله عنه صلى عليه سبعون صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ﴿ قال الشافعى رحمه الله ﴾ وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا ، فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عنى أنه كبّر سبعين تكبيرة

فنحن وهم نقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة ﴿ قال الشافعي رحمه الله ﴾ ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه ، وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم ، هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله ﴿ وقال إمام الحرمين ﴾ في الأساليب معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا ﴿ وأما ﴾ ما ذكروه من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة ، لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة ، وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون ، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فان من صلى مرة لا يصلي هو ثانية ؛ ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل ﴿ فان قالوا ﴾ سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله ﷺ زملوهم بكلومهم ، فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت ﴿ فالجواب ﴾ أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقا أو بمثقل ولم يظهر دم ؛ ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمم ، قال وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل متعين لازالة الأذى فقال ﷺ « زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء ، قال والذي يوضح هذا أنا نقطع بأن النبي ﷺ لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى الى يوم القيامة، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم ، فيجب ان يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء ، وهذا يقتضي ترك الصلاة ايضا فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين ﴿ فان قيل ﴾ الصبي طاهر ويصلى عليه ﴿ قلنا ﴾ الشهادة امر طارىء يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصاً ، فلا يبعد ان يقال انه مغن عن الغسل والصلاة ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبة اهـ ﴿وقد ذكر الامام النووي أيضاً جملة فروع في مذاهب الأئمة في مسائل تتعلق بالباب﴾ (الأول منها في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد) قال رحمه الله مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال الجمهور، وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء ، منهم ﴿ مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يغسل ويصلى عليه، دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبه البالغ والمرأة ، فان احتج بأنه لا ذنب له ، قلنا يغسل ويصلى عليه في غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب (الثاني) إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردّى من جبل أو في بئر في حال

مطاردته ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه ❁ وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد ❁ يغسل ويصلى عليه ،دليلنا ما سبق فى الفرع قبله (الثالث) فى مذاهبهم فى كفن الشهيد ، مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة ، وكل ما ليس من عامّ لباس الناس،ثم وليّه بالخيار ان شاء كفّنه بما بقى عليه مما هو من عام لباس الناس، وان شاء نزعه وكفّنه بغيره ، وتركه أفضل كما سبق ❁ وقال مالك وأحمد ❁ لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه فى نزع شىء ❁ ولأصحاب داود ❁ خلاف كالمذهبين ❁ وأجمع العلماء ❁ على أن الحديد والجلود ينزع عنه وسبق دليلنا والأحاديث الواردة فى ذلك ❁ قلت ❁ يعنى حديث ابن عباس قال « أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » رواه أبو داود والأمام أحمد وسيأتى ، وفى اسناده على بن عاصم وقد تكلم فيه جماعة (الرابع) المقتول ظلما فى البلد بحديد أو غيره يغسل ويصلى عليه عندنا ❁ وبه قال مالك وأحمد ❁ وقال أبو حنيفة وصاحباه إذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل ، دليلنا القياس على القتل بمثقل فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه ❁ وقال ابن سريج وابن أبي هريرة ❁ يغسل ولا يصلى عليه ، وسبق دليل الجميع (الخامس) اذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء أكان به أثر أم لا ❁ وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد ❁ إن لم يكن به أثر غسّل وصلّي عليه (السادس) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال ❁ أحمد وداود ❁ وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم ❁ وقال مالك ❁ لا يصلى عليهم الأمام وأهل الفضل (السابع) إذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال ❁ مالك ❁ وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه ❁ وعن أحمد ❁ روايتان كالمذهبين (الثامن) القتيل بحق فى حدّ زنًا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعى والأوزاعى واسحاق وأبى ثور واصحاب الرأى (وقال الزهرى) يصلّى على المقتول قصاصا دون المرجوم ❁ وقال مالك ❁ رحمه الله لا يصلّى الأمام على واحد منهما وتصلّى عليه الرعية (التاسع) من قتل نفسه أو غل فى الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا ، وبه قال ❁ أبو حنيفة ومالك وداود ❁ وقال أحمد لا يصلى عليهما الأمام وتصلى بقية الناس (العاشر) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه ، وبه قال ❁ جمهور العلماء ❁ وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء ، قال وبه قال النخعى والزهرى ❁ ومالك وأحمد واسحاق ❁ وقال قتادة لا يصلى عليه انتهى

(٤) باب صفة غسل الميت

(١٢١) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ (١) فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (٢) إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٣) وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ (٤)

---

(١٢١) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية عند الشيخين دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت أبنته فقال اغسلنها الخ (قال الحافظ) ويجمع بينهما بأن المراد به دخل حين شرع النسوة فى الغسل، وابنته المذكورة هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم (وقال الداودى) انها أم كلثوم زوج عثمان، ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بأسناد على شرط الشيخين ولفظه «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أم عطية والدولابى فى الذرية الطاهرة (قال الحافظ) فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات اهـ (٢) هو وما بعده بكسر الكاف خطاب لأم عطية «وقوله إن رأيتن ذلك» فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى كما قال الحافظ، قال ابن المنذر إنما فوّض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الأيتار (٣) السدر ورق النبق، قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك (٤) «أو» فى قوله أوشيئا من كافور للشك من الراوى (قال الحافظ) الأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الأثبات فصدق بكل شيء منه، وقد جزم البخارى فى رواية باللفظ الأول، وظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء (وبه قال الجمهور، وقال النخعى والكوفيون) إنما يجعل الكافور فى الحنوط، والحكمة فى الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد اليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي (١) قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ (٢) وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، قَالَ (٣) وَقَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (٤) (زَادَتْ فِي رِوَايَةٍ) وَأَلْقَيْنَا خَلْفَهَا قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا (٥)

(١٢٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ غُسْلَهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نُغَسِّلَهَا

---

(١) أى أعلمننى (٢) قال الحافظ بفتح المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الأزار كما وقع مفسراً فى آخر الرواية « يعنى عند البخارى » ولفظه « فقال اشعرنها إياه يعنى ازاره » قال والحقو فى الأصل معقد الأزار ، وأطلق على الأزار مجازا (وفى رواية للبخاري) فنزع عن حقوه ازاره ، والحقو على هذا حقيقة اهـ « وقوله اشعرنها اياه » أى الففنها فيه لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب ، والمراد اجعلنه شعاراً لها (قال الحافظ) قيل الحكمة فى تأخير الازار معه الى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل ، وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين ، وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك اهـ (٣) أى محمد بن سيرين الراوى عن أم عطية قال فى رواية أخرى عن أخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال اغسلنها وترا الخ . وقد استدل به على أن أقل الوتر ثلاث (قال الحافظ) ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد ، اذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (٤) أى سرحنا شعرها بالمشط وضفرناه ثلاث ضفائر « وفى رواية للبخارى » بسنده عن حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية رضى الله عنها أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (قال الحافظ) وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ (٥) أى جعلنا قرناها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، والمراد بقرنيها جانبا رأسها وبالناصية مقدم رأسها ، وقد جاء فى رواية لأبى داود ما يبين ذلك عن أم عطية قالت وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ، ثم ألقيناها خلفها ، مقدم رأسها وقرنيها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة)

(١٢٢) عن قتادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام

بِالسِّدْرِ (١) ثَلَاثًا فَإِنْ أَنْجَتْ (٢) وَإِلَّا تَخَمْسًا، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ فَرَأَيْنَا أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ (٣)

(١٢٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا (٤)

عن قتادة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم أن السدر هو ورق النبق فيحتمل أن النبي ﷺ خص السدر بالذكر لمزية فيه أو لعدم وجود ما يقوم مقامه فى ذلك الوقت كالصابون ونحوه ، لكن قال النووى رحمه الله ، فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون فى المرة الواجبة (٢) أى فان أنقت الثلاث الغسلات وإلا فخمسا (قال النووى) المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا ، فان احتجن إلى زيادة فخمسا وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاث مأمور بها ندبا ، فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اه (٣) قال الحافظ لم أر فى شىء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما ما سواها فاما أوسبعاً وإما أو أكثر من ذلك ، فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع (وبه قال أحمد) فكره الزيادة على السبع (وقال ابن عبد البر) لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع اه ﴿ قلت ﴾ حديث الباب يؤيد ما ذكره الحافظ من احتمال تفسير قوله ﷺ أو أكثر من ذلك بالسبع ، لأن أم عطية رضى الله عنها راوية الحديث فسرته بذلك والصحابى أدرى بحديث رسول الله ﷺ من غيره (وقال الماوردى) الزيادة على السبع سرف (وقال ابن المنذر) بلغنى أن جسد الميت يسترخي بالماء ، فلا أحب الزيادة على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(١٢٣) عن أم عطية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن خالد عن حفصة عن أم عطية ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن حقاً (قال الزين بن المنير) قوله ابدأن بميامنها أى فى الغسلات المتصلة بالوضوء ، وكأن المصنف (يعنى البخارى) أشار بذلك (يعنى بقوله فى صحيحه « باب يبدأ بميامن الميت » الى مخالفة أبى قلابة فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل اه : واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية ، بل قالوا لا يستحب وضوءه

أصلا (قال الحافظ) رحمه الله والبداء بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المشط والضفر اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق. والأربعة)

﴿وفي الباب﴾ عن أم سُليم أم أنس بن مالك رضي الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ «اذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا (وفي لفظ فليُبدأ) ببطنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى، فان كانت حبلى فلا تحركيها، فان أردت غسلها فابدئي بسفلتها فألقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة (أي قطعة من القطن) فاغسليها فأحسني غسلها، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأُحسني مسحها قبل أن توضئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لاتلي شيئا غيره حتى تنقي بالسدر وأنت تغسلين، وليل غسلها أولى الناس بها والا فامرأة ورعة مسلمة، فان كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها (وفي لفظ فلتغسلها) امرأة أخرى ورعة مسلمة، فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بسدر وماء فلتوضئْها وضوء الصلاة، فهذا بيان وضوئها، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر فابدئي برأسها قبل كل شيء فأنقي كل غسلة من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فان حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا، فان حدث في الخامسة فاجعليها سبعا، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لايريبك شيء، فان كان في الخامسة أو الثالثة فاجعلي فيه شيئا من كافور وشيئا من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرّ جديد ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها، فاذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا نظيفا، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها، ثم احشي سفلتها كرسفا ما استطعت، ثم امسحي كرسفها من طيبها، ثم خذي سبنية (١) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق، ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها، ثم ألقي طرف السبنية من عند عجزها الى قريب من ركبتيها، فهذا شأن سفلتها، ثم طيبيها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة أقرن، قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال، وليكن كفنها خمسة أثواب أحدها الأزار تلفي به فخذيها ولا تنقصي من شعرها شيئا يعني بنورة ولا غيرها، وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه في شعر رأسها، وطيبي شعر رأسها فأحسني تطييبه، ولا تغسليها بماء مسخن وأجمريها، وما تكفنيها به سبع نبذات ان شئت واجعلي كل شيء منها وترا، ولا تنسي ذلك، وان بدالك أن تجمريها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا، هذا شأن كفنها ورأسها، وإن كانت مجدورة أو محصوبة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واسعة واغسليها بالماء واجعلي تتبعي كل شيء منها ولا تحركيها، فاني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده - أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير باسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه

(١) هي ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سبَن (نه)

ثقة وفى الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام اه ﴿قلت﴾ ورواه البيهقى أيضا باختلاف يسير وتقديم وتأخير فى بعض الألفاظ، وإنما ذكرته لكونه أجمع حديث يختص بالنساء فى هذا الباب والله أعلم بالصواب ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الميت لقوله ﷺ فى حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا الخ . وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه ، وتقدم الخلاف فى ذلك فى الباب السابق ، قال ابن دقيق العيد ، لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر ، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار اه (قال الشوكانى) فمن جوّز ذلك جوّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر ، وقد (ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى) إلى إيجاب الثلاث، وروى ذلك عن الحسن، وهو يرد ما حكاه فى البحر من الاجماع على أن الواجب مرة فقط اه ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب السدر فى غسل الميت وتقدم الكلام فيه ﴿وفيها﴾ استحباب شىء من الكافور فى الأخيرة وهو متفق عليه عند الشافعية ، وبه قال الامامان ﴿مالك وأحمد وجمهور العلماء﴾ وقال ﴿الامام أبو حنيفة رحمه الله﴾ لا يستحب، وحجة الجمهور حديث الباب المذكور فيه ذلك ، ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده أو يتضمن اكرامه ﴿وفيها أيضا﴾ جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ﴿وفيها﴾ استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها أى جانبا رأسها ، وبه قال الأئمة ﴿الشافعى وأحمد واسحاق﴾ (وقال الأوزاعى والحنفية) إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا (قال القرطبى) وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبى ﷺ فيكون مرفوعا ، أو هو شىء رأته ففعلته استحبابا . ؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب الا باذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا ، كذا قال النووى رحمه الله ، والظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما فى باقى صفة غسلها (وقال الحافظ) روى سعيد بن منصور فى سننه عن أم عطية أنها قالت «قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر» وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ «واجعلن لها ثلاثة قرون» اه ﴿قلت﴾ وهذا يؤيد ما ذهب اليه الأولون ﴿وفيها﴾ استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق به أنواع الفضائل والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة ﴿وفيها﴾ استحباب وضوء الميت (قال النووى) وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور (وقال أبو حنيفة) لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب (وفى حديث أم عطية هذا) دليل لأصح الوجهين

﴿ ابواب التكفن وتوابعه ﴾

(١) باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة واختيار الأبيض

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ (١) وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ (٢) إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى

عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرا فى وقت وفاتها لامانع له من غسلها ، وانه لم يفوض الأمر الى النسوة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته ﴿ وقال الشعبي والثورى وأبو حنيفة ﴾ لايجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها ﴿ واستدل بعضهم ﴾ بهذا الحديث « يعنى حديث أم عطية » على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ﴿ ومذهبنا ومذهب الجمهور ﴾ أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب (قال الخطابى) لا أعلم أحدا قال بوجوبه ، وأوجب ﴿ أحمد واسحاق ﴾ الوضوء منه والجمهور على استحبابه ، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء ، والحديث المروى فيه من رواية أبي هريرة « من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ » ضعيف بالاتفاق اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث أبى هريرة المشار اليه رواه الامام أحمد من عدة طرق وليس فيها «ومن مسه» وفيها «ومن حمله فليتوضأ» (قال الحافظ) فى التلخيص قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وغيره وتقدم الكلام عليه مبسوطا فى الفصل الثانى من باب الاغتسالات المسنونة فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٥ رقم ٤٨٦ فارجع اليه ان شئت ، وفى أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح . والله أعلم

(١٢٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى حقير غير كامل لم يستر جميع بدنه « وقوله وقبر ليلا » أى دفن بالليل (٢) هو بفتح اللام كما قال النووى وإنما نهى عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره فى الليل الا أفراد ، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره

ذَلِكَ [١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ [٢] كَفَنَهُ

(١٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً [٣] فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ [٤]

(١٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَسُوا [٥] مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ [٦] وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ

(قال القاضي عياض) رحمه الله العلتان صحيحتان ، قال والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً قال وقد قيل غير هذا (١) أي لا بأس بقصر الكفن أو الدفن ليلا اذا قضت الضرورة بذلك (٢) ضبط بفتح الحاء واسكانها (قال النووي) وكلاهما صحيح ، قال القاضي عياض والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث اهـ . والمراد باحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر (قال العلماء) وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وانما المراد ما تقدم ، فما يفعله الناس الآن من التغالي في الكفن زيادة عما كان يلبس الميت في الحياة اسراف لا يجوز شرعا ؛ فان كان الميت أيتام أو عليه دين كان حراما باجماع المسلمين ، وتتضاعف الحرمة اذا قصد به الرياء ، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق . وغيرهم)

(١٢٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أي من ترك مالا زائداً عن دَينه وحاجة أولاده (٤) بالاضافة أو بتنوين ثوب ؛ وحبرة كعنبة صفة له ، وهي نوع من برود اليمن مخطط ذو ألوان من قطن أو كتان ، والأفضل التكفين في الأبيض لأن حديثه أصح وسيأتي بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (د . هق) بلفظ « إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة وفي اسناد رواية الامام أحمد ابن لهيعة فيه كلام ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ حديث الباب ورمزله بالحسن وسنده عند البيهقي وأبي داود جيد

(١٢٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي قال أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح الباء (ومن) في قوله « من ثيابكم » تبعيضيه أو بيانيه مقدمة « وقوله البياض » أي ذات البياض (٦) رواية النسائي فانها أطهر وأطيب ، أما كونها أطيب فظاهر ، وأما كونها أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليها يظهر فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه ﷺ في دعائه « ونقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس » واستحب

مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ(١) يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ (٢)

(١٢٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ

تكفين الميت بالأبيض للعلة نفسها ، أى كونه أطهر وأطيب (١) بكسر الهمزة والميم ، الكحل الأسود ، ويقال إنه معرب (قال ابن البيطار فى المنهاج) هو الكحل الأصفهانى ، ويؤيده قول بعضهم ومعادنه بالمشرق ، قاله فى المصباح (٢) يعنى أهداب العين ﴿تخريجه﴾ (د . جه . مذ) وصححه ـ وأخرجه أيضا (فع . حب . ك . هق) وصححه ابن القطان

(١٢٧) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس جه . هق . مذ) وصححه ـ وأخرجه أيضا (جه . ك) واختلف فى وصله وإرساله (قال الحافظ) فى الفتح واسناده صحيح وصححه الحاكم اهـ ﴿وفى الباب﴾ (عن عمران بن الحصين) عند الطبرانى (وعن أنس) عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وعند البزار فى مسنده (وعن ابن عمر) عند ابن عدى فى الكامل (وعن أبى الدرداء) يرفعه عند ابن ماجه بلفظ «أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض» ﴿وعن أم سلمة﴾ رضى الله عنها عند الديلمى أن النبى ﷺ قال «أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا ﴿وروى البيهقى﴾ فى شعب الايمان عن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى قبورهم ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ قال لا تَغالِيَ فى كفن فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تغالَوْا فى الكفن فانه يُسْلَبُهُ سريعاً» رواه أبو داود وضعفه بعضهم ، لكن قال النووى فى المجموع رواه أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه (وأخرج ابن أبى الدنيا) عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى وصيته «اقصدوا فى كفنى فانه ان كان لى عند الله خير أبدلنى ما هو خير منه ، وان كان على غير ذلك سلبنى وأسرع» (وأخرج عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله) فى زوائده على كتاب الزهد لأبيه ـ عن عبادة بن نسىّ قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلى ثوبىَّ هذين وكفنينى بهما فانما أبوك أحد رجلين ، اما مكسوّ أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب (وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن أبى الدنيا والحاكم والبيهقى) من طرق عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال عند موته اشتروا لى ثوبين

أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فانهما لم يتركا علىّ إلا قليلا حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ احسان الكفن ، وهذا لا يعارض الأحاديث الواردة فى الاقتصاد فيه وعدم المغالاة ، لأن المراد من تحسينه نظافته وتوسطه وتطييبه ونحوذلك ، وهذا يحصل بدون تجاوز الحدفيه ﴿ ومنها ﴾ كراهة الدفن ليلا ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه ان شاء الله ﴿ ومنها ﴾ كون الكفن من ثياب الحبر ، ولكن الأبيض من الثياب أفضل لكون أحاديثه أصح ﴿ ومنها ﴾ أن الأثمد أفضل أنواع الكحل لأنه يجلو البصر وينبت أهداب العينين ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى فى آخر كتاب اللباس والزينة ﴿ وقد ذكر النووى رحمه الله فى المجموع فى أحكام هذا الباب مسائل ﴾ (احداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة يعنى « أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية بيض ـ رواه الشيخان والأمام أحمد ، وسيأتى فى الباب التالى (الثانية) قال يستحب تحسين الكفن (قال أصحابنا) والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته ـ لا كونه ثميناً لحديث النهى عن المغالاة فيه ، وتكره المغالاة فيه للحديث ، قال القاضى حسين البغوى ، الثوب الغسيل أفضل من الجديد ، ودليله حديث عائشة قالت (نظر أبو بكر رضى الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها « قلت » ان هذا خلق قال الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة ـ رواه البخارى) والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها ـ هى دم الميت وصديده ونحوه (قال أصحابنا رحمهم الله) ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه فى الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها ، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه فى الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال ، بخلاف اللبس فى الحياة فانه تجمل للزوج ، وحكى صاحب البيان فى زيادات المهذب وجها أنه لا يجوز ، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ، ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون ، وحكى صاحب العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره ، قالا وهو مذهب أبى حنيفة (قال أصحابنا) ويعتبر فى الكفن المباح حالُ الميت ، فان كان مكثرا من المال فمن جياد الثياب ، وإن كان متوسطا فأوسطها ، وإن كان مقلاً فخشنها ـ هذه عبارة الشيخ أبى حامد والبندنيجى وغيرهما (الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا فى حق المحرم والمحرمة (قال أصحابنا) صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب (قال أصحابنا) ويستحب أن يكون الطيب عوداً ، وكون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحديث اه ﴿ قلت ﴾ (يعنى حديث جابر) رضى الله عنه

(٢) باب صفة الكفن للرجل والمرأة وفى كم ثوب يكون

(١٢٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ يَوْمَ ٱلْإِثْنَيْنِ، قَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَّاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[1] جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً

(١٢٩) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي

أن النبي ﷺ قال إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا ، وسيأتي الكلام عليه قريبا فى بابه ، (وقال فى شرح مسلم) وكره مالك وعامة العلماء التكفين فى الحرير مطلقا ، قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه اهـ

(١٣٨) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن (قال النووى) والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين (قال ابن الأعرابى وغيره) هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن (وقال ابن قتيبة) ثياب بيض ولم يخصها بالقطن اهـ وفى رواية للبخارى : سحول بدون نسبة وهو جمع سحل ، والسحل الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من قطن كما تقدم (وقال الأزهرى) بالفتح المدينة وبالضم الثياب ، وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أى ينقيها ، كذا ذكره الحافظ ﴿وقوله جدد﴾ هكذا وقع فى رواية الامام أحمد ، وكذلك رواه البيهقى وليس فى الصحيحين لفظ جدد ، ووقع فى رواية لهما بدل جدد « من كرسف » وهو القطن ﴿وقوله يمانية﴾ بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ، قاله النووى : قال وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف اهـ « وفى قوله بيض » دليل على استحباب التكفين فى الأبيض ، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (قال النووى) وهو مجمع عليه ﴿تخريجه﴾ (ق. فم. هق. والأربعة وغيرهم)

(١٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن ادريس قال أخبرنا يزيد عن ابن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ـ الحديث »

ثَلاثَةِ أثْوابٍ ، فِي قَمِيصِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ (١) وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، أَلْحُلَّةُ ثَوْبَانِ

(١٣٠) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بُرْدَيْنِ (٢) أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدٍ أَحْمَرَ

﴿غريبه﴾ (١) استدل به القائلون باستحباب القميص فى الكفن وهم الحنفية والمالكية وآخرون «والحلة» بضم الحاء المهملة ، واحدة الحلل، وهى برود اليمن، ولاتسمى حلة إلاأن تكون ثوبين من جنس واحد «نه» وقال الخطابى : الحلة ثوبان رداء وإزار، ولاتكون حلة إلاوهى جديدة على من طيها فتلبس اه «وقوله» نجرانية بفتح النون نسبة إلى نجران (قال النووى) فى الأسماء واللغات هى بلدة معروفة كانت منزلا الأنصار ؛ وهى بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اه . وقد بين الراوى أن الحلة ثوبان فيكون المجموع ثلاثة بالقميص ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) قال النووى ، حديث ابن عباس حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبى زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف روايته الثقات اه . يعنى أنه خالف حديث عائشة الذى قبله ورواته كلهم ثقات . ورواه الشيخان وغيرهما ، وقد بينت عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ لم يكفن فى الحلة وإنما شبّه على الناس كما فى رواية لها عند مسلم قالت «أما الحلة فانما شبّه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب سحولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال لأحبسنّها حتى أكفن فيها نفسى ، ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها

(١٣٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تثنية بُرْد ، والبرد نوع من الثياب يجمع على أبراد وبرود، وهو خلاف البردة فانها الشملة المخططة ، وقيل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وجمعها بُرُد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد . ورواه البيهقى من طريق ، قبيصة عن سفيان بسند حديث الباب عن ابن عباس قال «كفن النبى ﷺ فى ثوبين أبيضين وبرد حبرة» ثم قال كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال وبمعناه رواه على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه مرسلا اه ﴿قلت﴾ رواية البيهقى لم تختلف عن رواية الامام أحمد إلا فى قوله حبرة بدل قوله أحمر فى رواية الأمام أحمد، فكلتا الروايتين مفسرة للأخرى، فرواية البيهقى فسرت البرد بأنه من الحبر ، ورواية الأمام أحمد بينت أن لونه أحمر والله أعلم

(١٣١) عَنِ ٱبْنَةِ أُهْبَانَ (١) أَنَّ أَبَاهَا أَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ (٢) أَنْ يُكَفِّنُوهُ وَلَا يُلْبِسُوهُ قَمِيصاً، قَالَتْ فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصاً فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى ٱلْمِشْجَبِ (٣)

(١٣٢) عَنْ لَيْلَى ٱبْنَةِ قَانِفٍ ٱلثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ ٱللهِ

---

(١٣١) ﴿عن ابنة أهبان﴾ هـذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الفصل الثانى فى قدوم الامام على كرم الله وجهه إلى البصرة واستنفار أهلها لوقعة الجمل من أبواب خلافته رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (١) اسمها عديسة بنت أهبان بن صيفى الغفارى صحابى (قال الحافظ) فى الاصابة، ويقال وهبان يكنى أبا مسلم، روى له الترمذى حديثا وحسّن حديثه وابن ماجه وأحمد (قال الطبرانى) مات بالبصرة، وروى المعلّى بن جابر بن مسلم عن أبيه عن عديسة بنت وهبان بن صيفى أن أباها لما حضرته الوفاة أوصى أن يكفن فى ثوبين فكفنوه فى ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثوب الثـالث على السرير ـ وكذلك رواه الطبرانى من طريق عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان؛ ونقل ابن حبان أن أهبان ابن أخت أبى ذر الغفارى هو أهبان بن صيفى؛ وردّ ذلك ابن منده اهـ (٢) أى حين ثقل مرضه وقارب الموت (٣) كمنبر قال الازهرى: المشجب خشبـات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب اهـ. والمعنى أنهم لما خالفوا وصيته أكرمه الله عز وجل بتنفيذها قهرا عنهم، وفيه منقبة له لو صح «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظه كما هنـا وقال رواه أحمد هكذا، وروى الطبرانى فى الكبير فقال عن عديسة بنت أهبان قالت حيث حضر أبى الوفاة قال لا تكفنونى فى ثوب مخيط، فحيث قبض وغسل أرسلوا إلىّ أن ارسلوا بالكفن فأرسل اليهم بالكفن، قالوا قميص، قلت إن أبى قد نهانى أن أكفنه فى قميص مخيط! قالت فأرسلت إلى القصار ولأبى قميص فى القصار فأتى به فألبس وذهب به فاغلقت بابى وتبعته ورجعت والقميص فى البيت، فأرسلت الى الذين غسلوا أبى، قلت كفنتموه فى قميص؟ قالوا نعم، قلت هو ذا؟ قالوا نعم، وفيه أبو عمر القسملى، قال الحسينى لا يعرف

(١٣٢) عن ليلى بنة قانف ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قـد ولّدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ليلى بنة قانف الثقفية رضى الله عنها ـ الحديث»

ﷺ الْحِقَاءَ (١) ثُمَّ الدِّرْعَ (٢) ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ (٣) قَالَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا

(١٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ (عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ

﴿ غريبه ﴾ (١) تعنى حقوه ﷺ كما تقدم فى حديث أم عطية رقم ١٢١ من باب صفة غسل الميت وتقدم تفسيره، وقال فى القاموس الحقو الكشح والازار ويكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمعه أحْقٍ وأحقاء اهـ (٢) درع المرأة قميصها «والخمار» ثوب تغطى به المرأة رأسها، والجمع خمر مثل كتاب وكتب «والملحفة» بكسر الميم هى المُلاءة التى تلتحف بها المرأة (٣) ربما يفهم بعض الناس أن الثوب الآخر هو الملحفة وليس كذلك بل أتى بثوب آخر غير الأربعة المتقدمة ليكون الكفن وترا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) وسنده لا بأس به

(١٣٣) عن محمد بن على ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ابن موسى ثنا حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على ابن الحنفية عن أبيه ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن والبزار ﴿ قلت ﴾ وابن أبى شيبة ﴿ وفى الباب عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص ــ رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن « وعن عبد الله بن معقل » رضى الله عنه قال اذا أنا مت فاجعلوا فى غسلى كافورا وكفنونى فى بردين وقميص، فان النبى ﷺ فعل ذلك ــ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ قال سألت آل محمد فيهم ابن نوفل فى أى شىء كفن رسول الله ﷺ قال فى حلة حمراء وليس فيها قميص وجعل فى قبره شق قطيفة كانت لهم رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح؛ أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمى مع بيان درجاتها ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب ما يدل على مشروعية الكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وهو حديث عائشة رضى الله عنها الأول من أحاديث الباب وهو أصحها « رواه الشيخان والأربعة وغيرهم » قال الترمذى: والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم اهـ ﴿ قلت ﴾ واليه ذهبت ﴿ الشافعية ﴾ قالوا يستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب « ازار ولفافتين بيض

ليس فيها قميص ولا عمامة » والمراد بالأزار المئزر الذى يشد فى الوسط وسواء فى هذا البالغ والصبى ، يستحب تكفين الصبى فى ثلاثة كالبالغ ، قالوا وإن كفن الرجل فى أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب ، وإن كفن فى زيادة على خمسة يكره لأنه سرف ، فان كان فى الكفن قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى ، ووافقهم على استحباب الكفن فى ثلاثة أثواب الحنابلة إلا أنهم كرهوا الزيادة عليها ، قالوا وان كفن فى قميص بكمين وازار ولفافة جاز من غير كراهة ولكن الأفضل الأول ﴿ وقال الامام أحمد رحمه الله ﴾ ان كان قميصا أحب الىّ أن يكون مثل قميص الحى له كمّان ، ولا يزرّ عليه القميص ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص والباقى ثوبان وهما المعبر عنهما بالحلة فى حديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب ، وفى اسناده يزيد بن أبى زياد ضعيف ، لكن يعضده حديث أنس أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص ـ رواه الطبرانى فى الأوسط « قال الهيثمى » واسناده حسن اهـ ﴿ قلت ﴾ واليه ذهبت ﴿ الحنفية والمالكية ﴾ الا أنهم اختلفوا فى الزيادة على الثلاثة ؛ فذهبت ﴿ الحنفية ﴾ الى كراهة الزيادة على أرجح الأقوال عندهم ، وذهبت ﴿ المالكية ﴾ الى استحباب الزيادة الى خمس ، وهى إزار وقميص ولفافتان وعمامة ، أو قميص وعمامة وثلاث لفائف ، مستدلين بما رواه البيهقى بسنده عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف ، وفى قول للحنفية أنه لا بأس بالزيادة إلى خمس عملا بما روى عن ابن عمر أيضا ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن فى بردين أبيضين وبرد حبرة وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما الثالث من أحاديث الباب ـ ورواه البيهقى أيضا واسناده لا مطعن فيه واليه ﴿ ذهبت الحنفية ﴾ فقالوا يستحب أن يكون فى الكفن برد حبرة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن فى سبعة أثواب وهو حديث على رضى الله عنه الأخير من أحاديث الباب وحسّن اسناده الحافظ الهيثمى ، واليه ذهب الهادى فقال « إن المشروع إلى سبعة ثياب » ﴿ وأجاب الأولون ﴾ وهم ﴿ الشافعية والحنابلة والجمهور ﴾ عن الحديث الأول لابن عباس بأنه ضعيف ، وبأنه ثبت عند مسلم والترمذى أن الحلة نزعت عنه ﷺ وتقدم الكلام على ذلك فى شرحه ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عباس الأول وإن كان ضعيفاً ، لكن يعضده حديث أنس المشار اليه آنفاً (قال الحافظ) وأجاب القائلون باستحباب القميص والعمامة عن حديث عائشة بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفى وجودها جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ؛ قال والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص أى جديد ، وقيل ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس

(٣) باب التكفين من رأس المال وجواز تكفين الرجلين والثلاثة فى ثوب واحد
﴿ والاقتصار على ما يستر العورة إذا دعت الضرورة - واستحباب المواساة بالكفن ﴾

(١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى حَمْزَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ

فيها قميص مكفوف الأطراف اه ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ أيضا عن الحديث الثانى لابن عباس بما ثبت عند أبى داود والنسائى من حديث عائشة رضى الله عنها أنه ذكر لها قولهم فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه - تعنى وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة ، وهى التى عنتها عائشة بقولها « كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة » وفيه نفى القميص والعمامة ﴿ وأجابوا أيضا ﴾ عن حديث على رضى الله عنه بأنه لا ينهض لمعارضـة حديث عائشة المذكور وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما ﴿ قلت ﴾ لا معارضة فى أن حديث عائشة أصح أحاديث الباب ولكنه لا ينفى الزيادة على الثلاثة الأثواب ، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفى ما زاد عليها لكان المثبت مقدما على النافى ﴿ فالأولى ﴾ الجمع بين الأحاديث بأن ﴿ من ذهب إلى أن الكفن سبعة أثواب ﴾ اعتبر حديث عائشة فى الثلاثة الأثواب البيض ، وحديث ابن عباس الأول فى القميص والثوبين المعبر عنهما بالحلة وحديثه الثانى فى البرد الأحمر أو الحبرة فالجملة سبعة ﴿ ومن ذهب الى أنه خمسة ﴾ أخرج الحلة من السبعة لما ثبت عند مسلم عن عائشة رضى الله عنهـا قالت « أدرج رسول الله ﷺ فى حلة يمنيّـة كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه ـ الحديث » ولمسلم أيضا رواية أخرى تقدمت فى شرح الحديث الثانى من أحاديث الباب « ومن ذهب إلى أنه ثلاثة » اعتبر حديث عائشة فقط لأنه أصح الأحاديث الواردة فى هذا الباب ﴿ أما العمامة ﴾ فلم أجد لها ذكرا فى حديث مرفوع الى النبى ﷺ إلا ما نسب الى ابن عمر رضى الله عنهمـا من فعله أنه كفن ابنا له فى خمسة أثواب ـ قميص وعمامة وثلاث لفائف ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن المشروع فى كفن المرأة خمسة أثواب ازار وقميص وخمار ولفافة ؛ وهى المعبر عنها بالملحفـة ؛ ودرج وهو المعبر عنـه بالثوب الآخر فى حديث ليلى بنت قانف الثقفيـة ، وهو لفافة ثانية واليه ذهبت ﴿ الشافعية والحنابلة ، وكذا الحنفية ﴾ الا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثدياها واكتفوا بلفافة واحـدة ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أن المستحب فى كفن المرأة سبعة أثواب الخمسة المذكورة فى الحديث وزادوا لفافتين أخريين ولا أدرى من أين أتوا بهذه الزيادة ، وما ذهب اليه الأولون هو الموافق للنص والله أعلم

(١٣٤) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا صفوان

فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ (١) فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ (٢) صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ (٣) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ تَأْكُلُهُ الْعَاهَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا (٤) قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ (٥) فَكَفَّنَهُ فِيهَا ، قَالَ وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ (٦) وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ (٧) قَالَ وَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ ، قَالَ وَكَانَ يُكَفَّنُ أَوْ يُكَفِّنُ الرَّجُلَيْنِ شَكَّ صَفْوَانُ (٨) وَالثَّلاَثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (٩) قَالَ وَكَانَ

ابن عيسى وزيد بن الحباب قالا أنا أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك ــ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه وأذنه أو مذا كيره أو شيئاً من أطرافه والاسم مثلة (٢) أى تحزن وتجزع (وصفية) هى بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ووالدة الزبير بن العوام وشقيقة حمزة ، أمهما هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ وكان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية ، ثم هلك فتزوجها العوام بن خويلد أخو خديجة زوج النبى ﷺ فولدت له الزبير والسائب وأسلمت وروت وعاشت الى خلافة عمر (٣) قال الخطابى هى السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافى اه ﴿ وقوله وقال زيد بن الحباب ﴾ يعنى أحد الرواة فى روايته (العاهة) أى بدل العافية والمعنى واحد (٤) إنما أراد ﷺ ذلك ليتم له به الأجر ويكمل ، ويكون كل البدن مصروفاً فى سبيله تعالى الى البعث ، أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى ان دفنه وتركه سواء ، قاله أبو الطيب (٥) بفتح النون وكسر الميم هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب ، كذا فى القاموس (٦) أى ظهرت لصغر النمرة عن ستر جميع بدنه ولكن الله عز وجل أكرمه بحضور أخته صفية بثوبين ليكفنه فكفن فى أحدهما وكفن بالثوب الآخر رجل من الأنصار كان معه قد فعل به كما فعل بحمزة ، ويحتمل أن تكون هذه النمرة من الثوبين اللذين أتت بهما صفية كما يستفاد من سياق الحديث التالى والله أعلم (٧) زاد فى رواية لأبى يعلى فخمروا رأسه (٨) هو أحد رجال السند أى شك فى صيغة الفعل هل هو مبنى للمجهول أو للمعلوم « وقوله والثلاثة » بالنصب معطوف على الرجلين على أن الفعل مبنى للمعلوم والفاعل هو النبى ﷺ أو غيره بأمره وأسند الفعل اليه مجازا (٩) قال الحافظ إما بجمعهم فيه أو قطعه بينهم (وقال الحافظ) ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ (١) قَالَ فَدَفَنَهُمْ

الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه ﷺ كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد فلو أنهم فى ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى الى نقض التكفين وإعادته (وقال ابن العربى) فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت ، والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة اهـ ﴿قلت﴾ بقى أمر واحد خطر لى اثناء كتابة الشرح لم أقف على من تكلم فيه من شراح الحديث وهو ﴿أن قيل﴾ ماالضرورة الملجئة لجمعهم فى ثوب واحد وتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة وان لم يستر الا بعض بدنه وقد تقدم فى الأحاديث الصحيحة وسيأتى كذلك فى الباب التالى أن النبى ﷺ قال زملوهم فى ثيابهم «وفى لفظ» ادفنوهم بدمائهم وثيابهم الى غير ذلك من الألفاظ التى تعطى هذا المعنى ، ومعلوم أن المجاهد لابد أن يكون لابسا ولو ثوبا واحدا يكفيه للكفن ؟ ﴿فالجواب﴾ أن الغرض من الكفن ستر جميع بدن الميت حتى رأسه ووجهه وقدميه بحيث لايظهر منه شىء مطلقا وثياب الحى لاتستر ذلك كما يستر الكفن الميت ، فشرع الكفن لستر جميع بدنه ، فان قلّت الثياب فليقتصر على ستر ما بدا منه ، ويحتمل أن يجرد الأعداء القتيل من ثيابه بقصد هتكه فيكون عاريا ، والغالب أن قتلى أحد أو كثيرا منهم كانوا عراة ، بل قد فعل بهم الأعداء أكثر من ذلك لما روى ابن اسحاق قال - ووقفت هند بنت عتبة «كما حدثنى صالح بن كيسان» والنسوة اللاتى معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله ﷺ يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من آذان الرجال وأنوفهم خدَما وقلائد وأعطت خدَمها وقلائدها وقرطها وحشيا ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها اهـ ﴿قلت﴾ إنما فعلت ذلك هند بنت عتبة لأن زوجها وأخاها وعمها قتلوا فى وقعة بدر فأرادت الانتقام من المسلمين فى وقعة أحد «وقوله خدما» بفتحات جمع خدمة يعنى الخلخال، ويجمع على خدام أيضا ، وإنما أعطت هذه القلائد لوحشىّ لأنه هو الذى قتل حمزة ، ووحشىّ هذا هو ابن حرب كان مولىً لجبير ابن مطعم فأوعز اليه جبير بقتل حمزة ووعده بالعتق ان فعل ذلك لأن حمزة رضى الله عنه كان قد قتل عمه طعيمة بن عدى بن الخيار فى وقعة بدر ، وسيأتى تفصيل ذلك فى غزوة أحد من أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى ، فالغالب أن قتلى أحد كانوا عراة أو بعضهم ممن مثل بهم كحمزة رضى الله عنه، وهؤلاء لابد من تكفينهم ، ولما كثرت القتلى وقلت الثياب كما فى الحديث - قضت الضرورة بتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة والله أعلم (١) أى فى

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (١) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(١٣٥) عَنِ الزُّبَيْرِ (بْنِ الْعَوَّامِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ، إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ (٢) تَسْعَى حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى (٣) قَالَ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ ، فَقَالَ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ (٤) قَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ ، قَالَ فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى قَالَ فَلَدَمَتْ (٥) فِي صَدْرِي وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً قَالَتْ إِلَيْكَ (٦) لَا أَرْضَ لَكَ

القبر ، وفيه أن صاحب القرآن أفضل من غيره (١) أى لأنه ﷺ شهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى فهم غير محتاجين الى الصلاة بشهادته ﷺ لهم ﴿تخريجه﴾ (هق مذ) وقال حديث أنس حديث حسن غريب ، وأخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ؛ وذكر المنذرى قول الترمذى هذا وأقره ، وأورده الهيثمى ما عدا قوله « وكثر القتلى » الى آخر الحديث وقال رواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن ، ورجاله رجال الصحيح .

(١٣٥) عن الزبير بن العوام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى أنبأنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد عن هشام عن عروة قال أخبرنى أبى الزبير رضى الله تعالى عنه ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هى صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة وأم الزبير بن العوام رضى الله عنهم كما سيأتى (٣) أى حتى قربت أن تكون على مرأى من القتلى (٤) منصوب على التحذير وكرر للتأكيد وعامل النصب محذوف تقديره احذروا المرأة أى احذروا إشراف المرأة على القتلى ، وإنما حذرهم النبى ﷺ من ذلك خوفا من أن يصيبها مالا يحمد من شدة تأثرها بهذا المنظر الفظيع الذى تقشعر منه أبدان أقوياء الرجال ، فما بالك بالمرأة الضعيفة (٥) بفتح الدال المهملة من باب قتل أى ضربت ودفعت « وقوله وكانت امرأة جلدة » أى قوية صبورة (٦) هو اسم فعل بمعنى تنح أى تباعد عنى « وقولها لا أرض لك » أى لا مقرّ لك ولا وطن ؛ كلمة سب بمعنى لا أم لك ، وأصلها تقال للقيط ، أى لا أم لك تنسب اليها ، ثم جرت على ألسن العرب فصاروا يقولونها

قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ[1] قَالَ فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا فَقَالَتْ هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً[2] وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَّرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ[3] لَهُ

(١٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَفَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ جَابِرٌ ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ

(١٣٧) عَنْ خَبَّابٍ (بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[4] فَمِنَّا

لكل من يريدون سبه بدون قصد أصلها (١) أي أمر بمنعك وأكد ذلك (٢) أي نقصا وعدم انصاف (٣) بالطاء المهملة، وطائر الانسان ما حصل له في علم الله مما قدر له ﴿تخريجه﴾ (عل. بز) وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، وقد وثق. قاله الهيثمي

(١٣٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله - الحديث ﴿تخريجه﴾ (مذ) ولم يتكلم عليه، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل لين وضعفه النسائي، وقال الترمذي صدوق سمعت محمدا (يعني البخاري) يقول كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل (قال الواقدي) مات بعد الأربعين ومائة

(١٣٧) عن خباب بن الأرت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى قال سمعت شقيقا سمعت خبابا ح وأبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث «حق العباد على الله» وقد سبق شرحه

مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا (١) مِنْهُمْ مُصْعَبُ (٢) بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ (٣) وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا (٤) وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ (٥) لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا (٦) يَعْنِي يَجْتَنِيهَا

فى كتاب الايمان فارجع اليه إن شئت (١) اى لم يوسع عليه فى الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله ولم تتطلع نفسه إلى ذلك زهداً فى الدنيا وزجرا للنفس عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة (٢) بضم الميم هو ابن عمير بن هاشم يجتمع نسبه مع النبي ﷺ فى هاشم كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين الى الاسلام، أسلم ورسول الله ﷺ فى دار الأرقم قبل الهجرة وسجنه أهله لما علموا باسلامه، ثم هاجر إلى الحبشة مع من هاجر اليها، وكان قبل اسلامه أنعم فتى بمكة وأجوده حلة وأكمله شباباً وجمالا وجوداً، وكان أبواه يحبانه حبا كثيراً، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب بمكة، وكان أعطر أهل مكة، ثم انتهى به الحال فى الاسلام الى أن كان عليه بردة مرقوعة بفروة، وتزوج بحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين، قيل كان عمره أربعين سنة، وسنبسط الكلام فى مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى رضى الله عنه (٣) فيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين، فان ضاق عن ذلك سترت العورة (٤) بكسر الهمزة والخاء وهو نبت بأرض الحجاز طيب الرائحة ينبت فى السهول والحزون، وفيه أنه يستحب اذا لم يوجد ساتر لبعض البدن أو لكله ان يغطى بالاذخر، فان لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض، وقد كان الاذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدل على ذلك قول العباس «الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا» وسيأتى حديثه فى باب فضل مكة من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (٥) بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح النون يقال أينع الثمر اذا أدرك ونضج (٦) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الدال وضمها، بعدها باء موحدة مضمومة، أى يجتنيها كما فسرت فى الحديث (قال ابن سيده) هدب الثمرة يهدبها هدبا اجتناها اه وهو كناية عن الغنائم التى تناولها من ادرك زمن الفتوح من الصحابة رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٣٨) ز وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ (١) إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ (٢) وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ

---

(١٣٨) «ز» وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرّب قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعاً ، فقال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يتمنى أحدكم الموت ، لتمنيته ولقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما ، وإن فى جانب بيتى الآن لأربعين الف درهم ، قال ثم أتى بكفنه ، فلما رآه بكى وقال « لكن حمزة لم يوجد له كفن ـ الحديث » وسيأتى بتمامه فى مناقب خبّاب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) أى بردة فيها خطوط سود وبيض ، وفى بعض الروايات (الا نّمرة) بدل بردة والمعنى واحد (٢) أى ذهبت « وقوله مدت على رأسه » أى غطوا رأسه بها ووضعوا الأذخر على ما انكشف من قدميه رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ الا لعبد الله بن الأمام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنده جيد ، وبعضه للحاكم من حديث أنس ، وفى رواية للبخارى أن عبدالرحمن بن عوف قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى ؛ فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة (قال الحافظ) « قوله أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ولم يقع فى أكثر الروايات الا بلفظ حمزة ومصعب فقط اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين فى النمرة ولامال غيرها (قال ابن المنذر) قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خِلاَس بن عمرو . قال الكفن من الثلث ، وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا ، وحكى فى البحر عن الزهرى وطاوس أنه من الثلث ان كان معسراً ، وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث علىّ أن الكفن من جميع المال واسناده ضعيف ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما عبد الرزاق ، أفاده الشوكانى (وقال النووى) فيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون ، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه فى نمرته (يعنى مصعب بن عمير) ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين ؛ واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن ، وذلك

كالعبد الجانى والمرهون والمال الذى تعلقت به زكاة أو حق بأئمه بالرجوع بأفلاس ونحو ذلك، قال ويستدل بهذا الحديث «يعنى حديث خبَّاب» على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فان كان - وجب عليه ﴿فان قيل﴾ كانوا عاجزين عن ذلك، لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك ﴿فجوابه﴾ أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ وما قاله النووى رحمه الله هو الأصح من مذهب الشافعى وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم، وصححه صاحب المهذب والحاملى فى المجموع، وقطع به كثير من العراقيين أو أكثرهم (وقطع جمهور الخراسانيين) بأنه يجب ستر جميع البدن، فمن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالى والبغوى والسرخسى وغيرهم، وصححه منهم القاضى حسين وغيره، ووافق الخراسانيين فى ذلك الأئمة الثلاثة ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ فقالوا أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت سواء أكان ذكراً أم أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين، قالوا ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون، فان لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته الا الزوجة ﴿وذهب المالكية والحنابلة﴾ الى أنه لا يلزم الزوج تكفينها ولو كانت فقيرة، فان لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفّن من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن فى ذلك مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحو ذلك ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على جواز تكفين الرجلين والثلاثة فى كفن واحد عند الضرورة، وتقدم بيان ذلك فى الشرح ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين (قال النووى) فان ضاق عن ذلك سترت العورة، فان فضل شيء جعل فوقها، وان ضاق عن العورة سترت السوءتان لأنهما أهم، وهما الأصل فى العورة اهـ ﴿قلت﴾ وفى تلك الحالة يستر الباقى من البدن بأذخر أو نحوه من نبات الأرض ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب المواساة بالكفن اذا مات اثنان مثلا وكان لأحدهما ثوبان ولم يكن للآخر شيء فيستحب أن يكفن كل واحد منهما فى ثوب واحد كما فعل بحمزة مع صاحبه ﴿وفيها﴾ ما كان عليه صدر هذه الأمة من إيثار الآخرة على الدنيا والتضحية بالنفس فى سبيل الله ﴿وفيها﴾ ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار وفيها غير ذلك والله أعلم.

(٤) باب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها

(١٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ[1] قَالَ فِي جَوْفِهِ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ[2] كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ[3] وَقَالَ ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[4]

(١٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ[5] وَقَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[6]

---

(١٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوى ولفظ أبى داود « رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات » ولم نقف على اسم الرجل ولا فى أى غزوة كان ذلك (٢) أى لف فى ثيابه ودفن بغير غسل ولا كفن « وقوله ونحن مع رسول الله ﷺ » يشير بذلك إلى أن الحديث مرفوع الى النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . هق) وسنده جيد

(١٤٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى آلات الحرب (٤) يعنى بغير غسل ولا كفن ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) وفى اسناده عطاء بن السائب (قال الحافظ) فى التلخيص وهو مما حدّث به بعد الاختلاط

(١٤١) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهرى حدثنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع (نه) (٦) أى أكثرهم حفظا للقرآن أو أخذا للقرآن كما فى بعض الروايات، وفيه دليل على

تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه ، وفيه منقبة عظيمة لحفاظ القرآن - فأحمد الله الذى منّ علىّ بحفظه واتقانه كما أنزل ، ورحم الله والدىّ وجزاهما عنى أحسن الجزاء لأنهما السبب فى ذلك ، والمراد بتقديمه يعنى فى القبر لجهة القبلة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د وغيره) ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز دفن الشهيد بثيابه التى قتل فيها ونزع ما عليه من آلة الحرب فقط كالحديد والجلود ونحو ذلك ، قال الامام أحمد رحمه الله « لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد » وبهذا قال ﴿الشافعى وأبو حنيفة﴾ وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبى ﷺ وادفنوهم بثيابهم ﴿قلت﴾ الخلاف فى الفرو والخف ونحوهما ، أما الجلود والحديد فمتفق على نزعها وتقدم كلام النووى فى ذلك فى آخر الأحكام من باب ترك غسل الشهيد فارجع اليه ، والظاهر أن الأمر فيه للوجوب ، والحكمة فى دفنهم بدمائهم إعلام الناس بأن الله طهرهم من الذنوب فلا يؤثر عليهم نجاسة الدم ، بل ابقاؤه فى ثيابهم وأجسامهم مفخرة لهم عند البعث لما تقدم فى باب ترك غسل الشهيد فى حديث عبد الله بن ثعلبة أيضا وجابر وغيرهما من قوله ﷺ ما من مجروح جرح فى الله عز وجل الا بعثه الله يوم القيامة وجرحه يدمى ، اللون لون الدم والريح ريح المسك - الحديث » ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ جواز دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد للضرورة وتقديم من كان أكثر حفظا للقرآن ، وترجم له البخارى فقال ﴿باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر﴾ (قال الحافظ) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » (قال ابن رشيد) جرى المصنف على عادته إما بالاشارة إلى ما ليس على شرطه وإماً بالاكتفاء بالقياس ، وقد وقع فى رواية عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد » اهـ (قال الحافظ) وورد ذكر الثلاثة فى هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذى وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى قال جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقالوا أصابنا قرح وجهد ، قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر - صححه الترمذى والظاهر أن المصنف (يعنى البخارى) أشار إلى هذا الحديث ، وأما القياس ففيه نظر لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بأسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المراة وراءه ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما ان كانا أجنبيين والله اعلم ﴿فائدة﴾ قال الامام الشافعى وأصحابه وصاحب المهذب رحمهم الله يستحب أن يجمع الأقارب فى موضع من المقبرة لما رواه أبو داود والبيهقى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب

(٥) باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم - وما جاء فى تكفين المحرم

(١٤٢) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا أَجْمَرْتُمُ ٱلْمَيِّتَ (١) فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا

(١٤٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ (٢) نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٣)

أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال نعلم على قبر أخي لأدفن اليها من مات

(١٤٢) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي بن آدم ثنا قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى إذا بخرتموه بالطيب ، يقال ثوب مُجْمَر و مُجَمَّر ، وأجمرت الثوب وجمّرته اذا بخرته بالطيب ، والذى يتولى ذلك مُجْمِر و مُجَمِّر ومنه نعيم المُجْمِر الذى كان يلى إجمار مسجد رسول الله ﷺ (نه) قال النووى : يستحب تبخير الكفن الا فى حق المحرم والمحرمة (قال أصحابنا) صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود أو نحوه ؛ ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق به رائحة الطيب (قال أصحابنا) ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيبا به جاز ويستحب تطييبه ثلاثا للحديث (يعنى حديث جابر) ﴿تخريجه﴾ (هق. بز. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي (وقال النووى) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والحاكم فى المستدرك والبيهقى وإسناده صحيح ، قال ولكن روى البيهقى بأسناده عن يحيي بن معين أنه قال « لم يرفعه إلا يحيي بن آدم » قال يحيي بن معين ولا أظنه إلا غالطا ﴿قلت﴾ كأن يحيي بن معين فرّعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف ، والصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة ، ولفظ رواية الحاكم والبيهقى «إذا جمّرتم الميت فأوتروا» قال البيهقى: وروى «جمروا كفن الميت ثلاثا» اهـ ج

(١٤٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الواو بعدها قاف ، ثم صاد مهملة من باب وعد أي رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة ؛ وفى القاموس الوقص الكسر ولم يعلم اسم هذا الرجل (٣) فيه تعيين الماء والسدر لغسل

وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ (١) وَلَا تَمَسُّوهُ (٢) بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ (٤) رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ (الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهِلًّا، وَقَالَ مَرَّةً يُهِلُّ (٥) (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ خَارِجٌ رَأْسُهُ (٧) قَالَ شُعْبَةُ (٨) ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ،

الميت، وتقدم الكلام على ذلك فى أبواب غسل الميت (١) فيه تكفين المحرم فى ثيابه التى مات فيها، وقيل إنما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد غيرهما (٢) بضم أوله وكسر الميم من أمسَّ، قاله الحافظ أى لا تضعوا طيبا على جسمه ولا فى كفنه (ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوه، لأن المحرم ممنوع من ذلك، ففيه دليل على بقاء حكم الاحرام، وأصرح من ذلك التعليل بقوله «فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» أى يقول لبيك اللهم لبيك، كما يقول الحاج، وفى بعض الروايات «فانه يبعث يوم القيامة محرما» أى على حالته التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقول «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ الحديث» (٤) أى سقط «وقوله فوقص» أى كسرت عنقه (٥) يعنى ان الراوى رواه بلفظين، فرة قال مهلاً ومرة قال يهل، والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية، فقوله يهل يدل على تجدد التلبية مستمرا، وقوله مهلاً يدل على ثبوتها (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو محرم فوقع من ناقته فأوقصته، فأمر به رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن فى ثوبين، وقال لاتمسوه بطيب خارج رأسه (قال شعبة) ثم انه حدثنى به بعد ذلك فقال خارج رأسه أو وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبداً (٧) هذه الجملة أعنى قوله «خارج رأسه» فى موضع الحال من الضمير فى قوله «وان يكفن فى ثوبين» والمعنى أن يكون رأسه خارجا عن الكفن أى عاريا بدليل قوله فى الطريق الأولى «ولا تخمروا رأسه» (٨) هو أحد رجال السند وراوى الحديث عن أبى بشر يريد ان ابا بشر حدثه مرة فقال

فَقَالَ خَارِجٌ رَأْسُهُ أَوْ وَجْهُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا [(١)]

« خارج رأسه » ثم حدثه به مرة اخرى فقال « خارج رأسه أو وجهه » بالشك ، ورواه مسلم بنحو حديث الباب ، لكن بدون شك ففيه « قال شعبة : ثم حدثنى به بعد ذلك خارج راسه ووجهه » يعنى مكشوف الراس والوجه معاً ، والله اعلم (١) كذا فى هذه الرواية ملبدا بالدال المهملة ، وكذا فى روايه للشيخين ، ومعنى التلبيد أن يجعل المحرم فى راسه من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام ، وكانت عادتهم أن يفعلوا ذلك فى الأحرام (قال الحافظ) وقد أنكر عياض هذه الرواية ، وقال ليس للتلبيد معنى ﴿ قلت ﴾ ردّ الحافظ قول عياض بأن رواية ملبدا ليست فاسدة المعنى بل توجيهها ظاهر ، ولعل الحافظ يريد أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة على هيئته التى مات عليها ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ حديث جابر يدل على استحباب تبخير كفن الميت بعود ونحوه مما يظهر له رائحة زكية إذا وضع على النار ، وتقدم كيفية التبخير فى الشرح ، وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود (وقال أبو هريرة) يجمر الميت ، ولأن هذا عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت ، وكذا يستحب تطيب بدن الميت بالمسك ان تيسر ، لأنه أطيب الطيب ، فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان رضى الله عنه أنه استودع امرأته مسكا ، فقال اذا مت فطيبونى به فانه يحضرنى خلق من خلق الله « يعنى الملائكة » لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح (وروى ابن أبى شيبة) عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل فى الحنوط ، قال أو ليس أطيب طيبكم المسك (وعن أبى وائل) قال كان عند على مسك فأوصى أن يحنط به ، قال وقال على هو فضل حنوط رسول الله ﷺ - رواه الحاكم وسكت عنه ، وأقره الذهبى (وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن المسك فقال « هو أطيب طيبكم - رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ، ورواه أيضا الامام أحمد وسيأتى فى كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى — فان تعذر المسك فما تيسر من أنواع الطيب ؛ وبهذا قال كافة العلماء ولم أر مخالفا فى ذلك (وفى مختصر الخرقى) فى مذهب الامام أحمد قال ويجعل الذريرة فى مفاصله ويجعل الطيب فى مواضع السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس (قال ابن قدامة) فى شرحه ، الذريرة هى الطيب المسحوق ، ويستحب أن يجعل فى مفاصل الميت ومغابنه وهى المواضع التى تنثنى من الانسان كطى الركبتين وتحت الابطين وأصول الفخذين لأنها مواضع

الوسخ ويتبع بأزالة الوسخ والدرن منها من الحى ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس، لأنه يروى عن النبى ﷺ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (قال أحمد) يخلط الكافور بالذريرة ، وقيل له يذرّ المسك على الميت أو يطلى به ؟ قال لا يبالى ، قد روى عن ابن عمر أنه ذرّ عليه، وروى عنه أنه مسحه بالمسك مسحا ، وابن سيرين طلا انسانا بالمسك من قرنه إلى قدمه ، وقال ابراهيم النخعى يوضع الحنوط على عظم السجود الجبهة والراحتين والركبتين وصدر القدمين اه ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ يدل على أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا . واليه ذهب الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق وآخرون ﴾ وذهب الأئمة ﴿ مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم ﴾ إلى أنه يفعل به ما يفعل بالحى ، وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها ، فتختص به ﴿ وأجيب ﴾ بأن الحديث ظاهر فى أن العلة هى كونه فى النسك وهى عامة فى كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبى ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص ، واعتذر الداودى عن مالك فقال إنه لم يبلغه الحديث » وهو اعتذار وجيه ، وفى قوله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر » دليل على استحباب السدر فى غسل الميت ، وأن المحرم فى ذلك كغيره (قال النووى رحمه الله) وهذا مذهبنا ، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ، ومنعه ﴿ مالك وأبو حنيفة وآخرون ﴾ أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه ، وأما وجهه فقال ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ هو كرأسه ﴿ وقال الشافعى والجمهور ﴾ لا إحرام فى وجهه بل له تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه فى حق المرأة ، هذا حكم المحرم الحى ، وأما الميت ﴿ فمذهب الشافعى ﴾ وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان فى الحياة ، ويتأول هذا الحديث (يعنى حديث ابن عباس) على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها ، إنما هو صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله ، لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (قال) وفى قوله (وكفنوه فى ثوبيه) فوائد ﴿ منها ﴾ الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى أن حكم الأحرام باق فيه ﴿ ومنها ﴾ أن التكفين فى الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ﴿ ومنها ﴾ جواز التكفين فى ثوبين والأفضل ثلاثة ﴿ ومنها ﴾ أن الكفن مقدم على الدين وغيره ، لأن النبى ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ﴿ ومنها ﴾ أن التكفين واجب وهو إجماع فى حق

﴿ ابواب الصلاة على الميت ﴾

(١) باب فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ(١) وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ(٢) مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ(٣) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

المسلم ، وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه اه

(١٤٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية للشيخين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ، وفى رواية للبخارى (من شيع) وفى أخرى له وللأمام أحمد وستأتى « من تبع » وفى رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن » فينبغى أن تكون هذه الرواية الأخيرة مقيدة لبقية الروايات المذكور فيها التشييع والشهادة والاتباع والصلاة ، بأنها لا تعتبر محصلة للأجر المذكور فى الحديث إلا إذا كان ابتداء الحضور من بيت الميت ، ويدل على ذلك ما وقع فى رواية أبى هريرة عند البزار بلفظ (من أهلها) وما عند الأمام أحمد وسيأتى من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ «من جاء جنازة فى أهلها فتبعها حتى يصلى عليها ـ الحديث» ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة وبذلك جزم الطبرى (قال الحافظ) والذى يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، واستدل بما عند مسلم بلفظ «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند الأمام أحمد عن أبى هريرة « ومن صلى ولم يتبعها فله قيراط » فدل على أن الصلاة تحصّل القيراط وان لم يقع اتباع ، قال ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة اه « والقيراط » بكسر القاف ، أما مقداره فقد نقل الحافظ عن الجوهرى أنه قال « القيراط نصف دانق قال والدانق سدس الدرهم ﴿قلت﴾ فهو على هذا نصف سدس الدرهم ـ ولمّا كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا نبّه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال « مثل أحد» كما فى بعض الروايات ، وفى أخرى «أصغرهما مثل أحد» وفى حديث الباب «مثل الجبلين العظيمين» (٢) قال النووى ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والأول أحسن وأعم، وفيه دليل لمن يقول القيراط الثانى لا يحصل إلا بفراغ الدفن (٣) ربما يفهم من هذه العبارة أن القيراطين لمن انتظر حتى يفرغ منها ولو لم يصل ، وليس الأمر كذلك انما هما لمن صلى وانتظر حتى يفرغ منها ، ويؤيد ذلك ما رواه البخارى فى أول صحيحه

وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلَيْ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ [(٣)]

(١٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مِثْلُ قِيرَاطِنَا هَذَا؟ قَالَ لَا، بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

فى كتاب الايمان «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين» فهذا صريح فى أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وظاهره أن القيراط الثانى لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها؛ وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل يحصل بمجرد الوضع فى اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك، ففى حديث الباب ورواية عند مسلم «حتى يفرغ منها»، وعنده فى أخرى «حتى توضع فى اللحد»، وعنده أيضا «حتى توضع فى القبر» وعند الترمذى «حتى يقضى دفنها» وعند أبى عوانة «حتى يسوّى عليها» أى التراب، وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت، والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما، والله أعلم (١) فى رواية لمسلم «القيراط مثل أحد» وفى رواية للنسائى «كل واحد منهما أعظم من أحد» وفى رواية لمسلم أيضاً «أصغرهما مثل أحد» وسيأتى مثل هذه الروايات كلها للامام أحمد، وفى رواية لابن عدى «أثقل من أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى الحارث بن عبد المطلب، وقال ابن بكر ابن عبد الملك أن نافع بن جبير أخبره أن أبا هريرة أخبره أنه سمع النبى ﷺ «الحديث» (٣) يريد والله أعلم أن ابن بكر أحد الرواة قال فى روايته بعد قوله (فله قيراطان) «القيراط مثل أحد» وأما غيره فقال فله قيراطان مثلى أحد ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٤٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا اسماعيل عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه

ثانٍ)[1] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطاً، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القِيرَاطِ، فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، القِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَبَا هِرٍّ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ[2] (وَفِي لَفْظٍ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[3] فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَنْشُدُكِ بِاللهِ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ

أحمد والطبراني في الكبير والأوسط الا أنه قال في الكبير عن رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان، قيل يا رسول الله وما القيراطان؟ قال مثل أحـد » والبزار بنحوه ورجاله ثقات

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن إسماعيل حدثني سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال في الكبير عن رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان، قيل يا رسول الله وما القيراطان؟ قال مثل أحد » والبزار بنحوه ورجاله ثقات اهـ. وأورد الطريق الثانية منه المنذري وعزاها للإمام أحمد فقط قال ورواته ثقات

(١٤٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بأبي هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أي تحقق ما تقول لعلك تكون ناسياً لأنك تكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فربما اشتبه عليك، ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنهما أنه خاف لكثرة روايات أبي هريرة أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع، لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا (٣) رواية مسلم فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة، وفي رواية أبي سلمة

ﷺ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ؟ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَادِي وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ (١) إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ

عند الترمذي ، فذُكر ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق (وفي رواية خباب) صاحب المقصورة عند مسلم فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول ، فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة (وفي رواية لأبي داود) فأرسل ابن عمر إلى عائشة فقالت صدق أبو هريرة (ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن) عن سعيد بن منصور ، فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة كما في حديث الباب (قال الحافظ) ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أباهريرة فمشى الى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة اهـ (وقوله فمشى الى ابن عمر) يعني ثم ذهب معه إلى عائشة الخ والله أعلم ، وإنما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما تقدم فلما وافقته عائشة علم أنه أحفظ وأتقن (١) يعني لاتستغربوا كثرة حديثي عن رسول الله ﷺ فانه ما كان يشغلني عن ملازمته زراعة ولا تجارة مثلكم، بل كنت ألازمه لطلب العلم وما يسد حاجتي من القوت الضروري ، لذلك حفظت ما لم تحفظوا ووعيت مالم تعوا رضي الله عنه (ويؤيد ذلك) ما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة قال انكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد ، انى كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي ﷺ مجلسا فقال من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيئا سمعه مني ؟ فبسطت بردة عليّ حتى قضى حديثه ، ثم قبضتها إليّ ، والذي نفسي بيده مانسيت شيئا سمعته منه بعد ﴿تخريجه﴾ أخرجه سعيد بن منصور مطولا لا بلفظ حديث الباب، وأخرجه (ق.مذ) مختصراً وسنده صحيح (وفي رواية عند الشيخين) فقال ابن عمر رضي الله عنهما « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » يعني من عدم المواظبة على حضور الدفن كما جاء ذلك مبينا في رواية لمسلم من طريق ابن شهاب

(١٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً (١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ) فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

(١٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ

(١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلُوِّهَا (٢) وَحَثَا فِي قَبْرِهَا (٣)

عن سالم بن عبدالله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي عليها « يعني الجنازة » ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة (قال الحافظ) وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ وأن انكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم مالم يصل الى علمه، وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ، وفيه ماكان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح اهـ.

(١٤٧) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو قطن ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني حتى يصلى عليها بدليل ما تقدم في الروايات الأخرى وما في الروايه الثانية من هذا الحديث أيضاً ﴿تخريجه﴾ (م. جه. وغيرهما)

(١٤٨) عن عبد الله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر قال ثنا المبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس) وصحح الحافظ اسناده.

(١٤٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن يزيد ثنا ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة عن تميم الجيشاني قال كتب اليّ عبد الله ابن هرمز مولىً من أهل المدينة يذكر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من تبع جنازة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) فيه اشارة الى كيفية حمل الجنازة بارتفاع سريرها على عواتق الرجال ما دامت محمولة فيه ﴿وفيه أيضاً﴾ احتراز من حملها في نحو قفة أو غرارة مثلا أو خشبة مدلاة بين أيدي الحاملين، ففي ذلك إهانة للميت ولا يجوز فعله (٣) يقال حثا

وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ (١) لَهُ آبَ بِقِرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ

(١٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَاءَ جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا (٢) فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَضَى مَعَهَا (٣) فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيِّعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ (٥) وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ

الرجل التراب يحثوه حثوا، ويحثيه حثيا من باب رمى لغة. إذا هاله بيده، وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه، ومنه فاحثوا التراب فى وجهه. ولا يكون إلا بالقبض والرمى، وهو المراد هنا، والمعنى أنه يسن لمن على شفير القبر أن يحثوا فى القبر ثلاث حثيات من تراب لأن النبي ﷺ فعل ذلك فى قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه، وسيأتى الكلام على ذلك مبسوطا فى باب من أين يدخل الميت قبره (١) فيه استحباب المكث عند القبر حتى يفرغ من دفن الميت واستئذان ولى الميت فى الانصراف، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام «وقوله آب» بمد الهمزة من الأياب وهو الرجوع أى رجع بقيراطين من الأجر الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام وفيه أيضاً عبد الله بن هرمز ضعيف

(١٥٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى سعيد الخدرى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) استدل به القائلون بأن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة (٣) يعنى بعد أن صلى عليها كما يؤخذ من الطريق الثانية (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ - الحديث» (٥) فيه إشعار بأن من صلى فقط ولم يشيع يحصل له فضل القيراط، ويستفاد منه أيضا أن من شيع ولم يصل ولم ينتظر الفراغ من الدفن كان محصلا لقيراط التشييع، ولكن تعارضه الأحاديث الأخرى والحديث الذى بعده حيث قيد فيه بالاتباع والفراغ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار وأحمد وأبو يعلى

(١٥١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ (١)

وإسناده حسن ﴿قلت﴾ وصحح الحافظ رواية الامام أحمد

(١٥١) عن أبيّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا حجاج بن أرطاة عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبىّ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بينت هذه الرواية وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده حجاج بن أرطاة مدلس ﴿وفى الباب﴾ ﴿عن البراء بن عازب﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد، رواه النسائى وسنده جيد ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه مرفوعا قال «ما من مسلم يشهد جنازة امرىء مسلم إلا كان له قيراط من الأجر؛ فان قعد حتى يسوّى عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، وفى رواية من صلى على جنازة كتب له قيراط (قال الهيثمى) رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بلفظ من تبع جنازة فصلى عليها؛ وقالوا وما القيراط يارسول الله؟ قال مثل أحد، وفى إسناد أحدهما محسب وفى الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف اهـ ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط، فان اتبعها فله قيراط، فان صلى عليها فله قيراط، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط، رواه البزار، وفيه معدى بن سليمان صحح له الترمذى ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أبو زرعة والنسائى، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمى وقال له حديث غير هذا فى الصحيح ﴿قلت﴾ هو ما ذكر فى أحاديث الباب من رواية الامام أحمد والشيخين وغيرهم ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوضع فى ميزانه قيراطان مثل أحد «يعنى من تبع جنازة» (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن؛ وأن من فعل ذلك كان له قيراطان من الأجر، قيراط بالصلاة وقيراط بالاتباع مع حضور الدفن والفراغ منه، وفى بعض الأحاديث عدم التقييد بحضور الدفن، وتقدم فى شرح الحديث الأول أنها تحمل

الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما (قال النووى) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، قال وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثانى اذا ستر الميت فى القبر باللبن ، وإن لم يلق عليه التراب ، قال والصواب الأول (وذكر فى المجموع) خلافا لأصحاب الشافعى فى هذه المسألة ثم قال : والحاصل أن الانصراف مراتب (احداها) ينصرف عقب الصلاة (الثانية) عقب وضعها فى القبر وسترها باللبن قبل اهالة التراب (الثالثة) ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت ، فالرابعة أكمل المراتب ، والثالثة تحصل القيراطين ، ولا تحصلهما الثانية على الأرجح ، ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف اهـ ﴿وفى حديث أبى هريرة﴾ المذكور فى الشرح من رواية البزار ما يدل على أن القراريط أربعة لا اثنان كما فى أحاديث الباب (قال الحافظ) ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ، والاشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط ، وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القراريط ويعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم اهـ (قال الحافظ) وليس الذى قاله ببعيد، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة مرفوعا « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فان تبعها فله قيراط ، فان صلى عليها فله قيراط ، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا ، وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح « يعنى صحيح البخارى » المتقدم فى كتاب الايمان فان فيه أن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا (قال) وذهب الأكثر الى أن المراد بالقيراط فى أحاديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد (قال الطيبى) قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الأجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد (قال الزين بن المنير) أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذى قال ﷺ فى حقه (إنه جبل يحبنا ونحبه) اهـ . ولأنه أيضا

قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه أقل ما يقع به الاجارة فى ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل ، أفاده الحافظ ﴿وفى حديث أبى هريرة﴾ السادس من أحاديث الباب ما يدل على استئذان المشيع أولياء الميت فى الانصراف ، ولم يقل بذلك أحد إلا ما حكاه ابن عبد الحكم عن الامام مالك أنه لا ينصرف إلا بإذن ، قال وهو قول جماعة من الصحابة ﴿قلت﴾ حديث أبى هريرة المذكور لا يصلح الاحتجاج به لضعفه (قال القاضى عياض) رحمه الله وفى اطلاق أحاديث الباب اشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو المشهور عن مالك اهـ ﴿قلت﴾ وقد أشار البخارى رحمه الله إلى ذلك فى صحيحه فقال « باب فضل اتباع الجنائز » وقال زيد ابن ثابت رضى الله عنه « إذا صليت فقد قضيت الذى عليك » وقال حميد بن هلال « ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط » اهـ (وتكلم الحافظ على أثر زيد ابن ثابت) فقال وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ « إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم خلوا بينها وبين أهلها » وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » ووصله ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ الأفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فاذا أردت الاتباع فلك زيادة أجر (وتكلم أيضا على أثر حميد بن هلال) فقال لم أره موصولا عنه (قال الزين بن المنير) مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجرى مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم (قال الحافظ) وكأن البخارى أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبى هريرة قال « أميران وليسا بأميرين، الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها ـ الحديث » وهذا منقطع موقوف (وروى عبد الرزاق) مثله من قول ابراهيم ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن المسور من فعله أيضا ، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر ، أخرجه البزار باسناد فيه مقال (وأخرجه العقيلى) فى الضعفاء من حديث أبى هريرة مرفوعا بأسناد ضعيف (وروى أحمد) من طريق عبد الله بن هرمز عن أبى هريرة « فذكر حديث أبى هريرة السادس من أحاديث الباب » ثم قال واسناده ضعيف ، قال والذى عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال « يعنى ما علمنا على الجنازة اذناً الخ » قال وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن اهـ . ﴿تتمة﴾ إعلم رحمنى الله وإياك أنه ورد الأمر بالصلاة على الجنازة واتباعها فى غير حديث ﴿فمما ورد﴾ فى الصلاة على الميت قوله ﷺ

(٢) باب ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه

(١٥٢) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ [(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ [(٢)] مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ [(٣)] إِلَّا غُفِرَ لَهُ، قَالَ فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ [(٤)] أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ

« صلوا على صاحبكم » رواه الشيخان والامام أحمد وسيأتى قريبـا فى باب ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه الخ ، وهذا أمر . وهو للوجوب (قال النووى رحمه الله) وقد نقلوا الاجماع على وجوب الصـلاة على الميت إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلهـا سنة ، وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه اهـ ج ﴿ومما ورد﴾ فى اتباع الجنازة : حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما « قال أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعى ونصر المظلوم » رواه الشيخان والامام أحمد أيضا ، وسيأتى بأطول من هذا فى البـاب السابع من كتاب الأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى ، والامر باتباع الجنازة والصلاة على الميت للوجوب على الكفاية كغسله وتكفينه ودفنه ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولـكنه يستحب لهم لاحراز الثواب والله الموفق للصواب .

(١٥٢) عن مرثد بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حمـاد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله ــ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) زاد ابن ماجه بعد قوله عن مالك بن هبيرة « الشامى وكانت له صحبة » ﴿قلت﴾ ويقال أيضاً السكونى الكندى نزل مصر وولى حمص وكان أميراً لمعـاوية على الجيوش وغزو الروم ، مات فى أيام مروان « ومرثد » بفتح الميم وسـكون الراء وبالثاء المثلثة المفتوحة ، فقيه ثقة (٢) أى جماعة (٣) يستفاد منه أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسـلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفا رجلان ولا حدّ لأكثره (٤) يعنى اذا قل عدد المصـلين على الجنازة جعلهم ثلاثة صفوف لاحراز الثواب المترتب على ذلك ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . جه . هق . ك) وصححه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (وقال الترمذى) حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ـ رواه غير واحد عن محمد بن اسحاق ، وروى ابراهيم بن سعد عن على بن إسحاق هذا الحديث وأدخل

(١٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً (١) فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ

(١٥٤) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا

(١٥٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيعاً كان لعائشة «يعني أخاها من الرضاع» عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين (الأول) أن يكونوا شافعين فيه. أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة (الثاني) أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما في حديث ابن عباس الآتي ﴿تخريجه﴾ (م. نس. مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه اهـ (قال النووي) قال القاضي عياض - رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة اهـ.

(١٥٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن اسحاق أنا عبد الله وعتاب قال ثنا عبد الله أنا سلاّم بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله رضيع عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ قال «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه (قال سلاّم) فحدثنا به شعيب بن الحبحاب، فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم بسند رواية الامام أحمد ولفظها الا أنه قال «يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب الخ» وفي رواية أخرى للامام أحمد بلفظ رواية مسلم

(١٥٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من هارون قال أنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان، فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس، قال فخرجت فاذا ناس قد

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ

(١٥٦) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ (١) الأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِائَةٍ فَصَاعِدًا

اجتمعوا له فأخبرته قال يقول هم أربعون، قال نعم؛ قال أخرجوه فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه. هق)

(١٥٦) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن أبى بكار قال صليت خلف أبى المليح على جنازة، فقال أقيموا صفوفكم، ولتحسن شفاعتكم ولو اخترت رجلا اخترته، ثم قال حدثنى عبد الله بن سَليطٍ قال أبى وثنا أبو عبيدة الحداد قال حدثنى عبدالله بن سَليطٍ عن بعض أزواج النبى ﷺ ميمونة وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله ﷺ قال « ما من مسلم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو أحد رجال السند، وفسر الأمة هنا بأربعين فصاعداً إلى مائة، وأبو المليح هذا هو الهذلى اسمه عامر بن أسامة بن عمير عن أبيه وعبد الله بن سليط وأنس وعائشة وجماعة، وعنه سالم ابن أبي الجعد وقتادة وأيوب وطائفة، وثقه أبو زرعة (قال الفلاس) مات سنة ثمان وتسعين؛ وقال ابن سعد سنة اثنى عشرة ومائة ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد. ورواه الطبرانى فى الكبير مطولا عن ميمونة عن النبى ﷺ أنه قال « من صلى عليه مائة شفعوا فى أخيهم، والأمة أربعون الى مائة، والعصبة عشرة الى أربعين، والنفر ثلاثة إلى عشرة » (قال الهيثمى) فى اسناده القاسم بن مطيّب وهو ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الحث على كثرة المصلين على الجنازة، وأن من صلى عليه جماعة من المسلمين مخلصين فى الدعاء له بالمغفرة شفعهم الله فيه، وقبل دعاءهم، وقدرت هذه الجماعة فى بعض الروايات بمائة انسان؛ وفى بعضها بأربعين، وفى بعضها بثلاثة صفوف (قال القاضى عياض) رحمه الله، قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا النبى ﷺ عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله اهـ (وقال النووى) يحتمل أن يكون النبى ﷺ أُخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به. ثم بقبول شفاعة أربعين. ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين؛ فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها

(٣) باب مشروعية الصلاة على الأنبياء وعدم مشروعيتها على الشهداء

(١٥٧) حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثنِي أَبِي ثنا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ (يَعْنِي الْجُونِيَّ) عَنْ أَبِي عُسَيْبٍ أَوْ[١] أَبِي عُسَيْمٍ قَالَ بَهْزٌ إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلاَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً[٢] قَالَ فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا

ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين آه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف لحديث مالك بن هبيرة ﴿ وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴾ قال ابن قدامة فى المغنى ﴿قال أحمد﴾ أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم (يعنى الامام) ثلاثة صفوف ، قالوا فان كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين فى كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة ؛ فيكون فى صف رجل واحد ، وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبى رباح روى أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا سبعة ، فجعل الصف الأول ثلاثة والثانى اثنين والثالث واحداً ﴿ قلت وبنحو هذا قالت الحنفية ﴾ قالوا إذا كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد (قال ابن قدامة) ولا أحسب هذا الحديث صحيحا فانى لم أره فى غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قد صار الى خلافه وكره أن يكون الواحد صفاً ، ولو علم أحمد فى هذا حديثا لم يعده إلى غيره ، والصحيح فى هذا أن يجعل كل اثنين صفا اه ﴿ قلت وبهذا قالت الشافعية ﴾ وقالوا إن أقل الصف اثنان (قال النووى) وأما النساء فان كن مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال ؛ وإن تمحضن (قال الشافعى) وصاحب المهذب والأصحاب : استحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها ، فان صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل ، وفى هذا نظر ، وينبغى أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن فى غيرها ، وقد قال به جماعة من السلف ، منهم الحسن بن صالح وسفيان الثورى . وأحمد . وأصحاب أبى حنيفة . وغيرهم (وقال مالك) فرادى اهـ ج والله أعلم

(١٥٧) حَدَّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) « أو » للشك من الراوى ، وقد اختلف المحدثون فى اسمه ، فذكره بعضهم بالباء الموحدة ، وبعضهم ذكره بالميم ، وعلى كل حال فهو صحابى لا تضر جهالته فضلا عن الاختلاف فى اسمه (٢) أى أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ، واحدهم رَسَل بفتح الراء والسين (نه) والظاهر أن أبا عسيب علم ذلك من النبي ﷺ قبل موته ، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضا عن كيفية الصلاة عليه

الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ[1]

(١٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ لَا تُغَسِّلُوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

(١٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

ﷺ أخبرهم بما علم ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مطولا عن النبي ﷺ ، وفيه قلنا فمن يصلى عليك يا رسول الله؟ فبكى وبكينا ، وقال مهلا غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيرا ؛ إذا غسلتمونى وحنطتمونى وكفنتمونى فضعونى على شفير قبرى ، ثم اخرجوا عنى ساعة ، فان أول من يصلى علىّ خليلاى وجليساى جبريل وميكائيل ؛ ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ بالصلاة علىّ رجال أهل بيتى ثم نساؤهم ، ثم ادخلوا على أفواجا أفواجا وفرادى فرادى ، ولا تؤذونى بباكية ولا مُرِنَّة ولا بضجة ، ومن كان غائبا من أصحابى فأبلغوه عنى السلام - الحديث » وفى إسناده من ضعِّف - ورواه البزار بطوله أيضا من طرق متعددة ، لكنها لا تخلو من علة وربما يعتضد بكثرة طرقه ويشهد له حديث الباب (١) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه فى باب غسل النبي ﷺ وتكفينه والصلاة عليه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

(١٥٨) ﴿عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ترك غسل الشهيد رقم ١١٩ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(١٥٩) ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الكفن من رأس المال الخ رقم ١٣٤ وذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة أيضا ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ، رواه ابن ماجه والبيهقى (قال الحافظ)

(٤) باب ما جاء فى الصلاة على الصغير والسقط وعدمها

(١٦٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبدالله بن ضميرة ﴿ وعن الواقدي ﴾ قال حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم قال وجدت كتابا بخط أبي فيه أنه لما كفن رسول الله ﷺ ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت ، فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر ، ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم أحد ، فقال أبو بكر وعمر وهما فى الصف الأول حيال رسول الله ﷺ اللهم انا نشهد أنه قد بلَّغ ما أنزل اليه ونصح لأمته وجاهد فى سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لاشريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذى أنزل معه ، واجمع بيننا وبينه حتى تعرّفه بنا وتعرّفنا به فانه كان بالمؤمنين رءوفا رحيما ، لا نبتغي بالايمان به بديلا ، ولا نشترى به ثمناً أبدا ، فيقول الناس آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان - ذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه ولم يتعقبه ، ثم قال وقد قيل « إنهم صلّوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء ، وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه اه ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبي عسيب رضى الله عنه مع ما ذكرنا فى الشرح يدل على مشروعية الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم وعلى أن الصلاة على النبي ﷺ كانت فرادى بدون امام يؤم الناس فيها (قال ابن عبد البر) وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه ، وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلّوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة ؟ واختلفوا فيمن أمّ بهم فقيل أبو بكر ، روى بأسناد « قال الحافظ » لا يصح ، وفيه حرام وهو ضعيف جدا (قال ابن دحية) هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه ؛ قال والصحيح أن المسلمين صلّوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعى ، قال وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي وأمي وتنافسهم فى أن لا يتولى الامامة عليه فى الصلاة واحد (قال ابن دحية) كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً اه ﴿ قلت ﴾ لو صح حديث ابن مسعود الذى ذكرته فى الشرح لكان رافعاً للخلاف ونصا فى الصلاة عليه ﷺ فرادى ويكون من باب التعبد الذى أمرنا بفعله ولم نبحث عن حكمته . والله أعلم ﴿ بقي من أحاديث الباب ﴾ حديث جابر بن عبدالله وحديث أنس رضى الله عنهم ، وقد تقدم الكلام عليهما فى أحكام بابيهما وسبقت الاشارة الى ذلك والله أعلم

(١٦٠) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود

ٱبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ٱبْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً [(١)] وَقَالَ إِنَّ لَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ [(٢)] وَهُوَ صِدِّيقٌ [(٣)]

(١٦١) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ السِّقْطُ [(٤)] (وَفِي رِوَايَةٍ ٱلطِّفْلُ) يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَٱلرَّحْمَةِ

ابن عامر ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) سيأتي في حديث عائشة أنه توفي وهو ابن ثمانية عشر شهراً « وفي رواية للبخاري » أنه توفي وله سبعة عشر شهرا أو ثمان عشر شهرا ، وتقدم الجمع بين هذه الروايات في الباب الأول من أبواب صلاة الكسوف في الجزء السادس ، وفيه تحقيق يوم ميلاده ويوم وفاته بطريقة حساب علم الفلك ، وهي طريقة لم نسبق اليها فارجع اليه تجد ما يسرك (٢) في رواية عند مسلم « وإن له لظئرين في الجنة تكملان رضاعه في الجنة » والمعنى أن له مرضعتين في الجنة تتمان رضاعه سنتين، لأنه توفي قبل بلوغهما والله تعالى يقول« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ اهـ (٣) الصدّيق الكثير الصدق القائم عليه ، وقيل من صدق الله في وحدانيته وصدق أنبياءه ورسله وصدق بالبعث وقام بالأوامر فعمل بها فهو الصدّيق ﴿فان قيل﴾ إن هذه الصفات لا تتصف بها إلا الكبير الذي يعقل معناها. وابراهيم عليه السلام مات قبل تمام الرضاع كما في حديث الباب ﴿فالجواب﴾ أنه فطر على ذلك ولو عاش لكان كذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف ، وروى الشيخان وغيرهما منه الجزء المختص بارضاع ابراهيم عليه السلام

(١٦١) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال أخبرني زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها قريبا عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) السقط بكسر السين. الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا ، فهو سقط بالكسر والتثليث لغة ولا يقال وقع ، وأسقطت الحامل بالألف سقطا ، قال بعضهم وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون أسقطت سقطا ، ولا يقال أسقط الولد بالبناء للمفعول قاله في المصباح ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. هق. مذ) وقال حديث حسن صحيح

(١٦٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَدْرِي، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَوْ عَاشَ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (١)

وأخرجه أيضا (حب. ك) وصححه وقال على شرط البخارى ومسلم بلفظ «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى وصححه، ولكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ورجح الدار قطنى فى العلل الموقوف، والله أعلم

(١٦٢) عن إسماعيل السدى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن اسماعيل السدى ـ الحديث» وفيه بعد قوله صديقا نبيا ﴿وقال «يعنى اسماعيل السدى» قلت كيف أنصرف اذا صليت؟ عن يمينى أو عن يسارى؟ قال أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه﴾ وهذا الجزء الزائد تقدم نحوه حديثا مستقلا رقم ٤٦٦ صحيفة ٤٧ فى الجزء الرابع ﴿غريبه﴾ (١) أى لو قضى فى علم الله عز وجل أن يعيش ابراهيم لكان صديقا نبيا، ولما كان محمد ﷺ خاتم الأنبياء ولا نبى بعده اقتضت ارادة الله تعالى أن يموت ابراهيم صغيرا، ولا يخفى أن التعليق بالمحال يستلزم المحال، ولا ينافى ذلك أن النبى ﷺ ختم به النبوة، ومثل هذا التعليق كثير فى كتاب الله عز وجل: قال تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين.» وقال عز من قائل «ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير» وقال عز وجل «ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا. إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا» والغرض أن الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع، ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، والظاهر أن أنس رضى الله عنه سمع ذلك من النبى ﷺ لأن مثله لا يقال بالرأى، لا سيما وقد توارد عليه جماعة من الصحابة، وسيأتى ما يعضد رفعه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن منده، وتكلم بعضهم فى اسماعيل بن عبد الرحمن السدى، ولكن صححه الحافظ ونقل ابن حجر المكى فى فتاواه الحديثية عن الحافظ السيوطى تصحيحه، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال «لما مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال إن له مرضعا فى الجنة، ولو عاش لكان صديقا نبيا، ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطى» وفى اسناده ابراهيم بن عثمان الواسطى وهو ضعيف (وروى ابن ماجه) أيضا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسماعيل بن أبى خالد قال قلت

(١٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

لعبد الله بن أبي أوفى رأيت ابراهيم بن رسول الله ﷺ؟ قال مات وهو صغير، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده، رواه البخاري في صحيحه بعين سند ابن ماجه في الأدب في باب من سمى بأسماء الأنبياء، ومثله للامام أحمد وسيأتي في باب ذكر أولاده ﷺ من كتاب السيرة النبوية انشاء الله (وقد أنكر ابن عبد البر حديث أنس) حيث قال بعد إيراده في التمهيد، لا أدري ما هذا. فقد وَلَد نوح غيرَ نبي، ولو لم يلد النبي الا أنبياء لكان كل واحد نبيا، لأنهم من ولد نوح اهـ. وكأن النووي رحمه الله تبعه في قوله حيث قال في تهذيب الأسماء واللغات ما نصه، وأما ما روى عن بعض المتقدمين «لو عاش ابراهيم لكان نبيا» فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم اهـ وردّ ذلك الحافظ رحمه الله في الاصابة فقال وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة قال وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في انكاره ﴿وجوابه﴾ أن القضية شرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم اهـ. وأورد الحافظ في الفتح حديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجه، وحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري ثم قال وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنساً كم بلغ ابراهيم؟ قال كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا، ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء (ولفظ أحمد) لو عاش ابراهيم بن النبي ﷺ لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة، قال فهذه عدة أحاديث صحيحه عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته اهـ ﴿قلت والخلاصة﴾ أنه ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة، بعضها مرفوع ولكنه ضعيف وبعضها موقوف وإسناده صحيح، فهي لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضا فتنهض، على أن الموقوف منها له حكم الرفع ويحتج به، لأن مثله لايقال بالرأي كحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه والامام أحمد، فيتعين التسليم بها وعدم الانكار عليها والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ في الاصابة وقال اسناده حسن، ورواه البزار وأبو يعلى، وصححه ابن حزم، لكن قال أحمد في رواية

حنبل عنه حديث منكر (وقال الخطابي) حديث عائشة أحسن اتصالا من الرواية التى فيها أنه صلى عليه : قال ولكن هى أولى (وقال ابن عبد البر) حديث عائشــة لا يصح ، ثم قال وقد يحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه فى جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم اه وسيأتى تحقيق المقــام فى الأحكام ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مات ابن لأبى طلحة فصلى عليه النبي ﷺ فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأم سـليم خلف أبى طلحة كأنهم عرف ديك وأشار بيده ، رواه الامام أحمد وسيأتى فى باب موقف المصلى من الرجل والمرأة اذا كان إماما أو منفرداً ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ عند ابن ماجه يرفعه بلفظ «صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم» وإسناده ضعيف ﴿ وروى ابن سعد وأبو يعلى ﴾ من طريق عطاء بن عجلان وهو ضعيف عن أنس أن النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم وكبّر عليه أربعا ﴿ وروى البزار ﴾ من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد مثله ، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن معقل وهو ضعيف ﴿ وروى البيهقى فى الدلائل ﴾ من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه ابراهيم حين مات ﴿ وروى ابن أبى شيبة ﴾ فى مصنفه من الآثار عن خالد الأحدب ، قال سئل ابن عمر عن الصـلاة على الأطفال قال لأن أصلى على من لا ذنب له أحب الى (وعن عمرو بن مرة) قال سألت ابن أبى ليلى قال أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبى من صـبيانهم (وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى) قال ما ندع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه (وعن محمد بن سيرين) فى السقط ان استوى خلقه سمى وصلى عليه (وعن سعيد بن المسيب) قال اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه (وعن معمر) عن الزهرى فى المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل (وعن أبى الزبير عن جابر) قال اذا استهل صلى عليه وورث ، فاذا لم يستهل لم يصل عليـه ولم يورث (وعن الشعبى مثله) روى هذه الآثار ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث البــاب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على مشروعية صلاة الجنـازة على الصبى وعلى السقط إذا استهل ، وتقدم معنى السقط فى شرح حديثه ؛ ومعنى استهل أى صرخ ، وأصل الأهلال رفع الصوت ، وأما حديث عائشــة فى نفى صـلاة النبى ﷺ على ابنه ابراهيم فيجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة بأنها لم تعلم بصلاة النبى ﷺ عليه ؛ وعلم غيرها فأخبر كل بما علم والمثبت مقدم على النافى ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء ﴾ إلى مشروعية الصلاة على الصبى (قال النووى رحمه الله) أما الصبى فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ، ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع فيه ، وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : لا يصلى عليه ما لم يبلغ ، وخالف العلماء كافة ، وحكى العبدرى عن بعض العلماء

أنه قال ان كان قد صلَّى صلِّي عليه وإلا فلا، وهذا أيضا شاذ مردود واحتج له برواية من روى أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه ابراهيم رضى الله عنه ، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لا ذنب له ، واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين ، وهذا داخل في عموم المسلمين ﴿ وعن المغيرة بن شعبة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الراكب خلف الجنازة . والماشي حيث شاء منها . والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته ﷺ على ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة (قال البيهقي) وروايتهم أولى (قال أصحابنا) رحمهم الله فهى أولى لأوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفي (الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهما فمن قال صلى أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف ، ومن قال لم يصل أي لم يصل لنفسه ﴿ وأما الجواب ﴾ عن قوله المقصود المغفرة فباطل بالصلاة على النبي ﷺ وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات . وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلا به من غير إحداث ذنب ، فان الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك « قال وأما السقط » فله أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا ، ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثاني) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج ، ففيه طريقان - المذهب وبه قطع صاحب المهذب والعراقيون يغسل ويصلى عليه قولا واحداً ، والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان ، وبعضهم يقول وجهان . أصحهما هذا ، والثاني حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه ﴿ قال وقال مالك ﴾ لا يصلى عليه الا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه ، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم . وحماد ﴿ ومالك . والأوزاعي ﴾ وأصحاب الرأى: أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما ، أنه يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب . وأحمد . وإسحاق ﴿ وقال العبدري ﴾ إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلاخلاف يعنى بالاجماع ، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء ﴿ وقال أحمد وداود رحمهما الله ﴾ يصلى عليه اهـ ج . وقال صاحب المنتقى انما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فاما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت . إذ لم ينفخ فيه روح ، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك . ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه

(٥) باب ترك الأمام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه ونحوهما

(١٦٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ [١] قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ [٢]

(١٦٥) عَنْ سِمَاكٍ (ابْنِ حَرْبٍ) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وأجله. وعمله. وشقى أم سعيد. ثم ينفخ فيه الروح ـ متفق عليه » اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث تقدم فى الجزء الأول فى باب تقدير حال الأنسان وهو فى بطن أمه من كتاب القدر (قال الشوكانى) ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط. اه. والله أعلم

(١٦٤) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ويزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن ابن أبى عمرة عن أبى عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهنى قال يزيد إن أبا عمرة مولى زيد بن خالد الجهنى قال إنه سمع زيد بن خالد الجهنى يحدث أن رجلا من المسلمين ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز الصلاة على العصاة، وأما ترك النبى ﷺ الصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه، أما تغير وجوه القوم عند قوله ﷺ « صلوا على صاحبكم » فلأنهم كانوا يعتقدون صلاح الرجل وأنه من المجاهدين فى سبيل الله، فما الذى يمنع النبى ﷺ من الصلاة عليه؟ فلما رآهم كذلك أخبرهم بالسبب وهو أنه « غلّ » يعنى خان فى الغنيمة قبل قسمتها (٢) فيه معجزة للنبى ﷺ لاخباره بذلك وظهر الأمر كما قال ﷺ، وفيه أيضا دليل على تحريم الغلول وإن قل مقداره ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح

(١٦٥) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ فُلَانٌ؟ قَالَ لَمْ يَمُتْ (١) ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ مَاتَ؟ قَالَ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ (٢) قَالَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ إِذاً لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ (٣)

(١٦٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ (٤) قَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا

عبدالرزاق أنا اسرائيل عن سماك ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر من قوله ﷺ « لم يمت » أن الذى بلَّغه تسرع فى التبليغ قبل موت الرجل معتقداً موته ثم مات بعد (٢) بكسر الميم وفتح القاف جمعه مشاقص، وهى سهام عراض (قال فى القاموس) مشقص كمنبر نصل عريض أوسهم فيه ذلك يرمى به الوحش اهـ (٣) فى ذلك زجر وتأديب لمن فعل مثل هذا الرجل ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . والأربعة)

(١٦٦) عن أبى قتادة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن أبيه حدثنى عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى شرا (قال أهل اللغة) الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضاً وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل فى الشر خاصة، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » «ومكروا ومكر الله» أفاده النووى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وصحح الحافظ اسناده ﴿ وفى الباب من الآثار ﴾ عند ابن أبى شيبة فى مصنفه، قال حدثنا وكيع عن أبى هلال عن أبى غالب قال قلت لأبى أمامة : الرجل يشرب الخمر فيموت يصلَّى عليه؟ قال نعم. لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله فغفر له بها ﴿ وله أيضا ﴾ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال يصلى على الذى قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذى يموت مريضا من الخمر ﴿ وله أيضا ﴾ حدّثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال ما أعلم أن أحدا من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما

﴿الأحكام﴾ الحديث الأول والثانى من أحاديث الباب يدلان على مشروعية ترك الأمام الصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيعة (أما الغلول) فقد أجمع العلماء على تحريمه ، وقد ورد فيه من الوعيد أحاديث كثيرة ستأتى فى بابه من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (وأما من قتل نفسه) فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر بأجماع المسلمين ، وسيأتى ما ورد فيه فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، لهذا لم يصل النبى ﷺ على من فعل ذلك وأمر أصحابه بالصلاة عليه « ويستفاد من حديث أبى قتادة » رضى الله عنه أن من ذمه الناس عند الأمام وشهدوا أمامه بسوء فعله كانت شهادتهم كافية فى عدم صلاته عليه ، والظاهر أن ذلك كان فى حق المنافقين ، لأنه ﷺ كان يعلم أن فى المدينة منافقين مندسين فى الصحابة ، والله تعالى أمره بعدم الصلاة عليهم فقال عز من قائل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ـ الآية » لهذا كان النبى ﷺ إذا دعى لجنازة سأل عنها « فان أثنى عليها خير قام فصلى عليها ، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها » وحمله النووى على المنافقين أيضا (وقال الحافظ) يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبى قتادة بأسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذى أثنوا عليه شرا اه ﴿قلت﴾ ولأنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ترك الصلاة على مسلم غير الغال والقاتل نفسه ، فقد حكى صاحب المنتقى عن الأمام أحمد رحمه الله أنه قال ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد الا على الغال وقاتل نفسه اه نعم ثبت أنه ﷺ ترك الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ، ولكن ذلك كان فى أول الاسلام حيث لا مال فلما كثرت الأموال بسبب الغنائم صار ﷺ يصلى على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء ويوفى عنه من عنده كما ثبت فى حديث أنس وغيره عند الأمام أحمد وغيره قال قال رسول الله ﷺ « من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دَيْنا فعلى الله عز وجل وعلى رسوله » ﴿وفى الباب غير ذلك﴾ سيأتى مع الكلام عليه فى باب عدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين الخ من كتاب القرض والدين ان شاء الله تعالى ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى أحكام أحاديث الباب ، فحكى ابن قدامة فى المغنى عن الأمام أحمد رحمه الله أنه قال : لا يصلى الأمام على الغال ولا على من قتل نفسه متعمدا ، ويصلى عليه سائر الناس ، نص عليهما أحمد ﴿قال﴾ وقال أحمد لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهدهم من شاء ، قد ترك النبى ﷺ الصلاة على أقل من هذا ، الدين والغلول وقاتل نفسه ، وقال لا يصلى على الرافضى ﴿قال﴾ وقال أحمد أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا نشهد جنائزهم ان ماتوا ، وهذا قول مالك (قال ابن قدامة) ولنا أن النبى ﷺ ترك الصلاة

(٦) باب هل يصلى الأمام على من قتل فى حد أم لا

(١٦٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ [١] اعْتَرَفَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِزِنًا، وَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا [٢] فَإِذَا وَضَعَتْ

بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إن لكل أمة مجوسا، وإن مجوس أمتى الذين يقولون لا قدر، فان مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه أحمد ﴿قلت﴾ تقدم هذا الحديث فى الباب الخامس من كتاب القدر صحيفة ١٤٠ فى الجزء الأول وهو حديث صحيح ﴿قال﴾ وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعى لا يصلى على قاتل نفسه بحال، لأن من لا يصلى عليه الأمام لا يصلى عليه غيره ﴿قلت﴾ ووافقهم أبو حنيفة فى الباغي والمحارب ﴿قال﴾ وقال عطاء والنخعي والشافعى: يصلى الأمام وغيره على كل مسلم (وقال ابن عبد البر) إن سائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ صلوا على من قال «لا إله إلا الله محمد رسول الله» اهـ ﴿قلت﴾ هذا الحديث غير صحيح، ضعفه أئمة الحديث فلا ينهض للاحتجاج به ﴿وذهب ابن حزم﴾ الى أنه يصلى على كل مسلم برّ أو فاجر مقتول فى حد أو فى حرابة أو فى بغى، ويصلى عليهم الأمام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره، ولو أنه شر من على ظهر الأرض اذا مات مسلما، لعموم أمر النبى ﷺ بقوله «صلوا على صاحبكم» والمسلم صاحب لنا، قال تعالى «انما المؤمنون اخوة» وقال تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما، وأن الفاسق لأحوج الى دعاء اخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦٧) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية أخرى عن الأمام أحمد ومسلم «جاءت امرأة من غامد» بغين معجمة ودال مهملة، وهى بطن من جهينة (٢) هذا الأمر بالأحسان له سببان (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالأحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك (والثانى) أمر به رحمة لها

فَأَخْبِرْنِي (١) فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ (٢) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا (٣) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ (٤) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ (٥) ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِكَ جُنُونٌ (٦) قَالَ لَا، قَالَ أَحْصَنْتَ؟

إذ قد تابت، وحرض على الاحسان عليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (١) فيه أن الحامل لايقام عليها الحد إلا بعد الوضع سواء أكان الحد رجماً أم جلدا (٢) قال النووى: هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول؛ وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها (واتفق العلماء) على أنها لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما ﴿وقال مالك﴾ قاعدا. وقال غيره يخير الأمام بينهما (٣) أى صلاة الجنازة وهو حجة للقائلين بأن الأمام يصلى على من قتل فى حدٍّ لأن الحد طهّره من الذنب ﴿تخريجه﴾ (م. هق. والأربعة)

(١٦٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هو ماعز بن مالك (٥) إنما أعرض عنه ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلا فيقبل رجوعه، وهذا جائز فى الحدود (٦) إنما قال النبى ﷺ ذلك له ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يصر على الأقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الأثم بالتوبة، وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه « وقوله أحصنت » يعنى تزوجت قبل الزنا، وفيه أن الأمام يسأل عن شروط الرجم من الأحصان وغيره سواء ثبت بالأقرار أم بالبينة، وفيه مؤاخذة الانسان

قَالَ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى (١) فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ (٢) الْحِجَارَةُ مَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْراً (٣) وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (٤)

باقراره، قاله النووى (١) قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة، قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز، ولهذا جاء فى بعض الروايات فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارمى أن المصلى الذى للعيد وغيره اذا لم مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم (٢) هو بالذال المعجمة وبالقاف، أى أصابته بحدها وقوله «مرّ» أى هرب كما فى رواية عند مسلم (٣) أى ذكره بجميل، وفى رواية للأمام أحمد: ستأتى فى كتاب الحدود فى حد الزنا من حديث أبى ذر فقال «غُفر له وأدخل الجنة» (٤) فى رواية للبخارى فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه (قال الحافظ) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى آخره ولم يصل عليه (قال المنذرى) فى حاشية السنن، رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه ثم ذكر الحافظ أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ حديث عمران بن حصين يدل على أن النبى ﷺ صلى على من قتل بحد الرجم، وحديث جابر يدل على عدم الصلاة عليه وكلاهما صحيح، فحديث جابر محمول على أن النبى ﷺ لم يصل على ماعز حين رجم وصلى عليه بعد ذلك، لما ثبت فى رواية عند البخارى تقدمت «أن النبى ﷺ قال له خيرا وصلى عليه» والمثبت مقدم على النافى ﴿وقد جمع الحافظ رحمه الله﴾ بين الروايتين فقال: قد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز، قال فقيل يا رسول الله أتصلى عليه؟ قال لا، قال فلما كان من الغد قال، صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس فهذا الخبر يجمع بين الاختلاف، فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الأثبات على أنه ﷺ صلى عليه فى اليوم الثانى، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود (عن بريدة) أن النبى ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت أن النبى ﷺ صلى عليها (فقال له عمر) أتصلى عليها وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين

(٧) باب ماجاء فى الصلاة على الغائب

(١٦٩) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلنَّجَاشِيَّ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ[1] فَخَرَجَ

لو ستعهم ﴿ قلت وهـذا جمع حسن وبه رجح أن النبى ﷺ صلى على ماعز بن مالك ﴾ ﴿ قال ﴾ وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فقال ﴿ مالك ﴾ يأمر الأمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلى عليه الأمام ردعا لأهل المعاصى اذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله ، وعن بعض المالكية يجوز للأمام أن يصلى عليه ﴿ وبه قال الجمهور ﴾ والمعروف عن مالك أنه يكره للأمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ﴿ وهو قول أحمد ﴾ ﴿ قلت ﴾ لم أقف على نص فى كراهة الصلاة على المرجوم للأمام أحمد والله أعلم ﴿ قال ﴾ ﴿ وعن الشافعى ﴾ لا يكره وهو قول الجمهور ﴿ وعن الزهرى ﴾ لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه ﴿ وعن قتادة ﴾ لا يصلى على المولود من الزنا ، وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسق والمعاصى والمقتولين فى الحدود وان كره بعضهم ذلك لأهل الفضـل الا ما ذهب اليه أبو حنيفة فى المحاربين ، وما ذهب اليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا ، وما ذهب اليه الزهرى وقتادة ، قال وحديث الباب فى قصة الغامدية حجة للجمهور ، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

(١٦٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مالك قال أخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لأعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشـة فى اليوم الذى مات فيه ، والمراد بالنعى هنـا الأعلام بالميت وهو مستحب لاعلى صورة نعى الجاهلية ، بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك ، أما النعى المنهى عنه فهو نعى الجاهليـة المشتمل على ذكر المفـاخر وغيرها ، وقد تقـدم الكلام عليه فى بابه (والنجاشى) قال الحافظ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شـين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغانى ، وهو لقب من مَلـك الحبشة ، وحكى المطرزى تشـديد الجيم عن بعضهم وخطأه اهـ ، وحكى النووى عن ابن خالويه وغيره من الأئمة أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشى ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ،

إِلَى الْمُصَلَّى (١) فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (٢)

(١٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ (٣) هَلُمَّ فَصُفُّوا، قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ (٦) فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ

ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تُبَّع، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف، وقيل القيل أقل درجة من الملك (١) يحتمل أن يراد بالمصلى مصلى العيدين، ويحتمل أن يراد مصلى الجنائز ببقيع الغرقد. والله أعلم (٢) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة يكون أربعاً وسيأتى الكلام عليه فى بابه ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والامامان. والأربعة. وغيرهم)

(١٧٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبى ﷺ فذكر الحديث * ثم قال حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر فذكر الحديث * وقال اسم النجاشى صحمة ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، وقد أبهم اسمه فى هذه الرواية وصرح به فى الطريق الثانية بقوله مات اليوم عبد لله صالح أصحمة، وكذا عند مسلم، وللبخارى فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة (٤) هذا آخر الحديث عند الامام أحمد، زاد فى رواية للبخارى «ونحن صفوف. قال أبو الزبير عن جابر كنت فى الصف الثانى» (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ مات اليوم ـ الحديث» (٦) قال النووى هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء والميم المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها؛ ووقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء، وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة (يعنى بتقديم الميم على الحاء) وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف (قال ابن قتيبة) وغيره ومعناه بالعربية عطية اهـ ﴿قلت﴾ تسميته بصحمة جاءت عند الامام أحمد من طريق قتادة عن عطاء عن جابر، وذكرنا ذلك بعد ذكر سند الطريق الأول من هذا الحديث، وجاءت فى الحديث الآتى أيضاً من طريق قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة

فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ

(١٧١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ، قَالُوا مَنْ هُوَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَحْمَةُ النَّجَاشِيُّ، فَقَامُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ

١٧٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصُفُّ عَلَى الْمَيِّتِ (١) وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ

(١٨٣) عَنْ جَرِيرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

والظاهر أنه كان يقال له صحمة وأصحمة، وإن كان بالهمز أشهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٧١) عن حذيفة بن أسيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا سعيد مولى بني هاشم قال ثنا المثنى بن سعيد قال ثنا قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وأبو داود الطيالسي والضياء المقدسي وابن قانع (ورواه الطبراني) عن حذيفة بن أسيد أيضا أن رسول الله ﷺ بلغه موت النجاشي فقال لأصحابه «ان أخاكم النجاشي قدمات فمن أراد أن يصلي عليه فليصل عليه» فتوجه رسول الله ﷺ نحوالجنة فكبرعليه أربعاً ـ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير واسنا ه حسن

(١٧٢) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني الميت الحاضر، وكذلك قوله وصلينا عليه كما نصلي على الميت (يعني الحاضر) وإنما قال ذلك لئلا يتوهم أنهم صلوا عليه صلاة ليست كصلاة الحاضر، فنص على أنها كانت كصلاة الحاضر في الصفوف والتكبير والدعاء ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو. ويقال له معاوية بن عمرو اهـ

(١٧٣) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

إنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ

(١٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ

موسى بن داود ومحمد بن عبد الله بن الزبير قالا ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عامر بن جرير قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، ورواه الطبراني في الكبير عن جرير أيضاً أن النبي ﷺ قال « إن النجاشي قد مات فصلوا عليه » أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ ﴿قلت﴾ فيكون المراد بقوله في حديث الباب « فاستغفروا له » أي صلوا عليه صلاة الجنازة ، وعبر عنها بالاستغفار لاشتمالها على الدعاء للميت بالمغفرة والله أعلم .

(١٧٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما مات النجاشي أخبرهم أنه قد مات فاستغفروا له ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، ورواه الشيخان والامامان والأربعة وغيرهم عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ ، وهو الحديث الأول من أحاديث الباب .

(١٧٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن رجل عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً ، رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح ﴿وعن أبي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه قال لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي قال اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط ، فخرجنا وتقدم النبي ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا ، فلما انصرفنا قال المنافقون انظروا إلى هذا خرج فصلى على علج نصراني لم يره قط ، فأنزل الله « وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الخ الآية » رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف « وله شاهد يقويه » عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي حين نعي ، فقيل يا رسول الله تصلي على عبد حبشي ؟ فأنزل الله عز وجل « وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الآية »

رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات (وعن ابن خارجة) قال لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشى قال « إن أخاكم قد توفى فخرجنا فصففنا خلفه فصلينا وما نرى شيئا ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات، هذه الأحاديث أوردها الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد مع تخريجها وبيان درجاتها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب (قال الحافظ) وبذلك ﴿ قال الشافعى وأحمد ﴾ وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ﴿ قال وعن الحنفية والمالكية ﴾ لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ماقرب منه لا ما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر (وقال ابن حبان) إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة . فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز (قال المحب الطبرى) لم أر ذلك لغيره ، وحجته حجة الذى قبله الجمود على قصة النجاشى، وسيأتى حكاية مشاركة الخطابى لهم فى هذا الجمود ، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب، عن قصة النجاشى بأمور ﴿ منها ﴾ انه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى لا يصلى على الغائب إلا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبوداود فى السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الأمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف فى جوازها (قال ابن دقيق العيد) هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال ، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه « يعنى كتاب أسباب النزول » بغير اسناد « عن ابن عباس » قال كشف للنبى ﷺ عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه (ولابن حبان) من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه (ولأبى عوانة) من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا ﴿ ومن الاعتذارات أيضا ﴾ أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره (قال المهلب) وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشى لذلك إلى ما تقدم من إرادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين

(٨) باب الصلاة على القبر بعد الدفن

(١٧٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثنا ثَابِتٌ[(١)] عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَاناً كَانَ يَقُمُّ[(٢)] الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ[(٣)] فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ

أسلموا فى حياته ﷺ (قال النووى) لو فتح باب هذا الخصوص لا انسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله (وقال ابن العربي المالكي) ﴿قال المالكية﴾ ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ قلنا وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية ﴿قالوا﴾ طويت الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ﴿قلنا﴾ إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم، ولاتحدثوا الا بالثابتات، ودعوا الضعاف فانها سبيل إتلاف إلى ماليس له تلاف (وقال الكرماني) قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلّوا عليه مع النبي ﷺ «قلت» وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم فى قصة الصلاة على النجاشي قال «فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني وأصله فى ابن ماجه، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الأمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقا، أفاده الحافظ ﴿قلت وقصارى القول﴾ أن القائلين بمشروعية صلاة الجنازة على الغائب حجتهم أقوى لأنها تتمشى مع الدليل بدون تكلف ولا تأويل، أما المانعون منها فلم يأتوا بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان فى أرض لا يصلى عليه فيها، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل الا أن النجاشي كان فى بلد ليس فيه من يصلى عليه، وهذا بعيد، لأنه كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه، فيبعد جدًّا أنه لم يوافقه أحد على الأسلام حتى من حاشيته وأهل بيته يصلي عليه، وحينئذ فدليلهم مبنى على الاحتمال، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الحال

(١٧٦) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) هو ثابت البناني بضم الباء الموحدة الذي يروى كثيرا عن أنس بن مالك (وأبو رافع) هو الصائغ تابعي كبير (قال الحافظ) ووهم بعض الشراح فقال إنه أبو رافع الصحابي، وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال، فان ثابتا البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي (٢) بقاف مضمومة أى تكنسه وتجمع القمامة وهي الكناسة (٣) شك الراوي فى الميت هل هو رجل أو امرأة (وفى رواية للبخاري)

ٱلَّذِي كَانَ يَقُمُّ ٱلْمَسْجِدَ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَاتَ، قَالَ فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ [(١)] فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لَيْلاً، قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، قَالَ فَأَتَى ٱلْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ ثَابِتٌ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ [(٢)] إِنَّ هَذِهِ ٱلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ

(١٧٧) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ ٱلْمَسْجِدَ [(٣)] فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلاً وَأَتَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ فَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ٱلْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ ٱللَّهَ

عن حماد بهذا الأسناد أن رجلا أسود أو امرأة سوداء، وله فى رواية أخرى عن حماد أيضا بسند حديث الباب «أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه إلا امرأة» (قال الحافظ) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبى رافع، قال ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ـ ورواه البيهقى بأسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن، وأفاد أن الذى أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق، وذكر ابن منده فى الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ووقع ذكرها فى حديث حماد بن أبى زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان فى الصحابة بذلك بدون ذكر السند، فان كان محفوظا فهذا اسمها، وكنيتها أم محجن اه (١) أى أعلمتمونى (٢) يشك حماد هل سمع هذه الجملة من ثابت ضمن حديث أبى هريرة وهى قوله «إن هذه القبور الخ ـ الحديث» أو سمعها منه فى حديث آخر، ولم يخرج البخارى هذه الزيادة أى الجملة المشار اليها، وأخرجها مسلم من رواية ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة؛ وهي عند الأمام أحمد أيضاً من رواية ثابت عن أنس وستأتى؛ وأخرجها أيضا ابن منده وأبو داود الطيالسى والبيهقى كذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. جه. هق. ك. حب. وغيرهم)

(١٧٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود ثنا أبو عامر يعنى الخراز عن ثابت عن أنس بن مالك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) المراد بالأسود هنا المرأة التى كانت تقم المسجد كما تقدم تحقيقه فى شرح الحديث

عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِى عَلَيْهَا (١) فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَخِى مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ، قَالَ فَأَيْنَ قَبْرُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِىِّ (٢)

(١٧٨) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ

(١٧٩) عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ فُلَانَةُ فَعَرَفَهَا (٣) فَقَالَ أَلَا آذَنْتُمُونِى بِهَا؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ، فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا (٤) لَا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِى بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِى عَلَيْهِ (٥) لَهُ رَحْمَةٌ، قَالَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَفْنَا

السابق، واسمها خرقاء وكنيتها أم محجن، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (١) احتج به المانعون من الصلاة على القبر فقالوا إن ذلك من خصائصه ﷺ، لأن الله ينور قبورهم بصلاته عليها، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٢) لم يذكر الراوى غير ذلك لأنه لم يذهب معهما فلا يدرى إن كان صلى أم لا، والظاهر من السياق أنه صلى، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وابن منده وأبو داود الطيالسى، وأورده الهيثمى بلفظه وقال فى الصحيح طرف منه، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٧٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ز. هق) ورواه مسلم من طريق شعبة أيضا بسند حديث الباب مختصرا بلفظ «ان النبى ﷺ صلى على قبر» والظاهر أن هذا القبر هو قبر المرأة التى كانت تقم المسجد وهو الغالب، ويحتمل غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٧٩) عن يزيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عثمان بن حكيم الأنصارى عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أنها المرأة التى كانت تقم المسجد وقوله ﷺ «ألا آذنتمونى» معناه ألا أعلمتمونى بموتها لأصلى عليها (٤) أى لا تعودوا إلى مثل ذلك (٥) أى على

خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

(١٨٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرٍ (١) بَعْدَ مَا دُفِنَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ٱلشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ ٱلشَّعْبِيَّ (٣) قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ (٤) فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَقُلْتُ

الميت سواء أكان ذكرا أم أنثى ﴿تخريجه﴾ (نس . هق) وسنده جيد (قال البيهقى) وروى فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي ﷺ ﴿قلت﴾ أما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه «أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال هلا آذنتمونى بها؟ ثم قال لأصحابه صفوا عليها فصلى عليها» وسنده جيد، (وأما حديث بريدة) فرواه أيضاً ابن ماجه مختصرا بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد مادفن» ورواه البيهقى مطولا ولفظه أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال قبر من هذا؟ فقال أبو بكر يارسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فقال أفلا آذنتمونى؟ فقالوا كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك «أى نزعجك» قال فلا تفعلوا فان صلاتى على موتاكم نور لهم فى قبورهم، قال فصف أصحابه فصلى عليها ﴿قلت﴾ هذا الحديث والذى قبله يدلان على أن المراد بالمرأة فى حديث يزيد ابن ثابت هى التى كانت تقم المسجد والله أعلم

(١٨٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو صاحب القبر المنبوذ الآتى فى الطريق الثانية وسيأتى الكلام عليه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيبانى ـ الحديث» (٣) هو عامر بن شراحيل الشعبى من كبار التابعين، قال أدركت خمسمائة من الصحابة (٤) أى منفرد عن القبور بعيد عنها، واسم صاحب القبر طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الأنصار، قاله الحافظ . قال وروى حديثه أبو داود مختصراً والطبرانى من طريق عروة بن سعيد الأنصارى عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصارى، وهو بمهملتين بوزن جعفر أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال إنى لا أرى طلحة إلا قدحدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا، فلم يبلغ النبي ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفى، وكان قال

يَا أَبَا عَمْرٍو (١) وَمَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ

لأهله لما دخل الليل إذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله ﷺ فانى أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسببى، فأخبر النبى ﷺ حين أصبح ؛ فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه، فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه اه ﴿قلت﴾ الضحك من الله كناية عن الرضا ، أورد هذا الحديث الهيثمى مطولا ، وقال عزا صاحب الأطراف بعض هذا الى أبى داود ولم أره ، رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن اه (١) القائل هو الشيبانى ، والمقول له هو الشعبى (قال الحافظ) والطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه صبيحة دفنه ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . هق . وغيرهم) ﴿ وفى الباب ﴾ عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب ، فلما قدم أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنى أحب أن تصلى على أم سعد ، فأتى النبى ﷺ قبرها فصلى عليها ، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وهذا لفظه ، والبيهقى وقال رواه ابن أبى عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح اه . ﴿ قلت ﴾ ورواه الترمذى بسنده عن قتادة أيضا عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبى ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ﴿ وعن حميد بن هلال ﴾ أن البراء بن معرور توفى قبل قدوم النبى ﷺ المدينة فلما قدم صلى عليه ، رواه ابن أبى شيبة وهو مرسل أيضا وسنده جيد ﴿ وعن سهل بن حنيف ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا ، فتوفيت امرأة من أهل العوالى فقال رسول الله ﷺ إذا حضرت فآذنونى فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض ، فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها ، قالوا يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ، فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سفيان بن حسين ، وفيه كلام وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ ورواه البيهقى بأطول من هذا وليس فى اسناده سفيان بن حسين ﴿ وعن أبى أمامة بن ثعلبة ﴾ أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها، ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ﴿وعن ابن أبى مليكة﴾ قال مات عبد الرحمن ابن أبى بكر بالصفاح أو قريبا منها « هو اسم موضع بينه وبين مكة ستة أميال » فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة ، فقدمت عائشة رضى الله عنها بعد وفاته فقالت أين قبر أخى ؟ فأتته فصلت عليه ـ زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر ﴿ وعن نافع ﴾ قال قدم ابن عمر بعد

وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه ، رواهما البيهقى وابن أبى شيبة ﴿ الأحكام ﴾

أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن (قال الترمذى) والعمل على هذا « أى على مشروعية الصلاة على القبر » وهو قول ﴿ الشافعى وأحمد وإسحاق ﴾ وقال بعض أهـل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس ﴿ وقال ابن المبارك ﴾ إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر ﴿ وقال أحمد وإسحاق ﴾ يصلى على القبر إلى شهر ، وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر اهـ ﴿ وذهب النخعى ومالك وأبو حنيفة ﴾ إلى أنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك من خصائصه ﷺ واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما « إن هذه القبور مملوءة ظلمة ؛ وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم ، قالوا صلاة رسول الله ﷺ كانت لتنوير القبر ، وما لا يوجد فى صلاة غيره فلا تكون الصـلاة على القبر مشروعة ﴿ وأجاب ﴾ ابن حبان عن ذلك بأن فى ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه (وتعقب) بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة ، ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة « أى قوله فى الحديث إن هذه القبور الخ » أنها مدرجة فى هذا الأسناد ، وهى من مراسيل ثابت بيّـن ذلك غير واحد من أصحاب حمـاد بن زيد (قال البيهقى) والذى يغلب على القلب أن تكون هـذه الزيادة فى غير رواية أبى رافع عن أبى هريرة ، فاما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبـدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خداش ، وقد رواه غير حمـاد عن ثابت عن أبى رافع فلم يذكرها اهـ ﴿ قلت ﴾ ثبتت هذه الزيادة عن ثابت عن أنس عند الإمام أحمد وابن منده وغيرهما غير مرسلة ، وعند النسائى والإمام أحمد أيضاً من حديث خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت غير مرسلة أيضا (قال الشوكانى) وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن ﴿ وأما من لم يصل عليه ﴾ ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت ﴿ وقد استدل بأحاديث الباب ﴾ على رد قول من فصّل ، فقال يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل

(٩) باب عدد تكبير صلاة الجنازة وما جاء فى التسليم منها

(١٨١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

(١٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [٣] أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه، والمفصل هو بعض المانعين، واختلفوا فى أمر ذلك، فقيده بعضهم الى شهر، وقيل ما لم يبل الجسد، وقيل يجوز أبداً وقيل إلى اليوم الثالث، وقيل الى أن يترب اه (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله وكان من هديه ﷺ اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت فى ذلك وقتاً (قال أحمد رحمه الله) من يشك فى الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبى ﷺ اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فحدّ الامام أحمد رحمه الله الصلاة على القبر بشهر اذ هو أكثر ما روى عن النبى ﷺ أنه صلى بعده، وحدّ الشافعى رحمه الله بما اذا لم يبل الميت، ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله الا للولى اذا كان غائباً اه (وقد ذكر ابن عبد البر) فى الصلاة على القبر تسعة أحاديث من تسعة أوجه كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده فى تمهيده من حديث سهل ابن حنيف وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وزيد بن ثابت الخمسة فى صلاته ﷺ على المسكينة التى كانت تقم المسجد، وسعد بن عبادة فى صلاته ﷺ على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبى أمامة ابن ثعلبة أنه رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد مادفنت ﴿وقد أتيت بها جميعها وزيادة عليها﴾ بعضها فى المتن من رواية الامام أحمد وبعضها فى الشرح من رواية غيره، وهذا من توفيق الله تعالى فله الحمد والمنة

(١٨١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة وغيرهم)

(١٨٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى فى صلاة الجنازة سواء أكانت ليلا أم نهارا ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا بلفظ «صلوا

(١٨٣) عَنْ أَبِي سَلْمَانَ الْمُؤَذِّنِ قَالَ تُوُفِّيَ أَبُو سَرِيحَةَ [١] فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالَ كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٨٤) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ [٢] فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عِيسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ نَسِيتَ؟ [٤] قَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ خَمْسًا فَلَا أَتْرُكُهَا

على موتاكم بالليل والنهار » والصغير والكبير والدنىء والأمير أربعاً ، وأخرجه البيهقى بلفظ حديث الباب ، وفى جميع طرقه ابن لهيعة فيه كلام اهـ .

(١٨٣) عن أبى سلمان المؤذن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن أبى سلمان المؤذن « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح السين المهملة اسمه حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفارى صحابى، من أصحاب الشجرة، مات سنة اثنتين وأربعين، قاله الحافظ فى التقريب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد .

(١٨٤) عن ابن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى أن زيد بن ارقم كان يكبر - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن التكبير أربعاً كان مشهوراً عندهم ، فلما كبر خمساً سألوه عن ذلك (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى قال صليت الخ (٤) فى هذه الرواية ان الذى سأل زيدا هو عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وفى الطريق الأولى المروية عن عبد الرحمن بن ابى ليلى أبهم السائل ، فيحتمل ان يكون هو السائل وابهم نفسه كما يحصل كثيراً ، ويحتمل ان تكون الواقعة تعددت وان سؤاله وقع فى مرة ، وسؤال غيره وقع فى اخرى ، والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿تخريجه﴾ (م . هق . والأربعة)

(١٨٥) عَنْ يَحْيَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَابِرِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلَى لِحُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا وَهِمْتُ[1] وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ، مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا

(١٨٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَامَ عَلَى جَنَازَةِ بِنْتٍ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً[2] فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ، فَقَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ[3]

---

(١٨٥) عن يحيى بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يحيى بن عبد الله الجابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) وهم فى الشيء من باب وعد اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره، والمعنى أنه كبر الخامسة قصدا وهو يعرف أنها الخامسة لأن حذيفة فعل ذلك وأخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده لا بأس به

(١٨٦) ﴿عن ابراهيم الهجرى﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب المشى أمام الجنازة وخلفها ﴿غريبه﴾ (٢) أى مدة وجيزة، يعنى أنه لم يسلم عقب التكبيرة الرابعة بل يدعو مدة وجيزة، ففهم بعض القوم أنه يريد أن يجعل التكبير خمساً فذكره بالتسبيح « وقوله فانفتل » أى انصرف من الصلاة بعد المدة المذكورة ولم يأت بتكبيرة خامسة، ثم أخبرهم أن ما فعله بعد التكبيرة الرابعة من الاستمرار فى القيام مدة قصيرة كان يفعله النبي ﷺ ولم يبين فى هذا الحديث مقدار المدة، ولا ما كان يقوله فيها، وقد جاء ذلك مبيناً فى رواية أخرى له تقدمت فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح فى هذا الجزء صحيفة ١٣٦ رقم ٩٩ وفيها قال « ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو » وفى روايه عند البيهقى « يستغفر لها ويدعو » ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع فى الجنازة هكذا (٣) القائل فلما وضعت الجنازة هو ابراهيم الهجرى، يعنى

أنه لما وضعت الجنازة فى القبر جلس عبد الله بن أبى أوفى وجلسنا اليه يحدثنا ـ وليس هذا آخر الحديث ﴿وتمامه﴾ قال فسئل عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال تلقاً نا يوم خيبر حمر أهلية خارجا من القرية فوقع الناس فيها فذبحوها ، فان القدور لتغلى ببعضها إذ نادى منادى رسول الله ﷺ أهريقوها فأهرقناها، ورأيت على عبدالله بن أبى أوفى مطرفا من خز أحمر ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه مختصرا ، وفى إسناده ابراهيم بن مسلم الهجرى، قال فى التقريب لين الحديث ، رفع موقوفات ، وفى الخلاصة ضعفه النسائى وغيره (قال ابن عدى) إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبى الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اهـ ﴿وفى الباب عن عبد الله بن مغفل﴾ رضى الله عنه أن عليا رضى الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ، ثم التفت الينا فقال إنه بدرىّ ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ قال لا وقت ولا عـدد فى الصلاة على الجنائز يعنى التكبير ، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضاً﴾ قال قد كبر رسول الله ﷺ سبعاً وخمسا وأربعا ، فكبروا ما كبر الأمام إذا قدّمتموه ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيـه عطاء بن السائب ، وفيه كلام وهو حسن الحديث ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله ، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن ـ أوردها الحافظ الهيثمى مع تخريجهـا وبيان درجاتها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير على الجنازة أربعا وخمسا ، وهى التى اختارها الأمام أحمد فى مسنده لكونها مرفوعة وأصح ماورد فى الباب ﴿وقد اختلف السلف﴾ فى ذلك فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما فى حديث الباب ، ورواه ابن المنـذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمسا (وروى أيضا) عن ابن مسعود عن على أنه كان كبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا (وروى ذلك أيضا) ابن أبى شيبة والطحاوى والدار قطنى عن عبد خير عنه (وروى ابن المنذر) أيضا بأسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثا (قال القاضى عياض) رحمه الله اختلفت الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن أبى خيثمة أن النبى ﷺ كان يكبر أربعا . وخمسا . وستا . وسبعا . وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى ﷺ ، قال واختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع (قال ابن عبد البر) وانعقد الأجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالاقتصـار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، وماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه ، قال لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبى ليلى

(وروى البيهقي أيضا) عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعا وخمسا . وستا . وسبعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات (وروى أيضا) من طريق ابراهيم النخعي أنه قال « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع ﴿ قلت ﴾ واليه ذهب جمهور العلماء (قال الترمذي) العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول ﴿ سفيان الثوري . ومالك بن أنس . وابن المبارك . والشافعي . وأحمد . واسحاق ﴾ اهـ . ورجح الجمهور ما ذهبوا اليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة (الأول) أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس (الثاني) أنها في الصحيحين (الثالث) أنه أجمع على العمل بها الصحابة (الرابع) أنها آخر ماوقع منه ﷺ (وأجاب الشوكاني) رحمه الله عن الأول والثاني من هذه المرجحات بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة (وعن الرابع) بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع ، لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين (نعم المرجح الثالث) أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح ، وإلا كان الاخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح اهـ . ﴿ وذهب إلى أن التكبير على الجنازة خمس ﴾ جماعة من الصحابة منهم أبو ذر . وزيد بن أرقم . وحذيفة . وابن عباس . رضي الله عنهم ، وبه قال محمد بن الحنفية وابن أبي ليلى « وفي المبسوط للحنفية » قيل إن أبا يوسف كان يكبر خمسا ﴿ وذهب بكر بن عبد الله المزني ﴾ إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع ﴿ وبنحوه قال الامام أحمد ﴾ إلا أنه قال لا ينقص من أربع ، قال وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام ، قال والذي نختاره ماثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال كان التكبير أربعا وخمسا ، فجمع عمر الناس على أربع (وروى أنس بن مالك) رضي الله عنه أن تكبير الجنازة ثلاث (روى عنه ابن المنذر) أنه قيل له إن فلانا كبر ثلاثا ، فقال وهل التكبير الا ثلاث ؟ (وروى عنه ابن أبي شيبة) أنه كبر ثلاثا لم يزد عليها (وروى عنه عبد الرزاق) أنه كبر على جنازة ثلاثا ، ثم انصرف ناسيا ، فقالوا له يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا ؟ قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة (وروى عنه البخاري) تعليقا نحو ذلك « قال الحافظ » ويمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس ، إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة اهـ ﴿ وفي حديث ابن أبي أوفى ﴾ دليل على مشروعية استمرار المصلي مدة يسيرة بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين ، وتقدم

(١٠) باب ما يقال من الأدعية فى الصلاة على الميت

(١٨٧) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، أَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ،

ذلك فى الشرح ؛ ولم يصرح بالسلام فى رواية الامام أحمد ، وصرح به فى رواية البيهقى بلفظ « فكبر أربعا فكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ قال انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿وعن أبى هريرة﴾ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة رواه البيهقى والدار قطنى ﴿وعن عمير بن سعيد﴾ قال صليت خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه على جنازة يزيد بن مكفف فكبر عليه أربعا وسلم تسليمة ﴿وعن مجاهد﴾ عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة ﴿وعن نافع عن ابن عمر﴾ أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه ﴿وعن يزيد بن أبي مالك﴾ عن أبيه قال رأيت واثلة بن الأسقع رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يسلم علي الجنازة تسليمة - رواها البيهقى ، قال ورويناه أيضا عن جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وأبى أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم اه ، وهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التسليم من صلاة الجناة كالتسليم من الصلاة (قل النووى) وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة ﴿وقال الثورى وأبوحنيفة والشافعى﴾ وجماعة من السلف تسليمتين ﴿واختلفوا﴾ هل يجهر الامام بالتسليم أم يسر ﴿وأبوحنيفة والشافعى﴾ يقولون يجهر وعن مالك روايتان ﴿واختلفوا﴾ فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات ، ومذهب ﴿الشافعى﴾ الرفع فى جميعها ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر . وعمر بن عبد العزيز . وعطاء وسالم بن عبد الله . وقيس بن أبى حازم . والزهرى . والأوزاعى . وأحمد . وإسحاق واختاره ابن المنذر ﴿وقال الثورى وأبو حنيفة﴾ وأصحاب الرأى لا يرفع الا فى التكبيرة الأولى ﴿وعن مالك﴾ ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الأولى فقط وعدمه فى كلها أه

(١٨٧) ﴿عن أبى هريرة﴾ سنده ﴿حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن الجلاس عن عثمان ابن شماس قال سمعت أباهريرة ومر عليه مروان فقال - بعض حديثك عن رسول الله ﷺ - أو حديثك عن رسول الله ﷺ ، ثم رجع فقلنا الآن يقع به ، قال كيف

تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا [١]

(١٨٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا [٢] وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا [٣] اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ [٤] وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ [٥]

سمعت رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز ، قال سمعته يقول أنت خلقتها ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى هذا الدعاء غاية التذلل والخشوع والثناء على الله عز وجل ليقبل شفاعة المصلين فى الميت فيغفر له ﴿تخريجه﴾ (د. هق) والنسائى فى عمل اليوم والليلة وسنده جيد

(١٨٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد قال ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) إن قيل إن الصغير غير مكلف لا ذنب له ، فما معنى الاستغفار له ﴿فالجواب﴾ أن الاستغفار فى حق الصغير لرفع الدرجات « وقيل » المراد بالصغير الشاب ، والكبير الشيخ ، وقال التوربشتى عن الطحاوى : انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب فى اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً ، وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار (٣) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (٤) أى الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهى (٥) أى التصـديق القلبى إذ لا نافع حينئذ غيره ، ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وزاد اللهم لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ووقع فى هذه الرواية « اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام » (قال الشوكانى) ولفظ « فأحيه على الاسلام » هو الثابت عنـد الأكثر وعنـد أبى داود « فأحيه على الايمان وتوفه على الاسـلام ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . حب . ك) وقال وله شـاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ، وأخرج هـذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار ، وفى اسناد حديث الباب يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة (قال أبو حاتم) الحفاظ لايذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون أبو سلمة عن النبى ﷺ مرسلا ولا يوصله بذكر أبى هريرة الا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل ، ورواه يحيى بن أبى كثير من حديث أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبى ﷺ مثـل

(١٨٩) وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٩٠) وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(١٩١) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ

حديث أبي هريرة، أخرجه من هذا الوجه الامام أحمد «وسيأتي بعد حديث» والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقال سمعت محمدا «يعني البخاري» يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيي ابن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه، قال وسألته عن اسم أبي ابراهيم الأشهلي فلم يعرفه

(١٨٩) عن عبد الله بن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الحديث كسابقه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١٩٠) عن أبي ابراهيم الأنصاري عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبان ثنا يحيي بن أبي كثير ثنا شيخ من الأنصار يقال له أبو ابراهيم عن أبيه أن نبي الله ﷺ كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا، قال يحيي وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث عن النبي ﷺ وزاد فيه اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام، ومن توفيته فتوفه على الايمان ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ) وقال حسن صحيح ﴿قلت﴾ وهو حديث أبي ابراهيم الأشهلي الذي أشرت اليه سابقا، والذي قال فيه الترمذي سمعت محمدا «يعني البخاري» يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيي بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه، وتقدم هذا آنفا، وانما قيل له الأشهلي لأنه من بني عبد الأشهل، ووالد أبي ابراهيم هذا لم يعرف وهو صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد توهم بعض الناس أن أبا ابراهيم الأشهلي هو عبد الله بن أبي قتادة (قال الحافظ) هو غلط لأن أبا ابراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة، والله أعلم

(١٩١) عن واثلة بن الأسقع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حليس عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث»

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلاَ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ[(١)] فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ[(٢)] اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

(١٩٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ: وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[(٣)] وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ أبى داود وابن ماجه «اللهم ان فلان بن فلان الخ» وقوله فى ذمتك» أى فى أمانك وعهدك وحفظك «وحبل جوارك» ومعناه كما قيل - كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا، وكان الرجل اذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتى ينتهى الى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار عند العرب أى العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه، وحبل جوار الله هو القرآن، يعنى أن من تمسك به كان له عهد وميثاق عند الله عز وجل بحفظه من الأذى، وقد ورد «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض» رواه الامام أحمد، وتقدم فى الجزء الأول صحيفة ١٨٦ رقم ٢ فى باب الاعتصام بكتاب الله عز وجل، ورواه الحاكم بلفظ «القرآن حبل الله المتين» وصححه «وقوله فقه فتنة القبر» صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدعاء أى احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة ونحو ذلك، وقد مر شىء منه فى «باب ما يراه المحتضر، ومصير الروح بعد مفارقة الجسد» وسيأتى بأوسع منه فى أبواب عذاب القبر (٢) أى أهل الوفاء بالوعد، واحقاق الحق واثباته ونصرته ﴿ تخريجه ﴾ (د. جه) وسنده جيد، وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(١٩٢) عن عوف بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية عن حبيب بن عبيد قال حدثنى جبير بن نفير عن عوف «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) الثلج معروف، والبرد بفتح البـاء الموحدة والراء شىء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام، أى طهره بأنواع الرحمة التى بمنزلة الثلج والبرد فى إزالة الوسخ؛ وإنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها، لأنهما ماآن

وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ (١) وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ (٢)

مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدى ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التى خالطت التراب، وجرت فى الأنهار، وجمعت فى الحياض، فكان أحق بكمال الطهارة (١) هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضا، وفيه إطلاق الزوج على المرأة، قيل هو أفصح من الزوجة فيها (قال الحافظ السيوطى) قالت طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل، ولا يقال فى الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (٢) زاد مسلم والنسائى «قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» ﴿تخريجه﴾ (م. نس. جه) ﴿وفى البـاب عن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت، اللهم اغفر له وصل عليه، وأورده حوض رسولك ﷺ - رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وزاد «وبارك فيه» وفيه عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعفه غيره ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا صلى على الميت قال «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولأنثانا وذكورنا من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان، اللهم عفوك عفوك - رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن حبان وصححه ﴿وعنه أيضا﴾ وقد سئل كيف تصلى على الجنازة؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤالك - اتبعها من أهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن امتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به - اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، وان كان مسيئا فتجـاوز عن سيئاته - اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، رواه الامام مالك فى الموطأ (قال النووى) فى شرح المهذب: قال البيهقى والمتولى وآخرون من الأصحاب، التقط الشافعى من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه، وهو الذى ذكره فى مختصر المزنى وذكره المصنف «يعنى صاحب المهـذب» هنا وفى التنبيه وسائر الأصحاب قال يقول * اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر. وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به

اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له ـ اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين * قال وقال أبو عبد الله الزهرى من متقدمى أصحابنا فى كتابه الكافى وغيره من أصحابنا فان كانت امرأة قال اللهم هذه أمتك ثم ينسق الكلام ، ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز (قال أصحابنا) فان كان الميت صبيا او صبية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ « يعنى الخ حديث ابى هريرة الثانى من احاديث الباب » وضم اليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والله اعلم اه ﴿قلت﴾ وروى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن ابى عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا ، وروى نحوه البيهقى من حديث أبى هريرة ﴿وعن الأعمش عن ابراهيم﴾ قال ليس فى الصلاة على الميت دعاء مؤقت فى الصلاة فادع بما شئت ﴿وعن موسى الجهنى﴾ قال سألت الحكم والشعبى وعطاء ومجاهدا فى الصلاة على الميت بشىء مؤقت فقالوا لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم ﴿وعن عمرو ابن شعيب﴾ عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لم يقوموا على شىء فى أمر الصلاة على الجنازة (روى هذه الآثار الثلاثة) ابن أبى شيبة فى مصنفه ومعناها أنه لم يرد عن الشارع توقيف على قراءة أو أدعية مخصوصة لا يصح غيرها ، بل لو دعا المصلى بأى لفظ كان أجزأه ، ولكن اتباع ما ورد أفضل وأكثر ثوابا والله أعلم

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء للميت فى صلاة الجنازة بالأدعية الواردة أو بعضها بدون تعيين دعاء مخصوص منها ، وقد ذهب إلى مشروعية الدعاء للميت كافة العلماء (قال الشوكانى) انه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء أكان محسنا أم مسيئا ، فان ملابس المعاصى أحوج الناس الى دعاء اخوانه المسلمين وأفقرهم الى شفاعتهم ، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به اليهم ، لا كما قال بعضهم ان المصلى يلعن الفاسق ، ويقتصر فى المتلبس على قوله « اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه ، فان الأول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء ، والثانى من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل حاصل ، والميت غنى عن ذلك ﴿قال﴾ واعلم أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث

فى ذلك محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذى أمر به صلى الله عليه وسلم الدعاء ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهر بالدعاء فى صلاة الجنازة لما فى حديث واثلة بن الأسقع أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ألا إن فلان بن فلان الخ - ولما فى حديث عوف بن مالك « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت ففهمت من صلاته عليه اللهم اغفر له الخ » وفى لفظ عند مسلم « فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له ـ الحديث » (قال النووى) رحمه الله وفيه استحباب هذا الدعاء ، وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة ، وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلى عليها بالنهار أسرّ بالقراءة ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسرّ والثانى يجهر ، وأما الدعاء فيسرّ له بلا خلاف ، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته اهـ ﴿ قلت ﴾ ويحتمل أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء فى بعض الأحيان لقصد تعليمهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا ان كان معروفا ، وإلا جعل مكان ذلك اللهم ان عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بالألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكرة الى صيغة التأنيث اذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى ﴿ واعلم ﴾ أنه لم يرد فى أحاديث الباب تعيين مكان الدعاء فى صلاة الجنازة إلا ما جاء فى حديث عبد الله بن أبى أوفى أنه قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الجنازة هكذا ، وتقدم هذا الحديث فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح صحيفة ١٣١ رقم ٩٩ من هذا الجزء ، وهو لا يدل على اختصاص الدعاء بذلك الموضع ، بل المصلى أن يأتى بهذه الأدعية جملة بعد التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، وبتفريق الدعاء بين التكبيرات ﴿ قالت المالكية - وذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴾ إلى أن محله بعد التكبيرة الثالثة والرابعة . وسيأتى مستندهم فى أحاديث التتمة ، والله أعلم

﴿ تتمة فيما ورد فى القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة ﴾

إعلم أرشدنى الله وإياك أنى ما وجدت فى مسند الامام أحمد شيئا ورد فى القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة ولا فى صحيح مسلم أيضا ، وقد وقفت على ما ورد فى ذلك فى بعض الأصول الأخرى ، واليك ما ورد

(عن أبى أمامة بن سهل) أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة

أن يكبر الأمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شيء منهن ثم يسلم سراً فى نفسه - رواه الأمام الشافعى فى مسنده - وفى اسناده مطرّف ، ولكن قد قواه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعناه ؛ وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر، وأخرجه أيضاً النسائي وعبدالرزاق و إسناده صحيح ، وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سراً فى نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها ، أفاده الحافظ ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » رواه (خ . د . مذ) وصححه النسائي وقال فيه « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال سنة وحق » ﴿ وعن أبى أمامة بن سهل ﴾ بن حنيف عن عبيد ابن السباَّق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ،فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه ، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهَّد تشهُّد الصلاة ثم كبر وانصرف - رواه البيهقى ﴿ وعنه أيضا ﴾ أنه قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا فى الأولى - رواه عبد الرزاق والنسائى ، وصحح الحافظ اسناده ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات « الحمد لله رب العالمين » أورده الحافظ الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ الأحاديث الواردة تحت ترجمة « تتمة » الخ تدل على مشروعية قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق وداود ﴾ رحمهم الله ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والمسور بن مخرمة وعبيد بن عمير والحسن بن على ، وذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ومالك ﴾ إلى عدم القراءة ، وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبى ومجاهد وحماد ﴿ واختلف الأولون ﴾ هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الوجوب الأمامان ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك « قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه (قال الحافظ) وفى اسناده ضعف يسير اهـ ،واستدلوا أيضا بالأحاديث التى تقدمت فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة كحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الأمام أحمد والشيخان والأربعة ، وصلاة الجنازة صلاة ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاة الجنازة لما تقدم فى حديث

ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق ، والى استحباب السورة بعدالفاتحة ﴿ ذهبت الشافعية ﴾ وظاهر حديث ابن عباس استحباب الجهر بالفاتحة والسورة فى صلاة الجنازة ، وقال بعض أصحاب الشافعي إنه يجهر بالليل كالليلية (قال النووى) اتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام ، واتفقوا أيضا على أنه يسر بالقراءة نهارا ، وفى الليل وجهان أصحهما أنه يسر أيضا كالدعاء اهـ ج ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى انه لا يستحب الجهر فى صلاة الجنازة ، وتمسكوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال « اللهم هذا عبدك وابن عبديك أصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له » اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال أيها الناس انى لم أقرأ عليها أى جهراً إلا لتعلموا أنه سنة ـ رواه الحاكم وفى اسناده شرحبيل بن سعد (قال الحافظ) واختلفوا فى توثيقه اهـ . وفى قول ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الحديث « لم أقرأ أى جهراً إلا لتعلموا أنه سنة » (يعنى ما قرأت جهراً إلا لتعلموا أن القراءة سنة) دليل على أن السنة فى القراءة الأسرار ، وقد تمسك به الجمهور وبما فى حديث أبى أمامة الأول من أحاديث التتمة « ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه » ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ فى صلاة الجنازة ، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء واختاروا أن تكون عقب التكبيرة الثانية الا المالكية فقد اختاروا أن يحمد الله عز وجل عقب التكبيرة الأولى ، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو ثم يكبر الثانية ، ثم يدعوا وهكذا يكرر الدعاء عقب التكبيرتين الباقيتين ، ثم يسلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية السلام ، وحكى النووى الأجماع على ذلك ، وذكر اختلاف الأئمة فى عدده وهل يسر به أو يجهر ، وذكر أيضا اختلافهم فى رفع اليدين عند التكبيرات ، وتقدم ذلك فى آخر أحكام الباب السابق فارجع اليه ان شئت

﴿ فائده ﴾ قال النووى فى المجموع مذهب الشافعي فى المسبوق الذى فاته بعض التكبير أنه يلزمه تدارك باقى التكبيرات بعد سلام الأمام ، وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهرى وقتاده ومالك والثورى وأبى حنيفة واحمد واسحاق ، قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه ، وبه قال الحسن البصرى وأيوب والأوزاعى ، وحكاه العبدرى عن ربيعة ، قال وهو اصح الروايتين عند احمد رحمه الله ﴿ واما المسبوق ﴾ الذى ادرك بعض صلاة الأمام فمذهب الشافعي انه يكبر فى الحال

(١١) باب موقف المصلى من الرجل والمرأة

إذا كان اماما أو منفردا - وكيف يفعل إذا اجتمعت أنواع من الجنائز

(١٩٣) عَنْ أَبِي غَالِبٍ [(١)] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ [(٢)] فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ [(٣)] ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ [(٤)] فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ [(٥)] يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ؟ [(٦)]

ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة، وبه قال الأوزاعى وابو يوسف، وهو الصحيح عن احمد ورواية عن مالك، وبه قال ابن المنذر «وقال ابو حنيفة» ينتظر حتى يكبر المستقبلة فيكبرها معه؛ وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثورى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن واسحاق اهـ.

(١٩٣) عن ابى غالب «سنده» **حدّثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع حدثنى همام عن غالب هكذا قال وكيع «غالب» وإنما هو ابو غالب عن انس ـ الحديث»

«غريبه» (١) هو الباهلى مولاهم اسمه نافع او رافع البصرى الخياط، روى عن أنس بن مالك والعلاء بن زياد العدوى وعنه همام بن يحيى وخلف، وثقه ابن معين وأبو حاتم وموسى بن هارون الحمال، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد، روى له البخارى فى الأدب والأربعة (٢) لفظ أبى داود «فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير» فبينت الرجل المبهم هنا بأن اسمه عبد الله ابن عمير بالتصغير، قيل هو أبو محمد مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس أو مولى ابنها عبد الله بن عباس، وكانت هذه الجنازة بالبصرة لأن أنس بن مالك رضى الله عنه كان اذ ذاك مقيما بها (٣) يعنى الخشبة التى يحمل عليها الميت، والمراد رأس الميت كما جاء مصرحا به فى رواية أبى داود قال «فقام عند رأسه» (٤) رواية أبى داود فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (٥) هو العلاء بن زياد بن مطر البصرى أرسل عن معاذ، وروى عن أبى هريرة والحسن؛ وعنه قتادة ومطر الوراق ذكره ابن حبان فى الثقات، وكان من علماء البصرة وقرائهم، مات سنة أربع وتسعين «وقوله يا أبا حمزة» هى كنية انس ابن مالك رضى الله عنه (٦) إنما قال ذلك زياد لما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل

قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ احْفَظُوا (١)

(١٩٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلاَنٍ (وَفِي رِوَايَةٍ أُمِّ كَعْبٍ) (٢) مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا (٣)

(١٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ (٤) فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ (٥) وَأَشَارَ بِيَدِهِ

والمرأة حيث قام على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند وسطها (١) أى تعلّموا هذا الحكم واعرفوه ولا تنسوه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود والبيهقى مطولا وأخرجه (جه ش . طح . مذ) مختصرا وحسنه الترمذى

(١٩٤) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا حسين يعنى المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هى الأنصارية كما فى رواية لأبى نعيم ، وفى رواية لمسلم ذكر اسمها بدون نسبة كما هنا (٣) بسكون السين وفتحها ؛ وفى رواية لأبى داود من حديث أنس « فقام عند عجيزتها » ولا منافاة بين الحديثين ، لأن العجيزة يقال لها وسط وعجز الشىء مؤخره ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . ش . هق)

(١٩٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد ابن خالد ثنا عبد الله يعنى العمرى قال سمعت أم يحيى قالت سمعت أنس بن مالك يقول مات ابن لأبى طلحة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اسم أبى طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى النجارى ؛ مشهور بكنيته ــ من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين ، وقال أبو زرعة الدمشقى عاش بعد النبى ﷺ أربعين سنة ، أفاده الحافظ فى التقريب ﴿قلت﴾ وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٥) يعنى يتبع بعضهم بعضا ، والظاهر أنهم كانوا كذلك ليكونوا ثلاثة صفوف كما هى السنة فى الصلاة عن الجنازة ، أما سنة الصلاة فى غير الجنازة اذا كانوا ثلاثة فيهم امرأة يؤمهم واحد منهم ثم يقف الثانى على يمين الامام ، والمرأة خلفهما كما تقدم فى صلاة الجماعة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ام يحيى ولم اجد من ترجمها

﴿ قلت ﴾ وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفى فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه فى منزله ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وفى الباب ﴾ عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها ، وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وابو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة ، رواه النسائي وأبو داود - وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات ، وصححه النووى ، وأخرجه أيضا البيهقى «وقال وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو عن ثمانين نفسا من أصحاب النبي ﷺ » وفى رواية للبيهقى أن الامام فى هذه القصة ابن عمر ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام وجعل النساء يلين القبلة ، فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وصفا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الامام ، فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وأبى هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت ما هذا ؟ قالوا هى السنة - رواه النسائى وهذا لفظه والبيهقى والدارقطنى وابن الجارود فى المنتقى (قال الحافظ) واسناده صحيح ﴿ قلت ﴾ يستفاد من أول الحديث أن الذى صلى إماما هو ابن عمر ؛ لكن يعارضه قوله بعد ذلك ، والامام يومئذ سعيد بن العاص ، وقد جمع بينهما الحافظ فقال يحتمل قوله والامام يومئذ سعيد بن العاص (يعنى الأمير) لا أنه كان إماما فى الصلاة ؛ أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز اه ﴿ قلت ﴾ والثانى أظهر لأمرين (أحدهما) أن الامامة كانت من شأن الأمراء (الثانى) أنه جاء فى بعض الروايات فصلى عليهما أمير المدينة وسيأتى ﴿ وعن عمار مولى الحارث بن نوفل ﴾ أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدى الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير وثمت الحسن والحسين ؛ رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه وسعيد بن منصور فى سننه ﴿ وعن الشعبى ﴾ أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوّى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما ، رواه أيضا سعيد ابن منصور فى سننه ﴿ وعن عمرو بن مهاجر ﴾ قال صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء ، فجعلهم صفين . صف النساء بين أيدى الرجال ، رأس سرير

المرأة عند رجلى صاحبتها ، ورأس الرجل عند رجلى سرير صاحبه ﴿ وعن عبد الله بن مغفل ﴾ رضى الله عنه أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ، ثم أقبل على القوم فقال هذا الذى لا شك فيه ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ أنه قال فى جنائز الرجال والنساء قال نبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وعلى هؤلاء ضربة رواهما ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية وقوف المصلى على الجنازة إماما أو منفردا حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، وحمله العلماء على أنه سنة ، فان وقف فى غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته ، وبه قال الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد ﴾ وقال الخرقى من الحنابلة : يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الأول لقرب أحدهما من الآخر ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ﴿ وقال الأمام أبو حنيفة ﴾ يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء ، فاذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة ﴿ وفى رواية لأبى حنيفة وأبى يوسف ﴾ يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها ، واختاره الطحاوى قائلا وهذا أحب الينا فقد قوته الآثار التى قد رويناها عن النبى ﷺ « يعنى أحاديث الباب » ﴿ وقال الأمام مالك ﴾ يقف عند وسط الرجل ، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ، ويقف عند منكب المرأة ، لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم ﴿قلت﴾ وما ذهب اليه الأولون هو الأقوى دليلا والله تعالى أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ إذا لم يصل على الجنازة إلا إمام ورجل وامرأة استحب لهم أن يكون الرجل وراء الأمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف كما هى السنة فى صلاة الجنازة ﴿ وفى الأحاديث التى زدناها فى الشرح ﴾ دليل على أن السنة اذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة ﴿ وفيها ايضا ﴾ أن الصبى اذا صلى عليه مع امراة كان الصبى مما يلى الأمام والمراة مما يلى القبلة ، وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة ، فان كانوا رجالا ونساء جعلهم صفين ، صف الرجال مما يلى الأمام ، وصف النساء مما يلى القبلة ، رأس كل واحد عند رجلى الآخر ، وسواء فى ذلك الرجال والنساء ، وبذلك قال جمهور العلماء ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية أونائبه ، ويؤيده قوله ﷺ لا يؤم الرجل فى سلطانه ، وقد تقدم فى أبواب صلاة الجماعة (قال الشوكانى) ووقع الخلاف اذا اجتمع الامام والولى أيهما أولى ؟ فعند أكثر العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن الامام ووَاليه أولى ، وعند ﴿ الشافعى والمؤيد بالله والناصر ﴾ فى رواية عنه أن الولى أولى اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٢) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

(١٩٦) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِجَنَازَتِهِ أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَلَيْهَا فَشُقَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَدَعَتْ لَهُ (٢) فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا (٣) فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ (٤) مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ (٥) بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ مُرُّوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١٩٦) عن عباد بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا فليح عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أدخل فى وسط المسجد كأنه شقه نصفين (٢) أى صلت عليه صلاة الجنازة، فالمراد بالدعاء هنا الصلاة لاشتمالها عليه بل هو لبّها، ويؤيد ذلك ماجاء فى رواية لمسلم «ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه (٣) أى فأنكر الناس ذلك عليها كما صرح به فى رواية مسلم وكذا فى الطريق الثانية من هذا الحديث أيضا، والظاهر أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم أن النبى ﷺ صلى على ابن البيضاء فى المسجد، فلما أخبرتهم بذلك سلموا لها (٤) فى رواية لمسلم « فقالت ما أسرع الناس أن يعيبوا مالا علم لهم به » وهذا يؤيد ماقلنا من أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم الخ، ومن علم حجة على من لم يعلم (٥) هكذا رواية الامام أحمد (ابن) بالأفراد ومثلها فى رواية لمسلم، وله فى أخرى « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه، ففى هذه الرواية ابنى بالتثنية (قال النووى) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة، سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهري، وكان سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وغيرها، توفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه اهـ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عبد الرحمن

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنَ النَّاسِ حِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا ؟ فَوَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلٍ (١) بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ

(١٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ (٢)

ابن عبد الله بن الزبير ـ الحديث » (١) فى روايات مسلم سهيل بالتصغير فلعل اللذين صُلى عليهما فى المسجد هما سهل وسهيل ، فأخبر الراوى مرة بسهل ومرة بسهيل ، أو تكون كلمة سهل أصلها سهيل وحرفت من الناسخ ، لأنها فى غير المسند سهيل بالتصغير ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . ش . والأربعة)

(١٩٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة (*) عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر أن معناه فليس له شيء من الثواب، وعلى هذا فهو ينافى حديث عائشة ، وتأوله بعض العلماء على أن له بمعنى على، كقوله تعالى ـ وإن أسأتم فلها ـ يعنى فعليها ، ولا منافاة على هذا التأويل ، وسيأتى الكلام على تحقيق ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (د. جه .هق.ش) ولفظ ابن ماجه كلفظ حديث الباب، ولفظ أبى داود والبيهقى « فلا شيء له » ولفظ ابن أبى شيبة « فلا صلاة له » وفى كل طرقه صالح مولى التوأمة اختلط فى آخر عمره (قال فى الخلاصة) قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبى ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت (قال ابن عدى) لا بأس برواية القدماء عنه اهـ ﴿ وفى الباب ﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما صُلى على أبى بكر إلا فى المسجد ﴿ وعن المطلب ﴾ ابن عبد الله بن حنطب قال صُلى على أبى بكر وعمر تجاه المنبر ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن عمر صُلى عليه فى المسجد ﴿ وعن محمد بن عمرو ﴾ حدّثنا أشياخنا أن عمر صُلى عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجا ﴿ وعن سعيد ﴾ بن سمعان عن كثير بن عباس قال لأعرفن ماصليت على جنازة فى المسجد ، روى هذه الآثار ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وأثر ابن عمر أخرجه أيضا مالك وسعيد بن منصور فى سننه، وأثر عروة أخرجه أيضا سعيد بن منصور

(*) التوأمة اسم امرأة، قال فى القاموس: هى بنت أمية بن خلف وصالح بن أبى صالح مولاها اهـ

﴿ الأحكام ﴾ حديث عائشة يدل على جواز الصلاة على الميت فى المسجد وبه قالت الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق والجمهور ﴾ قال ابن عبدالبر ، ورواه المدنيون فى الموطأ عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكى ؛ وذهب الأمامان ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ فى المشهور عنه وابن أبى ذئب وكل من قال بنجاسة الميت إلى كراهة ذلك فى المسجد ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه محمول على أن الصلاة على ابنى بيضاء كانت وهما خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز ، ورد بأن حديث عائشة فيه التصريح بدخول الجنازة المسجد ، ففى رواية مسلم والبيهقى « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد » ورواية الامام أحمد أعنى حديث الباب (فشق به المسجد) وأجابوا أيضا بأن الأمر استقر على ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقر على الجواز ، ويؤيد ذلك الصلاة على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى المسجد كما تقدم فى الآثار التى ذكرناها قبل الأحكام ، ومنهم من علل كراهة الصلاة على الميت فى المسجد بنجاسة الميت ، وهذا التعليل باطل لقوله ﷺ « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » رواه الأمام الشافعى فى مسنده والبخارى تعليقا من حديث ابن عباس ، وانهض ما استدلوا به على الكراهة (حديث أبى هريرة) الثانى من أحاديث الباب (قال النووى) وأجابوا عنه « يعنى الجمهور » بأجوبة (أحدها) أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به (الثانى) أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » فلا حجة لهم حينئذ (الثالث) أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه « ولا شىء له » لوجب تأويله بأن له (بمعنى عليه) ليجمع بين الروايتين ، قال وقد جاء له - بمعنى عليه كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » (الرابع) أنه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه اهـ ﴿ قلت ﴾ أما قولهم إن الحديث ضعيف لا يحتج به فغير مسلم ، لأنهم ضعفوه بسبب اختلاط راويه صالح مولى التوأمة فى آخر عمره ، وتقدم أن ابن معين قال فى صالح إنه ثبت حجة سمع منه ابن أبى ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت اهـ وقيل أيضا لابن معين إن مالكا تركه ، فقال إن مالكا أدركه بعد أن خرف ، والثورى إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه ، لكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، وقال على بن المدينى هو ثقة الا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد أن خرف ، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل ذلك اهـ . وحينئذ فالحديث صحيح ، وأحسن الأجوبة هو تأويل قوله فى الحديث (فلا شىء له) بمعنى

(فلا شيء عليه) أى فلا وزر ، ويؤيده ما حكاه النووى من أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود (فلا شيء عليه) والظاهر من الأدلة أن الصلاة على الجنائز فى المسجد كانت قليلة غير مشهورة ، وهذا لا ينافى جوازها فيه وان كان الأفضل كونها فى غيره (قال العلامة) ابن رشد رحمه الله فى بداية المجتهد انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم « يعنى بخلاف الصلاة على الجنائز فى المسجد » قال ويشهد له بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشى اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه « يعنى على الميت » فى المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وان سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ، والله أعلم اهـ .

اللهم أحينا على سنة نبيك محمد ﷺ وهديه وتوفنا على ملته ، واحشرنا فى زمرته مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا

الى هنا قد انتهى الجزء السابع

(من كتاب الفتح الربانى)

(مع شرحه بلوغ الأمانى - من أسرار الفتح الربانى)

ويليه الجزء الثامن واوله

(ابواب حمل الجنازة والسير بها الخ)

نسأل الله الأعانة على التمام

وحسن الختام

آمين

م

﴿فهرس مباحث الجزء السابع﴾

﴿من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى﴾

صحيفة	الموضوع
٢	﴿أبواب صلاة الخوف﴾
٠	باب سبب مشروعيتها وحكمها
٠	ومتى كانت : وذكر النوع الأول
٠	من أنواعها
٧	ابتداء مشروعية صلاة الخوف
٨	كلام العلماء فى مشروعية صلاة
٠	الخوف وصفتها وعدد أنواعها
١٠	باب نوع ثان : يتضمن صلاة
٠٠	الأمام بكل طائفة ركعة وقضاء
٠٠	كل طائفة ركعة
١٢	باب نوع ثالث : يتضمن اقتصار
٠٠	كل طائفة على ركعة مع الأمام
٠٠	بدون قضاء الثانية
١٦	باب نوع رابع : يتضمن صلاة
٠٠	الأمام بكل طائفة ركعة وانتظاره
٠٠	لقضاء كل طائفة ركعة
١٩	باب نوع خامس : يتضمن صلاة
٠٠	الأمام بكل طائفة ركعتين بسلام
٢١	قصة الرجل الذى أراد اغتيال النبى
٠٠	ﷺ فسقط سيفه من يده
٢٣	باب نوع سادس : يتضمن اشتراك
٠٠	الطائفتين مع الأمام فى القيام
٠٠	والسلام .
٢٥	باب نوع سابع : يتضمن اشتراك
٠٠	طائفة مع الأمام فى الركعة الأولى
٠٠	من قيامها لغاية أولى سجدتيها
٠٠	واشتراك الطائفة الأخرى معه
٠٠	فى السجدة الثانية منها واشتراك
٠٠	الطائفتين جميعاً معه فى الركعة
٠٠	الثانية من قيامها حتى السلام .
٢٦	باب الصلاة فى شدة الخوف وما
٠٠	يباح فيها من كلام وإيماء وغيره
٢٧	قصة ارسال النبى ﷺ عبد الله بن
٠٠	أنيس لقتل خالد بن سفيان
٣٢	﴿كتاب الجنائز﴾
٠٠	باب ذكر الموت والاستعداد له
٠٠	وترغيب المؤمنين فيه
٣٤	الكشف لكل إنسان عن مصيره عند
٠٠	الاحتضار، إما إلى الجنة وإما إلى النار
٣٩	باب ما جاء فى حسن الظن بالله عز
٠٠	وجل وحسن الخاتمة .
٤٠	حسن الظن بالله دليل على حسن الخاتمة
٠٠	وما جاء فى التبرك بأثر النبى ﷺ
٤٣	باب كراهية تمنى الموت وفضل طول
٠٠	العمر مع حسن العمل .
٤٨	فضل الصبر على الشدائد والنهى
٠٠	عن تمنى الموت .
٥٠	باب فضل طول العمر مع حسن العمل
٠٠	وفضل من مات غريبا .
٥١	مراتب عمر الانسان وفضل كل مرتبة
٥٤	باب ما جاء فى المحتضر وتلقينه
٠٠	كلمة التوحيد وحضور الصالحين
٠٠	عنده وعرق جبينه .
٥٦	فائدة قول لا إله إلا الله عند الموت

صحيفة	الموضوع
٦١	كلام العلماء فى تلقين المحتضر
٠٠	لا إله إلا الله .
٦٢	باب قراءة يس عند المحتضر ـ وما
٠٠	جاء فى شدة الموت ـ ونزع الروح
٠٠	وتغميض عينى الميت والدعاء له
٦٧	كلام العلماء فى قراءة يس عند
٠٠	المحتضر ـ وقصة الرجل الذى حضره
٠٠	النبي ﷺ عند الاحتضار
٦٩	باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض
٠٠	يجعل له فيها حاجة ـ وما جاء فى
٠٠	موت الفجأة
٧١	باب مايراه المحتضر ـ ومصير الروح
٠٠	بعد مفارقة الجسد .
٧٤	حديث البراء بن عازب « الطويل »
٠٠	المتضمن ما يحصل للعبد الصالح من
٠٠	وقت احتضاره حتى ينتهي من
٠٠	السؤال فى القبر ـ وما يحصل للكافر
٠٠	كذلك وهو حديث جليل فيه
٠٠	عبرة وموعظة .
٨٤	كلام العلماء فى السؤال فى القبر
٨٥	باب فى أمور تتعلق بالأرواح
٨٧	ترجمة بشر بن البراء بن معرور وهل
٠٠	اسمه بشر أو مبشر ؟ وتحقيق ذلك
٩٠	تزاور الأرواح الصالحة بعد الموت
٩١	مبحث نفيس فيه خلاصة ما ذكره
٠٠	الحافظ ابن القيم فى كتابه الروح فيما
٠٠	يتعلق بالأرواح بجميع أنواعها
٠٠	شهيدها . ومؤمنها . وكافرها
٠٠	ومصيرها . ومقرها . وكلام الفقهاء
٠٠	والمحدثين فى ذلك .
٩٩	باب المبادرة إلى تجهيز الميت

صحيفة	الموضوع
٠٠	وقضاء دينه قبل دفنه
١٠١	حكم من مات وعليه دين
١٠٢	باب تسجية الميت والرخصة فى تقبيله
١٠٥	أبواب البكاء على الميت الخ
٠٠٠	باب ما لا يجوز من البكاء على الميت
١٠٩	بيعة النساء وفيها عدم النياحة
١١٢	فصل منه فيما ورد من التغليظ فى
٠٠	النياحة والنائحة والمستمعة .
١١٤	النياحة على الميت من أفعال الجاهلية
١١٥	باب ما جاء فى أن الميت يعذب
٠٠	ببكاء أهله عليه .
١٢٠	قصة وفاة عمر بن الخطاب رضى الله عنه
١٢٦	مذاهب العلماء فى تعذيب الميت
٠٠	ببكاء أهله عليه
١٢٩	باب الرخصة فى البكاء من غير نوح
١٣١	موت ابراهيم بن النبي ﷺ
١٤٣	مذاهب العلماء فيما يجوز من البكاء
٠٠	على الميت وما لا يجوز .
١٤٤	باب ما جاء فى نعى الميت .
١٤٦	مذاهب العلماء فيما يجوز من النعى
٠٠	وما لا يجوز منه .
١٤٧	باب ما جاء فى الأحداد على الميت
١٥١	كلام العلماء فى الأحداد على الميت
١٥٣	أبواب غسل الميت
٠٠	باب من يليه ورفقه به وستره
٠٠	عليه وثواب ذلك
١٥٤	قصة وفاة آدم عليه السلام وغسله
٠٠٠	وتكفينه ودفنه
١٥٥	مذاهب العلماء فى غسل الميت
١٥٦	باب ماجاء فى غسل أحد الزوجين للآخر

صحيفة	الموضوع
١٥٨	باب ترك غسل الشهيد ـ وما
« « «	جاء فيه .
١٦٠	مذاهب العلماء فى غسل الشهيد
١٦٤	باب صفة غسل الميت
١٦٧	حديث أم سليم الجامع لغسل النساء
١٦٩	ابواب الكفن وتوابعه
...	باب استحباب إحسان الكفن
« « «	من غير مغالاة : واختيار
« « «	الأبيض منه
١٧٣	باب صفة الكفن للرجل والمرأة
« « «	وفى كم ثوب يكون
١٧٧	مذاهب العلماء فى كيفية الكفن
١٧٨	باب التكفين من رأس المال
« « «	وجواز تكفين الرجلين والثلاثة
« « «	فى ثوب واحد ـ والاقتصار على
« « «	مايستر العورة إذا دعت الضرورة
« « «	واستحباب المواساة بالكفن
١٨٤	صفة كفن حمزة رضى الله عنه
١٨٦	باب تكفين الشهيد فى ثيابه
« « «	التى قتل فيها .
١٨٧	جواز دفن الجماعة فى قبر واحد
١٨٨	باب تطييب بدن الميت وكفنه
« « «	إلا المحرم : وما جاء فى تكفين المحرم
١٩١	مذاهب العلماء فى كفن المحرم
١٩٢	ابواب الصلاة على الميت
...	باب فضل الصلاة على الميت وتشييع
« « «	الجنازة
١٩٥	امتياز أبى هريرة بكثرة الحديث
١٩٨	فضل تشييع الجنازة والصلاة
« « «	عليها .

صحيفة	الموضوع
٢٠١	باب ما يرجى للميت بكثرة المصلين
« « «	عليه .
٢٠٤	باب مشروعيه الصلاة على الأنبياء
« « «	وعدم مشروعيتها على الشهداء
٢٠٦	باب ما جاء فى الصلاة على الصغير
« « «	والسقط وعدمها .
٢١٠	أحاديث أخرى فى الصلاة على الصبي والسقط
٢١٢	باب ترك الأمام الصلاة على الغال
« « «	وقاتل نفسه ونحوهما .
٢١٤	من لا يصلى عليهم الأمام ؟
٢١٥	باب هل يصلى الأمام على من قتل
« « «	فى حد أم لا ؟
٢١٧	الحد مكفر للذنب
٢١٨	باب ما جاء فى الصلاة على الغائب
٢٢٢	المذاهب فى حكم الصلاة على الغائب
٢٢٣	باب الصلاة على القبر بعد الدفن .
٢٢٨	مذاهب الأئمة فى الصلاة على القبر
٢٢٩	باب عدد تكبير صلاة الجنازة ـ وما
« « «	جاء فى التسليم منها .
٢٣١	المذاهب فى التكبير على الجنازة
٢٣٤	باب ما يقال من الادعية فى الصلاة
« « «	على الميت
...	السلام من الصلاة على الجنازة .
٢٣٩	ما يقال فى الصلاة على الصبي .
٢٤٠	تتمة فيما ورد من القراءة والصلاة
« « «	على النبي ﷺ فى صلاة الجنازة
٢٤١	مذاهب الأئمة فى قراءة الفاتحة
« « «	والصلاة على النبي صلى الله عليه
« « «	وسلم فى صلاة الجنازة
٢٤٢	كلام العلماء فى المسبوق فى صلاة
« « «	الجنازة كيف يفعل

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٢٤٣	باب موقف المصلى من الرجل	٢٤٦	من أولى بالأمامة فى الصلاة
« « «	والمرأة إذا كان إماما أو منفردا	« « «	على الميت ؟
« « «	وكيف يفعل إذا اجتمعت أنواع	٢٤٧	باب الصلاة على الجنازة فى المسجد
« « «	من الجنائز	٢٤٨	حجة القائلين بكراهة الصلاة على
٢٤٤	كيف يقف المصلون على الجنازة	« « «	الجنازة فى المسجد
« « «	إن كانوا ثلاثة فيهم امرأة	٢٤٩	مذاهب الأئمة فى جواز الصلاة
٢٤٥	ما ورد فى الباب من أحاديث	« « «	على الجنازة فى المسجد وعدمها .
« « «	وآثار جاءت فى غير المسند .		تم الفهرس بعون الله

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء السابع من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١٩	٦	سهل بن أبى حثمة	٧٨	٦	سَمُّوها	١٧٩	٥	أو يكفّن
٢٠	٥	محاربَ	٨٢	٢٠	منهال بن عمرو	١٨٣	١٠	علموا
٢٨	٤	فمشَيْت	١٠٠	١	محتبَس	١٩١	١٨	يجب كشف
٣٢	١٩	محمد بن عمرو	١١٦	٥	ومن طريق ثان	١٩٦	٢	فله قيراط
٣٣	٣	يحفِرونه	١٣٠	٩	المتوفاة	٢٠٤	٣	الجَوْنى
٣٦	٩	كراهةَ	١٤٠	١	الرحماء	٢٠٨	١٩	إن أنسا
٤٠	٢٠	عن عمر	« « «	٦	« « «	٢١٥	١٢	لا إله إلا الله
٤١	٦	الخَوْلانى	١٤٧	١٨	أبى حنيفة	٢١٧	٧	إذا لم يكن مسجدا
٣٥	١٧	باقيا	١٥٨	٥	كان أقرأ	٢١٨	٤	لوسعتهم
٥٥	٤	يُوَفَّى / تُوُفِّىَ	١٥٩	٢١	لغير ابن الامام أحمد	٢٢١	٥	عن عامر عن جرير
٦٢	٤	الثمالىّ	١٦٠	٤	فاسألوا	٢٢٤	١٤	حماد بن زيد
« «	٥	السكونىُّ	« « «	٢٣	والليث وبه قال مالك	٢٣٠	١	تُوُفِّىَ
٧٠	١٣	وسكون الجيم	١٦١	١١	فانهما تابعيان	٢٤٤	٢٣	على الجنازة
٧٢	١٩	السلمى	١٦٥	٢٢	جعلنا قرنيها	...	٢٤	عن يمين الأمام

تنبيه على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب ، والله الموفق واليه المرجع والمآب

مع شرحه

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

الجزء الثامن

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة وبلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

تنبيه : للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد ، فى الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادة طبعة
دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ابواب حمل الجنازة والسير بها وما يتعلق بذلك ﴾

(١) باب ماجاء في حمل الجنازة والاسراع بها من غير رمل

(١٩٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

---

(١٩٨) عن سعيد بن أبي سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يونس وحجاج قالا ثنا ليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ـ الحديث »

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبي داود. والترمذي. والنسائي. وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للامام مالك في الموطأ (فع) للامام الشافعي، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم، فان كان في المجموع(*)

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ (١) وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ

﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالجنازة هنا الميت وبوضعه جعله فى السرير ، وقد جاء مصرحا بذلك فى حديث أبى هريرة الآتى بلفظ « إذا وضع الرجل الصالح فى سريره قال قدمونى قدمونى الخ » وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق ، وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين (قال الحافظ) وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل ، فمن الجائز

(*) فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ بن القيم (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الامام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد، وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً يقوى بغيرها من طرق أخرى وهذا الأخير لا أذكره إلا نادراً ، معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لانها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها قاصداً بذلك أن يكون ﴿ كتابى هذا أجمع كتاب ﴾ فى علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره ، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها فى الشرح رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الاشارة إليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا ، فمرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الامام أحمد ، فتنبه والله الهادى

كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي [1] وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا [2] أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ [3]

(١٩٩) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ [4] قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ مَيْمُونَةُ

أن يحدث الله النطق فى الميت إذا شاء، قال وكلام ابن بطال فيما يظهر لى أصوب؛ وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال اه (١) إنما تقول قدمونى استعجالا للخير الذى أمامها مما أعده الله لها من الثواب العظيم والنعيم المقيم (٢) هو دعاء بالويل يدعو به كل من وقع فى الهلكة ومعناه يا حزنى وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره، ويؤيد الأول ما فى حديث أبى هريرة الآتى من قوله «يا ويله أين تذهبون بى» فدل على أن ذلك من تصرف الرواة (٣) أى لغشى عليه أو مات من شدة ما يسمعه، والضمير فى يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشى عليه؛ قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذى هو غير صالح، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه اه (قال الحافظ) ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف، وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث فى كتاب الأهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء، فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا، وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، والجامع بينهما كلام الميت والصيحة، والأول استثنى فيه الأنس فقط، والثانى استثنى فيه الجن والأنس، والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق وهو الفزع إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن فى ذلك. وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فانها غير مألوفة للأنس والجن جميعا لكون سببها عذاب الله، ولا شيء أشد منه على كل مكلف، فاشترك فيه الجن والأنس والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. هق. وابن منده)

(١٩٩) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جعفر بن عون أنا ابن جريج عن عطاء ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح السين وكسر الراء وبالفاء

إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا [(١)]

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ ٱلسَّيْرِ بِٱلْجِنَازَةِ فَقَالَ ٱلسَّيْرُ مَا دُونَ ٱلْخَبَبِ [(٢)] فَإِنْ يَكُ خَيْراً تَعْجَلْ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ

ممنوع من الصرف، وهو اسم مكان بقرب مكة ، بينه وبينها ستة أميال ، وقيل سبعة ، وقيل تسعة ، وقيل اثنا عشر ، ومن غريب الصدف أن هذا المكان هو الذى تزوج النبي ﷺ ميمونة به وبنى بها فيه عند رجوعه من مكة من عمرة القضاء ، والدليل على ذلك ما رواه الامام أحمد بسنده وسيأتى فى عمرة القضاء عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفنها (يعنى ابن عباس) فى الظلة التى بنى بها فيها ، فنزلنا فى قبرها أنا وابن عباس » وإنما تولى دفنها ابن عباس رضى الله عنهما لأنها خالته ، وهى التى كان يبيت عندها فى بعض الليالى كما تقدم فى أبواب صلاة الليل (١) الزعزعة كل حركة شديدة ، والزلزلة كذلك ، والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكا شديدا فان ذلك ينافى كرامة الميت . وليس هذا آخر الحديث وقد ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة وبقيته « فان رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة وكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن ليقسم لها (قال عطاء) التى لم يكن يقسم لها صفية وسيأتى هذا الحديث كاملا مستوفى الشرح فى باب القسم بين الزوجات فى آخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، وتحقيق أن التى لم يكن يقسم لها هى سودة لا صفية كما وهم عطاء ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٢٠٠) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير عن يحيى الجابر أبو الحارث التيمى أن أبا ماجد رجل من بنى حنيفة حدثه قال قال عبد الله بن مسعود سألنا الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه ، هو ضرب من العدو وكذا فى النهاية ، ومعناه الجرى، والمراد هنا أن يكون السير بالجنازة أسرع من المشى المعتاد ودون الجرى لأن الجرى ينشأ عنه اهتزاز الميت وربما تسبب عنه خروج شىء من الميت ينجسه ، ولأنه يقلق الميت ويذهب بكرامته وبالخشوع والاتعاظ المقصودين من تشييع الجنازة ، وفى الأبطاء فى السير بالجنازة تعطيل للمشيعين وتأخير للميت عن الدفن، والسنة تعجيله سواء أكان صالحا أم طالحا ، فان كان الأول فقد عجل به إلى ما أعده الله له من الخير والكرامة ، وإن كان الثانى فشر وضعوه عن أعناقهم ، وهذا معنى قوله فى

تُعَجَّلْ إِلَيْهِ (١) وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَاكَ فَبُعْدًا (٢) لِأَهْلِ النَّارِ ، اَلْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ (٣) وَلاَ تَتْبَعُ ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا (٤)

(٢٠١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ لاَ تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا (٥) وَلاَ تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ (٦) وَأَسْرِعُوا بِي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَ

الحديث ، فان يك خيرا تعجل اليه ، وإن يك سوى ذاك فبعداً لأهل النار (١) شك الراوي في أي اللفظين سمع (٢) أي هلاكا وسحقا فهو دعاء منه ﷺ على أهل النار (٣) أي يتبعها المشيعون فيمشون خلفها « ولا تتبع » بفتح التاء الأولى وسكون الثانية أي لاينبغي أن تكون خلف المشيعين وتمسك به الحنفية ومن وافقهم في المشي خلف الجنازة وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي (٤) هكذا في الأصل « ليس منا » ورواية أبي داود وابن ماجه والبيهقي « ليس معها » أي ليس له حكم من معها من المشيعين ، ورواية الترمذي « ليس منها » أي ليس ممن حازوا ثواب تشييعها ، ومعنى رواية الأمام أحمد ليس على سنتنا ان كان اللفظ غير محرّف ، ومع هذا فالحديث ضعيف ، وقد ثبت بما هو أقوى منه جواز المشي أمامها ، وسيأتي تحقيق ذلك في أحكام الباب التالي ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق مذ) وقال هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) يضعف حديث أبي ماجد هذا ، وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجد هذا ؟ فقال طائر طار فحدثنا اهـ ﴿قلت﴾ يشير إلى أنه مجهول ، وقال البيهقي أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل

(٢٠١) عن عبد الرحمن بن مهران ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران — الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط ، والفسطاط بالوجهين أيضا مدينة مصر قديما ، وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط . ووزنه فُعلال . وبابه الكسر . وشذ عن ذلك ألفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والقسطاس والقرطاس ، قاله في المصباح ﴿قلت﴾ والمراد هنا الأول أعني البيت لا المدينة (٦) المجمر بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما جيم ساكنة هو الذي يوضع فيه النار للبخور ، وفيه أنه لا يجوز نصب فسطاط كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية ، ولا اتباع الجنازة بنار

الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى ، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلَهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي

(٢٠٢) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ (١) قَالَ أَسْرِعُوا (٢) بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً (٣) عَجَّلْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً اسْتَرَحْتُمْ مِنْهَا وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ

(٢٠٣) عَنْ عُيَيْنَةَ (٤) ثَنَا أَبِي قَالَ خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فان ذلك من عوائد الجهال ومن لا دين لهم ومما نهى الشرع عنه وذم فاعله ؛ ومع ذلك فلا تزال هذه العادة باقية عند الناس إلى الآن فلا حول ولا قوة إلا بالله « وقوله وأسرعوا بى » المراد به السير بسرعة دون الخبب وفوق المشى المعتاد كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . هق . حب)

(٢٠٢) عن ابن المسيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يريد الراوى أن أبا هريرة رفع الحديث إلى النبى ﷺ والظاهر أن الراوى يشك فى صيغة الرفع هل قال سمعت رسول الله ﷺ أو قال قال رسول الله ﷺ فلما تردد فى صيغة الرفع صرح بما هو أعم ، وهو قوله لا أعلم إلا رفع الحديث ، وقد جاء مثل ذلك فى رواية لمسلم من طريق معمر عن الزهرى أيضا ، ورواه البخارى من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الحديث بالعنعنة ، ورواه ابن ماجه من هذا الطريق بلفظ قال قال رسول الله ﷺ ورواه مسلم والنسائى من طريق أبى أمامة بن سهل عن أبى هريرة بلفظ سمعت رسول الله ﷺ فالحديث مرفوع لا شك فى رفعه (٢) أى بحملها إلى قبرها وقيل المعنى بتجهيزها فهو أعم من الأول ، والأول أظهر لقوله فى آخر الحديث « وإن كانت طالحة استرحتم منها ووضعتموها عن رقابكم » نعم ورد الأمر بالاسراع بالتجهيز ولكن بأدلة أخرى تقدمت فى باب المبادرة إلى تجهيز الميت صحيفة ٩٩ من الجزء السابع والله أعلم (٣) أى الجثة المحمولة ، قال الطيبى جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة الى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والأربعة . وغيرهم)

(٢٠٣) عن عيينة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عيينة ثنا أبى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن عبد الرحمن بن جوشن

ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ (١) وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، قَالَ فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ (٣) فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ (٤) وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا (٥) فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا (٦)

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً قَالَ انْبَسِطُوا بِهَا (٧) وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا

الغطفانى أبو مالك البصرى عن أبيه ونافع وعنه شعبة ووكيع وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات (١) الظاهر من سياق الحديث أن الذين كانوا يحملون الجنازة أسرعوا فى السير بها، وكان رجال من أهل الجنازة أمامها، فلما أحسوا بسرعة السير مشوا على أعقابهم أى ارتدوا إلى الوراء مستقبلين الجنازة ليبطئوا من يحملها عن سرعة السير ويقولون رويدا أى امهلوا ولا تسرعوا (٢) اسمه نفيع بن الحارث الثقفى الصحابى رضى الله عنه (٣) بوزن المنبر هو موضع بالبصرة (٤) يعنى فلما رأى تباطؤهم فى السير وهذا خلاف السنة حمل عليهم ببغلته أى أسرع اليهم «وأهوى لهم بالسوط» أى رفعه كمن يريد أن يضرب به وهذا تهديد لهم على التباطؤ فى السير وترك السنة (٥) أى اتركوا هذا التباطؤ وأسرعوا فى السير (٦) بضم الميم من باب طلب، يقال رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه ﴿تخريجه﴾ (د. هق. نس) وسنده جيد. زاد النسائى «فانبسط القوم» أى أسرعوا امتثالا لأبى بكرة رضى الله عنه ولأنهم كانوا يودون السرعة وأسرعوا فعلا لولا ما حصل من ذوى الميت.

(٢٠٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الرحمن حدثنا عبد الحكم قائد سعيد بن أبى عروبة حدثنا عبد الرحمن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) أى أسرعوا «ولا تدبوا» أى ولا تباطؤا فى السير، يقال دب الصغير يدب من باب ضرب دبيبا ودب الجيش دبيبا أيضا ساروا سيرا لينا، ولما كانت اليهود تفعل ذلك بجنائزها أمرهم النبى ﷺ بمخالفتهم لأنه كان يكره التشبه بهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مرفوعا لغير الامام أحمد، وفى

(٢٠٥) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ(٣) قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ(٤)

اسناده عبد الحكم قائد سعيد بن أبى عروبة (قال الحافظ) فى تعجيل المنفعة، قال الدارقطنى متروك. ووصفه بأنه كاتب سعيد بن أبى عروبة، وأنه بصرى وفى ثقات التابعين لابن حبان اهـ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال « انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود » وهو مرسل وسنده جيد

(٢٠٥) عن أبى بردة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ليث قال سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه قال إن أناساً ـ الحديث »
﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنهم كانوا يسرعون بها جدا إسراعا يخشى منه انفجار الميت أو خروج شيء، والدليل على ذلك قوله فى الطريق الثانية « تمخض مخض الزق » فهو أمر بالتوسط فى السير ونهى عن المبالغة فى الاسراع فلا يخالف حديث « أسرعوا بالجنازة » والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا ليث عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه أنه قال مرت الخ (٣) أى تحرك تحريكا سريعاً كتحريك السقاء الذى فيه اللبن ليخرج زبده (٤) أى التوسط فى السير وهو ما يكون فوق المشى المعتاد ودون الخبب ﴿تخريجه﴾ (جه. هق. ش) وفى إسناده ليث بن أبى سليم القرشى فيه كلام ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع » رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور فى سننه والبيهقى وأبو داود الطيالسى من رواية أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو موقوف حكمه الرفع لكنه منقطع، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما (وعن عامر بن جشيب) أو غيره من أهل الشام قال قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن تتبعها من أهلها وأن تحمل أركانها الأربع وأن تحثو فى القبر، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، وأورده ابن حزم فى المحلى وقال عامر بن جشيب غير مشهور ﴿قلت﴾ عامر هذا وثقه ابن حبان وغيره فلا عبرة بما قيل فيه

(وعن جعفر بن إياس) قال رأيت الحسن تبع جنازة فحمل فوضع مقدم السرير على شقه الأيسر فحوّل فحمل مقدّم السرير على شقه الأيمن ، ثم تأخر فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الأيمن ، ثم خلى منها ؛ رواه ابن أبي شيبة أيضاً ﴿ وروى الإمام الشافعي ﴾ عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله ، ورواه الشافعي أيضاً بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجها كلها البيهقي ﴿ وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ﴾ من طريق على الأزدي قال رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع ﴿ وروى عبد الرزاق ﴾ عن أبي هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه ﴿ وأخرج الترمذي ﴾ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها (قال الترمذي) هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم بهذا الأسناد ولم يرفعه ﴿ وروى ابن أبي شيبة ﴾ في مصنفه قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال كان لا يبالي بأي جوانب السرير بدأت ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعيه الأسراع في السير بالجنازة (قال الحافظ) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالأسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف ﴿ وهو قول الحنفية ﴾ قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ﴿ وعن الشافعي والجمهور ﴾ المراد بالأسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الأسراع الشديد ، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الأفراط فيه كالرمل ، والحاصل أنه يستحب الأسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وفيه إدخال المشقة على المسلم (قال القرطبي) مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال اهـ . وقد اعترض العيني على الحافظ في قوله « والمراد بالأسراع شدة المشي ونسبة ذلك إلى الحنفية » ولا وجه للاعتراض لأن الحافظ يريد بشدة المشي السعي الشديد الذي هو أقل من الخبب ولذا عقبه بقول صاحب الهداية « ويمشون بها مسرعين دون الخبب » يعني الجرى . رحم الله الجميع ﴿ وفي الحديث الأول من أحاديث الباب إشارة إلى أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ، ولا خلاف في هذا ، لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن وكلهن عورة

(٢) باب المشى أمام الجنازة وخلفها - وما جاء فى الركوب معها

(٢٠٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ثنا الْهَجَرِيُّ (١) قَالَ خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَّاءَ يَعْنِي سَوْدَاءَ، قَالَ فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ (٣) فَفَعَلَ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ أَيْنَ الْجِنَازَةُ؟ قَالَ فَقَالَ خَلْفَكَ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ

﴿ وفى الحديث الثانى ﴾ من أحاديث الباب إشارة إلى أنه يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، قال الشيخ نصر المقدسى رحمه الله، والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس، وكذا قاله صاحب الحاوى يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة؛ وروى البيهقى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ﴿ وفيه أيضا ﴾ اكرام الميت واحترامه بعدم زعزعته وتحريكه بشدة « وفيما أوردنا من الزوائد » دليل على أن لحمل الجنازة كيفيتين (الأولى) أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله (والكاهل ما بين الكتفين) وحكاه ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبى هريرة وابن الزبير رضى الله عنهم، وبه قال الشافعى وأبو ثور وغيرهما (الثانية) أن يحملها من الجوانب الأربع، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة اليسرى، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتف اليسرى، ثم ينتقل الى المؤخرة اليسرى هذا صفة التربيع كما فى المهذب، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الحسن البصرى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق ﴾ وقال الامامان مالك وداود هما سواء فى الفضيلة (قال النووى) رحمه الله ﴿ قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله ﴾ حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه ﴿ قال الشافعى والأصحاب ﴾ وليس فى حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة واكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم اهـ ج.

(٢٠٦) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه ابراهيم بن مسلم العبدى أبو اسحاق الهجرى بفتح الهاء والجيم (٢) صحابى مشهور تقدمت ترجمته فى شرح حديث رقم ٩٩ صحيفة ١٣٦ من الجزء السابع (٣) أى لأنه كان قد عمى فى آخر عمره « وقوله

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟[1] قَالَ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ[2] وَقَالَ مَرَّةً تُرَنِّي (وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ)[3] فَقَالَ مَهْ، أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي، لِتُفِضْ[4] إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ[5] تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ فَقَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[6] فَقَالَ تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ[7] حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَذَبَحُوهَا[8] فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ

ففعل ذلك مرة أو مرتين » يعني كرر السؤال (١) أي لأنه كان يرى أن الراكب يكون خلف الجنازة لا أمامها، ويؤيده حديث المغيرة بن شعبة الآتي مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء ـ الحديث » (٢) الالتدام ضرب النساء وجوههن في النياحة وهو حرام بالاجماع وقوله « وقال مرة ترني » قيل معناه الندبة كقولهن وا حسرتاه وا مصيبتاه وا ويلاه ونحو ذلك مما فيه سخط وعدم رضا بقضاء الله، فكل هذا حرام لايجوز فعله (٣) أي بكاء مصحوبا بشيء مما تقدم، ولذا قال لهن « مه » أي اكففن وهو اسم فعل أمر مبني على السكون، ومعناه اكفف فان وصلت نونت فقلت مهٍ مهٍ « ألم أنهكن عن هذا » ثم عزز ذلك بقوله « ان رسول الله ﷺ كان ينهى عن المراثي » (٤) أي لترق احداكن من دموعها في بكائها ما شاءت بدون صوت ولا تلفظ بما يغضب الله عز وجل (٥) أي للصلاة عليها، وتقدم تفسير هذه الجملة وما بعدها الى قوله « جلس وجلسنا » في شرح حديث رقم ١٨٦ في باب عدد تكبير صلاة الجنازة (٦) هي الحمر المستأنسة (جمع حمار) التي يركبها الناس أي سأله الناس عن أكلها هل يجوز أم لا (٧) يعني يوم غزوة خيبر وكانت في السنة السابعة من الهجرة، وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى في أبواب الغزوات من كتاب السيرة النبوية (٨) في رواية أخرى عن ابن أبي أوفى أيضا قال « أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها ـ الحديث »

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا [١] قَالَ فَأَهْرَقْنَاهَا، وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ [٢]

(٢٠٧) ز عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ [٣] عَلَى فَرَسٍ أَغَرَّ

---

(١) أي صبوا ما فيها وألقوه لأنه لا يجوز أكله، وفي رواية «نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوا القدور لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا» وسيأتي الكلام على حكمها في بابها من كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى (٢) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها. الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة (والخز) نوعان النوع الأول ثياب تنسج من صوف وحرير وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون (والنوع الثاني) معمول من الحرير الخالص وهو حرام، وعليه حمل قوله ﷺ «قوم يستحلون الخز والحرير» أفاده صاحب النهاية وسيأتي الكلام على ذلك مطولا في بابه من كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (هق. جه) مختصراً وفي اسناده ابراهيم بن مسلم الهجري (قال الحافظ) في التقريب لين الحديث يرفع موقوفات اهـ. وفي الخلاصة ضعفه النسائي وغيره (قال ابن عدي) إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اهـ.

(٢٠٧) «ز» عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبو القاسم الزهري عبد الله بن سعد ثنا أبي وعمي قالا ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا عمر بن موسى بن الوجيه عن سماك بن حرب عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بدالين مهملتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاها ساكنة والثانية مفتوحة، ويقال أبو الدحداح كما في الطريق الثانية، ويقال ابن الدحداح كما في رواية مسلم والنسائي والترمذي، وهو الذي سأل النبي ﷺ فنزلت «ويسألونك عن المحيض ـ الآية» وقال الواقدي في غزوة أحد حدثني عبدالله بن عمارة الخطمي قال أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال يامعشر الأنصار إن كان محمد قتل فان الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتا (قال الواقدي) وبعض أصحابنا يقول: إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك والله أعلم اهـ. وهو الذي قال فيه النبي ﷺ «كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة» رواه مسلم والبيهقي، وسيأتي سبب قول النبي ﷺ له ذلك في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (قال ابن عبد البر) لا يعرف أسمه، وكأنه لم يطلع

مُحَجَّلٍ (١) تَحْتَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ (٢) مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلَهُ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرِّجَالُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَقَّصُ (٥) وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ

على اسمه فى المسند ولو اطلع عليه لعرف أن اسمه ثابت لأنه ثابت فيه (قال الحافظ) فى الأصابة ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار وكان بلويا حالف بنى عمرو بن عوف اهـ رضى الله عنه (١) أصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس، فكل فرس يكون كذلك يقال له أغر، والفرس المحجل هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنهما مواضع الأحجال وهى الخلاخل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان (نه) « وقوله تحته » هكذا تركيب العبارة بالأصل فتأمل (وفى رواية لمسلم) عن جابر بن سمرة أيضا قال أتى رسول الله ﷺ بفرس معرَوْرًى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح « وقوله معرَوْرًى » بضم الميم وفتح الراء الأولى وتنوين الثانية مفتوحة أيضاً معناه بفرس عرى بوزن قفل كما فى لفظ آخر عند مسلم أيضاً (قال النووى) قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عريا فهو معرورى، قالوا ولم يأت افْعَوْلَى معدًّى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشىء اهـ (٣) هـذه الرواية تفيد أن ركوبه ﷺ كان فى الذهاب والاياب ولم أجدها كذلك لغير عبد الله بن الامام أحمد بل كل الروايات متفقة على أن ركوبه ﷺ كان فى الرجوع بعد الانصراف من الجنازة كما عند مسلم وغيره، وهذه الرواية لا يحتج بها لأن فى إسنادها عمر بن موسى بن الوجيه قيل فيه انه كذاب يضع الحديث ولأنها تخالف الروايات الصحيحة (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى يحيى بن عبد الله ثنا شعبة عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الحديث » (٥) لفظ الترمذى يتوقص به، وهو بتشديد القاف والصاد المهملة أى يتوثب به وفى مصنف ابن أبى شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما لغتان؛ كذا فى قوت المغتذى. وقال فى الجحيم أى يقب يقارب الخطو ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه، ولم أقف على من أخرج الطريق الأولى غيره، وقد علمت ما فيها، أما الطريق الثانية فهى صحيحة أخرجها (م. نس. هق. ش. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٢٠٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ (١) وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا (٢) وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

(٢٠٩) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

(٢١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ (٥) عَادَ الْحَسَنَ

---

(٢٠٨) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الواحد الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يسير خلف الجنازة كما فى رواية أبى داود لأن اللائق بحاله أن يكون كذلك (٢) رواية أبى داود والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال أخبرنى زياد بن جبير أخبرنى أبى عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. ش. والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم

(٢٠٩) عن سالم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يمشى ـ الحديث» (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. ش. والأربعة) وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم

(٢١٠) عن عبد الله بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى له ولأبيه صحبة

ابْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا ؟ (٢) فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصْرِفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ ، قَالَ عَلِيٌّ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ (٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلاَّ ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ (٤) مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ ؛ وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ ، قَالَ لَهُ عَمْرٌو كَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا ؟ (٥) فَقَالَ عَلِيٌّ إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنِ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ (٦) قَالَ عَمْرٌو فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، قَالَ عَلِيٌّ إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ (٧)

---

(١) أى فى مرض غير مرض موته لأن عليا رضى الله عنه كان موجوداً وموت الحسن كان بعد موت علىّ بتسع سنين ، ومن غريب الصدف أن علياً توفى فى رمضان سنة ٤٠ هـ ، والحسن توفى فى رمضان أيضاً سنة ٤٩ هـ رضى الله عنهما ﴿وقوله فقال له على﴾ يعنى ابن أبى طالب رضى الله عنه (٢) الظاهر أنه كان بين عمرو وبين علىّ أو ابنه الحسن أمور شخصية الله أعلم بها ، وكان عمرو لا يزال مصراً على ما فى نفسه ، فقال له علىّ « أتعود الحسن وفى نفسك ما فيها » يريد بذلك أن يصرف ما فى نفسه ، فقال عمرو إنك لست بربى الخ ، يعنى أنه لا يقدر على صرف النفوس وتحويلها عما هى عليه إلا الله عز وجل ، وفيه منقبة لعمرو حيث أنه عاد الحسن وفى نفسه ما فيها ولم يقعده ذلك عن آداء سنة العيادة (٣) يعنى أن اصرارك على ما فى نفسك لا يمنعنى من تبشيرك بما سمعته من رسول الله ﷺ فى فضل عيادة المريض وإدخال السرور عليك بذلك فذكر الحديث (٤) صلاة الملائكة على بنى آدم دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة « وقوله من أى ساعات النهار » أى من وقت العيادة إن كانت بالنهار حتى تغرب الشمس ، ومن وقتها إن كانت بالليل حتى يطلع الفجر ، فينبغى لعائد المريض أن يبكر بالعيادة فى أول النهار أو يعجل بها فى أول الليل لتكثر صلاة الملائكة عليه (٥) يعنى أيكون بين يديها أو خلفها (٦) أى على المنفرد (٧) أى كرها أن يدخلا عليهم المشقة بحصرهم فى جهة واحدة

(٢١١) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمَسِيرِ بِٱلْجَنَازَةِ فَقَالَ مَتْبُوعَةٌ [١] وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ [٢]

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَتْبَعُ ٱلْجَنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ [٣] وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا [٤]

ففعلا ذلك ليبينا للناس أن المشى خلفها ليس بواجب بل يجوز المشى أمامها وإن كان خلفها أفضل، وهذا بناء على ما يفيده هذا الحديث، لكن ثبت فى الباب ما يخالفه وهو حديث ابن عمر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات اه ﴿قلت﴾ وأخرج نحوه البيهقى وابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفيه قال (أى على رضى الله عنه) «إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذاً، ولكنهما سهلان يسهلان للناس (قال البيهقى) والآثار فى المشى أمامها أصح وأكثر وبالله التوفيق

(٢١١) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال يعنى زاد سفيان «وليس منها من يقدمها» وقرىء على سفيان سمعت يحيى الجابر عن أبى ماجد الحنفى قال سمعت عبد الله يقول سألنا رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى حقيقة وحكما فيمشى خلفها «وقوله وليست بتابعة» فائدته أنها متبوعة محضة لا تكون تابعة أصلا، لأنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه (٢) زاد سفيان فى رواية «وليس منها من يقدمها» كما فى السند ﴿تخريجه﴾ د. نس. مذ. جه. هق) وفى إسناده أبو ماجد الحنفى تكلم فيه بالجهالة، وتقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث رقم ٢٠٠ صحيفة ٥

(٢١٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثنى باب بن عمير الحنفى حدثنى رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) سيأتى الكلام عليه فى الباب التالى (٤) أى أمامها وقد احتج به الحنفية فقالوا يكره المشى أمام الجنازة، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. هق. قط فى العلل) وفى اسناده مجهولان ﴿زوائد الباب﴾ عن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له، فقال إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت، رواه (د. ش

هق . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ﴿ وعنه أيضاً ﴾ قال خرجنا مع النبي ﷺ فى جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (جه . مذ) وقال قد روى عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ﴿ وعن زيد بن أرقم ﴾ رضى الله عنه قال لو يعلم رجال يركبون فى الجنازة مالرجل يمشون ما ركبوا (ش) ﴿ وعن ابراهيم النخعى ﴾ قال كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها (ش) ﴿ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال الراكب فى الجنازة كالجالس فى بيته (ش) ﴿ وعن عبد الله بن رباح ﴾ قال للماشى فى الجنازة قيراطان وللراكب قيراط (ش) ﴿ وعن خالد بن دينار ﴾ قال رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكباً (ش) ﴿ وعن ابن أبى عروبة ﴾ قال رأيت الحسن أمام الجنازة راكباً (ش) ﴿ من استحب المشى أمام الجنازة ﴾ ﴿ وعن العقار بن المغيرة ﴾ قال كنت أمشى خلف الجنازة ، فجاء أبو هريرة فوضع فقارى بين أصبعيه ، ثم دفعنى حتى تقدمت أمام الجنازة (ش) ﴿ وعن أبى صالح ﴾ قال كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها (ش) ﴿ وعن ابن عون ﴾ قال سألت محمداً عن المشى أمام الجنازة فقال لا أعلم به بأسا ، قال وكان القاسم وسالم يفعلانه (ش) ﴿ من استحب المشى خلف الجنازة ﴾ عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ لكل أمة قربان وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم (ش) وسنده صحيح لكنه مرسل ﴿ وعن عامر بن جشيب وغيره ﴾ من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها ويمشى خلفها ﴿ من رخص فى المشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها ﴾ عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى الجنازة أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (ش) ﴿ وعن أبى العالية ﴾ قال خلفها قريب منها وأمامها قريب منها ، وعن يسارها قريب منها ، وعن يمينها قريب منها (ش)

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع زوائده ﴿ منها ﴾ ما يدل على استحباب المشى أمام الجنازة دون خلفها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على استحبابه خلفها دون أمامها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز المشى أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز الركوب أمامها وخلفها ﴿ ومنها ﴾ ما يخص ذلك بالخلف فقط ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن المشى أفضل من الركوب مطلقا ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز الركوب بعد الانصراف بدون كراهة ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما فى حديث جابر بن سمرة ، لهذا اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها أو أمامها؟ فقال شريح والقاسم بن محمد وسالم والزهرى والأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان

(٣) باب النهى عمه اتباع الجنازة بنار أوصياح أو نساء

(٢١٣) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ

وابن عمر . وأبو هريرة . والحسن بن على . وابن الزبير . وأبو قتادة . وأبو أسيد رضى الله عنهم أن المشى أمام الجنازة أفضل مستدلين بحديث ابن عمر الرابع من أحاديث الباب، وهو حديث صحيح جزم بصحته ابن المنذر وابن حزم ؛ وقال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال السنة فى الجنازة أن يمشى أمامها ﴿ وقال أبو صالح ﴾ كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء له والشفيع يتقـدم المشفوع ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ وحكاه الترمذى عن سفيان الثورى وإسحاق ، وحكاه صاحب البحر عن العترة أن المشى خلفها أفضـل واستدلوا بحديث ابن مسعود المذكور فى أحاديث الباب ، وفى اسناده أبو ماجد الحنفى مجهول، وبحديث أبى هريرة الأخير من أحاديث الباب، وفى اسناده مجهولان، وبحديث علىّ رضى الله عنه وهو موقوف عليه ، وربما كان له حكم الرفع لأن مثله لا يقـال بالرأى وسنده جيد ﴿ وذهب أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه إلى أن المشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء ﴿ واتفقوا ﴾ على أن المشى مع الجنازة أفضـل من الركوب وعلى جواز الركوب بعـد الانصراف بلا كراهة ﴿ واختلفوا ﴾ فى الراكب هل يكون أمامها أو خلفها ﴿ فذهبت الشافعية ﴾ إلى أنه يكون أمامها كالماشى ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أنه يكون خلفها مستدلين بحديث المغيرة بن شعبة الثالث من أحاديث الباب وصححه ابن حبان والحاكم ، وهذا مذهب قوى لولا ما يعارضه من حديث ثوبان المذكور فى الزوائد من قوله ﷺ « ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (وقد جمع العلماء) بين ذلك بأن قوله ﷺ الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة أو بأن انكاره ﷺ على من ركب ، وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لامكان أن يكون ذلك منهم تبركا به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله أعلم ﴿ وخلاصة القول فى هذا الباب ﴾ أن المشى أمام الجنازة أفضل منه خلفها لقوة دليله ، وأن الراكب يكون خلفها لحديث المغيرة ابن شعبة ، وأن الركوب بعد الانصراف جائز بلا كراهة لفعل النبى ﷺ ذلك كما فى حديث جابر بن سمرة ، وأن المشى فى الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢١٣) عن مجاهد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا ، قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضاً شَدِيداً فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ سَمِعَ رَنَّةً (١) مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِي فَاسْتَدَارَ بِي فَاسْتَقْبَلَهَا فَقَالَ لَهَا شَرّاً (٢) وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّبِعَ جَنَازَةً فِيهَا رَانَّةٌ (٣)

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ وَلَا صَوْتٍ (٤)

ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن مجاهد - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي صوت امرأة تصيح (٢) أي زجرها ونهرها (٣) رواية ابن ماجه وابن أبي شيبة (رانة) بالراء المهملة بعدها ألف ثم نون مشددة أي مصوتة ، قال في القاموس رنَّ يرنُّ رنيناً صاح اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (جه . ش) وسنده جيد عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة ، وفي سنده عند ابن ماجه أبو يحيى القتات فيه مقال وبقية رجاله ثقات .

(٢١٤) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن هشام الدستوائي عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذا عام يشمل كل نار وكل صوت ، فقوله بنار يشمل المجامر جمع مجمر كمنبر وهو الذي يوضع فيه الجمر للبخور ، لما روى ابن أبي شيبة بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت أن لا تشيعوني بمجمر ولا تجعلوا عليّ قطيفة حمراء « وقوله ولا صوت » يشمل صوت النياحة والقراءة والذكر وغير ذلك مما يفعل الآن أمام الجنائز ، فكل هذا منهي عنه لا يجوز فعله ﴿ روى ابن أبي شيبة ﴾ في مصنفه بسنده عن قيس بن عباد قال كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند ثلاث « عند القتال ، وعند القرآن ، وعند الجنائز » وإنما نهي عن اتباع الجنازة بنار وصوت ، لأن في ذلك تشبها بأهل الكتاب ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، ويؤيد ذلك ﴿ ما رواه ابن أبي شيبة ﴾ في مصنفه بسنده عن سعيد بن جبير أنه رأى مجمرا في جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول « لا تشبهوا بأهل الكتاب » ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . قط في العلل) وفي إسناده رجل لم يسمّ ، وبقية رجاله ثقات وله شاهد عند ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد ، وفي اسناده رجل لم يسمّ

(٢١٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نُهِيَ (١) عَنِ ٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا (٢)

(٢١٦) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ (٣) بِٱمْرَأَةٍ لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى ٱلطَّرِيقِ وَقَفَ حَتَّى ٱنْتَهَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، فَقَالَ مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا ٱلْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ (٤) مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ، فَقَالَ لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ ٱلْكُدَى (٥)

---

(٢١٥) عن أم عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أم عطيـة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى النبى ﷺ كما صرح بذلك فى رواية أخرى من طريق يزيد بن حكيم عن الثورى باسناد صحيح بلفظ « نهانا رسول الله ﷺ » أخرجه الاسماعيلى (قال الحافظ) وفيه ردّ على من قال لا حجة فى هـذا الحديث، لأنه لم يسم الناهى فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين، وفى رواية أخرى لأم عطية عند الامام أحمد فى حديث البيعة قالت « ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » وسيأتى هذا الحديث فى باب البيعة من كتاب الخلافة ان شاء الله تعالى « وقوله عن اتباع الجنائز » أى عن السير معها إلى القبور (٢) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. جه. هق)

(٢١٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد ثنا ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبـد الرحمن الحُبُلى عن عمرو ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الصاد (والباءُ فى قوله بامرأة) للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به (٤) أى دعوت له بالرحمة وقلت فيه رحم الله ميتكم « وعزيتهم » أى أمرتهم بالصبر عليه وسليتهم بذلك (٥) بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون، وهى الأرض الصلبة، قيل أراد المقابر لأنها كانت فى مواضع صلبة وكانوا يتخيرونها فى هذه

قَالَتْ مَعَاذَ ٱللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ ، قَالَ لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ ٱلْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ (١)

المواضع خشية السقوط (١) قيل المراد بذلك التغليظ على من فعل ذلك ﴿قلت﴾ ويمكن أن يقال إن من فعل ذلك لايدخل الجنة مع السابقين لأن جد أبيها من أهل الفترة ، وأهل الفترة لايدخلونها إلا بعد الاختبار كما وردت بذلك الأحاديث ، وسيأتى ذلك فى باب ما جاء فى أولاد المسلمين وأولاد المشركين ، وأهل الفترة من كتاب قيام الساعة وأحوال الآخرة إن شاء الله تعالى ، ولأنه معلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى إلى عدم دخول الجنة ، ﴿ورحم الله الحافظ السيوطى حيث قال﴾ لا دلالة فى هذا على ماتوهمه المتوهمون لأنه لومشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح ، وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة ؛ وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة ، والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ؛ فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعا ، ويكون المعنى به « يعنى عبد المطلب جد أبيها » كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتى الوقت الذى يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ ؛ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها ، هذا مدلول الحديث ، لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك ، والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى ، وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف اهـ . وهذا قول حسن ﴿تخريجه﴾ (د . هق . نس) وفى إسناده ربيعة بن سيف وثقه العجلى وضعفه النسائى ، وقال البخارى روى أحاديث لايتابع عليها وعنده مناكير ، والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشى أمامها (ش) وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ﴿وعن ابنة أبى سعيد﴾ أن أبا سعيد قال لا تتبعونى بنار ولا تجعلوا على سريرى قطيفة نصرانى (ش) ﴿وعن بكر بن عبد الله﴾ أن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أوصى أن لا تتبعونى بصوت ولا نار ولا ترمونى بالحجارة يعنى المدر الذى يكون على شفير

القبر (ش) ﴿ وعن الحنش بن المعتمر ﴾ قال كان رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى امرأة معها مجمر، فقال اطردوها فما زال قائما حتى قالوا يا رسول الله قد توارت فى آجام المدينة (ش) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا كان فى جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه (ش) ﴿ وعن على بن زيد ﴾ عن الحسن أن النبي ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث. عند الجنازة وإذا التقى الزحفان وعند قراءة القرآن (ش) ﴿ وعن أبى قلابة ﴾ قال كنا فى جنازة فرفع ناس من القصاص أصواتهم، فقال أبو قلابة كانوا يعظمون الميت بالسكينة (ش) ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال نهينا أن نتبع جنازة معها رانة (ش) وسنده جيد ﴿ وعن مسروق ﴾ قال خرج رسول الله ﷺ مع جنازة معها امرأة فلم يبرح حتى توارت فى البيوت (ش) ﴿ وعن ابن مغفل ﴾ قال قال عمر لا تتبعنى امرأة (ش) ﴿ وعن محمد بن المنتشر ﴾ قال كان مسروق لا يصلى على جنازة معها امرأة (ش) ﴿ وعن ابراهيم النخعى ﴾ قال كانوا إذا خرجوا للجنازة أغلقوا الباب على النساء (ش) ﴿ وعن عبيد الله بن مرة ﴾ عن مسروق قال رأيته يحثوا التراب فى وجوه النساء فى الجنازة ويقول لهن ارجعن، فان رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد فيها النهى عن اتباع الجنازة بنار أو صوت ﴿ وفيها ﴾ التشديد فى عدم خروج النساء مع الجنازة، وظاهر النهى التحريم فى الجميع، وحمله الجمهور على كراهة التنزيه إلا إذا كان الصوت بنياحة فيحرم، وتقدم الكلام على مذاهب العلماء فى النياحة (قال النووى) رحمه الله ﴿ قال الشافعى ﴾ فى الأم وأصحابنا يكره أن تتبع الجنازة بنار، قال ابن الصباغ وغيره: المراد أنه يكره البخور فى المجمرة بين يديها إلى القبر، ولا خلاف فى كراهته كما نص عليه الشافعى والأصحاب، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته، قال وممن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدرى وعائشة، وذكر البيهقى عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار، قال أصحابنا إنما كره للنص، ولأنه تفاءل بذلك فأل السوء، وهذا الذى ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص ﴿ الشافعى والجمهور ﴾ وقال الشيخ نصر لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار، فان أراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعى والأصحاب، وإن أراد التحريم فشاذ مردود، قال المحاملى وغيره: وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن اهـ ﴿ وقال فى الأذكار ﴾ واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضى الله عنهم السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهى أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال فهذا هو الحق

ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو على الفضيل بن عياض رضى الله عنه ما معناه « الزم طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين» وقد روينا فى سنن البيهقى ما يقتضى ما قلته ، وأمّا ما يفعله الجهلة من القراء على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام باجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره فى كتاب آداب القراء ، والله المستعان اهـ ﴿ وقال ابن قدامة فى المغنى ﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهى النبى ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت ﴿ قال ابن المنذر ﴾ روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث، عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال ﴿ وذكر الحسن ﴾ عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه ؛ وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وإمامنا « يعنى الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله » واسحاق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له ، وقال الأوزاعى بدعة وقال عطاء محدثة ، وقال سعيد بن المسيب فى مرضه إياى وحاديهم هذا الذى يحدوا لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم (وقال فضيل بن عمرو) بينا ابن عمر فى جنازة إذ سمع قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم ، فقال ابن عمر لا غفر الله لك ، رواها سعيد اهـ ﴿ قلت ﴾ ومثل ذلك ﴿ قالت الحنفية والمالكية ﴾ أى بكراهة رفع الصوت أمام الجنازة ولو بذكر أو قراءة ، وفى دعاء ابن عمر رضى الله عنهما بعدم المغفرة على من رفع صوته بقوله استغفروا لأخيكم أعظم زجر فى رفع الصوت عند الجنازة ؛ وروى مثله عن ابن مسعود أيضا ؛ فأين هذا مما يفعله أهل هذا العصر من استحضار الموسيقى وجعلها أمام الجنازة ، ورفع الأصوات بأنواع مختلفة من الأذكار والقراءة والدلائل، وكل ذلك بتحريف وتمطيط يغضب الله عز وجل فهذا حرام بالاجماع كما قال النووى ، فيجب على كل عالم فى بلد أن ينهى عن هذه المنكرات والبدع والخرافات ويبين لهم قبحها وسوء عاقبتها ، ويدلهم على ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه، وماذهب اليه أئمة الدين من بعده، وأن يخلص لهم فى القول مراعيا الحكمة والموعظة الحسنة ، فانه إن فعل ذلك جنى ثمرة قوله وإلا كان آثماً، هذا فيما يختص باتباع الجنازة بصوت أو نار ﴿ وأما اتباع النساء الجنازة ﴾ فظاهر النهى عنه التحريم كما أسلفنا ، لكن قال النووى رحمه الله يكره لهن اتباعها ولا يحرم ، قال وهذا هو الصواب ، وهو الذى قاله أصحابنا قال وأما قول الشيخ نصر المقدسى رحمه الله ، لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه ، فان أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح ؛ قالت أم عطية رضى الله عنها « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، رواه البخارى ومسلم

وهذا الحديث مرفوع ، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر فى كتب الحديث والأصول، وقولها «ولم يعزم علينا» معناه نهانا نهياشديدا غيرمحتم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام ، وأما الحديث المروى عن على رضى الله عنه قال «خرج رسول الله ﷺ فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال هل تغسلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات » فرواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سلمان الأزرق ، ونقل ابن أبى حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن ، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنها ما أخرجك من بيتك (فذكر حديث فاطمة المذكور فى أحاديث الباب ثم قال) فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى باسناد ضعيف « ثم قال» هذا الذى ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة ﴿ هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ﴾ حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى ﴿ وأحمد وإسحاق وبه قال الثورى ﴾ وعن أبى الدرداء والزهرى وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ﴿ ولم يكرهه مالك الا لشابة ﴾ وحكى العبدرى عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله « ثم قال » دليلنا حديث أم عطيـة اهـ (وقال القرطبى) ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ﴿ ومال مالك إلى الجواز ﴾ وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال رسول الله ﷺ دعها ياعمر ـ الحديث » ﴿ قلت بقيته فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ـ هكذا فى مصنف ابن أبى شيبة ﴾ قال وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات اهـ ﴿ قلت ﴾ وأخرجه أيضا من هذا الوجه الامام أحمد إلا أنه كان فى نساء اجتمعن يبكين لا فى نساء اتبعن الجنازة كما صرح فيه بذلك ، وتقدم فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح ، والعمدة فى أحاديث الباب حديث أم عطية ، وهو وإن كان سياقه يدل على أن النهى فيه للتنزيه، إلا أن العلماء خصصوه بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج إلى المساجد والأعياد ، ومع هذا فقـد قالت عائشة رضى الله عنها « لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها » رواه الامام أحمد وهذا لفظه ، وتقدم رقم ١٣٤٢ صحيفة ٢٠١ فى الجزء الخامس ، ورواه أيضاً الشيخان وأبو داود والبيهقى ، وهذا فى نساء زمنها

(٤) باب من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع

﴿ وما جاء فى القيام للجنازة إذا مرت ﴾

(٢١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا (١) فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ (٢)

(٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ (٣)

فما ظنك بنساء زماننا ، وهذا الأثر مع الآثار التى ذكرناها فى الزوائد تقوى ضعف الأحاديث التى جاءت فى الباب دالة على التحريم ﴿ قال ابن الحاج رحمه الله تعالى فى كتابه المدخل ﴾ واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو فى نساء ذلك الزمان « يعنى زمان الصحابة والتابعين » وكنّ على ما يعلم من عادتهن فى الاتباع ، وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجواز ذلك ، فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى الشرع من الستر ، لا على مايعلم من عادتهن الذميمة فى هذا ، والله أعلم اهـ . فهذا ابن الحاج يقبّح ما كان عليه النساء فى زمانه الذى هو آخر القرن السابع وأول القرن الثامن ، فما بالك بنساء زماننا اللائى يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء ، شاقات جيوبهن ، كاشفات صدورهن ، واضعات فى وجوههن السواد علامة الأحداد ، نعوذ بالله من ذلك ونبرأ اليه منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اللهم اهدنا رجالا ونساء إلى سبيل الرشاد ، واغفر لنا يوم التناد آمين .

(٢١٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرّت لمن كان قاعدا ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٢) أى على الأرض كما فى رواية عند البيهقى وأبى داود من حديث أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والثلاثة)

(٢١٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم قال أتيت سعيد بن مرجانة فسألته فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من صلى على جنازة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى تتوارى كما فى رواية عند مسلم من حديث

وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ (١)

(٢١٩) ز عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً فَقَامَ إِلَيْهَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا

جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت (١) زاد فيه أبو داود من طريق سفيان الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال «حتى توضع بالأرض» قال ورواه أبو معاوية عن سهيل، قال «حتى توضع فى اللحد» (قال أبو داود) وسفيان أحفظ من أبى معاوية اه. فعلم من هـذا أن أبا داود رجح الرواية الأولى وهى قوله «حتى توضع بالأرض» على الرواية الثانية وهى قوله «حتى توضع فى اللحد» وكذلك أشار البخارى إلى ترجيحها بقوله (باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح، لأن أبا صالح راوى الحديث، وهو أعرف بالمراد منه، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب وخالفه الجمهور، ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور حديث البراء بن عازب رضى الله عنه «قال خرجنا مع النبي ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله - الحديث» رواه الامام أحمد، وتقدم صحيفه ٧٤ رقم ٥٣ فى الجزء السابع فى باب ما يراه المحتضر الخ ﴿تخريجه﴾ (طح) بلفظ حديث الباب ورواه (د. هق) مقتصرين على الشق الثانى منه، ولفظه عند البيهقى من طريق قاسم بن يزيد الجرمى قال حدثنا الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع فى الأرض» ويعضده حديث أبى سعيد قبله

(٢١٩) «ز» عن عثمان رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا إسماعيل أبو معمر ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران بن مناح عن أبان بن عثمان عن عثمان - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طح) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار، وفيه موسى بن عمران بن مناح، ولم أجد من ترجمه بما يشفى ﴿قلت﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه، وموسى بن عمران قد ترجمه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال: موسى بن عمران بن مناح عن أبان بن عثمان، وعنه إسماعيل بن أمية ليس بمشهور، قال وذكره ابن حبان فى الثقات اه ﴿قلت﴾ ويشهد له أحاديث الباب، والله أعلم

(٢٢٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا[1] فَلْيَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ أَوْ تُوضَعَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ أَوْ قَالَ[3] قِفْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ

(٢٢١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ جَالِسَيْنِ فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ مَرْوَانُ اجْلِسْ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ ، فَقَامَ مَرْوَانُ ، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ[4]

---

(٢٢٠) عن عامر بن ربيعة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي لم يكن ممن يشيعونها بل مرت عليه « فليقم حتى تجاوزه » أي تتركه وراءها « أو توضع » يعني من على أعناق الرجال على الأرض كما تقدم تحقيق ذلك في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ ـ الحديث » (٣) أو للشك من الراوي ، هل قال فقم حتى تجاوزك ، أو قال . قف . والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع . هق . والأربعة) وزاد الامام أحمد في الطريق الثانية قال « يعني نافع » وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه ، وكان إذا خرج مع جنازة ولى ظهره المقابر ، وله أيضاً بلفظ آخر قال فكان ابن عمر ربما تقدم الجنازة فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع وربما سترته (ورواه ابن أبي شيبة) في مصنفه من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال فاذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تلحقكم أو توضع

(٢٢١) حدّثنا عبدالله ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعني وقال وكيع في رواية « فقال أبو سعيد رأيت رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقام مروان » (وفي رواية أخرى للامام أحمد) من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم قال فقال أبو سعيد إن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقام قال فقام مروان » ﴿ تخريجه ﴾ (ش . طح) وسنده جيد .

(٢٢٢) حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ مَرْوَانَ (١) فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَمَرَّ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ (٢) فَقَالَ قُمْ أَيُّهَا ٱلْأَمِيرُ فَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ

---

(٢٢٢) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ﴿غريبه﴾ (١) أي في المقبرة بعد أن صلى مروان على جنازة إماما، لأنه كان إذ ذاك أميراً «وقوله فمرت جنازة» أي وهو جالس مع أبي هريرة قبل أن توضع، وهي الجنازة التي صلى عليها كما يستفاد ذلك من رواية الحاكم من طريق ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة (ومن رواية البخاري) من طريق سعيد المقبري عن أبيه؛ قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع (٢) أي مر أبو سعيد بمروان وهو جالس مع أبي هريرة «وقوله فقد علم هذا» يعني أبا هريرة (وفي رواية البخاري) فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فو الله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك؛ فقال أبو هريرة صدق (ورواية الحاكم) فجاء أبو سعيد الخدري، فقال لمروان أرني يدك فأعطاه يده، فقال قم فقام، ثم قال مروان لم أقمتني؟ فقال كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها ويقول إن الموت فزع؛ فقال مروان أصدق يا أبا هريرة؟ قال نعم، قال فما منعك أن تخبرني؟ قال كنتَ إماما فجلستَ فجلستُ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي (قال الحافظ) فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ. ك. هق) ويستفاد من هذا الحديث أن أبا سعيد لم يكن جالساً مع مروان بل مر عليه وهو جالس مع أبي هريرة، والحديث الذي قبله يفيد أن أبا سعيد هو الذي كان جالساً مع مروان، وظاهر هذا التناقض، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة، وأن هذا خاص بمن صلى على جنازة وجلس قبل أن توضع، وذاك خاص بمن مرت عليه جنازة فلم يقم، والله أعلم

﴿ فصل منه فى القيام لجنازة الكافر ﴾

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قُومُوا لَهَا ، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا ، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِى يَقْبِضُ النُّفُوسَ (١)

(٢٢٤) حدّثنا عَبْدُ ٱللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ (٢) قَالَ فَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ حَتَّى تَوَارَتْ

(٢٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ

---

(٢٢٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبوعبد الرحمن ثنا سعيد حدثنى ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المعنى انكم لا تقومون إعظاماً للجنازة ، وإنما تقومون إعظاماً لله عز وجل الذى قهر الخلق بقبض أرواحهم وصيرهم جثة هامدة بعد أن كانوا أحياء ، فالقيام عند رؤية الجنازة سواء كانت جنازة مسلم أو يهودى أو نصراني أو غير ذلك مذكر بعظمة الله تعالى وقهره ، منبه للأنسان من الغفلة والاغترار بالدنيا ﴿ تخريجه ﴾ (حب . ك) وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد ثقات

(٢٢٤) حدّثنا عبدالله ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى اختفت ، وقوله « قال فأخبرنى » القائل فأخبرنى هو ابن جريج يريد أن أبا الزبير أخبره بالروايتين عن جابر ، ويستفاد من الرواية الثانية أنه ﷺ قام مع أصحابه لجنازة يهودى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . طح)

(٢٢٥) عن جابر بن عبدالله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام (ح) وعبد الوهاب الخفاف ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبيدالله بن مقسم

فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ [1] فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَذَهَبْنَا لِنَحْمِلَهَا إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ [3] فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ [4] قَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا

(٢٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال القرطبي معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه ، ومقصود الحديث لا يستمر الأنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم، وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل (قال البيضاوى) هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير ، أى الموت ذو فزع اه . (قال الحافظ) ويؤيد الثانى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فزعا » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال ، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى عبيد الله بن مقسم حدثنى جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث (٣) أى فلم نحمل فيها وإذا للمفاجأة ، وفى رواية للامام أحمد أيضا « فاذا هى جنازة يهودى أو يهودية » بالشك من الراوى ، وعند أبى داود « إذ هى جنازة يهودى (٤) فى رواية للامام أحمد أيضا فقلنا يا رسول الله إنما كانت جنازة يهودى أو يهودية ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس هق . طح) وأخرجه الحاكم من حديث أنس مرفوعا ولفظه « إن جنازة يهودى مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودى ، فقال إنما قمت للملائكة » (قال الحاكم) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ غير أنهما قد اتفقا على حديث عبد الله بن مقسم عن جابر فى القيام لجنازة اليهودى ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٢٢٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال مر على رسول الله ﷺ

بِجَنَازَةٍ فَقَالَ قُومُوا [١] فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا

(٢٢٧) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ [٣] فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا فَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ [٤] فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا [٥]

(٢٢٨) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت، فلا يختص القيام بميت دون ميت، بل كل الناس فيه سواء مسلمهم وكافرهم، كما يستفاد من الطريق الثانية حيث قيل له يا رسول الله إنها جنازة يهودى، فقال إن للموت فزعا (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) بدون ذكر اليهودى، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ وروى نحوه البزار من حديث ابن عباس (وقال) فيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة

(٢٢٧) عن ابن أبي ليلى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه: بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا فى طريق الحاج، وبها كانت وقعة القادسية فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) أى من أهل الذمة كما فسر بذلك فى رواية البخارى، والمعنى أنهم من أهل الجزية المقرين بأرضهم، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرّوهم على عمل الأرض وحمل الخراج (٥) أى أليست نفسا ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره، قاله ابن بطال ﴿ قلت ﴾ وفيه تعظيم الله الذى خلق الموت، فقوله هنا أليست نفسا لا ينافى التعليل بالفزع فى الحديث السابق، لأن ذلك كله يرجع إلى تعظيم الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس. هق. ش)

(٢٢٨) عن خارجة بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير

كَانَ جَالِسًا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ (١) فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ (٢) قَالَ وَٱللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأَذٍّ بِهَا (٣) أَوْ مِنْ تَضَايُقِ ٱلْمَكَانِ، وَلَا أَحْسَبُهَا (٤) إِلَّا يَهُودِيًّا أَوْ يَهُودِيَّةً، وَمَا سَأَلْنَا عَنْ قِيَامِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

عن عثمان يعنى ابن حكيم عن خارجة بن زيد - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى نهضوا قياماً مسرعين (٢) أى مضت (٣) أى بريحها كما فى بعض الروايات، وستأتى من حديث الحسن فى الباب التالى (٤) أى الجنازة، وقوله يهوديا الخ أى جنازة يهودى أو يهودية (وقوله وما سألنا عن قيامه) أى عن سبب قيامه، والسبب معلوم من الأحاديث المتقدمة وهو تعظيم الله عز وجل وتذكر الموت لا تعظيم الجنازة ﴿تخريجه﴾ (نس . ش) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل إنها جنازة يهودى، فقال إنما قمنا للملائكة (نس . ك) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن جعفر عن أبيه﴾ قال كان الحسن بن على رضى الله عنهما جالسا مُر عليه بجنازة يهودى فقام، ثم قال مُر بجنازة يهودى وكان رسول الله على طريقها جالسا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودى فقام (نس . ش) ﴿وعن ابن أبى ليلى﴾ أن أبا موسى وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما (ش) وسنده جيد ﴿وعن الوليد بن المهاجر﴾ قال رأيت الشعبى مرت به جنازة فقام (ش) ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له، فقال إن الموت فزع (بز) وفيه قيس بن الربيع الأسدى وفيه كلام ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودى مرت عليه (طب) وفيه أبو يحيى القتات وفيه كلام (قال الحافظ) فى التقريب أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة آخره مثناة أيضا الكوفى اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن، لين الحديث من السادسة ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت إنما قام رسول الله ﷺ فى جنازة يهودى مُر بها عليه (بز) وإسناده حسن ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن جلوس الماشى مع الجنازة حتى توضع على الأرض ﴿وفيها﴾ الأمر بأن من مرت به جنازة وهو جالس فليقم حتى تجاوزه سواء أكانت جنازة مسلم أم كافر ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى ذلك، فذهب إلى استحباب عدم جلوس الماشى معها حتى توضع؛ الأوزاعى واسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن، حكى ذلك عنهم القاضى عياض؛

(٤) باب من قال بنسخ القيام للجنازة

(٢٢٩) عَنْ لَيْثٍ [(١)] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ لَيْثٌ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ

ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، قالوا والنسخ إنما هو فى قيام من مرت به لا فى قيام من شيعها، وحكى الحافظ عن الشعبي والنخعى أنه يكره القيام قبل أن توضع، ﴿وذهب بعض السلف﴾ إلى وجوب القيام لما فى أحاديث الباب من النهى عن الجلوس قبل وضعها وهو حقيقة للتحريم، وترك الحرام واجب (قال القاضى عياض) واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم اهـ ﴿واختلفوا أيضاً﴾ فيمن مرت به جنازة وهو جالس هل يقوم أم لا؟ فذهب الأمام أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه ﷺ كما فى حديث على الآتى فى الباب التالى إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو فى سعة، ومن قام فله أجر، وكذا قال ابن حزم إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا (وقال النووى) المختار أنه مستحب، وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية، وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك رواياتهم المذكورة فى الباب ﴿وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى﴾ إن القيام منسوخ بحديث على الآتى ﴿قال الشافعى﴾ رحمه الله إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة؛ وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب إلى، حكاه الحافظ وسيأتى تحقيق ما إذا كانت أحاديث القيام منسوخة أم لا فى أحكام الباب التالى إن شاء الله، والله الموفق

(٢٢٩) عن ليث عن أبى بردة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن أبى سليم؛ وستأتى ترجمته فى تخريج هذا الحديث

ٱلْأَزْدِيُّ قَالَ إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةً إِذْ مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى فَقُمْنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَا يُقِيمُكُمْ ؟ فَقُلْنَا هَذَا مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ زَعَمَ أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ (٢) فَإِذَا نُهِيَ ٱنْتَهَى فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ

(٢٣٠) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا ؟ فَقَالُوا أَبُو مُوسَى فَقَالَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَكَانَ

---

(١) أي هذا القيام الذي تراه منا ما عرفناه الا منكم وما نقلناه إلا عنكم لأنكم أصحاب رسول الله ﷺ وأعرف الناس بفعله وبكم نقتدي (٢) تشبه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان في الأمور المستحسنة التي لم ينزل عليه بها وحي ، فكان يتشبه بهم فيها لأنهم أهل كتاب ومصدرها من عند الله عز وجل « فاذا نهي انتهى » يعني فلما نهاه الله عز وجل عن ذلك انتهى فما عاد لها بعد النهي ﴿تخريجه﴾ روى البيهقي وابن أبي شيبة منه حديث أبي موسى ، وروى الباقي منه الطحاوي ، ورواه الحازمي في الاعتبار بطوله ، وأورده الهيثمي بطوله ، وقال حديث علي رواه النسائي باختصار « يعني ما ذكره عليّ ضمن هذا الحديث » ثم قال رواه أحمد « يعني حديث الباب » وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس اهـ ﴿قلت﴾ قال في الخلاصة ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي أحد العلماء والنساك عن عكرمة وغيره وعنه معمر وشعبة والثوري وخلق، قال أحمد مضطرب الحديث ، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك ، وقال الدارقطني إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد ، قال مطين مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . قرنه مسلم بآخر اهـ

(٢٣٠) عن أبي معمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى

(٢٣١) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلِمَةَ [(١)] فَقُمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ اجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبَتٍ [(٢)] حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الزُّرَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَحَبَةِ الْكُوفَةِ [(٣)] وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ

(٢٣٢) عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ [(٤)] نُبِّئْتُ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَامَ الْحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وفي إسناده عند الامام أحمد ليث بن أبي سليم ، وتقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث السابق وسنده عند ابن أبي شيبة جيد .

(٢٣١) عن واقد بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا إسماعيل ابن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال حدثنى واقد بن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر اللام قبيلة من الأنصار (٢) بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة كسبب أى بحجة ، تقول لا أحكم بكذا إلا بثبت بفتح الباء أى بحجة (٣) أى رحبة مسجد الكوفة ، وأصل الرحبة المكان الواسع ورحبة المسجد ساحته ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن حبان بلفظ حديث الباب والبيهقى بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » ومسلم بلفظ « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة » وله فى أخرى « أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » وأبو داود والترمذى والنسائى بنحوها مقتصرين الى قوله « ثم قعد » ﴿ والشافعى ﴾ فى مسنده بلفظ « كان يقوم فى الجنائز ثم جلس » وابن ماجه بلفظ « قام رسول الله ﷺ فقمنا حتى جلس فجلسنا » وأسانيدهم جميعاً جيدة

(٢٣٢) عن يزيد بن ابراهيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا يزيد يعنى ابن إبراهيم وهو التسترى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابن سيرين

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

(٢٣٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ جِنَازَةٌ فَقَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ مَا صَنَعْتُمْ؟ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَأَذِّيًا بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ (١)

(٢٣٤) عَنْ حُسَيْنٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ جِنَازَةِ

﴿تخريجه﴾ (نس. هق. ش) وأشار اليه الترمذى ورجاله ثقات

(٢٣٣) عن الحسن بن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن على عن الحسن بن على رضى الله عنهما ــ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش (بالتحتانية والمعجمة) فآذاه ريح بخورها (وللطبراني والبيهقى) من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه، وهذا التعليل لا يعارض التعليل الذى مرّ فى الأحاديث السابقة من قوله ﷺ فى حديث عبد الله بن عمرو «إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس» وفى حديث جابر «إن الموت فزع» وفى حديث أبى هريرة «ان للموت فزعا» وفى حديث سهل بن حنيف وقيس ابن سعد «أليست نفسا» وفى حديث أنس عند الحاكم وغيره «إنما قمنا للملائكة» وفى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان «إنما تقومون إعظاما لله الذى يقبض الأرواح» لأن التعليل هنا راجع إلى ما فهمه الراوى، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى ﷺ فكأن الراوى هنا لم يسمع التصريح بالتعليل منه ﷺ فعلّل باجتهاده، وبعضهم تردّد فى التعليل كما فى حديث يزيد بن ثابت «قال والله ما أدرى من تأذّ بها أو من تضايق المكان» فالتعليل هناك أوضح قيلا وأصح دليلا ﴿تخريجه﴾ (ط) وفيه الحجاج بن أرطاة مختلف فيه، ورواه (نس. هق. طب) من وجه آخر وفيه «كراهية أن تعلو رأسه» بدل قوله تأذيا بريح اليهودى

(٢٣٤) عن حسين وابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال سمعت محمد بن على يزعم عن حسين وابن عباس أو عن

يَهُودِيٌّ مُرَّ بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَذَانِي رِيحُهَا

أحدهما ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عبادة بن الصامت ﴿ رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فجلس النبي ﷺ وقال اجلسوا خالفوهم (د . جه . بز . هق طح . مذ) وقال حديث غريب ﴿ وعن زيد بن وهب ﴾ قال تذاكرنا القيام عند الجنازة عند علىّ فقال أبو مسعود ما زلنا نفعله ، فقال على صدقت ذاك وأنتم يهود (طب) قال الهيثمى اسناده حسن ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ قال كان أصحاب على وأصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم (ش). ﴿ وعن ليث ﴾ قال كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة لا يقومان لها (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب منها ما يدل على جواز ترك القيام للجنازة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على نسخه (أى وجوب تركه) وليس فيها ما يدل على النسخ صراحة إلا حديث على رضى الله عنه الثالث من أحاديث الباب ، وحديث عبادة بن الصامت من الزوائد « أما حديث على رضى الله عنه » فهو صحيح ، رواه البيهقى وابن حبان وفيه « ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » فهو صريح فى النسخ ، لكن رواه الأمام مالك ومسلم وأبو داود والترمذى بسند أصح الى قوله ثم قعد (وعند مالك) ورواية لمسلم « ثم جلس » بدون الزيادة التى جاءت فى حديث الباب وهى قوله « وأمرنا بالجلوس » وهو بدون الزيادة لا يدل على النسخ ﴿ وأما حديث عبادة ﴾ فقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار ، وفى اسناده بشر بن رافع كما قال الترمذى (وقال البزار) تفرد به بشر وهو لين (قال الترمذى) حديث عبادة غريب ، وقال أبو بكر الهمدانى لو صح لكان صريحا فى النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الاسناد اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث أبي سعيد تقدم فى أول الباب السابق مرفوعا بلفظ « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع » رواه الشيخان والثلاثة وغيرهم ﴿ لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴾ فذهب قوم إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ ، وتقدم ذكرهم فى أحكام الباب السابق وحملوا أحاديث الباب على بيان الجواز ، وأن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون ناسخا ، وأجابوا عن حديث عبادة وإن كان صريحا فى النسخ بأنه ضعيف لا يجوز أن يستند فى نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح

ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو اخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة
بكذا ﴿ وأجابو عن حديث على رضى الله عنه ﴾ بأن اقتصار جمهور المخرجين له وحفاظهم
على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك
بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية ، لا سيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من
الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ، ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة
« ويمكن الجواب عن ذلك » بأن اقتصار جمهور المخرجين على مجرد ذكر القعود لا ينافى
صحة الزيادة، فقد خرجها غيرهم من طرق مختلفة، وزيادة الثقة مقبولة ، وبأن الأمر بالجلوس
لا يعارض بفعل القيام من بعض الصحابة بعد أيام النبوة ، لا سيما وقد تركه بعض الصحابة
أيضا عملا بالأمر بالجلوس ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وحديث عبادة وإن كان ضعيفا
فهو لا يقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أن الأمر
بالقيام منسوخ (قال الحازمى فى الاعتبار) وقال أكثر أهل العلم ليس على أحد القيام للجنازة ،
روينا ذلك عن على بن أبى طالب والحسن بن على وعلقمة والأسود والنخعى ونافع بن جبير
وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه ،
وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ، ذكر الحازمى منها
حديث على « أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد » وقال هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ﴿ ومنها ﴾
حديث على الثالث من أحاديث الباب ﴿ ومنها ﴾ حديث أبى معمر الثانى من أحاديث الباب
وفيه « فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى » ولفظ النسخ ليس موجوداً فى رواية الامام أحمد
﴿ ومنها ﴾ حديث ليث الأول من أحاديث الباب ، ثم قال ﴿ قال الشافعى ﴾ فقد جاء عن النبى
ﷺ تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمر رسول الله ﷺ إن كان الأول واجبا
فالآخر من أمره ناسخ . وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحا لا بأس
بالقيام والقعود ، فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله اهـ ، وروى الترمذى حديث على فقال
حدثنا قتيبة قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن
معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ذكر
القيام فى الجنازة حتى توضع فقال على قام رسول الله ﷺ ثم قعد (قال الترمذى) حديث
على حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم (قال الشافعى) وهذا أصح شىء فى هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ
للحديث الأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم

(٥) باب ثناء الناس على الميت وشهادتهم له

(٢٣٥) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا [١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ [٢] وَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا [٣] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا [٤] فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا

واحتج بأن النبي ﷺ قد روى عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم؛ ومعنى قول على «قام النبي ﷺ فى الجنازة ثم قعد» يقول كان النبي ﷺ يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة اهـ . والله أعلم

(٢٣٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بيّن الحاكم ما أثنوا به على الميت من رواية النضر بن أنس قال (فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها) وله أيضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفاً مسلما، وفى الجنازة الأخرى فقال بعضهم بئس المرء إنه كان فظاً غليظاً (٢) أى وجبت له الجنة كما سيأتى فى آخر الحديث وكرره ثلاث مرات للتوكيد ومثله فى صحيح مسلم (قال النووى) فى شرحه هكذا وقع هذا الحديث فى الأصول، وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات فى المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله فى الأرض ثلاث مرات، قال وفيه استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ (٣) استعمال الثناء فى الشرّ لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيراً، وإنما مُكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى النهى عن سب الأموات، رواه الأمام أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة بلفظ «لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (وسيأتى فى باب النهى عن سب الأموات) لأن النهى عن سبهم إنما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وقد بيّن الحاكم فى روايته التى أشرنا اليها سابقاً ما أثنوا به عليه من الشر قال، فقالوا «كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها» وهى تؤيد ان الميت كان منافقاً لأنه لا يبغض الله ورسوله إلا منافق كافر (٤) هكذا بالأصل خيرا بالنصب

وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ (١) وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ (٢)

(٢٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ ٱلْخَيْرِ (٣) (وَقَالَ فِي ٱلْأُخْرَى) فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ ٱلشَّرِّ (٤) فَقَالَ وَجَبَتْ ، ثُمَّ

وكذلك شراً الآتي بعده ؛ ومثله في البخاري ومسلم (قال الحافظ) كذا في جميع الأصول خيرا بالنصب وكذا شرا ؛ وقد غلط من ضبط أثنيَ بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبني للمفعول (قال ابن التين) والصواب الرفع ، وفي نصبه بُعدٌ في اللسان، ووجّهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، وخيرا مقام الثاني وهو جائز، وإن كان المشهور عكسه ، وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض ، أي أثني عليها بخير اهـ (١) فيه بيان لأن المراد بقوله وجبت أي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله، لا يسئل عما يفعل ، أفاده الحافظ (٢) تقدم الكلام على فائدة تكرار هذا اللفظ، والمخاطبون بذلك هم الصحابة رضوان الله عليهم ومن كان على صفتهم من المؤمنين ، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ؛ قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين اهـ ﴿قلت﴾ هذ التخصيص يردّه ما جاء عاما في قوله ﷺ « المؤمنون شهداء الله في الأرض » رواه البخاري في الشهادات، ومارواه أبو داود والامام أحمد، وسيأتي في هذا الباب « أنتم شهداء الله بعضكم على بعض » ولفظ أبي داود « إن بعضكم على بعض شهيد » وسيأتي تحقيق ذلك في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . هق)

(٢٣٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ويزيد قالا أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مرّت على رسول الله ﷺ قال يزيد مرّوا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أي خيرا معدودا في مناقب الخير (٤) جاء التصريح بما قالوه في الشر عند الطبراني في الكبير من حديث كعب بن عجرة قال شهدت مع رسول الله ﷺ مجالسين ، اما أحدهما فأتى بجنازة

قَالَ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ (١)

(٢٣٧) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ جَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَجْلِساً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُهُ تَمُرُّ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ، قَالَ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْراً فَقَالَ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْراً فَقَالَ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا (٢) خَيْراً، فَقَالَ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ (٣) فَقَالَ إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللهِ (٤) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ، قَالَ قَالُوا أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ؟ قَالَ وَجَبَتْ (٥) قَالُوا وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ وَجَبَتْ، قَالُوا وَاثْنَانِ؟ قَالَ وَجَبَتْ، وَلَأَنْ أَكُونَ قُلْتُ وَاحِداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (٦) قَالَ فَقِيلَ لِعُمَرَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ

فقيل هذا فلان بئس الرجل وأثنى عليه شرا ـ الحديث» سيأتى فى الزوائد كاملا (١) لفظ أبى داود «إن بعضكم على بعض شهيد» ولفظ النسائى «فقال النبى ﷺ الملائكة شهداء الله فى السماء وأنتم شهداء الله فى الأرض» يعنى أن الله عز وجل يقبل شهادة المؤمنين بعضهم على بعض ويحكم بمقتضاها؛ وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. ش. هق. طب. بز) وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٣٧) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عمر بن الوليد الشنى عن عبدالله بن بريدة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا فى الأصل «فقالوا خيرا» ولم يقل فأثنوا كما تقدم ولا مانع من ذلك (٣) الظاهر أنه كان من المنافقين لأنهم أكذب الناس؛ وقد وصفهم الله بالكذب فى كتابه العزيز، وما وُصفوا بذلك الا لكثرة كذبهم وافترائهم على الله، قاتلهم الله أنى يؤفكون (٤) يعنى المنافقين وأهل الشرك «ثم الذين يلونهم» أى الذين أقل منهم درجة فى الكذب «من كذب على روحه فى جسده» ككونه يصف نفسه بصفة ليست فيها ونحو ذلك (٥) أى وجبت له الجنة كما تقدم، ومثله من شهد له ثلاثة بل ومن شهد له اثنان (٦) يعنى ولأن أكون سألت النبى ﷺ فى شهادة أمر الواحد كان ذلك أحب الى من حمر النعم، يعنى الابل الحمر التى يعز وجودها عند العرب، ولكنه ما سأله فى شهادة الواحد كما يستفاد ذلك من الحديث

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [(١)]

(٢٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ [(٢)] أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا [(٣)] فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [(٤)] قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيُّمَا مُسْلِمٍ [(٥)] شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ

التالي وفيه قال « ثم لم نسأل عن الواحد (١) يعني أن ما قاله عمر رضي الله عنه قاله النبي ﷺ وسمعه منه عمر، ويؤيده الحديث الآتي بعده وهو أصرح من هذا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ. ويعضده حديث أبي الأسود الآتي بعده

(٢٣٨) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد ثنا داود يعني ابن أبي الفراء عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٢) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية. ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، وهو أول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه (٣) أي سريعا وزنا ومعنى (٤) أي ما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر (٥) الظاهر أن قوله أيما مسلم هو المقول؛ فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ أدخله الله الجنة؛ وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لأحالة السامع على القياس. والأول أظهر؛ وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد. وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره. وقد وقع في تفسير قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبيّ بن كعب سأل عن ذلك « وقوله فقلنا ثلاثة » فيه اعتبار مفهوم الموافقة، لأنه سأله عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا. وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال « وقوله ثم لم نسأله عن الواحد » قال فيه الزين بن المنير إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفي في مثل هذا المقام

بخيرٍ أدخلَهُ اللهُ الجنةَ ، قال فقلنا وثلاثةٌ ؟ فقال وثلاثةٌ ، قال قلنا واثنان ؟ قال واثنانِ ، قال ثمَّ لم نسألْهُ عن الواحدِ

(٢٣٩) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بِالنَّبَاءَةِ أَوِ النَّبَاوَةِ شَكَّ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ (١) مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ بِالثَّنَاءِ الْمُسِيءِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ (٢) أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ

العظيم بأقل من النصاب « وقال أخوه فى الحاشية » فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد كذا قال وفيه غموض . أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (خ . مذ . نس . ش . هق)

(٢٣٩) عن أبى بكر بن أبى عمير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو وسريج المعنى قالا ثنا نافع بن عمر يعنى الجمحى عن أمية بن صفوان عن أبى بكر بن أبي زهير ، قال أبى كلاهما قال عن أبى بكر بن أبي زهير الثقفى عن أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) نافع بن عمر هو أحد الرواة شك هل قال بالنباءة بالهمز أو النباوة بالواو ، والمشهور بالواو (قال فى القاموس) والنباوة ما ارتفع من الأرض كالنَّبْوة والنَّبِيّ ، وموضع بالطائف اهـ . والمعنى أنه سمع النبى ﷺ بهذا الموضع وهو مكان معروف بالطائف ، يقول يا أيها الناس الخ الحديث « وقوله توشكون » أى يقرب أن تعرفوا أهل الجنة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٤٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا مهدى بن ميمون ثنا عبد الحميد صاحب الزيادة عن شيخ من أهل البصرة عن أبي هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) فيه أن شهادة ثلاثة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى ، ولا يعارضه حديث أنس الآتى بعده حيث قال فيه « فيشهد له أربعة » لأنه ورد ذكر الثلاثة فى حديث عمر عند البخارى وغيره والامام أحمد . وتقدم فى هذا الباب

ٱلْأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ إِلاَّ قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ (١)

(٢٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ ٱلْأَدْنَيْنَ إِلاَّ قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ

(٢٤٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مُرَّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ قَالَ (٢) مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا ٱلْمُسْتَرِيحُ

أن النبي ﷺ قال « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قال فقلنا وثلاثة ؟ فقال وثلاثة ، قال قلنا واثنان ؟ قال واثنان ، قال ثم لم نسأله عن الواحد » وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث أبى الأسود « وقوله أبيات » جمع بيت ويجمع على بيوت أيضا . وليس المراد شهادة البيوت نفسها بل شهادة ، أهلها فهو على حذف مضاف « أى يشهد له ثلاثة أهل أبيات » كما فى حديث أنس الآتى بعده بلفظ « أربعة أهل أبيات » وخص الجيران بالذكر لأنهم أعرف الناس بالميت . وخص الأقربين منهم بقوله الأدنين مبالغة فى شدة المعرفة لأن الجار القريب أعرف بأحواله من الجار البعيد . كما أن الله عز وجل قدمه فى البر والاحسان بقوله عز من قائل « والجار ذى القربى والجار الجنب » (١) استدل به القائلون بقبول شهادة المسلمين للميت فيما علموا والمغفرة له وإن كان له ذنوب مستورة عنهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم . ويشهد له حديث أنس الآتى بعده .

(٢٤١) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا سالم عن أنس ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (حب . عل . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٢٤٢) عن أبى قتادة بن ربعى ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن سعيد يعنى بن أبى هند حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن الكعب بن مالك عن أبى قتادة بن ربعىّ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا عند الامام أحمد قال بدون فاء ، وكذا فى رواية عند البخارى ، وله فى أخرى بزيادة الفاء

وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا (١) إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادُ (٢) وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ

فى أوله وكذا لمسلم والنسائى بزيادة الفاء أيضـا « وقوله مستريح ومستراح منه » قال فى النهاية ، يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت اليه نفسه بعد الأعياء اهـ . والواو فى قوله ومستراح بمعنى أوفهى تنويعية ، والمعنى هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه (١) زاد النسائى فى رواية وهب بن معد من أوصاب الدنيا ، والأوصاب جمع وصب بفتح الواو المهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ، ويطلق أيضـا على فتور البدن « والنصب » بوزنه ، لكن أوله نون وهو التعب وزنه ومعناه ، والأذى من عطف العـام على الخاص (قال ابن التين) يحتمل أن يراد بالمؤمن التقى خاصة ، ويحتمل كل مؤمن « والفاجر » يحتمل أن يريد به الكافر ، ويحتمل أن يدخل فيه العاصى ، أفاده الحافظ (٢) قال النووى : وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم ، وأذاه يكون من وجوه ، منها ظلمه لهم ، ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك ، وربما نالهم ضرره ، وإن سكتوا عنه أثموا « واستراحة الدواب منه » كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الأوقات وغير ذلك « واستراحة البلاد والشجر » فقيل لأنها تمنع القطر بمصيبته . قاله الداودى (وقال الباجى) لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره اهـ .

﴿تخريجه﴾ (ق . نس . قط . عل) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن كعب بن عجرة﴾ رضى الله عنه قال شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، أما أحدها فأتى بجنـازة ، فقيل هـذا فلان بئس الرجل وأثنى عليه شرا ، فقال رسول الله ﷺ تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم قال وجبت ، وأما الآخر فأتى بجنازة رجل فقالوا هذا فلان وأثنوا عليه خيرا ، قال تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ، قال وجبت ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف ﴿وعن سلمة بن الأكوع﴾ رضى الله عنه قال كنا عنـد النبى ﷺ فأتى بجنازة فقال القوم إن كنت وإن كنت ، ثم أتى بأخرى فقال القوم إن كنت لكنت وكنت ، فأثنوا على واحـدة خيرا والأخرى شرا ، فقال رسول الله ﷺ أنتم شهداء الله فى الأرض والملائكة شهداء الله فى السماء ، وفى رواية فاذا شهدتم وجبت (طب) وفى السند الأول عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو ضعيف ، وفى الأخرى موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ﴿قلت﴾ وأخرج الطريق الثانية ابن أبى شـيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال مر على النبى ﷺ

بجنازة رجل من الأنصار فأثنى عليهـا خير ، فقال وجبت ، فقال يارسول الله وما وجبت ؟ قال الملائكة شهود الله فى السماء وأنتم شهداء الله فى الأرض ، وموسى بن عبيدة مختلف فيه ، بعضهم وثقة وبعضهم ضعفه ، والله أعلم ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا مات العبد والله يعلم منه شرّا وتقول الناس، قال الله عز وجل لملائكته قد قبلت شهادة عبـادى على عبدى وغفرت له علمى فيه (بز) وفيه محمد بن عبد الرحمن العشيرى وهو متروك الحديث ، قاله الهيثمي أيضـاً (وروى ابن أبى شيبة) قال حدثنا جرير عن عبد العزيز عن خيثمة قال قال عبد الله انظروا الناس عند مضـاجعهم . فاذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير ، وإن رأيتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن من مات وشهد له اثنـان فأكثر من المسلمين بالخير قبل الله شهادتهم وغفر له بسببها ، وأن من شهد عليه اثنان فأكثر بالشر استحق العذاب بسببها ، وقد اختلف العلماء فى معنى ذلك ، فقال الداودى المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل اهـ . ونقل الطيبي عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله أنتم شهداء الله فى الأرض أى الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النـار بقولهم ولا العكس ، بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس ، وتعقبه الطيبي بأن قوله وجبت بعد الثناء حـكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية ، وكذا قوله أنتم شهداء الله فى الأرض لأن الاضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم فينبغى أن يكون لها أثر ، قال وإلى هذا يومئ قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ـ الآية » اهـ (وقال النووى رحمه الله) للعلماء فى ذلك قولان (أحدهما) أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل . فكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث (والثانى) وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه ، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، وإن لم تكن أفعـاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو فى خطر المشيئة ، فاذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شـاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله ﷺ « وجبت وأنتم شهداء الله » ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة ، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة اهـ (قال الحافظ) وهذا فى جانب الخير واضح

(٥) باب النهى عن سب الأموات وذكر مساويهم

(٢٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ[1]

ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين » فذكر حديث أنس السابع من أحاديث الباب، ثم قال ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه ؛ فذكر حديث أبي هريرة السادس من أحاديث الباب . ثم قال وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك . لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع فى رواية النضر (يعنى ابن أنس عن أبيه أنس بن مالك رضى الله عنه) عند الحاكم وفيها « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر » اه ﴿ وفيها دليل ﴾ على قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان (وقال ابن العربي) فيها جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال اه ﴿ وفيها ﴾ استعمال الثناء فى الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هى فى الخير ﴿ وفيها دليل ﴾ على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر ولا يكون ذلك من الغيبة ﴿ وفيها ﴾ فضيلة هذه الأمة وأعمال الحكم بالظاهر ، وفيها غير ذلك والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ اعتاد النـاس فى بعض البلاد أن يقول أحدهم بعد الفراغ من الصلاة على الميت سواء أكان صالحا أم طالحا ما تشهدون فيه ؟ فيقولون من أهل الخير والصلاح وإن كان من أفسق الفساق ، فهذا القول من الجهتين بدعة ذميمة مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، والذى كان فى عصرهم أنهم كانوا يشهدون تطوعا بدون سؤال ، وكانت شهاداتهم على حسب ما يعلمون فى الميت . أما هؤلاء فقد ابتدعوا السؤال الذى لا أصل له فى الشرع ويشهدون زوراً فى بعض الأحيان ؛ لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالح فيلحقهم الاثم . فمن أراد النجاة من ذلك فليتأس بفعل النبي ﷺ وأصحابه وليسلك سبيلهم . فالخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع ، قال تعالى « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » وقال عز من قائل « وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق إلى أقوم طريق آمين .

(٢٤٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كيف الجمع بين هذا ونحوه مما سيأتى فى هذا الباب وبين ما جاء فى أحاديث الباب السابق

فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا (١) إِلَى مَا قَدَّمُوا

(٢٤٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ (٣)

(٢٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من أنه ﷺ مُر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا، فقال ﷺ وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر، وأجاب النووى رحمه الله بأن النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق والكافر وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم؛ قال والحديث الآخر محمول على أن الذى أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا (١) أى وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم من الأعمال، والمراد جزؤها أى فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع الحى فى النهى والزجر حتى لا يقع فى الهلاك ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. هق)

(٢٤٤) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ـ الحديث» (٢) «وعنه من طريق ثان» ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن زياد قال سمعت المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى من أقاربهم وذويهم ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه ابن أبى شيبة بسندها ولفظها كما عند الإمام أحمد وسندها جيد (وأخرج الطريق الثانية) منه الترمذى وحسنها الحافظ السيوطى

(٢٤٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنى حجين ابن المثنى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا من الأنصار وقع فى أب للعباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر، فقال أيها الناس أىّ أهل الأرض أكرم على الله؟ قالوا أنت، قال فان العباس منى وأنا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحيانا، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَانَا

(٢٤٦) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (١) مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ (٢)

وسيأتى هذا الحديث فى المتن كاملا فى مناقب العباس بن عبد المطلب من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة ترجمة الباب ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٢٤٦) عن قطبة بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بشر ثنا مسعر عن الحجاج مولى بنى ثعلبة عن قطبة بن مالك - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى سب المغيرة بن شعبة عليا رضى الله عنه بعد موته ولم يصرح باسم المغيرة فى رواية ابن أبى شيبة ولفظه «سب أمير من الأمراء عليا» (٢) أنكر عليه زيد بن أرقم رضى الله عنه فعله ولامه عليه، لا سيما وقد علم النهى عن ذلك من رسول الله ﷺ وفعل المنهى عنه بعد العلم بالنهى حرام لا يجوز، ولذا لم يسع زيد بن أرقم السكوت على ذلك لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو واجب. ولم يقعده عن ذلك كون المغيرة أميرا، فهكذا يكون الأيمان رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (نس. ش. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿زوائد الباب﴾ عن عائشة رضى الله عنها قالت ذكر عند النبى ﷺ هالك (أى ميت) بسوء، فقال لا تذكروا هالكم إلا بخير (نس) وسنده جيد ﴿وعن هلال بن يساف﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب بنى على جمل، فقال لا تسبوا الأموات، فان ما يسب به الموتى فانما يؤذى به الحى (ش) وسنده جيد ﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ رضى الله عنه قال ساب الميت كالمشرف على الهلكة (ش) وسنده جيد ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت لا تذكروا موتاكم إلا بخير (ش) ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال أذى المؤمن فى موته كأذاه حيا (ش) وسنده جيد ﴿وعن سعيد بن زيد﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تؤذوا مسلما بشتم كافر (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾

وأقره الذهبي ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ، أورده المنذرى وقال رواه أبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية عمران بن أنس المكى عن عطاء عنه (وقال الترمذى) حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول عمران بن أنس منكر الحديث (قال المنذرى) وتقدم حديث أم سلمة الصحيح قالت قال رسول الله ﷺ « إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » اهـ ﴿ وعن مجاهد ﴾ قال قالت عائشة رضى الله عنها ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله؟ قالوا قد مات؛ قالت فاستغفر الله ، فقالوا لها ما لك لعنتيه ثم قلت استغفر الله؟ قالت ان رسول الله ﷺ قال لا تسبوا الأموات فانهم أفضوا إلى ما قدموا ، رواه ابن حبان فى صحيحه وصححه ورواه (خ. نس. هق) والامام أحمد بدون ذكر القصة وتقدم أول الباب ، أما قصة يزيد بن قيس فسببها أن عليا رضى الله عنه أرسله فى أيام وقعة الجمل برسالة إلى عائشة رضى الله عنها فلم ترد عليه جوابا فبلغها أن يزيد عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات ، أخرجه عمر ابن شبه فى كتاب أخبار البصرة عن مجاهد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على عموم النهي عن سب الأموات مطلقا ، ولكن هذا العموم مخصوص بأحاديث الباب السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت ، وأنتم شهداء الله فى الأرض ولم ينكر عليهم ، ويحتمل أن اللام فى الأموات عهدية ، والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، قاله الزين بن المنير (وقال القرطبي) فى الكلام على حديث وجبت يحتمل أجوبة (الأول) أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة فى فاسق ، أو كان منافقا (ثانيها) يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه (ثالثها) يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف (وقال ابن رشيد ما محصله) إن السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعوا الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد، فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه (قال الحافظ) والوجه عندى حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل بل لقائل أن يمنع ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير لأنه يسمى سبا فى اللغة اهـ (وقال ابن بطال) سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ، ويحتمل

﴿ أبواب الدفن وأحكام القبور ﴾

(١) باب اختيار اللحد على الشق وتعميق القبر وتوسيعه

﴿ ودفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك ﴾

(٢٤٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبُجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ (١) فَوَقَصَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً، قَالَهَا حَمَّادٌ (٢) ثَلَاثاً اللَّحْدُ لَنَا (٣) وَالشَّقُّ

أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فاذا صار الى قبره أمسك عنه لأفضائه إلى ما قدّم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حى، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه، أفاده الحافظ ﴿ والخلاصة ﴾ أن أصح ما قيل فى ذلك جواز ذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً، والله أعلم

(٢٤٧) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اليربوع بفتح الياء التحتية وسكون الراء دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع يرابيع، والعامة تقول جربوع بالجيم؛ ويطلق على الذكر والأنثى، ويمنع الصرف إذا جعل علما، قاله فى المصباح « وقوله فوقصه » الوقص كسر العنق أى رمى به فدقت عنقه فالعنق موقوصة أى مكسورة (٢) هو ابن سلمة أحد الرواة؛ يعنى أن حماداً كرر هذه الجملة «عمل قليلا وأجر كثيرا» ثلاث مرات، فيحتمل أن النبى ﷺ قالها كذلك، ويحتمل أن حمادا هو الذى كررها، والمراد بتكريرها التأكيد وتفهيم السامع أن الرجل لم يعمل من أعمال الاسلام إلا النطق بالشهادتين وهو عمل يسير جدا؛ لكن ترتب عليه أجر كثير وهو النجاة من النار ودخول الجنة، فيا لها من سعادة، نسأل الله حسن الخاتمة (٣) أى معشر المسلمين، ويقال فى اللحد لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر

لِغَيْرِنَا[(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[(٢)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ فَقَالَ أَلْحِدُوا[(٣)] وَلَا تَشُقُّوا فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[(٤)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ[(٥)]

(٢٤٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ[(٦)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى

وسمى اللحد لحدا لأنه شق يعمل فى جانب القبر بقدر ما يسع الأنسان فيميل به عن وسطه ثم ينصب عليه اللبن، ثم تردم الحفرة، والألحاد فى أصل اللغة الميل والعدول، ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد (١) يعنى أهل الكتاب كما جاء مصرحا به فى الطريق الثالثة، والمراد بالشق هنا غير اللحد، وهو حفرة مستطيلة عميقة تبنى جوانبها باللبن أو نحوه يوضع فيها الميت وتسقف باللبن أو الخشب أو نحو ذلك، ويكون السقف مرتفعاً عن الميت بحيث لو انتفخ لا يمسه، وهو جائز إلا أن اللحد أفضل، لأنه فعل للنبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ مدحه (٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله فى الفصل السادس فى باب من وفد على النبي ﷺ من العرب من كتاب الأيمان رقم ١٨ صحيفة ٧٢ من الجزء الأول (٣) قال النووى. هو بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء اهـ (وقال الفراء) الرباعى أجود، وقال غيره. الثلاثى أكثر، ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبي ﷺ قالت فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اليقظان عثمان بن عمير البجلى عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ــ الحديث» (٥) قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب فى كل ما هو شعارهم حتى فى وضع الميت فى داخل القبر اهـ.
﴿تخريجه﴾ (جه. بز) وفى إسناده عثمان بن عمير ضعيف، لكنه ليس من رجال الطريقين الأولى والثانية عند الأمام أحمد وسندها جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الأربعة بلفظ «قال قال رسول الله ﷺ اللحد لنا. والشق لغيرنا» (وقال الترمذى) غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه

(٢٤٨) عن هشام بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال قال قال هشام بن عامر جاءت الأنصار ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) هو عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بمهملات ابن

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ (١) فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ احْفِرُوا (٢) وَأَوْسِعُوا (زَادَ فِى رِوَايَةٍ وَأَعْمِقُوا) وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِى الْقَبْرِ (٣) قَالُوا فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ؟ (٤) قَالَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، قَالَ فَقُدِّمَ أَبِى عَامِرٌ بَيْنَ يَدَىْ رَجُلٍ أَوِ اثْنَيْنِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) قَالَ قُتِلَ أَبِى يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا (٧) وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِى الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا (وَفِى رِوَايَةٍ أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا وَأَخْذًا لِلْقُرْآنِ) وَكَانَ أَبِى ثَالِثَ ثَلاَثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ

مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى والد هشام ذكره موسى بن عقبة وابن اسحاق فيمن شهد بدرا (وفى صحيح مسلم) عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت نعم المرء كان عامراً، أصيب يوم أحد رضى الله عنه (١) أى قتل وجراحات وهزيمة، وأصل القرح بالفتح والضم الجرح؛ وقيل هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر، والجهد بالفتح المشقة، وبالضم الوسع والطاقة، والمراد هنا الأول، وفى رواية عند البيهقى «اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات فذكر الحديث» (٢) أمر من حفر من باب ضرب، وفى قوله «وأوسعوا - وأعمقوا» استحباب توسيع القبر وإعماقه، وقد اختلف فى حد الأعماق، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٣) فيه جواز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد، وذلك إذا دعت الضرورة اليه كما هنا لكثرة الموتى وقلة القبور، أما إذا لم تكن هناك ضرورة فيكون كل واحد فى قبر منفرداً (٤) أى فى اللحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب اليها (٥) يعنى قدم فى القبر عن رجل أو اثنين دفنا معه، والظاهر أنهما اثنان غيره كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية وفيها «فكان أبى ثالث ثلاثة» والله أعلم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال قال أنا هشام بن عامر قال قتل أبى - الحديث» (٧) من الاحسان بمعنى الاكمال فى الحفر، والظاهر أنهم كانوا يريدون الترخيص لهم بأدنى حفر، فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالأعماق والاحسان والتوسيع ﴿تخريجه﴾ (د. نس هق. مذ) وقال هو حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ هذا الحديث له طرق أخرى عند الامام أحمد منها، حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن حميد

(٢٤٩) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (١) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ (٣) الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، لَرُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ

(٢٥٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَلْحِدُوا لِي لَحْداً

ابن هلال عن هشام بن عامر قال انكم لتخطون إلى أقوام ما هم بأعلم بحديث رسول الله ﷺ منا، قتل أبي يوم أحد فقال رسول الله ﷺ احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآنا، وكان أبي أكثرهم قرآنا فقدم

(٢٤٩) عن عاصم بن كليب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي سمعت وحدي ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني من الصحابة رضي الله عنهم، ولم أقف على من ذكر اسمه، وجهالة الصحابي لا تضر (٢) لم يذكر اسم الرجل الميت ولم أقف على من ذكره، والظاهر والله أعلم أنه ثابت بن الدحداح رضي الله عنه لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أتي بفرس عري فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه فقال رجل من القوم إن النبي ﷺ قال «كم من عذق معلق أومدلّى في الجنة لابن الدحداح» والله أعلم (٣) الحفيرة ما يحفر في الأرض، فعيلة بمعنى مفعولة والجمع حفائر، والحفرة مثلها والجمع حفر مثل غرفة وغرف، والمعنى أنه ﷺ جلس على حافة الحفرة وصار يوصي الحافر بتوسعة القبر «وقوله لرب عذق له في الجنة» يدل على أن هذا الميت من عباد الله الصالحين المقبولين، ولذا أوصى النبي ﷺ بتوسيع قبره وإكرامه وباشر الحفرة بنفسه (والعذق) بفتح العين النخلة، والجمع أعذق وأعذاق، وبكسر العين القنو منها، والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق، والله أعلم بالمراد ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ في التلخيص وقال رواه أحمد وأبوداود والبيهقي وإسناده صحيح، وصححه النووي أيضاً، ويؤيده حديث هشام بن عامر الذي قبله، رواه (د. نس. مذ) وصححه

(٢٥٠) عن سعد بن أبي وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد

وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا (٤) كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ابن أبى وقاص رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الواقدى فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ، وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . جه) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن بريدة رضى الله ﴾ عنه قال ألحد لرسول الله ﷺ ونصب عليه اللبن نصبا وأخذ من قبل القبلة (طس . وابن عدى فى الكامل) ﴿ وعن أبى بن كعب ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لما توفى آدم غسلته الملائكة بالماء وترا ولحد له ، وقالت هذه سنة آدم وولده (طس) ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ قال لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح « أى يشق » قالوا نستخير ربنا فنبعث اليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا له لحدا ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما وعن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ ألحد له ، رواهما (ش) والأمام أحمد ، وسيأتيان وغيرهما فيما جاء فى دفنه ﷺ وقبره من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله ﴿ وعن نافع ﴾ قال لحد لرسول الله ﷺ قبره ولأبى بكر وعمر ، ثم تفاخرتم (ش) ﴿ وعن محمد بن اسحاق ﴾ عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا أتى رسول الله ﷺ يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين ، فقال ادفنوهما فى قبر واحد فانهما كانا متصاحبين فى الدنيا (ش) ﴿ وعن أبى العلاء ﴾ أن أبا موسى أوصى حفرة قبره أن يعمقوا له قبره (ش) ﴿ وعن مغيرة عن ابراهيم ﴾ أنه قال يحفر القبر إلى السرة (ش) ﴿ وعن الحسن ﴾ قال أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب اللحد ، وأنه أولى من الشق ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (قال النووى رحمه الله) أجمع العلماء أن الدفن فى اللحد وفى الشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة . وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل (قال الشافعى) فى الأم وأصحابنا فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره ، وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن (قال الشافعى) فى الأم ورأيتهم عندنا يعنى فى مكة شرفها الله ، يضعون على السقف الأذخر ، ثم يضعون عليه التراب (قال النووى) واللحد هو أن يحفر فى حائط « يعنى من حائطى الشق » من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره ، قال وهذا الذى ذكرته من صفة الشق ، واللحد

(٢) باب من أين يدخل الميت قبره - وما يقال عند ذلك ومن يدخله وما جاء في الحثي في القبر وانتظار الفراغ من الدفن

(٢٥١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ، بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ لَا (١) فَلَمَّا بُنِيَ عَلَيْهَا لَحْدُهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجَبُوبَ (٢) وَيَقُولُ سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ، ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ (٣) وَلَكِنَّهُ

نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب اهـ ج ﴿ومنها﴾ ما يدل على مشروعية إعماق القبر وتوسيعه وإحسانه، وقد اختلف فى حد الأعماق فقال الشافعى رحمه الله قامة وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة، وقال الامام يحيى إلى الثدى، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع؛ وقال مالك لاحد لأعماقه ﴿وذكر الشافعى﴾ والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد؛ أن لا ينبشه سبع، ولا تظهر رائحته، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه اهـ ج ﴿ومنها﴾ جواز دفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما فى أحاديث الباب (قال الشوكانى) وإلا كان مكروها كما ذهب اليه الهادى والقاسم ﴿وأبو حنيفة والشافعى﴾ اهـ.

﴿تنبيه﴾ قال النووى فى المجموع، قال صاحب المهذب وسائر الأصحاب يكره أن يدفن الميت فى تابوت إلا إذا كانت رخوة «يعنى الأرض» أو ندية قالوا ولا تنفذ وصيته به إلا فى مثل هذا الحال، قالوا ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوى وغيره، وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعا قال العبدرى رحمه الله لا أعلم فيه خلافا، يعنى لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم اهـ ج

(٢٥١) عن أبى أمامة رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن إسحاق أنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جاءت هذه الجملة فى رواية ذكرها الحافظ فى التلخيص وعزاها للحاكم والبيهقى من حديث أبى أمامة بدون تردد من الراوى (٢) بفتح الجيم هو المدر واحدتها جبوبة (٣) أى ليس فعله ضروريا

يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ

(٢٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٥٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ أنا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ فَأَظْهَرُوا الِاسْتِغْفَارَ[١] فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ، قَالَ هُشَيْمٌ قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ، وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ[٢] وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فَشَهِدَهُ

وإنما هو لحبس الرائحة لئلا يتأذى منه الناس، أولأنه يمنع دخول التراب على الميت ويجوز أن يكون لهما جميعا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق. ش. ك) وضعفه الحافظ؛ لكن يؤيده حديث ابن عمر الآتي بعده فقد حسنه الترمذى، وله شواهد أخرى تعضده

(٢٥٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى الصديق هو الناجى عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. مذ) قال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه وصححه ابن حبان، وأخرجه أيضاً الحاكم من طريق همام بسند حديث الباب ولفظه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ قال وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة اهـ، ورواه أيضاً من طريق شعبة موقوفا على ابن عمر (قال الذهبي) على شرطهما وقد وقفه شعبة

(٢٥٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى دعوا للميت بالمغفرة جهراً عند إدخاله فى القبر، وهو جائز بل مستحب؛ ويؤيد ذلك أحاديث وآثار وردت فى الدعاء للميت عند إدخاله فى القبر ستأتى فى زوائد الباب، أما المكروه فهو الجهر بالاستغفار له أو الذكر أونحو ذلك حين تشييع الجنازة والسير بها، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى باب أحكام النهى عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء فارجع اليه إن شئت (٢) فسّره الشراح بأن يوضع رأس الميت عند رجل القبر أى جهة الموضع الذى يكون فيه رجل الميت بعد

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَظْهِرُوا لَهُ الِاسْتِغْفَارَ

(٢٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا ابْنَةً[1] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ[2] اللَّيْلَةَ، قَالَ سُرَيْجٌ يَعْنِي ذَنْبًا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَانْزِلْ، قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[3]

وضعه فى القبر، ثم يسل من قبل رأسه سلا رفيقا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(٢٥٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن هلال بن علي بن أسامة عن أنس بن مالك ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ هي أم كلثوم زوج عثمان: رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وأخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي فى الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية، أخرجه البخاري فى التاريخ الأوسط والحاكم فى المستدرك (قال البخاري) ما أدري ما هذا؟ فان رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها (قال الحافظ) وهم حماد فى تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل فى حفرتها أبو طلحة اهـ (٢) بقاف وآخره فاء، فسره سريج أحد الرواة عن فليح أنه الذنب يعني لم يقترف ذنبا «وفى رواية عند البخاري» فى باب من يدخل قبر المرأة، ذكرها تعليقا، ووصلها الاسماعيلي (قال ابن مبارك قال فليح أراه يعني الذنب) وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة اهـ. ويؤيده ما فى الحديث الآتي بعده من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «لا يدخل القبر رجل قارف أهله» (٣) قيل الحكمة فى اختيار من لم يحصل منه جماع فى تلك الليلة أنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. هق. طح. مذ) فى الشمائل وابن سعد فى الطبقات

(٢٥٥) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رُقَيَّةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ (٢) فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْقَبْرَ (٣)

(٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلُوِّهَا، وَحَثَا فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ

---

(٢٥٥) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رقية رضى الله عنها ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم فى شرح الحديث السابق أنها أم كلثوم لا رقية، وأن حمادا وهم فى تسميتها فقط كما قال الحافظ (٢) أى جامع زوجته (٣) فى الحديث السابق أن النبى ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل، وفى هذه الرواية فلم يدخل عثمان، قيل إن السر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف النبى ﷺ فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة، وليس فى الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها، والله أعلم بالحقيقة ﴿تخريجه﴾ (ك والبخارى فى التاريخ) قاله الحافظ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٢٥٦) ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه وشرحه وتخريجه فى باب فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة من الجزء السابع صحيفة ١٩٦ رقم ١٤٩، وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله «وحثا فى قبرها» وفى إسناده ضعيفان، ولكن له شواهد صحيحة تعضده، ولم أقف عليه لغير الامام أحمد، وسيأتى فى زوائد الباب ذكر أحاديث وآثار وردت فى الحثو فى القبر ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى إسحاق﴾ قال أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه. ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر، وقال هذا من السنة، رواه أبو داود وسعيد فى سننه والبيهقى وصححه ورجال إسناده رجال الصحيح ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سُلَّ من قبل رأسه سلا (فع) السل بتشديد اللام الاخراج بتأن وتدريج، وهو أن يوضع السرير فى

مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد ﴿ وعن أبي رافع ﴾ قال سل رسول الله ﷺ سعد ابن معاذ سلا ورش على قبره الماء (جه) ﴿ وعن ابن علية ﴾ عن منصور بن عبد الرحمن قال قلت للشعبي رجل دفن ميتا فسله من قبل رجل القبر . قال هذا والله السنة (ش) ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ قال كنت مع أنس فى جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه (ش) ﴿ وعن أبي إسحاق ﴾ قال شهدت عبد الله بن يزيد ادخل الحارث من قبل رجليه وقال هكذا السنة (ش) ﴿ وعن ابن بريدة عن أبيه ﴾ قال أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحد ونصب عليه اللبن نصبا (هق) وضعفه ﴿ وعن عطاء ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ قبرا ليلا وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ، ثم قال رحمك الله إن كنت لأواها تالياً للقرآن (هق) وقال هذا إسناد ضعيف ، قال وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود اه ﴿ وعن ابراهيم ﴾ قال لحد للنبي ﷺ وأخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف (ش) ﴿ وعن عمير بن سعيد ﴾ أن علياً أدخل ميتا من قبل القبلة (ش) ﴿ وعن عمران بن أبي عطاء ﴾ مولى بنى أسد قال شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية ، قال فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة (ش) ﴿ وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ﴾ قال قال لى أبي يابنى إذا أنا مت فالحد لى لحداً فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ثم سن التراب على سنا « أي ضعه وضعاً سهلا » ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن قتادة ﴾ أن أنساً دفن ابناً له فقال اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله داراً خيراً من داره (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن سعيد بن المسيب ﴾ قال حضرت عبد الله بن عمر فى جنازة ، فلما وضعها فى اللحد قال ، بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ فلما أخذ فى تسوية اللبن على اللحد قال ، اللهم أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ، ثم قال اللهم جاف الأرض (وفى لفظ القبر) عن جنبيها ، وصعد بروحها ، ولقها منك رضوانا ، فقلت لابن عمر أشىء سمعته من رسول الله ﷺ أم شىء قلته من رأيك ؟ قال إني إذاً لقادر على القول ، بل سمعته من رسول الله ﷺ (جه . هق) وضعفه ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبزى ﴾ قال ماتت زينب بنت جحش رضى الله عنها ، فكبر عمر عليها أربعا ، ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها فى قبرها ، فقلن من كان يدخل عليها فى حياتها (ش) ﴿ وعن الحسن ﴾ قال يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها (ش) ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثى على قبره بيديه ثلاث

حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه (بز . قط. هق) وزاد البزار (فأمر فرش عليه الماء) وضعفه البيهقى ، وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ﴿ وعن أبى المنذر ﴾ عند أبى داود فى المراسيل أن النبى ﷺ حثى فى قبر ثلاثا ، قال أبو حاتم فى العلل أبو المنذر مجهول ﴿ وعن أبى أمامة رضى الله عنه ﴾ قال توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ مرفوعا من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة ، رواه أبو الشيخ وضعفه الحافظ ﴿ وعنه أيضا ﴾ أن النبى ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا (جه) ورواه أيضاً ابن أبى داود من الوجه الذى رواه منه ابن ماجه وصححه ، وقال أبو حاتم فى العلل هذا حديث باطل (قال الحافظ) اسناده ظاهر الصحة لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له اهـ ﴿ قلت ﴾ وجوّد النووى اسناده ﴿ وعن عبد الله بن نمير ﴾ قال كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائماً حتى يدفنه (ش) ﴿ وعن عمير بن سعيد ﴾ أن علياً رضى الله عنه قام على قبر حتى دفن وقال ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن (ش) ﴿ وعن ثمامة ﴾ قال خرجنا مع فضالة ابن عبيد إلى أرض الروم ، قال وكان عاملا لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له نافع فصلى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واراه (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب إدخال الميت من قبل رجلى القبر أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه . وكيفية ذلك أن يوضع رأسه فى ذلك الموضع ، ثم يسل سلا رفيقا بتأن ورفق ، وإلى ذلك ﴿ ذهبت الشافعية ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن يزيد الخطمى الصحابي والشعبى والنخعى وهو ﴿ مذهب الامام أحمد ﴾ واختاره ابن المنذر ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى أنه يوضع عرضا من ناحية القبلة ، ثم يدخل القبر معترضا وحكى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وابنه محمد واسحاق بن راهويه ﴿ وقال الامام مالك ﴾ رحمه الله كلاهما سواء ، وعنه رواية كالشافعية ، واحتج الحنفية بما رواه البيهقى عن ابن عباس وبريدة وابن مسعود رضى الله عنهم « أن النبى ﷺ أدخل من جهة القبلة وبأن جهة القبلة أفضل ، ويجاب عن ذلك بأن البيهقى ضعفها كلها ، وذكرنا ذلك فى الزوائد (قال البيهقى) والذى ذكره الشافعى أشهر فى أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف ، فهو أولى بالاتباع اهـ . وسيأتى ما ذكره الشافعى ﴿ واحتج الشافعية ﴾ بحديث عبد الله بن يزيد الخطمى الأنصارى الصحابي المذكور فى الزوائد وفيه « ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة » رواه أبو داود وسعيد بن منصور والبيهقى وصححه البيهقى وغيره

وقول الصحابى من السنة كذا مرفوع كما تقرر فى علم مصطلح الحديث ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد « أن النبى ﷺ سل من قبل رأسه » قال النووى يحتج به ﴿ ومن حججهم أيضا ﴾ ما جاء فى بعض أحاديث الباب عن ابن سيرين أنهم أدخلوا ميتا من الأنصار من قبل رجل القبر مع حضور أنس بن مالك رضى الله عنه فلم ينكر ذلك ، وقد أنكر الامام الشافعى رحمه الله نقل من نقل أن النبى ﷺ أدخل من جهة القبلة (قال النووى) رحمه الله قال القاضى حسين وإمام الحرمين وآخرون ، هذا الذى نقلوه من أقبح الغلط ، لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار ، ولحده تحت الجدار ، وليس هناك موضع يوضع فيه ، هذا كلام القاضى وموافقيه اهـ أما إنكار ﴿الامام الشافعى﴾ فقد قال رحمه الله فى الأم « وسُل الميت سلا من قبل رأسه « وقال بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن ابراهيم أن النبى ﷺ أدخل من قبل القبلة معترضا ، أخبرنى الثقات من أصحابنا أن قبر النبى ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذى اللحد لجنبه قبلة الميت ، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة ؛ وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك أن الميت يسل سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ، ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن ابراهيم أن النبى ﷺ أدخل معترضا اهـ ﴿ وقد روى الربيع ﴾ قال أخبرنا الشافعى ؛ قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك (وروى أيضا عن ابن عباس) رضى الله عنهما مثل ذلك . وروى أثراً عن أبى الزناد وربيعة وابن النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك أن رسول الله ﷺ سُل من قبل رأسه ؛ وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما اهـ . ﴿قال صاحب البدر المنير﴾ بعد أن ذكر أنه ﷺ أدخل من جهة القبلة « وهو غير ممكن كما ذكره الشافعى فى الأم وأطنب فى الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس » اهـ (قال النووى) وما ادعوه من استقبال القبلة (فجوابه) أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين ، أن يمكن . ولا ينابذ سنة ، وهذا ليس ممكنا ومنابذا للسنة اهـ ج ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب قول من يضع الميت حين وضعه فى قبره ما روى عن ابن عمر فى أحاديث الباب وفى الزوائد ، وروى البيهقى بسنده عن عمير ابن سعيد النخعى قال شهدت علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وقد أدخل ميتا فى قبره فقال « وفى لفظ إذا أدخل ميتا فى قبره قال » اللهم

إنه عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، ولا نعلم به إلا خيراً ، وأنت أعلم به
كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ، فاغفر له ذنبه ، ووسع له مدخله
﴿ وعن عاصم بن ضمرة ﴾ قال كان عليّ يقول عند المنام إذا نام ، بسم الله ، وفى سبيل الله
وعلى ملة رسول الله ﷺ ويقوله إذا أدخل الرجل القبر (ش) ويجوز أن يدعو بأى لفظ
كان والمأثور أفضل ، وقد اتفق الأئمة على استحباب الدعاء هنا ﴿ وفيها أيضاً ﴾ مشروعية
أن يتولى الدفن الرجال سواء أكان الميت رجلا أم امرأة ، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة ،
والنساء ضعيفات لا قدرة لهن على ذلك ، ولأن المرأة لو تولته لأدى إلى انكشاف بعض
بدنها على مرأى من الرجال، وبدنها كله عورة ، وقد منعهن النبي ﷺ عن اتباع الجنازة وقال
لهن على سبيل الانكار «هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات»
والأولى أن يدخل الرجل زوجته لما روى ابن أبي شيبة قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث
عن الحسن قال (يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها) ثم محارمها ، ثم الأقرب فالأقرب
فان لم يوجد فشيوخ الرجال وأصلحهم ، لأن أبا طلحة رضى الله عنه تولى دفن بنت النبي
ﷺ وهو أجنبى ، ولكنه كان من صالحى الحاضرين ، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي
ﷺ فلعله كان له عذر فى نزول قبرها ، وكذا زوجها عثمان رضى الله عنه ، ومعلوم أنها
كانت أختها فاطمة ، وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا يدخل النساء فى إدخال
القبر والدفن ﴿ وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والجمهور ﴾ وقالت الحنابلة : الأولى بذلك
المحارم ، ثم الزوج ، ثم صالح الناس وشيوخهم ، واحتجوا بأن الزوج تزول زوجيته بموتها
والقرابة باقية ، وبحديث عبد الرحمن بن أبزى المذكور فى الزوائد فانه يفيد أن الأولى بادخال
المرأة قبرها من كان يدخل عليها فى حياتها وهم المحارم ، والله أعلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه يستحب
لكل من على القبر أن يحثى عليه ثلاث حثيات من تراب بيديه جميعا من قبل رأسه بعد
الفراغ من سد اللحد ، نص عليه الشافعى فى الأم (قال النووى) واتفق الأصحاب عليه ،
وممن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب وسليم الرازى
والبغوى وصاحب العدة وآخرون (قال القاضى حسين والمتولى وآخرون) يستحب أن يقول
فى الحثية الأولى « منها خلقناكم » وفى الثانية « وفيها نعيدكم » وفى الثالثة « ومنها نخرجكم
تارة أخرى » وقد يستدل له بحديث ابي أمامة رضى الله عنه قال (لما وضعت أم كلثوم بنت
رسول الله ﷺ فى القبر قال رسول الله ﷺ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة أخرى) اه . وخالف فى ذلك المالكية والحنابلة فقالوا لا يطلب ذكر الآية أو غيرها
عند حثو التراب ، ثم يهال عليه التراب بالمساحى ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب بقاء المشيعين
حتى يفرغ من دفنه لما ذكرنا فى الزوائد من الآثار ﴿ ويستحب أيضا ﴾ انتظارهم بعد الدفن

قدر ساعة لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه « وفيه فاذا واريتمونى فاقعدوا عند قبرى قدر نحر جزور وأستأنس بكم » رواه الامام أحمد وسيأتى فى مناقب عمرو بن العاص من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ، وهو حديث طويل ، ورواه مسلم أيضا فى كتاب الأيمان « وفيه ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربى » ﴿ فائدة ﴾ يستحب أن يضجع الميت فى القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة حتما ، لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ ، وكذلك كان يفعل ، وخالف المالكية ، فقالوا بالاستحباب فيهما ، ووافقهم القاضى أبو الطيب من الشافعية ، ويستحب أن يوسد رأسه بلبنة أوحجر أوتراب ؛ ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب ، ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال إذا أنزلتمونى إلى اللحد فافضوا بخدى إلى الأرض ، ذكره صاحب المهذب ، وروى ابن أبى شيبة بسنده عن الضحاك أنه أوصى تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن ، ويستحب وضع شىء خلفه من لبن أو تراب يسنده حتى لا يستلقى على قفاه ، ويستحب أيضا حل عقد الكفن عن الميت ، لأن النبى ﷺ فعله ببعض الصحابة ، رواه ابن أبى شيبة ، ويستحب أيضا أن يمد ثوب على الميت عند إدخاله فى القبر ، وقد ذهب إلى استحبابه فى الرجل والمرأة ﴿ الشافعية ﴾ وقال الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ يستحب فى قبر المرأة دون الرجل ، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن يزيد وشريح أنهما كرها ذلك للرجل ، والله أعلم

﴿ تتمة فيما ورد فى الدعاء للميت بعد دفنه وما جاء فى تلقينه ﴾

﴿ عن عثمان بن عفان ﴾ رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل ، أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ، وأقر الذهبى تصحيحه ، وأخرجه أيضا البزار وقال لا يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ﴿ عن عبد الله بن أبى بكر ﴾ قال كان أنس بن مالك رضى الله عنه إذا سوّى على الميت قبره قام عليه فقال « اللهم عبدك ردّ اليك فارأف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسنا فضعف له فى إحسانه اوقال فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه » ﴿ وعن ابن أبى مليكة ﴾ قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس رضى الله عنهما على القبر فوقف عليه ثم دعا ، ثم انصرف ﴿ وعن خالد بن شمير ﴾ قال كنت مع الأحنف فى جنازة فجلس الأحنف وجلست معه ، فلما فرغ من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التميمى رأيت الأحنف انتهى إلى قبره ، فقام عليه فبدأ بالثناء قبل الدعاء ، فقال كنتَ والله ما علمتُ كذا كنت والله

ماعلمت كذا ، ثم دعا له » ﴿هذه الآثار﴾ رواها كلها ابن أبي شيبة فى مصنفه بأسانيد جيدة ، وما ورد فيها وفى غيرها من الأحاديث فى القيام على القبر أو الوقوف عليه ، يراد به الوقوف عند رأس القبر لا على القبر نفسه كما جاء مصرحا به فى بعض الأحاديث ، ولأن الوقوف أو الجلوس على القبر منهي عنه كما سيأتي ذلك فى بابه قريبا ﴿ وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير ﴾ قالوا إذا سوّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يافلان قل ربي الله ، وديني الاسلام ونبيي محمد ﷺ ثم ينصرف» رواه سعيد ابن منصور فى سننه ، وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، ورواته الثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون ﴿ وعن سعيد بن عبد الله الأزدي ﴾ قال شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو فى النزع ، فقال إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ ، فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة ، فانه يقول أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، فان منكرا ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ، ما نقعد عند من لقن حجته ، فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف أمه؟ قال فينسبه إلى أمه حواء يافلان بن حواء» رواه الطبراني فى الكبير وعبد العزيز الحنبلى فى الشافى ، وأورده الحافظ فى التلخيص وقال إسناده صالح ، وأورده الهيثمي وقال فى إسناده جماعة لم أعرفهم اهـ . وضعفه النووي ثم قال فهذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان اهـ ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له ، لأنه يسأل فى تلك الحال ﴿ وفيها دليل ﴾ على ثبوت حياة القبر ، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب تلقين الميت بعد دفنه ﴿ وبه قالت الشافعية وأكثر الحنابلة ، وخالفهم الجمهور ﴾ قال الأثرم قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلانة ، قال ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان اسماعيل بن عياش يرويه ، يشير إلى حديث أبي أمامة اهـ (وقال النووي)

(٣) باب ما جاء في الدفن ليلا وبيان الأوقات المنهي عن الدفن فيها

(٢٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ فَقُبِرَ لَيْلاً، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً (١) حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ (٢)

قال جماعة من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق. وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور، وانك رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالقرآن إماما. وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. زاد الشيخ نصر «ربى وربك الله لا إله الا هو عليه توكلت. وهو رب العرش العظيم» فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه القاضى حسين والمتولى والشيخ نصر المقدسى والرافعى وغيرهم. ونقله القاضى حسين عن أصحابنا مطلقا، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، فقال التلقين هو الذى نختاره ونعمل به، قال وروينا فيه حديثا عن أبى أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما هذا كلام أبى عمرو (قال النووى) ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو فى حق المكلف الميت. أما الصبى فلا يلقن والله أعلم اهـ ج

(٢٥٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا المبارك حدثنى نصر بن راشد عمن حدثه عن جابر بن عبدالله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جاء النهي صريحا فى رواية ابن ماجه من حديث جابر أيضا قال قال رسول الله ﷺ لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا (٢) ضبطه النووى بفتح اللام، والمراد بذلك أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس فيصلون عليه ولا يحضره فى الليل إلا أفراد قليلون هذا ما يفيده كلام النووى رحمه الله ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يضبط قوله يصلى بكسر اللام مشددة وفتح الياء الأخيرة ويكون المعنى حتى يصلى عليه النبي ﷺ لأنه كان حريصا على ذلك، وقد ورد ما يؤيد هذا المعنى عند الامام أحمد من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال لا يموتن فيكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فان صلاتي

إِلاَّ أَنْ يَضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ

(٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ ٱلْمَسَاحِي (١) مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ لَيْلَةَ ٱلْأَرْبِعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ (٢) وَٱلْمَسَاحِي ٱلْمُرُورُ

(٢٥٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ أَنْ نَقْبُرَ (٣) فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ

عليه له رحمة، وتقدم هذا الحديث فى باب الصلاة على القبر بعد الدفن صحيفة ٢٢٥ رقم ١٧٩ فى الجزء السابع «وقوله إلا أن يضطروا» يفيد أنه لا بأس بالدفن ليلا فى وقت الضرورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د) عن جابر، ولفظهما «أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه، وأورده أيضا الامام أحمد بهذا اللفظ، وتقدم فى باب إحسان الكفن صحيفة ١٦٩ رقم ١٢٤ من الجزء السابع

(٢٥٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى جمع مسحاة، والمسحاة آلة من حديد يجرف بها الطين، مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض، والميم فيها زائدة (٢) هو ابن إسحاق أحد الرواة «وقوله المرور» جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما فى القاموس وقيل صوت المسحاة على الأرض ﴿تخريجه﴾ (ش) وفى إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفاطمة بنت محمد لم أقف على من ترجها، وله شواهد تعضده

(٢٥٩) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الباء من باب نصر، وبكسرها من باب ضرب لغتان، والمراد به دفن الميت، وحمله بعضهم على صلاة الجنازة وهو بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث، يقال قبرَ الميتَ دفنه

بَازِغَةً (١) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ (٢) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (٣) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

ولا يقال قبره إذا صلى عليه (١) أى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (٢) أى يقف ويستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو : فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر، أى المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة : لأن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهى سائرة ؛ ولاشك أن الظل تابع لها ، والحاصل أن المراد بذلك وقت الاستواء (٣) بفتح أوله وثانيه وتشديد الياء التحتية مفتوحة أصله تتضيف بتاءين حذفت احداهما تخفيفاً أى تميل للغروب ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة . وغيرهم) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عمرو بن دينار﴾ قال أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله ﷺ فى القبر، وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم، فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر (د. ك . هق) قال النووى وإسناده على شرط البخارى ومسلم. واحتج به أبو داود فى المسألة اهـ . ولعل المراد بالذكر هنا القرآن كما فى رواية الترمذى من حديث ابن عباس ؛ وفيه أن النبى ﷺ قال « رحمك الله إن كنت لأواها تلاّء للقرآن » ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلا . فقال متى دفن هذا ؟ قالوا البارحة ، قال أفلا آذنتمونى ؟ قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه (قال ابن عباس) وأنا فيهم فصلى عليه ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ أن أبا بكر رضى الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح ، رواه البخارى ﴿وعن موسى بن على﴾ عن أبيه قال كنت عند عقبة بن عامر، فسئل عن التكبير على الميت فقال أربع ، قلت الليل والنهار سواء ؟ قال الليل والنهار سواء ، قلت يدفن الميت بالليل ؟ قال قُبر أبو بكر بالليل ﴿وعن أبي زرعة بن عمرو﴾ مولى لآل حباب عن أبيه عمرو قال « دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع وكنت رابع أربعة فيمن حمله ﴿وعن خالد بن شمير﴾ قال سألت أنساً رضى الله عنه عن الصلاة على الميت بالليل فقال ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار ﴿وعن ابن أبى عروبة﴾ عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلا ، قال وكان قتادة يكره ذلك ﴿وعن أبي حرة﴾ عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلا ، روى هذه الآثار الخمسة ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴿الأحكام﴾ حديث جابر يدل بظاهره على كراهة الدفن بالليل ؛ وقد جاء عند ابن ماجه بلفظ « لا تدفنوا

(٤) باب تسوية القبور ورش الماء عليها وتعليمها لتعرف

(٢٦٠) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

موتاكم بالليل الا أن تضطروا » وبه قال الحسن وقتادة فانهما كرها الدفن بالليل كما جاء عند ابن أبي شيبة الا للضرورة . وتقدم فى الزوائد ، وخالفهم الجمهور فقالوا بعدم الكراهة مستدلين بحديث عائشة الثانى من أحاديث الباب ، وبما ذكر فى الزوائد من الأحاديث والآثار (قال النووى) رحمه الله ، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لايكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذى كان يقم المسجد ، فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي ﷺ فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل ، فقال ألا آذنتمونى ؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث « يعنى حديث جابر » بأن النهى كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل (وقال فى المجموع) قال أصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا ، قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصرى فانه كرهه اه ﴿وحديث عقبة بن عامر﴾ رضى الله عنه يدل على كراهة الدفن فى الأوقات المذكورة فيه . وبه قالت الحنابلة ، لكن قال النووى معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين ، قال فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره عندنا ، نص عليه الشافعى فى الأم فى باب القيام للجنازة واتفق عليه الأصحاب ، قال ونقل الشيخ أبو حامد فى أول باب الصلاة على الميت من تعليقه والماوردى والشيخ نصر المقدسى وغيرهم اجماع العلماء عليه ، وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات فذكر حديث عقبة الثالث من أحاديث الباب ثم قال ، وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردى ونصر المقدسى وغيرهم بأن الاجماع دل على ترك ظاهره فى الدفن . وأجاب القاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهما بأن النهى عن تحرى هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك ، قالوا وهذا مكروه . فأما اذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن اهـ ﴿قلت﴾ حكاية الاجماع غير مسلمة . لأن ابن قدامة حكى الكراهة عن الامام أحمد فقال وكره أحمد دفن الميت فى هذه الأوقات لحديث عقبة اه .ولم يذكر التفصيل الذى قالته الشافعية (قال الشوكانى) وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه اه والله أعلم

(٢٦٠) عن أبي محمد الهذلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية

ﷺ في جنازة فقال أيكم ينطلق إلى المدينة (١) فلا يدع بها وثنا إلا كسره (٢) ولا قبرا إلا سواه (٣) ولا صورة إلا لطخها (٤) فقال رجل أنا يا رسول الله (٥) فانطلق فهاب أهل المدينة (٦) فرجع، فقال علي أنا أنطلق يا رسول الله، قال فانطلق (٧) ثم رجع، فقال يا رسول الله لم أدع بها وثنا إلا كسرته، ولا قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال رسول الله ﷺ من

ثنا ابو اسحاق عن شعبة عن الحكم عن أبي محمد الهذلي ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي المدينة المنورة التي كانت تسمى يثرب (٢) الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين؛ وقد يطلق الوثن على غير الصورة « ومنه حديث عدي بن حاتم » قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب؛ فقال لي ألق هذا الوثن عنك (٣) أي هدمه وجعله مساويا للأرض إلا شيئا يسيرا كالشبر ونحوه لما سيأتي في الأحكام من حديث جعفر بن محمد أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا (٤) في رواية أخرى للامام أحمد أيضا « إلا طلخها » بتقديم الطاء المهملة على اللام، ومعناه لطخها بالطين حتى يطمسها؛ من الطلخ؛ وهو الذي يبقى في أسفل الحوض والغدير، وقيل معناه سودها من الليلة المطلخمة على أن الميم زائدة « نه » (٥) لم يسم هذا الرجل، ولكنه من الأنصار كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٦) أي خاف مشركي أهل المدينة، لأن هذا أعظم حدث يصيبهم في معبودهم لم يقدر عليه إلا رجل قوي. جلد. همام. باع نفسه في سبيل الله (٧) ذكر المؤرخون وأصحاب السير أن ارسال علي رضي الله عنه لكسر الأصنام كان في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح أي فتح مكة (فان قيل) كيف يكون بالمدينة أصنام إلى السنة الثامنة وأهلها أول من بادر من أهل القرى إلى الاسلام وترك عبادة الأوثان (فالجواب) أن هذا لا ينافي وجود أناس منهم تأخر اسلامهم الى هذا التاريخ فكانوا يعبدون الأصنام، والظاهر أن أصنامهم كانت بمنازلهم أو بدار خاصة لهم بالمدينة أو بضواحيها، أما صنمهم الرئيسي الذي كانوا يحجون اليه فقد كان منصوبا على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد بين المدينة ومكة، وهو المسمى بمناة المذكور في قوله تعالى ﴿ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ وكان أهل المدينة وما جاورها من العرب يعبدونه قبل الاسلام، وكانت الأوس والخزرج أشد الناس

عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ قَالَ (١) لاَ تَكُونَنَّ فَتَّانًا وَلاَ مُخْتَالاً وَلاَ تَاجِراً إِلاَّ تَاجِرَ خَيْرٍ فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ

تعظيما له ، فلما أظهر الله الأسلام وفتح على نبيه بفتح مكة أراد ﷺ أن يطهر جزيرة العرب من هذه الأصنام ، فأرسل عليا لمناة وما يتبعها من الأصنام الصغيرة ، وأرسل المغيرة بن شعبة وأبا سفيان صخر بن حرب الى اللاّت ، وكانت بالطائف فهدماها وجعلا مكانها مسجدا بالطائف ، وأرسل خالد بن الوليد الى العزى ، وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ، وهي بين مكة والطائف ، كانت قريش تعظمها ، ولذا قال أبو سفيان يوم أحد «لنا العزّى ولا عزّى لكم» فقطعها خالد بن الوليد وهدم البيت الذي كان عليها «وقد ذكر أبو المنذر» هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتابه المسمى كتاب الأصنام ، أن أقدم أصنام العرب كلها مناة ؛ قال وقد كانت العرب تسمى عبد مناة . وزيد مناة ، وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب من المواضع يعظمونه ويذبحون له ويهدون له ، قال وحدثنا رجل من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر ، وكان أعلم الناس بالأوس والخزرج ، قال كانت الأوس والخزرج ومن يأخذ بأخذهم من عرب أهل يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا يحلقون رءوسهم ، فاذا انفروا أتوه فحلقوا رءوسهم عنده وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تماما إلا بذلك ، فلأعظام الأوس والخزرج يقول عبد العزى ابن وديعة المزني أو غيره من العرب

إن حلفت يمين صدق برّة ... بمناة عند محل آل الخزرج

قال وكانت قريش وجميع العرب تعظمه ولم يكن أحد أشد اعظاما له من الأوس والخزرج ، فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله ﷺ من المدينة سنة ثمان من الهجرة ، وهو عام الفتح ، فلما سار من المدينة أربع ليال أو خمس ليال بعث عليا اليها فهدمها وأخذ ما كان لها فأقبل به إلى النبي ﷺ فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبي شمر الغساني ملك غسان أهداهما لها . أحدهما يسمى مخذما والآخر رسوبا ، وهما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمة في شعره فقال :

مُظاهر سربالَيْ حديد عليهما ... عقيلا سيوف مخذمٌ ورسوبُ

فوهبهما النبي ﷺ لعلى رضى الله عنه ، فيقال ان ذا الفقار أحدهما اه (١) يعني ثم قال النبي ﷺ لعلى ياعليّ لا تكونن فتانا ، وقد صرح باسم على في الطريق الثانية ، وإنما قال النبي ﷺ هذه الجملة لعلى ، لأنه قام بمهمة شاقة خطيرة لا يقدر عليها من الرجال سواه فخشي النبي ﷺ أن يعجب بنفسه أو يداخله الاختيال أو يفتتن به الناس وإن لم يحصل شيء

(ز وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَأَنْ يَلْطَخَ كُلَّ صَنَمٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بُيُوتَ قَوْمِي[2] قَالَ فَأَرْسَلَنِي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا وَلَا مُخْتَالًا وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنَّ أُولَئِكَ مُسَوَّفُونَ فِي الْعَمَلِ

(٢٦١) ز عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ[3] أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِيهِ لَأَبْعَثَنَّكَ فِيمَا بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[4] أَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ وَأَنْ أَطْمِسَ[5] كُلَّ صَنَمٍ

لكنه أراد تهذيبه بهذا القول وتعوّده الأخلاص فى العمل، لأن كل عمل يشوبه رياء أو فخر مهما عظم لا يساوى عند الله شيئا ولا يقبل من فاعله « وقوله ولا تاجرا » معناه لا تكن كالتاجر الذى لا يبتغى بعمله إلا ربح الدراهم وعرض الدنيا، غافلا عن أعمال الآخرة مسوّفا فى ذلك حتى يسبقه غيره، بل كن كتاجر الخير الذى يبتغى بعمله الثواب ويراقب الله عز وجل فى تصرفاته، فهذا عمله مقبول وتجارته رابحة لن تبور (١) ﴿سنده﴾ « ز » حدثنا عبد الله حدثنى شيبان أبو محمد ثنا حماد يعنى ابن سلمة أنبأنا حجاج بن أرطاة عن الحكم ابن عتيبة عن أبى محمد الهذلى عن على بن أبى طالب ـ الحديث » (٢) يستفاد من هذا أن أصنامهم الصغيرة كانت فى البيوت كما أشرنا إلى ذلك سابقا ﴿تخريجه﴾ الطريق الأولى رواية الأمام أحمد، والطريق الثانية من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه، وفى كلتيهما أبو محمد الهذلى مجهول، ولم أقف على هذا الحديث بطريقيه لغير الأمام أحمد وابنه عبد الله رحمهما الله، ويؤيده الحديث الآتى بعده فقد رواه مسلم وغيره

(٢٦١) « ز » عن جرير بن حيان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا شيبان أبو محمد ثنا حماد بن سلمة أنبأنا يونس بن خباب عن جرير بن حيان عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) اسم أبيه حيّان بالياء التحتية ابن حصين، وكنيته أبو الهيّاج الأسدى الكوفى من ثقات التابعين (٤) تقدم حديث على رضى الله عنه وبعث رسول الله ﷺ إياه لهذا الغرض، وتقدم أيضا الكلام عليه (٥) الطمس استئصال أثر الشىء أى محو أثره ﴿تخريجه﴾ (م. والثلاثة)

(٢٦٢) عن ثُمَامَةَ [١] قَالَ خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ عَامِلاً لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ [٢] فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ، فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ قَالَ أَخِفُّوا [٣] عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٤] قَالَ غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ [٥] وَعَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ فَضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ فَضَالَةُ خَفِّفُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [٦] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(٢٦٢) عن ثمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد ابن حنبل قال حدثنى أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن يحيى بن اسحاق عن ثمامة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) هو ابن شُفَىّ الهمدانى كما صرح بذلك فى سند الطريق الثانية (٢) الدرب المدخل بين جبلين، والجمع دروب كفلس وفلوس، وليس أصله عربيا، والعرب تستعمله فى معنى الباب، فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب، لأنه كالباب لما يفضى اليه، وكل مدخل إلى الروم درب، والمعنى أن معاوية رضى الله عنه استعمله أميرا على ذلك الجيش لغزو الروم كما يستفاد من الطريق الثانية (٣) أى أخفوا التراب عن قبره، وكأنهم أرادوا أن يظهروا قبره فأكثروا عليه التراب، فأمرهم بتسويته مستدلا بالحديث (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنى ثمامة ابن شُفَىّ الهمدانى قال غزونا أرض الروم ـ الحديث » (٥) كانت هذه الغزوة بجزيرة رودس من أرض الروم كما صرح بذلك فى رواية مسلم وأبى داود « وردس » براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة، هكذا ضبطه النووى فى شرح مسلم؛ وفى بعض نسخ أبى داود بذال معجمة وسين مهملة؛ وهى جزيرة ببحر الروم « المسمى الآن بالبحر الأبيض المتوسط » مقابل الاسكندرية على ليلة منها، فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة فى عهد معاوية، ولم تزل تتقلب عليها الأيدى حتى فتحها السلطان سليم الثانى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة هجرية؛ وهى الآن تابعة لدولة ايطاليا (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا الحسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب

أَمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسُوِّيَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ ؛ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالأَرْضِ

ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق) بألفاظ مختلفة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سفيان التمار ﴾ انه رأى قبر النبي ﷺ مسنما ؛ رواه البخارى ؛ ورواه أيضاً ابن أبى شيبة وزاد « وقبر أبى بكر وقبر عمر كذلك » وكذلك أخرجه أبو نعيم بالزيادة ﴿ وعن جعفر بن محمد عن أبيه ﴾ أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ، والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح ؛ رواه الشافعى فى مسنده مرسلا ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقى من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ وزادا « ورفع قبره قدر شبر » ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال رُشّ على قبر النبي ﷺ بالماء رشا ، فكان الذى رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه وفى اسناده الواقدى والكلام فيه معروف (وروى سعيد بن منصور) أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ﴿ وعن الحسن ﴾ أنه لم يكن يرى بأسا برش الماء على القبر ﴿ وعن أبى جعفر ﴾ قال لا بأس برش الماء على القبر ، رواهما ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ وعن المطلب بن عبدالله بن حنطب ﴾ قال لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام اليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذى يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال كأني أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى ؛ رواه أبو داود (قال الحافظ) وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق اهـ (قال الشوكانى) والمطلب ليس صحابيا ، ولكنه بيّن أن مخبراً أخبره ولم يسمّه وإبهام الصحابى لا يضر اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها ما يدل على مشروعية تسوية القبور وهو حديث على رضى الله عنه بجميع طرقه وحديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه بجميع طرقه ؛ وليس المراد بتسويتها التسوية بالأرض ، وانما المراد تسطيحها وارتفاعها عن الأرض قدر شبر لما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا ولما سيأتي من حديث القاسم بن محمد حيث وصف قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بأنها غير مشرفة ولا لاطئة ، أى لا مرتفعة كثيرا ولا مساوية للأرض بل مرتفعة نحو شبر ، ولاطئة بالهمز أو بالياء التحتية أى لازقة ، يقال لطىء يلطأ مثل لصق

وزنا ومعنى ﴿ وفيها ما يدل على استحباب تسنيمها ﴾ وهو حديث سفيان التمار عند البخاري أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما ، وتقدم في الزوائد ، وإلى استحباب تسنيمها ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ﴾ (قال الحافظ) وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم الماوردي وآخرون ؛ وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنما ؛ فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر « قال دخلت على عائشة فقلت يا أُمَّهْ اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » (أي مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء ، والبطحاء في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا ، والمراد به هنا الحصا لأضافته إلى العرصة ؛ وهي كل موضع واسع لا بناء فيه) زاد الحاكم « فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ » وهذا كان في خلافة معاوية ، فكأنها كانت في الأول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة ، وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق اسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رأيت قبر النبي ﷺ في أمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه ، ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز ، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى ، ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها اهـ . وقد جمع البيهقي بين روايتي التسنيم والتسطيح بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم بن محمد ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد ابن عبد الملك أصلح فجعل مسنما ، قال وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم اهـ ، وقد اتفق الأئمة رضي الله عنهم على ارتفاع القبر نحو شبر عن الأرض وما زاد على ذلك فهو بدعة ذميمة مخالفة لهدي رسول الله ﷺ وسننه ؛ فما يفعله الناس الآن من تشييد القبور وبناء القباب والمساجد والبيوت عليها حرام لا يجوز فعله ، لاسيما إذا كانت المقبرة مسبّلة ﴿ قال الشافعي ﴾ رحمه الله في الأم ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها ، قال ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ، ولأن في ذلك تضييقا على الناس اهـ (وقال الشوكاني) رحمه الله والظاهر

أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك ﴿أصحاب أحمد﴾ وجماعة من أصحاب ﴿الشافعي ومالك﴾ والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصح، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلا إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني (ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا) القباب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الاسلام ﴿منها﴾ اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا: وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فانا لله وإنا اليه راجعون، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالما ولا متعلما ولا أميراً ولا وزيرا ولا ملكا: وقد توارد الينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا: فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق: وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للاسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد اه

«وفيما أوردنا في الزوائد» دليل على مشروعية رش الماء على القبر واليه ذهب الامامان ﴿أبو حنيفة والشافعي﴾ رحمهما الله تعالى والقاسمية والحسن وأبو جعفر ﴿وفيها أيضاً﴾ جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه لحديث عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب المذكور في الزوائد ﴿وبه قالت الشافعية﴾ قال النووي رحمه الله السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، هكذا قاله الشافعي وصاحب المهذب والاصحاب اه. قال الامام يحيى فأما نصب حجرين على المرأة، وواحد على الرجل فبدعة، قال في البحر قلت لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون اه وذهب الجمهور الى كراهة ذلك الا اذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما اذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام، والله أعلم

(٥) باب النهي عن البناء على القبور وتقصيصها والجلوس عليها والصلاة اليها

وما جاء فى كسر عظم الميت والمشى بين القبور بالنعل

(٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ (١) أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ (٢)

(٢٦٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُجَصَّصَ (٣)

(٢٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى

---

(٢٦٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بقاف وصادين مهملتين أي يطلى بالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، أي الجص بكسر الجيم وهو المعروف بالجير (٢) يعني أيّ بناء كان سواء تعلق بالميت أو الحي ، فمثاله للميت أن يبنى على القبر قبة أو نحوها ، ومثاله للحي أن يبنى عليه حُجرة أو مسجد أو نحو ذلك ،فهذا كله لا يجوز فعله ﴿تخريجه﴾ (م . د نس. هق) ورواه الترمذي وصححه بلفظ « نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ » (ولفظ النسائي) نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه

(٢٦٤) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أي يطلى بالجص بكسر الجيم كما تقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام . وله طريق آخر عند الامام أحمد عن ناعم مولى أم سلمة مرسلا « أن النبي ﷺ نهى أن يجصص قبر أو يبنى عليه أو يجلس عليه » وفى اسناده ابن لهيعة أيضا

(٢٦٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ـ الحديث »

تُفْضِيَ إِلَىٰ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ [(١)] (وَفِي لَفْظٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

(٢٦٦) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ [(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا (وَفِي لَفْظٍ) لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا [(٣)]

(٢٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ [(٥)] قَالَ يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الْإِثْمِ

﴿غريبه﴾ (١) المراد بالجلوس القعود، وقيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للأحداد ولا [illegible] بأن يلازمه لا يرجع عنه «وقوله خير من أن يطأ الخ» الوطء هنا معناه الدوس بالقدم، وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال إنما قال أبو هريرة من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة (قال الحافظ) لكن اسناده ضعيف، وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور، ومخالفة الصحابى لما روى لا تعارض المروى ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه)

(٢٦٦) عن أبي مرثد الغنوى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم قال سمعت ابن جابر يقول حدثنى بسر بن عبيد الله الحضرمى أنه سمع واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ يقول حدثنى أبو مرثد الغنوى سمع رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أبو مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى ابن حصين، ويقال ابن الحصين الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون توفى بالشام سنة ثنتى عشرة وقيل سنة إحدى عشرة وهو ابن ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرا، قاله النووى ج (٣) جاءت هذه الرواية فى الأصل هكذا «ولا تصلوا عليها» وهى مخالفة للرواية الأولى، وقد رواه مسلم بطريقيه وفيه «ولا تصلوا اليها بدل «عليها» لكن أشار الحافظ فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ فى البخارى من طريق أبى مرثد الغنوى أيضا مرفوعا بلفظ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها» ولم أقف على هذه الزيادة عند مسلم، فالله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. هق)

(٢٦٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٥) فسره الراوى بقوله يرون أنه

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَظُنُّهُ قَوْلَ دَاوُدَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا

(٢٦٨) عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢] قَالَ كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ [٣] عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ، قَالَ أَحْسَبُهُ

فى الاثم؛ يعنى أن من كسر عظم ميت كان آثما كما يأثم من كسر عظم حى (قال عبد الرزاق) أظنه قول داود يعنى تفسيره بالاثم هو قول داود بن قيس أحد الرواة، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك فى الحياة والموت، لا فى القصاص والدية فانهما مرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعا أو يكون معنى ذلك أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال الحياة؛ فقد أخرج ابن أبى شيبة رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه قال «أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته» يعنى فلا يهان ميتا كما لا يهان حيا (قال الحافظ) ومن لوازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحى اهـ وذكر الحافظ السيوطى سبب هذا الحديث فى كتابه درجات الصعود حاشية أبى داود (عن جابر رضى الله عنهما) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فجلس النبى ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا؛ فذهب ليكسره فقال ﷺ لا تكسره، فان كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه بجانب القبر (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد قال أخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وأخرجه (لك) فى الموطأ موقوفا على عائشة وأخرجه (جه) أيضا من حديث أم سلمة مرفوعا، وحديث الباب حسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم

(٢٦٨) عن بشير بن الخصاصية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا أسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أضيف الى رسول الله ﷺ لأنه هو الذى سماه بشيرا وكان اسمه زحما بزاى مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة، وفى رواية أبى داود مولى رسول الله ﷺ بدل بشير رسول الله ﷺ وفى رواية الحاكم بشير رسول الله ﷺ كما هنا (٣) بكسر القاف من نقم كضرب اذا كره الأمر وملّ منه «وما» استفهامية، والمراد منه أى شىء تكره على الله مع أنه أنعم عليك بهذه النعمة العظيمة حيث أصبحت تمشى مع رسول الله ﷺ، والغرض إظهار نعمة الله تعالى

قَالَ آخِذاً بِيَدِهِ (١) قَالَ قُلْتُ مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئاً ، قَدْ أَعْطَانِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ خَيْرٍ ، قَالَ وَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً (٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً (٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا ، قَالَ فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ وَيْحَكَ (٤) يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً (٥) فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ

عليه ولهذا أقر ابن الخصاصية بذلك (١) القائل «أحسبه قال آخذا بيده» هو الأسود بن شيبان أحد رجال السند (٢) أى ماتوا قبل ان يسلموا وتقدموا الأسلام وحادوا عنه حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعبئوا به ، فحرموا خيره وما يترتب عليه من سعادة الدارين ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يعنى أنهم أسلموا وعملوا بتعاليم الأسلام حتى ماتوا عليه فكتبت لهم السعادة وفازوا بالنعيم المقيم والخير العميم جعلنا الله منهم آمين (٤) ويحك كلمة ترحم واشفاق عكس ويلك « والسبتيتين » بكسر السين وسكون الموحدة نسبة إلى السِّبت وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ تتخذ منها النعال ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت أى أزيل عنها أو لأنها انسبتت أى لانت بالدباغ ، والمعنى يا صاحب النعلين المتخذين من السبت (٥) إنما أمره النبي ﷺ بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينها بها أو لقذر بهما أو لاختياله فى مشيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ، وله طريق آخر عند الأمام أحمد ، قال حدثنا عبد الصمد ثنا الأسود ثنا خالد بن سمير ثنا بشر بن نهيك قال حدثني بشير رسول الله ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فسأله فقال ما اسمك قال زحم قال لا ، بل أنت بشير فكان اسمه ، قال بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ إذ قال يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تبارك وتعالى ؟ أصبحت تماشى رسول الله ﷺ ، قال أبو شيبان وهو الأسود بن شيبان احسبه قال آخذا بيده ، فقلت يا رسول الله بأبي وأمي ما أنقم على الله عز وجل شيئا فذكر الحديث ، وقال يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك

(٢٦٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُفْيَانُ يَرْفَعُهُ، قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ (١) إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ

(٢٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ الْحَدِيثُ

---

(٢٦٩) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أي صوت مشيهم بالنعال على الأرض «وقوله إذا ولوا عنه مدبرين» أي بعد الدفن، وقد استدل به القائلون بجواز المشي بالنعال في المقابر، وسيأتي تحقيق ذلك في الأحكام وكيفية الجمع بينه وبين سابقه

(٢٧٠) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث طويل رواه الشيخان وغيرهما وسيأتي بطوله وسنده وشرحه في الباب الأول من أبواب عذاب القبر إن شاء الله تعالى وإنما ذكرته هنا لما يستفاد منه من جواز المشي في المقبرة بالنعال ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عمارة بن حزم﴾ رضي الله عنه قال رآني رسول الله ﷺ جالسا على قبر، فقال ياصاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك (قال الهيثمي) رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن ابن مسعود رضي الله عنه﴾ قال لأن أطأ على جمرة أحب إليّ من أن أطأ على قبر رجل مسلم (ش) ﴿وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه﴾ قال لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر رجل مسلم (ش) ﴿وعن عمران بن حدير﴾ عن أبي العلاء بن الشخير قال يافلان تمشون على قبوركم؟ قلت نعم، قال فكيف تُعطرون (ش) ﴿وعن أنيسة بنت زيد﴾ عن زيد بن أرقم قالت مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا أو آجرا، فقال له زيد ما تريد الى هذا؟ قال أردت أن أبني قبره وأجصصه، قال جفوت ولغوت. لا يقربه شيء مسته النار (ش) ﴿وعن مغيرة عن ابراهيم﴾ قال كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب (ش) ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص، زاد سليمان بن موسى «أحد الرواة» أو يكتب عليه (نس) ﴿وعن ابن عون﴾ قال سئل محمد بن سيرين هل تطين القبور؟ فقال لا أعلم به بأسا (ش) ﴿وعن يونس عن الحسن﴾ أنه كان يكره

تطيين القبور (ش) ولأبي نعيم شيخ البخاري « بينما أنس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى (قال الحافظ) وله طرق أخرى بينتها فى تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، وزاد فيه فقال بعض من يليني ، إنما يعني القبر فتنحيت عنه ، وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير اهـ . ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث البـاب تدل على أحكام شتى ﴿ منها ﴾ النهي عن القعود على القبر والمراد به الجلوس ، وظاهر النهي التحريم ، وبه قال ابن حزم لما ورد فيه من الوعيد ، لكن قال النووي عبارة الشافعي فى الأم وجمهور الأصحاب فى الطرق كلها أنه يكره الجلوس ، وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور فى استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم ، قال وبه قال جمهور العلماء ، منهم النخعي والليث ﴿ وأبو حنيفة وأحمد ﴾ وداود ، قال ومثله فى الكراهة الاتكاء عليه والاستناد اليه اهـ ج ﴿ وقال الأمام مالك ﴾ فى الموطأ إنما نهي عن القعود على القبور فيما نُرى (أي نظن) للمذاهب « يعني لحاجة الأنسان البول والغائط » ولهذا قالت المالكية بجواز القعود لغير قضاء الحاجة بلا كراهة ؛ لما رواه الطحاوي بسنده أن محمد بن سعد القرظي أخبرهم ، قال إنما قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » وتقـدم أن الحافظ ضعّف اسناده . وعلى فرض صحته لا يخصص عموم النهي الصريح فى الجلوس كحديث أبي مرثد الغنوي المذكور فى أحاديث الباب بلفظ « لا تجلسوا على القبور الخ » ومشهور ﴿ مذهب المالكية ﴾ أنه يكره القعود والمشي على القبر إذا كان مسنما أو مسطحا والطريق دونه وظن بقاء شيء من عظام الميت وإلا جاز بلا كراهة ، ومحل الخلاف فى القعود إذا كان لغير قضاء الحاجة ، أما لها فيحرم اتفاقا ، واتفقوا أيضا على جواز المشي على القبور لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك والله أعلم ﴿ ومنها ﴾ النهي عن تجصيص القبور وظاهر النهي التحريم وبه قال ابن حزم ، وحمله الأئمة الأربعـة والجمهور على الكراهة ، قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي اهـ ﴿ قلت ﴾ ويؤيد ذلك ما جاء فى الزوائد عن زيد بن أرقم موقوفا عليه وفيه « لا يقربه شيء مسته النـار » وقيل الحكمة فى ذلك أن القبر للبِلى لا للبقاء ، وأن التجصيص من زينة الدنيا ؛ ولا حاجة للميت اليها ، وهو وجيه ، أما تطيين القبر فلا بأس به عند ﴿ الشافعية والحنابلة ﴾ قال الترمذي وقد رخص بعض أهل العلم . منهم الحسن البصري فى تطيين القبور ﴿ وقال الشافعي ﴾ لا بأس به أن يطين القبر اهـ (قال الشوكاني) وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض شبرا

وطين بطين أحمر من العرصة ، وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس ، وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة يكره اه ﴿قلت﴾ المختار عند الحنفية عدم الكراهة ﴿وقالت المالكية﴾ يكره مالم يتوقف منع الرائحة على تطيينه وإلا جاز ﴿ومنها أيضا﴾ النهى عن البناء على القبور ، وظاهره التحريم وبه جزم ابن حزم : وهذا النهى يشمل البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس : والبناء حوله كقبة أو مدرسة أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة ونحوها ، وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد بالبناء الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراما ، وهذا اذا كانت الأرض غير مسبّلة ولا موقوفة ، والمسبّلة هى التى اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها ، والموقوفة هى ما وقفها مالك بصيغة الدفن كقرافة مصر التى وقفها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أما الموقوفة والمسبلة ، فيحرم فيها البناء مطلقا لما فى ذلك من الضيق والتحجير على الناس ﴿وقالت الحنابلة﴾ بكراهة البناء مطلقا سواء أكانت الأرض مسبلة أم لا ، الا أنه فى المسبلة أشد كراهة ﴿وقال العلاّمة الأمير﴾ المالكى رحمه الله : وحرم بموقوفة كأعداده القبر حال الحياة ، وسمعت شيخنا يقول ترب مصر كالملك فيجوز اعداده أى القبر ، قال محشيه الشيخ حجازي رحمه الله « وقوله وحرم بموقوفة » الا أن يكون يسيرا كما فى الحطاب ، ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه ، قال الفاكهانى على الرسالة لأن فى ذلك تضييقا على الناس ﴿قال الشافعى﴾ وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها ، ولم أر الفقهاء يغيرون عليه ، وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرنى به من أثق به بهدم ما بنى بقرافة مصر وإلزام البانين فيها حمل النقض وإخراجه منها الى موضع غيرها اه وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونبش القبور لذلك وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الاشراف والعلماء والصالحين وغيرهم ، فكيف فى هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدًّا ، وجاء فى ذلك أشياء إذا فتحت على ولى الأمر أرشده الله لأمر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها عرضا وسماؤها أرضا ، ولو لم يكن فى البناء فيها مفسدة الا الضيق على الناس لكان كافيا فى وجوب الهدم ، فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحريم واختلاط البرىء بالسقيم ، فانهم استباحوا التكشف فيها واتخذوه ديدنا لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس ، وخالفوا فى ذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات « الغاب » واقتحموا فى ليالى الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات واستهانوا بحرمة القبور ، وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور ، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمور ، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار

فناهيك بها معصية ما أفظعها ، وشناعة ماأشنعها . ولم أسمع بذلك فى بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم اهـ ﴿ ومنها أيضاً ﴾ النهى عن زيادة تراب فى القبر على ما يخرج منه كما فى رواية النسائى والبيهقى « نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه الحديث » وقد بوّب على هذه الزيادة البيهقى فقال « باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه ، واستدل به الشافعية على ذلك ﴿ وحكى النووى عن الشافعى ﴾ رحمه الله أنه قال فى المختصر يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه « قال الشافعى » والأصحاب رحمهم الله إنما قلنا يستحب أن لا يزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا « قال الشافعى » فان زاد فلا بأس (قال أصحابنا) معناه أنه ليس بمكروه ، لكن المستحب تركه اهـ ج (وقال آخرون) المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر والله أعلم ﴿ ومنها ﴾ النهى عن الكتابة على القبور كما فى حديث جابر أيضا عند النسائي والترمذى والحاكم بزيادة « وأن يكتب عليها » قال أبو الطيب السندى فى تعليقه على النسائي يحتمل النهى عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته ، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الارض فيصير تحت الأرجل ، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك ، الأسناد صحيح وليس العمل عليه ، فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف ، وتعقبه الذهبى فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى ، والله تعالى أعلم اهـ (وقال الشوكانى) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم « يعنى عثمان بن مظعون ليعرف به » قال وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لأنه قياس فى مقابلة النص كما قال فى ضوء النهار ، ولكن الشأن فى صحة هذا القياس اهـ ﴿ وقد ذهبت الحنفية ﴾ إلى أنه يكره تحريما الكتابة على القبر مطلقا إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره ﴿ وقالت المالكية ﴾ الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت وان كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهى مكروهة ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ إلى الكراهة سواء أكانت الكتابة قرآنا أم غيره إلا إذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل والله أعلم ﴿ ومنها أيضا ﴾ النهى عن الصلاة إلى القبور « أى متوجها اليها » أو عليها أى جاعلها تحته ، وحمله جماعة من العلماء على التحريم ، منهم الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار (قال ابن حزم) وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك ، وهم عمر ، وعلى

وأبو هريرة . وأنس .وابن عباس. رضى الله عنهم وفصل آخرون، فقالت ﴿الحنفية﴾ تكره الصلاة فى المقبرة إذا كان القبر بين يدى المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، أما اذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ماهو واقف عليه فلا كراهة ، وقيدوا الكراهة بان لا يكون فى المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر وإلا فلا كراهة . وهذا فى غير قبور الأنبياء ، فلا تكره الصلاة عليها مطلقا ﴿وقالت الشافعية﴾ تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة سواء أكانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته الا قبور الأنبياء والشهداء فان الصلاة لاتكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم والاحرم، أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل فانها باطلة لوجود النجاسة بها ﴿وجوزها المالكية﴾ فى المقبرة بلا كراهة ان أمنت النجاسة ﴿وقالت الحنابلة﴾ إن الصلاة فى المقبرة وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر فى أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا ، أما إذا لم تحتو على ثلاثة بان كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره ، وتقدم شىء من ذلك فى أحكام الباب الأول من ابواب اجتناب النجاسة فى الجزء الثالث ، فارجع اليه إن شئت ﴿ومنها أيضا﴾ ما يستدل به على تحريم كسر عظم الميت ، ويستفاد منه تكريم الآدمى حيا وميتا ، وأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي ﴿ومنها أيضا﴾ ما يستدل به على عدم جواز المشى بين القبور بالنعلين (قال الشوكانى) ولايختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفرق بينهما و بين غيرهما قال وقال ابن حزم يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية ، وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلا معارضة اهـ (وقال النووى) المشهور فى مذهبنا أن لا يكره المشى فى المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ، مما صرح بذلك من أصحابنا الخطابى والعبدرى وآخرون ، ونقله العبدرى عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء ﴿وقال أحمد بن حنبل﴾ رحمه الله يكره ، وقال الحاوى يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابى المعروف بابن الخصاصية ، فذكر حديثه المذكور فى الباب ، قال واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ فذكر حديث أنس المذكور فى الباب بلفظ « إن العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم الحديث» قال وأجابوا عن الحديث الأول (يعنى حديث ابن الخصاصية) بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابى أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما ، لأن النعال السبتية هى لباس أهل الرفه والتنعم، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع (والثاني) لعله كان فيهما نجاسة ، قالوا وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين اهـ . والله أعلم

(٦) باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك

(٢٧١) عَنْ ثَابِتٍ (الْبُنَانِيِّ) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَعْنِي بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ [١] فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ [٢] وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ لَهُ إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي [٣] قَالَ وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ [٤] فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٥] فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا [٦] فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(٢٧١) عن ثابت البناني ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل حدثنى أبي ثنا عبد الصمد ثنا شعبة وأبو داود قال أنا شعبة المعنى ثنا ثابت قال سمعت أنسا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكى على صبي لها » وصرح به فى مرسل يحيى ابن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدهـا » (٢) فى رواية أبي نعيم فى المستخرج فقال يا أمة الله اتقى الله (قال القرطبي) الظاهر أنه كان فى بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى (قال الحافظ) ويؤيده أنه فى مرسل يحيى بن أبى كثير « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطيبي قوله اتقى الله توطئة لقوله واصبرى كأنه قيل لها خافى غضب الله ان لم تصبرى، ولا تجزعى ليحصل لك الثواب اهـ. وقولها « إياك عنى » معناه تنحّ وابعد (٣) أى لم تصب بمصيبتى فتبالى بها، وفى لفظ للبخارى فانك خِلْوٌ من مصيبتى » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام، ولأبى يعلى من حديث أبى هريرة أنها قالت « يا عبد الله انى أنا الحرّى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتنى » معنى الحرّى محروقة القلب من الحزن والثكلى فاقدة ولدها (٤) أى خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ (٥) فى رواية الطبرانى من طريق عطية عن أنس أن الذى أخبرها هو الفضل بن العباس رضى الله عنهما « وقوله فأخذها مثل الموت » أى من شدة الكرب الذى أصابها لمّا عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلا منه ومهابة (٦) قال الطيبي فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبوّاب يمنع الناس من الوصول اليه، فوجدت الأمر بخلاف ماتصورته اهـ « فقالت يارسول الله إنى لم أعرفك » أى حين رددت عليك هذا الرد الخشن، فاغتفرها ﷺ تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به وقال لها « انما الصبر عند أول صدمة » والمعنى أن الصبر

إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ

(٢٧٢) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلاَ مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا ، قَالَ عُبَادَةُ قَدُمَ عَهْدُهَا [(١)] فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلاَّ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا [(٢)]

(٢٧٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

الذي يحمد عليه صاحبه ماكان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أول وقوع المصيبة ، فانه يصدم القلب بغتة ، وقد قيل إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر لحسن نيته وجميل صبره ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٢٧٢) عن الحسين بن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد وعباد بن عبادة قال أنبأنا هشام بن أبى هشام قال عباد بن زياد عن أمه عن فاطمة بنة الحسين عن أبيها الحسين بن على رضى الله عنهما ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن عبادة قال فى روايته « وإن قدم عهدها » بدل وان طال، والمعنى واحد « وقوله فيحدث لذلك استرجاعا » أى يقول « إنا لله وإنا اليه راجعون » لأن الله عز وجل جعل هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله « إنا لله » توحيد وإقرار بالعبودية والملك « وقوله وإنا اليه راجعون » إقرار بالموت على أنفسنا والبعث من قبورنا، واليقين أن رجوع الأمر كله اليه كما هو له (قال سعيد بن جبير) رحمه الله تعالى لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا ﷺ ولو عرفها يعقوب لما قال يا أسفى على يوسف، (٢) المعنى أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده هشام بن زياد (قال الحافظ) فى التقريب هشام بن زياد بن أبى يزيد، وهو هشام بن أبى هشام أبو المقدم ؛ ويقال له أيضا هشام بن أبى الوليد المدنى متروك ، وقال الأمام أحمد وأبو زرعة وغيرهما ضعيف اهـ

(٢٧٣) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير قال

ﷺ يَقُولُ مَامِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي[1] فِي مُصِيبَتِي (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي[2] فَأْجُرْنِي فِيهَا) وَأَخْلِفْ لِي[3] خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا، قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ فَعَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي[4] فَقُلْتُهَا اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٧٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا ابْناً أَوِ ابْنَةً قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ، إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى (وَفِي لَفْظٍ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ

ثنا سعد بن سعيد قال أخبرني عمر بن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال القاضي عياض أجرني بالقصر والمد، حكاهما صاحب الأفعال، وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته (٢) أي أصبر عليها ابتغاء وجه الله تعالى وطلباً لثوابه (٣) قال النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله، أخلف الله عليك أي رد عليك مثله، فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له، قيل خلف الله عليك بغير ألف، أي كان الله خليفة منه عليك (٤) أي خلق لي أو خلق في عزما ﴿تخريجه﴾ (م. جه. هق. وغيرهم)

(٢٧٤) ﴿عن أسامة بن زيد﴾ هذا طرف من حديث ذكر بتمامه وسنده وشرحه في باب البكاء من غير نوح صحيفة ١٣٨ رقم ١٠١ من الجزء السابع، وأخرجه الشيخان أيضا، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن محمد﴾ بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ما من مؤمن يعزى

أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ، رواه ابن ماجه ورجاله كلهم ثقات إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من عزى مصابا فله مثل أجره ، رواه ابن ماجه والحاكم والترمذي وقال غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم ﴿وعن أبي برزة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من عزّى ثكلى كسى بُرداً فى الجنة ، رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى ﴿ وعن معاذ بن جبل ﴾ رضى الله عنه أنه مات ابن له فكتب اليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه ، فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل، سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو . أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فان أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متعك الله به فى غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا ؛ وما هو نازل فكأن قد والسلام (يعنى فكأنه قد نزل) أورده الهيثمي ، وقال رواه الطبراني فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الحاكم وابن مردويه ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال لما توفى رسول الله ﷺ عزّتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص ، فقالت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ان فى الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم ، فبكى ثم التفت الى أصحاب رسول الله ﷺ فقال ان فى الله عزاء من كل مصيبة ، وعوضا من كل فائت ، وخلفاً من كل هالك ، فالى الله فأنيبوا واليه فارغبوا ؛ ونظرة اليكم فى البلاء فانظروا ، فانما المصاب من لم يجبر « وفى لفظ من لم يجبره الثواب » « وفى لفظ من حرم الثواب » وانصرف ، فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ فقال أبو بكر وعلىّ نعم، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام ، رواه الحاكم وقال هذا شاهد لما تقدم «يعنى حديث جابر » وان كان عبّاد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب اهـ . وأورده الهيثمي، وقال رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عبّاد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخارى ﴿ وعن طلحة بن عبيد الله ﴾ بن كريز قال « من عزّى مصابا كساه الله رداء

يجبر به يعنى يغبط به (ش) ﴿ وعن داود بن ناقد ﴾ قال قلت لعبيد الله بن عبيد كيف كان هذان الشيخان يعزيان؟ يعنى ابن الزبير وعبدالله بن عمر ، قال كانا يقولان أعقبك الله عقبي المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين واعقبك كما اعقب عباده الصالحين (ش) ﴿ وعن أبى خالد الوالبى ﴾ أن النبى ﷺ عزى رجلا يرحمه الله ويأجرك (ش) ﴿ وعن الحسن ﴾ عن سمرة أنه كان إذا عزى مصابا قال اصبر لحكم الله ربك ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التعزية لأهل الميت ، وأصل العزاء فى اللغة الصبر الحسن ، والتعزية التصبر وعزاه صبره ؛ فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأى لفظ كان ، ويحصل به للمعزى الأجر المذكور فى أحاديث الباب والأفضل ان يكون بالألفاظ الواردة ، ومن احسنها ماجاء فى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما من قوله ﷺ « إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده الى أجل مسمى (وفى رواية) للشيخين بلفظ « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ـ الحديث » قال صاحب المهذب ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ « قلت تقدم لفظه فى الزوائد » قال ويستحب أن يدعو للميت فيقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . وإن عزى مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وإن عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وإن عزى كافرا بكافر قال أخلف الله عليك ولا نقص عددك اهـ « وقد اتفق العلماء على استحباب التعزية » قال النووى رحمه الله ﴿ قال الشافعى والأصحاب ﴾ يستحب أن يعزى جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار الرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها ، قالوا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد اهـ ج ﴿ واختلفوا فى وقت التعزية ﴾ فذهبت المالكية إلى أن الأولى أن يكون بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد ﴿ وذهب الثورى وأبو حنيفة ﴾ إلى أنها تكون قبل الدفن لا بعده ﴿ وذهبت الحنابلة ﴾ إلى أنها تكون قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام ﴿ واليه ذهبت الشافعية ﴾ قال النووى واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده (قال أصحابنا) يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن ، والثلاثة على التقريب لا على التحديد ، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا (قال أصحابنا) وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ؛ لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن ، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا ، وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبدا وإن طال الزمان ؛ وحكى هذا امام الحرمين أيضا عن بعض أصحابنا ، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا فى صورتين استثناها أصحابنا أو جماعة منهم وهما اذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن ، واتفق رجوعه بعد الثلاثة (قال

أصحابنا) والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هـذا اذا لم ير منهم جزعا شديدا ، فان رآه قدم التعزية ليسكنهم ، والله أعلم اه أذكار ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ أيضا فضل عظيم وثواب جسيم لمن عزى مصـابا ولمن ابتلى فصبر واسترجع ، ومن نظر إلى حديث أسامة بن زيد المذكور في الباب ، والى قوله ﷺ فيه لابنته « ان لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» من نظر الى هذا الحديث بعين الأنصاف والتأمل والاعتبار هان عليه مصائب الدنيا (قال النووي رحمه الله) في كتابه الأذكار هذا الحديث من أعظم قواعد الأسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب والصـبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض ، ومعنى أن لله تعالى ما أخذ أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم بل أخذما هو له عنـدكم في معنى العارية « ومعنى له ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تجزعوا فان من قبضه قد انقضى أجله المسمى ، فمحال تأخره أو تقدمه عنه ، فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، والله أعلم قال وروينا في كتاب النسائي بأسناد حسن عن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ فقد بعض أصحابه فسأل عنه ، فقالوا يارسول الله بُنَيُّه الذي رأيته هلك ، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيـه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ، ثم قال يا فلان أيما كان أحب اليك ، أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً بابا من أبواب الجنة الا وجدته قدسبقك اليه يفتحه لك ، قال يا نبي الله بل يسبقني الى الجنـة فيفتحها لي لهو أحب الي ، قال فذلك لك (وروى البيهقي) بأسناده في مناقب الشافعي رحمهما الله ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن ابن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبـد الرحمن جزعا شديداً فبعث اليه الشافعي رحمه الله ، يا أخي عز نفسك بما تعزي به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك ، واعلم أن آخر المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف اذا اجتمعتا مع اكتساب وزر فتناول حظك يا أخي اذا قرب منك قبل تطلبه وقد نأى عنك ، ألهمك الله عند المصائب صبراً ، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً ، وكتب اليه

اني معزيك لا أني على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزَّى بباق بعـد ميته ... ولا المعزِّي ولو عاشا الى حين

وكتب رجل الى بعض اخوانه يعزيه بابنه (أما بعـد) فان الولد على والده ما عاش حزن وفتنة ، فاذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على مافاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيع

(٧) باب صنع طعام لأهل الميت وكراهته منهم لأجل اجتماع الناس عليه

(٢٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ (١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ (٣) أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ

(٢٧٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ مَوْتِ زَوْجِهَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِهِ (٤) لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ

ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته ﴿وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما﴾ أنه دفن ابنا له وضحك عند قبره ، فقيل له أتضحك عند القبر؟ قال أردت أن أرغم أنف الشيطان اهـ . وفى هذا القدر كفاية ، وسيأتي ان شاء الله تعالى فى كتابنا هذا من هذا القبيل فى كتاب الصبر ما يروى الظمآن ويشفى العليل ، والله الهادى الى سواء السبيل

(٢٧٤) عن عبد الله بن جعفر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) كان قتل جعفر رضى الله عنه فى جمادى سنة ثمان من الهجرة فى غزوة مؤتة ، وهى موضع معروف بالشام عند الكرك ، وسيأتى تفصيل ذلك فى هذه الغزوة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى (٢) يعنى لزوجاته أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (٣) بفتح الياء التحتية وحكى ضمها (قال النووى) وهو شاذ قال وقد وقع فى المهذب يشغلهم عنه ، والذى فى كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه اهـ ﴿تخريجه﴾ (فع . د . جه . مذ) وحسنه وصححه ابن السكن

(٢٧٥) ﴿عن أسماء بنت عميس﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى مناقب جعفر بن عبد المطلب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٤) أى زوجات النبى ﷺ «وقوله لا تغفلوا آل جعفر الخ» أى لا تهملوا أمرهم واصنعوا لهم طعاما ، لأنهم شغلوا عن طبخ الطعام لأنفسهم بما أصابهم ، يقال أغفل الشيء تركه عن ذكر ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده أم عيسى مجهولة لا يعرف حالها ويعضده ماقبله ، ولفظه عند ابن ماجه حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال

(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا [(١)] فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ [(٢)] مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ [(٣)] فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ [(٤)] لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ [(٥)]

(٢٧٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ

ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار قالت حدثتني أم عون بن محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما، قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك

(٢٧٦) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج حدثني ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي من أقاربها (٢) بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة « وقوله من تلبينة » التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء، وقد يقال بلا هاء (قال الأصمعي) هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل، قال غيره أو لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها، وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها، وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحت، وقال قوم فيه شحم، وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسواً فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه، وقال الموفق البغدادي التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء (٣) الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه لحم (٤) بضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة، ويجوز فتح الميم الأولى والجيم والميم الثانية مشددة (٥) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي، ويجوز فتحهما، والفؤاد رأس المعدة، وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء، وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك أيضاً بفؤاد المريض ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ)

(٢٧٧) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نصر

إِلَى أَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ ٱلطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ ٱلنِّيَاحَةِ (١)

ابن باب عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾
(١) يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتماع عنـد أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ماهم فيه من اشتغال الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة ، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعـاما فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وإسناده صحيح، ورواه ابن ماجه من طريقين أحدهما على شرط البخارى، والثانى على شرط مسلم، وقول الصحابى كنا نعد كذا من كذا هو بمنزلة رواية اجماع الصحابة رضى الله عنهم أو تقرير النبى ﷺ، وعلى الثانى فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا عقر فى الأسلام . قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى ببقرة أو بشيء » رواه أبوداود والبيهقى ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى، ورجال اسناده رجال الصحيح ﴿ وروى سعيد بن منصور ﴾ فى سننه أن جريرا وفد على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هل يناح على ميتكم؟ قال لا ، قال فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام؟ قال نعم ، قال ذلك النوح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صنع طعام لأهل الميت من أقاربه وجيرانه لأن أهل الميت جاءهم من الحزن مايمنعهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم فربما حصل لهم ضرر بذلك وهم لا يشعرون، فصنع الطعام لهم نوع من أنواع البر بالقريب والجار والعطف عليه، وفى ذلك أعظم تسلية لأهل الميت ومزيد أجر لفاعله (قال القارى رحمه الله) والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع اهـ ﴿قلت﴾ وهو قول الحنفية وبمثل ذلك قالت ﴿ الشافعية أيضا ﴾ قال النووى رحمه الله قال الشافعى فى المختصر وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فانه سنة وفعل أهل الخير، قال أصحابنا ويلح عليهم فى الأكل اهـ . قال النووى (قال أصحابنا) رحمهم الله ، ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية اهـ، وبنحو ذلك ﴿ قالت المالكية والحنابلة ﴾ ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب صنع التلبينة وإطعامها لأهل الميت لأنها تذهب ببعض الحزن كما فى حديث عائشة وتقدم الكلام على ذلك فى شرحه ﴿ واتفق الأئمة الأربعة ﴾ على كراهة صنع أهـل الميت طعاما للناس يجتمعون عليه مستدلين بحديث جرير بن عبد الله المذكور فى الباب وظاهره التحريم ، لأن النياحة حرام ، وقد عده الصحابة رضى الله عنهم من النيـاحة فهو حرام

وبذلك قال بعض أهل العلم منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصارى الشافعى ، قال وهو ظاهر فى الحرمة فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اه ﴿ قلت ﴾ والحكمة فى الكراهة أو التحريم أن فى صنع الطعام من أهل الميت زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم وتشبها بصنع أهل الجاهلية وعكسها للمشروع (قال ابن قدامة فى المغنى) فان دعت الحاجة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه اه ﴿ قلت ﴾ هذا إذا لم يكن للميت أيتام أو كان ولم يصنع من مالهم ، وإلا كانت الضيافة على أهل البلد ، فان كان من مال الأيتام حرم بالاتفاق ﴿ ويستفاد من حديث جرير أيضا ﴾ عدم جواز الاجتماع الى أهل الميت كما يفعل الآن لأجل التعزية (قال النووى رحمه الله) وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وصاحب المهذب وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد فى التعليق وآخرون عن نص الشافعى ، قالوا يعنى بالجلوس لها ان يجتمع أهل الميت فى بيتهم فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى، ونقله عن نص الشافعى رحمه الله وهو موجود فى الأم ﴿ قال الشافعى فى الأم ﴾ وأكره المآتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، هذا لفظه فى الأم اه ج (وقال صاحب المهذب) ويكره الجلوس للتعزية ، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة ﴿ وبمثل ذلك قالت الحنابلة، وقالت الحنفية ﴾ بجواز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة ؛ لأنها تتخذ عند السرور اه . وذهب جماعة منهم الى ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى جوازذلك ، ونقل الحطاب عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم يذكر مدة معينة لذلك ، ومحل الخلاف اذا خلا المجلس عما ينكره الشرع ، وإلا امتنع بالاتفاق، فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح وتهيئة الطعام ونصب الخيام والقماش المزخرف بالألوان وفرش البسط وغيرها وصرف الأموال الطائلة فى هذه الأمور المبتدعة التى لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء ليقول الناس فلان فعل كذا وكذا وأنفق كذا وكذا فى مأتم أبيه مثلا ، كله حرام مخالف لهدى النبى ﷺ وهدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين ؛ ولم يقل به أحد من أئمة الدين ، نسأل الله السلامة ﴿ وفى حديث أنس ﴾ رضى الله عنه المذكور فى الزوائد دليل على عدم جواز العقر فى الأسلام كما كان فى الجاهلية (قال الخطابى رحمه الله) وكان أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما فى حياته ، قال ومنهم من كان يذهب

(٨) باب ماجاء فى وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى

(٢٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ (١) أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ (٢) وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ (٣) قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي (٤) الْمِخْرَفَ (وَفِي لَفْظٍ (٥) الْمِخْرَافَ) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

فى ذلك الى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا اهـ ﴿قلت﴾ كان ذلك فى الجاهلية قبل الاسلام، فلما جاء الأسلام منعه ونهى عنه فلم يفعله الصحابة ولا التابعون ولا من سلف من صالحي الأمة، ولكن زين الشيطان لبعض الجهال ما كان عليه أهل الجاهلية فقلدوهم فى ذلك ونحوه ونبذوا سنة رسول الله ﷺ وراء ظهورهم وتحملوا تبعة ذلك وتبعة من تبعهم الى يوم القيامة فباءوا بالخزى والخذلان، وقد جاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سن سنة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء» رواه مسلم والأربعة والأمام أحمد، وتقدم فى باب التحذير من الابتداع فى الدين من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم ١٥ صحيفة ١٩٣ فى الجزء الأول نسأل الله تعالى التوفيق للعمل بكتابه واتباع سنة نبيه ﷺ

(٢٧٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرنى يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الأنصارى الخزرجي سيد الخزرج، وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير (٢) هى عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس من الهجرة وابنها غائب مع النبي ﷺ فى غزوة دومة الجندل، قال فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها (قال الحافظ) وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي، لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة، والذى يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة (٣) يعنى ينفعها عند الله (٤) الحائط البستان والمخرف بوزن منبر عطف بيان لحائط، اسم له أو وصف، أى المثمر (٥) هذا اللفظ لابن بكر أحد الرواة «والمخراف» بوزن مفتاح المكان المثمر سمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة، تقول شجرة مخراف ومثمار، قاله الخطابى ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. مذ)

(٢٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً (١) قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ (٢) نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ (٣)

(٢٨٠) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ (٤) قَالَ فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ

---

(٢٧٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى قال أنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) هو سعد بن عبادة رضي الله عنه المتقدم ذكره في الحديث السابق ويؤيده الحديث الآتي بعده، وما رواه الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها أوصي، فقالت فيم أوصي، المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث (٢) بالفاء وضم التاء الفوقية أي ماتت بغتة وفجأة، والفلتة والافتلات ما كان بغتة «وقوله نفسها» برفع السين ونصبها؛ هكذا ضبطوه وهما صحيحان؛ الرفع على ما لم يسم فاعله، والنصب على المفعول الثاني «وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت» معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية، أفاده النووي (فان قيل) يستفاد من هذا الحديث أنها ماتت بغتة ولم تتكلم، وفي حديث مالك الذي تقدم ذكره آنفاً أنها تكلمت وقالت «فيم أوصي المال مال سعد» فكيف الجمع بينهما ﴿فالجواب﴾ ما قاله الحافظ وهو إن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة؛ ولو تكلمت لتصدقت أي فكيف أمضي ذلك، أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فان الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الأثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك، والله أعلم (٣) لفظ البخاري، قال نعم تصدق عنها ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. وغيرهم)

(٢٨٠) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ يَقُولُ تِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ؟ قَالَ الْحَسَنُ

(٢٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ[١] أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا، قَالَ أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ[٢]

(٢٨٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ

الصدقة» وقوله فتلك سقاية آل سعد بالمدينة» القائل هو الحسن كما سيأتى، يعنى أن سقاية آل سعد لازالت باقية بالمدينة الى زمنه، وأصرح من ذلك ما جاء فى رواية أبى داود قال فأى الصدقة أفضل؟ قال الماء، فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد» يعنى يستقى منها الناس، وهذا الحديث مبين لجهة الصدقة التى أبهمت فى حديث عائشة وللرجل المبهم فيه أيضا وهو سعد بن عبادة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) ورجال اسناده ثقات الا أن الحسن لم يدرك سعدا.

(٢٨١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى إلى قوله وعليها نذر، فقال يعنى النبى ﷺ اقضه عنها، وقد أفادت رواية الامام أحمد بيان ماهو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل (قال الحافظ) ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون فى الحديث، حجة لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها، وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذى كان على والدة سعد صيام واستند إلى حديث ابن عباس فى الصوم أن رجلا قال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بأن فى بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امرأة فقالت إن أختى ماتت، قال الحافظ والحق أنها قصة أخرى اهـ (٢) يستفاد من هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه عنها، وفى حديث الحسن أنه تصدق عنها بسقى الماء، وفى الحديث الأول من أحاديث الباب أنه تصدق عنها بحائطه المخرف، ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن يكون سأل عن ذلك كله وفعل كل ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. لك. نس)

(٢٨٢) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم

بَدَنَةً [١] وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ [٢] عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(٢٨٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا [٣] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ أُمُّكَ

أنا حجاج ثنا عمرو بن شعيب « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلف اثنين هشاما وعمرا، فأراد هشام أن يفى بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التى نذرها وحصته خمسون . وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك اليه، وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد .

(٢٨٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود قال حدثنا إسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) من التكفير أى يكفر سيئاته؟ فيحتمل أن المتوفى لم يؤد زكاة ماله مع وجوبها عليه فسأل ابنه النبى ﷺ إن أداها عن أبيه يكفر عنه هذا الذنب؟ فقال نعم، ويحتمل أن المراد بالسيئة هو ترك الوصية مع كثرة المال، وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان من الثواب العظيم مع وجود الامكان والله أعلم

(٢٨٤) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن عيسى وموسى بن داود قالا ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ــ الحديث » وفى آخره قال عبد الله حدثنى أبى ثناه أبو عبد الرحمن يعنى المقرى « يريد أنه روى من طريقين ﴿ غريبه ﴾ (٣) المراد بالغلام هنا الرجل كما فى اللفظ الثانى ولأن لفظ الغلام قد يطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ

أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ ؟ (١) قَالَ لاَ ، قَالَ فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ

(٢٨٥) عَنْ مِعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يس قَلْبُ الْقُرْآنِ لاَ يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ تَعَالَى وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ

مجازا باسم ما يؤول اليه (١) يريد بذلك إن كانت أمرته فليتصدق بما أمرت به وجوبا وإلا فاستحبابا إن لم يكن محتاجا ، فان كان محتاجا فهو أولى ، والظاهر أنه ﷺ رأى الرجل محتاجا فأمره بامساك حلىّ أمه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ، إلا أنه قال إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال احبس عليك مالك ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة

(٢٨٥) ﴿عن معقل بن يسار﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قراءة يس عند المحتضر في الجزء السابع صحيفة ٦٣ رقم ٤١ ـ وقد ذكرته هنا لأن بعض العلماء يرى أن قراءة يس تستحب للميت مطلقا عند الاحتضار وفي القبر ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ قال قال رسول الله ﷺ إذا تصدق بصدقة تطوعا فيجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئا أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه خارجة بن مصعب العبدى ضعيف ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له (م . والأربعة) والامام أحمد ، وسيأتي في باب الصدقة الجارية من كتاب الزكاة ﴿وروى الدار قطني﴾ أن رجلا قال يا رسول الله انه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ قال إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك ﴿وعن عبد الرحمن بن العلاء﴾ بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه اذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا على التراب سنا واقرءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فاني رأيت ابن عمر يستحب ذلك، رواه (هق. طب) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الزوائد تدل على انتفاع الميت بما يهديه اليه الأحياء من أعمال الخير كالصدقة والصلاة والصيام والحج والعتق وقراءة القرآن ﴿وللعلماء في ذلك مذاهب شتى﴾ ﴿قال الحافظ ابن القيم﴾ في كتابه الروح أجمع أهل السنة على انتفاع الأموات بشيئين (أحدهما)

ما تسبب به الميت فى حياته لقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » واستدل بأحاديث كثيرة ﴿ منها ﴾ حديث أبى هريرة المذكور فى الزوائد بلفظ « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة الخ » (والثانى) دعاء المسلمين واستغفارهم والتصدق عنه والحج لقوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » وأجمعت الأمة على الدعاء للميت فى صلاة الجنازة وأتى بأحاديث كثيرة فى هذا المعنى . واستدل لانتفاع الميت بالصدقة بأحاديث الباب ، واستدل لجواز الحج عن الميت بأحاديث كثيرة ﴿ منها ﴾ ما رواه البخارى وغيره أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ، قال والواصل إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور (وقال) بعض الحنفية بل ثواب الانفاق (قال) واختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فذهب أحمد وجمهور السلف وصولها ، نص عليه الامام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال قيل لأبى عبد الله الرجل يعمل الشىء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ، قال أرجو ، وقال الميت يصل اليه كل شىء من صدقة وغيرها ، وقال اقرأ آية الكرسى ثلاث مرات وقل هو الله أحد وقل اللهم فضله لأهل المقابر ، واستدل الحافظ بن القيم لجواز الصيام عن الميت بأحاديث ﴿ منها ﴾ حديث عزاه للصحيحين عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴿ ومنها ﴾ حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه المذكور فى الباب وفيه « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » قال والعبادات قسمان مالية وبدنية وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر الأعمال المالية ، أما أداء الدين فبالاجماع ولو كان من أجنبى بلا إذن أو من غير تركة الميت ، وبوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية ، وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب منهما ، والمشهور من ﴿ مذهب الشافعى ومالك ﴾ أن ثواب العبادات البدنية المتمحضة لا يصل ، لأن العبادات نوعان (أحدهما) لايدخله النيابة بحال كالاسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه كما فى الحياة (والثانى) تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج . فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة فى الحياة فبعد الموت أولى ، ثم قال وسر المسألة أن الثواب ملك العامل ، فاذا تبرع به لأخيه المسلم أوصله أكرم الأكرمين اليه فما الذى خص من هذا الثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه؟ ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من أحد العلماء . قال والانفع للميت من ذلك ماكان أنفع فى نفسه فالعتق والصدقة أنفع من الصيام

لتعدى نفعهما وقصور نفعه ، وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائما مستمرا ، ومنه حديث (أفضل الصدقة سقى الماء على الأنهار) وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق و إخلاص وتضرع فهو فى موضعه أفضل من الصدقة عنه ، وذلك كالصلاة على جنازته والوقوف على قبره للدعاء اه باختصار (وقال الشوكانى رحمه الله) أحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » ولكن ليس فى أحاديث الباب الا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الانسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها ﴿ وقد اختلف ﴾ فى غير الصدقة من أعمال البر هل يصل الى الميت ؟ ﴿ فذهبت المعتزلة ﴾ الى أنه لا يصل اليه شيء واستدلوا بعموم الآية ، وقال فى شرح الكنز إن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند أهل السنة اه . والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن ﴿ وذهب أحمد بن حنبل ﴾ وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار ، وفى شرح المنهاج لابن النحوى لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب اه . وقد حكى النووى فى شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء الى الميت ، وكذا حكى الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضا الاجماع على لحوق قضاء الدين (قال الشوكانى) والحق أنه يخصص عموم الآية (بالصدقة) من الولد كما فى أحاديث الباب (وبالحج) من الولد كما فى خبر الخثعمية (ومن غير الولد) أيضا كما فى حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا (وبالعتق) من الولد كما وقع فى البخارى فى حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم (وبالصلاة) من الولد أيضاً لما روى الدار قطنى أن رجلا قال يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما الخ الحديث المتقدم فى الزوائد قال (وبالصيام) من الولد لهذا الحديث (ولحديث) عبد الله بن عمرو المذكور فى الباب (ولحديث) ابن عباس عند البخارى ومسلم أن

امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم، قال فصومى عن أمك ، وأخرج مسلم وأبوداود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت إنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومى عنها ﴿ ومن غير الولد ﴾ أيضا لحديث من مات وعليه صيام صـام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة (وبقراءة يس) من الولد وغيره لحديث اقرءوا على موتاكم يس ، وقد تقدم (وبالدعاء من الولد) لحديث أو ولد صالح يدعو له (ومن غيره) لحديث استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل ، وقد تقدم ، ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب ، ولقوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمـد وابن ماجه « قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (وبجميع ما يفعله الولد لوالديه) من أعمال البر لحديث « ولد الأنسـان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال قال رسول الله ﷺ « إذا مات الانسان انقطع عمله الخ » وقد تقدم فان ظاهره أنه ينقطع عنه ماعدا هذه الثلاثة كائنا ما كان ، وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها، فيلحق الميت كل شيء فعله غيره اه . وقال شارح الكنز إن الآية منسوخة بقوله تعالى «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم» وقيل الانسان أريد به الكافر ؛ وأما المؤمن فله ماسعي اخوانه ، وقيل ليس له من طريق العدل، وهو له من طريق الفضل، وقيل اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ولهم اللعنة أى عليهم اه (وقال الحافظ بن كثير) رحمه الله فى تفسير قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعي » أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، قال ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل اهداء ثوابها الى الموتي لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب اليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا ارشدهم اليه بنص ولا إيماء ؛ ولم ينقل ذلك عن احد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيرا لسبقوا اليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء (فأما الدعاء والصدقة) فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشـارع عليهما (وأما الحديث) الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا مات الانسان انقطع عمله (فذكر الحديث المتقـدم فى الزوائد) ثم قال فهذه الثلاثة فى الحقيقية هى من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث

« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه ، وقد قال تعالى (إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضا من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح من دعا إلى هدًى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص أجورهم شيئا اهـ ﴿ وقال الأمام القرطبي في التذكرة ﴾ كان الأمام أحمد رضي الله تعالى عنه يقول إذا دخلتم المقابر فاقرءوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فانه يصل اليهم ، وكان رضي الله عنه ينكر قبل ذلك وصول الثواب من الأحياء للموتى ، فلما حدثه بعض الثقات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة رجع عن ذلك ﴿ وكذلك بلغنا ﴾ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أنه كان ينكر وصول ثواب القراءة للموتى ويقول قال الله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » فلما مات رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك، فقال قد رجعت عما كنت أقوله من عدم وصول الثواب إلى الموتى من القارئ حين رأيت وصوله وأنا في القبر، ويؤيد ذلك مارواه الحافظ السلفي مرفوعا « من مرَّ بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» (وكان الحسن البصري) رضي الله تعالى عنه يقول من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، اللهم فأدخل عليها رَوْحا منك وسلاما مني، كتب له بعددهم حسنات، قال الامام القرطبي رحمه الله ، وقد أجمع العلماء على وصول الصدقة للأموات فكذلك القول في قراءة القرآن والدعاء والاستغفار إذ كلٌّ صدقةٌ ، ويؤيده حديث « وكل معروف صدقة» فلم يخص الصدقة بالمال، وكذلك يؤيده قوله ﷺ « الميت في قبره كالغريق المتعوب ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو من أخيه أو من صديق له ، فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها ، وان هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار (وحكى عن الحسن البصري) رضي الله تعالى عنه أن امرأة كانت تعذب في قبرها وكل الناس يرون ذلك في المنام ثم رؤيت بعد ذلك وهي في النعيم ، فقيل لها ما سبب ذلك ؟ فقالت مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلَّى على النبي ﷺ وأهدى ذلك لنا ، وكان في المقبرة خمسمائة وستون رجلا في العذاب فنودي ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هـذا الرجل على النبي ﷺ اهـ ﴿ قلت ﴾ والذي أميل اليه ماذهب اليه الحافظ ابن القيم وموافقوه ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره ، وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف ، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره، لما أخرجه الشيخان والأمام أحمد

﴿ ابواب عذاب القبر ﴾

(١) باب ما جاء فى هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشدته

(٢٨٦) ز عَنْ هَانِىءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) قَالَ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ [١] فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا [٢] قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ

وسيأتى فى كتاب الأيمان والنذور من حديث ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام؟ فقال له ﷺ أوف بنذرك، وفى ذلك أحاديث كثيرة ستأتى فى باب من نذر وهو مشرك من كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى والله أعلم

(٢٨٦) «ز» عن هانىء مولى عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى يحيى ابن معين ثنا هشام بن يوسف حدثنى عبد الله بن بحير القاص عن هانىء مولى عثمان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الذى يتحقق به مصيره، إما إلى الجنة وإما إلى النار، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والامام أحمد، وسيأتى فى هذا الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» وهذا لفظ البخارى ﴿فان قيل﴾ ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن أنس وغيره «وتقدم فى الباب الأول من كتاب الجنائز فى الجزء السابع» ان المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر اليه، وكذلك الفاجر أو الكافر، ومقتضى هذا أنه يعلم مصيره قبل الموت ﴿قلت﴾ ذاك فى الدنيا فهو تبشير من الملك للمؤمن وتهديد للكافر، والذى يكون فى القبر إنما هو فعل صريح وكشف للغطاء عن المقعد، فهو المبين عما بعده يقينا (٢) أى من مناظر الدنيا الفظيعة، وإلا فالنار أفظع ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف

(٢٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ، فَقَالَ عُمَرُ بِفِيهِ الْحَجَرُ (١)

(٢٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ (٢) إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ (٣) يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى

---

(٢٨٧) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا القول من عمر رضى الله عنه كناية عن أنه إذا ردت عليه روحه يستطيع أن يدافع عن إيمانه بالجواب الذى يسكت الفتان ويقنعه، وإنما صدر ذلك منه رضى الله عنه لرسوخ الأيمان فى نفسه وثباته فى قلبه، ويستعمل العرب هذا اللفظ دائما كناية عن الجواب المسكت، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى، وقال رواه أحمد من طريق ابن لهيعة والطبرانى باسناد جيد

(٢٨٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال القرطبى رحمه الله يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن، قال والمراد بالغداة والعشى وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء، قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلص فمحتمل فى حقه أيضا، لأنه يدخل الجنة فى الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة، ويحتمل أن يقال ان فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة بأجسادها، فان فيه قدرا زائدا على ما هى فيه الآن اهـ (٣) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء، لكنهما متغايران فى التقدير، ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة، أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه، وفى رواية مسلم بلفظ « إن كان من أهل الجنة فالجنة، وإن كان من أهل النار فالنار، تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار، فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهى

تُبْعَثَ إِلَيْهِ [(١)] (زَادَ فِى رِوَايَةٍ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِى قُبُورِهَا [(٢)]

أقل حذفا ، أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسيبسر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (١) لفظ البخارى حتى يبعثك الله الى القيامة ، ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظ (اليه) لكن حكى ابن عبد البر أن الأكثرين من أصحاب مالك ، رووه كالبخارى وابن القاسم كرواية مسلم (نعم) روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخارى ، واختلف فى الضمير هل يعود على المقعد أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار ، ولمسلم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ، ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة ، والضمير يرجع الى الله تعالى ، أى الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر ، أى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر ، فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى « وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين » (قال الزمخشرى) أى إنك مذموم مدعو عليك باللعنة فى السموات والأرض الى يوم الدين ، فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه

﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ)

(٢٨٩) عن أبي سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو عامر ثنا عباد يعنى ابن راشد عن داود بن أبي هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) المراد بالأمة هنا كل من بلغته دعوة النبي ﷺ سواء أكان مسلما أم كافراً ، وأما قول بعضهم إن الكافر لا يسأل فهو محجوج بقوله ﷺ فى هذا الحديث « وإن كان كافرا أو منافقا الخ » وبقوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين) وظاهره أن الأمم السالفة لا تسأل « وقوله تبتلى » أى تختبر وتمتحن ، والحكمة فى اختصاص هذه الأمة بالسؤال اختبارهم فى عقيدتهم بالنسبة للنبي ﷺ بدليل قوله ﷺ فى حديث عائشة الآتى فى هذا الباب « فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعنّى تسألون » وجزم الحكيم الترمذى باختصاص هذه الأمة بالسؤال وقال كانت الأمم ، قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل ، فان أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمدا ﷺ رحمة للعالمين ، أمسك عنهم العذاب وقبل الأسلام ممن أظهره سواء أسرّ الكفر أولا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتان القبر يستخرج

فَإِذَا ٱلْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ[(١)] فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ مَاتَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ صَدَقْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى ٱلْجَنَّةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ ٱسْكُنْ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ (وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا) يَقُولُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا ٱهْتَدَيْتَ[(٢)] ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى ٱلْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى ٱلنَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً[(٣)] بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ ٱللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ ٱلثَّقَلَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ يَارَسُولَ ٱللهِ

سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) ليس فى الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم فى القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال والذى يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة اهـ (١) فى حديث أنس الآتى بعد هذا «أتاه ملكان» وفى هذه الرواية «جاءه ملك» فيحتمل أنهما ملكان أيضا، وخص أحدهما بالذكر لكونه يحمل المطراق (والمطراق) بكسر الميم اسم لآلة الضرب كالعصا ونحوها (٢) المعنى لا فهمت ولا قرأت القرآن ولا اتبعت من يدرى، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا فى شرح حديث البراء بن عازب صحيفة ٨١ فى الجزء السابع (٣) أى يضربه ضربة «وقوله غير الثقلين» أى الجن والانس، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض. ومقتضى هذا أن كل شيء خلقه الله عز وجل من ملائكة وحيوان وجماد يسمعه إلا الثقلين. لكن يمكن أن يخص منه الجماد لحديث أبى هريرة عند البزار بلفظ «يسمعه كل دابة إلا الثقلين»

مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلاَّ هَبِلَ[٤] عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)

(٢٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ[١] فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ[٢] لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً فِي الْجَنَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، قَالَ رَوْحٌ[٣] فِي

والله أعلم (١) أى فقد عقله من شدة الخوف والجزع ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وزاد « فى الحياة الدنيا والآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء » ورجاله رجال الصحيح

(٢٩٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ابن عبادة ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ويونس ثنا شيبان ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك ـ الحديث » « وقوله فى السند ويونس » معناه أن الامام أحمد رحمه الله ذكر هذا الحديث باسنادين، فذكر السند الأول إلى قوله عن أنس بن مالك، ثم ذكر السند الثانى بقوله ويونس يعنى وحدثنا يونس الخ ﴿غريبه﴾ (١) يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير، كما صرح بذلك فى رواية أبى هريرة عند الترمذى وابن حبان (٢) أى فى الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يسير تلقينا، وهو لا يناسب موضع الاختبار (٣) هو أحد رجال السند الأول يريد أن قتادة روى الحديث عن أنس الى قوله فيراهما جميعا، ثم قال قتادة فذكر لنا (بالبناء للمفعول) أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون، يشير بذلك إلى أن هـذه الجملة من قوله « يفسح له فى قبره إلى قوله يوم يبعثون » ليست من حديث أنس، ويؤيده قول روح بعد ذلك « ثم رجع الى حديث أنس بن مالك قال وأما الكافر الخ » ورواه مسلم من طريق عبد بن حميد حدثنا يونس بالسند الثانى لحديث الباب، ومتنه إلى قوله « فيراهما جميعاً » ثم قال قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون، وإلى هنا

حَدِيثِهِ ، قَالَ قَتَادَةُ فَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا [١] وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً [٢] إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ » فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ [٣] فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ [٤] ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا

انتهى الحديث عنـد مسلم (١) قال القاضي عياض يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه ، قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الأول أظهر ، والله أعلم (٢) قال النووي الخضر ضبطوه بوجهين أصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين . والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والأول أشهر ، ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة ، وأصله من خضرة الشجر ، هكذا فسروه اه . ﴿ قلت ﴾ قال القرطبي في التذكرة فسر في الحديث بالريحان اه (٣) يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس ليس له عقيدة ثابتة (٤) يجوز في قوله من حديد وجهان (أحدهما) أن يكون صفة لموصوف محذوف أي من ضارب حديد ، أي قوي شـديد الغضب (والثاني) أن يكون صفة للمطراق ، فعلى هذا تكون كلمة من بيانية ، والظاهر أن الضارب غير المنكر والنكير ، ويحتمل أن يكون أحدهما . ويحتمل أن يكون غيرهما ، وقد جاء في مسند الامام أحمد ما يدل على جواز الوجهين ، فما يدل على أنه غيرهما ما جاء في حديث البراء بن عازب ـ وتقـدم في الجزء السابع صحيفة ٧٢ ـ ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا ، فيضربه ضربة حتى يصير ترابا ـ وما سيأتي في حديث أسماء « ثم تسلط عليه دابة في قبره معها صوت تمرنه جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله الحديث » ومما يدل على أنه أحدهما ما ذكر في حديث أبي سعيد بلفظ « ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم ، وما رواه أبو داود من حديث أنس بلفظ « فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين » فهذا يدل صريحا على أن الضارب هو الملك الذي يسأله وهو إما المنكر . وإما النكير ﴿ فان قلت ﴾ كيف الجمع بين الوجهين ﴿ فالجواب ﴾ يحتمل أن يكون الضرب متعددا ، مرة من أحد الملكين . ومرة من الأعمى الأبكم ، وكل هذا في

مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ (١) يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ

(٢٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي (٢) فَقَالَتْ أَطْعِمُونِي أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا (٣) حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ؟ قَالَ وَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ تَقُولُ أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيرًا لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ (٤) إِنَّهُ أَعْوَرُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ (فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ) فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ (٥) ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

في حق الكفار والله أعلم (١) يعني بعض الرواة ولم يرفعه - وقد جاء مرفوعا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط باسناد حسن، وفيه ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فذلك قول الله عز وجل (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا) ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة)

(٢٩١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي تطلب الطعام وتبتغي الصدقة لفقرها (٣) أي أشاغلها وألهيها (٤) ورد أن الأنبياء المتقدمين كانوا يحذرون أممهم من الدجال، ولكن تحذير النبي ﷺ أمته كان أبلغ لأنه مع تحذيرهم منه ذكر لهم صفته لئلا يلتبس عليهم أمره (٥) بشين معجمة بعدها عين مهملة من الشعف - والشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب، والشعف

ﷺ جاءنا بالبينات من عند الله عز وجل فصدقناه، فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا، فيقال له انظر إلى ما وقاك الله عز وجل، ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له هذا مقعدك منها؛ ويقال على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله (وإن كان الرجل السوء) أجلس فى قبره فزعا مشعوفا، فيقال له فيم كنت؟ فيقول لا أدري، فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا؛ فتفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له انظر إلى ما صرف الله عز وجل عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا ويقال له هذا مقعدك منها، كنت على الشك وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله ثم يعذب

(٢٩٢) عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن فتاني القبر، فقال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فإذا أدخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاء ملك شديد الانتهار، فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول المؤمن إنه رسول الله وعبده، فيقول له الملك انظر إلى مقعدك الذى كان فى النار قد أنجاك الله منه وأبدلك بمقعدك الذي ترى من النار مقعدك الذى ترى من الجنة فيراهما كلاهما، فيقول المؤمن دعوني أبشر أهلي، فيقال

أيضا شدة الحب وما يغشى قلب صاحبه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٩٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن

لَهُ أسْكُنْ « وَأَمَّا ٱلْمُنَافِقُ » فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لاأَدْرِي أَقُولُ مَا يَقُولُ ٱلنَّاسُ ، فَيُقَالُ لَهُ لادَرَيْتَ هَذَا مَقْعَدُكَ ٱلَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ ٱلنَّارِ ، قَالَ جَابِرٌ فَسَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي ٱلْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ ، ٱلْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ ، وَٱلْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ

(٢٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ كَانَتْ أَسْمَاءُ (بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ إِذَا دَخَلَ ٱلْإِنْسَانُ قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلصِّيَامُ ، قَالَ فَيَأْتِيهِ ٱلْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ ٱلصَّلَاةِ فَتَرُدُّهُ (١) وَمِنْ نَحْوِ ٱلصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ ، قَالَ فَيُنَادِيهِ ٱجْلِسْ ، قَالَ فَيَجْلِسُ فَيَقُولُ لَهُ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ يَعْنِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ وَمَا يُدْرِيكَ . أَدْرَكْتَهُ ؟ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ، قَالَ يَقُولُ عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ « قَالَ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا » قَالَ جَاءَ ٱلْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ ، قَالَ فَأَجْلَسَهُ قَالَ يَقُولُ

عن أبى الزبير ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى ، وقال فى الصحيح منه « يبعث كل عبد على مامات عليه» فقط . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ؛ وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات .

(٢٩٣) عن محمد بن المنكدر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين ابن المثنّى قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى سلمة الماجشون عن محمد يعنى ابن المنكدر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى تدفع الملك عنه وتقول ليس قبلى مدخل كما صرح بذلك عند الطبرانى فى الأوسط بأسناد حسن من حديث أبى هريرة عن أبى الزبير ، وفيه « فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه . والزكاة عن يمينه . والصوم عن شماله . وفعل الخيرات والمعروف والاحسان الى الناس من قبل رجليه ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول

أَجْلِسْ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ ؟ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ يَقُولُ وَٱللهِ مَا أَدْرِي سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ، قَالَ فَيَقُولُ لَهُ ٱلْمَلَكُ عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، قَالَ وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ ثَمَرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ ٱلْبَعِيرِ (١) تَضْرِبُهُ مَاشَاءَ ٱللهُ ، صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ

الصلاة ليس قبلي مدخل، فيؤتى عن يمينه فتقول الزكاة ليس قبلي مدخل، ويؤتى من قبل شماله فيقول الصوم ليس قبلي مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات الى الناس ليس من قبلي مدخل، فيقال له اجلس فيجلس الحديث (١) هذه الجملة وهى قوله «ثمرته جمرة مثل غرب البعير » لم أفهم لها معنى، وهى بالأصل هكذا ، ولم أجد هذا الحديث فى كتب أخرى إلا فى مجمع الزوائد معزوًّا إلى مسند الامام أحمد باختلاف فى هذه الجملة ، ولفظها « وتسلط عليه دابة فى قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل البعير تضربه ما شاء الله الخ » وهى غير واضحة أيضا ، والظاهر أن ذلك نشأ عن تحريف من الناسخ فى صفة السوط فقط، وما عدا هذه الجملة معناه ظاهر وهو أن الله عز وجل يسلط على الكافر أو الفاجر فى قبره دابة صماء معها سوط تضربه به إلى ما شاء الله ، والحكمة فى كونها صماء ارادة التنكيل به وعدم رحمته والاشفاق عليه ، لأنها لو كانت تسمع استغاثته وأنينه ربما أشفقت عليه ورحمته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وروى الطبرانى منه طرفا فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى حازم عن أبى هريرة ﷺ أحسبه رفعه قال إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين فودّ لو خرجت يعنى نفسه والله يحب لقاءه ، فان المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض ، فاذا قال تركت فلانا فى الدنيا أعجبهم ذلك ، وإذا قال ان فلانا قد مات قالوا ما جيء به الينا . وإن المؤمن يجلس فى قبره فيسأل من ربه فيقول ربي الله ـ فيقول من نبيك ؟ فيقول نبيى محمد ﷺ ـ قال فما دينك ؟ قال دينى الاسلام ـ فيفتح له باب فى قبره فيقول أو يقال انظر إلى مجلسك ثم يرى القبر فكأنما كانت رقدة (فاذا كان عدو الله) نزل به الموت وعاين ما عاين فانه يحب أن لا تخرج روحه أبدا والله يبغض لقاءه ، فاذا جلس فى قبره أو اجلس . فيقال من ربك ؟ فيقول لا أدرى فيقال لا دريت . فيفتح له باب من جهنم ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الثقلين، ثم يقال له نم كما ينام المنهوش ، فقلت لأبى هريرة ما المنهوش ؟ قال الذى تنهشه الدواب والحنادب

ثم يضيق عليه قبره - أورده الهيثمي وقال في الصحيح طرف منه ، رواه البزار ورجاله ثقات خلا سعيد بن بحر القراطيسي فاني لم أعرفه ﴿ وعن أبي هريرة أيضا ﴾ قال شهدنا جنازة مع نبي الله ﷺ فلما فرغ من دفنها وانصرف النـاس (قال نبي الله ﷺ) انه الآن يسمع خفق نعالكم أتاه نكير ومنكرا عينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر « يعني قرونها » وأصواتهما مثل الرعد فيجلسانه فيسألانه ما كان يعبد ومن كان نبيه ، فان كان ممن يعبد الله ، قال كنت أعبد الله ونبيي محمد ﷺ جاءنا بالبينات فآمنا به واتبعناه ، فذلك قول الله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) فيقال له على اليقين حييت وعليه مت وعليه تبعث ، ثم يفتح له باب الى الجنة ويوسع له في حفرته ﴿ وإن كان من أهل الشك ﴾ قال لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ، فيقال له على الشك حييت وعليه مت وعليه تبعث - ثم يفتح له باب الى النار ويسلط عليه عقارب وتنانين لو نفخ أحدهم في الدنيا ما نبتت شيئا تنهشه ، وتؤمر الأرض فتضمه حتى تختلف أضلاعه - رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ﴿ وعن عبد الله ﴾ يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال إذا حدثتكم بحديث أنبئكم بتصديق ذلك، إن المؤمن إذا مات جلس في قبره فيقال من ربك؟ مادينك؟ من نبيك ؟ فيقول ربي الله . وديني الاسلام . ونبيي محمد ﷺ - فيوسع له في قبره ويفرج له فيه - ثم قرأ عبد الله « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين » رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال اسم الملكين الذين يأتيان في القبر منكر ونكير - وكان اسم هاروت وماروت وهما في السماء ، عزرا وعزيزا . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تبتلي هذه الأمة في قبورها فكيف بي وأنا امرأة ضعيفة قال « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيـاة الدنيا وفي الآخرة » أورده المنذري والهيثمي وقالا رواه البزار، ورواته ثقات ﴿ وروى ابن أبي شيبة ﴾ في مصنفه قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم عن غيلان بن سلمة قال جاء رجل الى أبي الدرداء رضي الله عنه وهو مريض فقال يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا فرني بأمر ينفعني الله به وأذكرك به، قال إنا من أمة معافاة. فأقم الصلاة وأدّ زكاة مالك إن كان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم أبشر، قال ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء فقال مثل ذلك ، قال شعبة وأحسبه أعاد عليه ثلاث مرات ورد عليه أبو الدرداء ثلاث مرات، فنفض الرجل رداءه وقال « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الى قوله « ويلعنهم اللاعنون » فقال أبو الدرداء عليّ بالرجل فجاءه فقال

أبو الدرداء ماقلت ؟ قال كنتَ رجلا معلما ، عندك من العلم ما ليس عندى ، فأردت أن تحدثنى بما ينفعنى الله به، فلم تزد علىّ الا قولا واحدا، قال أبو الدرداء احلس ثم اعقل ماأقول لك، اين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين فى طول أربعة أذرع، أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك وجلساؤك واخوانك فأتقوا عليك اللبنات ثم أكثروا عليك التراب ثم تركوك بمثل ذلك ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان أسماؤهما منكر ونكيرفأجلساك ثم سألاك ما أنت أم على ماذا كنت ثم ماذا تقول فى هذا؟ فان قلت والله ما أدرى سمعت الناس قالوا قولا فقلته والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت؛ وإن قلت محمد رسول الله ﷺ فقد والله نجوت وهديت ، ولم تستطع ذلك إلا بتثبيت من الله مع ما ترى من الشدة والخوف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على اثبات فتنة القبر والسؤال فيه ، وأن السؤال عام يشمل المسلم والمنافق والكافر ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، وزعم بعضهم أن السؤال على من يدّعي الايمان إن محقا وإن مبطلا ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه ، وهو محجوج بقوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين » وبحديث أنس عند البخارى والامام أحمد وفيه « وأما المنافق والكافر » بواو العطف ، وتقدم تحقيق هذه المسألة وذكر الخلاف فيها فى باب ما يراه المحتضر الخ صحيفة ٨٤ من الجزء السابع فارجع اليه ﴿واختلف أيضا﴾ فى فتنة القبر هل هى للأمة المحمدية خاصة أو لكافة الأمم المتقدمة ؟ وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث أبى سعيد المذكور فى أحاديث الباب (قال النووى) رحمه الله فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ﴿فالجواب﴾ أن ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها ، وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه ، وكذا كان جبريل يأتى النبي ﷺ فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكل هذا ظاهر جلى (قال أصحابنا) وأما إقعاده المذكور فى الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان ؛ وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب والله أعلم اهـ ﴿وفى أحاديث الزوائد﴾ ما يستدل به على أن اسم فتانى القبر منكر ونكير (قال القرطبى) فان قال قائل فلمَ يسمى فتانا القبر بمنكر ونكير ﴿فالجواب﴾ أنهما سميا بذلك لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام ، بل هما خلق بديع لا يأنس بهما أحد من الناظرين ، ولكن الله تعالى يخلق عندهما اللطف والرحمة والستر للمؤمن فضلا منه تعالى

(٣) باب ما جاء فى عذاب القبر والتعوذ منه

(٢٩٤) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا

فيتشكلان لكل إنسان بشاكلة عمله وعلمه واعتقاده ﴿فان قال قائل﴾ كيف يخاطب الملكان جميع الموتى فى جميع أقطار الأرض فى وقت واحد ﴿فالجواب﴾ أن الله تعالى جعل جسمهما كبيرا مثل جسم ملك الموت فتكون الدنيا كلها بين يديهما كالاناء الذى يؤكل منه، فاذا تكلما بكلام وصل الى كل واحد من الموتى فى سائر أقطار الأرض فيتخيل أن الخطاب له من منعّم ومعذّب فيدخل فى أذن كل واحد من ذلك الكلام ما يناسب حاله من لطف وشدة ونعيم وعذاب اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على أن الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام ونحو ذلك تدافع عن صاحبها عند فتنة القبر، وتتشكل أيضا فى صورة رجل صالح يبشر صاحبه بالجنة ويؤنسه فى قبره كما جاء فى حديث البراء بن عازب، وتقدم فى الجزء السابع صحيفة ٧٤ وفيه «ثم يأتيه آت حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم فيقول وأنت فبشرك الله بخير، من أنت؟ فيقول أنا عملك الصالح - الحديث ﴿وفيه أن الكافر﴾ يأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم. فيقول وأنت فبشرك الله بالشر من أنت؟ فيقول أنا عملك الخبيث - الحديث» (قال القرطبي رحمه الله) فان قال قائل فكيف تنقلب الأعمال أشخاصا وهى فى نفسها أعراض ﴿فالجواب﴾ أن الله تعالى يخلق من ثواب الأعمال أشخاصا حسنة وقبيحة لأن العرَض نفسه لا ينقلب جوهرا، وقد ورد فى الصحيح أنه يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف على الصراط فيذبح ومحال أن ينقلب الموت كبشا لأنه عرَض وإنما المعنى أن الله تعالى يخلق شخصا يسميه الموت فيذبح بين الجنة والنار، قال وهكذا كل ما ورد فى هذا الباب من الأمور التى لا تدركها العقول هو مؤول اهـ (وقال الشعرانى) فى مختصره التذكرة، ويجوز أن يقال اذا كان للحق سبحانه وتعالى إيجاد الخلق من عدم فله تعالى ايجاد الجوهر من العرَض بالأولى والله أعلم (فان قيل) قد اختلفت الآثار فى سعة القبر وضيقه من سبعين ذراعا أو أربعين أو مد البصر كما فى الصحيح من ذلك ﴿فالجواب﴾ هذا مختلف باختلاف الناس من أهل الخير، فكل من زاد فى الأعمال الصالحة كان قبره أوسع، وأما الكافر فقبره ضيق على حالة واحدة لا يتسع أبدا، نسأل الله العافية

(٢٩٤) عن مسروق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها - الحديث»

يَهُودِيَّةٌ اسْتَوْهَبَتْهَا طِيبًا، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ [١] حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَابًا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ [٢]

(٢٩٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا [٣] فَلَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا عَائِشَةُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَتْ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ لَا، وَعَمَّ [٤] ذَاكِ، قَالَتْ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا إِلَّا قَالَتْ وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْذَبُ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ [٥] قَالَتْ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ

﴿غريبه﴾ (١) يعنى أنها أنكرت قول اليهودية لأنها لم تسمع بعذاب القبر قبل ذلك (٢) جمع بهيمة؛ والبهيمة كل ذات أربع من دواب البحر والبر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة، وجاء فى حديث أبى سعيد فى الباب السابق يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين؛ يعنى الجن والانس ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(٢٩٥) عن اسحاق بن سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم قال ثنا اسحاق بن سعيد ـ الحديث» (٣) بضم الدال وكسرها يقال خدمه يخدمه خدمة بفتح الخاء وكسرها فهو خادم غلاما كان أو جارية، والخادمة بالهاء فى المؤنث قليل والجمع خدم وخدام (٤) أى لم تسألين عن ذلك أو عن أى شيء نشأ هذا السؤال، وأصله عن ما، فسقطت ألف ما وأدغمت النون فى الميم كقوله تعالى «عم يتساءلون» قاله صاحب النهاية، قال وهذا ليس بابها وإنما ذكرناها للفظها (٥) فى هذه الرواية أنه ﷺ أنكر على اليهودية ونفى عذاب القبر ـ وفى الرواية الأولى أنه ﷺ أقرها وأثبت عذاب القبر بقوله «إن للقبر عذابا» وظاهر هذا التعارض، وأجاب النووى عن ذلك تبعاً للطحاوى وغيره بأنهما قصتان. فأنكر النبى ﷺ قول اليهودية فى القصة الأولى، ثم أعلم النبى ﷺ بذلك

مُشْتَمِلاً بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ (١) وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ (٢) أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ (٣) لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً

ولم يُعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليهـا مستندة إلى الانكار الأول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بأثباته اهـ . ويستفاد من حديث عائشة المتقدم فى الجزء السادس رقم ١٦٩٤ صحيفة ١٩٨ من أبواب صلاة الكسوف فى باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، أن النبي ﷺ لم يعلم بحكم عذاب القبر إلا وهو بالمدينة فى آخر الأمر ، ولفظ الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءتنى يهودية تسألنى فقالت « أعاذك الله من عذاب القبر » فلما جاء النبي ﷺ قلت يا رسول الله أنعذب فى القبور ؟ قال عائذ بالله، فركب مركبا فخسفت الشمس ، ثم ذكرت صفة صلاة الخسوف - ثم قالت فسمعته بعد ذلك يستعيذ بالله من عذاب القبر (وفى رواية للبخارى) ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » فثبت أن صلاة الخسوف كانت بالمدينة قبل وفاة النبي ﷺ بعام أوعامين (فان قيل) إن عذاب القبر جاء فى آيتين من كتاب الله نزلتـا بمكة (احداهما) قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » (والثانية) قوله عز وجل « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا - الآية » فكيف لم يعلم النبي ﷺ بحكم عذاب القبر إلا بالمدينة فى آخر أمره (وأجاب الحافظ) عن ذلك بقوله ان عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالايمان ، وكذلك بالمنطوق فى الأخرى فى حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذى أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أُعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم ، فجزم به وحذر منه وبالغ فى الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشاداً ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى اهـ . (١) كان ﷺ تحمر عيناه ووجنتاه من شدة الغضب فى خطبه عند التحذير وذكر الساعة ليتأثر السامعون ، فينبغى لكل خطيب أن يكون كذلك (٢) يشير ﷺ بذلك الى ما سيحدث بعده من الفتن وقد كان كما قال (٣) أى من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو « قوله لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا » والمراد أن كل من كان بربه أعرف كان من ربه أخوف؛ ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء (قال الشيخ أبو حامد) هذا الحديث من الأسرار التى أودعها الله قلب الأمين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز افشاء سرها ، فان صدور الأحرار قبور الأسرار، بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا

وَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ

(٢٩٦) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ أَشَعَرْتِ (١) أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ فَارْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) وَقَالَ إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ (٣) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٢٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ (٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ

ولا يضحكوا ، فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله ، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك اهـ . وفي الحديث من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد، وصحح الحافظ اسناده، وقال الهيثمي هو في الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الحاكم في المستدرك مختصرا ، وروى منه الشيخان والأربعة « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » من حديث أنس، زاد الحاكم من حديث أبي ذر « ولما ساغ لكم الطعام والشراب »

(٢٩٦) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت دخل عليّ النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة، يقال شعرت بالشيء شعورا من باب قعد وشعرا وشعرة بكسرها علمت، وليت شعري ليتني علمت اهـ مصباح (٢) أي فزع من ذلك وأنكره ، وتقدم في شرح الحديث السابق أن ذلك كان قبل أن يوحى اليه بشأن عذاب القبر (٣) أي زمنا قليلا ، ثم أوحي اليه بفتنة القبر، فلما علم ذلك كان يستعيذ من عذاب القبر ويأمرهم بذلك ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٢٩٧) عن عبد الله بن القاسم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقري ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم « الحديث » وفي آخره قال ابو عيسى فقلت لعبد الله أرأيت إن جمعهما انسان قال فقال قال رسول الله ﷺ ما قال ﴿غريبه﴾ (٤) لم أقف على اسم هذه الجارة ، وجهالة

تَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

(٢٩٨) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ (وَفِي رِوَايَةٍ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَأَنَّهَا الزُّجَاجَةُ) وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٢٩٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ أُمَّ خَالِدٍ[1] بِنْتَ خَالِدٍ (بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرَهَا[2] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ[3] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٣٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِأَبِي

الصحابي لا تضر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٩٨) عن أبيّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ابن داود ثنا شعبة عن حبيب بن الزبير قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل سمع ابن أبزى سمع عبد الله بن خبّاب سمع أبيّاً يحدث أن رسول الله ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وسنده جيد

(٢٩٩) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) اسمها أمة (قال الحافظ) في التقريب أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية صحابية بنت صحابي ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام وعمّرت حتى لحقها موسى بن عقبة (٢) يريد أنه لم يلحق أحدا من الصحابة غيرها لأنها عمّرت (٣) يعني قالت أم خالد سمعت النبي ﷺ يتعوذ الخ ﴿تخريجه﴾ رواه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه وسنده جيد

(٣٠٠) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبدالله ـ الحديث» وفي آخره بعد قوله «كان أخير وأفضل» قال وذكر عنده القردة قال مسعر أُراه قال والخنازير إنه مما مسخ، فقال النبي ﷺ إن الله لم يمسخ شيئا فيدع له نسلا أو عاقبة

أَبِي سُفْيَانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ [1] قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ [2] أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْءٌ عَنْ حِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ أَخْيَرُ وَأَفْضَلُ

فصل منه فيما جاء فى عذاب الكفار واليهود فى القبر

(٣٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وقد كانت القردة أو الخنازير قبل ذلك ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تدعو الله تعالى أن يطيل حياتهم لتتمتع بوجودهم (٢) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها ، والأشهر الكسر وهما لغتان، ومعناه وجوبه وحينه ـ يقال حل الأجل يحل حلا وحِلا ، وهـذا الحديث صريح فى أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه فى الأزل ، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك ، ونقل النووى عن المازرى أنه قال هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها ، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فاذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا ، فاستحال أن الآجال التى علمها الله تعالى تزيد وتنقص ،فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة الى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة فانه بعـد أن يأمره بذلك أو يثبته فى اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه فى الأزل ، وهو معنى قوله تعالى « يمحو الله ما يشـاء ويثبت » وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى « ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده » واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله (وقالت المعتزلة) قطع أجله والله أعلم ﴿فان قيل﴾ ما الحكمة فى نهيها عن الدعاء بالزيادة فى الأجل مع أنه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العـذاب مع أنه مفروغ منه أيضا كالأجل ﴿ فالجواب ﴾ أن الجميع مفروغ منه ، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة ، وقد أمر الشرع بالعبادات، فقيل أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر ، فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة ، وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القـدر ، فكـذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم

(٣٠١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً [١] تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ

(٣٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ، وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ تَقْرُصَانِهِ قَرْصاً [٢] كُلَّمَا فَرَغَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا لِأَبِي طَلْحَةَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، قَالَ وَبِلَالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكْرِمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى جَنْبِهِ [٣] فَمَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرٍ فَقَامَ

أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب قال سمعت أبا السمح يقول سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) التنين بالكسر والتشديد نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو يعلى، ومن طريقه ابن حبان فى صحيحه كلهم من طريق دراج عن أبى الهيثم اه ﴿قلت﴾ دراج الذى أشار اليه المنذرى هو أبو السمح المذكور فى السند، اسمه دراج السهمى قاضى مصر وثقه ابن معين وضعفه الدار قطنى، قال أبو داود حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم اه وهذا هو السر فى قول المنذرى رحمه الله كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم يعنى أنه ضعيف، ورواه أيضاً الدارمى والضياء المقدسى فى المختارة وعبد بن حميد كلهم عن أبى سعيد، وربما يعضده كثرة طرقه، والله أعلم

(٣٠٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا حماد عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) القرص هنا معناه العض، أى تعضانه بأنيابهما مرة بعد أخرى، وهذا معنى قوله كلما فرغتا عادتا، ومنه حديث إن قرصتك نملة أى عضتك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن

(٣٠٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا عبد العزيز عن أنس « الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه استحباب مشى المفضول

حَتَّى لَمَّ (١) إِلَيْهِ بِلَالٌ ، فَقَالَ وَيْحَكَ يَا بِلَالُ هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ ؟ فَقَالَ مَا أَسْمَعُ شَيْئًا ، قَالَ صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ ، قَالَ فَسُئِلَ عَنْهُ فَوُجِدَ يَهُودِيًّا

(٣٠٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا

فصل ثالث فى عذاب أهل الجاهلية فى القبر

(٣٠٥) عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ (امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ (٢) مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ وَفِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ نَعَمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ

(٣٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَسَأَلَ عَنْهُ مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟

وراء الفاضل لا بجنبه ، وذلك من الأدب الممدوح إلا إذا قربه الفاضل فيستحب الامتثال

(١) أي قرب منه « وقوله ويحك » كلمة ترحم وقد مر تفسيرها غير مرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٠٤) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء عن أبي أيوب الأنصاري ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . نس وغيرهما)

(٣٠٥) عن أم مبشر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط كما فى الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة فى مصنفه ، ورجاله رجال الصحيح

(٣٠٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ (١) وَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا (٢) لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَرِبًا (٤) لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ يَقْضِي فِيهَا حَاجَةً فَخَرَجَ إِلَيْنَا مَذْعُورًا أَوْ فَزِعًا، وَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَسَأَلْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي

(٣٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أَقْبُرٌ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ فَحَادَتْ بِهِ (٥) وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ، فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَقْبُرَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

عن حميد عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنه ﷺ كان يخشى أن يكون صاحب الصوت من أهل الاسلام فقد سمعه يستغيث من العذاب؛ فلما علم أنه من أهل الجاهلية اطمأن (٢) بحذف احدى التاءين أى لولا الخوف عليكم من ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والدهشة المقتضية لترك مصالحكم حتى تتركوا دفن موتاكم لدعوت الله الخ ليزول عنكم استعظامه واستبعاده، والغرض من ذلك اثبات عذاب القبر وأنه واقع لا شك فيه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال سمع قاسم الرحال أنسا يقول دخل النبي ﷺ ـ الحديث (٤) بفتح المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة، وهى موضع ماتخرب من البنيان، والمراد هنا والله أعلم موضع السور الذى كان يحيط بالبستان، وكان به قبور من قبور أهل الجاهلية فسمع النبي ﷺ صوت صاحب القبر وهو يعذب فخرج اليهم خائفا مذعورا فذكر الحديث ﴿تخريجه﴾ (م. نس. ش)

(٣٠٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا أبو مسعود الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى مالت عن الطريق ونفرت لما اعتراها من الفزع عند سماع أصوات

قُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، فَقُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَقُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، قُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

فصل ثالث فى عذاب عصاة المؤمنين فى القبر وما يخفف عنهم وأن أكثره بسبب البول

(٣٠٨) عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ[1] وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[2] أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ[3] (قَالَ وَكِيعٌ مِنْ بَوْلِهِ) وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[4] ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ[5] فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ

المعذبين من أهل القبور ، وقد أطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ، فقال ما قال ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٣٠٨) عن طاوس عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ووكيع المعنى قال حدثنا الأعمش ومجاهد قال وكيع سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) العذاب واقع على صاحبي القبرين لا على القبرين ، فهو من باب تسمية الحال باسم المحل (٢) يحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد مرتكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين ، أي ليس كبيراً عندكم ، ولكنه كبير عند الله كما جاء فى رواية عند البخارى « وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير » فهو كقوله تعالى « وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » (٣) أي لا يتحرز عن ملابسته وعدم الاستبراء منه ، والمراد بذلك بول نفسه بدليل قوله فى رواية وكيع أحد الرواة « من بوله » (٤) يقال نمّ الرجل الحديث نمّا من بابى قتل وضرب ، سمى به ليوقع فتنة أو وحشة ، فالرجل نمّ تسمية بالمصدر ، ونمّام مبالغة والاسم النميمة ، وخرج بذلك ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة ، والباء فى قوله بالنميمة للمصاحبة أي يسير فى الناس متصفاً بهذه الصفة ، أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك (٥) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة اهـ . يعنى فى قوله بنصفين ، وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نعلم شيئا

هَذَا ؟ قَالَ لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا[1] مَا لَمْ يَيْبَسَا « ذَاكَ وَكِيعٌ تَيْبَسَا » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قَبْرِهِمَا فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ حَتَّى يَيْبَسَا أَوْ[3] مَا لَمْ يَيْبَسَا

من ذلك ، أما دعواه ان نصفين مفعول فلأن شق إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه ، وليس هذا بدلا منه ، وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محالّ زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهى ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال ، أى فشقها متلبسة بنصفين ، ولا مانع من أن يجتمع الشق ، وكونها ذات نصفين فى حالة واحدة ، وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتا قبل الشق وإنما هو معه وبسببه . ومنه قوله تعالى « وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجومُ ، مسخرات بأمره » اهـ (١) يعنى العذاب « وقوله ما لم ييبسا » بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها « وما » مصدرية زمانية أى مدة دوامها إلى زمن اليبس؛ ولعل بمعنى عسى ، فلذا استعمل استعماله فى اقترانه بأن ، وإن كان الغالب فى لعل التجرد، وليس فى الجريد معنى يخصه ولا فى الرطب معنى ليس فى اليابس ، وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ، ومن ثم استنكر الخطابى وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث . وكذلك الطرطوشى فى سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ لبركة يده المقدسة وبعلمه بما فى القبور، وجرى على ذلك ابن الحاج فى مدخله؛ وماذكره البخارى فى صحيحه تعليقا أن بريدة الأسلمى أمر أن يجعل على قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه وأن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وحينئذ فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها ، وليس لليابس تسبيح، قال تعالى « وإن من شىء إلا يسبح بحمده » أى كل شىء حى ، وحياة كل شىء بحسبه ، فالخشب مالم ييبس ، والحجر مالم يقطع من معدنه ، والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين إذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه ، أفاده القسطلانى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث » (٣) أو للشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٣٠٩) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ سَيَابَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٣١٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَى (٢) فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ، فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ

---

(٣٠٩) عن يعلى بن سيابة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن أبى جبيرة عن يعلى بن سيابة أن النبى ﷺ مر بقبر فقال ان صاحب هذا القبر يعذب فى غير كبير، ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره فقال لعله أن يخفف عنه ما دامت رطبة ﴿غريبه﴾ (١) هو يعلى بن مرة الثقفى، ويقال له العامرى أيضا، وقد جاء كل ذلك فى مسند الامام أحمد ﴿تخريجه﴾ رواه أيضاً ابن أبى شيبة فى مصنفه كما هنا متناً وسنداً، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد، وفيه حبيب بن أبى جبيرة . قال الحسينى مجهول

(٣١٠) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا الأسود بن شيبان ثنا بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال ثنا أبو بكرة قال بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) رواية البخارى من حديث ابن عباس « وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى » يعنى وإنه لكبير (قال الحافظ) وصرح بذلك (يعنى البخارى) فى الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال « وما يعذبان فى كبير وإنه لكبير » وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعنى قبل هذه القصة، وتعقب بهذه الزيادة، وقد ورد مثلها من حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى ولفظه « وما يعذبان فى كبير بلى » وقال ابن مالك فى قوله فى كبير شاهد على ورود (فى) للتعليل وهو مثل قوله ﷺ «عذبت امرأة فى هرة » قال وخفى ذلك على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن كقوله تعالى «لمسكم فيما أخذتم» وفى الحديث كما تقدم، وفى الشعر فذكر شواهد اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم الكلام على قوله وإنه لكبير فى شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قِطْمَةَ وَقَالَ إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلاَّ فِي الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ

(٣١١) عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ[١] فَقُلْتُ كَذَبْتِ، فَقَالَتْ بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ صَدَقَتْ. قَالَتْ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلاَّ قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ (أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

(٣١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿تخريجه﴾ (جه. طب) وسنده جيد

(٣١١) عن جسرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا قدامة يعنى ابن عبد الله العامرى عن جسرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد بتخصيص البول بالذكر تعظيم أمره لا نفى الحكم عما عداه، فعلى هذا لا يلزم من ذكره حصر عذاب القبر فيه، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكره أنه أمكن فى ذلك من غيره؛ ومثل البول فى ذلك النميمة لذكرها مع البول فى حديث ابن عباس المتقدم، وترجم لذلك البخارى بقوله «باب عذاب القبر من الغيبة أو البول» وأورد فيه حديث ابن عباس ﴿فان قيل﴾ إن حديث ابن عباس ليس فيه للغيبة ذكر وإنما ورد بلفظ النميمة ﴿فالجواب﴾ لعل مراد البخارى أن الغيبة تلازم النميمة؛ لأن النميمة مشتملة على ضربين، نقل كلام المغتاب الى الذى اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده (قال ابن رشيد) لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الألحاق، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر، فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له فى ذلك نصيب اهـ. ﴿قلت﴾ وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما فى حديث أبى بكرة المتقدم، فالظاهر أن البخارى جرى على عادته فى الأشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث؛ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٣١٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان

قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ [1]

(٣١٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ [2] ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبْرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، قَالَ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الْآنَ وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً [3] فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَحَتَّى مَتَى يُعَذِّبُهُمَا اللَّهُ؟ قَالَ غَيْبٌ

ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي في عدم التنزه من البول وترك التحرز منه لأنه مفسد للصلاة ﴿تخريجه﴾ (جه. ك) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة

(٣١٣) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم أبا عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه، أي ثقل على نفسه، من الوقر وهو الحمل الثقيل، والمعنى أنه ﷺ لما تردد في سمعه صوت نعالهم وهم يمشون وراءه جلس حتى لحقوا به فقدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه من الكبر، وفي ذلك من التواضع وكرم الأخلاق وقمع النفس ما فيه، وإن كان ﷺ معصوما من الكبر وكل ما يشين الانسان، ولكنه فعل ذلك ليتأسى به غيره (٣) أي خضراء، وفي رواية الأعمش من حديث ابن عباس فدعا بعسيب رطب، والعسيب بمهملتين بوزن فعيل، هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فان نبت فهي السعفة، وقيل إنه ﷺ خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف، وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ولفظه « كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئا زفر، فقال لبلال ائتني بجريدة خضراء الحديث (فان قيل) تقدم

لاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ ٱللهُ ، قَالَ وَلَوْلاَ تَمْرِيغُ قُلُوبِكُمْ (١) أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي ٱلْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ

(٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ ٱئْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ ، فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَٱلْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقِيلَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ (٢)

(٣١٥) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرُوا رَجُلاً مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ (٣) قَالَ

فى حديث أبى بكرة أنه الذى أتى بها الى النبي ﷺ فكيف الجمع بينهما ﴿ فالجواب ﴾ أن الواقعة تعددت والله أعلم (١) أى تقلبها وعدم ثباتها على حالة واحدة وتزيدكم فى الحديث الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده على بن يزيد فيه كلام

(٣١٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابن أبي حازم عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله وثانيه وتشديد الواو مضمومة أيضا أى نداوة (قال صاحب النهاية) كذا جاء فى مسند أحمد وهو غريب، إنما يقال ندِيَ الشيء فهو ندٍ وأرض ندِيّة وفيها نداوة اه . والمعنى أن الله عز وجل يخفف عن الميت بعض عذاب القبر مدة بقاء الرطوبة فى الجريدتين ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه . ﴿ قلت ﴾ وأورده أيضا ابن أبي شيبة فى مصنفه باسناد جيد

(٣١٥) عن عبد الله بن يسار ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قيل هو أن يميته الاسهال وقيل الاستسقاء (قال فى النهاية) أى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه ؛ وقال القرطبي فى التذكرة فيه قولان (أحدها) أنه الذى يصيبه الذرَب وهو الاسهال (والثانى) أنه الاستسقاء ، وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته الى بطنه ، يقولون قتله بطنه يعنون الداء الذى أصابه فى جوفه ، وصاحب الاستسقاء

فَكَأَنَّمَا اشْتَهَيَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ ؟ قَالَ الْآخَرُ بَلَى

فصل رابع فيما جاء فى ضغطة القبر

(٣١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) حِينَ تُوُفِّيَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ ؟ قَالَ لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ (٢)

قل أن يموت إلا بالذرب، فكأنه قد جمع الوصفين، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لايزال حاضراً وذهنه باقيا إلى حين موته، بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب قلوبهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها ، فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله اهـ **تخريجه** (نس حب . مذ) وقال هذا حديث حسن غريب

(٣١٦) عن جابر بن عبد الله **سنده** حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني معاذ بن رفاعة الأنصاري ثم الزرقي عن محمود بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله - الحديث » **غريبه** (١) هو سيد الأوس الأنصاري الصحابي من السابقين الى الاسلام من أهل المدينة، أسلم سعد على يد مصعب ابن عمير رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ قبله مهاجراً إلى المدينة يعلّم المسلمين أمور دينهم ، فلما أسلم سعد قال لبني عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تسلموا ، فأسلموا ، وكان من أعظم الناس بركة فى الاسلام ومن أنفعهم لقومه وشهد بدراً وأحداً والخندق، وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح أصابه، وثبت فى الصحيحين ومسند الامام أحمد أن النبي ﷺ قال اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ؛ وسيأتي ذكر مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) إن قيل ان وصفه بالعبد الصالح ينافى تضايق القبر عليه ﴿ فالجواب ﴾ أن هذا عام للصالح والطالح ، فالصالح يضمه القبر ضمة برفق وإشفاق

حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً (١) وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ (٢)

والطالح يضمه ضمة تختلف منها أضلاعه ، وسيأتى فى حديث عائشة أن ضمة القبر لا ينجو منها أحـد (وروى ابن أبى الدنيا عن محمد التيمى) قال كان يقال ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم (يعنى الأرض) ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة ، فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها ، فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة ورفق ، ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وسنده جيد

(٣١٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا سعد بن ابراهيم وابن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع قال ابن جعفر عن إنسان عن عائشة عن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الضاد المعجمة ، ومعناه التقاء جانبي القبر على جسد الميت (٢) قال أبو القـاسم السعدى لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن فى أول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له ، قال والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت ﴿وقال الحكيم الترمذى﴾ سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألمّ بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء له ، ثم تدركه الرحمة ، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ فى التقصير من البول ﴿قال الحافظ السيوطى﴾ قلت يشير الى ما أخرجه البيهقى من طريق ابن اسحاق حدثنى أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ فى هذا ؟ فقالوا ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ، فقال كان يقصر فى بعض الطهور من البول ، وقال ابن سعد فى طبقاته أخبرنا شبابة بن سوّار أخبرنى أبو معشر عن سعيد المقبرى قال لما دفن رسول الله ﷺ سعداً قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول ﴿وأخرج البيهقى﴾ عن الحسن أن النبى ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ انه ضم فى القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه ، وذلك بأنه كان لا يستبرىء من البول ، ثم قال الحكيم ، وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم فى القبور ضمةً ولا سؤالاً لعصمتهم ﴿وقال النسفى﴾ فى بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر ، فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة ﴿تخريجه﴾ (نس . هق) وغيرها وسنده جيد

(٣١٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ قَعَدَ عَلَى شَفَتِهِ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ (١) ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ وَيُمْلَأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا، ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللهِ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ (٢) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللهِ؟ الضَّعِيفُ (٣) الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ (٤) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّ اللهُ قَسَمَهُ (٥)

---

(٣١٨) عن حذيفة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبى البحترى عن حذيفة بن اليمان ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى المرتكب «وقوله حمائله أى عواتقه وصدره (٢) الفظ هو الغليظ القلب الجافى، والمستكبر هو صاحب الكبر، وهو بطر الحق وغمط الناس والاستهانة بهم واعتقاد أنهم دونه (٣) هو الفقير الذى لا يملك شيئا من الدنيا ولا قوةً فى الجسم ولهذا وصف بالمستضعف بفتح العين، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرءون عليه لضعف حاله فى الدنيا يقال تضعفه واستضعفه (٤) الطمر الثوب الخلَق (٥) معناه لو حلف يمينا طمعاً فى كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل لو دعا لأجابه، يقال أبررت قسمه وبررته، والأول هو المشهور، واعلم أن هذه المزية لا تكون إلا لمن كان صالحا تقيا متواضعا لله غير متصنع، وإلا فهو من شياطين الأنس كما يوجد الآن كثير من هذا الصنف، أما الصنف الأول فوجوده نادر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه محمد بن جابر ضعيف اهـ ﴿قلت﴾ روى القسم الثانى منه المختص بشر عباد الله وخيرهم الشيخان وغيرهما ﴿وهذا الحديث﴾ مما حكم عليه ابن الجوزى بالوضع وذبّ عنه الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله فى كتابه «القول المسدد فى الذب عن المسند للامام أحمد» بعد ذكر الحديث وسنده ﴿قال رحمه الله﴾ قال ابن الجوزى هذا حديث لا يصح، محمد بن جابر قال يحيى ليس بشىء، وقال أحمد لا يحدث عنه إلا من هو شر منه (قال الحافظ) وأبو البحترى اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك حذيفة، ولكن مجرد هذا لايدل على أن المتن موضوع فان له شواهد، أما القصة الأولى فشاهدها فى أحاديث كثيرة لا يتسع الحال لاستيعابها، وأما القصة الثانية فشاهدها فى الصحيحين من حديث حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر، وفى رواية أبى داود «لا يدخل الجنة الجواظ» قال والجواظ الغليظ الفظ، وفى المستدرك للحاكم والأوسط للطبرانى بأسناد حسن

عن سراقة بن مالك بن جعشم أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبرك بأهل الجنة واهل النار؟ قلت بلى ، قال أما أهل النار فكل جواظ مستكبر ، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون اه ما قاله الحافظ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره ، قال لو نجا أحد من فتنة القبر أو مسألة القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخي عنه ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ فخرجنا معه فرأينا رسول الله ﷺ مهتما شديد الحزن فجعلنا لا نكلمه حتى انتهينا الى القبر فاذا هو لم يفرغ من لحده ، فقعد رسول الله ﷺ وقعدنا حوله ، فحدث نفسه هنيهة وجعل ينظر إلى السماء ، ثم فرغ من القبر فنزل رسول الله ﷺ فيه فرأيته يزداد حزنه ، ثم إنه فرغ فخرج فرأيته سُرِّيَ عنه وتبسم ﷺ ، فقلنا يا رسول الله رأيناك مهتما حزينا فلم نستطع أن نكلمك، ثم رأيناك سرّي عنك فلم ذلك ؟ قال كنت أذكر ضيق القبر وغمه وضعف زينب فكان ذلك يشق عليّ ، فدعوت الله عز وجل أن يخفف عنها ففعل، ولقد ضغطها ضغطة سمعها من بين الخافقين ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده ضعيف ﴿ وعن أبي أيوب الأنصاري ﴾ رضي الله عنه أن صبيا دفن فقال رسول الله ﷺ لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على صبي أو صبية ، فقال لو كان أحد نجا من ضغطة القبر لنجا هذا الصبي ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس الى قبر منها ، فقال ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلْق طلْق (أي فصيح بليـغ) يا ابن آدم كيف نسيتني، ألم تعلم أني بيت الوحدة . وبيت الغربة . وبيت الوحشة . وبيت الدود . وبيت الضيق إلا من وسعني الله عليه ، ثم قال رسول الله ﷺ « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن الموتى ليعـذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم ، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال المؤمن في قبره في روضة ويرحب له قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر ، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية « فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى » قالوا الله ورسوله أعلم، قال عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده إنه يسلط عليهم تسعة وتسعون تنينا ، أتدرون ما التنين ؟ قال تسع وتسعون حية، لكل حية سبعة رءوس، ينفخون في جسمه ويلعنونه ويخدشونه الى يوم القيامة، رواه أبو يعلى

وفيه دراج وحديثه حسن واختلف فيه ، وهذه الأحاديث أعنى أحاديث الزوائد التى فى هذا الباب، أوردها الهيثمى جميعها وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ثبوت عذاب القبر وأنه واقع على الكفار مطلقا وعلى من شاء الله من الموحدين ، ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية التعوذ من عذاب القبر وفتنته كما كان يتعوذ النبي ﷺ ، والمقصود من تعوذه تعليم أمته وإلا فهو ﷺ معصوم من العذاب ﴿وفيها أيضا﴾ ثبوت ضغطة القبر وأنه لا ينجو منها أحد إلا الأنبياء لعصمتهم كما قال الحكيم الترمذى ، وما ذكرنا من الاحكام هو مذهب أهل السنة ، وقد تظاهرت عليه دلائل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ أما الكتاب فقد قال الله عزوجل «النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» وأما السنة فما ذكر فى الباب من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة رضى الله عنهم، ولا يمتنع فى العقل أن يعيد الله تعالى الحياة فى جزء من الجسد ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ، ولم يخالف فى ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك (قال النووى) رحمه الله ، والمعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح اليه أو الى جزء منه ، وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله ابن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط إعادة الروح (قال أصحابنا) هذا فاسد لأن الألم والاحساس إنما يكون فى الحى (قال أصحابنا) ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد فى العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك ، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك ، فكذا يعيد الحياة الى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان اه (وقال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فى كتابه الروح ، أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه ، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته فى الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المتواترة أى تواترا معنويا ، ففى صحيح مسلم وجميع السنن ﴿قلت ومسند الأمام أحمد أيضا﴾ عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال ، وفى صحيح مسلم أيضا وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن «اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المحيا وأعوذ بك من فتنة الممات . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» وذكر الحافظ ابن القيم ما تقدم فى أحاديث الباب وزاد شيئا من أحاديث الاسراء لما فيها من الأدلة على ذلك ، ثم قال وهذا كما أنه مقتضى الأحاديث الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة (قال المروزى) قال أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل لا ينكره إلا ضال مضل (وقال ابن حنبل) قلت لأبى عبدالله فى عذاب القبر ، فقال هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بكل ما جاء عن النبي ﷺ

بأسناد جيد . قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » قال وسمعت أبا عبد الله يقول نؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير ، وأن العبد يسئل فى قبره فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فى القبر (وقال أحمد بن القاسم) قلت يا أبا عبد الله تقر بمنكر ونكير وبما يروى فى عذاب القبر ؟ قال سبحان الله نعم، نقر بذلك ونقوله قال (يعنى الحافظ ابن القيم) واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر، ولو صلب أو غرق فى البحر أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رمادا وذرى فى الريح ، فسبحان ذى القدرة الشاملة والعظمة الباهرة الكاملة ﴿وأما﴾ محل العذاب فالروح والبدن جميعاً لاتفاق أهل السنة ، فاذا مات العبد تبقى روحه منعمة أو معذبة تارة منفردة عن البدن إلا عند من شذد فقال إنما الروح الحياة ولا تبقى بعد فراق البدن ، وتارة تتصل به وهو متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما فى هذه الحالة مجتمعين ، وهل يكون النعيم والعذاب للبدن بدون الروح ؟ فيه قولان مشهوران لأهل الحديث وأهل الكلام ﴿ والحاصل ﴾ أن مذهب سلف الأمة أن المرء إذا مات يكون فى نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانا يحصل له معها النعيم أو العذاب، فاذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح الى الأجساد، وجميع هذا ثابت بالكتاب والسنة واتفاق الأمة، ومعاد الابدان متفق عليه بين أهل الشرائع ؛ المسلمين واليهود والنصارى ، وإنما أوقع من أحال عذاب القبر فى الضلال قياسهم غيب المآل على شاهد الحال ؛ والجواب عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لم يخبروا بمحيلة العقل،غاية ما يقال انهم يخبرون بما لا تدركه العقول بمجردها كالغيوب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب ، ولا يكون خبرهم محالا فى العقل أصلا، بل كل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أمرين (أحدهما) أن يكون كذبا عليهم (والثاني) أن يكون ذلك العقل فاسدا . قل الله تعالى « أفمن يعلم أن ما أنزل اليك من ربك الحق كمن هو أعمى » وهذا ينفع بأمور ملاكها أن تمعن النظر فى السنة مع التلبس بأثواب الافتقار والتضرع للملك الجبار حتى تفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا تحمل كلامه مالا يحتمله ولا تخرج به عن مراده ، وقد حصل بأهمال ذلك من الضلال ما لا يعلمه إلا الله ، وسوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة ، بل أصل كل خطأ فى الأصول والفروع لاسيما إن أضيف اليه سوء القصد ، وإنك ربما مررت على الكتاب من أوله إلى آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغى فى موضع واحد ، وهذا إنما تعرفه إذا عرضت الآراء على ماجاء به الرسول ؛ وأما من عكس هذا الأمر فعرض

ما جاء به الرسول على ما اعتقده مما قلد فيه من أحسن الظن فهو فى الضلال لا ينفعه جدال ، فقد يتفق الغلط من المتبوع فيتبعه مقلده إحسانا للظن أو لسوء قصد ، نسأل الله العافية من ذلك وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا إلى أحد من خلقه إنه حسبنا ونعم الوكيل .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم هنا أموراً مهمة آثرت نقلها لأهميتها وهى ﴿الأمر الأول﴾ أن الله جعل الدور ثلاثة . دار الدنيا . ودار البرزخ . ودار القرار ، وجعل لكل دار أحكاما تختص بها ؛ وركب هذا الانسان من بدن ونفس ﴿ وجعل أحكام دار الدنيا﴾ على الأبدان ، والأرواح تبع لها ، ولهذا جعل الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافه ﴿ وجعل أحكام البرزخ﴾ على الأرواح ، والأبدان تبع لها ، فكما تبعت الأرواح الأبدان فى أحكام الدنيا فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هى التى باشرت أسباب النعيم والعذاب . تبعت الأبدان الأرواح فى القبور فى نعيمها وعذابها ، والأرواح حينئذ هى التى تباشر العذاب والنعيم ، فالأبدان هنا ظاهرة ، والأرواح خفية والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة ، والأبدان خفية فى قبورها تجرى أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيما وعذابا كما تجرى أحكام الدنيا على الأبدان فتسرى إلى الأرواح كذلك ﴿ وجعل أحكام الدار الآخرة﴾ على الأرواح والأبدان معاً ، فأحطْ بهذا الموضع علما يَزُلْ عنك كل إشكال ، وقد أراك الله تعالى نموذجا فى الدنيا من حال النائم ، فان ما ينعم به أو يعذب يجرى على روحه أصلا ، والبدن تبع له ، وقد يتعدى أثره الى البدن تأثيرا مشاهدا ، فيرى النائم أنه عذب أو نعم فيصبح وأثر ذلك فى جسمه ونحو ذلك (ذكر الحارث بن أسد المحاسبي) وأصبغ وخلف بن القاسم وجماعة عن سعيد بن سلمة قال بينا امرأة عند عائشة إذ قالت بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أشرك بالله شيئا ولا أسرق ولا أزني ولا أقتـل ولدى ولا آتى ببهتان افتريه بين يدى ورجلى ولا أعصى فى معروف فوفيت لربى ، فوالله لا يعذبنى الله تعالى ، فأتاها فى المنام ملك فقال كلا ، إنك تتبرجين . وزينتك تبدين . وخيرك تكدرين . وجارك تؤذين . وزوجك تعصين ، ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال خمس بخمس ، ولو زدت زدناك ، فأصبحت وأثر الأصابع فى وجهها (وقال عبـد الرحمن ابن القاسم) صاحب مالك سمعت مالكا يقول إن يعقوب بن عبد الله بن الأشج كان من خيار هذه الأمة نام فى اليوم الذى استشهد فيه فقال لأصحابه إنى قد رأيت أثرا ولأخبرن به ، إنى رأيت كأنى ادخلت الجنة فسقيت لبنا ، فاستقاء فقاء اللبن واستشهد بعد ذلك (قال ابن القاسم) وكان فى غزوة فى البحر بموضع لا لبن فيه ، وقد سمعت غير مالك يذكره ويذكر أنه معروف ، فقال إنى رأيت كأنى أدخلت الجنـة فسقيت فيها لبنا ، فقال له بعض القوم

أقسمت عليك الا تقايأت، فقاء لبنا يصلد وما فى السفينة لبن ولا شاة (يصلد أى يبرق)
(وذكر مسعدة فى كتابه) عن ربيع بن يزيد الرقاشى قال أتاني رجلان فصعدا الىّ فاغتابا رجلا
فنهيتهما، فأتاني أحدهما بعد ذلك فقال إني رأيت فى المنام كأن زنجياً أتانى بطبق عليه جنب
خنزير ولم أر لحما قط أسمن منه فقال لى كل ، فقلت آكل لحم خنزير؟ فتهددني فأكلت فأصبحت
وقد تغير فمى، فلم يزل يجد الريح فى فمه شهرين (قال الحافظ ابن القيم رحمه الله) وأعجب من
ذلك أنك ربما رأيت النائم يقوم ويضرب ويبطش ويتكلم كأنه يقظان وهو نائم لا شعور
له بشيء من ذلك ، لكن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت
فيه استيقظ ، فاذا كانت الروح هنا تتألم وتتنعم فيصل ذلك إلى البدن بطريق الاستتباع ، ففى
البرزخ أقوى ، فاذا كان يوم الحشر صار الحكم على الأرواح والأجساد معا كل منهما أصل
فى ذلك ، ومتى أعطيت هذا الموضع حقه لاحت لك أسرار أخبار الرسول ﷺ عن
عذاب القبر ونعيمه، ومن أشكل عليه شيء من ذلك فمن غلظ كبده ورداءة فهمه ونقده ،
(وأغرب من ذلك) أنك ترى النائمين فى فراش، هذا روحه فى نعيم وهذا روحه فى عذاب، وربما
استيقظا أو أحدهما وأثر ذلك موجود ولا شعور لأحدهما بما فيه الآخر ﴿الأمر الثاني﴾ أن
الله تعالى حجب أمر الآخرة وما كان متصلا بها عن إدراك المكلفين فى هذه الدار، وذلك من
كمال حكمته ليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم ، فأول ذلك نزول الملائكة على المحتضر على
الهيئات التى تقدمت فى الأحاديث، وقد يسلمون عليه فيرد عليهم بلفظه أو إشارته، وربما
سأل من عنده عنهم من أين هؤلاء الرجال الحسان ونحو ذلك ، وكل من امتدت حياته فى
هذه الدار رأى من ذلك مايغنيه عن الأخبار ، ويكفى من ذلك قوله تعالى « حتى إذا بلغت
الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون » أى أقرب
بملائكتنا ورسلنا وغير ذلك من قبض الروح وخروجها والشعاع الذى يخرج معها والريح
الطيب أو الخبيث وهو غير مرئى لنا ولا محسوس وهو فى هذه الدار، ثم تأتي الروح فتشاهد
غسل الميت وتكفينه وحمله (روى البخارى) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فان كانت صالحة قالت
قدمونى ، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون، بها يسمع صوتها كل شيء إلا
الانسان ، وقد ثبت نحو هذا فى هذه الدار واطلع الله عليه بعض من اختار ، فهذا جبريل
كان ينزل على النبي ﷺ ويتمثل له رجلا يكلمه تارة بكلام الرجال وتارة مثل صلصلة الجرس
ويدارسه القرآن ، ويشاهد الصحابة من النبي ﷺ من الأحوال الاضطرارية الطبيعية
ما يعلم بها مجيئه اليه قطعا من غير إخبار، ولا يسمعون كلامه ولا يرون شخصه ، وربما رآه

بعضهم كما فى صحيح الأخبار، فقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتصيح بهم ويراهم الكفار ويسمعونهم كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه، ولا يسمع المسلمون ولا يرونه، وكل من له نظر فى كتب السنة الصحيحة قطع بذلك، وهذه الجن تتكلم بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم، والعبد أضعف أبرا وسمعا من أن يثبت لمشاهدة عذاب القبر وربما كشف لبعض الناس عن شيء فربما ثبت وربما صعق، وليس بعزيز على من أوجد هـذا الأنسان من العدم وجعله حيا عالما سميعا بصيرا بعد أن لم يكن شيئا مذكورا أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رمادا فى هواء البر والبحر وفى حواصل الطير وبطون السباع، ويجعل للروح اتصالا بها لتحس بالعذاب والنعيم، فقد أرانا أعجب من ذلك بأن جعل فى الجمادات شعورا وإدراكا، فقد صح أنه ﷺ كان يسمع تسليم الحجر والشجر عليه، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل والحصى فى أيديهم، وأما حنين الجذع فأشهر من أن يذكر ﴿ الأمر الثالث ﴾ اتساع القبر وضيقه ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة لا مرية فيه لمتشرع، ثم ذكر جملة أحاديث فى الصحيحين وغيرهما وتقدمت فى باب هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشدته، وفيها أنه يفسح للمؤمن فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون، والكافر بعكس ذلك، وذكر من أحاديث هذا الباب شيئا كثيراً، ثم قال واتساع القبر للروح بالذات والبدن تبع لها، فيكون البدن فى لحد أضيق من ذراع، وقد فسح له مد بصره تبعا لروحه قال ﴿ وقد أخبرنا بعض الصادقين ﴾ أنه حفر ثلاثة أقبر، فلما فرغ منها اضطجع ليستريح فرأى فيما يرى النائم ملكين نزلا فوقفا على أحد الأقبر، فقال أحدهما لصاحبه اكتب فرسخا فى فرسخ، ثم وقفا على الثانى، فقال اكتب ميلا فى ميل، ثم وقفا على الثالث فقال اكتب فترا فى فتر، ثم انتبه فجيء برجل غريب لا يؤبه له فدفن فى الأول، ثم جيء برجل آخر فدفن فى الثانى، ثم جيء بامرأة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت فى القبر الضيق الذى سمعته فترفى فتر، والفتر بالفاء المكسورة والفوقية الساكنة، ما بين رأسى الأبهام والسبابة ﴿ الأمر الرابع ﴾ أن الميت إذا وضع فى لحده ودفن لم يحجب التراب الملائكة عن الوصول اليه، بل لو نقر له حجر وأودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم اليه، فان هذه الأجسام الكثيفة لا تمنع خرق الأرواح لها، وأنت ربما شاهدت من الجن فى ذلك العجائب، وقد جعل الله الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير ﴿ الأمر الخامس ﴾ أن النار التى فى القبر والخضرة ليستا من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس به أهل الدنيا، فالله تعالى يحمى على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التى فوقه وتحته حتى تكون أعظم حراً من نار الدنيا بما لا يعلمه

إلا الله ، ولو مسها أهـل الدنيا لم يحسـوا بذلك (بل أعجب من هذا) أن الرجلين يدفنان أحدهما إلى جنب الآخر ، وهذا فى حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره ، بل ربما كان فى روضة من رياض الجنة ، وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته فى هذه الدار ما هو أعجب من ذلك ، لكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تحط به علما إلا من وفقه الله ، فكيف ينكر فى الحكمة الألهية اسبال غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله عز وجل اخفاءه حتى إذا كشف الغطاء رأوه وشاهدوه عيانا ، وقد يطلع على ذلك بعض عبيده ، ولو اطلع الكل عليه لزالت حكمة التكليف والأيمان بالغيب ، ولا تدافن النـاس كما فى الصحيحين فى حديث زيد بن ثابت ﴿ قلت ﴾ تقدم فى أحاديث الباب من رواية الأمام أحمد بلفظ «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » وتقدم أيضـا من رواية أنس بلفظ « لولا أن لا تدافنوا لسألت الله تبارك وتعالى أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعنى » ﴿ قال ﴾ ومر ذلك كله أن ما فى البرزخ من النبات والنار والسعة والضيق ليس من جنس المعهود فى الدنيا ، فلا مانع من سؤال الملـكين الميت ولو كان بين الناس ملقى أو على جذع مصلوبا ويعذبانه أو ينعمانه ولا يحس الناس بذلك ، هذا الواحد منا ينام إلى جنبه صاحبه فيعـذب فى النوم بما قد يرى أثره عليه بعد أن يستيقظ ، وليس عند من الى جنبه علم بذلك البتـة ؛ ﴿ وحدثنى صاحبنا أبو عبد الله ﴾ محمد بن الوزير الحرانى أنه خرج من داره بعد العصر بآمد إلى بستان ، قال فلما كان قبل غروب الشمس توسطت القبور فاذا قبر خرج منه جمرة نار مثل كور الزجاج والميت فى وسطه ، فجعلت أمسح عينى وأقول أنائم أنا أو يقظان ، ثم التفت إلى سور المدينة وقلت والله ما أنا بنائم ، ثم ذهبت إلى أهلى وأنا مدهوش فأتونى بطعام فلم أستطع الأكل ، ثم سألت عن صاحب القبر فاذا هو مكاس قد توفى فى ذلك اليوم (وذكر ابن أبى الدنيا) فى كتاب القبور عن الشعبى أن رجلا قال للنبى ﷺ مررت ببدر فرأيت رجلا يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمعة حتى يغيب فى الأرض ثم يخرج فيفعل به ذلك فقال رسول الله ﷺ ذلك أبو جهل بن هشام يفعل به إلى يوم القيامة ﴿ وذكر من طريق حماد بن سلمة ﴾ عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال بينما أنا أسير بين مكة والمدينة على راحلة وأنا محتقب أداوة إذ مررت بمقبرة ، فاذا رجل خارج من قبره يلتهب نارا وفى عنقه سلسلة يجرها ، فقال يا عبـد الله انضح فوالله ما أدرى أعرفنى باسمى أو كما يدعو الناس ، فخرج آخر فقـال يا عبد الله لا تنضح ، ثم اجتذب السلسلة فأعاده فى قبره ﴿ قال وحدثنى أبى ﴾ أخبرنا موسى بن داود أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فاذا برجل قد خرج من قبره

يلتهب نارا مصفدا فى الحديد ، فقال يا عبد الله انضح يا عبد الله انضح ، وخرج آخر يتلوه فقال يا عبد الله لا تنضح يا عبد الله لا تنضح ، وغشى على الراكب وعدلت به راحلته إلى العوج وأصبح وقد ابيض شعره ، فأخبر عثمان بذلك فنهى أن يسافر الرجل وحده ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عمر أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ولفظه (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال بينا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة فى عنقه سلسلة ، فنادانى يا عبد الله اسقنى فلا أدرى أعرف اسمى أودعانى بدعاية العرب، وخرج رجل من ذلك الحفير فى يده سوط فنادانى لا تسقه فانه كافر ، ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرته ، فأتيت النبى ﷺ مسرعا فأخبرته فقال لى أو قد رأيته ؟ قلت نعم ، قال ذاك عدو الله أبو جهل بن هشام وذاك عذابه الى يوم القيامة (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد ابن المغيرة وهو ضعيف اه . قال الحافظ ابن القيم (وذكر عن حصين الأسدى) قال سمعت مرثد بن حوشب قال كنت جالسا عند يوسف بن عمر وإلى جنبه رجل كأن شق وجهه صفحة من حديد ، فقال له يوسف حدث مرثدا بما رأيت ، قال كنت شابا قد أتيت هذه الفواحش، فلما وقع الطاعون قلت اخرج الى ثغر من هذه الثغور ثم رأيت أن احفر القبور فأنى لليلة بين المغرب والعشاء قد حفرت قبرا وأنا متكىء على تراب قبر آخر إذ جىء بجنازة رجل حتى دفن فى ذلك القبر وسووا عليه ، فأقبل عليه طيران أبيضان مثل البعيرين سقط أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، ثم أثاراه ثم تدلى أحدهما فى القبر والآخر على شفيره، فجئت حتى جلست على شفير القبر وكنت رجلا لا يملأ جوفى شىء ، فسمعته يقول ألست الزائر أصهارك فى ثوبين ممصرين تسحبهما كبرا تمشى الخيلاء ، فقال أنا أضعف من ذلك ، فضربه ضربة امتلأ القبر حتى فاض ماء ودهنا ، ثم عاد وأعاد عليه القول حتى ضربه ثلاث ضربات كل ذلك يقول ذلك ، ويذكر أن القبر يفيض ماء ودهنا ، قال فرفع رأسه فنظر إلىّ فقال انظروا أين هو جالس نكسه الله، ثم ضرب جانب وجهى فسقطت فمكثت ليلتى حتى أصبحت ، ثم اخذت أنظر إلى القبر فاذا هو على حاله . فهذا ماء ودهن فى رأى العين لهذا ، وهما نار تأجج للميت كما أخبر ﷺ عن نار الدجال أنها ماء بارد وعن مائه أنه نار تأجج (وقيل لنباش) قد تاب ما أعجب ما رأيت قال نبشت رجلا فاذا هو مسمر بمسامير فى سائر جسده ومسمار كبير فى رأسه وآخر فى رجليه (وقيل لآخر) قال رأيت جمجمة إنسان مصبوبا فيها الرصاص ﴿ الأمر السادس ﴾ أن يعلم أن عذاب القبر ونعيمه عبارة عن عذاب البرزخ ونعيمه، وهو ما بين الدنيا والآخرة ، وإنما أضيف إلى القبر باعتبار الغالب فالمصلوب والغريق والحريق وأكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونعيمه قسطه، حتى لو علق

العاصي على رءوس الأشجار في مهاب الرياح لأصاب جسده من عذاب البرزخ حظه ، ولو ألقى الصالح في أتون من النار لأصاب جسده من نعيم البرزخ وروحه نصيبه ، فيجعل النار على هذا برداً وسلاما والهواء على ذلك نارا وسموما ، فعناصر العالم ومواده منقادة لربها يصرفها كيف يشاء كما صرفها فيما نشاهد بخلق هذه القوى فيها بعد أن لم تكن، تبارك اسمه وعزت مشيئته وتعالت قدرته وجلت قوته ﴿ وأما هل ذُكِرَ في القرآن ﴾ فنعم في قوله تعالى « ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم . اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون » فخاطبوهم عند الموت بقولهم (اليوم تجزون) وفي قوله « فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » فذكر عذاب الدارين ذكرا صريحا لا يحتمل غيره ، وفي قوله تعالى « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر » احتج بها ابن عتاب على عذاب القبر ﴿ فان قيل ﴾ إنما المراد بهذا العذاب في الدنيا بالقتل والقحط والأسر وغيرها بدليل قوله «لعلهم يرجعون» أي عن الكفر ﴿ قيل ﴾ حبر الأمة وترجمان القرآن يقول ذلك، وهو أدق فهما وأغزر علماء وتقرير قوله أن قوله تعالى « من العذاب الأدنى » يدل على أنه يبقى بعد ما يذوقونه منه في الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت،والعذاب الأكبر بعد الحشر، وهذا نظير قوله ﷺ فيفتح له طاقة الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ، فان الذي يصل اليه بعض ذلك ويبقى أكثره ﴿ وأما هل هو دائم أو منقطع ﴾ فهو نوعان (أحدهما دائم) وهو عذاب الكفار وبعض العصاة لقوله تعالى في آل فرعون « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا » وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي ﷺ فهو يفعل به ذلك الى يوم القيامة ، وفي حديث أبي هريرة في الذين ترضخ رءوسهم لا يفترعنهم ، وفي الصحيح عن أبي هريرة في قصة الذي لبس بردين وجعل يمشي ويتبختر فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ، وفي بعض ألفاظ حديث البراء الطويل الماضي عند أحمد ثم يخرق له خرقا إلى النار فيأتيه من غمها ودخانها إلى يوم القيامة ، لكن ورد في بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفختين ، فاذا قاموا من قبورهم قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا (الثاني منقطع) وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فأنه يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنه وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة أو نحو ذلك (قال ابن أبي الدنيا) حدثني محمد بن موسى الصائغ أخبرنا عبد الله بن نافع قال مات رجل من أهل المدينة فرآه رجل كأنه من أهل النار فاغتم لذلك ثم انه بعد سابعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال ألم تكن قلت إنك من أهل النار ؟ قال قد كان ذلك

إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين ، فشفع فى أربعين من جيرانه فكنت منهم ، وحدثنا أحمد بن يحيى حدثنا بعض أصحابنا قال مات أخ لى فرأيته فى النوم ، فقلت له ما حالك حين وضعت فى قبرك ؟ قال أتانى آت بشهاب من نار فلولا أن داعيا دعالى لرأيت أنه سيضربنى به (وحدثنى) أبو عبد الله بن بجير حدثنى بعض أصحابنا قال رأيت أخاً لى فى النوم بعد موته فقلت أيصل اليك دعاء الأحياء ؟ قال إى والله يترفرف مثل النور ثم نلبسه (وقال عمر بن جرير) إذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها إلى قبره ملك فقال يا صاحب القبر الغريب هذه هدية من أخ عليك شفيق (وقال بشار بن غالب) رأيت رابعة فى منامى وكنت كثير الدعاء لها ، فقالت لى يا بشار بن غالب هداياك تأتينا على أطباق من نور مخمرة بمناديل الحرير ، قلت وكيف ذاك ؟ قالت هكذا دعاء المؤمنين الأحياء إذا دعوا للموتي فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على أطباق النور ثم خمر بمناديل الحرير ، ثم أتى على الذى دعى له من الموتى فقيل هذه هدية فلان إليك ﴿ وأما الأسباب ﴾ الموقعة فى عذاب القبر فهى الجهل بالله والاضاعة لأمره والارتكاب لمعاصيه المفضية إلى سخطه المعبر به عن عذابه ؛ فمن أغضب الله وأسخطه فى هذه الدار ومات عن غير توبة كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فمستقل ومستكثر ، وقد عين النبى ﷺ للايقاع فيها أسبابا من اتقى ما ذكرناه من هذا الأجمال استغنى عن تفصيلها ، ولما كان أكثر الناس مستخفا بأكثر الأرجاس كان أكثر أصحاب القبور معذبين والفائز منهم قليل ، إلا ان عفا الله وهو أهل العفو والمغفرة ، فظواهر القبور تراب وبواطنها حسرات وعذاب ، ظواهرها بالحجارة المنقوشة مبنيات ، وفى بواطنها الدواهى والبليات ، تغلى بالحسرات كما تغلى القدور بما فيها ، وحق لها العمرى وقد حيل بينها وبين أمانيها ، (ذكر ابن أبي الدنيا) عن سماك بن حرب قال مر أبو الدرداء بين القبور ، فقال ما أسكت ظواهرك وفى باطنك الدواهى ؟ (قال ثابت البنانى) بينا أنا أمشى فى المقابر وإذا صوت خلفى يقول يا ثابت لا يغرنك سكوتها فكم من مغموم فيها ؛ فالتفت فلم أر أحداً (ومر الحسن) على مقبرة فقال يالهم من عسكر ما أسكتهم وكم فيهم من مكروب

﴿ خاتمة ﴾ وأما الأسباب المنجية منه فالعلم بالله وخشيته وتقواه والامتثال لأمره والوقوف عند نهيه وزجره وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ، ومن أنفع ذلك أن تجلس عند المنام ساعة تحاسب فيها نفسك ، ثم تجدد لكل ذنب توبة نصوحا وتنام على تلك التوبة ، فان مت كنت على توبة وإلا استيقظت مستقبلا للعمل مسرورا بتأخير الأجل حتى تستقبل ربك وتستدرك ما فاتك ، وليس للعبد أنفع من هذه التوبة لاسيما اذا عقب ذلك بذكر الله واستعمل السنن التى وردت عن رسول الله ﷺ حتى يغلبه النوم ، هذا وقد عين ﷺ

للنجاة منها أسبابا فعليك بها ﴿ أخرج مسلم ﴾ فى صحيحه عن سلمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان ﴿ وللترمذى ﴾ وقال حسن صحيح عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر» ﴿ وللنسائى ﴾ عن رشدين بن سعد عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رجلا قال يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد ، قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ، معناه والله أعلم أنه امتحن إيمانه من نفاقه ببارقة السيف، فدل على أن إيمانه هو الذى يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتسليمها له، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله وإظهار دينه وإعزاز كلمته ، فظهر أن دعواه الإيمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق فأغنى ذلك عن الامتحان فى قبره ﴿ وللترمذى ﴾ وهذا لفظه وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه عن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال ، يغفر له فى أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة . ويجار من عذاب القبر . ويؤمن من الفزع الأكبر . ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا ومافيها . ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين . ويشفع فى سبعين من أقاربه ﴿ وللترمذى أيضا ﴾ وقال حسن غريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خباه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فاذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فقال ﷺ هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر ، وفى مسند عبد بن حميد عن ابراهيم ابن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل ألا أتحفك بحديث تفرح به ؟ قال الرجل بلى ، قال اقرأ تبارك الذى بيده الملك، احفظها وعلمها جميع أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانهم فانها المنجية والمجادلة ، تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب النار إذا كان فى جوفه ، وينجى الله صاحبها من عذاب القبر ، قال رسول الله ﷺ لوددت أنها فى قلب كل انسان من أمتى ؛ وقال أبو عمر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أنه قال سورة ثلاثون آية شفعت فى صاحبها حتى غفر له ، تبارك الذى بيده الملك ﴿ قلت ﴾ رواه الامام أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ــ وأقره الذهبى ــ قال (وقد جاء فيما ينجى من عذاب القبر) حديث رواه أبو موسى المدينى وبنى عليه كتابه فى الترغيب والترهيب وجعله سرّ حاله رواه من طريق الفرج بن فضالة حدثنا هلال أبو حبلة عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن

ابن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن فى صفة بالمدينة ، فقام علينا فقال إنى رأيت البارحة عجبا ، رجلا من أمتى أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه برّه بوالديه فرد ملك الموت عنه ، ورأيت رجلا من أمتى قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى قد احتوشته الشياطين ، فجاءه ذكر الله فطرد الشيطان عنه (وفى رواية فخلصه من أيديهم) ورأيت رجلا من أمتى يلهث عطشا ، فلما دنى من حوض منع وطرد فجاءه صيام شهر رمضان فأسقاه ورواه ، ورأيت رجلا من أمتى والنبيون جلوس حلقا كلما دنا إلى حلقة طرد ، فجاءه غسله من الجنابة فأخذ بيده فأقعده إلى جنبي (وفى رواية إلى جانبهم) ورأيت رجلا من أمتى من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن يساره ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة وهو متحير فيه (وفى رواية فتحير فيها) فجاءه حجه وعمرته فأخرجاه من الظلمة وأدخلاه فى النور ، ورأيت رجلا من أمتى يتقى بوجهه وهج النار وشررها (وفى رواية يتقى حر النار وشررها بيده ووجهه) فجاءت صدقته فصارت سترة بينه وبين النار وظللت على رأسه ، ورأيت رجلا من أمتى يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلته لرحمه فقالت يا معشر المؤمنين إنه كان وصولا لرحمه فكلموه ، فكلمه المؤمنون وصافحوه وصافحهم (وفى رواية وكان معهم) ورأيت رجلا من أمتى قد احتوشته الزبانية فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من أيديهم وأدخله فى ملائكة الرحمة ، ورأيت رجلا من أمتى جاثيا على ركبتيه وبينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله عز وجل ، ورأيت رجلا من أمتى قد ذهبت صحيفته من قبل شماله ، فجاءه خوفه من الله عز وجل فأخذ صحيفته فوضعها فى يمينه ، ورأيت رجلا من أمتى قد خف ميزانه فجاءه افراطه فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلا من أمتى قائما على شفير جهنم فجاءه وجله من الله عز وجل فاستنقذه ومضى ، ورأيت رجلا من أمتى قد هوى فى النار فجاءته دمعته التى بكت من خشية الله عز وجل فاستنقذته من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى قائما على الصراط يرعد كما ترعد السعفة فى ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فسكن روعه (وفى رواية فسكن رعدته ومضى) ورأيت رجلا من أمتى يزحف على الصراط يحبو أحيانا ويتعلق أحيانا فجاءته صلاته على فأقامته على قدميه وأقعدته حتى جاز ، ورأيت رجلا من أمتى انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ففتحت له الأبواب وأدخلته الجنة (قال الحافظ) أبو موسى هذا حديث حسن جدا ، رواه عن سعيد بن المسيب عمر بن ذر وعلى بن زيد بن جدعان ، ونحو هذا الحديث مما قيل فيه رؤيا الأنبياء وحي فهي على ظاهرها ، ورؤياه طويلة ، وردت من ثلاثة أوجه ، من حديث سمرة فى الصحيح ، ومن حديث على وأبى أمامة ، والثلاثة قريب بعضها من بعض تشتمل على

(٣) باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

(٣١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ (١) أَتَى ابْنُهُ (٢) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيَّرُ بِهَذَا (٣) فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَقَالَ أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ (٤) فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ فَتَفَلَ عَلَيْهِ

ذكر عقوبات جماعة من المعذبين فى البرزخ ، فأما هذه الرواية فاتبع العقوبة بالعمل المنجى لصاحبها وراويها عن ابن المسيب هلال أبو حبلة مدنى لا يعرف بغير هـذا الحديث ، ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه هكذا، وكنّى الحاكمان أبو أحمد وأبو عبد الله أباه أبا حبل بغير هاء، وحكياه عن مسلم، وراويه عنه الفرج بن فضالة، وهو وسط فى الرواية ليس بالقوى ولا المتروك، وراويه عنه بشر بن الوليد الفقيه المعروف بابن الخطيب كان حسن المذهب جميل الطريقة اهـ (قال الحافظ ابن القيم) سمعت شيخ الاسـلام يعظم أمر هذا الحديث ، وقال أصول السنة تشهد له ، وهو من أحسن الأحاديث اهـ باختصار

(٣١٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد ثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم (٢) هو عبد الله بن عبـد الله بن أبىّ وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وهو صحابي جليل ، وقد استأذن النبي ﷺ فى قتل أبيه ، فقال له النبي ﷺ لاتقتل أباك ، رواه الطبرانى، وروى نحوه ابن منده وزاد بل أحسن صحبته (٣) أى لأن فى عدم حضور النبي ﷺ جنازته دليل على غضب الله عز وجل عليه ومقته إياه ، وفى حضوره مداراة لذلك ، ولكن الله عز وجل نهى نبيه بعد ذلك عن الصلاة على المنافقين وفضحهم على لسان نبيه بقوله عز من قائل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره . إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » ونهاه عن الاستغفار لهم بقوله عز وجـل « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله. والله لايهدى القوم الفاسقين (٤) يعنى أفلا آذنتمونى بالحضور قبل أن تدفنوه ، وكان أهل عبد الله بن أبىّ بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ ، فلما وصـل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر بأخراجه فأخرج (وفى رواية للبخارى) أتى رسول الله ﷺ عبـد الله بن أبىّ بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به

مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ

(٣٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ٱسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلَتْنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ (١) لَهُنَّ فَقُلْنَ ٱذْهَبْ فَٱحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا ٱلْجَمَلِ فَٱدْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ (٢) قَالَ فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ فَدَعَانِي وَقَالَ

فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم ، وكان كسا عباساً قميصا ، قال سفيان فيرون النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع ، والقائل فالله أعلم هو جابر راوى الحديث ، وكأنه التبست عليه الحكمة فى صنعه ﷺ بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه ، أما سبب كسوة العباس قميص عبد الله بن أبيّ فانه لما أتى بالأسارى يوم بدر والعباس معهم لم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ ، فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه ، هكذا ساقه البخارى فى الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب فى إلباسه ﷺ قميصه ، ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخارى أيضا فى الجنائز أن ابن عبد الله المذكور قال يارسول الله ألبس أبي قميصك الذى يلى جلدك (وفى رواية) أنه قال أعطنى قميصك أكفنه فيه ، ويمكن أن يكون السبب هو المجموع ، السؤال والمكافأة ، ولا مانع من ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ . وغيره)

(٣٢٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق حدثنا عبد الوهاب وعتاب أخبرنا عبد الله أنا عمر بن سلمة بن أبى يزيد المدينى حدثنى أبى قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استشهد أبى بأحد - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو البعير الذى يحمل الماء لسقى الزرع يقال نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقى الزرع فهو ناضح ، والأنثى ناضحة بالهاء ، سمى ناضحا لأنه ينضح العطش أى يبله بالماء الذى يحمله ، هذا أصله ، ثم استعمل الناضح فى كل بعير وإن لم يحمل الماء ، وفى حديث « أطعمه ناضحك » أى بعيرك والجمع نواضح (٢) يعنى بالمدينة (وفى رواية أخرى عند الامام أحمد من حديث جابر أيضا أن عمة جابر جاءت بأبيه وخاله (الشهيدين) قال عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما فى مقابرنا إذ لحق رجل ينادى ألا ان النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت ، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا ، وسيأتى

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ ، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ

هذا الحديث تاما فى مناقب عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . وغيرهم) وصححه الترمذى ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة ، رواه البخارى والنسائى ﴿ولمالك فى الموطأ﴾ أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها ﴿ولسعيد بن منصور فى سننه﴾ عن شريح بن عبيد الحضرمى أن رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم ان يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على جواز نبش الميت لحاجة كالغسل والتكفين والصلاة عليه كما فى قصة عبد الله ابن أبي ، وماروا سعيد بن منصور المذكور فى الزوائد فى الرجل الذى دفن من غير غسل ولا كفن فأمرهم معاذ بن جبل رضى الله عنه أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ، وهذا وإن كان قول صحابى ولا حجة فيه . ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل ﴿وفى حديث جابر﴾ المذكور فى الزوائد أنه نبش قبر أبيه وأخرجه ليدفن على حدة دليل على جواز نبش الميت لأمر يتعلق بالحى لأنه لاضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسى، ولكن هذا إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو قرره عليه . وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى، والرجل الذى دفن معه هو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام الأنصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، روى ابن اسحاق فى المغازى أن النبي ﷺ قال اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا اهـ ﴿وفى حديث جابر﴾ المذكور فى المتن رواية الامام أحمد دليل على عدم جواز دفن الشهيد فى غير الموطن الذى استشهد فيه ، أما غير الشهيد فيجوز نقله الى موطن آخر لما فى الزوائد عن مالك فى الموطأ أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضى الله عنهما ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها ، ولأن الأصل الجواز ، ولو كان ذلك غير جائز لما سكت عنه الصحابة عند نقلهما وهم حينئذ كثيرون ، ولا يقاس غير الشهيد على الشهيد لوجود الفارق وهو أن الشهيد له مزايا ليست فى غيره، وربما كان لدفنه بمصرعه مزية يعلمها الشارع والله أعلم (قال ابن قدامة فى المغنى) ويستحب دفن الشهيد حيث قتل ، قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال ادفنوا القتلى فى مصارعهم، وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا

(٤) باب النهى عن اتخاذ المساجد على القبور

(٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَي [1] اتَّخَذُوا

لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعى وابن المنذر ، قال عبد الله بن أبى مليكة توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحُبْشى (*) فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز (قال أحمد) ما أعلم بنقل الرجل يموت فى بلده إلى بلد أخرى بأسا ، وسئل الزهرى عن ذلك فقال قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة (وقال ابن عيينة) مات ابن عمر هنا فأوصى أن لايدفن هاهنا وأن يدفن بسرف اه ﴿قلت﴾ وجواز النقل مشروط بما إذا كان المكان قريبا كما بين العقيق والمدينة ، أما إذا كان بعيدا يخشى من النقل اليه تغير الميت فهو غير جائز بالاتفاق، لأن تعريض الميت للتغيير حرام (قال صاحب المهذب) وإذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصلى اليه فى القبر، وان دفن من غير غسل أو الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد فى نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة . لأنه واجب مقدور على فعله، وإن خشى عليه الفساد لم ينبش. لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة فى الصلاة إذا تعذر اه ﴿قلت﴾ وبهذا قال الأئمة ﴿مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة﴾ لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه ﴿وذكر ابن قتيبة فى المعارف﴾ وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة فى المنام فشكا اليها النز، فأمرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة (قال غيره قال الراوى) كأنى أنظر إلى الكافور فى عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذى يلى النز، رضى الله عنه

(٣٢١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) لفظ النصارى لم يرد فى رواية البخارى وأبى داود ، وورد فى رواية لمسلم « ومعنى » قاتل أى قتلهم وأهلكهم ـ فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع، أو المعنى

(*) هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد ، موضع قريب من مكة ،وقال الجوهرى هو جبل بأسفل مكة (نه) وقال السيوطى مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا، وقد جاء فى نسخة المغنى طبع المنار بلفظ (الحبشة) وهو خطأ لم يفطن له مصححه صاحب المنار رحمه الله بل أقره على الهامش بقوله «ولذلك أنكرت عائشة نقل أخيها من الحبشة » والكمال لله وحده

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(٣٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ (وَفِي لَفْظٍ قَاتَلَ) اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(٣٢٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي[٢] فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ[٣] ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[٤] بِنَحْوِهِ)

لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما فى رواية البخارى والأمام أحمد من حديث عائشة وسيأتى « لعن الله اليهود والنصارى الخ » وللأمام أحمد أيضا من حديث زيد بن ثابت ، وسيأتى بعد هـذا بلفظ « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وهذا دعاء منه ﷺ عليهم فهو خبر بمعنى الأنشاء « وقوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه ﷺ عليهم ، ومعنى اتخاذها مساجد أنهم جعلوها قبلة يصلون اليها فلعنهم لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام ، أو أنهم بنوا عليها مساجد يصلون فيها ، وفى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال ذلك قبل ان يموت بخمس ليال ، وزاد فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك (وفى رواية للأمام أحمد) من حديث عائشة وسيأتى أن رسول الله ﷺ قال ذلك فى مرضه الذى لم يقم منه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن أبى العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس)

(٣٢٢) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (طب) ورجاله موثقون

(٣٢٣) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا قيس بن الربيع ثنا جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعى عن اسامة ابن زيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) كان ذلك فى مرض موته ﷺ كما يستفاد من حديث عائشة الآتى (٣) أى غطاء رأسه لأن الرأس موضع القناع (٣) ﴿سنده﴾

إلا أنه قال فدخلوا عليه وهو متقنع[1] ببردة له معافري ولم يقل والنصارى[2]

(٣٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ اللهم لا تجعل قبري وثنا[3] لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

(٣٢٥) وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا[4] ولا تجعلوا بيوتكم قبورا[5] وحيثما كنتم

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا قيس عن جامع إلا أنه قال فدخلوا عليه الخ

(١) أي مغطى ببرد له «وقوله معافرى» صفة لبرد وهي برود يمانية منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة (٢) المعنى أنه لم يقل في هذه الرواية لعن الله اليهود والنصارى كما قال في الطريق الأولى، بل اقتصر على اليهود فقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون

(٣٢٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الوثن هو الصنم الذي يعبده المشركون؛ وقد كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في الصلاة واتخذوها أوثانا؛ فدعا النبي ﷺ ربه عز وجل أن لا يكون قبره كذلك، ولعن من فعله وحذر منه سدا للذريعة المؤدية إلى فعله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٢٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر، والمعنى لا تجعلوا لزيارة قبري أياما معلومة وأوقاتا مخصوصة، ولا تتخذوه منسكا ترحلون اليه كالحج، ولا تشبهوا باليهود والنصارى فانهم يفعلون ذلك (٥) أي لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، لأن القبور ليست محلا للعبادة، والمراد به صلاة النافلة؛ أي صلوا النوافل في بيوتكم؛ وتقدم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في باب فضل صلاة التطوع في البيت من الجزء الرابع قال «قال رسول الله ﷺ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها

فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي (١)

(٣٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (٢) لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ (٣) غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ (٤)

قبوراً » (١) أى تبلغه بواسطة الملائكة إن كان المصلى بعيدا عن القبر، فان كان عندالقبر سمعه ﷺ بلاواسطة ﴿لما أخرجه البزار والطبرانى وابن حبان﴾ عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن لله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت، فليس أحد يصلى علىّ صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان، قال فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا ﴿ ولما صح عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما مرفوعا ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن، وفى رواية « بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا » فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه ، وهذا فى عامة الناس، فما بالك بالأنبياء منهم ، وقد ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء فى قبورهم ﴿تخريجه﴾ (د . عل) وفى إسناده عبد الله بن نافع ضعيف ، وقد روى فى الصحاح بعضه

(٢٣٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن هلال بن أبى حميد الأنصارى عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) رواية البخارى «فى مرضه الذى مات فيه» ورواية مسلم كلفظ حديث الباب (٣) أى ولولا الخوف من اتخاذ قبره ﷺ مسجدا كما فعل اليهود والنصارى بأنبيائهم لأبرز قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل (قال الحافظ) والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة (٤) قال النووى ضبطناه بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان اه ﴿قلت﴾ وفى رواية للبخارى « غير أنى أخشى » قال الحافظ كذا هنا ، وفى رواية أبى عوانة عن هلال الآتية فى أواخر الجنائز (يعنى فى صحيح البخارى) غير أنه خَشى أو خُشى على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ؟ قال (وفى رواية مسلم) غير أنه خُشى بالضم لاغير، قال فرواية الباب « يعنى غير أنى أخشى » المذكورة فى صحيح البخارى تقتضى أنها هى التى امتنعت من ابرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه والهاء ضمير الشأن

أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً

(٣٢٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ ٱلْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ (١) مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ، وَٱعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضى أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فانها تقتضى أن النبى ﷺ هو الذى أمرهم بذلك اهـ . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٢٧) عن أبى عبيدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابراهيم بن ميمون ثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبى عبيدة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن كان به قوم نصارى وإنما أمر ﷺ بأخراجهم من جزيرة العرب حتى يتوحد الدين وتتوحد العناصر، وقد أخرجوا فى عهد عمر رضى الله عنه ﴿وجزيرة العرب﴾ قال أبو عبيد هو اسم صُقع من الأرض، وهو مابين حفر أبي موسى الأشعرى الى أقصى اليمن فى الطول، وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة فى العرض، وقيل هو من أقصى عدن الى ريف العراق طولا، ومن جُدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا، قال الأزهرى سميت جزيرة، لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات، وإذا أطلقت فى الحدث ولم تضف إلى العرب فانما يراد بها ما بين دجلة والفرات (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى عن أبى عبيدة ابن الجراح أيضا بلفظ « قال قال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال وأحسبه قال « أخرجوا اليهود من أرض الحجاز » رواه البزار ورجاله ثقات اهـ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد » (طب) وإسناده حسن ﴿وعن على بن أبى طالب﴾ رضى الله عنه قال قال لى النبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه ائذن للناس علىّ فأذنت، قال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا، ثم أغمى عليه، فلما أفاق قال يا على ائذن للناس علىّ فأذنت للناس عليه، فقال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا ثم أغمى عليه، فلما أفاق قال يا على ائذن للناس فأذنت لهم، فقال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا، ثلاثا فى مرض موته، رواه

البزار، وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن، وبقية رجاله موثقون ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ﴾ أن النبي ﷺ قال « اللهم إنى أعوذ بك أن يتخذ قبرى وثنا، فان الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه البزار وفيه عمر بن صهبان ، وقد اجتمعوا على ضعفه ﴿ قلت ﴾ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، وحديث أبي سعيد يشهد له حديث أبي هريرة الرابع من أحاديث البـاب والله أعلم بالصواب ﴿ وعن جندب ﴾ رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور ، لأن تخصيص القبور بالصـلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، والأصل فى عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها، كما يستفاد من حديث ابن عبـاس وغيره عند البخارى وغيره « أن ودًّا وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا » التى اتخذها قوم نوح أصناما كانت أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورا بعد موتهم ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعـدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية اليه ﴿ وفى أحاديث البـاب أيضا ﴾ أن النهى عن اتخاذ القبور مساجد كان فى مرض النبي ﷺ الذى مات فيه (وفى رواية لمسلم) كان قبل أن يتوفى بخمس، وفائدة التنصيص على زمن النهى الاشـارة الى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته ﷺ . وكأنه ﷺ لما علم بقرب أجله خشى أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك، قال التوربشتى هو مخرج على الوجهين (أحدهما) كانوا يسجدون لقبور الأنبيـاء تعظيما لهم وقصد العبادة فى ذلك (وثانيهما) أنهم كانوا يتحرون الصلاة فى مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم فى حالة الصلاة والعبادة لله ، نظرا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين، العبادة والمبالغة فى تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقين غير مرضية ، أما الأولى فشرك جلى (وأما الثانية) فلما فيها من معنى الاشراك بالله عز وجل وإن كان خفيا ، والدليـل على ذم الوجهين قوله ﷺ اللهم لا تجعل قبرى وثنا ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، والوجه الأول أظهر وأشبه ، كذا قال التوربشتى (وقال البيضاوى) لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها

﴿ ابواب زيارة القبور ﴾

(١) باب استحبابها للرجال دون النساء

(٣٢٨) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ وَعَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ (١) وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ ٱلْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ (٢) ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا (٣) فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ ٱلْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ فَٱشْرَبُوا فِيهَا، وَٱجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَٱحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ (٤)

واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، أما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد اهـ ﴿قلت﴾ الأولى التباعد عن ذلك سداً للذريعة، وما ذكرنا من تحريم اتخاذ القبور مساجد هو ماذهب اليه كافة العلماء الا ما ذهب اليه بعضهم من حمل الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا، ورده ابن دقيق العيد وأطنب فى ذلك، وقد تقدم لنا فى هذا الموضوع كلام نفيس فى الباب التاسع من أبواب المساجد فى الجزء الثالث صحيفة ٧٥ فارجع اليه تجد ما يسرك والله الموفق

(٣٢٨) «ز» عن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى وعن الانتباذ فى الأوعية المتخذة من الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وقد مر تفسير ذلك فى الحديث الرابع عشر من كتاب الايمان فى الجزء الأول، وسيأتى أيضا فى كتاب الأشربة (٢) أى بعد ثلاث ليال من يوم النحر يعنى لا تدخروها زيادة عن هذه المدة، وسيأتى شرح ذلك فى الأضحية ان شاء الله تعالى (٣) هذا الأمر ناسخ للنهى المتقدم، وحمله جمهور العلماء على الاستحباب (٤) هذه الأوامر ناسخة للنهى المتقدم أيضا وسيأتى الكلام على كل فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف منه، رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة (قال البخارى) لم يصح حديثه عن على فى الأضاحى اهـ ﴿قلت﴾ هو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ويعضده مابعده

(٣٢٩) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(٣٣٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَفِيهِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا (١)

(٣٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ

---

(٣٢٩) وعن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا ضرار يعنى ابن مرة أبو سنان عن محارب بن دينار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث فامسكوها ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٣٣٠) وعن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد أنا فليح وسريج قال ثنا فليح عن محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه قال مرّ بى ابن عمر فقلت من أين أصبحت غاديا أبا عبدالرحمن؟ قال إلى سعيد الخدرى، فانطلقت معه فقال أبو سعيد سمعت النبي ﷺ يقول إنى نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخاره بعد ثلاثة أيام فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور الخ ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسند الشافعى ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً، ولفظ الحاكم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة» (ومعنى قوله فى الحديث ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء أى فحشا يقال أهجر فى منطقه يهجر إهجاراً إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغى، والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح إذا خلط فى كلامه وإذا هذى (نه) ﴿تخريجه﴾ (فع. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٣٣١) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن الحارث الجابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي

الْآخِرَةَ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْراً (١)

(٣٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ (٢) فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ (٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ (٤) لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ

بعد ثلاث وعن النبيذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت، قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدالى فيهن نهيتكم عن زيارة القبور ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ليس هذا آخر الحديث، وبقيته « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدالى أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا، فمن شاء أوكا سقاءه على إثم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك) وفى اسناده يحيى بن الحارث الجابر (قال الذهبي) الجابر ضعيف

(٣٣٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى قال ثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هى آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة (قال ابن اسحاق) حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أم رسول الله ﷺ آمنة توفيت وهو ابن ست سنين بالأبواء (اسم موضع) بين مكة والمدينة كانت قد قدمت به على أخواله من بنى عدى بن النجار تزيره إياهم فماتت وهى راجعة به الى مكة (٣) أى تسبب فى بكاء من حوله ببكائه ﷺ (قال القاضى عياض) بكاؤه ﷺ ليس لتعذيبها، وإنما هو أسف على ما فاتها من إدراك أيامه والايمان به اه ﴿قلت﴾ ويؤيده ما رواه البيهقى من حديث ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال انتهى النبي ﷺ إلى رسم قبر فجلس وجلس الناس حوله فجعل يحرك رأسه كالمخاطب ثم بكى فاستقبله عمر، فقال ما يبكيك يارسول الله؟ قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى واستأذنته فى الاستغفار لها فأبى علىّ وأدركتنى رقتها فبكيت، قال فما رؤيت ساعة أكثر باكيا من تلك الساعة (٤) بالبناء المفعول، قيل ولعله لم يؤذن للنبي ﷺ فى الاستغفار لأمه، لأنه فرع المؤاخذة على الذنب، ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه فلا حاجة الى الاستغفار لها، ولأن عدم الاذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى منعه من الاستغفار

قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

فصل منه فيما جاء في لعن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج

(٣٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ (١) وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (٢)

(٣٣٤) عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ (٣)

لها لمعنى آخر كما كان ﷺ ممنوعا في أول الاسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ، ومن الاستغفار له مع أنه من المسلمين ، وعلل ذلك بأن استغفاره ﷺ مجاب على الفور فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله في الجنة وانتفع به فوراً ، والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضى دينه ، فقول من قال إن عدم الاذن في الاستغفار لكفرها والاستغفار للكافر لايجوز غيرسديد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . هق. ك . والأربعة)

(٣٣٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة ثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس ـ ووكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر عن ابن عباس ـ الحديث » (وقوله ووكيع) معناه أن الامام أحمد روى هذا الحديث من طريقين، الأولى عن يحيى عن شعبة الخ والثانية عن وكيع عن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الترمذي رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ؛ وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (٢) جمع سراج قال في مجمع البحار نهى عن الاسراج لأنه تضييع مال بلا نفع، أو احتراز عن تعظيم القبور لاتخاذها مساجد ﴿تخريجه﴾ (بز . حب . ك . والأربعة) وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن

(٣٣٤) عن حسان بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ابن هشام ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان قال أبي وثنا قبيصة عن سفيان عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) قال القاري لعل المراد كثيرات الزيارة (وقال القرطبي) هذا اللعن إنما هو للمكثرات

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ ٱلْقُبُورِ

من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اهـ ﴿تخريجه﴾ (ك . جه) وفي زوائد ابن ماجه للبوصيري اسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات

(٣٣٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه _ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (جه . حب . مذ) وصححه الترمذي ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه رجال اسناده ثقات ﴿وعن عبد الله بن أبي مليكة﴾ أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها ، رواه الأثرم في سننه والبيهقي والحاكم وقال الذهبي صحيح ﴿وعنه أيضا﴾ قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيّ (بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الباء موضع قريب من مكة كذا في النهاية) فلما حجت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقالت

وكنا كندماني جَذيمة حِقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولدفنتك حيث مت ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عائشة رضي الله عنها﴾ أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها ، أحسبه قال فانها تذكر الآخرة ، رواه البزار ورجاله ثقات (وروى البيهقي) من طريق محمد بن اسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ، قال البيهقي كذا قال _ قال وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه (قال البيهقي) وهو منقطع اهـ ورواه أيضا الحاكم وقال هذا الحديث رواته كلهم ثقات ، لكن قال الذهبي هذا منكر جدا وسليمان ضعيف اهـ ﴿قلت﴾ سليمان هذا هو ابن داود أحد رجال السند ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برّا (قال الهيثمي) رواه الطبراني في الأوسط والصغير

وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ قال الخروج الى الجبان في العيدين من السنة (قال الهيثمى) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحارث وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة » (جه) وصححه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة ، وقد حكى الحازمي والعبدري والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة (قال الحافظ) كذا اطلقوه وفيه نظر ، لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقا ، حتى قال الشعبي لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم ﴿ وذهب ابن حزم ﴾ إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به ، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الأباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في كتب الأصول ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ عدم جواز زيارة النساء للقبور ، وقد ذهب إلى كراهة ذلك لهن جماعة من العلماء وتمسكوا بأحاديث الباب ﴿ واختلفوا ﴾ في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ، فذهب إلى كراهة التحريم بعض الشافعية والمالكية والحنفية ﴿ وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية ﴾ الى كراهة التنزيه وهو مشهور مذهب الحنابلة ، قالوا وصرفه عن التحريم حديث أم عطية المتقدم في باب النهي عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء بلفظ (نهى « أي النبي ﷺ » عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) وفى لفظ « نهانا رسول الله ﷺ الحديث » ﴿ وقال أكثر الحنفية ﴾ بجوازها ﴿ وهو قول المالكية ﴾ ورواية عن الأمام أحمد قالوا إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء ، واستدلوا بأدلة ﴿ منها ﴾ دخولهن تحت الأذن العام في قوله ﷺ فزوروها ، وعبر بضمير المذكر تغليبا ، ولأن النساء شقائق الرجال ﴿ ومنها ﴾ الحديث الثاني من أحاديث الزوائد عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر الخ ﴿ ومنها ﴾ مارواه مسلم والأمام أحمد وسيأتي عن عائشة قالت كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور؟ قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين ـ الحديث » ﴿ ومنها ﴾ مارواه الشيخان والأمام أحمد ، وتقدم أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقى الله واصبري فقالت اليك عنى الحديث ولم ينكر عليها الزيارة ﴿ ومنها ﴾ ما رواه البيهقي والحاكم وتقدم في الزوائد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده (قال النووي) في شرح المهذب قال صاحب المستظهر وعندي إن كانت زيارتهن

لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم ، قال وعليه يحمل الحديث « لعن الله زوّارات القبور » وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة فى المساجد، وهذا الذى قاله حسن ومع هـذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث اهـ ﴿ قلت ﴾ وبهذا يجمع بين الأحاديث المتعارضة فى هـذا الباب ، وهو جمع حسن (قال صاحب المدخل) المالكى قد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة أقوال، بالمنع والجواز على ما يعلم فى الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث يفرق بين الشـابة والمتجالة أى العجوز ، قال واعلم أن الخلاف فى نساء ذلك الزمان ، أما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجوازه اهـ (وقال القرطبى) اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقـال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنسـاء اهـ (قال الشوكانى) وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر اهـ والله أعلم ﴿ وفى أحاديث البـاب أيضا ﴾ مشروعية زيارة قبور أهل الفترة خصوصا الأقارب لما فى ذلك من صلة الرحم والاعتبار ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليـل على جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقته ﷺ على والديه وقيامه بحقوقهما حق القيام ، أما عدم الأذن له ﷺ فى الاستغفار لأمه فقد تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث ، وقد ترجم النسائى رحمه الله لهذا الحديث بزيارة قبر المشرك ، وما كان ينبغى ذلك سامحه الله (قال السندى) فى حاشيته على النسائى كأنه أخذ ما ذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها فى وقت الجاهلية ، لا من قوله بكى وأبكى ، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضا ، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك فى ذلك (مسلك) أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة، لقوله تعالى « وما كنا معذبين الخ» فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث إن الاستغفار فرع تصوير الذنب ، وذلك فى أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين « وأما من يقول» بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الأحياء « وأما من يقول» بأنه تعالى يوفقهما عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له

إلى تأويل ، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم اهـ

هذا وللحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله كتاب أسماه ﴿ مسالك الحنفاء في والدي المصطفى ﷺ ﴾ لخصت منه ما يحتاج اليه في هذا المقام لأهميته (قال رحمه الله) بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (مسئلة) الحكم في أبوي النبي ﷺ أنهما ناجيان وليسا في النار ، صرح بذلك جمع من العلماء ولهم في تقرير ذلك مسالك ﴿ المسلك الأول ﴾ أنهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها ، لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى إلى الاسلام ، وأنه إذا قتل يضمن بالدية والكفارة ، نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وسائر الاصحاب ، بل زاد بعض الاصحاب وقال انه يجب في قتله القصاص ولكن الصحيح خلافه ؛ لأنه ليس بمسلم حقيقي وشرط القصاص المكافأة ، وقد علل بعض الفقهاء قوله اذا مات لا يعذب بأنه على أصل الفترة ولم يقع منه عناد ولا جاءه رسول فكذبه ، وهذا المسلك أول ما سمعته في هذا المقام الذي نحن فيه من شيخنا شيخ الأسلام شرف الدين المناوي فانه سئل عن والد النبي ﷺ هل هو في النار؟ فزأر في السائل زأرة شديدة ، فقال له السائل هل ثبت إسلامه ؟ فقال إنه مات في الفترة ولا تعذيب قبل البعثة ، ونقله السبط ابن الجوزي في كتاب مرآة الزمان عن جماعة ، فانه حكى كلام جده على حديث إحياء أمه ﷺ ثم قال ما نصه ، وقال قوم قد قال الله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فما ذنبهما ، وجزم به الأبي في شرح مسلم وسأذكر عبارته ، وقد ورد في أهل الفترة أحاديث أنهم يمتحنون يوم القيامة وآيات مشيرة لعدم تعذيبهم ؛ وإلى ذلك مال حافظ العصر شيخ الاسلام أبو الفضل ابن حجر في بعض كتبه فقال والظن بآله ﷺ يعني الذين ماتوا قبل البعثة أنهم يطيعون عند الامتحان اكراما له ﷺ لتقر عينه بهم ، ثم رأيته قال في الاصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد أكمه أعمى أصم ومن ولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك أن كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت ، فترفع لهم نار ويقال ادخلوها ، فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ، ومن امتنع ادخلها كرها ، هذا معنى ما ورد من ذلك ، قال وقد جمعت طرقه في جزء مفرد ، قال ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعا فينجو إلا أبا طالب فأنه أدرك البعثة ولم يؤمن ، وثبت أنه في ضحضاح من نار ، وقد جعلت قصة الامتحان داخلة في هذا المسلك مع أن الظاهر أنها مسلك مستقل ولكني وجدت ذلك لمعنى دقيق لا يخفى على ذوي التحقيق

﴿ذكر الآيات المشيرة الى ذلك﴾ ﴿الأولى﴾ قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وهذه الآية هى التى أطبقت أئمة السنة على الاستدلال بها فى أنه لا تعذيب قبل البعثة وردوا بها على المعتزلة ومن وافقهم فى تحكم العقل، أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم فى تفسيريهما عن قتادة فى قوله «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» قال ان الله ليس بمعذب أحدا حتى يسبق اليه من الله خبر أو تأتيه من الله بينة ﴿الآية الثانية﴾ قوله تعالى «ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون» أورد هذه الآية الزركشى فى شرح جمع الجوامع استدلالا على قاعدة أن شكر المنعم ليس بواجب عقلا بل بالسمع ﴿الثالثة﴾ قوله تعالى «ولو لا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين» أورد هذه الزركشى أيضا (وأخرج ابن أبى حاتم) فى تفسيره عند هذه الآية بسند حسن عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الهالك فى الفترة يقول رب لم يأتنى كتاب ولا رسول، ثم قرأ هذه الآية «ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين» ﴿الرابعة﴾ قوله تعالى «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى» وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عند هذه الآية عن عطية العوفى قال الهالك فى الفترة يقول رب لم يأتنى كتاب ولا رسول وقرأ هذه الآية «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا الخ» الآية ﴿الخامسة﴾ قوله تعالى «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا» أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقتادة فى الآية قالا لم يهلك الله ملة حتى يبعث اليهم محمدا ﷺ - فلما كذبوا وظلموا بذلك هلكوا ﴿السادسة﴾ قوله تعالى «وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين» ﴿السابعة﴾ قوله تعالى «وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين» أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم فى تفاسيرهم عن قتادة فى الآية قال، ما أهلك الله من قرية إلا من بعد الحجة والبينة والعذر حتى يرسل الرسل وينزل الكتب تذكرة لهم وموعظة وحجة لله «ذكرى وما كنا ظالمين» يقول ما كنا لنعذبهم إلا من بعد البينة والحجة ﴿الثامنة﴾ قوله تعالى «وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل. أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير» قال المفسرون احتج عليهم ببعثة النبي محمد ﷺ وهو المراد بالنذير فى الآية

﴿ذكر الأحاديث الواردة فى أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة﴾ فمن أطاع منهم أدخل الجنة، ومن عصى أدخل النار، وهنا ذكر الحافظ السيوطى جملة أحاديث فى هذا المعنى

منها مارواه الامام أحمد واسحاق بن راهويه فى مسنديهما والبيهقى فى كتاب الاعتقاد وصححه عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال أربعة يحتجون يوم القيامة. رجل أصم لايسمع شيئا . ورجل أحمق . ورجل هرم، ورجل مات فى فترة ، فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الأسلام وما أسمع شيئا ، وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الأسلام والصبيان يحذفونى بالبعر ، وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الأسلام وما أعقل شيئا ، وأما الذى مات فى الفترة فيقول رب ماأتانى لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه ، فيرسل اليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما، ومن لم يدخلها يسحب اليها، وذكر الحافظ السيوطى أحاديث أخرى لاتخرج عن معنى هذا الحديث إلى أن قال (وقال النووى) فى شرح مسلم فى أطفال المشركين إن المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون أنهم فى الجنة، لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » قال وإذا كان لا يعذب البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة فغيره أولى اه . فان قلت هذا المسلك الذى قررته هل هو عام فى أهل الجاهلية كلهم ؟ قلت لا بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبي أصلا ، أما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين ، ثم أصر على كفره فهو فى النار قطعا، وهذا لا نزاع فيه ، وأما الأبوان الشريفان ، فالظاهر من حالهما ماذهبت اليه هذه الطائفة من عدم بلوغهما دعوة أحد، وذلك لمجموع أمور ، تأخر زمانهما . وبُعد ما بينهما وبين الأنبياء السابقين ، فان آخر الأنبياء قبل بعثة نبينا ﷺ عيسى عليه السلام، وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستمائة سنة ، ثم أنهما كانا فى زمن جاهلية ، وقد طبق الجهل الأرض شرقا وغربا وفقد من يعرف الشرائع ويبلغ الدعوة على وجهها إلا نفراً يسيرا من أحبار أهل الكتاب مفرقين فى أقطار الأرض كالشام وغيرها ، ولم يعهد لهما تقلب فى الأسفار سوى إلى المدينة ، ولا عمّرا عمرا طويلا بحيث يقع لهما فيه التنقيب والتفتيش ، فان والد النبي ﷺ لم يعش من العمر إلا قليلا (قال الحافظ) صلاح الدين العلائى فى كتابه (الدرة السنية فى مولد سيد البرية) كان سن عبد الله حين حملت منه آمنة رسول الله ﷺ نحو ثمانية عشر عاما، ثم ذهب الى المدينة ليمتار منها تمراً لأهله ، فمات بها عند أخواله من بنى النجار والنبي ﷺ حملٌ على الصحيح اه . وأمه قريبة من ذلك لاسيما وهى امرأة مصونة محجبة فى البيت عن الاجتماع بالرجال، والغالب على النساء انهن لايعرفن ما الرجال فيه من أمر الديانات والشرائع خصوصا فى زمان الجاهلية الذى رجاله لا يعرفون ذلك فضلا عن نسائه ، ولهذا لما بعث النبي ﷺ تعجب من بعثته أهل مكة وقالوا بعث الله بشرا رسولا ، وقالوا «لوشاء ربنا لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا فى آبائنا الأولين» فلو كان عندهم علم من بعثة الرسل ما أنكروا ذلك ، وربما كانوا يظنون أن إبراهيم بعث بما هم عليه فانهم لم يجدوا من يبلغهم

شريعة ابراهيم على وجهها لدثوروها وفقد من يعرفها، إذ كان بينهم وبين زمن ابراهيم أزيد من ثلاثة آلاف سنة ، فاتضح بذلك صحة دخولها فى هذا المسلك

﴿ تنبيه ﴾ ثم رأيت الامام أبا عبد الله محمد بن خلف الأبى بسط الكلام على هذه المسألة فى شرح مسلم عند حديث إن أبى وأباك فى النار ، فأورد قول النووى فيه أن من مات كافراً فى النار ولا تنفعه قرابة الأقربين ، ثم قال قلت انظر هذا الاطلاق ؛ وقد قال السهيلى ليس لنا أن نقول ذلك، فقد قال ﷺ لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات ، وقال تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله » ولعله يصح ما جاء أنه ﷺ سأل الله سبحانه فأحيا له أبويه فآمنا به ، ورسول الله ﷺ فوق هذا ولا يعجز الله سبحانه شىء ، ثم أورد قول النووى وفيه أن من مات فى الفترة على ماكانت عليه العرب من عبادة الأوثان فى النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الرسل ، ثم قال قلت تأمل ما فى كلامه من التنافى ، فان من بلغتهم الدعوة ليسوا من أهل الفترة ، فان أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الأول ولا أدركوا الثانى كالأعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى ولا لحقوا النبى ﷺ ، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين ، ولكن الفقهاء إذا تكلموا فى الفترة فانما يعنون التى بين عيسى والنبى ﷺ ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أنهم غير معذبين (فان قلت) صحت أحاديث بتعذيب أهل الفترة كصاحب المحجن وغيره ، قلت أجاب عن ذلك عقيل بن أبى طالب بثلاثة أجوبة (الأول) أنها أخبار آحاد فلا تعارض القاطع (الثانى) قصر التعذيب المذكور فى هذه الأحاديث على من بدل وغير الشرائع وشرع من الضلال ما لا يعذر به فان أهل الفترة ﴿ ثلاثة أقسام ﴾ ﴿ الأول ﴾ من أدرك التوحيد ببصيرته ، ثم من هؤلاء من لم يدخل فى شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ، ومنهم من دخل فى شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه ﴿ القسم الثانى ﴾ من بدل وغير وأشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فحلل وحرم، وهم الأكثر كعمرو بن لحى أول من سن للعرب عبادة الأصنام وشرع الأحكام ، فبحر البحيرة . وسيب السائبة . ووصل الوصيلة . وحمى الحامى ، وزادت طائفة من العرب على ما شرعه أن عبدوا الجن والملائكة . وخرقوا البنين والبنات . واتخذوا بيوتا جعلوا لها سدنة وحجابا يضاهون بها الكعبة كاللات والعزى ومناة ﴿ القسم الثالث ﴾ من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل فى شريعة نبى ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دينا بل بقى عمره على حال غفلة من هذا كله ، وفى الجاهلية من كان كذلك ، فاذا انقسم أهل الفترة إلى الثلاثة الأقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثانى لكفرهم بما لا يعذرون به

﴿ وأما القسم الثالث ﴾ فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم ﴿ وأما القسم الأول ﴾ فقد قال ﷺ فى كل من قس وزيد إنه يبعث أمة وحده (وأما تبع ونحوه) فحكمهم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه ما لم يلحق أحد منهم الاسلام الناسخ لكل دين اهـ ما أورده الأبي ﴿ المسلك الثانى ﴾ أنهما لم يثبت عنهما شرك ، بل كانا على الحنيفية دين جدهما ابراهيم عليه السلام كما كان على ذلك طائفة من العرب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وغيرهما ، وهذا المسلك ذهبت اليه طائفة منهم الامام فخر الدين الرازى فقال فى كتابه أسرار التنزيل ما نصه ، قيل إن آزر لم يكن والد ابراهيم بل كان عمه ، واحتجوا عليه بوجوه ﴿منها﴾ أن آباء الأنبياء ما كانوا كفارا ، ويدل عليه وجوه ﴿منها﴾ قوله تعالى « الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين » قيل معناه انه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد وبهذا التقدير فالآية دالة على أن جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين وحينئذ يجب القطع بأن والد ابراهيم ما كان من الكافرين إنما ذاك عمه ، وأقصى ما فى الباب أن يحمل قوله تعالى « وتقلبك فى الساجدين » على وجوه أخرى ، وإذا وردت الروايات بالكل ولا منافاة بينها وجب حمل الآية على الكل ، ومتى صح ذلك ثبت أن والد ابراهيم ما كان من عبدة الأوثان « ثم قال ومما يدل على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين » قوله عليه الصلاة والسلام «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» وقال تعالى « إنما المشركون نجس» فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركا ، هذا كلام الامام فخر الدين الرازى بحروفه ﴿ المسلك الثالث ﴾ أن الله أحيا له أبويه حتى آمنا به ، وهذا المسلك مال اليه طائفة كثيرة من حفاظ المحدثين وغيرهم ، منهم ابن شاهين والحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى والسهيلى والقرطبى والمحب الطبرى والعلامة ناصر الدين ابن المنير وغيرهم واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، والخطيب البغدادى فى السابق واللاحق ، والدار قطنى وابن عساكر كلاهما فى غرائب مالك بسند ضعيف عن عائشة رضى الله عنها قالت « حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فمر بى على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عنى طويلا ، ثم عاد الى وهو فرح مبتسم فقلت له ، فقال ذهبت لقبر أمى فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بى وردها الله » هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، بل قيل إنه موضوع ، لكن الصواب ضعفه لا وضعه ، وقد ألفت فى بيان ذلك جزءا مفردا ، وأورد السهيلى فى الروض الأنف بسند قال ان فيه مجهولين عن عائشة أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيى أبويه فأحياهما فآمنا به ثم أماتهما (وقال السهيلى) بعد ايراده ، الله قادر على كل شىء ، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شىء ، ونبيه ﷺ أهل

أن يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته (وقال القرطبي) لا تعارض بين حديث الأحياء وحديث النهي عن الاستغفار، فان إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما بدليل حديث عائشة أن ذلك كان في حجة الوداع، لذلك جعله ابن شاهين ناسخا لما ذكر من الأخبار (وقال العلامة ناصر الدين ابن المنير) المالكي في كتاب ﴿ المقتفى . في شرف المصطفى ﴾ قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى نظير ما وقع لعيسى بن مريم إلى أن قال وجاء في حديث أن النبي ﷺ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله أن يحيي له أبويه فأحياهما له فآمنا به وصدقا وماتا مؤمنين (وقال القرطبي) فضائل النبي ﷺ لم تزل تتوالى وتتتابع إلى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله به وأكرمه، قال وليس أحياؤهما وإيمانهما به يمتنع عقلا ولا شرعا، فقد ورد في القرآن إحياء قتيل بني إسرائيل وإخباره بقاتله، وكان عيسى عليه السلام أحيا الله على يديه جماعة من الموتى، قال وإذا ثبت هذا فلا يمتنع أن إيمانهما بعد إحيائهما زيادة كرامة في فضيلته (وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في سيرته بعد ذكر قصة الأحياء والأحاديث الواردة في التعذيب) وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله أن النبي ﷺ لم يزل راقيا في المقامات السنية صاعدا في الدرجات العلية إلى أن قبض الله روحه الطاهرة اليه، وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه، فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن، وأن يكون الأحياء والايمان متأخرا عن تلك الأحاديث فلا تعارض اهـ (وقال الحافظ) شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى ﴿مورد الصادي في مولد الهادي﴾ ﷺ بعد ايراد الحديث المذكور منشدا لنفسه

حبا الله النبي مزيد فضل	على فضل وكان به رءوفا
فأحيا أمه وكذا أباه	لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير	وإن كان الحديث به ضعيفا اهـ

وجمع من العلماء لم تقو عندهم هذه المسالك فأبقوا حديثي مسلم ونحوها على ظاهرها من غير عدول عنها بدعوى نسخ ولا غيره، ومع ذلك قالوا لا يجوز لأحد أن يذكر ذلك ﴿ فات ﴾ حديثا مسلم المشار اليهما (أحدهما) حديث الباب المروي عن أبي هريرة في عدم الأذن له ﷺ في الاستغفار لأمه، وتقدم الكلام عليه في الشرح (والثاني) ما رواه مسلم عن أنس أن رجلا قال يارسول الله أين أبي ؟ قال في النار، فلما قفى دعاه، فقال إن أبي وأباك في النار (قال الحافظ السيوطي) والجواب أن هذه اللفظة وهي قوله « إن أبي وأباك في النار » لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وهي الطريق التي رواها مسلم منها، وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر « إن أبي وأباك في النار » ولكن قال له إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار، وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر البتة، وهو

أثبت من حيث الرواية، فإن معمراً أثبت من حماد، فان حماداً تكلم فى حفظه ووقع فى أحاديثه مناكير، ذكروا أن ربيبه دسها فى كتبه وكان حماد لايحفظ فحدث بها فوهم فيها ، ومن ثم لم يخرج له البخارى شيئا، ولا خرج له مسلم فى الأصول إلا من روايته عن ثابت (قال الحاكم) فى المدخل ماخرّج مسلم لحماد فى الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرّج له فى الشواهد عن طائفة ، وأما معمر فلم يتكلم فى حفظه ولا استنكر شىء من حديثه ؛ واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبى وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس، فأخرج البزار والطبرانى والبيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ أين أبى ؟ قال فى النار، قال فأين أبوك؟ قال حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار، وهذا اسناد على شرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره ، وقد زاد الطبرانى والبيهقى فى آخره قال فأسلم الأعرابى بعد فقال كلفنى رسول الله ﷺ تعبا ، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار، فهذه الزيادة أوضحت بلاشك أن هذا اللفظ العام هو الذى صدر منه ﷺ ورآه الأعرابى بعد إسلامه أمرا مقتضيا للامتثال فلم يسعه إلا امتثاله ؛ ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشىء البتة ، فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوى رواه بالمعنى على حسب فهمه ، وقد وقع فى الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوى وغيره أثبت منه ، كحديث مسلم عن أنس فى نفى قراءة البسملة ، وقد أعله الامام الشافعى رضى الله عنه بذلك ، وقال إن الثابت من طريق آخر نفى سماعها ، ففهم منه الراوى نفى قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه فأخطأ ، ونحن أجبنا عن حديث مسلم فى هذا المقام بنظير ما أجاب به إمامنا الشافعى رضى الله عنه عن حديث مسلم فى نفى قراءة البسملة ، ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضا بما تقدم من الأدلة ؛ والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هى أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر فى الأصول (قال السهيلى) فى الروض الأنف بعد ايراده حديث مسلم ، وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه ﷺ لقوله « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» وقال الله تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا » (وسئل القاضى) أبو بكر ابن العربى أحد أئمة المالكية عن رجل قال إن أبا النبى ﷺ فى النار ؟ فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة » قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه فى النار ﴿ ومن العلماء من ذهب إلى قول خامس ﴾ وهو الوقف، قال الشيخ تاج الدين الفاكهانى فى كتابه الفجر المنير الله أعلم بحال أبويه اهـ

(وأخرج أبو نعيم) فى دلائل النبوة بسند ضعيف من طريق الزهرى عن أم سماعة بنت أبى رهم عن أمها قالت شهدت آمنة أم رسول الله ﷺ فى علتها التى ماتت فيها ومحمد ﷺ غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت الى وجهه ثم قالت

بارك فيك الله من غلام ... يا ابن الذى من حومة الحمام
نجا بعون الملك العلام ... فودى غداة الضرب بالسهام
بمائة من إبل سوام ... ان صح ما أبصرت فى المنام
فأنت مبعوث إلى الأنام ... تبعث فى الحل وفى الحرام
تبعث بالتحقيق والأسلام ... دين أبيك البر ابراهام
فالله أنهاك عن الأصنام ... ألا تواليها مع الأقوام

ثم قالت كل حى ميت . وكل جديد بال . وكل كبير يفنى . وأنا ميتة وذكرى باق، وقد تركت خيرا وولدت طهرا، ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها فحفظنا من ذلك

نبكى الفتاة البرة الأمينة ... ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة ... أم نبى الله ذى السكينة
وصاحب المنبر بالمدينة ... صارت لدى حفرتها رهينة

فأنت ترى هذا الكلام منها صريحا فى النهى عن موالاة الأصنام مع الأقوام والاعتراف بدين ابراهيم وببعث ولدها إلى الأنام من عند ذى الجلال والاكرام بالأسلام ، وهذه الألفاظ منافية للشرك ، وقولها تبعث بالتحقيق كذا هو فى النسخة ، وعندى أنه تصحيف وإنما هو بالتخفيف ، وإلى هنا قد انتهى ما قصدت تلخيصه من كتاب (مسالك الحنفا فى والدى المصطفى ﷺ) ﴿وأما أبوه ﷺ﴾ فقد نقل عنه كلمات دلت على توحيده وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله حين عرضت امرأة نفسها عليه

أما الحرام فالممات دونه ... والحل لا حل فاستبينه
يحمى الكريم عرضه ودينه ... فكيف بالأمر الذى تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئا (قال الحلوانى فى المواكب) القول بكفر أبويه ﷺ زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك ، فمن تفوه به فقد تعرض للكفر بايذائه ﷺ فقد جاء أن عكرمة بن أبى جهل اشتكى الى النبي ﷺ أن الناس يسبون أباه ، فقال ﷺ « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » رواه الطبرانى ؛ ولا شك أنه ﷺ حى فى قبره تعرض عليه أعمالنا ، وإذا روعى عكرمة رضى الله عنه فى أبيه بالنهى عما يتأذى به من سبه فسيد الخلق أولى وأوجب ، كيف وقد جاء أن سبيعة وكأنها المعروفة

(٢) باب ما يقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحي ؟

(٣٣٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ [١] الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ [٢] قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ [٣] أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ

(٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

بدرة بنت أبي لهب جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت إن الناس يصيحون بي يقولون إني ابنة حطب النار، فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب شديد الغضب فقال « ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي، ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل» اه باختصار (وقال العلامة السحيمي) في شرحه على عبدالسلام إنه يجب اعتقاد أن جميع الأنبياء وأمهاتهم مؤمنون وأنهم في الجنه مخلدون، وهذا هو الذي نعتقده ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين اه

(٣٣٦) عن سليمان بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ابن هشام وأبو أحمد قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ـ الحديث »
﴿غريبه﴾ (١) أهل منصوب على النداء اى يا أهل (والديار) جمع دار واسم الدار يقع على المقابر (قال الخطابي) وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (٢) فيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى «فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم، قاله النووي (وقوله قال معاوية في حديثه) يعني معاوية بن هشام أحد رجال السند (٣) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » وقيل المشيئة عائدة الى الكون معهم في تلك التربة، وقيل غير ذلك « وقوله فرطنا » اى سبقتمونا بالموت يقال فرط يفرِط فهو فارط، وفرَط إذا تقدم القوم وسبق ﴿تخريجه﴾ (م. نس. جه. هق)

(٣٣٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ فقالَ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ (١) دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ الْحَدِيث (٢)

(٣٣٨) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ (٣) أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ

ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث»

﴿ غريبه ﴾ (١) رواية مسلم وأبي داود «السلام عليكم» بلام التعريف (٢) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في أبواب ما جاء في الحوض والكوثر من كتاب قيام الساعة ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . هق)

(٣٣٨) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٣) هكذا وقع في السند عند مسلم أيضا بلفظ «اخبرني عبد الله رجل من قريش» (قال القاضي عياض) رحمه الله هكذا وقع في مسلم في اسناد حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش ، وكذا رواه أحمد بن حنبل ، وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة (وقال الدارقطني) هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، قال أبو علي الغساني الجياني هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم ، قال وهو أيضا من الأحاديث التي وهم في رواتها ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة (قال القاضي) قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند، وإنما لم يسم بعض رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي (قال القاضي) ووقع في سنده إشكال آخر، وهو أن قول مسلم «وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد. يوهم أن حجاجا الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد» وليس كذا . بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك ، وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الأعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث اهـ (قال النووي) هذا كلام القاضي، ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ[1] فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا[2] ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا[3] وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ[4] رُوَيْدًا ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي[5] وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي[6] ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ[7] فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[8] ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[9] فَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَا عَائِشُ[10] حَشْيَا رَابِيَةً ؟ قَالَتْ قُلْتُ لاَ شَيْءَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ ، قَالَ لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ

سمعه منه عن حجاج الأعور ، لأن مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه ، بل الاعتماد على الأسناد الصحيح قبله (١) أي رجع من صلاة العشاء (٢) بفتح الراء وسكون الياء بعدها مثلثة مفتوحة أي قدر ما ظن أني قد رقدت (٣) أي برفق لئلا ينبهها (٤) بالجيم أي أغلقه ، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل ، وهذا من كمال خلقه ورحمته بأهله ﷺ (٥) درع المرأة قميصها أي لبست قميصها (واختمرت) أي غطت رأسها بالخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها ورقبتها (٦) قال النووي هكذا هو في الأصول بغير باء في أوله ، وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدي بنفسه (٧) أي بقيع الغرقد ، وهو مقبرة المسلمين بالمدينة (٨) قال النووي فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه ، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور (٩) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو بسكون الدال المهملة (١٠) قال النووي يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات ، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه ايذاء المرخم «وحشيا» بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور ، معناه وقد وقع عليك الحشا ، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ، يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش ، قيل أصله من أصاب الربو حشاه «وقوله رابية» أي مرتفعة البطن

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي [(١)] فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَلَهَزَنِي [(٢)] فِي ظَهْرِي لَهْزَةً فَأَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ [(٣)] عَلَيْكِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، قَالَ نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ [(٤)] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ [(٥)] مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ

(٣٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ

---

(١) أى أفديك بأبى وأمى « وقوله السواد » أى الشخص (٢) بزاى معجمة فى آخره واللهز الضرب بجمع الكف، وفى رواية مسلم فلهدنى بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد فى الصدر، وكانت الضربة شديدة ولذلك أوجعتها، وإنما فعل ذلك ﷺ تأديباً لها من سوء الظن (٣) من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل الرسول فى نوبتك على غيرك، وأسند الفعل أولا لله عز وجل للدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى، فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن، ويستفاد منه أن القسم كان واجبا عليه ﷺ إذ لا يكون تركه جورا إلا اذا كان واجبا (٤) أى القبور تشبيها للقبر بالدار فى كونها مسكنا (٥) أى المتقدمين ولا طلب فى السين، وكذا المستأخرين « وقوله إن شاء الله » للتبرك أو للموت على الايمان، اللهم أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة واختم لنا بالايمان ﴿تخريجه﴾ (م. نس) وفى رواية أخرى لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد

(٣٣٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر

أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ نِسَائِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَأَتَى الْمَقَابِرَ، ثُمَّ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ) وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، قَالَتْ ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ وَيْحَهَا (١) لَوِ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلَتْ

(٣٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ (٢) يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي، قَالَ يَحْيَى (٣) فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهَلَ (٤) إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ

قال ثنا شريف عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ويح كلمة ترحم وقوله « لو استطاعت ما فعلت » معناه والله أعلم أنها لو استطاعت كبح جماح الغيرة ما قامت من مضجعها واتبعتني ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف، وقال العجلى لا بأس به، وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه اه ﴿ قلت ﴾ وفيه أيضا من اسمه شريف لم أقف على من ترجم له، ويعضده ما قبله

(٣٤٠) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا يزيد أنا محمد يعنى ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال وقف رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) القليب هى البئر كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم قال «فجعلوا فى بئر بعضهم على بعض» وله فى رواية أخرى «فألقوا فى طوى من أطواء بدر» قال النووى القليب والطوىّ بمعنى؛ وهى البئر المطوية بالحجارة اه (٣) هو ابن عبد الرحمن بن حاطب أحد رجال السند (٤) بفتحات أى ذهب وهمه إلى ذلك، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط، يقال منه وهل فى الشىء وعن الشىء بالكسر يوهل فهو وهل (نه) ﴿ قلت ﴾ وإنما قالت عائشة رضى الله عنها ذلك باعتبار ما بلغها، والظاهر أن النبى ﷺ قال ما رواه ابن عمر وما روته عائشة، فسمع ابن عمر الجملتين ولم يبلغ عائشة إلا الجملة الأخيرة، لأنه لم يثبت أنها شهدت غزوة بدر وسمعت ذلك من النبى ﷺ، على أنه لو ثبت ذلك لكان الوهل منها أقرب، لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة التى لا مدفع لها عن كثير من الصحابة عن النبى ﷺ أن الميت يسمع خطاب الحى وحركته بعد الدفن وعند الزيارة

الْآنَ أَنَّ الَّذِى كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ)

وتقدم فى هذا الكتاب (أى كتاب الجنازة) شيء كثير من هذا القبيل ، أما استدلالها بالآية فلا حجة فيه ، فقد قال العلماء هى محمولة على الكفار الأحياء الذين لم يستجيبوا للنبي ﷺ مجازا ، فان قلوبهم ميتة مقبورة لا تعى ما يقال لها (قال ابن عبدالبر) ثبت عن النبي ﷺ أى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « مامن مسلم يمر بقبر أخ كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » ﴿وقال الحافظ ابن القيم فى كتابه الروح﴾ وفى الصحيحين من وجوه متعددة أنه ﷺ أمر بقتلى بدر فألقوا فى قليب ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ماوعد ربكم حقا؟ فانى وجدت ما وعدني ربى حقا ، فقال له عمر يارسول الله ماتخاطب من أقوام قد جيفوا (أى انتنوا) فقال والذى بعثنى بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يستطيعون جوابا ، وأما قوله تعالى « وما أنت بمسمع من فى القبور » فسياق الآية يدل على أن الكافر ميت القلب لا يقدر على اسماعه اسماعا ينتفع به أى إجابته ، كما أن من فى القبر لا يقدر على إسماعه إسماعا يجيب عنه ، وكذا (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين)أى كما أنك لا تسمع الموتى اسماعا يستجيبون له ، فكذلك الصم إذا أدبروا ، فانهم إذاً صممهم إلى عدم إبصارهم بادبارهم لم يقدر أن يسمعهم اسماعا يستجيبون له ، فحال هؤلاء الكفار فى عدم الاستجابة كحالهم ، فان قلوبهم ميتة وصم عن الحق ، ولم ينف عنهم السماع بالكلية ، يوضحه قوله عقبه « ان أنت الا نذير » كيف وقد ثبت عنه ﷺ من حديث أنس فى الصحيحين أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له اذا انصرفوا اهـ

﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عمر رضى الله عنه﴾ أن رسول الله ﷺ خرج الى البقيع بقيع الغرقد فقال السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ورحم الله المستقدمين وإنا ان شاء الله لا حقون يعنى بكم ، رواه البزار وفيه غالب بن عبد الله وهو ضعيف ﴿وعنه أيضا﴾ قال مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع من أُحد فوقف عليه وعلى أصحابه ، فقال أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلموا عليهم ، فو الذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد الا ردوا عليه الى يوم القيامة ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو بلال الأشعرى ضعفه الدارقطنى ﴿وعن مجمع بن حارثة﴾ رضى الله عنه قال خرج النبي ﷺ فى جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى الى المقبرة ، فقال

السلام على أهل القبور ثلاث مرات من كان منكم من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، عافانا الله وإياكم ، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه اسماعيل بن عياش ؛ وفيه كلام وقد وثق ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمى ويعضدها ما تقدم من أحاديث الباب ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر ، رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ﴿ وعن الحسن البصرى ﴾ قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا (بفتح فسكون أى رحمة) منك وسلاما منى؛ استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم ، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية السلام على الأموات عند زيارتهم والدعاء لهم بالعافية ، وباستحباب ذلك قال جمهور العلماء (قال الخطابى وغيره) إن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما اهـ

(قال النووى رحمه الله) ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث، ويستحب ان يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب ، قال الحافظ أبو موسى الأصفهانى رحمه الله فى كتابه آداب زيارة القبور، الزائر بالخيار إن شاء زار قائما وان شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة ، فربما جلس عنده وربما زاره قائما أومارا ، قال وروى القيام عند القبر من حديث أبى أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس ، وعن جماعة من السلف رضى الله عنهم ، قال أبو موسى وقال الامام أبو الحسن محمد ابن مرزوق الزعفرانى وكان من الفقهاء المحققين فى كتابه فى الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ، قال وعلى هذا مضت السنة ، قال أبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغى تجنب فعله وينهى فاعله، قال فمن قصد السلام على ميت سلّم عليه من قبل وجهه ، واذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبله ، قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ، فان ذلك عادة النصارى ، قال وماذكروه صحيح لأنه قد صح النهى عن تعظيم القبور، ولأنه اذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب

من القبور أولى والله أعلم اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى كان ﷺ اذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ، وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا اذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ، وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار ، فأبى المشركون الا دعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه ، بعكس هديه ﷺ فانه هدى توحيد وإحسان الى الميت ، وهدى هؤلاء شرك وإساءة الى نفوسهم والى الميت ، وهم ثلاثة أقسام ، إما أن يدعوا الميت أو يدعوا به أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فى المساجد ، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ وأصحابه تبين الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق اهـ (وقال الامام محمد بن اسماعيل الصنعانى) صاحب كتاب سبل السلام فى رسالته (تطهير الاعتقاد من أدران الالحاد) بعد كلام طويل فى هذا الموضوع (فان قلت) هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأغوار والانجاد وطبق الأرض شرقا وغربا ويمنا وشاما وجنوبا وشمالا بحيث لا بلدة من بلاد الاسلام ولا قرية من قراه إلا وفيها قبور ومشاهد ، وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورد والرياحين ويلبسونها الثياب ويصنعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها وما فى معناها من التعظيم والخشوع والتذلل والافتقار اليها ، بل هذه مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون فى أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عاقل أن منكرا يبلغ الى ما ذكرت من الشناعة والقباحة ويسكت عليه علماء الاسلام الذين ثبتت لهم الوطأة فى جميع جهات الدنيا ﴿قلت﴾ إن أردت الانصاف، وتركت متابعة الأسلاف، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل ، لا ما اتفق عليه العوالم جيلا بعد جيل وقبيلا بعد قبيل ، فاعلم أن هذه الأمور التى تدندن حول انكارها ، ونسعى فى هدم منارها ، صادرة عن العامة الذين اسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دنىّ ومثيل ، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه فى الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ، ويراهم ينذرون له ويعظمونه ويرحلون به الى محل قبره ويلطخونه بترابه ويطوفون به على قبره ، فينشأ وقد قر فى قلبه عظمة ما يعظمونه ، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ، ولا يسمعون من أحد انكارا عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعي الفضل وينتصب للقضاء

أو الفتيا أو التدريس أو الولاية والمعرفة أو الأمارة والحكومة معظما لما يعظمونه مكرما لما يكرمونه قابضا للنذور ، آكلا ما ينحر على القبور ، فيظن أن هـذا دين الأسلام ، وأنه رأس الدين والسنام ، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ، ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر ، أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر ، ولنضرب لك مثلا من ذلك ، وهى هذه المكوس المسماة بالمجابى المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قدملأت الديار والبقاع ، وصارت أمرا مأنوساً لا يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع ، وقد امتدت أيدى المكاسين فى أشرف البقاع ، فى مكة أم القرى يقبضونها من القاصدين لأداء فريضة الأسلام ، ويرتكبون فى البلد الحرام كل فعل حرام (١) وسكانها من فضلاء الأنام ، والعلماء والحكام ساكتون عن الانكار معرضون عن بيان أنها ظلم وعدوان ، أفيكون السكوت من العلماء بل من العالم دليلا على جوازها وأخذها ، هـذا لا يقوله من له أدنى إدراك ، بل أضرب لك مثلا آخر ، هذا حرم الله الذى هو أفضل بقاع الدنيا باتفاق وإجماع العلماء ، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة التى فرقت عبادة العباد (٢) واشتملت على مالا يحصيه الا الله عز وجل من الفساد ، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة فى الدين ، بدعة قرّت بها عين ابليس اللعين ، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين ، وقد سكت الناس عليها ، ووفد علماء الآفاق والأقطار اليها ، وشاهدها كل ذى عينين ، وسمع بها كل ذى أذنين ، أفهذا السكوت دليل على جوازها ، هذا لا يقوله من له إلمام بشئ من المعارف ، وكذلك سكوتهم على هذه الاشياء الصادرة من عباد القبور (فان قلت) يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلاله حيث سكتت عن انكارها لأعظم جهالة ﴿ قلت ﴾ الاجماع حقيقة اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر بعد عصره ، وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الأجتهاد من بعد الأئمة الاربعة ، وإن كان هـذا قولا باطلا ، وكلاما لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلا ، فعلى زعمهم لا إجماع أبدا من بعد الأئمة الأربعة فلا يرد السؤال ، فان هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب

(١) كان ذلك فى الزمن السابق اما الآن فقد استنارت الأفكار وانتشر الفقة بين اهل الحرمين الشريفين وفى الأرض المقدسة واختفى كثير من المبتدعات وعم الأمن تلك البلاد وسهل الحج واستراح العباد

(٢) لعل المصنف يعنى جعل أربعة أئمة للصلاة ، كل امام على مذهب من المذاهب الأربعة يصلى بأتباع ذلك المذهب ، وقد زال ذلك الآن واجتمع الناس على امام واحد يصلى بهم جميعا ، وذلك بهمة حكومة الحجاز وعلى رأسها جلالة الملك الهمام عبد العزيز بن سعود ، وإنا لنسأل الله أن يوفق أمراء الأسلام وملوكه فى كل مكان إلى نصر السنة وقمع البدعة ، آمين

(٨) كتاب الزكاة (*)

(١) باب ما ورد فى فضلها

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ (١) فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّى

الأربعة ، وعلى ما نحققه فالاجماع وقوعه محال ، فان الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت فى كل أرض وتحت كل نجم ، فعلماؤنا المحققون لا ينحصرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم ، فمن ادعى الاجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فانها دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق اهـ (أما قراءة القرآن) من الزائر عند القبر فقد تقدم الكلام عليها فى أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة الى الميت صحيفة ١٠٥ من هذا الجزء ، والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا عباد بن منصور واسماعيل قال أنا عباد المعنى عن القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة وقال اسماعيل عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى حديث عائشة عند البزار «فيتلقاها الرحمن بيده» فنحن نؤمن بهذا الحديث وأمثاله من أحاديث الصفات كما نؤمن بذات

(*) الزكاة فى اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا بمعنى التطهير ، وردت شرعا بالاعتبارين معاً ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة) لأنها يضاعف ثوابها كما جاء إن الله تعالى يربى الصدقة (وأما الثانى) فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (قال الحافظ) وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الاسلام عليها ، قال أبو بكر ابن العربى تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف اليه ، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكليف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة إنها فرضت قبل الهجرة ، واختلف الأولون فقال النووى إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة ، وقال ابن الأثير فى التاسعة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبة ، وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث وكذا فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل ، وكانت فى أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا فى أول كتاب الزكاة من فتح البارى ، فليرجع اليه والله أعلم

أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ(١) أَوْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ، قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ، (٢) وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ (٣) وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ

الله عز وجل من غير تشبيه ولا تمثيل (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) وقال صاحب اللمعات فى تفسير قوله ويأخذها بيمينه ، المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا ، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدى الرحمن يمين اهـ (١) المهر بضم الميم وسكون الهاء ، قال فى القاموس المهر بالضم ولد الفرس أو أول ماينتج منه ومن غيره ، جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة اهـ (والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو) وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء ، وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج مايكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما ، فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة ، فان العبد إذا تصدق من كسب طيب لايزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم ، نسبة ما بين اللقمة إلى الجبل (والفصيل) هو مافصل عن لبن أمه ، وأكثر مايطلق فى الأبل وقد يقال فى البقر ، ووقع عند الترمذى فلوه أو مهره ، ولعبد الرزاق مهره أو فصيله ، وللبزار مهره أو رضيعه أو فصيله ، وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوى (٢) ليست الآية كذلك ، ووقع مثل ذلك عند الترمذى وهو تخليط من بعض الرواة كما قال العراقى ، والصواب « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » أى يقبلها ويثيب عليها « وقوله يمحق الله الربا » أى ينقصه ويذهب بركته « ويربى الصدقات » أى يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه ، وقد صرح بصحته أيضا المنذرى ، وروى مسلم نحوه عن عائشة

(٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من حلال وقوله « ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد الى السماء

يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَٰنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَٰنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ (١) مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا (٢) فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى

إلا طيب » جملة معترضة ما قبله ، وفيه اشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول ، (قال القرطبي) وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(٣) عن عائشة **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن ثابت عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد ﴿تخريجه﴾ (م)

(٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة ، كذا في هذه الرواية ومثلها للبخاري ، ووقع في رواية لمسلم وكذا النسائي جبتان أو جنتان (قال النووي) أما جبتان أو جنتان (فالأول بالباء والثاني بالنون (ووقع في بعض الأصول عكسه اهـ . وقال ابن قرقول والنون أصوب بلا شك وهي الدرع ، يدل عليه قوله في الحديث نفسه « لزقت كل حلقة » (يعني في رواية البخاري) وفي لفظ فأخذت كل حلقة موضعها ، وكذا قوله من حديد اهـ (قال العيني) ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب (يعني للبخاري) ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول ، والجنة هي الحصن في الأصل ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه ، والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين (وقال الزمخشري) في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف (يعني في رواية أخرى عند مسلم) وقال الطيبي هو الأنسب ، لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون اهـ (٢) جمع ترقوة

تُعَفِّيَ⁽¹⁾ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ انْقَبَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَيَجْهَدُ⁽²⁾ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

(٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا

ويقال الترائق أيضا على القلب ، وقال ثابت فى خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر ، وهى اللهزمة التى بينهما ، نقله العينى (١) تعفى بتشديد الفاء للمبالغة أى تعفو ، قال السندى والمعنى أنها تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب يجر على الأرض يمحو أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه ، وفيه إشارة إلى كمال الاتساع والاسباغ ، والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع كذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل ، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق فى المعروف اهـ واليه أشار بقوله « انقبضت عليه كل حلقة منها إلى صاحبتها وتقلصت عليه » أى اجتمعت ، وانضم بعضها إلى بعض فضاقت عليه وعضت كل حلقة مكانها كما فى رواية (٢) أى فيجتهد أن يحاول توسيعها فلا يمكنه ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهم) قال الخطابى فى معنى الحديث هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل، وشبههما برجلين أراد أن يلبس كل واحد منهما درعا يستجن بها ، والدرع أول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى أن يسلك لابسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا ، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه (وجعل البخيل) كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره . فاذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه ، وحاصله أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء ، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق ؛ وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين اهـ

(٥) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا همام عن قتادة عن خليد العصرى عن أبى الدرداء رضى الله عنه ـ الحديث »

الثَّقَلَيْنِ (١) يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَاقَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلَا آبَتْ (٢) شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا (٣) وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا (٤) تَلَفًا

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ

﴿غريبه﴾ (١) أي الأنس والجن « وقوله هلموا » أي أقبلوا إلى ربكم وتصدقوا بفضل ما لكم ولا تبخلوا به رغبة فى التكثير؛ فان ما قل من المال وكفى صاحبه بعد إخراج الصدقة منه خير مما كثر وألهى صاحبه عن التصدق وفعل الخير (٢) أي غربت (٣) أبهم الخلف ليتناول المال والثواب وغيرها، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له فى الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك (٤) هكذا رواية الامام أحمد عن أبي الدرداء بزيادة «مالا» وعند الشيخين من حديث أبي هريرة بدون ذكر المال، ولفظهما « اللهم أعط ممسكا تلفا » والتعبير بالعطية فى الممسك للمشاكلة لأن التلف ليس بعطية (ومالاً) مفعول لممسك (وتلفـا) مفعول لأعط ، والدعاء بالخلف أعم من أن يكون لأحوال الدنيا فقط أو لأحوال الآخرة فقط بل يعم الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المـال ، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها (وقال النووى) الانفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات (وقال القرطبي) وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه ﴿تخريجه﴾ (حب . ك) بنحوه وقال صحيح الأسناد ، ورواه البيهقى من طريق الحاكم ولفظه فى إحـدى رواياته ، قال رسول الله ﷺ ما من يوم طلعت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين ، يا أيهـا الناس هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ؛ اللهم أعط منفقا خلفـا وأعط ممسكا تلفا، وأنزل الله فى ذلك قرآنا فى قول الملكين « يا أيها الناس هلموا الى ربكم » فى سورة يونس « والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » وأنزل فى قولهما « اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكا تلفاً» (والليل إذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى) الى قوله للعسرى

(٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنـا سفيان عن

عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ [(١)] وَقَالَ يَمِينُ اللهِ مَلْأَى وَسَحَّاءُ [(٢)] لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

(٧) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ [(٣)] مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ [(٤)] فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ [(٥)] فَانْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ [(٦)] وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أنفق من مالك فى سبيل الخير، أنفق عليك أى أزيدك من نعمى وأثيبك وأبارك لك فى مالك قال تعالى «لئن شكرتم لأزيدنكم» (٢) قال النووى ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحًّا بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر، والثانى حكاه القاضى سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد. والسح الصب الدائم. والليل والنهار فى هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى لا يغيضها شيء أى لا ينقصها، يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد (قال القاضى) قال الامام المازرى هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال، وهذا يتضمن التجديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الأخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الانفاق، ولا يمسك خشية الأملاق، جل الله عن ذلك، وعبر ﷺ عن توالى النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين اه ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن وهب بن كيسان عن عبد الله بن عمير الليثى عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هى الأرض القفراء التى لا نبات فيها ولا ماء (٤) هى البستان اذا كان عليه حائط (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، الأرض التى بها حجارة سود (٦) الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة بفتحها، والشرجة مسيل الماء

يُحَوِّلُ ٱلْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ (١) فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ ٱللهِ مَا ٱسْمُكَ؟ قَالَ فُلَانٌ بِالْاسْمِ ٱلَّذِى سَمِعَ فِى ٱلسَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ ٱللهِ لِمَ تَسْأَلُنِى عَنِ ٱسْمِى؟ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ صَوْتًا فِى ٱلسَّحَابِ ٱلَّذِى هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ ٱسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِٱسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّى أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِى ثُلُثَهُ وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ

(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّى ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ (١) فَأَخْبِرْنِى كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ تُخْرِجُ ٱلزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ ٱلسَّائِلِ وَٱلْجَارِ

من الحرّة إلى السهل والشرج جنس لها، وأذناب الشراج هى نهاية المسيل إلى أسفل الوادى، والمعنى أن الرجل وصل إلى الحرة التى وقع فيها ماء السحاب فاذا بالماء قد سال من الحرة فى مسايل متعددة . ثم انحصر الماء كله فى مسيل واحد جرى فى الوادى فتبع الرجل مسيل الماء حتى وصل الى الحديقة فاذا بصاحبها يحول الماء بمسحاته ، فقال له يا عبد الله الخ ما فى الحديث (١) المسحاة بالسين والحاء المهملتين هى المجرفة من الحديد ﴿تخريجه﴾ (م) وزاد من طريق آخر أنه قال « وأجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل » وفى الحديث فضل الصدقة والاحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الأنسان من كسبه والأنفاق على العيال، وفيه أن الأعمال الصالحة تكون سببا فى رضا الله عز وجل واكرامه لعبده الصالح

(٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أنس بن مالك رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الحاضرة هى الجماعة تنزل على صاحب الماء للاستسقاء والضيافة ونحو ذلك (ومنه حديث) « انى تحضرنى من الله حاضرة » أراد جماعة الملائكة الذين يحضرونه، والسائل هو صاحب الماء ، ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها (قال الخطابى) ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور ، يقال نزلنا حاضر بنى فلان فهو فاعل بمعنى مفعول اهـ . والمعنى أن الرجل جاء يسأل النبى ﷺ عن كيفية توزيع ماله الكثير وهو ذو أهل وولد وضيوف

وَالْمِسْكِينِ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَقْلِلْ (١) لِي قَالَ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ، قَالَ حَسْبِي (٢) يَارَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

(٢) باب افتراض الزكاة والحث عليها والتشديد فى منعها

(٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

تنزل عليه (١) لعله يريد تقليل اللفظ، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله « فآت ذا القربى حقه والمسكين الخ » الآية لكونها قليلة المبنى كثيرة المعنى (٢) اى يكفيني ويسقط عني فرض الزكاة إذا أديتها إلى رسولك؟ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعا وأن الله تعالى يتقبلها من عبده ويثيبه عليها ويبارك له في ماله فيزداد وينمو إذا أخرجها من حلال باخلاص وحسن نية مراعيا في ذلك وجه الله تعالى لا رياء ولا سمعة ﴿وفيها أيضا﴾ ذم البخيل، وان البخل لا يزيد في المال، بل يذهب البركة منه فضلا عن حرمان صاحبه من الثواب، ووقوعه تحت طائلة العذاب، لاسيما إذا بخل بالصدقة الواجبة، قال تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » ﴿وفيها أيضا﴾ أنه كلما أنفق الانسان فى طاعة الله أخلفه الله عز وجل وضاعفه له أضعافا كثيرة، لأن خزائنه ملأى لا تنفد بالانفاق ليلا ونهاراً ﴿وفيها أيضا﴾ فضل أكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين وأبناء السبيل مع عدم التبذير ﴿وفيها﴾ أن من أدى زكاة ماله للامام القائم بمصالح الرعية أو نائبه فقد برىء منها إلى الله ورسوله، أى سقط عنه فرض الزكاة وأجر عليها ﴿وفيها غير ذلك﴾ تقدم فى خلال الشرح (وفى الباب) أحاديث كثيرة ستأتى فى أبواب صدقة التطوع

(٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث »

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ (١) قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ (٢) فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ (٣) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ (٤) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (٥) فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ (٦) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

﴿ غريبه ﴾ (١) كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى، وقيل كان آخر سنه تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك، رواه الواقدى بإسناده إلى كعب بن مالك وقد اخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها، واختلف هل كان والياً أو قاضيا، فجزم ابن عبد البر بالثانى، والغسانى بالأول والله أعلم (٢) هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان (٣) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يصح بشىء غيرهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما (٤) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حيث دعوا أولا إلى الايمان فقط، ثم دعوا الى العمل، ورتب ذلك عليه بالفاء، وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به وبأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب، وقد قدمت احداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء (٥) استدل به على أن الوتر ليس بفرض، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد، وتقدم الكلام على ذلك فى أبوابه (٦) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد ان هم أطاعوك بالاقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد رجح الأول بأن المذكور هو الأخبار بالفريضة فتعود الاشارة اليها، ويرجح الثانى أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا بالامتثال لا بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ، بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والأذعان للوجوب (وقال الحافظ) المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالاقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى، وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة، فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة، فاذا أقروا بذلك فخذ منهم

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ (١) وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ (٢) وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ (٣) فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ (٤)

---

(١) استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا ، واستدل بقوله « على فقرائهم » لقول مالك وغيره إنه يكفي اخراج الزكاة فى صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء ، قال الخطابى وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى، اذ إخراج ماله مستحق لغرمائه (٢) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أى نفيسة ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الأجحاف بالمالك الا برضاه (٣) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الأشارة الى أن أخذها ظلم (٤) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما فى حديث أبى هريرة مرفوعا عند الأمام أحمد وسيأتى فى باب الدعوات المستجابة من كتاب الأذكار والدعوات بلفظ « دعوة المظلوم مستجابة . وان كان فاجراً ففجوره على نفسه» (قال الحافظ) واسناده حسن، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعه . وغيرهم) وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فى الحديث مع أن بعث معاذ كان فى آخر الأمر كما تقدم ، وأجاب ابن الصلاح أن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان ، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا فى القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الأسلام ، وقيل إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ﴿بنى الأسلام على خمس﴾ فاذا كان فى الدعاء الى الأسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج . والله أعلم

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ [١] فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [٢] وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، قَالَ فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ [٣] وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ، قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟ قَالَ

---

(١٠) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أي مع محمد رسول الله ﷺ كما جاء في رواية أخرى لأبي هريرة أيضا عند الامام أحمد بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم عليّ دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل» وتقدم هذا الحديث في باب حكم الاقرار بالشهادتين في الجزء الأول من كتاب الايمان (٢) زاد في رواية ستأتي في الحديث التالي إلا بحقها، أي كلمة الاسلام وهي لا إله إلا الله مع محمد رسول الله كما تقدم، ورواية البخاري «إلا بحقه» أي الاسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابهم على الله) فيما يسرّه فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق (٣) أي بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ «وارتد من ارتد» من العرب، بعضهم بعبادة الأوثان، وبعضهم بالرجوع الى إتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمر بعضهم على الايمان الا أنه منع الزكاة بغيا وشحا، ولذلك سموا في لسان الشرع أهل بغي ولم يسموا على الانفراد كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا؛ وقد زعم بعض الرافضة أن مانعي الزكاة كانوا متأولين في منعها وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً، وهذا زعم باطل وتأويل عاطل، لأن قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» غير مختص به ﷺ بل يشاركه فيه الأمة، والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا(١) مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ، قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٢)

(١١) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِى زَمَانِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ

أنه هو الداعى الى الله عز وجل والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ماينهجه لهم، وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة، فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل، ثواب موعود على عمل من كان فى زمنه ﷺ فانه باق غير منقطع، فبهذا ثبت أنهم كانوا بغاة ولذلك أمر أبو بكر رضى الله عنه بقتال أهل الردة جميعاً ولم يستثن منهم ما نعى الزكاة (فقال له عمر كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون) وكأن عمر رضى الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره وإلا فقد وقع فى رواية أخرى من حديث أبى هريرة وابن عمر زيادة، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وتقدم ذلك آنفا (وفى رواية) للعلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به، وهذا يعم الشريعة كلها، ومقتضاه أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ ودعى اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر، ولذلك قال أبو بكر رضى الله عنه «والله لأقاتلن قوما ارتدوا عن الزكاة» وفى رواية للشيخين والامام أحمد «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» يعنى بأن قال أحدهما واجب دون الآخر. أو أنكر وجوب أداء الزكاة إلى الامام (فان الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن أى فدخلت فى قوله الا بحقه (١) بفتح العين بعدها نون وهو الأنثى من أولاد المعز، وقد احتج الشافعية وأبو يوسف بقوله عناقا على أن حول النتاج حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق، وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة فى المسألة المذكورة، وحمل الحديث على المبالغة (٢) يعنى فلما استقر عند عمر صحة قول أبى بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله فعرفت أنه الحق، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصاً ودلالة. والله أعلم

﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة)

(١١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (١) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ

حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) كان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدها والآخر معدوم، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الزكاة، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ، وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به، وكذلك فعل أبو بكر فسلّم له عمر رضي الله عنهما وقاسه على قتال الممتنع من الصلاة، لأنه كان إجماعا من الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس، فدل على أن العموم يخص بالقياس، وفيه دلالة على أن الصدّيق والفاروق لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه، إذ لو كان ذلك لم يحتجّ عمر على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتجّ بعموم قوله إلا بحقها، لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري، ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث، وأجابه الصدّيق بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (أخرجه الشيخان. وغيرهما) من مسند أبي هريرة وهو عند الإمام أحمد من مسند عمر

(١٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد البصري قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ الحديث »

كَنْزٍ (١) لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ فَيُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحَ (٢) فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (٣) ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِإِبِلِهِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ (٤) فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا

﴿ غريبه ﴾ (١) قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أو فى ظهرها (قال صاحب العين) وغيره وكان مخزونا (وقال القاضى عياض) اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن وفى الحديث، فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال اخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيل هو ما فضل عن الحاجة؛ ولعل هذا كان فى أول الاسلام وضيق الحال، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله «لا يؤدى زكاته» وفى صحيح مسلم بدل قوله «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته» ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقهما (٢) رواية مسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده» الخ (٣) أى يوم القيامة يجعله الله على الكافر مقدار خمسين ألف سنة، وعلى المؤمن دون ذلك حتى جاء فى الحديث أنه يكون على المؤمن كقدر صلاة مكتوبة صلاها فى الدنيا (وقوله ثم يرى سبيله) قال النووى ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (٤) زاد مسلم «لا يفقد منها فصيلا واحدا» وله فى أخرى «أعظم ما كانت» وهذا للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل فى وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها «وقوله فيبطح لها بقاع قرقر» معناه أنه يلقى على وجهه (قال القاضى عياض) قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه بأخفافها، قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الأرض. وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره. ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها اهـ «والقاع» المستوى الواسع من الأرض والقرقر المستوى الأملس (قال الهروى) وجمعه

رُدَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَي سَبِيلَهُ إِمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جِيءَ بِهِ وَبِغَنَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا (١) وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ ، قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (٢) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ (فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ) الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ (٣) فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ (٤) مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا (٥) (وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ) فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلاً وَتَكَرُّمًا وَلاَ يَنْسَى حَقَّهَا (٦) فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا

قيعة وقيعان مثل جيرة وجيران « والقرقر » المستوى أيضا من الأرض الواسع وهو بفتح القافين (١) الظلف للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير ، والقدم للآدمى. والحافر للفرس والبغل والحمار (٢) يعنى الأجر والمغنم كما فى رواية صحيحة ، وفيه دليل على بقاء الأسلام والجهاد الى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة بيسير أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت فى الصحيح (٣) أى أعدها للجهاد فى سبيل الله « وقوله فما غيبت فى بطونها » أى من العلف والماء (٤) معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء ، وهو العالى من الأرض ، وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (٥) جاء فى رواية لمسلم ، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات (٦) قيل المراد بحقها الأحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها اطراق

(وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ) فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشَرًا[١] وَبَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَبَذَخًا عَلَيْهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟[٢] قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ[٣] «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»

(١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِسًا فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيٍّ مَالًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رُدُّوهُ إِلَيَّ فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ إِي[٤] وَاللَّهِ إِنَّ لِي مِائَةً حُمْرًا وَمِائَةً أُدْمًا[٥] حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الْإِبِلِ وَأَفْنَانِ[٦] الرَّقِيقِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ، فَقَالَ

لها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب، وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة، وقيل المراد وجوب الزكاة فى الخيل ﴿وبه قال أبو حنيفة﴾ ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثا أو ذكوراً وإناثا وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعى وأحمد﴾ وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال لقوله ﷺ «ليس على المسلم فى فرسه صدقة» رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين (١) قال أهل اللغة الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة وهو المرح واللجاج «و أما البطر» فالطغيان عند الحق «وأما البذخ» فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر (٢) جمع حمار أى أخبرنا عن الحمر وما جاء فيها (٣) رواية مسلم «إلا هذه الآية الفاذة الجامعة» ومعنى الفاذة أى قليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف (قال النووى) وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل على فيها شيء اهـ ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الهمزة وهى بمعنى نعم إلا أنها تختص بالمجيء مع القسم كما هنا إيجابا لما سبقه من الاستعلام (٥) بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم بمد الهمزة كأحمر وحُمْر، والأدمة فى الإبل البياض مع سواد المقلتين، يقال بعير آدم بين الأدمة وناقة أدماء، وهى فى الناس السمرة الشديدة، وقيل هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمى آدم عليه السلام (٦) أى ضروبها وأنواعها «ورباط الخيل» الخمس فما

أَبُو هُرَيْرَةَ إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ وَأَظْلَافَ الْغَنَمِ (١) يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَلَوَّنُ، فَقَالَ مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا (فَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ) وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا (٢) وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ (٣) مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ (٤) ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ

فوق، يريد كثرة الخيل (١) أي احذر أن تطأك الابل بأخفافها والغنم بأظلافها وكرر ذلك حتى خاف الرجل وتغير لونه من شدة الخوف (٢) النجدة الشدة والرسل بالكسر الهينة والتأني (قال الجوهري) يقال أفعل كذا وكذا على رسلك بالكسر أي اتئد فيه كما يقال على هينتك، قال ومنه الحديث إلا من أعطى فى نجدتها ورسلها أي الشدة والرخاء، يقول يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نجدتها، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة (وقال الأزهري) معناه إلا من أعطى فى إبله ما يشق عليه عطاؤه فيكون نجدة عليه أي شدة، ويعطى ما يهون عليه أعطاؤه منها مستهينا به على رسله (وقال الأزهري) قال بعضهم فى رسلها أي بطيب نفس منه، وقيل ليس للهزال فيه معنى، لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم فجرى مجرى قولهم إلا من أعطى فى سمنها وحسنها ووفور لبنها، وهذا كله يرجع إلى معنى واحد فلا معنى للهزال، لأن من بذل حق الله من المضنون به كان إلى إخراجه مما يهون عليه أسهل، فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى (نقله صاحب النهاية) ثم قال والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب، وبالرسل الرخاء والخصب، لأن الرسل اللبن، وإنما يكثر فى حال الرخاء والخصب، فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجدب والخصب، لأنه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه إجحاف به، وإذا أخرجها فى حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه، ولذلك قيل فى الحديث «يا رسول الله وما نجدتها ورسلها؟ قال عسرها ويسرها» فسمى النجدة عسر والرسل يسر، لأن الجدب عسر والخصب يسر؛ فهذا الرجل يعطى حقها فى حال الجدب والضيق، وهو المراد بالنجدة؛ وفى حال الخصب والسعة، وهو المراد بالرسل والله أعلم اهـ (٣) أي أسرع وانشط أغذ يغذ إغذاذا، إذا أسرع فى السير (٤) بالسين المهملة وتشديد الراء (قال فى النهاية) أي كأسمن ما كانت وأوفره من سر كل شيء وهو لبه ومخه، وقيل هو من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها، قال وروى وآشره بعد الهمزة وشين

فَتَطَؤُهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ) فَقَالَ الْعَامِرِيُّ وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ [1] وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ [2] وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ [3]

(١٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ثُمَّ قَالَ) وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ [4] يَتْبَعُهُ فَاغِرًا فَاهُ

معجمة وتخفيف الراء أى أبطره أو أنشطه (١) كرائم الأموال نفائسها التى تتعلق بها نفس مالكها، واحدها كريمة، والمراد أن يعطها عن طيب خاطر إن كانت فى الصدقة الواجبة ولا يجوز إكراهه على إعطائها، فقد ورد النهى عن أخذ كرائم الأموال فى الزكاة الا برضا صاحبها، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الأجحاف بالمالك (وقوله وتمنح الغزيرة) أى كثيرة اللبن سواء أكانت ناقة أو شاة، والمعنى أن يعطي انسانا ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك اذا أعطاه ينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها (٢) أى يعير بعيره لغيره اذا احتاج اليه للركوب؛ يقال أفقر البعير يفقره افقارا، أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة، وفى حديث المزارعة أفقرها أخاك أى أعره أرضك للزراعة، استعاره للأرض من الظهر «نه» (٣) اطراق الفحل اعارته للضراب واستطراق الفحل استعارته لذلك (قال القاضى عياض) هذه الألفاظ صريحة فى أن هذا الحق غير الزكاة، قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وأخرجه الشيخان وغيرهما بسياق آخر

(١٤) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٤) الشجاع الحية الذكر والأقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وطول عمره، وقيل الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه

فَإِذَا رَآهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ خُذْ كَنْزَكَ ٱلَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ (١) يَدَهُ فِي فِيهِ فَقَضِمَهَا قَضْمَ ٱلْفَحْلِ، قَالَ أَبُو ٱلزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ (٢) قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا حَقُّ ٱلْإِبِلِ، قَالَ حَلْبُهَا عَلَى ٱلْمَاءِ (٣) وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا (٤) وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ، قَالَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِيهَا كُلِّهَا وَقَعَدَ لَهَا (٥) وَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِيهِ، قَالَ أَبُو ٱلزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا ٱلْقَوْلَ (٦) ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرًا ٱلْأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

وربما بلغ رأس الفارس ويكون فى الصحارى، وفى رواية لمسلم « إلا تحوّل يوم القيامة شجاعا أقرع » أى صار على صورة الشجاع لعذابه (وقوله فاغرا) أى فاتحاً فاه (١) معنى سلك أدخل، وقضمها بقاف وضاد معجمة أى أكلها، يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد وتقضمه بفتحها إذا أكلته (٢) هو ابن قتادة الليثى أبو عاصم المكى ولد على عهد النبى ﷺ قاله مسلم، وعدّه غيره من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، والظاهر أن أبا الزبير سمع هذا الحديث من جابر بن عبد الله الى قوله « قضم الفحل » ثم سمع بقيته من عبيد بن عمير من قول عبد الرزاق « قال رجل يا رسول الله » الى قوله « وحمْلٌ عليها فى سبيل الله » (٣) يعنى يوم ورودها الماء ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها فى المنازل، وهو أسهل على المساكين وأمكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا (٤) أى لمن يطلبها من الناس ليستقى بها، وبقية هذه الخصال تقدم الكلام عليها فى شرح الحديث السابق (٥) يريد أن قوله « وقعدلها » راجع لكل خصلة من الخصال المتقدمة، ومعناه أن صاحب الأبل اقتعدها لذلك، ومنه سمى ذكر الأبل قعودا والأنثى قعودة، لأن صاحبه يقتعده للركوب والحمل، والقعود من الابل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود الى أن يثنى فيدخل فى السنة السادسة، ثم هو جمل (٦) يعنى الخصال الواردة فى حق الأبل، ثم سأل أبو الزبير جابرا عنها فأقرها عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. فالحديث مرفوع من طريق جابر، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم بتمامه مرفوعا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ(١) مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ(٢) يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ(٤) ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ(٥) - الخ الآية)

(١٦) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

---

(١٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي صور وأوضمن (مُثل) معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع، ووقع فى رواية لأبى هريرة أيضا وتقدمت رقم ١٢ بلفظ «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا جىء به يوم القيامة وبكنزه فيحمى عليه صفائح فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره - الحديث» ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا، فروايته هنا توافق الآية التى ذكرها وهى «سيطوقون - الخ» وروايته هناك توافق قوله تعالى «يوم يحمى عليها فى نار جهنم» الآية (قال البيضاوى) خص الجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه فى حقه ليحصل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية، وقيل المراد بها الجهات الأربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة (٢) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين، يقال تكلم حتى زبب شدقاه أى خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل نقطتان يكتنفان فاه (٣) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة، وقد فسر فى الحديث عند البخارى بالشدقين، وفى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين، وفى الجامع هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الانسان (٤) فائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم (٥) فى هذا الحديث وحديث ابن مسعود الآتى تقوية لقول من قال المراد بالتطويق فى الآية الحقيقة، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الاثم، وفى تلاوة النبى ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى ﷺ، وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم. قاله مسروق ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس)

(١٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة حدثنا

قَالَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، وَلاَ يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ

(١٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاَهُ (٢) فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ (٣) فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ) مَامِنْ مَوْلًى يَأْتِي مَوْلًى لَهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَسُهُ (٤) قَبْلَ الْقَضَاءِ

ليث بن سعد عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، ومعناه فى الذى قبله ؛ وله شاهد من حديث ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من ترك بعده كنز مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من أنت ؟ فيقول أنا كنزك الذي خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده ـ رواه البزار وقال اسناده حسن و (طب . خز . حب) فى صحيحيهما

(١٧) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا بهز بن حكيم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيده رضى الله عنه (٢) فى رواية عند ابن جرير « ما من ذى رحم يأتي ذا رحمه » (٣) أى يدير لسانه فى فيه ويحركه بعد نهسه يتذوق طعمه « وقوله فضله » بالضم خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو فضله الذى منعه . والمعنى أن الله عز وجل يجعل فضل مال البخيل شجاعا أقرع ينهس اصبعه ثم يده ثم سائر جسده كما يستفاد من مجموع الأحاديث ثم يتلمظ (٤) النهس بالسين المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان . والنهش بالشين المعجمة الأخذ بجميعها « وقوله قبل القضاء » أى قبل القضاء بين الخلائق يوم القيامة ﴿تخريجه﴾ (د . نس مذ) وحسنه وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن مردويه ـ ورواه أيضا ابن جرير من طريق أخرى عن أبي قزعة واسمه حجر ابن بيان عن أبي مالك العبدي موقوفا ، ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلا . قاله الحافظ ابن كثير فى تفسيره والله أعلم

(١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ سُفْيَانُ[2] مَرَّةً يُطَوَّقُهُ فِي عُنُقِهِ

(١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ

(٢٠) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ[3] مِنْ حِلَقِ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ[4] لَهُ قَدْ لَفَّ ثَوْبًا عَلَى رَأْسِهِ قَالَ بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ فِي الْجِبَاهِ

---

(١٨) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن جامع عن أبى وائل عن عبد الله «بن مسعود» ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ظاهر الآية أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لأنه الذى بخل به، وظاهر الحديث أنه الكل، ويمكن أن يحمل الحديث على قدر الزكاة أيضا، لاسيما وقد جاء صريحا فى الحديث الذى قبله. والله أعلم (٢) هو ابن عيينة أحد رجال السند يعنى انه قال فى رواية أخرى يطوقه فى عنقه، فبينت هذه الرواية مكان التطويق ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. خز) وصححه المنذرى

(١٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى باسناد صحيح

(٢٠) عن الأحنف بن قيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو نعامة عن الأحنف بن قيس ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الحلقة باسكان اللام، وحكى الجوهرى لغية رديئة فى فتحها، وفى رواية لمسلم «فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش» الملأ الأشراف، ويقال أيضا للجماعة (٤) الأسمال جمع سمل بفتح أوله

وَبِكَيٍّ فِي الظُّهُورِ وَبِكَيٍّ فِي الْجُنُوبِ (١) ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ؟ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ، إِنِّي كُنْتُ آخُذُ الْعَطَاءَ مِنْ عُمَرَ فَمَا تَرَى؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً (٢) وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دِينًا، فَإِذَا كَانَ دِينًا فَارْفُضْهُ (وَفِي لَفْظٍ) فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ

(٢١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ (٣) فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَعَلْتُ أَتَنَفَّسُ، قَالَ قُلْتُ هَذَا شَرٌّ حَدَثَ فِيَّ، قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ (٤) إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللهِ

وثانيه، والسمل الخلق من الثياب؛ أي الثياب البالية (١) قال النووي ظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر، وروى عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل اهـ (٢) الظاهر أن أبا ذر رضى الله عنه علم احتياج الرجل فأمره بأخذ الصدقة ليستعين بها على حاجته (وقوله يوشك) أي يقرب أن يأتي زمن يأخذ الرجل الصدقة ثمناً لدينه، وهذا عند فساد الأمراء والسلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال وما بقي لا ينفقونه في وجوهه بل يختصون به أناسا يعاونونهم على الظلم والاستبداد وهؤلاء يقبلونه ثمناً لدينهم، ولهذا حذر أبوذر رضى الله عنه الرجل بقوله «فاذا كان ثمناً لدينك فدعه» يعني وإن كنت محتاجا، نسأل الله السلامة
﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢١) عن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد وابن نمير المعنى قالا ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي من شدة ما لحقه من الغم والكرب (٤) في رواية مسلم «قال هم الأكثرون أموالا» وهذه

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَاهُمْ، مَامِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكَ غَنَماً أَوْ إِبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ تَعُودُ أُولاَهَا عَلَى أُخْرَاهَا (وَفِي رِوَايَةٍ) كُلَّمَا نَفِدَتْ [1] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا

(٢٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [2] سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ قَالَ لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ [3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ا - ‹ -

---

الجملة مفسرة لقوله هم الأخسرون، يعنى ان الاكثرين أموالا هم الأخسرون «إلا من قال فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا» زاد مسلم «من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله» يعنى إلا من تصدق على الناس المستحقين وفى أوجه الخير لا يقتصر على نوع من أنواع البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر (١) نفدت بالدال المهملة، وكذلك عند مسلم (قال النووى) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهمله، ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢٢) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو داود عن شعبة أخبرني سماك بن حرب - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو الهلب بضم الهاء وسكون اللام الطائى صحابى، وسبب تسميته بذلك على ماوراه ابن دريد قال أتى النبي ﷺ رجل أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب، قال ابن دريد وكان أقرع فصار أفرع، يعنى كان بالقاف فصار بالفاء، والأهلب الكثير الشعر (قال الحافظ) فى الاصابة هو يزيد بن قنافة وقيل ابن يزيد بن قنافة، وكذا قال ابن الكلبي، لكن سماه سلافة (٣) بضم أوله يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعاراً بالضم أى صاحت، وكأنها بصياحها هذا تشكو صاحبها لعدم إخراج حقها لحذر النبي ﷺ من ذلك، وقد ورد مثل ذلك فى الغلول وهو السرقة من الغنيمة. قال تعالى «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» وفى الحديث عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) وذكر مثل ذلك فى الفرس والشاة وغيرها ﴿تخريجه﴾ (نس) من حديث

أبي هريرة مطولا وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما ، رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد (قال الهيثمي) ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام ﴿ وعن أنس رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلموا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا رسول الله ﷺ « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحارس بن النعمان وهو ضعيف ﴿ وعن أبي الدرداء ﴾ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « الزكاة قنطرة الأسلام » رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة ﴿ وعن حذيفة بن اليمان ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الأسلام ثمانية أسهم ، الأسلام سهم . والصلاة سهم . والصيام سهم . والزكاة سهم . وحج البيت سهم . والأمر بالمعروف سهم . والنهي عن المنكر سهم . والجهاد في سبيل الله سهم . وقد خاب من لا سهم له » رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وضعفه جماعة ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال « أمرنا بأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له » رواه (طب) وله إسناد صحيح ﴿ وعن جابر ﴾ رضي الله عنه قال قال رجل من القوم يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره (طس) وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال سمعت من عمر بن الخطاب حديثا عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه وكنت أكثرهم لزوما لرسول الله ﷺ قال عمر قال رسول الله ﷺ ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة (طس) وفيه عمر بن هارون ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء (طب . طس) وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ظهرت لهم الصلاة فصلوها . وخفيت لهم الزكاة فأكلوها . أولئك هم المنافقون (بز) وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس ؟ قال ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين

هكذا بالأصل، وهى أربع لاخمس ، فالظاهر أن الراوى نسى الخامسة (طب) وفيه اسحاق ابن عبد الله بن كيسان المروزى لينه الحاكم. وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام ﴿ وعن بريدة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين (طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ قال قيل لابن عمر ان زيد بن حارثة قد مات فقال رحمه الله ، فقيل يا أبا عبد الرحمن انه قد ترك مائة ألف ، فقال لكنها لم تتركه (طب) ورجاله رجال الصحيح ، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد وهذا كلامه عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة وأنها فرض على كل من ملك النصاب ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وغيرذلك فى كتاب الله كثير ، وأما السنة فحديث ﴿ بنى الاسلام على خمس ﴾ وفيه قال « وإيتاء الزكاة » وحديث معاذ الأول من أحاديث الباب وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » وغير ذلك كثير، وما ثبت من الوعيد الشديد لمانع الزكاة فى أحاديث الباب (وأما الاجماع) على فرضية الزكاة فقد حكاه ابن المنذر وغيره، وهى أحد أركان الاسلام الخمس (قال ابن بطال) فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم إسلامه ، ألا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وقال ابن الأثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها ، وقال القشيرى من جحدها كفر ، وأجمع العلماء أن مانعها تؤخذ منه قهراً، وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر رضى الله عنه بأهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله عنهم (وفى حديث معاذ) ابن جبل رضى الله عنه دليل على بعث السعاة وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنى وقابله بالفقير، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقه إلى المال ، وقد احتج به أيضا على صرف الزكاة فى بلدها واشتراط اسلام الفقير ، وأنها تجب فى مال المجنون والصبي اليتيم الغنى عملا بعمومه (قال الترمذى) وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر ، وبه يقول ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴾ وإسحاق (وقالت طائفة) من أهل العلم ليس فى مال اليتيم زكاة ، وبه قال سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك اه (قال العينى) ﴿وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ وهو قول أبى وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصرى ، وحكى عنه إجماع الصحابة (وقال

(٣) باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة

(٢٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا ، قَالَ فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ كَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ (١) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (٢) إِلَى خَمْسٍ

سعيد بن المسيب) لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام ، وذكر حميد بن زنجويه النسائى أنه مذهب ابن عباس ، وفى المبسوط وهو قول على أيضا . وعن جعفر ابن محمد عن أبيه مثله ، وبه قال شريح ذكره النسائي اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ﴿ وقد استدل أبو حنيفة ﴾ على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى حديث أبى هريرة من قوله « ولا ينسى حقها فى ظهورها وبطونها » وفى رواية لمسلم « ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها » وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها ، وقيل المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته ، وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهى خمس الغنيمة ، وسيأتى الكلام على هذه الاطراف التى دل الحديث عليها فى أبوابها (وفى أحاديث الباب) غير ذلك تقدم الكلام عليه فى خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٣) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) أى جذعة من الضأن وهى ما لها سنة (٢) أى من الابل وهى ما لها سنة ودخلت فى الثانية وحملت أمها، والماخض الحامل، والمراد أنه قد دخل وقت حملها وان لم تحمل، وهذا يدل على أن فى الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض وإليه ذهب الجمهور ، وقد روى ابن أبى شيبة وغيره عن على رضى الله عنه أن فى الخمس والعشرين خمس شياة ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت

وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ (١) فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ (٢) إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ (٣) إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ (٤) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ (وَفِي الْغَنَمِ) مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاثٌ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ (٥) وَكَذَلِكَ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ (٦) وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

مخاض ، وقد روى هذا عنه مرفوعا وموقوفا (قال الحافظ) وإسناد المرفوع ضعيف (١) أى ذكر كما جاء فى بعض الروايات، وهو الذي دخل فى السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل (٢) زاد البخارى أنثى (٣) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هى من الأبل مادخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل، جمعه حقاق وحقائق (٤) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (٥) مقتضاه أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة ، وهو مذهب الجمهور ، وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن الأمام أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع (٦) قال الحافظ قال مالك معنى هذا « يعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق مخافة الصدقة » أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ﴿ وقال الشافعى ﴾ هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة ، فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة فيجمع أو يفرق ليقل ، والساعى أن يقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر أو تقل ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى

فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ (١) لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ (٢) وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ.

من الآخر فحمل عليهما معاً ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر ، واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية ﴿واستدل به الامام أحمد﴾ على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها أنها لا تضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ، ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة ﴿واستدل به أيضا﴾ على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (١) قال الحافظ اختلف فى المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان ، قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليهما لو لم يكن خليط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى ، ومثل تفسير أبى حنيفه روى البخارى عن سفيان ﴿وبه قال مالك ، وقال الشافعى وأحمد﴾ وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخليط عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منهما ، ومثل ذلك روى سفيان فى جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى « وإن كثيرا من الخلطاء » وقد بينه قبل ذلك بقوله « إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة » واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم ، أو أرادوا أن الأصل ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وحكم الخليط يخالفه ، ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد فى معناه ، ولابد من الجمع بهذا ، (ومعنى التراجع) كما قال الخطابى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار اهـ (٢) بفتح الهاء وكسر الراء وهى الكبيرة التى سقطت أسنانها «وقوله ولا ذات عيب» أى معيبة ، واختلف فى ضبطه ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الأجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه ، قاله الحافظ

﴿تخريجه﴾ (د . ق . ك . هق . مذ) وقال حديث حسن

(٢٤) ز عَنْ طَارِقٍ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ قَالَ كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ (١) الْمَقْرُونَةِ بِسَيْفِي (٢) وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ (ز وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ صَحِيفَةٍ كَانَتْ فِي قِرَابِ (٤) سَيْفٍ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، أَخَذْتُهَا (٥) مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ

---

(٢٤) «ز» عن طارق ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا شريك عن مخارق عن طارق قال خطبنا علىّ رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذه الصحيفة هى التى تقدم ذكرها فى الحديث السابق «أى حديث ابن عمر» حيث قال كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى قال فأخرجها أبو بكر فعمل بها الخ (وفى رواية للترمذى والأمام أحمد) أن رسول الله ﷺ قرن هذه الصحيفة بسيفه، ثم تداولها الخلفاء بعد النبى ﷺ إلى أن وصلت إلى علىّ رضى الله عنه (٢) يحتمل أن علياً رضى الله عنه قرنها بسيفه، ويحتمل أن هذا السيف هو سيف النبى ﷺ الذى قرنها به ونسب إلى على رضى الله عنه لكونه يمتلكه الآن، قيل وفى اقتران الصحيفة بالسيف إشارة إلى أن من منع ما فيها يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال فى خلافة الصدّيق رضى الله عنه وثباته على القتال مع مدافعة بعض الصحابة أوّلا كما تقدم والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ «ز» حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبان بن عمران الواسطى ثنا شريك عن مخارق عن طارق يعنى ابن شهاب قال سمعت عليا الحديث (٤) بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره، كذا فى مجمع البحار (٥) أى ورثها عن رسول الله ﷺ لما تقدم من أنه تداولها الخلفاء قبله، وكان رسول الله ﷺ أمر بكتابتها للرجوع اليها بعد وفاته ﷺ ووضعها فى المكان الذى وضع فيه سيفه ولم يخرجها إلى العمال استغناء بما كان يشافههم به من الاحكام، فلما توفى رسول الله ﷺ أخرجها أبو بكر وعمل بها أيام خلافته. ثم عمر. ثم عثمان ثم على ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام أحمد وسنده جيد

(٢٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُمْ (١) أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ (٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ (٣) فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ

---

(٢٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) في لفظ البخاري أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى البحرين، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله الخ (٢) معنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى، وقيل معناه قدّر لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله ﷺ بين ذلك (قال الحافظ) وقد يرد الفرض بمعنى البيان، كقوله تعالى «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» وبمعنى الأنزال كقوله عز وجل «إن الذي فرض عليك القرآن» وبمعنى الحل، كقوله جل شأنه «ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له» وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه، وهو لا يخرج عن معنى التقدير، وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى «إن الذي فرض عليك القرآن» أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث اهـ (٣) أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه، وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر، فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا، (قال الحافظ) لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل اهـ (قال الشوكاني) ولعله يشير بهذا الى الجمع بين هذا الحديث وحديث «ارضوا مصدقكم» عند مسلم والنسائي من حديث جرير، وحديث «سيأتيكم ركب مبغضون، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم و بين ما يبغون

خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ (١) فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ (٢) وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ

فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبوداود من حديث جابر بن عتيك، وفى لفظ للطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص « ادفعوا اليهم ماصلوا الخمس» فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا فى طلب الزائد على الواجب (١) الرواية المشهورة خمس ذود بأضافة ذود الى خمس، وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه. حكاه ابن عبدالبر والقاضى عياض وغيرهما والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور « قال أهل اللغة » الذود من الثلاثة الى العشر لاواحد له من لفظه، انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها. قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره. ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة الى العشرة، وقال أبوعبيد مابين ثلاث الى تسع. وهو مختص بالاناث نقله النووى (٢) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة فى كل أربعين بنت لبون، فيكون الواجب فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وإلى هذا ذهب الجمهور، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع (قال الشوكانى) وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادى فى الأحكام حكى ذلك عنهما المهدى فى البحر، وحكى فى البحر أيضاً عن على وابن مسعود والنخعى وحماد والهادى وأبى طالب والمؤيد بالله وأبى العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين، فيجب فى الخمس

مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا (١) وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

شاة ثم كذلك؛ واحتج لهم بقوله ﷺ « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة »، وهذا إن صح كان محمولا على الاستئناف المذكور فى الحديث؛ أعنى إيجاب بنت اللبون فى كل أربعين والحقه كل خمسين جمعا بين الأحاديث، ولا يقال إنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة فى كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للايجاب يعنى إيجاب شاة مثلا فى الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما فى معناه متضمن للاسقاط، لأنا نقول هو وهم ناشىء من قوله « وإذا زادت ففى كل أربعين » فظن أن معناه فى كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك، بل معناه فى كل أربعين من الزيادة والمزيد، وحكى فى الفتح ﴿عن أبى حنيفة﴾ مثل قول على وابن مسعود ومن تبعهما وقيده فى البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الثانى (١) فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب، وكذا العكس ﴿وذهبت الهادوية﴾ إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع فى ذلك إلى التقويم، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى مابين السنين فى القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الأصل فى مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك

عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (١) وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا (٢) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ (٣) وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ (٤) وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً (٥) فَلَيْسَ

لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بابن لبون مع التفاوت ﴿وذهب أبو حنيفة﴾ إلى أنه يرجع الى القيمة فقط عند التعذر ﴿وذهب زيد بن على﴾ إلى أن الفضل بين كل سنَّين شاة أو عشرة دراهم (١) أى إلا أن يتطوع متبرعا (٢) السائمة من المواشى هى التى ترعى بنفسها، والتقييد بالسائمة يخرج المعلوفة فلا زكاة فيها، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى وأحمد﴾ وسوّى المالكية بين السائمة والمعلوفة فى وجوب الزكاة (٣) بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط وقيل بالفتح العيب وبالضم العور، وتقدم الخلاف فى مقدار ذلك فى شرح الحديث السابق «وقوله ولا تيس» بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة، ثم سين مهملة، وهو فحل الغنم وقيده ابن التين أنه من المعز (٤) أى المالك ورواية البخارى المصدّق بدون تاء (قال الحافظ) اختلف فى ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد (يعنى تشديد الصاد المهملة) والمراد به المالك، وهذا اختيار أبى عبيد ﴿قلت ويؤيده رواية الامام أحمد﴾ قال وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعى فى البويطى، ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر اهـ. وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها ﴿وعند المالكية﴾ يلزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث (وفى رواية أخرى) عندهم كالأول اهـ (٥) لفظ شاة الأول منصوب على أنه مميز عدد

فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ (١) رُبُعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

(٤) باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وبيان نصاب كل منها

(٢٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ (٢) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

أربعين، ولفظ شاة الثاني منصوب أيضا على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة (١) بكسر الراء وتخفيف القاف، هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (قال الحافظ) قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر، وهـذا قول الزهرى وخالفه الجمهور وسيأتى البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضـة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (د. نس. خ) وقطعه فى عشرة مواضع، ورواه الدار قطنى كذلك، وله فيه فى رواية فى صـدقة الأبل، فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة (قال الدارقطنى) هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقـات ﴿الأحكام﴾ تقدم الكلام على أحـكام زكاة الأبل والغنم وبيان مذاهب الأئمة فى خلال الشرح وسيأتى الكلام على أحكام الأنواع الأخرى كل نوع فى بابه المختص به ان شاء الله تعالى

(٢٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبـان ومحمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة وهما رجلان من الأنصار من بنى مازن بن النجار وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبى حسن وعباد بن تميم وهما من رهطهما وكانا ثقة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث» ﴿غريبـه﴾ (٢) بالتنوين وحذف اليـاء التحتية، وكذا فى رواية البخارى (وفى رواية) أواقىّ بأثبات الياء مشددة وكلاهما جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء (قال ابن السكيت) كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشـديد والتخفيف، وحكى وقية بحذف الهمزة وفتح الواو، ويجمع على وقايا مثـل ضحية وضحايا، واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهما، وهى أوقية الحجاز فتكون الأواقى الخمس مائتى درهم وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذى يبلغ به الرطل المصرى ١٤٠ مائة وأربعـة

مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ

(٢٧) عَنْ قَزَعَةَ (٢) وَقَدْ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَشْيَاءَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي (٣) أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا، فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (٤) وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ (وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ) وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ

وأربعين درهما. وهذا هو الدرهم الذي قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها (١) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال، وهو ستون صاعا بالاتفاق. وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد أيضا نحو هذا الحديث، وفيه والوسق ستون صاعا. وأخرجها أبو داود لكن قال ستون مختوما، وللدار قطني من طريق عائشة الوسق ستون صاعا، وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق. وسيأتي البحث عن ذلك في بابه ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(٢٧) عن قزعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثني قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، قلت أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال مالك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، قال وسألته عن الزكاة فقال لا أدري أرفعه الخ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن يحيى البصري، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر، وروى عنه مجاهد وعاصم الأحول. وثقه العجلي، له في البخاري فرد حديث (٣) الظاهر أن القائل لا أدري هو قزعة، يعني يشك هل رفع أبو سعيد الحديث الى النبي ﷺ أو قاله موقوفا عليه. وقد جاء نحو هذا الحديث عن غير أبي سعيد عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم مرفوعا الى النبي ﷺ (٤) يعني ربع العشر وتقدم بيان الدرهم ل

أَبْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَبْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَبْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (١)

(٢٨) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ (٢) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَبْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا (٣) مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا (٤) فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا (٥) مِنْهُ

الحديث السابق (١) ليس هذا آخر الحديث « وبقيته » وسألته عن الصوم فى السفر فذكر حكم الصوم والأفطار فى السفر . وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام (الأول) فى تطويل القيام فى الركعه الأولى من صلاة الظهر وتقدم فى باب القراءة فى الظهر والعصر رقم ٥٧٠ صحيفة ٢٢٣ من الجزء الثالث ، وذكرته هنا عقب السند (والثانى) تضمن أنواعا تجب فيها الزكاة وهو المذكور فى هذا الباب لمناسبة الترجمة (والثالث) تضمن حكم الصوم والأفطار فى السفر ، وسيأتى فى باب الفطر والصوم فى السفر من كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ، والله الموفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد وله شواهد صحيحة

(٢٨) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت نبى الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) السائمة من الماشية الراعية المرسلة فى مرعاها ، يقال سامت تسوم سوما وأسمتها أنا ، ويستفاد منه عدم الزكاة فى المعلوفة (٣) أى لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فرارا من الصدقة ، فقوله عن حسابها أى عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة ، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الأبل وللآخر اثنان فان فى مجموعها شاة ، ولو فرقاها لا يجب عليهما شيء (٤) أى طالباً للأجر طيبة بها نفسه يبتغى بذلك وجه الله تعالى (٥) استدل به على أنه يجوز للأمام أن يأخذ الزكاة قهرا اذا لم يرض رب المال

وَشَطْرَ[(١)] إِبِلِهِ عَزْمَةً[(٢)] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ[(٣)]

وعلى أنه يكتفى بنية الامام كما ذهب الى ذلك الشافعية والهادوية ؛ وعلى أن ولاية قبض الزكاة الى الامام ، والى ذلك ذهبت العترة ﴿ وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ﴾ فى أحد قوليه (١) فى بعض الروايات « وشطر ماله » وجمهور المحدثين على أن شطر بالنصب معطوف على الضمير فى آخذوها باعتبار محله ، وظاهره أن من منع الزكاة أخذت منه الزكاة وأخذ شطر ماله أى نصفه عقوبة له على منع الزكاة « وقال صاحب النهاية » قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو « وشُطِر ماله » يعنى بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة مبنى للمجهول ، أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدِّق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة أما مالا تلزمه فلا (وقال الخطابى) فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه ، وقيل معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه بصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى . وهذا أيضا بعيد لأنه قال إنا آخذوها ولم يقل انا آخذوا شطر ماله ، وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ لقوله فى الثمر المعلق من خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، وكقوله فى ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها؛ وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رفيقه ونحروها ؛ وله فى الحديث نظائر ، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به ﴿ وقال الشافعى ﴾ فى القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث . وقال فى الجديد لا تؤخذ منه الا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله أو قيمته . والله أعلم اهـ (٢) عزمة منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره عزم الله علينا ذلك عزمة (وقال صاحب البدر المنير) عزمة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة ؛ وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ، والعزمه فى اللغة الجد فى الأمر ، والمراد به هنا الحق الواجب ، وعزمات الله حقوقه وواجباته، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام (٣) يعنى أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . ك . هق) وقال يحيى بن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة ، وقد اختلف فى بهز فقال أبو حاتم لا يحتج به ، وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به وكان قال به فى القديم ثم رجع

(٢٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي ٱلْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْبُرِّ صَدَقَتُهُ [(١)]

(٣٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ [(٢)] دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ [(٣)] مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ

وسئل الامام أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدرى وجهه، وسئل عن إسناده فقال صالح الأسناد، وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا فى الثقات، وقال ابن حزم إنه غير مشهور العدالة وقال ابن الطلاع انه مجهول، وتعقبا بانه قد وثقه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا، وقال الذهبي ما تركه عالم قط، وقد تكلم فيه بأنه كان يلعب الشطرنج؛ قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسألة فقهية مشهورة (قال الحافظ) وقد استوفيت الكلام فيه فى تلخيص التهذيب، وقال البخارى بهز بن حكيم يختلفون فيه، وقال ابن كثير الأكثر لا يحتجون به، وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ووثقه، واحتج به الامام أحمد وإسحاق والبخارى خارج الصحيح وعلق له فيه، وروى عن أبى داود أنه حجة عنده، والله أعلم

(٢٩) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج عن عمران بن أبى أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحدثان النضرى عن أبى ذر "الحديث" ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أن كل نوع من هذه الأنواع تجب فيه الزكاة وزكاته تكون من جنسه أما مقدار ذلك ونصابه فسيأتى فى أبوابه إن شاء الله تعالى وقد تقدم بعضه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده راو لم يسم

(٣٠) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش ثنا عاصم عن أبى وائل عن معاذ "الحديث" ﴿غريبه﴾ (٢) أى محتلم كما فسر بذلك فى رواية أبى داود والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهل الذمة ديناراً جزية إذا لم يسلم، وسيأتى الكلام عليه فى باب الجزية من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى (٣) العدل بالكسر والفتح المثل، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس (والمعافر) بالعين المهملة بوزن مساجد ممنوع من الصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وهو موضع باليمن أوحى

مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً (١) وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا (٢) حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ (٣) الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي (٤) نِصْفُ الْعُشْرِ

من همدان باليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية والمعنى أن من لم يتيسر له الدينار فليدفع ما يساويه من الثياب المعافرية (١) هكذا فى هذه الرواية تقديم الأربعين على الثلاثين، ورواية أبي داود والجمهور تقديم الثلاثين، وسيأتي مثل رواية الجمهور للامام أحمد فى الباب التالى « واسم المسن » يقع على البقرة والشاة إذا كان فى السنة الثانية ، والاقتصار على المسنة فى الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن ، ولكنه أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا « وفى كل أربعين مسنة أو مسن » ولفظ « بقرة » الذى فى حديث الباب منصوب على التمييز « ومسنة » مفعول لآخذ ، والمعنى أمرنى أن آخذ مسنة من كل أربعين بقرة وكذلك يقال فى الآتى بعده (٢) التبيع على مافى القاموس ما كان فى أول سنة ، وفى النهاية التبيع ولد البقر أول سنة ، وفى حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة ، والجذع من البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، وفى رواية أبي داود وغيره تبيعاً أو تبيعة أى لا فرق هنا بين الذكر والأنثى ، قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك لقلة هذا النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان، فيسوغ لهم إخراج الذكر منه مادام قليلا إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اهـ وقوله « حوليا » أى حال عليه الحول (٣) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، والمعنى أن ما سقى بدون آلة يؤخذ عشره فى الزكاة إذا بلغ النصاب ، والمراد بالدوالى هنا آلات السقى، يعنى أن ما سقى بآلة فزكاته نصف عشره إذا بلغ النصاب ، وسيأتي الكلام عليه فى باب زكاة الزرع والثمار إن شاء الله تعالى

﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم ، وأخرجه أيضا (حب . قط . ك) وصححه ابن حبان والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ، ورجح الترمذى والدار قطنى الرواية المرسلة ، ويقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك ، وقال ابن القطان هو على الاحتمال ؛ وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ، ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذا ، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك فى رواية مالك عن حميد ابن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا اهـ (قال الحافظ) فى

(٥) باب زكاة البقر وما جاء فى الوقص

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ ٱلْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ ٱلْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، قَالَ هَارُونُ[1] وَٱلتَّبِيعُ ٱلْجَذَعُ أَوِ ٱلْجَذَعَةُ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[2] قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ

التلخيص، ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس بلفظ «لما بعث النبى ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة الحديث، لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى جملة أنواع ﴿منها الورق﴾ أى الفضة تجب فيها الزكاة إذا بلغت مائتى درهم فأكثر ﴿ومنها الأبل﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت خمسا فأكثر ﴿ومنها الغنم﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت أربعين فأكثر ﴿ومنها البقر﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت ثلاثين فأكثر ﴿ومنها الزرع﴾ تجب الزكاة فى أنواع منه إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر، وجاء فى حديث معاذ رضى الله عنه أخذ دينار عن كل مكلف من الكفار الذين لم يريدوا الأسلام وهو المعروف بالجزية وسيأتى تفصيل أحكام هذه الأنواع فى الأبواب الآتية كل فى بابه ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٣١) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالا ثنا عبد الله بن وهب قال هارون فى حديثه قال وقال حيوة عن ابن أبى حبيب، وقال معاوية عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال بعثنى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن معروف أحد رجال السند، وقد فسر التبيع هنا بالجذع أو الجذعة وهو من البقر ما كان له سنة ودخل فى الثانية (قال النووى) فى شرح المهذب. قال المصنف «يعنى صاحب المهذب» والأصحاب التبيع ما استكمل سنة ودخل فى الثانية، والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة، هذا هو الصواب المعروف ﴿للشافعى والأصحاب﴾ وشذ الجرجانى فقال فى كتابه التحرير التبيع ماله دون سنة، وقيل ماله سنة، والمسنة مالها سنة وقيل سنتان، وكذا قول صاحب الأبانة التبيع ما استكمل سنة، وقيل الذى يتبع أمه وإن كان له دون سنة (وقال الرافعى) وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب والله تعالى أعلم اه (٢) هى ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة

مِنَ الْأَرْبَعِينَ، قَالَ هَارُونُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ ، فَأَبَيْتُ ذَاكَ وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ (١) فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ وَمِنَ الْعَشَرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا ، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ ، قَالَ وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ (٢) وَقَالَ هَارُونُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا (٣) وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ (٤)

على الصحيح (١) لم يثبت أن معاذا رضى الله عنه رجع الى المدينة بعد ذهابه إلى اليمن إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ففى الموطأ عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل الأنصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة وأُتى بما دون ذلك فأبي أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ (٢) أى فيما بين الفرضين ، وتوضيح ذلك أنه يأخذ تبيعاً فى الثلاثين فأكثر لغاية تسع وثلاثين ، فاذا بلغت الأربعين أخذ مسنة لغاية تسع وخمسين ، فاذا بلغت الستين أخذ تبيعين ، وهكذا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة (٣) يعنى إلا أن يبلغ العدد ما يستحق مسنة أوجذعة بالحساب المتقدم ذكره (٤) الأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرها عند أهل اللغة الفتح ؛ والمستعمل منها عند الفقهاء الأسكان ، واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة فى اللغة على الفتح ، ويجوز ابدال الصاد سينا مع اسكان القاف ، وعلى كل حال فهو ما بين الفريضتين ، ويقال له أيضا الشنَق (قال صاحب الشامل) وغيره الشنق بفتح الشين المعجمة والنون هو أيضاً مابين الفريضتين اهـ (قال النووى) فى شرح المهذب . قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما (وقال الأصمعى) الشنق يختص بأوقاص الأبل والوقص يختص بالبقر والغنم ، واستعمل الشافعى رضى الله عنه فى البويطى الشنق فى أوقاص الأبل والبقر والغنم جميعا ، ويقال أيضا وقس بالسين المهملة ، قال ﴿وقال الشافعى﴾ فى مختصر المزنى ، الوقس ما لم يبلغ الفريضة ؛ وروى البيهقى عن المسعودى قال الأوقاس

لَا فَرِيضَةَ فِيهَا

(٣٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (بْنِ دِينَارٍ) عَنْ طَاوُسٍ أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ، قَالَ سُفْيَانُ الْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ(١)

(٣٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ(٣)

ما دون الثلاثين يعنى من البقر وما بين الأربعين والستين، فحصل من هذه الجملة أنه يقال وقَص ووقْص بفتح القاف وإسكانها وشنق ووقس بالسين المهملة، وأنه يطلق على ما لازكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (بز) وفى إسناده عند الإمام أحمد من لم أعرفه، وفى اسناده عند البزار الحسن بن عمارة وهو ضعيف (قال الحافظ) فى التلخيص ويدل على ضعفه (يعنى حديث معاذ) ذكره فيه لقدوم معاذ على النبي ﷺ، ولم يقدم إلا بعد موته، وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك فى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ، وليس عنده أن معاذا قدم قبل موت النبي ﷺ بل صرح فيها أن النبي ﷺ مات قبل قدومه اهـ ﴿قلت﴾ رواية مالك تقدمت بلفظها فى خلال الشرح، وهى تؤيد حديث الباب فى الحكم، ويؤيده أيضا حديث معاذ المتقدم فى فى آخر الباب السابق؛ وله شواهد أيضا تعضده والله أعلم

(٣٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ما دون الثلاثين بقرة ليس فيه زكاة، وهذا بالاتفاق، وأما وقص العسل فربما يكون فيما نقص عن عشر قرب، فاذا بلغ عشر قرب ففيها العشر عند القائلين بذلك كما سيأتى فى بابه ان شاء الله ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً الحميدى وسنده جيد

(٣٣) عن أبى عبيدة عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا ابن مسعود وابن سعد ثنا خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل رضى الله عنه (٣) قال ابن الهمام البقر من بقر الشيء إذا شق سمى به لأنه يشق الأرض «يعنى بالحراثة» وهو اسم

فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ

جنس ، والتاء فى بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ش . مذ) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ابن مسعود ، وقال الترمذى هكذا روى عبدالسلام بن حرب عن خصيف ، وعبدالسلام ثقة حافظ ، قال وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه اهـ (وقال النووى) رواه الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن مسعود ، إلا أن أسناد حديث ابن مسعود ضعيف ، قال وروى أيضا من حديث على رضى الله عنه مرفوعا (قال البيهقى) وأما الأثر الذى يرويه معمر عن الزهرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال فى خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه (قال الزهرى) وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففى كل أربعين بقرة (قال الزهرى) وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال وفى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين بقرة مسنة ، أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك (قال البيهقى) فهذا حديث موقوف منقطع اهـ ج ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أمره ان يأخذ فى كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، قالوا فالأوقاص قال ما أمرنى فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال ليس فيها شيء ، قال قال المسعودى ، والأوقاص ما بين الثلاثين الى الأربعين والأربعين إلى الستين ، رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ليس فى البقر العوامل صدقة ، ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسن أو مسنة ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب فى صدقة البقر فى كل ثلاثين بقرة جذعة وفى كل أربعين بقرة مسنة (طس) من حديث طويل ذكر فيه صدقة الأبل والبقر والغنم ، وقد اقتصرنا منه على الجزء الخاص بالبقر ، وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن اسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات ﴿ وقد أورد ابن أبي شيبة ﴾ رحمه الله فى مصنفه من الآثار شيئا كثيرا ﴿ فمنها عن على رضى الله عنه ﴾ قال اذا بلغت « يعنى البقر » ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولى ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا ﴿ وعن حماد عن

ابراهيم ﴿ قال فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أوجذعة ، وفى أربعين مسنة . وعن الشعبي مثله ﴿ وعن عكرمة بن خالد ﴾ قال استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا على ، فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال فى ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، وفى أربعين مسنة ﴿ وعن مكحول ﴾ قال اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه مثل ذلك ﴿ وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى ﴾ مثل ذلك ﴿ وعن صالح بن دينار ﴾ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، ولم يزد على ذلك ﴿ وعن محمد بن يحيى بن حبان ﴾ أن نعيم بن سلامة أخبره وهو الذى كان خاتم عمر بن عبد العزيز فى يده أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ فقال نعم ، فقرئت وأنا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو قال كان عثمان بن الزبير بن أبي عوف وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى البقر وعلى أن فى كل ثلاثين من البقر تبيعا ، وفى كل أربعين مسنة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، قال الامام ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد ﴿ وقالت طائفة ﴾ فى كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع ، وقيل إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك ، فاذا بلغت مائة وعشرين ففى كل أربعين بقرة ، وهذا عن سعيد بن المسيب ، واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين ﴿ فذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى ﴾ وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ، ففيها مسنتان إلى تسعين ، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة ، ففيها تبيعان ومسنة ، ثم هكذا ما زاد ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ، وسبب اختلافهم فى النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته ، ولذلك لم يخرجه الشيخان ، وسبب ﴿ اختلاف فقهاء الأمصار فى الوقص ﴾ أنه جاء فى حديث معاذ هذا أنه توقف فى الأوقاص وقال حتى أسأل فيها النبى ﷺ فلما قدم عليه وجده قد توفى ، فلما لم يرد فى ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الابل والغنم لم ير فى الأوقاص شيئا ، ومن قال إن الأصل أن فى الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده فى البقر وقص ، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره اهـ (قلت) الوقص من الأربعين إلى الستين لا زكاة فيه عند جمهور العلماء ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى وجوب الزكاة فيه بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ، ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة ، وفى الاثنتين نصف عشر مسنة ، وهكذا إلى

(٦) باب اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة

وما يجزئ منه النعم - ومن أدى أفضل من الواجب

(٣٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ [(١)] وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمِ ابْنِ قُضَاعَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ قُضَاعَةَ) قَالَ فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا [(٢)] إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، قَالَ فَقَالَ ذَاكَ مَالَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ [(٣)] وَايْمُ اللَّهِ [(٤)] مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ [(٥)] وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللَّهَ تَبَارَكَ

الستين، وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته يعنى فى النصب، وحكى أيضا عن ابن جرير الطبرى أنه قال صح الأجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه أن فى كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا ومادون ذلك مختلف فيه ولا نص فى إيجابه، وتعقبه صاحب الأمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها فان فيه فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أوجذعة، وفى كل أربعين باقورة بقرة، وحكى أيضا عن ابن عبد البر أنه قال فى الاستذكار لاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها اهـ

(٣٤) عن عمارة بن عمرو بن حزم **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم ــ الحديث» **غريبه** (١) هما قبيلتان معروفتان (٢) أنث الضمير باعتبار الأبل، أى لم أجد واجبا عليه فى إبله إلا ابنة مخاض (٣) يعنى أن بنت المخاض التى تريد أخذها لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصغرها، وهى من الأبل مادخلت فى السنة الثانية، وذكّر اسم الاشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ ما (٤) أيم الله من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهمزتها وصل وقد تقطع (٥) يريد أنه ما طُلِبت منه الزكاة قبل هذا الوقت

وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَالَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ خُذْهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ[1] قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ، قَالَ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَالَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَاهِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ[2] فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، قَالَ فَهَاهِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ

(٣٥) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواية أبى داود «فان قبله منك قبلته، وان رده عليك رددته» (٢) يريد أن ماطلبه الساعى من بنت المخاض هو الواجب عليك فان تبرعت بأجود منها آجرك الله فيه يعنى أثابك الله عليه، قال فى المصباح أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بنى كعب، وآجره بالمدلغة ثالثة اذا أثابه ﴿تخريجه﴾ (د) وصححه الحاكم، وروى نحوه عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند أبيه وزاد فيه قال عمارة وقد وليت صدقاتهم فى زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير عليه ﴿قلت﴾ هذا من بركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة فى ماله لأخلاصه وسخائه وكرمه

(٣٥) عن سويد بن غفلة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا هلال بن خباب قال حدثنى ميسرة أبو صالح عن سويد بن غفلة ــ الحديث»

قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِى عَهْدِى [(١)] أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ [(٢)] وَلَا نُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ [(٣)] وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ [(٤)] فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا [(٥)]

(٣٦) عَنِ الصُّنَابِحِيِّ [(٦)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى إِبِلِ

﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالعهد هنا كتاب رسول الله ﷺ الذى بين له فيه أحكام الصدقة، ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية لأبى داود عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبى ﷺ فأخذت بيده وقرأت فى عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٢) أى صغير يرضع اللبن، أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف، أى ذات راضع لبن، والنهى على الثانى لأنها من خيار المال، وعلى الأول لأن حق الفقراء فى الأوساط، وفى الصغار اخلال بحقهم (وفى رواية للنسائى) «أن لا تأخذ راضع لبن» بدون من (ومن) زائدة على الاحتمالين، ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار فى نصاب الزكاة، وعليه يكون الحديث حجة (لأبى حنيفة ومحمد) فى أن الصغار من الأبل والغنم والبقر لازكاة فيها استقلالا، فلو ملك خمسا وعشرين من الأبل وقد وضعت خمسا وعشرين فصيلا ومات الكبار كلها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها؛ أما لو بقى من الكبار ولو واحدة فانها تزكى تبعاً للأصل لا قصدا (وعند أبى يوسف) يجب فى الصغار واحدة منها إذا تم لها حول (٣) تقدم الكلام على هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من باب ماجاء فى كتاب رسول الله ﷺ (٤) بفتح الكاف وسكون الواو هى الناقة العظيمة السنام، وهو نوع جيد من الأبل (٥) رواية أبى داود «فأبى أن يقبلها» وليس هذا آخر الحديث عنده بل زاد «قال إنى أحب أن تأخذ خير إبلى، قال فأبى أن يقبلها، قال فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إنى آخذها وأخاف أن يجد علىَّ رسول الله ﷺ (أى يغضب) يقول لى عمدت الى رجل فتخيرت عليه إبله» ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس قط. هق) وفى اسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم

(٣٦) عن الصنابحى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله بن مبارك أنا خالد بن سعيد عن قيس بن أبى حازم عن الصنابحى - الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه صنابح بن الأعسر متفق على صحبته. وتقدم

الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً [1] فَغَضِبَ وَقَالَ مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَ

(٣٧) عَنْ قُرَّةَ بْنِ دُعْمُوصٍ [2] النُّمَيْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَدْنُو مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنَادَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ، فَقَالَ غَفَرَ اللهُ لَكَ، قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ [3] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ

لنا بحث فى الصنابحيين فى شرح حديث عبد الله الصنابحى رقم ١٨٧ صحيفة ٣٠٢ فى الباب الأول من أبواب الوضوء من الجزء الأول (١) إنما غضب النبى ﷺ لكونها من كرائم الأموال فخشى أن يكون المصدق أخذها من بعض الناس فى الصدقة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أخذ كرائم الأموال فى الصدقة، فقال له المصدق إنى أخذتها ببعيرين من حاشية الصدقه «يعنى من أقل الأباعر قيمة» أبدلتهما بها وما أخذتها من أحد فى صدقته، فسكت رسول الله ﷺ يعنى أقره على ذلك، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى فى الكبير ولفظه «عن الصنابحى قال أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال قاتل الله صاحب هذه الناقة، فقال يارسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الأبل، قال فنعم إذا» (قال الهيثمى) فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف ﴿قلت﴾ رواية الأمام أحمد تعضده

(٣٧) عن قرة بن دعموص ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال جلس الينا شيخ فى مكان أيوب، فسمع القوم يتحدثون فقال حدثنى مولاى عن رسول الله ﷺ فقلت ما اسمه؟ قال قرة بن دعموص النميرى، قال قدمت المدينة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ فى الأصابة قرة بن دعموص بن ربيعة بن عوف بن الحارث بن زهير بن قرنم بن الحارث بن نمير بن عامر العامرى، ثم النميرى؛ قال البخارى وابن السكن له صحبة، يعد فى البصريين، وقال ابن الكلبى بعثه النبى ﷺ إلى بنى هلال يدعوهم إلى الأسلام فقتلوه اهـ (٣) أى عظيمة وهى الكبار من الأبل، وقيل هى المسان منها، وقيل هو ما بين الثنى إلى البازل، والثنى من الأبل ما دخل فى السنة السادسة، والبازل

ﷺ أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ وَاللهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، أُرْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي[1] أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ، قَالَ فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ

(٣٨) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ[2] اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ قَالَ مُسْلِمٌ فَبَعَثَنِي إِلَى مُصَدِّقِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي[3] قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ[4] فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ

ما دخل فى السنة التاسعة (١) حواشي الأموال هى صغار الأبل كابن المخاض وابن اللبون واحدها حاشية، وحاشية كل شيء جانبه وطرفه، وانما أمره النبي ﷺ برد الأبل التى أتي بها لكونها من كرائم الأموال وأنفسها، وفى أخذها فى الصدقة غبن لأصحابها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح

(٣٨) عن مسلم بن شعبة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن أبي سفيان قال حدثني مسلم بن شعبة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أبي داود «استعمل نافع بن علقمة أبي» ولفظ النسائي «استعمل ابن علقمة أبي» فالظاهر أن لفظ (ابن) فى رواية الأمام أحمد سقط من الناسخ والله أعلم، والضمير فى أباه يعود على مسلم بن شعبة، والمعنى أن ابن علقمة استعمل أبا مسلم بن شعبة، أي جعله رئيساً على قومه ليتولى مصالحهم ويدبر أمورهم ويجمع صدقاتهم (والعرافة) عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياستهم (والعريف) القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأمير منه أحوالهم، يقال عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بكسر العين فأنا عارف (٣) رواية أبي داود «فبعثني أبي فى طائفة منهم» والمعنى أن مسلم بن شعبة يقول أرسلني أبي إلى طائفة منهم، فبعثني إلى كما صرح بذلك فى رواية النسائي ولفظه «فارسلني أبي إلى طائفة منهم» أي من قوم أبيه ونسبهم إلى نفسه فى رواية الأمام أحمد باعتبار أن قوم أبيه قومه، وأتى بصيغة المضارع فى قوله حتى آتي استحضارا للصورة الماضية (٤) بفتح السين وسكون العين المهملتين آخره راء مهملة كذا فى تهذيب التهذيب، ويقال ابن ديسم «كما صرح به فى بعض الأصول» العامري

غَنَمِكَ فَقَالَ أَيِ (١) ابْنَ أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ (٢) فَقُلْتُ نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ (٣) فَقَالَ الشَّيْخُ إِنِّي لَفِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ بَعِيراً، فَقَالَا إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِيَنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قُلْتُ وَمَا هِيَ؟ قَالَا شَاةٌ، فَعَمَدْتُ (٤) إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضاً وَشَحْماً، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا هَذِهِ شَافِعٌ (٥) وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا، قَالَ فَقُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ، قَالَا عَنَاقاً (٦) أَوْ

الكنانى ويقال الدؤلى، قدم الشام تاجراً فى الجاهلية وأسلم، روى عن مصدقين للنبى ﷺ وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة، قال الدار قطنى وابن حبان له صحبة وذكره العسكرى فى المخضرمين، قاله الحافظ فى الأصابة (والشعب) بكسر الشين المعجمة وادٍ بين جبلين، والشعاب بكسر الشين أيضاً جمعه (١) أى حرف نداء وابن أخى منادى، وعند أبى داود والنسائى « قال ابن أخى » بحذف حرف النداء والمعنى يا ابن أخى (٢) يعنى أى صنف تأخذون (٣) لفظ أبى داود « قلت نختار حتى انا نبين ضروع الغنم » ولفظ النسائى « حتى انا لنشبر ضروع الغنم » والمعنى انا نأخذ الخيار بعد أن نتبين ونختبر ضروعها ونعرف جيدها من رديئها، ومعنى قوله نشبر ضروع الغنم أى نقيسها بالشبر ليتبين حالها من شبرت الشىء من باب قتل قسته بالشبر (٤) أى قصدت إلى شاة سمينة جيدة ممتلئة كثيرة اللبن، والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (٥) أى معها ولدها سميت شافعاً لأن ولدها قد شفعها فصارت معه زوجا، وقيل هى الحامل التى يتبعها ولد آخر (٦) العناق بفتح العين المهملة الأنثى من ولد المعز لم يتم له سنة، والجذع بفتحتين ما ألقى مقدم أسنانه وقد يكون ذلك لسنة أو دونها (قال فى المصباح) فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع أجذاعها فهى جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين بفتح فكسر أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر وفى النهاية، وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الأبل ما دخل فى السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية، وقيل من البقر ما دخل فى الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من خالف بعض هذا التقدير اهـ

جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً (١) قَالَ فَأَخْرَجَ لَهُمَا عَنَاقًا ، قَالَ فَقَالَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَتَنَاوَلَاهَا وَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا

---

(١) الثنى من الضأن والمعز ماله سنة، وفى البقر والجاموس ماله سنتان ، ومن الأبل ماله خمس ، وهذا مذهب الأمامين أبى حنيفة وأحمد ، ووافقهما الأمام مالك فى الضأن والمعز والأبل ، وقال الثنى من البقر والجاموس مادخل فى السنة الرابعة ووافقهما الأمام الشافعى فى البقر والأبل ، وقال الثنى من الضأن والمعز ما دخل فى الثالثة كالبقر ، قال فى النهاية الثنية من الغنم مادخلت فى السنة الثالثة ومن البقر كذلك ، ومن الأبل فى السادسة والذكر ثنى ، وعلى مذهب الأمام أحمد ما دخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة اهـ . ﴿تخريجه﴾ (د . نس) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن معاوية الغاضرى﴾ من غاضرة قيس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن طعم طعم الأيمان؛ من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره (د . طب) وجوّد إسناده (الرافدة) من الرفد وهو الأعانة يقال رفدته أرفده إذا أعنته، أى تعينه نفسه على أداء الزكاة (الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابى . وأصل الدرن الوسخ كما فى القاموس وغيره (الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء . قال أبو عبيد هى صغار المال وشراره (واللئيمة) البخيلة باللبن ﴿وعن سفيان بن عبد الله الثقفى﴾ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربّي ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (لك . فع) ورواه أيضا ابن حزم (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل هكذا فى القاموس ، وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهى قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق فى تعداد الخيار (ولا الربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة ، هى الشاة التى تربى فى البيت للبنها (ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار ، لأن المالك يحتاج اليه لينزو على الغنم . والمراد (بالجذعة) فى هذا الأثر يعنى من الضأن (والثنية) يعنى من المعز والله أعلم (غذاء المال) بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى السخال ﴿وعن سعيد الأعرج﴾ قال

خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال بادر صاحبك فاذا أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر (ش) ﴿وعن الحكم﴾ قال كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين (ش) ﴿وعن سفيان بن حسين﴾ عن الزهرى قال إذا جاء المصدّق قسمت الغنم أثلاثاً . ثلث خيار. وثلث شرار . وثلث أوساط . ويأخذ المصدّق من الوسط (ش) ﴿وعن ابراهيم بن ميسرة﴾ عن رجل من ثقيف قال سألت أباهريرة فى أي المال صدقة ؟ فقال فى الثلث الأوسط، فاذا أتاك المصدّق فأخرج له الجذعة والثنية «يعنى من الضأن والمعز» (ش) ﴿وعن ابن جريج﴾ قال سمعت أبى وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقسم الغنم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ، ويأخذ المصدّق من الثلث الأوسط (ش) ﴿الأحكام﴾ اشتملت أحاديث الباب على جملة أحكام ﴿منها﴾ ما يدل على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية . وقد أخرج الشيخان والامام أحمد وتقدم فى أول باب افتراض الزكاة رقم ٩ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إياك وكرائم أموالهم ﴿ومنها﴾ ما يدلّ على عدم أخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن كما فى حديث سويد بن غفلة . أى لا تعد على صاحبها (قال الشوكانى) وظاهره سواء كانت منفردة أومنضمة إلى الكبار، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك فى الموطأ والشافعي وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان ابن عبدالله الثقفى اعتدّ عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها ؛ قال وهو مبنّى على جواز التخصيص بمذهب الصحابى والحق خلافه اهـ ﴿قلت﴾ تقدم الخلاف فى ذلك فى شرح حديث سويد بن غفلة «وقد روى ابن أبى شيبة» فى مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم؛ وعن يونس عن الحسن قالا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ فى الصدقة ﴿وعن محمد بن بكر﴾ عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أيعتد بالصغار أولاد الشاء قال نعم ﴿وعن عبد الأعلى﴾ عن معمر عن الزهرى قال يعتد بالصغير حتى ما ينتجه أمه ﴿وعن أبى أسامة﴾ عن النهاس بن قهم قال حدثنا الحسن بن قهم قال بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة ، فقال خذ ما بين الغذية والهرمة يعنى بالغذية السخلة اهـ ﴿قلت﴾ والهرمة هى الكبيرة التى سقطت أسنانها ﴿ومنها﴾ ما يدل على أن ذات العيب لا تجزىء فى الزكاة كالهرمة والدرنة والمريضة ونحو ذلك مما تقدم ذكره فى الأحاديث، وإنما يؤخذ من أوساط المال لا من خياره ولا من شراره ﴿ومنها﴾ ما يدل على جواز قبول المصدق أفضل من الواجب على المالك إذا رضى بذلك عن طيب نفس كما دفع الرجل ناقته السمينة الى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة

(٧) باب عدم الزكاة فى الرقيق والخيل والحمر

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ (١)

(٤٠) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ

(٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً

(٤٢) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ (٢) أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابَّ

---

(٣٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد، اذلاخلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولاخلاف أيضا أنها لاتؤخذ من الرقاب، وانما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٤٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب ثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر ﴿تخريجه﴾ (م)

(٤١) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى، وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه

(٤٢) عن حارثة بن مضرب ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى قال قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير قال ثنا أبو اسحاق عن حارثة بن مضرب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الضاد المعجمة مكسورة هو العبدى

فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً، فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ قَبْلِي [(١)] وَلَكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ [(٣)]

(٤٣) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ [(٤)] عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا

(٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ [(٥)]

الكوفى ثقة (١) يعنى النبى ﷺ وأبابكر رضى الله عنه (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى اسحاق عن حارثة قال جاء ناس ـ الحديث » (٣) يؤخذ من ظاهر كلام علىّ رضى الله عنه أنه لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسّن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك والله أعلم تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

(٤٣) « ز » عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ـ الحديث » غريبه (٤) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه ، وهذا لا يقتضى سبق وجوب ثم نسخه تخريجه (د . نس . ش) وسنده جيد

(٤٤) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (٥) بالذال المعجمة المشددة ، والمراد بالفاذة القليلة النظير والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف ، ومعنى ذلك أنه لم ينزل علىّ فيها نص بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة ، وقد يحتج بهذا من قال

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ)

لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ ، ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء ، ومحل ذلك الأصول ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من رواه حديثا مستقلا غير الامام أحمد ، وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم والامام أحمد وتقدم فى باب افتراض الزكاة رقم ١٢ صحيفة ١٩٣ وهو حديث صحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة (طب طس) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، لكن رواه النسائي بلفظه من حديث على بسند جيد ﴿وعن عبدالرحمن بن سمرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكُسعة والجَبهة والنُّخة ، وفسره أبو عمر قال الكسعة الحمير. والجبهة الخيل. والنخة العبيد (طب) وفيه سليمان بن أرقم متروك ﴿وعن سمرة بن جندب﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجال والمرأة الذين هم تلاده « أى نشأوا عنده وهم غلمته لا يريد بيعهم » فكان يأمرنا أن لانخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى نعد للبيع (طب) وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع فقط ، وفى إسناده ضعف ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار (طس) وفيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف ﴿وعن ابن أبى خالد﴾ عن شيبان بن عوف قال وكان أدرك الجاهلية قال أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس ياأمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة ، فقال أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم (ش) ﴿وعن ابن جريج﴾ قال أخبرنى عبد الله بن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن أخت نمر أخبره أنه كان يأتى عمر بصدقة الخيل (ش) ﴿وعن ابن طاوس﴾ عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس فى الفرس الغازى فى سبيل الله صدقة (ش) ﴿وعن أبي أسامة﴾ عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال ليس فى الخيل صدقة (ش) ﴿وعن مكحول﴾ قال ليس فى الخيل ولا الرقيق صدقة (ش) ﴿وعن مالك﴾ عن عطاء قال ليس فى الخيل السائمة صدقة (ش) ﴿وعن عبد الله بن دينار﴾ قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال أوَ فى الخيل صدقة ؟ (ش) ﴿وعن مبارك عن الحسن﴾ قال ليس فى الخيل والبراذين والحمر صدقة (ش) ﴿وعن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم﴾ أنه كان لايرى فى الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة ، ولكن يقومهم فيؤدى عنهم الزكاة (ش) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الزكاة فى الرقيق والخيل مطلقا ان كانت الخيل للركوب

والعبد للخدمة وسواء كانت الخيـل إناثا أو ذكورا أو ذكوراً وإناثا ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثورى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعى ومالك والشافعى والليث وداود ﴿ وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ﴾ وزفر وزيد بن ثابت تجب الزكاة فى الخيل اذا كانت ذكوراً وإناثا سائمة وصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوّمها وأعطى ربع العشر عن كل مائتى درهم خمسة دراهم، وعن كل عشرين دينارا نصف دينار، ويعتبر فيها الحول دون النصاب، ولا نصاب فيها عند أبى حنيفة فى المشهور عنه ، وقيل نصابها ثلاثة أو خمسة ، وأما الذكور الخلص والاناث ، الخلص ففيهما روايتان عن أبى حنيفة ، والراجح عدم وجوبها فى الذكور ووجوبها فى الاناث ر واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمى عن جعفر بن محمد عن أبيـه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار ﴿ والجواب ﴾ عن حديث غورك أنه ضعيف باتفاق المحدثين (قال الدار قطنى) تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول ، واحتجوا أيضاً بالأثر المروى عن عمر رضى الله عنـه ، وبما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم (قال ابن قدامة فى المغنى) أما عمر فانما أخذ منهم شيئا تبرعوا به وسألوه أخذه وعوّضهم عنه برزق عبيدهم؛ فروى الامام أحمد باسناده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فذكر الأثر المروى عن عمر فى أحاديث الباب ، ثم قال قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه ﴿ أحدها ﴾ قوله ما فعله صاحباى يعنى النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله ﴿ والثاني ﴾ أن عمر امتنع من أخـذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب ﴿ الثالث ﴾ قول على هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعـدك ، فسمى جزية إن أخذوا بها ، وجعل مشروطا بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم لذلك غير جائز ﴿ الرابع ﴾ استشارة عمر أصحابه فى أخـذه ، ولو كان واجبا لما احتاج الى الاسـتشارة ﴿ الخامس ﴾ أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى على بهذا الشرط الذى ذكره ، ولو كان واجباً لأشاروا به ﴿ السادس ﴾ أن عمر عوّضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض، ولا يصح قياسها على النعم لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدرّها ولحمها . ويضحى بجنسها. وتكون هدايا وفدية عن محظورات الاحرام. وتجب الزكاة من عينها. ويعتبر كمال نصابها.

(٨) باب زكاة الذهب والفضة

(٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ (١) فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ (٢) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا (٣) وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (وَعَنْهُ مِنْ

ولا يعتبر قيمتها ، والخيل بخلاف ذلك اهـ ، ومن جملة ما يرد به عليهم حديث على عند أبي داود والامام أحمد وسنده حسن ، وسيأتى فى الباب التالى مرفوعا « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » فان كانت الخيل والرقيق للتجارة ففيها الزكاة عند جمهور العلماء ﴿وقالت الظاهرية﴾ لاتجب الزكاة فى الخيل والرقيق مطلقا لا لتجارة ولا لغيرها محتجين بظاهر حديث أبي هريرة « ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة » وأجيب عن ذلك بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث (قال الشوكانى) ولا يخفى أن الاجماع على وجوب زكاة التجارة فى الجملة لا يستلزم وجوبها فى كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية فى وجوبها فى الخيل والرقيق الذى هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالاجماع على وجوبها ، فالظاهر ما ذهب اليه أهله « يعنى أهل الظاهر » والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على عدم وجوب الزكاة فى الحمر إلا إذا كانت للتجارة ، لأن النبي ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة، والبراءة الأصلية مستصحبة، والأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل، ولم أقف على أحد من أهل العلم ، قال بوجوب الزكاة فى الحمر لغير تجارة واستغلال والله أعلم بحقيقة الحال

(٤٥) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سريج ابن النعمان ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه (٢) قال النووى الرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هى الورق وهو كل الفضة ، وقيل الدراهم خاصة ، وأما قول صاحب البيان (قال أصحابنا) الرقة هى الذهب والفضة فغلط فاحش ، ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم إن الرقة تطلق على الذهب بل هى الورق ، وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن (٣) أى اذا بلغ النصاب مائتى درهم فأكثر ، أما إذا نقص عن المائتين ولو درهما واحدا فليس فيه زكاة ، ولهذا قال وليس فى تسعين ومائة شيء ، وتقدم مقدار الدرهم فى شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم ٢٦ صحيفة ٢١٥ وسيأتى

طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ[٢] زَكَاةٌ

(٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ[٣] وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٤] وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٥]

(٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

لذلك مزيد بحث فى أحكام هذا الباب ان شاء الله (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ ـ الحديث» (٢) أى مائتى درهم من الفضة ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (د. مذ) وأخرج الطريق الثانية منه (نس) وقال الترمذى روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على، وروى سفيان الثورى وابن عيينة وغير واحد عن أبى اسحاق عن الحارث عن على، وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث، فقال كلاهما عندى صحيح اهـ. وقد حسن هذا الحديث الحافظ. وقال الدارقطنى الصواب وقفه على على

(٤٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم معنى الأوقيه وضبطها فى شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم ٢٦ صحيفة ٢١٥ قال الحافظ ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب (٤) أى من التمر ونحوه كما صرح بذلك فى رواية أبى سعيد، وسيأتى زيادة إيضاح للوسق فى زكاة الزرع والثمار (٥) يعنى من الأبل، وتقدم تفسير الذود وشرحه فى شرح حديث أنس فى باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١١ ﴿تخريجه﴾ (م) وروى نحوه الشيخان والأمام أحمد من حديث أبى سعيد وسيأتى فى هذا الباب

(٤٧) وعن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ (١)

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلَّذِي جَمَعَ فِيهِ فَرَائِضَ ٱلصَّدَقَةِ، قَالَ وَفِي ٱلرِّقَةِ رُبُعُ ٱلْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (٢)

فيما دون خمس من الأبل ولا خمس آواق ولا خمسة أوساق صدقة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس

(٤٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه سمع يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم يحدثان أنهما سمعا أبا سعيد الخدري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا الحديث تقدم نحوه لأبي سعيد في أول باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وتقدم شرحه هناك ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٩) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة ﴿غريبه﴾ (٢) يعني إلا أن يتبرع صاحبها بشيء عن طيب نفس تطوعا لا واجبا عليه ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه﴾ عن النبي ﷺ قال إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، رواه (د) وصححه (خ) وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور مختلف فيه ﴿وعن أنس بن مالك﴾ قال فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهما، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات

إلا أنه قال تفرد به زنيج ، ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس آواق « يعنى من فضة » صدقة وكانت تقوم مائتى درهم (ش) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس فى أقل من مائى درهم شىء (ش) ﴿ وعن عاصم عن الحسن ﴾ قال كتب عمر الى أبى موسى رضى الله عنه فما زاد على المائتين ، ففى كل أربعين درهم ﴿ وعن مكحول ﴾ قال ليس فيما زاد على المائتين شىء حتى يبلغ أربعين درهما ﴿ وعن ابن جريج عن عطاء ﴾ قال حتى يبلغ أربعين درهما نيفا على المائتين فهى حينئذ ستة دراهم ، ثم لا شىء حتى تبلغ ثمانين ومائتى درهم فهى سبعة دراهم ، ثم كذلك (ش) ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال ليس فى أقل من مائتى درهم شىء ، فما زاد فبالحساب ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ مثله ﴿ وعن ابراهيم النخعى وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ﴾ كذلك (ش)

﴿ ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من الآثار فى نصاب الذهب وما يؤخذ منه ﴾

قال رحمه الله حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء ، وفى عشرين دينارا نصف دينار ، وفى أربعين دينارا دينار ، فما زاد بالحساب ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ مثله، وعن الحسن مثله ﴿ وعن الشعبى ﴾ قال فى عشرين مثقالا نصف مثقال ، وفى أربعين مثقالا مثقال ﴿ وعن ابراهيم النخعى ﴾ قال ليس فى أقل من عشرين مثقالا شىء ، وفى عشرين نصف مثقال، وفى أربعين مثقالا مثقال ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج قال قال عطاء لا يكون فى مال صدقة حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار، وفى كل أربعة دنانير يزيدها من المال درهم حتى تبلغ أربعين دينارا، وفى كل أربعين دينارا دينار، وفى كل أربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودرهم ﴿ وعن زريق ﴾ مولى بنى فزارة أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه حين استخلف خذ ممن مر بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول، وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى تبلغ عشرة دنانير ، فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم ﴿ وعن عبيدة ﴾ قال سألت ابراهيم « يعنى النخعى » عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، قال يزكى من المائة بدرهمين

ونصف ، ومن الدنانير بربع دينار ، وقال سألت الشعبي فقال يحمل الأكثر على الأقل أو قال الأقل على الأكثر ، فاذا بلغت فيه الزكاة زكى ﴿ وعن عبيد الله بن عبد الله ﴾ قال قلت لمكحول يا أبا عبد الله إن لى سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل على فيه زكاة ؟ قال أضف اليه ما كان لك من ذهب وفضة ، فاذا بلغ مائتى درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة ﴿ وعن أشعث عن الحسن ﴾ أنه كان يقول إذا كانت له ثلاثون دينارا ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة ، وكان يرى الدراهم والدنانير عندنا كله ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع عليه ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن زكاتها ربع العشر ، ولا أعلم أحدا خالف فى ذلك ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة وهو إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم (قال الحافظ) ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فانه قال إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للاجماع (قال الشوكانى) وهذا البعض الذى أشار اليه هو المريسى ، وبه قال المغربي من الظاهرية كما فى البحر ، وقد قوى كلام هذا المغربى الظاهرى (الصنعانى فى شرح بلوغ المرام) وقال إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع ، وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نصف الحبة والحبتين ، ولابد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب اليه الجمهور (وقال المؤيد بالله والامام يحيى) إنه يغتفر اليسير ، وقدّره الامام يحيى بالعشر فما دون ، وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف اهـ ﴿ وفيما أوردنا فى الزوائد ﴾ من الأحاديث والآثار دليل على وجوب الزكاة فى الذهب أيضا (وفى الصحيحين) من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة وإما الى النار ، وهذا لفظ مسلم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا فيها ربع العشر سواء أكان نصابا كاملا أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ، فاذا نقص عن العشرين دينارا فلا شىء فيه ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار ﴾ وقد جاء فى بعض الأحاديث والآثار تحديد نصاب الذهب بعشرين دينارا ، وفى بعضها بعشرين مثقالا ، والتحديد واحد فى كليهما ، فالدينار مثقال فى الوزن (قال فى القاموس) فى فصل الميم من حرف الكاف الدينار مثقال والمثقال ، درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو

جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم اه ﴿ وقالت طائفة ﴾ منهم الحسن بن أبى الحسن البصرى ، وأكثر أصحاب داود بن على ليس فى الذهب شىء حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينار ﴿ وقالت طائفة ثالثة ﴾ ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم أو قيمتها ، فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا أو أقل من ذلك أو أكثر، هذا فيما كان منها دون الأربعين دينارا ، فاذا بلغت أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة (وسبب اختلافهم) فى نصاب الذهب أنه لم يثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ كما ثبت ذلك فى نصاب الفضة ، وما روى الحسن بن عمارة من حديث على أنه عليه الصلاة والسلام قال « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار » فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به ، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد فى ذلك على الاجماع وهو اتفاقهم على وجوبها فى الأربعين ، وأما مالك فاعتمد فى ذلك على العمل ، ولذلك قال فى الموطأ السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا كما تجب فى مائتى درهم ، وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فانه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هى الأصل إذ كان النص قد ثبت فيها فجعلوا الذهب تابعا لها فى القيمة لا فى الوزن، وذلك فيما دون موضع الاجماع ، ولما قيل أيضاً إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، وجاء فى بعض الآثار ليس فيما دون خمس أواق من الرقة صدقة ﴿ واختلفوا أيضا فيما زاد على النصاب فيها ﴾ فذهب الجمهور إلى أن ما زاد على مائتى درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك أعنى ربع العشر، وممن قال بهذا القول الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة وأحمد بن حنبل ﴾ وجماعة « وقالت طائفة » من أهل العلم أكثرهم أهل العراق لا شىء فيما زاد على المائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم ، وبهذا القول قال ﴿ أبو حنيفة وزفر ﴾ وطائفة من أصحابهما « وظاهر أحاديث الباب » أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهما، وعشرين مثقالا الا نصفاً أو غيره فلا زكاة فى واحد منهما ﴿ وبه قال الشافعية وجمهور العلماء ﴾ حكاه ابن المنذر عن ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد (قال ابن المنذر) وقال الحسن وقتادة والأوزاعى والثورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ وسائر أصحاب الرأى يضم أحدهما الى الآخر (واختلفوا فى كيفية الضم) فقال الأوزاعى يخرج ربع عشر كل واحد ، فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما ﴿ وقال الثورى ﴾ يضم القليل إلى الكثير ﴿ ونقل العبدرى عن أبى حنيفة ﴾ أنه يضم الذهب الى

الفضة بالقيمة ، فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة، قال وقال ﴿ مالك وأبو يوسف وأحمد ﴾ يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء ، فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أوخمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما إلى الآخر ، ولوكان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم، وحجة القائلين بعدم الضم مطابقا قوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (وفى حديث على المذكور فى الزوائد) دليل على أنه يشترط تمام الحول فى زكاة النقدين ﴿قال النووى مذهبنا ومذهب مالك وأحمد﴾ والجمهور أنه يشترط فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب فى جميع الحول ، فان نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها فى أثناء الحول إلا درهما أو أربعون شاة فتلفت فى أثناء الحول الا شاة ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم ج

﴿فائدة﴾ نقل الأمام النووى رحمه الله فى شرح المهذب أقوال بعض من سلف من فطاحل العلماء ومحققيهم فى بيان الدرهم والدينار أحببت ذكرها هنا لأهميتها قال رحمه الله

﴿ فصل فى بيان حقيقة الدينار والدرهم زمن أمرهما فى الاسلام وضبط مقدارهما ﴾

قال الأمام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن فى أول كتاب البيع فى باب « المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة » (١) قال معنى الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهى دراهم الأسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلدان ، فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق، والطبرى أربعة دوانيق، ومنها الخوارزمى وغيرها من الأنواع ، ودراهم الأسلام فى جميع البلدان ستة دوانيق ، وهو وزن أهل مكة الجارى بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبى ﷺ ، ويدل عليه قول عائشة رضى الله عنها فى قصة شراها بريرة ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت ، تريد الدراهم، فأرشدهم النبى ﷺ إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة ، قال واختلفوا فى حال الدراهم، فقال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار فى الجاهلية والأسلام ، وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الأسلام ، والأوقية أربعون

(١) (قال النووى) هذا حديث رواه أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ، قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ذكره أبو داود فى كتاب البيوع والنسائى فى الزكاة اهـ ج

درهما ، ولهذا قال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وهى مائتا درهم، قال وهذا قول أبى العباس بن سريج ﴿ وقال أبو عبيد ﴾ حدثنى رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن أن الدراهم كانت فى الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة، وكانوا يستعملونها متقاصة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان فى المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بنى أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التى تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء ، وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلى والطبرى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق « وأما الدينار » فكان يحمل اليهم من بلاد الروم ، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامى ، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك ، هذا آخر كلام الخطابى ﴿ وقال الماوردى ﴾ فى الأحكام السلطانية استقر فى الاسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن ، فقيل كانت فى الفرس ثلاثة أوزان . منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثنا عشر . ودرهم عشرة ، فلما احتيج فى الاسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال (وقيل) إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلى ثمانية دوانيق. والطبرى أربعة. والمغربى ثلاثة دوانيق. واليمنى دانق واحد ، فقال أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها . فكان البغلى والطبرى ، فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقاً ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الاسلام، ﴿ قال واختلف فى أول من ضربها فى الاسلام ﴾ فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الاسلام عبد الملك بن مروان ، قال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائنى بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين (قال) وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج ، هذا آخر كلام الماوردى ﴿ وقال القاضى عياض ﴾ رحمه الله تعالى لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة فى اعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة (قال) وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس

والروم، وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها الى ضرب الأسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف، وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم (قال القاضى) ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد، وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما، هذا كلام القاضى ﴿ وقال الرافعى وغيره ﴾ من أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الأسلام، هذا ما ذكره العلماء فى ذلك ﴿ والصحيح الذى يتعين اعتماده ﴾ أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهى السابقة إلى الأفهام عند الأطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فاطلاق النبى ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الأطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم ﴿ وأما مقدار الدرهم والدينار ﴾ فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى فى كتابه الأحكام، قال أبو محمد على بن أحمد يعنى ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكلٌّ اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة (فالرطل) مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا، وقيل مائة وثلاثون درهما، وبه قطع الغزالى والرافعى وهو غريب ضعيف هذا آخر مانقله الأمام النووى رحمه الله فى شرح المهذب ﴿ وفى رسالة العلامة الشيخ مصطفى الذهبي ﴾ التى حرر فيها الدرهم والمثقال ما نصه، وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعى كما امتحن بحب الخردل وبدرهم الملك قايتباى المختوم بختمه ومنه يركب الرطل، وهو بالبغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالمصرى مائة وأربعة وأربعون درهما فيزيد عن البغدادى ثلاثة أخماس خمسه، فالقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل، وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل اهـ. وكلام الذهبي موافق لما حرره النووى فى المجموع من أن الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم بالدرهم المعروف فى زمانه، وما حرره الذهبي موافق أيضا للدرهم المعلوم فى زماننا إذ الرطل المصرى زنته الآن بعصر مائة وأربعة وأربعون درهما، ولم يثبت أن الدرهم تغير وزنه بعد زمن النووى بوزن آخر الى عصرنا هذا، فينتج من ذلك أن الدرهم على حاله، ومما يؤيد ذلك أيضا

قول صاحب لسان العرب، وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذى يوزن به عشر عشر رطل اه . ويستفاد من كلام صاحب اللسان معرفة زنة المثقال بالدراهم، وأن الرطل المصرى يبلغ مائة مثقال، وأن مائة المثقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهما إلا سبعا بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المثقال، فينتج أن الرطل المصرى يبلغ من الدراهم ذلك العدد وهو يعين أن الدرهم الحالى المستعمل هو بعينه الدرهم القديم، ولا يضر اعتبار الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعين درهما، فان الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حمله على أن تحديد الرطل بمائة مثقال على التقريب حيث كان الفرق دون مثقال واحد ﴿ ومما ذكرناه يعلم مقدار نصاب الزكاة فى النقدين بالوزن كما كان فى عصر الصحابة والتابعين ﴾ أما مقدار النصاب بالعملة المتداولة الآن ﴾ فقد ذكر الشيخ المرصفى فى كتابه نخبة المقاصد نقلا عن العلامة الذهبي أنه ضبط النصاب بالنقود الموجودة بعصرنا سنة ١٢٥٦ هـ مع جبر الكسور الدقيقة فبلغ بالبندقى خمسة وعشرين ونصفا (وبالمجر) خمسة وعشرين وثمانية أتساع (وبالجنيه المجيدى) ثلاثة عشر وربعا (وبالجنيه الانجليزى) اثنى عشر وثمنا (وبالجنيه المصرى) أحد عشر ونصفا وربعا وثمنا (وبالبينتو) الفرنساوى خمسة عشر وخمسى خمس (وبالريال السنكو) سبعة وعشرين ونصف الثمن (وبالريال أبي مدفع) خمسة وعشرين ونصفا وربعا وقيراطين (وبالريال المجيدى) ثلاثين وثلاثة أخماس (وبالريال أبي طاقة) ستة وعشرين وثلثين (وبالبشلك) اثنين وثلاثين وربعا اه . ورأيت فى بعض الكتب الحسابية أن الريال المصرى المستعمل الآن وزنه تسعة دراهم وعياره ثلاثة وثلاثون وثمانمائة من ألف فيكون مافيه من الفضة الخالصة سبعة دراهم ونصف، وحينئذ فالنصاب منه ستة وعشرون وثلثان على ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الذين يقولون لا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا، ويكون النصاب منه اثنان وعشرون ريالا وجزآن من تسعة أجزاء على ما ذهب اليه الحنفية والمالكية الذين يغتفرون الغش اليسير والله أعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل

﴿ تتمة فى زكاة الاوراق المالية (البنكنوت) الجارى بها التعامل الآن ﴾

جاء فى كتاب بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة الأوراق للعلامة السيد أحمد بك الحسينى تغمده الله برحمته . أن أوراق البنكنوت هى سندات ديون فما كان منها مصرحا فيه بوجوب دفع مبلغه عند الطلب أو إذا لم يذكر وقت الأداء فهو ورق دين لا يشتبه فيه واحد من الناس، وما كان مكتوبا فيه أن صاحب الورقة أودع فى خزينة الحكومة

مبلغا ؛ وكان المعروف أن حامل الورقة متى طلب ذلك المبلغ دفع اليه من غير تأخير فكذلك أيضا ، وإن كان مذكورا فى الورقة أن مبلغها مدفوع أمانة فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين لما لا يختلف فيه أحد أن هذه الأمانات تتصرف فيها الحكومة بأنواع التصرفات المغيرة لأعيانها وهذا إتلاف لها ، فصارت الحكومة ضامنة لتلك الأمانات، وبهذا صارت دينا عليها وصار سند الأمانة فى الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب من بيده هذا السند، وما كان غير مكتوب عليه شىء وهو القليل جدا فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التى أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم اليها حامل الورقة وطلب قيمتها ، فكل هذه الأوراق بما ذكر هى سندات ديون ، ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسى ، وقد نص لا روس وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن فى تعريف أوراق البنك حيث قال « ورقه البنك هى ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها وهى يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغى أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها» اه فقوله قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها لم يجعل شكا فى أنها سندات ديون ، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة ، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها وأنها مضمونة بدفع قيمتها ، وهذا صريح فى أن تلك الأوراق هى سندات ديون (ثم قال الحسينى رحمه الله) بقى أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرج على قاعدة الحوالة لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، والحوالة كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة ، وذلك هو مذهب ﴿ السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة ﴾ فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، وهناك قول وجيه فى مذهب ﴿ السادة الشافعية ﴾ يجيز المعاملة بالمعاطاة ، وأما أسهم الشركات وأوراق الديون المسماة بالبون ، فان المعاملة فيها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع ، فان تعامل بها أحد فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح ، ومتى تلف ثمن الأوراق فى يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقيا على ملك مشتريها على تلك القاعدة وإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة ، وإلا إذا لم تكن أعمالها تجارية كشركة الترمواى والتليفون وما شابههما فلا زكاة إلا على المقبوض من المال منها إن حال عليه الحول ، وكذلك يقال فى سندات الديون التى يشتريها الأشخاص فمتى اعتبرها الشخص مملوكة له أى أنه مستحق للدين المكتوب فى الورقة وجب عليه زكاة الدين كما مر ، أما الربا المقبوض فلا يجوز أكله بحال من الأحوال ، اللهم إلا أن يكون من مال الحربيين أو كان للشخص حق على الحكومة بسبب ظلمها وأخذها الأموال

من غير مسوغ شرعى ، فيجوز لمن له مثل ذلك الحق أن يأخذ ذلك الربا ويأكله ، لكن ليس من حيث أنه ربا ، وإنما لأنه من باب الظافر ببعض حقه والله أعلم ، ثم ذكر رحمه الله ﴿ حكم الزكاة فى الدين الحال بشرطه وتعجيلها قبل قبض الدين على المذاهب الأربعة ﴾ مبتدئا بمذهب ﴿ السادة الشافعية ﴾ فقال ، قال فى مختصر المزنى قال الشافعى وان كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ، قال شارحه الماوردى فى الحاوى الكبير قد مضت هذه المسألة مرتبة وسنذكرها على غير ذلك الترتيب ليكون التكرار مفيدا ، اعلم أن قوله (له دين) لايخلو من أحد أمرين، إما أن يكون حالا أو مؤجلا « فان كان مؤجلا» فعلى وجهين (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق يكون مالكا له ، وفى زكاته قولان كالمال المغصوب (والقول الثانى) وهو قول أبى على بن أبى هريرة لايكون مالكا له ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويستأنف حوله «وإن كان الدين حالا» (فعلى ضربين - أحدهما) أن يكون على معسر فلا تلزمه زكاته قبل قبضه ، فإذا قبضه فهل يزكيه لما مضى أو يستأنف حوله ؟ على قولين (والضرب الثانى) أن يكون على موسر ، فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون جاحدا فلا زكاة عليه قبل قبضه ، وبعد قبضه على قولين كالدين على معسر (والضرب الثانى) أن يكون معترفا (فهذا على ضربين أحدهما) أن يكون مماطلا مدافعا، فلا زكاة فيما عليه كالمال الغائب ، فاذا قدم فزكاة ما عليه واجبة لما مضى قولا واحدا وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على قبضه (والضرب الثانى) أن يكون حاضرا فزكاة ما عليه واجبة قبض أو لم يقبض ، لأن هذا كالوديعة بل أحسن حالا منها لأنه فى الذمة (فأما ما فى ذمة العبد) من مال كتابته أو الخراج المضروب على رقبته فلا زكاة فيه على سيده حتى يقبضه ويستأنف حوله ، لأنه ليس بدين لازم والله أعلم بالصواب ﴿ وأما مذهب السادة الحنفية ﴾ فقد ذكر فى فتح القدير أن أبا حنيفة قسم الدين إلى ثلاثة أقسام (قوى) وهو بدل القرض ومال التجارة (ومتوسط) وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى (وضعيف) وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ، ففى القوى تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه (وفى المتوسط) لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول عليه بعد القبض ﴿ وأما مذهب السادة المالكية ﴾ إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه ﴿ وأما مذهب السادة الحنابلة ﴾ فمن له دين على ملىء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئا أخرج زكاته لما مضى (وفى الدين على غير ملىء روايتان) الصحيح من

المذهب أنه كالدين على الملىء فيزكيه إذا قبضه لما مضى ، الى هنا انتهى ما نقله العلامة السيد أحمد بك الحسينى رحمه الله

﴿ وفى كتاب التبيان فى زكاة الأثمان ﴾ لمعاصرنا العلامة الكبير الصالح الورع الجليل الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى أحد كبار العلماء ووكيل مشيخة الأزهر ومدير المعاهد الدينية سابقا تغمده الله برحمته ما نصه (المطلب الخامس فى زكاة الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن) اعلم أنه قد ورد الينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هجرية خطاب من أحد أهالى الفيوم يتضمن السؤال عن حكم زكاتها شرعا « وصورته » إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائة جنيه مثلا وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟ (فأجبناه) إذ ذاك بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية ، لأن المزكى فى الحقيقة هو المال المضمون بها (وتفصيل الجواب) أن الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن فى القطر المصرى معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوى كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها وصورته — أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله ، تحرر هذا السند بمقتضى الدكريتو المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩ — عن البنك الأهلى المصرى الامضاء

﴿ وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ﴾ المطبوع على نفقة وزارة الأوقاف بمصر والذى اشترك فى تأليفه علماء المذاهب الأربعة ما نصه — أما الأوراق المالية (البنكنوت) فهى وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا ، وتقوم مقام الذهب فى التعامل فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابا ووجدت باقى الشروط المعتبرة فى وجوب الزكاة ، وقد ذيل هذا الحكم فى الكتاب المذكور بما يلى ﴿ الشافعية ﴾ قالوا الورق النقدى وهو المسمى (بالبنكنوت) التعامل به فى صورة حوالة على البنك بقيمة إلا أنها غير صحيحة شرعا لعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ ، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكه إلا إذا قبض قيمته ذهبا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل ﴿ الحنابلة ﴾ قالوا لا تجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجد فيه شروط الزكاة السابقة اهـ من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ﴿ قلت ﴾ يعلم مما أوردنا فى هذه التتمة أن الورق المالى المسمى (بالبنكنوت) تجب فيه الزكاة كزكاة الدين الحال على الموسر الذى يمكنه الدفع ، وأما تعليل السادة الشافعية عدم صحة الحوالة بعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ فغير متفق عليه ، فان الأئمة الثلاثة ﴿ أبا حنيفة ومالك وأحمد ﴾ رحمهم الله يقولون بصحة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط صيغة

وأما قولهم ﴿ أعنى الشافعية ﴾ بعدم وجوب الزكاة فى الورق المذكور إلا إذا قبضت قيمته ذهبا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل بحجة عدم الأيجاب والقبول بين الآخذ والمعطى ، ففى هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع وضياع لحق الفقير، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس، وبعضهم يحفظها فى خزانة بيته السنين الطوال ولا يصرف منها إلا الحاجته الوقتية، فلو قلنا بعدم الزكاة للعلة التى ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد ، وهذا غير معقول، فالذى أراه حقا وأدين الله عليه أن حكم الورق المالى كحكم النقدين فى الزكاة سواء بسواء ، لأنه يتعامل به كالنقدين تماما ولأن مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به فى أى وقت شاء ، فمن ملك النصاب من الورق المالى ومكث عنده حولا كاملا وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة، لان الذهب غير ميسور الآن ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهبا ، هذا ماظهر لى والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل

﴿ الى هنـا قد انتهى الجزء الثـامن ﴾

﴿ من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى ﴾

﴿ و يليه الجزء التاسع واوله ﴾
﴿ باب زكاة الزرع والثمار ﴾

نسأل الله الأعانة على التمام وحسن الختام
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنام
وآله وصحبه الغر الكرام
ومن تبع هـداهم
إلى يوم الدين
والحمــد لله
رب العالمين
آمين

فهرس مباحث الجزء الثامن

من كتاب الفتح الربانى ـ مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	أبواب حمل الجنازة والسير بها
٠٠	باب ما جاء فى حمل الجنازة
٠٠	والأسراع بها من غير رمل
٠٠	رموز واصطلاحات تختص بالشرح
٤	كلام الجنازة وهى محمولة على
٠٠	أعناق الرجال
٥	الرفق بالجنازة عند حملها
٦	كراهة اتباع الجنازة بنار ونصب
٠٠	سرادق للتعزية
١٠	أحاديث الزوائد فى كيفية حمل الجنازة
٠٠	باب المشى أمام الجنازة وخلفها
١١	ما جاء فى الركوب معها
١٢	الراكب مع الجنازة يكون خلفها
١٣	شىء من مناقب ثابت بن الدحداحة
١٦	تاريخ وفاة الأمام على بن أبى طالب
٠٠	وولده الحسن رضى الله عنهما
١٨	زوائد الباب ـ وكلام العلماء فى
٠٠	أحكام السير مع الجنازة
١٩	باب النهى عن اتباع الجنازة بنار
٠٠	أو صياح أو نساء
٢١	ما جاء فى اتباع النساء الجنازة
٢٢	التشديد فى عدم خروج النساء
٠٠	الى الجنائز
٢٣	زوائد الباب ـ وكلام العلماء فى
٠٠	اتباع الجنازة بصوت أو صياح
٢٤	ما يفعله الناس أمام الجنازة من الذكر
٠٠	والقراءة ونحو ذلك بدعة مذمومة
٢٥	كلام العلماء فى خروج النساء مع الجنازة
٢٦	باب من اتبع جنازة فلا يجلس
٠٠	حتى توضع
٢٨	استحباب القيام للجنازة عند مرورها
٣٠	فصل منه فى القيام لجنازة الكافر
٣٣	زوائد الباب ـ ومذاهب العلماء
٠٠	فى القيام للجنازة وعدمه
٣٤	باب من قال بنسخ القيام للجنازة
٣٩	زوائد الباب ـ واختلاف العلماء
٠٠	فى نسخ أحاديث القيام للجنازة
٤٠	باب ثناء الناس على الميت وشهادتهم له
٤٢	من شهد له اثنان فأكثر بالخير
٠٠	وجبت له الجنة
٤٧	زوائد الباب ـ وكلام العلماء فى
٠٠	شهادة الناس للميت بالخير أو الشر
٤٨	باب النهى عن سب الأموات
٠٠	وذكر مساويهم
٥١	كلام العلماء فى الجمع بين أحاديث
٠٠	النهى عن سب الأموات وبين
٠٠	أحاديث الجواز
٥٢	أبواب الدفن وأحكام القبور
٠٠	باب اختيار اللحد على الشق وتعميق
٠٠	القبر وتوسيعه ودفن الاثنين والثلاثة
٠٠	فى قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك
٥٦	زوائد الباب ـ وكلام العلماء
٠٠	فى الشق واللحد
٥٧	باب من أين يدخل الميت قبره

صحيفة	الموضوع
٥٨	ما يقال عند وضع الميت فى القبر
٦١	زوائد الباب
٦٢	مذاهب العلماء فى كيفية إدخال
٠٠	الميت القبر
٦٤	مذاهب العلماء فيما يقال عند دفن
٠٠	الميت ومن أولى بأدخاله فى القبر
٦٥	فائدة فى أمور يستحب فعلها للميت
٠٠	تتمة فيما ورد فى الدعاء للميت
٠٠	بعد دفنه
٦٦	زوائد الباب وما جاء فى تلقين الميت
٦٧	باب ما جاء فى الدفن ليلا
٦٨	بيان الأوقات المنهى عن الدفن فيها
٧٠	باب تسوية القبور ورش الماء عليها
٧١	الدليل على هدم القبور المرتفعة
٠٠	وتسويتها
٧٦	اختلاف العلماء فى أفضلية تسنيم
٠٠	القبور أو تسطيحها والجمع بين ذلك
٧٧	اتفاق الأئمة على تحريم رفع القبور
٠٠	وبناء القباب وما فى ذلك من المفاسد
٧٨	باب النهى عن البناء على القبور
٠٠	وتقصيصها
٧٩	النهى عن الجلوس على القبر
٠٠	والصلاة اليه أو عليه
٨٠	النهى عن كسر عظم الميت وأنه
٠٠	يتأذى مما يتأذى به الحى
٨٤	كلام العلماء فى تطيين القبر والبناء
٠٠	عليه وحكم البناء فى المقبرة
٨٧	باب تعزية المصاب وثواب صبره
٨٨	فضل الصبر على المصيبة - وما
٠٠	يقال لذلك
٩١	مذاهب الأئمة فى وقت التعزية ومدتها

صحيفة	الموضوع
٩٣	باب صنع طعام لأهل الميت وكراهته
٠٠	منهم لأجل اجتماع الناس عليه
٩٦	مذاهب الأئمة فى كراهة الجلوس
٠٠	للتعزية وأنه بدعة
٩٧	باب وصول ثواب القرب المهداة
٠٠	إلى الموتى
١٠١	زوائد الباب - وحديث يس قلب
٠٠٠	القرآن
٠٠٠	مبحث قيم من كتاب الروح للحافظ
٠٠٠	ابن القيم فى حكم القرب المهداة إلى
٠٠٠	الميت
١٠٢	مذاهب العلماء فى ذلك نقلا عن
٠٠٠	الحافظ ابن القيم فى كتاب الروح
١٠٦	أبواب عذاب القبر
٠٠٠	باب ما جاء فى هول القبر وفتنته
٠٠٠	والسؤال فيه وشدته
١٠٨	ابتلاء الأمة المحمدية فى قبورها
١١٢	مشروعية التعوذ من فتنة القبر الخ
١١٣	سؤال الميت فى القبر وما يلاقيه
١١٦	زوائد الباب وكلام العلماء فى فتنة
٠٠٠	القبر وعذابه
١١٨	باب عذاب القبر والتعوذ منه
١٢٠	ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنة
١٢٣	فصل منه فى عذاب الكفار واليهود
٠٠٠	فى القبر
١٢٥	فصل ثان فى عذاب أهل الجاهلية
٠٠٠	فى القبر
١٢٧	فصل ثالث فى عذاب عصاة المؤمنين
٠٠٠	فى القبر وما يخففه عنهم
١٢٨	وضع الجريد على القبر يخفف العذاب

صحيفة	الموضوع
١٣٠	من أسباب عذاب القبر عدم التحفظ
« « «	من البول
١٣٣	فصل رابع فيما جاء فى ضغطة القبر
١٣٥	ذب الحافظ ابن حجر عن حديث
« « «	حذيفة فى ضغطة القبر
١٣٧	زوائد الباب ـ ومذاهب أهل السنة
« « «	فى عذاب القبر وضغطته
١٣٩	كلام الحافظ ابن القيم فى أمور مهمة
« « «	تتعلق بأحوال البرزخ
١٤٥	الأسباب الموجبة لعذاب القبر
« « «	خاتمة فى الأسباب المنجية منه
١٤٨	باب ما جاء فى الميت ينقل أو ينبش
« « «	لغرض صحيح
١٥١	باب النهى عن اتخاذ المساجد على
« « «	القبور
١٥٤	فضل الصلاة على النبي ﷺ وأنها
« « «	تبلغه وهو فى قبره
١٥٦	مذاهب العلماء فى اتخاذ القبور
« « «	مساجد
١٥٧	﴿ أبواب زيارة القبور ﴾
« « «	باب استحبابها للرجال دون النساء
١٥٩	حديث زيارة النبي ﷺ قبر أمه
١٦١	زوائد الباب ـ ولعن زوارات القبور
١٦٣	كلام العلماء فى حكم زيارة النساء
« « «	للقبور
١٦٤	مبحث مهم فى نجاة والدى النبي ﷺ
« « «	وهو خلاصة كتاب مسالك الحنفا
« « «	فى والدى المصطفى ﷺ للحافظ
« « «	جلال الدين السيوطي رحمه الله
١٧٢	باب ما يقال عند زيارة القبور
« « «	وهل يسمع الميت قول الحى ؟
١٧٥	استحباب السلام على أهل المقبرة
« « «	والدعاء لهم
١٧٨	زوائد الباب ـ وكلام العلماء فى
« « «	آداب زيارة القبور
١٧٩	فى هديه ﷺ فى زيارة القبور من
« « «	كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله
١٨١	﴿ كتاب الزكاة ﴾
« « «	باب ما ورد فى فضلها
١٨٣	ما ورد فى البخيل والمتصدق
١٨٦	قصة الرجل الصالح صاحب الحديقة
١٨٨	باب افتراض الزكاة والحث عليها
١٩٢	مشروعية قتال مانع الزكاة
١٩٥	ما ورد فى فضل الخيل واقتنائها الخ
١٩٦	ما جاء فى الحمر ومذاهب الأئمة فى
« « «	زكاة الخيل
١٩٨	عذاب مانع زكاة المواشى
٢٠٠	عذاب مانع زكاة النقدين
٢٠٣	التحذير من قبول الزكاة للاعانة
« « «	على معصية
٢٠٥	زوائد الباب
٢٠٦	اتفاق المذاهب على فرضية الزكاة
٢٠٧	باب ما جاء فى كتاب رسول الله
« « «	ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة
٢٠٨	ما جاء فى زكاة الأبل والغنم
٢٠٩	مذاهب الأئمة فى زكاة الخليطين
٢١١	حديث على رضى الله عنه الجامع
« « «	لزكاة الأبل والغنم
٢١٣	مذاهب الأئمة فى زكاة الأبل والغنم
٢١٥	باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٢١٨	كلام العلماء فى أخذ الزكاة قهراً	٢٣٨	(باب زكاة الذهب والفضة)
« « «	وتغريم مانعها	٢٤٠	زكاة الفضة ربع العشر
٢٢٠	زكاة البقر والثمار وبيان المسن	٢٤١	ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله فى
« « «	والتبيع	« « «	مصنفه من الآثار فى نصاب الذهب
٢٢١	باب زكاه البقر وما جاء فى الوقص	« « «	وما يؤخذ منه
٢٢٢	بيان نصاب البقر وما يؤخذ منها	٢٤٢	مذاهب العلماء فى نصاب الذهب
٢٢٣	ما جاء فى الأوقاص وقول العلماء	« « «	والفضة
« « «	فى ذلك	٢٤٤	بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ
٢٢٤	زوائد الباب فى زكاة البقر	« « «	أمرهما فى الاسلام وضبط مقدارهما
٢٢٥	مذاهب العلماء فى الوقص ونصاب	« « «	كلام الأمام سليمان الخطابى رحمه
« « «	البقر	« « «	الله فى ذلك
٢٢٦	باب اجتناب كرائم أموال الناس	٢٤٥	كلام الماوردى رحمه الله فى ذلك
« « «	فى الزكاة	« « «	كلام الخطابي رحمه الله فى ذلك
٢٢٧	من دعا له النبي ﷺ بالبركة لكونه	٢٤٦	كلام العلامة الشيخ مصطفى الذهبي
« « «	دفع فى الزكاة أفضل مما عليه	« « «	فى ذلك
٢٣٠	رد النبي ﷺ ما أخذه المصدق من	٢٤٧	ضبط نصاب الذهب والفضة بالعملة
« « «	كرائم الأموال فى الصدقة الى ذويه	« « «	المتداولة نقلا عن العلامة الذهبي
٢٣٢	كلام العلماء فى سن الثنى من	« « «	تتمة فى زكاة الأوراق المالية
« « «	المواشى	« « «	(البنكنوت) الجارى بها التعامل الآن
٢٣٣	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيما	٢٤٩	حكم الزكاة فى الدين الحال بشرطه
« « «	يجوز أخذه فى الصدقة من المواشى	« « «	وتعجيلها قبل قبض الدين على
« « «	وما لا يجوز	« « «	المذاهب الأربعة
٢٣٤	باب عدم الزكاة فى الرقيق والخيل	٥٢٠	فتوى فضيلة العلّامة الكبير الشيخ
« « «	والحمر	« « «	محمد حسنين مخلوف رحمه الله فى
٢٣٦	زوائد الباب وحجة من قال بوجوب	***	وجوب الزكاة في ورق (البنكنوت)
« « «	الزكاة فى الخيل	٢٥١	تحقيق أن ورق (البنكنوت) تجب
٢٣٧	مذاهب العلماء فى زكاة الخيل	***	فيه الزكاة ولو قبل صرفه حيث
***	والرقيق	***	بلغ النصاب وحال عليه الحول

تم الفهرس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الثامن من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٥	١٩	رجلا	٨٨	٣	عَبَّادَ	١٤٣	٢٣	مائة
١٢	٢	تُوُفِّىَ	٨٨	١٤	عبّاداً	١٥٨	٨	محارب بن دثار
١٤	٧	عمرو بن عوف	٩٧	٥	المِخرفَ	١٦٧	١	لدثورها
١٥	٨	وعمرُ وعثمانُ	١٠٦	٣	عن هانئٍ	١٦٧	٢٤	وخرقوا البنين
٢١	٢١	عن عبدالله بن عمرو	١٠٦	٤	حتى يبـل	١٧٧	١	أقول لهم حق
٢٨	١٧	يمنى نافعاً	١٠٩	٤	هذا كان منزلك	١٨٠	١٤	قَرَّتْ
٣١	٢٣	عبيد الله بن مقسم	١١٠	٩	وفى الآخرة	١٨٦	١٤	التحديد
٣٥	١	الأَزْدى	١١٣	١٧	أَبشِرْ	١٩٨	٢٤	بوائب
٤٤	٢١	الزيادى	١٢٣	٤	أخيرَ وأفضلَ	١٩٩	١	خَبَأْتُه
٦٨	١	يُضطروا	١٢٦	١٣	اطمأن	١٩٩	٢١	يثني
٧٢	١٤	فاذا نفروا	١٤٠	٣	فنهيتهما	٢٠٤	٤	نفدت
٧٧	٢٤	لحديث المطلب	١٤٠	٨	استيقظ	٢٠٨	٩	مجتمع
٧٨	٢٤	عن سهيل	١٤٠	١٨	فلولا إذا بلغت	٢١٥	٢	ومائة

نرجو إصلاح ما وقع فى هذا الجزء من الخطأ بما فى هذا الجدول من الصواب

مع شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي
خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر.

الجزء التاسع

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة وبلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، فى الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) باب زكاة الزرع والثمار

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

(٥٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن

﴿رموز واصطلاحات تختص بالشرح﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي دواد . والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبي يعلى فى مسنده (قط) للدار قطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الامامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى ؛ فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم ، فانكان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث (*)

فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ (١) وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ (٢) نِصْفُ الْعُشْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ (٤)

ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، تسمية للحال باسم المحل لأنه ينزل من السماء، قال تعالى «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً» (والعيون) جمع عين وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء ثم يجرى على وجه الأرض (٢) هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنوا إذا استقى به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت الأنهار ـ الحديث » (٤) جمع نهر وهو الماء الجاري المتسع كالنيل والفرات ونحوها (والغيم) بفتح الغين المعجمة هو المطر، وجاء في بعض الروايات (الغيل) باللام، قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون

(*) الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فإن نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً يقوى بغيرها من طرق أخرى وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها قاصدا بذلك أن يكون ﴿ كتابي هذا أجمع كتاب ﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الأشارة اليها في الشرح؛ رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الأشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الزوائد يدل على كذا، فمرادي بلفظ الزوائد ما زدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الأمام أحمد، فتنبه والله الهادي

وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشُورِ

(٥١) ز حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ (١) وَالدَّابَّةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (٢) فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

السيل الكبير (وقال ابن السكيت) هو الماء الجاري على الأرض (والعشور) قال النووي ضبطناه بضم العين جمع عشر (وقال القاضي عياض) ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك (وقال صاحب المطالع) أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح (قال النووي) وهذا الذي ادّعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. قط) باختلاف في بعض الألفاظ

(٥١) «ز» حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض (نه) (وقوله والدابة) يعني البعير الذي يسقى به الماء كما تقدم وهو المعبر عنه بالسانية في الحديث السابق وتقدم شرحه (٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الإمام أحمد، وفي إسناده محمد بن سالم ضعفه الإمام أحمد كما في متن الحديث، ورواه ابن أبي شيبة بسند جيد موقوفا على عليّ رضي الله عنه ولفظه «قال فيما سقت السماء وكان سيحا العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر»

(٥٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا معمر قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [١] صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ [٢] مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ [٣] صَدَقَةٌ

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين، ويجمع أيضا على وسوق مثل فلس وفلوس، وحكى بعضهم فيه لغة أخرى وهي كسر الواو، ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال (قال الأزهري) الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث، والوسق على هذا الحساب مائة وستون منّا، والوسق ثلاثة أقفزة اهـ، وسيأتي في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قدّر الوسق بستين صاعا (قال النووي) والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال، أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما تقريب، فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة، والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وإن قل لم تجب الزكاة اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد

(٥٣) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا بالأصل أوساق، وكذا في رواية عند مسلم (قال النووي) وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره، وقوله ﷺ (من تمر) هو بفتح التاء المثناة واسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق من ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم اهـ والمراد به ثمر النخل إذا صار تمرا، ومثله كرم العنب إذا صار زبيبا، وهما المعبر عنهما في الترجمة بالثمار، وإنما وجبت فيهما الزكاة دون غيرهما من الثمار لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالأنعام والمواشي، أما غيرهما كالتين والتفاح والرمان ونحو ذلك فلا زكاة فيه، لأنه ليس من الأموال المقتاتة المدخرة (٣) المراد بالحب هنا كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز ونحو ذلك، وهذه الأصناف هي المعبر عنها في الترجمة بالزرع لأنها مما يزرعه الانسان للاقتيات به ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. هق)

(٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [1] يَرْفَعُهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا [2]

(٥٥) عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ ٱلْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلِ هَجَرَ شَكَّ أَبُو حَمْزَةَ [3]

---

(٥٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا شريك عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن أبى البختري عن أبى سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ الوسق ستون صاعا (١) « وعنه من طريق ثان » ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا إدريس الأودى عن عمرو بن مرة عن أبى البختري عن أبى سعيد يرفعه إلى النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى ستون صاعا معلما بخاتم فى أعلاه ، ووصف بكونه مختوما لأن الأمراء ختمته لئلا يزاد عليه أو ينقص منه ﴿تخريجه﴾ (جه) وأخرجه أيضا (قط . حب) من طريق عمرو بن أبى يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ، وأخرجه أيضا (نس . د . جه) من طريق أبى البختري عن أبى سعيد ، قال أبو داود أبو البختري لم يسمع من أبى سعيد ﴿قلت﴾ يشير بذلك إلى أنه منقطع ، وقال أبو حاتم لم يدركه ، وأخرج البيهقى نحوه من حديث ابن عمر ، وابن ماجه من حديث جابر واسناده ضعيف ، وأخرج الطريق الثانية من حديث الباب أبو داود أيضا من طريق أبى البختري عن أبى سعيد وقد علمت ما فيه

(٥٥) عن أبى العلاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ويحيى بن معين قالا ثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة قال سمعت المغيرة الأزدى عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو أحد رجال السند يشك هل قال الراوى الذى فوقه « الى البحرين أو إلى أهل هجر » والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هى قصبة هجر (أى عاصمتها) وقيل هجر قصبة البحرين، وقد عدها قوم من اليمن، وجعلها آخرون قصبة برأسها وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة ، وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها ، والصحيح أن اليمامة عمل برأسه فى وسط الطريق بين مكة والبحرين ، كذا فى معجم ياقوت ، وقال أبو منصور الأزهرى إنما سمو البحرين لأن فى ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر

قَالَ كُنْتُ آتِي ٱلْحَائِطَ (١) يَكُونُ بَيْنَ ٱلْإِخْوَةِ فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْعُشْرَ (٢) وَمِنَ ٱلْآخَرِ ٱلْخَرَاجَ

(٥٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ (٣) عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقِنْوٍ (٤) يُعَلَّقُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ (٥)

(٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ٱلصَّدَقَةَ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلزَّبِيبِ وَٱلتَّمْرِ

عشرة فراسخ ، قال وقدرت هذه البحيرة ثلاثة أميال فى مثلها ولا يغيض ماؤها ، وماؤها راكد زعاق (أي ملح) اهـ (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار (٢) أي فيما زاد عن خمسة أوسق وسقي بالمطر أو كان بعلاً وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير مطر ولا غيره (والخراج) هو دينار عن كل مكلف ذكر من غير المسلمين يعطى للمصدق أو قيمته مما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد

(٥٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد ابن عبد الملك ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاد بتشديد الدال منونا ومن زائدة وعشرة مفعول له أي أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ . وتقدم فى حديث أبي سعيد أن الوسق ستون صاعا ويحتمل أن يكون الجاد بمعنى المجدود أي المقطوع . وحكى الخطابي عن ابراهيم الحربي قال يريد قدرا من النخل يُجَدُّ منه عشرة أوسق اهـ وفى المصباح جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد ، فعيل بمعنى مفعول وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجد النخل حان جداده وهو قطعه اهـ (٤) القنو بكسر القاف على وزن سدر هو العذق بما عليه من رطب وبسر (٥) قال الخطابي وهذا من صدقة المعروف لا الفرض ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفيه محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس ، والمدلس إذا عنعن لا يوثق بحديثه

(٥٧) عن موسى بن طلحة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان يعني ابن موهب عن موسى بن طلحة ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ك) وقال هذا حديث قد احتج بجميع رواته

ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعى كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضى الله عنه اهـ ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وقال على شرطهما ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر (خ. والأربعة) لكن لفظ النسائى وأبى داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا ﴿قلت﴾ المعنى واحد وعثريا بفتح أوله وثانيه وتشديد التحتانية وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى، والبعل كذلك وهو بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ﴿ وعن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ﴾ عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ (رواه الحاكم) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وله شاهد باسناد صحيح ﴿ قلت ﴾ ذكر الحاكم شاهده بسنده عن أبى موسى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الشعير. والحنطة. والزبيب. والتمر» وصحح الذهبي الحديث وشاهده (وروى البيهقى) حديث أبى موسى ومعاذ وقال رواته ثقات وهو متصل، وأورده الهيثمى وقال رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمر ﴾ رضى الله عنه قال إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة، فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده بلفظ إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الدارقطنى وابن ماجه وزاد (والذرة) وفى إسناده محمد بن عبد الله العزرمى وهو متروك (وروى البيهقى) من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد النبي ﷺ إلا فى خمسة فذكرها (وأخرج أيضا) من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة (وحكى أيضا) عن الشعبى أنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ﴿ وعن عطاء بن السائب ﴾ قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى ابن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس فى ذلك صدقة، رواه الأثرم فى سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به، قاله صاحب المنتقى ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت جرت

السنة من رسول الله ﷺ فى صداق النساء اثنا عشر أوقية، والوقية أربعون درهما ، فذلك ثمانون وأربعمائة ، وجرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال ، وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهـذا الصاع الذي جرت به السنة ، وجرت السنة منه يعنى النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسـة أوسق زكاة ، والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح أبوموسى الطلحى وهو ضعيف ، وروى ابن أبى شـيبة فى مصنفه قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبـارك عن معمر عن الزهرى فى الزيتون قال هو يكال فيه العشر ﴿ وعن طاوس عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال فى الزيتون العشر ﴿ وعن رجاء بن أبى سلمة ﴾ قال سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشّره عمر بن الخطاب بالشـام ﴿ وعن عطاء ﴾ الخراسانى قال فيه العشر ، روى هذه الآثار ابن أبى شـيبة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى الزرع والثمار ، لكن منها ماهو عام كحديث جابر الأول من أحاديث الباب ، وحديث علىّ الذى يليه ، وحـديث ابن عمر المذكور فى أول الزوائد، فانها بعمومها ظاهرة فى عدم اشتراط النصاب، وفى إيجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، وسواء كان خمسـة أوسق أو دونها لا فرق بين الخضروات وغيرها ، لكنها عند الجمهور مختصة بالمعنى التى سيقت لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيـه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبى هريرة الثالث من أحاديث الباب فانه مخصص لها، لأن قوله « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب ، وحديث أبى سعيد الذى يليه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور ، وأصرح منـه فى بيان الجنس الذى تجب فيه الزكاة حديث موسى بن طلحة ﴿ آخر أحاديث الباب ﴾ وحديث أبى موسى ومعاذ المذكور فى الزوائد وما ذكر فى الزوائد أيضا من المراسيل (قال البيهقى) هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبى موسى، ومعها قول عمر وعلىّ وعائشة « ليس فى الخضروات زكاة » (قال الشوكانى) فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التى قد دخلهـا التخصيص بالأوساق والبقر العوامـل وغيرها، فيكون الحق ما ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى من أن الزكاة لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعـة مما أخرجت الأرض ، وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب (تقدم فى الزوائد) فقـد عرفت أن فى إسناده متروكا ، ولكنها معتضدة بمرسـل مجاهد والحسن اهـ ﴿ قلت ﴾ مرسل مجاهد

والحسن تقدما فى الزوائد أيضا . ومن ذلك يعلم أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة ، وإلى ذلك ذهبت الأئمة الأربعة ، وقال الرافعى قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبي ﷺ اه فأحاديث الذرة وإن كان فى بعضها مقال لكن يقوّى بعضها بعضا ، وأيضا فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فيها ﴿ ويستفاد ﴾ من حديث جابر وعلىّ رضى الله عنهما وهما الأول والثاني من أحاديث الباب، ومن حديث ابن عمر المذكور فى الزوائد أنه يجب العشر فى الزرع إذا سقى بغير آلة ونصف العشر إذا سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة ، وحكى النووى الاتفاق على ذلك ، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم (قال ابن قدامة) لا نعلم فيه خلافا، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، وقيل يؤخذ بالتقسيط ، قال الحافظ ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على أن الوسق ستون صاعا وهو حديث أبى سعيد وإن كان منقطعا ، فان ابن المنذر نقل الاجماع على ذلك (قال النووى) رحمه الله والمعتمد فى تقدير الأوسق بهذا الاجماع ، وإلا فالحديث ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ واختلفوا فى هذا التقدير هل هو تحديد أو تقريب، وبالأول جزم الامام أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية إلا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر ، قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب، وقال فى المجموع الأصح أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ ما يدل على استحباب أخذ قنو من كل جاد عشرة أوسق من التمر يعلق فى المسجد للمساكين ، والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر (قال الخطابى) وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب ﴿ قلت ﴾ وإلى ذلك ذهب الجمهور، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه أخذا بظاهر الأمر، وردّ بأنه لو كان واجبا لبينه النبي ﷺ وأصحابه فى كتب الزكاة التى كتبوها للعمال ، وقد ثبت أنه ليس فيها شيء من ذلك ﴿ وحديث موسى بن طلحة ﴾ يدل على وجوب الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وحصرها فى هذه الأصناف ، أما وجوب الزكاة فيها فباتفاق العلماء ، وقد حكى ابن المنذر وابن عبدالبر الاجماع على ذلك، وأما حصرها فى هذه الأصناف فقد ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبي والصادق والباقر مستدلين بحديث الباب وحديث أبى موسى ومعاذ المذكور فى الزوائد، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل وخالفهم الجمهور ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ وزفر والقاسم والهادي إلى الأخذ بعموم حديث جابر وابن عمر وعلى رضى الله عنهم من وجوب العشر فيما سقت السماء والعيون ونصف العشر فيما سقى بالآلة سواء أ كان كثيراً

أم قليلا بلا شرط نصاب، لافرق بين الخضروات وغيرها وقيدوه بما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة إلا الحطب والقصب الفارسى (وهو المعروف بالبوص) والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر (وحكى القاضى عياض عن داود) أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، ومالا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع ، وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم اهـ وذهب الأمامان ﴿ مالك والشافعى ﴾ الى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر ، وكان مما يقتات ويدخر مما يستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسلت وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز ونحو ذلك (قال النووى مذهبنا) أنه لازكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة فى الخضروات ، وبهذا كله قال ﴿ مالك وأبو يوسف ومحمد ﴾ وأوجب أبو يوسف الزكاة فى الحناء ، وقال محمد لازكاة ﴿ وأما الزيتون ﴾ فالصحيح عندنا أنه لازكاة فيه ، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد ، وقال الزهرى والأوزاعى والليث ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة ، قال الزهرى والليث والأوزاعى يخرص فتؤخذ زكاته زيتا ﴿ وقال مالك ﴾ لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق اهـ ج ﴿ وذهب الأمام أحمد ﴾ الى وجوب الزكاة فى كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال وينبته الآدميون ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسبرة والكمون والكراويا ، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب ، وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة فى سائر الفواكه كالخوخ والآجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لا يجففان ولا فى الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء فى الحبوب كلها ونحوه قول أبى يوسف ومحمد فانهما قالا لا شىء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق ﴿ وذهب الهادى والقاسم ﴾ إلى وجوب الزكاة فى الخضروات مستدلين بعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وبقوله عز وجل « ومما أخرجنا لكم من الأرض » وبقوله « وآتوا حقه يوم حصاده » وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه، قالوا وأحاديث عدم الزكاة فى الخضروات ضعيفة لا تصلح لتخصيص هذه العمومات ، وأجيب بأن طرقها متعددة يقوى بعضها بعضا

(١٠) باب ما جاء في خرص النخل والعنب

(٥٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ (١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ (٢) حِينَ يَطِيبُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَوَّلَ الثَّمَرِ) قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ (٣) وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ

فتنتهض لتخصيص هذه العمومات، وتقدم بسط الكلام على ذلك في أول الأحكام والله أعلم

(٥٨) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) يعني ما وقع في فتحها (٢) معنى التخريص أن يحزر مقدار ما في النخل أو العنب حين يبدو صلاحه ويأخذ في النضج قبل أن يؤكل، وذلك باعتبار ما يؤول اليه أمره من التمر اليابس أو الزبيب على حسب جنسه؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمراً أو زبيباً، فان لم يتتمر أو يتزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التتمر والتزبب؛ وذلك أن ثمر النخل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً ويباع ويعطي، فان أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين، وان منع أربابه من ذلك ضرّ بهم، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم وعلى المساكين، ولئلا يكون على أحد منهما في ذلك ضيق فيخرص عليهم، ثم يخلي بينهم وبينه ينتفعون به أكلا أو بيعاً أو عطاء كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم (٣) أي بذلك الخرص، وسبب ذلك أن النبي ﷺ قد ساق اليهود بعد فتح خيبر على أن يعملوا في نخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار، وأمر ﷺ ابن رواحة أن يخرص نخيلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه ﷺ وليعلم قدر الزكاة في نصيبه وأن يخيّرهم في أخذ الثمر بهذا الخرص، ودفع قيمة ما يخص النبي ﷺ أو دفعه إلى النبي ﷺ وأخذ قيمة ما يخصهم فيه حتى لا يكون هناك ظلم ﴿تخريجه﴾ (د. قط. عب) وفي إسناده بين ابن جريج والزهري راو لم يسم ولم يعرف، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني والإمام أحمد في رواية أخرى عن ابن جريج عن ابن شهاب بدون الواسطة المذكورة هنا، وابن جريج مدلس فلعله تركه تدليساً، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة

(٥٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ

(٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا ،فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

(٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا [1] وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ

---

(٥٩) عن أبي الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر - الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده جيد

(٦٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر - الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفي إسناده العمري فيه كلام

(٦١) عن سهل بن أبي حثمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت عبـد الرحمن بن مسعود ابن نيـار قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الجيم أي اقطعوا، والأمر فيه للاباحة ، يقال جذه يجذه من باب قتل إذا قطعه ، والمعنى إذا قدّر العامل الثمار بالحزر والتخمين وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم (وفي روايه للنسائي والترمذي) إذا خرصتم فخذوا بدل فجذوا ، ومعناه فخذوا أيها السعاة زكاة ماخرصتم عند الجذاذ (ودعوا الثلث) أي اتركوه (وقال الطيبي) « فخذوا » جواب للشرط « ودعوا » عطف عليه، أي إذاخرصتم فبينوا مقدار الزكاة ، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به اهـ (وقال القاضي عياض) الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به يطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله ؛ وهذا قول

تجذُّوا أَوْ تَدَعُوا فَدَعُوا الرُّبُعَ

قديم للشافعى رحمه الله وعامة أهل الحديث اهـ . وعلى هذا فالأمر فى قوله فجذوا مراد به أصحاب المال ، وفى قوله « فدعوا الثلث » مراد به العمال على الصدقة ، وقوله « فان لم تجذوا أو تدعوا) يعنى الثلث كما صرح بذلك فى رواية أبى داود أى إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئا ، أو إن لم يترك العمال الثلث فاتركوا الربع ، قال ابن قدامة فى المغنى على الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ، ويكون فى الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة ، فلو استوفى العامل الكل منهم أضربهم ، وبهذا قال اسحاق وأبو عبيد ، والمرجع فى تقدير المتروك الى الساعى باجتهاده ، فان رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع « وذكر حديث الباب » ثم قال وروى أبو عبيد باسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان فى المال العرية والواطئة والأكلة اهـ . والعرية نخلات يهبها رب المال لشخص يجنى ثمارها ، والواطئة المارة فى الطريق سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين ، والأكلة أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (أخرجه الثلاثة) وأخرجه أيضا (حب ك) وصححاه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن ابن أبى حثمة ، وقد قال البزار إنه انفرد به ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله (قال الحاكم) وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر به ﴿زوائد الباب﴾ ﴿ عن عتاب بن أسيد ﴾ أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم (د . مذ جه . حب) ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا (د . مذ . نس حب . قط) ومدار هذا الحديث والذى قبله على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود لم يسمع منه ، وقال المنذرى انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضى الله عنهما ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر والله أعلم ﴿ وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم ﴾ قال إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فأصيب يوم مؤتة ثم إن جبار بن صخر بن خنسا كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح ﴿ وعن رافع ابن خديج ﴾ أن النبى ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطىء (طب) وفى

إسناده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يبعث رجلا من الأنصار ، يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة (طب) وفيه حرام بن عثمان وهو متروك ، قاله الهيثمى أيضا ﴿ وعن سهل ابن أبي حثمة ﴾ أن رسول الله ﷺ بعث أباه أبا حثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله إن أبا حثمة زاد علىّ فدعا أبا حثمة فقال يا رسول الله قد تركت عرية أهله وماتطعمه المساكين وما يصيب الريح ، فقال قد زادك ابن عمك وأنصف ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني فى الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الخرص فى النخل والعنب وإلى استحبابه ذهب الامامان ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ رحمهما الله تعالى، وذهب ﴿الامام مالك﴾ وأصحابه إلى وجوبه وهو قول شريح وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعية (قال النووى) رحمه الله خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة، هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه فى جميع كتبه وقطع به الأصحاب فى طرقهم ، وحكى الصميرى وصاحب البيان وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف (قال أصحابنا) ولا مدخل للخرص فى الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالاحاطة بالنخل والعنب ، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين (قال أصحابنا) ووقت خرص الثمرة بدوّ الصلاح، وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقى الحديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقى به لأنها تتفاوت ، وإنما يخرص رطبا ثم يقدر تمرا ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وان اتحد جاز كذلك وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ، ثم يقدر تمرا هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور فى المذهب اهـ ج (وقال ابن قدامة فى المغنى) وينبغى أن يبعث الامام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهرى وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم ، واستدل لهم ابن قدامة بحديث عتاّب بن أسيد المذكور بطريقيه فى الزوائد ، وبحديث عائشة المذكور فى أحاديث الباب ثم قال وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادى القرى ، قال وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء اهـ ﴿ قلت ﴾ يشير إلى ما رواه البخارى عن أبي حميد الساعدى قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه اخرصوا وخرص

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها احصى ما يخرج منها الحديث ، وقال الخرقى من الحنابلة يجزىء خارص واحد لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم والقائف ، ويعتبر فى الخارص أن يكون أمينا غير متهم اهـ . وحكى الشوكانى عن أبي حنيفة عدم جواز الخرص لأنه رجم بالغيب ، قال والأحاديث ترد عليه ؛ قال وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر ، فقال لا يجوز إلا فى النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس ﴿ قلت ﴾ والأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴾ وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص ، واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الامام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية اهـ (وحكى الحافظ) عن الخطابى أنه قال أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا ، لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به فى حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي ، قال وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ؛ بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير ، قال واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، وقال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان اهـ (وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله) فى كتابه إعلام الموقعين (المثال التاسع والعشرون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص وقال - ادعى جماعة رد هذه السنن كلها بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ، فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين ، ويالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؛ هذا والله الباطل حقا والله الموفق للصواب اهـ ببعض تصرف ﴿ قلت ﴾ إذا علمت هذا فالراجح قول القائلين بمشروعية الخرص عملا بأحاديث الباب وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم والله أعلم

(١١) باب ماجاء فى زكاة العسل

(٦٢) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَحْلاً ، قَالَ أَدِّ الْعُشُورَ[١] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِهَا لِي[٢] قَالَ فَحَمَاهَا لِي ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣] أَحْمِ لِي جَبَلَهَا ، قَالَ فَحَمَى لِي جَبَلَهَا

---

(٦٢) عن أبي سيارة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة قال عبد الرحمن المتعى قال قلت يارسول الله ــ الحديث » (وقوله المتعى) بضم الميم وفتح التاء المثناة نسبة أبى سيارة ، والمعنى أن عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هـذا الحديث قال فى روايته عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى فزاد فى روايته المتعى ، أما وكيع وهو الثانى فذكر الحديث بالسند المذكور ولم يقل المتعى بل قال عن أبى سيارة ، قال قلت يا رسول الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى عشر عسل النحل (٢) أى احفظ لى مرعاها من أن يرعاها الناس (قال الخطابى) رحمه الله معناه أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها وما رخُص ونعُم منها ، فاذا حميت مرَاعيها قامت فيها وأقبلت تعسـل فى الخلايا فكثرت منافع أصحابها ، وإذا شوركت فى تلك المراعى نفرت عن تلك المواضع وأمعنت فى طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقل ، قال وقد يحتمل وجها آخر وهو أن يكون ذلك بأن يحمى لهم الوادى الذى يعسل فيه ، فلا يترك أحدا أن يتعرض للعسل ، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود وليس لأحد عليها ملك ، وإنما تملك باليد لمن سبق اليها ، فاذا حمى له الوادى ومنع الناس منه فلا يجتازه هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه ، قال ويدل على هذا التأويل قوله فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء (يعنى كما فى رواية أبى داود) ومعنى هذا الكلام أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث أو حيث يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب اهـ (٣) هو أحد الراويين المتقدم ذكرهما يعنى أنه روى الحديث بلفظ « احم لى جبلها » فزاد جبلها فى روايته ، أما وكيع فرواه بلفظ « يا رسول الله احمها لى » والمراد بالجبل هنا الوادى كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه (د . جه . هق) من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة وهو منقطع ، قال البخارى لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس

فى زكاة العسل شيء يصح ، وقال أبو عمر (يعنى ابن عبد البر) لا تقوم بهذا حجة اهـ

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولِّيَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر إن أدَّى اليك ما كان يؤدِّى الى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء (د . نس) قال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا اهـ (قال الحافظ) فى التلخيص فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ؛ وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره اهـ . ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه أخذ من العسل العشر ، وروى الطبرانى من طريق أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة بن زيد ﴿ عن عمرو ابن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده أن بنى شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمى واديين لهم ، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فأبوا أن يؤدوا اليه شيئا وقالوا إنما كنا نؤديه الى رسول الله ﷺ فكتب سفيان الى عمر ، فكتب اليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء ، فان أدو اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم ﴿ وعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ﴾ عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب ، قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله ﷺ واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر ، قال وكان سعد من أهل السراة ؛ قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى ، فقالوا كم ؟ قال فقلت العشر ، فاخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان ، قال فقبضه عمر رضى الله عنه فباعه ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ، رواه البيهقى (قال الحافظ) فى التلخيص ﴿ قال الشافعى ﴾ وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن النبى ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه ، وقال الزعفرانى عن الشافعى الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف

واختيارى أنه لا يؤخذ منه ، وقال البخارى لا يصح فيه شىء ، وقال ابن المنذر ليس فيه شىء ثابت ، وفى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبى وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة ﴿ وعن طاوس عن معاذ ابن جبل ﴾ رضى الله عنه أتى بوقص البقر والعسل حمبته فقال معاذ رضى الله عنه كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشىء (هق) قال الحافظ فى التلخيص ، رواه أبو داود فى المراسيل والحميدى فى مسنده وابن أبى شيبة والبيهقى من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقى هو قوى لأن طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ اهـ ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر (هق . عب) وفى اسناده عبد الله بن محرر (قال البخارى) فى تاريخه عبد الله متروك ولا يصح فى زكاة العسل شىء ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ فى العسل فى كل عشرة أزق زق (مذ . هق) (ولفظ البيهقى) فى كل عشرة أزقاق زق ، ثم قال تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال هو عن نافع عن النبى ﷺ مرسل ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال ليس فى العسل زكاة ، قال يحيى بن آدم وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئا (هق) ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبى سيارة المذكور فى الباب يدل على مشروعية زكاة العسل لولا ما فيه من علة الانقطاع ، والأحاديث والآثار التى ذكرناها فى الزوائد متعارضة ، فبعضها يثبت الزكاة فى العسل وبعضها ينفيها ، لهذا اختلفت أنظار العلماء فى الوجوب وعدمه . وقد ذهب الى الوجوب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ﴾ قالوا بوجوب العشر فى العسل ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد ﴿ غير أن أبا حنيفة ﴾ أوجب الزكاة فيه إذا كان فى أرض عشرية قل أو كثر ، فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شىء عنده ، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها ﴿ وسوى الامام أحمد ﴾ بين الأرضين فى ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات ، كانت الأرض عشرية أو خراجية ، ﴿ ثم اختلف الموجبون له ﴾ هل له نصاب أم لا؟ على قولين (أحدهما) أنه يجب فى قليله وكثيره ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله (والثانى) أن له نصابا معينا ، ثم اختلف فى قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرطال ، وقال محمد هو خمسة أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى

(١٢) باب زكاة الحلى

(٦٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

وقال أحمد والزهرى لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفراق لما رواه الجوزجانى بسنده إلى عمر أن أناساً سألوه فقالوا إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرَقا حميناها لكم ، ومثل هذا لا يكون الاعن توقيف من النبي ﷺ ، والفرَق ستة عشر رطلا، وقيل ستون رطلا، ﴿واحتج الموجبون﴾ بحديث الباب أيضا وبما ذكرنا فى الزوائد وإن كانت كلها لا تخلو من مقال ، قالوا لكن يقوّى بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها (وقد اختلف أصحاب الامام أحمد) فى الفرَق على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ستون رطلا (والثانى) أنه ستة وثلاثون رطلا (والثالث) ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام وهو الراجح ﴿وذهب الأئمة مالك والشافعى﴾ والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر والثورى إلى أنه لا زكاة فى العسل مطلقا قل أو كثر خرج من أرض عشرية أم لا ، وهو المروى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، وحكى عن علىّ وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور ، قالوا لأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن . واحتجوا بحديث عبد الله بن أبى بكر بن حزم الذى رواه مالك فى الموطأ وتقدم فى الزوائد . وبما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة باسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعانى ليس فيه شىء ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضا ليس فيه شىء (وأجابوا) عن حديث هلال بأنه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادى له كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه (عن ابن جريج) قال أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله فى العسل فجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله ﷺ بعسل . فقال ما هذا ؟ فقال هدية فأكل النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء مرة أخرى فقال ماهذا ؟ فقال صدقة فأمر النبى ﷺ بأخذها ورفعها ، ولم يذكر عند ذلك عشورا ولا نصف عشور الا أنه أخذها ، فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز ، قال فكنا نأخذ ما أعطونا من شىء ولا نسأل عشورا ولا شيئا فما أعطونا أخذنا . قالوا والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة فى جميعها مقال (قال ابن المنذر) ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه اهـ والله أعلم

---

(٦٣) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا(٢) اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا لاَ، قَالَ فَأَدِّيَا حَقَّ(١) هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا

(٦٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟ قَالَتْ فَقُلْنَا لاَ، قَالَ أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ

أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يلبسكما الله يوم القيامة أساور من نار بسبب عدم زكاة أساوركما (٢) يعنى بالحق الزكاة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص، رواه أبو داود والنسائى والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذى، وقال لا يصح فى الباب شىء (ولفظ الآخرين) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطيان زكاة هذا؟ قالتا لا. قال أيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار، قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت هما لله ولرسوله، لفظ أبى داود، أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو، وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا (قال البيهقى) وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما ﴿قلت سيأتيان فى الزوائد﴾ وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقى، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود والحاكم ومن ذكر معهما أيضا، وروى أيضا عن أسماء بنت يزيد، رواه أحمد انتهى ماذكره الحافظ ﴿قلت﴾ حديث أسماء سيأتى بعد هذا، وحديث الباب سنده جيد عند الامام أحمد وأبى داود، ولا يؤثر عليه كون الترمذى رواه بسند فيه ضعف

(٦٤) عن أسماء بنت يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن اهـ ﴿قلت﴾ حديث أسماء ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وقال فى الدراية فى اسناده مقال (قال العينى) فى عمدة القارى فان قلت (قال ابن الجوزى) على بن عاصم

رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خثيم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر ابن حوشب (قال ابن عدى) لا يحتج بحديثه «قلت» ذكر فى الكمال وسئل أحمد عن على بن عاصم فقال هو والله عندى ثقة وأنا أحدث عنه ، وعبدالله بن خثيم (قال ابن معين) هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه ووثقه ، وعن يحيى هو ثقه وقال أبو زرعة هو لا بأس به ، فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث انتهى كلام العينى ﴿قلت﴾ الحديث مختلف فيه وفى صحته نظر . لكن لا شك أنه يصلح للاحتجاج ، لا سيما وقد حسنه الهيثمى والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها﴾ قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ، رواه أبو داود و الدارقطنى والبيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان اهـ ﴿قلت﴾ ثابت ابن عجلان وثقه غير واحد ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه بلفظ «إذا أديت زكاته فليس بكنز» والأوضاح جمع وضح بفتحتين ، وهو نوع من حلى الفضة سمى بذلك لبياضه ، ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب ، وقيل إنه الخلاخل ﴿وعن عبد الله بن شداد بن الهاد﴾ أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت دخل علىّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق . فقال لى ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؟ فقال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت لا أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . الفتخات جمع فتخة بسكون التاء وفتحها ، هى خواتيم من فضة ، وقيل هى خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل . وقيل خاتم لا فص له كانت نساء الجاهلية يتخذنها فى أصابعهن العشر . والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة «وقوله هو حسبك من النار» يريد أنها لو لم تعذب فى النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاها . وفيه وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى ، وهذا الحديث رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى ، ورواه الحاكم بنحو هذا . وفيه أن عائشة قالت فرأى فى يدى سخابا من ورق بدل فتخات ، والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى ، وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسُك (بالضم) نوع من الطيب ، وكأنها اتخذت قلادة من ورق تشبه هذه القلادة أو ضمت اليها شيئا من الورق وهو الفضة (قال الحاكم) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه أنه قال وسألته امرأة عن حلى لها أفيه زكاة ؟ قال إذا بلغ مائتى درهم فزكيه ، قالت ان فى حجرى أيتاماً أفأدفعه اليهم ؟ قال نعم ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﴿وعن فاطمة بنت قيس﴾ رضى الله عنها قالت

أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال ، أخرجه الدارقطني وفى إسناده أبو بكر الهذلى وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه وتابعه عباد بن كثير ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه ، كذا فى الدراية ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قلت للنبي ﷺ إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالا ، قال فأدّ زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً ، أخرجه الدارقطني كذا فى الدراية ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الزكاة فى حلىّ المرأة ، وقد روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى وطاوس ﴿ وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأى ﴾ مستدلين بأحاديث الباب وبعموم قوله ﷺ فى الرقة ربع العشر ، وبقوله عز وجل « والذين يكنزون الذهب والفضة » فان عموم الآية يتناول الحلىّ فلا يجوز إخراجه بالرأى ﴿ وذهب إلى عدم الوجوب ﴾ جماعة منهم القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن على وعمرة ﴿ ومالك والشافعى وأحمد ﴾ وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وهو المروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضى الله عنهم ﴿ واحتجوا بما رواه الدارقطني ﴾ عن جابر مرفوعا « ليس فى الحلىّ زكاة » وهو مروى من عدة طرق فيها مقال ورواه ابن الجوزى فى التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عنه (وأجيب) بأنه حديث باطل لا أصل له (قال البيهقى) فى المعرفة وما يروى عن عافية ابن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا « ليس فى الحلىّ زكاة » فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغروراً بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين اهـ ﴿ وبما رواه مالك فى الموطأ ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضى عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليّهن الزكاة ﴿ وبما رواه أيضا ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ﴿ وبما رواه البيهقى ﴾ من طريق عمرو بن دينار سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة ؟ قال جابر لا ، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر أكثر ﴿ وبما رواه الدارقطني ﴾ عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفاً ، وهذه الحجج كلها بآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلى ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ﴿ وذهب جماعة ﴾ إلى أن زكاة الحلى عاريته ، رواه الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم (وقال بعضهم) تجب الزكاة فى

(١٣) باب ماجاء في الركاز والمعدن

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ (١) يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً (٢) لِيَسْتَطِيبَ بِهَا فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا (٣) فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ زِنْهَا فَوَزَنَهَا، فَإِذَا مِئَتَا دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَا رِكَازٌ (٤) وَفِيهِ الْخُمُسُ

الحلي مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس، وأظهر الأقوال دليلا واقواها ما ذهب اليه الأولون من وجوب الزكاة في الحلي، قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، حكاه العيني عنهما، وقال الخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها اهـ

﴿ فائدة ﴾ ماذكر من وجوب الزكاة في الحلي إنما هو في حلي الذهب والفضة، واما في غير حلي الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحو ذلك من الأحجار فلا زكاة فيه بالاتفاق إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة والله اعلم

(٦٥) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا زهير حدثني عبدالرحمن بن زيد عن أبيه أن أنس بن مالك أخبره قال خرجنا ـ الحديث»

﴿ غريبه ﴾ (١) الخربة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات وخرب ككتف وخرائب، قاله في القاموس، والمراد هنا مكان خرب خال من السكان (٢) اللبنة بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن التي يبنى بها الجدار «وقوله ليستطيب بها» كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره، يقال منه أطاب واستطاب (نه) (٣) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فاذا ضربا كانا عينا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا وفي غيره فرعا ومجازا (نه) (٤) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت، يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه وأركز الرجل

(٦٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، الْبِئْرُ جُبَارٌ (١) وَالْمَعْدِنُ (٢) جُبَارٌ،

إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، وقد جاء فى مسند الامام أحمد فى بعض طرق هذا الحديث «وفى الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، وجمع الركزة ركاز ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى

(٦٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير - الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا البزار وفى اسناده ابن لهيعة ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٦٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا اسرائيل وأبو نعيم ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث» «وفى آخره أن عبد الله بن الامام أحمد قال» قال أبي حدثناه أسود حدثنا إسرائيل قال وقضى، وقال أبو نعيم فى حديثه قضى رسول الله ﷺ فى الركاز الخمس ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه وسنده جيد

(٦٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم ثنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) البئر بهمز ويبدل «وجبار» أى هدر، ومعنى ذلك أن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه ضمان، أو يحفر الرجل بأرض فلاة بئراً للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك فانه لا يلزمه شيء من ذلك إن لم يكن الحفر عدواناً، فان كان ففيه خلاف (٢) بفتح الميم وكسر الدال مكان يستخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب

وَالْعَجْمَاءُ (١) جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ (٢)

والفضة والنحاس وغير ذلك ؛ من عدن بالمكان إذا أقام به ، والمعنى أنه إذا استأجر إنسانا لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه أيضا (١) أى البهيمة وهى فى الأصل تأنيث الأعجم، وهو الذى لا يقدر على الكلام، سميت بذلك لأنها لا تتكلم وفى بعض الروايات « والعجماء جرحها جبار » أى هدر ؛ والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها إذا جرحت إنسانا أو أتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان على صاحبها ، وإن كان معها أحد فهو ضامن ، لأن الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا ، لأن المالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (٢) أى يخرج منه خمسه لله عز وجل ، وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) وأخرج نحوه الامام أحمد أيضا والبزار والطبرانى فى الاوسط بسند جيد من حديث جابر ابن عبدالله مرفوعا بلفظ « السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » قال الشعبي الركاز الكنز العادى ﴿ قلت ﴾ «السائبة» هى الماشية السائمة التى ترعى بدون راع «والجب» بضم الجيم هو البئر التى لم تطو وهو مذكر (وقال الفراء) يذكر ويؤنث ، والجمع أجباب وجباب وجببه مثل عنبة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن زيد بن أرقم ﴾ رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عليا عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه (طب) وفيه راو لم يسم ﴿ وعن سرّاء بنت نبهان الغنوية ﴾ رضى الله عنها قالت احتفر الحى فى دار كلاب فأصابوا بها كنزا عاديا فقالت كلاب دارنا (وقال الحى) احتفرنا ، فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحى فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شيء عليكم فى هذا العام ، وقال ان المصدّق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم ، واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم (طب) وفيه أحمد بن الحارث الغسانى وهو ضعيف ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس (عل) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من

معدن لنا فقال انها ستكون معادن، وسيكون فيها شر الخلق (طس طص) ورجاله رجال الصحيح ؛ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى ﴿وعن ربيعة بن عبد الرحمن﴾ عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبَلِيَّة وهى من ناحية الفُرُع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم (لك . د) وقوله القبلية (قال فى النهاية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهى ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هى من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة ؛ هذا هو المحفوظ فى الحديث (والفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى موضع بين نخلة والمدينة يقال انها أول قرية مارت اسماعيل وأمه القر بمكة . وفيها عينان يقال لهما الربض والنحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة ابن عبد الله بن الزبير والربض منابت الأراك فى الرمل اهـ . وهذا الحديث أخرجه أيضاً (طب . ك . هق) بدون قوله من ناحية الفرع الخ وهو مرسل عند جميع الرواة ؛ ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه «وأبو داود» من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس ﴿قال الشافعى﴾ بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا اقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ (قال البيهقى) هو كما قال الشافعى ؛ قال وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرّف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا ، لكن لم يتابع عليه ، ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، هكذا قال البيهقى وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن زكاة الركاز الخمس وأن الواجب فى المعادن ربع العشر كزكاة النقـد . وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد والجمهور﴾ وحملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وقالوا لا خمس فى المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد فى كتاب الأموال وعلقه البخـارى فى صحيحه ﴿وأما الحنفية﴾ فقـالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففى كل ذلك الخمس . وما ذهب اليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر . لأن النبى ﷺ قال « المعدن جبار وفى الركاز الخمس » عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى ﷺ بل هما شيئان متغايران ، ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره ، فالعطف يدل على المغايرة (قال الحافظ) والحجة للجمهو التفرقة من النبى

﴿ابواب اخراج الزكاة﴾

(١) باب المبادرة الى اخراجها وتعجيلها قبل حلولها ودعاء الإمام لمعطيها

(٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ (١) قَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا (٢) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ

ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره اهـ. ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو ما ذهب اليه الجمهور. ولا شك فى أن النبي ﷺ حجازى تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه (وقال ابن دقيق العيد) من قال من الفقهاء ان فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اهـ. وظاهره سواء أكان الواجد مسلما أم ذميا (وإلى ذلك ذهب الجمهور) فيخرج الخمس ﴿وعند الشافعى﴾ لا يؤخذ منه شيء يعنى الذمى (واتفقوا) على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال. والى ذلك ذهب العترة (قال الحافظ) وأغرب ابن العربى فى شرح الترمذى فحكى عن الشافعى الاشتراط ولا يعرف ذلك فى شيء من كتبه ولا كتب أصحابه، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور ﴿وعند الشافعى﴾ مصرف الزكاة ﴿وعن أحمد﴾ روايتان، وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وإلى ذلك ذهبت العترة ﴿وقال مالك وأحمد واسحاق﴾ يعتبر لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وتقدم هذا الحديث فى زكاة الذهب والورق، وأجيب أن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر، أفاده الحافظ والله أعلم

(٦٩) عن عقبة بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عمر بن سعيد بن أبى حسين، قال أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ البخارى «ففزع الناس من سرعته» أى خافوا، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم (٢) بكسر التاء وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب (قال الجوهرى) لا يقال إلا للذهب، وقد قاله بعضهم فى الفضة اهـ. وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب

عِنْدَنَا [١] فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ

(٧٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ [٢] فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ [٣] مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا نَقَمَ [٤] ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ

حكاه ابن الأنبارى عن الكسائي ، كذا أشار اليه ابن دريد (١) أى كره ﷺ تركه بدون قسمة حتى يدخل عليه الليل (قال ابن بطال) فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب ﴿تخريجه﴾ (خ . نس)

(٧٠) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن علىّ أن العباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول « وقوله فرخص له فى ذلك » جاء فى بعض الروايات فاذن له فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . جه . ك . هق . قط) وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود ﴿وقال الشافعي﴾ لا أدرى أثبت أم لا يعنى هذا الحديث ، ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على أن النبي ﷺ قال كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، ويعضده أيضا حديث أبى هريرة الآتى

(٧١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن حفص أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) القائل ذلك عمر رضى الله عنه ، قاله الحافظ ، قال وابن جميل لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميداً ، ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم ابن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لأطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا اهـ (٤) أى ما أنكر إعطاء الصدقة إلا

فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ(١) فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهُوَ عَلَيَّ

لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته ﷺ فقد جعل نعمة الله سببا لكفرها ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة ، فالمراد به المبالغة في التنفير من المنع (وفي رواية عند البخاري) فأغناه الله ورسوله (قال الحافظ) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه ، لأنه كان سببا لدخوله في الاسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، قال وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلاعذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان اه . وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله « وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم » فقال استتابني ربي فتاب وصلح حاله اه (١) لفظ مسلم فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله ورواية البخاري وأبي داود فقد احتبس (ادراعه وأعتُده) والأعتد. والأعتاد جمع عتاد بفتح العين المهملة ، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها؛ ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم لا زكاة لكم عليّ ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالدا منع الزكاة . فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول . وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين ، وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع . حكاه القاضي عياض ، قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب . وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس هي عليّ ومثلها معها، أي انه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار (وقال القاضي) لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة (قال النووي) الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع . وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم

وَمِثْلُهَا[١] ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[٢]

(٧٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ[٣] فَقَالَ النَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ[٤] وَتِجَارَتِكَ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ[٥] فَقُلْتُ قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي قُلْ، فَقُلْتُ لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا[٦] فَقَالَ

---

(١) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لا يجوّزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه (قال أبو عبيد وغيره) معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها (قال النووى) والصواب أن معناه تعجلتها منه . وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين اهـ ﴿قلت﴾ لعله يشير إلى ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبي ﷺ قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول ﴿وأخرج الطبرانى والبزار﴾ من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين، وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ﴿ورواه البزار﴾ من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه نحوه، وفى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ﴿ورواه الدارقطنى﴾ من حديث ابن عباس وفى اسناده مندل بن على والعزرمى وهما ضعيفان (قال الشوكانى) والصواب أنه مرسل، قال ومما يرجح أن المراد ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس اهـ (٢) أى مثله أو شقيقه يريد أن أصله ﷺ وأصل العباس واحد، وأصله أن يقال للنخلتين نبتتا من أصل واحد صنوان ولأحداهما صنو، والمعنى أما علمت أنه عمى وأبى فكيف تتهمه بما ينافى حاله؟ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . قط)

(٧٢) عن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت الأعمش أى يحدث عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى مال الصدقة (٤) ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٥) يعنى عليا رضى الله عنه (٦) يشير إلى أن عمر تيقن أن النبي ﷺ لم ينشرح صدره إلا بعد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده من الصدقة وكان ضيق الصدر بسبب بقائهما كما سيأتى فى آخر الحديث، فكان الأجدر بعمر أن يقتدى بفعل النبي ﷺ ولم يستشر أحدا

لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ(١) فَقُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَاعِيًا فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ(٢) فَقُلْتَ لِي انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا(٣) فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ(٤) وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا غَدًا(٥) فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَدَقْتَ، وَاللهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ(٦)

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ

(١) يريد تأييد قوله بالدليل، وقوله «أجل» أى نعم (٢) يعنى من المناقشة وعدم الاتفاق (٣) أى ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط (٤) أى لأجل هذا الأمر، وهو بقاء الدينارين عندى هذا اليوم بدون تصريف (٥) أى فى صباح اليوم الى مستحقيهما (٦) يريد بالأولى كون علىّ لم يجار القوم فيما أشاروا به على عمر، ومنعه من قبول قولهم (وبالثانية) كون علىّ أتى بدليل قوله وذكّر عمر بما فعله النبى ﷺ فى الدينارين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٧٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه، قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ معنى هذا الحديث أن الرسول الأعظم ﷺ يقسم بالله عز وجل لو أنه يملك مثل جبل أحد ذهبا لأنفقه قبل ثلاث ليال إن وجد من يقبله من المستحقين ولم يبق لنفسه منه إلا ما يعده لسداد دينه إن كان، وفى هذا حث على المبادرة بانفاق المال فى سبل الخير وأعمال البر فضلا عن تأدية الواجب منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف

(٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ[1] وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى[2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ[4] بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وللأمام أحمد وأبي يعلى نحوه بسند جيد عن ابن عباس

(٧٤) عن عمرو بن مرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له؛ فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى؛ ولذلك كان لا يليق بغيره (قال الحافظ) وقد استدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور (قال ابن التين) وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث (٢) قال الحافظ يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله فى قصة أبي موسى (لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود) وقيل لا يقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وذلك سنة سبع وثمانين (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي أوفى - الحديث » (٤) هذه الرواية مصرحة بأن عبد الله بن أبي أوفى هو الذى أتى النبي ﷺ بصدقة والده، والرواية الأولى مصرحة بأن والده هو الذى أتى النبي ﷺ بالصدقة ولا تناف بين الروايتين؛ فيحتمل أنهما أتياه معاً فنسب عبدالله الأتيان فى الرواية الأولى لوالده، وفى الرواية الثانية لنفسه، أو تكون الواقعة تعددت فمرة أتاه عبد الله ومرة أتاه والده، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. جه) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ماخالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته، رواه الأمام الشافعي والبخاري فى تاريخه والحميدي وزاد « قال يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال» ﴿وعن طلحة بن عبيدالله﴾ أن رسول الله ﷺ كان يعجل

صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين (عل . بز) وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين (بز طب . طس) وزاد الطبراني «ان عم الرجل صنو أبيه » وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلظ له العباس ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول (طس) وفيه اسماعيل المكى وفيه كلام كثير ، وقد وثق ﴿ وروى نحوه ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴾ قال حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أن رسول الله ﷺ بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يستسلفه. فقال له العباس رضى الله عنه انى أسلفت صدقة مالى سنتين فأتى النبي ﷺ فقال صدق عمى ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ، رواه ابن ماجه وفى بعض رجاله مقال ﴿ وعن وائل بن حجر ﴾ قال قال رسول الله ﷺ فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة « اللهم بارك فيه وفى إبله » رواه النسائى وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب مشروعية المبادرة باخراج الزكاة ؛ لأن ذلك أبرأ للذمة وأبعد من المطل المذموم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين (قال الشوكانى) رحمه الله ، وإلى ذلك ذهب ﴿ الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ﴾ وبه قال الهادى والقاسم ، قال المؤيد بالله وهو أفضل ﴿ وقال مالك وربيعة وسفيان الثورى وداود ﴾ وأبو عبيد بن الحارث، ومن أهل البيت الناصر إنه لا يجزئ حتى يحول الحول ﴿ واستدلوا ﴾ بالأحاديث التى فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت ، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ؛ وإنما النزاع فى الأجزاء قبله اهـ ﴿ قلت ﴾ وممن ذهب الى جواز التعجيل عطاء وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ، وقال حفص بن سليمان سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه قال يجزيه ﴿ وعن الزهرى ﴾ أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل زكاته قبل الحول ، روى ذلك ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴿ وفيها أيضا دليل ﴾ على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر ، وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الأمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية الكريمة وهى قوله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك

(٢) باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك

(٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ[(١)] لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً ، فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ[(٢)] فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، وَقَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ[(٣)] ثُمَّ قَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ[(٤)] عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ فَأُتِيَ[(٥)] فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا

سكن لهم » فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ﷺ لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره ، والله أعلم

(٧٥) عن أبي هريرة ❊ سنده ❊ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ الحديث » ❊ غريبه ❊ (١) جاء في رواية أخرى عند الامام أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني اسرائيل (٢) أي وهو لا يعلم أنه سارق فأصبح الناس يتحدثون بقولهم (تصدق) « بضم أوله على البناء للمجهول » الليلة على زانية ، زاد البخاري فقال « اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة » الخ (٣) زاد البخاري أيضا فقال « اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة » الخ (٤) فقال الحمد لله الخ . يعني لك الحمد على كل حال ، فان صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد ، حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي ، فان إرادة الله كلها جميلة ، والمعنى أن الرجل فوّض وسلّم ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على كل حال ولا يحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « اللهم لك الحمد على كل حال » ذكره الحافظ (٥) في رواية الطبراني فساءه ذلك فأُتي في منامه ، وكذلك أخرجه أبو نعيم والاسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره (قال الكرماني) قوله أُتي أي أُري في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره ، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم (وقال غيره) أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة

يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ

(٣) باب براءة رب المال

﴿ برفع الزكاة الى المصدق واله أساء التصرف فيها ﴾

(٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

تكلم بعضهم فى بعض الأمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول أفاده الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ قال الحافظ فى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة ﴿ وفيه ﴾ أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع (واختلف الفقهاء) فى الأجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ولا دلالة فى الحديث على الأجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف (يعنى البخارى) الترجمة بلفظ الاستفهام « فقال باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » ولم يجزم بالحكم (فان قيل) إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم (فالجواب) أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب (وفيه) فضل صدقة السر وفضل الأخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول اهـ

(٧٦) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى أول كتاب الزكاة فى باب ما ورد فى فضلها رقم ٨ صحيفة ١٨٧ فى الجزء الثامن ، وقد ذكرت هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة ، وهو حديث صحيح أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ . قال صاحب المنتقى احتج بعمومه من يرى

(٧٧) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ وَتَرَوْنَ أَثَرَةً (١) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا؟ قَالَ أَدُّوا ٱلْحَقَّ ٱلَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُوا ٱللهَ ٱلَّذِي لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ ٱللهِ (٢) سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا (٣) قَالَ قُلْنَا مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا ٱللهَ حَقَّكُمْ

المعجلة إلى الأمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك اهـ

(٧٧) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الهمزة والثاء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه كتقريب من يستحق الاقصاء، واقصاء من يستحق التقريب واحترام ذوى الجاه الأغنياء، وإن كانوا أغبياء واحتقار الفقراء وإن كانوا من أفاضل العلماء ونحو ذلك (٢) يعنى ابن الأمام أحمد رحمهما الله يقول إنه سمع هذا الحديث من أبيه من طريق آخر غير الطريق الأول (٣) كتأخيرهم الصلاة عن وقتها وضرب الضرائب والمكوس وظلم العباد والعمل للدنيا وإهمال أمور الآخرة ونحو ذلك مما يطول ذكره، نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن وائل بن حجر﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم، فقال اسمعوا وأطيعوا فأنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، رواه مسلم والترمذى وصححه ﴿وعن جابر ابن عتيك﴾ مرفوعا عند أبي داود بلفظ «سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون، فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم» ﴿وعن سعد بن أبي وقاص﴾ عند الطبرانى فى الأوسط مرفوعا «ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس» ﴿وعن ابن عمر﴾ وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة: أن رجلا سألهم عن الدفع إلى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان (وفى رواية) أنه قال لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع اليه زكاتى؟ قالوا نعم، ورواه البيهقى عنهم وعن غيرهم أيضا ﴿وروى ابن أبي شيبة﴾ من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لى مالا فالى من أدفع زكاته؟ قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعنى الأمراء

(٤) باب الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب اليه وعدم التعدى عليه

(٧٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ ٱلْعَاصِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ (١)

قلت اذاً يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان (وفى رواية) أنه قال ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها ﴿وعند البيهقى﴾ عن أبى بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة (وأخرج البيهقى أيضا) عن ابن عمر باسناد صحيح أنه قال ادفعوها اليهم وإن شربوا الخمور (وأخرج أيضا) من حديث أبى هريرة إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فان اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم انى أحتسب عندك ماأخذمنى ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وبراءة رب المال بالدفع إلى السلطان ، وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال الشوكانى) وحكى المهدى فى البحر عن العترة وأحد قولى الشافعى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزىء ، واستدلوا بقوله تعالى « لا ينال عهدى الظالمين » ويجاب أن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصّص بالأحاديث المذكورة فى الباب ، وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها فى المصدّق والنزاع فى الوالى وهو غفلة عن حديث بن مسعود (أى المذكور فى الزوائد) وحديث وائل ابن حجر (أى المذكور فى الزوائد أيضاً) وقد حكى فى التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبى مضر ، وقد استدل المانعين أيضا بما رواه ابن أبى شيبة عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة ، فقال ادفعها اليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فانهم قد أضاعوا الصلاة ، وهذا مع كونه قول صحابى ولا حجة فيه ضعيف الأسناد ، لأنه من رواية جابر الجعفى (ومن جملة ما احتج به صاحب البحر) للقائلين بالجواز لأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج وأجاب عن الأول بأنه ليس بأجماع ، وعن الثانى بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصريح بالأجزاء ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز والأجزاء انتهى ، والله أعلم

(٧٨) عن عبدالله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد عن عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن المصدق وهو الساعى لتحصيل الزكاة

(٧٩) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَجَلَبَ[١] وَلاَجَنَبَ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دِيَارِهِمْ

(٨٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَإِنَّ فُلاَناً تَعَدَّى عَلَيَّ، قَالَ فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِصَاعٍ[٢] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى

مكلف بالذهاب الى مكان رب المال لأخذ الصدقة منه، لأن ذلك أيسر لأرباب الأموال وأسهل لهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة وسنده حسن

(٧٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون، قال ابن اسحاق معنى لا جلب أن تصدق الماشية فى موضعها ولا تجلب إلى المصدق ومعنى (لا جنب) أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك، وفسر مالك الجلب بأن تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشيء يستحثه به فيسبق (والجنب) أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق (قال ابن الأثير) له تفسيران فذكرها، وتبعه المنذرى فى حاشيته ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، وفى إسناده محمد بن اسحاق وقد عنعن، ورواه الامام أحمد من حديث عمران بن حصين وأبى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب، وسيأتى فى موضع أخر، وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب خطب النبى ﷺ من كتاب الخطب

(٨٠) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى قال أنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن على بن حسين قال حدثتنا أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يريد أن الساعى أخذ منه صاعا فى الصدقة زيادة عن

عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي[١]

فصل منه فى ارضاء المصدق

(٨١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا، قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ[١] قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، قَالَ جَرِيرٌ فَمَا صَدَرَ عَنِّي[٢] مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ، قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ[٣]

(٨٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ (وَفِي لَفْظٍ) لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

استحقاقه (١) ليس فى هذا تقرير من النبي ﷺ للساعى على ظلمه، وإنما يشير ﷺ إلى ما سيكون بعد عصره ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من ظلم الأمراء وتعدى السعاة بأكثر من ذلك؟ وربما ثبت عنده ﷺ أن ساعيه لم يقصد التعدى بل ربما غلط فى الكيل أو نحو ذلك، لأن الصاع شيء قليل لا يستحق التعدى ولا يطمع فى مثله، والله أعلم

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٨١) عن عبد الرحمن بن هلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن محمد بن أبي اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أرضوه ببذل الواجب وملاطفته، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزىء (٢) أى مارجع عنى (٣) يشير ﷺ إلى رفق المصدق برب المال ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٨٢) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا داود عن عامر عن جرير بن عبد الله ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث جرير بهذا اللفظ، وروى نحوه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ «لا يصدر المصدق إلا وهو عنكم راض» ورجاله ثقات

(٥) باب كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة وفضل الصدقة بالطيب

(٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ٱلْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ٱلْعَصَا وَفِي ٱلْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ(١) مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ(٢)

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن بشير بن الخصاصية ﴾ رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا؟ فقال لا (د . عب) وسكت عنه أبو داود والمنذري ﴿ وعن هنيد مولى المغيرة بن شعبة ﴾ وكان على أمواله بالطائف ، قال قال المغيرة بن شعبة كيف تصنع في صدقة أموالى؟ قال منها ما أدفعه إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها ، فقال مالك وما لذلك ؟ قال إنهم يشترون بها البزوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين ، قال فادفعها اليهم فان النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها اليهم وعليهم حسابهم (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ قال ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ، ومن أثم فعليها (هق) ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم، أورده الهيثمي ، وقال رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا البيهقي ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية ذهاب المصدّق إلى محل أرباب الأموال وأخذ صدقاتهم، لأن ذلك أرفق بحالهم ولا يجوز تكليفهم بالذهاب إلى المصدق لما في ذلك من المشقة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على إرضاء المصدق باعطائه الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة ولا كتم شيء من الأموال وإن كان ظالما فوزره على نفسه ، قال ابن الملك وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم ، وقال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتم ان ما أخذه الساعي ظلما يكون في ذمته لرب المال ، فان قدر المالك على استرجاعه منه وإلا استقر في ذمته اه . وفيها غير ذلك ، والله أعلم

(٨٣) عن كثير بن مرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جمع قنو بكسر القاف أوضمها وسكون النون، هو العذق بمافيه من الرطب (٢) الحشف بفتح الحاء والشين المعجمة هو اليابس الرديء من التمر ، وكان الناس يعلقون الأقناء في المسجد زمن الجداد ليأكل منه المحتاجون ، فقد روى ابن ماجه بسند صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالى « ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه

فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ (١) قَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا ، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي (٣) قَالَ

تنفقون » قال نزلت فى الأنصار ، كانت الأنصار تُخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين فى مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين ، فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن أنه جائز فى كثرة ما يوضع من الأقناء ، فنزل فيمن فعل ذلك « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظا أنه بعث اليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة « واعلموا أن الله غنى » عن صدقاتكم

(١) لفظ ابن ماجه « فجعل يطعن يدقدق فى ذلك القنو » أى يضربه بالعصا يشير إلى حقارة ذلك القنو ، وأن صاحبه لم يؤد ما طلب منه على الوجه الأكمل (٢) يعنى يجازى على فعله السيء ، وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة ، ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه (٣) الظاهر والله أعلم أن ذلك فى آخر الزمان عند خراب المدينة كما فى رواية عند الامام أحمد عن أبى هريرة ، وستأتى فى أبواب فضائل المدينة ، قال قال رسول الله ﷺ ليدعن أهل المدينة المدينة وهى خير ما يكون مرطبة مونعة ، فقيل من يأكلها ؟ قال الطير والسباع ﴿ وروى مسلم عن أبى هريرة أيضاً ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافى يعنى السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً « أى خلاء لا ساكن بها » حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرّا على وجوههما ، وفى رواية عن حذيفة رضى الله عنه قال أخبرنى رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى قيام الساعة ، فما منه شيء إلا وقد سألته عنه إلا أنى لم أسأله عما يُخرج أهل المدينة من المدينة ، زاد فى رواية لابن أبى شيبة عن أبى هريرة مرفوعا يخرجهم أمراء السوء (وفى رواية أخرى) يخرج أهل المدينة من المدينة ثم يعودون اليها فيعمرونها حتى تملأ ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبدا ، قيل فمن يأكل رطبها وبسرها؟ قال الطير والسباع « وقد فسر بعض العلماء » هذه الأحاديث بما وقع لأهل المدينة فى خلافة يزيد بن معاوية (قال الامام القرطبى فى التذكرة) وقد وقع ما أخبر به النبى ﷺ من خراب المدينة لما ارتحل أهلها منها وتحولت الخلافة الى الشام ، وكانت معقل الخلافة ، فوجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة فى جيش عظيم من أهل الشام ، فنزل

فَقُلْتُ ٱللّٰهُ أَعْلَمُ قَالَ يَعْنِي ٱلطَّيْرَ وَٱلسِّبَاعَ (١) قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا ٱلَّذِي تُسَمِّيهِ ٱلْعَجَمُ هِيَ ٱلْكَرَاكِيُّ

(٨٤) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ إِنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (٢)

(٨٥) وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالمدينة وقاتل أهلها حتى هزمهم وقتلهم بحرّة المدينة قتلا ذريعا ، واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعت الحرّة ، قال وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للطير والسباع كما أخبر رسول الله ﷺ ، ثم تراجع الناس اليها ؛ وفى حال خلائها عدت الكلاب على سوارى المسجد اهـ (وحمله آخرون) على خراب المدينة آخر الزمان مستدلين بحديث أبى هريرة عند ابن أبى شيبة وفيه ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبدا ﴿ قلت ﴾ ويمكن الجمع بخراب المدينة مرتين ، المرة الأولى وقعت فى خلافة يزيد ، والثانية ستكون فى آخر الزمان كما يستفاد ذلك من حديث أبى هريرة المتقدم بلفظ « يخرج أهل المدينة من المدينة ، ثم يعودون اليها فيعمرونها حتى تملأ ، ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبداً » فالخروج الأول فى زمن يزيد ، والثانى فى آخر الزمان والله أعلم ، ويستفاد من قوله أربعين عاما أن نخل المدينة يبقى أربعين عاما بعد خرابها يثمر كل عام فلا يوجد من يأكل ثمره إلا الطير والسباع ، والظاهر أن هذا لا يكون إلا فى آخر الزمان والله أعلم (١) معنى هذا أن الراوى يتردد فى سماع تفسير العوافى بالطير والسباع ممن هو أعلى منه « والكراكىّ » جمع كركىّ وهو طائر معروف له خواص ، ذكره فى القاموس ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه) وسنده جيد

(٨٤) عن قتادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج حدثنى شعبة عن قتادة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الغين المعجمة الخيانة وأصله السرقة من الغنائم قبل القسمة ، قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٨٥) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى سماك بن حرب عن مصعب بن سعد أن ناسا دخلوا على ابن عامر فى مرضه فجعلوا يثنون عليه ، فقال ابن عمر أما أنى لست بأغشهم لك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ﴿ تخريجه ﴾ (م

(٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ [1] تَقَبَّلَهَا اللهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُوا فِي يَدِ اللهِ، أَوْ قَالَ فِي كَفِّ اللهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ

(٨٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ [3] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ

والأربعة . وغيرهم)

(٨٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى من كسب حلال، وتقدم شرح هذا الحديث بطريقيه فى شرح حديثين آخرين لأبى هريرة أيضا ذكرا فى أول كتاب الزكاة فى باب ما ورد فى فضلها من الجزء الثامن فارجع اليه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعيد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل، وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه. وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس (نه) ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى أمامة﴾ بن سهل عن

أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة (قال الزهرى) لونين من تمر المدينة ، رواه أبو داود (والجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع رديء من التمر لا خير فيه (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير رديء أغبر فيه طول منسوب الى ابن حبيق اسم رجل (ورواه أيضا الحاكم والدارقطنى) بأتم من هذا عن سهل قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السُّخَّل بكبائس ، قال سفيان يعنى الشيص ، فقال رسول الله ﷺ من جاء بهذا ؟ وكان لا يجيء أحد بشيء الا نسب الى الذى جاء به ، فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة (قال الزهرى) لونين من تمر المدينة (والسُّخّل) بضم السين المهملة وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان (والكبائس) جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب ﴿الأحكام﴾ دلت أحاديث الباب على أنه لا يجوز لرب المال أن يقصد الرديء من أمواله ويدفعه فى الزكاة ، وأقوى دليل على ذلك قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد ﴾ وتفسير ذلك أن الله عز وجل يأمر عباده المؤمنين بالانفاق ، والمراد به ههنا الصدقة من طيبات ما رزقهم من الأموال التى اكتسبوها ، قاله ابن عباس ، وقال مجاهد يعنى التجارة بتيسيره إياها لهم ، وقال على والسدى « من طيبات ما كسبتم » يعنى الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التى أنبتها لهم من الأرض (قال ابن عباس) رضى الله عنهما أمرهم بالانفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه ، فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ولهذا قال « ولا تيمموا الخبيث » أى تقصدوا الخبيث « منه تنفقون ولستم بآخذيه » أى لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه ، فالله أغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون ﴿وسبب نزول هذه الآية﴾ على ما رواه ابن أبى حاتم بسنده عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت فينا ، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتى من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتى الرجل بالقنو فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضرب بعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل ، وكان أناس ممن لا يرغبون فى الخير يأتى بالقنو والحشف والشيص فيأتى بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » قال لو أن أحدكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء ، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده (واعلموا

أن الله غنى حميد) أى وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها ، وما ذاك إلا أن يساوى الغنى الفقير كقوله تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » وهو غنى عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء اليه وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غنى واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافا كثيرة وهو (الحميد) أى المحمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولا رب سواه ﴿ وفى حديث أمامة بن سهل ﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع فى زكاة التمر الردىء بدلا عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة وهو نص فى التمر ، وتقدم النهى عن أخذ الردىء فى كل الأموال فى زوائد باب اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة وما يجزى من النعم صحيفة ٢٣٢ فى الجزء الثامن ، والذى ينبغى لرب المال أن يعطى الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعا من أفضل ماله كسبا ونوعا ، فان ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالثواب العظيم قال تعالى « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا » فان أعطى من أوسط ماله فلا بأس بذلك ، أما من دنيئه فلا والله أعلم

﴿ تتمة فى تفرقة الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة ﴾

﴿ عن أبى جحيفة ﴾ رضى الله عنه قال قدم علينا مصدّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا ، فكنت غلاما يتيما فأعطانى منها قلوصا « أى ناقة شابة وتجمع على قَلائص وقِلاص وقُلُص » رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن عمران ابن حصين ﴾ رضى الله عنه أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له أين المال؟ قال وللمال أرسلتنى؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه (د . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح إلا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق ﴿ وعن طاوس ﴾ قال كان فى كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف « أى من عشيرة الى عشيرة أخرى أو من بلد الى بلد آخر » فان صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته ، رواه الأثرم فى سننه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور باسناد صحيح الى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » ﴿ وعن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن ، فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الأبل والبقر من البقر (د . جه . ك) وصححه على شرط البخارى ومسلم ، وفى اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أول سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ ﴿ أحكام التتمة ﴾ استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف الزكاة كل بلد فى فقراء أهله وكراهيـة صرفها فى غيرهم

وقد روى عن الأئمة ﴿ مالك والشافعى والثورى ﴾ أنه لا يجوز صرفها فى غير فقراء البلد ﴿وقالت الحنفية﴾ إنه لا يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب الى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث (عبد الله بن هلال) الثقفي قل جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال كدت أن أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يستحب تفرقتها فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان فان نقلها إلى البعيد لقرابة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يبلغ مسافة القصر ، فان بلغها فلا يجوز (قال ابن قدامة) فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة إلى الامام إذا لم يكن فقراء ، أو كان فيها فضل عن حاجتهم اه ﴿ وحديث طاوس ﴾ يدل على أن من انتقل من بلد الى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذى انتقل منه مهما أمكن ايصال ذلك اليهم ﴿ وحديث معاذ ﴾ يدل على أن الزكاة تجب من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس ﴿ وبذلك قالت الشافعية والحنابلة ﴾ والهادى والقاسم والامام يحيى، واستدلوا أيضا بما جاء فى حديث أنس فى باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١٢ من الجزء الثامن « فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة فى العين، ولو كانت القيمة هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ﴿ وللمالكية ﴾ فى هذه المسألة أقوال، جواز القيمة مطلقا، وعدم الجواز مطلقا، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة، وعدم الجواز فيما عدا ذلك ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد ابن على إلى جواز إخراج القيمة ، واستدلوا بما أخرجه البيهقى وعلقه البخارى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ ، والخميص ثوب من خز له علمان ، قالوا وهذا الخبر رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده ، والخميص واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التى تجب فيها الزكاة ، لكن قال الشوكانى فيه انقطاع ، قال وقال الاسماعيلى إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه « وهو أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم » أو يحمل على أنه بعد كفاية من فى اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة إلا لعذر اه . والله أعلم

أبواب تقسيم الصدقة وبيان الأصناف الثمانية

(١) باب جواز اعطاء قوم وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام

(٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ

(٨٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّءٍ [٣] فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي، قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ

---

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سلمان بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معنى هذا الحديث أنهم ألحوا فى المسألة لضعف إيمانهم وألجأوه ﷺ بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أى الكلام الذي لا ينبغى أن يقال لمثله ﷺ أو نسبته الى البخل وهو ﷺ ليس ببخيل ولا ينبغى احتمال واحد من الأمرين ، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة ، والله أعلم

(٨٩) عن عدى بن حاتم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر بن عيسى ثنا أبو عوانه عن المغيرة عن الشعبى عن عدى بن حاتم ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدى الطائى أبوه حاتم الطائي الجواد المشهور الذى يضرب به المثل فى الكرم ، أسلم عدى فى سنة تسع وقيل سنة عشر وكان نصرانيا قبل ذلك ، وثبت على إسلامه فى الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبى بكر وشهد فتوح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع على ومات بعد الستين وقد أسن ، قال خليفة بلغ عشرين ومائة سنة ، وقال أبو حاتم السجستانى بلغ مائة وثمانين ، قال خليفة عن عدى بن حاتم ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء ؛ وجزم خليفة بأنه مات سنة ثمان وستين رضى الله عنه أفاده الحافظ فى الاصابة (٣) اسم قبيلة عدى بن حاتم الطائى

عَنِّي، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ عَدِيٍّ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)] ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ [(٢)] بِهِمُ الْفَاقَةُ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ [(٣)]

(٩٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَلَمْ تُعْطِ فُلاَنًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مُسْلِمٌ [(٤)] حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلاَثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلاَ أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ [(٥)]

---

(١) هذه الخصال حصلت من عدى بن حاتم رضى الله عنه. وهى تدل على فضله؛ وإنما أعرض عنه عمر رضى الله عنه ولم يعطه من الصدقة لما يعلمه فيه من العفة ورسوخ الأيمان، ولذلك اعتذر اليه وبين وجهة نظره فى حرمانه وإعطاء غيره (٢) أى أفقرتهم الحاجة وأذهبت أموالهم (٣) أى لما ينزل بهم من المهمات والحوادث، ولأن الناس يقصدونهم فى حوائجهم ومهماتهم لكونهم سادة عشائرهم؛ وقد نابه ينوبه نوبا، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه فى مسلم

(٩٠) عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) باسكان الواو على الأضراب عن قوله والحكم بالظاهر؛ كأنه قال بل مسلم ولا تقطع بأيمانه؛ فان الباطن لا يطلع عليه إلا الله؛ فالأولى أن يعبر بالأسلام، وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به؛ والله أعلم (٥) قال النووى معنى هذا الحديث أن سعدا رأى رسول الله ﷺ يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين

(٢) باب ماجاء فى الفقير المسكين

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ

وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين ، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هـذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمنا ، فقال له النبي ﷺ أو مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ، ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبـه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان ، فقال يا رسول الله مالك عن فلان (كذا فى رواية مسلم) تذكيراً وجوّز أن يكون النبي ﷺ همّ بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره ، وهكذا المرة الثالثة الى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين فقال ﷺ «انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النـار» هكذا فى رواية مسلم ، والمعنى أنى أعطى ناساً مؤلفة . فى إيمانهم ضعف . لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار ، وأترك أقواما هم أحب الى من الذين أعطيتهم ، ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم ، بل أكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والايمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله ، وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى ﴿قلت والامام أحمـد أيضا وسيأتى﴾ عن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أُتي بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ، ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الىّ من الذى أعطى ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿وفى الباب﴾ أحاديث أخرى ستأتى فى باب قسم الغنائم من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ أحاديث البـاب تدل على أنه يجوز للامام أو لمن يتولى قسم الزكاة أن يتصرف فى القسمة على حسب المصلحة ، فيعطى هذا ويمنع هذا ، وله أن يفضل بعض الناس على بعض فى العطية مراعيـا فى ذلك المصلحة العامة التى تعود على الأمة بالخير مخلصا لوجه الله تعالى ، فان توجه اليـه لوم ممن لا يعرفون مقصده بين لهم السبب برفق وردّ جميل كما رد النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص ، وكما اعتذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعدى بن حاتم ، وبمثل هذا تساس الأمم وتصلح الرعية ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى باب ماجاء فى المؤلفة قلوبهم والله الموفق

(٩١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق بن

وَالتَّمْرَتَانِ (١) إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحِي (٢) أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ (٤) أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ شَيْئًا وَلَا يُفْطَنُ بِمَكَانِهِ فَيُعْطَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) (٥) قَالُوا فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ هُوَ الْمَحْرُومُ (٦)

همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه، وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفى كمالها لأنهم اجمعوا على أن السائل الطوّاف المحتاج مسكين (وقوله انما المسكين) أى الكامل (الذى ليس له غنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا اى يسار (ويغنيه) صفة له وهو قدر زائد على اليسار، اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفى أصل اليسار، ولأن يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وعلى الاحتمال الثانى ففيه أن المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة، وهو حينئذاً حسن حالا من الفقير فانه الذى لا مال له أصلا أو يملك مالا يقع موقعاً من كفايته كثلاثة من عشرة، واحتجوا بقوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين » فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (٢) بياء واحدة ويجوز بياءين (وقوله) فيتصدق منصوب بفاء السببية (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين ـ الحديث » (٤) بالضم فيهما (قال أهل اللغة) الأكلة بالضم اللقمة، وبالفتح المرة من الغداء والعشاء، تقول أكلت أكلة واحدة أى لقمة، وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والاكلة والأكلتان، قالوا فمن المسكين؟ الخ (٦) يعنى المذكور فى قوله تعالى « وفى أموالهم حق

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ أَوِ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا»[2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ)[3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا

(٩٣) قر وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

للسائل والمحروم» وهذا قول الزهرى وقتادة، وقال ابن عباس ومجاهد هو المحارف الذى ليس له فى الاسلام سهم، يعنى لا سهم له فى بيت المال ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها، وقالت عائشة رضى الله عنها هو المحارف الذى لا يكاد يتيسر له مكسبه، وقيل غير ذلك والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنبأنا اسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى شريك يعنى ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ـ الحديث» (٢) أى الحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده، ومعناه أنهم لا يسألون الناس وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا، وقيل هو نفى للسؤال والالحاح، ولا ريب أن نفى السؤال والالحاح أدخل فى التعفف (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن أبى الوليد عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٩٣) «قر» وعن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال قرأت على أبى حدثك عمرو بن مجمع ثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن المسكين ليس بالطوّاف الذى ترده اللقمة واللقمتان أو التمرة والتمرتان، قلت يا رسول الله فمن المسكين؟ قال الذى لا يسأل الناس ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الامام أحمد، وفى إسناده ابراهيم الهجرى «بفتح الهاء والجيم» لين الحديث ويعضده ماقبله، وهذا الحديث من الأحاديث التى قرأها عبد الله على أبيه ولم يسمعها منه، ولذلك رمزنا له فى أوله بقاف وراء هكذا «قر» كما ذكرنا فى مقدمة الكتاب

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ (١) وَقَدَحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ هُمَا لَكَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ، ذِي دَمٍ مُوجِعٍ (٢) أَوْ غُرْمٍ (٣) مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ (٤)

---

(٩٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الحاء وسكون اللام هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب (والقدح) إناء يشرب فيه الماء كما جاء مصرحا بذلك في رواية أبي داود بلفظ «وقعب نشرب فيه من الماء (٢) هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو مايلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض (والمفظع) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة، وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد (٤) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف، وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات بها ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي بنحو حديث الباب، وأخرجه أبو داود والبيهقي بأطول منه، وفيه بعد قوله « فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين » فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري (يعني صاحب الحلس والقدح) وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه الى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة. لذي فقر مدقع. أو لذي غرم مفظع. أو لذي دم موجع ﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب دلالة على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة، ومع هذا فهو

المستعف عن السؤال ، وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لاشىء له ، ويؤيده قوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر » فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وإلى هذا ذهب ﴿ الشافعى والجمهور ﴾ كما قال الحافظ ﴿ وذهب أبوحنيفة والعترة ﴾ إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة ، قالوا لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعرى (وقال ابن القاسم) وأصحاب مالك إنهما سواء ، وروى عن أبى يوسف ورجحه الجلال ، قال لأن المسكنة لازمة للفقر ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر ، بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه اهـ (قال الشوكانى) ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « اللهم أحينى مسكينا مع تعوذه ﷺ من الفقر » قال والذى ينبغى أن يعوّل عليه أن يقال المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة فى الحديث ، والفقير من كان ضد الغنى كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، (وسيأتى تحقيق الغنى) فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين ، وقيل ان الفقير من يجد القوت . والمسكين من لاشىء له ، وقيل الفقير المحتاج . والمسكين من أذله الفقر . حكى هذين صاحب القاموس اهـ . والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على جواز المسألة « لذى دم موجع . أو غرم مفظع . أو فقر مدقع » ﴿ وقد اختلفت المذاهب ﴾ فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا ﴿ فذهبت الهادوية والحنفية ﴾ إلى أن الغنى من ملك النصاب زائدا عن حاجته فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما فى حديث معاذ من قوله ﷺ « تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال ولا تحل الصدقة لغنى ، وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابى ، واستدل بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه (وسيأتى فى أبواب النهى عن السؤال) عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ، قالوا يارسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر مايغديه ويعشيه ﴿ وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة ﴾ من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها ، واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذى وغيره مرفوعا « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو كدوش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ﴿ وقال الشافعى وجماعة ﴾ إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة

(٣) باب العاملين عليها

(٩٤) عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ (١) الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ (٢) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي (٣) فَقُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ (٤) وَتَصَدَّقْ

(وروى عن الشافعى) أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما، واستدل بحديث أبي سعيد مرفوعا « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وسيأتي، لأن الأربعين درهما قيمة الأوقية ﴿وذهبت المالكية﴾ إلى أن الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى من الزكاة ولو ملك نصابا، وتجب عليه زكاة هذا النصاب. فان كان عنده ما يكفيه مدة العام فهو غنى لا يجوز له أخذ الزكاة والله أعلم

(٩٤) عن ابن الساعدى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا وقع فى رواية الامام أحمد وأبى داود «ابن الساعدى» ويقال ابن السعدى، وهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب، وإنما قيل له السعدى، لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن، وقد صحب رسول الله ﷺ قديما، وقال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله ﷺ ﴿والمالكى﴾ نسبة إلى مالك بن حنبل (٢) قال الجوهرى العمالة بالضم رزق العامل على عمله يعنى ما يأخذه العامل من الأجرة (٣) بتشديد الميم أى أعطاني العمالة أى أجرة عملى (قال الخطابى) فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما فى الصدقة فقال « والعاملين عليها » فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم اهـ (٤) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة لغير حاجة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس) قال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والنسائي أتم منه (يعنى أتم من رواية أبى داود)

(٩٥) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً [(١)] أَوْلَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ [(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [(٣)] وَفِيهِ) فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ

قال وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في اسنادها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض

(٩٥) عن المستورد بن شداد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من المال قدر ما ينفقه في اتخاذ مسكن بقدر حاجته، وكذلك إذا لم يكن له زوجة فليأخذ قيمة مهر الزوجة ونفقتها وكسوتها، وكذا ما لابد منه من خادم ودابة من غير إسراف وتنعم، فان أخذ أكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام وقال الخطابي، هذا يتأول على وجهين (أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها (والوجه الآخر) أن للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن ولاخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكنا يسكنه مدة مقامه في عمله اه (٢) بتشديد اللام أي خائن (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان في مجلس فيه المستورد ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » بنحو ما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د) وفي اسناده عند الامام أحمد ابن لهيعة وفيه مقال، لكن أخرجه أبو داود بسند آخر فقال حدثنا موسى بن مروان الرقى نا المعافى نا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا، قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ [1] الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً [2] طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ [3] أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ [4]

(٩٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِياً فَاسْتَأْذَنَّاهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَنَا [5]

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

---

(٩٦) عن أبي موسى الأشعري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) في رواية للبخاري الخازن المسلم الأمين بزيادة المسلم، وهي شروط لاستحقاق الخازن ثوابا كاملا كثواب المتصدق صاحب المال، فخرج بالمسلم الكافر لأنه لا تصح منه نية التقرب، وخرج بقوله الأمين الخائن لأنه مأزور لا مأجور لخيانته، ومن الخيانة الأنقاص في الأعطاء عما أمر به (٢) هما حالان من مفعول يعطي أي يعطي المحتاج ما أمر به المتصدق كاملا وافراً وقيل غير ذلك (وقوله طيبة بها نفسه) قيد خرج به من أعطى كارها فانه لا يؤجر (٣) أي حتى يدفع الخازن المال الى الفقير الذي أمر رب المال بدفعه اليه، فان دفع الخازن الى غيره كان غير أمين لمخالفته أمر رب المال فلا ثواب له (٤) بالتثنية خبر إن في قوله إن الخازن (قال القرطبي) لم نروه إلا بالتثنية، ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان، قال ويصح أن يقال على الجميع فتكسر القاف؟ ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. ش)

(٩٧) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله قال ثنا ابن لهيعة أخبرني يزيد بن عمرو المعافري عمن سمع عقبة بن عامر يقول بعثني رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) لعله يريد نفسه ومن كان معه من المساعدين له ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الأمام احمد وفيه راو لم يسم

(٩٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا ابو يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة انه سمع ابا هريرة

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيبُ (١)

(٩٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ (٢) عَزَّ وَجَلَّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

يقول ما رأيت أحداً اسرع فى مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث، وعنه ﷺ اعطوا العامل - الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة

(٩٩) عن رافع بن خديج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعلى بن عبد الله ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن رافع بن خديج - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) المعنى ان من تطوع للعمل فى جمع الصدقة غير ناظر لأجرة ولا خيانة فيها بل يقصد بذلك وجه الله تعالى كان له مثل اجر المجاهد فى سبيل الله تعالى حتى يرجع إلى أهله، فان اعطى منها بدون سؤال ولا اشراف نفس فليقبله ولا ينقص ذلك من ثوابه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ش) وفى إسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ❁ عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه ❁ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العامل اذا استعمل فأخذ الحق واعطى الحق لم يزل كالمجاهد فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته (طب) وفيه دويب بن عمامة تكلم فيه، لكن يعتضد بحديث رافع بن خديج ❁ وعن بريدة ❁ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول (د) ورجال اسناده ثقات ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على ان عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس الشرع أن المأخوذ فى مقابلته اجرة، ولهذا قالت الشافعية تبعاً لأمامهم إنه يستحق أجرة المثل ❁ وفيها أيضاً ❁ دلالة على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (قال صاحب المنتقى) وفيه دلالة على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطا اه ❁ وفيها أيضا ❁ أن العامل على الصدقة اذا لم يكن له مسكن أو زوجة أو خادم أو دابة فله اتخاذ ذلك من أجرته أو يكترى له ذلك مدة عمله زائدا على أجرته كما يستفاد من كلام الخطابى ❁ وقد ذهب الجمهور ❁ إلى

أن ما يأخذه العامل من الزكاة هو عن عمله ﴿ وقالت المالكيه والشافعية ﴾ هو من الزكاة لا عن عمله (وذهب الجمهور) أيضا إلى أنه لا يجوز أن يكون عامل الزكاة عبداً . ولا من ذوى القربى ولا كافرا ، وخالف فى ذلك الامام أحمد فقال بالجواز . ووجهه أن العامل أجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام ، قال وإنما منع رسول الله ﷺ ولد عمه العباس أن يكون عاملا وقال لم اكن لأستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفا له على وجه البدل لا الوجوب . ووجه الجمهور أن العبد يكتفى بنفقه سيده عليه وذوى القربى أشراف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة ، والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ، ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم أو للخراج أو كاتبا أو حاسبا والله أعلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن الخازن الامين يشارك رب المال فى أجر الصدقة إذا أعطى ما أمر به بدون تحيز لأحد ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما ان لصاحبه أجرا ، وليس معناه أنه يزاحمه فى أجره بل المراد المشاركة فى الطاعة فى أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ؛ بل قد يكون ثواب هذا أكثر ؛ وقد يكون عكسه ، فاذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشى اليه أكثر من الرمانة ونحوها ، فأجر الخازن أكثر ، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء ، قال ابن رسلان ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان ، أفاده الشوكانى ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على جواز أكل العامل من الصدقة وإعطائه منها إذا لم يفرض له أجر معين ، فان فرض له أجر فلا يحل له زيادة على ما فرض له ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل ، فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه ، وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده أى يقبض من نفسه لنفسه بدون زيادة عما يستحق ، فان زاد شيئا فهو غلول ، أى خيانة وسرقة ، فيجب على من وكل اليه أمر للتصرف فيه ان يراقب مولاه وليعلم أنه ان خفى على الناس لا يخفى على الله « إن الله لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء » (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) ﴿ وفيها ﴾ أن العامل إذا أخذ الحق وأعطى الحق كان كالمجاهد فى سبيل الله فى الأجر ، كما يستفاد من حديث رافع بن خديج ، وظاهره سواء أكان متبرعا أم بأجرة ، فان كان متبرعا فثوابه أكثر وفضله أكبر

(٤) باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا (١) فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ (٢) كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ (٣)

(١٠٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١٠٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أنه يظهر الاسلام أولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه، ثم ببركة النبي ﷺ ونور الاسلام لم يلبث إلا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب اليه من الدنيا ومافيها، وهذا هو السر فى ترغيبه ﷺ بعض الكفار بالمال لاعتناق دين الاسلام ممن يتوسم فيهم الخير والاستعداد لذلك، لأنه من الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة، وقد كان ﷺ حكيما فى صنعه، سديدا فى رأيه، يضع الشيء فى محله، جزاه الله عن الاسلام خيرا ﴿تخريجه﴾ (م) وهو من ثلاثيات الامام أحمد، أعنى أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال

(١٠١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الشاء جمع شاة، والشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى «وقوله بين جبلين» اى كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين (٣) أى الفقر ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٠٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام فى آخره باء موحدة هو العبدى التميمي البصرى صحابى جليل معروف نزل

أَتَاهُ شَيْءٌ (١) فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا، وَقَالَ جَرِيرٌ أَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً قَالَ فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ (٢) أَنَّهُمْ عَتَبُوا وَقَالُوا، قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ (٣) إِنِّي أُعْطِي نَاسًا وَأَدَعُ نَاسًا، وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً، قَالَ عَفَّانُ قَالَ ذِي وَذِي (٤) وَالَّذِينَ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِي، أُعْطِي لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ (٥) مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَي وَالْخَيْرِ (٦) وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ وَكُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ (٧) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ

البصرة وعاش إلى خلافة معاوية (١) فى رواية للبخارى أُتي بمال أو سبي بسين مهملة بعدها باء موحدة ساكنة ثم ياء تحتية (وفى رواية له أيضا) بشين معجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها همزة، وفى رواية الاسماعيلى «أتى بمال من البحرين (٢) أى الذين تركهم رسول الله ﷺ ولم يعطهم (أنهم عتبوا وقالوا) أى تكلموا فى هذا الشأن كلام عتاب لاسخط حيث حرموا عن العطاء (٣) رواية البخارى ثم قال أما بعد فو الله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل ـ الحديث» (٤) يعنى أن النبي ﷺ قال الجملتين من قوله إنى أعطى ناسا إلى قوله وأدع رجالا (٥) رواية البخارى «لما أرى فى قلوبهم من الجزع» أى لما أرى من نظر القلب لا من نظر العين (والجزع) بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع، وقال يعقوب الجزع الفزع (والهلع) بالتحريك أيضا وهو أفحش الفزع، وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلوع؟ فقال قد فسره الله تعالى حيث قال «إن الانسان خلق هلوعا» بقوله «إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا» ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء والله أعلم (٦) أى تركهم لما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس، فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره (٧) مثل هذه الباء فى قوله (بكلمة) تسمى بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيراً منه أى ما أحب حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله ﷺ يعنى الكلمة التى قالها النبي ﷺ فى حقه (وهى كونه من أهل الخير والغنى) أحب اليه من أن يعطى حمر النعم وهى الابل الحمراء بدلها، وكانت هذه

الأبل محبوبة عند العرب ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وهذا الحديث من أفراد البخارى وأخرجه فى الجمعة عن محمد بن معمر، وفى الخمس عن موسى بن اسماعيل، وفى التوحيد عن أبى النعمان ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز اعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة سواء أكانوا كفارا أم مسلمين ، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة منها اعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس كل انسان منهم مائة من الأبل ، وروى أيضا انه ﷺ اعطى علقمة بن علاثة مائة ؛ ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والأبل وتذهبون برسول الله ﷺ الى رحالكم، ثم قال لما بلغه انهم قالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا - إنما فعلت ذلك لأتألفهم - كما فى صحيح مسلم وغيره ﴿واعلم أن المؤلفة قلوبهم﴾ صنفان، صنف كفار كان النبى ﷺ يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم فى الأسلام وصنف أسلموا على ضعف كان النبى ﷺ يتألفهم ليثبتوا على الأسلام ، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك فى المؤلفة قلوبهم من المسلمين، واختلفوا فى الكفار، فقال الأمام الشافعى لا نتألف كافرا، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف ﴿ وقال الأمام أبو حنيفة ﴾ وأصحابه قد سقط بانتشار الأسلام وغلبته ، واستدلوا على ذلك بامتناع أبى بكر من إعطاء أبى سفيان وعيينة والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس (قال فى روح المعانى) إن هذا الصنف يعنى المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد اجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصدّيق رضى الله عنه ، روى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضا من أبى بكر فكتب بذلك خطّا فمزقه عمر رضى الله عنه وقال هذا شىء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفاً لكم ، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الأسلام وأغنى عنكم ، فان ثبتّم على الأسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر ، فقال رضى الله عنه هو ان شاء ، ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله عنهم اهـ ﴿ واختلفت المالكية ﴾ فى المؤلف الكافر فقيل تدفع اليه ترغيبا له فى الأسلام لأنقاذه من النار لا لأعانته للمسلمين ، فلا يسقط حقه بفشو الأسلام (وقيل) لا يعطى بناء على أن العلة فى إعطائه إعانته للمسلمين ، وقد استغنى عنه بعزة الاسلام ، أما المؤلف المسلم فلا خلاف فى إعطائه عندهم ﴿ وذهب الحسن والزهرى وأبو جعفر محمد بن على والعترة والبلخى والامام أحمد ﴾ إلى جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة كافرهم ومسلمهم (قال ابن قدامة) ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فان الله تعالى سمى المؤلفة فى الأصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبى ﷺ قال إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء . وكان يعطى المؤلفة كثيرا

(٥) باب الصدقة فى الرقاب

(١٠٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ (١) فَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ (٢) أَعْتِقِ النَّسَمَةَ (٣) وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فى أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبى ﷺ، لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبى ﷺ وانقراض زمن الوحى، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس فى القرآن نسخ كذلك ولا فى السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابى أو غيره، على أنهم لا يرون قول الصحابى حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة (قال الزهرى) لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة، على أن ماذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم اعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة، فاذا وجد عاد حكمه كذا ههنا اهـ (قال الشوكانى) والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه، فاذا كان فى زمن الامام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة، وقد عد ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا اهـ. والله أعلم

(١٠٣) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم وأبو أحمد قالا ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلى من بنى بجيله من بنى سليم عن طلحة قال أبو أحمد ثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية أخرى قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال دلنى على عمل يقربنى الى الجنة ويبعدنى من النار، فقال أعتق النسمة ـ الحديث» (٢) يريد أن الرجل عبّر عن سؤاله بلفظ «قصير وجيز» ولكن المسألة واسعة، لأن الاعمال التى تقرب الى الجنة كثيرة الشعب، والظاهر أنه ﷺ أجاب الرجل بهذه الخصال واختارها له لانه توسم فيه أن حاجته اليها أمس من غيرها، على أن هذا الجواب من جوامع الكلم ينتفع به كل انسان (٣) النسمة النفس والروح، أى أعتق ذات الروح، وكل دابة فيها روح فهى

أَوَ لَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ (١) قَالَ لَا ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا ، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ (٢) وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ (٣) فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ

(١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ ، عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤) وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعِفُّ (٥) وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ (٦)

نسمة ، وانما يريد بنى آدم (وعتق النسمة) أن ينفرد بعتقها «وفك الرقبة» أن يعين فى عتقها كما فسر بذلك فى الحديث ، وذلك أن يكاتب السيد عبده على قدر معلوم من المال فى نظير عتقه ، وليس مع العبد شيء فيستحب لاهل الخير أن يعينوه على أداء ما فرض عليه ولو من الزكاة لتخليصه من الرق (١) يعنى أو ليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد؟ قال لا ـ الحديث (٢) المنحة العطية، والمراد هنا منحة اللبن وهو أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويردها «والوكوف» أى غزيرة اللبن، وقيل التى لا ينقطع لبنها سنتها جميعها، وهو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر (نه) يعنى ومنحة الناقة أو الشاة الوكوف تقرب من الجنة (٣) أى الرجوع اليه والعطف عليه مقرب الى الجنة ، وانما كان ذلك كذلك لان الظلم من شأنه قطع حبل المودة والعطف ، فاذا عطف عليه لكونه ذا رحم مراعيا بذلك وجه الله تعالى غير ناظر الى ظلمه كان ذلك سببا فى دخوله الجنة ﴿تخريجه﴾ (قط) ورجاله ثقات

(١٠٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى الذى يريد الجهاد بنفسه وليس له فرس أو سيف أو مال ينفق منه ونحو ذلك (٥) أى الذى يريد الزواج بقصد التعفف عن الزنا لا بقصد التلذذ والترف ولم يجد ما يتزوج به (٦) هو العبد يكاتبه سيده على قدر معلوم من الدراهم ونحوها ؛ فان أدّى ذلك أخلى سبيله من الرق ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ . جه) وحسنه الترمذى ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز عتق الرقبة من مال الصدقه ، وتفسير ذلك أن يشترى من زكاة ماله عبدا ويعتقه أو يدفع للمكاتب شيئا من مال الصدقة اعانة له على ماطلب منه (وقد اختلف العلماء)

(٦) باب ماجاء فى الغارمين

(١٠٥) عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (الْهِلَالِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ حَمَالَةً [1] (وَفِي رِوَايَةٍ تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا، وَقَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ، لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا

فى المراد بقوله تعالى « وفى الرقاب » فروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد ابن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة، وروى عن ابن عباس والحسن البصرى والأئمة ﴿مالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد﴾ واليه مال البخارى وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ﴿وقال الزهرى﴾ إنه يجمع بين الأمرين وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين ﴿وحديث البراء المذكور﴾ فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها؛ وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار ﴿وفى حديث أبى هريرة﴾ دلالة على أن الله عز وجل يتولى إعانة المجاهد فى سبيل الله. والناكح المتعفف. والمكاتب الذى يريد الأداء ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم، لكن بشرط أن يكون المجاهد يقصد بغزوه وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الاسلام لا بقصد الغنيمة أو الفخر، والناكح يريد التعفف عن الزناء والمكاتب يريد الأداء حقيقة (قال الشوكانى) وقد اختلف فى المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا؟ فذهبت الهادوية إلى أنه لا يعان. قالوا لأنه لا قربة فى إعانته ﴿وقال الشافعى﴾ والامام يحيى والمؤيد بالله إنه يعان وهو الظاهر اهـ. وقد ورد فى ثواب الأعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة ان الله يعتق بكل عضو منها عضوا من معتقها حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل، وسيأتى ذلك فى كتاب العتق ان شاء الله تعالى

(١٠٥) عن كنانة بن نعيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا أيوب عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الحاء وهى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين

حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (١) أَجَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا (٢) مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا (٣) مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ (٤) فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا (٥) يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٦) وَفِيهِ) وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا (٧) مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ

كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (١) هى ماجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهراً كالسيل والحريق ونحو ذلك كالآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع جوائح وجاحهم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم (٢) بكسر القاف وهو ماتقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف الاعتدال (٣) هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل ، وأما السداد بالفتح ، فقال الأزهرى هو الأصابة فى النطق والتدبير والرأى ، ومنه سداد من عوز (وقال النووى) القوام والسداد بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من الشىء وما تسد به الحاجة ، وكل شىء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة ، وقولهم سداد من عوز اه (٤) قال الجوهرى الفاقة الفقر والحاجة (٥) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء وهو الحرام ، وسمى سحتا لأنه يسحت أى يمحق ، وقد وقعت هذه الكلمة بالنصب فى رواية الأمام أحمد ، وكذا فى رواية مسلم (قال النووى) هكذا هو فى جميع النسخ سحتا ، ورواية غير مسلم سحت ، وهذا واضح ، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار ، أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا اه ﴿قلت﴾ وهكذا فسر فى رواية الأمام أحمد ، والله أعلم (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم ـ الحديث» (٧) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبرا ، لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله ، وإنما قال من قومه لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى فى العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بحاله ، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(١٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ، ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ

(١٠٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ)[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا[2] قَالَ يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ[3] لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ[4] اسْتَعَفَّ

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ[5] رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، قَالَ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ

---

(١٠٦) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين رقم ٩٣ - وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله فيه أوغرم مفظع وهو يناسب الترجمة، وهو ما يلزم أداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض، وتقدم تفسيره هناك، والله أعلم

(١٠٧) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيرى صحابى نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم قاله الحافظ فى التقريب (٢) أى يسأل بعضنا بعضا فى الأموال (والجائحة) تقدم تفسيرها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٣) أى الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، وأصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتق نقض العهد (نه) (٤) أى فاذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف. أى امتنع عن السؤال ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٠٨) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو كامل ثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى أصيب بأى نوع من أنواع الجائحة المتقدم ذكرها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ (١)

(٧) باب الصدقة فى سبيل الله وابن السبيل وما جاء فى استيعاب الأصناف

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ (٢) إِلَّا لِثَلَاثَةٍ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) وَابْنِ السَّبِيلِ

---

(١) وجه الاستدلال بهذا الحديث ومناسبته للترجمة قوله ﷺ « تصدقوا عليه » لأنه أصيب فى ماله فهو من الغارمين الذين يباح لهم أخذ الصدقة سواء أكانت صدقة تطوع أم واجبة، وفيه أن أصحاب الدين ليس لهم على المدين إلا ما تيسر له ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وهم أقسام، فمنهم من تحمل حمالة أو ضمن دينا فلزمه فأجحف بماله أو غرم فى أداء دينه أو فى معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع اليهم وتحل لهم المسألة لذلك، واشترط بعضهم أن يستدين لغير معصية (قال الشوكانى) وإلى هذا الشرط ذهب الحسن البصرى والباقر والهادى وأبو العباس وأبو طالب (وروى عن الفقهاء الأربعة) والمؤيد بالله أن يعان، لأن الآية لم تفصّل، وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة، وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أوغيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا فى قدره بل فخرا اهـ (وفى الطريق الثانى) من حديث قبيصة دلالة على اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض الشافعية (قال النووى رحمه الله) وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط فى بينة الأعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث (وقال الجمهور) تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والأعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ تحريم المسألة لغير حاجة، وأن من سأل لغير حاجة إنما يأكل سحتا أى حراما، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم تعريف الغنى فى أحكام باب ما جاء فى الفقير والمسكين (٣) أى للغازى فى سبيل الله

وَرَجُلٍ (١) كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ

(١١٠) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى (٢) فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِىءُ حَجَّةً (٣) وَقَالَ حَجَّاجٌ (٤) تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِىءُ بِحَجَّةٍ

كما فى حديثه الآتى بعد حديث (وقوله وابن السبيل) قال المفسرون هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده، وقال مجاهد هو الذى قطع عليه الطريق ﴿ وقال الأمام الشافعى ﴾ ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (١) بالجر بدل من ثلاثة أى فقير كان له جار غنى (فتصدق) بضم التاء والصاد المهملة مبنى للمجهول، أى فتصدق الناس على الفقير فأهدى لجاره الغنى مما أخذه من الزكاة، فيجوز للغنى قبول هدية الفقير، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ﴿ تخريجه ﴾ (د. وغيره) وفى إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفى بفتح العين المهملة وإسكان الواو، ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى وحسّن له الترمذى أحاديث

(١١٠) عن أم معقل الأسدية ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته أن زوجها جعل بكراً لها فى سبيل الله ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لم يجب طلبها لاعتقاده أن جعل البكر فى سبيل الله يمنع من استخدامه فى الحج، فأمره النبى ﷺ باعطائها وقال الحج والعمرة من سبيل الله (٣) أى تقوم مقامها فى الثواب لأنها تعدلها فى كل شىء، فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة (٤) هو ابن محمد أحد رجال السند قال فى روايته تعدل بحجة أو تجزىء بحجة والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأربعة وفى إسناده ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى تكلم فيه غير واحد، وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه؛ فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أم معقل عنها، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروى عنه عن أبى معقل والله أعلم

(١١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا[1] أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ[2] أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ

---

(١١١) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن عباس يدخل فى العامل الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي، والباقى أعوان له، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة الى العامل عليها سواء أكان هاشميا أم غير هاشمى، لكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة الآتى فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم، فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمى، ويؤيده حديث أبى رافع الآتي فى الباب المذكور، فان النبي ﷺ لم يجوّز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه من موالى بنى هاشم (٢) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة فى ذلك ﴿وفيه دلالة﴾ على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها، والغارم وما بعده تقدم تفسيره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك. د. جه. بز. هق. عل. ك) وصححه الحاكم، وقد أعل بالارسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد كما هنا، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها. والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ عن جدته أم معقل رضى الله عنها قالت لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ - فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟ قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله، قال فهلا خرجت عليه؟ فان الحج من سبيل الله رواه أبو داود ﴿وعن زياد بن الحارث الصّدائى﴾ رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، رواه أبو داود، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى، وقد

تكلم فيه غير واحد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية اعطاء الزكاة فى سبيل الله وهو صنف من الأصناف الثمانية التى ذكرها الله عزوجل فى قوله « انما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية ، ومن سبيل الله الغزاة فلهم سهم فى الصدقة يعطون اذا أرادوا الخروج الى الغزو وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وان كانوا أغنياء ، ولا يعطى شيء منه فى الحج عند أكثر أهـل العلم ؛ وقال قوم يجوز أن يصرف سهم فى سبيل الله ، ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن ﴿والأمام أحمد واسحاق﴾ وحجتهم ما جاء من ذلك فى أحاديث الباب ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية اعطاء الزكاة لابن السبيل وهو أحد الأصناف الثمانية أيضا ، فكل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له مايقطع به المسافة يعطى من الصدقة بقدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له فى البلد المنتقل اليه مال أو لم يكن ﴿وقال قتادة﴾ ابن السبيل هو الضيف ، وقال فقهاء العراق ابن السبيل الحاج المنقطع ﴿وقال الأمام الشافعى رحمه الله﴾ ابن السبيل المستحق للصـدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة ﴿وفيها أيضا﴾ جواز اهداء الفقير الذى صرفت اليه الزكاة بعضا منها الى الأغنياء ، لأن صـفة الزكاة قد زالت عنها ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة على جواز قبول هدية الفقير للغنى ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية اعطاءها لعامل عليها أو غارم ، وتقدم الكلام على ذلك ﴿وفيها أيضا﴾ أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها بدون كراهة ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة على أنه لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، و ما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة على أن العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب (قال ابن خزيمة) فى هـذا الحديث ان الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله اذا أشبهه فى بعض المعـانى لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر (قال الحافظ) والحاصل أن العمرة فى رمضـان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامهـا فى اسقاط الفرض للأجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن فرض الحج . ونقل الترمذى عن اسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وقال ابن العربى) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة . فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها (وقال ابن الجوزى) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد (وقال غيره) يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة (وقال ابن التين) قوله لحجة يحتمل أن يكون على بابه . ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة (قال الحافظ) الثالث قال به بعض المتقدمين

ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذه الا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة . وقد قال هذا رسول الله ﷺ لى فما أدرى ألىَ خاصة تعنى أو للناس عامة اه . والظاهر حمله على العموم كما تقـدم . والسبب فى التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه . والله أعلم أفاده الحافظ

خاتمة فى مذاهب الائمة

فى كيفية تقسيم الصدقة على الاصناف الثمانية المذكورة فى كتاب الله عز وجل

اختلف أهل العلم والفقهاء فى كيفية قسم الصدقات وفى جواز صرفها الى بعض الأصناف فذهب جماعة الى أنه لابد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله ﷺ فى حـديث زياد ابن الحارث الصدائى المذكور فى الزوائد « فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » أى نصيبك منها . والى هذا ذهب ﴿ عكرمة وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وداود والشافعى ﴾ ﴿ وقال ابراهيم النخعى ﴾ اذا كان مال الزكاة كثيرا عممت الأصناف لزوما . وان كان قليلا جاز أن يوضع فى صنف واحد ﴿ وقال مالك ﴾ يقدم الأحوج فالأحوج ولا يلزم التعميم ﴿ وقال أبو ثور ﴾ ان قسمه الأمام لزم تعميم الأصناف، وان قسمه رب المال جاز صرفه فى صنف واحد . والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم ان قسم الأمام، وكذا ان قسم المالك وكانوا محصورين ﴿ وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحـمد ﴾ والنخعى وعطاء والثورى وأبو عبيد الى استحباب تعميم الأصناف ان أمكن، وجواز صرفها الى بعض ولو شخصا واحداً . وهو قول عمر وعلى وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة . ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك . واستدلوا بما روى الطبرى فى التفسير عن ابن عباس فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء ـ الآية » أنه قال فى أى صنف وضعته أجزأك وروى نحوه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وأبى العالية وميمون بن مهران ﴿ والظاهر ماذهب اليه أبو حنيفة ومالك ﴾ ومن وافقهما لما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال أنه ﷺ اتاه مال فجعله فى صنف المؤلفة قلوبهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاقة وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها معاذ من اليمن . ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون . فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة ياقبيصة اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . وقد امر النبي ﷺ بنى زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر البياضى، ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لما صرفها ﷺ الى واحد، والآية ليس فيها تعميم جميع الأصناف وانما سمى الله تعالى

(٨) تحريم الصدقة على بنى هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية

(١١٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدثنى أبى حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَ[١] بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ[٢] قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، قَالَ فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُعَابِهَا[٣] فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ[٤] مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ وَإِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، قَالَ وَكَانَ يَقُولُ دَعْ

هذه الأصناف الثمانية إعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا إيجابا لقسمها بينهم جميعا. ولأن فى التعميم حرج ومشقة؛ والله تعالى يقول «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» والمراد من حديث زياد بن الحارث الصدائى بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع اليهم. ولذا اختار بعض محققى الشافعية قول الجمهور وهو عدم وجوب التعميم (قال البيضاوى) فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور. واختاره بعض اصحابنا. وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لايجاب قسمها عليهم والله اعلم اهـ

(١١٢) **حدّثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغرا (قال الحافظ) فى التقريب بريد بن أبي مريم مالك بن أبى ربيعة السلولى بفتح المهملة البصرى ثقة من الرابعة مات سنة أربع وأربعين (٢) اسمه ربيعة بن شيبان بمعجمة السعدى أبو الحوراء بمهملتين البصرى عن الحسن بن على، وعنه بريد بن أبى مريم وثقه الترمذى وقال النسائي ثقة (٣) مبالغة فى عدم إيصال شيء من أثرها الى جوفه لأنها أوساخ الناس كما فى رواية (٤) لم أقف على اسم القائل. والمعنى أن بعض الحاضرين فهم أن أخذ تمرة واحدة من تمر الصدقة لا يضر بمصلحتها ولا يعد سرقة لا سيما والذى أخذها صبى صغير لا تكليف عليه، فقال للنبي ﷺ ما كان عليك. أى ما الذى يغضبك أو ما الذى يصيبك يارسول الله من قبول هذه التمرة وتركها لهذا الصبى؟ فأخبره النبي ﷺ أن الأمر ليس كما فهم، بل السر فى ذلك أن الصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من آل بيته كما فى

مَا يَرِيبُكَ (١) إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ (٢) وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ، قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ (٣) اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، قَالَ شُعْبَةُ وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضًا تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ (٤)

(١١٣) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ (٥) أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

(١١٤) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

رواية ستأتى والله أعلم (١) أى اترك ما تشك فى كونه حسنا أو قبيحا أو حلالا أو حراما «الى مالا يريبك» أى الى مالا تشك فيه أى ما تتيقن من حسنه وحِلّه (٢) أى يطمئن اليه القلب ويسكن (وإن الكذب ريبة) أى يقلق له القلب ويضطرب (٣) تقدم شرح هذا الدعاء فى «باب القنوت فى الوتر وألفاظه» صحيفة ٣١٠ فى الجزء الثالث (٤) فى الأصل بعد هذه الجملة قال شعبة وقد حدثنى من سمع هذا منه ثم انى سمعته حدث بهذا الحديث مخرجه الى المهدى بعد موت أبيه فلم يشك فى تباركت وتعاليت، فقلت لشعبة إنك تشك فيه، فقال ليس فيه شك ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الحديث بهذا السياق لغير الامام أحمد، وأخرج الترمذى وابن حبان منه حديث (دع ما يريبك الخ) وأخرج الأربعة منه دعاء القنوت ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) عن ربيعة بن شيبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا ثابت بن عمارة ثنا ربيعة بن شيبان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هو أبو الحوراء المتقدم ذكره فى الحديث السابق فذكره هناك بكنيته وذكره هنا باسمه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١١٤) عن أبى الحوراء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو أحمد

فَسُئِلَ مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ (١) مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا ، قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَةُ ، قَالَ وَعَقَلْتُ مِنْهُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسَ

(١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي حِجْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ ، فَأَدْخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَٱنْتَزَعَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى ٱلْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كِخْ كِخْ (٣) ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَةُ

هو الزبيري حدثنا العلاء بن صالح ثنا يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء ــ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ؛ ويجمع على جُرُن بضمتين ﴿ تخريجه ﴾ (عل . طب) وقال الهيثمي رجال أحمد ثقات

(١١٥) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الرزاق انا معمر اخبرني محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله ﷺ ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين، ومعناه في الصحيحين

(١١٦) وعنه ايضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية والثالثة تأكيد للأولى ، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر

(١١٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ (١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ؛ قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ

(١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ (٣)

قيل إنها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسيه، وقد زاد عند البخاري بعد قوله كخ كخ (ارم بها) وفي رواية للامام أحمد (ألقها يابني) وكأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل العكس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٧) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي يتلوى ويتقلب ظهراً لبطن من الأرق والتفكير بسبب أكل هذه التمرة، وما ذلك إلا لأن أكل شيء من الصدقة محرم عليه وعلى آل بيته (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها فلم ينم ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١١٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. وغيرهما)

(١١٩) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(١٢٠) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، فَقَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَبَيْنَاهُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، قَالَ فَلَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالَا لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةً (٣) عَلَيْنَا، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ فَمَا نَفِسْنَا (٤) ذَلِكَ عَلَيْكَ، قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ (٥) أَرْسِلُوهُمَا

---

(١١٩) وعن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مكي بن ابراهيم أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فان قالوا هدية بسط يده، وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا ﴿غريبه﴾ (١) هو معاوية بن حيدة رضي الله عنه صحابي جليل تقدم ذكره آنفاً رقم ١٠٧ صحيفة ٦٧ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٢٠) عن عبد المطلب بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبي عن صالح عن الزهري عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أنه اجتمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب الحديث، وبسند آخر قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال ثنا الزهري عن محمد ابن عبد الله بن نوفل بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع العباس ابن عبد المطلب وربيعة بن الحارث في المسجد فذكر الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أي فأشارا الىّ والى الفضل بن عباس، فالقول هنا بمعنى الاشارة (وقوله الى رسول الله ﷺ) متعلق ببعثنا (٣) أي حسداً منك (٤) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك (٥) في رواية

ثُمَّ اضْطَجَعَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ (١) وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ (٢) إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ (٣) وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ (٤) وَأَبَا سُفْيَانَ

لمسلم أنا أبو حسن القرم بتنوين حسن، والقرم بفتح القاف وسكون الراء بعدها ميم مضمومة وهو السيد، وأصله فحل الإبل (قال الخطابي) معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه (١) بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته (٢) في هذا دليل على أن الصدقة محرمة على النبي ﷺ وآل بيته سواء أكانت بسبب العمل أم لسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية (قال النووي) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده، وفي قوله ﷺ «إنما هي أوساخ الناس» تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب. وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» فهي كغسالة الأوساخ (٣) أما محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة (وأما جزء) فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح (قال القاضي عياض) هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة، وقال عبد الغني بن سعيد (جزي) بكسر الزاي يعني وبالياء (التحتية) وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا (قال القاضي) وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي أفاده النووي (٤) في رواية لمسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان

ابْنَ الْحَارِثِ فَأَتَيَا فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢)) أَنَّهُ هُوَ وَالْفَضْلُ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُزَوِّجَهُمَا وَيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَيُصِيبَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمَحْمِيَةَ الزُّبَيْدِيِّ زَوِّجِ الْفَضْلَ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَوِّجْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا (٣) لَمْ يُسَمِّهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ

رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس (قال القاضى عياض) كذا وقع (يعنى فى رواية مسلم) قال والمحفوظ أنه من بنى زبيد لا من بنى أسد والله أعلم (١) أى أدّ صداق زواجهما من الخمس لأنهما كانا طلبا منه الزواج أيضا كما فى الطريق الثانية (وقوله الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبى ﷺ من الخمس (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله ﷺ ـ الحديث» (٣) شيئا مفعول قال فى قوله. وقال لمحمية بن جزء الزبيدى. «وقوله وكان رسول الله ﷺ يستعمله الى قوله من الخمس» جملة معترضة بين القول ومقوله، أى وقال لمحمية بن جزء الزبيدى شيئا لم يسمه عبد الله بن الحارث، وليس هذا آخر الحديث. بل بعده هذه الجملة «وفى أول هذا الحديث أن عليا لقيهما فقال ان رسول الله ﷺ لا يستعملكما، فقالا هذا حسدك، فقال أنا أبو حسن القوم لا أبرح حتى أنظر ما يردّ عليكما، فلما كلماه سكت فجعلت زينب تلوح بثوبها إنه فى حاجتكما» ومعنى هذه الجملة أن الراوى يقول «وفى أول هذا الحديث» يعنى الطريق الثانية من حديث الباب «أن عليا لقيهما» أى قبل مقابلتهما النبى ﷺ «فقال إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما فى الصدقة» وإنما قال ذلك لكونه يعلم أن الصدقة لا تحل لذوى القربى «فقالا هذا حسدك» أى هذا حسد منك (فقال أنا أبو حسن القوم) بالواو وبإضافة حسن إلى القوم، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم «فلما كلماه» أى فلما كلما النبى ﷺ فى أمرهما «سكت» فأرادا أن يكلماه مرة أخرى، فأشارت اليهما زينب بنت جحش زوج

(١٢١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ٱبْنَةَ عَلِيٍّ (١) بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَةُ وَمَوْلَى ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) أَنَّهَا قَالَتْ أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ أَوْ مَيْمُونُ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ ٱلصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَلَا نَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ

(١٢٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ مَرَّ عَلَيَّ ٱلْأَرْقَمُ ٱلزُّهْرِيُّ (٤) أَوِ ٱبْنُ أَبِي ٱلْأَرْقَمِ وَٱسْتُعْمِلَ عَلَى ٱلصَّدَقَاتِ قَالَ

النبي ﷺ يثوبها لا تنكاها « إنه فى حاجتكما » أى ينظر فى أمركما ، وقد أمضى لهما النبي ﷺ مسألة الزواج ومنع عنهما استعمالهما فى الصدقة كما قال على رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م د . نس . وغيرهم)

(١٢١) عن عطاء بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هى الصغرى ولعليّ رضى الله عنه بنت أخرى يقال لها أم كلثوم وهى الكبرى ، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ وتزوجها عمر فولدت له ، والصغرى عمّرت وسمع منها عطاء بن السائب ، وأمها أم ولد ، ذكرها ابن سعد ، أفاده الحافظ فى تعجيل المنفعة (٢) فيه أن الصدقة تحرم على موالى أهل البيت كما تحرم عليهم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عطاء بن السائب بنحو الطريق الأولى وفيه أنها قالت أخبرني مهران الخ ﴿تخريجه﴾ (طب . عب . ش) وأورده الهيثمي وقال أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام .

(١٢٢) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبى رافع عن أبى رافع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى اذهب معى لتعطى من الزكاة فلم يقبل حتى استأذن النبي ﷺ فلم يأذن له تنزيها له عن أوساخ الناس وإلحاقا له بمولاه وهو النبي ﷺ ، لأن مولى القوم من أنفسهم كما صرح بذلك فى الحديث ، وكان النبي ﷺ يمونه فكان مستغنيا

فَاسْتَتْبَعَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا [(١)]) قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

(١٢٣) عَنْ سَلْمَانَ (الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ اللهُ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ

بذلك عن قبول أوساخ النـاس، وقد روى البيهقى والحاكم عن ابن عمر مرفوعا «الولاء لحمة كلحمة النسب» (١) رواية أبى داود والترمـذى عن أبى رافع أن النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم، فقال لأبى رافع اصحبنى الحديث (قال المنذرى) وهـذا الرجل الذى بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشى المخزومى بيّن ذلك الخطيب والنسائى، وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله، وهذا الذى استخفى رسول الله ﷺ فى داره بمكة فى أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب، وهى التى تعرف بالخيزران، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه ابراهيم. وقيل أسلم. وقيل ثابت. وقيل هرمز اهـ

(١٢٣) عن سلمان الفارسى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثنى سـلمان قال أتيت النبى ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أنس﴾ أن النبى ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة، رواه أبوداود والطحاوى وسنده جيد (وقوله العائرة) بالهمزة أى الساقطة التى لا يعرف لها مالك من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه هائما «وعنه بلفظ آخر» أن النبى ﷺ وجد تمرة فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها (ش) ﴿وعن ابن أبى مليكة﴾ أن خالد بن سعيد بعث الى عائشة ببقرة من الصدقة فردّتها وقالت إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة (ش) ﴿وعن

زيد بن أرقم رضي الله عنه ﴾ وقد سأله حصين عن آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة من هم ؟ قال هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل ، فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم (ش) ﴿ وعن ثابت بن الحجاج ﴾ قال بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ؟ فقال لا ، ولكن إذا رأيتما عندي شيئا من الخمس فأتياني ﴿ وعن مجاهد ﴾ قال كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقه فجعل لهم خمس الخمس (ش) ﴿ وعن حفصة بنت طلق ﴾ قالت حدثني جدي رشيد بن مالك عن النبي ﷺ قال إنا لا تحل لنا الصدقة (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآل بيته ، وكذلك تحرم على مواليهم أيضا تبعاً لهم ، أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له ، وقد اختلف في المراد بالآل هنا ﴿ فذهب الامام الشافعي ﴾ وجماعة من العلماء الى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، واستدل الامام الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري والامام احمد ، وسيأتي من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة ﴿ وقال الامامان أبو حنيفة ومالك ﴾ هم بنو هاشم فقط ﴿ وعن الامام أحمد ﴾ في بني المطلب روايتان ﴿ وعن المالكية ﴾ فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فعن أصبغ منهم هم بنو قصي ، وعن غيره بنو غالب بن فهر ، كذا قال الحافظ ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ ويرده ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر ﷺ باسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنينا والطائف ولهما عقب عند أهل النسب (قال ابن قدامة) لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه في البحر ، وكذا حكى الاجماع ابن رسلان ، وقد نقل الطبري الجواز ﴿ عن أبي حنيفة ﴾ وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، قال الحافظ وهو وجه لبعض الشافعية ، وحكى أيضا عن (أبي يوسف) أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه صاحب البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والامامية

(قال الحافظ) وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة . الجواز . المنع . جواز التطوع دون الفرض . عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى » وقوله « قل ما أسألكم عليه من أجر » ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه . ولقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وثبت عنه ﷺ أن الصدقة أوساخ الناس كما تقدم عند الامام أحمد ومسلم (قال الشوكانى) وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث العباس الذى أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بنى هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل علينا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم فهذا الحديث قد اتهم بعض رواته وأطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة (وأما قول العلامة) محمد بن ابراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه « واحسب له متابعاً لشهرة القول به قال والقول قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث اه » فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته (وأما) دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم مختصراتها شاهدة لذلك (وأما قول الأمير) فى المنحة إنها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه (وأما) مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس ﴿ والحاصل ﴾ أن تحريم الزكاة على بنى هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكى هاشميا أو غيره فلا ينفق (اى يروج) من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفقه الواقعون فى هذه الورطة من الأعذار الواهية التى لا تخلص ، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية من التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من بنى هاشم فى بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم فى الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء فألف فى ذلك رسالة هى فى الحقيقة كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم ، وقد يتعلق بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم

فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة اهـ كلام الشوكاني (وفي حديث سلمان رضى الله عنه) دلالة واضحة على تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ (ويؤيده عموم) قوله ﷺ في حديث ابي هريرة وغيره « لا تحل لنا الصدقة » فانه يفيد تحريمها مطلقا سواء أكانت فرضا أم تطوعا ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه ﷺ ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الامام الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن الامام أحمد (وقال ابن قدامة) ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة (وأما آل النبي ﷺ) فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع (وقال صاحب البحر) إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والوقف (وقال أبو يوسف وأبو العباس) إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصّل ﴿ قلت ﴾ وهو الظاهر والله أعلم (وفي حديث أبي رافع) دلالة على تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة ﴿ وبه قال أبو حنيفة ﴾ وهو مروى أيضا عن الناصر ﴿ والشافعي ﴾ وأصحابه ، واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون (ومال الخطابي) إلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ، قال لأنه لا حظ لهم في سهم ذوى القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة ، قال ويشبه أن يكون إنما نهاه (يعنى أبا رافع) عن ذلك تنزيها له ، وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس ويشبه أن يكون ﷺ يكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولاه وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة . فقال له على هذا المعنى أو كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فانك مولانا ومنا اهـ . وإلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ﴿ ذهب مالك ﴾ ويحيى وهو مروى أيضا عن الناصر ﴿ والشافعي ﴾ في قول له أنها تحل لهم (قال صاحب البحر) لأن علة التحريم مفقودة وهى الشرف اهـ (قال الشوكاني) نصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتيقظ اهـ ﴿ قلت ﴾ وقصارى القول أن المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية والوقف . وإذا منعت الآل من حقهم في سهم ذوى القربي لم يعطوا من الزكاة ﴿ عند الامام أحمد ﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعى لعموم الأدلة المانعة ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقرابة النبى ﷺ وهو باق فيبقى المنع ﴿ وذهب الامام مالك ﴾ والاصطخرى من الشافعية والطحاوى من الحنفية الى جواز دفعها اليهم حينئذ والله أعلم .

(٩) باب الغلول فى الصدقة ووعيد من فعله

(١٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ (١) أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً (٢) أُتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ بَلَى

(١٢٥) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ (٣) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ (٤) عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ

---

(١٢٤) عن عبد الرحمن بن الحباب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى حدثه أن عبد الله ابن أنيس رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى السرقة منها (٢) أى أو بقرة أو نحو ذلك كما فى بعض الروايات ، والمعنى أن من سرق شيئا من مال زكاة أو غنيمة سواء كان حيوانا أو غيره أتى به يحمله يوم القيامة ، وإنما خص الحيوان بالذكر لكونه يصوّت فيزيد افتضاحه ؛ فالغلول حرام مطلقا أى ولو لغير الحيوان من نحو مال أو متاع، لكن غلول الحيوان أشد فى الأثم والافتضاح (وقوله بلى) يعنى نعم يريد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك ﴿ تخريجه ﴾ رواه أيضا المقدسى فى المختارة وسنده جيد

(١٢٥) عن أبي حميد الساعدى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة يقول أنا أبو حميد الساعدى قال استعمل النبى ﷺ رجلا ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الهمزة وإسكان الزاى ، ويقال له الأزدى من أزدشنوءة ، ويقال لهم الأزد والأسد بالسين بدل الزاى . وقد جاء بهما فى روايتين عند مسلم (٤) بضم اللام وإسكان التاء المثناة فوق نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة . واسم ابن اللتبية

فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ (١) إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ (٢) أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ (٣) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ (٤) يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا، وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (٤) قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي (٥) وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (٦)

(١٢٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ (٧)

هذا عبد الله، قاله النووى (١) أى من الصدقة بشيء مسروق (٢) الرغاء بضم الراء صوت البعير (والخوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (٣) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة، ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (٤) رواية مسلم «ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» (والعفرة) بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما، وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى عياض فى شرح مسلم وفى المشارق وصاحب المطالع (قال النووى) والأشهر الضم، قال الأصمعى وآخرون عفرة الأبط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض، قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها اهـ (٥) يعنى ابن الزبير فى رواية أخرى، وفى رواية لمسلم قال عروة فقلت لأبى حميد أسمعته من رسول الله ﷺ فقال من فيه الى أذنى (٦) زاد مسلم فانه كان حاضرا معى، وفيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٢٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) لفظ العمال هنا يشمل السلطان ونوابه من أهل الولايات «وقوله غلول» أى خيانة إن استأثر بها أحد منهم لنفسه لأنها من حق بيت مال المسلمين ﴿تخريجه﴾ (هق) وفى إسناده اسماعيل بن عياش فيه مقال، وله شاهد عند أبى يعلى عن حذيفة بلفظ «هدايا العمال حرام كلها» أى على الأمام

(١٢٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ) قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى ٱلْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ[١] لِلْمَغْرِبِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى ٱلْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ[٢] فَقَالَ أُفٍّ لَكَ[٣] أُفٍّ لَكَ مَرَّتَيْنِ فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي[٤] وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ مَالَكَ ٱمْشِ، قَالَ قُلْتُ أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ[٥]؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ أَفَّفْتَ بِي، قَالَ لَا، وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً[٦] فَدُرِّعَ ٱلْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ

(١٢٨) عَنْ مُصْعَبِ[٧] بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

ونوابه إن لم توضع فى بيت المال والله أعلم

(١٢٧) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا أبو اسحاق الفزارى عن ابن جريج قال حدثنى منبوذ رجل من آل أبى رافع عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع قال كان رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يسرع والمعنى أنه ﷺ كان يمكث عندهم طويلا حتى لم يبق إلا زمن يسير لوقت المغرب فيسرع ذاهباً إلى المسجد (٢) أى بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة (٣) هى صوت إذا صوت به الانسان علم أنه متضجر متكره يقال أفّفت بفلان تأفيفاً وأفّفت به إذا قلت له أف لك، وفيها لغات هذه أصحها وأكثرها استعمالا (٤) الذرع الوسع والطاقة، والمعنى أنه ضاق صدره ولم يطق سماع هذا الكلام من النبى ﷺ لفهمه أنه يعنيه بذلك (٥) أى أذنبت ذنبا يا رسول الله استحق به تضجرك منى (٦) النمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط أى سرق نمرة من الصدقة فعذبه الله فى قبره بأن ألبسه مثلها من نار والجزاء من جنس العمل، وقد أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فتأفف لهذا المنظر الفظيع وأخبر به أبا رافع ليعتبر الناس بذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس خز فى صحيحه) وسنده جيد

(١٢٨) عن مصعب بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن مصعب بن سعد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما صاد مهملة ساكنة هو ابن سعد بن أبى وقاص الزهرى أبو زرارة

يعودُه فقال مالكَ لا تدعُو لى (١) قال فإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ إن اللهَ عزّ وجلّ لا يقبلُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ ولا صدقةً من غُلولٍ وقد كُنتَ على البصرةِ يعنى عاملا

(١٢٩) عنْ سعيدِ بنِ المُسَيّبِ عنْ سعدِ بنِ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ لهُ قُمْ على صدقةِ بنى فُلانٍ (٢) وانظُرْ لا تأتى يومَ القيامةِ ببكرٍ تحملُهُ على عاتقِكَ أوْ على كاهلِكَ لهُ رُغاءٌ (٣) يومَ القيامةِ ، قالَ

المدنى قال ابن سعد ثقة كثير الحديث توفى سنة ثلاث ومائة (١) سبب قول عبد الله ابن عامر ذلك لابن عمر أن ابن عمر رضى الله عنه دخل عليه مع آخرين فجعلوا يثنون عليه ويدعون له إلا ابن عمر فقال عبد الله ما لك لا تدعو لى ؟ فقال ابن عمر لست بأغشهم لك فذكر الحديث ، وما ذكرناه يستفاد من حديث لمصعب أيضا تقدم فى أول أبواب الوضوء رقم ١٨٢ صحيفة ٢٩٩ من كتاب الطهارة فى الجزء الأول ، وتعليل ابن عمر رضى الله عنهما عدم الدعاء بذكر الحديث معقبا بقوله « وقد كنتَ على البصرة يعنى عاملا » معناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا ممن صان نفسه مما يخل بهما ، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجرا بن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع . فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . طب)

(١٢٩) عن سعيد بن المسيب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى محصلا لزكاتهم ، ثم حذره النبي ﷺ من أن يغل منها شيئا فانه لو فعل ذلك يأت بما غل يوم القيامة يحمله على عاتقه سواء أكان صغيرا أم كبيراً خفيفاً أم ثقيلا يقدر على حمله أم لا ، وخص البكر بالذكر لأنه أعظم أموال الصدقة وأثقلها وزنا ، وهذا مبالغة فى أنه يأتى يوم القيامة حاملا ما غل وإن كان لا يقدر على حمله كالبكر بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو الفتى من الابل والأنثى بكرة ، فالله سبحانه وتعالى يوجد له قوة على حمله (٣) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير

يَا رَسُولَ اللهِ أَصْرِفْهَا عَنِّى فَصَرَفَهَا عَنْهُ (١)

(١٣٠) عَنْ سِمَاكٍ (بْنِ حَرْبٍ) قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ (٢)

---

(١) يعنى أن سعدا رضى الله عنه طلب من النبى ﷺ اقالته من هذه العمالة خوفا من الوقوع فيما حذره النبى ﷺ منه فأقاله والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى ورواة أحمد ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعدا، ورواه البزار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فذكر نحوه، ورواته محتج بهم فى الصحيح.

(١٣٠) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود وهو أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سماك قال سمعت قبيصة بن هلب - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) اليعار بضم الياء التحتية صوت الشاة، والمعنى أن النبى ﷺ يحذر عمال الصدقة من الخيانة فيها والسرقة، فان من سرق منها شيئا سواء كان شاة أو بقرة أو بعيرا أتى به يحمله يوم القيامة وله صياح يسمعه جميع الخلائق فيعرفون أن هذا سارق فيفتضح أمامهم. نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة، فقال يا أبا الوليد اتق الله لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء، قال يا رسول الله إن ذلك لكذلك؟ قال إى والذى نفسى بيده، قال فو الذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شىء أبدا، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده صحيح (الرغاء) تقدم تفسيره وكذلك الخوار (والثغاء) بضم الثاء المثلثة وبالغين المعجمة ممدودا هو صوت الغنم ﴿وعن أبى مسعود﴾ الأنصارى رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا، ثم قال انطلق أبا مسعود لا ألفينك تجىء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته، قال فقلت إذا لا أنطلق قال إذا لا أكرهك رواه أبو داود ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يصدق يقال له ابن اللتبية فصدق، ثم رجع الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما تعديت ولا تركت لهم حقا، ولقد أهدى إلى فقبلت الهدية، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال إنى أبعث رجالا على الصدقة فيأتى أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ولقد

﴿ ابواب النهى عن السؤال وما يتعلق به ﴾

(١) باب نهى الغنى عن السؤال وحد الغنى - ومن لا تحل له الصدقة

(١٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ كُدُوشاً فِي وَجْهِهِ

أهدى إلى فقبلت الهدية ، ألا جلس فى حفش (*) أمه فينظر ما هذا الذى يهدى اليه إياكم أن يأتى أحدكم على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ثم رفع يديه حتى نظر الى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حنيفة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الغلول سواء كان فى الصدقة أو الغنيمة (قال النووى) رحمه الله أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش (إن كان الغلول فى الغنيمة) وتعذر إيصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء ﴿ قال الشافعى وطائفة ﴾ يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة (وقال ابن مسعود) وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ﴿ ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور ﴾ يدفع خمسه إلى الامام ويتصدق بالباقى ﴿ واختلفوا ﴾ فى صفة عقوبة الغال ، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه ، وهذا قول ﴿ مالك والشافعى وأبى حنيفة ﴾ ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ﴿ وقال مكحول والحسن والأوزاعى ﴾ يحرق رحله ومتاعه كله (قال الأوزاعى) إلا سلاحه وثيابه التى عليه (وقال الحسن) إلا الحيوان والمصحف (واحتجوا) بحديث عبد الله بن عمر فى تحريق رحله (قال الجمهور) وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف (قال الطحاوى) ولو صح يحمل على أنه كان اذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الأبل وسارق التمر . وكل ذلك منسوخ والله اعلم اهـ

(١٣١) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى المسألة « وقوله خدوشا » بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو

(*) الحفش بكسر الحاء المهملة هو البيت الصغير القريب السمك ، واصل الحفش الدرج ، شبه به بيت امه فى صغره (نه)

قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ ٱلذَّهَبِ (١)

(١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ (٢) وَلَا لِذِي مِرَّةٍ (٣) سَوِيٍّ

(١٣٣) وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ ٱلْعَاصِ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها « وقوله أو كدوشا » بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة، جمع كدش وهو الخدش (١) يعني قيمتها من الذهب وقدّر ذلك بخمسة دنانير ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذي

(١٣٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحي ابن إسحاق أخبرني أبو بكر بن عياش أنبأنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الغنيّ هو من ملك النصاب عند قوم، وعند آخرين من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما أو أوقية ، وقال آخرون هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، وتقدم خلاف المذاهب في ذلك في أحكام باب ما جاء في الفقير والمسكين صحيفة ٥٤ (٣) المرة بكسر الميم وتشديد الراء (قال الجوهري) المرة القوة وشدة العقل ورجل مرّ برّ أي قوي ذو مرة، وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل، وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بما سيأتي في حديث عبد الله ابن عدي من قوله « ولا لقوي مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرنها الكسب « وقوله سوى » أي مستوى الخلق. قاله الجوهري والمراد استواء الأعضاء وسلامتها ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . حب . قط) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة كما هنا ، قال في التنقيح رواته ثقات ، لكن قال أحمد سالم ابن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة، وأخرجه الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٣٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . ك) وحسنه الترمذي، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وفي إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحي بن معين

(١٣٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ (١) أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا

(١٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَرَّحَتْنِي (٢) أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ، قَالَ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ. وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ. وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ (٣) وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ (٤) قَالَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ (٥)

وقال أبو حاتم الرازى شيخ مجهول، وقال بعضهم لم يصح إسناد هـذا الحديث، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ﴿قلت﴾ يعضده حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه السابق وقد علمت صحته

(١٣٤) عن عطاء بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى من الفضة وهى أربعون درهما «وقوله أو عدلها» بكسر العين وفتحها أى مثلها من الذهب، وقيمتها من الذهب أربعة دنانير، لأن نصاب الزكاة من الفضة خمس آواق ومن الذهب عشرون دينارا وقوله (الحافا) أى الحاحا بدون حق؛ يقال ألحف السائل الحافا أى ألح فى المسألة ولازم المسئول حتى يعطيه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث هذا الصحابى المجهول لغير الامام أحمد وسنده جيد وجهالة الصحابى لا تضر، ويقويه أيضا حديث أبى سعيد الآتى بعده

(١٣٥) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبى الرِّجال عن عُمارة بن غزيَّة عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ـ الحديث» وله سند آخر حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى ثنا ابن أبى الرجال نحوه ﴿غريبه﴾ (٢) أى أرسلتنى (٣) يعنى أن من استغنى عن السؤال واستعف عنه واكتفى وقنع بما أعطاه الله من رزق يسير مع الأخذ بأسباب الكسب الحلال أغناه الله وأعفه وكفاه مؤنة السؤال (٤) أى فقد تعدى فى السؤال وألح فيه الحاحا (٥) أى المسماة بهذا الاسم، وفيه جواز تسمية البهائم، وقد سمى النبى ﷺ بعض الدواب بأسماء، فقد كان له حمار اسمه يعفور، وناقة اسمها العضباء. وغير ذلك

مَعِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ (١) فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

(١٣٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ (٢) قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ (٣) أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ، قَالَ فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ (٤) فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا (٥) مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ

(١٣٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى

---

(١) زاد أبو داود بعد قوله خير من أوقية (قال هشام) خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله، زاد هشام فى حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما ﴿تخريجه﴾ (نس) مطولا كحديث الباب وأخرجه (د. قط. طح) مختصرا ورجال اسناده ثقات، وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وابن أبى الرجال المذكور فى اسناده اسمه عبدالرحمن بن محمد أبى الرجال قد وثقه الامام أحمد والدارقطنى وابن معين، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ

(١٣٦) عن عبيدالله بن عدي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عبيد الله بن عدى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو عبيد الله بن عدى بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مخففة ولد فى عهد النبى ﷺ قال العجلى ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة، وقيل كان عام الفتح صغيرا مميزا فعده بعضهم من الصحابة لذلك، وكان ثقة قليل الحديث، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (٣) هما رجلان من الصحابة رضى الله عنهم لم أقف لهما على اسم وجهالة الصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول (٤) بأسكان اللام أى قويين شديدين (قال الجوهرى) الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة، تقول منه جلُد الرجل بالضم فهو جلْد وجليد بأسكان اللام وجليد بيّن الجلد والجلادة (٥) أى من الزكاة ووكلت الأمر الى ما تعلمانه من حالكما ويكون عليكما إثم الآخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب «وقوله ولا حظ فيها» أى فى الصدقة أو فى سؤالها لذى مال يصير به غنيا أو قادر على كسب كفايته ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط) وروى عن الامام أحمد أنه قال ما أجوده من حديث

(١٣٧) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى محمد

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى (١) اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ (٢) جَهَنَّمَ، قَالُوا مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ (٣)

(١٣٨) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ

(١٣٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ (٤) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ (٥) سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ

ابن يحيى بن أبى سمينة ثنا عبدالصمد حدثنى أبى ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى وعنده ما يغنيه عن السؤال وقد فسر فى الحديث بعشاء ليلة (٢) الرضف الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة، والمعنى أنه يعذب بالحجارة المحماة فى جهنم بقدر سؤاله كثرة وقلة، نعوذ بالله من ذلك (٣) يعنى أنه لا يجوز لمن عنده عشاء ليلته أن يسأل الناس لغذاء اليوم التالى، فان هذا ينافى التوكل، والأجل غير معلوم، فان سأل استحق العقاب المذكور فى الحديث، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند والطبرانى فى الأوسط وسنده جيد

(١٣٨) عن حبشى بن جنادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ويحيى بن أبى بكير قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن حبشى بن جنادة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله رجال الصحيح وللطبرانى رواية أخرى بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس فى غير مصيبة حاجته فكأنما يلقم الرضفة وفى إسنادها جابر الجعفى وفيه كلام، وقد وثقه الثورى وشعبة

(١٣٩) عن سهل بن الحنظلية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة ابن يزيد حدثنى أبو كبشة السلولى أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصارى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هو اسم أمه، واسم أبيه الربيع أو عمرو، ويقال الربيع بن عمرو ابن عدى بن زيد بن جشم الخزرجى، روى عن النبى ﷺ شهد بيعة الرضوان، وكان متعبدا متوحدا لا يخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها، مات فى خلافة معاوية، روى له الامام أحمد وأبو داود والنسائى (٥) أما عيينة فهو ابن حذيفة الفزارى أبو مالك كان من

أَنْ يَكْتُبَ بِهِ (١) لَهُمَا فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا ، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ مَا فِيهِ ؟ قَالَ فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ فَقَبَّلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ (٢) ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ (٣) فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ فَابْتُغِيَ (٤) فَلَمْ يُوجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ (٥) ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا وَارْكَبُوهَا سِمَانًا كَالْمُتَسَخِّطِ آنِفًا ، (٦) إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ

المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنينا والطائف وارتد فى عهد أبى بكر وبايع طليحة الأسدى ثم عاد الى الاسلام ، وصفه النبي ﷺ بالأحمق المطاع (وأما الأقرع) فهو لقب واسمه فراس ، قدم فى أشراف بنى تميم على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة ، وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه ، قتل باليرموك فى عشرة من بنيه (١) المعنى أن النبي ﷺ أمر كاتبه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أن يكتب لعامل جهتهما أن يعطيهما ما سألاه (٢) أى أعقلهما لأنه لم يتهم النبي ﷺ (٣) هذا المثل وهو قوله «كصحيفة المتلمس» له حكاية مشهورة عند العرب ، وذلك أن المتلمس كان شاعرا فى زمن الجاهلية هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله أوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كتب يأمر بقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرىء له ، فلما علم ما فيه رماه ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد ، وقد أعطاها رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم لأنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدى قومهما ، وقيل إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لا من الزكاة والله أعلم (٤) أى أمر ﷺ بالبحث عنه فلم يوجد (٥) الظاهر أنه ﷺ علم أن هذا البعير لم يأكل ولم يشرب من أول النهار الى آخره لعدم وجود صاحبه فقال « اتقوا الله فى هذه البهائم» أى فى أكلها وشربها بأن تعطوها من العلف ما يجعلها صحيحة سمينة تصلح للركوب وحمل الأثقال والنحر ولا تعذبوها بإهمالكم علفها فإنكم مسئولون عنها (٦) أى قال ﷺ « اتقوا الله فى هذه البهائم الخ » وهو ساخط كاره لما رآه من إهمال البعير ، يقال أنف من الشيء يأنف أنفا إذا

جَهَنَّمَ (١) قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ (٢)

(١٤٠) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا (٣) فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كرهه وشرفت نفسه عنه ، والمراد هنا أنه ﷺ أخذته الحمية والغيرة والغضب رحمة بهذا البعير ، ويحتمل أنه ﷺ علم أن صاحب البعير جاء للسؤال فغضب لأهماله البعير ولأنه لاحق له فى السؤال لأنه يملك بعيرا ، ولذا قال ﷺ « انه من سأل الخ الحديث » والله أعلم

(١) أى يطلب لنفسه ما يستحق به دخول النار من جمع أموال الناس وأخذها بلا ضرورة

(٢) الظاهر أن (أو) فى قوله أو يعشيه بمعنى الواو لأنه ورد فى رواية أبى داود بلفظ « قدر ما يغديه و يعشيه » وفى رواية أخرى لأبى داود أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود بنحو حديث الباب وليس فيه قصة البعير ، ورواه الطحاوى مختصرا باختلاف فى بعض الألفاظ ، وأورده الهيثمى وقال رواه أبو داود باختصار ، وجعل أن الذى قال أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس هو عيينة على العكس من هذا ، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٤٠) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا على بن عبد الله ابن جعفر ثنا عبد الملك بن عبد الله بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى عيبا يعرفه به الناس فيفتضح أمامهم يوم القيامة . نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(١٤١) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا أبو الأشهب عن الحسن عن عمران بن حصين ـ الحديث » وفى آخره (قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله) قال أبى لم أعلم أحدا أسنده غير وكيع ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وزاد « ومسألة الغنى نار إن أعطى قليلا فقليل وإن أعطى كثيرا فكثير » والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٤٢) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذْ أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَطْعِمْنِي يَارَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَي[1] الْحُجْرَةِ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ[2] مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلاً وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ[3] فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً[4] فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً[5] فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ

---

(١٤٢) عن عائذ بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ابن عبادة ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت خليفة بن عبد الله الغبرى يقول سمعت عائذ بن عمرو المزنى ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تثنية عضادة بكسر العين وهى جانب العتبة من الباب (٢) أى من الوعيد الشديد لمن يسأل وعنده ما يكفيه ليلته (٣) أى وهو يجد طعام ليلة تكفيه شر التفكير فى الطعام وألم الجوع بالليل ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وسكت عنه فهو صالح، وقال رواه النسائي، ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل» اهـ

(١٤٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى طلبا للزيادة عن حاجته الضرورية فى يومه أو ليلته (٥) قال القاضى عياض معناه انه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة ﴿تخريجه﴾ (م. جه) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن سمرة ابن جندب﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصلح المسألة لغنى إلا من ذى رحم او سلطان، رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وله عند أبى داود والترمذى والنسائى والامام احمد وسيأتى من رواية زيد بن عقبة عنه «ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا أو فى أمر لابد منه» ذكره الهيثمى ﴿قلت﴾ وقوله « كد يكد بها الرجل وجهه » معنى الكد الاتعاب يقال كد يكد فى عمله كدًّا (من باب ردّ) إذا استعجل وتعب وأراد بالوجه ماءه ورونقه (نه) ﴿وعن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ قال من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ﴿وعن مسعود بن عمرو ﴾ أن النبي ﷺ قال لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلُق وجهه فما يكون له عند الله وجه ، أورده المنذري وقال رواه البزار والطبراني في الكبير وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى « وقوله حتى يخلق وجهه » أي يضيع ماء وجهه ورونقه بالسؤال في الدنيا ثم يعذب في الآخرة في وجهه حتى يسقط لحمه كما صرف بالسؤال ماء وجهه فيكون الجزاء من جنس العمل والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم ، وقال رسول الله ﷺ من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب ، أورده المنذري وقال رواه البيهقي وهو حديث جيد في الشواهد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز السؤال لغير حاجة وعلى الوعيد الشديد لمن وجد ما يكفيه وسأل الناس ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن الذي يكفيه خمسون درهما ، وفي بعضها أوقية من فضة وهي أربعون درهما ، وفي بعضها أن من وجد ما يغديه ويعشيه (بالجمع) كما في رواية أبي داود ، او يغديه أو يعشيه (بالتخيير) كما في رواية الامام أحمد يحرم عليه سؤال الصدقة التطوع ، فعلى رواية التخيير يكون المعنى أن الانسان اذا حصل له أكلة واحدة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها ، وعلى رواية الجمع يكون المعنى أنه إذا حصل في يومه أكلتان كفتاه ، وقيل إنّ (أو) في رواية الامام أحمد بمعنى الواو جمعا بينها وبين رواية أبي داود ، والى ذلك ذهب الجمهور . واستدلوا بحديث ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا ، رواه ابن عبد البر عن عطية السعدي (قال الطيبي) من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم من صدقة التطوع ، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز لمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهم ، لأن تفريقها في السنة مرة واحدة اه ﴿ قلت ﴾ هذا يتجه إذا لم يمكنه التكسب طول العام لمرض يعتريه أحيانا أو كبر أو نحو ذلك وإلا فلا (وقال الخطابي) قد اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشائه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة . وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها اه ﴿ قلت ﴾ يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أُوقية او قيمتها ؛ ودعوى النسخ مردودة

(٢) باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى

(١٤٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ [٢] فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ [٣] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ

بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدّعى النسخ، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ كان يعلم ما يغنى كل واحد فخاطبه بما يناسبه فان الناس مختلفون فى قدر كفايتهم فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهما، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين، ومنهم من يكون له كسب فى كل يوم يقوم بكفايته أوّلا فأوّلا فيكون به غنيا فلا يسأل والله أعلم (قال المنذرى) رحمه الله كان الشافعى رحمه الله يقول قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله، وقد ذهب سفيان الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكاة، وكان الحسن البصرى وأبو عبيد يقولان من له أربعون درهما فهو غنى، وقال أصحاب الرأى ﴿ومنهم أبو حنيفة رحمه الله﴾ يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره اهـ ﴿قلت﴾ يعنى حديث سهل بن الحنظلية وما جاء فى معناه، وقد جمع الشوكانى بين مختلف الأحاديث فى هذا الباب بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهو الخمسون عملا بالزيادة. والله أعلم

(١٤٤) عن حكيم بن حزام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة وسعيد بن المسيب يقولان سمعنا حكيم بن حزام يقول سألت النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) حكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى الأسدى المكى ولد فى باطن الكعبة عاش فى الجاهلية ستين وفى الاسلام أيضا ستين، وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية، وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة، ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة، ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين (٢) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة الى عدم بقائه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء، والله أعلم (٣) حقه هو أن

نَفْسٍ (١) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ (٢) وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ فَأَلْحَفْتُ (٥) فَقَالَ يَا حَكِيمُ مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتَكَ، يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي (٦)

يأخذه بطيب نفس كما صرح بذلك فى رواية مسلم ولفظه « فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه » وذكر القاضى عياض فى معنى طيب النفس احتمالين، أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه (والثانى) أنه عائد إلى الدافع، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا. بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع اهـ (١) إشراف النفس تطلعها إلى الشيء وتعرضها اليه وطمعها فيه وقد علمت معنى طيب النفس (٢) قيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه، وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهائم الراعية والله أعلم (٣) اليد العليا هى المنفقة، واليد السفلى السائلة كما فسر بذلك فى حديث ابن عمر الآتى فى الباب. وكذلك وقع فى صحيحى البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، قال ورواه عبدالوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة، ورجح الخطابى هذه الرواية، قال لأن السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها (قال النووى) والصحيح الرواية الأولى، قال ويحتمل صحة الروايتين. فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى من السائلة اهـ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى ألححت وأكثرت فى السؤال، وتقدم فى الطريق الأولى أنه سأله ثلاث مرات وكل مرة يعطيه، والسبب فى الحاحه على مارواه الطبرانى فى الكبير أنه أعان بفرسين يوم حنين فأصيبتا، فأتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن فرسىّ أصيبتا فعوضنى، فأعطاه فاستزاده. والله أعلم (٦) أى لأنه معطى الجميع واليه يرجع الفضل كله (قال الخطابى) قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علوّ الشيء إلى فوق، قال وليس ذلك عندى بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها قال وأنشدنى أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس قال أنشدنا ابن الأعرابى فى معناه

إذا كان باب الذل من جانب الغنى ... سموت الى العلياء من جانب الفقر

وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى وَأَسْفَلُ الْأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَى

(١٤٥) عَنْ هِشَامٍ[1] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ[2] وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[3] وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ[4] وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[5] قَالَ وَمِنِّي، قَالَ حَكِيمٌ لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبَدًا

يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها اهـ ﴿تخريجه﴾ (أخرج الطريق الأولى منه الشيخان. وغيرهما) وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني في الكبير بسند صحيح

(١٤٥) عن هشام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا ابن نمير أنا هشام عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (٢) لفظ البخاري وابدأ بمن تعول، أي بمن يجب عليك نفقته، وعال الرجل أهله إذا مانهم أي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها؛ وقد روى النسائي من طريق طارق المحاربي ولفظه «قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أي الأقرب فالأقرب وقد بينت هذه الرواية مراتب المستحقين، وفيها تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيها الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية (٣) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالبا، أو قد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها (٤) هذه الجملة شرط وجزاء، وعلامة الجزم حذف الياء، أي من يطلب الغنى من الله يعطه «ومن يستعف» من الاستعفاف وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس، وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء «وقوله يعفه الله» بضم الياء التحتية من الاعفاف ومعناه يصيّره عفيفا (٥) أي وطالب الصدقة منك يا رسول الله يكون كذلك؟ فقال ومني ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وللشيخين «فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا» الرزء الأخذ

(١٤٦) قر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ[١] فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا. وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى[٢]

(١٤٧) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ فَأَعْطِ الْفَضْلَ[٣]

والنقص، يقال ما رزأنا من مالك شيئا، أي ما أخذنا ولا نقصنا، وفى صحيح البخارى أن أبابكر رضى الله عنه كان يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا، ثم دعاه عمر ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبى ﷺ شيئا حتى توفى رضى الله عنه

(١٤٦) «قر» عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال قرأت على أبى حدثكم القاسم بن مالك قال أنا الهجَرى عن أبى الأحوص عن عبد الله - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اى بالنسبة للأعطاء والأخذ، وذلك ان المعطى قسمان، معط حقيقة وهو الله عز وجل لكونه مالك كل شىء وإليه يرجع امر كل شىء، ومعط ظاهرا وهو من اجرى الله عز وجل الأعطاء على يديه وجعلت يده والية يد الله تعالى لأنه عز وجل جعله مظهرا للخير «وقوله فيد الله العليا» اى نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ماذهب اليه الخلف من تأويل المتشابه لتنزيهه عز وجل عن الجارحة، ومذهب السلف «وهو مذهبى» امراره على ظاهره وتفويض المراد منه الى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه جل شأنه عن الجارحة «ليس كمثله شىء» (٢) اى لما يترتب على السؤال من الذل والأهانة وإراقة ماء الوجه وهذا إذا كان السؤال لغير حاجة، وإلا فيده لاتتصف بذلك ﴿تخريجه﴾ (هق. عل ك) وأورده المنذرى. وقال رواه ابو يعلى، والغالب على رواته التوثيق، ورواه الحاكم وصحح إسناده اهـ

(١٤٧) عن مالك بن نضلة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبيدة ابن حميد ابو عبد الرحمن التيمى قال ثنا ابو الزعراء عن ابى الأحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله ﷺ الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك ﴿غريبه﴾ (٣) اى ما فضل عنك وعمن تلزمك نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب «وقوله ولا تعجز عن نفسك» اى ولا تترك نفسك بدون شىء تبقيه لمهماتك فتعجز عن القيام بشأن من تعول فتحتاج إلى السؤال

وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

(١٤٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَصَدَقَةَ

وقد علمت ما فيه. فما فى يدك أقرب مما فى ايدى الناس ﴿تخريجه﴾ (د. خز. ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٤٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذه الجملة وهى قوله «اليد العليا المنفقة واليد السفلى المعطية» تفسير من النبي ﷺ وليست مدرجة فى الحديث كما قال بعض العلماء؛ ويؤيد ذلك ما رواه البيهقى والأمام أحمد من حديث ابن مسعود وتقدم بلفظ «الأيدى ثلاثة، فيد الله العليا. ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى، وما رواه الطبراني والأمام أحمد باسناد صحيح من حديث حكيم بن حزام مرفوعا، وتقدم أيضا بلفظ «يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطَى وأسفل الأيدي يد المعطَى» وما رواه النسأى من حديث طارق المحاربى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول «يد المعطى العليا» وما رواه الطبرانى والأمام أحمد من حديث أبي رمثة بلفظ «يد المعطى العليا» وسيأتى فى هذا الباب (قال الحافظ) ادّعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث ولم يذكر مستندا لذلك، ثم وجدت فى كتاب العسكرى فى الصحابة باسناد له؛ فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشير بن مروان انى سمعت النبي ﷺ يقول «اليد العليا خير من اليد السفلى» ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية. فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر؛ ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة (وحكى الحافظ) أقوالا كثيرة لبعض العلماء فى تأويل هذا الحديث ثم قال، وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد؛ فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل مافى الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة. ثم المتعففة عن الأخذ. ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدى السائلة والمانعة. والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(١٤٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى بن

إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

(١٥٠) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أُمَّكَ (١) وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، فَقَالَ رَجُلٌ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو يَرْبُوعٍ قَتَلَةُ فُلَانٍ (٣) قَالَ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى، وَقَالَ أَبِي (٤) قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا

عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس) وروى الشيخان وأبو داود مثله من حديث حكيم بن حزام وتقدم

(١٥٠) عن أبي رمثة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن وأبو النضر قالا حدثنا المسعودي عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ . أي قدمهما في العطية على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب «وقوله ثم أدناك أدناك» أي الأقرب فالاقرب (٢) يعني من الحاضرين لم يعلم اسمه وكان من الأنصار كما في رواية أخرى (٣) أي أقارب القاتل، وكأن القائل يحث النبي ﷺ على القصاص منهم فقال ﷺ « ألا لا تجني نفس على أخرى » أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان، ولكنه مخصص بأحاديث ضمان العاقلة، وسيأتي البحث عن ذلك في باب لا يؤاخذ المرء بجريرة غيره من كتاب القتل والجنايات ان شاء الله تعالى (٤) القائل ذلك هو عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله، يريد أن الامام أحمد روى عن أبي النضر بسنده الى أبي رمثة ان ابا رمثة قال في أول الحديث « دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول « يد المعطي العليا فذكر الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (نس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الانفاق في وجوه الخير والطاعات بعد كفاية المتصدق فيقدم نفسه وعياله ثم أقاربه الأقرب فالأقرب بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في قوله في حديث حكيم بن حزام «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وفي قوله في حديث أبي هريرة « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا

سبيله ؛ فلا يجوز الأيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى اهلاك نفسه أو الأضرار بها أو كشف عورته، فراعاة حقه أولى على كل حال، فاذا سقطت هذه الواجبات صح الأيثار ، وكانت صدقته على الأفضل لأجل ما يحتمله من مضض الفقر وشدة مشقته (قال النووى) رحمه الله وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله، فذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الأضاقة والفقر، فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه (قال القاضى عياض) جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقيل ينفذ فى الثلث ﴿وهو مذهب أهل الشام﴾ وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكى عن مكحول، قال أبو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث اهـ ﴿وفيها أيضا﴾ الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وإن كان قليلا، والأجمال فى الكسب، وأنه لا يغتر الأنسان بكثرة ما يحصل له بأشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه ، وهو قريب من قول الله تعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ﴿وفيها أيضا﴾ دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هى المنفقة (وقال الخطابى) المتعففة كما سبق ؛ وقد علمت ما فيه ، وأن اليد السفلى هى الآخذة ﴿وفى حديث حكيم بن حزام﴾ فوائد كثيرة، قال ابن أبى جمرة ﴿منها﴾ أنه قد يقع الزهد مع الأخذ فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بكذا أى جادت، وسخت عن كذا أى لم تلتفت اليه ﴿ومنها﴾ أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق ؛ فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة ﴿وفيه﴾ ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة « يعنى قوله وكان كالذى يأكل ولا يشبع » لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشيء الكثير ؛ فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون ؛ فالآكل إنما يأكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان عناه فى حقه بغير فائدة ؛ وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع، فاذا كثر عن المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم ﴿وفيه﴾ أنه ينبغى للأمام أن لا يبين للطالب ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له المواقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته ﴿وفيه﴾ جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم ﴿وفى الحديث ايضاً﴾ ان سؤال الأعلى ليس بعار وأن ردّ السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الأجمال فى الطلب مقرون بالبركة ، وقد زاد اسحاق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره فمات حين مات « يعنى حكيما » وإنه لمن اكثر قريش مالا ﴿وفيها ايضاً﴾ سبب ذلك وهو ان النبى ﷺ اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى الصحابة ؛ فقال حكيم يا رسول الله ما كنت

(٣) باب ما جاء فى ترك التكسب اتكالا على السؤال ووعيد فاعله

(١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ[١] ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ[٢] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ[٣] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ[٥] ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ

اظن ان تقصر بى دون احد من الناس فزاده ثم استزاده فزاده حتى رضى . فذكر نحو الحديث افاده الحافظ

(١٥١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن على رضى الله عنه عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يجمع الحطب (٢) قال الحافظ «قوله خير له» ليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر والله أعلم اهـ (٣) أى مما أخذه بالسؤال أو مما اكتسبه من حرام مطلقا ليعم السؤال وغيره (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث» (٥) أى لأن حال المسئول منه إما العطاء، ففيه المنة وذل السؤال «وإما المنع» ففيه الذل والخيبة والحرمان، وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه، ولذا أشار اليه بقوله «وذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى» (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾

عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ (١) يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا (٢)

(١٥٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ (٣) لَحْمٍ

(١٥٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ (٤) فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ (٥) وَأَهْوَنُ الْمَسَائِلِ مَسْأَلَةُ ذَوِي الرَّحِمِ (٦) تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ (٧) الْمَسْأَلَةُ عَنْ

---

(١) هذا إذا كان يمكنه التكسب او عنده ما يكفيه وسأل مختارا لا مضطرا، واليه الاشارة بقوله « لا يفتح الانسان على نفسه باب مسألة» اى باختياره (٢) المعنى ان ما يلحق الانسان من الاحتطاب وحمل الحطب على ظهره من التعب الدنيوى خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب والعذاب الأخروى بسبب السؤال، فعند الحاجة ينبغى له ان يختار الاول ويترك الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس . مذ . جه)

(١٥٢) عن حمزة بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى أنا معمر عن عبدالله بن مسلم أخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة أى قطعة يسيرة، وهذا يدل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله لا تزال ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(١٥٣) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الكاف مثل خموش وخدوش وزنا ومعنى، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح (٥) أى فليقلل من المسائل، لأن كل مسألة تترك أثرا فى وجهه، أو يترك السؤال أصلا ليبقى وجهه بلا أثر (٦) يعنى فان كان ولا بد من السؤال فليسأل ذوى رحمه لأن له حقا عليهم ولأنهم أبعد عن المن من الأجنبى (٧) هكذا بالأصل « وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى » ولعل

ظَهْرِ غِنًى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

(١٥٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ (١) فَقُلْتُ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ (٢) بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ (٣) أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ

(١٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنَّ وَاللَّهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا

المراد بالمسألة هنا الصدقة أخذا من حديثى أبى هريرة وحكيم بن حزام المتقدمين فى الباب السابق . ويكون المعنى وخير صدقة تعطى للسائل صدقة تكون عن ظهر غنى أى يكون معطيها مستغنيا عنها، وتقدم تفسير ذلك فى الباب السابق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ واخرج الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان نحوه من حديث سمرة بن جندب وهو الآتى بعده

(١٥٤) عن يزيد بن عقبة الفزارى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الملك عن زيد بن عقبة الفزارى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الحجاج بن يوسف الثقفى الأمير والظالم المبير (قال النسائى) ليس بثقة ولا مأمون مات سنة خمس وتسعين (٢) الكد الاتعاب يقال كد يكد فى عمله كدا اذا استعمل وتعب، واراد بالوجه ماءه ورونقه (نه) (٣) اى إلا أن يسأل رجل رجلا صاحب حكم فى حقه من بيت المال، أو لاحتياج شديد لكونه لا يمكنه التكسب ولا شىء عنده يغنيه عن السؤال ﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. مذ) وصححه الترمذى

(١٥٥) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث»

يَقُولُ ذَاكَ [(١)] أَمَا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ [(٢)] مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي نَارًا [(٣)] قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكَ [(٤)] وَيَأْبَى اللهُ لِيَ الْبُخْلَ

(١٥٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ [(٥)] فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا [(٦)] فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ [(٧)] فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا

(١٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ [(٨)]

﴿غريبه﴾ (١) أي ما يبدي ثناء، والظاهر أن هذا الرجل كان من المنافقين أو من الذين أسلموا طمعاً في المال ولم تستضيء قلوبهم بنور الإيمان (٢) أي الشيء الذي أخذه بسبب السؤال (٣) أي لأنه سأل لغير حاجة (٤) يعني إلا السؤال، ولو منعوا العطاء بسطوا ألسنتهم بالسوء ووصفوه ﷺ بالبخل، والله عز وجل قد جبله على الجود والكرم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظه كما هنا ثم قال (وفي رواية) لقد أعطيته ما بين العشرة الى المائة أو قال المائتين، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ لعل هذه الرواية الأخيرة من مسند أبي يعلى أو البزار. والله أعلم

(١٥٦) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه عن أخيه عن معاوية ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال النووي هكذا في بعض الأصول «في المسألة» بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح، والالحاف الالحاح (٦) أي من غير ضرورة الجأته لذلك (٧) أي فيعطى ما سأل بغير طيب نفس مني «ولفظ مسلم. فو الله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته» أي لا يبارك له فيه، لأنه سأل تكثرا لا لحاجة ﴿تخريجه﴾ (م. نس. ك) وقال صحيح على شرطهما

(١٥٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٨) في رواية أخرى للامام أحمد «إنما أنا قاسم» ومثلهما عند مسلم أيضا (قال النووي) معناه أن

وَإِنَّمَا يُعْطِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرَهِ (١) نَفْسٍ وَشَرَهِ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ فَلَا يَشْبَعُ

(١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ (٢) إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَصْنَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ

(١٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ (٣) وَلَا إِشْرَاهٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ

المعطى حقيقة هو الله تعالى؛ ولست أنا معطيا وإنما أنا خازن على ماعندى ثم أقسم ماأمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والأنسان مصرّف مربوب اه (١) الشره شدة الحرص على الشيء ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٥٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المعنى أن رسول الله ﷺ يقسم بالله لطالبي الصدقة أنه لايملك شيئا منها فيعطيهم إياه ويمنعهم به؛ إنما هو خازن من قبل الله عز وجل يصنع فيها حيث أمره الله، وقد بيّن الله له المستحقين فلا يعطيها لغيرهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٥٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الطاء وسكون العين المهملتين أى عطية زائدة على استحقاقه، يقال هذا الشيء طعمة إذا أعطاه زيادة على حظه أو أعطاه مالا يعطى غيره « وقوله ولا إشراه » يعنى من السائل وتقدم معنى الشره وهو الحرص الشديد ﴿تخريجه﴾ (حب. بز) وسنده جيد

فصل منه في التعفف عن المسألة وفضل ذلك

(١٦٠) عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَراً مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَأُمُّهُ ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، قَالَ فَقُلْتُ حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئاً، قَالَ فَالْتَمَسْتُ[1] فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ، مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ[2] وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا، قَالَ فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئاً، فَمَا زَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الْأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالاً مِنَّا[3]

(١٦١) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ

---

(١٦٠) عن هلال بن حصن **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصن ــ الحديث» **غريبه** (١) رواية محمد بن جعفر «فالتمست فأتيته الخ» ورواية حجاج «فالتمست فلم أجد شيئا فأتيته» وهي التي أثبتناها لأنها أتم، والمعنى أنه طلب شيئا من أنواع المكاسب يغنيه عن السؤال فلم يتيسر له، فأتى النبي ﷺ كما في الحديث (٢) شك أبو حمزة أحد الرواة هل قال نبذل له، أو قال نواسيه، والمعنى واحد (٣) هذا إنما حصل له ببركة التعفف عن المسألة والرضا بالفقر والصبر على الجوع، وهكذا يكون الإيمان رضي الله عنك يا أبا سعيد **تخريجه** (ش) وفيه هلال بن حصن لم اقف على من ترجمه وبقية رجاله ثقات

(١٦١) وعنه أيضا **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ــ الحديث»

اللَّهُ . وَمَا أَحَدٌ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ [(١)]

(١٦٢) عَنْ حِبَّانَ [(٢)] بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا [(٣)] فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ لَهُمْ جَيْشًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ أَكَذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) فى بعض الروايات وما أعطى الله أحدا من عطاء أوسع من الصبر ومعنى أوسع من الصبر أى أكثر وأفضل ؛ لأن مقامه أعلى المقامات ولأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد ورد الحث عليه فى كثير من الآيات والأحاديث ، وقد جعلنا له كتابا مخصوصا من كتابنا هذا ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى قسم الترغيب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . عل . حب هق . والثلاثة)

(١٦٢) عن حبان بن بح الصدائى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٢) حبان بحاء مهملة مكسورة على المشهور ، وقيل بفتحها بعدها باء موحدة وقيل ياء تحتانية مشددة «ابن بح» بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة (قال الحافظ) فى الأصابه ذكر ابن الأثير أنه شهد فتح مصر ولم أر ذلك فى أصوله ، وإنما قال ابن عبد البر يعدّ فيمن نزل مصر اه (٣) يحتمل أن يراد بذلك البعض القليل منهم بدليل قوله بعد ذلك إن قومى على الأسلام يعنى أكثرهم ، والظاهر من السياق أنهم أسلموا ثم ارتد منهم أناس قليلون فبلغه أن النبي ﷺ جهز لهم جيشا فخشى أن يكون قد بلغ النبي ﷺ ارتدادهم جميعاً ، ولذا جهز لهم جيشاً ، فأتى النبي ﷺ ليخبره بحقيقة الأمر (ويحتمل) أن المراد بقوله « إن قومى كفروا » أى كانوا كفاراً ثم أسلموا لما بلغهم سماحة الدين الأسلامى ولم يعلم النبي ﷺ بأسلامهم فجهز لهم جيشا فأتاه حبان رضى الله عنه ليخبره بأسلامهم ، وقد جاء فى رواية أخرى عند غير الأمام أحمد عن حبان أيضا أنه قال « أسلم قومى فأخبرت أن رسول الله ﷺ جهز لهم جيشاً ـ الحديث كما هنا « وقوله إن قومى على الاسلام » معناه على الاحتمال الاول إن أكثر قومى على الأسلام ، وعلى الاحتمال الثانى معناه إن قومى

فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء فانفجر عيونا (١) فقال من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ، فتوضأت وصليت وأمرني عليهم وأعطاني صدقتهم، فقام رجل إلى النبي ﷺ فقال فلان ظلمني (٢) فقال النبي ﷺ لا خير في الإمرة لمسلم، ثم جاء رجل يسأل صدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إن الصدقة صداع في الرأس وحريق في البطن أو داء (٣) فأعطيته صحيفتي أو صحيفة إمرتي وصدقتي (٤) فقال ما شأنك؟ فقلت كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت؛ فقال هو ما سمعت

فصل منه في البيعة على عدم السؤال

(١٦٣) عن أبي اليمان وأبي المثنى أن أبا ذر رضي الله عنه قال بايعني

كلهم على الاسلام الآن. والله أعلم (١) فيه معجزة للنبي ﷺ. وقد تقدم نحوه في الوضوء من كتاب الطهارة وسيأتي أيضاً في كتاب المعجزات، وقد روي من طرق متعددة (٢) الظاهر أنه كان يتظلم من رجل أمّره النبي ﷺ على الصدقة (٣) أي لمن يطلبها بلا استحقاق كما تقدم (٤) معناه أن النبي ﷺ جعله أميرا على قومه في جمع الصدقة وجعل له أجرا يأخذه منها وكتب له صحيفة بذلك، فلما سمع قول النبي ﷺ « لا خير في الأمرة لمسلم » وقوله ﷺ (إن الصدقة صداع في الرأس الخ) تعفف عن ذلك واستقال فأقاله النبي ﷺ **تخريجه** قال الحافظ في الأصابة في ترجمة حبان بن بح المذكور روى حديثه البغوي وابن أبي شيبة والباوردي والطبراني من طريق ابن لهيعة عن بكر ابن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال أسلم قومي فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهز اليهم جيشاً فاتيته فقلت إن قومي على الأسلام فذكر الحديث؛ قال وأخرج الطبراني من هذا الوجه له حديثا آخر اهـ

(١٦٣) عن أبي اليمان **سنده** حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان عن أبي اليمان وأبي المثنى أن أبا ذر رضي الله عنه ـ الحديث » **غريبه**

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً، وَأَوْثَقَنِي سَبْعاً، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيَّ تِسْعاً [1] أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لاَ تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً [2] قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ وَلاَ سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطْ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ

---

(١) تكررت البيعة والموثق والشهادة هذه المرات كلها لأهمية هذه الخصلة لكونها اهم الخصال ولا يقدر على القيام بها إلا فحول الرجال، فان من خشي الله تعالى ولم يبال بالخلق كان أحرص النـاس على حقوق الله تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه مع المراقبة والاخلاص، وهذا سبيل النجاح وعين الفلاح، وقد وردت أحاديث عدة بأن النبي ﷺ بايع أبا ذر على خصال من الخير كثيرة منها ما بلغ عدده خمساً وما بلغ سبعاً، وهكذا، وسيأتي في باب الخماسيات من كتاب الادب والمواعظ والحكم أن رسول الله ﷺ قال ستة أيام، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد، فلما كان اليوم السـابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته، وإذا أسات فأحسن، ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة «وفي لفظ ولا تؤوين أمانة» ولا تقض بين اثنين، فلعل هذه الخصال الخمس مرادة هنا والله أعلم، وقد جاء في حديث آخر عن أبي ذر سيأتي في باب السباعيات من كتاب المواعظ والحكم أيضاً قال أمرني خليلي بسبع، أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي، وأمرني ان اصل الرحم وان ادبرت، وأمرني ان لا اسأل احداً شيئا، وأمرني ان اقول بالحق وإن كان مرا، وأمرني ان لا أخاف في الله لومة لائم، وامرني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فانهن من كنز تحت العرش، فلعل هذه الخصال السبع مرادة هنا ايضا، والاحاديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم بالمراد، نسأله الهداية إلى سبيل الرشاد آمين (٢) النص على عـدم السؤال في البيعة يدل على الاهتمام بشأنه وأن السؤال من أقبح الاعمـال، وقد بالغ النبي ﷺ في النهي عنه بقوله لابي ذر (ولا سوطك ان يسقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه) لما في ذلك من المذلة والاستعانة بالمخلوق. نسال الله عز وجل ان يغنينا عن خلقه وان يلحظنا بعنايته وعطفه وكرمه ولطفه آمين ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد

(١٦٤) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ . فَقَالَ لَنَا بَايِعُونِي [(١)] فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ . قَالَ بَايِعُونِي ، فَبَايَعْنَاهُ . فَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ عَلَى النَّاسِ [(٢)] ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً [(٣)] فَقَالَ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

(١٦٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَتَقَبَّلْ [(٤)] (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ يَتَكَفَّلْ)

---

(١٦٤) عن عوف بن مالك الاشجعى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ربيعة بن لقيط عن عوف بن مالك الأشجعى ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اى عاهدونى على ما اذكره لكم من اركان الايمان (لفظ مسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا يارسول الله قد بايعناك، ثم قال الا تبايعون رسول الله ؟ ذكر ذلك ثلاثا وهم يقولون قد بايعناك ؛ وفى الثالثة قالوا قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام نبايعك ؟ قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) والمعنى أن النبي ﷺ طلب منهم البيعة وكان قد بايعهم قبل ذلك ففهموا أنه نسي البيعة الأولى فذكّروه بقولهم قد بايعناك ولكنه ﷺ لم ينس وإنما أراد مبايعتهم مرة أخرى، فلما علموا ذلك بسطوا أيديهم للبيعة كما فى رواية أبي داود « قال فبسطنا ايدينا فبايعناه » (٢) اى ما ذكرناه من رواية مسلم وهو قوله ﷺ « ان تعبدوا الخ » وفى رواية ابى داود وتسمعوا وتطيعوا (٣) يعنى انه قال بعد ذلك كلمة خافضا به صوته لم يسمعها كل الحاضرين، وهي قوله(ولا تسألوا الناس شيئا) والظاهر ان الحكمة فى الأسرار بهذه الجملة ارادة تخصيص بعضهم بها ، لأن من الناس من لابد له من السؤال الحاجة ، ومنهم الغنى عنه بماله أو بالتعفف والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه)

(١٦٥) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) من القبالة بالفتح اى الكفالة وهي فى الأصل مصدر قَبَل إذا كفل

لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَتَكَفَّلْ) لَهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ قُلْتُ أَنَا (١) قَالَ لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلاَ يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهُ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ

وقيل بالضم إذا صار قبيلا أي كفيلا، والمعنى من يلتزم أن لا يسأل الناس شيئا وأنا أضمن له الجنة (١) فيه منقبة عظيمة لثوبان حيث كان أول من لبّى طلب النبي ﷺ ووفى بما التزم رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (د. نس ك) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي أمامة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من يبايع؟ فقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ بايعنا يا رسول الله، قال على أن لا تسألوا أحدا شيئا، فقال ثوبان فما له به يا رسول الله؟ قال الجنة، فبايعه ثوبان. فقال أبو أمامة فلقد رأيته بمكة في أجمع مايكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه (وفي رواية عن أبي أمامة) قال جلس رسول الله ﷺ يوما في نفر من أصحابه فرفع رسول الله ﷺ يده فقال من يبايعني ثلاث مرات فلم يقم اليه أحد إلا ثوبان، رواها الطبراني في الكبير، وفيه على بن يزيد وهو ضعيف ولها شواهد صحيحة ﴿وعن أم سنان الأسلمية﴾ رضى الله عنها وكانت من المبايعات قالت جئت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إني جئتك على حياء وما جئتك حتى ألجئت من الحاجة، فقال لو استغنيت لكان خيرا لك، رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح وهو ضعيف ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» أي بغسالته، وقيل بما يتفتت منه عند التسوك، رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه فقال اذهبا الى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه فذهبا فاحتطبا، ثم جاءا فباعا فأصابا طعاما، ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا قد بارك لنا في أمر رسول الله ﷺ، رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن﴾ عن أبيه رضى الله عنه قال كانت لي عند رسول الله ﷺ عِدَة، فلما فتحت قريظة جئت لينجز لي ما وعدني فسمعته يقول من يستغن يغنه الله، ومن يقنع يقنعه الله، فقلت في نفسي لا جرم لا أسأله شيئا (رواه البزار) وأبو سلمة قيل إنه لم يسمع من أبيه ﴿وعن أم الدرداء﴾ عن أبي الدرداء رضى الله عنه عنه

(٤) باب جواز قبول العطاء إذا كان من غير مسألة - وسؤال الصالحين ان كان ولا بد من السؤال

(١٦٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ (١)

قال قلت له مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان وراءكم عقبة كؤودا لا يجوزها المثقلون» فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تغليظ العقاب على من أمكنه التكسب وتركه اتكالا على السؤال ﴿وفيها﴾ تقبيح السؤال وان خف أمره كمناولة السوط ﴿وفيها ايضا﴾ تنفير الناس منه واهتمام النبى ﷺ بأمره، ولقد بلغ من اهتمام النبى ﷺ به أنه كان يبايع الناس على تركه ﴿وفيها أيضا﴾ الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها؛ وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل (قال الامام النووى) رحمه الله مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين، أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث، والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط، أن لا يذل نفسه. ولا يلح فى السؤال، ولا يؤذى المسئول، فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم. اهـ

(١٦٦) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا السائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال له عمر الم أحدّث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال فقلت بلى، فقال عمر رضى الله عنه فما تريد الى ذلك؟ قال قلت ان لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين؛ فقال عمر رضى الله عنه فلا تفعل فانى قد كنت أردت الذى أردت، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) عطية النبى ﷺ لعمر كانت بسبب العمالة كما فى حديث ابن الساعدى وتقدم فى باب العاملين على الزكاة رقم ٩٤ صحيفة ٥٥ وفيه أن عمر رضى الله عنه قال «فانى قد عملت على عهد رسول الله فعمّلنى» ولهذا قال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال وليست هى من جهة الفقراء ولكن شىء من الحقوق، فلما

فأقولُ أعْطهِ أفْقرَ مِنّى (١) حتَّى أعطانى مرّةً مالاً فقلتُ أعْطهِ أفقرَ مِنّى ، قالَ فقالَ لهُ النّبيُّ ﷺ خُذْهُ فتموّلْهُ (٢) وتصدّقْ بهِ ، فما جاءكَ منْ هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرفٍ (٣) ولا سائلٍ فخذْهُ وما لا (٤) فلا تُتْبعْهُ نفسكَ

(١٦٧) عنِ المُطَّلبِ بنِ حنْطبٍ أنَّ عبْدَ اللهِ بنَ عامرٍ بعثَ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها بنفقةٍ وكسْوةٍ ، فقالتْ للرّسولِ إنّى يا بُنىَّ لا أقبلُ منْ أحدٍ شيئاً ، فلمّا خرجَ قالتْ رُدّوهُ علىَّ فردّوهُ ، فقالتْ إنّى ذكرتُ شيئاً قالهُ لى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحْبهِ وسلّمَ قالَ يا عائشةُ منْ أعطاكَ عطاءً بغيرِ مسألةٍ فاقبليهِ فإنّما هوَ رزقٌ عرضهُ اللهُ لكِ

(١٨٦) عنْ القعْقاعِ بنِ حكيمٍ أنَّ عبْدَ العزيزِ بنَ مرْوانَ كتبَ إلى

قال عمر أعطه من هو أفقر مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال ويؤيده فى رواية شعيب (خذه فتموله) فدل على أنه ليس من الصدقات (١) ظاهره أن عمر رضى الله عنه لم يكن غنيا، لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك فى الأصل وهو الافتقار الى المال، ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا أنه لا فرق بين كونه غنيا أو فقيرا . وهكذا فى قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدى الآتى آخر الباب (٢) أى تملكه لتصير ذا مال، يقال مال الرجل وتموّل إذا صار ذا مال « وقوله وتصدق به » أى إذا كان زائدا عن كفايتك (٣) من الأشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة، وهو التعرض للشىء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له . ومنه قيل للمكان المتطاول شرف (٤) أى وما لا يكون كذلك بأن لا يجىء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك فى الطلب واتركه

﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(١٦٧) عن المطلب بن حنطب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا منصور بن سلمة قال ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب ـ الحديث »

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات إلا أن المطلب مدلس واختلف فى سماعه من عائشة

(١٨٦) عن القعقاع بن حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِنِّي لَأَحْسَبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ [١] وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا، وَلَا رَادٌّ رِزْقًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ مِنْكَ

(١٦٩) عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ [٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُ؟ [٣] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا، وَإِنْ

حماد بن مسعدة عن ابن عجلان وصفوان قال أنا ابن عجلان المعنى عن القعقاع بن حكيم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) احتج بهذه الجملة وهى قوله « وإنى لأحسب اليد العليا المعطية والسفلى السائلة » من قال بأن ماجاء فى حديث ابن عمر المتقدم فى باب ما جاء فى « اليد العليا واليد السفلى » رقم ١٤٨ صحيفة ١٠٣ من قوله « اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة » مدرج من الراوى وقد حققنا هناك أنه من قول رسول الله ﷺ ولا ينافيه قول ابن عمر هنا لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبي ﷺ. والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٩) عن ابن الفراسى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا قتيبة ابن سعيد قال أبو عبد الرحمن وكتب به إلى قتيبة بن سعيد كتبت اليك بخطى وختمت الكتاب بخاتمي ونقشه «الله ولىّ سعيد رحمه الله» وهو خاتم أبي ثنا ليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشىّ عن ابن الفراسى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الفراسى بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتية من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة روى عن النبي ﷺ هذا الحديث (قال المنذرى) وله حديث آخر فى ماء البحر « هوالطهور ماؤه الحل ميتته » كلاهما يرويه الليث ابن سعد، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (٣) بحذف همزة الاستفهام يعنى أأسأل الناس، فقال له النبي ﷺ لا، أى لا تسأل الناس شيئا من المال وتوكل على الله فى كل حال « وإن كنت سائلا لابد » أى لا بد لك من السؤال ولا غنى لك عنه « فاسأل الصالحين » أى القادرين على قضاء الحاجة القائمين بحقوق الله وحقوق العباد لأنهم أرحم الناس بعباد الله، وإذا أعطوا لايمنوا وإذا سئلوا لايردون السائل خائبا وإن كانوا محتاجين إلى مايعطونه

كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ

(١٧٠) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ (١) عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ

للسائل ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال، فاذا لم يجد ما يعطيه مطلقا رد السائل بالحسنى داعيا له ودعاؤه مستجاب وهو إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد

(١٧٠) عن خالد بن عدى الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى أبو الأسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدى الجهنى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) كهبة أوهدية أو نحوذلك وقوله « عن أخيه » هكذا فى رواية الامام أحمد، وعند أبى يعلى والطبرانى فى الكبير « من أخيه » ﴿تخريجه﴾ (عل. طب) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح، وله شاهد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الامام أحمد أيضا بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ قال من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه » ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية قبول العطية من المعطى إذا كانت من غير سؤال ولا إشراف نفس سواء أكانت العطيـة مالا أم غيره (وقد اختلف العلماء) فى حكم القبول هل هو واجب أو مندوب على ثلاثة مذاهب، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمه الله بعد إجماعهم على أنه مندوب (قال النووى) الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه مستحب فى غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان يعنى الجائر فحرّمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم، والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ﴿وقالت طائفة﴾ الأخذ واجب من السلطان وغيره ﴿وقال آخرون﴾ هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره اه. وحديث خالد بن عدى يرده (قال الحافظ) ويؤيده حديث سمرة فى السنن ﴿قلت وفى المسند أيضا﴾ « إلا أن يسأل ذا سلطان » قال والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته. ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه

(٥) باب البر بالسائل وتحسين الظن به واعطائه وان جاء على فرس

(١٧١) **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ [1] عَنْ أَبِيهَا . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ [2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

أخذ بالأصل اه (قال ابن المنذر) واحتج من رخص بأن الله تعالى قال فى اليهود « سماعون للكذب أكالون للسحت » وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودى مع علمه بذلك ، وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن اكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (قال الحافظ) وفى حديث الباب (يعنى حديث عمر) أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج اليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » (وفى حديث الفراسى) رضى الله عنه دلالة على التنفير من السؤال مطلقا. وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة . وعلى فضل الصالحين بطلب سؤالهم عند الحاجة لأنهم اسرع الناس إلى البر والخير ولمزايا أخرى تقدم ذكرها فى شرح الحديث ، وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز . والله أعلم

(١٧١) **حدّثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هى بنت الأمام الحسين بن على ابن أبى طالب الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت عميس وغيرهم، وعنها أولادها عبدالله وابراهيم وحسين ومحمد بن عبد الله بن عمرو ، ذكرها ابن حبان فى الثقات (وقال الحافظ) فى التقريب ثقة من الرابعة، روى لها أبوداود والترمذى وابن ماجه (٢) يعنى أن عبد الرحمن بن مهدى أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث ، قال فى روايته « عن أبيها حسين بن على قال قال رسول الله ﷺ الخ أما وكيع فقال فى روايته « عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ - الحديث » وكنية الحسين ابن على رضى الله عنهما أبو عبد الله ، وهو سبط رسول الله ﷺ ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة (قال الحافظ فى الأصابة) قال الزبير (يعنى ابن بكار) وغيره ولد فى شعبان سنة أربع . وقيل سنة ست . وقيل سبع وليس بشيء، قال جعفر بن محمد لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد ﴿قلت﴾ فاذا كان الحسن ولد فى رمضان وولد الحسين فى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ (١)

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

شعبان احتمل أن يكون ولدته لتسعة أشهر ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين ، وقد حفظ الحسين أيضا عن النبي ﷺ وروى عنه، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، وروى عن أبيه وأمه وخاله هند بن أبى هالة وعن عمر ، وروى عنه أخوه الحسن وبنوه على زين العابدين وفاطمة وسكينة وحفيده الباقر والشعبي وعكرمة وشيبان الدؤلي وكرز التيمي وآخرون اهـ قال الزبير بن بكار قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وكذا قال الجمهور ، وشذ من قال غير ذلك « وقد اختلف فى سماعه من جده » ﷺ فقال أبو عبد الله محمد بن يحي ابن الحذاء سمع النبي ﷺ وقال أبو على سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور حسين عند النبي ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فاما ما يرويه عنه فكله من المراسيل ، وقال أبو القاسم البغوى نحوه ، وللامام الحسين مناقب لا تحصى سيأتى كثير منها فى مناقب آل البيت من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (١) أى لطالب العطاء حق فى إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينا للظن بالمسلم الذى امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر أن الفرس التى تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لاصلاح ذات البين، أو يكون مسافراً احتاج فى الطريق إلى غير ذلك، وعلى هذا فلا ينافى ما تقدم فى باب نهى الغنى عن السؤال رقم ١٣٢ صحيفة ٩١ من قوله ﷺ « إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى » ﴿تخريجه﴾ (د . عل) والضياء المقدسى فى المختارة ، (قال الحافظ العراقى) اسناده جيد ورجاله ثقات ، وكذا جزم بصحته غير واحد ، لكن قال ابن عبد البر إنه ليس بقوى اهـ ﴿قلت﴾ وفى إسناده مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به واختلف فيه ، قال أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان ، وقد اختلف أيضا فى إرسال الحديث ووصله وهذا لا يضر فى الاحتجاج به ، وقد روى من عدة طرق، فقد أخرجه الحافظ السيوطي فى الهاشميات بلفظ « للسائل حق وإن جاء على فرس فلا تردوا السائل » ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة مرفوعا « أعطوا السائل وإن كان على فرس » وقد رواه أبو داود من طريق آخر وسكت على الطريقين فهو صالح عنده ، إذا علمت هذا فالحديث لا ينحط عن رتبة الحسن والله أعلم

(١٧٢) عن عبد الرحمن بن بجيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقَةً (١) فِي قَعْبَةٍ لِي فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَزَهَّدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَرْفَعُ فِي يَدِهِ) فَقَالَ ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا (٣) مُحْرَقًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

(١٧٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ إِنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَّاءُ (٥) أَطْعِمُوهُ تَمْرًا، قَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا، قَالَتْ فَاسْقُوهُ سَوِيقًا،

عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) السويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه أو دقه وخلطه بماء أو عسل أو لبن (والقعبة) ويقال له القعب أيضا بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب يستعمل للأكل والشرب، جمعه قعاب مثل سهم وسهام (٢) أي احتقره لكونه قليلا لا يكفي السائل (٣) الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل. والخف للبعير. والقدم للانسان، أي إن لم تجدي إلا شيئا يسيرا تعطينه فأعطيه إياه، فهو مبالغة في قلة ما يعطى السائل، وقيل ان المراد حقيقة الظلف المحرق فانهم كانوا ينتفعون به ولا سيما عند الحاجة والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني سعد يعني المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بني حارثة أنه حدثته جدته وهي أم بجيد ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (لك. د. نس. ك. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٧٣) عن عمرو بن معاذ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا زهير بن محمد عن زيد عن عمرو بن معاذ الأنصاري ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هي بنت يزيد بن سنان بن كرز بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارية ذكرها

قَالُوا الْعَجَبُ لَكِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا ؟ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ

(١٧٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا[1] فَتَنْظُرَ

أبو عمر فقال قال مصعب الزبيري أسلمت وكانت تكتم زوجها قيس بن الخطيم الشاعر اسلامها، فلما قدم قيس مكة حين خرجوا يطلبون الحلف من قريش عرض عليه رسول الله ﷺ الاسلام فاستنظره قيس حتى يقدم المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ أن يجتنب زوجته حواء بنت يزيد وأوصاه بها خيرا وقال له انها قد أسلمت ، فقبل قيس وصية رسول الله ﷺ (قال الحافظ في الاصابة) ووقع لابن منده وهم فانه قال حواء بنت زيد بن السكن الأشهلية امرأة قيس بن الحطيم ، يقال لها أم بجيد (قال الحافظ) وفيه تخليط ، فان أم بجيد اسم والدها زيد بغير ياء قبل الزاى وجدها السكن ، وأما امرأة قيس فأسلم والدها يزيد بزيادة الياء واسم جدها سنان اه ﴿تخريجه﴾ رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن معاذ عن جدته حواء عن النبي ﷺ بلفظ « لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو بفرسن شاة »

(١٧٤) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن أبي شيبة قال ثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن عروة عن عائشة - الحديث » وفي آخره قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن أبي شيبة ، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الامام أحمد يعني أنه سمعه مرة من ابن أبي شيبة بدون واسطة أبيه ﴿غريبه﴾ (١) أي لتريها مقدار ما أخرجته للصدقة، والظاهر أنها أرادت النظر الى مقداره لتعلم هل يكفي السائل أو يزيد اتخرج الصدقة على قدر حاله « وفي رواية النسائي » عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله ﷺ أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج الا بعلمك ؟ قلت نعم ، قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عزوجل عليك « وفي رواية أبي داود » قال حدثنا مسدد · نا اسماعيل أنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ، قال أبو داود وقال غيره (يعني غير مسدد) أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله ﷺ أعطي ولا تحصي فيحصى عليك، والمعنى أنها ذكرت للنبي ﷺ عددا من المساكين الذين تصدقت عليهم او عددا من الصدقات

إِلَيْهِ) قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ

(١٧٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ (١) قَالَ فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ (٢) مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ (٣) وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ (٤) وَمَنْ يَسْتَغْنِ (٥) يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ (٦) يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (٧)

التي أخرجتها ، فقال لها رسول الله ﷺ لا تحصى من الاحصاء وهو العدّ والحفظ ، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال (فيحصى الله عليك) أى يمنع عنك الرزق ويقتر عليك، وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقتيه فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيقطع الله عنك الرزق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس) وسنده جيد

(١٧٥) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أخبرنى معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) عندمسلم وأبى داود فسألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم - الحديث (٢) بكسر الفاء أى فرغ وفنى المال الذى عنده (٣) أى فلن أضن به عليكم وأحبسه عنكم، وفيه ماكان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف، وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة (٤) أى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال (قال الطيبى) أو يطلب العفة من الله فليس السين لمجرد التأكيد « يعفه الله » أى يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى، يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى (٥) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف « يغنه الله » أى يجعله غنيا أى بالقلب لأن الغنى ليس بكثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس كما فى الحديث الصحيح (٦) أى تطلب توفيق الصبر من الله أو يأمر نفسه بالصبر ويتحمل مشاقه (يصبره الله) بالتشديد أى يسهل عليه الصبر (٧) أى اشرح للصدر من الصبر ، وذلك لأن مقامه أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات . نسأله تعالى أن يمن علينا بالصبر الجميل وأن يهدينا الى سواء السبيل ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . مذ)

فصل منه فى السؤال بوجه الله عز وجل

(١٧٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ فَأَعِيذُوهُ (١) وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ ٱللهِ فَأَعْطُوهُ (٢)

(١٧٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ ٱللهِ) فَأَعْطُوهُ (٣) وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ (٤) وَمَنْ أَتَى عَلَيْكُمْ مَعْرُوفًا (٥) فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

---

(١٧٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن أبى نهيك عن ابن عباس ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى من سأل منكم الاعاذة مستغيثا بالله فأعيذوه (قال الطيبى) أى من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلا بالله عليك أن تدفع عنى شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفاً به (٢) أى من طلب منكم شيئاً من خيرى الدنيا والآخرة متوسلا بالله تعالى فأعطوه ما سأله ان قدرتم اجلالا لمن سألكم به، ومحله إذا كان السائل طائعا صادقاً فى مسألته، أما إذا كان فاسقا يسأل ليستكثر ويستعين بذلك على المعاصى فلا يعطى مطلقا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث ابن عباس. ويؤيده حديث ابن عمر الآتى بعده

(١٧٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هذه الجملة والتى قبلها تقدم شرحهما فى شرح الحديث السابق (٤) أى وجوبا إن كانت الدعوة لوليمة عرس أو لمعونة متعينة ان لم يكن ثم مانع شرعى أو منكر، وندبا فى غير ذلك (٥) لفظ أبى داود «ومن صنع اليكم معروفا» أى أحسن اليكم احسانا قوليا أو فعليا «فكافئوه» من المكافأة أى أحسنو اليه مثل ما أحسن اليكم، لقوله تعالى «هل جزاء الأحسان إلا الأحسان» وقوله عز من قائل «وأحسن كما أحسن الله اليك»

مَا تُكَافِئُونَهُ (١) فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

(١) أى من المال ونحوه (فادعوا له) أى فكافئوه بالدعاء له وكرروا الدعاء حتى تعلموا أنكم قد أديتم حقه، وقد جاء فى حديث عن أسامة بن زيد مرفوعا «من صُنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء» رواه النسائى والترمذى وابن حبان وصححه الحافظ السيوطى، فينبغى لمن صنع اليه معروف من مال أو نحوه وعجز عن مكافأته بمثله فليقل له جزاك الله خيرا عملا بهذا الحديث، فان قال ذلك وزاد أدعية أخرى فقد زاد فى عمل الخير، وكانت عائشة رضى الله عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة، فقيل لها تعطين المال وتدعين؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لى علىّ أكثر من حقى عليه بالصدقة فأدعوا له بمثل دعائه لى حتى أكافىء دعاءه وتخلص لى الصدقة رضى الله عنها ﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. ك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وقال النووى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى بأسناد الصحيحين، وفى رواية للبيهقى فأثنوا عليه بدل فادعوا له ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام، قالوا بلى يا رسول الله، قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتَب فقال تصدق علىّ بارك الله فيك، فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون، ما عندى شىء أعطيكه، فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فانى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك، فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شىء أعطيكه إلا أن تأخذنى فتبيعنى، فقال المسكين وهل تستطيع هذا؟ قال نعم. أقول لقد سألتنى بأمر عظيم، أما انى لا أخيبك بوجه ربى. بعنى قال فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشترى زمانا لا يستعمله فى شىء، فقال له إنك إنما اشتريتنى التماس خير عندى فأوصنى بعمل، قال أكره أن أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف، قال ليس تشق على، قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم، فخرج فى بعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة، قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطيقه، قال ثم عرض للرجل سفر، قال إنى أحسبك أمينا فاخلفنى فى أهلى خلافة حسنة، قال وأوصنى بعمل، قال إنى أكره أن أشق عليك، قال ليس تشق على، قال فاضرب من اللبن لبيتى حتى أقدم عليك، قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شُيِّد بناؤه، قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك. قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى العبودية، فقال الخضر

عليه السلام سأخبرك من أنا ؛ أنا الخضر الذى سمعت به ؛ سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شىء أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى . وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فردّ سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة لا لحم له ولا عظم يتقعقع « أى يضطرب ويتحرك » فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبى الله ولم أعلم . قال لا بأس أحسنت واتقيت ، فقال الرجل بأبى أنت وأمى يا نبى الله احكم فى أهلى ومالى بما شئت أو اختر فأخلى سبيلك ، قال أحب أن تخلى سبيلى فأعبد ربى . فأخلى سبيله ؛ فقال الخضر الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجانى منها ؛ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ، إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس . ولكنه ثقة ﴿ وعنه أيضاً رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردّهم ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث البـاب تدل على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف على السائل بأجابة طلبه بقدر الأمكان وعدم رده خائبا ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أن المتصدق لا يمنع من الصدقة لقلة ما يتصدق به وحقارته ، فان قليل الخير كثير عند الله وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل . قال تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » فان لم يجد شيئا أصلا فليرد السائل بكلمة طيبة ؛ فعند البخارى ومسلم والأمام أحمد . وسيأتى فى فضل صدقة التطوع من حديث عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من استطاع منكم أن يتقى النار فليتصدق ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » وعند الأمام أحمد أيضاً فى الباب المذكور من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها يا عائشة استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه ينبغى للمتصدق أن لا يحصى ما تصدق به أو على كم مسكين تصدق اليوم او أمس مثلا فانه لو فعل ذلك ربما استكثر ما تصدق به فيمسك عن الصدقة فيقتر الله عليه رزقه ﴿ وفى حديثى ابن عباس وابن عمر ﴾ رضى الله عنهم دلالة على ان من سأل بالله أو توسل به لحاجة تقضى حاجته اجلالا لله عز وجل ، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية إجابة الداعى ومكافأة صاحب المعروف ولو بالدعاء إن لم يجد ما يكافئه به ، وفيها غير ذلك . والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكرناه من العطف على السائل واعطائه وعدم رده خائبا محله اذا كان محتاجا وصادقا فى سؤاله ولم يسأل الا لضرورة كما كان عليه الناس الفقراء فى مدة السلف او كان مستور الحال لا يعلم حاله للمتصدق ، أما الشحاذون الآن فيندر فيهم جدا الذى يسأل لحاجة وكلهم الا النزر اليسير اتخذوا السؤال

(٦) باب نهي المتصدق عن مشترى ما تصدق به

(١٧٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ (١)

مهنة يتعيشون منها ويدخرون منها الأموال فتراهم يبتزون أموال الناس بأساليب غريبة ، وحيل عجيبة. ترى منهم الكهل والشاب والصبي والفتاة والمرضع والعجوز، فمنهم من يعصب عينيه ويمشى بعصاه على غير هدى ليفهم الناس انه أعمى أو بعينيه رمد . ومنهم من يربط ساقه بفخذه ليوهم الناس أنه مقطوع الساق ويمشى على رجل واحدة مستندا على عكازتين، ومنهم من يدّعى البكم والخرس فلا ينطق ويشير بيديه عند السؤال . وتراه فى مكان آخر زلق اللسان أقوى من الشيطان. ولهم رؤساء وعرفاء ونحو ذلك، وهم جميعاً من أفسق الفساق لا يصلون ولا يصومون ولا يذكرون الله إلا عند السؤال لسلب الأموال. فهؤلاء مرتكبون لا يجوز لهم السؤال. ويحرم على الناس اعطاؤهم على كل حال ؛ وأقوى دليل على كذب هذه الطائفة ما قامت به حكومتنا المصرية من اعداد دار فسيحة واسعة . فيها كل سبل الراحة جعلتها ملجأ لهؤلاء المتسولين الذين يدّعون الفقر وطلب القوت الضرورى. وخصصت جانبا من المال ينفق على طعامهم وكسوتهم. وأدخلت عددا كثيرا منهم هذه الدار فلم ترق فى نظرهم حتى أصحاب العاهات الحقيقية منهم. وطلبوا الخروج منها فلم تجبهم الحكومة الى طلبهم، ولما يئسوا من ذلك اتفقوا على أن يضرب بعضهم بعضا وعلى احداث غوغاء واضطراب فى هذه الدار لتسرحهم الحكومة ، وما ذلك الا لكونهم يرون أن فى خروجهم ربحا من ابتزاز أموال الناس وادخارها . أما دار الحكومة فليس فيها الا القوت والكسوة وهم لا يكتفون بذلك هداهم الله ؛ فهذا دليل واضح على أنهم اتخذوا السؤال حرفة لجمع المال لا لفقر أو عاهة ، نسأل الله السلامة

(١٧٨) عن زيد بن أسلم ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن زيد بن أسلم - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى حمل عليه رجلا فى سبيل الله والمعنى أنه ملّكه له ، ولذلك ساغ له بيعه ؛ ومنهم من قال كان عمر حبسه أى جعله وقفاً فى سبيل الله لكل من احتاجه. وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القاسم، لكن يرجح الأول قوله «لا تعد فى صدقتك» ولو كان حبساً لعلله به « والفرس يقع على الذكر والأنثى » فيقال هو الفرس وهى الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل. وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث

فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَآهَا أَوْ (١) بَعْضَ نَتَاجِهَا يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اُتْرُكْهَا تُوَافِكَ (٢) أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعاً وَقَالَ مَرَّتَيْنِ ، فَنَهَاهُ وَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ (٣) وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ (وَعَنْهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ (٥) صَاحِبُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ (٦) فَقُلْتُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ (٧) فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ

أفراس بحذفها للأناث. ويقع على التركى والعربي (قال ابن الأنبارى) وربما بنوا الأنثى على الذكر فقالوا فيها فرسة ، وحكاه يونس سماعا عن أيوب. كذا فى المصباح (١) أو للشك من الراوى يعنى أن الراوى يشك هل رأى عمر رضى الله عنه الفرس نفسها التى تصدق بها أو رأى بعض ما أنتجته من الأفراس ، وقد جاء فى الطريق الثانية فى حديث ابن عمر الآتى بعد هذا أنها هى التى تصدق بها من غير شك (٢) أى اتركها بلا شراء يوافك أجرها يوم القيامة أو تلق أجرها وأجر ما أنتجته يوم القيامة (٣) بلا ياء قبل الهاء مجزوم بلا الناهية . وفى قوله « ولا تعد فى صدقتك » دلالة على أنه تمليك، ولو كان لقال فى وقفك أو حبسك ، وسمى الشراء عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمساحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا . والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب الخ (٥) أى لم يحسن القيام عليه وقصّر فى مؤنته وخدمته ، وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له والأول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فأشار الى علة ذلك وإلى عذره فى ارادة بيعه ، وقال الباجى أى لم يحسن القيام عليه ، وهذا يبعد فى حق الصحابة إلا لعذر، أو صيّره ضائعاً من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له فيه . والله أعلم (٦) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (٧) هذه مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه ، ويستفاد منه أيضا أن البائع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لأنه لاينتفع فيما حبس عليه لما كان له بيعه إلا بالقيمة الوافرة . ولا كان له أن يسامح منها بشيء ، ولو كان المشترى هو المحبس

فِي صَدَقَتِهِ فَكَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ (٨)

(١٧٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

(١٨٠) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً (١) حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا غَمْرَةُ أَوْ غَمْرَاءُ ، وَقَالَ فَوَجَدَ فَرَساً أَوْ مُهْراً يُبَاعُ فَنُسِبَ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ (٢) فَنُهِيَ عَنْهَا

---

(٨) الفاء فى قوله فان الذى يعود الخ للتعليل أى كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيراً منه ، وبه استدل على حرمة ذلك ، لأن القيء حرام (قال القرطبي وغيره) وهو الظاهر من سياق الحديث . وذهب الجمهور الى الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر . وهو قول الأكثر ، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرها من القربات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٧٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس) وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمر . والحديث الأول بطريقيه من مسند عمر رضى الله عنه

(١٨٠) عن الزبير بن العوام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنبأنا سليمان يعنى التيمى عن أبى عثمان عن عبدالله بن عامر عن الزبير بن العوام ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لم يسم الرجل فى هذه الرواية ، فيحتمل أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما فى كل الروايات ، ويحتمل أنه غيره . والظاهر الأول والله أعلم (٢) يعنى أن الفرس أو المهر الذى يباع كان من نتاج الفرس الذى تصدق به « وقوله فنهى عنه » أى عن شراء ذلك الفرس أو المهر الذى من نتاج فرسه الذى تصدق به . والحكمة فى النهى عن شرائه هو ما تقدم من مساحة البائع فى مثل ذلك للمشترى ؛ لأنه يعلم أنه من نتاج فرسه الذى تصدق به عليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده جيد

(١٨١) عَنْ أَبِي عَرِيفِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ؟ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْهُ وَقَالَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا[1]

(١٨٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَ قَدْ آجَرَكِ اللهُ[2] وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ فَإِنَّ

---

(١٨١) عن أبي عريف بن سريع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني عمرو بن الحارث أن توبة بن نمر حدثه أن أبا عريف بن سريع حدثه أن رجلا سأل ابن عمرو بن العاص ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) استدلال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بقصة عمر يدل على أنه كان يرى عدم تملك الشيء المتصدق به للمتصدق مطلقا حتى لو آل اليه بالميراث لم يقبله، وهذا يعارض ماثبت عند الامام أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وسيأتي بعد هذا، والظاهر أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ما قال حين لم يبلغه حديث بريدة؛ ويجمع بين قصة عمر وحديث بريدة بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعارضات ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه رجل لم يسم وفيه ايضا رشدين بن سعد فيه كلام . ولكنه يعضد بما قبله

(١٨٢) عن سليمان بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق ابن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي أعطاك الله أجر الصدقة بها وردها عليك

أُمِّى كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ

فى الميراث. ففيه دلالة على أن من ملك قريبا له عينا من الأعيان صدقة أو هبة أو بيعا ثم مات القريب بعد ذلك فللمتصدق أو الواهب أن يتملك تلك العين بطريق الميراث ان كان وارثا . وسيأتى الكلام على بقيته فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها دليل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها (قال ابن بطال) كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله عنه ﴿ وهو قول مالك والكوفيين والشافعى ﴾ وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا ؛ فان اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفّر فى كفارة اليمين (وقال النووى) فى النهى الوارد فى حديثى عمر وابنه ، هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يهبه أو يتملكه باختياره ، فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، قال وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه ﴿ قلت ﴾ لكن كرهه الامام مالك ، قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذى تصدق بها عليه تباع أيشتريها ؟ فقال تركها أحب الىّ ، قال الزرقانى إذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تُصدق بها عليه أو من غيره فى المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عزوجل. ولا يفسخ البيع ان وقع مع من أن النهى يقتضى الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر (قال ابن عبد البر) لاحتمال أن أحاديث الباب على التنزيه وقطع الذريعة اه (وقال ابن المنذر) رخص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعى ، قال ابن القصار قال قوم لا يجوز لأحد أن يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك . وكأنه يريد به أهل الظاهر ، وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له ، والدليل على ذلك حديث بريدة المذكور فى الباب (قال ابن التين) وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع فى الصدقة وهو سهو لأنها تدخل قهراً ، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا فى بعض صدقته (وقال جماعة من العلماء) كان عمر رضى الله عنه لا يكره أن يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره ، رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين ﴿ وفى حديث بريدة ﴾ دليل على أنه من رجعت اليه صدقته بالميراث لا كراهة فى تملكها ﴿ وفيه أيضا ﴾ دلالة على أنه يجزىء عن الميت صيام وليه عنه اذا مات وعليه صوم واجب وإن لم

﴿ ابواب زكاة الفطر (*) ﴾

(١) باب مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب

(١٨٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ[١] ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا[٢] مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ[٣] ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

يوص بذلك ﴿ وفيه أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه . وان لم يوص وكذلك الابنة . والله أعلم

(١٨٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووي رحمه الله اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب. فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال اسحاق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره إنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدّر على سبيل الندب ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض (قال القاضي) وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة ﴿ قلت ﴾ هـذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب اهـ « وقوله زكاة الفطر » أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وهو صريح في ذلك ، ويردّ قول ابن قتيبـة أن المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة (٢) صاعا منصوب على التمييز أو أنه مفعول ثان لفرض (٣) لفظ كل يدخل فيه الكبير والصغير ، وقد صرح

(*) أي هذه أبواب زكاة الفطر واضافة الزكاة الى الفطر من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام ، وقيل أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وترجم لها البخاري ﴿ بأبواب صدقة الفطر ﴾ والمعنى واحد (قال ابن قتيبة) المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر ، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان. وتسمية أول يوم من شوال بيوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الاسلام وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي في الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص سياتي بيانه ان شاء الله تعالى

ثَانٍ)[1] فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ[2] وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ

بذلك فى الرواية الثانية فقال على الصغير والكبير ، وظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود ، فقال يجب على السيد أن يمكّن عبده من الاكتساب لها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ويدل على ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر ، ولفظ مسلم ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر « وقوله ذكر أو أنثى » ظاهره وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ﴿ وقال مالك والشافعى والليث وأحمد ﴾ واسحاق تجب على زوجها تبعاً للنفقة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا أدوا صدقة الفطر عمن تموّنون ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى اسناده ذكر علىّ وهو منقطع ؛ وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطنى « وقوله من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الاسلام فى وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر (قال الحافظ) وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة ؟ نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب . لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد اهـ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ ـ الحديث » وله طرق أخرى متعددة عند الامام أحمد لا يزيد معناها ولا مبناها عن هذين الطريقين (٢) وجوب فطرة الصغير على من تلزمه نفقته إن لم يكن للصغير مال. فان كان له مال فتكون فى ماله والمخاطب بها وليه ، والى هذا ذهب الجمهور ﴿ وقال محمد بن الحسن ﴾ هى على الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شيء عليه ﴿ وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى ﴾ لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه (قال الحافظ) وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال ونقل ابن المنذر الاجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة . وغيرهم)

(١٨٤) عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ ٱلزَّكَاةُ (١) ثُمَّ نَزَلَتِ ٱلزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ (٢) ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

---

(١٨٤) عن أبي عمار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار ـ الحديث» وروى الشق الأول منه الامام أحمد أيضا من طريق وكيع عن سفيان بهذا السند ﴿غريبه﴾ (١) أي قبل نزول فرضيتها (٢) أي قبل أن ينزل افتراض صوم رمضان ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد، ورواه النسائي من طريقين أحدهما عن وكيع عن سفيان بسند حديث الباب، والثاني من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة ـ الحديث» وفي كلا الطريقين اقتصر على الشق الأول الخاص بصدقة الفطر، ثم قال في آخره أبو عمار اسمه عريب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في اسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل ﴿الأحكام﴾ في حديث ابن عمر دلالة على أن صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية (قال الحافظ) وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا ان وجوبها نسخ. واستدل لهما بما روى النسائي وغيره ﴿قلت والامام أحمد وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب﴾ عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، وتعقب بأن في إسناده مجهولا «هكذا قال الحافظ» ولست أدري من المجهول فكل رجاله عند الامام أحمد والنسائي معلومون ثقات، قال وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ﴿ونقل المالكية﴾ عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولو قوله فرض في الحديث بمعنى قدّر (قال ابن دقيق العيد) هو أصله في اللغة

لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى، ويؤيده تسميتها زكاة وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها فى عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » فبين ﷺ تفاصيل ذلك وجملتها . ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله سبحانه وتعالى « قد أفلح من تزكى » وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر اه ﴿قلت﴾ ثبت ذلك فى صحيح ابن خزيمة . وظاهر قوله « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وجوبها على الغنى والفقير، أى الذى لم يملك النصاب ، بل ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة الآتى فى الباب التالى، وفى حديث ثعلبة بن أبى صعير عند الدارقطنى . وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعى وأحمد والجمهور﴾ بشرط ان يكون ذلك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ﴿وخالف الحنفية﴾ فقالوا لا تجب الا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم فى باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى رقم ١٤٩ صحيفة ١٠٣ وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها، لأنها زكاة بدنية لا مالية « وفى قوله ذكر أو أنثى » حجة لأبى حنيفة والكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها ، وعند الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد والجمهور﴾ يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة « وفى قوله من المسلمين » دلالة على أنها لا تخرج الا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد والجمهور﴾ وقال الامام أبو حنيفة والكوفيون واسحاق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث ، واستدلوا بقوله ﷺ ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله فى عبده على خصوص قوله من المسلمين فى حديث الباب، ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله فى عبده من وجه . وأخص من وجه . فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وظاهر الحديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجمهور؛ وقال الزهرى وربيعة والليث إن زكاة الفطر تختص بالأمصار والقرى ولا تجب على أهل البادية، وفى قوله « صدقة الفطر على الصغير والكبير » دلالة على وجوب اخراجها عن الصبى؛ وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فحكى النووى رحمه الله عن الجمهور أنه يجب اخراجها لقوله فى الحديث « صغير أو كبير » وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم . قال وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع

(٢) باب ما جاء في مقدارها وأصنافها

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (١) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٢). فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ (٣) جَاءَتِ السَّمْرَاءُ فَرَأَى أَنَّ مُدًّا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (٦) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لاذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم . وكما أن الفطر في السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لامشقة عليه فله القصر اه ﴿ وذهب جماعة ﴾ منهم ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم الى أن وجوب زكاة الفطر منسوخ . واحتجوا بحديث قيس ابن سعد المذكور في الباب . وتقدم الكلام عليه في شرحه وجواب الحافظ عن ذلك ﴿ ونقل المالكية ﴾ عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وتقدم الجواب عن ذلك في الشرح أيضا والله أعلم

(١٨٥) عن ابي سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا عبدالرزاق انا سفيان عن زيد بن أسلم ثنا عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) الصاع اربعة امداد والمد حفنة بكفي رجل معتدل الكفين (وقوله صاعا من تمر) بحذف حرف العطف يعني أو صاعا من تمر . وهكذا كما في الطريق الثانية (٢) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ، وقال الازهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل (٣) زاد مسلم « حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر » وزاد بن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » (والسمراء) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي (٤) أي مدا من القمح يعدل مدين من الأصناف الأخرى وقد احتج بقول معاوية رضى الله عنه من رأى اجزاء المدين من القمح عن الشخص الواحد، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كنا نخرج صدقة الفطر ـ الحديث » (٦) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر قبله في الطريق الأولى ، وقد حكى الخطابي أن المراد

شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ

(١٨٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ (١) بِهِ بَعْدُ

بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق، حتى إذا قيل ذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أغلب (قال الحافظ) وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال كنا نخرج فى عهد النبى ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام (قال أبو سعيد) وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهى ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى؛ وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها؛ قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ، إذ لو كان أبو سعيد أخبرأنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل أو مدّين من قمح، وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) وفى رواية لمسلم، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال انى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت

(١٨٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أنه يشير بذلك الى معاوية وأصحابه من أهل الشام لما تقدم فى حديث أبى سعيد، ويحتمل أن المراد بذلك أهل المدينة بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره من الأصناف الأخرى، فقد روى أبو داود بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة

نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ ، قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُعْطِي ٱلتَّمْرَ [١] إِلاَّ عَاماً وَاحِداً أَعْوَزَ [٢] ٱلتَّمْرُ فَأَعْطَى ٱلشَّعِيرَ

فصل منه فيمن روى نصف صاع من قمح

(١٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٣] ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ [٤] صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ ٱلزُّهْرِيَّ كَانَ

الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، قال قال عبد الله (يعنى ابن عمر) فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء (ومعنى قوله عدل) بالتخفيف اى سوّى الناس نصف الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما فى المنفعة والقيمة ، ولعلهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النبي ﷺ فى الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلا لما احتاجوا الى القياس ، لكن جاءت أحاديث مرفوعة الى النبي ﷺ تفيد أن نصف الصاع من الحنطة كان فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ستأتى بعد هذا الحديث ، والظاهر أن من أنكر نصف الصاع من البر لم يبلغه عن النبي ﷺ فيه شيء والله أعلم (١) فى رواية مالك فى الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا ، ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا (٢) أى أعجزهم الحصول عليه يقال اعوزنى المطلوب مثل اعجزنى لفظا ومعنى ، ويقال اعوزنى الشيء إذا احتجت اليه فلم اقدر عليه ؛ وفيه دلالة على انه يستحب اخراج اجود الأصناف، كل جهة بحسبها، لأن التمر كان اجود الأصناف عندهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس)

(١٨٧) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى ان معمرا كان يروى هذا الحديث اولا عن الزهرى عن ابى هريرة بدون واسطة الأعرج ، ثم رواه بعد ذلك عن الزهرى عن الأعرج عن ابى هريرة موقوفا عليه (٤) احتج الجمهور بقوله فقير أو غنى على وجوب زكاة الفطر على الفقير إذا كان يملك قوت يوم العيد وليلته ولو لم يملك النصاب

يَرْوِيهِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (١)

(١٨٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هَذِهِ ٱلصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا (٢) وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا

(١٨٩) عَنِ ٱلْحَسَنِ (٣) قَالَ خَطَبَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ

---

(١) يعني مرفوعا الى النبي ﷺ غير موقوف على ابي هريرة ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وهو موقوف صحيح، ورفعه لا يصح

(١٨٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ - الحديث» (٢) يعني صاعا من شعير أو صاعا من تمر كما في حديثه الآتي بعد هذا «وقوله ونصف صاع براً» احتج به القائلون بأن البر وهو القمح يجزىء منه نصف صاع عن الشخص بخلاف غيره من الأصناف فانه لا يجزىء منها أقل من صاع وسيأتي ذكرهم في الأحكام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرج نحوه الدارقطني عن الواقدي حدثنا عبد الله بن عمران ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ومدين من قمح، وأعله بالواقدي وله طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى نصف صاع من بر الحديث وأعله بسلام

(١٨٩) عن الحسن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا حميد عن الحسن - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن أبي الحسن البصري (قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات) هو الامام المشهور المجمع على جلالته في كل فن أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري بفتح الباء وكسرها الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت، وقيل مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قالوا فربما خرجت أمه في شغل فيبكي فتعطيه أم سلمة رضى الله عنها ثديها فيدر عليه، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من ذلك، ونشأ الحسن بوادي القرى وكان فصيحا رأى طلحة بن عبيد الله وعائشة رضى الله عنها، ولم يصح له سماع منها، وقيل إنه لقي علي بن أبي طالب رضى الله عنه ولم يصح، وسمع ابن عمر وأنسا وسمرة وأبا بكرة وقيس بن عاصم وجندب بن عبد الله ومعقل

رَمَضَانَ ، فَقَالَ يَا أَهْلَ ٱلْبَصْرَةِ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، قَالَ فَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (١) فَقَالَ مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ؟ (٢) قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى ٱلْعَبْدِ وَٱلْحُرِّ وَٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَى

ابن يسار وعمرو بن تغلب بالمثناة والغين المعجمة وعبد الرحمن بن سمرة وأبا برذة الأسلمى وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل وأحمر بن جزء وعائذ بن عمرو المزنى الصحابيين رضى الله عنهم، وسمع خلائق من كبار التابعين وغيرهم ، وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ قال مائة وثلاثين قلت فابن سيرين قال ثلاثين اه (وفى الخلاصة) أرسل عن خلق من الصحابة ، وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق (قال ابن سعد) كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما، ما أرسله فليس بحجة (قال أبو زرعة) كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا مليا خلا أربعة أحاديث اه وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمى سمعت على بن المدينى يقول مرسلات يحيى بن أبى كثير شبه الريح. ومرسلات الحسن البصرى التى رواها عن الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، (وقال يونس بن عبيد) سألت الحسن قلت يا أباسعيد انك تقول قال رسول الله ﷺ وانك لم تدركه، قال يا ابن أخى لقد سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك منى ما أخبرتك، انى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج كل شيء سمعتنى أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن على بن أبى طالب غير أنى فى زمن لا أستطيع أن أذكر عليا اه . تهذيب وقال الذهبى كان الحسن كثير التدليس، فاذا قال فى حديث عن فلان ضعف احتجاجه ولاسيما عمن قيل انه لم يسمع منهم كأبى هريرة رضى الله عنه ونحوه اه . ميزان ، وفى الخلاصة قال ابن علية مات سنة عشر ومائة ، وفى التهذيب فى رجب رحمه الله (١) أى لكونهم لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل (٢) انما سأل عن أهل المدينة لكونهم أعرف الناس بزكاة الفطر لأنها شرعت ببلدهم ﴿تخريجه﴾ (نس . قط . مذ) وقال حسن غريب وقال النسائى والامام أحمد وعلى بن المدينى وأبو حاتم. الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقال صاحب التنقيح الحديث رواته ثقات مشهورون ، لكن فيه ارسال، فان الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ؛ وقد جاء فى مسند أبي يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن قال أخبرنى ابن عباس

(١٩٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[1] ٱلْعُذْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلنَّاسَ قَبْلَ ٱلْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ[2] (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ كُلِّ ٱثْنَيْنِ) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْصَاعًا مِنْ بُرٍّ وَشَكَّ حَمَّادٌ[4] عَنْ كُلِّ ٱثْنَيْنِ صَغِيرٍ

وهذا ان ثبت دل على سماعه منه ، وقال البزار فى مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس « وقوله خطب» أى خطب أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين ـ كذا فى غاية المقصود

(١٩٠) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن صعير العذرى خطب رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بمهملتين مصغراً (العذرى) بضم المهملة وسكون المعجمة ، ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال ثعلبة بن أبى صعير مختلف فى صحبته ، كذا فى التقريب ، وقال فى حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير كما هنا ، ويقال ابن أبى صعير، له رواية ولم يثبت له سماع اهـ . وفى الطريق الثانية للإمام أحمد عن ابن ثعلبة ابن أبى صعير عن أبيه ، ولأبى داود نحوه وصوبه الدارقطنى ، وعليه فهو أبو محمد المدنى الشاعر مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبى ﷺ وعن أبيه ثعلبة وعمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وجابر وأبى هريرة، وعنه الزهرى وسعد بن ابراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم (قال البخارى) فى التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبى ﷺ مرسلا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اهـ (وقال الحافظ) فى التقريب له رؤية ولم يثبت له سماع، توفى سنة سبع أو تسع وثمانين، وأبوه ثعلبة بن أبى صعير بن عمرو ابن زيد بن سنان العذرى حليف بنى زهرة، روى عن النبى ﷺ هذا الحديث فقط، وعنه ابنه عبدالله (٢) أى عن كل اثنين كما فى الرواية الثانية ، وكذا فى رواية أبى داود أيضا عن كل اثنين (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثنى عن نعمان بن راشد عن الزهرى عن ابن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه الخ (٤) يعنى أن حمادا أحد رجال السند شك هل قال أدوا صاعا من قمح أو قال صاعا من بر (بدل قمح)

أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ (١) فَيُزَكِّيهِ اللهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ (٢) فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي

(١٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣) مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ

والمعنى واحد (١) هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فأكثر «فيزكيه الله» أي يطهره من دنس الذنوب ويزيده بركة فى ماله وعمله (٢) هو الذى يملك الزكاة زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته «فيرد الله عليه أكثر مما يعطى» فى الدنيا والآخرة (أما فى الدنيا) فلأنه سيأتيه أضعاف ما أنفق فى هذا اليوم من الأغنياء أو ممن هم مثله (وأما فى الآخرة) فيضاعف الله له الثواب أضعافا كثيرة الى سبعمائة ضعف حسب اخلاصه، قال تعالى «وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عندالله هو خيرا وأعظم أجرا» وفى قوله ﷺ «فيرد عليه اكثر مما يعطى» تسلية لمن يكون فقير الحال بوعد العوض والخلف فى المال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. طح. قط. عب. طب) وقد أعلت الطريق الأولى بالأرسال، لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف فى صحبته، وأعلت الطريق الثانية بالنعمان بن راشد لانه فيه كلام

(١٩١) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى فى حياته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام، وأورده الهيثمى كما هنا ثم قال (وفى رواية عنها) أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم؛ روى أحمد الرواية الأولى فقط، ورواه كله الطبرانى فى الكبير (وفى الأوسط بعضه) واسناده له طريق رجالها رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ الرواية الثانية التى ذكرها الهيثمى زائدة عن حديث الباب رواها ابن خزيمة والحاكم من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم (قال الحاكم) وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ واقره الذهبى ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن

عباس ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر صارخا يصرخ في بطن مكة فأمر بصدقة الفطر ويقول هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد حاضر أو باد مدّان من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر (وفي رواية) أو نصف صاع من بر، من أتى بدقيق قبل منه، ومن أتى بسويق قبل منه، أورده الهيثمي وقال رواه كله البزار وفيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام (وقوله) من أتى بدقيق قبل منه من رواية الحسن عن ابن عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي وتكلما في يحيى بن عباد، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ﴿قلت﴾ قال الذهبي بل خبر منكر جدا، قال العقيلي يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب، وقال الدارقطني ضعيف اهـ ﴿وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل انسان مدّان من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع، رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه في زكاة الفطر قال مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير، رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، أوردها الهيثمي وهذا كلامه فيهما ﴿وعن ابن عيينة﴾ عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، فقال ابن المديني يا أبا محمد ان أحدا لا يذكر في هذا الدقيق، قال بلى هو فيه، رواه الدارقطني (والسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير، وهو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في برودته وطبعه، قال صاحب المنتقى واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق اهـ ﴿قلت﴾ وروى الحاكم في المستدرك أحاديث تدل على وجوب صاع من القمح على كل شخص كسائر الأصناف الأخرى ﴿منها﴾ ما رواه من طريق بكر ابن الأسود ثنا عبّاد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ حضّ على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح (قال الحاكم) هذا حديث صحيح، وقال الذهبي بكر ليس بحجة اهـ ورواه أيضا الدارقطني وقال فيه بكر بن الأسود ليس بالقوي ﴿قلت﴾ بكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني والذهبي فقد قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال صدوق، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري، قال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف

فيها الناس ، وقد استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في الأدب ، وفي القراءة خلف الأمام ، وروى له مسلم في مقدمة كتابه ﴿ومنها﴾ مارواه مسندا ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ ومنها ﴾ ما رواه بسنده عن الحارث ﴿ عن علي بن ابي طالب ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر ، قال الحاكم هكذا السند عن علي ووقفه غيره ﴿ قلت ﴾ وأقر الذهبي وقفه ﴿ ومنها ﴾ مارواه عن أبي الوليد العنزي ثنا عباد بن زكريا انا سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر او صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت (قال الحاكم) وهذا اسناد يخرج مثله في الشواهد ﴿ قلت ﴾ وسكت عليه الذهبي ﴿ ومنها ﴾ مارواه بسنده عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال ﴿ قال أبو سعيد ﴾ وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح ، فقال لا . تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، وصحح الحاكم اسناده وأقره الذهبي . لكن قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ . إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل ومدين من قمح ، وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ والله أعلم ﴿ وعن أبي اسحاق ﴾ بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته ، فقلت أبا عبدالله خالفنا شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت أباحنيفة يقول ثمانية أرطال ، فغضب غضبا شديداً ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال اسحاق فاجتمعت آصع ، فقال ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع الى النبي ﷺ فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا ، رواه الدارقطني وسكت عليه وهذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقي باسناد جيد ﴿ الأحكام ﴾ اعلم أن أحاديث هذا الباب تدور على ثلاثة أمور (الأول) معرفة الأصناف التي تجزىء في زكاة الفطر (الثاني) مقدار ما يجب على الشخص الواحد منها (الثالث) تحرير المكيال الذي يكال به

(أما الأمر الأول) وهو معرفة أصنافها فقد جاء فى أحاديث الباب مع ما أوردناه من الزوائد ثمانية أصناف ، القمح . والشعير . والتمر . والزبيب . والأقط . والسلت . والدقيق . والسويق وقد اتفق الأئمة على جواز اخراجها من ستة أصناف ،منها وهى القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسلت ، واختلفوا فى الدقيق والسويق فذهب الأمامان ﴿ مالك وأصحابه والشافعى ﴾ وأكثر العلماء إلى عدم جواز اخراجها منهما لحديث ابن عمر ولأنهما لم يذكرا فى الأحاديث الصحيحة ، ولأن منافعهما قد نقصت ، والنص ورد فى الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق ، قالوا والأحاديث التى فيهـا ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها ، وقال الأمامان ﴿ أبو حنيفة وأحمد ﴾ يجزآن أصلا بأنفسهما ، وبه قال الأنماطى من أئمة الشـافعية عملا بالأحاديث الواردة فيها ، وهى وإن كانت فيها مقال إلا أنها لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضاً (واعلم) أن النص على هذه الأصناف لا ينافى جواز اخراج غيرها إذا تعين قوتا بل قالت ﴿ الشافعية ﴾ كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه كالارز والذرة والدخن والحمص والعدس والفول وغير ذلك ﴿ وقالت الحنـابلة ﴾ من كل حبة وثمرة تقتات ، فان توفرت هذه الأصناف جميعها وكانت قوتا فالمنصوص عليه أفضل (وقالت الحنابلة أيضا) من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الاقط فأخرج غيره لم يجزه. وقاس المالكية على الاصناف المنصوص عليها كل ماهو عيش اهل كل بلد من القطانى وغيرها ﴿ وعن مالك ﴾ قول آخر انه لا يجزىء غير المنصوص فى الحديث وما فى معناه *(ولا يجوز اخراج القيمة)* إلا عند ابى حنيفة وقول للمالكية مع الكراهة . واخراج التمر فى الفطرة افضل عند الأمامين *(مالك واحمد ، وقال الأمام الشافعى)* البر افضل *(وقال الأمام ابو حنيفة)* افضل ذلك اكثره قيمة (الامر الثانى) وهو مقدار ما يجب على الشخص الواحد . اعلم ارشدنى الله وإياك ان احاديث الباب الصحيحة المرفوعة قد دلت على ان الواجب من هـذه الاصناف المتقدمة فى الفطرة صاع لا فرق بين القمح والزبيب وغيرها ، وبه قال الائمة *(مالك والشافعى)* واحمد والهادى والقاسم والناصر والجمهور . وهو قول ابى سعيد وابى العالية وابى الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد ﴿ وقال ابو حنيفة ﴾ واصحابه وزيد بن على يجزىء نصف صاع من بر وصاع من غيره وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابى هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير ، واستدلوا بالاحاديث التى ورد فيها نصف صاع من احاديث الباب وزوائده *(وروى عن ابى حنيفة)* انه قال يكفى من الزبيب نصف صاع كالحنطة لكنه مردود بأحاديث البـاب ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفى منه إلا صاع ، ولذا اختاره ابو يوسف ومحمد وبه يفتى عنـدهم ، وهو رواية عن أبى حنيفة ايضا

(وحجة الجمهور) حديث ابى سعيد الأول من احاديث الباب لقوله فيه صاعا من طعام او صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (قال النووى رحمه الله) والدلالة فيه من وجهين (أحدهما) أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقى المذكورات (والثانى) أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب فى كل نوع منها صاعا، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع فى رواية لأبى داود صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وهو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى ﷺ ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى ﷺ لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القصة اهـ (وحكى الحافظ) عن ابن المنذر أنه قال لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا الى قول مثلهم، ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطرة نصف صاع من قمح اهـ (قال الحافظ) وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسألة خلافا للطحاوى اهـ

﴿قلت﴾ ورجح الشوكانى ما ذهب اليه الجمهور، قال لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام ان لم يكن معهودا عندهم غالبا فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لكونه لم يكن معهودا عندهم الصاع منه، ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «صدقة الفطر مدان من قمح» وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف، وأخرج أبو داود والنسائى عن الحسن مرسلا بلفظ «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير بلفظ قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر صاع

من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثورى فى جامعه عن على عليه السلام موقوفا بلفظ « نصف صاع بر » وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص. والله أعلم* (الأمر الثالث)* تحرير المكيال الذى يكال به ؛ وقد جاء ذلك مبينا بالوزن فى قصة اسحاق بن سليمان الرازى مع الامام مالك رحمهما الله . وتقدمت فى الزوائد ، وفى حديث اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، رواه الحاكم وابن خزيمة (قال الشوكانى) وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبى ﷺ بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة إنه ثمانية أرطال؛ وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة الى صيعان الصحابة التى قررها النبى ﷺ « يعنى قصة مالك مع اسحاق بن سليمان » وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة اهـ (قال ابن قدامة) فى المغنى وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة ، وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبى النضر ، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبى ذؤيب وقال هذا صاع النبى ﷺ الذى يعرف بالمدينة (قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال هذا أصلح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبى ﷺ ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما ؛ فاذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلثا فهى أكثر من صاع اهـ (وقال النووى رحمه الله) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الواجب فى الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى من أى جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما على الأصح . قال صاحب الشامل وغيره الأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً * قلت * قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فان الصاع المخرج به فى زمان رسول الله مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرها ، فان أوزان هذه مختلفة . وقد تكلم جماعات من العلماء فى هذه المسألة ، فأحسنهم فيها كلاما الامام أبو الفرج الدارمى من أصحابنا فانه صنف فيها مسألة مستقلة ، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد فى ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب اخراج صاع معاير بالصاع الذى

(٣) باب وقت اخراجها

(١٩٢) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢)) مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْمُصَلَّى (٣) وَقَالَ مَرَّةً إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَ ٱلنَّاسَ قَبْلَ

كان يخرج به فى زمن رسول الله ﷺ. وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب. هذا كلام الدارمى، وذكر البندنيجى نحوه (وقال جماعة من العلماء) الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين. ونقل الحافظ عبد الحق فى كتابه الأحكام عن أبى محمد على بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مد رسول الله ﷺ الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع. وقال بعضهم هو رطل وثلث. قال وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير. قال وصاع ابن أبى ذؤيب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ اهـ ﴿قلت﴾ والصاع عند الحنفية بالكيل المصرى قدحان وثلث. وعند الشافعية قدحان. وعند المالكية قدح وثلث، والصواب عندى أن يعتبر الكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص فى الوزن. ومعلوم أن الصاع النبوى أربعة أمداد بلا خلاف. والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق. فمن أراد الخروج من الخلاف والاحتياط لدينه فليخرج أربعة أمداد كما وصفنا عن كل نفس. وليزد شيئا يدفع عن نفسه الشك فى النقص. وهذه الطريقة صالحة ان شاء الله تعالى لكل زمان ومكان، هذا ما ظهر لى والله أعلم.

(١٩٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن التين أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه حدث أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى. وقال مرة الى الصلاة (٣) اى المكان المعد لصلاة العيد غير المسجد. وتقدم الكلام عليه فى أحكام باب صلاة العيد ركعتين صحيفة ١٣٩ فى الجزء السادس «وقال

الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، فَقَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

مرة الى الصلاة » اى قبل خروج الناس الى الصلاة والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ (ق والثلاثة) هذا وحديث عبدالله بن ثعلبة يستفاد منه جواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين وسيأتي الكلام عليه فى الأحكام ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (د . جه . قط . ك) وصححه ﴿ وعن عمير بن عوف ﴾ عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد ويتلو هذه الآية « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » اورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج إلى المصلى ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف ﴿ وعن عمر بن مساور ﴾ عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين *(وعن نافع عن ابن عمر)* رضى الله عنهما أنه كان اذا حبس من يقبض زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لا يرى بذلك بأساً ، رواها ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ يستفاد من أحاديث الباب ثلاثة أحكام (أحدها) وقت وجوب زكاة الفطر (والثاني) وقت إخراجها (والثالث) جواز تقديمها عن وقت الوجوب *(أما وقت وجوبها)* فدليله حديث ابن عمر المتقدم فى الباب الأول من أبواب زكاة الفطر رقم ١٨٣ صحيفة ١٢٤ (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم لحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد ، فاستفيد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وإلى ذلك ذهب الأئمة (أحمد وإسحاق والثورى والشافعى) على القول الصحيح الراجح ورواية عن مالك وذهبت الأئمة (أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود) وهو قول للشافعى ورواية عن مالك، تجب بطلوع الفجر، وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس (واتفقوا) على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق إلا ما نقل عن ابن سيرين والنخعى أنهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وقال الأمام أحمد أرجو أن لا يكون به بأس (وقال ابن رسلان) إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها اثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها ، وحكى صاحب البحر

﴿ ابواب صدقة التطوع ﴾

(١) باب الحث عليها وفضلها

(١٩٣) عَنْ اَلْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ اَلْبَجَلِيِّ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عَنْ

عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال (وأما وقت اخراجها) فهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد، والى استحباب ذلك ذهب الجمهور (قال ابن عيينة) فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فان الله تعالى يقول « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » ولابن خزيمة من طريق كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر، وحمل الجمهور التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى فاذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها، وحمله ابن حزم على التحريم، وظاهر قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور فى الزوائد بلفظ « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة » أن من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات التى يتصدق بها فى سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف إلى مشيئة الله تعالى *(وقال الجمهور)* انها تجزىء إلى آخر يوم الفطر. والله اعلم (واما تقديمها عن وقت الوجوب) فدليله حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم فى الباب السابق ان رسول الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين « فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين . وبه قال كافة العلماء *(واختلفوا)* فيما زاد على اليومين فقال الامام ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان *(وقال الامام الشافعى)* يجوز التقديم من اول الشهر وقال الامامان *(مالك واحمد)* لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد (واتفقوا) على جواز دفعها إلى جنس واحد من الاجناس الثمانية المذكورة فى قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية » إلا الشافعية فانهم قالوا لابد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الامام وهناك عامل . وإلا فالقسمة على سبعة، فان فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الأصناف ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال، وإلا فيعطى الثلاثة لا اقل فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل، او بعضهم رد على الباقين والله اعلم

(١٩٣) عن المنذر بن جرير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا

أبيه [1] قال كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار [2] أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتغير وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، قال فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب [3] فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الخ. الآية. إن الله كان عليكم رقيبا [4] وقرأ الآية التي في آخر الحشر (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره. من درهمه. من ثوبه. من صاع بره. من صاع تمره. حتى قال ولو بشق تمرة، قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين [5] من طعام وثياب حتى رأيت رسول الله ﷺ

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) هو جرير بن عبدالله الصحابى ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلى الأحمسى بالمهملتين الكوفى (قال ابن قتيبة) قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة فى شهر رمضان فبايعه وأسلم، قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول جرير يوسف هذه الأمة لحسنه، قال وكان طويلا يصل الى سنام البعير. وكانت نعله ذراعا ويخضب لحيته بزعفران بالليل ويغسلها إذا أصبح. واعتزل عليا ومعاوية. وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفى سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (٢) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهى ثياب صوف فيها تنمير (والعباء) بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان « وقوله مجتابى النمار » أى خرقوها وقوّروا وسطها « وقوله فتغير وجه رسول الله ﷺ » أى من التأثر رحمة بهؤلاء المساكين (٣) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على الخير وأعمال البر وتحذيرهم من القسوة والبخل والأعمال السيئة (٤) انما اختار ﷺ هذه الآية فى خطبته لأنها أبلغ فى الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة (٥) هو بفتح الكاف وضمها (قال القاضى عياض) ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم (قال ابن سراج) هو بالضم اسم لما كوّم وبالفتح المرة الواحدة. قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء. والكوم المكان المرتفع كالرابية (قال القاضى)

يَتَهَلَّلُ (١) وَجْهُهُ يَعْنِي كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً (٢) فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا

فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (١) أى يستنير فرحا وسرورا « وقوله مذهبة » قال النووى ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور . وبه جزم القاضى والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة (والثانى) ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره «مدهنة» بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون ، وشرحه الحميدى فى كتاب غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه، وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن (وقال القاضى عياض) فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ، وهو المعروف فى الروايات ، وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره (أحدهما) معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه (والثانى) شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب، وهى شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض . وأما سبب سروره ﷺ ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى . وينبغى للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه اه . (٢) هى كل عمل صالح فعله الانسان واقتدى به غيره ففعل مثل فعله فيكون للفاعل الأول مثل أجور من اقتدوا به فى هذا العمل الصالح مهما كثر عددهم ما دام العمل مستمرا من غير أن ينقص من أجورهم شىء « ويقال مثل ذلك فيمن سن سنة سيئة » وهى كل عمل قبيح لا يرضى الله ويخالف أوامر الدين فانّ على الفاعل الأول مثل أوزار من قلده فى هذا العمل وعمل به مادام العمل مستمرا قال الله تعالى «وليحملنّ أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليُسألنّ يوم القيامة عما كانوا يفترون» ففيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل من الانصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . ثم تتابع الناس الخ . وكان الفضل العظيم

بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ

(١٩٤) عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ [١] حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَ [٢] سَبْعِينَ شَيْطَانًا

(١٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ [٣] فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ [٤] فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ [٥]

للبادى بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١٩٤) عن ابن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال أبو معاوية ولا أراه سمعه منه قال قال رسول الله ﷺ ما يخرج رجل ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يبتغى بذلك وجه الله تعالى (٢) اللحى بفتح اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك، وهو الذى عليه الأسنان، وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل، وجمعه ألْحٍ ولُحِيّ «وقوله سبعين شيطانا» المراد من السبعين التكثير، والمعنى أن كل إنسان له شياطين كثيرة تمنعه عن سبل الخير وتوسوس له بتحسين ذلك، لأن الشيطان عدو الانسان بنص القرآن لا يريد له الخير، والصدقة من الأعمال الخيرية التى تقرب العبد من ربه، فاذا تفطن الانسان لهذا وخالف الشياطين وتصدق فكأنه أمسك لحاهم وفسخها فلا يقدرون على الكلام والوسوسة، فهو كناية عن قهرهم وغلبتهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى سماع الأعمش من بريدة، رواه الحاكم والبيهقى. وقال الحاكم صحيح على شرطهما، ورواه البيهقى أيضا عن أبى ذر موقوفا عليه «قال ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا كلهم ينهى عنها

(١٩٥) عن عدى بن حاتم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وأبو معاوية المعنى قالا ثنا الأعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم الطائى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (٤) أى فينظر ليرى أحدا عن يمينه يستعين به فى هذا الموقف الحرج (٥) أى ينظر ليرى أحدا عن شماله

فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (١) فَلْيَفْعَلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (٣)

(١٩٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ (٤) حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ (٥) حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ يَزِيدُ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ فِيهِ (٦) بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً (٧) أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا

كذلك (١) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سعدان الجهنى عن ابن خليفة الطائى عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ ـ الحديث» (٣) الكلمة الطيبة هى التى فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة تكون سببا للنجاة من النار وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٩٦) عن يزيد بن حبيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا على ابن اسحاق أنا عبد الله بن مبارك أنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اسمه مرثد بن عبد الله كما فى الطريق الثانية وأبو الخير كنيته (٥) كناية عن اكرام الله عز وجل لعبده المتصدق فى الموقف إلى أن يفصل بين الناس، ويحتمل أن يجسم الله تعالى الصدقة ويجعل لها ظلا يستظل به صاحبها من حر الشمس فى الموقف حتى يفصل بين الناس. والله أعلم (٦) يريد أنه كان محافظا على الصدقة كل يوم لا يتركها يوما واحدا (٧) الكعك قال فى القاموس خبز معروف فارسى معرّب اهـ ﴿قلت﴾ ربما كانت الكعكة فى زمانهم تعد من الشيء الحقير بدليل قوله «أو بصلة أو كذا» يعنى من الشيء الحقير، أما فى زماننا فالكعك يعتنى بشأنه فى الأدام ويكون من أجود الدقيق، لهذا تجد قيمة الكعكة الواحدة تزيد عن قيمة الرغيف الذى يشبع الرجل وهذا فى القطر المصرى، ولا نعلم قيمة الكعكة فى الأقطار الأخرى فربما كانت زهيدة

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] قَالَ كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لاَ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ؟ فَقُلْتُ لَهُ أَبَا الْخَيْرِ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، قَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ

(١٩٧) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [٢] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ [٣]

(١٩٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ [٤] الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ

والله أعلم، والمعنى أن الرجل إذا لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء الحقير فليتصدق به فانه يكون كبيرا عند الله عز وجل وينفعه الله به يوم القيامة ويكون فوق رأسه كالظلة فى الموقف إلى أن يقضى بين العباد، والعبرة بالاخلاص فى العمل لا بالكثرة والقلة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب قال كان مرثد ابن عبد الله ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خز . حب . ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٩٧) عن مرثد بن عبد الله اليزنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن هذا الصحابى المبهم هو عقبة بن عامر رضى الله عنه كما يستفاد ذلك من الحديث السابق على أن جهالة الصحابى لا تضر (٣) أى الظل الذى يستظل به المؤمن يوم القيامة صدقته ﴿تخريجه﴾ (خز . حب . ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٩٨) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح قراد قال أبو عبد الرحمن سمعت أبى غير مرة يقول أبو نوح قراد ثنا عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى هو بفتح همزة أن ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك

عَلَى الْكَفَافِ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

(١٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا(١) وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا(٢) وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا

وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر «ومعنى لا تلام على الكفاف» أنّ قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة، ويحصّل كفايته من جهة مباحة «ومعنى ابدأ بمن تعول» أن العيال والقرابة أحق من الأجانب اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. هق)

(١٩٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن يحيى الدمشقي ثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم ان تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الامام أحمد ويؤيده حديث أبي أمامة المذكور قبله فهو بمعناه

(٢٠٠) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني من ينفق من ماله اليوم في سبل الخير وأعمال البر يكافئه الله يوم القيامة ويجازيه بأكثر مما أنفق. قال تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة» وقال أيضا «وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا» (٢) قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا، والامساك المذموم في قوله «وعجل لممسك تلفا» هو الامساك عن هذا. والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

(٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ

(٢٠٢) قر عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

(٢٠٣) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا[1]

ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا »

(٢٠١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن عبدالله ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن عائشة ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (بز) وحسّن المنذرى اسناد الأمام أحمد

(٢٠٢) « قر » عن عبد الله (بن مسعود) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبي ثنا على بني عاصم انا إبراهيم بن مسلم الهجَرى عن أبي الأحوص عن عبدالله ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ . وأعلم ان هذا الحديث روى من عدة طرق عن كثير من الصحابة، فرواه أيضا الامام أحمد من حديث عائشة وعدى بن حاتم وتقدما، ورواه أبو يعلى والبزار من حديث أبي بكر الصديق، وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس، والبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس، والبزار والطبرانى فى الكبير من حديث النعمان بن بشير ، والبزار من حديث أبى هريرة ، والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث أبى أمامة ، والطبرانى فى الكبير من حديث فضالة بن عبيد

(٢٠٣) عن حارثة بن وهب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله ﷺ ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الذى عرضت عليه ليأخذها ، وإنما يقول ذلك لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها ، وذلك فى آخر الزمان بعد هلاك يأجوج ومأجوج كما ثبت فى الصحيحين وعند الأمام أحمد ، وذلك قرب قيام الساعة

لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا [(١)]

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ [(٢)] إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَلِيلٌ مَاهُمْ

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) فيه الحث على الصدقة والمبادرة بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها ، وهذا مستفاد من قوله ﷺ تصدقوا فيوشك الرجل الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . طب)

(٢٠٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن أبي اسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(٢) هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم ولا ينفقون منها في سبل الخير فهؤلاء من الهالكين ، أما من كان ذا مال ينفق منه فى سبل الخير . هذا لفقير . وهذا لبناء مسجد . وهذا لاعانة مجاهد فى سبيل الله ونحو ذلك . واليه الاشارة بقوله ﷺ هكذا وهكذا وهكذا يعني ينفق ماله فى أمور متعددة من أنواع الخير . فهؤلاء عندالله ناجون مأجورون ولكنهم قليلون ﴿تخريجه﴾ (جه . عل) وسنده جيد ، ورواه الطبراني في الكبير عن عبدالرحمن ابن أبزى ، وعبد بن حميد عن أبي سعيد . وليس هذا آخر الحديث عند الامام أحمد بل فيه بعد قوله « وقليل ماهم » ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا اليه ، ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة هل تدرى ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال فان حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، فاذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم » وقد تقدم هذا القسم الخاص بحق الله على الناس فى الباب الأول من كتاب التوحيد رقم ٦ صحيفة ٣٧ من الجزء الأول ، وسيأتى القسم الخاص بلا حول ولا قوة الا بالله فى كتاب الأذكار ان شاء الله تعالى

(٢٠٥) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبدالله ـ الحديث »

صلى الله عليه وسلم أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟[1] قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ[2] مَالَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ

(٢٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا[3] قَالَ كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفَهَا؟

(٢٠٧) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ

﴿غريبه﴾ (١) معناه أن الذي يخلفه الأنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبا اليه فهو باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقية، ونسبته للوارث في حياة الموروث مجازية ومن بعد موته حقيقية (٢) أي باعتبار ما جبل عليه الأنسان من حب المال وبخله بانفاقه؛ فكأنه بفعله هذا يصير مال وارثه أحب اليه من ماله، وذلك لجهله بفائدة ما يقدمه من ماله في سبل الخير، وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله «مالك من مالك» أي لا ينفعك من مالك ولا ينسب اليك حقيقة «إلا ما قدمت» أي الا الذي أنفقته مدة حياتك في سبل الخير «ومال وارثك» هو الذي بخلت به على نفسك وتركته للوارث فصار ملكا له، وفي هذا الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وأنواع القربات في هذه الدار الفانية لينتفع به في الدار الباقية ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(٢٠٦) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة ﴿غريبه﴾ (٣) رواية الترمذي «أنهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها؟» بصيغة الاستفهام توطئة لما سيذكره بعد، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بالشاة بعد ذبحها ولم يبق منها لأهل بيته إلا كتفها، وهو مقدم الشاة مع الرأس والعنق، وهذا قليل بالنسبة لما تصدق به، فقال لعائشة رضي الله عنها «ما بقي منها؟» فقالت «ما بقي إلا كتفها» فقال صلى الله عليه وسلم «كلها قد بقي إلا كتفها» يعني أن ما خرج للصدقة هو الباقي حقيقة يثاب عليه الأنسان ويكتسب بسببه جزيل الأجر قال تعالى «ما عندكم ينفد وما عند الله باق» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث حسن صحيح

(٢٠٧) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري

فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلاً [(١)] فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَعْطِي وَلاَ تُوعِي [(٢)] فَيُوعَى عَلَيْكِ

(٢٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ [(٣)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ [(٤)] فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لاَ حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ [(٥)]

ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني أن الموجود عندها شيء قليل لا يتحمل أن تتصدق منه (٢) أي لا تجمعي وتشحي بالصدقة فيشح عليك وتجازَى بتضييق رزقك ﴿تخريجه﴾ (د. نس) بألفاظ مختلفة وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين والامام أحمد والنسائي من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها « أنها جاءت النبي ﷺ فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟ فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك » وقوله «ارضخي ما استطعت» أي أعطي القليل الذي جرت العادة بإعطائه

(٢٠٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا أبو الأشهب عن ابي نضرة عن أبي سعيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم يصرف بصره يميناً وشمالاً، ولفظ أبي داود يصرف راحلته كما هنا ولا منافاة في ذلك، لأن الجمع ممكن بأنه كان يصرف راحلته في نواحي القوم، ثم ينظر يميناً وشمالاً أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته، فأدرك النبي ﷺ ذلك منه وعلم أنه من أبناء السبيل، فقال للناس على سبيل التعريض « من كان عنده فضل من ظهر » يعني بعيراً أو فرساً أو نحو ذلك فاضلاً عن حاجته « فليعد به على من لا ظهر له » أي فليعطه إياه (٤) يعني شيئاً من الزاد فاضلاً عن حاجته فليعطه من لا زاد له (٥) يريد أن كلامه ﷺ أثر فيهم حتى ظنوا أنهم جميعاً شركاء فيما يملكون لا فضل لأحد منهم دون الآخر ﴿تخريجه﴾ (م. د وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الصدقة والانفاق في سبل الخير وأن البادىء بالصدقة إذا اقتدى به غيره وفعل مثل فعله كان للبادىء مثل أجر من اقتدى به لا ينقص من أجره شيء ﴿وفيها﴾ أن الصدقة تنفع صاحبها وإن قلَّت وإن كانت بشق تمرة ﴿وفيها﴾ أن المؤمن يستظل يوم القيامة بظل صدقته ﴿وفيها﴾ أن الملائكة تدعو للمتصدق بالخلف وعلى الممسك بالتلف، ودعاء الملائكة مستجاب لاشك في ذلك ﴿وفيها﴾ التحذير من

(٣) باب أفضل الصدقة

(٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ [(١)] يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ [(٢)] وَأَنْتَ شَحِيحٌ [(٣)] صَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ [(٤)] حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلْقُومِ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ

التسويف بالصدقة لما فى المسارعة إليها من تحصيل النمو وكثرة البركة ، ولأن التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها ، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج اليها وقد أخبر الصادق ﷺ أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها ﴿ فان قيل ﴾ ان من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ﴿ فالجواب ﴾ أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح ﴿ وفيها ﴾ أن أصحاب الأموال الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم من الهالكين ﴿ وفيها ﴾ أنه ليس يبقى للانسان الا ما قدمه فى حياته وأنه ينفعه بعد مماته ، أما ما تركه للورثة فلا ينفع إلا الورثة ﴿ وفى حديث أبى سعيد ﴾ الأخير من أحاديث الباب الحث على الصدقة أيضا والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم وأمر كبير القوم بمواساة المحتاج وأنه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال ﴿ وفيه ﴾ مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا فى وطنه ، ولهذا يعطى من الزكاة فى هذه الحال ، وفى أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

(٢٠٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ لم أقف عن اسمه ، قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد فى مسند أحمد أنه سأل أى الصدقة أفضل ، وكذا عند الطبرانى، لكنه أجيب جهد من مقل (٢) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين ، أو بأبدال إحدى التاءين صادا وإدغامها فى الصاد، وهى فى موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف تقديره أفضل الصدقة أن تصدق أى بأن تصدق (٣) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (والصحيح) الذى لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة ، وإنما كانت صدقة الشحيح الصحيح أفضل من غيرها ، لأن فى ذلك مجاهدة النفس على إخراج المال الذى هو شقيق الروح خوفا من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح ، وليس هذا إلا من قوة الرغبة فى القربة وصحة العقيدة « وقوله تأمل العيش » تفسير لقوله وأنت صحيح وقوله « وتخشى الفقر » تفسير لقوله شحيح » (٤) بالجزم على النهى

كَذَا وَقَدْ كَانَ (وَفِي لَفْظٍ) أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

(٢١٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى [١] وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (قُلْتُ) لِأَيُّوبَ [٢] مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، قَالَ عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ

أو بالنصب عطفاً على أن تصدق، أو بالرفع على الاستئناف، أى لا تمهل الصدقة وتسوف فى إعطائها (حتى إذا كانت) الروح (بالحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة «قلت لفلان كذا ولفلان كذا» كناية عن الموصى له والموصى به فيهما «وقد كان» أى لفلان كما فى لفظ آخر للإمام أحمد «ألا وقد كان لفلان» أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر (والمعنى) أن أفضل الصدقة أن تتصدق فى حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به، لا فى حال سقمك وسياق موتك، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك (وقال الخطابي) فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحوا عنه سمة البخل، ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا فى قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر، قال والاسمان الأولان كناية عن الموصي له والموصى به والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث، فانه ان شاء أبطله ولم يجزه. اهـ

﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(٢١٠) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) أى أفضل الصدقة ماوقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، وهذا معنى قوله «وابدأ بمن تعول» يعنى بمن تلزمك نفقته شرعا (٢) القائل هو معمر الراوى عن أيوب «ما عن ظهر غنى» يعنى ما معنى عن ظهر غنى؟ فقال «عن فضل غناك» يعنى بما فضل عن مايغنيك (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا مَنْ تَعُولُ؟ قَالَ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ شَكَّ أَبُو عَامِرٍ أَوْ طَلِّقْنِي، وَخَادِمُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنَتُكَ تَقُولُ إِلَى مَنْ تَذَرُنِي[1]

(٢١١) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ جُهْدُ[2] الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

﴿ فصل منه فى المنبر ﴾

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ

عن زيد عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث » (١) يريد أن هؤلاء وأمثالهم ممن تجب نفقتهم على الرجل يقولون هذا القول إذا لم يترك لهم شيئا ينفقه عليهم، فالواجب أن يبدأ بهؤلاء وأمثالهم ثم يتصدق بما فضل عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (خ. نس) وليس فيه عندهما سؤال أبى هريرة رضى الله عنه

(٢١١) ﴿ عن حكيم بن حزام ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى صحيفة ١٠١ رقم ١٤٥ فارجع اليه ان شئت

(٢١٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين ثنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة، وقيل بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، والمقل الفقير قليل المال، والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما فى وسعه وطاقته، وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغنى كثير المال ولو كثيرة، كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعا « سبق درهم مائة الف درهم، قالوا وكيف؟ قال لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة الف درهم فتصدق به » رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه ﴿ تخريجه ﴾ (د. خز حب. ك) وصححوه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٢١٣) عن عبد الله (بن مسعود) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله ـ الحديث »

أيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ ، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أعلَمُ ، قَالَ المَنِيحَةُ (١) أنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخَاهُ الدِّرْهَمَ أوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ أوْ لَبَنَ الشَّاةِ أوْ لَبَنَ البَقَرَةِ

(٢١٤) عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ المَنِيحَةُ تَغْدُوا (٢) بِأجْرٍ وَتَرُوحُ بِأجْرٍ ، مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعَتَاقَةِ الأحْمَرِ (٣) وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعَتَاقَةِ الأسْوَدِ

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الميم وكسر النون ، وفى بعض الروايات منحة بكسر الميم وسكون النون ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء التحتية هى العطية ينتفع بها ثم ترد ، كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أوشجرة لأكل ثمرها اوأرضا لزرعها أو نقودا قرضا ، ويكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرها ، وفى الصحيح أن النبى ﷺ منح أم أيمن عذاقا أى نخيلا ، ثم قد تكون المنيحة عطيــة للرقبة بمنافعها وهى الهبة ، والمراد فى الحديث القرض أوظهر الدابة أواللبن ، وهى منحة المنفعة لمدة ، ثم ترد العين لصاحبها ، ومنه حديث (المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق) رواه البزار عن أنس فهو يدل على أنها تمليك منفعة لا رقبة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن مسعود وفى إسناده ابراهيم بن مسلم الهجرى تكلم فيه بعضهم

(٢١٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا فليح عن محمد بن عبد الله بن حصين الأسلمى عن عبــد الله بن صبيحة عن أبى هريرة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغدو السير من أول النهار الى الزوال ، والرواح منه الى الغروب ، والمراد بالأجر هنا ما تحلبه من اللبن فى الصــباح وفى المساء لأن كل حلبة فيها منفعة للمعطى بفتح الطاء وفيها ثواب وأجر عظيم للمعطى بكسر الطاء ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبى هريرة أيضا مرفوعا « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدوا بعُس وتروح بعُس إن أجرها لعظيم » والعس بضم العين وتشديد السين المهملة هوالقدح الكبير أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى (٣) يعنى أن من منح ناقة كان كمن أعتق عبدا أحمر ، ومن منح شاة كان كمن أعتق عبدا أسود ، لأن العبيد الحمر أرفع قيمة من العبيد السود ، فيستفاد أن منيحة الناقة أفضل من منيحة الشاة ﴿ تخريجه ﴾ (م) وتقدم لفظه ورواه بلفظ آخر عن أبى هريرة أيضا عن النبى ﷺ أنه نهى فذكر خصالا وقال «من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه أيضــا البخارى ومالك فى الموطأ

(٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً [1] أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ [2] لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ [3] مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ [4]

وقوله صبوحها وغبوقها ، الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار ، والغبوق بفتح الغين المعجمة أول الليل ، والصبوح والغبوق فى الحديث منصوبان على الظرف ويجوز جرهما على البدل . والله أعلم

(٢١٥) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) عند أبي داود والبخارى أربعون خصلة (٢) العنز بفتح المهملة وسكون النون أنثى المعز ، والمراد بها فى الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم ترد على صاحبها ولم يذكر النبي ﷺ الأربعين ترغيبا فى كل أعمال الخير، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها ، ونظيره اخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة ، ويقاس على منيحة العنز منيحة الأبل والبقر بالأولى إذ هى أكثر نفعاً وأجرا (٣) منصوب على التعليل عطفاً على رجاء أى لا يعمل أحد من اهل الأسلام بخصلة منها راجيا ثوابها ومصدقا بما وعد به فاعلها من الثواب إلا كان ذلك سببا لدخوله الجنة (٤) زاد البخارى وأبو داود قال حسان (يعنى ابن عطية أحد الرواة عندهما) فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة ﴿تخريجه﴾ (د) ورواه البخارى فى باب فضل المنيحة من كتاب الهبة ، ورواه أيضا الحاكم، ولعله لم يقف على تخريج البخارى له فأخرجه فى المستدرك . والله اعلم ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب فيها الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت حيث لا تنفع الصدقة فى ذلك الوقت ﴿وفيها﴾ ان افضل الصدقة ما كان بعد كفاية الرجل ومن تلزمه نفقته ﴿وفيها﴾ ان الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة تفضل صدقة الغنى وإن كانت كثيرة ﴿وفيها﴾ ان المنيحة من افضل الصدقات ومن اعظم القربات وأنها فوق اربعين خصلة، الواحدة منها تدخل صاحبها الجنة ، ولم يذكر فى حديث الباب شىء من هذه الخصال ، وتقدم أن حسان بن عطية راوى الحديث عند البخارى ومسلم قال فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة ، وحكى الحافظ عن ابن بطال انه قال ماماخصه

(٣) باب فضل الصدقة في سبيل الله

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ (١) مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ (٢) وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ

ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر قال وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها ، وقال الأولى أن لا يعتنى بعدّها لما تقدم (وقال الكرماني) جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم أنّى عرف أنها أدنى من المنيحة *(قلت)* وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية ، وهي ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير ، أعلاها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله اعلم اهـ كلام الحافظ

(٢١٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني اثنين أي صنفين من اى صنف كان من أصناف المال (وقال الداودي) والزوج هنا الفرد ، يقال للواحد زوج وللاثنين قال تعالى « فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى » وصوابه أن الاثنين زوجان يدل عليه الآية ، وقد جاء مفسرا مرفوعا في حديث أبي ذر الآتي ، وفيه قلت وكيف ذلك؟ قال إن كانت رجالا فرجلين ، وإن كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقراً فبقرتين « وقوله في سبيل الله » يحتمل أن يكون عاما في أنواع الخير ويحتمل أن يكون خاصاً بالجهاد (٢) قال العلماء المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية وقال أبو عمر في التمهيد كذا قال من أبواب الجنة ، وذكره أبو داود وأبو عبد الرحمن

كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ[١] دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ[٢] دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ[٣] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ

ابن سنجر « فتحت له أبواب الجنة الثمانية » وليس فيها ذكر « من » (وقال ابن بطال) لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الأكرام والتخيير له في دخوله من أيها شاء « وقوله وللجنة أبواب » أي متعددة أو أبواب غير الثمانية المعلومة والله أعلم (١) أي المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل، لأن الواجبات لابد منها لجميع المسلمين (٢) أي من الغالب عليه ذلك، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل، وكذا يقال في البـاقي (٣) مشتق من الري خص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر. قاله الباجي (قال الحافظ) وقد ذكر في هذا الحديث أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي ثمانية، وبقي الحج فله باب بلاشك، والثلاثة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، رواه أحمد عن الحسن مرسلا « إن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » والبـاب الأيمن الذي يدخل منه من لاحساب عليه ولا عذاب، والثامن لعله باب الذكر، ففي الترمذي ما يومى اليه، ويحتمل أنه باب العلم. ويحتمل أن المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية، لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية اهـ (وفي نوادر الأصول) للحكيم الترمذي من أبواب الجنة باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة. وهو باب التوبة. وهو منـذ خلقه الله مفتوح لا يغلق، فاذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة. وسـائر الأبواب مقسومة على أعمال البر. باب الزكاة. باب الحج. باب العمرة. وعند القاضي عياض باب الكاظمين الغيظ. باب الراضين. الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه (وفي كتـاب الآجرّي) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إن في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه » (وفي مسند الفردوس) عن ابن عباس يرفعه « للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان » (وعند الترمذي) باب الذكر (وعند ابن بطال) باب الصابرين (وذكر البرقي) في كتاب الروضة عن الأمام أحمد حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن قال إن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة (وفي كتاب التخيير للقشيري) عن النبي ﷺ الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه، والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة، والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث

مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ(١) فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُوا(٢) أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ(٣) زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ هَلُمَّ(٤) إِلَيْهِ

ما ذهب صاحب الخلق الحسن جرّته السلسلة الى نفسها حتى يدخل من ذاك الباب، فيحتمل أن كل هذه الأبواب داخلة فى داخل الأبواب الثمانية الكبار التى ما بين مصراعى كل باب منها خمسمائة عام كما اشار إلى ذلك الحافظ والله أعلم (١) معناه ما على أحد من ضرر إذا كان من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة «وفى شرح المشكاة» لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه رغب فى أن يدعى من كل باب، وقال ليس على من دعى من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام، ثم سأل فقال فهل يدعى أحد من تلك الأبواب ويختص بهذه الكرامة كلها، فقال النبى ﷺ (نعم) يعنى يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معاً (٢) قال العلماء الرجا منه ﷺ واقع، وبه صرح فى حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه «فقال أجل وأنت هو يا أبا بكر وفى الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها واشارة الى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواعها. والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ. لك. حب)

(٢١٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية قال ثنا أبو اسحاق يعنى الفزارى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أو للشك من الراوى، وقد جاء فى الحديث السابق عند الشيخين والامام أحمد أيضا زوجين بغير شك (٣) اسم فعل أمر أى أقبل، وليس هذا آخر الحديث، وإنما اقتصرنا على هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة (وبقيته) فقال أبو بكر هذا رجل لاتَوى عليه «أى لا ضياع ولا خسارة» فقال رسول الله ﷺ ما نفعنى مال قط إلا مال أبى بكر، قال فبكى أبو بكر وقال وهل نفعنى الله إلا بك، وهل نفعنى الله إلا بك. وهل نفعنى الله إلا بك» وسيأتى هذا الحديث بتمامه فى باب مناقب أبى بكر فى فى خلافته رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م) بلفظ «من أنفق زوجين فى سبيل الله

(٢١٨) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ[(١)] زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ٱسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ ٱلْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، قُلْتُ وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ

(٢١٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ (ٱلْبَجَلِيِّ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ هَٰذِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ ٱلْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا، قَالَ فَأَشْرَقَ وَجْهُ[(٢)] رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حَتَّى

دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فُل (يعني يا فلان هلم) فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه، قال رسول الله ﷺ اني لأرجو أن تكون منهم؟

(٢١٨) عن صعصعة بن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال أتيت أبا ذر قلت ما بالك قال لي عملي، قلت حدثني قال نعم. قال رسول الله ﷺ مامن مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما، قلت حدثني، قال نعم قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين ـ الحديث، وسيأتي الشطر الأول منه في باب الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) أي إن كان ماله أصنافا متعددة كأبل وبقر وغنم مثلا، فان لم يوجد الا صنف واحد وأنفق منه اثنين فقط كفى في الفضل، والظاهر أنه ما حث الشارع صاحب الأصناف المتعددة على انفاق اثنين من كل صنف إلا ليلحق النماء والبركة كل صنف منها. وباقي الحديث تقدم شرحه آنفا في شرح حديث أبي هريرة ﴿تخريجه﴾ (نس. حب. ك) مختصرا ومطولا. ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم

(٢١٩) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن حميد بن هلال عن جرير بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي احمر وجه رسول الله ﷺ حتى رؤى الاحمرار في وجنتيه سروراً بما حصل، وباقي الحديث تقدم شرحه في شرح الحديث الاول من الباب الاول من أبواب

رَأَيْتُ الْإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الْإِسْلَامِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ (وَقَالَ مَرَّةً بَانَ) ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ فَقَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ

(٢٢٠) **خط** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ ظِلُّ فُسْطَاطٍ[2] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ[3]

صدقه التطوع رقم ١٩٣ صحيفة ١٥٢ من هذا الجزء (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم يعني ابن صبيح عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(٢٢٠) «خط» عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت في كتاب أبي بخطيده وأظن أني قد سمعته أنا من الحكم ثنا الحكم بن موسى ثنا اسماعيل بن عياش ابن مطرح بن يزيد الكناني عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الفاء وقد تكسر أي منيحة فسطاط بدليل ما بعده، لأنه جاء عند الترمذي بلفظ «ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم» وعبر بظل اشارة الى أن المقصود من منحة الخيمة الاستظلال (قال في المصباح) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط، والفسطاط بالوجهين مدينة مصر قديما، وقال بعضهم كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر اه، والمعنى أن ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه، والاشهر فيه ضم الفاء وحكي كسرها (٣) معناه أن يعطي الغازي خادما يخدمه مدة الجهاد وهو عند الترمذي «منيحة خادم بدل خدمة» ولفظ منيحة يحتمل أن يكون هبة أو عارية

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةُ (١) فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٢٢١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ (٣)

وقد بينت رواية الامام أحمد أنها عارية (١) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ، أى مطروقة وهو بالجر عطف على خادم أو الرفع عطف على خدمة ، والمراد إعطاء دابة مطروقة أى بلغت أوان طروق الفحل ، لأن هذا الوقت هو وقت كمال الانتفاع بها ، فان أعطى أحد هـذه الأمور الثلاثة على سبيل التمليك أو الحبس أعنى الوقف إن كان فى غنى عن ذلك فالفضـل أعظم . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وله رواية أخرى عن عدى بن حاتم من طريق معاوية بن صـالح . قال الترمذى وهو (يعنى حديث الباب) أصح عندى من حديث معاوية بن صالح

(٢٢١) عن أبى مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنـا وهب ابن جرير ثنا شـعبة عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أوشعر أو كتان فيجعـل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطَّمه، وأما الذى يجعل فى الأنف دقيقا فهو الزمام (نه) والخطام عادة لا يكون إلا للبعير أو الناقة الكبيرة الجيدة التى تحمل الأثقال، ففي وصفها بكونها مخطومة بيان لجودتها وكثرة نفعها (٣) قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له فى الجنـة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة ونجبها ، وهـذا الاحتمال أظهر . قاله النووى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الحث على النفقة فى سبيل الله عز وجل وإعانة الغازى بما يلزمه من سلاح أو خيل أو إبل أو طعام أو ملابس أو غير ذلك وأنها من أعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل ، وأن أجرها عظيم وثوابها جسيم يضاعفه الله عز وجل الى سبعمائة ضعف وفيها غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

(٤) باب فضائل تعد من الصدقة وما جاء في صدقة الجسم

(٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَلِمَةُ اللَّيِّنَةُ صَدَقَةٌ (١) وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ (٢)

(٢٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ (٣) وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ (٤) وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ (٥)

---

(٢٢٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همّام بن منبه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم الكلمة الطيبة بدل اللينة والمعنى واحد، وأصل الطيب ماتستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه (قال ابن بطال) طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى « ادفع بالتى هى أحسن ـ الآية » والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل ، قال ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة إن إعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه ، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية (٢) قال القاضى عياض) يحتمل تسميتها صدقة أن لها اجراً كما للصدقة اجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه اهـ ﴿قلت﴾ ويقال مثل ذلك فيما سيأتى من خصال الخير المعبر عنها بالصدقة ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٢٢٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) المعروف هو كل ما يفعل من انواع البر والخير . ومعنى كونه صدقة ان ثوابه كثواب من تصدق بالمال (وقال الراغب) المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف اهـ (وقال ابن ابى جمرة) يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة ام لا ، قال والمراد بالصدقة الثواب . فان قارنته النية اجر صاحبها جزما وإلا ففيه احتمال . قال وفى هذا الكلام إشارة الى ان الصدقة لا تنحصر فى الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا بل كل واحد قادر على ان يفعلها فى أكثر الأحوال بغير مشقة اهـ (٤) اى منبسط الوجه متهلله غير غاضب (٥) يعنى إعطاء الماء لمن لم يكن عنده لا سيما اذا كان محتاجا اليه لشرب آدمى أو حيوان فهو من أعظم الصدقات وانواع المبرات ﴿تخريجه﴾ (ك

(٢٢٤) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيِّ (١) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

(٢٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ (٣) قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ يُعِينُ ذَا ٱلْحَاجَةِ ٱلْمَلْهُوفَ (٤) قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ (٥) قَالَ يَأْمُرُ بِٱلْخَيْرِ أَوْ بِٱلْعَدْلِ ، قَالَ

مذ) وقال حسن صحيح وأخرج صدره الشيخان

(٢٢٤) عن عبد الله بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن بشير حدثني عبد الجبار بن عباس عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الأوس . الأنصاري الصحابي رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . ك)

(٢٢٥) عن سعيد بن أبي بردة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث ثقة. مات سنة أربع ومائة. وقيل غير ذلك « وقوله عن جده » هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور راوى الحديث رضى الله عنه (٣) أي في مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعا (قال ابن بطال) وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله تطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه «وقوله قال أفرأيت الخ » هكذا رواية الامام أحمد (بلفظ قال) ، وعند مسلم قيل، وعند البخاري قالوا . وعلى كل حال القائل « إن لم يجد الخ » هو بعض من حضر مجلس النبي ﷺ يعني إن لم يجد ما يتصدق به (قال يعمل بيده) قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال · وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن. وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره (٤) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم، وقولهم يالهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات . ويقال لهف بكسر الهاء من باب علم أي حزن وتحسر وكذلك التلهف (٥) أي عجزا

أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ (١)

(٢٢٦) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ

فصل منه فى صدقة الجسد

(٢٢٧) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً (٢) قَالُوا فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣) قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ

أو كلا (١) معناه صدقة على نفسه كما سيأتى فى حديث أبى ذر، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٢٢٦) عن حذيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الأشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. مذ. ك)

(٢٢٧) عن بريدة الأسلمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد حدثنى حسين حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام والمعنى على كل مسلم مكلف أن يتصدق بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى (٣) أى لفهمهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال، وإذا كان كل مفصل عليه صدقة فهم لا يطيقون ذلك ولا يقدرون عليه فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة ليست محصورة فى المال بقوله صلى الله عليه وسلم «النخاعة فى المسجد تدفنها الخ» أى يكتب لك بها ثواب المتصدق، وكذا يقال فيما بعده. والنخاعة هى الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر كمخرج الحاء المهملة «والنخاعة» هى الخارجة من مخرج الخاء المعجمة النازلة من الدماغ «وقوله تدفنها» يعنى إن كانت ظاهرة فى أرض المسجد وكانت أرضه ترابا أو حصى فيواريها فيه بحيث لا تكون ظاهرة، وان كانت بالحائط أو بأرض المسجد وكانت الأرض بلاطاً فيزيلها

تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ (١) فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيءُ عَنْكَ

(٢٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ سُلَامَى (٢) مِنِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيَكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ (٣) وَحَدَّثَ بِأَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا

(٢٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ (٤) صَدَقَةٌ وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا (٥) صَدَقَةٌ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ

---

(١) أى الشيء المؤذى كشوك أوحجر أونحوه يزيله من طريق المارة «وقوله فان لم تقدر» أى لم يتيسر لك ذلك فتصلى ركعتين سنة الضحى تجزى عنك صدقة اليوم . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . حب) وسنده جيد

(٢٢٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وفتح الميم، فى الأصل عظام الأصابع ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله (٣) الثواب فى الآمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى السلام وإماطة الأذى عن الطريق، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نفلا، والسلام وإماطة الاذى من النوافل . ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النوافل لقوله عز وجل فى الحديث القدسى «وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ من أداء ما افترضت عليه» رواه البخارى من رواية أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٢٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبى هريرة عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى تصلح بين اثنين متخاصمين أومتهاجرين بالعدل قاصدا بذلك وجه الله تعالى لا لمصلحة دنيوية بل رجاء الثواب من عند الله عز وجل (٥) معناه أن يكون الراكب ضعيفا أومريضا لايقدر على الركوب مستقلا فيعاونه على الركوب

وَيُمِيطُ ٱلْأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ[(١)] يَمْشِي إِلَى ٱلصَّلَاةِ صَدَقَةٌ

(٢٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ ٱلشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ[(٢)] قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ ٱلصَّدَقَةِ ٱلتَّكْبِيرَ ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ . وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ . وَأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ[(٣)] وَتَأْمُرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ ٱلْمُنْكَرِ . وَتَعْزِلُ ٱلشَّوْكَ عَنْ طَرِيقِ ٱلنَّاسِ وَٱلْعَظْمَ وَٱلْحَجَرَ . وَتَهْدِي ٱلْأَعْمَى[(٤)] وَتُسْمِعُ ٱلْأَصَمَّ[(٥)] وَٱلْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ ، وَتَدُلُّ ٱلْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا[(٦)] وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى ٱللَّهْفَانِ ٱلْمُسْتَغِيثِ[(٧)] وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ

بامساك الدابة إن كانت صعبة أو باستناد إليه او بحمله ووضعه على الدابة ، ومثل ذلك معاونته فى رفع متاعه على الدابة ونحوها (وإماطة الأذى عن الطريق والكلمة الطيبة) تقدم شرحهما (١) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ، وبضمها ما بين القدمين « وقوله صدقة » أى ثوابها كثواب الصدقة فى الجميع ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٣٠) عن زيد بن سلام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا على يعنى ابن مبارك عن يحيى عن زيد بن سلام ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) فى قوله منه على نفسه إشارة إلى أن للصدقة حالتين ، فقد تكون من الشخص إلى غيره ، وقد تكون منه إلى نفسه وتكون بالمال أحيانا ، وبغيره أحيانا ، فما فى هذا الباب من القسم الثانى (٣) يعنى أن كل نوع من هذا الذكر صدقة لما فى رواية مسلم (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) وتقدم قول القاضى عياض أن تسميتها بالصدقة يحتمل أن لها أجرا كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام . وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (٤) أى تدله على الطريق إذا ضل عنه (٥) الأصم هو الذى لا يسمع لعلة فى أذنيه أبطلت سمعهما (والأبكم) هو الأخرس ، وقيل الأخرس الذى خلق ولا نطق له . والأبكم . الذى له نطق ولا يعقل الجواب « وقوله حتى يفقه » أى يعلم مايريد وما يراد منه (٦) أى كما إذا كان يسأل عن ضالة أو صاحب لا يعرف مكانه أو نحو ذلك (٧) أى كمن سطا عليه لصوص

ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ (١) وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟ (٢) قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ

(٢٣١) ز عَنْ (عُبَادَةَ) بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ (٣) كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ (٤)

أو قطاع طريق أو عدو يريد قتله فتغيثه بأن تسعى اليه مسرعا بكل ما أعطاك الله من قوة ولا تتوان فى إغاثته (١) اى بلغ الحلم (٢) أى تطلب الأجر والثواب من الله عز وجل فقال أبو ذر نعم، فقال له النبي ﷺ «أفأنت خلقته الخ ما قال» يعنى أنك لم تخلقه ولم ترزقه فلم تطلب الثواب من الله، وكأن أبا ذر قال اطلب أجره لأنى السبب فى وجوده فقال النبي ﷺ (كذلك) أى كما تثاب عند موته باحتسابك تثاب أيضا عند وطئك راجيا بذلك الولد بشرط أن تضع النطفة فى حلال أى فى زوجة شرعية، أما إذا جاء الولد من زنا فلا ثواب لوالده فيه، بل عليه الوزر لأنه ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق) بألفاظ مختلفة (وفى رواية مسلم) قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر «وعند أبي داود» بمعناه

(٢٣١) «ز» عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى اسماعيل أبو معمر الهذلى ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن ابن الصامت ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يحتمل أن المراد جنى عليه إنسان فقطع أصبعه مثلا فعفا عنه، ويحتمل أنه أزال شيئا من طريق المارة يؤذى من مر. أوفعل شيئا من الأمور المتقدمة فى أحاديث الباب والله أعلم (٤) هكذا فى المسند (بقدر ذنوبه) والظاهر أن المراد كفر الله عنه من ذنوبه بقدر صدقته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد

ورواه الطبرانى عن عبادة أيضا بلفظ « من تصدق بشىء من جسده أعطى بقدر ما تصدق » وحسّن الحافظ السيوطى رواية الطبرانى وفى إسناد رواية الأمام احمد من لم اعرفه

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ قال انه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أوشوكة أوعظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار، رواه مسلم، وفى رواية له « فانه يمسى يومئذ» بالسين المهملة بدل يمشى بالشين المعجمة (قال النووى) وكلاهما صحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يصبح على كل مسلم من الانسان صلاة ؛ فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا ؟ فقال أمر بالمعروف صلاة ، ونهى عن المنكر صلاة . وإن حملاً عن الضعيف صلاة . وان كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة (وفى رواية) يصبح على كل مسلم من ابن آدم كل يوم صدقة بدل صلاة ، أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والصغير وزاد فيها (ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى) ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه بنحو حديثيه المتقدمين فى أحاديث الباب وزاد « وعيادتك المريض صدقة، واتباعك الجنازة صدقة، وردالمسلم على المسلم السلام صدقة » أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار - ورواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصدقة على كل مسلم فى كل يوم . وقد حمله العلماء على الاستحباب المتأكد ويصح حمله على ماهو أعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب والأصل فى الصدقة أن تكون بالمال، ولذا لما قال ﷺ فى حديث بريدة على كل مسلم صدقة قالوا أفرأيت ان لم يجد . وفى حديث أبى ذر « قلت يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال » كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شىء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بأغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ﴿ وفيه ﴾ أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق (وقال الزين بن المنير) رحمه الله إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك ، والامساك أعم من أن يكون عن غيره . فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه . فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الأثم . قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيباً وإنما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى

عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر . ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة . ومحصل ما ذكر فى حديث الباب (يعنى حديث بريدة) أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الاغاثة . واما ترك وهو الامساك اهـ (وقال الشيخ ابو محمد بن أبى جمرة) رحمه الله ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى مايقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى مايقوم مقامه وهو الاغاثة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كاماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فان لم يطق فترك الشر ، وذلك آخر المراتب ، قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوب إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار اهـ (قال الحافظ) وأشار بالصلاة إلى ما وقع فى آخر حديث أبى ذر عند مسلم ﴿قلت والامام أحمد أيضا من حديث بريدة الاسلمى﴾ «ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى» وهو يؤيد أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس ، فدل على افتراق الصدقتين ، واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزىء عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ﴿ وأجيب ﴾ بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك . فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى كذا قيل (وفيه نظر) والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان ذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبى ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من أحدكم ﴿ قلت يعنى رواية مسلم وقد روى هذا اللفظ الامام أحمد من حديث أبى هريره المذكور فى الباب ﴾ قال وفى حديث أبى هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس ، وفى حديث عائشة فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار ﴿ قلت حديث عائشة تقدم فى الزوائد من رواية مسلم ﴾ قال وفى الحديث « يعنى حديث أبى موسى الرابع من أحاديث الباب » أن الأحكام تجرى على الغالب لأن فى

المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها . وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير ، والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله أعلم اه ، وفى قوله فى رواية مسلم من حديث أبى ذر وقد ذكرتها فى الشرح (قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) فى هذه الرواية جواز القياس (قال النووى) وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون فى العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم اه (وفى حديث أبى ذر رضى الله عنه) المذكور فى الباب دليل على أن كل مباح يصير طاعة بالنية الصالحة ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر الى حرام أو الفكر فيه أوالهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ﴿ وفيه أيضا ﴾ فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإحضار النية فى المباحات. وذكر العالم دليلا لبعض المسائل وتنبيه المفتى على مختصر الأدلة . وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب ، وفيه غير ذلك والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ تلخص من أحاديث الباب وزوائدة ثمانية وعشرون خصلة من اعمال البر نصّ على ان كل واحدة منها صدقة وهى ـ الكلمة اللينة أوالطيبة كما فى رواية . الخطا الى المساجد . طلاقة الوجه . سقى الماء . العمل باليد للتكسب . اعانة ذوى الحاجات . اغاثة الملهوف . الأمر بالمعروف. النهى عن المنكر . اصلاح ذات البين بالعدل. دفن النخاعة يجدها فى المسجد . تنحية الاذى عن الطريق . ركعتا الضحى . اعانة الرجل على دابته . رفع متاع الرجل على دابته . التسبيح التكبير . التحميد . التهليل . الاستغفار . هداية الأعمى الى الطريق . إسماع الأصم والأبكم. ارشاد المستدل على حاجته . اعانة الضعيف . جماع الزوجة الشرعية . عيادة المريض . اتباع الجنازة . رد السلام . كل معروف صدقة . وهذا الأخير يجمع كل هذه الخصال التى نص عليها وما لم ينص عليه من اعمال البر والله اعلم

(٤) باب من تصدق بعشر ماله ومن تصدق بثلثه ومن تصدق بناقة

(٢٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الْآخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ؛ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ

(٢٣٣) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ[(١)] ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ[(٢)] قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ

---

(٢٣٢) عن علي ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وفيه الحارث وفيه كلام كثير

(٢٣٣) عن الحسين بن السائب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن ابى لبابة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه بشير، وقيل رفاعة بن عبد المنذر الأنصارى المدنى الأوسى أحد النقباء عاش الى خلافة على رضى الله عنه، وكان أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم، خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (٢) اختلف العلماء فى ذلك فقال مجاهد فى تفسير قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم ـ الآية » نزلت فى أبى لبابة حين استشاره بنو قريظة وكانوا حلفاء الأوس فقالوا أترى أن ننزل على حكم محمد ﷺ؛ قال نعم إنه الذبح وأشار بيده الى حلقه؛ وذكر ابن اسحاق وغيره أن بنى قريظة بعثوا الى النبى ﷺ أن ابعث لنا أبا لبابة فبعثه، فقام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان (يعنى من بنى قريظة) يبكون فرقّ لهم، فقالوا أترى أن ننزل على حكم محمد ﷺ، قال نعم وأشار بيده الى حلقه أنه الذبح، قال فو الله ما زالت قدماى من مكانها حتى عرفت أنى قد خنت الله ورسوله، فندمت واسترجعت فنزلت

أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ

(٢٣٤) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَدَّقُ

وإن لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة وقلت لا أبرح حتى أموت أو يتوب الله علي مما صنعت، وعاهدت الله أن لا أطأ بني قريظة أبدا ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا، فلما [بلغ النبي] ﷺ خبره وكان قد استبطأه ، قال أما لو جاءني لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل ، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه(، وروى ابن مردويه) عن أم سلمة أن توبة أبي لبابة نزلت على النبي ﷺ في بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك ، فقلت يا رسول الله لم تضحك ؟ أضحك الله سنك ، قال تيب على أبي لبابة ، قلت أفلا أبشره ؟ قال ما شئت، فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب ، فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك، فثار الناس اليه ليطلقوه ، فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله ﷺ بيده، فلما خرج الى الصبح أطلقه ونزلت « وآخرون اعترفوا بذنوبهم - الآية » وقال الزهري نزلت في تخلفه عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا أحل نفسي ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي ، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقيل له قد تيب عليك ، فقال والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني ، فجاء النبي ﷺ فحله بيده ، ثم قال أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة الى الله والى رسوله ، قال يجزئك يا أبا لبابة الثلث ، قالوا جميعاً . فأخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم وترك الثلثين ، لأن الله قال خذ من أموالهم ولم يقل خذ أموالهم . قال الحسن وقتادة هؤلاء سوى الثلاثة الذين خُلِّفوا، رواه البغوي في تفسيره ﴿قلت﴾ حديث أم سلمة المتقدم يؤيد أن القصة كانت بسبب بني قريظة لقولها فيه « وذلك قبل أن يضرب الحجاب » لأن غزوة تبوك كانت بعد نزول آية الحجاب، وكان نزول آية الحجاب سنة خمس من الهجرة ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع ، وقد جمع بعض العلماء بين القصتين بتعدد ربطه فيهما وتعدد النزول . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك . د) وسنده جيد

(٢٣٤) عن أبي السليل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا

بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْنًا أَوْ لَوْنَيْنِ (١) وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ (٢) فَعَقَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلًا أَشَدَّ سَوَادًا أَصْفَرَ مِنْهُ (٣) وَلَا آدَمَ يُعِيرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَدَقَةٌ؟ (٤) قَالَ نَعَمْ، قَالَ دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ، قَالَ فَلَمَزَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ؟ فَوَاللَّهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ (٥) لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، قَالُوا إِلَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا (٦) وَهَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ (٧)

الجريرى عن أبى السليل ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لفة أو لفتين يريد التصدق بهما لما حصل له من التأثر من كلام رسول الله ﷺ (٢) أى من الحرص ورأى أن جزءا من عمامته لا يغنى شيئا فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (٣) أى اسود منه . والعرب تطلق الأصفر على الأسود أحيانا . ومنه قوله تعالى (كأنه جمالة صفر) أى سود . قال الشاعر :

تلك خيلى منه وتلك ركابى ... هن صفر أولادهن كالزبيب

أى هن سود ، وإنما سميت السود من الابل صفرا لأنه يشوب سوادها شيء من صفرة كما قيل لبيض الظباء آدم ، لأن بياضها تعلوه كدرة « وقوله ولا آدم يعير بناقة الخ » أى ولا رأيت رجلا آدم أى أبيض بكدرة « يعير بناقة » أى يتصدق بناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها (٤) أى أتريد صدقة « وقوله فلمزه أى عابه » (٥) الويل شدة الهلاك والعذاب وجاء عند الأمام احمد (مذ . حب . ك) عن أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا « اى عاما قبل أن يبلغ قعره » قال المناوى معناه أن فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا اه (٦) أى فرّقه على من عن يمينه وشماله من الفقراء والمساكين والمحتاجين (٧) المزهد القليل الشيء . وقد أزهد إزهادا وشيء

ثَلاثًا الْمُزْهِدُ فِي الْعَيْشِ الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ

(٥) باب من تصدق عليه بثوبين فأعطى أحدهما بريد التصدق به

(٢٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ

زهيد قليل ، والمجهد هو الذى أجهد نفسه وأتعبها فى العبادة ، وهو من أجهد فهو مجهد بالكسر أى ذو جهد ومشقة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله الأنصارى ﴾ رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن « أى جانبه الأيمن » فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر . فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » رواه أبو داود والحاكم . وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الفقر لايمنع صاحبه الصدقة وإن كانت قليلة ، فان ثوابها عند الله عز وجل يكون بمنزلة ثواب صدقة الغنى مهما كثرت ، لأن كل واحد منهما قد أنفق مايناسب حاله ، وفى هذا تسلية للفقير وحثه على الصدقة لكى لا يحرم من ثوابها . قال تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » ﴿ وفيها ﴾ أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلث ماله إن كان ما بقى بعد الصدقة يكفى لحاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وللعلماء كلام فى ذلك تقدم فى غير هذا الباب ﴿ وفيها أيضا ﴾ عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفا من احتياجه ، فاذا تحقق الاحتياج بحيث يكون عالة على الناس حرم عليه ذلك ﴿ وفيها ﴾ أن رسول الله ﷺ يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقاتهم ﴿ وفيها ﴾ ذم الأغنياء الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب ﴿ وفيها ﴾ مدح الزاهدين فى الدنيا المجتهدين فى عبادة الله عز وجل وأنهم هم المفلحون جعلنا الله منهم آمين

(٢٣٥) عن ابى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ـ الحديث »

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(١) ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ(٢) ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَفَعَلُوا(٣) فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا(٤) فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ(٥) فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُوهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ الترمذى « أن رجلا جاء يوم الجمعة فى هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب الخ » (٢) فيه حجة للقائلين بمشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد وإن كان الامام على المنبر (٣) يعنى أمره أن يصلى ركعتين كما فى رواية النسائى بلفظ « ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال صل ركعتين » (٤) لفظ أبى داود « فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين » (٥) أى بعد أن أعطى الرجل الثوبين، ففهم الرجل أنه يملك ثوبين فرمى بأحدهما يريد التصدق به، فزجره النبي ﷺ وكره ما صنع لأنه يعلم أنه فى احتياج اليهما وأمره بأخذ الثوب ﴿ تخريجه ﴾ (رواه الأربعة. والحاكم وصححه. وصححه أيضا الترمذى) ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته، فانه لما رأى الرجل فقيراً ذا هيئة بذة تدل على احتياجه الى الملابس حث الناس على الصدقة بالثياب ففعلوا فأعطاه ثوبين لعلمه باحتياجه اليهما، ثم حثهم بعد ذلك على الصدقة لعلهم يتصدقون بشيء من المال يعطيه إياه، فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فزجره النبي ﷺ لعلمه باحتياجه اليه، فيستفاد منه أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج اليه، وعلى أنه ينبغى للامام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج اليه أن يرده عليه ﴿ وفيه أيضا ﴾ الحث على التعاون وإعانة الفقير بقدر ما يمكن، وفيه غير ذلك. والله أعلم

(٦) باب الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين

(٢٣٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [(٢)] قَالَتْ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ

---

(٢٣٦) عن عمرو بن الحارث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) قال الطحاوي زينب هذه هي رائطة . قال ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمن رسول الله ﷺ (وقال الكلاباذي) رائطة هي المعروفة بزينب (وقال ابن طاهر) وغيره امرأة ابن مسعود زينب ، ويقال اسمها رائطه (وأما ابن سعد) وأبو أحمد العسكري وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر البيهقي وأبو عمر بن عبد البر وأبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله ابن منده وأبو حاتم بن حبان ، فجعلوها ثنتين والله أعلم ﴿قلت﴾ جاء في المسند حديث زينب تحت ترجمة مستقلة . قال فيها «حديث زينب امرأة عبد الله» (وحديث رائطة) جاء تحت ترجمة أخرى قال فيها «حديث رائطة امرأة عبد الله» وهذا الصنيع يشير إلى أنهما ثنتين وسيأتي حديث رائطة بعد هذا (٢) كان ذلك في خطبة العيد كما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ، فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير (يعني الزوج) ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يا رسول الله هذه زينب . فقال أي الزيانب ، فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم . ائذنوا لها . فأذن لها قالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حليّ لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، زاد في رواية أخرى عند البخاري أيضا « قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة

ذَاتِ الْيَدِ (١) فَقَالَتْ لَهُ أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ (٢) وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا، فَقَالَ زَيْنَبُ، فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ، فَقَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَالَ نَعَمْ. لَهُمَا أَجْرَانِ. أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

(٢٣٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ رَائِطَةَ (٣) امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ؟ وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ (٤) قَالَ فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال فذاك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى، قال فذاك من نقصان دينها (١) أى فقيرا لا يملك شيئا يقوم بشأنه كله (٢) قيل صدقة الزكاة، وقيل صدقة التطوع. وسيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. جه)

(٢٣٧) عن عبيد الله بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هذا يشعر بأن رائطة غير زينب، ولكن قوله هنا (وأم ولده) وقوله فى حديث زينب عند البخارى وتقدم لفظه فى شرح الحديث السابق «زوجك وولدك أحق بمن تصدقت به عليهم» واتحاد القصة، كل ذلك يشعر بأنها واحدة، وربما كانت تسمى بزينب ورائطة كما ثبت لبعض الصحابيات أسماء متعددة كأم أنس وغيرها والله أعلم (٤) أى لها صنعة تكتسب بها وتعملها بيدها

فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر (١) ما أنفقت عليهم

(٢٣٨) عن المقدام بن معديكرب (الكندي أبي كريمة) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة

(٢٣٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الأكثر بالاضافة على أن تكون ما موصولة (قال الحافظ) وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين أجر على أن تكون ما ظرفية، ذكر ذلك لنا عن الشيخ برهان الدين المحدث بحلب اهـ. والمراد أن لها ثواب المتصدق بما أنفقت عليهم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ. جه)

(٢٣٨) عن المقدام بن معديكرب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن أبي العباس قال ثنا بقية قال ثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام ابن معديكرب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن الانسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة حيث نوى بها التقرب الى الله وامتثال الأمر فقد جاء مقيدا بذلك في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال «ان المسلم إذا أنفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» ففيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واولاده القصر والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما أمر به، وقد أمر بالاحسان اليهم. والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٢٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا

إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا (١) فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ (٢) عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا (٣)

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا، قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ (٤)

(٢٤١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ٱلضَّبِّيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

اسماعيل أنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الأنصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دُبُر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه؟ من يشتريه؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لامفهوم له والمطلوب ان يبدأ الشخص بنفسه مطلقا غنيا كان أوفقيرا، يعنى فليقدم نفسه بالانفاق عليها مما آتاه الله « وان كان فضل » بسكون الضاد يعنى فان فضل بعد كفايته فضلة « فعلى عياله » أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (٢) أو للشك من الراوى يعنى أن الراوى يشك هل قال فعلى ذوى قرابته أو على ذوى رحمه، والمعنى واحد وهم الأقارب (٣) أى فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء فيقدم الأحوج فالأحوج ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٢٤٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى أنت أدرى بذوى قرباك فقدم الأحوج منهم، أوأنت أدرى بأنواع البر التى تحيط بك فقدم الأكثر منفعة أو نحو ذلك . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (دنس لك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

(٢٤١) عن سلمان بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ[(١)] وَعَلَى ذِي ٱلْقَرَابَةِ ٱثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ[(٢)]

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لها أجر واحد وهو أجر الصدقة (٢) أى ففيها أجران أجر صلة الرحم وأجر الصدقة ، وهو يفيد الحث على التصدق على ذوى الأرحام والاهتمام بأمرهم وتقديمهم على غيرهم ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ) وحسنه (خز . حب ك) وقال صحيح الأسناد، ولفظ ابن خزيمة قال « الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان ، صدقة وصلة » ﴿ زوائد الباب ﴾ ❁ عن أم كلثوم بنت عقبة ❁ رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، قال والكاشح بالشين المعجمة هو الذى يضمر عداوته فى كشحه وهو خصره، يعنى أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه اهـ ❁ قلت ❁ وروى الأمام أحمد مثله عن حكيم بن حزام وسيأتى فى باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة ان شاء الله تعالى ❁ وعن أبى أمامة ❁ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف ❁ وعن أبى طلحة ❁ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « قال الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » اورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه ❁ وعن جمرة بنت قحافة ❁ رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار ، فأتت زينب « أى امرأة عبد الله بن مسعود » فقالت يا رسول الله زوجى محتاج فهل يجوز لى أن أعود عليه ، قال نعم لك أجران ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن ابن عازب ولم أجد من ترجمه ❁ وعن معاذ بن جبل ❁ رضى الله عنه قال أقبل رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله من أعطى من فضل ما خولنى الله ، قال ابدأ بأمك وأبيك ، وأختك وأخيك، والأدنى فالأدنى، ولا تنس الجيران وذا الحاجة ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عباد بن أحمد العزرمى وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ❁ وعن صعصعة بن ناجية ❁ رضى الله عنه قال دخلت على النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ربما فضلت لى الفضلة خبأتها للنائبة وابن السبيل ، فقال رسول الله ﷺ أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه ❁ وعن أبى أمامة ❁ رضى الله عنه

قال قال رسول الله ﷺ « من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهى صدقة . ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة » رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باسنادين أحدهما حسن ﴿ وعن أبى قلابة ﴾ عن أبى أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله . ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله ، قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك ﴿ وعن خيثمة ﴾ قال كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا ، قال فانطلق فأعطهم ، قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته ، روى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم فى صحيحه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرا بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران ، أجر الصدقة وأجر القرابة ﴿ وفيها ﴾ أن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول يكتب له بها صدقة وان كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتثال أمر الله عز وجل ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على تقديم الأقارب الأقرب فالأقرب فى الصدقة حتى الجيران (قال النووى) رحمه الله أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة (قال أصحابنا) ولا فرق فى استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبى بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره (قال البغوى) دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبى ، قال وقال أصحابنا يستحب فى صدقة التطوع وفى الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضل من الأجانب (قال أصحابنا) والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه « رواه مسلم » ثم بذى الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم الموالى من أعلى وأسفل ثم الجار ، فان كان القريب بعيد الدار فى البلد قدم على الجار الأجنبى (قال أصحابنا) ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها اليهم كما قلنا فى صدقة التطوع ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب

تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى أعلم اهـ ج . وقال فى شرح مسلم مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال ﷺ فى رواية ابن أبى شيبة « اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك » ﴿قلت يشير بذلك الى حديث ابى هريرة المذكور فى الزوائد فقد رواه مسلم عن ابن ابى شيبة﴾ قال مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله « يعنى فى حديث ابى قلابة المذكور فى الزوائد » قال وزاده تأكيداً بقوله ﷺ فى الحديث الآخر (يعنى حديث خيثمة المتقدم فى الزوائد) « كفى بالمرء إثما ان يحبس عمن يملك قوته » اهـ . وقد احتج بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود الأئمة ﴿الشافعى وأحمد﴾ فى رواية ، وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد واهل الظاهر على أنه يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها الى زوجها الفقير ، وقال القرافى كرهه الشافعى وأشهب ، واحتجوا أيضا بما رواه الجوزجانى عن عطاء قال أتت النبى ﷺ امرأة فقالت يارسول الله إن علىّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما وإنّ لى زوجا فقيرا أفيجزىء عنى أن أعطيه ؟ قال نعم كِفْلان من الأجر ﴿ وقال الائمة الحسن البصرى والثورى وأبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ فى رواية وأبو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقه المذكورة فيه إنما هى من غير الزكاة ، واستدلوا بحديث رائطه على أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة ، إنما كانت تطوعا لقولها إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها ، وبقوله ﷺ فى حديث زينب « زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم » كما فى رواية البخارى ، وتأولوا قولها فى رواية البخارى « أيجزىء عنى» اى فى الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصّل لها المقصود ، وبكون هذه الصدقة كانت تطوعا جزم النووى وصاحب المنتقى (وفى حديث) زينب المذكور فى الباب الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها ﴿ وفيه ﴾ عظة النساء وترغيب ولى الأمر فى افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب ومايتوقع بسببها من العذاب ﴿ وفيه ﴾ فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقى فى تحمل العلم (قال القرطبى) ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد ان استكتمتاه باذاعة ولا كشف امانة لوجهين (احدهما) انهما لم تلزماه بذلك

(٧) باب استحباب اعطاء الصدقة للصالحين ـ وكراهة اعطائها للفاسقين

(٢٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ ٱلْإِيمَانِ كَمَثَلِ ٱلْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ (١) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَسْهُوا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى ٱلْإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ ٱلْأَتْقِيَاءَ (٢) وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ (٣) ٱلْمُؤْمِنِينَ

(٢٤٣) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ ٱلْعَاصِ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ

وإنما علم انهما رأتا أن لاضرورة تحوج إلى كتمانهما (ثانيهما) أنه اخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتا به من الكتمان؛ وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك، ويحتمل ان تكونا سألتاه ولا يجب اسعاف كل سائل اه‍ . والله أعلم

(٢٤٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعمر بن بشر أنا عبد الله أنا سعيد بن أبى أيوب ثنا عبد الله بن الوليد عن أبي سليمان الليثى عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» وفى آخره قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله» قال أبى ثناه أبو عبد الرحمن المقرى وهذا أتم ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مشددة حبيل أو عود يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشدفيه الدابة، وجمعها الأواخىّ مشدداً والأخايا على غير قياس، يعنى أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت (نه) قال الطيبى وأراد بالايمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيّته ثم يعود اليها، فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم (٢) أى بالهدية والصدقة ونحو ذلك لأنهم أولى الناس بالبر ولأن دعاءهم مستجاب (٣) المعروف يشمل كل أنواع البر ومنه الصدقة ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد وأخرجه أيضا الضياء المقدسى فى المختارة وحسنه الحافظ السيوطى

(٢٤٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن القاسم بن عبد الله المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن القاسم بن البرجى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ـ الحديث»

إلاَّ بَرْبَرِيًّا (٤) فَلْيَرُدَّهَا

﴿غريبه﴾ (٤) هكذا فى المسند بباءين موحدتين وراءين ثم ياء تحتية آخرها ألف نسبة الى بربر (قال فى القاموس) وبربر جيل جمعه البرابرة وهم بالمغرب وأمة أخرى بين الحبوش والزنج. يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم، وكلهم من ولد قيس عيلان أو هم بطنان من حمير صنهاجة وكتامة صاروا الى البربر أيام فتح أفريقش الملك افريقية اه (وقال شارح القاموس) قوله وكلهم من ولد قيس عيلان قال ابو منصور ولا أدرى كيف هذا (وقال البلاذرى) حدثنى بكر بن الهيثم قال سألت عبد الله بن صالح عن البربر فقال هم يزعمون أنهم من ولد برّ بن قيس عيلان وما جعل الله لقيس من ولد اسمه برّ، وقال أبو المنذر هم من ولد فاران بن عمليق بن يلمع بن عابر بن سليخ بن لوذ بن سام بن نوح، والأكثر الأشهر أنهم من بقية قوم جالوت وكانت منازلهم فلسطين، فلما قتل جالوت تفرقوا إلى المغرب اه، والظاهر والله أعلم ان المراد بالبرابرة فى هذا الحديث المتوحشون الذين لا دين لهم، أما البرابرة المسلمون المتحضرون فلا مانع من إعطائهم الصدقة. بل يستحب لأن معظمهم متصف بالصلاح ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الأمام احمد وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف ﴿الأحكام﴾ حديث ابى سعيد يدل على انه يستحب ان يخص الرجل بصدقته الصلحاء واهل الخير واهل المروءات والحاجات، لان هؤلاء ممن ترجى بركاتهم وتستجاب دعواتهم، وفى إعطائهم الصدقة إعانة لهم على طاعة الله ﷻ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يدل على كراهة اعطاء الصدقة لفاسق، وذلك اذا علم انه يستعين بها على فعل مكروه. ويحرم إعطاؤه اذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم، اما اذا لم يعلم شيئاً أو علم أنه يستعين بها على القوت فله اعطاؤها بدون كراهة ويثاب على ذلك ولو لكافر، قال تعالى «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا» ومعلوم ان الأسير حربى، وقد ثبت عند البخارى ومسلم والأمام أحمد وغيرهم، وتقدم فى «باب من دفع صدقته إلى من ظنه من اهلها فبان غير ذلك» من حديث ابى هريرة فى قصة الرجل الذى تصدق على سارق وزانية وغنى انه قيل له أما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغنى فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى ﴿وعن ابى هريرة أيضا﴾ أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى. فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجراً؟ فقال فى كل كبد رطبة أجر، رواه الشيخان والأمام احمد وغيرهم (وفى رواية) للشيخين «بينما كلب

(٨) باب صدقة المرأة من بيت زوجها بغير اذنه

(٢٤٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْضَخِي [1] وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ [2] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [3] قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي [4] قَالَ أَنْفِقِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ [5] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ [6] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

يطيف بركية قدكاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها (أي خفها) فاستقت له به فسقته فغفر لها به، وذلك لأن الله عز وجل رحيم يحب من عباده الرحماء. نسأله تعالى ان يجعلنا من الراحمين المرحومين برحمته الواسعة آمين

(٢٤٤) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا محمد بن سليمان وعبدالجبار بن ورد، رجلان من أهل مكة سمعاه من ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر ــ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) براء ثم ضاد معجمة مفتوحة ومعنى الرضخ العطية القليلة أي أعط شيئا قليلا مما جرت العادة باعطاء مثله للمحتاج فان الزبير لا يكره ذلك (٢) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الأمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء، قاله النووي (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أسماء قالت قلت للنبي ﷺ الحديث (٤) لفظ أبي داود «قلت يا رسول الله ما لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير بيته أفأعطي منه قال أعطي ولا توكي فيوكى عليك» ومعناه ليس لي شيء من المال إلا ما أدخله زوجي الزبير في بيته أفيجوز لي أن أتصدق منه (٥) معناه أعطي منه ولا تمسكي فيضيق الله عليك» وأصل الأيكاء شد فم القربة بالحبل (وقال الخطابي) معناه أعطي من نصيبك منه ولا توكي أي لاتدخري. والأيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به. يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك أهـ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال أنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر

أَنْفَحِي (١) أَوِ ٱرْضَخِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِي ٱللهُ عَلَيْكِ وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي (٢) ٱللهُ عَلَيْكِ

قالت قال لى رسول الله ﷺ انفحى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الفاء وبحاء مهملة زاد مسلم أو انضحى بنون ثم ضاد مكسورة ثم حاء مهملة مكسورة أيضا، والنفح والنضح معناهما واحد وهو الاعطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب، فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح (٢) قال النووى هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى «ومكروا ومكر الله» ومعناه يمنعك كما منعت. ويقتر عليك كما قترت. ويمسك فضله عنك كما أمسكته. (وقيل) يعنى لا تحصى أى لا تعدّيه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس) ﴿زوائد الباب﴾ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» (وفى رواية من بيت زوجها) غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا) رواه البخارى ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه، وعند بعضهم إذا تصدقت بدل انفقت ﴿وعن ابى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا باذنه، وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له، رواه البخارى ومسلم واللفظ له (وفى رواية لأبى داود) أن ابا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها إلا باذنه ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا، له بما كسب ولها بما انفقت، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿وعن ابى امامة﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك أفضل اموالنا، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها، رواه ابو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا باذنه، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رشدين بن كريب ضعفه أحمد وجماعة (وقال ابن عدى ممن يكتب حديثه على

ضعفه ﴿ وعن أم سعد ﴾ قالت دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين المرأة تعطى الشيء من بيت زوجها صدقة فهو لها أو لزوجها ؟ قالت هو بينهما حدثنى به رسول الله ﷺ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن عمير مولى آبى اللحم ﴾ قال أمرنى مولاى أن أقدد لحما فجاءنى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لم ضربته؟ فقال يعطى طعامى بغير أن آمره ، فقال الأجر بينكما ﴿ وعنه فى رواية أخرى ﴾ قال سألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالىّ بشيء ؟ قال نعم ، والأجر بينكما نصفان ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما أوردنا من الزوائد تدل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فى الشيء القليل التى جرت العادة بالتصدق بمثله، وهى وزوجها فى الأجر سواء . وكذلك المملوك إذا تصدق من مال سيده يكون شريكا لسيده فى الأجر (قال النووى رحمه الله) معنى هذه الأحاديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره ، والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء . وأما قوله ﷺ « الأجر بينكما نصفان » فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر « اذا مت كان الناس نصفان بيننا » وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء ، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والمختار الأول « وقوله ﷺ الأجر بينكما » ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله ، واعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك ، فان لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه ، والأذن ضربان (أحدهما) الأذن الصريح فى النفقة

(٩) باب ماجاء فى صدقة السر

(٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ (١) يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

والصدقة (والثانى) الأذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطّرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فأذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به، فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة أو غيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه، وأما قوله ﷺ (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الأذن الذى قد بيناه سابقا، إما بالصريح وإما بالعرف، ولابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة، وفى رواية أبى داود «فلها نصف أجره» ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر، فتعين تأويله (واعلم) أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة، فان زاد على المتعارف لم يجز. وهذا معنى قوله ﷺ «وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة. ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به فى العادة، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال، واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم اهـ كلام النووى

(٢٤٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال القاضى عياض رحمه الله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس

عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ (١) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ أَنَا أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(٢٤٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الصَّدَقَةُ قَالَ (قُلْتُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصَّدَقَةُ ؟ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ (٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ ؛ قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ (٣)

واشتد عليهم حرّها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشىء إلا للعرش ؛ وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى « وندخلهم ظلا ظليلا » قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف عن المكاره فى ذلك الموقف ، قال وليس المراد ظل الشمس (قال القاضى) وما قاله معلوم فى اللسان ؛ يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته ، قال وهذا أولى الأقوال ؛ وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة ، والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله اهـ (١) قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة فى الأخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الأخفاء ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس ، وصوّب النووى الأول والله أعلم ؛ وقد اقتصرت فى شرح الحديث على هذا المقدار لضرورته هنا ، وسيأتى الحديث بشرحه مستوفى فى الباب السابع من السباعيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق) عن أبى هريرة . ورواه (لك . مذ) عن أبى هريرة وأبى سعيد على الشك

(٢٤٦) عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا المسعودى أنبأنى أبو عمر الدمشقى عن عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أن الله عز وجل يضاعفها من عشرة أضعاف الى سبعمائة ضعف حسب اخلاص المتصدق ونيته ، وقد يضاعفها الله عز وجل أكثر من ذلك كما قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » (٣) المقل الفقير قليل المال يعنى أن أفضل الصدقة صدقة الفقير

أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ الحديث

(٢٤٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اَلْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ (١) كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

بما فى وسعه وطاقته ؛ وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا « وقوله أو سر الى فقير» يعنى أن إعطاء الصدقة فى السر الى الفقير من أفضل الصدقة لكونه أقرب الى الاخلاص وأبعد عن الرياء، وخصه العلماء بصدقة التطوع ، وسيأتى توضيح ذلك فى الأحكام قريباً ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام أحمد وفيه ابو عمر، ويقال ابو عمرو الدمشقى ضعيف

(٢٤٧) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حماد ابن خالد ثنا معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر الحديث، وفى آخره قال ابو عبد الرحمن (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله) قال ابى كان حماد بن خالد حافظا وكان يحدثنا وكان يحفظ ، كتبت عنه انا ويحيى بن معين ﴿غريبه﴾ (١) أى بقراءته (كالجاهر بالصدقة) يعنى كالذى يتصدق جهارا ، وكذلك المسر بتلاوة القرآن كالذى يتصدق سراً، وقد جاءت الاحاديث بفضيلة الاسرار والجهر (قال النووى) والجمع بينهما أن الاسرار أبعد من الرياء فهو افضل فى حق من يخاف ذلك، فان لم يخف فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذى غيره من مصلّ او نائم او غيرهما اه ﴿قلت﴾ وانما كان الجهر افضل اذا أمن الرياء ولم يؤذ احدا لأنه يترتب عليه اقتداء غيره به فى الصدقة ، ووعظ الغير وانزجاره بالقرآن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه الثلاثة . وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن معاوية بن حيدة﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ان صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين ولا بأس به فى الشواهد ﴿وعن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن ﴿وعن ام سلمة﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة ، وأول من يدخل الجنة اهل المعروف ، أورده المنذرى بصيغة التمريض ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ﴿وعن ابى جعفر محمد بن على﴾ قال قلت لعبد الله بن جعفر حدّثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله

ﷺ يقول صدقة السر تطفىء غضب الرب ، اورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يقويه حديث أبى امامة المتقدم ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب مع الزوائد تدل على ان صدقة السر افضل من صدقة الجهر . وفى التنزيل «ان تبدوا الصدقات فنعماً هى، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير » وحكى الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبى حاتم أنه قال أنزلت فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبى ﷺ ، فقال له النبى ﷺ ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟ قال خلفت لهم نصف مالى (وأما أبو بكر) فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبى ﷺ، فقال له النبى ﷺ ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر ؟ فقال عدة الله وعدة رسوله « يعنى ما وعد الله ورسوله المتصدقين من الخلف والبركة والثواب الجزيل » فبكى عمر رضى الله عنه وقال بأبى أنت وأمى يا أبا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط إلا كنت سابقا (قال الحافظ ابن كثير) رحمه الله وهذا الحديث روى من وجه آخر عن عمر رضى الله عنه ، وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبى إن الآية نزلت فى ذلك، ثم إن الآية عامة فى أن اخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة ، لكن روى ابن جريج من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية قال جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً « وقوله ويكفر عنكم من سيئاتكم » أى بدل الصدقات ولا سيما إذا كانت سراً يحصل لكم الخير فى رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات ، وقد قرىء ويكفر بالجزم عطفا على محل جواب الشرط وهى قوله فنعما هى كقوله «فأصدق وأكونَ وأكنْ» وقوله «والله بما تعملون خبير » أى لا يخفى عليه من ذلك شىء وسيجزيكم عليه اهـ ﴿وقال جمهور العلماء﴾ صدقة السر أفضل فى التطوع لأنه أقرب الى الأخلاص وأبعد من الرياء ، وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله ﷺ « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» (وقال الترمذى) عقب إيراد حديث عقبة بن عامر المذكور آخر احاديث الباب ، ومعنى هذا الحديث أن الذى يسر بقراءة القرآن افضل من الذى يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند اهل العلم لكى يأمن الرجل يعنى من العجب، لان الذى يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته اهـ . وقال الامام ابو بكر بن العربى لا شك فى أن العلانية افضل إلا انها اخطر لما يدخلها من العجب والرياء وتخليصها يصعب

(٩) باب ما جاء في الصدقة الجارية

(٢٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ(١) انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ(٢) إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

(٢٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا

فاذا اخلصت فهي أفضل ، وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسوله ﷺ فقال قال الله (عز وجل) من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه اهـ ﴿قلت﴾ وماذهب اليه الجمهور هو الأسلم والله أعلم

(٢٤٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا سليمان ابن داود حدثنا اسماعيل أنبأنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) في بعض الروايات إذا مات ابن آدم « وقوله انقطع عمله » أي فائدة عمله وتجديد ثوابه (٢) أي الا ثلاثة خصال (أحدها) صدقة جارية وفي رواية دارّة أي متصلة كوقف أو بناء مسجد أو مشفى ونحو ذلك « أو علم ينتفع به » كتعليم وتصنيف (قال التاج السبكي) رحمه الله والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان وارتضاه الحافظ السيوطي « أو ولد صالح يدعو له » لأنه السبب في وجوده، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله ؛ وليست الصدقة الجارية محصورة في هذه الثلاثة، بل ورد زيادة عن الثلاثة في أحاديث أخر سيأتي بعضها في هذا البـاب وجاءت كلها في المسند في أبواب متفرقة ﴿تخريجه﴾ (م . والثلاثة)

(٢٤٩) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عمن حدثه عن أبي أمامة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة هو ملازمة المحل الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين ، فمن مات وهذا حاله ؛ فظاهر الحديث أن

يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ [١] وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً يَدْعُو لَهُ

(٢٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَارَبِّ أَنَّى لِي [٢] هَذِهِ؟ فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ [٣]

(٢٥١) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ [٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى بُنْيَاناً مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ [٥] وَلَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْساً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يكتب له كل يوم بعد موته ثواب المرابط الى يوم القيامة . ويحتمل إلى أن يأمن المسلمون من جهة العدو بأخذ بلاده أو اجراء صلح بينهم وبينه والله أعلم ؛ وإنما كان للمرابط هذا الأجر العظيم لأنه فى كل لحظة مهدد بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوى الأيمان (١) أى مدة بقائها جارية ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده ابن لهيعة ورجل لم يسمّ ؛ لكن حسّنه الحافظ السيوطى، ويعضده حديث أبى هريرة المتقدم

(٢٥٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من أين لى هذه الكرامة ولم أعمل عملا يستوجبها (٣) فيه أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما ؛ فمن لم يدرك والديه وأراد برّهما أو أدركهما وقصّر فى برهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما، فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين، ويكون للولد أجر عظيم فى ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيحين

(٢٥١) عن سهل بن معاذ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو معاذ ابن أنس الجهنى الصحابى رضى الله عنه (٥) كأن يظلم البنائين أو الشغالين فى العمل أو فى الأجر (والاعتداء) كأن يغتصب الأرض من أصحابها بدون ثمن لكونهم أضعف منه مثلا ؛ ويقال مثل ذلك فى الغرس (٣) أى مدة انتفاع الناس بالبناء ان كان مسجدا أو نحوه مما ينتفع به ؛ وبالغرس مدة انتفاع الناس بظله أو ثمره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة

(٢٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَشُ لِسَانُهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(٢٥٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق ثنا عبد الله قال أنا عبيد الله بن موهب عن مالك بن محمد بن حارثة الأنصارى أن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ، من باب منع يقال نعشه الله رفعه وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته ، والمعنى ما من رجل يرفع لسانه حقا ويقيمه من كبوته كسنة أميتت وتناساها الناس وبدّلوا مكانها بدعة فجاءهم هذا الرجل وقبّح لهم البدعة وحسّن لهم السنة وبينها لهم باقامة الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حتى أقنعهم فتركوا البدعة وعملوا بالسنة من بعده جيلا بعد جيل فهذا يُجرى الله تعالى أجره مستمرا إلى يوم القيامة وهناك الجزاء الأوفى والثواب الجزيل. والله نسأل أن يجعلنا من المتبعين لسنة نبيه ﷺ علما وعملا وتعلما وتعليما فأفادوا واستفادوا آمين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة ومعناه فى الصحيحين ﴿فائدة﴾ تتبع الحافظ السيوطى ماورد من خصال الصدقة الجارية فبلغت عشر خصال نظمها فى قوله

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن من فعل خصلة من الخصال المذكورة فيها جعل الله أجره مستمراً بعد موته مادامت مستمرة ، وقد ذكر فى أحاديث هذا الباب سبع خصال وهى — الوقف فى سبل الخير ، تعليم العلم وتأليفه ، الولد الصالح ، الرباط فى سبيل الله . بنيان المساجد ونحوها ، غرس الشجر . إقامة الحق . وباقى الخصال التى ذكرها الحافظ السيوطى مذكورة فى المسند فى غير هذا الباب عدا وراثة المصحف فانى لا أتذكرها فيه الا اذا دخلت فى الوقف ، والحكمة فى بقاء ثواب هذه الأعمال لصاحبها بعد موته أنه

(٩) كتاب الصيام(*)

(١) باب ما جاء فى فضل الصيام مطلقا

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ

هو المتسبب فيها، فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف، وكذلك غرس الشجر والبنيان وإقامة الحق . أما الذى مات مرابطا فيقال ان هذه خصوصية خصه الله بها ﴿ويستفاد من أحاديث الباب أيضا﴾ فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ﴿وفيها أيضاً﴾ دلالة لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب من توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح والتأليف ، وأنه ينبغى أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ﴿وفيها﴾ أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وقد ذكر بعض أصحاب الأصول من المحدثين فى كتبهم . باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ضمن أبواب صدقة التطوع ولكنى ذكرته فى آخر كتاب الجنائز وترجمت له بباب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة ٩٧ من الجزء الثامن، لأن مناسبته هناك أكثر . والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى أقوم طريق

(١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن

(*) هذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام المذكورة فى حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ بنى الاسلام على خمس . على أن يوحّد الله . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، والحج ، فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وهذا لفظ مسلم (فان قيل) جاء عند البخارى والامام أحمد وفى بعض روايات مسلم تقديم الحج على الصيام ﴿قلت﴾ قد أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن الرواية التى فيها تقديم الحج على الصيام مروية بالمعنى. لأن الراوى لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ماجوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل اهـ وقد سلكت فى ترتيب كتابى هذا ترتيب حديث ابن عمر المتقدم ذكره فابتدأت بكتاب التوحيد . ثم الصلاة. ثم الزكاة. ثم الصيام. ثم الحج. وسيأتى بعد هذا إن شاء الله، وقد سلك هذا المسلك(*)

عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ[(١)] إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[(٢)] وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا

بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا « إلا الصيام فانه لي » أي خالصاً لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري ، وقد اختلف العلماء في معنى قوله « إلا الصيام فانه لي مع كون جميع الطاعات لله تعالى ، فقيل سبب اضافته الى الله عز وجل انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به» فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك . وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة ، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ . قاله الخطابي ، قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء ، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها ، وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى « ناقة الله» مع أن العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه (٢) فيه بيان لكثرة ثوابه ، لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضت عظمته وسعته العطاء « وقوله والصيام جنة » بضم الجيم أي سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا

(*) مسلم والترمذي وأبو داود في بعض النسخ ، وذكر النسائي وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية ، وأخره البخاري عن الحج لان للحج اشتراكا مع الزكاة في العبادة المالية « ولكل وجهة هو موليها » ﴿ والصيام ﴾ ويقال الصوم أيضا مصدران لصام ﴿ معناه في اللغة ﴾ الامساك ، قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام (إني نذرت للرحمن صوما) أي صمتا وسكوتا ، وكان مشروعا عندهم ، الاترى إلى قولها (فلن أكلم اليوم انسيا) وقال النابغة الذبياني .

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي قائمة على غير علف قاله الجوهري ، وقال ابن فارس ممسكة عن المسير ، وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام . النهار إذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجرا ، يعني قام قائم الظهيرة . وقال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أوسير صائم ، والصوم ركود الريح ، والصوم البيعة ، والصوم ذرق الحمام. وسلخ النعامة ، والصوم إسم شجر ، وفي المحيط صام(*)

كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ[١] يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَصْخَبْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلاَ يَجْهَلْ بَدَلَ وَلاَ يَصْخَبْ) فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ[٢] أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ[٣] وَالَّذِي

من النار ومنه المجنّ وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم عن العيون، والجنان لاستتارها بورق الأشجار، وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه امساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » (وقال ابن الأثير) معنى كونه جنة أي يقي صاحبه مايؤذيه من الشهوات (وقال القاضي عياض) معناه يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك، وبالأخير قطع النووي والله أعلم (١) بتثليث الفاء وآخره مثلثه أي لا يفحش في الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة، ويجوز إبدال الصاد سينا كما جاء في رواية عند مسلم أي لا يصيح ولا يخاصم ﴿وفي رواية ولا يجهل﴾ أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالسفه والسخرية. (وقال القرطبي) لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ماذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٢) لفظ البخاري « وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين» ﴿ولفظ مسلم﴾ «إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم» ومعنى شاتمه أي شتمه متعرضا المشاتمته، ومعنى قاتله نازعه ودافعه وفي رواية (فان سابه أحد أو قاتله) زاد سعيد بن منصور من طريق سهيل (فان سابه أحد أو ماراه) يعني جادله، وفي رواية أبي قرة من طريق سهيل عن أبيه (وإن شتمه إنسان فلا يكلمه) وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان عن أبي هريرة (فان شاتمك أحد فقل اني صائم وان كنت قائماً فاجلس) وفي رواية الترمذي (وان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم) قال الحافظ العراقي اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال (أحدها) أن يقول ذلك بلسانه اني صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل (والثاني) أن يقول ذلك لنفسه أي واذا كنت صائما فلا ينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك (قلت) قال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً اهـ (والقول الثالث) التفرقة بين صيام الفرض والنفل، فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع اهـ (قال العيني) فان قلت قاتله أو شاتمه من باب المفاعلة وهي المشاركة بين الاثنين، والصائم مأمور بالكف عن ذلك ﴿قلت﴾ لا يمكن حمله على أصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل يعني لنسبة الفعل الى الفاعل لا غير، كقولك سافرت بمعنى نسبت السفر الى المسافر، وكما في قولهم عافاه الله وفلان عالج الأمر ويؤيد هذا رواية سهيل عن أبيه (وان شتمه انسان فلا يكلمه) اهـ (٣) اتفقت الروايات كلها على أنه

(*) صوما وصياما واصطام ورجل صائم اهـ ﴿وأما في الشرع﴾ فالصوم هو الامساك عن (*)

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (١) لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ (٢) وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٤) وَفِيهِ) يَقُولُ اللهُ عَزَّ

يقول انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة (١) أقسم على ذلك تأكيداً « وقوله لخلوف » بضم المعجمة واللام وسكون الواو . وبعدها فاء (قال القاضى عياض) هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء (قال الخطابى) وهو خطأ وحكى القابسى الوجهين . وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة، ذكرها سيبويه وغيره وليس هـذا منها، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام « وفى قوله فم الصائم » رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الاضافة الا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره (٢) قال المازرى هذا مجاز واستعارة، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل الى الشيء فتستطيبه، وتنفر من شيء فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك . لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا . فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى (قال القاضى عياض) وقيل يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك. وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك . وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه (قال النووى) والأصح ما قاله الداودى من المقارنة، وقاله من قال من أصحابنا إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير اهـ (٣) قال العلماء أما فرحته عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها، وأما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك (وقوله اذا أفطر فرح بفطره) يشعر بأن فرحه لزوال الجوع والعطش حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح من طبيعة الانسان، وكل انسان بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن موسى

(*) شهوتى البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس بنية مخصوصة، (وقال ابن العربى) وقع الصوم فى عرف الشرع عن إمساك مخصوص فى زمن مخصوص مع النية (*

وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ ٱلصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي (١) فَصِيَامُهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ ٱلصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

(٢) قر عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ

ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وقال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث (١) أي خوفا مني وامتثالا لأمري (قال الحافظ) وقد يفهم من الأتيان بصيغة الحصر فى قوله انما يترك الخ التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك ذلك لغرض آخر كالتخمة لايحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار فى هذه الاشياء على الداعي القوي الذى يدور معه الفعل وجوداً وعدماً، ولاشك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره الى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه اهـ، (وقوله فصيامه لى) أي من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ، أو هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي (وفى الموطأ فالصيام) بفاء السببية أي بسبب كونه لى انه يترك شهوته لأجلي أو أن فيه صفة الصمدانية وهى التنزيه عن الغذاء (وأنا أجزى به) يعني صاحبه وقد علم أن الكريم إذا تولى الأعطاء بنفسه كان فى ذلك إشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه، ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولاحساب، ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم أنه له غاية ينتهى اليها كغيره من الأعمال بقوله (كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأنا أجزى به) أي بلا عدد ولاحساب، وأعاد قوله وأنا أجزى به فى آخر الكلام تأكيداً، وهذا كقوله تعالى «إنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب» والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم).

(٢) «قر» عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبي

(*) وقال ابن قدامة هو الامساك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، روى ذلك عن على رضى الله عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود، وعن ابن مسعود نحوه والله أعلم

ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَفِيهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ

حدثكم عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندى أنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله ابن مسعود الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني فى الكبير وزاد عن النبي ﷺ (اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان جهل عليه جاهل فليقل إنى صائم) وله أسانيد عند الطبرانى وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح وفى اسناد أحمد .عمرو بن مجمع .وهو ضعيف اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث مما قرأه عبد الله على أبيه ولذا رمزت له بهذه العلامة (قر) فتنبه

(٣) عن أبى هريرة وأبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا ضرار وهو أبو سنان عن أبي صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا قال رسول الله ﷺ ان الله يقول إن الصوم لى وأنا أجزى به، ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

(٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا جعفر بن برد عن أم سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه النسأى بأطول من هذا وسنده جيد

(٥) عن سعيد بن أبي هند ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم

قَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

(٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ[١] قَالَ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ[٢] أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[٣] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

قال ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي وقاية من النار كما يتقي أحدكم سلاح العدو في القتال بالملابس الحديدية كالدرع والبيضة ونحوها (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وسمعت رسول الله ﷺ يقول صيامٌ حسنٌ ثلاثة أيام من الشهر ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. حب) وسنده جيد

(٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه أحمد باسناد جيد والبيهقي

(٧) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد ابن عبد الملك ثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﴿تخريجه﴾ (١) الكلام على أبواب الجنة تقدم مستوفى في شرح الحديث الأول، في باب فضل الصدقه في سبيل الله من كتاب الزكاة صحيفة ١٦٨ رقم ٢١٦ وذكرنا هناك أن أبواب الجنة ليست محصورة في الثمانية المعلومة، بل لها أبواب آخر ذكر منها هناك باب الريان، والريان نقيض العطشان، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، فانه مشتق من الريّ، وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش (٢) وقع في رواية عند مسلم (فاذا دخل أولهم) قال القاضي عياض وغيره وهو وهم، والصواب آخرهم

(٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن

فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ (١)

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ (٢) وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ (٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ (٤) قَالَ نَعَمْ. وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ

ابن إسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ إن للجنة بابا يدعى الريان يقال يوم القيامة أين الصائمون فاذا دخلوه أغلق فلم يدخل منه غيرهم، قال فلقيت أبا حازم فسألته فحدثني به غير أني لحديث عبد الرحمن أحفظ (١) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً (وأما قوله فلم يدخل) فهو معطوف على أغلق أي لم يدخل منه غير من دخل، وفيه فضيلة الصيام وكرامة الصائمين ومالهم من المنزلة العليا عند الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ. خز. ش) وزاد الترمذي «ومن دخله لم يظمأ أبدا» وزاد ابن خزيمة «من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا» ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز ابن حازم عن أبيه لكنه وقفه (قال الحافظ) وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأي فيه

(٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا محمد بن عمرو عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه دلالة على أن للجنة أكثر من ثمانية أبواب، لأن الأعمال اكثر من ذلك العدد، ويمكن ان يقال الأبواب الرئيسية ثمانية يدعى من احدها كل من اشتهر بعمل من الأعمال المهمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، فمن أدى فرائض الصلاة في أوقاتها مثلا وأكثر من نوافلها وكان يؤدي الزكاة، ولكنه لا يتصدق تطوعا إلا يسيرا، فهذا يدعى من باب الصلاة، ومن كان يؤدي الزكاة المفروضة ويتصدق كثيرا تطوعا مع أداء الصلاة المفروضة ولكنه مقصر في النوافل، فهذا يدعى من باب الزكاة وهكذا (٣) في تخصيص باب الصيام بالذكر دلالة على فضل الصيام والصائمين (٤) يعني والله أعلم هل يوجد أحد يحافظ على جميع الأعمال فرضها ونفلها حتى يدعى من تلك الأبواب جميعها؟ قال نعم. وأنا أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر، ومعلوم أن رجاء النبي ﷺ من ربه واقع بلا شك بل وقع صريحا في حديث ابن عباس عند ابن حبان بلفظ «قال أجل. وأنت هو يا أبا بكر» ففي هذا منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد

(٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١) إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا (٢)

(١٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ (٤) لَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ (٥)

على السواء ، فمن حاز هذه المزية يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب . ش) وصححه الحافظ

(٩) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سمين عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن أبى سعيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوّت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ، وإلا فيتعين الفطر ، فان صام فلا ثواب له (٢) الخريف السنة ، والمراد سبعين سنة ﴿تخريجه﴾ (. ق . نس . مذ)

(١٠) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة ثنا محمد بن أبى يعقوب الضبي قال سمعت أبا نصر يحدث عن رجاء بن حيوة عن أبى أمامة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو أبو أمامة الباهلى اسمه الصُّدَىّ بن عجلان ابن عمرو بن وهب الباهلى الصحابى رضى الله عنه (٤) بكسر العين المهملة أى لا مثل له كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٥) فى قوله ﷺ لأبى أمامة فى المرة الثانية « عليك بالصيام» دلالة على أنه لم يجد له أفضل منه ، وهذا لا ينافى ما ثبت فى أحاديث أخرى من أن النبي ﷺ أجاب بعض السائلين فى مثل هذا بأعمال أخرى غير الصيام ، لأنه ﷺ كالطبيب يصف لكل إنسان من الدواء ما يناسب حاله ﴿تخريجه﴾ (نس . خز . ك) وصححه (وفى رواية للنسائى) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله مرنى بأمر ينفعنى الله به ، قال عليك بالصيام فانه لا مثل له (رواه ابن حبان فى صحيحه) بلفظ «قلت يا رسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة ، قال عليك بالصوم فانه لا مثل له ، قال وكان

(١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ: قَالَ فَيُشَفَّعَانِ (١)

(١٢) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ (٢) بِنْتِ كَعْبٍ (الْأَنْصَارِيَّةِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ (٣) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا

أبو أمامة لا يرى فى بيته الدخان نهارا إلا إذا نزل بهم ضيف

(١١) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن حى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله ابن عمرو ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله وتشديد الفاء أى يشفعهما الله فيه، أى يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة ، وهذا القول يحتمل الحقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق فيه النطق ، ويحتمل المجاز والتمثيل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم فى الصحيح ، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع وغيره باسناد حسن، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اهـ

(١٢) عن أم عمارة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن حبيب الأنصارى قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب أن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارية النجارية والدة عبد الله وحبيب ابنى زيد بن عاصم ؛ قال أبو عمر شهدت بيعة العقبة ، وشهدت أحدا مع زوجها وولدها منه فى قول ابن إسحاق، وشهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتى عشرة جراحة وقطعت يدها، وقتل ولدها حبيب ، روت عن النبى ﷺ أحاديث، روى عنها ابنها عباد بن تميم بن زيد . والحارث بن عبدالله بن كعب. وعكرمة. وليلى مولاة لهم ، كذا فى الأصابة للحافظ وطوّل فى ترجمتها بما يدل على فضلها وشجاعتها، وقد اقتصرت فى ترجمتها على هذا المقدار رضى الله عنها (٣) أى إذا أكل المفطرون وهو حاضر (صلت

رُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ

(١٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى عَنْ عَمَّتِهِ[1] أُمِّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ وَثَابَ[2] إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرُ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا

(١٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ[4]

عليه الملائكة) أى استغفرت له بسبب صبره على الجوع مع وجود الأكل لاسيما اذا مالت نفسه اليه واشتد صومه عليه ﴿تخريجه﴾ (نس جه مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٣) عن حبيب بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن حبيب بن زيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالمولاة هنا المعتقة بفتح التاء المثناة أى معتوقته (٢) هذا يخالف ما تقدم فى سند الحديث السابق حيث قال «سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة» والظاهر أن ما هنا وهم فيه بعض الرواة والصواب جدته، قال الترمذى عقب ايراد الحديث. وأم عمارة هى جدة حبيب ابن زيد الأنصارى اهـ ولعله يريد بذلك دفع هذا الوهم والله أعلم (٣) أى رجع الى بيتها رجال من قومها، يقال ثاب يثوب ثوبا وثؤوبا إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذى يرجع اليه الناس مثابة. قال تعالى «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا» ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. مذ) وسنده جيد

(١٤) عن عامر بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى الحاصلة بلا مشقة، وذلك لأنهم كانوا فى بلاد شديدة الحر جداً والبرد عندهم من أكبر النعم، فالصوم فى الشتاء غنيمة باردة لكل من يسكن البلاد الحارة، فينبغى للانسان أن يكثر من صيام التطوع فى الشتاء لقصر يومه وعدم الحر فيه، وشبهه بالغنيمة الباردة بجامع أن كلا منهما حصول نفع بلا مشقة ﴿تخريجه﴾ (عل. طب. هق) ورواه أيضاً (طب. هب

وابن عدى) عن أنس بن مالك، ورواه أيضاً ابن عدى والبيهقى عن جابر، وحديث الباب حسنه الحافظ السيوطى ﴿ زوائد الباب ﴾ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له ألا أدلك على أبواب الخير؟ قلت بلى يارسول الله. قال الصوم جنة. والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، رواه الترمذى ضمن حديث طويل وصححه ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اغزوا تغنموا. وصوموا تصحوا. وسافروا تستغنوا. أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات ﴿ وعنه أيضاً ﴾ لو أن رجلا صام يوما تطوعا ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب، رواه أبو يعلى والطبرانى ورواته ثقات الا ليث بن أبى سليم، قاله المنذرى ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية فى البحر فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع فى ليلة مظلمة إذا هاتف فوقهم يهتف ياأهل السفينة قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه، فقال أبو موسى أخبرنا إن كنت مخبراً، قال إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له فى يوم صائف سقاه الله يوم العطش، أورده المنذرى وقال رواه البزار باسناد حسن ان شاء الله، قال ورواه ابن أبى الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن أبى موسى بنحوه إلا أنه قال فيه قال (إن الله قضى على نفسه أن من عطّش نفسه لله فى يوم حار كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة) قال فكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الحر الذى يكاد الأنسان ينسلخ فيه حرا فيصومه (الشراع) بكسر الشين المعجمة هو قلع السفينة الذى يصفقة الريح فتمشى ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لكل شىء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف الصبر (رواه ابن ماجه) وجاء عند الامام أحمد (الصوم نصف الصبر) من حديث طويل عن رجل من بنى سليم سيأتى بتمامه وشرحه فى باب ماجاء فى فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار ﴿ وعن أبى الدرداء ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض (طب. طس) باسناد حسن ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً رواه النسائى باسناد حسن، والترمذى من رواية ابن لهيعة وقال حديث غريب، ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثى وبقية الاسناد ثقات ﴿ وعن عمرو ابن عبسة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله بعدت عنه النار مسير مائة عام، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط باسناد لابأس به، قال الحافظ المنذرى بعد إيراد هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها، وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت فى فضل الصوم فى

(٣) باب فضل صيام رمضان وقيامه

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا (١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٢)

الجهاد وبوب على هذا الترمذى وغيره ، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم فى سبيل الله إذا كان خالصا لوجه الله تعالى اهـ ﴿وعن قيس بن يزيد الجهنى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما تطوعا غرست له شجرة فى الجنة ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح، وعذوبته كعذوبة الشهد، وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم الله منه الصائم يوم القيامة، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن يزيد الأهوازى، قال الذهبى لايعرف ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « الصوم يزيل اللحم ويبعد من حر السعير ، إن لله مائدة عليها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، لا يقعد عليها إلا الصائمون» أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد المجيد بن كثير الحرانى ولم أجد من ترجمته ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصيام مطلقاً سواء أكان فرضا أم نفلا، وعلى فضل الصائمين أيضاً. وأن فضل الصوم كبير جداً لا يعلمه إلا الله عز وجل. بخلاف الأعمال الأخرى وذلك باتفاق العلماء ، وقد بينا فى شرح كل حديث مايختص به بما لا يحتاج معه إلى مزيد والله الموفق

(١٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابى قوله إيمانا واحتسابا أى نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير كاره ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب ﴿وقال البغوى﴾ قوله احتسابا أى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه ، يقال فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أى يتطلبها (٢) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع، لكن المشهور من مذاهب العلماء فى هذا الحديث وأمثاله كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفه ويوم عاشوراء ونحوه أن المراد غفران الذنوب الصغائر فقط كما فى حديث الوضوء — مالم يؤت كبيرة — ما اجتنبت الكبائر — وقال النووى فى التخصيص نظر، لكن أجمعوا على أن الكبائر لاتسقط إلا بالتوبة أو بالحد اهـ ﴿فان قيل﴾ قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه والآخر فى قيام ليلة القدر والآخر فى صوم عرفة أنه كفارة سنتين ، وفى عاشوراء أنه كفارة سنة . والآخر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما — والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما — والجمعه الى الجمعة كفارة لما بينهما —

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ) (١)

(١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ (٢) فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (٣) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، ونحو ذلك فكيف الجمع بينها؟ ﴿أجيب﴾ بأن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر، فان صادفها كفرتها، وإن لم يصادفها فان كان صاحبها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف أو موفقا لم يعمل صغيرة أو عملها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات (وقال بعض العلماء) ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر والله أعلم (١) هذه الزيادة رواها الامام أحمد من طريق أخرى فقال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ؛ قال حماد وثابت عن الحسن عن النبي ﷺ قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة وغيرهم) بدون الزيادة ﴿قال الحافظ المنذرى﴾ ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم باسناد حسن إلا أن حمادا شك فى وصله أو ارساله، قال وفى رواية للنسائى عن النبي ﷺ قال «من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » قال وفى حديث قتيبة (وماتأخر) قال الحافظ المنذرى انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ثبت واسناده على شرط الصحيح اهـ

(١٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام ، وقد فسره بقوله من قام الخ فانه يقتضى الندب دون الايجاب، واصرح منه قوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف الآتى فى باب الأحوال التى عرضت للصيام ﴿وسننت قيامه﴾ بعد قوله ﴿إن الله عز وجل فرض صيام رمضان﴾ (٢) قال الحافظ أى قام لياليه مصليا ، والمراد من قيام الليل مايحصل به مطلق القيام كما فى التهجد سواء، وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لايكون إلا بها، وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وتقدم الكلام على قيام رمضان فى أبواب صلاة التراويح فى أول الجزء الخامس فارجع اليه ﴿وقوله إيمانا واحتسابا﴾ تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث السابق وقال النووى معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا أفضليته ﴿ومعنى احتسابا﴾ أن يريد الله تعالى وحده لايقصد رؤية الناس ولا غير ذلك

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [(٢)] وَفِيهِ) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ

(١٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ [(٣)] إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

مما يخالف الاخلاص (١) قال الحافظ زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر، قال وورد هذه الزيادة من طريق أبى سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ (قلت يشير إلى الزيادة المتقدمة فى الحديث السابق وقد ذكرت حديثها بسنده ولفظه فى الشرح) قال وقد ورد فى غفران ماتقدم وماتأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد اهـ باختصار (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال «سمعت رسول الله ﷺ يرغب الناس فى قيام رمضان ويقول من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام» أى لم يكن هو الذى جمعهم على القيام بل اجتمعوا من أنفسهم، وقصة اجتماعهم تقدمت فى أبواب التراويح فى أول الجزء الخامس ﴿تخريجه﴾ (ق. الأربعة)

(١٧) عن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو سلمه أن أبا هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يحصل قيام ليلة القدر بأى نوع من أنواع العبادة كصلاة وقراءة قرآن وذكر ونحو ذلك ويجمع ذلك كله الصلاة فهى أفضل، لاسيما ولفظ القيام يشعر بذلك ﴿وقد اختلف﴾ فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل هو التعظيم لقوله تعالى (وماقدروا الله حق قدره) والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذى يحييها يكون ذا قدر، وقيل غير ذلك وسيأتى عند الكلام عليها فى بابها إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٨) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن

ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ (١) وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ (٢)

(١٩) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ (٣) وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ (٤) فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ

(٢٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يُصَلِّي الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ

اسحاق أنا عبد الله يعنى ابن مبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن قريط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أى بأن يصومه راغباً فى الثواب خائفاً من العقاب مخلصاً لوجه الله تعالى ﴿ ومعنى التحفظ ﴾ أي يجتنب اللغو والرفث والمخاصمة والغيبة والنظر الى مايثير شهوتى البطن والفرج ونحو ذلك (٢) أى من الذنوب الصغائر كما تقدم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (حب . هق) وسنده جيد

(١٩) عن ثوبان ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٣) اى باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها (٤) أى من شوال اى باعتبار الحسنة بعشر أمثالها كما مر فيكون الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين فكأنه صام العام كله ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه والنسائى ولفظه «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة» ﴿ وابن خزيمة ﴾ فى صحيحه ولفظه وهو رواية النسائى قال « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » ﴿ وابن حبان فى صحيحه ﴾ ولفظه «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة» رواه أحمد والبزار والطبرانى من حديث جابر بن عبد الله اهـ (قلت) حديث جابر المشار اليه سيأتى فى باب صيام ست من شوال من أبواب صيام التطوع إن شاء الله تعالى

(٢٠) عن معاذ بن جبل ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ـ الحديث »

لَهُ (١) قُلْتُ أَفَلاَ أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ دَعْهُمْ يَعْمَلُوا (٢)

(٢١) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ (٣) مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ (٤) فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ

﴿غريبه﴾ (١) أى إن لم يكن مرتكبا كبيرة، فان كان مرتكباً فهو فى خطر المشيئة إن شاء الله عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله ؛ هذا مذهب السلف (٢) أى لا تخبرهم لئلا يتركوا العمل ويتكلوا على ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٢١) عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا ثابت قال عفان بن زيد أبو زيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة بن خالد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) العريف هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم (٤) بسكون اللام هو الشق . والمعنى أنه سمع هذا الحديث من شق فم رسول الله ﷺ وهو مبالغة فى أنه لم يسمعه من غيره بل سمعه منه مباشرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بذكر رمضان وشوال لغير الامام أحمد، وفى إسناده رجل لم يسم وهو العريف فلا يحتج به ، وقد وردت أحاديث فى صوم الأربعاء والخميس والجمعة بدون ذكر رمضان وشوال منها ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره ، أورده الحافظ المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواه فى الكبير من حديث أبى أمامة ﴿ومنها﴾ ما رواه البيهقى بسنده عن أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبى وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قلّ أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، قال أيوب بن نهيك وحدثنى محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قلّ أو كثر فان لله الفضل الكثير ، رواه البيهقى، وفى إسناده عبد الله بن واقد ، قال البيهقى غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ، قال ورواه يحيى البابلتى عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبى حازم عن

(٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ (١) وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ (٢)

ابن عمرو ، البابلتى ضعيف، قال وروى فى صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه أخر أضعف من هذا عن أنس اهـ كلام البيهقى .

(٣٢) ﴿عن عبد الله بن الشخير﴾ هـذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه فى الباب الأول من أبواب الأمان والصلح من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) يعنى شهر رمضان وسمى شهر الصبر ، لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر، وسيأتى الكلام على صوم الثلاثة الأيام وبيانها فى بابها من أبواب صيام التطوع ان شاء الله (٢) وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدها راء، هو غشه وحقده ووساوسه ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذرى عن ابن عباس ، وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، قال ورواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى . الثلاثة من حديث الأعرابى ولم يسموه ، ورواه البزار أيضا من حديث على ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن شهر رمضان شهر أمتى ، يمرض مريضهم فيعودونه ، فاذا صام مسلم لم يكذب ولم يغتب وفطره طيب . سعى الى العتمات . محافظاً على فرائضه . خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها ، أورده المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه أبو الشيخ ﴿وعن عمرو بن مرة الجهنى﴾ رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت ان شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته فمن أنا ؟ قال من الصديقين والشهداء ، أورده المنذرى وقال رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما واللفظ لابن حبان ﴿وروى البيهقى﴾ قال أخبرنا أبو محمد ابن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلى ثنا اسحاق بن أيوب بن حبان الواسطى عن أبيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا أبا محمد فيما يرويه النبى ﷺ عن ربه عز وجل « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به » فقال ابن عيينة هذا من أجود الأحاديث وأحكمها ، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم ، فيتحمل الله عنه ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل صيام شهر رمضان وانه مكفر جميع الذنوب الصغاير، وقد تقدم فى شرح كل حديث من أحاديث الباب ما يناسبه من الأحكام والله الموفق

(٥) باب ماجاء فى فضل شهر رمضان والعمل فيه

(٢٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ (١) شَهْرٌ مُبَارَكٌ ٱفْتَرَضَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ ٱلْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ ٱلشَّيَاطِينُ (٢) فِيهِ لَيْلَةٌ

---

(٢٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رحمه الله فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب ﴿قالت طائفة﴾ لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد ﴿وقال أكثر أصحابنا﴾ وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره؛ قالوا فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر فى أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة فى هذا كله؛ وانما يكره أن يقال جاء رمضان. ودخل رمضان. وحضر رمضان. وأحب رمضان ونحو ذلك ﴿والمذهب الثالث﴾ مذهب البخارى والمحققين أنه لا كراهة فى إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى؛ وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شىء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح؛ ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة؛ وهذا الحديث المذكور فى الباب صريح فى الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة فى الصحيح فى اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر. والله أعلم اهـ (٢) فى رواية عند مسلم إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الجنة وغلّقت أبواب النار وصفّدت الشياطين؛ وله فى أخرى « إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين، وكلها بمعنى واحد والخلاف فى اللفظ فقط (قال القاضى عياض) رحمه الله يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم؛ قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (١) مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ

فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس ، ويؤيد هذه الرواية الثانية « فتحت أبواب الرحمة » وجاء فى حديث آخر صفدت مردة الشياطين، (قال القاضى) ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات (ومعنى صفدت) غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت فى الرواية الأخرى اهـ كلام القاضى ﴿وقال القرطبى رحمه الله﴾ فى معنى قوله ﷺ وتغل فيه الشياطين أنها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه . أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم. والمقصود تقليل الشرور منهم فيه ، وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره. اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرور ولا معصية ، لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنسية اهـ (١) هى ليلة القدر ومعنى أنها خير من ألف شهر ان الحسنة فيها أفضل من ألف حسنة فى غيرها ، ولذلك قال من حرم خيرها فقد حرم. يعنى من خير كثير، وسيأتى الكلام على ليلة القدر مستوفى فى بابها ان شاء الله ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى والبيهقى وكلاهما عن أبى قلابة عن أبى هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم ﴿قلت جاء معناه فى رواية مسلم ماعدا القدر المختص بليلة القدر وهو ثابت بالقرآن﴾ قال قال الحليمى وتصفيد الشياطين فى شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد أيامه خاصة ﴿قلت الظاهر أنه يعنى مدة وجود النبى ﷺ بدليل ما يفهم من قوله فى الاحتمال الثانى الآتى﴾ قال وأراد الشياطين التى هى مسترقة السمع، ألا تراه قال مردة الشياطين ، لأن شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال « وحفظا من كل شيطان مارد » فزيدوا التصفيد فى شهر رمضان مبالغة فى الحفظ والله أعلم ﴿ ويحتمل ﴾ أن يكون المراد أيامه وبعده ، والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس الى ما كانوا يخلصون اليه فى غيره لاشتغال المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات اهـ

(٢٤) عَنْ عَرْفَجَةَ (١) قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ (٢) وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ عُتْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ (٣) قَالَ فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِى رَمَضَانَ تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (٤) وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، قَالَ وَيُنَادِى فِيهِ مَلَكٌ (٥) يَا بَاغِىَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ، وَيَا بَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِىَ رَمَضَانُ

---

(٢٤) عن عرفجة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن حدثنى عطاء بن السائب عن عرفجة — الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عبد الله الثقفى (٢) قال فى الاصابة عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى صحابى له حديث عداده فى الكوفيين. وعنه قيس بن أبى حازم (٣) لم يذكر اسم الصحابى الذى دخل على عتبة، والظاهر أنه كان يمتاز عن عتبة إما بكبر سنه. أو غزارة علمه. أو قدم صحبته. ولذا هابه عتبة عند ما رآه وسكت، وهذا من حسن الأدب ومكارم الأخلاق (٤) قال بعض العلماء إنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء ويكثر العمل وتتعلق بها الهمم ويتشوق اليها الصابرون، وتغلق أبواب النار لتخزى الشياطين وتقل المعاصى ويصد بالحسنات فى وجوه السيئات، وقال بعضهم إن معنى قوله فتحت أبواب الجنة كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار وانقطعت المعاصى أو قلت، وحمل ذكر الأبواب فى الوجهين على سبيل المجاز والتمثيل (قال الامام أبو بكر بن العربى) رحمه الله وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها، وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله اهـ «وقوله وتصفد» بضم أوله وفتح الصاد المهملة بعدها فاء ثقيلة مفتوحة. أى شدت بالأصفاد وهى الأغلال، وهو بمعنى سلسلت فى بعض الروايات (٥) ﴿إن قيل﴾ ما فائدة هذا النداء وهو غير مسموع ﴿فالجواب﴾ أنه قد علم الناس بهذا النداء بأخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الناس كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها «وقوله ياباغى الخير أقبل» معناه ياطالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فانك تعطى الجزيل بالعمل القليل، أو معناه ياطالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل الينا وعلى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا «وياباغى الشر أقصر» بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة أى يا مريد المعصية أمسك عن المعاصى وارجع الى الله، فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة، قال فى المرقاة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر النداءين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا

(٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ (١) وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ (٢) وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ (٣) الْقُرْآنَ، قَالَ فَلَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (٤)

ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴿تخريجه﴾ (لك . نس) وسنده جيد، وله شاهد من حديث أبى هريرة عند (مذ . جه . خز . حب . هق . ك) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٢٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهرى قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) فيه احتراس بليغ لئلا يخيل مما يتلوه أن الأجودية خاصة منه فيه فاثبت له الأجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها ما يفيء بمضاعفتها فى شهر فيضان النعم (٢) أى لأن فى ملاقاته زيادة ترقية فى مقاماته لأنه يهبط عليه عليه الصلاة والسلام بالعلوم ويتابع إمداد الكرامة عليه فيجد فى ذلك المقام ما يبعث على زيادة الجود والسخاء، فينعم على عباد الله تعالى بما أنعم به عليه، ويحسن اليهم بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم كما أحسن الله اليه، شكراً للمنعم على ما آتاه وأولاه، وأيضاً فان رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره، وكان ﷺ يؤثر على متابعة سنة الله تبارك وتعالى فى عباده (٣) التدارس أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئاً أو يعلم بعضهم بعضاً ويبحثون فى معناه، أو فى تصحيح ألفاظه وحسن قراءته، والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبى ﷺ ويقرئه إياه ليزدادا حفظا واتقانا (٤) أى التى يرسلها الله عز وجل بشرا بين يدى رحمته، وآثرها بالذكر احتراسا من غيرها كالريح العقيم والصرصر العاتية وأشار الى استمرار هبوبها مدة ارسالها وعموم نفعها وأنها آتية بالغيث الذى تحيا به الأرض بعد موتها، لذلك وقع التشبيه بها وشتان بين الأثرين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس مذ) فى الشمائل

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسُ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ،[1] خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ[2] وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ[3] فَلَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ[4] وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنِ الْعَامِلُ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ[5]

---

(٢٦) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام ابن أبي هشام عن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني أن هذه الخصال من خصائص هذه الأمة أي أمة الأجابة (٢) أي ثقل النفقة على الأولاد ومشقة السعي للارتزاق فى الدنيا، وفى المؤنة لغات. إحداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مئونات على لفظها، ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين ﴿ واللغة الثانية ﴾ مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر * أميرنا مؤنته خفيفة * والجمع مؤن مثل غرفة وغرف ﴿ والثالثة ﴾ مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور. يقال منها مانه يمونه من باب قال ـ كذا فى المصباح « وقوله والأذى » أي ومايلاقونه من الأذى فى الدنيا وهو كل شيء يؤلم الأنسان ويتأذى منه « وقوله ويصيروا اليك » أي يرجعوا اليك بعد الموت، وفيه تبشير للصالحين بدخول الجنة جزاء بما كانوا يعملون فى الدنيا من الأعمال الصالحة (٣) تقدم معنى التصفيد وهو الشد بالأغلال « ومردة الشياطين » جمع مارد كفجرة وفاجر وهو المتجرد للشر، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر، وهو حجة للقائلين بأن الذى يصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم (٤) أي فلا يتمكنوا فى رمضان من بث الشرور والفساد بين الناس كما كانوا يتمكنون منه فى غير رمضان « وقوله فى آخر ليلة » يعني من رمضان (٥) يعني أن هذه المغفرة هي أجر عملهم فى رمضان علاوة على ماينالهم من فضل ليلة القدر، وفيه دلالة على أنه لاينال هذه المغفرة إلا الصائمون المحافظون على حدود الله، أما غير الصائمين فلا نصيب لهم فى شيء من ذلك إلا الخزي والخذلان فى الدنيا والآخرة، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ(١) رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ(٢)

(٢٨) ز عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ هشام بن زياد الذى أشار اليه الهيثمى يقال له هشام بن أبى هشام أيضا كما فى سند الحديث عند الامام أحمد (قال الحافظ) فى التقريب هشام بن زياد بن أبى يزيد، وهو هشام بن أبى هشام أبو المقدم، ويقال له أيضا هشام بن أبى الوليد المدنى متروك اهـ، وأخرجه أيضا البيهقى وأبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وأشار المنذرى إلى ضعفه، وأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزى، وفى الباب عن جابر عند البيهقى فى الشعب (قال المنذرى) واسناده مقارب أصح مما قبله

(٢٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ربعىّ بن ابرهيم قال أبى وهو أخو اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن علية قال أبى وكان يفضل على أخيه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد عن أبى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علىّ. ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة، قال ربعىّ ولا أعلمه إلا قال أو أحدهما ﴿ غريبه ﴾ (١) قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى، وهو بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف بما يؤذيه « وقوله فانسلخ » يعنى انقضت أيامه وانتهى قبل أن يغفر له، والمعنى أن صيام رمضان والعمل الصالح فيه سبب لدخول الجنة، فمن لم يصم رمضان وقصّر فى طاعة الله عز وجل فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه، يعنى أذله وأخزاه (٢) ليس هذا آخر الحديث وقد تقدم جميعه مع السند فى الشرح واقتصرت فى المتن على الجزء المختص برمضان لمناسبة الباب، وسيأتى الجزء المختص بالصلاة على النبي ﷺ فى كتاب الأذكار فى الصلاة على النبي ﷺ والمختص بالوالدين فى باب برّ الوالدين من كتاب البر والصلة، وسيأتى بطوله فى باب الثلاثيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ﴿ تخريجه ﴾ (ت. ك) وسنده جيد، وأخرج مسلم منه الجزء المختص بالوالدين فى كتاب البر والصلة

(٢٨) « ز » عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر عن زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النميرى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ـ الحديث »

دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ[(١)]
وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ[(٢)] وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)] مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ[(٤)] وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ[(٥)] هُوَ غُنْمٌ

﴿غريبه﴾ (١) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في هذه الأشهر الثلاثة يدل على فضلها. وفي تخصيص رمضان بالدعاء منفردا وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على زيادة فضله (٢) أي مشرقة « ويومها أزهر » أي مضيء؛ كذا جاء مفسرا في بعض الأحاديث (قال المناوي) وقدم الليلة لسبقها في الوجود، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها الى الأرض لأنهم أنوار، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان، قال الهيثمي وفيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثق ﴿قلت﴾ وفي حديث الباب زياد النميري أيضا ضعيف، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر، وأشار الى ضعفه، وله طرق أخرى يقوي بعضها بعضا. والله أعلم

(٢٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٣) يقسم أبو هريرة بما أقسم به النبي ﷺ أنه ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان الخ (٤) أي ما يقويهم عليها في رمضان كادخار القوت وما ينفقه على عياله فيه، وقد فسره بذلك في الطريق الثانية بقوله « وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة للعبادة من النفقة، أي لأن اشتغالهم بالعبادة فيه يمنعهم من تحصيل المعاش أو يقلل منه؟ فقيام الليل يستدعي النوم بالنهار، والاعتكاف يستدعي عدم الخروج من المسجد، وفي هذا تعطيل لأسباب المعاش فهم يحصلون القوت وما يلزم لأولادهم في رمضان قبل حلوله ليتفرغوا فيه للعبادة والاقبال على الله عز وجل واجتناء ثمرة هذا الموسم، فهو خير لهم لما اكتسبوه فيه من الأجر العظيم والغفران العميم (٥) يعني أن

لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظَلَّكُمْ[3]، شَهْرُكُمْ هَذَا بِحَلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ[4] وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ

المنافقين يستعدون فى شهر رمضان للايذاء بالمسلمين فى دنياهم وتتبع عوراتهم أثناء غفلاتهم عن الدنيا وانقطاعهم الى الله عز وجل، فكأن ذلك غنيمة اغتنموها فى نظرهم، ولكنها فى الحقيقة شر لهم لو كانوا يعلمون ما أعده الله لهم فى الآخرة من العذاب المقيم وحرمانهم من فضله العميم. نعوذ بالله من ذلك (١) فى رواية للبيهقى «ونقمة للفاجر» بدل «يغتنمه الفاجر» وله فى رواية أخرى يغتنمه كما هنا، وكل هذه الروايات من طريق كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبى هريرة «ومعنى نقمة للفاجر» أن الله عز وجل ينتقم منه ويذيقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين وتتبع عوراتهم فيكون نقمة له. وأما المسلم فرمضان غنيمة له بما اكتسبه من صيام أيامه وقيام لياليه والانقطاع الى الله بالعبادة فيه، والله تعالى لا يضيع عمل عامل بل يجازيه فى الجنة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، لا أحرمنا الله منها آمين (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ثنا ابن مبارك عن كثير بن زيد حدثنى عمرو بن تميم عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» (٣) أى أشرف عليكم وقرب منكم (٤) الأصر بكسر الهمزة وسكون الصاد الأثم والعقوبة والذنب، والمعنى أن الله عز وجل يكتب أجر الطائعين فى رمضان وعقوبة العاصين فيه قبل حلوله، لانه عز وجل يعلم ما كان وما يكون ﴿تخريجه﴾ (هق. طس. خز) وأورده المنذرى وقال رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ﴿قلت﴾ سكت عنه المنذرى ولم يتكلم فيه بشىء، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط عن تميم مولى ابن رمانة ولم اجد من ترجمه ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن سلمان الفارسىّ رضى الله عنه﴾ قال خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان قال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير

من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن آدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا يارسول الله ليس كلنا يجد مايفطر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن(١) وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار. فاستكثروا فيه من أربع خصال . خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لاغناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم . فشهادة أن لا اله الا الله، وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لاغناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائما سقاه الله من حوضى شربة لايظمأ حتى يدخل الجنة ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال ان صح الخبر، ورواه من طريق البيهقى .ورواه أبو الشيخ ابن حبان فى الثواب باختصار عنهما قاله المنذرى رحمه الله

﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن الجنة لتبخر من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان. فاذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ، فتبرز الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوجه؟ ثم يقلن الحور العين يارضوان الجنة ماهذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية ثم يقول هذه أول ليلة من شهر رمضان. فتحت أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ، قال ويقول الله عز وجل يارضوان افتح أبواب الجنان . ويامالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة أحمد ﷺ، وياجبرائيل أهبط إلى الأرض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ثم اقذفهم فى البحار حتى لا يفسدوا على امة محمد حبيبى ﷺ صيامهم، قال ويقول الله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان لمناد ينادى ثلاث مرات . هل من سائل فاعطيه سؤله؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ من يقرض المليء غير العدوم ، والوفي غير الظلوم ، قال ولله عز وجل فى كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ، فاذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم بقدر ماأعتق من أول الشهر إلى آخره ، وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله

(١) المذقة الشربة من اللبن الممذوق أى المخلوط بالماء

عز وجل جبرائيل عليه السلام فيهبط فى كبكبة من الملائكة ومعهم لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله مائة جناح منها جناحان لا ينشرها إلا فى تلك الليلة، فينشرهما فى تلك الليلة فيجاوز المشرق إلى المغرب، فيحث جبرائيل عليه السلام الملائكة فى هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونه ويؤمنون على دعائه حتى مطلع الفجر، فاذا طلع الفجر ينادي جبرائيل عليه السلام معاشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون يا جبرائيل فما صنع الله فى حوائج المؤمنين من أمة أحمد ﷺ؟ فيقول نظر الله اليهم فى هذه الليلة فعفا عنهم إلا أربعة. فقلنا يارسول الله من هم؟ قال رجل مدمن خمر . وعاق لوالديه . وقاطع رحم . ومشاحن . قلنا يارسول الله ما المشاحن؟ قال هو المصارم . فاذا كانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة. فاذا كانت غداة الفطر بعث الله عز وجل الملائكة فى كل بلد فيهبطون إلى الأرض فيقومون على أفواه السكك فينادون بصوت يسمع من خلق الله عز وجل . إلا الجن والأنس فيقولون يا أمة محمد اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويعفو عن العظيم، فاذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله عز وجل للملائكة ماجزاء الأجير إذا عمل عمله؟ فتقول الملائكة إلاهنا وسيدنا جزاؤه أن توفيه أجره، قال فيقول فانى أشهدكم ياملائكتى أنى قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاى ومغفرتى، ويقول ياعبادى سلونى فوعزتى وجلالى لاتسألونى اليوم شيئاً فى جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم، ولالدنياكم إلا نظرت لكم، فوعزتى لاسترن عليكم عثراتكم ماراقبتمونى، وعزتي وجلالى لاأخزيكم ولا أفضحكم بين أصحاب الحدود . انصرفوا مغفوراً لكم، قد أرضيتمونى ورضيت عنكم، فتفرح الملائكة وتستبشر بما يعطى الله عز وجل هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان (رواه أبو الشيخ ابن حبان) فى كتاب الثواب والبيهقى واللفظ له، وليس فى اسناده من أجمع على ضعفه ﴿وعن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يكون آخر ليلة من رمضان، وليس عبد مؤمن يصلى فى ليلة فيها إلا كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة بكل سجدة، وبنى له بيتا فى الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون ألف باب، لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء، فاذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة الى أن توارى بالحجاب، وكان له بكل سجدة يسجدها فى شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب فى ظلها خمسمائة عام، رواه البيهقى وقال قد روينا فى الأحاديث المشهورة مايدل على هذا أو لبعض معناه . كذا قال رحمه الله ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « إذا كان أول ليلة من شهر

رمضان نظر الله الى خلقه ، واذا نظر الله الى عبد لم يعذبه أبدا ، ولله فى كل يوم ألف ألف عتيق من النار . فاذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق فى الشهر كله ، فاذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار تعالى بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون فيقول للملائكة وهم فى عيدهم من الغد يا معشر الملائكة يوحى اليهم ما جزاء الأجير اذا وفّى عمله؟ تقول الملائكة يوفى أجره ، فيقول الله تعالى أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، أورده المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه الأصبهانى ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوما وحضر رمضان أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ، ويباهى بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله ، وغلت عتاة الجن . ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح ياباغى الخير يمم وأبشر . ياباغى الشر أقصر وأبصر . هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من تائب يتوب عليه ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا ، فاذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا ستين ألفا ، رواه البيهقى وهو حديث حسن لا بأس به فى المتابعات ، وفى اسناده ناشب بن عمرو الشيبانى وثق وتكلم فيه الدارقطنى ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماذا يستقبلكم وتستقبلونه ثلاث مرات ؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله وحى نزل ؟ قال لا . قال عدو حضر ؟ قال لا . قال فماذا ؟ قال ان الله يغفر فى أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة وأشار بيده اليها ، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ويقول بخ بخ ، فقال رسول الله ﷺ يافلان ضاق به صدرك ؟ قال لا . ولكن ذكرت المنافق ، فقال ان المنافقين هم الكافرون . وليس للكافرين فى ذلك شىء ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى وسنده جيد ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول الى الحول المقبل ، فاذا كان أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة ، وتجىء الحور العين يقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجا تقر بهم أعيننا وتقر أعينهم بنا ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط

(٤) باب وعيد من تهاون بصيام رمضان والعمل فيه

(٣٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ (١) فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ

باختصار وفيه الوليد بن الوليد القلانسى وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ﴿ وعن أبى مسعود الغفارى ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد أهل شهر رمضان لو يعلم العبـاد ما فى شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة ؛ فقال رجل من خزاعة يا رسول الله حدثنـا ، فقال رسول الله ﷺ ان الجنه لتزين لشهر رمضان من رأس الحول الى رأس الحول حتى اذا كان أول ليلة هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فنظرت الحور العين الى ذلك فقلن يارب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا، وما من عبد صام شهر رمضان الا زوجه الله زوجة فى كل يوم من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة ممـا نعت الله به الحور العين المقصورات فى الخيام ، على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى، ويعطى سبعون لونا من الطيب ليس منهن لون يشبه الآخر، وكل امرأة منهن على سرير من ياقوت موشح بالدر، على سبعين فراشاً بطائنها من استبرق، وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة، ولكل امرأة منهن سبعون وصيفاً لخدمتها وسبعون للقيها زوجها، مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من الطعام يجد لآخره من اللذة مثل الذى لأوله، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بالياقوت الأحمر، هذا لكل يوم صامه من شهر رمضـان سوى ما عمل من الحسنات. أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الهياج بن بسطام وهو ضعيف اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل شهر رمضان وأنه من أفضل الشهور فرض الله صومه على الأمة المحمدية وخصه بليلة القدر التى حازت كل مزيه ، قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) يضاعف الله فيه أجر العاملين. ويغفر للصائمين. وقد تقدم فى الشرح مايغنى عن الاعادة ، نسأل الله الحسنى وزيادة .

(٣٠) عن زياد بن نعيم الحضرمى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعـة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن المغيرة بن أبى بردة عن زياد بن نعيم الحضرمى ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أربع خصال فرضهن الله على كل مسلم ؛ وهذه الخصال هى أربعة أركان من أركان الاسلام الخمسة المذكورة فى حديث « بنى الأسلام على خمس » والركن الخامس النطق بالشهادتين ولم يذكره مع هذه الأركان لأنه قال « فرضهن الله فى الأسلام » يعنى على كل مسلم ، والانسـان لا يكون

شَيْئًا (١) حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا، الصَّلَاةُ . وَالزَّكَاةُ . وَصِيَامُ رَمَضَانَ . وَحَجُّ الْبَيْتِ

مسلما إلا إذا نطق بالشهادتين أولا فهو مذكور معنى (١) أي لم يغن الثلاثة عن الواحد المتروك لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ؛ فمن أتى بالصلاة مثلا وترك الزكاة بعد وجوبها عليه أثيب على فعل الصلاة وعوقب على ترك الزكاة ، ومن أتى بهما وترك الصيام أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام ، ومن آتى بالثلاثه وكان مستطيعا وترك الحج أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج ، ومن أتى بها جميعها كان من المفلحين الناجين، ولذا قال ﷺ في حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه وقد ذكر له هذه الأركان، (لئن صدق ليدخلن الجنة) وكان ضمام قال(والله لا أزيد عليهن شيئا ولا أنقص منهن شيئا) فمن ترك الصيام وفعل باقي الأركان لاتغنى عنه شيئاً بل لابد من عقابه على تركه إلا إذا عفا الله عنه ، وهذا موضع الدلالة من الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن زياد بن نعيم ليس صحابيا وفي إسناده ابن لهيعة ،وله شاهد من حديث عمارة بن حزم رضى الله عنه عند الطبراني في الكبير مرفوعا وفي اسناده ابن لهيعة أيضا وقد ضعفوه،وله شواهد أخرى صحيحة تعضده ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حماد بن زيد (أحد الرواة) ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الأسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر ،حلال الدم . شهادة أن لا إله الا الله . والصلاة المكتوبة . وصوم رمضان ، رواه أبو يعلى باسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكرى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا وقال فيه « من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل،وقد حل دمه وماله » ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه ، رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية ابن المطوس، وقيل أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة،وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم فقال ويذكر عن أبي هريرة رفعه(من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه)وقال الترمذي لانعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا يعنى البخاري يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اه وقال البخاري أيضا لاأدري سمع أبوه من أبي هريره أم لا ؟ ﴿وقال ابن حبان ﴾ لا يجوز الاحتجاج بما انفرد

به والله أعلم ﴿ وعن أبي أمامة الباهلي ﴾ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي (١) فأتيا بي جبلا وعراً (٢) فقالا اصعد ، فقلت إني لا أطيقه ، فقال انا سنسهله لك . فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل اذا باصوات شديدة . قلت ماهذه الاصوات ؟ قالوا هذا عُواء (٣) أهل النار ثم انطلق بي فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما ، قال قلت من هؤلاء . قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وقوله تحلة صومهم معناه يفطرون قبل وقت الأفطار ، هذه الأحاديث الثلاثة أوردها المنذرى وتكلم عليها جرحا وتعديلا وتخريجا ﴿ وعن أم هانىء ﴾ بنت ابي طالب رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ان أمتي لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان ، قيل يارسول الله وماخزيهم فى إضاعة شهر رمضان ؟ قال انتهاك المحارم فيه ، من زني فيه أو شرب فيه خمراً لعنه الله ومن فى السماوات الى مثله من الحول . فان مات قبل أن يدركه رمضان فليست له عند الله حسنة يتقى بها النار . فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف فيما سواه وكذا السيئات ، أورده المنذرى وقال رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه عيسى بن سليمان أبو ظبية ضعفه ابن معين ولم يكن فيمن يتعمد الكذب ولكنه نسب اليه الوهم ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الجنة لتزين من السنة الى السنة لشهر رمضان فاذا دخل رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا . قال النبي ﷺ فمن صان نفسه فى شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمنا بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة زوجه الله كل ليلة مائة حوراء . وبنى له قصراً فى الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد ، لو أن الدنيا جمعت فجعلت فى ذلك القصر لم تكن فيه الا كمربط عنز فى الدنيا ، ومن شرب فيه مسكراً أو رمي فيه مؤمنا ببهتان وعمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة . فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله . ان تفرطوا فيه فقد جعل الله لكم أحد عشر شهرا تنعمون فيها وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني فى الأوسط وقال لم يروه عن الأوزاعى إلا أحمد بن أبيض قلت ولم أجد من ترجمه اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الوعيد الشديد والتغليظ الشنيع على من أفطر شيئا من رمضان أو شرب فيه الخمر أو زنى أو ارتكب إثماً ، فهؤلاء محرومون من ثواب رمضان مطرودون من رحمة الله ، تضاعف لهم السيئات كما تضاعف للطائعين الصائمين الحسنات ، ومما يؤسف له أن بعض الناس

---

(١) الضبع بسكون الباء الموحدة وسط العضد ، وقيل هو ماتحت الابط (٢) أي صعب المسلك لا يمكن الوصول اليه الا بشدة وألم وعناء (٣) أي صياح أهل النار يقال عوى الكلب أي صاح

(٥) باب الأحوال التي عرضت للصيام ووجوب صيام رمضان ومبدأ فرضه

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (الْحَدِيثَ)[1] قَالَ وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[2]

في المدن الكبيرة كمصر والأسكندرية بالقطر المصرى يفطر في رمضان جهارا في الشوارع والأسواق ولا يجد من ينهاه، وإذا نهاه انسان قل أن يسلم من أذاه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وتجد بعض المطاعم والمقاهي في هذه المدن مفتحة الأبواب للمفطرين نهارا جهارا. أما في الليل فترى محلات الفجور وحانات الخمور كذلك محلات الملاهي والقمار يؤمها جميع الأشرار في ليالي رمضان المباركة التي هي جديرة بالقيام والتوبة من جميع الآثام، فلو علم هؤلاء المساكين ما في قيام رمضان من الخير والبركات. ونزول الرحمات. لرجعوا إلى الله تائبين، وعلى ما فرطوا نادمين، ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، نعم نرى المساجد مملوءة بالناس في رمضان أكثر من غيره، ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤمون محلات الفساد التي تستعد لذلك في رمضان أكثر من غيره، فالعاقل من خالف نفسه وهواه. وثاب الى رشده وتاب الى الله. واستعد في رمضان أكثر من غيره لعبادة الله. وأكثر من الصدقة على الفقراء والمساكين. واعتصم بحبل الله القوى المتين، فمن فعل ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، وحاز الفضائل كلها، وكان من حزب الله «ألا إن حزب الله هم المفلحون»

(٣١) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا المسعودي ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال أبو النضر في حديثه حدثني عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم ما يختص بالصلاة منه في باب الأحوال التي عرضت للصلاة في الجزء الثاني صحيفة ٢٣٥ رقم ٨٣ من كتاب الصلاة (٢) يعني من حين قدومه المدينة إلى أن فرض الصيام وكانت هذه المدة سبعة عشر شهرا كما بين ذلك يزيد بن هارون أحد رجال السند في روايته. وقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ نزل المدينة يوم الاثنين

وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ (١) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢) وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٣) ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ (٤) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ (٥) كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ) وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

من شهر ربيع الأول. قيل لثنتى عشرة منه. وقيل لثمان، وذلك فى شهر أيلول (١) يعنى إلى أن نزل فرض صيام رمضان وكان ذلك فى السنة الثانيـة من الهجرة ، روى الواقدى عن عائشة وابن عمر وأبى سعيد الخدرى قالوا نزل فرض شهر رمضان بعد ما حولت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان (٢) قيل من كل عشرة أيام يوما ، وقد روى أن الصيام فرض علينا أولا كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم ، وزاد لم يزل هـذا مشروعا من زمان نوح الى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان (٣) روى الشيخان والامام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه» يستفاد منه أن النبى ﷺ لم يأمر الناس بصيام يوم عاشوراء إلا بعد قدومه المدينة واختلف فى صومه هل كان فرضا أم نفلا ، فذهب قوم إلى أنه كان فرضا، فلما فرض صوم رمضان نسخ افتراضه وبقى مستحباً . وذهب آخرون الى أنه كان نفلا مؤكدا ، فلما فرض صوم رمضان خفف فى أمره ، وقد ورد فى صوم عاشوراء أحاديث كثيرة ستأتى فى بابها من أبواب صيام التطوع (قال الحافظ) ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك (٤) أى صيام رمضان ، وكان ذلك فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ﷺ (٥) أى فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لدن آدم الى عهدكم فالصوم عبـادة قديمة فرضها الله على جميع الأمم المتقدمة ، وعلى هـذا فالتشبيه فى أصل الوجوب لا فى قدر الواجب. قيل وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض ، وصوم عاشوراء على قوم موسى . وكان على كل أمة صوم ، والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه كما فى قوله ﷺ انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى ، وقيل هـذا التشبيه فى الاصل والقدر والوقت جميعاً ، وكان على الأولين

مِسْكِينٍ) قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ[(١)] ※ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ «إِلَى قَوْلِهِ» فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قَالَ فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ. وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ. وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي

صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من أيام الحرّ إلى أيام الاعتدال، وعن الشعبي أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل (يعنى فصل الربيع) وذلك أنهم ربما صاموه فى القيظ فعدوا ثلاثين يوما، ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالثقة فى أنفسهم وصاموا قبل الثلاثين يوما، وبعدها يوما، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت إلى خمسين، فذلك قوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وأخرج الطبرى بسنده الى السدى قال (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يتقلب عليهم فى الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف. وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبى قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر (وفى تفسير ابن أبى حاتم عن الحسن) قال والله لقد كتب الله الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا (وفى تفسير القرطبى) عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام أخرى؛ ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفي أن يزيد فى صومهم عشرة أيام أخرى، ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما، فصعب عليهم فى الحر فنقلوه إلى الربيع، قال واختار هذا القول النحاس وأسند فيه حديثا يدل على صحته اهـ (١) روى البخارى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها، وروى أيضا من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هى منسوخة، وقال السدى عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال يقول وعلى الذين يطيقونه أى يتجشمونه. قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا (فمن تطوع) يقول أطعم مسكينا آخر فهو خير له (وأن تصوموا

لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَالَانِ[(١)] * قَالَ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ[(٢)] وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَالَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ[(٣)] ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهِدَ[(٤)] جَهْدًا شَدِيدًا، قَالَ مَالِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ

خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قلت وهذه هي الحال الأولى من أحوال الصيام أعني من قوله تعالى — ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام — إلى قوله ـ فدية طعام مسكين) وهي تفيد فرض الصيام مع جواز الفطر والأطعام (١) فقد علمت الحال الأولى مما تقدم، ﴿أما الحال الثانية﴾ فتؤخذ من قوله عز وجل (شهر رمضان — إلى قوله ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهي تفيد وجوب الصيام حتما على المقيم الصحيح. والرخصة للمريض والمسافر. وبقي حكم الأطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام (روى البخاري في صحيحه بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . وهذا يؤيد ما في حديث الباب من قول معاذ «وثبت الأطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام» وهذا القول أرجح من القول بالنسخ (٢) هذا شروع في ذكر ﴿الحال الثالثة من أحوال الصيام﴾ (٣) اختلف في اسمه اختلافا كثيراً في روايات متعددة ذكرها الحافظ في الأصابة ، ثم قال فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد، فانه قيل فيه صرمة بن قيس، وصرمة بن مالك. وصرمة بن أنس ، وقيل فيه قيس بن صرمة. وأبو قيس بن صرمة. وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن يقال إن كان إسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ماتقرر من القلب وكنيته أبو أنس، ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ، ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله اه (٤) الجهد بالضم الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة . وقيل المبالغة والغاية . وقيل هما لغتان

صَائِمًا ، قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَانَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [1]) إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

في الوسع والطاقة . فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ؛ والمراد هنا غاية المشقة (١) كان السبب في نزول هذه الآية ماذكر في حديث معاذ ، مارواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال كان أصحاب النبي ﷺ اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى مثلها وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما وكان يومه ذلك يعمل في أرضه فلما حضر الأفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام ؟ قالت لا . ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته فلما رأته نائما قالت خيبة لك ، أنمت ؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ الى قوله وكلوا ـ واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ففرحوا بها فرحا شديداً ، وللبخاري أيضا في التفسير من طريق أبي اسحاق سمعت البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله . وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وقال على بن أبي طلحة (عن ابن عباس) قال كان المسلمون في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ، ثم ان اناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ـ الآية) وكذا روى العوفي عن ابن عباس ، وقال موسى بن عقبة عن كريب (عن ابن عباس) قال ان الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم مانزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء ، فاذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة ، فبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعدمانام ووجب عليه الصوم وقع على أهله ، ثم جاء الى النبي ﷺ فقال أشكو الى الله واليك الذي صنعت ، قال وماصنعت ؟ قال إني سوّلت لي نفسي فوقعت على أهلي بعد مانمت وأنا أريد الصوم ، فزعموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ما كنت خليقاً أن تفعل ؛ فنزل الكتاب (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (والرفث) هنا معناه مجامعة النساء

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١)

(٣٢) عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ) قُلْتُ حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ (٢) فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٣)

---

(١) يعنى إلى ابتداء دخول الليل وهو يقتضى الأفطار عند غروب الشمس حكما شرعيا كما عند الشيخين والامام أحمد وسيأتى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» ﴿وعن سهل بن سعد الساعدى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) رواه الشيخان، وللامام أحمد مثله من حديث ابى ذر وسيأتى ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وهو مرسل صحيح الأسناد فان ابن أبى ليلى لم يدرك معاذا، وذكر البخارى الحال الثانية منه تعليقا فى صحيحه بصيغة الجزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه (قال وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم) وحديث الباب أخرجه أيضاً عبد بن حميد فى التفسير عن عمرو بن عوف عن هشيم ، وأخرجه الطبرانى من حديث ابن ادريس كذلك ، وأخرجه ابن شاهين أيضاً من طريق المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيل الصوم ثلاثة أحوال فذكر الحديث وحيث قد تعددت طرقه فهو حجة .

(٣٢) عن النضر بن شيبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا القاسم بن الفضل ثنا النضر بن شيبان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هذا صريح فى أن صيام رمضان فرض وقيامه سنة، وقوله «وسننت» بصيغة المتكلم، ولفظ النسائى (وسننت لكم قيامه) أى ندبت لكم، وانما قال لكم لأنه نفع محض لاضرر فيه أصلا فمن فعل نال أجرا عظيما ، ومن ترك فلا اثم عليه (٣) أى طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه ، اذ لاذنب عليه فى ذلك اليوم حتى يخرج منه، ثم ظاهره الشمول للكبائر، والتخصيص فى مثله بعيد، وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ (نس

(٣٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا ٱلصَّوْمُ؟ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِي ؏

جه) وفى اسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف، وقال النسائى هذا الحديث خطأ. والصواب حديث أبى سلمة عن أبى هريرة اه ﴿قلت﴾ حديث أبى هريرة المشار اليه تقدم فى باب فضل صيام رمضان وقيامه صحيفة ٢١٩ رقم ١٦ بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه الشيخان والأربعة وغيرهم.

(٣٣) عن عوف بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة عن معبد بن هلال حدثنى رجل فى مسجد دمشق عن عوف بن مالك ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمم السابقة من لدن آدم الى رسالة نبينا محمد ﷺ ، أما صوم رمضان فهو فرض واجب على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أم أنثى، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والأجماع: أما الكتاب فقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فما فى أحاديث الباب وحديث بنى الاسلام على خمس وغيره كثير جداً، وهو أحد أركان الأسلام الخمس، وأجمعت الأمة على ذلك فلم يخالف فيه أحد، فمن جحد فرض صيامه فهو كافر ؛ ﴿وحكمة مشروعيته﴾ تقليل الأكل والشرب لسكون النفس وكسر سورتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح فى العين واللسان والأذن والفرج، (فبالصوم) ترجع النفس عن الاسترسال فى اللذات والشهوات البهيمية وتسمو بروح الأخلاص والقوة الملكية المتحلية بالفضائل ؛ (وبالصوم) يتخلق المؤمن فى بعض آنائه بخلق من أخلاق المهيمن جل وعلا وهو الصمدية، ويتشبه على قدر الامكان بالملائكة المقربين من الله تعالى فى الصفات المنزهين عن جميع الشهوات فى الكف عنها والخلو منها (وبالصوم) يتعود الأنسان على الصبر والثبات على المكاره، فان الصائم يكلف نفسه البعد عن مشهياتها من الأكل والشرب ومباشرة النساء، ويذودها عن ذلك بعزم قوى وصبر حسن (وبالصوم) يتذكر العبد ماهو عليه من الذلة والمسكنة لأنه يشعر أثناء صومه بحاجته الى يسير الطعام وقليل الشراب والمحتاج الى الشيء ذليل به (وبالصوم) يحصل المحافظة على النفس من الوقوع فى الآثام (وبالصوم) حث الأغنياء على مساعدة الفقراء والقيام بما يذود عنهم غائل الجوع وغائل

الصَّدَى (وبالصوم) ايقاد الفكرة وانقاذ البصيرة (يروى أن لقمان) قال لابنه وهو يعظه . يا بنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وصفاء القلب ورقة المدرك بهما لذة المناجاة والتأثر بالذكر (وبالصوم) تستريح المعدة من التخمة لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ، فاذا استراحت من ذلك مدة شهر استعادت نشاطها وهضمها، وفى هذا العصر عصر تقدم الطب لجأ الأطباء على اختلاف أديانهم فى مداواة بعض المرضى إلى صيام المسلمين فوجدوا أن ذلك أعظم دواء لمرض البطن (قال الزرقانى) شرع الصيام لفوائد أعظمها . كسر النفس. وقهر الشيطان، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة (ومنها) أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على مامنع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه فى ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقه له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اهـ ﴿أما الصيام المشروع قبل فرض رمضان﴾ فقد اختلف السلف فيه هل كان فرضاً أو نفلا؟ فذهب الجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفى وجه وهو قول الحنفية أول مافرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ، ومن أدلة الجمهور حديث معاوية ابن أبى سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم. فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. رواه البخارى والامام أحمد وسيأتى فى باب صيام يوم عاشوراء، قال الحافظ قد استدل به على أنه لم يكن (يعنى صوم يوم عاشوراء) فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه اهـ ﴿وذهب الحنفية﴾ إلى أن أول مافرض صيام عاشوراء. ثم ثلاثة أيام من كل شهر. من كل عشرة أيام يوما. ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك فى كل يوم وليلة من صلاة العشاء الى غروب الشمس، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الى ـ قوله ـ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) واستدلوا بحديث معاذ الطويل المذكور فى الباب وبما رواه نافع عن ابن عمر قال «صام النبى ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه» وبحديث عائشة رضى الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر، رواهما البخارى والامام أحمد وسيأتيان أيضا، واستنتج الحافظ من مجموع الأحاديث أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا قبل افتراض صوم رمضان، وستأتى جميع الأحاديث المشار اليها فى أبواب ماورد فى يوم عاشوراء إن شاء الله تعالى والله الموفق

(٦) باب ثبوت الشهر برؤية الهلال فى الصوم والفطر او اكمال العدة ثلاثين يوما ان كان غيم

(٣٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهِلَّةَ (٢) مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صُومُوا (٣) لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ (٤) عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ

---

(٣٤) عن قيس بن طلق «سنده» حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا إسحاق بن عيسى أنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ــ الحديث» «غريبه» (١) هو طلق ابن على بن المنذر الحنفى السحيمى بمهملتين مصغرا يكنى أبا على، مشهور له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن على بن شيبان (٢) جمع هلال مثل رداء وأردية، سمى هلالا لأن الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته، من قولهم استهل الصبى اذا صرخ حين يولد، وأهلّ القوم بالحج (وقوله مواقيت) جمع ميقات، أى جعلها الله كذلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والأفطار وآجال الديون وعدد النساء وغيرها (٣) أى بيتوا نية الصيام أو صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (وقوله لرؤيته) أى لرؤية الهلال واللام فيه للتوقيت كهى فى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أى وقت دلوكها، وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد، أى بعد زوالها وبعد رؤية الهلال اهـ قال النووى والمراد رؤية بعض المسلمين. ولا يشترط رؤية كل انسان. بل يكفى جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح. هذا فى الصوم. وأما فى الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل اهـ (وقوله وأفطروا لرؤيته) أى رؤية هلال شوال وليس المراد الأفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب اذا رأى الهلال فى ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية؛ بل المراد الافطار والصوم على الوجه المشروع وهو فى الصوم من فجر الليلة التى رأى فيها هلال رمضان وفى الأفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان سواء رأى الهلال قبل غروب شمس ذلك اليوم أو بعد الغروب (٤) بضم الغين المعجمة وفتح الميم المشددة أى فان حال بينكم وبينه غيم أو سحاب كما صرح بذلك فى رواية عكرمة عن ابن عباس وستأتى فى الفصل الأول من هذا الباب بلفظ (فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين) «وقوله فى حديث الباب فأتموا العدة» أى عدة شعبان ثلاثين يوما عند إرادة الصوم. وعدة رمضان ثلاثين عند إرادة الفطر اذا لم ير الهلال بسبب غيم ونحوه «تخريجه» أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن جابر اليمانى وهو صدوق

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ (١) عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ (٢) فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ

(٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(٣٧) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ (٣) قَالَ أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ (٤) قَالَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَسَأَلَهُ قَالَ هَاشِمٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين ﴿قلت﴾ تؤيده الأحاديث الآتية بعده

(٣٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد الأموي قال ثنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ البخاري (فان غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (ولفظ مسلم) فان غُمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ، وقد جاءت هذه الكلمة بلغات متعددة، يقال غم بضم الغين وتشديد الميم مفتوحة وأغمي بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الميم بعدها ياء مفتوحة وغُمّي وغمِي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت قاله النووي (٢) أي هلال الشهر حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ، والمراد بالشهر هنا رمضان أو شوال ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(٣٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فان غم عليكم فعُدوا ثلاثين يوما ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٧) عن أبي البختري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وهاشم قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت (٤) هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه، سمّي به لأنه فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء . والعراق في اللغة شاطىء النهر والبحر، وبه سمي الصُّقع لأنه على شاطىء الفرات ودجلة (نه) (وقوله قال هاشم) يعني في روايته وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام

عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَتَهُ قَالَ هَاشِمٌ لِرُؤْيَتِهِ (١) فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

(٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ (٢) وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ (٣) أَوْ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ

(٣٩) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا (٥) الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا

أحمد هذا الحديث وكذا يقال فيما يأتى (١) فى رواية لمسلم إن الله مدّه للرؤية ، وله فى أخرى ﴿ إن الله قد أمدّه لرؤيته ﴾ قال القاضى عياض قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الامداد ، ومدّه من الامتداد ، قال القاضى والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه مدّ وأمد قال الله تعالى ﴿ وإخوانهم يمدونهم فى الغىّ ﴾ قرىء بالوجهين أى يطيلون لهم ، قال وقد يكون أمده من المدة التى جعلت له ، قال صاحب الأفعال أمددتكما أى أعطيتكما اه (وفى التنقيح) قوله مده لرؤيته أى أطال مدته إلى الرؤية أى أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان ، والضمير فى مده راجع إلى شعبان اه (وقوله أغمى) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة . ومثل ذلك عند مسلم وهى بمعنى غم أى حال بينكم وبين رؤيته غيم وتقدم الكلام فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م. قط)

(٣٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بصيام يوم أو يومين كما صرح بذلك فى رواية ابى داود (٣) أى حتى تروا هلال رمضان (وقوله أوقال صوموا الرؤيته) أو للشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. فع. هق) بألفاظ مختلفة وسنده جيد

(٣٩) عن ربعىّ بن حراش ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعىّ بن حراش ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) فى رواية لأبى داود « عن حذيفة » بدل قوله هنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ والصحيح عن منصور عن ربعى عن رجل من اصحاب النبى ﷺ كما رواه الامام أحمد . وسيأتى الكلام عليه فى التخريج (٥) أى لا تتقدموا ، حذفت أحدى التائين تخفيفا ، أى لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له لما فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه على ماافترض عليهم برأيهم فلا تصوموا

الْهِلَالَ وَصُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ

(٤٠) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(١) فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ(٢) وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا(٣) لَهُ

حتى تروا هلال رمضان وتكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، وإذا صمتم رمضان فلا تفطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط.) وقال أبو داود عقب هذا الحديث رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة اهـ قال المنذري والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال لا أعلم احدا من اصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير. يعني ابن عبد الحميد اهـ (وقال البيهقي) وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ (قلت) الحديث صحيح على كل حال لأن جهالة الصحابي لا تضر ورواته ثقات محتج بهم والله أعلم

(٤٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والمعنى أن الشهر يكون تسعا وعشرين، أو اللام للعهد. والمراد شهر بعينه ويؤيد الأول ما سيأتي في حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر من قول عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ ﴿ان الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ ومثله من حديث أم سلمة عند مسلم مرفوعا ﴿إن الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ ويؤيد الثاني قول ابن مسعود (صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين) أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن ابن مسعود وعائشة عند الامام احمد باسناد جيد (٢) يعني هلال رمضان وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية من كل أحد، بل المراد بذلك إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى (وقوله ولا تفطروا حتى تروه) يعني هلال شوال (٣) قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره واقدُره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير (قال الخطابي) ومنه قول الله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) اهـ ومعناه عند الشافعية والحنفية والمالكية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما (وقالت طائفة) من العلماء ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا الامام أحمد وغيره ممن يجوّز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وسيأتي الكلام على

قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ (يَعْنِي ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ[1] وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ[2] أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا[3]

(٤١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[4] وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَفَّقَ ٱلثَّالِثَةَ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ[5] (وَفِي رِوَايَةٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ)

ذلك إن شاء الله تعالى (وقالت طائفة) منهم ابن سريج ومطرّف بن عبد الله وابن قتيبة إن معناه قدروه بحساب المنازل (قال الحافظ) قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا. ولا كما نقله ابن العربى عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة. لأنه كما قال ابن العربى أيضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال وهذا بعيد عن النبلاء اهـ واحتج الجمهور بالروايات المتقدمة (فأكملوا العدة ثلاثين) وهو تفسير لاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا فى رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده ما فى رواية عند مسلم فاقدروا له ثلاثين ﴿قال المازرى﴾ حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على ان المراد إكمال عدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر. قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا أفراد والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم (١) يعنى أصبح صائما (٢) القتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغبرة على ما فى القاموس (٣) يستفاد منه أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول بصوم يوم الشك. وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره.) إلى قوله فاقدروا له وانفرد الامام أحمد بهذه الزيادة

(٤١) عن يحيى بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا محمد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) قال ابن العربى قوله الشهر تسع وعشرون الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا. ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اهـ (٥) أى جمع كفيه بعضهما لبعض مفتوحة الأصابع مرتين، ومعلوم أن عدد أصابع اليدين

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهَلَ (١) إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

(٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ

عشرة فالمرتان بعشرين، وفى المرة الثالثة قبض إبهام إحدى يديه اشارة الى أنها ليست داخلة فى العدد. فيكون العدد تسعا وعشرين، وقد جمع ﷺ بذلك بين القول والاشارة للاهتمام بالأمر وتفهيمه للسامعين، وهكذا ينبغى للمعلم أن يعدّ وسائل التفهيم لمن يعلّمه حتى ينتفع بعلمه (١) هذه الجملة من قوله «فذكروا ذلك لعائشة إلى قوله إنه وهل» لم أقف عليها لغير الامام أحمد، والظاهر أن عائشة رضى الله عنها بلغها أن ابن عمر فهم من قوله ﷺ «الشهر تسع وعشرون» أن كل شهر يكون تسعاً وعشرين، ولهذا قالت غفر الله لأبى عبدالرحمن تعنى ابن عمر رضى الله عنهما لما تعلمه فيه من تمسكه بقول رسول الله ﷺ وفعله، وحملت ما بلغها عنه على أنه وهل فى فهم الحديث أى ذهب وهمه إلى مابلغها، يقال وهل الى الشىء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه اليه؛ ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط، يقال منه وهل فى الشىء وعن الشىء بالكسر يوهل وهلا بالتحريك ثم ذكرت عائشة رضى الله عنها الحديث مع سببه لتدفع به ما بلغها عن ابن عمر، وفيه التصريح بأن الشهر يكون تسعا وعشرين (أى فى بعض الأحيان) لا أن كل شهر تسع وعشرون وقد يكون المبلّغ أخطأ فى فهم قول ابن عمر، فبلّغها ذلك خطأ وهو الغالب، لأن حرص ابن عمر رضى الله عنهما على فهم الحديث والعمل به ينافى ذلك. لاسيما وقد جاء فى حديثه الآتى بعد هذا ما يفهم منه أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين، فالخطأ ممن بلّغ عائشة لا من ابن عمر. والله أعلم، وسبب هجر النبى ﷺ نساءه أنهن اجتمعن حوله يطلبن منه النفقة بما ليس عنده ولا يقدر عليه، فأقسم أن يعتزلهن شهرا. وسيأتى ذلك فى تفسير قوله تعالى «يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية - فى سورة الأحزاب من كتاب التفسير، وقد جاء حديث «الشهر تسع وعشرون» من عدة طرق عن كثير من الصحابة ستأتى جميعها فى كتاب الايلاء إن شاء الله تعالى وسيأتى قريباً طرف منه فى باب ما جاء خاصا بنقص الشهر ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس هق) بدون ذكر قصة عائشة. وأخرجها الشيخان وغيرهما حديثا مستقلا.

(٤٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر

لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ (١) اَلشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَعَقَدَ ٱلْإِبْهَامَ فِي ٱلثَّالِثَةِ (٢) وَٱلشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا، يَعْنِي تَمَامَ ثَلاَثِينَ

فصل منه فيما جاء خاصا باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا غم على هلال رمضان

(٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ (٣) وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا ٱلشَّهْرَ ٱسْتِقْبَالاً (٤) قَالَ حَاتِمٌ

ثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لانكتب ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا لم نتعلم الكتابة ولا الحساب. ومنه قوله تعالى (النبي الأمى) وقيل هو نسبة الى الأم وصفتها. لأن هذه صفة النساء غالبا « وقوله ولا نحسب» بضم السين المهملة من باب قتل من الحسْب بمعنى الأحصاء، يقال حسبت المال حسبا أحصيته عددا. وفى قوله « لانكتب ولانحسب» بيان لكونهم أمية. وهذا بالنظر للغالب والا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب. وقيل المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها، وهذا أيضا لم يكونوا يعرفونه الا النذر اليسير والله أعلم (٢) يعنى أن النبي ﷺ أشار بيديه الكريمتين ثلاث مرآت ناشراً أصابعه الا فى المرة الثالثة فانه قبض أصبعه الأبهام اشارة الى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين « وقوله والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين » معناه أنه ﷺ فعل كما تقدم الا فى المرة الثالثة فانه لم يقبض من أصابعه شيئا اشارة الى أن الشهر قد يكون ثلاثين. وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين. وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين. وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين، قال العلماء وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع فى أكثر من أربعة، وفى هذا الحديث جواز الأشارة المفهمة فى مثل هذا. قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس)

(٤٣) عن عكرمة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي أنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى فكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما كما فسره بذلك حاتم أحد رجال السند (٤) قال العلماء معنى

يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[١] مِثْلُهُ وَفِيهِ) فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَايَةٌ[٢] فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ[٣] وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ[٤] ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ

ذلك أنكم لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوى بالفطر ليكون فى رمضان ذا قوة ونشاط، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم هذا هو المعتمد «وقوله قال حاتم» هو حاتم بن أبى صغيرة بكسر الغين المعجمة أحد رجال السند (قال الحافظ فى التقريب) هو أبو يونس البصرى، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جده لأمه. وقيل زوج أمه، ثقة من السادسة اه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال دونه غياية الخ (٢) كسحابة وزنا ومعنى وهى كل شيء غيبه عنك، وفى رواية أبى داود (غمامة) وهى السحاب. وفى الطريق الأولى (فان حال بينكم وبينه سحاب) قال فى القاموس وغيابة كل شيء ما سترك منه (٣) أى عدة شعبان كما فسره بذلك حاتم فى الطريق الأولى، وقوله والشهر تسع وعشرون، يعنى أنه قد يكون تسعا وعشرين لأنه يكون دائما كذلك ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. حب. خزك) وقال الترمذى حديث ابن عباس حسن صحيح، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وقال أبو داود عقب هذا الحديث. ورواه حاتم بن أبى صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا، قال أبو داود وهو حاتم بن مسلم بن أبى صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه اه

(٤٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبى قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى يتحرى رؤية هلال شعبان وعدّ أيامه محافظة على صوم رمضان تحريا لا يتحراه فى غيره من الأشهر التى لا يتعلق بها أمر شرعى كالحج ونحوه (وقوله ثم يصوم برؤية رمضان) يعنى برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فان رآه أصبح صائما.

رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

فصل منه فيما جاء خاصا بإكمال رمضان ثلاثين يوما اذا غم على هلال شوال

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[1] فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا

(٤٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ[2] إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، صُومُوا

وإن حال دون روءيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوما ﴿تخريجه﴾ (د. ك. قط) وقال اسناده صحيح وصححه أيضا الحافظ

(٤٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى هلال شوال ﴿تخريجه﴾ (م. نس. جه)

(٤٦) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن محمد بن عمرو قال ثنى أبو سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال النووى فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله. فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام؛ هذا هو الصحيح فى مذهبنا لهذا الحديث. وللحديث الآخر فى سنن أبى داود وغيره (إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان) فان وصله بما قبله أو صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الأثنين ونحوه فصادف فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء فى النهى عندنا لمن لم يصادف

لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَفْطِرُوا

فصل منه فيما جاء فى استقبال رمضان بيوم أو يومين وحكم صوم يوم الشك

(٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ (١) فَقَالَتْ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا

عادته ولا وصله يوم الشك وغيره . فيوم الشك داخل فى النهى ، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا ، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » تقدم شرحه فى الذى قبله ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٤٩) عن عبد الله بن أبى موسى ، صوابه عبدالله بن أبى قيس كما سيأتى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبى موسى ـ الحديث » وفى آخره « قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله » سمعت أبى يقول يزيد بن خمير صالح الحديث ، قال أبى عبدالله بن أبى موسى هو خطأ . أخطأ فيه شعبة ، هو عبدالله بن أبى قيس ﴿غريبه﴾ (١) هو يوم الثلاثين من شعبان المسمى بيوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال من ليلته غيم أو نحوه . فالجمهور على عدم صومه وتكميل شعبان ثلاثين يوما . وذهبت عائشة وبعض الصحابة وآخرون إلى صومه احتياطا لرمضان وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا سعيد بن منصور فى سننه . وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ وهو طرف من حديث طويل ذكر بعضه فى الجزء الرابع صحيفة ٢١٠ رقم ٩٦٠ من كتاب الصلاة وسيأتى

جميعه تاما فى الفصل الحادى عشر فى فتاوى السيدة عائشة رضى الله عنها من ترجمتها فى باب ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿زوائد الباب﴾
﴿عن أبى بكرة رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فان غم عليكم فأكملوا العدة» قال وقال رسول الله ﷺ «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عمران بن داود القطان ، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام ﴿وعن مسروق والبراء بن عازب﴾ قالا قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال بيده الشهر هكذا وهكذا، يعنى تسعا وعشرين (طب) ﴿وعن عدىّ بن حاتم رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ اذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك (طب) وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه جماعة ﴿وعن عمر بن الخطاب﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاتقدموا يعنى شهر رمضان . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين (طب طس) وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته ، فان خفي عليكم فثلاثين يوما (طب) ورجاله رجال الصحيح ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا وتخريجا ﴿وعن أبى اسحاق﴾ عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتي بشاة فتنحي بعض القوم ، فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ (د . نس . جه . خز . حب . مى . مذ) وقال حديث حسن صحيح — وأخرجه أيضا الدارقطنى وقال اسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ . وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما — وذكره البخارى تعليقاً فى باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ﴿وعن محمد ابن كعب﴾ قال دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلّم عليه ، فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذى تصنع سنة ؟ قال نعم، أورده الهيثمي وقال روى له الترمذى حديثا فى الفطر إذا أراد السفر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه﴾ أن النبي ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام، تعجيل يوم قبل الرؤية — والفطر — والأضحى — أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن سلمة وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه جماعة ﴿وعن مسروق﴾ قال دخلت على عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقالت ياجارية خوضى له سويقا ، فقلت إنى صائم، فقالت تقدمت الشهر؟ فقلت لا. ولكنى صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم، فقالت إن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (يأيها

الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حبان بن رقيدة وهو مجهول. قاله الهيثمى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿منها﴾ الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان تاما أو ناقصاً، والفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان رمضان تاما أم ناقصا ، والتام ثلاثون يوما والناقص تسعة وعشرون، يدل على ذلك حديث طلق بن على وأبى هريرة وابن عباس بلفظ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - الحديث) وفى حديث لأبى هريرة أيضاً (إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) وقد جاء فى أحاديث الباب عن ابن عباس وغيره النهى عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ، والنهى عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان ثلاثين يوما، وجاء أيضاً فى حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهاراً وكذلك الفطر من رمضان ، لكنه محمول على اليوم المستقبل فى الصوم والفطر (وبعض العلماء) فرق بين ماقبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقاً، وقوله فى حديث ابن عمر (لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) ظاهر فى النهى فى ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله (فان غم عليكم فاقدروا له) فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر ، ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثانى مؤكداً للأول ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى تفسير قوله فاقدروا له * ﴿ فذهبت الحنفية والمالكية والشافعية ﴾ وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوما ، وما ذهب اليه الجمهور يوافق معنى اللفظ لغة (قال أهل اللغة) يقال قدرت الشىء بالتخفيف أقدره بضم الدال وكسرها وقدرته بالتشديد وأقدرته بهمزة أوله وكلها بمعنى واحد وهو التقدير ، قال الخطابى ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ويدل لذلك قوله فى رواية لمسلم فاقدروا ثلاثين ، وفى رواية فأتموا العدة ثلاثين يوما ، وفى رواية فعدوا ثلاثين يوما ، وأولى مافسر الحديث بالحديث ﴿وذهب آخرون ﴾ إلى أن معنى قوله ﷺ فاقدروا له ، ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان فى محل الهلال مايمنع رؤية من غيم وغيره ﴿وهذا مذهب ابن عمر ﴾ راوى الحديث وفيه قال نافع فكان عبد الله (يعنى ابن عمر) إذا مضى من شعبان

تسع وعشرون يبعث من ينظر، فان رؤى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ، رواه الامام أحمد، وأبو داود وزاد « قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » (قال الخطابى) يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع فى شهر شعبان احتياطا للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس اه . وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب *(الامام)* أحمد فى المشهور عنه (وقال ابن عبد البر) لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل ، وروي عن أسماء بنت أبى بكر مثله ، وعن عائشة نحوه اه ﴿ وذهبت فرقة ثالثة ﴾ الى أن معنى الحديث قدروه بحساب المنازل ، حكاه النووى فى شرح مسلم عن ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون (وقال ابن عبد البر) روى عن مطرف وليس بصحيح عنه ، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولمخالفة الحجة له ، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله ، وقال ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا الباب اه . وبالغ ابن العربى فى العارضة فى انكاره مقالة ابن سريج هذه (قال المازرى) عن الجمهور لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم ، وحكى ابن العربى عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم « وقوله فأكملوا العدة » خطاب للعامة (قال ابن العربى) فكأن وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، إن هذا لبعيد عن النبلاء (وقال ابن الصلاح) فى مشكل الوسيط معرفة منازل القمر هى معرفة سير الأهلة وهى غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالى فى الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، والمعرفة بالمنازل تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراد ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه (ونقل الرويانى) عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو اسحاق فقد نقل فى المهذب عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة ، وإذا جمعت بين مسألتى الحاسب والمنجم ونظرت فيهما بالنسبة الى أنفسهما وإلى غيرهما ، وبالنسبة الى الجواز والوجوب ، حصل لك من ذلك فى مذهب الشافعى رحمه الله أوجه ، جمعها النووى فى شرح المهذب ملخصة بعد بسطها (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ، ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما (والثانى) يجوز لهما ويجزيهما (والثالث) يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما

تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، وأهمل النووى من الأوجه وجوب الصوم وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك ، فحكى عن صاحب المهذب أنه قال إذا غم الهلال وعَرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان (قال ابن سريج) يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة ، وقال غيره لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية (قال النووى) ووافق صاحب المهذب على هذه العبارة جماعة ، ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال قال ابن الصباغ اما بالحساب فلايلزمه بلاخلاف بين أصحابنا ، وذكر صاحب المهذب أن الوجهين فى الوجوب ، ثم حكى عن الرافعى أنه قال لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم (قال الروياني) وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين ، قال وأما الجواز فتكلم على ذلك ﴿وحكى ابن الصلاح عن الجمهور﴾ منع الحاسب والمنجم من الصوم فى حق أنفسهما على خلاف ما صححه النووى فى شرح المهذب ، والمسألة نظير مذكور فى الصلاة وهو ما لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب فالمذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كما فى التحقيق للنووى تبعاً لصاحب البيان ، ومعنى العمل به على طريق الجواز كما فى الصيام والله أعلم ، ورجح ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب فى الصورة المذكورة ، فقال وأما ما دل عليه الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى ، قال وليس حقيقة الرؤية تشترط فى اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس فى المطمورة إذا علم باكمال العدة أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه (قال الحافظ العراقى رحمه الله) فى شرح الترمذى المحبوس فى المطمورة معذور فوجب عليه الاجتهاد فى دخول الوقت ، ويجب عليه العمل بما أدى اليه اجتهاده، فان تبين خطؤه بيقين أعاد ، وحصول الغيم فى المطالع أمر معتاد ، والسبب الشرعى للوجوب إنما هو الرؤية لا علم ذلك بالحساب لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ــ الحديث » اه ﴿ قلت ﴾ الحديث المشار اليه رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم ، وتقدم فى أحاديث الباب وهو حجة للجمهور القائلين بعدم اعتبار الحساب والتنجيم فى الحكم باثبات الشهر وعدمه ، لأن فى قوله ﷺ لا نكتب ولا نحسب وقوله بعده الشهر هكذا وهكذا اشعارا بعدم التعويل على الحساب (قال الحافظ) والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النـزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم

من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله فى الحديث الآخر (فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ﴿وقد ذهب قوم﴾ إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض. ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباجى وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ﴿وقال ابن بزيزة﴾ وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل أفاده الحافظ، وقد ظهر مما أوضحنا صحة مذهب الجمهور فى تعلق الحكم بالرؤية فى ثبوت الصوم والفطر دون غيرها ﴿وبه قال الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء من السلف والخلف والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ النهى عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لما فى حديث ابن عباس «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ولما فى حديث أبى هريرة «لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه» قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان (قال الترمذى) لما أخرج هذا الحديث. العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان اهـ وانما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن والامام أحمد وصححه ابن حبان وغيره، وسيأتى فى باب الصوم فى شعبان من أبواب صيام التطوع (وقال الرويانى) من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب (يعنى حديث أبي هريرة المتقدم) ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر «يعنى حديث العلاء» ﴿وقال جمهور العلماء﴾ يجوز الصوم تطوعا فى النصف الثانى ولو لمن لم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه، ولا يكره إلا صوم يوم الشك، وقالوا ان حديث العلاء ضعيف، قال الامام أحمد وابن معين إنه منكر (قال الحافظ) قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم. ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة الضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اهـ (وقد جمع الطحاوى) بين حديث العلاء وبين حديث لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه الا فى آخر الشهر بأنه محمول على من يضعفه الصوم، وحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطا لرمضان، قال الحافظ وهو جمع حسن

اهـ ﴿قلت﴾ أما من كان له عادة فلا كراهة فى صومها كما يؤخذ من قوله فى الحديث (إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه) فلا يجوز صوم النفل المطلق الذى لم تجر العادة به والله أعلم ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هى التقوّى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أم أربعة أيام جاز ﴿وقيل﴾ الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ، لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم ﴿وقيل﴾ لأن الحكم معلق بالرؤية . فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد . ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك . لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال فى شىء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبها . قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى أفاده الحافظ ﴿وفى حديث عمار بن ياسر المذكور فى الزوائد﴾ مع أحاديث الباب المصرحة بالنهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين دلالة على المنع من صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله ، فان لم يتحدث برؤيته أحد فليس يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة ﴿وذلك عند الشافعية ، وقالت المالكية﴾ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ، والى المنع من صومه ذهب الامامان ﴿مالك والشافعى والجمهور﴾ قاله النووى ، وحكى الحافظ فى الفتح عن الامامين ﴿مالك وأبى حنيفة﴾ أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ، قال ابن الجوزى فى التحقيق ﴿ولأحمد فى هذه المسألة﴾ وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال (أحدها) يجب صومه على أنه من رمضان (وثانيها) لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة (ثالثها) المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر ﴿وذهب جماعة من الصحابة﴾ الى صومه ، منهم على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس ابن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم ، وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى (قال الشوكانى) وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين فى الشفا والمهدى فى البحر ، وقد أسند لابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه ، وحكى القول بصومه عن جميع من تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين ، قال ﴿وهو مذهب امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل﴾ اهـ ﴿قلت﴾ أورد الحافظ ابن القيم فى الهدى آثاراً كثيرة عن الصحابة المتقدم ذكرهم

تدل على قولهم بصيامه (ثم أجاب عن ذلك) بقوله ليس فيما ذكر عنهم أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالف لهدى رسول الله ﷺ ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا ، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ، ولهذا قال الامام أحمد فى رواية (الناس تبع للامام فى صومه وإفطاره) والنصوص التى حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله ، وقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الأغمام ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط (ثم قال رحمه الله) ويدل على أنهم إنما صاموه استحبابا وتحريا ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز ، فهذا ابن عمر قال حنبل فى مسائله حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال «لا يتقدمنّ الشهر منكم أحد» وصح عنه ﷺ أنه قال «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» كذلك قال على بن أبى طالب رضى الله عنه إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ، فهذه الآثار إن قدّر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى ، وإن قدّر أنها لا تعارض بينها ، فهاهنا طريقان من الجمع (أحدها) حملها على غير صورة الاغمام أو على الاغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم (والثانى) حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا ، وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثانى يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا ، أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله أعلم اهـ (قال الشوكانى) واستدل المجوّزون لصومه بأدلة ﴿منها﴾ ما أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان يصومه ، وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ﴿قلت والامام أحمد وسيأتى فى صوم شعبان﴾ من حديثها قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهو غير محل النزاع ، لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ «إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه»

(٧) باب من يكتفى بشهادة برؤية الهلال فى الصوم والفطر

(٥٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ (١) فَقَالَ أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا (٢) فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا

وأيضا قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم ﴿ ومنها ﴾ ما أخرجه الشافعى عن على عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الىَّ من أن أفطر يوما من رمضان » وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علىّ وهى لم تدركه . فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع، لأن لفظ الرواية أن رجلا شهد عند علىّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال لأن أصوم الخ . فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك ، وايضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر الى شهادة الشاهد انما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة ، على أنه قد روى عنه القول بكراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى (قال ابن عبد البر) وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك *(والحاصل)* أن الصحابة مختلفون فى ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع ، وقد عرفته اه ﴿ قلت ﴾ وأثر عائشة المذكور فى آخر أحاديث الباب يدل على جواز صوم يوم الشك وهو محمول على الجواز تحريا واحتياطا ، كما حكى ذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله عن بعض الصحابة رضى الله عنهم والله أعلم

(٥٠) عن عبد الرحمن بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن زكريا قال أنا حجاج عن حسين بن الحارث الجدلى قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فى اليوم الذى يشك فيه ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وتقدم تعريفه فى أحكام الباب السابق (٢) انسكوا بضم السين المهملة من نسك وبابه نصر، ومعناه التقرب إلى الله تعالى بالصوم فى رمضان، والافطار فى أول شوال

ثَلاَثِينَ يَوْمًا وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ [(١)] فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا

(٥١) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا [(٢)] فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً [(٣)] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا [(٤)]

(٥٢) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ [(٥)] حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ

وبالاضحية وأعمال الحج فى وقتها . قال فى النهاية النسك الطاعة والعبادة وكل ماتقرب به إلى الله تعالى، والنسك ماأمرت به الشريعة اهـ (١) فيه دلالة على أنها لاتقبل شهادة الكافر فى الصيام والافطار بل تشترط العدالة كما فى بعض الأحاديث ﴿واستدل به أيضا﴾ على اشتراط العدد فى شهادة الصوم والافطار وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (نس) وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا، واسناده لابأس به على اختلاف فيه، ولم يذكر فى رواية النسائى (مسلمان)

(٥١) عن ربعى بن حراش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعىّ بن حراش - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أبى داود (اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان) أى ترددوا ليلة الثلاثين من رمضان فى أن غداً منه أو من شوال لكونهم لم يروا الهلال فى تلك الليلة، فاصبح النبي ﷺ صائما كما جاء فى رواية عند الدارقطنى (وقوله فجاء أعرابيان فشهدا الخ) الظاهر أن شهادتهما كانت بعد الزوال من يوم الثلاثين من رمضان آخر النهار كما يستفاد ذلك من حديث أبى عمير الآتى بعد هذا، ولذا أمر النبي ﷺ الناس بالفطر ولم يأمرهم بصلاة العيد فى ذلك اليوم بل أخرهم لليوم التالى لأن آخر وقتها الزوال، والشهادة لم تقع إلا بعده (وفى رواية أبى داود فشهدا عند النبى ﷺ بالله) أى أقسما بالله أنهما (اهلاّه) أى رأيا الهلال بالأمس؛ يقال أهللت الهلال اذا أبصرته (٣) العشية مابين الزوال والغروب؛ والظاهر أنهما رأياه قبيل الغروب والله أعلم (٤) زاد أبوداود فى رواية (وان يغدوا الى مصلاهم) ومثلها للامام أحمد من حديث أبى عمير الآتى؛ أى يخرجوا لصلاة العيد فى صباح اليوم التالى ﴿تخريجه﴾ (د . نس . قط) وقال اسناده حسن ثابت

(٥٢) عن أبى عمير بن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) ويقال أبو عميرة

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ[1] مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ

(٥٣) «قط» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ[2] فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ

(٥٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أيضا هو ابن أنس بن مالك الأنصاري، قيل اسمه عبد الله ثقة من الرابعة؛ قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك. كذا في التقريب «وقوله عمومة» جمع عم كالخؤولة جمع خال (١) الركب جمع راكب أي جماعة ركبانا «وقوله من آخر النهار» أي يوم الثلاثين من رمضان «وقوله لعيدهم» أي لصلاة العيد من اليوم التالي، لأن الركب جاء بعد فوات وقتها، ويستفاد منه أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صُلّيت في اليوم الثاني ﴿تخريجه﴾ (د. نس جه. حب. طح. قط) وقال اسناده حسن؛ وأخرجه أيضا البيهقي وحسنه، قال والصحابة كلهم عدول سموا أو لم يسموا

(٥٣) «قط» عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثني سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي هلال شوال ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال الصواب أنه مرسل اهـ (قلت) هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطيعي على مسند الامام أحمد ولذا رمزت له في أوله بقاف وطاء هكذا (قط) كما هو مبين في مقدمة الكتاب في الجزء الأول فتنبه

(٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا اسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى — الحديث»

يا أيها النَّاسُ أفطِرُوا (١)

﴿ غريبه ﴾ (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته - ثم قام إلى عس فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه . فقال الرجل والله ياأمير المؤمنين ماأتيتك إلا لأسألك عن هذا، أورأيت غيرك فعله؟ فقال نعم خيراً منى وخير الأمة ؛ رأيت أبا القاسم ﷺ فعل مثل الذى فعلت وعليه جبه شامية ضيقة الكمين فأدخل يده من تحت الجبة ثم صلى عمر المغرب) وقد اقتصرت منه على القدر المناسب للترجمة؛ وبقيته تقدم نحوها عن كثير من الصحابة فى أبواب المسح على الخفين ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار وفيه عبد الأعلى الثعلبي؛ قال النسائى ليس بالقوى ويكتب حديثه وضعفه الأئمة ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أبى مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلى من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ؛ فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة ؟ فقال لاأدرى. ثم لقينى بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب؛ ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده الى رجل. قال الحسين . فقلت لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أومأ اليه الأمير؟ قال هذا عبد الله بن عمر وصدق. كان أعلم بالله منه . فقال بذلك أمرنا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والدارقطني وقال إسناده متصل صحيح ﴿ وعن عكرمة عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال جاء أعرابى إلى النبي ﷺ فقال إنى رأيت الهلال يعنى رمضان فقال أتشهد أن لا اله إلا الله؟ قال نعم قال أتشهد أن محمد رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا (د . نس .جه. مذ . قط . ك . هق . مى) ﴿ وعن عكرمة ﴾ أنهم شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا. فجاء أعرابى من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ فقال أتشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله ؟ قال نعم، وشهد أنه رأى الهلال؟ فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا (أخرجه أبو داود والبيهقى والدارقطنى) مرسلا والحاكم مسندا ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه (د . مى .حب هق . ك) وقال صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان وابن حزم ﴿ وعن عبد الملك ابن ميسرة ﴾ قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان. فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزها وقالا إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان

رسول الله ﷺ « لايجوز شهادة فى الافطار إلا شهادة رجلين » أورده الهيثمي وقال هو فى السنن باختصار عن هذا، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن عمرو الأيلى وهو ضعيف ﴿وعن ابن مسعود﴾ قال أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا ، رواه الهيثمي وقال أورده الطبرانى فى الكبير، وقال لم يقل فى هذا الحديث عن أبى مسعود إلا إسحاق بن اسماعيل الطالقانى (قلت وهو ثقة اهـ) ﴿الأحكام﴾ اعلم أنه جاء فى هـذا الباب عشرة أحاديث وأثر ، ﴿منها أربعة أحاديث والأثر﴾ جاءت فى المسند، وهى حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو يدل على اعتبار شاهدين مسلمين فى اثبات الصوم والفطر من رمضان، وحديث ربعى ابن حراش ، وحديث أبى عمير ، وحديث أنس بن مالك ، وهى تدل على اعتبار شاهدين فى الفطر من رمضان، ثم الأثر المروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو يدل على اعتبار شاهد واحد فى الفطر، ومع كونه أثرا فهو ضعيف ﴿ ومنها ستة أحاديث﴾ جاءت فى الزوائد (أولها) حديث أمير مكة وهو يدل على اعتبار شاهدين فى اثبات الصوم (وثانيها) حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (وثالثها) حديث عكرمة مرسلا (ورابعها) حديث ابن عمر (وخامسها) حديث عبد الملك بن ميسرة ، وهى تدل على اعتبار شاهد واحد فى الصوم (وسادسها) حديث أبى مسعود وهو يدل على اعتبار شاهدين فى الفطر أيضا ﴿لهذا اختلف العلماء﴾ فى اثبات الصوم والفطر هل يكتفى فيهما بشاهد واحد أم لا بد من اثنين ؟ ونتكلم أولا على اختلافهم فى اثبات الصوم فنقول ﴿ذهب جمهور العلماء﴾ الى القول بقبول شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان مستدلين بحديث ابن عباس وحديث ابن عمر وحديث عبدالملك بن ميسرة المذكورة فى الزوائد (قال الترمذى بعد ذكر حديث ابن عباس) والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام وبه يقول ﴿ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة﴾ اهـ ﴿قلت﴾ ماحكاه الترمذى عن الامام الشافعي هو أشهر قوليه عند أصحابه وأصحهما، وسيأتى ذكر القول الثانى ﴿وذهب الأئمة مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعي﴾ فى أحد قوليه والهادوية أنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا ، وبحديث أمير مكة وفيه « فان لم نره وشهد شاهدا عدل الحديث » وظاهرهما اعتبار شاهدين ، وتأولوا أدلة الأولين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما (وأجاب الأولون) بأن التصريح بالاثنين غاية مافيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وادلتهم مصرحة بالواحد وهى تدل على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح ، وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر

الشريعة (قال الشوكانى) وحكى فى البحر عن ﴿ الصادق وأبى حنيفة ﴾ وأحد قولى المؤيد بالله أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل الا جماعة لبعد خفائه ﴿ واختلف العلماء ﴾ أيضا فى شهادة اثبات الفطر من رمضان برؤية هلال شوال هل يكتفى بشهادة واحد أم لابد من اثنين؟ ﴿ فذهب الجمهور والأئمة الأربعة ﴾ الى أنه لابد من شهادة شاهدين فى هلال شوال محتجين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث ربعى بن حراش وحديث أبى عمير وحديث أنس وكلها فى المسند (قال النووى) لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل اه ﴿ قلت ﴾ لم أقف على ما يؤيده فى أحاديث الباب الا الأثر المروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر رضى الله عنه أمر الناس بالفطر لشهادة رجل أنه رأى هلال شوال. وهو ضعيف لاتقوم به حجة، والظاهر أنه جعل الخروج من الشهر كالدخول فيه، يثبت بشهادة رجل واحد لافرق بينهما فى ذلك، والجمهور انما فرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التى تعرض للناس فى هلال الفطر ولاتعرض فى هلال الصوم، والاحتياط فى العبادة يقضى أن لايخرج منها الا بيقين، وخبر الواحد لايفيده والله أعلم (قال الامام) ابن رشد فى بداية المجتهد ومذهب أبى بكر بن المنذر هو مذهب أبى ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا بانعقاد الاجماع على وجوب الفطر والامساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك فى دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم اه ﴿ واختلفوا أيضاً ﴾ فى شهادة العدل هل تقبل منه سواء أكان ذكرا أم أنثى حراً أم عبدا أم لا بد من الذكورة والحرية ﴿ فذهب الحنفية ﴾ الى جواز شهادة العدل ولو عبدا أو أنثى فى ثبوت رمضان إذا كان بالسماء غيم ونحوه، ولا يشترط لفظ الشهادة بخلاف هلال شوال فلابد أن يكون بشهادة عدلين حرين أو حر وحرتين بلفظ الشهادة ﴿ وقال الامامان الشافعى وأحمد ﴾ يكفى فى هلال رمضان مطلقا رؤية عدل واحد. قال الامام أحمد ولو عبدا أو امرأة ﴿ وهو قول للشافعية ﴾ ومعتمد مذهبهم أنه لابد أن يكون حراً ذكراً بلفظ الشهادة ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حرين عندهما (قال النووى) ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى أنه يشترط فى ثبوت هلال رمضان رؤية عدلين ذكرين حرين بالغين أو يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط فى هذه الصورة أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا ﴿ واتفقوا ﴾ على وجوب الصوم على المنفرد برؤية

(٧) باب اذا رؤى الهلال فى بلد دون غيره

هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا؟

(٥٥) عَنْ كُرَيْبٍ [١] أَنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ ٱلشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَٱسْتُهِلَّ [٢] عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا ٱلْهِلَالَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فِي آخِرِ ٱلشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي [٣] عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ. وَرَآهُ ٱلنَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ ٱلسَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ لَا. هَكَذَا أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ

هلال رمضان وعلى وجوب الأفطار على المنفرد برؤية هلال شوال وإن لم يثبت ذلك بقوله ﴿وهو قول الأئمة الأربعة﴾ فى هلال رمضان ﴿واختلفوا﴾ فى الأفطار برؤية هلال شوال وحده ﴿فقال الثلاثة﴾ لا يفطر بل يستمر صائماً احتياطا للصوم ﴿وقال الشافعية﴾ وهو قول المالكية يلزمه الفطر عملا بقوله ﷺ «ولا تفطروا حتى تروه» ولكن يخفيه لئلا يتهم ﴿وذهب عطاء بن أبى رباح واسحاق بن راهويه﴾ إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده ﴿وعن الأمام أحمد﴾ رحمه الله أنه لا يصوم الا فى جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين رحمهما الله والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥٥) عن كريب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى محمد يعنى ابن أبى حرملة عن كريب ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو مولى عبد الله بن عباس. وأم الفضل اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون. الهلالية أم الفضل بن العباس وزوج العباس بن عبد المطلب. أخت ميمونة زوج النبى ﷺ قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنها (٢) بالبناء للمفعول أى رؤى هلاله (٣) أى سأله عن حاله كيف كان فى السفر وعن حال أهل الشام ونحو ذلك مما جرت به العادة فى مثل هذا. ثم جاء ذكر رمضان فسأله عن رؤية الهلال بقوله «متى رأيتموه الخ»

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(١)

(١) ظاهره أى أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ احتج بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد آخر، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمر النبى ﷺ ، وقد اختلف فى المراد بقوله « هكذا أمر النبى ﷺ » فقال بعضهم يشير إلى قوله فى الحديث (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) يعنى أن النبى ﷺ أمرهم باكمال الشهر ثلاثين يوما ان لم يروا الهلال، وقال بعضهم أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر ، وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام يعنى قوله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) لا حديثا خاصاً بهذه المسألة، قال وهو الأقرب عندى اه وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب (يعنى عدم العمل برؤية أهل بلد آخر) عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجهاً فى مذهب الشافعى ﴿ وقال آخرون ﴾ إذا رؤى ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب الأئمة ﴿ مالك وأبى حنيفة وأحمد والليث بن سعد ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه ﴿ قال بعض الشافعية ﴾ فانهم قالوا ان تقاربت البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد ، وان تباعدتا فوجهان . أصحهما عند الشيخ أبى حامد والشيخ أبى اسحاق والغزالى والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، والثانى الوجوب، واليه ذهب القاضى أبو الطيب والرويانى ، وقال انه ظاهر المذهب واختاره جميع اصحابنا ، وحكاه البغوى عن الشافعى نفسه ، وعلى الأول فى ضبط البعد أوجه (أحدها) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيرهم ان التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين ؛ وصححه النووى فى الروضة والمنهاج وشرح المهذب (والثانى) أن التباعد مسافة القصر، وبهذا قطع إمام الحرمين وادعى الاتفاق عليه ، والغزالى والبغوى وصححه الرافعى فى شرحه الصغير والمحرر ، والنووى فى شرح مسلم (والثالث) اعتباره باتحاد الأقاليم واختلافه ، وحكى السرخسى وجها آخر أن كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض يلزمهم دون غيرهم (وقال ابن الماجشون) من المالكية إن ثبت بأمر شائع لزم البعيد ، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام لم يلزم من خرج من ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية الى من لا يثبت عنده ؛ حكاه ابن شاس فى الجواهر اه . (وقال الشوكانى) واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده

الذي فهم عنه الناس،والمشار اليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين.والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختلف بأهل ناحية على جهة الانفراد،بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلدفقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم مالزمهم، ولو سلم توجه الاشارة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها،وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما. أوعلى المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس . ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه ، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها الى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد.ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم. فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها ، ولو سلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر. فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد أوالناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية ، ﴿والذي ينبغي اعتماده﴾ هو ماذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الاجماع ، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الاجماع لايتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة اه ﴿ قلت﴾ يريدبالجماعة ﴿ أبا حنيفة ومالكا وأحمد بن حنبل ﴾ رحمهم الله والله أعلم

(٩) باب ما جاء فى صيام يوم الشك مع قوله ﷺ شهران لا ينقصان

(٥٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَمَّ ٱلشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ[1]

(٥٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رُؤِيَ هَذَا ٱلشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَتْ وَمَا يُعَجِّبُكُمْ[2] مِنْ ذَلِكَ؟ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ

(٥٨) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا صُمْتُ[3] مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ

---

(٥٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الحكم عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) سبب هذا الحديث جاء مصرحا به فى رواية أخرى من حديث ابن عباس أيضا عند الامام أحمد قال هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال قد برّت يمينك وقد تم الشهر، وستأتى هذه الرواية فى كتاب الايلاء ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٥٧) عن اسحاق بن سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح العين المهملة وكسر الجيم المشددة من التعجب وهو انفعال النفس لزيادة وصف فى المتعجب منه، والمعنى وأى شىء فى هذا تتعجبون منه «وقولها لما صمت» اللام واقعة فى جواب قسم مقدر وما مصدرية أو موصولة، والمعنى والله لصومى مع رسول الله ﷺ شهر رمضان تسعا وعشرين أكثر من صومى له ثلاثين مع النبى ﷺ، أو للذى صمته مع رسول الله ﷺ الخ أى فلا تتعجبوا من ذلك ﴿تخريجه﴾ (هق. قط) وقال اسناده صحيح حسن ﴿قلت﴾ وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح

(٥٨) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المنذر ثنا عيسى بن دينار الخزاعى قال حدثنى أبى أنه سمع عمرو بن الحارث الخزاعى يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول ما صمت الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا وقع فى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ

(٥٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ (١) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ، رَمَضَانُ. وَذُو الْحِجَّةِ (٢)

هذه الرواية عند الامام أحمد ومثلها عند الترمذى «ماصمت» بدون لام قبل الميم ، ووقع فى رواية أبى داود باللام كما فى رواية عائشة عند الامام أحمد وتقدم الكلام على ذلك (قال أبو الطيب السندى) فى شرح الترمذى كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية فى الموضعين ؛ أى صومى تسعا وعشرين أكثر من صومى ثلاثين (وتحتمل) أن تكون فى الموضعين موصولة والعائد محذوف، والتقدير ماصمته حال كونه تسعا وعشرين أكثر مما صمته حال كونه ثلاثين، فيكون تسعا وعشرين وكذلك ثلاثين حالا من ضمير المفعول المحذوف الراجع الى رمضان المراد بالموصول ؛ وعلى التقديرين قوله أكثر مرفوع على الخبرية (والحاصل) أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية ؛ وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله أكثر منصوبا ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالبا على الوافى فبعيد ، ويؤيد هذا البعد ما قاله الشيخ ابن حجر (يعنى الحافظ بن حجر العسقلانى) قال بعض الحفاظ صام ﷺ تسع رمضانات ، منها رمضانان فقط ثلاثون (وقال النووى) وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة اهـ كلام السندى باختصار ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . هق . قط) وسكت عنه أبو داود والمنذرى. فهو صالح للاحتجاج به

(٥٩) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى معنى ذلك أقوال كثيرة للعلماء سنذكرها فى الأحكام ، وقال النووى الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما «يعنى فى الأيام» (٢) اطلاق شهر العيد على ذى الحجة ظاهر. وعلى رمضان من ضروب المجاز لعلاقة المجاورة ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . جه . هق . طح) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وهذا حق لا شك فيه والواقع يؤيده، بل الغالب أن يكون تسعاً وعشرين أكثر من كونه ثلاثين كما فى أحاديث الباب، أما قوله ﷺ شهران لا ينقصان فليس المراد منه نقص الأيام ، بل المراد والله أعلم لا ينقصان فى أجر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما فى الأيام. بل الأجر فيهما واحد سواء نقصاً

(١٠) باب وجوب النية فى الصوم من الليل

وحكم من وجب عليه الصوم فى أثناء الشهر أو اليوم

(٦٠) عَنْ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

أم كملا، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى ثبت فيها نقص الأيام؛ وللعلماء فى ذلك أقوال (قال الترمذى) رحمه الله بعد إيراد هذا الحديث بلفظ «شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة» حاكيا عن الامام أحمد أنه قال معنى هذا الحديث «شهرا عيد لاينقصان» يقول لاينقصان معاً فى سنة واحدة؛ شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر، (وقال إسحاق) معناه لاينقصان يقول وإن كان تسعاً وعشرين فهو تام غير نقصان، وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً فى سنة واحدة انتهى كلام الترمذى؛ ومعناه على ما ذهب اليه الامام أحمد رحمه الله إن جاء أحد الشهرين تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين، وعلى ماذهب اليه اسحاق بن راهويه رحمه الله إن كان تسعا وعشرين فهو تام غير نقصان أى فهو تام فى الفضيلة غير ناقص مع جواز نقصانهما فى الأيام معا فى سنة واحدة، وفى صحيح البخارى وقال أبو الحسن كان اسحاق بن راهويه يقول لاينقصان فى الفضيلة ان كان تسعة وعشرين أو ثلاثين اهـ. (وذكر ابن حبان) لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قال اسحاق والآخر أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر «ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة» (وقيل) معناه لاينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه ﷺ تلك المقالة (وقيل) معناه لاينقصان فى الأحكام؛ وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال معنى لاينقصان أى الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين (وقيل) معناه لاينقصان فى نفس الأمر؛ لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار اليه ابن حبان أيضاً وهو بعيد (وقيل) معناه لاينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك؛ وهذا أعدل مما تقدم؛ لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعاً وعشرين، هذا تلخيص ماقاله الحافظ (وقال النووى) رحمه الله الأصح أن معناه لاينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما (وقيل) معناه لاينقصان جميعاً فى سنة واحدة غالبا (وقيل) لاينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد؛ ومعناه «أن قوله ﷺ من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وقوله «من قام رمضان إيمانا واحتسابا» وغير ذلك؛ فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص اهـ والله أعلم

(٦٠) عن حفصة سنده حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال

قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ (١) الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبى بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة - الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله من أجمع يجمع اجماعا، والاجماع معناه إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه، بمعنى أن من لم يصمم العزم على الصوم مع أول ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له ؛ وانما قلنا أو قبله لما ورد عند أبى داود والترمذى بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وظاهره التعارض مع لفظ حديث الباب، ولا معارضة، لأن الجمع ممكن بحمل رواية قبل الفجر على عدم ظهوره جليا ؛ أى قبل ظهوره ظهوراً واضحا، وحمل رواية مع الفجر على ابتداء ظهوره، ويؤيد هذا التأويل قوله عز وجل « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فقد أباح لنا الأكل والشرب ونحوهما حتى يظهر ابتداء الفجر ؛ وهذا غاية وقت النية ، وليس المراد أنها لا تصح إلا فى هذا الوقت، بل المراد أنها لا تصح بعده وتصح من أول الليل وإن كان يأكل ويشرب ويطأ النساء إلى ابتداء ظهور الفجر، وظاهر هذا الحديث أن من لم تقع منه النية فى هذا الوقت أعنى من أول الليل إلى ابتداء ظهور الفجر لا يصح صومه سواء أكان فرضا أم نفلا، وفى ذلك خلاف بين الأئمة سيأتى تفصيله فى الأحكام ان شاء الله تعالى

﴿تخريجه﴾ (الأربعة . قط . خز . حب) وصححاه مرفوعا (قال الحافظ) فى التلخيص واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه لا أدرى أيهما أصح، يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم . أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بغير واسطة الزهرى لكن الوقف أشبه ؛ وقال أبو داود لا يصح رفعه، وقال الترمذى الموقوف أصح، ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائى الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد ماله عندى ذلك الاسناد، وقال الحاكم فى الأربعين صحيح على شرط الشيخين، وقال فى المستدرك صحيح على شرط البخارى، وقال البيهقى رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا ؛ وقال الخطابى أسنده عبد الله بن أبى بكر والزيادة من الثقة مقبولة ؛ وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطنى كلهم ثقات اهـ كلام الحافظ فى التلخيص (قال الشوكانى) وقد تقرر فى الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق اهـ والله أعلم

(٦١) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ [١] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ [٢] فَيَقُولُ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ؟ فَتَقُولُ لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ، فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ) فَقَالَتْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ، قَالَ مَا هِيَ؟ قَالَتْ حَيْسٌ [٣] قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ [٤]

(٦٢) عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ [٥] بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟ قَالَ قَالُوا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ (وَعَنْهُ

---

(٦١) عن عائشة بنت طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن طلحة بن يحيى قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ في التقريب عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة من الثالثة اهـ (٢) يعني نفلا (٣) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية. تمر مخلوط بسمن وأقط. وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن. وقد يبدل السمن بالزيت، قاله القاري (٤) زاد النسائي بعد قوله (فأكل) فعجبت منه فقلت يارسول الله دخلت عليّ وأنت صائم ثم أكلت حيسا، قال نعم ياعائشة. انما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقي فأمسكه، وفي رواية أخرى للنسائي أيضا فأكل منه ثم قال «انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وإن شاء حبسها» ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. هق. قط)

(٦٢) عن خالد بن ذكوان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم قال أنا خالد بن ذكوان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) بتشديد الياء مصغرا. ومعوذ بضم أوله وفتح العين المهملة وبكسر الواو المشددة، وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(١)] قَالَ حَدَّثَتْنِي رُبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي قُرَى الأَنْصَارِ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ [(٢)] بَقِيَّةَ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ

(٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(٦٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْلَمَ [(٣)] صُومُوا الْيَوْمَ قَالُوا إِنَّا

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خالد بن ذكوان قال حدثتنى ربيع بنت معوذ الحديث (٢) فى رواية لمسلم من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل (وله فى أخرى) كرواية حديث الباب (قال النووى) ومعنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه؛ ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) زاد الشيخان فى رواية عندهما « فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه» ﴿ وفى لفظ مسلم ﴾ ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (قال البخارى) وقال عمر لنشوان فى رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه (العهن) أى الصوف قيل هو المصبوغ منه (نشوان) بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى، قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى

(٦٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو جعفر ثنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبد الله عن شبيل عن أبى هريرة قال كان النبي ﷺ صائما يوم عاشوراء، فقال لأصحابه من كان أصبح منكم صائما فليتم صومه ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه حبيب بن عبد الله الأزدى لم يروعنه غير ابنه

(٦٤) عن عبد الرحمن أبى المنهال ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد وحجاج قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال أو ابن مسلمة عن عمه قال حجاج عن عبد الرحمن أبى المنهال ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) إسم قبيلة من

قَدْ أَكَلْنَا قَالَ صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ (١) يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

قبائل مختلفة (وقوله صوموا اليوم) يعني يوم عاشوراء كما سيأتي فى آخر الحديث (١) يعنى أمسكوا عن الفطر بقية اليوم واقضوه بعدُ كما صرح بذلك فى رواية لأبى داود، وقد احتج به من قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا ، قال الخطابي أمره ﷺ بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب لأن لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل ؛ فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى مافيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته اهـ بتصرف ﴿تخريجه﴾ (د . نس مذ . طح) وسنده جيد وأخرج نحوه البخارى والبيهقى والدارمي والامام أحمد أيضا، وسيأتي فى باب فضل يوم عاشوراء وتأكد صومه عن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ أمر رجلا من أسلم أن يؤذن فى الناس يوم عاشوراء من كان صائما فليتم صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئا وليتم صومه» ﴿زوائد الباب﴾ عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ؛ رواه البيهقي وقل قال أبو الحسن الدارقطنى تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات ﴿قلت﴾ قال الذهبي فى ميزان الاعتدال عبد الله بن عباد البصرى نزل مصر وحدّث عن مفضل بن فضالة ضعيف ،قال ابن حبان روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة اهـ وذكره ابن حبان فى الضعفاء ﴿وعن ميمونة بنت سعد﴾ سمعت رسول الله ﷺ يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم ، رواه الدارقطنى وفى إسناده الواقدى ﴿وعن نافع﴾ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ﴿وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة﴾ رضى الله عنهما بمثل ذلك ، رواهما الامام مالك فى الموطأ ﴿وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة﴾ قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ باسلام ثقيف قال وقدموا عليه فى رمضان وضرب عليهم قبة فى المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقى عليهم من الشهر ، رواه ابن ماجة وسنده حسن ﴿وفى صحيح البخارى﴾ تعليقا وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام . فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم ﴿قال الحافظ﴾ عن أثر أبى الدرداء ﴿ وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحىً فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول إذاً أنا صائم ، وذكر الحافظ له طرقا أخرى عند عبد الرزاق قال ﴿وأما أثر أبى طلحة﴾ فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبى شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتى أهله

فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك،قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ،ولفظ حميد نحوه،وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ ﴿ وأما أثر أبى هريرة ﴾ فوصله البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن حمزة(١)عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أباهريرة يطوف بالسوق ثم يأتى أهله فيقول عندكم شيء؟فان قالوا لا.قال فانا صائم ، ورواه عبدالرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أباهريرة وأبا طلحة فذكر معناه ﴿ وأما أثر ابن عباس ﴾ فوصله الطحاوى من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر،ثم يقول والله لقد أصبحت وماأريد الصوم وماأكلت من طعام ولاشراب منذ اليوم ولأصومن يومى هذا ﴿ وأما أثر حذيفة ﴾ فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن عبدالرحمن السلمى قال قال حذيفة «من بدا له الصيام بعدمازول الشمس فليصم»وفى رواية ابن أبى شيبة أن حذيفة بدا له فى الصوم بعد مازالت الشمس فصام اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث حفصة الأول من أحاديث الباب مع حديثى عائشة وميمونة بنت سعد وأثر ابن عمر المذكورة فى الزوائد تدل على وجوب تبييت نية الصوم وإيقاعها فى أى جزء من الليل،وظاهرها سواء أكان الصوم فرضا أم نفلا (قال الشوكانى) وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة،والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبى ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل ، وقال أبو طلحة ﴿ وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل ﴾ والهادى والقاسم إنه لايجب التبييت فى التطوع ، ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال ، وروى عن على عليه السلام والناصر ﴿ وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ﴾ أنها لاتصح النية بعد الزوال ﴿ وقالت الهادوية وروى عن على وابن مسعود والنخعى ﴾ أنه لا يجب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وأن وقت النية فى غير هذه (يعنى المذكورات من القضاء والنذر المطلق والكفارات) من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذى صامه ﴿ وقد استدل القائلون بانه لايجب التبييت ﴾ بحديث سلمة بن الاكوع والربيّع عند الشيخين (قلت والإمام أحمد أيضا) أن رسول الله ﷺ أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس اذ فرض صوم عاشوراء(ألا كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم)﴿ وأجيب ﴾ بان خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها فى النهار،ولوسلم عدم النسخ فالنية انما صحت فى نهار عاشوراء لكون الرجوع الى الليل غير مقدور (يعنى غير ممكن)والنزاع فيماكان مقدورا، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة،أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم ، وكمن انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان ،

(١) قوله عن حمزة ــ فى نسخة عن عمر بن نجيح وفى أخرى عن عثمان بن نجيح

﴿ والحاصل ﴾ أن قوله لاصيام نكرة فى سياق النفي فيعم كل صيام ولايخرج عنه إلا ماقام الدليل على أنه لايشترط فيه التبييت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أومتوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث الاستدلال به على عدم صحة صوم من لايبيت النية إلا ماخص كالصورة المتقدمة (يعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون الخ) والحديث أيضاً يردّ على الزهرى وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية فى صوم رمضان وهو يدل على وجوبها، ويدل أيضاً على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها ؛ وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لأن الحج عمل واحد ولايتم إلا بفعل مااعتبره الشارع من المناسك والأخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم أجزائه اهـ ﴿ وفى حديث عائشة الثانى من أحاديث الباب ﴾ دلالة لمن قال إنه لا يجب تبييت النيـة فى صوم التطوع وهم الجمهور، ومنهم الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى وأحمد﴾ وأجاب عنه الموجبون لتبييتها فى الفرض والنفل بأنه ﷺ قد كان نوى الصيام من الليل وإنما أراد الفطر لمَّا ضعف عن الصوم، وهو محتمل. لاسيما على رواية « فلقد أصبحت صائما » ولو سلّم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله « فلاصيام » وهو ماذهب اليه الجمهور ﴿ وفيه أيضاً ﴾ دلالة على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولايلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالاجماع، وظاهره أن من أفطر فى التطوع لم يجب عليه القضاء، واليه ذهب الجمهور ﴿ وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعى ﴾ إنه لايجوز للمتطوع الأفطار ويلزمه القضاء اذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع فى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ « واقضي يوما مكانه » ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة، هذا ﴿ وحديث الربيّع بنت معوّذ ﴾ الثالث من أحاديث البـاب مع زيادته التى رواها الشيخان وذكرناها فى تخريج الحديث وهى قول الربيع (فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّمه صبياننا الصغار منهم الخ) يدل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه اذا أطاقوه ، وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ﴿ ابن سيرين والزهرى والشافعى ﴾ وغيرهم ، واختلف الشافعية فى تحديد السن التى يؤمر الصبي عندها بالصيام، فقيل سبع سنين. وقيل عشر ﴿ وبه قال الامام أحمد ﴾ وقيل اثنتا عشرة سنة ﴿ وبه قال اسحاق ﴾ وقال الأوزاعى اذا أطاق صوم ثلاثـة أيام تباعا لايضعف فيهن حمل على الصوم، والمشهور عن ﴿ المالكية ﴾ أن الصوم لايشرع فى حق الصبيان، والحديث يرده، لانه يبعد كل البعد أن لايطلع النبي ﷺ على ذلك، وأخرج ابن خزيمة من

حديث رزينة «بفتح الراء وكسر الزاى» أن النبى ﷺ كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل؛ وقد توقف ابن خزيمة فى صحته (قال الحافظ) واسناده لا بأس به (قال الشوكانى) وهو يرد على القرطبى. قوله «لعل النبى ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة». اهـ مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابى إذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام. مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلام لغير مكلف فلا يكون إلا بدليل ﴿ومذهب الجمهور﴾ أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ، ﴿وذكر الهادى﴾ فى الأحكام أنه يجب على الصبى الصوم بالاطاقة لصيام ثلاثة أيام، واحتج لذلك بما رواه عن النبى ﷺ أنه قال إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله؛ وهذا الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير، وقال أخرجه المرهبى عن ابن عباس ولفظه «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق. والحدود والشهادة إذا احتلم» وقد حمل المرتضى كلام الهادى على لزوم التأديب، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وتمريناً اهـ ﴿وفى حديث سفيان بن عبد الله﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على وجوب الصيام على من أسلم فى رمضان، اى يجب عليه صوم بقية الشهر، ولا أعلم فى ذلك خلافاً ﴿وفى حديث عبد الرحمن أبى المنهال﴾ الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجب الامساك على من وجب عليه الصوم فى أثناء اليوم كالمغمى عليه إذا أفاق. والكافر إذا اسلم. والحائض إذا طهرت. والصبى إذا احتلم. لأنه ﷺ أمرهم بالصوم بقية اليوم وكان صوم عاشوراء واجبا (وفيه) أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم فى أوله لما فى رواية أبى داود «فأتموا بقية يومكم واقضوا» (قال الحافظ) وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو اسلم فى اثناء النهار اهـ (وقال صاحب المنتقى) بعد ان ساق حديث الربيّع وحديثى سفيان وعبد الرحمن ما لفظه «وهذا حجة فى ان صوم عاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبى فى اثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه انما لزمهم فى اثناء اليوم» اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم الجزء التاسع من كتاب الفتح الربانى﴾

﴿مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى﴾ ويليه الجزء العاشر وأوله ﴿أبواب الأفطار والسحور وآدابهما وما يتعلق بهما﴾ نسأل الله الأعانة على التمام وحسن الختام آمين

فهرس مباحث الجزء التاسع

من كتاب الفتح الربانى ـ مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	باب زكاة الزرع والثمار
٥	أول نصاب زكاة الزرع والثمار
٦	مقدار الوسق بالصاع
٧	الأصناف التى تؤخذ منها زكاة الزرع والثمار
٩	زوائد الباب ومذاهب الأئمة فى زكاة الزرع والثمار
١١	من قال بوجوب الزكاة فى الزيتون الخ
١٢	باب ماجاء فى خرص النخل والعنب
١٥	مذاهب الأئمة فى خرص النخيل الخ
١٧	باب ماجاء فى زكاة العسل
١٩	حجة القائلين بعدم وجوب الزكاة فى العسل ومذاهب الأئمة فى ذلك
٢٠	باب زكاة الحلىّ
٢٣	مذاهب الأئمة فى زكاة الحلىّ
٢٤	باب ماجاء فى الركاز والمعدن
٢٧	مذاهب الأئمة فى زكاة الركاز
٢٨	أبواب اخراج الزكاة
	باب المبادرة فى إخراجها الخ
٢٩	جواز تعجيل الزكاة قبل حلولها
٣٤	مذاهب الأئمة فى تعجيل الزكاة
٣٥	باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك
٣٦	باب براءة رب المال بدفع الزكاة إلى المصدّق الخ
٣٨	مذاهب الائمة فى دفع الزكاة إلى أئمة الجور
٣٨	باب الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب اليه وعدم التعدى عليه
٤٠	فصل منه فى إرضاء المصدق
٤١	باب كراهة تيمم الخبيث ودفعه فى الصدقة وفضل الصدقة بالطيب
٤٣	كلام العلماء فى خراب المدينة مرتين
٤٥	تفسير آية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم الآية وسبب نزولها
٤٦	تتمة فى تفرقته الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة
٤٧	مذاهب الائمة فى حكم نقل الزكاة من بلدها وهل تجزىء القيمة؟
٤٨	أبواب تقسيم الصدقة
	باب جواز اعطاء قوم وحرمان آخرين
٥٠	باب ماجاء فى الفقير والمسكين
٥٤	مذاهب العلماء فى تعريف الفقير والمسكين
٥٥	باب العاملين عليها
٥٩	مذاهب الائمة فى صفة العامل وحكم ماياخذه من الزكاة
٦٠	باب ماجاء فى المؤلفة قلوبهم
٦٢	اختلاف المذاهب فى اعطاء المؤلفة قلوبهم
٦٣	باب الصدقة فى الرقاب
٦٥	مذاهب العلماء فى حكم عتق الرقبة وإعانة المكاتب بمال الصدقة
٦٥	باب ماجاء فى الغارمين
٦٧	من تجوز له المسألة ويعطى من الزكاة
٦٨	باب الصدقة فى سبيل الله وابن السبيل

صحيفه	الموضوع
	وماجاء فى استيعاب الأصناف
٦٩	فضل العمرة فى رمضان
٧٢	خاتمة في مذاهب الأئمه فى كيفية تقسيم الصدقة على الأصناف الثمانية
٧٣	باب تحريم الصدقة على بنى هاشم
٧٩	قصة زواج الفضل بن العباس وعبد المطلب ابن ربيعة
٨٢	مذاهب الأئمة فيمن تحرم عليهم الصدقة من آل البيت
٨٥	باب الغلول فى الصدقة ووعيد من فعله
٨٩	افتضاح من غل فى الصدقة يوم القيامة
٩٠	﴿ أبواب النهى عن السؤال الخ ﴾
	باب نهى الغنىّ عن السؤال وحد الغنى
٩٦	وعيد من سأل وعنده مايغديه أو يعشيه
٩٨	مذاهب الأئمة فيمن يجوز له السؤال
٩٩	باب ماجاء فى اليد العليا واليد السفلى
١٠٣	كلام العلماء فى تفسير اليد العليا واليد السفلى
١٠٥	مذاهب العلماء في أحكام الباب
١٠٦	باب ماجاء في ترك الكسب اتكالا على السؤال ووعيد فاعله
١٠٨	تقبيح السؤال وأنه يذهب بنضارة الوجه
١١٠	من اعطى شيئا بطيب نفس فانه يبارك له فيه والعكس بالعكس
١١١	فصل منه فى التعفف عن المسألة
١١٣	معجزة للنبي ﷺ ومنقبة لحبان بن بح
١١٣	فصل منه فى البيعة على عدم السؤال
١١٧	كلام العلماء فى حكم السؤال والتعفف عن المسألة
١١٩	سؤال الصالحين إن كان ولابد من السؤال
١٢٠	كلام العلماء فى حكم من جاءه مال أو نحوه من غير مسألة ولا اشراف نفس
١٢١	باب البر بالسائل وتحسين الظن به الخ
١٢٢	تاريخ وفاة الحسين بن على رضى الله عنهما .
١٢٦	فصل منه فى السؤال بوجه الله عز وجل
١٢٧	قصة الخضر عليه السلام مع السائل
١٢٨	كلام العلماء فى أحكام الباب
١٢٩	باب نهى المتصدق عن مشترى ماتصدق به
١٣٣	مذاهب الأئمة فى أحكام الباب
١٣٤	﴿ ابواب زكاة الفطر ﴾
	باب مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب
١٣٦	حجة القائلين بفسخ فرضية زكاة الفطر والصواب عدم الفسخ
١٣٧	مذاهب الأئمه فى وجوب زكاة الفطر
١٣٨	باب ماجاء فى مقدارها واصنافها
١٤٠	حجة القائلين بان نصف صاع من القمح يجزىء فى زكاة الفطر
	فصل منه فيمن روى نصف صاع من قمح
١٤١	ترجمة الحسن البصرى التابعى رحمه الله
١٤٣	جواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين عن كل نفس
١٤٦	زوائد الباب وقصة إسحاق الرازى مع الامام مالك
١٤٧	المذاهب فى الأصناف التى تجزىء فى زكاة الفطر ومن قال بجواز إخراج القيمة
١٤٩	كلام العلماء فى تحرير الصاع
١٥٠	مقدار الصاع بالكيل المصرى
	باب وقت إخراجها
١٥١	وقت وجوب زكاة الفطر
١٥٢	﴿ ابواب صدقة التطوع ﴾
	باب الحث عليها وفضلها
١٥٦	الصدقة تنجي صاحبها من النار
١٥٧	المؤمن يستظل بصدقته يوم القيامة

صحيفة	الموضوع
١٥٨	دعاء الملائكة بالخلف للمنفق الخ
١٦٠	هلاك اصحاب الأموال إن لم يتصدقوا
١٦٢	الحث على الصدقة ولو بالقليل
١٦٣	باب أفضل الصدقة
١٦٥	فصل منه فى المنيحة وتفسير لفظها
١٦٧	كلام العلماء في أحكام الباب
١٦٨	باب فضل الصدقة فى سبيل الله عز وجل
١٦٩	أبواب الجنة التى يدعى منها أهل الأعمال الخ
١٧٢	تسابق أصحاب رسول الله ﷺ إلى الصدقة
١٧٤	باب خصال متعددة تعد من الصدقه
١٧٦	فصل منه فى صدقه الجسد
١٧٧	صلاة الضحى تجزىء عن صدقة الجسد
١٧٩	جماع الزوجة بقصد الولد والأعفاف صدقة
١٨٠	زوائد الباب وحكم صدقة الجسد
١٨١	كلام العلماء فى مراتب صدقة الجسد
١٨٣	باب من تصدق بعشر ماله الخ
١٨٥	قصة الرجل الذى تصدق بناقة
١٨٦	باب من تصدق عليه بثوبين الخ
١٨٧	قصة صاحب الثوبين وتصدقه بأحدهما
١٨٨	باب الصدقة على الزوج والأقارب
١٨٩	قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود
١٩٠	النفقة الواجبة تكون صدقة إذا احتسبت
١٩٠	تقديم الأقرب فالأقرب فى الصدقة
١٩٣	زوائد الباب
١٩٤	المذاهب فى دفع زكاة المرأة إلى زوجها
١٩٥	باب استحباب إعطاء الصدقة للصالحين
١٩٧	باب صدقة المرأة من بيت زوجها الخ
١٩٨	زوائد الباب
١٩٩	المذاهب فى تصدق المرأة من مال زوجها
٢٠٠	باب ماجاء فى صدقة السر
٢٠٢	زوائد الباب وفضل صدقة السر
٢٠٤	باب ماجاء فى الصدقة الجارية

صحيفة	الموضوع
٢٠٦	نظم خصال الصدقة الجارية للسيوطى
٢٠٧	كتاب الصيام
	باب ماجا فى فضل الصيام مطلقا
٢٠٨	معنى الصيام لغة واصطلاحا
٢١٠	ريح فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٢١١	الصائم يوفى أجره بلا عد ولا حساب
٢١٣	الصيام يقى صاحبه من النار
٢١٦	الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة
٢١٧	الصائم إذا أكل عنده فواطر صلت عليه الملائكة
٢١٨	زوائد الباب فى فضل الصيام والصائمين
٢١٩	باب فضل صيام رمضان وقيامه
٢٢٢	تكفير الذنوب ومضاعفة الأجر لمن راعى حدود الصيام فى رمضان
٢٢٤	فضل صوم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر
٢٢٤	زوائد الباب وأحكامه
٢٢٥	باب فضل شهر رمضان والعمل فيه
٢٢٦	كلام العلماء فى تصفيد الشياطين فى رمضان
٢٢٩	تزيين الجنة فى كل يوم من رمضان
٢٣٢	رمضان خير للمسلمين وشر للمنافقين
٢٣٣	زوائد الباب فى فضل رمضان
٢٣٦	باب وعيد من تهاون بصيام رمضان
٢٣٧	زوائد الباب
٢٣٨	وعيد من عمل خطيئة فى رمضان
٢٣٩	تنبيه وإيقاظ للغافلين عن فضل رمضان المغترين بالملاهى
٢٣٩	باب الأحوال التى عرضت للصيام
٢٤٠	الدليل على وجوب الصيام من القرآن
٢٤٤	فضل قيام رمضان وأنه سنة
٢٤٥	حكمة مشروعية الصوم وكلام العلماء فى

صحيفة	الموضوع
	وجوبه بالكتاب والسنة الخ
٢٤٧	باب ثبوت الشهر برؤية الهلال
٢٤٩	النهى عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين .
٢٥١	استحباب رؤية القمر ليلة الثلاثين من شعبان ومعنى قوله ﷺ فاقدروا له
٢٥٣	فصل منه فيما جاء خاصا بإكمال شعبان ثلاثين يوما إذا غم على هلال رمضان
٢٥٥	فصل منه فيما جاء خاصا بإكمال رمضان ثلاثين يوما إذا غم على هلال شوال
٢٥٦	فصل منه فيما جاء فى استقبال رمضان بيوم أو يومين وحكم صوم يوم الشك
٢٥٧	زوائد الباب فى ثبوت الشهر برؤية الهلال
٢٥٩	كلام العلماء فى ثبوت الشهر بحساب المنجمين إذا لم ير الهلال والجمهور على خلافه
٢٦٠	كلام العلماء فى المنجم هل يلزمه الصوم بعلمه إذا غم على الهلال أم لا
٢٦٢	مذاهب العلماء فى صيام يوم الشك
٢٦٣	كلام الحافظ ابن القيم فى توجيه ما ذهب إليه جماعة من الصحابة فى صيام يوم الشك
٢٦٤	باب من يكتفى بشهادته برؤية الهلال فى الصوم والفطر
٢٦٥	ثبوت رؤية هلال شوال بشهادة رجلين
٢٦٦	حجة من قال بثبوت هلال شوال بشهادة رجل واحد
٢٦٧	زوائد الباب
٢٦٨	المذاهب فيمن تقبل شهادته فى إثبات الصوم
٢٦٩	مذاهب العلماء فيمن تقبل شهادته فى إثبات الفطر من رمضان
٢٧٠	مذاهب العلماء فيمن انفرد برؤية الهلال ولم يُعمل بقوله هل يجب عليه الصوم
٢٧٠	باب إذا رؤى الهلال فى بلد دون غيره هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا؟
٢٧١	مذاهب العلماء فى رؤية الهلال بجهة هل تسرى على من لم يره فى جهة أخرى
٢٧٢	مذاهب العلماء فى اختلاف المطالع
٢٧٣	باب ما جاء خاصا بنقص الشهر مع قوله ﷺ شهران لا ينقصان
٢٧٥	كلام العلماء فى نقص الشهر ومعنى قوله ﷺ شهران لا ينقصان
٢٧٥	باب وجوب النية فى الصوم من الليل
٢٧٦	حجة القائلين بوجوب نية الصوم من الليل فى الفرض والنفل
٢٧٧	حجة القائلين بجواز النية فى صوم النفل نهارا
٢٧٨	حكم من وجب عليه الصوم فى أثناء اليوم
٢٧٩	زوائد الباب
٢٨٠	مذاهب الأئمة فى حكم تبييت النية
٢٨١	مذهب الجمهور عدم وجوب تبييت النية فى صوم التطوع
٢٨٢	المذاهب فى حكم صوم الصبيان والكافر إذا أسلم فى رمضان ومن وجب عليه الصيام أثناء اليوم

تم الفهرس والحمد لله اولا وآخرا

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء التاسع من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٣٨	٢٧	الساعى	١٣٤	٢٢	تحب بالفطر	١٩٧	١٤	أعطى
٣٩	١٩	وأبو داود	١٤٢	٥	وأبا برزة	٢٠٦	٢١	من فعل خصلة
٤١	١	الخبيث	١٤٤	٢١	الأوسط	٢١٤	١٣	ابن أبى حازم
٤٥	١	يؤخذا	١٤٦	١٨	أو مدّين من قمح	٢٢١	١٦	من أنفسهم
٤٨	٨	ويـعْـرض	١٤٦	١٩	عن اسحاق	٢٢٣	٣	فلقٍ فىِ
٥٠	٣	الطوّافَ	١٤٦	٢١	قالت أبو حنيفة	٢٢٩	٢	خمسَ خصال
٦٧	٢٢	بكير بن	١٥٦	٥	يزيد بن أبى حبيب	٢٣٥	٢٨	أعيننا
٧٥	١٣	بُرَيد	١٥٩	٦	أعطيَها	٢٣٦	١٢	سبعين لونا
٧٦	٥	الليلةَ	١٦٥	٣	تذرُنى	٢٤٧	٣	مواقيتَ
٧٦	٥	أرقْتَ	١٧٦	١	صدقةٌ	٢٤٨	٢٤	لأن فيه عرقا
٧٩	٢	والفضلَ	١٨٢	١١	عبادة	٢٥٣	١٤	النزر
٨٠	٦	موالَينا	١٨٤	١	أهجُرَ	٢٦٠	٢٧	النزر
١٠٨	٢	الفَزارى	١٨٦	١٧	فمن يعمل	٢٦٣	٢	مخالفا
١٠٩	٣	يأْبوْن	١٨٨	١٤	ثنتان	٢٦٧	١٠	ذنسُك
١٢٣	٢٢	عن عمرو	١٨٩	٢	عن ذلكِ	٢٦٨	٣	أبى مسعود
١٣٢	١٩	المعاوضات	١٨٩	٩	امرأةً			تم والحمد لله
١٣٣	١٧	مع أن النهى	١٩٥	١	للفاسقين			

﴿ تنبيه ﴾ وقع فى أصل المسند المطبوع بالمطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ هـ صحيفة ٢٧٣ فى الجزء الثانى «عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به ـ الحديث» وجاء هذا الحديث فى الفتح الربانى صحيفة ٢٠٧ رقم ١ من الجزء التاسع بهذا اللفظ تبعا للاصل، لكن جاء هذا الحديث نفسه بسنده عند مسلم عن أبى هريرة بلفظ (قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث) والظاهر أن لفظ «قال الله عز وجل» سقط من الأصل، ويحتمل أن الراوى أسقطه للعلم به كما وقع فى رواية للبخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم مرتين؛ والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى؛ الصيام لى وأنا أجزى به) قال الحافظ فى شرحه (قوله يترك طعامه وشرابه من أجلى الخ) هكذا وقع هنا؛ ووقع فى الموطأ وانما يذر شهوته الخ ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال اهـ

﴿ تنبيه آخر ﴾ على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب

مع شرحه

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

(كلاهما تأليف)

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء العاشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ابواب الافطار والسحور وآدابهما وما يتعلق بهما ﴾

﴿ (١) باب وقت جواز الفطر ﴾

(٦٥) عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ في

---

(٦٥) عن عبد الله بن أبي أوفى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخاري فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود. والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الاوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبي شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى، فان اتفقا على اخراج حديث قلت أخرجه الامامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى (*)

سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ يَا فُلَانُ (١) فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ

هشيم أنا الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم يسم المأمور بذلك في رواية الامام أحمد، وكذلك في روايتي البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود مصرحا باسمه (ولفظه ـ فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا) فظهر أن المبهم هنا هو بلال، ويؤيده ما في الطريق الثانية من قوله (فدعا صاحب شرابه) فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي ﷺ (وقوله اجدح لنا) هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد

(*) فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي. فالمراد به في شرح مسلم فان كان في المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذري. فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (واذا قلت) قال الهيثمي. فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح. فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال في المنتقى. فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الشوكاني. فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار؛ فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

﴿تنبيه﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الإمام احمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى؛ وهذا الأخير لا أذكره الا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لانها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها قاصدا بذلك ان يكون ﴿كتابي هذا أجمع كتاب﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها في الشرح. رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿زوائد الباب﴾ وتكون الاشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الزوائد يدل على كذا، فمرادي بلفظ الزوائد ما زدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الامام احمد فتنبه والله الهادي

يَارَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ نَهَارٌ[(١)] قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ، قَالَ فَفَعَلَ، فَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ، فَلَمَّا شَرِبَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هٰهُنَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٣)] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَعَا صَاحِبَ شَرَابِهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ لَوْ أَمْسَيْتَ يَارَسُولَ اللهِ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ لَوْ أَمْسَيْتَ ثَلَاثًا[(٤)] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا (وَفِي لَفْظٍ) إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب (١) القائل يارسول الله عليك نهار هو بلال كما يستفاد من رواية أبى داود، يريد أن النهار لم يفتته بل بقى منه شيء، والظاهر أنه ماقال ذلك الا عن اعتقاد لما رأى من الضوء والحمرة التى تكون بعد مغيب الشمس ففهم أن الشمس باقية وأن النبي ﷺ لم ينظر ذلك الضوء (٢) هكذا فى المسند «اذا غربت الشمس هاهنا جاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» ولفظ مسلم «اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» وهى أحسن فى التعبير، والمعنى اذا غابت الشمس من جهة المغرب وجاء الليل من جهة المشرق فقد أفطر الصائم، يعنى انقضى صومه وتم وحلّ له الفطر وزالت عنه موانع الصيام لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل. والليل ليس محلا للصوم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله ﷺ الحديث (٤) جاءت هذه الجملة وهى قوله «لو أمسيت» مكررة مرتين فى صحيح البخارى من طريق خالد عن الشيبانى. وفى المرة الثالثة قال للنبي ﷺ ان عليك نهارا (قال الحافظ) وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك، فأكثر ماوقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة، ورواية خالد المذكورة فى هذا الباب أتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة، وقد جاء أنه ﷺ كان لا يراجع بعد ثلاث اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. وغيرهم)

(٦٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَقَالَ مَرَّةً جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، يَعْنِي الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[3]

(٦٧) ز عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

---

(٦٦) عن عاصم بن عمر عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عاصم بن عمر عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا تفسير من بعض الرواة ، يعني إذا أقبل أو جاء الليل من هاهنا أي من جهة المشرق ، وذهب النهار من هاهنا أي من جهة المغرب (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر. وقال ابن خزيمة لفظه خبر. ومعناه الأمر، أي فليفطر الصائم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه رضى الله عنه الحديث (٣) قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة « يعني إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس » يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار النهار والله أعلم ، حكاه النووي ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة وغيرهم)

(٦٧) « ز » عن قطبة بن قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني محمد بن ثعلبة بن سواء قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا حمران بن يزيد العمري عن قتادة عن رجل من بني سدوس عن قطبة بن قتادة الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله ابن الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم ويؤيده ماقبله ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن وقت الصوم ينتهي بغروب الشمس. وأنه متى تحقق غروبها حل الفطر، وهو مجمع عليه. حكاه ابن عبد البر. ويكره تأخير الفطر الى دخول جزء من الليل، والحكمة في ذلك عدم التشبه بأهل الكتاب لأنهم كانوا يؤخرون الفطر عن الغروب ﴿وفي حديث ابن أبي أوفى﴾ دلالة على جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه

(٣) باب فضل تعجيل الفطر وما يستحب الافطار به

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا(١) مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ

(٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث ، وأن الصحابى لم يراجع النبي ﷺ إلا بعد أن رأى أثر الضوء والحمرة التى بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله «عليك نهار» لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه ، وهو معنى قوله «لو أمسيت» أى تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبى ﷺ لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الأعلام ببقاء الضوء ﴿وفيه بيان﴾ ما اختص به النبى ﷺ من الخلق العظيم حيث لم يزجر الصحابى ولم يؤنبه لمراجعته ثلاثا. بل قبل منه ذلك بكل ارتياح ثم بين له الحكم بيانا شافيا بلفظ جامع شامل، فقد خصه الله عز وجل بجوامع الكلم صلى الله عليه وسلم

(٦٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لايزال الدين الأسلام واضحا أو عاليا أو غالبا على غيره من الأديان الأخرى (وقوله ماعجل الناس الفطر) «ما» ظرفية أى مدة تعجيل الناس فطرهم بعد تحقق غروب الشمس مباشرة امتثالا للسنة وعملا بها، فهم بخير ماداموا محافظين على ذلك (وقوله إن اليهود والنصارى يؤخرون) لفظ أبى داود « لأن اليهود الخ » بلام التعليل، قال الطيبى فى هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفى على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن فى موافقتهم تلفا للدين اهـ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . ك) وقال هـذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وأخرجه أيضا ابن ماجه بلفظ (لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون) وأخرجه الدارمى والبخارى عن سهل بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر

(٦٩) وعنـه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حـدثنى أبى ثنا الوليد ثنا الأوزاعى حدثنى قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ـ الحديث »

قَالَ يَقُولُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا (١)

(٧٠) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَحْيَانًا يَبْعَثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ (٢) فَيُقَدَّمُ لَهُ عَشَاءُهُ وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، قَالَ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ

(٧١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ٱلضَّبِّيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى

﴿ غريبه ﴾ (١) أي أكثرهم تعجيلا فى الأفطار، (قال الطيبي) ولعل السبب فى هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب اه (وقال القارى) فيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » واليه الأشارة بحديث لا يزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون » اه ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب اه وأخرجه أيضا (خز . حب) فى صحيحيهما كذا فى المرقاة

(٧٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر ــ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) المتصف بالصيام هو ابن عمر رضى الله عنهما، والمعنى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث نافعا لاستحضار طعام الأفطار فيقدّم له ذلك الطعام والمؤذن ينادى بصلاة المغرب ثم تقام الصلاة وهو يسمع ذلك فلا يترك الطعام حتى ينتهي غرضه منه عملا بقوله ﷺ «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم اليكم » وكان ابن عمر رضى الله عنهما من أشد الناس تمسكا بقوله ﷺ وفعله ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وسنده جيد. قال الحافظ وهو أصرح ماورد عنه فى ذلك (يعنى عن ابن عمر) اه ورواه الشيخان والأمام أحمد وتقدم فى باب الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة رقم ١٣٢٥ صحيفة ٢٨٩ من الجزء الخامس عن نافع عن ابن عمر أيضا مرفوعا بلفظ (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) قال ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الامام

(٧١) عن سلمان بن عامر الضبي ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي ــ الحديث »(حفصة)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ (١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ (٢) (وَفِي لَفْظٍ) فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ) فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

هي بنت سيرين (والرباب) بفتح الراء مشددة وتخفيف الموحدة آخرها موحدة أيضاً بنت صليع بمهملتين مصغرة الضبية أم الرائح بهمزة بعد الالف، البصرية عن عمها سلمان بن عامر الضبي وعنها حفصة بنت سيرين ﴿غريبه﴾ (١) فيه مشروعية الافطار بالتمر. فان عدم فبالماء. ولكن حديث أنس الآتي في الزوائد يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه ان وجد (٢) بفتح الطاء أي بالغ في الطهارة فيفطر به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن (وفي لفظ) فانه له طهور أي يزيل المانع من أداء العبادة، ولذا منّ الله على عباده فقال (وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً) فلذلك يبدأ به إن لم يجد التمر ولانه يزيل العطش عن النفس، واليه الاشارة بقوله ﷺ عند الافطار ذهب الظمأ، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح اهـ وأخرجه (حب. ك) وصححاه، وصححه أبو حاتم الرازي ﴿زوائد الباب﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فان لم تكن فعلى تمرات، فان لم تكن حسا حسوات من ماء، رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب، والدارقطني وقال إسناده صحيح (الحسوات) جمع حسوة بضم الحاء المهملة أي شرب ثلاث مرات. قال في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة اهـ ﴿وعنه أيضا﴾ كان رسول الله ﷺ إذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه «يعني أنسا» برطب وماء فيأكل ويشرب. وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء» رواه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر ﴿وعنه أيضا مرفوعا﴾ من وجد التمر فليفطر عليه. ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور ﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب مشروعية تعجيل الفطر وهو مستحب باتفاق العلماء قالوا والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل. ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. وأيضا في تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان ﷺ يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل، وقد صرح الحديث المروي عن أبي هريرة في أحاديث الباب بأن معجل الافطار أحب عباد الله اليه، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ﴿وفي حديث ابن عمر﴾ دلالة على تقديم الفطر على الصلاة وإن فاتته الجماعة وفي ذلك

(٣) باب فضل وقت الافطار وما يقال عنده - وفضل من فطر صائما

(٧٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ [(١)]

خلاف للائمة تقدم الكلام عليه مطولا فى أحكام باب ماجاء فى الاعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة صحيفة ١٩٢ من الجزء الخامس فارجع اليه إن شئت ﴿ويستفاد من حديث أنس﴾ المذكور فى الزوائد أنه يفطر أولا على رطب أو تمر أو ماء ثم يصلى ثم يطعم طعام الأفطار ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الفطر على الرطب. فان لم يتيسر فعلى التمر. فان لم يوجد فعلى الماء المطلق على هذا الترتيب ، فان ابتدأ بالماء مع وجود التمر فاتته السنة، وكذا إن ابتدأ بالتمر مع وجود الرطب (قال القارى) وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه ﷺ صام عام الفتح أياما كثيرة، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل اهـ ﴿قال العلماء﴾ والحكمة فى الأفطار بالتمر أنه حلو ، وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم . قالوا وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة وبيان وجه الحكمة، وقيل لأن الحلو يوافق الأيمان ويرق القلب (قال الشوكانى) وإذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها اهـ وقال ابن حجر المكى من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ماهناك من بقايا الطعام اهـ والله أعلم

(٧٢) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن حسين الخراسانى عن أبى غالب عن أبى أمامة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى من النار كما صرح بذلك فى بعض الروايات، وهو جمع عتيق ولم يبين فى هذه الرواية مقدار العتقاء فى كل ليلة، وقد جاء مصرحا به فى رواية للبيهقى من حديث ابن مسعود وتقدم بطوله فى زوائد باب فضل رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٣٥ من الجزء التاسع. وفيه ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا . فاذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق فى جميع الشهر ستين ألفا ستين ألفا ، قال المنذرى وهو حديث حسن لابأس به فى المتابعات ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد باسناد لابأس به والطبرانى والبيهقى وقال هذا حديث غريب فى رواية الأكابر عن الأصاغر وهو رواية الأعمش عن الحسين بن واقد

(٧٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا(١) كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ(٢)

(٧٣) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن يوسف أنا عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها. ومن فطر صائما ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أطعمه عند حلول الفطر أي بعد غروب الشمس كان لمن أطعمه مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) «ومن جهز غازيا فى سبيل الله أو خلفه فى أهله كتب له مثل أجر الغازى فى أنه لا ينقص من أجر الغازى شيء» وسيأتى ذلك فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وقال الترمذى حديث حسن صحيح، ولفظ ابن خزيمة والنسائى «من جهز غازيا أو جهز حاجا أو خلفه فى أهله أو فطّر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء» ﴿ زوائد الباب ﴾ عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من فطّر صائما على طعام وشراب من حلال صلّت عليه الملائكة فى ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبرائيل ليلة القدر» أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير. وأبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب إلا أنه قال «وصافحه جبرائيل ليلة القدر» وزاد فيه «ومن صافحه جبرائيل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه، قال فقلت يارسول الله أفرأيت من لم يكن عنده؟ قال فقبضة من طعام، قلت أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال فمذقة من لبن، قال أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال فشربة من ماء» (القبصة) بالصاد المهملة هو ما يتناوله الآخذ بأنامله الثلاث (والمذقة) الشربة من اللبن الممذوق أى المخلوط بالماء (وعنه أيضاً) من حديث طويل تقدم بطوله وتخريجه فى زوائد باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٣٣ من الجزء التاسع وفيه (من فطّر فيه صائما) (يعنى فى رمضان) كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، فقال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن الحديث ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، وما عمل من أعمال البر شيئا الا كان أجره لصاحب الطعام ما كان قوة الطعام فيه، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحكم بن عبد الله

الأيلى وهو متروك ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من فطر صائما فله مثل أجره ، رواه الطبرانى فى الكبير ؛ وفيه الحسين بن رشيد وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال كان النبى ﷺ إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله (د. نس . ك . هق . قط) وقال تفرد به الحسين بن واقد واسناده حسن ﴿ وعن معاذ بن زهرة ﴾ أنه بلغه أن النبى ﷺ كان اذا أفطرقال « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود وهو مرسل، لأن معاذ بن زهرة لم يدرك النبى ﷺ وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه (د . نس . قط . ك) وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله، قال الدارقطنى اسناده حسن، وتقدم لفظ أبى داود ﴿ وعن أنس ابن مالك ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ اذا أفطر قال لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منى انك أنت السميع العليم، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن الزبير ﴾ رضى الله عنهما قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ابن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ﴿ وعن اسحاق بن عبيد الله المدنى ﴾ قال سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ ان للصائم عند فطره لدعوة ماترد ، قال ابن أبى مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا أفطر « اللهم انى أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر لى » رواه ابن ماجه ؛ وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح لأن اسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال النسائى ليس به بأس ، وقال أبو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الأسناد على شرط البخارى اه

﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على أن وقت الأفطار وقت مبارك يقبل الله فيه دعاء الصائمين ويغفر للمذنبين ويعتقهم من عذاب النار ﴿ وفيها ﴾ أن من فطّر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء. وصلّت عليه الملائكة وصافحه جبريل وصلى عليه ليلة القدر، فهنيئاً لمن حاز هذا الفضل العظيم والثواب الجسيم ﴿ وفى الزوائد ﴾ من الأحاديث مايدل على مشروعية الدعاء عند الفطر بالألفاظ الواردة فيها والله عز وجل جدير بالاجابة (قال الحكيم الترمذى) فى نوادر الأصول أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم فى شأن الدعاء فقال تعالى (ادعونى أستجب لكم) وإنما كان ذلك للأنبياء فاعطيت هذه الأمة ماأعطيت الأنبياء ، فلما دخل التخليط فى أمورهم من أجل الشهوات التى استولت

(٤) باب ما جاء مشترطا فى تعجيل الفطر وتأخير السحور

(٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ

(٧٥) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ(١) وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَ فَقَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى(٢)

على قلوبهم حجبت قلوبهم، والصوم يمنع النفس عن الشهوات، فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات، وتولته الأنوار، فان كان ماسأل فى القدر له عجل، وان لم يكن كان مدخراً له فى الآخرة اه والله أعلم

(٧٤) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا داود ثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبى عثمان عن عدى بن حاتم الحمصى عن أبى ذر ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم مجهول اه ﴿قلت﴾ وفيه ابن لهيعة أيضا فيه كلام، وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الشيخين بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»

(٧٥) عن أبى عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمارة عن أبى عطية ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن المراد صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم، وتكون المغرب من جملتها، قاله أبو الطيب السندى رحمه الله (٢) يعنى الأشعرى رضى الله عنه (قال الطيبى) الأول عمل بالعزيمة، والثانى بالرخصة اه (قال القارى) وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف فى الفعل فقط، أما إذا كان الاختلاف قوليا فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [1]) قَالَ قُلْنَا لِعَائِشَةَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ [2] وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ فَذَكَرَهُ

وعمل أبو موسى على بيان الجواز اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن جعفر ثنا شعبة ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبى عطية قال قلنا لعائشة الحديث (٢) هذه الرواية تفيد أن المراد بقوله فى الرواية الأولى (ويعجل الصلاة) صلاة المغرب لا جميع الصلوات، وللإمام احمد من طريق ثالث قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت خيثمة يحدث عن أبى عطية قال قلنا لعائشة إن فينا رجلين من أصحاب النبى ﷺ أحدهما يعجل الأفطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الأفطار ويعجل السحور، قال فقالت عائشة أيهما الذى يعجل الأفطار ويؤخر السحور؟ قال فقلت هو عبد الله، فقالت كذا كان يصنع رسول الله ﷺ، ففى هذه الرواية قال يؤخر الأفطار ويعجل السحور بعكس المستحب، ولعل أبا موسى كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان لبيان الجواز كما قال القارى، والرواية الأولى هى المشهورة وتوافقها رواية مسلم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس. مذ) وصححه ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أن النبى ﷺ قال إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث، بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف ﴿وعن يعلى بن مرة﴾ قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة يحبهم الله، تعجيل الأفطار. وتأخير السحور. وضرب اليدين أحداها على الأخرى فى الصلاة، رواه الطبرانى فى الاوسط، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف، ﴿وعن أم حكيم بنت وداع﴾ رضى الله عنها قالت سمعت النبى ﷺ يقول عجلوا الأفطار وأخروا السحور، رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حبابة بنت عجلان عن أمها عن صفية بنت جرير، وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يخرجهن أحد ولم يوثقهن ﴿وعن عمرو بن ميمون﴾ قال كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحوراً، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عمرو بن حريث﴾ قال كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ

٥ باب فضل السحور والأمر به

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً (١)

(٧٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السُّحُورِ وَالثَّرِيدِ (٢)

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهُ بَرَكَةٌ

الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا، وقد نقلنا عنه ذلك (قال ابن عبد البر رحمه الله) أحاديث تعجيل الأفطار وتأخير السحور صحاح متواترة ﴿الأحكام﴾ أحاديث البـاب مع الزوائد تدل على مشروعية تعجيل الفطر وتأخير السحور وأن ذلك سنة، وقد فعله النبى ﷺ، وواظب عليه أصحابه من بعده، واتفق على ذلك الأئمة ولم أعلم لذلك مخالفا ، ومن هذا يعلم أن ماعليه الناس الآن من تعجيل السحور غير موافق لهدى رسول الله ﷺ نسـأل الله تعالى التوفيق للعمل بسنته ﷺ والوفاة على ملته آمين

(٧٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ بفتح السين مايتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم أكله، والوجهان جائزان هاهنا، وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار مافى أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم ومايتضمنه من الذكر والدعاء فى ذلك الوقت، وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة والتأهب لها حتى يطلع الفجر ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد وأخرجه أيضا (ق. مذ. نس . جه .) من حديث أنس بن مالك

(٧٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الثريد فعيل بمعنى مفعول. ويقال أيضا مثرود. يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل . وهو أن تفتّه ثم تبله بمرق والاسم الثردة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ .وبقية رجاله رجال الصحيح

(٧٨) عن عبد الله بن الحارث ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حـدثنى أبى ثنا

أَعْطَاكُمُوهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَدَعُوهُ

(٧٩) عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ (١) فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ (٢)

(٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الحميد صاحب الزيادي يحدث عن عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه النسائي باسناد حسن .

(٧٩) عن عرباض بن سارية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد ابن خالد الخياط ثنا معاوية يعني ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن عرباض بن سارية ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) كنيته أبو نجيح السلمي الصحابي رضي الله عنه كان من أهل الصفة وهو من البكائين نزل الشام وسكن حمص قال محمد بن عوف الحمصي كل واحد من العرباض بن سارية وعمرو بن عبسة يقول أنا ربع الاسلام . أي أنا رابع من أسلم . ولا يعلم أيهما أسلم قبل صاحبه، والعرباض ممن نزل فيهم قوله تعالى «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم» روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبو أمامة الباهلي وغيره من الصحابة وخلق من التابعين، توفى سنة خمس وسبعين وقيل توفى فى أيام الزبير والله أعلم (٢) معناه تعال، وفيه لغتان. فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح ؛ وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمى وهلما وهلموا. قاله صاحب النهاية (وقال على القارى) وجاء فى التنزيل بلغة أهل الحجاز «قل هلمَّ شهداءكم» أى أحضروهم (٣) الغداء مأكول الصباح. وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه ﴿قال الخطابي﴾ إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى ، والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكَّر فيها، وذلك من لدن وقت السحر الى طلوع الشمس اه ﴿تخريجه﴾ (د . نس . خز . حب) وفى اسناده الحارث بن زياد (قال المنذري) كلهم رووه عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف، وقال أبو عمر النميري مجهول (يعني الحارث) يروى عن أبي رهم . حديثه منكر اه

(٨٠) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي رفاعة عن أبي سعيد

السَّحُورُ أُكْلُهُ (١) بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً (٢) مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ (٣)

(٨١) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ

(٨٢) عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْرُدُ (٤) الصَّوْمَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعَشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحَرِ (٥) قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

الخدري ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الهمزة والاضافة إلى الضمير فهو مصدر أو بمعنى المرة يعني أكلة بركة كما في رواية، وبركته زيادة الأجر لأنه يقوى على الصوم (وقوله فلا تدعوه) أي فلا تتركوه لئلا تحرموا من ثوابه (٢) قال في المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع، وجرعت أجرع من باب تعب لغة وهو الابتلاع؛ والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو مايجرع مرة واحدة؛ والجمع جرع مثل غرفة وغرف اهـ والمراد ولو أن يشرب شيئا قليلا من الماء بقصد التسحر (٣) صلاة الله عليهم رحمته إياهم؛ وصلاة الملائكة استغفار لهم، فمن لم يتسحر يحرم من رحمة الله عز وجل واستغفار الملائكة في هذا الوقت ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده المنذري وقال رواه أحمد وإسناده قوي اهـ وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح

(٨١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام

(٨٢) عن أبي قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى قال سمعت أبي يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي يواليه ويتابعه (٥) والمعنى أنه ماكان يتناول من طعام الأفطار أكثر من طعام السحور إلا في قليل من الأحيان، وكان معظم أحيانه يأكل من طعام السحور أكثر مما يأكل من طعام الأفطار، وكان يحافظ على أكلة السحور ليخالف أهل الكتاب لأنهم

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فَصْلاً(١) بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ(٢) السَّحَرِ

كانوا لا يتسحرون (١) أى فرقا وتمييزا، يعنى الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب السحور، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور (٢) قال النووى أكلة السحر هى السحور، وهى بفتح الهمزة. هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور. وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيهما، وأما الأكلة بالضم فهى اللقمة. وادّعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم؛ قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. نس. خز.) ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين، رواه الطبرانى فى الأوسط. وقال تفرد به يحيى بن يزيد الخولانى، قلت ولم أجد من ترجمه ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال تسحروا ولو بجرعة من ماء، رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلى وهو ضعيف ﴿وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ﴾ أن النبى ﷺ صلى على المتسحرين، رواه البزار والطبرانى فى الكبير. وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال أرسل إلىّ عمر بن الخطاب يدعونى إلى السحور وقال إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك؛ رواه الطبرانى فى الأوسط. وفيه محمد بن ابراهيم أخو أبى معمر وهو محمد بن ابراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلى؛ قال موسى بن هرون الحمال صدوق لا بأس به، وسئل ابن معين عن أبى معمر فقال مثل أبى معمر لا يسأل عنه هو وأخوه من أهل الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ قرّبى إلينا الغداء المبارك، يعنى السحور، وربما لم يكن إلا تمرتين، رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ﴿وعن عتبة بن عبد وأبى الدرداء﴾ رضى الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ تسحروا فى آخر الليل، وكان يقول هو الغداء المبارك. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف ﴿وعن سلمان﴾ قال قال رسول الله ﷺ البركة فى ثلاثة. فى الجماعة؛ والثريد، والسحور، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو عبد الله البصرى قال الذهبى لا يعرف، وبقية رجاله ثقات ﴿وعن السائب بن يزيد﴾ قال قال رسول الله ﷺ نعم السحور التمر. وقال يرحم الله المتسحرين، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ

(٦) باب وقت السحور واستحباب تأخيره

(٨٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ صَلِّ كَذَا وَكَذَا وَصُمْ (١) فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ (٢) فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ (٣) فَكُنْتُ أَنْظُرُ

قال نعم السحور التمر، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح؛ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السحور، وحكى النووى وابن المنذر الاجماع على استحبابه وأنه ليس بواجب، وأشار إلى ذلك البخارى فى ترجمة هذا الباب فقال «باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور» وقد ثبت وصاله ﷺ مع أصحابه فى حديث أبى هريرة عند البخارى والامام أحمد وغيرهما، وسيأتى فى باب النهى عن الوصال أن النبي ﷺ واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، لأنه ﷺ كان نهاهم عنه فألحوا عليه بالوصال، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى، واستدل به الحافظ على أن السحور ليس بحتم، قال إذ لو كان حتما ماواصل بهم، فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أولا اهـ ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص، وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم فى الأحاديث والله أعلم

(٨٣) عن عدى بن حاتم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مجالد أخبرنى عامر حدثنى عدى بن حاتم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى وصم ثلاثين يوما كما سيأتى التصريح بذلك فى الحديث، ثم بين له الوقت الذى يباح له فيه الفطر وهو من غروب الشمس إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود يعنى بياض النهار من سواد الليل كما فى آخر الحديث (٢) يعنى قبل انتهاء الثلاثين كأن يراه ليلة الثلاثين من رمضان فله أن يصبح مفطراً ويكون الشهر تسعا وعشرين (٣) أى أحدهما من شعر أسود والآخر من شعر أبيض. وقد جاء فى رواية أخرى للشيخين والامام أحمد وغيرهم وستأتى فى التفسير قال «أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود» العقال بكسر العين المهملة أى حبلا، وأصله الحبل

فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي[(١)] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَقَالَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ

(٨٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ، قَالَ لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي[(٢)] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوِّلٌ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ[(٣)] مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَذَّنَ

الذى يعقل به البعير . ويجمع على عقل بضمتين وقد تسكن القاف (١) أى فلا يتبين له الأبيض من الأسود . وإنما فعل ذلك لأنه حمل الخيطين على حقيقتهما فصنع ماصنع، وحمل قوله « من الفجر» كما فى رواية أخرى على السببية وظن أن الغاية تنتهى إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر أو أنه نسى قوله من الفجر حتى ذكّره النبي ﷺ، فقد روى ابن أبى حاتم من طريق أبى أسامة عن مجالد فى حديث عدى أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع . ياابن حاتم ألم أقل لك من الفجر؟ (وللطبرانى) من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدى يارسول الله كل شىء أوصيتنى قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إنى بت البارحة معى خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا . قال إنما هو الذى فى السماء، أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم) بسياق آخر

(٨٤) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين يعنى بن سعد حدثنى عمرو بن الحارث قال وحدثنى رشدين عن سالم بن غيلان التجيبى حدثه أن سليمان بن أبى عثمان حدثه عن حاتم بن أبى عدى أو عدى بن حاتم الحمصى عن أبى ذر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى لأنه ﷺ كان يطيل صلاة الليل جداً، يدل على ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه، قالت عائشة يارسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر؟ فقال ياعائشة أفلا أكون عبدا شكورا . رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم فى باب فضل صلاة الليل رقم ١٠٠٥ صحيفة ٢٣٧ فى الجزء الرابع (٣) أى من شدة التعب أو من غلبة النوم عليه بسبب طول صلاته ﷺ ولا يقال كان ينبغى التخفيف مراعاة المأموم لأنه ﷺ بين له كيفية صلاته

بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ أَفَعَلْتَ، قَالَ نَعَمْ. قَالَ يَا بِلَالُ إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحُ [1] إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ [2]

(٨٥) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ [3] فَحُلِبَتْ وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ ثُمَّ قَالَ، ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ) هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَنَعَ بِي

الليلية قبل الدخول فيها فقبل ان يصلى بصلاته فلا عذر له (١) المعنى يقول النبى ﷺ لبلال إن أذانك فى هذا الوقت الذى يكون فيه الصبح ساطعاً أى مضيئاً أبيض مستطيلا مرتفعاً فى السماء لايدل على أن هذا هو الصبح الذى يحرم به الأكل على الصائم وتحل به الصلاة، إنما الصبح الذى تتعلق به هذه الأحكام هو ما كان معترضاً فى الأفق منتشراً، ويؤيد ذلك مارواه مسلم والامام أحمد وسيأتى من حديث سمرة بلفظ «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق (وفى لفظ) لايغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر، أو يطلع الفجر (ومارواه ابن أبى شيبة) عن ثوبان مرفوعا (الفجر فجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان «أى الذئب» فانه لايحل شيئاً ولا يحرمه، ولكن المستطير) أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة (٢) فيه استحباب تأخير السحور لأنه ليس بين الفجر الكاذب والفجر الصادق إلا زمن يسير كما سيأتى بيانه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى إسناده رشدين بن سعد فيه كلام

(٨٥) عن زر بن حبيش ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اللقحة بالكسر والفتح. الناقة القريبة العهد بالنتاج. والجمع لقح كعنب وقد لقحت لقحا ولقاحا وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن. وناقة لاقح إذا كانت حاملا. ونوق لواقح. واللقاح ذوات الألبان: الواحدة لقوح (نه) وقوله وبقدر فسخنت يعنى وأمر باستحضار إناء فسخن فيه

النَّبِيِّ ﷺ[1] قُلْتُ أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ[2]

(٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي[3] قُلْتُ أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ

(٨٧) عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ[4] وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ

اللابن (١) يريد أنه تسحر مع النبي ﷺ في مثل هذا الوقت ثم ذهب معه إلى المسجد فأقيمت الصلاة كذلك (وقوله أبعد الصبح؟) يعني أكلت مع النبي ﷺ بعد الصبح؟ قال نعم هو الصبح. يعني بعد انفجار الفجر إلا أن ذلك كان قبل طلوع الشمس، والجمهور على خلافه، وأجابوا عن هذا الحديث ومثله بأنه كان أول الأمر ثم نسخ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط، وقد قال حماد أيضاً وقال حذيفة هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ

﴿تخريجه﴾ (نس . ص . طح . عب) وصحح الحافظ إسناده

(٨٦) ﴿حدثنا عبد الله﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) أي المواضع التي تصل اليها سهامه إذا رمى بها «والنبل» بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية. وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة، ويستفاد منه أن ذلك كان بعد الفجر الصادق ووضوح النهار لكل إنسان بغير شك. ويؤيد ذلك قوله بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس، وبقوله في الطريق الثانية هو النهار الا أن الشمس لم تطلع، فهو صريح في ان ذلك كان بعد ظهور الفجر جلياً، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله ﴿تخريجه﴾ (نس . ص . وغيرهما) وسنده جيد

(٨٧) عن بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل المزني عن بلال ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم

وَسَقَانِي[(١)] ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ[(٢)] يُرِيدُ الصَّوْمَ

(٨٨) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ[(٣)] يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا، قَالَ فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي، قَالَ فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ فَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ وَصَلَّى

أبو أحمد الكوفي أحد الراويين الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، قال العجلي ثقة يتشيع، وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام، وقال النسائي ليس به بأس، قال الإمام أحمد مات سنة ثلاث ومائتين (١) الظاهر أن بلالا لم يأت النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة إلا بعد أذان الفجر الصادق كما هي عادته ﴿فإن قيل﴾ ان بلالا كان يؤذن بليل كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعا «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ﴿فالجواب﴾ أن هذا لاينافي أن ابن أم مكتوم هو الذي أذن وأن بلالا جاء يدعو النبي ﷺ الى الصلاة لأن ذلك كان من وظيفته، ويؤيد هذا قول حذيفة في الحديث السابق «كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر وإني لأبصر مواقع نبلي» فهو دليل على أن بلالا أتاه ﷺ بعد أذان الفجر الصادق سواء أكان بلال هو المؤذن أم غيره (٢) يحتمل أنه ﷺ كان نائما فلما أيقظه بلال للصلاة وهو يريد الصوم اقتصر على الشرب ثم ذهب الى المسجد فصلى ولم يحدث وضوءا لأن نوم الأنبياء لاينقض الوضوء. وتقدم الكلام على ذلك في باب نواقض الوضوء، ويحتمل أنه ﷺ كان متيقظا متوضئا ولم يره بلال توضأ فأخبر بما رأى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما رجال الصحيح

(٨٨) عن قتادة عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي في وقت السحر وهو قبيل الصبح (وقوله بعد ما أذن بلال) يعني الأذان الأول وهو قبل طلوع الفجر الصادق لقوله

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةَ(١)

(٨٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ كُنَّا نُحَدَّثُ(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَشْرَبْ

ﷺ (إن بلالاً يؤذن بليل الحديث سيأتي) (١) يستفاد منه أنهما انتهيا من السحور عند طلوع الفجر الصادق لقوله وصلى ركعتين يعني ركعتي الفجر ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجاله من رجال الصحيحين

(٨٩) عن أبي الزبير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) قول جابر رضي الله عنه كنا نحدث الخ ـ يفيد أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ولكنه بلغه عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ فهو حديث مرفوع، وظاهره يدل على أن الشرب جائز بعد سماع آذان الفجر الصادق وقد حمله الجمهور على الآذان الأول وهو آذان بلال فانه كان يؤذن بليل قبل طلوع الفجر الصادق ليرجع القائم وينتبه النائم، وعلى هذا فقوله ليشرب ظاهر لأن الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب لم يحن بعد، قال في فتح الودود قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر، قلت من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلا أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء، فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن اهـ ﴿قلت﴾ وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد أيضا وأبي داود والدارقطني والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري ولفظه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»

(٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ(١) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

فصل منه فى صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب ـ وماجاء فى أذان بلال وابن أم مكتوم

(٩١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ(٢) وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ

---

(٩٠) عن ابن عمر «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الجبار بن محمد الخطابى فى سنة ثمان ومائتين قال ثنا عبيدالله بن عمر الرقى عن عبدالكريم ، يعنى الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ـ الحديث «غريبه» (١) أى الأذان الثانى للفجر الصادق (وقوله وكان لايؤذن) يعنى المؤذن «تخريجه» لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد وأخرجه (ق . لك) وليس فيه تحريم الطعام

(٩١) عن سمرة بن جندب «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب ـ الحديث» «غريبه» (٢) أى لايمنعكم من السحور أذان بلال فانه يؤذن بليل كما سيأتى فى حديث ابن عمر «وقوله ولا الفجر المستطيل» أى ولا يمنعكم البياض الذى يظهر فى السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فانه الفجر الكاذب «وقوله ولكن الفجر المستطير» أى ولكن الذى يمنع من الأكل والشرب ظهور الفجر الصادق وهو المستطير فى الأفق يعنى المنتشر ضوءه معترضا فى جانب السماء من جهة المشرق . قال الشاعر

فهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

(٣) «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا شعبة عن شيخ من بنى قشير قال روح قال سمعت سوادة القشيرى وكان إمامهم ، قال سمعت سمرة بن جندب يخطب يقول قال رسول الله ﷺ لايغرنكم الخ «تخريجه» (م . قط .) وقال إسناده صحيح وأخرجه أيضا الثلاثة وحسنه الترمذى

(٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا

(٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

(٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَتْ فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا (١)

---

(٩٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن أنس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضا

(٩٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) زاد في رواية من طريق ابن شهاب «الزهري» عن سالم عن ابن عمر عند الإمام أحمد «وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يبصر . لا يؤذن حتى يقول الناس قد أصبحت» وتقدمت هذه الرواية في باب الأذان في أول الوقت صحيفة ٣٦ رقم ٢٨٦ في الجزء الثالث، وفي الموطأ للإمام مالك مثلها، وللبخاري من حديث عائشة «فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وهذه الزيادة يحتمل أن تكون من كلام ابن عمر . أو من كلام سالم. أومن كلام ابن شهاب ، ولكل من هذه الاحتمالات الثلاثة أدلة، قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله . وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضاً اهـ (قالت وقوله حتى يقول الناس قد أصبحت) يعني أنه لا يؤذن حتى يأمره بالأذان من نظر ظهور الفجر لأنه كان أعمى لا يبصر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(٩٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يرقى بفتح أوله وثالثه. من باب علم. أي يصعد (قال النووي) قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وفي رواية للبخاري عن ابن عمر والقاسم

(٩٥) عَنْ خُبَيْبٍ [(١)] قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ أَوْ [(٢)] إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها بلفظ إن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال القاسم ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » قال الداودى فى قوله « لم يكن بين أذانيهما إلى آخره ــ وقد قيل له أصبحت أصبحت » دليل على أن ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتفى بأذان بلال فى علم الوقت لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته ، وإنما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ماشاهد فى بعض الأوقات ، ولو كان فعله لايختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولقال إذا فرغ بلال فكفّوا ، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف ؛ ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعى الوقت ، ولولا ذلك لكان ربما خفى عنه الوقت، ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن ، وقد روى الطحاوى (قلت والامام احمد وسيأتى بعد هذا) من حديث أنيسة وكانت حجت مع رسول الله ﷺ أنها قالت كان إذا نزل وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى نتسحر ؛ وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين أذانيهما إلا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر ؛ فان صح أن بلالا كان يصلى ويذكر الله فى الموضع الذى هو به حين يسمع مجيء ابن أم مكتوم وهذا ليس ببين لأنه قال (لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا) فاذا أبطأ بعد الأذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك، وإنما يقال لمّا نزل هذا طلع هذا اهـ نقله العينى

(٩٥) عن خبيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة عن خبيب ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بمعجمة وموحدتين مصغرا، ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف (وقوله سمعت عمتى) اسمها أنيسة بنت خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصارية ، قال ابن سعد أسلمت وبايعت النبى ﷺ وحجت معه ، وقال ابن حبان لها صحبة ، وقال ابن السكن وأبو عمر تعدّ فى أهل البصرة (٢) أو للشك من الراوى ؛ يعنى أن الراوى يشك هل

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ(١) هَذَا فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا، قَالَتْ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا فَتَقُولُ لِبِلَالٍ أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سُحُورِي

فصل منه فى مقدار ما بين الفراغ من السحور وصلاة الصبح

(٩٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ(٣) قَالَ قَدْرُ

قال النبي ﷺ إن ابن أم مكتوم ينادي بليل الخ، أو قال ان بلالا ينادي بليل الخ، وسيأتى فى الطريق الثانية أن ابن أم مكتوم هو الذى ينادي أولا بغير شك؛ وهو عكس الأحاديث المجمع على صحتها؛ وللعلماء فى ذلك كلام كثير سيأتى فى الأحكام (١) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة فى الحديث السابق (وقولها فنتعلق به) أى بالمؤذن الأخير منهما كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية، ويستفاد منه أن الأخير منهما كان يؤذن فى أول انفجار الفجر قبل وضوحه لكل انسان وأنه يجوز الأكل والشرب فى هذا الوقت حتى يظهر نور الفجر وبذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين؛ والجمهور على خلاف ذلك، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم ثنا منصور يعنى ابن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خز. حب. وابن المنذر وغيرهم) وسنده جيد

(٩٦) عن قتادة عن أنس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى كم كان بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الأكل؛ والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير «ولفظ قدر» مرفوع

مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً (١)

(٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ لِزَيْدٍ) (٢) كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدره فى جواب أنس لا فى سؤال قتادة لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر، قال المهلب وغيره فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل المسئول عن ذلك الى التقدير بالقراءة إشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة اهـ (١) أى متوسطة لاطويلة ولا قصيرة لاسريعة ولا بطيئة قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(٩٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) القائل هو أنس، والمقول له زيد بن ثابت، لأن هذا الحديث من مسند زيد، وأما فى الحديث السابق فالقائل قتادة والمقول له أنس لأنه من مسند أنس ولهذا جعلتهما حديثين ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ.) ﴿زوائد الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انظر من فى المسجد فادعه، فدخلت يعنى المسجد فاذا أبو بكر وعمر فدعوتهما، فأتيته بشىء فوضعته بين يديه فأكل وأكلوا ثم خرجوا فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة، رواه البزار واسناده حسن ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ قال دخل علقمة بن علاثه فدعا له برأس (يعنى النبى ﷺ) وجعل يأكل معه فجاءه بلال فدعا إلى الصلاة فلم يجب، فرجع فمكث فى المسجد ماشاء الله ثم رجع فقال الصلاة يارسول الله، قد والله أصبحت. فقال رسول الله ﷺ رحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس، فقال علىّ لولا أن بلالا حلف لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل ارفع يدك، رواه البزار وفيه سوّار بن مصعب وهو ضعيف ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال تسحر رسول الله ﷺ ذات ليلة وعنده قوم فجاء علقمة بن علاثه العامرى فدعا له النبى ﷺ برأس فجاء بلال ليؤذن بالصلاة. فقال رويدك يابلال يتسحر علقمة؟ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس ابن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثورى وفيه كلام ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه أن

النبي ﷺ قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن شيبان ﴾ انه غدا إلى المسجد فجلس إلى بعض حُجر النبي ﷺ فسمع صوته فقال أبا يحيى؟ قال نعم. قال ادخل. فدخل فرأى النبي ﷺ يتغدى. فقال هلم إلى الغداء. فقال يارسول الله إني أريد الصيام، قال وأنا أريد الصيام، إن مؤذننا فى بصره سوء أذن قبل الفجر ، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وفيه كلام ﴿وعن سهل بن سعد﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت ، روا الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عامر بن مطر ﴾ رضى الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن سالم مولى أبى حذيفة ﴾ أنه كان مع أبى بكر رضى الله عنه على سطح فى رمضان وهو يصلى فاتاه قال ألا تطعم ياخليفة رسول الله ﷺ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين، فلما كان فى الثالثة قال ائتنى بطعامك ، فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن مطر الشيبانى ﴾ قال تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن قيس بن طلق ﴾ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المُصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » رواه أبو داود فى سننه وقال فى آخره « وهذا مما تفرد به أهل اليمامة » (وقوله لا يهيدنكم) هو بفتح الياء التحتية وكسر الهاء ، معناه لا يزعجنكم وأصل الهيد بالكسر ، الحركة والانزعاج ، يقال هدت الشيء أهيده هيدا إذا حركته فأزعجته (والمصعد) بضم الميم وكسر العين المهملة إسم فاعل ، أى الساطع الذى يسطع ضوءه المستطيل من أعلى إلى أسفل (وقوله حتى يعترض لكم الأحمر) قال الخطابى معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة . وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما فيه من بياض وحمرة اهـ وأخرج هذا الحديث أيضاً الترمذى وقال حسن غريب ، وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن النعمان السحيمى قال أتانى قيس بن طلق فى رمضان فى آخر الليل بعد ما رفعت يدى من السحور لخوف الصبح فطلب منى بعض الأدام ، فقلت أيا عماه لو كان بقى عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندى وشراب. قال عندك ؟ فدخل فقربت اليه ثريدا ولحماً ونبيذا فأكل وشرب وأكرهنى فأكلت وشربت وإنى لوجل من الصبح ثم قال ، حدثنى طلق بن على أن نبى الله ﷺ

قال «كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد. وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر وأشار بيده » قال الدارقطنى قيس بن طلق ليس بالقوى اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أن وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر فيجب الامساك حينئذ عن كل مفطر. وهو المراد بقوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » يعنى بياض النهار من سواد الليل ، ولما كان الفجر فجران أحدهما يسمى بالكاذب وهو الذى يبدو أولا ساطعاً مستطيلا من أعلى إلى أسفل ، والثانى بعده بزمن يسير السحور وهو المعبر عنه بالفجر الصادق، وهو الذى يبدو منتشرا فى الأفق، فقد بينت السنة علامة كل منهما لعدم الالتباس ﴿فمن ذلك﴾ حديث أبى ذر وحديث سمرة بن جندب المذكورين فى الباب وهما يدلان على جواز الأكل والشرب إلى هذا الحد، وهو أول ظهور الفجر الصادق ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء، وإنما الخلاف فيما بعد هذا الوقت: ﴿فذهب جماعة من الصحابة﴾ والأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش الى جواز الأكل والشرب حتى يتضح النهار جلياً لكل انسان بحيث يبصر الانسان مواقع نبله كما فى حديث حذيفة المذكور فى أحاديث الباب ؛ (قال ابن المنذر) روى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، قال وروى معناه عن ابن مسعود ، وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانو يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق ؛ (قال النووى) وحكى أصحابنا عن الأعمش واسحاق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره الى طلوع الشمس ولا أظنه يصح اهـ ج (وروى ابن المنذر) باسناد صحيح عن على رضى الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴿ قال وذهب بعضهم﴾ الى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ماتقدم عن أبى بكر بن عياش وغيره، وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبابكر رضى الله عنه قال له أخرج فانظر هل طلع الفجر، قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع ، ثم قال اخرج فانظر هل طلع ، فنظرت فقلت قد اعترض . فقال الآن أبلغنى شرابى . وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال ، لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت اهـ ﴿وذهب الجمهور﴾ إلى أن الدخول فى الصوم بطلوع الفجر الصادق وتحريم الطعام والشراب والجماع به ؛ وهو مذهب الائمة ﴿ أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد﴾ وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (قال ابن المنذر) وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال وبه نقول اهـ واحتجوا بالأحاديث المشهورة الصحيحة التى رواها الشيخان والامام أحمد وغيرهما ﴿منها حديث عدى بن حاتم﴾ وتقدم فى أحاديث الباب ﴿ومنها حديث سهل بن سعد﴾ رضى

الله عنهما قال «أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل من الفجر . فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى «من الفجر» فعلموا أنه يعنى به الليل والنهار ﴿ومنها حديث سمرة بن جندب﴾ وتقدم فى أحاديث الباب ﴿ومنها حديث عبد الله بن مسعود﴾ وتقدم فى باب الأذان فى اول الوقت صحيفة ٣٥ رقم ٢٨٤ من الجزء الثالث (واجاب بعضهم) عن حديث حذيفة وما ماثله من الأحاديث المصرحة بجواز الأكل والشرب بعد انتشار النهار بأن ذلك كان فى أول الأمر ثم نسخ، قاله الحازمى فى الاعتبار واستدل على ذلك بحديثى سهل بن سعد وعدى بن حاتم ﴿وفى احاديث الباب ايضا﴾ أن بلالا رضى الله عنه كان يؤذن بليل قبل ظهور الفجر الصادق وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن عند ظهور الفجر الصادق ، ولكن حديث انيسة يعارضه لأنه يفيد ان ابن ام مكتوم كان يؤذن أولا وأن بلالا كان يؤذن ثانيا ، رواه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعا بلفظ (ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال الحافظ وادّعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب يعنى «ان بلالا يؤذن بليل الخ » » قال وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فهو ضرير البصر فلا يغرنكم، واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد ﴿وجاء عن عائشة﴾ أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج مالك والبيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر ، قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اه وهذا مما يتعجب منه، ففى صحيح البخارى والامام أحمد وهو مذكور فى أحاديث الباب من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وهذا لفظ البخارى، وكذا أخرجه مسلم، فقد جاء عنها فى أصح الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه ؟ فالظاهر والله أعلم أن تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم ﴿قال الحافظ﴾ وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرّم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى ، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان

فان بلالا كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة فاذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائى وإسناده صحيح، ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال، وكان سبب ذلك ماروى أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأه مرة فأمره ﷺ أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام، يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر، وهو حديث أخرجه ابوداود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث. على بن المدينى. واحمد. والبخارى. والذهلى. وأبو حاتم. وأبو داود والترمذى. والأثرم. والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه. ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى، وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسبة فرواه عن أيوب موصولا، لكن سعيد ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضا، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس، فهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة، فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول اه ﴿قال النووى﴾ رحمه الله ولو شك فى طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) ولما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال «كلْ ماشككت حتى يتبين لك» رواه البيهقى باسناد صحيح (وفى رواية) عن حبيب بن أبى ثابت قال أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا، قال اختلفتما؟ أرنى شرابى، قال البيهقى وروى هذا عن ابى بكر الصديق وعمر وابن عمر رضى الله عنهم. وقول ابن عباس «ارنى شرابي» جار على القاعدة انه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه. لأن خبريهما تعارضا، والأصل بقاء الليل، ولأن قوله أصبحت

ليس صريحا فى طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم؛ قال وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر وصرحوا بذلك، فممن صرح به الماوردى والدارمى والبندنيجى وخلائق لايحصون ﴿وأما﴾ قول الغزالى فى الوسيط لا يجوز الأكل هجوما فى أول النهار، وقول المتولى فى مسألة السحور لا يجوز للشاك فى طلوع الفجر أن يتسحر فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحا مستوى الطرفين بل الأولى تركه؛ فان أرادا به تحريم الأكل على الشاك فى طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب، بل لجماهير العلماء؛ ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فانه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكا فى الفجر، وذكر ابن المنذر فى الأشراف بابا فى إباحة الأكل للشاك فى الفجر؛ فحكاه عن أبى بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور، واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك والله أعلم اهج ﴿وفى حديث زيد بن ثابت﴾ الأخير من أحاديث الباب دلالة على استحباب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الصبح مقدار قراءة خمسين آية من القرآن. وهذا متفق عليه؛ فينبغى العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط ﴿قال ابن أبى جمرة﴾ رحمه الله فى الكلام على هذا الحديث وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ فى المقصود وكان ﷺ ينظر ماهو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم. ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم؛ فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر، قال (وفيه) أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام. ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى إلى الافطار فى رمضان. قال (وفى الحديث) تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشى بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ماكان يبيت مع النبى ﷺ (وفيه) الاجتماع على السحور (وفيه) حسن الأدب فى العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية ﴿وقال القرطبى﴾ فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع اهـ (قال الحافظ) والجواب أن لامعارضة؛ بل تحمل على اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما مايشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة؛ أفاده الحافظ والله سبحانه وتعالى أعلم

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يباح

(٧) باب ما جاء في الحجامة للصائم

(٩٨) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ زَمَنَ ٱلْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ (١) يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ

---

(٩٨) عن شداد بن أوس **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ـ الحديث » **غريبه** (١) الظاهر أن هذا الرجل المبهم هو معقل بن سنان رضي الله عنه كما سيأتي في حديثه الآتي بعد هذا «أن رسول الله ﷺ مر به وهو يحتجم الخ» ولكن في الطريق الثانية من حديث شداد قال مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ الحديث فكأن المرور كان على شداد، ويجمع بينهما بأن النبي ﷺ مر على شداد أولا وهو يحتجم فذكر الحديث، ثم أخذ بيده فمرا على معقل في ذلك اليوم وهو يحتجم أيضا فذكر الحديث. والله أعلم (٢) ذكر العلماء في معنى قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم أقوالا كثيرة؛ أقربها ما ذكره البغوي في شرح السنة أن معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للافطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر اهـ فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة كحديث «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين» رواه أبو داود والترمذي والامام أحمد وهذا لفظه وسيأتي في الباب الثاني من كتاب الأقضية. وكقولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك (٣) **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال مر رسول الله ﷺ عليَّ الحديث **تخريجه** (نس. جه. ك. خز. حب) وصححاه، وصححه أيضا الامام أحمد والبخاري وعلي بن المديني

(٩٩) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثَمَانِي عَشْرَةَ(١) فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

(١٠٠) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

(١٠١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

---

(٩٩) عن معقل بن سنان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن عن معقل بن سنان ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني خلت من رمضان ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

(١٠٠) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل انا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان ــ الحديث ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. حب. ك) . وروى عن الامام احمد أنه قال هو اصح ماروى في الباب، وكذا قال الترمذي عن البخاري، وصححه البخاري تبعا لعلى بن المديني . نقله الترمذي في العلل

(١٠١) عن رافع بن خديج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيي بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (حب . ك) وصححاه. ورواه الترمذي عن معمر بسند رواية الامام احمد، ثم قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو أصح شيء في هذا الباب اهـ قال الحافظ في التلخيص . وصححه ابن حبان والحاكم، ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام ايضا عن يحيي . لكن قال البخاري هو غير محفوظ . نقله الترمذي، قال وقلت لاسحاق بن منصور ما علته ؟ قال روى هشام الدستوائي عن يحيي عن ابراهيم ابن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث وبذلك جزم أبو حاتم

(١٠٢) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٠٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(١٠٤) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

فصل منه فى الرخصة فى ذلك

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً (١) عَلَى أَصْحَابِهِ

وبالغ فقال هو عندى من طريق رافع باطل ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال هو أضعف أحاديث الباب اهـ

(١٠٢) وعن بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء ومحمد بن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير . وشهر لم يلق بلالا

(١٠٣) وعن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم ﴿تخريجه﴾ (نس) وفى إسناده ليث بن أبى سليم ضعيف ، وأورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والبزار . وفيه المثنى بن الصباح وفيه كلام وقد وثق .

(١٠٤) وعن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمستحجم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار . والحسن مدلس . وقيل لم يسمع من أسامة .

(١٠٥) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى — الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أى رحمة بهم واشفاقا عليهم ، يقال أبقيت عليه أبقى إبقاء إذا رحمته وأشفقت عليه . والاسم البقيا . قال الحافظ وقوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى اهـ (وقوله

وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا (وَفِي لَفْظٍ) وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا (١) فَغُشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ فَلِذَلِكَ كُرِهَ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ (٤) وَهُوَ صَائِمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٥) قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

ولم يحرمهما) صريح فى عدم التحريم ﴿تخريجه﴾ (د. عب) وصحح الحافظ إسناده قال والجهالة بالصحابى لاتضر، وقال هو من أحسن ماورد فى ذلك، قال وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا (يعنى بسند حديث الباب) «ولفظه» عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أى لئلا يضعف

(١٠٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية للبخارى احتجم النبي ﷺ وهو صائم، وفى أخرى له أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس أنبأنا يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ الحديث (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الحديث (٤) هو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها وهو من قاحة الدار أى وسطها مثل ساحتها وباحتها (نه) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (طب. بز. عل) وفيه نصر بن باب فيه كلام كثير. وقد وثقه الأمام أحمد. وأخرجه الترمذى من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم» وقال هذا حديث صحيح ﴿وأخرج الطريق الثانية منه﴾ (د. جه. طح. هق. مذ) وقال حديث حسن صحيح وأعله الامام أحمد فقال ليس فيه صائم، إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس طاوس وعطاء وسعيد بن جبير. قال فهؤلاء أصحاب ابن عباس لايذكرون صياما ﴿والطريق الثالثة﴾ أخرجها

(١٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ قَالَا ثنا ثَابِتٌ ثنا هِلَالُ بْنُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ (١) عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ

البخارى والطحاوى والبيهقى بدون ذكر القاحة ﴿والطريق الرابعة﴾ أخرجها البخارى وزاد واحتجم وهو صائم، وأخرجها الشيخان بلفظ حديث الباب من حديث عبد الله بن بحينة

(١٠٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) «قوله ثنا هلال بن عكرمة قال سألت عكرمة الخ» هذا لفظ رواية حسن أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث، أما رواية عبد الصمد فبلفظ «ثنا هلال بن عكرمة سئل عكرمة عن الصائم الخ» (٢) قوله «ثم حدث عن ابن عباس» هذا لفظ رواية عبد الصمد، أما رواية حسن فبلفظ (وحدث) بالواو بدل ثم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده من لم أعرفه، وأخرج البخارى نحو شطره الأول عن أنس من طريق شعبة قال سمعت ثابتا البنانى قال سئل أنس بن مالك رضى الله عنه، أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال لا؟ إلا من أجل الضعف. وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبى ﷺ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ عن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة ﴿وعن جابر﴾ أن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) وقال تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة ﴿وعن سمرة﴾ أن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طب) وفيه يعلى ابن عباد وهو ضعيف ﴿وعن أبى رافع﴾ أنه دخل على أبى موسى وهو يحتجم ليلا فقال لو كان نهارا، فقال تأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم؛ وقد قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طب) ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ﴿وعن أنس﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز) وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم (طس) وفيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى وفيه كلام وقد وثق

﴿ماورد فى الرخصة فى ذلك﴾ ﴿عن معاذ بن جبل﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم

(بز . طب) وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أبى سعيد ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ رخص فى الحجامة للصائم (بز . طس) إلا أنه قال رخص فى القبلة والحجامة للصائم ورجال البزار رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ أن النبى ﷺ احتجم فى رمضان (طس) وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف ﴿وعنه أيضا﴾ قال مر بنا أبو طيبة فى شهر رمضان فقلنا . من أين جئت ؟ قال حجمت النبى ﷺ (طب . عل) وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وعن عبد الله بن سفيان﴾ أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم (طب) وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال احتجم النبى ﷺ وهو صائم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراما لم يعطه (طب) وفيه سلم بن سالم وهو ضعيف ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم (طس) وفيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام (بز) باسنادين وصحح احدهما وظاهره الصحة ﴿ وعن ثوبان ﴾ أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يمنعن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام ولا يتقيأ الصائم متعمدا (طب) (ولثوبان فى الأوسط) ثلاث لا يفطرن الصائم فذكره وإسنادهما ضعيف (وعن عبد الله الصنابحى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أصبح صائما فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء (طس) وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف، أورد هذه الأحاديث كلها الحافظ الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن الحجامة تفطر الصائم وهو قوله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » المروى عن كثير من الصحابة من طرق صحيحة وسواء فى ذلك الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء، وهو مروى عن على بن أبى طالب وابى هريرة وعائشة رضى الله عنهم . وإليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء والأوزاعى وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة (قال الخطابى) ﴿قال أحمد وإسحاق﴾ يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما القضاء دون الكفارة ﴿وقال عطاء﴾ يلزم لمحتجم فى رمضان القضاء والكفارة ﴿وفى أحاديث الباب والزوائد﴾ ما يدل على الترخيص فى الحجامة للصائم وأنه لا يفطر الحاجم ولا المحجوم، وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وأنس بن مالك وابو سعيد الخدرى وأم سلمة رضى الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب. وعروة بن الزبير. والشعبى. والنخعى ﴿ومالك. والثورى. وأبو حنيفة. والشافعى﴾ وداود وغيرهم ، واحتجوا أيضا بحديث أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبى طالب رضى الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبى ﷺ فقال ، أفطر هذان ثم

رخص النبي ﷺ بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ، رواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات : قال ولا أعلم له علة : قال البيهقى وروينا فى الرخصة فى ذلك عن سعد ابن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن على وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم ﴿قال النووى رحمه الله ﴾ وأما حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة ﴿أحدها﴾ جواب الشافعي ذكره فى الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقى وسائر أصحابنا ، وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ، ودليل النسخ أن الشافعى والبيهقى روياه باسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس ، قال كنا مع النبى ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال ، وهو آخذ بيدى أفطر الحاجم والمحجوم : وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم . وابن عباس إنما صحب النبى ﷺ محرما فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك : فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة ، قال فحديث ابن عباس ناسخ ﴿قال البيهقى﴾ ويدل على النسخ أيضاً قوله فى حديث أنس السابق فى قصة جعفر ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة وهو حديث صحيح كما سبق . قال وحديث أبي سعيد الخدرى السابق أيضا فيه لفظ الترخيص وغالب مايستعمل الترخيص بعد النهى ﴿الجواب الثانى ﴾ أجاب به الشافعى أيضاً أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضاً القياس فوجب تقديمه ﴿الجواب الثالث﴾ جواب الشافعى أيضاً والخطابي وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان فى صومهما : وروى البيهقى ذلك فى بعض طرق حديث ثوبان (قال الشافعى) وعلى هذا التأويل يكون المراد بافطارهما أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم فى حال الخطبة لا جمعة لك : أى ليس لك أجرها وإلا فهى صحيحة مجزئة عنه ﴿ الجواب الرابع ﴾ ذكره الخطابى أن معناه تعرضا للفطر « أما المحجوم » فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها « وأما الحاجم » فقد يصل جوفه شىء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال المتعرض للهلاك هلك فلان وإن كان باقياً سالما : وكقوله ﷺ « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » أى تعرض للذبح بغير سكين ﴿الخامس﴾ ذكره الخطابي أيضاً أنه مر بهما قريب المغرب فقال أفطرا أى حان فطرهما : كما يقال أمسى الرجل إذا دخل فى وقت المساء أو قاربه ﴿السادس﴾ أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما مايعرضهما لفساد صومهما ﴿واعلم﴾ أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك أنه قال ثبتت الأحاديث عن النبى ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم ، فقال بعض من خالفنا فى هذه

(٨) باب ماجاء فى القيىء للصائم

(١٠٨) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (١) أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ (٢) فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ

المسألة لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم؛ ولاحجة له فى هذا. لأن النبى ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم فى السفر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده؛ والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها، فلا يلزم من حجامته أنها لاتفطر فاحتجم وصار مفطرا وذلك جائز ، هذا كلام ابن خزيمة ، وحكاه الخطابى فى معالم السنن ثم قال وهذا تأويل باطل لأنه قال احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز. ولا يقال أكله وهو صائم؛ قلت ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس احتجم وهو صائم الأخبار بأن الحجامة لاتبطل الصوم؛ ويؤيده مافى الأحاديث المذكورة والله أعلم اهـ واستنتج الشوكانى من أحاديث الباب أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لأفطار الحاجم ولا المحجوم؛ قال فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للأفطار، ولاتكره فى حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ؛ فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقى اهـ والله أعلم

(١٠٨) عن معدان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا أبى قال ثنا الحسين عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال حدثنى معدان ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) ويقال ابن طلحة اليعمرى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامى ثقة من الثانية ، قاله الحافظ فى التقريب (٢) أى قاء عمدا قال الترمذى معناه أن النبى ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك. هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا اهـ قال الزيلعى فى نصب الراية الحديث المفسر الذى أشار اليه الترمذى رواه ابن ماجه ﴿قلت﴾ والامام أحمد وسيأتى فى هذا الباب من حديث أبى مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد

قَالَ صَدَقَ - أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

(١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَرَعَهُ (٣) الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ (٤) فَلْيَقْضِ

الأنصارى يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب ، فقلنا يارسول الله إن هذا يوم كنت تصومه. قال أجل . ولكنى قئت (١) بفتح الواو أى ماء وضوئه، والوضوء هنا يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين والفم من القيء أو الوضوء الشرعى . والظاهر الأول لقرينة النظافة (قال فى المرقاة) قال ميرك احتج به أبو حنيفة . وأحمد . وإسحاق. وابن المبارك. والثورى على أن القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعى « قلت ومالك أيضاً » على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء وهذا أولى، لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لاينبغى العدول عنه إلى المعنى اللغوى، نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه ﷺ كان متوضئا قبل القيء اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء الحديث ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . نس . حب . قط . هق . طب . ك) وابن الجارود وابن منده وقال إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده ، قال الترمذى جوّده حسين المعلّم وهو أصح شيء فى هذا الباب وكذلك قال أحمد ، قال البيهقى هذا حديث مختلف فى إسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وكأنه كان صائما تطوعا

(١٠٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم ، قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو بفتح الذال المعجمة أى غلبه القيء وهو صائم فلا يفطر به ولو كان ملء الفم ، وليس عليه قضاء (٤) أى من استدعى القيء وطلب خروجه تعمدا أفطر وعليه القضاء ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . جه . حب . قط . ك) وله ألفاظ ، قال النسائى وقفه عطاء على أبى هريرة، وقال الترمذى لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة ، وتفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى لاأراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده ، وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا أراه محفوظا ، قال

(١١٠) عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ فَضَالَةَ (١) الْأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ (٢) قَالَ أَجَلْ وَلَكِنْ قِئْتُ

(١١١) عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ (٣) عَنْ بَلْجٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ وَكَانَ قَاصٌّ (٤)

الحافظ وأنكره أحمد، وقال في روايته ليس من ذاك شيء، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي، وصححه الحاكم على شرطهما ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١١٠) عن أبي مرزوق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن فضالة الأنصاري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عبيد الصحابي الأنصاري الأوسي العمري، أول مشاهده أحد، شهدها وما بعدها من المشاهد، ومنها بيعة الرضوان وشهد فتح مصر وسكن دمشق. وولي قضاءها لمعاوية. وأمَّره على غزو الروم في البحر توفي بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثمان وخمسين رضي الله عنه (٢) يعني تطوعا وقوله، أجل أي نعم ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة، ففي الحديث ضعف وانقطاع

(١١١) عن أبي الجودي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي الجودي ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الجيم وسكون الواو الأسدي الشامي نزيل واسط مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة، قاله الحافظ في التقريب (وقوله عن بلج) قال الحافظ في تعجيل المنفعة هو ابن عبد الله المهري عن أبي شيبة المهري عن ثوبان حديث «قاء فأفطر» روى عنه أبو الجودي. قال البخاري إسناده ليس بمعروف وذكره ابن حبان في الثقات «قلت» ولم يذكروا له راويا غير أبي الجودي اهـ وقال الذهبي في الميزان في ترجمة بلج لا يدرى من هذا ولا من شيخه. رواه شعبة عن أبي الجودي عنه اهـ (٤) القاص الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها، وهو في الأصل الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا وهو المراد هنا، وهذا ممدوح، أما من اتخذ ذلك حرفة يتعيش منها ولا يتحاشا الكذب في أخباره فهذا مذموم وردت الأحاديث بذمه، منها «القاص ينتظر المقت» رواه الطبراني في الكبير وذلك لما يعرض في قصصه من الزيادة

ٱلنَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ (١) قَالَ قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ

والنقصان (١) ويقال قُسْطَنْطِينَة باسقاط الياء الأخيرة المشددة، وقد تضم الطاء الأولى. كانت دارا لملك الروم. وتسمى بالرومية بُوزَنْطِيَا، وقد غزاها المسلمون ثلاث مرار بعد وفاة النبي ﷺ (فالمرة الأولى) كانت فى خلافة معاوية بن أبى سفيان سنة ٤٨ هجرية وفيها توفى أبو أيوب الأنصارى الصحابى رضى الله عنه وقبره بها الآن ولم يتم لهم فتحها (والمرة الثانية) كانت فى خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٨ هجرية بامارة أخيه مسلمة وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها فشتَّى بها وزرع الناس بها الزرع وأكلوه وكاد الناس أن يهلكوا من شدة البرد ومع هذا فما زال مسلمة قاهرا لأهلها حتى جاء الخبر بموت سليمان بن عبد الملك ومبايعة عمر بن عبد العزيز فأمره عمر بالرجوع بمن معه من الجيش إشفاقا عليهم ولم يتم لهم فتحها أيضا، والظاهر أن ابا شيبة كان قاص الناس مع الجيش بقسطنطينية فى هذه المرة لطول مكثهم بها والله أعلم، ثم قيض الله لها فى المرة الثالثة السلطان محمد الفاتح من ملوك آل عثمان ففتحها فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ٨٥٧ هجرية وسماها اسلامبول أى مدينة الاسلام وبقيت عاصمة ملكهم الى أن دالت دولتهم فى عصرنا وتحولت المملكة الى جمهورية فى ربيع الأول سنة ١٣٤٢ هجرية وجعلت مدينة انقرة عاصمة الجمهورية بدلا من مدينة الاسلام، فسبحان من له الدوام، (قل اللهم مالك الملك، تؤتى الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير انك على كل شيء قدير» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده بلج بن عبد الله المهرى غير معروف، أما أبو شيبة المهرى فقد قال أبو زرعه هو تابعى لا يعرف اسمه وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، ورواه البزار من طريق أبى أسماء حدثنا ثوبان قال كان رسول الله ﷺ صائما فى غير رمضان فأصابه أحسبه قيء وهو صائم فأفطر» وقال لا نحفظه إلا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة« يعنى قوله فى غير رمضان» عتبة ابن السكن وهو يحدث عن الأوزاعى بأشياء لا يتابع عليها (وفى الباب) عن ابن عمر موقوفا عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن زرعه القيء فليس عليه القضاء ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدا أفطر، ثم قال قال على. وابن عمر. وزيد بن أرقم. وعلقمة. والزهرى. ﴿ومالك وأحمد﴾

واسحاق . وأصحاب الرأى لا كفارة عليه وانما عليه القضاء «قلت وكـذلك أبو حنيفة والشافعى» ﴿وقال عطاء وأبو ثور﴾ عليه القضاء والكفارة : قال وبالأول أقول ، قال ﴿وأما من ذرعه القيء﴾ فقال علي وابن عمر . وزيد بن أرقم ﴿ومالك . والثورى والأوزاعى وأحمد﴾ وإسحاق (قلت والشافعى) وأصحاب الرأى لا يبطل صومه؛ قال وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول ﴿قلت﴾ ومحله عند الجمهور مالم يرجع منه شيء الى حلقه بعدامكان طرحه والا فعليه القضاء قال ﴿ وعن الحسن البصرى روايتان ﴾ الفطر وعدمه هذا نقل ابن المنذر ، وقال العبدرى نقل ﴿عن ابن مسعود وابن عباس﴾ أنه لايفطر بالقيء عمدا ، قال وعن أصحاب مالك فى فطر من ذرعه القيء خلاف ، قال وقال أحمد ان تقايأ فاحشا أفطر نخصه بالفاحش اه ﴿قلت﴾ قال ابن قدامة الحنبلى فيمن استقاء عمدا ، وقليل القيء أو كثيره سواء فى ظاهر المذهب ، وفيه رواية ثانية ، لايفطر الابملء الفم اه قلت وبمثل الرواية الثانية قال أبو حنيفة ﴿قال الشوكانى﴾ وقال ابن مسعود . وعكرمة . وربيعة والهادى . والقاسم إنه لايفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شيء باختياره ، واستدلوا بحديث أبى سعيد ، رواه الترمذى بلفظ «ثلاث لايفطرن الصائم . القيء . والحجامة . والاحتلام» وأجيب بأن فيه مقال فلا ينتهض معه للاستدلال ، ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقى على من ذرعه القيء . وهذا لابد منه ، لأن ظاهر حديث أبى سعيد أن القيء لا يفطر مطلقا ، وظاهر حديث أبى هريرة (يعنى حديث الباب) أنه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص ، ويؤيد حديث أبى هريرة ماأخرجه أحمد . وأبو داود . والترمذى . والنسائى وابن الجارود . وابن حبان : والدارقطنى والبيهقى والطبرانى . وابن منـده . والحاكم من حديث أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر الحديث . ذكره الشوكانى اه وحديث أبى الدرداء المشار اليه) هو الحديث الأول من أحاديث الباب ، وأعدل الأقوال هو ماذهب اليه الجمهور بالتفصيل المذكور فى حديث أبى هريرة والله أعلم ﴿قال الخطابى﴾ وفى اسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامدا دليل على أنه لا كفارة على من أكل عامدا فى نهار رمضان لأن المستقيء مشبه بالآكل متعمدا ، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسيا ، ويدخل فى معنى من ذرعه القيء كل ماغلب على الانسان من دخول الذباب حلقه ، ودخول الماء جوفه اذا وقع فى ماء غمر (بسكون الميم أى كثير غمره بفتح الغين المهملة والميم أى غطاه) وماأشبه ذلك فانه لا يفسـد صومه شيء من ذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٩) باب جواز السواك والمضمضة والاستنشاق والاغتسال من الحر للصائم

(١١٢) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَالاَ أُعُدُّ وَمَالاَ أُحْصِي (١) يَسْتَاكُ (وَفِي لَفْظٍ يَتَسَوَّكُ) (٢) وَهُوَ صَائِمٌ

(١١٣) عَنْ (عَمْرِو) بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ

(١١٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ (٣) عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ بِالسُّقْيَا إِمَّا مِنَ ٱلْحَرِّ وَإِمَّا مِنَ ٱلْعَطَشِ (٤) وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى أَتَى

---

(١١٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى مقدارا لا أقدر على إحصائه وعدّه لكثرته (٢) هذا اللفظ من رواية عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه قال فى روايته يتسوك بدل يستاك ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن

(١١٣) عن عمرو بن عبسة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله ثنا السرى بن يحيى عن كثير بن زياد قال قال ابن عبسة رأيت رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد. وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة

(١١٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر أنا مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث الحديث (٣) أى يصب (والسقيا) منزل بين مكة والمدينة، قيل هى على ميلين من المدينة ينزل بها المسافرون للاستراحة وأخذ الماء (٤) لايدرى الراوى هل كان ذلك لدفع الحر أو العطش، وفى الرواية

كَدِيدًا[(١)] ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ[(٢)] زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ[(٣)]

الثانية التصريح بأن ذلك كان من أجل الحر ويجوز أن يكون للاثنين معاً لأن شـدة الحر توجب العطش (١) بفتح الكاف وكسر الدال ، وهو ماء بين عسفان وقُديد كما جاء فى بعض الروايات (وقديد) بضم القاف مصغرا ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال القاضى عياض رحمه الله اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه النبي ﷺ والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (٢) يعنى وهم مسافرون من المدينة إلى مكة لفتحها (٣) في رواية عند الامام مالك فى الموطأ . وأبى داود . والنسائى « من شدة الحر أو العطش » وفى رواية للنسائى من شدة الحر ﴿ تخريجه ﴾ (لك . د . نس . ك) قال النووى أما حديث أبى بكر بن عبدالرحمن فصحيح رواه مالك فى الموطأ وأحمد بن حنبل فى مسنده وأبو داود والنسائى فى سننهما والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة ، واسناد مالك وأبى داود والنسائى على شرط البخارى ومسلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن على وعن خباب ﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة (طب) ورفعه عن خباب ولم يرفعه عن على وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره ﴿ وعن عبد الرحمن بن غنم ﴾ قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ فقال نعم. قلت أى النهار أتسوك؟ قال أى النهار شئت. إن شئت غدوة وإن شئت عشية، قلت فان الناس يكرهونه عشية. قال ولم؟ قلت يقولون إن رسول الله ﷺ قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. قال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف وان استاك، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما كان فى ذلك من الخير شيء بل هو شر الا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا، قلت والغبار فى سبيل الله أيضا كذلك انما يؤجر من اضطر اليه ولا يجد عنه محيصاً؟ قال نعم. فأما من ألقى نفسه فى البلاء عمدا فما له فى ذلك من أجر، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين فى رواية ، أوردهما الهيثمى ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من خير خصال الصائم السواك (جه . قط) وفى اسناده مجالد بن سعيد فيه كلام ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب والزوائد دلالة على جواز السواك للصائم ، مطلقا فى كل وقت سواء

أكان ذلك بالغداة أو العشى إلا ماجاء فى حديث على وخباب رضى الله عنهما المذكور فى الزوائد من تقييد الجواز بالغداة فقط ولكنه فيه ضعف؛ ولهذا حصل الخلاف بين العلماء ﴿فذهب أكثر العلماء﴾ إلى جوازه قبل الزوال وبعده، وبه قال الأئمة ﴿مالك. وأبو حنيفة. والشافعى﴾ على ماحكى عنه الترمذى. وهو خلاف المشهور عند الشافعية فانهم قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال. واحتج المجوّزون لذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور أول أحاديث الباب، وحديث عائشة المذكور فى الزوائد، والأثر المروى عن معاذ بن جبل، وبالأحاديث الصحيحة الواردة فى السواك مطلقا بدون قيد. قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بالسواك للصائم بأسا إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعى بالسواك بأسا أول النهار وآخره ﴿وكره أحمد وإسحاق﴾ السواك آخر النهار اهـ ﴿قلت﴾ ممن قال بكراهة السواك بالعود الرطب ﴿المالكية والشعبى﴾ فانهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لما فيه من طعم، واجاب عن ذلك ابن سيرين جوابا حسنا؛ قال البخارى فى صحيحه، قال ابن سيرين لابأس بالسواك الرطب، قيل له طعم؛ قال والماء له طعم وأنت تمضمض به اهـ ﴿وقال ابن عمر﴾ رضى الله عنهما لابأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس. رواه ابن أبى شيبة وهذا هو الظاهر، لأن أقصى مايخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه فى الفم شىء وذلك الشىء كماء المضمضة، فاذا قذفه من فيه لايضره بعد ذلك ﴿واحتج القائلون بكراهة السواك بعد الزوال﴾ بأن فى الاستياك بعده إزالة الخلوف الوارد فيه «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ﴿وأجيب﴾ بان الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لايزال بالسواك (قال ابن الهمام) بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لايفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، واستشهد ابن الهمام بالأثر المروى عن معاذ بن جبل المذكور فى الزوائد وهو كفيل بالاجابة على احتجاج القائلين بكراهة السواك للصائم بعد الزوال، وقد صرح الحافظ فى التلخيص بأن إسناده جيد واحتجوا أيضا بحديث خباب وعلىّ المذكور فى الزوائد ﴿وأجيب﴾ بأنه ضعيف ضعفه البيهقى والدارقطنى ولاينهض لمقاومة الأحاديث الصحيحة الواردة فى السواك وفضله والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة لحديث لقيط بن صبرة وفيه «وإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما» رواه الأربعة وابن خزيمة. والحاكم وصححه أيضا الترمذى، وتقدم فى باب المضمضة والاستنشاق صحيفة ٢٥ رقم ٢٦٧ من الجزء الثانى؛ وإنما كرهت المبالغة فى الاستنشاق للصائم خوفا

من تسرب الماء إلى جوفه. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت ﴿الحنفية والقاسمية والأمامان مالك والشافعي فى أحد قوليه والمزني﴾ إنه يفسد الصوم وقال الأمام ﴿أحمد وإسحاق والأوزاعي والناصر والأمام يحيى وأصحاب الشافعي﴾ إنه لا يفسد الصوم كالناسي ﴿ وقال زيد بن علي ﴾ يفسد الصوم بعد الثلاث المرات ﴿وقال الصادق﴾ يفسد إذا كان التمضمض لغير قربة ﴿وقال الحسن البصري والنخعي﴾ إنه يفسد إن لم يكن لفريضة ﴿وفيها أيضاً﴾ دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله سواء أكان فى حمام أم غيره. وقد ﴿ذهب إلى ذلك الجمهور﴾ ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة مستدلين بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحديث عائشة وغيرهما فى الصحيحين وعند الأمام وأحمد وغيرهم أن رسول ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل، ﴿قال الشوكاني﴾ وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام. وهو مع كونه أخص من محل النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ اهـ والله أعلم

﴿تتمة﴾ جاء فى بعض كتب السنة أحاديث. فى بعضها إباحة الكحل للصائم وفى بعضها المنع منه ليست فى مسند الأمام أحمد. وقد جاء فى المسند فى الترغيب فى الكحل أحاديث كثيرة مطلقة بدون تعرض للصائم لا بحظر ولا بإباحة ستأتي إن شاء الله تعالى فى كتاب اللباس والزينة، وسأذكر هنا ما وقفت عليه من الأحاديث المشار إليها فى الأباحة والحظر على الصائم لغير الأمام أحمد لمناسبة الصيام لئلا يخلو هذا الكتاب منها فأقول

جاء فى سنن أبي داود قال حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم، قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو منكر يعني حديث الكحل» قلت الأثمد بكسر الهمزة والميم. هو حجر الكحل الأسود كما فى القاموس (والمروّح) بضم الميم وتشديد الواو مفتوحة أي المطيب بالمسك أو غيره من أنواع الطيب، وهذا الحديث رواه أيضاً الأمام أحمد إلى قوله عند النوم بدون ذكر الصائم، وفى اسناده عبد الله وأبوه النعمان وهما ضعيفان. وأخرجه البيهقي والدارمي من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال ثنا أبي عن جدي قال وكان جدي أتى به النبي ﷺ فمسح على رأسه فقال لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلا بالأثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ﴿وعن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم ﴿وعن

الأعمش ﴾ قال مارأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. رواهما أبو داود بسند جيد ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم (طب) من رواية حبان بن علي بن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير ﴿ وعن بريرة مولاة عائشة ﴾ رضي الله عنهما قالت رأيت النبي ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم (طس) أوردها الهيثمي وقال في حديث بريرة: فيه جماعة لم أعرفهم ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، رواه ابن ماجه وفي اسناده بقية ضعيف ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الاثمد وذلك في رمضان وهو صائم، رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له ، ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال نعم ، رواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي ، قال ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء اه ﴿ قلت ﴾ حديث معبد بن هوذة المذكور في أول أحاديث التتمة استدل به المانعون من الكحل للصائم وهم كما حكاه ابن المنذر - سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا يبطل به صومه ﴿ وقال قتادة ﴾ يجوز بالاثمد ويكره بالصبر ﴿ وقال الثوري واسحاق ﴾ يكره ﴿ وقال مالك وأحمد ﴾ يكره وان وصل الى الحلق أفطر ﴿ وذهب الشافعية ﴾ الى جواز الاكتحال بجميع الاكحال للصائم ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها الى الحلق ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابيين رضي الله عنهم ﴿ وبه قال داود ﴾ واحتجوا بسائر الأحاديث المذكورة في التتمة وكلها لا تخلو من ضعف، وأجابوا عن حديث معبد بن هوذة بأنه ضعيف لا ينهض للاحتجاج به ﴿ واستدل المانعون أيضا ﴾ بما أخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قالوا واذا وجد طعمه فقد دخل (ويجاب) بأن في اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضا شعبة مولى ابن عياش وهو ضعيف ، وقال ابن عدي الأصل في هذا الحديث أنه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، قال الحافظ واسناده أضعف من الأول ﴿ قلت ﴾ وقصارى القول انه ليس لأحد الفريقين دليل يصلح للاحتجاج به على الآخر والاصل في كل شيء الجواز، ولا ينتقل عن البراءة الأصلية إلا بدليل ، وليس في الباب ما يصلح

(١٠) باب ماجاء فى القبلة للصائم

(١١٥) عَنْ مَيْمُونَةَ (بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ قَدْ أَفْطَرَ[(١)]

(١١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ لَا، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ[(٢)] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ

للنقل، لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب فى الكحل بدون حظر على الصائم كما جاءت فى السواك، فالظاهر بل المتعين ماذهب اليه الجمهور من جواز الكحل للصائم (قال النووى) والمعتمد فى المسألة ماذكره صاحب المهذب (يعنى) أن العين ليست بمنفذ فلم يبطل الصوم بما يصل اليها اهـ ج والله أعلم

(١١٥) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضّنى عن ميمونة ﴿غريبه﴾ (١) لفظ ابن ماجه سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا يعنى الرجل والمرأة، ومعناه تعرضا للافطار لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث إن صح ﴿تخريجه﴾ (جه. قط) وقال الدارقطنى راويه مجهول ولا يثبت هذا اهـ (وقال البوصيرى) فى زوائد ابن ماجه اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبى يزيد الضنى. وفى التقريب أبو يزيد الضنى بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول من الرابعة اهـ وقال الزبيرى حديث منكر وأبو يزيد مجهول والله أعلم

(١١٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ابن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن قيصر التجيبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى نظر تعجب واستغراب لأن النبى ﷺ منع رجلا من القبلة وأذن لرجل آخر فيها فى وقت واحد ففهم النبى ﷺ منهم ذلك، فأخبرهم بالحكمة فى ذلك وهى. أن الشيخ يملك نفسه فلا يسترسل معها، وأما الشاب فربما غلبته شهوته فأوقعته فى الجماع. لهذا أذن النبى ﷺ للشيخ ومنع الشاب ﴿تخريجه﴾ أورده

(١١٧) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ (١) الْعُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانُوا يَنْهَوْنِي (٢) عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا (٣) ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ (٤) يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ

﴿ فصل منه فى الرخصة فى القبلة والمباشرة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه ﴾

(١١٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَشَشْتُ (٥) يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ (٦) بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ

الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام

(١١٧) عن ابن شهاب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث يعنى ابن سعد حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الصاد المهملة ثم عين مهملة مفتوحة بعدها ياء تحتية ساكنة، مختلف فى صحبته ، قاله فى التقريب (٢) يعنى الصحابة رضى الله عنهم (٣) يستفاد منه أنهم كانوا لا يرون بأسا بالقبلة لمن يملك نفسه (٤) يعنى التابعين كانوا ينهون عنها مطلقا سواء ملك نفسه أم لم يملكها ويرون أن النبى ﷺ كان معصوما فلا يقاس عليه غيره والله أعلم. ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١١٨) عن عمر بن الخطاب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى بكر عن عبد الملك بن سعيد الأنصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت، والهشاش فى الأصل الارتياح والخفة والنشاط، كذا فى القاموس (٦) قال المازرى ومن بديع ماروى فى ذلك قوله ﷺ للسائل أرأيت لو مضمضت « كما فى رواية أبى داود » فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَفِيمَ[(١)]

(١١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا تَعْنِي الْفَرْجَ[(٢)]

(١٢٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ[(٣)] خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ[(٤)] الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ[(٤)] قَدْ قَامَ سَنَتَيْنِ وَصَامَهُمَا

الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ (١) أى ففيم تسأل؟ ﴿تخريجه﴾ (د. طح. نس) وقال حديث منكر، وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

(١١٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن طلحة بن يحيى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المباشرة مفاعلة، وهى الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطىء فى الفرج وخارجا عنه. وليس المراد به هنا الجماع (٣) تعنى أنه ﷺ كان يجعل بينه وبينها ثوبا يمنع من مباشرة الفرج. وترجم البخارى لذلك فقال «باب المباشرة للصائم وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها» وهذا التعليق قال فيه الحافظ وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة مايحرم علىّ من امرأتى وأنا صائم قالت فرجها» إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدى معناه أيضا مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة مايحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شىء إلا الجماع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد وروى معناه الشيخان وغيرهما عنها

(١٢٠) عن ابراهيم عن علقمة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) إبراهيم هو النخعى (وعلقمة) هو ابن قيس بن عبد الله النخعى أبو شبل الكوفى أحد الأعلام مخضرم، روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وطائفة، وروى عنه ابراهيم النخعى والشعبى. وسلمة بن كهيل وخلق. قال ابراهيم كان يقرأ فى خمس. وقال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، قال ابن سعد مات سنة ٦٢ وقال أبو نعيم سنة ٦١ قيل عن تسعين سنة (٥) هو شريح أوله شين معجمة مصغراً ابن أرطاة كما فى رواية عند النسائى ستأتى (٦) فى رواية

هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا قَالَ فَكُفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ (١) فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ (٢) قَالُوا يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا (٣) قَالَ لَا أَرْفُثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ

أخرى للنسائى أن هذا الرجل القائل هممت الخ هو شريح وأبهم الذى حدث بجواز المباشرة والقبلة للصائم (١) فى رواية للنسائى «فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين (٢) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى حاجته تعنى أنه كان غالبا لهواه، وقال صاحب النهاية أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان (أحدهما) أنه الحاجة يقال فيها الأرب والإرب والأربة والمأربة (والثانى) أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة اهـ قال العلماء معنى كلام عائشة رضى الله عنها أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى ﷺ فى استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها، وفيه جواز الأخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما فى غير حال الضرورة فمنهى عنه (٣) كنية علقمة «وقوله لا أرفث» أى لا أتكلم بكلام فاحش عندها اليوم، وهذا من كمال أدبه رحمه الله ﴿تخريجه﴾ رواه الشيخان باللفظ الأول بدون ذكر القصة، ورواه مسلم باللفظ الثانى بدون ذكر القصة أيضا، وفى رواية له الإشارة إلى القصة بدون ذكرها، وقال الإسماعيلى، رواه غندر وابن أبى عدى عن شعبة فقالوا عن علقمة، وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة، فقال عن الأسود وفيه نظر، وصرح أبو إسحاق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم فى المستخرج عنه أنه خطأ (قال الحافظ) وليس ذلك من البخارى فقد أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين، فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود، قال وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة، ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح، وقد ترجم النسائى فى سننه الاختلاف فيه على إبراهيم والاختلاف فيه على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم، وأورده من طريق

(١٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِيُقَبِّلَنِي فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَتْ فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي (١) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ (٣)

اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ، قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث أن عائشة قالت فذكر الحديث . قال فقال له رجل لقد هممت أن اضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين . فلما أتوها قالوا لعلقمة سلها ، فقال ما كنت لأرفث عندها اليوم فسمعته فقالت ، فذكر الحديث، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة، ثم استوعب النسائى طرقه، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمه والأسود ومسروق جميعاً، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم كلها صحاح ، وعرف من طريق إسرائيل سبب تحدث عائشه بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان أملككم لأربه فأشارت بذلك إلى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم اه باختصار .

(١٢١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى أنا عفان قال ثنا أبو عوانة ثنا سعد بن ابراهيم عن طلحة عن عائشة ـ الحديث »
﴿غريبه﴾ (١) لقائل أن يقول إن الحديث السابق يفيد أن النبي ﷺ كان يملك نفسه إذا قبل بخلاف غيره من الناس خصوصا الشباب وعائشة كانت شابة حينئذ فلماذا كان يقبلها ﴿فالجواب﴾ أنه ﷺ ماكان يسترسل معها حتى يثير شهوتها ، وإنما كان يفعل ذلك لبيان الجواز والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الحديث (٣) قيل كان ضحكها تنبيهاً على أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها ، وقيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره، لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال ، لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك ، وقيل ضحكت سروراً بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها . وقد روى ابن أبى

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[١] قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَظَلُّ صَائِمًا ثُمَّ يُقَبِّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ

(١٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا[٢] قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ نَعَمْ

(١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[٣] أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث فضحكت فظننا أنها هى (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا مطرف عن مسروق قال قالت عائشة إن كان رسول الله ﷺ الحديث (وقولها إن كان) إن بكسر فسكون مخففة، من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهى «كان رسول الله ﷺ الخ» فيجب إهمال إن، واللام فى قولها ليقبل للتأكيد وهى مفتوحة (١) أى كخديها وشفتيها وما بين عينيها ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (نس . طح . هق) وسنده جيد، وأخرج الطريق الثانية منه (ق . طح . هق . وغيرهم) وأخرج الطريق الثالثة منه (هق . طح) وأبو داود بمعناه وسنده جيد

(١٢٢) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) أى من غير أن يبتلع ريقها لأنهم أجمعوا على أن من ابتلع ريق غيره أفطر . قيل ويحتمل أن يكون التقبيل وهو صائم والمص فى وقت آخر لأنه ليس فى الحديث تصريح بأنه مص لسانها وهو صائم ، وقد ذكر المص هنا لمناسبة القبلة ، ولبيان ما لعائشة عنده ﷺ من المنزلة والمحبة القلبية، على أن كلمة ويمص لسانها غير محفوظة كما قال المحدثون . قال النسائى وابن عدى «قوله يمص لسانها» لا يرويه إلا محمد بن دينار اهـ (قلت محمد بن دينار ضعيف متكلم فيه) وسيأتى الكلام عنه فى التخريج «وقوله قلت سمعته الخ» القائل هو عفان ، والمقول له محمد بن دينار ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وقال الحافظ إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذى خالطه ريقها اهـ وحكى ابن الأعرابى عن أبى داود أنه قال هذا الحديث ليس بصحيح ، وعن يحيى أن محمد بن دينار ضعيف . وقال أبو داود وكان تغير قبل أن يموت وسعد بن أوس ضعفه يحيى أيضا ، قاله العينى

(١٢٣) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ هُنَيَّةً[1] ثُمَّ قَالَ نَعَمْ

(١٢٤) عَنْ أَبِي قَيْسٍ[2] قَالَ أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ لَا. فَقُلْ لَهَا إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ فَسَأَلْتُهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ لَا، قُلْتُ إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ لَعَلَّهُ إِيَّاهَا[3]، كَانَ لَا يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبًّا، أَمَّا إِيَّايَ فَلَا

(١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ[4]

الصديق رضى الله عنه. عمة والده عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كان إماما ثقة. وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم، قال جماعة مات سنة ١٢٦هـ (١) أى مدة وجيزة خجلا من الجواب لأنه يختص بعمة والده والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق. طح) ورجاله من رجال الصحيحين، وفيه عند الطحاوى فطأطأ رأسه واستحى قليلا وسكت ثم قال نعم،

(١٢٤) عن أبى قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا موسى يعنى ابن علىّ عن أبيه عن أبى قيس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو مولى عمرو بن العاص رضى الله عنه؛ اسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل ابن الحكم وهو غلط. ثقة من الثانية. مات سنة ٥٤ هـ قاله الحافظ فى التقريب (٣) أى لعله كان يفعل ذلك معها لشدة حبه إياها، أما أنا فلم يفعل ذلك معى ﴿تخريجه﴾ (طح) وسنده جيد

(١٢٥) عن عبد الله بن فروخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن يحيى قال حدثنى عبد الله بن فروخ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فى الحديث السابق أن أم سلمة أنكرت تقبيل النبى ﷺ اياها فى الصيام، وفى هذا الحديث صرحت بأنه ﷺ قبلها وهو صائم وهى صائمة. وهذا تعارض لاشك فيه وكلا الحديثين صحيح، فكيف الجمع بينهما ﴿الجواب﴾ يمكن أن يقال ان أم سلمة رضى الله عنها أنكرت هذا الأمر فى الحديث السابق نسيانا منها لما حصل لكون حصوله كان معها نادرا، ولا غرابة فى ذلك؛ فقد ينسى الانسان الأمور النادرة التى وقعت له فى الزمن الماضى، وفى هذا الحديث تذكرت ذلك فصرحت به والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طح) بمثل حديث الباب

(١٢٦) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَالُ[2] مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٧) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٨) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ[3] وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٩) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ[4] فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ

سندا ومتنا وأخرجه الشيخان بدون قصة المرأة بلفظ «ان النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم»

(١٢٦) عن حفصة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة بنة عمر الحديث (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منصور عن أبى الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو كناية عن القبلة فى الوجه ﴿تخريجه﴾ (م . جه . طح)

(١٢٧) عن أم حبيبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن أبى الضحى عن شتير بن شكل عن أم حبيبة الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٢٨) عن أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن شيخ من بنى سدوس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) جمع رأس، أى يتمتع بما فيها من الوجه وغيره وكنى به عن القبلة ونحوها ﴿تخريجه﴾ (طح) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار . والطبرانى فى الكبير . وقال أى يقبل ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٢٩) عن عطاء بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يريد

فَقَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ (١) فَارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَقُولِي لَهُ ، فَرَجَعَتْ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ (٢) فَقَالَ أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ ٱللهِ

نفسه ﷺ (١) أى يبيح الله عز وجل لرسوله مالم يبحه لغيره ، فاعتقد أن ذلك من خصائصه ﷺ كالزيادة على أربع نسوة مثلا (٢) فى الموطأ زيادة فغضب رسول الله ﷺ أى لاعتقاد الرجل التخصيص بغير علم كما أشار اليه ابن العربى وابن عبد البر. (وقال القاضى عياض) غضبه ﷺ لذلك ظاهر لأن السائل جوّز وقوع المنهى عنه منه ﷺ لكن لاحرج عليه إذ غفر له فأنكر النبى ﷺ ذلك وقال « أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله » فكيف تجوّزون وقوع ما نهى عنه منى ﴿تخريجه﴾ (لك) مرسلا عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح صححه الحافظ ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ فى النوم فرأيته ينظر إلىّ ، قلت يارسول الله ماشأنك ؟ قال أولست المقبّل وأنت صائم ؟فقلت ، والذى نفس عمر بيده لاأقبل وأنا صائم أبدا ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، قال البزار وقد روى عن عمر عن النبى ﷺ خلاف هذا ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ قال نهى النبى ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم (طس) وفيه الحارث بن نبهان قال ابن عدى له أحاديث،وهو ممن يكتب حديثه وضعفه الأئمة ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه أنه كان ينهى الصائم أن يقبل ، ويقول ليس لأحدكم من العصمة ماكان لرسول الله ﷺ (طس)وفيه زيد بن حبّان الرقى ، وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه ﴾ فى الرجل يقبل وهو صائم قال يقضى يوما مكانه ، قال سفيان لا يؤخذ به، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا سأله شاب عن القبلة نهاه ، وإذا سأله شيخ رخص له ، وقال إن الشاب ليس كالشيخ (طس) وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عطية ﴾ قال سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم ؟قال لا ، ثم جاء شيخ فقال أيقبل وهو صائم ؟فقال نعم،قال الشاب سألتك أقبل وأنا صائم فقلت لا ، وسألك هذا أيقبل وهو صائم قلت نعم فكيف يحل لهذا مايحرم علىّ وأنا وهو على دين واحد ؟ فقال له ابن عباس إن عرق الخصيتين

معلقه بالأنف فاذا شم الأنف تحرك الذكر وإذا تحرك الذكردعا إلى ماهوأكبر من ذلك، والشيخ أملك لأربه وذلك بعد ماذهب بصر عبد الله (يعنى ابن عباس)وخلفه امرأة فقال أذلك الله من جليس قوم (طب) وعطية فيه كلام وقدوثق ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم قال وما بأس بذلك ريحانة يشمها (طس . طص) ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضىالله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم (طس) وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن الليث ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ فقال ياعائشة هل من كسرة؟ فاتيته بقرص فوضعه على فيه وقال ياعائشة هل دخل بطنى منه شيء، كذلك قبلة الصائم، إنما الأفطار مادخل وليس ماخرج(عل) قال الهيثمى وفيه من لم أعرفه ؛ أوردعده الأحاديث الهيثمى وتكلم عليها جرحاوتعديلا﴿وعن عمر بن أبى سلمة ﴾أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال يارسول الله قدغفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له (م) وفيه أن أفعاله ﷺ حجة ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فاذا الذى رخص له شيخ. واذا الذى نهاه شاب(د)وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد(فى بعضها)مايدل على جواز القبلة للصائم مطلقا(وفى بعضها)مايدل على المنع منها مطلقا (وفى بعضها)ما يدل على الجواز للشيخ والمنع للشاب، لهذا اختلفت انظار العلماء فى ذلك، قال النووى ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بها لكنه متعقب بأن عبدالله ابن شبرمة أحد فقهاء الكوفة أفتى بافطار من قبل وهو صائم ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم، وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالها بالجماع ﴿ وقد قال بكراهة القبلة والمباشرة على الأطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية ﴾ وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ﴿ ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ﴾ واحتجوا بقوله تعالى « فالآن باشروهن الآية» فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا ﴿ والجواب عن ذلك ﴾ أن النبى ﷺ هو المبين عن الله عز وجل وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم ﴿ وأباح القبلة قوم مطلقا ﴾ وهو المنقول صحيحاً عن أبى هريرة، وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ﴿ وذهب فريق إلى التفريق ﴾ بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور

(١١) باب من أكل أو شرب ناسيا او متأ ولا

(١٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ

عن ابن عباس . أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود عن أبي هريرة وهو المذكور فى الزوائد، والآخر للامام أحمد، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور فى أحاديث الباب (وفرّق آخرون) بين من يملك نفسه ومن لا يملك . كما أشارت إلى ذلك عائشة فى حديثها المتقدم (وقال الترمذى) رأى بعض أهل العلم أن للصائم اذا ملك نفسه أن يقبّل .والا فلا ليسلم له صومه . وهو ﴿قول سفيان والشافعى﴾ ويدل على ذلك مارواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم؟ الحديث .وتقدم فى الزوائد فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شابا.ولعله كان أول ما بلغ ﴿وفيه دلالة﴾ على أنه ليس من خصائص النبي ﷺ (وروى عبد الرزاق) باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم الحديث رواه الامام أحمد أيضا وتقدم فى أحاديث الباب (واختلف) فيما اذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال ﴿الكوفيون والشافعى﴾ يقضى اذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الأمذاء ﴿وقال مالك واسحاق﴾ يقضى فى كل ذلك ويكفر الا فى الأمذاء فيقضى فقط، واحتج بأن الأنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك، وتعقب بأن الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا، وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم ﴿عن مالك﴾ وجوب القضاء فيمن باشر وقبل فانعظ ولم يمذ ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك ، وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه (قال الحافظ) واسناده ضعيف . قال وقال ابن قدامة ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر . فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب اليه، أفاده الحافظ

(١٣٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هوذة قال ثنا عوف «بن أبى جميلة» عن خلاس «بن عمرو» ومحمد «بن عمرو» عن أبى هريرة ــ الحديث «

﴿غريبه﴾ (١) هو البصرى التابعى المشهور (٢) هو حجة القائلين بعدم القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا فى صوم الفرض أو التطوع لاطلاق الحديث، وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾

(١٣١) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرْقًا(٢) فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَرَدَدْتُ يَدِي لَا أُقَدِّمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَكِ؟ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ

(١٣٢) عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قُلْتُ لِهِشَامٍ

(ق . د . مذ . جه) وغيرهم وللامام أحمد حديث عن الحسن (يعنى البصرى) مرسلا بلفظ «بلغنى أن رسول الله ﷺ قال اذا كان أحدكم صائما فنسى فأكل أو شرب فليتم صومه فان الله عز وجل أطعمه وسقاه» وهو مرسل صحيح الأسناد قاله الهيثمى

(١٣١) عن أم حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد قال ثنا بشار بن عبد الملك وقال حدثتنى أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحاق ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى الغنوية احدى المهاجرات وعنها مولاتها أم حكيم بنت دينار، قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة (٢) العُرق بفتح العين المهملة وسكون الراء قال فى النهاية هو العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم . وجمعه عراق وهو جمع نادر . يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك اهـ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى . وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة اهـ (قلت) ذكرها الحافظ فى تعجيل المنفعة وهذا لفظه (أم حكيم) بنت دينار عن مولاتها أم اسحاق وعنها بشار بن عبد الملك اهـ ولم يذكر عنها جرحا ولا تعديلا

(١٣٢) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو أسامة عن هشام (بن عروة) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) القائل هو أبو أسامة، إسمه حماد ابن سلمة «وهشام» هو ابن

أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ

عروة بن الزبير « وقوله امروا بالقضاء » يعني أمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم ، وفى رواية للبخارى فأمروا بالقضاء « وقوله بُدٌّ من ذاك » بتقدير حرف استفهام إنكارى بمعنى النفي ، أي قال هشام وهل بد من القضاء ، أي لامفر منه . وفى لفظ للبخارى قال «لابد من قضاء » ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . جه . هق . قط) وقال اسناده صحيح ثابت ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره بالقضاء ، وقال انما ذلك طعام أطعمه الله (طس) وفيه محمد بن عبيد الله العذرمى وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب ناسيا فى رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة (طس) وفيه محمد بن عمرو . وحديثه حسن ، أوردهما الهيثمى ورواه أيضا الدارقطنى . وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله اني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال أطعمك الله وسقاك (ق . مذ . نس . قط . ك . خز . مى . هق) من طرق بألفاظ متقاربة ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿ وأخرج الدارقطنى ﴾ من حديث أبي سعيد مرفوعا . من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، قال الحافظ وإسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح الاحتجاج به ﴿ وعن خالد بن أسلم ﴾ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل . فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا (قال الشافعي) رحمه الله يعني قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حمله أيضا مالك بن أنس (هق) ﴿ وعن على بن حنظلة عن أبيه ﴾ قال كنت عند عمر رضى الله عنه فأتي بجفنة فى شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة فقال أغنى الله عنا شرك ، انا لم نرسلك راعيا للشمس انما أرسلناك داعيا الى الصلاة ، ياهؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير والا فليتم (هق) ﴿ وعن بشر بن قيس ﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت عنده عشية فى رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني ، ثم نظروا اليها على سفح الجبل ، فقال عمر لانبالى والله نقضى يوما مكانه (هق) قال وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد ، وفى تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب فى ترك القضاء ﴿ قلت رواية وهب بن زيد ﴾ رواها البيهقى أيضا ﴿ عن الأعمش عن المسيب ﴾ ابن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة

فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس (١) من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم «أى لم نمل لارتكاب الاثم» (هق) وقال كذا رواه شيبان، ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب؛ وكان يعقوب بن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون نسأل الله أن يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته اهـ ﴿وعن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفى بن صهيب﴾ صاحب النبى ﷺ ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصارى وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش «أى مطر» فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس وقال صهيب، طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه (هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن من أكل أو شرب ناسيا لا يبطل صومه سواء أكان فرضا أم تطوعا، وسواء أكان الأكل كثيرا أم قليلا، ولا قضاء عليه فى ذلك لأن أم إسحاق أكلت ولم تتذكر حتى شبعت أو قاربت الشبع ولذا قال لها ذو اليدين «الآن بعد ما شبعت» ومع هذا فقد قال لها النبى ﷺ أتمى صومك ولم يأمرها بالقضاء ﴿فان قيل﴾ لا حجة فيه على عدم قضاء من أكل ناسيا فى رمضان لأنها كانت متطوعة بصيامها، وغاية ما فيه أنه يصلح دليلا لعدم قضاء صوم التطوع فقط ﴿فالجواب﴾ ما رواه الدار قطنى والطبرانى فى الأوسط بسند جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب ناسيا فى رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة» وتقدم هذا الحديث فى الزوائد؛ قال النووى فى المجموع إسناده صحيح أو حسن ﴿وحكى عن الشافعية﴾ أنه إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندهم سواء قل ذلك أم كثر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع صاحب المهذب والجمهور من العراقيين وغيرهم؛ قال وذكر الخراسانيون فى أكل الناسى اذا كثر وجهين ككلام الناسى فى الصلاة اذا كثر، والمذهب أنه لا يفطر هنا وجها واحداً لعموم الأحاديث السابقة. ولأنه قد يستمر النسيان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك فى الكلام فى الصلاة، قال وبما ذهب اليه الشافعية قال الحسن البصرى ومجاهد ﴿وأبو حنيفة﴾ وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم ﴿وقال عطاء والأوزاعى والليث﴾ يجب قضاؤه فى الجماع ناسيا دون الأكل وقال ﴿ربيعة ومالك﴾ يفسد صوم الناسى فى جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة ﴿وقال أحمد﴾ يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شئ فى الأكل ﴿قال النووى﴾

(١) عساس بكسر العين المهملة وبسين مهملة مكررة ــ وهى الأقداح، واحدها عس بضم العين

(١٣) باب حكم من اصبح جنبا وهو صائم

(١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ

دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة (يعنى أحاديث الباب)(قال) واذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فان كان قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر؛ لأنه لا يأثم فأشبه الناسى الذى ثبت فيه النص ، وان كان مخالطا المسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر اهج ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس فبان خلافه وجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثورى، كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور﴾ وقال اسحاق بن راهويه وداود صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى ومجاهد واحتجوا بقوله ﷺ « إن الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه من حديث ابى ذر، و(طب . ك . هق) عن ابن عباس و (طب) عن ثوبان بأسانيد صحيحة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل » وهذا قد أكل فى النهار (وبما رواه البيهقى) باسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال «من أكل من أول النهار فليأكل من آخره» ومعناه فقد أفطر، وروى البيهقى معناه عن أبى سعيد الخدرى (وبحديث هشام بن عروة) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وهو آخر أحاديث الباب (وبحديث خالد ابن أسلم) وما بعده من الأحاديث المذكورة فى الزوائد (أما الأثر المروى عن زيد بن وهب) وفيه أن عمر قال «والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم » ففيه خطأ ذكره البيهقى وردّ عليه عقب ذكره فى الزوائد ، ﴿وأجاب الجمهور﴾ عن حديث « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ » أنه هنا محمول على رفع الاثم؛ فانه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك؛ فيخص هنا بما ذكرناه والله أعلم؛ أفاده النووى ج

(١٣٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله

جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ (١)

(١٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْفٍ (٢) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ مُنَبِّهٍ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ (٣) فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَفْطِرْ، قَالَ أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأُجْزِئُهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ؟ قَالَ أَفْطِرْ (٤) فَأَتَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ قَدْ كَانَ يُصْبِحُ (٥) فِينَا جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ (٦)

ﷺ قال إذا نودي للصلاة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا مخالف لما سيأتي من حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم ﴿والجواب عنه﴾ كما قال ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه، قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) بلفظ من أدركه الفجر جنبا فلا يصم والامام مالك في الموطأ بلفظ من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم

(١٣٤) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) اسمه محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي وثقه النسائي، وقال ابو حاتم صدوق، وقال ابن عدي هو عالم الشام، قال ابن المنادي مات سنة ٢٧٢ هـ (٣) الذي أصبح جنبا هو يعلى بن منبه (٤) انما قال ذلك أبو هريرة رضي الله عنه وأكد القول لوثوقه بخبر الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قاله، وتقدم أن ذلك كان أول الأمر ثم نسخ (وقوله فأتى مروان) هو ابن الحكم الأموي وكان إذ ذاك أمير المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان ولم تصح له صحبة، مات في رمضان سنة خمس وستين (٥) تعني النبي ﷺ (٦) في رواية «من جماع غير احتلام» للامام أحمد وغيره وستأتي ﴿قال القرطبي﴾ في هذا فائدتان (إحداها) أنه ﷺ كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز (والثانية) أنه كان لا يحتلم لأنه من الشيطان وهو ﷺ معصوم منه ﴿وقال غيره﴾ فيه إشارة إلى جوازه عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ﴿قال النووي وغيره﴾ احتج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء، والأشهر امتناعه لأنه من تلاعب الشيطان، وتأولوا الحديث على أن المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام، لامتناعه منه ﷺ

ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ الْقَ بِهَا (١) أَبَاهُرَيْرَةَ، فَقَالَ جَارٌ جَارٌ، فَقَالَ أَعْزِمُ عَلَيْكَ (٢) لَتَأْتِيَنَّ بِهِ، فَلَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ (٣) قَالَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ رَجَاءً فَقُلْتُ حَدِيثُ يَعْلَى مَنْ حَدَّثَكَهُ (٤) فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ

(١٣٥) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ (٥) قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، قَالَ فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلٌ

وهو قريب من قوله تعالى « ويقتلون النبيين بغير حق » ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق اهـ (١) أي أخبر ابا هريرة بهذه الجملة التي قالتها عائشة رضي الله عنها (وقوله جار جار) كررها مرتين للتأكيد ومعناها أن ابا هريرة جارلي وإني اكره أن اقابله بما يكره (٢) اي آمرك امرا جازما محتما (لتاتي به) اي لتلقه «وزيدت الباء للتقوية» فتخبره بكلام عائشة (وفي لفظ) عند الأمام مالك في الموطأ « اقسمت عليك ياابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك » (وفي لفظ للنسائي) « الق أبا هريرة فحدثه بهذا، فقال إنه لجاري وإني لأكره أن أستقبله بما يكره (وفي لفظ) إنه لي صديق ولا أحب أن أرد عليه (٣) في رواية للبخاري فقال كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم: أي بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي" (وقوله قال فلما كان بعد ذلك الخ) القائل هو عوف الراوي عن رجاء بن حيوة (٤) يعني حديث يعلى الذي سمعته منك من حدثك به؟ فقال إياي حدثه يعني يعلى حدثني به والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس) بألفاظ مختلفة، وأخرجه أيضا ابن حبان بلفظ حديث الباب

(١٣٥) عن أبي قلابة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن عتاب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا في المسند في هذه الرواية (عبد الرحمن بن عتاب) والمذكور في جميع طرق الحديث عند الأمام أحمد (وستأتي) وعند الشيخين وأبي داود والنسائي وغيرهم (عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام) فلعل بعض الرواة وهم في هذه الرواية أو هو تحريف من الناسخ والله أعلم: على أني لم أقف في كتب الرجال على اسم عبد الرحمن بن عتاب، وإنما المذكور فيها (عبد الرحمن ابن أبي عتاب) وهو يروي عن أبي سلمة، وعنه زياد بن سعد وهذا

آخَرُ(١) إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ، قَالَ فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ(٢) قَالَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ؟

(١٣٦) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ(٣) أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا فَقَالَ لِي أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَأُحِبُّ أَنْ تُعْفِيَنِي، فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ عَائِشَةُ إِذَنْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٤) قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ

لا ينطبق على ماهنا «وقوله فلا صوم له» يعني صحيحا (١) لعله أبو بكر ابنه كما في بعض طرق الحديث الآتي فقد صرح فيها بأنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وكذلك عند الشيخين وأبي داود والنسائي وغيرهم. ولم أقف على أن مروان أرسل لعائشة وأم سلمة غير عبد الرحمن بن الحارث وابنه أبا بكر والله أعلم (٢) أي ظنا قويا قريبا من العلم لوثوقي بمن أخبرني ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٣٦) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام. مات سنة ثلاث وأربعين (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن

عَنْهُمَا [1] فَقَالَتَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [2] قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُبًا فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [3] لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي [4]

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قال «دخلت أنا وأبي الحديث» (١) يعني فسألاهما عن الجنابة هل تبطل الصوم ، كما يزعم أبو هريرة «فقالتا إن النبي ﷺ كان يصبح جنبا الخ» (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه . قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قالت عائشة وأم سلمة الحديث (٣) يشير إلى ماقالته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم» وهذا مخالف لما كان يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ ويفتي الناس به بلفظ «إذا نودي للصلاة ، صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ» (٤) معناه أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما أخبره به الفضل بن عباس (وفي لفظ للبخاري) كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم ، أي أعلم مني بما روى والعهدة عليه في ذلك لا عليّ ، قال الحافظ ووقع في رواية النسفي عن البخاري «وهن أعلم» أي أزواج النبي ﷺ . وكذا في رواية معمر ، وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة إنهما قالتاه ؟ قال نعم ، قال هما أعلم ، وهذا يرجح رواية النسفي ، وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هي أي عائشة أعلم برسول الله ﷺ منا ﴿قلت ومثل ذلك عند الإمام أحمد وتقدم﴾ قال وزاد ابن جريج في روايته . فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه «من أصبح جنبا فلا صوم له» والنسائي من طريق عكرمة بن خالد . ويعلى بن عقبة . وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أبا هريرة قال في هذه القصة ، إنما كان أسامة بن زيد حدثني ، فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما ، ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها إنما حدثني فلان وفلان وفي رواية مالك المذكور أخبرنيه مخبر (والظاهر) أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين

أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)[1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي رَمَضَانَ[2]

(١٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ[3]، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ

ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهمة، وتارة مفسرة، ومنهم من لم يذكر عن أبى هريرة أحدا، وهو عند النسائى أيضاً من طريق أبى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث، ففى آخره فقال أبو هريرة هكذا كنت أحسب اه (قلت وتقدم مثل رواية النسائى من طريق أبى قلابة للامام أحمد) وفى رواية عند مسلم، فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبي ﷺ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن عن مالك عن سمى وعبد ربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا الحديث (٢) يعنى أن عبد ربه أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام مالك هذا الحديث قال فى روايته «كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم» ورواه الامام مالك فى الموطأ بهذا اللفظ. «وقوله ثم يصوم» يعنى ذلك اليوم الذى يصبح فيه جنبا وإنما كان ﷺ يفعل ذلك فى بعض الأحيان لبيان الجواز وإن كان الغسل قبل الفجر أفضل ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والثلاثة. وغيرهم)

(١٣٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القارى قال سمعت أباهريرة يقول لاورب هذاالبيت ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ﴿إن قيل﴾ كيف يحلف أبو هريرة أن النبى ﷺ قاله مع أنه صرح فى رواية عند مسلم أنه لم يسمع ذلك من النبى ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ﴿فالجواب﴾ أنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد.

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ (٢) فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (٣)، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٤) وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو (٥) أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي (٦)

(١٣٩) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ

---

(١٣٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المنذر ثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا مالك يعني ابن أنس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يوسف مولى عائشة عن عائشة أن رجلا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) رواية مالك في الموطأ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع، ومثله لأبي داود بدون « وأنا أسمع » (ولفظ مسلم) أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب (٢) أجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن الله يحل لرسوله ماشاء (٣) أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا لأن المغفرة الستر، وهو إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأول. وبأممهم الثاني. فهو كناية عن العصمة (٤) إنما غضب ﷺ لاعتقاد الرجل الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله ﷺ جوابا لسؤاله؛ وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص، أشار اليه ابن العربي (٥) بلام التوكيد تقوية للقسم، ورجاؤه ﷺ محقق لاشك فيه (٦) قال القاضي عياض فيه وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ والوقوف عندها إلا ماقام الدليل على اختصاصه به؛ وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي، وقال معظم الشافعية إنه مندوب. وحملته طائفة على الأباحة، وقيد بعض أهل الأصول وجوب إتباعه ﷺ بما كان من أفعاله الدينية في محل القربة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. خز. هق. طح)

(١٣٩) وعنها رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ(١) وَيَصُومُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ(٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) كَانَ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ

سفيان عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ـ الحديث « غريبه » (١) أى بعد انفجار الفجر ، وكذا يقال فى قوله ثم يغتسل الآتى فى الطريق الثانية (٢) « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبد الصمد ثنا شعبة قال ثنا ابن أبى السفر عن الشعبى عن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة قالت «كان تعنى النبى ﷺ الخ» « تخريجه » (ق . وغيرهما) « زوائد الباب » عن عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا ثم يستحم فيصوم ، أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم «وعن عبد الله بن مرداس» قال جاءنى رجل من الحى . فقال إنى مررت بامرأتى فى القمر فأعجبتنى فجامعتها فى شهر رمضان فنمت حتى أصبحت ، فقلت عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبى حكيم المزنى فاذا عبد الله بن مسعود ، فسألته فقال كنت جنبا لا تحل لك الصلاة فاغتسلت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام «وفى رواية عن عبد الله بن مرداس» أنه جاء إلى مسجد الحى بعد ما صلوا الفجر وذلك فى رمضان ، فقال لهم إنى أصبت من أهلى ثم غلبتنى عينى فأصبحت ولم أغتسل ، فقال له القوم ما نراك إلا قد أفطرت ، فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فسأله ، فقال لهم أتيت من هو خير منكم أو أفقه ، فقال إنما الأفطار من الطعام والشراب فأتم صومك ، أورده الهيثمى ، وقال عبد الله بن مرداس ، لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح «وعن عبد الله بن مسعود» قال لو أتيت امرأتى من الليل ثم تركت الغسل عامدا حتى أصبح لم يمنعنى من الصيام ، إنما أتيتها وهى تحل لى ، أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، ويحيى ابن الحارث لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح « الأحكام » أحاديث الباب مع الزوائد استدل بها من قال إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره «واليه ذهب الجمهور» وجزم النووى بأنه استقر الأجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعا أو كالأجماع . لكن حديث أبى هريرة المذكور أول أحاديث الباب . ورواه الشيخان ايضا بلفظ «من اصبح جنبا فلا صوم له» يخالف أحاديث الباب «قال الترمذى» وقد بقى على العمل بحديث ابى هريرة بعض التابعين اهـ ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس قال ابن بطال وهو أحد قولى أبى هريرة «قال الحافظ» ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق

أبي المهزم وهو ضعيف ، وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه : وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما ﴿قال الحافظ﴾ ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع : ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر ، وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا « من احتلم من الليل وواقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » ﴿ وأجاب القائلون ﴾ بأن من أصبح جنبا يفطر عن احاديث الباب بأجوبة ﴿منها﴾ أن ذلك من خصائصه ﷺ ورده الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور قبل الحديث الآخير من أحاديث الباب يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك ﴿وجمع بعضهم﴾ بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فان الأفضل ان يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز . ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ، وقد نقل النووي هذا الجمع عن اصحاب الشافعي (وتعقبه الحافظ) بأن الذي نقله البيهقي وغيره من اصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح ، قال ويعكر على حمله على الأرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان؟ ﴿وقيل﴾ هو محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك . ويعكر عليه مارواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم ﴿وعن ابن المنذر﴾ وغيره سلوك النسخ : وبالنسخ قال الخطابي : وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه : ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه ، ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ﴿ويؤيد دعوى النسخ﴾ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك وإحالته على الفضل بن العباس : وقوله عائشة إذًا أعلم برسول الله ﷺ كما ثبت ذلك في أحاديث الباب ، وثبت أيضاً في رواية للبخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة قال هما أعلم برسول الله ﷺ وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذا

وقع عند النسائي أنه رجع، وكذا عند ابن أبي شيبة، وفي رواية عند النسائي أنه قال حدثني بذلك أسامة ابن زيد ﴿وأما ما أخرجه ابن عبد البر﴾ عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم «من أصبح جنبا فقد أفطر وأن ذلك من كيس أبي هريرة» فقال الحافظ لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك ﴿ومن حجج من سلك طريق الترجيح﴾ ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك، وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان للنبي ﷺ والزوجات أعلم بحال الأزواج، وأيضا روايتهما موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم. فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعا ﴿وفي الحديث الثاني والثالث والرابع من احاديث الباب﴾ من الفوائد غير ما تقدم في شرحها جواز دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم ﴿وفيها﴾ فضيلة لمروان بن الحكم لما دلت عليه الأحاديث المذكورة من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين ﴿وفيها﴾ التثبت في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم فان الشيء اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه، وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال كعكسه، وان المباشر للأمر أعلم به من الخبر عنه، والتأسي بالنبي ﷺ في أفعاله مالم يقم دليل على الخصوصية، وان المفضول اذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وان الحجة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة ﴿وفيها﴾ الحجة بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل ﴿وفيها﴾ فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه ﴿وفيها﴾ استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير نكير بينهم، لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف ﴿وفيها﴾ الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ولاة الأمور اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور، أفاده الحافظ، وفيها غير ذلك والله أعلم ﴿فائدة﴾ في معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، قال النووي في شرح مسلم، مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أولا ﴿قال الحافظ﴾ وكأنه أشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا، وحكى ابن دقيق العيد ان في المسألة في مذهب مالك قولين، وحكاه القرطبي عن محمد ابن مسلمة من أصحابهم، ووصف قوله بالشذوذ ﴿وحكى ابن عبد البر﴾ عن عبد الملك ابن الماجشون انها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير

(٣ أ) باب تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة

﴿ وأن ذلك مبطل لثواب الصوم ﴾

(١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ (١) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ (٢) أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ (٣)

طاهرة ، قال وليس كالذى يصبح جنبا ؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحيض ينقضه اهـ

(١٤٠) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح قال اخبرنى عطاء عن ابى صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الفاء وكسرها ويجوز فى ماضيه التثليث ، والمراد به هنا الكلام الفاحش، وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء، وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء او مطلقا ؛ قال الحافظ ويحتمل ان يكون النهى عما هو اعم منها ، وفى رواية ولا يجهل . اى لا يفعل شيئا من افعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك «وقوله ولا يصخب» الصخب هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام (قال القرطبى) لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ماذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٢) يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع إلى معنى الشتم ؛ ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة. لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ؟ وانما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته او مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ؛ فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه ، قال الحافظ وأبعد من حمله على ظاهره ، فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ؛ ومما يبعد ذلك ماوقع فى رواية «فان شتمه أحد» (٣) فى رواية لابن خزيمة بزيادة ؛ وإن كنت قائما فاجلس ، ومن الرواة من ذكر قوله «إنى امرؤ صائم» مرتين ، واختلف فى المراد بقوله إنى صائم ، هل يخاطب بها الذى يشتمه ويقاتله أو يقولها فى نفسه ؟ وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة؛ ورجح النووى فى الأذكار الأول، وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ؛ ولو جمعهما لكان حسنا (وقال الرويانى) إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقل فى نفسه ، وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع ، واما فى الفرض فليقله بلسانه قطعا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٤١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ(١) صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ(٢) وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ(٣)

(١٤٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ(٤) وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ(٥)

---

(١٤١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ثنا اسماعيل أخبرنى عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن أبى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ رب صائم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) رب حرف يكون للتقليل غالبا؛ وهو حرف خافض يختص بالنكرة يشدد ويخفف وتدخل عليه التاء. فيقال ربت. وتدخل عليه ما ليدخل على الفعل. كقوله تعالى (ربما يود الذين كفروا) وتدخل عليه الهاء فيقال ربه رجلا (٢) هو من يفطر على الحرام أو على لحوم الناس أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام كما فى بعض الروايات بهذا اللفظ (٣) يعنى أنه لا ثواب له لفقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع؛ أما الفرض فيسقط طلبه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. خز. ك) وقال صحيح على شرط البخارى؛ ورواه ابن ماجه بلفظ «رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر» ورواه البيهقى بلفظ «رب قائم حظه من القيام السهر، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش» وإسناده حسن

(١٤٢) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وثنا يزيد قالا أنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ من لم يدع قول الزور ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) المراد بالزور هنا الكذب، وفى رواية عند الطبرانى من حديث أنس «من لم يدع الخنا والكذب» قال الحافظ ورجاله ثقات (٥) قال ابن بطال ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه، وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه (قال الحافظ) لا مفهوم لذلك فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة فى صيامه، فوضع الحاجة موضع الارادة (وقال ابن المنير) فى حاشيته على البخارى بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به، لا حاجة لى فى كذا ﴿تخريجه﴾ (خ. د. مذ. جه)

(١٤٣) عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ هَاهُنَا ٱمْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا وَأَنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ ٱلْعَطَشِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ [(١)] وَأُرَاهُ قَالَ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ يَانَبِيَّ ٱللهِ إِنَّهُمَا وَٱللهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ ٱدْعُهُمَا، قَالَ فَجَاءَتَا، قَالَ فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ [(٢)] فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا قِيئِي فَقَاءَتْ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ ٱلْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى قِيئِي، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ [(٣)] وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتِ ٱلْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ ٱللهُ وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى ٱلْأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ ٱلنَّاسِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٤)] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ [(٥)] قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ ثَنَا سَعْدٌ أَوْ عُبَيْدٌ، عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ٱلَّذِي يَشُكُّ [(٦)] مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامٍ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ ٱلنَّهَارِ

---

(١٤٣) عن عبيد مولى رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد انا سليمان وابن أبي عدى عن سليمان المعنى عن رجل حدثهم فى مجلس أبى عثمان النهدى، قال ابن أبي عدى عن شيخ فى مجلس أبي عثمان عن عبيد مولى رسول الله ﷺ ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الرجل الذى يخاطب النبي ﷺ بشأن المرأتين عاد إلى القول مرة أخرى بعد إعراض النبي ﷺ وسكوته عنه « وقوله وأراه » بضم الهمزة اى اظنه، والقائل أراه هو عبيد مولى رسول الله ﷺ يقول وأظن أن الرجل الذى بلغ هذا الخبر للنبى ﷺ، قاله فى وقت الهاجرة، اى وقت اشتداد الحر نصف النهار (٢) العس بضم العين وتشديد السين المهملتين هو القدح العظيم «وأو» للشك يعنى يشك الراوى هل قال بقدح اوقال بعس والمعنى واحد (٣) اللحم العبيط، الطرى غير النضيج (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عثمان بن غياث ـ الحديث» (٥) يعنى النهدى كما صرح به فى سند الطريق الأولى (٦) يعنى أن عثمان بن غياث يشك هل قال الرجل حدثنا

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلاَنَا وَفُلاَنَة قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ (١) فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي عَدِيّ عَنْ سُلَيْمَانَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدٌ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامٍ يَوْمٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلاَنَةَ وَفُلاَنَةَ قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

سعد أو قال حدثنا عبيد، وعلى كل حال فهو صحابى من موالى رسول الله ﷺ فلا يضر الشك فى اسمه بل ولا فى عدم تسميته؛ إنما الضرر فى إبهام اسم غير الصحابى كالرجل الذى روى هذا الحديث عن عبيد فجهالته تضعف الحديث (١) الجهد بفتح الجيم وضمها، الطاقة وقرىء بهما قوله تعالى (والذين لايجدون إلا جهدهم) والجهد بالفتح المشقة؛ يقال جهد دابته أجهدها إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها «وقوله فذكر معنى حديث يزيد الخ» يعنى الطريق الأولى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عثمان ثنا رجل فى حلقة أبى عثمان قال حدثنى سعد مولى رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد، واللفظ له. وابن أبى الدنيا. وأبو يعلى. كلهم عن رجل لم يسم عن عبيد، ورواه أبو داود الطيالسى وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة. والبيهقى من حديث أنس اهـ

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه» (طس. طص) وقال الحافظ رجاله ثقات ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث فان سابّك أحد أو جهل عليك فقل إنى صائم إنى صائم» (خز. حب. ك) وقال صحيح على شرط مسلم (وفى رواية) لابن خزيمة عنه عن النبى ﷺ قال «لاتساب وأنت صائم؛ فان سابّك أحد فقل إنى صائم، وإن كنت قائما فاجلس» ﴿وعنه أيضا﴾ رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ «الصيام جنة مالم يخرقها» قيل وبم يخرقه؛ قال بكذب أو غيبة (طس) وفيه الربيع بن يزيد وهو ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها حث الصائم على التخلق بالأخلاق الفاضلة؛ لأنه متلبس بعبادة. والعبادة لايناسبها إلا ذلك، فان سابه أحد أو شاتمه فليعرض عنه ولا يقابله بالمثل ﴿وفيها﴾ تحذير الصائم من اللغو والرفث، وهو الكلام الفاحش القبيح ﴿وفيها أيضا﴾ التحذير من الغيبة وتقبيحها ونحوها من كل فعل محرم شرعا ﴿وفيها﴾ أن من ارتكب شيئا من ذلك فقد أضاع ثواب صيامه واستحق المقت من الله. نعوذ بالله من ذلك

(١٤) باب ماجاء فى الوصال للصائم وفيه فصول

الفصل الأول فى النهى عنه وإباحته للنبى ﷺ خصوصية له

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَٱلْوِصَالَ(١) قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ ٱللهِ، قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي(٢)

---

(١٤٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الوصال هو الترك فى ليالى الصيام لمايفطر بالنهار بالقصد. فيخرج من أمسك إتفاقا ، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، والوصال الذى ورد فيه النهى بدون رخصة . هو ماكان يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما «وقوله ثلاث مرار » يعنى أن رسول الله ﷺ حذرهم من الوصال بتكرير هذه الجملة ثلاث مرار للتأكيد ، وقد جاء عند البخارى . ومالك فى الموطأ «إياكم والوصال مرتين» وعند ابن أبي شيبة من طريق أبى زرعه بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » قال الحافظ وإسناده صحيح ، قال فدل على أن قوله مرتين «يعنى فى رواية البخارى» اختصار من البخارى أو شيخه اهـ « وقوله قالوا إنك تواصل » كذا فى أكثر الأحاديث «قالوا» بلفظ الجمع . ووقع فى رواية عند البخارى «فقال رجل من المسلمين» قال الحافظ وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به . ولم أقف على تسمية القائل فى شىء من الطرق اهـ . قال العينى ﴿فان قلت﴾ كيف يحسن قولهم له بعد النهى عن الوصال «فانك تواصل » وهم أكثر الناس آدابا ﴿قلت﴾ لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ، ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص (٢) أى لستم على صفتى ومنزلتى من ربى «وقوله يطعمنى» بضم الياء «ويسقينى» بفتح الياء الأولى وإثبات الأخيرة كقراءة يعقوب فى الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل ، والحسن البصرى فى الوقف فقط مراعاة للأصل والرسم ، فانها رسمت فى المصحف العثمانى بحذف الياء ﴿والطعام والشراب﴾ هنا يحتمل أن يكون حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه (وتعقب) بأنه يلزم أن لايكون مواصلا ويشهدله رواية « أظل يطعمنى» كما فى حديث ابن عمر الآتى بعد هذا ، لأن أظل لايكون إلا بالنهار والأكل فيه ممنوع ﴿وأجيب﴾ بأن طعام الجنة وشرابها لاتجرى عليه أحكام التكليف (قال ابن المنير) الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى . وليس تعاطيه من

إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا⁽¹⁾ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

جنس الأعمال، وانما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة فى الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره ﴿ويحتمل أن يكون ذكر الطعام والشراب هنا مجازا﴾ عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض علىّ مايسد مسدهما ويقوّى على أنواع الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الأحساس ﴿والى هذا ذهب الجمهور﴾ وهو أظهر الأقوال (وقيل) يحتمل أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى مايغنيه عن الطعام والشراب . فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين ماقبله أنه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا رى . بل مع الجوع والظمأ ، وعلى الثانى يعطى القوة معهما . ورجح ماقبله بأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها ﴿قال القرطبي﴾ ويبعده أيضا النظر الى حاله ﷺ فانه كان يجوع أكثر مما يشبع . ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ﴿قال الحافظ﴾ وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع . قال لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه . ثم قال وماذا يغنى الحجر من الجوع . ثم ادّعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وانما هى الحجز بالزاى جمع حجزة ، وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك ، وأبلغ مايرد عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس (قال خرج النبى ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر . فقال ماأخرجكما ؟ قالا ماأخرجنا الا الجوع فقال وأنا والذى نفسى بيده ماأخرجنى الا الجوع ـ الحديث) فهذا الحديث يرد ماتمسك به . وأما قوله ومايغنى الحجر عن الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب ، لأن البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه ، فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن . فاذا البطن يحمل الرجلين اه باختصار (١) قال القسطلانى بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر . أكلف به من باب علم يعلم أى « تكلفوا من العمل ماتطيقون » أى تطيقونه فحذف العائد أى الذى تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ماتطيقونه فتعجزوا اهـ ، وضبطه الحافظ بضم اللام ولم أقف على من وافقه على ذلك ، ففى العينى اكلفوا بفتح اللام كما فى القسطلانى . وضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح اللام أيضا ، وكذلك صاحب النهاية ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ورواه الامام مالك فى الموطأ بدون قوله « فاكلفوا من العمل ماتطيقون »

(١٤٥) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي ٱلصِّيَامِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ (١) يُطْعِمُنِي

(١٤٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات، يفعل كذا اذا عمله في الليل. ومنه قول عنترة * ولقد أبيت على الطوى وأظله * أي أظل عليه، وقد جاء في رواية للامام أحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة « اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني » وكذا في حديث أنس في الصحيحين « اني أظل يطعمني ربي ويسقيني » قال الحافظ وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ، لأن المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا، وأكثر الروايات انما هي، أبيت وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى (واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل اهـ وآثر اسم الرب دون اسم الذات، فلم يقل يطعمني الله، لأن التجلي باسم الربوبية أقرب الى العباد من الألوهية لأنها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها، وعلى الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام «وفي رواية أظل» دلالة لما ذهب اليه الجمهور من تأويل قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق «اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» بأنه على سبيل المجاز لا الحقيقة، لأن ظل لا يكون الا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا في النهار، وأن المراد به القوة لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومرّ جوابه « وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع» (قال النووي) في شرح المهذب معناه «محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما، وجنح اليه ابن القيم فقال. يحتمل أن المراد أنه يشغله بالتفكر في عظمته والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونسيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب، فللقلب بها والروح أعظم غذاء وأنفعه. وقد يكون هذا أعظم غذاء الأجسام، ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها احاديث من ذكراك تشغلها　　عن الشراب وتلهيها عن الزاد

رَبِّى وَيَسْقِينِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِى رَمَضَانَ فَوَاصَلَ ٱلنَّاسُ فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى[٢]

(١٤٦) عَنْ مُعَاذَةَ[٣] قَالَتْ سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا وَأَنَا شَاهِدَةٌ[٤] عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهَا أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟[٥] فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ

(١٤٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ ٱلسَّحَرِ إِلَى ٱلسَّحَرِ[٦]

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ الخ (٢) بضم الهمزة فيهما ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٤٦) عن معاذة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال حدثنى أبى ثنا يزيد يعنى الرشك عن معاذة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هى بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة. قاله الحافظ فى التقريب (٤) أى حاضرة (٥) أى أتريدين أن تعملى كعمله؟ إن كنت تريدين ذلك فلا يمكنك. لأنه ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومع هذا فقد كان يجهد نفسه فى عبادة الله وطاعته شكرا لله وطلبا لمزيد فضله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٤٧) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن على عن على رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أى فى بعض الأحيان وقد ثبت أنه ﷺ كان يواصل خمسة عشر يوما، رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح، وسيأتى أنه ﷺ واصل بأصحابه يومين وليلتين، وقد ذهب جماعة سيأتى ذكرهم فى الأحكام إلى جواز الوصال من السحر إلى السحر مستدلين بهذا الحديث وبحديث أبى سعيد الآتى فى الفصل الأخير من هذا الباب؛ قالوا وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره. لأنه فى الحقيقة بمنزلة عشائه الا أنه يؤخره؛ لأن الصائم له فى اليوم والليلة أكلة؛ فاذا أكلها فى السحر فقد نقلها من أول الليل الى آخره وكان أخف لجسمه فى قيام الليل ﴿قال الحافظ﴾ ولا يخفى أن محل ذلك مالم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وأخرجه

(١٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي ٱلصِّيَامِ

(١٤٩) عَنْ لَيْلَى ٱمْرَأَةِ بَشِيرٍ (١) قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَةً فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ (٢) وَقَالَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ٱلنَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ ٱللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا

الفصل الثاني في مواصلة النبي ﷺ بأصحابه يومين وليلتين حين أبوا أن ينتهوا كالمنكل بهم

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا تُوَاصِلُوا

عبد الرزاق من حديث علي أيضا، وأخرجه الطبراني أيضا من حديث جابر، وأخرجه سعيد ابن منصور مرسلا من طريق بن أبي نجيح عن أبيه. ومن طريق أبي قلابة

(١٤٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية قال ثنا محمد بن زياد قال سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول سمعت عائشة تقول نهى رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق) مطولا بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل؛ قال إني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين» وسيأتي للامام أحمد مثله في الفصل الثاني

(١٤٩) عن ليلى امرأة بشير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن أياد ثنا أياد يعني ابن لقيط عن ليلى امرأة بشير - الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) هو ابن معبد؛ وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين ثم ياء تحتية صحابي جليل (٢) ظاهر النهي التحريم لاسيما وقد قال «يفعل ذلك النصارى» ونحن مطالبون بمخالفتهم؛ وقد قال بذلك جماعة من العلماء سيأتي ذكرهم في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (طب. ص) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما. وصحح الحافظ إسناده

(١٥٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه - الحديث»

قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، قَالَ فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ [1] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَأَخَّرَ [2] الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ [3]

(١٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ [4] فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ [5] لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ [6] تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

﴿غريبه﴾ (١) أي هلال شوال (٢) يعني لو بقي من الشهر أكثر من ذلك لزدتكم في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه (قال الحافظ) وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع، فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك اهـ (٣) لفظ البخاري كالتنكيل لهم» ولفظ مسلم «كالمنكل لهم» ووقع في رواية معمر عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الأنكار؛ وللحموي كالمنكي بالياء التحتية الساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة، من الأنكاء؛ والأول أشهر وأكثر. والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء؛ وقد نكل به تنكيلا ونكل به إذا جعله عبرة لغيره ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. قط.) وغيرهم

(١٥١) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس بن مالك - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) في رواية عند مسلم في أول شهر رمضان قال القاضي عياض وهو وهم من الراوي، وصوابه في آخر شهر رمضان. وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث (٥) أي تمادى كما في رواية عند مسلم، والمعنى لو بقي في الشهر مدة (٦) هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها)

(١٥٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى[(١)] قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ[(٢)] فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا الْهِلَالَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ زَادَ لَزِدْتُ[(٣)] فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

الفصل الثالث فى الرخصة فى الوصال الى السحر

(١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ[(٤)] فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ[(٥)] إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي

---

(١٥٢) عن عبد الله بن أبى موسى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبى موسى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالأصل عبد الله بن أبى موسى» وهو خطأ، وصوابه عبد الله بن أبى قيس كما سيأتى فى تخريجه (٢) يعنى بعد أن نهاهم عن الوصال كما يستفاد من الأحاديث السابقة، ولكنه وجد منهم الرغبة فى الوصال فواصل معهم ليريهم وجهة نظره وخطئهم فى إصرارهم على الوصال (٣) يعنى لو تأخر الشهر لزدتكم وصالا، يريد بذلك تأديبهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وفى آخر هذا الحديث قال عبد الله بن الامام أحمد، قال أبى ـ عبد الله بن أبى موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة ـ هو عبد الله بن أبى قيس

(١٥٣) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بالجر بحتى الجارة التى بمعنى إلى، وفيه رد على من قال إن الامساك بعد الغروب لا يجوز (٥) أى لست مثل حالتكم وصفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ﴿تخريجه﴾ (خ. د) من رواية ابن الهاد أيضا كما هنا ولم يخرجه مسلم. ووهم صاحب العمدة فعزاه له وإنما هو من أفراد البخارى كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين، وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء فى المختارة بل والحافظ عبد الغنى

ابن سرور فى عمدته عزا ذلك للبخارى فقط، فلعله وقع فى عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم، وهذا الحديث لا يعارضه حديث أبى صالح عن أبى هريرة المروى عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه بلفظ « كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه الحديث » لأن المحفوظ فى حديث أبى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر، فرواية عبيدة هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك ، وأخرجه الامام أحمد وغيره عن أبى معاوية وتابعه عبد الله ابن نمير عن الأعمش كما سبق . وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح، ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد ، وقيل يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه، وما زاد على السحر فى حديث أبى سعيد على كراهة التحريم افاده الحافظ ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ واصل بين يومين وليلة ، فأتاه جبريل فقال إن الله عز وجل قد قبل وصالك . ولا يحل لأحد بعدك، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول « ثم أتموا الصيام إلى الليل » فلا صيام بعد الليل . وأمرنى بالوتر بعد الفجر (طس) عن عبد الملك عن أبى ذر قال الهيثمى . ولم أعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال نهى رسول الله ﷺ عن وصال ثلاثة أيام . قالوا إنك تواصل « قال إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » (طب) وفيه سهل بن سنان النهرتيرى ، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه ﴿وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ « يواصل من السحر إلى السحر » رواه الطبرانى فى الأوسط وهو حديث حسن ﴿وعن سمرة بن جندب﴾ رضى الله عنه قال « نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل وليست بالعزيمة » (بز. طب) وإسناده ضعيف ﴿ وعن أبى المليح عن أبيه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « صوموا من وضح إلى وضح »(١) (بز . طب . طس) وفيه سالم بن عبد الله بن سالم ، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن الوصال وإباحته للنبى ﷺ وأنه من خصائصه ، وفيها الترخيص بفعله لغيره ﷺ الى وقت السحر ﴿أما كونه من خصائصه﴾ ﷺ فلما فى أحاديث الباب من قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة « إنكم لستم فى ذلك مثلى » وفى حديث ابن عمر « انى لست كأحدكم » وفى لفظ « انى لست مثلكم » وفى حديث أبى

---

(١) الوضح، الضوء والبياض من كل شىء، كأنه يريد من الصبح الى الصبح، والله أعلم

سعيد « انى لست كهيئتكم » وفى سنن أبى داود أن النبي ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال ﴿قال الإمام الشافعى رحمه الله﴾ بعد أن ذكر حديث النهى عن الوصال ـ وفرق الله بين رسوله وبين خلقه فى أمور أباحها له وحظرها عليهم ، وذكر منها الوصال (وقال الخطابي) الوصال من خصائص ماأبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، وحكى النووى فى شرح المهذب اتفاق نصوص الشافعى والأصحاب على أنه من الخصائص، ثم ذكر خلافا فى كيفية ذلك. فنقل ﴿عن الشافعى والجمهور﴾ أنه مباح له، وعن امام الحرمين أنه قربة فى حقه ﷺ ﴿وأما النهى عنه﴾ أى الوصال فيحتمل التحريم والكراهة لكن قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه « اياكم والوصال » يقتضى التحريم، وكذا قوله فى رواية أخرى لأبى هريرة وأبى سعيد ، لاتواصلوا . وفى أحاديث ابن عمر وعائشة وبشير أن النبي ﷺ نهى عن الوصال وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ﴿فذهب الجمهور﴾ الى النهى عنه وحكى ابن المنذر كراهته عن ﴿مالك والثورى والشافعى وأحمد واسحاق﴾ وقال العبدرى من الشافعية هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير وهو متفق عليه فى مذهب الشافعى ﴿واختلفوا﴾ فى أنها كراهة تحريم أو تنزيه ﴿فذهب الأكثرون إلى التحريم﴾ وفيه وجهان مشهوران للشافعية ﴿أصحهما﴾ عندهم كراهة تحريم ؛ وقال ابن شاس فى الجواهر حكى أبو الحسن اللخمى قولين فى جواز ذلك ونفيه، ثم اختار جوازه إلى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة عملا بحديث على المذكور فى الفصل الأول، وبحديث أبى سعيد المذكور فى الفصل الثالث، ورواه البخارى أيضا وفيه الترخيص لهم بالوصال إلى السحر ﴿واليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية﴾ وهذا عندى أعدل الأقوال لأنه إن كان اسم الوصال إنما يصدق على امساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث. وإن كان يصدق على أعم من ذلك فيبنى العام على الخاص ويكون المحرم مازاد على الامساك إلى ذلك الوقت ﴿وقال ابن قدامة فى المغنى﴾ بعد تقريره كراهته إنه غير محرم؛ قال واستدل هؤلاء بقول عائشة رضى الله عنها « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم » كما فى رواية الشيخين، وبكونه عليه الصلاة والسلام لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومين وليلتين كما فى حديث أبي هريرة عند الامام أحمد ، وهو فى الصحيحين أيضا بلفظ « فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما » ولمسلم والامام أحمد من حديث أنس « لو مد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث » تقدم فى الفصل الثانى من الباب ﴿وأجاب القائلون بتحريمه﴾ عن قولها « رحمة لهم » بأن ذلك لايمنع كونه منهيا عنه للتحريم. وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا مايشق عليهم « وعن الوصال بهم يوما ثم يوما » بأنه احتمل لمصلحة فى تأكيد

زجرهم ﴿قال ابن العربي﴾ تمكينهم منه تنكيل لهم . وماكان على طريق العقوبة لايكون من الشريعة اهـ ﴿وذهب آخرون﴾ إلى أنه لاكراهة فى الوصال وكان عبد الله بن الزبير يفعله ﴿وروى ابن أبى شيبة﴾ فى مصنفه عن أبى نوفل بن عقرب قال ، دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل ﴿وعن عبد الرحمن بن أبى نُعيم﴾ أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ﴿وعن أبى العالية﴾ أنه قال فى الوصال للصائم قال الله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » فاذا جاء الليل فهو مفطر ثم ان شاء صام وان شاء ترك ﴿وذكر الماوردى﴾ أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر ، قال وتأول فى السمن أنه يلين الأمعاء . واللبن ألطف غذاء ، والصبر يقوى الأعضاء ﴿وفى الاستذكار﴾ لابن عبد البر عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل فى شهر رمضان ثلاثا . فقيل له ثلاثة أيام ؟ قال لا . ومن يقوى ؟ يواصل يومين وليلة ﴿وحكى ابن حزم﴾ عن ابن وضاح من المالكية أنه كان يواصل أربعة أيام . واحتج هؤلاء بمثل مااحتج به الذاهبون الى الكراهة ، وقالوا نهيهم عن الوصال رحمة بهم ورفق لا الزام وحتم ، واستدلوا أيضا بفعله ﷺ ولم يرو ذلك مختصا به ، ويرده تصريحه عليه الصلاة والسلام باختصاصه بذلك فى أحاديث الباب كقوله ﷺ إنكم لستم فى ذلك مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، هذا ﴿وفى أحاديث الباب﴾ من الفوائد استواء المكلفين فى الأحكام وأن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق أمته ألا ما استثنى بدليل ﴿وفيها﴾ جواز معارضة المفتى فيما أفتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ﴿وفيه﴾ الاستكشاف عن حكمة النهى ﴿وفيها﴾ ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) مخصوص ﴿وفيها﴾ أن الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه ﴿وفيها﴾ أن خصائصه لايتأسى به فى جميعها وقد توقف فى ذلك امام الحرمين ، وقال أبو شامة ، ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة (ويستحب التنزه عن المحرم عليه) والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى . وأما المستحب فلايتعرض له . والوصال منه . فيحتمل أن يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه ﴿وفيه﴾ بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر والله أعلم

(١٥) باب كفارة من جامع فى نهار رمضان

(١٥٤) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا (١) جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ مَا أُرَانِى (٢) إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِى فِى رَمَضَانَ (٣) قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ (٤) قَالَ لَا، قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ لَا، (٥) قَالَ أَتَسْتَطِيعُ

---

(١٥٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) قيل هذا الأعرابي هو سلمان، ويقال فيه سلمة بن صخر البياضى، رواه ابن أبى شيبة وابن الجارود، وبه جزم عبد الغنى فى المبهمات، وتعقب بأن سلمة هو المظاهر فى رمضان وإنما أتى أهله ليلا رأى خلخالها فى القمر، ولكن روى ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على أهله فى رمضان فى عهد النبى ﷺ هو سلمان بن صخر أحد بنى بياضة، قال ابن عبد البر أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أن سلمة أو سلمان إنما كان مظاهرا (قال الحافظ) ويحتمل أن قوله وقع على امرأته، أى ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما، ويحتمل وقوع الأمرين له، قال وسبب ظنهم أنه المحترق (يعنى الذى جاء للنبى ﷺ يقول احترقت) أن ظهاره من امرأته كان فى شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه، وأما المحترق فأعرابى جامع نهارا فتغايرا، نعم اشتركا فى قدر الكفارة وفى الاتيان بالتمر وفى الاعطاء، وفى قول كل منهما على أفقر منا، ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما اهـ «وقوله يلطم وجهه وينتف شعره» زاد الدارقطنى ويحثى على رأسه التراب، والظاهر أن هذه الواقعة كانت قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة، أو كانت بعده ولم يبلغ الرجل هذا الحكم والله أعلم (٢) بضم الهمزة، أى ما أظننى إلا قد هلكت، وفى بعض طرق هذا الحديث عند الدارقطنى أنه قال يارسول الله هلكت وأهلكت أى فعلت ماهو سببا لهلاكى وهلاك غيرى، أو هو زوجته التى وطئها، لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقى وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط ممن قالها كما ذكره الحافظ (٣) فى رواية عن عائشة وطئت امرأتى وأنا صائم (٤) فى رواية عند البخارى هل تجد رقبة تعتقها؟ أى تقدر، فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه، ويخرج عنده مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا (٥) فى رواية عند البزار «وهل لقيت مالقيت إلا من الصيام»

أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (١) قَالَ لَا ، وَذَكَرَ الْحَاجَةَ (٢) قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَنْبِيلٍ (٣) وَهُوَ الْمِكْتَلُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحْسَبُهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ أَطْعِمْ هَذَا (٤) قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) لفظ البخارى فهل تجد إطعام ستين مسكينا (قال ابن دقيق العيد) قوله إطعام ستين مسكينا يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين، فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالأبطال، والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى اهـ (٢) يعنى احتياجه وأنه فقير لا يملك قوت أهله ، وقد جاء مصرحا بذلك فى حديث ابن عمر عند أبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بلفظ «والذى بعثك بالحق ماأشبع أهلى» ﴿قال العلماء﴾ والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ماذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه، وقد صح «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» «وأما الصيام» فانه كالمقاصة بجنس الجناية (وكونه شهرين) لأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده « وأما الاطعام » فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم اطعام مسكين ، واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو التخيير؟ قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الأول. ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى. فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتخيير « وقوله فأتى رسول الله ﷺ » بضم الهمزة مبنيا للمفعول ، ولم يسم الآتى. لكن للبخارى فى الكفارات «فجاء رجل من الأنصار» وللدارقطنى عن سعيد بن المسيب مرسلا «فأتى رجل من ثقيف» قال الحافظ فان لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار بالمعنى الأعم وإلا فما فى الصحيح أصح (٣) بكسر الزاى بعدها نون ساكنة . ويقال له الزبيل بفتح الزاى من غير نون بوزن كفيل ، ويقال له أيضا القفه والمكتل بكسر الميم وفتح التاء الفوقية كما فسره به الراوى، ويقال له أيضا العرق بفتح العين والراء (قال النووى) هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضى عياض عن رواية الجمهور، ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء. قال والصواب الفتح اهـ والعرق عند الفقهاء مايسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (٤) أى أطعم التمر عن نفسك. وفى رواية أخرى للامام أحمد ستأتى بلفظ « خذ هذا

مابين لابتيها(١) أحد أحوج منا أهل بيت قال فضحك(٢) رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه(٣) قال أطعم أهلك (وعنه من طريق ثان)(٤) قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل ينتف(٥) شعره ويدعو ويله، فقال له رسول الله ﷺ مالك(٦) قال قد وقع على امرأته في رمضان، قال أعتق رقبة(٧) قال لا أجدها، قال صم شهرين متتابعين. قال لا أستطيع، قال أطعم ستين مسكينا، قال لا أجده، قال فأتى رسول الله ﷺ بعرق(٨) فيه خمسة عشر صاعا من تمر، قال خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا، قال يا رسول الله مابين لابتيها أهل بيت

فأطعمه عنك ستين مسكينا» وفي رواية لابن اسحاق فتصدق به عن نفسك (١) بالتخفيف تثنية لابة، وهي الحرة. والحرة الأرض التي فيها حجارة سود. يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون. حكاهن الجوهري وجماعة من أهل اللغة، ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي، والضمير في قوله لابتيها عائد إلى المدينة، أي مابين حرتي المدينة لكونها واقعة بين حرتين «وقوله أحد» بالرفع إسم ما «وأحوج» بالنصب خبرها على أنها حجازية تعمل عمل ليس، ويجوز الرفع فيهما على أن ما تميمية (٢) إنما ضحك ﷺ تعجبا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا يلطم وجهه خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة (٣) الأنياب. جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة، والضحك غير التبسم، وقد ورد أن ضحكه ﷺ كان تبسما أي في غالب أحواله، ثم قال ﷺ أطعم أهلك أي مافي الزنبيل من التمر (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا الحجاج ابن أرطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ الحديث» (٥) تقدم في شرح الطريق الأولى أن هذا الرجل هو سلمة أو سلمان بن صخر «وقوله ويدعو ويله أي ينادي بالهلاك يعني أنه هلك كما صرح بذلك في الطريق الأولى (٦) بفتح اللام، وما استفهامية محلها رفع بالابتداء، يعني أي شأن كائن لك أو حاصل لك (٧) أعتق هنا بلفظ الأمر وكذلك صم وكذا أطعم وهو يفيد الوجوب (٨) بفتح الراء وقد تسكن وهو مانسج من الخوص وتقدم ضبطه وأنه مرادف للمكتل والزنبيل وغيرها مما تقدم ذكره. قال في الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ﴿قلت﴾ وهو موافق لهذه الرواية والرواية الأولى أيضا. لكن وقع عند الطبراني في

أَفْقَرَ مِنَّا قَالَ كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[(١)] بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ بَدَنَةً[(٢)] وَقَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا

فى الأوسط أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وفى إسناده ليث بن أبى سليم ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة ؛ وفى مسلم عنها فجاءه عرقان فيهما طعام (قال الحافظ) ووجهه أن التمر كان فى عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر. فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عرق أراد ما آل اليه ﴿وقد ورد فى تقدير الأطعام﴾ حديث علىّ عند الدارقطنى بلفظ « يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » وفيه فأتى بخمسة عشر صاعا ، فقال أطعمه ستين مسكينا ، وكذا عند الدارقطنى أيضا من حديث أبى هريرة ؛ قال الحافظ من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الحجاج عن عطاء . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله عن النبى ﷺ الخ « وقوله بمثله » هكذا جاء بالأصل مجملا والضمير يعود على الطريق الثانية . يعنى بمثل حديث سعيد بن المسيب والزهرى (٢) يعنى أمره النبى ﷺ باهداء بدنة . وقد جاء ذلك موضحا عند الأمام مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب . قال جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه « فقال رسول الله ﷺ هل تستطيع تعتق رقبة ؟ فقال لا . قال فهل تستطيع أن تهدى بدنه؟ قال لا » لكن أرسله سعيد بن المسيب (قال ابن عبد البر) ما ذكر فى هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فانها غير محفوظة (يعنى البدنة) ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب عطاء الخراسانى ، ما حدثته . إنما بلغنى أن رسول الله ﷺ قال له تصدق . وقد اضطرب فى ذلك على القاسم . ولا يخرج بمثله عطاء فانه فوقه فى الشهرة بحمل العلم . وشهرته فيه وفى الخبر أكثر من القاسم وإن كان البخارى أدخله فى كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك . وقد أسند البخارى فى التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراسانى ، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبى هريرة مرفوعا « أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة » قال البخارى لا يتابع عليه . وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلا إلا أن جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب . ولا أعلم أحداً أفتى بذلك الا الحسن البصرى اهـ ملخصا ؛ وحاصله أن غلط الثقة فى لفظ لا يقتضى طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه فى هذه اللفظة فقط . والذى فى الأحاديث « قال فهل

مَكَانَهُ"(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)(٢) بِنَحْوِ حَدِيثِ ٱبْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ وَفِيهِ، قَالَ فَأُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ ٱذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا(٣) الْحَدِيثُ

(١٥٥) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ(٤) يَصُومَ شَهْرَيْنِ

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » (١) يعنى مكان اليوم الذى جامع فيه . قال الحافظ وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى . وأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى، وحديث ابراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها . ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعى أنه لا يجب عليه القضاء . واستدل له بأنه لم يقع التصريح فى الصحيحين بالقضاء ويجاب بأن عدم الذكر له فى الصحيحين لا يستلزم العدم . وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم وظاهر إطلاق اليوم عدم الفورية والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة بنحو حديث ابن أبى حفصة عن ابن شهاب (أى الزهرى) يعنى الطريق الأولى من هذا الحديث وفيه قال . فأتى النبي ﷺ الحديث (٣) أى القفة من باب ذكر المحل وارادة الحال أى تصدق بما فيها من التمر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . والأربعة . وغيرهم) ورواه مايذيف على أربعين نفسا عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة، وروى الطريق الثالثة منه (لك . جه . هق)

(١٥٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج وابن بكر قال أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال النووى رحمه الله لفظ أو هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية . قال وفى هذه الروايات دلالة لأبى حنيفة ومن يقول يجزىء

أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

(١٥٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعٍ (٢) أُجُمِ حَسَّانَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ احْتَرَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣) قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ وَذَاكَ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ (٤) فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غِرَارَةٌ (٥) فِيهَا تَمْرٌ قَالَ هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ (٦) آنِفًا؟ فَقَالَ هَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار. وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالأيمان فى القرآن، وقال الشافعى والجمهور يشترط الأيمان فى جميع الكفارات تنزيلا لمطلق على المقيد. والمسألة بنيت على ذلك. فالشافعى يحمل المطلق على المقيد. وأبو حنيفة يخالفه اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. لك د. هق)

(١٥٦) عن محمد بن جعفر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالأصل أن عبد الله بن الزبير هو الذى روى الحديث عن عائشة ولكن الثابت عند الشيخين وأبى داود والنسائى والبيهقى أنه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة فلعل لفظ (عباد بن) سقط من الأصل والله أعلم (٢) الفارع هو كل شيء مرتفع. يقال جبل فارع أى مرتفع عال (والأجم) بضم الهمزة بعدها جيم مضمومة أيضا الحصن. جمعه آجام بعد الهمزة. والمعنى أنه ﷺ كان جالسا فى ظل ما ارتفع من الحصن، وهو حصن بالمدينة. يقال إنه حصن حسان بن ثابت رضى الله عنه (٣) أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان، أو المراد أنه يحترق يوم القيامة. فجعل المتوقع كالواقع. وعبر عنه بالماضى، ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك التى مضت فى الحديث السابق أول الباب «وقوله ﷺ ما شأنك يعنى ما قصتك وما الذى أصابك (٤) قيل أمره ﷺ بالجلوس انتظارا لشيء يأتيه يعينه به كما وقع ويحتمل أنه رجا فضل الله أو انتظار وحى ينزل فى أمره (٥) أوله غين معجمة مكسورة جمعها غرائر وهى وعاء يوضع فيه التمر ونحوه كالمكتل والزنبيل (٦) أثبت له ﷺ وصف الاحتراق اشارة

قَالَ خُذْ هَذَا (١) فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَارَسُولَ اللهِ إِلاَّ عَلَيَّ وَلِيَ (٢) فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَاأَجِدُأَنَا وَعِيَالِيَ شَيْئًا ، قَالَ فَخُذْهَا ، فَأَخَذَهَا

الى أنه لو أصر على ذلك استحق ذلك (١) يعنى التمر فتصدق به على ستين مسكينا كما فى بعض الروايات أى كفارة لما فرط منك (٢) يريد أنه أفقر الناس وأحوجهم الى الصدقة وأقسم بالله على ذلك ، فقال له النبي ﷺ « خذها » يعنى الصدقة لك ولعيالك « فأخذها » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس) ورواه البيهقى بسنده عن عائشة رضى الله عنها بلفظ قالت «كان النبي ﷺ جالسا فى ظل فارع فجاءه رجل من بنى بياضة ، فقال احترقت. وقعت بامرأتى فى رمضان ، فقال أعتق رقبة ، قال لا أجد ، قال أطعم ستين مسكينا ، قال ليس عندى فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر فيه عشرون صاعا ، فقال تصدق به . فقال ما نجد عشاء ليلة قال فعد به على أهلك » (قال البيهقى) عقب ذكره الزيادات التى فى هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبى هريرة ومن دونه لتلك القصة « وقوله فيه عشرون صاعا » بلاغ بلغ محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد روى الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص ، وفى آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر ، وقد روى فى حديث أبى هريرة خمسة عشر صاعا وهو أصح والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ لا منافاة بين من روى عشرين صاعا وبين من روى خمسة عشر لأن الجمع ممكن بأن من روى عشرين صاعا أراد أصل ما كان عليه ، ومن روى خمسة عشر أراد ما أخذه الرجل كما تقدم عن الحافظ فى شرح الطريق الثانية من حديث أبى هريرة والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنى أفطرت يوما من رمضان ، قال من غير عذر ولا سفر ؟ قال نعم ، قال بئس ما صنعته قال فما تأمرنى ؟ قال أعتق رقبة ، قال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال لا أستطيع ، قال فأطعم ستين مسكينا ، قال والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى ، قال فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر ، فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا ، قال إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم ، قال والذى بعثك بالحق ما بين قرنيها أهل بيت أحوج منا ، قال فتصدق به على عيالك (عل . طب . طس) ورجاله ثقات ﴿وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه﴾ أن رجلا قال يارسول الله انى هلكت ، أفطرت فى شهر رمضان متعمدا ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجد . قال صم شهرين متتابعين . قال لا أقدر . قال أطعم ستين مسكينا (بز) وفيه الواقدى وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال جاء رجل الى

النبي ﷺ فقال إني أفطرت يوما من رمضان متعمدا ووقعت على أهلي فيه ، قال أعتق رقبة ، قال لاأجد ، قال أهد بدنة ، قال لاأجد ، قال تصدق بعشرين صاعا من تمر أو تسعة عشر أو احد وعشرين ،قال لاأجد، فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه عشرون صاعا من تمر فقال تصدق بهذا ، فقال مابالمدينة أهل بيت أحوج اليه منا. قال فأطعمه أهلك (قال الحافظ الهيثمي) لأبي هريرة حديث في الصحيح في الجامع بغير سياقه (طس) وفيه ليث بن أبي سلمة وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه « قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لقي الله به وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» (طب) ورجاله ثقات ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي . وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عامداً ، وبه قال الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود﴾ والعلماء كافة إلا ماحكاه العبدري وغيره من الشافعية عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا لاكفارة عليه كما لاكفارة عليه بإفساد الصلاة ، وأحاديث الباب ترد عليهم ولأن الصوم يخالف الصلاة فانه لامدخل للمال في جبرانها ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على وجوب صوم يوم مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه لما في الطريق الثالثة من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ أمره أن يصوم يوما مكانه » قال العبدري وبأيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال . إن كفّر بالصوم لم يجب قضاؤه.وان كفّر بالعتق والأطعام قضاه ﴿وظاهر أحاديث الباب تدل﴾ على وجوب الكفارة على الرجل فقط دون المرأة . والى ذلك ذهب الأئمة ﴿الشافعي في أصح القولين عنه، والأوزاعي والحسن وأحمد في رواية عنه﴾ (قال الخطابي) وقال الشافعي يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها ﴿وقال الأوزاعي﴾ ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين ، واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها. لأن الاصابة معناها أنه واقعها وجامعها ، واذا كان هذا قد حصل منهما ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل على أنه لاشيء عليها وأنها مجزئة في الأمرين معاً ، ألا ترى أنه بعث أنيسا الى المرأة التي رميت بالزني ، وقال ان اعترفت فارجمها ، فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته.فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها (قال الخطابي) وهذا غير لازم .وذلك أن هذا حكاية حال لاعموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور ، واذا كان كذلك لم يكن لما ذكروه حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضا في هذا بحرف لا أزال

أسمعهم يروونه فى هذا الحديث وهو قوله « هلكت وأهلكت » قالوا فدل قوله وأهلكت على مشاركة المرأة اياه فى الجناية لأن الاهلاك يقتضى الهلاك ضرورة، كما أن القطع يقتضى الانقطاع؛ قلت وهذه اللفظة غير موجودة فى شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه. وانما ذكروا قوله هلكت حسب؛ غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك فى الحفظ والاتقان اهـ ﴿وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وابن المنذر﴾ الى أن المرأة عليها كفارة أخرى، وهى رواية عن الامام احمد، ولهم تفصيل فى هذا ﴿فذهبت الحنفية والمالكية﴾ الى أن الكفارة تلزم المرأة ان كانت مختارة، وان كانت مكرهة فكفارتها على زوجها. وأما الأمة فكفارتها على سيدها مطلقا مختارة كانت أو مكرهة متى كانت بالغة عاقلة ﴿وعند الحنابلة قولان﴾ قيل تلزمها الكفارة لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع؛ وقيل لاتلزمها لأن أحمد سئل عن رجل أتى اهله فى رمضان اعليها كفارة؟ فقال ماسمعنا أن على امرأة كفارة ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن الترتيب واجب فى الكفارة فيجب أولا عتق رقبة. فان عجز فصوم شهرين متتابعين، فان عجز فأطعام ستين مسكينا، والى هذا ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والثورى والأوزاعى واحمد﴾ فى أصح الروايتين عنه (قال ابن العربى) لأن النبى ﷺ نقله عن أمر بعد عدمه الى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، ونازع القاضى عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير (وقال البيضاوى) ان ترتيب الثانى على الأول والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط، وإلى القول بالترتيب ﴿ذهب الجمهور ومنهم الأئمة أبو حنيفة والشافعى﴾ وهو مشهور مذهب الامام أحمد، وقال به ابن حبيب من المالكية ﴿وذهب الامام مالك وأصحابه﴾ إلى أنها واجبة على التخيير مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب أن النبى ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا، ورواه أيضا كذلك الامام مالك فى الموطأ وأبو داود والبيهقى من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وقد تابع ابن جريج على هذه الرواية كما قال الدارقطنى يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الله بن أبى بكر وأبو أويس. وفليح بن سليمان. وعمر بن عثمان المخزومى. ويزيد بن عياض. وشبل. والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز. وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد وابراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر. وعبد الله بن أبى زياد، كل هؤلاء رووه عن

الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة «أن رجلا أفطر فى رمضان وجعلوا كفارته على التخيير » قالوا وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور فى غيره من الأحاديث ليس مراداً، ولأنه اقتصر على الأطعام فى حديث عائشة الأخير من أحاديث الباب ؛ ونقل الخطابى عن الأمام مالك أنه قال الأطعام أحب إلىّ من العتق اه والتخيير المذكور رواية عن الأمام أحمد ﴿وذهب ابن أبى ليلى وابن جرير﴾ إلى أنه مخير بين العتق والصيام ؛ قالا ولا سبيل إلى الأطعام إلا بعد العجز عنهما ، وجمع ابن المهلب والقرطبى بين الروايات بتعدد الواقعة، قال الحافظ وهو بعيد، لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم اه ﴿قلت﴾ حمل الترتيب على الأولوية أظهر من حمله على الجواز لكون رواياته أصح وأكثر ومعها الزيادة ﴿وفى احاديث الباب ايضا﴾ دلالة على اشتراط التتابع فى صيام كفارة رمضان ﴿ واليه ذهب كافة العلماء﴾ إلا ابن ابى ليلى فقد ذهب إلى جواز تفريقه مستدلا بحديث ابى هريرة الثانى من أحاديث الباب لأنه لم يذكر فيه تتابعا، وحجة الجمهور حديث أبى هريرة الأول من أحاديث الباب وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه، واشترط الجمهور أن لا يكون فى الشهرين شهر رمضان، وأن لا يكون فيهما أيام نهى عن صومها كيومى الفطر والأضحى وأيام التشريق ، ثم إذا كفّر بالأطعام فهو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ سواء البر والزبيب والتمر وغيرها عند الأمامين ﴿مالك والشافعى ـ وقال أبو حنيفة﴾ يجب لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب ؛ وفى الزبيب عنه روايتان ، رواية صاع ورواية مدان أو يغدى الستين مسكينا ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا ﴿وذهب الأمام أحمد﴾ إلى أن الواجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير لما رواه بسنده عن أبى زيد المدنى قال جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر أطعم هذا فان مدى شعير مكان مدّ برّ ، قال أصحابه ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا ﴿وظاهر أحاديث الباب﴾ أنه لا يجزىء التكفير بغير هذه الثلاث . أعنى العتق أو الصوم أو الأطعام، ﴿وروى عن سعيد بن المسيب﴾ أنه يجوز اهداء البدنة كما فى الموطأ عنه مرسلا، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذّب من نقل عنه ذلك ، وتقدم الكلام عليه فى شرح الطريق الثالثة من حديث أبى هريرة الأول ﴿وذهبت المالكية﴾ إلى وجوب الكفارة على من أفطر فى رمضان بجماع أو غيره مستدلين بحديث أبى هريرة الثانى من أحاديث الباب لقوله « إن رسول الله ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة الخ » ولم يقل

أفطر بجماع بل أطلق فيدخل فيه كل مفطر سواء أكان جماعا أم غيره ؛ والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة إلا فى الجماع ﴿وقد استدل بقوله ﷺ فى بعض الروايات أطعم أهلك وفى بعضها ، أطعمه عيالك﴾ على سقوط الكفارة بالاعسار لما تقرر من أنها لا تصرف فى النفس والعيال ؛ ولم يبين له ﷺ استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ؛ وهو أحد قولى الشافعى ، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ﴿وقال الجمهور﴾ لا تسقط بالاعسار ، قالوا وليس فى الخبر مايدل على سقوطها عن المعسر بل فيه مايدل على استقرارها عليه ؛ قالوا أيضا والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ؛ وقيل المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال ﴿بعض الشافعية﴾ وردّ بما وقع من التصريح فى رواية بالعيال ، وفى أخرى من الأذن بالأكل ؛ وقيل لمّا كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم (وقيل) غير ذلك والله أعلم

﴿مسائل تتعلق بالباب﴾ ﴿الأولى﴾ من جامع زوجته فى يوم من رمضان مرتين أو أكثر لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء أكان كفّر عن الأول أم لا ، وبه قال الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى ـ وقال الامام أحمد﴾ إن كان الوطء الثانى قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبه الأول ، احتج الأولون بأنه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الأول ﴿المسألة الثانية﴾ من وطىء فى يومين أو أيام من رمضان يجب عليه لكل يوم كفارة سواء كفّر عن الأول أم لا ، وبه قال الأئمة ﴿الشافعى ومالك وداود وأحمد﴾ فى أصح الروايتين عنه ﴿وقال الامام أبو حنيفة﴾ إن وطىء فى الثانى قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ؛ وإن كفّر عن الأول فعنـه روايتان ، قال ولو جامع فى رمضانين ففى رواية عنه هو كرمضان واحد ، وفى رواية بتكرر الكفارة ، وهذه الرواية هى الصحيحة عنه وقاسه على الحدود ، واحتج الأولون بأنها عبادات فلم تتداخل بخـلاف الحدود المبنية على الدرء والأسقاط ﴿المسألة الثالثة﴾ لو جامع فى صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أوغيرهما فلا كفارة عليه ، وبه قال الجمهور (وقال قتادة) تجب الكفارة فى إفساد قضاء رمضان ﴿واتفقوا﴾ على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا فى قول للشافعى ، وعلى أنه لا كفارة عليها إلا فى رواية عن الامام أحمد ؛ ولو طلع الفجر وهو مجامع ﴿قال أبو حنيفة﴾ إن نزع فى الحال صح صومه ولا كفارة عليه . وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة ﴿وقال مالك﴾ إن نزع لزمه القضاء وإن استدام لزمه الكفارة ايضا (وقال الشافعى) ان نزع فى الحال فلا شىء عليه وإن استدام لزمه القضاء والكفارة ﴿وقال الامام احمد﴾ عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع أو استدام والله اعلم

﴿ أبواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء ﴾

(١) باب جواز الفطر والصوم فى السفر

(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ حَمْزَةُ (بْنُ عَمْرٍو) الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ[(١)] الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟[(٢)] قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ[(٣)]

(١٥٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[(٤)] وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ

---

(١٥٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أتابعه وأواليه فى الحضر رغبة الثواب وزيادة الأجر، ولا يلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنهى عنه، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر (٢) ظاهر قوله « أفأصوم فى السفر » أنه سأل عن مطلق الصوم سواء أكان رمضان ام غيره (قال ابن دقيق العيد) ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان فى السفر (قال الحافظ) هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن فى رواية مسلم أنه أجابه بقوله وهى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ماهو واجب، وأصرح من ذلك ماأخرجه ابو داود والحاكم عنه أنه قال يارسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه اسافر عليه واكريه وإنه ربما صادفنى هذا الشهر، يعنى رمضان وأنا أجد القوة وانا شاب فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون علىّ من أن أؤخره فيكون دينا، أفأصوم يارسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟ قال أىّ ذلك شئت ياحمزة (٣) قال الخطابى هذا نص فى إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والأفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه وأن صيام الفرض فى السفر ليس بواجب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . هق . مى)

(١٥٨) عن أبى الدرداء ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنى إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) لفظ البخارى « فى بعض أسفاره » وزاد مسلم « فى شهر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ[(١)]

(١٥٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ[(٣)] تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ[(٤)]

رمضـان » وليس ذلك فى غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور فى هـذا الحديث استشهد فى غزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، ولا فى غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يـكن حينئذ أسـلم (١) فيـه أن الصوم والافطار فى الفرض كلاهما جائز فى السفر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . جه)

(١٥٩) عن سلمة بن المحبق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنـا ابو النضر قال ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدى ثم التيمرى قال حدثنى حبيب عن عبد الله يعنى أباه قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلى يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له حمولة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الموحدة المشـددة ويكسر،قال الطيبى بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها (قال القارى) قلت قول المحـدثين أقوى من اللغويين وأحرى كما لايخفى (٣) بفتح الحاء المهملة اى مركوب،وهو كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما،وفعول يدخله الهاء ؛ إذا كان بمعـنى مفعول،اى من كان له دابة «تأوى» بكسر الواو اى تأويه فان أوى لازم ومتعد على لفظ واحد ، وفى الحديث يجوز الوجهان،والمعنى تؤوى صاحبها أو تأوى بصاحبها « إلى شبع» بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها،اى تأوى بصاحبها الى حال شبع ورفاهية أو إلى مكان يقدر على الشبع فيه بحيث يكون فيه مايقوته ولم يلحقه فى سفره وعثاء ومشقة «فليصم رمضان حيث أدركه » يعنى رمضان وإن كان سفره طويلا (قال الطيبى) الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الافطار فى السفر مطلقا ، « وقال المظهر » يعنى من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل فى يومه فليصم رمضان ﴿وقال داود﴾ ويجوز الأفطار فى السفر اىّ قدر كان،قاله على القارى ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وفى اسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدى العوذى المصرى ، قال يحيى بن معين ليس به بأس،وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه وليس بالمتروك ، وقال يحيى من كبار الضعفاء ، وقال البخارى لين الحديث ضعفه احمد ، وذكر له ابو جعفر العقيلى هذا الحديث وقال لايتابع عليه ولا يعرف الا به ،والله سبحانه وتعالى اعلم

(١٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ (١) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ (٢) وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ (٣)

(١٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ (٤)

(١٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١٦٠) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أخبرنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لا يغضب، وفى حديث الأيمان «إنى سائلك فلا تجد علىّ» أى لا تغضب من سؤالى، يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة (٢) يعنى الأفضل له الصوم (٣) يعنى الأفضل له الفطر ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٦١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن طاوس عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى أن كلا الأمرين جائز، وفيه دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٦٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت إنى لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، قلت أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ (تقدم الجواب فى بابه من كتاب الصلاة) قال وسألته عن الزكاة (تقدم الجواب أيضا فى بابه من كتاب الزكاة) قال وسألته عن الصوم فى السفر، قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث» وسيأتى بطوله فى مناقب أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى

ﷺ إلى مكة (١) ونحن صيام، قال فنزلنا منزلا (٢) فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة (٣) فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر (٤) فقال إنكم مصبحوا

﴿غريبه﴾ (١) يعنى لفتح مكة وكان ذلك فى يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة، ولفظ أبى داود خرجنا مع النبى ﷺ فى رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فذكر الحديث (٢) اختلفت الروايات فى اسم هذا المنزل ﴿ففى بعضها الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهو مكان فيه ماء بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة قريب من مرحلتين، والمرحلة المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم ﴿وفى بعضها عسفان﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين. موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة. ويذكر ويؤنث ونونه زائدة ﴿وفى بعضها كراع الغميم﴾ بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل أو حرة ﴿وفى بعضها مر الظهران﴾ «مر» بفتح الميم وتشديد الراء اسم قرية «والظهران» اسم واد بين مكة وعسفان اضيفت القرية اليه فقيل مر الظهران ﴿وفى بعضها قديد﴾ بالتصغير اسم موضع بين مكة والمدينة وهو قريب من مكة. قال ابن الكلبى. لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها. نزل قديدا فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمى قديدا اهـ وكل هذه الأسماء ثابتة فى روايات صحيحة عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم (قال القاضى عياض رحمه الله) وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح، قال وسميت هذه المواضع فى هذه الأحاديث لتقاربها. وإن كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها اهـ وإنما افضت القول فى بيان هذه المواضع قبل ذكرها ليكون القارئ على بصيرة منها فيما سيأتى والله الموفق، ولعل هذا المنزل عسفان لأنه أبعد المنازل التى حصل فيها الفطر عن مكة (٣) أى لأنه لم يأمرهم النبى ﷺ بالفطر بلفظ الأمر فى هذا المكان، بل بين لهم أن الفطر أولى فكانت رخصة، ولذلك أفطر البعض وبقى البعض صائما. وفيه دلالة على أن الفطر لمن وصل فى سفره الى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل اليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو، ولهذا كان الأفطار أولى ولم يتحتم (٤) الظاهر أن هذا المنزل هو مر الظهران لما سيأتى فى الطريق الثانية أنه ﷺ

عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ آذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ [(٣)] فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ

(١٦٣) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي سَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ، وَقَالَ إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ فَتَقَوَّوْا [(٤)] فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ

أمرهم فيه بالفطر فأفطروا جميعا وهنا أمرهم بالفطر أيضا فأفطروا فكانت عزيمة لا رخصة، ولأن مر الظهران ليس بينها وبين مكة إلا مرحلتان كما تقدم فكأنهم على أبواب العدو بخلاف عسفان فبينها وبين مكة ثلاث مراحل ولذا كان الفطر عندها رخصة لا عزيمة. ويستفاد من هذا أنه إذا كان لقاء العدو متحققا فالأفطار عزيمة؛ لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا يخفى مافى ذلك من الأهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين (١) أى الأسفار العادية أو التى ليس فيها خوف من العدو (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد الحديث (٣) أى أمرهم بالتأهب للقاء العدو ولذا أمرهم بالفطر جميعا ليكون عندهم قوة لملاقاة العدو. فأفطروا ﴿تخريجه﴾ (م.د.هق.طح)

(١٦٣) عن أبى بكر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمرو أنا مالك عن سمى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) المعنى إنكم على وشك مقابلة العدو فتقوّوا بالفطر لأن الصيام يضعف قوة الرجل، وملاقاة العدو تحتاج إلى قوة ونشاط. يعنى فبقى ﷺ على صومه حتى أتى الكديد أفطر. وتقدم أن بين الكديد وبين المدينة نحو سبع مراحل (قال النووى) رحمه الله وقد غلط بعض العلماء فى فهم هذا الحديث (فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة. وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم (يعنى فى رواية مسلم) كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم فى يومه

النَّاسَ قَدْ صَامُوا الصِّيَامَكَ فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ (١) قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ (٢) فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا

أفطر فى نهار واستدل به هذا القائل على أنه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له أن يفطر فى يومه، ومذهب الشافعى والجمهور أنه لايجوز الفطر فى ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك. وغيره)

(١٦٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام بن حسان عن حميد الطويل عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر والله أعلم أن هذا السفر كان لأجل فتح مكة لأن قوله «فأتى باناء فوضعه على يده» جاء نحوه عند البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان» ومثله للامام أحمد من حديث ابن عباس أيضا سيأتى بعد باب، وقد استشكل الحافظ قوله فى رواية البخارى ثم دعا بماء «فرفعه إلى يده» قال لأن الرفع انما يكون باليد، قال وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها (قال الحافظ) وقد وقع عند أبى داود عن مسدد عن أبى عوانة بالاسناد، المذكور فى البخارى «فرفعه إلى فيه» وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحفت اهـ ﴿قلت﴾ يريد الحافظ أن التصحيف جاء فى قوله «إلى يده» بدل «إلى فيه» ليوافق رواية أبى داود، والأقرب عندى أن التصحيف جاء فى لفظ «إلى يده» بدل «على يده» ليوافق رواية الامام أحمد، لاسيما وقد جاء مايؤيد ذلك فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب عند الامام أحمد بلفظ «فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس» ويكون الجمع بين مارواه البخارى والامام أحمد وبين رواية أبى داود أنه ﷺ بعد أن وضع الاناء على يده ليراه الناس رفعه إلى فيه فشرب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد، وأورده

(١٦٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ (١) وَالْفَتْحُ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا

﴿ فصل منه في حجة من رأى أفضلية الفطر في السفر ﴾

(١٦٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً (٢) قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، قَالُوا هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ

الهيثمي، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ وله شاهد من حديث جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ صام في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر فأخبر النبي ﷺ فأمره فأفطر، «ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب فشربوا» أورده الهيثمي، وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

(١٦٥) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا ابن لهيعة ثنا بكر عن سعيد بن المسيب عن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني غير غزوة الفتح، وكانت غزوة الفتح في رمضان أيضا «وقوله فأفطرنا فيهما» يعني في غزوة الفتح وفي الغزوة الأخرى التي لم يسمها، وقد جاءت مسماة في رواية عند الترمذي، قال حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حُيَيَّة عن ابن المسيب سأله عن الصوم في السفر فحدّث أن عمر بن الخطاب قال «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين، يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما» فاتضح أن الغزوة الأخرى هي غزوة بدر وكانت في رمضان ﴿تخريجه﴾ (مذ) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام، لكن أحاديث الباب تعضده والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٦٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ - الحديث ﴿غريبه﴾ (١) في الأصل بعد قوله كان رسول الله ﷺ (قال عبد الله «يعني ابن الإمام احمد رحمهما الله» قال أبي قال أبو النضر يعني صائما في سفر قال يزيد يعني ابن هارون بينا رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلا الخ الحديث -) وقد جاء في رواية للبخاري وابن خزيمة أنها غزوة الفتح (٢) زعم مغلطاي

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [(٢)] وَزَادَ) فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَصُومَ

(١٦٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ [(٣)] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ [(٤)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٥)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة، وإنما قاله فى قصة الذى نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس ولا يتكلم، وكان ذلك يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فقال النبى ﷺ ليقعد وليتكلم وليستظل، وقصة حديث جابر كانت فى السفر، وقصة أبى إسرائيل كانت فى الحضر (قال الحافظ) لم أقف على اسم هذا الرجل (١) لفظ البخارى «ليس من البر الصوم فى السفر» وقد أشار البخارى الى أن السبب فى قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه، وفى ذلك دلالة على أن الصيام فى السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن واقد عن أبى الزبير قال سمعت جابر - الحديث بنحو ما تقدم، وزاد فدعاه فأمره أن يفطر - الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق. مى. طح)

(١٦٧) عن كعب بن عاصم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى سقيفة بنى ساعدة وهى صفة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة وهى التى اجتمع فيها المهاجرون والأنصار للتشاور فيمن يكون خليفة بعد وفاة النبى ﷺ (٤) أى ليس من البر الصيام فى السفر ابدلت اللام ميما فى الثلاثة على لغة بعض أهل اليمن حيث خاطبهم النبى ﷺ بلغتهم وكان هذا الأشعرى منهم؛ ويحتمل أن الأشعرى بلغ الحديث بلغته فأداه الراوى عنه كما سمعه (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى أن رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق. مى. طح) ولم أقف على من أخرجه بالميم بدل اللام غير الإمام أحمد

(١٦٨) عَنْ أَبِي طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِنِّي أَقْوَى عَلَى ٱلصِّيَامِ فِي ٱلسَّفَرِ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ ٱللهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ (١)

(١٦٩) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي ٱلصَّوْمِ فِي ٱلسَّفَرِ؟ قَالَ تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هٰذِهِ ٱلْمَدِينَةِ قَصَرَ ٱلصَّلَاةَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا

---

(١٦٨) عن أبى طعمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو طعمة ﴿غريبه﴾ (١) هذا الوعيد فى حق من يضعف عن الصوم ولم يقبل الرخصة، وكأن ابن عمر رضى الله عنهما رأى فى الرجل ضعفا، لأن كثيرا من الناس يحبون الظهور بالقول لا بالفعل، ومن كان كذلك فليس له فى صومه ثواب بل عليه الوزر والعقاب نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد حسن

(١٦٩) عن بشر بن حرب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا الحارث بن عبيد ثنا بشر بن حرب ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى . وقال رواه أحمد، وبشر فيه كلام وقد وثق ﴿زوائد الباب﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (بز) وإسناده حسن ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى السفر ويفطر فأنا أصوم وأفطر (طب) وله طريق رجالها ثقات كلهم ﴿وعن أبى موسى الأشعرى﴾ رضى الله عنه «قال كنا مع النبى ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (بز . طس) وفيه الوليد بن مروان وهو ضعيف ﴿وعن متعب﴾ رضى الله عنه «قال كان غزو مع النبى ﷺ وأصحاب رسول الله ﷺ فلم يكن أحد منهم الا وله راحلته يعتقب عليها غيرى، قال فكان رسول الله ﷺ ينزل ثم يقول لى اركب فأقول أنا بي قوة حتى يفعل ذلك مرتين أو ثلاثا فيقول . ما أنت إلا متعب . قال فكان من

أحب أسمائى الىّ . قال فكنت أسافر مع رسول الله ﷺ وأصحابه فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » (طب) ورجاله موثقون الا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه « قال لما كانت غزوة خيبر قال رسول الله ﷺ انا مصبحوهم بغارة فأفطروا وتقووا » (طب) وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ « قال سافر رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه واذا ناس قد حملوا عريشا على صاحبهم وهو صائم . فمر بهم رسول الله ﷺ فقال ماشأن صاحبكم أوجع ؟ قالوا لا يارسول الله.ولكنه صائم وذلك فى يوم حرور . فقال رسول الله ﷺ لا برّ أن يصام فى سفر (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عمار بن ياسر﴾ رضى الله عنه «قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا فى يوم شديد الحر فنزلنا فى بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فاذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع . فلما رآهم رسول الله ﷺ قال مابال صاحبكم ؟ قالوا صائم . فقال رسول الله ﷺ ليس من البر أن تصوموا فى السفر، عليكم بالرخصة التى أرخص الله لكم فاقبلوها (طب) واسناده حسن ﴿ وعن زرارة بن أوفى ﴾ عن رجل منهم أنه دخل على النبى ﷺ وهو يأكل . فقال هلم . فقال انى صائم . قال هلم أحدثك، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة (طب) وفيه عباد بن السرى ولم اجد من ترجمه ﴿ وعن أبى الفيض ﴾ قال خطبنا مسلمة بن عبد الملك . فقال لاتصوموا رمضان فى السفر فمن صام فليقضه . قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة واثلة بن الأسقع فسألته . فقال لو ماصمت ثم صمت ماقضيته (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن عثمان بن أبى العاص ﴾ قال الافطار فى السفر رخصة (طب . طس) ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضا﴾ أنه كان يستحب الصوم فى السفر ويقول انما كانت رخصة (طب) وفيه أحمد بن عبد الله بن الحسين العنبرى ولم أجد من ترجمه ﴿وعن عمرو بن حزم﴾ قال قال رسول الله ﷺ من لم يقبل رخصة الله فعليه من من الاثم مثل جبال عرفات آثاما (طب) وفيه سليمان بن عمرو بن ابراهيم الأنصارى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ﴿وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (طب . بز) ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبرانى ﴿ وعن عبد الله بن يزيد ﴾ بن آدم قال حدثنى أبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه (طب . طس) وعبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾

أحاديث الباب (منها) مايدل على تفضيل الصيام فى السفر على الفطر (ومنها) مايدل على تفضيل الفطر على الصوم (ومنها) مايدل على تساوى الأمرين، لهذا اختلفت أنظار العلماء فى هذه المسألة . أعنى صوم رمضان فى السفر، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة ﴿أبو حنيفة . ومالك . والشافعي وأحمد﴾ إلى جواز الصوم والفطر ﴿وذهبت الشيعة﴾ إلى عدم صحة الصوم فى السفر ، وإن صام فعليه القضاء ﴿ واختلف أصحاب داود الظاهرى ﴾ فقال بعضهم يصح صومه، وقال بعضهم لايصح ، وقل ابن المنذر كان ﴿ابن عمر وسعيد بن جبير﴾ يكرهان صوم المسافر . قال وروينا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قل إن صام قضاه ، قال وروى عن ابن عباس قال ولا يجزئه الصيام ﴿وعن عبد الرحمن بن عوف﴾ قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ﴿وحكى الشافعية﴾ بطلان صوم المسافر عن أبى هريرة وأهل الظاهر والشيعة ، وحكى الحافظ عن عمر، وابن عمر . وأبى هريرة . والزهرى. وابراهيم النخعى وغيرهم أن من صام رمضان فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر اهـ واحتجوا بقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » قالوا لأن ظاهر قوله فعدة. أى فالواجب عليه عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ﴿واحتجوا أيضاً﴾ بما فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ أفطر فى السفر وكان ذلك آخر الأمرين رواه الشيخان، وسيأتى نحوه للامام أحمد فى الباب التالى ، وبأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر من فعله ﷺ فزعموا أن صومه فى السفر منسوخ ﴿وأجاب الجمهور عن ذلك﴾ بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد . وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة، وبأن النبى ﷺ صام بعد هذه القصة كما فى حديث أبى سعيد المذكور فى الباب بلفظ « ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر ﴿واحتجوا أيضاً﴾ بما أخرجه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه . فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا . فقال أولئك العصاة ﴿وأجاب عنه الجمهور﴾ بأنه إنما نسبهم الى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ﴿واحتجوا أيضاً﴾ بما فى حديثى جابر وكعب بن عاصم المذكورين فى الباب . وبما جاء فى الزوائد من قوله ﷺ ليس من البر الصيام فى السفر ﴿ وأجاب عنه الجمهور﴾ بأنه إنما قال ذلك فى حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الأفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وأيضا فان نفى البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال (الامام الشافعى) رحمه الله يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم (وقال الطحاوى) المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون

برا،لان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوّى على لقاء العدو ﴿ وقال الامام الشافعي ﴾ نفى البر المذكور فى الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة ، وقد روى الحديث النسائى بلفظ «ليس من البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوا» قال ابن القطان إسنادها حسن متصل يعنى الزيادة، ورواها الامام الشافعى، ورجح ابن خزيمة الأول ﴿واحتجوا أيضا﴾ بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر» ﴿ويجاب عنه﴾ بأن فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا (قال الحافظ) المحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائى وابن المنذر، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقى والدارقطنى، ومع وقفه فهو منقطع، لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة ﴿واحتجوا أيضا﴾ بما أخرجه الامام أحمد والنسائى والترمذى وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» ﴿ويجاب عنه﴾ بانه مختلف فيه كما قال ابن أبى حاتم، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم فى السفر وهو محل النزاع ﴿ واحتج الجمهور ﴾ وهم المجوزون للصوم والفطر فى السفر بحديث عائشة المذكور أول احاديث الباب أن النبى ﷺ قال لحمزة ابن عمر والأسلمى ان شئت فصم وإن شئت فأفطر (وبما رواه مسلم)عن حمزة بن عمرو أيضا أنه قال يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، (وبأحاديث) أبى الدرداء وابن عباس وأبى سعيد المذكورة فى الباب، وفيها جواز الأمرين، (وبحديث) أنس عند الشيخين كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، الى غير ذلك مما ذكر فى أحاديث الباب وزوائده ﴿ واختلف المجوزون للأمرين فى الأفضل منهما﴾ فذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى﴾ الى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به وهو مروى عن أنس وعثمان بن أبى العاص وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد ابن جبير والنخعى والفضيل بن عياض والثورى وعبد الله بن المبارك وأبي ثور وآخرين محتجين بحديث أبى سعيد الرابع من أحاديث الباب أخرجه مسلم وغيره ﴿وذهب الأئمة أحمد والأوزاعى واسحاق﴾ الى أن الفطر افضل عملا بأحاديث الرخصة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبى وعبد الملك بن الماجشون المالكى ﴿وقال عمر بن عبد العزيز﴾ افضلهما ايسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه

(٢) باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يوم ذلك فى السفر

(١٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (وَفِي لَفْظٍ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ) فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ (١) فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ (٢) قَالَ فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ (٣) أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ

افضل واختاره ابن المنذر ﴿وقال آخرون﴾ هو مخير مطلقا بدون تفضيل احدهما على الآخر (قال الشوكانى) والأولى ان يقال من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر افضل، اما الطرف الاول فلما قدمنا من الأدلة فى حجج القائلين بالمنع من الصوم (قلت تقدمت جميعها وأكثر منها آنفا) قال واما الطرف الثانى فلحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه (قلت تقدم فى الزوائد عن ابن عباس) قال وللحديث من رغب عن سنتى فليس منى (قلت لم اقف عليه بهذا اللفظ ومعناه صحيح) قال وكذلك يكون الفطر افضل فى حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء اذا صام فى السفر، وقد روى الطبرانى عن ابن عمر انه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفو الصيام (*) ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك، وأخرج نحوه أيضا من طريق أبى ذر، ومثل ذلك ما أخرجه البخارى فى الجهاد عن أنس مرفوعا أن النبى ﷺ قال للمفطرين لما خدموا الصائمين «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» وما كان من الصيام خاليا من هذه الأمور فهو أفضل من الأفطار اهـ والله أعلم.

(١٧٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نهر، ولعله بالمكان المسمى كديدا، وتقدم تفسير الكديد فى الباب السابق بأنه مكان فيه ماء، وفسره البخارى فى حديث ابن عباس أيضا بأنه ماء بين عسفان والقُديد وفسره البكرى بأنه ماء عليه نخل كثير، قال وهو بين أمج بفتحتين وعسفان (٢) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر (٣) أى تشتاق

(*) هكذا بالأصل المنقول عنه، ولعله «اكفوا الصائم» بمعنى عاونوه فى كل ما يهمه من زاد وراحلة ونحو ذلك، أو عاونوه فيما يشق عليه فعله فى السفر والله أعلم

فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ[2] حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ[3] وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَشَرِبَ[4] وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ

(١٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ[5]

قال فى القاموس تاق اليه توقا وتؤوقا وتياقة وتوقانا اشتاق (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة عن عبد الله بن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح الحديث (٢) أى استمر المسلمون يصومون مع النبى ﷺ من خروجهم من المدينة إلى أن بلغوا الكديد، وهذه المسافة تستغرق سبعة أيام تقريبا (٣) القعب بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب، (وفى رواية لمسلم) من حديث جابر «فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر (وله من وجه آخر) عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال أولئك العصاة، واستدل بهذا الحديث على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر، والحديث نص فى الجواز، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه، وهذا موضع الدلالة منه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وأخرجه البخارى ايضا فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى بأوضح من هذا ـ ولفظه «خرج النبى ﷺ فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا، قال الزهرى وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(١٧١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صام رسول الله ﷺ ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) فى الطريق الثانية من الحديث المتقدم «حتى اذا كان بالكديد دعا بماء فى قعب الخ» وهنا قال «حتى أتى قديدا أتى بقدح من لبن الخ» وظاهر هذا التناقض، مع أن

فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا

(١٧٢) عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ (١) قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَفْطَرَ (٢) قَالَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

(١٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ لِسُفْيَانَ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ

القصة واحدة والمخرج واحد، ولا تناقض فى ذلك لما تقدم أن قديدا وكديدا قريبان من بعضهما، فبعض الرواة ذكر قديدا وبعضهم ذكر كديدا، ولا تناقض أيضا بين قوله هنا فأتى بقدح من لبن » وبين قوله هناك « دعا بماء فى قعب » لاحتمال أنه ﷺ شرب لبنا وماء، فمن رآه يشرب لبنا أخبر بما رأى، ومن رآه يشرب ماء أخبر بما رأى . والكل جائز والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . طح .)

(١٧٢) عن طاوس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة حدثنى منصور عن مجاهد عن طاوس ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا فى هذه الرواية «حتى أتى عسفان» وفى الرواية السابقة «حتى أتى قديدا» وفى التى قبلها «حتى اذا كان بالكديد» ولا منافاة بين ذلك، لان كديدا وقديدا من عمل عسفان ومضافين اليها، وقد سبقت الاشارة الى ذلك (٢) فعل ذلك ﷺ لما علم أن الناس قد شق عليهم الصوم وكانوا ينتظرون فعله ﷺ ويؤيد ذلك قوله فى الحديث الأول من أحاديث الباب فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق انفسهم اليه «يعنى الى الماء» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . وغيرهم) بألفاظ متقاربة

(١٧٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ــ الحديث »

ٱلزُّهْرِيِّ أَوْ قَوْلِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ كَذَا قَالَ فِي ٱلْحَدِيثِ (١)

(١٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ (٢) وَٱلنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً وَنَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ ٱشْرَبُوا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ، قَالَ فَأَبَوْا، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَيْسَرُكُمْ (٣) إِنِّي

﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى الأصل بهذا اللفظ، والمعنى أن سفيان سئل عن قوله فى الحديث «إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ» هل هو من قول الزهرى أحد رجال السند أو من قول ابن عباس ولم يذكر الجواب فى هذا الحديث، وقد جاء مصرحا به فى حديث ابن عباس أيضاً من طريق معمر عن الزهرى عند البخارى فى المغازى، وفى آخره قال الزهرى وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ (قال الحافظ) وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه «حتى بلغ الكديد أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى بهذا الأسناد مثله، قال سفيان لا أدرى من قول من هو، يعنى قوله وإنما يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ ففى هذه الرواية التصريح بأن سفيان أجاب بقوله «لا أدرى» قال الحافظ ثم أخرجه «يعنى مسلما» من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى، وبيَّنا أنه من قول الزهرى، وبذلك جزم البخارى فى الجهاد، وظاهره ان الزهرى ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق) ﴿تنبيه﴾ ماروى عن ابن عباس فى هذا الباب من مرسلات الصحابة، لأن ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة، حكاه الحافظ عن القابسى

(١٧٤) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن هـذا النهر هو فى الموضع المسمى بكديد إن كان هذا السفر فى غزوة الفتح، وإن كان فى غيرها فالله أعلم بمكانه لأنه لم يبين الجهـة المقصودة بالسفر فى هذا الحديث، وله طريق ثان عند الامام أحمد لم يبين فيه الجهـة أيضا ولفظه عن أبى سعيد، قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فمررنا بنهر فيه ماء من ماء السماء والقوم صيام فقال رسول الله ﷺ اشربوا فـلم يشرب أحد، فشرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرب القوم (٣) يعنى إنى أيسركم مشقة، ثم بين ذلك بقوله إنى راكب

رَاكِبٌ فَأَبَوْا [١] قَالَ فَثَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ [٢]

---

(١) إنما أبوا عن الشرب لأنهم لم يروه شرب فلما علم ﷺ منهم ذلك نزل فشرب اشفاقا عليهم وتيسيرا لهم، وفيه أنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقتدى به الناس وإن لم يكن محتاجا إلى الأفطار لما تقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر، وأحاديث الباب نص فى الجواز إذ لاخلاف أنه ﷺ استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه كما يستفاد ذلك من حديث ابن عباس المذكور أول الباب أنه ﷺ خرج لعشر مضين من رمضان، ورواه البخارى أيضاً فى المغازى كذلك، ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك، والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ﴿وفيها أيضاً﴾ دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ﴿وهو قول الجمهور﴾ وقطع به أكثر الشافعية (قال الحافظ) وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار؟ منعه الجمهور ﴿وقال أحمد وإسحاق﴾ بالجواز، واختاره المزنى اهـ ﴿قلت﴾ للحنابلة فى ذلك روايتان ﴿قال فى الشرح الكبير على المقنع إذا سافر فى أثناء يوم من رمضان فهل له فطر ذلك اليوم؟ فيه روايتان. أصحهما جواز الفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي. وإسحاق وداود وابن المنذر ﴿ والثانية ﴾ لايباح له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول. والزهرى. ويحيى الأنصارى ﴿ومالك. والأوزاعى. والشافعى. وأصحاب الرأى﴾ لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة (قال) ولنا ماروى عبيد بن جبير، قال ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداء فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب، قلت ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أبو داود ﴿قلت والامام أحمد وسيأتى فى الباب التالى﴾ قال ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما فى إباحة الفطر فاذا وجد فى أثناء النهار أباحه كالمرض، وقياسهم على الصلاة لايصح، فان الصوم يفارق الصلاة، لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم. إذا ثبت هذا فانه لايباح

(٣) باب متى يفطر المسافر اذا خرج ومقدار المسافة التي تبيح له الفطر

(١٧٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ (١) قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ

له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها ﴿وقال الحسن﴾ يفطر في بيته إن شاء يوم يريد الخروج ﴿ وروى نحوه عن عطاء ﴾ قال ابن عبد البر قول الحسن قول شاذ وقد روى عنه خلافه، ووجهه ماروى محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة؟ قال سنة ثم ركب، رواه الترمذي وقال حديث حسن ؛ ولنا قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذا لا يقصر الصلاة ؛ فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجا منه فأتاه محمد ابن كعب في ذلك المنزل اهـ والله أعلم

(١٧٥) عن عبيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال ثنا سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن كليب بن ذُهْل عن عبيد ابن جبير قال ركبت مع أبي بصرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جاء في الأصل « عن عبيد بن حنين » بحاء مهملة ونونين مصغرا ، وعبيد بن حنين هذا هو أبو عبد الله المدني يروى عن أبي موسى وزيد بن ثابت وقتادة بن النعمان وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد كذا في الخلاصة ، ولم يثبت أنه روى عن أبي بصرة الغفاري ، وإنما الذي روى عنه هو عبيد بن جبير أو جبر على مافي النسخ من الاختلاف في اسم أبيه لأنه كان مولىً لأبي بصرة وهو الذي روى عنه هذا الحديث كما في سنن أبي داود والبيهقي والدارمي ﴿ وفي الخلاصة ﴾ عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفاري أبو حفص المصري عن مولاه أبي بصرة وعنه كليب بن ذهل ﴿ وفي التقريب ﴾ عبيد بن جبير بالجيم والموحدة القبطي مولى أبي بصرة يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية . فعلى هذا فله صحبة قد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات ﴿ وفي الميزان ﴾ عبيد بن جبير بضم الجيم كما في التقريب ؛ فثبت بهذا أن لفظ حنين الموجود في المسند خطأ وتحريف نشأ من الناسخ ، وإنما أثبتُّ بدله لفظ جبير بضم الجيم ولم أثبت جبرا لأمرين ﴿ أحدهما ﴾ أنه جاء في التقريب والميزان والدارمي بلفظ جبير بضم الجيم ﴿ ثانيهما ﴾ أن لفظ جبير قريب في الرسم من لفظ حنين فظنه الناسخ حنيناً

اللهُ عَنْهُ) مِنَ الْفُسْطَاطِ (١) إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ (٢) فَقُرِّبَتْ ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ ، (٣) فَقَالَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ؟ (٤) قُلْتُ لَا ، قَالَ فَكُلْ .فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَاحُوزَنَا (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ السَّفِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٧٦) عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِي عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ (٧) إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةِ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ

فأثبته كذلك والله أعلم (١) بضم الفاء وكسرها فسكون السين المهملة ، المدينة التي فيها مجمع الناس ، ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندى ،وقال الشوكاني هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص اهـ (٢) هي فى الأصل الطعام الذي يصنع للمسافر وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازا ويجمع على سفر كغرفة وغرف (والغداء) بالدال المهملة هو الطعام الذى يؤكل أول النهار (٣) يعنى أتأمرنا بالطعام قبل مجاوزة البيوت؟ وإنما قال ذلك مستغربا لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران (٤) أي لا تتنح عن الأكل فان فيه إعراضا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ . واذا نسب الصحابى أي عمل الى السنة كان من سنة رسول الله ﷺ وكان له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ (٥) أي الموضع الذى ضمنا وأردنا السفر اليه والتحوز والتحيز والانحياز بمعنى وهو الانضمام الى الشيء (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل قال ثنا عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبى حبيب عن كليب بن ذهل الحضرمى عن عبيد بن جبير قال ركبت مع أبى بصرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (د . هق . مى)

(١٧٦) عن منصور الكلبي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا حجاج ويونس قالا ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن منصور الكلبي ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٧) أي القرية التي كان يسكنها دحية بن خليفة

مَعَهُ نَاسٌ (١) وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا ، قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ وَٱللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ (٢) ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ ٱللَّهُمَّ ٱقْبِضْنِي إِلَيْكَ

واسمها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي، وهي قرية كبيرة في سفح الجبل في وسط بساتين من أعلى دمشق ، بينها وبين دمشق نحو فرسخ ، ويقال لها مزة كلب وهي عجمية (ودمشق) بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه قاعدة الشام، سميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان (وظاهر قوله الى قرية عقبة) أن عقبة قرية بالشام قريبة من قرية دحية وليس كذلك ، لأني لم أجد في معجم البلدان قرية بالشام مسماة بهذا الاسم ، وقد جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بأوضح من هذا. ولفظه بعد ذكر السند (عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس الحديث ـ ومعلوم أن الفسطاط علم وضع على مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص كما تقدم في شرح الحديث السابق ، فعلى هذا يكون معنى قوله «الى قرية من قرية عقبة» أن المسافة التي بين القرية التي خرج دحية منها وبين المحل الذي انتهى سيره اليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة، وهي قرية من ضواحي مصر، ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة والله أعلم (١) أي لكونه يرى أن هذه المسافة ترخص للصائم الفطر (قال الخطابي) يحتمل أن يكون دحية انما صار في ذلك الى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والافطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اهـ (٢) انما أنكر دحية رضي الله عنه على من صام لكونه رأى من قرائن الأحوال أنهم لم يصوموا بقصد أن الصوم عزيمة، بل هو إعراض عن رخصة الافطار في السفر ، ويحتمل أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . هق . طح) قال الخطابي ليس الحديث بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور ، ولعله يشير بذلك إلى منصور الكلبي فان رجال الاسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواه ، وقال فيه ابن المديني مجهول ولكن وثقه العجلي والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله ﷺ في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا ، أورده صاحب المنتقى وقال رواه البخاري، ثم قال قال شيخنا عبد القادر صوابه

خيبر أو مكة (يعنى بدل قوله حنين) لأنه ﷺ قصدهما فى هذا الشهر، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة اه والفتح كان لعشر بقين من رمضان كما تقدم فى حديث ابن عباس فى الباب السابق (قال الحافظ) وهو الذى اتفق عليه أهل السير، وكان خروجه من المدينة فى عاشر شهر رمضان فاذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر البهائى رمضان ﴿وعن محمد بن كعب﴾ قال أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رُحِّلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ فقال سنة ، ثم ركب» أورده الحافظ فى التلخيص ، وقال رواه الترمذى، وسكت عنه الحافظ ، وفى إسناده عبد بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف ﴿وعن نافع أن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر (د . هق) الغابة موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها، وكأن ابن عمر كان لا يرى الفطر ولا قصر الصلاة فى هذه المسافة ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ غزا غزوة الفتح فى رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذى بين قُديد وعسفان ، فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر، أورده صاحب المنتقى وعزاه للبخارى ، قال ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء فى حديث متفق عليه اه ﴿الأحكام﴾ حديث أبى بصرة المذكور فى أول الباب مع حديث أنس المذكور فى الزوائد من رواية محمد بن كعب عنه يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه، قال ابن العربى فى العارضة هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فمنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ، فقال مالك لا ، وقال اشهب هو متأول ، وقال غيرهما يكفّر ونحب أن لا يكفّر لصحة الحديث ، قال وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لابد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول اه ﴿قال الشوكانى﴾ والحق أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ وقد صرح هذان الصحابيان بأن الأفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة اه ﴿وقال الخطابى﴾ فى المعالم عقب ذكر حديث أبى بصرة فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر وهو قول الشعبى واليه ﴿ذهب أحمد بن حنبل﴾ وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء فى بيته يوم يريد أن يخرج ﴿وقال اسحاق بن راهويه﴾ إذا وضع رجله فى الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض فى يومه فان له أن يفطر من أجل المرض . قالوا وكذلك من أصبح صائما ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب الرخصة حدث بعد مضى شىء من النهار « قلت » السفر لا يشبه المرض لأن السفر من

فعله وهو الذى ينشئه باختياره والمرض شىء يحدث عليه لاباختياره فهو يعذر فيه . ولا يعذر فى السفر الذى هو فعل نفسه ، ولو كان فى الصلاة فمرض كان له أن يصلى قاعداً ، ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر ﴿ وقال أصحاب الرأى ﴾ لايفطر إذا سافر يومه ذلك وهو قول ﴿ مالك والأوزاعى والشافعى ﴾ وروى ذلك عن النخعى ومكحول والزهرى ﴿قلت ﴾ وهذا أحوط الأمرين ، والاقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام اهـ (وقال صاحب بذل المجهود) هذا الحديث يخالف مذهب الحنفية وأجابوا عنه (أولا) أن أبا بصرة رضى الله عنه لعله ثبت عنده أنه يجوز الأفطار سواء كان مسافراً أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد وإلا فلانص عن رسول الله ﷺ (وثانيا) أنه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما فى فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافرا فجاز له الأفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التى ركب فيها السفينة اهـ بتصرف ﴿ وحديث دحية بن خليفة ﴾ الثانى من حديثى الباب يدل على جواز الفطر للمسافر فى مسافة ثلاثة أميال فأكثر ﴿ وإلى هذا ذهبت الظاهرية ﴾ بل قال ابن حزم وهو منهم يجوز الفطر لمن سافر ميلا واحدا ﴿ وقال الخطابى ﴾ فى هذا «يعنى حديث دحية» حجة لمن لم يحد السفر الذى يترخص فيه الأفطار بحد معلوم ولكن يراعى الاسم ويعتمد الظاهر ، وأحسبه قول داود وأهل الظاهر ، فاما الفقهاء فأنهم لايرون الأفطار إلا فى السفر الذى يجوز فيه القصر وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما ، وليس الحديث بالقوى ، وفى إسناده رجل ليس بالمشهور ، ثم ان دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر فى قصير السفر ، إنما قال إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة فى الأفطار أصلا ، وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار فى ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لايريان القصر والأفطار فى أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اهـ ﴿ فائدة ﴾ اتفق العلماء على أن كل سفر مبيح لقصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى الأحكام فى آخر باب مسافة القصر صحيفة ١٠٦ فى الجزء الخامس من كتاب الصلاة فارجع اليه إن شئت ﴿ وفى حديث ابن عباس ﴾ الأخير من الزوائد دلالة على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الأقامة كما يجوز له أن يقصر ، وتقدم فى صحيفة ١٠٩ فى أحكام باب مسافة القصر المشار اليه آنفا أن من حط رحله فى بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت ، ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التى قصر فيها رسول الله ﷺ مع إقامته ، وكذا يقال فيمن كان مقيما ببلد وفى عزمه السفر

(٤) باب ما جاء فى حكم الصيام للمريض بعينه والكبير والحامل والمرضع

(١٧٧) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ (زاد فى رواية وَلَيْسَ بِالأَنْصَارِيِّ)[١] قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا[٢] خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ جَارٍ لِي أُخِذَتْ)[٣] فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ، قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ،[٤] إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ[٥] الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ (٦) الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ، وَاللهِ لَقَدْ قَالَ

يفطر مثل المدة التى أفطرها النبى ﷺ بمكة وهى عشرة أيام أو أحد عشر يوما على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل والله أعلم

(١٧٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أنه غير أنس بن مالك الأنصارى الصحابى المشهور خادم رسول الله ﷺ (قال الحافظ فى الأصابة) أنس بن مالك الكعبى القشيرى أبو أمية وقيل أبو أميمه وقيل أبو مية، نزل البصرة وروى عن النبى ﷺ حديثا فى وضع الصيام عن المسافر وله معه فيه قصة، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذى وغيره، ووقع فيه عند ابن ماجه «أنس بن مالك رجل من بنى عبد الأشهل ـ وهو غلط» وفى رواية لأبى داود عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب أخوه قشير لا من قشير، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخارى فى ترجمته، وعلى هذا فهو كعبى لا قشيرى، ولأن قشيرا هو ابن كعب. والكعب ابن اسمه عبد الله. فهو من أخوه قشير لا من قشير نفسه؛ وقد تعقب الرشاطى قول ابن عبد البر فيه القشيرى ويقال الكعبى وكعب أخوه قشير، فان كعبا والد قشير لا أخوه والله أعلم اهـ (٢) أى على قومنا لأنه رضى الله عنه كان مسلما من قبل الأغارة والنهب (٣) يعنى أغارت عليها الفرسان (٤) أو للشك من الراوى هل قال الصوم أو الصيام، وكذا يقال فيما سيأتى (٥) أى نصف الصلاة الرباعية، وتقدم الكلام على ذلك فى باب افتراض صلاة السفر وحكمها صحيفة ٩٢ فى الجزء الخامس، وتقدم الكلام على وضع الصيام عن المسافر قريبا (٦) أى اذا خافتا على الحمل أو الرضيع أو على أنفسهما وهل يقضيان أم لا؟ سيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام

رَسُولُ اللهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا(١) فَيَا لَهْفَ نَفْسِي(٢) هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٧٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلصِّيَامِ رقم ٣١ صحيفة ٢٣٩ مِنَ الْجُزْءِ التَّاسِعِ قَالَ «ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ـ الى قوله ـ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» قَالَ فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ(٣) وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ

---

(١) أى قال الحامل والمرضع كلاهما أو أحدهما (٢) يتأسف الصحابى رضى الله عنه على فوته الأكل مع رسول ﷺ حينما قال له أدن فكل ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره

(١٧٨) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ تقدم فى الباب المشار اليه فى المتن ﴿غريبه﴾ (٣) يشير إلى قوله تعالى «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» (٤) لم يبين كيفية الأطعام فى هذه الرواية، وقد جاء فى رواية عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه، رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه، وسيأتى الكلام على قدر إطعام المسكين فى الأحكام والخلاف فى ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق. وغيرهم) وتقدم الكلام عليه فى باب الأحوال التى عرضت للصيام الذى تقدمت الأشارة اليه ﴿زوائد الباب﴾ عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه، قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها (ق. والأربعة) قوله (فدية طعام) قرىء باضافة فدية الى طعام بالتنوين. ومساكين بالجمع. أى جمع مسكين، وهى قراءة أهل المدينة والشام، أفاده القرطبى فى تفسيره، قال وقرأ ابن عباس طعام مسكين بالأفراد فيما ذكر البخارى. وأبو داود والنسائى عن عطاء، عنه وهى قراءة حسنة، لأنها بينت الحكم فى اليوم

واختارها أبو عبيد وهى قراءة أبى عمرو وحمزة والكسائى ، قاله أبو عبيد فبينت أن لكل يوم اطعام واحد ، قالوا الواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد اهـ ﴿ وعن عطاء ﴾ سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس ليست بمنسوخة، هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ، رواه البخارى ﴿ فان قيل ﴾ كيف يقرأ ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » ثم يفسرها بأنها للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما. مع أن قوله لا يستطيعان أن يصوما ينافى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه ﴿ فالجواب ﴾ يحتمل أن يكون مراد ابن عباس والله أعلم أن ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء، والأصل وعلى الذين لا يطيقونه، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وعلى الذين يُطَوَّقونه » أى يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام والله أعلم ﴿ وعن عكرمة ﴾ أن ابن عباس قال أثبتت للحبلى والمرضع ، رواه أبو داود ﴿ وعن قتادة ﴾ أن أنسا ضعف عن الصوم قبل موته عاما فافطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ، (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أيوب ﴾ بن أبى تميمة ، قال ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن مجاهد ﴾ أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون عن المائة وضعف عن الصيام فأطعم عنه (وفى رواية) سمعت قيس ابن السائب يقول إن شهر رمضان يفتديه الانسان يطعم فيه كل يوم مسكينا فأطعموا أعنى مسكينا لكل يوم صاعا وكان رسول الله ﷺ شريكا لى فى الجاهلية فخير شريك لا يمارى ولا يشارى (طب) ورجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الفطر للمسافر والمريض والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام والحبلى والمرضع ؛ ﴿ أما المسافر والمريض ﴾ فقد ثبت جواز فطرهما أيضا ووجوب القضاء عليهما بكتاب الله عز وجل ﴿ وأما الشيخ الكبير ﴾ والحامل والمرضع فالمرجع فى أمرهم إلى قوله عز وجل « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وقد اختلف العلماء فى المراد بالآية فقيل هى منسوخة لما رواه البخارى بسنده عن ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها « وأن تصوموا خير لكم » وعلى هذا قراءة الجمهور يطيقونه أى يقدرون عليه . لأن فرض الصيام هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا ، وقال ابن عباس نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم ﴿ قال الفراء ﴾ الضمير فى يطيقونه يجوز أن

يعود على الصيام ، أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ؛ ثم نسخ بقوله (وأن تصوموا) ويجوز أن يعود على الفداء ، أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية اهـ وأما قراءة يطوّقونه) على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فانهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم فان صاموا أجزأهم وان افتدوا فلهم ذلك وثبتت هذه القراءة عن ابن عباس فقد روى البخارى بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقول (وعلى الذين يطوّقونه) بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول(فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اهـ وروى أبو داود بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، قال أبو داود يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا وأخرج نحوه الدارقطنى باسناد صحيح، وأخرجه البزار كذلك وزاد فى آخره «وكان ابن عباس يقول لأم ولده حبلى انت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك» وصحح الدارقطنى اسناده، وروى عنه الدارقطنى أيضا بسند صحيح ، قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه ﴿وفى حديث معاذ﴾ الثانى من حديثى الباب «وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام» وفى الزوائد مثل ذلك من الأحاديث والآثار المروية عن كثير من الصحابة بأسانيد صحيحة ، إذا علمت هذا فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . والحامل . والمرضع إذ خافتا على أنفسهما أو أولادهما، فأما فى حق غيرهم فهى منسوخة ، يؤيد ذلك مارواه ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ، قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، ثم نزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر ﴿وقد أجمعت الأئمة﴾ على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا ﴿واختلفوا﴾ فيما عليهم ، فقال ربيعة ومالك لاشىء عليهم غير أن مالكا ، قال لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب الى ؛ وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول ﴿الشافعى ، وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق﴾ إتباعا لقول الصحابة رضى الله عنهم وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ثم قال « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية

(٥) باب قضاء الصوم عن رمضان ووقته

(١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ[(١)] وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ

والدليل لقول مالك ان هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض، وروى هذا عن ﴿ الثورى ومكحول ﴾ واختاره ابن المنذر ﴿ وذهب ﴾ الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح . والضحاك . والنخعى . والزهرى . وربيعة والأوزاعى . وأصحاب الرأى . إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضى . وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور واختاره ابن المنذر ﴿ وهو قول مالك ﴾ فى الحبلى إذا أفطرت ، فأما المرضع ان أفطرت فعليها القضاء والاطعام ﴿ وقال الشافعى وأحمد ﴾ يفطران ويقضيان ان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما، أما ان خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مدّ ؛ أما وجوب القضاء فلأن حالها لاينقص عن حال المريض ، وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم ، وقد قال الله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» وأخرج ابن جرير الطبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما ، وبه قال ابن عمر وقتادة وعكرمة ﴿ واختلف من أوجب الفدية ﴾ على من ذكر فى مقدارها ﴿ فقال مالك ﴾ مد بمد النبى ﷺ عن كل يوم أفطره، وبه ﴿ قال الشافعى ﴾ ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع برّ ﴿ وروى عن ابن عباس ﴾ نصف صاع من حنطة ، ذكره الدارقطنى ﴿ وروى عن أبى هريرة ﴾ قال من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح ﴿ وقال أحمد ﴾ مد بر أو نصف صاع شعير ، وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم وتقدم نحوه فى الزوائد بسند صحيح والله أعلم

(١٧٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أدرك رمضان الحاضر وعليه شىء من رمضان السابق لم يقضه أى فرّط فى صومه حتى جاء رمضان آخر « لم يتقبل منه » أى صوم رمضان الأداء لأنه

تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ (١)

(١٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)

فرط فى قضاء السابق ولم يصمه قبل مجيء اللاحق ، ومعنى عدم القبول نفي الثواب، ويحتمل نفي الكمال والحث على قضائه قبل مجيء مثله والله أعلم (١) أى لا يقبل منه صوم التطوع حتى يصوم الفرض، وذلك كمن تصدق وعليه دين فانه لا تقبل صدقته ولا يثاب عليها حتى يؤدى ماعليه من الدين ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى ؛ وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط باختصار وهو حديث حسن اه وكذلك حسنه الحافظ السيوطى

(١٨٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا إسماعيل السدى عن عبد الله البهى عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) المعنى أن كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك ، ولا تدرى متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن ، وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب ، وانما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ، ولأنه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) زاد البخارى فى آخره قال يحيى الشغل من النبى أو بالنبى ﷺ (قال الحافظ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها ، وفى قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع فى رواية مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى ، فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ؛ ولفظه وذلك لمكان رسول الله ﷺ ؛ وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ، ولفظه فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائى من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ؛ والاسماعيلى من طريق أبى خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ؛ وللترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة ماقضيت شيئاً مما يكون على من رمضان إلا فى شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ (ومما يدل على ضعف الزيادة) أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة فى غير

نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس فى شغلها بشيء من ذلك مايمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لاتصوم إلا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو يكثر الصوم فى شعبان ، فلذلك كانت لايتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان اه

﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال قضاء رمضان إن شاء فرّق وان شاء تابع ،رواه الدارقطنى وفى اسناده سفيان ابن بشر وقد تفرد بوصله ، (قال الدارقطنى)ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا(قال الحافظ)وفى اسناده ضعف وقد صحح الحديث ابن الجوزى . وقال ماعلمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر (ورواه الدارقطنى) أيضا من حديث عبد الله بن عمرو ، وفى اسناده الواقدى وابن لهيعة ، ورواه من حديث محمد بن المنكدر ، قال وبلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ، فقال ذاك اليك أرأيت لوكان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءاً والله أحق أن يعفو ، وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل ، وقد روى موصولا ولا يثبت ﴿وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات ، رواه الدارقطنى ، وقال اسناده صحيح ﴿وعن أبى اسحاق ﴾ قال قال على رضى الله عنه لاتقض رمضان فى ذى الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفردا ، ولا تحتجم وأنت صائم (هق) قال البيهقى ؛ وروى أيضاً عن الحسن عن على رضى الله عنه فى كراهية القضاء فى العشر،وهذا لأنه كان يرى قضاءه فى احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ماوجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه بيوم النحر وأيام التشريق ﴿ وعن عثمان بن موهب ﴾ قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل ، فقال ان علىّ رمضان وأنا أريد أن أتطوع فى العشر «يعنى عشر ذى الحجة »قال لا. بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعدُ ماشئت ﴿ وعن الأسود بن قيس ﴾ عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قال مامن أيام أحب الىّ أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر ، رواهما البيهقى ﴿ وعن عمر رضى الله عنه ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا فاته شيء من رمضان قضاه فى عشر ذى الحجة ، أورده الهيثمى وقال رواه (طس . طص)وفى رواية الأوسط كان رسول الله ﷺ لايرى بأسا بقضاء رمضان فى عشر ذى الحجة ، وفى اسناد الأول وهذا أيضا ابراهيم بن اسحاق الضبى وهو ضعيف ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ عن ابن عباس فى رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر ، قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه (هق) ﴿ وعن عبد الوهاب بن عطاء ﴾ سئل سعيد هو ابن أبى عروبة عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرّط فيما بينهما فاخبرنا عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن مجاهد عن أبى هريرة انه قال يصوم الذى حضر ويقضى الآخر ويطعم لكل يوم

مسكينا ﴿قال وأخبرنا﴾ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبى هريرة بمثله ، ورواه بن جريج عن عطاء عن أبى هريرة . وقال مدًّا من حنطة لكل مسكين (هق)

﴿وعن عطاء﴾ أنه سمع أبا هريرة قال فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر . قال يصوم الذى حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا (هق) قال البيهقى وروى هذا الحديث ابراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا وليس بشىء، ابراهيم وعمر متروكان ، قال وروينا عن ابن عمر وأبى هريرة «الذى لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه» وعن الحسن وطاوس والنخعى يقضى ولا كفارة عليه وبه نقول . لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر» ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ كراهة تأخير قضاء ماأفطره من رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك من غير عذر حتى يجيء رمضان آخر ، فان ارتكب ذلك لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا مع وجوب قضاء مافاته ﴿ومنها﴾ جواز قضاء ماعليه من رمضان ان شاء متتابعا وان شاء متفرقا فى سائر السنة ﴿ومنها﴾ جواز تأخير قضاء رمضان الى شعبان بحيث ينتهى ماعليه قبل مجيء رمضان آخر ﴿أما كراهة تأخير قضاء رمضان﴾ إلى مجيء رمضان آخر بغير عذر فباتفاق العلماء ﴿وأما وجوب الاطعام والقضاء على من فعل ذلك﴾ فقد ذهب اليه أبو هريرة وابن عباس وعطاء بن أبى رباح والقاسم بن محمد والزهرى والأوزاعى ، ومالك والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق ؛ قالوا يلزمه عن كل يوم فدية وهى مدٌّ من طعام مع القضاء الا أن الثورى قال الفدية مدان عن كل يوم ﴿وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى . وأبو حنيفة . والمزنى . وداود﴾ يقضيه ولا فدية عليه ، أما اذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثانى فانه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور ﴿واليه ذهب الشافعى﴾ وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصرى والنخعى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى ﴿ومالك وأحمد واسحاق﴾ ومال الشوكانى الى عدم وجوب الفدية مطلقا سواء أكان تأخير القضاء لعذر أم لغير عذر، قال لأنه لم يثبت فى ذلك عن النبى ﷺ شىء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور الى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الأشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا، فالظاهر عدم الوجوب اهـ ﴿وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية﴾ هل يسقط القضاء بها أم لا ؟ فذهب الأكثر منهم الى أنه لا يسقط ، وقال ابن المنذر قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الغائب ولا قضاء عليه اهـ والخلاف فى

مقدار الفدية هنا كالخلاف فى مقدارها فى حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم ذلك ﴿وأما جواز تفريق قضاء رمضان واستحباب تتابعه ﴾ فهو مروى عن جمع من الصحابة منهم على بن أبى طالب . ومعاذ بن جبل . وابن عباس وأنس وأبو هريرة رضى الله عنهم وبه قال الأوزاعى . والثورى ﴿وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد﴾ واسحاق . وأبو ثور ﴿ وذهب ابن عمر ﴾ وعائشة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وداود الظاهرى الى أنه يجب التتابع . الا أن داود قال هو واجب ليس بشرط ﴿ احتج الأولون ﴾ بحديث ابن عمر الأول من أحاديث الزوائد وإن كان فى إسناده سفيان بن بشر تكلم فيه بعضهم .لكن صححه ابن الجوزى ، وقال ماعلمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر ﴿واحتجوا أيضا﴾ بحديث عائشة الثانى من أحاديث الزوائد بلفظ «نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقط متتابعات، وصححه الدارقطنى ﴿وفى الباب﴾ عن أبى عبيدة . ومعاذ بن جبل . وأنس وأبى هريرة . ورافع بن خديج . أخرجها البيهقى ،وهذه الطرق وان كانت كل واحدة منها لاتخلو من مقال فبعضها يقوّى بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق ﴿واحتج القائلون بوجوب التتابع﴾ بما أخرجه الدارقطنى أنه ﷺ قال «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» لكنه قال البيهقى لايصح، وفى اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم القاضى وهو مختلف فيه ، قال الدارقطنى ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوى. روى حديثا منكرا ، قال عبد الحق يعنى هذا ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره، قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن ، قال الحافظ قد صرح به ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ وروى عبد الرزاق باسناده عن ابن عمر أنه قال يقضيه تباعا ﴿قال الشوكانى﴾ وحكاه فى البحر عن النخعى والناصر وأحد قولى الشافعى وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعنى قوله «متتابعات» قال فى الموطأ هى قراءة أُبىّ ابن كعب، وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت، على أنه قد اختلف فى الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر فى الأصول . واذا سلم أنها لم تسقط فهى منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد عارضها مافى الباب من الأحاديث ﴿ وقال القاسم بن ابراهيم ﴾ ان فرّق أساء وأجزأ اهـ، وحكى صاحب البيان عن الطحاوى أنه قال التتابع والتفريق سواء ولافضيلة فى التتابع ﴿وأما جواز قضاء رمضان فى جميع السنة﴾ «يعنى غير رمضان الثانى وأيام العيد والتشريق ولا كراهة فيما سوى ذلك سواء ذوا الحجة وغيره» فقد قال به جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب واسحاق وأبى ثور. محتجين بقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وبحديث عمر كان رسول الله ﷺ لا يرى بأسا بقضاء رمضان

(٦) باب قضاء الصوم عن الميت

(١٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ

فى عشر ذى الحجة وتقدم فى الزوائد (قال ابن المنذر) وروينا عن على بن أبى طالب أنه كره قضاءه فى ذى الحجة ، وبه قال الحسن البصرى والزهرى اهـ وبالأول قال ابن المنذر ﴿ وأما جواز تأخيره الى شعبان ﴾ فهو متفق عليه عند كافة العلماء اذا كان لعذر مستدلين بحديث عائشة الثاني من أحاديث الباب، وهو وإن كان فى فعل عائشة الا أن الظاهر أنه ﷺ اطلع عليه وأقره لتوفر دواعى زوجاته على سؤاله ﷺ عن الأمور الشرعية ، اما إذا أخر القضاء لغير عذر فالجمهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض الا أنه إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حينئذ عندهم ﴿ وكذا يلزمه القضاء فورا عند الشافعية ﴾ إذا كان متعمدا الفطر بلا عذر شرعى ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت ولو كان متعمدا الفطر. فلا يأثم بتأخيره الى دخول رمضان الثانى لأنه من باب الواجب الموسع، ويجب العزم على القضاء على الصحيح ﴿ وقال داود الظاهرى ﴾ يجب القضاء على الفور مطلقا ؛ فاته لعذر أم لا والله أعلم

(١٨١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب قال حيوة أخبرنى سالم أنه عرض هذا الحديث على يزيد فعرفه أن عروة بن الزبير قال أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ الحديث (وله طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، قال أنا ابن لهيعة وموسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ وقال موسى إن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام ، قال رسول الله ﷺ يصوم عنه وليه» ﴿ تخريجه ﴾ (ق. قط. هق. بز. والأربعة) ولفظ البزار فليصم عنه وليه إن شاء، قال الهيثمى وإسناده حسن ، وقال الحافظ اختلف المجيزون فى المراد بقوله وليه فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته . والأول أرجح والثانى قريب. ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها « يعنى فقال لها النبي ﷺ صومى عنها - وهى ليست من العصبة » قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولى؟ لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت إلا ماورد فيه الدليل فيقتصر على ماورد ويبقى الباقى على الأصل

(١٨٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱمْرَأَةٌ (١) فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ (٢) أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتِ (٣) لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ بَلَى، قَالَ فَدَيْنُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ (٤)

(١٨٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ (٥) إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ

وهذا هو الراجح، وقيل لايختص بالولي، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لايختص بالقريب اهـ ﴿قال الشوكاني﴾ وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وان لم يوص بذلك وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه، ولا يصوم عنه من ليس بولي، ومجرد التمثيل بالدين لايدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور اهـ

(١٨٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هي من جهينة كما عند البخاري (٢) في رواية للبخاري وعليها صوم نذر، وفي أخرى له «وعليها صوم شهر» كما هنا «وفي رواية لمسلم «إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين» (٣) في قوله أرأيت الخ مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لأذعانه (٤) يعني فصومي عنها ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٨٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) لم أقف على اسم هذا الرجل، وفي الحديث السابق «قال أتت النبي ﷺ امرأة» وكذلك في رواية عند البخاري، وله في أخرى أيضا «وعليها خمسة عشر يوما» وفي رواية له أيضا «وعليها

أَ كُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى

صوم شهرين متتابعين» وله فى أخرى « أنه أتى رجل فسأل» قال الحافظ وقد أدَّعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذى يظهر تعدد الواقعة، وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة. والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وان نذر قضى عنه وليه . رواه أبوداود وصححه الحافظ ، واخرجه الدارقطنى وسعيد بن منصور والبيهقى وعبد الرزاق موصولا وعلقه البخارى ، قال عبد الحق فى أحكامه لا يقع فى الأطعام شىء يصح يعنى مرفوعا. وكذا قال الحافظ ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ عن النبى ﷺ قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، وإسناده ضعيف، قال الترمذى والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف ﴿ وعن بريدة رضى الله عنه ﴾ قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وأنها ماتت، فقال وجب اجرك وردَّها عليك الميراث ، قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال صومى عنها . قالت انها لم تحج قط أفأحُج عنها؟ قال حُجى ، وفى رواية لمسلم صوم شهرين بدل شهر رواه (م . د . مذ . وصححه) والأمام احمد، وتقدم فى باب نهى المتصدق عن مشترى ماتصدق به رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٢ فى الجزء التاسع ﴿ وعن القاسم ونافع ﴾ ان ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أونذر يقول لا يصوم احد عن احد ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا (هق)﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ قال سئل النبى ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر . قال يطعم عنه كل يوم مسكين (هق) ﴿وعن نافع أن عبد الله بن عمر ﴾ كان يقول من أفطر فى رمضان اياما وهو مريض ثم مات قبل ان يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة، فان ادركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذى ادرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدًّا من حنطة وليصم الذى استقبل ، رواه البيهقى ، وقل هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع فأخطأ فيه، ثم ذكره بإسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه ، قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من تمر (قال البيهقى) هذا خطأ من وجهين ، أحدهما رفعه الحديث إلى النبى ﷺ وإنما هو من

قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر مدّا من حنطة ، وروى من وجه آخر عن ابن أبى ليلى ليس فيه ذكر الصاع اه ، وفى الباب أحاديث غير ماذكر للإمام أحمد ستأتى فى باب قضاء كل المنذورات عن الميت من كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز للولى الصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم أىّ صوم كان (قال النووى رحمه الله) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه ؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران أشهرهما لايصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا ﴿والثانى﴾ يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولايحتاج إلى إطعام عنه ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده، وهو الذى صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ﴿ وأما الحديث ﴾ الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده بالاطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الأطعام والولى مخير بينهما، والمراد بالولى القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما ، وقيل المراد الوارث. وقيل العصبة. والصحيح الأول ، ولو صام عنه أجنبى إن كان باذن الولى صح وإلا فلا فى الأصح . ولايجب على الولى الصوم عنه. لكن يستحب. هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ﴿ وممن قال به من السلف ﴾ طاوس . والحسن البصرى. والزهرى . وقتادة. وأبو ثور وبه قال ﴿ الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ﴾ فى صوم النذر دون رمضان وغيره ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أنه لايصام عن ميت لانذر ولا غيره . حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى ﴿ وبه قال مالك وأبو حنيفة ﴾ قال القاضى عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه . وهذا تأويل ضعيف بل باطل ، وأى ضرورة اليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها ، قال القاضى وأصحابنا وأجمعوا على أنه لايصلى عنه صلاة فائتة وعلى أنه لايصام عن أحد فى حياته وإنما الخلاف فى الميت والله أعلم ﴿ وأما قول ابن عباس ﴾ إن السائل رجل . وفى رواية امرأة . وفى رواية صوم شهر . وفى رواية صوم شهرين فلاتعارض بينهما ، فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ صوم الولى عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله ﷺ فدين الله أحق بالقضاء (هذا لفظ رواية مسلم) « وفيها قضاء الدين عن الميت » وقد أجمعت الأئمة عليه ولافرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف ﴿ وفيه دليل ﴾ ،

﴿ ابواب الأيام المنهى عن صيامها ﴾

(١) باب النهى عن صوم يومى العيدين

(١٨٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (١) قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ (٢) مَعَ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٣) وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (٤) أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ

لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى وضاق ماله قدّم دين الله تعالى لقوله ﷺ «فدين الله أحق بالقضاء» وفى هـذه المسـألة ثلاثة أقوال للشـافعى . أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه (والثانى) تقديم دين الآدمى لأنه مبنى على الشح والمضايقة (والثالث) هما سواء فيقسم بينهما ﴿وفيه﴾ أنه يستحب للمفتى أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحـة لأنه ﷺ قاس على دين الآدمى تنبيها على وجه الدليل ﴿وفيه﴾ أن من تصدق بشىء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه ﴿وفيه﴾ دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه، واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم (يعنى المالكية) لهذه الأحاديث فى الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب . وهذا عذر باطل وليس فى الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفى فى صحته احتجاج مسلم به فى صحيحه والله أعلم اهـ

(١٨٤) عن أبى عبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع أبا عبيد قال شهدت العيد مع عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) زاد البخارى مولى ابن أزهر ﴿قلت﴾ هو مولى عبد الرحمن بن أزهر الزهرى، وعبد الرحمن كنيته أبو جبير المدنى صحابى صغير مات قبل الحرّة، قال البخارى قال ابن عيينـة فيما حكاه عنه على بن المدينى فى العلل من قال أبى فى عبيد مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن ابن عوف فقد أصاب أيضا، لأنه يحتمل أنهما اشتركا فى ولائه أو أحدهمـا على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة أحدها للخدمة أو للأخذ عنه (٢) أى عيد الأضحى كما جاء مصرحا بذلك فى رواية للبخارى عن يونس عن الزهرى (٣) أى لأن ذلك هدي النبى ﷺ كما تقدم فى صلاة العيد (٤) يعنى عيد الفطر وعيد الأضحى وأشار إليهما بهذين تغليبا للحاضر

فِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ (١) وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ (٢)

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (٣)

(١٨٦) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ (٤) ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي بِمِنًى، فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ (٥) هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَمَا تَرَى؟ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ (٦) وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ (٧) فَقَالَ إِنِّي

على الغائب، وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليبا للحاضر على الغائب (١) زاد الترمذي «وعيد المسلمين» وهو بيان لعلة النهي عن صوم يوم الفطر، أي ففيه فطركم من صيام رمضان وفيه فصل صوم الفرض عن النفل واظهار اتمام رمضان ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل (٢) أي من أضاحيكم التي تتقربون بها إلى الله عزوجل بذبحها في هذا اليوم، وفي هذا أيضا بيان لعلة النهي عن صوم يوم الأضحى لأنه لو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والأربعة . وغيرهم)

(١٨٥) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن بشر عن أبي سعيد الخدري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ الترمذي «نهى رسول الله ﷺ عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر» وفي لفظ للبخاري «لا صوم في يومين» ولمسلم «لا يصلح الصيام في يومين» ولفظ أبي داود «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين» وهذا النهي للتحريم كما سيأتي بيانه في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . هق)

(١٨٦) عن زياد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) لم يسم الرجل وكذا في رواية البخاري (٥) أي أحد الأيام المنذورة الثلاثاء أو الأربعاء «وقوله هذا اليوم» يعني يوم النحر، ولفظ البخاري يوم عيد «وقوله يوم النحر» بدل من لفظ اليوم المذكور قبله (٦) أي في قوله تعالى (يوفون بالنذر) (٧) يعني ظن السائل أن ابن عمر رضي الله عنهما

نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ أَمَرَ اللّٰهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَوْ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَٰلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ (١) فِي الْجَبَلِ

لم يسمع سؤاله فأعاد السؤال مرة ثانية فكان جواب ابن عمر كالجواب الأول، قال الزركشى توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الأدلة عنده، وتعقبه البدر الدمامينى، فقال ليس كما ظنه، بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام. والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام اهـ وهذا الذى ذكره هو قول ابن المنير فى الحاشية، وقد تعقبه أخوه بأن النهى عن صوم العيد فيه أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد، فلا يكون من حمل الخاص على العام اهـ وقيل يحتمل أنه عرَّض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فيجمع بين أمره عز وجل وأمر رسوله ﷺ وقيل اذا التقى الأمر والنهى فى موضع قدم النهى والله أعلم (١) أى صعد، والسند ما ارتفع من الأرض، وقيل ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح

﴿تخريجه﴾ (ق) ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر، رواه مسلم، ورواه البخارى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا، قال سمعته يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال يُنهى عن صيامين وبيعتين. الفطر والنحر. والملامسة والمنابذة ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت نهى رسول الله ﷺ عن صومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، رواه مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم صوم يومى العيدين الفطر والنحر، قال النووى وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما ﴿قال الشافعى والجمهور﴾ «أى منهم مالك وأحمد» لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ﴿وقال ابو حنيفة﴾ ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك اهـ ﴿قلت﴾ قال العينى قال الشافعى وزفر وأحمد ﴿لا يصح صوم يومى العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية أبى يوسف وابن المبارك عن أبى حنيفة، ﴿وروى الحسن عن أبى حنيفة﴾ أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح. وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث أبى سعيد اهـ (وقال الشوكانى) قال زيد بن على والهادوية يصح النذر بصيامهما ويصوم فى غيرهما ولا يصح صومه فيهما، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم. وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد. فقال النووى لا يجوز له صوم العيد بالاجماع. قال وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف للعلماء. وفيه للشافعى قولان.

(٢) باب النهى عن صوم أيام التشريق (*)

(١٨٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ (١) عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (٢) فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ (٣)

(١٨٨) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى (وَفِي لَفْظٍ يَا سَعْدُ قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى) أَنَّهَا

أصحهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اهـ

(١٨٧) عن عمرو بن سليم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا سعيد بن مسلمة بن أبي الحسام مدني مولًى لآل عمر ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم السين المهملة مصغراً ابن خلدة بسكون اللام الأنصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة، من كبار التابعين. مات سنة أربع ومائة (٢) يعني أيام منى وهي أيام التشريق (٣) أي ينادي بأعلى صوته ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل إنها جدته. وفيه إن الصائح عليّ أيضا، قاله الحافظ في التلخيص، وأخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكبا يصيح يقول، يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال. قالت فقلت من هذا. قالوا علي بن أبي طالب. ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته، وله طرق أخرى صحيحة دون قوله وبعال اهـ والبعال وقاع النساء

(١٨٨) عن إسماعيل بن محمد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

(*) هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى. وقيل سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع (نه) وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل غير ذلك والله أعلم

أَيَامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلَا صَوْمَ فِيهَا يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

(١٨٩) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ فَقَالَ لَهُ ادْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ [(١)] وَذِكْرٍ

(١٩٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ [(٢)] وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

روح ثنا محمد بن أبي حميد المدني ثنا اسماعيل بن محمد (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (بز) وأورده الهيثمي . وقال رواه أحمد، وفي رواية عنده أيضا ياسعد قم فأذن بمني فذكر نحوه، ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح

(١٨٩) عن أبي الشعثاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي أكل وسيأتي في حديث عقبة الذي بعد هذا وهن أيام أكل وشرب «وقوله وذكر» المراد بالذكر هنا التكبير لغير الحاج، والتلبية والتكبير للحاج حتى يرمي جمرة العقبة فلا يلبي ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد . وأورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١٩٠) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أي اليوم التاسع من ذي الحجة « ويوم النحر» أي العاشر من ذي الحجة أيضا « وأيام التشريق » يعني اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر منه «وقوله عيدنا» مرفوع على الخبرية والمبتدأ يوم عرفة ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ . ك . بز . هق . مى) وقال الترمذي حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم خصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد وإسحاق اهـ

(١٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٩٢) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ (الزُّرَقِيِّ) الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ

(١٩٣) عَنْ أَبِي مُرَّةَ (١) مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

---

(١٩١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا صالح ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (قط) وسنده جيد

(١٩٢) عن مسعود بن الحكم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الحديث ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث سنده عند الامام أحمد جيد، وجهالة الصحابي لا تضر، ولعل الصحابي المجهول في هذا الحديث هو أبو هريرة كما يستأنس لذلك بالحديث السابق والله أعلم، وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن داود الحراني قال ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومهن الا محصر أو متمتع لم يجد هديا، ومن لم يصم في أيام الحج المتتابعة فليصمهن، قال الدارقطني سليمان بن أبي داود ضعيف، رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود ابن الحكم عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا ولم يقل فيه الا محصر أو متمتع اهـ ﴿قلت﴾ وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلا أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله

(١٩٣) عن ابي مرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح ثنا مالك بن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) مشهور بكنيته

عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ كُلْ ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، (٢) قَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا ، قَالَ مَالِكٌ (٣) وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

(١٩٤) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بِشْرَ بْنَ سُحَيْمٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ ، أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنٍ (وَفِي لَفْظٍ) إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ - (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ) إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن «وقوله مولى أم هانيء» يعنى بنت أبى طالب وأخت على بن أبى طالب رضى الله عنهما الهاشمية الصحابية . اسمها فاختة وقيل هند . روت عن النبي ﷺ أحاديث . ماتت فى خلافة معاوية رضى الله عنها (١) القائل إني صائم هو عبد الله بن عمرو ؛ وإنما قلنا ذلك لأنه جاء فى الموطأ عن ابى مرة مولى ام هانيء عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل ، قال فدعانى قال فقلت له إنى صائم الحديث فكأن أبا مرة أكل . أما عبد الله فامتنع لكونه كان صائما وهذه الرواية تدل على أن أبا مرة روى هذا الحديث عن عمرو بن العاص بوساطة ابنه عبد الله ، ورواية الامام أحمد تدل بظاهرها على أنه رواه عن عمرو بن العاص مباشرة ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا مرة رواه أولا عن عمرو بن العاص مع ابنه عبد الله كما فى رواية الامام احمد ، ثم رواه مرة اخرى عن عبد الله للاستذكار ، وقد جمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن أبا مرة رواه أولا عن عبد الله ثم رواه مرة اخرى عن عمرو لزيادة التثبت ، وهذا الجمع فيه نظر فتأمل (٢) هو ابن أنس الأصبحي صاحب المذهب وأحد الأئمة الأربعة ، وهو أحد رجال هذا الحديث ، فسر الأيام المبهمة فى هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، ولولا تفسيره هذا لالتبست على القارىء . رحمه الله

(١٩٤) عن نافع بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير الحديث ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ، ورواه ابن ماجه من مسند بشر بن سحيم

(١٩٥) «ز» عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ[(1)] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

فقال بعد ذكر السند عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق ، فقال لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة وان هذه الأيام أيام أكل وشرب، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه . رواه ابن خزيمة فى صحيحه يريد فالحديث صحيح اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الامام أحمد من مسند بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب فى يوم التشريق فى أيام الحج ، فقال لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة وان هذه الأيام أيام أكل وشرب، وسيأتى فى باب الخطبة فى أيام التشريق من كتاب الحج إن شاء الله تعالى

(١٩٥) «ز» عن يونس بن شداد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبو موسى العنزى ، قال ثنا محمد بن عثمة ، قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى الشعثاء عن يونس بن شداد - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة هو ابن شداد الأزدى صحابى حديثه عند أهل البصرة فى صيام أيام التشريق أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زيادات المسند فى مسند المكيين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى الشعثاء عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق ، قال الحسينى وهو غير معروف ﴿قلت﴾ وقد ذكره غير واحد فى الصحابة اهـ ﴿تخريجه﴾ (بز) وأورده الهيثمى . وقال رواه عبد الله بن أحمد والبزار . وقال لا يعلم أسند يونس إلا هذا الحديث، وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل صائحا يصيح أن لاتصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال . والبعال وقاع النساء (طب) وفى رواية له فى الأوسط والكبير أيضا أن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء وإسناد الأول حسن ﴿وعن أم الحارث بنت عياش﴾ قالت رأيت بديل بن ورقاء على جمل يتبع الناس فينادى إن رسول الله ﷺ يأمركم أن لاتصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب (طب) وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف ﴿وعن معمر بن عبد الله العدوى﴾ قال بعثنى رسول الله ﷺ أنادى فى الناس بمنى إن أيام التشريق أيام أكل وشرب (طب) واسناده حسن ﴿وعن عمر بن الخطاب﴾ أن رسول ﷺ قال أيام التشريق أيام أكل وشرب (طس) وفيه عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهانى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿وعن أسامة الهذلى﴾ رضى الله عنه قال بعث

رسول الله ﷺ أيام منى رجلا على جمل أحمر فنادى أيها الناس إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا (طس) وفيه عبدالله بن أبى حميد وهو متروك ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيام منى أيام أكل وشرب (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح على شرط الشيخين ﴿ وعن عائشة وابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يُصمن الا لمن لم يجد الهدى (رواه البخارى) وله عنهما أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة . فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل بمجموعها على عدم جواز الصوم فى أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة أيام فى عشر ذى الحجة ، وفى ذلك خلاف بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﴿ فذهب فريق ﴾ إلى أنه لايجوز صيامها إلا المتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام فى عشر ذى الحجة ، منهم ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وبه قال عبيد بن عمير وعروة بن الزبير ﴿ والشافعى فى القديم . والأوزاعى ومالك . وأحمد وإسحاق ﴾ فى رواية عنهما يعنى أحمد وإسحاق ، واستدلوا بما رواه البخارى عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى « وله عنهما » أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ، وتقدم ذلك فى الزوائد أيضا (قال النووى) فالرواية الأولى مرفوعة إلى النبى ﷺ لأنها بمنزلة قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، ورخص لنا فى كذا ، وكل هذا وشبهه مرفوع إلى النبى ﷺ بمنزلة قوله قال ﷺ كذا اهـ ج (قال الشوكانى) وأخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفى إسناده يحيى بن سلام ، وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية ، قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب . وكذلك بناء العام على الخاص . وهذا أقوى المذاهب اهـ ﴿ وذهب فريق إلى المنع مطلقا ﴾ منهم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ، وبه قال الحسن . وعطاء . والليث بن سعد . وابن علية ﴿ وأبو حنيفة ﴾ وداود : وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد والمشهور عند الشافعى ﴿ واستدلوا ﴾ بما فى الباب والزوائد من الأحاديث المطلقة التى تدل على المنع ﴿ وذهب فريق إلى الجواز مطلقا ﴾ منهم الزبير بن العوام . وأبو طلحة وابن عمر رضى الله عنهم ، وبه قال الأسود بن يزيد وابن سيرين ، ولعل هؤلاء لم يبلغهم النهى عن رسول الله ﷺ (ونقل القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى وصاحب العدة) اتفاق أصحاب الشافعى على جواز صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء ، أما

(٣) باب النهى عن افراد يومى الجمعة والسبت بالصيام

(١٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ[(١)] فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[(٢)]

(١٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ

مالا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف، قالوا هى نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، فانه يصلى فيها ماله سبب دون مالا سبب له والله أعلم

(١٩٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن معاوية، يعنى ابن أبى صالح عن أبى بشر عن عامر بن لدين الأشعرى عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى عيد الأسبوع لما خصه الله تعالى من المزايا دون أيام الأسبوع، فقد فرض فيه صلاة الجمعة لاجتماع الناس كاجتماعهم يوم العيد، وشرع فيه الخطبة ليتعظ الناس، وشرع فيه أمورا أخرى كالغسل والطيب وكثرة الصلاة على النبي ﷺ فى يومه وليلته وقراءة سورة الكهف للشخص فى نفسه وغير ذلك تقدم فى أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة فى الجزء السادس (٢) أى إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما كما وقع فى رواية لمسلم. وهى تقييد مطلق النهى، زاد مسلم ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا (يعنى أحد رجال السند) لم أقف على اسمه وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبى وحشية والله أعلم، قال وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرج فى الكتابين (يعنى الصحيحين) اه ﴿قلت﴾ قال الذهبى فى أبى بشر هو مجهول، قال وشاهده فى الصحيحين اه وقال الحافظ فى التلخيص، وقد أخرجه البزار، فقال أبو بشر مؤذن مسجد دمشق والله أعلم

(١٩٧) (وعنه أيضا) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل رقم ٣٩٩ صحيفة ١٠٤ فى الجزء الثالث من كتاب الصلاة

(١٩٨) عَنْ أَيادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ سَمِعْتُ لَيْلَى أَمْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ إِنَّ بَشِيرًا[١] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ[٢] هُوَ أَحَدُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ

(١٩٩) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ لَا. لَعَمْرُ اللَّهِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ[٣] لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ

---

(١٩٨) عن أياد بن لقيط ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط سمعت أياد بن لقيط يقول سمعت ليلى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن معبد أبو سعيد الأسلمى المشهور بابن الخصاصية صحابى جليل شهد بيعة الرضوان رضى الله عنه (٢) الجمع ليس مرادا بقوله «إلا فى أيام» فلو صامه مع يوم قبله أو يوم بعده لانتفى هذا القيد بدليل قوله فى رواية مسلم «إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما» «وقوله أو فى شهر» معناه أنه لو تعوّد صيام شهر فله أن يصوم أيام الجمعة منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى عن بشير بن الخصاصية أنه سأل رسول الله ﷺ قال أصوم يوم الجمعة الحديث، وقال هكذا رواه الطبرانى، قال ورواه أحمد عن ليلى امرأة بشير أنه سأل النبي ﷺ وقد قيل إنها صحابية ورجاله ثقات اهـ

(١٩٩) عن رجل من بنى الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن رجل من بنى الحارث بن كعب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الحاء المهملة وسكون الراء هى مالايحل انتهاكه، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ماحرمه الله مطلقا والله أعلم، وإنما أقسم أبو هريرة رضى الله عنه أولا بقوله لعمر الله أى وحياة الله، ثم أقسم ثانية بقوله ورب هذه الحرمة، ثم كررها مرتين تأكيدا لكونه سمع الحديث من رسول الله ﷺ فى

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا [(١)]

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [(٢)] وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ لاَ. قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ فَقَالَتْ لاَ. قَالَ فَأَفْطِرِي إِذًا

(٢٠١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ لاَ. قَالَ تَصُومِينَ (وَفِي لَفْظٍ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي) غَدًا؟ قَالَتْ لاَ. قَالَ فَأَفْطِرِي

النهى عن صوم يوم الجمعة الا فى أيام يصومه فيها (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) لجاء آخر، فقال يا با هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا فى نعالهم؟ قال لا. لعمر الله غير أنى ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى هذا المقام وإنّ عليه نعليه ثم انصرف وهما عليه ﷺ وهذه البقية ذكر مثلها فى حديث آخر لأبى هريرة أيضا تقدم فى الجزء الثالث فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل رقم ٤٠٤ صحيفة ١٠٥ من كتاب الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. مذ. جه) مقتصرين على لفظ الحديث بدون قصة الرجل مع اختلاف فى بعض الألفاظ، وفى إسناد رواية الإمام أحمد رجل لم يسم، ولعله أبو الأوبر، أنظر الحديث رقم ٤٠٤ صحيفة ١٠٥ فى الجزء الثالث فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل

(٢٠٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو الحديث، وفى آخره قال سعيد ووافقنى عليه مطر عن سعيد بن المسيب ﴿غريبه﴾ (٢) هى بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية من بنى المصطلق أم المؤمنين، وكان اسمها برة فغيرها النبى ﷺ وسباها فى غزوة المريسيع ثم تزوجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح، قاله الحافظ فى التقريب ﴿تخريجه﴾ (نس. حب) وسنده جيد

(٢٠١) عن أبى أيوب الهجرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب الهجرى الحديث ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس)

(٢٠٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

(٢٠٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَسَمِعْتَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا ٱلْبَيْتِ

(٢٠٤) عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ ٱلْحِمْصِيِّ [١] قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ بُسْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ تَرَوْنَ كَفِّي هٰذِهِ؟ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ) وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ ٱلسَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ [٢]

---

(٢٠٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد قال أنا عبد الله قال أنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة

(٢٠٣) عن محمد بن عباد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عبد الحميد بن جبير أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر بن عبد الله الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٠٤) عن حسان بن نوح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عياش قال ثنا حسان بن نوح — الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ويقال النصرى بفتح النون بعدها صاد مهملة أبو أمية أو أبو معاوية الحمصى ثقة من الرابعة، قاله الحافظ فى التقريب (٢) وفى لفظ « الا فيما افترض عليكم » وسيأتى فى الحديث التالى ومثله للترمذى، قال الطيبى قالوا النهى عن الأفراد كما فى الجمعة. والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور وماافترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفى معناه ماوافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردا، وزاد ابن الملك وعشر ذى الحجة أو فى خير الصيام صيام داود، فان النهى عنه شدة الأهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود، قال القارى فعلى هذا يكون النهى للتحريم، وأما على غير هذا

وَقَالَ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ [(١)] شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ أُخْتِهِ [(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبٍ [(٣)] أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا

الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة (١) اللحاء بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد هو قشر الشجرة ﴿تخريجه﴾ (حب) وسنده جيد

(٢٠٥) عن عبد الله بن بسر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم قال ثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هى الصماء بنت بسر صحابية رضى الله عنها، وقد صرح بذلك فى رواية أخرى للامام أحمد، فقال عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبى ﷺ قال لا يصوم من أحدكم يوم السبت إلا فى فريضة وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليفطر عليه (٣) لفظ الترمذى فان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه، وتقدم معنى اللحاء وضبطه فى شرح الحديث السابق «وقوله فليمضغها» بفتح الضاد وضمها لغتان ﴿تخريجه﴾ (حب. ك. طب. هق. والأربعة) وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى، قال أبو داود فى السنن، قال مالك هذا الحديث كذب، وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائى لأنه روى عن عبد الله ابن بسر عن أخته كما ترى فى هذا الحديث، وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع فى الحديث السابق وكذا وقع لابن حبان (قال الحافظ) وهذه ليست بعلة قادحة، فانه أيضا صحابى. وقيل عنه عن أبيه بسر. وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة، قال ولكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالأسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبىء عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك إلا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن بسر، وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ، قال الحافظ فى التلخيص ولا يتبين وجه النسخ فيه، ثم قال يمكن أن يكون أخذه من كون النبى ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر، ثم فى آخر الأمر قال خالفوهم، والنهى عن صوم يوم السبت يوافق

(٢٠٦) عَنْ عُبَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي (١) أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّي وَذَلِكَ يَوْمُ السَّبْتِ، فَقَالَ تَعَالَيْ فَكُلِي، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا صُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ لَا. قَالَ فَكُلِي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ (٢)

الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم اهـ

(٢٠٦) عن عبيد الأعرج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن إسحاق قال أنا ابن لهيعة قال أنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) لم أقف على من عرّف بجدته وربما كانت الصماء بنت بسر، ويؤيد ذلك وجود هذا الحديث فى مسندها عند الامام أحمد والله أعلم (٢) يريد والله أعلم أنه لا ثواب فيه ولا عقاب عليه، والظاهر أن هذا لمن صادفه بطريق الصدفة، أما من صامه بقصد التعظيم كما تعظمه اليهود فان ذلك حرام لما ورد فى النهى عن ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله الأنصارى﴾ رضى الله عنهما قال دخلنا على رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة وبين يديه طعام يأكل منه، فقال ادنوا فكلوا من هذا الطعام، فقلنا إنا صيام يارسول الله، فقال هل صمتم أمس؟ قلنا لا. قال تريدون أن تصوموا غدا؟ قلنا لا. قال ادنوا فكلوا فان يوم الجمعة لا يصام وحده يتخذ عيدا (طص. طس) وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى وهو متروك، وهذا الحديث فى الصحيح بدون قوله يتخذ عيدا ﴿وعن عامر بن لدين الأشعرى﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده (بز) وإسناده حسن ﴿وعن ابن سيرين﴾ قال كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان وكان النبى ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته. فقام اليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر فجاء أبو الدرداء إلى النبى ﷺ فأخبره، فقال النبى ﷺ عويمر سلمان أعلم منك لا تخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام (طب) وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال ما رأيت رسول الله ﷺ صائما فى جمعة قط (طب) وفيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه لم ير رسول الله ﷺ أفطر يوم جمعة قط (بز) وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، وفيه محمد بن حفص الأوصانى وهو ضعيف ﴿ وعن كريب ﴾ قال أرسلنى ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أم سلمة أسألها أى الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صوما، فقالت السبت والأحد. ويقول هما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلّما كان يفطر يوم الجمعة (نس: جه. مذ) وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس (مذ) وقال هذا حديث حسن

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب منها مايدل على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن على وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر رضى الله عنهم، قال ابن حزم ولانعلم لهم مخالفا فى الصحابة ونقله أبو الطيب الطبرى عن ﴿ الأمام أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ﴾ وقال ابن المنذر ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه ﴿ وقال أبو جعفر الطبرى ﴾ يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أن النهى فيه للتنزيه ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة ﴾ لايكره واستدلا بحديث ابن مسعود ﴿ قلت وبحديثى ابن عباس وأبى أمامة المذكورين فى الزوائد ﴾ «قال الحافظ» وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الأدلة، قال ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد، لأنها لاتثبت بالاحتمال اهـ (قال الشوكانى) ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به ﷺ جيدة لما تقرر فى الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهيا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم ونهيا يختص بالأمة لايكون فعله معارضا له إذا لم يقم دليل يدل على التأسى به فى ذلك الفعل لخصوصه لامجرد أدلة التأسى العامة فانها مخصصة بالنهى للأمة لأنه أخص منها مطلقا، ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة، فقال يوم لايكره صومه مع غيره فلايكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب فى مقابلة النصوص الصحيحة. وأغرب من ذلك قول مالك فى الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه (قال النووى)

السنة مقدمة على ماراه هو وغيره - وقد ثبت النهى عن صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه - (قال الداودى) من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه ﴿ وقداختلف فى سبب كراهة إفراديوم الجمعة بالصيام﴾على أقوال ذكرها الحافظ ﴿ منها ﴾ لكونه عيدا،ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكورأول أحاديث الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الاذن من الشارع بصومه مع غيره،وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لايستلزم الاستواء من كل وجه،ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم ﴿ومنها﴾ لئلا يضعف عن العبادة (قال النووى) لأن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولاسآمة ، وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر ، (فان قيل) لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى (فالجواب) أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده مايجبر ماقد يحصل من فتور أوتقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد فى الحكمة فى النهى عن افراد صوم الجمعة اه (قال الحافظ)وفى هذا الجواب نظر فان الجبر لا ينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك،وأيضا فكأن النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة،ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشق عليه ﴿ ومنها ﴾ خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت (قال النووى) وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه ﴿ ومنها ﴾ أنه نهى عن صومه لئلا يعتقد وجوبه ، وضعفه النووى لأنه منتقض بيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فانه يندب صومها فلا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد، وصوب القول الثاني، وهو أن الحكمة فى النهى عن صومه خشية تعطيل أداء العبادات المطلوبة فى يوم الجمعة ﴿والظاهر﴾ أن أقوى الأقوال وأولاها بالصواب القول الأول،لما فى حديث أبى هريرة من كونه عيدا،ولا مانع من أن الحكمة فى النهى عن صومه تتناول القول الثانى أيضا، لما أخرجه ابن أبى شيبة بأسناد حسن عن على رضى الله عنه قال«من كان منكم متطوعا فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعه فانه يوم طعام وشراب وذكر» ﴿ومن أحاديث

(٤) باب النهى عن صوم الأبد يعنى الدهر

(٢٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَاصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ (١)

الباب أيضا ﴿ مايدل على المنع من افراد يوم السبت بالصيام ، لكن جاء فى رواية للنسائى والبيهقى والحاكم وابن حبان عن كريب ، وتقدم مثله فى الزوائد آنفا ناسا من أصحاب النبي ﷺ بعثوه الى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت يوم السبت والأحد، فرجعت اليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ، وصحح الحاكم اسناده وصححه أيضا ابن خزيمة ﴿ وفى رواية لعائشة ﴾ عند الترمذى ، قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، الحديث تقدم فى الزوائد أيضا وحسنه الترمذى، ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ما جاء دالا على المنع عند الأمام أحمد من افراد يوم السبت بالصوم فقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث ، فقال النهى متوجه إلى الأفراد ، والصوم باعتبار انضمام ماقبله أو بعده اليه، ويؤيد هذا ماتقدم من اذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ،والجمع مهما أمكن أولى من النسخ ﴿ وقد ذهب ﴾ إلى كراهة صوم يو السبت منفردا الأئمة ﴿ ابو حنيفة والشافعى وأحمد وأصحابهم ﴾ مستدلين بحديث عبد الله بن بسر، قالوا والحكمة فى النهى عنه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاده عيدا فأراد ﷺ مخالفتهم ﴿ وذهب الأمام مالك ﴾ وجماعة إلى جواز صومه ولو منفردا بلا كراهة، وقالوا حديث عبد الله بن بسر منسوخ، قالوا وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لاتقوم به حجة ؛ والجواب عن ذلك أن النسخ لا يصار اليه إلا اذا تعذر الجمع والجمع ممكن بما قاله البدر المنير آنفا (وأما كونه) ضعيفا فقد تقدم الكلام على ذلك فى الشرح ،على أن الحديث قد صححه ابن السكن وغيره، اذا علمت هذا فالقول بكراهة صومه مفردا هو الراجح والله أعلم

(٢٠٧) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ومسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس المكى عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية البخارى «لاصام من صام الأبد مرتين» ومعناه الدعاء عليه وتأكيد ذلك، وقيل معنى قوله لاصام ـ النفى .أى ماصام .كقوله تعالى «فلا صدق ولا صلى » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٠٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ، قَالَ لَهُ اشْرَبْ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ يُفْطِرُ، أَوْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ

(٢٠٩) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ[3]

---

(٢٠٨) عن أسماء بنت يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا شيبان عن ليث عن شهر عن أسماء بنت يزيد الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي، وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير، وقال لا صام ولا أفطر من صام الأبد، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٢٠٩) عن مطرّف بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى الطريق الثانية «أو قال لم يصم ولم يفطر» ومثلها للترمذي. وهو شك من بعض الرواة، قال صاحب اللمعات اختلفوا فى توجيه معناه؛ فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم افطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته السنة، وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام، وقيل لأنه يتضرر وربما يفضي إلى القاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخر اهـ (وقال ابن العربي) إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن مطرّف عن أبيه أن رجلا الخ (٣) أى لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك. وقيل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الأفطار، ﴿تخريجه﴾ (جه. حب) وسنده جيد

(٢١٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ (١) هٰكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ

(٢١١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ، فَقَالَ لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ

---

(٢١٠) عن أبى موسى الأشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبى تميمة عن أبى موسى قال وكيع وحدثنى الضحاك أبو العلاء أنه سمعه من أبى تميمة عن أبى موسى عن النبى ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ ظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما اهـ وحمله بعض العلماء على من صامه مع الأيام المنهى عن صومها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. خز. حب) وسنده جيد، وقال الهيثمى، رواه أحمد والبزار إلا أنه قال وعقد تسعين، والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٢١١) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن مطرّف عن عمران بن حصين - الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال لاصام من صام الأبد (طب) وفيه عبيدة ابن معتّب وهو متروك ﴿وعن عبد الله بن سفيان﴾ عن النبى ﷺ قال لاصام من صام الأبد (طب) وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ﴿وعن عمرو بن سلمة﴾ قال سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه (طب) وإسناده حسن ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز صوم الدهر، وهل المراد بعدم الجواز الكراهة أو التحريم؟ فذهب إلى الكراهة مطلقا إسحاق وأهل الظاهر، وهى رواية عن الأمام أحمد (وقال ابن حزم يحرم) ويدل للتحريم حديث أبى موسى المذكور فى الباب لما فيه من الوعيد الشديد (وقال القاضى عياض وغيره) ذهب جماهير العلماء إلى جوازه «يعنى صوم الدهر» إذا لم يصم الأيام المنهى عنها، وهى العيدان والتشريق ﴿ومذهب الشافعى وأصحابه﴾ أن سرد الصوم اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت

حقا، فان تضرر أو فوّت حقا فكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو ، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال يارسول الله إنى أسرد الصوم «يعنى يتابعه» أفأصوم فى السفر ؟ فقال ان شئت فصم ، ورواه أيضا الامام أحمد « وتقدم فى أبواب مايبيح الفطر رقم ١٥٧ صحيفة ١٠٠ من هذا الجزء » فأقره النبي ﷺ على سرد الصيام ، ولو كان مكروها لم يقره لاسيما فى السفر ، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف ، وأجابوا عن حديث أبى موسى وحديث « لاصام من صام الأبد » ونحوهما من أحاديث الباب بأجوبة (أحدها) أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة رضى الله عنها ، وهو اختيار ابن المنذر وطائفة (والثانى) أنه محمول على من تضرر به أو فوّت به حقا ، ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وهو قوله ﷺ لاصام من صام الأبد ، وقد جاء عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، قالوا فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز ، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر (والثالث) أن معنى لاصام أنه لايجد من مشقته مايجدها غيره فيكون خبرا لادعاءاً ، فمن كان كذلك لايجد مشقة ولايفوّت حقا ولا يصوم شيئا من الأيام المنهى عن صومها فهو مستحب فى حقه ، فقد سئل ابن عمر عن صيام الدهر ، فقال كنا نعد أولئك فينا من السابقين ، رواه البيهقى ﴿ وعن عروة ﴾ أن عائشة كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر ، رواه البيهقى باسناد صحيح ﴿ وعن أنس ﴾ رضى الله عنه قال كان أبو طلحة لايصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الأضحى ، رواه البخارى فى صحيحه ﴿ وعن أبى قيس ﴾ مولى عمرو بن العاص أن عمرا رضى الله عنه كان يسرد الصوم رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ فائدة ﴾ ذكر الامام النووى رحمه الله فرطا فى المجموع فى تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهى الخمسة العيدان والتشريق فقال ﴿ منهم ﴾ عمر بن الخطاب . وابنه عبد الله : وابو طلحة الأنصارى . وأبو أمامة وامرأته . وعائشة رضى الله عنهم وذكر البيهقى ذلك عنهم بأسانيده ، وحديث أبي طلحة فى صحيح البخارى ﴿ ومنهم ﴾ سعيد بن المسيب . وأبو عمرو بن حماس بكسر الحاء المهملة وآخره سين . وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى سرده أربعين سنة . والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ﴿ ومنهم ﴾ البويطى وشيخنا . ابو ابراهيم اسحاق بن أحمد المقدسى الفقيه الامام الزاهد اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥) باب جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره

(٢١٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً(١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ(٢)، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَضِيتُ أَوْ قَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً(٣)، قَالَ فَقَامَ عُمَرُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ(٤)، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ صَامَ الْأَبَدَ، قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ(٥)؟ قَالَ إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ، قَالَ لَيْتَ أَللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَوَّانَا لِذَلِكَ(٦) قَالَ

---

(٢١٢) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزّماني عن أبي قتادة، قال شعبة قلت لغيلان . الأنصاري ؟ فقال برأسه أي نعم أن رجلا ـ الحديث» وقوله قال شعبة الخ. معناه أن شعبة سأل غيلان بن جرير الذي روى عنه الحديث عن أبي قتادة أهو أبو قتادة الأنصاري أو غيره؟ فقال برأسه أي أشار غيلان برأسه نعم، أي هو أبو قتادة الأنصاري ﴿غريبه﴾ (١) لم نقف على اسم هذا الرجل (٢) عند مسلم وأبي داود أن الرجل قال للنبي ﷺ «كيف تصوم» فغضب رسول الله ﷺ (قال العلماء) سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته لأنه يحتاج الى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وانما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين اليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم قاله النووي (٣) أي حقا يجب علينا الوفاء به، ولم يذكر لفظ البيعة عند مسلم وأبي داود، ولفظه عند مسلم «فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه، قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه» (٤) هو عمر لا غيره، لما في صحيح مسلم . قال عمر يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ، قال لاصام ولا أفطر الخ . وتقدم معنى قوله ﷺ لاصام ولا أفطر في الباب السابق (٥) يعني من أمته لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني (٦) إنما قال

صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، قَالَ ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ[١]، قَالَ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ[٢] قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ[٣]، قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، قَالَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ[٤]، قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالَ

ذلك ﷺ لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام فى هذه المدة (١) يريد أنه أفضل الصوم كما ورد عند الامام أحمد وغيره «إن أفضل الصوم صوم أخي داود» وفى لفظ «أحب الصيام الى الله صيام داود» (وفى لفظ آخر) أعدل الصيام صيام داود (وفى رواية للبخارى) أفضل الصوم صوم داود. صيام يوم وإفطار يوم (٢) هكذا عند الامام أحمد صوم الاثنين والخميس، وقد جاء عند مسلم «قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه» ولم يذكر مسلم يوم الخميس. ثم قال مسلم فى آخر الحديث «وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما» اهـ يريد أن ذكر الخميس فى هذا الحديث وهم من بعض الرواة ولذا لم يذكره (قال القاضى عياض) رحمه الله إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علىّ، وهذا إنما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس ، فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه لأنه رآه وهما . قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال إلى الاثنين دون الخميس ، قال النووى وهذا الذى قاله القاضى متعين والله أعلم اهـ (٣) الضمير فى قوله «فيه» راجع إلى يوم الاثنين كما قال ذلك القاضى عياض رحمه الله، والمعنى أنه ﷺ ولد فى يوم الاثنين وأنزل عليه القرآن فى يوم الاثنين . ويوم هذا شأنه جدير بأن يجتهد فيه بالطاعة وأن يقوم فيه الانسان بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النعمة بايجاد النبى ﷺ وانزال القرآن الكريم فى هذا اليوم فيصومه شكرا لله تعالى على هذه النعمة (٤) معناه والله أعلم أنه يكتب له ثواب صوم الدهر مع كونه مفطرا فيحوز المزيتين، مزية ثواب الصوم ومزية لذة الأكل ، والمعنى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام رمضان من كل سنة حال كونه منتهيا بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفائت شيء بدون صيام. ثوابه كثواب صيام الدهر ، وهذا مبنى على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره من الثلاثة الأيام باعتبار أن الحسنة بعشر

يُكَفِّرُ السَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ(١)

(٢١٣) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ٱمْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي ٱلْحِجَّةِ(٢) وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ عَفَّانُ(٣) أَوَّلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

أمثالها، فكل ثلاثة أيام بشهر، وأما رمضان فلابد من صيامه كله. ولا يكفى عنه صيام ثلاثة أيام فذكره النبى ﷺ لدفع توهم دخوله فى الكلية المذكورة فى الحديث، وماجاء فى قوله ﷺ من حديث أبى أيوب «من صام رمضان وستا من شوال فقد صام الدهر» رواه (د. جه. حب والإمام أحمد وسيأتى) فمبنى على أن صوم رمضان يحسب بعشرة والله أعلم ﴿وقوله الباقية﴾ يعنى الآتية، والمراد أن الله عز وجل يكفر عنه صغائر ذنوب السنة الماضية كما عليه المحققون من أهل العلم ويحول بينه وبين الذنوب فى السنة الآتية (١) يعنى من الصغائر والله أعلم

﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق) مختصرا ومطولا وباختلاف فى بعض الألفاظ

(٢١٣) عن هنيدة بن خالد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج وعفان قالا ثنا أبو عوانة ثنا الحُر بن الصياح قال سريج عن الحر عن هنيدة بن خالد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من أول ذى الحجة لغاية اليوم التاسع منه، وقد جاء فى رواية عند النسائى من طريق أبى نعيم قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء الحديث كما هنا (٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام احمد هذا الحديث، يعنى انه قال فى روايته «اول اثنين من الشهر وخميسين» وليس هذا مدرجا من قول عثمان، وقد جاء مرفوعا عند النسائى بلفظ وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين» (وله من طريق أخرى) عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة ايام أول خميس والاثنين والاثنين، قال الشيخ ولى الدين اختلاف هذه الروايات يدل على ان المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة فى اثنين وخميسين أو بالعكس على اى وجه كان والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس: هق) وسنده جيد

(٢١٤) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْبَعٌ[1] لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ[2] وَالْعَشْرِ. وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[3] وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[4]

(٢١٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

ابواب صيام التطوع. وما يستحب صومه من الايام

(١) باب ماجاء فى صوم التطوع فى السفر

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ

القاسم ثنا ابو اسحاق الأشجعى الكوفى قال ثنا عمرو بن قيس الملائى عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد الخزاعى عن حفصة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى من السنن كان ﷺ يحافظ على فعلهن (٢) اى اليوم العاشر من المحرم « والعشر » المراد بها هنا التسعة الأيام من أول ذى الحجة فان اليوم العاشر لا يصام لأنه يوم عيد، وتقدم النهى عن صومه، ولما كانت الأيام العشر من ذى الحجة لها فضائل كثيرة والعمل الصالح فيها احب الى الله منه فى غيرها كما ورد فى صحاح الأخبار وكان الصيام من اعظم الأعمال عبر بالعشر هنا تغليبا لما اشتهرت به والله اعلم (٣) يحتمل ان تكون مطلقة يعنى أى أيام كانت من الشهر كما يدل على ذلك ظاهر الحديث، أو تقييدها فى الحديث السابق (٤) يعنى ركعتى الفجر ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس) وسنده جيد

(٢١٥) (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن صوم أيام التشريق رقم ١٩٠ صحيفة ١٤٣ من هذا الجزء، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿ الأحكام ﴾ حديث عقبة بن عامر الأخير من أحاديث الباب تقدم الكلام على أحكامه فى باب النهى عن صوم أيام التشريق المشار اليه، وباقى أحاديث الباب سيأتى الكلام على أحكامها مستوفى فى ابوابها إن شاء الله تعالى والله الموفق

(٢١٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أنس بن

صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا [1]

(٢١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ [2] فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَدْنِيَا فَكُلَا، قَالَا إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ أَرْحِلُوا [3] لِصَاحِبَيْكُمْ أَعْمِلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ

(٢١٩) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَاصْطَحَبَ هُوَ [4] وَيَزِيدُ

عياض عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن الله عز وجل يباعده عن النار ويعافيه منها مسيرة سبعين سنة بسبب صوم ذلك اليوم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس . مذ . جه)

(٢١٧) وعن أبي سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سُمىّ عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لا يصوم عبد يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ)

(٢١٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمر ابن سعد وهو ابو داود الحفرى قال أنا سفيان عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسم واد بين مكة وعسفان وتقدم تفسيره بأوضح من هذا فى شرح الحديث رقم ١٦٢ صحيفة ١٠٣ من هذا الجزء (٣) يقال أرحلت فلانا بالألف أعطيته راحلة، والراحلة المركب من الأبل ذكرا كان أو أنثى، والرحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسن. وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام، والمعنى أن النبي ﷺ أمر من معه من الصحابة أن يعطوهما شيئا من الرواحل لزيادة راحتهما أو يعاونوهما فى ترحيل أمتعة السفر وقضاء مصالحهما اشفاقا عليهما لأنهما صائمان والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢١٩) عن أبي بردة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد قال أنبأنا العوام بن حوشب ثنا ابراهيم بن اسماعيل السكسكى أنه سمع أبا بردة ابن أبي موسى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى أبو بردة ويزيد فى سفر

ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ (١) فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى (الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِرَارًا يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا (٢)

(١) زاد البخارى «فى السفر» وفى رواية الاسماعيلى «وكان يصوم الدهر» (٢) فيه اللف والنشر المقلوب، فان قوله مقيما يقابل قوله أو سافر، وقوله صحيحا يقابل قوله إذا مرض، وهذا فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها أو سافر فى غير معصية وعضله ذلك عن العمل ونيته لولا المانع لداوم عليه ﴿تخريجه﴾ (خ. د) ﴿زوائد الباب﴾ عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض (طس. طص) باسناد حسن ﴿وعن عمرو بن عبسة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام (طب. طس) باسناد لا بأس به ﴿وعن معاذ بن أنس﴾ رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ من صام يوما فى سبيل الله فى غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد، رواه أبو يعلى من طريق زبان بن فايد ﴿وعن أبي أمامة رضى الله عنه﴾ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض (مذ) من رواية الوليد بن جميل «صدوق يخطئ» عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وقال حديث غريب، ورواه الطبرانى الا أنه قال من صام يوما فى سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر، أورد هذه الأحاديث الحافظ المنذرى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب صوم سائر التطوعات فى السفر سواء أكان السفر لاجل الجهاد أم لغيره، وهذه الأحاديث وردت فى سفر الجهاد فالمسافر لحاجة غير الجهاد من باب الأولى، لأن المجاهد يحتاج للفطر أكثر من غيره ﴿قال النووى رحمه الله﴾ وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوّت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اهـ ﴿وقال الحافظ المنذرى﴾ وقد ذهبت طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت فى فضل الصوم فى الجهاد وبوّب على هذا الترمذى وغيره ﴿وذهبت طائفة﴾ إلى أن كل الصوم فى سبيل الله إذا كان خالصا لوجه الله تعالى والله أعلم اهـ

(٢) باب لاتصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر بغير اذنه

(٢٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَا تَصُمِ ٱلْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا (١) وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٢) إِلَّا رَمَضَانَ

(٢٢١) وَعَنْهُ أَيْضًا يَبْلُغُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ (٣) مَعَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصُومُ ٱمْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا وَاحِدًا غَيْرَ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ

---

(٢٢٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) التعبير باليوم الواحد يفيد أن صيام اليوم الواحد لا يجوز، وما زاد عنه من باب الأولى لا يجوز أيضا «وقوله وزوجها شاهد» أى حاضر، قال الحافظ يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التى يحل له وطؤها، قال ووقع فى رواية همام «وبعلها» وهى أفيد، لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد، فان ثبت وإلا أُلحق السيد بالزوج للاشتراك فى المعنى اهـ والمعنى لا تصوم المرأة نفلا وزوجها حاضر فى بلدها إلا باذنه صريحا أو ضمنا كأن تعلم رضاه بذلك، فان كان مسافرا فلها الصوم لأن الحكمة فى عدم صومها استمتاعه بها. ولا يتأتى ذلك مع غيابه عنها «وقوله إلا رمضان» يعنى فلها تصومه بغير اذنه لأنه فرض لابد من أدائه (قال الحافظ) وكذا فى غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت اهـ وقال القارى فى المرقاة ظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية فى استثناء نحو عرفة وعاشوراء اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. هق. مى)

(١٢٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الكلام على تأخير العشاء تقدم فى باب استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول صحيفة ٢٧٤ فى الجزء الثانى، والكلام على السواك تقدم أيضا فى باب ماجاء فى السواك عند الصلاة فى الجزء الأول صحيفة ٢٩٢ ﴿تخريجه﴾ (مذ. خز. حب) ورواه البخارى بلفظ لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه، ورواه مسلم أيضا بلفظ لاتصوم

المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ، ولأبى داود مثل رواية مسلم وزاد «غير رمضان» ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما مرفوعا فى أثناء حديث «ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه، فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها (طب) ﴿وعن أبى هريرة﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شىء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة، وأورده الهيثمى أيضا وقال فيه بقية «يعنى ابن الوليد» وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وفى الباب﴾ أحاديث كثيرة جاءت ضمن أحاديث طويلة عند الأمام أحمد وغيره ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على تحريم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر بغير إذنه ﴿وبذلك قال جمهور العلماء﴾ وحكى النووى التحريم فى المجموع عن صاحب المهذب والبغوى وصاحب العدة وغيرهم من الشافعية، ثم قال وقال جماعة من أصحابنا يكره والصحيح الأول، قال فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما، لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة فى دار مغصوبة، فاذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان الثواب إلى الله تعالى هذا لفظه، ومقتضى المذهب فى نظائرها الجزم بعدم الثواب كما قيل فى الصلاة فى دار مغصوبة (وأما صومها التطوع) فى غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى اهـ وقال فى شرح مسلم سبب هذا التحريم أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى ﴿فان قيل﴾ فينبغى أن يجوز لها الصوم بغير أذنه، فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها ﴿فالجواب﴾ أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالأفساد «وقوله ﷺ وزوجها شاهد» أى مقيم فى البلد، أما إذا كان مسافرا فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه اهـ (قال الحافظ) ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع من ذلك «يعنى كما فى رواية مسلم وأبى داود بلفظ لا تصوم» بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم (قال الحافظ) ومفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع، وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه، فقال هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض من غير اذنه مالا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه اهـ (قال الحافظ) وهو خلاف الظاهر وفى

(٣) باب فى أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه

(٢٢٢) عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ (بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ) رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ إِنِّى صَائِمَةٌ وَلَكِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ (١) فَقَالَ يَعْنِى إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِى وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِى (٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ (٤) جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ

الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على التطوع اهـ والله أعلم

(٢٢٢) عن أم هانىء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن هارون بن بنت أم هانىء أو ابن ابن أم هانىء عن أم هانىء ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) السؤر مابقى من طعام الآكل أو من شراب الشارب، ويستعمل فى الأكل والشرب (٢) المعنى إن كان صومك لقضاء أيام عليك من رمضان فاقضى يوما مكان هذا اليوم ،وإن كان صومك تطوعا فانت مخيرة فى القضاء وعدمه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا إسرائيل عن سماك عن رجل عن أم هانىء قالت لما كان يوم فتح مكة الحديث (٤) المراد به الأيام التى أقامها النبى ﷺ بمكة بعد فتحها وكان فتحها لعشر بقين من رمضان كما فى رواية عند الشيخين والامام أحمد،وكانت مدة اقامته ﷺ بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر يوما كما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى عن ابن عباس،أو سبعة عشر كما فى رواية أخرى لأبى داود،أو ثمانية عشر ، وقيل إلى تسعة عشر يوما ، واختاره ابن الصلاح والسبكى وغيرهما لقول البيهقى إنها أصح الروايات ، وقيل لا يعارض ،بل من روى ثمانية عشر أسقط يومي الدخول والخروج،ومن روى تسعة عشر أسقط أحدهما، وقدموا هاتين الروايتين على رواية سبعة عشر وخمسة عشر لأنهما أرجح والله أعلم ، إذا علمت هذا تفهم أن قولها فى الحديث « لما كان يوم الفتح » ليس المراد به اليوم الخاص الذى وقع فيه الفتح ، وعلى هذا فلا يرد قول من ضعّف الحديث بحجة أن يوم الفتح كان فى رمضان فكيف يقول ﷺ لأم هانىء «أشىء تقضينه عنك » أو « أكنت تقضين شيئاً » كما فى رواية أبى داود ﴿والجواب

يَسَارِهِ (١) وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ فَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ (٢) بِشَرَابٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ (٣) عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً، (٤) فَقَالَ لَهَا أَشَيْءٌ تَقْضِينَهُ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ لَا. قَالَ لَا يَضُرُّكِ إِذًا (٥) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ (٧) فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي

عن ذلك ﴾ أن هذه القصة كانت فى الأيام التى أقامها النبي ﷺ بمكة فى شوال وتقدم بيانها والله أعلم (١) يعنى عن يسار النبي ﷺ «وقولها وجاءت أم هانىء فقعدت عن يمينه» اظهار فى مقام الأضمار، وكان القياس أن تقول فجئت فقعدت عن يمينه، ويحمل على التجريد فكأنها تحكى عن نفسها أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى (٢) الوليد فى الأصل الطفل الصغير، ومنه الحديث «لاتقتلوا وليدا» يعنى فى الغزو والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، والمراد هنا الأمة ولم يذكر اسمها فى الحديث ولا نوع الشراب، والظاهر أنه كان ماءاً لأنه المراد عند الأطلاق (٣) كان القياس أن تقول ثم ناولنى إياه ففيه إظهار فى مقام الأضمار وقدمها النبي ﷺ لان السنة أن يبدأ بأكبر القوم وأشرفهم، ثم من على يمينه، ثم من على يمين من على يمينه وهكذا، فقدمها النبي ﷺ لكونها كانت على يمينه (٤) لفظ أبى داود «ثم ناوله أم هانىء فشربت منه فقالت يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة» وظاهر هذا أنها سألت عن الحكم بعد أن شربت، وإنما لم تسأل قبل شربها ايثارا لتناول سؤره ﷺ على الصوم كما تفيده الطريق الأولى، وقد استشعرت بأنها عملت مالا ينبغى، ففى رواية الترمذى «ثم ناولنى فشربت منه فقلت إنى أذنبت فاستغفر لى، فقال وماذاك؟ قالت كنت صائمة فأفطرت» (٥) أى ليس عليك إثم فى افطارك، وفى رواية أبى داود فلا يضرك إن كان تطوعا (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانىء وهى جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح الحديث (٧) يعنى له الخيرة فى الصوم أو الأفطار فى صوم التطوع ﴿تخريجه﴾ الطريق الأولى منه ذكرها الحافظ فى التلخيص بنصها، وقال رواه النسائى من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن أم هانىء بهذا

(٢٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ (١) فَفَطَّرَتْنِي فَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا (٢) فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ (٣) لَهُ،

ورواه من طريق أخرى وليس فيها قوله « فان شئت فاقضيه » ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والطبرانى والبيهقى من طرق عن سماك، واختلف فيه على سماك، وقال النسائى سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد (وقال البيهقى) فى إسناده مقال، وقال ابن القطان هارون لايعرف ﴿تنبيه﴾ اللفظ الذى ذكره الرافعى « يعنى فى كتابه الشرح الكبير ولفظه كالطريق الأولى من حديث الباب » أورده قاسم بن أصبغ فى جامعه، ومما يدل على غلط سماك فيه. أنه قال فى بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح وهى عند النسائى والطبرانى، ويوم الفتح كان فى رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان فى رمضان، انتهى مانقله الحافظ ﴿قلت﴾ يتصور قضاؤه سواء أكان قضاء رمضان أم تطوعا فى شوال فى المدة التى أقامها النبى ﷺ بمكة فيه، وتقدم الكلام عليها وبذلك تنتفى هذه العلة ﴿والطريق الثانية﴾ أخرجها (د. مذ. نس. قط. هق. مى. طب) قال النووى فى المجموع والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود، وقال الترمذى وفى إسناده مقال اه ﴿قلت﴾ الطريق الثانية من حديث الباب رواية الامام أحمد فى اسنادها رجل لم يسم ولكن هذه الروايات تعضدها ﴿والطريق الثالثة﴾ من حديث الباب أخرجها الترمذى وغيره بسند لابأس به، وبالجملة فكثرة طرق الحديث يعضد بعضها بعضا والله أعلم

(٢٢٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا سفيان يعنى ابن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى تطوعا فقد جاء فى الموطأ « أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين » (٢) تعنى موفقة إلى الصواب كأبيها عمر رضى الله عنهما لأنها رأت أن المتطوع لابأس عليه إذا أفطر، وهى التى حملت عائشة على الفطر (٣) ظاهر هذا أنهما اشتركتا فى سؤال النبى ﷺ، لكن جاء فى الموطأ « قالت عائشة فقالت حفصة بدرتنى بالكلام. وكانت بنت أبيها. يارسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر » فهذه الرواية تفيد أن حفصة هى التى سألت ولذلك قالت عائشة « بدرتنى » أى سبقتنى بالكلام « وكانت بنت أبيها » أى فى المسارعة فى الخير كأبيها عمر، فهو غاية فى

فَقَالَ أَبْدِلاَ يَوْمًا مَكَانَهُ (١)

مدحها لها ، ولامنافاة بين الروايتين لأن الجمع بينهما ممكن بأن عائشة سألت أيضا ، ولكن بعد أن سبقتها حفصة بذلك والله أعلم (١) لفظ أبي داود فقال رسول الله ﷺ لا عليكما صوما مكانه يوما آخر ، أي لا إثم عليكما ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ . وغيرهم) ورواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب (الزهرى) عن عائشة وحفصة مرسلا ، ووصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال لا يصح عن مالك إلا المرسل ، وله طرق عند النسائى والترمذى وضعفاها كلها ، وقال النسائى الصواب. والترمذى الأصح. عن الزهرى مرسل ، قال الترمذى وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ، ونقل الترمذى عن ابن جريج ، قال سألت الزهرى احدثك عروة عن عائشة ، قال لم أسمع من عروة فى هذا شيئا ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى جحيفة قال آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها ماشأنك ، قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال كل فانى صائم ، فقال ماأنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال نم ، فلما كان فى آخر الليل قال سلمان قم الآن. فصليا ، فقال له سلمان ان لربك عليك حقا. ولنفسك عليك حقا. ولأهلك عليك حقا . فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك . فقال النبى ﷺ صدق سلمان رواه البخارى والترمذى ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها ، قالت دخل علىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال أعندك شيء ؟ فقلت لا . قال إني اذا أصوم ، قالت ودخل علىَّ يوما آخر فقال أعندك شيء ؟ قلت نعم ، قال اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم . رواه الدارقطنى والبيهقى بهذا اللفظ ، وقال اسناده صحيح . وتقدم نحوه عن عائشة فى باب وجوب النية فى الصوم من الليل رقم ٦١ صحيفة ٢٧٧ فى الجزء التاسع من كتاب الصيام . رواه الامام أحمد ومسلم والأربعة ﴿وعن أبى سعيد﴾ رضى الله عنه قال صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم ، فقال رسول الله ﷺ دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم قال له أفطر وصم مكانه يوما ان شئت ، رواه البيهقى وقال الحافظ اسناده حسن ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال اذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين ، ان شئت صمت. وان شئت أفطرت . رواه البيهقى باسناد صحيح ﴿وعن

جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بافطار المتطوع بأسا ، رواه الدارقطنى باسناد صحيح ، قاله النووى فى المجموع ، قال وعن ابن عباس مثله ، رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح اه ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فدخل النبى ﷺ فسألته إحداهما أحسبه . قال حفصة قال اقضيا يوما مكانه ، أورده الهيثمى ، وقال رواه البزار والطبرانى فى الأوسط . وفيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة ، وقال أبو حاتم شيخ ﴿ وعن أبى طلحة ﴾ رضى الله عنه أنه كان يصبح صائما متطوعا ثم يأتى أهله فيقول هل عندكم شىء ، أورده الهيثمى أيضا وقال رواه البزار وفيه عبد الله بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لاسيما اذا كان فى دعوة الى طعام أحد من المسلمين. وتدل على أنه يستحب للمتطوع أن يقضى ذلك اليوم ﴿والى ذلك ذهب﴾ جمع من الصحابة منهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم . وبه قال سفيان الثورى. والشافعى . وأحمد . واسحاق والجمهور من أهل العلم ﴿وقال أبو حنيفة﴾ يلزمه الاتمام ولا يخرج لغير عذر ، فان خرج لعذر لزمه القضاء ولا اثم عليه . وان خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الاثم . وحكى الترمذى عن قوم من أصحاب النبى ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء اذا أفطر ﴿وهو قول مالك﴾ بن أنس اه ﴿واستدل القائلون بوجوب القضاء ﴾ بحديث عائشة الثانى من أحاديث الباب وبحديث أبى سعيد المذكور فى الزوائد ﴿ وأجيب عن ذلك﴾ بما فى حديث أم هانىء (الأول من أحاديث الباب) من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبى سعيد بحمل القضاء على الندب ، ويدل على جواز الافطار وعدم وجوب القضاء حديث أبى جحيفة المذكور فى الزوائد، لأن النبى ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبى الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز (قال ابن المنير) ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر الا الأدلة العامة كقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) إلا أن الخاص يتقدم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البر من احتج فى هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فان الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال (لا تبطلوا أعمالكم) بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون لاتبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهى عن ابطال مالم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لايقولون بذلك اه (قال الشوكانى) ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب كما تقرر فى الأصول . فالصواب

(٢) باب ماجاء فى صوم شهر الله المحرم وفضله

(٢٢٤) «ز» عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ مَاسَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هٰذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ (١) وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ (٢) وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ (٣)

(٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ

ماقال ابن المنير اه ﴿وفى حديث أم هانىء أيضا﴾ دلالة على أنه يجوز لمن كان صائما عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه لقوله ﷺ لها «إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه» وفى قوله لها أيضا «وإن كان تطوعا فان شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى» دلالة لما ذهب اليه الجمهور من استحباب قضاء التطوع لاوجوبه والله أعلم

(٢٢٤) «ز» عن النعمان بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا محمد ابن المنهال أخو حجاج ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اضافة الشهر الى الله عز وجل للتعظيم وهذا يفيد فضل الصيام فى هذا الشهر بل صيامه أفضل من صيام سائر الشهور حاشا رمضان كما صرح بذلك فى الحديث الآتى ﴿فان قيل﴾ اذا كان كذلك فلم كان النبى ﷺ يكثر الصوم فى شعبان أكثر من المحرم؟ ﴿قلت﴾ أجاب النووى رحمه الله عن ذلك بجوابين ﴿أحدهما﴾ لعله انما علم فضله فى آخر حياته ﴿والثانى﴾ لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر أو مرض أو غيرها اه والله أعلم (٢) قال العلماء هم قوم موسى بنو اسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه (٣) لم أقف على كلام للعلماء فيمن يتوب الله عليهم فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب، وأورده الحافظ والمنذرى ونقل تحسين الترمذى وأقره

(٢٢٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عميرة عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبدالرحمن

الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ (١)، قِيلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ (٢)

عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى صلاة التطوع بالليل وهى التى يعبر عنها بالتهجد، وهى المرادة بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وجوف الليل ثلثه الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (٢) هذا تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان، وتقدم الجواب عن اكثار النبى ﷺ من صوم شعبان دون المحرم ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق. مى) وأخرجه أيضا (مذ. جه) مقتصرين فيه على الصيام ﴿زوائد الباب﴾ عن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول « ان أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة فى جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذى تدعونه المحرم » رواه النسائى والطبرانى فى الكبير باسناد صحيح ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الصغير وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبى اه‍ ﴿قلت﴾ وأورده الحافظ المنذرى، وقال هو غريب وإسناده لا بأس به، ثم قال الهيثم بن حبيب وثقه ابن حبان، والله أعلم، وأورده الهيثمى فى موضع آخر، وقال رواه الطبرانى فى الصغير، وقال فيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبى اتهمه بخبر رواه، وقد وثقه ابن حبان ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على فضل شهر الله المحرم لاضافته إلى الله عز وجل وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان. لأن فيه يوم عاشوراء الوارد فيه أن صومه يكفر ذنوب السنة الماضية، وفيه تاب الله على قوم ويتوب على قوم آخرين كما فى بعض الروايات ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة على أن صلاة التطوع بالليل أفضل من صلاة التطوع بالنهار لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانقطاع عن الشواغل، وقد اتفق العلماء على ذلك، لكن اختلفوا فى السنن الرواتب ﴿فذهب جماعة﴾ إلى أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة أيضا وبه قال أبو إسحاق المروزى من الشافعية ووافقه منهم جماعة (قال الطيبى) إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاءا بما كانوا يعملون » لكفاه مزية اه‍ ﴿وقال أكثر العلماء وجمهور الشافعية﴾ الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، لكن قال النووى الأول أقوى وأوفق بالحديث اه‍ يريد ما ذهب اليه أبو اسحاق المروزى ومن وافقه

(٣) باب ماجاء في يوم عاشوراء (*) وفيه فصول

الفصل الأول فى فضل يوم عاشوراء وتأكيد صومه قبل نزول رمضان

(٢٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ

(قال ابن رسلان) فان قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ﴿فالجواب﴾ أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلي المحرم فى الفضل رجب، والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق؛ وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، انما أريد تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية، فكذلك ماكان قبل رمضان وبعده من شوال تشبيها له بالسنن الرواتب اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٢٦) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن اياس الشيباني عن أبي قتادة ـ الحديث»

(*) قال الحافظ عاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي وأنه لا يعرف فى الجاهلية، ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه اهـ وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ماقال ابن دريد، واختلف أهل الشرع فى تعيينه، فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الأسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال، قال الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية (*)

مُسْتَقْبَلَةٍ (١) وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لَهُ (٤) رَجُلٌ أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ ،

﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالتكفير هنا تكفير الذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فان لم تكن رفعت الدرجات، حكاه النووى ﴿ وقال القارى ﴾ فى المرقاة قال أمام الحرمين المكفر الصغائر، قال القاضى عياض وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله عز وجل اه ﴿ فان قيل ﴾ كيف يكفر السنة المستقبلة مع أنه ليس للرجل ذنب فيها ﴿ فالجواب ﴾ أن الله عز وجل يحفظه من الذنوب فيها ، وقيل يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية والسنة المستقبلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب والله أعلم (٢) يعنى السنة الماضية كما جاء صريحا فى بعض الروايات، فان قيل ما الحكمة فى أن صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية فقط وصوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة؟ فنقول قد أجاب الحافظ بأن الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبى ﷺ فلذلك كان أفضل اه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة عن النبى ﷺ الحديث (٤) أى قال رجل للنبى ﷺ ولم يذكر اسم الرجل القائل، والظاهر أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد صرح به فى رواية لمسلم من حديث طويل عن أبى قتادة وتقدم مثله للامام أحمد فى

(*) وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية، وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا إذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشراء، وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج ﴿ قلت والامام أحمد وسيأتى فى هذا الباب ﴾ قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء، قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما، فقلت أهكذا كان النبى ﷺ يصوم؟ قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لكن قال الزين بن المنير قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة ﴿ قلت ﴾ ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر فى أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم اه ما نقله الحافظ باختصار

قَالَ أَحْتَسِبُ عِنْدَ ٱللَّهِ (١) أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ وَٱلْبَاقِيَةَ، قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَ أَحْتَسِبُ عِنْدَ ٱللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ

(٢٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٢) فَقَالَ مَا هَٰذَا مِنَ ٱلصَّوْمِ؟ قَالُوا هَٰذَا ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي نَجَّى ٱللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ ٱلْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَٰذَا يَوْمٌ ٱسْتَوَتْ فِيهِ ٱلسَّفِينَةُ عَلَى ٱلْجُودِيِّ فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَٰذَا ٱلْيَوْمِ (٣) فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ

باب جامع لبعض مايستحب صومه ومايكره رقم ٢١٢ صحيفة ١٦٠ من هذا الجزء (١) أى أرجو منه، ولفظ الترمذى احتسب على الله (قال الطيبى) كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه احتسب وعدّاه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب اه ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. جه. وغيرهم)

(٢٢٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو جعفر ثنا عبد الصمد عن أبيه عن شبيل عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) كان ذلك فى ابتداء السنة الثانية من الهجرة لأنه ﷺ قدم المدينة فى ربيع الأول «وقوله ما هذا الخ» أى ماشأن هذا اليوم من الصوم (٣) ﴿إن قيل﴾ كيف يرجع النبى ﷺ إلى اليهود فى صيام هذا اليوم مع أنه أمر بمخالفتهم ﴿فالجواب﴾ أنه ﷺ لم يرجع اليهم فى ذلك، فقد ثبت من حديث عائشة الآتى فى الباب التالى (أنه ﷺ كان يصومه فى الجاهلية وكانت قريش تصومه) فلما قدم المدينة ووجد اليهود تصومه لأن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان يصومه، قال النبى ﷺ «أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم» والأحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والأخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم، لأنه ﷺ أطوع وأتبع للحق منهم فصامه ﷺ وأمر بصومه لذلك، ولأنه أيضا كان فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ولاسيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، وأيضا فانه ﷺ كان يتألفهم إلى الاسلام فلما علم عنادهم ويئس منهم أمر بمخالفتهم بعد فتح مكة وانتشار الاسلام، وقال الباجى يحتمل أنه ﷺ لما بعث ترك صومه، فلما هاجر وعلم أنه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه اه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه

(٢٢٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ (١) فَرَأَى ٱلْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ مَا هَٰذَا ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي تَصُومُونَ؟ قَالُوا هَٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ (٢) هَٰذَا يَوْمٌ نَجَّى ٱللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣) مِنْ عَدُوِّهِمْ. قَالَ فَصَامَهُ مُوسَى (٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ. قَالَ فَصَامَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ

(٢٢٩) عَنْ ثُوَيْرٍ (٥). قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَقُولُ هَٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ

لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٢٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي في ربيع الأول كما تقدم في شرح الحديث السابق وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه، فلا يفهم منه أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حتى قدوم النبي ﷺ المدينة (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، قال ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول (٢) عند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين (٣) عند مسلم نجى الله موسى وقومه، وعند البخاري كما هنا (٤) زاد مسلم شكرا فنحن نصومه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . مى . هق)

(٢٢٩) عن ثوير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا إسرائيل عن ثوير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أوله ثاء مثلثة مضمومة مصغرا ابن أبي فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد ابن علاقة بكسر المهملة الكوفي أبو الجهم ضعيف رمي بالرفض من الرابعة قاله الحافظ في التقريب ﴿تخريجه﴾ (بز . طب) وفي اسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف كما علمت

(٢٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ (١)

(٢٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، أَوْ قَالَ فَرْسَخَيْنِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ (٢)

(٢٣٢) عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ

---

(٢٣٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة انا أبو الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني فنحن أحق بصيامه منهم وأقرب لمتابعة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لموافقتنا له في أصول الدين لقوله عز وجل (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ولتصديقنا بكتابه الذي جاء به وهم مخالفون له بالتغيير والتبديل ﴿تخريجه﴾ (طس) وفي اسناده ابن لهيعة؛ قال الهيثمي وهو حسن الحديث وفيه كلام

(٢٣١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن إسرائيل أو غيره عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) إرساله ﷺ إلى أهل القرى على بعد فرسخين أو أربعة وأمره من أكل أن لا يأكل بقية يومه . ومن لم يأكل أن يتم صومه يدل على اهتمامه ﷺ بصوم يوم عاشوراء وأن صومه كان واجبا في أول الأمر، وعليه أكثر العلماء، وكان ذلك في المحرم من السنة الثانية للهجرة قبل فرض صيام رمضان؛ فلما فرض صومه وكان في شعبان من السنة الثانية للهجرة نسخ افتراض صوم عاشوراء وبقي مستحبا ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير

(٢٣٢) عن سلمة بن الأكوع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد ابن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا، قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ (١) أَنْ يُتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ

(٢٣٤) عَنْ هِنْدِ (٢) بْنِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ (٣)

---

(٢٣٣) عن محمد بن صيفي ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي الأنصاري ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح العين المهملة يطلق على مكة والمدينة وما حولهما من البلدان المجاورة لهما، قال صاحب النهاية، يقال لمكة والمدينة واليمن العروض اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي، وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ والحديث قد عزاه الترمذي إلى النسائي وليس في رواية ابن السني اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث الربيّع بنت معوذ رواه الإمام أحمد أيضا، وتقدم في باب وجوب النية في الصوم من الليل رقم ٦٢ صحيفة ٢٧٧ في الجزء التاسع

(٢٣٤) عن هند بن أسماء ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن حبيب ابن هند بن أسماء عن هند بن أسماء قال بعثني رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي، قال الحافظ في الأصابة، قال البخاري له صحبة، وقال ابن السكن له صحبة ومات في خلافة معاوية اهـ ﴿ قلت ﴾ ذكر له الحافظ هذا الحديث بسنده ومتنه وعزاه للإمام أحمد ثم قال وزعم ابن الكلبي أن المأمور بذلك «يعني الذي بعثه النبي ﷺ إلى قومه» هند بن حارثة عم هذا وتبعه أبو عمر اهـ (٣) يعني فليمسك بقية يومه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٢٣٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ (١) عَنْ أَسْمَاءَ (٢) بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ، فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ

---

(٢٣٥) عن يحيى بن هند ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء وهو أسماء بن حارثة فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) هند المذكور هنا هو ابن حارثة. وأخو أسماء بن حارثة. وعم هند الذي روى الحديث السابق والثلاثة لهم صحبة، فالحديث السابق مروي عن هند بن أسماء أن النبي ﷺ بعثه، وهذا الحديث مروي عن يحيى بن هند بن حارثة عن عمه أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن النبي ﷺ بعث أسماء راوي هذا الحديث مع ابنه هند راوي الحديث السابق فكلاهما أخبر عن نفسه، والله أعلم (٢) قال الحافظ في الاصابة أسماء بن حارثة بن سعيد بن عبد الله بن غياث بن سعد بن عمرو بن عامر ابن ثعلبة بن مالك بن أقصى الأسلمي يكنى أبا هند (وقال ابن عبد البر) أسماء بن حارثة ابن هند بن عبد الله والباقي مثله، قال الحافظ وذكر هند في نسبه غلط، وإنما هند أخوه، ثم ذكر له الحافظ هذا الحديث وعزاه للامام أحمد وابن منده (قال) وروى عن الأوزاعي عن ابن حرملة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أسماء بن حارثة نحوه (وعن موسى بن عقبة) عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت، قال بعث النبي ﷺ أسماء بن حارثة ﴿وروى الحاكم في المستدرك﴾ من طريق الواقدي عن سعيد بن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن جده أسماء بن حارثة ﴿وأخرج من طريق يزيد﴾ بن ابراهيم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ما كنت أرى هندا وأسماء ابني حارثة إلا خادمين لرسول الله ﷺ من طول لزومهما بابه وخدمتهما إياه (قال ابن سعد) عن الواقدي مات أسماء سنة ست وستين بالبصرة وهو ابن ثمانين سنة وكان من أهل الصفة، قال وقال غير الواقدي مات في خلافة معاوية أيام زياد، وكان موت زياد سنة ثلاث وخمسين اهـ ﴿أما هند بن حارثة أخو أسماء بن حارثة﴾ فقد ترجمه أيضا الحافظ في الاصابة فقال. هند بن حارثة الأسلمي عم الذي قبله «يعني هند بن أسماء راوي الحديث الأول» قال ابن حبان له صحبة، وأخرج ابن قانع من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية وأخوه أسماء بن حارثة أن النبي ﷺ مر بنفر من أسلم يرمون فقال «ارموا بني إسماعيل فان أباكم كان راميا» وزعم ابن

وَجَدْتَهُمْ قَدْ طَعِمُوا ، قَالَ فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [1] «ز» عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ ، فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هٰذَا الْيَوْمَ ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا ؟ قَالَ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ

(٢٣٦) عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ

أبي حاتم أنه هند بن أسماء بن حارثة نسب لجده ؛ وحكى البغوى أنه شهد بيعة الرضوان مع أخوة له سبعة وهم هند. وأسماء. وخراش. وذؤيب . وسلمة . وفضالة . ومالك . وعمران. قال ولم يشهدها إخوة فى عددهم كذا قال ، وقد أوردوا عليه أولاد مقرن اهـ (١) «ز» سنده حدثنا عبد الله قال حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ، قال ثنا أبو معشر البرّاء قال ثنا ابن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام يوم عاشوراء ، وهو أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه ، فقال مر قومك الحديث تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وابنه عبد الله ، وأورد الهيثمى الطريق الأولى منه التى رواها الأمام أحمد ، وقال رواه أحمد هكذا شبه المرسل ، وأورد نحوه وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط ، وقال رجاله رجال الصحيح ، وأشار إلى الطريق الثانية التى رواها عبد الله بن الأمام احمد من زوائده على مسند أبيه ، فقال. ورواه ابنه عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه ورجاله ثقات

(٢٣٦) عن بعجة بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد ، قال أنا معاوية بن سلام ، قال سمعت يحيى بن أبى كثير ، قال أخبرنى بعجة بن عبد الله أن أباه أخبره الحديث تخريجه أورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وإسناده حسن

(٢٣٧) عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أُمِّي كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا

(٢٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ

(٢٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [1]، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى [2]

---

(٢٣٧) عن مزيدة بن جابر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد قال ثنا أبو ليلى عبد الله بن ميسرة عن مزيدة بن جابر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (طس) وفى اسناده مزيدة بن جابر ضعيف، لكن يعضده أحاديث الباب

(٢٣٨) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو كريب الهمدانى ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثورى عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (بز) وفى اسناده جابر الجعفى وثقه شعبة والثورى وفيه كلام كثير، قاله الحافظ الهيثمى

(٢٣٩) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم (قلت والامام أحمد) من حديث أبى قتادة مرفوعا أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب الى النبى ﷺ فلذلك كان أفضل « وقوله يتحرى » أى يقصد (٢) يعنى أن الامام أحمد رحمه الله سمع الحديث من سفيان مرة أخرى غير الأولى

إلاَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَعْنِي عَاشُورَاءَ[1] وَهٰذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ

﴿ الفصل الثاني فى عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان ﴾

(٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[2] وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[3] فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[4] فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ[5] (وَعَنْهَا مِنْ

قال فيها ماعلمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم يعنى عاشوراء وهذا الشهر شهر رمضان» وهذه الرواية موافقة لرواية البخارى (١) انما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان أحدها واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما فى حصول الثواب ، لأن معنى يتحرى أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٤٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يحتمل أنه ﷺ كان يصوم بحكم الموافقة لهم كالحج أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير قاله القرطبي (٣) قيل يحتمل أنهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ، لكن فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء ، فقال اذنبت قريش فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوم عاشوراء يكفره أفاده الحافظ ﴿ وفى الاكمال ﴾ اختلف العلماء فى الحقائق الشرعية هل هى باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر ، والمختار أن سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الألفاظ فى معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك ، فما خاطبهم الشرع الا بما عرفوه تحقيقا ، الا أنه أتاهم بألفاظ ابتدعها لهم أو بألفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (٤) فيه تعيين الوقت الأول الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدومه ﷺ المدينة ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة ثم فوض الأمر فى صومه الى المتطوع (٥) أى ترك صومه باعتبار أنه فرض

طَرِيقٍ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ (٢)

(٢٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ (٣) يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اُدْنُ لِلْغَدَاءِ، قَالَ أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ

(٢٤٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي عَاشُورَاءَ صَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ (٤) لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ

(٢٤٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ

وبقى مستحبا . ولذلك صامه قوم وتركه آخرون، وهو من حجج القائلين بأن صومه كان فرضا قبل نزول رمضان (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه (٢) أى ليس متحتما كما كان، وعلى هذا لم يقع الأمر بصومه مشددا الا فى سنة واحدة، وهذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضى عياض عن بعض السلف ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . نس . مذ . هق . مى)

(٢٤١) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى وابن أبى زائدة قالا ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد ــ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(٢٤٢) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما «وقوله إلى أن يأتى على صومه» أى الا أن يوافق صوما كان يصومه فيصومه حينئذ يعنى لا يتعمد صومه بخصوصه ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(٢٤٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن

أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ ٱللهِ تَعَالَى مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(٢٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا (١) عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ

(٢٤٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

(٢٤٦) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ (بْنَ

عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر الحديث ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق . طح . مى)

(٢٤٤) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان أراه عن اشعث عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله وضم ثانيه من باب ردّ أى يحرضنا «وقوله ويتعاهدنا» أى يتردد علينا عند حلول يوم عاشوراء لشدة اهتمامه به، وهذا من أدلة القائلين بوجوبه أولا قبل نزول رمضان لأنه لولم يكن إذ ذاك واجبا لما اهتم به النبي ﷺ هذا الاهتمام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . هق)

(٢٤٥) عن قيس بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبى عمار عن قيس بن سعد الحديث ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده جيد

(٢٤٦) عن حميد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن الحديث (وله طريق أخرى) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا مالك ومحمد بن أبى حفصة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء عام حجّ

أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ (١) يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَصَامَ النَّاسُ (٣)

الفصل الثالث فيمن قال إن عاشوراء اليوم التاسع وما جاء في صوم يوم قبله أو بعده

(٢٤٧) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَّكِئٌ عِنْدَ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ عَنْ أَيِّ بَالِهِ (٤) تَسْأَلُ؟ قُلْتُ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا، (٥) قُلْتُ

وهو على المنبر فذكر الحديث» غريبه (١) يعنى سنة ان حج كما صرح بذلك فى رواية للإمام أحمد ومالك فى الموطأ والبخارى، وكان أول حجة بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير ﴿قال الحافظ﴾ ويظهر ان المراد فى هذا الحديث الحجة الأخيرة، وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء (٢) قال القاضى عياض وغيره يدل على أنه سمع عمن يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء تنبيها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخا أنه رأى أو سمع من خالفه، وقد خطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه اه (قال الحافظ) وفى سياق هذه القصة اشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه اه (٣) هذه الجملة من قوله «فمن شاء منكم أن يصوم إلى آخر الحديث» من كلام النبى ﷺ، فى رواية النسائى «سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هذا اليوم إنى صائم، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، ومن شاء فليفطر» واحتج به من قال إنه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس)

(٢٤٧) عن الحكم بن الأعرج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ بن معاذ ثنا حاجب بن عمر حدثنى عمى الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس. الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى عن أى شأن من شئونه تسأل (٥) ظاهره أن

أَكَذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ نَعَمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) إِذَ أَنْتَ أَهْلَلْتَ (٢) الْمُحَرَّمَ فَاعْدُدْ تِسْعًا ثُمَّ أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا ـ الحديث كما تقدم

ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، وللعلماء كلام فى تأويل ذلك تقدم فى أول الباب فى شرح لفظ عاشوراء الواقع فى الترجمة (قال البيهقى) بعد ايراد هذا الحديث، وكأنه « يعنى ابن عباس» رضى الله عنه أراد صومه مع العاشر، وأراد على بقوله فى الجواب نعم، ماروى من عزمه ﷺ على صومه، واستدل البيهقى لذلك بما رواه موقوفا على ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وبما رواه أيضا من طريق ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عبـاس، قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوما أو بعده يوما، وسيأتى هذا الحديث للامام أحمد أيضا، وتقدم قول الزين بن المنير فى شرح ترجمة الباب أن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسـع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتى بعد هـذا أن رسول الله ﷺ قال، إن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ قال فانه ظاهر فى أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك (قال الشوكانى) والأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليـه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لايسئل عنه ولايتعلق بالسؤال عنـه فائدة، فان ابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع، وقوله نعم بعد قول السائل هكذا كان النبى ﷺ يصوم بمعنى هـكذا كان يصوم لو بقى لأنه قد أخبرنا بذلك ولابد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع، وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائما لايحتمله اهـ كلام الشوكانى ـ وفيه نظر (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنـا على بن عاصم أنا معاوية بن عمرو بن غلاب عن الحكم بن عبد الله بن الأعرج، قال كنت عند ابن عباس فى بيت السقاية وهو متوسد بُردا له، قال فقلت ياأبا عباس أخبرنى عن عاشوراء، قال عن أى باله، قال قلت عن صيامه، قال إذا أنت أهللت الحديث (٢) أى إذا أنت رأيت هلال المحرم كما صرح بذلك فى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. مذ. هق)

(٢٤٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ (١)

(٢٤٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ (٢) وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا (٣)

---

(٢٤٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لئن بقيت ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء في قوله ﷺ « لئن بقيت ـ وفي رواية مسلم ـ لئن عشت ـ إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » قالوا يحتمل أمرين ﴿أحدهما﴾ أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ﴿والثاني﴾ أنه يضيفه اليه في الصوم ﴿قلت﴾ يرجح الثاني قوله ﷺ في الحديث التالي « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوما أو بعده يوما » والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. هق) ورواه أيضا مسلم وأبو داود بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع، قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، وهذا لفظ مسلم

(٢٤٩) وعنه رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال هشيم أنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده بن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) فيه حث على مخالفة اليهود، وكان هذا في آخر الأمر، وقد كان ﷺ قبل ذلك يحب موافقتهم استئلافا لهم كما استألفهم باستقبال قبلتهم طمعا في إسلامهم وانقيادهم للدين الحق، فكانوا أشد الناس عنادا وإيذاء له ﷺ، فلما علم سوء نيتهم وعنادهم أمر بمخالفتهم كما في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة، فأمر بان يضاف اليه يوم قبله أو يوم بعده خلافا لهم (٣) يعني أنه لا يقتصر عليه بل يضيف اليه يوما قبله أو يوما بعده وهذا على سبيل الاستحباب، والغرض منه مخالفة اليهود لأنهم يقتصرون على صوم يوم عاشوراء فقط ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم، فقال رسول الله ﷺ فصوموه انتم

رواه مسلم ، وله عن أبي موسى أيضا ، قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا ، فقال رسول الله ﷺ صوموه أنتم ﴿ وعن الحسن عن ابن عباس ﴾ قال أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر ، رواه الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فانه لم يسمع منه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال فلق البحر لبنى إسرائيل يوم عاشوراء (عل) وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن حباب ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يومَ عاشوراء أيها الناس من كان منكم أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن يرى منكم الصوم فليصمه (طب) وفيه أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين وغيره ﴿ وعن معبد القرشي ﴾ رضى الله عنه ، قال أتى النبي ﷺ بقديد فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ أطعمت اليوم شيئا؟ ليوم عاشوراء ، قال لا . إلا أنى شربت ماء ، قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وأمُر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم من شأنه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم شيئا فليصم يومه هذا ، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه (طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن مجزأة بن زاهر ﴾ عن أبيه قال سمعت منادى رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ، ومن لم يكن صائما فليتم مابقى أو ليصم (بز . طب . طس) إلا أنه قال إن النبي ﷺ أمر ، ورجال البزار ثقات ﴿ وعن عليلة ﴾ عن أمها قالت قلت لأمة الله بنت رزينة ياأمة الله حدثتك أمك أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم عاشوراء ؟ قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل فى أفواههن ويقول للأمهات لاترضعوهن إلى الليل (عل . طب . طس) ولفظه فى الأوسط كان رسول الله ﷺ يعظمه حتى أن كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم فيتفل فى أفواههم يقول لأمهاتهم لاترضعوهم إلى الليل ، وكان ريقه يجزئهم ، وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن ، وسمى الطبرانى ، فقال عليلة بنت الكميت عن أمها آمينة اهـ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال من أوسع على عياله فى يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته (هق) وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن أبى الزبير ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته ، قال جابر جربناه فوجدناه كذلك ، وأخرج العراقى نحوه عن عمر

موقوفا عليه (قال البيهقى) أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تنقسم إلى ثلاثة فصول ﴿ الفصل الأول منها ﴾ يدل على أن صيام عاشوراء كان واجبا قبل أن يفرض صوم رمضان وإلى ذلك ﴿ ذهب أبو حنيفة وأصحابه، واختلف أصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين ﴾ أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبا قط فى هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب (والثانى) كان واجبا كقول أبى حنيفة ﴿ وعند الحنابلة روايتان ﴾ إحداهما كالحنفية (والثانية) كالأشهر عند الشافعية (قال النووى) وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه ﴿ وأصحاب الشافعى ﴾ يقولون كان مستحبا بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله «أمر بصيامه» والأمر للوجوب . وبقوله «فلما فرض رمضان، قال من شاء صامه ومن شاء تركه» ويحتج الشافعية بقوله «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه» اهـ ﴿ قلت ﴾ قوله «ولم يكتب عليكم صيامه» هذا لفظ مسلم من حديث معاوية، وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الامام أحمد بلفظ «ولم يفرض علينا صيامه» والمعنى واحد، وهو مذكور فى الفصل الثانى من أحاديث الباب (قال الحافظ) وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبى ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره ﷺ بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أوائل العام الثانى، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم ﴿ قلت والامام أحمد أيضا ﴾ «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه، والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته ﷺ حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر، ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة، وأى تأكيد أبلغ من هذا؟

اهـ كلام الحافظ وهو الذي ينشرح له صدري واعتقده ﴿والفصل الثاني منها﴾ يدل على استحباب صوم عاشوراء بعد نزول صيام رمضان ﴿وقد اتفق على ذلك العلماء كافة﴾ «قال القاضي عياض» وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ ، ، قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على أنه ليس بفرض وأنه مستحب ﴿وروى عن ابن عمر﴾ كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم ﴿والعلماء مجمعون على استحبابه﴾ وتعيينه للأحاديث، وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب، ثم تأكد الندب ﴿والفصل الثالث منها﴾ يدل بظاهره على أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، وإلى ذلك ﴿ذهب ابن عباس﴾ وتأوله العلماء على أقوال تقدمت في أول الباب ﴿قال النووي﴾ في شرح المهذب قال أصحابنا عاشوراء هو العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو اليوم التاسع منه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم، وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا بكسر الراء، وكذا تسمى باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع على هذا عشرا بكسر العين ، والصحيح ماقاله الجمهور ، وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر، وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى اطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة ، وأما تقدير أخذه من إظماء الابل فبعيد، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس مايرده، لأنه قال إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه ، فقال ﷺ إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر ، واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهما في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس، وفي حديث رواه الامام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما وبعده يوما (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر اهـ

﴿تنبيه وتحذير﴾ ماورد في صلاة مخصوصة ليلة عاشوراء ويومه وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لايصح، ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه «من اكتحل بالأثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا» وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه ، (وقال الامام أحمد) والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة ، وفي التوضيح ومن أغرب ماروى فيه أن رسول الله ﷺ قال في الصرد (إنه أول طائر صام عاشوراء) وهذا من قلة الفهم، فان الطائر لايوصف بالصوم، وهو حديث موضوع

(٣) باب الصوم فى رجب والأشهر الحرم

(٢٥٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه (وما يذكر) فى كتب بعض المتأخرين من طلب الاغتسال وزيارة العلماء وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم فى يوم عاشوراء فليس له أصل يدل عليه فى خصوص هذا اليوم، نعم هذه الخصال كلها طيبة ومطلوبة شرعا ولكن فى أى وقت كان؛ أما التخصيص باليوم المذكور فهو بدعة ﴿قال الامام﴾ العلامة الزاهد الورع ابن الحاج رحمه الله فى كتابه المدخل - يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها؛ لكن بشرط عدم التكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها؛ فان وصل الى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما اذا كان الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به؛ لأن تبيين السنن وأشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة فى ذلك اليوم، ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاما مخصوصا، وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصدا لينبه على أنها ليست بواجبة ﴿أما ما يفعله الناس اليوم﴾ من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك فلم يكن السلف يتعرضون لذلك فى هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير بالتوسعة فى المأكول ﴿ومن البدع المحدثة فيه﴾ تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء ﴿ومن البدع التى أحدثها النساء﴾ فى هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال فمن لم تفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء ﴿ومما أحدثنه أيضا﴾ من البدع البخور فمن لم يشتره منهن فى ذلك اليوم ويتبخر فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتى مثله يوم عاشوراء الثانى، ويزعمن أنه إذا تبخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرىء من العين والنظرة والمصاب والموعوك، وهذا أمر خطر، لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة ﷺ «يريد أنه لم يثبت فيه شيء عن النبى ﷺ» فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن اه باختصار نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزيغ والزلل وأن يوفقنا لصالح العمل آمين

(٢٥٠) عن عثمان بن حكيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد

كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ (١) وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ (٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًّا (وَفِي لَفْظٍ مُتَتَابِعًا) مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ (٤) إِلاَّ رَمَضَانَ

(٢٥١) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ (٥)، قَالَ حَدَّثَتْنِي مُجِيبَةُ (٦) عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ عَنْ

ابن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عن صيام رجب ولا ندب فيه لعينه، لأنه لم يثبت فيه نهى ولا ندب. انما ثبت الندب فى الأشهر الحرم ورجب احدها، أفاده النووى (٢) يعنى ينتهى صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر فينتهى إفطاره إلى غاية نقول إنه لا يصوم؛ وذلك لأن الأعمال التى يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هى على قدر الارادة لها والنشاط فيها (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن سعيد ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ـ الحديث (٤) لامفهوم لقوله منذ قدم المدينة لأن صيام رمضان لم يفرض الا فى المدينة فى السنة الثانية من الهجرة فى شعبان كما تقدم ﴿فان قيل﴾ هذا الحديث يعارضه ما سيأتى فى الباب التالى فى بعض روايات عائشة أنه ﷺ «كان يصوم شعبان كله» ﴿ويجاب عن ذلك﴾ بأحد أمرين إما أن عائشة رضى الله عنها أرادت بالكل معظمه، وإما أن ابن عباس رضى الله عنهما ما رآى إلا رمضان فاخبر بذلك على حسب اعتقاده، والأول أرجح، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى الباب التالى إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. جه) وأخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل وأبو داود الطيالسى فى مسنده

(٢٥١) عن أبى السليل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا الجريرى عن أبى السليل ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) اسمه ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير بنون وقاف مصغرا أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسى الجريرى بضم الجيم مصغرا ثقة من السادسة، قاله الحافظ فى التقريب (٦) بضم الميم وكسر الجيم، وقد جاء هذا اللفظ بالتأنيث فى رواية الامام أحمد وأبى داود وصرّح به الحافظ فى الاصابة ويدل على تأنيثه قوله حدثتنى بالتأنيث، وقوله عجوز من باهلة عن أبيها الخ، وجاء كذلك فى رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عجوز

أبيها[1] أو عن عمها ، قال أتيت رسول الله ﷺ لحاجة مرة[2] ، فقال من أنت؟ قال أو ما تعرفني؟ قال ومن أنت؟ قال أنا الباهلي الذي أتيتك عام أول ، قال فإنك أتيتني وجسمك ولونك وهيئتك حسنة فما بلغ بك ما أرى[3]؟ فقال إني والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا ، قال من أمرك أن تعذب نفسك؟ من أمرك أن تعذب نفسك؟ من أمرك أن تعذب نفسك؟ ثلاث مرات ، صم شهر الصبر[4] رمضان ، قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني ، فقال فصم يوما[5] من الشهر ، قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني ، قال فيومين من الشهر ، قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني ، قال وما تبتغي عن شهر الصبر ويومين من الشهر[6] ، قال قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني ، قال فثلاثة أيام من الشهر ، قال وألحم[7] عند الثالثة فما كاد ، قلت إني أجد قوة ، وإني أحب أن

من قومها ، لكن جاء بالتذكير في رواية النسائي ففيه «عن مجيبة الباهلي عن عمه» وفي رواية ابن ماجه «عن أبي مجيبة عجوز من باهلة» والصواب الأول كما علمت « وباهلة » اسم قبيلة (١) أبوها عبد الله بن الحارث الأنصاري الباهلي أبو مجيبة ذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال أبو عمر لاأعرفه ، وقال البغوي أبو مجيبة أو عمها ، سكن البصرة ﴿قال الحافظ﴾ في الأصابة هو والد مجيبة الباهلي أو الباهلية ، روى له جماعة « وقوله أو عمها » لم نقف على اسمه (٢) في رواية أبي داود أنه أتي رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله ـ الحديث (٣) أي ماالذي غير حالك ؟ فقال إني والله ما أفطرت بعدك ، أي بعد مفارقتك إلا ليلا ، وفي رواية أبي داود ، قال «ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك» يعني أنه لازم الصيام مدة سنة ، ولعله لم يبلغه النهي عن صوم يومي العيد والتشريق ، أو كان ذلك قبل النهي والله أعلم (٤) قال الخطابي شهر الصبر هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر (٥) يعني يكفيك أن تصوم بعد رمضان يوما من كل شهر تطوعا (٦) أي وما تريد أن تصوم زيادة عن شهر رمضان ويومين تطوعا من كل شهر (٧) أي وقف عندها

تَزِيدَنِى ، قَالَ فَمِنَ الْحُرُمِ وَأَفْطِرْ (١)

فلم يزده عليها،من ألحم بالمكان إذا أقام فلم يبرح « وقوله فما كاد » يعنى فما كاد يزيده عليها شيئا (١) لفظ أبى داود « صم من الحرم واترك.صم من الحرم واترك.صم من الحرم واترك. وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها » الحرم بضمتين أى الأشهر الحرم ،وهى أربعة أشهر ذكرها الله عز وجل فى كتابه فقال (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم) وهى ـ رجب . وذو القعده . وذو الحجة . والمحرم ، وقيل لأعرابى كم الأشهر الحرم؟ فقال أربعة.ثلاثة سرد . وواحد فرد ، وقوله سرد يعنى متتابعة . والفرد هو رجب . ولذلك قيل رجب الفرد لأنه منفرد عنها ﴿ والمعنى ﴾ أن النبى ﷺ صرح له أن يصوم ماشاء من الأشهر الحرم وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لايزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما أو يومين ، والأقرب أن الأشارة لافادة أنه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله أعلم . قاله السندى ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه) وسنده جيد إلا أنهم اختلفوا فى اسم مجيبة هل هو رجل أو امرأة . وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ،وقد ضعّف بعضهم هذا الحديث لهذا الاختلاف ـ وفيه نظر ،لأن مثل هذا الاختلاف لايقدح فى الحديث ،لأن المختلف فيه صحابى والصحابة كلهم عدول سواء أكانوا رجالا أم نساء والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه (سعيد بن أبى راشد) قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله ﷺ رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات،فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم . ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية ابواب الجنة . ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه . ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد فى السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل . ومن زاد زاده الله . وفى رجب حمل الله نوحا فى السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا فجرت بهم السفينة سبعة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجودى،فصام نوح ومن معه والوحش شكرا لله عز وجل . وفى يوم عاشوراء فلق الله البحر لبنى إسرائيل . وفى يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم ﷺ وعلى مدينة يونس «يعنى أهلها» وفيه ولد ابراهيم ﷺ . أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الغفور وهو متروك ﴿ وأخرج الخطيب ﴾ عن أبى ذر . من صام يوما من رجب عدل صيام شهر وذكر نحو حديث سعيد

ابن أبى راشد المتقدم ، وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا ﴿ وأخرج أيضا ﴾ نحوه البيهقى فى شعب الايمان عن أنس مرفوعا ﴿ وأخرج الخلال ﴾ عن أبى سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فاذا صام الرجل منه يوما وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا يارب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له . وقيل خدعتك نفسك ﴿ وأخرج ﴾ أبو الفتح بن أبى الفوارس فى أماليه عن الحسن مرسلا أنه قال « رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى » ﴿ وفى مجمع الزوائد عن أبى هريرة ﴾ أن رسول الله ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان (طس) وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف ﴿ وعن خرشة بن الحر ﴾ قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال فى صوم رجب حتى يضعوها فى الطعام ويقول رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية . فلما جاء الاسلام ترك (طس) وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . أوردهما الهيثمى وهذا كلامه فيهما . والحديث الثانى منهما رواه ابن أبى شيبة أيضا ﴿ وروى ابن ماجه ﴾ بسنده عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن صوم رجب . وفى إسناده داود ابن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين . ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما (طص) وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبى ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة (طب) وفيه الهيثم بن حبيب أيضا ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس ، والجمعة . والسبت كتب له عبادة ستين سنة ، رواه الطبرانى فى الأوسط عن يعقوب بن موسى المدنى عن مسلمة . ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحمانى . قال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث ، وقال الأزدى فى الضعفاء لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحمانى أخرج له ابن ماجه . وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ربما أخطأ . وقال ابن الجوزى إنه مجهول وليس كما قال، فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون. أورد الحافظ الهيثمى هذه الأحاديث الثلاثة وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ حديث عثمان بن حكيم الأول من حديثى الباب يدل على مشروعية الاكثار من الصيام فى رجب وإن لم يكن صريحا فى ذلك إلا أن جواب السؤال فيه عن صوم رجب يشعر بذلك، ويستفاد الاكثار من الصوم فيه أيضا من حديث أبى السليل الثانى من حديثى الباب فانه

(٤) باب صيام النبى ﷺ واكثاره الصوم فى شعبان وفضل الصيام فيه

(٢٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَيَصُومُ (١) وَمَا اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ (٢) وَمَا رَأَيْتُهُ فِي

يدل على فضل الاكثار من الصوم فى الأشهر الحرم وهو منها قطعا (قال الشوكانى) وقد ورد مايدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص. أما العموم فالأحاديث الواردة فى الترغيب فى صوم الأشهر الحرم.وهو منها بالاجماع، وكذلك الأحاديث الواردة فى مشروعية مطلق الصوم. قال وأما على الخصوص ﴿فذكر بعض ماأوردنا من الأحاديث الخاصة بفضله وفضل صيامه فى الزوائد، ثم قال﴾ وأخرج ابن أبى شيبة من حديث زيد بن أسلم، قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب، فقال أين أنتم عن شعبان ﴿وأخرج عن ابن عمر﴾ مايدل على أنه كان يكره صوم رجب، قال ولايخفاك أن الخصوصيات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العموميات، ولم يرد مايدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها، وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ «أن النبى ﷺ نهى عن صيام رجب» ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء اهـ ﴿قلت﴾ اتفق العلماء على استحباب الصيام فى رجب كغيره من الأشهر الحرم، أما ماورد من الأحاديث فى فضل الصيام فى رجب بخصوصه فكلها ضعيفة لاتقوم بها حجة وإنما أوردتها فى الزوائد للتنبيه عليها لئلا يغتر بها الناس. فقد جاءت فى كتب غير محررة، ولذلك لاتجد حديثا منها فى المسند ولا فى الكتب الستة. وقد نقلت ماقاله العلماء فيها، وحكى ابن السبكى عن محمد بن منصور السمعانى أنه قال. لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التى تروى فيه واهية لايفرح بها عالم اهـ والله أعلم

(٢٥٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عيسى ثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم شرح هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من الباب السابق (٢) إنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه

شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (١) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ) وَزَادَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ (٣)

---

(١) المعنى أن رسول الله ﷺ كان يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه؛ ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترتفع فيه كما سيأتي في حديث أسامة بن زيد؛ قال « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » وسيأتي شرحه في موضعه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا محمد عن أبي سلمة؛ قال سألت عائشة كيف كان رسول الله ﷺ يصوم؟ قالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر. ويفطر حتى نقول لا يصوم؛ ولم أره في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان كله ـ الحديث (٣) هذه الرواية وهي قولها « كان يصوم شعبان كله » وقولها في الحديث الآتي أيضا « كان يصومه كله » يخالف ما تقدم من قولها « كان يصوم شعبان كله إلا قليلا » ويخالف أيضا قولها في الطريق الأولى « وما استكمل شهرا قط إلا رمضان » ويجمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر، وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره؛ قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك اهـ وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وأن المراد بالكل الأكثر (قال الحافظ) وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي، قال لأن الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان (وقيل) المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض (وقال الزين بن المنير) إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة؛ والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اهـ قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم مثله للامام أحمد عن ابن عباس في الباب السابق ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٥٣) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ (١)

(٢٥٤) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ

(٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ (٢) الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ (٣)

---

(٢٥٣) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال حدثتنى عائشة قالت ماكان رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٥٤) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا مروان أبو لبابة من بنى عقيل عن عائشة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرج الشيخان وغيرهما منه القدر المختص بالصيام ولم أقف على من أخرجه بزيادة القراءة غير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٥٥) عن عبد الله بن أبى قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية عن عبد الله بن أبى قيس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أحب بالنصب خبر كان، وشعبان اسمها، والمعنى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله ﷺ من صوم غيره من بقية الشهور التى كان يتطوع فيها بالصيام (٣) أى يصل صيام شعبان بصيام رمضان ﴿فان قيل﴾ هذا ينافى ماتقدم فى الجزء التاسع فى باب ثبوت الشهر برؤية الهلال صحيفة ٢٥٥ من حديث أبى هريرة رقم ٥٧ قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق أحدكم صوما كان يصومه ﴿فالجواب﴾ أن ذلك محمول على من تعمد صيام يوم أو يومين ليحتاط لرمضان، أما من كان متعودا صوم شعبان أو أكثره أو أياما منه وصادف ذلك أيام عادته فلا بأس به، وقد استثنى ذلك فى الحديث بقوله « إلا أن يوافق أحدكم صوما كان يصومه » وقد ثبت بالاتفاق ان النبى ﷺ كان يصوم معظم شعبان ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك. هق) وسنده جيد

(٢٥٦) «خط» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى (١) الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

(٢٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ (٢)

(٢٥٨) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ

---

(٢٥٦) «خط» عن خالد بن معدان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ثنا محمد بن حميد أبو سفيان عن سفيان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يقصده ويطلبه، والتحرى طلب الأحرى والأولى. وقيل التحرى طلب الثواب والمبالغة فى طلب الشيء، وإنما كان ﷺ يتحرى الاثنين والخميس لما سيأتى فى باب صيام الاثنين والخميس من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير الامام أحمد وسنده جيد. وأخرجه الأربعة فى صيام الاثنين والخميس بدون ذكر شعبان. وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى

(٢٥٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا محمول على أنه ﷺ فعل ذلك فى بعض السنين لئلا يتوهم أنه واجب، أو المراد بصوم شعبان معظمه، ويؤيد ذلك قولها فى الحديث التالى «ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٢٥٨) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى سلمة عن أم سلمة

يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (١)

(٢٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبَّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ

ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ذكر بعض العلماء أنه ﷺ وقع منه وصل شعبان برمضان وفصله منه . وذلك فى سنتين فأكثر ﴿وقال الغزالى﴾ رحمه الله فى الأحياء فان وصل شعبان برمضان فجائز؛ فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة. وفصل مرارا كثيرة اهـ (قلت أما التحديد بالمرة والسنتين فلم نقف عليه فى شيء من الأحاديث، نعم وقع منه ﷺ الوصل والفصل، أما الوصل فكما ترى فى أحاديث الباب، وأما الفصل فقد تقدم فى باب ثبوت الشهر برؤية الهلال من الجزء التاسع صحيفة ٢٥٤ فى حديث رقم ٤٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره . ثم يصوم برؤية رمضان .فان غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام» وهذا الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطنى وقال هـذا اسناد صحيح، والحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه أيضا الحافظ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد، ورواه الترمذى بلفظ «مارأيت النبى ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان» وأبو داود بلفظ «لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان»

(٢٥٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا عثمان بن رشيد قال حدثنى أنس بن سيرين قال اتينا أنس بن مالك فى يوم خميس فدعا بمائدته فدعاهم الى الغداء فتغدى بعض القوم وأمسك بعض، ثم أتوه يوم الاثنين ففعل مثلها فدعا بمائدته ثم دعاهم إلى الغداء فأكل بعض القوم وأمسك بعض، فقال لهم أنس بن مالك لعلكم اثنانيون. لعلكم خميسيون .كان رسول الله ﷺ يصوم فلا يفطر ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال فى الصحيح طرف منه ـ رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط، وفيه عثمان بن رشيد الثقفى وهو ضعيف

(٢٦٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ ٱلشُّهُورِ مَاتَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ ٱلنَّاسُ عَنْهُ (١) بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ ٱلْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ (٢) فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ

(٢٦٠) عن أسامة بن زيد — هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب صوم الأثنين والخميس ﴿غريبه﴾ (١) ظاهر قوله يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب. لأن الظاهر أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به، ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه. فانه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت فى الحديث. والظاهر الأول. لأن المراد بالناس الصحابة. فان الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية، ولكن غايته التقرير لهم على صومه. وهو لا يفيد زيادة على الجواز، أفاده الشوكانى (٢) قال الشيخ ولى الدين ﴿إن قلت﴾ مامعنى هذا مع أنه ثبت فى الصحيحين (وعند الامام أحمد أيضا) أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار. وعمل النهار قبل عمل الليل ﴿قلت﴾ يحتمل أمرين ﴿أحدهما﴾ أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم. ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس. ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان. فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ﴿ثانيهما﴾ أن المراد أنها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وصححه ابن خزيمة ﴿زوائد الباب﴾ عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، قالت قلت يارسول الله أحب الشهور اليك أن تصومه شعبان، قال إن الله كتب على كل نفس منية تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم (قلت فى الصحيح طرف منه) رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن سهل بن سعد﴾ قال كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وكان أكثر صومه فى شعبان (طب. طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان (طس) وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف ﴿وعن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه

أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أبي ثعلبة ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما (طب) وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتى يصوم شعبان (طس) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، أورد هـذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الصيام فى شعبان وأن النبي ﷺ كان يخصه بكثرة الصيام فيه أكثر من سائر الشهور (وقد أجاب النووى)رحمه الله عن كونه ﷺ لم يكثر من الصوم فى المحرم ؛ مع قوله إن أفضل الصيام مايقع فيه . بأنه يحتمل أن يكون ماعلم ذلك إلا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا مامنعه من كثرة الصوم فيه ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى الحكمة فى إكثاره ﷺ من صوم شعبان ﴿ فقيل ﴾ كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، ويدل عليه حديث عائشة الأخير من أحاديث الزوائد . وفيه محمد بن أبي ليلى فيه كلام ﴿ وقيل ﴾ كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وقد ورد فيه حديث أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس ، قال «سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ، قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذى حديث غريب. وصدقة عندهم ليس بذاك القوى اهـ ، ويعارضه مارواه مسلم والإمام أحمد وتقدم فى فضل صوم المحرم من حديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم» ﴿ وقيل ﴾ الحكمة فى إكثاره ﷺ من الصيام فى شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان فكان يصوم معهن ﴿ وقيل ﴾ الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر مايصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ﴿ والأولى فى ذلك ﴾ ماجاء فى حديث أسامة آخر أحاديث الباب وهو حديث صحيح رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى وهو الأول من أحاديث الزوائد ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز وصل صيام شعبان برمضان لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولا تعارض بين هذا وبين ماتقدم من الأحاديث فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وما سيأتى من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فان الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده . وقد صرح بذلك فى أحاديث النهى نفسها ، فقال « إلا أن يكون شيئا يصومه » أحدكم والله أعلم

(٥) باب النهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان والرخصة فى ذلك

(٢٦١) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ (١) فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ

---

(٢٦١) عن العلاء بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع . قال ثنا أبو العميس عتبة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى إذا مضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا من النصف الثانى حتى يكون رمضان ، قال القارى فى المرقاة والنهى للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ،ولذا قيده بالانتصاف ،أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم اه (وقال القاضى عياض) المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب له الأفطار كما استحب افطار عرفة « يعنى لمن بعرفة » ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهى له، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين فى الصوم اه ﴿تخريجه﴾ (حب. طح . هق . والأربعة) وقد اختلف فى صحة هذا الحديث . فصححه الترمذى وابن حبان وابن عساكر . وابن حزم . وابن عبد البر. وضعفه الأمام أحمد فيما حكاه البيهقى عن أبى داود قال قال أحمد هذا حديث منكر ، قال وكان عبد الرحمن « يعنى ابن مهدى » لا يحدث به اه (وقال المنذرى فى تلخيص سنن أبى داود) حكى أبو داود عن الأمام أحمد أنه قال هذا حديث منكر ، قال وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الأمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لأئمة هذا الشأن ، قال والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدّث عنه الأمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها ،وكذلك فعل البخارى أيضا ،وللحفاظ فى الرجال مذاهب ،فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم والله أعلم اه .

(٢٦٢) عَنْ مُطَرِّفٍ (١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ هَلْ صُمْتَ سَرَارَ (٢) هَذَا الشَّهْرِ (وَفِي لَفْظٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ يَعْنِي شَعْبَانَ) قَالَ لَا. قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ (٣) فَصُمْ يَوْمَيْنِ

(٢٦٢) عن مطرف ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن سليمان يعنى التيمي عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ـ الحديث «وله طريق أخرى عند الامام أحمد أيضا» حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن مطرف ابن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين فذكر نحوه ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن الشخير كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٢) بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح، ويقال أيضا سرر كما فى اللفظ الآخر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها، قال أبو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم، ووجهه أن السرر جمع سرة. وسرة الشيء وسطه، وأيده بالندب إلى صيام البيض وهى وسط الشهر، وبأنه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، وقد قال الخطابى إن بعض أهل العلم قال إن سؤال رسول الله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمر بقضائه، وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك فى شوال اهـ، وقال صاحب المنتقى عقب هذا الحديث، يحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره اهـ ﴿قلت﴾ والظاهر أن الأرجح ماذهب اليه الجمهور وهو أن سرر الشهر آخره والله أعلم (٣) لفظ مسلم «فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه» وهى أصرح من رواية الامام أحمد ومبينة للمراد ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿الأحكام﴾ حديث العلاء بن عبد الرحمن فيه النهى عن الصوم فى النصف الأخير من شعبان، وبه قالت الشافعية وخالفهم الجمهور، قال الحافظ قال كثير من الشافعية، يمتنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا، إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، أخرجه

أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره اهـ ﴿قلت هذا لفظ أبي داود﴾ ولفظ الترمذى « إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا » ولفظ النسائى « إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم » ولفظ ابن ماجه « إذا كان النصف من شعبان فلا صوم » وفى لفظ ابن حبان « فأفطروا حتى يجىء رمضان » ولفظ ابن عدى « إذا انتصف شعبان فأفطروا » ولفظ البيهقى « إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان » قال الحافظ ، وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين » ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر « يعنى حديث الباب » ﴿وقال جمهور العلماء﴾ يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه « يعنى حديث العلاء » وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، واستدل البيهقى بحديث « لا يتقدمن أحدكم فى شعبان بصوم يوم أو يومين » على ضعفه فقال الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء » وكذا صنع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن اسناده ضعيف ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال لا . قال فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين يعنى بين حديث العلاء بن عبد الرحمن . وبين حديث لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين بأن حديث العلاء على من يُضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن اهـ ما نقله الحافظ ﴿وحديث عمران بن حصين﴾ فيه الترخيص لمن كان معتادا الصوم فى النصف الثانى من شعبان أن يصوم ما اعتاده بلا كراهة ، وكذلك من كان عليه صيام واجب كنذر فله أن يؤديه فيه ، فان ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاه فى شوال والله أعلم

﴿تحذير مما ابتدعه الناس فى ليلة النصف من شعبان﴾ اعلم أرشدنى الله وإياك الى العمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ أن ليلة النصف من شعبان ليلة فاضلة ورد فى فضلها أحاديث لا بأس بها سيأتى بعضها فى فضل ليلة النصف من شعبان من أبواب فضائل الأزمنة فى كتاب الفضائل وسنفيض القول هناك ان شاء الله تعالى ، ونقتصر هنا على ما يناسب الباب ، وقد تغالى الناس فى فضائل ليلة النصف من شعبان فأوردوا فيها أحاديث : بعضها ضعيف شديد الضعف ، وبعضها موضوع لا أصل له ، وابتدعوا لها بدعا شتى لم ترد فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ والدين بريء منها ﴿فمن الأحاديث الشديدة الضعف﴾ ما رواه ابن ماجه فى فضل صوم يوم النصف عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فان الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا

(٦) باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيام غير معينة من كل شهر

(٢٦٣) عَنْ أَبِى عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ فِى سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ (١) وَهُوَ يُصَلِّى، فَقَالَ إِنِّى صَائِمٌ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادُوا أَنْ

فيقول ألا من مستغفر فأغفر له . ألا مسترزق فأرزقه . ألا مبتلى فأعافيه . ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ، هذا الحديث فى سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة القرشى العامرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله . وقيل محمد ، وقد ينسب إلى جده ، رموه بالوضع كذا فى التقريب ، وقال الذهبى فى الميزان ضعفه البخارى وغيره ، وروى عبد الله وصالح ابنا الامام أحمد عن أبيهما رحمهم الله ، قال كان يضع الحديث ، وقال النسائى متروك اهـ ﴿ ومن الأحاديث الموضوعة ﴾ ماروى عن على أيضا . وفيه فان أصبح فى ذلك اليوم صائما كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة ، أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال موضوع وإسناده مظلم ﴿ ومن البدع ﴾ ماأحدثوه من صلاة مخصوصة وأدعية وغيرها ما أنزل الله بها من سلطان ﴿ ومن أقبحها ﴾ الدعاء المسمى بدعاء ليلة النصف من شعبان الذى أوله (اللهم ياذا المن ولايمن عليك) وهو يقرأ بعد صلاة المغرب ثلاث مرات مع سورة يس ، الأولى بنية طول العمر . والثانية بنية اتساع الرزق . والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، وقد عمت به البلوى فى القطر المصرى فصار يقرؤ علنا بأعلى صوت فى مساجد الأوقاف فضلا عن المساجد الأخرى ، ومن عظيم البلوى أن أئمة المساجد العلماء هم الذين يلقنونه للعوام فيرددونه وراءهم بأعلى صوت ، وفى ذلك الوقت تضيق المساجد بمن فيها لأنه لايتخلف عنها أحد من المصلين وغيرهم إلا النادر لاعتقادهم أن قراءة هذا الدعاء تطيل العمر وتوسع الرزق وتغنى عن الناس مع مافيه من مخالفة كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ والتخليط فى قراءة سورة يس بعد الدعاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم أرشد العلماء إلى العمل بكتابك واتباع سنة نبيك محمد ﷺ ليقتدى بهم العوام ويظهر رونق الاسلام آمين

(٢٦٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد عن ثابت عن أبى عثمان ان أبا هريرة رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليأكل معهم وكانوا يجهزون الطعام كما يستفاد من سياق الحديث ، فلما جاءه الرسول وجده يصلى فانتظر حتى سلم وأخبره بالحضور لتناول الطعام (فقال إنى صائم) فلما وضعوا

يَفْرُغُوا جَاءَ ، فَقَالُوا هَلُمَّ فَكُلْ فَأَكَلَ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ ، فَقَالَ مَا تَنْظُرُونَ ؟ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ (١) وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ (٢) فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ (٣) اللهِ صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ

الطعام وكادوا أن يفرغوا جاء) أبو هريرة رضي الله عنه (فقالوا هلم) أي أقبل على الطعام (فكل فأكل فنظر القوم إلى الرسول) أي نظرة دهشة وإنكار لأنه أخبرهم على لسان أبي هريرة أنه صائم فلما جاء أبو هريرة أكل فانكروا ذلك على الرسول وفهموا أنه كذب على أبي هريرة (فقال) الرسول (ماتنظرون) أي لم تنكرون عليّ ذلك ؟ ثم أقسم لقد قال أبو هريرة إني صائم (فقال أبو هريرة صدق) يعني رسولكم، ثم ذكر الحديث وبيّن لهم معنى قوله إني صائم ومعنى أكله معهم (١) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع (٢) تقدم شرح هذه الجملة في الكلام على الحديث الأول من باب جامع لما يستحب صومه صحيفة ١٦١ عندما سأل عمر النبي ﷺ عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فقال النبي ﷺ « صوم الدهر وإفطاره » ونزيد هنا احتمالا آخر وهو أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر (أما الأولى) فأن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة كلها، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر كله (وأما الثانية) فان رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر، فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر، بل قد يكون أزيد منه والله أعلم (٣) معنى هذا أن من صام ثلاثة أيام من الشهر كتب الله له ثواب صوم الشهر كله وأباح له فطر باقيه، وهذا من تخفيف الله على عباده « وقوله صائم في تضعيف الله » أي له حكم الصائم وإن كان مفطرا لأن الله عز وجل ضاعف له أجر الثلاثة الأيام فجعلها كصيام شهر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها، فقول أبي هريرة للرسول إني صائم يعني حكما وإن كان مفطرا حسا ﴿تخريجه﴾ (هق)وسنده جيد والجزء المرفوع منه رواه (م . د . نس . جه . هق)

(٢٦٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصَّدْرِ. قَالَ قُلْتُ وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ رِجْسُ الشَّيْطَانِ

(٢٦٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ

(٢٦٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

(٢٦٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

(٢٦٤) عن رجل من بنى تميم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن رجل من بنى تميم الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابو داود الطيالسي فى مسنده والبيهقى فى شعب الأيمان وفيه رجل لم يسم

(٢٦٥) عن معاوية بن قرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن معاوية بن قرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تقدم شرحه فى حديث أبى قتادة رقم ٢١٢ صحيفة ١٦٠ من هذا الجزء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

(٢٦٦) عن عثمان بن أبى العاص الثقفى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم قال ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند أن مطرّفا رجل من بنى عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبى العاص الثقفى دعاله بلبن ليسقيه، قال مطرف إنى صائم، فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وسمعت رسول الله ﷺ يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر ﴿تخريجه﴾ (نس. حب) باسناد صحيح

(٢٦٧) عن أبى ذر رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى

مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ

(٢٦٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوُهُ

(٢٦٩) عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَقْوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَقْوَى إِنِّي أَقْوَى[1] صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ زِدْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زِدْنِي زِدْنِي، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان عن أبي ذر ــ الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري بلفظ من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، اليوم بعشرة أيام» وقال رواه أحمد والترمذي واللفظ له، وقال حديث حسن، والنسائي، وابن ماجه. وابن خزيمة في صحيحه اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه وصححه الحافظ السيوطي

(٢٦٨) وعن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليم يعني ابن حيان عن سعيد بن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ بلغني أنك قال أبي وثناه عفان قال ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد ابن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل، فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا ولزوجك عليك حظا، صم ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر. قال قلت إن بي قوة، قال صم صوم داود، صم يوما وأفطر يوما، قال فكان ابن عمرو يقول ياليتني كنت أخذت بالرخصة، وقال عفان وبهز أجد بي قوة «يعني بدل قوله ان بي قوة» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٦٩) عن أبي نوفل بن عقرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) كرر النبي ﷺ قول الرجل اني أقوى مرتين تعجبا من ابن آدم حيث يريد النبي ﷺ التخفيف عنه وهو يريد التشديد على نفسه، وكذلك يقال في قوله زدني زدني (وقوله ثلاثة أيام) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره صم ثلاثة أيام ﴿تخريجه﴾ (نس) وصحح الحافظ إسناده

(٢٧٠) عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ[1]، فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ[2]

---

(٢٧٠) عن معاذة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد الرِّشْك عن معاذة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى من أى أيام الشهر كان يصوم؟ كما جاء فى رواية مسلم (٢) لفظ مسلم لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم ﴿تخريجه﴾ (مذ. جه. هق) ﴿زوائد الباب﴾ عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن بوحر الصدر (بز. طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ـ وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء. هو غشه وحقده ووساوسه ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول ﷺ صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن وحر الصدر (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الصيام فشغل عنه، فقال له عبد الله بن مسعود صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، فقال أعوذ بالله منك ياعبد الله، فقال رسول الله ﷺ فما تبغى؟ صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ميمونة بنت سعد﴾ رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله أفتنا عن الصوم، فقال من كل شهر ثلاثة أيام، من استطاع أن يصومهن فان كل يوم يكفر عشر سيئات وينقى من الأثم كما ينقى الماء الثوب (طب) وإسناده ضعيف، أوردها الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وذلك باتفاق العلماء، ولكن اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبوذر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض، ويشكل على هذا قول عائشة فى الحديث الأخير من أحاديث الباب «لم يكن يبالى من أيه كان» ولفظ مسلم «لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم ﴿وأجيب على ذلك﴾ بأن النبى ﷺ لعله كان يعرض له مايشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه أفضل، والذى أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة التى ستأتى بعد هذا الباب ﴿واختار النخعى﴾ وآخرون أنها آخر الشهر

(٧) باب صوم أيام البيض (*)

(٢٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

﴿ واختار الحسن البصرى ﴾ وجماعة أنها من أوله ﴿ واختارت عائشة ﴾ وآخرون صيام السبت والأحد والأثنين من عدة شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده لما أخرجه الترمذى عنها قالت كان النبى ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والأثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وقال البيهقى ﴾ كان النبى ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من أى الشهر صام كما فى حديث عائشة؛ قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت، ﴿ وقال الرويانى ﴾ صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب، وفى حديث رفعه ابن عمر أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده، ﴿ وروى عن مالك ﴾ أنه يكره تعيين الثلاث (قال الحافظ) وفى كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر اهـ (قال الشوكانى) وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد هاهنا متعذر، وكذلك استحباب السبت والأحد والأثنين من الشهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وقد حكى الحافظ فى الفتح فى تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ذكرنا أكثرها والحق أنها تبقى على اطلاقها فيكون الصائم مخيرا، وفى أى وقت صامها فقد فعل المشروع، لكن لا يفعلها فى أيام البيض اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٧١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو الوليد ابن عمر حدثنى أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة

(*) هى الأيام التى لياليهن مقمرات لاظلمة فيها، وقد جاءت مفسرة فى حديث قتادة بن ملحان الآتى «قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام ليالى البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة؛ وقال هى كصوم الدهر» والبيض بكسر الباء جمع أبيض أضيف اليها الأيام تقديره أيام الليالى البيض، وقيل المراد بالبيض الليالى، وهى التى يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره. حتى قال الجواليقى من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ (قال الحافظ) وفيه نظر. لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف اهـ ﴿قلت﴾ قول الحافظ «لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته» (*

بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا (١) وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ (٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْأَيَّامَ الْغُرَّ (٣)

(٢٧٢) عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ (٤) قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ

ـ الحديث » غريبه (١) الصناب الخردل المعمول بالزيت وهو صباغ يؤتدم به « وقوله وأدمها » الأدم بالضم ما يأكل مع الخبز أي شيء كان، وهو عطف مرادف لقوله صنابها (٢) لم يبين في هذه الرواية سبب امتناعه ﷺ عن الأكل منها، وقد بينه في الحديث التالي بقول الأعرابي للنبي ﷺ «إني وجدت بها دما» يعني دم حيض؛ لأن الأرنب تحيض كالأنثى من بني آدم، وجاء في رواية النسائي من حديث موسى بن طلحة بأصرح من هذا، ففيها أن الأعرابي قال يا رسول الله إني قد رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها وقال لمن عنده كلوا فاني لو اشتهيتها أكلتها (وللنسائي أيضا) من حديث موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال إني وجدتها تدمي (كترضي أي تحيض) فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لا يضر. كلوا، وقال للأعرابي كل ـ الحديث (٣) أي البيض الليالي بالقمر (وللنسائي من حديث أبي ذر) قال إن كنت صائما فعليك بالغر البيض. ثلاث عشرة. وأربع عشرة. وخمس عشرة تخريجه (نس. حب) وصححه

(٢٧٢) عن ابن الحوتكية سنده حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية ـ الحديث » غريبه (٤) بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة، بينهما واو ساكنة ثم كاف، وبعضهم

---

*) فيه تسامح لأن معنى اليوم في الشرع من طلوع الفجر الى غروب الشمس، وفي اللغة من شروق الشمس إلى غروبها، والحافظ رحمه الله لم يرد تحديد اليوم لغة أو شرعا، وإنما أراد الزمن الكامل المشتمل على اليوم والليلة؛ لأنه لا يجهل معنى اليوم في اللغة والشرع، ولكن العيني رحمه الله لم يرق في نظره كلام الحافظ، فجعله كلاما واهيا وتصرفا غير موجه كما هي عادته مع الحافظ يجعل الصغيرة منه كبيرة، رحمهما الله

اللهُ عَنْهُ بِطَعَامٍ فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلاً ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ . ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ (١) وَلَكِنِ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ ، فَلَمَّا جَاءَهُ عَمَّارٌ ، قَالَ أَشَاهِدٌ (٢) أَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ ، قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا (٣) ، فَقَالَ كُلُوهَا ، قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ ؟ قَالَ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ ، قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ (٤)

ضبطه بالباء الموحدة بدل التاء المثناة والأول أشهر اسمه يزيد ، قال فى التقريب يزيد بن الحوتكية التيمى الكوفى ، وأكثر ما يأتى غير مسمى . مقبول من الثانية اه ﴿ قلت ﴾ قوله أكثر ما يأتى غير مسمى يعنى أكثر ما يرد فى الحديث عن ابن الحوتكية غير مسمى كما فى التهذيب . وفيه أيضا يروى عن عمر وعمار وغيرهما ، وفى الخلاصة يروى عن علىّ وعنه موسى بن طلحة التيمى اه (١) لم يشأ عمر رضى الله عنه ذكر الحديث خوفا من أن يزيد فيه أو ينقص منه شيئا ، وأرسل إلى عمار بن ياسر رضى الله عنه ليستظهر به على ما سمع من رسول الله ﷺ خوفا من الغلط ، وهذا غاية التحرى والتحفظ فى نقل الحديث عن النبى ﷺ ، فالواجب على كل عالم أن لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا ما ظنه أو علمه حقا وتبينه صدقا ، ولا يروى المشكوك فيه إلا مع بيان موضع الشك منه وإلا كان ممن قال فيهم النبى ﷺ « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » نسأل الله العصمة والسلامة بمنه وكرمه ورضى الله عنك يا عمر (٢) أى أكنت حاضرا مع رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابى الخ (٣) هذا مقول الأعرابى ، يعنى فقال الأعرابى للنبى ﷺ إنى رأيت بها دما ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق « فقال » أى النبى ﷺ « كلوها » قال » الأعرابى « إنى صائم » (٤) يعنى الأيام التالية لهذه الليالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق من حديث عمر لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، وقد اختلط اه ﴿ قلت ﴾ وفيه أيضا حكيم بن جبير ، قال فى التقريب ضعيف وأورد نحوه الهيثمى عن موسى بن طلحة ، قال قال عمر لأبى ذر وعمار وأبى الدرداء أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ ٱلْمِنْهَالِ (١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِأَيَّامِ الْبِيضِ (٢) فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ اللَّيَالِي (٤) الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ (٥)

(٢٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

فأتاه أعرابى بأرنب ــ الحديث، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حكيم بن جبير وفيه كلام كثير، وقال أبو زرعة محله الصدق إن شاء الله اه ﴿قلت﴾ وروى نحوه النسائى أيضا من حديث موسى بن طلحة عن أبى ذر، وقال الهيثمى حديث أبى ذر وحده رواه الترمذى باختصار والله أعلم

(٢٧٣) عن عبد الملك بن المنهال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قوله ابن المنهال خطأ، وصوابه ابن قتادة بن ملحان القيسى كما فى الطريق الثانية. وقد رواه ابن ماجه أيضا من طريقين كما هنا، ثم قال أخطأ شعبة وأصاب همام، يريد أن شعبة قال فى روايته عن عبد الملك بن المنهال وهو خطأ. والصواب عبد الملك بن قتادة كما قال همام اهـ يعنى فى الطريق الثانية عنده وعند الامام أحمد أيضا، ولم يذكر فى الخلاصة باسم عبد الملك بن المنهال، وإنما ذكر باسم عبد الملك بن قتادة بن ملحان، وقال الحافظ فى التقريب عبد الملك بن قتادة بن ملحان، ويقال ابن قدامة بدل قتادة، ويقال عبد الملك بن المنهال مقبول من الثالثة (٢) يعنى بصيام أيام الليالى البيض «وقوله فهو صوم الشهر» يعنى فصيامها كصوم الشهر فى الثواب باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون اليوم بعشرة أيام فالثلاثة الأيام تكون بشهر (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ ــ الحديث (٤) هو على حذف مضاف أى بصيام أيام الليالى البيض (٥) يعنى أن من صام الثلاثة الأيام المذكورة من كل شهر كان كمن صام العام كله، لأن كل ثلاثة أيام بشهر كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. هق) وسنده جيد.

(٢٧٤) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضِ

ثنا الأعمش عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبى ذر الحديث ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ . هق) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الصيام فقال عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر (طس . طب ورجاله ثقات) ﴿وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صام نوح عليه السلام الدهر الا يوم الفطر والأضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابرهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر. أورده الهيثمى وقال صيام نوح رواه ابن ماجه وصيام داود فى الصحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو فتان لم أعرفه ﴿وعن جرير بن عبد الله﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رواه النسائى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب صوم الأيام البيض من كل شهر (وحكى النووى) رحمه الله الاتفاق على استحبابها ، قال وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، قال وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر ﴿قال العراقى رحمه الله﴾ وفيما حكاه من الاتفاق نظر. فقد روى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة أنه سئل عن صيام أيام الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا ؟ وكره تعمد صومها وقال الأيام كلها لله تعالى ﴿وقال ابن وهب﴾ وانه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم إذا شاء ، قال واستحب ابن حبيب صومها وقال أراها صيام الدهر ، ﴿وقال ابن حبيب﴾ كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها ﴿قال العراقى﴾ وحاصل الخلاف) أن فى المسألة تسعة أقوال ﴿أحدها﴾ استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة فأما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك ، حكاه القرطبى ﴿الثانى﴾ استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين والشافعى وأصحابه . وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصاحباه . وأحمد . وإسحاق ﴿الثالث﴾ استحباب الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم ﴿الرابع﴾ استحباب ثلاثة من أول الشهر وبه قال الحسن البصرى ﴿الخامس﴾ استحباب السبت والأحد والأثنين من أول الشهر . ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذى بعده ، وهو اختيار عائشة رضى الله عنها فى آخرين

(٨) باب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر

(٢٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ (١) وَالْإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَالْإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ

(٢٧٦) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ (٢) وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

(٢٧٧) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

﴿السادس﴾ استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعى ﴿السابع﴾ استحبابها فى الاثنين والخميس ﴿الثامن﴾ استحباب أول يوم الشهر والعاشر والعشرين ، وروى ذلك عن أبى الدرداء ﴿التاسع﴾ استحباب أول يوم والحادى عشر والعشرين . وهو اختيار أبى إسحاق بن شعبان من المالكية اهـ والله أعلم

(٢٧٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حجاج ثنا شريك عن الحر بن الصياح (بمهملة مفتوحة ثم تحتانية مشددة) سمعت ابن عمر يقول كان النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أول خميس من الشهر ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٢٧٦) عن حفصة زوج النبى ﷺ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعى عن حفصة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أول اثنين من الشهر ثم الخميس الذى يليه ثم الاثنين الذى يليه ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وسنده جيد

(٢٧٧) عن هنيدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة أنا الحر بن الصياح عن هنيدة ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (د . نس) وسنده جيد

(٢٧٨) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْإِثْنَيْنِ (١) وَالْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ

فصل منه فى صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال

(٢٧٩) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (يَعْنِي ٱبْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ (٢) وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣)

---

(٢٧٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا الحسن بن عبيدالله عن هنيدة الخزاعى عن أمه .. الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو على تقدير مضاف أى أولها يوم الاثنين يعنى الأول من الشهر ثم يوم خميس من الشهر ثم يوم الجمعة الذى يليه مباشرة ﴿فان قيل﴾ هذا يخالف ترتيب الحديث ففيه تأخير الخميس فى الذكر ﴿فالجواب﴾ أن العطف بالواو لايفيد الترتيب، ولأننا لو مشينا على ترتيب الحديث لزم افراد يوم الجمعة بالصوم وهو منهى عنه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) بألفاظ مختلفة ففى رواية أبى داود أولها الاثنين والخميس. ورواية البيهقى كرواية أبى داود، وفى رواية النسأىى أول خميس والاثنين والاثنين، وله رواية أخرى عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ كرواية أبى داود، ولم أقف على من أثبت الجمعة فى هذا الحديث سوى الامام أحمد

(٢٧٩) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر وحسن قالا ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله .. الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال العراقى يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله. ويحتمل أن يراد بها الأيام الغر وهى البيض، كذا فى قوت المغتذى (٣) تأوله العلماء بأنه كان يصومه منضما إلى ماقبله أو إلى مابعده أو أنه مختص بالنبى ﷺ كالوصال، والظاهر الأول والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. مذ) وقال حديث عبد الله حسن غريب، وقد استحب

(٩) باب صوم ست من شوال

(٢٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا (١) مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا (٢)

قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة ، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر وهى الأثنين والخميس والجمعة ، ويستفاد من مجموع الروايات أن المطلوب ايقاع الصوم فى هذه الأيام المذكورة إما بتكرار الخميس وإفراد الأثنين أو بتكرار الأثنين وإفراد الخميس أو بحذف أحد الخميسين وجعل الجمعة مكانه والكل جائز ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة على استحباب تفريق صيام الثلاثة الأيام المذكورة وعلى فضل صيام الأثنين والخميس، وكذا الجمعة إذا ضم اليه يوم قبله أو بعده ﴿وفى حديث عبد الله بن مسعود﴾ دلالة على استحباب صوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر أى أوله ، ويحتمل أن يراد بذلك الأيام البيض كما قال العراقى والأول أظهر، لأن غرة كل شىء أوله ، ولقوله فى الحديث « من غرة كل هلال » والقمر لا يكون هلالا إلا فى أول الشهر ، فكأنه قال من أول الشهر عند ما يكون القمر هلالا ، قال الفارابى وتبعه فى الصحاح ، الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ، ثم هو قمر بعد ذلك اه والله أعلم

(٢٨٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب حدثنى عمرو بن جابر الحضرمى قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا رواية الامام أحمد (وستا) كما عند مسلم من حديث أبى أيوب الأنصارى، قال النووى صحيح، ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا، قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام، فاذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه الصريح قوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» أى عشرة أيام اه (٢) إنما كان كصيام السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بشهرين ، وقد جاء ذلك مرفوعا فى حديث ثوبان الآتى بعد حديث ﴿تخريجه﴾ (طس . بز . هق)

(٢٨١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا (١) مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ

(٢٨٢) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ (٢) فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ

وفى إسناده عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف، لكنه يعتضد بحديث أبي أيوب الآتي بعده

(٢٨١) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ورقاء يحدث عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية أبي داود ثم أتبعه بست، ورواية مسلم ثم أتبعه ستا ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ . جه . هق . مى) وقال الجزري حديث أبي أيوب لا يشك في صحته وتابع سعدا في روايته أخواه عبد ربه ويحيى، وصفوان بن سليم وغيرهم، قال ورواه أيضا عن النبي ﷺ أبو هريرة وجابر . وثوبان . والبراء . بن عازب وابن عباس وعائشة اهـ

(٢٨٢) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الشوكاني أي بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الأفطار فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه، ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل؟ أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر؟ وهكذا يقال في قوله ثم أتبعه ستا، لأن الاتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوال اهـ ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . بز . مى . خز . هق) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه، يريد فهو صحيح قال وله شاهد اهـ ﴿قلت﴾ بل له شواهد صحيحة أيضا ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر (بز) وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح

﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها (طس) قال الهيثمي وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن ابن عباس وجابر ﴾ أن النبي ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال صام السنة كلها (طس) وفيه يحيى بن سعيد المازنى وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (طس) وفيه مسلمة ابن على الخشنى وهو ضعيف . أوردها الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، وفى الباب أيضا ﴿ عن عائشة ﴾ رضى الله عنها رواه الطبرانى ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه رواه الدارقطنى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم ستة أيام من شوال ليس منها يوم الفطر فانه يحرم صومه كما تقدم ، وأن من صامها مع رمضان كان كمن صام السنة كلها ، قال العلماء لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ، والستة الأيام بشهرين ، وإلى استحبابها ذهبت الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد وداود ﴾ وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن كعب الأحبار والشعبي وميمون بن مهران ، ولا فرق عند الحنابلة بين كونها متتابعة أو مفرقة ، قال الخرقى فى مختصره ، ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرّقها فكأنما صام الدهر اه (قال النووى) فى شرح المهذب ، قال أصحابنا يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث « يعنى حديث أبى أيوب فقد ذكره صاحب المهذب » قالوا ويستحب أن يصومها متتابعة فى أول شوال فان فرّقها أو أخّرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ﴿ وبه قال أحمد وداود ﴾ وقال ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ يكره صومها ، قال مالك فى الموطأ وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك ، هذا كلام مالك فى الموطأ ، ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له ﴿ وأما قول مالك ﴾ لم أر أحدا يصومها فليس بحجة فى الكراهة لأن السنة ثبتت فى ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير لا يضر ، وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف ، لأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب اليه ، وهذا لا يقوله أحد اه ﴿ قلت ﴾ قال فقهاء الحنفية والمالكية يندب صيامها متفرقة ولا يكره التتابع على المختار خلافا لأبى يوسف ، وحملوا كلام الأمامين على ما اذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها ، فان صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة ، أو أن الحديث لم يبلغهما أو بلغهما ولم يثبت عندهما والله أعلم

(١٠) باب ما جاء فى صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة

(٢٨٣) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ (١) مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ (٢) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) ز قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْ فَلْقِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ (٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ

---

(٢٨٣) عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا ثابت قال عفان بن زيد أبو زيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة ابن خالد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) العريف القائم بأمر جماعة من الناس يدبر أمرهم ويقوم بسياستهم كرئيس القبيلة. والجمع عرفاء (٢) بسكون اللام هو الشق، ومعناه أنه سمع الحديث من شق فم رسول الله ﷺ بدون واسطة «وقوله والأربعاء والخميس والجمعة» أى من كل شهر (٣) ﴿سنده﴾ «ز» حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبو مالك الحنفى كثير ابن يحيى بن كثير البصرى، قال ثنا ثابت أبو زيد قال ثنا هلال بن خباب عن عكرمة بن خالد المخزومى قال حدثنى عريف الحديث (٤) هذه الرواية ليس فيها ذكر الجمعة ﴿تخريجه﴾ الطريق الأولى منه رواية الأمام أحمد فى مسنده وتقدمت فى باب فضل صيام رمضان وقيامه من الجزء التاسع صحيفة ٢٣٣ رقم ٢١ مرموزا لها بحرف زاى فى أول الحديث إشارة إلى أنها من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه، وقد وقع هناك الرمز خطأ، والصواب أنها من مسند الامام أحمد كما هنا ﴿والطريق الثانية﴾ من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه، ولم أقف على من أخرجهما بذكر رمضان وشوال غير الامام أحمد وابنه عبد الله، وفى كلا الطريقين رجل لم يسم وهو العريف، وأورد الحافظ الهيثمى الطريق الثانية منه، وقال فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ وتقدم فى شرح الطريق الأولى فى الباب المشار اليه شيء من الأحاديث الواردة فى صيام الأربعاء والخميس والجمعة غير المذكور هنا فى زوائد الباب ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس كتبت له براءة من النار (عل) وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال

(١١) باب ما جاء فى صيام السبت والاحد

(٢٨٤) عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) تقولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ

مثله (عل) وفيه أبو بكر بن أبى مريم أيضا ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره (طس) وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدى ﴿وعن أنس بن مالك رضى الله عنه﴾ أنه سمع النبى ﷺ يقول من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرا فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار (طس) وفيه صالح ابن جبلة ضعفه الأزدى ﴿وعن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره (طب) وفيه صالح بن جبلة أيضا ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قلَّ أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا (طب) وفيه محمد ابن قيس المدنى أبو حازم، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ حديث الباب بطريقيه إن صح يدل على استحباب صيام شهر شوال والأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر بعد صوم فرض رمضان بشرط أن لا يكون يوم الجمعة مفردا لثبوت النهى عن ذلك، ويستفاد منه أيضا حسن الخاتمة للصائم لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الايمان وإن كان مذنبا فانه يعذب بذنبه ويكون مآله الجنة، فان رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة بدون سبق عذاب، وربما كان الصيام سببا فى ذلك والله أعلم ﴿وأحاديث الزوائد﴾ تدل على استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تعتضد بكثرة طرقها، ويكون لمن صام هذه الأيام احتسابا لوجه الله تعالى ماذكر فيها من النعيم المقيم والأجر العظيم وفضل الله واسع والله أعلم

(٢٨٤) عن كريب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على قال

وَيَقُولَ إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ (١) فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ

(١٢) باب استحباب صيام الاثنين والخميس

(٢٨٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ (٢) حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ

ثنا أبى عن كريب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى اليهود والنصارى كانوا لا يصومون هذين اليومين لكونهما يوما عيدهما فكان ﷺ يصومهما ليخالف اليهود والنصارى فى فعلهم ﴿تخريجه﴾ (نس. هق. ك. حب) باطول من هذا وصحح الحافظ إسناده، وصححه أيضا ابن خزيمة، ولفظه «عن كريب أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما، فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق، وكان يقول إنهما يوما عيد المشركين فانا أريد أن أخالفهم» وأورده الهيثمى بنحو حديث الباب وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان ﴿زوائد الباب﴾ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذى وقال هـذا حديث حسن ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع حديث عائشة المذكور فى الزوائد يدلان على استحباب صوم السبت والأحد من كل شهر، وقد بين ﷺ الحكمة فى ذلك وهى مخالفـة اليهود والنصارى، ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ماجاء عند الامام أحمد والأربعة وغيرهم من حديث عبد الله بن بسر أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم السبت إلا فى فريضة، وتقدم فى باب النهى عن إفراد يومى الجمعة والسبت بالصيام صحيفة ١٥٢ رقم ٢٠٥ من هذا الجزء، وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث بأن النهى متوجه إلى إفراد يوم السبت بالصوم، وجواز الصوم باعتبار انضمام ماقبله أو بعده اليه، ويؤيد هذا ماتقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ والله أعلم

(٢٨٥) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا ثابت بن قيس ابو غصن حدثنى أبو سعيد المقبرى حدثنى أسامة بن زيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يتابع الصوم

يَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ (١) وَإِلاَّ صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، (٢) فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ لاَتَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُفْطِرُ حَتَّى لاَتَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلاَ فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا، قَالَ أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ قُلْتُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ، (٣) قَالَ قُلْتُ وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَاتَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، (٤) قَالَ ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ

(٢٨٦) عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٥) أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) أى إن كانا فى صيامه المتتابع صامهما معه « والا صامهما » أى من الأيام المقبلة بعد فطره من المتتابع (٢) أى مقدار مايصوم من شعبان ؛ فانه كان يصوم فيه أكثر من غيره من الشهور الأخرى كما تقدم فى بابه (٣) أى طلبا لزيادة رفع الدرجة، قال ابن الملك وهذا لا ينافى قوله عليه السلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض، لأن الأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين، وفى حديث مسلم تعرض الأعمال فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر « يعنى الحافظ » ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان حيث قال « إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » لجواز رفع أعمال الاسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة كذا فى المرقاة (٤) هذه الجملة من قوله « قال قلت ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان » الخ الحديث جاءت حديثا مستقلا تقدم فى باب صوم النبى ﷺ واكثاره الصوم فى شعبان رقم ٢٦٠ صحيفة ٢٣٠ من هذا الجزء وتقدم شرحه هناك ﴿تخريجه﴾ (د. نس وغيرهما) باختصار عما هنا وصححه ابن خزيمة وفى مسلم بعضه

(٢٨٦) عن مولى أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى عمر بن الحكم عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) قال المزى روى عن حرملة مولى

عَنْهُ إِلَى وَادِي الْقُرَى[1] يَطْلُبُ مَالاً لَهُ وَكَانَ يَصُومُ[2] يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَقَقْتَ؟[3] قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ

(٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ، قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ أَوْ كُلَّ[4] يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ[5] فَيَقُولُ أَخِّرْهُمَا

أسامة بن زيد حديث غير هذا اهـ «يعنى غير حديث الباب» فان كان المذكور هنا هو حرملة فقد روى له البخارى فى صحيحه كما فى الخلاصة (وفى التقريب) حرملة مولى أسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت، ومنهم من فرق بينهما صدوق من الثالثة (١) هو واد كثير القرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة، فتحه النبى ﷺ فى جمادى الثانية سنة سبع بعد خيبر عنوة ثم صولحو على الجزية (٢) يعنى أسامة بن زيد رضى الله عنهما (٣) أى ضعفت من الكبر ﴿تخريجه﴾ (د. هق. مى) وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده وفى إسناده مولى قدامة بن مظعون مجهول لم يعرف حاله

(٢٨٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم أنا محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) أو للشك من الراوى وكذا فى «قوله أو لكل مؤمن» ولفظ مسلم «تعرض الأعمال فى كل خميس واثنين فيغفر الله فى ذلك اليوم لكل امرىء» وله فى رواية أخرى «لكل عبد لا يشرك بالله شيئا» (٥) الهجر ضد الوصل، والمراد هنا العداوة والبغضاء، وقد جاء فى رواية لمسلم إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا، وكرر هذه الجملة ثلاثا للتأكيد، ومعنى الأنظار التأخير كأنه خطاب للملائكة التى تعرض الأعمال، وفى رواية الامام أحمد أخرهما كأنه خطاب لرئيس الملائكة، ومعناه دعهما أى لا تعرض عملهما حتى يصطلحا، أو لعله

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة ، وعلى هذا فمعنى دعهما أى لا تمسح سيئاتهما حتى يصطلحا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . جه . مذ)

(٢٨٨) (عن عائشة رضى الله عنها) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه فى باب صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم فى شعبان رقم ٢٥٦ صحيفة ٢٠١ من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿تخريجه﴾ أخرجه الأربعة فى صيام الأثنين والخميس بدون ذكر شعبان وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن واثلة﴾ رضى الله عنه أنه كان يصوم الأثنين والخميس ، ويقول كان رسول الله ﷺ يصومهما ويقول تعرض فيهما الأعمال على الله تبارك وتعالى (طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى وهو متروك ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يصوم الأثنين والخميس (طب) وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف ﴿وعن أبي رافع﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم الأثنين والخميس (طب) وفيه الحمانى . وفيه كلام ، أوردها الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ، وفى حديث أبى قتادة لما سئل النبي ﷺ عن صوم الأثنين والخميس ، قال ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل علىّ فيه ، وتقدم الكلام عليه فى شرحه ، فى باب جامع لبعض مايستحب صومه صحيفة ١٦١ من هذا الجزء ﴿وعن حفصة﴾ زوج النبى ﷺ ورضى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن وكان يصوم الأثنين والخميس ، رواه النسائى ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته ، فقال إن الأعمال تعرض يوم الأثنين والخميس ، رواه الدارمى ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تعرض الاعمال يوم الأثنين والخميس ، فمن مستغفر فيغفر له ، ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا ، أورده المنذري وقال رواه الطبراني ، ورواته ثقات ﴿وله أيضا عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه مرفوعا ، قال تنسخ دواوين أهل الارض فى دواوين أهل السماء فى كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لايشرك بالله شيئا الا رجل بينه وبين أخيه شحناء ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل يومى الأثنين والخميس وأن صيامهما مستحب لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال على الله عز وجل ، ولما

(١٣) باب صيام يوم وإفطار يوم صيام داود عليه السلام

(٢٨٩) عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ (١) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ (٢) وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ،

كان الصوم من أجل الأعمال، وقد وعد الله الصائمين بالمغفرة استحب صيامهما ليعرض عمل العبد وهو صائم فيغفر الله له، وفيها أيضا أن هجر المسلم لا يجوز ان كان لأمر لا يقتضى ذلك وإلا فالتقاطع والهجر للدين ولتأديب الأهل جائز، فان تهاجرا لغير مقتض شرعى فالله عز وجل لا يغفر لهما حتى يصطلحا، وفيها غير ذلك والله أعلم

(٢٨٩) عن صدقة الدمشقى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا الفرج بن فضالة عن أبى هرم عن صدقة الدمشقى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية لمسلم والامام أحمد وستأتى، أحب الصيام إلى الله صيام داود ﴿وفى رواية أخرى﴾ للامام أحمد وستأتى أيضا «إن أفضل الصوم صوم أخى داود» ولمسلم أيضا «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود» وللبخارى ومسلم «لا صوم فوق صوم داود» ولمسلم «صم أفضل الصيام إلى الله صوم داود» وله أيضا «صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام» ﴿قلت﴾ وإنما كان أعدل الصيام وأفضله وأحبه إلى الله لأنه أشق الصيام ولأن فاعله مع ذلك يمكنه أن يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم، فانه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى، وقال رواه أحمد، وصدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس اهـ ﴿قلت﴾ يعضده ما بعده

(٢٩٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان سمعت عمرا أخبرنى عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المعنى أنه كان ينام نصف

وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ،(١) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَعَمْ، قَالَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ(٢) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ،(٣) قَالَ فَقُلْتُ

الليل الأول، ثم يقوم ثلثه بعد النصف، ثم ينام السدس الباقي من النصف الثاني، والحكمة في قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل، هل من سائل هل من مستغفر الخ، والحكمة في النوم بعد ذلك أنه يستدرك ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل. وكانت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ «إن الله لا يمل حتى تملوا» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة الا الترمذي)

(٢٩١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) سبب ذلك جاء في رواية أخرى للامام أحمد والشيخين والنسائي وغيرهم، وسيأتي في باب الاقتصاد في الأعمال من كتاب الاقتصاد إن شاء الله تعالى، قال عبد الله زوجني أبي امرأة فجاء يزورها، فقال كيف ترين بعلك. فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار، فوقع بي، وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها، قال فجعلت لا ألتفت إلى قوله لما أرى عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ. هذا لفظ النسائي ﴿وعند الامام أحمد﴾ فقال (يعني عمرا) أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني فأرسل الى فأتيته ـ الحديث سيأتي بطوله في الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى (٢) أي زائرك وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم، وقد يكون الزور جمع زائر كراكب وركب «وقوله وان بحسبك الخ» أي يكفيك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام (٣) معناه أنه شدد على نفسه في عدم قبول التخفيف وطمع في الزيادة لزيادة الأجر فشدد

يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَىَّ ، قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ صُمْ صَوْمَ نَبِىِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ [1] قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ ؟ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩٢) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مُرْنِى بِصِيَامٍ ، قَالَ صُمْ يَوْمًا [2] وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ ، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِى ، قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ [3] قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِى ، قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ فَمَا زَالَ يَحُطُّ لِى [4] حَتَّى قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ أَوْ نَبِىِّ اللَّهِ دَاوُدَ شَكَّ الْجُرَيْرِىُّ [5]

عليه النبي ﷺ بالزيادة كطلبه ، ولكنه لما كبر وضعف كان يقول ليتنى كنت قنعت بما أمرنى به النبي ﷺ ، يعنى من التخفيف أولا وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ومنه يعلم أن النبي ﷺ كان أرحم بالناس منهم لأنفسهم عليه أفضل الصلاة والسلام (١) أى لأنه أفضل الصيام كما تقدم ، فهو أفضل من صوم يومين ، وإفطار يوم ، ومن صيام الدهر مع عدم صوم الأيام المنهى عن صيامها وان خالف بعضهم ، وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) بألفاظ متقاربة

(٢٩٢) عن مطرف بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنى الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله ابن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى من كل عشرة أيام كما فى رواية عند مسلم « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة » ومثلها للنسائى إلا أنه قال « ولك أجر تلك التسعة » يعنى الباقية من العشرة (٣) أى الباقية من العشرة أيضا (٤) يعنى من الأجر ويزيده فى العمل ، وقد جاء نحو ذلك عند النسائى ؛ وفى آخره قال ثابت ﴿ أحد رجال السند عنده ﴾ فذكرت ذلك لمطرف ، فقال ما أراه الا يزداد فى العمل ، وينقص من الأجر ، وترجم لذلك النسائى بقوله « ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان » (٥) أحد رجال

صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَمَّا ضَعُفَ لَيْتَنِي كُنْتُ قَنَعْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي (٢)

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالوهاب ابن عطاء أخبرني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل عليه في بيته، فقال ياعبد الله بن عمرو ألم أُخبَر أنك تكلف قيام الليل وصيام النهار؟ قال انى لأفعل، فقال ان حسبك ولاأقول افعل أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، الحسنة بعشر أمثالها، فكأنك قدصمت الدهر كله، قال فغلظت فغلظ عليَّ، قال فقلت انى لأجد قوة من ذلك، قال ان من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة أيام، قال فغلظت فغلظ على، فقلت انى لأجد بى قوة، فقال النبى ﷺ أعدل الصيام عند الله صيام داود نصف الدهر، ثم قال لنفسك عليك حق، ولأهلك عليك حق، قال فكان عبد الله يصوم ذلك الصيام الحديث (٢) يعنى أنه كبر وعجز عن المحافظة على ماالتزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولايمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له فى بعض طرق الحديث «لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفى هذا الحديث وكلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ينبغي الدوام على ماتعوّده الانسان من الخير ولايفرط فيه ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه النسائي وغيره، ولمسلم نحوها من طريق شيبة عن زياد بن فياض، قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له صم يوما ولك أجر مابقى، قال إني أطيق أكثر من ذلك، قال صم يومين ولك أجر مابقى، قال إنى أطيق أكثر من ذلك، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر مابقى، قال إني أطيق أكثر من ذلك، قال صم أربعة أيام ولك أجر مابقى. قال إني أطيق أكثر من ذلك، قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام «كان يصوم يوما ويفطر يوما» ﴿والطريق الثانية﴾ أخرجها مسلم وغيره

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن صيام يوم وإفطار يوم أعدل صيام التطوع وأفضله وأحبه إلى الله عز وجل حتى من صيام الدهر مع تجنب صيام الأيام المنهي عن صومها

لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وماكان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا (قال الحافظ) وبذلك جزم الغزالى أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهى عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل ،(وتعقبه ابن دقيق العيد) بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ،ومقدار كل منهما فى الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل فى شىء، يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ،ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق . فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « إنه أحب الصيام إلى الله تعالى » قلت وهذا هو الذى أميل اليه » ﴿وذهب جماعة﴾ منهم المتولى ، من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوّت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فانه لايكاد يشق عليه ، بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ، ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ،بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر . وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه . نعم إن فرض أن شخصا لايفوته شىء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوّت حقا من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح (والى ذلك أشار ابن خزيمة) فترجم ﴿ الدليل على أن صيام داود انما كان أعدل الصيام . وأحبه الى الله لأن فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ﴾ وهذا يشعر بأن من لايتضرر فى نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح . وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . فمن يقتضى حاله الأكثار من الصوم أكثر منه . ومن يقتضى حاله الأكثار من الأفطار أكثر منه . ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال فى ذلك . وإلى ذلك اشار الغزالى أخيرا والله أعلم بالصواب اه ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ ماكان عليه النبى ﷺ من الرفق بأمته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى مايصلحهم وحثه اياهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما يخشى من افضائه الى الملل المفضى الى الترك أو ترك البعض . وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها ﴿وفيها أيضا﴾ الندب الى الدوام على ماوظفه الانسان على نفسه من العبادة ﴿وفيها أيضا﴾ الأشارة الى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى أنواع العبادات ﴿ وفيها غير ذلك﴾ والله أعلم

(١٤) باب صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج

(٢٩٣) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(٢٩٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً (١) وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً

(٢٩٥) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا (٢)، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفْطِرِي، فَقَالَتْ أُفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

---

(٢٩٣) (عن هنيدة بن خالد) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع لبعض مايستحب صومه رقم ٢١٣ صحيفة ١٦٢ من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وللاستدلال به على صوم تسع ذى الحجة وتقدم أيضا فى الباب المشار اليه حديث حفصة قالت «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء والعشر» الخ يعنى عشر ذى الحجة وهى من أول الشهر لغاية اليوم التاسع منه، وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه وهو من ادلة القائلين باستحباب صوم تسع ذى الحجة لغير الحاج

(٢٩٤) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن اياس عن أبى قتادة الحديث (١) فى رواية أخرى للأمام أحمد من حديث أبى قتادة أيضا «سنة ماضية وسنة مستقبلة» وتقدمت هذه الرواية فى باب ماجاء فى يوم عاشوراء رقم ٢٢٦ صحيفة ٢٥٧ وتقدم شرحها هناك وأن المراد تكفير الذنوب الصغائر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م: د نس. جه)

(٢٩٥) عن عطاء الخراسانى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا عطاء الخراسانى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِى قَبْلَهُ (١)

فصل منه فى كراهة ذلك للحاج

(٢٩٦) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ، نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ (٢)

أنها كانت صائمة فى يوم صائف شديد الحر (١) هكذا عند الامام أحمد من رواية عائشة الاقتصار على عام واحد . وله شاهد عند النسائى من حديث ابن عمر أن رجلا سأله عن صوم يوم عرفة . فقال كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة . وهو يخالف حديث أبى قتادة الذى قبله . وقد رواه مسلم وغيره، وله شواهد صحيحة أن صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة . ولعله لم يبلغ عائشة وابن عمر . وزيادة الثقة مقبولة لاسيما وحديث أبى قتادة ومن وافقه أصح والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده المنذرى . وقال رواه أحمد ورواته محتج بهم فى الصحيح إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من عبد الرحمن بن أبى بكر . وكذلك أورده الهيثمى ولم يعزه لغير الامام أحمد ثم قال ـ عطاء لم يسمع من عائشة بل قال ابن معين لا أعلمه لقى أحدا من أصحاب النبى ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٩٦) عن عكرمة مولى ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حوشب بن عقيل حدثنى مهدى حدثنى عكرمة مولى ابن عباس الحديث، وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله (قال أبى وقال عبد الرحمن عن مهدى العبدى) يعنى أن عبد الرحمن بن مهدى الذى روى عنه الامام أحمد هذا الحديث قال مرة أخرى حدثنا حوشب بن عقيل (عن مهدى العبدى) يعنى بالعنعنة والنسبة بدل قوله فى المرة الأولى (ثنا مهدى) بالتحديث وعدم النسبة ﴿غريبه﴾ (٢) أى لمن بعرفات من الحجاج ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. ك. هق) قال الحافظ فى التلخيص صححه ابن خزيمة

(٢٩٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ (١) فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ لَعَلَّكَ صَائِمٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ

(٢٩٨) عَنْ نَافِعٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ يَوْمَ عَرَفَةَ (٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٤) فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ وَلَا صَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

---

(٢٩٧) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى فى الحج ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد، وأخرجه البيهقى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير كما هنا، وللبيهقى أيضا رواية أخرى من طريق أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتى برمان فأكله وقال حدثتنى أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة أتته أم الفضل بلبن فشربه

(٢٩٨) عن نافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن نافع ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى فى حجهم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال ابن أبى نجيح أنبأنى قال سمعت أبى يحدث عن رجل عن ابن عمر ـ الحديث (٤) أى سنة حجه ﷺ وقد رواه الترمذى عن ابن عمر أيضا بأصرح من هذا قال حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه يعنى يوم عرفة ومع أبى بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه » (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ (١)

(٢٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ (٢)

(٣٠٠) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ (٣) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

أبى ثنا سريج ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر الحديث (١) يعنى فى الحج كما يستفاد من سياق الطريق الثانية ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ . حب) وسنده جيد وروى الترمذى منه الطريق الثانية من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم عرفة «قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه» قال الترمذى هذا حديث حسن. وأبو نجيح اسمه يسار، وقد سمع من ابن عمر، وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر اه ﴿قلت﴾ وهذه الرواية التى أشار اليها الترمذى هى التى رواها الأمام أحمد فى الطريق الثانية، والظاهر أن أبا نجيح سمع أولا هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقى ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة، وعلى هذا فلا علة فيه

(٢٩٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ويعلى قالا ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لايلزم من عدم رؤية عائشة النبى ﷺ صائما هذه الأيام عدم صيامه فى الواقع، لاحتمال أنه ﷺ كان يصومها أحيانا، ويتركها أحيانا، أو كان يتركها لعارض سفر أو مرض أو نحو ذلك، فقد ثبت عن بعض أزواجه ﷺ أنه كان يصومها كما فى حديث هنيدة المذكور أول الباب، والمثبت مقدم على النافى، وقد أخبرت كل واحدة منهما بما علمت ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . مذ . جه . هق)

(٣٠٠) عن عمير مولى أم الفضل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى النضر قال سمعت عميرا مولى أم الفضل أم بنى العباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هى لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنهما. وزوجة العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، أما كونها أم بنى العباس فلأنها كانت من المنجبات، ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم وهم . الفضل . وعبد الله . ومعبد . وعبيد الله . وقثم . وعبد الرحمن. وأسلمت قديما ؛ قال الكلبى ومحمد بن سعد وغيرهما

شَكُّوا (وَفِي لَفْظٍ تَمَارَوْا)(١) فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَبَعَثَتْ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ (٣) وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ

(٣٠١) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَصُمْ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ (٤) فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ (٧) يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ ،

هى أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وكان النبى ﷺ يزورها ، وسيأتى لها ذكر فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أى اختلفوا فى صوم النبى ﷺ فبعضهم قال إنه صائم ، وبعضهم قال إنه مفطر ، وهذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا عن النفل (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن مالك حدثنى سالم أبو النضر عن عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل أخبرته أنهم شكوا فى صوم النبى ﷺ يوم عرفة فأرسلت اليه بلبن ـ الحديث (٣) زاد البخارى من حديث ميمونة والناس ينظرون ﴿تخريجه﴾ (ق . د)

(٣٠١) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى زكريا بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس ـ الحديث « غريبه » (٤) الحلاب بكسر الحاء المهملة هو الاناء الذى يجعل فيه اللبن ، وقيل الحلاب اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن ، وفى رواية للبخارى من حديث أم الفضل فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه (٥) أى يقتدون بكم كما فى الطريق الثانية ، لما لهم من صلة القرابة بالنبى ﷺ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث (٧) جاء فى الطريق الأولى

قَالَ إِنِّى صَائِمٌ ، قَالَ إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ (وَفِى لَفْظٍ أَهْلُ بَيْتٍ) يُقْتَدَى بِكُمْ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِحِلَابٍ(١) فِى هَٰذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ

أنه دعا أخاه الفضل ، وفى هذه أنه دعا أخاه عبيد الله ، ولا منافاة لاحتمال أنه دعاهما معا وكانا صائمين فاعتذرا بالصيام فاخبر عطاء مرة بأنه دعا الفضل ومرة أخرى بأنه دعا عبيد الله والله أعلم (١) فى حديث أم الفضل أنها هى التى أرسلت اليه بلبن لاستكشافها الحكم هل هو صائم أم لا؟ وفى هذا الحديث أنه ﷺ هو الذى دعا بحلاب اى طلبه ، وفى البخارى عن كريب عن ميمونة (زوج النبى ﷺ ورضى عنها) أن الناس شكوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون ، فيحتمل أن أم الفضل أرسلت اليه لاستكشاف الحكم كما تقدم ، وأنه ﷺ دعا بلبن من عند ميمونة فأرسلت اليه والله أعلم بحقيقة الحال ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (جه . مذ) قال الترمذى هذا حديث لانعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس (يعنى ابن قهم) وسألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا ، وقال قد روى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن النبى ﷺ مرسلا شىء من هذا ، وقد تكلم يحيى بن سعيد فى نهاس ابن قهم من قبل حفظه اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث ضعيف لاتقوم به حجة ، لأن فى إسناده مسعود بن واصل وهو لين الحديث، والنهاس بن قهم وهو ضعيف، نعم ورد نحوه من حديث ابن عباس عند مسلم وأبى داود . والترمذى . والإمام أحمد ولكن بدون ذكر الصيام ولفظه عند الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعنى أيام العشر قال قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء ، وتقدم هذا الحديث فى آخر باب من أبواب العيدين رقم ١٦٧٢ صحيفة ١٦٦ من الجزء السادس ﴿وعن سهل بن سعد﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين متتابعتين (عل . طب) ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ﴿وعن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم

عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة ، رواه البزار وفيه عمر ابن صهبان وهو متروك ،والطبرانى فى الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبرانى حسن ﴿ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه ﴾ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن صيام يوم عرفة ، قال يكفر السنة التى أنت فيها والسنة التى بعدها (طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن مسروق ﴾ أنه دخل على عائشة رضى الله عنها يوم عرفة ، فقال اسقونى ، فقالت عائشة ياغلام اسقه عسلا ، ثم قالت وما أنت يامسروق بصائم ؟ قال لا . إنى أخاف أن يكون يوم الأضحى ، فقالت عائشة ليس ذاك ، إنما عرفة يوم يعرّف الأمام ، ويوم النحر يوم ينحر الأمام ، أو ما سمعت يامسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم (طب) وفى إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان ،وأورده المنذرى، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط بأسناد حسن والبيهقى . قال وفى رواية للبيهقى قالت كان رسول الله ﷺ يقول صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم اه ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفات (طس) وفيه محمد بن أبى يحيى وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿ وعن الفضل بن العباس ﴾ رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ شرب من شراب يوم عرفة « يعنى وهو بعرفة سنة حجه ﷺ »(طب) ورجاله رجال الصحيح ،ورواه أبو يعلى بنحوه، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، وتقدم حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه فى باب جامع لبعض مايستحب صومه وما يكره رقم ٢١٥ صحيفة ١٦٢ قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الأسلام وهن أيام أكل وشرب ﴿ الأحكام ﴾ الحديث الاول من أحاديث الباب يدل على استحباب صوم تسع ذى الحجة وهى من أول ذى الحجة الى نهاية اليوم التاسع منه ولا يعارضه حديث عائشة السابع من أحاديث الباب وقد تقدم الكلام فى شرحه بما ينفى المعارضة وإن كان ظاهره يوهم كراهة صوم العشر (قال النووى) قال العلماء وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة، بل هى مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة،وقد سبقت الأحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال مامن أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه ،ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر ، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ فذكر الحديث الأول من أحاديث الباب اه ﴿ قلت ﴾ وباقى أحاديث الباب مع الزوائد منها مايدل على استحباب صوم

يوم عرفة والترغيب فيه وأن صيامه يعدل صيام سنتين سنة ماضيه وسنة مستقبلة ﴿ومنها﴾ مايدل على كراهة صومه والنهى عن ذلك ، وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا ، وبه قال جمهور العلماء ﴿ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ﴾ وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك فى الصحيحين ، وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، رواه عنه أهل السنن ، وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ، ذكره مسلم ، وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم ﴿ومنها﴾ أنه أقوى على الدعاء ﴿ومنها﴾ أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم فكيف بنفله ﴿ومنها﴾ أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة ، قال وكان شيخنا رضى الله عنه (يعنى ابن تيمية) يسلك مسلكا آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق ، قال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا فى الحديث الذى رواه أهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ، ومعلوم أن كونه عيدا هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم اهـ ﴿ وقال الحافظ المنذرى ﴾ اختلفوا فى صوم يوم عرفة بعرفة ، فقال ابن عمر لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان . وأنا لا أصومه ﴿ وكان مالك والثورى ﴾ يختاران الفطر ﴿ وكان ابن الزبير وعائشة ﴾ يصومان يوم عرفة ، وروى ذلك عن عثمان بن أبى العاص ﴿ وكان إسحاق ﴾ يميل إلى الصوم ﴿ وكان عطاء ﴾ يقول أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف ﴿ وقال قتادة ﴾ لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ﴿ وقال الشافعى ﴾ يستحب صوم عرفة لغير الحاج فأما الحاج فأحب أن يفطر لتقويته على الدعاء ﴿ وقال أحمد ابن حنبل ﴾ إن قدر على أن يصوم صام . وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة اهـ ﴿ وذهب جماعة ﴾ إلى أنه يستحب فيه الصوم وإن كان حاجا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له فى الدعوات ، واحتجوا بحديث أبى قتادة الثانى من أحاديث الباب وأجابوا عن حديث عقبة بن عامر « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب » بأنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة (وفيه نظر) وحكى الحافظ فى الفتح عن الجمهور أنه يستحب إفطاره (يعنى لمن بعرفة) حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم اهـ ﴿ قلت ﴾ وممن ذهب الى استحباب الفطر لمن بعرفة من الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى والثورى ﴾ والجمهور وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر رضى الله عنهم ، وهو عندى أعدل المذاهب والله أعلم

أبواب الاعتكاف وفضل العشر الأواخر من رمضان

(١) باب فضل الاعتكاف وبيان زمانه ومكانه

(٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا(١) أَلْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ(٢)

﴿ أبواب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف معناه فى اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه سواء أكان خيرا أم شرا، فمثاله للخير قوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) أى الملازم للمسجد الحرام والطارىء عليه، ومثاله للشر قوله تعالى (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) أى يلازمون عبادتها، « ومعناه فى عرف الشرع » اللبث فى المسجد مدة مع النية، فاللبث ركن والنية شرط، وكذا المسجد، ويشترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس لحديث ابن عباس « إن أبغض الأمور الى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور، رواه البيهقي، وقال على رضى الله عنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة، وهذا فى حق الرجل أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها ويكره اعتكافها فى مسجد جماعة، وفى ذلك خلاف سيأتى والله أعلم

(٣٠٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال حدثنى ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى ويجوز فتحها أى أناسا يحبون المساجد يكثرون الجلوس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كثبوت الوتد فى الأرض، هؤلاء تجالسهم الملائكة، فان غابوا بحثوا عنهم، وإن مرضوا عادوهم، وناهيك بمن تعوده الملائكة فى مرضه. وماذلك الا لرضا الله عنه ولا يحرم من دعاء الملائكة واستغفارهم له (٢) إعانة الملائكة لهؤلاء من عناية الله عز وجل بشأنهم وجعلهم فى ولايته، فهنيئا لمن تولى الله أمره قال تعالى على لسان نبيه ﷺ «إن وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين» ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من رواية أبى هريرة لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عبد الله بن سلام وقال صحيح على شرطهما

(٣٠٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَاتُّخِذَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ،[1] قَالَ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ[2] فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ

(٣٠٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ[3] مِنْ خُوصٍ

---

(٣٠٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا عتاب ثنا أبو حمزة يعنى السكرى عن ابن أبى ليلى عن صدقه المكى عن ابن عمر — الحديث ﴿غريبه﴾ (١) السعف محرك جمع سعفة ويجمع أيضا على سعفان أغصان النخل. كذا فى النهاية، وقال الفارسى سعف النخل أوراقه العريضة تنسج منه الأوعية والظروف اهـ ويؤيد هذا ما سيأتى فى الحديث التالى اعتكف فى قبة من خوص (٢) المناجى المخاطب للانسان والمحدث له، يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج، وإنما سمى المصلى مناجيا ربه لأنه يخاطبه بقوله إياك نعبد وإياك نستعين، والله تعالى يعلم السر وأخفى؛ فلا داعى للجهر الذى يشوش على غيره ﴿تخريجه﴾ (طب. بز) وفى إسناده صدقة بن عمرو المكى، قال فى التقريب مجهول اهـ ﴿قلت﴾ له شاهد صحيح صححه النووى عند النسائى والامام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبة له فكشف الستور وقال «ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة» أو قال فى الصلاة؛ هذا الحديث تقدم فى الجزء الثالث فى باب النهى عن الجهر بالقراءة صحيفة ٢٠٢ رقم ٥٤٠ وقد وقع فيه ﴿وهم فى قبة لهم﴾ بالجمع وهو خطأ وصوابه ﴿وهو فى قبة له﴾ بالافراد كما هنا، فعلى كل من عنده نسخة من الكتاب أن يصلحها وله الأجر والثواب.

(٣٠٤) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف وأبو معمر ومحمد بن حسان السمتى قالوا ثنا على بن عابس عن أبى فزارة عن عبد الرحمن — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذه المعتكف فى المسجد للاقامة فيه مدة الاعتكاف، وربما كانت هنا من الخوص المضفور أو من جريده ﴿تخريجه﴾ (طب. طس) وفيه على بن عابس ضعيف

(٣٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَيَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ

---

(٣٠٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وعن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث، وقوله عن عروة عن عائشة .وعن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ معناه أن الزهرى روى هذا الحديث من طريقين، فرواه مرة عن عروة عن عائشة، ورواه مرة أخرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى عن أبى هريرة وعائشة كما هنا، وقال حديث أبى هريرة وعائشة حديث حسن صحيح اهـ وأخرجه (ق . د . نس) من حديث عائشة

(٣٠٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا هشام قال حدثنى أبى عن عائشة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ أعنى فى الاعتكاف وليلة القدر. وأخرج الشيخان وغيرهما الجزء المختص بالاعتكاف منه، وأخرج البخارى والترمذى منه الجزء المختص بليلة القدر ﴿زوائد الباب﴾ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع، وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ (م . د . جه . هق) وعن نافع أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كان إذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله موثقون اهـ واسطوانة التوبة هى عمود من عمد المسجد ربط به رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه من ذنب ارتكبه ﴿وعن معيقيب﴾ قال اعتكف رسول الله ﷺ فى قبة من خوص بابها من حصير والناس فى المسجد (طب . طس) وفيه النضر بن يزيد البهرتيرى، قال الهيثمى لم أجد من ترجمه ﴿وعن أم سلمة﴾ رضى الله عنها أن النبى ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول. ثم اعتكف العشر الوسطى. ثم اعتكف العشر الأواخر، وقال إنى رأيت ليلة القـدر فيها

فأنسيتها ، فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفى ﷺ (طب) وإسناده حسن ﴿ وللطبرانى فى الكبير أيضا ﴾ أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسى . ألا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت . وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة لااعتكاف إلا فى هذه المساجد الثلاثة . مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايلياء « يعنى المسجد الأقصى » قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن حسين بن على ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اعتكاف فى رمضان كحجتين وعمرتين (طب) وفيه عيينة بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاعتكاف وفضله وكونه بالمسجد الجامع وتأكداستحبابه فى العشر الأواخر من رمضان (قال النووى) رحمه الله وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد فى العشر الأواخر من رمضان ﴿ ومذهب الشافعى ﴾ وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف شاذ فى المذهب (ولنا وجه) أنه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث . والمشهور الأول ، فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه مالم يخرج من المسجد، فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة ﴾ والأكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه الأحاديث « يعنى أحاديث الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان» قال واحتج الشافعى باعتكافه ﷺ فى العشر الأول من شوال ؛ رواه البخارى ومسلم ﴿ قلت وسيأتى للامام أحمد أيضا ﴾ وبحديث عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية ، فقال أوف بنذرك ، رواه البخارى ومسلم ، والليل ليس محلا للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن اليه فى البيوت أكثر، وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح فى غيره ﴿ هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور ﴾ سواء الرجل والمرأة ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال ولا يجوز

(٢) باب وقت الدخول فى المعتكف واستحباب قضاء الاعتكاف اذا فات من اعتاده لمانع

(٣٠٧) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ (١) فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ (٢) وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ (٣) فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ (٤) قَالَ

للرجل فى مسجد بيته ، وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه ﴿وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى﴾ للمرأة والرجل فى مسجد بيتها ، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال ﴿الشافعى ومالك وجمهورهم﴾ يصح الاعتكاف فى كل مسجد ﴿وقال أحمد﴾ يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه ﴿وقال أبو حنيفة﴾ يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ﴿وقال الزهرى﴾ وآخرون يختص بالجامع الذى فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة . المسجد الحرام ، ومسجد المدينة . والأقصى ، وأجمعوا على أنه لاحدّ لأكثر الاعتكاف والله أعلم اهـ

(٣٠٧) عن عمرة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ابن عبيد قال ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) استدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح كما فعل النبى ﷺ وفيه خلاف سيأتى فى الأحكام (٢) بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر أو صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة ويجمع على الأخبية نحو الحمار والأحمرة ، وهذا لاينافى ماتقدم فى الباب السابق أنه ﷺ اعتكف فى قبة من خوص لجواز أن يكون ذلك فى مرة أخرى (٣) أى زوج النبى ﷺ بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ﴿وزينب﴾ هى بنت جحش زوج النبى ﷺ (٤) أى الأخبية المنصوبة فى المسجد ، وفى رواية للبخارى « فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية » وله فى أخرى « فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية » وله أيضا « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب » يعنى قبة

آلبِرَّ تُرِدْنَ (١) فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ (٢) وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ (٣)

(٣٠٨) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا (٤)

له ولأثلاثلاث (١) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار فى قوله آلبر بمعنى النفى، والبر منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله تردن ، ومعناه الطاعة والخير. أى لا تردن البر بهذا. والخطاب لأزواجه اللائى نصبن الأخبية ؛ وفى رواية لمسلم «آلبر يردن» بصيغة الغيبة ، وفى رواية للبخارى «آلبر ترون بهن» أى تظنون الخير بهن ، وهو خطاب للحاضرين من الرجال ، وفى رواية للامام أحمد ستأتى فى باب اعتكاف النساء « فقال رسول الله ﷺ آلبر أردتن بهذا ماأنا بمعتكف » وللبخارى « فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال» (٢) إنما ترك ﷺ الاعتكاف فى رمضان لأنه خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشىء من الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه، أو لما أذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة الى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف (٣) هى العشر الأول كما فى رواية أبى معاوية عند مسلم وأبى داود ، والظاهر أنه ﷺ جعلها قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب لأنه ﷺ كان إذا عمل عملا أثبته ، ولو كان للوجوب لا اعتكف معه نساؤه فى شوال ولم ينقل ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة . وغيرهم)

(٣٠٨) عن أبىّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى وحسن بن موسى وعفان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقال عفان أنا ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى من رمضان، عشرة قضاء عما فاته فى العام السابق بسبب السفر، وعشرة عن العام الحاضر، فيحتمل أن الاعتكاف كان واجبا عليه ﷺ بخصوصه فقضاه على سبيل الوجوب، أو قضاه استحبابا لتأكد سنيته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. هق. خز. حب . ك) وسنده جيد وصححه ابن حبان وغيره وروى نحوه الترمذى من حديث أنس وصححه ، وكذلك الأمام أحمد وسيأتى بعد هذا

(٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيماً أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ(١)

(٣١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الْأَوْسَطَ(٢)

---

(٣٠٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس ـ الحديث وفى آخره قال عبد الله بن الأمام أحمد (قال أبى) لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبى عدى عن حميد عن أنس ﴿غريبه﴾ (١) أى عشرين يوما وتقدم شرح هذا الحديث فى الذى قبله ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس

(٣١٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود الهاشمى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) جاء فى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد « العشر الأوسط » كما هنا ، قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ ، والمشهور فى الاستعمال هو تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث العشر الأواخر ، وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث عن النبى ﷺ اهـ ﴿قلت﴾ أما كونه ﷺ اعتكف العشر الأوسط فلأنه كان ينتظر فيها ليلة القدر ، بل ثبت أنه ﷺ اعتكف اوّلا العشر الأوّل لهذا الغرض فلم يجد بغيته ، فاعتكف العشر الأوسط راجيا أن تكون فيها ليلة القدر ، فأوحى الله اليه أنها فى العشر الأواخر ، ومن ثم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وقد جاء ذلك صريحا فى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوّل من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير ، قال فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه ، فقال إنى اعتكفت العشر الأوّل ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أُتيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر ؛ فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه » الحديث سيأتى نحوه للامام

فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْمًا(١)

أحمد فى فصل ماجاء أنها فى ليلة إحدى وعشرين من فصول باب ليلة القدر (١) قيل السبب فى ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم ﴿وقيل﴾ السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ماكان يعتكف مرتين (وقال ابن العربى) يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ماوقع من أزواجه ، واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان (قال الحافظ) وأقوى من ذلك أنه ﷺ إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذى قبله مسافرا ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى بن كعب «أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين اهـ ﴿قلت﴾ يعنى لأن عرض القرآن يستدعى التفرغ وطول المدة، أما حديث أبىّ الذى أشار اليه الحافظ فقد رواه الامام أحمد أيضا وتقدم فى هذا الباب قبل حديث أنس ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. جه) ﴿الأحكام﴾ حديث عائشة الأول من أحاديث الباب فيه دلالة على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح ، وبه قال الأوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه ، وقال الأئمة الأربعة ﴿ أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد ﴾ يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأوّلوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لأنّ ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد ﴿ وفيه أيضا ﴾ دلالة على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس ، وإذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره. وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده ﴿واستدل به أيضا﴾ على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها ﴿ وأجيب عن ذلك ﴾ بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولاشرع فى الاعتكاف ، وإنما همّ به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فيكون دليلا على جواز ترك العبادة إذ لم يحصل إلا مجرد

النية ﴿ وفيه أيضا ﴾ أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ماوقع الأذن لهن والمنع كما فى بعض الروايات ﴿ وستأتى فى باب اعتكاف النساء ﴾ بل كان اكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن . وقال ابراهيم بن علية فى قوله « آلبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن (قال الحافظ) وماقاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة أنها ناشئة عن الحسد فتفضي إلى ترك الأفضل لأجله ﴿ وفيه ﴾ ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ﴿ وفيه ﴾ أن الاعتكاف لايجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال أفاده الحافظ ﴿وفى حديثى أبى وأنس المذكورين فى الباب﴾ دلالة على أن من اعتاد الاعتكاف أياما ثم لم يمكنه أداؤه فيها لسفر أو مرض أو نحو ذلك فله قضاؤه استحبابا (قال الترمذى) رحمه الله واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على مانوى ، فقال بعض أهل العلم . إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال ﴿وهو قول مالك ﴾ وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شيء يقضى إلا أن يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب عليه ﴿وهو قول الشافعى ﴾ قال الشافعى كل عمل لك أن لاتدخل فيه ، فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة اه ﴿ قلت ﴾ استثنى الامام الشافعى رحمه الله الحج والعمرة من الأعمال إذا كانا نفلا لما يلزم لهما من المشقة والمال ، ولم يذكر الترمذى رحمه الله ماذهب اليه الحنفية والحنابلة ﴿ أما الحنفية ﴾ فقد ذهبوا إلى ماذهب اليه مالك واحتجوا أيضا بما فى حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه واعتكف عشرا من شوال ﴿ وأما الحنابلة ﴾ فقد ذهبوا إلى ماذهب اليه الشافعي ، وأجابوا عن الحديث بأنه حجة على المخالفين لأن النبي ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجبا لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب ابنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء ، وقضاء النبي ﷺ لم يكن واجبا عليه ، وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الايجاب كما قضى السنة التى فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لايدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع ، ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول اليهما لايحصل فى الغالب الا بعد كلفة عظمى ومشقة شديدة وانفاق مال كثير ، ففى ابطالهما

(٣) باب ما يجوز فعله للمعتكف ومالا يجوز له

(٣١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ[١] فِي الْمَسْجِدِ فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(٣١٢) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة ، وقد نهينا عن اضاعة المال وإبطال الأعمال، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل، لأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص، والاعتكاف بخلافه ، قالوا ولم يقع الأجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة ، وقد انعقد الاجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فاخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف، لأنه غير مقدر بالشرع شبه الصدقة وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، والله أعلم

(٣١١) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي يعتكف. فالمجاورة هنا بمعنى الاعتكاف، ولذا جاء في الطريق الثانية يعتكف بدل قوله هنا يجاور، أما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها الأقامة مطلقا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي « وقولها فيصغي الى رأسه » يصغي بضم الياء التحتية وبالغين المعجمة المكسورة من الاصغاء أي يدني ويميل رأسه « فأرجله » أي أسرحه وأنظفه ، والترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، وفي الطريق الثانية فيخرج إليَّ رأسه من المسجد فأغسله فكأنها كانت تغسله ثم تسرحه ﴿وفيه﴾ أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم إذ لو كان نجسا لما مكنها النبي ﷺ من غسل رأسه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٣١٢) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

مُعْتَكِفًا وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (١) .قَالَتْ فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةَ الْبَابِ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ) وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَّا (٤) إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

(٣١٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ (٥) وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ،قَالَ يُونُسُ (٦) إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

قال أنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد وقع الأجماع على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط القيء والفصد والحجامة لمن احتاج الى ذلك، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٢) أى عتبة باب حجرة عائشة ،فى رواية أخرى للأمام أحمد والنسائى كان يأتينى وهو معتكف فيتكيء على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد» أى وباقى جسده فى المسجد (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهرى عن عروة أن عائشة قالت ـ الحديث (٤) إلا الثانية بمعنى أو ، والمعنى وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان أو اذا أراد الوضوء الخ لأن المساجد لم يكن بها إذ ذاك ماء للوضوء ، والى جواز خروج المعتكف من المسجد لأجل الوضوء للصلاة ذهب أبو ثور وفيه خلاف سيأتى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة) بدون ذكر الوضوء

(٣١٣) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ويونس قالا ثنا ليث قال حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى التى لا بد منها للأنسان كالبول ونحوه» وقولها وأنا مارة » أى بلا وقوف لأجله لأنها ترى أن ذلك يقطع الأعتكاف (٦) يعنى زاد يونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث فى روايته إذا كان معتكفا واقتصر هاشم الراوى الثانى إلى قوله الا لحاجة ﴿تخريجه﴾ (هق . جه) وقال البيهقى

(٣١٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [(١)] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ [(٢)] (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ [(٣)] فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [(٤)]

رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة بن سعيد الا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض اه ﴿قلت﴾ الجزء المختص بالمريض موقوف على عائشة من فعلها ، لكن ترجم أبو داود «باب المعتكف يعود المريض» ثم أورد فيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرّج يسأل عنه » وأورده الحافظ في التلخيص وقال رواه أبو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقال ابن حزم صح ذلك عن على اه

(٣١٤) عن على بن حسين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن على بن حسين عن صفية ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المدني عن جده مرسلا وعن أبيه وعائشة وصفية بنت حيي وأبي هريرة وابن عباس وطائفة ، وعنه بنوه محمد . وعمر . وعبدالله . وزيد . وكذلك الزهري . والحكم بن عتيبة (قال الزهري) مارأيت قرشيا أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه (وقال أبو بكر بن أبي شيبة) أصح الأسانيد الزهري عن على بن الحسين عن أبيه عن على (وقال ابن المسيب) مارأيت أورع منه (وقال أبو جعفر) عن أبيه أنه قاسم الله تعالى مرتين (وقال ابن عيينة) حج على بن الحسين ، فلما أحرم اصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع أن يلبي ، فقيل مالك لاتلبي ، فقال أخشى أن أقول لبيك فيقول لا لبيك ، فقيل له لابد من هذا ، فلما لبي غشي عليه وسقط عن راحلته . فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه (قال أبو نعيم) مات سنة اثنتين وتسعين وقيل غير ذلك «خلاصة» (٢) بمهملة وتحتانية مصغرا ابن أخطب ، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى . وستأتي ترجمتها في أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٣) في رواية للبخاري ثم قامت تنقلب أي ترجع وترد إلى بيتها « فقام معي يقلبني » بفتح أوله وسكون القاف أي يردني إلى منزلي (٤) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد

(رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا) فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأنصار (١) فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا (٢) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ (٣) يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ (٤) وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ (٥) قَالَ شَيْئًا

وفى البخارى فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ على رسلكما ــ الحديث (١) قال الحافظ لم أقف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث . الا أن ابن العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير . وعبَّاد بن بشر . ولم يذكر لذلك مستندا (٢) بكسر الراء ويجوز فتحها، أى على هيئتكما فى المشى فليس هنا شىء تكرهانه، والرسل المسير السهل بمعنى التؤدة وترك العجلة « إنها صفية بنت حيى » وفى رواية للبخارى « إنما هى صفية بنت حيى » وله فى رواية أخرى « هذه صفية » (٣) التسبيح هنا إما حقيقة، أى تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى، أو كناية عن التعجب من هذا القول ، زاد البخارى من رواية هشيم ، فقالا يارسول الله وهل نظن بك الا خيرا؟ (٤) رواية البخارى « ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم » أى كمبلغ الدم (قال الحافظ) وقوله « يبلغ أو يجرى » قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه (يعنى وسوسته) وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة اهـ والتعبير بالانسان فى قوله يجرى من الانسان المراد به جنس أولاد آدم من ذكر وأنثى (٥) أو للشك من الراوى يعنى أو قال « شيئا » بدل قوله « شرا » وفى رواية للبخارى « انى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا » وله فى رواية ابن مسافر وفى رواية معمر « سوءا أو قال شيئا » ولمسلم وأبى داود من حديث معمر « شرا » بالشين المعجمة كما عند الامام أحمد ﴿قال الحافظ﴾ والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما الى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ، ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ، ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك . فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى ، فقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى انما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . هق) ﴿زوائد الباب﴾ روى أبو داود فى

سننه حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ، ورواه النسائي أيضا وليس فيه قالت السنة ، وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك ، قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة ، وجعله قول عائشة اهـ وجزم الدار قطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الخ وما عداه ممن دونها اهـ وعبد الرحمن بن اسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم (وروى البيهقي) بسنده عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة في المعتكف أن لا يخرج الا لحاجته التي لا بد له منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم ﴿ثم قال﴾ وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب فذكر حديث أبي داود المتقدم بسنده ، ثم قال قد ذهب كثير من الحفاظ الى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة « يعني عروة » وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ﴿وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب﴾ أنه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة اهـ ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما » في قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قال المباشرة والملامسه والمس جماع كله ، ولكن الله عز وجل يكني ماشاء بما شاء (هق) ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده ضعيف لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت الا لحاجة ﴿وعن عمر بن الخطاب﴾ رضي الله عنه أنه قال يارسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له فأوف بنذرك ، هذا الحديث رواه الشيخان والأربعة والامام أحمد ، وسيأتي في باب النذر في طاعة الله من كتاب اليمين والنذر لأنه محله ، وإنما ذكرته هنا وان لم يكن من الزوائد لأن بعض الأئمة استنتج منه عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف كما سيأتي تفصيله في الأحكام والله أعلم ﴿الأحكام﴾

أحاديث الباب تدل على جملة أحكام (منها) جواز استخدام المعتكف زوجته فى غسل رأسه وترجيل شعره ونحو ذلك (ومنها) جواز اخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض كما فعل النبي ﷺ مع عائشة رضى الله عنها (ومنها) جواز التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين للمعتكف الحاقا بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد ﴿قال الخطابى رحمه الله﴾ فيه من الفقه «يعنى حديث عائشة بطرقه» أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغائط أو بول (وفيه) أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن (وفيه) أن بدن الحائض طاهر غير نجس «الا موضع الدم» (وفيه) أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث اه ﴿قلت﴾ واتفق العلماء على جواز دخول المعتكف بيته لحاجة الأنسان التى لا بد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة ﴿واختلفوا فى غيرها﴾ كعيادة المريض وصلاة الجنازة والوضوء للصلاة ﴿فقال أبو ثور﴾ لا يخرج الا لحاجة الوضوء الذى لا بد منه لما فى بعض طرق حديث عائشة عند الامام احمد «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الأنسان إلا إذا أراد الوضوء» الخ وذهب الأئمة ﴿الثورى والشافعي وأحمد فى رواية عنه وإسحاق﴾ الى أنه يخرج لكل ذلك إن اشترطه فى ابتداء اعتكافه سواء أكان واجبا أم غير واجب، الا أن اسحاق فرّق بين الواجب كالاعتكاف المنذور وبين التطوع. فقال فى الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة. وفى التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء ﴿وقال الأوزاعى ومالك﴾ لا يكون فى الاعتكاف شرط ﴿وقال أبو حنيفة وأصحابه﴾ ليس ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ماخلا الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له، وهو قول ﴿مالك وعطاء ومجاهد﴾ «وقالت طائفة» للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروى ذلك عن على بن أبي طالب رضى الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير. والحسن البصرى. والنخعى، ﴿ولو اعتكف بغير الجامع الذى تقام فيه الجمعة﴾ وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع، وهل يبطل اعتكافه أم لا؟ قال الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ لا يبطل «وللشافعى» قولان (أصحهما) وهو المنصوص عنه فى عامة كتبه يبطل إلا إن شرطه فى اعتكافه (والثانى) وهو نصه فى البويطى لا يبطل ﴿واستُدل بحديث عائشة﴾ المذكور أول الزوائد على أنه لا يجوز للمعتكف مس امرأة ولا مباشرتها ﴿والمراد بالمس هنا﴾ الأفضاء بيده إلى امرأته بشهوة، أما بغير شهوة فلا بأس به لما تقدم فى حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج اليها رأسه فتغسله وتسرحه. فان كان بشهوة حرم عند الأئمة الأربعة وأفسد اعتكافه وإن لم ينزل عند مالك وهو قول للشافعى. وقال أبو حنيفة لا يفسد إلا إن أنزل، وهو مشهور

مذهب الشافعي ﴿وقال عطاء﴾ لا يبطل الاعتكاف بالمس مطلقا أنزل أو لم ينزل ، واختاره ابن المنذر والمحاملي وأبو الطيب. ولا يفسد اعتكافه أيضا بنظر أو فكر وإن أنزل خلافا للمالكية ﴿والمراد بالمباشرة هنا﴾ الجماع بقرينة ذكر المس قبلها". وقد نقل ابن المنذر الأجماع على ذلك ، ويؤيده ماروى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية يعنى قوله تعالى (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت، ﴿واستدل بقوله في حديث عائشة المذكور﴾ « ولا اعتكاف إلا بصوم » على أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف والى ذلك ذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وبه قال الائمة ﴿ أبو حنيفة . ومالك . والأوزاعى . والثورى ﴾ الا أنه عند أبي حنيفة شرط في الاعتكاف الواجب بالنذر فقط وماعداه ليس بشرط فيه ﴿قال الحافظ ابن القيم فى الهدى﴾ ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرا قط، بل قد قالت عائشة رضى الله عنها لااعتكاف الا بصوم ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله ﷺ الا مع الصوم، فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف وهو الذى كان يرجحه شيخ الاسلام ابن تيمية اه ﴿ وذهب ابن مسعود والحسن البصرى والشافعي وأحمد واسحاق﴾ الى أن الصيام ليس بشرط ، قالوا ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، واستدلوا بما تقدم من أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر ، ومعلوم أن يوم الفطر لايجوز صومه . وبحديث عمر المذكور فى الزوائد أنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة ، فقال له النبي ﷺ فأوف بنذرك فاعتكف ليلة ، ومعلوم أن الليل ليس ظرفا للصوم . فلو كان شرطا لأمره النبي ﷺ به فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لاصوم فيه وأنه لايشترط له حد معين ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه موقوف (قال الشوكانى) وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم أن الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، قال وقد روى عن على وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطنى، وقال رفعه أبو بكر السوسى: وغيره لا يرفعه ، ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الأسناد ، قال ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث (ومن اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة) رواه العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وأنس ، قال فى البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه ، وقال الحافظ هو منكر ولكنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط

(قال الحافظ) لم أر فى إسناده ضعفا إلا أنه فيه وجادة ، وفى المتن نكارة شديدة اهـ (قال صاحب سبل السلام) أما اشتراط الصوم فى الاعتكاف ففيه خلاف وهذا الحديث الموقوف ﴿يعنى حديث عائشة﴾ دل على اشتراطه وفيه أحاديث (منها) فى نفى شرطيته (ومنها) فى إثباته والكل لا ينهض حجة إلا أن الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائما ، واعتكافه فى العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا ثانى شوال لأن يوم العيد يوم شغله ﷺ بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أن لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اهـ ﴿وفى حديث عمر﴾ المذكور فى الزوائد ردّ على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ،وحكى النووى الاجماع على أنه لاحد لأكثره ، واختلفوا فى أقله ﴿فذهبت الحنفية﴾ إلى أن أقله يوم ﴿وقالت المالكية﴾ يوم وليلة ﴿وقالت الأئمة الشافعى وأحمد وإسحاق﴾ أقله مايطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود ، وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى رضى الله عنه إنى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف ﴿وحديث صفية﴾ الأخير من أحاديث الباب يدل على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره. والقيام معه . والحديث مع غيره . وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة لزوجها المعتكف ﴿وفيه أيضا﴾ بيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم الى مايدفع عنهم الاثم ﴿وفيه﴾ التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار (قال ابن دقيق العيد) وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به ؛ فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص . لأن ذلك سبب الى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من يظهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم (قال الحافظ) وفيه اضافة بيوت أزواج النبى ﷺ اليهن ﴿وفيه﴾ جواز خروج المرأة ليلا ﴿وفيه﴾ قول سبحان الله عند التعجب ، وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره ، واستدل لأبى يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لانه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد حدد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر مايدل عليه اهـ ﴿ويستحب﴾ للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع . واختلفوا فى قراءة القرآن والحديث والفقه ﴿فقال مالك وأحمد﴾ لا يستحب ﴿وقال أبو حنيفة والشافعى﴾ يستحب وكأن وجه ما قال مالك وأحمد

(٤) باب جواز اعتكاف النساء حتى المستحاضة

(٣١٥) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (١) فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ

أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة فى تدبر القرآن ومعانى الذكر فيكون مافرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة ﴿وأجمعوا﴾ على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق (قال ابن قدامة فى المغنى) قال حنبل سمعت أبا عبد الله (يعنى الامام أحمد بن حنبل رحمه الله) لايبيع ولايشترى الا مالابدله منه طعام أو نحو ذلك. فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك (وقال الشافعى) لا بأس أن يبيع ويشترى ويخيط ويتحدث مالم يكن مأثما ﴿ولنا﴾ ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهى عن البيع والشراء فى المسجد، رواه الترمذى وقال حديث حسن، ورأى عمران القصير رجلا يبيع فى المسجد، فقال ياهذا إن هذا سوق الآخرة فان أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا، وإذا منع من البيع والشراء فى غير حال الاعتكاف ففيه أولى، فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقى أنه لايجوز منها مايكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء، ويجوز مايعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه، وقد روى المروزى قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخيط؟ قال لاينبغى له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل (وقال القاضى) لايجوز الخياطة فى المسجد سواء أكان محتاجا اليها أم لم يكن قل أم كثر، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه (والأولى) أن يباح له مايحتاج اليه من ذلك إذا كان يسيرا، مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه، لأن هذا يسير تدعو الحاجة اليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما اهـ (وقال ابن حزم) كل فرض على المسلم فان الاعتكاف لايمنع منه، وعليه أن يخرج اليه ولايضر ذلك باعتكافه والله أعلم

(٣١٥) عن عمرة بنت عبدالرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال حدثنى أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى ذكر للناس أنه يريد أن يعتكف العشر

لَهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَفَعَلَتْ (١) فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ (٢) أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ (٣) فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ أَرَدْتُنَّ بِهَذَا (٤)؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ (٥)

(٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ

الأواخر من رمضان فلما علمت بذلك عائشة رضى الله عنها استأذنته في الاعتكاف فاذن لها، فلما علمت حفصة باذن رسول الله ﷺ لعائشة سألت عائشة أن تستأذن لها رسول الله ﷺ في اعتكافها أيضا (١) أي فأستأذنت لها رسول الله ﷺ فأذن لها (٢) هي بنت جحش زوج رسول الله ﷺ أي لما رأت بناء عائشة وحفصة في المسجد أمرت ببنائها فضرب، والظاهر أن زينب رضى الله عنها فعلت ذلك بدون أستئذان (قال الحافظ) وفي رواية عمرو بن الحارث «أي عند أبي عوانة» (فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت أمرأة غيورا) ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب أستأذنت، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الأنكار الآتي (٣) يعني الى المكان الذي أعدّ له للاعتكاف فيه، وفي رواية للبخاري فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب فقال ماهذه الخ (٤) تقدم تفسيره في باب وقت الدخول في المعتكف رقم ٣٠٧ صحيفة ٢٤٦ زاد البخاري «انزعوها فلا أراها» ﴿وفي رواية لمسلم﴾ فامر بخبائه فقوض» بضم القاف وكسر الواو ثقيلة فضاد معجمة أي نقض، قال القاضي عياض رحمه الله قال ﷺ هذا الكلام إنكارا لفعلهن وقد كان أذن لبعضهن في ذلك، وسبب إنكاره أنه خاف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ولغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس وتحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أو لأنه رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن اهـ (٥) يعني العشر الأول كما ثبت ذلك في رواية لمسلم وأبي داود ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة. وغيرهم)

(٣١٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ (١) مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٢) فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ (٣) تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(٣١٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ

يزيد بن زريع قال ثنا خالد عن عكرمة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اختلف العلماء فى هذه المرأة من هى من أزواج النبي ﷺ ، فقيل هى زينب بنت جحش، وقيل سودة بنت زمعة ، وقيل أم سلمة ، ويؤيد الأخير ما رواه سعيد بن منصور فى سننه بسنده عن خالد « يعنى الحذاء » عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قال الحافظ) وهذا أولى مافسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج ، وقد أرسله اسماعيل بن علية عن عكرمة، ووصله خالد الطحاوى ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخارى الموصول فأخرجه، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن إسماعيل ابن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم (٢) الصفرة ماء أصفر يشبه الصديد ، والحمرة الدم. إلا أنه ليس كدم الحيض ، وقد جاء هذا الحديث نفسه من طريق خالد عن عكرمة عن عائشة عند البخارى مصرحا بالدم بدل الحمرة (ولفظه) عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها ﴿ولأبى داود والبخارى﴾ عن أم عطية رضى الله عنها قالت «كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » إلا أن البخارى لم يذكر « بعد الطهر » قال النووى رحمه الله فى شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم ، (وقال أمام الحرمين) هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة اهـ والمعنى أن ماخرج من المرأة بعد مدة الحيض على هذه الصفة لايعد دم حيض. بل دم استحاضة لا يمنع شيئا من موانع الحيض والله أعلم (٣) أصله الطس بالتضعيف فأبدلت احدى السينين تاء للاستثقال ، فاذا جمعت أو صغرت ردت الى أصلها فقلت طساس وطسيس ، وفى اللغة البلدية بالشين المعجمة ، ويجمع على طشوت قاله العينى، والحكمة فى وضع الطست تحتها ليلاقى الدم خوفا من تلويث المسجد ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس . جه)

(٣١٧) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث »

مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ (١) ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿غريبه﴾ (١) استدل به على استحباب مداومة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه، وعلى أنه لم ينسخ وأكد ذلك بقوله (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أى استمر حكمه بعده حتى فى حق النساء ولا هو من الخصائص ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس) ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث عائشة الأول من أحاديث الباب على أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له أن يخرجها، وإن كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها، واليه ذهب الجمهور، ﴿ومنهم الشافعى وأحمد﴾ ﴿وعن أهل الرأى﴾ إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك. ﴿وعن مالك﴾ ليس له ذلك بعد الأذن ﴿وفيه أيضا﴾ جواز ضرب الأخبية فى المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد (قال الحافظ) وقد أطلق الشافعى كراهته لهن فى المسجد الذى تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا فى مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها (وقال ابن عبد البر) لولا أن ابن عيينة زاد فى الحديث «أى حديث الباب» أنهن استأذنّ النبى ﷺ فى الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز اهـ ﴿وشرط الحنفية﴾ لصحة اعتكاف المرأة أن تكون فى مسجد بيتها ﴿قلت﴾ وهو الواجب المتعين الذى يجب المصير اليه خصوصا فى عصرنا هذا، وفى رواية لهم أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها، وبه قال الامام أحمد ﴿وفيه﴾ أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون اقامتها فى موضع لا يضيّق على المصلين ﴿وفيه﴾ بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة والله أعلم؛ وتقدم كثير من أحكام هذا الحديث فى حديثها السابق رقم ٣٠٧ فى باب وقت الدخول فى المعتكف ﴿وفى حديثها الثانى من أحاديث الباب﴾ دليل على جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ﴿وفى حديثها الثالث من أحاديث الباب﴾ مشروعية الاعتكاف للنساء لقول عائشة فيه «ثم اعتكف أزواجه من بعده» واستدل به على أن الاعتكاف لم ينسخ وليس من الخصائص وأنه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (وحكى الحافظ) عن ابن نافع عن مالك أنه قال فكّرت فى

(٥) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان

(٣١٨) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ نِسَاءَهُ)[١] فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] «ز» قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ ٱلْمِئْزَرَ[٣] (وَفِي لَفْظٍ وَشَدَّ ٱلْمِئْزَرَ) قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ[٤]

الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اهـ(قال الحافظ) وكأنه أراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى، وقال إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبى ﷺ مايدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون اهـ والله أعلم .

(٣١٨) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وشعبة وإسرائيل عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ايقظهم للصلاة فى الليل وجدّ فى العبادة زيادة عن العادة (٢) ﴿سنده﴾ «ز» حدّثنا عبد الله حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الحديث (٣) بكسر الميم مهموز وهو الازار، جعل رفع المئزر وهو تشميره عن الأسبال كناية عن الاجتهاد فى العبادة « وشد المئزر » كما فى اللفظ الثانى بمعناه أيضا ، يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات ، وهذا الأخير موافق لتفسير الراوى كما سيأتى (٤) هو ابن عياش أحد رجال السند ذكر عنه ذلك أبو بكر بن أبى شيبة، يعنى أن المراد بشد المئزر هو اعتزال النساء، وبه جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وقال الخطابى يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل

مَارَفْعُ الْمِئْزَرِ ؟ قَالَ اعْتِزَالُ النِّسَاءِ

(٣١٩) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ[١] وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] قَالَتْ كَانَ يَخْلِطُ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ[٣] فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ[٤] وَشَدَّ الْمِئْزَرَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[٥] قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ[٦] مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ

النجاد طويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة؛ فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة (قال الحافظ) وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة المذكورة «يعنى عند ابن أبى شيبة من حديث على» شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول اهـ ﴿تخريجه﴾ (مذ. ش. هق. عل) من طرق متعددة عن أبى إسحاق وقال الترمذى حسن صحيح

(٣١٩) عن مسروق عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس يعنى أبا يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى سهره فأحياه بالطاعة واستغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن جابر عن يزيد بن مرة عن لميس عن عائشة قالت كان يخلط الخ (٣) أى كان يصلى بعض الليل وينام بعضه كما هى عادته (٤) أى اجتهد وقام الليل كله (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحسن بن عبيد الله قال ثنا ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجتهد الحديث (٦) زاد مسلم الاواخر ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الاولى منه الشيخان وغيرهما، والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها، وفى اسنادها من اسمه لميس لم أقف على من ترجمه، وأخرج الطريق الثالثة (م. مذ. نس. جه. هق) ﴿زوائد الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ اذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحورا (طس) قال الهيثمى فيه حفص بن واقد، قال ابن عدى له أحاديث منكرة ﴿وعن على بن أبى طالب﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله فى العشر

(٦) باب ليلة القدر (*) وما جاء فى فضلها

﴿ وفى أى ليلة من رمضان تكون وفيه فصول ـ الفصل الأول فى فضلها وما يقول من رآها ﴾

(٣٢٠) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ قَامَ

الأواخر فى شهر رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة، قال الهيثمى رواه الترمذى باختصار رواه (طس) وأبو يعلى باختصار عنه وفى إسناد الطبرانى عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف وإسناد أبى يعلى حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان وعلى احيائها بالعبادة وعلى إيقاظ الأهل أعنى الزوجة والأولاد لهذا الغرض حتى الصغار منهم إذا أطاقوا القيام لحديث على رضى الله عنه المذكور فى الزوائد. ولما روى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة «لم يكن النبى ﷺ إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام الا أقامه» وإنما كان ﷺ يفعل ذلك ليصادف فى هذه العشر ليلة القدر التى هى خير من الف شهر (بنص القرآن) تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر» فمن أحياها أحيا الله قلبه وأعطاه خيرا كثيرا لا يعلم قدره الا هو جل شأنه (قال النووى رحمه الله) يستحب أن يزاد من العبادات فى العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات، وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين وغير ذلك اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ الحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير والحث على تجويد الخاتمة نسأل الله أن يختم لنا بالخير آمين

(٣٢٠) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى

(*) اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة، فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى وماقدر الله حق قدره، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر «وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه، ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بعينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة ﴿ وقيل ﴾ القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة كقوله تعالى «فيها يفرق كل أمر (*

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِمِثْلِهِ وَفِيهِ) فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى غُفِرَ لَهُ) (٣)

(٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي

قال ثنا شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال من قام رمضان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تقدم شرح هذا الحديث فى باب فضل صيام رمضان وقيامه رقم ١٥ صحيفه ٢١٩ من الجزء التاسع، وقيام ليلة القدر يكون بقيام كل الليل أو أكثره فى الطاعات من ذكر الله عز وجل و استغفاره والصلاة على النبي ﷺ وتسبيحه جل ذكره وغير ذلك من أنواع الطاعات نسأل الله التوفيق (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا هام قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة بمثله (٣) يعنى فى الموضعين، عقب قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، وفى آخر الحديث. قال عفان وثنا أبان بهذا الأسناد مثله ﴿تخريجه﴾ أخرج الشق الأول منه المختص بقيام رمضان (ق. والأربعة) وأخرج الشق الثانى المختص بقيام ليلة القدر (خ. د. نس. مذ.)

(٣٢١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا كهمس قال حدثنى ابن بريدة قال قالت عائشة يانبي الله الحديث ﴿تخريجه﴾ (نس جه. مذ) وقال الترمذى رحمه الله هذا حديث حسن صحيح، وحديثا الباب يدلان على مشروعية قيام رمضان بنحو صلاة التراويح. وتقدم الكلام على ذلك فى أول الجزء الخامس، وعلى مشروعية قيام ليلة القدر والاشتغال فيها بأنواع الطاعات كصلاة ودعاء واستغفار وتلاوة قرآن

---

*) حكيم » وبه صدّر النووى كلامه ، فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحه عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ؛ وقال التوربشتى إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك ، وإنما أريد به تفصيل ماجرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل مايلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار أفاده الحافظ والله أعلم

﴿ الفصل الثاني فيما جاء أنها في العشر أو السبع الأواخر من رمضان ﴾

(٣٢٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ، [1] قَالَ قُلْتُ تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا [2] فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [3] قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ، أَوْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ

ويستحب فيها الاكثار من دعاء عائشة المذكور في الباب وهو « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » (قال الامام الشافعي) رحمه الله أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها هذا نصه، ويستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين فهذا شعار الصالحين، ﴿وفي الحديث الأول﴾ أن من قام ليالي رمضان خصوصا ليلة القدر قاصدا بذلك وجه الله تعالى معتقدا فضل هذه الليالي مصدقا بذلك راغبا في الثواب غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهره يتناول كل ذنب من الصغائر والكبائر وبه قطع ابن المنذر (وقال النووي) المعروف أنه يختص بالصغائر وبه قطع إمام الحرمين (وقال القاضي عياض) هو مذهب أهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٢٢) عن أبي ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني حدثني أبو مرثد، قال سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال أنا كنت أسأل الناس عنها، قال قلت يارسول الله أخبرني عن ليلة القدر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه دلالة على أن ليلة القدر يختص وقوعها بشهر رمضان من بين سائر الشهور لا كما روى عن ابن مسعود ومن تابعه من علماء أهل الكوفة من أنها توجد في جميع السنة وترتجى في جميع الشهور على السواء، وقد ترجم أبو داود في سننه على هذا، فقال (باب بيان أن ليلة القدر في كل رمضان) (٢) أي مدة وجودهم أحياء (٣) فيه دلالة على أنها تكون باقية إلى يوم القيامة في كل سنة بعد النبي ﷺ لا كما زعمه بعض طوائف الشيعة من رفعها بالكلية على مافهموه من حديث عبادة بن الصامت الآتي من قوله « فرفعت

أَهْتَبِلْتُ غَفْلَتَهُ (١) قُلْتُ فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ (٢) لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَوْ صَاحَبْتُهُ (٣) كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا

(٣٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) فَقَالَ إِنِّي أَوْ قَالَ أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ (٥) عَلَى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا (٦) فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

وعسى أن يكون خيرا لكم » لأن المراد رفع علم وقتها عينا (١) أى تحينت غفلته فى الحديث واغتنمتها من الهُبالة الغنيمة (٢) أى بمالى عندك من المنزلة وقديم الصحبة. لأنه رضى الله عنه كان من السابقين الأولين فى الاسلام، وكان ينبغى أن لايسأل بعد أن أمره النبى ﷺ بعدم السؤال مرة أخرى، ولكن طمعه فى حلم النبى ﷺ وحرصه على تعلم العلم ومعرفته ليلة القدر والتزود من أعمال البر حمله كل هذا على السؤال بعد النهى، ولقد استفدنا من حديثه مالم نستفده من حديث غيره، فمن فوائده حصر ليلة القدر فى رمضان فى السبع الأواخر منه كل سنة وأنها باقية إلى يوم القيامة، فرضى الله عنك ياأباذر وجزاك عنا أحسن الجزاء (٣) الراوى يشك. وإنما غضب النبى ﷺ لالحاحه فى السؤال بعد النهى، وقد علمت عذره رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (نس. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قات﴾ وأقره الذهبى

(٣٢٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى قيل لهم فى المنام إنها فى السبع الأواخر، ولفظه عند البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ أُروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت الحديث (٥) بالهمزة أى توافقت وزنا ومعنى (٦) أى طالبها وقاصدها لأن التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب « فليتحرها فى السبع الأواخر » يعنى الأواخر

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[2] فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ

(٣٢٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا، قَالَ حَتَّى أَفْزَعْنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا، قَالَ جِئْتُ مُسْرِعًا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا[3] بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[4]

من الشهر (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ الحديث (٢) قال الأزهرى الغابر يحتمل الوجهين، يعنى الماضى والباقى فانه من الأضداد، قال والمعروف الكثير أن الغابر الباقى ﴿قلت﴾ وهو المراد هنا، يعنى البواقى من الشهر من ليلة إحدى وعشرين لغاية الثلاثين إذا كان الشهر كاملا «وقوله فى التسع الغوابر» أى من ليلة إحدى وعشرين أيضا لغاية تسع وعشرين إذا كان الشهر ناقصا ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق. لك. د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وسندها من رجال الصحيحين

(٣٢٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة حدثنى قابوس عن أبى ظبيان عن ابن عباس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية للبخارى من حديث أبى سعيد « ثم أنسيتها أو نسيتها » قال الحافظ شك من الراوى هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة، قال ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها، والمراد أنه أنسى علم تعيينها فى تلك السنة اهـ أما سبب النسيان فسيأتى فى الفصل الرابع فى حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال (خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى « أى تخاصم » رجلان فرفعت) أى من قلبى فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين « وقوله بينى وبينكم » أى فى المدة التى بين خروجى ومجيئى إليكم بسبب المتخاصمين والله أعلم (٤) فى حديث عبادة (فالتمسوها فى التاسعة أو السابعة أو الخامسة) هذا لفظ رواية الإمام أحمد، وله فى أخرى من حديث عبادة أيضا « فاطلبوها فى العشر الأواخر فى تاسعة أو سابعة أو خامسة » يعنى تبقى كما صرح بذلك فى حديث ابن عباس وسيأتى فى الفصل الرابع أيضا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٣٢٥) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنْ غُلِبْتُمْ (١) فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي

الفصل الثالث فى أنها فى العشر الأواخر فى الوتر منها أو فى آخر ليلة وذكر أماراتها

(٣٢٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي مَنْ قَامَهُنَّ (٢) ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ (٣) وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ تِسْعٍ (٤) أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

---

(٣٢٥) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى سويد ابن سعيد أخبرنى عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فان فاتكم ابتغاؤها من أول العشر لمانع فلا يفوتكم طلبها فى السبع البواقى منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الأمام أحمد وسنده لا بأس به

(٣٢٦) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى العشر البواقى من رمضان «ابتغاء حسبتهن» يعنى احتسابا أى طلبا للآخرة لا لرياء وسمعة (٣) ان قيل المغفرة تستدعى سبق شىء من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ (فالجواب) أن هذا كناية عن حفظ الله إياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل إن ذنوبهم تقع مغفورة والله أعلم (٤) المراد بالتسع هنا الليالى الباقية بعد العشرين من الشهر أعنى من العشر الأواخر، وكذا قوله أو سبع. أو خامسة. أو ثالثة. وهذا على طريقة العرب فى التاريخ إذا جاوز نصف الشهر يؤرخون بالباقى منه، واذا لم يجاوز نصفه أرخوا بما مضى «فالتسع هنا» ليلة الحادى والعشرين باعتبار أن الشهر تسعة وعشرون يوما لأنه المحقق، ولا يتأتى نقصه عن ذلك « والسبع » ليلة ثلاث وعشرين « والخامسة » ليلة خمس وعشرين « والثالثة » ليلة سبع وعشرين « وقوله أو آخر ليلة »

إنَّ أَمارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّها صافِيَةٌ بَلْجَةٌ (١) كَأَنَّ فِيها قَمَرًا ساطِعًا، ساكِنَةٌ ساجِيَةٌ (٢) لَا بَرْدَ فِيها وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيها (٣) حَتَّى تُصْبِحَ وَإِنَّ أَمارَتَها أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَها تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً (٤) لَيْسَ لَها شُعاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها يَوْمَئِذٍ (٥)

(٣٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قالَ أَخْبَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقالَ هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ فَالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الْأَواخِرِ فَإِنَّها فِي وِتْرٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ

يرجح ماقلنا ، لأن معناه آخر ليالى الوتر وهى ليلة تسع وعشرين ﴿ ومما يرجح ذلك أيضا ﴾ ماجاء فى حديثه الآتى مفسرا لهذا بلفظ «فانها فى وتر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان الحديث» ولا يرد على هذا كون الشهر ثلاثين يوما فى بعض الأحيان ، فتكون التسع ليلة ثنتين وعشرين والسبع ليلة أربع وعشرين والخامسة ليلة ست وعشرين ؛ وهكذا لأنها مقيدة بالوتر فى هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة سواء أكان الشهر تسعا وعشرين أو ثلاثين ، هذا ماظهر لى والله أعلم

(١) أى مشرقة ومنه تبلج الصبح أى ظهر نوره (٢) أى ساكنة أيضا فهو تأكيد للأول يقال سجا الشىء من باب سما سكن ودام ، وقوله تعالى (والليل إذا سجى) أى دام وسكن ومنه البحر الساجى . أى الساكن (٣) أى لعدم الحاجة إلى ذلك لأنه إنما ترمى الشياطين بالشهب عند إرادة استراق السمع وهم فى هذه الليلة لا يجرءون على ذلك لكثرة الملائكة فى جميع بقاع الأرض والسماء (٤) «أى» مستديرة لا يشوب دائرتها شعاع كالمعتاد ، بل تكون كالقمر ليلة البدر (٥) أى لأنه ورد فى مسند الامام أحمد وتقدم فى أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها فى غير موضع فى الجزء الثانى وفى الصحيحين وغيرهما «أن الشمس تطلع بين قرنى شيطان» ففى هذا اليوم لا يخرج معها الشيطان كعادته ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى ؛ وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٣٢٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة

مِنْ رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ) [(١)]

(٣٢٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ [(٢)] أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِخَمْسٍ أَوْ لِثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ

الفصل الرابع فى أنها فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان

(٣٢٩) عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي عَشْرِ الْأَوَاخِرِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهُ، قَالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي

ابن الصامت قال أخبرنا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق

(٣٢٨) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عيينة عن أبيه عن أبى بكرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا يؤيد ما قلنا فى شرح حديث عبادة السابق (من أن المراد بالتسع هو الليالى الباقية بعد العشرين، أي من العشر الأواخر، وكذا يقال فى سبع وخمس الخ) لقوله هنا لتسع يبقين أو لسبع يبقين الخ وتقدم الكلام هناك بما يغنى عن الشرح هنا والله الموفق ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى بأطول من هذا عن عيينة بن عبد الرحمن أيضا، قال حدثنى أبى قال ذكرت ليلة القدر عند أبى بكرة، فقال ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ الا فى العشر الأواخر، فانى سمعته يقول التمسوها فى تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة، قال وكان أبو بكرة يصلى فى العشرين من رمضان كصلاته فى سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وسيأتى نحوه للامام أحمد فى الفصل الآتى

(٣٢٩) عن عيينة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ[(1)]

(٣٣٠) «ز» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وِتْرٍ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ أَوْ قَالَ قَطْرٍ وَرِيحٍ[(2)]

(٣٣١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ[(3)] فَتَلَاحَى رَجُلَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى

يزيد بن هارون أنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) إنما كان يفعل ذلك أبو بكرة رضى الله عنه لاعتقاده أنها فى العشر الأواخر كما سمع من النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث حسن صحيح، والحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٣٣٠) «ز» عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد ابن غالب ثنا عبد الرحمن بن شريك حدثنى أبى عن سماك عن جابر بن سمرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) « القطر بسكون الطاء هو المطر وأو للشك من الراوى ﴿تخريجه﴾ (بز. طب.) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه، ورواه الامام أحمد مختصرا إلى قوله فى العشر الأواخر، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وزاد ابنه فى العشر الأواخر من رمضان فى تر فانى قد رأيتها ثم نسيتها وهى ليلة قطر وريح أو قال مطر وريح، ثم قال الهيثمي رواه البزار والطبرانى فى الكبير وزاد ورعد، ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٣١) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبي عدى عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى بتعيين ليلة القدر « وقوله فتلاحى رجلان» أى تخاصما وتنازعا، وفى رواية لمسلم والامام أحمد وستأتى من حديث أبي سعيد « فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها» يحتقان بالقاف، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه الحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية، وفى رواية للبخارى من حديث عبادة «فتلاحى فلان وفلان» قال الحافظ

رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ (١) وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ (٢) فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ (٣) أَوِ السَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ (وَفِي لَفْظٍ فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ (٤)

(٣٣٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ (٥) فَالْتَمِسُوهَا

قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك، ذكره بن دحية ولم يذكر له مستندا (١) أى من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل معناه رفعت بركتها فى تلك السنة، وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا للّيلة. قاله الحافظ (وقال الطيبى) قال بعضهم رفعت أى معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها، فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد، فنزّل الشروع منزلة الوقوع اهـ قال الحافظ وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أُعلم النبى ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال. ثم نقل الحافظ عن ابن عيينة أنه أُعلم، قال وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت لا. لو علمها لما أقام الناس غيرها اهـ قال الحافظ وهذا قالته احتمالا وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر اهـ (٢) وجه خيرية إخفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر الأواخر على الأول. بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها (٣) قال الحافظ يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين (يعنى وعشرين) بحسب تمام الشهر ونقصانه، قال ويرجح الأول قوله (يعنى البخارى) فى رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد بلفظ «التمسوها فى التسع والسبع والخمس أى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين اهـ (٤) أى فى تاسعة تبقى أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى كما جاء ذلك صريحا فى حديث ابن عباس الآتى بعد حديث وسيأتى الكلام عليه هناك ﴿تخريجه﴾ (خ. هق. وأبو داود الطيالسى)

(٣٣٢) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم بن كليب قال قال أبى فحدثنا به ابن عباس رضى الله عنهما قال وما أعجبك من ذلك كان عمر رضى الله عنه إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، فقال لا تتكلم حتى يتكلموا، قال فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة، فقال إن رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى قوله ﷺ فالتمسوها الخ يخاطب عمر

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا، فَفِي أَيِّ الْوِتْرِ تَرَوْنَهَا (١)

(٣٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ (٢) تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ (٣) تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى

جمعا من مشايخ الصحابة رضى الله عنهم (١) فيه استحباب الاستعانة بالغير فى فهم المسائل المهمة وعدم الاستقلال بالرأى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى عن عمر بلفظ قال قال رسول الله ﷺ التمسوها فى العشر الأواخر وترا. ثم قال رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبو يعلى ثقات اه ﴿قلت﴾ وروى الحاكم نحو حديث الباب مطولا من طريق عبد الله بن ادريس ثنا عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن ابن عباس، قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدعونى مع أصحاب محمد ﷺ ويقول لى لا تتكلم حتى يتكلموا، قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر، قال أرأيتم قول رسول الله ﷺ التمسوها فى العشر الأواخر أى ليلة ترونها؟ فقال بعضهم ليلة إحدى، وقال بعضهم ليلة ثلاث، وقال آخر خمس. وأنا ساكت، فقال مالك لا تتكلم، فقلت إن أذنت لى يا أمير المؤمنين تكلمت، قال فقال ما أرسلت اليك إلا لتتكلم، قال فقلت أحدثكم برأيى؟ قال عن ذلك نسألك، قال فقلت السبع، رأيت الله ذكر سبع سماوات ومن الأرضين سبعا، وخلق الانسان من سبع، وبرز نبت الأرض من سبع، قال فقال هذا أخبرتنى ما أعلم، رأيت مالا أعلم، ماقولك نبت الأرض من سبع؟ قال فقلت إن الله يقول شققنا الأرض شقا إلى قوله وفاكهة وأبا، والأبّ نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس، قال فقال عمر أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم يجتمع شئون رأسه بعد، إنى والله ماأرى القول إلا كما قلت، قال وقال قد كنت أمرتك أن لا تتكلم حتى يتكلموا. وإنى آمرك أن تتكلم معهم، قال ابن ادريس فحدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وكذلك رواه البيهقى

(٣٣٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بدل من العشر «وتبقى» صفة للتاسعة وهى الحادى والعشرون لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار (٣) هكذا وقع فى المسند أو خامسة قبل

(٣٣٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ (١) فَكَانَ تَلَاحٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ (٢) فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجِزَ بَيْنَهُمَا فَأُنْسِيتُهُمَا وَسَأَشْدُو لَكُمْ شَدْوًا (٣) أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا، وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ أَجْلَى (٤) الْجَبْهَةِ عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دَفًا (٥) كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ

أو سابعة، وفي رواية للبخاري وأبي داود ذكر السابعة قبل الخامسة وهو الموافق للترتيب، والمراد بالخامسة ليلة خمس وعشرين، والمراد بالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، قال العيني وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ماذكر في الحديث اذا كان الشهر ناقصا، فاما ان كان كاملا فانها لا تكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة أربع وعشرين فلا تصادف واحدة منهن وترا، وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع، والنبي ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل اطلق طلبها في جميعه على ماقدر الله تعالى، على التمام مرة، وعلى النقص أخرى، فثبت انتقالها في العشر الأواخر، وقيل انما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على يقين اه ﴿قلت﴾ وهذا هو الذي ينشرح له صدري ليتفق مع الوتر ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق)

(٣٣٤) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن ليلة القدر فأخبرنا عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ قال التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة وسابعة وخامسة ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا البزار، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي وأبو النضر قال حدثنا المسعودي المعنى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني المسيح الدجال، «والتلاحي» الخصومة (٢) «السدة» بضم السين المهملة الظلة على الباب لتقي الباب من المطر، وقيل هي الباب نفسه، وقيل هي الساحة بين يديه ومنه حديث واردي الحوض «هم الذين لا تفتح لهم السدد» أي الأبواب (٣) يعني أختصر لكم الكلام في شأنهما (٤) الأجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته (٥) الدفا مقصور، الانحناء، يقال رجل أدفى هكذا ذكره الجوهري في

يَارَسُولَ ٱللهِ (١) يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ لَا، أَنْتَ ٱمْرُؤٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ ٱمْرُؤٌ كَافِرٌ

(٣٣٦) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ٱعْتَكَفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا تَقَضَّيْنَ (٢) أَمَرَ بِبِنَائِهِ فَنُقِضَ ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ (٣) أَنَّهَا فِي ٱلْعَشْرِ

المعتل، وجاء به الهروى فى المهموز، يقال رجل أدفأ وامرأة دفآء، وقوله «قطن» بفتح القاف والطاء المهملة (ابن عبد العزى) هكذا جاء فى هذه الرواية عند الامام أحمد، ولكنه جاء فى الصحيحين (ابن قطن) وعند ابن ماجه والبزار والطبرانى بل والامام أحمد وسيأتى من حديث ابن عباس فى باب صفة الدجال من كتاب الفتن بلفظ (عبد العزى بن قطن) واعتمده الحافظ، فقال المحفوظ أنه عبد العزى بن قطن، وأنه هلك فى الجاهلية كما قال الزهرى

(١) هذه الجملة من قوله قال يارسول الله إلى آخر الحديث لم توجد فى هذا الحديث عند غير الامام أحمد فهى زائدة، قال الحافظ وهذه الزيادة ضعيفة، فان فى سنده المسعودى وقد اختلط، والذى قال هل يضرنى شبهه هو أكثم بن أبى الجون، وانما قاله فى حق عمرو ابن لحي كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى أسامة رفعه «وعرضت على النار فرأيت فيها عمرو بن لحي الحديث ـ وفيه ـ وأشبه من رأيت به أكثم بن أبى الجون، فقال أكثم يارسول الله أيضرنى شبهه؟ قال لا، انك مسلم وهو كافر» ﴿قلت هذا الحديث سيأتى فى ترجمة عمرو بن لحي من كتاب أخبار العرب فى زمن الجاهلية من قسم التاريخ﴾ قال فأما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين أبى يحيى الانصارى اهـ ﴿قلت﴾ تشبيه عينه بعين أبى يحيى الانصارى، تقدم فى أبواب صلاة الخسوف والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الامام أحمد، وهو موجود فى الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق وبدون الزيادة التى تقدم الكلام عليها؛ وأورد نحوه الهيثمى بدون الزيادة، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٦) (عن أبى نضرة) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ابن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى فلما انقضت الأيام العشر الوسطى «أمر ببنائه فنقض» والمراد بالبناء هنا الخباء الذى كان يعتكف فيه من أى نوع كان، ونقضه ازالته (٣) أى أعلمه الله بأنها فى العشر الأواخر

الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ (١) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَقُلْتُ (٢) يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ إِنَّا أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ (٣). فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ تَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ (٤) وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَتَدَعُ

(١) أي يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه من الآخر ويدّعي أنه المحق «معهما الشيطان» يحرضهما على الشر «فنسيتها» بضم النون وكسر السين المهملة مشددة أي فأنسانى الله اياها (٢) القائل هو أبو النضر الراوى عن أبى سعيد (٣) لفظ مسلم قال أجل «أي نعم» نحن أحق بذلك منكم، وإنما قال ذلك أبو سعيد رضي الله عنه لانه من أصحاب النبي ﷺ وأقرب إليه وأعرف بكلامه منه، وأبو النضر تابعى «وقوله فما التاسعة والسابعة والخامسة» هذه الجملة مقول أبي النضر يستفهم من أبي سعيد، ولفظ مسلم «قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟» (٤) يعنى ليلة ثنتين وعشرين، ولفظ مسلم (قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة) وقوله ثنتين وعشرين. هكذا وقع في رواية مسلم بالياء التحتية وصوّبه النووى قال وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعنى ثنتين وعشرين، وهى تاسعة بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما، وكذا يقال في قوله والتى تليها السابعة، أي بالنظر الى ما بقي من الشهر على أنه ثلاثون يوما ويقال ذلك أيضا في قوله والتى تليها الخامسة، وهذا لا ينافى قوله في الحديث الآتي «ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها» لأن الغرض مما هنا انما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة فانها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يوما، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لانه يصير مخالفا لما صح من أنها في الأوتار في حديثه الآتي وأحاديث غيره من الصحابة، وعليه فيكون معنى قوله فالتمسوها في التاسعه والسابعة والخامسة أي في الليلة التى تبقى التاسعة بعدها، وهى ليلة احدى وعشرين وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها، وهى ليلة ثلاث وعشرين، وفى الليلة التى تبقى الخامسة بعدها وهى ليلة خمس وعشرين،

الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ

الفصل الخامس فيما ورد أنها ليلة إحدى وعشرين من رمضان

(٣٣٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ [(١)] فَمَشَيْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ نَعَمْ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسُطَ [(٢)] مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ وَرَجَعْنَا مَعَهُ [(٣)] وَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَهَا، فَقَالَ

ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن حديثه الآتي المصرح بأنها فى الوتر من العشر الأواخر الحث على الاجتهاد فى كل ليلة من الليالى العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق ادراك الفضيلة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . هق) وأخرجه أيضا ابو داود مختصرا، وفى آخره قال أبو داود لا أدرى أخفى علىّ منه شيء أم لا اهـ ومعناه أنه يشك هل خفى عليه شيء من ألفاظ هذا الحديث أم لا؟ وإنما شك فيه أبو داود رحمه الله لما رأى ظاهره مخالفا لما صح من أن ليلة القدر فى الأوتار كما فى حديث أبى سعيد أيضا الآتى لاسيما والمخرج واحد. فهم أنه إمّا أن يكون خفى عليه من الحديث شيء يصح به معناه ويتفق مع حديث أبي سعيد الآتى، أو لم يخف عليه منه شيء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة، وقد علمت المراد منه والله أعلم

(٣٣٧) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا محمد بن عمرو قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فى جميع أشهر السنة (٢) بضم الواو والسين جمع وسطى، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى، وفى رواية للإمام أحمد والبخارى فى باب السجود على الأنف فى الطين قال «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك الحديث (٣) رواية البخارى فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أونسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجعنا ـ الحديث» وهذه الرواية أوضح من

إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا، وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ [١] وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا مِنْ جَرِيدٍ [٢] فَوَكَفَ، فَوَالَّذِي هُوَ أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ [٣] لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةَ [٤] أَنْفِهِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

رواية الإمام أحمد « وقوله وأرى ليلة القدر » بضم الهمزة وكسر الراء على البناء لغير معين وهى من الرؤيا، أى أُعلم بها أو من الرؤية، أى أبصرها وهى رؤيا منامية، وإنما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما صرح بذلك فى قوله « فأرانى أسجد فى ماء وطين » والمعنى أنه رآى فى النوم من يقول له ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا، وليس معناه أنه رآى ليلة القدر نفسها (١) أى أمطرت السماء « آخر تلك العشية » يعنى عشية ليلة احدى وعشرين (٢) يعنى مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يمنع المطر الكثير « وقوله فوكف » أى سال ماء المطر من سقف المسجد (٣) هكذا بالأصل « صلاة المغرب » والظاهر أنه خطأ، والصواب صلاة الصبح كما فى جميع الروايات فى الصحيحين وغيرهما (ففى صحيح مسلم) فوكف المسجد فى مصلى رسول الله ﷺ فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء (وفى البخارى) فوكف المسجد فى مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عينى رسول الله ﷺ ونظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينا وماء (وعند غيرهما) كذلك، وهذه الروايات هى التى تتفق مع سياق الحديث لأنه يقول فيه وهاجت السماء آخر تلك العشية، ومعنى العشية لغة من المغرب إلى ربع الليل، وقيل إلى العتمة، وآخر العشية بعد العشاء الآخرة قطعا، وعلى كل حال فالمطر لم يقع إلا بعدها، فثبت بذلك أن الصلاة التى صلاها النبي ﷺ وابتل فيها وجهه بالماء والطين هى صلاة الصبح صبيحة ليلة إحدى وعشرين كما صرح بذلك فى رواية أبي داود ففيها، قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين، ويستفاد ذلك من رواية البخارى أيضا والله أعلم (٤) هى طرف الأنف ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والإمام مالك وأبو داود والنسائى

الفصل السادس فيما ورد أنها ليلة ثلاث وعشرين

(٣٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءَوْنَهَا [(١)] فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(٣٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ [(٢)] ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ [(٣)] فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(٤)] فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ

---

(٣٣٨) عن عبد الله بن أنيس **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة الخزاعي قال ثنا عبد الله بن جعفر يعني المخرمي عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن أنيس ـ الحديث **غريبه** (١) أي يتحرون رؤيتها وقيامها بالعبادة يقصدون أنها تكون ليلة القدر **تخريجه** أخرج نحوه أبو داود وفيه قصة، وللإمام أحمد أيضا عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال هي في العشر الأواخر، قم في الثالثة أو الخامسة (يعني بعد العشرين) قال الهيثمي رجاله ثقات

(٣٣٩) وعنه أيضا **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أنس بن عياض أبو ضمرة قال حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ ـ الحديث» **غريبه** (٢) أي في المنام «ثم أنسيتها» أي نسي تعيين الليلة التي تكون فيها (٣) يعني ورأى في النوم أيضا أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين (٤) يعني صلاة الصبح صبيحة ثلاث وعشرين «فانصرف» من الصلاة «وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه» تصديقا لما رأى في النوم **فإن قيل** هذه القصة نفسها جاءت في حديث أبي سعيد وكان ذلك ليلة احدى وعشرين **فالجواب** يحتمل أن ذلك كان في سنة أخرى والله أعلم، وقد احتج بهذا الحديث القائلون بان ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، واحتج به أيضا القائلون بان ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان **تخريجه** (م) وزاد «وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين» هكذا هو في معظم النسخ عند مسلم «ثلاث وعشرين» بالجر على حذف مضاف أي ليلة ثلاث وعشرين، وجوّزه النووي على لغة شاذة

(٣٤٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ (يَعْنِي رَمَضَانَ) فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَقَالَ وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهِيَ إِذًا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ[1]، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ، إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ[2]

(٣٤١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ[3]، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَاكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

---

(٣٤٠) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن أبى إسحاق قال حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب قال كان رجل فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد سأله فأعطاه، قال جلس معنا عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ فى مجلسه فى مجلس جهينة قال فى رمضان، قال فقلنا له يا أبا يحيى سمعت من رسول الله ﷺ فى هذه الليلة المباركة من شيء؟ قال نعم. جلسنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أول ثمان ليال تبقى من الشهر فيكون الشهر كاملا (٢) يعنى ناقصا فى هذا العام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم

(٣٤١) عن أبى اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فلق بكسر الفاء وسكون اللام وهو النصف، والجفنة بفتح الجيم اناء كبير كالقصعة أو هو القصعة نفسها، والمعنى أن القمر صبيحة ليلة القدر يكون عند طلوعه كنصف القصعة إذا شقت نصفين، ولا يكون كذلك الا فى ليلة ثلاث وعشرين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد، وله شاهد عند الامام أحمد أيضا من حديث على الآتى بعده، وعند مسلم من حديث

(٣٤٢) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ (١) كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ، فَقَالَ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(٣٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ (٢) فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، قَالَ فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمْ

أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة» قلت يشير إلى أن ليلة القدر إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في أواخر الشهر والله أعلم

(٣٤٢) «ز» عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني محمد بن سليمان لوين ثنا خديج عن أبي اسحاق عن أبي حذيفة عن علي رضي الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي حين طلع القمر من جهة المشرق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد من زياداته وأبو يعلى، وفيه خديج بن معاويه وثقه أحمد وغيره وفيه كلام

(٣٤٣) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا ابو الأحوص قال أنا سماك عن عكرمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الأطناب جمع طنب مثل عنق واعناق وهو الحبل تشد به الخيمه «والفسطاس» بضم الفاء وكسرها هو الخيمة وله معان غير هذا ذكرت في محلها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح ﴿قلت﴾ هذا الحديث يتضمن أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى في النوم أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، فهي رؤيا يستأنس بها لما جاء أنها ليلة ثلاث وعشرين وتدل على قوة روحانية ابن عباس رضي الله عنهما حيث قد ورد مايؤيد رؤياه والله أعلم

(٣٤٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ قَالَ قُلْنَا مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا ، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ (١) ، قَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ . الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

الفصل السابع فيما ورد أنها ليلة أربع وعشرين

(٣٤٥) عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

الفصل الثامن فيما ورد أنها ليلة سبع وعشرين وذكر أماراتها

(٣٤٦) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أُبَيٌّ أَنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ رَمَضَانَ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَقْرَقُ (٢)

ويعلى قال حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ليلة ثلاث وعشرين « وقوله قال يعلى » هو ابن عبيد بن أمية أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، قال فيه الامام أحمد صحيح الحديث، وقال البخارى مات سنة تسع ومائتين ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد

(٣٤٥) عن بلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن بلال الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن اهـ ﴿قلت﴾ لكن قال الحافظ قد أخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد (يسند الامام أحمد) موقوفا بغير لفظه « يعنى فى صحيح البخارى فى أواخر كتاب المغازى » بلفظ ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر

(٣٤٦) عن زر بن حبيش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مصعب ابن سلام ثنا الاجلح عن الشعبى عن زر بن حبيش ــ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى تدور وتجىء وتذهب وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها فانها يرى لها حركة

لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، (١) فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ (٢) أَنَّ زِرًّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانُ إِلَى آخِرِهِ فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (وَفِي رِوَايَةٍ بَيْضَاءَ تَرَقْرَقُ)

(٣٤٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ (٣)، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ (٤)

متخيلة بسبب قربها من الأفق وأبخرته المعترضة بينها وبين الأبصار بخلاف ما إذا علت وارتفعت (نه) (١) الشعاع بضم الشين، قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك اذا نظرت اليها، قال القاضي عياض قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم (٢) يعني الحضرمي أبو يحيى الكوفي. رأى ابن عمرو - روى عن جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة، وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة، وثقه الامام أحمد والعجلي، مات سنة احدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق) بغير هذا السياق وسنده جيد

(٣٤٧) عن جبير بن نفير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) ى أمامكم يعني في الليالي الآتية لان كلمة وراء مؤنثة تأتي بمعنى الأمام والخلف، والمراد هنا الأمام، وفي التنزيل «وكان وراءهم ملك» أي أمامهم (٤) يستفاد من قيامه ﷺ ليلة سبع وعشرين حتى أصبح. ومن سكوته وعدم ابتغاء ليلة بعدها أنها ليلة القدر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد

(٣٤٨) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدّثني أبي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ (١) حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ، قَالَ قُلْتُ لِأُبَيٍّ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ (٢) كَانَ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، (٣) قَالَ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنَّهُ عَمَّى (٤) عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَّكِلُوا، فَوَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ (٥) وَأَنَّى عَلِمْتَهَا؟ قَالَ بِالْآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا فَوَاللهِ إِنَّهَا لَهِيَ مَا يَسْتَثْنِي (٦) قُلْتُ لِزِرٍّ مَا الْآيَةُ؟ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ غَدَاةَ إِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ)

(٣٤٩) «ز» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ

---

(٣٤٨) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) سفيان هو ابن عيينة (وعاصم) هو ابن أبي النجود كما فى رواية مسلم ﴿وزر﴾ هو ابن حبيش «وأبى» هو ابن كعب الصحابي رضى الله عنه (٢) هو عبد الله بن مسعود الصحابى المشهور رضى الله عنه (٣) أى لأن السنة لا تخلو منها (٤) أى اخفى أمرها على الناس لأنهم لو علموا أنها فى ليلة معينة لم يقوموا إلا تلك الليلة ويتركوا بقية العام فتفوت حكمة إخفائها (٥) كنية أبى بن كعب، والقائل قلت هو زر بن حبيش، والمعنى أن زرا يقول لأبى من أين علمت أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (٦) بياء الغائب وهو من كلام زر بن حبيش يقول حلف أبى بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين بدون استثناء فى يمينه بنحو إن شاء الله لتأكده من ذلك « والقائل قلت لزر » هو عاصم، يعنى ما الآية التى أخبرهم بها النبى ﷺ « قال إن الشمس غداة إذ » يعنى صبيحة ليلة القدر تطلع بيضاء نقية خالية من الشعاع كالطست، وهو اسم لاناء معروف معرّب، لأن التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية ذكره فى المصباح، وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث عائشة رقم ٣١٦ صحيفة ٢٦٠ فى باب جواز اعتكاف النساء، وتقدم تفسير الشعاع فى شرح الحديث الأول من هذا الفصل ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . هق) ورواه الترمذى مختصرا وقال حديث حسن صحيح

(٣٤٩) « ز » عن يزيد بن أبي سليمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

يَقولُ لَوْلاَ سُفَهَاؤُكُم(١) لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ أَلاَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، قَبْلَهَا ثَلاَثٌ وَبَعْدَهَا ثَلاَثٌ(٢) نَبَأَ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَإِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ، قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ(٣) يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ كَذَا هُوَ عِنْدِي(٤)

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ،(٥) قَالَ عَبْدُ اللهِ أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَسْتَحِرُ بِهِنَّ (٦) مُسْتَتِرًا بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ

أبو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا جابر بن يزيد بن رفاعة عن يزيد بن أبى سليمان ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى لولا خوفي من ضرر يلحقنى من سفهائكم وهم الجهلاء الذين عندهم خفة فى العقل وطيش لوضعت يدى الخ (٢) هذا باعتبار أن الشهر كامل، فان كان ناقصا فيكون قبلها ثلاث وبعدها ثنتان « وقوله نبأ من لم يكذبنى » يعنى أبيّ بن كعب رضى الله عنه « عن نبأ من لم يكذبه » يعنى النبى ﷺ (٣) القائل قلت هو عبدالله بن الامام أحمد، وأبو يوسف هو أحد رجال السند الذى روى عنه عبدالله هذا الحديث (٤) يعنى أن زرا روى هذا الحديث عن أبى بن كعب عن النبي ﷺ فهو حديث مرفوع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبدالله بن الامام أحمد وسنده جيد

(٣٥٠) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ثنا المسعودى عن سعيد بن عمرو عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا بالأصل بلفظ الجمع، وكذلك عند البيهقى، وفى بعض نسخ البيهقى الصهباء بالافراد. وقد جاء كذلك أى بالافراد فى النهاية والقاموس، وهو اسم موضع قريب من خيبر، ولعل هذا الموضع يطلق عليه اسم الصهباء والصهباوات بالأفراد والجمع، والحكمة فى ذكر هذا الموضع تفهيم السائل أن ليلة القدر كانت ليلة نزولهم بهذا المكان (٦) أى أتسحر بهن « وقوله من الفجر » أى من أول طلوعه قبل أن يظهر لجميع الناس، ويستفاد من قوله « حين طلع الفجر » تعيين تلك الليلة، وهى ليلة سبع وعشرين. لان القمر لا يطلع فى هذا الوقت الا ليلة سبع وعشرين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق. طب) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد

(٣٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ عَلِيلٌ (١) يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ (٢)

(٣٥٢) عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ غَدَوْتُ (٣) إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ (٤) مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةَ إِذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وأبو يعلى والطبراني فى الكبير وزاد «وذلك ليلة سبع وعشرين» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه

(٣٥١) عن عبد الله بن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فعيل بمعنى مفعول، والعلة المرض الشاغل، والجمع علل مثل سدرة وسدر، واعله الله فهو معلول، واعتل إذا مرض (٢) كأن هذا الرجل بلغه أنها تكون فى العشر الآواخر من رمضان، ولكونه مريضا لا يمكنه قيام العشر طلب من النبي ﷺ تعيين ليلة يقومها رجاء أن تكون ليلة القدر فأرشده النبي ﷺ الى السابعة يعنى والعشرين، وما ذلك الا لكونها أرجى ليلة تكون ليلة القدر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٥٢) عن أبى عقرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن أبى اليعفور عن أبى الصلت عن أبى عقرب ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى ذهبت إليه ذات يوم مبكرا، والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس هذا أصله وهو المراد هنا (٤) يعنى قبلها ثلاث وبعدها ثلاث كما صرح بذلك فى حديث زر بن حبيش المتقدم. وتقدم الكلام عليه فى شرحه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات

(٣٥٣) « قر » حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هٰذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُهُ سَمَاعًا [(١)] قَالَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي [(٢)] قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ شُعْبَةُ وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةٌ [(٣)] عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا قَالَ [(٤)] مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي [(٥)] ، قَالَ شُعْبَةُ فَلَا أَدْرِي قَالَ ذَا أَوْ ذَا ، شُعْبَةُ شَكَّ ، قَالَ أَبِي الرَّجُلُ الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

---

(٣٥٣) « قر » حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) ذكرت فى مقدمة هـذا الكتاب فى الجزء الأول منه أن كل حديث قرأه عبد الله بن الامام أحمد على أبيه ولم يسمعه منه أرمز له فى أوله بهذا الرمز « قر » وجريا على هذه القاعدة رمزت له لأنه من قراءة عبد الله على أبيه ، ولكنه صرح فيه بالسماع أيضا فيكون قد جمع فى هذا الحـديث بين القراءة والسماع (٢) هذه الجملة وهى قوله « قال عبد الله بن دينار أخبرني » هى مقول شعبة، والمعنى حدثنـا شعبة قال أخبرنى عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر الخ (٣) الرجل الثقة هو يحيى بن سعيد القطان كما فسره بذلك الامام أحمـد فى آخر الحديث (٤) يعنى ابن عمر عن النبي ﷺ (٥) هـذه الرواية تقدمت فى الفصل الثانى من هذا الباب رقم ٣٢٣ صحيفة ٢٦٨ بلفظ « الأواخر بدل « البواقى » ولا مانع من كونه قال هذا مرة وهـذا أخرى ، لأن كليهما صحيح ثابت عن النبي ﷺ وله شواهد وطرق تعضده وإن كانت رواية السبع أثبت لأنها فى الصحيحين والله أعلم « وقوله قال أبى الخ » القائل هو عبد الله بن الامام أحمد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى باللفظ الأول « أعنى ليلة سبع وعشرين » وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأشار إلى اللفظ الثانى بقوله ـ لابن عمر حديث فى الصحيح غير هذا اهـ ﴿قلت﴾ ومما يؤيد اللفظ الأول ماتقدم فى حديث أبىّ فى هذا الفصل وجزم به وأقسم عليه أنها ليلة سبع وعشرين، وما رواه أبو داود عن معاوية بن أبى سفيان عن النبي ﷺ فى ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وغير ذلك كثير « واللفظ الثانى أخرجه (ق . لك . د)

(٣٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى

(٣٥٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود وهو أبوداود الطيالسى ثنا عمران يعنى القطان عن قتادة عن أبى ميمونة عن أبى هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (خز) فى صحيحه وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ﴿زوائد الباب﴾ ﴿أمارات ليلة القدر وفضلها﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام اهـ ﴿قلت﴾ رواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه وزاد تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ﴿وعن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه﴾ عن رسول الله ﷺ قال ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها (طب) وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه أن الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان الا صبيحة ليلة القدر «رواه ابن أبى شيبة» ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا فى ليلة القدر وهى ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تنضج كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها «وروى ابن أبى حاتم» من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء (ومن طريق الضحاك) يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء، وهى من غروب الشمس إلى طلوعها ﴿وذكر الطبرى﴾ عن قوم أن الأشجار فى تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود الى منابتها وأن كل شىء يسجد فيها ﴿وروى البيهقى﴾ فى فضائل الأوقات من طريق الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة ﴿وروى ابن عبد البر﴾ من طريق زهرة بن معبد نحوه أفاده الحافظ ﴿من روى أنها ليلة سبع عشرة﴾ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يحيى ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وليلة سبع وعشرين ولا كأحيائه ليلة سبع عشرة، فقيل له كيف تحيى ليلة سبع عشرة؟ فقال إن فيها نزل القرآن وفى صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان فيها يصبح مبهج الوجه (طب) وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف ﴿وعن حوط العبدى﴾ قال سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر، فقال ماأشك وماأمترى أنها سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقى الجمعان (طب) وحوط قال البخارى حديثه هذا منكر ﴿وعن أبى

هريرة ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال التمسوا القدر فى سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين (طس) وفيه أبو المهذم وهو ضعيف ﴿ ماورد أنها فى الوتر من العشر الأواخر ﴾ ﴿ عن كعب بن مالك ﴾ قال قام رسول الله ﷺ فخطب الناس على المنبر فى رمضان ، فقال قمت على المنبر وأنا أعلم ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر (طب) عن حميدة بنت عبيد عن أمها، قال الهيثمى وأمها لم أعرفها وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن عقبة بن مالك ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال فى ليلة الوتر (طس) وفيه عبد العزيز بن يحيى المدنى وهو متروك ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ التمسوها فى العشر الأواخر وترا (بز . عل) ورجال أبى يعلى ثقات ﴿ من قال إنها ليلة ثلاث وعشرين ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن الجهنى قال يارسول الله نحن حيث قد علمت ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القدر ، قال احضر العشر الأواخر ، قال لا أستطيع ذلك، قال التمسها ليلة سابعة تبقى وهى هذه الليلة ، قال قلت يارسول الله هذه ليلة ثلاث وعشرين وهى لثمان تبقين ، قال كذا هذا الشهر ينقص وهى سبع تبقين ، أورده الهيثمى، وقال رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه ﴾ رضى الله عنه ، قال قلت يارسول الله إن لى بادية أصلى فيها فمرنى بليلة أنزلها إلى المسجد فأصلى فيه فقال رسول الله ﷺ انزل ليلة ثلاث وعشرين (طب) وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ، قاله الهيثمى ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه ، قال سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، فقال كنت أعلمتها ثم انفلتت منى فاطلبوها فى سبع يبقين أو ثلاث يبقين ، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والخامسة والسابعة ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ ما روى أنها ليلة سبع وعشرين ﴾ ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى بكر بن أبي شيبة وجادة عن خط أبيه ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما ، قال دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر ، قال ابن عباس فقلت لعمر إنى لأعلم أو أظن أى ليلة هى، قال عمر أى ليلة هى؟ فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال من أين علمت ذلك؟ فقلت خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، والدهر يدور فى سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له رواه عبد الرزاق

﴿الأحكام﴾ اشتمل هذا الباب مع زوائده على مجموعة أحاديث استقصيت فيها كل ماورد فى ليلة القدر بقدر المستطاع فلا تكاد تظفر بمجموعة مثلها فى غير هذا الكتاب، ولكثرة الأحاديث وتنوعها فى هذا الباب جعلته ثمانية فصول، أودعت فى كل فصل منه نوعا من تلك الأنواع لتسهيل المراجعة وتناول الأحكام؛ ولاحظت نحو ذلك فى الزوائد، مفتتحا هذه الفصول بما ورد فى فضل ليلة القدر وما يقول من رآها أوردت فيه حديث أبي هريرة رضى الله عنه « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وحديث عائشة رضى الله عنها « قالت يانبى الله ان وافقت ليلة القدر ما أقول ؟ قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى » وتقدم شرحهما وتخريجهما والكلام عليهما هناك وقد أجمع العلماء على ماجاء فى هذين الحديثين ولم يخالف فى ذلك أحد ﴿واختلفوا﴾ هل هى « أعنى ليلة القدر» من خصائص هذه الأمة أو لجميع الأمم المتقدمة ؟ وهل هى خاصة بزمن النبى ﷺ ثم رفعت أو باقية الى يوم القيامة ؟ وإذا كانت باقية فهل تنتقل فى جميع أشهر السنة أو هى محصورة فى رمضان ؟ وإذا كانت محصورة فى رمضان ففى أى ليلة منه تكون ؟ للعلماء فى ذلك أقوال شتى ﴿القول الأول﴾ أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن فى الامم قبلهم، قال الحافظ جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه قلت يارسول الله أتكون مع الأنبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هى باقية اهـ ﴿قلت﴾ حديث أبى ذر رواه الأمام أحمد أيضا وتقدم فى الفصل الثانى من فصول الباب وفيه « قلت تكون مع الأنبياء ماكانوا فاذا قبضوا رفعت أم هى الى يوم القيامة ؟ قال بل هى الى يوم القيامة ﴿واحتج القائلون بالخصوصية﴾ بما جاء فى الموطأ عن مالك انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله ﷺ أُرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصرَ أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ﴿قال الحافظ﴾ وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذر اهـ (وقال ابن عبد البر) هذا لا يعرف فى غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا وهو أحد الأحاديث التى انفرد بها مالك اهـ « وقال الحافظ السيوطى» فى تعليقه على الموطأ لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن وهب عن سلمة بن على عن على بن عروة قال ذكر رسول الله ﷺ يوما أربعة من بنى إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين، فعجب الصحابة من ذلك، فاتاه جبريل فقال قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر ، هذا أفضل من ذاك ، فسر بذلك رسول الله ﷺ والناس معه

﴿القول الثانى﴾ أنها رفعت أصلا ورأسا، حكاه المتولى فى التتمة عن الروافض والفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية ﴿قال الحافظ﴾ وكأنه خطأ منه ؛ والذى حكاه السروجى أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لأبى هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال كذب من قال ذلك ، ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه اه وحجتهم ماجاء فى حديث عبادة بن الصامت وتقدم فى الفصل الرابع من قوله ﷺ «فتلاحى رجلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم» وتقدم الكلام على ذلك فى شرحه وأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت، ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها، وهذا القول غلط ظاهر وخطأ بين . لأنه جاء فى الحديث نفسه عقب قوله فرفعت «وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة أو السابعة أو الخامسة ـ الحديث» (وفى حديث أبى ذر) المذكور فى الفصل الثانى التصريح بأنها باقية الى يوم القيامة، فهذا القول مردود لاقيمة له ﴿القول الثالث﴾ أنها ممكنة فى جميع السنة . وهو قول مشهور ﴿عن الحنفية﴾ حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازى منهم، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد . لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ، ومأخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم وعند الأمام أحمد (وتقدم فى الفصل الثامن) عن أبى بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس ﴿القول الرابع﴾ أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه (قال الحافظ) وهو قول ابن عمر، رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه . وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود ﴿قلت﴾ ولفظه عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان ، قال أبو داود رواه سفيان وشعبة عن أبى إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبى ﷺ (قال الحافظ) وفى شرح الهداية الجزم به ﴿عن أبى حنيفة﴾ وقال به ابن المنذر والمحاملى ﴿وبعض الشافعية﴾ ورجحه السبكى فى شرح المنهاج . وحكاه ابن الحاجب رواية . وقال السروجى فى شرح الهداية قال أبو حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان، وقال صاحباه إنها فى ليلة معينه منه مبهمة ، وكذا قال النسفى فى المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

﴿القول الخامس﴾ أنها أول ليلة من رمضان، حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان، قال ابن عاصم لانعلم أحدا قال ذلك غيره ﴿القول السادس﴾ أنها ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن ثابت وتقدم فى الزوائد وسنده ضعيف، ورواه الطبرانى فى

الأوسط من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف أيضاً، ولفظهما تقدم في الزوائد، ورواه أبو داود من حديث ابن مسعود « قال قال لنا رسول الله ﷺ اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت » وسنده فيه لين ﴿ القول السابع ﴾ أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود ﴿ القول الثامن ﴾ أنها أول ليلة من العشر الأخير أعني ليلة الحادي والعشرين ﴿ واليه مال الامام الشافعي ﴾ رحمه الله وجماعة من الشافعية، وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة « وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان. قال وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين » اهـ قلت يريد حديث أبي سعيد المذكور في الفصل الخامس وحديث عبد الله بن أنيس المذكور في الفصل السادس ﴿ القول التاسع ﴾ أنها ليلة ثلاث وعشرين وهو مروي عن عبد الله بن أنيس كما في الفصل السادس، وعنه أيضاً قال قلت يارسول الله ان لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها الى هذا المسجد، فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين الحديث ـ رواه أبو داود (وروى ابن أبي شيبة) باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين (ورواه اسحاق) في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً (وروى عبد الرزاق) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » قال وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب، وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ﴿ وروى عبد الرزاق ﴾ من طريق يوسف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين، فهؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين ذهبوا الى أنها ليلة ثلاث وعشرين ﴿ ومال اليه الشافعي كما تقدم ﴾ ﴿ القول العاشر ﴾ أنها ليلة أربع وعشرين وهو مروي عن بلال بن رباح كما في الفصل السابع، ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وروى ذلك ﴿ عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة ﴾ وحجتهم حديث واثلة « ان القرآن نزل ليلة أربع وعشرين (قال الحافظ) واحتجوا أيضاً بحديث بلال وتقدم الكلام عليه في الفصل السابع ﴿ القول الحادي عشر ﴾ أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين، روى ذلك عن معاذ بن جبل وتقدم حديثه في شرح الحديث الأول من الفصل السادس ﴿ القول الثاني عشر ﴾ أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من ﴿ مذهب الامام أحمد، ورواية عن أبي حنيفة ﴾ وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضي الله عنهم

وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء ﴿ وهو أرجا الأقوال وأرجحها ﴾ فى ليلة القدر لكثرة أدلته وصحتها، أنظر الفصل الثامن ﴿ القول الثالث عشر ﴾ أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى ﴿ القول الرابع عشر ﴾ أنها آخر ليلة من رمضان وهو مروى عن عبادة ابن الصامت وأبى بكرة ، انظر الفصل الثالث ﴿ القول الخامس عشر ﴾ أنها تنتقل فى العشر الأخير كله (قال الحافظ) قاله أبو قلابة ونص عليه ﴿ مالك والثورى وأحمد واسحاق ﴾ وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الأخير ، ثم اختلفوا فى تعيينها كما تقدم اه ، ويؤيد كونها فى العشر الأخير حديث أبى سعيد المذكور فى الفصل الرابع . وما تقدم فى أبواب الاعتكاف من اعتكافه ﷺ فى العشر الأواخر وما جاء فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر ، كل ذلك لموافقة ليلة القدر ﴿ القول السادس عشر ﴾ أنها فى الوتر من العشر الأواخر ودليله ما جاء فى الفصل الرابع من الأحاديث (قال الحافظ) وهو أرجح الأقوال وصار اليه ﴿ أبو ثور والمزنى ﴾ وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب اه (وقال الترمذى) أكثر الروايات عن النبى ﷺ أنه قال التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر ، وروى عن النبى ﷺ فى ليلة القدر أنها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان ﴿ قال الشافعى ﴾ كأن هذا عندى والله أعلم أن النبى ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له نلتمسها فى ليلة كذا، فيقول التمسوها فى ليلة كذا ﴿ قال الشافعى ﴾ وأقوى الروايات عندى فيها ليلة احدى وعشرين اه . فعلى هذا كانت فى السنة التى رأى أبو سعيد النبى ﷺ يسجد فى الماء والطين ليلة احدى وعشرين، وفى السنة التى أمر عبد الله ابن أنيس ليلة ثلاث وعشرين، وفى السنة التى رأى أبى بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين والله أعلم ﴿ القول السابع عشر ﴾ أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ويدل عليه ما جاء فى الفصل الثانى من الأحاديث ﴿ وقد اختلف أهل هذا القول ﴾ هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر أعنى التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، ورجح الحافظ الأول ، ويؤيده أيضا ما رواه الامام أحمد ، قال حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرنى جابر أن أمير البعث كان غالبا الليثى وقطبة بن عامر الذى دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ، ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذى سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ التمسها فى هذه السبع الأواخر التى بقين من الشهر وحسن الهيثمى اسناده ﴿ وبقى أقوال أخرى ﴾ لم أذكرها لكون مستندها واهيا ، أو لعدمه بالمرة

وفى هذا القدر كفاية والله أعلم ﴿ الخلاصة ﴾ خلاصة هذه الأقوال جميعها وأرجحها على على التحقيق أن ليلة القدر هى الليلة التى نزل فيها القرآن، وأنها فى رمضان بنص كتاب الله، وثبت بالأحاديث الصحيحه أنها باقية الى يوم القيامة وأنها فى العشر الأخير فى الوتر منه، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين على ما فى حديث أبى سعيد المذكور فى الفصل الخامس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين كما فى الفصل الثامن، والله أعلم ﴿ فائده ﴾ قال العلماء الحكمة فى اخفاء ليلة القدر ليجتهد الناس فى طلبها ويجدّوا فى العبادة فى الشهر كله طمعا فى أدراكها كما أخفى ساعة الاجابة فى يوم الجمعة، واسمه الأعظم فى الأسماء ليكثروا من الدعاء بجميع الأسماء ومن أعمال البر والطاعة فى يوم الجمعة، وكما أخفى الأجل وقيام الساعة ليجدوا فى الأعمال الصالحة حذرا منهما ﴿ واختلف العلماء ﴾ هل لليلة القدر علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ فقيل يرى كل شىء ساجدا. وقيل يرى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة، وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم، لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وان لم يظهر له شىء. أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ (والى الأول) ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة (والى الثانى) ذهب الأكثر، واستدلوا بما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ «من يقم ليلة القدر فيوافقها» وفى حديث عبادة عند الامام أحمد «من قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له» قال النووى معنى يوافقها أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الأمر وان لم يعلم هو ذلك اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا الأخير هو الذى أختاره، وعليه فمن قام رمضان كله أو العشر الأواخر منه ايمانا واحتسابا يبتغى ليلة القدر حصل له الثواب المترتب على قيامها وان لم يظهر له شىء من علاماتها. لأنه لا بد أن يوافقها فى نفس الأمر، لما ثبت أنها فى العشر الأواخر، ومن قامها فوافقها برؤية شىء من علاماتها حصل له ذلك أيضا والله أعلم، أما (حديث مسلم فلفظه) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال إيمانا واحتسابا غفر له (ولفظ حديث الامام أحمد) عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ فى رمضان، فالتمسوها فى العشر الأواخر فانها فى وتر فى إحدى وعشرين. أو ثلاث وعشرين. أو خمس وعشرين. أو سبع وعشرين. أو تسع وعشرين. أو فى آخر ليلة، فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

﴿ تم الجزء العاشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه ﴾

(بلوغ الأمانى) مختتما بهذين الحديثين الصحيحين المبشرين بالخير العظيم والفضل الجسيم ﴿ ويليه الجزء الحادى عشر ﴾ وأوله كتاب الحج والعمرة، نسأل الله الاعانة على التمام وحسن الختام آمين

فهرس مباحث الجزء العاشر

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٢	أبواب الأفطار والسحور وآدابهما وما يتعلق بهما	٣٤	باب ما جاء فى حكم الحجامة للصائم
	باب وقت جواز الفطر	٣٦	فصل منه فى الرخصة فى ذلك
٣	اصطلاحات تختص بالشرح وفيها تنبيه مهم	٣٨	زوائد الباب ومذاهب العلماء فى حكم صيام الحاجم والمحجوم
٦	باب فضل تعجيل الفطر وما يستحب الأفطار به	٤٠	نسخ حديث أفطر الحاجم والمحجوم
		٤١	باب ما جاء فى القئ للصائم
٨	استحباب الفطر على التمر ثم الماء	٤٤	تاريخ فتح القسطنطينية ووفاة أبى أيوب الأنصارى ودفنه بها
٩	باب فضل وقت الأفطار - وما يقال عنده		
١٠	زوائد الباب - وفضل من فطر صائما	٤٥	مذاهب العلماء فى حكم القئ للصائم
١٢	باب تعجيل الفطر وتأخير السحور	٤٦	السواك والمضمضة والاستنشاق للصائم
١٣	زوائد الباب - والأحكام	٤٨	مذاهب العلماء فى ذلك
١٤	باب فضل السحور والأمر به	٤٩	تتمة فيما جاء فى الكحل للصائم
١٥	شئ من ترجمة عرباض بن سارية	٥٠	مذاهب العلماء فى جواز الكحل للصائم
١٧	زوائد الباب فى فضل السحور	٥١	باب ما جاء فى القبلة للصائم
١٨	باب وقت السحور واستحباب تأخيره	٥٢	فصل منه فى الرخصة فى ذلك
٢٠	علامة الفجر الذى يحرم به الأكل والشرب	٥٩	زوائد الباب فيما جاء فى القبلة للصائم
٢٢	بيان أن أذان بلال كان قبل الفجر الصادق	٦٠	مذاهب العلماء فى حكم القبلة للصائم
٢٤	بيان صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب	٦١	باب من أكل أو شرب ناسيا أو متأولا
٢٦	مقدار ما بين أذان بلال وأذان بن أم مكتوم	٦٣	زوائد الباب ومذاهب العلماء فى ذلك
٢٧	فصل منه فى مقدار ما بين الفراغ من السحور وصلاة الصبح	٦٥	باب حكم من أصبح جنبا وهو صائم
		٦٦	حجة من قال بعدم صحة صوم الجنب قبل غسله والجواب عنه
٢٩	زوائد الباب		
٣٠	مذاهب العلماء فى أحكام الباب	٦٩	حجة القائلين بجواز صوم من أصبح جنبا قبل الغسل ورجوع أبى هريرة الخ
٣١	الجمع بين ما تعارض فى أحاديث الباب		
٣٢	كلام العلماء فى استحباب تأخير السحور والجمع بين حديثى حذيفة وزيد بن ثابت	٧٢	زوائد الباب فى جواز الصيام للجنب قبل الغسل
٣٤	أبواب ما يبطل الصوم الخ	٧٣	مذاهب العلماء فى حكم صيام الجنب الخ

صحيفة	الموضوع
٧٥	باب تحذير الصائم من اللغو والرفث الخ
٧٦	تحذير الصائم من قول الزور والعمل به
٧٧	قصة المرأتين اللتين اغتابتا الناس الخ
٧٩	باب ماجاء فى الوصال للصائم وفيه فصول
	الفصل الأول فى النهى عنه الخ
٨٢	اختصاص النبي ﷺ بالوصال
٨٣	الفصل الثانى فى مواصلة النبى ﷺ بأصحابه
٨٥	الفصل الثالث فى الرخصة فى الوصال الخ
٨٦	أحكام الباب ومذاهب العلماء فى ذلك
٨٩	باب كفارة من جامع فى نهار رمضان
٩٥	زوائد الباب فى قصة من أفطر بوطئ زوجته الخ
٩٦	مذهب الجمهور فى وجوب الكفارة على من وطىء زوجته فى نهار رمضان
٩٧	اختلاف المذاهب فى حكم كفارة الموطوءة
٩٨	كلام الأئمة فى اشتراط التتابع فى صيام الكفارة ومقدار الأطعام
٩٩	مسائل تتعلق بالباب
١٠٠	﴿أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء﴾
	باب جواز الفطر والصوم فى السفر
١٠٦	فصل فى تفضيل الفطر فى السفر
١٠٩	زوائد الباب فى جواز الصوم والفطر الخ
١١٠	مذاهب الأئمة فى أحكام الباب
١١٢	باب من شرع فى الصوم ثم أفطر الخ
١١٧	باب متى يفطر المسافر الخ
١١٩	مقدار المسافة التى تبيح الفطر
١٢٠	زوائد الباب وأحكامه
١٢٦	باب صيام المريض والكبير الخ
١٢٨	زوائد الباب وأحكامه
١٣٠	باب قضاء الصوم عن رمضان الخ
١٣٢	زوائد الباب

صحيفه	الموضوع
١٣٣	مذاهب الأئمة فى أحكام الباب
١٣٥	باب قضاء الصوم عن الميت
١٣٧	زوائد الباب وأحكامه
١٣٨	مذاهب العلماء فى قضاء الصوم عن الميت
١٣٩	﴿أبواب الأيام المنهى عن صيامها﴾
	باب النهى عن صوم يومى العيدين
١٤١	زوائد الباب وأحكامه
١٤٢	باب النهى عن صوم أيام التشريق
١٤٧	اختلاف المذاهب فى حكم أيام التشريق
١٤٨	باب النهى عن إفراد يومى الجمعة والسبت بالصيام
١٥٣	زوائد الباب
١٥٤	المذاهب فى حكم صوم يوم الجمعة مفردا
١٥٥	كلام العلماء فى الحكمة فى ذلك
١٥٦	باب النهى عن صوم الأبد
١٥٨	زوائد الباب ـ ومذاهب الأئمة
١٦٠	باب جامع لبعض مايستحب صومه الخ
١٦١	ماجاء فى صوم يوم وافطار يوم
١٦٣	﴿أبواب صيام التطوع﴾
	باب صوم التطوع فى السفر
١٦٤	فضل الصيام فى سبيل الله
١٦٥	زوائد الباب وأحكامه
١٦٦	باب صيام المرأه بغير اذن زوجها
١٦٧	زوائد الباب وأحكامه
١٦٨	باب صوم التطوع لا يلزم بالشروع الخ
١٧١	زوائد الباب فى جواز الفطر للمتطوع
١٧٢	أحكام الباب ومذاهب الأئمة
١٧٣	باب صوم شهر الله المحرم
١٧٥	باب ماجاء فى يوم عاشوراء
	فصل فى فضل يوم عاشوراء الخ
١٧٧	السبب فى مشروعية صوم عاشوراء

صحيفة	الموضوع
١٧٩	تأكد صومه قبل نزول رمضان
١٨١	ترجمة هند بن حارثة وأخيه أسماء الخ
١٨٤	الفصل الثاني في عدم تأكد صوم عاشوراء بعد نزول رمضان
١٨٦	نسخ افتراض صوم عاشوراء برمضان
١٨٧	الفصل الثالث فيمن قال إن عاشوراء اليوم التاسع الخ
١٨٩	عزم النبي ﷺ على صوم التاسع
١٩٠	زوائد الباب في فضل يوم عاشوراء الخ
١٩١	أحكام الباب ومذاهب الأئمة
١٩٢	التحذير مما أحدثه الناس من البدع الخ
١٩٣	باب الصوم في رجب والأشهر الحرم
١٩٦	زوائد الباب
١٩٧	الأحكام والتنبيه على أحاديث واهية وردت في صوم رجب بخصوصه
١٩٨	باب الصوم في شعبان
٢٠٠	كان ﷺ يكثر الصوم في شعبان
٢٠٣	زوائد الباب في فضل الصيام في شعبان
٢٠٤	أحكام الباب وأقوال العلماء فيه
٢٠٥	باب النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان والرخصة في ذلك
٢٠٧	أحكام الباب والتحذير مما ابتدعه الناس ليلة النصف من شعبان
٢٠٨	باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٢١٣	باب صوم أيام البيض
٢١٨	باب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر
٢٢٠	باب صوم ست من شوال
٢٢٣	باب صيام شوال والأربعاء والخميس الخ
٢٢٤	باب صيام السبت والأحد
٢٢٥	باب صيام الاثنين والخميس
٢٢٩	باب صيام يوم وافطار يوم

صحيفة	الموضوع
٢٣٠	قصة عبد الله بن عمرو مع النبي ﷺ
٢٣٤	باب صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة الخ
٢٣٥	فصل منه في كراهة صومه للحاج
٢٤٠	زوائد الباب ومذاهب العلماء في صوم عشر ذي الحجة ويوم عرفة
٢٤٢	﴿أبواب الاعتكاف الخ﴾ باب فضل الاعتكاف الخ
٢٤٥	مذاهب الأئمة في أحكام الاعتكاف اجمالا
٢٤٦	باب وقت الدخول في المعتكف الخ
٢٥١	باب ما يجوز فعله للمعتكف »
٢٥٦	مذاهب الأئمة فيما يجوز للمعتكف »
٢٥٩	باب جواز اعتكاف النساء »
٢٦٣	« الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان
٢٦٥	﴿باب ليلة القدر وفيه فصول﴾ الفصل الأول في فضلها الخ
٢٦٧	الفصل الثاني في أنها في العشر أو السبع الأواخر من رمضان
٢٧٠	الفصل الثالث في أنها في العشر الأواخر في الوتر منه أو في آخر ليلة
٢٧٢	الفصل الرابع في أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان
٢٧٦	ذكر شيء من صفة المسيح الدجال
٢٧٩	الفصل الخامس فيما ورد أنها ليلة أحدى وعشرين من رمضان
٢٨١	الفصل السادس في أنها ليلة ثلاث وعشرين
٢٨٤	الفصل الثامن فيما ورد أنها ليلة سبع وعشرين وذكر أماراتها
٢٨٦	حجة القائلين بأنها في العام كله
٢٩٠	زوائد الباب وأماراتها وفضلها
٢٩٢	أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر

﴿تم الفهرس بعون الله وحسن توفيقه﴾

تصويب الخطأ الواقع في الجزء العاشر من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٦	٢٣	سهل بن سعد	٦٦	٥	أبا بكر بنَ	١٩٢	١٨	من أصحابنا وغيرهم
١٦	١٦	أبو رفاعة	٦٧	١٦	هو ابن عوف	١٩٤	٤	المدينةَ
١٩	٥	محوّل	٦٨	١٧	أبي بكر	٢١٥	٣	أرسلوا
٢٠	٢	وليس ذلك الصبحَ	٧١	٦	وأعلمكم	٢١٧	١	الثلاثَ البيضَ
٢١	٢	مؤمّل	٨٩	٤	تُعتق	٢١٨	٢	الخميسَ
٢٢	٧	اللذين	٨٩	٢٢	ما هو سبب	٢٢٥	٦	لكونهما يومى عيدهما
٢٣	١	فأقيمت الصلاة	٩١	٤	أعتق	٢٣١	١٠	الجُريرى
٢٣	٥	ان بلالا يؤذن	٩٣	٥	يُعتق	٢٣٢	١	قَنِعت
٢٣	١١	أذان	٩٤	٦	غِرارة	٢٣٤	٩	فقالت أفطر
٢٣	١٢	الأذان ـ أذان	١٠٧	١٤	سمعت جابرا	٢٣٤	١٩	صحيفه ١٧٥
٣٠	٥	كان الفجر فجرين	١١٥	١٨	القابسى	٢٦٧	٢٢	باب من قال هى
٣٦	١	بلال بن رباح	١٣٧	١	قاضية			فى كل رمضان
٤٤	٢٤	ذرعه	١٤٤	٦	السهمىّ	٢٧١	٦	فى وتر ليلة
٤٥	١٤	بأن فيه مقالا	١٤٤	١٩	سليمان بن داود	٢٧٥	٦	ورجال أبي يعلى
٥٨	١	حفصة بنت	١٤٦	٥	ابن خزيمة فى صحيحه	٢٧٦	٤	لأحجز
٦٢	٢٣	حماد بن أسامة	١٤٨	١٠	ابن صالح	٢٧١	٣	يتراءونها
٦٣	٨	العزرمى	١٤٩	١	إياد	٢٨٣	١٨	والفسطاط
٦٣	٢٧	زيد بن وهب	١٧١	٢٦	ناوِ الصوم	٢٨٤	١١	تصبح الغدَ
٦٤	٣	وما تجانفنا	١٨٥	٢١	وقوله إلا أن يأتى			تم تصويب الخطأ

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب.

﴿ تنبيه ﴾ يرى القارىء صحيفة ١٢٠ من هذا الجزء تليها صحيفة ١٢٥ فيتوهم أنه سقط شيء من الصحائف وليس كذلك ؛ وإنما هو خطأ فى الرقم فقط، والصحائف تامه والكلام متصل ـ لذلك لزم التنبيه

﴿ تنبيه آخر ﴾ جاء فى حديث رقم ١٥٨ صحيفه ١١٠ من الجزء التاسع هذا اللفظ (ولا أمتّعكموه) بالتاء المثناة كما فى الأصل الذى نقلنا منه ، وشرحناه على أنه من المتعة وهى المنفعة، ولا مانع من ذلك ان صح اللفظ ، ولكن أخبرنى بعض الأفاضل أن صوابه ولا أمنعكموه) بالنون ثم ثبت عندى من كتب أخرى فيها اللفظ المشار اليه منقولا عن المسند بالنون لا بالتاء وهو أليق بسياق الحديث ، وعلى هذا فالمعنى أنه ﷺ لا يملك الأعطاء ولا المنع إنما هو خازن الخ ما ذكرناه فى الشرح . والله أعلم .

مع شرحه

بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى

﴿ كلاهما تأليف ﴾

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتى

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الحادى عشر

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة وبلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

﴿تنبيه﴾ للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، فى الذب عن مسند الأمام أحمد أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار احياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) كتاب الحج والعمرة

الحج يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان قرىء بهما فى السبع ، وأكثر السبعة بالفتح ، وكذا الحجة فيها لغتان فتح الحاء وكسرها أيضا ، فمعناه على الفتح الفعلة من الحج أى المرة ، وعلى الكسر الحالة والهيئة كالتلبية والأجابة ﴿ومعنى الحج فى اللغة﴾ القصد مطلقا ، وقال الجوهرى هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى ، والأول هو المشهور ، وقال الليث والخليل أصل الحج فى اللغة زيارة شىء تعظمه ، وقال كثيرون هو إطالة الاختلاف إلى الشىء ، واختاره ابن جرير ، قال أهل اللغة يقال حج يحج بضم الحاء فهو حاج ، والجمع حجاج وحجيج وحجج بضم الحاء ، حكاه الجوهرى كنازل ونزل ﴿ومعناه فى عرف الشرع﴾ القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة كالطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها محرما بنية الحج ﴿وأما العمرة﴾ ففيها قولان لأهل اللغة ، حكاهما الأزهرى وآخرون ، أشهرهما أصلها الزيارة ، ولم يذكر ابن فارس والجوهرى غيره ﴿والثانى﴾ أصلها القصد ، قاله الزجاج وغيره ، قال الأزهرى وقيل إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر ، والله أعلم ﴿وقد اختلف فى وقت ابتداء فرض الحج﴾ فقيل نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة وأخره النبى صلى الله عليه وسلم من غير مانع ، فانه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ولم يحج ، وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض ، وكل هذه الأمور مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج فذكر القرطبى أنه فرض سنة خمس ، وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح ، وذكر البيهقى أنه كان سنة ست ، وفى حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج ، وذكر محمد بن حبيب أن قدومه كان سنة خمس من الهجرة ، وقال الطرطوشى وقد روى أن قدومه على النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سنة تسع ، وذكر الماوردى أنه فرض سنة ثمان وقال إمام الحرمين سنة تسع أو عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ ، والله أعلم

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود. والترمذى. والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة (*

(١) باب ماورد فى فضل الحج والعمرة

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يزيد أنا

---

*) فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبي شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبي نعيم فى الحلية (هق) للبيهقي فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعي، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الامامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، ﴿أما الشراح﴾ وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قل فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الزيلعى فرادى الحافظ جمال الدين الزيلعى فى كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿وإذا قلت﴾ قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد بن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿تنبيه﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام مايتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ماأخرجه الامام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لاأذكره إلا نادرا، معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها)*

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ (١) وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ (٢) وَحَجٌّ مَبْرُورٌ (٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ

هشام عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ أفضل الأعمال ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) وقع فى رواية لمسلم «إيمان بالله ورسوله» وفى ذكر الأيمان بعد قوله أفضل الأعمال عند الله تصريح بأن العمل يطلق على الأيمان (قال النووى) المراد به والله أعلم الأيمان الذى يدخل به فى ملة الأسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان، ولا يدخل فى الأيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج، ولقوله ﷺ ايمان بالله ورسوله، ولا يقال هذا فى الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة ايمانا اهـ ﴿قلت﴾ يعنى باعتبار أنه لا يكمل الأيمان الا بها «وقوله لا شك فيه» قيد يخرج لمن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه كمن يشك فيما علم من الدين بالضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك فهذا لا يقال له مؤمن (٢) الغزو هو الجهاد فى سبيل الله لا علاء كلمة الله ونصر دينه ودفع المعتدين من الكفار على بلاد المسلمين «والغلول» السرقه من الغنيمة قبل القسمة وهو من الكبائر قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فالمجاهد إذا غل لا يكون مجاهدا وليس له فى الجهاد ثواب بل عليه الوزر وشدة العذاب، نسأل الله السلامة، وسيأتى الكلام عليه أيضا فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى (٣) قال النووى الأصح الأشهر أن المبرور هو الذى لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى، وقيل هو الذى لا رياء فيه، وقيل الذى لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما اهـ

---

*) قاصدا بذلك أن يكون ﴿كتابى هذا أجمع كتاب﴾ فى علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الأشارة إليها فى الشرح، رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿زوائد الباب﴾ وتكون الأشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا، فمرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الأمام أحمد، فتنبه والله الهادى

حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ (١)

(١) هذا قول أبى هريرة ولا ينافى ما جاء مرفوعا أنه يرجع كهيئته يوم ولدته أمه كما فى الحديث الآتى، وهو كناية عن غفران الذنوب كلها . وسيأتى الكلام عليه فى شرحه ﴿واعلم﴾ أنه جاء فى تفضيل الأعمال أحاديث صحيحة غير هذا عند الشيخين والامام أحمد فى غير هذا الموضع على غير هذا الترتيب كما فى (حديث ابن مسعود) تفضيل الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وفى حديث أبى ذر الايمان والجهاد ولم يذكر الحج (وفى حديث عبد الله بن عمرو) أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وفى حديث أبى موسى) وعبد الله بن عمرو أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده (وصح فى حديث عثمان) خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وأمثال هذا فى الصحيح كثيرة فكيف الجمع بينها ؟ « قال النووى » رحمه الله اختلف العلماء فى الجمع بينها، فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحليمى الشافعى عن شيخه الامام العلامة المتقن أبى بكر القفال الشاشى الكبير وهو غير القفال الصغير المروزى المذكور فى كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين، قال الحليمى وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين ﴿ أحدها﴾ أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فانه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال والأشخاص، بل فى حال دون حال أو نحو ذلك. واستشهد فى ذلك بأخبار، منها عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة ، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة ﴿ الوجه الثانى﴾ أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت من وهى مرادة. كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم. ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم أزهد الناس فى العالم جيرانه ، وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم فيه، هذا كلام القفال، وعلى هذا الوجه الثانى يكون الايمان أفضلها مطلقا، والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فان قيل فقد جاء فى بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهى موضوعة للترتيب ﴿فالجواب﴾ أن ثم هنا للترتيب فى الذكر كما قال تعالى « وما أدراك ما العقبة فك رقبة » الى قوله « ثم كان من الذين آمنوا » ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل ، وكما قال تعالى « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا ــ الى قوله ــ ثم آتينا موسى الكتاب »

(٢) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ أَمَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ) (٢) فَلَمْ يَرْفُثْ (٣) وَلَمْ

وقوله تعالى « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا : قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضى عياض فى الجمع بينهما وجهين *(أحدها)* نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناها ، قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال ، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه ، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه *(والثاني)* أنه قدّم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ، ومحاربة أعدائه والجد فى اظهاره (وذكر صاحب التحرير) هذا الوجه الثانى ووجها آخر أن ثم لا تقتضى ترتيباً ، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول ، ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد فى وقت الزحف الملجىء والنفير العام ، فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع ، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما فى الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق فى هذا الحال بخلاف الحج ، والله أعلم اه *(قلت)* وهو وجيه ﴿تخريجه﴾ (حب) فى صحيحه بلفظ حديث الباب ، ورواه الشيخان عن أبى هريرة أيضا قال سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور ، وللامام أحمد أيضا بهذا اللفظ وتقدم فى أول كتاب الايمان

(٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية للبخارى « من حج لله فلم يرفث (٢) فى رواية أخرى للبخارى أيضـا « من حج هذا البيت » ولمسلم « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الاتيـان للحج والعمرة (وللدارقطنى) من طريق الاعمش عن أبى حازم بسند فيه ضعف من حج واعتمر (٣) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى ، لكن الأفصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى ، أى الجماع أو الفحش فى القول ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع (وقال الازهرى) الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء « وقوله ولم يفسق » أى لم يأت بسيئة ولا معصية. وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» الرفث إتيان النساء والفسوق السباب . والجدال المراء ، يعنى مع الرفقاء والمكارين . ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا على الآية ، ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً ، لأن وجوده لا يؤثر فى

يَفْسُقْ رَجَعَ[(١)] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي[(٢)] مَلَائِكَتَهُ

ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج لما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا ، لأن الفاحش منها دخل فى عموم الرفث، والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا، قاله الحافظ، والفاء فى قوله فلم يرفث عطف على الشرط (١) هذا جواب الشرط، أى رجع من ذنوبه «كهيئته يوم ولدته أمه» أى مشابها لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات (قال الحافظ) وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ﴿قلت سيأتى فى أحكام الباب﴾ قال وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى اهـ . لكن قال الطبرى إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها (وقال الترمذى) هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق ﴿قلت﴾ ظاهر الحديث يدل على غفران الذنوب التى قبل الحج كلها صغيرها وكبيرها مطلقا وفضل الله واسع ، ويؤيد ذلك ما جاء فى صحيح مسلم فى كتاب الأيمان فى (باب كون الأسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحج والهجرة) من حديث عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال له «أما علمت أن الأسلام يهدم ما كان قبله. وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها. وأن الحج يهدم ما كان قبله ـ الحديث» ومعنى يهدم ما كان قبله أى يسقطه ويمحوا أثره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . جه) ورواه أيضا الترمذى إلا أنه قال غفر له ما تقدم من ذنبه

(٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أزهر ابن القاسم ثنا المثنى يعنى ابن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بابا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) المباهاة لغة ذكر مآثر نفسه وأصوله للاستعلاء على الغير ، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى ، فالمراد اظهار فضل الحجاج للملائكة لأنهم قمعوا شهواتهم بخلاف الملائكة ، فانهم وان كانوا معصومين إلا أن ذلك بالجبلة لعدم تركيب

عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا [١] غُبْرًا

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَابِعُوا [٢] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ [٣] الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ [٤]

الشهوة فيهم ، والمراد الحجاج الذين حجوا بمال حلال قاصدين وجه الله تعالى مخلصين له فى حجهم بدون رياء ، فلا مباهاة بمن حج من حرام أو قصد افتخارا « وقوله عشية عرفة » أى وقت الوقوف بعرفة (١) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة آخره مثلثة . أى لم يتعهدوا تنظيف أبدانهم وملابسهم وشعورهم « وقوله غبرا » أى قد علاهم غبار الأرض ، قال المناوى وذا يقتضى الغفران وعموم التكفير ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، ورجال الأمام أحمد موثقون

(٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو قطن واسماعيل ابن عمر قالا ثنا يونس عن مجاهد أبى الحجاج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل ليباهى الملائكة بأهل عرفات يقول « انظروا إلى عبادى شعثا غبرا » ﴿تخريجه﴾ (حب . ك) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه اهـ ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٥) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن عمر رضى الله عنه يبلغ به النبى ﷺ ، وقال سفيان مرة عن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر أى إذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا (٣) هكذا بالأصل (فان متابعة بينهما ينفيان) أى تجعلهما ينفيان الفقر والذنوب الخ ، أى يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب ، وكذلك يزيلان الذنوب ويمحوانها ، قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله « كما ينفى الكير الخ» وهو ماينفخ به الحداد لاشتعال النار لتصفية خبث الحديد (٤) الخبث بفتحتين ويروى بضم فسكون ، والمراد الوسخ والردىء الخبيث ﴿تخريجه﴾ (ش جه) وفى اسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف ، لكن يعضده الحديثان بعده

(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ - وَفِيهِ فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ [٢] وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

(٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ [٣] ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ

---

(٦) عن عبد الله بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو عامر بن ربيعة الصحابي رضي الله عنه، وهذا الحديث رواه عامر عن النبي ﷺ بدون واسطة، والحديث السابق رواه عامر عن النبي ﷺ بواسطة عمر، فهذا من مسند عامر، وذاك من مسند عمر رضي الله عنهما (٢) المراد بالزيادة هنا البركة، فاذا كان عمره عشرين عاما مثلا بارك الله له فيها بتوفيقه للأعمال الصالحة ومضاعفة الثواب حتى يكون ثوابه أكثر ممن عاش أربعين عاما لم يعمل مثل عمله، وإذا كان يكتسب كل يوم درهما مثلا بارك الله له فيه حتى يكون كمن عنده عشرة دراهم وهكذا ﴿تخريجه﴾ (جه) وفي اسناده عاصم ابن عبيد الله أيضا ويعضده حديث ابن مسعود الآتي بعده

(٧) عن عبد الله (بن مسعود) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم الكلام في معنى الحج المبرور في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (والثواب) الجزاء، والمعنى أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا دخول الجنة أولا وإلا فطلق الدخول يكفي فيه الايمان، وهذا الحديث من أدلة القائلين بأن الحج يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود

(٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن قال

لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ (١)

(٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ (٢)؟ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ

(١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

ثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، وسبق في أول أبواب الوضوء في شرح حديث عمرو بن عبسة رقم ١٨٣ صحيفة ٣٠٠ بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلاة، وقد أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، قال وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه (قال الحافظ) واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر. فماذا تكفر العمرة؟ ﴿والجواب﴾ أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما) وللامام أحمد أيضا عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

(٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا محمد بن ثابت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي ما علامة الحج المبرور؟ قال « اطعام الطعام » يعني للفقراء والمساكين « وإفشاء السلام » يعني اظهاره والبدء به على من عرف ومن لم يعرف (وفي رواية عند الطبراني) من حديث جابر أيضاً قال وطيب الكلام بدل وإفشاء السلام، والمراد أن هذه الخصال من علامات الحج المبرور وليست علاماته قاصرة على هذه، والظاهر والله أعلم أنه ﷺ أجاب السائل بذلك لكونه رأى منه التقصير في هذه الخصال، لأنه ﷺ كان يجيب كل انسان على حسب حاله ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري بلفظ اطعام الطعام وطيب الكلام وهو لفظ الطبراني، ثم قال رواه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصرا وقال صحيح الاسناد (وفي روايه لأحمد والبيهقي) «اطعام الطعام وافشاء السلام»

(١٠) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

لَيُحَجَّنَّ (١) الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٢)

(١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ (٣)

(١٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ (٤)

قال ثنا أبان ثنا قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة ، وكذا قوله وليعتمرن ، ويأجوج ومأجوج اسمان أعجميان، وهما قبيلتان من يافث بن نوح، وبه جزم غير واحد من الأوائل، وعليه كثير من الأواخر والله أعلم (٢) هذا الحديث يفهم منه أن البيت يحج حتى بعد أشراط الساعة ، لكن يعارضه ما ورد فى الصحيحين وعند الأمام أحمد وغيرهم أن الحبشة يخربون البيت فلا يعمر بعد ذلك ، وما ورد عندهم أيضا بلفظ « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت، وظاهر هذا التعارض، لأنه يفهم من هذين الحديثين عدم الحج بعد أشراط الساعة وخراب البيت ، ويفهم من حديث الباب عكس ذلك، وقد جمع الحافظ بينهما بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت مّا عند قرب ظهور الساعة، قال ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أى مكان البيت يحج ؛ لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ . خز . عل) وأبو داود الطيالسى وأبو عوانة

(١١) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر بن عيسى ثنا أبو عوانة ثنا عطاء بن السائب عن أبى زهير عن عبد الله بن بريدة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المعنى أن النفقة فى الحج تضاعف إلى سبعمائة ضعف كالنفقة فى الجهاد لأنها كلها فى سبيل الله ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبيهقى واسناده حسن

(١٢) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا القاسم ابن الفضل عن أبى جعفر محمد بن على عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) المعنى أن من أراد الجهاد فى سبيل الله لاعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله وعجز عن ذلك لمرض ألمّ به أو لضعف ببدنه وكان يمكنه الحج فليحج البيت ، فان فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب المجاهد فى سبيل الله ببركة نيته وإخلاصه وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجاله ثقات

(١٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَهُ(١) جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

---

(١٣) عن محمد بن ابراهيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال حدثني ابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا في الأصل « ان كان قاله » لكن رواه النسائي عن محمد بن ابراهيم أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال « جهاد الكبير . والصغير . والضعيف . والمرأة . الحج والعمرة » وهذا اتم وأظهر ، والمعنى ان الحج والعمرة يقومان مقام الجهـاد لمن منعه عنه كبر . أو ضعف بدن ، أو صغر . أو أنوثة ، ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد ، والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ استمتعوا بهذا البيت فقدهدم مرتين ويرفع في الثالثة ، (بز . طب) ورجاله ثقات ﴿وعن الحسين بن علي﴾ رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إني جبان وإني ضعيف ، فقال هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج (طب . طس) ورجاله ثقات (وقوله لا شوكة فيه أي لا قتال فيه ، وشوكة القتال شدّته وحدّته (نه) ﴿وعن عثمان بن سليمان﴾ عن جدته أم أبيه قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الجهاد في سبيل الله ، قال الا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ قات بلى ـ قال حج البيت (طب) وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة وزكاه شريك ﴿وعن أبي سعيد الخدري﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله يقول إن عبـدا أصححت له بدنه وأوسعت عليه في الرزق لم يفد إليّ في كل اربعة أعوام لمحروم ، رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى الا أنه قال خمسة أعوام ورجال الجميع رجال الصحيح ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحج في سبيل الله ، النفقة فيه الدرهم بسبعمائة (طس) وفيه من لم أعرفه ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن للكعبة لسانا وشفتين ولقد اشتكت إلى الله فقالت يارب قلّ عُوادي وقلّ زواري ، فأوحى الله عز وجل إني خالق بشرا خشّعا سجّدا يحنون اليك كما تحن الحمامة إلى بيضها (طس) وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف ﴿وعن أبي ذر﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ان داود النبي ﷺ قال إلاهي ما لعبادك عليك إذاهم زاروك في بيتك ؟ قال إن لكل زائر على المزور حقا ، ياداود إن لهم علي أن أعافيهم في الدنيا وأغفر لهم

إذا لقيتهم (طس) وفيه محمد بن حمزة الرقى وهو ضعيف ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما رفعه قال ما أمعر حاج قط، قيل لجابر ما الامعار؟ قال ما افتقر، (طس. بز) ورجاله رجال الصحيح ـ الامعار أصله من معر الرأس وهو قلة شعره ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت قال رسول الله ﷺ من خرج فى هذا الوجه لحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة، قالت وقال رسول الله ﷺ ان الله يباهى بالطائفين (عل طس) وفى اسناد الطبرانى محمد بن صالح العدوى. ولم أجد من ذكره. وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبى يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة، ومن خرج غازيا فمات كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة (طس) وفيه جميل بن أبى ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ان هذا البيت دعامة من دعائم الاسلام، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فان مات أدخله الجنة، وان رده الى أهله رده بأجر وغنيمة (طس) وفيه محمد بن عبدالله ابن عمير وهو متروك ﴿وعن سهل بن سعد﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما راح مسلم فى سبيل الله مجاهدا أو حاجا مهلا أو ملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها (طس) وفيه من لم أعرفه، أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا، هذا وقد جاء فى مسند الامام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة فى خصال متعددة من أفضل الأعمال، كالحج. والجهاد. والصلاة. وغير ذلك ستأتى (فى باب الترغيب فى خصال متعددة من أفضل أعمال البر) من قسم الترغيب انشاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الحج والعمرة وانهما يمحوان الذنوب كلها صغيرها وكبيرها إذا حسنت النية وتمحض الاخلاص لله عز وجل، وتقدم الكلام فى الشرح على ما قاله العلماء فى ذلك، وحديث العباس بن مرداس الذى أشار اليه الحافظ (فى الكلام على قوله فى حديث أبي هريرة ـ رجع كهيئته يوم ولدته أمه) رواه ابن ماجه عن عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانى آخذ للمظلوم منه، قال أى رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل، قال فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم، فقال له أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بأبي أنت وأمى إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذى أضحكك؟

(٢) باب وجوب الحج

(١٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ ثُمَّ قَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ لَا (١)، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ (٢) فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ

أضحك الله سنك ، قال ان عـدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعـل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكني ما رأيت من جزعه (وأورده المنذرى) أيضا وقال رواه البيهقى من حديث ابن كنانة بن العباس بن مرداس ولم يسمه عن أبيه عن جده عباس ، ثم قال وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها فى كتاب البعث ، فان صح بشواهده ففيه الحجة ، وان لم يصح فقـد قال الله تعالى « ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » وظلم بعضهم بعضا دون الشرك اهـ ﴿قلت﴾ ورواه الامام أحمد أيضا وسيأتى فى الباب السادس فى دعوات النبي ﷺ لأمته من أبواب فضائل الأمة المحمدية وهو أحد الأحاديث التى أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وذب عنهـا الحافظ رحمه الله تعالى ، وسيأتى الكلام عليه هناك وذكر ماذب به الحافظ عنه والله أعلم ، وقد تمسك بحديث ابن مسعود وحديث أبى هريرة الذى بعده من أحاديث البـاب من قال بوجوب العمرة ، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما سيأتى فى باب حكم العمرة من حديث جابر قال أتى النبي ﷺ أعرابى ، فقـال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، وان تعتمر خير لك وسيأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ فوائد كثيرة تقدم الـكلام عليها فى الشرح . والله الموفق

(١٤) عن على رضى الله عنه ﴿سـنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا منصور بن وردان الأسدى ثنا على بن عبدالأعلى عن أبيه عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه دليل على أن الحج لايجب الا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما ، وكذلك العمرة عنـد من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (٢) ظاهره يقتضى أن افتراض الحج كل عام كان مفروضاً عليه ، حتى لو قال نعم لحصل ، وليس بمستبعـد

تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ الى آخِرِ الآيَةِ [(١)]

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، قَالَ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، فَمَنْ زَادَ [(٢)] فَهُوَ تَطَوُّعٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ لَا ـ بَلْ حَجَّةٌ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا [(٤)]

(١٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ [(٥)] أَوْ أَحَدِهِمَا

إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد الى الذى فوض اليه البيان، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به والله أعلم (١) فى الحديث اشارة الى كراهة السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها، بل ينبغى اطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة ﴿تخريجه﴾ (جه . مذ) وقال حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه . ورواه أيضا البزار فى مسنده وقال البخترى لم يسمع من على اهـ وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبى فى مختصره بالانقطاع . ولكن أعله بعبد الأعلى قال وقد ضعفه أحمد اهـ

(١٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن أبى سنان عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى على المرة الواحدة فهو تطوع يثاب عليه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا ابن شهاب عن أبى سنان عن ابن عباس أن الأقرع ـ الحديث» (٤) أى لم تسمعوا سماع قبول . ولم تطيعوا إن سمعتم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق . ك) وصحح الحاكم اسناده، وأقره الذهبى

(١٦) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو اسرائيل العبسى عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن عباس

عَنِ الْآخَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ (١) فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ

(١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ (٢) وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ (٣)

فصل منه في وجوب الحج على النساء وفي أمور تتعلق بهن

(١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَجَّةُ (٤) ثُمَّ الْزَمْنَ) ظُهُورَ الْحُصْرِ، قَالَ فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ

رضي الله عنهما . والمراد بقوله عن ابن عباس هو عبد الله وهو أصغر من أخيه الفضل وقد اشتهر عند المحدثين بابن عباس دون باقي أولاد العباس . فاذا ذكر ابن عباس بدون اسم علم أنه عبدالله « وقوله أو أحدهما عن الآخر » يعني عن الفضل بن عباس عن أخيه عبد الله . يشك الراوي في ذلك . وعلى كل حال فالحديث مروي عن أحدهما عن أخيه عن النبي ﷺ فلا يضر الشك لأنهما صحابيان(١) استدل به القائلون بوجوب الحج على الفور وسيأتي ذكرهم في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (جه . هق . مى) وسنده جيد

(١٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أي واحدة واجبة في العمر وله بعد ذلك أن يتطوع ما شاء (٣) أي لكان الحج فرضا في كل عام مرة، ولكن لم يقل ذلك رحمة بأمته عليه الصلاة والسلام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حجاج وحدثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن أبي ذئب واسحاق بن سليمان قال سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي انما الواجب عليكن هذه الحجة ثم الزمن البيوت فلا تخرجن الى الحج مرة أخرى ، فكنى النبي ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتهن البيوت . وظهور جمع ظهر والحصر بضم أوله وسكون ثانيه

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (وَ فِي لَفْظٍ) [1] بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ

(١٩) عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ [2] هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا نُجَاهِدُ [3] مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَكِ [4] أَحْسَنُ الْجِهَادِ

ويجوز ضم الصاد المهملة أيضا جمع حصير . وهو ما يفرش فى البيوت ، ولذا قالت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة « والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم » (١) هذا اللفظ من رواية اسحاق بن سليمان أحد رجال السند كما يستفاد ذلك من نص الحديث فى الأصل، ففيه بعد قوله « سمعنا ذلك من النبى ﷺ » قال اسحاق بن سليمان فى حديثه قالتا — والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر . وقال يزيد بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال « فكن كلهن يحججن الا زينب وسودة » والبزار وقال « انما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر » وفيه صالح مولى التوأمة . ولكنه من رواية ابن أبى ذئب عنه ، وابن أبى ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح اهـ .

(١٩) عن واقد بن أبى واقد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبى واقد — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى حجة الوداع كما تقدم فى حديث أبى هريرة « وقوله هذه » أى هذه الحجة هى الواجبة عليكن ثم الزمن ظهور الحصر يعنى البيوت ، لأنه لا يجب عليكن حج بعدها ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وسنده جيد

(٢٠) عن عائشة بنت طلحة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عبد الواحد عن حبيب بن أبى عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى نبذل المقدور فى القتال ، لأن معنى الجهاد بذل النفس فى القتال (٤) هكذا رواية الامام أحمد (لك) بكاف الخطاب المكسورة

وَأَجْمَلُهُ ، اَلْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ (١)

للمؤنثة المفردة ؛ ووقع فى رواية للبخارى « لكُنَّ » بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات ، وهوظرف مستقر خبر أحسن ، وأجمله عطف عليه . والحج بدل من أحسن « وحج مبرور » خبر مبتدأ محذوف ، أى هو حج مبرور أو بدل من البدل ، ويجوز لكِنَّ بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك ، وأحسن نصب بها ، وهو رواية للبخارى أيضا ، وعزاه الحافظ فى باب فضل الحج المبرور للحموى . وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها ، وأحسن مبتدأ . والحج خبره اهـ ﴿ قلت ﴾ والأول أرجح بدليل رواية الامام أحمد لأنها لا تقبل تأويلا وأليق بسياق الحديث والله أعلم . والمعنى ليس لك أو لكُنَّ الجهاد . ولكن الأفضل منه فى حقك أو حقكن حج مبرور ، ولذا قالت عائشة لا أدع أى لا أترك الحج أبداً الخ ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج أن المراد بقوله ﷺ « هذه ثم ظهور الحصر » عدم وجوب الحج عليهن مرة أخرى ، فلا ينافى أنه مستحب فى حقهن لما جاء من الترغيب فى الحج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ · د . نس . جه) وغيرهم

(٢١) عن عمران بن حطان ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود قال ثنا حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أى لأنهما يشبهان الجهاد فى السفر والخروج من البلاد والتعب ، أما مقاتلة الأعداء فلا تقوى عليها المرأة ﴿ تخريجه ﴾ أورده صاحب المنتقى وقال رواه أحمد وابن ماجه وسنده صحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه قال قام رسول الله ﷺ فى الناس فقال إن الله كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب ، فقال أفى كل عام ؟ فعلق كلام رسول الله ﷺ وغضب ومكث طويلا ثم مكث فقال من هذا السائل ؟ فقال الأعرابى أنا يا رسول الله ، فقال ويحك يؤمنك أن أقول نعم ، والله لو قلت نعم لوجبت لو أنى أحللت لكم جميع ما فى الأرض من شىء وحرمت عليكم

مثل خف بعير لوقعتم ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - الآية (طب) واسناده حسن جيد ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال أمرتم بأقامة أربع . اقامة الصلاة . وايتاء الزكاة . وأقيموا الحج والعمرة الى البيت . والحاج الحج الأكبر ، والعمرة الحج الأصغر (طب) ورجاله ثقات، أوردها الهيثمى

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الحج وجوبا عينيا على كل مسلم مكلف مستطيع وذلك باجماع المسلمين ، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، والأصل فى ذلك قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ، وقيل بل هى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » والاول أظهر ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتعددة بأنه أحد أركان الأسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا ، وإنما يجب على المكلف فى العمر مرة واحدة بالنص والأجماع ، وقد جاء ذلك صريحاً فى حديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ الحج كل عام ؟ فقال لا - بل حجة واحدة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع - الحديث » وفى حديث أبى هريرة الأخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر وغير ذلك كثير فى أحاديث الباب ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ هل الحج واجب على الفور أم على التراخى ؟ ﴿ فذهب جماعة ﴾ إلى أنه واجب على الفور لما جاء فى حديث ابن عباس أو الفضل أو أحدهما عن صاحبه قال قال رسول الله ﷺ « من أراد أن يحج فليتعجل - الحديث » وللأمام أحمد أيضا وأبى داود حديث آخر عن ابن عباس وحده عن النبى ﷺ قال تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له ، والى القول بالفور ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وأحمد ﴾ والمزنى من أصحاب الشافعى ومن أهل البيت زيد بن على والهادي والمؤيد بالله والناصر ، واحتجلهم بقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا أمر والأمر يقتضى الفور ، وبحديث ابن عباس السابق « من أراد أن يحج فليتعجل » وبما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ من مات ولم يحج حجة الأسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا، ولأن وجوبه على التراخى يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر الى غاية، ولا يأثم بالموت قبل فعله لكون الشارع رخص له فى تأخيره، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله ﴿ وذهب الائمة الشافعى والأوزاعى والثورى ﴾ ومحمد بن الحسن ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس إلى أنه واجب على التراخى

(قال النووي) واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان . وانصرف عنها في شوال من سنته . واستخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام للناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر ، فدل على جواز تأخيره ، هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب (قال البيهقي) وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار « قال « فأما نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال ، واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا ، فقال يؤذيك هوامُّك ؟ قلت نعم يا رسول الله ، فقال قد أذاك هوامٌّ رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك ، قال فيَّ نزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية الخ » رواه البخاري ومسلم (قال أصحابنا) فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الخ » نزلت سنة ست من الهجرة ، وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعده ، وكان احرامه بالعمرة من الجعرَّانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلّغوا عنه المناسك ، ولهذا قال في حجة الوداع « ليبلّغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم » ونزل فيه قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » قال أبو زرعة الرازي فيما روينا عنه حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه وسمع منه ، فهذا قول الامام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله ﷺ كحفظه ولا مايقاربه (قال النووي) واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس فذكره وهو حديث ضمام بن ثعلبة وتقدم بطوله رقم ١٠ صحيفة ٦٦ في باب من وفد على النبي ﷺ من كتاب الأيمان في الجزء

الأول وفيه « وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا - قال صدق » (قال النووى) رواه مسلم فى صحيحه فى أول كتاب الأيمان ، وروى البخارى أصله ، وفى رواية البخارى أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة ﴿ قلت وكذلك فى رواية الامام أحمد ﴾ قال وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبى ﷺ كان سنة خمس من الهجرة ، قاله محمد بن حبيب وآخرون ، وقال غيره سنة سبع . وقال أبو عبيد سنة تسع ، وقد صرح فى هذا الحديث بوجوب الحج ﴿قال واحتج أصحابنا﴾ أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن رسول الله ﷺ أمر فى حجة الوداع من لم يكن معه هدى أن يفسخ الأحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح فى جواز تأخير الحج مع التمكن ﴿واحتج أصحابنا أيضا﴾ بأنه إذا أخره من سنة الى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لاقاضيا بأجماع المسلمين ، هكذا نقل الاجماع فيه القاضى أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضى حسين وآخرون ، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء (قال) وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضى الفور فمن وجهين (أحدهما) أن أكثر أصحابنا قالوا إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور بل هو على التراخى ، وهذا الذى ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف فى كتبهم فى الأصول ، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى هذه المسألة عن أكثر أصحابنا (والثانى) أنه يقتضى الفور وهنا قرينة ، ودليل يصرفه إلى التراخى وهو ماقدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه ﴿ وأما الحديث ﴾ « من أراد الحج فليتعجل » فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف ﴿قلت﴾ هذا بالنسبة لرواية أبى داود لأن فى سندها مهران أبا صفوان وفيه مقال ، لكن رواه الامام أحمد من غير هذا الطريق بسند جيد (قال) (والثانى) أنه حجة لنا ، لأنه فوض فعله إلى ارادته واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله الى اختياره (والثالث) أنه ندب جمعا بين الروايتين ﴿ قلت وهذا أوجه الأجوبة ﴾ قال وأما الجواب عن حديث فليمت إن شاء يهوديا ، فمن أوجه *(أحدها)* أنه ضعيف *(والثانى)* أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت ، والذى نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت *(الثالث)* أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيد هذا التأويل أنه قال فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ، وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستدامة ، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص . فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم اهـ ج *(قلت)* الظاهر ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم لقوة أدلتهم

وهذا لا ينافى أن الأحوط والأفضل التعجيل للمستطيع بقدر الامكان ، لأن الأجل غير معلوم ﴿ وقد استدل بحديثى أبى هريرة وأبى واقد ﴾ المذكورين فى الباب على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع لقوله ﷺ لهن إذ ذاك «هذه ثم لزوم الحصر» أى عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن الحج مرة أخرى بعد هذه الحجة ، ففهم بعض الصحابة من ذلك المنع مطلقا ، ولذلك منع عمر رضى الله عنه فى أول خلافته أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة كما روى ابن سعد من طريق أم درة عن عائشة رضى الله عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام أذن لنا ، وإلى ذلك ذهبت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة من أزواج النبي ﷺ فقالتا « والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ ، ولكن يعارضهما حديث عائشة المذكور بعدهما فى الباب بلفظ « قلت للنبى ﷺ ألا نجاهد معك ؟ فقال رسول الله ﷺ لك أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور، فقالت عائشة فلا أدع الحج أبدا بعد أن سمعت هذا من رسول الله ﷺ » رواه أيضا البخارى ، ولفظ الاسماعيلى « لو جاهدنا معك، قال لا جهاد ـ ولكن حج مبرور» وأجيب عن هذا من وجهين ﴿ الوجه الأول ﴾ أن حديثى أبى هريرة وأبى واقد ليسا صريحين فى المنع فلا يترك بهما المتيقن وهو الجواز المستفاد من حديث عائشة ، أما قوله ﷺ «لا جهاد ولكن حج مبرور» فى جواب قولهن «ألا نخرج فنجاهد معك» كما فى لفظ الاسماعيلى فالمراد به أن ذلك ليس بواجب عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله ﷺ « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) وكأن عمر رضى الله عنه كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضا كما سيجىء (وقال البيهقى) فى حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب اهـ ﴿ الوجه الثانى ﴾ أن المراد بحديثى أبى هريرة وأبى واقد جواز الترك لا النهى عن الحج لهن بعد حجة الوداع ، فقد ثبت حجهن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخارى من طريق ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبي ﷺ فى آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن (وروى ابن سعد) فى الطبقات بإسناد صححه الحافظ من طريق أبى اسحاق السبيعى، قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن فى هوادج عليها الطيالسة

(٣) باب وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن(*)

﴿إذا أمكنهما الاستنابة ـ وجوازه عن الميت إذا كان قد وجب عليه﴾

(٢٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ(١) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ(٢) قَالَ فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ

زمن المغيرة أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها (ولابن سعد أيضا) من حديث أم معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان (وله) من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ (وأخرج ابن سعد أيضا) من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب، فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ وكان عمر متوقفا فى ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير والله أعلم

(٢٢) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس حدثنى الفضل بن عباس قال أتت امرأة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم أقف على اسم هذه المرأة وخثعم بالخاء المعجمة المفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة (٢) أى لضعفه من الكبر، زاد البخارى ومسلم أفأحج عنه، وفى رواية لمسلم بدون هذه الزيادة كرواية الامام أحمد، وللامام أحمد رواية أخرى بهذه الزيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بدون واسطة الفضل أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جمع والفضل بن عباس ردفه فقالت إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الرحل، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال نعم ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) ولفظ البخارى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله أدركت أبي شيخا الخ

(*) الزمن بكسر الميم من باب تعب هو المريض الذى أصيب بمرض طويل يمنعه من تحمل مشقة السفر

(٢٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلاً [(١)] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلاَمُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ [(٢)] قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ، قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ

(٢٣) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى هذه الرواية «أن رجلا سأل» وفى الحديث السابق أن السائل امرأة ولم يذكر فى هذه الرواية التصريح باسم الرجل، وقد جاء التصريح باسمه فى رواية ابن ماجه ولفظه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج ـ الحديث» وله رواية أخرى عن أبى الغوث بن حصين الخثعمى أنه استفتى النبى ﷺ عن حجة كانت على أبيه وقوّى الحافظ إسناد الرواية الأولى، وقد جاء هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة عند غير الامام أحمد أيضا، ففى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه. وفى بعضها أنه قال إن أمى عجوز كبيرة (وفى رواية) إن أبى أو أمى، وفى أخرى أن امرأة سألت عن أمها (قال الحافظ) اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبى اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل اهـ ورجح الحافظ رواية ابن شهاب لقوة سندها، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة، لكن قال الحافظ الذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه، فسألت أيضا ـ والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس «قال كنت ردف النبى ﷺ وأعرابى معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبى ﷺ برأسى فيلويه، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة» فعلى هذا فقول الشابة إن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل ايضا عن أمه؛ وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى، وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف، ولعله كان فيه عن ابى الغوث حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن ابا الغوث

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ (٢) النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ (٣) قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ (٤) قَالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ

(٢٥) وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَفِي

ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته ، والله اعلم اهـ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن ابى اسحاق قال سمعت سليمان بن يسار حدثنا الفضل الخ (٢) اى راكبا خلفه وأردفته اى أركبته خلفى ﴿ تخريجه ﴾ (نس . هق . طب) وسنده جيد، وأخرجه ايضا ابن خزيمة عن الحسن مرسلا ، ورواه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف الخثعمى كما تقدم

(٢٤) عن عبد الله بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) استدل به على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده (٤) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة ﴿ تخريجه ﴾ (نس . هق) وقال الحافظ إن اسناده صالح

(٢٥) عن سودة بنت زمعة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمّى أبو عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة ، قالت جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، قال أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك ؟ قال نعم ، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالله أرحم، حج عن أبيك

آخِرِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱللهُ أَرْحَمُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ

(٢٦) عَنْ بُرَيْدَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ

﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى، وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات

(٢٦) عن بريدة الأسلمى ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا اسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية فماتت وإنها رجعت إلى فى الميراث، قال قد آجرك الله ورد عليك فى الميراث، قالت فان أمى ماتت ولم تحج ـ الحديث » ذكر بتمامه فى باب نهى المتصدق عن مشترى ماتصدق به رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٢ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى رزين﴾ رجل من بنى عامر أنه قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال احجج عن أبيك واعتمر (د . هق . خز) وسنده جيد ـ الظعن بفتحتين أو سكون الثانى، ومعناه الارتحال. أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ﴿وعن أنس بن مالك رضى الله عنه﴾ قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إن أبى مات ولم يحج حجة الأسلام، فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟ قال نعم، قال فانه دين عليه فاقضه (بز . طب . طس) وإسناده حسن ﴿وعن عقبة بن عامر﴾ رضى الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله أحج عن أمى وقد ماتت؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أليس كان مقبولا منك؟ قالت بلى . فأمرها أن تحج عنها، وجاءت امرأة فقالت أحج بابنى وهو مرضع أو صغير؟ قال نعم (طب . طس) وفيه شريك أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين فى رواية وضعفه النسائى وابن معين فى رواية ﴿وعن زيد بن أرقم﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما (طب) وفيه راو لم يسم ﴿وعن أبى هريرة﴾ قال قال رسول الله ﷺ من حج عن ميت فللذى حج عنه مثل أجره، ومن فطّر صائما فله مثل أجره، ومن دعا الى خير فله مثل أجر فاعله (طس) وفيه على بن زيد بن بهرام (قال الهيثمى) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات، أورد هذه الأحاديث

الحافظ الهيثمى عدا الحديث الأول وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على انه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج لكبر سنه وضعفه وعدم تحمل مشاق السفر أو كان قد مات ولم يحج حجة الاسلام فللولد أن يحج عن أبيه وإن لم يوص الوالد بذلك ، والمراد بالولد هنا الجنس سواء أكان ذكرا أم أنثى ﴿وذهب بعض أهل العلم﴾ الى عدم جواز حج المرأة عن الرجل، قالوا لأن المرأة تلبس فى الاحرام مالا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله ، وقول النبي ﷺ للخثعمية فى أحاديث الباب حجى عن أبيك يرد هذا القول ، ﴿وذهب جماعة﴾ الى أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص ، وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بأسنادين مرسلين فى هذا الحديث فزاد حجى عنه وليس لأحد بعده ، فلا حجة فى ذلك لضعف اسنادها مع الارسال ﴿وذهب جماعة﴾ إلى أن ذلك خاص بالابن ولا يصح من غيره ، والظاهر عدم اختصاص ذلك بالابن لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب لى ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة، ورواه الدارقطنى أيضا وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، والبيهقى وقال اسناده صحيح اه (وقال الخطابى) فى الكلام على حديث الخثعمية (فيه) بيان جواز حج الانسان عن غيره حيا وميتا ، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التى لا تجزىء فيها النيابة ﴿والى هذا ذهب الشافعى﴾ وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه ان فعل ، وهو الذى روى حديث ابن عباس، وكان يقول فى الحج عن الميت إن لم يوص به الميت - إن تصدق عنه وأعتق أحب إلى من أن يحج عنه ، ﴿وكان ابراهيم النخعى وابن أبي ذئب﴾ يقولان لا يحج أحد عن أحد والحديث حجة على جماعتهم ، قال وفيه دلالة على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا فى حال كبره وزمانته إذا كان قادرا به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه ، وقد يتأول بعضهم قولها « ان فريضة الله أدركت أبى شيخا» فقال معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير ، وحكى عن ﴿مالك وعن أبي حنيفة﴾ أنهما قالا الزمين لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال إن لزمه الفرض فى حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة ﴿وقال مالك﴾ يسقط ، واستدل الشافعى بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده،ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج

على أبيها حال الزمانة وهو قولها « إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة » ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور، إما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذى قوة . وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر ، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه، فدل على أن الوجوب تعلق به . ومعلوم فى اللسان أن يقال فلان مستطيع لأن يبنى داره إذا كان يجد من يطيعه فى ابتنائها كما إذا وجد مالا ينفقه فى بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه انتهى كلام الخطابي رحمه الله تعالى ﴿ وقد اختلفوا ﴾ فيما إذا عوفى المعضوب. ﴿فقال الجمهور﴾ لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه ﴿ وقال الامامان أحمد واسحاق ﴾ لا تلزمه الأعادة لئلا تفضي الى إيجاب حجتين ﴿ وأجيب ﴾ بأن العبرة بالانتهاء وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة (وقد ذكر النووى) رحمه الله لأحاديث الباب فوائد ﴿ منها ﴾ جواز الأرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ﴿ومنها﴾ تحريم النظر الى الأجنبية ﴿ومنها﴾ إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ﴿ ومنها ﴾ جواز حج المرأة عن الرجل ﴿ومنها ﴾ بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج وغير ذلك ﴿ ومنها ﴾ وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ، وهذا مذهبنا لأنها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ﴿ ومنها ﴾ جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك ﴿ ومنها﴾ جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ﴿ ومذهب الجمهور ﴾ جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما ﴿ وقال مالك والليث والحسن بن صالح ﴾ لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام (قال القاضى) ﴿ وحكى عن النخعي وبعض السلف ﴾ لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به ﴿ وقال الشافعي والجمهور ﴾ يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزىء عنه ﴿ ومذهب الشافعي ﴾ وغيره أن ذلك واجب فى تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ وفى حديث بريدة الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجزىء عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب وإن لم يوص بذلك ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة الى الميت صحيفة ١٠١ من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن والله الموفق

(٤) باب ما جاء في صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

(٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ (١) فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ؟ (٢) قَالُوا الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ (٣) فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا (٤) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ (٥)

---

(٢٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابراهيم عن عقبة عن كريب عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة « وقوله فلقى ركبا » قال القاضي عياض يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك اهـ . وكان ذلك اللقاء حين رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة بعد الحج ، ففي رواية النسائي عن ابن عباس قال صدر رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء ـ الحديث » وفي زاد المعاد للحافظ ابن القيم « ثم ارتحل رسول الله ﷺ راجعا إلى المدينة ، فلما كان بالروحاء لقي ركبا الخ » ﴿والركب﴾ بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الأبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة (٢) معناه أن النبي ﷺ قال مستفهما من القوم؟ فقال القوم نحن المسلمون ، ثم قالوا لرسول الله ﷺ ومن معه فمن أنتم؟ فقال النبي ﷺ أنا رسول الله ﷺ ، فلفظ رسول الله ﷺ خبر لمبتدأ محذوف (٣) أي خافت فوت الجواب وبادرت فأخذت بعضد صبي أي بساعده وهو من المرفق إلى الكتف (٤) بكسر الميم وتشديد الفاء ، مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج (٥) قال الخطابي إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجل ، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ، ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده اليها أجر ، فاذا كان له حج فقد علم أن من سننه أن يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولا إن لم يطق المشي، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج ، وفي معناه المجنون إذا كان مأيوسا من إفاقته ، وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فان جبرانه واجب عليه كالكبير وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كما يلزم الكبير ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس)

(٢٨) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا ٱلنِّسَاءُ وَٱلصِّبْيَانُ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ [(١)]

(٢٩) عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ حُجَّ [(٢)] بِي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَأَنَا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ

---

(٢٨) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي نيابة عنهم ، وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه ، وظاهره أن الرمي حصل نيابة عن النساء والصبيان ، لكن رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه بلفظ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » وهو يفيد أن التلبية والرمي حصل نيابة عن الصبيان لا النساء ، وهي تبين أن المراد بقوله في رواية الامام أحمد « ورمينا عنهم » يعني عن الصبيان فقط ، ولا مانع من الرمي عن المرأة أيضا إذا عجزت عن ذلك ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه . ش) وفي اسناده أشعث بن سوّار ، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه والاكثرون على تضعيفه ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال ـ كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان (قال ابن القطان) ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فان المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم

(٢٩) عن السائب بن يزيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد يعني ابن يوسف عن السائب بن يزيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله (وقال ابن سعد) عن الواقدي عن حاتم «حجت بي أمي» وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي أبي» ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه ، أفاده الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . مذ) ولم يذكر البخاري لفظ حجة الوداع ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن محمد بن كعب القرظي ﴾ عن النبي ﷺ قال أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان اعتق فعليه الحج ، أورده صاحب المنتقى وقال ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا اهـ ﴿ قلت ﴾ لم أقف على هذا الحديث في المسند ولعله في كتاب آخر من كتب الامام أحمد أو ابنه عبد الله لا سيما و لم يعزه صاحب المنتقى الى المسند والله أعلم ، وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وفيه راو لم

يسم ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رُمى عنه ، أورده صاحب المهذب ﴿ وعن عبد الله بن أبى يزيد ﴾ قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى أو قدَّمنى النبى ﷺ فى الثَّقَل من جَمْع بليل ، رواه البخارى ـ الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أى الأمتعة، ووجه الدَّلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أنه يصح حج الصبى ولا يجب عليه ، أما عدم وجوبه عن الصبى فجمع عليه (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبى وعن المجنون والمعتوه ؛ قال وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبى ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الاسلام ؛ قال وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم اه . وقد ذهب الى صحة حج الصبى الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد وداود ﴾ وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه (وقال ابن بطال) أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ لا يصح احرامه ولا يلزمه شىء من محظورات الأحرام ، وإنما يحج على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الأسلام لظاهر قوله ﷺ (نعم) فى جواب قولها « ألهـذا حج » وقال الطحاوى لا حجة فى قوله ﷺ نعم على أنه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال لأن ابن عباس راوى الحديث قال « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » ثم ساقه بأسناد صحيح ، وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما . والبيهقى وابن خزيمة وصححه (وقال ابن خزيمة) الصحيح موقوف وأخرجه كذلك (قال البيهقى) تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفا، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلى والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس ، قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهو ظاهر فى الرفع ﴿ وقد أخرج ابن عدى ﴾ من حديث جابر بلفظ « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور فى الزوائد فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبى ولا يجزئه عن حجة الاسلام إذا بلغ ، وهذا هو الظاهر فتعين المصير اليه جمعا بين الأدلة (قال القاضى عياض) رحمه الله أجمعوا على أنه لا يجزئه أذا بلغ عن فريضة الأسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم، وظاهره استقامة كون حج الصبى حجا مطلقا، والحج إذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه محتجين بحديث ابن عباس (يعنى

(٥) باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة

﴿ وكذلك سلامة الطريق ووجود محرم للمرأة ﴾

(٣٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا (١) مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ (٢) قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ (٣) فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا (٤) نَاضِحَانِ وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ (٥) فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً (٦)

المذكور آنفاً فى الزوائد) قال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج اه (قال النووى) وهو مردود ولا يلتفت اليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه واجماع الأمة على خلافه اه

(٣٠) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ القائل نسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء، وانما قلت ذلك لأن المصنف «يعنى البخارى» أخرج الحديث فى باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج ـ الحديث» ويحتمل ان عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدّث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيبا (٢) يعنى عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها (٣) تثنية ناضح بضاد معجمة ثم مهملة اى بعير (قال ابن بطال) الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه اه. لكن المراد بههنا البعير لتصريحه بلفظ البكر فى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن الآتى بعد هذا (٤) أى تعنى زوجها وابنها «وقولها ننضح» بكسر الضاد المعجمة (٥) رمضان بالرفع وكان تامة اى فاذا جاء رمضان (٦) قال ابن خزيمة فى هذا الحديث إن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها. لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن المرأة لم تستطع الحج لعدم تيسر الراحلة، وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث، فقال بعضهم ان الحجة التى فاتت هذه المرأة كانت تطوعا لأجماع الأمة على ان العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة إذ لا مانع من ان تكون حجت مع ابى بكر رضى الله عنه فى السنة التاسعة. ثم ارادت ان تحج

(٣١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ [(١)] قَالَ أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفُ [(٢)] فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ

مع النبي ﷺ في حجة الوداع في السنة العاشرة فمنعها عدم تيسر الراحلة ﴿وقال بعضهم﴾ إن الحجة التي فاتت هذه المرأة هي حجة الوداع ، وكانت أول حجة أقيمت في الاسلام فرضا ﴿قلت﴾ وهذا مبني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة ولكنه غير متفق عليه، وتقدم الخلاف فيه بأدلته في احكام الباب الثاني (وعلى كل حال) فان كان مافاتها حجة الفرض فيكون المراد من الحديث بيان فضل العمرة في رمضان وأن ثوابها كثواب حجة لكنها لا تسقط الحجة المفروضة ، بل لابد من الاتيان بها من قابل . وان كان مافاتها تطوعا فالعمرة في رمضان تقوم مقام الحجة في التطوع والله أعلم (ونقل الترمذي) عن اسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وقال ابن العربي) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها (وقال ابن الجوزي) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد والله اعلم

(٣١) عن معقل بن أم معقل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الهمزة والسين المهملة نسبة الى أسد بن خزيمة ابن مدركه بن الياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء ، قاله في تاج العروس، وأم معقل هذه غير المرأة المبهمة المتقدمة في حديث ابن عباس، فان هذه أسدية وتلك أنصارية ، وهذه اسمها أم معقل، وتلك اسمها أم سنان ، وقد صرح باسمها في رواية للبخاري ومسلم فهما قصتان وقعتا لامرأتين كما قال الحافظ (٢) العجف الهزال . وبابه طرب فهو أعجف ، والأنثى عجفاء . وعجف بالضم لغة ، والجمع عجاف بالكسر على غير قياس، والمعنى أن جملها كان ضعيفا مهزولا لا يقدر على السفر ؛ والظاهر أن أم معقل كانت أدت الحجة المفروضة وتريد الحج تطوعا ، فأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة ، فلها أن تعتمر في رمضان ربما يقوى جملها أو تجد غيره ، والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني

ٱلْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ وَجَمَلِي أَعْجَفُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ ٱعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

(٣٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَتْ أَرَدْتُ ٱلْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي (١) فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ ٱعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَكِبَ مَعَ مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَ وَكُنْتُ فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلنَّاسِ مَعَهُ وَسَمِعْتُهَا حِينَ حَدَّثَتْ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) قَالَ أَرْسَلَ مَرْوَانُ (٥) إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ ٱلْأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا

أبي ثنا روح ومحمد بن مصعب قالا ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (عب . وابن منده) وسنده جيد ، والطريق الثانية فيها انقطاع ، لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك أم معقل

(٣٢) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي غاب وخفي موضعه وأضللته بالألف فقدته (قال الأزهري) وأضللت الشيء بالألف إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كالدابة والناقة وما أشبههما ، فان أخطأت موضع الشيء قلت ضللته ولا تقل أضللته (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال كنت فيمن ركب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعني حديثها الآتي (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال أرسل مروان إلى أم معقل ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) في الطريق السابق قال كنت فيمن ركب مع مروان ، وفي هذا الطريق قال أرسل مروان إلى أم معقل ، فيحتمل أن مروان أرسل اليها أولا ثم ركب اليها

جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ [١] فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ [٢] وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِيءُ حَجَّةً، وَقَالَ حَجَّاجٌ تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِيءُ بِحَجَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) [٣] قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ [٤] الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً [٥] وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلأَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ فَأَعْطِنِي صِرَامَ (٦)

بنفسه لشدة اهتمامه بأمر هذا الحديث، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن فيمن ركب معه والله أعلم (١) هكذا بالأصل «وأنها أرادت العمرة» ولم أجد من قال ذلك فى طريق من الطرق ولا أصل من الأصول غير هذه الطريق . بل كلهم قالوا الحج بدل العمرة، ولا أدرى هل وقع ذلك تحريفا من الناسخ أو خطأ من بعض الرواة، لا سيما وفى اسناد هذه الطريق ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف لا يحتج بحديثه والله أعلم (٢) فيه أنه جعل الحج من سبيل الله، وعليه فيجوز صرف الزكاة لمن يريد الحج كالمجاهد، وفى ذلك خلاف سيأتى فى الأحكام (٣) ﴿سنده﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرنى رسول مروان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فى هذه الطريق «قال أخبرنى رسول مروان» وفى الطريق الثانية «قال كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس وسمعتها حين حدثت هذا الحديث» ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن رسول مروان أدركها قبلهم فحدثهم بما سمع منها ثم لم يكتفوا بحديثه فقابلوها فحدثتهم والله أعلم (٥) يتبادر إلى الذهن من هذا التعبير أن عليها حجة مفروضة أو منذورة وليس كذلك، بل المعنى أنها جعلت على نفسها حجة مع النبي ﷺ لتحوز بذلك شرف المعية وكثرة الثواب، وإنما قلت ذلك لأنها لو كانت مفروضة أو منذورة ما كانت العمرة فى رمضان تغنى عنها، ويؤيد ذلك ما جاء عند النسائى بلفظ «ان أم معقل جعلت عليها حجة معك» وعند ابن منده أيضا «جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك» والله أعلم (٦) الصرام قطع الثمرة واجتناؤها من

نَخْلِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي، قَالَتْ فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ، قَالَ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟(١) قَالَ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ

النخلة، والمعنى أعطنى ما جنيته من ثمرة نخلك (١) أى يكون ثوابه مثل ثواب حجتى التى أريدها؟ ﴿تخريجه﴾ (د. نس) ورواه الترمذى مختصرا عن أم معقل أن النبى ﷺ قال عمرة فى رمضان تعدل حجة. وقال حديث حسن غريب، ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه باختصار إلا أنه قال إن الحج والعمرة فى سبيل الله، وإن عمرة فى رمضان تعدل حجة أو تجزىء حجة، وهذا اللفظ أعنى قول النبى ﷺ (عمرة فى رمضان تعدل حجة) صحيح متفق على صحته، رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم من عدة طرق عن كثير من الصحابة كما سيأتى فى أبواب العمرة؛ وإنما الاختلاف والضعف والاضطراب جاء فى قصة أم معقل، قال صاحب عون المعبود فى شرح سنن أبى داود، ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا فى الأسناد وفيه ضعيف ومجهول اه ﴿قلت﴾ يعنى بالضعيف ابراهيم بن مهاجر؛ وبالمجهول رسول مروان لأنه لم يسم، ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت فى تفسير كثير من ألفاظه كما عرفت، والحديث الصحيح الذى عليه المعول هو الحديث الأول من أحاديث الباب فقد أخرجه الشيخان والإمام أحمد وليس فيه اختلاط، ولأبى داود رواية أخرى من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبى ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه؛ فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله، قال فهلا خرجت عليه فان الحج فى سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة، فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا لى

(٣٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ٱلْجَوْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ[1] فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ[2] وَمَنْ رَكِبَ ٱلْبَحْرَ عِنْدَ ٱرْتِجَاجِهِ[3]

رسول الله ﷺ ما أدرى ألى خاصة؟ والحديث بهذا السياق لا يستقيم معناه، لأنه يفهم منه أن أبا معقل توفى قبل خروج النبي ﷺ الى الحج وأنه أوصى قبل وفاته بجعل جملهم فى سبيل الله ففهمت أنها لا تملكه ولا يجوز استعماله فى الحج، وهذا هو السبب فى عدم خروجها مع النبي ﷺ مع أنه ثبت فى حديثها الطويل المذكور فى الباب عند الامام أحمد وأبى داود أيضا أن زوجها منعها الجمل، لأنه جعله فى سبيل الله، ثم حج مع النبي ﷺ وتركها وأنها اشتكته لرسول الله ﷺ بعد حضورها من الحج. فالحديث فيه تقديم وتأخير والصواب ما فى حديث الباب (أما قولها الحج حجة، والعمرة عمرة) فمعناه أنهما ليسا سواء فى المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة فى رمضان كحجة؟ ولا تشك فى أن النبي ﷺ قال لها ذلك، فهل هذه المزية لها خاصة أم للناس عامة؟ (قال الحافظ) وبالخصوصية قال بعض المتقدمين، ففى رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. واستظهر الحافظ حمله على العموم والله أعلم

(٣٣) عن أبى عمران الجونى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أزهر بن القاسم ثنا محمد بن ثابت عن أبى عمران الجونى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الأجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة، هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه، ووقع فى رواية أبى داود «ليس له حجار» والحجار جمع حجر بكسر الحاء المهملة. أى ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط، يقال احتجرت الأرض اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك، أو يكون من الحجر وهى حظيرة الابل وحجرة الدار وهو راجع الى المنع أيضا (٢) معنى الذمة هنا العهد. وذلك أن لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة، فاذا ألقى بيده الى التهلكة انقطع عنه ذلك العهد ووكله الله الى نفسه ولا يؤاخذ أحد بدمه (٣) الارتجاج الاضطراب أى عند هياجه وتلاطم أمواجه، لأن من ركبه فى هذه الحال فقد ألقى بنفسه الى الهلاك، والله تعالى يقول «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة» أما اذا ركبه فى وقت هدوئه فلا بأس بذلك، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من وجب عليه الحج وكان لا يصل اليه الا بطريق البحر

فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) قَالَ كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ(٢) يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ

(٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا

فلا يركب البحر عند هياجه وإن فاته الحج (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أزهر ثنا هشام يعني الدستوائي عن أبي عمران الجوني قال كنا بفارس ـ الحديث» (٢) أي حاجز يمنع رجله من السقوط لا سيما في الليالي المظلمة، وربما يفهم بعض النـاس أن معنى البيات المذكور في الحديث منحصر في النوم فقط، وليس كذلك. فان إتيانه بمعنى النوم نادر، والأصل في معناه السهر بالليل ـ قال تعالى «والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً» وقال الأزهري قال الفراء بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية (وقال الليث) من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول بات يرعى النجوم، ومعناه ينظر اليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟ اهـ ﴿قلت﴾ ويشير الى ذلك قوله في الحديث (يرد رجله) أي عن المشي إلى موضع السقوط. ولا يخشى عادة إلا المتيقظ. وحدوثه من النائم نادر، ومع هذا فالحديث يستفاد منه النهي عن النوم فوق السطوح التي ليس لها حاجز والمكث عليها للمتيقظ، وسيأتي في الزوائد ما يؤيد ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه أحمد والبيهقي ورجاله ثقات (وفي رواية للبيهقي) عن أبي عمران أيضا قال كنت مع زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فضربه برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث الباب

(٣٤) عن ابن عبـاس رضى الله عنهما الخ. هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سفر النساء من أبواب صلاة المسافر رقم ١١٩٧ صحيفة ٨٥ من الجزء الخامس فارجع اليه ان شئت وإنما ذكرته هنا لمناسـبة الترجمة

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ «تُسَافِرُ لَيْلَةً» وَفِي رِوَايَةٍ «ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَوْمًا تَامًّا») إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا

(٣٥) عن أبي هريرة الخ الحديث تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه رقم ١٢٠٠ صحيفة ٨٦ في الباب المشار اليه في الجزء الخامس أيضا ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحججني على جملك فلان، قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وأنها سألتني الحج معك قالت أحججني مع رسول الله ﷺ، فقلت ما عندي ما أحججك عليه، قالت أحججني على جملك فلان، فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان، رواه أبوداود وابن خزيمة في صحيحه كلاهما بالقصة، واللفظ لأبي داود. وآخره عندهما سواء ﴿وعنه أيضا﴾ قال جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة، رواه ابن حبان في صحيحه ﴿وعن أبي طليق﴾ أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطني جملك أحج عليه، قال هو حبيس في سبيل الله، قالت إنه في سبيل الله أن أحج عليه، قالت فأعطني الناقة وحج على جملك، قال لا أوثر على نفسي أحدا، قالت فأعطني من نفقتك، قال ما عندي فضل عن ما أخرج به وأدع لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت فاذ فعلت ما فعلت فاقرأ رسول الله ﷺ السلام إذا لقيته وقل له الذي قلت لك، فلما لقي رسول الله ﷺ اقرأه منها السلام وأخبره بالذي قالت له، فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق، لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك، قلت فما يعدل الحج معك؟ قال عمرة في رمضان، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ المنذري أبو طليق هو أبو معقل وكذلك زوجته أم معقل تكنى أم طليق أيضا، ذكره ابن عبد البر النمري اهـ. وأشار إلى هذا الحديث أيضا الحافظ في الفتح وذكر شيئا منه، ثم قال وزعم ابن عبد البر أن أم معقل

هي أم طليق كنيتان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضا اهـ ﴿قلت﴾ يستفاد مما أوردنا في أحاديث الباب والزوائد أن قصة الجمل وقعت لأربع نسوة إحداهن أم سنان الأنصارية . والثانية أم معقل الأسدية . والثالثة أم سليم . والرابعة أم طليق بل قال الحافظ ووقعت (يعني القصة) لأم الهيثم أيضا فيصرن خمسة ، والظاهر أن القصة تعددت وأن هؤلاء النسوة كن قد أذن فريضة الحج مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع ، ولذلك لم يستمد أزواجهن لما يوصلهن إلى الحج مع النبي ﷺ والله أعلم ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج، قال ليس لها أن تنطلق الا باذن زوجها (قط)، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة (قط) وفي اسناده محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي (قال الزيلعي) تركوه وأجمعوا على ضعفه ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة (قط) وفيه محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزرمي الكوفي ﴿قال الامام أحمد﴾ ترك الناس حديثه وقال الفلاس متروك ﴿وعن أنس﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني، وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما، والبيهقي كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلا (قال الحافظ) في التلخيص وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا أن الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة، يعني قوله من استطاع اليه سبيلا ـ رواه ابن ماجه والدارقطني (قال الحافظ) وسنده ضعيف ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ﴿وعن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد والراحلة . رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن . والظاهر أن الترمذي حسنه لكثرة شواهده ، والا ففي سنده أبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقريب ﴿وعنه أيضا﴾ قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج

قال الشعث التفل ، فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل ؟ قال العج والثج ، فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال الزاد والراحلة ، رواه الأمام الشافعى فى مسنده وابن ماجه، ورواه والترمذى فى التفسير إلى قوله والثج ، وفى اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى وتقدم الكلام عليه فى الحديث السابق لكن حسنه المنذرى، وقال رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة: الذى تفرق شعره، والتفل بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة. الذى لا يتطيب فتوجد منه رائحة كريهة، والعج رفع الصوت بالتلبية . وهو بفتح العين المهملة وبالجيم، والثج بفتح الثاء المثلثة وبالجيم نحر البدن، قال وكيع فى رواية ابن ماجه يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن ﴿ وعن بشير بن مسلم ﴾ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ، رواه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننهما وهذا لفظ أبى داود ، ومعنى قوله فان تحت البحر ناراً الخ . قيل هو على ظاهره فان الله على كل شىء قدير (وقال الخطابى) تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه فى كل وقت كما لا يؤمن الهلاك فى ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها اهـ (قال المنذرى) فى هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو . وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك (وقال أبو داد) رواته مجهولون. وذكره البخارى فى تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لم يصح حديثه (وقال الخطابى) قد ضعفوا إسناد هذا الحديث اهـ ﴿ وعن زاذان ﴾ قال مرض ابن عباس مرضا شديداً فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول من حج من مكة ماشياً حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة (هق . ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ﴾ قال قال ابن عباس ما ندمت على شىء فاتنى فى شبابى إلا أنى لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن ابن على رضى الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه . ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطى الخف ويمسك النعل (قال البيهقى) ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على . وقد روى فيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مرفوع وفيه ضعف ﴿ وعن عطاء عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال ما آسى على شىء ما آسى على أنى لم أحج ماشياً ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الاستطاعة المذكورة فى قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلا » تشتمل على جملة أمور ، ومع ذلك فهي نوعان ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون مستطيعاً بنفسه ﴿ والثاني ﴾ أن يكون عاجزا بنفسه لا يقدر على الثبوت على الراحلة لمرض مزمن أو كبر وله مال أو من يطيعه من ولده أو ولد ولده ؛ فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع في الحج عنه ؛ وتقدم الكلام عليه في باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ (وأما الاستطاعة بالنفس) فتشتمل على جملة أمور كما قدمنا ﴿ منها ﴾ أن يكون صحيحا واجداً للزاد والراحلة «وفي معنى الراحلة ماحدث من المراكب البرية والبحرية والهوائية » لحديث الجمل المذكور أول الباب ، رواه الشيخان وغيرهما ، ولأحاديث الزاد والراحلة المذكورة في الزوائد وإن كانت ضعيفة ولكنها جاءت من عدة طرق عن كثير من الصحابة ، وصحح بعضها جماعة من الحفاظ ، على أنها لكثرة طرقها يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ﴿ وقد استدل بها ﴾ من قال إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة ، أما الزاد فهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع ، وأما الراحلة أو ما يقوم مقامها فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء أكانت ملكه أو بأجرة معتدلة يقدر على دفعها بدون غبن ، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة لا يمكنه المشي اليها ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعي وأحمد ﴾ وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق (قال الترمذي) والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل اذا ملك زاداً أو راحلة وجب عليه الحج اهـ وفسر عكرمة الاستطاعة بالصحة (وقال الضحاك) ان كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه ﴿ وعن مالك ﴾ ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج ، لأن هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة ، وفي ذلك نظر . لأن السؤال محرم الالضرورة الحياة . فكيف يجعل واجبا لغير ضرورة ؟ ﴿ وفي حديثي ابن عباس وأم معقل ﴾ أنه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس في ذلك ، فكان ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ﴿ وكان الامام أحمد واسحاق ﴾ يقولان يعطي من ذلك في الحج . وقال الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي ﴾ لا تصرف الزكاة الى الحج ، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ﴿ ومنها ﴾ أي من الاستطاعة أيضا أن يكون الحاج آمنا على نفسه وماله سواء أكان السفر براً أم بحراً فان كان لابد له من اجتياز البحر جاز له ركوبه ، وقد جاء في ذلك حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ، وتقدم في الزوائد بلفظ « لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله - الحديث» رواه أبو داود والبيهقي وآخرون ؛ ولكنه ضعيف ، وتقدم الكلام عليه . فان كان البحر هائجا فلا يجوز له ركوبه لا لحج ولا غيره حتى يهدأ لحديث

أبى عمران الجونى المذكور فى الباب ، وذلك باتفاق العلماء (قال النووى رحمه الله) إذا كان البحر مغرقاً أى مخيفاً أو كان قد اغتلم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » ولقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » هكذا صرح به امام الحرمين والأصحاب قال ﴿ ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد ﴾ أنه يجب الحج فى البحر إن غلبت فيه السلامة والا فلا ، وهذا هو الصحيح عندنا اه ﴿ ومن الاستطاعة أيضا ﴾ وجود محرم للمرأة يسافر معها ، والمحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم ، وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه ، لقول النبى ﷺ للرجل الذى أرادت امرأته الحج «فارجع فحج معها» (قال الحافظ) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال ﴿أحمد وهو وجه للشافعي﴾ والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ﴿ واستدل به ﴾ على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ﴿وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية﴾ والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى ، وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ﴿ وأجيب عنه ﴾ بأنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ﴿ونقل ابن المنذر الاجماع﴾ على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا ﴿ وقد استدل ابن حزم ﴾ بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها (وتعقب) بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه اه ﴿ واعلم ﴾ أنه وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن سفر المرأة الا بمحرم فيها اختلاف فى تقدير المسافة التى يحرم قطعها فى السفر بغير محرم، ففى بعضها مسافة ثلاثة أيام ، وفى بعضها ثلاثة أيام فصاعدا (وفى رواية) مسافة يومين (وفى رواية) يوم وليلة (وفى أخرى) يوم (وفى رواية ليلة) بل جاء فى رواية لأبى داود لا تسافر بريدا والبريد نصف يوم ، وتقدمت هذه الروايات وأشبعنا الكلام عليها فى باب سفر النساء فى الجزء الخامس صحيفة ٨٥ (قال العلماء) اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد (قال البيهقى) كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوما فقال لا ، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه ،

وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن ، فروى تارة هذا وتارة هـذا وكله صحيح وليس في هـذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا (فالحاصل) أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة ﴿ قلت ﴾ هي المذكورة قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب بلفظ « لا تسافر امرأة إلا ومعهـا ذو محرم » ولفظ مسلم « الا مع ذي محرم » ﴿قال النووي وأجمعت الأمة﴾ على أن المرأة يلزمها حجة الأسلام اذا استطاعت، لعموم قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « بني الأسلام على خمس ـ الحديث » واستطاعتها كاستطاعة الرجل . لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها ﴿وأبو حنيفة يشترطه﴾ لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي . وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ﴿ ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه ﴾ لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها (قال أصحابنا) يحصل الأمن بزوج أو محرم أو بنسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هـذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود امرأة واحدة . وقـد يكثر الأمن ولا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول ﴿واختلف أصحابنا﴾ في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة . فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الأسلام ﴿ وقال الجمهور ﴾ لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة . وقد قال القاضي عياض ﴿ واتفق العلماء ﴾ على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب . فاتفقوا على أن عليهـا أن تهاجر منها الى دار الأسلام وان لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهـار الدين وتخشى على دينها ونفسها . وليس كذلك التأخر عن الحج، فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي (قال القاضي عياض) قال الباجي هذا عنـدي في الشابة ، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه ؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشـة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه

(٦) باب التغليظ فى ترك الحج للمستطيع

(٣٦) عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا صَرُورَةَ (١) فِي ٱلْإِسْلَامِ

ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم (وفى حديث ابن عباس) المذكور فى آخر الزوائد والآثار المذكورة بعده دلالة على استحباب المشى لمن قدر على الحج راكبا وماشيا، وبه قال ﴿داود الظاهرى﴾ واحتج أيضا بما فى حديث عائشة عند البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال لها «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» وفى رواية أخرى صحيحة «على قدر عنائك ونصبك» ﴿وذهب جمهور العلماء﴾ إلى أن الحج راكبا أفضل، لأنه ﷺ حج راكبا ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته فى طريقه وأنشط له ﴿فان قيل﴾ إن حجه ﷺ راكبا كان لبيان الجواز ﴿فالجواب﴾ أن ذلك يقال فيما يتكرر فعله لأنه ﷺ كان يواظب فى معظم الأوقات على الصفة الكاملة؛ أما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج فانه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة بأجماع المسلمين وهى حجة الوداع، سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لاسيما وقد قال ﷺ «لتأخذوا عنى مناسككم» ﴿وللشافعية فى ذلك قولان﴾ أصحهما تفضيل الركوب اقتداء به ﷺ (قال الغزالى) من سهل عليه المشى فهو أفضل فى حقه، ومن ضعف وساء خلقه بالمشى فالركوب أفضل (قال النووى) والصحيح أن الركوب أفضل مطلقا والله أعلم

(٣٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الصاد المهملة وضم الراء هو الذى لم يحج قط، وهو نفى معناه النهى. أى لا يترك الحج فى الاسلام من استطاعه، وأصله من الصر وهو الحبس والمنع، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع عن نفسه الخير؛ وفى الموطأ قال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج ولتخرج فى جماعة النساء اهـ. وفى النهاية لا صرورة فى الاسلام (قال أبو عبيد) هو فى الحديث التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضا الذى لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع، وقيل أراد من قتل فى الحرم قُتل ولا يقبل منه أن يقول إنى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم؛ كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثا

فلجأ إلى الكعبة لم يُهج فكان إذا لقية ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اه (قال الخطابى) الصرورة تفسر تفسيرين ﴿أحدهما﴾ أن الصرورة هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ﴿والآخر﴾ أن الصرورة هو الرجل الذى لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة فى الاسلام اه ﴿تخريجه﴾ (د. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿زوائد الباب﴾ عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ملك زادا و راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله يقول فى كتابه «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وفى اسناده مقال. وهلال بن عبد الله مجهول. والحارث يضعف فى الحديث اه. وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق ﴿منها﴾ هذه التى ذكرها الترمذى ﴿ومنها﴾ ما رواه البيهقى وأبو يعلى وسعيد بن منصور فى سننه عن شريك بن أبى سليم عن ابن سابط عن أبى أمامة بلفظ «من لم يحبسه مرض أوحاجة ظاهرة أوسلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا، وليث ضعيف. وشريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثورى فأرسله (قال الحافظ فى التلخيص) رواه أحمد فى كتاب الايمان له (هو كتاب آخر غير المسند) عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول الله ﷺ من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة فذكره مرسلا، وكذلك ذكره ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن ليث مرسلا، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للاسناد الأول، وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف ﴿ومنها﴾ عن أبى هريرة رفعه من مات ولم يحج حجة الاسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا، رواه ابن عدى من حديث عبد الرحمن القطامى عن أبى المهزم وهما متروكان عن أبى هريرة (قال الحافظ) بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة، رواها سعيد ابن منصور والبيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين (لفظ سعيد) ولفظ البيهقى أن عمر قال ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات. رجل مات ولم يحج وعنده كذلك سعة وخليت سبيله (قال الحافظ) وإذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك

﴿ ابواب العمرة ﴾

(١) باب ماجاء فى فضل العمرة خصوصا فى رمضان

(٣٧) عَنْ هَرِمِ (١) بْنِ خَنْبَشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم اهـ (قال الشوكاني) وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى فى عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح فى ذلك قول العقيلي والدارقطني لا يصح فى الباب شيء ، لأن نفى الصحة لا يستلزم نفى الحسن ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على التغليظ على من ترك الحج وهو مستطيع ، وأنه لا ينبغى تأخيره (أما قوله) فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا فهو محمول على من استحل الترك وعدم الوجوب كما قال الحافظ ﴿وقال بعض العلماء﴾ هو من باب التغليظ الشديد والمبالغة فى الوعيد لمن اعتقد وجوبه وتساهل فى الأداء وهو قادر عليه (وقال الطيبي) رحمه الله. المعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء ، والمقصود التغليظ فى الوعيد كما فى قوله تعالى ومن كفر اهـ (قال الخطابي) وقد يستدل بحديث الباب من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره ، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفى فلا يكون صرورة ﴿وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق﴾ وقال مالك والثوري حجه على مانواه ﴿واليه ذهب أصحاب الرأى﴾ وقد روى ذلك عن الحسن البصرى وعطاء والنخعي اهـ والله أعلم

(٣٧) عن هرم بن خنبش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد ثنا داود الأودى عن عامر الأودى عن هرم بن خنبش ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال فى الخلاصة هرم بكسر الراء بن خنبش بمعجمتين بينهما نون ثم موحدة صحابي كذا سماه داود الأزدى ؛ والصحيح وهب اهـ ﴿قلت﴾ ومما يؤيد ذلك أنه ترجم له فى المسند بقوله (حديث وهب بن خنبش الطائى عن النبي ﷺ) ثم ذكر له هذا الحديث من ثلاث طرق (إحداها) قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا وكيع ثنا داود الزعافرى عن الشعبي عن ابن خنبش الطائى قال قال رسول الله ﷺ « عمرة فى رمضان تعدل حجة » (والثانية) حديث الباب بسنده (والثالثة) قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ويحيى بن معين قالا ثنا وكيع ثنا سفيان وقال مرة وكيع وقال سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب

رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ فِي أَيِّ ٱلشُّهُورِ أَعْتَمِرُ؟ قَالَ ٱعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (١)

(٣٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

(٣٩) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٤٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ (٢) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَهُ

ابن خنبش الطائى قال قال رسول الله ﷺ « عمرة فى رمضان تعدل حجة » فعبر عنه مرة بابن خنبش، ومرة بهرم، ومرة بوهب. وصحح الأخير صاحب الخلاصة كما تقدم والله أعلم

(١) تقدم الكلام على معنى ذلك قبل باب أى فى باب اعتبار الزاد والراحلة الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه من طريقين ﴿احداهما﴾ من طريق وكيع عن سفيان عن بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله ﷺ « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ﴿والثانية﴾ من طريق وكيع عن داود بن يزيد الزعافرى عن الشعبى عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله ﷺ « عمرة فى رمضان تعدل حجة » قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه حديث وهب بن خنبش إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية ضعيف لضعف داود بن يزيد، وضبط خنبش بأنه بمعجمة ونون وموحدة بوزن جعفر اهـ

(٣٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن نمير ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٩) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ﴿تخريجه﴾ (جه) وفيه من لم أعرفه وباقى رجاله ثقات

(٤٠) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢ فى الأصل عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ كما ترى فى السند ولم يذكر عمر، والظاهر أن لفظ عمر سقط من الناسخ. لأن الحديث

فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ يَا أُخَيَّ لاَ تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ[١] وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ[٢] فَقَالَ عُمَرُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أُخَيَّ[٣]

(٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ

عند الامام أحمد فى مسند عمر، وقد رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه جميعاً عن عبدالله ابن عمر عن عمر بن الخطاب، ويؤيد ذلك قوله فى آخر الحديث « فقال عمر ما أحب أن لى بها ما طلعت عليه الشمس الخ (١) فيه استحباب طلب الدعاء من الحاج أو المعتمر فى مواطن الخير، وفيه أن الانسان لا يخص نفسه بالدعاء، وفيه تواضع النبي ﷺ حيث طلب الدعاء من عمر وهو ﷺ أفضل الخلق على الاطلاق (٢) معنى هذه الجملة وهى قوله « وقال بعد فى المدينة أشركنا فى دعائك » أن شعبة روى هذا الحديث عن عاصم فى غير المدينة، ثم لقيه بعد ذلك فى المدينة فحدثه به مرة أخرى فقال فيه « أشركنا فى دعائك » فيحتمل أنه قالها بدل قوله فى الرواية الأولى « لا تنسنا من دعائك » ويحتمل أنه زادها على الرواية الأولى لكونه سمعها كذلك فنسى تبليغها أولا كما سمعها، فقد جاء هذا الحديث عند ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي ﷺ فى العمرة فأذن له وقال يا أخى أشركنا فى شيء من دعائك ولا تنسنا » ولفظه عند أبى داود عن سالم بن عبدالله عن أبيه « عن عمر قال استأذنت النبي ﷺ فى العمرة فأذن لى وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لى بها الدنيا، قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة، فحدثنيه فقال أشركنا يا أخى فى دعائك » (٣) يريد أن قول النبي ﷺ له يا أخى - أحب اليه مما طلعت عليه الشمس، يعنى أنه لو أعطيت له الدنيا بما احتوت عليه بدل قول النبي ﷺ له يا أخى ماقبلها ولا رغب فيها، فالباء فى قوله بها للبدلية ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ فى إسناده عند الجميع عاصم بن عبيدالله ضعيف، وبعضهم قال لا بأس بحديثه، ولعل الترمذى من هذا الفريق. والله أعلم

(٤١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا حجاج قال ابن جريج حدثنى يحيى بن جرحة عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله ابن عامر قال رأى عامر رسول الله ﷺ يصلى على ظهر راحلته قال ثنا يونس بن محمد

لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلذُّنُوبِ(١) وَٱلْخَطَايَا ، وَٱلْحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ ٱلْجَنَّةُ »

وسريج بن النعمان قالا ثنا فليج عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) قيل المراد بالذنوب هنا الصغائر دون الكبائر كما في قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة، لما بينهما وقيل غير ذلك ، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة رقم ٨ صحيفة ٩ من هذا الجزء في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة ﴿ فان قيل ﴾ الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الأولى أو العمرة الثانية ؟ ﴿ فالجواب ﴾ أن ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر فيها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر ، قاله العيني، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف اهـ ﴿ قلت ﴾ يعضده حديث أبي هريرة الوارد بلفظه عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وتقدم في الباب المشار اليه آنفاً والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف لاختلاطه ﴿ وعن أنس ابن مالك ﴾ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « عمرة في رمضان كحجة معي (طب) وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف ﴿ وعن عروة البارقي ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » (طب) وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ، وقد وثقه شعبة وسفيان ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » (بز) وفيه حرب بن علي (قال الهيثمي) لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل العمرة خصوصاً في رمضان ، وتقدم الكلام على كونها تعدل حجة في شرح حديث رقم ٣٠ صحيفة ٣٢ في باب اعتبار الزاد والراحلة الخ « أما تكفير ما بين العمرتين من الذنوب » فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة صحيفة ١٠ في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة ، فارجع اليه والله الموفق

﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل ؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل ، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم (وقال صاحب الهدى) يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما

(٢) باب جواز العمرة فى جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه

(٤٢) خط عَنْ عِكْرِمَةَ[١] بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ[٢] عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[٣] قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ « قر » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٤] قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ. أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ وَاعْتَمَرْنَا

(٤٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ

هو أهم من العمرة وخشى من المشقة على أمته، إذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم اهـ

(٤٢) « خط » عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى قال وجدت فى كتاب أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد سألت عبد الله ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة أربع عشرة ومائة (٢) يعنى ليس عليه شىء ولا حرج إذا اعتمر قبل أن يحج (٣) يعنى عمرة الحديبية. وعمرة القضاء. وعمرة الجعرانة، وسيأتى بيان ذلك مفصلا فى محله (٤) « قر » ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله قال قرأت على أبى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى قال قدمت المدينة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (خ. هق. د. خز)

(٤٣) عن أبى عمران ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد المصرى قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى عمران أسلم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هو أسلم بن يزيد التجيبى مولاهم أبو عمران المصرى عن أبى أيوب وعقبة بن عامر وأم سلمة، وعنه يزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن عياش وثقه النسائى

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ قَالَتْ إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً [1] فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، قَالَ فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ ، قَالَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشْفِيكَ [2] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ [3]

(٤٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ [4] فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا

(٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

« خلاصة » وقال الحافظ فى التقريب ثقة من الثالثة (١) أى من لم يسبق له حج قط وتقدم تفسيره بأطول من هذا فى شرح حديث ابن عباس رقم ٣٦ صحيفة ٤٥ فى باب التغليظ فى ترك الحج للمستطيع (٢) أى أزيدك ريحا وعلما أكثر مما علمت ، وعبرت بهذا التعبير البليغ ، لأن الجهل داء والعلم شفاء (٣) أى مع الحج وهذا يقال له القران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا، وهذه فائدة أخرى استفادها أبو عمران بغير سؤال ، لأنه سألها عن العمرة قبل الحج فأجابته بجوازها قبل الحج وبعده ، ثم زادته أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمرهم بالعمرة مع الحج ، فتلخص من هذا أن العمرة جائزة قبل الحج وبعده ومعه ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد

(٤٤) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد قال أخبرنا زكريا عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى أنه اعتمر قبل أن يحج مرتين فقالت عائشة (لقد علم) أى البراء (أنه) أى النبى ﷺ اعتمر أربع عمر الخ . ويجاب عن ذلك بأن البراء لم يحسب العمرة الأولى وهى عمرة الحديبية . لأنها لم تتم، لأن المشركين صدوا النبى ﷺ عنها ، وأسقط الأخيرة لدخولها فى أعمال الحج . وأثبت عمرة القضاء وعمرة الجعرانة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ.هق)

(٤٥) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله

حَاضَتْ (١) فَنَسَكَتِ ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِٱلْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ (٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِٱلْحَجِّ (٣) فَأَمَرَ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ (٤) فَٱعْتَمَرَتْ بَعْدَ ٱلْحَجِّ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ

(٤٦) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا

فى باب فسخ الحج إلى العمرة ، وقد اقتصرت منه هنا على ما يناسب ترجمة الباب وهو ان عائشة اعتمرت بعد الحج فى أشهر الحج ﴿غريبه﴾ (١) سيأتى من حديث عائشة نفسها فى باب ما تفعل من حاضت فى الحج أو نفست أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة (قال الحافظ) وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبى ﷺ وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها بعرفة ، وفى رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى ، وله من طريقه خرجت من حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ـ الحديث » واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الأفاضة من يوم النحر ، واقتصر النووى فى شرح مسلم على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه بن حزم من هذه الروايات التى فى مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم اهـ (٢) أى لأن الطهارة من شرط الطواف (٣) تريد أن الناس يرجعون بحج منفرد . وعمرة منفردة . وترجع هى بحج مقرون بعمرة ، وسيأتى بيان ذلك فى شرح الحديث التالى (٤) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهى (وقال المحب الطبرى) التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل . بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز (قال الحافظ) أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات ، قال وروى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال إنما سمى التنعيم لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى عن اليسار يقال له منعم والوادى نعمان اهـ ﴿قلت﴾ وهو المعروف الآن بمساجد عائشة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٦) عن عبد الله بن طاوس ﴿سنده﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ـ الحديث »

أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ [(١)] فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَلِعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

(٤٧) عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعِي أَخِي فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ فَاعْتَمَرْتُ

(٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ غريبه ﴾ (١) جاء فى رواية القاسم وغيره عند البخارى والامام أحمد وغيرهما أنها أهلت بالحج، ولا منافاة فانها أول ما أهلت بعد خروجهم من المدينة أهلت بالحج كما صرحت بذلك عند البخارى فى رواية القاسم عنها قالت خرجنا مهلين بالحج الخ . ثم فسخته إلى العمرة لمّا فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول طاوس عنها، وكذا عروة فى رواية أخرى أنها «أهلت بعمرة» فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت إلى أن تحللت، وعليها يدل قول النبى ﷺ لها فى هذا الحديث «يسعك طوافك لحجك ولعمرتك» فلما أبت ووجدها حريصة على عمرة منفردة كما فعل الناس ووجد فى إعمارها مخالفة لعادة المشركين وهى تحريم العمرة فى أشهر الحج كما سيأتى. تلطف بها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج، وهذا موضع الدلالة من الحديث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٤٧) عن عيسى بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلى ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأم عيسى بن عبد الرحمن لم أقف على من ترجها وباقى رجاله ثقات

(٤٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ـ الحديث »

عَائِشَةَ لَيْلَةَ ٱلْحَصْبَةِ [١] إِلاَّ قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ ٱلشِّرْكِ [٢] فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ [٣] وَعَفَا [٤] ٱلْأَثَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَرْ، [٥]

(٤٩) عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى مَتَى تُضِلُّ ٱلنَّاسَ يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ مَا ذَاكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ تَأْمُرُنَا بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ [٦] فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهى الليلة التى تلى ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب (٢) يعنى أهل الجاهلية فانهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفرا كما صرح بذلك فى رواية لمسلم والأمام أحمد (قال العلماء) المراد الأخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم، أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى فى ذلك، فقال جل ذكره « إنما النسىء زيادة فى الكفر ـ الآية» (٣) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الأبل من أثر الحمل عليها أو مشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (٤) أى زال واندرس أثر الأبل وغيرها فى سيرها لطول مرور الأيام هـذا هو المشهور (وقال الخطابى) المراد أثر الدبر والله أعلم اهـ (قال النووى) وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع اهـ (٥) يريدون أنها لا تحل إلا بعد ذلك، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصـل، فأراد النبى ﷺ إبطال هـذه العادة القبيحة وأعمر عائشة ليلة الحصبة لأنها من أشهر الحج ليخالفهم فيما تعودوه ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) وسنده جيد، قال المنذرى وأخرج البخارى ومسلم طرفا منه ولم يخرجا قصة عائشة فى العمرة

(٤٩) عن ابن أبى مليكة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن ابن أبى مليكة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٦) يريد أن ابن عباس أخطأ فى إفتاء الناس بجواز العمرة فى أشهر الحج، لا يريد عروة أن ابن عباس يقصـد إضلالهم (٦) الظاهر أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا ينهيان عن العمرة فى الحج بقصد التمتع، لا لأن ذلك حرام لا يجوز فعله، بل لأن الأكمل أن يأتى بالعمرة فى غير أشهر الحج

عُرْوَةُ كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ (١)

لتكون عمرة مستقلة يتحمل مشقتها فيكون ثوابها أعظم ، ويؤيد ذلك ما ثبت عند الامام أحمد ، وسيأتي في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله ﷺ فيه فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة ، فلم تحرّمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ؛ ولكنه قال أتمّ العمرة أن تفردها من أشهر الحج (١) يريد عروة أن صحبتهما لرسول الله ﷺ أقدم من صحبته فهما أعلم به منه ، وليس بلازم فانه قد يصادف الصغير في الزمن القصير ما لم يصادف الكبير في الزمن الطويل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي باختلاف قليل في بعض الألفاظ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال إسناده حسن، ولفظه ﴿عن عروة بن الزبير﴾ أنه أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس طالما أضللت الناس ، قال وما ذاك يا عروة ؟ قال الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة ، فاذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك ، فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أصحابه وفي أمته ؟ فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مني ومنك ، قال ابن أبي مليكة رحمه الله تعالى فخصمه عروة ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ أنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ، فقيل لها أنتظري فاذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك، رواه البخاري ﴿قال الكرماني﴾ في قوله أو نصبك «أو» إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع ، وكذا النفقة ، قاله النووي اهـ (قال الحافظ) ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل « على قدر نصبك ـ أو ـ على قدر تعبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوي، وفي روايته من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك أو نصبك» أو كما قال رسول الله ﷺ ﴿وأخرجه الدارقطني والحاكم﴾ من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول اهـ ﴿الأحكام﴾

أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة فى جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده وفى أشهر الحج أيضا ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور﴾ قال الشوكانى ﴿وذهبت الهادوية﴾ إلى أن العمرة فى أشهر الحج مكروهة، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج فى وقته، وهذا من الغرائب التى يتعجب الناظر منها، فان الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها فى أشهر الحج لابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت، فما الذى سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية، ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعاً ولا يحسن نصبه فى مقابلة الأدلة الصحيحة، وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى ﷺ فى أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها، ثم أىُّ شغل لمن لم يرد الحج أو أراده وقدم مكة من أول شوال، لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع فى مثل هذه المضايق التى هى السم القتَّال والداء العضال، قال وحكى فى البحر عن الهادى أنها تكره فى أيام التشريق (قال أبو يوسف) يوم النحر ﴿وقال أبو حنيفة﴾ ويوم عرفة اهـ قال الحافظ ﴿واختلف السلف﴾ فى جواز الاعتمار فى السنة أكثر من مرة ﴿فكرهه مالك﴾ وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ﴿واستثنى أبو حنيفة﴾ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا فى يوم عرفة ﴿واستثنى الشافعى﴾ البائت بمنى لرمى أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم ﴿واختلفوا أيضاً﴾ هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم، ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أى ميقاتا من مواقيت الحج (قال الطحاوى) ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبى ﷺ عائشة بالاحرام من التنعيم، لأنه كان أقرب الحل من مكة؛ ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها، قالت وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء اهـ ﴿واستدل بحديث خروج عائشة إلى التنعيم مع أخيها﴾ على جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وعلى جواز إرداف المحرم محرمه معه ﴿واستدل به﴾ على تعيين الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولى العلماء، والثانى تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات (قال الحافظ) وليس فى حديث الباب ما يدفع ذلك اهـ ﴿واستدل به أيضا﴾ على أن أفضل جهات الحل التنعيم

(٣) باب حكم العمرة وصفتها

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

(وتعقبه الطحاوى) بما تقدم من أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة لا أنه الأفضل ﴿واستدل بحديث عائشة﴾ المذكور فى الزوائد على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة (قال الحافظ) وهو ظاهر هذا الحديث ﴿وقال الشافعى﴾ فى الأملاء أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة، لأن النبي ﷺ أحرم منها ثم التنعيم، لأنه أذن لعائشة منها، قال وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى، وحكى الموفق فى المغنى ﴿عن أحمد﴾ أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره ﴿وقالت الحنفية﴾ أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ﴿ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة﴾ ووجهه أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة فى عهد النبي ﷺ خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة، وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعين للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه الى الحل لا من جهة أبعد منه، والله أعلم (وقال النووى) ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة الماليه والبدنية كصلاة الفريضة الى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى أكثر منه من التطوع، أشار الى ذلك ابن عبد السلام فى القواعد، قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهى شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله أعلم، أفاده الحافظ

(٥٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - الحديث»

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لاَ ؛ وَأَنْ(١) تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ

(٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ يَعْنِي امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لاَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الهمزة هكذا ضبطه المحدثون كقوله تعالى «وأن تصوموا خيرلكم» وقد احتج بهذا الحديث القائلون بعدم وجوب العمرة، وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ش . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٥١) عن عمرو بن دينار ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال قال عمرو يعنى ابن دينار ذكروا الرجل يهل بعمرة ـ الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (نس) والبخارى مقدما سؤال ابن عمر ومؤخرا سؤال جابر بعكس ما هنا ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن يعلى بن أمية ﴾ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق (أى متلطخ بالطيب) عليه مقطعات قد أحرم بعمرة، قال كيف تأمرنى يا رسول الله فى عمرتى؟ فأنزل الله عز وجل «وأتموا الحج والعمرة لله» فقال رسول الله ﷺ من السائل عن العمرة؟ فقال أنا، فقال ألق ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت، وما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك، أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال «الحج جهاد. والعمرة تطوع» أورده الهيثمى، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد ابن الفضل بن عطية وهو كذاب ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال أمرتم بإقامة أربع، إقامة الصلاة. وإيتاء الزكاة. وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت. والحج الحج الأكبر. والعمرة الحج الأصغر، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن وهيب ﴾ عن عبدالله بن عون أنه كان يقرأ «وأتموا الحج والعمرة لله» يقول هى واجبة، قال وكان الشعبى يقرؤها «وأتموا الحج والعمرة لله» ويقول هى تطوع (هق)

﴿ وعن عبد الله بن لهيعة ﴾ عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان (هق) وقال ابن لهيعة غير محتج به، قال وفى حديث الصُّبى بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على، وإنى أهللت بهما، فقال هديت لسنة نبيك ﷺ ﴿ قلت سيأتى حديث الصُّبى بن معبد ﴾ فى باب ما جاء فى القِران ﴿ وعن ابن جريج ﴾ أخبرنى نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع (قال ابن جريج) وأُخبرت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا (هق) ﴿ وعن طاوس ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال والله انها لقرينتها فى كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله » رواه البيهقى وقال رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة ﴿ وعن ثوير ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن مسعود يقول « وأقيموا الحج والعمرة الى البيت » ثم يقول والله لولا التحرج أنى لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج (هق) ﴿ وعن طلحة بن عبيدالله ﴾ رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « الحج جهاد. والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والحسن أيضا ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ يعنى الحسن بن يحيى الخشنى أحد رجال السند عند ابن ماجه ﴿ الأحكام ﴾

أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية العمرة، وقد اتفق العلماء على ذلك، لكن منها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الندب لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿ فذهب الى وجوبها ﴾ جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عند الأمامين ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ وبه قال اسحاق. والثورى. والمزنى. وطاوس. وعطاء. وابن المسيب. وسعيد بن جبير، والحسن البصرى. وابن سيرين. والشعبى. ومسروق. وأبو بردة بن أبى موسى الحضرمى. وعبدالله ابن شداد. وداود، وهو مروى عن عمر. وابن عباس. وابن عمر. وجابر من الصحابة رضى الله عنهم؛ واستدلوا بما فى الزوائد من الأحاديث المصرحة بالوجوب، وبحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة السائل الذى سأل رسول الله ﷺ عن الأيمان والأسلام وهو جبريل عليه السلام، فقال له النبى ﷺ الأسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. وأن تقيم الصلاة. وتؤتى الزكاة. وتحج البيت. وتعتمر. وتغتسل من الجنابة. وتتم الوضوء. وتصوم رمضان، قال فان قلت هذا فأنا مسلم؟ قال نعم، قال صدقت وذكر الحديث، هكذا رواه البيهقى؛ وقال رواه مسلم فى الصحيح ولم يسق متنه، هذا

كلام البيهقي (قال النووى فى المجموع) وليس هـذا اللفظ على هذا الوجه فى صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه فى هذا الحديث ذكر، لكن الاسناد به للبيهقى موجود من صحيح مسلم ، وروى الدارقطنى هـذا اللفظ الذى رواه البيهقى بحروفه ، ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت، واحتج البيهقى أيضا بما رواه بأسناده عن أبي رزين العقيلى الصحابي رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إني شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال حج عن أبيك واعتمر (قال البيهقى) قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم فى إيجاب العمرة ، حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة، هذا كلام البيهقى (قال النووى) وحديث أبى رزين هذا صحيح، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى هو حديث حسن صحيح اه ﴿ وذهب أبو حنيفة ومالك وأبو ثور ﴾ إلى أن العمرة سنة ليست واجبة ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعى ودليلهم ما جاء فى الزوائد من الأحاديث المصرحة بعـدم الوجوب وبحديث جابر المذكور فى الباب ، وأجيب عن الحديث بأن فى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمـذى له فيه نظر ، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج ، واتفقوا على أنه مدلس (قال النووى) ينبغى أن لا يغتر بالترمذى فى تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه اه (قال الشوكانى) وتصحيح الترمذى له إنما ثبت فى رواية الكروخى فقط ، وقـد نبه صاحب الأمام على أنه لم يرد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكروخى ، وقد قال ابن حزم إنه مكذوب باطل وهو إفراط ، لأن الحجاج وإن كان ضعيفاً فليس متهما بالوضع وقد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه ، ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن عدى من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبى صـالح . وأبو عصمة قد كذبوه ، قال وفى الباب عن أبي هريرة عنـد الدارقطنى وابن حزم والبيهقى أن رسول الله ﷺ قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » وإسـناده ضعيف كما قال الحافظ (وعن طلحة) عنـد ابن ماجه باسناد ضعيف ، وعن ابن عباس عند البيهقى (قال الحافظ) ولا يصح من ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، ويؤيده ما عند الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » ﴿ واستدل القائلون ﴾ بوجوب العمرة أيضا بما أخرجه الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه بلفظ « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت » وأجيب عنه بأن فى إسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف، وفى الحديث أيضا انقطاع ، ورواه

البيهقى موقوفا على زيد (قال الحافظ) واسناده أصح، وصححه الحاكم ورواه ابن عدى عن جابر وفى اسناده ابن لهيعة ﴿قلت واستدلوا أيضا﴾ بما رواه البخارى . وأبو داود . والنسائى وابن ماجه . والامام أحمد، وتقدم رقم ٢١ صحيفة ١٨ فى فضل وجوب الحج على النساء عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله أعلى النساء جهاد ؟ قال الحج والعمرة هو جهاد النساء (قال الشوكانى) والحق عدم وجوب العمرة ، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ؛ ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج فى حديث بنى الاسلام على خمس واقتصار الله جل جلاله على الحج فى قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ﴿فان قيل﴾ إن وقوع العمرة فى جواب من سأل عن الاسلام يدل على الوجوب (فيقال) ليس كل أمر من الاسلام واجبا ، والدليل على ذلك حديث شعب الاسلام والايمان فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالاجماع « وأما قوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله » فلفظ التمام مشعر بأنه انما يجب بعد الاحرام لا قبله ، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن ﴿وأحمد والشافعى﴾ وابن أبى شيبة عن يعلى بن أمية (قال جاء رجل الى النبى ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق، فقال كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله تعالى على النبى ﷺ الآية ، فهذا السبب فى نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع، أفاده الشوكانى ﴿هذا وحديث عمرو بن دينار الثانى من حديثى الباب﴾ يستفاد منه أن أركان العمرة ثلاثة . الاحرام . والطواف والسعى ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور وزاد الشافعية﴾ إزالة الشعر لما رواه البخارى والنسائى عن الحسن بن مسلم أن طاوسا أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية رضى الله عنه أنه قصر عن النبى ﷺ بمشقص فى عمرة على المروة ، وسيأتى للامام أحمد نحوه فى باب النحر والحلاق والتقصير ان شاء الله تعالى ﴿وزاد الشافعية أيضا﴾ والترتيب بين هذه الاركان، كما فعلها النبى ﷺ الأول فالأول ﴿وخالف الحنفية﴾ فقالوا ليس للعمرة إلا ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ، أما الاحرام فهو شرط لها ، وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب كما فى الحج عندهم، ومثل السعى الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لا ركن ﴿فائدة﴾ يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له ، وبالجملة فهى كالحج فى الاحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات والاحصار وغير ذلك ، ولكنها تخالفه فى أمور ﴿وهى﴾ أنها ليس لها وقت معين ولا تفوت . وليس فيها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة، وليس فيها رمى جمار ولا جمع بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكى الحرم . والله أعلم

(٤) باب كم حج النبي ﷺ واعتمر

(٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ (١) وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ (٢) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى

(٥٣) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمِ اعْتَمَرَ (٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعًا (٤) عُمْرَتَهُ الَّتِي صَدَّهُ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (٥) وَعُمْرَتَهُ أَيْضًا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ (٦) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتَهُ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ (٧)

---

(٥٢) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي اسحاق قال سـألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال سبع عشرة، قال وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه يعلم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة وأخبر أنه غزا معه سبع عشرة اه وكانت غزواته ﷺ خمسا وعشرين، وقيل سبعاً وعشرين. وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها وسيأتي تفصيل غزواته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعددها في باب حوادث السنة الثانية من الهجرة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٢) كانت سنة عشر من الهجرة؛ وكونه ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة بعد الهجرة هذا متفق عليه، « وقوله قال أبو اسحاق وبمكة أخرى » يعني قبل الهجرة. وسيأتي في الزوائد أنه ﷺ حج قبل الهجرة أكثر من مرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٥٣) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) له في رواية أخرى كم حج رسول الله ﷺ؟ قال حجة واحدة واعتمر أربع مرات فذكر نحوه (٤) مفعول لفعل محذوف أي اعتمر أربعاً (٥) هي عمرة الحديبية (٦) يعني عمرة القضاء (٧) هي المسماة بعمرة الجعرانة وفيها لغتان، إحداها كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون، والثانية كسر العين وتشديد الراء. والى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وقال في تصحيف المحدثين إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف. وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قال أهل المدينة يثقلونه وأهل العراق يخففونه، وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب

فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ (١)

(٥٤) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ٱعْتَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ عُمْرَةَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ. وَعُمْرَةَ ٱلْقَضَاءِ. وَٱلثَّالِثَةَ مِنَ ٱلْجِعْرَانَةِ. وَٱلرَّابِعَةَ ٱلَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ

(٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ (٢) كُلُّ ذَٰلِكَ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ

(٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَلَقَدِ ٱعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ (٣)

(٥٧) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ كَمِ ٱعْتَمَرَ

---

(١) يعنى العمرة التى قرنها ﷺ بحجته . لأنه كان قارنا (قال ابن حزم) ستة عشر من الثقات مع أنس اتفقوا على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحجة وعمرة معاً . وصرحوا عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ اه ﴿قلت﴾ وسيأتى ذلك فى باب ما جاء فى القران ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ) وغيرهم

(٥٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا داود يعنى العطار عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اعتمر النبي ﷺ ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ رواه ابن ماجه فى سننه وسنده جيد

(٥٥) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا حجاج عن عمرو بن شعيب ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى غير العمرة التى كانت مع حجته ﷺ فانها كانت فى ذى الحجة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٥٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى اسحاق عن يحيى بن عبّاد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال دخلت على عائشة فقالت مااعتمر رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) تعنى سوى التى قرنها بحجة الوداع كما صرحت بذلك فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات، وروى ابن ماجه الشق الأول منه، وصححه الحافظ

(٥٧) عن مجاهد عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ مَرَّتَيْنِ[١] فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ ٱبْنُ عُمَرَ[٢] أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَدِ ٱعْتَمَرَ ثَلَاثَةً[٣] سِوَى ٱلَّتِى قَرَنَهَا بِحَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ[٤]

فصل منه فى عمرة الحديبية

(٥٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا[٥] فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ[٦] فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا ٱلْعَامَ ٱلْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ ٱلسِّلَاحَ عَلَيْهِمْ

حسن ثنا زهير عن أبى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التى قرنها النبى ﷺ بحجته، ولم يعد أيضا عمرة الحديبية لأن النبى ﷺ صُدَّ عنها (٢) أى علم مشاهدة لما صرحت به عائشة فى حديث آخر حيث قالت «يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو معه» رواه البخارى والامام أحمد وسيأتى فى العمرة فى رجب، وكأنها نسبته إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر لما رواه مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنهما قالا له كم اعتمر رسول الله ﷺ قال أربعا، رواه البخارى والامام أحمد وسيأتى فى العمرة فى رجب أيضاً (٣) هى عمرة الحديبية. والقضاء. والجعرانة (٤) هى الرابعة التى قرنها بحجة الوداع سنة عشر كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه مختصرا بنحوه

(٥٨) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) كان خروجه ﷺ يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عيناً له من خزاعة يخبر عن قريش، وهذا العين اسمه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سفيان. ذكره ابن عبد البر وغيره. وكان دليله إليها عمرو بن عبد نعيم الأسلمى ذكره العسكرى وابن شاهين، وقد ثبت فى الصحيحين وعند الامام أحمد وغيره أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وسيأتى ذلك فى باب عمرة الحديبية من أبواب حوادث السنة السادسة من كتاب السيرة النبوية عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال لنا رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض، وله فى رواية أخرى قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت (٦) بحاء مضمومة فمهملة مفتوحة

(وَفِي لَفْظٍ وَلاَ يَحْمِلُ سِلاَحًا)[1] إِلاَّ سُيُوفًا وَلاَ يُقِيمُ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ[2] فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ

(٥٩) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالاَ قَلَّدَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

فصل منه فى عمرة القضاء(*)

فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ثانية مخففة، وقيل مشددة، اسم لبئر فى طريق جدة سميت بشجرة حدباء هناك (قال الفاسى يقال إنها المعروفة الآن ببئر شمس قال فى المواهب وهى على تسعة أميال من مكة (١) هذا اللفظ لسريج أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث (٢) يعنى عمرة القضاء وسيأتى الكلام عليها فى الفصل التالى **تخريجه** لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ومعناه فى البخارى وغيره

(٥٩) عن المسور بن مخرمة **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ـ الحديث» **غريبه** (٣) تقليد الهدى هو أن يفتل حبل من قشر شجر الحرم ويجعل فى عنق الهدى كالقلادة ليعلم أنه هدى فلا يمسه أحد بسوء، ويجوز أن تكون القلادة بحبل من العهن أى الصوف، وقيل هو المصنوع منه، وقيل هو الأحمر خاصة، وقد ثبت كون القلادة من العهن من حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى وغيره قالت «فتلت قلائدها من عهن كان عندى» واختار الامام مالك وربيعة أن تكون من نبات الأرض (قال ابن التين) لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم «والأشعار» هو أن يكشط شىء من جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا، ويجوز أن يعلق فى عنقها نعلا، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى باب ما جاء فى إشعار البدن وتقليد الهدى، وهو الباب الأول من كتاب الهدايا والضحايا **تخريجه** (خ وغيره)

(*) وتسمى أيضا بعمرة القضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ✽ وهذا مذهب الشافعية والمالكية ✽ وقالت الحنفية هى قضاء عنها، وكانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة قبل

(٦٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حِينَ ٱعْتَمَرَ (١) فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ (٢) وَسَعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ (٣)

(٦١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَدَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْبَيْتَ (٤) فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لَا (٥)

---

(٦٠) عن عبد الله بن أبي أوفى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا اسماعيل قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كنا مع رسول الله ﷺ ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال في المواهب خرج مع رسول الله ﷺ من المسلمين ألفان واستخلف على المدينة أبا رهم، بضم الراء وسكون الهاء اسمه كلثوم بن الحصين الغفاري وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة اهـ (٢) يعني خلف المقام ركعتين كما في رواية البخاري، والمراد بالمقام هنا مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (٣) أي خوفا عليه من غدر أهل مكة ﴿تخريجه﴾ (خ . د نس . جه)

(٦١) عن إسماعيل بن أبي خالد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا اسماعيل بن أبي خالد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعني الكعبة، وقد ثبت أنه ﷺ دخلها حين فتح مكة بالاتفاق وفي حجة الوداع على خلاف في ذلك كما سيأتي في بابه « وقوله في عمرته » يعني عمرة القضاء أو القضية (٥) قيل سبب عدم دخوله ﷺ الكعبة في هذه العمرة ما كان فيها حينئذ من الأصنام ولا يمكنه إزالتها، لأن المشركين لا يمكنونه من ذلك، فلما كان في الفتح أمر بإزالتها ثم دخلها، ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس . جه) وروى الترمذي وأبو يعلى والطبراني والنسائي وهذا لفظه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دخل النبي ﷺ مكة

فتح مكة (قال السهيلي) والمراد بالقضاء والقضية الكتاب الذي وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين ووهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التي تحللوا منها، إذ لا يجب القضاء على المحصر وتسمى عمرة الصلح، قاله الحاكم في الاكليل، وتسمى عمرة القصاص لنزول قوله تعالى « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » اهـ

فصل منه فى عمرة الجعرانة

(٦٢) عَنْ مُحَرِّشٍ[1] الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الْجِعْرَانَةِ[2] حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفٍ[3] حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ

فى عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر يا ابن رواحة فى حرم الله وبين يدى رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبى ﷺ خل عنه فو الذى نفسى بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل »

(٦٢) عن محرش الكعبى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى مزاحم بن أبى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر راء مشددة فمعجمة ، ويقال بكسر أوله وسكون ثانيه ، ويقال بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة (٢) تقدم ضبطها ، والأشهر أنها بكسر الجيم وسكون العين المهملة وهى مابين الطائف ومكة وهى إلى مكة أقرب (قال الحافظ بن كثير) فى تاريخه البداية والنهاية عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذى لا يمكن منعه ولا دفعه، ومن نفاها لا حجة معه فى مقابلة من أثبتها والله أعلم وهم كالمجمعين على أنها كانت فى ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين ، وما رواه الحافظ أبو القاسم الطبرانى بسنده عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر فيها ، وذلك لليلتين بقيتا من شوال فانه غريب جدا وفى اسناده نظر والله أعلم اهـ ، ويعارضه ما جاء عند الشيخين والامام أحمد من حديث أنس مصرحا بأنها كانت فى ذى القعدة ، ولفظ مسلم « وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة » ويوم حنين كانت غزوة هوازن، وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت فى سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح، وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال (٣) بوزن كتف مصروفا وممنوعا، وهو موضع قريب من التنعيم ، وتقدم الكلام

طَرِيقَ ٱلْمَدِينَةِ بِسَرِفَ، قَالَ مُحَرِّشٌ فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ ٱلنَّاسِ (١) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ (٢)

فصل منه فيما جاء فى العمرة فى رجب

(٦٣) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَجَالَسْنَاهُ قَالَ فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ ٱلضُّحَى، فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ مَا هَٰذِهِ ٱلصَّلَاةُ؟ فَقَالَ بِدْعَةٌ (٣) فَقُلْنَا لَهُ كَمِ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعًا (٤) إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَ فَٱسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ

عليه فى شرح حديث رقم ١٩٩ صحيفة ٤ فى الباب الأول من أبواب حمل الجنازة فى الجزء الثامن (١) منهم ابن عمر ومولاه نافع، فقد روى مسلم بسنده عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها (قال الحافظ) ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية، وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع فى انكارهما عمرة الجعرانة وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وذكر ذلك أصحاب المغازى والسنن كلهم اهـ (٢) أى فى صفاء اللون والاعتدال، وإنما تمكن من النظر إلى ظهره ﷺ لأنه كان محرما إذ ذاك بالعمرة **تخريجه** (د. نس. مذ) وقال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث، وقال أبو عمرو النمرى روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث

(٦٣) عن مجاهد **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد ـ الحديث» **غريبه** (٣) يعنى إظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة (قال القاضى عياض) وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها واظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم فقال ان كان ولابد ففى بيوتكم اهـ **قلت** صلاة الضحى سنة ثابتة بقول رسول الله ﷺ وفعله، انظر أبواب صلاة الضحى صحيفة ١٩ فى الجزء الخامس (٤) يعنى اعتمر أربعا هكذا وقع فى رواية منصور عن مجاهد، وهذا يخالف ما تقدم فى الحديث السادس من أحاديث الباب من رواية أبى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال **سئل كم اعتمر رسول الله**

عَلَيْهِ (١) قَالَ فَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ (٢) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهَا، وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئًا فِي رَجَبٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ، قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ يَا أُمَّاهُ مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ مَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

ﷺ قال مرتين ، وتقدم توجيهه فى شرحه (قال الحافظ) جعل منصور الاختلاف فى شهر العمرة وأبو اسحاق الاختلاف فى عدد الاعتمار ، قال ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه اهـ (١) يستفاد منه أنهما كانا يعلمان الحكم ولكنهما كرها الرد عليه لكبر سنه وشرف صحبته ، فأخبر عروة عائشة بما قال ليكون الرد منها (٢) قيل استنانها سواكها، وقيل استعمالها الماء (قال ابن فارس) سننت الماء على وجهى اذا أرسلته إرسالا الا أن يكون استن لم تستعمله العرب الا فى السواك ، وقيل معناه سمعنا حس مرور السواك على أسنانها ﴿قلت﴾ جاء صريحا فى رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال « وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن » (٣) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة الى أنه نسى « وقولها أما إنه لم يعتمر » تعنى رسول الله ﷺ « عمرة الا وهو » أى ابن عمر « شاهدها » أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احداهن فى رجب ، ولذا قالت وما اعتمر شيئا فى رجب « وفى رواية للامام أحمد أيضا » فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الا وهو معه ، ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب قط (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج ـ الحديث »

رَجَبٍ، قَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، نَسِيَ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ (١)

(١) قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك، وقال القرطبي عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها، وقد تعسف من قال إن ابن عمر أراد بقوله اعتمر فى رجب عمرة قبل الهجرة؛ لأنه وإن كان محتملا؛ لكن قول عائشة ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الأشكال، وأيضا فان قول هذا القائل، لأن قريشا كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم، وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء على من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبى جهل فى أنفه برة (بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون فى أنف البعير) من فضة فنحرها؛ فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنه ببضعة فطبخت فشرب من مرقها. رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد. وسألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى ﷺ ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا، وقال إنما يروى عن الثورى عن أبى اسحاق عن مجاهد مرسلا ﴿وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرة فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال. رواه أبو داود ﴿وعنه أيضا﴾ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اعتمر ثلاث عمر، عمرتين فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال. رواه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى وقوّى الحافظ إسناده، ورواه الأمام مالك فى الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلا. لكن قولها فى شوال مغاير لقول غيرها فى ذى القعدة بل لقولها كما فى رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عنها قالت «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة، ولقد اعتمر ثلاث عمر» وهو مذكور فى أحاديث الباب. وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال اعتمر النبى ﷺ ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة (هق) ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها فى

ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة (بز . طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضي الله تعالى عنه قال اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثا قبل حجه في ذي القعدة (طس) ورجاله ثقات الا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال (عل) من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه ﴿ وعن خالد بن عبد العزى بن سلامة ﴾ ذكر أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجعرانة وأجزره وظل عنده وأمسى عند خالد ثم ندب النبي ﷺ العمرة فانحدر النبي ﷺ ومحرش الى الوادي حتى بلغا مكانا يقال له أشقاب فقال يا محرش ماء هذا المكان الى الكدة (١) وماء الكد لخالد وما بقي من الوادي لك يا محرش، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم خص الكدة بيده فانبجس الماء (أي انفجر) فشرب ثم ندب النبي ﷺ العمرة فأرسل خالد الى رجل من أصحابه يقال له محرش بن عبد الله والنبي ﷺ يومئذ خائف من دخول مكة فسار به طريقا يعدله عن من يخاف من ذلك قد عرفها حتى قضى نسكه وأضحى عند خالد راجعين وأحله محرش يعني خلفه (طب) أورده الهيثمي وقال فيه من لم أعرفه، وأورد أيضا الثلاثة قبله وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر، والمهم منها هي الحجة التي كانت بعد الهجرة سنة عشر، لأنها جاءت بعد افتراض الحج وتعلم الناس المناسك منها . وأجمع المسلمون عليها ﴿ وفيها أيضا دلالة ﴾ على أنه ﷺ اعتمر أربع عمر (الأولى) عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة (والثانية) عمرة القضاء في السنة السابعة (والثالثة) عمرة الجعرانة في السنة الثامنة بعد فتح مكة (والرابعة) كانت مع حجته وكلها كانت في القعدة إلا الرابعة فكانت في ذي الحجة ، هذا هو الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة ﴿ وذهب اليه المحققون من الفقهاء ﴾ والمحدثين ﴿ أما ماورد فيها ﴾ مخالفاً لذلك في العدد كما جاء في بعض روايات عائشة وابن عمر أنه ﷺ اعتمر مرتين، وفي بعضها ثلاثا كرواية عمرو

---

(١) بضم الكاف وفتح الدال المهملة مشدده، قال في النهاية الكدة هي الأرض الغليظة، لأنها تكد الماشي فيها أي تتعبه اهـ ، والمعنى أن النبي ﷺ قسم ماء أشقاب الذي ينتهي إلى الكدة قسمين فجعل قسما منه يسمى بماء الكد لخالد بن عبد العزى وما بقي من الوادي لمحرش، وإنما فعل ذلك ﷺ معهما، لأن خالداً أكرم نزله، ومحرشاً رافقه في الطريق، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُصنع معه معروف إلا ويكافيء صاحبه عليه بأفضل منه فينبغي الاقتداء به ﷺ

ابن شعيب وعائشة المذكورين فى أحاديث الباب ، وكذلك ما جاء فى الزوائد عن عمر وجابر وأبى هريرة ، فيجمع بينها بأن من قال عمرتين فانه لم يحسب الأولى وهى عمرة الحديبية لكونها لم تتم ، والعمرة التى كانت مع حجته لانها كانت مقرونة بحجه ﷺ كما تقدم ﴿ وأما ما ورد فيها ﴾ مخالفا فى الزمن كحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر فى رجب فيحمل على النسيان كما صرحت بذلك عائشة رضى الله عنها فقالت « يغفر الله لأبى عبد الرحمن نسى » وكذلك قال غير واحد من المحدثين المحققين ﴿ وأما ما رواه أبو داود ﴾ بسند قوى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال فيجمع بينه وبين ما ورد فى الأحاديث الصحيحة أن الثلاثة كانت فى ذى القعدة بأن يكون وقع فى آخر شوال وأول ذى القعدة ؛ ويؤيده ما رواه الامام أحمد وابن ماجه بأسناد صحيح عنها أنها قالت « ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ولقد اعتمر ثلاث عمر » ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ رحمه الله تعالى وظن بعض الناس أن النبى ﷺ اعتمر فى سنة مرتين ، واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة ، قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين ، مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال ، قال وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر أربع عمر بلا ريب (العمرة الأولى) كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا فى العام القابل (عمرة القضية) فى ذى القعدة ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة (وأحرم بعمرة) وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس فتى اعتمر فى شوال ؟ ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ، قال وقولها اعتمر فى شوال إن كان هذا محفوظا فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ولكن إنما أحرم بها فى ذى القعدة (قال) ولا تناقض بين حديث أنس « فى الصحيحين » أنهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران كان فى ذى القعدة ونهايتها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها ، ﴿ فأما قول عبد الله بن عمر ﴾ إن النبى ﷺ اعتمر أربعا إحداهن فى رجب فوهم منه رضى الله عنه ، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه « يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط » وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة قالت

(٥) باب صفة حج النبي ﷺ

(٦٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثني أَبي حَدَّثنا يَحْيَي حَدَّثنا جَعْفَرٌ حَدَّثني أَبي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ(١) النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ(٢) بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ

« خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر وصمتُ وقصر وأتممتُ فقلت بأبى وأمى أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ ، فقال أحسنت ياعائشة» فهذا الحديث غلط، فان رسول الله ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط، وعمَره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ؛ رواه ابن ماجه وغيره، ولا خلاف أن عمَره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستاً إلا أن يقال بعضهن فى رجب . وبعضهن فى رمضان . وبعضهن فى ذى القعدة ، وهـذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره ﷺ فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال) ولم يكن فى عمَره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة ؛ وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة فى تلك المدة أصلا، فالعمرة التى فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهى عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه اهـ ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ أن العمرة فى أشهر الحج أفضل منها فى رجب بلا شك ، وأما التفضيل بينها وبين العمرة فى رمضان فموضع نظر ، وقد تقدم الكلام عليه فى أحكام (باب ما جاء فى فضل العمرة خصوصا فى رمضان) تحت عنوان (تنبيه) صحيفة ٥٠ من هذا الجزء . فارجع اليه والله الموفق

(٦٤) حدّثنا عبدالله ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد حجة الوداع (٢) بفتح الكاف وضمها أى لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر ، وقد

ثُمَّ أُذِّنَ(١) فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ هٰذَا الْعَامَ ، قَالَ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَحُجَّ يَأْتَمُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ(٢) فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ(٣) حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نَفِسَتْ(٤) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ اغْتَسِلِي ، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي(٥) بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ(١) أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ

فرض الحج سنة خمس . وقيل سنة ست . وقيل سنة ثمان . وقيل سنة تسع ، وتقدم الخلاف في ذلك (١) بضم الهمزة مبني للمجهول أي نادى مناد بأذنه ، ويجوز بناؤه للمعلوم ويكون النبي ﷺ أعلمهم بذلك بنفسه ، وعلى كلا الأمرين فالمراد إعلام الناس بحجه ﷺ وإشاعته بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ، وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد ، وفيه أنه يستحب للامام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها (٢) قال القاضي عياض هـذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر اليهم ، ومثله تعليق عليّ وأبي موسى إحرامهما على احرام النبي ﷺ (٣) قال في المرقاة وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً . وقيـل مائة وثلاثين ألفاً اهـ ﴿وقوله ذا الحليفة﴾ بضم الحاء المهملة وبالفاء اسم مكان على نحو سـتة أميال من المدينة ، وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع (٤) بكسر الفاء أي ولدت كما صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود (٥) بالذال المعجمة وكذا عند أبي داود ، وعند مسلم استثفري بالثاء المثلثة بدل الذال ، والمعنى واحد (قال النووي) فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء ، وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار . وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشـد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء (وفيه) صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم اهـ ﴿وقوله ثم أهلي﴾ أي لبي وارفعي صوتك بالتلبية (قال العلماء) الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ، يقال أهـلَّ المحرم بالحج يهل إهلالا اذا لبى ورفع صوته ، والمهَل بضم الميم موضع الاهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه (٦) أصل البيداء المفازة التي لا شيء بها ، وهي هاهنا اسم موضع

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَلَبَّى النَّاسُ. وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ [(١)] وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي [(٢)] وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ [(٣)] وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ [(٤)] وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَاسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ [(٥)] ثُمَّ

مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما يرد ويراد بها هذه (نه) ﴿وقوله أهل بالتوحيد﴾ يعنى قوله لاشريك لك، وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تزيده بعد قوله «لا شريك لك» فقد كانوا يقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ﴿ومعنى لبيك اللهم لبيك﴾ أى اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك، وسيأتى لذلك مزيد ايضاح فى أول أبواب التلبية ان شاء الله تعالى (١) أى العلو والفواضل، قاله ابن عباس (وقال مجاهد) ذا المعارج معارج السماء (وقال قتادة) ذا الفواضل والنعم (قال القاضى) عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ماروى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك (عن عمر) رضى الله عنه أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل (وعن أنس) رضى الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا (قال القاضى) قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال ﴿مالك والشافعى﴾ والله أعلم (٢) قال النووى هكذا فى جميع النسخ مد بصرى (يعنى نسخ مسلم) وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى، قال وأنكر بعض أهل اللغة مد بصرى وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان. المد أشهر (٣) فيه جواز الحج راكبا وماشيا (قال النووى) وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى «وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر» (٤) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك فانه مأخوذ عن الوحى (٥) فيه أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليتمكنوا من استلام الحجر الأسود والطواف وغيره

رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً (١) حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ (٢) ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قَالَ أَبِي (٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي جَعْفَرًا (٤) فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ؛ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ (٥) وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ (٦) فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ

(١) يعنى فى طواف القدوم، وفيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه ؛ وفيه أن الطواف سبع مرات لقوله ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة ، وفيه أن السنة الرمل فى الثلاث الأول ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة ، قال العلماء الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب (٢) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان، وسيأتى ذكر الخلاف فى أبواب الطواف إن شاء الله تعالى (٣) القائل (قال أبى) هو عبد الله بن الأمام أحمد (٤) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين رضى الله عنهم يقول ما معناه ان النبي ﷺ قرأ فى ركعتى الطواف فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفى الثانية بعد الفاتحة بالتوحيد. يعنى بسورة قل هو الله أحد، وقد جاءت هذه الجملة فى صحيح مسلم مرفوعة الى النبي ﷺ بلفظ « فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد . وقل يا أيها الكافرون » قال النووى معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمدا يقول إنه قرأ هاتين السورتين ، قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر. بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ فى صلاة هاتين الركعتين (قال) وأما قوله لا أعلم ذكره الا عن النبي ﷺ ليس هو شكا فى ذلك ، لأن لفظة العلم تنافى الشك . بل جزم برفعه الى النبي ﷺ ، وقد ذكره البيهقى بأسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (٥) فيه دليل للقائلين بالعود الى استلام الحجر الأسود بعد الفراغ من صلاة الركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (٦) أى نبدأ السعى من الصفا ، لأن الله عز وجل قدمه فى الذكر فقال « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فبدأ

لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَصَدَقَ عَبْدَهُ (١) وَغَلَبَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا (٢) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا ٱلْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا ٱنْصَبَّتْ (٣) قَدَمَاهُ فِي ٱلْوَادِي رَمَلَ (٤) حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى ٱلْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى ٱلصَّفَا (٥) فَلَمَّا كَانَ ٱلسَّابِعُ عِنْدَ ٱلْمَرْوَةِ، قَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ (٦) لَمْ أَسُقِ ٱلْهَدْيَ

بالصفا ولذا اشترط جمهور الفقهاء بدء السعي من الصفا، وبه قال الأمامان ﴿مالك والشافعي والجمهور﴾ وقوله ﴿ فرقى على الصفا ﴾ أي صعد على جبل الصفا ﴿ حتى نظر الى البيت ﴾ أي الكعبة فيه دلالة على استحباب ذلك للحاج ان أمكن ﴿ وقوله حتى إذا نظر الى البيت ﴾ فيه استحباب الوقوف على الصفا مستقبلا القبلة ذاكرا بهذا الذكر كما فعل رسول الله ﷺ ﴿ ومعنى أنجز وعده ﴾ أي وفى وعده بأظهاره عز وجل للدين (١) هكذا في المسند «وصدق عبده» يعني محمداً ﷺ ورواية مسلم وأبي داود في هذا الحديث نفسه ﴿ ونصر عبده ﴾ بدل وصدق، ومعنى تصديق الله تعالى لعبده تأييده بالمعجزات. والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وغلب الأحزاب ﴾ أي هزمهم في يوم الخندق ﴿ وحده ﴾ أي من غير قتال الآدميين قال تعالى «فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها» أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله ﷺ فانه هزمهم؛ وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (٢) أي بعد فراغه من هذا الذكر ﴿ ثم رجع إلى هذا الكلام ﴾ أي الذكر بعد الدعاء، قال السندي يقول الذكر ثلاث مرات ويدعو بعد كل مرة (٣) قال القاضي عياض مجاز من قولهم صب الماء فانصب أي انحدرت قدماه، ومنه إذا مشى كأنه ينحط في صبب أي موضع منحدر (٤) أي سعى وأسرع في المشي في بطن الوادي، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود، والمراد ببطن الوادي المنخفض منه، فاذا بلغ المرتفع منه مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذه المواضع؛ والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده (٥) يعني صنع على المروة كما صنع على الصفا من الرقي واستقبال القبلة والذكر والدعاء، وهذا متفق عليه (٦) أي لو علمت في قبل من أمري ما علمته في دبر منه، والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي و (لم أسق الهدى)

وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً[1] فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ[2] وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟[3] فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فَقَالَ لِلْأَبَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[4] ثُمَّ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهَدْيٍ[5] وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ

«بضم السين» يعنى لما جعلت على هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدى، فانه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسق فانه يجوز له فسخ الحج، قال ذلك ﷺ تطييباً لقلوبهم وليعلموا أن الأفضل لهم مادعاهم اليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله (١) أى جعلت إحرامى بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (٢) بسكون الحاء المهملة أى ليصر حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة ﴿وقوله وليجعلها عمرة﴾ أى وليجعل الحجة عمرة إذ قد أبيح له ماحرم عليه بسبب الأحرام حتى يستأنف الأحرام بالحج، قاله القارى (٣) معناه أن سراقة رضى الله عنه يستفهم من النبي ﷺ هل جواز فسخ الحج إلى العمرة «كما هو الظاهر من سياق الحديث» أو الأتيان بالعمرة فى أشهر الحج، أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ (٤) يعنى أن ذلك جائز فى كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة، وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيد، وشبك بين أصابعه إشارة الى اشتراك كل الأعوام فى ذلك بدون اختصاص أحدها (وقد اختلف العلماء) فى معنى هذا السؤال فقال بعضهم المراد منه فسخ الحج إلى العمرة، وقال آخرون بل المراد الأتيان بالعمرة فى أشهر الحج، وذهب فريق إلى أن المراد بذلك القران يعنى اقتران الحج بالعمرة (فعلى الأول) يكون معنى قوله ﷺ ﴿دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة﴾ أى دخلت نية العمرة فى نية الحج، بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة (وعلى الثانى) حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت (وعلى الثالث) دخلت العمرة فى الحج أى اقترنت به لا تنفك عنه لمن نواهما معا، وتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج حتى يتحلل منهما معاً، وسيأتى ذكر الخلاف مبسوطا فى أحكام باب فسخ الحج الى العمرة إن شاء الله تعالى (٥) فى رواية مسلم وأبى داود (وقدم على من اليمن ببدن رسول الله ﷺ) بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة والبدنة واحدة الأبل، سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة. وقد تطلق على البقرة. ونسبت لرسول الله ﷺ لأن عليا رضى الله عنه

مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا(١) فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا(٢) وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا(٣) فَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ قَالَ جَعْفَرٌ قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ(٤) فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا(٥) أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، قُلْتُ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ وَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ، قَالَ جَابِرٌ وَقَالَ لِعَلِيٍّ بِمَ أَهْلَلْتَ؟(٦) قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ قَالَ وَمَعِيَ الْهَدْيُ، قَالَ فَلَا تَحِلَّ(٧) قَالَ فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي

اشتراها له لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن، وكان عددها سبعاً وثلاثين بدنة (١) كان عدد الهدى الذى ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثا وستين بدنة كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة (٢) أى مصبوغا (٣) فيه إنكار الرجل على زوجته ما يراه منها مخالفا للدين، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره (٤) معنى هذا أن جعفرا أحد رجال السند يذكر عن أبيه محمدا راوى هذا الحديث عن جابر أن جابراً لم يذكر هذا الحرف يعنى هذه الجملة فى حديثه، والظاهر أن محمدا رواها عن على رضى الله عنه حين كان بالكوفة وهى قوله « فذهبت محرشا استفتى به النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله صدقت أنا أمرتها به » وجاء فى رواية مسلم بلفظ « ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبى أمرنى بهذا. قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محرشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما ذكرت الحديث» والله أعلم (٥) التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر للنبي ﷺ مافعلته ليزجرها عنه (٦) أى بأى شيء نويت حين أحرمت، بحج أو عمرة أو بهما؟ « فقال قلت اللهم إنى أهللت بما أهل به رسولك » فيه أنه يصح الاحرام معلقا وهو أن يحرم إحراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان (٧) إنما أمر عليا رضى الله عنه بعدم

أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ (١) ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ (٢) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ (٣) فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ (٤) وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ وَقَفْتُ هٰهُنَا (٥) وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفَ

الحل، لأنه كان آتيا بالهدى معه (١) فيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالاجماع إذا كان النائب مسلما (٢) أى ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق ﴿وأما قوله وأشركه فى هديه﴾ فظاهره أنه أشركه فى نفس الهدى (قال القاضى عياض) وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه اهـ والظاهر أن النبى ﷺ تولى ذبح البدن التى جاءت معه من المدينة، لأنها كانت ثلاثا وستين كما تقدم وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله أعلم (قال القارى) ولا يبعد أنه ﷺ أشرك عليا فى ثواب هديه، لأن الهدى يعطى حكم الأضحية (٣) البضعة بفتح الباء الموحدة لاغير، هى القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته ﴿قال العلماء﴾ لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب (٤) يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل فى المكان الذى نحر فيه ﷺ ﴿كذا قال الشافعى﴾ ومنحر النبى ﷺ هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى. كذا قال ابن التين، وحدُّ منى من وادى محسر الى العقبة (٥) يعنى عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها، وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أى جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود، حد الى جادة طريق المشرق (والثانى) الى مسافات الجبل الذى وراء أرضها (والثالث) الى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة. (والرابع) وادى عرنة بضم العين وبالنون، وليست هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم

بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا (١) وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٢) إِلَى قَوْلِهِ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ثُمَّ قَالَ) وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ (٣)، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (٤) وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ (٥) قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ (٦) وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ (٧) وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ، الْجَزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ (٨) وَكَانَ طَوَافُهُمْ

---

(١) يعنى بالمزدلفة، وفى قوله والمزدلفة كلها موقف دلالة على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف وسيأتى تحديدها فى شرح الحديث التالى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ابن محمد وخلف بن الوليد قالا ثنا الربيع يعنى ابن صبيح عن عطاء عن جابر بنحوه (٣) أى حلوا من إحرامهم، ولفظ مسلم «قال فحل الناس كلهم وقصّروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى» (قال النووى) والمراد بقوله حل الناس كلهم أى معظمهم، والهدى بأسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الأسكان، قال وأما قوله وقصّروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين إزالة شعر. والله أعلم (٤) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سمى به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده (٥) قال النووى ﴿والأفضل عند الشافعى﴾ وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الأحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد الى منى قبل يوم التروية ﴿وقد كره مالك ذلك﴾ وقال بعض السلف لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة اهـ (٦) أى وجد الهدى والمراد به هدى التمتع (٧) المراد لم يجد هديا هناك إما لعدم الهدى وإما لعدم ثمنه. وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل. وإما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه، ففى كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه فى بلده أم لا، قاله النووى ﴿قلت﴾ وفيه اشارة الى قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة» وللعلماء خلاف فى أفضل الأوقات للصيام فى الحج سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (٨) المعنى أن البدنة أو البقرة تجزىء فى الهدى عن سبعة اشخاص، وقد جاء صريحا فى حديث جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الأبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة»

بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا[(١)]

رواه الشيخان والامام أحمد وسيأتي ذلك في كتاب الهدايا والضحايا ان شاء الله تعالى (١) هذا الحكم يختص بالقارن الذي أحرم بالحج والعمرة معاً ، فانه يجزىء عنهما طواف واحد وسعي واحد، اما المتمتع فلا بد للعمرة من طواف وسعي، وللحج كذلك ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه) مطولا (قال النووي) رحمه الله وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم (قال القاضي) وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا، وخرّج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث عند مسلم تضمن قصة حج النبي ﷺ من أول خروجه من المدينة الى نهاية حجه ، وجاء في مسند الامام أحمد ما تضمنته هذه القصة في حديثين (أحدهما) حديث الباب عن جابر بنحو ما رواه مسلم الى يوم التروية (والثاني) من حديث علي وفيه القصة بنحو رواية مسلم من يوم الوقوف بعرفة الى نهاية الحج بطواف الافاضة ؛ أما أفعال الحج كالتوجه الى منى يوم التروية وما يفعله الحجاج بمنى وتوجههم إلى عرفة يوم عرفة ونحو ذلك كالخطب فقد ذكرها الامام أحمد متفرقة في أحاديث متعددة، وحرصا على راحة القارىء وتقريب الفائدة له أتيت بهذه الأفعال من رواية مسلم في الشرح لتكون القصة متصلة الحلقات كما في صحيح مسلم ، على أن الامام أحمد رحمه الله تعالى روى في هذا الباب أحاديث كثيرة ليست فيه عند مسلم . واليك ما رواه مسلم رحمه الله من حديث جابر قال « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء . والفجر . ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة (أي قاربها) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد موضوع كله . فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن

(٦٥) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ (١) أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ هَذَا ٱلْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ (٢) وَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ ٱلسَّكِينَةَ (٣) أَيُّهَا ٱلنَّاسُ، ٱلسَّكِينَةَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ، حَتَّى جَاءَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ (٤) وَجَمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ،

ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد. اللهم اشهد. اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه (حبل المشاة هو بالحاء المهملة وإسكان الباء يعني مجتمعهم) واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة ـ الحديث» «مورك الرحل هو ما يجعل فى مقدمة الرحل شبه المخدة» وقوله «أيها الناس السكينة» أي الزموا السكينة

(٦٥) «ز» عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أحمد ابن عبدة البصري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عبد الرحمن ابن الحارث عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة. وقد تظاهرت به الأحاديث (٢) بالتحريك من أعنق أي أسرع. يُعنق اعناقا أي اسراعا، والاسم العَنَق «ومنه حديث لا يزال المؤمن معنقا ما لم يصب دما حراما» أي مسرعا (٣) بالنصب أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة، فاذا وجد فرجة فلا بأس من الاسراع، وانما أمرهم بالسكينة لأنهم كانوا يسرعون جدا أكثر من اسراعه ﷺ (٤) بكسر اللام معروفة، سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج اذا أفاضوا من عرفات أزلفوا اليها أي مضوا اليها وتقربوا منها، وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها فى زلف من الليل أي ساعات، وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم، سميت بذلك

ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ (١) وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ، وَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا (٢) فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّ حَتَّى خَرَجَ (٣) ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (٤) ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ (٥) وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِيءُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ . وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ

لاجتماع الناس فيها ، والمزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزرقي فى تاريخ مكة والماوردى وكثير من الشافعية حد مزدلفة ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وليس الحدان منها ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة فى الحد المذكور اهـ ـ الحبال بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ﴿وقوله وجمع بين الصلاتين﴾ أى جمع تأخير. وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١) بضم القاف وفتح الزاى، هو القرن أى المكان المرتفع الذى يقف عنده الامام بالمزدلفة ، ولا ينصرف للعدل والعلمية كعمر، وهو من قزح الشيء أى ارتفع (٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة. سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكلَّ ومنه قوله تعالى « ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير » ﴿وقوله فقرع راحلته﴾ أى ضربها بسوطه لتسرع فى السير. وهو معنى قوله فخبَّ ، والاسراع فى ذلك الموضع سنة (قال العلماء) يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر (٣) أى من وادى محسر ثم عاد لسيره الأول بدون إسراع (٤) يعنى المسماة بجمرة العقبة ولفظ مسلم « ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، وسيأتى للامام أحمد نحو هذا فى بابه ونفيض الكلام عليه فى الشرح ان شاء الله ﴿وقوله ثم جاء المنحر﴾ قال القاضى عياض فيه دلالة على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه (٥) أى كبر حتى صار هرما والفند فى الأصل الكذب. وأفند تكلم بالفند، ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد أفند لأنه يتكلم بالمخرّف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبر إذا

الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا[(١)] ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ، قَالَ فَلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ[(٢)] ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ، فَقَالَ لَا حَرَجَ فَانْحَرْ[(٣)] ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ[(٤)] ثُمَّ قَالَ انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ[(٥)] قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًّا وَجَارِيَةً شَابَّةً فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ

(٦٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

أوقعه فى الفند « نه » (١) أى لأنه وجده ينظر اليها وهو شاب وهى شـابة جميلة تخشى عليهما الشيطان كما سيأتى فى آخر الحديث، وفيه تحريم النظر الى المرأة الأجنبية وفيه إزالة المنكر باليد إن أمكن (٢) فيه جواز تأخير الحلاق بعد طواف الأفاضـة والتحلل بلبس الثياب (٣) فيه جواز تأخير النحر بعد الحلاق والتحلل بلبس الثياب أيضا ﴿وقوله ثم أفاض رسول الله ﷺ﴾ أى طاف طواف الأفاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق العلماء (٤) فيه استحباب الشرب والوضوء من ماء زمزم ﴿وقوله انزعوا﴾ بكسر الزاى معناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء، والدلاء جمع دلو وهو معروف والرشاء الحبل الذى يربط فى الدلو ليجذب به ولفظ مسلم « فأتى بنى عبـد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب ـ الحديث » ومعناه أنه ﷺ أتى بنى عبد المطلب بعد فراغه من طواف الأفاضة فوجدهم يسقون على زمزم أى يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ليشرب الحجاج أو يسقونهم من الدلاء نفسها (٥) لفظ مسلم « فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه » ومعناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث على لغير عبد الله بن الامام أحمد وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٦٦) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج

تَمَتَّعَ (١) النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ (٢) ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ (٣) ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً

ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) قال القاضي عياض رحمه الله قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي. وهو القران آخرا، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك وممن، روى إفراد النبي ﷺ ابن عمر الراوي هنا ﴿وأما قوله بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج﴾ فهو محمول على التلبية في أثناء الاحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة « يعني أنهم أحرموا أولا بالحج كما ثبت ذلك عن جابر وعائشة » قال ويؤيد هذا التأويل ﴿ قوله تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج﴾ ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا، وإنما فسخوه إلى العمرة آخرا فصاروا متمتعين « فقوله وتمتع الناس » يعني في آخر الأمر والله أعلم (٣) معناه أن من لم يكن معه هدي فليفعل الطواف والسعي والتقصير، وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك، وإنما أمرهم النبي ﷺ بالتقصير ولم يأمرهم بالحلاق مع أن الحلاق أفضل لما تقدم من أنه ﷺ أمر بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فان الحلاق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة (قال النووي) وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال جماهير العلماء اهـ ﴿وقوله ثم ليهل بالحج﴾ معناه يحرم به في وقت الخروج

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (١) وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ (٢) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ

(٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا (٣) وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (٤) وَبَاتَ بِهَا حَتَّى

الى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال ثم ليهل. فأتى بثم التى هى للتراخى والمهلة (١) تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق وسيأتى مستوفى فى أحكام باب التمتع (٢) أى أسرع فى المشى عن المعتاد وفيه اثبات طواف القدوم واستحباب السرعة فى ثلاثة أطواف منه، وأنه يصلى ركعتى الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا فى حديث جابر وسنذكره ان شاء الله تعالى بأوضح من هذا فى أبوابه الآتية * وقوله ثم لم يحلل من شىء حرم منه * معناه أن النبى ﷺ بقى على إحرامه لم يحل كغيره لأنه كان قارنا والقارن لا يتحلل بالطواف والسعى. بل لابد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلاق والطواف كما فى الحاج المفرد ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . هق)

(٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى أربع ركعات تامة بدون قصر لأنه لم يفارق البلد (٤) انما صلى العصر ركعتين على سبيل القصر لأنه كان منشئا للسفر، وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، ويقال سبعة، وهذا الحديث مما احتج به أهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره، وقال الجمهور لا يجوز القصر الا فى سفر يبلغ مرحلتين * وقال أبو حنيفة * وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا فى ذلك آثارا عن الصحابة، وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر ﷺ الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر

أَصْبَحَ (١) فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا أَنْبَعَثَتْ (٢) بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى أَسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (٣) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا (٤) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (٥) أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ (٦) بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (٧)

فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً ، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيـان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ، هذا جملة القول فيه، أفاده النووى ﴿قلت﴾ تقـدم تفصيل ذلك فى باب مسافة القصر فى الجزء الخامس صحيفة ١٠٠ (١) أى بات بذى الحليفـة حتى دخل فى الصباح، قال العلماء وهذا المبيت ليس من سنن الحج ، وإنما فعله ﷺ رفقـا بأمته ليلحق به من تأخر عنه فى السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه (٢) أى فلما نهضت به قائمة أهلَّ حينئذ بالحج وما زال يسبح ويكبر ﴿حتى استوت به البيداء﴾ أى حتى صـارت به راحلته على البيداء، فالبيداء منصوب على نزع الخافض ، وتقـدم تفسيرها فى حديث جابر أول الباب ، ونزيد هنا أنه مكان مرتفع معروف متصل بذى الحليفـة ، وقد جاء فى رواية النسائي من حديث أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهـل بالحج والعمرة (٣) أى جمع بين الحج والعمرة فى التلبية ، فقال لبيك عمرة وحجا ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، منها رواية النسائى المتقدمة . ومنها ما رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعـاً يقول لبيك عمرة وحجا وغير ذلك كثير (٤) أى أمر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى بالتحلل فحلوا أى صاروا حلالا (٥) برفع يوم لأن كان تامة فلا تحتاج إلى خبر، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم، وسمى بالتروية لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم أيضا فى الذهاب من مكة إلى عرفات (٦) تقدم فى حديث جابر أنه ﷺ نحر بيـده ثلاثاً وستين، ولا منافاة لاحتمال أن أنساً رضى الله عنه لم ير إلا ذلك العدد (٧) أى أبيضين لكل واحد منهما قرنان حسنان، وذلك بالمدينة فى عيد الأضحى فى غير سنة حجه ﷺ ويحتمل أنه أناب عنه من يذبحهما بالمدينة سنة حجه ضحية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس)

(٦٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ [(١)] قَالَ صَدَرْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدَرِ [(٢)] فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ [(٣)] يَمَانِيَةٌ وَرِحَالُهُمُ ٱلْأَدَمُ وَخُطُمُ [(٤)] إِبِلِهِمُ ٱلْجُرُرُ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ ٱلْحَجَّ ٱلْعَامَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَٰذِهِ ٱلرُّفْقَةِ [(٥)]

فصل منه في ذكر الأمكنة التي نزل بها النبي ﷺ والمساجد التي صلى فيها

في طريقه بين المدينة ومكة في حجة الوداع رواية نافع عن عبد الله بن عمر

(٦٩) **حدثنا** عَبْدُ ٱللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَقَالَ نَافِعٌ (٦) كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ (يَعْنِي بْنَ عُمَرَ)

---

(٦٨) عن أبي إسحاق **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه ــ الحديث» **غريبه** (١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الأموي أبو عثمان بن أبي أحيحة الأشدق عن أبيه وابن عباس وابن عمر، وعنه ابناه اسحاق وخالد وشعبة، قال النسائي ثقة، قال الذهبي وفد على الوليد بن يزيد «خلاصة» (٢) الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصده، وسمي به اليوم الذي يعزم فيه الحاج على الرجوع إلى بلده بعد قضاء نسكه وهو المراد هنا (٣) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك في السفر ﴿والرحال﴾ جمع رحل وهو الذي تركب عليه الأبل كالسرج للفرس، قال في الصحاح رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع رحال اهـ ﴿والأدم﴾ بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (٤) جمع خطام ككتاب وكتب، وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به من أي شيء ﴿والجرر﴾ جمع جرير وهو حبل من أدم ويطلق على غيره، (٥) المعنى أن هذه الرفقة هي أشبه الناس برسول الله ﷺ وأصحابه وقت قدومهم في حجة الوداع في تواضعهم وأحوالهم ورحالهم وخطم ابلهم، يريد ابن عمر رضي الله عنهما أن يظهر لمن لم ير النبي ﷺ وأصحابه في عصره ما كانوا عليه من التقشف والتواضع ونحو ذلك والله أعلم **تخريجه** (د) مختصرا بسنده عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقه كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء، وسكت عنه المنذري فهو صالح، وسنده عند الأمام أحمد جيد

(٦٩) **حدثنا** عبد الله **غريبه** (٦) لفظ البخاري «وحدثني نافع» ونافع

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَدَرَ [١] مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ (وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّسُ [٢] بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ مُوسَى [٣] (وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ [٤] فِي مُعَرَّسِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ، قَالَ وَقَالَ (حَدَّثَنَا نَافِعٌ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ [٥] عَلَى الرَّوْحَاءِ ، قَالَ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ [٦] ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَيْثُ يُفْضِي مِنَ الْأَكَمَةِ

هو العدوى مولاهم أبو عبد الله المدنى أحد الأعلام عن مولاه ابن عمر وأبى لبابة وأبى هريرة وعائشة وخلق ، وعنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق، قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال حماد بن زيد مات سنة عشرين ومائة « خلاصة » (١) أى رجع ﴿والبطحاء﴾ المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء «وذى الحليفة» تقدم ضبطه وهو الميقات المشهور لأهل المدينة ﴿ وقوله وأن عبدالله ﴾ يعنى ابن عمر رضى الله عنهما (٢) بمهملات مع تشديد الراء ﴿ والتعريس ﴾ نزول المسافر آخر الليل للاستراحة (ولفظ البخارى) كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة (٣) هو ابن عقبة . وسالم هو ابن عبد الله بن عمر (٤) يعنى أتاه آت من قبل الله عز وجل فى هذا المكان وهو بطحاء ذى الحليفة فأخبره بذلك، وفيه فضل هذا المكان وأنه مبارك (٥) أى الذى هو فى أعلا مكان فى الروحاء ﴿ والروحاء ﴾ بفتح الراء مشددة وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة، بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم فى الأذان ، ولابن أبى شيبة ثلاثون، وقد قال فيه النبى ﷺ هذا واد من أودية الجنة . وقد صلى فيه قبلى سبعون نبيا، ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمراً أفاده القسطلانى (٦) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة . أى عظيمة ﴿ والرويثة ﴾ بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر

دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ (1) وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ (2) وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ فِي مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ (3) عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ (4) مِنْ حِجَارَةٍ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ (5) الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ (6) فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ (وَفِي لَفْظِ سَرَحَاتٍ) (7) عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَا، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ عَلَى هَرْشَا (وَفِي لَفْظٍ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَا) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ

فرسخا ﴿ وقوله في مكان بطح ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة وكسرها أي واسع ﴿ وقوله حيث يفضي ﴾ أي يخرج ﷺ ﴿ من الأكمة ﴾ بفتح الهمزة والكاف موضع مرتفع (1) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان. وقيل المراد بالبريد سكة الطريق ﴿ وقوله وقد انكسر أعلاها ﴾ يعني الشجرة المعبر عنها بالسرحة ﴿ وهي قائمة على ساق ﴾ يعني كالبنيان ليست متسعة من أسفل (2) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم. قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (3) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (4) بفتح الراء وسكون المعجمة، وللأصيلي رضم بفتحها أي صخور بعضها فوق بعض (5) بفتح اللام جمع سلمة بالفتح، وهو شجر من العضاه ورقه القرظ الذي يدبغ به، وبه سمي الرجل سلمة. ويجوز أن يكون بكسر اللام جمع سلمة. بالكسر وهي الحجر، وهذه رواية الأصيلي وأبي ذر للبخاري، وبالفتح رواية غيرهما، وأضيفت السلمات إلى الطريق لأنها في المكان الذي يتفرع عن جوانبه (6) أي نصف النهار عند اشتداد الحر (7) بفتح الراء جمع سرحة بفتح السين وسكون الراء، تقدم تفسيرها وهي الشجرة الضخمة العظيمة ﴿ وقوله في مسيل ﴾ بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر ﴿ دون هرشا ﴾ بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور. جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة

غَلْوَةِ (١) سَهْمٍ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى (٢) يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ (٣) غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي بُنِيَ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ (قَالَ وَأَخْبَرَنِي) أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ (٤) ٱلْجَبَلِ ٱلطَّوِيلِ ٱلَّذِي قِبَلَ ٱلْكَعْبَةِ فَجَعَلَ (٥) ٱلْمَسْجِدَ ٱلَّذِي بُنِيَ يَسَارَ ٱلْمَسْجِدِ بِطَرَفِ ٱلْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ (٦) مِنْهُ عَلَى ٱلْأَكَمَةِ ٱلسَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ ٱلْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ ٱلْفُرْضَتَيْنِ مِنَ ٱلْجَبَلِ ٱلطَّوِيلِ ٱلَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَةِ

وفى لفظ ﴿لا صق بكراع هرشا﴾ بضم الكاف أى بطارف هرشا (١) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم. أوأمد جرى الفرس (٢) بضم الطاء موضع بمكة، قال القسطلانى ولأبى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرها وعزاه العينى كابن حجر للأصيلى، وله فى الفرع كأصله طوى بفتحها، ولأبى ذر بذى الطوى بزيادة «أل» مع كسر الطاء والمد، وعزا العينى كابن حجر زيادة الألف واللام للحموى والمستملى، وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره، وهو الذى فى الفرع. وليس فيه ضم التاء البتة اهـ (٣) بفتحات موضع مرتفع على ما حوله. أو تل من حجر واحد ﴿وقوله غليظة﴾ أى عظيمة كما فى رواية (٤) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل ﴿وقوله قبل الكعبة﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى ناحيتها (٥) قال العينى قوله فجعل. الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله «ويسار» مفعول ثان ﴿وقوله بطرف الأكمة﴾ صفة للمسجد الثانى اهـ (٦) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ ﴿تخريجه﴾ (خ) وقد ذكر الحافظ عقب شرحه لهذا الحديث (تنبيهات) فقال رحمه الله تعالى (الأول) اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة من طريق اسماعيل بن أبى أويس عن أنس بن عياض بعيد الأسناد فى كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين فى كتاب الحج (الثانى) هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة،

والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية ، وقد وقع فى رواية الزبير بن بكار فى أخبار المدينة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث زيادة بسط فى صفة تلك المساجد ، وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبى ﷺ صلى فى وادى الروحاء وقال لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبياً (الثالث) عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبى ﷺ والتبرك بها ﴿ وقد قال البغوى من الشافعية ﴾ إن المساجد التى ثبت أن النبى ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة (الرابع) ذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينة ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد فى ذلك على شرطه ، وقد ذكر عمرو بن شبة فى أخبار المدينة المساجد والأماكن التى صلى فيها النبى ﷺ بالمدينة مستوعبا ، وروى عن أبى غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبى ﷺ . وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اه . وقد عين عمرو بن شبة منها شيئا كثيرا ، لكن أكثره فى هذا الوقت قد اندثر وبقى من المشهورة الآن مسجد قباء . ومسجد الفضيخ . وهو شرقى مسجد قباء . ومسجد بنى قريظة . ومشربة أم ابراهيم وهى شمال مسجد بنى قريظة . ومسجد بنى ظفر . شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة . ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الأجابة . ومسجد الفتح قريب من جبل سلع . ومسجد القبلتين فى بنى سلمة . هكذا أثبته بعض شيوخنا . اه ما نقله الحافظ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن أبى أوفى ﴾ رضى الله عنه قال إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك (بز . طب . طس) وفيه يزيد بن عطاء وثقه الامام أحمد وغيره وفيه كلام ﴿ وعن أبى داود ﴾ يعنى الأنصارى المازنى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم فى دبر الصلاة بحج وعمرة معاً (طس) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصارى ضعفه البخارى وغيره . ووثقه الحاكم . وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسمعوا ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع لولا أهديت لحللت . وكان أهل بعمرة وحج ـ قلت هو فى الصحيح خلا قولها وكان أهل بعمرة وحج (طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه قال كنت مع على حين أمّره رسول الله ﷺ على

اليمن فأصبت معه أواق، فلما قدم على رسول الله ﷺ قالت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح « أى طيبته بطيب » فقالت مالك إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال قلت لها إني أهللت بإهلال النبى ﷺ ، قال فأتى سقت الهدى وقرنت ، وقال لأصحابه لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني قد سقت الهدى وقرنت ، فقالت انحر من البدن سبعا وستين . أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك من كل بدنة بَضعة ــ قلت للبراء حديث فى الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر القران والله أعلم ، أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمى وتعقب كل حديث بما فيه جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد ﴿منها﴾ ما يدل على أن النبى ﷺ فى حجته كان مفردا ﴿ومنها﴾ ما يدل على أنه ﷺ كان قارناً ﴿ومنها﴾ ما يدل على أنه ﷺ كان متمتعاً ، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ، وأما النهى الوارد عن عمر وعثمان رضى الله عنهما عن التمتع فسيأتى الكلام عليه وتوضيح معناه فى باب ما جاء فى التمتع بالعمرة إلى الحج ان شاء الله تعالى (ومعنى الأفراد) أن يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر (والتمتع) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه (والقران) أن يحرم بهما جميعا ، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً ، ﴿وقد روى أنه ﷺ حج قراناً﴾ عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر . وعائشة . والبراء بن عازب . وعلى . وعمران بن حصين . وأبو قتادة . وسراقة بن مالك . وأبو طلحة . والهرماس ابن زياد الباهلى . وابن أبى أوفى . وأبو سعيد . وجابر . وأم سلمة . وحفصة . وسعد بن أبى وقاص . وأنس بن مالك رضى الله عنهم ﴿وأما حجه ﷺ تمتعاً﴾ فروى عن عائشة وابن عمر . وعلى . وعثمان . وابن عباس . وسعد بن أبى وقاص ﴿وأما حجه ﷺ إفرادا﴾ فروى عن عائشة وابن عمر وجابر وكلها أحاديث صحيحة ، إلا أن بعضها ليس على ظاهره بل يحتاج إلى تأويل ، وستأتى كل هذه الأحاديث فى أبواب الأفراد والقران والتمتع (قال النووى رحمه الله) وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبى ﷺ حجة الوداع، هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعاً ؟ وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها أنه ﷺ كان أولا مفردا ثم صار قارنا ، فمن روى الأفراد فهو الأصل ، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار على فعل واحد ، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهرى فى كتاب صنفه فى حجة الوداع خاصة ، وادعى أنه ﷺ كان قارنا ، وتأول باقى الأحاديث ، والصحيح

ما سبق (يعنى أنه كان أولا مفردا ثم صار قارنا) قال واحتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم ﴿فأما جابر﴾ فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبى ﷺ من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره ﴿وأما ابن عمر﴾ فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبى ﷺ فى حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله ، وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وإنى كنت تحت ناقة النبى ﷺ يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج ﴿وأما عائشة﴾ فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله فى خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها ﴿وأما ابن عباس﴾ فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التى لم يحفظها غيره ، وأخذه إياها من كبار الصحابة ﴿ومن دلائل ترجيح الافراد﴾ أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ، ولو لم يكن الافراد أفضل وعلموا أن النبى ﷺ حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ، ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم ، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز . وقد ثبت فى الصحيح ما يوضح ذلك ﴿ومنها﴾ أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم فى التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل اهـ ﴿قلت﴾ وأجاب الطحاوى عن ذلك بأن هذا مبنى على أن دم القران دم جبران ، وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولأنه يؤكل منه ، ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء (وقال القاضى عياض) رحمه الله قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقصر مختصر ، قال وأوسعهم فى ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه فى ذلك أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ثم المهلب . والقاضى أبو عبد الله بن المرابط . والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم (قال القاضى عياض) وأولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبى ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد

لكان غيره يظن أنه لا يجزىء فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه ﴿ وأما إحرامه ﷺ بنفسه ﴾ فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ﴿ وأما الروايات بأنه كان متمتعاً ﴾ فمعناها أمر به ﴿ وأما الروايات بأنه كان قارنا ﴾ فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى، وكان هو ﷺ ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج؛ وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى، واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا في آخر أمره، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ﴿ واختلفوا ﴾ في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي ﴿ وهو قول الشافعي ﴾ لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج؛ قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج، لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت، قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا، فيكون الافراد إخبارا عن فعلهم أولا، والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا، والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى اهـ (قال الحافظ) وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبيّنه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره، ومحصله أن كل من روى عنه الافراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر ﴿ ورجح الحافظ رواية من روى القران ﴾ بأمور يطول ذكرها ﴿ منها ﴾ أن أحاديثه مشتملة على زيادة عن من روى الافراد وغيره والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة «وتقدم ذكرهم في أول الأحكام» ﴿ ومنها ﴾ أن من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه ﷺ حج قرانا ﴿ ومنها ﴾ أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد والتمتع فانها تحتمله ﴿ ومنها ﴾ أن رواة القران أكثر كما تقدم ﴿ ومنها ﴾ أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا، وفيهم من أخبر عن اخباره ﷺ

بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ﴿ ومنها ﴾ أن النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه ، وقد جمع شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية جمعا حسنا فقال ماحاصله، إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا، وكل من روى الأفراد قد روى أنه ﷺ حج تمتعاً وقرانا فيتعين الحمل على القران، وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة اهـ ﴿ وقد اختلفت العلماء ﴾ فى هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ، فذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم المزنى وابن المنذر وأبو اسحاق المروزى وتقى الدين السبكى الى أن القران أفضل ﴿ وذهب جماعة ﴾ من الصحابة والتابعين وجماعة من الشافعية وغيرهم إلى أن الأفراد أفضل ﴿ وذهب جماعة ﴾ من الصحابة والتابعين أيضا ومن بعدهم كالأمامين ﴿ مالك وأحمد ﴾ إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال «لولا أنى سقت الهدى لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل (قال الحافظ) وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه قال ﴿ وقال ابن قدامة يترجح التمتع ﴾ بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى إجزائها عن عمرة الأسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الأفراد ويليه القران ﴿ وقال من رجح القران ﴾ هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل ﴿ قلت وقال من رجح الأفراد ﴾ إن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على ذلك ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وتقدم ذلك فى أول الأحكام (قال الحافظ) وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة فى الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه ﴿ وعن أبى يوسف ﴾ القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الأفراد ﴿ وعن أحمد ﴾ من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى ﷺ ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر أصحابه ، زاد بعض أتباعه ، ومن أراد أن ينشىء لعمرته من بلده سفراً فالأفراد أفضل له ، قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة (فمن قال الأفراد أفضل) فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزىء عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ، أفاده الحافظ (واختار الشوكانى) ما ذهب اليه الأمام أحمد لاحتجاجه بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبى ﷺ قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة (قال الشوكانى) وهذا هو الحق، فانه لا يظن أن نسكا أفضل من نسك اختاره ﷺ لأفضل الخلق وخير القرون ، وأما ما قيل من أنه ﷺ إنما قال

كذلك تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته فقاسد ، لأن المقـام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة ؛ قال وبالجملة لم يوجد فى شىء من الأحاديث مايدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث، فالتمسك به متعين . ولا ينبغى أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فانها فى مقابلته ضائعة اه ﴿هذا وأحاديث الفصل﴾ المروية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما تدل على استحباب النزول فى الأماكن التى نزل فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم والصلاة فى المساجد التى صلى فيها فى طريقه بين مكة والمدينة فى حجة الوداع تبركا بأثره الشريف كما كان يفعل ابن عمر رضى الله عنهما ، فقد كان يستحب التتبع لآثار النبي ﷺ والتبرك بها إلا ما ورد النهى عنه كاتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والاستغاثة بأصحاب تلك القبور من ضر نزل به أو طلب منفعة تعود عليه كما يفعل كثير من الناس الآن، فان هذا إشراك بالله الواحـد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فالله وحده هو الضار النافع لا يشـاركه فى ذلك أحد مهما علت درجته ، قال تعالى مخاطبا أفضل خلقه « قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء . إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون » فواجب على العلماء أن يعلموا العوام هذه العقيدة ويغرسوها فى قلوبهم ، وإلا كانوا كعلماء بنى إسرائيـل الذين لعنهم الله فى كتابه العزيز بقوله عز وجل « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم. ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون* كانوا لا يتناهون عن منكر فعـلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » إذا علمت هذا فلا بأس بالنزول فى الأمكنة التى نزل بها النبي ﷺ وصـلى فيها اقتـداء به ، ولكن على شرط أن لا يجر ذلك إلى اعتقاد وجوبه ؛ فقد روى شعبة عن سليمان التيمى عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ ، فقـال عمر إنما هلك أهل الكتاب أنهم كانوا أتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعـاً ؛ فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، وإنما كره عمر رضى الله عنه ذلك لأنه خشى أن يلتزم النـاس الصلاة فى تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبـا ، وكذا ينبغى للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا أن يترخص فيهـا فى بعض المرات ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة كما فعـل ابن عباس فى ترك الأضحية ، وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة فى المواضع التي صلى فيها الشـارع فقال ما يعجبنى ذلك إلا فى

(٦) باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس رضى الله عنهما فى أسباب بعض أعمال الحج

(٧٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالاَ ثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ[1] قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ[2] وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا[3] قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ صَدَقُوا. رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَكَذَبُوا. لَيْسَ بِسُنَّةٍ[4] إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ[5] فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[6] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ،

مسجد قباء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك فى تلك الأمكنة، فرحم الله الإمام مالكا فقد بنى مذهبه على سد الذرائع، وهذا أسلم والله أعلم

(٧٠) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال المنذرى أبو الطفيل هو عامر ابن واثلة، وهو آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم وأبو عاصم الغنوى لا يعرف اسمه (٢) يعنى فى طواف القدوم، وتقدم معنى الرمل (٣) يعنى صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله وكذبوا فى قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبى ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لأظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس (٤) قال النووى رحمه الله هذا الذى قاله (يعنى ابن عباس) رضى الله عنهما من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ومن بعدهم فقالوا هو سنة فى الطوفات الثلاث من السبع، فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه اهـ (٥) بفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يكون فى أنوف الأبل والغنم، واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة، يعنى أنهم قالوا ذلك احتقارا للنبى ﷺ وأصحابه لأنهم كانوا إذ ذاك قليلوا العَدد والعُدد، ولم يعلموا أن الله عز وجل ناصر نبيه ﷺ (٦) بصيغة التصغير جبل مشرف على الحرم من جهة الغرب (وفى رواية أخرى) للأمام أحمد «والمشركون على جبل

قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا[1] فَقُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ فَقَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ[2] وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ، قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ صَدَقُوا[3] إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ

قعيقعان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزالا فأمرهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة، وكان ذلك فى عمرة القضاء، وجاء أصرح من هذا فى رواية أخرى لمسلم والامام أحمد وستأتى فى باب طواف القدوم والرمل الخ. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، قال فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، قال فأطلع الله النبى ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون اليهم، فرملوا ومشوا ما بين الركنين، قال فقال المشركون هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ذكروا لهم، قال ابن عباس فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم (١) أى صدقوا فى أنه ﷺ طاف راكبا، وكذبوا فى أن الركوب أفضل، بل المشى أفضل، وإنما ركب ﷺ لشدة ازدحام الناس عليه وسؤالهم إياه عن أحكام المناسك، وكان من خلقه ﷺ أن لا يدفع قاصده ولا يضرب الناس بين يديه كما يفعل الملوك والعظماء، فدفعا لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ، وهذا معنى قوله كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ بضم الياء التحتية مبنى للمجهول وكذا قوله ولا يصرفون، وفى لفظ لمسلم «قال ان رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، قال وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل» (٢) أى ما يلقيه عليهم من المواعظ وتعليم الأحكام ﴿ولا تناله أيديهم﴾ أى لأن كل سائل يريد أن يلفته اليه بمد يده عليه، وفى هذا إيذاء له ﷺ، فمن أجل ذلك ركب والله أعلم (قال النووى) وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه إلا لعذر (٣) أقر ابن عباس رضى الله عنهما هذا السؤال ولم

الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّعْيِ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ (وَفِي لَفْظِ الشَّيْطَانُ) (١) فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ (٢) قَالَ قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ (وَفِي لَفْظٍ وَثَمَّ (٣) تَلَّهُ لِلْجَبِينِ) وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ ، وَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ (٤) غَيْرُهُ ، فَاخْلَعْهُ حَتَّى

يكذبه ، لأن السعى بين الصفا والمروة مشروع بنص القرآن . قال تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما » وهو من أركان الحج عند الجمهور ، ثم ذكر ابن عباس للسائل سبب مشروعية السعى وهو أن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أمره الله بأداء مناسك الحج وذبح أحد ولديه قربانا لله تعالى عقب مناسك الحج ، والراجح أنه اسماعيل كما صرح بذلك فى هذا الحديث، اعترضه الشيطان ليفسد عليه عبادته ففر منه ابراهيم تخلصا من شره ، فتبعه الشيطان مسرعا فأسرع ابراهيم فسبقه وكان ذلك بين الصفا والمروة (١) هذا اللفظ ليونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث . يعنى أن الشيطان عرض له مرة ثانية يريد إفساد عبادته فرماه ابراهيم بسبع حصيات حتى ذهب عنه ، ثم عرض له مرة ثالثة عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات أيضا ليدفعه عن نفسه ، والظاهر أن اسماعيل كان مع أبيه ابراهيم فى ذاك الوقت ، وقد استحضره ابراهيم عليه السلام استعدادا لتنفيذ ما أمره الله به من ذبحه ، وقد حاول الشيطان منعه بكل الوسائل فلم يفلح ، ففى رواية للبغوى أن الشيطان أقبل على ابراهيم عليه السلام فقال له أين تريد أيها الشيخ ؟ قال أريد هذا الشعب لحاجة لى فيه ، قال والله انى لأرى الشيطان قد جاءك فى منامك فأمرك بذبح ابنك هذا، فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال اليك عنى يا عدو الله فوالله لأمضين أمر ربى ، فرجع ابليس بغيظه (٢) زاد البغوى هنا فى رواية «حتى ذهب ثم أدركه عند الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم مضى ابراهيم لأمر الله عز وجل» (٣) بفتح الثاء المثلثة أى وهناك تله للجبين ، وهذا اللفظ ليونس أيضا « ومعنى تله للجبين » أى صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة « وتله للجبين » أى أكبه على وجهه (٤) الظاهر أنه أراد بخلع القميص عدم تلوثه

تُكفّنني فيه ، فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه أن يا إبراهيم قد صدّقت الرؤيا(١) فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن(٢) أعين ، قال ابن عباس لقد رأيتنا نتبّع هذا الضرب من الكباش(٣) (قال) ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى ، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم ذهب به جبريل إلى منى قال هذا منى (وفي لفظ هذا مُناخ الناس)(٤) ثم أتى به جمعاً ، فقال هذا المشعر(٥) الحرام ، ثم ذهب به إلى عرفة ؟ فقال ابن عباس هل تدري لم سميت عرفة ؟ قلت لا ، قال إن جبريل قال لإبراهيم عرفت (وفي لفظ هل عرفت ؟) قال نعم ، قال ابن عباس فمن ثم سميت عرفة (٦)؟ ثم قال هل تدري كيف كانت التلبية ؟ قلت وكيف كانت ؟ قال إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسها

بالدم ليكون عند التكفين نظيفاً طاهرا والله أعلم (١) أي قد حصل المقصود من رؤياك باضجاعك ولدك للذبح وامتثالك أمر ربك ، وذكر السدي وغيره أنه أمرّ السكين على رقبته فلم تقطع شيئا بل حال بينها وبينه صفيحة من نحاس ونودي ابراهيم عند ذلك قد صدّقت الرؤيا (٢) أي له قرنان حسنان ﴿ أعين ﴾ أي واسع العين (٣) أي نطلب هذا الصنف المتصف بذلك لأجل الضحية (٤) هذا اللفظ ليونس أيضا وهو بضم الميم موضع الاناخة لأن الناس يبيتون بها فينيخون إبلهم ﴿ وقوله ثم أتى جمعاً ﴾ بفتح الجيم يعني المزدلفة ، وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها أو لكونهم يجمعون فيها بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير وتقدم معنى تسميتها بالمزدلفة (٥) المشعر . واحد المشاعر . هي المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم (٦) روى عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بعث الله جبريل عليه السلام إلى ابراهيم ﷺ فحج به حتى إذا أتى عرفة قال عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ، فلذلك سميت عرفة ، وقال ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال إنما سميت عرفة أن جبريل عليه السلام كان يُري إبراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت ، فسميت عرفات

وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ(١)

(١) روى ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس . ومجاهد. وعكرمة . وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف أن الله عز وجل أمر ابراهيم أن يؤذن فى الناس بالحج . أى ينادى فى الناس داعيا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذى أمره الله ببنائه ، فذكر أنه قال يا رب كيف أبلغ الناس وصوتى لا ينفذهم ، فقال ناد وعلينا البلاغ فقام على مقامه « أى مقام ابراهيم» وقيل على الحجر ، وقيل على الصفا . وقيل على أبى قبيس ، وقال يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه ، فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من فى الأرحام والأصلاب وأجابه كل شىء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة « لبيك اللهم لبيك » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات اهـ ﴿قلت﴾ روى مسلم وأبوداود منه الجزء المختص بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة من حديث الطفيل عن ابن عباس أيضا (وللامام أحمد رواية أخرى) مختصرة «عن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ قال إن جبريل ذهب بابراهيم عليه السلام الى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجمرة القصوى فرماه بسبع حصيات فساخ، فلما أراد ابراهيم أن يذبح اسحاق قال ياأبت أوثقنى لا اضطرب فينضح عليك دمى اذا ذبحتنى، فشده، فلما أخد الشفرة وأراد أن يذبحه نودى من خلفه أن ياابراهيم قد صدقت الرؤيا» فى هذه الرواية أن الذبيح اسحاق، ولكن فى اسنادها عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال جاء جبريل الى النبى ﷺ ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعا ، وأراه عرفات ، فلما كان عند الجمرة نبع له ابليس (أى خرج له من الأرض كما يخرج الماء من العين) فرماه بسبع حصيات فساخ (أى غاص فى الأرض) ثم نبع له حتى ذكر جمرة العقبة فساخ فذهب (وفى رواية عن ابن عباس أيضا) قال انطلق جبريل عليه السلام بالنبى ﷺ ليريه المناسك فأتى به جمرة العقبة فاذا إبليس عليها فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ فى الأرض، ثم أتى الجمرة الوسطى فاذا هو بابليس فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ فى الارض، ثم أتى الثالثة فقال مثل ذلك ، ثم أتى جمعا ثم لى من عرفات ، أورده الهيثمى وقال رواه كله الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿الأحكام﴾ اشتمل هذا الباب على ذكر أسباب شىء كثير من أفعال الحج، فذكر فيه سبب الرمل فى طواف القدوم والسعى بين الصفا والمروة

﴿ ابواب الاحرام ومواقيته وصفته واحكامه ﴾

(١) باب مواقيت الاحرام المكانية

(٧١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ [1] رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ [2] ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ [3]

والركوب فيه ﴿ وفيه أيضاً ﴾ سبب رمى الجمرات الثلاث والمبيت بمنى والوقوف بالمزدلفة ﴿ وفيه أيضاً ﴾ سبب تسمية عرفة بعرفة وسبب التلبية ، أما أحكام هذه الأفعال ومذاهب الأئمة فيها فستأتى مفصلة فى أبوابها ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٧١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال القاضى عياض وقت أى حدد (وقال الحافظ) أصل التوقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً ، قال ابن الأثير التأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال وقت الشىء بالتشديد يؤقته ، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات (وقال الشوكانى) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الأحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر (وقال ابن دقيق العيد) إن التأقيت فى اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » (٢) أى النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ﴿ وقوله ذا الحليفة ﴾ مفعول وقت وهو تصغير حلفة ، نبت معروف . وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب . وبئر يقال لها بئر على ؛ وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال (يعنى من المدينة) وصححه النووى ، وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر إنه على ميل من المدينة وهم يرده الحس (٣) أى من العريش إلى نابلس ؛ وقيل إلى الفرات ومن سلك طريقهم ﴿ الجحفة ﴾ بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة ، قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل « بفتح المهملة وكسر الموحدة » وهم اخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة « بفتح أوله وسكون ثانيه » وهى

الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ (١) يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ (٢) قَرْنًا، وَقَالَ وَهُنَّ وَقْتٌ لِأَهْلِهِنَّ (٣) وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ (٤) فَإِهْلَالُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَالُهُمْ

الجحفة كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم ، فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة، وهى الآن خربة لا يصل اليها أحد لوخمها ، وإنما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها ، وفى حديث عائشة عند النسائى مرفوعا ولأهل الشام ومصر الجحفة ﴿ وعند الشافعى ﴾ فى مسنده عن عطاء مرسلا ولأهل المغرب الجحفة ، قال الولى بن العراقى وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل (١) يعنى إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر عليهم فميقاتهم جميعا ﴿ يلملم ﴾ بفتح الياء التحتية واللامين وسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف. جبل من جبال تهامة ، ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة ، فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (٢) أى نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم فى السفر ﴿ قرنا ﴾ بفتح القاف وسكون الراء أى قرن المنازل كما فى رواية أخرى للشيخين والامام أحمد ، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس، وحكى النووى الاتفاق على تخطئته . وقيل إنه بالسكون . الجبل . وبالفتح . الطريق، حكاه عياض عن القابسى (قال الحافظ) والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان اهـ . ويسمى قرن الثعالب ، وسمى بذلك لكثرة ماكان يأوى اليه من الثعالب ، وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان، أحدهما فى هبوط ، وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود، وهو الذى يقال له قرن الثعالب، والمعروف الأول ، لكن فى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (٣) أى هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ﴿ ولمن مر بهن ﴾ أى بهذه المواقيت ﴿ من غير أهلهن ﴾ أى من غير أهل البلاد المذكورة ، فاذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وحكى النووى الاجماع على ذلك ، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ؛ وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ؛ وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة ، فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (٤) أى بين الميقات ومكة

مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ (٣) حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

(٧٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ؟ قَالَ مُهَلُّ (٤) أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ (٥) مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ (٦) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

﴿فأهلاله من حيث ينشيء﴾ أي يهل من ذلك الموضع (قال الحافظ) وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك، فانه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات (١) يعنى أن أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة (كما فى الطريق الثانية) ولا يخرجون الى الميقات للأحرام منه وهذا فى الحج، وأما فى العمرة فيجب الخروج الى أدنى الحل كما سيأتى (قال المحب الطبرى) ولا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة، واختلف فى القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج فى الأهلال من مكة، وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج الى أدنى الحل والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان من دون ذلك - الحديث» (٣) أى فمهله من مكانه حيث قصد الذهاب إلى مكة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها)

(٧٢) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمرو بن عون وغير واحد عن نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الميم وفتح الهاء أى موضع اهلال أهل المدينة الخ (٥) ومثلها مصر والمغرب من الجحفة (٦) يريد ابن عمر رضى الله عنهما أنه لم يسمع فى ذات عرق حديثا مرفوعا. وسيأتى الكلام عليه (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَقَالَ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثُ حَفِظْتُهُنَّ(١) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَقِيلَ لَهُ(٢) الْعِرَاقُ، قَالَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ

(٧٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ(٣) فَقَالَ سَمِعْتُ ثُمَّ انْتَهَى، أُرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ

- الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى سمعهن من رسول الله ﷺ بغير واسطة ﴿وقوله وحدثت أن رسول الله ﷺ قال ولأهل اليمن يلملم﴾ يريد أنه لم يسمع هذا الميقات الرابع من النبي ﷺ. وإنما بلغه عنه بواسطة، وهذا لايقدح فى الحديث، فقد ثبت ذلك فى حديث ابن عباس المتقدم ورواه الشيخان أيضا، وفى حديث جابر الآتى رواه مسلم وغيره (٢) أى فقيل لابن عمر ماميقات العراق ﴿فقال لم يكن يومئذ عراق﴾ يعنى أن العراق لم يكن فتح فى زمنه ﷺ، وهذا لا ينافى أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق قبل فتحه لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبى ﷺ والأخبار بالمغيبات المستقبلات ولم يبلغ ابن عمر ذلك؛ فقد وقت ﷺ لأهل الشام الجحفة فى جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق. وأنهم يأتون اليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال سيبلغ ملك أمتي ما زوى لى منها وأنهم سيفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق. وكل هذه الأحاديث فى الصحيح. وفى الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره. والله أعلم. قاله النووى ﴿قلت﴾ جاءت أحاديث وآثار كثيرة من عدة طرق تدل على أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. بل جاء ذلك فى حديث جابر رواه مسلم والامام أحمد وسيأتى بعد هذا. إلا أنه مشكوك فى رفعه. وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٣) عن ابن جريج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج - الحديث » (٣) بضم الميم أى مواضع الأهلال ﴿فقال﴾ أى جابر ﴿سمعت

ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِى ٱلْحُلَيْفَةِ، وَٱلطَّرِيقُ ٱلْأُخْرَى ٱلْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ (١) وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ (وَمِنْ

ثم انتهى ﴾ أى سكت جابر عن الكلام ثم قال ﴿ أراه ﴾ بضم الهمزة أى أظنه ، وقد ثبت فى رواية مسلم بعد قوله ثم انتهى «فقال أراه» يعنى أن جابراً عدل عن قوله سمعت، وأتى بقوله أراه بدلها ، والضمير فى قوله أراه يرجع إلى النبى ﷺ بدليل قول أبى الزبير ﴿ يريد النبى ﷺ ﴾ فهذه الجملة من كلام أبى الزبير مفسرة لقول جابر أراه ﴿ يقول ﴾ يعنى النبى ﷺ ﴿ مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ـ الحديث ﴾ والمعنى أن أبا الزبير سمع بعض الناس يسأل جابرا عن مواضع إحرام الحجاج من جميع الجهات ، فقال جابر سمعت ثم وقف عن الكلام ، ثم قال أراه أى أظن أن النبى ﷺ قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة الخ . وأما قوله يريد النبى ﷺ فهو من كلام أبى الزبير يفسر به رجوع الضمير الى النبى ﷺ فى قول جابر أراه يعنى مرفوعا إلى النبى ﷺ (قال النووى) رحمه الله لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (١) هو الجبل الصغير. وقيل العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا، وهذا صريح فى كونه ميقات أهل العراق، لكن قال النووى إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه (وأجيب) بأن قوله أراه أو أحسبه كما فى رواية لمسلم معناه أظنه ، والظن فى باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه، وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع ، لأن هذا لا يقال من قبل الرأى، وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع ، لاسيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق ، وقد أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة كما فى الطريق الثانية ، وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير ولم يشكا فى رفعه ، ووقع فى حديث عائشة عند أبى داود والنسائى بأسناد صحيح كما قاله النووى أن «رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» لكن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ، نعم قال ابن عدى قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبى، وقال العراقى إن اسناده جيد، وروى الدارقطنى والإمام أحمد وسيأتى بعد هذا من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «وقت رسول الله ﷺ فذكر الحديث» وسيأتى بلفظه، وفيه قال «ولأهل العراق ذات عرق» فهذه الأحاديث وإن كانت لا تخلوا من مقال ، فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج، وقد قال ذلك غير واحد

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ ثنا أَبُو ٱلزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ ٱلْمُهَلِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ (٢) صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ فَذَكَرَهُ بِٱللَّفْظِ ٱلْمُتَقَدِّمِ

(٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ (٣) يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ ٱلطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ

(٧٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ ٱلْعَقِيقَ (٤)

من أئمة الحديث والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ـ الحديث » (٢) هنا صرح بالسماع فالحديث مرفوع بلاشك ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه مسلم، ولكن بالشك فى رفعه كما هنا، وأخرج الطريق الثانية ابن ماجه بغير شك وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف

(٧٤) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حجاج عن عطاء عن جابر. وعن أبى الزبير عن جابر. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر التاء المثناة، هى أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصل بالغور وتأخذ الى البحر، ويقال إن تهامة تتصل بأرض اليمن وإن مكة من تهامة اليمن، والنسبة اليها تهامى وتهام أيضا بالفتح. قاله فى المصباح ﴿ تخريجه ﴾ (قط) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام قال الهيثمى. وقد وثق

(٧٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو واد وراء ذات عرق مما يلى المشرق، قال الامام أبو منصور الأزهرى فى تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه عقيق. قال وفى بلاد العرب أربعة أعقة، وهى أودية عادية. منها عقيق يدفق ماؤه فى غور تهامة وهو الذى ذكره الشافعى فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب إلى ﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ) وقال

(٧٦) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا

(٧٧) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ ٱلسُّلَمِيَّةِ[1] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[2] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ٱلْأَخْنَسِيِّ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ بْنِ ٱلْأَخْنَسِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَلَّ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ

حديث حسن (قال النووى) فى شرح المهذب وليس كما قال فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين اهـ . وقال الخطابي الحديث فى العقيق أثبت منه فى ذات عرق والله أعلم

(٧٦) عن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن أيوب عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير

(٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى بنت أمية بن الأخنس كما فى الطريق الثانية (٢) تقدم غير مرة الكلام فى تكفير الذنوب بالأعمال الصالحة والخلاف فى ذلك، وفيه فضيلة الأحرام من بيت المقدس، لأن له مزايا عديدة لا توجد فى غيره (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى سليمان بن سحيم مولى آل جبير عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسى ـ الحديث »

الْحَدِيثِ (١) إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ

(٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْحِلْ (٢) هَذِهِ النَّاقَةَ، ثُمَّ أَرْدِفْ (٣) أُخْتَكَ فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ (٤) التَّنْعِيمِ فَأَهِلَّا وَأَقْبِلَا، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الصَّدَرِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ

﴿غريبه﴾ (١) أي عند ما سمعت هذا الحديث لتحوز هذه المزية العظمى، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وغيرهم قال النووي وإسناده ليس بالقوي ﴿قلت﴾ إسناده عند الامام أحمد لا بأس به والله أعلم

(٧٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك أنبأنا زكريا بن اسحاق عن ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أي شد عليها رحلها يقال رحلت البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله، وتقدم شرحه، وهو للبعير كالسرج للفرس (٣) أي اجعلها خلفك على ظهر الناقة، والرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، تقول أردفته اردافا، وفيه جواز إرداف المرأة مع الرجل إذا كانت محرما له (٤) الأكمة بفتحات تل وقيل شُرْفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربما غلظ وربما لم يغلظ، والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات، وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق (مصباح) والتنعيم موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل الى مكة، ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف بمساجد عائشة، وتقدم الكلام عليه بأطول من هذا في باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة صحيفة ٥٣ في الشرح (٥) بفتحات أي ليلة سفرهم من مكة الى المدينة بعد انقضاء نسكهم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا داود يعني العطار عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنة عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن أردف أختك يعني عائشة فأعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

من مسند عائشة بألفاظ مختلفة . وفى الطريق الأولى من حديث البـاب رجل لم يسم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال لما فُتح هـذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم؛ فحد لهم ذات عرق رواه البخارى ﴿ وقوله المصران بالتثنية ﴾ المراد بهما البصرة والكوفة ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق . ولأهل البصرة ذات عرق . ولأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهـل الشام الجحفة (طب) وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن الحارث بن عمرو ﴾ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ووقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أن النبى ﷺ قال لا تجاوز الموقت إلا باحرام (طب) وفيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أحرم من بيت المقدس دخل مغفورا له (قال الهيثمى) هكذا وجدته فى نسختين ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه غالب بن عبد الله العقيلى وهو متروك ﴿ وعن الحسن ﴾ أن عمران بن حصين رضى الله عنه أحرم من البصرة ، فلما قدم على عمر وكان قـد بلغه ذلك أغلظ له وقال يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ أحرم من مصر من الأمصار (طب) ورجاله رجال الصحيح الا أن الحسن لم يسمع من عمر ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المواقيت المذكورة فيها، وقد أجمع العلماء على ذلك، وحكمها الوجوب عند جمهور العلماء ، منهم ﴿ الأئمة الأربعة ﴾ بحيث لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه (وقال عطاء والنخعى) لا شىء عليه (وقال سعيد بن جبير) لا يصح حجه (قال النووى) وفائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليـه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم (قال أصحابنا) فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم ، وفى المراد بهذا النسك خلاف منتشر (وأما من لا يريد حجا ولا عمرة) فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطّاب وحشّاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة (وأما من مر بالميقات) غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذى بدا له فيه، فان جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم؛ وان أحرم من الموضع الذى بدا له أجزأه ولا دم عليـه ولا يكلف

الرجوع الى الميقات . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿وقال أحمد واسحاق﴾ يلزمه الرجوع الى الميقات اه . وقد اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ نص على الأربعة مواقيت المذكورة فى حديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ﴿واختلفوا﴾ فى ذات عرق هل صارت ميقاتا لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ ونصه . أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو صريح فى صحيح البخارى وهو الحديث الأول من أحاديث الزوائد ؟ (قال صاحب المهذب) انه لم ينص عليه النبي ﷺ بل هو اجتهاد من عمر نص على ذلك الشافعى فى الأم، ووجهه ما روى عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران فذكر الحديث اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث هو الأول من أحاديث الزوائد ﴿وذهبت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية﴾ الى أنه منصوص عليه. محتجين بحديثى جابر وعمرو بن شعيب . والحديث الثانى لابن عباس من أحاديث الباب ، وبحديثى أنس وعائشة المذكورين فى الزوائد (قال النووى) فى شرح المهذب وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي ﷺ، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد فى تعليقه. والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد. وصاحب الحاوى واختاره القاضى أبو الطيب فى تعليقه . وصاحب الشامل وغيرهما (قال الرافعى) واليه ميل الأكثرين (ورجح جماعة) كونه مجتهدا فيه، منهم القاضى حسين، وإمام الحرمين. وغيرهما وقطع به الغزالى فى الوسيط (قال إمام الحرمين) الصحيح أن عمر وقته قياسا على قرن ويلملم قال والذى عليه التعويل أنه باجتهاد عمر (وذكر القاضى أبو الطيب) فى تعليقه أن قول الشافعى قد اختلف فى ذات عرق ، فقال فى موضع هو منصوص عليه ، وفى موضع ليس منصوصا عليه ﴿وممن قال إنه مجتهد فيه﴾ من السلف طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وحكاه البيهقى وغيره ﴿وممن قال من السلف إنه منصوص عليه﴾ عطاء بن أبى رباح وغيره ، وحكاه ابن الصباغ عن ﴿أحمد وأصحاب أبى حنيفة﴾ واحتج من قال إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر لما فتح المصران (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة عن النبي ﷺ . يعنى المنصوص فيها أن ذات عرق ميقات العراق ، وتقدم بعضها فى أحاديث الباب وبعضها فى الزوائد (قال النووى) قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ، ويحمل تحديد عمر رضى الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص، وكذا قال الشافعى فى أحد نصية السابقين إنه مجتهد فيه لعدم الحديث عنده ، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسنا والله أعلم اه (قال الحافظ) لعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال ، قال لكن الحديث

بمجموع الطرق يقوى ﴿ وممن قال بأنه غير منصوص ﴾ وإنما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند « يعنى مسند الشافعى » والنووى فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك ﴿ وممن قال بأنه منصوص عليه ﴾ الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير. والنووى فى شرح المهذب. وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ، قال ابن عبد البر هى غفلة، لأن النبى ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح، فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق، وبهذا أجاب الماوردى وآخرون، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فأخرج أبو داود والترمذى ﴿ قلت والامام أحمد فى أحاديث الباب ﴾ عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق وحسنه الترمذى، ولكن فى اسناده يزيد بن أبى زياد (قال النووى) ضعيف باتفاق المحدثين (قال الحافظ) فى نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته، ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقرونا بآخر، قال شعبة لا أبالى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد، وهو من كبار الشيعة وعلمائها، ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه ﴿ منها ﴾ أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ﴿ ومنها ﴾ أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف ﴿ ومنها ﴾ أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شىء واحد اهـ بتصرف واختصار (قال ابن المنذر) واختلفوا فى المكان الذى يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق، فكان أنس يحرم من العقيق، واستحب ذلك الشافعى ﴿ وكان مالك واسحاق وأحمد وأبو ثور ﴾ وأصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات عرق، وقال أبو بكر الاحرام من ذات عرق يجزىء وهو من العقيق أحوط، وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة، وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة نفسها، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل ﴿ وفضل الامام الشافعى وأصحابه ﴾ الاحرام بالعمرة من الجعرانة لأنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة وتقدم صحيفة ٦٨ رقم ٦٢ من حديث محرش الكعبى، وسيأتى فى باب طواف القدوم والرمل عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا، قالوا فان أخطأ الجعرانة فمن التنعيم، لأن النبى ﷺ أعمر عائشة من التنعيم كما فى حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبى بكر، وقد تقدم الكلام فى الاحرام بالعمرة

من التنعيم ومذاهب العلماء فيه صحيفة ٥٧ فى أحكام باب جواز العمرة فى أشهر السنة فارجع اليه إن شئت ﴿ وقد استدل بحديث أم سلمة ﴾ المذكور فى الباب على استحباب تقديم الاحرام على الميقات ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الامام الشافعي فى الام عن عمر والحاكم فى المستدرك بأسناد قوى عن على رضى الله عنهما أنهما قالا إتمام الحج والعمرة فى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » أن تحرم لهما من دويرة أهلك ، بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » قال إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك، وهو المشهور عن عمر وعلى رضى الله عنهما ﴿ وبه قال الامام أبو حنيفة وهو قول للامام الشافعي ﴾ وصححه الرافعي، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبى اسحاق والبيهقى (قال ابن المنذر) وثبت أن ابن عمر أهلَّ من ايلياء وهو بيت المقدس ﴿ وذهب الامامان مالك وأحمد ﴾ إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، وبه قال عطاء والحسن البصرى واسحاق ، وروى عن عمر بن الخطاب، حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ﴿ وهو قول للامام الشافعي ﴾ وصححه النووى قال وهو موافق للأحاديث الصحيحة « هن وقت لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن » أما من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه ﴿ وبه قال الأئمة الأربعة ﴾ وطاوس وأبو ثور والجمهور، وقال مجاهد يحرم من مكة . ودليل الجمهور حديث ابن عباس المذكور أول الباب والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ حكى الامام الشافعي وابن المنذر رحمهما الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أحرم من الفرع (بضم الفاء وإسكان الراء) وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذى الحليفة وبين مكة، فتكون دون ميقات المدني وابن عمر مدنى ، وهذا ثابت عن ابن عمر ، رواه الامام مالك فى الموطأ بأسناده الصحيح ، وتأوله الامام الشافعي وأصحابه تأويلين (أحدهما) أن يكون خرج من المدينة إلى الفُرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم أراد النسك فان ميقاته مكانه (والثانى) أنه كان بمكة فرجع قاصداً الى المدينة ، فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع الى مكة فميقاته مكانه والله أعلم

﴿ تتمة فى مواقيت الحج الزمانية ﴾

اعلم أرشدنى الله واياك أن للحج مواقيت زمانية كما له مواقيت مكانية، وقد علمت المكانية وما فيها من الأحكام ﴿ أما الزمانية ﴾ فهى أشهر معلومة يكون الاحرام بالحج فيها، والأصل فى ذلك قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره اختلف أهل العربية فى قوله تعالى « الحج أشهر معلومات » فقال بعضهم تقديره الحج حج أشهر معلومات ، فعلى هذا التقدير يكون الاحرام بالحج فيها أكمل من الاحرام فيما عداها وان كان ذاك صحيحا، والقول بصحة الاحرام فى جميع السنة ﴿ مذهب مالك وأبى حنيفة

وأحمد بن حنبل ﴾ واسحاق بن راهويه ؛ وبه يقول ابراهيم النخعي والثوري والليث ابن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وبأنه أحد النسكين فصح الاحرام به في جميع السنة كالعمرة ﴿ وذهب الشافعي ﴾ رحمه الله الى أنه لا يصح الاحرام بالحج الا في أشهره مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهما الله ، والدليل عليه قوله عز وجل « الحج أشهر معلومات » وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب اليه النحاة، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة ﴿ وقال الشافعي ﴾ رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا ينبغي لاحد يحرم بالحج الا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى « الحج أشهر معلومات » وكذا (رواه ابن أبي حاتم) بسنده عن ابن جريج به (ورواه ابن مردويه) في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أنه قال من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج (وقال ابن خزيمة في صحيحه) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ، وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الاكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه(وقد ورد فيه حديث مرفوع) عند ابن مردويه بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » وإسناده لا بأس به (لكن رواه الشافعي والبيهقي) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما يسأل أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال لا، وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره . والله أعلم ﴿ وقوله أشهر معلومات ﴾ قال البخاري . قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة ، وهذا الذي علقه البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولا بسند صحيح عن ابن عمر « الحج أشهر معلومات » قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (ورواه الحاكم) عن ابن عمر أيضا بسند قال هو على شرط الشيخين قال الحافظ ابن كثير وهو مروى عن عمر . وعلي . وابن مسعود . وعبد الله بن الزبير وابن عباس . وعطاء . وطاوس . ومجاهد وابراهيم النخعي . والشعبي . والحسن . وابن سيرين . ومكحول . وقتادة . والضحاك بن مزاحم . والربيع بن أنس . ومقاتل بن حيان ﴿ وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور ﴾ رحمهم الله

(٢) باب اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المكان الذى أهل منه النبى ﷺ

(٧٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى إِهْلَالِ (١) رَسُولِ اللهِ

واختار هذا القول ابن جرير، قال وصح اطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب كما تقول العرب رأيته اليوم، وإنما وقع ذلك فى بعض العام واليوم، وكقوله تعالى «فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه» وإنما تعجل فى يوم ونصف يوم ﴿وقال الامام مالك بن أنس والشافعى فى القديم﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر أيضا رواه ابن جرير بسنده عنه. قال شوال وذو القعدة وذو الحجة (وقال ابن أبى حاتم) فى تفسيره حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج؟ قال نعم، كان عبد الله يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة، قال ابن جريج وقال ذلك «ابن شهاب. وعطاء. وجابر بن عبد الله» صاحب النبى ﷺ. وهذا إسناد صحيح الى ابن جريج، وقد حكى هذا أيضا عن طاوس. ومجاهد وعروة ابن الزبير والربيع بن أنس وقتادة وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع «وفائدة مذهب مالك» أنه إلى آخر ذى الحجة بمعنى أنه مختص بالحج فيكره الاعتمار فى بقية ذى الحجة لأنه يصح الحج بعد ليلة النحر (فقد روى ابن أبى حاتم) بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة، قال ابن جريج وإنما أراد من ذهب الى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هى للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى كما قال محمد بن سيرين ما أحد من أهل العلم يشك فى أن عمرة فى غير أشهر الحج أفضل من عمرة فى أشهر الحج، وقال ابن عون سألت القاسم بن محمد عن العمرة فى أشهر الحج فقال كانوا لا يرونها تامة (قال الحافظ) ابن كثير وقد ثبت عن عمر وعثمان رضى الله عنهما أنهما كانا يحبان الاعتمار فى غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك فى أشهر الحج والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ تقدم أن العمرة جائزة فى جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه وهو ترجمة باب تقدم صحيفة ٥١ وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية والله الموفق

(٧٩) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى إحرامه ﴿وقوله أوجب﴾ أى أوجب على نفسه باحرامه اجتناب

ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِى مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ[١] ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ[٢] أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً[٣] فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ[٤]، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ[٥] أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ[٦] وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِى مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[٧]

ما يجتنبه المحرم والتزم ذلك، ويحتمل أيضا أنه أوجب لنفسه الجنة والثواب عند الله تعالى بإحرامه، حتى لومات وهو محرم قبل إتمام الحج كتب له ثواب الحج وجاء يوم القيامة ملبيا كما ورد فى صحاح الأحاديث (١) أى ثم نقلوا عنه أنه ﷺ أهل بذلك المكان بعد فراغه من صلاة ركعتيه بمسجد ذى الحليفة (٢) أى فلما نهضت برسول الله ﷺ ناقته وارتفعت وتعالت ﴿ أهل ﴾ يعنى لبى (٣) بفتح الهمزة أى جماعات متتابعين (٤) أى لأن مجيئهم صادف إهلاله وهو على ناقته فظنوا أنه لم يهل إلا فى ذلك الوقت، فنقلوا عنه ﷺ أنه أهل حين استقلت به راحلته لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد (٥) أى أعلى مكان فيها ﴿ والبيداء ﴾ مكان قريب من ذى الحليفة فوق علمها (أى على ذى الحليفة) لمن صعد من الوادى، قاله أبو عبيد البكرى وغيره (٦) أى لأن مجيئهم صادف إهلاله حين علا على شرف البيداء فظنوا أنه لم يهل إلا فى هذا المكان، فنقلوا عنه أنه ﷺ إنما أهل فى هذا المكان لأنهم لم يروا إهلاله السابق (٧) هذه الجملة من كلام سعيد بن جبير كما صرح بذلك فى رواية أبى داود بلفظ « قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس الخ » ومعناه أن من أبلغه قول ابن عباس من أهل المدينة ومن على ميقاتها أهل من ذى الحليفة بعد فراغه من صلاة الركعتين

أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ

(٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ[1] ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ[2]

(٨١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ الْبَيْدَاءُ[3] الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ

سنة الأحرام لأنه كان مع رسول الله ﷺ عند خروجه من المدينة وحفظ ذلك عنه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف اه ﴿قلت﴾ قال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به اه ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم فى المستدرك عن أحمد بن جعفر القطيعى عن عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه بسند حديث الباب ولفظه، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر فى الباب ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وقول الحاكم (مفسر فى الباب) يريد أنه مفسر لغيره من الأحاديث الواردة فى الباب

(٨٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى بذى الحليفة (٢) هذه الرواية تشعر بأنه ﷺ لم يهل إلا بعد صعوده جبل البيداء، وقد علمت من حديث ابن عباس المتقدم أنه ﷺ أهل من ذى الحليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذى الحليفة، ولعل أنسا رضى الله عنه لم يسمع إهلاله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالمسجد، وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحرانى وهو ثقة، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٨١) عن سالم بن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة، وهى بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه اه ﴿وقوله يكذبون فيها﴾ أي يقولون إنه ﷺ أحرم منها، ولم يحرم منها

ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا[3] وَيَقُولُ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(٨٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[4] وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الأخبار عن الشيء بخلاف ماهو، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها، وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثما لا لكونه يسمى كذبا، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا، وفيه أنه لا بأس باطلاق هذه اللفظة اه (١) ثبتت هذه الزيادة عند مسلم وأبي داود (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا مؤمل حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر ـ الحديث (٣) إنما كان يسبها لأن الناس جعلوها ميقاتاً لاحرام النبي ﷺ وليست كذلك، وإنما الميقات من ذى الحليفة كما ثبت فى باب المواقيت ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والنسائى وغيرهم، والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها وسندها جيد

(٨٢) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاى، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿زوائد الباب﴾ عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال لما أراد النبي ﷺ الحج أذّن فى الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم (مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿وعن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص﴾ قالت قال سعد بن أبى وقاص كان نبى الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع أهلّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء (د) قال المنذرى فى إسناده محمد بن اسحاق بن يسار اه ﴿قلت﴾ هو ثقة لكنه مدلس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة لا بالتحديث، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه ﴿وعن عبدالله بن عمر﴾ رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به

قائمة (م) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن النبى ﷺ أهل من مسجده بذى الحليفة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن إهلاله ﷺ كان بعد ما استقلت به راحلته ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أنه كان بعد ما علا جبل البيداء ﴿ وفى بعضها ﴾ أنه ﷺ صلى الظهر « يعنى بذى الحليفة » ثم ركب راحلته ، فلما علا جبل البيداء أهل ، وهو حديث أنس المذكور فى الباب ، ومثله عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، لكن روى النسائى ما يخالف ذلك من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ، وفى هذا تناقض واختلاف (أما الاختلاف) فى صلاة الظهر فطريق الجمع فيه أن يقال انه ﷺ صلى الظهر فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء والله أعلم (وأما الاختلاف) فى مكان الاهلال فقد جمع بينه حديث ابن عباس المذكور أول الباب بأن الناس كانوا يأتون أرسالا جماعة بعد أخرى فرأى قوم شروعه ﷺ فى الاهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فنقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فسمعه آخرون فظنوا أنه شرع فى الاهلال فى ذلك الوقت ، لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد فقالوا إنما أهل عند ما استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الاهلال عند ركوب دابته وعند مروره بشرف البيداء (قال الحافظ) وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف فى الأفضل اه ﴿ قلت ﴾ ذهب الامامان ﴿ مالك والشافعى والجمهور ﴾ الى أن الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته لاتفاق أغلب الروايات فى المعنى وأصحها على أنه ﷺ أهل عند انبعاث راحلته، وانبعاثها هو استواؤها قائمة ﴿ وقال أبو حنيفة وأحمد وداود ﴾ يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه (قال النووى) وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ يشير الى حديث ابن عباس المذكور أول الباب وقد علمت ما فيه ، وإنما ضعفوه لأن فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو غير متفق على ضعفه ، على أن النووى نفسه قال فى شرح المهذب ، وأما قول البيهقى إن خصيفا غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين فى البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضا محمد بن سعد وقال النسائى فيه هو صالح اه ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ دلالة على أن التلبية لا تقدم على الاحرام ﴿ وفيها ﴾ استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الاحرام ويكونان نافلة ﴿ وإلى ذلك ذهب العلماء كافة ﴾ إلا ما حكاه

(٣) باب ما يصنع من أراد الاحرام منه الغسل والطيب

(٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ (١) وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ

القاضي عياض وغيره عن الحسن البصرى أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا بعد صلاة الصبح (قال النووى) والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث (قال أصحابنا) وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء ﴿وفيها﴾ أن الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه ﷺ ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه (قال النووى) فان قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز؛ قلنا هذا غلط لوجهين (أحدهما) أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة فى بيان المواقيت (والثانى) أن فعل رسول الله ﷺ انما يحمل على بيان الجواز فى شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، وأما الاحرام بالحج فلم يتكرر، وانما جرى منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه. والله أعلم اهـ

(٨٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا ابن عدى قال أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الخاء المعجمة وفتحها وكسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة، نبات كالسدر يغسل به الرأس وغيره، وقد ذكر له صاحب القاموس خواص؛ فقال نبات محلّل منضّج مليّن نافع لعسر البول والحصاة والنّسا وقرحة الأمعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع ومع الخل للبهق ووجع الأسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار، وخاط بزره بالماء أو سحيق أصله يجمّدانه، ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد اهـ ﴿والأشنان﴾ بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة يغسل به أيضا، قال فى القاموس الأشنان بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء. منق مدر للطمث مسقط للأجنة ﴿تخريجه﴾ (قط) وأورده الهيثمى بلفظه، وقال رواه البزار والطبرانى فى الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن

(٨٤) وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ (وَفِي لَفْظٍ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ) بِذَرِيرَةٍ[(١)] لِحَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ لِلْحِلِّ[(٢)] وَٱلْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِٱلْبَيْتِ (وَفِي لَفْظٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ)

(٨٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ بِأَطْيَبِ ٱلطِّيبِ[(٣)]

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[(٤)] ٱلْمِسْكِ

---

(٨٤) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط (٢) أي لتحلله من محظورات الأحرام بعد رمى جمرة العقبة والحلق، وقبل الطواف. أى طواف الأفاضة كما يدل عليه اللفظ الآخر «قبل أن يفيض» وفيه دلالة على استباحة الطيب قبل طواف الأفاضة وبعد الرمى والحلق، واليه ذهب الجمهور ﴿وقولها والأحرام حين أحرم﴾ معناه أنها طيبته عند إرادته الأحرام بالحج، وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الأحرام، وإنما يحرم ابتداؤه بعد الأحرام وهو مذهب الجمهور، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة. وغيرهم)

(٨٥) عن عثمان بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا عثمان بن عروة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أطيب الطيب المسك، فقد روى عن أبى سعيد قال ذكر المسك عند رسول الله ﷺ فقال هو أطيب الطيب، رواه الأمام أحمد وغيره، وسيأتى فى أبواب الطيب والكحل من كتاب اللباس والزينة، وسيأتى بعد هذا الحديث عن عائشة أنها قالت كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى رأس رسول الله ﷺ وهو محرم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٨٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى

فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ[2] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (وَفِي لَفْظٍ فِي مَفَارِقِهِ) وَهُوَ يُلَبِّي

(٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ[3] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ[4] قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ

آخره صاد مهملة وهو البريق واللمعان، والمراد أثر الطيب لا جرمه، وقال الأسماعيلي الوبيص زيادة على البريق، والمراد به التلألؤ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط اهـ. وإنما قالت كأني أنظر لأنها أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم ابن أبي العباس قال ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر الخ (٢) بفتح الميم وكسر الراء هو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس «وفي لفظ في مفارقه» بالجمع وإنما جمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها (وقال الجوهري) قولهم للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا ﴿وقولها وهو يلبي﴾ الواو فيه للحال أي والحال أنه يلبي، وفيه دلالة على أن أثر الطيب بعد الأحرام لا يضر والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٨٧) وعنها أيضا رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمر بن سويد قال سمعت عائشة ابنة طلحة تذكر وذكر عندها المحرم يتطيب فذكرت عن عائشة أم المؤمنين أنهن كن يخرجن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي الى مكة في حجة الوداع تعني نفسها وسائر أزواج النبي ﷺ (٤) أصل الضماد الخرقة يشد بها العضو الجريح، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد، ثم استعير لكل شيء يوضع على الجسد من دواء وطيب وغيره، والمراد هنا الطيب ﴿وقولها قد أضمدن﴾ أي قد وضعن الطيب على جباههن قبل أن يحرمهن، وقد جاء عند أبي داود واضحا بلفظ «كنا نخرج مع النبي ﷺ الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الأحرام، فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا» ﴿ومعنى نضمد﴾ أي نلطخ ﴿والسك﴾ بضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل، كن يضعنه قبل الأحرام فيبقى موجودا بعد الأحرام يسيل مع العرق فلا ينهاهن عنه

ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ (١) وَهُوَ عَلَيْهِنَّ يَعْرَقْنَ (٢) وَيَغْتَسِلْنَ لاَ يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ

(٨٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (٣) فَقَالَ مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرِي (٤) فَقَالَ طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ (٥) وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ فَرَجَعَ (٦) إِلَيْهَا فَغَسَلَتْهُ

(٨٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟ فَقَالَ لَأَنْ أَطَّلِيَ (٧) بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

---

(١) أى غسل الأحرام بعد تلطخهن بالطيب، ويستفاد منه استحباب الغسل للاحرام وأن أثر الطيب لايضر بعده (٢) بفتح الراء من باب تعب، أى فيسيل مع العرق كما فى رواية أبى داود ﴿وقولها ويغسلن﴾ أى وجوههن للوضوء ونحوه فيسيل معه فلا ينهاهن، وما ذلك إلا لكونه مباحاً، وفى ذلك خلاف سيأتى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. ش) وسنده جيد

(٨٨) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن ذلك كان فى حجة أو عمرة اعتمرها عمر رضى الله عنه فى رجب سنة ١٧ من الهجرة بعد وفاة النبى ﷺ (٤) فى الموطأ «منك لعمر الله» وإنما أقسم عمر أن الطيب من معاوية لأنه كان يحب الرفاهية، وكان عمر رضى الله عنه يسميه كسرى العرب (٥) يعنى زوج النبى ﷺ بنت أبى سفيان وأخت معاوية واسمها رملة، ولكنها مشهورة بكنيتها (٦) إنما أمره عمر بغسله وأكد عليه، لأنه كان يكره الطيب للمحرم ووافقه آخرون، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (لك. عب) وسنده جيد

(٨٩) عن ابراهيم بن محمد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) بتشديد الطاء يقال طليته بكذا أى لطخته وأطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وإن خففت تقدر المفعول أى نفسى ﴿والقطران﴾ بفتح فكسر معروف واللام فى لأن أطلى

أَفْعَلَهُ ، قَالَ فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْتَضِحُ [1] طِيبًا

﴿ فصل منه فيما تفعل الحائض والنفساء قبل الأحرام وبعده ﴾

(٩٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ . تَغْتَسِلُ . وَتُحْرِمُ . وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ [2] حَتَّى تَطْهُرَ

مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (١) فى رواية الأمام أحمد ينتضح بتاء بعد النون، وعند غيره ينضح بغير تاء (قال فى النهاية) وهو بالحاء المهملة أى يفوح ، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرشح. فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وروى بالخاء المهملة، وقيل هو بالخاء المعجمة فيما ثخن من الطيب . وبالمهملة فيما رق كالماء، وقيل هما سواء وقيل بالعكس اه ﴿ تخريجه ﴾ (نس) بلفظ حديث الباب والبخارى ولفظه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا ، فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما ، وله فى رواية أخرى ، فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا «رواية البخارى بالخاء المعجمة»

(٩٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان ابن شجاع حدثنى خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ الحديث » (٢) انما منعت الحائض والنفساء (يعنى التى ولدت قبل الأحرام أو بعده) من الطواف بالبيت لأمرين (الأول) لأن البيت من داخل المسجد وهما ممنوعتان من دخوله (والثانى) لأن من شرط صحة الطواف الطهارة عند الجمهور، وهما غير طاهرتين من الدم، أما باقى المناسك كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك فلا تمنعان منها كما ذهب اليه الجمهور لأن الطهارة ليست شرطا فيها ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ) وقال حسن غريب من هذا الوجه اه ﴿ قلت ﴾ وفى اسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى فيهما مقال، ووثقهما جماعة والله أعلم

(٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ [(١)] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِٱلْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ [(٢)]

(٩٢) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا ٱلْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ [(٣)] طَمِثْتُ

---

(٩١) عن أسماء بنت عميس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم العين وفتح الميم امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنهما كانت تحت جعفر بن أبى طالب وهاجرت معه إلى أرض الحبشة ، ثم قتل عنها فى غزوة مؤتة، فتزوجها أبو بكر رضى الله عنه فمات عنها، ثم تزوجها على رضى الله عنه، وولدت لجعفر عبد الله ومحمدا ، وولدت لأبى بكر محمدا بالبيداء أثناء سفرها لحجة الوداع وهو المراد هنا، وولدت لعلىّ يحيى ، أسلمت أسماء قديما ، قال ابن سعد قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ابن أبى الأرقم بمكة ، وبايعت النبى ﷺ رضى الله عنها ﴿والبيداء﴾ تقدم تفسيرها وهى مكان بذى الحليفة ، وقد جاء فى كثير من الروايات فى صحيح مسلم وغيره، ولدت أسماء بذى الحليفة، فذكره الخ، وفى رواية له أيضا ﴿نفست بالشجرة﴾ وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة (قال القاضى عياض) يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبى ﷺ بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (٢) بسكون اللام الأولى ويجوز كسرها ، وهذا الغسل لأجل الأحرام ففيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لأنهما شاركتاه فى شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ، ولذا صح صومه دونهما، وأولى منهم غير المحدث فالغسل مستحب لكل من يريد الأحرام مطلقا والغرض منه النظافة للحائض والنفساء ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (لك . م . د . جه . مى . وغيرهم)

(٩٢) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم تفسيره وضبطه ﴿وقولها طمثت﴾

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ ، قَالَ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ [1] يَعْنِي حِضْتِ ، قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ [2] فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي [3] الْحَدِيثَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [4] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ [5] وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ [6] الْحَدِيثَ

بفتح أوله وكسر ثانيه أي حضت ، يقال طمثت المرأة تطمث بكسر الميم طمثا بسكونها إذا حاضت فهي طامث، وطمثت بفتح الميم إذا دميت بالافتضاض ، والطمث الدم والنكاح (نه) (١) هو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما ؛ وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (٢) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه أنك لست مختصة به . بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما ، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم . وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني اسرائيل (٣) معناه أصنعي كل شيء يصنعه الحاج من أفعال الحج، وأقواله وهيآته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما تقدم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام قال يحيى أملاه عليَّ هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة ـ الحديث » (٥) قال النووي ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها «فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما» بل معناها ارفضي العمل فيها واتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالاعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت (٦) قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال وهذا لا يشاكل القصة ، وقيل إن مذهبها أن المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج

(٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَالَكِ تَبْكِينَ؟ قَالَتْ أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحْلِلْ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ، وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ، قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي [(١)] وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَحُجِّي، قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهُرْتُ قَالَ طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَمِنْ عُمْرَتِكِ [(٢)] قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى

اذا رمى الجمرة، قال وهذا لا يعلم وجهه؛ وقيل كانت مضطرة الى ذلك، قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان ﴿تخريجه﴾ الطريق الأولى طرف من حديث سيأتي بتمامه فى باب فسخ الحج الى العمرة والطريق الثانية بعض حديث سيأتي بتمامه في باب التخيير للمحرم بين التمتع والافراد والقران وكلاهما أخرجه الشيخان وغيرهما

(٩٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي ﷺ على عائشة _ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا الغسل لأجل الأحرام وهو موضع الدلالة من الحديث، وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الأحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها (٢) قال النووى رحمه الله يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة (إحداها) أن عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها (والثانية) أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وهو مذهب الشافعى والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان (والثالثة) أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت «يعنى كما فى الطريق الأولى من الحديث السابق» ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعى متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته اه ﴿قلت﴾ يستفاد من كلام النووى رحمه الله أن الطهارة ليست شرطا للسعى وانها ما امتنعت عن السعى إلا لأن من شرطه أن يكون مسبوقاً بطواف، وعلى هذا فلو حاضت بعد الطواف، ثم سعت صح سعيها، والله سبحانه وتعالى أعلم

حَجَجْتُ[(١)] قَالَ فَاذْهَبْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْ أُخْتَكَ مِنَ التَّنْعِيمِ

(١) تمنى أن غيرها ممن لم يكن عندهم عذر طافوا مرتين مرة للعمرة ومرة للحج وهي لم تطف إلا مرة واحدة بعد الطهر وإن كان هذا يكفى لنسكها الا أنها لم يسترح ضميرها لذلك فجبرا لخاطرها ولبيان جواز العمرة فى أشهر الحج أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال تطيب قبل أن تحرم (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أم سلمة﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسى الحناء فانه طيب (طب) وفيه ابن لهيعة ، قال الهيثمي حديثه حسن وفيه كلام ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم ، رواه البزار والطبراني فى الكبير إلا أنه قال « عند إحرامه وعند دخول مكة» ورجال البزار ثقات كلهم. قاله الهيثمي ﴿وعن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه﴾ أنه رأى النبي ﷺ تجرد لأهلاله واغتسل ، رواه الترمذى وقال هـذا حديث حسن غريب . وأخرج الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيـداء أحرم ، ويعقوب ضعيف ، قاله الحافظ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب منها ما يدل على مشروعية الغسـل لكل من يريد الأحرام بحج أو عمرة أو بهما، سواء أكان رجلا أم امرأة ولو حائضا أو نفساء ويغتسلان بنية غسل الأحرام كما ينوى غيرها ، والغرض من مشروعية الغسل لهما النظافة وإن بقى حكم الحدث موجودا (قال النووى) فى شرح المهـذب اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهمـا سواء كان احرامه من الميقات الشرعى أو غيره ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب (قال ابن المنذر) فى الأشراف ﴿أجمع عوام أهل العلم﴾ على أن الاحرام بغير غسل جائز، قال ﴿وأجمعوا على أن الغسل للاحرام ليس بواجب﴾ إلا ماروى عن الحسن البصرى أنه قال إذا نسى الغسل يغتسل اذا ذكره (قال أصحابنا) والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله أعلم ﴿قال الشافعى﴾ رحمه الله فى الأم استحب الغسل عند الاحرام للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الاحرام ، قال وأكره ترك الغسل له ، وما تركت الغسـل للاحرام؛ ولقد كنت اغتسل له مريضا فى السفر وإني أخاف ضرر الماء ، وما صحبت أحدا أقتدى به

رأيته تركه ، قال واذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وأدراكهما الحج بلاعلة أحببت استئخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين، وان أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية ، قال وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله الا طاهرا ، قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه ، هذا آخر نصه فى الام بحروفه (قال النووى) واتفق أصحابنا فى جميع الطرق على جميع هذا ، الا قولا شاذا ضعيفا حكاه الرافعى أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابه لهما للحديث السابق « يعنى حديث أسماء بنت عميس » المذكور فى الباب اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على مشروعية الطيب لمن يريد الاحرام بحج أو عمرة أو بهما، فيستحب له أن يتطيب فى بدنه بأى نوع من أنواع الطيب سواء الذى يبقى له جرم بعد الاحرام والذى لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة لأحاديث عائشة المذكورة فى الباب من عدة طرق أخرجها الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وأخرج حديثها الطحاوى من ثمانية عشر طريقا ﴿ وبه قال جمهور العلماء ﴾ من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبى وقاص . وابن عباس . وابن الزبير . ومعاوية . وعائشة وأم حبيبة . وابن جعفر . وأبو سعيد الخدرى : وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والأئمة ﴿ أبو حنيفة . وأبو يوسف . والشافعى . وأحمد ﴾ والثورى . واسحاق . وأبو ثور وابن المنذر وداود . وغيرهم ﴿ وقال آخرون بكراهته ﴾ وأنه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام، واذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت منهم ﴿عطاء والزهرى ومالك ﴾ وسعيد بن جبير . والحسن . وابن سيرين ، واليه ذهب ﴿محمد بن الحسن ﴾ واختاره الطحاوى وهو مذهب عمر. وعثمان : وابن عمر . وعثمان ابن أبي العاص، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال «كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق ، فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع فى عمرتي ؟ فقال النبي ﷺ اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك» رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم، واحتج الاولون بأحاديث الباب كما سبق ، وأجاب النووى عن حديث يعلى بن أمية بأوجه (احدها) أن هذا الخلوق كان فى الجبة لا فى البدن ، والرجل منهى عن التزعفر فى كل الأحوال (قال أصحابنا) ويستوى فى النهى عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم (الثانى) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر ، وانما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلاشك وحجة الوداع كانت سنة عشر

من الهجرة ، وإنما قلنا إنه كان عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع (الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بأزالته ، وفى هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير اليه اهـ ج (واعلم) أن القاضى عياضا وغيره كالطحاوى ومحمد بن الحسن ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده ، فذهب الطيب قبل الأحرام ، قالوا ويزيد هذا قولها فى الرواية الأخرى « طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » هكذا ثبت فى رواية لمسلم ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ؛ ويكون قولها ﴿ ثم أصبح ينضخ طيبا ﴾ كما ثبت فى رواية لمسلم أى أصبح ينضخ طيبا قبل غسله ، وقد ثبت فى رواية لمسلم ﴿ قلت والأمام أحمد ﴾ أن ذلك الطيب كان ذريرة وهى مما يذهبه الغسل ، قالوا وقولها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم (والصواب) ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للأحرام لقولها طيبته لأحرامه وهذا ظاهر فى أن التطيب للأحرام لا للنساء ، ويعضده قولها كأنى أنظر الى وبيص الطيب ، وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم اهـ (ونقل العينى) عن الطرطوشى أنه قال يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها ، فان تطيب وأحرم فعليه الفدية ، فان أكل طعاماً فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شىء عليه وإن لم تمسه النار ففيه وجهان « وأما غير المؤنث » مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك . ولا فدية فيه أصلا ، والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . قاله شمر ﴿ وأما شم الريحان ﴾ ففى شرح المهذب الريحان الفارسى والمرزنجوش والنينوفر والنرجس فيها قولان (أحدهما) يجوز شمها لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟ قال نعم ، ويشم الريحان (والثانى) لا يجوز لانه يراد الرائحة فهو كالورد والزعفران ، والأصح تحريم شمها ووجوب الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ وأبو ثور إلا أن أبا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية (وقال ابن المنذر) واختلف فى الفدية عن عطاء وأحمد ، وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق رحمهم الله تعالى ، قال العبدرى وهو قول أكثر العلماء . وفى التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابى حنيفة ﴿ وعند مالك وأحمد ﴾ فيه الفدية ، وقالت عائشة وكان ﷺ يكره ريحه ، أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب ، وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه ﴿ وأما الطيب بعد رمى الجمرة ﴾

(٣) باب الاشتراط فى الاحرام

(٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ(١) بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ(٢) وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أُهِلُّ؟(٣) قَالَ أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي(٤) حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ فَأَدْرَكَتْ(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٦) أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي

فقد رخص فيه ابن عباس . وسعد بن أبي وقاص . وابن الزبير . وعائشة . وابن جبير والنخعى . وخارجة بن زيد . وهو قول الكوفيين والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبى ثور وكرهه سالم ومالك ، وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء فى ذلك اهـ والله أعلم

(٩٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس أنه قال جاءت ضباعة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة هى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب (قال الشافعى) رحمه الله كنيتها أم حكيم وهى بنت عم النبى ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (قال النووى) وأما قول صاحب الوسيط « يعنى الغزالى » هى ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية اهـ (٢) أى ضخمة كثيرة اللحم ، وفى حديثى أم سلمة وعائشة الآتيين أن اعتذارها كان بسبب المرض ، وأن النبى ﷺ هو الذى جاءها ، فيحتمل أنها أتته مرة واعتذرت بثقل بدنها ، ثم جاءها مرة أخرى فاعتذرت بأنها وجعه ، ويحتمل أنه جاءها فلم يجدها فأرسل فى طلبها فجاءته والله أعلم (٣) أى كيف أنوى الحج وكيف ألبى (٤) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أى مكان إحلالى ﴿حيث حبستنى﴾ أى حيث حصل لى مانع يمنعنى عن الاتمام (٥) أى أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت منه (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن العوام عن هلال يعنى ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى أريد أن أحج ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة) وزاد النسائى فى رواية وقال فان لك على

(٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ أَلاَ تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هٰذَا؟ وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ[1] قَالَ فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي

(٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي، فَقَالَ قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي

ربك ما استثنيت، وقد جاء هذا الحديث فى مسند الامام أحمد فى موضعين، الطريق الأولى فى مسند ابن عباس فى الجزء الأول منه، والطريق الثانية فى مسند ضباعة فى الجزء السادس منه، فانظر كيف جمع الله بين الشتيتين، ورحم الله الأمام أحمد

(٩٥) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى قال فزعم ابن اسحاق عن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أم سلمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أخشى ان يزداد مرضى فلا أقدر على اتمام الحج ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٩٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهشام عن أبيه عن عائشة ـ الحديث. وقوله وهشام عن أبيه معناه أن عبد الرزاق روى هذا الحديث من طريقين (أحدهما) عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة (والثانى) عن معمر عن هشام «يعنى ابن عروة» عن أبيه عن عائشة، وهكذا رواه مسلم أيضا (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث»

حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (١)

(٩٧) عَنْ سَالِمٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ (٢) الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ (٣) نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ.

---

(١) أى كانت زوج المقداد بن الأسود رضى الله عنه فولدت له عبدالله وكريمة ، وقتل عبد الله فى وقعة الجمل ، روى عنها ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وعروة وعبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وابنتها كريمة ﴿تخريجه﴾ (ق. هق . والأربعة.وغيرهم)

(٩٧) عن سالم ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) رواية الترمذى « ينكر» بدل يكره، ومعنى ذلك أنه كان يكره فعل الاشتراط وينكره على من أفتى به ، وفيه اشارة الى إنكار ابن عمر ما كان يفتى به ابن عباس من جواز الاشتراط (قال البيهقى) لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (٣) أى أما يكفيكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء حتى حج عاما قابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد ، وهذا التفسير جاء فى رواية للبيهقى من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وفى آخره قال يونس قال ربيعة لا نعلم شرطا يجوز فى احرامه ﴿تخريجه﴾ (خ . مذ . هق)

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لضباعة حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى (طب . طس) وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال يهم وفيه كلام . قاله الهيثمى ﴿قلت﴾ حديث جابر رواه البيهقى أيضا من طريقين وليس فى واحد منهما حجاج بن نصير ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال أرادت ضباعة بنت الزبير الحج فقال لها رسول الله ﷺ حجى وقولى محلى حيث حبستنى (طب) قال الهيثمى وفيه على بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماديه على الخطأ واحتقاره العلماء اهـ ﴿قلت﴾ وكأن البيهقى لم يطلع على هذا الحديث أو لم يعتبره لهذه العلة؛ فانه قال لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لصار اليه الخ ما تقدم والله أعلم ﴿وعن سعيد بن المسيب﴾ عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله إنى أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال قولى اللهم إنى أهل بالحج إن أذنت لى به وأعنتنى عليه ويسرته لى، وإن حبستنى فعمرة، وإن حبستنى عنهما جميعا

فحلى حيث حبستنى ﴿ وعن زينب بنت نبيط ﴾ امرأة أنس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ قال لها حجى واشترطى، رواها البيهقى ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا أبا أمية حج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت ﴿ وعن عمير بن زياد ﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر وإلا فعمرة ، رواهما البيهقى أيضا ﴿ وعن علقمة ابن أبى علقمة ﴾ عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول استثنوا فى الحج . اللهم الحج أردت وله عمدت فان عمته فهو حج وإلا فهى عمرة ، وكانت تستثنى وتأمر من معها أن يستثنوا (هق) ﴿ وعن هشام بن عروة ﴾ عن أبيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستثنى اذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وإن حبسنى حابس فهو عمرة (هق) قال وروينا عن محمد بن عمرو بن أبى سلمة قال كانت أم سلمة زوج النبى ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الاشتراط فى الحج خوفا من حدوث طارىء يطرأ عليه أثناء الحج من مرض أو نحوه ﴿ وإلى ذلك ذهب جمع من الصحابة ﴾ منهم عمر بن الخطاب وعلى ، وابن مسعود . وجابر . وابن عباس . وعائشة . وأم سلمة . وضباعة صاحبة القصة رضى الله عنهم ، وبه قال جماعة من التابعين واليه ذهب الأئمة ﴿ أحمد واسحاق وأبو ثور ﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعى وحجتهم أحاديث الباب ﴿ وذهب الأمامان أبو حنيفة ومالك ﴾ وبعض التابعين إلى أنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمر كما فى حديثه المذكور فى الباب، وتقدم قول البيهقى لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لصار اليه ولم ينكر الاشتراط ، وحملوا أحاديث الباب على أنها قضية عين وأنها مخصوصة بضباعة (قال النووى) وهو تأويل باطل ، وقيل معناه محلى حيث حبسنى الموت إذا أدركتنى الوفاة انقطع إحرامى، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووى وقال إنه ظاهر الفساد ، وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه المحب الطبرى - وقصة ضباعة تردّه ، وقد أطنب ابن حزم فى التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه « ومن الغريب أن بعض العلماء » ادّعى أنه لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح ، وكأنه غفل عما رواه البخارى ومسلم والامام أحمد وغيرهم من عدة طرق صحيحة عن جمع من الصحابة (قال الحافظ) صح القول بالاشتراط عن عمر . وعثمان . وعلى . وعمار . وابن مسعود وعائشة . وأم سلمة . وغيرهم من الصحابة، ولم يصح انكاره عن أحد من الصحابة الا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية اهـ (قال النووى) فى حديث قصة ضباعة - هذا الحديث مشهور

(٤) باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما احرم به فلان

(٩٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي (١) فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَجْتُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ (٢) فَقَالَ لِي بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟ (٣) قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ (٤) ثُمَّ قَالَ هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟ فَقُلْتُ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

فى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، قال وفى هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط فى حال الأحرام والله أعلم اهـ

(٩٨) عن أبى موسى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى الأشعرى ــ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) يعنى إلى اليمن، ولفظ البخارى « بعثنى رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن » قيل كان بعثه ﷺ إياه إلى اليمن فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع؛ (وعن أبى بردة) قال بعث النبى ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال واليمن مخلافان، والمخلاف بكسر الميم فى اليمن كان كالرستاق فى العراق وجمعه مخاليف (٢) لفظ البخارى « وهو بالبطحاء » والواو فى (وهو) للحال « والأبطح أو البطحاء » يعنى بطحاء مكة وهو المحصب، وهو فى الأصل مسيل واديها، وبطحاء الوادى حصاه اللين فى بطن المسيل، قال أبو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحدُّه من الحجون ذاهباً إلى منى (٣) هو اسم أبى موسى رضى الله عنه (٤) استحسان النبى ﷺ فعل أبى موسى دليل على جوازه « وقوله اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل» معناه أنه صار كالنبى ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجته الى عمرة فيأتى بأفعالها، وهى الطواف والسعى والحلق، فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا، لأنه كان مشهورا عندهم، ويحتمل أنه داخل فى قوله واحلل

ثُمَّ أَحِلَّ فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي (١) فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَتْهُ ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (٢) فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوِ الْمَقَامِ (٣) أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فَقَالَ لَا تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ (٤) فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا (٥) فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا فَلْيَتَّئِدْ (٦) فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَبِهِ فَأْتَمُّوا (٧) قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ (وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ (٨)

---

(١) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له ﴿ والخطمى ﴾ بكسر الخاء وضمها مع كسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة. تقدم تفسيره فى باب ما يصنع من أراد الاحرام رقم ٨٣ صحيفة ١٢٣ ﴿ وفلته ﴾ بتخفيف اللام أى أخرجت ما به من القمل ونحوه بواسطة المشط، ففى رواية البخارى فمشطتني أو غسلت رأسى، وفى رواية لمسلم فمشطتنى وغسلت رأسى (٢) المعنى أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا إلى يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية (٣) يعنى مقام ابراهيم عليه السلام (٤) فى رواية لمسلم رويدك بعض فتياك، ورويد اسم فعل معناه أمهل وأمسك عن الفتيا، ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (٥) أى خلاف ما كان أبو موسى يفتى به الناس (٦) هذا أمر بالتؤدة، يقال اتأد فى فعله اذا تأنى وتثبت ولم يعجل، واتئد فى أمرك أى تثبت، وأصل التاء فيهما واو (٧) أى فأتموا به وأطيعوه فيما يأمركم؛ لأن الله تعالى يقول «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» (٨) قال الحافظ محصل جواب عمر فى منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل والأمر بالاتمام فيقتضى استمرار

(٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ فَلَا تَحِلَّ[1]

الاتمام الى فراغ الحج وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال، ولولا أن معى الهدى لأحللت، فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدى، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر فى ذلك أنه منع منه سدا للذريعة اه. والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٩٩) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم جميعه بسنده وشرحه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ من هذا الجزء (١) فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر عليا بالبقاء على إحرامه وعدم التحلل، وفى الحديث السابق أمر أباموسى بفسخه الى عمرة وكلاهما قد أحرم بما أحرم به النبى ﷺ وعلق إحرامه على إحرامه، فما الفرق بينهما (الجواب) أن عليا رضى الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبى ﷺ الهدى فبقى على إحرامه كما بقى النبى ﷺ وكل من معه الهدى، وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدى، ولولا الهدى مع النبى ﷺ لجعلها عمرة ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه) وللشيخين والامام أحمد أيضا من حديث أنس قال قدم على رضى الله عنه على النبى ﷺ من اليمن، فقال بم أهللت؟ قال بما أهل به النبى ﷺ فقال لو لا أن معى الهدى لأحللت ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز تعليق الاحرام باحرام شخص معين يعرفه من أراد التعليق، وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك (قال الشوكانى) وإلى ذلك ﴿ذهب الجمهور﴾ وعند المالكية لا يصح الاحرام على الابهام، وهو قول الكوفيين (قال ابن المنير) وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار فى صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين «يعنى حديث أبى موسى وحديث أنس المذكور فى الشرح قبل الاحكام» إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية، وهى هل يكون خطابه ﷺ لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العام للأمة أولا؟ فمن ذهب الى الأول جعل حديث على وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، ومن ذهب إلى الثانى قال إن هذا الحكم مختص بهما والظاهر الأول اه (وقال النووى) فى الكلام على شرح

(٥) باب التخيير فى الاحرام بين التمتع والافراد والقران

(١٠٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ (١) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ (٢) فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (٣) فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَٱنْقُضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ٱلْحَصْبَةِ (٤) أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ

حديث أبى موسى فى هذا الحديث فوائد ﴿منها﴾ جواز تعليق الاحرام، فاذا قال أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح إحرامه وكان إحرامه كاحرام زيد؛ فان كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن يصرف إحرامه الى مايصرف زيد إحرامه اليه، فلو صرف زيد إحرامه الى حج كان للمعلق صرف إحرامه الى عمرة وكذا عكسه ﴿ومنها﴾ استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله ﷺ «يعنى لأبى موسى» أحسنت اهـ. والله أعلم

(١٠٠) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد ثنا هشام قال يحيى أملاه علىّ هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) أى مقاربين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس فى ذى القعدة كما صرحت به فى رواية عمرة عند مسلم عن عائشة (٢) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة (قال النووى) وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا فى أفضلها اهـ ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على ذلك فى آخر باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فى الأحكام ص ٩٨ فارجع اليه ان شئت (٣) احتج به القائلون بتفضيل التمتع، ومثله قوله ﷺ «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى»، ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى الا الأفضل وتقدم بيان ذلك فى الباب المشار اليه آنفاً (٤) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهى

مَكَانَ عُمْرَتِهَا [(١)] فَقَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ [(٢)]

(١٠١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ [(٣)] وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ

التي بعد أيام التشريق ، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به « وقوله فاردفها » فيه انتقال من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب فى حكايته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله فأردفها الخ الحديث مدرجا من كلام عروة ، وقد جاء فى رواية لمسلم بلفظ « فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم (ولمسلم أيضا) فى رواية أخرى بعد هذه ساق فيها الحديث بنحو ما تقدم وقال فيه - قال عروة فى ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة (قال النووى) وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن فى ذلك هدى ولا ولا صدقة ولا صوم» ظاهره فى الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ، ولكن صرح فى الرواية التى بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة ، فيحمل الأول عليه ويكون الأول فى معنى المدرج اهـ . والله أعلم (١) أى مكان عمرتها التى لم تتمها مستقلة كما فعل غيرها ممن أهلوا بالعمرة مثلها ولم يكن لهم عذر كعذرها (٢) قال النووي وهذا محمول على إخبارها عن نفسها ، أى لم يكن علىّ فى ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة ، ثم انه مشكل من حيث أنها كانت قارنة ، والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علىّ دم ارتكاب شىء من محظورات الأحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك ، أى لم أرتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم ، هذا هو المختار فى تأويله اهـ

﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٠١) عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عمران بن يزيد حدثنا منصور عن أمه عن أسماء - الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من أراد أن ينوى الأحرام بحج مفرد فليفعل ، ومن أراد أن يحرم بعمرة فقط فليفعل ، ففيه التخيير بين الافراد والتمتع ، فالافراد هو الاهلال بالحج وحده

قَالَتْ أَسْمَاءُ وَكُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ [(١)]

(١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ [(٢)] وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ [(٣)] حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا [(٤)] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٥)] قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى [(١)] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

والتمتع هو الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج فى تلك السنة (١) زاد فى رواية عند مسلم والامام أحمد وستأتى فى باب التمتع بالعمرة الى الحج «فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال كانت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى قرن فى احرامه بين الحج والعمرة، والقران هو الاهلال بالحج والعمرة وهو جائز باتفاق العلماء، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران (قال ابن عبد البر) ومن التمتع أيضا القران، ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة اهـ. وتقدم فى شرح الحديث السابق معنى الافراد والتمتع، وحكى النووى فى شرح مسلم الاجماع على جواز الانواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة (٣) يستفاد منه أن أفعال العمرة هى الاحرام والطواف والسعى والحلاق أو التقصير (٤) أى بعد تحلله من العمرة يحرم بالحج، وليس ذلك على الفور بل له أن يبقى أياما إلا أنه لا يؤخر الاحرام بالحج عن يوم التروية (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معمر بن بشر قال ثنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» (٦) أى فساق الهدى معه

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ (١) فَلْيَحِلَّ (٢) وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ (٣) وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ

(٦) باب ما جاء فى الافراد

(١٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ

---

(١) أى لم يكن معه هدى فليحل بعد أفعال العمرة المصرح بها فى الطريق الأولى (٢) أى فليبق على احرامه (٣) معناه فليهل بالحج مع عمرته فلا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما جاء ذلك صريحا من رواية عروة عن عائشة أيضا وسيأتى فى باب القران ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز الأفراد والقران والتمتع، فالحاج مخير فى أيها شاء، فان أحرم بالحج فقط جازله ذلك، وإن أحرم به مع العمرة جاز أيضا، وإن أحرم بالعمرة فقط وأدى مناسكها ثم أحرم بالحج جاز له ذلك أيضا، وقد حصل كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لجماعة من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ فى حجة الوداع كما يستفاد من حديث عائشة (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا فى أفضلها ﴿قلت تقدم الخلاف فى تفضيلها فى أحكام باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٩٨ من هذا الجزء﴾ قال وهذا الحديث (يعنى الطريق الثانى من حديث عائشة المذكور فى الباب) ظاهر فى الدلالة لمذهب ﴿أبى حنيفة وأحمد﴾ وموافقيهما فى أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ﴿ومذهب مالك والشافعى﴾ وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شىء فى الحال سواء كان ساق هديا أو لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شىء كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم والتى ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها أبو حنيفة، وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوى واحد، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم اهـ

(١٠٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا

فلما قدم[1] طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي[2] وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل[3]

(١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع، فقال من أحب أن يبدأ منكم بعمرة قبل الحج فليفعل، وأفرد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الحج ولم يعتمر[4]

(١٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصا ليس معه غيره[5] خالصا وحده، فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة (٦) فقال النبي ﷺ حلوا واجعلوها عمرة ـ الحديث (٧)

يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني مكة (٢) فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ ويكون طوافه وسعيه واحدا لحجه وعمرته، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول الامامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وفيه دلالة على انه ﷺ كان قارنا (٣) أي ثم يستأنف الأحرام بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يسوقوا الهدي ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذري في اسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد

(١٠٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي لم يعتمر عمرة مستقلة وإنما أهل بالعمرة بعد الحج فصار قارنا لما ثبت أنه ﷺ كان يلبي بهما جميعا، وسيأتي ذلك في باب القران الآتي بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(١٠٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا ابن جريج عن عطاء قال قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أهللنا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أي لا يخالطه شيء من العمرة ولا القران، ثم أكد ذلك بقوله خالصا وحده (٦) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها والكسر أفصح (٧) الحديث له بقية وإنما اقتصرنا في المتن على هذا المقدار لمناسبة الترجمة وبقيته « فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فيروح الى منى ناس منا ومذاكيرنا تقطر منيا، فخطبنا فقال

(١٠٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ (١)

(١٠٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا (٢)

قد بلغني الذي قلتم وإني لأتقاكم وأبركم، ولو لا الهدى لحللت، ولو استقبلت من أمري مااستدبرت ماأهديت، حلوا واجعلوها عمرة، قال وقدم علي رضي الله عنه من اليمن قال بم أهللت؟ قال بما أهل به النبي ﷺ، قال فاهد وامكث حراما كما أنت» وسيأتي في باب فسخ الحج الى العمرة لجابر حديث أكثر معنى من هذا وأطول ﴿تخريجه﴾ (ق. د. جه. وغيرهم)

(١٠٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهل رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني في أول الأمر لكن ثبت عند البخاري والامام أحمد وغيرهما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج، وسيأتي عن ابن عمر في باب القران قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن محمد ثنا عباد يعني ابن عباد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي من غير عمرة معه؛ وتقدم أن هذا كان في أول الأمر ثم أدخل عليه العمرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عامر بن ربيعة﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفرد الحج، أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ﴿وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه﴾ قال حججت مع أبي بكر رضي الله عنه فجرد «أي أفرد» ومع عمر رضي الله عنه فجرد، ومع عثمان رضي الله عنه فجرد (هق) ﴿وعن نافع﴾ أن ابن عمر كان يقول إن عمر رضي الله عنه كان يقول إن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته (هق) ﴿وعن عبد الله والحسن﴾ ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يا بني أفرد بالحج فانه أفضل (هق) ﴿وعن القاسم بن عبد الرحمن﴾ قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جردوا الحج (هق) ﴿وعن الأسود﴾ عن عبد الله (يعني ابن مسعود) أنه أمر بافراد الحج، قال إن كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر (هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الأفراد في الحج وأنه أفضل من القران والتمتع، وقد اختلفت الأحاديث

(٧) باب ما جاء في القران

(١٠٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، قَالَ وَقَالَ سَالِمٌ وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا

(١٠٩) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (١)

فى ذلك، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال إن كلا أضاف الى النبي ﷺ ماأمر به اتساعا، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال القاضى عياض وزاد فقال ﴿ وأما احرامه ﴾ ﷺ فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ﴿ وأما رواية من روى التمتع ﴾ فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله ولولا أن معى الهدى لأحللت فصح أنه لم يتحلل ﴿ وأما رواية من روى القران ﴾ فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة الى الحج لما جاء الى الوادى وقيل قل عمرة فى حجة، قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على الجمع بين مختلف الروايات فى الأنواع الثلاثة ومذاهب الأئمة فى ذلك وبيان أفضلها فى أحكام باب صفة حج النبي ﷺ ص ٩٥ فارجع اليه والله الموفق

(١٠٨) عن عثمان بن المغيرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن المغيرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) بدون قصة على، وقصة على رضى الله عنه جاءت بسياق آخر عند مسلم والبخارى ولفظه (عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة، فقال على ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ قال فلما رأى ذلك على رضى الله عنه أهل بهما جميعا)

(١٠٩) عن حميد بن هلال ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر وحجاج قالا أنا شعبة عن حميد بن هلال ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كنيته أبو نجيم بضم النون وفتح الجيم، صحابى جليل، أسلم هو وأبوهريرة عام خيبر سنة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ (١) إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ، وَإِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ (٢) عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ أُمْسِكَ عَنِّي (٣) فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ

(١١٠) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

سبع من الهجرة وغزا مع النبي ﷺ غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب الى البصرة ليفقه أهلها وكان قاضيها، استقضاه عبدالله بن عامر أياما ثم استعفاه فأعفاه، توفى بها سنة ثنتين وخمسين، وكان الحسن البصرى يحلف بالله تعالى ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران، وكان مجاب الدعوة، وله مناقب كثيرة ستأتى فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أى إذا علمته وعلمته الناس (ولمسلم والامام أحمد) وسيأتى فى كتاب المناقب عن مطرّف «قال بعث الىّ عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه، فقال إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى، وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم علىّ، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ﷺ قال رجل فيها برأيه ما شاء» يشير الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث نهى عن المتعة، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب التمتع بالعمرة الى الحج (٢) بضم أوله وفتح اللام مشددة ، والمعنى أن عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، وكان يراهم عيانا فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه ، ولذلك قال مطرف ، فان عشت فاكتم عنى أى لا تخبر أحدا بأن الملائكة تسلم علىّ لأنه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت، ولذلك قال له «وإن مت فحدث بها إن شئت» رضى الله عنه (٣) يعنى تسليم الملائكة لأنه فعل شيئا يشبه أن ينافى التوكل بالنسبة لدرجته هو وقوة إيمانه، وهذا لا ينافى استحباب التداوى لمن كان ضعيف الايمان أو لا يصبر على المرض ﴿ وقوله فلما تركته ﴾ أى ترك التداوى بالاكتواء ﴿ عاد الى ﴾ يعنى تسليم الملائكة ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . هق) ورواه البخارى مختصرا

(١١٠) عن عكرمة بن عمار ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا

(١١١) عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الصُّبَيَّ [(١)] بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلَبِيًّا أَعْرَابِيًّا (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ) فَأَسْلَمَ فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ [(٢)] فَقِيلَ لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ حَجَجْتَ؟ فَقَالَ لَا، فَقِيلَ حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ [(٣)] أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ

عبد الله بن عمران بن على أبو محمد من أهل الرى وكان أصله أصبهانيا، قال حدثنا يحيى ابن الضريس، قال ثنا عكرمة بن عمار ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب. طس) قال الهيثمى ورجاله ثقات

(١١١) عن الحكم عن أبى وائل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبى وائل ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية ﴿وقوله تغلبيا﴾ أى من بنى تغلب بكسر اللام ابن وائل بن قاسط، والنسبة اليه تغلبى بفتح اللام كما فى القاموس والمختار (٢) رواية النسائى «كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هريم بن عبدالله فسألته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما ــ الحديث» فظهر من هذه الرواية أن المسئول المبهم فى حديث الباب هو هريم بهاء مضمومة ثم راء مفتوحة بالتصغير ابن عبد الله، وكان من عشيرة الصبى بن معبد «وقوله فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على» أى مفروضين على الانسان ولعله أخذ ذلك من قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» والله أعلم (٣) لفظ النسائى وأبى داود «فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الخ» وقد فسر صاحب النهاية العذيب بأنه اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من الكوفة سمى بتصغير العذب، وقيل سمى به لأنه طرف أرض العرب من العذبة. وهى طرف الشىء اهـ، ولم أجد لفظ الحوائط لغير الامام أحمد، فيحتمل أن هذا المكان كان به بساتين لتوفر الماء فيه، والبستان يقال له حائط اذا كان عليه حائط. وهو الجدار، وجمعه حوائط، فسمى هذا المكان بالحوائط أيضا لذلك

أَبْنُ رَبِيعَةَ فَقَالاَ لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ (١) أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ هُدِيتَ (٢) لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ ، قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ حَدَّثَكَ الصُّبَيُّ ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(١١٢) عَنْ سُرَاقَةَ (بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ (٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

والله أعلم (١) معنى هـذه الجملة أن عمر رضى الله عنه منع من الجمع بين الحج والعمرة واشتهر ذلك المنع ، وهذا الرجل المسمى بالصبي بن معبد لا يدرى بذلك. فهو وجمله سواء فى عدم العلم ﴿ وقوله أو ما هو بأهدى ﴾ الخ أو للشك من الراوى ، ولفظ ابن ماجه «فقالا لهذا أضل من بعيره فكأنما حملا علىّ جبلا بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب » الحديث (٢) على بناء المفعول وتاء الخطاب ،أى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هـداك من أفتاك ﴿ فان قيل ﴾ كان عمر رضى الله عنه يمنع من الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير؟ ﴿فالجواب ﴾ كان عمر رضى الله عنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوّز النبي ﷺ لذلك، فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . هق) وسنده جيد

(١١٢) عن سراقة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا داود يعنى ابن يزيد قال سمعت عبـد الملك الزراد يقول سمعت النزال بن يزيد بن سبرة صاحب على يقول سمعت سراقة يقول سمعت رسول الله ﷺ . الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووى رحمه الله اختلف العلماء فى معنـاه على أقوال ، أصحها وبه قال جورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج الى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ماكانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى أشهر الحج ﴿ والثانى ﴾ معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج الى يوم القيامة ﴿ والثالث ﴾ تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة ، قالوا معناه سقوط العمرة ، قالوا ودخولها فى الحج معناه سقوط وجوبها ، وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضى بطلانه ﴿ والرابع ﴾ تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج الى العمرة . وهذا أيضا ضعيف اهـ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف

(١١٣) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ [(١)] يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي [(٢)] فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ [(٣)] قَالَ الْوَلِيدُ [(٤)] يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ

(١١٤) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ [(٥)] وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ [(٦)] وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا

عليه من حديث سراقة لغير الأمام أحمد، وفى اسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف لكن رواه (م . د) من حديث جابر . ورواه (مذ . د) عن ابن عباس مرسلا

(١١٣) عن عمر رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعى أن يحيى بن كثير حدثه عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) هو ذو الحليفة كما فسره الوليد بن مسلم أحد رجال السند ، وسمى بالعقيق لما روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة ، قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (٢) هو جبريل عليه السلام كما صرح به فى رواية للبيهقى ﴿وقوله صل فى هذا الوادى المبارك﴾ قال الكرمانى ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الأحرام وقيل كانت صلاة الصبح، والأول أظهر والله أعلم (٣) برفع عمرة فى أكثر الروايات على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هى عمرة الخ . وبنصبها فى بعضها باضمار فعل، أى جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قرانا (٤) هو ابن مسلم أحد رجال السند كما تقدمت الأشارة اليه ﴿تخريجه﴾ (خ . د . جه)

(١١٤) عن مروان بن الحكم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٥) كان ذلك بعسفان كما صرح بذلك فى رواية للبخارى (٦) أى عن فسخ الحج الى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التى حج فيها رسول الله ﷺ على بعض الأقوال، أوعن التمتع المشهور ، وهو أن يحرم بعمرة فقط ، ثم بعد الفراغ من أفعالها والتحلل منها يحرم بالحج مفرداً ﴿وقوله وأن يجمع بينهما﴾ بضم الياء من قوله يجمع وسكون الجيم وفتح الميم، وضمير الأثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة ، والواو فى وأن

رَأَي ذَلِكَ عَلِيٌّ[١] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَهَلَّ بِهِمَا فَقَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ تَرَانِي أَنْهَي ٱلنَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ ٱلنَّاسِ[٢] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٣] قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا[٤] فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا عَلِيٌّ، فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هٰذَا؟ قَالَ بَلَى، وَلٰكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ قَوْلَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ

(١١٥) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَٱللهِ إِنَّا لَمَعَ

للعطف، فيكون النهي واقعاً على التمتع والقران (١) أي فلما رأى علي رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان على المتعة والقران ﴿ أهل بهما ﴾ أي بالحج والعمرة حال كونه قائلا « لبيك بعمرة وحج معا » وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل الناس النهى على التحريم فأشاع ذلك، ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، فكل مجتهد مأجور، ولا يقال إن هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول وإن ذكره ابن الحاجب وغيره، لأن نهي عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه، لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك، لأن الحنابلة يخالفون فيه، على أن الظاهر كما مر أن عثمان ماكان يبطله، وإنما كان يرى الافراد أفضل منه، وفى رواية النسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ولفظه « نهى عثمان عن التمتع فلبي علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال له علي ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال بلى » أفاده الحافظ ﴿ قلت ﴾ وسيأتى فى حديث عبد الله بن الزبير أن عثمان اعتذر لعلي بأصرح من هذا. فقال « اني لم أنه عنها (يعنى نهى تحريم بل نهى تنزيه) إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء ترك » (٢) معناه أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير الحديث (٤) أي بالحج والعمرة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٥) عن عبد الله بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجُحْفَةِ (١) وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ (٢) إِذْ قَالَ عُثْمَانُ وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (٣) فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيرًا لَهُ فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَقَالَ أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ (٤) تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ (٥) ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ

يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال والله إنا لمع عثمان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء اسم قرية تقدم الكلام عليها فى باب مواقيت الاحرام صحيفة ١٠٥ وهى ميقات أهل الشام (٢) قال فى التقريب حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشى الفهرى المكى نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، مختلف فى صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا، وله ذكر فى الصحيح فى حديث ابن عمر مع معاوية، مات بأرمينية وكان أميرا عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين (٣) معناه أن الأفضل لمن يريد الحج أن لا يجمع بينه وبين العمرة فى أشهر الحج سواء فى ذلك القارن والمتمتع بالعمرة فى أشهر الحج، وإنما يُحرم بالحج مفردا ثم يعتمر فى غير أشهر الحج ليكون قد زار البيت مرتين، مرة للحج ومرة للعمرة؛ وهذا معنى قوله « فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل » وهذا رأى عثمان رضى الله عنه واجتهاده كما صرح به فى آخر الحديث (٤) يشير الى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » (٥) يعنى أن الله تعالى رخص للناس بالتمتع فى أشهر الحج رحمة بهم، لأن منهم الفقير الذى لا يمكنه زيارة البيت مرتين فى العام، ومنهم صاحب الأشغال الكثيرة التى لا تسمح له بذلك، ومنهم من بلده بعيد يشق عليه الزيارة مرة أخرى لأجل العمرة والله أعلم بخلقه، وقد رخص لهم فى ذلك ولم يمنع رسوله ﷺ من ذلك، فلا ينبغى ولا يجوز أن يفتى بالرأى مع وجود

فَقَالَ وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ (١) فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(١١٦) عَنْ حُمَيْدٍ (٢) عَنْ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ (٣) قَالَ وَهِلَ (٤) أَنَسٌ، خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا (٥)

(١١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النص. هذا ما ذهب اليه الامام على رضى الله عنه والدليل يعضده، ثم أهل على رضى الله عنه بالحج والعمرة معاً أمام عثمان ليعلم الناس أن ذلك جائز وأنه لامانع منه (١) اعتذر عثمان رضى الله عنه وبين للناس أنه لم ينه عن العمرة فى أشهر الحج لكونها لا تجوز فيها، بل هى جائزة الا أنها فى غير أشهر الحج أفضل، وهذا رأيه واجتهاده، ولذلك قال فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١١٦) عن حميد عن بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن بكر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو حميد الطويل، وبكر هو ابن عبد الله المزنى كما صرح بذلك فى رواية النسائى (٣) احتج به القائلون بالقران (قال النووى) والصحيح المختار فى حجة النبي ﷺ أنه كان فى أول إحرامه مفردا ثم أدخل العمرة على الحج قال فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره واثنائه، وكأنه لم يسمعه أولا. ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين والله أعلم (٤) بكسر الهاء أى غلط. يقال وهل عن الشيء وفيه. وهلا من باب تعب، أى غلط فيه ﴿وقوله خرج﴾ يعنى رسول الله ﷺ (٥) أى كأنكم ماتأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا حينئذ، وقد علمت الجمع بين الحديثين وكلاهما حق ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١١٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ

(١١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ[١] وَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً

أحمد بن عبد الملك الحرانى أنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١١٨) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) من المعلوم قطعاً أنه ﷺ ما حج بعد الهجرة إلا مرة واحدة هى حجة الوداع وهى التى قرن فيها ، وكانت سنة عشر من الهجرة فى أواخر أيام حياته ﷺ بعد أن عزز الله الاسلام وأظهره على سائر الأديان ، وفتحت مكة وغيرها من البلدان ، ونزل فى حجة الوداع قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » فكيف يخشى رسول الله ﷺ أن يصد عن البيت ، هذا مما لا يفهم له معنى ولا يؤخذ على ظاهره ، ولا بد أن يكون غلط فيه بعض الرواة لا سيما وفى اسناده من تكلم فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ولم يقل عن جده كما هنا ، وعزاه للامام أحمد ثم قال ، وهو مرسل وفيه يونس بن الحارث وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره ، قال ولا أدرى ما معنى قوله خشية أن يصد عن البيت وهو فى حجة الوداع والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن أبى أوفى﴾ رضى الله عنه قال إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك (بز . طب . طس) وفيه يزيد بن عطاء ، قال الهيثمى وثقه أحمد وغيره وفيه كلام ﴿وعن جابر﴾ أن النبى ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبى داود﴾ يعنى الأنصارى المازنى قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم فى دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً (طس) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصارى ضعفه البخارى وغيره ووثقه الحاكم ، قال الهيثمى وفيه أيضا جماعة لم أعرفهم ولم يسموا ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع لولا أهديت لحللت ، وكان أهل بعمرة وحج (طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح ، قال الهيثمى هو فى الصحيح

(٨) باب ماجاء فى التمتع بالعمرة الى الحج

(١١٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ (١) فِي كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا (٢) وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ

(١٢٠) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ (٣) الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ (٤) عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي

خلافقولها وكان أهل بعمرة وحج، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية القران بين الحج والعمرة ، وأن النبى ﷺ قرن بينهما فى حجته ، وللعلماء خلاف فى ذلك تقدم فى أحكام باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٩٥ فارجع اليه

(١١٩) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى ثنا عمران القصير ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) زاد فى رواية عند مسلم « يعنى متعة الحج» ﴿وقوله فى كتاب الله تعالى﴾ يشير الى قوله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره والتمتع بالعمرة الى الحج يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولاً ، فلما فرغ منها أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص . وهو المعروف فى كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله ﷺ وآخر يقول قرن . ولا خلاف أنه ساق هديا . وقال تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة (٢) لفظ مسلم « ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(١٢٠) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء نسبة إلى ضبيعة بن نزار (٤) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم وكان ذلك فى زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبى الزبير عنه وعن جابر ﴿قلت وسيأتى للامام أحمد أيضا﴾ ونقل ابن أبى حاتم عن الزبير

بِهَا [(١)] قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ [(٢)] مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ [(٣)] أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْهَدْيِ [(٤)] جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ [(٥)]

(١٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ. وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ. وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر (١) أي بالعمرة لأنه كان يرى جوازها (٢) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هـذه عمرة متقبلة (وحج مبرور) اى مقبول، وتقدم الكلام فى معناه بأوسع من هذا فى الباب الأول من كتاب الحج (٣) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه سنة أبى القاسم ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم ﷺ، والى هنا انتهى الحديث عند مسلم، زاد البخارى «فقال لى أقم عندى فأجعل لك سهما من مالى، قال شعبة فقلت لم؟ فقال للرؤيا التى رأيت» أى لأجل الرؤيا المذكورة (قال الحافظ) ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقة الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعى، وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالأدلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل اهـ (٤) هذه الجملة وهى قوله وقال فى الهدى الخ ليست عند الشيخين وهى من كلام ابن عباس، وقد جاء مرفوعا فى غير هذا الحديث، ومعناه أن الهدى يكون من الابل أو البقر أو الغنم ويجوز أن يشترك سبعة فى بقرة أو بدنة، وفى بعض الروايات عشرة فى بدنة، وسيأتى ذلك مع الكلام عليه فى كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله تعالى (٥) فى الأصل بعد قوله فى دم، قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمد» ما أسند شعبة عن أبى جمرة إلا واحدا وأبو جمرة أوثق من أبى حمزة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(١٢١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ثنا ليث عن طاوس عن ابن عباس ــ الحديث»

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ (١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَعَجِبْتُ مِنْهُ (٢) وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ (٣)

(١٢٢) عَنْ غُنَيْمٍ (٤) قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) يعارضه ما فى صحيح مسلم قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها، وسيأتى للامام أحمد نهى عثمان وعمر أيضا عن المتعة فى هذا الباب، ويمكن أن يجاب أن نهيهما محمول على التنزيه، ونهى معاوية رضى الله عنه على التحريم؛ فأوليته باعتبار التحريم (قال النووى) رحمه الله وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم اه. ويمكن الجمع بين فعلها ونهيها بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز كذا فى شرح أبى الطيب (٢) هذه الجملة وهى قوله (قال ابن عباس فعجبت منه الخ - الحديث. لم أقف عليها فى هذا الحديث لغير الأمام أحمد، ورواه الترمذى الى قوله وكان أول من نهى عنها معاوية، نعم جاءت قصة تقصير معاوية شعر النبى ﷺ فى حديث مستقل رواه مسلم وأبو داود والنسائى والأمام أحمد أيضا، وإنما تعجب منه ابن عباس رضى الله عنه لكونه كان ينكر العمرة، والظاهر أنه كان ينكرها فى أشهر الحج سواء أكانت مقرونة بالحج أم مفردة والنبى ﷺ كان قارنا أو متمتعا باعتبار أن القران يسمى تمتعاً، وقد أخبر معاوية أنه قصّر عن رسول الله ﷺ فلماذا ينكر العمرة وقد علم أن النبى ﷺ فعلها؟ ففى رواية لأبى داود أن معاوية قال لابن عباس أما علمت أنى قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى على المروة لحجته، قال ابن حزم فى حجة الوداع. قال السندى وهذا مشكل يتعلق به من يقول إنه ﷺ كان متمتعا، والصحيح الذى لا يشك فيه والذى نقله الكواف أنه ﷺ لم يقصر من شعره شيئا ولا أحل شيئا من إحرامه الى أن حلق بمنى يوم النحر، ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ، ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة، أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر اه والله أعلم (٣) المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش، قاله فى القاموس ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن اه وروى (م. د. نس) منه قصة تقصير معاوية عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(١٢٢) عن غنيم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد أنبأنا سليمان يعنى التيمى حدثنى غنيم - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابن قيس

عنِ ٱلْمُتْعَةِ قَالَ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ (١) يَعْنِي مُعَاوِيَةَ

(١٢٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ (٢) وَٱلضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (٣) وَهُمَا

المازنى (١) بضم العين والراء هي بيوت مكة كما فسرت بذلك فى رواية عند مسلم (قال أبو عبيد) سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال ويقال لها أيضا عروش بالراء واحدها عرْش كفلس وفلوس، ومن قال عُرش فواحدها عريش كقليب وقلب (قال النووى) وفى حديث آخر أن عمر رضى الله عنه كان إذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية قال وأما قوله ﴿ وهذا يومئذ كافر بالعرش ﴾ فالاشارة بهذا الى معاوية بن أبى سفيان وفى المراد بالكفر هنا وجهان (أحدهما) ما قاله المازرى وغيره المراد وهو مقيم فى بيوت مكة؛ قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهى القرى؛ وفى الأثر عن عمر رضى الله عنه «أهل الكفور هم أهل القبور» يعنى القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء (والوجه الثانى) المراد الكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة؛ وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصحيح المختار؛ والمراد بالمتعة العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة وهى عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافر؛ وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان؛ وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع. والصحيح الأول؛ وأما غير هذه العمرة من عمر النبى ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه ﷺ؛ (قال القاضى عياض) وقال له بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء؛ والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف؛ وفى هذا الحديث جواز المتعة فى الحج اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره)

(١٢٣) عن مالك بن أنس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك قال أبى وحدثنا عبد الرزاق أنبأنا مالك بن أنس ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) سعد بن أبى وقاص صحابى معلوم ومشهور (والضحاك بن قيس) يعنى ابن خالد بن وهب الفهرى الأمير المشهور صحابى أيضا، قتل فى وقعة مرج راهط سنة ٥٥ على الصحيح (٣) كان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير، والمراد الأولى، لأن سعدا مات سنة خمس وخمسين

يَذْكُرَانِ ٱلتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ ٱلضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذَٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ ٱللَّهِ (١) فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أَخِي، فَقَالَ ٱلضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَٰلِكَ (٢) فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ (٣)

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مُتْعَتَانِ (٤) كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَانْتَهَيْنَا (٥)

(١٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى (ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ (٦) بِبَعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلنُّسُكِ بَعْدَكَ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ

على الصحيح (١) أى لأن الله تعالى قال «وأتموا الحج والعمرة لله» فأمره بالأتمام يقتضى الاستمرار الى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه (٢) أى نهى عن التمتع وتقدم نهى عمر من حديث أبي موسى فى باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان، وسيأتى نحوه فى هذا الباب أيضا مع تعليل نهى عمر رضى الله عنه (٣) أى فلا حجة لأحد بعد فعل رسول الله ﷺ وأصحابه ﴿تخريجه﴾ (لك . نس . هق . مذ) وصححه

(١٢٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) إحداهما متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى أجل، وهذه قد وقع الأجماع على تحريمها (والثانية) متعة الحج، وهذه قد وقع الأجماع على جوازها سواء أكانت مقرونة بحج أم مفردة فى أشهر الحج (٥) سيأتى كلام عمر رضى الله عنه فى علة نهيه عن المتعة فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره

(١٢٥) عن ابراهيم بن موسى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الله محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أى ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ(١) فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْمُتْعَةَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرِسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا

(١٢٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ(٣) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَيَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَيْلَكُمْ. أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ،

---

(١) هو باسكان العين وتخفيف الراء، والضمير فى بهن يعود الى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن؛ يقال أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها، وأراد به هنا الوطء، فسماه إعراسا لأنه من توابع الأعراس ولا يقال فيه عرّس، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه عرّس يعرس تعريسا «والأراك» بفتح الهمزة شجر معروف بأرض الحجاز، له حمل كعناقيد العنب. واسمه الكباث بفتح الكاف، وإذا نضج يسمى المرْد بفتح الميم وسكون الراء، والمعنى أن عمر رضى الله عنه كره التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، فبين العلة التى لأجلها كره التمتع، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق. فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به، ومن يتفطم ينفطم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال وأخبرنى هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أبى بردة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس. جه. هق. وغيرهم)

(١٢٦) عن سالم بن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا روح ثنا صالح بن أبى الأخضر ثنا ابن شهاب عن سالم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يشير الى قوله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى»

يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ[(١)] فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، أَفَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ سُنَّةُ عُمَرَ ؟[(٢)] إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ أَتَمُّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ

(١٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ بِهَا ، قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ عَفَّانُ[(٣)] وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ[(٤)] وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) يعني أن تكون مفردة مستقلة عن الحج لتكون أشق على النفس فيكون ثوابها أعظم ، هذه وجهة نظر عمر رضي الله عنه (٢) يعني أنه لا قول لأحد بعد قول الله عز وجل ورسوله ، ومع هذا فان عمر لم يخالف الله ورسوله ولم يقل بتحريم العمرة ، بل قصد بنهيه الأتم والأفضل في نظره وهو مجتهد ، ولا لوم عليه في ذلك ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفي اسناده صالح بن أبي الأخضر ، قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال الامام أحمد يعتبر به ، وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي

(١٢٧) عن أبي نضرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال وثنا عفان قالا ثنا همام ثنا قتادة عن أبي نضرة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو أحد رجال السند يعني أنه زاد في روايته ومع أبي بكر (٤) يريد أن كتاب الله عز وجل محفوظ لا يعتريه تغيير ولا تبديل وانه واجب الاتباع ، وأن رسول الله ﷺ كلامه مسموع وأمره مطاع لأنه لا ينطق عن الهوى ﴿ وأنهما كانتا متعتان ﴾ جائزتان على عهد رسول الله ﷺ للحاجة اليهما وقد انتهت الحاجة « احداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء » ﴿ أما متعة الحج ﴾ فقد قال الله تعالى » وأتموا الحج والعمرة لله » وقد فهم عمر رضي الله عنه من ذلك أن إتمامها إفراد كل واحد منهما عن الآخر وأن تكون العمرة في غير أشهر الحج ، فقد روى عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في قول الله تعالى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ وَالْأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ

(١٢٨) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ (بْنُ كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ[1] قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ[3] لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ

« وأتموا الحج والعمرة لله » من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعتمر فى غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول « الحج أشهر معلومات » وقال هشام عن ابن عون سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة، فقيل له فالعمرة فى المحرم؟ قال كانوا يرونها تامة ﴿ وأما متعة النساء ﴾ فقد روى الشيخان والامام أحمد عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية (وعن سبرة الجهنى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع «نهى عن نكاح المتعة» رواه الامام أحمد وأبو داود، وسيأتى فى باب نكاح المتعة من كتاب النكاح شيء كثير من ذلك ﴿ وقد أجمع العلماء ﴾ على تحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة، وأما متعة الحج فقد اختلف فيها الصحابة ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على جواز الافراد والقران والتمتع كما سيأتى فى الأحكام عن النووى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. هق. وغيرهما) ولفظ مسلم عن جابر تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل بمنازله « فأتموا الحج والعمرة لله » كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة (وله فى رواية) فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم

(١٢٨) عن يونس عن الحسن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليس ذاك من حقك، وإنما هو من حق رسول الله ﷺ المشرّع وقد تمتعنا ولم ينهنا (٢) أى فأعرض عن قوله ولم يعره التفاتا، لأن له نظرا خاصا فى فعل رسول الله ﷺ تقدم بيانه (٣) بوزن عنبة ثياب يمانية من قطن أو كتان مخططة، والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال الحسن لم يسمع من

(١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَالْعُمْرَةِ (١) فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهَا (٢) فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعْنَا مِنْكَ (٣)

(١٣٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا؟ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ

أبيّ ولا من عمر ورجاله رجال الصحيح

(١٢٩) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رحمه الله المختار أن المتعة التى نهى عنها عثمان هى التمتع المعروف فى الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الأفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد لأنه أفضل. وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم والله أعلم (٢) أى ما تقصد بنهيك هذا عن أمر فعله رسول الله ﷺ (٣) أى اتركنا من كلامك، وإنما قال عثمان ذلك لأنه يرى أن ما رآه من مصلحة الناس، زاد مسلم فقال (يعنى عليا رضى الله عنه) لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علىّ ذلك أهل بهما جميعاً (قال النووى) ففيه اشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم فى ذلك، وهذا معنى قول على لا أستطيع أن أدعك، وأما إهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران، وأجاب عنه من رجح الأفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازها لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لايجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الأفراد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق)

(١٣٠) عن اسحاق بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى أبي اسحاقُ بن يسار

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلْيَسْأَلْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلاَلاً[1] وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ،[2] قَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ

(١٣١) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ[3] قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

قال إنا لبمكة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ظاهر هذا أن الزبير حل مع من أحلوا وليس كذلك، فقد ثبت عند مسلم والأمام أحمد وغيرهما وسيأتى فى هذا الباب أن الزبير كان معه الهدى فلم يحل، وأسماء لم يكن معها هـدى فحلت (٢) يعنى أنه جاوز الحد فى كلامه لأمرين (الأمر الأول) لأن فى قوله فليرجع « يعنى ابن الزبير الى أمه الخ » تلميحا بأن الزبير أصاب أسماء حينما حل كما فعـل من أحلوا مع نسائهم، وهذا لا ينبغى التلميح به (الأمر الثانى) أن كلامه يفهم منه أن الزبير قد حل من إحرامه والواقع غير ذلك، فقد كان معه الهدى ولم يحل، وسيأتى فى حديث أسماء أنها قالت فلم يكن معى هـدى فحللت وكان مع الزبير زوجها هدى فلم يحل، قالت فلبست ثيابى وحللت فجئت الى الزبير فقال قومى عنى قالت فقلت أتخشى أن أثب عليك؟ « ويجاب عن ابن عباس » فى الأمر الأول بأنه كان يفهم أن الزبير حل مع من أحلوا لأنه كان محرما بعمرة ولم يعلم أنه ساق الهـدى وإن كان هذا الفهم خطأ فالخطأ مغتفر، ولذلك دعت له أسماء بالمغفرة لأنها فهمت أن ذلك ناشىء عن خطأ لا عن عمد. أما قولها ﴿قد والله صدق ابن عباس﴾ فانها تعنى أن بعض الناس قد كان معتمرا وحل وأصاب النساء حقيقة كما قال ابن عباس، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد، ورواه مسلم بسياق آخر سيأتى بعد هذا

(١٣١) عن مسلم القرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا شعبة عن مسلم القرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعانى هو منسوب الى بنى قرة حى من عبدالقيس ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(١٣٢) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ ٱلْحَجِّ فِي ٱلْمُتْعَةِ فَقَالُوا نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ (١) تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلُّ (٢) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ (٣) ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ جَمَعَ ٱللهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً (٤)

(١٣٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ (٥)

---

(١٣٢) عن عبد الله بن شريك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف عن شريك عن عبد الله بن شريك ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ان قيل هذا ينافى ما تقدم فى الحديثين السابقين من نهى عبد الله بن الزبير عن التمتع بالعمرة إلى الحج وإنكاره على من فعل ذلك ﴿فالجواب﴾ أن ذلك كان قبل أن يتحقق وقوعه للناس مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فلما تحقق وقوعه من أمه وغيرها رجع عن الأنكار وأفتى بالجواز ، والرجوع الى الحق فضيلة (٢) ظاهره جواز الحل بعد الطواف والسعى بين الصفا والمروة ، وليس كذلك ، بل الحل لا يكون إلا بعد الحلق والتقصير ، وإنما حذف للعلم به لأنهم كانوا يعلمون أنه من لوازم الحل ، وقد صرح بالحلق أو التقصير فى حديث ابن عباس ، وتقدم فى باب ما جاء فى الأفراد قال « وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وان يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل » (٣) يعنى يوم التروية وهو غاية المدة التى يجوز التحلل فيها ، والغرض أن يحرم بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب النبى ﷺ الذين تحللوا سواء حل من العمرة يوم التروية أو قبلها بأيام ، وليهد إن تيسر له ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع (٤) أى كتب الله له ثواب عمرة مستقلة وحجة كذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) أورده الهيثمى بلفظه . وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح

(١٣٣) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج وروح قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة وهى أمه عن أسماء الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا عند مسلم أيضا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمَّ (وَفِي لَفْظٍ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ)[١] وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، قَالَتْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجِهَا هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ[٢] قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَحَلَلْتُ؛ فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ قُومِي عَنِّي[٣] قَالَتْ فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ، وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ

(١٣٥) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

خرجنا محرمين، وله فى رواية أخرى «مهلين بالحج» والمعنى أن بعضهم كان مهلا بحج وبعضهم بعمرة كما صرحت بذلك عائشة فى حديثها المتقدم فى أول باب التخيير فى الأحرام وفيه «فنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة» وكانت أسماء وعائشة أهلتا بعمرة كما صرحت بذلك أسماء فى حديثها المذكور فى الباب المشار اليه وفيه «قالت أسماء وكنت أنا وعائشة والمقداد والزبير ممن أهل بعمرة» (١) هذا اللفظ لروح أحد رجال السند، ومعناه فليبق محرما حتى يتحلل يوم النحر (٢) هذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل فى حجة الوداع قبل يوم النحر خلافا لما فهمه ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديثين (٣) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه، فان اللمس بشهوة حرام فى الأحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس

﴿تخريجه﴾ (م. هق. وغيرهما)

(١٣٤) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الأفراد، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه ﷺ أباح لهم التمتع بالعمرة فدل على جواز ذلك والله أعلم

(١٣٥) وعنها أيضا رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب وحدثنا محمد بن جعفر قال ثنا مالك عن

عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ (١) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا (٢) قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ (٣) قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ (٤) قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تعنى نفسها وآخرين وافقوها، وأحرم آخرون بالحج كما ثبت فى الأحاديث المتقدمة (٢) قال القاضى عياض رحمه الله الذى تدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبى ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (٣) أى اتركى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس، وليس معناه رفضها بالكلية، وإنما أمرها ﷺ بالاعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتكون قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت، ومما يؤيد ذلك ما تقدم فى حديث جابر فى آخر باب ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والطيب أن رسول الله ﷺ قال لها طوفى بالبيت « يعنى طواف الافاضة » وبين الصفا والمروة، ثم قد أحللت من حجك وعمرتك، فهذا يفيد بقاء عمرتها صحيحة مجزئة وأنها كانت قارنة (٤) معناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك، أى وقد تما وحسبا لك جميعا فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى ﷺ

وَٱلْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحَلُّوا (١) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، فَأَمَّا ٱلَّذِينَ جَمَعُوا ٱلْحَجَّ فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (٢)

هذه مكان عمرتك أى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها والله أعلم (١) أى بعد الحلق أو التقصير كما تقدم (٢) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها فى أفعال الحج، وبهذا ﴿قال الامام الشافعى﴾ وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ﴿والأئمة مالك وأحمد﴾ واسحاق وأبو داود ، وقال ﴿الامام أبو حنيفة﴾ يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكى عن على بن أبى طالب وابن مسعود والشعبي والنخعى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز التمتع بالعمرة الى الحج فى أشهر الحج سواء أكانت العمرة مفردة أو مقرونة بالحج ، أما أحاديث النهي الواردة فى الباب عن عمر وعثمان وعبد الله ابن الزبير فتقدم الكلام عليها فى الشرح ونزيد هنا ما لم يذكر هناك (قال المازرى) رحمه الله اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا فى الافراد الذى هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها (وقال القاضى عياض) ظاهر الأحاديث أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج الى العمرة ، قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا فى تلك السنة (قال ابن عبد البر) لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، قال ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ، قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة ، هذا كلام القاضى (قال النووى) والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهي أولوية للترغيب فى الافراد لكونه أفضل، وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة ، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها اهـ ﴿قلت﴾ تقدم الكلام فى التفضيل فى آخر باب صفة حج النبي ﷺ فى الأحكام صحيفة ٩٨ من هذا الجزء فارجع اليه والله الموفق

(٩) باب جواز ادخال الحج على العمرة والتحلل بالاحصار

(١٣٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ ٱلْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ ٱلْهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ [1] ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ ٱنْقُضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ ٱلْعُمْرَةِ [2] وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا [3]

(١٣٧) حدّثنا عَبْدُ ٱللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ [4] أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ [5] كَلَّمَا عَبْدَ ٱللَّهِ (يَعْنِي ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) حِينَ نَزَلَ ٱلْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ [6] فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ

---

(١٣٦) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ــ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هذا موضع الدلالة من الحديث، ففيه ادخال الحج على العمرة وبهذا يكون قارنا وتكفيه أفعال الحج عن أفعال العمرة (٢) أي عن بقية أفعالها لأن أفعال الحج تغني عنها (٣) أي مكان عمرتي التي أدركني الحج فيها ولم أحلل منها كما صرح بذلك في رواية لمسلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٣٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات (ونافع) هو العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام، روى عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق، وروى عنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق (قال البخاري) أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (٥) هما ابنا عبد الله ابن عمر (٦) سبب ذلك على ما ذكره أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما، فأجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة

أنْ لاَ تَحُجَّ هذَا العَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ (١) أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ (٢) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ (٣) فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَلاَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ (٤) قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي (٥) فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ

فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق ، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمَّر عليه الحجاج بن يوسف الثقفي فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين (١) يعني في عمرة الحديبية حيث منعوا النبي ﷺ من دخول مكة ، فقد روى الامام مالك في الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه (يعني المتقدمين في صحبته الملازمين له) ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء ﴿ وقوله أشهدكم ﴾ إنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ممن كانوا معه ، فلهذا قال أشهدكم ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الأحرام (٢) تقدم بيان ما فعله رسول الله ﷺ من رواية مالك في الموطأ (٣) أي لأنه ميقات أهل المدينة ، وإنما أهل بعمرة ليوافق ما فعله النبي ﷺ حيث أحرم بعمرة الحديبية سنة ست (٤) تقدم الكلام عليها وهي مكان قريب من ذي الحليفة ﴿ وقوله ما أمرهما إلا واحد ﴾ يعني الحج والعمرة في حكم الحصر ، فاذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز (٥) يعني أنه أدخل الحج على العمرة

بِقُدَيْدٍ [(١)] هَدْيًا ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [(٢)] ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] عَنْ نَافِعٍ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْرًا، فَقَالَ أُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ فَإِنْ حُبِسْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلاً وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلاَّ سَبِيلُ الْحَجِّ أُوجِبُ حَجًّا أَوْ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا، فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ [(٤)] أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى هَدْيًا فَسَاقَهُ

(١٣٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ رَوْحٌ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُرِّيَّ [(٥)] قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ

فصار قارنا، وهذا موضع الدلالة من الحديث (١) بالتصغير موضع بين مكة والمدينة (٢) يعني طواف القدوم اكتفى به عن طواف الافاضة كما هو شأن القارن، وهذا معنى قوله «ثم طاف لهما» أي للحج والعمرة طوافا واحدا ﴿وقوله ثم لم يزل كذلك﴾ يعني محرما بالحج والعمرة ﴿الى يوم النحر﴾ أي ثم تحلل بالنحر والحلاق أو التقصير (وفي رواية للشيخين) فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزل على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ «يعني في حجة الوداع» (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا أيوب بن موسى عن نافع خرج ابن عمر ـ الحديث» (٤) الظاهر أنه يشير بقوله هكذا إلى شراء رسول الله ﷺ الهدى من قديد وسوقه، ويحتمل رجوع الاشارة الى الأفعال المتقدمة أيضا، ويؤيد ذلك رواية الشيخين المذكورة آنفا، وفيها قال ابن عمر بعد ذكر هذه الأفعال المتقدمة «كذلك فعل رسول الله ﷺ» ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. هق. وغيرهم)

(١٣٨) **حدّثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أن روحا روى هذا الحديث

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ (١) وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، قَالَ رَوْحٌ أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ (٢) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَلْحَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا

عن مسلم القرى بالسماع، وأما محمد بن جعفر فرواه عنه بالعنعنة « والقرى » بضم القاف وكسر الراء مشددة ، وتقدم الكلام عليه فى الباب السابق (١) لعله يريد بقوله « أهلّ رسول الله ﷺ بالعمرة » أى لبى بها لا أحرم ليوافق الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن ابن عباس أيضا وغيره عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أنه ﷺ أحرم بالحج أولا (٢) يعنى أن روحا قال فى روايته أهل رسول الله ﷺ وأصحابه (يعنى وبعض أصحابه) بالحج وهذه الرواية تؤيد ماقلنا من أنه ﷺ أحرم بالحج أوّلا (وقال البيهقى) بعد ذكر هذا الحديث وقول من قال إنه أهل بالحج لعله أشبه لموافقته رواية أبى العالية البراء وأبى حسان الأعرج عن ابن عباس فى إهلال النبى ﷺ بالحج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب يستفاد منها جملة أحكام ﴿ منها ﴾ جواز إدخال الحج على العمرة كما فى ترجمة الباب ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء لكن بشرط أن يكون الادخال قبل الشروع فى طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح ﴿ وهو قول الحنفية ﴾ وقيل ولو بعد تمام الطواف ﴿ وهو قول المالكية ﴾ وشذ بعض الناس فمنعه مطلقا ، وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج مع أن إدخال العمرة على الحج ثابت بفعله ﷺ وإن اختلفوا فيه ، فجوزه أصحاب الرأى ﴿ وهو قول الشافعى ﴾ ومنعه آخرون وجعلوه خاصا بالنبى ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج ﴿ ومنها ﴾ أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعى واحد (وهو مذهب الجمهور) وخالف فيه الامام أبو حنيفة وطائفة ﴿ ومنها ﴾ جواز التحلل بالاحصار ﴿ ومنها ﴾ أن القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن ﴿ ومنها ﴾ صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملونه ، ولهذا قاس ابن عمر رضى الله عنهما الحج على العمرة لأن النبى ﷺ إنما تحلل من الاحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها ﴿ ومنها ﴾ جواز الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة . قاله ابن عبد البر ﴿ ومنها ﴾ غير ذلك تقدم بعضه فى الشرح والله أعلم

(١٠) باب التلبية وصفتها واحكامها

﴿ وفيه ثلاثة فصول ـ الفصل الأول فيما جاء فى ألفاظها وفضلها ﴾

(١٣٩) خط عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ [١] لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ [٢]

---

(١٣٩) « خط » عن نافع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (قال المازرى) التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتركيد لا تثنية حقيقة (وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام) لب بالمكان إذا أقام به، فالملبي يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبدا، وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل « ثم ارجع البصر كرتين » المراد كرة بعد كرة أبدا ما استطعت، وإذا كان المعنى فى التلبية الأخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أىّ عبادة كانت أو العبادة التى هو فيها من الحج؟ الأحسن عند المفسرين الثانى دون الأول للاهتمام بالمقصود (وقال القاضى عياض) قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم ﷺ « وأذن فى الناس بالحج » (وقال ابراهيم الحربى) فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والألباب القرب (وقال أبو نصر) معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع (٢) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة (قال الجمهور) الكسر أجود، قال الخطابى الفتح رواية العامة، وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود فى المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب ﴿ وقوله والنعمة لك ﴾ المشهور فيه نصب النعمة (قال القاضى عياض) ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا (قال ابن الأنبارى) وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك اهـ قال الكرمانى وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى ﴿ وقوله والملك ﴾ يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب كما تقدم (قال ابن المنير) قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق النعمة، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه، فكأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ﴿ وأما الملك ﴾ فهو مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَزِدْتُ أَنَا[1] لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[2] وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[3] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ

(١٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[4] يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[5]

---

(١) يستفاد منه جواز الزيادة على الوارد بما يجب من ذكر الله تعالى، ولكن الاقتصار على الوارد أفضل (٢) قال القاضي عياض اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة ﴿ وقوله والخير في يديك ﴾ رواية مسلم (بيديك) بالباء بدل الفاء والمعنى واحد، وهو أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (٣) يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعمى والنعماء، قاله المازري (وقال القاضي عياض) وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى، ومعناه هنا الطلب والمسألة الى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. لك. وغيرهما)

(١٤٠) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن اسحاق ثنا عبد الله أنا يونس عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر - الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو حال من يهل (قال العلماء) التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب تلبيد الرأس قبل الاحرام لكونه أرفق به، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه، وهو موافق لحديث الأعرابي الذي خر عن بعيره وهو محرم، فأمرهم النبي ﷺ أن لايمسوه بطيب ولا يخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (وفي رواية ملبدا) رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم مع الكلام عليه صحيفة ١٨٦ رقم ١٤٣ من كتاب الجنائز في الجزء السابع (٥) هذا لا ينافي ما سيأتي من حديث أبي هريرة قال (كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك اله الحق) لاحتمال أن ابن عمر لم يسمعها من النبي ﷺ وسمعها أبو هريرة، والظاهر أنه كان يقول هذه الجملة التي رواها أبو هريرة قليلا لتضافر الروايات على رواية ابن عمر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. هق. لك. والأربعة. وغيرهم)

(١٤١) عَنِ الضَّحَّاكِ (بْنِ مُزَاحِمٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ (١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (فَذَكَرَ مِثْلَ الطَّرِيقِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ انْتَهِ إِلَيْهَا (٣) فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٤٢) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ (٤) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ

---

(١٤١) عن الضحاك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن أبى إسحاق عن الضحاك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا رواية الامام أحمد فى المسند لبيك لبيك مرتين قبل اللهم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم قال كان ابن عباس ـ الحديث» (٣) أى اعمل بها فان هذه الألفاظ كانت تلبية النبى ﷺ والله تعالى يقول «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٤٢) عن أبى عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اسمه مالك بن عامر الهمدانى الوادعى ﴿تخريجه﴾ (خ. هق) وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده

(١٤٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث»

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ إِلَٰهَ ٱلْحَقِّ

(١٤٤) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْمُزَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ ٱبْنَ عُمَرَ بِذَٰلِكَ فَقَالَ لَبَّى بِٱلْحَجِّ وَحْدَهُ [١] فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ عُمَرَ، فَقَالَ مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا [٢] سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا ٱلْمَعَارِجِ [٣] فَقَالَ إِنَّهُ لَذُو ٱلْمَعَارِجِ وَلَٰكِنَّا كُنَّا مَعَ

﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . حل . هق . ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(١٤٤) عن بكر بن عبد الله المزنى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا حميد الطويل أنا بكر بن عبد الله المزنى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لا منافاة بين قول ابن عمر وقول أنس ، فان النبي ﷺ أحرم أولاً بالحج فلبى به فسمعه ابن عمر يلبى بالحج وحده، فأخبر بما سمع، ثم أدخل العمرة على الحج فلبى بهما جميعا فسمعه أنس فأخبر بما سمع (٢) أى كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا حينئذ ثم ذكر الحديث ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجا ؛ فهو صريح جدا فى كونه ﷺ كان قارنا ولا يقبل تأويلا ، وفيه أيضا جواز التلفظ بما أحرم به الانسان من حج أو عمرة أو بهما جميعا فى التلبية ، وهذا موضع الدلالة منه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم)

(١٤٥) عن عبد الله بن أبى سلمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى مصاعد الملائكة وهى السموات ، وقال قتادة معناه ذا الفواضل والنعم اهـ . وجاء فى حديث جابر تقدم فى باب صفة حج النبي ﷺ ذكر فيه التلبية بمثل ما جاء فى حديث ابن عمر، ثم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلم يقل لهم شيئا ، ففيه إشارة إلى جواز التلبية بذلك ونحوه من كل ذكر فيه تعظيم لله عز وجل ، وسيأتى بسط

رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا نَقُولُ ذَٰلِكَ

(١٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١)

الفصل الثانى فى حكم التلبية والجهر بها

(١٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ (٢) فِي حَجِّهِ أَوْ حَجَّتِهِ شَكَّ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ

(١٤٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم

(١٤٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد الخياط ثنا عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر ابن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه أن من كان محرما بحج أو عمرة فلبى بعد ارتفاع الشمس من وقت الضحى إلى غروب الشمس، ويستثنى من ذلك وقت أكله وصلاته ونومه وأشغاله الضرورية غربت الشمس بذنوبه، وهو كناية عن غفران ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها كما يستفاد من تشبيهه بالمولود وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ (جه هق . طب) وفى إسناده عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص، وهما ضعيفان فالحديث ضعيف، والأحاديث الصحيحة المتقدمة فى باب فضل الحج تغنى عنه، والله أعلم

(١٤٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا سمعنا يزيد بن حبيب يقول حدثنى أبو عمران قال قالت لى أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى فليلب ﴿وقوله شك أبو عبد الرحمن﴾ يعنى عبد الله بن الامام أحمد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٤٨) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا

بِعَرَفَةَ وَقَدْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، وَقَالَ لَعَنَ اللهُ فُلاَنًا[١] عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ[٢] فَمَحَوْا زِينَتَهُ؛ وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ

(١٤٩) عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلاَلِ[٣] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٤] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي[٥]

اسماعيل ثنا أيوب قال لا أدرى أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه، قال أتيت على ابن عباس بعرفة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم يذكر اسم الملعون ولم أقف على من ذكره، ولعله كان من كبار كفار قريش قبل فتح مكة أو من مشركى العرب الذين تأخر اسلامهم ﴿وقوله عمدوا﴾ بواو الجماعة يعنى هو وأتباعه (٢) أعظم أيام الحج هو يوم عرفة وأيام منى، لأنه يكثر فيها التلبية والتكبير وأعمال الحج ﴿وقوله فمحوا زينته﴾ إما أن يكون ذلك بتركهم التلبية بالكلية، وإما بادخالهم فيها لفظ الشرك وهو قولهم لبيك لا شريك لك الا شريكا تملكه وما ملك، رواه مسلم والبيهقى من حديث ابن عباس، وسيأتى جميعه فى الزوائد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير، وعزاه لابن جرير وسنده جيد، لو لا ما ذكره أيوب من الشك فى سماعه هل سمعه من سعيد بن جبير نفسه أو بلغه عنه بواسطة ولم يذكر من الواسطة

(١٤٩) عن خلاد بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر بن الحارث عن خلاد بن السائب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى التلبية كما صرح بذلك فى رواية عند النسائى، وهذا الأمر حمله الجمهور على الندب وحمله الظاهرية على الوجوب (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وثنا روح قال ثنا مالك يعنى ابن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه ـ الحديث» (٥) لفظ الموطأ فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى الحديث «وأو» هنا للشك من الراوى اشارة الى أن النبى ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سد مسد الآخر

أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ (١) أَوْ بِالإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا

(١٥٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا. وَالْعَجُّ التَّلْبِيَةُ. وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ

(١٥١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أى إظهارا لشعائر الأحرام وتعليما للجاهل ما يستحب فى ذلك المقام ﴿ وقوله أو بالأهلال ﴾ أو للشك من الراوى والأهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما تقدم، فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان ﴿ وقوله يريد أحدهما ﴾ يعنى أنه ﷺ انما قال أحد هذين اللفظين، لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك فأتى بأو التى لأحد الشيئين، ثم زاد ذلك بيانا بقوله «يريد أحدهما» وتقدم أنه جاء فى رواية للنسائى التصريح بالتلبية بدون شك، ولابن ماجه بالأهلال، وفى رواية للحاكم فى المستدرك والأمام أحمد وسيأتى بعد من حديث زيد بن خالد الجهنى التصريح بالتلبية أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (لك. هق. ك. والأربعة) وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان

(١٥٠) عن السائب بن خلاد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن السائب بن خلاد أن جبريل ـ الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن

(١٥١) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى ـ الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الأسناد

(١٥٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا

وَسَلَّمَ أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ

(١٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ (١) بِالتَّلْبِيَةِ

الفصل الثالث في مدة التلبية وفعلها عقب الصلاة

(١٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى دُبُرَ الصَّلَاةِ (٢) ﷺ

(١٥٥) عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ (٣) قَالَ غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

أسامة بن زيد قال حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (هق . ك) وصححه ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٥٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار ثنا أبو حازم عن جعفر عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني ان أجهر بها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الحافظ في التلخيص، وعزاه للامام أحمد فقط وسكت عنه

(١٥٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعني أن أول إهلاله بالتلبية كان عقب تحلله من صلاة الركعتين سنة الاحرام، وبه قال الأئمة الثلاثة ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد ـ وقالت الشافعية﴾ الأفضل أن يهل عند انبعاث راحلته ، مستدلين بحديثي ابن عمر وجابر المتفق عليهما وتقدما أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى استقلت به راحلته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ في التلخيص وقال رواه أصحاب السنن (يعني الأربعة) والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا من حديث ابن عباس وفي اسناده خصيف وهو مختلف فيه اهـ

(١٥٥) عن ابن سخبرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان ابن عيسى أنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال غدونا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اسمه عيسى بن ميمون الواسطي عن مولاه القاسم بن محمد وحماد ابن سلمة ، ويسميه الطفيل بن سخبرة ، وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم رحمهم الله تعالى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ (١) فَكَانَ يُلَبِّي، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلاً آدَمَ (٢) لَهُ ضَفْرَانِ عَلَيْهِ مَسْحَةُ (٣) أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ (٤) مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ (٥) وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٦) فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ

(١٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٧) إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي

---

(١) أى لأجل الوقوف بعرفة (٢) الآدم من الناس الأسمر والجمع أدمان ﴿ وقوله له ضفران ﴾ تثنية ضَفر، وهو نسج الشعر بعضه على بعض، والمعنى أن شعر رأسه كان طويلا فجعله ذؤابتين (٣) بفتح الميم أى يشبه أهل البادية فى لونهم وزيهم (٤) أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغوغاء الصوت والجلبة لكثرة لغطهم وصياحهم وهو المراد هنا، والمعنى أنه كثر صياح الناس بقولهم يا أعرابى الخ (٥) أى أجهل الناس أحكام الحج فلم يعلموها أم علموها ثم نسوها؟ (٦) أى من منى إلى عرفة كما صرح بذلك فى رواية الحاكم ﴿ حتى رمى جمرة العقبة ﴾ يعنى يوم النحر ﴿ إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل ﴾ فان ذلك جائز لأنه من الأذكار المطلوبة فى هذه الأيام أيضا، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(١٥٦) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابن عمر ــ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى من منى كما صرح بذلك فى رواية أخرى لمسلم ﴿ إلى عرفات ﴾ للوقوف بعرفة ﴿ منا المكبر ومنا الملبى ﴾ أى لأن هذا اليوم مما يستحب فيه التكبير أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. هق. وغيرهم)

(١٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ [1] وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٥٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ [2] فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا الْإِهْلَالُ؟ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [3] قَالَ أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ [4] يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

---

(١٥٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المزدلفة وسميت بجمع لاجتماع الناس فيها أو لجمعهم صلاة المغرب مع العشاء فيهـا جمع تأخير ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الامام أحمد وسنده جيد، ورواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس وسيأتى مثله للامام أحمد أيضا فى هذا الباب والله أعلم

(١٥٨) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق حدثنى أبان بن صالح عن عكرمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو الحسين بن على رضى الله عنهما؛ ويحتمل أن هذا الوقوف كان بعرفة، ويحتمل أنه كان بالمزدلفة لقوله فى الطريق الثانية «أفضت مع الحسين بن على رضى الله عنهما من المزدلفة» (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى اسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال أفضت مع الحسين ـ الحديث» (٤) فى هذه المرة قال «فلم أزل معه» بخلاف التى قبلها والتى بعدها فانه قال «فلم أزل أسمعه» هكذا بالأصل

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٥٩) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وسنده جيد

(١٥٩) عن الفضل بن العباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان حدثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن الفضل بن عباس ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ عن النبى ﷺ قال ما أهل مهل قط إلا بشّر ولا مكبر قط إلا بشّر ، قيل يا رسول الله بالجنة ؟ قال نعم ، رواه الطبراني فى الأوسط باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه أيضا البيهقى إلا أنه قال قال رسول الله ﷺ (ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه) يقال أهلّ الملبى إذا رفع صوته بالتلبية ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما من ملب يلبى إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا عن يمينه وشماله ، رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى كلهم من رواية اسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبيدة يعنى ابن حميد حدثنى عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل ، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى « وقوله حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا الخ » معناه حتى يلبى جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من المشرق الى المغرب والغاية محذوفة أى الى منتهى الأرض ، والمدر هو الطين المستحجر ، وفائدة المسلم من تلبية الحجر والشجر والمدر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند الله شرفاً ومكانة ، ولا يبعد أن يكتب له ثواب ذلك كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص لأنه المتسبب فيه والله أعلم ﴿ وعن أبى بكر الصديق ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال العج والثج ، رواه (مذ . جه . خز) كلهم من رواية محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن يربوع ، وقال الترمذى لم يسمع محمد من عبد الرحمن ، ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى ، ورواه البزار إلا أنه قال ما بال الحج؟ قال العج والثج ، قال وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن يعنى لثج الدم من المنحر ، وتقدم حديث السائب بن خلاد فى أحاديث الباب

المتقدمة فى ذلك ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه (جه . هق) ورواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أفضل الحج العج والثج ، فأما العج فالتلبية ، وأما الثج فنحر البدن (عل) وفيه رجل ضعيف ﴿ وعن عبدالله بن عروة ﴾ قال سمعت عبدالله ابن الزبير ونحن معه قد خرجنا نعتمر ، فلما انحدرنا من الأكمة فى الوادى اغتسل ابن الزبير وصلى ركعتين واغتسلنا معه وصلينا ركعتين ثم أهل بالتلبية ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال عبد الله بن عروة سمعت ابن الزبير يقول « هذه والله تلبية رسول الله ﷺ » وهكذا فعل رسول الله ﷺ أحرم فى دبر الصلاة (طس) وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كانت تلبية موسى ﷺ لبيك عبدك وابن عبديك، وكانت تلبية عيسى ﷺ لبيك عبدك وابن أمتك وكانت تلبية النبى ﷺ لبيك لا شريك لك (بز) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يلبى لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك (عل) من رواية عبد الله بن نمير عن اسماعيل ولم ينسبه ، فان كان ابن أبى خالد فهو من رجال الصحيح ، وإن كان اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر فهو ضعيف ، وكلاهما روى عنه ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال كانت تلبية النبى ﷺ لبيك حجا حقا تعبدا ورقا (بز) مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه فى المرفوع ﴿ وعن أبى الطفيل ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ على ناقته القصوى يهل والناس يقتل بعضهم بعضا يريدون أن ينظروا اليه (بز) وفيه محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد ، وقد ذكره ابن أبى حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة (طس) وإسناده حسن ﴿ وعن خزيمة بن ثابت ﴾ رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار (طب) وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه الامام أحمد وضعفه خلق ، ورواه الامام الشافعى والدارقطنى أيضا بلفظ « سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال كنا نخرج حجاجا مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا يعنى من رفع الصوت بالتلبية (طس) وفيه عمر ابن صهبان وهو ضعيف ﴿ وعن القاسم بن محمد ﴾ قال كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته

أن يصلي على النبي ﷺ (قط) ﴿وعن عطاء عن ابن عباس﴾ قال يرفع الحديث إنه كان يمسك عن التلبيــة فى العمرة إذا استلم الحجر (مذ . وصححه) ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر (د) ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية (هق) وقال موقوف وترجم له البيهقى (باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية استدلالا بما مضى من قول النبي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ثم ذكره بسنده الى ابن عمر

فصل منه فيما جاء فى تلبية المشركين وسببها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان الناس بعد اسماعيل على الأسلام فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الأسلام حتى أدخل عليهم فى التلبية ، لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، قال فما زال حتى أخرجهم عن الأسلام إلى الشرك (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لا شريك لك ، فيقول النبي ﷺ قد قد ، فيقولون إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، ويقولون غفرانك غفرانك ، قال فأنزل الله عز وجل « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » فقال ابن عباس كان فيهم أمانان، نبي الله ﷺ والاستغفار ، قال فذهب نبي الله ﷺ وبقى الاستغفار « وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون » قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا (هق) وقال أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفرانك الى آخره اه ﴿قلت﴾ وقوله « قد قد » قال القاضى عياض روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا ﴿وعنه أيضا﴾ قال كان يلبي أهل الشرك لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وماملك ، فأنزل الله تعالى « هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم» (طس) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ﴿وعن عمرو ابن معديكرب﴾ رضى الله عنه قال لقد رأيتنا فى الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول

هذى زبيد قد أتتك قسرا ... تعدوا بها مضمرات شزرا

يقطعن خبتا وجبالا وعرا ... قد تركوا الأصنام خلوا صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (بز . طب . طص . طس) إلا أنه قال لقد رأيتنا

من قرن ونحن إذا حججنا قلنا

لبيك تعظيما اليك عـذرا هذى زبيد قد أتتك قسرا

يقطعن خبتا وجبالا وعرا قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا

ولقد رأيتنا وقوفا ببطن محسر نخاف أن تخطفنا الجن ، فقال النبى ﷺ ارتفعوا عن بطن عُرْنة فانهم إخوانكم إذا أسلموا، وعلمنا التلبية فذكره، وفيه شرقى بن قطامى وهو ضعيف وقال البزار إسناده ليس بالثابت « وزاد الطبرانى فى الكبير وكنا نمنع الناس أن يقفوا فى الجاهلية فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحول بينهم وبين عُرْنة ، فانما كان موقفهم ببطن محسّر عشية عرفة فرقا أن تخطفهم الجن والباقى بنحوه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التلبية وفضلها وكيفية ألفاظها وحكمها والجهر بها ومدتها وغير ذلك ﴿أما مشروعيتها﴾ فقد أجمع المسلمون عليها ﴿وأما فضلها﴾ فيدل عليه حديث جابر المذكور فى آخر الفصل الأول من فصول الباب مع ما جاء فى الزوائد من الأحاديث الكثيرة الدالة على فضلها وإن كان بعضها ضعيفا فالبعض الآخر صحيح، والضعيف منها يقوى بكثرة طرقه فثبت فضلها بذلك، ولم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين ﴿وأما لفظها﴾ فقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر الثانى من أحاديث الباب وما ماثله من أحاديث غيره وما صح مرفوعا الى النبى ﷺ بأى لفظ كان « واختلفوا فى الزيادة فيها » ﴿فقال الامام مالك﴾ أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ وقد روى عنه أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده مما هو مذكور فى الحديث الأول من أحاديث الباب ، وقال الثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن له أن يزيد فيها ما شاء وأحب ﴿وقال الأئمة أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور﴾ لا بأس بالزيادة ، وقال الترمذى قال الشافعى إن زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس إن شاء الله ، وأحب إلىَّ أن يقتصر ﴿وقال أبو يوسف والشافعى﴾ فى قول لا ينبغى أن يزاد فيها على تلبية النبى ﷺ المذكورة « واليه ذهب الطحاوى واختاره » وقد زاد جماعة فى التلبية منهم ابن عمر . ومنهم أبوه عمر بن الخطاب . زاد هذه الزيادة التى جاءت عن ابنه عبد الله المذكورة فى الحديث الأول من أحاديث الباب ، ولعل عبـد الله أخذها من أبيه كما ثبت ذلك فى بعض الروايات (ومنهم ابن مسعود) فروى أنه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب ، وتقدم فى حديث جابر فى صفة حج رسول الله ﷺ قال أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية ، قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا (وروى سعيد بن منصور) فى سننه بأسناده الى الأسود ابن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك ، وفى تاريخ مكة للأزرقى فى صفة تلبية

جماعة من الأنبياء عليهم السلام ، رواه من رواية عثمان بن ساج ، قال أخبرنى صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس ابن متى ، وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك ، وكان موسى ﷺ يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك ، قال وتلبية عيسى عليه السلام أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك لبيك ، وتقدم نحوه فى الزوائد عن ابن عباس ، وروى الحاكم فى المستدرك من رواية داود ابن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال لبيك اللهم لبيك، قال إنما الخير خير الآخرة ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (وأما حكمها) ففيه خلاف بين الأئمة قال الحافظ فيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة (الأول) أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ﴿وهو قول الشافعى وأحمد﴾ (ثانيها) واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبي هريرة من الشافعية ، وقال إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه ﴿وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية ـ والخطابى عن مالك وأبى حنيفة﴾ وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم الا أن ابن الجلاب قال التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين يريد أنها ليست من أركان الحج والا فهى واجبة ، ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم ، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب (ثالثها) واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدّر ابن شاس من المالكية كلامه فى الجواهر له (وحكى صاحب الهداية) من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر ، قال أصحاب الرأى إن كبر وهلل أو سبح ينوى بذلك الاحرام فهو محرم (رابعها) أنها ركن فى الاحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر ﴿عن الثورى وأبى حنيفة﴾ وابن حبيب من المالكية والزبير من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الاحرام للصلاة وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بأسناد صحيح عنه ، قال التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا اهـ ﴿وأما الجهر بها﴾ فهو مستحب عند جمهور العلماء ، قال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب ، وبه قال (أبو حنيفة والثورى والشافعى) واختلفت الرواية عن مالك ، ففى رواية ابن القاسم لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا فى المسجد الحرام . ومسجد منى ﴿وقال الشافعى﴾ فى قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية فى مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام . ومسجد منى . ومسجد عرفة

وقوله الجديد استحبابه مطلقا ، وفى التوضيح وعندنا أن التلبية المقترنة بالأحرام لا يجهر بها صرح به الجوينى من أصحابنا « وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية » وإنما عليها أن تسمع نفسها مستدلين بحديث ابن عمر لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية ، رواه البيهقى موقوفا على ابن عمر وتقدم فى الزوائد، وبما رواه ابن أبى شيبة عن معن عن ابراهيم بن حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «لا ترفع المرأة بالتلبية» ومن حديث أبى الجويرية عن حماد عن إبراهيم مثله، وعن عطاء كذلك (أما حديث السائب بن خلاد) المذكور فى الباب بلفظ « أتانى جبريل عليه السلام فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . وفى لفظ فأمرنى أن آمر أصحابى الخ » فهو يدل على استحباب رفع الصوت للرجل فقط بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله أصحابى النساء ، فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها، قال الرويانى فان رفعت صوتها لا يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة (قال الشوكانى) (وذهب داود) إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فأمرنى أن آمر أصحابى لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم اهـ ❊ وأما مدة التلبية ❊ فمن وقت الأحرام إلى رمى جمرة العقبة إن كان مفردا أو قارنا كما يستفاد من أحاديث الفصل الثالث من فصول الباب ، وكلما أكثر من التلبية كثر ثوابه وأجره لحديث جابر المذكور فى آخر الفصل الأول مرفوعا بلفظ « من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه » وحديث عامر بن ربيعة المذكور فى الزوائد بنحوه ، ويستثنى من ذلك أوقات نومه وأكله وشربه وصلاته وما لا بد له منه ❊ والى ذلك ذهب جمهور العلماء ❊ وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة (وقالت طائفة) يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص، وعن على وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ❊ وبه قال الأمام مالك ❊ وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله ، لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة (واختلف الأولون) هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى (فذهب الى الأول) ابن مسعود وابن عباس وميمونة ، وبه قال عطاء . وطاوس . وسعيد بن جبير والنخعى . والثورى . والأمامان الشافعى . وأحمد . وأصحاب الرأى (وذهب الى الثانى) الظاهرية وابن حزم والأمام أحمد فى رواية وبعض أصحاب الشافعى، ويدل لهم ما روى

ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها اه (قال الشوكانى) والأمر كما قال ابن خزيمة ، فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر فى الأصول اه (فان كان محرما بعمرة) فقطفليمتسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر كما جاء ذلك فى حديثى ابن عباس المذكورين فى الزوائد ، وظاهر هذا أنه يلبى فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ، ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص ، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع فى الاستلام الأمامان ﴿ أبو حنيفة والشافعى ﴾ فى الجديد ، وقال فى القديم يلبى ولكنه يخفض صوته ﴿ وهو قول ابن عباس والأمام أحمد ﴾ «وتتأكد التلبية فى مواضع» لحديث ذكره صاحب المهذب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يلبى إذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفى أدبار المكتوبة وآخر الليل (قال الحافظ) فى التلخيص رواه ابن عساكر فى تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية فى فوائده باسناد له عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبى إذا لقى ركباً فذكره وفى إسناده من لا يعرف ، وروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبى راكباً ونازلا ومضطجعا (وروى ابن أبى شيبة) من رواية بن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية فى أربعة مواضع فى دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوه وعند التقاء الرفاق ، وعند خثيمة نحوه وزاد « وإذا استقلت بالرجل راحلته » اه ماذكره الحافظ ﴿ قلت ﴾ وبذلك قال ابراهيم النخعى ﴿ والأمامان الشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وكان الأمام الشافعى قبلُ يقول مثل قول الأمام مالك لا يلبى عند اصطدام الرفاق (وقول النخعى ومن وافقه) مع رواية ابن أبى شيبة عن ابن سابط يدل على أن السلف رحمهم الله تعالى كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضا (قال ابن قدامة فى المغنى) ويجزىء من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة ، قال الأثرم قلت لأبى عبد الله (يعنى الأمام أحمد) رحمه الله ما شىء يفعله العامة يلبون فى دبر الصلاة ثلاث مرات فتبسم ، وقال ما أدرى من أين جاءوا به ؟ قلت أليس يجزئه مرة واحدة ؟ قال بلى ، وهذا لأن المروى التلبية مطلقا من غير تقييد ، وذلك يحصل بمرة واحدة ، وهكذا التكبير فى أدبار الصلوات فى أيام الأضحى وأيام التشريق ، ولا بأس بالزيادة على مرة ، لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن

ابواب ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له

(١) باب نزع المخيط للمحرم وما لا يجوز له من الثياب والطيب

(١٦٠) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ

فان الله وتر يحب الوتر (قال ابن قدامة) ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار ولا فى مساجدها إلا فى مكة والمسجد الحرام، لما روى عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال إن هذا المجنون، إنما التلبية إذا برزت، وهذا قول ﴿مالك يعني والامام أحمد﴾ ﴿وقال الشافعي﴾ يلبي فى المساجد كلها ويرفع صوته أخذا من عموم الحديث، قال ولنا قول ابن عباس، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاما إلا الامام خاصة فوجب إبقاؤها على عمومها، فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفى عرفات أيضا (قال) ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها، لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة فى الصلاة (قال) ولا بأس بالتلبية فى طواف القدوم، وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وداود ﴿والشافعي﴾ وروى عن سالم ابن عبد الله أنه قال لا يلبي حول البيت، وقال ابن عيينة ما رأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبي ﴿وهو قول للشافعي﴾ لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى (قال) ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع فى الطواف، ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، واذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني بإسناده ﴿قلت تقدم فى الزوائد﴾ عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار، وقال القاسم بن محمد يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على محمد ﷺ ﴿قلت رواه الدارقطني وتقدم فى الزوائد أيضا﴾ قال ولا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن. والنخعي. وعطاء بن السائب ﴿والشافعي﴾ وأبو ثور وابن المنذر. وأصحاب الرأي ﴿وكرهه مالك﴾ قال ابن قدامة ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار اهـ. والله أعلم

(١٦٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ أَوْ قَالَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ ؟(١) فَقَالَ لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ (٢) وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا (٣) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ الْبُرْنُسَ (٤) وَلاَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ

أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أو فى قوله ﴿ أو قال ما يترك المحرم ﴾ للشك من الراوى ، وقد جاء فى الطريق الثانية من هذا الحديث ، وفى رواية لمسلم منه أيضا أن رجلا سأل النبى ﷺ عما يلبسه المحرم من الثياب لا عما يتركه ، فقال رسول الله ﷺ لاتلبسوا القمص الخ (قال العلماء) هذا من بديع الكلام وجزله فانه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا ، فحصل فى الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ماسواه (٢) القميص نوع من الثياب معروف والسراويل ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمى لا عربى على الصحيح (قال صاحب المحكم) السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث ، ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث والجمع سراويلات ، قال سيبويه ولا يكسر لأنه لو كسر لم يرجع إلى لفظ الواحد فترك ، وقد قيل سراويل جمع ، واحده سروالة ، وسرولة فتسرول . ألبسه إياها فلبسها ، والسراوين السراويل ، زعم يعقوب أن النون فيها بدل من اللام (وقال الجوهرى) السراويل معروف يذكر ويؤنث ، والجمع السراويلات (قال سيبويه) سراويل واحدة وهى أعجمية أعربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة فهى مصروفة فى النكرة ، ومن النحويين من لا يصرفه فى النكرة ويزعم أنه جمع سروال وسروالة ، والعمل على القول الأول ، والثانى أقوى (وقال أبو حاتم) السجستانى فى كتابه المذكر والمؤنث السراويل مؤنثة لا يذكرها من علمناه ، قال وبعض العرب يظن السراويل جماعة ، قال وسمعت من الأعراب من يقول الشراويل بالشين يعنى المعجمة ، ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات (واعلم) أنه ﷺ نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه (٣) يعنى أن من لم يجد نعلين وكان له خفان فليلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين ، فان ذلك يجزئه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا ، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها فانه لا يجوز ، والمراد كشف الكعبين فى الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (٤) البرنس بضم الباء الموحدة والنون

مَسَّهُ وَرْسٌ (١) وَلَا زَعْفَرَانٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ) وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ (٣) وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ وَلَا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ (٥) يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ (٦) وَلَا الزَّعْفَرَانُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو ممطرا (والممطر) بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس فى المطر يتوقى به (وقد نبه ﷺ) بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام، فان احتاج اليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية (١) الورس نبت أصفر طيب الريح يكون باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرهما، يقال ورَّست الثوب توريسا اذا صبغته بالورس، والزعفران معلوم طيب الريح أيضا، ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما فى معناها وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً فى الأحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به التطيب (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم ابن القاسم ثنا ليث حدثنى نافع عن عبد الله أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الأحرام؟ فقال له رسول الله ﷺ لا تلبسوا القمص فذكر نحو ما تقدم فى الطريق الأولى وزاد فيه ولا تنتقب المرأة الخ (٣) معناه أن المرأة التى أحرمت بحج أو عمرة لايجوز لها ستر وجهها بنقاب أو نحوه مما يستر الوجه، لأنه ليس بعورة، والنقاب غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما، وقال الحافظ النقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر اه ﴿وقوله ولا تلبس القفازين﴾ بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى، ماتلبس المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، أو للوقاية من البرد ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» (٥) يعنى إلا أن يضطر للبسه لعدم وجود النعل، فان اضطر لذلك فليقطعه من عند الكعبين أى أسفل منهما (٦) قال ابن العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع

غَسِيلاً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هٰذَا ٱلْمِنْبَرِ وَهُوَ يَنْهَى ٱلنَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ لاَ تَلْبَسُوا ٱلْعَمَائِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(١٦١) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَي بَأْساً أَنْ يُحْرِمَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلاَ رَدْعٌ (٢)

الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ﴿وقوله الا أن يكون غسيلا﴾ أى مغسولا ذهبت رائحته بالغسل فيجوز عند الجمهور خلافا للامام مالك (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد يعنى ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس اذا أحرموا عما يكره لهم لا تلبسوا العمائم ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا أن يضطر مضطر اليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران؛ قال وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ﴿وقوله على هذا المنبر﴾ يعنى منبر مسجد المدينة، ويؤيده رواية الدارقطنى أن رجلا نادى فى المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق. والأربعة. وغيرهم) وأخرج الطريق الثانية منه (خ. نس. مذ) وأخرج الطريق الثالثة منه (ق. والأربعة) بدون قوله الا أن يكون غسيلا، وقد أخرجه بهذه الزيادة يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما هنا، وروى الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى قد كتبته عن أبى معاوية وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين اهـ (قال الحافظ) وهى زيادة شاذة لأن أبا معاوية وان كان متقنا لكن فى حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره اهـ، وأخرج الطريق الرابعة منه البخارى والثلاثة

(١٦١) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الحجاج عن عطاء ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الردع بالعين المهملة أثر الطيب الذى له جرم يظهر فى البدن والثوب، يقال ردع به الطيب اذا لزق بجلده (والنفض) ذهاب لون الصبغ مع بقاء أثره، والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بزعفران قد انقطع

(١٦٢) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١)

(١٦٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

(١٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٢) وَقَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ

(١٦٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

ريحه ولا ينفض صبغه على البدن بسبب الغسل ونحوه ويغتفر أثر الصبغ لعسر زواله
﴿تخريجه﴾ هذا الأثر موقوف على عطاء، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام؛ وقد جاء مرفوعا من حديث ابن عباس الآتي بعده

(١٦٢) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا الحجاج عن الحسين بن عبد الله عن عبيد الله عن عكرمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا جاء الحديث في المسند عقب أثر عطاء بعد ذكر السند «عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله بهذا اللفظ» ﴿وقوله مثله﴾ يعني مثل أثر عطاء المتقدم ولم يذكر لفظه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي، ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل فليس له نفض ولا ردع» ثم قال رواه أبو يعلى والبزار وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف

(١٦٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد

(١٦٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) في رواية لمسلم من طريق شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الأسناد أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٦٥) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم وأبو النضر ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله

(١٦٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ (١) أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ (٢) كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ ثُمَّ تَرَكَهُ

(١٦٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ (٣) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَأَخَّرَهُ، وَقَالَ تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٦٦) عن محمد بن اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى امرأة نافع (٢) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما ﴿كان يصنع ذلك﴾ أى كان يقطع الخف ويفتى بجواز لبسه للمحرم إذا لم يجد نعلا سواء أكان المحرم رجلا أم امرأة، فلما بلغه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رخص فيه للنساء أفتى بجواز لبسه للنساء بدون قطع ورجع عن رأيه الأول، وهذا معنى قوله « ثم تركه » أى ترك القطع والافتاء به للنساء ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد

(١٦٧) عن نافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا جريج ابن حازم ثنا نافع قال وجد ابن عمر القر وهو محرم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بضم القاف أى البرد، يقال قر اليوم قرا بالفتح برد، والاسم القر بالضم فهو قر بالفتح تسمية بالمصدر، وقار على الأصل أى بارد، وليلة قرة وقارة ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق) وسنده جيد

(١٦٨) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى (١) كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ (٢) قَالَ فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ (٣) عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخًا (٤) بِطِيبٍ (وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ) قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ

---

(١٦٨) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن أمية التميمى وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه . وقيل جدته . وهو والد صفوان الذى روى عنه ؛ قاله الحافظ وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عند الشيخين عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث (٢) يعنى الوحى ﴿وقوله فلما كان﴾ أى النبى ﷺ وبعض أصحابه معتمرين سنة ثمان فى ذى القعدة بعد فتح مكة بالعمرة المسماة بعمرة (الجعرانة) وهو اسم مكان بين الطائف ومكة وهو إلى مكة أقرب وفى ضبطه لغتان مشهورتان (قال النووى) إحداها إسكان العين «يعنى بعد الجيم المكسورة» وتخفيف الراء ، والثانية كسر العين وتشديد الراء الأولى أفصح، وبها قال الشافعي وأكثر أهل اللغة ، قال وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها ، والأفصح التخفيف ، وبه قال الشافعي وموافقوه اهـ (٣) فى الطريق الثانية جاء أعرابى وكذلك جاء بالروايتين عند البخارى ، قال الحافظ لم أقف على اسمه ﴿قلت﴾ روى الطحاوى بسنده عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبى ﷺ بنزعها ، قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء إن الله لا يحب الفساد ، فان صح الحديث فيكون هو يعلى بن أمية صاحب القصة وأبهم اسمه كما يحصل كثيرا من بعض الرواة لغرض ما والله أعلم (٤) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلوثا به مكثرا منه ، وفى اللفظ الآخر «وهو متضمخ بخلوق» الخلوق بفتح الخاء هو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران ﴿وعليه مقطعات﴾ بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وفسره فى

سَكَتَ (١) فَجَاءَهُ ٱلْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ (٢) فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي ٱلسِّتْرِ) (٣) فَإِذَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ ٱلْوَجْهِ يَغِطُّ (٤) كَذَٰلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ أَيْنَ ٱلَّذِي سَأَلَنِي عَنِ ٱلْعُمْرَةِ آنِفًا؟ فَٱلْتُمِسَ ٱلرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَمَّا ٱلطِّيبُ ٱلَّذِي بِكَ فَٱغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٥) وَأَمَّا ٱلْجُبَّةُ فَٱنْزِعْهَا ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ (٧)

رواية مسلم بقوله « يعني جبة » (١) إنما سكت ﷺ عن الجواب لانتظار الوحي (٢) أشار عمر رضي الله عنه ليعلى بالمجيء ليبلغ أمنيته وهي رؤية النبي ﷺ عند مجيء الوحي (٣) أي تحت الثوب الذي يحول بينه وبين النبي ﷺ ومن معه من أصحابه رضي الله عنهم (٤) بكسر الغين المعجمة، الغطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه، وسبب ذلك شدة الوحي وهوله، قال تعالى « إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا » وقوله ﴿ سرى عنه ﴾ هو بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه (٥) قال النووي إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الأزالة فان حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ، ويؤيده قوله متضمخ (قال القاضي) ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا، والصواب ما سبق والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ والظاهر أنه كان على بدنه منه شيء وإلا لاكتفى بأمره بنزع الجبة والله أعلم ﴿ وقوله وأما الجبة فانزعها ﴾ استدل به الجمهور على أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه ، وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه (قال النووي) وهذا مذهب ضعيف وقال في قوله « ثم اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك » معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ولا يخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا منصور وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية قال جاء أعرابي ـ الحديث » (٧) أي لطخ لم يعمه كله

مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ فِيمَا تَرَي وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي [١] وَأَطْرَقَ هُنَيْهَةً ، قَالَ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ

(١٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً [٢] كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ [٣] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ [٤] وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

(١٧٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

---

(١) إنما سخروا منه لجهله بالأحكام لكونه لا بساً مخيطا ومتلطخا بزعفران وكلاهما منهي عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . وغيرهم)

(١٦٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور (٣) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة من باب وعد أي رمت به فدقت عنقه، وفي القاموس الوقص الكسر (٤) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها ، وقيل انما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرهما ﴿وقوله ولا تمسوه بطيب﴾ بضم التاء من قوله تمسوه وكسر الميم، من أمسَّ ، قاله الحافظ، أي لا تضعوا طيباً على جسمه ولا في كفنه كما يفعل لغير المحرم ﴿ولا تخمروا رأسه﴾ أي لا تغطوه لأن المحرم ممنوع من ذلك، ففيه دلالة على بقاء حكم الاحرام، وأصرح من ذلك التعليل بقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا، أي يقول لبيك اللهم لبيك كما يقول الحاج، وفي بعض الروايات فانه يبعث يوم القيامة محرما، أي على حالته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٧٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ـ الحديث »

وَصحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ (١)

﴿ غريبه ﴾ (١) أى المطيب، قال فى القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة اهـ، ففيه دلالة على جواز الأدّهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب ويستدل بمفهومه على أنه لو كان مطيبا لم يجز الأدهان به، لكن الحديث ضعيف، وقد ثبت الأدهان والترجيل من حديث ابن عباس عند البخارى قال انطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (جه . هق . مذ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى ابن سعيد فى فرقد السبخي وروى عنه الناس اهـ ﴿ قلت ﴾ قال الحافظ فى التقريب فرقد ابن يعقوب السبخى بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصرى صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصا أو خفا (د . هق) قال أبو داود روى هذا عن ابن اسحاق عبدةُ ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق إلى قوله « وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده اهـ ﴿ قلت ﴾ وكذلك رواه الامام أحمد بدون الزيادة وتقدم ﴿ وعن صفية بنت شيبة ﴾ قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة قولى لها إن أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله ﴿ وعن ابن باباه المكى ﴾ أن امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة فى إحرامها؟ قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها، رواهما البيهقى (وروى البيهقى أيضا) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر سعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب، قال وأخبرنا سعيد عن اسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره « وبهذا الاسناد » أنبأنا الشافعى أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد « وبهذا الاسناد » أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلا محزما بحبل أبرق

فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه أيضا) ابن أبى ذئب عن صالح بن حسان وهو أيضا منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر، ثم بما مضى من أثر ابن عمر، ثم بأنه إذا عقد صار فى معنى المخيط اهـ ماذكره البيهقى (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ليس على المرأة حرم إلا فى وجهها (طب . طس) وفيه أيوب بن محمد اليمامى وهو ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع، فان أرادت أن تحرم وهى حائض فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة (قال الهيثمى) فى الصحيح بعضه (طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان أزواج النبى ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات (طب) وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ﴿ وعن أسماء بنت أبى بكر ﴾ رضى الله عنهما أن نساء النبى ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات (طب) قال الهيثمى وفيه جماعة لم أعرفهم ﴿ وعن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبى بكر ﴾ رضى الله عنهما أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران (لك . هق) وقوله المشبعات أى التى لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك ، فاذا نفض كره للرجال والنساء لأن ماينفض منه يشبه الطيب ﴿ وعن القاسم بن محمد ﴾ قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة (ص) بإسناد صحيح ﴿ وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى المعصفر طيباً (هق) ﴿ وعن نافع ﴾ أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (هق) ﴿ وعن على ابن حوشب ﴾ قال سمعت مكحولا يقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعصفر، فقالت يا رسول الله إنى أريد الحج فأحرم فى هذا ؟ قال لك غيره ؟ قالت لا ، قال فاحرمى فيه (هق) ﴿ وعن نافع ﴾ أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر ماهذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر (بجيم ودال مهملة أى مغرة) فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس ، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام، فلاتلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة (لك. هق) الصبغ بالمغرة وهى الطين الأحمر لاشىء فيه ، وإنما كرهه عمر رضى الله عنه لئلا يراه من لا يعرف ذلك فيظن أنه ورس أو زعفران وكلاهما محظور ﴿ وعن جبير بن نفير الحضرمى ﴾ قال انى لجالس مع عبد الله

ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ببيت المقدس أو فى المسجد اذ طلع رجل عليه ، معصفرة ثيابه ، فقال عبدالله بن عمرو أحرمتُ فى مثل هذا الثوب فرآه عليَّ رسول الله ﷺ فنهانى عن لبسه ، ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولوددت أني صنعت غيره ، قال قلت ما الذى صنعت ، قال أوقدت له تنورا ثم طرحته فيه ، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخبر أنه لا بأس بذلك للنساء (هق) ﴿ وعن أبى الزبير ﴾ أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يسأل عن الريحان يشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا ﴿ وعن نافع ﴾ عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم ﴿ وعن عكرمة ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان، روى هذه الآثار الثلاثة البيهقى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ منها ﴾ الأمور الستة التى يجتنبها المحرم وقد جاءت مبينة فى حديث ابن عمر المذكور أول الباب وهى القميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف والثوب الذى مسه الورس أو الزعفران ، وهذا المنع مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة (قال ابن المنذر) أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وانما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس (وقال القاضى عياض) رحمه الله أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل مخيط، وبالعمامة والبرنس على غيره، وبالخفاف على كل ساتر اهـ (واختلفوا فيمن لم يجد ازاراً ولا نعلين) ﴿ فذهب الامام أحمد ﴾ الى أنه يلبس الخف والسراويل على حالها ولا فدية عليه عملا بحديثى جابر وابن عباس المذكورين فى الباب بلفظ « اذا لم يجد المحرم ازاراً فليلبس السراويل، واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى قطع الخف وفتق السراويل لمن لم يجد الأزار والنعلين ، ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله فى حديث ابن عمر المتقدم فى أحاديث الباب « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير ﴿ وقالت الحنفية ﴾ يلزم الفدية فى لبس الخف لعدم وجود النعل ولو قطعه (قال ابن قدامة) الأولى قطع الخفين عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف (قال الحافظ) ﴿ والأصح عند الشافعية ﴾ والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة وذهب الامامان ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ الى منع السراويل للمحرم مطلقا ، والحديثان المذكوران يردان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازاراً، لأنه فى تلك الحال يكون واجدا للأزار كما قال الحافظ ، وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذى احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة (منها) دعوى النسخ لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الأحرام، وحديث

ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى (وأجاب) الامام الشافعى فى الأم عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه. أو شك فيها. أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته اه (وسلك بعضهم) طريقة الترجيح بين الحديثين؛ قال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه؛ ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة، وعورض بأنه اختلف فى حديث ابن عباس فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا (قال الحافظ) ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلى إنه شيخ مصرى لا يعرف كذا قال، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة، (واستدل بعضهم) بقياس الخف على السراويل فى ترك القطع، ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار (واحتج بعضهم) بقول عطاء إن القطع فساد والله لا يحب الفساد، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه (وقال ابن الجوزى) يحمل الأمر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين، ولا يخفى تكلفه، أفاده الحافظ (قال الشوكانى) والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما فى الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد اه ﴿واعلم أن جميع ما تقدم﴾ فى الطريق الأولى من حديث ابن عمر بخصوص الملابس إنما هو فى حق الرجال، أما المرأة فلها لبس المخيط وستر الرأس، ولفظ الحديث غير متناول لها، فان لفظ المحرم موضوع للرجل وإنما يقال للمرأة محرمة، وهذا على ما تقرر فى الأصول أن لفظ المذكور لا يتناول الاناث خلافا للحنابلة، ولم يخالف الحنابلة فى هذا الفرع لورود ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال وهو قوله فى الطريق الثانية منه «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» وهو فى صحيح البخارى وغيره كما تقدم (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف اه. فدل النهى عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافيا عنه ﴿وهذا قول الأئمة الأربعة﴾ وبه قال الجمهور، وقال ابن المنذر ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه يعنى النقاب، ثم قال وكانت أسماء

بنت أبى بكر تغطى وجهها وهى محرمة ، وروينا عن عائشة أنها قالت المحرمة تغطى وجهها إن شاءت (وقال ابن عبدالبر) وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين إلا شيء روى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة، وعن عائشة أنها قالت تغطى المرأة وجهها إن شاءت (أى لحاجة) وروى عنهما أنها لا تفعل ، وعليه الناس اهـ ﴿ وأما لبس المرأة القفازين ﴾ فمختلف فيه ﴿ ذهب الأمامان مالك وأحمد ﴾ إلى منعه وهو أصح القولين ﴿ عن الشافعى ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وابراهيم النخعى ، وقال ابن المنذر اتقاؤه أحب إلى للحديث الذى جاء فيه (وقال ابن عبدالبر) الصواب عندى نهى المرأة عنه ووجوب الفدية عليها به لثبوته عن النبى ﷺ ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى جوازه ، وحكاه ابن المنذر عن سعد ابن أبى وقاس وعائشة وعطاء والثورى ومحمد بن الحسن وحكاه النووى وغيره ﴿ عن أبى حنيفة ﴾ قال ابن عبد البر يشبه أن يكون مذهب ابن عمر ، لأنه كان يقول إحرام المرأة فى وجهها اهـ . وهو رواية المزنى عن الشافعى، وصححه الغزالى والبغوى (قال الرافعى) لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول (وحكى الخطابى) عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين وهو قول عند المالكية ﴿ وأما ستر المرأة يديها ﴾ بغير مخيط كما لو اختضبت فألقت على يديها خرقة فوق الخضاب أو القتها بلا خضاب ، فالمشهور من مذهب الشافعى رحمه الله جوازه، وبعضهم أجرى فيه القولين فى القفازين ؛ وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة جاز، وإلا فالقولان (فعلى المشهور) يكون عليه الصلاة والسلام نبه بالقفازين على ما فى معناهما من المخيط أو المحيط (وعلى الثانى) يكون نبه بها على مطلق الساتر والله أعلم ﴿ ومن مسائل الباب أيضا ﴾ أن المراد باللبس المنهى عنه اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص ونحوه لم يمنع منه فانه لا يعد لابساً له فى العرف « فان قلت كيف ذلك» وقد ثبت فى أحاديث الباب عن نافع قال وجد ابن عمر القُر وهو محرم فقال ألق على ثوبا فألقيت عليه برنسا فأخره وقال تلقى على ثوبا قد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم رواه أيضا البخارى وأبو داود والبيهقى (فالجواب) ما قاله ابن عبد البر، وهو أن هذا من ورعه وتوقيه كره أن يلقى عليه البرنس ، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رضى الله عنه استعمل العموم فى اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباساً، ألم تسمع الى قول أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اهـ . وهو يقتضى أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطا لا اعتقادا للوجوب (قال العراقى) رحمه الله فى شرح الترمذى كان مفرجا كالقباء بحيث لو قام عدّ لابسا له ؛ فان بعض البرانس كذلك ، وقد حكى

الرافعى عن إمام الحرمين فيما لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عُد لابسه فعليه الفدية ، وإن كان بحيث لوقام أوقعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة لبس الثوب الذى صبغ بزعفران أو ورس بعد غسله وانقطاع ريحه (قال ابن المنذر) اختلفوا فى لبس الثوب الذى مسه زعفران أو ورس فغسل ، وذهب ريحه ونفضه ، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن والنخعى ، وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وبه ﴿ قال الشافعى « قلت » والامام أحمد ﴾ وأبو ثور وأصحاب الرأى وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غسل وذهب لونه اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا يقتضى أنه لا يجوز الاحرام فى ثوب مسه الورس أو الزعفران قبل غسله (قال النووى) رحمه الله أجمعت الأمة على تحريم لباسهما « يعنى ما مسه الورس أو الزعفران » لكونهما طيبا، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، قال وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد به الطيب ، قال وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع لأنه ينافى تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء فى تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الأحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ﴿ قال ومحرمات الأحرام سبعة ﴾ اللباس بتفصيله السابق . والطيب . وإزالة الشعر . والظفر . ودهن الرأس واللحية . وعقد النكاح والجماع . وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع اتلاف الصيد والله أعلم ، واذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع ، وان كان ناسيا فلا فدية عند الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأوجبها ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ اهـج ﴿ وقد استدل بحديث يعلى ابن أمية ﴾ المذكور فى الباب على منع استدامة الطيب بعد الأحرام لأنه ﷺ أمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول ﴿ الأمام مالك ومحمد بن الحسن ﴾ وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند احرامهما ، وكان ذلك فى حجة الوداع وهى سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآمر الآخر فالآخر ، ولأن المأمور بغسله فى قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم (وفيه) أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم فى الحج (وفيه) أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى أزالته (وفيه) دلالة للأئمة الأربعة والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه ، وقال الشعبى والنخعى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا

رأسه بل يلزمه شقه (قال النووى) وهذا مذهب ضعيف ، قال وفى هـذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضى والمفتى اذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه (وفيه) أن من الأحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى ، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبى ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه ، لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم اهـ ﴿ قلت وفى حديث ابن عباس وأسماء وعائشة ﴾ وابن عمر وغيرهم دلالة على لبس الثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر لأنه ليس من الطيب (قال ابن قدامة) ولا بأس باستعماله وشمه ولبس ما صبغ به ، وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله ابن جعفر وعقيل بن أبى طالب وهو مذهب ﴿الشافعى يعنى والامام أحمد﴾ قال وعن عائشة وأسماء وأزواج النبى ﷺ أنهن كن يحرمن فى المعصفرات ﴿ وكرهه مالك ﴾ إذا كان ينتفض فى بدنه ولم يوجب فيه فدية ﴿ومنع منه الثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ﴾ وشبهوه بالمورس والمزعفر لأنه طيب الرائحة فأشبه ذلك ، قال ولنا ما روى أبو داود بأسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف ، وروى الامام أحمد فى المناسك (اسم كتاب للامام أحمد) بأسناده عن عائشة بنت سعد ، قالت كن أزواج النبى ﷺ يحرم فى المعصفرات ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً ، ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة ، وأما الورس والزعفران فانه طيب بخلاف مسألتنا اهـ (وقال النووى) رحمه الله ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعى وحرمه الثورى وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه الفدية ، قال ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم اهـ ﴿وفى حديث ابن عمر﴾ المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على جواز الأدّهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب، وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا (وقد جاء فى شم الريحان) للمحرم آثار عن بعض الصحابة ذكرت فى الزوائد (منها عدم الجواز) وهو مروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وبه قال الشافعية (ومنها الكراهة) وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وبه قال المالكية والحنفية (ومنها الاباحة) وهو مروى عن ابن عباس وبه قال

(٣) باب ما جاء فى الحجامة والاكتحال وغسل الرأس للمحرم

(١٧١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ[١] جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ[٢] رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

اسحاق (قال الحافظ) وتوقف الامام أحمد، قال ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا اه (وفى أحاديث الباب أيضا) فوائد غير ما ذكرنا تقدم بعضها فى خلال الشرح، ولو استقصيناكل مافيها لطال بنا المقام، ونختم الكلام بما قاله العلماء فى حكمة تحريم اللباس والطيب على المحرم (قال العلماء) الحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم فى كل وقت فيكون أقرب الى كثرة أذكاره وأبلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعى، والحكمة فى تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لذلك آمين

(١٧١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ــ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٧٢) عن عبد الله بن بحينة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح اللام وحكى كسرها، وسكون المهملة وفتح الجيم، موضع بطريق مكة كما وقع مبينا فى الحديث وهو إلى المدينة أقرب، وذكر البكرى فى معجمه أنه الموضع الذى يقال له بئر جمل، وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، ووهم من ظن أن المراد به لحى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم، وجزم الحازمى وغيره أن ذلك كان فى حجة الوداع (٢) بفتح المهملة أى متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين، قال الليث كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. جه)

(١٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ [١] مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ

(١٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ [٢] كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ

(١٧٥) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ إِلَى أَبَانَ [٣]

---

(١٧٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ذكر فى هذا الحديث أن الحجامة كانت على ظهر القدم ، وفى حديثى ابن عباس وابن بحينة أنها كانت فى الرأس من صداع وجده ، وفى حديث جابر الآتى بعد هذا من وثء كان بوركه أو ظهره ، وهو رضّ العظم بلا كسر ، فيحتمل أنه كان به الأمران فاحتجم مرة لوجع الرأس ومرة للوثء ، وأن الحجامة تعددت منه ﷺ فى إحرام حجة الوداع ، ويحتمل أنها كانت مرة فى عمرة ، ومرة فى حجة الوداع والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس) ولفظ النسائى من وثء كان به بدل قوله « من وجع كان به » وسنده جيد

(١٧٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو قطن وروح قالا ثنا هشام، قال روح بن أبى عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ــ الحديث » ﴿وقوله قال روح بن أبى عبد الله﴾ يعنى أن روحا نسب فى روايته هشاما فقال هشام بن أبى عبد الله، وأما أبو قطن فقال ثنا هشام عن أبى الزبير ولم ينسب هشاما (٢) بفتح الواو وسكون المثلثة آخره همزة ، وهو وهن فى الرجل دون الخلع والكسر يصيب اللحم ولا يبلغ العظم ، أو وجع يصيب العظم من غير كسر، يقال وثئت رجله بالبناء للمجهول فهى موثوءة ووثأتها أنا وقد نترك الهمزة ﴿تخريجه﴾ (نس . جه) وسنده جيد ، ولفظه عند ابن ماجه عن جابر أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته، ومعناه الوهن والشدة . ولفظ النسائى كحديث الباب

(١٧٥) عن نبيه بن وهب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) فيه وجهان الصرف وعدمه (قال النووى) والصحيح الأشهر الصرف فمن صرفه . قال وزنه

أَبْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَكْحُلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْحُلُهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهَا[1] بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ أَبْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ أَوْ[3] قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبِرِ

(١٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بِالْأَبْوَاءِ[4] فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا[5]

فعال، ومن منعه قال هو أفعل (١) الضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو؛ وأصل الضمد الشد من باب ضرب؛ يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة؛ وهي خرقة يشد بها العضو الذي به الألم، ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد ﴿والصبر﴾ بكسر الباء ككتف ويجوز إسكانها، وقيل لا تسكن إلا لضرورة الشعر (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عمرو ابن سعيد عن نبيه بن وهب رجل من الحجبة عن أبان بن عثمان ـ الحديث» (٣) أو للشك من الراوي يعني أن أبان يشك هل قال عثمان إن رسول الله ﷺ رخص في المحرم. أو قال إن رسول الله ﷺ قال في المحرم ﴿تخريجه﴾ (م. هق والثلاثة) زاد أبو داود «وكان أبان أمير الموسم»

(١٧٦) عن عبد الله بن حنين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج وثنا حجاج عن ابن جريج وروح ثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى آل عباس وقال روح مولى عباس أنه أخبره عن أبيه عبد الله بن حنين قال كنت مع ابن عباس ـ الحديث» وقوله في السند «وثنا حجاج عن ابن جريج وروح ثنا ابن جريج» معناه أن الامام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث عن ابن جريج من ثلاث طرق (احداها) عن محمد بن بكر ثنا ابن جريج يعني بالتحديث (والثانية) عن حجاج عن ابن جريج يعني بالعنعنة (والثالثة) عن روح ثنا ابن جريج يعني بالتحديث ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد. جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه (٥) يعني لا يغسل المحرم رأسه كما صرح بذلك في الطريق

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بَلَى ، فَأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ (ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) يَقْرَأُ عَلَيْكَ (١) ٱبْنُ أَخِيكَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ٱلسَّلَامَ وَيَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِمًا ، قَالَ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ (٢) بِئْرٍ قَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ (٣) فَلَمَّا ٱسْتَبَنْتُ لَهُ (٤) ضَمَّ ٱلثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِي وَجْهُهُ وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٌ (٥) قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ ، قَالَ فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ (٦) فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ

الثانية وفى رواية لمسلم ﴿وقوله وقال ابن عباس بلى﴾ يعنى يغسل المحرم رأسه ، وقد صرح بذلك أيضا فى الطريق الثانية وعند مسلم كذلك (١) أى وقال لى قل له يقرأ عليك ابن أخيك الخ كما يفهم من السياق ﴿وقوله ابن أخيك﴾ يعنى اخوة الأسلام (٢) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة (٣) فى رواية مسلم فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب رضى الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ـ الحديث (٤) أى ظهرت له وعرفنى ، وفى رواية للأمام أحمد « فلما انتصبت له وسألته ضم الثوب الخ » والمعنى فلما سلمت عليه قال من هذا ؟ فانتصبت له فقلت أنا عبد الله بن حنين ، وهذا المعنى يستفاد من رواية مسلم المتقدمة (٥) قال الحافظ لم أقف على اسمه (وقال النووى) فيه جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة (٦) هكذا بالأصل « فأشار أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه » ومثله فى رواية عند مسلم إلا أنه قال « فأمرّ أيوب بيديه » بدل قوله هنا فأشار ، والمعنى أن أبا أيوب أمرّ يديه كلتيهما على جميع رأسه (وفى رواية أخرى للبخارى ومسلم) « ثم قال لأنسان يصب اصبب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل» وإنما فعل ذلك أبو أيوب رضى الله تعالى عنه ليريه كيف يغسل المحرم رأسه، لأنه المقصود بالسؤال، وكأن ابن عباس خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الأشكال فى هذه المسألة ، لأنها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا

فَقَالَ ٱلْمِسْوَرُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً [1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] قَالَ ٱخْتَلَفَ ٱلْمِسْوَرُ ٱبْنُ مَخْرَمَةَ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ فِى ٱلْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ، وَقَالَ ٱلْمِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ، فَأَرْسَلُونِى إِلَى أَبِى أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ [3] فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

---

(١) زاد فى الأصل بعد هذا، قال الحجاج وروح «يعنى فى روايتيهما» فلما انتسبت له وسألته ضم الثوب إلى صدره حتى بدالى رأسه ووجهه وإنسان قائم، وزاد ابن عيينة بعد قوله فى رواية الشيخين؛ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل «فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً» أى لا أجادلك، وأصل المراء استخراج ما عند الانسان، يقال أمْرا فلان فلانا إذا استخرج ماعنده، قاله ابن الأنبارى، وأطلق ذلك فى المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه قال اختلف المسور بن مخرمة ـ الحديث» (٣) أى كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه محرما كما فى الطريق الأولى (قال ابن دقيق العيد) هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشيء إنما يكون بعد العلم بأصله وأن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز إذ لم يسأل عنه، وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. جه. هق) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم؛ أورده الهيثمى وقال رواه البزار واسناده حسن ﴿وعن نافع أن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال لا يحتجم المحرم إلا أن يكون مضطرا اليه مما لا بد منه (لك) ﴿وعن نافع﴾ قال كان ابن عمر يقول لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به ﴿وعنه أيضا عن ابن عمر﴾ أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر اقطارا، وأنه قال يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ـ ابن عمر القائل ﴿وعن شميسة﴾ قالت اشتكت «وفى لفظ اشتكيت» عينى وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلى بأى كحل شئت غير الأثمد أو قالت غير كل كحل أسود، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت

إن شئت كحلتك بصبر فأبيت ﴿ وعن عكرمة عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال المحرم يشم الريحان . ويدخل الحمام. وينزع ضرسه. ويفقأ القرحة. وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى ﴿ وقال الشافعى رحمه الله ﴾ أنبأ ابن أبى يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ فى ظهره فحك وهو محرم ﴿ وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ﴾ أنه قال فى حك المحرم رأسه قال ببطن أنامله ﴿ وعن أبى مجلز ﴾ قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك بأطراف أنامله ﴿ وعن علقمة بن أبى علقمة ﴾ عن أمه أنها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ تُسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد، وقالت عائشة رضى الله عنها لو ربطت يدى ولم أجد إلا أن أحك برجلى لحككت (لك) روى هذه الآثار جميعها البيهقى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها الحجامة للمحرم ﴾ قال النووى أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فان لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية » وحديث الحجامة محمول على أن النبى ﷺ كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فتضمنت قطع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت فى موضع لاشعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها ﴿ وعن ابن عمر ومالك ﴾ كراهتها ، وعن الحسن البصرى فيها الفدية ، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراما فى الاحرام ﴿ وفى هذا الحديث ﴾ « يعنى حديث الحجامة » بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهى أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج الى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم اهـ (وقال الداودى) إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق ﴿ واستدل بهذا الحديث ﴾ « أى حديث الحجامة » على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك اهـ ﴿ وفيه مشروعية التداوى ﴾ واستعمال الطب والتداوى بالحجامة، وقد ورد إن أنفع ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى (قال فى القاموس) القسط بالضم (يعنى ضم القاف) عود هندى وعربى مدرّ نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمى الرّبع شربا، وللزكام والنزلات والوباء بخورا، وللبهق والكلف طلاء اهـ ، وورد أن كان الشفاء فى شىء ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو كى بنار، وأنهى أمتى عن الكى، رواهما الامام أحمد وغيره وسيأتيان فى كتاب الطب ان شاء الله ﴿ ومنها جواز الكحل للمحرم ﴾ بقصد التداوى لا لزينة (قال النووى)

(اتفق العلماء) على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك، فان احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية (واتفق العلماء) على أن المحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه ﴿ عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد واسحاق، وفى مذهب مالك﴾ قولان كالمذهبين، وفى إيجاب الفدية عندهم خلاف والله أعلم اهـ ﴿ ومنها جواز غسل المحرم رأسه ﴾ وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، وهو مستفاد من حديث عبد الله بن حنين عن أبي أيوب، وهو الأخير من أحاديث الباب، وقد اتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبردا فمذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ﴿ واختلفوا فى غسل المحرم رأسه ﴾ فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق والثوري والأوزاعي إلى أنه لا بأس بذلك، ووردت الرخصة به عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب ﴿ وكان مالك﴾ يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من الاحتلام، ويجوز غسل الرأس بالسدر والخطمي عند الشافعية ورواية للحنابلة مع الكراهة بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ﴿ وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ الى التحريم ولزوم الفدية، وقال صاحبا أبي حنيفة عليه صدقة، لأن الخطمي تستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس ﴿ وفى حديث عبد الله بن حنين ﴾ عن أبي أيوب جملة فوائد ﴿ منها ﴾ مناظرة الصحابة فى الأحكام ورجوعهم إلى النصوص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ﴿ ومنها قبول خبر الواحد ﴾ وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم (قال ابن عبد البر) لو كان معنى الاقتداء فى قوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضي الله عنه الى اقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر انه فى النقل لأن جميعهم عدول ﴿ ومنها ﴾ الاعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم من بعض ﴿ ومنها ﴾ أن الصحابة اذا اختلفوا فى قضية لم تكن الحجة فى قول أحد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة كما أتى أبو أيوب بالسنة ﴿ ومنها ﴾ جواز السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ولا بد من غض البصر ﴿ ومنها ﴾ جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الأولى تركها الا لحاجة ﴿ ومنها ﴾ ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل، وفيه غير ذلك والله أعلم

(٣) باب تظلل المحرم من الحر او غيره

وما جاء فى تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة ـ وفى ضرب المحرم خادمه

(١٧٧) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ [1] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٧٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ [2] رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظَلِّلُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ

---

(١٧٧) عن أم الحصين « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته حدثته قالت حججت مع النبى ﷺ ـ الحديث » « غريبه » (١) هى الأحمسية صحابية شهدت حجة الوداع مع النبى ﷺ روى عنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث « تخريجه » (م. وغيره)

(١٧٨) عن أبى أمامة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبدربه ثنا الوليد أبو مسلم عن عثمان بن أبى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ـ الحديث » « غريبه » (٢) قول أبى أمامة عمن رأى النبى ﷺ يفيد أن أبا أمامة روى هذا الحديث عن النبى ﷺ بواسطة، وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة عن النبى ﷺ بغير واسطة، فيحتمل أنه رواه مرتين مرة بواسطة ومرة عن النبى ﷺ بغير واسطة، ويحتمل أنه عنى نفسه بقوله عمن رأى النبى ﷺ وأبهم نفسه لغرض والله أعلم « تخريجه » (طب) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد هكذا، وقال الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ راح من مكة الى منى يوم التروية تقدم موكبه وإلى جانبه بلال معه ثوب معصوب على عود يستره من الشمس (قال الهيثمى) وفى الاسنادين جميعا على بن يزيد وفيه كلام وقد وثق

(١٧٩) « عن ابن عباس رضى الله عنهما » هذا طرف من حديث تقدم بطوله فى

وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (١) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

(١٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ (٢) يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا (٣) أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ

(١٨١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ (٤) نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ (٥)

الباب السابق صحيفة ١٩٩ رقم ١٦٩ وتقدم الكلام عليه، وإنما أتيت بهذا الطرف منه هنا للاستدلال به على عدم جواز تغطية رأس المحرم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٨٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى رواية عند مسلم والامام أحمد ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، والتخمير معناه التغطية (٢) هم الجماعة من راكبي الابل فى السفر دون الدواب (٣) هكذا بالاصل حاذوا بنا، ولفظ أبي داود وابن ماجه والبيهقي فاذا جاوزوا بنا بالزاى مكان الذال، وفى التلخيص وغيره فاذا حاذونا، والمعنى أنهن كن يسترن وجوههن إذا مر عليهن الرجال بجلابيبهن جمع جلباب، وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة إذا خرجت لحاجة، فاذا ابعدوا عنهن كشفن وجوههن ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وقال فى القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهى جدتها نحوه وصححه الحاكم

(١٨١) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة بين مكة والمدينة (٥) بكسر الزاى أى

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ مَعَ غُلامِ أَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرٌ، فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ قَدْ أَضْلَلْتُهُ (١) الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ (٢) فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ (٣) وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ (٤)

مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر واحد، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع كأنها فاعلة من الزمل بسكون الميم أي الحمل (١) أي ضيعته أو وجدته ضالا أي ضائعا، يقال أضللت الشيء إذا وجدته ضالا كأحمدته وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا (٢) أي تضيعه ﴿وقوله فطفق يضربه﴾ أي أخذ يضربه، لأن طفق بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل، وهي من أفعال المقاربة (٣) إنما تبسم ﷺ لفعل أبي بكر ولم ينهه عنه لأن تأديب المحرم غلامه غير محظور. لكن العفو أفضل، وقد علم ﷺ أن ما حمل أبابكر رضي الله عنه على ترك الأفضل إلا شدة الغيظ من الغلام لفقد بعيرهما فتبسم ﷺ لذلك وذكّره بقوله انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع يريد أنه لا ينبغي للمحرم أن يفعل ذلك والله أعلم (٤) زاد أبو داود من رواية ابن أبي رزمة فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم ﴿تخريجه﴾ (د. هق) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن اسحاق عنعن وهو مدلس ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبدالله بن عياش ابن ربيعة﴾ قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع، قال الشافعي وأظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء (وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان (وعن القاسم بن محمد) قال أخبرني الفرافصة بن عمير أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم (وعن عبد الرحمن بن القاسم) عن أبيه أن عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم (وعن أبي الزبير) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار وهو نائم (قال البيهقي) وخالفهم ابن عمر، روى هذه الآثار جميعها البيهقي ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تشتمل على جملة أحكام ﴿منها﴾ جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب أو نحوه سواء أكان راكبا أو نازلا واليه ذهب الأمامان ﴿أبو حنيفة والشافعي والجمهور﴾ محتجين بحديثي أم الحصين وأبي أمامة

المذكورين فى الباب ﴿ وذهب الأمامان مالك وأحمد ﴾ إلىعدم الجواز إلا إذا كان نازلا ، فان استظل سائرا فعليه الفدية ﴿وعن الأمام أحمد ﴾رواية أخرى أنه لا فدية ؛ وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ﴿وقد احتج للأمامين مالك وأحمد﴾على منع التظلل بما رواه البيهقى بأسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له (وبما أخرجه البيهقى أيضا) بأسناد ضعيف عن جابر مرفوعا « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » ﴿ وقوله اضح ﴾ بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد ابرز للشمس ، وغاية ما فيهما أنهما يدلان على الاستحباب (قال الشوكانى) ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ اهـ ﴿ ومنها ﴾ أنه لايجوز للمحرم تغطية رأسه عملا بقوله ﷺ فى حديث ابن عباس الثالث من أحاديث الباب « ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » لأن التعليل بقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا يدل على أن العلة الأحرام (قال النووى) أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فجمع على تحريمه (وأما وجهه) فقال ﴿مالك وأبو حنيفة﴾ هو كرأسه ﴿وقال الشافعى﴾ والجمهور لا إحرام فى وجهه بل له تغطيته، وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة هذا حكم المحرم الحى ﴿وأما الميت فمذهب الشافعى﴾ وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان فى الحياة ، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها ، انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولابد من تأويله، لأن مالكا وأباحنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث اهـ (وقال الشوكانى) فى المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعى وأحمد واسحاق وموافقيهم، وكذلك لايجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا، وخالف فى ذلك مالك والأوزاعى وأبو حنيفة فقالوا يجوز تغطيه رأسه والباسه المخيط، والحديث يرد عليهم « يعنى رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأما تغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه ، وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما ذلك صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجىء اليه ملجىء اهـ ﴿ ومن أحكام الباب ﴾ الرخصة للمرأة فى ستر وجهها للحاجة كما فعلت عائشة ومن معها من النسوة وهن محرمات عند مرور الرجال عليهن (قال

ابن قدامة) اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ﴿ومالك والثورى والشافعى﴾ واسحاق ومحمد بن الحسن ﴿قلت والامام أحمد﴾ قال ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا فذكر حديث الباب، قال ولأن بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق كالعورة ، قال وذكر القاضى أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلى ثم عاد بسرعة لا تبطل، فان لم ترفعه مع القدرة افتدت لانها استدامت الستر ، ولم أر هذا الشرط عن أحد ولا هو فى الخبر مع أن الظاهر خلافه، فان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين ، وانما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد انما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول ان النقاب من أسفل على وجهها (قال) ويجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ، ولا يمكن تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الرأس ، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى، لأنه آكد، إذ هو عورة لا يختص بتحريمه حالة الاحرام، وكشف الوجه بخلافه ، وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى اه ﴿ومن أحكام الباب أيضا﴾ جواز تأديب المحرم غلامه بضرب أو نحوه إن كان فى العفو أو تأخير العقوبة فوات مصلحة أو ضرر، وإلا فالأفضل العفو أو تأخير العقوبة حتى تنتهى مدة الاحرام، لأنه يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ، نعم إن التأديب من الأمور النافعة إلا أنه فى العادة يكون مصحوبا بغضب، فصيانة للمؤدب عن الوقوع فى السب والجدال استحب تأخيره لقوله تعالى « ولا جدال فى الحج » وقول رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ـ وفى لفظ أو ليسكت» رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم (وروى عن ابن عمر) رضى الله عنهما مرفوعا من كثر كلامه كثر سقطه . ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه . ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وهذا وارد فى حق المحرم وغيره فيكون فى حال الاحرام أشد وآكد لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف (قال ابن قدامة المقدسى) رحمه الله فى الشرح الكبير وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحا رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حية صماء ، فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت ، فان تكلم بما

(٤) باب حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه

﴿ وتعدد طرقه فى الرخصة فى حلق رأس المحرم لعذر وبيان فديته ﴾

(١٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ [(١)] وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [(٣)] وَفِيهِ) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ

لا اثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر، فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان على ناقة وهو محرم فجعل يقول

كأن راكبها غصن بمروحة ... إذا تدلت به أو شارب ثمل

الله أكبر الله أكبر. وهذا يدل على الاباحة، والفضيلة ما ذكرناه أولا، والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٨٣) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى - الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم ضبطها والكلام عليها غير مرة، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وكانوا محرمين بعمرة مع النبى ﷺ فصدهم المشركون عن دخول مكة ﴿ والوفرة ﴾ شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ﴿ وقوله فجعلت الهوام ﴾ بتشديد الميم جمع هامة، وهى ما يدب من الأحناش ونحوها، وهى هنا مايلازم جسد الأنسان اذا طال عهده بالتنظيف. وقد فسر فى بعض طرق الحديث بالقمل ﴿ وقوله تساقط على وجهى ﴾ أى لكثرتها (٢) أو للتخيير، والمراد بالنسك هنا ذبح شاة أو غيرها مما يجزى فى الأضحية. وتسمى نسيكة، ويقال نسك ينسك، وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع. والضم أشهر (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله

مدَّيْنِ لِكُلِّ إنْسَانٍ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ (١) أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا (٣) وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُطْعِمَ فَرَقًا (٤) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ (٥) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ فَاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ (٦) مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَمِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) (٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ «الْمُزَنِيِّ»

ﷺ فأذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق ـ الحديث» (١) يعنى أو غيرها مما يجزىء ضحيه كما تقدم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب ابن عجرة قال رآنى رسول الله ﷺ وقملي يتساقط على وجهى، فقال أتؤذيك هوامك هذه؟ قال قلت نعم، قال فأمرني أن أحلق ـ الحديث» (٣) يريد أن النبي ﷺ أمره بالحلق بسبب الأذى الذى كان برأسه لا بسبب صدهم عن دخول مكة، لأنه لم يكن تبين لهم بعد وكانوا حينئذ يطمعون فى دخول مكة (٤) هو بفتح الراء واسكانها لغتان، وقد فسر فى بعض الروايات بثلاثة آصع وهكذا هو، وقد سبق تفسيره ومقداره واضحا فى كتاب الطهارة وسيأتي لذلك مزيد (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن أبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علىّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا كثير الشعر، فقال كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت اجل، قال فاحلقه واذبح شاة ـ الحديث (٦) قال النووى معناه مقسومة على ستة مساكين، والآصع جمع صاع. وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى، هذا مذهب مالك واحمد وجماهير العلماء، وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال، وأجمعوا على ان الصاع أربعة امداد، وهذا الذى قدمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمال الآصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف فى جوازه وصحته اهـ باختصار (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي لَفْظٍ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» قَالَ فَقَالَ كَعْبٌ نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ [1] لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً [2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ [3] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ أَتَقْدِرُ عَلَى نُسُكٍ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ

أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الله بن معقـل قال قعدت الى كعب بن عجرة ـ الحديث» (١) أى من طعام، والمراد بالطعام هنا التمر كما صرح بذلك فى الطريق التالية: فقال نصف صاع من تمر (قال الحافظ) ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة، ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين (قال ابن حزم) لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحـد (قال الحافظ) قلت المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث نصف صاع من طعام، والاختلاف عليه فى كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفى اسنادها ابن اسحاق وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع بها عند مسلم من طريق أبى قلابة ولم يختلف فيه على أبى قلابة، وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبى عن كعب، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى، ومن طريق اشعث وداود عن الشعبى عن كعب، وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع اهـ (٢) يريد أن هذه الآية نزلت بسببه خاصة وأما حكمها فهو عام لجميع المسلمين (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان يعنى بن قرم عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل المزنى قال سمعت كعب بن عجرة يقول فى هذا المسجد يعنى مسجد الكوفة فىّ نزلت هذه الآية خرجنا مع رسول الله ﷺ وهللنا بعمرة فوقع القمل فى رأسى ولحيتى وحاجبى وشاربى، فبلغ ذلك

سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ سَابِعٍ) [(١)] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَمِلْتُ [(٢)] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ قَالَ احْلِقْ. وَنَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَامِنٍ) [(٣)] عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْلِ، قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوْ اذْبَحْ [(٤)]

النبي ﷺ فأرسل إلىّ فدعانى فلما رآنى قال لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادع الحجام. فلما جاء أمره لحلقني، قال أتقدر على نسك ـ الحديث » وجاء عند الأمام أحمد من طريق الشعبي عن عبد الله بن معقل أيضا عن كعب بن عجرة بنحو من ذلك إلا أنه قال أطعم المساكين ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين، وله من طريق الشعبي أيضا قال ثنا إسماعيل بن أبى عدى عن داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال ابن أبى عدى ان كعبا أحرم مع رسول الله ﷺ فذكراه وقالا ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين (والظاهر) أن التثنية فى قوله فذكراه ترجع الى روايتى عبد الله بن معقل والشعبي عن كعب بن عجرة يعنى أنهما ذكراه بنحو ما تقدم، وقالا ثلاثة آصع من تمر الخ (قال الحافظ) فى روايتى أبى قلابة والشعبي عن كعب عند الأمام أحمد، الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبى ليلى على الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ رواية أبى قلابة هى السابعة من طرق حديث الباب وهى الآتية بعد هذا

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا خالد عن أبى قلابة عن كعب بن عجرة قال قملت ـ الحديث » (٢) هو بفتح القاف وكسر الميم أى كثر قملى (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى بكر أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة ـ الحديث » (٤) يعنى شاة كما تقدم فى بعض طرق الحديث (قال الحافظ) أصح الروايات أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور فى سننه وعبد بن حميد « عن أبى هريرة أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك والأربعة . وغيرهم) واتفق الشيخان على إخراجه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى

عن كعب بن عجرة، ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب أيضا (قال الحافظ) ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل قال وهى سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة (قال الزهرى) سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين (قال الحافظ) قلت فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى. وأبو هريرة عن سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبرى، وفضالة الأنصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى أيضا، ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائى، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبرى، وجاء عن أبى قلابة والشعبى أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبى ليلى على الصحيح، وقد أورد البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية، وأورده أيضا فى المغازى والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى وابن معقل، فيتقيد اطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فان بقية الطرق التى ذكرتها (يعنى غير طريقى ابن أبى ليلى وابن معقل) لا تخلوا من مقال إلا طريق أبى وائل يعنى عند النسائى اهـ ما ذكره الحافظ ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يتضمن كثيرا من الفوائد والأحكام، وهو أصل عظيم فى هذه السنة أعنى سنة الفدية، رواه الأئمة أصحاب الأصول المعتبرة فى أصولهم من طرق كثيرة، ورواه البخارى فى صحيحه فى جملة مواضع تقدم ذكرها، وأورد له مسلم ثمان طرق بروايات مختلفة فى بعض الألفاظ متفقة فى المعنى كما رواه الامام أحمد كذلك، وزاد طرقا أخرى ذكرتها فى الشرح (قال النووى رحمه الله) فى الكلام على روايات مسلم هذه روايات الباب وكلها متفقة فى المعنى ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الاحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وبين النبى ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهى شاة تجزىء فى الأضحية، ثم ان الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة، وأما قوله فى رواية «هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام» فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى. بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فان وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والاطعام، وإن عدمه

فهو مخير بين الصيام والأطعام (واتفق العلماء) على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى ﴿عن أبى حنيفة والثورى﴾ أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ فى هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر ﴿وعن أحمد بن حنبل﴾ رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره (وعن الحسن البصرى) وبعض السلف أنه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف، منابذ للسنة مردود اهـ (وقال الحافظ) فى قوله ﷺ فى الطريق السادسة «أتقدر على نسك؟ قلت لا، قال نعم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» هذه الرواية تقتضى أن التخيير إنما هو بين الأطعام والصيام لمن لم يجد النسك، قال ونحو هذه الرواية للطبرانى من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هديا. قال فأطعم. قال ما أجد. قال صم، ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال «النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما» أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله، فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه ﴿منها ما قال ابن عبد البر﴾ ان فيه الأشارة إلى ترجيح الترتيب لا لأيجابه ﴿ومنها ما قاله النووى﴾ ليس المراد أن الصيام أو الأطعام لا يجزىء إلا لفاقد الهدى فذكر قول النووى المتقدم، ومقتضاه التخيير بين الأنواع الثلاثة، ثم قال (ومنها ما قال غيرهما) «يعنى غير النووى وابن عبد البر» يحتمل أن يكون النبى ﷺ لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والأطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والأطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم ﴿قلت والأمام أحمد أيضا فى الطريق الخامسة﴾ فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال أتجد شاة؟ قلت لا، فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم، وفى رواية عطاء الخراسانى قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، قال وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به ونحوه، وفى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والأطعام، وعرف من رواية

أبى الزبير أن كعباً افتدى بالصيام ، ووقع فى رواية ابن اسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه «صم أو أطعم أوانسك شاة ، قال فحلقت رأسى ونسكت» وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لى ، قال أطعم ستة مساكين (قال القاضى عياض) ومن تبعه تبعاً لأبى عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء اهـ لكن يعكر على هذا ما نقله الحافظ من الخلاف، وبما روى أبو داود والطبرانى وعبد بن حميد وسعيد بن منصور كلهم من طريق نافع أن كعبا افتدى ببقرة (قال الحافظ) فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة ، قال وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبى هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، وهذا أصوب من الذى قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبى ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد، ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب (قال الحافظ) هو فرع ثبوت الحديث . ولم يثبت لما قدمته والله أعلم اهـ ﴿ وقد استدل بهذا الحديث أيضا ﴾ على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين، وقال الحسن تتعين مكة ، وقال مجاهد النسك بمكة ومنىً ، والأطعام بمكة، والصيام حيث شاء ﴿ وقريب منه قول الشافعى وأبى حنيفة ﴾ الدم والأطعام لأهل الحرم ، وألحق بعض أصحاب أبى حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الأطعام بالصيام ﴿ واستدل به أيضا ﴾ على أن الحج على التراخى لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » كان بالحديبية وهى سنة ست . وفيه بحث والله أعلم ﴿ وفى حديث الباب من الفوائد ﴾ أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لأطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له فى حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع (وفيه) تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم ،وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه ﴿ واستنبط منه المالكية ﴾ ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى (قال الحافظ) لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قال الشافعى والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، وخالف فى ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبى بقوله فى حديث كعب أو اذبح نسكا ، قال فهذا يدل على أنه ليس بهدى ، قال فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء (قال الحافظ) لا دلالة

(٥) باب ما جاء فى نكاح المحرم وانكاحه وخطبته

(١٨٣) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ (١) وَلاَ يَخْطُبُ

(١٨٤) ز عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ (٢) بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى

فيه إذ لايلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى، وقد وقع تسميتها هديا عندالبخارى حيث قال «أو تهدى شاة» وفى رواية مسلم «واهد هديا» وفى رواية الطبرى «هل لك هدى؟ قلت لا أجد» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله فى رواية مسلم «أو اذبح شاة» اه (وفيه من الفوائد أيضا) استحباب الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن، وفيه غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٨٣) عن أبان بن عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن مالك حدثنى نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه رضى الله عنه عن النبى ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الأول بفتح الياء وكسر الكاف، أى لا يتزوج لنفسه، والثانى بضم الياء وكسر الكاف، أى لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الأحرام (قال العسكرى) ومن فتح الكاف من الثانى فقد صحف ﴿وقوله ولا يخطب﴾ أى لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها، وقيل لا يكون خطيباً فى النكاح بين يدى العقد والظاهر الأول ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) وليس للترمذى فيه ولا يخطب

(١٨٤) «ز» عن نبيه بن وهب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد ابن أبى بكر المقدمى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثنى نبيه بن وهب - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) ذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد اه ﴿وقوله على ابنه﴾ أى على ابن عمر بن عبيدالله، واسمه طلحة كما صرح بذلك فى رواية لمسلم من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان - الحديث، وقد وقع فى هذه الرواية لمسلم من طريق مالك (شيبة بن جبير) وله فى رواية أخرى من طريق أيوب عن نافع حدثنى

الْمَوْسِمِ (١) فَقَالَ أَلاَ أُرَاهُ (٢) أَعْرَابِيًّا ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي نُبَيْهٌ عَنْ أَبِيهِ (٣) بِنَحْوِهِ

(١٨٥) خط عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ (٤) فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ لاَ تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

نبيه بن وهب قال بعثنى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلنى الى أبان بن عثمان ـ الحديث » فذكر فى هذه الرواية أنها بنت شيبة بن عثمان كرواية الامام أحمد (قال النووى) وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشى وزعم أبو داود فى سننه أنه الصواب وأن مالكا وهم فيه ، وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب، فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبى، كذا حكاه الدارقطنى عن رواية الأكثرين (قال القاضى عياض) ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه إلى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان ، إحداها حقيقة والأخرى مجاز اه (١) يعنى وهو أمير على موسم الحج (٢) بضم الهمزة أى أظنه أعرابيا لجهله بالأحكام ، ووقع عند مسلم « الا أراك عراقيا جافيا » قال النووى هكذا وقع فى جميع نسخ بلادنا « يعنى نسخ مسلم عراقيا » وذكر القاضى أنه وقع فى بعض الروايات « عراقيا » وفى بعضها « أعرابيا » قال وهو الصواب أى جاهلا بالسنة ، والأعرابى هو ساكن البادية ، قال وعراقيا هنا خطأ ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصح عراقيا أى آخذاً بمذهبهم فى هذا جاهلا بالسنة ، والله أعلم اه (٣) هو وهب بن عثمان العبدرى أخى بنى عبد الدار ابن قصى أى واحد منهم ، ونبيه من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوى عنه ، ونافع هو القائل وحدثنى نبيه عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (لك ، م . والأربعة . وغيرهم)

(١٨٥) « خط » عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ثنا أسود بن عامر ثنا أيوب بن عتبة ثنا عكرمة ابن خالد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) الظاهر أن جملة «وهو خارج من مكة» فى موضع الحال من عبد الله بن عمر ، والمعنى سألت عبد الله بن عمر وهو خارج من مكة عن امرأة الخ ﴿وقوله فأراد أن يعتمر أو يحج﴾ يعنى أراد أن يحرم بحج أو عمرة ثم يتزوج

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ

(١٨٦) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرِفَ [(١)] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ حَجَّتَهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَٰلِكَ ٱلْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٢)]) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا بِسَرِفَ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(٣)] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ

(١٨٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَصَمِّ [(٤)] عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ

بعد الأحرام ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو من الأحاديث التى وجدها عبد الله فى كتاب أبيه بخط يده ولذلك رمزت له (خط) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق

(١٨٦) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح السين وكسر الراء ممنوع من الصرف اسم مكان بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه باختصار (ق. هق والأربعة) عن ابن عباس بلفظ « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » وأخرج الطريق الثانية منه البخارى، وأخرج الطريق الثالثة منه النسائى

(١٨٧) عن يزيد بن الأصم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب ابن جرير قال ثنا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها كوفى

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا[١] وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ[٢] الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ

(١٨٨) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[٣]

ثقة نزل الرقة (وميمونة) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت لبابة أم الفضل بن عباس، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية؛ فيقال أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه، ويقال إن العباس وصفها له وقال قد تأيمت من أبي رهم ابن عبد العزى، فتزوجها النبي ﷺ، قال ابن سعد كانت آخر امرأة تزوجها يعني ممن دخل بها، وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها في شوال سنة سبع، فان ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها. أفاده الحافظ في الاصابة (١) أي قبل الاحرام بعمرة القضية ﴿وبنى بها حلالا﴾ أي دخل بها بعد انتهاء العمرة (قال في النهاية) الابتناء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله (٢) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس، وهي التي زفت اليه ميمونة فيها وهذا من غرائب الصدف، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما قال الحافظ ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب وسنده وقال هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه مسلم وابن ماجه «ولفظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس» ورواه أبو داود ولفظه «قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف»

(١٨٨) عن أبي رافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ويونس قالا ثنا حماد بن زيد قال ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني الواسطة في أمر الزواج بينه وبين العباس وكيلها في الزواج ﴿تخريجه﴾ (هق. مذ) وقال هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه مالك مرسلا، ورواه

أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا اه ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى الشعثاء﴾ أن ابن عباس أخبره أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، زاد ابن نمير فحدثت به الزهرى ، فقال أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها حلالا (م) ﴿وعن ميمون بن مهران﴾ قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت لا ، ولقد تزوجها وهما حلالان (طب . طس) ورجال الكبير رجال الصحيح ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أحمد بن القاسم، فان كان أحمد ابن القاسم بن عطية فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد ﴿وعن عثمان بن عفان﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله (قال الهيثمى) هو فى الصحيح وغيره خلا قوله ولا يخطب عليه ، رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفا على أبان بن عثمان، إلا أنه قال ولا يخطب على نفسه ولا من سواه ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ، وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم (قال الهيثمى) رواه البزار، وروى لها الطبرانى فى الأوسط أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورجال البزار رجال الصحيح ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم (طس) وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما حرامان (قال الهيثمى) هو فى الصحيح خلا احرام ميمونة ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (وعنه أيضا) أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال (طب) وفيه عثمان بن مخلد الواسطى ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام لا يضر، قاله الهيثمى ﴿وعنه أيضا﴾ فى قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فهو لا حرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده ، فأما الاحرام فان رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه ، قال الهيثمى رواه الطبرانى، وعلى بن طلحة لم يسمع من ابن عباس. بينهما مجاهد . وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام ﴿وعن داود بن الحصين﴾ عن أبى غطفان بن طريف المرى أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه (لك . هق) ﴿وعن الحسن﴾ عن على رضى الله عنهما قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ﴿وعن جعفر بن محمد﴾ عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه ﴿وعن شوذب﴾ مولى لزيد بن ثابت رضى الله عنه أنه تزوج

وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت ، روى هذه الآثار الأربعة البيهقى ، ثم قال وروينا فى ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (وعن قدامة بن موسى) قال تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما « هق » (وعن سعيد بن المسيب) أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما « هق » (وعن مالك بن أنس) رحمه الله أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح (لك) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على عدم جواز نكاح المحرم أو إنكاح غيره ، وعلى عدم جواز الخطبة أيضا إلا ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فانه يعارض أحاديث الباب ، لكن قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم، رواه ابو داود وقد اختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم (قال النووى رحمه الله) فقال ﴿ مالك والشافعى واحمد ﴾ وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا احاديث الباب ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالا، هكذا رواه أكثر الصحابة (قال القاضى) وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس لأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر (الجواب الثانى) تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها فى الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو فى الحرم محرم وإن كان حلالا ، وهى لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * اى فى حرم المدينة (والثالث) انه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورا عليه (والرابع) جواب جماعة من اصحابنا أن النبي ﷺ كان له ان يتزوج فى حال الأحرام وهو مما خص به دون الأمة ، وهو أصح الوجهين عند أصحابنا (والوجه الثانى) أنه حرام فى حقه كغيره وليس من الخصائص، وأما قوله ﷺ ولا ينكح - فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة (قال العلماء) سببه أنه لما منع فى مدة الأحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره؛ وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضى ونائبه ، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة ، واعلم أن النهى عن النكاح

والانكاح فى حال الاحرام نهى تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أووكالة فالنكاح باطل فى كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولى مسلمين ووكل الولى أو الزوج محرما فى العقد لم ينعقد « وأما قوله ﷺ ولا يخطب » فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا فى نكاح عقده المحلون (وقال بعض أصحابنا) لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن فى عقد النكاح كالولى، والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده اه (قال الحافظ) فى الأصابة وقد انتشر الاختلاف فى هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع فى هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبنى بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال فى الحل، وذلك بين من سياق القصة عند ابن اسحاق، وقيل عقد له عليها قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر اه ﴿قلت﴾ وهذا الجمع وجيه، وعليه فيقال إن ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد انتشاره، والنبى ﷺ محرم بسرف ففهم أن العقد لم يحصل إلا فى المكان الذى يقال له سرف، ولهذا قال فى روايته ان النبى ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف وهو محرم، وتقدم أن هذا الماء أقرب الى مكة من المدينة وميقات أهل المدينة أقرب الى المدينة من مكة، فثبت أنه كان محرما بسرف ولم يبلغ ابن عباس خبر الزواج إلا بهذا المكان ففهم أنه حصل حينئذ، والظاهر أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن ذلك، فقد روى الطبرانى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وتقدم فى الزوائد، وفى الحديث بعده فى الزوائد عن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه، رواه الطبرانى أيضا والله أعلم ﴿أما مراجعة المطلقة رجعيا﴾ فى العدة فغير محظورة على المحرم (قال الامام مالك) رحمه الله فى الموطأ فى الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء إن كانت فى عدة منه، أى لأن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل فى الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح فدخل فيه (قال أبو عمر) لا خلاف فى ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولى ولا صداق (قال الباجى) وعن أحمد منعه من الرجعة والله أعلم

تتمة فى حكم من جامع أو قبل أو لمس بشهوة وهو محرم

اعلم هدانى الله وإياك لما يحب ويرضى أن غشيان النساء أو تقبيلهن أو لمسهن بشهوة أو التعريض لهن بذكر الجماع ونحوه كل ذلك حرام فى حال الاحرام، والأصل فى ذلك قول الله عز وجل « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » وقد فسر الرفث بالجماع كما قال تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » روى الحافظ

ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس وابن عمر الرفث غشيان النساء ، قال وكذا قال سعيد ابن جبير . وعكرمة . ومجاهد . وابراهيم (يعنى النخعى) وأبو العالية . وعطاء . ومكحول وعطاء الخراسانى . وعطاء بن يسار . وعطية . والربيع . والزهرى . والسدى . ومالك بن أنس . ومقاتل بن حيان . وعبد الكريم بن مالك . والحسن . وقتادة . والضحاك . وغيرهم ﴿وقال على بن أبى طلحة﴾ عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك ﴿وفسر الفسوق﴾ بأتيان معاصى الله فى حرم الله ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، وكذا قال عطاء . ومجاهد . وطاوس . وعكرمة . وسعيد ابن جبير . ومحمد بن كعب . والحسن . وقتادة . وابراهيم النخعى . والزهرى . والربيع ابن أنس . وعطاء بن يسار . وعطاء الخراسانى . ومقاتل بن حيان (وقال آخرون) الفسوق هاهنا السباب ، قاله ابن عباس . وابن عمر . وابن الزبير . ومجاهد . والسدى . وابراهيم النخعى . والحسن ، وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت فى الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ﴿ والجدال فى الحج ﴾ المراء والمخاصمة ، روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى « ولا جدال فى الحج » قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه (وعن التميمى) قال سألت ابن عباس عن الجدال ، فقال المراء تمارى صاحبك حتى تغضبه ، وكذلك روى مقسم والضحاك عن ابن عباس ، وكذا قال أبو العالية . وعطاء . ومجاهد . وسعيد بن جبير وعكرمة . وجابر بن زيد . وعطاء الخراسانى . ومكحول . والسدى . ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار . والضحاك . والربيع بن أنس . وابراهيم النخعى . وعطاء بن يسار والحسن . وقتادة . والزهرى (وقال على بن أبى طلحة) عن ابن عباس «ولا جدال فى الحج » المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا النهى للتحريم ، وأشد هذه الأمور تحريما الجماع حال الاحرام لاجماع الأمة على تحريمه وأنه مفسد للحج (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شىء فى حال الاحرام إلا الجماع اهـ ﴿ قلت ﴾ وقبل أن أذكر مذاهب الأئمة رحمهم الله فى حكم من أفسد حجه بالجماع وما ذا يفعل اذكر ما وقفت عليه فى ذلك من الأخبار والآثار ليظهر للقارىء ما بنوا مذاهبهم عليه من الأدلة فأقول

روى البيهقى بسنده عن يزيد بن نعيم الأسلمى التابعى أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فأحرما ، وأتما نسككما واهديا (قال البيهقى) هذا منقطع (وفى الموطأ) قال مالك انه بلغنى أن عمر بن الخطاب وعلىَّ بن أبى طالب

وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى ، وقال على فاذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، هذا الأثر ذكره الإمام مالك بلاغا عنهم وأسنده البيهقى من حديث عطاء أن عمر بن الخطاب قال فى محرم أصاب امرأته يعنى وهى محرمة فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل، وهو أيضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر ، وإنما ولد عطاء فى آخر خلافة عثمان ، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عنه وعن على وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهى بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، رواه الإمام مالك فى الموطأ بأسناد صحيح ﴿وعنه أيضا﴾ فى رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا ، رواه البيهقى بأسناد صحيح (وفى رواية) ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه نسأل ابن عمر فقال بطل حجك ، فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع مايصنعون، فان أدركت قابل فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال اذهب إلى ابن عباس فسله (قال شعيب) فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال ماتقول أنت؟ فقال قولى مثل ما قالا ، رواه البيهقى بأسناد صحيح ، ثم قال البيهقى هذا إسناد صحيح، قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو ﴿وعن عكرمة﴾ أن رجلا قال لابن عباس أصبت أهلى فقال ابن عباس أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة ، رواه البيهقى ﴿وعن ابن عباس﴾ إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة ، رواه ابن خزيمة والبيهقى بأسناد صحيح (وعنه أيضا) يجزىء عنهما جزور رواه ابن خزيمة والبيهقى بأسناد صحيح (وعنه أيضا) قال إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء ، رواه ابن خزيمة والبيهقى بأسناد صحيح ﴿قال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى﴾ قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى شىء روى فيمن وطىء فى حجه ، وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وبه قال

ابن المسيب . وعطاء . والنخعى . والثورى ﴿ والشافعى ﴾ واسحاق . وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبى ﷺ (الحج عرفة) ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل (قال ابن قدامة) ولنا قول الصحابة الذين روينا ، فان قولهم مطلق فيمن واقع محرما ، ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف وقوله ﷺ (الحج عرفة) يعنى معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة ، إذا ثبت هذا فانه يجب على المجامع بدنة ، قال وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها ، نص عليه أحمد لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الاكراه أكثر من كفارة واحدة كما فى الصيام ، وهذا قول اسحاق وأبى ثور وابن المنذر ﴿ وعن أحمد ﴾ رواية أخرى أن عليه أن يهدى عنها وهو قول ﴿ عطاء ومالك ﴾ لأن إفساد الحج وجد منه فى حقهما فكان عليه لافساد حجها هدى قياساً على حجه ، وعنه ما يدل على أن الهدى عليها ، لأن فساد الحج ثبت بالنسبة اليها فكان الهدى عليها كما لو طاوعت ، ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة ، فأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة ، هذا قول ابن عباس . وسعيد بن المسيب . والنخعى . والضحاك ﴿ ومالك ﴾ والحكم . وحماد ، لأن ابن عباس قال اهد ناقة ولتهد ناقة لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة كالرجل ﴿ وعن أحمد ﴾ أنه قال أرجو ان يجزئهما هدى واحد ، وروى ذلك عن عطاء ﴿ وهو مذهب الشافعى ﴾ لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الاكراه ، والنائمة كالمكرهة فى هذا ، وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الاكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا . قال ولا فرق بين الوطء فى القبل والدبر من آدمى أو بهيمة ﴿ وبه قال الشافعى ﴾ وأبو ثور ويتخرج فى وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به ﴿ وهو قول مالك وأبى حنيفة ﴾ لأنه لا يوجب الحد فأشبه الوطء دون الفرج ، وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة أن اللواط والوطء فى الدبر لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الاحصان كالوطء دون الفرج اه ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى الوطء فيما دون الفرج ، فقال النووى لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة فى أصح القولين وبدنة فى الآخر سواء أنزل أم لا ، وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد اه . وقال الخرقى من أئمة الحنابلة فى مختصره ، وإن وطىء دون الفرج فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه (قال ابن قدامة) فى شرحه أما إذا لم ينزل فان حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحداً قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الانزال فلم يفسد بها الحج كاللمس

أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس وعليه شاة ، وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته عليه بدنة (وعن سعيد بن جبير) إذا نال منها مادون الجماع ذبح بقرة (قال ابن قدامة) ولنا أنها ملامسة من غير انزال فأشبهت لمس غيرالفرج « فأما إن أنزل » فعليه بدنة ، وبذلك قال الحسن . وسعيد بن جبير . والثورى . وأبو ثور ﴿ وقال الشافعى ﴾ وأصحاب الرأى وابن المنذر عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج فأشبه لو لم ينزل (قال ابن قدامة) ولنا أنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء فى الفرج ، وفى فساد حجه بذلك روايتان (إحداها) يفسد اختارها الخرقى وأبو بكر وهو قول عطاء . والحسن . والقاسم ابن محمد ﴿ ومالك واسحاق ﴾ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الأنزال عن مباشرة كالصيام (والثانية) لا يفسد الحج وهوقول ﴿الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر﴾ وهى الصحيحة ان شاء الله ، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، لأن الوطء فى الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به إثنا عشر حكما ولا يفترق فيه الحال بين الأنزال وعدمه ؛ والصيام يخالف الحج فى المفسدات ، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الأنزال والمذى وسائر محظوراته ، والحج لا يفسد بشىء من محظوراته غير الجماع فافترقا ؛ والمرأة كالرجل فى هذا إذا كانت ذات شهوة ، وإلافلاشىء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة اهـ « وأما إذا قبلها » بشهوة فهو كالوطء فيما دون الفرج من غير انزال ، فلا يفسد الحج وتجب شاة ، وبه قال ابن المسيب وعطاء . وابن سيرين . والزهرى . وقتادة . والأئمة ﴿ الشافعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور ﴾ وقال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عباس وروينا عنه أنه يفسد حجه (وعن عطاء) رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شىء عليه (وعن سعيد بن جبير) أربع روايات (احداها) كقول ابن المسيب ومن وافقه (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لا شىء عليه بل يستغفر الله ﴿ولو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى﴾ لم يفسد حجه ولا فدية عليه عند الأئمة ﴿ أبى حنيفة والشافعى وأبى ثور ﴾ ﴿وقال الحسن البصرى ومالك﴾ يفسد حجه وعليه الهدى ، وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (احداهما) عليه بدنة ، والثانية دم ، وقال سعيد بن جبير والامام أحمد واسحاق عليه دم (قال النووى) فى شرح المهذب ﴿وأما اللمس بغير شهوة﴾ فليس بحرام بلا خلاف ، وأما قول الغزالى فى الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه ، واتفقوا على أنه سهو وليس وجها ؛ وسبب التغليط أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٦) باب تحريم صيد البر على المحرم وأكله

(١٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ (١) بْنَ جَثَّامَةَ الْأَسَدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ (٢) حِمَارٍ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ (٣) وَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ

(١٩٠) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ (٤) أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ (٥)

---

(١٨٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا هشيم أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة؛ وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة، وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة؛ وكان ابن أخت أبى سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف ابن مالك (٢) وقع فى رواية للشيخين والامام أحمد وستأتى من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أيضا أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا، ووقع فى رواية لمسلم « رجل حمار وحشى » كما هنا، وسيأتي الكلام على اختلاف الروايات فى القدر المهدى فى الأحكام ان شاء الله تعالى (٣) أى لم يقبل هديته لأنه لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد، وقد احتج به القائلون بمنع المحرم من أكل صيد البر مطلقا. وسيأتي ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق. وغيرهم) وهذا الحديث من مسند ابن عباس

(١٩٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الهمزة وسكون الموحدة جبل من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء بعدها مهملة، قيل سمى بالأبواء لوبائه، وقيل لأن السيول تتبوؤه أى تحله ﴿وقوله أو بودّان﴾ شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة (٥) أى ليس من خصالنا رد الهدية على مهديها ولم يمنعنا من قبولها إلا

وَلٰكِنَّا حُرُمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ(٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ(٣) الْحِمَارُ عَقِيرٌ؟ قَالَ لَا أَدْرِي

(١٩١) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَسْتَذْكِرُهُ(٤) كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ(٥) قَالَ نَعَمْ؛ أَهْدَى رَجُلٌ عُضْوًا

أننا ﴿حرم﴾ بضم الحاء والراء أي محرمون، وليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد، وبقيته (قال) وسمعته يقول لا حمى إلا لله ولرسوله، وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال هم منهم، ثم يقول الزهري ثم نهى عن ذلك بعد اهـ ﴿قلت﴾ سيأتي ذلك في باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق من كتاب الجهاد إن شاء الله (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ـ الحديث» (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن صعب بن جثامة أنه قال مر بي وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت له حمار وحش ـ الحديث» (٣) القائل قلت لابن شهاب هو ابن جريج ﴿وقوله عقير﴾ فعيل بمعنى مفعول أي مقتول من رمية الصائد أو أصابه عقر ولم يمت بعد ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس. مذ. جه. هق) باختلاف في بعض الألفاظ

(١٩١) عن طاوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس قال قدم زيد بن أرقم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي يتحقق ما سمعه منه سابقا (٥) يعني وهو محرم

مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ

(١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ (١) ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا (وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ) قَالَ سُفْيَانُ ٱلْوَشِيقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ

(١٩٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ٱلْهَاشِمِيُّ قَالَ كَانَ أَبِي ٱلْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْحَارِثِ فَٱسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِٱلنُّزُلِ (٢) بِقُدَيْدٍ فَٱصْطَادَ أَهْلُ ٱلْمَاءِ حَجَلاً (٣) فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقاً لِلثَّرِيدِ فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا (٤) فَقَالَ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، ٱصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ (٥) فَأَطْعَمُونَا فَمَا بَأْسٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ ٱللهِ

﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى

(١٩٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد بن على عن عائشة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار وقيل هى القديد، وقد فسرها سفيان فى الحديث بذلك والظبى هو الغزال ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٩٣) عن على بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ابن سليمان يعنى ابن المغيرة عن على بن زيد ثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٢) النزل بضمتين الموضع الذى ينزل فيه، وقديد بضم أوله مصغرا موضع بين مكة والمدينة (٣) الحجل طير معروف، الواحدة حجلة وزان قصب وقصبة ﴿وقوله فجعلناه عراقا للثريد﴾ أى بدل لحم الجزور ونحوه وإن كان هذا قليلا (٤) أى لأنهم محرمون وهذا لحم صيد لا يجوز للمحرم أكله (٥) أى قوم حلال ليسوا محرمين يريد أننا لم نصطده ولم نأمر بصيده فلا مانع من أكله، فكأنه قيل له إن هذا ممنوع على

أَبْنُ ٱلْحَارِثِ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ [١] ٱلْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، أَصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَا فَمَا بَأْسٌ، قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ أَنْشُدُ ٱللَّهَ [٢] رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِىَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ (وَفِى لَفْظٍ بِعَجُزِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ) فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ ٱلْحِلِّ [٣] قَالَ فَشَهِدَ ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ أُشْهِدُ ٱللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِىَ بِبَيْضِ ٱلنَّعَامِ (وَفِى لَفْظٍ بِخَمْسِ بَيْضَاتِ نَعَامٍ) فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ ٱلْحِلِّ، قَالَ فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ ٱلْعِدَّةِ مِنَ ٱلاثْنَيْ عَشَرَ [٤] قَالَ فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ ٱلطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ (وَفِى لَفْظٍ فُسْطَاطَهُ) [٥] وَأَكَلَ ذَلِكَ ٱلطَّعَامَ أَهْلُ ٱلْمَاءِ

المحرم فقال ﴿ من يقول فى هذا ﴾ يعنى من يقول بعدم الجواز (١) الحت معناه الحك والازالة، والخبط بالتحريك اسم ما يتساقط من ورق الشجر بعد خبطه أى ضربه بالعصى وهو من علف الأبل، وللعرب طريقة فى جعله علفا وهو أن يؤخذ الورق ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويعجن بالماء فتوجره الأبل، والمعنى أن عليا رضى الله عنه كان مشتغلا بعلف بعيره حينما جاءه الرسول ويده ملوثة بالخبط فأسرع فى المجيء قبل أن يزيل ما عليها اهتماما بهذا الأمر ثم بعد مجيئه صار يحت الخبط عن كفيه، ولذا قال عبد الله ابن الحارث فكأني أنظر إلى على حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه يعنى أنه متحقق ما حصل فى هذه القصة كأنها وقعت الآن (٢) بضم الشين المعجمة أى أسأل بالله وأقسم به ﴿ وقوله شهد رسول الله ﴾ أى كان حاضرا مجلس رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش الخ (٣) لابد من تقييد هذا الأطلاق بأن هذا الصيد صيد لأجل المحرم أو بأمره، أما إذا صاده الحلال لنفسه ثم أهدى منه شيئا للمحرم فلا بأس بقبوله وأكله كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتى بعد هذا، ويقال مثل ذلك فى بيض النعام الآتى (٤) يعنى أنه شهد له على بيض النعام بعض الاثنى عشر المتقدم ذكرهم (٥) يريد أنه اقتنع بما سمعه من على رضى الله عنه وامتنع عن الطعام فأكله أهل الماء أى المقيمون بهذا المكان من أهل الحل ﴿ تخريجه ﴾ (عل. بز) بنحوه وفيه على بن زيد فيه كلام وقد وثق

﴿ فصل منه فى جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له ﴾

(١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ[١] سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ) صَيْدُ ٱلْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ قَالَ سَعِيدٌ[٢] وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ[٣]

(١٩٥) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَحْرَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ

(١٩٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا اللفظ لقتيبة أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٢) يعنى زاد سعيد بن منصور أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد فى روايته ﴿ وأنتم حرم ﴾ أما قتيبة فقال فى روايته « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » بدون قوله « وأنتم حرم » (٣) هذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له. وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له. بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب بن جثامة وطلحة وأبى قتادة، ومخصص لعموم الآية المتقدمة والله تعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة. وغيرهم) قال الحافظ فى التلخيص رواه أصحاب السنن و (حب. ك. قط. هق) من حديث عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» وفى رواية للحاكم «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ومولاه (قال الترمذى) لا يعرف له سماع عن جابر، وقال فى موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله حدثنى من شهد خطبة رسول الله ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة، وقد رواه الشافعى عن الدراوردى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ﴿ قال الشافعى ﴾ ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى ومعه سليمان بن بلال يعنى أنهما قالا فيه عن المطلب ﴿ قال الشافعى ﴾ وهذا الحديث أحسن شيء فى هذا الباب اهـ ﴿ قلت ﴾ وقول الترمذى قال محمد، يعنى البخارى

(١٩٥) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

اَلْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ[(١)] قَالَ وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ[(٢)]
فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ[(٣)]
فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي[(٤)] فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ

اسماعيل عن هشام الدستوائي ثنا يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) هو الأنصاري الصحابي اسمه الحارث بن ربعيّ بكسر الراء وسكون الباء بعدها عين مهملة مكسورة ، وإنما لم يحرم أبو قتادة ، لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوّ لهم بجهة الساحل كما سيأتي في الطريق الثانية (٢) أي في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء (قال السكوني) هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى (بإضافة ماء الى رضوى) ورضوى جبل متصل بالمدينة ويصب هو في البحر اهـ (قال الحافظ) وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية ، فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبوقتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم . فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا الاهو فاستمر هو حلالا ، لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم ، قال كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه ، قال حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجه ـ الحديث ، قال فأبوقتادة إنما جاز له ذلك ، لأنه لم يخرج يريد مكة (قال الحافظ) وهذه الرواية التي أشار اليها تقضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة وليس كذلك لما بيناه ، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر . ويحتمل جمعهما ، والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الأحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير اهـ (٣) قال العلماء وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم (٤) يريد أنه طلب منهم أن يناولوه سوطه ورمحه فأبوا كما سيأتي في بعض

فَأَثْبَتُّهُ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ (١) فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أُرَفِّعُ (٢) فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، وَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ تَرَكْتُهُ وَهُوَ بِتَعْهِنَ (٣) وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَأَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ (٤) وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قَالَ فَانْتَظَرَهُمْ، قُلْتُ وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ (٥) فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ

طرق الحديث ﴿ وقوله فأثبته ﴾ أى أحكمت الطعن فيه (١) أى خشوا أن يقتطعهم العدو وهم نفر قليلون قبل الوصول إلى رسول الله ﷺ وأصحابه (٢) بتشديد الفاء المكسورة أى أكلفه السير السريع ﴿ والشأو ﴾ بالشين المعجمة مهموز هو الطلق والغاية . ومعناه اركضه شديدا وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً (٣) قال النووى وتعهن المذكورة فى هذا الحديث هى عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا، وهى بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون (قال القاضى عياض) هى بكسر التاء وفتحها، قال وروايتنا عن الأكثرين بالكسر، قال وكذا قيدها البكرى فى معجمه، قال القاضى وبلغنى عن أبى ذر الهروى أنه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف اهـ . قال النووى ﴿ السقيا ﴾ بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناه من تحت . وهى مقصورة، وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة (٤) قال النووى فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله الى من هو أفضل فمن دونه أولى (قال أصحابنا) ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (٥) أى بقى عندى منه شىء، وهذا الشىء هو العضد كما صرح بذلك فى الطريق الثانية، ونحوه لمسلم والبخارى ولفظه « فرحنا وخبأت العضد معى فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شىء؟ فقلت نعم . فناولته العضد فأكلها وهو محرم » وهذا يدل على جواز أكل المحرم الصيد اذا لم يأمر بصيده أو أعان عليه، ويستفاد ذلك من حديث جابر المتقدم ومن رواية لمسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم لما سألوه عن هذه الواقعة هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشىء؟ قالوا لا يا رسول الله

مُحْرِمُونَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(١)] عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ [(٢)] فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ فَخَرَجْنَا وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا الْحَرَامُ، قَالَ فَكُنْتُ حَلَالًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ [(٣)] هَذِهِ الْعَضُدُ قَدْ شَوَيْتُهَا وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطْيَبْتُهَا، قَالَ فَهَاتِهَا، قَالَ فَجِئْتُهُ بِهَا فَنَهَسَهَا [(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(٥)] عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ [(٦)] مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ

قال فكلوا (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة ـ الحديث» (٢) أي ساحله ﴿وقوله في بعض عمره﴾ هي عمرة الحديبية كما صرح بذلك في الطريق الأولى، وكانت سنة ست من الهجرة ﴿وقديد﴾ تقدم ضبطه وهو مكان بين مكة والمدينة (٣) يعني وقال في الحديث لما سألهم النبي ﷺ (هل معكم من لحمه شيء) كما سيأتي في الطريق الرابعة من هذا الحديث، وكما تقدم في رواية البخاري أيضا (قال هذه العضد قد شويتها) الخ (٤) يقال نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان، وهو بالسين المهملة. ويصح بالشين المعجمة، نقله ابن فارس عن الأصمعي، وقال الأزهري قال الليث النهش بالشين المعجمة تناول من بعيد كنهش الحية وهو دون النهس، والنهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره، وعكس ثعلب فقال النهس بالمهملة يكون بأطراف الأسنان، والنهش بالمعجمة بالأسنان والأضراس، وقال ابن القوطية كما قال الليث نهشته الحية بالشين المعجمة ونهسه الكلب والذئب والسبع بالمهملة، قاله في المصباح ﴿وقوله وهو حرام﴾ يعني وهو محرم (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة ـ الحديث» (٦) أي لأجل اكتشاف العدو كما تقدم

فَأَبَوْا [1] فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ [2] أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) [3] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِنَحْوِهِ (وَفِيهِ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ مِنْ شَيْءٍ

(١٩٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ [4] فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَإِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ [5] مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ

---

(١) فى رواية لمسلم «فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء» ويستفاد من إبائهم وعدم إعانتهم له أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد (٢) بضم الطاء أى طعام (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل ذلك «أى مثل الطريق الثالثة» إلا أن فى حديث زيد بن أسلم (يعنى هذا الطريق) أن رسول الله ﷺ قال هل عندكم من لحمه شيء ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٩٦) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه - الحديث» (٤) تقدم الكلام على عدم احرام أبى قتادة فى شرح الحديث السابق (٥) هذا ينافى ما تقدم فى الحديث السابق من أن النبى ﷺ أكل منه، قال أبو بكر النيسابورى ﴿قوله إنى اصطدته لك وأنه لم يأكل منه﴾ لا أعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر؛ وقال ابن خزيمة والدارقطنى والجوزقى تفرد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون النبى ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة

(١٩٧) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ (١) فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ (٢) عَقِيرٍ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ (٣) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ رَمْيَتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ (٤) ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ (٥) فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ (٦) فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ

أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع اه (قال الحافظ) وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله؛ ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، فان الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتى بلحم لا يدرى ألحم صيد أو لا، فحمله على أصل الاباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل، وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فان الروايات المتقدمة ظاهرة فى أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخاري فى الهبة حتى نفدها أى فرغها، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله، لكن رواية أبي محمد الآتية فى الصيد (يعني عند البخاري) «أبقي معكم شيء منه؟ قالت نعم، قال كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله» فأشعر بأنه بقي منها غير العضد والله تعالى أعلم اه ﴿قلت﴾ رواية أبقي معكم شيء الخ تقدمت قبل حديث ﴿تخريجه﴾ (جه. قط هق. خز) وسنده جيد

(١٩٧) عن عمير بن سلمة الضمري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة (٢) أي حمار وحش ﴿وقوله عقير﴾ فعيل بمعنى مفعول أي معقور يعني مقتولا بسهم الصائد، زاد فى الموطأ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه (٣) اسمه زيد بن كعب السلمي صحابي (٤) بكسر الراء مصدر كالمرافقة، قاله فى المشارق (وقال الجوهري) جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون فى السفر (٥) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة إلى مكة (٦) بمهملة فألف فقاف ففاء أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل

أَصْحَابِهِ فَقَالَ قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرِّفَاقُ، لاَ يَرْمِيهِ (١) أَحَدٌ بِشَيْءٍ

(١٩٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ (٢) قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ (٣) مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٩٩) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ

وقال أبو عبيد حاقف يعنى قد انحنى وتثنى فى نومه (١) هكذا فى الأصل (لا يرميه أحد بشيء) وفى رواية النسائى والأمام مالك فى الموطأ (لا يريبه) بفتح الياء التحتية وكسر الراء فتحتية فموحدة من الريبة، لا من الرمى كما فى رواية الأمام أحمد، والمعنى على كل لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه، زاد فى رواية الموطأ والنسائى حتى يجاوزه ﴿تخريجه﴾ (لك نس. هق) وصححه ابن خزيمة وغيره، قاله الحافظ

(١٩٨) عن عبد الرحمن بن عثمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج حدثنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن أخى طلحة بن عبيد الله (٣) بفتح أوله وتشديد الفاء مفتوحة أى صوّبه، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق)

(١٩٩) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا عمران بن محمد بن أبى ليلى عن أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس عن على ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله (قال أبو هريرة) ثم إنى شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به

فقال أمرتهم بأكله ، فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعـده (لك هق) عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشـام فى ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينـة ذكروا ذلك له . قال من أفتاكم بذلك ؟ قالوا كعب ، قال فأنى قد أمّرته عليكم حتى ترجعوا، ثم لما كان ببعض طريق مكة مرت بهم رجْل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقـال ما حملك على أن تفتيهم بذلك؟ قال هو من صيد البحر ، قال وما يدريك ؟ قال يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده إن هى إلا نثرة حُوت ينثره فى كل عام مرتين (لك . هق) ﴿وعن أبى اسحاق﴾ قال سمعت أبا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام « يعنى للمحرم » قال كان عمر رضى الله عنه يأكله ، قلت إنما أسـألك عن نفسك أتأكله ؟ قال كان عمر رضى الله عنه يأكله ، قلت إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال كان عمر رضى الله عنه خيرا منى (هق) ﴿ وعن الزبير ابن العوام ﴾ رضى الله عنه قال كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن أبى حنيفة بمعناه (هق) ﴿ وعن هشام بن عروة ﴾ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت له يا ابن أختى إنما هى عشر ليال فان يختلج فى نفسك شىء فدعه ، يعنى أكل لحم الصيد (هق) ﴿ وعنه أيضا ﴾ عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم ﴿ قال مالك ﴾ والصفيف القديد (لك) القديد كأمير ما صف من اللحم فى الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوى ﴿ وعن عبد الله بن شماس ﴾ قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسـا وليس به بأس (هق) ﴿ وعن مجاهد عن ابن عباس ﴾ قال إذا أحرم الرجل وعنده صـيد فليتركه (وروينا) عن الحسن أنه قال يرسله فان ذبحه فعليه الجزاء (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا، قال يأكله وعليه الجزاء . القاؤه فساد، قال حماد وكان أيوب يعجبه قول عمرو هذا (وروينا) عن الحسن البصرى أنه قال هو ميتة لا يأكله ﴿ وعن عطاء ﴾ لا يأكله الحلال ، وعن عطاء إذا أصاب صيدا فعليه الفدية ، وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل (هق) ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ نزل مرّ الظهران فأهدى له عضو صيد فرده على الرسول وقال اقرأ عليه السلام، وقل له لولا أنا حرم ما رددناه عليك (طس طص) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه

قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصارى على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين حتى نزلوا عسفان فاذاهم بحمار وحش، وجاء أبو قتادة وهو حل ونكسوا رءوسهم كراهية أن يبدوا أبصارهم فيعلم، فرآه أبو قتادة فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه الرمح، فقال ناولونيه، فقالوا نحن ما نعينك عليه بشيء فحمل عليه، فعقره فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا رسول الله ﷺ بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير به بأسا، قال فأحسبه قال هل معكم منه شيء؟ شك عبيد الله، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿وعن على بن أبى طالب﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ رخص فى لحم الصيد للمحرم (بز) وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف ﴿وعن أبى موسى﴾ أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم (طب) وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أمور ثلاثة؛ منها ما يدل على تحريم أكل الصيد مطلقا سواء صاده المحرم بنفسه أو صيد له باذنه أو بغير إذنه أو صاده الحلال لنفسه وأهداه للمحرم، وبذلك قال فريق من الناس مستدلين بالآية وهى قوله عز وجل «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» وبحديث الصعب بن جثامة (ومنها) ما يدل على جواز أكل لحم الصيد مطلقا للمحرم ما لم يصده بنفسه، وبه قال الكوفيون وجماعة من السلف مستدلين بحديث طلحة ونحوه من أحاديث الباب المطلقة (ومنها) ما يدل على الجواز بشرط أن لا يصيده بنفسه ولا يأمر به ولا يعين عليه ولا يصاد لأجله وحجتهم حديث جابر وحديث أبى قتادة الذى يليه، لهذا اختلفت أنظار العلماء بعد إجماعهم على تحريم الاصطياد على المحرم، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿فذهبت طائفة﴾ إلى أنه لا يحل للمحرم لحم الصيد أصلا سواء صاده بنفسه أو صاده غيره له أو صاده لنفسه وأهداه إياه فيحرم مطلقاً؛ حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله عز وجل «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» قالوا المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة رضى الله عنه المذكور أول الباب، فان النبى ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق بألفاظ مختلفة فى صفة القدر المهدى بفتح الدال (منها) أن الصعب بن جثامة أهدى للنبى ﷺ لحم حمار وحش فردّه (ومنها) أهدى رجل حمار وحش (ومنها) عجز حمار وحش يقطر دما (ومنها) شق حمار وحش (ومنها) عضوا من لحم صيد (ومنها) حمار وحش وفى لفظ حمارا وحشيا وكل هذه الألفاظ فى الصحاح بعضها فى البخارى وبعضها عند الامام أحمد وبعضها بل كلها عند مسلم، وقد اتفقت الروايات كلها على أن النبى ﷺ رده عليه كما قال الحافظ، إلا ما رواه

ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم (قال البيهقي) إن كان هذا محفوظا حمل على أنه رد الحي وقبل اللحم (قال الحافظ) وفي هذا الجمع نظر، فان الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث لم يصده لأجله، وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدي له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له اه (وقال القرطبي) يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حياً، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا، ويحتمل أنه أهداه له حيا، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهين بعض الروايات اه ﴿وذهبت الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود﴾ الى جواز أكل لحم الصيد للمحرم بشرط أن لا يصيده أو يصاد له بأذنه أو بغير إذنه، فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، وحجتهم حديث جابر المذكور في الباب بلفظ «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وبما في بعض طرق حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال للقوم «كلوا وهم محرمون» وبقوله ﷺ «هل معكم من لحمه» وفي بعض طرقه أيضا أن النبي ﷺ أكل منه العضد فنهسها ﴿وذهب جماعة﴾ إلى أنه لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، حكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير، قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي ﴿وهو مذهب أبي حنيفة﴾ وحجتهم حديث عمير بن سلمة الضمري وحديث عبد الرحمن بن عثمان، وما جاء في الزوائد من الأخبار والآثار المطلقة، وأجاب الشافعية وموافقوهم على الأحاديث المطلقة في التحريم أو الجواز بأنه لا بد من تقييدها بحديث جابر جمعاً بين الأحاديث، لأن حديث جابر صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، وردّ لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل ما جاء مطلقا في بعض طرق حديث أبي قتادة ونحوه على أنه لم يقصدهم باصطياده، ويحمل حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية (وأما قولهم) في حديث الصعب انه ﷺ علل حين ردّه بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا، فالجواب عنه أنه ليس في هذه العبارة

(٧) باب جزاء الصيد

﴿ وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ـ الآية ﴾

(٢٠٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ

ما يمنع أنه صاده للنبي ﷺ ، لأنه إنما يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذى يحرم به « ويستفاد من حديث على رضى الله عنه » أن كل طير حرم على المحرم صيده يحرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمه قيمته ، وإلى ذلك ذهب الامامان ﴿ الشافعي وأحمد وآخرون ﴾ قال النووى وبه قال العلماء كافة إلا المزنى وداود فقالا هو حلال ولا جزاء فيه ، وقال مالك يضمنه بعشر ثمن أصله ، وسيأتى الكلام على جزاء من أتلفه واختلاف المذاهب فى ذلك فى باب أحكام جزاء الصيد الآتى بعد هذا إن شاء الله تعالى والله أعلم (قال الحافظ) وفى حديث أبى قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر » على الاصطياد (وفيه) الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق ، وقال عياض عندى أن النبي ﷺ طلب من أبى قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التى حصلت لهم (وفيه) امساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها (وفيه) تفريق الامام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك السلام ممن بلغه ، لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه (وفيه) أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد فى زمن النبي ﷺ (قال ابن العربى) هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا فى حضرته (وفيه) العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك ، وكأن الآكل تمسك بأصل الاباحة ، والممتنع نظر الى الأمر الطارىء (وفيه) الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس فى الاصطياد. وحمل الزاد فى السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء فى السير (وفيه) جواز سوق الفرس للحاجة والرفق مع ذلك لقوله «وأسير شأوا» ونزول المسافر وقت القائلة (وفيه) ذكر الحكم مع الحكمة لقوله « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » ﴿تكملة﴾ لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا اذا صال عليه فقتله دفعاً فيجوز ولا ضمان عليه عند الجمهور والله أعلم اهـ

(٢٠٠) عن معاوية بن قرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار ـ الحديث »

أُدْحِيَّ [١] نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ [٢] فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا سَمِعْتَ [٣] وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ [٤] أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ

﴿ غريبه ﴾ (١) الأدحى بضم الهمزة وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة مكسورة ثم ياء مشددة ، الموضع الذى تبيض فيه النعامة وتفرّخ ، جمعه أداحى وهو أفعول من دحوت لأنها تدحوه برجلها أى تبسطه ثم تبيض فيه (٢) الظاهر أن أو للشك من الراوى لأن المراد بضراب الناقة هو الجنين الناشىء من نزو الجمل عليها (٣) يعنى أن عليا أفتاك بأن بكل بيضة جنين ناقة ولكن هلم الى الرخصة ، أى أقبل الى ما أفتيك به وهو أيسر لك وأسهل عليك (فان قيل) كيف يفتى علىّ مع وجود النبي ﷺ (فالجواب) أن ذلك ربما حصل فى جهة لم يكن النبى ﷺ موجودا بها فأفتاه علىّ بذلك اجتهادا منه ، وذلك جائز فان أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وقد فعل مثل ذلك كثير من الصحابة فى كثير من المسائل أقربها ما حصل لأصحاب أبى قتادة حيث امتنع بعضهم من أكل لحم الحمار الذى اصطاده وأكل بعضهم ، وكلاهما مجتهد فى رأيه ولم يعب النبى ﷺ على أحد منهم (٤) هكذا فى المسند أصوم ولم يذكر مقدار هذا الصوم ، وقد ثبت فى رواية ابن أبى شيبة والبيهقى صوم يوم ، والظاهر أن لفظ يوم فى رواية الامام أحمد سقط من الناسخ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ش) وسنده جيد . وقد رواه البيهقى من عدة طرق عن كثير من الصحابة منها حديث الباب بسنده ومتنه ﴿ ومنها ﴾ ما رواه البيهقى أيضا بسنده ثنا ابن جريج قال أحسن ما سمعت فى بيض النعامة حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى كل بيض « هكذا فى نسخة البيهقى » صيام يوم أو إطعام مسكين ﴿ ومنها ﴾ بسنده عن عائشة أن النبى ﷺ حكم فى بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ، ثم قال رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج ، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح ، قاله أبو داود السجستانى وغيره من الحفاظ ﴿ ومنها ﴾ بسنده

عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين ، وبأسناده قال أنا الشافعي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله ﴿ ومنها ﴾ ما رواه بسنده أيضا عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى فى بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ، قال ورواه موسى ابن داود عن ابراهيم وقال بقيمته ، قال وروى ذلك عن ابى المهزم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، وروى فى ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين اه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد (حب . ك . هق . والأربعة) قال البيهقى وهو حديث جيد تقوم به الحجة (قال أبو عيسى الترمذى) سألت عنه البخارى فقال هو حديث صحيح ﴿ وعن محمد بن سيرين ﴾ أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت ، قال فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا ، فقال هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معي ؟ فقال لا فقال لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال إن الله عز وجل يقول فى كتابه «يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة» وهذا عبد الرحمن بن عوف (لك) ﴿ وعن أبى الزبير ﴾ أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزالى بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة (لك) والشافعى بسند صحيح عن عمر ﴿ وعن الأجلح بن عبدالله ﴾ عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفى الظبي شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، قال والجفرة التى قد ارتعت ، رواه الدار قطنى (قال ابن معين) الأجلح ثقة ، وقال ابن عدى صدوق ، وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه (العناق) بفتح العين وهى الأنثى من أولاد المعز خاصة ما لم تتم سنة (واليربوع) نوع من الفأر ، والياء والواو زائدتان ، كذا فى النهاية (والجفرة) هى التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ﴿ وعن أبى حريز ﴾ قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال ائت رجلين من اخوانك فليحكما عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيداً فحكما تيسا أعفر ﴿ وعن طارق ﴾ قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل يقال له أربد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال عمر احكم يا أربد ، فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى ، فقال أربد أرى

فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه ، رواه الشافعي والبيهقي بأسـناد صحيح (وعن على بن أبى طلحة) عن ابن عباس قال إن قتل نعامة فعليـه بدنة من الأبل . رواه البيهقي وهو منقطع ، لأن على بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس، سقط بينهما مجاهد أو غيره قاله النووى فى شرح المهذب ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ فى بقرة الوحش بقرة وفى الأيّل بقرة ، رواه الشافعى والبيهقى بأسناد صحيح (وعن عطاء الخراسانى) أن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم ، قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الأبل ، رواه الشافعي والبيهقي ﴿ قال الشافعي ﴾ هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرين ممن لقيت (قال البيهقى) وجه ضـعفه أنه مرسل فان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا ، وكان فى زمن معاوية صبيا ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه ، فان ابن عباس توفى سنة ثمان وخمسين، إلا أن عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه عمن سميناممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث ﴿ وروى الشافعي والبيهقى ﴾ بأسناد صحيح عن سريج قال لو كان معى حكم لحكمت فى الثعلب بجدى ﴿وعن عثمان رضى الله عنه ﴾ أنه قضى فى أم حبين بحُـلان من الغنم رواه الشافعي والبيهقي بأسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن ، قال يحيى بن معين هو كذاب « أم حبين » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة هى دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت تطأطىء رأسها كثيرا وترفعه لعظم بطنها فهى تقع على رأسها وتقوم (والحلان) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثم نون ، ويقال حلام بالميم أيضا . قال فى النهاية جاء تفسيره فى الحديث أنه الجدى ، وقيل إنه يقع على الجدى والحمل حين تضعه أمه اهـ ﴿ قلت ﴾ الحمل بفتح الحاء والميم هو الخروف ، وقال الأزهرى هو الجدى ﴿ وروى الشافعى ﴾ عن سعيد عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال فى بقرة الوحش بقرة ، وفى الأيَّل بقرة، رواه البيهقي ، ثم قال وهو فيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعي « الأيل » بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأوعال وهو التيس الجبلى . والجمع الأيابيل (وعن قبيصة بن جابر) قال كنت محرما فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خُشَشاءه « يعنى أصل قرنه » فركب ردعه(١) فوقع فى نفسى من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت الى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه ، فاذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فقال ترى شاة تكفيه ؟ قال نعم . فأمرنى أن أذبح شاة . فلما قمنا من عنده قال صاحب لى إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سأل الرجل، فسمع عمر بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ، ثم أقبل علىَّ ليضربنى فقلت يا أمير المؤمنين

(١) الردع العنق ، أى سقط على رأسه فاندقت عنقه ، وقيل غير ذلك

لم أقل شيئا إنما هو قاله ، فتركني وقال أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال إن في الانسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيء يفسدها ذلك السيء ، ثم قال إياك وعثرة الشباب ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أيضا البيهقي ، وصحح النووي إسناده (وعن مصعب المكي) قال أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون أن النبي ﷺ قال أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر العنكبوت فنسجت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الغار ، فأقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وهراويهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعا ، فجعل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بفم الغار فرجع إلى أصحابه ، فقالوا مالك ؟ قال رأيت حمامتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ما قال فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهن وسمّت عليهن وفرض جزاءهن وأقرّن في الحرم ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ، ومصعب المكي والذي عنه وهو عوين بن عمرو القيسي لم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات « وقوله وسمت عليهن » بفتح السين المهملة وتشديد الميم مفتوحة أي دعا لهن بحسن الهيئة والمنظر بعد أن دعا لهن دعاء عاما ﴿وعن عطاء﴾ أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة ، رواه الامام الشافعي ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند الشافعي . وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة ، وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب ، رواه عنه البيهقي ، وعن نافع بن الحارث رواه عنه الشافعي ، وروى عن مالك أنه قال في حمام الحرم الجزاء ، وفي حمام الحل القيمة والله أعلم ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع ما ذكرنا في الزوائد من الأخبار والآثار تدل على أن من قتل صيدا وهو محرم فعليه جزاؤه ، والآية الكريمة التي أشرنا اليها في ترجمة الباب أصل في ذلك تفرع عنها ما ذكرنا من الأخبار والآثار وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)

وسنتكلم أولا على ما قاله السلف فى تفسير الآية مع ذكر مذاهب العلماء فى ذلك والله الموفق

قال الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ أى محرمون بحج أو عمرة ، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الأحرام ونهى عن تعاطيه فيه ، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ماتولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر فالجمهور على تحريم قتلها ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت عند الأمام أحمد والشيخين وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلان فى الحل والحرم ، وسيأتى ذلك فى بابه بعد باب واحد ان شاء الله تعالى * قوله عز وجل ﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ اختلفوا فى هذا العمد فقال قوم هو العمد لقتل الصيد مع نسيان الأحرام ، أما إذا قتله عمدا وهو ذاكر لأحرامه فلا حكم عليه وأمره الى الله ، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة ، هذا قول مجاهد والحسن (وقال آخرون) هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكراً لأحرامه فعليه الكفارة ، والذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه (قال الزهرى) دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسى ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله «ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه » وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ كما دل الكتاب عليه فى العمد ، وأيضا فان قتل الصيد اتلاف . والاتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان . لكن المتعمد مأثوم والمخطىء غير ملوم * قوله عز وجل ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ اختلفوا فى ذلك المثل . فذهب الأئمة (مالك والشافعى وأحمد) والجمهور إلى أن المراد مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الأنسى (وذهب الأمام أبو حنيفة) إلى أن المراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث القيمة ولذلك أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلىّ ، قال وهو مخيرَ إن شاء تصدق بثمنه وإن شاء اشترى به هديا ، والذى حكم به الصحابة فى المثل أولى بالاتباع ، فانهم حكموا فى النعامة ببدنة . وفى بقرة الوحش ببقرة . وفى الغزال بعنز ، وهكذا مما تقدم فى الزوائد * قوله عز وجل ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ يعنى أنه يحكم بالجزاء فى المثل أو بالقيمة فى غير المثل رجلان عدلان ، وينبغى أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به ، واختلف العلماء فى القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين ؟ على قولين (أحدهما) لا ـ لأنه قد يتهم فى حكمه على نفسه ، وهذا مذهب مالك (والثانى) نعم لعموم الآية . وهو مذهب الشافعى وأحمد (واختلفوا) هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم فى مثله الصحابة ؟

أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة ؟ على قولين ، فقال الامامان ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلاه شرعا مقرراً لا يعدل عنه ، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عـدلين ، وقال الامامان ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ يجب الحكم فى كل فردفرد ، سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا ، لقوله تعالى «يحكم به ذوا عدل منكم» قوله عز وجل ﴿ هديا بالغ الـكعبة ﴾ أى واصلا إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة . قوله عز وجل ﴿ أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ أى إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم ، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال . أو قلنا بالتخيير فى هـذا المقام بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول الأئمة ﴿ مالك وأبى حنيفة ﴾ وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولى الشافعي والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر « أو » بأنها للتخيير ، والقول الآخر أنها على الترتيب ، فصورة ذلك أن يعدل الى القيمة فيقوّم الصيد المقتول عند مالك وأبى حنيفة وأصحابه وحماد وابراهيم ﴿وقال الشافعي﴾ يقوّم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام فيتصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الامامين ﴿ الشافعى ومالك ﴾ وفقهاء الحجاز ، واختاره ابن جرير ﴿ وقال الامام أبو حنيفة ﴾ وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد ﴿ وقال الامام أحمد ﴾ مدّ من حنطة أومدان من غيره فان لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما (وقال ابن جرير) وآخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما فى جزاء المترفه بالحلق ونحوه ، فان الشارع أمر كعب بن عجرة أن يقسم فرَقا بين ستة أو يصوم ثلاثة أيام ، والفرَق ثلاثة آصع « واختلفوا فى مكان هذا الاطعام » فقال الشافعى مكانه الحرم . وهو قول عطاء ، وقال مالك يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد أو أقرب الاماكن اليه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن شاء أطعم فى الحرم وان شاء أطعم فى غيره قوله عز وجل ﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ أى أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة ﴿ عفا الله عما سلف ﴾ أى فى زمان الجاهلية لمن أحسن فى الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية . قوله عز وجل ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ أى ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الاسلام وبلوغ الحكم الشرعى اليه « فينتقم الله منه » قال ابن جريج قلت لعطاء ما « عفا الله عما سلف » قال عما كان فى الجاهلية ، قال قلت وما «ومن عاد فينتقم الله منه » قال ومن عاد فى الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة ، قال قلت فهل فى العود من حد تعلمه ؟ قال لا ، قال قلت فترى حقا على الامام أن يعاقبه ؟ قال لا ، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدى ، ورواه ابن جرير ، وقيل

معناه فينتقم الله منه بالكفارة ، قاله سعيد بن جبير وعطاء ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ فى ذلك والعمد ، وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله ، فان قتله عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة ، فان عاد يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل ، وبه قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير . والحسن البصرى . وإبراهيم النخعى . ذكره ابن جرير ، وقال فى قوله عز وجل ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ يقول عز ذكره والله منيع فى سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع ، لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة . وقوله ﴿ ذو انتقام ﴾ يعنى أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه ، نسأل الله العصمة من الزيغ والزلل والتوفيق لصالح العمل آمين

هذا وقد جمع الامام النووى رحمه الله فى شرح المهذب أحكام الباب فى أربع عشرة مسألة وإن كان معظمها تقدم مثله فى تفسير الآية الكريمة . إلا أنه رحمه الله بين فيها مذاهب السلف أحسن بيان لم يسبق الى مثله فيما أعلم ، لهذا آثرت نقلها هنا لسهولة تناولها وكثرة فوائدها . قال رحمه الله ﴿ فرع فى مذاهب العلماء فى مسائل من جزاء الصيد ﴾

﴿إحداها﴾ إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال فى الحرم ، فان كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجماع ، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل والاطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ فى أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكا قال يقوّم الصيد ولا يقوّم المثل ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة فى المثل من النعم (وقال ابن المنذر) قال ابن عباس إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فان فقده قوّمه دراهم والدراهم طعاما وصام ولا يطعم ، قال وإنما أريد بالطعام الصيام ، ووافقه الحسن البصرى والنخعى وأبو عياض وزفر (وقال الثورى) يلزمه المثل . فان فقده فالاطعام . فان فقده صام ، دليلنا قوله تعالى « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم » الى آخر الآية ﴿ واحتج المخالفون ﴾ بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحدا منهما ، فلم يضمن به كالصيد الذى لا مثل له من النعم ، وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا ، وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه (قال أصحابنا) هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت اليه ، ثم ما ذكروه منتقض بالآدمى الحر فانه يضمن بالابل ويضمن فى حق الله تعالى بما لا يضمن به فى حق الآدمى ، فانه يضمن للآدمى بقصاص أو ابل ، ويضمن لله تعالى بالكفارة وهى عتق والا فصيام ، وبهذا يحصل

الجواب عن قياسهم (قال أصحابنا) والفرق بينه وبين صيد لامثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل ﴿ الثانية ﴾ إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما ، وبه قال عطاء ومالك، وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصرى . والثورى ﴿ وأبى حنيفة . وأحمد ﴾ واسحاق . وأبى ثور أنه يصوم عن كل مدين يوما ، قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وقال سعيد بن جبير الصوم فى جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة ، وعن أبى عياض ان أكثر الصوم أحد وعشرون يوما، قال ومال أبو ثور إلى أن الجزاء فى هذا ككفارة الحلق ، دليلنا أن الله تعالى قال « أو عدل ذلك صياما » وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين فى كفارة الظهار ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد ، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ، فان النبى ﷺ جعله مخيرا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد فى فدية الحلق ولا يلزم طرده فى كل فدية ولو طرد لكان ينبغى أن يقابل كل صاع بصوم يوم ، وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قال أصحابنا مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضى الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم ، وبه قال عطاء وأحمد واسحاق وداود ﴿ وأما أبو حنيفة ﴾ فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة ﴿ وقال مالك ﴾ يجب الحكم فى كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة دليلنا أن الله تعالى قال « يحكم به ذوا عدل منكم » وقد حكما ، فلا يجب تكرار الحكم ﴿ الرابعة ﴾ الواجب فى الصغير من الصيد المثلى صغير مثله من النعم، وبه قال ابن عمر وعطاء والثورى وأحمد وأبو ثور ﴿ وقال مالك ﴾ يجب فيه كبير لقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة » والصغير لا يكون هديا وإنما يجزىء من الهدى ما يجزىء فى الأضحية ، وبالقياس على قتل الآدمى فانه يقتل الكبير بالصغير ، دليلنا قوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » ومثل الصغير صغير، ودليل آخر وهو ماقدمناه عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حكموا فى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة . وفى أم حبين بحلان ، فدل على أن الصغير يجزىء وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فانها تختلف مقادير الواجب فيها (والجواب عن الآية) التى احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل، وعن قياسهم على قتل الآدمى أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومسلم وذمى ولم تختلف فى قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم « وأما الصيد المعيب » فمذهبنا أنه يفديه بمعيب ، وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق فى الصغير ﴿ الخامسة ﴾ إذا اشترك

جماعة فى قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف . وابن عمر . وعطاء . والزهرى . وحماد ﴿ وأحمد . واسحاق ﴾ وأبو ثور وداود وقال الحسن . والشعبى . والنخعى . والثورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمى ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا كقتل الصيد واتلاف سائر الأموال ﴿ السادسة ﴾ إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد وإذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة . هذا مذهبنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ فى أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يلزمه جزاءان وكفارتان ، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم ﴿ السابعة ﴾ فى النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة . منهم عمر . وعثمان وعلى . وزيد بن ثابت . وابن عباس . ومعاوية . وعطاء . ومجاهد . ومالك وآخرون . إلا النخعى ، فحكى ابن المنذر عنه أن فى النعامة وشبهها ثمنها . دليلنا الآية ﴿ الثامنة ﴾ مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فان قتله لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو أحدى الروايتين عن عطاء (وقال عمرو بن دينار) والزهرى وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع (وقال أحمد) أمره مشتبه ﴿ التاسعة ﴾ مذهبنا أن فى الضب جديا نص عليه الشافعى والأصحاب ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وعن جابر وعطاء أن فيه شاة ، وعن مجاهد حفنة من طعام (وعن مالك) قبضة من طعام فان شاء أطعم وإن شاء صام ، وعن قتادة صاع من طعام (وعن أبى حنيفة) قيمته ﴿ العاشرة ﴾ مذهبنا أن فى الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال فى الحرم ، وبه قال عثمان بن عفان . وابن عباس . وابن عمر . ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبى رباح . وعروة بن الزبير . وقتادة . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور (وقال مالك) فى حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة ، وعن ابن عباس فى حمامة الحل ثمنها ، وعن النخعى والزهرى وأبى حنيفة ثمنها ، وعن قتادة درهم ، دليلنا ما روى الشافعى والبيهقى بالاسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا فى الحمامة شاة ﴿ الحادية عشرة ﴾ العصفور فيه قيمته عندنا ، وبه قال أبو ثور وقال الأوزاعى مد طعام ، وعن عطاء نصف درهم ، وفى رواية عنه ثمنها عدلان ﴿ الثانية عشرة ﴾ ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح فى مذهب داود . وقال بعض أصحاب داود لا شىء فيه لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » فدل على أنه لا شىء فيما لا مثل له . واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء فى الجرادة فالعصفور أولى . وروى البيهقى بأسناده

(٨) باب جواز أكل صيد البحر مطلقا للمحرم وغيره

وما جاء فى الجراد ـ وقول الله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)

(٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ

عن ابن عباس قال فى كل طير دون الحمام قيمته ﴿ الثالثة عشرة ﴾ كل صيد يحرم قتله تجب القيمة فى اتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور (وقال فى موضع) آخر وبه قال أحمد وآخرون، قال ثم هو مخير بين الطعام والصيام . وبه قال جماعة ، وقال مالك يضمنه بعشر ثمن أصله . وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء فى البيض (قال ابن المنذر) اختلفوا فى بيض الحمام فقال على وعطاء فى كل بيضتين درهم. وقال الزهرى والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور فيه قيمته . وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب فى أمه . قال واختلفوا فى بيض النعام فقال عمر بن الخطاب . وابن مسعود . وابن عباس . والشعبي . والنخعى. والزهرى والشافعي . وأبو ثور . وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة . وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعرى يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين ﴿ قلت وهذا هو الذى حكم به النبي ﷺ كما فى حديث الباب ﴾ قال وقال الحسن فيه جنين من الأبل (وقال مالك) فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم (الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سبق عنه فى قصة أربد ﴿ قلت ذكر حديثه فى الزوائد ﴾ وبه قال اسحاق بن راهويه وابن المنذر، وقال النخعي ومالك لا يجوز . دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى « يحكم به ذوا عدل » ولم يفرق بين القاتل وغيره اه ما ذكره النووى رحمه الله ﴿ تنبيه ﴾ يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . فقال ابن عباس إلا الأذخر لصاغتنا . فقال إلا الأذخر » رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وسيأتى الكلام عليه فى فضائل مكة ان شاء الله تعالى، هذا وحكم صيد الحرم فى الجزاء حكم صيد الاحرام لأنه مثله فى التحريم فكان مثله فى الجزاء . فان قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد . لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله فى الحل . قاله صاحب المهذب والله أعلم

(٢٠١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل

أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ (١) مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَبِسِيَاطِنَا وَنَقْتُلُهُنَّ وَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا (٢) فَقُلْنَا مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ (٣)

وعفان قالا ثنا حماد عن أبي المهزم وقال عفان أخبرنا أبو المهزم عن أبي هريرة ـ الحديث»

﴿ غريبه ﴾ (١) هو بكسر الراء وسكون الجيم الجراد الكثير (٢) أي ندمنا على ضربه وقتله ونحن محرمون، تقول العرب في كل نادم على أمر «قد سقط في يده» (٣) لفظ الترمذي «فقال ﷺ كلوه فانه من صيد البحر» ولفظ أبي داود «فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما هو من صيد البحر» قال على القارى قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته وفي الهداية أن الجراد من صيد البر، قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ كلوه فانه من صيد البحر) وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها، وفي الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم، فقال كعب درهم، فقال عمر إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب اهـ كلام ابن الهمام، قال ملا على القارى لو صح حديث أبي داود كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحرى وبرى فيعمل في كل منهما بحكمه اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث أبي داود المشار اليه سيأتي في التخريج ﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ. هق) لفظ الترمذي كلفظ حديث الباب. وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وقد تكلم فيه شعبة اهـ ﴿ قلت أبو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى مشددة ﴾ ورواية البيهقي كرواية أبي داود ولفظها عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا صرما «بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة» من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما هو من صيد البحر (قال البيهقي) رواه أبو داود عن مسدد، وبمعناه، رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم يزيد بن سفيان ضعيف ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي رافع ﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الجراد من صيد البحر (د) وفي اسناده ميمون بن جابان

قال البيهقى غير معروف ﴿ قلت ﴾ بل هو معروف (قال الحافظ) فى التقريب ميمون بن جابان بجيم وموحدة البصرى أبو الحكم مقبول من السادسة (وقال صاحب الجوهر النقى) ميمون ابن جابان معروف روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالة ووثقه العجلى ، وقال المزى فى كتابه ثقة ، وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان فى ثقاته اهـ ولأبى داود رواية أخرى عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر (وعن يوسف بن ماهك) أن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين ببيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضى الله عنه من بذلك لعلك يا كعب؟ قال نعم ، قال إن حمير تحب الجراد ، ما جعلت فى نفسك؟ قال درهمين . قال بخ درهمان خير من مائة جرادة . اجعل ما جعلت فى نفسك (هق) وقال النووى اسناده صحيح أو حسن (وعن القاسم بن محمد) قال كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنه فسأله رجل عن جرادة قتلها ، فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ، ولكن ولو ، قال الشافعى قوله ولتأخذن بقبضة جرادات ، أى إنما فيها القيمة وقوله ولو ـ يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك (وعن ابن جريج) قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه ، قال إما قلت له أو رجل من القوم . فان قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد . فقال لا يعلمون ، قال وأنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون (قال الشافعى) ومسلم أصوبهما . وروى الحفاظ عن ابن جريج منحنون ، رواها البيهقى وصحح النووى إسنادها (وروى ابن ماجه) من طريق هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن علام عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء . فقال خالد يا رسول الله كيف تدعوا على جند من أجناد الله يقطع دابره؟ فقال ان الجراد نثرة الحوت فى البحر قال هاشم قال زياد فحدثنى من رأى الحوت ينثره ، قال الحافظ ابن كثير تفرد به ابن ماجه ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على جواز أكل صيد البحر للحلال والمحرم (قال ابن حزم فى المحلى) وصيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحر أو العيون والآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر

ما دمتم حرما » وقال تعالى « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهـذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا » فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ماذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن، ثم حرم بالاحرام وفى الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر ، فكأن ما عدا صيدالبر حلالا كما كان اذ لم يأت ما يحرمه وبالله التوفيق اهـ (وقال ابن قدامة فى المغنى) ويحـل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى « أحل لكم صـيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » قال ابن عباس وابن عمر طعامه ما ألقاه ، وعن ابن عباس طعامه ملحه . وعن سعيد بن المسيب وسـعيد بن جبير طعامه الملح وصيده ما اصطدنا ، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه . وصـيد البحر الحيوان الذى يعيش فى الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة ونحو ذلك . وحكى عن عطاء فيما يعيش فى البر مثل السلحفاة والسرطان فأشبه طير الماء . قال ولنا أنه يبيض فى الماء ويفرخ فيه فأشبه السمك . فأما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر فى قول عامة أهل العلم وفيه الجزاء وحكى عن عطاء أنه قال حيث يكون أكثر فهو صيده . وقول عامة أهل العـلم أولى لأنه يبيض فى البر ويفرخ فيه فكان من صيد البر كسائر طيره . وانما اقامته فى البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصياد فان كان جنس من الحيوان نوع منه فى البحر ونوع فى البر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشى محرم والأهلى مباح اهـ ﴿ واختلف أهل العلم ﴾ فى الجراد هل هو من صيد البر أو من صيد البحر ﴿ فذهب قوم الى أنه من صيد ﴾ البحر عملا بحديث الباب وبحديثى أبى داود المذكورين فى الزوائد عن أبى هريرة وأبى رافع ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى أنه من صيد البر وفيه الجزاء مستدلين بما ذكرنا فى الزوائد من رواية البيهقى عن عمر وابن عباس أنهما حكما فيه بالجزاء ولم تصح عنـدهم أدلة المخالفين (قال النووى) رحمه الله فى شرح المهذب يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عنـدنا . وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء (قال العبدرى) وهو قول أهل العلم كافة الا أباسعيد الاصطخرى فقال لا جزاء فيه . وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيـه واحتج لهم بحديث أبى المهزم عن أبى هريرة . فذكر حديث أبى هريرة المذكور فى الزوائد، ثم قال رواه أبوداود والترمذى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف أبى المهزم . قال وفى رواية لأبى داود عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال الجراد من صيد البحر . قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعاً وهم (قال البيهقى) وغيره ميمون بن جابان غير معروف ﴿ قلت بل هو معروف

(٩) باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب فى الحرم وغيره

(٢٠٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ[1] مِنَ

وتقدم الكلام عليه ﴿ قال واحتج الشافعى والأصحاب والبيهقى بما رواه الشافعى بأسناده الصحيح أو الحسن والبيهقى عن عبد الله بن أبى عمار أنه قال أقبلت مع معاذ بن جبل الحديث . ذكره النووى بطوله وتقدم فى الزوائد، وذكر أيضا حديث القاسم بن محمد وعطاء المذكورين فى الزوائد أيضا وصحح اسنادها ، ثم قال والجواب عن حديث أبى هريرة فى الجراد أنه من صيد البحر انه حديث ضعيف كما سبق . ودعوى أنه بحرى لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والاجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم

(٢٠٢) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر ابن شعيب قال أخبرني أبى عن الزهرى عما يقتل الحرم من الدواب قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره ، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم، فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ أربع، وفى بعض طرقها بلفظ ست ، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة فى المستخرج من طريق المحاربى عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التى تقدمت عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال وفى غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا ، وتعقب بأن الأفعى داخلة فى مسمى الحية ، والحديث الذى ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة فى المستخرج من طريق ابن عون عن نافع فى آخر حديث الباب ، قال قلت لنافع فالأفعى ، قال ومن يشك فى الأفعى اه . وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو رواية شيبان ، وزاد السبع العادى فصارت سبعاً ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب

ٱلدَّوَابِّ (١) كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحَرَمِ (٢) ٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ (٣)

عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج ابن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ماوقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك عن مقال والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ جميع الطرق التى جمعها الحافظ من مختلف كتب السنة جاءت عند الأمام أحمد فى هذا الباب إلا النمر، وهذا مما يدل على أن الأمام أحمد جمع في مسنده ما لم يجمعه غيره من المحدثين رحمه الله وأجزل له المثوبة وحشرنا فى زمرة العاملين المخلصين آمين

(١) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة ، وهى مادب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه ﴿ وقوله كلهن فاسق يقتلن ﴾ قيل فاسق صفة لكل. وفى يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل، ووقع فى رواية أخرى عند الأمام أحمد من طريق سعيد بن المسيب بلفظ « خمس فواسق » وفى رواية لمسلم من هذا الوجه كلها فواسق (قال النووى) تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة - الخروج - ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالأيذاء والأفساد (٢) جاءت هذه الرواية هكذا « يقتلن فى الحرم » ولم يذكر الحل، ومثلها عند الشيخين فى رواية الاقتصار على الحرم أيضا (قال النووى رحمه الله) اختلفوا فى ضبط الحرم هنا ، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة ، والثانى بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره ، قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى « وأنتم حرم » قال والمراد به المواضع المحرمة . والفتح أظهر والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ أما الحل فهو ما كان خارجا عن الحرم والمواضع المحرمة ، فاذا جاز قتلها فى الحرم فجوازه فى الحل من باب أولى، على أنه قد صرح بلفظ الحل والحرم فى بعض طرق حديث عائشة عند الشيخين والأمام أحمد وستأتى ، والمعنى أن هذه الخمس يقتلهن المحرم فى الحل والحرم بدون جزاء عليه ، وقد صرح بلفظ المحرم فى الطرق الآتية أيضا (٣) اختلف فى المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة بأسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد ، وعن زيد بن أسلم أنه قال وأى كلب أعقر من الحية ، وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة ، وقال فى الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم

وَالْعَقْرَبُ (١) - وَالْغُرَابُ (٢) - وَالْحُدَيَّا - وَالْفَأْرَةُ - وَمِنْ

مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب ، احتج الجمهور بقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فاشتقها من اسم الكلب ، وبقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد » أخرجه الحاكم بإسناد حسن (قال الشوكانى) وغاية ما فى ذلك جواز الاطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع (فان قيل) اللام فى الكلب تفيد العموم (قلنا) بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة ، وهو ممنوع وأنه لا يتبادر عند الأطلاق فى لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم الحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح ، وأما انه داخل تحت لفظ الكلب فلا اه ﴿ واختلف العلماء ﴾ فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ، ووقع فى الأم للشافعى الجواز ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه (وذهب الجمهور) الى الحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا فى المعنى ، فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ . هذا قضية مذهب مالك ، وقيل لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى ﴿ وخالف الحنفية ﴾ فاقتصروا على الخمس إلا أنهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من من غيرها (١) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان . بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم (قال صاحب المحكم) ويقال إن عينها فى ظهرها وأنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ، ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين ، (قال ابن المنذر) لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (وقال نافع) لمّا قيل له فالحية قال لا يختلف فيها ، وفى رواية ومن يشك فيها (٢) هذا الأطلاق مقيد بما فى الطريق الثانية بلفظ « الأبقع » وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض (قال الشوكانى) ولا عذر لمن قال يحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة (أى زيادة الأبقع) بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس ، وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائى بسماع قتادة ، واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة

طَرِيقٍ ثَانٍ) [1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ [2] فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي

أصح وهو اعتذار فاسد، لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية اه (قال الحافظ) وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع، وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقا بالأبقع والله أعلم اه (قال ابن المنذر) أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الأحرام إلا عطاء (قال الخطابى) لم يتابع أحد عطاء على هذا ﴿وقوله والحديا﴾ بضم الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مقصور، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه أيضا، ووقع فى الطريق الثانية بلفظ «الحدأ» بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد، ووقع مثل ذلك فى رواية للبخاري، وجاء فى الطريق الثالثة بلفظ «الحدأة» بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالهاء فى التمرة، وجاء مثل ذلك للبخارى أيضا، وحكى الأزهرى فيها حِدوة بواو بدل الهمزة، ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين ﴿وقوله والفأرة﴾ بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن ابراهيم النخعى فانه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر، وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم، ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى، والفأر أنواع، منها الجرز بالجيم بوزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الأبل. وفأرة المسك. وفأرة الغيط. وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء، أفاده الحافظ ﴿قلت﴾ وسيأتى اطلاق الفويسقة عليها من حديث أبى سعيد فى هذا الباب وسبب تسميتها بذلك (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ـ الحديث» (٢) بتنوين خمس جزم بذلك النووى، وقال غيره روى بالأضافة والتنوين، وقوله فواسق جمع فاسق (قال ابن العربى) أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة. ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه، وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك، والحية تلسع وتفترس، والعقرب تلدغ ولا تفترس، وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية، وبالكلب العقور على كل مفترس، قال ومعنى فسقهن

الْحِلِّ (١) وَالْحَرَمِ، الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأُ (٢) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ (٤) الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْكَلِبُ (٥) قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٦) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ وَالرَّجُلُ مُحْرِمٌ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ (٧) وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ وَالْحُدَيَّا وَالْفَأْرَةَ، وَلَدَغَ

خروجهن عن حد الكف إلى الأذية اه (١) زاد فى هذه الطريق لفظ الحل، والمراد بالحل والحرم أرضهما، وجاء فى هذه الطريق لفظ الحية بدل العقرب فى الطريق الأولى، ووصف الغراب بالأبقع، وتقدم معناه فى شرح الطريق الأولى (٢) لفظ مسلم «والحديا» وقد جاءت هذه الرواية عند مسلم بسندها ولفظها كما هنا ولم يخالف إلا فى هذا اللفظ، وهذا اللفظ تقدم عند الامام أحمد فى الطريق الأولى (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى وابن جعفر قالا ثنا شعبة ثنا قتادة قال ابن جعفر سمعت قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عائشة ـ الحديث» (٤) صرح فى هذه الطريق بقتل المحرم إياهن (٥) وصف الكلب فى هذه الطريق بالكلب بكسر اللام يقال كلب الكلب فهو كلب من باب تعب، وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس، ويقال لمن يعقره كلب أيضا، والجمع كلبى قاله ابن فارس. والمراد به العقور كما فى الروايات الأخرى، وإن لم يكن به هذا الداء والله أعلم ﴿وقوله قال ابن جعفر﴾ هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه زاد فى روايته جملة «يقتلن فى الحل والحرم» (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا زيد يعنى ابن مرة أبو المعلى عن الحسن عن عائشة ـ الحديث (٧) صرح فى هذه الطريق بذكر الحية والعقرب فصار العدد ستة، وتقدم فى الطريق الأولى عن عروة عن عائشة ذكر العقرب بدل الحية، وفى الطريق الثانية عن سعيد ابن المسيب عن عائشة ذكر الحية بدل العقرب، وجاء فى هذه الطريق عن الحسن عن عائشة الجمع بين الاثنين (قال الحافظ) والذى يظهر لى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم نبه بأحدهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ (١)

(٢٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ . وَالْعَقْرَبُ. وَالْحَيَّةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .وَالْغُرَابُ

(٢٠٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَفْعَي (٢) وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاءَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفُوَيْسِقَةَ ، قُلْتُ مَا الْفُوَيْسِقَةُ ؟ قَالَ الْفَأْرَةُ ، قُلْتُ وَمَا شَأْنُ الْفَأْرَةِ ؟ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ

---

(١) فى هذه الرواية التصريح بأنها لدغته ﷺ وهو محرم . وقد جاء عند ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو فى الصلاة، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره، اقتلوها فى الحل والحرم» وروى البيهقى فى شعب الأيمان عن على رضى الله عنه مرفوعا « لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره إلا لدغتهم ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه الشيخان والنسائى والترمذى والبيهقى وغيرهم . وأخرج الطريق الثانية والثالثة منه (م . نس. جه .هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الرابعة بلفظ رواية الامام أحمد

(٢٠٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن محمد ثنا جرير عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وجعل بدل الحية الحدأة، والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ببعضه. وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٢٠٤) عن عبد الرحمن بن أبى نعم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عثمان بن محمد وسمعته أنا من عثمان ثنا جرير عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الأفعى ضرب من الحيات ، والفويسقة تصغير فاسقة وهي الفأرة (قال الفراء) سميت بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد ﴿ قلت ﴾ ذكر فى الحديث سبب تسميتها بذلك

وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرِقَ عَلَيْهِ (١)

(٢٠٥) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ الْحَيَّةُ (٢) وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ (٣) وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

---

(١) زاد الطحاوى «لتحرق عليه البيت، فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم» وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم، زاد الحاكم فقال ﷺ فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم، قال الحاكم صحيح الاسناد، وليس فى الحيوان أفسد من الفأر لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه ﴿تخريجه﴾ (د. جه. طح. ك) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد مختلف فيه، وروى له مسلم مقرونا بغيره والله أعلم

(٢٠٥) وعنه أيضا عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الحية بالضم مبتدأ والغراب والفويسقة معطوفان عليه، والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم، ويقال مثل ذلك فى قوله «والكلب العقور الخ» ويجوز أن يكون الحية بالفتح مفعولا لفعل محذوف تقديره يقتل المحرم الحية، والعقرب والفويسقة معطوفان عليه، ويقال مثل ذلك فى قوله والكلب العقور الخ والله أعلم (٣) ثبت من روايات عائشة المتقدمة جواز قتل الغراب ولكنه مقيد بالأبقع، ولعل المراد هنا غراب الزرع فانه غير الأبقع، وحكى الحافظ عن صاحب الهداية أنه قال المراد بالغراب فى الحديث (يعنى الذى يجوز قتله للمحرم فى الحل والحرم) الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا (قال الحافظ) وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود إن صح حيث قال فيه ويرمى الغراب ولا يقتله، ورواه ابن المنذر وغيره عن على ومجاهد اه (قال القاضى عياض) لا يصح عن على وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، لكن يوافقه ما لأبي داود والترمذى وقال حسن وابن ماجه ﴿قلت والامام أحمد﴾ عن أبي سعيد مرفوعا يرمى الغراب ولا يقتله (قال الخطابى) يشبه أن المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك

وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي (١)

(٢٠٦) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، قَالَ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ. وَالْفُوَيْسِقَةَ. وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ. وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ.

(٢٠٧) عَنْ وَبَرَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَرَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ (٣) لِلْمُحْرِمِ يَعْنِي وَالْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاءِ، فَقِيلَ لَهُ فَالْحَيَّةُ

من جملة الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد اه (١) هذا يشمل كل حيوان مفترس كالذئب والنمر والفهد والأسد ونحوه ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق. مذ) وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم يقتل السبع العادى، وهو قول سفيان الثورى والشافعى ﴿وقال الشافعى﴾ كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله اه

(٢٠٦) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وابن عون عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق)

(٢٠٧) عن وبرة عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حجاج بن أرطاة عن وبرة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) جاءت هذه الرواية بلفظ الأمر، ومثلها عند مسلم من حديث ابن عمر أيضا، وعند أبي عوانة ليقتل المحرم ـ وظاهر الأمر الوجوب، ويحتمل الندب والاباحة، وقد روى البزار من حديث أبى رافع أن النبى ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة. وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل، وفى الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف فى الأصول هل يفيد الوجوب أم لا؟ وفى لفظ لمسلم أذن. وفى لفظ لأبى داود قتلهن حلال للمحرم (٣) وقع ذكر الذئب والنمر زيادة على الخمس المشهورة عند ابن خزيمة من حديث أبى هريرة، وجاء ذكر الذئب أيضا فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ قال «يقتل المحرم الحية والذئب» ورجاله ثقات، وقد ألحق الامام أبو حنيفة الذئب بالكلب، قال لأنه كلب برّى فان قتل غيرهما فداه، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله ولا فداء عليه

وَالْعَقْرَبُ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَاكَ [(١)]

(٢٠٨) عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ، فَقَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى النِّسْوَةِ [(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُقْتَلُ الْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ

وهذا قول الأوزاعي (١) ظاهر هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً في قتل الحية والعقرب ، وإنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، لكن ثبت في حديثه المتقدم في رواية نافع عنه ذكر العقرب وهو أصح من هذا ، ورواه مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أيضا وهو من مسنده عن النبي ﷺ بلا واسطة ، أما الحية فقد ثبت ذكرها في رواية لمسلم من طريق زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال حدثتني احدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية ؛ قال وفي الصلاة (قال ابن المنذر) لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب ، وقال نافع لما قيل له فالحية ؟ قال لا يختلف فيها ، وفي رواية ومن يشك فيها ، وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، قال ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى ﴿تخريجه﴾ (هق . ش) وفي اسناده حجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه (قال ابن معين) صدوق مدلس وقال أيضا هو والنسائي ليس بالقوي ؛ روى له مسلم مقرونا بغيره ، مات سنة سبع وأربعين ومائة (وقال الحافظ) حجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة اهـ

(٢٠٨) عن زيد يعني ابن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان قال ثنا أبو عوانة عن زيد يعني ابن جبير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ مسلم أخبرتني احدى نسوة رسول الله ﷺ وفي رواية أخرى له وللبخاري أيضا عن ابن عمر قال قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الحديث ، فظهر بذلك أن إحدى النسوة المبهمة في حديث الباب هي إحدى نسوة رسول الله ﷺ وهي حفصة بنت عمر زوج رسول الله ﷺ ، وتقدم أن ابن عمر روى هذا الحديث أيضا عن النبي ﷺ بغير واسطة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سالم يعني ابن عمر ﴾ قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور (ق . هق) ﴿ وعن الأسود عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطبة بها إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي ﷺ اقتلوها ، فابتدرناها فذهبت ، فقال النبي ﷺ وقيت شركم كما وقيتم شرها (خ . هق) ورواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه أن النبي ﷺ أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ، ورواه أيضا الإمام أحمد مطولا كرواية البخاري إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى ، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتي في تفسير سورة المرسلات من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿ وعن سفيان ﴾ قال أول ما رأيت الزهري انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم عن أبيه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحية يقتلها المحرم ؟ قال هي عدوة فاقتلوها حيث وجدتموها (هق) ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نقتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور ونحن محرمون (هق) ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال خمس قتلهن حلال في الحرم ، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور (د هق) وفي إسناده محمد بن عجلان (قال الحافظ) في التقريب محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه أختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة اه ﴿ قلت ﴾ له في صحيح مسلم متابعة ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضي الله عنه قال بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئا في صلاته فاذا هي عقرب ضربها فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم (بز) وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة (طب) وفيه عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي ﴾ قال سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله ﷺ ، قال فقلت له أصلحك الله ماتقول في المحرم يقتل زنبورا ؟ قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن

طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور (هق)

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز قتل المحرم ما ذكر فيها من الحيوان ولا جزاء عليه فى ذلك، منها ست جاءت فى الأحاديث الصحيحة المرفوعة وهى الحية والعقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة (قال النووى) رحمه الله فالمنصوص عليه الست، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن فى الحل والحرم والأحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما فى معناهن، ثم اختلفوا فى المعنى فيهن ومايكون فى معناهن ﴿فقال الشافعى﴾ المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا ماهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه ﴿وقال مالك﴾ المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا، وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق فى كلام العرب الخروج، وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان فى تحريم قتله فى الحرم والأحرام، وقيل فيهـا أقوال أخر ضعيفة لا نعتقيها ﴿وأما الغراب الأبقع﴾ فهو الذى فى ظهره وبطنه بياض، وحكى الساجى عن النخعى أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة، وحكى غيره عن على ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن على ﴿واتفق العلماء﴾ على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم ﴿واختلفوا﴾ فى المراد به فقيل هـذا الكلب المعروف خاصة، حكاه القاضى ﴿عن الأوزاعى وأبى حنيفة والحسن بن صالح﴾ وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده ﴿وقال جمهور العلماء﴾ ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هـذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثورى وابن عيينة ﴿والشافعى وأحمد﴾ وغيرهم، وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء. ومعنى العقور والعاقر الجارح اهـ ﴿قلت﴾ وإنما سموا كل عاد مفترس كلبا لاشتراكه فى السبعية، قالوا ونظيره قوله ﷺ فى دعائه على عتيبة بن أبى لهب «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الأسد»

﴿تنبيه﴾ وقع فى سنن البيهقى وتفسير ابن كثير فى تفسير قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر الخ الآية» لفظ عتبة بسكون التاء مكبرا بدل عتيبة بفتحها مصغرا وهو خطأ، والصواب عتيبة بالتصغير كما هنا، فقد حكى صاحب الجوهر النقى عن ابن الصلاح أنه قال فى قوله عتبة مما يغلط فيه، وهذه القضية لعتيبة أخى عتبة، ذكر ذلك أهـل المعرفة بالنسب والمغازى وأما عتبة فانه بقى حتى أسلم يوم الفتح وهو مذكور فى كتب الصحابة رضى الله عنهم اهـ

﴿وفى الزوائد﴾ ما يدل على جواز قتل المحرم الوزغ والزنبور ولو فى جوف الكعبة، وقد

وردت أخبار صحيحة مرفوعة تدل على قتل الوزغ مطلقا ستأتى فى بابها من كتاب القتل ان شاء الله تعالى ﴿ قال الامام مالك رحمه الله ﴾ لا أرى قتل الوزغ، والأخبار بقتلها متواترة لكن مطلقا لا فى الحرم، ولذلك توقف فيها الامام مالك رحمه الله فى الحرم ﴿ وقالت طائفة ﴾ لا يقتل من جنس الغراب إلا الأبقع، وتقدم الكلام عليه فى الشرح بما لا يحتاج لزيادة ﴿ واختلفوا فى الزنبور ﴾ فبعضهم شبهه بالعقرب. وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب، وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعا من الفساد. فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بكل واحد منها مايشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به والله أعلم (قال النووى) رحمه الله. وفى هذه الأحاديث دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة أو غير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم ﴿ وهذا مذهب مالك والشافعى ﴾ وآخرين ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ وطائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ اليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه (قال القاضى) وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه. لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها. وحجتهم ظاهر قول الله تعالى « ومن دخله كان آمنا » وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب فى اسم الفسق. بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه أمانا، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية (قال القاضى) ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل آمن من النار ﴿ وقالت طائفة ﴾ يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم — وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

(تم الجزء الحادى عشر)

من كتاب الفتح الربانى (مع شرحه) بلوغ الأمانى

« ويليه الجزء الثانى عشر واوله »

باب دخول مكة وما يتعلق به

نسأل الله الاعانة على التمام
وحسن الختام آمين

فهرس مباحث الجزء الحادى عشر

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	كتاب الحج والعمرة
٣	باب ما ورد فى فضل الحج والعمرة
٥	كلام العلماء فى أحاديث تفضيل الأعمال والجمع بين ما تعارض منها
٧	تكفير الذنوب بالحج - ومباهاة الله تعالى ملائكته بأهل عرفة
١١	فضل النفقة فى الحج
١٢	زوائد الباب وأحكامه
١٤	باب وجوب الحج
١٥	الدليل على أن الحج واجب فى العمر مرة
١٦	فصل منه فى وجوب الحج على النساء الخ
١٩	زوائد الباب - وحجج القائلين بوجوب الحج على الفور
٢٠	حجج القائلين بوجوب الحج على التراخى
٢٣	باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ
٢٦	جواز الحج عن الميت
٢٧	أحكام الباب والمذاهب فى جواز الحج عن الحى والميت الخ
٢٩	باب صحة حج الصبى والعبد الخ
٣١	مذاهب العلماء فى حكم حج الصبى
٣٢	باب اعتبار الزاد والراحلة الخ
٣٤	حديث أم معقل وقصة الجمل
٣٧	حكم ركوب البحر لمن يريد الحج
٣٩	النهى عن سفر المرأة بغير محرم
٤١	زوائد الباب وفضل من حج ماشيا
٤٢	مذاهب الأئمة فى تفسير الاستطاعة
٤٣	مذاهب الأئمة فى سفر المرأة إلى الحج
٤٥	باب التغليظ فى ترك الحج للمستطيع
٤٧	أبواب العمرة
٤٧	باب فضل العمرة خصوصا فى رمضان
٤٩	طلب الدعاء من المسافر فى طاعة الله
٥١	باب جواز العمرة فى جميع أشهر السنة
٥٢	جواز العمرة قبل الحج وبعده ومعه
٥٣	قصة اعتمار عائشة بعد انقضاء الحج
٥٥	إبطال ما زعمه المشركون من تحريم
٠٠	العمرة فى أشهر الحج بعمرة عائشة
٥٧	المذاهب فى مشروعية العمرة فى جميع السنة
٥٨	باب حكم العمرة وصفتها
٦٠	مذاهب العلماء فى حكم العمرة الخ
٦٢	مذاهب العلماء فى أفعال العمرة وأركانها
٦٣	باب كم حج النبى ﷺ واعتمر
٦٤	عمر النبى ﷺ وأنها كانت فى أشهر الحج
٦٥	فصل منه فى عمرة الحديبية
٦٦	فصل منه فى عمرة القضاء
٦٨	فصل منه فى عمرة الجعرانة
٦٩	فصل فيما جاء فى العمرة فى رجب
٧٠	انكار عائشة رضى الله عنها اعتمار النبى ﷺ فى رجب والحق معها
٧٢	زوائد الباب وأحكامه
٧٣	كلام الحافظ ابن القيم فى عمر النبى ﷺ
٧٤	باب صفة حج النبى ﷺ
٧٥	تاريخ حج النبى ﷺ وعدد من حضره
٧٦	صفة التلبية وحجة القائلين بأن النبى
٠٠	ﷺ نوى الحج مفردا

صحيفة	الموضوع	صحيفه	الموضوع
٧٨	كيفية السعى وأذكار الصفا والمروة	١١٨	باب اختلاف الصحابة رضى الله عنهم
٨١	مكان النحر بمنى وتحديد منى وعرفات		فى المكان الذى أهل منه النبى ﷺ
٨٢	الاحرام بالحج يوم التروية	١١٩	حديث ابن عباس فى الجمع بين مختلف
٨٤	الوقوف بعرفة وكلها موقف		الأحاديث فى مكان اهلال النبى ﷺ
٨٥	تحديد المزدلفة والدفع إلى منى	١٢٢	زوائد الباب وأحكامه
٨٦	فضل الوضوء والشرب من ماء زمزم	١٢٣	باب ما يصنع من أراد الأحرام الخ
	حديث أنس فى صفة حج النبى ﷺ	١٢٧	فصل منه فيما تفعل الحائض والنفساء
٩٠	فصل فى ذكر الأمكنة التى نزل بها		قبل الأحرام وبعده
٠٠	النبى ﷺ والمساجد التى صلى فيها	١٢٩	استحباب الغسل عند الأحرام للحائض
٩٤	ذكر المساجد التى كانت بالمدينة غير	١٣١	مذاهب العلماء فى حكم الغسل للأحرام
	مسجد النبى ﷺ	١٣٢	مذاهب العلماء فى حكم الطيب للمحرم
٩٥	مذاهب العلماء فى صفة حج النبى ﷺ	١٣٤	باب الاشتراط فى الأحرام
٩٧	الجمع بين مختلف الروايات الخ	١٣٧	مذاهب العلماء فى جواز الاشتراط وعدمه
٩٩	جواز التبرك بآثار النبى ﷺ كما ورد	١٣٨	باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت
١٠٠	باب مارواه أبو الطفيل عن ابن عباس		بما أحرم به فلان
	فى أسباب بعض أعمال الحج	١٤١	باب التخيير فى الأحرام الخ
١٠١	حكم الركوب بين الصفا والمروة	١٤٤	« ما جاء فى الأفراد
١٠٢	سبب مشروعية رمى الجمرات ـ وأن	١٤٧	« ما جاء فى القران
٠٠٠	الذبيح اسماعيل على الأرجح	١٤٩	قصة الصبى بن معبد فى احرامه بالحج الخ
١٠٤	سبب مشروعية التلبية	١٥٥	زوائد الباب فى أدلة القران
١٠٥	﴿أبواب الأحرام ومواقيته الخ﴾	١٥٦	باب التمتع بالعمرة الى الحج
٠٠٠	باب مواقيت الأحرام المكانية	١٦٠	نهى عمر عن المتعة فى أشهر الحج
١٠٧	من أين يحرم أهل مكة	١٦٣	كلام العلماء فيما استقر عليه الأمر الخ
١٠٨	كلام العلماء فى مهل أهل العراق	١٦٤	نهى عثمان وابن الزبير عن المتعة
١١٠	تحديد تهامة والعقيق		وانكار ابن عباس عليهما ذلك
١١١	حجة القائلين بجواز الأحرام قبل	١٦٦	رجوع ابن الزبير عن نهيه عن المتعة
	الميقات وفضل الأحرام من بيت المقدس	١٦٧	حجة القائلين بجواز التمتع الخ
١١٣	زوائد الباب وأحكامه	١٦٩	أحكام الباب وكلام العلماء فى ذلك
١١٤	اختلاف الأئمة فى ميقات العراق	١٧٠	باب جواز ادخال الحج على العمرة الخ
١١٦	تتمة فى مواقيت الحج الزمانية	١٧٢	الاكتفاء بطواف القدوم للقارن
١١٧	تعيين أشهر الحج واختلاف المذاهب الخ	١٧٣	المذاهب فى جواز ادخال الحج على العمرة

صحيفة	الموضوع
١٧٤	﴿باب التلبية وصفتها وأحكامها﴾ وفيه ثلاثة فصول (الفصل الأول) فيما جاء في ألفاظها وفضلها
١٧٥	حكم من زاد في التلبية عن الوارد
١٧٨	الفصل الثاني في حكمها والجهر بها
١٨١	الفصل الثالث في مدة التلبية الخ
١٨٣	انتهاء التلبية ورمي جمرة العقبة
١٨٥	زوائد الباب فيما ورد في التلبية
١٨٦	ما جاء في تلبية المشركين وسببها
١٨٧	كلام العلماء في مشروعية التلبية وألفاظها
١٨٨	ما جاء في تلبية بعض الأنبياء
١٨٩	مذاهب العلماء في الجهر بالتلبية ومدتها
١٩٠	المعتمر متى يقطع التلبية
١٩١	﴿أبواب ما يجوز فعله للمحرم الخ﴾ باب نزع المخيط للمحرم الخ
١٩٢	ما يجتنبه المحرم من الثياب الخ
١٩٥	جواز لبس المحرم الخفين مع قطعهما أسفل من الكعبين إذا لم يجد النعلين
١٩٦	الرخصة للمرأة في ذلك بدون قطع الخ
١٩٧	قصة الرجل الذي أحرم في جبة الخ
١٩٩	عدم جواز الطيب وتغطية الرأس للمحرم
٢٠٠	زوائد الباب في كل ما يتعلق بالمحرم
٢٠٢	مذاهب العلماء في لبس الخف الخ
٢٠٣	مذاهب العلماء في قطع الخف وعدمه الخ
٢٠٤	المذاهب في لبس النقاب والقفازين الخ
٢٠٥	المذاهب في محرمات الأحرام الخ
٢٠٦	مذاهب العلماء في المعصفر الخ
٢٠٧	باب ما جاء في الحجامة والاكتحال وغسل الرأس للمحرم
٢١١	زوائد الباب في الحجامة والكحل الخ
٢١٢	الأحكام ومذاهب العلماء في الحجامة للمحرم والتداوي بأي نوع كان
٢١٣	مذاهب العلماء في الكحل للمحرم الخ
٢١٤	باب تظلل المحرم من الحر أو غيره الخ
٢١٥	جواز ستر المرأة المحرمة وجهها للحاجة
٢١٦	قصة أبي بكر مع غلامه وأحكام الباب
٢١٧	مذاهب العلماء في تظلل المحرم من الحر وتغطية رأسه ووجهه حيا كان أو ميتا
٢١٩	باب حديث كعب بن عجرة وتعدد طرقه في الرخصة في حلق رأس المحرم الخ
٢٢٠	كفارة من حلق رأسه وهو محرم لعذر
٢٢١	سبب نزول قوله تعالى ففدية من صيام الخ
٢٢٣	المذاهب في كفارة من حلق وهو محرم
٢٢٤	اختلاف العلماء في نوع الكفارة وقدرها
٢٢٥	ما ذكره العلماء في حديث كعب من الفوائد
٢٢٦	باب نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته
٢٢٩	حجة القائلين بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا وتاريخ زواجها ووفاتها
٢٣٠	زوائد الباب في عدم جواز نكاح المحرم الخ
٢٣١	اختلاف المذاهب في صحة نكاح المحرم
٢٣٢	تتمة في حكم من جامع أو قبل أو لمس الخ
٢٣٤	ما ورد من الأحاديث والآثار فيمن أفسد حجه بالجماع
٢٣٥	مذاهب الأئمة فيمن أفسد حجه بالجماع الخ
٢٣٦	مذاهب الأئمة في حكم الوطء فيما دون الفرج وما يفعل من قبل أو لمس بشهوة
٢٣٧	باب تحريم صيد البر على المحرم وأكله
٢٣٩	اختلاف عثمان وعلي رضي الله عنهما في المحرم إذا صيد له صيد أيأكله أم لا
٢٤١	فصل منه في جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له
٢٤٢	قصة أبي قتادة وصيد حمار الوحش الخ
٢٤٣	حجة القائلين بجواز أكل المحرم من صيد البر إذا لم يصده أو يصد له

صحيفة	الموضوع
٢٧٤	حجة القائلين بالتحريم مطلقا
٢٤٨	زوائد الباب
٢٤٩	أحكام الباب ومذاهب العلماء
٢٥١	باب جزاء الصيد الخ
٢٥٢	جزاء كسر بيض النعام
٢٥٣	زوائد الباب فى جزاء الصيد ومقداره
٢٥٥	الأحكام وتفسير قول الله عز وجل يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد ـ الآية
٢٥٨	مذاهب العلماء فى مسائل من جزاء الصيد
٢٦١	باب جواز أكل صيد البحر مطلقا للمحرم وغيره . وما جاء فى الجراد
٢٦٣	زوائد الباب فيما ورد فى الجراد
٢٦٤	كلام العلماء فى صيد البحر الخ
٢٦٥	باب مايجوز للمحرم قتله من الدواب الخ
٢٦٨	كلام العلماء فى الغراب والحديا والفأرة
٢٦٩	كلام العلماء فى الكلب الكلِب
٢٧٠	لعن العقرب وتسمية الفأرة بالفويسقة
٢٧٢	ما جاء فى قتل الذئب والسبع العادى
٢٧٤	زوائد الباب فيما يجوز قتله للمحرم
٢٧٥	أحكام الباب ومذاهب الأئمة فيما يجوز قتله للمحرم من الدواب

﴿ تم الفهرس بعون الله تعالى ﴾

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الحادى عشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١٦	٨	ظهرةَ	٨٦	٢	ولم أحاليق ـ فأحاليق	١٦٠	٢٢	ابراهيم بن أبي موسى
٢٤	٦	يحيى بن أبي إسحاق	٩٠	١	عن إسحاق	١٦١	٢	يروحون
٣٢	٥	يحيى	٩٦	٢٦	أبو عمر بن عبد البر	١٦١	٥	ثم يروحوا
٣٢	٦	ناضحا وترك	١٠٠	١١	مالكا	١٧٨	٢٠	يزيد بن أبي حبيب
٣٣	٢	أعجفَ	١٠٠	٣٣	قليلي العدد	١٨٢	٤	نُسئوا
٣٧	٩	شكته	١٠٣	٦	هذا المشعرُ	١٨٧	٥	عُرَنة
٥١	١٤	عبد الله قال وجدت	١٠٣	٧	عرفةَ (س٩) عرفةَ	١٨٧	٧	عُرَنة
٥٦	١	أتبعَ — وأعلمَ	١١٧	١١	عتيبة	١٩٣	٤	يضطر
٦١	٥	(إن أبي شيخ كبير	١٢٣	٢٣	وخلط بزره	٢١٦	١٦	مضربا
«	«	لا يستطيع)	١٤٧	٢٤	أبو نجيد	٢٢٥	٢٢	آذاه
٧٢	٣	قبل حجه	١٤٨	١٩	قال لمطرف	٢٢٧	١٨	أخو بني عبد الدار
٨٠	١٣	عن أبيه محمد	١٥٠	١٩	جمهورهم	٢٣٠	٢٣	على بن أبي طلحة
٨٥	٨	قال الأزرق	١٥٩	١٥	يومئذ كافرا			﴿ تم التصويب ﴾

﴿ تنبيه ﴾ على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب ، والله الموفق واليه المرجع والمآب

مع شرحه

بلوغ الأمانى
من أسرار الفتح الربانى

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتى

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الثانى عشر

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة و بلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد فى الذب عن مسند الأمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى   الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب دخول مكة وما يتعلق به وفيه فصول

الفصل الأول فى الغسل لدخول مكة

(٢٠٩) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ [(١)]

---

(٢٠٩) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر ـ الحديث « ﴿غريبه﴾ (١) أى أول موضع منه أى من

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود. والترمذى. والنسائى. وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الامامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ﴿أما الشراح﴾ وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى اسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن (*

أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى[1] بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي

حرم مكة لا مسجدها ﴿أمسك عن التلبية﴾ أي حتى يقضي طوافه بين الصفا والمروة ثم يعاودها، وهذا مذهب ابن عمر وخالفه الجمهور، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب التلبية وصفتها صحيفة ١٨٩ من الجزء الحادي عشر، والدليل على ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضي الله عنه يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة (١) بتثليث الطاء مع الصرف وعدمه، فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (قال النووي) هو موضع عند باب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهد. يصرف ولا يصرف، وقال أيضا إنه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من أرباض مكة؛ وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضا اهـ

*) أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ بن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعي فمرادي الحافظ جمال الدين الزيلعي في كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿وإذا قلت﴾ قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿تنبيه﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الامام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها، قاصدا بذلك أن يكون ﴿كتابي هذا أجمع كتاب﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها في الشرح، رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿زوائد الباب﴾ وتكون الاشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الزوائد يدل على كذا، فمرادي بلفظ الزوائد ما زدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الامام أحمد، فتنبه والله الهادي

الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلُ (١) وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (٢) ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ (٣) وَيَقُولُ بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ (٤) ثُمَّ يَرْمُلُ (٥) ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ

وقال السهيلي واد بمكة في أسفلها، وذو طواء ممدوداً موضع بطريق الطائف وقيل واد اهـ وفي كتاب الأذواء ذو طوى موضع بظاهر مكة به بئار يستحب لمن يدخل مكة أن يغتسل منها (١) فيه استحباب الاغتسال بذي طوى لمن كان بطريقه الى مكة بأن يأتي من طريق المدينة والإلاغتسل من نحو تلك المسافة، قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد، قال الأذرعي وبه جزم الزعفراني (٢) يحتمل عود الضمير إلى الفعل الأخير وهو الغسل المقصود بالترجمة، ويحتمل عوده إلى الجميع أعني الأمساك عن التلبية والبيتوته بذي طوى والاغتسال، واستظهر الحافظ الأخير (٣) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان ﴿واعلم أن للبيت أربعة أركان﴾ هذان الركنان وآخران يقال لهما الركنان الشاميان لأنهما صوب الشام والمغرب. وربما قيل لهما المغربيان ﴿فالركن الأول﴾ من الأربعة له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه. وكونه على قواعد ابراهيم. أعني القواعد التي بنى ابراهيم عليه السلام البيت عليها ﴿وللركن الثاني﴾ وهو اليماني فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد ابراهيم، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبّل الأول ويُستلم الثاني فقط بدون تقبيل، والاستلام معناه المسح باليد، والتقبيل بالفم. ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأى الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً، وإنما نبهت على هذه الأركان هنا ليحفظها القارىء ويفهمها جيدا حتى إذا ذكرت مرة أخرى أو تعلق بها حكم كان على بصيرة منها والله الموفق (٤) فيه استحباب التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله وإن لم يصرح بالتقبيل في هذا الحديث فسيأتي التصريح به في بابه (٥) من باب قتل، والرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب ولا يعدوا عدوا، قالوا والرمل الخبب وهو فوق سجية المشي ودون العدو، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول ماعدا المسافة التي بين الركنين، يعني الأسود واليماني فانه كان يمشي فيها مشيا اعتياديا بغير رمل، وكان المشي بين الركنين أول الأمر في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة حينما قال المشركون «إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى» فأطلع الله نبيه على

أَسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ (١) أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلَاثًا (٢) يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(٢١٠) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبِيتُ بِذِي طُوًى فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَدْخُلُ مِنَ الْعُلْيَا (٣) فَإِذَا خَرَجَ

ذلك، فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون اليهم فرملوا ومشوا ما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان، فلما حج النبي ﷺ سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر كما صرح بذلك فى حديث جابر عند الامام أحمد وسيأتى فى باب ركعتي الطواف، وعند مسلم والامام مالك من حديث جابر أيضا ولفظه «قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أشواط» وللشيخين والامام أحمد وسيأتي فى طواف القدوم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله، فوجب الاخذ به لانه الآخر من فعل رسول الله ﷺ (١) يعنى فى كل مرة ﴿وقوله أربعة أطواف﴾ هو مفعول لفعل سابق إما سقط من الناسخ وإما حذف للعلم به، تقديره ثم يمشى أربعة أطواف كما صرح بذلك فى رواية أخرى والله أعلم ﴿وقوله مشيا﴾ أى اعتياديا فى الاربعة الاشواط الباقية بدون رمل (٢) أى فى كل مرة من السبع، وبقية شرح الحديث ستأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الامام أحمد، وأخرجه الشيخان والامامان وغيرهم مقطعا فى جملة أبواب

(٢١٠) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد عن عبد الله عن نافع ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى من الثنية العليا كما صرح بذلك فى حديثه التالى، والثنية كل عقبة فى طريق أو جبل فانها تسمى ثنية، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها الى باب المعلى مقبرة أهل مكة، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدى. على ما ذكره الازرقى

خَرَجَ مِنَ ٱلسُّفْلَي [(١)] وَيَزْعُمُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

الفصل الثانى من أين يدخل مكة وفى أى وقت

(٢١١) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ [(٢)] ٱلْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ ٱلسُّفْلَى

(٢١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ [(٣)] مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي ٱلْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى [(٤)] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٥)] أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ ٱلْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ ٱلْإِذْخِرِ [(٦)]

ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (١) أى من الثنية السفلى، وقد صرح بذلك أيضا فى حديثه التالى، وهى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير ﴿وقوله ويزعم الخ﴾ هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح، وقد صرح فى الحديث السابق بقوله ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ﴿تخريجه﴾ (ق. د. هق. وغيرهم)

(٢١١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم شرح الثنيتين العليا والسفلى فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق)

(٢١٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد لا تصرف وهى الثنية العليا المتقدم ذكرها فى الحديث السابق (٤) بضم الكاف والقصر وهى الثنية السفلى المتقدم ذكرها فى الحديث السابق أيضا (قال القاضى عياض) والقرطبى وغيرهما اختلف فى ضبط كداء وكدى، والأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر. وقيل بالعكس (قال النووى) وهو غلط، وستأتى الحكمة فى مخالفة الطريق فى الدخول والخروج فى الأحكام إن شاء الله (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة - الحديث» (٦) الأذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة، حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب أضيفت اليها الثنية لكثرة نبات الأذخر بها وهذه الثنية هى العليا السالفة الذكر، وهى المسماة بكداء بالمد فى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾

(٢١٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا [(١)]

الفصل الثالث فى الدعاء عند دخول مكة

(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا [(٢)] حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا

أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والبيهقى، ولم أقف على الثانية لغير الامام أحمد بلفظه

(٢١٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ هو ظاهر فى الدخول نهارا ؛ قال وأما الدخول ليلا فلم يقع منه ﷺ إلا فى عمرة الجعرانة فانه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن من حديث محرش ﴿قلت﴾ والامام أحمد وتقدم فى عمرة الحديبية صحيفة ٦٨ فى الجزء الحادى عشر ﴿قال﴾ وترجم عليه النسائى دخول مكة ليلا ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن، وفى بعض نسخ الترمذى حسن صحيح

(٢١٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) جمع منية بكسر النون وتشديد الياء التحتية مفتوحة، وهى الموت والظاهر أنه ﷺ قال ذلك عند دخول مكة فى غير سنة حجة الوداع لما كان يرجو من الله عز وجل من تتميم نصره واظهار دين الاسلام على جميع الأديان ، وقد استجاب الله دعاءه فلم يمت إلا بعد أن تم له ذلك، ونزل فى حجة الوداع قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم الآية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أنه كان يغتسل لدخول مكة (فع) ﴿وعنه أيضا﴾ أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله (ق) ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ترفع الأيدى فى الدعاء لاستقبال البيت (ص . هق) وهو ضعيف باتفاق المحدثين لأنه من رواية عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى الامام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين ، قاله النووى (ج) ﴿وعن مكحول﴾ قال كان النبى ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما

ومهابة وزد مَن حجَّه أواعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا (هق) ورواه الامام الشافعى فى مسنده عن ابن جريج (قال النووى) هو مرسل معضل ﴿ وعن محمد بن سعيد بن المسيب ﴾ قال كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام (هق . فع) ﴿ وعن سعيد بن المسيب ﴾ قال سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى، سمعته يقول إذا رأى البيت « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » قال النووى ليس اسناده بقوى (هق) ﴿ وعن حذيفة ﴾ بن أسيد أن النبى ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتكريما وبرا ومهابة (طب . طس) وفيه عاصم بن سليمان الكوزى وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال دخل رسول الله ﷺ (يعنى مسجد مكة) ودخلنا معه من دار بنى عبد مناف وهو الذى تسميه الناس باب بنى شيبة وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين (طس) وفيه مروان بن مروان قال السليمانى فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب الغسل لدخول مكة وانه يكون بذى طوى ان كانت فى طريقه والا اغتسل فى غير طريقها كنحو مسافتها، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي، والى ذلك ذهب الجمهور، وخالف المالكية فى الحائض والنفساء، قالوا لأن استحباب الغسل لدخول مكة هو لأجل الطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف. لأن الطهارة شرط فيه (قال ابن المنذر) الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزىء منه الوضوء، وفى الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه ﴿ وقالت الشافعية ﴾ ان عجز عن الغسل تيمم (وقال ابن التين) لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف ﴿ ومن أحكام الباب أيضا ﴾ استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى كما فى حديث ابن عمر، وبه قال جمهور العلماء (قال النووى فى شرح المهذب) واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت فى صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل اليها من لم تكن فى طريقه، وقال الصيدلانى والقاضى حسين والفورانى وامام الحرمين والبغوى والمتولى انما يستحب الدخول منها لمن كانت فى طريقه « وأما » من لم تكن فى طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها، قالوا وانما دخل النبى ﷺ اتفاقا لكونها كانت فى طريقه، هذا كلام الصيدلانى وموافقيه، واختاره امام الحرمين

ونقله الرافعى عن جمهور الأصحاب ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى ليست العليا على طريق المدينة بل عدل اليها النبى ﷺ متعمدا لها ، قال فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال ووافق امام الحرمين الجمهور فى الحكم ، ووافق أبا محمد فى أن موضع الثنية كما ذكره ، وهذا الذى قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل اليها هو الصواب الذى يقضى به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت فى طريقه ام لا ، وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر ومقتضى اطلاقه ، فانه قال ويدخل المحرم من ثنية كداء ، ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب اه (قال الطيبى) وانما فعل ﷺ هذه المخالفة فى الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغير الحال الى أكمل منه كما فعل فى العيد ليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اه (قال الحافظ) وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الاشارة الى فراقه ، وقيل لأن ابراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه ﷺ خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عليا ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب فى ذلك قول أبى سفيان بن حرب للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ماهذا ؟ قال شىء طلع بقلبى ، وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل (وللبيهقى من حديث ابن عمر) قال قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأبى بكر كيف قال حسان فأنشده :

عدمت بنيتى ان لم تروها ... تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان ﴿ تنبيه ﴾ حكى الحميدى عن أبى العباس العذرى أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن ، قال المحب الطبرى حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة ، قال وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن . أفاده الحافظ ﴿ ومن أحكام الباب أيضا ﴾ استحباب دخول مكة نهارا لحديثى ابن عمر المذكورين فى الباب ﴿ واليه ذهب ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما ، وعطاء والنخعى واسحاق بن راهويه وابن المنذر وجمهور العلماء ﴿ وللشافعية فى ذلك أقوال ﴾ (قال النووى) قال أصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة فى واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها « يشير الى حديثى ابن عمر فى دخوله نهارا والى حديث محرش الكعبى الصحابى أن رسول الله ﷺ دخل مكة ليلا فى عمرة الجعرانة ، وقد أشرنا اليه فى الشرح » قال وفى الفضيلة وجهان أصحهما دخولها نهارا أفضل ، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبى اسحاق

المروزى ورجحه البغوى وصاحب العدة وغيرهما (وقال القاضى أبو الطيب) والماوردى وابن الصباغ والعبدرى هما سواء فى الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبى ﷺ ولم يرد عنه ﷺ ترجيح لأحدهما ولا نهى فكانا سواء ، واحتج من رجح النهار بأنه الذى اختاره النبى ﷺ فى حجة الوداع وقال فى آخرها « لتأخذوا عنى مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنه أعون للداخل وأرفق به وأقرب الى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذى والايذاء والله أعلم اهـ ج ﴿ ومن أحكام أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب الدعاء عند رؤية البيت لحديث ابن عمر المذكور آخر الباب والآثار المذكورة فى الزوائد ، ولحديث أبى أمامة مرفوعا « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن ، عند التقاء الصفوف فى سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة (طب) وهو ضعيف ﴿ وإلى استحباب الدعاء ﴾ عند رؤية البيت ذهب كافة العلماء فيما أعلم ﴿ وقد استحب جماعة من العلماء ﴾ رفع اليدين عند هذا الدعاء لحديث ابن عمر المذكور فى الزوائد ، وسبق الكلام على ضعفه عقب ذكره ، ولما رواه البيهقى عن مكحول والامام الشافعى فى مسنده عن ابن جريج وتقدما فى الزوائد وكلاهما منقطع معضل لا يحتج به ﴿ قال الامام الشافعى ﴾ رحمه الله بعد أن أورد حديث ابن جريج ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء فلا أكرهه ولا أستحبه (قال البيهقى) فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ﴿ وقد ذهب الى استحباب رفع اليدين ﴾ عند الدعاء لرؤية البيت جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق قال وبه أقول (قال النووى) وهو مذهبنا ﴿ قلت ﴾ وذهب الامامان ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ إلى عدم الرفع ، وقد يحتج لهما بحديث المهاجر المكى قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذى يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله . رواه (د . نس) باسناد حسن ، ورواه الترمذى عن المهاجر المكى أيضا قال سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ، فقال حججنا مع النبى ﷺ فكنا نفعله ، هذا لفظ رواية الترمذى وإسناده حسن (قال النووى فى شرح المهذب) قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم (قال البيهقى) رواية غير جابر فى اثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكى . قال والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت ، والله أعلم اهـ (وقال الخطابى) فى معالم السنن قد اختلف الناس فى هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجرا

﴿ ابواب الطواف بالبيت وادابه وما يتعلق به ﴾

(١) باب الطهارة والسترة للطواف

(٢١٥) عَنِ أبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلنُّفَسَاءَ وَٱلْحَائِضَ تَغْتَسِلُ [(١)] وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا [(٢)] غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ [(٣)] حَتَّى تَطَّهَّرَ

راويه عندهم مجهول ، وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن ، افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . وعلى الصفا والمروة . والموقفين . والجمرتين » وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت ، وعن ابن عباس مثل ذلك والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عباس الذى ذكره الخطابى أورده الهيثمى عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن . حين يفتتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة . وبجمع . والمقامين حين يرمى الجمرة ، قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال رفع الأيدى إذا رأيت البيت ، وفيه وعند رمى الجمار . وإذا أقيمت الصلاة ، وفى الاسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله ، وفى الثانى عطاء بن السائب وقد اختلط اه

(٢١٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا مروان ابن شجاع حدثنى خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفعه الى النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لأجل الاحرام وإن كان عليهما الدم ، وهذا الغسل مستحب عند الجمهور لأجل النظافة ، وكذلك عند دخول مكة وتقدم الكلام عليه (٢) كالسعى والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك (٣) إنما منعتا من الطواف لأن الطهارة شرط فى صحته عند الجمهور ﴿ وقوله حتى تطهر ﴾ بفتح التاء والطاء المهملة المشددة ، ويجوز فتح الطاء مع تشديد الهاء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهر هكذا ضبطه الحافظ فى حديث عائشة حيث قال لها النبي ﷺ « افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » والمراد بالطهارة هنا الغسل ، ويؤيده ما وقع فى رواية لمسلم « غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل وهو قول الجمهور ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ) وقال حسن غريب

(٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

(٢١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ اقْضِي مَا يَقْضِي (١) الْحَاجُّ (٢) غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ (٣) الحديث

(٢١٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ (٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ (٥) لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

من هذا الوجه ﴿قلت﴾ وفى اسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى فيهما مقال ووثقهما جماعة

(٢١٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى أحد كبار علماء الشيعة، وثقه الثورى وغيره وقال النسائى متروك اهـ ﴿قلت﴾ وأخرجه باللفظ المذكور ابن أبى شيبة بأسناد صحيح من حديث ابن عمر. ويؤيده والذى قبله حديث عائشة رضى الله عنها الآتى

(٢١٧) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى افعلى ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت (٣) ليس هذا آخر الحديث، وبقيته قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر قلت ماهذا؟ قالوا ضحى النبى ﷺ عن أزواجه بالبقر ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(٢١٨) عن زيد بن يثيع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا وكيع قال قال اسرائيل قال أبو اسحاق عن زيد بن يثيع عن أبى بكر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ فى التقريب زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمدانى الكوفى ثقة مخضرم من الثانية (٥) أى بسورة براءة. وذلك أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ليقيم للناس حجهم وأهل الشرك على منازلهم من حجهم لم يصدوا بعد عن البيت، ومنهم من له عهد

عُرْيَانٌ (١) وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (٢) الحَدِيث

مؤقت إلى أمد . فأنزل الله عز وجل « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين إلى قوله وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله الى آخر القصة » فى بعض الروايات أن النبى ﷺ بعث بها أبا بكر ليبلغها للمشركين فى الحج ويقول لهم لايحج بعد العام مشرك الخ ، وفى بعضها أنه بعث بها عليا وسيأتى تحقيق ذلك فى تفسير سورة براءة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى (١) ذكر ابن اسحاق سبب هذا الحديث فقال إن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد لمن يقدم عليهم من غيرهم أول مايطوف الا فى ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الأسلام فهدم ذلك كله (٢) ليس هذا آخر الحديث وانما اقتصرت منه على ما يناسب الترجمة وهو وجوب ستر العورة فى الطواف ، وسيأتى الحديث بتمامه فى تفسير سورة براءة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرها) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم « يعنى مكة » أنه توضأ ثم طاف بالبيت (ق) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة، الا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير (نس . مى . مذ) وذكر الترمذى جماعة وقفوه على ابن عباس وأخرجه (هق. حب. ك) وصححه وقال قد روى موقوفا على ابن عباس (قال فى السراج) المعنى أن الطواف كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة، لا أن أجره كأجر الصلاة ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلاة فأقلوا فيه الكلام (هق) وصححه ﴿ وعن أبى الزبير المكى ﴾ أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت انى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ، ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى، ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم ؛ فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان، اغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى (هق) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت فى الجاهلية وهى عريانة وعلى فرجها خرقة وهى تقول

اليوم يبدو بعضه أو كله   فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية «قل من حرم زينة الله » (نس.هق) ﴿وعنه من طريق ثان﴾ بنحوه وفيه

فنزلت «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» (م . هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن الطواف لا يصح من متنجس أو محدث حدثا أصغر أو أكبر ولا من الحائض والنفساء ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴾ وحكاه الماوردى عن جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر فى طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد الامام ﴿أبو حنيفة﴾ فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه (واختلف أصحابه) فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنبا لزمه بدنة قالوا ويعيده مادام بمكة ﴿ وعن الامام أحمد ﴾ روايتان (احداها) أنها شرط لصحة الطواف كما ذهب اليه الجمهور (والثانية) أن الطهارة ليست شرطا متى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فان خرج الى بلده جبره بدم ﴿ وقال داود ﴾ الطهارة للطواف واجبة ، فان طاف محدثا أجزأه إلا الحائض (وقال المنصورى) من أصحاب داود الطهارة شرط كمذهب الجمهور ، (واحتج أبو حنيفة) وموافقوه بعموم قوله تعالى « وليطوّفوا بالبيت العتيق » وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر أركان الحج (واحتج الجمهور) بحديث عائشة المذكور فى الزوائد أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت ، وثبت فى صحيح مسلم والامام أحمد وغيرهما من رواية جابر أن النبي ﷺ قال فى آخر حجته « لتأخذوا عنى مناسككم » قال النووى قال أصحابنا ففى الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل فى القرآن (والثانى) قوله ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » يقتضى وجوب كل ما فعله الا ما قام دليل على عدم وجوبه (وعن عائشة أيضا) أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهى محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى ، رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل ، والنهى يقتضى الفساد فى العبادات (فان قيل) إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد . لأنه ﷺ قال حتى تغتسلى ولم يقل حتى ينقطع دمك ، وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضا ، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة ، وقول الصحابى حجة أيضا عند أبي حنيفة ، وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التى احتج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرنا (والثانى) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة فى غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا بخلاف الطواف فانهم سلموا

(٢) باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

(٢١٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ (١) وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ (٢) عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ، قَالَ فَأَطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا (٣) وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ

وجوبها فيه على الراجح عندهم والله أعلم اهـ ﴿وفى حديث أبي بكر﴾ الأخير من أحاديث الباب وحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد بلفظ كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة الخ دلالة على وجوب ستر العورة فى الطواف وأنه شرط لصحته ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ والجمهور ، وذهبت ﴿ الحنفية ﴾ إلى أنه ليس بشرط ؛ فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم والله أعلم ﴿ وفى حديث أبى الزبير المكى المذكور فى الزوائد﴾ دلالة على صحة الطواف من المستحاضة باتفاق العلماء ﴿تنبيه﴾ اختلف العلماء فى النية فى طواف الحج أو العمرة ، فذهب الأئمة ﴿الثورى وأبو حنيفة وجمهور الشافعية ﴾ وهو الصحيح عندهم ، إلى أنه لا يفتقر شيء من أفعال الحج مطلقا إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج الى النيـة فى ركوع أو غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزأه بالاجماع ﴿وذهب الأئمة أحمد واسحاق﴾ وأبو ثور وابن القاسم المالكى وابن المنـذر إلى أنه لا يصح إلا بالنية ، لأنه عبادة تفتقر الى البيت فافتقرت الى النية كركعتى المقام . والظاهر الأول والله أعلم

(٢١٩) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن سـعيد بن جبير ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى إلى مكة فى عمرة القضية سنة سبع من الهجرة (٢) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها ﴿ وقوله وهنتهم ﴾ أى أضعفتهم ﴿ ويثرب ﴾ بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينـة المنورة فى الجاهلية (٣) بضم الميم مضارع رمل بفتحها ، وتقدم معنى الرمل وهو الاسراع فى المشى ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى نكايتهم ، ولذا قالوا هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ﴿ وقوله ومشوا ما بين الركنين ﴾ يعنى الأسود واليمانى ، وذلك فى الثلاثة الأشواط الأول كما يستفاد من حديثه التالى ، والمعنى أنهم كانوا يرملون الشوط كله إلا فى الموضع الذى بين الركن اليمـانى

إِلَيْهِمْ فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا [1] ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ [2] أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ

(٢٢٠) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَرْمُلُ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ سُنَّةً [3] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ

والركن الأسود ، لأن المشركين كانوا لا يرونهم فى هذا الموضع ، وقد جاء معنى ذلك فى رواية لأبى داود من حديث ابن عباس أيضا قال « وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا مشوا ثم يطلعون يرملون » (١) لم يصرح فى هذه الرواية بما قالوا وجاء فى رواية لأبى داود أنهم قالوا « هؤلاء أجلد منا » وله فى أخرى « تقول قريش كأنهم الغزلان » (٢) أى من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس ﴿ وقوله أن يرملوا الأشواط كلها ﴾ أى بأن يرملوا فحذف الجار كذلك ، أولا حذف أصلا لأنه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا ، أى لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل فى الطوفات كلها إلا ابقاء عليهم (وفى رواية للبخارى) إلا الأبقاء عليهم بزيادة الألف واللام (قال القسطلانى) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدودة مصدر أبقى عليه إذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه ، لكن الأبقاء لا يناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك ، إذ الأبقاء معناه الرفق كما فى الصحاح فلا بد من تأويله بارادة ونحوها ، أى لم يمنعه من الأمر بالرمل فى الأربعة الا ارادته ﷺ الا بقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بأمره اهـ . والأشواط جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . وغيرهم)

(٢٢٠) عن أبى الطفيل ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن الجريرى عن أبى الطفيل وعبد الله بن عثمان بن خثيم كلاهما عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول ، والمشى فى الأربعة الباقية صار سنة وان زال سببه ، ولذلك صرح فى الرواية الأخرى بأن النبى

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٢٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَعْيًا [١] وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ [٢] قُوَّتَهُ

(٢٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ [٣]

(٢٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ [٤] خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ

ﷺ فعل ذلك فى حجة الوداع . وقد زال سبب الرمل والله أعلم ﴿وقوله زاد فى رواية﴾ هذه الزيادة جاءت فى حديث طويل لأبى الطفيل عن ابن عباس سيأتى بتمامه فى باب عمرة القضاء من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٢٢١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا هام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى فى الثلاثة الأشواط الأول كما تقدم وهو المعبر عنه بالرمل (٢) أى كفار قريش حيث نسبوه ﷺ هو وأصحابه للضعف وعدم القوة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (ق . م . هق) بلفظ « انما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليُرى المشركين قوته » وللأمام أحمد رواية أخرى كروايتهم أيضا

(٢٢٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) فيه دلالة على مشروعية الرمل فى طواف العمرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث ابن عباس وسنده جيد، وذكره الحافظ فى التلخيص وعزاه للأمام أحمد فقط وسكت عنه ؛ وقال فى فتح البارى ـ نعم عند الحاكم من حديث أبى سعيد رمل رسول الله ﷺ فى حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء

(٢٢٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى طواف القدوم ﴿وقوله خب﴾ أى رمل . لأن الرمل والخبب بمعنى واحد، وهو اسراع

يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ(١) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(٢٢٤) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا وَيَزْعُمُ(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ(٣) إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلامِهِ(٤)

(٢٢٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ(٥)

المشي مع تقارب الخطا ﴿وقوله ثلاثا﴾ أي فى الطوفات الثلاث الأول من السبع ﴿وقوله ومشى أربعا﴾ معناه أنه مشى فى الطوفات الأربع الباقيـة من السبع مشيا اعتياديا بدون خبب (١) بطن المسيل أى المكان الذى يجتمع فيه السيل (قال النووى) وهو قدر معروف وهو من قبـل وصوله الى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق.هق.وغيرهم)

(٢٢٤) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم أن الزعم هنا هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح (٣) القائل هو نافع أى لأنه لا يتمكن من استلام الحجر مع الرمل، وهنا قد جعـل نافع العلة فى المشي بين الركنين تيسير الاستلام، وجعل ابن عباس فى حديثه السابق أول الباب العلة فيه الابقاء عليهم يعنى الرفق بهم، وهذا الرأى قاله نافع، فان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر وافق ابن عباس اتباعا لما كان من المشي بين الركنين لما عرف من مذهبه فى الاتباع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرجه الشيخان وغيرهما الى قوله ويمشي أربعا، وأخرجه النسائى الى قوله « ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله »

(٢٢٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيـه أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر الأسود الى الحجر الأسود « يعنى فى الثلاث طوفات الأول بدليل ما تقدم من الأحاديث الأخرى » وهو يخالف حديث ابن عباس المذكور أول الباب، بل ويخالف حديث ابن عمر نفسه المذكور قبل هذا، لأنه يستفاد منهما أن النبي ﷺ كان يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول إلا المسافة التى بين الركنين فانه كان يمشي

(٢٢٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ[١] بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ

(٢٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ (وَفِي لَفْظٍ)[٢] جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٣] أَنَّ رَسُولَ

فيها فى كل مرة من الطوفات الثلاثة، وتقدم أن ذلك كان فى عمرة القضية سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين إذ ذاك ضعف فى أبدانهم، وإنما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوسا مما يلى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك؛ فلما حج النبى ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر، لأنه ناسخ لذلك والله أعلم

﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(٢٢٦) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه أن النبى ﷺ لما قدم ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) الاضطباع افتعال من الضبع بأسكان الباء الموحدة وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا، كذا فى شرح مسلم للنووى وشرح البخارى للحافظ، وهذه الهيئة ستأتى فى حديث ابن عباس ﴿والبرد﴾ بضم الباء الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ﴿وقوله حضرمى﴾ أى منسوب الى حضرموت بلد باليمن ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مى. مذ) وصححه ولفظه عن يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طاف بالبيت وعليه برد. ورواه أبو داود وفيه «وهو مضطجع ببرد له أخضر»

(٢٢٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ويونس قالا ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا اللفظ ليونس أحد رجال السند فى روايته (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه

ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ٱعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا

(٢٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِيمَا (١) ٱلرَّمَلَانُ ٱلْآنَ وَٱلْكَشْفُ عَنِ ٱلْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ (٢) ٱللَّهُ ٱلْإِسْلَامَ وَنَفَى ٱلْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٣)

اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا ﴿تخريجه﴾ (د . طب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، ورجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم

(٢٢٨) عن زيد بن أسلم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بإثبات الف ما الاستفهامية وهى لغة، والأكثر يحذفونها ، والرملان بفتحتين مصدر رمل ، والكشف عن المناكب هو الاضطباع ، وتقدم تفسيره قبل حديث (٢) بهمزتين مفتوحتين بينهما طاء مهملة مشددة مفتوحة (قال الخطابى) إنما هو وطأ الله، أى ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة (٣) زاد الاسماعيلى فى آخره ثم رمل ، وحاصله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان قد هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه ، وقد انقضى ، فهمّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطّلع عليها ، فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد مشروعية الرمل على الاطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس ، وتقدم فى أحاديث الباب أنهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة، والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم والامام أحمد وغيرهما ، وتقدم فى باب صفة حج النبي ﷺ (قال الخطابى) وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها ، وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثورى ؛ وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شيء اه ﴿تخريجه﴾ (د . جه . بز . ك . هق) وسنده جيد (قال الحافظ) فى التلخيص وأصله فى صحيح البخارى بلفظ « ما لنا وللرمل، إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه » وعزاه البيهقى اليه « يعنى الى البخارى » ومراده أصله ﴿زوائد الباب﴾ ♦ عن ابن عباس ♦ رضى الله عنهما

أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (د . جه . هق) ﴿ وعن نافع ﴾ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة (قال الشافعي في القديم) في قوله لا يسعى يعني لا يرمل ، قال ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل، إنما يرمل من كان ابتداء طوافه (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما أنه قال ليس على النساء سعي « أي رمل » بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة ، رواهما البيهقي ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عام حجّ عن الرمل فقال إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا (طس) وفيه الفضل بن صدقة وهو ضعيف ﴿ وعن سهل بن حنيف ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما اعتمر وكان في الطريق قالوا لو أنا نظرنا إلى بعير سمين فنحرناه فأكلناه حتى يروا قوتنا ، فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ادع بأزواد القوم ثم ادع فيها فان الله سيبارك فيها ، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ بشروا الناس أنه من قال لا إله الا الله وجبت له الجنة (طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن هلال بن زيد ﴾ قال رأيت أنس بن مالك في السعي حول البيت في الطوفات الثلاثة يمشي ما بين الركن اليماني الى الركن الأسود في الحج والعمرة ، ثم سمعت أنس بن مالك يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع (طب) وفيه هلال ابن زيد بن بولى وهو ضعيف ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة (خ . نس . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف القدوم والرمل فيه والاضطباع . وغير ذلك سيأتي الكلام عليه ﴿ واعلم أن الطواف ثلاثة أنواع باجماع العلماء ﴾ (أحدها) طواف القدوم على مكة (والثاني) طواف الأفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر لمن كان محرما بحج (والثالث) طواف الوداع بعد التحلل من أعمال الحج كلها وارادة السفر كأنه يودع البيت ﴿ وأجمعوا ﴾ على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الأفاضة ، وأنه المعنّي بقوله تعالى « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » وأنه لا يجزىء عنه دم ﴿ وجمهورهم ﴾ على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الأفاضة إذا نسى طواف الأفاضة لكونه قبل يوم النحر ﴿ وقالت طائفة ﴾ من المالكية إن طواف القدوم يجزىء عن طواف الأفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد ﴿ وجمهور العلماء ﴾ على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الأفاضة إن لم يكن طاف طواف الأفاضة ، لأنه

طواف بالبيت معمول فى وقت طواف الوجوب الذى هو طواف الأفاضة بخلاف طواف القدوم الذى هو قبل وقت طواف الأفاضة ﴿وأجمعوا﴾ على أن المكى ليس عليه الا طواف الأفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم، وسيأتى الكلام على طواف القارن والمتمتع والمفرد فى أبوابه ، ونتكلم الآن على طواف القدوم لأنه المقصود بالترجمة فنقول ﴿أما طواف القدوم﴾ فقد اختلف فى وجوبه فذهب الأمامان ﴿مالك وأبو ثور﴾ وبعض أصحاب الأمام الشافعى إلى أنه فرض لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ولفعله ﷺ وقوله « خذوا عنى مناسككم » وذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى وأحمد﴾ إلى أنه سنة ، قالوا لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب ، وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها فى طواف الزيارة (أى الأفاضة) اجماعا اهـ (قال الشوكانى) والحق الوجوب، لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» وقوله ﷺ «خذوا عنى مناسككم» وقوله « حجوا كما رأيتمونى أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبى ﷺ فى حجه إلا ما خصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الابحاث التى ستمر بك اهـ ﴿وفى أحاديث الباب﴾ دلالة على مشروعية الرمل فى الطواف الأول فى الثلاثة الأشواط الأول وأنه سنة ، والطواف الأول هو طواف القدوم ﴿وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء﴾ ومنهم الأئمة الأربعة (قال النووى) رحمه الله ولا يسن ذلك إلا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج، واختلفوا فى ذلك الطواف، وهما قولان للشافعى أصحهما أنه إنما يشرع فى طواف يعقبه سعى، ويتصور ذلك فى طواف القدوم، ويتصور فى طواف الأفاضة ، ولا يتصور فى طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للأفاضة فعلى هـذا القول إذا طاف للقدوم وفى نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه ، وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الأفاضة ﴿والقول الثانى﴾ أنه يرمل فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا والله أعلم (قال أصحابنا) فلو أخل بالرمل فى الثلاث الأول من السبع لم يأت به فى الأربع الأواخر، لأن السنة فى الأربع الأخيرة المشى على العادة فلا يغيره ، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار فى هيئة مشيه الى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة فى نفسها، والقرب من الكعبة هيئة فى موضع العبادة لا فى نفسها ، فكان فى تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية المشى بين الركنين فى الثلاثة الأشواط

(٣) باب فضل الطواف والركن اليمانى والحجر الأسود ومقام إبراهيم

(٢٢٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

الأول، ولكن كان ذلك فى أول الأمر ثم نسخ بأنه ﷺ رمل مع أصحابه فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر كما فى أحاديث الباب، وتقدم الكلام عليه فى الشرح ﴿وفى أثرى ابن عمر وعائشة﴾ المذكورين فى الزوائد دلالة على أن النساء ليس عليهن رمل فى الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴿وحكى النووى اتفاق العلماء على ذلك﴾ ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شىء عليه عند الجمهور ﴿وقال الحسن البصرى﴾ والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكى إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان الامام مالك يقول به ثم رجع ﴿وأجمعوا﴾ على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا فى حين دخولهم حيث طافوا للقدوم «واختلفوا فى أهل مكة» هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا ﴿فقال الامام الشافعى﴾ كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعى فانه يرمل فيه ﴿وكان الامام مالك﴾ يستحب ذلك، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية الاضطباع فى الطواف وتقدم معناه فى الشرح، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفا، وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب، والحكمة فى فعله أنه يعين على اسراع المشى ﴿وقد ذهب الى استحبابه الجمهور﴾ سوى الامام مالك فانه قال الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدا يفعله (وقال النووى) فى شرح المهذب اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب الاضطباع فى الطواف واتفقوا على أنه لا يسن فى غير طواف الحج والعمرة وأنه يسن فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج وهو طواف القدوم أو الافاضة، ولا يسن الا فى أحدهما، قال وحاصله أنه يسن فى طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل؛ وهذا لا خلاف فيه اهـ (قال صاحب المهذب) ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، لأن فى الرمل تبين أعضاؤها وفى الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها اهـ (قال النووى) فى شرحه واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على ذلك والله أعلم

(٢٢٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثورى عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر

وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَسْحَ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَٱلرُّكْنِ ٱلْأَسْوَدِ (١) يَحُطُّ ٱلْخَطَايَا حَطًّا (٢)

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِٱبْنِ عُمَرَ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ وَٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ إِنْ أَفْعَلْ ذٰلِكَ (٣) فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ ٱلْخَطَايَا، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا (٤) يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٥) كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ (٦) قَالَ

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) سمى هذا الركن بالأسود لكون الحجر الأسود فيه والمراد مسح الحجر الأسود بيده وتقبيلها إن لم يمكنه تقبيله وإلا فيمسحه بيده ويقبله بفمه، أما الركن اليمانى فيمسحه بيده ولا يقبله كما ذهب اليه الجمهور، وتقدمت الأشارة إلى ذلك (٢) أى يسقطها وهو كناية عن غفران الذنوب، وأكد بالمصدر إفادة لتحقيق وقوع ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (نس. حب) وفى إسناده عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط، وحسنه المناوى والسيوطى، ويؤيده الحديث الآتى بعده، ورواه البيهقى بسنده عن عبد الله بن عمير الليثى عن أبيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تزاحم على هذين الركنين؟ لم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليهما غيرك، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا

(٢٣٠) عن عبد الله بن عبيد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى إن أخص هذين الركنين بالاستلام فلا ألام على ذلك لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ. فإن شرطية والجواب مقدر ودليل الجواب قوله فقد سمعت الخ (٤) أى سبع مرات. ومنه قيل أسبوعا للأيام السبعة، ويقال له سبوع بلا ألف على لغة قليلة، وقيل هو جمع سُبع أو سَبع كبرد وبرود وضرب وضروب ﴿ وقوله يحصيه ﴾ أى يكمله عدا ويراعى ما يعتبر فى الطواف من الشروط والآداب (٥) هما ركعتا الطواف يصليهما عقب فراغه من الطواف خلف مقام ابراهيم، وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر الطويل وتقدم فى باب صفة حج النبي ﷺ فى الجزء الحادى عشر (٦) العدل والعدل بالكسر والفتح فى الحديث، وهما بمعنى المثل، وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا [(١)] إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

(٢٣١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي هَذَا ٱلْحَجَرُ [(٢)] يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ ٱسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ [(٣)]

وقيل بالعكس (نه) والمعنى أن من طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المتقدمة كان له مثل إعتاق رقبة فى الثواب، والكاف زائدة فى قوله كعدل (١) يعنى فى الطواف ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وهذا لفظه، والترمذى ولفظه «انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان مسحهما كفارة للخطايا» وسمعته يقول «لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئته وكتب له بها حسنة» (ورواه الحاكم) وقال صحيح الأسناد (وابن خزيمة) فى صحيحه ولفظه «إن أفعل فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول مسحهما يحط الخطايا» وسمعته يقول «من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة» وسمعته يقول «من أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة» (ورواه ابن حبان) فى صحيحه مختصرا أن النبى ﷺ قال «مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطا» (قال المنذرى) رووه كلهم عن عطاء بن السائب عن عبد الله اهـ ﴿قلت﴾ يريد أن عطاءاً مختلف فيه، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه لأنه اختلط فى آخر أمره والله أعلم، ورواه الترمذى فى أواخر الحج بلفظ حديث الباب، وقال هذا حديث حسن

(٢٣١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الحجر الأسود يبعثه الله يوم القيامة كما يبعث الخلائق (ولفظ الترمذى والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان الخ (٣) بحق متعلق باستلمه أى استلمه إيماناً واحتساباً، ويجوز أن يتعلق بيشهد، والحديث محمول على ظاهره، فان الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات، لأن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض، هذا مذهب السلف والراسخين فى العلم، وهو الذى أعتقده وأدين الله عليه، وذهب آخرون الى تأويله بأن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع، ولا أدرى ما الذى ألجأهم إلى ذلك. ألم يسمعوا قول الله تعالى فى كتابه المبين «ولقد خلقنا

(٢٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ [(١)] وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ [(٢)] حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ

الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة. فخلقنا العلقة مضغة. فخلقنا المضغة عظاما. فكسونا العظام لحما. ثم أنشأناه خلقاً آخر. فتبارك الله أحسن الخالقين» من كان هذا خلْقه وهذه قدرته أليس يقدر على خلق عينين ولسان للحجر؟ بلى قادر، اللهم ألهمنا الصواب وقنا شر الزيغ والزلل ووفقنا لصالح العمل آمين ﴿تخريجه﴾ (مذ. جه. هق. خز. حب) وصححاه. وقال الترمذى حديث حسن، ورواه الطبرانى فى الكبير ولفظه «يبعث الله الحجر الأسود والركن اليمانى يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء

(٢٣٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أوله بعض الشراح بارادة المبالغة فى تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها، وأقول لا ماجىء لهذا التأويل بل يحمل الحديث على ظاهره إذ لا مانع من ذلك عقلا ولا نقلا، لاسيما وقد جاء هذا الحديث عند الطبرانى بلفظ يُبعد التأويل وسيأتى فى التخريج (قال الحافظ) واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ (وأجيب) بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يَصبغ ولا يُصبغ على العكس من البياض (وقال المحب الطبرى) فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة، فان ثبت فهذا هو الجواب، لكن قال الحافظ أخرجه الحميدى فى فضائل مكة باسناد ضعيف (٢) لفظ الترمذى أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم ﴿تخريجه﴾ (هق. خز. مذ) وقال حديث حسن صحيح، ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باسناد حسن ولفظه قال «الحجر الأسود من حجارة الجنة وما فى الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها لو لا ما مسه من رجس الجاهلية، مامسه ذو عاهة إلا برأ (وفى رواية) لابن خزيمة قال الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أُحد يشهد لمن استلمه

(٢٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

(٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الرُّكْنُ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ (٢) لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ

(٢٣٥) عَنْ مُسَافِعِ (٣) بْنِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ

وقبَّله من أهل الدنيا « وقوله المها » مقصورا جمع مهاة ، وهى البلورة

(٢٣٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة ثنا قتادة عن أنس ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ هكذا رواه الامام أحمد موقوفا على أنس، ورواه البزار والبيهقى والطبرانى فى الأوسط مرفوعا، وفيه عمر بن ابراهيم العبدى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف . قاله الهيثمى

(٢٣٤) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالركن الحجر الأسود (٢) اسم جبل بمكة وهو أحد الأخشبين (قال الأزرق) الأخشبان بمكة هما الجبلان ، أحدهما أبو قبيس وهو الجبـل المشرف على الصفا الى السويد الى الخندمة وكان يسمى فى الجاهلية الأمين ، لأن الحجر الأسود كان مستودعا فيه عام الطوفان ؛ قال الأزرق وبلغنى عن بعض أهل العلم من أهل مكة أنه قال إنما سمى أباقبيس لأن رجلا كان يقال له أبو قبيس بنى فيه ، فلما صعد فيه بالبناء سمى الجبل أبا قبيس (قال مجاهد) أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض حين مادت أبو قبيس ، وأما الأخشب الآخر فهو الجبل الذى يقال له الأحمر ، وكان يسمى فى الجاهلية الأعرف . وهو الجبل المشرف على قعيقعان وعلى دور عبدالله بن الزبيراه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وزاد « يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه » وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٣٥) عن مسافع بن شيبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا رجاء أبو يحيى ثنا مسافع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو مسافع بن عبد الله

الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فَأَنْشَدَ بِاللَّهِ (١) ثَلَاثًا وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنَ (٢) وَالْمَقَامَ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ) يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا (٣) وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وَفِي لَفْظٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)

ابن شيبة ، فشيبة جده وقد نسب اليه (قال الحافظ) فى التقريب مسافع بن عبد الله ابن شيبة بن عثمان العبدرى أبو سليمان الحجبى، وقد ينسب لجده . ثقة من الثالثة ؛ قيل قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تأخر إلى خلافة الوليد اه (١) أى أقسم بالله تعالى وثلّث القسم للتأكيد، ووضعُ إصبعيه فى أذنيه تأكيد ثان، واللام فى قوله لسمعت تأكيد ثالث، وكل هذه التأكيدات ليثبت أنه سمع الحديث بأذنيه من رسول الله ﷺ بدون واسطة (٢) المراد بالركن هنا الحجر الأسود كما فى اللفظ الآخر ، وأما المقام فمقام ابراهيم، وهو الحجر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه اسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار . وكلما كمل ناحية انتقل الى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه وهكذا حتى تم جدران الكعبة، وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفا تعرفه العرب فى جاهليتها ، ولهذا قال أبو طالب فى قصيدته المعروفة اللامية

وموطىء ابراهيم فى الصخر رطبة ... على قدميه حافيا غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا كما قال عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه أصابعه عليه السلام واخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم ؛ وروى البيهقى بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبى بكر رضى الله عنه ملتصقا بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الحافظ) ابن كثير اسناده صحيح ، قال ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب مما يلى الحجر يمنة الداخل من الباب فى البقعة المستقلة هناك (٣) أى أذهبه (قال القارى) أى بمساس المشركين لهما، ولعل الحكمة فى طمسهما ليكون الايمان غيبيا لا عينيا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . حب . ك . هق) قال الحافظ أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف (قال الترمذى) حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه ، والذى رفعه

ليس بقوى اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضى الله عنهما نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبى قبيس كأنه مهاة بيضاء (أى بلورة) فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدى الظلمة والأئمة لاستشفى به من كان به عاهة ولألفى اليوم كهيئته يوم خلقه الله، وإنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة وليصيرن اليها، وإنها لياقوتة من ياقوت الجنة، وضعه الله حين أنزل آدم فى موضع الكعبة والأرض يومئذ طاهرة ولم يعمل فيها شىء من المعاصى وليس لها أهل ينجسونها، فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض. وسكانها يومئذ الجن، لا ينبغى لهم أن ينظروا اليه لأنه شىء من الجنة، ومن نظر الى شىء من الجنة دخلها، فليس ينبغى أن ينظر اليها إلا من وجبت له الجنة والملائكة يذودونهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يقذفون بهم من كل جانب، ولذلك سمى الحرم لأنهم يحولون فيما بينهم وبينه (طب) وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يبعث الله الحجر الأسود والركن اليمانى يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء (طب) من طريق بكر ابن محمد القرشى عن الحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ أشهدوا هذا الحجر خيرا فانه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه (طس) وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول وبقية رجاله ثقات، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن محمد بن المنكدر ﴾ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها (طب) ورواته ثقات ﴿ عن حميد بن أبى سوية ﴾ قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء حدثنى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال « وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » فلما بلغ الركن الأسود قال يا أبا محمد ما بلغك فى هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء حدثنى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من فاوضه فانما يفاوض يد الرحمن» قال له ابن هشام يا أبا محمد فالطواف؟ قال عطاء حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ قال « من طاف البيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات، ومن

(٤) باب استلام الركن الأسود واليماني وعدم استلام الركنين الآخرين

(٢١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْأَسْوَدَ كُلَّ طَوْفَةٍ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فِي كُلِّ طَوَافٍ

طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه » أورده الحافظ المنذري وقال رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن عياش حدثني حميد بن أبي سوية وحسنه بعض مشايخنا « وقوله وكل به » أي بالتأمين لمن دعا عنده « وقوله فاوضه » أي قابله بوجهه « وقوله فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه » معناه أنه اذا تكلم بكلام الدنيا كان في الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده ، بخلاف من يذكر الله في تلك الحالة فانه يكون في الرحمة بتمام جسده والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يُنزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة. ستين للطائفين وأربعين للمصلين (هق) بإسناد حسن ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (مذ) وقال حديث غريب . سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال إنما يروى عن ابن عباس من قوله ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الطواف لمن أتى به كاملا مراعيا شروطه وآدابه كالطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن وستر العورة . وأن يطوف داخل المسجد . وأن يستكمل سبع طوفات . وأن يبتدىء طوافه من الحجر الأسود مع استلامه وتقبيله واستلام الركن اليماني وعدم الكلام إلا بذكر الله تعالى ؛ من فعل ذلك كان له عند الله فضل عظيم وثواب جسيم ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة على فضل الركن اليماني والحجر الأسود ومقام ابراهيم وأنهما ياقوتتان من الجنة ؛ وقد أتينا في الشرح بما فيه الكفاية والله الموفق

(٢٣١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الفضل ابن دكين ثنا ابن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني الركنين الشاميين لأنهما ليسا على قواعد ابراهيم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ - الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق) وفي اسناده عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال ، قال

(٢٣٧) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

(٢٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَالْأَسْوَدَ

(٢٣٩) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

يحيى بن سليم الطائفي كان يرى الارجاء (وقال يحيى القطان) هو ثقة لايترك لرأى أخطأ فيه (وقال ابن المبارك) كان يتكلم ودموعه تسيل، ووثقه ابن معين وأبوحاتم

(٢٣٧) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ابن القاسم واسحاق بن عيسى قالا ثنا ليث بن سعد وقال هاشم ثنا ليث حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال النووي اليمانيين بتخفيف اليـاء هذه هي اللغة الفصحى المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن. فالألف عوض من احدى ياءي النسب فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع، ومن شدد قال الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك، قال والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان. وفي الشمس والقمر القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران. وفي الماء والتمر الأسودان. ونظائره مشهورة ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والأربعة إلا الترمذي)

(٢٣٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا الثوري ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع معاوية وابن عباس وهما يطوفان حول البيت فكان ابن عباس يستلم الركنين وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا هذين الركنين اليماني والأسود، فقال معاوية ليس منها شيء مهجور ﴿تخريجه﴾ (خ . هق) ورواه أيضا مسلم مختصرا على المرفوع منه

(٢٣٩) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية ــ الحديث »

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ [١] أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ فَانْفُذْ عِنْدَكَ [٢] فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ بَلَى، فَقَالَ أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَا، قَالَ أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَانْفُذْ عَنْكَ

فصل منه فى استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال عند ذلك وما يفعل من زوحم

(٢٤٠) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا [٤] سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ

غريبه (١) هو أحد الركنين الشاميين (٢) فى الطريق الثانيـة فانفذ عنك والمعنى واحد أى دعه وتجاوزه، يقال سر عنك وانفذ عنك اى امض عن مكانك وجزه (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى سليمان ابن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بنى يعلى عن يعلى بن أمية قال طفت مع عمر « الحديث » تخريجه (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمـد ورجاله رجال الصحيح، ورواه من طريق آخر وفيه رجل لم يسم قلت هى الطريق الثانية من حديث الباب قال ورواه الطبرانى فى الأوسط اهـ قلت وللامام أحمـد وأبى يعلى عن يعلى ابن أمية قال طفت مع عثمان فاستلمنا الركن فذكر نحو حديث الباب بابدال عمر بعثمان فلعل القصة وقعت ليعلى بن أمية مرتين، مرة مع عمر ومرة مع عثمان، رواه أبو يعلى باسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح وسند الامام أحمد فيه راو لم يسم والله أعلم

(٢٤٠) عن الزبير بن عربى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح، وحسن ابن موسى قالا ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر قال حسن عن الزبير بن عربى قال سمعت رجلا سأل ابن عمر الخ غريبه (٤) جاء هذا

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلْحَجَرِ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ[1] أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ[2] رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ

(٢٤١) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ فَلَا أَدَعُ ٱسْتِلَامَهُ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ[3]

(٢٤٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

الحديث فى رواية أبى داود الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر - الحديث» فالظاهر أن الرجل المبهم هنا هو الزبير بن عربى راوى الحديث وقد أبهم نفسه لغرض ﴿وقوله عن الحجر﴾ أى عن استلام الحجر وتقبيله (١) لفظ البخارى قال قلت أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت ، فالرجل المبهم فى رواية الامام أحمد القائل أرأيت إن زحمت هو الزبير بن عربى من غير شك ، ومعنى قوله أرأيت ان زحمت أى أخبرني ما أصنع إذا زحمت (قال الحافظ) وزحمت بضم الزاى بغير اشباع ، وفى بعض الروايات بزيادة واو (٢) هذا يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع فى رواية أبى داود الطيالسى اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب ، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ، ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك، قال هوت الأفئدة اليه فأريد أن يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . مذ) والطيالسى

(٢٤١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يريد أنه كان حريصا على استلامه فى الزحام وغيره ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٢٤٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله ثنا عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث»

أَ كَبَّ عَلَى الرُّكْنِ [(١)] فَقَالَ إِنِّى لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي ﷺ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ [(٢)] لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [(٣)]

(٢٤٣) عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ [(٣)] فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ

(٢٤٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ [(٤)]

﴿غريبه﴾ (١) أى لزمه (٢) جاء فى رواية عند الشيخين « إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (قال الطبرى) إنما قال ذلك عمر رضى الله عنه لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان اهـ (٣) استدل عمر رضى الله عنه بالآية على أنه ما قبله إلا تأسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأنه قبله ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق) بألفاظ مختلفة

(٢٤٣) عن عابس بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا زهير عن سليمان الأعمش ثنا ابراهيم عن عابس بن ربيعة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم رأيت عمر رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول إنى لأقبلك واعلم أنك حجر، ولو لا أنى رأيت رسول الله صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقبلك لم أقبلك ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. مذ. هق)

(٢٤٤) عن عمر رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى يعفور العبدى قال سمعت شيخا بمكة فى أمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له يا عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دلالة على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والأضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن

إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ (١)

والا اكتفى بالاشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له ؛ وتقدم أن الفاكهى روى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه راو لم يسم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع ﴾ قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (ق • وغيرهما) ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا أى معتنيا (م . نس . هق) ﴿ وعن حنظلة ﴾ قال رأيت طاوسا يمر بالركن فان وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا، ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ؛ وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك (نس) ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليمانى والأسود (بز) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كيف فعلت فى استلام الركنين ؟ قلت كل ذلك قد فعلت، استلمت وتركت فقال أصبت ؛ رواه البزار والطبرانى فى الصغير متصلا (ورواه البزار) أيضا والطبرانى فى الكبير مرسلا ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار فى المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ، ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، رواه أبو يعلى باسنادين وفى أحدهما جعفر بن محمد المخزومى وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقبل الركن « يعنى الأسود » ويضع خده عليه (عل) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ﴿ وعن سعد بن طارق ﴾ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ؛ فاذا ازدحم الناس على الحجر استلمه بمحجن بيده (طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخارى فيه نظر وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن زيد بن جبير ﴾ أن رجلا ذكر لابن عمر الحجر ومسحه، يحال بينى وبينه فلا نستطيع أن نمسحه ، فقال عبد الله كنا نقرعه بالعصى إذا لم نستطع مسحه (طب) بأسانيد وبعضها رجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ قال طوفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر فانهما كانا حجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما

وسيرفع الآخر، فان لم يكن كما قلت فمن مر بقبرى فليقل هذا قبر عبدالله بن عمرو الكذاب (وفى رواية) عن عبد الله بن عمرو أيضا قال نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا به فانكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم فانه يوشك أن يأتى فيرجع به من حيث جاء به، رواه كله الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن نافع﴾ قال كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك، ثم يصلى على النبى ﷺ (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ أنه كان إذا استلم الحجر قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ (طس) وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿وعن نافع عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا فالتفت فاذا عمر يبكى، فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿وعن جابر ابن عبد الله﴾ رضى الله عنهما قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبى ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿وعن جعفر بن عبد الله﴾ وهو ابن الحكم قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه (وقال ابن عباس) رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده (هق) وقال فيه عمر بن قيس المكى ضعيف وقد روى فى تقبيله خبر لا يثبت ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الأيمن عليه (هق) وقال تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، قال والاخبار عن ابن عباس فى تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد به الركن اليمانى فانه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية استلام الركنين الأسود واليمانى وعلى مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون غيره، وقد اتفق العلماء على أن استلام الركنين المذكورين من سنن الطواف للرجال دون النساء، واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا. فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة

إلى أنه إنما يُستلم الركنان فقط لأحاديث الباب ، واحتج من رأى استلام جميعها بما روى عن جابر قال كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الاركان كلها ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى ، وإنما خُص الركنان المذكوران بالاستلام دون غيرهما لما تقدم أنهما على قواعد ابراهيم وخص الحجر الأسود بالتقبيل لما ثبت فى فضله وأنه من الجنة (قال النووى) رحمه الله وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنين الآخرين اهـ . وذهب بعض أهل العلم الى استحباب تقبيل الركن اليمانى ووضع الخد عليه عملا بحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد ، رواه البيهقى ورواه أيضا البخارى فى التاريخ والدارقطنى وهو ضعيف . والثابت عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط ، فان صح حديث ابن عباس حمل على أنه أراد الأسود بقوله اليمانى لأنه يقال له اليمانى أيضا ، وقد أشار إلى ذلك البيهقى والله تعالى أعلم ﴿ أما تقبيل الحجر الأسود خاصة ﴾ فقد أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف أيضا إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول اليه قبل يده لحديث نافع المذكور فى الزوائد قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه الشيخان وغيرهما (قال النووى) رحمه الله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وقال القاسم ﴾ بن محمد التابعى المشهور لا يستحب التقبيل ﴿ وبه قال مالك ﴾ فى أحد قوليه والله أعلم اهـ ﴿ وفى حديثى ابن عمر وابن عباس ﴾ المذكورين فى الزوائد مشروعية تقبيل الحجر والسجود عليه ووضع الخد (أما التقبيل والسجود) فقد جاء فى حديث ابن عمر (وأما التقبيل ووضع الخد) فقد جاء فى حديث ابن عباس عند الحاكم وغيره ، وقد جاء معنى ذلك فى حديث سويد بن غفلة عند مسلم والنسائي ، قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه ، وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا (يعنى معتنيا) فالسجود ووضع الخد من معانى الالتزام (قال النووى) فى قوله والتزمه اشارة الى استحباب السجود على الحجر الأسود بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد قال (يعنى ابن المنذر) وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي ﷺ ﴿ وانفرد مالك عن العلماء ﴾ فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسألة عن العلماء ﴿ وأما الركن اليمانى ﴾

فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه ، هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة ، وقال أبو حنيفة لا يستلمه . وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ﴿ وعن مالك ﴾ رواية أنه يقبله . وعن أحمد رواية أنه يقبله . والله أعلم ﴿ وأما قول عمر رضى الله تعالى عنه ﴾ لقد علمت أنك حجر - وإنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ، فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ فى تقبيله . ونبه على أنه لو لا الاقتداء به ﷺ لما فعله ، وإنما قال وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها . وكان العهد قريبا بذلك ، فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به ، فيشتبه عليه . فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشهد فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان والله أعلم اه (وقال المهلب) حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ﴿ قلت الحجر يمين الله الخ - جاء فى حديث مرفوع عن جابر عند الخطيب وابن عساكر والطبرانى ولكنه ضعيف ﴾ قال ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم (وقال الخطابى) معنى أنه يمين الله فى الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة أن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه (وقال المحب الطبرى) معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الله ولله المثل الأعلى (قال الحافظ) وفى قول عمر هذا . التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة ﴿ وفيه ﴾ دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ﴿وفيه﴾ بيان السنن بالقول والفعل وأن الامام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر الى بيان الأمر ويوضح ذلك اه

﴿ تتمة فى عدم الاغترار بقول القائلين بجواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين ﴾

ذكر بعض شراح البخارى عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين وأيديهم لأجل التبرك بذلك قياساً على تقبيل الحجر الأسود، ولا أوافقهم على هذا، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه وما لا فلا ، نعم ورد أن بعض الصحابة

قبل يد النبي ﷺ وبعضهم قبل جبهته ، وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة ؛ وسيأتي ذلك في أبواب المصافحة وتقبيل اليد من كتاب الأدب ان شاء الله تعالى، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين والوالدين ومن ترجى بركتهم . أما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين فلم يرد أن أحدا من الصحابة أو التابعين فعل ذلك، بل ورد النهي عنه . فقد روى أبو داود بسند حسن من حديث أبي هريرة قال(قال رسول الله ﷺ لاتجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم) ولهذا الحديث شواهد صادقة من أوجه مختلفة ، منها عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لاتتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا ، فان تسليمكم يبلغني أين كنتم » رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي اسماعيل (وقال سعيد بن منصور) في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال ما لي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال إن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء ، وفسر الحافظ ابن القيم العيد في قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيدا » بما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فاذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعله الله تعالى عيدا للحنفاء ومثابة للناس كما جعل أيام العيد منها عيدا ، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالاسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر اهـ (وقال شيخ الاسلام) الحافظ بن تيمية رحمه الله معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة ، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة أو الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك « وقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم » يشير الى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدا اهـ (وروى الشيخان والامام أحمد عن

عائشة » أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » تقول عائشة يحذرهم مثل الذي صنعوا (وفي رواية) قالت عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا ، فهم دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد على قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا لدعاء هناك ، بل كانوا يصلون في المسجد ويدعون فيه ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر ، وأما وقت السلام عليه ﷺ فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر ، وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قالت طائفة من السلف في قوله تعالى « وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا » قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها ، وقد ذكر هذا المعنى في الصحيحين وعند الأمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة ، وذكره الأمام محمد بن جرير في تفسيره عن غير واحد من السلف ، انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٣٧ من كتاب المساجد في الجزء الثالث من كتابنا هذا واقرأ أحكامه وكلام المحققين في ذلك ، وما جرّ المصائب على عوام الناس وغرس في أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع الله في الدعاء ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب إلا تساهل معظم المتأخرين من العلماء ، وذكر هذه البدع في كتبهم ولا أدري ما الذي ألجأهم الى ذلك وأحاديث رسول الله ﷺ تحذر منه ، أكان هؤلاء أعلم بسنة رسول الله ﷺ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركا ، وما أمر عمر رضي الله عنه بقطعها الا خوفا من الافتتان بها ، وثبت عنه رضي الله عنه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون الى مكان ، فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر رضي الله عنه من عرضت له

(٥) باب استلام الأركان كلها

(٢٤٥) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَيْتِ ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا (١) فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَ تَسْتَلِمُ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ (٢) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً (٣) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٤) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ صَدَقْتَ

الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، وكره الأمام مالك رحمه الله تتبع الأماكن التى صلى فيها النبى ﷺ فى طريقه من المدينة الى مكة سنة حجة الوداع والصلاة فيها تبركا بأثره الشريف إلا فى مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه راكبا وماشيا، مع أن الاماكن التى صلى فيها النبى ﷺ لا شىء فى الصلاة فيها اقتداء به ﷺ وتبركا بأثره ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله ، ولكن الأمام مالك رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل فى هذا وإن كان جائزا يجر الى مفسدة بعد تقادم العهد، كاعتقاد وجوب الصلاة فى هذه الأماكن ، وربما جر الى أعظم من ذلك ، فالاحتياط سد هذا الباب وعدم التساهل فيه ، فان الراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، انظر صحيفة ٩٩ فى آخر أحكام باب صفة حج النبى ﷺ فى الجزء الحادى عشر من هذا الكتاب ، ففيه كلام فى هذا المعنى، ولنقتصر على ذلك لأن الكلام فى هذا الباب يطول ؛ ومن أراد أن يريح نفسه فعليه باتباع ما صح فيه الدليل والله يهدينا جميعا الى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل

(٢٤٥) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان بن شجاع حدثنى خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ــ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين (٢) يريد الركنين الشاميين (٣) يعنى أنها كلها أركان البيت فلا نستلم البعض ونترك البعض (٤) يريد أننا لم نترك استلام الركنين هجرا للبيت ولكنا رأينا رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلنا مثله « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فرجع معاوية الى قول ابن عباس حينما ظهر له الدليل وقال صدقت ، وهكذا شأن المؤمن اذا ظهر له الحق وكان مخالفاً لرأيه طرح رأيه واتبع الحق ، والرجوع الى الحق فضيلة ﴿تخريجه﴾ (لك . مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا

(٢٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ (١) حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ حَجَّاجٌ (٢) فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ (٣) قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي

عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم الا الحجر الأسود والركن اليماني اه ﴿قلت﴾ ورواه البخاري تعليقا وروى مسلم الجزء المرفوع منه

(٢٤٦) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعني محمد بن جعفر (٢) حجاج أحد الراويين اللذين روى عنهما محمد بن جعفر هذا الحديث قال في روايته سمعت قتادة قال سمعت أبا الطفيل قال قدم معاوية الخ . أما شعبة الراوي الثاني فقال في روايته سمعت قتادة يحدث عن أبي الطفيل قال قدم معاوية الخ، فرواية حجاج تفيد سماع قتادة من أبي الطفيل، ورواية شعبة تفيد التحديث، والفرق بين التحديث، والسماع معروف لدى المحدثين (٣) هذه الرواية أعني رواية أبي الطفيل تخالف رواية مجاهد عن ابن عباس المتقدمة، ففي رواية مجاهد أن معاوية هو الذي استلم الأركان كلها وأن ابن عباس أنكر عليه ذلك، وفي هذه الرواية عكسها، أعني أن ابن عباس هو الذي استلم الأركان كلها وأن معاوية أنكر عليه ذلك، ولذا قال شعبة الناس يختلفون في هذا الحديث الخ (قال الحافظ) قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا اه . وصوب الحافظ رواية مجاهد المتقدمة عن ابن عباس، ورواه أيضا الإمام أحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل نفسه بنحو رواية مجاهد عن ابن عباس عكس رواية قتادة عن أبي الطفيل هنا، وتقدم لفظه في الباب السابق في شرح حديث رقم ٣٣٨ وهو يؤيد تصويب الحافظ، واستدل الحافظ لتصويبه بما رواه الإمام الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا؛ فيقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وذكر الحافظ أيضا رواية مجاهد عن ابن عباس المذكورة

قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ وَلٰكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هٰكَذَا

أول الباب ، ثم قال وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما (يعنى معاوية وابن عباس) تغير إلى ما أنكره على الآخر ، قال وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبى الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلى اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ، وقد علمت أنه مقلوب ولا يؤخذ على ظاهره ، والصواب رواية مجاهد عن ابن عباس والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه مهجورا ، وأخرج الأمام الشافعى نحوه من طريق محمد بن كعب القرظى وتقدم لفظه آنفا ﴿وعن هشام بن عروة بن الزبير﴾ أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها (لك) وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الآثار المذكورة فى الزوائد تدل بظاهرها على جواز استلام الأركان كلها، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر . وأنس . والحسن . والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين، وروى الشيخان والأمام أحمد وسيأتى فى محله أن عبيد بن جريج قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» وهذا يشعر بأن الذى رآهم عبيد كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين ﴿وذهب الجمهور﴾ إلى استحباب استلام الركنين اليمانيين فقط مستدلين بأحاديث الباب السابق، وهى ناطقة بأن النبى ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، والحكمة فى ذلك ماثبت فى الصحيحين وغيرهما من قول ابن عمر إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين ، لأن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم (قال الحافظ) وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم اهـ . وتعقب ذلك بعض الشراح أن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الأثر ، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقى فى كتاب مكة فقال إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت أستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الأركان كلها وأن ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان (قال الحافظ) وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ، ومستند التعميم القياس . وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولكنا

(٦) باب جواز الطواف على بعير وغيره

واستلام الحجر بمحجن ونحوه لحاجة

(٢٤٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ قَدِ اشْتَكَى(١) فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ(٢) كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ(٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) وَأَتَى ٱلسِّقَايَةَ(٤) فَقَالَ اسْقُونِي، فَقَالُوا إِنَّ هٰذَا يَخُوضُهُ ٱلنَّاسُ(٥) وَلٰكِنَّا نَأْتِيكَ

نتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته اهـ

(٢٤٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ابن محمد ثنا يزيد يعنى بن عطاء عن يزيد يعنى بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى مرض وهذا بيان لعلة ركوبه ﷺ. وقيل إنما ركب ﷺ لبيان الجواز (قال النووى) وجاء فى سنن أبى داود أنه ﷺ كان فى طوافه هذا مريضاً، والى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه ﷺ طاف راكبا لهذا كله (٢) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشى، وفيه دلالة على جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وأنه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه ﴿وقوله فصلى ركعتين﴾ يعنى ركعتى الطواف بعد فراغه منه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم حدثنا يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره واستلم الحجر بمحجن كان معه قال وأتى السقاية الحديث (٤) أى المكان الذى يستقى منه الناس. والظاهر أنه زمزم كما جاء فى حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ (٥) أى بأيديهم؛ ولكثرة ازدحام الناس عليه وسقوط الماء منهم على جوانب البئر وتسربه اليها وسقوطه فيها مرة أخرى تصير غير صافية ويكون فيها تعكير، فاختاروا أن يسقوه من الماء الذى فى البيوت حيث يكون صافيا باردا. فأبى عليه الصلاة والسلام إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس، وهذا يدل على تواضعه وكرم أخلاقه ﷺ وكراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب، والرضا بما تيسر، وعدم الكلفة

بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ

(٢٤٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ (١) وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ (٢) وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، قَالَ أَبِي وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِجَنْبِ الْبَيْتِ (٤) وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (٥)

(٢٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ (وَفِي لَفْظٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ) يَسْتَلِمُ

﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) بدون قصة السقاية (قال المنذرى) فى اسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به (وقال البيهقى) فى حديث يزيد بن أبى زياد لفظة لم يوافق عليها. وهى قوله «وهو يشتكى» اهـ وقد أنكره الشافعى وقال لا أعلمه اشتكى فى تلك الحجة

(٢٤٨) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن أبى الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ـ الحديث»

﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى قدمت مكة فى حجة الوداع (٢) فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته ﷺ (قال النووى) رحمه الله، وانما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين (أحدهما) أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف (والثانى) أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت فى حال صلاة النبى ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اهـ (٣) معنى هذا أن الرواية الأولى سمعها الامام أحمد من عبد الرحمن، والرواية الثانية قرأها عليه، والقائل قال أبى هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله (٤) أى متصلا الى جدار الكعبة. وفيه تنبيه على أن أصحابه ﷺ كانوا متحلقين حولها (٥) أى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هى عادته ﷺ، ويحتمل أنه قرأها فى ركعتين ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د. نس. جه. هق)

(٢٤٩) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أخيه عن ابن عباس

الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١)

(٢٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ (٢) وَكَبَّرَ

(٢٥١) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ (٣)

(٢٥٢) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ

رضى الله عنهما ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى وطاف أيضا بين الصفا والمروة راكبا ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٢٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثنى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى بالمحجن الذى فى يده فان لم يكن فى يده شىء يشير اليه بيده، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود فى كل طوفة ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. مذ. هق)

(٢٥١) عن أبى الطفيل ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا معروف المكى قال سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) زاد مسلم ويقبل المحجن، وفيه دلالة على أن الطائف إذا لم يتمكن من استلام الحجر بيده استلمه بعصا ونحوها، ثم يقبلها وهو مذهب الشافعى . وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ (م . هق)

(٢٥٢) عن قدامة بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا سريج بن يونس ومحرز بن عون بن أبي عون أبو الفضل قالا ثنا قران بن تمام الأسدى ثنا أيمن عن قدامة بن عبد الله ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (عل . طب) ورواه أيضا الطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة يستلم الركن بمحجنه ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام لا يضر . قاله الهيثمى اهـ ﴿قلت﴾ وللإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه، وسيأتى هذا

الحديث فى باب البدء بالصفا عند الطواف بين الصفا والمروة لمناسبته هناك والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه (عل) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها ﴿ وعن أبى رافع ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه اسحاق بن ابراهيم الحنينى وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه الناس ﴿ وعن عبد الله بن حنظلة قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما ﴿ وعن أبى مالك الأشجعى ﴾ عن أبيه رضى الله عنه أن النبى ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه محمد بن عبد الرحمن عن أبى مالك الأشجعى ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت كان النبى ﷺ على بعير يوم الفتح معه المحجن يستلم الركن به كراهة أن يضرب الناس عنه (طس) ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس (م) قال النووى هكذا هو فى معظم النسخ يضرب بالياء وفى بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الطواف راكبا لحاجة كمرض ونحوه أو كان اماما يعلّم الناس المناسك ويقتدى به، وقد جاء ذلك صريحا فى حديث جابر الصحيح رواه أبو داود والنسائى والامام أحمد وسيأتى فى باب البدء بالصفا والمروة ولفظه عن جابر قال «طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه» (أى ازدحموا عليه) ويستفاد منه أيضا أن ذلك كان فى حجة الوداع، لكن جاء فى رواية أبى يعلى من حديث ابن عمر المذكور فى الزوائد قال «طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه» وهو يدل على أن ركوبه ﷺ فى الطواف كان فى فتح مكة (والجواب) عن ذلك أن حديث ابن عمر ضعيف فلا يقاوم حديث جابر الصحيح، وعلى فرض صحته فلا منافاة لجواز تكراره، ومما يدل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل استفادة الناس منه حديث عائشة عند مسلم وتقدم فى الزوائد ولفظه عن عائشة قالت «طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس (وفى لفظ أن يصرف بالصاد المهملة والفاء بدل يضرب) لكن حديث ابن عباس المذكور أول الباب، ورواه أبو داود أيضا يدل على ان العلة هى كون النبى ﷺ

كان مريضا (والجواب) عن ذلك أن حديث ابن عباس ضعيف ، فان صح دل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل العلتين والله أعلم ﴿ وحديث أم سلمة المذكور فى الباب ﴾ صريح فى أن من كان مريضا لا يمكنه الطواف ماشيا جاز له الطواف راكبا وهو يقتضى منع طواف الراكب فى المطاف (قال الحافظ) لا دليل فى طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها . قال والذى يترجح المنع ، لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فاذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما فى السعى اه (قال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فان طاف بلا عذر جاز بلا كراهة ، لكنه خالف الأولى ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، وكذا نقله الرافعى عن الأصحاب (وقال إمام الحرمين) فى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شيء ، فان أمكن الاستيثاق فذلك وإلا فادخالها المسجد مكروه ، هذا كلام الرافعى وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر والمرأة والرجل فى الركوب سواء فيما ذكرناه (قال الماوردى) وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه ، قال وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة ، قال وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير اه ﴿وقال ابن قدامة الحنبلى﴾ فى الشرح الكبير لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، فان ابن عباس روى أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله ﷺ أنى اشتكى ، فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليهما ، وقال جابر طاف النبى ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه ، والمحمول كالراكب فيما ذكرناه ، قال فأما الطواف راكباً أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزىء ﴿ وهو احدى الروايات عن أحمد ﴾ لأن النبى ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا بغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزئه ويجبره بدم ﴿وهو قول مالك ،﴾ وبه قال ﴿ أبو حنيفة ﴾ إلا أنه قال يعيد ماكان بمكة فان رجع جبره بدم ، لأنه ترك صفة واجبة فى ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس (والثالثة) يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر (يعنى الخرقى) وهى مذهب الشافعى وابن المنذر ، لأن النبى ﷺ طاف راكباً (قال ابن المنذر) لا قول لأحد مع فعل النبى ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف

(٧) باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر

﴿ ليكون طائفا بالبيت كله من وراء قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴾

(٢٥٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلَمْ تَرَيْ[1] إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوُا ٱلْكَعْبَةَ ٱقْتَصَرُوا[2] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

مطلقا فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف فى أن الطواف راجلا أفضل ، لأن أصحاب النبى ﷺ طافوا مشيا والنبى ﷺ فى غير حجة الوداع طاف مشيا (وفى قول أم سلمة) شكوت الى النبى ﷺ أنى أشتكى فقال « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا ، وإنما طاف النبى ﷺ راكبا لعذر، فان ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب ، رواه مسلم ﴿ قلت وروى نحوه الامام أحمد ، وتقدم فى باب ما رواه الطفيل عن ابن عباس فى أسباب بعض أعمال الحج صحيفة ١٠ رقم ٧٠ فى الجزء الحادى عشر ﴾ قال وكذلك فى حديث جابر فان الناس غشوه ، وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف راكباً لشكاة ، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبى ﷺ والحديث الأول أثبت (يعنى حديث ابن عباس الأول) قال فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله تعالى أعلم اهـ

(٢٥٣) عن سالم بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن أبى العباس قال ثنا أبو أويس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر - الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الراء وسكون الياء مجزوم بحذف النون أى ألم تعرفى (٢) فى روايتها الثانية استقصروا ، وفى روايتها الثالثة فان قريشا اقتصرتها ، وفى رواية لمسلم استقصرت . وله فى أخرى قصروا فى البناء . وله أيضا قصرت بهم النفقة (قال النووى) قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ، ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت

قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَوْلَا حِدْثَانُ(١) قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، قَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَوَاللّٰهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ (٢) مَا أُرَى رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الرُّكْنَيْنِ ٱللَّذَيْنِ يَلِيَانِ ٱلْحِجْرَ(٣) إِلَّا أَنَّ ٱلْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ ٱلنَّاسُ ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

(٢٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ ٱلْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي ٱلْحِجْرِ(٤) فَقَالَ لِي صَلِّي

على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها (١) الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث ﴿ وقوله قومك ﴾ يعنى قريشا ومعناه قرب عهدهم بالكفر، وجواب لو محذوف تقديره لفعلت، وقد صرح به فى الصحيحين، ومعناه لرددتها على قواعد ابراهيم (٢) قال القاضى عياض ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ولا فيما تنقله، ولكن كثيرا ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين كقوله تعالى « وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين » وقوله تعالى « قل إن ضللت فانما أضل على نفسى، وإن اهتديت ـ الآية ﴿ وقوله ما أرى ﴾ بضم الهمزة أى ما أظن (٣) أى يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا، قاله الحافظ ﴿ وقوله إلا أن البيت ﴾ يعنى الكعبة ﴿ لم يتمم ﴾ أى ما نقص منه وهو الركن الذى كان فى الأصل ﴿ على قواعد ابراهيم ﴾ عليه السلام فالموجود الآن فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبى ﷺ، قال أبو عبدالله الأبى وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم، علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق)

(٢٥٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات حجر الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم، هذا هو الصواب المعروف الذى

فِى ٱلْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ ٱلْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْبَيْتِ (١) وَلَـٰكِنَّ قَوْمَكِ ٱسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا ٱلْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ

(٢٥٥) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ (٢) بِشِرْكٍ أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ

قاله العلماء من أصحاب الفنون، ورأيت بعض الفضلاء المصنفين فى ألفاظ المهذب أنه يقال أيضا حجر بفتح الحاء كحجر الانسان، سمى حجراً لاستدارته. والحجر عرصة ملصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أذرع وعرضه نحو خمسة أشبار، وقيل خمسة وثلث، وللجدار طرفان ينتهى أحدهما إلى ركن البيت العراقى والآخر الى الركن الشامى، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى الحجر، وتدويرة الحجر تسع وثلاثون ذراعا وشبر. وطول الحجر من الشاذروان المتصق بالكعبة الى الجدار المقابل له من الحجر أربع وثلاثون قدما ونصف قدم، وما بين الفتحتين أربعون قدما إلا نصف قدم، وميزاب البيت يضرب فى الحجر، وقد اختلفت الروايات وأقوال أصحابنا فى أن الحجر كله من البيت أو ست أذرع فحسب أم سبع، وهذا الموضع لا يحتمل بسطها فأشرت إلى أصلها اهـ ﴿قلت﴾ وسيأتى توضيح ذلك فى أحكام هذا الباب (١) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله فى رواية عائشة عند البخارى قالت سألت النبى ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال نعم، وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ماولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت فلمَ يطاف به إن لم يكن من البيت؟ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. مذ) وصححه

(٢٥٥) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبدالرحمن ثنا سليم بن لحيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت ابن الزبير يقول حدثتنى خالتى عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها لو لا أن قومك - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا جاء فى جميع الروايات فى هذا الحديث عند الأمام أحمد وغيره بأضافة حديث لعهد، قال المطرزى وهو لحن، اذ لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا، والصواب حديثو عهد بواو الجمع، كذا نقله الزركشى والحافظ والعينى وأقروه، وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب، وتوجه بنحو ما قالوه فى قوله تعالى «ولا تكونوا أول كافر به» حيث

الْكَعْبَةَ (١) فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا (٢) وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ (٣) فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ

قالوا إن التقدير أول فريق كافر به أو فوج كافر، يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى، فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه (١) زاد البخارى فأدخلت فيه ما أخرج منه ﴿ وقوله فألزقتها بالارض ﴾ معناه السقوط ببابها إلى الأرض بحيث يكون على وجه الأرض غير مرتفع عنها (٢) أى مثل الموجود الآن ﴿وبابا غربيا﴾ أى يقابله من الناحية الأخرى ليدخل الناس من باب ويخرجون من الآخر لعدم الزحام (٣) أى قيمة مااقتصره قريش منها، وجاء فى بعض الروايات قريبا من سبعة أذرع. وفى بعضها سبعة. وفى بعضها خمسة. وفى بعضها أربعة والستة أصح الروايات كما قال الحافظ وسأشير الى هذه الروايات فى الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال ما طاف رسول الله ﷺ بشىء إلا وهو من البيت (عل) وإسناده حسن ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ ما أبالى صليت فى الحجر أو فى البيت (عل) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن جابر ﴾ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعاً (م. نس) وسيأتى شىء من أحاديث الباب فى باب تجديد قريش بناء الكعبة قبل المبعث بخمس سنين من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الحجر (بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم) من البيت، وهو ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقى والشامى ويسمى الحطيم أيضا. وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه أى يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط فى صحة الطواف، فمن لم يطف به كذلك لم يعتد بطوافه، وبه قال الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد وعطاء وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ﴾ وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى «وليطوّفوا بالبيت العتيق» ثم يقول طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ﴿وخالف الامام أبو حنيفة وأصحابه﴾ فقالوا هو سنة، فان كان بمكة قضى مافاته، وإن رجع إلى بلده فعليه دم، وبنحوه قال الحسن ﴿ واختلف العلماء ﴾ فى الحجر هل كله من البيت أو بعضه؟ وسبب اختلافهم ما ورد فى هذا الباب من الروايات المطلقة التى تفيد أنه كله من البيت كقوله فى حديث عائشة الثانى من أحاديث الباب «صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت» ولما عند الشيخين «سألت النبى ﷺ

عن الجدر (بفتح الجيم وسكون المهملة لغة فى الجدار) أمن البيت هو ؟ قال نعم » ولأبى داودالطيالسى فى مسنده عن الأحوص شيخ مسدد وفيه « الجدر أوالحجر » بالشك (ولأبى عوانة) من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغيرشك وتقدم فى الشرح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البناء فلمَ يطاف به إذا لم يكن من البيت ؟ ولأبى داود وأبى عوانة والامام أحمد عن عائشه وسيأتي فى (باب الصلاة فى الحجر كالصلاة فى الكعبة) وفيه أنها أرسلت الى شيبة الحجبى ليفتح لها الباب بالليل فقال ما فتحناه فى جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة ولكنهامقيدة بروايات صحيحة أيضا (منها عند مسلم) من حديث عائشة « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فان بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى أريك ماتركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع» (وله أيضاً) عنها مرفوعا بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » وفى رواية للبخارى عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع» ولسفيان بن عيينة فى جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع . وله أيضاعنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهـذا ذكره الامام الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى المعرفة عنه ، وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع إلى سبعة ، وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشه مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فقد قال الحافظ هى شاذة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ (قال الحافظ) ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريد بها ماعند الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء أن النبى ﷺ قال لعائشة فى هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع ، فيحمل هذا على الغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره، وتحصّل الجمع بين الروايات كلها بذلك . أفاده الحافظ (وقال النووى) رحمه الله قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلى البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفى الزائد خلاف . فانطاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) يجوز لظواهر هذه الأحاديث ، وهذا هو الذى رجحه جماعة من أصحابنا الخراسانيين (والثانى) لا يصح طوافه فى شىء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر ، وهذا هو الصحيح وهو الذى نص عليه الشافعى وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ﴿ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة﴾ فانه قال إن طاف فى الحجر وبقى فى مكة أعاده وإن رجع

(٨) باب جواز الطواف بالبيت فى أى وقت كان

ومن قال بكراهته فى بعض الأوقات

(٢٥٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ (١) لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا

من مكة بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه ﴿ واحتج الجمهور ﴾ بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال «لتأخذوا عنى مناسككم» ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه ، فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ والله أعلم اه ﴿وفى حديث جابر ﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على مشروعية ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه باتفاق العلماء ، وقد استدل به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره ، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ ولو نكس الطواف ، فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يعيد ما كان بمكة فان رجع جبره بدم ، لأنه ترك هيئة فلم تمنع الاجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع احتج الأولون بأن النبي ﷺ جعل البيت فى الطواف على يساره وقال « لتأخذوا عنى مناسككم » ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ غير ما تقدم دلالة لقواعد من الأحكام ﴿ منها ﴾ إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم ، لأن النبى ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تعارض مفسدة أعظم منه وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريبا ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها النبى ﷺ ﴿ ومنها ﴾ فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ﴿ ومنها ﴾ تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق والله أعلم . أفاده النووى

(٢٥٦) عن جبير بن مطعم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستئول اليهم مع أنهم

الْبَيْتِ أَوْ صَلَّي أَىَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (١)

(٢٥٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ (٢) وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ (٣)

رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة. قاله الطيبى (١) قال القارى أى صلاة الطواف أو مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهى أو الصلاة بمعنى الدعاء اهـ ﴿قلت﴾ سيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . حب . بز . ك . وغيرهم)

(٢٥٧) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى اليمانى والأسود (٣) تقدم تفسيره فى باب جامع أوقات النهى من أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها صحيفة ٢٨٧ من الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد حسنوا حديثه اهـ ﴿قلت﴾ حسنه الحافظ أيضا ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا أعرفنكم ما منعتم أحدا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار (طب) من طريق ابن محمد بن أبى ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد فان كان عبد الكريم هو الجزرى فرجاله ثقات وإن كان هو ابن أبى المخارق فالحديث ضعيف ﴿وعن عمرو بن دينار﴾ قال رأيت بن عمر طاف بعد العصر أسبوعا ثم صلى ركعتين ثم قال إنما تكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان (طب) ورجاله موثقون ﴿وعن أبى شعبة﴾ قال رأيت الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا ركعتين (طب) وأبو شعبة هذا هو البكرى كما ذكره المزى ولم أجد من ترجمه ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت، طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس . وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس، قالوا يا رسول الله إن كان قبل ذلك أو بعده قال يلحق به (طس) وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى

وهو متروك ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليهـا جرحا وتعديلا ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يابنى عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار (طح) ﴿ وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ﴾ أن عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ راحلته بذى طوى فصلى ركعتين (لك) ﴿ وعن أبى الزبير المكى) أنه قال لقد رأيت عبـد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع (لك) ﴿وعنه أيضا﴾ أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وما يطوف به أحد (لك) ﴿ وعن عطاء ﴾ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صـلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين (ش) وحسن الحافظ أسناده ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع الزوائد منهـا ما يدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام فى أى وقت من الأوقات شـاء بدون استثناء، وهى أحاديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك المذكورة فى الزوائد، وحديث جبير بن مطعم الأول من حديثى الباب، وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعـة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم وحسنه الترمذى وصححه ﴿ واليه ذهب جمهور العلماء﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابنى على وابن الزبير رضى الله عنهم . وطاوس. وعطاء . والقاسم بن محمد. وعروة . ومجاهد . والشافعى. وأحمد. واسحاق وأبى ثور مستدلين بما ذكرنا من الأحاديث وبحديث أبى ذر أيضا رواه (هق . قط . عل طس) والإمام أحمد ولفظه عن أبى ذر رضى الله عنه أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة ، وتقدم هذا الحديث فى باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس الخ صحيفة ٢٩٩ من الجزء الثانى، قال المظهر فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها فى جميع الأوقات اه ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على عـدم جواز الصلاة والطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وهو حديث جابر الثانى من حديثى الباب، وفى اسناده ابن لهيعة تقدم الكلام عليه وحسنه الحافظ ﴿واليه ذهب جابر بن عبد الله﴾ راويه ﴿ومنها ﴾ ما يدل على عدم جواز الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصـلاة فيها سواء فى ذلك مكة وغيرها من البلدان ، أما الطواف فجائز فى جميع الأوقات بدون استثناء . وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفـة . ومالك

(٩) باب طواف المفرد والقارن والمتمتع وفيه فصول

الفصل الأول فى طواف المفرد

(٢٥٨) عَنْ وَبَرَةَ [(١)] قَالَ أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ [(٢)] قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ فُلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ [(٣)] بِهِ

وسفيان الثورى ﴿ واحتجوا بأحاديث أوقات النهى وتقدمت فى الباب المشار اليه سابقا وببعض الآثار المذكورة فى الزوائد (منها) ما رواه الإمام مالك فى الموطأ بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ﴿ قلت ﴾ إنما أناخ بذى طوى وهو مكان خارج مكة، لأن طوافه المذكور كان طواف الوداع، وقد عزم على الرجوع الى المدينة والله أعلم (قال الخطابى) وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلوات قالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلى ركعتان بعده، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه اهـ ﴿ وذهب ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ الى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها كما يستفاد من حديث عمرو بن دينار المذكور فى الزوائد (وروى الطحاوى) من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى تصلى المغرب ثم يصلى ركعتين، وفى الصبح نحو ذلك والله أعلم

(٢٥٨) عن وبرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن اسماعيل أخبرنى وبرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ فى التقريب بالموحدة المحركة ابن عبد الرحمن المسلى بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفى ثقة من الرابعة، مات سنة عشرة « يعنى ومائة » (٢) يعنى بالحج مفردا ﴿ وقوله إن فلانا ﴾ هو ابن عباس رضى الله عنهما كما صرح به فى الطريق الثانية؛ وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول الطواف يوجب التحايل فمن أراد البقاء على احرامه فعليه أن لا يطوف (والحاصل) أنه كان يرى الفسخ الذى أمر به النبى ﷺ الصحابة، وهذا مذهبه وخالفه الجمهور (٣) أى فتنته كما صرح بذلك فى رواية مسلم ولفظه « رأيناه قد فتنته الدنيا، فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا » قال النووى هكذا فى كثير من الأصول

الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا[(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(٢٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ[(٣)] أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا[(٤)] ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ[(٥)] بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

«فتنته الدنيا» وفي كثير منها أو أكثرها «أفتنته» وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وهما لغتان صحيحتان «فتن وأفتن» والأولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي أفتن، ومعنى قولهم فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة، والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئا، وأما قول ابن عمر وأينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه اهـ (١) أي إن كنت صادقا فيما ادعيته على فلان من نهيه إياك عن الطواف وأنت محرم بالحج حتى يرجع الناس من الموقف فلا تتبعه، فان رسول الله ﷺ قد فعل ما نهاك عنه، فلا تعدل عن فعل رسول الله ﷺ وطريقته إلى قول فلان (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن بيان عن وبرة قال قال رجل ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢٥٩) عن عبد الله بن بدر ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا سريج ثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو السحيمي بمهملتين مصغرا اليمامي عن ابن عباس وطلق بن علي، وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة ابن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة (٤) أي سبع طوفات (٥) أي ينادينا بصوت مرتفع

فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، قَالَ فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ؟ (١) قُلْتُ بَلَى حُجَّاجٌ، قَالَ فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ (٢) قُلْتُ قَدْ حَجَجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا، قَالَ فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا (٣) حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنَّا قَدِمْنَا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ (٤) قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ (٥) أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجًا؟ قُلْنَا نَعَمْ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ

الفصل الثاني في طواف القارن

(٢٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ (٦)

﴿ وقوله عند الحوض ﴾ لعله يريد زمزم أو حوضا بجوارها يشرب منه الناس (١) يريد هل أحرمتم بحج أو عمرة (٢) تقدم أن مذهبه عدم طواف المحرم بالحج إلا بعد الوقوف (٣) منصوب بنزع الخافض أي إلى مكاننا (٤) أي وأخبرناه أن ابن عباس قال انكم نقضتم حجكم (٥) أي أقسم عليكم بالله أخرجتم محرمين بالحج؟ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٦٠) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني أنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه أنه لا يطوف للعمرة ثم يطوف للحج طوافا آخر بل يكفيه طواف الإفاضة للحج والعمرة معا . وهذا هو الطواف المفروض ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد ، وأخرجه الترمذي مرفوعا بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا » وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح اهـ (قال النووي) في شرح المهذب ورواه البيهقي باسناد صحيح مرفوعا ﴿ قلت ﴾ ورواه سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف وتمسك

(٢٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ [١] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ [٢]

(٢٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [٣] فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ نَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ [٤]

(٢٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ لَهَا قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا

فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما فى البخارى من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال إن النبى ﷺ فعل ذلك لأنه روى هذا اللفظ عن النبى ﷺ (قال الحافظ) وهو تعليق مردود فالدراوردى صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين اه. والله أعلم

(٢٦١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد مسلم ولا أصحابه، وهذا اللفظ وإن لم يصرح به عند الامام أحمد فى هذا الحديث. يستفاد معناه من حديثه التالى (٢) يعنى أن النبى ﷺ ومن كان معه من أصحابه قارناً لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة هى التى كانت عقب طواف القدوم، أما من كان متمتعا فقد سعى سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر قال النووى فيه دليل على أن السعى فى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة اه ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٢٦٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا حماد يعنى ابن زيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى طواف القدوم (٤) يريد أنهم طافوا بالبيت فقط طواف الافاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة اكتفاء بالطواف الأول كما فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه (قال ابن معين) صدوق يدلس، وقال أيضا هو والنسائى ليس بالقوى، روى له مسلم مقرونا بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة) ﴿قلت﴾ حسّن الحافظ الهيثمى حديثه وروى البخارى معناه

(٢٦٣) عن عائشة رضى الله عنها ـ هذا طرف من حديث تقدم بسنده فى آخر باب

بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا (١) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ (٢) فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

الفصل الثالث فى طواف المتمتع وهو الذى أهل بعمرة فقط

(٢٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيُصِيبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣) قَالَ أَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٤)

(٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَالَّذِينَ قَرَنُوا (٥) طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

ماجاء فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج صحيفة ١٦٧ رقم ١٣٥ فى الجزء الحادى عشر ﴿غريبه﴾ (١) أى من عمرتهم بعد الحلق أو التقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا الخ (٢) أى قرنوا الحج بالعمرة «فطافوا طوافا واحدا» أى لحجهم وعمرتهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهم)

(٢٦٤) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته؟ وهذه الرواية أوضح من رواية الامام أحمد (٤) معناه لا يحل له ذلك لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعته ﷺ والاقتداء به، والمراد بعمرته ﷺ ماكان منه قبل حجة الوداع، وقد تقدم أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات قبل حجة الوداع، عمرة الحديبية. وعمرة القضية. وعمرة الجعرانة، أما فى حجة الوداع فقد كان قارنا ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢٦٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى قرنوا العمرة بالحج ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾

﴿ عن جابر وابن عمر وابن عباس ﴾ رضى الله عنهم أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم إلا طوافا واحدا ، أورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وأخرج عبد الرزاق ﴾ عن طاوس بأسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا ﴿ وعن مجاهد عن عائشة ﴾ رضى الله عنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ، رواه مسلم . وجاء معناه عند الامام أحمد فى أحاديث تقدمت ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن المفرد وهو الذى أحرم بالحج مفردا يشرع له طواف القدوم والسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الأفاضة وهو أحد أركان الحج، ثم يتحلل من حجه بدون سعى بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعى الأول، كما يستفاد من حديث ابن عمر المذكور أول الباب ، وبه قال ابن عمر (قال النووى) هذا الذى قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبـل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم ، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم فى تركه ؛ فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات ، فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الأفاضة إن لم يكن طاف للأفاضة ، فان كان طاف للأفاضة وقع الثانى تطوعا لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء، طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية، وليس فى العمرة طواف قدوم بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركنا لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم ﴿ وفى أحاديث البـاب أيضاً ﴾ دلالة على أن القارن « وهو الذى أحرم بحج وعمرة معاً » يشرع له طواف القدوم أيضا والسعى بعده ، ثم يطوف يوم النحر طواف الأفاضة ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة كما تقدم فى المفرد سواء بسواء ﴿ وفى قوله فى حديث جابر ﴾ لم يطف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول وفى قوله فى حديثه الثانى قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصـفا والمروة ، فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة ؛ فى هذا دلالة ظاهرة للشافعية وموافقيهم فى أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للأفاضة وسعى واحد ﴿ وممن قال بهذا ﴾ ابن عمر وجابر ابن عبـد الله . وعائشة . وطاوس . وعطاء . والحسن البصرى . ومجاهد . ومالك . وابن الماجشون . وأحمـد . وإسحاق . وداود . وابن المنذر ﴿ وقالت طائفة ﴾ يلزمه طوافان

وسعيان ، وممن قاله الشعبي . والنخعي . وجابر بن زيد . وعبد الرحمن بن الأسود . والثوري والحسن بن صالح . وأبو حنيفة ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ (قال الحافظ) وطرقه ضعيفة ، وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بأسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك (قال ابن حزم) لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا ، وتعقبه الحافظ بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اهـ . فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين ، فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت اهـ على أنه يضعف ما روى عن علي رضي الله عنه ما ذكره الحافظ في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة (قال جعفر بن محمد الصادق) عن أبيه انه كان يحفظ عن عليّ للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتدأ الأهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها ، ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما كما في أحاديث الباب من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد (وقد احتج أبو ثور) على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية ، فقال قد أجزنا جميعا للحج والعمرة مسافرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكذلك يجزيء عنهما طواف واحد وسعي واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر ﴿ومن جملة ما يحتج به﴾ على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » وهو صحيح (وسيأتي بعد أبواب السعي) لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها والله أعلم ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ مايدل على أن من تمتع بالعمرة الى الحج لا بد له من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لأنهما ركنا العمرة ثم يحرم بالحج وعليه حتما طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر لأنهما ركنان من أركان الحج ، وهذا مستفاد من حديث عائشة المذكور في الفصل الثالث حيث قالت إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم طافوا (أي بالبيت وبالصفا والمروة أيضا) بعد أن رجعوا من

(١٠) باب طواف أهل مكة وأمور جاءت في الطواف والكلام فيه

(٢٦٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ وَجَاءَ بِهَدْيٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ (١) مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا (٢)

منى لحجهم والذين قرنوا طافوا طوافا واحدا (أما من أحرم بعمرة فقط) لا يريد غيرها فلا يجوز له التحلل من العمرة بعد الطواف وقبل السعي والحلق أو التقصير، لأن السعي ركن من أركان العمرة، وهذا مستفاد من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر المذكور في الفصل الثالث حيث قال ابن عمر للسائل «أما رسول الله ﷺ فقدم فطاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (قال النووي) معناه لايحل ذلك، لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحاق ابن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة اهـ ﴿قلت﴾ رحم الله الحافظ أبا بكر البيهقي فقد جمع ما ذكرنا من أحكام المفرد والقارن في ترجمة باب من كتابه السنن حيث قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا) ﴿قلت﴾ وحكم المتمتع يؤخذ من مفهوم هذه الترجمة وهو أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين والله أعلم

(٢٦٦) عن عطاء عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لا محيد من ذلك، وحمله بعضهم على الوجوب . والجمهور على الاستحباب، وتقدم الخلاف في ذلك في أحكام باب طواف القدوم (٢) أي من منى بعد الوقوف بعرفة لأنه ليس عليهم طواف إلا بعد الوقوف بعرفة باجماع العلماء ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي اسناده عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور، والظاهر والله أعلم أن ابن عباس

(٢٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ (١) فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ (٤) بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ (٥) فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ (٦) بِيَدِهِ

رضى الله عنهما قال هذا الأثر حينما وجد أهل مكة يطوفون بالصفا والمروة قبل الوقوف اقتداء بالنبي ﷺ فأفهمهم العلة التى لأجلها طاف النبي ﷺ وسعى قبل الوقوف والله أعلم

(٢٦٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الخاء المعجمة هى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبي منخرى البعير كانت بنو اسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة (٢) إنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ - الحديث» (٤) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن فى الطبرانى من طريق فاطمة بنت (مسلم حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل، فقال ما هذا؟ فقال حلفت لئن رد الله علىّ مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما حجا، إن هذا من عمل الشيطان) فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبى هذه القصة أهـ ﴿وقوله بسير﴾ بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك، والقد الشق طولا، يقال قددت السير أقده، قيل إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى (٥) كأن الراوى لم يضبط ماكان مربوطا به فلأجل ذلك شك فيه، وغير السير والخيط. نحو المنديل الذى يربط به والوتر أو غيرهما (٦) بضم القاف أمر من قاده يقوده من القياد أو القود وهو الجر والسحب ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما قال طاف

النبى ﷺ فى حجته بالبيت على ناقته الجدعاء وعبدالله بن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز، أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴾ قال رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو وعليه خفان، فقال له عمر ما أدرى أيهما أعجب، حداؤك حول البيت أو طوافك فى خفيك، قال قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك. رسول الله ﷺ فلم يعب ذلك على، رواه أبو يعلى وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله، فذهب يشده فى نعل النبى ﷺ فانتزعها وقال هذه أثرة ولا أحب الأثرة، رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف، أوردهما الهيثمى ﴿ الأحكام ﴾ أثر ابن عباس يدل على مشروعية طواف القدوم لمن أتى مكة يريد الحج، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب طواف القدوم صحيفة ٢١ من هذا الجزء أما أهل مكة فلا يشرع لهم إلا طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة، وقد أجمع العلماء على ذلك كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر فقط إلا طواف القدوم ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ الثانى من حديثى الباب يدل على أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه جواز الكلام فى الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة (قال ابن المنذر) أولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم، وحكى ابن التين خلافا فى كراهة الكلام المباح ﴿ وعن مالك ﴾ تقييد الكراهة بالطواف الواجب (قال ابن المنذر) واختلفوا فى القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شىء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد ﴿ واستحبه الشافعى وأبو ثور ﴾ وقيده الكوفيون بالسر روى عن عروة والحسن كراهته ﴿ وعن عطاء ومالك أنه محدث ﴾ وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه (قال ابن المنذر) من أباح القراءة فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة له؛ ونقل ابن التين عن الداودى أن فى هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه، وتعقبه بأنه ليس فى هذا الحديث شىء من ذلك، وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده اه. ولا يلزم من أمره له أن يقوده أنه كان ضريرا، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما فى النسائى من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج فى هذا الحديث أنه قال إنه نذر. ولهذا أخرجه البخارى فى أبواب النذر. أفاده الحافظ ﴿ قلت ﴾ روى الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان الى البيت

(١١) باب ما يقال من الذكر فى الطواف وعند الاستلام

﴿ وما كان يقوله أهل الجاهلية فى الطواف واستحباب ترك الكلام ﴾

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَٱلْحَجَرِ (١) رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (٢)

(٢٦٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي ٱلْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ وَيَقُولُ بِسْمِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ

فقال رسول الله ﷺ ما بال القِران؟ قالا يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما، وسيأتى ذلك فى أبواب النذر إن شاء الله تعالى ﴿وفى أحاديث الزوائد﴾ دلالة على جواز الرجز للطائف والحداء والكلام بشرط أن يكون واجباً أو مستحبا أو مباحا على الأول كما تقدم ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز الطواف فى النعل والخف إذا كانا طاهرين، وإنما لم يقبل النبى ﷺ الشسع من الرجل الذى أراد أن يعطيه إياه بدل شسعه الذى انقطع وقل هذه أثرة، يعنى عطية تشبه الصدقة ولا يصح للنبى ﷺ قبولها وهذه من خصوصيات النبى ﷺ وآل بيته رضى الله عنهم والله أعلم

(٢٦٨) عن عبد الله بن السائب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ أبى داود سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين الخ (٢) فى الأصل بعد قوله « وقنا عذاب النار » قال عبد الرزاق وابن بكر وروح فى هذا الحديث انه سمع النبى ﷺ يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود « ربنا آتنا الخ» والمعنى أنهم رووا هذا الحديث عن عبد الله بن السائب بهذا اللفظ، وركن بنى جمح هو اليمانى، ونسب اليهم لأن بيوتهم كانت إلى جهته، وبنو جمح بطن من قريش، وبالمسجد باب يسمى بباب بنى جمح لذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. هق. حب) وصححه. والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٢٦٩) ﴿ عن ابن عمر ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى الفصل الأول فى الغسل لدخول مكة صحيفة ٢ رقم ٢٠٩ من هذا الجزء وهو حديث صحيح

(٢٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ (١)

(٢٧١) عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ (٢) أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا ٱلطَّوَافُ صَلَاةٌ (٣) فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا ٱلْكَلَامَ

(٢٧٢) عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَهْلَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ

---

(٢٧٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى زياد قال سمعت القاسم قال قالت عائشة قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لأن يذكر الله عز وجل فيها، ففيه الحث على الذكر فى هذه الأفعال وعدم الغفلة عنه، وإنما خصت هذه الأفعال بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأنها أفعال تعبدية لا تظهر فيها العبادة فشرعت فيها العبادة القولية لتكون شعارا لها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . مى . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٢٧١) عن طاوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وروح قالا ثنا ابن جريج قال أخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس ـ الحديث » وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله (قال أبى ولم يرفعه محمد بن بكر) ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من الصحابة وجهالة الصحابى لا تضر، ولعل هذا الرجل هو ابن عمر رضى الله عنهما، فقد قال النووى فى شرح المهذب ذكر الشافعى والبيهقى بأسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام فى الطواف إنما أنتم فى صلاة » وهو موقوف على ابن عمر (٣) أى كالصلاة فى كثير من الأحكام ﴿وقوله فأقلوا الكلام﴾ أى فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزا، لأن مماثلته بالصلاة تقتضى أن لا يتكلم فيه أصلا كما لا يتكلم فى الصلاة، فحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فعليه أن يشكر الله عز وجل ولا يكثر فيه الكلام، ولا يتكلم إلا بخير أو لضرورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) بلفظ حديث الباب، ثم رواه من طريق ثان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر « اقلوا الكلام فى الطواف فانما أنتم فى الصلاة » ورواه أيضا البيهقى والامام الشافعى من حديث ابن عمر موقوفا عليه بسند صحيح

(٢٧٢) عن سباع بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان

يَقُولُونَ — الْيَوْمَ قَرْنَا عَيْنَا (١) نَقْرَعُ الْمَرْوَتَيْنَا

عن عبد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه اليوم قرت أعيننا أى بردت سرورا ﴿نقرع المروتينا﴾ أى بالطواف بالصفا والمروة لأن أقدامهم تقرعها بالمشى ، وإنما قالوا المروتين تغليبا كما قيل فى الشمس والقمر - القمران وفى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما - العمران ﴿والمروتين﴾ بفتح النون على لغة لضرورة الشعر . والألف للاطلاق؛ والظاهر أنهم كانوا يقولون ذلك فى الطواف بالبيت، ويحتمل أن يكون فى السعى بين الصفا والمروة لأنه يقال له طواف أيضا، ويحتمل أن يكون فى الموضعين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول(من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله . محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن طاف فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه) يعنى أن من تكلم بغير الذكر بكلام مباح فى الطواف خاض فى الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى فى تلك الحالة فانه يكون فى الرحمة بتمام جسده ﴿وعن عطاء﴾ وقد سأله ابن هشام عن الركن اليمانى قال حدثنى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافيه فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ، رواهما ابن ماجه بسند واحد (قال الحافظ) فى التلخيص إسناده ضعيف ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال كان رسول الله ﷺ يدعو فى الطواف اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير (ك) وصحح اسناده وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن جبير قال كان من دعاء ابن عباس فذكره موقوفا عليه « ومعنى قوله واخلف على كل غائبة لى بخير » أى اجعل عوضا حاضراً عما غاب على وفات، أو لا أتمكن من إدراكه ﴿وعن عبد الله بن السائب﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول فى ابتداء طوافه . بسم الله والله أكبر . اللهم إيمانا بك . وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك . واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ، رواه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف (قال الحافظ) لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنووى ، ورواه الشافعى عن ابن أبى نجيح قال أخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد ، قال فى التلخيص وهو فى الأم عن سعيد بن سالم عن

ابن جريج ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ عند البيهقى والطبرانى من طريق الحارث الأعور أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك (وروى البيهقى) عن أبى سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع قال قال الشافعى أحب كلما حاذى به يعنى بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول فى رمله . اللهم اجعله حجا مبرورا . وذنبا مغفورا . وسعيا مشكورا ويقول فى الأطواف الأربعة اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿ وعن حبيب بن صهبان ﴾ أنه رأى عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ماله هجيرى غيرها (هق) « الهجيرى الدأب والعادة » ﴿ وعن ابن عباس ﴾ عن النبى ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل (رواه البيهقى) قال وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (قال) ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام (هق) قال البيهقى وكذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ﴿ وعن عطاء ﴾ قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه (هق) ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾ قال من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة (هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الدعاء والذكر بما اشتملت عليه هذه الأحاديث فى الطواف ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء ﴾ إلى أنه سنة وأنه لا دم على من ترك مسنونا ، وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم ﴿ وفيها أيضا دلالة ﴾ على استحباب ترك الكلام فى الطواف ولا يبطل به . لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما فى خير كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك (قال النووى) قال أصحابنا وغيرهم ينبغى له أن يكون فى طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفى هيئته وحركته ونظره فان الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ، ويكره له الأكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا (قال الشافعى) لا بأس بشرب الماء فى الطواف ولا اكرهه بمعنى المأثم ، لكن أحب تركه لأن تركه أحسن فى الأدب ﴿ قال الشافعى فى الاملاء ﴾ روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف ، قال وروى من

(١٣) باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الحجر بعدهما

(٢٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[1] فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا[2] مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَقَرَأَ فِيهِمَا

وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف (قال البيهقي) لعله أراد حديث ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف، وهو حديث غريب بهذا اللفظ . والله أعلم (قال النووي) ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان الى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال، قال ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر اليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة، فانه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال الا لحاجة شرعية لا سيما في هذا الموطن الشريف، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكمن جهل شيئا من المناسك أوغلط فيه، وينبغي أن يعلمه الصواب برفق، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها، وذكر الأزرقي من ذلك جملا في تاريخ مكة؛ وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم اهـ . ج ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ ذكر ما كان يقوله أهل الجاهلية في طوافهم من الكلام الذي لا يعود عليهم بفائدة ولا ثمرة ترجى، وقد أبدله الله في الأسلام بهذه الأذكار والدعوات التي فيها تعظيم الله عز وجل والاعتراف له بالعبودية، والتي يعود ثوابها على قائلها ويكون له عند الله منزلة علية، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الحنيف دين الأسلام، وجعلنا من خدام سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . نسأل الله الأخلاص والتوفيق إلى أقوم طريق

(٢٧٣) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ في الجزء الحادي عشر، وأتيت بهذا القدر منه هنا لمناسبة الترجمة ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام على مقام ابراهيم في شرح حديث رقم ٢٣٥ صحيفة ٢٨ من هذا الجزء، والمراد به الحجر الذي كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، ومكانه الآن إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك (٢) في الروايات بكسر الخاء على الأمر وهي

بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا الحديث

(٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢) ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ (٣) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ (٤)

احدى القراءتين . والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب (قال الحافظ) لكن انعقد الأجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن، وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والأول أصح (١) معناه أنه ﷺ قرأ فى الركعة الأولى بعدالفاتحة بقل ياأيها الكافرون، وفى الثانية بعدالفاتحة بسورةالتوحيد يعنى قل هو الله أحد (وللنسائى) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أيضا فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد، ثم عاد الى الركن ـ الحديث » (وروى البيهقى) بأسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد أيضا عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴿ وقوله ثم استلم الحجر ﴾ فيه دلالة للقائلين باستحباب استلام الحجر مرة أخرى بعد الطواف وصلاة ركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه . وغيرهم)

(٢٧٤) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمل ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ النسائى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن (٣) الظاهر أنه الركن الأسود، وعلى هذا فيكون قد استلم الحجر الأسود مرتين بعد صلاة الركعتين، ولم أر هذه الرواية لغير الامام أحمد، والذى رأيته فى جميع الروايات أنه ﷺ استلم الحجر بعدصلاة الركعتين مرة واحدة، ثم شرع فى السعى بين الصفا والمروة كما فى رواية جابر الأولى المتفق عليها فالله أعلم (٤) يريد البدأ بالصفا لأن الله عز وجل بدأ به فى قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فذكر الصفا أولا ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . نس . مذ) بدون قصة الشرب من زمزم والرجوع

وَفِي حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ (١) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ (ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَفَ فَأَتَى ٱلصَّفَا) ٱلْحَدِيث

(٢٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلسَّائِبِ كَانَ يَقُودُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ (٢) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَيُقِيمُهُ عِنْدَ ٱلشُّقَّةِ ٱلثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي ٱلْبَابَ مِمَّا يَلِي ٱلْحَجَرَ (٣) فَقُلْتُ يَعْنِي ٱلْقَائِلَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ (٤) فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُومُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي

إلى الحجر الأسود مرة ثانية . وسند حديث الباب جيد

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رقم ٦٦ صحيفة ٨٦ من الجزء الحادى عشر

(٢٧٥) عن محمد بن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن السائب بن عمر قال حدثنى محمد بن عبد الله بن السائب - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى فى آخر حياته وكان قد كف بصره (٣) يريد والله أعلم المكان الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ ركعتى الطواف خلف مقام ابراهيم (٤) أى ركعتى الطواف وإنما كان ابن عباس رضى الله عنهما يسأل ويتحرى عن المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ ليتأسى به ويصلى فيه ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده محمد ابن عبد الله بن السائب مجهول ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (خ . نس . جه) ﴿وعن المطلب ابن أبى وداعة﴾ قال رأيت النبى ﷺ حين فرغ من سُبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوّافين أحد (نس . جه) ﴿وقوله من سبعه﴾ بضمتين أى من الطواف سبع مرات (وقوله وليس بينه وبين الطوافين «أى الطائفين» أحد) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة فى مكة . وبه قيل، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون من وراء موضع السجود أو وراء مايقع فيه نظر الخاشع والله أعلم، ولفظ ابن ماجه «فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد» ثم قال هذا بمكة خاصة ﴿قلت﴾ كأنه يرى عدم السترة بمكة كما ذهب اليه البعض (وفى البخارى) قيل للزهرى إن عطاءا يقول

ابواب الطواف بالصفا والمروة

(١) باب وجوب الطواف بالصفا والمروة وقول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية

(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ

يجزىء المكتوبة من ركعتى الطواف ، فقال السنة أفضل ، لم يطف النبى ﷺ أسبوعا إلا صلى

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية صلاة ركعتين لكل طائف بالبيت بعد فراغه من الطواف ، وقد اختلف العلماء فى حكمهما هل هما واجبتان أم سنتان؟ للشافعية فى ذلك ثلاثة أقوال ، أصحها أنهما سنة ﴿وبه قالت المالكية والحنابلة﴾ (والثانى) أنهما واجبتان وبه ﴿قالت الحنفية﴾ (والثالث) إن كان طوافا واجبا فواجبتان وإلا فسنتان ، وعلى كل من القولين لو تركهما لم يبطل طوافه (قال النووى) والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فان لم يفعل ففى الحجر . وإلا ففى المسجد . وإلا ففى مكة . وسائر الحرم ، ولو صلاهما فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاتته الفضيلة ، ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا ، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل صلاة ركعتيه ـ قال أصحابنا يجوز ذلك ، وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه ، وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة . وطاوس . وعطاء . وسعيد بن جبير . وأحمد واسحاق وأبو يوسف ـ وكرهه ابن عمر . والحسن البصرى . والزهرى . ومالك . والثورى . وأبو حنيفة . وأبو ثور . ومحمد بن الحسن . وابن المنذر ، ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء اهـ ج ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على استحباب القراءة فى الركعتين المذكورتين ـ فى الركعة الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ، ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب استلام الحجر الأسود بعد فراغه من صلاة الركعتين (قال النووى) وفيه دلالة لما قاله الشافعى وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، قال واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم اهـ ﴿وقد استدل﴾ بقول الزهرى المذكور فى الزوائد لم يطف النبى ﷺ أسبوعا إلا صلى ركعتين ، على أنها لا تجزىء المكتوبة عن ركعتى الطواف وتعقب بأن قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا . لأن الصبح ركعتان ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٧٦) عن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا

عَزَّ وَجَلَّ « إِنَّ ٱلصَّفَا (١) وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ (٢) أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» وَٱللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٣) قَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أُخْتِي، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٤) إِنَّمَا نَزَلَتْ إِنَّ هٰذَا ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّوا (٥)

ابراهيم ثنا ابن شهاب عن عروة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الصفا فى الأصل جمع صفاة ، وهى الصخرة والحجر الأملس ﴿ والمروة ﴾ فى الأصل حجر أبيض براق ، والمراد بهما هنا جبلا السعى اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر ﴿ وقوله من شعائر الله ﴾ أى المعالم التى ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهرى (وقال الجوهري) الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل على الطاعة لله (٢) أى لا إثم عليه ﴿ وقوله أن يطوف ﴾ بشد الطاء المهملة ، أصله يتطوف ابدلت التاء طاء لقرب مخرجه وادغمت التاء فى الطاء ﴿ وقوله بهما ﴾ أى يسعى بينهما (٣) إنما قال ذلك عروة لأنه فهم من مفهوم الآية أن السعى ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح، وهو الأثم من فاعله وذلك يدل على إباحته ، ولو كان واجباً لما قيل فيه ذلك ، لأن رفع الأثم علامة الأباحة ، ويزاد المستحب بأثبات الأجر، والوجوب بعقاب التارك ، فقالت عائشة رضى الله عنها ردا عليه « بئسما قلت يا ابن أختى الخ » (٤) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الأسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الأنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك، فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (٥) أى يحجوا ﴿ ومناة ﴾ بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبى كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى بجهة البحر فكانوا يعبدونها، وقيل هى صخرة لهذيل بقديد ، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أى تراق ؛ وقال الحازمى هى على سبعة أميال

لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ (١) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ (٢) وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ (٣) أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» قَالَ ثُمَّ قَدْ سَنَّ (٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا

(٢٧٧) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْزَئَةَ (٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

من المدينة واليها نسبوا زيد مناة (١) صفة لمناة (قال الزركشى) ولو روى بكسر الهاء بالأضافة لجاز، ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (٢) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة، اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر، ويقال هو الجبل الذى يهبط منه الى قديد من ناحية البحر (وقال البكرى) هى ثنية مشرفة على قديد، وقال السفاقسى هي عند الجحفة والله أعلم (٣) أى يتحرز من الحرج ويخاف الأثم (٤) يعنى شرعه ولا يدل هذا القول على كونه فرضا أو واجبا أومندوبا بل على ما هو أعم من ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. لك. نس: وغيرهم)

(٢٧٧) عن حبيبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن قال ثنا عطاء عن حبيبة ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (٥) هكذا بالأصل تجزئه بزاى ثم همزة ثم هاء. والظاهر أنه تصحيف من الناسخ وصوابه تجراة براء ثم ألف غير مهموزة ثم هاء، فقد جاء فى تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلانى ـ حبيبة بنت أبى تجراة العبدرية، ويقال حبيبة بتحتانيتين وزن الأول، ويقال بالتصغير لها صحبة، روى عنها عطاء وصفية بنت شيبة، فى اسناد حديثها اضطراب اه (وقال فى الأصابة) حبيبة بنت أبى تجراة العبدرية ثم الشيبية، قال وقال أبو عمر قيل اسمها حبيبة وقيل بالتصغير، وقال غيره تجراة ضبطها الدارقطنى بفتح المثناة من فوق اه وجاء هـذا الحديث فى مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى بلفظ تجراة كما فى الأصابة وتعجيل المنفعة وعزاه للأمام أحمد، وجاء عند البيهقى بلفظ تجرأة براء ثم الف مهموزة، والظاهر

قَالَتْ وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ (١) مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اسْعَوْا إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ (٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ

أن الصواب تجراة كما جاء فى تعجيل المنفعة والاصابة ، ولأن الحافظ ضبطه فى الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهى إحدى نساء بنى عبد الدار، لكن جاء فى القاموس - حبيبة بنت أبى تجزأة بضم التاء وسكون الجيم ثم زاى فهمزة مفتوحتين فالله أعلم بالصواب (١) فى الطريق الثانية حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره، فالضمير فى قوله به يرجع الى الركبتين أى تدور إزاره بركبتيه (٢) احتج به القائلون بأن السعى فرض وسيأتى ذكرهم فى الاحكام (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجزئة قالت رأيت رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى الاصابة رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد، والطحاوى عن معاذ بن هانىء، ومحمد بن شخير عن أبى نعيم، وابن أبى خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم، عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محصن عن عطاء بن أبى رباح حدثتنى صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبى تجراة قالت دخلنا دار الحسين فذكر الحديث ، وقال فى الفتح أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما ، وفى إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر إن ثبت فهو حجة فى الوجوب (قال الحافظ) له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالاولى وإذا انضمت إلى الاولى قويت اهـ وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير « وقال ولقد رأيته من شدة السعى يدور الازار حول بطنه وفخذيه حتى رأيت بياض فخذيه » وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء، وضعفه غيره اهـ ﴿قلت﴾ وللامام أحمد حديث آخر عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعى فاسعوا (قال الهيثمى) فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف اهـ . ولعل المرأة المبهمة فى حديث صفية هى حبيبة المذكورة فى حديث الباب (قال الحافظ) واختلف على

صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطنى عنها أخبرتنى نسوة من بنى عبدالدار فلا يضره الاختلاف، والعمدة فى الوجوب قوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » اه ﴿ زوائد البـاب ﴾ ❁ عن أنس بن مالك ❁ رضى الله عنه إن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الاسلام أمسكنا عنهما . فأنزل الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله » (ق . هق) ❁ وعن جابر ابن عبد الله ❁ رضى الله عنهما أنه كان يقول لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وإن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصـفا والمروة (هق) ❁ وعن تملك ❁ رضى الله عنها قالت نظرت الى رسول الله ﷺ وأنا فى غرفة لى بين الصـفا والمروة وهو يقول إن الله عز وجل كتب عليكم السعى فاسعوا (طب) وفيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين فى رواية وضعفه جماعة ❁ وعن ابن عباس ❁ رضى الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ فقال إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا (طب) وفيه الفضل بن صدقة وهو متروك ❁ وعنه أيضا ❁ قال قالت الأنصار إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليـه أن يطوف بهما » (طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف ❁ وعنه أيضا ❁ قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما منفلة فمن ترك فلا بأس (طس) وفيه العباس بن الفضل الأنصارى وهو متروك ، أورد الحافظ الهيثمى حـديث تملك وما بعده ، وتكلم عليها جرحا وتعـديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السعى بين الصفا والمروة (قال النووى) فى شرح المهـذب مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقى منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه ❁ وبه قالت عائشة ومالك واسحاق وأبو ثور وداود وأحمد فى رواية ـ وقال أبو حنيفة ❁ هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه ❁ وقال أحمد ❁ فى رواية ليس هو بركن ولا دم فى تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم ❁ وقال ابن مسعود ❁ وأبى بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم فى تركه ❁ وحكى ابن المنذر ❁ عن الحسن وقتادة والثورى أنه يجب فيه الدم ❁ وعن طاوس ❁ أنه قال من ترك من السعى أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع ، وليس هو بركن ❁ وهو مذهب أبى حنيفة ❁ وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شىء فى تركه، ورواية فيه الدم (قال ابن المنذر) إن ثبت حديث بنت أبى تجراة الذى قدمناه أنها سمعت النبى ﷺ يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » فهو ركن ، قال الشـافعى والا فهو تطوع ، قال

(٢) باب البدء بالصفا فى الطواف بالصفا والمروة

وحكم المشى والرمل فيه

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ

وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا فيه ، واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وفى الشواذ قراءة ابن مسعود « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ورفع الجناح فى الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب ، واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بنى عبد الدار أنهن سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس فى السعى وقال « يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم » رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد حسن ﴿والجواب﴾ عن الآية ما أجابت عائشة رضى الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون الحرج فيه، فسألوا النبى ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية ، رواه البخارى ومسلم اهـ ﴿قلت﴾ رواه الامام أحمد أيضا وهو الأول من أحاديث الباب (قال الحافظ) العمدة فى الوجوب قوله ﷺ خذوا عنى مناسككم (قال الشوكانى) وأظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » (قال النووى) ولو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا . وبه قال جمهور العلماء ونقل الماوردى الاجماع فيه ﴿وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد﴾ وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح ﴿وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود﴾ دليلنا أن النبى ﷺ سعى بعد الطواف وقال ﷺ لتأخذوا عنى مناسككم ، وأما حديث ابن شريك الصحابى رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه . فمن قائل يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول « لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى هلك وخرج » فرواه أبو داود باسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابى ، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابى وغيره ، وهو أن قوله سعيت قبل أن أطوف أى سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة والله أعلم اهـ ج ﴿قلت﴾ وقوله اقترض عرض رجل مسلم أى قطعه بالغيبة

(٢٧٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ (١) وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا (٢) وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ (٣) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ (٤)

(٢٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ (٥) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (٦)

ابن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني بعد أن طاف وصلى ركعتين واستلم الحجر الأسود كما تقدم في باب ركعتي الطواف (٢) في حديثه الطويل عند مسلم والإمام أحمد وتقدم في باب صفة حج النبي ﷺ (قال وخرج إلى الصفا ثم قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فرقا على الصفا - الحديث) (٣) في رواية للنسائي فابدأ بما بدأ الله به بصيغة الأمر وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ، وفي رواية لمسلم بلفظ « أبدأ » بصيغة الخبر ورواه الإمام مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا نبدأ بالنون كما في حديث الباب (قال أبو الفتح القشيري) مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع (قال الحافظ) وهم أحفظ من الباقين (٤) زاد مالك نبدأ بالصفا (قال الخطابي) فيه أنه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه ، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وأن الساعي إذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك اهـ • وإلى ذلك ذهب الجمهور وسيأتي ذكر كثير منهم في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م . لك . نس . مذ . جه . هق . حب)

(٢٧٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) قال القاضي عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أي انحدر ، ومنه إذا مشى كأنه ينحط من صبب. أي موضع منحدر ﴿وقوله في بطن الوادي سعى﴾ أي مشى بقوة أي أسرع في المشي ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم والإمام أحمد رمل بدل قوله سعى. وهما بمعنى واحد (٦) أي من بطن الوادي فيمشي على العادة في السعي ، وفيه مشروعية الإسراع ببطن الوادي وهو سنة ولا دم في تركه عند الجمهور ﴿تخريجه﴾ (لك . نس) وسنده جيد

(٢٨٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ [١] قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

(٢٨١) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ [٢] (ابْنِ عُثْمَانَ) أَنَّهَا أَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدِ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ) يَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ [٣] إِلَّا شَدًّا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٤] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ [٥] أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ [٦] وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ [٧] وَهُوَ يَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا

---

(٢٨٠) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي زياد القطواني ثنا زيد بن الحباب أخبرني حرب أبو سفيان المنقري ثنا محمد بن علي أبو جعفر حدثني عمي عن أبي أنه رأى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إنما كشف ﷺ عن ثوبه إلى ركبتيه لأنه أنشط للسعي، ولم يزد على الركبتين لأن ما فوقهما عورة الى السرة؛ ولا يجوز ذلك للمرأة لأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ﴿تخريجه﴾ (بز) قال الهيثمي ورجاله ثقات

(٢٨١) عن بديل بن ميسرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح وأبو نعيم قالا ثنا هشام بن أبي عبد الله عن بديل بن ميسرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) اسمها تملك العبدرية. قاله الحافظ في التقريب (٣) أي مسيل الوادي، وقد صرح بنحو ذلك في الطريق الثانية (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن المغيرة بن حكيم ـ الحديث» (٥) صرح في الطريق الأولى بأنها أم ولد شيبة بن عثمان. واسمها تملك كما تقدم (٦) الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب «نه» (٧) أي بطن الوادي وهو ما انخفض منه ﴿وقوله إلا شدا﴾ أي عدوا ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. هق) وسنده جيد. وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٢٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَالَكَ لاَ تَرْمُلُ؟ فَقَالَ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ (١)

(٢٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلاَ يَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ إِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

---

(٢٨٢) عن عبد الله بن المقدام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الله بن المقدام ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تركه النبى ﷺ قليلا لبيان الجواز، وهذا يدل على أن الرمل فى السعى لاشىء فى تركه والأفضل فعله، وانما تركه ابن عمر مع شدة محافظته على التأسى بالنبى ﷺ فى الأفضل لأن قوته لم تساعده حينئذ على الرمل لشيخوخته كما يستفاد من حديثه التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده حسن، ويؤيده الحديث التالى

(٢٨٣) عن كثير بن جمهان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن كثير بن جمهان ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. مـذ. جه هق) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن الزهرى﴾ قال سألوا ابن عمر رضى الله عنهما هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة فقال كان فى جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ليُرى المشركين قوته، رواهما النسائى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية البدء بالصفا فى الطواف بالصفا والمروة (قال النووى) مذهبنا أن الترتيب فى السعى شرط فيبدأ بالصفا، ولو بدأ بالمروة لم يعتد به، وبهذا ﴿قال الحسن البصرى والأوزاعى ومالك وأحمد وداود وجمهور العلماء﴾ وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة أيضا ﴿والمشهور عن أبى حنيفة﴾ أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة، وعن عطاء روايتان احداهما كمذهبنا، والثانية يجزىء الجاهل، دليلنا قوله ﷺ «ابدءوا بما بدأ الله به» وهو حديث صحيح كما سبق والله أعلم اهـ ج ﴿قلت﴾ وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (قال الله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ بالصفا وقال اتبعوا

(٣) باب جواز الركوب فى الطواف بالصفا والمروة لحاجة

(٢٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ (١)

القرآن فما بدأ الله به فابدءوا) والذهاب من الصفا الى المروة مرة، والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء، فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعى إن الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة، وحكى عن ابن جرير الطبرى وتابعه أبو بكر الصيرفى من الشافعية وحديث الباب يرد عليهم، وكذا عمل المسلمين على تعاقب الأزمان (قال ابن قدامة) فى المغنى والسعى تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فان سعى قبله لم يصح وبذلك قال ﴿مالك والشافعى وأصحاب الرأى﴾ وقال عطاء يجزئه ﴿وعن أحمد﴾ يجزئه إن كان ناسيا وإن عمد لم يجزئه سعيه، لأن النبى ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير فى حال الجهل والنسيان قال لا حرج، ووجه الأول أن النبى ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال «لتأخذوا عنى مناسككم» فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعى، وإن لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة، ولا يجب الموالاة بين الطواف والسعى ﴿قال أحمد﴾ لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح أو إلى العشى ﴿وكان عطاء والحسن﴾ لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة الى العشى، وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن الموالاة إذا لم تجب فى نفس السعى ففيما بينه وبين الطواف أولى اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الرمل فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة، لأن ابن عمر قال ان أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى. وان أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير، ولأن ترك الرمل فى الطواف بالبيت لا شىء فيه فبين الصفا والمروة أولى ﴿وهذا مذهب الامام الشافعى﴾ وموافقيه ﴿ وعن الامام مالك ﴾ فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان، احداهما كما ذكر، والثانية تجب عليه اعادته والله أعلم

(٢٨٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه بيان العلة التى لأجلها طاف النبى ﷺ راكبا

وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ

(٢٨٥) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِّثْنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١) فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا مَاذَا؟ (٢) قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ (٣) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ (٤) فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ (٥)

﴿ وقوله وليشرف ﴾ أى ليطلع عليهم ويطلعوا عليه ﴿ وليسألوه ﴾ عن أحكام المناسك ونحوها ﴿ فان الناس غشوه ﴾ بتخفيف الشين، أى ازدحموا عليه وكثروا، ففى ذلك كله بيان للعلة التى ركب لأجلها فى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق)

(٢٨٥) عن أبي الطفيل ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الجريرى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد مسلم أسنة هو فان قومك الخ (٢) زاد فى رواية للامام أحمد تقدمت فى باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس الخ صحيفة ١٠٠ رقم ٧٠ فى الجزء الحادى عشر «فقال صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا. ليست بسنة» (٣) جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ، وقيل التى تتزوج، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج والتصرف التى تفعله الطفلة الصغيرة (٤) أى كما يفعل بين يدى الملوك والعظماء لذلك ازدحموا عليه، فدفعاً لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ (٥) معناه ولولا هذه العلة وهى شدة الزحام وما يخشى منه لنزل ولم يركب لأن المشى أحب اليه، فكيف يكون الركوب سنة؟ فهم قد كذبوا فى قولهم هذا سنة (قال النووى) وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه إلا لعذر ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . هق . وغيرهم) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى الطفيل ﴾ قال رأيت النبى ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله، زاد محمد بن رافع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته (د . هق) ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبى الطفيل عن ابن عباس . وحديث جابر يدلان على جواز الركوب فى الطواف بين الصفا والمروة لعذر (قال ابن رسلان) فى شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا

(٤) باب الوقوف على الصفا والمروة والذكر عند ذلك

(٢٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا (١) يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢)

ما لفظه - وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه اه . يعنى نفى كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشى أفضل ، وتقدم كلام النووى أنهم أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه لعذر ، وقال فى شرح المهذب الأفضل أن لا يركب فى سعيه إلا لعذر كما سبق فى الطواف لأنه أشبه بالتواضع ، لكن سبق هناك خلاف فى أن تسمية الطواف (يعنى بالبيت) راكبا مكروه ، واتفقوا على أن السعى راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ، لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها ، وهذا المعنى منتف فى السعى ، وهذا معنى قول صاحب الحاوى الركوب فى السعى أخف من الركوب فى الطواف ، ولو سعى به غيره محمولا جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه ان لم يكن صبيا صغيرا وله عذر كمرض ونحوه اه ﴿قلت﴾ وممن قال بأن الركوب بلا عذر خلاف الأولى ولا دم عليه أنس بن مالك رضى الله عنه وعطاء (قال ابن المنذر) وكره الركوب بلا عذر عائشة وعروة ﴿وأحمد واسحاق﴾ وقال أبو ثور لا يجزئه ويلزمه الاعادة ، وقال مجاهد لا يركب الا لضرورة ﴿وقال أبو حنيفة﴾ إن كان بمكة أعاده ولا دم عليه وإن رجع الى وطنه بلا اعادة لزمه دم اه (قال البيهقى) والذى روى عنه أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما أراد والله أعلم فى سعيه بعد طواف القدوم ، فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم اه . وقد بسطت الكلام فى الركوب فى الطواف فى أحكام باب جواز الطواف على بعير صحيفة ٤٧ من هذا الجزء فارجع اليه ان شئت

(٢٨٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى بعد فراغه من الطواف بالبيت وصلاة ركعتيه واستلام الحجر كما تقدم فى بابه كان يبدأ بعد ذلك بالصفا فيقف عليه مستقبل القبلة كما يستفاد ذلك من حديثه الآتى بعد حديث ثم يكبر ثلاثا (٢) الى هنا آخر رواية اسحاق

يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُوا (١) وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(٢٨٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا (٢)

(*) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ (٣) وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا

عن مالك، وزاد عبدالرحمن فى روايته عن مالك يصنع ذلك ثلاث مرات الخ (١) أى يدعو ثلاث مرات أيضا كما هو المشهور عند الشافعية والجمهور، وقال جماعة من الشافعية يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط. وصوّب النووى الأول ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس. جه. هق)

(٢٨٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الكعبة والله أعلم كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتى ففيه فرقى على الصفا حتى اذا نظر البيت كبر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين

(*) ﴿وعنه أيضا﴾ هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ فى الجزء الحادى عشر، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره فارجع اليه ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو (م . د . هق) ﴿وعن وهب بن الأجدع﴾

أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل القبلة فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي ﷺ وسأل لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك (هق) ﴿ وعن نافع ﴾ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت ، قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول - لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ، ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتى المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه (هق) ﴿ وعن نافع أيضا ﴾ أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت ادعونى أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم (لك . هق) ﴿ وعنه أيضا ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين (هق) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه ؟ قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب، فأبيت أن أدعه حتى يخبرنى ، قال كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليسأله أن يقضى عنه مغرمه فيما سأل، ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات، يقول ذلك على الصفا والمروة فى كل ما حج واعتمر (هق) ﴿ وعن أبى الأسود ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا اللهم أحينى على سنة نبيك ﷺ وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن (هق) ﴿ وعن علقمة والأسود ﴾ قالا قام عبد الله ابن مسعود على الصدع الذى فى الصفا ، فقال له رجل هاهنا يا أبا عبد الرحمن، فقال هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (هق) ﴿ وعن مسروق ﴾ قال جئت مسلّما على عائشة رضى الله عنها وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل فى الطواف فطاف ثلاثة رملا وأربعة مشيا. ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه

(٥) باب أمر المتمتع بالتحلل بعد السعي والحلق أو التقصير إلا من ساق هديا

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

ثم خرج الى الصفا فقام على الشق الذى على الصفا فلبى، فقلت انى نهيت عن التلبية، فقال ولكنى آمرك بها، كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم فلما هبط الى الوادى سعى فقال اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم (هق) وقال البيهقى هذا أصح الروايات فى ذلك عن ابن مسعود ﴿وعن أبى اسحاق﴾ قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة رب اغفر لى وارحم وأنت أو إنك أنت الأعز الأكرم (هق) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مع الزوائد دلالة على مشروعية الصعود على الصفا وكذلك المروة ﴿وهو سنة عند جمهور العلماء﴾ ليس بشرط ولا واجب، فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة ﴿وقال أبو حفص بن الوكيل﴾ من الشافعية لا يصح سعيه حتى يصعد على شىء من الصفا، وصحح النووى ما ذهب اليه الجمهور قال لكن يشترط أن لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة، فيلصق عقبه بدرج الصفا. واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجه، وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهى اليه، قال ويستحب أن يرقى على الصفا، والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه (ومنها) أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة اهـ ﴿قال ابن قدامة﴾ فى المغنى والمرأة لا يسن لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل فى طواف ولا سعى، والحكم فى وجوب استيعابها ما بينهما بالمشى كحكم الرجل اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا مع الزوائد﴾ مشروعية الاتيان بالذكر والدعاء المذكور فيها ويكرره كما ذكر، وهو مستحب عند كافة العلماء، وكل ما دعا به جائز والمأثور أفضل، وليس فى الدعاء شىء مؤقت، وإنما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره ﴿وفى دعاء ابن عمر﴾ رضى الله عنهما «وانى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه عنى حتى تتوفانى وأنا مسلم» اشارة الى التأسى بابراهيم عليه السلام فى قوله «واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام» وبيوسف عليه السلام فى قوله «توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين» وبنبينا ﷺ فى قوله «واذا أردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون» قال ابراهيم النخعى لا يأمن الفتنة والاستدراج الا مفتون، ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام، فبه تزكوا الأعمال اهـ. نسأل الله حسن الختام، والوفاة على ملة خير الأنام، سيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام

(٢٨٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ [(١)] وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ [(٢)] وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ [(٣)] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٤)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا

(٢٨٩) عَنْ نَافِعٍ [(٥)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ

يعمر بن بشر قال ثنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي بعد الطواف والسعي والحلق أو التقصير كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) معناه ومن أهل بعمرة وكان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما صرحت بذلك في حديث آخر عن عروة أيضا تقدم في أول باب جواز إدخال الحج على العمرة صحيفة ١٧٠ رقم ١٣٦ ورواه مسلم أيضا، والظاهر أن بعض الرواة اختصر حديث الباب من الحديث الذي أشرنا اليه، وكلا الحديثين وقع في مسلم أيضا كما هنا (قال النووي) ولا بد من هذا التأويل؛ لأن القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا والله أعلم (٣) هذا بظاهره يقتضي أنه ﷺ ما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة؛ فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى، والأمر بالفسخ لمن لم يسق الهدى فلا منافاة، قاله السندي في حاشية مسلم وهو وجيه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال كانت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع، فمنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة، فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحل من شيء مما حرم الله عز وجل عليه حتى يقضي حجه، ومن أهل بعمرة ثم طاف ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر يعني ابن برقان ثنا نافع عن ابن عمر ـ الحديث» (٥) جاء في رواية أخرى عن نافع بلفظ «أن ابن عمر أخبره» بدل عن ابن عمر ﴿تخريجه﴾ (م) بأطول من هذا

(٢٩٠) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ قُلْنَ فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا؟ قَالَ إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ (١) فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي (٢)

(٢٩١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ (٣) قَالَ إِنِّي قَدْ قَلَّدْتُ هَدْيِي (٤) وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ (٥)

(٢٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(٢٩٠) عن حفصة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني رأسي كما صرح بذلك في الحديث التالي، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الاحرام (٢) في الأصل بعد قوله حتى أنحر هديي «وقال يعقوب في كتاب الحج أنحر هديتي» ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . هق)

(٢٩١) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هذا يشعر بظاهره أن النبي ﷺ كان محرما بعمرة وليس كذلك، بل الصحيح أنه ﷺ كان قارنا، وتقدم ذلك واضحا بدلائله في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٩٥ من الجزء الحادي عشر، وعلى هذا فقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة الى الحج (٤) تقليد الهدى هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو نعل ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه، وفي قوله ﷺ «قلدت هديي ولبدت رأسي» استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان (٥) يعني بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحلق وطواف الافاضة، وفيه دلالة على أن القارن لا يتحلل بالطواف الأول والسعي كالمتمتع، بل لا بد له من الأفعال المذكورة قبل التحلل كما في الحاج المفرد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٢٩٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ (١) قُلْنَا مَالَكَ أَنْتَ لاَ تَحِلُّ؟ قَالَ إِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى وَلَبَّدْتُ رَأْسِى فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِى وَأَحْلِقَ رَأْسِى

فليح عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ليس الأمر قاصراً على نسائه ﷺ فقط بل لكل من لم يكن معه هدى من الصحابة رضى الله عنهم رجالا ونساء ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من مسند ابن عمر إلا عند الأمام أحمد وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن القارن والمحرم بالحج وحده لا يجوز لهما التحلل من الأحرام إلا بعد الوقوف ورمى الجمار والفراغ من أفعال الحج كلها؛ وذلك باتفاق العلماء ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية التلبيد للمحرم وتقليد الهدى، وهو متفق على استحبابه ﴿ وحديث عائشة ﴾ المذكور أول الباب يدل على أن المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ﴿ والى ذلك ذهب الأمامان أبو حنيفة وأحمد وآخرون ﴾ قالوا ان لم يكن معه هدى تحلل، فان كان معه هدى لم يجز أن يتحلل بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً (واستدلوا أيضا بحديث حفصة) المذكور فى الباب بلفظ « قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك، قال انى قد قلدت هدبى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج » ﴿ وذهب الأمامان مالك والشافعى ﴾ وآخرون الى أن المتمتع اذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالا وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الأحرام سواء أكان ساق الهدى أم لا، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه مختصر من حديثها الآخر عند مسلم والأمام أحمد أيضا، وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث الباب فارجع اليه، وأجابوا عن حديث حفصة بأن النبى ﷺ كان مفردا أو قارناً كما سبق تحقيقه ولهذا قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » فلاحجة لهم فيه، لكن حديث عائشة قوى فى الدلالة للحنفية والحنابلة لاسيما وقد رواه البخارى بلفظ «من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر» وتأوله المالكية والشافعية أيضا على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف والله أعلم (وفى الطريق الثانية) من حديث عائشة دلالة لما ذهب اليه الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (قال ابن بطال) لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف، ووافقه ابن راهويه (ونقل القاضى عياض) عن بعض أهل العلم

(٦) باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة

(٢٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا (١) فَأَمَرَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْنَا ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَحِلُّوا (٢) قُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلطِّيبِ، قَالَ فَغُشِيَتِ ٱلنِّسَاءُ (٣) وَسَطَعَتِ ٱلْمَجَامِرُ، قَالَ خَلَفٌ وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا (٤) قَالَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ قَدْ بَلَغَنِي ٱلَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لَأَتْقَاكُمْ وَأَبَرُّكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ (٥) مَا سُقْتُ ٱلْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ

أن بعض الناس ذهب الى أن المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف، ولم يسع وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالاجماع وقد علمت المخالف والله أعلم

(٢٩٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد وخلف بن الوليد قالا ثنا الربيع يعني ابن صبيح عن عطاء عن جابر بن عبدالله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي أكثرنا، أو قال ذلك على حسب ما سبق الى فهمه والا فقد ثبت من حديث عائشة عند الشيخين والامام أحمد وتقدم في باب التخيير في الاحرام صحيفة ١٤٣ رقم ١٠٢ قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع فمنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة (٢) الخ أمر ﷺ بالحل من كان متمتعاً أو مفردا ولم يكن معه هدى، أما القارن ومن كان معه هدى فقد بقى على احرامه (٣) أي وطئت وسطعت المجامر أي بالطيب ﴿وقوله قال خلف﴾ يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٤) هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء (٥) أي لو علمت في قبل من أمري ما علمته في دبر منه، والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي ولم أسق الهدي، وقد استدل به القائلون

أَسُقِ الْهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ ، قَالَ تَخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ (١) قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (٢) وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ (٣) وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِى هَدْيِهِمْ، الْجَزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ (٤) وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا (٥) وَسَعْيًا وَاحِدًا

(٢٩٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً (٦)

بتفضيل التمتع على القران والأفراد ، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب صفة حج النبي ﷺ (١) أى أحكام حجكم وافعلوا كما أفعل (٢) هو الثامن من ذى الحجة ﴿وقوله أهلوا بالحج﴾ أى أحرموا به وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه (٣) أى وجد الهدى وتيسر له ؛ والمراد به هدى التمتع ﴿والصيام على من لم يجد﴾ أى لم يجد الهدى إما لعدم وجود الهدى أو ثمنه أو نحو ذلك من الغلاء الفاحش (٤) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً، والجمع جُزر وجزائر، وفيه دلالة لأجزاء كل واحدة من الجزور والبقرة عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه ، وفيه أيضا دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والأضحية وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله (٥) يعنى أن النبي ﷺ ومن كان قارنا من أصحابه لم يطوفوا بالبيت يوم النحر طوافين طوافا للحج وطوافا للعمرة ؛ بل اقتصروا على طواف واحد هو طواف الأفاضة للحج والعمرة ﴿وقوله وسعيا واحدا﴾ هو الذى حصل عقب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم والأمام أحمد وتقدم فى باب طواف القارن صحيفة ٦٠ رقم ٢٦١ عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٩٤) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر ابن عياش ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٦) أى اجعلوا

قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ [(١)] قَالَ انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ [(٢)] ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ وَمَا لِيَ لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتْبَعُ [(٣)]

(٢٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ [(٤)] فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ؟ فَقَالَ وَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، قَالَ الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ أَحْسِبُ، [(٥)] وَلَوْ أَنِّي

احرامكم بالحج عمرة وتحللوا بعمل العمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (١) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما فى ترجيح الأفراد وأن أكثرهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد فى آخر الأمر صاروا متمتعين (٢) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فى قبول حكمه كما جاء فى حديث عائشة الآتى بعد هذا قال ﴿ فاذاهم يترددون ﴾ وقد قال الله تعالى (فلاوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص ايمانهم بتوقفهم (٣) فيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع لأن عائشة رضى الله عنها ما دعت على من أغضبه إلا لعلمها أنه ﷺ لا يغضب إلا لله ﴿ تخريجه ﴾ (عل) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(٢٩٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم عن على بن حسين قال روح سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) زاد مسلم « أو خمس » يعنى أو خمس مضين من ذى الحجة وأو للشك من الراوى، وقد جاء فى حديث جابر المتقدم « لأربع » من غير شك مع تعيين الوقت الذى قدموا فيه « فقال قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذى الحجة » (١) لفظ مسلم « وقال الحكم كأنهم يترددون أحسب »

أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ ٱلْهَدْيَ مَعِي حَتَّي أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا أَحَلُّوا ، قَالَ رَوْحٌ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ (٢) قَالَ كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسِبُ

(٢٩٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ ٱلْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ ٱلْفُجُورِ فِي ٱلْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ ٱلْمُحَرَّمَ صَفَرًا ، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ ٱلدَّبَرْ .وَعَفَا ٱلْأَثَرْ ، وَٱنْسَلَخَ صَفَرْ ،حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَرْ . (٣) فَلَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِصُبْحِ) رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً (٤) فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ

﴿ قلت ﴾ والحكم هذا هو أحد رواة هذا الحديث (قال القاضى عياض) كذا وقع هـذا اللفظ. وهو صحيح وإن كان فيه اشكال، قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كأنهم يترددون، وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شـك فى لفظ النبى ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه ، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ، ولهذا قال بعده أحسب أى أظن أن هذا لفظه ، ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون والله أعلم اهـ (٢) روح أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمـد هذا الحديث، يعنى أنه قال فى روايته يترددون فيه. فزاد لفظ فيه ، ثم فسر هذا التردد بأنهم هابوا أن يحلوا من حجهم ويجعلوه عمرة أى حرصا على الاقتداء به لا أنهم خالفوا أمر النبى ﷺ وأبوا عليه، ثم قال أحسب يعنى أظن ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ مسلم وغيره

(٢٩٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) لم يذكر فى هـذه الرواية الذين كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون هذا القول ، وقد جاء ذلك فى رواية أخرى عند أبى داود وابن حبان والامام أحمد وتقدم فى باب جواز العمرة فى جميع أشهر السـنة صحيفة ٥٤ رقم ٤٨ من الجزء الحادى عشر عن ابن عباس قال ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصبة إلا قطعا لأمر أهل الشرك فانهم كانوا يقولون إذا برأ الدبر الخ . فعرف بهذا تعيين القائلين وهم أهل الشرك يعنى أهل الجاهلية وتقدم شرح هذه الألفاظ فى الحديث المشار اليه فارجع اليه ان شئت (٤) هو فسخ الحج

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ؟(١) قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ

(٢٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَ فَلُبِسَتِ الْقُمُصُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ

(٢٩٨) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا(٢) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ

إلى العمرة، وهذا موضع الاستدلال من حديث الباب، وكأن هـذا الحديث هو السبب فى أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لبيان جوازها فى أشهر الحج ولإبطال عقيـدة أهل الشرك (قال الكرمانى) ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى أشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث، والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج (وأجاب) بقوله لما سموا المحرم صفراً وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهراً صار صفر على هـذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج، إذ لا برء فى أقل من هذه المدة غالبا، وأما ذكر انسلاخ صفر الذى من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار، أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر، فان الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج إلا فى هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه اهـ ﴿وقوله فتعاظم ذلك عندهم﴾ أى لما كانوا يعتقدونه أولا (١) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله يعنى جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٢٩٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن رجل قال سمعت ابن عبـاس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد، وفى إسناده راو لم يسم، ومعناه فى الصحيحين

(٢٩٨) عن مجاهد عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة ومحمد قال حدثنا شـعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) احتج بهذا من قال إن حجه ﷺ كان تمتعـا وتأوله من ذهب

مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ (١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٢٩٩) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا (٢) وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ (٣) وَصَارَتْ عُمْرَةً كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(٣٠٠) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ (٤) وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ

إلى خلافه بأنه ﷺ أراد من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس فى قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك ، وقد تقدم الكلام على حجه ﷺ فى أحكام باب صفة حج النبي ﷺ فى الجزء الحادي عشر (١) قيل معناه سقط فعلها بالدخول فى الحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة ، وأما من يرى أنها واجبة فقال النووى (قال أصحابنا) وغيرهم فيه تفسيران (أحدها) معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران (والثانى) معناه لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج (قال الترمذى) هكذا قال الشافعى وأحمد واسحاق اهـ ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس)

(٢٩٩) عن عطاء عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمن الرقى قال أنا الحسن يعنى أبا المليح عن حبيب يعنى ابن أبى مرزوق عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى محرما بالحج ولم يكن معه هدى أخذا من الأحاديث السابقة واللاحقة (٣) مذهب ابن عباس رضى الله عنهما أن من كان محرما بحج مفرد وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فان طوافه هذا يصيره الى عمرة شاء أو أبى، واليه ذهبت طائفة من أهل الظاهر وقال الامام أحمد باستحبابه ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٠٠) عن كريب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن كريب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى سواء أكان محرما بحج أو عمرة، فان كان محرما بعمرة فالأمر ظاهر ، وإن كان محرما بحج فطوافه بالبيت وبالصفا والمروة يفسخ حجه الى عمرة ، وتقدم أن هذا مذهب ابن عباس

إلا اجتمعت له عمرة وحجة (١) والناس لا يقولون هذا، فقال ويحك إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ويحل بعمرة، فجعل الرجل منهم يقول يا رسول الله إنما هو الحج، فيقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنه ليس بالحج ولكنها عمرة (٢)

(٣٠١) عن قتادة عن أبي حسان قال قال رجل من بني الهجيم يا أبا عباس ما هذه الفتيا التي تفشغت (٣) بالناس أن من طاف بالبيت (٤) فقد حل، فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وإن رغمتم (زاد في رواية بعد قوله وإن رغمتم) قال همام (٥) يعني من لم يكن معه هدي

(٣٠٢) عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول هذا (٦) يعني ابن عباس، فقال ابن عباس ألا تسأل أمك (٧) عن هذا؟

ووافقه الامام أحمد وبعض الظاهرية ﴿وقوله وماطاف بها﴾ أي بالكعبة وبالصفا والمرة (١) يعني إن كان قارنا (٢) أي صارت هذه الحجة عمرة بسبب الفسخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجاله ثقات

(٣٠١) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا شعبة عن قتادة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفاء ثم شين فغين معجمتان، أي فشت وانتشرت (٤) يعني وبالصفا والمروة ولم يكن معه هدى (٥) هو أحد رواة هذا الحديث من طريق آخر، فسر فتيا ابن عباس بأن المراد بها من لم يكن معه هدى ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٣٠٢) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل قال ثنا يزيد يعني ابن أبي زياد عن مجاهد - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أحرموا بالحج مفردا لأنه كان ينهى عن العمرة في أشهر الحج سواء أكانت مفردة أم مقرونة بالحج ثم رجع عن ذلك بدليل ما روى عنه وتقدم في باب ما جاء في التمتع بالعمرة الى الحج صحيفة ١٦٦ رقم ١٣٢ في الجزء الحادي عشر (٧) يعني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ صَدَقَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَّ لَنَا ٱلْحَلَالُ حَتَّى سَطَعَتِ ٱلْمَجَامِرُ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلرِّجَالِ

(٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِٱلْحَجِّ (١) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنِّي سُقْتُ ٱلْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ (٢)

(٣٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِٱلْحَجِّ صُرَاخًا حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِٱلْبَيْتِ قَالَ ٱجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ ٱلْهَدْيُ ، قَالَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَلْنَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِٱلْحَجِّ (٣) وَٱنْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى

(٣٠٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وفى اسناده يزيد بن أبى زياد فيه كلام، ومعناه فى صحيح مسلم

(٣٠٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن عبد الملك ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن أنس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنهم كانوا محرمين بالحج رافعين أصواتهم بالتلبية به ، وقد احتج به الجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية وتقدم الكلام عليه فى بابه (٢) احتج به القائلون بأن النبى ﷺ كان قارنا وهو أرجح الأقوال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس لغير الامام أحمد وسنده جيد ، ومعناه فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره

(٣٠٤) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى أحرمنا به ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٣٠٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا خالد ثنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ــ الحديث »

حُجَّاجًا فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ (٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ قَالَ فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ (٣) وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي، قَالَ وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ بَدَنَةٍ

(٣٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَحْسِبُ إِلَّا أَنَّنَا حُجَّاجًا (٤) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، قَالَ فَأَحَلَّ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ، قَالَ وَبَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

﴿ غريبه ﴾ (١) فسره الجمهور بجواز فعل العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة وأن القصد إبطال زعم الجاهلية منع ذلك، وله تفاسير غير هذا سيأتى فى الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿ وقوله ثم أنشب أصابعه ﴾ أى شبك أصابعه كما صرح بذلك فى رواية مسلم من حديث جابر، وإدخال الأصابع بعضها فى بعض تستدعي إدخال أحد النسكين فى الآخر (٢) لأن النبي ﷺ كان بعثه اليها ﴿ وقوله بم أهللت ﴾ أى يسأل النبى ﷺ عليا عن إحرامه هل أحرم بحج مفرد أو بعمرة أو قرن الحج بالعمرة، فأجابه على رضى الله عنه بأنه علق إحرامه باحرام النبى ﷺ وهذا جائز، وتقدم الكلام عليه فى بابه (٣) أى لا تحل من إحرامك وأعطاه النبى ﷺ ثلث الهدى الذى كان معه حيث قد علق إحرامه باحرام النبى ﷺ ليكون موافقا له ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الامام أحمد وفى اسناده يزيد بن أبى زياد فيه كلام، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث جابر وهو يعضده

(٣٠٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا قطن عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[(١)] وَمَعَهُ مِائَةُ بَدَنَةٍ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ[(٢)] الحديث

(٣٠٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٣٠٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ[(٣)] وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ

محرمين بالحج (١) يعني بقي على إحرامه لم يحل لأنه ساق الهدى (٢) بقيته فقال له بأي شيء أهللت؟ قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به نبيك ﷺ قال فأعطاه نيفاً على الثلاثين من البدن، قال ثم بقيا على إحرامهما حتى بلغ الهدى محله ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٠٧) وعن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا روح وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن حميد قال عفان في حديثه أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبين وقال عفان مهلين بالحج فقال رسول الله ﷺ من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى، قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منيا؟ قال نعم وسطعت المجامر، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال رسول الله ﷺ بم أهللت؟ قال أهللت بما أهل به النبي ﷺ. قال حميد فانك معنا هديا، قال حميد فحدثت به طاوساً فقال هكذا فعل القوم، قال عفان اجعلها عمرة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح باختصار. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (قال الشوكاني) وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح وهو أحد الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل إن عنده في الفسخ أحد عشر حديثا صحاح اهـ

(٣٠٨) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر رضي الله تعالى عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) ظاهره أن الهدى لم يكن مع احد الا النبي ﷺ وطلحة فقط، وهو يخالف ماسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت« وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة» ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه، وقد روى مسلم أيضا من طريق مسلم القرى « بضم القاف وتشديد الراء » عن ابن عباس في هذا

مَنْ كَانَ مَعَهُ ٱلْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ [(١)] فَبَلَغَ ذَٰلِكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبِرُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ ٱلْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ [(٢)] قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ؟ [(٣)] فَأَمَرَ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ فَٱعْتَمَرَتْ بَعْدَ ٱلْحَجِّ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقَبَةِ [(٤)] وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ [(٥)] قَالَ لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ [(٦)]

الحديث، وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل، وهذا شاهد لحديث جابر فى ذكر طلحة فى ذلك، وشاهد لحديث عائشة فى أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل فى قولها وذوى اليسار ، ولمسلم أيضا من حديث أسماء بنت أبى بكر أن الزبير ممن كان معه الهدى (١) يعنى يقطر منيا كما صرح بذلك فى الأحاديث المتقدمة ، وانما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم؛ ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به (قال الطيبى) ولعلهم انما شق عليهم لأ فضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك (٢) اتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الافاضة يوم النحر (٣) أى لأنها لم تأت بعمرة مفردة مثل الذين أتوا بها فأرادت أن تكون مثلهم « وعبد الرحمن » هو ابن أبى بكر أخو عائشة رضى الله عنها (٤) جملة حالية، أى والنبى ﷺ كان بعقبة منى ﴿ وقوله وهو يرميها ﴾ جملة حالية أيضا أى والنبى ﷺ يرمى جمرة العقبة (٥) يعنى والله أعلم فسخ الحج الى العمرة كما يدل على ذلك سياق الحديث (٦) أى لهم ولمن بعدهم على توالى السنين ، وذهب الجمهور الى أن معناه جواز فعل العمرة فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية ، وقيل معناه جواز القِران، أى دخلت أفعال الحج فى أفعال العمرة (قال الحافظ) والظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة ، والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٣٠٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ[(١)] فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ[(٢)] قَالَ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ[(٣)] يَعْنِي حِضْتِ، قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ[(٤)] فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[(٥)] فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، قَالَتْ ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ يَعْنِي طُفْتُ، قَالَتْ فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ[(٦)]

---

(٣٠٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت (٢) إنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لظنها أن الحيض يمنعها عن الحج (٣) بفتح النون وكسر الفاء أي حضت كما فسره الراوي، وأما الولادة فيقال فيه نفست بضم النون، قاله الطيبي (٤) قال القاري فيه تسلية لها فان البلية إذا عمت طابت (وقال النووي) معناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول (٥) هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة، وأما السعي فكالطواف إذ لا يصح إلا بعد الطواف، واختلف في علة المنع من الطواف، فمن شرط الطهارة في الطواف قال لأنها غير طاهر، ومن لم يشترطها قال لأن البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد (٦) في رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة، وفي الصحيحين من حديث جابر ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر (وفي رواية) بقرة في حجته (وفي رواية) ذبحها عن نسائه

قَالَتْ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنِّي أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ (٢) الرَّحْلِ حَتَّى جَاءَ بِي التَّنْعِيمَ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا (٣)

(٣١٠) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ (بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً (٤) «خط» (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ (٦) لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ لَا. بَلْ لَنَا خَاصَّةً

وعند الحاكم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» وقال صحيح على شرط الشيخين وهذا الذي ذبحه النبي ﷺ عن نسائه هو هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله لاضحايا على أهل منى (١) هي الليلة التي تلي أيام التشريق، وسميت بذلك لنزوله ﷺ بالمحصب في تلك الليلة بعد طواف الوداع وخروجه من مكة، وهو الشعب الذي مخرجه الى الأبطح بين مكة ومنى «والمحصب» أيضا موضع بمنى سميا بذلك للحصى الذي فيهما (٢) بضم الميم وكسر الخاء المعجمة بينهما همزة ساكنة ﴿والرحل﴾ بفتح الراء مشددة وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس (٣) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣١٠) عن الحارث بن بلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال أخبرني ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) استدل به القائلون بأن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بسنة حج النبي ﷺ وسيأتي ذكرهم في الأحكام (٥) «خط» ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثني قريش بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز ابن الدراوردي قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت الحارث بن بلال بن الحارث يحدث عن أبيه ـ الحديث» (٦) المراد بقوله متعة الحج يعني التي فعلها أصحاب

رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهي فسخ الحج الى العمرة بدليل ما تقدم في الطريق الأولى أنه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة الخ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) وأورده صاحب المنتقى وقال قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال، وقال أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم، قال ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر اهـ (قال صاحب المنتقى) ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد اهـ (وقال المنذري) إن الحارث يشبه المجهول. وقال الحافظ الحارث ابن بلال من ثقات التابعين (وقال ابن القيم) نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا اهـ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن الربيع بن سبرة﴾ عن أبيه رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن سليم بن الأسود﴾ أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (د) وهو موقوف على أبي ذر ﴿وعن ابراهيم التيمي﴾ عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (م. نس. جه) وأورد الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ما يأتي ﴿عن سهل بن حنيف﴾ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فأهللنا بالحج فلما قدمنا مكة فأمرنا أن نجعلها عمرة (طب) ورجاله موثقون ﴿وعن معقل بن يسار﴾ قال حججنا مع رسول الله ﷺ فوجدنا عائشة تنزع ثيابها، فقال لها مالك؟ قالت أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك، قال أحل من ليس معه هدي، وأما نحن فلم نحل، إن معنا بدنا حتى نبلغ عرفات (طب) وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك ﴿وعن عبد الله ابن هلال المزني﴾ صاحب رسول الله ﷺ قال ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ حجه بعمرة، رواه الطبراني في الكبير والبزار إلا أنه قال عبد الله بن عبد المزني، وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو متروك اهـ ما أورده الحافظ الهيثمي ﴿الأحكام﴾ أحاديث

الباب تدل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة ؛ ومعناه أن من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدى وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيته بالحج وينوى عمرة مفردة ، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا (قال النووى) رحمه الله وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة ؟ ﴿فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر﴾ ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها ﴿وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة﴾ وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، ومما يستدل به للجماهير حديث أبى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم قال «كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» يعنى فسخ الحج إلى العمرة (وفى كتاب النسائى) عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة ، وأما الذى فى حديث سراقة ألعامنا هذا أم للأبد فقال لأبد أبد « هكذا رواية مسلم» ورواية الأمام أحمد « لا بل للأبد » فمعناه جواز الاعتمار فى أشهر الحج ، قال فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة فى أشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة اهـ كلام النووى ﴿قلت﴾ لكن عارض المجوزون للفسخ وهم الأمام أحمد ومجاهد والحسن وداود الظاهرى وأهل الظاهر ما احتج به المانعون وهم الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة ، روى الأمام أحمد رحمه الله ثلاثة عشر حديثا منها فى مسنده ، أوردت منها فى هذا الباب تسعة أحاديث عن تسعة من الصحابة وهم جابر . والبراء . وعائشة وابن عباس . وأسماء . وأنس . وأبو سعيد . وابن عمر . وسراقة رضى الله عنهم ، والعاشر عن حفصة وتقدم فى الباب السابق ، والحادى عشر عن على ، والثانى عشر عن فاطمه بنت رسول الله ﷺ ، والثالث عشر عن أبى موسى رضى الله عنهم ؛ وهذه تقدمت فى أبواب متفرقة من أبواب الحج ، وبقى حديثان من الخمسة عشر (أحدهما) عن الربيع بن سبرة (والثانى) عن سهل بن حنيف رضى الله عنهما ذكرتهما فى الزوائد (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فى الهدى ، وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبى موسى الأشعرى ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ، ومذهب

عبد الله بن حسان العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر اهـ ﴿قلت﴾ فهذه الأحاديث الصحيحة تقضي بجواز فسخ الحج إلى العمرة وهي حجة قوية للامام أحمد ومن وافقه ، وعمدة الجمهور في الاستدلال حديث أبي ذر المذكور في الزوائد ، وحديث بلال ابن الحارث المذكور آخر أحاديث الباب ﴿أما حديث أبي ذر﴾ فلا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره . فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس . فقد روى عنه مسلم والامام أحمد وتقدم في أحاديث الباب أنه كان يقول «ما حج رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة » الحديث (وأخرج عنه عبد الرزاق) أنه قال «من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة» وأخرجه أيضا الامام أحمد في أحاديث الباب بمعناه ، وكأبي موسى فانه كان يفتي بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما تقدم في حديثه رقم ٩٨ صحيفة ١٣٨ في أول (باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان) قال فما زلت أفتي الناس بالذي أمرني رسول الله ﷺ حتى توفي ، ثم زمن أبي بكر رضي الله عنه ، ثم زمن عمر رضي الله عنه ، على أن قول أبي ذر رضي الله عنه معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه ﷺ لسراقة بقوله « بل للأبد » لما سأله عن متعتهم تلك لخصوصها مشيرا اليها بقوله ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتمد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة (قال ابن قدامة المقدسي) رحمه الله في الشرح الكبير ذكر أبو حفص في شرحه باسناده عن ابراهيم الحرقي ، وقد سئل عن فسخ الحج الى العمرة . فقال قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة ، فقال وما هي ؟ قال تقول بفسخ الحج ، قال أحمد قد كنت أرى أن لك عقلا ، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج . اتركها لقولك؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها ، ورواه غيرهم من وجوه صحاح ، ثم ذكر حديث جابر الطويل المذكور في أحاديث الباب ، ثم قال وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي ، فمن مرقع الأسدي ؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر ، فقيل له أفليس قد روى الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله ﷺ ، قال أفيقول هذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله ، وقد أجمع الناس على أنها جائزة ، قال الجوزجاني مرقع الأسدي ليس بالمشهور ، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول ابي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه

وقد شذ به عن الصحابة رضى الله عنهم فلا يكون حجة اه ما ذكره ابن قدامة ﴿وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه﴾ فقد تقدم قول الامام احمد فيه عند تخريجه فهو غير صالح للتمسك به على انفراده فكيف اذا وقع معارضا لأحاديث خمسة عشر صحابيا كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى النسخ لا تثبت الا بنص صحيح متأخر عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد ، وأما ما رواه البزار عن عمر رضى الله عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا ، فقال الحافظ ابن القيم إن هذا الحديث لا سند له ولا متن ، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند اهل الحديث ، وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء ، ثم استدل على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، وبقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم فى سننه ، وبقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا . أبعد كتاب الله ؟ أخرجه عنه عبد الرزاق . وبقوله ﷺ بل للأبد فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها ﴿واستدل على النسخ﴾ بما أخرجه أبو داود ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر ، وقال أبو سليمان الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته وجوز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا اه ﴿ومن جملة ما تمسك به المانعون﴾ من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة (وأجيب) بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة ، فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فان الاحتياط نوعان ، احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان الثانى على الأول (قال الحافظ ابن القيم) فى الهدى وأيضا فان الاحتياط ممتنع فان للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع (أحدها) أنه محرم (الثانى) أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف (الثالث) أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة اه ﴿ومن متمسكاتهم أيضا﴾ أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج لمخالفته الجاهلية (وأجاب) الحافظ ابن القيم بأن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر فى أشهر الحج كما سلف ، وبأن النبي ﷺ قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، الحديث فى الصحيحين ﴿قلت وعند الامام أحمد أيضا وتقدم﴾ قال فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر

بالفسخ ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب . لأن ما فعله ﷺ في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع الى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال ﷺ إن عمرة الفسخ للأبد كما تقدم ﴿ومن تمسكاتهم أيضا﴾ ما روى عن عثمان رضي الله عنه في النهي عن التمتع بالعمرة ، وحمله بعضهم على الفسخ قالوا ومثله لا يقال بالرأي ﴿قلت﴾ تقدم ذلك في حديث رقم ١١٥ صحيفة ١٥٢ في باب ما جاء في القران من الجزء الحادي عشر على أن عثمان رضي الله عنه صرح في الحديث نفسه بقوله اني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه ﴿وأجاب القائلون بالفسخ﴾ بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل. على أنه ثبت في الصحيحين وعند الامام أحمد وتقدم عن عمران بن حصين أنه قال - تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع بالفسخ بجماعة مخصوصة ﴿وقد اختلف القائلون بالفسخ في حكمه﴾ هل هو واجب أو مستحب فذهب الامام أحمد إلى أنه مستحب ومال فريق الى الوجوب مستدلين بحديث البراء لأنه صرح فيه بغضب رسول الله ﷺ على الصحابة حينما أمرهم بالفسخ وترددوا فيه ، قالوا لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول الله ﷺ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين ، لا لمجرد مخالفة ما أرشد اليه على جهة الندب ولا سيما وقد قالوا له قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم انظروا ما آمركم به فافعلوا ، فان ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم، لأنه لو كان لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لبين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم أو نحو ذلك ، والظاهر أن الوجوب رأي ابن عباس رضي الله عنهما لقوله فيما تقدم إن الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أم أبى ، ولقوله في بعض أحاديث الباب « سنة نبيكم وان رغمتم » (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله بعد أن ذكر حديث البراء المشار اليه وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ، ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله ﷺ واتباعا لأمره ، فوالله مافسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه .ولا خص به أصحابه دون من بعدهم. بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم ، فأجاب أن ذلك كان لأبد الأبد، فما ندري مايقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه اه (قال الشوكاني) رحمه

(٧) باب متى يحرم المتمتع بالحج

﴿ ومتى يتوجه الناس الى منى - ومقدار مكثهم بها - وأول صلاة صليت بها ﴾

(*) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلاَ فَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

(٣١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[1] الظُّهْرَ

(٣١٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ

الله وقد أطال ابن القيم فى الهدى الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه، فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه، واذا كان الموقع فى مثل هذا المضيق هو افراد الحج فالحازم المتحرى لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغى له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظنة البأس الى ما لا بأس به ، فان وقع فى ذلك فالسنة أحق بالاتباع ، واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اهـ والله أعلم

(*) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول باب ماجاء فى فسخ الحج إلى العمرة، وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة ترجمة الباب، هذا وقد وقع خطأ فى الحديث المشار اليه فى هذه الجملة وهى قوله « ألا لخذوا عنى مناسككم» حيث قد جاءت هناك «قال لخذوا عنى مناسككم» بلفظ قال بدل «ألا» وصوابه ألا كما هنا فصححه

(٣١١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى أنا أبو زبيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو اليوم الثامن من ذى الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويترووين من الماء، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثر الماء واستغنوا عن حمله ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ . جه . ك) قال المنذرى وأخرجه الترمذى بنحوه وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها ، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة ، فعلى هذا يكون هذا منقطعا

(٣١٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي

إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ (١) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ بِمِنًى، وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ (٢) قَالَ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (٣)

(٣١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ (٤)

ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ـ الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (١) جواب الشرط محذوف تقديره صلى ، ثم علل ذلك بأن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى وكان ابن عمر رضى الله عنهما من أكثر الناس اقتداء برسول الله ﷺ، لهذا كان ابن عمر يحب أن يفعل كفعله ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد وأخرجه الامام مالك فى الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر

(٣١٣) عن عبد العزيز بن رفيع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصّب والمعرّس، وحدُّها ما بين الجبلين الى المقبرة (٣) لما بين أنس رضى الله عنه للسائل المكان الذى صلى فيه النبي ﷺ خشى عليه أن يحرص على ذلك وبعض الأمراء لا يواظبون على الصلاة بذلك المكان فينسب الى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فأمره أن يفعل كما يفعل أمراؤه فان مايفعلونه جائز، واتباعهم حينئذ أفضل خوفا من حدوث فتنة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)

(٣١٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا أبو كدينة يحيى بن المهلب عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (٤) يعني أولها الظهر ، كما يستفاد ذلك من الأحاديث السابقة
﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا (١).

(٣١٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا أسود ابن عامر ثنا أبو الحياة يحيى بن يعلى التيمي عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي بمنى كما صرح بذلك في رواية لأبي داود وابن ماجه بلفظ «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. ك) وهو من رواية الحكم عن مقسم وتقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ قبل يوم التروية بيوم منزلنا غدا إن شاء الله بالخيف الأيمن حيث استقسم المشركون (طب. طس) ورجاله ثقات ﴿وعن عبد الله بن الزبير﴾ قال من سنة الحاج أن يصلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو فيقيل حيث كتب الله له، ثم يروح اذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غابت الشمس ثم يصلى المغرب حيث قدر الله له (يعني يصليها مع العشاء جمع تأخير بالمزدلفة) ثم يقف بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يدفع إذا أصبح، فاذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت (طب) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ـ ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره ﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ قال أفاض جبريل بابراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين، ثم وقف حتى غابت الشمس، ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها، ثم قال فصلى كأعجل ما يصلى أحد من المسلمين، ثم دفع به الى منى فرمى وذبح وحلق، ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين (طب) بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿وعند مسلم﴾ من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت

له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الحديث ﴿الأحكام﴾ حديث جابر المذكور أول أحاديث الباب يدل على أن من كان بمكة وأراد الأحرام بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية ﴿ والى ذلك ذهب ابن عمر والأمام الشافعى ﴾ وأصحابه وبعض أصحاب الأمام مالك وغيرهم ﴿ وقال آخرون ﴾ الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة ، ونقله القاضى عياض عن أكثر الصحابة والعلماء ، والخلاف فى الاستحباب ، وكل منهما جائز بالاجماع ﴿ وفيه أيضا ﴾ أن السنة عدم تقدم أحد الى منى قبل يوم التروية ﴿ وكره الأمام مالك ذلك ﴾ وقال بعض السلف لا بأس (قال النووى) ومذهبنا أنه خلاف السنة يعنى التقدم الى منى قبل يوم التروية بل السنة أن يتوجه إلى منى يوم التروية كما فعل النبى ﷺ وأصحابه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب أداء الصلوات الخمس بمنى ابتداء من صلاة الظهر ، وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور ﴾ قال ابن المنذر وقال ابن عباس إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى ، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية ، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل ، قال وأجمعوا على أن من ترك المبيت ليلة عرفة لا شىء عليه ، قال وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء والله أعلم اه ﴿ ويستفاد من حديث جابر ﴾ المذكور فى الزوائد رواية مسلم جملة فوائد ﴿ منها ﴾ استحباب الركوب الى منى لقوله وركب رسول الله ﷺ فصلى الظهر الخ (قال النووى رحمه الله) الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى ، هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل ، قال وللشافعى قول آخر ضعيف أن المشى أفضل ، وقال بعض أصحابنا الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك ، وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما اه ﴿ ومنها أيضا ﴾ استحباب عدم الخروج من منى حتى تطلع الشمس لقوله فيه « ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس » وهذا متفق عليه ﴿ ومنها ﴾ قوله فى حديث جابر المذكور « ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية » (قال النووى) معنى هذا أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح ، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور ، وبه جاء القرآن وقيل بكسرها ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبى ﷺ يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبى ﷺ الى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى « ثم أفيضوا من

ابواب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها والدفع منها

(١) باب وقت المسير من منى والنزول بوادى نمرة ووقت القيام الى الموقف بعرفة

(٣١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَدَا[١] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ[٢] فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ[٣] رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[٤]

حيث أفاض الناس » أى سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه اهـ (وفى حديث أنس) الرابع من أحاديث الباب متابعة أولى الأمر فى غير معصية الله والاحتراز عن مخالفة الجماعة لأن الخير فى الاتباع ، رزقنا الله عز وجل اتباع سنة نبيه ﷺ والاهتداء بهديه آمين

(٣١٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بالغين المعجمة أى سار غدوة (٢) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن تقدم فى حديث جابر المذكور فى زوائد الباب السابق رواية مسلم أنه كان بعد طلوع الشمس فهو مفسر لما هنا ﴿ وقوله حتى أتى عرفة ﴾ مجاز والمراد قارب عرفة بدليل قوله فنزل بنمرة بفتح النون وكسر الميم ، ونمرة موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قال ابن الحاج المالكى) وهذا الموضع يقال له الأراك اهـ ، وقال الماوردى يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات اهـ ﴿ وقوله وهو منزل الأمام ﴾ يعنى النبى ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين (٣) أى بعد الزوال ﴿ وقوله مهجرا ﴾ بتشديد الجيم المكسورة (قال الجوهرى) التهجير والتهجر السير فى الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم ، وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث فى صحيحه فقال « باب التهجير بالرواح يوم عرفة » أى من نمرة (٤) أى جمع تقديم ببطن عرنة، وورواية مسلم من حديث جابر «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس» الحديث (والقصواء) بفتح القاف وبالمد ؛ هو اسم

ثُمَّ خَطَبَ ٱلنَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى ٱلْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ[1]

(٣١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِي نَمِرَةَ، فَلَمَّا قَتَلَ ٱلْحَجَّاجُ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ[2] أَرْسَلَ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هٰذَا ٱلْيَوْمِ[3] قَالَ إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا[4] فَأَرْسَلَ ٱلْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ أَيَّ

لبعض نوق النبي ﷺ (قال ابن قتيبة) كانت للنبي ﷺ نوق، القصواء. والجدعاء. والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها ﴿وقوله فرحلت﴾ قال النووي هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل «وقوله بطن الوادي» هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات ﴿وقوله ثم خطب الناس﴾ فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق اهـ (١) هو عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب؛ وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان. قاله النووي ﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) وسنده جيد

(٣١٧) عن سعيد بن حسان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نافع ابن عمر الجمحي عن سعيد بن حسان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) كان قتل ابن الزبير رضي الله عنهما في جمادى الثانية سنة ٧٣ هجرية بعد أن حاصر الحجاج مكة ورمى البيت الحرام بالمنجنيق (٣) يعني من وادي نمرة إلى الموقف بعرفات (٤) يعني إذا جاء الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يروح فيه رحنا كأنه يقول له ارتقب الوقت الذي نروح فيه فهو الذي راح في مثله رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَاعَةٍ يَرُوحُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟[1] قَالُوا لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ، قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا لَمْ تَزُغْ، فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ[2]

---

(١) أى تحولت ومالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب، وهو وقت الزوال أى وقت الظهر

(٢) لفظ ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس. ثم قال أزاغت الشمس؟ فالوا لم تزغ بعد فجلس، ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس، ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا نعم، فلما قالوا زاغت ارتحل ﴿تخريجه﴾ (د. جه) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة ﴿ومنها﴾ مشروعية النزول بوادى نمرة الى وقت الزوال ﴿ومنها﴾ القيام من وادى نمرة وقت الزوال والنزول ببطن الوادى المسمى بوادى عرنة بضم العين وفتح الراء وتقدم أنه ليس من عرفات عند جمهور العلماء وكل هذه الأمور متفق على استحبابها عند كافة العلماء ﴿ومنها﴾ الجمع بين صلاتى الظهر والعصر جمع تقديم بوادى عرنة (قال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما فى وقت الظهر عند عرفات ﴿وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر﴾ ونقل الطحاوى الأجماع على هذا ﴿لكن قال مالك﴾ يؤذن لكل منهما ويقيم ﴿وقال أحمد واسحاق﴾ يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. دليلنا حديث جابر «يعنى عند مسلم حيث جاء فيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا» قال وأجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الأمام، فلو فات بعضهم الصلاة مع الأمام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا بينهما عندنا، وبه قال أحمد وجمهور العلماء ﴿وقال أبو حنيفة﴾ لا يجوز ووافقنا على أن الأمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع، وعلى أن المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الأمام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه. قال ومذهبنا أنه يسن الأسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات (ونقل ابن المنذر) إجماع العلماء عليه، قال وممن حفظ ذلك عنه طاوس. ومجاهد. والزهرى ومالك. والشافعى. وأحمد. واسحاق. وأبو ثور. وأبو حنيفة، هذا كلام ابن المنذر (ونقل أصحابنا) عن أبى حنيفة الجهر كالجمعة والله أعلم اهـ (وقال ابن المنذر) أجمع العلماء على أن الأمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الأمام، وذكر أصحاب الشافعى أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر، قال وليس بصحيح، فان النبى ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع

(٢) باب ماجاء فى التلبية والتكبير فى المسير الى عرفة

(٣١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُمَا غَادِيَانِ (١) إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ (٢) فِي هٰذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ كُنَّا يُهِلُّ

كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فانا سفر، ولو حرم الجمع بيّنه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره ﴿ وفى الحديث الأول من حديثى الباب ﴾ التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة وهو مخالف لحديث جابر عند مسلم حيث قد صرح فيه بأن النبى ﷺ خطب أولا فذكر نص الخطبة، قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر - الحديث، وعمل العلماء على حديث جابر (قال ابن حزم) رواية ابن عمر لا تخلوا عن وجهين لاثالث لهما، إما أن يكون النبى ﷺ خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن، فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ الظاهر الوجه الأول، لأن حديث ابن عمر سنده جيد وليس فيه إلا محمد بن اسحاق وهو ثقة وإن كان مدلسا لكنه صرح فيه بالتحديث ﴿ وفى الحديث الثانى ﴾ من حديثى الباب مشروعية التعجيل بالذهاب من وادى عرنة بعد صلاتى الظهر والعصر الى الموقف بعرفة (قال النووى) فى شرح المهذب وهذا التعجيل مستحب بالاجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر فى الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح، فقال الآن؟ قال نعم. فسار بينى وبين أبى فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر صدق » رواه البخارى، وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف اهـ والله أعلم

(٣١٨) عن محمد بن أبى بكر الثقفى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة أنا مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) من غدا يغدو غدواً، والمعنى وهما سائران من منى متوجهان الى عرفة غدوة (٢) أى من الذكر، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبى بكر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول فى

الْمُهِلُّ مِنَّا (١) فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا وَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ

(٣١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي (٢)

(٣٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهِلُّ، أَمَّا نَحْنُ نُكَبِّرُ، قَالَ قُلْتُ الْعَجَبَ لَكُمْ (٣) كَيْفَ لَمْ

التلبية فى هذا اليوم (١) يعنى يرفع صوته بالتلبية لأن الاهلال معناه رفع الصوت بالتلبية وقد جاء فى رواية للبخارى «كان يلبي الملبى لا ينكر عليه» وقوله فلا ينكر عليه بضم الياء على البناء للمفعول، أى لا يعيب أحد عليه، وقد جاء فى رواية موسى بن عقبة عند مسلم لا يعيب أحدنا على صاحبه ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . جه)

(٣١٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق فى كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبى، والظاهر أنهم مافعلوا ذلك إلا لأنهم وجدوا النبى ﷺ فعل مثله، ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح فى ذلك، قال عند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله (قال خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير) فالأقرب للعامل أن يأتى بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتى بالتكبير فى أثنائها والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ الحديث الذى ذكره الحافظ وأشار اليه السندى تقدم فى الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة ١٨١ رقم ١٥٥ وقول السندى رحمه الله مرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون وبالعكس، ليس بلازم على هذا النظام، بل يجوز أن كل واحد منهم كان يجمع بين التلبية والتكبير بغير هذا النظام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق)

(٣٢٠) عن عبد الله بن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبى سلمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) القائل العجب لكم هو عبد الله بن أبي سلمة يخاطب

تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣) باب وجوب الوقوف بعرفة ووقته وكل عرفة موقف

(٣٢١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ[١] الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟[٢] فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةَ[٣] فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ[٤]

عبدالله بن عبدالله بن عمر كيف لم يسألوا عبد الله بن عمر عما كان يصنع رسول الله ﷺ هل كان يكبر أم يلبي، وأراد عبدالله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره ﷺ لهم على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين، وتقدم فى باب التلبية فى الفصل الثالث منه صحيفة ١٨١ رقم ١٥٥ عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلط التلبية بالتكبير والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) ﴿الأحكام﴾ أحاديث البـاب تدل على استحباب التلبيـة والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة وتكون التلبية أكثر من التكبير وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وفى أحاديث الباب رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة وبقية الأحكام تقدمت فى الشرح والله أعلم

(٣٢١) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبـد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن بكير بن عطاء الليثى قال سمعت عبـد الرحمن بن يعمر الديلى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف (قال الحافظ) صحابى نزل الكوفة، ويقال مات بخراسان (٢) أى قالوا كيف حج من لم يدرك يوم عرفة؟ كما بوب عليه البخارى (٣) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة ، قاله الشوكانى، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ تقديره إدراك الحج وقوف عرفة (وقال القارى فى المرقاة) أى مـلاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة ، لأنه يفوت بفواته (٤) أى ليلة المبيت بالمزدلفـة (قال الشوكانى) وظاهره أنه يكفي الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفـة فى هذا الوقت ، وبه قال الجمهور ، وحكى النووى قولا أنه لا يكفي الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقـد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة ترده

فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامُ مِنًى(١) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ(٢) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَصَارَ يُنَادِي بِهِنَّ(٣)

(٣٢٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ(٤) بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ بِجَمْعٍ(٥) فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَفَاضَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ

---

(١) مرفوع على الابتداء وخبره ثلاثة أيام، ويقال لها الأيام المعدودة. وأيام التشريق. وأيام رمى الجمار، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على أنه لا يجوز النفر فى اليوم التالى ليوم النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (٢) أى من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها فلا إثم عليه فى تعجيله، ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه فى تأخيره، وقيل المعنى من تأخر من الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخيير هاهنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل (فان قيل) إنما يخاف الأثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل الحق به (فالجواب) أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة، وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الاثم عن المتعجل دون المتأخر. ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما أفاده الشوكانى (٣) أى بهذه الكلمات ﴿تخريجه﴾ (حب. ك. هق. قط. والأربعة) وقال الترمذى قال ابن أبى عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى اهـ (قال الحافظ السيوطى) يعنى أجود حديث رواه من حديث أهل الكوفة، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فان الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبى ﷺ ولم يختلف رواته فى اسناده وقام الأجماع على العمل به اهـ. ونقل ابن ماجه فى سننه عن شيخه محمد ابن يحيى ما أرى للثورى حديثا أشرف منه اهـ

(٣٢٢) عن عروة بن مضرس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبى قال حدثنى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة ﴿وقوله ابن لام﴾ هو بوزن حام (٥) يعنى المزدلفة

فَأَتَى جَمْعًا فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَتْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي (١) فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ ٱلْغَدَاةِ بِجَمْعٍ (٢) وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (٣) وَقَضَى تَفَثَهُ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ (٥) طَيِّءٍ أَتْعَبْتُ نَفْسِي الحديث

(*) «ز» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

---

(١) أى أعييتها من التعب (٢) يعنى صلاة الصبح صبيحة ليلة المزدلفة (٣) تمسك به الامام أحمد فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار مابعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى مافيه (٤) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أوحلقه وحلق العانة ونتف الآبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل فى ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث الا بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر (٥) تثنية جبل بالجيم، وهما جبل سلمى وجبل أجا. قاله المنذرى ﴿وطيء﴾ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة، وجاء فى بعض الروايات عند غير الامام أحمد «حبلى طيء» تثنية حبل بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة، وهو مااجتمع فاستطال وارتفع من الرمل (قال العلماء) الرمل اذا كان كذلك يقال له حبل بالحاء المهملة. فاذا كان من حجر يقال له جبل بالجيم، ورواية الترمذى كرواية الامام أحمد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الاربعة وغيرهم) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اه، وقال صاحب المنتقى هو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف والله أعلم

(*) «ز» عن على رضى الله عنه ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ وانما أثبته هنا لمناسبة ترجمة

فَقَالَ هٰذَا ٱلْمَوْقِفُ (١) وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ

(٣٢٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَٱرْفَعُوا (٢) عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ (٣) وَٱرْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ (٤) مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ذَبْحٌ (٥)

(٣٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ٱبْنَ دِينَارٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ٱبْنُ مِرْبَعٍ (٦)

الباب، أخرجه الترمذى بطوله وقال حديث حسن صحيح اه قلت وله شاهد من حديث جابر عند مسلم ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الذى وقف فيه النبي ﷺ ويقف فيه كل امام، وهو عند الصخرات ﴿وقوله وكل عرفة موقف﴾ يعنى يصح الوقوف فيها، ولعرفات أربعة حدود، حد الى جادة طريق المشرق (والثانى) الى حافات الجبل الذى وراء أرضها (والثالث) الى البساتين التى تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة (والرابع) وادي عرنة «بضم العين وبالنون وفتح الراء» وليست هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم والله أعلم

(٣٢٣) عن جبير بن مطعم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى تباعدوا ﴿وعرنة﴾ بضم العين المهملة وفتح الراء موضع بين منى وعرفة، وإنما أمرهم بالبعد عنها وعدم الوقوف فيها لأنها ليست من عرفة (٣) أى كما أن عرفات كلها موقف فكذلك المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر فانها ليست منها، ولذلك أمرهم بالتباعد عنها ﴿ومحسر﴾ بصيغة اسم الفاعل. واد بين منى ومزدلفة، سمى بذلك لأن فيل أبرهة أعيا فيه فتحسر أبرهة وأصحابه على إعيائه فيه (٤) الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسعة، والمراد أنها طريق من سائر الجهات ﴿وقوله منحر﴾ أى محل لنحر الهدايا، يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها، وهو متفق عليه. لكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه النبي ﷺ. كذا قال الامام الشافعى، ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التى تلي مسجد منى. كذا قال ابن التين، وحدّ منى من وادى محسر الى العقبة (٥) أى فلا يختص الذبح بيوم العيد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال وكل فجاج مكة منحر ورجاله موثقون

(٣٢٤) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الميم وسكون الراء وفتح

الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ (١) بَعِيدٍ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ (٢) هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ، لِمَكَانٍ تَبَاعَدَهُ عَمْرٌو (٣)

(٣٣٥) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ (٥) فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

الموحدة وقيل اسمه زيد. وقيل يزيد. وقيل عبد الله، والأول أكثر (١) يعني بعرفة بعيداً عن موقف النبي ﷺ، ولفظ أبي داود «أتانا ابن مربع ونحن بعرفة» (٢) أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من إرث ابراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام، والمشاعر جمع مشعر، سميت بذلك لأنها معالم العبادات ﴿وقوله فانكم على إرث من إرث أبيكم ابراهيم﴾ علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم، علل ذلك بأن موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف، والواقف بأي جزء منها آت بسنته متبع لطريقته ولو بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ (٣) الظاهر أن قوله «لمكان تباعده عمرو» مدرج من قول عمرو بن دينار، ومعناه أن المكان الذي كان فيه يزيد بن شيبان ومن معه حينما جاءهم الرسول كان بعيدا عن موقف الامام، ولهذا قال عمرو بن دينار تباعده عمرو يعني ابن عبد الله. أي عده بعيدا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) قال الترمذي حديث مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد

(٣٣٥) عن سفيان عن عمر بن محمد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمر بن محمد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هذا الحديث رواه سفيان مرة أخرى فقال عن عمر عن محمد فأتى بلفظ عن بدل ابن فذكر الحديث (٥) ظاهره أن ذلك كان بحجة الوداع كما ظنه السهيلي واستشكله، وليس الأمر كذلك (قال القاضي عياض) كان ذلك في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر، فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم اهـ وكان مجيء جبير الى عرفة ليطلب بعيره

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ، قُلْتُ إِنَّ هٰذَا مِنَ ٱلْحُمْسِ (١) مَاشَأْنُهُ هَاهُنَا

لا ليقف بها (١) الحمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة، هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد ﴿ وقوله ما شأنه هاهنا ﴾ معناه أن جبير بن مطعم يتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفة وهو من الحمس وهم لا يقفون بعرفة ، وإنما كانوا يقفون بالمزدلفة وكان سائر الناس يقف بعرفة ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال فرأيت رسول الله ﷺ فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا توفيقا من الله له ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ روى مسلم فى صحيحه قال حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس، والحمس قريش وما ولدت. كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا ، فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء ، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات «قال هشام» فحدثنى أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم، فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى عرفات ﴿ وعند مسلم أيضا ﴾ من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ قال ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة « أى مجتمعهم » بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر (بز) ورجاله ثقات ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن وادى محسر ، وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة (طس) وفيه محمد بن جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق ﴿ وعن مجاهد عن ابن عباس ﴾ لا أعلمه إلا قال قال النبى ﷺ الحج عرفات (طس) وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه الامام أحمد وغيره ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ مشروعية الوقوف بعرفة وهو ركن من أركان الحج باجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لما ورد فى أحاديث الباب من قوله ﷺ الحج عرفة وهو حديث صحيح (قال النووى) فى شرح المهذب رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة ﴿ ومنها ﴾ أنه يجوز الوقوف فى

أى جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء لقوله ﷺ فى حديث على المذكور فى الباب وكل عرفة موقف وهو حديث صحيح رواه الامام أحمد والترمذى وصححه، ومثله لمسلم من حديث جابر (قال النووى) قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات، ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال؛ وذكر الجوهرى فى صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها اهـ ج . فان عجز عن الوقوف بموقف رسول الله ﷺ فليقرب منه بحسب الأمكان إن لم يترتب على ذلك ايذاء نفسه أو غيره وإلا حرم عليه ذلك ﴿ومنها﴾ أن يجمع فى الوقوف بعرفة بين الليل والنهار بحيث يبقى فى الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة ﴿وهذا الجمع سنة عند الأئمة الثلاثة﴾ ﴿وقال الامام مالك﴾ بوجوبه ﴿ومنها﴾ أن وقت الوقوف ما بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر ﴿واليه ذهب الامام أحمد﴾ لقوله ﷺ فى حديث عروة بن مضرس «من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» قال لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ﴿وذهب الأئمة الثلاثة﴾ إلى أن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق، والظاهر ما ذهب اليه الامام أحمد، ويكون الوقوف بعد الزوال أفضل اقتداء برسول الله ﷺ كما أن الصلاة فى أول الوقت أفضل لمواظبته ﷺ على فعلها فى أول الوقت فمن وقف بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿وقال الامام مالك﴾ رحمه الله لا يصح الوقوف فى النهار منفردا بل لابد من الليل، فان اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه ﴿ومنها﴾ مشروعية استقبال القبلة فى الوقوف ولو راكبا لما جاء فى حديث جابر عند مسلم «واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - الحديث» هـذا وقد بينت فى شرح حديث على المذكور فى الباب حدود عرفة وأن بطن عرنة ليست منها، فلو وقف بها لم يصح وقوفه عند جمهور العلماء، وحكى ابن المنذر ﴿عن الامام مالك﴾ أنه يصح ويلزمه دم. وقد احتج الشافعية على المالكية بما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة» وضعفه النووى فى شرح المهذب ص ١٢٠ من الجزء الثامن بأن فيه من أجمع على تضعيفه ولا تقوم به حجة، ثم قال ورواه البيهقى من

(٣) باب الوقوف على الدابة بعرفة والخطبة بها والدعاء

(٣٢٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ (١) وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ ٱلنَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا تَوْفِيقًا مِنَ ٱللهِ لَهُ (٢)

رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ باسناد صحيح لكنه مرسل . ورواه باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس، ورأى النووى الاحتجاج على المالكية بهذين الحديثين المرسل والموقوف ، وكأنه رحمه الله لم يبلغه حديث جبير بن مطعم الرابع من أحاديث الباب رواه الأمام أحمد والبزار والطبرانى بسند جيد، ولو بلغه لم يلجأ الى الاحتجاج بالموقوف والمرسل، ولما احتاج إلى الأطالة فى توجيه ذلك رحمه الله ﴿تنبيه﴾ قال النووى فى شرح المهذب قال الشافعى والأصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك ، لأن من شرطها دار الأقامة وأن يصليها مستوطنون ، قال ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت فى الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذى وقف فيه النبى ﷺ كان يوم جمعة والله أعلم اه ، قال صاحب رحمة الأمة وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى، وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء ﴿وقال أبو يوسف﴾ يصلى الجمعة بعرفة، وقال القاضى عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد ، فقال مالك سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة ، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك والله أعلم

(٣٢٦) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى القرآن أو الوحى، يريد أن ذلك كان قبل البعثة وهو بمكة (٢) معنى ذلك أن النبى ﷺ خالف عادة قريش وهو من أعرقهم نسبا حيث كانوا يقفون بالمزدلفة ترفعا عن الناس، وكان عامة الناس يقفون بعرفة، فوقف ﷺ بعرفة مع العامة ودفع معهم قبل أن ينزل عليه ويأمره الله بذلك، وهذا من توفيق الله عز وجل له ، فلما جاء الأسلام أمر الله قريشا بالأفاضة من عرفة كما يفيض الناس فقال جل شأنه « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» وموضع الدلالة منه كونه رأى

(٣٢٧) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا (١)

(٣٢٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ (٢) عَلَى بَعِيرِهِ (وَفِي لَفْظٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ (٣) عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ (٤)

(٣٢٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنِي نُبَيْطُ (٥) بْنُ شَرِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي (٦) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ (٧) فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّ يَوْمٍ

النبى ﷺ واقفا على البعير بعرفات وإن كان ذلك قبل البعثة إلا أنه يدل على توفيق الله عز وجل لنبيه ﷺ لما يقره الاسلام، وقد ثبت ركوبه ﷺ بعرفة فى حجة الوداع كما سيأتى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات

(٣٢٧) عن الشريد بن سويد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق أنا ابراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول أشهد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه وقف مع النبى ﷺ ورآه راكبا بعرفات لم ينزل عن بعيره حتى أتى جمعا يعنى المزدلفة، وأتى بلفظ الشهادة تأكيدا لذلك ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده جيد

(٣٢٨) عن سلمة بن نبيط ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سلمة بن نبيط ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى فى حجة الوداع (٣) العشية ما بين الزوال الى المغرب (٤) زاد النسائى قبل الصلاة يعنى قبل صلاتى الظهر والعصر جمعاً ببطن عرنة كما تقدم، وهو موافق لحديث جابر عند مسلم فى أن الخطبة كانت قبل الصلاة وعليه كافة العلماء ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد

(٣٢٩) عن أبى مالك الأشجعى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنى أبو مالك الأشجعى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ فى التقريب نبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة الأشجعى الكوفى صحابى صغير يكنى أبا سلمة (٦) يعنى راكبا خلفه على الراحلة (٧) إنما قام ليرى النبى ﷺ ويسمع

أَحْرَمُ؟ (١) قَالُوا هٰذَا ٱلْيَوْمُ، قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا هٰذَا ٱلْبَلَدُ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا هٰذَا ٱلشَّهْرُ. قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (٢) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا (٣) فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ. ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ (٤)

كلامه، وفيه دلالة على حرص الصحابة رضى الله عنهم على سماع العلم وتحصيله من النبى ﷺ حتى صغارهم (١) أى أعظم حرمة من سائر الأيام وهكذا يقال فى الباقى (٢) زاد فى بعض الطرق وأعراضكم، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء أكان فى نفسه أو سلفه (قال الحافظ) هذا الكلام على حذف المضاف أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم (٣) أى متأكدة التحريم شديدته كحرمة يومكم هذا. يعنى يوم عرفة، فى شهركم هذا. يعنى ذا الحجة، فى بلدكم هذا. يعنى مكة (قال الحافظ) وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وقال فى موضع آخر ومناط التشبيه فى قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقررا عندهم. بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها. فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع اهـ (٤) زاد فى رواية مسلم من حديث جابر «ثلاث مرات» يعنى أنه ﷺ كرر لفظ اللهم اشهد ثلاث مرات. ومعناه اللهم اشهد على عبادك بأنهم قد أقروا أنى قد بلغت وكفى بك شهيدا ﴿فان قيل﴾ ليس فى هذه الخطبة شىء من المناسك وكان مقتضى الظاهر أن يعلمهم المناسك بها ﴿فالجواب﴾ أنه ﷺ اكتفى بفعله للمناسك لأنه أوضح من القول، على أنه ﷺ كان يقول لهم فى بعض الأحيان ما يلزم من القول كما تقدم فى الأحاديث، ثم اعتنى بهذه الخطبة وخصها بأهم الأحكام العامة التى يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه التى يراد تبليغها الى جمهور الناس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث نبيط بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرجه (نس. جه) بلفظ الحديث المتقدم

(٣٣٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ [1] قَالَ فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ [2] فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ

(٣٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَدْعُوا هٰكَذَا، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ [3] وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ ثُنْدُوَتِهِ [4] وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ [5]

---

(٣٣٠) عن سلمة بن نبيط ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حسن ابن موسى ثنا رافع بن سلمة يعني الأشجعي وسالم بن أبي الجعد عن أبيه قال حدثني سلمة بن نبيط الأشجعي ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) انما قال له خذ بواسطة الرحل لأنه كان في مؤخرته لا يرى النبي ﷺ فأمره بالانتقال الى واسطة الرحل ليتمكن من رؤية النبي ﷺ وسماع كلامه، وفيه استحباب حث الأولاد على تعليم العلم وان كانوا صغارا (٢) معناه انظر الى راكب الجمل الأحمر الذي يتكلم ويشير الى الناس بقضيب في يده فهو النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وأخرجه (د. نس. جه) بلفظ رأيت رسول ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل أحمر، زاد النسائي في رواية «قبل الصلاة» وسنده جيد، وللامام أحمد غير هذا الحديث في خطبة عرفة سيأتي في أبواب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية، وقد اكتفيت بما هنا خوف الاطالة

(٣٣١) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن بشر بن حرب قال سمعت أبا سعيد يقول وقف رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن هذه كيفية من كيفيات رفع اليدين في الدعاء، وقد جاء فيه كيفيات متعددة تقدم الكلام عليها في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء صحيفة ٢٤٦ في الجزء السادس فارجع اليه ان شئت (٤) الثندوة بضم أوله ويجوز الفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة، لحم الثدي أو أصله. كذا في القاموس (٥) تثنية منكب بوزن مسجد. مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر. وناحية كل شيء، جمعه مناكب. ومنه قوله تعالى « فامشوا في مناكبها» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام

(٢٣٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أحمد، وفى إسناده بشر بن حرب (قال الحافظ) فى التقريب صدوق فيه لين

(٢٣٢) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حميد أخبرنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله موثقون ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس «يعنى يوم عرفة» وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمىّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ـ الحديث، رواه مسلم من حديث جابر فى صفة حج النبى ﷺ ﴿وقوله فقال بأصبعه السبابة﴾ أى أشار بها الى السماء ﴿وقوله ينكتها الى الناس﴾ قال النووى هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق (قال القاضى) كذا الرواية بالتاء المثناة فوق. قال وهو بعيد المعنى، قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة، قال ورويناه فى سنن أبى داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى، وبالموحدة من طريق أبى بكر التمار، ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها؛ هذا كلام القاضى اه ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال كان فيما دعا به رسول الله ﷺ فى حجة الوداع اللهم انك تسمع كلامى وتعلم مكانى وتعلم سرى وعلانيتى، لا يخفى عليك شيء من أمرى، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، أبتهل اليك ابتهال

المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك أنفه . اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا، وكن بى رءوفا رحيما ياخير المسئولين وياخير المعطين . أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وزاد «الوجل المشفق» وفيه يحيى بن صالح الأيلى (قال العقيلى) روى عنه يحيى بن بكير مناكير. وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له ؛ قلت يا رسول الله أهل عرفة خاصة ؟ قال بل للمسلمين عامة (طب) وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جدا ﴿ وعن ربيعة بن عباد ﴾ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا مع المشركين بعرفات ثم رأيته بعد ما بعث واقفا فى موقفه ذلك فعلمت أن الله عز وجل وفقه لذلك (طب) وفيه عطاء ابن السائب وهو ثقة ولكن اختلط ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴾ عن النبى ﷺ قال من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثم، سبحان الذى فى السماء عرشه . سبحان الذى فى الأرض موطئه . سبحان الذى فى البحر سبيله . سبحان الذى فى النار سلطانه . سبحان الذى فى الجنة رحمته . سبحان الذى فى القبور قضاؤه . سبحان الذى فى الهواء روحه . سبحان الذى رفع السماء . سبحان الذى وضع الأرض . سبحان الذى لا منجا منه إلا إليه (عل . طب) وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة أيها الناس إن الله عز وجل تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله ؛ فلما كان بجمع قال إن الله قد غفر لصالحيكم، وشفع صالحيكم فى طالحيكم، تنزل الرحمة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة فى الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول كنت أستفزهم حقبا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور (طب) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تطول على أهل عرفات يباهى بهم الملائكة، يقول يا ملائكتى انظروا إلى عبادى شعثا غبرا، أقبلوا يضربون إلى من كل فج عميق، فأشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم. وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم. وأعطيت محسنهم ، جميع ماسألونى غير التبعات التى بينهم، فاذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا فى الرغبة والطلب إلى الله . فيقول يا ملائكتى عبادى وقفوا فعادوا فى الرغبة والطلب، فأشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم ، وشفعت رغبتهم

ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ماسألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم، (عل) وفيه صالح المرى وهو ضعيف ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين (هق) ﴿ وعن موسى بن عبيدة ﴾ عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا. وفي سمعي نورا. وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر مايلج في النهار . وشر ما تهب به الرياح . ومن شر بوائق الدهر (هق) وقال تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليا رضي الله عنه ، قال ﴿ وروينا عن أبي شعبة ﴾ أنه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو ، قال فما زاد على أن قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اه (وقال ابن قدامة) في المغنى سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فقيل له هذا ثناء ، فقال أما سمعت قول الشاعر :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء اه

﴿ وفي كتاب الترمذي ﴾ عن على رضى الله عنه قال أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي، لك رب تراثي. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ، أورده النووي في شرح المهذب وضعف اسناده ، قال لكن معناه صحيح ، قال وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف ، قال وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ ما رئي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام ﴿ وعن سالم بن عبد الله بن عمر ﴾ أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يُسأل غير الله تعالى؟ ﴿ وعن الفضل بن عياض ﴾ رحمه الله أنه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دانقاً أكان يردهم ؟ قيل لا : قال والله للمغفرة عند الله أهون من أجابة رجل لهم بدانق وبالله التوفيق اه ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما من

يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء، رواه مسلم فى صحيحه ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على مشروعية الركوب فى موقف عرفة ﴿ وذهب جمهور العلماء الى استحبابه﴾ وأنه أفضل من الوقوف على القدم لمن تيسرت له الدابة اقتداء بالنبى ﷺ ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم فى هذا الموضع ﴿وللشافعية فى ذلك ثلاثة أقوال﴾ أصحها راكبا أفضل لما ذكرنا وهو المنصوص فى القديم، ذكره صاحب المهذب وأصحاب الشافعى وبه قطع المحاملى والماوردى وآخرون وصححه الباقون (والثانى) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء وهو نص الامام الشافعى فى الأم لتعادل الفضيلتين ﴿وللحنابلة تفصيل﴾ بنحو هذا (قال ابن قدامة) فى المغنى والأفضل أن يقف راكبا على بعيره كما فعل النبى ﷺ فان ذلك أعون له على الدعاء (قال أحمد) حين سئل عن الوقوف راكبا فقال النبى ﷺ وقف على راحلته، وقيل الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة، ويحتمل التسوية بينهما اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على مشروعية الخطبة يوم عرفة وهى مستحبة عند جمهور العلماء (قال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا أنه مستحب فى الحج أربع خطب، وهى يوم السابع بمكة من ذى الحجة، ويوم عرفة بمسجد ابراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضا، وبه قال داود ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة ﴾ خطب الحج ثلاث، يوم السابع والتاسع، ويوم النفر الثانى، قالا ولا خطبة فى يوم النحر ﴿وقال أحمد﴾ ليس فى السابع خطبة ﴿وقال زفر﴾ خطب الحج ثلاث، يوم الثامن. ويوم عرفة. ويوم النحر. ولقد ذكرنا، دليلنا فى خطبة السابع وخطبة يوم عرفة اهـ ﴿ قلت ﴾ الدليل على الخطبة فى اليوم السابع من ذى الحجة ما رواه البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس أخبرهم بمناسكهم (قال النووى) واسناده جيد قال قال أصحابنا وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر الا التى بعرفات فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، قال ويذكر لهم فى كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها الى الخطبة الأخرى انتهى ﴿ قلت ﴾ لم يذكر الامام أحمد شيئا فى مسنده عن خطبة اليوم السابع ولم يقل بها، والظاهر أنه لم يصح عنده هذا الحديث ولا غيره فيها، وذكر الهيثمى فى ذلك لابن الزبير رضى الله عنهما خطبة طويلة أعرضت عن ذكرها لطولها، ولأنها غير مرفوعة وفى سند حديثها طعن (قال الهيثمى) بعد ايراده، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه (وأما دليل خطبة يوم عرفة) فما ذكر فى أحاديث الباب

وما رواه مسلم من حديث جابر ذكرته في الزوائد ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الذكر والدعاء بما ورد فيها مع رفع اليدين بالكيفية المتقدمة ، وله أن يدعو بأى دعاء شاء والوارد أفضل (قال النووى) فى شرح المهذب السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هـذا اليوم ولا يقصر فى ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه ، وقد سبق فى الحـديث الصحيح أن النبي ﷺ « قال الحج عرفة » فينبغى أن لا يقصر فى الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ، ويكثر من هذا الذكر قائما وقاعدا ويرفع يديه فى الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الافراط فى رفع الصوت لحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبى ﷺ يأيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم . انه سميع قريب » رواه البخارى ومسلم « قلت والامام أحمد أيضا » اربعوا بفتح الباء الموحدة ، أى ارفقوا بأنفسكم ، ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتـذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الاجابة ، بل يكون قوى الرجاء للاجابة لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « يستجاب لأحـدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لى » رواه البخارى ومسلم « قلت والامام أحمد أيضا » ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما على الأرض مسلم يدعو الله تعـالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم إذا نكثر ، قال الله أكثر ، رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، قال ويستحب أن يكـرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك ، وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبه فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه آداب لجميع الدعوات ، ويكثر من التلبية رافعا بها صوته ، وينبغى أن يأتى بالأذكار المتقدمة كلها فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلى على النبى ﷺ وتارة يدعو وتارة يستغفر ، ويدعو مفردا وفى جماعة . وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن اليه وسائر المسلمين ، وليحذر كل الحذر من التقصير فى شيء من هـذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، وينبغى أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب ، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات ، وإنه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف اه والله أعلم

(٤) باب وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة والنزول بين عرفة وجمع

(٣٣٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ(١) رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، قَالَ فَلَمَّا وَقَعَتِ ٱلشَّمْسُ(٢) دَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ ٱلنَّاسِ(٣) خَلْفَهُ قَالَ رُوَيْدًا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ(٤) عَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةَ فَإِنَّ ٱلْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ(٥) قَالَ فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱلْتَحَمَ عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ(٦) أَعْنَقَ وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً(٧) نَصَّ (وَفِي لَفْظٍ وَٱلنَّصُّ فَوْقَ ٱلْعَنَقِ)(٨) حَتَّى مَرَّ بِالشِّعْبِ ٱلَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ (وَفِي لَفْظٍ

---

(٣٣٣) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى هشام بن عروة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى راكبا خلفه على راحلته ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة إذا كانت مطيقة (٢) أى غربت وتحقق دخول الليل (٣) أى ازدحامهم وسوقهم الأبل بشدة (٤) أى امهلوا وتأنوا والزموا السكينة فى السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (٥) الأيضاع هو السير السريع، ويقال هو سير مثل الخبب، فبين ﷺ أن تكلف الأسراع فى السير ليس من البر أى ليس مما يتقرب به الى الله ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه . ولكن السابق من غفر له » وقال المهلب إنما نهاهم عن الأسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة (٦) أى اجتمعوا والتصقوا به ﴿وقوله أعنق﴾ من العنق بفتح المهملة والنون، وهو السير الذى بين الأبطاء والأسراع، وفى المشارق أنه سير سهل فى سرعة (٧) فى بعض الروايات فجوة . والمعنى واحد وهو المكان المتسع ﴿وقوله نص﴾ بفتح النون وتشديد المهملة أى أسرع (قال ابن عبد البر) فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الأسراع عند عدم الزحام (٨) هذا اللفظ من كلام هشام بن عروة كما جاء فى الموطأ ، قال مالك قال هشام بن عروة « والنص فوق العنق » أى أرفع منه فى السرعة ﴿وقوله حتى مر بالشعب﴾ بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين جبلين والمراد به هنا

فَأَتَى النَّقْبَ (١) الَّذِي يَنْزِلُ الْأُمَرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ (٢) فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ، مَا يَقُولُ أَهْرَاقَ الْمَاءَ كَمَا يَقُولُونَ، (٣) ثُمَّ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ (٤) فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٥) قَالَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، قَالَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (٦)

مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك فى رواية البخارى، قال فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ـ الحديث (١) بفتح النون مشددة وسكون القاف بمعنى الشعب وهو الطريق بين جبلين كما تقدم (٢) جاء فى بعض طرقه فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب ـ الحديث. وظاهره أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء (قال الحافظ) وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، قال ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذى ينزله الأمراء، وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب «الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب» والمراد بالخلفاء، والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك (وروى الفاكهى) أيضا من طريق ابن أبى نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع، أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح اهـ (٣) المعنى أن عروة بن الزبير راوى الحديث عن أسامة يقول إن أسامة قال فبال بلفظ البول وما كنى عنه كما يقول الناس فى البول أهراق الماء (بفتح الهاء) قال النووى رحمه الله فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صريح الألفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعته الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك (٤) الأداوة بكسر الهمزة اناء صغير يستعمل للوضوء (٥) القائل هو أسامة «والصلاة» منصوبة بفعل مقدر أى تذكر الصلاة أو صل، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا ﴿وقوله الصلاة أمامك﴾ بالرفع. وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية، أى الصلاة ستصلى بين يديك، وأطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتها وستدركها، وفيه تذكير التابع بما ترك متبوعه بفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه الصواب فيه (٦) أى جمع تأخير فى وقت العشاء ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٣٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ مَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ⁽¹⁾ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا⁽²⁾ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، قَالَ فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ⁽³⁾ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى

---

(٣٣٤) عن ابراهيم بن عقبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الواو أى الماء لذى يتوضأ به (٢) أى وضوءا خفيفاً كما صرح بذلك فى رواية عند الشيخين أى خففه بأن توضأ مرة مرة . أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته . وهو معنى قوله فى رواية مالك عند البخارى بلفظ فلم يسبغ الوضوء (قال القرطبى) اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا ؟ قال وكلاهما محتمل. لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى وضوءا خفيفا لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك قول أسامة له الصلاة فانه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولذلك قال أتصلى ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر. لأنه لامانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ، وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي ﷺ أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع بعد العشاء بالمزدلفة . ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك «وفى رواية للشيخين» أن النبي ﷺ توضأ بعد ذلك فأسبغ الوضوء، وذلك حينما نزل بالمزدلفة (قال الخطابى) إنما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مصطحبا للطهارة فى طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به؟ فلما نزل وأرادها أسبغه . أفاده الحافظ (٣) لفظ البخارى والامام أحمد فى رواية «فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» وهذه الرواية تفيد أنه ﷺ توضأ وضوءا آخر غير وضوئه فى الشعب، وتقدم

ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ (١) وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ (٢) عَلَى رِجْلَيَّ

(٣٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْإِمَامُ فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى (٣) وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ (٤) دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ. وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ (٥)

الكلام عليه آنفا، وتتفق مع رواية الامام أحمد فى أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة، وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه اشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (١) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى النفر من مزدلفة إلى منى (٢) أى الذين سبقوا إلى رمى الجمرة (وقوله على رجليّ) أى كنت راجلا حينئذ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٣٥) عن أنس بن سيرين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا عبد الملك عن أنس بن سيرين - الحديث، ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى الظهر سميت أولى لاشتراكها مع العصر فى الوقت، ولذلك يقال لها مع العصر الظهران. كما يقال للمغرب والعشاء العشاءان، والمراد صلاها مع الامام بعرفة جمع تقديم (٤) المضيق بكسر الضاد المعجمة ماضاق من الأماكن، والمراد به هنا المكان الضيق بين المأزمين، والمأزمان بهمزة ساكنة بعد الميم الأولى وبعدها زاى مكسورة. وهما مثنيان واحدهما مأزم. ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفا، وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق، وهو المعبر عنه هنا بالمضيق لكونه ضيقا، هذا معناه عند الفقهاء والمحدثين، وأما أهل اللغة فقالوا المأزم الطريق الضيق بين الجبلين، وذكر الجوهرى قولا آخر فقال المأزم أيضا موضع الحرب، ومنه سمى الموضع الذى بين مزدلفة وعرفة مأزمين اهـ (٥) أى لأن المعروف عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان أشد الصحابة اقتداء برسول الله ﷺ فى كل أحواله حتى المباح منها رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف،

(٣٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ [١] قَالَ فَلَا أَدْرِي أَكَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ [٢] قَالَ فَمَا وَضَعَ النَّاسُ [٣] وَلَمْ يَزِدِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ [٤] حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَّى [٥] ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ [٦] قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ، قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ [٧] قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ وَهٰذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ

عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٣٣٦) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا مع ابن مسعود ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أصاب السنة . يريد أن هذا الوقت هو الذى كان يفيض فيه رسول الله ﷺ فأحب أن يكون أمير المؤمنين عثمان متيقظا لهذا (٢) يعنى أن عثمان رضى الله عنه أفاض فى الوقت الذى تمنى ابن مسعود أن يفيض فيه . وذلك لحرصهم جميعا على الاقتداء برسول الله ﷺ فى قوله وفعله رضى الله عنهم (٣) معناه فما أسرعوا السير لأن النبى ﷺ علمهم المناسك فى حجة الوداع (٤) أى لم يزد عن السير الذى بين الابطاء والسرعة (٥) ظاهره أنه يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالعشاء بفتح العين المهملة ونحوه، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦) فى التعبير بأول الفجر اشارة الى أنه يستحب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر أكثر من المعتاد بحيث يصلى عند أول ظهور الفجر (٧) يعنى أن عادته كانت الاسفار بصلاة الصبح، وذلك عند وضوح النهار جليا لكل انسان إلا فى هذا اليوم، لأنه رأى النبى ﷺ فعل ذلك فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ) باختلاف فى بعض الألفاظ، وأورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَدْلَجَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلْبَطْحَاءِ (٢) لَيْلَةَ ٱلنَّفْرِ إِدْلَاجًا

(٣٣٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهَرِيقَ (٣) ٱلْمَاءَ

(٣٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَخَلَ ٱلشِّعْبَ فَنَزَلَ فَأَهَرَاقَ (٤) ٱلْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ

(٣٤٠) عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَفَاضَ (٥)

---

(٣٣٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الجوّاب قال ثنا عمار بن رزيق عن سليمان الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) الأدلاج معناه السير من أول الليل، والمراد أنه ﷺ نفر من عرفة بعد تحقق دخول الليل (٢) اسم الوادى الذى سار فيه النبى ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ويقال له الأبطح أيضا جمعه أباطح وبطاح وبطائح ﴿ وقوله ادلاجا ﴾ مصدر مؤكد لقوله أدلج ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٣٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسين وأبو نعيم قالا ثنا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثنى من سمع ابن عباس يقول لم ينزل رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الياء التحتية وفتح الهاء يعنى يبول ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم

(٣٣٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن شعبة عن ابن عباس أن أسامة بن زيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الهاء أى بال ﴿ وقوله ثم توضأ ﴾ أى وضوءا ليس بالبالغ يعنى خفيفا كما سبق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من مسند ابن عباس لغير الامام أحمد وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين وغيرهما من حديث أسامة

(٣٤٠) عن الفضل بن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن أبى حكيم العدنى حدثنى الحكم يعنى ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول قال الفضل بن عباس لما أفاض رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى من عرفة إلى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ (١) فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ

﴿ فصل منه في أمر النبي ﷺ الناس بالسكينة عند الأفاضة من عرفة ﴾

(*) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ (٢) وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ (٣) وَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ

(٣٤١) عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ تَسَارَعَ قَوْمٌ (٤) فَقَالَ امْتَدُّوا (٥) وَسُدُّوا

المزدلفة (١) أي مصاحب له، وربما يفهم من ذلك ومن قوله ثم ركبنا ـ أنه كان رديف النبي ﷺ، والمحفوظ أن الذي كان رديفه من الأفاضة من عرفة الى مزدلفة أسامة بن زيد، أما الفضل فقد ردف النبي صلى الله عليه وسلم في الأفاضة من مزدلفة الى منى كما في الحديث التالي ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من مسند الفضل بن عباس لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه الشيخان وغيرهما

(*) « ز » عن علي رضي الله عنه، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ في الجزء الحادي عشر، وهو حديث صحيح رواه (د. جه. مذ) وصححه ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم أنه بضم القاف وفتح الزاي، وهو جبل معروف بالمزدلفة يقف عنده الأمام. وهو من قزح الشيء اذا ارتفع. وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر (٣) أي بعد الأفاضة من الوقوف بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس الى منى كما جاء صريحا في حديث جابر الطويل رواية مسلم حيث قال « فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ـ الحديث »

(٣٤١) عن مقسم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي أسرعوا في السير (٥) أي انبسطوا حتى ملئوا الوادي يقال امتد الشيء أي انبسط ﴿ وقوله وسدوا ﴾

لَيْسَ ٱلْبِرُّ بِإِيضَاعِ ٱلْخَيْلِ (١) وَلاَ ٱلرِّكَابِ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا (٢)

(٣٤٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ ٱلنَّاقَةُ (٣) وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ (٤) لاَ تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَسَارَ عَلَى هِينَتِهِ (٥) حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ ٱلْغَدَ (٦) وَرِدْفُهُ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ (٧)

(٣٤٣) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ ٱلْفَضْلِ (بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ

أي وسدوا الطريق (١) أي ليس التقرب إلى الله بحمل الخيل والركاب على سرعة السير، ومعنى الركاب المطى، واحدها راحلة من غير لفظها (٢) المعنى أن ابن عباس رضى الله عنهما ما رأى راحلة رافعة يدها تعدو أى تسرع فى السير بعد قول النبي ﷺ حتى أتوا جمعاً يعنى المزدلفة، وهذا من كمال أدب الصحابة رضى الله عنهم وانقيادهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٣٤٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ثنا عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى دارت أو ذهبت وجاءت وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض كما صرح بذلك فى حديث الفضل بن عباس الآتى بعد هذا (٤) يعنى وهو يدعو، وفيه استحباب رفع اليدين عند الدعاء بعرفة. بحيث لا يجاوزان رأسه كما فى الحديث (٥) أى سيرا هينا بدون سرعة حتى أتى جمعاً يعنى المزدلفة (٦) منصوب بنزع الخافض أى من الغد بعد صلاة الصبح من يوم النحر، وفى حديث الفضل الآتى ثم أفاض من جمع يعنى من المزدلفة (٧) تقدم الكلام على حكم التلبية فى هذه المواضع فى الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة ١٨١ فى الجزء الحادى عشر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامة ردفه، قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً

(٣٤٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا ثنا عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال أفاض رسول الله

فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ (وَفِيهِ) ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ ، قَالَ الْفَضْلُ مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

ﷺ من عرفات وأسامة بن زيد ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه ، فلما أفاض سار على هينته حتى أتى جمعا ثم أفاض من جمع والفضل ردفه ، قال الفضل مازال النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه من لم أعرفه ويعضده الحديث الذي قبله ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ قال دفع رسول الله ﷺ « يعنى من عرفة الى مزدلفة » وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ـ الحديث ، هذا طرف من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي ﷺ رواية مسلم (قال النووى) قوله (وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق يعنى ضم وضيق وهو بتخفيف النون « ومورك الرحل » قال الجوهرى قال أبو عبيد المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء ، قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة ﴿ وقوله ويقول بيده السكينة السكينة ﴾ مرتين منصوبا أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة ، ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة ، فاذا وجد فرجة يسرع ﴿ وقوله كلما أتي حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ﴾ الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ﴿ وقوله حتى تصعد ﴾ بفتح التاء المثناة فوق وضمها ، يقال صعد فى الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى « إذ تصعدون » وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى مضوا اليها وتقربوا منها ، وقيل سميت بذلك لمجىء الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات ، وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم اهـ ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما

أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا أو ضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم، وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع (خ) ﴿ وعن المسور بن مخرمة ﴾ رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وانا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أبي بكر الصديق ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بعرفة أفاض، ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس (طس) وفيه الواقدي ضعفه الجمهور، ويعضده ما قبله ﴿ وعن ميسرة الأشجعي عن عبد الله بن عمر ﴾ رضي الله عنهما أنه حج معه حتى وقف بعرفات فقال له يا ميسرة اسند في الجبل (يعني اصعد) قال ففعلت، فلما أفاض الناس ذهبت لأدفع ناقتي فقال لي مه عنقا بين العنقين (أي لا تعجل في السير بل سر سيرا متوسطا بين السرعة والبطء)، فلما قطعت الجبل قلت انزل يا أبا عبد الرحمن قال سر ياميسرة، فلما دفعنا إلى جمع قام فأذن ثم أقام الصلاة فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء الآخرة. ثم أصبحنا ففعل كما فعل في المشعر الأول، ثم قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس في الجبال فتصير في رءوسها كعمائم الرجال في وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب الشمس، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولوا أشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رءوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس (طس) وبعضه في الصحيح وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الإمام (طس) وفيه ابن لهيعة، قال الهيثمي حديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ أنه يسن للإمام إذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه، والمراد بالإمام هنا الوالي الذي اليه أمر الحج من قبل الإمام أو الإمام نفسه إن كان حاضرا بالحج، ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع (قال الإمام أحمد رحمه الله) ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس قال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم. يشدد فيه اهـ. ويستحب أن يكثر الذكر والتلبية لقوله تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا» ﴿ ومنها ﴾ أن السنة أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية، لما ثبت في أحاديث الباب عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهما ﴿ ومنها ﴾ أن السنة في السير إلى مزدلفة

(٥) باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة والمبيت بها

(٣٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ[(١)] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[(٣)] بِإِقَامَةٍ

أن يكون بسكينة ووقار على عادة سيره سواء أكان راكبا أم ماشيا، ويحترز عن إيذاء الناس فى المزاحمة، فان وجد فرجة فالسنة الاسراع فيها. وإلا فلا كما ثبت فى حديث أسامة المذكور فى الباب (قال ابن عبد البر) فى هذا الحديث كيفية الدفع فى السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة . ومن الأسراع عند عدم الزحام اهـ . ولا بأس أن يتقدم الناس على الامام أو يتأخروا عنه ﴿وجاء فى أحاديث الباب﴾ أن النبى ﷺ نزل بالشعب عند المضيق، وهذا النزول ليس بسنة ولا من المناسك كما قال الحافظ، وإنما كان لقضاء حاجته ﷺ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله كما فى حديث أنس بن سيرين الثالث من أحاديث الباب لما عرف من حاله أنه كان من أشد الصحابة تمسكا باتباع رسول الله ﷺ حتى فى مثل هذا، وثبت فى صحيح البخارى عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتفض (بفاء وضاد معجمة) أى يستجمر ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع، وتقدم فى الشرح أن عكرمة كان ينكر على من نزل هذا المكان لأجل صلاة المغرب فيه، لأن السنة تأخير صلاة المغرب ليجمعوا بينها وبين العشاء فى المزدلفة فى وقت العشاء كما فى أحاديث الباب ﴿ومنها غير ذلك﴾ تقدم فى الشرح والله أعلم

(٣٤٤) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد البخارى «فى حجة الوداع» (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبي أيوب ـ الحديث» (٣) أى بجمعهما جمع تأخير بالمزدلفة كما هو صريح فى الطريق الأولى ﴿وقوله باقامة﴾ يعنى باقامة واحدة كما جاء صريحا فى رواية عن أبى أيوب أيضا عند الطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى بلفظ «صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة» قال الحافظ وفيه رد

(٣٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ [(١)]

(٣٤٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ فَسَأَلَهُ خَالِدُ ابْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هٰذَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ

(٣٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ

على قول ابن حزم ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة، لأن جابرا وإن كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر اهـ ﴿قلت﴾ وتابعه أيضا شعبة عن عدى كما ترى في سند حديث الباب ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق. نس. جه) وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني وسندها جيد عند الإمام أحمد

(٣٤٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد عن ابن عمر وعن أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك الأسدى عن ابن عمر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى للصلاة الأولى. ولم يقم للثانية اكتفاء بالاقامة الأولى، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم أنه أذن للأولى وأقام لكل واحدة. منهما ولفظه «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما» (أي لم يصل نفلا) وسيأتي بعد حديثين في حديث عبد الله ابن مسعود أنه جمع فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، وسيأتي الكلام عليه في شرحه ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(٣٤٦) عن عبد الله بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا شعبة سمعت أبا اسحاق سمعت عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر بجمع ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(٣٤٧) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا هشيم أنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير قال كنا مع ابن عمر ــ الحديث»

عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ فَصَلَّي بِنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى (١) ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ كَمَا فَعَلْتُ

(٣٤٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ (٢) فَصَلَّي الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. وَالْعَشَاءُ (٣) بَيْنَهُمَا. وَصَلَّي الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ (٤) أَوْ قَالَ حِينَ قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَالَ قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ (٥) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ (٦) تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ

﴿غريبه﴾ (١) أي مضى في الصلاة لم يفصل بين المغرب والعشاء بنفل ولا إقامة، بل نبههم لصلاة العشاء بقوله الصلاة فصلاها ركعتين مقصورة ﴿تخريجه﴾ (م . هق . وغيرها)

(٣٤٨) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله ــ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة ﴿وقوله فصلى الصلاتين﴾ يعني المغرب والعشاء (٣) بفتح العين المهملة والمراد به الطعام، يعني أنه تعشى بين الصلاتين (قال القاضي عياض) وإنما فعل ذلك ليذبه على أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما ، والواو في قوله والعشاء للحال (٤) يعني أول الفجر كما صرح بذلك في حديثه الآتي في هذا الباب أيضا « وأو » للشك من أبي اسحاق الراوي عن عبد الرحمن بن يزيد، يشك هل قال عبد الرحمن حين سطع الفجر. أو قال حين قال قائل طلع الفجر الخ ، والمراد أنه صلى الفجر في ابتداء ظهوره . أي في الوقت الذي يشك في طلوعه ولا يدركه إلا القليل من النـاس (٥) القائل هو ابن مسعود رضي الله عنه (٦) يعني المغرب والفجر ﴿وقوله تحولان﴾ بالمثناة الفوقية المضمومة مع فتح الواو مشددة ﴿وقوله عن وقتهما﴾ كذا بالأصل عن وقتهما بالافراد، ووقع مثل ذلك في رواية للبخاري ، والمراد عن وقتهما المستحب المعتاد، ومعنى ذلك أن وقت المغرب المعتاد بعد غروب الشمس، وقد أخر في هذا المكان الى وقت العشاء ، ووقت الفجر المعتاد بعد ظهور الفجر جليا لكل انسان ، وهنا حول بالتقديم عن الوقت الظاهر لكل أحد. ولهذا اختلف الناس، فمنهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي ﷺ تحقق طلوعه إما بوحي أو بغيره ، والمراد به المبالغة في التغليس على

لاَ يَقْدَمُ (١) النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا (٢) وَصَلاَةُ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ (٣)

(٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ، صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (٤) وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (٥) وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْعِشَاءَيْنِ فَإِنَّهُ صَلاَّهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا

(*) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ فِي قِصَّةِ حَجِّهِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَّى ثُمَّ

باقى الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك (١) بسكون القاف وفتح الدال المهملة ﴿وقوله جمعاً﴾ يعنى المزدلفة (٢) بضم أوله وكسر ثالثه من الأعتام أى الدخول فى العتمة وهو وقت العشاء الآخرة (٣) بالنصب أى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة، زاد البخارى ثم وقف «يعنى ابن مسعود» حتى أسفر، ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فلا أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اهـ ﴿قلت﴾ وقع مثل هذه الزيادة فى حديث رواه الامام أحمد من طريق أبى اسحاق أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود صدر منه ذلك عند الدفع من عرفة، وتقدم فى الباب السابق رقم ٣٣٦ صحيفة ١٣٩ والظاهر أن الواقعة تعددت فى الموضعين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(٣٤٩) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية وابن نمير قالا ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يريد أنه أخر المغرب عن وقتها الى وقت العشاء وصلاهما معا بجمع أى بالمزدلفة (٥) أى قبل وقتها المعتاد فعلها فيه فى الحضر، لا أنه أوقعها قبل طلوع الفجر كما يتبادر من ظاهر اللفظ، ووقتها المعتاد أنه كان ﷺ إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ﴿وقوله وقال ابن نمير﴾ يعنى فى روايته «العشاءين» بدل قوله فى الرواية الأخرى المغرب والعشاء، لأنه يطلق عليهما اسم العشاءين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(*) عن عبد الرحمن بن يزيد، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ

(٣٥٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (١)

وتخريجه فى الباب السابق صحيفة ١٣٩ رقم ٣٣٦ وإنما ذكرته هنا لقوله «ثم رقد حتى إذا طلع أول الفجر قام فصلى الغداة» ففيه دلالة على مشروعية المبيت بمزدلفة، وباقى الكلام عليه تقدم فى الذى قبله

(٣٥٠) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هارون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه أخبره أنه حدثه من سمع أسامة بن زيد يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لم يصل نفلا بينهما ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بأطول من هذا وفى سند حديث الباب رجل لم يسم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ـ الحديث رواه مسلم من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي ﷺ ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما (خ. نس) ﴿وعنه أيضا﴾ أن النبي ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها (هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر، وهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما وهى المذكورة فى الباب ﴿وقد أجمع العلماء﴾ على جواز الجمع بينهما بمزدلفة فى وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى غير المزدلفة جاز عند الشافعية، وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ﴿والأئمة مالك وأحمد واسحاق﴾ وأبو يوسف وأبو ثور

وابن المنذر ﴿ وقال الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة ﴾ ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبنى على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعند الشافعية ومن وافقهم بالسفر، وعند الحنفية ومن وافقهم بالنسك، والله أعلم ﴿واختلفوا أيضا ﴾ فى الأذان والأقامة إذا جمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة ، فذهبت الأئمة ﴿الشافعى وأحمد﴾ فى رواية وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى إلى أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة عملا بحديث جابر المذكور فى الزوائد. رواه مسلم ﴿ وذهب الأمام مالك ﴾ إلى أنه يصليهما بأذانين وإقامتين يعنى لكل واحدة منهما أذان وإقامة عملا بحديث ابن مسعود المذكور فى الباب ﴿وهو مذهب ابن مسعود﴾ وقول للطحاوى من الحنفية (قال ابن المنذر) وروى هذا عن عمر ﴿ وقال عبد الله بن عمر﴾ وابنه سالم والقاسم ابن محمد واسحاق والأمامين الشافعى وأحمد فى رواية يصليهما بأقامتين عملا بحديث ابن عمر المذكور فى الزوائد ، رواه البخارى والنسائى ﴿ وقال ابن عمر أيضا﴾ فى رواية صحيحة عنه وسفيان الثورى يصليهما بأقامة واحدة عملا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب ، رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى أنه يؤذن ويقيم للأولى فقط عملا بما أخرجه النسائى من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ، والظاهر ما ذهب اليه الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان، وهى زيادة غير منافية فينبغى قبولها ﴿ فان قيل﴾ إن حديث عبد الله بن مسعود مشتمل على زيادة الأذان أيضا للصلاة الثانية فيقتضى المصير اليه ﴿ فالجواب ﴾ أن حديث ابن مسعود موقوف عليه ، ولذا قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي ﷺ، ولو ثبت لقلت به اه . أما قول ابن مسعود فى آخره كما فى رواية البخارى «رأيت النبي ﷺ يفعله» فهو راجع لتحويل صلاتى المغرب والصبح عن وقتيهما فى المزدلفة لا للأذان والأقامة كما جاء صريحا فى رواية الأمام أحمد فى آخر هذا الحديث قال (يعنى ابن مسعود) إنى رأيت رسول الله ﷺ فى هذا اليوم وهذا المكان يصلى هذه الساعة ﴿ ومنها أيضا ﴾ مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر ﴿وهو سنة عند جمهور العلماء﴾ من السلف والخلف ﴿وقال خمسة من أئمة التابعين﴾ هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة وهم علقمة والأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى ﴿ وبه قال من الشافعية﴾ ابن بنت الشافعى وأبو بكر بن خزيمة واحتجوا بقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وبحديث مروى عن النبى ﷺ أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج » واحتج الجمهور بحديث عروة بن مضرس المتقدم فى باب وجوب الوقوف بعرفة الخ صحيفة ١١٩ رقم ٣٢١ وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره . وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها انما هو

﴿ أبواب الوقوف بالمشعر الحرام وما يكون بعده الى أن يرمى جمرة العقبة ﴾

(١) ﴿ باب الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه ـ ووقت الدفع منه إلى منى ﴾
﴿ وسبب الايضاع فى السير ـ واستمرار التلبية من الافاضة حتى يرمى جمرة العقبة ﴾

(٣٥١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

الذكر وليس بركن بالاجماع « وأما الحديث » فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثانى) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله ﴿ ومنها أيضا ﴾ أنه جاء فى حديث أسامة المذكور فى الباب وحديثى جابر وابن عمر المذكورين فى الزوائد أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يسبح بينهما (أى يتنفل) زاد ابن عمر عند البخارى ولا على إثر كل واحدة منهما (وفى رواية) أخرى عن ابن عمر عند البيهقى أنه ﷺ لم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها، وذكرته فى الزوائد أيضا (قال الحافظ) يستفاد من هذا أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فانه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها . لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما (ونقل ابن المنذر) الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، لكن يعكر على نقل الاتفاق ما فى البخارى عن ابن مسعود أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والاقامة ثم صلى العشاء ، واستدل به بعض العلماء على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحوّل عن وقتها فرأى أن هذا وقت المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع، ويحتمل قوله تحوّل عن وقتها أى المعتاد أفاده الحافظ ﴿ وفى حديث ابن مسعود أيضا ﴾ استحباب زيادة التغليس فى صلاة الصبح يوم النحر زيادة عن المعتاد ﴿ والى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ ومعنى ذلك أنه ﷺ كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه المؤذن ، وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ أمور غير هذه تقدم الكلام عليها فى خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٥١) عن على بن أبى طالب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ [(١)] ثُمَّ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا [(٢)] فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ [(٣)] فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ [(٤)] ثُمَّ حَبَسَهَا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ [(٥)]

أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف، وأفاض حين غابت الشمس ثم أردف أسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت اليهم ويقول السكينة أيها الناس ثم أتى جمعاً فصلى بهم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) عند مسلم من حديث جابر حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ـ الحديث » وقد بين حديث جابر أنه ﷺ صلى الصبح قبل ذهابه إلى المشعر الحرام وهو المعبر عنه بقزح فى حديث الباب ، وقد تقدم ضبطه وتفسيره وأنه جبل معروف فى المزدلفة وهو موقف النبي ﷺ فى المزدلفة ولا يشترط الوقوف على نفس الجبل بل لو وقف على أى جزء من مزدلفة أجزأه لقوله ﷺ فى الحديث « وجمع كلها موقف » وأفاد حديث جابر أيضا أنه يقف مستقبل القبلة يعنى الكعبة يدعو الله تعالى ويهلل ويكبر ويلبي إلى قرب طلوع الشمس ثم يدفع الى منى ، وأفاد أيضا استحباب الركوب فى هذه الأمكنة (٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها، وسيأتى عن ابن عباس أنه واد من منى وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكلّ ومنه قوله تعالى « ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير » (٣) أى ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط ﴿فخبّت﴾ من الخبب بالتحريك وهو ضرب من السرعة فى السير (٤) قيل الحكمة فى ذلك أنه فعله لسعة الموضع ، وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين ، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الأسراع فيه مخالفة لهم ، وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فأحرقته فكان اسراعه لمكان العذاب كما أسرع فى ديار ثمود . قاله السيوطى ﴿وقوله ثم حبسها﴾ يعنى ضيق عليها الزمام لتسير ببطء كسيرها الأول (٥) يعنى جمرة العقبة، ورميها

فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هٰذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ـ الحديث (١)

(٣٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ (٢) قَالَ فَرَأَى النَّاسَ

من واجبات الحج وهو أحد أسباب التحلل وهى ثلاثة، رمى جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الأفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والثالث الحلق عند من يقول إنه نسك وهو الصحيح ﴿وقوله ثم أتى المنحر﴾ أى مكان نحر الهدايا وهو من منى، ولو نحر فى أى جزء من منى أجزأه لقوله ﷺ « ومنى كلها منحر » (١) الحديث له بقية وهى ـ قال واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبى شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله فى الحج فهل يجزىء عنه أن أؤدى عنه، قال نعم فأدى عن أبيك، قال وقد لوى عنق الفضل. فقال له العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، قال ثم جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر، قال انحر ولا حرج. ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق، قال احلق أو قصر ولا حرج، ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب سقايتكم، ولو لا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت ﴿تخريجه﴾ رواه الترمذى مطولا كما هنا وقال حديث على حديث حسن صحيح اه ﴿قلت﴾ ورواه أبو داود مختصرا، ورواه عبد الله بن الامام أحمد مطولا كما هنا. وتقدم بطوله فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فى الجزء الحادى عشر

(٣٥٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة بن سليمان ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل من عرفة، والظاهر والله أعلم أنه خطأ وصوابه من جمع، لأن المحفوظ من رواية الشيخين والأمام أحمد وغيرهم، أن الذى ردف النبى ﷺ من عرفة هو أسامة بن زيد، والذى ردفه من جمع هو الفضل بن العباس، لاسيما وقد ثبت فى رواية أخرى للأمام أحمد من طريق ابن أبى ليلى أيضا أن هذه الأفاضة كانت من جمع لا من عرفة، فقال حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان ردف النبى ﷺ حين أفاض من جمع قال فأفاض وعليه السكينة، قال ولبى حتى رمى جمرة العقبة وقال مرة أنبأنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنبأ الفضل بن عباس قال شهدت الأفاضتين مع رسول الله ﷺ فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره، قال ولبى حتى رمى

يُوضِعُونَ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

(٣٥٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا كَانَ بَدْوُ الْإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ [(١)] كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ [(٢)] وَالْجِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ [(٣)] تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، قَالَ وَلَقَدْ رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَيْ [(٤)] نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

(٣٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

جمرة العقبة مراراً، فهذه الرواية تؤيد ماذكرنا؛ فان صح لفظ حديث البـاب حمل على أن أسامة والفضل تناوبا الارتداف فى الأفاضة من عرفة إلى مزدلفة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد. ومعناه فى الصحيحين وغيرهما .

(٣٥٣) عن عطاء عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنـا حماد يعنى ابن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يقول ابن عباس رضى الله عنهمـا إن سبب الأيضـاع يعنى سرعة الناس فى السير عند الأفاضة كان من قبل الأعراب سكان البوادى (٢) جمع عصاً ﴿والجعاب﴾ جمع جعبة بفتح الجيم وهى الكنانة التى تجعـل فيها السهام ﴿والقعاب﴾ جمع قعب بفتح القاف وسكون العين المهملة وهو القدح الضخم الجافى كذا فى القاموس؛ وفى المصباح إناء ضخم كالقصعة (٣) القعقعة حركة الشيء الذى يسمع له صوت؛ والمعنى أن الأعراب كانوا يعلقون هذه الأشياء كلها ويحملونها معهم وهم على جانبى الطريق، فاذا نفر الناس أحدثت هذه الأشياء صوتاً يحمل الأبل على السرعة فى السير (٤) بكسر الذال مؤنثة وألفها للتأنيث أو للألحاق، وذفرى البعير أصل أذنه، جمعه ذفريات وذفارَى. وهماذفريان ﴿والحارك﴾ أعلى الكاهل وعظم مشرف من جانبيه، والمعنى أن النبى ﷺ لما رأى النـاس أسرعوا فى السير جدا ضيق لراحلته الزمام حتى كان أصل أذنيها يمس كتفها ليمنعها عن السرعة ﴿وهو يقول بيده﴾ أى يشير بها ويقول يا أيها النـاس عليكم بالسكينة أى تأنوا ولا تعجلوا ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٥٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سـليمان

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِجَمْعٍ فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ

(٣٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ [1] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ [3] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانُوا يَقُولُونَ * أَشْرِقْ [4] ثَبِيرُ * كَيْمَا نُغِيرُ [5]

ابن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٥٥) عن عمرو بن ميمون ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان حدثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الافاضة الدفعة. قاله الأصمعى، ومنه أفاض القوم فى الحديث إذا دفعوا فيه، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هـذا، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبى ﷺ لعطفه على قوله خالفهم، وهذا هو المعتمد. قاله الحافظ ﴿قلت﴾ يرفع الاحتمال الأول ما صرح به فى الطريق الثانية من قوله نخالفهم النبى ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس، فظهر أن المراد بقوله ثم أفاض يعنى النبى ﷺ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان وعبد الرزاق أنبأنا سفيان عن أبى اسحاق عن عمرو ابن ميمون قال قال عمر رضى الله عنه، قال عبدالرزاق سمعت عمر رضى الله عنه ان المشركين الخ. ومعنى قوله قال عبد الرزاق سمعت عمر الخ. معناه أن عبد الرزاق قال فى روايته إن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر، فالذى سمع هو عمرو بن ميمون لا عبد الرزاق كما يتبادر إلى الفهم، لأن عبد الرزاق لم يدرك عمر (٣) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة. عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ﴿وقوله قال عبد الرزاق﴾ يعنى أحد الرواة (٤) بفتح أوله فعل أمر من الاشراق، أى ادخل فى الشروق (قال ابن التين) وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس ببيّن، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس، وقيل معناه أضىء يا جبل وليس ببيّن أيضا. قاله الحافظ (٥) قال الطبرى معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار

يَعْنِي فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(٣٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هَٰذَا؟ [١] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَٰذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ

(٣٥٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ [٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً [٣] وَكَانَ يُسَايِرُهُ، قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

الفرس إذا أسرع فى عدوه (قال ابن التين) وضبطه بعضهم بسكون الراء فى ثبير وفى نغير لارادة السجع ﴿تخريجه﴾ (خ . والأربعة)

(٣٥٦) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأ حصين عن كثير بن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أن القائل ينكر على ابن مسعود فعله وينسبه الى الجهل، وبالضرورة لم ينكر على ابن مسعود إلا من جهله ذاتا وعلما، فقال ابن مسعود رضى الله عنه «أنسى الناس» يعنى أحكام المناسك بعدعلمهم بها «أم ضلوا» أى جهلوها ولم تبلغهم؟ ثم قال سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة الخ يعنى النبى ﷺ وإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس)

(٣٥٧) عن الفضل بن العباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال كنت رديف رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو أخو عبد الله بن عباس، وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى، وكان الفضل وضيئا أى جميلا كما فى بعض الروايات (٣) أى أركبها خلفه على دابته، وكان الفضل راكبا خلف النبى ﷺ وكان الأعرابى

فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا[1] ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً وَأَنَا لاَ أَنْتَهِي[2] فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[3]

يساير النبي ﷺ أى يجاريه فى السير ويسير معه (١) أى صرفه عن وجهها بيده كما جاء فى بعض الروايات الصحيحة « فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها » (٢) جاء فى رواية عن ابن عباس عند الامام أحمد بنحو ما تقدم ، وفيها فقال رسول الله ﷺ ابن أخى – هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له (وفى رواية) أن رسول الله ﷺ قال رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان (٣) فيه دلالة على استحباب استمرار التلبية حتى ترمى جمرة العقبة ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر﴾ أن رسول الله ﷺ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس . رواه مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بالمزدلفة ، وللمزدلفة ثلاثة أسماء ، مزدلفة . وجمع . والمشعر الحرام ، وحدها من مأزمى عرفة إلى قرن محسر ، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ، ففى أى موضع وقف منها أجزأه لقول النبى ﷺ فى حديث على المذكور فى أول الباب « وجمع كلها موقف » وليس وادى محسر من مزدلفة لقوله ﷺ فى حديث جبير بن مطعم « وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر » وتقدم فى باب وجوب الوقوف بعرفة (وقد اختلف) العلماء فى حكم الوقوف بالمشعر الحرام ﴿فذهب جماعة من أهل العلم﴾ منهم مجاهد وقتادة والزهرى والثورى إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول الأئمة ﴿أبى حنيفة وأحمد واسحاق وأبى ثور والشافعى فى رواية﴾ وروى عن عطاء والأوزاعى ﴿واليه ذهب المالكية﴾ وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب ﴿وذهب ابن بنت الشافعى﴾ وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، وهو مروى عن علقمة والنخعى والشعبى ، واحتج عليهم الطحاوى بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما قال « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذى يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضا ﴿ومنها مشروعية استقبال القبلة﴾ حال الوقوف والدعاء والذكر والتلبية ، وإلى استحباب ذلك ذهب كافة العلماء لحديث جابر المذكور فى الزوائد ، ولقوله عز وجل « فاذكروا

الله عند المشعر الحرام » ولم أقف على شيء مرفوع من الأدعية والأذكار خاصاً بالوقوف بالمشعر الحرام إلا ما ورد فى حديث جابر مجملا من الدعاء والتهليل والتكبير، فيكفى أن يكثر من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويلبى كثيرا ويدعو بما شاء، والوارد من الأدعية والأذكار أفضل (قال النووى فى شرح المهذب) واختار أصحابنا أن يقول فيه اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم» ويكثر من قوله اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المبهمة ويكرر دعواته اهـ ﴿وفى حديث جابر المذكور فى الزوائد﴾ دلالة على أنه يستمر واقفاً بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح يدعو ويلبى ويذكر الله عز وجل حتى يسفر الصبح جداء ثم يدفع من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس، وبذلك قال ابن مسعود وابن عمر وجماهير العلماء (قال ابن المنذر) وهو قول عامة العلماء غير مالك فانه كان يرى أن يدفع منه قبل الأسفار اهـ ﴿قلت﴾ والمتعين ما ذهب اليه الجمهور لحديث جابر المذكور ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ أن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس وكانوا يقولون * أشرق ثبير * كيما نغير* وقد وقفت فى القاموس على من قال ذلك، وهو أبو سيارة عُميلة بن خالد العدوانى قال كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة إلى منى أربعين سنة وكان يقول، أشرق ثبير. كيما نغير، أى كى نسرع إلى النحر. فقيل أصح من عير أبى سيارة اهـ. فخالفهم النبى ﷺ وأفاض بعد الأسفار قبل طلوع الشمس ﴿وفى أحاديث الباب﴾ الحث على السكينة والوقار والتأنى فى الدفع من مزدلفة إلى منى وأن سبب الأيضاع أى الأسراع كان من الأعراب، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أنه يستحب أن يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى﴾ وسفيان الثورى وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم ﴿وقال الحسن البصرى﴾ يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع ﴿وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك﴾ وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى زوال الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف ﴿وقال الأمامان أحمد واسحاق﴾ وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة، ودليل الجمهور والامام أحمد ومن وافقهم ما جاء فى أحاديث الباب، ولا حجة للآخرين فى مخالفتها. فيتعين اتباع الوارد والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال النووى

(٣) باب الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة الى منى والايضاع فى وادى محسر

(*) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ هٰذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ⁽¹⁾ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا⁽²⁾ فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ

فى شرح المهذب يستحب أن يغتسل بالمزدلفة نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع، فان عجز عن الماء تيمم، قال وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل ﴿منها﴾ شرف الزمان والمكان، فان المزدلفة من الحرم، وانضم الى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعنى الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة أوتلاوة وذكر ودعاء وتضرع، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه والله الموفق

(*) « ز » عن على رضى الله عنه، هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله فى باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وصححه، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لما فيه من صفة سيرهم عند الدفع من مزدلفة وأمر النبي ﷺ إياهم بالسكينة، وقد تقدم نحوه عن على رضى الله عنه أيضا فى أول الباب السابق، ولكن ليس فيه ماذكر، وهذا الحديث الذى نحن بصدد شرحه من زوائد عبد الله ابن الامام أحمد على مسند أبيه، وذاك من رواية الامام أحمد فتنبه ﴿غريبه﴾ (١) أى يضربون الأبل كما صرح بذلك فى رواية أبى داود، أى يحثونها على سرعة السير والنبي ﷺ يلتفت اليهم ويقول السكينة (بالنصب) أى الزموا السكينة أيها الناس أى تأنوا فى سيركم خوفا من ضرر الزحام، ووقع فى رواية أبى داود « لا يلتفت اليهم » بزيادة لا، ومعناه لا يشاركهم فى سرعة السير، ورواية الترمذى كرواية الامام أحمد بدون لا (قال المحب الطبرى) قال بعضهم رواية الترمذى باسقاط لا. أصح والله أعلم (٢) تقدم ضبطه وسبب تسميته بذلك (وقد اختلف العلماء) فى محسر فقيل هو واد بين مزدلفة ومنى، وقيل ما حسب منه فى مزدلفة فهو منها، وما حسب منه فى منى فهو منها وصوبه بعضهم، وتقدم

حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ - الحديث

(٣٥٨) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا (وَفِي لَفْظٍ حِينَ دَفَعُوا)

فى غير حديث أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازاً شائعا، وقال أبو جعفر الطحاوى ليس وادى محسر من منى ولا من المزدلفة، فالاستثناء فى قوله إلا بطن محسر منقطع، وتبع الطحاوىَّ فى ذلك النووىُّ فى شرح المهذب فقال وادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، ليس من واحدة منهما بل هو مسيل ما بينهما اهـ، ويعارض هذا ما ثبت فى حديث الفضل بن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما عند مسلم والإمام أحمد وسيأتى فى الحديث التالى بعد هـذا بلفظ «حتى إذا دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف» ولفظ مسلم «حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف - الحديث» وعلى هذا فهو من منى والله أعلم ﴿وقوله فقرع راحلته فخبت﴾ أى ضربها بالسوط فأسرعت فى وادى محسر (قال الأزرقى) وإنما شرع الأسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اهـ (وقال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا واستحب الأسراع فيه للاقتداء بالنبى ﷺ ولأن وادى محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم، واستدلوا بما رواه البيهقى بأسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع (يعنى يسرع فى وادى محسر) ويقول

إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفاً دينَ النصارى دينُها

(قال البيهقى) يعنى الايضاع فى وادى محسر، ومعنى هذا البيت أن ناقتى تعدو إليك يارب مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها، وهو الحبل الذى كالحزام، وإنما صار قلقا من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ فى طاعتك، والمراد صاحب الناقة «وقوله مخالفا دين النصارى دينها» بنصب دين النصارى ورفع دينها، أى أنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم، (قال القاضى حسين) فى تعليقه يستحب للمار بوادى محسر أن يقول هذا الذى قاله عمر رضى الله عنه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. وصححه)

(٣٥٨) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أخبرنى أبو معبد قال سمعت ابن عباس يخبر عن الفضل

عَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ[1] حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا (وَفِي لَفْظٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى)[2] قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ ٱلَّذِي يُرْمَى بِهِ ٱلْجَمْرَةُ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ ٱلْإِنْسَانُ[3]

(٣٥٩) عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[4] وَعَلَيْهِ ٱلسَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا[5] بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ[6] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يمنعها الاسراع (٢) فيه أن وادي محسر من منى، ومن قال غير ذلك فعليه بالدليل (٣) الخذف بخاء معجمة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بوزن الضرب، تقول خذفت الحصاة ونحوها خذفا، من باب ضرب. رميتها بطرف الأبهام والسبابة، وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمى، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازا، قاله فى المصباح (وقال الأثرم) يكون أكبر من الحمص ودون البندق، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرمى بمثل بعر الغنم اهـ ﴿وقوله يشير بيده كما يخذف الانسان﴾ قال النووى المراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمى يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط، والصواب أنه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ فى النهى عن الخذف، وإنما معنى هذه الأشارة ماقدمناه والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق) ولفظهم عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى، وقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة، وقال لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة، وللامام أحمد رواية بهذا اللفظ أيضا

(٣٥٩) عن أبي الزبير عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الثوري عن أبي الزبير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى من مزدلفة إلى منى (٥) يعنى جمرة العقبة يوم النحر (٦) أى أسرع فى السير وتقدم الكلام على الحكمة فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد، قال النووى على شرط البخارى ومسلم اهـ زاد البيهقى وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا

(٣٦٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ (١) وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ

(٣٦٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن زياد يعنى ابن سعد عن أبى الزبير عن ابن معبد عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى تباعدوا عنها وظاهر السياق يدل على أن المراد به هنا عدم التقاط الحصى منها، ويؤيد ذلك أنه يسن الأسراع فى وادى محسر فلا يتأتى التقاط الحصى منها مع الأسراع والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) ورجال الأمام أحمد من رجال الصحيحين ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن نافع أن عبد الله بن عمر﴾ كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر (لك. هق) ﴿وعن علقمة عن أمه عن عائشة﴾ رضى الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فاذا جاءت بطن محسر قالت لى ازجرى الدابة وارفعيها، قالت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا، وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (هق) قال وروينا فى ذلك عن عبد الله ابن مسعود وحسين بن على رضى الله تعالى عنهم، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الأيضاع أخذه عن عمر رضى الله عنه، يعنى الأيضاع فى وادى محسر اهـ ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما أتى محسراً حرك راحلته وقال عليكم بحصى الخذف (طس) وفيه ابن لهيعة (قال الهيثمى) وهو حسن الحديث ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التأنى والسكينة فى الدفع من مزدلفة إلى منى كما سبق فى سيره ﷺ فى الدفع من عرفات الى مزدلفة إلا فى وادى محسر فانه يستحب الأسراع فيه، فان كان ماشيا أسرع، وإن كان راكبا حرك دابته، وذلك قدر رمية بحجر لما تقدم فى الزوائد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر، ويكون ملبيا فى طريقه لما تقدم فى الباب السابق من حديث الفضل بن العباس أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة، وما تقدم من التأنى فى الدفع من مزدلفة إلى منى والسرعة فى وادى محسر والتلبية فى الطريق كل ذلك مستحب عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وخالف قوم فى التلبية. تقدم ذكرهم فى أحكام الباب السابق، وحكى الرافعى وجها شاذا ضعيفا أنه لا يستحب الأسراع فى وادى محسر للماشى، وذهب بعضهم إلى عدم استحبابه مطلقا للراكب والماشى مستدلين بما تقدم فى الباب السابق من حديث الفضل بن العباس وفيه أن النبى ﷺ أمر مناديه فنادى ليس البر بايضاع الخيل والأبل فعليكم السكينة، ولقول ابن عباس فى الحديث

(٣) باب الرخصة في تقديم وقت الرفع للضعفة من النساء وغيرهم قبل الزحام

(٣٦١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ [(١)] مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ [(٢)] فَقَالَتْ أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ [(٣)] لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تُصَلِّي؟ قُلْتُ لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ. قُلْتُ نَعَمْ [(٤)] قَالَتْ فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا [(٥)] فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَنْتَاهُ

الذي بعده إنما كان بدء الايضاع من قبل أهل البادية ـ الحديث، وأجاب النووي في شرح المهذب عن هذين الحديثين من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الاسراع في وادي محسر فلا يعارضان الصريح باثبات الاسراع (والثاني) أنه لو صرح فيهما بترك الاسراع كانت رواية الاسراع أولى لوجهين (أحدهما) أنها إثبات وهو مقدم على النفي (والثاني) أنها أكثر رواة وأصح أسانيد فهي أولى والله أعلم اهـ

(٣٦١) عن ابن جريج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء، كنيته أبو عمر، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٢) أي عند منزل الناس بالمزدلفة، لأن كل مكان ينزل به الناس يقال له دار ﴿وقولها أي بني﴾ معناه يا بني بضم الباء الموحدة مصغرا (٣) إنما سألته عن مغيب القمر لأنها كانت عميت في آخر عمرها وكانت هذه القصة في حجة بعد حجة الوداع ليلة جمع. أي ليلة مبيتهم بالمزدلفة (٤) إنما كررت السؤال عن مغيب القمر لأنه الوقت الذي أذن فيه النبي ﷺ للضعفة من النساء وغيرهم بالدفع من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة قبل الزحام وكانت تريد الدفع في هذا الوقت، ولذلك لما قال لها نعم قالت فارتحلوا بكسر الحاء تعني إلى منى لرمي جمرة العقبة، وكان ذلك في أول الثلث الأخير من الليل لأن القمر في الليلة العاشرة من الشهر يغيب في ذلك الوقت تقريباً (٥) أي بمنى ﴿وقوله أي هنتاه﴾ معناه يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح، وإسكانها أشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم، أي يا هذه يقال للمذكر إذا كني عنه هن، وللمؤنث هنة، وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لاظهار الألف

لقد غلسنا [(١)] قالت كلا يا بنى، إن نبى الله ﷺ أذن للظعن [(٢)]

(٣٦٢) عن الفضل بن العباس رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة بنى هاشم [(٣)] أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل [(٤)]

(٣٦٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله، وقال مرة إن النبى ﷺ قدم ضعفة أهله

---

(١) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أى تقدمنا على الوقت المشروع لرمى الجمار، وفى الموطأ للإمام مالك لقد جئنا منى بغلس «يعنى ظلمة الليل» وفى رواية داود العطار ولقد ارتحلنا بليل، وفى رواية أبى داود فقلت إنا رمينا الجمرة بغلس، (٢) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة، وهى المرأة فى الهودج، وقيل هو الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن (وعن ابن السكيت) كل امرأة ظعينة سواء كانت فى هودج أو غيره، والمعنى أن نبى الله ﷺ أذن للضعفة من النساء ونحوهن برمى الجمار فى هذا الوقت خوفا عليهن من الزحام ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. هق. طب: طح)

(٣٦٢) عن الفضل بن العباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة أخبرنى مشاش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الضعفة بفتح العين جمع ضعيف (قال ابن حزم) هم الصبيان والنساء فقط، وهذا الحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك، فيدخل فيه النساء والصبيان والمشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض، لأن العلة خوف الزحام عليهم (٤) أى فى ليل والباء تتعلق بقوله يتعجلوا وهذا التعجيل من منزلهم الذى نزلوا به بالمزدلفة ﴿وقوله بليل﴾ أعم من أن يكون فى أول الليل أو فى وسطه أو فى آخره، وبينته رواية أسماء فى الحديث السابق حيث جاء فيها إذا غاب القمر، وتقدم أن مغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الإمام الشافعى وأصحابه بالنصف الثانى، وروى البيهقى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ كان يأمر نساءه وثقله فى صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٣٦٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة)

(٣٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلثَّقَلِ[(١)] مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

(٣٦٥) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ٱمْرَأَةً ثَبْطَةً[(٢)] ثَقِيلَةً فَٱسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ ٱسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي[(٣)] وَكَانَ ٱلْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ

---

(٣٦٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس حدثنا حماد عن ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عباس عن عباس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو المتاع ونحوه ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(٣٦٥) عن عبدالرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة قال أنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة، ويجوز كسر الموحدة، ومعناها بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى تتشبث ﴿وقوله ثقيلة﴾ أى من عظم جسمها، ووقع فى رواية مسلم ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الحديث ولفظه « وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة » ولأبى عوانة من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة يعنى ثقيلة » ووقع عند البخارى من رواية محمد بن كثير « وكانت امرأة ثقيلة ثبطة » قال الحافظ وعلى هذا يكون قوله فى هذه الرواية « يعنى رواية البخارى » ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل وظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر اهـ (٣) انما ودت عائشة رضى الله عنها أن تكون استأذنت النبى ﷺ كما استأذنته سودة لأنها رأت فى نفسها الضعف عن تحمل مشاق الزحام، والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما تقدم فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قدم ضعفة أهله، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها فى الوصف لما ورد أنها قالت سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى؛ ويحتمل غير ذلك والله أعلم، وحاصل كلام عائشة أنها دامت على ما فعلت فى عهد النبى ﷺ وقد ثقل عليها الدفع مع الأمام، لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبى ﷺ وأحبت أن تفعل ما فعلت معه ﷺ فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبى ﷺ فى الدفع

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً

(٣٦٦) عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

(٣٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ(٢) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ

حتى دفعت قبله لكانت فعلت كذلك بعده أيضا فصار ذلك سببا للراحة في حقها والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال أنا منصور عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عائشة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٦٦) عن ابن شوال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن شوال أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . نس)

(٣٦٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هذا عام لجميع الضعفاء من الناس سواء أكانوا من بني هاشم أو من أهله ﷺ أو من عامة الناس رجالا أو نساء، وهذا الإذن في تقديم الدفع قبل الإمام لأجل رمي جمرة العقبة قبل الزحام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين ومعناه في الصحيحين وغيرهما ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن شهاب﴾ أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (ق . هق) ﴿عن أم سلمة رضي الله عنها﴾ قالت قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم مع ضعفة أهله ليلة المزدلفة، قالت فرميت الجمرة بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى (طب) وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان لا يعرف ﴿وعن اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفراء﴾ عن عطاء عن

ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس، قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (طح) ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ عندها (د) قال النووى فى شرح المهذب واسناده صحيح على شرط مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الأفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والضعفة من الرجال والصبيان، ولكن لا يجزىء فى أول الليل اجماعا، ويستفاد من حديث أسماء رضى الله عنها أن وقت الأفاضة لهؤلاء يبتدىء من أول ثلث الليل الأخير لأنها أمرتهم بالارتحال بعد مغيب القمر ومغيبه عادة فى الليلة العاشرة من الشهر يكون فى هذا الوقت، أما غير هؤلاء فالسنة فى حقهم أن يصلوا الصبح أولا ثم يقفوا بالمشعر الحرام ثم يدفعوا منه إلى منى بعد الأسفار جدا قبيل طلوع الشمس، وتقدم الكلام على ذلك قبل باب، ويستفاد منه أيضا جواز رمى جمرة العقبة للضعفة المذكورين قبل طلوع الشمس ففيه أنها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها ﴿وفى حديث عائشة﴾ أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف بالمشعر الحرام فأذن لها (وقد اختلف العلماء فى ذلك) فذهب عطاء بن أبى رباح المكى وطاوس بن كيسان ومجاهد وابرهيم النخعى والشعبي وسعيد بن جبير﴿ والشافعى ﴾ إلى جواز الرمى قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس، وحكى القاضى عياض أن مذهب الشافعى رمى الجمرة (لهؤلاء) من نصف الليل محتجا بحديث عائشة المذكور فى الزوائد أن أم سلمة رضى الله عنها رمت قبل الفجر ﴿وذهبت المالكية﴾ إلى أن الرمى يحل بطلوع الفجر ﴿وذهب الثورى والنخعى﴾ إلى أن جمرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس وهو مذهب الأئمة ﴿أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد واسحاق﴾ قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساءوا، وسيأتى بيان وقت رمى جمرة العقبة لغير الضعفة ومذاهب الأئمة فى ذلك بعد بابين ان شاء الله، وقد استدل بحديث أسماء وحديث عائشة فى قصة سودة على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا حجة فيهما لأنه مسكوت عن الوقوف فيهما، وبينت ذلك رواية ابن عمر المذكورة فى الزوائد حيث كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الأمام ـ الحديث، وقد تقدم الكلام على حكم الوقوف بمزدلفة ومذاهب الأئمة فيه فى أحكام باب الوقوف بالمشعر الحرام صحيفة ١٥٧، والله الموفق

أبواب رمى جمرة العقبة وما يتبع ذلك إلى آخر يوم النحر

(١) باب سبب مشروعية رمى الجمار وحكمها

وعدد حصى الرمى وصفته ومن أين يلتقطه

(٣٦٨) عنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ [(١)] ثُمَّ أَتَى ٱلْجَمْرَةَ ٱلْوُسْطَى [(٢)] فَعَرَضَ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى ٱلْجَمْرَةَ ٱلْقُصْوَى [(٣)] فَعَرَضَ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ٱبْنَهُ إِسْحَاقَ [(٤)] قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ أَوْثِقْنِي لَا أَضْطَرِبُ فَيَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي. فَشَدَّهُ، فَلَمَّا أَخَذَ

---

(٣٦٨) عن ابن عباس — سنده — **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس أنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ــ الحديث » — غريبه —
(١) أى غاص فى الأرض يقال ساخت الأرض به تسوخ وتسيخ (٢) هى التى بين جمرة العقبة والجمرة القصوى (٣) هى التى تلى مسجد الخيف، ويقال لها الأولى لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من مكة (٤) الصحيح الذى عليه جمهور العلماء المحققين وتؤيده الأدلة الصحيحة أن الذبيح اسماعيل، وهو الظاهر من القرآن، بل كأنه نص على أن الذبيح هو اسماعيل، فقد حكى الله عز وجل عن ابراهيم قصة الذبيح حيث قال « رب هب لى من الصالحين فبشرناه بغلام حليم. فلما بلغ معه السعى قال يابنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ــ الآية » ثم قال وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين، ومن المعلوم أن اسماعيل أول ولده باتفاق العلماء، وقد روى الامام أحمد من حديث أبى الطفيل عن ابن عباس، وتقدم فى باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس فى أسباب بعض أعمال الحج صحيفة ١٠٠ رقم ٧٠ فى الجزء الحادى عشر « قال فتله للجبين » وفى لفظ « وثم تله للجبين وعلى اسماعيل قميص أبيض ــ الحديث » ففيه التصريح بأن الذبيح اسماعيل، وهذا الحديث أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، وسنفيض الكلام على ذلك فى كتاب التفسير، فى تفسير قوله تعالى « وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا » فى سورة الصافات، والجواب عن حديث الباب أن فى إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط

الشَّفْرَةَ (١) فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا

(٣٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ هَلُمَّ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ (٢) فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ نَعَمْ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ (٣) فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ

(٣٧٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ (٤) قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا

فهو لا يقاوم حديث أبي الطفيل المشار اليه لا سيما وظاهر القرآن يعضده والله أعلم (١) الشفرة السكين العريضة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط

(٣٦٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال ابن قدامة في المغني كان ذلك (يعني التقاط الحصى) يعني قال ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان، والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير الى وجهه شيء يؤذيه اهـ. وحصى الخذف تقدم تفسيره ومقداره وهو أكبر من الحمص ودون البندق (٣) أي التشديد فيه ومجاوزة الحد، وقيل معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها ﴿وقوله فانما هلك﴾ بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك، وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الأكثر، ولفظ النسائي « وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده على شرط مسلم. ورواه البيهقي من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس (قال النووي) في شرح المهذب وسنده حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم

(٣٧٠) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ثنا ابن فضيل عن يزيد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هي أم جندب الأزدية رضي الله عنها صحابية لها حديث، قاله الحافظ

أَلنَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ وَلاَ يُصِبْ بَعْضُكُمْ [(١)] (وَفِي لَفْظٍ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ، قُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ [(٢)] قَالُوا الْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ

(٣٧١) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَقَالَ رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [(٣)] أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ [(٤)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَمَيْنَا الْجِمَارَ أَوِ الْجَمْرَةَ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذٰلِكَ بَأْسًا [(٥)]

فى التقريب اهـ. وفى رواية أخرى للامام أحمد وكانت بايعت النبى ﷺ (١) هكذا بالأصل بحذف المفعول، لكن رواه الامام أحمد أيضا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن يزيد، به قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو يقول «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف» فذكر المفعول فى هذه الرواية، والمعنى لا يقتل بعضكم بعضا بسبب المزاحمة على رمى الجمار والرمى بالحجر الكبير، ولا يصب بعضكم بعضا بأذى لهذا السبب أيضا (٢) القائل من هذا هى أم سليمان بن عمرو بن الأحوص راوية الحديث ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وفى اسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف، لكن يغنى عنه حديث جابر عند مسلم أن النبى ﷺ أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهى من بطن الوادى ثم انصرف

(٣٧١) عن ابن أبى نجيح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبى نجيح ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) كنيته طاوس (٤) هو المشهور بسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه الصحابى الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة (٥) يعنى أنه لا دم عليه ولا يبطل حجه، والظاهر أن الأمر مبنى على التسامح وقيام الأكثر مقام الأقل، والجمهور على خلافه فالواجب أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات كما فعل النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ (عن عبد الرحمن

ابن عثمان التيمى ﴾ رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى ﷺ عن رمى الجمار مالنا فيه؟ فسمعته يقول تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون اليه (طب . طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة (بز) وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قلنا يارسول الله هذه الجمار التى نرمى كل سنة فنحسب أنها تنقص، فقال ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال (طس) وفيه يزيد بن سنان التميمى وهو ضعيف ، أوردها الهيثمى ﴿ وجاء فى حديث لجابر ﴾ بن عبد الله عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال رمى الجمار تو، والسعى بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، والتو بفتح التاء المثناة فوق (الوتر) والمراد به فى الجمار سبع سبع وفى الطواف سبع وفى السعى سبع ﴿ وعن أبى الطفيل ﴾ قال سألت ابن عباس عن الحصى الذى يرمى فى الجمار منذ قام الإسلام ، فقال ما تقبل منهم رفع ، وما لم يتقبل منهم ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (هق) قال وروينا عن سفيان الثورى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك (هق) ﴿ وعن سفيان الثورى ﴾ قال حدثنى سليمان العبسى عن ابن أبى نعم قال سألت أبا سعيد عن رمى الجمار فقال لى ما تقبل منه رفع ، ولولا ذلك كان أطول من ثبير (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهة أن ينزل ﴿ قال الشافعى ﴾ ومن حيث أخذ أجزأه إلا أنى كرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش (أى موضع قضاء الحاجة) لنجاسته ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل (هق ا) قال وقد روينا فى كتاب الصلاة عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذى يخرجه من المسجد اه ﴿ وعن قتادة ﴾ قال سمعت أبا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شىء من أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع (نس) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ مشروعية رمى جمرة العقبة، وقد ذهب إلى أنه واجب ليس بركن الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود ﴾ قال العبدرى وقال عبد الملك ابن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن ، والركن يبطل الحج بتركه ، والواجب يجبر بالدم، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى إنما شرع حفظا للتكبير، فان تركه وكبر أجزأه ، والصحيح ما ذهب اليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم ، لأن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم »

﴿ ومنها ﴾ بيان أصل مشروعية الرمى وهو قصة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام المذكورة فى الحديث الأول من أحاديث الباب، ويستفاد من هذه القصة أن الذبيح اسحاق والصحيح الذى عليه جمهور العلماء أن الذبيح اسماعيل وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿ ومنها ﴾ استحباب أخذ سبع حصيات من مزدلفة لرمى جمرة العقبة والاحتياط أن يزيد فربما سقط منه شىء، لحديث ابن عباس المذكور فى الباب «قال قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع هلم القط لى الخ، ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمى فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمى (ولما رواه البيهقى) عن ابن عمر وتقدم فى الزوائد أنه كان يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه الامام الشافعى (وعن الامام أحمد) قال خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر ﴿ ومنها ﴾ أن يكون الحصى مثل حصى الخذف لما فى أحاديث الباب والزوائد أن النبى ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وحصى الخذف تقدم بيانه فى الشرح وهو فوق الحمص ودون البندق ﴿ ومنها ﴾ أن يكون من أى نوع من أنواع الحجارة ﴿ واليه ذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد ﴾ وقال الامام أبو حنيفة يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض ونحوه (قال الثورى) وروى عن سكينة بنت الحسين رضى الله عنهما أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها، احتج الأولون بأن النبى ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا الحاق غيره به لأنه موضع لا يدخل القياس فيه ﴿ ومنها ﴾ أن رمى الجمار له فضل عظيم عند الله عز وجل ينفع الله به صاحبه يوم القيامة فى وقت يكون العبد أحوج ما يكون إلى عمل صالح ترجح به حسناته (ومن فضائله أيضا) أن يكون نورا لصاحبه يوم القيامة كما فى حديثى ابن عمر وابن عباس المذكورين فى الزوائد ﴿ ومنها ﴾ أن رمى الجمار لابد أن يكون بسبع حصيات وإلى وجوب ذلك ﴿ ذهب جمهور العلماء ﴾ «وذهب عطاء» إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه، وقال مجاهد إن رمى بست فلا شىء عليه ﴿ وبه قال الامام أحمد واسحاق ﴾ واحتج من قال ذلك بحديث سعد بن مالك رضى الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب، وبما رواه أبو داود والنسائى من رواية أبى مجلز وذكر فى الزوائد قال سألت ابن عباس عن شىء من أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع، والصحيح الذى عليه الجمهور أن الواجب سبع كما صح من حديث جابر الطويل عند مسلم فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس وغيره، وحديث ابن مسعود، وسيأتى فى باب رمى جمرة العقبة من

(٢) باب وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر

(٣٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ [1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ [2] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ [3] لَنَا مِنْ جَمْعٍ، قَالَ سُفْيَانُ بِلَيْلٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ [4] أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ [5]

بطن الوادى ، وأجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند، وعن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لايقدح فى جزم الجازم ، فان رماها بأقل من سبع حصيات ﴿فذهب الجمهور﴾ فيما حكاه القاضى عياض إلى أن عليه دما وهو قول ﴿مالك والأوزاعى﴾ ﴿وذهب الشافعى وأبو ثور﴾ إلى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفى اثنتين مدين وفى ثلاث فأكثر دما ﴿وللشافعى قول آخر﴾ أن فى الحصاة ثلث دم . وله قول آخر أن فى الحصاة درهما ﴿وذهب أبو حنيفة وصاحباه﴾ الى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم ، وان ترك أقل من نصفها ففى كل حصاة نصف صاع (وعن طاوس) إن رمى ستا يطعم تمرة أو لقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ومنها﴾ أن السر فى عدم ازدياد الحصى بكثرة الرمى هو أن ما كان منها مقبولا وكل الله به ملائكة ترفعه ، ولم يبق منها إلا ما كان غير مقبول وهو قليل، كما يستفاد ذلك من حديث أبي سعيد والآثار المروية عن ابن عباس فى الزوائد والله أعلم ، نسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا مقبولة خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الفوز بجنات النعيم آمين

(٣٧٢) حَدَّثَنَا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) بضم العين المهملة وفتح الراء ، ويقال له البجلى الكوفى ثقة ، احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع ، قال الامام أحمد رحمه الله الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا اهـ (٢) بدل من الضمير فى قدمنا (وقال الشوكانى) منصوب على الاختصاص أو على الندب ، قال فى النهاية تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام، وهو جائز فى القياس، ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد غلمة بكسر الغين المعجمة، والمراد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم (٣) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمر جمع تصحيح، وحمر جمع حمار ، (٤) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة (قال أبو داود) اللطح الضرب اللين ، وقال صاحب النهاية هو الضرب الخفيف بالكف اهـ . وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (٥) بضم الهمزة وفتح

لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَزَادَ سُفْيَانُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا إِخَالُ[1] أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(٣٧٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ[2]

(٣٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى

الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن ، وقال أبو عبيد هو تصغير بَنِيّ جمع ابن مضافا إلى النفس (١) بكسر الهمزة وهو الأفصح أي أظن من باب ظننت وأخواتها ، وبنو أسد تقول أخال بالفتح وهو القياس ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) من طريق الحسن العرني وهو منقطع كما علمت ، لكن قال الحافظ وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه (يعني عن ابن عباس) قال وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان اهـ

(٣٧٣) عن شعبة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثناه حسين قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) في الحديث السابق أن النبي ﷺ نهاهم عن الرمي حتى تطلع الشمس ، وفي هذا الحديث أنهم رموا الجمرة مع الفجر وكلا الحديثين يحتج به والمخرج واحد والقصة واحدة ، وظاهر هذا التعارض ، ولا مخلص منه إلا بحمل من رمى مع الفجر على ضعفة أهله ﷺ من النساء لأن الزحام يؤذيهن ، ويحمل من رمى بعد طلوع الشمس على اغيلمة بني عبد المطلب ، ومنهم ابن عباس أخر الرمي حتى يرمي معهم لأنهم أقدر من النساء على تحمل الزحام نوعا وإن كانوا صغارا فالزحام لا يؤذيهم كما يؤذي النساء ، وقد راعى ذلك النبي ﷺ فيهم ، أما الأقوياء من الرجال فالأفضل لهم رمي جمرة العقبة ضحى لما ثبت في حديث جابر الآتي بعد هذا أن النبي ﷺ رمى في ذلك الوقت ، هذا ما ظهر لي والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طح . نس) وسنده جيد . وهو في الصحيحين بلفظ « كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى

(٣٧٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا حماد يعني ابن سلمة أنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ـ الحديث »

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى (١) وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

(٣٧٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ وَلَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى الْجَمْرَةَ (٣)

(٣٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ

﴿ غريبه ﴾ (١) رمى جمرة العقبة فى هذا الوقت متفق على استحبابه عند كافة العلماء ولا يرمى فى هذا اليوم غيرها بالاجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فترمى فيها الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس أنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة)

(٣٧٥) عن أبي الزبير ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم فى الباب السابق وزوائده عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات، بل ثبت عن جابر نفسه فى حديثه الطويل فى صفة حج النبي ﷺ عند مسلم أنه قال ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات . الحديث» فيحمل على أنه لم يرد جمرة العقبة بقوله لا أدرى بل أراد غيرها من الجمار الأخرى والله أعلم، والجمرة الكبرى المذكورة فى حديث جابر هى جمرة العقبة وهى التى عند الشجرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٧٦) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة - الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طح . هق) وأعله صاحب الجوهر النقى بالاضطراب سندا ومتنا، قال وقد ذكر الطحاوى وابن بطال فى شرح البخارى أن أحمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير أبى معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسلا انه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح

(٣٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ (رَحِمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ (١) فَقَالَ لَهُ أَبِي (٢) يَا أَبَا سُلَيْمَانَ فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ؛

يوم النحر بمكة ، قال أحمد وهذا أيضا عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟ ينكر ذلك اهـ ﴿قلت﴾ والظاهر أن هـذا الحديث بهذا اللفظ خطأ ، لأن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ صـلى الصبح يوم النحر بمزدلفة قبل الوقوف بالمشعر الحرام كما جاء فى حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي ﷺ عند مسلم قال ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ـ الحديث » ويحتمل أن يكون فى الحديث تقديم وتأخير، وتقديره « أمرها يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة » يعنى فى اليوم الذى بعد يوم النحر، وقد رواه الطحاوى بهذا اللفظ فقال ، حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن خازم (يعنى أبا معاوية) عن هشام بن عروة عن زينب بنت أبى سـلمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافى معه صـلاة الصبح بمكة (قال الطحاوى) ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر ، وقال فى موضع آخر فأشبه الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرهـا أن توافى صلاة الصبح بمكة فى غد يوم النحر فى وقت يكون فيه حلالا بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رمى جمرة العقبة فى يوم النحر بفعل رسول الله ﷺ اهـ

(٣٧٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أنهم رموها فى هذا الوقت لعذر ككبر أو مرض أو نحو ذلك ، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوى بسنده عن عبد الملك ابن أبى الصف عن عطاء قال اخبرنى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصـلوا بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (قال الطحاوى) فذهب قوم إلى أن للضـعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث اهـ (٢) القائل « فقال له أبى » هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله ﴿وقوله يا أباسليمان﴾ يعنى داود بن عمرو

سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ (١) (رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ)

لأن هذه كنيته، وإنما سأل الأمام أحمد رحمه الله داود بن عمرو هذا السؤال مبالغة فى التحرى فى رواية الحديث خشية أن يكون الحديث منقطعا فسأله عن التاريخ ليعلم هل لحق داود بن عمرو نافع بن عمر أم لا، فرحم الله الأمام أحمد وجزاه عن الدين خيرا (١) الظاهر من قوله سنة وقعة الحسين، يعنى الوقعة التى قتل فيها، فان كان كذلك فهذا التاريخ خطأ، لأن الحسين رضى الله عنه استشهد سنة احدى وستين فى شهر المحرم فى يوم عاشوراء، أجمع على ذلك المؤرخون وأهل السير والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الأمام أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ذلك اليوم. اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها (د. هق) وإسناده صحيح على شرط مسلم (وقال البيهقى) إسناده صحيح لاغبار عليه ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يأمر نساءه، وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين (هق. طح) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقت الضحى. وهذا مجمع عليه، وما ورد من الأحاديث الدالة على جواز الرمى قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس فمحمول على ضعفة النساء خاصة ويجوز للصبيان وضعفة الرجال أن يرموا مع النساء؛ لكن الأفضل لهم التأخير حتى تطلع الشمس ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى وقت رمى جمرة العقبة ﴿فذهب جماعة﴾ إلى جواز الرمى بعد نصف ليلة النحر ويمتد هذا الوقت إلى ضحوة يومه ﴿وذهب جماعة﴾ إلى جوازه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، ويمتد إلى ضحوة يوم النحر أيضا ﴿وذهب آخرون﴾ إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس ﴿وأجمعوا﴾ على استحباب هذا الوقت وأنه الأفضل (فممن ذهب) إلى جواز الرمى بعد نصف ليلة النحر من الأئمة ﴿الشافعى وعطاء﴾ وهو مذهب أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد، واحتجوا بحديث أم سلمة المذكور فى الزوائد وبحديث أسماء المذكور قبل باب (وممن ذهب) الى جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس الأئمة ﴿مالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر﴾ واحتجوا بحديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب (وممن ذهب) إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس الأئمة ﴿أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثورى والنخعى﴾ واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور أول الباب، قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساءوا (قال

(٣) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وكيفية الرمى وما يقال عنده

(٣٧٨) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ (يَعْنِي ٱبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ (١) فَقَالَ نَاوِلْنِي أَحْجَارًا قَالَ فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَقَالَ لِي خُذْ بِزِمَامِ ٱلنَّاقَةِ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا (٢) فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا (٣) كَانَ يَقُومُ ٱلَّذِي أُنْزِلَتْ

العينى) فى شرح البخارى قال الكاشانى من أصحابنا «يعنى الحنفية» أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار ﴿كذا قال أبو حنيفة﴾ وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال، فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء، فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمى قبل الفجر من اليوم الثانى ولاشىء عليه فى قول أصحابنا ﴿وللشافعى قولان﴾ فى قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية «وفى قول» لا يفوت إلا فى آخر أيام التشريق، فان أخر الرمى حتى طلع الفجر من اليوم الثانى رمى وعليه دم للتأخير فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد لا شىء عليه ﴿وبه قال الشافعى﴾ ﴿وقال مالك فى الموطأ﴾ سمعت بعض اهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ومن رمى فقد حل له النحر اهـ

(٣٧٨) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه (عبدالرحمن بن يزيد) ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الى مكان يقرب منها (قال الحافظ) جمرة العقبة هى الجمرة الكبرى وليست من منى. بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بايع النبى ﷺ الأنصار عندها على الهجرة. والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمى الحصا الصغار جمارا فسميت تسمية الشىء بلازمه (٢) أى إلى جمرة العقبة ﴿وقوله فرمى بهـا من بطن الوادى﴾ يعنى أنه وقف فى بطن الوادى فجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما فى حديثه الآتى بعد هذا ﴿وقوله يكبر مع كل حصاة وقال اللهم الخ﴾ لفظ البيهقى يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا الخ (٣) يشير إلى أن هذا المكان الذى قام فيه عبدالله بن مسعود هو الذى كان يقوم فيه الذى

عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ (٢) ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ (٣) فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقِيلَ لَهُ (٤) إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا (٥) فَقَالَ

أنزلت عليه سورة البقرة يعنى النبي ﷺ وخص سورة البقرة بالذكر لما فيها من أحكام المناسك (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى عن المسعودى حدثنى جامع ابن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت عبد الله (يعنى ابن مسعود) استبطن الوادى فجعل الجمرة عن حاجبه الأيمن واستقبل البيت ثم رماها بسبع حصيات يكبر دبر كل حصاة، ثم قال هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (٢) هذه الكيفية غير الكيفية الآتية فى الحديث التالى فلعله رأى النبي ﷺ فعل ذلك فى بعض المرات، والكيفية الآتية أصح وأشهر لأنها من رواية الصحيحين ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه البيهقى، وأخرج الطريق الثانية منه ابن ماجه وسنده جيد

(٣٧٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ومحمد ابن جعفر قالا ثنا شعبة قال روح ثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن مسعود رضى الله عنه ﴿وقوله الجمرة الكبرى﴾ يعنى جمرة العقبة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٨٠) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) لفظ البخارى فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها، فبينت هذه الرواية أن القائل هو عبدالرحمن بن يزيد (٥) يريد أن بعض الناس كان يرميها من أعلاها لا من

هٰذَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ (١) مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

(٣٨١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي (٢) أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ (٣) يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (٤) وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ - الحديث (٥)

المكان الذى رمى منه عبد الله بن مسعود، وقد روى ابن أبى شيبة فى ذلك عن عطاء أن النبى ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة (قال الحافظ) لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الأخريين اهـ (١) حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادى على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غاية الانكار حتى الجأه ذلك الى الحلف ﴿وقوله مقام﴾ بفتح الميم من مقام. اسم مكان من قام يقوم. أى هذا موضع قيام النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٨١) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسين بن محمد قال ثنا يزيد بن عطاء عن يزيد يعنى ابن أبى زياد عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هى أم جندب الأزدية كما صرح بذلك فى بعض طرقه (٣) هذا الانسان المبهم هنا هو الفضل بن العباس رضى الله عنهما كما صرحت بذلك فى حديثها المتقدم فى باب سبب مشروعية رمى الجمار الخ صحيفة ١٦٩ رقم ٣٧٠ (٤) أى من شدة الزحام أو من الأصابة بالحجارة (٥) ليس هذا آخر الحديث عند الامام أحمد وبقيته «ثم أقبل فأتته امرأة بابن لها فقالت يا رسول الله إن ابنى هذا ذاهب العقل فادع الله له، قال لها ائتينى بماء فأتته بماء فى تور من حجارة فتفل فيه وغسل وجهه ثم دعا فيه، ثم قال اذهبى فاغسليه به واستشفى الله عز وجل، فقلت لها هبى لى منه قليلا لابنى هذا، فأخذت منه قليلا بأصابعى فمسحت بها شقة ابنى فكان من أبر الناس، فسألت المرأة بعد ما فعل ابنها؟ قالت برىء أحسن برء، وسيأتى هذا الحديث بتمامه فى باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ضعيف ويعضده ما قبله ﴿زوائد الباب﴾ جاء فى حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ

عند مسلم قال ـ ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر ـ الحديث » ﴿ وعن زيد بن أبى أسامة ﴾ يعنى بن أسلم قال رأيت سالم بن عبد الله يعنى ابن عمر استبطن الوادى ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسألته عما صنع فقال حدثنى أبى أن النبي ﷺ كان يرمى الجمرة فى هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت (هق) وفى إسناده عبد الله بن حكيم بن الأزهر ، قال البيهقى ضعيف والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وهو سنة عند جمهور العلماء (وقال الامام مالك) لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها إلا من أسفلها (وقال ابن بطال) رمى جمرة العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع، والموضع الذى يختار بها بطن الوادى من أجل حديث ابن مسعود، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادى ﴿ وبه قال عطاء وسالم ﴾ وهو قول الأئمة ﴿ أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وقال الامام مالك فرميها من أسفلها أحب الى ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضا أنه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك ﴿ وهو قول كافة العلماء ﴾ إلا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك ، وأنه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا ، والأصح قول الجمهور لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ روايتان عن ابن مسعود فى كيفية وقوف الرامى لجمرة العقبة أصحهما أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره وهو معنى قوله فى الحديث « وجعل البيت عن يساره » والبيت هو الكعبة. والكعبة فى مكة ، ويجعل منى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى ﴿ وبهذا قال جمهور العلماء ﴾ منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع وأبو حنيفه والثورى ومالك والشافعى وأحمد ﴿ وللشافعية وجه ثان ﴾ أنه يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة ومكة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى وصاحب البيان والرافعى وآخرون ﴿ ولهم وجه ثالث ﴾ أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه (قال النووى) والمذهب الأول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله ابن مسعود انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾

(٤) باب استحباب الركوب لرمي جمرة العقبة والمشي لغيرها

(٣٨٢) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَرْمِي جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَكَانَ لاَ يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (١) إِلاَّ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَزَعَمَ (٢) أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَأْتِيهَا (٣) إِلاَّ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا

(٣٨٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ رَاكِبًا

وجوب الرمي بسبع حصيات، وقد تقدم الكلام على ذلك ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية التكبير مع رمي كل حصاة (قال الحافظ) وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إلى ﴿وفي الحديث﴾ أن مطلق التكبير يكفي ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا كما في الحديث الأول من أحاديث الباب (وفي رواية) للبيهقي تأخير قوله اللهم اجعله حجا مبرورا الخ حتى يفرغ من الرمي ثم يقولها ﴿وفي رواية زيد﴾ أبي أسامة عن سالم بن عبد الله بن عمر المذكورة في الزوائد بيان التكبير وهو أن يقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، وقد روي عن ابن عمر وابن مسعود أنهما كانا يقولان نحو ذلك، وقال ابراهيم النخعي كانوا يحبون ذلك والله أعلم (وقال الماوردي) قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اه‍ . والله أعلم

(٣٨٢) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نوح بن ميمون أنا عبد الله يعني ابن عمر العمري عن نافع قال كان ابن عمر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني بعد يوم النحر (٢) لفظ أبي داود ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (٣) أي كان لا يأتي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشيا في الذهاب والإياب ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله

(٣٨٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا ثنا حجاج عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

(٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ لِتَأْخُذُوا[1] مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي أَنْ لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ[2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

(٣٨٥) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ[4] لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ

---

(٣٨٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية مسلم وتقديره هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهى مناسككم فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ فى الصلاة «صلوا كما رأيتمونى أصلى» اهـ (٢) لفظ مسلم لعلى لا أحج بعد حجتى هذه وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين. وبهذا سميت حجة الوداع والله تعالى أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال لتأخذ أمتى ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (م. د. نس. هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا اللفظ

(٣٨٥) عن قدامة بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا أيمن بن نابل ثنا قدامة بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) الأصهب الذى فى شعره حمرة يعلوها سواد، وهو لون الناقة الصهباء ﴿وقوله لا ضرب ولا طرد الخ﴾ معناه أنه لا تضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفسحوا له الطريق كما يفعل بين يدى الأمراء، ولا يقال لمن أمامه اليك اليك يعنى ابعد وتنح، بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء، وفى هذا من التواضع والأخلاق الكريمة ما لا يخفى

(٣٨٦) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ (الْأَحْمَسِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١)

فسبحان من كمله وبالخلق العظيم جمله ؛ وحسبنا مخاطبة الله عز وجل إياه بقوله « وإنك لعلى خلق عظيم » ﷺ ﴿تخريجه﴾ (فع . نس . مذ . جه . هق : مى) وقال الترمذى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح ، وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث اهـ

(٣٨٦) عن أم الحصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته حدثته قالت حججت مع النبى ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز رمى جمرة العقبة راكبا وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب تظلل المحرم من الحر صحيفة ٢١٦ فى الجزء الحادى عشر ﴿تخريجه﴾ (م . هق) وهذا الحديث من الأحاديث التى رواها مسلم عن الإمام أحمد بسند الإمام أحمد ، قال مسلم واسم أبى عبد الرحيم (يعنى أحد رجال السند) خالد بن أبى يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الأعور اهـ ﴿زوائد الباب﴾ روى الترمذى فى جامعه قال حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وراجعا ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى فى الأيام التى بعد يوم النحر ، قال أبو عيسى (يعنى الترمذى) كأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبى ﷺ فى فعله ، لأنه إنما روى عن النبى ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ، ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر فقط والمشى لرمى الجمرات جميعها فى غير يوم النحر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ﴿قال النووى قال الشافعى﴾ وموافقوه إنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، ولو رماها ماشيا جاز ، وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا ، وهذا فى يوم النحر ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا ، وفى اليوم الثالث يرمى راكبا

(٥) باب ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمى جمرة العقبة

(٣٨٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ (١)

(٣٨٨) عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْعُرَنِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمُ ٱلْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ (٢) إِلَّا ٱلنِّسَاءَ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ وَٱلطِّيبُ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ

وينفر هذا كله ﴿مذهب مالك والشافعى﴾ وغيرهما ﴿وقال أحمد واسحاق﴾ يستحب يوم النحر أن يرمى ماشيا (قال ابن المنذر) وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة، ﴿قال وأجمعوا﴾ على أن الرمى يجزيه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى اه ﴿قلت وذهبت الحنفية﴾ إلى استحباب الركوب لرمى جمرة العقبة فى كل أيام الرمى، والقاعدة عندهم أن كل رمى بعده رمى ترميه ماشيا لتدعو بعده، وكل رمى ليس بعده رمى ترميه راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء، وأجاب القائلون بأفضلية المشى لجميع الجمار حتى فى يوم النحر عن ركوبه ﷺ لرمى جمرة العقبة بأنه كان لعذر الازدحام، وقد علمت أن الذى ثبت عنه ﷺ الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا، وهذا أولى بالاتباع والله أعلم

(٣٨٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج أنا ابن المبارك أنا الحجاج ابن أرطاة عن الحكم عن أبى القاسم عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يستفاد منه أن السنة رمى جمرة العقبة أولا ثم ذبح الهدى ثم الحلاق. ولو قدم وأخر جاز، والأفضل الأول ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وفى اسناده الحجاج بن أرطاة، قال ابن معين صدوق يدلس، وقال أيضا هو والنسائى ليس بالقوى. روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه اه

(٣٨٨) عن الحسن العرنى عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى مما يحرم على المحرم فعله إلا الجماع ﴿وقوله فقال رجل الخ﴾ رواية عبد الرحمن أحد رجال السند «فقال رجل يا أبا العباس والطيب؟»

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ[1] رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟

(٣٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ[2] لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ حَيْثُ أَحْرَمَ وَحَيْثُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

(٣٩٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ[3] وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

فصل منه فيما جاء في النحر والحلاق والتقصير

(٣٩١) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[4] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ

---

(١) التضمخ التلطخ بالطيب وغيره والاكثار منه، والمعنى أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك بعد رمى جمرة العقبة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه: هق) قال فى البدر المنير اسناده حسن كما قال المنذرى إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس والله أعلم

(٣٨٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط ﴿وقولها للحل﴾ أى لتحلله من محظورات الأحرام بعد رمى جمرة العقبة ﴿وقولها والأحرام﴾ أى عند إرادة الأحرام ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. هق. والأربعة)

(٣٩٠) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أخبرنا الحجاج عن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ولبس الثياب وكل شيء من محرمات الأحرام إلا وطء النساء ﴿تخريجه﴾ (د. هق. قط) وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم

(٣٩١) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن حسان القردوسى بضم

هَدْيَهُ ثُمَّ حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً[١] وَأَعْطَى الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ[٢] فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ[٣] ثُمَّ حَلَقَ الْأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ

(٣٩٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٣٩٣) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الْعَدَوِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُرَحِّلُ[٤] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ فِي أَنْسَاعِي[٥] اضْطِرَابًا، قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ

القاف (١) يعنى فى رواية أخرى (٢) فيه استحباب البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق (٣) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خص أبا طلحة وحده بإعطائه شعر الشق الأيمن، لأنه كان حريصا على ذلك ويحتمل أنه طلبه منه، وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه، وفيه دلالة على طهارة شعر الآدمى، وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الطهارة ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق) بلفظ أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس، وللإمام أحمد رواية أخرى بهذا اللفظ أيضا

(٣٩٢) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٩٣) عن معمر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوى عن معمر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى أشد رحله على بعيره، والظاهر أنه ﷺ خصه بذلك مدة سفره فى حجة الوداع (٥) جمع نسع بكسر النون، سير ينسج عريضا على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال. والقطعة منه نسعة، وسمى نسعا لطوله، والجمع نُسع ونسع كعنب وأنساع ونسوع قاله صاحب القاموس ﴿قلت﴾ وعبر عنه فى الحديث بلفظ الجمع، إما لأن الرحل يحتاج

بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا وَلٰكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ (١) عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي، قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ، قَالَ فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ (٢) قَالَ فَأَخَذْتُ الْمُوسَى (٣) فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي وَقَالَ لِي يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى (٤) قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ (٥) قَالَ فَقَالَ أَجَلْ إِذًا أُقِرُّ لَكَ، قَالَ ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٩٤) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ

إلى أكثر من نسع. فبعضها يشد على بطن البعير. وبعضها يجعل على صدره، وصرح فى النهاية بأنها تجعل على صدر البعير، وإما أن يكون ﷺ أراد رحال أزواجه أيضا رضى الله عنهن لنسبتهن اليه والله أعلم ﴿والاضطراب﴾ معناه كثرة الحركة وعدم الاستقامة (١) بفتح النون وكسر الفاء، يقال نفست عليه الشيء نفاسة إذا لم تره له أهلا، والمعنى أن من حسدنى على منزلتى عندك هو الذى أرخاها بعد أن شددتها يريد بذلك الكيد لى لتستبدل بي غيرى، فقال ﷺ «أما انى غير فاعل» يعنى لست مستبدلا بك غيرك (٢) فيه أنه ﷺ نحر الهدى أولا ثم حلق، وفيه أن الذى حلق رسول الله ﷺ فى حجة الوداع هو معمر بن عبد الله العدوى رضى الله عنه (٣) قال أهل اللغة الموسى يذكر ويؤنث (قال ابن قتيبة) قال الكسائى هو فعلى وقال غيره مفعل من أوسيت رأسه أى حلقته (قال الجوهرى) والكسائى والفراء يقولان هى فعلى مؤنثة، وعبد الله بن سعد الأموى يقول مفعل مذكر، قال أبو عبد الله لم نسمع تذكيره إلا من الأموى (٤) أى فما ترى فى ذلك (٥) يريد أن من نعمة الله على ومنه أن خصنى بخدمتك يا رسول الله وسأقوم بها كما تحب، وقول النبي ﷺ «أجل اذا أقر لك» معناه نعم حيث قد علمت أن هذا من نعم الله عليك ومنه، فحينئذ أسكن لك وأطمئن حتى تقضى مهمتك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثق ولم يجرح

(٣٩٤) عن سالم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَنْ ضَفَّرَ (١) فَلْيَحْلِقْ وَلاَ تُشَبِّهُوا (٢) بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّدًا (٣)

(٣٩٥) حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالاَ ثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ (وَفِي لَفْظٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ) أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ (٤)

أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بالضاد والفاء يعنى من ضفر رأسه أى جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، وضفر الشعر ادخال بعضه فى بعض ﴿وقوله فليحلق﴾ يعنى وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق وهذا مذهب عمر رضى الله عنه ﴿وقوله ولا تشبهوا﴾ أى الضفر (بالتلبيد) لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر رضى الله عنه لمن لبد دون من ضفر، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاءا على الشعر، وإنما يلبده من يطول مكثه فى الأحرام (قال ابن عبد البر) روى تشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أى لا تتشبهوا، ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذى سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه ﷺ من وجه حسن ﴿قلت﴾ جاء هذا الحديث مرفوعا عند البيهقى من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من لبد رأسه للأحرام فقد وجب عليه الحلاق (قال البيهقى) عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما، قال وكذلك رواه سالم عن أبيه عن عمر (يعنى حديث الباب) والله أعلم بالصواب (٣) قول ابن عمر رضى الله عنهما لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا جاء فى صحيح البخارى أيضا ﴿تخريجه﴾ (لك. هق) وسنده جيد وأخرج الجزء الأخير منه البخارى وتقدمت الأشارة إلى ذلك

(٣٩٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) أى أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان فى نسك. إما فى حج أو عمرة، وقد ثبت فى أحاديث الباب المتقدمة أنه ﷺ حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة، لا سيما وقد جاء فى الطريق الثانية بلفظ قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ونحو ذلك عند مسلم، وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة، وسيأتى تحقيق ذلك فى آخر الأحكام ان شاء الله تعالى

مِنْ رَأْسِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ [١] فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لاَ ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَهٰذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ [٢] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ٱلْمَرْوَةِ [٤]

(٣٩٦) عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ (ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ ، فَقُلْنَا لِأَبْنِ عَبَّاسٍ مَا بَلَغَنَا هٰذَا إِلاَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُتَّهَمًا [٥]

فصل منه فيما ورد فى فضل الحلاق على التقصير

(٣٩٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ

---

(١) المشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف آخره صاد مهملة ، قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش ، وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد والله أعلم . نقله الحافظ (٢) معنى ذلك أن معاوية كان ينهى عن المتعة، وقد ثبت عنه فى الطريق الثانية أنه قصر عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة ، ومعلوم أن التقصير أو الحلاق عند المروة لا يكون إلا فى عمرة ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ حلق فى حجته بمنى فكيف ينهى معاوية بعد هذا عن المتعة فقوله حجة عليه ، وقد جاء معنى ذلك فى رواية عند النسائى ، قال يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية ـ الحديث » (٤) استدل به على أن التقصير كان فى عمرة كما تقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٩٦) عن مجاهد وعطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عمرو مروان بن شجاع الجزرى قال ثنا خصيف عن مجاهد وعطاء ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أن ابن عباس رضى الله عنهما ينفى التهمة عن معاوية رضى الله عنه بالكذب على رسول الله ﷺ لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ أخرج الشق الأول منه مسلم إلى قوله بمشقص، ولم أقف على من أخرج الباقى

(٣٩٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد

الْحُدَيْبِيَةِ [(١)] وَقَصَّرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ [(٢)] قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ [(٣)] قَالُوا فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ؟ [(٤)] قَالَ لَمْ يَشُكُّوا [(٥)] قَالَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٦)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ رَجُلٌ [(٧)] وَلِلْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ [(٨)] الرَّابِعَةِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ

قال محمد يعني ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي يوم عمرة الحديبية وكان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة (٢) الواو في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين، أو قل ويرحم الله المقصرين، وهذا يسمى العطف التلقيني كما في قوله تعالى «إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي» (٣) في قول رسول الله ﷺ والمقصرين إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر (٤) أي أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات (٥) قال العلامة السندي في معنى قوله لم يشكوا أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ اهـ. وقيل سبب دعائه ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال في عمرة الحديبية لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل، فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ففعل فحلق بعض وقصر بعض، فكان من بادر الى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن قصر (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث» (٧) لم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق الحديث (٨) أو للشك من الراوي وتقدم في الطريق الأولى أنه قالها في الرابعة بغير شك ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه ابن ماجه مختصرة وسندها جيد، وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني في الأوسط وسندها عند الامام أحمد جيد.

(٣٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً

(٣٩٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي (١) تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى (٢) دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقِيلَ لَهُ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ

---

(٣٩٨) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح وعبد الصمد وأبو عامر قالوا حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم قال أبو عامر عن أبي ابراهيم الأنصارى عن أبي سعيد الخدرى ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ش طح) وأبو داود الطيالسى وفى إسناده أبو ابراهيم الأنصارى جهله أبو حاتم وبقية رجاله ثقات

(٣٩٩) عن يحيى بن الحصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حجاج ابن محمد قال حدثني شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدتي ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هي أم الحصين الأحمسية صحابية جليلة شهدت حجة الوداع (٢) فى الطريق الثانية قالت سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يخطب الخ. فيحتمل أنه ﷺ كرر هذه الجملة فى خطبته بعرفات ثم فى خطبته بمنى فسمعته فى الموضعين؛ وهو يدل قطعاً على أن هذا الدعاء كان فى حجة الوداع، وتقدم فى حديثي ابن عباس وأبي سعيد أنه كان فى عمرة الحديبية، وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر كونه فى الحديبية هو المحفوظ، وقال النووى الصحيح المشهور أنه كان فى حجة الوداع (وقال القاضى عياض) لا يبعد أن النبي ﷺ قاله فى الموضعين، وما قاله القاضى عياض هو الصواب جمعا بين الأحاديث، وقال ابن دقيق العيد إنه الأقرب (قال الحافظ) بل هو المتعين لظاهر الروايات بذلك فى الموضعين اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم سبب دعائه ﷺ للمحلقين فى عمرة الحديبية ثلاث مرات وللمقصرين مرة فى شرح حديث ابن عباس، أما سبب دعائه ﷺ المحلقين فى حجة الوداع ثلاثاً وللمقصرين مرة فقد ذكره الخطابى فى معالم السنن بقوله كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدى وكان ﷺ قد ساق الهدى، ومن كان معه هدى فانه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحل وجدوا من ذلك فى أنفسهم

فِي ٱلثَّالِثَةِ (١) وَٱلْمُقَصِّرِينَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ سَمِعْتُ نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ غَفَرَ ٱللهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا وَٱلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ وَٱلْمُقَصِّرِينَ فِي ٱلرَّابِعَةِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ يَرْحَمُ ٱللهُ ٱلْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ ٱللهُ ٱلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَٱلْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٠) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ ٱللهُ ٱلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَٱلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ رَحِمَ ٱللهُ ٱلْمُحَلِّقِينَ، قَالَ فِي ٱلرَّابِعَةِ وَٱلْمُقَصِّرِينَ

وأحبوا أن يأذن لهم فى المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم، فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر فى نفوسهم أحب من الحلق فمالوا إلى القصر، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم فى الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة، وقصر بمن تهيبه وحاد عنه، ثم جمعهم فى الدعوة وعمهم بالرحمة اهـ. ونقل الحافظ والعينى عن الخطابي أنه كانت عادة العرب اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا إلى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك والله أعلم (١) يعنى عقب الثالثة فتكون رابعة لتتفق مع الرواية الآتية بعدها (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت يحيى بن حصين قال سمعت جدتى تقول - الحديث» (٣) هذا صريح فى أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرار وخص المقصرين بالرابعة فقط وليس هذا آخر الحديث من هذا الطريق (وبقيته) قالت وسمعته يقول إن استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا، وسيأتى ذلك فى كتاب الخلافة والأمارة ان شاء الله تعالى (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن يحيى ابن الحصين عن جدته - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(٤٠٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ [٢] مِنَ الْقَوْمِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، ثُمَّ قَالَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ [٣] فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرُ [٤] النَّعَمِ أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا

---

(٤٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٤٠٢) عن يزيد بن أبي مريم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان حدثني أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلولي قال حدثني يزيد بن أبي مريم عن أبيه - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو والد يزيد وكنيته أبو مريم السلولي من الصحابة الذين سكنوا البصرة رضي الله عنهم (٢) لم يعلم اسم هذا الرجل ولم أقف له على ذكر (٣) يعني ممن حلقوا رءوسهم في ذلك اليوم (٤) بسكون الميم كرائمها وهو مثل في كل نفيس من الابل ونحوها، ويقال انه جمع أحمر، وإن أحمر من أسماء الحسن ﴿وقوله أو خطرا عظيما﴾ خطرا منصوب بفعل محذوف تقديره أو أصادف خطرا يعني حظا ونصيبا ، وعظيما صفة له ، والمعنى أنه سر بدعاء رسول الله ﷺ للمحلقين سرورا لا يماثله سروره بامتلاك كرائم النعم أو بإصابة حظ وافر في شيء عظيم له قدر ومزية لا نظير لها، وذلك لكونه كان ممن حلقوا . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط واسناده حسن

(٤٠٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ يَحْيَى وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٤) عَنِ ابْنِ قَارِبٍ عَنْ أَبِيهِ [1] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالَ رَجُلٌ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ [2] وَقَالَ فِي تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ

---

(٤٠٣) حدثنا عبدالله ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٠٤) عن ابن قارب عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن قارب عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو قارب بن الأسود الثقفي، ويقال أبو عبد الله بن الأسود الطائفي له صحبة، ورواية ووفادة وقد قيل في اسمه مارب بالميم، وله ذكر في الترمذي. قاله الحافظ في تعجيل المنفعة، وقال في الاصابة والحق أنه قارب « يعني بالقاف » (٢) سفيان هو الذي روى عنه الامام أحمد هذا الحديث، يقول الامام أحمد يقلله سفيان بيده يعني يشير الى أنه دعا للمقصرين مرة واحدة ﴿وقال في تيك﴾ يعني المحلقين ﴿كأنه يوسع يده﴾ أي يشير الى أنه دعا لهم جملة مرات يعني ثلاثاً كما يستفاد من قوله قال في الرابعة والمقصرين ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وإسناده صحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن نافع﴾ أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول، إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا أو نساء، فلا يمس أحد طيبا ولا نساءا حتى يطوف بالبيت (هق) ﴿وعن سالم عن ابن عمر﴾ قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب، قال سالم

وقالت عائشة رضي الله عنها حل له كل شيء إلا النساء ، قال وقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله ، قال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (هق) ﴿ قلت ﴾ وقول سالم « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » معناه أنه بعد الرمي والذبح والحلق لا يحرم عليه إلا النساء فقط ويجوز له الطيب، لأنه ثبت أن عائشة طيبت النبي ﷺ عند تحلله من الاحرام بخلاف ما ذهب اليه عمر من تحريم الطيب أيضا والله أعلم ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ، ثم انصرف فنحر هديا ، ثم حلق فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج، أورده الهيثمي وقال له أثر موقوف عليه وفيه إلا النساء ، رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿ وعن عطاء ﴾ أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء (عل) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وهو مرسل ﴿ وعن جابر ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة (بز . طس) وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ﴿ وعن أم سلمة رضي الله عنها ﴾ قالت حلق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي (طس) وفيه محمد ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن الأزرق بن قيس ﴾ قال كنت جالساً الى ابن عمر فسأله رجل فقال أبا عبد الرحمن اني أحرمت وجمعت شعري ، فقال أما سمعت عمر في خلافته ؟ قال ومن ضفر رأسه ولبده فليحلق ، فقال يا أبا عبد الرحمن اني لم أضفره ولكني جمعته فقال ابن عمر عنز وتيس وتيس وعنز (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير (د . قط . طب) وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب ﴿ وعن عثمان ﴾ رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها (بز) وفيه ابن عطاء وهو ضعيف ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها (بز) وفيه معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع وقد رمي بالرفض ، قاله الحافظ في التقريب (وفي التهذيب) قال ابن عدي أرجو أن لا بأس به ﴿ قلت ﴾ يعضده والذي قبله حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبلهما والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ أن الحاج اذا رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء فيبقى ما كان محرّماً عليه منهن من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح، ويحل له ماسواه ﴿ واليه ذهب جمهور العلماء ﴾ وهو قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي

وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى وهو الصحيح من مذهب الامام أحمد ﴿ وروى عن ابن عباس والامام أحمد ﴾ انه يحل له كل شىء إلا الوطء فى الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره ﴿ وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والامام مالك ﴾ يحل له كل شىء إلا النساء والطيب ، وروى ذلك عن ابن عمر وعروة ابن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير لأنه من دواعى الوطء فأشبه القبلة ، واستدلوا بالأثرين المذكورين فى الزوائد عن عمر ، وبما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه النسائى عن ابن عمر أنه قال إذا رمى وحلق حل له كل شىء إلا النساء والطيب ، وهذه الآثار لا تصلح لمعارضة أحاديث الباب ، وعلى فرض أن ما رواه الحاكم منها مرفوع فهو لا يقاوم الأحاديث المذكورة فى الباب لا سيما وهى مثبتة لحل الطيب ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب ترتيب أفعال الحج المشروعة فى يوم النحر بعد وصوله منى وهى أربعة . رمى جمرة العقبة أولا . ثم الذبح ثم الحلق . ثم طواف الافاضة . وكلها ذكرت فى أحاديث الباب إلا طواف الافاضة فسيأتى فى باب مخصوص ، فان خالف ما ذكرنا من الترتيب فقدم مؤخرا أو أخر مقدما جاز لما سيأتى بعد باب من الأحاديث الصحيحة ﴿ ومنها ﴾ استحباب نحر الهدى بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم لقول رسول الله ﷺ كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر ، وإذا نحر الهدى فرقه على المساكين من أهل الحرم ، وهو من كان فى الحرم فان أطلقها لهم جاز ، وستأتى أحكام الهدى فى كتاب الهدايا والضحايا بعد كتاب الحج إن شاء الله تعالى ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى الحلق هل هو نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل ، أو هو استباحة محظور وليس بنسك ، وإنما هو شىء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل؟ فذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء ﴾ إلى أنه نسك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم ﴿ وللشافعية فى ذلك قولان ﴾ (أحدهما) وهو الأصح عندهم أنه نسك ركن من أركان الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم (والثانى) أنه استباحة محظور وليس بنسك (قال النووى) فى شرح المهذب وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك إلا الشافعى فى أحد قوليه ، ولكن حكاه القاضى عياض عن عطاء وأبى ثور وأبى يوسف ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين مرارا وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك ، ولو اقتصر على التقصير أجزأ ﴿ وإلى ذلك ذهب كافة العلماء ﴾ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه

كان يقول يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزىء التقصير وهذا باطل بالنصوص واجماع من سبقه ولا نظن صحة ذلك عنه والله أعلم ، وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه الا مجازا ، وقد قال بوجوب حلق جميع الرأس الأمامان ﴿ مالك وأحمد ﴾ واستحبه الحنفية والشافعية ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فى مقداره ، فمن الحنفية الربع الا أن أبا يوسف قال النصف ﴿ وعن الأمام الشافعى ﴾ أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف فى التقصير (قال النووى) ولو أخر الحلق الى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع الى بلده أم لا ، هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ اذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم ، وقال سفيان الثورى واسحاق ومحمد عليه الحلق ودم . دليلنا الأصل لا دم اهـ ﴿ وفى أحاديث ابن عباس وعثمان وعائشة ﴾ المذكورة فى الزوائد دلالة على أنه ليس على المرأة حلق ، وحكى ابن المنذر الأجماع على ذلك، قال وانما عليهن التقصير، قال ويكره لهن الحلق لأنه بدعة فى حقهن وفيه مثلة ، قال واختلفوا فى قدر ما تقصره فقال ابن عمر ﴿ والشافعى وأحمد ﴾ واسحاق وأبو ثور تقصر من كل قرن مثل الأنملة (وقال قتادة) تقصر الثلث أو الربع (وقالت حفصة بنت سيرين) ان كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع وان كانت شابة فلتقلل ﴿ وقد قال مالك ﴾ تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون ﴿ وفى حديث أنس ﴾ الخامس من أحاديث الباب دلالة على أنه يستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق ، والى ذلك ذهب الجمهور ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ الى أنه يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق وهذا مخالف لحديث أنس المذكور ﴿ وفى حديث عمر ﴾ الموقوف عليه المذكور فى الباب دلالة على أن من ضفر شعره أولبده حلق، وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، واليه ذهب الأئمة الثورى ﴿ ومالك وأحمد ﴾ واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ الى أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد ﴿ وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة ﴾ « ويستحب لمن حلق » و قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربه ، لأن النبى ﷺ فعله (قال ابن المنذر) ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعى يحبون لو أخذ من لحيته شيئا ، ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذى عند مقطع الصدغ من الوجه ، كان ابن عمر يقول للحالق

أبلغ العظمين . افصل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين (قال ابن قدامة فى المغنى) والأصلع الذى لاشعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه، روى ذلك عن عمر، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ﴿ ومالك والشافعي ﴾ وأبو ثور وأصحاب الرأى (قال ابن المنذر) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك واجبا ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يجب لأن النبي ﷺ قال «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه ازالته وإمرار الموسى على رأسه ، فاذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر (قال ابن قدامة) ولنا أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو فى الوضوء بفقده ، ولأنه إمرار لو فعله فى الاحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل كإمراره على الشعر من غير حلق اهـ

﴿ فائدة ﴾ جاء فى أحاديث الباب أن معاوية رضى الله عنه قصر من رأس رسول الله ﷺ « وفى رواية » قال قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة (قال النووى) رحمه الله هذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ فى عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس. فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ، فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى « وفى رواية »حتى أحل من الحج والله أعلم اهـ ﴿ وقال الحافظ ابن القيم ﴾ فى الهدى الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال ولعل معاوية قصر عنه فى عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن أنه كان فى حجته اهـ (وقال الحافظ) فى الفتح أخرج الحاكم فى الاكليل فى آخر قصة غزوة حنين أن الذى حلق رأسه ﷺ فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا فى بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل ازالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل، وان ثبت أن ذلك كان فى عمرة القضيه وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(٦) باب الأفاضة من منى للطواف يوم النحر

﴿ وهو المسمى بطواف الأفاضة أو الزيارة وحكم من أمسى ولم يطف ﴾

(٤٠٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ [(١)] ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى

(٤٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى لَيْلاً [(٢)] (وَعَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حاق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله على به فى هـذا الفتح، ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا

(٤٠٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا عبيـد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى من منى إلى مكة لطواف الأفاضة، ويقال له أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن (قال النووى) وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور، قالوا وإنما طواف الصدر طواف الوداع اهـ ﴿وقوله ثم رجع﴾ يعنى من مكة إلى منى بعد الطواف فصلى الظهر بمنى، وهذا يعارض ما ثبت عند مسلم من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ حيث قال «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ـ الحديث» (قال النووى) رحمه الله ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للأفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى، وهذا كما ثبت فى الصحيحين فى صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فانه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة اهـ. وذكر ابن المنذر نحوه (قال الشوكانى) ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن وجـد جماعة يصلون وقد صلى اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(٤٠٦) عن ابن عباس وعائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نوح بن ميمون ثنا سفيان عن أبى الزبير عن ابن عباس وعائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا يعارض ما تقدم فى حديث ابن عمر من أنه ﷺ أفاض نهارا وصلى الظهر بمنى

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلاً[2] (وَعَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[3] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

(٤٠٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعاً[4] قَالَتْ، كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ[5] قَالَتْ فَصَارَ إِلَيَّ

وكذا ما جاء في الطريق الثالثة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر الى الليل يعارض حديث ابن عمر أيضا، وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بأن قوله أخر طواف يوم النحر الى الليل، أي طواف نسائه، قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث اه ﴿قلت﴾ وعلى هذا يحمل قوله في الطريق الأولى أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا أي لأجل نسائه فقط ليكون معهن، وكذا قوله في الطريق الثانية « أن رسول الله ﷺ زار البيت ليلا » أي لكونه كان مع نسائه فزار تطوعا بقصد الزيارة لا لطواف الافاضة ثم رجع إلى منى فبات بها، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أفاض نهارا والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ـ الحديث » (٢) في رواية عند البيهقي وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا وهي تؤيد ما قلنا في شرح الطريق الأولى (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. هق) وقال الترمذي حديث حسن اه، وذكر البخاري الطريق الثالثة منه في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أخر النبي ﷺ الطواف إلى الليل ﴿قلت﴾ أي طواف نسائه كما فسره النووي جمعا بين الأحاديث كما تقدم، قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير بن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر؛ قاله البخاري والله أعلم

(٤٠٧) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٤) يريد أن أم أبي عبيدة وأباه حدثاه جميعا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ هذا الحديث (٥) أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، ولعل المراد به هنا أول الليل ﴿وقولها فصار إليّ﴾ أي دخل عليّ

قالت فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبى أمية متقمصين (١) قالت فقال رسول الله ﷺ لوهب هل أفضت (٢) بعد أبا عبد الله؟ قال لا والله يا رسول الله، قال انزع عنك القميص، قال فنزعه من رأسه (٣) ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قالوا (٤) ولم يا رسول الله؟ قال إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا، يعنى من كل ما حرمتم منه إلا من النساء (٥) فإذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به، قال محمد (٦) قال أبو عبيدة وحدثتني أم قيس ابنة محصن (٧) وكانت جارة لهم، قالت خرج من عندي عكاشة ابن محصن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلى

رسول الله ﷺ فى ذلك المساء (١) أى لابسى القميص (٢) أى طفت طواف الأفاضة بعد رمى الجمار والحلاق ﴿ وقوله أبا عبد الله ﴾ يعنى يا أبا عبد الله. فهو منادى حذفت منه ياء النداء، وهو كنية وهب بن زمعة (٣) أى من قبل رأسه (٤) أى وهب وصاحبه، ويحتمل أنه كان معهما أحد آخر لم يذكر فى الحديث أو أقامهما مقام الجماعة احتراما لهما (وفى رواية أبى داود» ثم قال يعنى وهبا. ولم يا رسول الله؟ أى لم أمرتنا بنزع القميص عنا؟ قال إن هذا يوم رخص لكم الخ الحديث. ومعنى ذلك أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الأفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا فى مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الأفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم، بل ترجعون محرمين كما كنتم قبل الرمى، وهذا مخالف لما اتفق عليه جمهور العلماء وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٥) قوله « يعنى من كل ما حرمتم منه إلا من النساء » هذه الجملة من تفسير بعض الرواة، ومعناه من كل ما حرم عليكم فعله بسبب الأحرام والله أعلم (٦) يعنى ابن اسحاق رحمه الله، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن زمعة راوى الحديث الأول عن أبيه وأمه عن أم سلمة رضى الله عنها (٧) صحابية مشهورة لها أحاديث وعكاشه أخوها، وهو من الصحابة السابقين الأولين شهد بدرا. ووقع ذكره فى الصحيحين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب حيث

عِشَاءً قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْ عُكَّاشَةُ مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟ فَقَالَ أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ (١) كَانَ هٰذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْنَا مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ بِهِ صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ وَلَمْ نَطُفْ فَجَعَلْنَا قُمُصَنَا كَمَا تَرَيْنَ

قال للنبي ﷺ ادع الله أن يجعلنى منهم، قال أنت منهم؛ فقام آخر فقال سبقك بها عكاشة، رواه الشيخان والامام أحمد، وقد ضرب بها المثل، يقال للسبق فى الأمر سبقك بها عكاشة

(١) هكذا بالأصل «أخبرتنا أم قيس» وهذا لامعنى له، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد وفيه «فقال خيرا يا أم قيس هذا يوم رُخص لنا فيه ـ الحديث» وجاء كذلك فى رواية البيهقى، ومعناه مستقيم، والظاهر أن قوله فى حديث الباب أخبرتنا أم قيس وقع فيه تصحيف من الناسخ، والصواب خيرا يا أم قيس والله أعلم، ورواه الطحاوى عن أم قيس أيضا بلفظ «قالت دخل على عكاشة بن محصن وآخر فى منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت مالكما، فقالا ان رسول الله ﷺ قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب» ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى بطوله، وأخرج الشطر الأول منه (د. هق. ك) وسنده جيد وسكت عنه، الحاكم وأقره الذهبى، وأخرج الشطر الثانى منه من قوله «قال محمد قال أبو عبيدة الى آخر ـ الحديث» الطحاوى، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن القاسم﴾ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا ﴿وعنه أيضا﴾ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ﴿وعن أبى سلمة﴾ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر ﴿وعن طاوس﴾ أن رسول الله ﷺ طاف طواف يوم النحر من الليل ﴿وعن معمر﴾ عن جابر عن مجاهد مثله، أورد هذه الأحاديث البيهقى ثم قال وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن النبى ﷺ طاف على ناقته ليلا، قال وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبى سلمة عن عائشة، والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ حديث نافع عن ابن عمر

هو المذكور أول أحاديث الباب ، وحديث جابر يعنى الطويل الذى رواه مسلم فى صفة حج النبى ﷺ ، وتقدم المقصود منه فى شرح حديث ابن عمر ، وحديث أبى سلمة عن عائشة تقدم فى الزوائد ، وهى تدل على أنه ﷺ طاف طواف الأفاضة يوم النحر نهارا قبل الزوال والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الأفاضة وهو ركن للحج لا يتم إلا به ولا نعلم فيه خلافا، ولأن الله عز وجل قال « وليطوّفوا بالبيت العتيق » (قال ابن عبد البر) هو من فرائض الحج لا خلاف فى ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى « وليطوّفوا بالبيت العتيق » ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت يا رسول الله إنها حائض، قال أحابستنا هى؟ قالوا يارسول الله انها قد أفاضت يوم النحر . قال اخرجوا ، رواه الشيخان، وفى رواية للأمام أحمد وستأتى فى باب حكم من حاضت بعد طواف الأفاضة عن عائشة رضى الله عنها قالت « حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هى؟ قلت حاضت بعدما أفاضت ، قال فلتنفر إذا أو قال فلا إذا» فدل على أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ، ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنا كالعمرة ﴿ولهذا الطواف وقتان﴾ وقت فضيلة ووقت إجزاء ﴿فأما وقت الفضيلة﴾ فيوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق وقبل الزوال ﴿واليه ذهب الجمهور﴾ لحديث جابر عند مسلم فى صفة حج النبى ﷺ يوم النحر « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » وفى حديث عائشة الذى ذكرت فيه حيض صفية قالت « فأفضنا يوم النحر » وفى حديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وتقدم الجمع بينه وبين حديث جابر فى الشرح أول الباب ، فان أخره الى الليل فلا بأس كما يستفاد من حديث ابن عباس وعائشة الثانى من أحاديث الباب، رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ﴿وأما وقت الجواز﴾ ففيه خلاف بين العلماء ﴿فذهب الأمام أبو حنيفة﴾ إلى أن أول وقته طلوع الفجر الثانى من ليلة النحر، وآخره ثانى أيام التشريق فان أخره الى اليوم الثالث لزمه دم ﴿وذهب جمهور العلماء﴾ إلى أن أول وقته من النصف الثانى ليلة النحر ولا آخر له ، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم (قال ابن المنذر) ولا أعلم خلافا بينهم فى أن من أخره وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم ، فان أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء لا دم عليه ، ممن قال ذلك عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ﴿والشافعى وأحمد﴾ وهو رواية عن

مالك ﴿ وقال الامام أبو حنيفة ﴾ إن رجع الى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير، وهو الرواية المشهورة ﴿ عن الامام مالك ﴾ احتج الجمهور بأن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم ﴿ وذهب جماعة ﴾ منهم طاوس ومجاهد وعروة إلى أنه ﷺ لم يطف فى ذلك اليوم، وإنما أخره إلى الليل عملا بظاهر حديث الباب المروى عن ابن عباس وعائشة، وهو الثانى من أحاديث الباب، وأجاب عنه الجمهور بأنه ليس على ظاهره، وتقدم ما قاله النووى فى تأويله، أو يحمل على ما رواه ابن حبان أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها، ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل (وروى البيهقى) أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى ﴿ وفى حديث أم سلمة وعكاشة بن محصن ﴾ المذكورين آخر الباب دلالة على أن من تحلل التحلل الأول برمى جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ولم يطف طواف الأفاضة يوم النحر حتى أمسى رجع حراما كما كان قبل رمى الجمرة، وهو مخالف لما تقدم فى الباب السابق عن عائشة وابن عباس وغيرهما فى الزوائد من أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم ذبح وحلق حل له كل شىء الا النساء، وقد استشكله النووى لمخالفته للأحاديث المذكورة مع قوله بأن اسناده صحيح، قال والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحاق اذا قال حدثنا وان عابوا عليه التدليس. والمدلس اذا قال حدثنا احتج به ﴿ قلت وقد قال محمد بن اسحاق فى هذا الحديث حدثنى ابو عبيدة الخ ﴾ قال النووى واذ ثبت ان الحديث صحيح فقد قال البيهقى لا أعلم احدا من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقى (قال النووى) قلت فيكون الحديث منسوخا دلّ الاجماع على نسخه فان الاجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ والله أعلم اهـ ج. قال صاحب فتح الودود، شرح سنن أبى داود، ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد فى تأخير الطواف عن يوم النحر والتأكيد فى اتيانه يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى هذا الحمل والله أعلم اهـ، وأفضل أوقات طواف الأفاضة قبل الزوال من يوم النحر بعد فراغه من الأعمال الثلاثة، وهى الرمى والذبح والحلق كما يستفاد ذلك من حديث ابن عمر (قال النووى) فى شرح المهذب (قال أصحابنا) ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلى الظهر بمنى (قال أصحابنا) ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون (قال أصحابنا) ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الأفاضة وقع عن طواف الأفاضة وأجزأه، قال فاذا طاف، فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الأفاضة ولا يزال

(٧) باب جواز تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض

(٤٠٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ [(١)] وَقَالَ لَا حَرَجَ، وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ ذَبَحْتُ

محرما حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثانى بدونه، وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته والله أعلم اه، فاذا فرغ من طواف الأفاضة حل له كل شيء، النساء وغيرهن (ويستحب) أن يشرب من ماء زمزم عقب طواف الأفاضة لما أحب، ويتضلع منه ويتوضأ منه أيضا لما ثبت فى حديث على رضى الله عنه، وتقدم بطوله فى باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ قال «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ، ثم قال انزعوا يا بنى عبد المطلب فلو لا أن تغلبوا عليها لنزعت ـ الحديث» وقد ورد فى فضل ماء زمزم أحاديث ستأتى جميعها فى أبواب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى ﴿منها﴾ ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له (هق) (وعن أبى ذر) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنها مباركة وإنها طعام طعم (يعنى زمزم) وهذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب أبى ذر من كتاب المناقب رواه أيضا (م. هق) (وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر) قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاء رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمزم، قال فشربت منها كما ينبغى؟ قال فكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها، فاذا فرغت فاحمد الله تعالى فان رسول الله ﷺ قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم (هق. جه) (قال ابن قدامة) فى المغنى ويقول عند الشرب، بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبى، واملأه من حكمتك اه

(٤٠٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أشار بيده وقال لا حرج أى لا إثم ولا فدية (وفى لفظ للبخارى) رميت بعد ما أمسيت، فقال افعل ولا حرج؛ وهى تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى جمرة العقبة أول ما يقدم ضحى

قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لَا حَرَجَ، قَالَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (١) إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لَا حَرَجَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ (٤) شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَجَعَلَ يَقُولُ لَا حَرَجَ

(٤٠٩) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ، قَالَ فَلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ، فَقَالَ لَا حَرَجَ فَانْحَرْ

(٤١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى (٥) قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُرَى (٦) أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ اذْبَحْ

فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك، وفيه دلالة على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه فى ذلك (١) أى من تأخير بعض هذه الثلاثة على بعض أو تقديمه الا أومأ بيده وقال لا حرج (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا وهيب أنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ـ الحديث» (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث» (٤) يعنى الرمى والنحر والحلق والأفاضة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه)

(٤٠٩) «ز» عن على رضى الله عنه، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فارجع اليه ان شئت

(٤١٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا معمر أنا ابن شهاب وعبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) زاد فى رواية عند الجمرة (٦) بضم الهمزة أى أظن كما صرح بذلك عبد الرزاق فى روايته الآتية (وفى

وَلاَ حَرَجَ، قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ[١] فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي كُنْتُ أُرَى أَنَّ ٱلذَّبْحَ قَبْلَ ٱلرَّمْيِ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ، قَالَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ، قَالَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ[٢] وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ ٱلْحَلْقَ قَبْلَ ٱلرَّمْيِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ

(٤١١) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ نَحَرَ

رواية) لمسلم «لم أكن أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل الرمى» (١) هذا يدل على أن السؤال وقع من جماعة كما فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره «كان الأعراب يسألونه» ولفظ حديثه عند أبى داود قال «خرجت مع النبى ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه، فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج، وقد تكرر هذا اللفظ وهو قوله «فأتاه رجل آخر» فى حديث على المذكور وقبل هذا، وحديث جابر الآتى بعده، وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطّراحها بالحاق العمد بها، ولهذا يعلم أن التعويل فى التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور فى سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب، نعم اخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله «فما سئل عن شيء الخ» مخصص باخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقا، وهو قوله فى رواية عند مسلم «فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله ﷺ افعلوا ولا حرج» ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم (٢) أى فى روايته، وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما معمر هذا الحديث، يعنى أنه زاد فى روايته قوله «وجاءه آخر فقال يارسول الله انى كنت أظن الخ» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وللامام أحمد طريق أخرى عن سفيان عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أرمى، قال ارم ولا حرج، وقال مرة قبل أن أذبح، فقال اذبح ولا حرج، قال ذبحت قبل أن أرمى، قال ارم ولا حرج رواه الشيخان أيضا

(٤١١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ (١) فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ. حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ لاَ حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ لاَ حَرَجَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ (٢) وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ

ابن عمر ثنا أسامة عن عطاء عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ظاهره أن هذا كان بمنى بعد الذبح والحلق وقبل ذهابه ﷺ الى مكة لطواف الافاضة، وظاهر قول السائل فى رواية ابن عباس عند البخارى «رميت بعد ما أمسيت» أن هذه القصة كانت بعد الزوال بعد مجيئه ﷺ من مكة وصلاة الظهر، ولا مانع من أن ذلك كان فى موطنين أحدهما قبل الزوال. والثانى بعده والله أعلم (٢) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها فى غير موضع ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وابن جرير وفيه أسامة بن زيد بن أسلم العدوى سيء الحفظ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سعيد بن أبى عروبة ﴾ عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا، قال أخطأتم السنة ولا شيء عليكم (هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض، وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالآتى، أولها رمى جمرة العقبة. ثم نحر الهدى أو ذبحه. ثم الحلق أو التقصير. ثم طواف الافاضة، ولهم فيمن خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب ﴿ فذهب جمهورهم ﴾ من الفقهاء والمحدثين الى الجواز وعدم وجوب الدم سواء فى ذلك العامد والناسى والجاهل، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والشافعى واسحاق، قالوا لأن قوله ﷺ « لا حرج » يقتضى رفع الاثم والفدية معا، ومعناه افعل ما بقى عليك وقد اجزأك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير، والمراد بنفى الحرج نفى الضيق، وايجاب أحدهما فيه ضيق. وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يفرق النبى ﷺ بين عالم وجاهل وناس ﴿ وذهب أبو حنيفة والنخعى وابن الماجشون ﴾ إلى وجوب الدم على من حلق قبل أن يذبح ﴿ قال ابو حنيفة ﴾ ان كان قارنا فدمان، وقال زفر إن كان قارنا فعليه ثلاثة دماء، دم للقران: ودمان لتقدم الحلاق، وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله ﷺ لا حرج (قال النووى) فى شرح المهذب ﴿ وقال مالك ﴾ اذا قدمه

(٨) باب ماجاء فى الخطبة يوم النحر بمنى

(٤١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ (١) فَقَالُوا يَوْمُنَا هٰذَا، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا شَهْرُنَا هٰذَا (٢) قَالَ أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا بَلَدُنَا هٰذَا (٣) قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (٤) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ (٥) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا

يعنى الحلق على الذبح فلا شيء عليه، وان قدمه على الرمى لزمه الدم ﴿وقال احمد﴾ ان قدمه على الذبح أو الرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم، وان تعمد ففى وجوب الدم روايتان عنه ﴿وعن مالك﴾ روايتان فيمن قدم طواف الافاضة على الرمى (احداهما) يجزئه الطواف وعليه دم (والثانية) لا يجزئه، وقال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا على شيء من هذه اهـ ﴿قلت﴾ قال القرطبى لم يثبت عن ابن عباس إن قدم شيئا على شيء فعليه دم اهـ (وقال الحافظ) إن نسبة ذلك الى النخعى وأصحاب الرأى فيها نظر، وقال انهم لا يقولون بذلك الا فى بعض المواضع اهـ والمراد بأصحاب الرأى فى قول الحافظ، هم الامام أبو حنيفة وأصحابه، وقد قدمت ما ذهبوا اليه مفصلا محققا والحمد لله على التوفيق

(٤١٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبى صالح عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يحرم فيه القتال أكثر من سائر الأيام، وكذا يقال فى الشهر والبلد « فقالوا يومنا هـذا » يعنى اليوم العاشر من ذى الحجة (٢) يعنى شهر ذى الحجة (٣) أى مكة لوجود الكعبة بها وهى بيت الله قال تعالى « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين » قيل وليست الحرمة خاصة بعين اليوم والبلد والشهر، وإنما المراد ما يقع فيه من القتال (قال البيضاوى) يريد بذلك تذكارهم تقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره حيث قال «فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الخ » (٤) زاد فى حديث ابن عباس الآتى بعد هذا «وأعراضكم» والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء أكان فى نفسه أم فى سلفه قاله صاحب النهاية (٥) المعنى أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وهذا أولى من قول من قال، فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، لأن ذلك إنما

فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا[(١)] هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ[(٢)]

(٤١٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(٣)] يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالُوا هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا[(٤)] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ

يحرم إذا كان بغير حق فلابد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى. لأن موضوعها لتناول الشيء بغير حق (١) إنما شبهها فى الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال (وقال ابن المنير) قد استقر فى القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض؛ فما معنى إذا تشبيه الشيء بنفسه؟ (وأجاب) بأن المراد أن هذه الأفعال فى غير هذا البلد. وهذا الشهر: وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى كونه تعدى فى غير البلد الحرام والشهر الحرام، بل ينبغى له أن يخاف خوف من فعل ذلك فى البلد الحرام، وإن كان فعل العدوان فى البلد الحرام أغلظ فلا ينفى كون ذلك فى غيره غليظا أيضا، وتفاوت ما بينهما فى الغلظ لا ينفع المعتدى فى غير البلد الحرام، فان فرضناه تعدى فى البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد. بل ينبغى أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالتين «وقوله ﷺ هل بلغت» يعنى ماأمرتنى به يا الله، وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان التبليغ فرضا عليه، فأشهد الله تعالى على أداء ماأوجب عليه (٢) أى أنى أديت ما أوجبته علىَّ من التبليغ ﴿تخريجه﴾ (عل) ورجاله رجال الصحيح

(٤١٣) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا فضيل يعنى ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ البخارى حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس ـ الحديث، فبينت هذه الرواية أن هذه الخطبة كانت يوم النحر (٤) يعنى أعاد الألفاظ المتقدم ذكرها مراراً وأقله ثلاث مرات. وهى عادته ﷺ

بَلَّغْتُ مِرَارًا(١) قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ(٢) إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ(٣) الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي(٤) كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

(٤١٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ(٥) ﷺ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ(٦) مَنَازِلَهُمْ، وَقَالَ لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ

---

(١) ثبت فى رواية البخارى « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت » مرتين. أى بلغت ما أمرتنى به كما تقدم (٢) كذا فى الأصل « إنها لوصية إلى ربه » وجاء فى البخارى بلفظ « انها لوصيته إلى أمته » بضمير يعود على النبي ﷺ واللام مفتوحة فى الروايتين وهى للتأكيد (٣) أى الحاضر ذلك المجلس يبلغ الغائب، وقول ابن عباس معترض بين قوله ﷺ « هل بلغت » وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب (٤) أى بعد فراقى من موقفى هذا أو بعد موتى وهو الأظهر، وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا (قال ابن مالك) وهو مما خفى على أكثر النحويين، أى لا تصيروا بعدى « كفارا » أى كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال، أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار ﴿ وقوله يضرب ﴾ برفع الباء من يضرب على أنها جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدى كفارا، ويجوز الجزم . قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أى إن ترجعوا بعدى . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . مذ . هق)

(٤١٤) عن عبد الرحمن بن معاذ ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا بالأصل (عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) وترجم له فى المسند بهذه العبارة (حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ) ثم ذكره بهذا الأسناد، ثم عقبه بترجمة أخرى فقال (حديث عبد الرحمن بن معاذ وكان من أصحاب النبي ﷺ) ثم قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال حدثنى أبي قال ثنا حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث . فثبت بهذا أن عبد الرحمن بن معاذ من الصحابة، وأنه روى هذا الحديث بدون واسطة بينه وبين النبي ﷺ، ورواه النسائى كذلك بدون واسطة . ولأبى داود روايتان كما هنا إحداهما بواسطة والأخرى من غير واسطة . والظاهر والله أعلم أن عبد الرحمن رواه مرتين، مرة بواسطة . ومرة بغير واسطة، ويحتمل أنه أراد عدم التصريح باسم نفسه لأمر مّا . فقال عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ يعنى نفسه والله أعلم (٦) من التنزيل أى أجلس كل

هاهُنا وَأشارَ إلى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ،(١) وَالْأَنْصارُ هاهُنا وَأشارَ إلى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ، قالَ وَعَلَّمَهُمْ مَناسِكَهُمْ (٢) فَفُتِحَتْ أَسْماعُ أَهْلِ مِنًى حَتَّى سَمِعُوهُ فِي مَنازِلِهِمْ (٣) قالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

(٤١٥) عَنِ الْهِرْماسِ بْنِ زِيادٍ الْباهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي مُرْدِفِي خَلْفَهُ عَلَى حِمارٍ وَأَنا صَغِيرٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِمِنًى (٤) عَلَى ناقَتِهِ الْعَضْباءِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ

انسان بالمكان اللائق به (١) فى رواية أخرى لأبي داود «ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد» أي مسجد الخيف» ولعل المراد بالمقدم الجهة «وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك» فالمراد بقوله وأشار إلى ميمنة القبلة أى إلى مقدم مسجد منى «وأشار إلى ميسرة القبلة» أى الى وراء مسجد منى كما يستفاد من الرواية الثانية لأبى داود ❁ وقوله ثم لينزل الناس حولهم ❁ أي حول المهاجرين والأنصار (٢) فيه رد على من يقول ان هذه الخطبة لم يذكر فيها شيء من أعمال الحج ❁ وقوله ففتحت أسماعنا ❁ بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها . أي اتسع سمع أسماعنا وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس (قال الكسائى) ليس لها صمام ولا غلاف ؛ وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ ، وهذا من بركات صوته اذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (٣) ظاهره أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا فى رحالهم وهم يسمعونها وليس كذلك . بل المراد أن كل من فى منى سمع الخطبة حتى من كان فى بيته لحاجة أو عذر منعه عن الحضور لاستماعها، وهو اللائق بحال الصحابة رضى الله عنهم ❁ تخريجه ❁ (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات

(٤١٥) عن الهرماس بن زياد ❁ سنده ❁ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار ثنا الهرماس بن زياد ــ الحديث» ❁ غريبه ❁ (٤) أى يوم النحر كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٥) العضباء هى مقطوعة الأذن (قال الأصمعى) كل قطع فى الأذن جدع، فان جاوز الربع فهى عضباء (وقال أبو عبيد) إن العضباء التى قطع نصف أذنها فما فوق، وقال الخليل هى مشقوقة الأذن . قال الحربى الحديث يدل على أن

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى

(٤١٦) عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ (٢) قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرْفَتِي هٰذِهِ حَسِبْتُ (٣) قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ (٤) فَقَالَ هٰذَا يَوْمُ النَّحْرِ وَهٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (٥)

العضباء اسم لها ، وأن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمارة قال حدثني الهرماس ابن زياد الباهلي قال رأيت رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات، قال النووي إسناده صحيح على شرط مسلم

(٤١٦) عن مرة الطيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الطيب - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم أبو اسماعيل الكوفي ثقة عابد ، ويقال له أيضا مرة الخير وهو من رجال الكتب الستة أيضا ، قال الحارث الغنوي سجد حتى أكل التراب جبهته ؛ قال ابن سعد توفي بعد الجماجم (وفي التهذيب) توفي سنة ست وسبعين من الهجرة (٣) أي ظننت (٤) هي التي قطع طرف أذنها . وأصل الخضرمة أن يجعل الشيء بين بين ، فاذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة ، وقيل هي المنتوجة بين النجائب والعكاظيات . ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والاسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرمتين (نه) وقد جاء في رواية الهرماس المتقدمة أنها العضباء . وفي بعض الروايات القصواء . وفي بعضها الجدعاء وفي بعضها الصلماء . فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة . فسماها كل واحد منهم مما تخيل فيها . ويؤيد ذلك ما روى في حديث عليّ حين بعثه رسول الله ﷺ يبلغ أهل مكة سورة براءة . فرواه ابن عباس أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء . وفي رواية جابر العضباء . وفي رواية غيرهما الجدعاء . فهذا يصرح بأن الثلاثة صفة ناقة واحدة والله أعلم (٥) إنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة (وفي رواية للبخاري) من حديث أبي هريرة ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة . وسيأتي كلام العلماء على ذلك في الأحكام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن

ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال قال النبى ﷺ بمنى أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . فقال فان هذا يوم حرام، أفتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام، أفتدرون أى شهر هـذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال شهر حرام ، قال فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا (ق . د . نس جه) ﴿ وعن عيسى بن طلحة ﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حدثه أنه شهد النبى ﷺ يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبـل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر. نحرت قبل أن أرمى. وأشباه ذلك ، فقال النبى ﷺ افعل ولا حرج لهن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شىء إلا قال افعل ولا حرج (ق . والأربعة) ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهمـا ﴾ وقف النبى ﷺ يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبى ﷺ يقول اللهم اشهد وودع الناس ، فقالوا هذه حجة الوداع (خ . د . جه . طب) ﴿ وعن حميد بن عبـد الرحمن ﴾ أن أبا هريرة قال بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج (ق . وغيرهما) ﴿ وعن أبى أمامة رضى الله عنـه ﴾ قال سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر، رواه أبو داود بأسناد حسن، ورواه الترمذى لكن لفظه سمعت النبى ﷺ يخطب فى حجة الوداع وقال حديث حسن صحيح ﴿ وعن رافع بن عمرو المزنى ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد (د . هق) قال النووى فى شرح المهذب رواه أبوداود بأسناد حسن والنسائى بأسناد صحيح اهـ . وقوله يعبر عنه من التعبير أى يبلغ حديثه من هو بعيد من النبى ﷺ فهو رضى الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبى ﷺ ويفهمه فيبلغه الناس كما سمع، وللأمام أحمد رحمه الله تعالى فى هذا الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكر ستأتى جميعها فى باب خطب النبى ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعيـة الخطبة فى يوم النحر وهى ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور فى أحاديث البـاب إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج ، ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقعت بعرفات خطبة ، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه ﷺ أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية ، وقالوا خطب الحج ثلاث . سابع ذى الحجة . ويوم عرفة . وثانى

يوم النحر ، ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا بدل ثانى النحر ثالثه ، وزادوا خطبة رابعة وهى يوم النحر ﴿ قال الامام الشافعى ﴾ وبالناس اليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، واستدل بأحاديث الباب ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه ﷺ لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم ، قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج (وقال ابن القصار) إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب ، قال وأما ماذكره الشافعى أنه بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكور فليس بمتعين ، لأن الامام يمكنه أن يعلمهم إياه بمكة أو يوم عرفة اهـ (وأجيب) بأنه ﷺ نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا نلتفت إلى تأويل غيرهم ، وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة الى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب ، وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء يعنى بنى أمية كما أخرج ذلك ابن أبى شيبة عن الزهرى وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق ، وظهر به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه ، وأما قول الطحاوى إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيرده ما عند البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر فى الزوائد أنه شهد النبى ﷺ يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك ، وثبت أيضا فى بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ خذوا عنى مناسككم فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال فى تعلمهم على تلقى ذلك من أفعاله . أفاده الحافظ ﴿ وفى حديث رافع بن عمرو المزنى المذكور فى الزوائد ﴾ دلالة على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر (يعنى قبل طواف الافاضة) ومشى على ذلك الحافظ ابن القيم فى الهدى ، ولكن ذهب القائلون بمشروعية الخطبة فى هذا اليوم إلى أنها كانت بعد الظهر يوم النحر بمنى بعد طواف الافاضة . ولم أقف لهم على دليل فى ذلك من الأحاديث فالله أعلم (قال النووى) وخطب الحج المشروعة عندنا أربع ، أولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة . والثانية بنمرة يوم عرفة . والثالثة بمنى يوم النحر . والرابعة بمنى فى الثانى من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التى بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد

أبواب المبيت بمنى ليالى منى - ورمى الجمار فى أيامها وغير ذلك

(١) باب وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر وآدابه

(٤١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ (١) حِينَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ (٢)

الزوال اهـ « وفى بعض أحاديث الباب والزوائد » دلالة على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر (قال النووى) فى شرح المهذب ﴿ اختلف العلماء فى يوم الحج الأكبر ﴾ متى هو ؟ فقيل يوم عرفة ﴿ والصحيح الذى قاله الشافعى وأصحابنا وجماهير العلماء ﴾ وتظاهرت عليه الأحاديث أنه يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة ، هكذا ثبت فى الحديث الصحيح ، واستدل النووى بحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة المذكور فى الزوائد ، ثم قال رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وقال حميد إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه فى قوله تعالى « وأذان من الله ورسوله إلى النـاس يوم الحج الأكبر - الآية » ولأن معظم المناسك تفعل فيه ﴿ ومن قال يوم عرفة ﴾ احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبى هريرة يرده ، ونقل القاضى عياض ﴿ أن مذهب مالك ﴾ أنه يوم النحر ، وأن مذهب الشافعى أنه يوم عرفة . وليس كما قال ، بل مذهب الشافعى وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم اهـ

(٤١٧) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أى من آخر يوم النحر ، وتقدم فى باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر روايتها مع ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل وليس على ظاهره بل هو مأوّل ، وتقـدم تأويله فى الباب المشار اليه ، والصحيح أنه ﷺ طاف طواف الافاضة يوم النحر قبل الظهر ، ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر كما ثبت ذلك فى حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح متفق على صحته ، رواه الشيخان والامام أحمـد وغيرهم ، وتقدم فى الباب المشار اليه أيضا (٢) استدل به على أن وقت رمى الجمرات فى غير

كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ [(١)] وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى [(٢)] وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ [(٣)] فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ [(٤)] لَا يَقِفُ عِنْدَهَا

(٤١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

يوم النحر بعد الزوال باتفاق الجمهور (١) حكى الماوردى عن الإمام الشافعى أن صفته . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر ولله الحمد (٢) هى التى تلى مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت (قال أهل اللغة) الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وبه سمى مسجد الخيف، وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا؛ وذكر الأزرقى جملا تتعلق به . وهذه الجمرة هى أولاهن من جهة عرفات وأبعدهن من مكة، وهى فى نفس الطريق الجادة، فيأتيها من أسفل منها فيصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل ما عن يمينه؛ ويستقبل الكعبة ثم يرمى الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر؛ ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها فى قفاه ويقف فى موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة (لما روى البيهقى) بسنده عن وبرة قال «قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة» (قال وروينا) عن أبى مجلز فى حزر قيام ابن عمر، قال وكان قدر قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين (٣) هى الوسطى ويصنع فيها كما صنع فى الأولى ويقف للدعاء كما وقف فى الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره بخلاف ما فعل فى الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها، بل يتركها عن يمينه ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى (٤) هى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للذكر والدعاء ﴿تخريجه﴾ (د. حب. ك. هق) وفيه محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس. والمدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته ويؤيده، بل ويغنى عنه حديث سالم عن ابن عمر، وسيأتى عن الزهرى

(٤١٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر بن باب ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ. جه) وحسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه من حديث جابر

(٤١٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ ٱلْجَمْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ ٱلْجَمْرَةِ ٱلْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

(٤٢٠) عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ [1] قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى ٱلْجَمْرَةَ ٱلْأُولَى ٱلَّتِي تَلِي ٱلْمَسْجِدَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ ٱلْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ ٱلْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا. وَكَانَ يُطِيلُ ٱلْوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي ٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ ٱلْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ ٱلْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْجَمْرَةَ ٱلَّتِي عِنْدَ ٱلْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ، قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا [2] يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذَا، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ [3] مِثْلَ هٰذَا

---

(٤١٩) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام

(٤٢٠) عن الزهري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الأمام الثقة محمد بن مسلم الزهري، ويقال له ابن شهاب أيضا عالم المدينة ثم الشام ﴿وقوله بلغنا﴾ هكذا رواية الأمام أحمد، ولفظ رواية البخاري عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الخ بهذا اللفظ (٢) هو ابن عبد الله بن عمر، وقد رواه الأسماعيلي بنحو هذا، وقال فى آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ (٣) لفظ البخاري وكان ابن عمر يفعله أي يفعل هذا على رواية الأسماعيلي، أو يفعل مثل هذا على رواية الأمام أحمد ﴿تخريجه﴾ (خ. هق) وفى هذا الحديث تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من أوله إلى أن قال عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله ﷺ ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تتمة السند

(٤٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا [(١)] أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ ٱلشَّمْسِ، فَقَالَ لَا [(٢)] إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ [(٣)] لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ

فقال قال الزهرى الخ، وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الأمام أحمد، ولا يمنع التقديم فى ذلك الوصل، بل يحكم باتصاله (قال الحافظ) ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الأسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك، وأغرب الكرمانى فقال هذا الحديث من مراسيل الزهرى ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه، كذا قال، وليس مراد المحدث بقوله فى هذا بمثله إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بأسناد ثم عقبه بأسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله، ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى، وقد أخرج الحديث المذكور الأسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر. وقال فى آخره (قال الزهرى) سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبى ﷺ فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه، وإذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ ﴿قلت﴾ وللبخارى رواية أخرى بتقديم السند جميعه على المتن من طريق ابن شهاب يعنى الزهرى أيضا عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات، فذكر الحديث وفى آخره قال ويقول (يعنى ابن عمر) هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفعله

(٤٢١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا اسرائيل وزيد بن الحباب قال أخبرنى اسرائيل المعنى عن ابراهيم بن مهاجر بن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى رواية ابن ماجه بيتا، وفى رواية الترمذى بناء، وفى رواية أبى داود بيتا أو بناء كما هنا (٢) أى لا تبنوا لى بناء بمنى لأنه ليس مختصا بأحد، دون آخر من الناس، إنما هو موضع العبادة من الرمى والذبح والحلق ونحوها يشترك فيه الناس، فلو بنى فيها لأدى الى كثرة الأبنية تأسيا به ﷺ فتضيق على الناس. وكذلك حكم الشوارع ومواضع الأسواق، وعند الأمام أبى حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهرا وجعل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد. كذا فى المرقاة (٣) بضم الميم أى موضع لأناخة الأبل ﴿وقوله لمن سبق اليه﴾ معناه أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. ك. مى) وحسنه الترمذى، وقال الحاكم هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن وبرة ﴾ قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ؟ قال إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا (خ . د) وقوله نتحين أي نراقب الوقت المطلوب وهو زوال الشمس ، ولفظ أبي داود كنا نتحين زوال الشمس ﴿ وعن عمر ابن الخطاب ﴾ رضي الله عنه قال لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار (هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها مشروعية المبيت بمنى ليالي الرمي ﴾ وإلى وجوبه ذهب جمهور العلماء ، قالوا لأنه من جملة مناسك الحج ، وروى الأثرم عن ابن عمر قال لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة ، ولأن النبي ﷺ فعله نسكا وقال « خذوا عني مناسككم » وهو قول عروة وابراهيم ومجاهد وعطاء ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول الأمامان ﴿ مالك والشافعي ﴾ وقول للأمام أحمد في رواية ، ومن أدلتهم على ذلك حديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، وحديث ابن عمر في إذنه ﷺ للعباس بذلك وسيأتيان في الباب التالي ، والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الأذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد او ماقى معناها لم يحصل ﴿ واختلفوا في وجوب الدم لتركه ﴾ فقيل يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام ﴿ وقال الشافعية ﴾ يجب عن الثلاث دم ﴿ وهو رواية عن الأمام أحمد ﴾ لقول ابن عباس رضي الله عنهما «من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما » ﴿ وذهب جماعة إلى أنه سنة ﴾ ليس بواجب ولا دم في تركه روى ذلك عن الحسن ﴿ واليه ذهب الأمام أبو حنيفه ﴾ ورواية عن الأمام أحمد لما روى ابن عباس إذا رميت الجمرة (يعني جمرة العقبه) فبت حيث شئت ، ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة ﴿ ومنها ما يدل ﴾ على أنه لا يجزىء رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها ، وإلى هذا ذهب ﴿ جمهور العلماء ﴾ وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ﴿ ورخص الحنفية ﴾ في الرمي يوم النفر قبل الزوال (وقال اسحاق) إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه ، والأحاديث المذكورة في الباب ترد على الجميع ﴿ ومنها ﴾ مشروعية القيام والتكبير عند رمي كل حصاة والقيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندها (قال ابن قدامة في المغني) لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا « أي الرابع من أحاديث الباب » مخالفا إلا ما روى عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعاء ﴿ ومنها ﴾ عدم جواز البناء في أرض الحرم لأي انسان مهما كان لأنها موقوفة

(٣) باب الرخصة لرعاء الابل فى جمع رمى يومين فى يوم

وفى المبيت بمكة أيام منى لذوى الحاجات بها

(٤٢٢) عَنْ أَبِي ٱلْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ [1] (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَرْخَصَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ [2] ٱلْإِبِلِ فِي ٱلْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ [3] ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ٱلنَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا [4] قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي ٱلْآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ [5] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [6] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا

للعبادة ولمصالح المسلمين عامة ﴿ ومنها غير ذلك ﴾ تقدم فى أبواب رمى جمرة العقبة والله الموفق

(٤٢٢) عن أبى البداح ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الطيبى رحمه الله الصحيح أن أبا البداح صحابى يروى عن أبيه (٢) بكسر الراء والمد جمع راع أى لرعاتها ﴿ وقوله فى البيتوتة ﴾ أى خارجين عن منى كما صرح بذلك فى الموطأ للامام مالك (٣) يعنى جمرة العقبة (٤) معناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه وهو يوم النفر الأول جمع تقديم. فيرمون فى اليوم التالى ليوم النحر ولا يرمون فى يوم النفر الأول. أو جمع تأخير فيرمون فى يوم النفر الأول ولا يرمون فى اليوم التالى ليوم النحر، واختار هذا الأخير الامام مالك، ولذا قال قال مالك ظننت أنه فى الآخر منهما، وفسره الامام مالك فى الموطأ بعبارة أوضح فقال (تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الابل فى تأخير رمى الجمار فيما نُرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر. فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذى مضى. ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئا حتى يجب عليه، فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فان بدا لهم النفر فقد فرغوا، وان أقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا) اه، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة (٥) يعنى يوم النفر الأخير (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا روح ثنا ابن جريج

يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً (١) ثُمَّ يَرْمُوا ٱلْغَدَ

(٤٢٣) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (يَعْنِي ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ ٱلْعَبَّاسَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى (٢) مِنْ أَجْلِ ٱلسِّقَايَةِ (٣) فَرَخَّصَ لَهُ

أخبرنى محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى أن النبي ﷺ أرخص للرعاء ـ الحديث » (١) أى لا يبيتون بمنى ليلة اليوم التالى ليوم النحر ولا يرمون فيه ، وهذه الرواية تؤيد اختيار الأمام مالك ﴿تخريجه﴾ أخرجه الأمامان والأربعة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذى ، وفى رواية لأبى داود والنسائى عن أبى البداح أيضا عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

(٤٢٣) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع قال لا أعلمه إلا عن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ البخارى « ليالى منى » وهو المراد هنا وهى ليـلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (٣) يعنى سقاية الحاج (قال عطاء) سقاية الحاج زمزم، وقال الأزرقى كان عبدمناف يتحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج. ثم فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس (وقال ابن اسحاق) ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث اخوته سنا. فلم تزل بيده حتى قام الأسلام وهى بيده وأقرها رسول الله ﷺ معه، فهى اليوم إلى بنى العباس ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وللشيخين والأمام أحمد أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له ﴿تنبيه﴾ يجوز للحاج التعجيل فى النفر من منى بدون عذر فى اليوم الثانى مالم تغرب الشمس ، ولا يجوز بعد الغروب ، وبه قال الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد والجمهور﴾ وقال الأمام أبو حنيفة له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث ، احتج الجمهور بقوله تعـالى « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » واليوم اسم للنهار دون الليل ﴿الأحكام﴾ حديثا البـاب يدلان على جواز التخلف عن المبيت بمنى فى ليالى الرمى لأجل السقاية ورعاء الأبل ولكل عذر يشابه الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله ﷺ ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقيل يختص الحكم بالعباس وسقايته

(٣) باب قصر الصلاة بمنى وعدم جواز صيام أيامها

(٤٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ [١] فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ. رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ [٢]

حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لأجلها (قال الحافظ) وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، والصحيح ما ذهب اليه الجمهور، والعلة فى ذلك اعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما فى معناه من الأكل والشرب وغيره؟ (قال الحافظ) محل احتمال. قال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة، وهو ﴿قول أحمد﴾ واختاره ابن المنذر أعنى الاختصاص بأهل السقاية ورعاء الأبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى اهـ. وتقدم الكلام على من تخلف لغير عذر وما يلزمه فى الباب السابق والله أعلم

(٤٢٤) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت عمارة بن عمير يحدث قال ابن جعفر أو ابراهيم شعبة شك عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - الحديث» «وقوله فى السند قال ابن جعفر أو ابراهيم شعبة شك» معناه أن محمد بن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث قال فى روايته حدثنا شعبة عن سليمان (يعنى الاعمش) قال سمعت عمارة بن عمير أو ابراهيم «يعنى النخعى» يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد الخ، قال ابن جعفر الشك من شعبة «يعنى فى قوله أو ابراهيم ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية أبى داود (زاد «يعنى مسددا» عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتمها) وقوله ثم أتمها يعنى عثمان وأتمها معه ابن مسعود، وقد جاء سبب الاتمام فى رواية لابى داود من طريق معمر عن الزهرى أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لانه أجمع على الاقامة بعد الحج «وله فى أخرى» من طريق ابراهيم قال ان عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا «وله فى أخرى» من طريق يونس عن الزهرى قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا، قال ثم أخذ به الأئمة بعده (٢) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فى صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه لأن الخير فى اتباعهم وهو

(٤٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ (١)

(٤٢٦) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

أفضل، وإنما تبع عثمان كراهة مخالفة الامام، ولأنه يرى جواز الاتمام. ولهذا كان يصلى وراءه متما. ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس)

(٤٢٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا ليث يعنى ابن سعد عن بكير بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن أبى سليم عن أنس بن مالك ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) زاد مسلم من حديث ابن عمر ثم ان عثمان صلى بعدُ أربعا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الامام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد، وروى نحوه الشيخان عن ابن عمر

(٤٢٦) عن ابن كعب بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سابق قال أنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن ابن كعب بن مالك ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) وفى الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة تقدمت فى باب النهى عن صوم أيام التشريق صحيفة ١٤٢ من كتاب الصيام فى الجزء العاشر، وفى باب مسافة القصر من كتاب الصلاة صحيفة ١٠٠ فى الجزء الخامس ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مشروعية قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر (قال النووى) هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين ﴿وقال مالك﴾ يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم اهـ ﴿وفيها أيضا﴾ النهى عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب النهى عن صوم أيام التشريق المشار اليه آنفا والله الموفق

(٤) باب ما جاء فى الخطبة اوسط ايام التشريق

(٤٢٧) عَنْ أَبِى نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١) فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ (٢) أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ. وَلاَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ. وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ (٣) قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَلاَ أَدْرِي قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ أَمْ لاَ (٤) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا

---

(٤٢٧) عن أبى نضرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو اليوم الثانى من أيام التشريق والثانى عشر من ذى الحجة (٢) قال الشوكانى هذه مقدمة لنفى فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان فى زمن الجاهلية، لأنه إذا كان الرب واحد وأبو الكل واحد لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب، وفى هذا الحديث حصر الفضل فى التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأسود على أحمر إلا بها، ولكنه قد ثبت فى الصحيح أن الناس معادن كمعادن الذهب خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الأسلام إذا فقهوا، ففيه اثبات الخيار فى الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار فى الأسلام بشرط الفقه فى الدين، وليس مجرد الفقه فى الدين سببا لكونهم خيارا فى الاسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خياراً فى الجاهلية معنى ولكان كل فقيه فى الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار فى الجاهلية، وليس أيضا سبب كونهم خيارا فى الأسلام مجرد التقوى. وإلا لما كان لذكر كونهم خيارا فى الجاهلية معنى ولكان كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية، فلاشك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلا فى كون أهلها خيارا، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروى، فينبغى أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروى اهـ (٣) سأل ﷺ عن اليوم وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع فى قلوبهم وأثبت (٤) يشك الراوى هل قال دماءكم وأموالكم وأعراضكم أم اقتصر على قوله دماءكم وأولادكم فقط، وقد ثبت لفظ وأعراضكم

فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا ، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

(٤٢٨) عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَفِي لَفْظٍ [1] فِي أَيَّامِ الْحَجِّ) فَقَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

(٤٢٩) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ [2] مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَنَحْنُ عِنْدَ يَدَيْهَا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ [3] وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

فى الروايات الصحيحة ، وتقدم الكلام على ذلك فى خطبة يوم النحر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى . وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٢٨) عن بشر بن سحيم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال أنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت قال وقال نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ـ الحديث ، وله طريق آخر عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت أنه سمع نافع بن جبير يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب فقال إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وان هذه الأيام أيام أكل وشرب ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا اللفظ لعبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه) وسنده جيد

(٤٢٩) عن ابن أبى نجيح ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابراهيم يعنى ابن نافع عن ابن أبى نجيح عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ أبى داود عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ، ففى رواية أبى داود بيان اليوم الذى وقعت فيه الخطبة لقوله « بين أوسط أيام التشريق » أى فى أوسط أيام التشريق وهو اليوم الثانى منها ، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر . فأوسطها يوافق اليوم الثانى عشر من ذى الحجة كما تقدم (٣) هو ابن نافع أحد رجال السند ﴿ وقوله ولا أحسبه ﴾ يعنى ولا أظن ابن أبى نجيح إلا قال عند الجمرة ، وفى ذلك بيان الموضع الذى وقعت فيه الخطبة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾

(٥) باب نزول المحصب اذا نفر من منى

(٤٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ[١] يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا[٢] بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا[٣]

﴿عن سَرَّاء بنت نَبْهان﴾ وكانت ربة بيت فى الجاهليـة قالت خطب النبى ﷺ يوم الرءوس فقال أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال أليس أوسط أيام التشريق؟ (د) وسكت عنه أبوداود والمنذرى، ورواه البيهقى مطولا، وأورده المنذرى مطولا كرواية البيهقى وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال رجاله ثقات ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال أنزلت هذه السورة « إذا جاء نصر الله والفتح » على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع النـاس وقال يا أيها الناس فذكر الحديث فى خطبته (هق) باسناد ضعيف « وفى الباب » غير ماذكرنا للامام أحمـد، سيأتى فى باب خطب النبى ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الخطبـة فى أوسط أيام التشريق وأنها من الخطب المستحبة فى الحج وتقـدم الكلام على ذلك واختلاف المذاهب فيه فى أحكام باب ما جاء فى الخطبة يوم النحر فارجع اليه والله المستعان

(٤٣٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا الوليد ثنا الأوزاعى ثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أصله من الغدو مثل فلس، لكن حذفت اللام وجعلت الدال حرف اعراب، وهو أول النهار من كل يوم، فلما قال يوم النحر تبين أن المراد بذلك غداة يوم النحر (٢) هذا يفيد أنه ﷺ يريد النزول فى اليوم التالى ليوم النحر، لأن معنى قولك سأفعل كذا غدا أنك تريد اليوم الذى يأتى بعد يومك على أثره، وليس هذا مرادا هنا وان كان معنى اللفظ يعطى ذلك. لأنهم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المترقب، قال عبد المطلب جد النبى ﷺ فى قصيدة له فى قصة أصحاب الفيل * لايغلبن صليبهم * ومحالهم غدوا محالك * ولم يرد عبد المطلب الغد بعينه وإنما أراد القريب من الزمان، والمراد بالنزول هنا النزول بعد رمى الجمار فى اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه الى مكة ﴿وقوله بخيف بنى كنانة﴾ الخيف بفتح الخاء وسكون الياء التحتية فى آخره فاء. وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، وقال الزهرى الخيف الوادى (٣) أى تحالفوا على الكفر. وسيأتى تفسير ذلك فى الحديث ﴿وقوله يعنى بذلك المحصب﴾ تفسير للخيف يريد أن خيف بنى كنانة هو المحصب، والمحصب بمهملتين وموحدة

عَلَى الْكُفْرِ. يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ[1] وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2]

(٤٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ عُمْرَتِهَا بَعْدَ الْحَجِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ فَطُفْ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ لِتَقْضِ، ثُمَّ ائْتِنِي قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِي[3] (وَفِي لَفْظٍ) قَالَتْ ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قَالَتْ وَاللهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي

على وزن محمد هو اسم لمكان متسع بين جبلين، وهو الى منى أقرب من مكة، سمي بذلك لكثرة ما به من جر السيول، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضا، وتقدم أنه خيف بنى كنانة (١) ما بعد قوله المحصب الخ الحديث من قول الزهرى أدرج فى الخبر كما قال الحافظ (٢) أى ليقتلوه وكان ذلك قبل الهجرة حينما أظهر النبي ﷺ الدعوة الى الاسلام فاشتد عداء قريش له ﷺ وتآمروا على قتله، وستأتى القصة فى ذلك فى كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس)

(٤٣١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى قال أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشىء من زيت غير كثير، قالت وحججنا مع رسول الله ﷺ حجة فاعمر نساءه وتركنى. فوجدت فى نفسى أن رسول الله ﷺ أعمر نساءه وتركنى. فقلت يا رسول الله أعمرت نساءك وتركتنى. فقال لعبد الرحمن اخرج بأختك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى لأنه ﷺ كان ينتظرها بهذا المكان ريثما تؤدى العمرة، وقد جاء ذلك واضحا فى رواية لمسلم قالت. ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى انتظركما ها هنا، قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله (تعنى المحصب) من جوف الليل فقال هل فرغت؟ قلت نعم. فآذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٣٢) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ [1] لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ [2]

(٤٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ [3] إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٤٣٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الْأَبْطَحَ وَيَقُولُ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ

(٤٣٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَيْ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً [4] ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

---

(٤٣٢) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تعنى المحصب (٢) أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٣٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ليس بشيء من أمر المناسك الذى يلزم فعله قاله ابن المنذر، لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده كما سيأتى فى حديث ابن عمر الآتى بعد ثلاثة أحاديث ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٣٤) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الحجاج ابن أرطاة عن عطاء ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام، لكن يعضده ما قبله

(٤٣٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبدالله عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى نام نومة خفيفة فى أول الليل ثم توجه إلى مكة فدخل المسجد فطاف طواف الوداع بالكعبة ﴿تخريجه﴾ (م. لك. هق)

(٤٣٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ[1] وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذٰلِكَ

(٤٣٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ نَزَلُوا ٱلْمُحَصَّبَ

---

(٤٣٦) عن بكر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا روح ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبدالله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) البطحاء هى المحصب لأنها من أسمائه كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق) من طريق نافع عن ابن عمر بأطول من هذا

(٤٣٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا نوح بن ميمون أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق. وغيرهم)

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن سليمان بن يسار﴾ قال قال أبو رافع لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى. ولكنى جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل (م. د. مذ) ﴿ورواه البيهقى﴾ من طريق سفيان قال ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبى رافع قال لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معى بالأبطح. ولكن أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل، قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان. فلما قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا اليه فسلوه عن هذا الحديث ﴿وروى مسلم﴾ من طريق صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة. وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع قد حصّب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء بعده

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ نزل بالأبطح يوم النفر وهو المحصب. وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضى الله عنهم كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما كانا لاينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقى لامقصود ﴿وكانت أسماء وعروة بن الزبير﴾ رضى الله عنهما لايحصبان، حكاه ابن عبد البر فى الاستذكار عنهما، وكذلك سعيد بن جبير، فقيل لابراهيم إن سعيد بن جبير لا يفعله، فقال قد كان يفعله ثم بدا له ﴿وذهب الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء الى استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم (قال القاضى عياض) النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، قال وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، قال وأجمعوا على أنه ليس بواجب اهـ (قال النووى) ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ والله أعلم

(٦) باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه؟

(٤٣٨) عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ ٱلْحَضْرَمِيِّ (١) إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يَمْكُثُ (٢) ٱلْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ (٣) ثَلَاثًا

---

(٤٣٨) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبي ثنا سفيان ابن عيينة حدثنى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن السائب بن يزيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبدالله بن عماد وكان حليف بنى أمية. وكان العلاء صحابيا جليلا، ولاه النبي ﷺ البحرين. وكان مجاب الدعوة. ومات فى خلافة عمر رضى الله عنهما ﴿وقوله إن شاء الله﴾ ذكرها الراوى تبركا أو لأنه يشك فى كون هذا الحديث عن العلاء أو عن غيره من الصحابة أو يشك فى رفعه إلى النبي ﷺ والظاهر الأول، لأنه جاء عند الشيخين وأصحاب السنن عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمى مرفوعا إلى النبي ﷺ بدون شك والله أعلم (٢) بضم الكاف من باب نصر أى يقيم (٣) أى بعد رجوعه من منى (قال النووى) وهذا كله قبل طواف الوداع، قال وفى هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكى ومن يقيم بها، وموضع الدلالة قوله ﷺ بعد قضاء نسكه، والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله أعلم، قال (ومعنى الحديث) أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة. بل صاحبها فى حكم المسافر، قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ حديث الباب قال القاضى عياض فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال ﴿وهو قول الجمهور﴾ وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق؛ هذا كلام القاضى (قال الحافظ) ويستثنى من ذلك

(٧) باب مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن الحائض والدعاء عند الملتزم

(٤٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ (٢) حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ (٣)

(٤٤٠) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ (٤) ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (٥) قُلْتُ كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرِبْتَ (٦) عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي

من أذن له النبى ﷺ بالافاضة فى غير المدينة (وقال القرطبى) المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبى ﷺ ولا يعنى به من هاجر من غيرها. لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى. فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة؛ قال والخلاف الذى أشار اليه عياض كان فيمن مضى، وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه، فهل له أن يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك اهـ.

(٤٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فى كل طريق بعد انقضاء أيام منى، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف (٢) أى النفر الأول وهو الذى يكون فى اليوم الثانى لمن تعجل. أو النفر الثانى وهو فى اليوم الثالث لمن تأخر. أو لا يخرجن أحد من مكة، والمراد به الآفاق (٣) أى الطواف به ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه. هق)

(٤٤٠) عن الوليد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وعفان قالا ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى طواف الافاضة (٥) يريد طواف الوداع، وهذا رأى عمر وخالفه الجمهور لما سيأتى فى حديث ابن عباس الآتى بعده من أن النبى ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إن كانت قد طافت فى الافاضة (٦) بكسر الراء أى سقطت

عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لِكَيْ[1] مَا أُخَالِفَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ[3] سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي (وَفِي لَفْظٍ) فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ

(٤٤١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ[4] إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي ٱلْإِفَاضَةِ

(٤٤٢) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ

من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، والظاهر أنه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ اليه (قال صاحب النهاية) أى سقطت آرابك من اليدين خاصة (١) الميم زائدة بعد كى، والمعنى أنه لا ينبغي أن تسألني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ وكأنك ماسألتني عن ذلك إلا لكي أخالف رسول الله ﷺ وهذا لا يكون (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا سريج بن النعمان قال أنا عباد بن الحجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن أوس عن الحارث ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » « وقوله فى السند الحارث بن أوس » هو ابن عبد الله بن أوس المتقدم ذكره فى الطريق الأولى وينسب إلى جده أحيانا كما فى هذه الطريق (٣) أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك كما تقدم فى قوله أربت فى الطريق الأولى، وقيل هو كناية عن الخجل. يقال خررت عن يدى أى خجلت. وسياق الحديث يدل عليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) قال المنذرى الاسناد الذى أخرجه أبو داود والنسائى حسن، وأخرجه الترمذى باسناد ضعيف وقال غريب اهـ ﴿قلت﴾ وسند الامام أحمد فى الطريق الأولى جيد

(٤٤١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر أن النبي ﷺ رخص للحائض ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى طواف الوداع إن كانت طافت طواف الافاضة ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٤٤٢) عن عبد الرحمن بن صفوان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى

ﷺ مُلْتَزِماً ٱلْبَيْتَ مَا بَيْنَ ٱلْحَجَرِ وَٱلْبَابِ (١) وَرَأَيْتُ ٱلنَّاسَ مُلْتَزِمِينَ ٱلْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ثنا أحمد بن الحجاج ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن صفوان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، قال الأزرقي وذرعه أربعة أذرع اهـ . وهذا المكان يسمى الملتزم بضم الميم وإسكان اللام وفتح التاء والزاي لما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال الملتزم ما بين الركن والباب ، يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، قال النووي وهذا متفق عليه ، قال وسمي الملتزم لأن الناس يلتزمونه في الدعاء ، ويقال له المدعى والمتعوذ بفتح الواو ، قال وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك اهـ ﴿قلت﴾ ويسمى الحطيم أيضا فقد جاء بهذا اللفظ عند أبي داود وفي رواية أخرى للإمام أحمد سنذكرها بعد التخريج ، وروى الأزرقي في كتاب مكة عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر ، سمي حطيما لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا ، والدعاء فيه مستجاب ، وقل من حلف هناك آثما إلا عجلت له العقوبة ، وروى أشياء كثيرة في ناس كثير بن عجلت عقوباتهم باليمين الكاذبة فيه وبالدعاء عليهم بظلمهم اهـ ﴿تخريجه﴾ (د) مطولا وفي اسناده يزيد بن أبي زياد ، قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلي منه ، كذا في التهذيب (وفي الخلاصة) قال الحافظ الذهبي هو صدوق رديء الحفظ ، قال مطين مات سنة ١٣٧ روى له مسلم مقرونا اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الامام أحمد مطولا كرواية أبي داود ، ولفظه عند الامام أحمد قال حدثنا أحمد بن الحجاج أنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لألبسن ثيابي وكان داري على الطريق فلأنظرن ما يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (ق) ﴿وعن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى يقول يا أيها الناس إن النفر غدا فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت ، فان آخر النسك الطواف (عل) وفيه ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن أنس﴾ أن أم سليم

حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال رخص رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر إذا أفاضت، زاد أبو عمرو فى حديثه ، قال وسمعت ابن عمر يقول أول أمره إنها لا تنفر ، قال ثم سمعته يقول إن رسول الله ﷺ رخص لهن (خ) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (د . جه . هق) وفى اسناده المثنى بن الصباح ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول « مابين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا الا أعطاه اياه » (هق) موقوفا على ابن عباس بأسناد ضعيف، أوردها النووى فى شرح المهذب ، وحكى اتفاق العلماء على التسامح فى الأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف الوداع ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوبه ﴾ على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه ﴿وذهب الامامان مالك وداود﴾ الى أنه سنة لا شىء فى تركه وهو قول ضعيف للشافعية (قال الحافظ) ورأيت لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به الا أنه لا يجب بتركه شىء اه (قال الشوكانى) وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره ﷺ به. ونهيه عن تركه. وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب. ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب اه (وقال ابن المنذر) قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع ﴿قال وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت﴾ أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الأفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ، قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ويبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة ﴿ قلت يعنى الذى رواه الشيخان والأمام أحمد وسيأتى فى باب حكم من حاضت بعد الأفاضة عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيى بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هى ؟ قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الأفاضة، قال فلتنفر إذا ﴾ قال وروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت الا عمر ، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى عن عمر أنه قال ليكن آخر عهدها بالبيت ، وفى رواية « كذلك حدثنى رسول الله ﷺ » واستدل الطحاوى بحديث

عائشة على نسخ حديث عمر فى حق الحائض، وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبى داود الطيالسى، أنها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنفر اه ﴿قلت﴾ والحق مع الجمهور، ولعل عمر رضى الله عنه لم يبلغه حديث الرخصة والا لكان أول الناس عملا به رضى الله عنه ﴿وفى حديث عبد الرحمن بن صفوان﴾ آخر أحاديث الباب وحديثى عمرو بن شعيب وابن عباس المذكورين فى الزوائد دلالة على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التى يستجاب الدعاء فيها، ويأتى بآداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبى ﷺ (قال القاضى) أبو الطيب فى تعليقه ﴿قال الشافعى﴾ فى مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحب له أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة اه، فان كانت حائضا استحب أن تدعو على باب المسجد وتمضى، وليكن آخر عهده بالبيت طواف الوداع فصلاة ركعتيه فالشرب من ماء زمزم فالوقوف بالملتزم فالرحيل ﴿فائدة﴾ ذكر الحسن البصرى رحمه الله فى رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا. فى الطواف وعند الملتزم. وتحت الميزاب. وفى البيت. وعند زمزم. وعلى الصفا. والمروة. وفى المسعى. وخلف المقام. وفى عرفات. وفى المزدلفة. وفى منى. وعند الجمرات الثلاث. وقد اختار الامام الشافعى رحمه الله دعاءا يقال عند الملتزم ذكره فى الاملاء وفى مختصر الحج واتفق أصحابه على استحبابه، واختاره الحنابلة أيضا، وذكره ابن قدامة فى المغنى. وصاحب المهذب. والنووى فى الأذكار ﴿ولفظه كما فى المغنى﴾ اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك. وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك. وأعنتنى على أداء نسكى. فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنآى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك. ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك أبدا ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، انك على كل شىء قدير
وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

الى هنا قد انتهى الجزء الثانى عشر من الفتح الربانى

﴿ويليه الجزء الثالث عشر — وأوله باب الفوات والاحصار﴾

﴿نسأل الله الاعانة على التمام وحسن الختام آمين﴾

فهرس مباحث الجزء الثانى عشر

من كتاب الفتح الربانى ـ مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	باب دخول مكة وما يتعلق به
	الفصل الأول فى الغسل لدخول مكة
٣	رموز واصطلاحات تختص بالشرح
٤	التعريف بأركان البيت وأسمائها وفضلها
٦	الفصل الثانى من أين يدخل مكة الخ
٧	الفصل الثالث فى الدعاء عند دخول مكة
٨	زوائد الباب وأحكامه وفيه كلام نفيس
١١	أبواب الطواف بالبيت وآدابه
	باب الطهارة والستر للطواف
١٥	باب طواف القدوم والرمل فيه الخ
١٩	مشروعية الاضطباع فى طواف القدوم
٢١	زوائد الباب وبيان أنواع الطواف
٢٣	باب فضل الطواف والركن اليمانى الخ
٢٥	ما ورد فى فضل الحجر الأسود
٣٠	باب استلام الركن الأسود واليمانى الخ
٣٢	فصل فى استلام الحجر الأسود وتقبيله الخ
٣٦	زوائد الباب وأحكامه
٣٨	تتمة فى عدم الاغترار بقول القائلين بجواز تقبيل قبره صلى الله عليه وسلم وقبور الصالحين
٤١	باب استلام الأركان كلها
٤٤	باب جواز الطواف على بعير وغيره الخ
٤٥	طواف المرأة راكبة لعذر
٤٩	باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر الخ
٥٠	الحكمة فى ترك استلام الركنين الشاميين
٥١	الصلاة فى الحجر كالصلاة فى الكعبة
٥٣	كلام العلماء فى الحجر هل كله من البيت الخ
٥٤	باب جواز الطواف بالبيت فى أى وقت كان ومن قال بكراهته
٥٦	زوائد الباب ومذاهب العلماء فى الطواف وركعتيه بعد صلاتى الصبح والعصر
٥٧	باب طواف المفرد والقارن والمتمتع
	الفصل الأول فى طواف المفرد
٥٩	الفصل الثانى فى طواف القارن
٦١	الفصل الثالث فى طواف المتمتع الخ
٦٤	باب طواف أهل مكة وأمور أخرى
٦٧	باب ما يقال من الذكر فى الطواف الخ
٦٩	ما كان يقوله أهل الجاهلية فى طوافهم
٧١	باب ركعتى الطواف والقراءة فيهما الخ
٧٤	أبواب الطواف بالصفا والمروة
	باب وجوب الطواف بالصفا والمروة الخ
٧٩	باب البدء بالصفا والرمل فيه الخ
٨٣	باب جواز الركوب فى الطواف بالصفا والمروة لحاجة
٨٥	باب الوقوف على الصفا والمروة الخ
٨٨	باب أمر المتمتع بالتحلل بعد السعى الخ
٩٢	باب فسخ الحج الى العمرة
١٠٥	المذاهب فى فسخ الحج الى العمرة
١٠٧	توهين حجج القائلين بأن فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بسنة حج النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٨	كلام ابن القيم فى رد حجج القائلين بفسخ فسخ الحج الى العمرة الخ
١١٠	باب متى يحرم المتمتع بالحج وتوجه الناس إلى منى ومقدار مكثهم بها
١١٤	أبواب المسير من منى الى عرفة

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
١١٤	باب وقت المسير من منى والنزول بوادى نمرة ووقت القيام الى الموقف الخ	١٧٧	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيه
١١٧	باب التلبية والتكبير فى المسير الى عرفة	١٧٨	باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وكيفية الرمى وما يقال عنده
١١٩	باب وجوب الوقوف بعرفة ووقته الخ	١٨٠	كراهة الزحام على رمى الجمرة ومقدار الحصى الذى يرمى به
١٢٢	كل عرفة موقف وبيان حدود عرفة		
١٢٦	باب الوقوف على الدابة والخطبة بعرفة	١٨٢	باب استحباب الركوب لرمى جمرة العقبة والمشى لغيرها
١٢٨	نص خطبة يوم عرفة		
١٣١	زوائد الباب وفضل يوم عرفة وتجلى الله على عباده واستجابة دعائهم	١٨٥	باب مايحل للحاج وما يفعله بعد رمى جمرة العقبة
١٣٤	آداب تتعلق بالذكر والدعاء ينبغى أن يحرص عليها الحاج يوم عرفة	١٨٦	فصل فى النحر والحلاق والتقصير
		١٨٨	قصة معمر بن عبد الله العدوى وأنه هو الذى حلق النبى ﷺ
١٣٥	باب وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة الخ		
١٣٩	حديث ابن مسعود فى كيفية الافاضة من عرفة والصلاة بمزدلفة الخ	١٩٠	فصل فيما ورد فى فضل الحلاق على التقصير
		١٩٨	مذاهب العلماء فى الواجب حلقه من الرأس
١٤١	فصل فى أمر النبى ﷺ الناس بالسكينة عند الافاضة من عرفة	٢٠٠	باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر
		٢٠١	تأويل حديث ابن عباس أن النبى ﷺ أخر طواف يوم النحر الى الليل
١٤٥	باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة والمبيت بها	٢٠٥	كلام العلماء فى حديثى أم سلمة وعكاشة ابن محصن وأنهما منسوخان الخ
١٥١	﴿أبواب الوقوف بالمشعر الحرام﴾ باب الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه ووقت الدفع منه الى منى الخ	٢٠٦	فضل ماء زمزم واستحباب الوضوء والشرب منه عقب طواف الافاضة
١٥٦	التلبية حين الافاضة من مزدلفة		باب جواز تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض
١٥٩	باب الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة إلى منى والايضاع فى وادى محسر	٢١٠	باب الخطبة يوم النحر بمنى
١٦٣	باب الرخصة فى تقديم وقت الدفع للضعفة من النساء وغيرهن الخ	٢١٤	الدليل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر وكلام العلماء فى ذلك
١٦٨	﴿أبواب رمى جمرة العقبة الخ﴾ باب سبب مشروعية رمى الجمار الخ	٢١٦	مذاهب العلماء فى مشروعية الخطبة يوم النحر ووقتها وعدد خطب الحج
١٧٣	باب وقت رمى جمرة العقبة الخ	٢١٧	﴿أبواب المبيت بمنى ليالى منى﴾
١٧٦	من قال بجواز رمى جمرة العقبة قبل الفجر يوم النحر		باب وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر وآدابه

صحيفة	الموضوع
٢٢٠	كلام العلماء فى الحديث إذا تقدم متنه على سنده هل يعد موصولا أم لا ؟
٢٢٢	باب الرخصة لرعاء الأبل فى جمع رمى يومين فى يوم
٢٢٣	الرخصة فى المبيت بمكة ليالى منى لمن له حاجة بها
٢٢٤	باب قصر الصلاة وعدم الصيام بمنى
٢٢٦	باب الخطبة أوسط أيام التشريق
٢٢٨	باب نزول المحصب اذا نفر من منى
٢٣٠	حجة القائلين بأن نزول المحصب ليس بسنة
٢٣١	حجة القائلين باستحباب نزول المحصب
٢٣٢	باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
٢٣٣	كلام العلماء فى المراد بالمهاجر الخ
٢٣٣	باب مشروعية طواف الوداع الخ
٢٣٥	استحباب الوقوف بالملتزم والدعاء عنده عقب طواف الوداع
٢٣٦	مذاهب الأئمة فى حكم طواف الوداع

تم الفهرس والحمد لله

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الثانى عشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١٩	٢٠	مضطبع	١٠١	١٩	صحاحا	١٤٤	١٣	البطء
٤٣	١٦	الذين	١٠٤	١٩	أخبرنى ربيعة	١٥٠	١٠	والأمامان
٧٣	٤	الشُّقة	١١٣	٢١	بينهما	١٥٨	٩	المهمة
٧٣	٥	الحجَرَ فيقول	١١٦	١و٢	لم تَزِغ الشمس	١٦٣	٦	الصبح
٧٥	٤	إذا نزلت لأن	١١٨	٦	العجبُ لكم	١٦٧	١٩	إن الرمى يحل
٧٥	٤	يهلون	١٢٨	١٧	من المشبه	١٧١	١٨	إلا أنى أكرهه
٧٩	٢٢	هلك بحرج	١٣٢	٨	وأعوذ بك من وسواس	١٧٦	٢٢	يصيبهم
٨٧	٧	احدى وعشرون	١٣٢	٢٢	أصغر ولا أحقر ولا أدحر	١٨٠	٢	الأزدى
٩٨	١٦	معجمتين	١٣٣	٢٥	الفضيل بن عياض	١٨٣	٢	لا أحجّ
١٠٠	٦	مائةُ بدنة	١٣٤	١٠	أصمَّ	٢٠٨	٤	إن الحلقَ
١٠١	٤	إلا النبيَّ	١٤٢	٢٤	ومحمد بن عبيد	٢٢١	١٠	الأمامين

﴿ ملاحظة ﴾ جاء فى صحيفة ٢٣٥ فى الجزء الأول من أصل مسند الأمام أحمد المطبوع هذه الجملة ﴿ امتدوا وسدّوا ﴾ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة تسارع قوم فقال امتدوا وسدوا ، وجاءت فى الفتح الربانى فى صحيفة ١٤١ فى السطر التاسع من هذا الجزء ﴿ امتدوا وسدوا ﴾ كما بالأصل ، وفهمت أن قوله امتدوا فعل ماض وأنها جملة خبرية صدرت من النبى ﷺ بقصد إنكاره عليهم سرعة السير والانتشار وبهذا يستقيم المعنى ، ولكن بعض اخواننا المخلصين لنا من العلماء فهم أنها جملة انشائية ، وأن امتدوا فعل أمر فوجد المعنى غير مستقيم فحكم عليها بالخطأ وأن صوابها ﴿ اتئدوا وسددوا ﴾ وأخبرنى بذلك فوجدت ما رآه حسنا يناسب سياق الحديث . ومع هذا فعندى تردد فى الحكم على جملتين بالخطأ بدون دليل قاطع إلا إذا وجدت رواية فى بعض الأصول باللفظ الذى قاله الأستاذ فيتعين والله أعلم

مع شرحه

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

﴿ كلاهما تأليف ﴾

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الثالث عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه بجميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

دار إحياء التراث العربي

الطبعة الأولى الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب الفوات والأحصار (*)

وقول الله عز وجل - فان أحصرتم فما استيسر من الهدى

(٤٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

(*) الأحصار هو المنع والحبس عن الوجه الذى يقصده ، يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر ، والحصر الحبس ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور ، وقال القاضى اسماعيل الظاهر أن الأحصار بالمرض، والحصر بالعدو، ومنه فلما حصر رسول الله ﷺ وقال تعالى « فان أحصرتم » وقال الكسائى يقال من العدو حصر فهو محصور، ومن المرض أحصر فهو محصر ؛ وحكى عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان فى المعنى، ولا يقال فى المرض حصره ولا فى العدو أحصره، وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله فى الحبس، وأحبسه أى عرضه للحبس، وقتله أوقع به القتل، وأقتله أى عرضه للقتل ، وكذلك حصره حبسه وأحصره عرضه للحصر . أفاده العينى ﴿ وقوله فما استيسر من الهدى ﴾ أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة

(٤٤٣) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الامامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله (*

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كُسِرَ (١) أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ

حجاج يعنى الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - واسماعيل قال أخبرنى الحجاج بن أبى عثمان قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثنى الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث ﴿وقوله واسماعيل قال أخبرنى﴾ هذا طريق ثان للحديث، والمعنى أن الامام أحمد رحمه الله بعد أن ساق السند الأول قال وحدثنا اسماعيل قال أخبرنى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الكاف وكسر السين ﴿وقوله أو عرج﴾ بفتح المهملة والراء أى أصابه شىء فى رجله وليس

---

*)﴿ أما الشراح ﴾ وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعى فرادى الحافظ جمال الدين الزيلعى فى كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿ وإذا قلت ﴾ قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد بن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ يجد القارئ بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الامام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها، قاصدا بذلك أن يكون ﴿ كتابى هذا أجمع كتاب ﴾ فى علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها فى الشرح، رأيت أن أترجم (*

أُخْرَي ، قَالَ فَذَكَرْتُ (١) ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالاَ صَدَقَ

فصل منه فى تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق
حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

(٤٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا (٢) فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ (٣) فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلاَ يَحْمِلُ السِّلاَحَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ سُرَيْجٌ (٤) وَلاَ يَحْمِلُ سِلاَحًا إِلاَّ سُيُوفًا ، وَلاَ يُقِيمُ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ

(٤٤٥) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

بخلقة ، فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء كفرح أو يثلث كما فى القاموس ، وفى رواية أبي داود زيادة أو مرض ﴿ وقوله فقد حل ﴾ أى من إحرامه بسبب الكسر أو العرج سواء أكان محرما بحج أو عمرة أو بهما معا ، وللعلماء فى ذلك كلام سيأتى فى الأحكام (١) فى رواية اسماعيل المذكور فى السند « فحدثت بذلك ابن عباس » بدل قوله فذكرت ذلك لابن عباس ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . هق . خز . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي. وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وحسنه الترمذى

(٤٤٤) عن عبد الله بن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة (٣) احتج به القائلون بأن النحر والحلاق حصلا فى الحل لا فى الحرم (٤) هو أحد رجال السند يعنى أنه قال فى روايته ولا يحمل سلاحا بدل قوله ولا يحمل السلاح ﴿ تخريجه ﴾ (خ . هق)

(٤٤٥) عن المسور بن مخرمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا

---

*) لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الأشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا ، فرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الأمام أحمد ، فتنبه والله الهادى

قَالاَ قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ (١) بِذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِى عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ (٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ـ الحديث »
﴿غريبه﴾ (١) سيأتى شرحه فى تقليد الهدى وإشعاره فى كتاب الهدايا والضحايا ان شاء الله (٢) فيه دلالة على أن المحصر يقدم النحر على الحلق، ولا يعارض هذا ما وقع فى رواية للبخارى أن النبى ﷺ حلق وجامع نساءه ونحر هديه، لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب، فان قدم الحلق على النحر، فروى ابن أبى شيبة عن علقمة أن عليه دما. وعن ابن عباس مثله. والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل قاله الشوكانى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، ومعناه فى الصحيحين ومسند الامام أحمد من حديث طويل جدا عن المسور ومروان أيضا سيأتى بطوله فى غزوة الحديبية من كتاب الغزوات، وله أيضا من حديث ابن عمر لما أراد الحج والعمرة حين مجىء الحجاج لقتال ابن الزبير فقيل له لا يضرك أن لا تحج هذا العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال وأن يحال بينك وبين البيت، قال إن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت ـ الحديث » تقدم بطوله فى باب جواز إدخال الحج على العمرة رقم ١٣٧ صحيفة ١٧٠ فى الجزء الحادى عشر ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فاذا اضطر إلى لبس شىء من الثياب التى لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى (لك) ﴿وعن رجل من أهل البصرة﴾ أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر والناس فلم يرخص لى أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة (لك) ورواه ابن جرير وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ﴿وعن سليمان ابن يسار﴾ أن سعيد بن حُزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه، ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى ﴿قال مالك﴾ وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصارى وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم

يحجان عاما قابلا ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله
﴿ قال مالك ﴾ وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ فى العدد
أو خفى عليه الهلال فهو محصر، عليه ما على المحصر (لك) ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾
أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا (خ. نس)
وقوله طاف بالبيت أى إن أمكنه ذلك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال لا حَصْر
إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة (فع) وصحح الحافظ اسناده
﴿ الأحكام ﴾ الأصل فى أحكام هذا الباب قول الله عز وجل « فان احصرتم فما
استيسر من الهدى » وقد اختلف العلماء فى هذه الآية اختلافا كثيرا بل هى مسألة اختلاف
بين الصحابة أيضا ﴿ فقال كثير منهم ﴾ الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض
وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ أنه محصر، أخرجه ابن جرير باسناد صحيح
عنه ﴿ وقال النخعى والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير ﴾ الاحصار كل مانع يمنعه
عن الوصول الى البيت الحرام والمضى فى احرامه من عدو أو مرض أو كسر أو جرح
أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل ﴿ واليه ذهب سفيان الثورى
وأهل العراق ﴾ واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى المذكور أول أحاديث الباب،
(وبما رواه البخارى) عن عطاء أنه قال فى قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »
قال الاحصار من كل شيء يحبسه (قال الحافظ) وروى ابن المنذر من طريق على بن طلحة
عن ابن عباس نحوه « ولفظه فان أحصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت
بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فان كانت حجة الاسلام
فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه» اه ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه
لا حصر إلا بالعدو أى لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو ، وهو قول ابن عباس وتقدم
فى الزوائد بلفظ « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة »
وروى معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
واليه ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن
جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبى ﷺ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ المحرم لا يحل حتى يطوف
وتقدم فى الزوائد أيضا ، رواه مالك فى الموطأ (وأخرج ابن جرير) عن عائشة بأسناد صحيح
قالت لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت (وعن ابن عباس) باسناد ضعيف قال لا إحصار
اليوم ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ﴿ وسبب اختلافهم فى ذلك ﴾ اختلافهم فى تفسير

الأحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الاحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال فى جميع ما يمنع الانسان من التصرف ؛ قال تعالى « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض » وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم ﴿ وأما الشافعى ومن وافقه ﴾ فحجتهم فى أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبى ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا ، واحتجوا بقوله تعالى بعد ذلك « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » قالوا فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة ، واحتجوا أيضا بقوله عز وجل « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج » وتمسك الآخرون بعموم قوله تعالى « فان أحصرتم » وأجابوا عن قوله جل شأنه « فمن كان منكم مريضا » بأنه تعالى انما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان صنف محصر وصنف غير محصر ، وقالوا معنى قوله تعالى «فاذا أمنتم» معناه من المرض ﴿ وفى حديثى عبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة ﴾ المذكورين فى الباب دلالة على أن من أحصره العدو أى منعه عن المضى فى نسكه جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديا ويحلق رأسه أو يقصر ، والتحلل باحصار العدو مجمع عليه فى الجملة ، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ﴿ وبه قالت الأئمة الأربعة ﴾ وان اختلفوا فى تفاصيل وتفاريع ﴿ منها ﴾ أنه هل يشترط فى جواز التحلل ضيق الوقت بحيث ييأس من إتمام نسكه إن لم يتحلل أو لا يشترط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت؟ « لم يشترط الشافعية والحنابلة » ذلك ، وهو الذى يدل عليه فعله ﷺ فى الحديبية فان احرامه ﷺ انما كان بعمرة وهى لا يخشى فواتها ، وان كان مفردا أو قارنا فكذلك . لأنه أحد النسكين أشبه العمرة وهى لا تفوت وجميع الزمان وقت لها ، فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذى يخشى فواته أولى ﴿ وقالت المالكية ﴾ متى رجى زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال حصره فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون ، وقال أشهب لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة ﴿ ومنها ﴾ أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا فى جواز التحلل بين أن يكون الأحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، وخص الحنفية والمالكية ذلك بما اذا كان قبل الوقوف ﴿ ومنها ﴾ أنهم اختلفوا فى أنه هل يجب على المحصر إراقة دم أم لا ؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه وبه قال أشهب من المالكية وقال مالك لا يجب ، وتابعه ابن القاسم صاحبه ﴿ ومنها ﴾ أن

القائلين بوجوب الدم اختلفوا فى محل اراقته ، فقالت الشافعية والحنابلة يريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه ﷺ كذلك فعل فى الحديبية ، ودل على الاراقة فى الحل قوله تعالى « والهدى معكوفا أن يبلغ محله » فدل على أن الكفار منعوهم من ايصاله الى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الامام الشافعى ، وفى البخارى ﴿ قال مالك وغيره ﴾ ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبى ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكروا أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم اهـ ﴿ وفصَّل ابن عباس ﴾ فقال إن كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ذكره البخارى فى صحيحه وهو وجيه واعتمده الحافظ ، وقال عطاء وابن اسحاق بل نحر بالحرم ، وخالفهما غيرهما من أهل المغازى وغيرهم ﴿ وقالت الحنفية ﴾ لا يجوز ذبحه إلا فى الحرم فيرسله مع إنسان ويواعده على يوم بعينه ، فاذا جاء ذلك اليوم تحلل ثم قال الامام أبو حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، وقال صاحباه يختص ذبحه فى الاحصار عن الحج بيوم النحر ﴿ ومنها ﴾ أنهم اختلفوا فى أنه هل يجب عليه القضاء أم لا ﴿ فأوجب الحنفية ﴾ القضاء بل زادوا فقالوا إن على المحصر عن الحج حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتين ﴿ ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء ﴾ وعن الامام أحمد روايتان ، قالوا فان كان حج فرض بقى وجوبه على حاله ، وبالغ ابن الماجشون وأبعد فقال يسقط عنه ، ورأى ذلك بمنزلة اتمام النسك على وجهه ، احتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى المذكور أول الباب وهو نص فى محل النزاع ، وبحديث ابن عمر أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا ، رواه البخارى فى صحيحه والنسائى ، وبما تقدم فى الزوائد من الآثار ﴿ وقال الذين لم يوجبوا القضاء ﴾ لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ، وهذا ضعيف . لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، قالوا ثانيا قول ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع (خ) وهو يدل على عدم الوجوب (ويجاب) بأن قول الصحابى ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ، ويمكن أن يقال إن المراد بقوله فى حديث الحجاج بن عمرو « وعليه حجة أخرى » تأدية الحج المفروض فأما التطوع بالحج والعمرة إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدى الاحصار ، وهذا على مذهب الامامين ﴿ مالك والشافعى ﴾ وأصح الروايتين عند الامام أحمد ، وقوله فى حديث

(٢) باب حكم من حاضت بعد طواف الافاضة

(٤٤٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ[(١)] فِي ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ لاَ تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ[(٢)] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ[(٣)] وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلاَ تَنْتَظِرُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ[(٤)] يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُتَابِعْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ،[(٥)] فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْخَيْبَةُ لَكِ. حَبَسْتِينَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْفِرَ

ابن عمر الذى مر آنفا « ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا » يدل على أن القضاء على الفور . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤٤٦) عن قتادة عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالا ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى خلاف فى ذلك (٢) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر كان. وتقديره طواف الوداع بالبيت (٣) يعنى طواف الأفاضة الذى هو أحد أركان الحج بالاتفاق (٤) أى بعضهم (٥) هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما، اختلف فى اسمها. فقيل سهلة أو رملة أو رميثة أو مليكة، وهى الغميصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان ، وإنما خصها بالسؤال لأنها أنصارية وكانت حاضت بعد طواف الأفاضة فأمرها النبى ﷺ أن تنفر وتترك طواف الوداع، وحصل مثل ذلك لصفية زوج النبى ﷺ وحضرت أم سليم قصتها ﴿تخريجه﴾ (ق) مختصرا، ورواه أبو داود الطيالسى بنحو حديث الباب وسنده جيد

(٤٤٧) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْتَ تُفْتِي ٱلْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلَا تُفْتِ بِذَٰلِكَ، قَالَ إِمَّا لَا [(١)] فَاسْأَلْ فُلَانَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةَ [(٢)] هَلْ أَمَرَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِذَٰلِكَ؟ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ

(٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً أَوْ حَزِينَةً وَحَاضَتْ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى أَوْ حَلْقَي [(٣)] إِنَّكِ

---

(٤٤٧) عن طاوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى الحسين بن مسلم عن طاوس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) القائل إما لا هو ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد ضبطها النووى رحمه الله بكسر الهمزة وفتح اللام وبالأمالة الخفيفة وقال هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضى عياض ضبطه الطبرى والأصيلى امالى بكسر اللام ، قال والمعروف فى كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل قال المازرى ، قال ابن الأنبارى قولهم افعل هذا إما لا فمعناه افعله إن كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لأن. كما قال الله تعالى « فاما ترين من البشر أحدا » فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره وإلا فلا ، هذا ما ذكره القاضى (وقال صاحب النهاية) أصل هذه الكلمة إن وما ولا فأدغمت النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا ـ إمالة خفيفة والعوام يشبعون إمالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ، ومعناها إن لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى (٢) هى أم سليم كما صرح بذلك فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (م . هق)

(٤٤٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية لمسلم عقرى حلقى بدون أو التى للشك (قال النووى) فكهذا يرويه المحدثون بالألف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء (يعنى التحتية) ولا ينونونه ، وهكذا نقله جماعة لا يحصون عن أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح

لحابستنا (١) أكنت أفضت يوم النحر؟ (٢) قالت نعم، قال فانفري إذا (٣) (وعنها من طريق ثان) (٤) قالت لما أفاض رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله (٥) فقيل له إنها حائض، فقال عقرى، أحابستنا هي؟ قالوا إنها قد طافت يوم النحر فنفر بها رسول الله ﷺ (وعنها من طريق ثالث) (٦) قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال أحابستنا هي؟ قلت حاضت بعد

فصيح (قال الأزهري) في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى. عقرها الله تعالى. وحلقى حلقها الله، قال يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها (قال أبو عبيد) أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى، وإنما هو عقرا حلقا، قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه (وقال شمر) قلت لأبي عبيد لم لا تجيز عقرى؟ قال لأن فعلى تجيء نعتا، ولم تجيء في الدعاء، فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهري (وقال صاحب المحكم) يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها. أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها. هذا آخر كلام صاحب المحكم، وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشئومة على أهلها (قال النووي) وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا. ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله اعلم اهـ (١) أي ما نعتنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف (٢) يعني طواف الأفاضة (٣) أي اخرجي ولا طواف عليك للوداع وهو حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة — الحديث وفي آخره قال ابن مصعب ما سمعته يذكر يعني الأوزاعي محمد بن ابراهيم إلا مرة ﴿قلت﴾ معناه أن مصعبا لم يسمع فيما رواه عن الأوزاعي ذكر محمد بن ابراهيم الا هذه المرة (٥) تعني الجماع وفيه حسن أدب عائشة في العبارة (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة

مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذًا أَوْ(١) قَالَ فَلَا إِذًا

عن عائشة ـ الحديث » (١) أو للشك من الراوى يعنى أنه يشك هل قال رسول الله ﷺ فلتنفر إذا، أو قال فلا إذا ، ومعنى قوله فلا اذا يعنى فلا حبس علينا اذا. لأنها فعلت الفرض وهو طواف الأفاضة يوم النحر ﴿تخريجه﴾ (ق . هق .وغيرهم) ﴿ زوائد الباب﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ أُخبر أن صفية حاضت قال لا أُراها الا حابستنا ، قالوا أنها قد أفاضت يوم النحر. قال فلتنفر (بز) وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وقد وثق، وبقيـة رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عكرمة ﴾ أن زيد بن ثابت قال (يعنى فى الحائض) تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت، فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر ، فأرسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت،قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنى أحببت أن أقول بما فى كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » فقد قضت التفث . ووفت النـذر . وطافت بالبيت فما بقى؟ ﴿ الأحكام ﴾ يستفاد من أحاديث الباب أن طواف الأفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا تحتبس لأجله اذا كانت طافت طواف الأفاضة ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ أنها اذا لم تكن طافت طواف الأفاضة تحتبس لأجله ﴿ ويستفاد منها أيضا ﴾ أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف بالأفاضة (قال الحافظ) وتعقب باحتمال أن تكون ارادته ﷺ تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عِقد عائشة ، وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين. من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلهـا . والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم» فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا اهـ (وقال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الأفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبـل طهرها وأرادت أن تقيم الى أن تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر بجمله مع الناس . ولها أن تركب فى موضعها مثلها . هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا، وممن صرح به الماوردى والشيخ أبو نصر وصاحب البيان

(٣) باب ماجاء فى دخول الكعبة واختلاف الصحابة فى الصلاة فيها

(٤٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ ٱلْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْبَيْتَ وَأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي ٱلْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلٰكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ ٱلْبَيْتِ

(٤٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى فِي ٱلْبَيْتِ، قَالَ وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ (١)

وآخرون ﴿وحكى أصحابنا عن مالك﴾ أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام، واستدل أصحابنا بقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدرى، وبالقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالاجماع (قال القاضى عياض المالكى) موضع الخلاف بين الشافعى ومالك فى هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها، فان لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق، لأنه لا يمكنه السير بها وحده، قال ولا يحبس لها الرفقة الا أن يكون كاليوم واليومين والله أعلم اهـ

(٤٤٩) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٤٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن زيد ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إنما نفى ابن عباس رضى الله عنهما الصلاة فى البيت لأن أخاه الفضل أخبره بذلك كما تقدم فى الحديث السابق، ولما روى مسلم عن ابن عباس أيضا قال أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصل فيه، وقد ثبت عند الامام أحمد أن الفضل دخل البيت مع النبي ﷺ، وثبت دخول بلال وأسامة معه ﷺ عند الشيخين والامام أحمد أيضا (قال النووى) رحمه الله أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث بلال حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ وأخرجه الشيخان والامام أحمد أيضا مطولا، وسيأتى فى باب غزوه الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى

(٤٥١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ (١)

(٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ (٢) ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ، فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ (٣) إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

---

(٤٥١) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا هاشم ابن القاسم ثنا المسعودى ثنا محمد بن على أبو جعفر عن أسامة بن زيد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اختلفت الرواة على أسامة بن زيد . فبعضهم روى عنه الاثبات كما فى هذا الحديث. وبعضهم روى عنه النفى كما ثبت عند مسلم والنسائى عن أسامة بن زيد قال «دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح فى نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين » وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (حب) فى صحيحه من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى، قال الزيلعى فى تخريجه بعد ذكره . هذا سند صحيح اهـ ﴿قلت﴾ وفى اسناده عند الامام أحمد المسعودى. (قال الحافظ) فى التقريب عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين اهـ

(٤٥٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا اسماعيل ابن عبد الملك عن ابن أبى مليكة عن عائشة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو كناية عن السرور والفرح ﴿وقولها وهو حزين﴾ أي مغموم (٣) رواية أبى داود « فقال إنى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى » ومعنى قوله ﷺ لو استقبلت من أمرى الخ . أى لو علمت فى أول الأمر ما علمت فى آخره ما دخلتها ، وإنما تأسف ﷺ على دخوله وعزم على عدم الدخول فى المستقبل اشفاقا على أمته من التنافس فى الدخول والازدحام الذى ربما أدى إلى ضرر ، أو حرمان بعض الناس من الدخول فيرجع الى بلده غير مسرور كما سيأتى فى الطريق الثانية والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

يَوْمًا فقَالَ لَقَدْ صَنَعْتُ ٱلْيَوْمَ شَيْئًا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ . دَخَلْتُ ٱلْبَيْتَ فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ ٱلرَّجُلُ مِنْ أُفُقٍ مِنَ ٱلْآفَاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَيَرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

(٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ ٱلْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ [(١)] فَيَفْتَحَ لَكِ ٱلْبَابَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ . فَقَالَ شَيْبَةُ مَا ٱسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ صَلِّي فِي ٱلْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ ٱسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ ٱلْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ [(٢)] (وَفِي لَفْظٍ) [(٣)] صَلِّي فِي ٱلْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ ٱلْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْبَيْتِ

جابر عن عرفجة عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . جه . هق) وصححه الترمذى وأخرجه أيضا (خز . ك) وصححاه

(٤٥٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عثمان وهو الأوقص بن أبى طلحة الحجبي أبو عثمان (قال البخارى) وغير واحد له صحبة أسلم يوم الفتح، وكان أبوه ممن قتل بأحد كافرا، وبنته صفية بنت شيبة لها صحبة اهـ . وروى ابن سعد أن النبي ﷺ دعا شيبة بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة فقال دونك هذا فأنت أمين الله على بيته ، وقال مصعب الزبيرى دفع اليه والى عثمان بن طلحة (يعنى والده) وقال خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (٢) يعنى أنهم لم يبنوه على قواعد ابراهيم بل تركوا منه جزأ هو الحجر، فمن صلى فى الحجر فكأنما صلى فى الكعبة كما يدل عليه اللفظ الآخر (٣) هذا اللفظ تقدم فى رواية أخرى للامام أحمد فى باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر رقم ٢٥٤ صحيفة ٥٠ من الجزء الثانى عشر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿تنبيه﴾ للامام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة فى دخول الكعبة والصلاة فيها ستأتى جميعها فى باب غزوة الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الرحمن ابن صفوان﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت كيف صنع رسول الله ﷺ حين صلى فى البيت، قال صلى ركعتين بين الاسطوانتين عن يمين البيت

(طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أم ولد شيبة ﴾ وكانت قد بايعت النبى ﷺ أن النبى ﷺ دعا شيبة ففتح البيت فلما دخله ركع وفرع جبينه (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها ، وأن الحجر «بكسر الحاء المهملة» جزء منها ﴿ أما دخول الكعبة ﴾ فقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم فتح مكة، واختلفوا فى دخوله فى حجة الوداع ﴿فذهب جمع من العلماء ﴾ منهم الحافظ ابن القيم الى أنه ﷺ لم يدخلها فى حجة الوداع ، لأن الأحاديث الصحيحة التى رواها الشيخان والامام أحمد وستأتى فى باب فتح مكة من كتاب الغزوات مصرحة بأن دخوله ﷺ كان فى فتح مكة ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه ﷺ دخلها عام حجة الوداع مستدلين بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب ، لأن عائشة لم تكن معه ﷺ فى غزوة الفتح « وأجاب المانعون » عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد ﴿ ويستفاد من حديث عائشة ﴾ المذكور أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج لقوله ﷺ « وددت أنى لم أكن فعلت» ولقوله فى رواية أبي داود « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها » وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك ﴿ وذهب جماعة ﴾ من أهل العلم الى أن دخولها مستحب مستدلين بما رواه ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له » وفى اسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله ﴿وأما الصلاة فيها ﴾ فقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد أن أسامة و بلالا دخلا مع النبي ﷺ الكعبة ، وقد اختلف الرواة على أسامة فبعضهم روى عنه نفى صلاة النبي ﷺ فى الكعبة كما عند مسلم والنسائى ؛ وبعضهم روى عنه اثباتها كما فى حديثه المذكور فى الباب ، أما بلال فلم يختلف عليه أحد ، وكلهم رووا عنه أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، والمثبت مقدم على النافى، ومن جهة انه لم يختلف عليه فى الاثبات (قال النووى) رحمه الله وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبي ﷺ فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لأغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملا بظنه

وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم ﴿ واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة ﴾ إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود ﴿ فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ﴾ تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ﴿ وقال مالك ﴾ تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ﴿ وقال محمد ابن جرير وأصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر ﴾ لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضا (ودليل الجمهور) حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول، وإنما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر والله أعلم اهـ ﴿ وقد استدل بحديث عائشة ﴾ الأخير من أحاديث الباب على أن الصلاة فى الحجر كالصلاة فى الكعبة، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر صحيفة ٥٢ من الجزء الثانى عشر والله الموفق

﴿ تتمة فى حكم زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وآدابها (١) ﴾

اعلم أرشدنى الله وإياك أنه لم يأت فى مسند الإمام أحمد رحمه الله ولا فى الكتب الستة فيما أعلم حديث صريح فى الحث على زيارة قبر النبى ﷺ بخصوصه، ثم جاء فى غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ولكنها ضعيفة كما قاله المحققون، وقد ذكر العلامة الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار نبذة صالحة أورد فيها ما قاله العلماء فى الزيارة وحكمها معززا كل قول بدليله وما قاله المحققون فيه آثرت نقلها هنا، وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ولم يبد رأيه كما هى عادته ﴿ قال رحمه الله ﴾ اختلفت أقوال أهل العلم فى زيارة قبر النبى ﷺ ﴿ فذهب الجمهور ﴾ إلى أنها مندوبة ﴿ وذهب بعض المالكية ﴾ وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة ﴿ وقالت الحنفية ﴾ إنها قريبة من الواجبات ﴿ وذهب ابن تيمية ﴾ الحنبلى حفيد المصنف «يعنى حفيد ابن تيمية الكبير مصنف المنتقى الذى شرحه الشوكانى» المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروى ذلك عن مالك والقاضى عياض كما سيأتى ﴿ احتج القائلون بأنها مندوبة ﴾ بقوله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول - الآية» ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حى فى قبره بعد موته كما فى حديث الأنبياء أحياء فى قبورهم، وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزأ (٢) قال الأستاذ أبو منصور البغدادى قال المتكلمون

---

(١) انظر تتمة أخرى تقدمت فى آخر باب استلام الركن الأسود واليمانى صحيفة ٣٨ فى الجزء الثانى عشر
(٢) انظر الفصل الذى فى صحيفة ٩ من الجزء السادس فى الحث على الإكثار من الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة واقرأه متأنيا وشرحا مع الأحكام المذكورة فى آخره

المحققون من أصحابنا إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته اهـ . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون فى قبورهم والنبى ﷺ منهم ، و إذا ثبت أنه حى فى قبره كان المجىء اليه بعد الموت كالمجىء اليه قبله ؛ لكنه قد ورد أن الأنبياء لايتركون فى قبورهم فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فان صح ذلك قدح فى الاستدلال بالآية ، ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ما سيأتى من أنه ﷺ ترد اليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى الذى سيأتى إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة فى المقام ﴿ واستدلوا ثانيا ﴾ بقوله تعالى « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ـ الآية » والهجرة اليه فى حياته الوصول الى حضرته، كذلك الوصول بعد موته، ولكنه لايخفى أن الوصول الى حضرته فى حياته فيه فوائد لا توجد فى الوصول الى حضرته بعد موته ﴿ منها ﴾ النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك ﴿ واستدلوا ثالثا ﴾ بالأحاديث الواردة فى ذلك ﴿ منها ﴾ الأحاديث الواردة فى مشروعية زيارة القبور على العموم والنبى ﷺ داخل فى ذلك دخولا أوليا ، وقد تقدم ذكرها فى الجنائز ، وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ فى زيارتها ﴿ ومنها ﴾ أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف (أخرج الدارقطنى) عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله ﷺ « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » وفى إسناده الرجل المجهول (وعن ابن عمر) عند الدارقطنى أيضا قال قال ﷺ فذكر نحوه ، ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كامله وفى اسناده حفص بن أبى داود (وعن عائشة) عند الطبرانى فى الأوسط عن النبى ﷺ مثله « قال الحافظ » وفى طريقه من لا يعرف (وعن ابن عباس) عند العقيلى مثله ، وفى اسناده فضالة بن سعد المازنى وهو ضعيف (وعن ابن عمر) حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى اسناده موسى بن هلال العبدى ، قال أبو حاتم مجهول أى العدالة ؛ ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر فان فى القلب من اسناده (وأخرجه أيضا البيهقى) وقال العقيلى لايصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح فى هذا الباب شىء ، وقال أحمد لا بأس به، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبرانى من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور ؛ رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح ، وجزم الضياء المقدسى والبيهقى وابن عدى وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبدالله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدى ، وقال ابن معين لا بأس به ، وروى له مسلم مقرونا بآخر ، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقى الدين السبكى (وعن ابن عمر) عند ابن عدى والدارقطنى وابن حبان فى

ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وفى اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى؛ وقال الدارقطني الطعن فى هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه (ورواه أيضا البزار) وفى اسناده ابراهيم الغفارى وهو ضعيف (ورواه البيهقى) عن عمر قال واسناده مجهول (وعن أنس) عند ابن أبى الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفى اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان فى الثقات (وعن عمر) عند أبى داود الطيالسى بنحوه وفى اسناده مجهول (وعن عبدالله بن مسعود) عن أبى الفتح الأزدى بلفظ «من حج حجة الأسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » (وعن أبى هريرة) بنحو حديث حاطب المتقدم (وعن ابن عباس) عند العقيلي بنحوه (وعنه فى مسند الفردوس) بلفظ «من حج الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان» (وعن على بن أبى طالب) عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جواره » وفى اسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وفيه مقال (قال الحافظ) وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام»(١) وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلّم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك (وقال الحافظ) أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة ﴿ وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة ، منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك فى الموطأ، وأبو أيوب عند أحمد(٢) ،وأنس ذكره عياض فى الشفاء، وعمر عند البزار، وعلى عليه السلام عند الدارقطني، وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني ؟

---

(١) سيأتى هذا الحديث فى كتاب الأذكار فى باب الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وأن الملائكة تبلغه ذلك وجاء فى سنن أبي داود فى باب زيارة القبور فى آخر كتاب الحج، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه لأبى داود فقط وكذلك النووى فى شرح المهذب وصححه (٢) يشير الى مارواه الأمام أحمد بسنده عن داود بن أبى صالح ، قال أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فقال أتدرى ما تصنع ، فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب ، فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله ، وهذا الحديث سيأتى فى باب ماجاء فى الأئمة المضلين وأمارة السفهاء من كتاب الخلافة والأمارة ان شاء الله تعالى

روى ذلك ابن عساكر ﴿ واستدل القائلون بالوجوب ﴾ بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم، قالوا والجفاء للنبي ﷺ محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم (وأجاب عن ذلك الجمهور) بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف ﴿ واحتج من قال إنها غير مشروعة ﴾ بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبري عيدا » رواه عبد الرزاق (قال النووي) في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمته وأشار عياض الى اختياره، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل الى هذه الثلاثة خاصة اهـ ﴿ وقد أجاب الجمهور ﴾ عن حديث شد الرحل أن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي ، قالوا والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث « ولا ينبغي للمطي أن يشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي ﴿ وأجابوا ثانيا ﴾ بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا. وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف. والى منى للمناسك التي فيها. وإلى مزدلفة . والى الجهاد والهجرة من دار الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم ﴿ وأجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيدا ﴾ بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ؛ ويؤيده قوله ولا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذري (وقال السبكي) معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه (١) وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره ﷺ قطعا للذريعة ، وقيل إنما كره اطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ؛ كذا قال عبد الحق ﴿ واحتج أيضا من قال بالمشروعية ﴾ بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر

---

(١) تفسير السبكي أحسن لأنه يناسب سياق الحديث ، وتقدم تفسيره أيضا للحافظين ابن تيمية وابن القيم صحيفة ٣٩ في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني في الجزء الثاني عشر

ذلك عليهم فكان اجماعا ، هذا ما نقله الشوكانى رحمه الله تعالى * * *

﴿قلت﴾ إذا علمت هذا فالذى أميل اليه وينشرح له صدرى ما ذهب اليه الجمهور من أن زيارة قبره ﷺ مشروعة ومستحبة لما ثبت عنه ﷺ فى زيارة القبور قولا وفعلا. فقد كان ﷺ يزور القبور ويحث على زيارتها (ففى حديث أبى هريرة) أنه ﷺ أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث، رواه الامام أحمد ومسلم وغيرهما، وفى حديث عائشة أنه ﷺ أتى المقابر ثم قال سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، رواه الامام أحمد وتقدم هو والذى قبله فى باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٢ فى الجزء الثامن وأحاديث زيارته ﷺ للقبور كثيرة مشهورة (وفى حديث بريدة) عند الامام أحمد ومسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (ولمسلم من حديث أبى هريرة) مرفوعا « زوروا القبور فانها تذكر الموت » وفى حديث أبى سعيد مرفوعا « ونهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هُجرا » رواه الامامان الشافعى وأحمد . ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى (وعن أنس) قال قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالى أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هُجرا » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم (وفى حديث على) مرفوعا « انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » رواه عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند أبيه وأبو يعلى (وفى هذا الباب أحاديث كثيرة) انظر أبواب زيارة القبور صحيفة ١٥٧ فى الجزء الثامن من الفتح الربانى ، فهذه الأحاديث تفيد مشروعية زيارة القبور واستحبابها على العموم وقبر النبى ﷺ داخل فى هذا العموم بل هو أولى هذا اذا قطعنا النظر عما ورد فى زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها ، على أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضا فتنتهض للاستدلال ، ولاسيما وفى بعضها ما يصلح للاستدلال به منفردا ، أما حديث « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ » فالقصر فيه اضافى باعتبار المساجد لا حقيقى كما قال الجمهور بدليل إجماعهم على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف، والى منى ومزدلفة للمناسك، والى الجهاد والهجرة من دار الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم . أما قوله ﷺ « لا تتخذوا قبرى عيدا » فمعناه لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليه وتحرى الصلاة عنده وجعل يوم معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة كما يفعل النصارى من تعظيم قبور أنبيائهم واتخاذها مساجد والخروج عن حد الشريعة ، ولعل هذا هو الذى حمل المانعين على المنع سدا للذريعة، ولكن اذا سلمت الزيارة من هذه المفاسد كانت مستحبة يثاب فاعلها ، وتقدم لنا فى عدة

مواضع من هذا الكتاب التحذير من هذه المفاسد والانكار عليها وذكر أقوال العلماء المحققين فيها جزاهم الله خيرا . انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٧٣ من الجزء الثالث واقرأ أحكامه ، ثم انظر أحكام باب تسوية القبور صحيفة ٧٥ من الجزء الثامن واقرأها الى آخرها ، كذلك انظر أحكام باب مايقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٨ من الجزء الثامن أيضا واقرأ كلام الحافظ ابن القيم وغيره فى ذلك ، وكذلك ارجع الى تتمة فى آخر باب استلام الركن الأسود واليمانى صحيفة ٣٨ فى الجزء الثانى عشر واقرأها جميعها ، وغير ذلك كثير ، وسيأتى فى الفصل الثانى من هذه التتمة شيء من ذلك

فصل فى آداب الزيارة وما يفعله مريدها

(قال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعى ، فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكداً أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته ﷺ وينوى الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشد الرحل اليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ فى طريقه ، فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها ومايعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه ، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر فى قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذى شرفت به ﷺ خير الخلائق ، وليكن من أول قدومه الى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه ، فاذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب فى دخول كل مسجد ﴿ يعنى يقول «اللهم افتح لنا أبواب رحمتك» وإذا خرج فليقل «اللهم إنى أسألك من فضلك» رواه (م . د . نس . جه) والامام أحمد وتقدم فى باب ما يقال عند دخول المسجد صحيفة ٥١ فى الجزء الثالث ﴾ قال ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج كما فى سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة الكريمة وصلى ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر ، وفى الاحياء للغزالى أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التى الى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده ﷺ ، وفى كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبى ﷺ الذى كان يصلى فيه حتى توفى أربعة عشر ذراعا وشبرا ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا ، فاذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يده عليه ، بل يقف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض

الطرف فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يارسول الله (وفى شرح المغنى) لابن قدامة المقدسى الحنبلى رحمه الله أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة أن يولى ظهره القبلة ويستقبل وسطه ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبى الله وخيرته من خلقه ، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم انك قلت وقولك الحق « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما » وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربى فأسألك يارب أن توجب لى المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين وانجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك ياأرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه ولأخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك يا أبابكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبى رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته ، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الأسلام خيرا ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين اه (وفى شرح المهذب للنووى) بنحو ذلك وأطول (قال النووى) ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا (فعن ابن عمر) أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يارسول الله . السلام عليك يا أبابكر . السلام عليك يا أبتاه . رواه البيهقى (وعن مالك) يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن كان قد أوصى بالسلام عليه قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أوفلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله أو نحو هذه العبارة والله أعلم

فصل منه فيما لا يجوز فعله للزائر

قال ابن قدامة فى المغنى ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبى ﷺ ولا تقبيله ، قال أحمد ما أعرف هذا ، قال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبى ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون ، قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل ، قال أما المنبر

فقد جاء فيه يعني ما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه نظر الى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه اه (وقال النووي في شرح المهذب) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيدالله الحليمي وغيره، قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين ﴿قلت وعند الامام أحمد أيضا﴾ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد» (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» رواه أبو داود باسناد صحيح ﴿قلت والامام أحمد وسيأتي في باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار﴾ وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه. اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟ اه

فصل فيما يستحب فعله بالمدينة

وينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد، ويستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ، فاذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنازة في زيارة القبور ومنه «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد. اللهم اغفر لنا ولهم» ويزور القبور الظاهرة في البقيع كقبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضي عنها ﴿ويستحب أيضا﴾ أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه ﴿ويستحب أيضا﴾ استحبابا متأكدا أن يأتي مسجد قباء. وهو في يوم السبت آكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين» (وفي رواية) أنه ﷺ صلى فيه ركعتين، رواه البخاري (قال) ويستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة والآبار التي كان رسول الله ﷺ

(٤) باب ما يقول و يفعل الحاج عند قدومه

﴿ واستحباب السلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه ﴾

(٤٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ (١) مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا (٢) قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ (٣) تَائِبُونَ سَاجِدُونَ

يتوضأ منها أو يغتسل فيتوضأ منها ويشرب، ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والقرباء بما أمكنه، ويخص أقاربه ﷺ بمزيد الهدايا لحديث زيد بن أرقم «اذكركم الله فى أهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى» رواه مسلم والامام أحمد (وعن ابن عمر) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه موقوفا عليه قال «ارقبوا محمدا ﷺ فى أهل بيته» رواه البخارى، فاذا أراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعوا بما أحب، ويأتى القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين فى ابتداء الزيارة ويقول، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لى العود الى الحرمين سبيلا سهلة والعفو والعافية فى الآخرة والدنيا، وردنا اليه سالمين غانمين، وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى الى خلف، أفاده النووى فى شرح المهذب، وفقنا الله لحج بيته الحرام، وزيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام

(٤٥٤) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى رجع ﴿ وقوله فعلا ﴾ الفاء للعطف وعلا فعل ماض ﴿ وفدفدا ﴾ بتكرار الفاء المفتوحة والدال المهملة. المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ. قاله الحافظ السيوطى وصاحب النهاية، وجمعه فدافد على وزن مساجد (٢) بفتح الشين المعجمة والراء. المكان المرتفع كما فى القاموس وغيره، وفى رواية لمسلم «كان إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر» (٣) بهمزة ممدودة بعدها ياء تحتية مكسورة اسم فاعل من آب يئوب إذا رجع، وهو وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف تقديره نحن آيبون. أى راجعون من سفرنا إلى أوطاننا ﴿ تائبون ﴾ أى من المعصية الى الطاعة ﴿ عابدون ﴾ لله عز وجل ﴿ سائحون ﴾ جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أى سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا. قاله القارى فى المرقاة ﴿ لربنا حامدون ﴾ أى لا لغيره فانه هو

عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ[1] وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

(٤٥٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ[2] قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ

(٤٥٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَقَّى الْحُجَّاجَ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا[3]

(٤٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

المنعم علينا (١) أي في اظهار الدين ﴿ونصر عبده﴾ محمدا ﷺ على أعدائه ﴿وهزم الأحزاب وحده﴾ أي من غير قتال من الآدميين، والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا كما قال في كتابه العزيز، وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق (قال القاضي عياض) ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. مذ)

(٤٥٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعني حجة الوداع ﴿وقوله قافلا﴾ أي راجعا من مكة الى المدينة ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد وسنده جيد

(٤٥٦) عن حبيب بن أبي ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي ثابت - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) المعنى أنهم كانوا يتلقون الحجاج قبل دخول بيوتهم للسلام عليهم وطلب الدعاء منهم كما يستفاد من الحديث التالي، لأن الله عز وجل طهرهم من الذنوب وغفر لهم فيكون دعاؤهم مقبولا، لأنهم قد يلمون بذنب بعد دخول بيوتهم. وهذا معنى قوله قبل أن يتدنسوا، أي قبل أن يصيبهم وسخ الذنوب ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده لا بأس به

(٤٥٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ(٢)

محمد بن الحارث الحارثى ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن عبد الله بن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يطلب لك من الله المغفرة (٢) أى إذا كان حجه مبرورا خالصاً لوجه الله تعالى . وتقدم الكلام على الحكمة فى ملاقاة الحاج قبل دخول بيته وهى خشية تدنسه بشىء من الذنوب ، وهذا لا ينافى طلب الدعاء منه بعد دخول بيته إن لم يتمكن من ملاقاته قبل دخوله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده النووى فى الأذكار وقال قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت أقبلنا من مكة فى حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدى رسول الله ﷺ فلقينا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا (هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ قال سمعت البراء بن عازب يقول كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عُير بذلك، فنزلت هذه الآية « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى : وأتوا البيوت من أبوابها » (ق . هق) ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة (خ . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن المسافر يستحب له إذا أراد الرجوع الى بلده أن يقول الذكر المذكور فى أول أحاديث الباب، فاذا وصل الى بلده يستحب له أن يصلى ركعتين فى المسجد قبل دخول بيته كما كان يفعل النبى ﷺ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ ﴿ وفيها ﴾ أنه يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم باليد وطلب الدعاء منهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب إتيان البيوت من أبوابها لا من ظهورها وفيها أنه يستحب للحاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يقدر عليه ويطعم أصحابه وجيرانه ومن يعرفه من الفقراء والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ إلى هنا انتهى كتاب الحج وكنا قد وعدنا فى آخر أبواب المساجد أننا سنذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء فى آخر كتاب الحج لمناسبته لذلك ، ولكنا رأينا الآن أن نجعلها فى كتاب الفضائل لأنه كتاب جامع شامل فيه أبواب تختص بفضائل مكة والمدينة والشام وغيرها من البلدان وكل بقعة منها ورد لها فضل ، وعلى هذا فسيأتى ذكر كل مسجد من هذه المساجد وفضائله فى فضائل بلده ان شاء الله تعالى والله الهادى الى سواء السبيل

(١١) كتاب الهدايا والضحايا

(١) باب ماجاء فى اشعار البدنة وتقليد الهدى كله

(١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ (١) بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ أَوْأُتِيَ بِبَدَنَتِهِ (٢) فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا ٱلْأَيْمَنِ (٣) ثُمَّ سَلَتَ ٱلدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ (٤) ثُمَّ أُتِيَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى ٱلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى

---

(١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال قتاده أخبرنى قال سمعت أباحسان يحدث عن ابن عباس أن النبى ﷺ. الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى ركعتين لكونه مسافرا وذلك فى حجة الوداع (٢) البدنة واحدة الأبل سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة والمراد هنا واحدة الأبل (٣) اشعار البدن هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى (نه) قال الحافظ وفائدة الأشعار الاعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت. أو ضلت عرفت، أوعطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه، وصفحة السنام جانبه، ويستحب أن يكون الأشعار فى الجانب الأيمن من السنام كما فى الحديث ﴿وقوله ثم سلت الدم عنها﴾ أى مسحه وأماطه عنها بيده كما فى رواية أبى داود (٤) أى علقهما وجعلهما فى رقبة الهدى (قال العينى) التقليد هو تعليق نعل أوجلد ليكون علامة الهدى اه (قال الحافظ) قيل الحكمة فى تقليد النعل أن فيه اشارة الى السفر والجد فيه. فعلى هذا يتعين والله أعلم (وقال ابن المنير) فى الحاشية الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق. وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا أو غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافيا الى مكة ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان

فِي بُدْنِهِ جَمَلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بُرَتُهُ (١) فِضَّةٌ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَماً إِلَى ٱلْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا (٢)

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى

عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) البرة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مخففة، وأصلها بروة كغرفة، وهي حلقة تجعل في أنف البعير يشد بها الزمام، وقد تكون من شعر، وإنما جعلها أبو جهل من فضة إظهارا للفخر والعظمة، وقد وقع هذا الجمل للنبي ﷺ في غنائم بدر فجعله في هديه عام الحديبية ليغيظ به المشركين كما سيأتي ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وسنده عند الامام أحمد وابن ماجه رحمهما الله تعالى جيد، ورواه أبو داود هكذا، حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق ح وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة، قال ابن منهال برة من ذهب، زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين، هذا سند أبي داود ولفظه عنده (قال البيهقي) واختلف فيه على محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة. وقيل من ذهب (ورواه البيهقي) من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في هديه بعيرا كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة وقال هذا اسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق، ثم دلسه، فان بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله أعلم اهـ

(٣) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أنه ﷺ كان يبعث بهديه قبل حجة الوداع مع من يحج وهو ﷺ مقيم بالمدينة لا يحج وأنه بعث مرة غنما ﴿وفي قولها مرة﴾ اشعار بأنه ﷺ كان يهدي بالبدن لكونها أفضل، وأهدى مرة بالغنم لبيان الجواز، وقد ثبت هديه بالبدن في حديث آخر لعائشة أيضا سيأتي في الباب التالي ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان

اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلْبَيْتِ غَنَمًا

ابن داود الهاشمى أنا عبثر بن القاسم أبو زبيد عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن نافع أن ابن عمر﴾ كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم ، رواه الامام مالك فى الموطأ عن نافع (قال النووى) وهو صحيح بالاجماع ﴿وفى الموطأ﴾ أيضا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ﴿وفيه أيضا﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة (قال النووى) ورواه البيهقى أيضا وغيره وسنده صحيح ، قال ﴿وروى البيهقى﴾ بأسناده الصحيح عن عائشة لا هدى إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة ﴿وبأسناده الصحيح عنها﴾ قالت إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة ﴿وروى الامام الشافعى﴾ أنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الأيسر أو فى الأيمن (قال الشافعى) فى غير هذه الرواية الاشعار فى الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله ﷺ وذكر حديث ابن عباس ، أعنى المذكور أول الباب (هق) وروى البيهقى أيضا بسنده عن ابراهيم قال أرسل الأسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات ؟ فقالت ما شئتم . إن شئتم فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إشعار الهدى وتقليده (قال النووي) فى شرح المهذب مذهبنا استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ﴿وهو مذهب مالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وداود﴾ قال الخطابي قال جميع العلماء الاشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة ، وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة ، ونقل العبدرى عنه أنه قال هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما اهـ ، وأجاب الخطابى بأنه ليس من المثلة بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان فيصير علامة ، وغير ذلك من الوسم . وكالختان والحجامة اهـ . على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من أحاديث الباب مخصصا له من عموم النهى عنها ، وقد روى الترمذى عن النخعى أنه قال بكراهة الاشعار . وبهذا يتعقب على الخطابي

(٢) باب أنه من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء مما يحرم على الحاج

(٥) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ [١] هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ؟ [٢] قَالَ فَسَمِعْتُ صَوْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ تَصْفِيقَ) يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَالَتْ قَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ، ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ [٣] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ [٤] مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ

(٦) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ

وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبى حنيفة ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن الاشعار يكون فى الصفحة اليمنى، والى هذا ذهب الأئمة ﴿الشافعى وأبو ثور وأحمد فى رواية﴾ وذهب الأئمة ﴿مالك وأبو يوسف وأحمد﴾ فى رواية الى أنها تشعر فى صفحتها اليسرى، واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما رواه مالك فى الموطأ وتقدم فى الزوائد، احتج الأولون بحديث ابن عباس المذكور أول أحاديث الباب، وأجابوا بأن فعل النبى ﷺ أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف، ولأن النبى ﷺ كان يعجبه التيمن فى شأنه كله ﴿وفى حديثى جابر وعائشة﴾ المذكورين فى الباب دلالة على جواز أن يكون الهدى من الغنم وأنها تقلد والى ذلك ﴿ذهب جمهور العلماء﴾ وخالف فى ذلك الحنفية، فقالوا إن الهدى لا يجزىء من الغنم ﴿وقالت المالكية﴾ ان الغنم لا تقلد، والحديثان مع مافى الباب التالى من الأحاديث ترد عليهما ﴿تنبيه﴾ اتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر فى ذلك بالابل الا سعيد ابن جبير ﴿واتفقوا على أن الغنم لا تشعر﴾ لضعفها ولكون صوفها يستر موضع الاشعار وأما على ما نقل عن الامام مالك فلكونها ليست من ذوات الأسنمة لأنه لا يشعر عنده الا ذوات الأسنمة من البقر والابل والله أعلم

(٥) عن مسروق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسماعيل قال سمعت الشعبى يحدث عن مسروق قال سألت عائشة ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) أى ولم يرد الحج (٢) يعنى يجتنب لبس المخيط واتيان النساء والطيب ونحو ذلك (٣) أى مما يحرم على المحرم (٤) يعنى المحرم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٦) عن الأسود عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى ٱمْرَأَةٍ (١) حَتَّى يَرْجِعَ ٱلْحَاجُّ

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا (٢) وَلَا يَتْرُكُهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ ٱلْحَرَامَ (٣) يُحِلُّهُ إِلَّا ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ

(٨) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِٱلْبُدْنِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَفْتِلُ قَلَائِدَ ٱلْبُدْنِ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي ٱلْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ ٱلْبُدْنُ مَكَّةَ

(٩) عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ (٤)

سليمان بن داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن الأسود عن عائشة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أي من نسائه (وفى لفظ) وما يدع حاجة ان كانت له إلى امرأة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد ابن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٢) أي مما حرم على المحرم (٣) المراد بالحرام هنا المحرم، والمعنى إنا لانعلم المحرم «بضم الميم وكسر الراء» يحله شيء من احرامه أي يجعله حلالا خارجا عن الأحرام بالكلية حتى فى حق النساء ﴿ إلا الطواف بالبيت ﴾ يعنى الطواف المفروض الذى هو ركن سواء أكان محرما بحج أم عمرة ، والنبي ﷺ لم يحصل منه شيء من ذلك ولم يذهب الى البيت فكيف يكون حكمه حكم المحرم؟ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) بدون قولها إنا لا نعلم الخ وأخرجه النسائي والبيهقي بهذه الزيادة

(٨) عن مسروق عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن عامر عن مسروق الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٩) عن الأسود عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا حماد يعنى ابن زيد قال ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٤) هذه مبالغة فى أنها فعلت ذلك حقيقة بغير شك كأنها فعلته الساعة

قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ[(١)]

(١٠) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ثُمَّ لَا يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ[(٢)]

فصل فيمن روى ما يعارض ذلك

(١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَقَدَّ[(٣)] قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي[(٤)] وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ

---

(١) أي مما حرم على المحرم فعله بل كان يفعله ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٠) عن القاسم بن محمد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا أيوب عن القاسم بن محمد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المراد أنه لا يجتنب ما يجتنبه المحرم من لبس المخيط والطيب وملامسة النساء ونحو ذلك بل كان يفعل ذلك كله ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١١) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسماعيل قراءة علينا من كتابه عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) القد القطع طولا كالشق ﴿وقوله فنظر القوم الخ﴾ أي نظر تعجب واستغراب لعدم معرفتهم السبب، فأدرك ﷺ ذلك منهم فأخبرهم بسببه (٤) يستفاد منه أن من بعث بهديه وهو مقيم صار حكمه كحكم المحرم يحرم عليه ما يحرم على المحرم من لبس المخيط ونحوه، ولذلك قال فلم أكن أخرج قميصي من رأسي لأن هذا شأن المحرم، والجمهور على خلاف هذا الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (طح) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات اهـ وللامام أحمد حديث آخر من طريق عطاء بن يسار عن نفر من بني سلمة قالوا كان النبي ﷺ جالسا فشق ثوبه، فقال إني واعدت هديا يشعر اليوم، قال الهيثمي ورجاله

رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدى « يعنى بعث أحدهم بالهدى » فمن شاء أحرم ومن شاء ترك (نس) ﴿ وعن عمرة بنت عبد الرحمن ﴾ أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهديى فاكتبى إلىّ بأمرك ، قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدىّ ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له حتى نُحر الهدى (ق.نس.هق) ﴿ الأحكام ﴾ فى روايات عائشة المذكورة أول الباب دلالة على استحباب ارسال الهدى لمن لم يرد الحج ، ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه يريد الحج أو العمرة فانه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات ﴿ وفيها ﴾ أن من قلد هديه وأشعره وبعث به وهو مقيم لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنية الأحرام والتوجه لأداء النسك ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار ﴾ وهو قول ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرين ، وحجتهم ما روى عن عائشة فى هذا الباب ﴿ وقال عمر وعلى ﴾ وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . حكاه ابن المنذر ﴿ قلت ﴾ وحجتهم حديث جابر المذكور آخر أحاديث الباب وما جاء فى الزوائد عن عطاء وجابر . وهو يعارض ما روى عن عائشة ، ويمكن الجمع بين ما روى عن عائشة وبين حديث جابر بأن الأحرام بسبب إرسال الهدى جائز ، من شاء فعله ومن شاء تركه ، كما يدل على ذلك رواية النسائى عن جابر المذكورة فى الزوائد ، وأن النبى ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم تركه ، والترك أفضل ، لأنه كان أكثر أحواله ﷺ . ولأن روايات عائشة متفق على صحتها ، وقد ثبت فيها أنه ﷺ أرسل الهدى مع أبيها ولم يحرم عليه شىء أحله الله له ، رواه الشيخان وهو مذكور فى الزوائد ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة وهى آخر سنة أرسل فيها الهدى لأنه ﷺ حج فى السنة التى تليها أعنى سنة عشر . هذا ما ظهر لى والله أعلم (قال الحافظ) وقد ﴿ ذهب سعيد بن المسيب ﴾ الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح عنه اه ﴿ قلت ﴾ وجاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففى البيهقى من طريق أبى اليمان عن شعيب قال قال الزهرى أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة زوج النبى ﷺ (قال الزهرى) فأخبرنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن

(٣) باب عدم ابدال الهدى المعين فإن لم يوجد وكان من الابل يبدل بسبع شياه

(١٢) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بُخْتِيَّةً (١) أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ (٢) قَالَ لَا. وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا

(١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ

عائشة زوج النبي ﷺ قالت ان كنت أفتل قلائد الهدى هدى رسول الله ﷺ فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئاً حتى يُنحر هديه ، فلما بلغ النـاس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس ، وروى فى هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة اهـ . والله أعلم

(١٢) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن الجهم بن الجارود عن سالم عن أبيه - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ثم ياء مثناة (قال فى القاموس) هى الابل الخراسانية اهـ ، وقال فى النهاية البختية الأنثى من الجمـال البخت والذكر بُختىّ ، وهى جمال طوال الأعناق اهـ ، وفى بعض نسخ أبى داود بختيا بالتذكير ، وفى بعضها نجيبا بفتح النون وكسر الجيم ثم باء موحدة (قال فى النهاية) النجيب الفاضل من كل حيوان ، ثم قال وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الابل مفردا ومجموعا وهو القوى منها الخفيف السريع اهـ (٢) جمع بدنة يريد أنه يمكنه شراء جماعة من الابل بثمنها فيهديها فتكون أفضـل فى نظره من الواحدة لكثرة الانتفاع بها ، والصحابة رضى الله عنهم كانوا يسارعون إلى فعل الأفضل فقال له النبي ﷺ لا - أى لا تبعها. ولكن انحرها ، وقوله إياها للتأكيد لأنها هى التى تعينت للهدى فلا يجزىء غيرها ، وكأنه ﷺ رأى أنه إذا أجاز ابدالها بالأفضل ربما جر ذلك إلى ابدالها بالأدنى فقصر الحكم على التعيين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق. حب. خز) والبخارى فى تاريخه وسنده جيد إلا أن المنذرى قال قال البخارى لا يعرف لجهم سماع من سالم

(١٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان النبي ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾

عَلَيَّ بَدَنَةً (١) وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا (٢) وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ (٣) سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ

(١) أى واجبة إما بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء (٢) أى أنا من جهة المال قادر على ثمنها أن وجدتها، لكنى لم أجدها، وقوله فأشتريها بالنصب جواب النفى (٣) أى يشترى سبع شياه فيذبحهن بدلها ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس . قاله الإمام أحمد ، لكن قال قال شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس فى صحيح البخارى، أى فهذا يدل على السماع اهـ ﴿قلت﴾ ويشهد لصحته ما رواه الشيخان والإمام أحمد من حديث جابر وسيأتى فى الباب التالى قال « ساق رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة ، قال فنحر البدنة عن سبعة » وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ حديث ابن عمر يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى المعين لابداله بمثله أو أفضل منه ﴿وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء﴾ (قال الشوكانى) وقد جوزت الهادوية ذلك، وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها ، فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيبته أفضل ، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ﷺ ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ﷺ فيفضى ذلك الى رد أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسى به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل (ثم قال) نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الاجماع على جواز ابدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الاجماع على جواز مجرد الابدال بالأفضل، ولكنه ينبغى أن يبحث عن صحة ذلك، ﴿فان الشافعى وبعض الحنفية﴾ قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للابدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر اهـ ﴿وفى حديث ابن عباس﴾ دليل على أن من وجبت عليه بدنة معينة ولم يجدها جاز له شراء سبع شياه يذبحهن بدلها ولم أقف على كلام للفقهاء فى هذه المسألة إلا عند الحنابلة (قال الخرقى) فى مختصره « ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه » قال ابن قدامة فى شرحه المغنى ظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزىء عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء ، وقال ابن عقيل انما يجزىء ذلك عنها عند عدمها فى ظاهر كلام أحمد ، لأن ذلك بدل عنها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الأبدال ، فأما مع عدمها فيجوز لما روى ابن عباس

(٤) باب الاشتراك في الهدى وأن البدنة من الابل والبقر تجزىء عن سبعة

(١٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا ٱلْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ

(١٦) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَاقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، قَالَ فَنَحَرَ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) (وَمِنْ

« فذكر حديث الباب وقال رواه ابن ماجه » قال ابن قدامة ولنا أن الشاة معدولة بسبع بدنة وهى أطيب لحما ، فاذا عدل عن الأدنى الى الأعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة اهـ ﴿ قلت ﴾ والظاهر الموافق لحديث الباب ما استظهره ابن عقيل من كلام الامام أحمد تمشيا مع الدليل والله أعلم ﴿ واستدل بحديث الباب ﴾ من قال عدل البدنة سبع شياه ﴿ وهو قول الجمهور ﴾ وادعى الطحاوى وابن رشد أنه اجماع ، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى أحكام الباب التالى ان شاء الله تعالى والله الموفق

(١٤) عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عزرة ابن ثابت عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(١٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالا ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليحلل ، قلنا أى الحل قال الحل كله ، قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الأبل ـ الحديث وقد تقدم نحوه فى مواضع متعددة من كتاب الحج ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . وغيرهما)

(١٦) عن أبى سفيان عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) إن قيل هذا يقتضى أن الناس كانوا تسعين وأربعمائة ، وقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد

طَرِيقٍ ثَانٍ) [(١)] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(١٧) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا [(٢)] نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا

(١٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذْفٍ [(٣)] عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَرَّكَ (وَفِي لَفْظٍ أَشْرَكَ) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

من حديث جابر أيضا وسيأتى فى باب بيعة الرضوان من كتاب الغزوات أنهم كانوا ألفا وأربعمائة ﴿ قلت ﴾ ليس المراد استيعاب العدد جميعه بالسبعين بدنة لاحتمال أن بعضهم أهدى بقرا وبعضهم أهدى غنما ، ويؤيد ذلك ما جاء فى الطريق الثانية أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وروح قالا ثنا مالك عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى وغيرهم

(١٧) عن عطاء عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى قوله كنا نتمتع دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضى التكرار ، لأن احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة، وهى حجة الوداع. قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم والنسائى

(١٨) عن المغيرة بن حذف ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو اسرائيل ثنا الحكم بن عتيبة عن المغيرة بن حذف عن حذيفة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة المغيرة بن حذف العبسى عن على وحذيفة بن اليمان وعائشة رضى الله عنهم، وعنه الحكم بن عتيبة وزهير بن أبى ثابت وغيرهما قال ابن معين مشهور (قال الحافظ) وذكره ابن خلفون فى الثقات اهـ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٩) عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ (١) تُجْزِيءُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ (٢) قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ أَ كَذَاكَ يَا فُلَانُ (٤) قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا شَعَرْتُ بِهَذَا

(٢٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ (٥) فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ، قَالَ الْعَرْجَاءُ؟ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ (٦) فَاذْبَحْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١٩) عن مجالد بن سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يونس ابن محمد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والأنثى، والجمع جزر مثل رسول ورسل، ويجمع أيضا على جزرات ثم على جزائر. ولفظ الجزور أنثى، يقال رعت الجزور. قاله ابن الأنبـاري. وزاد الصغاني وقيل الجزور الناقة التي تنحر، وجزرت الجزور وغيرها من باب قتـل. نحرتها والفاعل جزار. والحرفة الجزارة بالكسر. والمجزر موضع الجزر مثل جعفر. وربما دخلته الهاء فقيل مجزرة كذا فى المصباح (٢) يعني سبعة أرواح يريد ابن عمر رضى الله عنهما أنها نفس واحدة تجزىء عن شخص واحد فيما يعلم (٣) الظاهر والله أعلم أنه يريد جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، لأنه ثبت فى بعض روايات جابر عند الامام أحمد من طريق الشعبي حدثني جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة (٤) لم يسم الرجل الذى سأله ابن عمر، وإنما سأله ليستظهر به على قول الشعبي، فلما قال نعم لم يعـارض ابن عمر وقال ماشعرت بهذا، يعني ما علمت. وعدم علمه لاينافى علم غيره، فقد علمه من الصحابة جابر وحذيفة وعلى وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٢٠) عن سلمة بن كهيل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أي ماحكمها. فقال لا يضرك يعني لا يعيبها ذلك، وبه قال الامامان أبو حنيفة والشافعي والجمهور (٦) المنسك بفتح

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ [(١)] الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً [(٢)] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ

الميم مع فتح السين وكسرها موضع الذبح يريد والله أعلم إذا كان عرجها خفيفاً غير بين بحيث يمكنها المشي الى موضع الذبح فلا يعد عيبا، بخلاف البين عرجها فانهم أجمعوا على عدم إجزائها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما لا يضحى به لعيبه من أبواب الأضحية لأن كل ما كان عيبا في الأضحية فهو عيب في الهدى، وكل ما يجزىء في الأضحية يجزىء في الهدى (١) أي نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب إلا أنه زاد بعد قوله عن سبعة « قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اهـ وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي

(٢١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ثنا يونس عن الزهري وجدت في موضع عن عروة، وموضع آخر عن عمرة كلاهما قاله عثمان عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أبي داود وابن ماجه بقرة واحدة، وهو يفيد أنه ﷺ أشركهن جميعا في البقرة وهن تسع، والبقرة لا تجزىء إلا عن سبع باتفاق العلماء وهذا مشكل، وقد جاء حل هذا الأشكال في رواية لأبي داود وابن ماجه من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن، فيحمل حديث الباب على من اعتمرن من نسائه وكن سبعا، ويؤيد ذلك أنه ﷺ ذبح بقرة عن عائشة كما سيأتي لأنها لم تكن ممن اعتمرن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(٢٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن بكر وروح قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م)

(٢٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْكُمْ، فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَيْسٌ (١)

---

(٢٣) عن عكرمة مولى ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة مولى ابن عباس - الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) التيس الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جدى، والجمع تيوس. مثل فلس وفلوس، وفيه أن لفظ الغنم يشمل المعز أيضا لأنه اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على أغنام، وفيه أن التيس من المعز يجزىء ويصح الاهداء به، والواحد من الغنم سواء أكان ضأنا أم معزا لا يجزىء إلا عن شخص واحد فى الهدى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجزور والبقرة عن سبعة (طص. طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية شرّك بين سبعة من أصحابه فى البدنة (طس) وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ﴿ وعن أبى الزبير ﴾ أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة، فقال رجل لجابر أيُشترك فى البدنة ما يُشترك فى الجزور؟ قال ما هى إلا من البدن ﴿ وعنه أيضا ﴾ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى ﷺ قال فأمرنا إذا أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم فى هذا الحديث، رواهما مسلم فى صحيحه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الاشتراك فى الهدى إذا كان من الابل أو البقر وللعلماء خلاف فى ذلك ﴿ فذهب الامامان الشافعى وأحمد ﴾ والجمهور إلى جواز الاشتراك فى الهدى سواء أكان تطوعا أم واجبا وسواء أكانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم. واستدلوا بأحاديث الباب ﴿ وقال داود وبعض المالكية ﴾ يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب، وهو مردود بحديث عطاء عن جابر المذكور فى الباب لأنه صريح فى جواز الاشتراك فى دم التمتع وهو واجب لقوله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» ﴿ وذهب الامام مالك ﴾ إلى عدم جواز الاشتراك فى الهدى مطلقا، وأحاديث الباب تخالفه

(٥) باب ما جاء فى ركوب البدن المهداة

(٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ (١) وَهَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا

وروى عن ابن عمر نحوذلك، ولكنه روى عنه الأمام أحمد ما يدل على الرجوع ، ولعل الأمام مالك رحمه الله لم يبلغه ذلك ﴿ وذهب الأمام أبو حنيفة ﴾ إلى جوازه إن كانوا كلهم متقربين سواء أكان هدى تطوع أم واجب وليس فيهم من يريد اللحم، وأجاب الأولون عن ذلك بأن الجزء المجزى لا ينتقص بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخرون القران ، بل يجوز أن يقتسموا اللحم ، لأن القسمة افراز حق وليست بيعا ﴿ وأجمعوا ﴾ على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ أن البدنة تجزىء عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء لغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع ، لكن حكى الترمذى عن اسحاق بن راهويه أن البدنة من الأبل تجزىء عن عشرة وهو احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، واليه ذهب ابن خزيمة ، واحتجوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما «قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » ولا حجة فيه ، لأنه فى الأضحية ، وسيأتى هذا الحديث والكلام عليه وذكر الخلاف فيه فى باب التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة الخ لأنه محله ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن الواحد من الغنم سواء أكان من الضأن أم المعز يصح الأهداء به لكنه لا يجزىء إلا عن شخص واحد ، وسيأتى ذكر السن الذى يجزىء فى الهدى وذكر عيوبه فى أبواب الأضحية ، لأن ما جاز فى الأضحية جاز فى الهدى وما لا فلا · والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٤) عن محمد بن عبيد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر أنبأنا اسرائيل عن محمد بن عبيد الله - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن النبى ﷺ كان يأمرهم بركوب هدى علىّ وهدى النبى ﷺ ﴿ وقوله قال ولا تتبعون شيئا الخ ﴾ القائل هو على رضى الله عنه ، ومعناه أنه يحثهم على اتباع سنة النبى ﷺ قولا

أفضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً[(١)] يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ[(٢)] قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ[(٣)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[(٤)] بِنَحْوِهِ) وَزَادَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ[(٥)] النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ

(٢٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ

وفعلا فانها أفضل ما يتبع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

(٢٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ربعي ثنا عبد الرحمن ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث ﴿وقوله يسوق بدنة﴾ زاد مسلم مقلدة (٢) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فكأن النبي ﷺ لما رأى ما حل بالرجل من شدة التعب والجهد وخشي عليه الهلاك من المشي قال له ذلك ﴿وقول الرجل إنها بدنة﴾ أراد انها بدنة مهداة الى البيت الحرام، ولو كان مراده الأخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا، لأن كونها من الابل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هديا ولم يفهم أنه ﷺ يعلم ذلك مع أنها كانت مقلدة كما في رواية مسلم، وأصرح منه ما في الطريق الثانية عند الامام أحمد والبخاري وهو قوله «وفي عنقها نعل» (٣) زاد أبو يعلى من رواية الحسن فركبها (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة، قال النبي ﷺ اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال أبو هريرة فلقد رأيته الخ (٥) أي يسير معه راكبا ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. ص: هق)

(٢٦) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال وأنا حميد عن ثابت عن أنس وأظنني قد سمعت من أنس أن رسول الله ﷺ مر برجل يسوق بدنة، فقال اركبها، قال إنها بدنة، قال اركبها مرتين أو ثلاثا ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

(٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ (١) إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

---

(٢٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يسئل عن ركوب الهدى _ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي بوجه لا يلحقها ضرر إذا اضطررت إلى ركوبها ﴿حتى تجد ظهرا﴾ أي مركوبا آخر ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى مطلقا من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال ﴿وبه قال عروة بن الزبير﴾ ونسبه ابن المنذر إلى الامامين ﴿أحمد واسحاق﴾ وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووى وجماعة من أصحاب الامام الشافعي كالقفال والماوردى، وحكى ابن عبد البر عن الأئمة ﴿الشافعي ومالك وأبي حنيفة﴾ وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة، وحكاه الترمذى أيضا عن الأئمة ﴿أحمد واسحاق والشافعي﴾ وقيد الجواز بعض الحنفية للاضطرار، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي، وحكى ابن المنذر ﴿عن الامام الشافعي﴾ أنه يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح، وحكى ابن العربى ﴿عن الامام مالك﴾ أنه يركب للضرورة فاذا استراح نزل، يعنى اذا انتهت ضرورته، والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف إذا ألجئت اليها، ونقل ابن العربى ﴿عن الامام أبي حنيفة﴾ أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا ولكن نقل عنه الطحاوى الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب. والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب امامه، وقد وافق الشافعي أبا حنيفة على ضمان النقص في الهدى الواجب ونقل ابن عبد البر ﴿عن بعض أهل الظاهر﴾ وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورده بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك اه. وتعقبه الحافظ بحديث على رضى الله عنه المذكور في الباب، قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح، رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها (واختلف) من أجاز الركوب هل يجوز أن يحمل عليها متاعه فمنعه الامام مالك وأجازه الجمهور، وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم

(٦) باب ما جاء فى الهدى يعطب قبل المحل

(٢٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ[1] عَلَيْهِ فَعَيِيَ[2] بِشَأْنِهَا فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ[3] عَنْ هٰذَا، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ أَلَا أُخْلِيكَ؟[4] قُلْتُ لَا. فَقُلْتُ كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ هٰذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ وَأَمَّرَهُ[5]

ونقل عياض الأجماع على أنه لايؤجرها ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ فى اللبن إذا احتلب منه شيئا ﴿ فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به ﴾ فان أكله تصدق بثمنه ﴿ وقال الأمام مالك ﴾ لايشرب من لبنه، فان شرب لم يغرم. أفاده الشوكانى ملخصا من فتح البارى والله أعلم

(٢٨) عن موسى بن سلمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو التياح عن موسى بن سلمة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى هو بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه (قال الخطابى) كذا يقوله المحدثون، قال وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير إذا قام وأزحفه، وقال الهروى وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهرى وغيره، يقال زحف البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن انكار الخطابى ليس بمقبول بل الجميع جائز «ومعنى أزحف» وقف من الكلال والأعياء (٢) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه (أحدها) وهى رواية الجمهور فعيى بياءين من الأعياء وهو العجز، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق كيف يعمل (والوجه الثانى) فعى بياء واحدة مشددة وهى لغة بمعنى الأولى (والوجه الثالث) فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشىء والاهتمام به (٣) بالحاء المهملة وبالفاء أى لأسألن سؤالا بليغا عن ذلك، يقال أحفى فى المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها (٤) القائل ألا أخليك هو ابن عباس رضى الله عنهما لموسى بن سلمة أى ألا أجعلك خاليا فى خلوة معى لتذكر حاجتك على انفراد؟ (٥) بتشديد الميم أى جعله أميرا فيها لينحرها بمكة بأمر النبى ﷺ وجاء عند مسلم بلفظ «بعث رسول

فِيهَا بِأَمْرِهِ فَلَمَّا قَفَّا (١) رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ انْحَرْهَا وَاصْبُغْ (٢) نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ (٣)

الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها الخ » ولم يذكر اسم الرجل أيضا، وذكره صاحب المرقاة أنه ناجية الأسلمي، وسيأتي الكلام عليه بعد حديث ابن عباس الآتي (١) بتشديد الفاء أي ذهب موليا، وكأنه من القفا أي أعطاه قفاه وظهره (٢) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أي اغمس (نعلها) بالأفراد، وكذلك عند أبي داود. ورواية لمسلم، وفي رواية أخرى له (نعليها) بالتثنية، والمراد النعل المعلقة بعنقها واحدة كانت أو اثنتين؛ فان كانتا اثنتين كما هي السنة فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتي سنامها ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله من يستحقه من الفقراء (٣) بضم الراء وسكون الفاء (وفي القاموس) الرفقة مثلثة أي رفقائك في السفر (قال الطيبي) سواء كان فقيرا أو غنيا، وإنما منعوا ذلك قطعا لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب اه‍ (وقال النووي) وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا (أحدهما) أنهم الذين يخالطون المُهدي وغيره دون باقي القافلة (والثاني) وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة (فان قيل) إذا لم تجوّزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال (قلنا) ليس فيه اضاعة. بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتي قافلة في أثر قافلة والله أعلم انتهى ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس) مختصرا إلى قوله ولا أحد من رفقتك، واختصرت أنا أيضا رواية الامام أحمد كذلك ﴿وبقيته عند الامام أحمد﴾ قال فقلت له أكون في هذه المغازي فأغنم فأعتق عن أمي أفيجزىء عنها أن أعتق؟ فقال ابن عباس أمرت امرأة سنان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت لم تحجج أيجزىء عنها أن تحج عنها؟ فقال النبي ﷺ أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عن أمها؟ قال نعم. قال فلتحجج عن أمها، وسأله عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور، هذا آخر الحديث عند الامام أحمد، وهذه الزيادة تشتمل على مسألتين (الأولى) مسألة العتق عن الميت (والثانية) مسألة طهور ماء البحر، وقد تقدم الكلام على الأولى منهما في باب ماجاء

(٢٩) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ[١] بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَّرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَٱنْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ ٱنْحَرْهَا ثُمَّ ٱصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ ٱجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[٢]

(٣٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ ٱلْخُزَاعِيِّ[١] وَكَانَ صَاحِبَ

فى وصول القرب المهداة الى الميت صحيفة ٩٧ فى الجزء الثامن، وفى باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ صحيفة ٢٣ فى الجزء الحادى عشر (والثانية) تقدم الكلام عليها فى باب طهارة ماء البحر صحيفة ٢٠٣ فى الجزء الأول ﴿ وقوله وسأله عن ماء البحر الخ ﴾ القائل وسأله هو موسى ابن سلمة راوى الحديث، والسائل هو أخوه سنان بن سلمة صاحب البدنة، وهذا السؤال هو حاجة أخيه التى أبهمها فى قوله فى حديث الباب «وكان لى حاجتان ولصاحبى حاجة» أما حاجتاه فاحداهما السؤال عن البدنة التى عطبت (والثانية) السؤال عن العتق عن الميت والله أعلم

(٢٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنبأنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم فى شرح الحديث السابق أنه جاء عند مسلم بلفظ «بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة» وجاء هـذا الحديث عنده بلفظ ثمان عشرة بدنة كرواية الامام أحمد (قال النووى) يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن يكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمـل عليه اهـ (٢) أى من رفقائك فأهل زائد والاضافة بيانية، وفى آخر هذا الحديث بعد قوله رفقتك. قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمـد» قال أبى ولم يسمع اسماعيل بن علية من أبى التياح إلا هذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق)

(٣٠) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا عند الامام أحمد والترمذى وابن ماجه عن ناجية الخزاعى، وعند أبى داود والبيهقى عن ناجية الأسلمى، وكلهم يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، ورواه الامام مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى

بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ (وَفِي لَفْظٍ يَا رَسُولَ اللهِ) كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ[٢] مِنَ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهُ[٣] وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ

(٣١) عَنْ شَهْرٍ (بْنِ حَوْشَبٍ) قَالَ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[٤] (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ

الحديث (قال الحافظ) فى الأصابة بعد ذكر طرقه ولم يسم أحد منهم والد ناجية ، لكن قال بعضهم الخزاعى وبعضهم الأسلمى ولا يبعد التعدد ، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعى حدثه أنه كان مع البدن أيضا ﴿قلت حديث ذؤيب سيأتى بعد حديث﴾ قال وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي ﷺ بعث ناجية الخزاعى عينا فى فتح مكة، وقد جزم أبو الفتح الأزدى وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعى، فهذا يدل على أنه غير الأسلمى اهـ والله أعلم (٢) بكسر الطاء أى عيى وعجز عن السير ووقف فى الطريق ، وقيل أى قرب من العطب وهو الهلاك ؛ وفى القاموس عطب كنصر - لآن - وكفرح . هلك، والمعنى على الثانى (٣) ذكر الضمير باعتبار لفظ ما أى انحر ما عطب ﴿تخريجه﴾ (لك . خز . طح . هق . والأربعة) وقال الترمذى حديث ناجية حديث حسن صحيح اهـ ﴿قلت﴾ ورواه الأمام أحمد من طريق أخرى فقال حدثنا أبو معاوية ثنا هشام الخ ، وفيه قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الأبل أو البدن، قال انحرها ثم الق نعلها فى دمها ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوها

(٣١) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن شهر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو ناجية المتقدم ذكره فى الحديث السابق، حدث شهرا أن رسول الله ﷺ بعثه قال رجعت فقلت نعم يا رسول الله ما تأمرنى بما عطب منها ، قال انحرها ثم اصبغ نعلها فى دمها ثم ضعها على صفحتها أو على جنبها ولا تأكل منها الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهـذا السياق لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس

(٣٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ (وَفِي لَفْظٍ بَعَثَ مَعَهُ بِبَدَنَتَيْنِ) فَيَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ (١) عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ

(٣٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ٱلثُّمَالِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْهَدْيِ يَعْطَبُ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱنْحَرْ وَأَصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى جَنْبِهِ، وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ

---

(٣٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) عند مسلم فخشيت عليه موتا فانحرها الخ ﴿تخريجه﴾ (م . جه . هق) وللإمام أحمد طريق أخرى قال « حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أخبره أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرهما ثم يغمس نعالهما في دمائهما ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ويخليهما للناس ولا يأكل منهما هو ولا أحد من أصحابه ؛ قال عبد الرزاق وكان يقول مرسل، يعني معمرا عن قتادة ، ثم كتبته له من كتاب سعيد فأعطيته فنظر فقرأه فقال نعم ، ولكني أهاب اذا لم أنظر في الكتاب » وأخرج هذه الطريق البيهقي أيضا (وفي الباب) للإمام أحمد أيضا عن سنان بن سلمة الهذلي عن أبيه وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن النبي ﷺ أنه بعث ببدنتين مع رجل قال ان عرض لهما فانحرهما واغمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أيهما بدنتان ، قال صفحتي كل واحدة منهما ولا تأكل منهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك ودعهما لمن بعدكم (ورواه أيضا) الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وأحاديث الباب تعضده ، والظاهر والله أعلم أن الرجل المبهم في هذه الرواية هو ذؤيب أبو قبيصة

(٣٣) عن عمرو بن خارجة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وأحاديث

(٧) باب نحر الابل قائمة مقيدة وأكل المهدى من هديه

والتصدق بجلده وجلاله وعدم إعطاء شيء منه للجازر في أجرته

(٣٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِمِنًى

الباب تعضده ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أبى قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب قبل أن يبلغ، قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها، فان أكل منها وجب عليه قضاؤها (طس) مرفوعا وموقوفا باختصار عن المرفوع، وفى اسناد الجميع محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ ﴿ وروى الامام مالك فى الموطأ ﴾ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها، ورواه البيهقى أيضا كذلك (وروى البيهقى والامام مالك) أيضا عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ﴿ وعن مالك ﴾ عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فأصيب فى الطريق فعليه البدل ﴿ وعن مالك ﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فان شاء أبدلها وإن شاء تركها رواها الامام مالك فى الموطأ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الهدى ان عطب قبل بلوغه المحل جاز نحره وتركه للناس يأكلونه غير الرفقة وقد أجزأ عنه، وإنما نهى عن أكل الرفقة قطعا للذريعة وهى أن يتوصل بعضهم الى نحره قبل أوانه، والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض ﴿ لكن خصصه الأئمة الأربعة والجمهور ﴾ بهدى التطوع، ولعل الوجه فى ذلك أن الهدى الذى هو السبب هو هدى النبى ﷺ الذى بعث به وهو هدى تطوع. ويؤيده حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ المذكور فى الزوائد وفيه التصريح بهدى التطوع، فان أكل منه قالوا يغرم بقدر ما أكل، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب كما فى الزوائد، رواه عنهما الامام مالك والبيهقى (قال القاضى عياض رحمه الله) ما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث ﴿ وبه قال مالك والجمهور ﴾ وقالوا لا بدل عليه، لأنه موضع بيان ولم يبين ذلك ﷺ بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته، وأجاز الجمهور بيعه. ومنعه مالك، فان بلغ الهدى محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف اهـ والله أعلم

(٣٤) عن زياد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم

فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً(١) وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ ابْعَثْهَا(٢) قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ(٣) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ(٤) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ(٥) فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، قَالَتْ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، قُلْتُ

أنا يونس أخبرني زياد بن جبير ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ البخاري قد أناخ بدنته ينحرها ﴿قلت﴾ وهذا الرجل لم يعرف ولم يسمه أحد من أصحاب الأصول (٢) أي أثرها، يقال بعثت الناقة أثرتها ﴿وقوله قياما﴾ مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة ﴿وقوله مقيدة﴾ أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها، ولأبي داود من حديث جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (٣) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص والتقدير متبعاً سنة محمد ﷺ (قال الحافظ) ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال انحرها قائمة فإنها سنة محمد ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(٣٥) عن جابر بن عبد الله هذا طرف من حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ رقم ٦٤ صحيفة ٧٤ من الجزء الحادي عشر ﴿غريبه﴾ (٤) أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (٥) البضعة بفتح الباء الموحدة لا غير هي القطعة من اللحم ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه)

(٣٦) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

مَا هٰذَا؟ قَالُوا ضَحَّى (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

(٣٧) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا (٢)

سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى نحر بدل ضحى، وفى رواية لمسلم ضحى كما هنا، وله فى أخرى أهدى بدل ضحى (قال الحافظ) والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فان رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر عن نسائه ﴿قلت﴾ يعنى ما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر عن نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن (قال الحافظ) فقويت رواية من رواه بلفظ أهـدى، وتبين أنه هدى التمتع ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(٣٧) « ز » عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبو بكر الباهلى محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ثنا أيوب عن عبد الكريم وابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم وتخفيف اللام، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم، وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها، رواه البخارى تعليقا، ووصل بعضه الامام مالك فى الموطأ (وعن نافع) أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (وعن مالك) أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال كان يتصدق بها (لك) قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شيء أهلّ به لله ولا فى شيء أضيف اليه اهـ . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا يستتر ما تحتها، وروى ابن المنذر من طريق أسامة ابن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى تكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصـدق بها، قال نافع وربما دفعها إلى بنى شيبة ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بُدْنَهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ (١) وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا، وَقَالَ أَقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ (٢) وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا

(٣٩) وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ (٣) وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ ٱلْجَازِرَ مِنْهَا، قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

(٤٠) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَامَ (وَفِي لَفْظٍ

---

(٣٨) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا يخالف ما تقدم فى حديث جابر من أن النبى ﷺ نحر بيده ثلاثة وستين ثم أعطى عليا فنحر ما غبر أى ما بقى، وحديث جابر أصح فقد رواه مسلم أيضا، وحديث الباب لم يخرج فى أحد الصحيحين، وفى اسناده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه (قال الحافظ) والجمع بين حديث جابر ورواية ابن اسحاق أنه ﷺ نحر ثلاثين. ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا. ثم نحر النبى ﷺ ثلاثا وثلاثين، فان ساغ هـذا الجمع وإلا فما كان فى الصحيح أصح « يعنى حديث جابر » (٢) المراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمر به من أخذ بضعة من كل بدنة كما تقدم فى حديث جابر ﴿ وقوله ولا يعطين جازرا الخ) معناه لا يعطى الجازر من الهدى شيئا مطلقا فى نظير أجرته، وإنما تؤخذ الأجرة من عند صاحب الهدى كما صرح بذلك فى الحديث التالى بقوله « نحن نعطيه من عندنا » ﴿ تخريجه ﴾ (د) مختصرا الى قوله فنحرت سائرها

(٣٩) وعنه رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ أنبأنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبـد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك؛ أى على مصالحها من علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . جه . هق)

(٤٠) عن قتادة بن النعمان ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج

فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ) فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا ٱلْأَضَاحِيَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ،[١] وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ ٱلْهَدْيِ وَٱلْأَضَاحِي، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ[٢]

(٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ[٣] ٱلْحَجِّ حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ

(٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ ٱلْهَدْيِ

قال حدثني ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أخبرني زبيد أن أبا سعيد الخدري أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى « يعني من اللحم المقدد » فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فقال إني كنت أمرتكم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي ليكفي لحومها كلكم من ضحّى ومن لم يضح، وسبب ذلك أنه جاءهم في ذلك العام ناس من البادية أجهدتهم السنة وأقدمتهم المجاعة، فأمر النبي ﷺ أصحابه بعدم الادخار فوق ثلاث ليواسوهم ويتصدقوا عليهم، فلما مضى العام المذكور، وجاء الله بالسعة نسخ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكلوا وتصدقوا الخ (٢) جاء في الأصل بعد قوله إن شئتم (وقال في هذا الحديث عن أبي سعيد عن النبي ﷺ فالآن فكلوا واتجروا وادخروا) ومعنى قوله واتجروا أي تصدقوا، ومثله قوله ﷺ «من يتجر على هذا فيصلي معه» أي يشتري بعمله الثواب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمي وقال في الصحيح طرف يسير منه، رواه أحمد وهو مرسل صحيح الأسناد

(٤١) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ابن أبي حكيم حدثني الحكم يعني ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول حدثني أبو سعيد الخدري ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) قال صاحب النهاية الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار، وقيل هي القديد، وقد وشقت اللحم واتشقته. قال وتجمع على وشيق ووشائق اهـ. والمعنى أنهم كانوا يحملون معهم لحم هدى الحج في الأسفار مقددا أو مغليا لئلا يفسد ويأكلون منه طول العام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٤٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَدِيدَ (٣) بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى

عن عمرو عن عطاء عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنهم كانوا يتزودون لحوم الهدى من مكة فيأكلون منه فى سفرهم إلى المدينة فان بقى منهم شيء أكلوه بالمدينة فى الحضر أيضا كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول أكلنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٣) القديد اللحم المملوح المجفف فى الشمس فعيل بمعنى مفعول ﴿وقوله من قديد الأضحى﴾ أى قديد هدى يوم الأضحى ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن جريج﴾ عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها (د) قال النووى إسناده على شرط مسلم اهـ، ورواه ابن جريج أيضا عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى ﷺ فذكره مرسلا (ش) ﴿وعن سفيان بن عيينة﴾ فى تفسيره عن عبيد الله ابن أبى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال قياما، وجزم به البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة (وأخرجه عبد بن حميد) عن أبى نعيم عنه، وقوله صواف بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها، ووقع فى مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله تعالى صواف (صوافن) أى قياما على ثلاثة قوائم معقولة، وهى قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة، وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب ﴿وعن علقمة﴾ أن عبدالله بن مسعود بعث معه بهدى فقال كل أنت وأصحابك ثلثا. وتصدق بثلث. وابعث إلى أخى عتبة بثلث. قلت لسفيان تطوع؟ قال نعم (طب. هق) ورجاله رجال الصحيح (وروى ابن حزم) فى المحلى من طريق وكيع عن ابن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر قال الضحايا والهدايا ثلث لأهلك. وثلث لك. وثلث للمساكين، وعن معمر عن عاصم عن أبى مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من ضحيته بضعة ويتصدق بسائرها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أنه يستحب نحر الابل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى واليه ذهب الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد﴾ والجمهور مستدلين بحديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب، وبحديث جابر المذكور أول أحاديث الزوائد، أما البقر والغنم فيستحب

أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث، وقال الامامان ﴿ أبو حنيفة والثورى ﴾ يستوى نحر الابل قائمة وباركة فى الفضيلة (وحكى القاضى عياض) عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم ﴿ومنها ﴾ جواز أكل المهدى من هديه إذا بلغ الهدى محله والتزود منه للسفر وادخاره ، وهو جائز باتفاق العلماء إذا كان هدى تطوع، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿فروى عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أنه قال يؤكل من كل شىء إلا من جزاء صيد ونذر ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين ﴿ وعن معمر عن قتادة عن الحسن ﴾ يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد ، لكن حكى ابن المنذر عنه أنه لا بأس أن يؤكل من جزاء الصيد وغيره ﴿ وقال الأوزاعى ﴾ يؤكل من الهدى خمسة، النذر والمتعة والتطوع والوصية والمحصر إلا الكفارات كلها ﴿ وقال الامام أبو حنيفة ﴾ لا يؤكل من شىء من الهدى إلا التطوع إذا بلغ محله ودم المتعة والقران ، وبناه على مذهبه فى أن دم المتعة والقران دم نسك لا جبران ﴿ وكذا قال الامام أحمد ﴾ لا يؤكل من شىء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع ﴿ وقال الامام مالك ﴾ يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله ﴿ وقال الامام الشافعى ﴾ لا يجوز الأكل من الواجب إذا كان جبرانا أو منذورا ﴿ وكذا قال داود الظاهرى ﴾ لا يجوز الأكل من الواجب والله أعلم ﴿ ومنها ﴾ أنه يستحب أن يتصدق بالثلث من هدى التطوع، ويهدى بالثلث. ويأكل الثلث. وهو قول ابن مسعود كما روى عنه فى الزوائد ، وله أن يأكل جزءا يسيرا ويتصدق بالباقى، وهو قول ابن عمر كما روى عنه فى الزوائد أيضا (قال الشوكانى رحمه الله) والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى « فكلوا منها » ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها الى المالك اخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك، لأنها اما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص اهـ ﴿ ومنها ﴾ انه لا يجوز بيع شىء من لحم الهدى وكذلك جلده وجلاله وقد بين الشارع وجوه الانتفاع فى الهدى من الأكل والتصدق والاستمتاع بالجلود والتصدق بالجلال (وقال القرطبى) فيه دلالة على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحوم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال اهـ (وقال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى والأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره ﴿ وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحاق ﴾

(٨) باب ما جاء فى الأضحية والحث عليها وفضلها وحكمها

(٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هٰذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ (١) قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصُّوفُ؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ

هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى ﴿عن ابن عمر وأحمد واسحاق﴾ أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه، قال ورخص فى بيعه أبو ثور ﴿وقال النخعى والأوزاعى﴾ لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال ﴿وكان الحسن وعبد الله بن عمير﴾ لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلدها. وهذا غلط منابذ للسنة ﴿وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة﴾ أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه، قالوا وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها، دليلنا حديث على رضى الله عنه والله أعلم اهـ، وروى ﴿عن ابن خزيمة والبغوى﴾ أنه يجوز إعطاء الجازر منها إذا كان فقيرا بقصد الصدقة بعد توفير أجرته من غيرها، وقال غيرهما إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز (قال الحافظ) ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة اهـ والله أعلم

(٤٣) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا سلام بن مسكين عن عائذ الله المجاشعى عن أبى داود عن زيد بن أرقم - الحديث؟ ﴿غريبه﴾ (١) هى جمع أضحية، قال الجوهرى قال الأصمعى فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحى، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمى يوم الأضحى، قال القاضى وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (قال النووى) وفى الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم ﴿تخريجه﴾ (جه) وأورده المنذرى وقال اشار اليه الترمذى، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبى داود، قال وقال الحاكم صحيح الأسناد، قال المنذرى بل واهيه، عائذ الله هو المجاشعى، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى. وكلاهما ساقط

(٤٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أَبي ثنا مُحمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ حدَّثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ[1] عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً[2] قَالَ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا، قَالَ هٰذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ[3]

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً[4] فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا[5]

---

(٤٤) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوى هل قال رسول الله ﷺ إن على كل أهل بيت. أو قال على كل أهل بيت بدون إنّ، وهو يفيد أن الأضحية الواحدة تكفى عن أهل البيت وإن تعددوا، وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (٢) العتيرة بفتح العين المهملة هى شاة تذبح فى رجب كان يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فى صدر الاسلام؛ وهى منسوخة كما صرح بذلك أبو داود عقب هذا الحديث (قال الخطابى) قلت العتيرة تفسيرها فى الحديث أنها شاة تذبح فى رجب، وهذا الذى يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين؛ فأما العتيرة التى كان يعترها أهل الجاهلية، فهى الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه، والعتر بمعنى الذبح اه. وفى شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب (قال القارى) ولعله ما بلغه النسخ اه (٣) أى التى يسمونها الرجبية لأنها كانت تفعل فى رجب ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وغيرهم وقال الترمذى حديث حسن (قال الخطابى) هذا الحديث ضعيف لأن أبا رملة مجهول

(٤٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى فى المال والحال، قيل هى أن يكون مالكا لنصاب الزكاة (٥) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية؛ بل هو زجر له وطرد عن مجالس الأخيار، وإعلام بأنه ليس مع جماعة المسلمين ولا على طريقتهم الكاملة ﴿تخريجه﴾ (جه. ش. عل. قط. ك) وصححه وأقر الذهبى تصحيحه (قال الحافظ) فى بلوغ المرام

(٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ (١) وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا

لكن رجح الأئمة غيره وقفه، وقال فى الفتح رجاله ثقات، لكن اختلف فى رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب اه ﴿قلت﴾ وفى اسناده عبدالله بن عياش مختلف فيه والله أعلم

(٤٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نحر الضحية يوم الأضحى أوجبه الله علىّ واستحبه لكم «وقوله وأمرت بركعتى الضحى» أى أمر إيجاب «ولم تؤمروا بها» أى أمر إيجاب بل أمر ندب ﴿تخريجه﴾ (طب. عل بز. ك) وفى اسناد الامام أحمد جابر الجعفى وهو ضعيف، وفى اسناد البزار وابن عدى والحاكم - ابن جنان الكلبى، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض «وفى رواية على الأرض» فطيبوا بها نفسا، أورده المنذرى وقال رواه (جه. مذ) وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق فى شىء أفضل من نحيرة فى يوم النحر (قط. طب) وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى ضعيف ﴿وعن أبى سعيد﴾ قال قال رسول الله ﷺ يا فاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فان لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، قالت يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال بل لنا وللمسلمين (بز) وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن عمران بن حصين نحوه﴾ وزاد فيه «وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، قال عمران يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم. أو للمسلمين عامة؟ قال بل للمسلمين عامة» (طب: طس) وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ عن النبى ﷺ قال يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها، فان الدم ان وقع فى الأرض فانه يقع فى حرز الله عز وجل (طس) وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك الحديث ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ فى يوم أضحى ما عمل آدمى فى هذا اليوم أفضل من دم مهراق إلا أن يكون رحما توصل (طب) وفيه يحيى بن الحسن الخشنى وهو ضعيف وقد وثقه جماعة،

أورد هـذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الضحية ولم يخالف أحد فى ذلك. وأنها أحب الأعمال الى الله يوم النحر. وأنها تأتى يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض. وأنها سنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى « وفديناه بذبح عظيم » وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها . وأن الدراهم لم تنفق فى عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن إذا وقعت لقصد التمسنن وتجردت عن المقاصد الفاسـدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة فى شرعها ﴿وقد اختلف العلماء فى حكمها﴾ فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الى أنها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه ، وممن قال بذلك من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود البدري رضى الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ، ومن الأئمة ﴿مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ﴾ واسحاق وأبو ثور والمزنى وداود وابن المنذر ﴿ وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعى ﴾ إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ﴿وقال محمد بن الحسن﴾ هى واجبة على المقيم بالأمصار ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا (واحتج من أوجبها) بأحاديث الباب وبقوله تعالى « فصل لربك وانحر » والأمر للوجوب (وأجيب) بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه الى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه اليه الكلام ، ولا شـك فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر (واحتجوا أيضا) بحديث جندب بن عبـد الله بن سفيان عند الشيخين والامام أحمد وسيأتى فى باب وقت الذبح « قال صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل أن يصـلى فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ، وموضع الدلالة أنه أمر ، والأمر للوجوب (واحتجوا أيضا) بحديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ نسخ الأضحى كل ذبح . وصوم رمضان كل صوم . والغسل من الجنابة كل غسل . والزكاة كل صدقة (قط . هق) وقالا هو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه (واحتج الأولون) بحديث أم سلمة عند مسلم والامام أحمد وسيأتى فى الباب التالى عن النبي ﷺ إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحى فلا يمس من شـعره ولا من بشره (وفى لفظ لمسلم) إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره ﴿ قال الامام الشافعى ﴾ رحمه الله هذا دليل أن التضحية ليست واجبـة لقوله ﷺ « وأراد » فجعله مفوضا إلى إرادته ، ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحى اه (واستدلوا أيضا) بحديث ابن عباس المذكور آخر أحاديث الباب ولكنه

(٨) باب ما جاء فى أضاحى رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وفقراء أمته

﴿ وفيه صفة الضحية وذبحها بالمصلى والتسمية والتكبير ومباشرة الذبح بيد المضحى ﴾

(٤٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى ٱشْتَرَي كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ (١) أَمْلَحَيْنِ (وَفِى لَفْظٍ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ) فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ ٱلنَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا ٱلْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا ، فَمَكَثْنَا

ضعيف (قال النووى فى شرح المهذب) وصح عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها ، ورواه البيهقى بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبى مسعود البدرى (قال أصحابنا) ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها ، (وأما الجواب) عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه ، وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم اهـ

(٤٧) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر قال ثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن على بن حسين عن أبى رافع ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لكل واحد منهما قرنان حسنان قاله النووى ﴿ وقوله أملحين ﴾ الأملح هو الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابى (وقال الأصمعى) هو الأبيض المشوب بشىء من السواد، (وقال أبو حاتم) هو الذى يخالط بياضه حمرة (وقال الكسائى) هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر (وقال الخطابى) هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ﴿ وقوله موجيين ﴾ بفتح الميم وسكون الواو بعدها جيم مكسورة ثم ياءان تحتيتان أولاهما مشددة مفتوحة ، والثانية ساكنة وأصله موجوءين كما فى بعض الروايات حذفت منه الهمزة للتخفيف ، ويكون من وجيته وجيا فهو موجىّ (نه) ﴿ وقوله خصيين ﴾ تفسير لموجيين، يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصييه تثنية خصية وهى البيضة

سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي،(١) قَدْ كَفَاهُ اللهُ الْمُؤْنَةَ(٢) بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْغُرْمَ(٣)

(٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا(٤) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا(٥) مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ(٦) بِسْمِ اللهِ. اللهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ(٧)

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

والرجل خصي والجمع خصيان وخصية (١) أى ممن لم يجد سعة ولولا ذلك اضحى، ويقال مثل ذلك فى فقراء الأمة المحمدية اكتفاء بتضحية رسول الله ﷺ عنهم، وظاهره أنه يكتب لهم مثل ثواب من ضحى ما دام المانع لهم قلة ذات اليد. والله أعلم (٢) بضم الميم وسكون الهمزة ـ معناه الثقل قال الشاعر * أميرنا مؤنته خفيفة * والجمع مؤن كغرفة وغرف، وفيها لغة ثانية بفتح الميم وضم الهمزة كفعولة والجمع مئونات على لفظها، وفيها لغة ثالثة بضم الميم بعدها واو، والجمع مون كسورة وسور (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء معناه الخسارة ﴿تخريجه﴾ (طب. بز) وسكت عنه الحافظ فى التلخيص وقال الهيثمى اسناد أحمد والبزار حسن

(٤٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب حدثنى أبى عن ابن اسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى عن خالد بن أبى عمران عن أبى عياش عن جابر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى إلى القبلة للذبح وفيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح (٥) لفظ أبى داود «إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين» (ولفظ ابن ماجه) كلفظ الامام أحمد إلا أنه لم يذكر لفظ (مسلما) بعد قوله حنيفا (٦) لفظ أبى داود «وأنا من المسلمين» (٧) زاد أبو داود «ثم ذبح» ﴿تخريجه﴾ (د هق) وفى اسناده أبو عياش. قال الحافظ فى التلخيص لا يعرف

(٤٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا (١) قَدَمَهُ

(٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ وَقَالَ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ

أنا شعبة عن قتادة ثنا أنس بن مالك ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه (وقيل) الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته . فلم قال على صفاحهما ؟ (وأجيب) لعله على مذهب من قال إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » فكأنه قال صفحتيهما ، واضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع ، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أي على جانب عنق الأضحية الأيمن ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه عن إكمال الذبح أو تؤذيه ، وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٥٠) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وروى نحو لفظه الطبراني في الأوسط والبزار من حديث أبي رافع وسنده حسن ، ورواه الأربعة عن أبي سعيد بلفظ ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد ﴿وقوله فحيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلقة لم يقطع انثياه ، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين ما تقدم في حديث أبي رافع أنه ﷺ ضحى بكبشين خصيين لتعدد الوقائع وكل منهما فيه صفة مرغوبة ، فالذي قطع منه انثياه يكون أسمن وأطيب لحما ، والفحيل أتم خلقة « وقوله يأكل في سواد » سيأتي شرحه في شرح حديث عائشة الآتي في هذا الباب

(٥١) عن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابراهيم ابن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو أخبرني مولاى

فَذَبَحَهُ فَقَالَ بِسْمِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ، أَللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي

(٥٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ (١) فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي إِلَى ٱلْمُدْيَةِ (٢) ثُمَّ قَالَ ٱسْتَحِدِّيهَا (٣) بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ ٱلْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ ٱللَّهِ (٤) أَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ

(٥٣) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِٱلْمُصَلَّى (٥) يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَذَكَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

المطلب بن عبدالله بن حنطب أن جابر بن عبدالله قال صليت مع رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر، وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه

(٥٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرنى أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة ابن الزبير عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن قوائمه سود وما حول عينيه كذلك وبطنه كذلك وباقيه أبيض وهو أجمل (قال الخطابى) تريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض (٢) أى هاتيها، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين (٣) لفظ مسلم اشحذيها بشين معجمة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة ومعناها واحد، أى حدديها. وهذا موافق لحديث الأمر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة، وفيه استحباب احسان الذبح وكراهة التعذيب كالذبح بما فى حده ضعف (٤) أى عند ابتداء الذبح ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . وغيرهم)

(٥٣) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالله ابن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مكان صلاة العيد وهو الجبانة، والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه)

(٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ (١)

(٥٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي

(٥٦) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي فَأَعَانَهُ

وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعفه الامام أحمد وابن معين من قبل حفظه، لكن روى البخارى معناه فى صحيحه من طريقين، أحدهما موقوف على ابن عمر، والثانى مرفوع (ولفظ الأول) من طريق عبيد الله عن نافع قال «كان عبد الله ينحر فى المنحر» قال عبيد الله يعنى منحر النبي ﷺ (ولفظ الثانى) من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» وهو يؤيد حديث الباب

(٥٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال بلغنى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه ﷺ كان إذا لم يجد البعير ذبح الشاة ﴿تخريجه﴾ (نس. وغيره) وسنده جيد

(٥٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه

(٥٦) عن أبى الخير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا ليث ثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى طلحة﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد، وقال عند ذبح الثانى عمن آمن بى وصدقنى من أمتى (عل. طب طس) من رواية اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جده ولم يدركه ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته، أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبى هريرة أو عن عائشة، ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير

وهذا لفظه واسناده حسن ﴿ قلت ﴾ وروى الامام أحمد نحوه من مسند عائشة عن أبى هريرة عن عائشة وفيه زيادة أملحين موجوءين وسيأتى فى باب التضحية بالخصى ﴿ وعن حذيفة ﴾ وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمتى لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ (طب) وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة ﴿ وعن النعمان ابن أبي فاطمة ﴾ رضى الله عنه أنه اشترى كبشا أعين أقرن وأن النبي ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذى ذبح ابراهيم، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبي ﷺ فضحى به (طب) ورجاله ثقات ﴿ وروى ابن ماجه ﴾ من طريق يونس ابن ميسرة بن حَلْبس قال خرجت مع أبى سعيد الزرقى صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، قال يونس فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع ولا المتضع فى جسمه، فقال لى اشتر لى هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ. اسناده صحيح قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه، وقوله أدغم هو الذى يكون فيه أدنى سواد خصوصا فى أذنيه وتحت حنكه قاله الحافظ السيوطى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ الأولى ﴾ أن المسلم الفقير الذى لا يمكنه التضحية لا يحرم من ثواب الضحية لأن النبي ﷺ ضحى عنه ﴿ الثانية ﴾ أنه يجوز للرجل أن يضحى عن نفسه وأهل بيته وأن يشركهم معه فى الثواب (قال النووى) وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ﴾ وزعم الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص « يعنى الحديث القائل بأن النبي ﷺ ضحى عن أهل بيته وأمته » وغلّطه العلماء فى ذلك، فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ﴿ الثالثة ﴾ يجوز للرجل أن يضحى بعدد من الحيوان، ومن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحى بكبشين أقرنين أملحين سمينين على الصفة المذكورة فى أحاديث الباب ﴿ وقد اختلف العلماء فى أفضل ما يضحى به من النعم ﴾ فذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود ﴾ إلى أن الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ﴿ وقال الامام مالك ﴾ أفضلها الغنم ثم البقر ثم الابل، قال والضأن أفضل من المعز وفحول كل نوع أفضل من خصيانه، وخصيانه أفضل من إناثه، وإناثه أفضل من فحول النوع الذى يليه وعلى هذا الترتيب، واحتج بأحاديث الباب المذكور فيها الضأن، وقال أشهب من أصحاب الامام مالك الابل أفضل من البقر ﴿ احتج الأولون ﴾ بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب

كبشا أقرن ، رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم فى باب فضل التبكير الى الجمعة ص ٥٧ فى الجزء السادس (قال النووى فى شرح المهذب) وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه . ولأن مالكا وافقنا فى الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه ، وأجاب عن الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ ضحى بكبشين بأن ذلك لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة اه (قال الحافظ) قد أخرج البيهقى من حديث ابن عمر « كان النبي ﷺ يضحى بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا، فلو كان ثابتا لكان نصا فى موضع النزاع لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال اه ﴿قلت﴾ يؤيده ما فى البـاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينـة ، قال وكان إذا لم ينحر ذبح ، وأخرجه النسائى أيضا وسنده جيد ، وظاهر معناه أنه إذا لم يجد البعير ذبح الشاة والله أعلم ؛ وفى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى، وسيأتى فى باب التضحية بالبعير عن عشرة الخ عن ابن عباس « قال كنا مع النبي ﷺ فى سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » فثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالابل والبقر والغنم ﴿الرابعة﴾ يستحب للامام أن ينحر أو يذبح بالمصلى (قال ابن بطال) هو سنة للامام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح اه (قال النووى) فى شرح المهذب الأفضل (يعنى لغير الامام) أن يضحى فى داره بمشهد أهله ، هكذا قاله أصحابنا وذكر الماوردى أنه يختار للامام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى فان لم يتيسر فشاة. وأنه ينحرها بنفسه. وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء ، هذا كلامه اه ﴿قلت﴾ وثبت فى أحاديث الباب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله ﴿الخامسة﴾ يستحب للمضحى أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها إلا لعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ؛ وثبت فى صحيح البخارى تعليقا أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن (قال الحافظ) وصله الحاكم فى المستدرك ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن وسنده صحيح اه ، وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف ، وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل (قال النووى) هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا فى إحـدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها، ويجوز أن يستنيب صبيا أو امرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبي ، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان (قال أصحابنا) الحائض أولى بالاستنابة من الصبي ، والصبى أولى

من الكتابي (قال أصحابنا) والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم اهـ، وحكى الشوكانى عن الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح ﴿السادسة﴾ يستحب اضجاع الغنم فى الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووى ﴿واتفق العلماء﴾ على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر، حكى ذلك النووى أيضا لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار (ويستحب) أن يشحذ السكين لتكون أسرع فى الذبح وعدم تعذيب الحيوان، ثم يسمى الله تعالى عند ابتداء الذبح وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف بين العلماء سيأتى فى كتاب الصيد والذبائح عند ذكر التسمية، ويستحب التكبير مع التسمية، فيقول بسم الله والله أكبر، ويستحب أيضا أن يقول بعد التسمية والتكبير «انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض - الى قوله وأنا أول المسلمين» ويستحب أيضا أن يقول اللهم منك ولك (أواليك كما فى بعض الروايات) اللهم تقبل منى (واستحبه الشافعية) والحسن وجماعة وكرهه الامام أبو حنيفة، وكره الامام مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعة. قاله النووى ﴿السابعة﴾ يجوز للرجل أن يستعين فى ذبح أضحيته بالغير كما فى حديث أبى الخير الآخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ استعان برجل فى ذبح أضحيته، وفى صحيح البخارى تعليقا، وأعان رجل ابن عمر فى بدنته أى عند نحرها (قال الحافظ) وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهى باركة معقولة ورجل يمسك بحبل فى رأسها وابن عمر يطعن ﴿فائدتان﴾ (الأولى) قال صاحب المهذب والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال «ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة» ولأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى اهـ، وحديث عائشة المذكور رواه البيهقى وقال اسناده ضعيف (الثانية) قال النووى فى شرح المهذب يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعى فى الأم، وبه قطع المصنف (يعنى صاحب المهذب) فى التنبيه وجماهير الأصحاب، هذا مذهبنا. ونقل القاضى عياض رحمه الله عن مالك وسائر العلماء كراهتها، قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده اهـ ﴿قلت﴾ وهذا هو الذى أختاره لثبوته فى أحاديث الباب والله الموفق للصواب

(٩) باب ما يجتنبه فى العشر من أراد التضحية وما يقوم مقام الضحية للفقير

(٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ (١) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ (٣) فَلاَ يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَلاَ يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي هِلاَلِ (٥) ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(٥٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع سعيد بن المسيب عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لا يزيل شيئاً من شعور بدنه بحلق أو تقصير أو نتف أو بأى نوع من أنواع الازالة ﴿ولا من بشره﴾ كظفر ونحوه من أجزاء البدن (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال حدثنى سعيد بن أبى هلال عن عمرو بن مسلم الجندعى أنه قال أخبرنى ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ أنه قال « قال أبو عبد الرحمن قال أبى وقال محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة أنه قال ان كان قاله كذا قال أبى فى الحديث من أراد أن يضحى ـ الحديث » (٣) احتج به القائلون بأن الأضحية سنة لاواجبة، لأن قوله ﷺ من أراد مشعر بأن التضحية موكولة لارادة الانسان لا واجبة عليه، وهى أظهر الحجج وأقواها فى هذه المسألة والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال ـ الحديث » (٥) أى فى شهر ذى الحجة يوم النحر، لأنه قد يطلق الهلال ويراد به الشهر ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) وجميع طرقه عند مسلم أيضا

(٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أُمِرْتُ(١) بِيَوْمِ الْأَضْحَى جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ مَنِيحَةً أُنْثَى(٢) أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ لاَ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ ، وَتُقَلِّمُ(٣) أَظْفَارَكَ ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ(٤) أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ

وسنده فى تفسير سورة الزلزلة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) ظاهر السياق يفيد أنه على بناء المفعول للخطاب، أو بناء الفاعل المتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس، ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم، والمعنى أمرت بالتضحية فى يوم الأضحى حال كونه عيدا أو يوم الأضحى أن أتخذه عيدا، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل (٢) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره من ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن يمنح بها. وهو المراد هنا، وإنما منعه ﷺ لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به، ويحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن، ومنعه لأنه ملك الغير، وربما كان الرجل لا يفهم أن المنحة ترد وكان ذلك سببا لقوله ﷺ فى غير هذا الحديث «المنحة مردودة» وسيأتى فى كتاب الوديعة والعارية (٣) من باب ضرب وتشديد اللام هنا أنسب للكثرة وكأنه ﷺ أرشده الى فعل هذه الأمور ليشارك المسلمين فى العيد والسرور وإزالة الوسخ فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحية (٤) أى هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة، لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . قط) وسنده جيد، والحاكم وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى ﴿الأحكام﴾ حديث أم سلمة بجميع طرقه يدل على مشروعية عدم أخذ شيء من الشعر أو جزء من أجزاء البدن كالظفر ونحوه فى عشر ذى الحجة لمن يريد التضحية، وهل هو واجب أو مستحب؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهب الأئمة أحمد واسحاق﴾ وسعيد بن المسيب وربيعة وبعض أصحاب الأمام الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية ﴿وقال الأمام الشافعى﴾ وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ﴿وقال الأمام أبو حنيفة﴾ لا يكره ﴿وقال الأمام مالك﴾ فى رواية لا يكره، وفى رواية يكره، وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب، ﴿احتج الأولون﴾ بحديث الباب لأن النهى ظاهر فى ذلك ﴿واحتج الأمام الشافعى﴾ ومن وافقه بالحديث المتقدم فى باب من بعث بهدى الخ صحيفة ٣١ من هذا الجزء ولفظه عن

(١٠) باب السن الذى يجزىء فى الاضحية

(٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً (١) إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً (٢) مِنَ ٱلضَّأْنِ

عائشة رضى الله عنها قالت «كنت افتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يرسل بهن ثم لا يحرم منه شيء» ورواه الشيخان ايضا وفيه «ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه» ﴿قال الامام الشافعى﴾ البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه (قال الشوكانى) ولا يخفى أن حديث البـاب أخص منه مطلقا ، فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية اهـ (قال النووى) قال أصحابنا والمراد بالنهى عن أخـذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من ازاله الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك ، وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه ، قال ابراهيم المروزى وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البـدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة « يعنى الطريق الأولى من حديث الباب » فلا يمس من شعره وبشره شيئا (قال أصحابنا) والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالمحرم (قال أصحابنا) هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اهـ والله أعلم ﴿والحديث الثانى من أحاديث الباب﴾ فيه دلالة على أن الفقير الذى لا يقدر على التضحية يستحب له أن يأخذ من شعره وأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته فذلك يكفيه عن الضحية ، وله أن يفعل ذلك فى العشر بدون حرج ليشارك الناس يوم العيد فى زينتهم وسرورهم ونظافتهم ، والله الموفق

(٥٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها، وقال صاحبا المختار والمصباح الثنى الذى يلقى ثنيتيه يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف فى السنة السادسة وهو بعد الجذع ، والجمع ثناء بالكسر والمد، وثُنيان مثل رغيف ورغفان (٢) قال النووى الجذع من الضأن ماله سنة تامة ، هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم ، وقيل ماله ستة أشهر ، وقيـل سبعة ، وقيل ثمانية ، وقيل ابن عشرة

(٦٠) عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَنَماً جُذْعَاناً (١) إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ (٢)

(٦١) عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حكاه القاضى وهو غريب ، وقيل إن كان متولدا من بين شابين فستة أشهر ، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر اه ﴿قلت﴾ والجذع من الأبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، واقتصر عليه صاحب القاموس والله أعلم ، وفى هذا الحديث التصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة فيضحى بجذعة من الضأن ، لكن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، أخذا من حديث أبى هريرة وما بعده من أحاديث الباب فانها مصرحة بالجواز مطلقا فيحمل حديث جابر على الاستحباب والأفضل جمعا بين الأحاديث ، والمعنى يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه)

(٦٠) عن أبى كباش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان قال حدثنى عثمان بن واقد يعنى العمرى عن كدام بن عبد الرحمن السلمى عن أبى كباش «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الجيم جمع جذع ، وقوله فكسدت أى بارت ولم يقبل الناس على شرائها لفهمهم أن الجذعة من الضأن لا تجزىء ضحية (٢) أى أقبلوا على شرائها لما علموا من أبى هريرة أنها تجزىء حتى لم يبق منها شىء ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب، قال وقد روى هذا عن ابى هريرة موقوفا، وقال فى علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه الى النبى ﷺ ورواه غيره فوقفه على أبى هريرة ، وسألته عن اسم أبى كباش فلم يعرفه اه ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند ابى داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى مرفوعا بلفظ «خير الضحية الكبش الأقرن» وأخرجه أيضا الترمذى وزاد «وخير الكفن الحلة»

(٦١) عن بعجة بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائى قال ثنا يحيى عن بعجة بن عبد الله «الحديث»

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ جَذَعَةٌ (١) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ ضَحِّ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ (٣) ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ (٤) مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ (٥)

(٦٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا لِلضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ (٦)

﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن هذه الجذعة كانت من المعز لا من الضأن كما سيأتي في الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ــ الحديث (٣) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبة، وعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمره بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن تكون من الفيء، وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة والله أعلم (٤) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى (قال الجوهري) وغيره هو ما بلغ سنة، وجمعه أعتدة وعدان بإدغام التاء في الدال والأصل عتدان (٥) الظاهر أن التضحية بالعتود كانت رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب، وسيأتي في باب وقت الذبح، ويؤيد ذلك ما جاء في هذا الحديث عند البيهقي «فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك» (قال النووي) وسنده صحيح ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٦٣) عن زيد بن خالد الجهني ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) تضحية زيد بن خالد الجهني وعقبة بن عامر بالجذعة من المعز كانت رخصة لهما. قاله البيهقي والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) قال النووي وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس في رواية

(٦٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ (١) مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ وَأَخَذُوا ثَنِيًّا (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِىءُ مِمَّا تُجْزِىءُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ

(٦٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ

أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود اهـ أي لأنه لا يكون إلا من المعز كما تقدم

(٦٣) عن عاصم بن كليب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا الرجل صحابي واسمه مجاشع من بني سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود (٢) معناه أن الرجل منهم كان يشتري الثنية بجذعين لفهمه أن الجذعة من الضأن لا تجزىء في الضحية، فأخبرهم النبي ﷺ أنها تجزىء مما تجزىء منه الثنية، وهو حجة لما ذهب اليه الجمهور من أن الجذعة تجزىء مع وجود الثنية ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) وسنده جيد (ولفظه عند أبي داود وابن ماجه) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله ﷺ كان يقول إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني، قال أبو داود وهو مجاشع بن مسعود (ولفظه عند النسائي) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة. فقال رسول الله ﷺ إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني

(٦٤) عن محمد بن أبي يحيى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى - الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ، وأورده الحافظ في الأصابة في ترجمة أم بلال بنت هلال وعدها من الصحابة، وقال أخرجه مسدد وأحمد، قال وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان وقال في سياقه عن أم بلال امرأة من أسلم، وقال ابن منده تابعه حاتم بن اسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن أبي يحيى ثم قال هو وابن السكن، ورواه أبو ضمرة

(٦٥) عَنْ أُمِّ بِلَالٍ ٱبْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجُوزُ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ضَحِيَّةً

عن محمد بن أبي يحيى فقال عن أمه عن أم بلال عن أبيها (قال الحافظ) قلت أخرجه ابن ماجه من رواية عن محمد بن أبي يحيى كذلك، وذكرها كذلك العجلى فى ثقات التابعين اهـ

(٦٥) عن أم بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا أبو ضمرة قال ثنا محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت أخبرتنى أم بلال ابنة هلال ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه. هق) وابن جرير الطبرى وأشار اليه الترمذى وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عقبة بن عامر رضى الله عنه﴾ قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن (ش) ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث بغنم الى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فبقى منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص فى تمتعه (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن محمد بن سيرين﴾ أن عمران بن حصين قال أضحى بجذع أحب إلى من أن أضحى بهرم الله أحق بالفتى أو الكريم (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ جلوسا فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خسيس، فقال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرها أفأضحى به؟ قال ضح به فإن الله الخير (عل) من رواية حنش العبدى ولم أجد من ترجمه السيد من المعز هو المسن وقيل الجليل وإن لم يكن مسنا (نه) أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي عدا حديث عقبة بن عامر ﴿الأحكام﴾ حديث جابر المذكور أول الباب يدل على أنه لا يجزىء فى الأضحية من الابل والبقر والمعز إلا الثنى فما فوق «وتقدم تفسير الثنى فى الشرح» ولا من الضأن إلا الجذع فما فوق «وتقدم تفسير الجذع فى الشرح أيضا» ﴿وإلى ذلك ذهب كافة العلماء﴾ إلا ما حكاه العبدرى وجماعة من الشافعية عن الزهرى أنه قال لا يجزىء الجذع من الضأن ﴿وعن الأوزاعى﴾ أنه يجزىء الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهرى وعن عطاء كالأوزاعى هكذا نقل هؤلاء، ونقل القاضى عياض الاجماع على أنه يجزىء الجذع من الضأن وأنه لا يجزىء جذع المعز، احتج الجمهور لاجزاء جذع الضأن بالأحاديث التى جاءت فى الباب عن جابر وأبى هريرة وعاصم بن كليب وأم بلال؛ وبحديث عقبة بن عامر المذكور فى الزوائد، وفى حديث جابر التصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الأحوال فهو

حجة على الزهرى فى قوله لا يجزىء الجذع من الضأن ، وحجة على الأوزاعى فى قوله بتعميم الاجزاء بالجذع من كل نوع ﴿ فان قيل ﴾ ثبت فى أحاديث الباب عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهنى الاجزاء بالجذع من المعز ، ومثل ذلك فى الزوائد من حديث ابن عباس وعمران بن حصين وأبى هريرة وهى حجة للأوزاعى لأنه اذا ثبت الأجزاء بجذع المعز فجذع غيره أولى بالاجزاء ﴿ قلت ﴾ الجواب كما قال الحافظ ان ذلك كان فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز وغيره لا يجزىء الا جذع الضأن كما فى حديث جابر ، واختص أبو بردة بن نيار وعقبة بن عامر بالرخصة ومنع الغير منها . فقد روى البيهقى عن عقبة بن عامر قال أعطانى رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى فبقى عتود منها ، فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وتقدم تفسير العتود فى الشرح وهو مابلغ سنة من المعز ، قال النووى سنده صحيح ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الشيخان والامام أحمد « فى أحاديث الباب » بدون قوله ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وقد صحح النووى اسناده ، فالزيادة مقبولة ، وحديث أبى بردة بن نيار رواه أيضا الشيخان والامام أحمد وسيأتى فى باب وقت الذبح وفيه أنه ضحى بعناق جذعة ، والعناق هى الأنثى من المعز ما لم يتم سنة ، وأن النبى ﷺ قال تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده ﴿ فان قيل ﴾ إن فى كل من هذين الحديثين صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع الثانى فما الجواب؟ ﴿ قلت ﴾ أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن أقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ، قال ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، قال ولم يثبت الاجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبى بردة وعقبة ، وان تعذر الجمع فحديث أبى بردة أصح مخرجا ، والله أعلم قال واختلف القائلون بأجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور فى سنه على آراء (أحدها) أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية ﴿ قلت والمالكية أيضا ﴾ وهو الأشهر عند أهل اللغة (ثانيها) نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة (ثالثها) سبعة أشهر ، وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى (رابعها) ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع (خامسها) التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ﴿ قلت للمالكية قول بأنه ابن ثمانية أشهر مطلقا بغير تفرقة ﴾ (سادسها) ابن عشر ﴿ قلت هو قول آخر للمالكية ﴾ (سابعها) لا يجزىء حتى يكون عظيما حكاه ابن العربى وقال انه مذهب باطل كذا قال ، أفاده الحافظ ﴿ تنبيه ﴾ نقل جماعة من العلماء الاجماع على أن التضحية لا تصح إلا ببهيمة الأنعام ، الابل بجميع

(١١) باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره وما يستحب

(٦٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةُ ثنا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوس يُقَالُ لَهُ جُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَضْبَاءِ[1] الأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، قَالَ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ[2] ابْنَ الْمُسَيِّبِ ، فَقَالَ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ[3]

(٦٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[4] وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ[5] وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلاَ جَدْعَاءَ) قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ قَالَ لاَ ، قُلْتُ مَا الْمُقَابَلَةُ قَالَ يُقْطَعُ طَرَفُ

أنواعها، والبقر ومنه الجاموس، والغنم وهي الضأن والمعز ، ولا يجزىء شيء من الحيوان غير ذلك ، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة . وبالظبي عن واحد . وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم

(٦٦) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) بعين مهملة ثم ضاد معجمة فباء موحدة أي مقطوعة الأذن والمكسورة القرن (قال في النهاية) واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن (٢) القائل فسألت سعيدا هو قتادة كما صرح بذلك في رواية لأبي داود (٣) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر من ذلك ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. وغيرهم) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره

(٦٧) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ابن موسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو اسحاق وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي ننظر ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما (٥) هي التي ذهب بصر احدى عينيها بأي حال من الأحوال سواء بقيت الحدقة أو فقدت لفوات المقصود وهو كمال النظر ﴿ولا مقابلة﴾ بفتح الموحدة (قال في القاموس) هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد

ٱلْأُذُنِ، قُلْتُ مَا ٱلْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ ٱلْأُذُنِ، قُلْتُ مَا ٱلشَّرْقَاءُ؟ قَالَ تُشَقُّ ٱلْأُذُنُ، قُلْتُ مَا ٱلْخَرْقَاءُ؟ قَالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ (١)

(٦٨) عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلسُّلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا ٱلْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ ٱلضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ (١)

بقدام ﴿ ولا مدابرة ﴾ بفتح الموحدة أيضا هى التى قطعت أذنها من جانب (وفى القاموس) ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه، وأصله من الاقبالة والادبارة وهو شق فى الأذن ثم يفتل ذلك، فان أقبل به فهو اقبالة وإن أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الأذن هى الاقبالة والادبارة كأنها زنمة، والشاة مقابلة ومدابرة وقد دابرتها وقابلتها اهـ ﴿ ولا شرقاء ﴾ هى مشقوقة الأذن طولا كما فى القاموس ﴿ ولا خرقاء ﴾ قال فى النهاية الخرقاء التى فى أذنها خرق مستدير ﴿ ولا جدعاء ﴾ الجدع بسكون الدال المهملة قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فاذا أطلق غلب عليه، يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف «نه» (١) من الوسم وهو العلامة، والمعنى أنهم كانوا يخرقون أذنها ليكون علامة تعرف بها ﴿تخريجه﴾ (هق. بز. ك. حب. والاربعة) وصححه الترمذى

(٦٨) عن يزيد ذى مصر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد حدثنى أبو حميد الرعينى قال أخبرنى يزيد ذى مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبنى غير ثرماء فما تقول، قال ألا جئتنى بها؟ قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى؟ قال نعم إنك تشك ولا أشك. إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة قرنها من أصلها والنجقاء والمشيعة والمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من أصله، والنجقاء التى تنجق عينها؛ والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا وعجزا، والكسراء التى لا تنقى، قال أبى وحدثنى أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس فذكر نحوه ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه، وقد جاء فى أصل المسند محرفا وفيه سقط، خلط أدركته بمجرد قراءته، فرجعت إلى أصح نسخة من نسخ أبى داود وصححته عليها ثم أثبته فى المتن صحيحا، وذكرته كأصله محرفا فى الشرح محافظة على الأصل، وسأشير الى مواضع الخطأ منه فى خلال شرحه والله الموفق ﴿غريبه﴾ (١) بالثاء المثلثة. والثرم هو سقوط الثنية من الأسنان، وقيل الثنية والرباعية، وقيل هو

فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ ، قَالَ أَفَلاَ جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ. تَجُوزُ عَنْكَ وَلاَ تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ نَعَمْ. إِنَّكَ تَشُكُّ وَلاَ أَشُكُّ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَةِ (١) وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ (٢) وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ ، فَالْمُصْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي أُسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَعَجْزًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي (٣)

(٦٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ مَوْلَى

أن تنقلع السن من أصلها مطلقا، وإنما نهي عنها لنقصان أكلها (نه) ﴿ وقوله فكرهتها ﴾ هذا اللفظ سقط من الأصل (١) بالصاد المهملة الساكنة ثم فاء مفتوحة ثم راء مخففة ويجوز فتح الصاد وتشديد الفاء للتكثير وهي المستأصلة الأذن ، سميت بذلك لأن صماخها صفرا من الأذن أي خلوا ، يقال صفر الأناء إذا خلا وأصفرته إذا أخليته ، وقيل هي المهزولة لخلوها من السمن ﴿ وقوله والمستأصلة ﴾ جاء في الأصل « والمستأصلة قرنها من أصلها » ولا معنى له في هذا الموضع ، لأنه موضع عدّ الأنواع لاموضع تفسيرها على أن فيه خطأ أيضا ، ومعنى المستأصلة هي التي استؤصل قرنها من أصله كما فسرت في الحديث (٢) جاء في الأصل بنون ثم جيم بدل الباء المهملة والخاء وهو تحريف مخل ، وصوابه بموحدة وخاء معجمة ثم قاف وهي التي تبخق عينها أي يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها ﴿ والمشيعة ﴾ بتشديد الياء التحتية ويجوز كسرها (قال في النهاية) إن كسرت الياء فلأنها أبدا تشيع الغنم أي تمشي وراءها ، وإن فتحت فلأنها تحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها لتأخرها عن الغنم لعجفها وضعفها ﴿ والكسراء ﴾ سقطت هذه الكلمة من الأصل ، ولابد من ذكرها لوجودها في تفسير الراوي للحديث، ومعناها المكسورة الرجل التي لا تقدر على المشي (٣) بضم التاء الفوقية وكسر القاف بينهما نون ساكنة أي التي لا نقي لها بكسر النون وهو الشحم أي لا شحم لها بسبب ما اعتراها من الضعف والهزال ﴿ تخريجه ﴾ (د . ك) وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي وكذلك أبو داود والمنذري ، وأخرجه البخاري في تاريخه

(٦٩) عن سليمان بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

بَنِي شَيْبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ (بْنَ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَضَاحِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ (١) فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ، الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا (٢) وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقِي، قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ أَوْ قَالَ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ (٣)

(٧٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ (٤) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ

عفان ثنا شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه أن النبي ﷺ كان يشير بيده عند ما ذكر الحديث، ولما سئل البراء عن الأضاحي ذكر الحديث، وكان يشير بيده أيضا كما كان يشير النبي ﷺ ويقول البراء ويدي أقصر من يده « يعني النبي ﷺ » تأدبا، وقد جاء ذلك صريحا فى الموطأ عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ــ الحديث » (٢) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أي عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها ﴿وقوله والكسير الخ﴾ جاء في رواية للنسائي والترمذي العجفاء بدل الكسير، وكذلك فى الموطأ أيضا، أي الضعيفة ﴿التي لا تنقي﴾ أي لا شحم لها، وفى رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التي لا تنقي يريد التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال (٣) المراد لا تقل إنها لا تجوز عن أحد وإلا فلا يتصور التحريم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك. والأربعة. وغيرهم) بأسانيد حسنة. قاله النووي فى شرح المهذب، وقال قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي حديث حسن صحيح

(٧٠) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن محمد بن قَرَظة عن أبي سعيد الخدري ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الهمزة وسكون اللام، قال في المختار ولا تقل إلية بالكسر ولا لية، وتثنيتها أليانا. اهـ ﴿قلت﴾ وجمعها أليات بفتح الهمزة، والفرق بين مثناة وجمعه أن آخر المثنى نون

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ ٱلسَّيِّدِ (١) مِنَ ٱلْمَعْزِ، قَالَ دَاوُدُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ

(٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَمُ عَفْرَاءَ (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ

وآخر الجمع تاء فوقية ، وهو طرف الشاة ، وفيه دلالة على أن ذهاب الألية ليس عيبا فى الضحية ﴿تخريجه﴾ (جه . هق) وفى اسناده جابر الجعفى فيه كلام . قال فى الخلاصة جابر ابن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبى، وعنه شعبة والسفيانان وخلق ، وثقه الثورى وغيره ، وقال النسائى متروك، له فى (د) فرد حديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة اه ﴿قلت﴾ وفى اسناده أيضا محمد بن قرظة بفتحات، قال فى الخلاصة مجهول وثقه ابن حبان والله أعلم

(٧١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا داود بن قيس قال حدثنى أبو ثفال المُرى عن أبى هريرة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) السيد من المعز هو المسن، وقيل الجليل وإن لم يكن مسنا ، وبهذا الأخير فسره داود بن قيس أحد رجال السند والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده أبو ثفال بكسر الثاء المثلثة بعدها فاء ،المرى بضم الميم ثم راء ،قال البخارى فيه نظر . وقال الحافظ فى التقريب مشهور بكنيته مقبول من الخامسة

(٧٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبى ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن عن أبى هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) العُفرة بياض ليس بالناصع بل كلون عفر الأرض وهو وجهها (نه) والعفراء على ما فى القاموس البيضاء ، قال أيضا والأعفر من الظباء ما يعلو بياضه حمرة، أو الذى فى سراته حمرة وأقرابه بيض، أو الأبيض ليس بالشديد البياض اه . وفيه استحباب التضحية بالأعفر من الحيوان وأنه أفضل من أسودين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق . ك) وسكت عنه الحاكم والذهبى ، وفى اسناده أبو ثفال المرى المتقدم ذكره فى الحديث السابق ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى مسعود﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز من البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها (طب) وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق، والأطباء بسكون الطاء المهملة جمع طبي بالضم والكسر وهو الضرع

ومعناه المقطوعة ضروعها، ويقال له فى ذوات الخف والظلف خلف وضرع، وقد يقال للموضع الأخلاف من الخيل والسباع أطباء أيضا ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه ﴾ قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن (بز . طس) وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى وثقه ابن معين وضعفه جماعة ﴿ وعن كبيرة بنت أبى سفيان ﴾ رضى الله عنها وكانت قد أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات، قالت قلت يارسول الله إنى قد وأدت أربع بنين لى فى الجاهلية قال اعتقى أربع رقبات ، فأعتقت أبا سعيد وابناه ميسرة وجبيرا وأم ميسرة قالت وقال لنا رسول الله ﷺ دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين (طب) وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ﴿ وعن أبى أمامة بن سهل ﴾ رضى الله عنه قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (خ) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية سلامة الأضحية من العيوب المذكورة وعلى أن الجذع من الضأن أفضل من المسن من المعز، وأن العفراء أفضل من السوداء ، والسمينة خير من الهذيلة ، وللعلماء فى عيوب الأضحية مذاهب (قال النووى) فى شرح المهذب أجمعوا على أن العمياء لاتجزىء ، وكذلك العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها والعجفاء ﴿ واختلفوا ﴾ فى ذاهبة القرن ومكسورته، فمذهبنا يعنى ﴿ مذهب الشافعى ﴾ أنها تجزىء ﴿ وقال مالك ﴾ إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه ﴿ وقال أحمد ﴾ إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف أجزأته ، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزىء سواء قطع كلها أو بعضها ، وبه قال ﴿ مالك وداود . وقال أحمد ﴾ إن قطع أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه ، وقال أبو يوسف ومحمد إن بقى أكثر من نصف أذنها أجزأت (وأما مقطوعة بعض الألية) فلا تجزىء عندنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ فى رواية ان بقى الثلث أجزأت، وفى رواية ان بقى أكثرها أجزأت، وقال داود تجزىء بكل حال ، وأما إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فاعورت حال الذبح فلا تجزىء ﴿ وقال ابو حنيفة واحمد ﴾ تجزىء والله اعلم ، قال (واجمع العلماء) على استحباب السمن فى الأضحية والطيب منها ﴿ واختلفوا فى استحباب تسمينها ﴾ فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه ﴿ وقال بعض المالكية ﴾ يكره لئلا يتشبه باليهود ، وهذا قول باطل ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى أمامة الصحابى رضى الله عنه قال كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون (قال) وافضلها البيضاء . ثم الصفراء. ثم الغبراء. وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء. وهى التى بعضها ابيض وبعضها اسود. ثم السوداء اه ﴿ قلت ﴾ ويصح التضحية

(١٢) باب التضحية بالخصى

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ (١) قَالَ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ

(٧٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ (٢) خَصِيَّيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ

بالذكر والأنثى بالأجماع، والأفضل ما كان على صفة ماضحى به النبي ﷺ والله اعلم

(٧٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف قال أنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الوجاء أن ترض انثيا الفحل رضا شديدا أي تدق دقا شديدا يذهب شهوة الجماع؛ وقد وجيء وجاء فهو موجوء، وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما وفسره في رواية أبي رافع بقوله خصيين، يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصييه، والرجل خصيّ والجمع خصيان وخصية (وقال الجوهري) وغيره الموجوء منزوع الانثيين، وقيل هو المشقوق عرق الانثيين والخصيتان بحالهما ﴿تخريجه﴾ (جه. هق. ك) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال، وسكت عنه الحاكم والذهبي

(٧٤) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن يعلى بن نعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي اسناده الحجاج بن أرطاة فيه مقال

(٧٥) عن أبي رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا شريك عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسين عن أبي رافع ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم شرحه وتفسيره في حديث رقم ٤٧ صحيفة ٦١ من هذا الجزء

بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَفَانَا

(١٣) باب التضحية بالبعير عن عشرة

﴿ وبالبقرة عن سبعة - وبالشاة لأهل البيت الواحد ﴾

(٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ (١) فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز التضحية بالخصى، وبه قال جمهور العلماء ﴿ منهم الأئمة الأربعة ﴾ وكرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا، وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة (قال النووى فى شرح المهذب) يجزىء الموجوء والخصى، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب، وشذ ابن كج فحكى فى الخصى قولين وجعل المنع هو قول الجديد ﴿ يعنى مذهب الامام الشافعى ﴾ وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح اهـ (وقال ابن العربى) حديث أبى سعيد، يعنى الذى أخرجه الأربعة وصححه الترمذى عن أبى سعيد قال « ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد » يرد رواية موجوءين، لأن معنى قوله فحيل أى كامل الخلقة لم تقطع انثياه، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع فى وقتين (قال الشوكانى) وذهبت الهادوية الى استحباب التضحية بالموجوء والظاهر أنه لا مقتضى لاستحباب ذلك، لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل فى حديث أبى سعيد فيكون الكل سواء اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب التضحية بالسمين من الأنعام العظيم منها، وتقدم الكلام على هذه المسألة فى أحكام الباب السابق والله الموفق

(٧٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا الحسن ابن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) استدل به على مشروعية التضحية فى السفر، واستدل بقوله « فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » على جواز الاشتراك فى الضحية إن كانت من الابل أو البقر ﴿ تخريجه ﴾ (نس. مذ. جه. ش) وحسنه الترمذى

(٧٧) عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ التَّيْمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

(*) عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةً وَعَتِيرَةً ﴿ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ (١) ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٧٨) عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٢) قَالَ كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْنَا

---

(٧٧) عن أبي عقيل ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد التيمي ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح وغيره، خلا ذكر الأضحية، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(*) عن مخنف بن سليم الخ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الأضحية والحث عليها الخ رقم ٤٤ صحيفة ٥٨، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(١) حديث أبي رافع تقدم في الباب السابق، وموضع الدلالة منه قوله « والآخر عنه وعن أهل بيته » ففيه أنه ﷺ ضحى عن نفسه وأهل بيته بكبش واحد

(٧٨) عن أبي الأشد السلمي ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن أبي العباس قال ثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني قال حدثني أبو الأشد السلمي ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) اختلف في اسمه، فقيل هو أبو المعلى نقله أبو موسى المديني عن العسكري، وقيل هو عمرو بن عبسة، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة

أُضْحِيَةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَاسْمَنُهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ[2] وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعاً

---

(١) أى تغالينا فى ثمنها (٢) الظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر، لأن الكبش لا يجزىء عن سبعة ، والبعير لا قرون له ؛ والبقرة هى التى تجزىء عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ك) وسكت عنه وقال الذهبي عثمان يعنى ابن زفر ثقة ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه ، وقيل ان جده عمرو بن عبسة اهـ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عطاء بن يسار﴾ قال سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال كان الرجل على عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك . جه . مذ) وصححه ﴿وعن الشعبي﴾ عن أبى سريحة قال حملنى أهلى على الجفاء بعد ماعلمت من السنة؛ كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا (جه) واسناده صحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجزور فى الأضحى عن عشرة (طب) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿وعن الحسن بن على﴾ رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأسمن ما نجد ، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار (طب) أورده الهيثمى وقال فيه عبد الله بن صالح ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم فى المستدرك وقال لولا جهالة اسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة وأقره الذهبي على ذلك ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مع الزوائد ما يدل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهل بيته ، وإلى ذلك ذهب الأمامان ﴿أحمد واسحاق﴾ محتجين بما جاء فى ذلك من أحاديث الباب ﴿وذهب الأمامان أبو حنيفة ومالك﴾ إلى أن الشاة لا تجزىء إلا عن نفس واحدة ﴿وذهبت الشافعية﴾ كما قال الرافعى إلى أن الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد أيضا ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم ، قال وعلى هذا حمل ما روى « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين

قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد » قال وكما أن الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت اهـ كلام الرافعى (قال الشوكانى) وقال الهادى والقاسم تجزىء الشاة عن ثلاثة ، وقيل تجزىء عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووى أنه متفق عليه وهو غلط ، وقد وافقه على دعوى الاجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدى فى البحر أنه لاقائل بأن الشاة تجزىء عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط ، والحق أنها تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال إنها تجزىء عن واحد فقط القياس على الهدى . وهو فاسد الاعتبار ، وأما من قال إنها تجزىء عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله ﷺ عن محمد وآل محمد ، ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم اهـ . ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لا له وأن نفى القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن البعير يجزىء فى الضحية عن عشرة والبقرة عن سبعة . وإلى ذلك ذهب ﴿ اسحاق بن راهويه والعترة وابن خزيمة ﴾ مستدلين بحديث ابن عباس المذكور فى الباب وبحديثى ابن مسعود والحسن بن على المذكورين فى الزوائد . واختاره الشوكانى وقال هذا هو الحق . يعنى أن البعير يجزىء عن عشرة فى الأضحية ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أن البعير يجزىء عن سبعة فقط كالبقرة (قال النووى) فى شرح المهذب يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا ، هذا مذهبنا ﴿ وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء ﴾ إلا أن داود جوزه فى التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب مالك ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن كانوا كلهم متقربين جاز ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز فى الشاة الواحدة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم (وعنه أيضا) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، رواه مسلم اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث جابر الذى استدل به النووى وعزاه لمسلم رواه الامام أحمد أيضا من طرق متعددة ، وتقدم فى باب الاشتراك فى الهدى صحيفة ٣٧ من هذا الجزء . وقد جمع الشوكانى بين حديثى جابر وابن عباس بأن حديث جابر محمول على الهدى ، وحديث ابن عباس محمول على الأضحية وقال هذا هو الحق ﴿ قلت ﴾ وهو جمع حسن ، وكأن حديث ابن عباس لم يصح عند الجمهور ، أما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط باتفاق العلماء فى الهدى والأضحية والله أعلم

(١٣) باب وقت الذبح

(٧٩) عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا عِنْدَ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ (١) قَالَ وَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ (٢) فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ (٣) فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، قَالَ وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ (٤) وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَمْ تُجْزِيءْ أَوْ تُوفِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (٥)

(٨٠) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ

---

(٧٩) عن زبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال زبيد أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي، وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) القائل وحدثنا عند سارية في المسجد الخ هو الشعبي (والمعنى) يقول الشعبي حدثنا البراء بن عازب بهذا الحديث عند سارية في المسجد: والظاهر أنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة. قال الشعبي ﴿ولو كنت ثم﴾ يعني هناك بالمسجد، لأخبرتكم بموضع السارية المذكورة، والظاهر أنه لم يكن بالمدينة حين حدث زبيدا والله أعلم، وزبيد بالتصغير هو الأيامي بكسر الهمزة وتخفيف الياء (٢) أي نحر أضحيته إن كانت من الأبل أو ذبحها إن كانت من البقر أو الغنم بعد الصلاة فقد أصاب السنة وحصل له ثواب الضحية (٣) يعني قبل صلاة الأمام ﴿وقوله فانما هو لحم الخ﴾ معناه أنه لا يثاب عليها ثواب الضحية، بل هي لحم له ينتفع به (٤) أي قبل الصلاة ﴿وعندي جذعة﴾ يعني من المعز، لأنه تقدم أن الجذعة من الضأن تجزيء ويؤيد أنها من المعز ما سيأتي في أحاديث الباب أنه قال يا رسول الله إن عندنا عناقا جذعة هي أحب إلي من مسنة، وتقدم أن العناق هي الأنثى من أولاد المعز ما لم تتم سنة (٥) يستفاد منه أن الجذعة من المعز لا تجزيء ضحية، وإنما أجزأت أبا بردة لأنها كانت خصوصية له ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٨٠) عن الأسود بن قيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى (١) ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ (٢) فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَلْيَذْبَحْ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ (٣)

(٨١) عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ (٤) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَخَالَفَتِ امْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أُضْحِيَتِي فَذَبَحَتْهَا وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفْتُ إِلَيْهَا جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقُلْتُ أَنَّى هٰذَا (٥)

ثنا شعبة أخبرني الأسود بن قيس قال سمعت جندبا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني صلاة عيد النحر، ولفظ مسلم «شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب» الحديث وفيه أن الخطبة للعيد تكون بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم (٢) جاء في لفظ آخر للامام أحمد ومسلم « قبل أن نصلي » بالنون بدل الياء، وفي لفظ آخر للامام أحمد «قبل صلاتنا » وقوله ﴿وقال في مرة أخرى فليذبح﴾ معناه أنه قال في رواية ثانية فليذبح مكانها أخرى بدل قوله فليعد (وفي رواية أخرى) لمسلم والامام أحمد أيضا «فليذبح على اسم الله» قال النووي رحمه الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها، قال والمعنى أي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه (وقال القاضي عياض) يحتمل أربعة أوجه (أحدها) أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام (والثاني) معناه فليذبح بسنة الله (والثالث) بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان (والرابع) تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله، وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله، قال لأن اسمه سبحانه على كل شيء (قال القاضي) هذا ليس بشيء: قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٨١) عن بشير بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي عيد الأضحى ﴿وقوله فخالفت امرأتي الخ﴾ أي أتت إلى أضحيتي بعد ذهابي إلى المسجد فذبحتها قبل الصلاة كقوله ﷺ فيمن تخلفوا عن الجمعة، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم أي آتيهم (٥) أي من أين لك هذا

قَالَتْ أُضْحِيَتُكَ ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَغَدَّى [١] إِذَا جِئْتَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا وَاللهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا لاَ يَنْبَغِي [٢] قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ [٣] مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَضَحِّ [٤] قَالَ فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدِ الْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا، قَالَ فَالْتَمِسْ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحِّ بِهِ، قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ [٥] فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ

(٨٢) عَنِ الْبَرَاءِ [٦] عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا عَجَّلْنَا شَاةَ لَحْمٍ [٧] لَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقَبْلَ الصَّلاَةِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ [٨] قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا جَذَعَةً (٩) هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

---

(١) أصله لتتغدى بتاءين حذفت إحداها تخفيفا (٢) أى ما فعلتيه من ذبح الأضحية لا يصح فعله قبل الصلاة (٣) أى لا تعدّ ضحية وإنما هو لحم قدمه لأهله كما سبق ﴿وقوله من ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء﴾ يفيد أن ذبح الأضحية لا يصح إلا بعد ذبح الأمام، وقد صرح بذلك فى حديث جابر الآتى بعد حديث (٤) أى اذبح مكانها أخرى كما تقدم فى الحديث السابق (٥) فى هذا الحديث أنه ضحى بجذع من الضأن، وفى حديثه الآتى بعد هذا أنه ضحى بجذع من المعز، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة. وفى هذا أنه لا يضحى بالجذعة من الضأن إلا إذا لم يجد المسنة، وحمله الجمهور على الاستحباب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد، ورجاله ثقات

(٨٢) عن البراء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وحجين قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء عن خاله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) هو ابن عازب الصحابي، وخاله أبو بردة اسمه هانىء بن نيار صحابى أيضا رضى الله عنهما (٧) فى رواية عند مسلم والنسائى «إنى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى» يريد أنه عجل ذبحها قبل الصلاة لذلك ﴿وقوله شاة لحم﴾ أى شاة سمينة ذات لحم (٨) يريد أنها وقعت شاة لحم له ولأهل بيته ولم تقع نسكا (٩) جذعة صفة لعناقا ولا يقال

مُسِنَّةٍ (١) قَالَ تُجْزِىءُ عَنْهُ وَلاَ تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ

(٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٤)

(٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا

عناقة، لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز ما لم يتم سنة فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث (وفى لفظ) فقال يا رسول الله عندى عناق لبن (وفى لفظ) وعندى جذعة من معز (وفى لفظ) إن عندنا ما عزا جذعة، وكل هذه الألفاظ فى المسند من قصة أبى بردة (وفى لفظ لمسلم) من قصة أبي بردة أيضا فقال يا رسول الله إن عندى جذعة معز، فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك (١) المسنة هى الثنية وهى أكبر من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجذعة أجود بطيب لحمها وسمنها. قاله النووى ﴿وقوله تجزىء﴾ فى الأصل بهمزة فى آخره وعليه فتكون التاء مضمومة ويجوز فتح التاء وسكون الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهرى، قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز، فعلى هذا يجوز بضم التاء وبهما قرىء «لا تجزى نفس» (وفى لفظ) ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك وهى خير نسيكتيك، ومعناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتى قبل الصلاة وهذه أفضل، لأن هذه حصلت بها التضحية، والأولى وقعت شاة لحم، لكن له فيها ثواب لا لكونها ضحية، بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله، فلهذا دخلها أفعل التفضيل، فقال هذه خير النسيكتين، فان هذه الصيغة تتضمن أن فى الأولى خيرا أيضا (وفى لفظ آخر) ولن تجزىء أو توفى عن أحد بعدك يشك الراوى، ومعنى توفى أى تكمل الثواب (وفى لفظ) ولن تفى بغير واو ولا شك، يقال وفى إذا أنجز فهو بمعنى تجزى بفتح أوله، وكل هذه الألفاظ فى المسند أيضا ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. وغيرهم)

(٨٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هذا صريح فى أن من نحر قبل الأمام لا تجزىء عنه ولا تكون ضحية، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٨٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (١) وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا

(٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ (٢) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً (٣) مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ (٤) قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ (٥) قَالَ ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ

ابن سلمة أنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن هذه قصة أخرى غير قصة أبي بردة لأنها تغايرها من ثلاثة أوجه (أحدها) أن هذا الرجل ضحى بعتود جذع من المعز وهو لا يصلح ضحية مطلقا (الثاني) أنه ذبحه قبل الصلاة وكل ما ذبح قبل الصلاة لا يجزىء وإن كان مسنا (الثالث) أن النبي ﷺ لم يأمره بذبح غيره كما أمر أبا بردة، فالذي يظهر أن الرجل كان يجهل سن الضحية ووقتها فذبح جذعا من المعز قبل الصلاة وكان فقيرا لا يملك غيره، وقد علم النبي ﷺ منه ذلك فرخص له فيها دون غيره، وهذا لا ينافي الترخيص لأبي بردة في الجذع من المعز دون غيره، لأن القصة مختلفة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طح. حب) وصححه، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح

(٨٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا أيوب عن محمد عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار رضي الله عنه لأن سياق القصة واحد (٣) بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء، والمراد هنا الحاجة، أي فذكر أنهم فقراء محتاجون الى اللحم (٤) أي أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها، وفيه اشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته؛ فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها بخلاف العقيقة فكثير العدد فيها أفضل (٥) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضي الله عنه؛ وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء المتقدم بأنها تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده ﴿وقوله ثم انكفأ الخ﴾ انكفأ مهموز أي مال وانعطف، وفيه أجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما، وفيه جواز التضحية

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ ٱلنَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ (١) فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا، هٰكَذَا قَالَ أَيُّوبُ

(٨٦) عَنْ أَبِي زَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا فَوَجَدْنَا قُتَارًا (٢) فَقَالَ مَنْ هٰذَا ٱلَّذِي ذَبَحَ؟ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا (٣) فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كَانَ هٰذَا يَوْمٌ ٱلطَّعَامُ فِيهِ كَرِيهٌ (٤) فَذَبَحْتُ لِآكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِي، قَالَ فَأَعِدْ

بجيوانين . قاله النووى (١) بضم الغين المعجمة تصغير الغنم ﴿وقوله فتوزعوها أو قال فتجزعوها﴾ هما بمعنى ، وهذا شك من أيوب أحد رجال السند ، والمعنى أنهم قاموا إلى قطعة من أحد الكبشين فاقتسموها ، وأصله من الجزع القطع ؛ وجاء فى بعض الروايات « ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا » والجزيعة القطعة من الغنم تصغير جذعة بالكسر وهو القليل من الشيء ، يقال جزع له جزعة من المال . أى قطع له منه قطعة . هكذا ضبطه الجوهرى مصغرا (نه) ﴿تخريجه﴾ (م . نس . وغيرهما)

(٨٦) عن أبى زيد الأنصارى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجدان عن أبى زيد الأنصارى _ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة ، هو ريح القدر والشواء ونحو هذا، ففى القاموس (قُتار) كهمام ريح البخور والشواء، فالاضافة من اضافة العام إلى الخاص، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازا (٣) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار لأنه من الأنصار . قاله الحافظ (٤) فى رواية أخرى للامام أحمد ومسلم « مكروه » بدل كريه (قال القاضى عياض) كذا رويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجرى والفارسى، وكذا ذكره الترمذى، قال ورويناه فى مسلم من طريق العذرى مقروم بالقاف والميم ، قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته اذا اشتهيته ، قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى ، وكما جاء فى الرواية الأخرى « ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم » كذا رواه البخارى ﴿قلت والامام أحمد﴾ من حديث أنس (قال القاضى) وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح

قَالَ لاَ. وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا عِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ حَمَلٌ (١) قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ فَاذْبَحْهَا وَلاَ تُجْزِيءُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

(٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قُلْ لِأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ

(٨٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ

الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم (قال القاضي) وقال لي الأستاذ أبي عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزيء في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة ، هذا آخر ما ذكره القاضي (وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن . أفاده النووي والله أعلم (١) أو للشك من الراوي ، والحمل بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى ، والجمع حملان بضم الحاء المهملة ، وتقدم تفسير الجذع ، وهذا اللفظ غير محفوظ ، والمحفوظ في الروايات الثابتة في الصحيحين وعند الأمام أحمد أيضا ، جذعة من المعز لا من الضأن، والمحفوظ أحق أن يتبع ﴿تخريجه﴾ (جه) وفي اسناده عمرو بن بجدان بضم الموحدة (قال الحافظ) في التقريب تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله ، وقال صاحب الخلاصة روى عنه أبو قلابة فقط ووثقه ابن حبان

(٨٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حي بن عبد الله المعافري أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتي النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه حي بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين ، وغيره، وضعفه أحمدوغيره . وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح

(٨٨) عن جبير بن مطعم ، هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب وجوب الوقوف بعرفة رقم ٣٢٣ صحيفة ١٢٢ من الجزء الثاني عشر ورجاله موثقون وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (وقال ابن القيم) في الهدى إن حديث جبير بن مطعم

منقطع لايثبت وصله ، ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله وذكره فى صحيحه كما سلف ، وأورده الهيثمى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وقال رواه أحمد ، وروى الطبرانى فى الأوسط عنه « أيام التشريق كلها ذبح » قال ورجال أحمد وغيره ثقات اه ﴿ قلت ﴾ لو كان فى هذا الحديث انقطاع لأشار اليه الهيثمى والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى جحيفة ﴾ أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ يوم النحر فقال رسول الله ﷺ لا تجزىء عنك ، فقال يا رسول الله إن عندى جذعة فقال تجزىء عنك ولاتجزى بعدك (عل . طب) ورجال الجميع ثقات ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ عن النبي ﷺ أنه قال فى يوم أضحى من كان ذبح احسبه ، قال قبل الصلاة فليعد ذبيحته (بز) وفيه بكر بن سليمان البصرى وثقه الذهبى وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون ﴿ وعن سهل بن حثمة ﴾ ان ابا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر ، فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة . اذهب فضح ، فقال يا رسول الله ما عندى إلا جذع من المعز ، فقال اذهب فضح بها وليست فيها رخصة لأحد بعدك (طس) قال الذهبى حديثه منكر وذكر له حديثا غير هذا والله أعلم ، اورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى ﴿ الأحكام ﴾ فى احاديث الباب بيان وقت ذبح الأضحية وأيامه وأوله وآخره ، وما يفعل من خالف الوقت المشروع ، وقد ذهب العلماء فى ذلك إلى مذاهب شتى ﴿ قال ابن المنذر اجمعوا ﴾ أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر اه واختلفوا فيما بعد ذلك ﴿ فقال الشافعى ﴾ وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادى والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ﴿ وقال عطاء وأبو حنيفة ﴾ يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ، ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب ، فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ﴿ وقال أحمد ﴾ لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ، ونحوه الحسن والأوزاعى واسحاق بن راهويه ﴿ قال الثورى ﴾ لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفى أثنائها ﴿ وقال ربيعة ﴾ فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه وبعد طلوعها يجزيه ﴿ وسبب اختلافهم ﴾ اختلاف الأحاديث الواردة فى الباب ، وذلك أنه جاء

فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال للسائل قل لأبيك يصلى ثم يذبح جوابا لقوله « إن أبى ذبح قبل أن يصلى » وفى حديث جندب أن النبى ﷺ قال من كان ذبح قبل أن يصلى فليعد (وفى رواية) قبل أن نصلى الأولى بالياء التحتية والثانية بالنون ، رواهما الأمام أحمد ومسلم ، ورواية النون موافقة لرواية أخرى عند الأمام أحمد بلفظ « قبل صلاتنا » وهذه صريحة فى أن المراد صلاة النبى ﷺ ويكون المراد بقوله فى حديث أنس المذكور فى الباب « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهى صلاة النبى ﷺ وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ؛ ويؤيد هذا ما جاء فى حديث جابر المذكور فى الباب ، ورواه أيضا الطحاوى وأبو يعلى وابن حبان وصححه « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » لكن جاء فى الباب حديث آخر لجابر أيضا فيه « أن النبى ﷺ أمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبى ﷺ » ورواه مسلم كذلك ، وظاهره أن الاعتبار بنحر الأمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث ﴿وقد سلك الأمام مالك﴾ رحمه الله فى هذا مسلك الاحتياط ، فجمع بين هذه الأحاديث ، وذهب إلى أن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الأمام ونحره وهو أحسن المذاهب فى هذا الباب لا يرد عليه أى اعتراض (قال الشوكانى) رحمه الله وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الأمام وذبحه . بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن فى عصره ﷺ من يصلى قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته فى هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبى ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذى بعد عصره فأنها تصلى صلاة العيد فى المصر الواحد جماعات متعددة ، ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبى ﷺ ، ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح ، لأنه كالعام ، وأحاديث الباب خاصة فيبنى العام على الخاص اهـ والله أعلم ﴿وفى حديث جبير ابن مطعم﴾ رضى الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وقد تقدم الخلاف فيها فى آخر أبواب العيدين فى الجزء السادس ، وكذلك روى الحافظ ابن القيم فى الهدى عن على رضى الله عنه أنه قال أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده (قال النووى) رحمه الله ﴿وأما آخر وقت التضحية﴾ فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، وممن قال بهذا

على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم ﴿ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس. رضى الله عنهم اه ﴿ قلت ﴾ وحكى الحافظ ابن القيم عن الأمام أحمد أنه قال وهو قول غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الأثرم عن ابن عباس ﴿ وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد ﴾ إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، ولأهل القرى أيام التشريق ﴿ وقال ابن سيرين ﴾ إن وقته يوم النحر خاصة لأهل الأمصار وغيرهم ﴿ وحكى القاضى عياض ﴾ عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع ذى الحجة ، فهذه خمسة مذاهب ، أرجحها الأول لأحاديث الباب والزوائد ، وهى يقوى بعضها بعضاء واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح ﴿ فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور ﴾ والجمهور إلى جوازه مع الكراهة ﴿ وقال الأمام مالك ﴾ فى المشهور عنه وعامة أصحابه ﴿ ورواية عن الأمام أحمد ﴾ لا تجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم لا ضحية (قال الشوكانى) ولا يخفى أن القول بعدم الأجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام فى حديث الباب « يعنى حديث جبير بن مطعم » وإن دل على إخراج الليالى بمفهوم اللقب ، لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالى وبالعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الأطلاق ، وأما ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلا ، ففى اسناده سليمان بن سلمة الجبائرى وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو ايضا متروك ، وفى البيهقى عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل . وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل اه ﴿ وقد ذهب جماعة من العلماء ﴾ إلى جواز التضحية بجذع المعز مستدلين على ذلك بما جاء فى أحاديث الباب عن البراء بن عازب وابى زيد الأنصارى وجابر بن عبدالله وبما جاء فى الزوائد عن أبى جحيفة وسهل بن حثمة ﴿ وحكاه العبدرى عن الأوزاعى ﴾ وحكاه صاحب البيان عن عطاء بن أبى رباح ، وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة ، وحكاه الرافعى وجها عند الشافعية . لكن قال النووى هو شاذ ضعيف بل غلط اه ﴿ قلت ﴾ ومنعه الجمهور ، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها خاصة بالرخصة لأبى بردة وفيها التصريح بأنها لا تجزىء عن أحد بعده ، فهى حجة للمانعين لا عليهم ﴿ فان قيل ﴾ ثبت هذا التصريح والترخيص لغير أبى بردة كعقبة بن عامر وسعد ابن أبى وقاص وغيرهما ﴿ فالجواب ﴾ ان الأصل منع إجزاء الجذع من المعز وغيره إلا

(١٥) باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ونسخ ذلك

(٨٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ (١) عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ قَالَتَا وَاللَّهِ لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ يَا أُمَّ عَطَاءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ (٢) فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ بِأَبِي

جذع الضأن، لما ثبت فى حديث جابر عند مسلم والامام أحمد وغيرهما، وتقدم فى باب السن الذى يجزىء فى الأضحية بلفظ قال رسول الله ﷺ «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» ولم يقل من المعز إلا لمن صح الترخيص له فيه، ويحمل قوله ولن تجزى عن أحد بعدك أى من غير من رخص له فى ذلك جمعا بين الأحاديث والله أعلم

(٨٩) عن على بن أبى طالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عثمان ابن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبى عبيدة مولى عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت عليا رضى الله عنه وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحى ثم ينصرفان يذكران الناس، قال وسمعتهما يقولان إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، قال وسمعت عليا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) النسك هى الأضاحى ﴿وقوله بعد ثلاث﴾ أى ثلاث ليال كما صرح بذلك فى رواية لمسلم (قال القاضى عياض) يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه، قال وهذا أظهر ورجح الحافظ ابن القيم الأول، وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهما)

(٩٠) عن عبدالله بن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى ضحاياهم ﴿وقولها بأبى﴾ معناه أفديك بأبى

أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا ؟ فَقَالَ أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ فَشَأْنُكُنَّ بِهِ (١)

(٩١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ إِذَا غَابَتِ ٱلشَّمْسُ مِنَ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ (٢) لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ

فصل فى نسخ النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث

(٩٢) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ (٣) وَعَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ (٤) وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ ٱلْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ ٱلْآخِرَةَ،

---

(١) يعنى فكلوه أنى شئتم لأن النهى لا يتناول المهدى اليه، وإنما يتناول المهدى لأجل إطعام الفقراء ﴿تخريجه﴾ (عل . طب) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير، وعبدالله بن عطاء وثقه أبوحاتم وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات

(٩١) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من أيام التشريق ﴿ وقوله لا يأكل من لحم هديه ﴾ الظاهر أن المراد بالهدى هنا الضحية بدليل قوله فى أول الحديث لا يأكل أحدكم من أضحيته، وجاء هـذا الحديث عند البخارى عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بلفظ « قال رسول الله ﷺ كلوا من الأضاحى ثلاثاً، وكان عبـد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى » قال الحافظ يحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الأضحية فى الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم بلفظه . والبخارى بمعناه . والنسائى الجزء المرفوع منه

(٩٢) « ز » عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم الكلام على شرحه فى الباب الأول من أبواب زيارة القبور صحيفة ٥٧ فى الجزء الثامن (٤) يعنى وعن الانتباذ فى الأوعية المتخذة من الدبّاء والحنتم

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ (١)

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ (٢)

والنقير والمزفت ، وتقدم شرح ذلك فى الحديث الرابع عشر من كتاب الأيمان صحيفة ٧١ من الجزء الأول وسيأتي لذلك مزيد فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (١) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا (قال العلماء) يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا. وتارة بإخبار الصحابي، كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع ، وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة، والإجماع لا ينسخ. لكن يدل على وجود ناسخ، وهذه الأوامر ناسخة للنهى المتقدم، وسيأتى الكلام على حكم لحوم الأضاحى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (عل) وأورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف منه . ورواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة (قال البخارى) لم يصح حديثه عن على فى الأضاحى اهـ ﴿قلت﴾ له شاهد من حديث عبد الله بن بريدة . رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم فى الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار اليه آنفاً وهو يعضده

(٩٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن الحارث الجابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك، وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك، قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ،وعن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وعن النبيذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك ألا إنى قد نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لى فيهن، نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ، فزوروها ولا تقولوا هجراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى۔ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) التحفة ما أتحفت به الضيف من البر واللطف وكذا التحفة بفتح الحاء والجمع تحف ﴿وقوله ويخبئون﴾ بفتح أوله وثالثه أى يسترون ويحفظون (قال فى المصباح) خبأت الشيء خبئاً مهموز من باب نفع سترته ، ومنه الخابية وترك الهمز تخفيفا لكثرة الاستعمال ، وربما همزت على الأصل وخبأته حفظته ، والتشديد

ضَيْفَهُمْ وَيَخْبَئُونَ لِغَائِبِهِمْ فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ (١)

(٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ

(٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَفَّتْ (٢) دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ (٣) الْأَضْحَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَادَّخِرُوا الثَّلَاثَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمُلُونَ (٤) مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِي

تكثير ومبالغة والخبء بالفتح اسم لما خبىء اه (١) ليس هذا آخر الحديث ﴿ وبقيته ﴾ ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا، فمن شاء أوكا سقاءه على إثم، وهذا الحديث تقدم بعضه فى الباب الأول من زيارة القبور وسيأتى فى كتاب الأشربة ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. ك) وفى اسناده يحيى بن الحارث الجابر، قال الذهبى الجابر ضعيف

(٩٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا الحسن يعنى ابن صالح عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة — الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿ قلت ﴾ وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة

(٩٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مالك قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاء (قال أهل اللغة) الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد . يقال هم يدفون دفيفا، والبادية والبدو بمعنى. وهو ضد الحضر؛ والمراد الأعراب الذين يسكنون البادية (٣) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها. وحكى فتحها وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، يقال بحضر فلان. كذا قال النووى (٤) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم، وأجمله بضمها جملا، وأجملته أجمله إجمالا أى أذبته وهو بالجيم ﴿ والودك ﴾ بفتح الدال المهملة هو دسم اللحم

قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا (١)

(٩٦) عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْأَضَاحِي حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُنَّ (٢) إِلَّا قَلِيلٌ فَفَعَلَ، وَذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَخْبَأُ (٣) الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِينَا، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرٍ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَتْ مَا قَالَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا

---

(١) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، وسيأتى الكلام على مقدار ما يؤكل وما يتصدق به فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ رواه الشيخان فى صحيحيهما (وغيرهما)

(٩٦) عن عابس بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن عابس بن ربيعة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا فى الأصل (منهن) بنون النسوة، والظاهر أن صوابه (منهم) بميم الجمع للمذكور، والمعنى أنه لم يضح من الناس إلا قليل فى ذاك العام لما أصابهم من المجاعة فيه كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية ﴿وقولها ففعل﴾ أى فنهى عن إدخار اللحم بعد ثلاث ليطعم من ضحى من لم يضح (٣) بفتح أوله وسكون ثانيه أى ندخر الكراع بضم الكاف، قال الامام أبو منصور الأزهرى رحمه الله تعالى، قال الليث الكراع من الانسان ما دون الركبة. ومن الدواب مابين كعوبها، ويقال هذه كراع وهو الوظيف، قال وكراع كل شيء طرفه وكراع الأرض ناحيتها اهـ (وقال فى المصباح) الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد، والكراع انثى والجمع أكرع مثل أفلس ثم تجمع على أكارع اهـ (٤) أى بعد عشر ليال، وفى الطريق الثانية بعد خمس عشرة (وفى لفظ للنسائى) كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهرا ثم يأكله وذلك بعد سنة النهى (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن

بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ فَمَا أَضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ فَضَحِكَتْ [1] وَقَالَتْ مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٩٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَقَالَ لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [2] قَالَتْ فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ

(٩٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي

أبيه عابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها قال سألناها ـ الحديث (١) إنما ضحكت رضى الله عنها تعجبا من قول السائل فما اضطركم إلى ذلك. لأنه سألها بعد وفاة النبي ﷺ والناس فى رغد من العيش ، وقد غفل عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من ضيق المعيشة فى أول أمره ، نعم قد وسع الله عليه بعد الفتوحات وأقبلت عليه الدنيا ، ولكنه ﷺ لم يقبل عليها بل زهد فيها وبقى على ما كان عليه حتى توفاه الله عز وجل . ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم الخ » ﴿ تخريجه ﴾ (نس. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٩٧) عن يزيد بن أبى يزيد الأنصارى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى الحارث بن يعقوب الأنصارى عن يزيد بن أبى يزيد الأنصارى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) إنما لم يأكله على رضى الله عنه لأنه كان يعلم النهى عن ذلك من النبي ﷺ ولم يعلم بالرخصة فتوقف عن الأكل حتى يسأل النبي ﷺ (٣) معناه ادخروا وكلوا منه طول العام ان شئتم من ذى الحجة الى ذى الحجة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٩٨) عن سليمان بن أبى سليمان ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن

فقالت قد كان رسول الله ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها، قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال أو لم ينه عنها رسول الله ﷺ فقالت إنه قد رخص فيها، قالت فدخل علي على رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة

(٩٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال فأتتني صاحبتي [1] بسلق قد جعلت فيه قديدا، فقلت لها أنى لك [2] هذا القديد؟ فقالت من ضحايانا، قال فقلت لها أو لم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث، قال فقالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك، قال فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان وكان بدريا [3] أسأله عن ذلك، قال فبعث إلي أن كل طعامك فقد صدقت

أبي سليمان ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال حديث عائشة في الصحيح خاليا عن حديث فاطمة، ولذلك ذكره الإمام أحمد في مسند فاطمة، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث اه‍ (قال الهيثمي) وثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات اه‍ ﴿قلت﴾ وقول الهيثمي وثقت كما نقل في المسند. يشير الى قوله في الحديث، وكلاهما كان ثقة، وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما قال الهيثمي

(٩٩) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن علي بن حسين بن جعفر وأبو اسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب مولى بني عدي بن النجار عن أبي سعيد الخدري ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني زوجته ﴿وقوله بسلق﴾ بكسر السين المهملة وسكون اللام نبت معروف يؤكل مطبوخا ﴿والقديد﴾ تقدم تفسيره قريبا وهو اللحم المجفف في الشمس من لحوم الضحايا (٢) أي من أين لك هذا (٣) يعني ممن حضروا غزوة بدر

قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا[1] وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ[2] فَانْتَبِذُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

(١٠١) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَةً[3] ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ[4] قَالَ فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ[5]

وهو أخو أبي سعيد لأمه ﴿تخريجه﴾ (طب: طح) وسنده جيد، وأورده الهيثمي وقال حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجته لحديث امرأته، رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ ﴿قلت﴾ يريد الحافظ الهيثمي أن قصة امرأة أبي سعيد ليست في أحد الصحيحين لهذا أخرجه في كتابه، لأنه التزم في كتابه، أن يأتي بما زاد عن الكتب الستة من الكتب التي ذكرها في مقدمة كتابه وسيأتي لفظه عند البخاري ومسلم في الزوائد

(١٠٠) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام على زيارة القبور كما أشرنا إلى ذلك في شرح حديث عليّ أول الباب (٢) يعني الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها، وسيأتي الكلام عليها في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (عل) وفيه فرقد بن يعقوب، السبخي (قال الحافظ) في التقريب بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة . مات سنة احدى وثلاثين

(١٠١) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير عن عن ثوبان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) كان ذلك في حجة الوداع كما في رواية عند مسلم (٤) معناه أنه يقدده أو يغليه لئلا يفسد بمرور الزمن (٥) فيه أن الضحية تشرع للمسافر، وله أن يدخر منها ويتزود، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة لا ضحية على المسافر، وقال مالك لا تشرع للمسافر بمنى ومكة ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٢) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَٱدَّخِرُوا

(١٠٣) عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ ٱلْبُدْنِ إِلَّا ثَلَاثَ مِنًى (١) فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، قَالَ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ حَتَّى جِئْنَا ٱلْمَدِينَةَ؟ (٢) قَالَ لَا.

---

(١٠٢) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراساني حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن أكل لحوم الاضاحي - الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م. مذ)

(١٠٣) عن ابن جريج ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر (٢) معناه أن ابن جريج قال لعطاء سمعت جابرا يقول حتى جئنا المدينة، يعني بعد قوله « فأكلنا وتزودنا » قال لا (وفي لفظ للبخاري) قال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة؟ قال لا ﴿قلت﴾ لكن ثبت في رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عند البخاري والامام أحمد، وتقدم في باب نحر الابل قائمة الخ رقم ٤٢ صحيفة ٥٤ من هذا الجزء عن جابر قال « كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ الى المدينة » ولفظ البخاري « كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة » وقال غير مرة لحوم الهدي ﴿وقوله - وقال غير مرة﴾ القائل هو سفيان بن عيينة راوي الحديث عن عمرو بن دينار عن عطاء (قال ابن المديني) قال سفيان مرة لحوم الأضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي اهـ، ففي هذا الحديث أثبت عطاء عن جابر التزود الى المدينة، ونفاه في حديث الباب، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن عطاء نسي التزود في رواية ابن جريج عنه فنفاه، وتذكره في رواية عمرو بن دينار فأثبته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها) (وفي الحديث) احتمال أن يكون اللحم الذي حصل منه التزود لحم هدي أو ضحية، ولكل من هذين الاحتمالين أحاديث تعضده، ولا مانع من

كونه ﷺ أهدى وضحى وتزود من لحمى الهدى والضحية، فان كان لحم هدى فهو من هدى التطوع الذى يهدى الى البيت وان كان لحم ضحية فهو دليل لمن قال بمشروعية الضحية للحاج، وعلى كل حال فهو يفيد جواز الأكل من هدى التطوع والضحية وادخاره والتزود منه والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن يحيى بن سعيد ﴾ عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم، فقدم اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا، فقال أخروه لا أذوقه؛ قال ثم قمت فخرجت حتى آتى أخى قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك أمر (خ) ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاث (وفى لفظ) ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما، فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا (م) ﴿ وعن سلمة بن الأكوع ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا، فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال لا. إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم (ق) ومعنى يفشوا فيهم أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ﴿ والجهد ﴾ بفتح الجيم المشقة والفاقة ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وعن النبيذ فى الجر، وعن زيارة القبور؛ فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا ماشئتم، ونهيتكم عن النبيذ فى الجر فاشربوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل (طس. طص) وفيه يزيد بن جابر الأزدى والد عبد الرحمن الحافظ، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن ابراهيم ابن ميسرة ﴾ قال سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة (فع) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب منها ما يدل على منع الادخار من لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام وهو حديث على وفيه «بعد ثلاث» وحديث الزبير وفيه «فوق ثلاث» والمراد بالثلاث فيهما الليالى كما صرح بذلك فى حديث على عند مسلم، وحديث ابن عمر وفيه «فوق ثلاثة أيام» والظاهر أن رواية الليالى توجب الغاء اليوم الذى ضحى فيه من العدد وتعتبر ليلته وما بعدها، ورواية الأيام تقتضى اعتبار الأيام دون الليالى، لكن يستفاد من مجموع الروايات ارادة الايام بلياليها، وبهذا يصير الجمع بينها والله أعلم، وتقدم كلام القاضى عياض فى شرح حديث على باحتمال أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، واحتمال أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه واستظهر الأخير (وحكى النووى) عن على وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا يحرم الامساك للحوم

الأضاحى بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن علىّ أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو بن حزم عملا بالأحاديث المشار اليها المذكورة فى الباب قبل الفصل ، لكن جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الفصل المذكور فى الباب تدل على جواز الأكل والادخار فوق ثلاث ، بل بجوازه طول العام ونسخ النهى المتقدم ، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم ﴿ وقد أجمع على جواز الأكل والادخار ﴾ بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين وهو مذهب جمهور الصحابة وجميع التابعين والأئمة الأربعة وعلماء الأمصار والمحدثين عملا بالأحاديث المذكورة فى الفصل المشار اليه من أحاديث الباب والزوائد ، ففيها التصريح بنسخ النهى وإباحة الأكل بعد الثلاث بلا قيد ولا شرط ﴿ وقال بعضهم ﴾ ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة ، فلما زالت زال ، لحديث سلمة « يعنى ابن الأكوع المذكور فى الزوائد » وعائشة ﴿ وقيل ﴾ كان النهى الأول للكراهة لا للتحريم ، قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم ، قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس ، وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر ، والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ الأمر بالصدقة والأكل من الضحايا ﴿ وقد حمل الجمهور ﴾ الأمر بالصدقة على الاستحباب فى أضحية التطوع ﴿ وحمله الشافعية ﴾ على الوجوب بما يقع عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها ، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى بالثلث ، وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر أدنى الكمال فى الاستحباب ، أما الاجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ، ولهم وجه أنه لا تجب الصدقة بشىء منها ﴿ وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب ﴾ (قال النووى) وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبى الطيب بن سلمة من أصحابنا ، حكاه عنه الماوردى لظاهر الأحاديث فى الأمر بالأكل مع قوله تعالى « فكلوا منها » ﴿ وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب ﴾ أو الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » ﴿ ويستفاد من حديث الزبير بن العوام ﴾ الثانى من أحاديث الباب أن النهى لا يتناول الأكل من أضحية الغير والادخار فوق ثلاث ، كالمهدى اليه والمتصدق عليه ، فالمهدى اليه له ادخاره فوق ثلاث لأن القصد مواساة أصحاب الأضاحى وقد حصلت ، وأما الفقير فانه لا حجر عليه فى التصرف فيه ، وقد يستغنى عنه مدة الثلاث بغيره ويحتاج اليه بعد الثلاث والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ النهى عن أكل لحوم الأضاحى وادخارها فوق ثلاث كان فى سنة واحدة . سنة تسع من الهجرة ، والرخصة فيه كانت فى حجة الوداع سنة عشر ، والدليل على ذلك ما جاء فى حديث

(١٦) باب ما جاء في التضحية عن الميت بوصية منه

﴿ ومن أراد في انتهاب أضحيته - وما جاء في النهي عن الانتهاب ﴾

(١٠٤) ز عَنْ حَنَشٍ[1] قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ

(١٠٥) ز وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

قتادة بن النعمان، وتقدم في باب نحر الابل قائمة الخ رقم ٤٠ صحيفة ٥٣ من هذا الجزء أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع، فقال اني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم الحديث، ففيه بيان وقت الرخصة وهو سنة حجة الوداع ﴿ويستفاد من حديث سلمة بن الاكوع﴾ رضي الله عنه المذكور في زوائد هذا الباب أن النهي كان في العام السابق لعام الرخصة، وثبت في حديث قتادة المتقدم أن الرخصة كانت في حجة الوداع أي سنة عشر، فيكون النهي سنة تسع والله أعلم

(١٠٤) «ز» عن حنش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله والنون (قال في الخلاصة) هو ابن المعتمر أو ابن ربيعة بن المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي عن علي وأبي ذر، وعنه الحكم وسماك بن حرب، قال أبو داود ثقة. قال النسائي ليس بالقوي، وقال البخاري يتكلمون فيه ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) ولفظ أبي داود كلفظ حديث الباب وسنده. وزاد في آخره «فأنا أضحي عنه» وهذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الامام أحمد على مسند أبيه، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي رضي الله عنه «قال أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه» ورواه الترمذي من هذا الطريق أيضا عن حنش عن علي أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، فقيل له فقال أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبدا، وفي إسناد الجميع أبو الحسناء مجهول (قال الترمذي) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ثم قال قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن المديني وقد رواه غير شريك. قلت له أبو الحسناء باسمه فلم يعرفه، قال مسلم اسمه الحسن اهـ

(١٠٥) «ز» وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد

الْمُحَارِبِيُّ (١) فِي حَدِيثِهِ ضَحَّي عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرِ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا

(١٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ النَّفْرِ (٣) وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ (٤) يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ (٥) جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا

ابن عبيد المحاربي قال ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن على رضى الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبدالله بن الامام أحمد هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ) بألفاظ مقاربة وفى اسناده أبو الحسناء تقدم الكلام عليه

(١٠٦) عن عبد الله بن قرط ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن ثور قال حدثني راشد بن سعد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قرط ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة صحابي جليل، غيّر اسمه النبي ﷺ وسماه عبدالله، وسيأتي حديثه فى باب من سماهم النبي ﷺ من كتاب العقيقة (٣) أي يوم النفر الأول وهو أوسط أيام التشريق، سمى بذلك لأنه يجوز فيه النفر لمن تعجل بعد رمى الجمار فيه. قال تعالى « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ويسمى أيضا يوم القر كما جاء فى بعض الروايات، سمى بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الأفاضة والنحر ورمى جمرة العقبة، ومعنى قروا استقروا، والمعنى أنه يلى يوم النحر فى الفضل، وسيأتى الكلام على فضل يوم النحر فى الأحكام (٤) طفق معناه أخذ فى الفعل وجعل يفعل، وهى من أفعال المقاربة، والمعنى فأخذن يزدلفن أى يقتربن، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها، ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات. ومنه قوله تعالى « وأزلفت الجنة للمتقين » ﴿ وقوله أيتهن يبدأ بها ﴾ معناه أن كل واحدة منهن كانت تسابق الأخرى لتصل اليه قبلها فينحرها أولا لتحوز من بركته بوضع يده الشريفة عليها وإن كان فى ذلك ازهاق نفسها لأنها ستكون فى سبيل الله؛ وهذا من عظيم معجزاته ﷺ (٥) أى سقطت إلى الأرض جنوبها والوجوب السقوط، والمراد تحقيق موتها

قَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ، قَالُوا قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ (١)

(١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَزُورًا (٢) فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ ، فَنَادَى مُنَادِيهِ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ (٣) فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

وخروج روحها (١) أى من شاء أن يقتطع من لحمها فليقتطع، وهذا موضع الدلالة من الحديث على جواز انتهاب الهدى والأضحية ، وليس فى الحديث إشارة الى أن هذه البدن كانت هديا أو أضحية، وما جاز فى الهدى جاز فى الأضحية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس حب) فى صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(١٠٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الأسود ابن عامر حدثنى أبو بكر عن هشام عن الحسن عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لم يبين فى الحديث سبب نحر هذه الجزور ، والظاهر أنها كانت أضحية ، والله أعلم ﴿وقوله فانتهبها الناس﴾ أى أخذ كل واحد منهم ماقدر عليه ، فنهم من أخذ قليلا ومنهم من أخذ كثيرا على حسب قوّته وطمع نفسه ، فكأن النبي ﷺ شعر بذلك فنهاهم عنه (٣) النهبة بضم النون مثال غرفة ، والنهبى بزيادة الف التأنيث اسم للمنهوب ، وتتعدى بالهمزة الى ثان ، فيقال أنهبت زيدا المال ، ويقال أيضا أنهبت المال إنهابا إذا جعلته نهبا يغار عليه ، وهذا زمان النهب أى الانتهاب ، وهو الغلبة على المال والقهر ، ومعناه أخذ المرء ما ليس له جهارا ، ونهب مال الغير غير جائز إلا إذا أذن فيه جاز (قال الحافظ) ومحله فى المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ، ولا يجذب من غيره إلا برضاه ، وبنحو ذلك فسره النخعى وغيره ، وكره مالك وجماعة النهب فى نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه ، فظاهره يقتضى التسوية ، والنهب يقتضى خلافها ، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ، ففى صحته اختلاف فلذلك كرهه اهـ ﴿قلت﴾ والظاهر أن النبي ﷺ نهى عن النهبى لما يترتب عليها من عدم التسوية ، ولذلك قال فى الحديث « فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم» وظاهر هذا الحديث ينافى حديث عبدالله بن قرط المتقدم، وسيأتي الجمع بينهما فى الأحكام ، والله الموفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده من لم أعرفه، وله شواهد كثيرة تعضده (قال العلماء) إن أحاديث النهي عن النهبى ثابتة عن النبي ﷺ من طريق

(١٣) كتاب العقيقة وسنة الولادة

وما يتعلق بذلك ـ وما جاء فى الفرع والعتيرة (*)

(١) باب عقيقة العقيقة والفرع والعتيرة

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ) قَالَ سُئِلَ

جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره ﴿الأحكام﴾ حديث حنش إن صح يدل على جواز التضحية عن الميت بوصية منه ، وبهذا قال ابن الملك (قال الترمذى) وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه ، وقال عبدالله بن المبارك أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها اهـ « وحديث عبد الله بن قرط » فيه دلالة على أن يوم النحر أفضل أيام السنة ولكن يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد تقدم فى الباب الأول من أبواب الجمعة من حديث أبى هريرة رقم ١٥٠٧ صحيفة ٥ من الجزء السادس ، وحديث جابر عند ابن حبان قال قال رسول الله ﷺ « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة ﴿وقد ذهبت الشافعية﴾ الى أنه أفضل من يوم النحر (وقد جمع الحافظ العراقى) بين هذه الأحاديث فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح اهـ والله أعلم ﴿وفى حديث عبدالله بن قرط أيضا﴾ دلالة على جواز انتهاب الهدى والأضحية ، لكن يعارضه حديث أبى هريرة الذى بعده ، ويمكن الجمع بينهما بحمل حديث الجواز على المنتهب القنوع الذى يرضى بشىء لا يترتب عليه حرمان غيره ، وحمل حديث النهى على من لم يراع ذلك والله أعلم (١) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق

(*) العقيقة مشتقة من العق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعى وغيره الشّعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، ولهذا قال فى الحديث أميطوا عنه الأذى ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يحلق عنه ، وهذا من تسمية الشىء باسم ما كان معه أو من سببه (قال أبو عبيد) وكذلك كل مولود من البهائم ، فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق (قال الأزهرى) وأصل العق الشق ، وسمى الشعر المذكور

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْاِسْمَ (١) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ (٢) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

أنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال فى النهاية ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها، وإنما كره الاسم وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته فى تغيير الاسم القبيح اهـ (قال التوربشتى) هذا الكلام وهو أنه كره الاسم غير سديد أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو، وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا خطأ، لأنه ﷺ ذكر العقيقة فى عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره، ومن سننه تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبى ﷺ أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق هاهنا مستعار للوالد بترك العقيقة أى لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق، ولا يخفى أن المخاطب مافهم هذا المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال فقال إنما نسألك الخ، فالوجه أن يقال إنه أطلق الاسم أولا، ثم كرهه إما بالتفات منه ﷺ الى ذلك أو بوحى أو إلهام منه تعالى اليه والله أعلم (٢) بفتح الفاء بعد همزة مفتوحة، كذا فى رواية الإمام أحمد والنسائى أى مساويتان

عقيقة لأنه يحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها تذبح أى يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق (قال صاحب المحكم) يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهى شعره أو ذبح عنه شاة اهـ ﴿ والفرع ﴾ قال أهل اللغة وغيرهم بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة، ويقال فيه الفرعة بالهاء، وفسر فى الحديث بأنه أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، وسيأتى من حديث أبى هريرة فى الباب التالى (قال الإمام الشافعى) وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم (وقال كثيرون) منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهى طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير فى صحيح البخارى وسنن أبى داود، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه (وقال شمر) قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع ﴿ والعتيرة ﴾ بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا (قال النووى) واتفقت العلماء على تفسير العتيرة بهذا اهـ. انظر حديث مخنف بن سليم رقم ٤٤ مع شرحه صحيفة ٥٨ فى باب ما جاء فى الأضحية والحث عليها تجد كلاما فى هذا المعنى

قَالَ وَسُئِلَ عَنِ ٱلْفَرَعِ ، قَالَ وَٱلْفَرَعُ حَقٌّ(١) وَإِنْ تَتْرُكْهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا(٢) أَوْ شُغْزُوبًا ٱبْنَ مَخَاضٍ أَوِ ٱبْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةً(٣) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ(٤) وَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهُ(٥) نَاقَتَكَ ، قَالَ وَسُئِلَ عَنِ ٱلْعَتِيرَةِ فَقَالَ ٱلْعَتِيرَةُ حَقٌّ(٦) قَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا ٱلْعَتِيرَةُ ؟ قَالَ كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ

فى السن بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء فى الأضحية كما نقل الترمذى عن أهل العلم أنهم قالوا لا يجزىء فى العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء فى الأضحية ، وقيل معناه مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء عند أبى داود (قال الخطابى) والمحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوّى بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه ، وأما لو قيل متكافئتان لكان الكسر أولى (١) قال الامام الشافعى رحمه الله معناه أنه ليس بباطل ولكنه كلام عربى خرج على جواب السائل ولا يخالفه «لا فرع» إذ معناه لا يجب اه ﴿قلت﴾ والفرع تقدم تفسيره وهو أول نتاج البهيمة من الأبل كانوا يذبحونه صغيرا رضيعا ، فأرشدهم النبي ﷺ الى تركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ما دخل فى السنة الثانية وحملت أمه . أو مضت مدة تساوى ذلك وإن لم تحمل، أو ابن لبون . وهو ما دخل فى السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل ليكون صالحا للذبح أو الحمل عليه فى سبيل الله (٢) أوله شين معجمة مضمومة ثم غين معجمة ساكنة فزاى مضمومه ثم باء موحدة مشددة (قال فى النهاية) هكذا رواه أبو داود فى السنن ، قال الحربي الذى عندى أنه زخزبا وهو الذى اشتد لحمه وغلظ (قال الخطابى) ويحتمل أن تكون الزاى أبدلت شينا والخاء غينا فصحف، وهذا من غرائب الأبدال اه . وذكره أيضا صاحب النهاية فى حرف الزاى بلفظ زخزبا . وقال الزخزبّ الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه (٣) بفتح الميم هى المرأة التى مات زوجها لأنها فى الغالب تكون فقيرة (٤) أى لكونه صغيرا غير سمين، والوبر للابل كالصوف للضأن والشعر للمعز ، قال تعالى « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين » يعنى صوف الضأن ووبر الأبل وشعر المعز ﴿وقوله و تكفأ إناءك﴾ أى تقلب محلبك حيث لا تحصل منها على لبن، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت اناءك أى المحلب الذى يحلب فيه اللبن (٥) بتشديد اللام أى تفجع ناقتك، أصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد (٦) أى جائزة وتقدم الكلام عليها فى شرح الترجمة ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد. ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي

(٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً (١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وَفِي لَفْظٍ فِي رَجَبٍ) فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ (٢) عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطْعِمُوا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ (٣) فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، قَالَ خَالِدٌ (٤) أُرَاهُ، قَالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ (الْحَدِيث) (٥) وَفِي آخِرِهِ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَمِ السَّائِمَةُ (٦) قَالَ مِائَةٌ

---

(٢) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نذبح ذبيحة فى رجب زمن الجاهلية وكانوا يتحرون السؤال عما تعودوا فعله فى الجاهلية خشية أن يكون الاسلام أبطله (٢) أى اذبحوا إن شئتم واقصدوا بذلك وجه الله تعالى فى أى شهر كان فرجب وغيره سواء ﴿وبروا الله تبارك وتعالى﴾ أى أطيعوه ﴿ وأطعموا ﴾ أى الفقراء والمساكين (٣) السائمة هى الماشية التى ترعى بنفسها . وسيأتى فى آخر الحديث نصاب مايفرع منه ﴿ وقوله تغذوه ما شيتك ﴾ أى ترضعه من لبنها ﴿ حتى اذا استحمل ﴾ بالحاء المهملة أى قوى للحمل عليه، وفى رواية لأبى داود بالجيم المعجمة أى صار جملا (٤) يعنى الحذاء أحد رجال السند، قال أراه بضم الهمزة أى يظن أن أبا المليح أو أباقلابة قال فتصدقت بلحمه على ابن السبيل الخ وإنما قلنا أبا المليح أو أباقلابة لان خالدا روى هذا الحديث مرة عن أبى قلابة عن أبى المليح، ومرة عن أبى المليح بدون واسطة كما فى حديث الباب، وفى رواية لأبى داود والامام أحمد عن أبى قلابة عن أبى المليح، وفيها قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل الخ (٥) أشرت بقولى (الحديث) الى أن للحديث بقية لكنها لاتعلق لها بهذا الباب . ولذلك حذفتها من المتن لا سيما وقد تقدم مثلها فى حديث أبى قتادة رقم ٤٠ صحيفة ٥٣ فى باب نحر الابل قائمة من هذا الجزء ولم تذكر هذه البقية فى رواية أبى داود، ونصها عند الامام أحمد قال وقال رسول الله ﷺ « إنا كنا نهيناكم أن تأكلوا لحومها « وفى لفظ» انى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث كى تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام (يعنى أيام التشريق) أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » قال خالد قلت لأبى قلابة كم السائمة قال مائة (٦) يعنى التى أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . هق) قال النووى

فصل منه فيما جاء فى الفرع والعتيرة من أمر ونهى

(٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ (١) قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَهَا (٢) قَالَ فَمَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ وَكُلِّ أَضْحَى شَاةً

(٤) وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ (٣)

(٥) عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي

فى شرح المهذب بأسانيد صحيحه . وقال ابن المنذر هو حديث صحيح ﴿قلت﴾ وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٣) عن حبيب بن مخنف ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى الأصل عن حبيب بن مخنف قال انتهيت إلى النبي ﷺ الخ ، لكن قال الحافظ فى الأصابة الصحيح ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب ابن مخنف عن أبيه وهو مخنف بن سليم ، وقال فى تعجيل المنفعة حبيب بن مخنف بن سليم ابن الحارث الأزدى حجازى له صحبة ورواية فى مسند البصريين، وعنه عبد الكريم بن أبى المخارق كذا وقع فى المسند ، والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه (قال الحافظ) قاله أبو نعيم وغيره ، وقال ابن القطان فى هذا إنه مجهول والصحبة لأبيه اهـ (٢) يعنى العتيرة كما يستفاد ذلك من سياق الحديث التالى ﴿وقوله فما أدرى ما رجعوا عليه﴾ يريد أنه لم يسمع جوابهم عن هذا السؤال ﴿تخريجه﴾ أخرجه عبد الرزاق وغيره وفى اسناده عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف

(٤) وعن مخنف بن سليم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون قال أنبأنى أبو رملة عن مخنف بن سليم ، قال روح الغامدى قال ونحن وقوف مع النبي ﷺ بعرفة فقال يا أيها النـاس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى لأنها تفعل فى رجب ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وفى اسناده أبو رملة واسمه عامر (قال الخطابى) هو مجهول والحديث ضعيف المخرج

(٥) عن أبي رزين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يحيى

رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَكِيعٌ[١] لَا أَدَعُهَا أَبَدًا

(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي فَرَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةٌ[٢]

(٧) عَنْ يَحْيَ بْنِ زُرَارَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بِأَبِي[٣] أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ

ابن حماد قال أنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس أبي مصعب العقيلي عن عمه أبي رزين وهو لقيط بن عامر بن المنتفق قال أخبرني أبو رزين أنه قال ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عدس راوى الحديث عن عمه أبي رزين ، وتقدم فى السند أن اسم عمه لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق) وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال يا رسول الله إنا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس بذلك

(٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن عمتها عائشة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا فى المسند من الخمسة واحدة، ونحوه عند الحاكم، ولفظه «عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ أمر فى الفرع فى كل خمسة واحدة » ولفظه عند أبى داود عن عائشة قالت «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة » ولفظ البيهقى « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة فى كل خمسين واحدة » وكلهم رووه من طريق يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وصححه النووى أيضا، وأورده الهيثمى عن عائشة أيضا بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة . وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

(٧) عن يحيى بن زرارة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا يحيى بن زرارة ــ الحديث ، وقال عفان مرة حدثنى يحيى بن زرارة السهمى قال حدثنى أبى عن جده الحارث ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) معناه أفديك بأبى

أَسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ، قَالَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ، قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ أَرْجُوا أَنْ يَخُصَّنِي دُونَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ، قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ [(١)] قَالَ مَنْ شَاءَ فَرَّعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ ، ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ [(٢)]

(٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ [(٣)] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ فِي رَجَبٍ

---

(١) يعنى ما حكمها فقال من شاء فرع الخ وهو صريح فى الأباحة والتخيير ﴿تخريجه﴾ (نس . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد فان الحارث بن عمرو السهمى صحابى مشهور وولده بالبصرة مشهورون ، وقد حدث عبد الرحمن بن مهدى وابن قتيبة وغيرهما عن يحيى ابن زرارة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال إن لم أكن سمعته منه يعنى الزهرى فحدثنى سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) استدل به المانعون من الفرع والعتيرة وأجاب عن ذلك الأمام الشافعى بأن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، فالمراد به نفي الوجوب ولاينافى الاستحباب أخذا من الأحاديث الأخرى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد ، ورواه أبو داود والنسائى بدون قوله فى الأسلام ، وللأمام أحمد أيضا قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفرع والعتيرة قال محمد (يعنى ابن جعفر) وقد سمعته أنا من معمر ، وفى رواية للنسائى مثله أعنى بلفظ النهى

(٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) زاد البخارى لطواغيتهم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . جه . ك . وغيرهم) ﴿زوائد الباب﴾

﴿عن أبي هريرة رضى الله عنه﴾ قال فى الفرعة هى حق ولا تذبحها وهى غرة من الغراة تلصق فى يدك ، ولكن امكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، أخرجه الحاكم من قول أبي هريرة وقال هذا حديث صحيح الاسناد (قلت) وأقره الذهبي ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات «وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد» ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال استأذنت قريش رسول الله ﷺ فى العتيرة فقالوا يا رسول الله نعتر فى رجب؟ فقال لهم رسول الله أعتر كعتر الجاهلية؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل ، وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رءوس نصبهم (طب) وفيه اسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة ، وثقه ابن معين وضعفه الناس ﴿وعن أبي العشراء﴾ عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها (طب) وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي (قال الهيثمي) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿قلت﴾ وأبو العشراء لا يعرف ، وعزا الحافظ هذا الحديث لأبي داود ولم أجده فى هذا الباب عنده ﴿وعن يزيد بن عبد الله المزنى﴾ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى الابل فرع . وفى الغنم فرع . ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بأذى (طب . طس) ورجاله ثقات ﴿وعن أنس﴾ قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتر فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا فى أى شهر ما كان وبروا الله وأطعموا (طس) من رواية معاوية بن واهب عن عمه (قال الهيثمي) وكلاهما لا أعرفه ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال هى حق يعنى العتيرة (طس) انتهى ما أورده الهيثمي ولم يتكلم على هذا الأخير بجرح ولا تعديل ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة والفرع والعتيرة ، أما العقيقة فسيأتى الكلام عليها فى أحكام الباب التالى ، وأما الفرع والعتيرة ﴿فمن أحاديث الباب﴾ ما يشعر بوجوبهما وهو حديث عمرو بن شعيب ونبيشة وحبيب بن مخنف ، ومخنف بن سليم وعائشة « ومن الزوائد » حديث سمرة وأنس وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن عبد الله ﴿ومن أحاديث الباب﴾ ما يدل على مجرد الجواز ، وهو حديث أبي رزين والحارث بن عمرو « ومن الزوائد » حديث ابن عباس وأبي العشراء ، فهذه الأحاديث الدالة على الجواز تكون قرينة صارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب ، لكن جاء فى أحاديث الباب والزوائد أيضا ما يدل على نفى الفرع والعتيرة ، وهو حديث أبي هريرة وابن عمر بلفظ « لا فرع ولا عتيرة » وهو يفيد النهى بل جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفرع والعتيرة رواه الامام أحمد والنسائى وتقدم فى الشرح ، لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿فذهب قوم إلى استحبابهما﴾ عملا بأحاديث الباب ، وحملوا ما ورد فى نفيهما على نفى الوجوب ، وما ورد فى

(٣) باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية

(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ

النهى عنهما على النهى عن فعلهما بكيفية فعل الجاهلية، وإلى ذلك ﴿ذهب الإمام الشافعى﴾ وأصحابه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب (وفى شرح السنة) كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب (وقال وكيع بن عدس) لا أدعها أبدا كما فى حديث أبى رزين المذكور فى الباب (قال العينى) وفى الآثار للطحاوى وكان ابن عمر يعتر اهـ ﴿وذهب آخرون﴾ منهم الحازمى إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بحديثى أبى هريرة وابن عمر بلفظ «لا فرع ولا عتيرة» وحكى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك، ولكن لا يخفى أن النسخ لا يصار اليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهى ولم يمكن الجمع، وهنا لم يثبت تأخر النهى، والجمع ممكن بحمل أحاديث الباب على الندب، وحمل حديثى أبى هريرة وابن عمر على عدم الوجوب، وقد ذكر ذلك جماعة منهم الإمام الشافعى والبيهقى وغيرهما، فيكون المراد بقوله «لا فرع ولا عتيرة» أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، ولا يعكر على ذلك رواية النهى لأنه وإن كان أصل معناه التحريم، لكن إذا وجدت قرينة تخرجه عن ذلك أخرجته، وقد وجدت هنا (قال النووى) قال الشافعى رحمه الله. الفرع شىء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فيما يأتى بعده، فسألوا النبى ﷺ عنه، فقال فرّعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفا أن يكره فى الاسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله ﴿قال الشافعى﴾ وقوله ﷺ «الفرع حق» معناه ليس بباطل وهو كلام عربى خرج على جواب السائل، قال وقوله ﷺ «لا فرع ولا عتيرة» أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه فى سبيل الله قال وقوله ﷺ فى العتيرة «اذبحوا لله فى أى شهر كان» أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله فى أى شهر كان لا أنها فى رجب دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعى السابق أن المراد نفى الوجوب (والثانى) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أنهما ليسا كالأضحية فى الاستحباب أو فى ثواب اراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعى فى سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا اهـ. والله أعلم

(١٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد

نَعُقَّ (١) عَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَيْنِ (٢) وَأَمَرَنَا بِٱلْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ

(١١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ٱلْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ، فَقَالَ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ (٣) وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا ٱلْمُكَافَأَتَانِ؟ قَالَ ٱلْمِثْلَانِ (٤)

(١٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْعَقِيقَةُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ

(١٣) عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ ٱلْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا

ابن سلمة أنا عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم معنى العقيقة والعق فى شرح ترجمة الباب الأول والمراد هنا الذبح أى أمرنا أن نذبح عن الجارية الخ (٢) احتج به الشافعية ومن وافقهم على القائلين بأنه يعق عن الغلام بشاة واحدة كالجارية، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اهـ. وأخرجه أيضا (حب. هق)

(١١) عن أم كرز الكعبية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج عن ابن جريج وعبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن حبيبة بنت ميسرة ابن خثيم عن أم كرز ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح الحديث الأول من الباب السابق، وفسره هنا عطاء راوى الحديث بقوله المثلان يريد والله أعلم المماثلة فى السن ﴿وقوله قلت لعطاء﴾ القائل هو ابن جريج راوى الحديث عن عطاء (٤) فى الأصل بعد هذه الكلمة قال حجاج فى حديثه والضأن أحب الى من المعز وذكرانها أحب إلى من إناثها؛ قال ونحب أن يجعله سوادها منه، كذا بالأصل ولا معنى للجملة الأخيرة ﴿تخريجه﴾ أخرجه الأربعة وغيرهم من عدة طرق مختصرا؛ وصححه الترمذى

(١٢) عن أسماء بنت يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ابن خارجة قال حدثنى اسماعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن أسماء ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجاله محتج بهم

(١٣) عن سباع بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان

الَّتِي تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ (١) يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ (٢) أَوْ إِنَاثًا، قَالَتْ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا (٣)

(١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي (٤) يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَسَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (الضَّبِّيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ (٦) فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، قَالَ

ثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنها ذهبت تطلب من لحم الهدى فى عمرة الحديبية والله أعلم (٢) الضمير فى قوله «كنّ» للشياه التى يعق بها عن المولودين، وقوله ذكرانا كن أو اناثا فاعل يضركم، أى لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانا أو إناثا (٣) بكسر الكاف بمعنى الأمكنة، يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم أى على أمكنتهم ومساكنهم، ومعناه أن الرجل فى الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو فى وكره فنفّره، فان طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أى لا تزجروها وأقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع (نه) وقال الزمخشرى يروى مُكُناتها جمع مُكُن، ومكن جمع مكان كصعدات فى صعد، وحمرات فى حمر ﴿تخريجه﴾ أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وأخرجه أيضا (حب. قط. ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(١٤) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى أباه بريدة الأسلمى الصحابى رضى الله عنه (٥) أى ذبح عنهما، وقد جاء بيان ما ذبح عند أبى داود من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، وعند النسائى بكبشين كبشين، زاد ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عائشة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(١٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٦) معنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب

وَكَانَ ٱبْنُ سِيرِينَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةُ ٱلْأَذَى حَلْقَ ٱلرَّأْسِ (١) فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ

لها ، وقد تمسك بمفهومه الحسن وقتادة ، فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم ما تقدم فى أحاديث الباب ﴿وقوله فأهريقوا عنه الدم﴾ رواية البخارى «دما» بالتنكير وهو كناية عن ذبح العقيقة ، يقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا ، ويقال أيضا هراق الماء يهريقه هراقة أى صبه ، وأصله أراق يريق إراقة فالهاء فى هراق بدل من همزة أراق ، وقد أبهم ما يهراق فى هذا الحديث. وبين فى أحاديث عائشة وأسماء بنت يزيد وأم كرز المتقدمة فى الباب، وهو شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ﴿وقوله اميطوا عنه الأذى﴾ أى أزيلوا عنه الأذى ، وقد اختلف فى المراد بذلك فقيل هو الشعر أو الدم أو الختان (وقال الخطابى) قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى فلم نجد ، وقيل المراد بالأذى هو شعره الذى علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق ، وقيل إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك (١) وافق الأصمعي ابنَ سيرين على ذلك . فقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك وهو وجيه ، لأن حلق الرأس يذهب بالشعر وما علق به من دم الرحم كما تقدم ، لكن قال الحافظ لا يتعين ذلك فى حلق الرأس فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه أقذاره، رواه أبو الشيخ اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ . والأربعة)

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن بريدة عن أبيه﴾ بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال كنا فى الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها ، فلما كان الأسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران (د . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين (ك) وسكت عنه ، وفى اسناده سوار أبو حمزة ضعفه الذهبى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، رواه أبوداود. ورواه أيضا النسائى وقال بكبشين كبشين، وصححه النووى وعبد الحق وابن دقيق العيد ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماها وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى (حب . هق . ك) وقال

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ رفعه إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا (بز . وأبو الشيخ) وأورده الهيثمى وقال رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما ، وأورد الهيثمى أيضا فى مجمع الزوائد ما سيأتى ﴿ عن أم سلمة ﴾ رضى الله عنها عن النبي ﷺ فى العقيقة قال من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل (طس) وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين (عل) ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين (عل) والبزار باختصار ورجاله ثقات ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة (بز . طب) وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف ﴿ وعن بريدة ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال كل غلام مرتهن بعقيقته (طص) وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف ﴿ وعن قتادة ﴾ أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان يعق عن بنيه الجزور (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين (طب) وفيه راو لم يسم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿ واختلفوا فى حكمها ﴾ فذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأبو ثور ﴾ وجمهور العلماء إلى أنها مستحبة ، وهو الصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد ﴿ وذهب جماعة الى أنها واجبة ﴾ وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصرى وأبى الزناد وداود الظاهرى ، ورواية عن الإمام أحمد ﴿ وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ﴾ إلى أنها ليست بفرض ولا سنة ، ونقل صاحب التوضيح عنه وعن الكوفيين أنها بدعة (قال العينى) هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى أبى حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال ليست بسنة ثابتة وإما ليست بسنة مؤكدة اه ، وقال محمد بن الحسن هى تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى ، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل (قال ابن عبد البر) ولا وجه له ﴿ وقال الإمام الشافعى ﴾ رحمه الله أفرط فى العقيقة رجلان ، رجل قال أنها واجبة ورجل قال انها بدعة (وقال ابن المنذر) الدليل على مشروعيتها الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين ، قال وهو أمر معمول به فى الحجاز قديما وحديثا ، قال وذكر مالك فى الموطأ أنه الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم ، قال وقال يحيى الأنصارى التابعى أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية

(قال ابن المنذر) وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة وبريدة الأسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وأبو الزناد ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم ، قال وانتشر عمل ذلك فى عامة بلدان المسلمين متبعين فى ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ ، قال وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها اه . هذا ما يختص بحكم العقيقة ﴿ أما ما يختص بقدرها ﴾ فقد اختلف العلماء فيه أيضا ﴿ فذهب الأئمة الشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وأبو ثور وداود وجمهور العلماء إلى أنه يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال ابن المنذر) وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة ﴿ وبه قال أبو جعفر ومالك ﴾ وقال الحسن وقتادة لا عقيقة عن الجارية ، وأحاديث الباب ترد عليهما ﴿ واختلفوا أيضا فيما تجوز به العقيقة ﴾ فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ إلى تخصيصها ببهيمة الأنعام كالأضحية ، وهى الأبل والبقر والغنم وسواء فى ذلك الذكور والأناث لقوله ﷺ فى حديث أم كرز « لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا » وبه قال أنس بن مالك رضى الله عنه لأطلاق ذلك فى بعض أحاديث الباب كحديث سلمان بن عامر « أريقوا عنه دما » إلا أن الشافعية جوزوا أن تكون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وقالوا لو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم غيرها جاز كما فى الأضحية ، وخالفهم فى ذلك المالكية والحنابلة فقالوا لا تجزىء البدنة ولا البقرة إلا عن واحد ﴿ وخص آخرون العقيقة بالغنم فقط ﴾ لظاهر الأحاديث التى فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لأن لفظ شاة لا يقع إلا على الغنم وهى الضأن والمعز ﴿ واليه ذهب اسحاق بن شعبان من المالكية وابن حزم ﴾ وحكاه ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ﴿ واختلفوا أيضا فى سن العقيقة ﴾ فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى واحمد ﴾ وجمهور العلماء إلى أن العقيقة لا يجزىء فيها أقل من جذعة الضأن والثنى من المعز كالضحايا والهدايا لأنه ذبح مسنون إما وجوبا أو استحبابا يجرى مجرى الهدى والأضحية فى الصدقة والهدية فاعتبر فيه السن الذى يجزىء فيهما ﴿ قال الأمام مالك ﴾ رحمه الله العقيقة بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شىء ولا جلدها ولا يكسر عظمها ويأكل أهلها منها ويتصدقون ﴿ وذهب ابن حزم ﴾ إلى أن الجذعة لا تجزىء فى العقيقة اصلا ولا يجزىء ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ، قال ويجزىء الذكر والأنثى من كل ذلك ، ويجزىء المعيب سواء كان مما يجوز فى الأضاحى أولا ، والسالم أفضل اه ﴿ وتوسع آخرون فى العقيقة ﴾ فقالوا يجزىء فيها العصفور ، حكاه ابن حزم عن محمد بن ابراهيم التيمى . والله سبحانه وتعالى اعلم

(٣) باب وقت العقيقة وتسمية المولود وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره من فضة

(١٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ أَلاَ أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟[1] قَالَ لاَ، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ[2] مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ قَالَتْ فَلَمَّا وَلَدْتُ حَسَنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ لاَ تَعُقِّي عَنْهُ[4]

---

(١٦) عن أبي رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير قال أنا شريك وأبو النضر قال ثنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا في الأصل «قالت ألا أعق عن ابني بدم» وذكره الحافظ في الفتح مستشهدا به؛ وعزاه للإمام أحمد بلفظ «قالت يارسول الله» فاما أن تكون كلمة «يارسول الله» سقطت من الناسخ أولم تذكر في الرواية للعلم بها من السياق والله أعلم، ومعنى قوله ﷺ لا، أنه لم يوافق على العقيقة وإنما أمرها بحلق رأسه والتصدق بزنة شعره من فضة، وهذا ينافي ما تقدم من أمره ﷺ بالعقيقة والحث عليها، وقد جمع الحافظ العراقي في شرح الترمذي بين هذا وبين ماتقدم من الأمر بالعقيقة باحتمال أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضا فمنعها اهـ (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها الى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه اهـ (٢) يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما ابن نمير هذا الحديث أنه قال في روايته وتصدقي بوزن شعره من الورق بدل قوله من فضة والمعنى واحد، فان الورق هو الفضة «وأو» للشك يعني أنه يشك هل قال على الأوفاض أو على المساكين، وقد جمعتهما الرواية السابقة (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي قال أخبرني عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال فسألت علي بن الحسين فحدثني عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحسن بن علي لما ولد ـ الحديث (٤) جاء في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد والطبراني في الكبير بلفظ «فقال

وَلٰكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ

(١٧) عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ (١) تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى (٢)

(١٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

رسول الله ﷺ لا تعق عنه » والظاهر أن لفظ ﴿رسول الله﴾ سقط من الناسخ ، والله أعلم وفى هذا نهى صريح عن العقيقة ويقال فيه ما قيل فى الطريق الأولى ﴿ وقوله من الورق﴾ يعنى الفضة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بطريقيه وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وهو حديث حسن اهـ ﴿ قلت ﴾ فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه لين ، وله شواهد تعضده ستأتى فى الزوائد ، ولعل الحافظ الهيثمى حسنه لذلك والله أعلم

(١٧) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابى اختلف الناس فى معنى هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى اهـ (قال الحافظ) والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى وأسنده عنه البيهقى ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة (قال ابن حزم) ومثله عن فاطمة بنت الحسين ﴿ وقوله تذبح عنه يوم السابع ﴾ تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٢) فيه دلالة على استحباب التسمية فى اليوم السابع ، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح وفيه بعد ، لأنه لو كان كذلك لقال ويسمى عليها ﴿تخريجه﴾ (هق . ك) وصححه الذهبى وعبد الحق ، ورواه أيضا الأربعة وصححه الترمذى ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس ، لكنه روى البخارى فى صحيحه أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة فانتفى التدليس

(١٨) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان

قَالَ كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى (١) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ (٣) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَيُسَمَّى، قَالَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ وَرَاجَعْنَاهُ وَيُدَمَّى (٤) قَالَ هَمَّامٌ فَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَةَ تُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَتُسْتَقْبَلُ أَوْدَاجُ (٥) الذَّبِيحَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ (٦)

ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال كل غلام ـ الحديث » (١) هكذا فى هذه الرواية « ويدمى » بالدال المهملة بدل السين المهملة فى قوله « ويسمى » فى الحديث السابق ، وجاء ويدمى أيضا بالدال المهملة فى رواية لأبى داود (قال الحافظ) وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم يسمى بالسين، وقال همام عن قتادة يدمى بالدال (قال أبو داود) خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال ويسمى أصح، ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى ، واستشكل ما قاله أبو داود بما فى بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به ؟ فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن قتادة فى قوله ويدمى، إلا أن يقال ان أصل الحديث ويسمى وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام فى هذا الذى انفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ اه ﴿ قلت ﴾ وقال ابن حزم فى المحلى فى قول أبى داود « وهو وهم من همام» قال بل وهم أبو داود، لأن هماما ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ مثله (٣) يعنى مثل الطريق الأولى، وهذا اختصار من الأصل لا من صنعى (٤) الظاهر أن قوله ويدمى مقول القول وكلمة وراجعناه معترضة بين القول ومقوله ، والمعنى قال همام فى حديثه ويدمى ، وراجعناه فى هذا القول فقال كان قتادة يصف الدم الخ ، وإنما ذكر همام قول قتادة ليبرهن لهم أنه سمعه من قتادة بلفظ « ويدمى » وأنه ليس واهما فيما سمع لأن قتادة كان يصف الدم الخ ، ومع هذا فلم يسلم من نسبة الوهم اليه والله اعلم (٥) جمع ودج بالتحريك وهى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح ، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبى ثغرة النحر (٦) هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ، ذكره فى القاموس

الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ (١) غُسِلَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ

في باب الخاء فصل الهمزة (١) رواية أبي داود حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه الخ ﴿تخريجه﴾ (د) ودرجته كالذي قبله ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا باسم الله ، الله أكبر . اللهم منك ولك ، هذه عقيقة فلان ، قالت وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل على دم العقيقة ثم توضع على رأسه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقا ، أورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى اسحاق فاني لم أعرفه ﴿قلت﴾ وروى نحو حديث عائشة أبو الشيخ وزاد «ونهى أن يمس رأس المولود بدم» ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى وسموه (طب . طس) ورجاله ثقات ﴿وعن بريدة﴾ أن النبي ﷺ قال العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو احدى وعشرين (طس . طص) وفيه اسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه ﴿وعن ابن عباس﴾ قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع ، يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة (طس) ورجاله ثقات ﴿قلت﴾ ضعفه الحافظ ، وقال الشوكاني في اسناده روّاد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات وفي لفظه ما ينكر ، وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة اهـ ﴿وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه﴾ قال أما حسن وحسين ومحسن فانما أسماهم رسول الله ﷺ وعق عنهم وحلق رءوسهم وتصدق بوزنها وأمر بهم فسروا وختنوا (طب) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿وعن علي رضي الله عنه﴾ قال عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل ، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب اهـ . والظاهر أن الترمذي حسنه لتعدد طرقه لأنه روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا ﴿وعن يزيد بن عبد الله المزني﴾ أن النبي ﷺ قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم (جه) قال الحافظ وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ . ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ﴿وعن أم كرز وأبي كرز﴾

قالا نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبى بكر إن ولدت امرأة عبدالرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضى الله عنها لا . بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جُدولا لا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق. وليكن ذاك يوم السابع ، فان لم يكن ففى أربعة عشر . فان لم يكن ففى احدى وعشرين (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وقوله جدولا ﴾ بضم الجيم والدال المهملة جمع جِدْل بفتح الجيم وكسرها وهو العضو ، والمعنى تقطع عضوا عضوا من المفاصل بدون كسر العظم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة مسائل ﴿ الأولى ﴾ جاء فى حديث سمرة بيان وقت ذبح العقيقة وهو يوم السابع ، ومثل ذلك فى حديث عائشة وابن عمر وجابر المذكورة فى الزوائد ، وهل ذلك للتعيين أو للاختيار ؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهب الامام مالك﴾ الى التعيين وقال إنها تفوت بعده وتسقط إذا مات قبله ، وحكى عنه ابن وهب أنه قال ان فات السابع الأول فالثانى، ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة فى السابع ، فان لم يمكن ففى الرابع عشر ، فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين ﴿ قلت وهو مذهب الحنابلة ﴾ وحكاه ابن المنذر عن عائشة واسحاق وحجتهم فى ذلك حديث أم كرز وأبى كرز المذكور فى الزوائد وهو حديث صحيح رواه الحاكم (وروى نحوه) عن بريدة وهو مذكور فى الزوائد أيضا لكنه ضعيف ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ إلى أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ، ونقل الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ، فلو ذبحها قبل فراغ السبعة أو بعد السابع أجزأت ولا تفوت بعد السابع ما لم يبلغ ، قاله الامام الشافعى، وبه قال محمد بن سيرين وعائشة وعطاء واسحاق وجمهور العلماء ، وعن الحسن البصرى أنه قال إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلا ﴿المسألة الثانية﴾ اختلف العلماء فى أنه هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا، قال ابن عبد البر ﴿ نص مالك﴾ على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطى ﴿عن الامام الشافعى﴾ ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووى، ورجح الأسنوى أن يوم الولادة لا يحسب وقال إن الفتوى عليه وتبعه الحافظ العراقى فقال فى شرح الترمذى إنه الصحيح اهـ ﴿ وذهبت الحنابلة وابن حزم ﴾ الى أنه يحسب منها (قال ابن حزم) ما نعلم لمالك سلفاً فى أن لا يعد يوم الولادة اهـ ﴿ قلت ﴾ وللمالكية قول انه يحسب منها والله أعلم ﴿ المسألة الثالثة ﴾ فى أحاديث الباب والزوائد دلالة على أن تسمية المولود تكون فى اليوم السابع، وإلى استحباب ذلك ذهبت الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والحسن البصرى ﴾ وغيرهم وعند الشافعية قول أنه لا بأس بتسمية المولود قبل السابع (وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعى) إذا ولد وقد تم خلقه سماه فى الوقت إن شاء ، وقال ابن المنذر تسميته يوم السابع حسن

ومتى شاء سماه (وقال ابن حزم) يسمى يوم ولادته ، فان أخرت تسميته إلى السابع فحسن (قال الحافظ) ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبى أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر ، رواه البخارى فى النكاح وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال (يعنى النبي ﷺ) ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه إلى أم سيف - الحديث ﴿ قلت ﴾ جمع البخارى رحمه الله فى صحيحه بين ما ورد فى التسمية حين الولادة وما ورد فيها فى اليوم السابع فى ترجمة الباب الأول من كتاب العقيقة فقال « باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه » ومعناه أنه يجوز تسميته حين يولد وبعده إلا أن ينوى العقيقة عنه يوم سابعه ، فالسنة تأخيرها الى السابع ﴿ المسألة الرابعة ﴾ جاء فى حديث ابن عمر المذكور فى الزوائد وحديث سلمان بن عامر الضبي المذكور فى الباب السابق الأمر باماطة الأذى عن رأس المولود وسبق تفسيره فى الشرح على أقوال (منها) حلق شعر الرأس لما أصابه من دم الرحم ، وفسره البيهقى باحتمال أن يكون المراد به حلق الرأس والنهى عن أن يمس رأسه بدم العقيقة ، وقد جاء النهى عن أن يمس رأسه بدم فى حديث يزيد بن عبد الله المزنى وفى حديث عائشة قالت « فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقا (١) لكن يعكر على هذا ما جاء فى حديث سمرة بن جندب المذكور فى الباب بلفظ « ويدمى » بالدال المهملة بدل ويسمى بالسين المهملة كما فى رواية أخرى ، وتقدم كلام العلماء فى ذلك فى الشرح وأن أبا داود حكم على هذه الرواية بالوهم ، وقال ابن المنذر تكلم فى حديث سمرة الذى فيه ويدمى اه . لكن انتصر ابن حزم لهذه الرواية وأثبتها وقال لا بأس أن يمس بشيء من دم العقيقة ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، وحجتهم الرواية المذكورة وما جاء فى حديث ابن عباس المذكور فى الزوائد بلفظ « سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع » فذكر منها « ويحلق رأسه ويلطخ بعقيقته » لكن ضعفوه وأنكر التدمية جمهور العلماء ، وممن كرهه الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ والزهرى وابن المنذر وقال فاذا كان النبي ﷺ قد امر بأماطة الأذى عنه « يعنى المولود » والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبى ﴿ المسألة الخامسة ﴾ ثبت فى حديث أبى رافع من أحاديث الباب أن النبى ﷺ أمر فاطمة بحلق رأس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة وروى نحوه الامام مالك والبيهقى وغيرهما مرسلا من حديث محمد بن على بن الحسين ، والى التصدق بزنة شعر المولود فضة ﴿ ذهبت الحنابلة - وذهبت الشافعية ﴾ الى التصدق بزنته ذهبا فان لم يتيسر ففضة (قال النووى) فى شرح المهذب روى هذا الحديث من طرق كثيرة

---

(١) الخلوق بفتح الخاء طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة

ذكرها البيهقى كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس فى شىء منها ذكر الذهب خلاف ما قاله أصحابنا ﴿قلت﴾ جاء ذكر الذهب فى حديث ابن عباس المذكور فى الزوائد . وفيه ويتصدق بوزن شعره ذهبا لكنهم ضعفوه ،ولذلك تردد الامام مالك فى أنه هل يتصدق بزنة شعره ذهبا ؟ فكرهه مرة وأجازه أخرى ، كذا فى الجواهر لابن شاس ، وقال ابن الحاجب من المالكية فى كراهة التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة قولان ﴿المسألة السادسة﴾ ثبت فى حديث عائشة المذكور فى الزوائد ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى النهى عن كسر عظام العقيقة ، والحكمة فيه التفاؤل بسلامة أعضاء المولود ﴿وبهذا قالت الحنابلة﴾ وحكاه ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبى رباح ﴿وذهب الامام مالك﴾ إلى أنه لا بأس بكسر العظم ، وحكاه ابن المنذر عن الزهرى وقال به ابن حزم الظاهرى ﴿وقالت الشافعية﴾ إن كسر العظم خلاف الأولى فقط ، واختلفوا فى كراهته على وجهين أصحهما أنه لا يكره وعلله النووى وابن حزم بأنه لم يثبت فيه حديث يعول عليه وكأنهما لم يصح عندهما حديث عائشة المذكور وقد صححه الحاكم والذهبى ﴿وفى حديث عائشة أيضا﴾ فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع (وعن جعفر) بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن رضى الله عنهما أن يبعثوا منها الى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا لها عظاما ، رواه أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة قال ابن حزم هذا مرسل ولا حجة فى مرسل، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لاسيما مع قول أم المؤمنين وعطاء وغيرهما اه ﴿قلت﴾ ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعى وأحمد﴾ الى استحباب طبخ العقيقة جميعها والتصدق منها على الفقراء والمساكين، والاهداء إلى الجيران بالبعث إلى الجميع فى بيوتهم مطبوخا، ويكره الارسال اليهم بشىء من لحمها نيئا، ويجوز لأصحابها الأكل منها بل يستحب ، ونقل الرافعى أنه يستحب أن تعطى القابلة رجل العقيقة « قلت الرجل من أصل الفخذ إلى القدم » (قال النووى) ويستحب أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يحب الحلوى والعسل ، وعلى هذا لو طبخ بحامض ، ففى كراهته وجهان حكاهما الرافعى ، والصحيح أنه لا يكره لأنه ليس فيه نهى (قال أصحابنا) والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم أفضل من الدعاء اليها ، ولو دعا اليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا الى بعضها جاز اه (قال صاحب المهذب) ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى اه ﴿تنبيه﴾ قال النووى فى شرح المهذب لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا ، وقال الحسن البصرى ومالك لا تستحب ، قال ومذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله ﴿وقال مالك﴾ يعق عنه منه ، قال ومذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط ، وبه قال ابن سيرين

(٤) باب التأذين فى أذنى المولود حين يولد وتحنيكه بعد ذلك

(١٩) عَنْ أَبِى رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرَضِىَ عَنْهُ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِى أُذُنَىِ ٱلْحَسَنِ [١] حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ

(٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ ٱنْطَلَقْتُ بِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ [٢] إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِى عَبَاءَةٍ [٣] يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ لِى أَمَعَكَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَتَنَاوَلَ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِى فِيهِ فَلَاكَهُنَّ [٤]

وقتادة والأوزاعى ﴿ وقال مالك ﴾ لا يسمى ما لم يستهل صارخاً والله أعلم

(١٩) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء فى حديث الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان (قلت) فى التلخيص وأم الصبيان هى التابعة من الجن (عل) وابن السنى ، أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولعل المراد بقوله أذّن فى أذنى الحسن أنه أذّن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى وأطلق لفظ الأذان على الأقامة لأنها تعلم بالدخول فى الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، وقد جاء اطلاق الأذان على الأقامة فى قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة ، وتقدم فى باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب رقم ٩٧١ صحيفة ٢١٨ فى الجزء الرابع ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ . ك . هق) وصححه الترمذى

(٢٠) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل وعفان قالا ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسم أبى طلحة زيد بن سهل وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٣) العباءة معروفة وهى ممدودة ، يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء ﴿ وقوله يهنأ ﴾ بهمز آخره أى يطليه بالقطران ، وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه (٤) أى مضغهن النبى ﷺ حتى صرن مائعا يبتلع (قال أهل اللغة) اللوك مختص بمضغ الشىء الصلب ﴿ وقوله ثم حنكه ﴾ التحنيك وضع شىء من التمر بعد مضغه جيدا داخل فم الصبى وتدليك حنكه به من الداخل حتى ينزل إلى جوفه منه شىء . وقيس بالتمر الحلو ، وفى معنى التمر الرطب ، والحكمة فيه التفاؤل بالأيمان ، لأن التمر من الشجرة التى شبهها النبى ﷺ بالأيمان ، لاسيما

ثُمَّ حَنَّكَهُ، فَفَغَرَ (١) الصَّبِيُّ فَاهُ فَأَوْجَرَهُ (٢) فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ (٣) وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، فَقَالَ هٰذَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ (٤)

(٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى (٥) (الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ

إذا كان المحنك من العلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه فيتبرك به (١) بفتح الفاء والغين المعجمة أى فتحه (٢) أى مج النبى ﷺ ما بقى فى فمه من التمر فى فم الصبى، وكأنه ﷺ حنكه أولا بجزء مما مضغه ليفتح الصبى فاه، فلما حصل ذلك مج الباقى فى فمه ﴿والوجور﴾ بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب فى الحلق. وأوجرت المريض ايجارا فعلت به ذلك ﴿وقوله فجعل الصبى يتلمظ﴾ أى يحرك لسانه ليتتبع ما فى فيه من آثار التمر، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فى شىء يستطيبه، ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا، ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها، ويقال لذلك الشىء الباقى فى الفم لماظة بضم اللام (٣) معناه امتنعت الأنصار من الافراط فى حب شىء إلا التمر، وهذه مبالغة فى شدة حبهم للتمر حتى صغارهم ﴿تخريجه﴾ (خ. ق. د. وغيرهم)

(٢١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد قال ثنا حفص عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) كناها النبى ﷺ باسم هذا المولود لما جاءت به ليحنكه تطييباً لخاطرها لأنها لم تلد، ولأنه ابن أختها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم أجمعين ﴿تخريجه﴾ (د) بمعناه وسنده صحيح، وأخرجه الشيخان والامام أحمد مطولا من حديث أسماء، وسيأتى فى أبواب خلافة عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والامارة إن شاء الله تعالى

(٢٢) عن أبى موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن بريد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى (الأشعرى) ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) اسمه عبد الله بن قيس الأشعرى

فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ (١)

﴿وفى قوله فأتيت به النبى ﷺ الخ﴾ إشعار بأنه أسرع باحضاره اليه ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (١) زاد البخارى ودعا له بالبركة ودفعه الىّ وكان أكبر ولد أبى موسى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على رضى الله عنهما يوم ولد وأقام فى أذنه اليسرى (هق) فى شعب الايمان وضعفه ﴿وعن أبى رافع﴾ أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسين والحسن حين ولدا وأمر به، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جدا (وقال الخلال) أخبرنى محمد بن على قال سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما أخذنى الطلق كان مولاى نائما فقلت له يا مولاى هو ذا أموت؟ قال يفرج الله، فما هو إلا أن قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا، فلما ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة، فقال لأم على امضغى هذا التمر وحنكيه ففعلت ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم «زاد فى رواية فيدعو لهم بالبركة» أورده النووى فى الأذكار وعزاه لأبى داود وصححه ﴿قلت﴾ رواه مسلم بدون الزيادة ﴿الأحكام﴾ حديث أبى رافع مع ما جاء فى الزوائد عن ابن عباس وغيره يدل على مشروعية الأذان فى أذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة فى أذنه اليسرى ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور﴾ قال الترمذى وعليه العمل اهـ وحكى عن الحسن البصرى، وحكى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى، ذكره القارى فى شرح السنة (قال الحافظ) لم أره عنه مسندا اهـ (وقال النووى) فى الأذكار، قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى «يعنى المولود» ويقيم فى أذنه اليسرى (قال الحافظ ابن القيم) فى كتابه تحفة الودود فى أحكام المولود وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الانسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الاسلام فكان ذلك كالتلقين له بشعار الاسلام عند دخوله فى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره وإن لم يشعر مع ما فى ذلك من فائدة أخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله والى دينه الاسلام وإلى عبادته سابقة دعوة الشيطان

-﴿ ابواب الأسماء والكنى والألقاب ﴾-

(١) باب أحب الأسماء الى الله عز وجل والى رسوله ﷺ

(٢٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَحَبُّ ٱلْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَبْدَ ٱللهِ وَعَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ ٱللهِ وَعَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ

كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم والله أعلم اه ﴿ وحديث أنس وما بعده ﴾ مع ما في الزوائد من هذا الباب تدل على مشروعية تحنيك المولود بتمر، فان تعذر فما في معناه كرطب وعجوة ونحو ذلك من الحلو (قال النووي) وهو سنة بالاجماع، ويستحب أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة (وفيه) التبرك بآثار الصالحين وريقهم (ويستفاد من حديث أنس) جواز لبس العباءة والتواضع وتعاطي الكبير أشغاله بنفسه وأنه لا ينقص ذلك مروءته (وفيه) استحباب التسمية بعبد الله وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته (وفيه) استحباب تفويض التسمية إلى صالح فيختار له اسما يرتضيه (وفي حديث أبي موسى) استحباب التسمية بأسماء الأنبياء، واليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم

(٢٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء عند مسلم بلفظ «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وفيه استحباب التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به (قال القرطبي) يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما عبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للاثبات وواجب له وهو العبودية (وقيل) الحكمة في الاختصار على الاسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد الى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال تعالى «وأنه لما قام عبد الله يدعوه» وقال في آية أخرى «وعباد الرحمن» ويؤيده قوله تعالى «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن»

(٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن من أحسن أسمائكم الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. جه. وغيرهما) ولفظ أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن

(٢٤) عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَأَصْدَقُهَا (١) حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ (٢)

(٢٥) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَبْرَةَ (٣) أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا اسْمُ ابْنِكَ؟ قَالَ عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَلٰكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ) عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَالْحَارِثُ

(٢٦) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا وَلَدُكَ؟ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَبْدُ الْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ أَحَقَّ

---

(٢٤) عن أبي وهب الجشمي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر يعني أخا عمرو بن مهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي اطبقها للمسمى لأن الحارث هو الكاسب، والهمام بالتشديد مبالغة في الهم ولا يخلو الانسان عن كسب وهم بل هموم (٢) أي لما في الحرب من المكاره، وفي مرة من المرارة والبشاعة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ﴿تخريجه﴾ (د. نس) والبخاري في الأدب المفرد وسنده جيد

(٢٥) عن خيثمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا وكيع عن أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا في الأصل ابن سبرة، لكن ذكره الحافظ في الاصابة «ابن أبي سبرة» قال واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن سلمة بن عمرو الجعفي، ووالد خيثمة عداده في أهل الكوفة، وقال ابن حبان يقال له صحبة، وقد أخرج أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه فذكر الحديث ﴿تخريجه﴾ (حب. طب) في صحيحه، ورجاله رجال الصحيح

(٢٦) عن سبرة بن أبي سبرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا زياد أو عباد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن سبرة بن أبي سبرة

أَسْمَائِكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ إِنْ سَمَّيْتُمْ عَبْدَاللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَالْحَارِثُ

فصل فى الحث على تحسين الاسم وما جاء فى أسماء بعض الملائكة

(٢٧) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ

(٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ اسْمُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عُبَيْدُ اللَّهِ.

ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب) وأخرجه أيضا ابن منده، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٧) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا هشيم أنا داود بن عمرو عن عبد الله بن أبى زكريا الخزاعى عن أبى الدرداء ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) قال صاحب اللمعات جاء فى بعض الروايات أنه يدعى الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم، فقيل الحكمة فيه ستر حال أولاد الزنا لئلا يفتضحوا لعدم الآباء لهم، وقيل ذلك لرعاية حال عيسى بن مريم لأنه لا أب له، وقيل غير ذلك، فان ثبتت هذه الرواية حمل الآباء على التغليب كما فى الأبوين، أو يحمل أنهم يدعون تارة بالآباء وأخرى بالأمهات، أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات، وفى بعض المواطن بهم، وفى بعضها بهن والله أعلم اهـ

﴿تخريجه﴾ (د) قال النووى فى شرح المهذب رواه أبو داود باسناد جيد وهو من رواية عبدالله بن زيد بن إياس بن أبى زكريا عن أبى الدرداء، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء، وقال البيهقى وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلا اهـ ﴿قلت قال أبو داود﴾ ابن أبى زكريا لم يدرك أبا الدرداء

(٢٨) عن محمد بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى سنده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أنس رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن (عل) وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ﴿وعن أبى زهير﴾ الثقفى قال قال رسول الله ﷺ إذا سميتم فعبدوا (طب) وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جدا ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه مرفوعا أحب الأسماء الى الله ما تعبد له (طب

طس) وهو ضعيف ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ مرفوعا حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويزوجه إذا أدرك.ويعلمه الكتاب ، رواه أبو نعيم فى الحلية وابن عساكر فى مسند الفردوس ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها مرفوعا حق الولد على والده أن يحسن اسمه. ويحسن موضعه .ويحسن أدبه ، رواه البيهقى فى شعب الايمان ، وقوله ويحسن موضعه أى يتخير له أمّاً صالحة، ويؤيده حديث « تخيروا لنطفكم » رواه (جه . هق . وصححه) ﴿ وعن عبد الله بن الشخير ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا سأل عن اسم الرجل وكان حسناً عرف ذلك فى وجهه . وإن كان غير ذلك كرهه ، فاذا نزل بالقرية سأل عن اسمها ، فان كان اسمها حسنا سر بذلك، وإن كان غير ذلك رؤى ذلك فى وجهه (طب . طس) ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أبردتم الىَّ بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم (بز . طس) وفى اسناده عند الطبرانى عمر بن راشد فيه كلام ، وطرق البزار ضعيفة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن أحب الأسماء إلى الله ورسوله عبد الله وعبد الرحمن وتقدمت الحكمة فى ذلك فى الشرح، ويليهما فى الفضل ما فى معناها كعبد الرحيم ونحوه ، قال أبو محمد ابن حزم ، اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك ﴿ وقد اختلف العلماء فى أحب الأسماء الى الله ﴾ فقال الجمهور أحبها اليه عبدالله وعبد الرحمن ﴿ وقال سعيد بن المسيب ﴾ أحب الأسماء الى الله أسماء الأنبياء ، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء اليه عبد الله وعبد الرحمن اه ﴿ وفى حديث أبى الدرداء ﴾ أن الأب مطالب بتحسين اسم ابنه لأنه يدعى يوم القيامة باسمه واسم أبيه ، وهو يدل على أن التسمية حق للاب لا للأم (قال الحافظ ابن القيم) هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا فى تسمية الولد فهى للأب ﴿ قلت وأحاديث الباب مع الزوائد تدل على هذا ﴾ قال وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال فلان بن فلان قال الله تعالى «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » والولد يتبع أمه. فى الحرية والرق ، ويتبع أباه فى النسب ، والتسمية تعريف للنسب والمنسوب ، ويتبع فى الدين خير أبويه دينا ، فالتعريف كالتعليم والعقيقة ، وذلك إلى الأب لا إلى الأم ، وقال النبى ﷺ ولد لى الليلة مولود فسميته باسم أبي ابراهيم، وتسمية الرجل ابنه كتسميته غلامه اه ﴿ فائدة ﴾ قال النووى فى شرح المهذب ﴿ مذهب أصحابنا ﴾ استحباب تسمية السقط، وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعى ﴿ وقال مالك ﴾ لا يسمى ما لم يستهل صارخاً اه (وقال فى الأذكار) يستحب تسميته فان لم يعلم أذكر هو أو أنثى سمى باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء وهند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك (قال الامام البغوى) يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه

(٢) باب ما جاء في التسمية بمحمد وكراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ أَسْمِي وَكُنْيَتِي (١) فَإِنِّي أَنَا أَبُو ٱلْقَاسِمِ، ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ (٢)

(٣٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رض) أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا ٱلْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ (٣) فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي

وكذا قال غيره من أصحابه (قال أصحابنا) ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته اهـ ﴿قلت﴾ الحديث الذي أشار اليه البغوي رحمه الله ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ «سموا أسقاطكم فانها من أفراطكم» وعزاه لابن عساكر ورمز له بعلامة الحسن، وذكر حديثاً آخر عن أنس بلفظ «سموا السقط يثقل الله به ميزانكم فانه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضاعوني فلم يسموني» وعزاه لميسرة في مشيخته ورمز له بعلامة الحسن أيضا والله أعلم

(٢٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه لا تسموا محمدا أبا القاسم بل سموا محمدا فقط ولا تكنوا بكنيتي، وهذا المعنى مستفاد من حديث أنس الآتي بعده، وإنما أذن لهم بالتسمية باسمه ﷺ لأنه لا يوجب الالتباس فانهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه لقوله تعالى «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» ونهاهم عن التكني بكنيته، لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس (٢) بين لهم ﷺ أن العلة في النهي ليست لكون اسم ابنه القاسم فقط. بل لمعنى آخر لا ينطبق عليهم، وهو أن الله عز وجل يعطي وهو يقسم بينهم بما أمره ربه من القسمة الأزلية في الأمور الدينية والدنيوية فقسمته ﷺ ليست كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة لغير الامام أحمد وسنده جيد، وروى نحوه الشيخان من حديث جابر، وروى نحوه الامام أحمد أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه ورجاله رجال الصحيح

(٣٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني النبي ﷺ فقال الرجل

(٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ[١] تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ

(٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا[٢] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٣]

(٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِي (وَفِي لَفْظٍ بِاسْمِي) وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

(٣٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

لم أعنك، يعنى لم أقصدك بقولى يا أبا القاسم، إنما دعوت هذا. لرجل آخر كنيته أبو القاسم فكان هذا سبب النهي ﴿تخريجه﴾ (ق. طح. وغيرهم)

(٣١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سالم بن أبي الجعد، قال حجاج في حديثه قال سمعت سالماً عن جابر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لأن الرجل منهم، وقد اختار اسمه ﷺ لابنه وجاء يستشيره، وهذا يدل على محبة الأنصار للنبي ﷺ وحسن أدبهم رضي الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (ق. طح. وغيرهم)

(٣٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو من الانعام بكسر الهمزة، أي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك (٣) يستفاد منه كراهة التكنية بكنية النبي ﷺ لتقريره ﷺ إنكار الأنصار على الرجل، واختار لابنه اسما من أحب الأسماء الى الله تطييباً لخاطره ﴿تخريجه﴾ (ق. طح. وغيرهما)

(٣٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما).

(٣٤) وعنه رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن آدم ثنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي

قَالَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلاَ يَتَكَنَّ بِكُنْيَتِي، وَمَنِ اكْتَنَي بِكُنْيَتِي فَلاَ يَتَسَمَّى (١) بِاسْمِي

(٣٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَي قَالَ نَظَرَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَوِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ (٢) وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ يَا مُحَمَّدُ فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ وَجَعَلَ يَسُبُّهُ، قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذٰلِكَ يَا ابْنَ زَيْدٍ (٣) ادْنُ مِنِّي، قَالَ لاَ أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ، لاَ وَاللهِ لاَ تُدْعَي مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ، قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ (٤) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا يَعْنِي إِلاَّ مُحَمَّدٌ ﷺ _ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) يستفاد منه كراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته وجواز إفراد كلا منهما عن الآخر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أبى هريرة لغير الامام أحمد، وروى مثله أبو داود من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البزار من حديث أبى حميد

(٣٥) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل يعنى ابن عطية ثنا هشام (ح) وعبد الصمد ثنا هشام ح وكثير بن هشام ثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى ﴿تخريجه﴾ (طح. د. مذ) وحسنه، وصححه ابن حبان

(٣٦) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة حدثنا هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى _ الحديث»

﴿غريبه﴾ (٢) أحد رجال السند واسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم حاء مهملة ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة الواسطى البزار مشهور بكنيته ثقة ثبت أخرج له الستة ﴿وقوله وكان اسمه محمدا﴾ يعنى وعبد الحميد أيضا فيكون له اسمان، أو اسمه محمد بن عبد الحميد على الشك من أبى عوانة (٣) ينادى محمدا الذى سبق ذكره، فان كان له اسمان كما تقدم فيكون زيد أباه، وإن كان محمد بن عبد الحميد فيكون زيد جده ونسبه عمر رضى الله عنه الى جده، وله نظائر عند العرب فى نسبة الابن إلى الجد، وقد حكى النووى فى شرح مسلم أن اسمه محمد ابن زيد بن الخطاب والله أعلم (٤) أى استحلفك بالله ﴿وقوله ان سمانى﴾ إن بمعنى ما

ﷺ فَقَالَ عُمَرُ قُومُوا لاَ سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ فصل منه فى الترخيص فى ذلك ﴾

(٣٧) عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ (٢) قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ نَعَمْ. فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ (٣)

(٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَلَّ

يعنى ما سمانى محمدا إلا رسول الله ﷺ (١) أى لا يجوز لى أن أغير شيئا وضعه النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وأحمد ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٧) عن ابن الحنفية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا فطر عن المنذر عن ابن الحنفية ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمي أبو محمد الأمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها ـ كذا فى الخلاصة (وقال فى التهذيب) كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر. وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم اه. روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه ابراهيم وعبد الله والحسن وعمرو بن دينار وخلق، قال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن على عن النبي ﷺ اكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، قال أبو نعيم مات سنة ثمانين (٣) قال الحافظ روينا هذه الرخصة فى أمالى الجوهرى وأخرجها ابن عساكر فى الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوى. قال الطبرى فى اباحة ذلك لعلىّ ثم تكنية علىّ ولده أبا القاسم إشارة الى أن النهى عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه ان يكنى ولده « يعنى محمد بن الحنفية » أبا القاسم أصلا، فدل على أنهم إنما فهموا من النهى التنزيه، وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما فى بعض طرقه أو فهموا تخصيص النبي ﷺ بزمانه وهذا أقوى، لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة ابن عبيد الله اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. طح) وسنده جيد

(٣٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا محمد بن عمران الحجبى قال سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة ـ الحديث »

أَسْمِي وَحُرِّمَ كُنْيَتِي أَوْ (١) مَا حُرِّمَ كُنْيَتِي وَأُحِلَّ أَسْمِي (٢)

﴿ غريبه ﴾ (١) أو للشك من الراوى فى تقديم إحدى الجملتين على الأخرى ، وقد قال ﷺ هذه الجملة جوابا لسؤال سألته عنه امرأة كما جاء فى سنن أبى داود ، قال حدثنا النفيلى ثنا محمد بن عمران الحجبى عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله انى قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى ﴿ تخريجه ﴾ (د) وظاهره جواز الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته لغيره فى حياته ﷺ وهو يعارض الأحاديث المتقدمة (قال الحافظ) ذكر الطبرانى فى الأوسط أن محمد بن عمران الحجبى تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً لاحتمال أن يكون قبل النهى اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ قال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (طب) بأسنادين ورجال أحدهما ثقات ﴿ وعن محمد بن فضالة يعنى الظفرى ﴾ رضى الله عنه قال قدم رسول الله ﷺ وأنا ابن أسبوعين فأتى بى اليه فمسح على رأسى وقال سموه باسمى ولا تكنوه بكنيتى ، وحُج بى معه حجة الوداع وأنا ابن عشر سنين ، فلقد عمّر محمد حتى شاب رأسه وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وثقه ابن حبان وغيره . وضعفه جماعة . وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن أبى غزية الأنصارى ﴾ قال قال رسول الله لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى (طب) وفيه يزيد بن ربيعة الرحبى متروك ﴿ وعن أنس ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال تسمونهم محمدا وتلعنونهم؟ (عل . بز) وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أبى رافع ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه (بز) عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من ولد له ثلاثه فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل (طب) وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف ﴿ وعن عيسى بن طلحة ﴾ قال حدثنى ظئر محمد بن طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبى ﷺ قال ما سميتموه ؟ قلنا محمدا ، قال هذا وكنيته أبو القاسم (طب) وفيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك ، قال الطبرانى محمد بن طلحة بن عبيد الله ولد فى حياة رسول الله ﷺ وسماه محمدا وكناه أبا القاسم ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع

بين اسمه وكنيته (طح) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التسمية باسم النبي ﷺ واستحباب ذلك فى حياته وبعد موته وإكرام من يتسمى بذلك، وعلى عدم جواز التكنى بكنيته ﷺ أو الجمع بين اسمه وكنيته فى حياته ﴿وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب شتى﴾ بعد اتفاق الجمهور على جواز التسمى باسمه ﷺ ﴿المذهب الأول﴾ لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا سواء أكان اسمه محمدا أو أحمد أو لم يكن ﴿والى ذلك ذهب الأمام الشافعي والظاهرية﴾ عملا بظاهر قوله ﷺ «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى» ﴿المذهب الثانى﴾ أن هذا النهى محمول على الكراهة لا على التحريم فيكره التكنى بأبى القاسم وإن لم يكن اسمه محمدا ﴿والى ذلك ذهب﴾ محمد بن سيرين وابن جرير وآخرون والأمام أحمد فى رواية؛ قالوا ويتعين حمل النهى على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الأذن فى ذلك ﴿المذهب الثالث﴾ أن هذا النهى منسوخ فان هذا الحكم كان فى أول الأمر ثم نسخ، واحتجوا بحديث عائشة المذكور آخر أحاديث الباب، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء لم يسمهم الشراح ﴿قلت﴾ دعوى النسخ غير قوية لأمرين (أحدهما) أن حديث عائشة الذى احتجوا به متكلم فيه، وتقدم الكلام عليه فى تخريجه (والثانى) على فرض صحته لا يصلح ناسخا لاحتمال أن يكون قبل النهى كما قال الحافظ ﴿المذهب الرابع﴾ جواز التكنى بأبى القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهى عن ذلك خاصا بحياته ﷺ لأجل السبب الذى ورد النهى لأجله فى حديث أنس الثانى من أحاديث الباب وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ فظن أنه يدعوه ﴿واليه ذهب الأمام مالك﴾ رحمه الله (قال القاضى عياض) رحمه الله، وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الأول وفيما بعد الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار اه ﴿قلت﴾ واحتجوا أيضا بحديث محمد بن الحنفية المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب ﴿المذهب الخامس﴾ لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية ويجوز افراد كل واحد منهما ﴿والى ذلك ذهب جماعة من السلف والأمام أحمد فى رواية﴾ واحتجوا بحديث جابر المذكور فى الباب بلفظ «من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى، ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى» ﴿المذهب السادس﴾ أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه حديث جابر الرابع من أحاديث الباب فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الأنصار أيضا، وحجتهم حديث جابر المذكور ﴿المذهب السابع﴾ أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء أكان له كنية أم لا، واحتج أصحاب هذا المذهب بحديث أنس أن النبى ﷺ قال تسمونهم محمدا وتلعنونهم، وتقدم فى الزوائد

(٣) باب من سماهم النبي صلى الله وسلم وغير أسماءهم لمصلحة

(٣٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَاسَمَّيْتُمُوهُ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا (١) قَالَ بَلْ هُوَ حَسَنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَاسَمَّيْتُمُوهُ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا، قَالَ بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ

وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم، وقد جاءت هذه القصة فى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى المذكور فى الباب (قال القاضى عياض) رحمه الله والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبى ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق فى الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم اهـ. هكذا ذكره القاضى عياض بثم بدل الواو، وقد ذكرته بالواو كالأصل المنقول منه ﴿وفى نظرى﴾ أن أعدل المذاهب المذهب الرابع، وقال ابن أبى جمرة رحمه الله الأولى الأخذ بالمذهب الأول فانه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ قال الحافظ ابن القيم فى كتابه (تحفة الودود بأحكام المولود) اختلف فى كراهة التسمى بأسماء الأنبياء على قولين (أحدهما) أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين وهو الصواب (والثانى) يكره، قال أبو بكر بن أبى شيبه فى باب ما يكره من الأسماء حدثنا الفضل بن دكين عن أبى خلدة عن أبى العالية «تفعلون شرا من ذلك تسمون أولادكم بأسماء أنبيائكم ثم تلعنونهم» وأصرح من ذلك ماحكاه أبو القاسم السهيلى فى الروض، فقال وكان من مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه كراهة التسمى بأسماء الأنبياء ﴿قلت﴾ وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض له من سوء الخطاب عند الغضب وغيره، وقد قال سعيد بن المسيب أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، وفى تاريخ ابن أبى خيثمة أن طلحة كان له عشرة من الولد كل منهم اسمه اسم نبى، وكان للزبير عشرة كلهم يسمى باسم شهيد، فقال له طلحة أنا أسميهم بأسماء الأنبياء وأنت تسميهم بأسماء الشهداء، فقال الزبير فانى أطمع أن يكون بَنِيَّ شهداء ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء اهـ، والله أعلم

(٣٩) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانىء بن هانىء عن على ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) زاد البزار والطبرانى فى روايتهما عنه وكنت أحب أن أكتنى بأبى

حَرْبًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا ، قَالَ بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ، ثُمَّ قَالَ سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ ، شَبَّرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبِّرٌ (١)

(٤٠) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

(٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ (١) بَرَّةَ فَكَأَنَّ

حرب ﴿قلت﴾ وذلك لأنه رضى الله عنه كان يحب الحرب والجهاد فى سبيل الله ، وقد اشتهر بالفروسية وأنه كان اشد الناس بأسا فى الحرب على الكفار رضى الله عنه (١) ضبطهم صاحب القاموس هكذا شبر بفتح أوله وتشديد الباء الموحدة مفتوحة ، وشبير بفتح أوله وكسر الباء الموحدة مشددة، ومشبر بضم أوله وفتح ثانيه كمحدث أولاد هارون عليه السلام، قيل وبأسمائهم سمي النبي ﷺ الحسن والحسين والمحسن اه ﴿قلت﴾ وضبط شارح القاموس شبير بالتصغير ثم قال وفى التكملة مثل أمير اه . زاد عاصم وكسكيت اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار إلا أنه قال سميتهم بأسماء ولد هارون جبر وجبير ومجبر، والطبرانى ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانىء بن هانىء وهو ثقة اه ﴿قلت﴾ ولعل الجيم التى جاءت بدل الشين المعجمة فى الكلمات الثلاث عند البزار جاءت على لغة تبدل الجيم شينا والله أعلم ، وللإمام أحمد رواية أخرى قال حدثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على عن على رضى الله عنه قال لما ولد الحسن سماه حمزة، فلما ولد الحسين سماه بعمه جعفر، قال فدعاني رسول الله ﷺ فقال إنى أمرت أن أغير اسم هذين ، فقلت الله ورسوله أعلم ، فسماهما حسنا وحسينا ورواه (عل طب . بز) بنحوه وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وهو يخالف الحديث المذكور فى المتن عن على أيضا، ويتعذر الجمع بينهما، لأن مخرجهما واحد، وما ذكر فى المتن أصح

(٤٠) عن خيثمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى يونس بن أبى اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه ــ الحديث ﴿تخريجه﴾ (طب . ش) ورجاله رجال الصحيح ، وفى رواية أخرى للطبرانى عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه أتيت النبي ﷺ ، فقال لى ما اسمك ؟ قلت عبد العزى قال بل أنت عبد الرحمن (وللبزار) ما اسمك ؟ قلت عزيز قال الله العزيز

(٤١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى بنت

النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ كَرَاهَةَ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ الْحَدِيث (١)

(٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ (٢) قَالَ أَنْتِ جَمِيلَةُ (٣)

(٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ (٤) بَرَّةَ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ

(٤٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ يَا حَرَامُ فَقَالَ يَا حَلَالُ

الحارث بن أبى ضرار الخزاعية من بنى المصطلق، وقعت فى سبى غزوة المريسيع فتزوجها النبي ﷺ وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ جويرية للعلة المذكورة فى الحديث، وهى احدى أمهات المؤمنين، ماتت سنة خمسين على الصحيح رضى الله عنها (١) الحديث له بقية وسيأتى بتمامه فى باب فضل أنواع شتى من التسبيح من كتاب الأذكار ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره

(٤٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هى بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كما صرح بذلك فى رواية لمسلم عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة، وكانت العرب تسمى بالعاص والعاصية ذهابا إلى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانقياد والعجز، فلما جاء الأسلام نهى عنه (٣) هو قريب التضاد من معنى العاصية مع أنه لا يلزم أن يكون التغيير إلى الضد، بل من القبيح الى الحسن ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه)

(٤٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هى بنت أم سلمة وأبى سلمة رضى الله عنهم كما جاء عند مسلم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتنى زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمى برة فسمانى رسول الله ﷺ زينب، قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب « ولمسلم أيضا فى رواية أخرى عنه » قال سميت ابنتى برة فقالت لى زينب بنت أبى سلمة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برة فقال رسول الله ﷺ لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا بم نسميها، قال سموها زينب ﴿قلت﴾ وإنما كره ﷺ التسمية ببرة لأن فيها تزكية للمسمى كما يستفاد ذلك من الحديث

(٤٤) عن رجل من جهينة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم قال ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن رجل من جهينة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم

(٤٥) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيِّ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ الأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ[1]

(٤٦) عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَاسْمُهُ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَشِيراً

(٤٧) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ[2] جَدِّ سَعِيدٍ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ، فَقَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْماً

أقف عليه لغير الإمام أحمد. وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٥) عن مسلم بن عبد الله الأزدي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن بكر بن زرعة الخولاني عن مسلم بن عبد الله الأزدي – الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالأصل الذي نقلنا منه، وأورده الهيثمي عن مسلم بن عبد الله الأزدي أيضا قال جاء عبد الله بن قرط الأزدي إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ما اسمك؟ قال شيطان بن قرط، فقال له النبي ﷺ أنت عبد الله بن قرط وعزاه للإمام أحمد بهذا اللفظ وهو مستقيم المعنى، وذكر الهيثمي أيضا مثلا عن عبد الله ابن قرط أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له ما اسمك؟ قال شيطان بن قرط، قال أنت عبد الله ابن قرط، وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات اهـ ولعل الجملة الناقصة من حديث الباب سقطت من الناسخ في بعض النسخ، لأن المعنى غير مستقيم بدونها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي باللفظ المذكور وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٤٦) عن ليلى امرأة بشير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط الشيباني عن أبيه عن ليلى امرأة بشير – الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٧) عن ابن المسيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب – الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) اسمه حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، وكان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية، وهو وابنه المسيب صحابيان ﴿وقوله جد سعيد﴾ يعني ابن المسيب، والحزن ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق، يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة

سَمَّانِيهِ أَبِي [1] قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ [2]

(٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ [3] فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ

(٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَقُولُ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ شِهَابٌ [4] فَقَالَ أَنْتَ هِشَامٌ

---

(١) عند أبي داود بدل قوله « لا أغير اسماسمانيه أبي » قال لا، السهل يوطأ ويمتهن (قال الحافظ) ويجمع بأنه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر (٢) لفظ أبي داود قال سعيد فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة (قال الداودى) فى معنى قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة يريد الصعوبة فى أخلاقهم إلا أن سعيدا أفضى به ذلك إلى الغضب فى الله، وقال غيره يشير إلى الشدة التى بقيت فى أخلاقهم، فقد ذكر أهل النسب أن فى ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم ﴿تخريجه﴾ (خ. د. حب) وأبو نعيم وغيرهم

(٤٨) عن عبدالله بن سلام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالله ابن محمد ثنا يحيى بن يعلى أبو محياة التيمى عن عبدالملك بن عمير حدثنى ابن أخى عبدالله ابن سلام عن عبد الله بن سلام ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) جاء عند الطبرانى عن عبد الله بن سلام أيضا بلفظ « قال كان اسمي فى الجاهلية غيلان فسمانى رسول الله ﷺ عبد الله ﴿تخريجه﴾ (جه . طب) وفى يحيى بن يعلى ضعف

(٤٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود قال أنا عمران عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) الشهاب معناه الشعلة من النار. والنار يعذب بها، فكرهه النبى ﷺ لذلك ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وأورده الهيثمى عن هشام بن عامر أنه أتى النبى ﷺ فقال ما اسمك؟ قال شهاب قال بل أنت هشام، وقال رواه الطبرانى وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عتبة بن عبد السلمى﴾ رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا أتاه رجل وله اسم لا يحب حوّله، ولقد أتيناه وإنا لسبعة نفر من بنى سليم أكبرنا العرباض بن سارية فبايعناه جميعاً معا (طب) ورجاله ثقات. وفى بعضهم خلاف ﴿وعن رائطة بنت مسلم عن أبيها﴾ قال شهدت مع النبى ﷺ حنينا فقال ما اسمك

قلت غراب ، قال أنت مسلم (طب . عل) والبزار بنحوه ، ورائطة لم يضعفها أحد ولم يوثقها، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن سعيد بن يربوع ﴾ أن رسول الله ﷺ قال أينا أكبر؟ قال أنت أكبر وأخير مني وأنا أقدم، فسماه رسول الله ﷺ سعيدا، وقال الصرم قد ذهب، يعني كان اسمه الصرم ، رواه الطبراني بأسانيد والبزار باختصار ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف ﴾ كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن (بز) قال الهيثمي وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ أورده الحاكم في المستدرك من طريق آخر ليس فيه يعقوب المذكور ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن عتبة بن عبد ﴾ أنه قال أتاني أناس يريدون أن يغيروا أسماءهم ، قال فلما رآني رسول الله ﷺ دعاني وأنا غلام حدث ، فقال ما اسمك ؟ فقلت عتلة بن عبد ، فقال النبي ﷺ بل أنت عتبة بن عبد، أرني سيفك فسلّه ثم نظر اليه فاذا هو سيف فيه دقة وضعف ، فقال لا تضرب بهذا ولكن اطعن به طعنا (طب) من طرق ورجال بعضها ثقات ﴿ وعنه أيضا ﴾ أنه بايع النبي ﷺ قال له ما اسمك ؟ قال شيبة قال أنت عتبة بن عبد (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن علي بن جهم البلوي ﴾ عن أبيه قال وافينا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فسألنا من نحن ؟ فقلنا نحن بنو عبد مناف ، قال أنتم بنو عبد الله (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك ﴿ وعن الحكم بن سعيد ابن العاص ﴾ أنه أتى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال له ما اسمك ؟ قال الحكم قال أنت عبد الله قال أنا عبد الله يارسول الله (طب) ورجاله ثقات ان شاء الله ﴿ وعن قيوم ويكنى أبا عبيد ﴾ قال كنت مع أبي راشد الأزدي عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه ، فقال النبي ﷺ لأبي راشد ما اسمك ؟ قال عبد العزى أبو معاوية ، قال لا ولكنك عبد الرحمن أبو راشد، قال فمن هذا معك قال مولاي، قال ما اسمه قال قيوم ، قال لا ولكنه عبد القيوم أبو عبيد (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم ﴿وعن أسامة بن أخدري ﴾« بوزن أشعري » أن رجلا من بني شقرة يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، قال فأتاه بعبد له حبشي اشتراه بتلك البلاد ، فقال له يا رسول الله اشتريت هذا فأحب أن تسميه وتدعو له بالبركة ، قال ما اسمك أنت؟ قلت أصرم ، قال أنت زرعة ، قال فما تريده قال أريده راعيا قال هو عاصم وقبض النبي ﷺ كفه (طب) ورجاله ثقات ، قال الهيثمي رواه أبو داود باختصار قصة الغلام الحبشي ﴿وعن مسعود بن الضحاك﴾ أن النبي ﷺ سماه مطاعا ، قال له أنت مطاع في قومك، وقال له امض الى أصحابك وحمله على فرس أبلق وأعطاه الراية وقال من دخل تحت رايتك هذه فقد أمن العذاب (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم ﴿ وعن

أبى بكر بن أبى مريم عن أبيه عن جده ﴿ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت ولدت لى الليلة جارية ، فقال النبى ﷺ والليلة أنزلت علىّ سورة مريم، سمها مريم. فكانت تسمى مريم (طب) وفيه سليمان الخبائرى وهو متروك ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ قال كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ اسمه أسود ، فسماه رسول الله ﷺ أبيض (طس) واسناده حسن ﴿ وعن أبى جحيفة ﴾ قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأتى بثوب من القصار وعليه مكتوب شيطان، فأمر به فنحى وقال أعوذبالله من الشيطان (طب) مرفوعا وموقوفا ورجالهما رجال الصحيح إلا أن الطبرانى صحح الوقف على الرفع ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها أن النبى ﷺ مر بأرض يقال لها عذرة فسماها خضرة (عل . طس) ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ﴿ وعنها ﴾ قالت كان النبى ﷺ إذا سمع اسما قبيحا غيره ، فمر على قرية يقال لها عفِرة فسماها خضِرة ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عصام بن بشير ﴾ حدثنى أبى قال أوفدنى قومى بنو الحارث بن كعب الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما أتيته قال لى مرحبا ما اسمك؟ قلت كثير، قال بل أنت بشير ، رواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى، قال أبو داود وغيّر النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاما وسمى حربا سلما. وسمى المضطجع المنبعث. وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة. وشعب الضلالة سماه شعب الهدى. وبنو الزينة سماهم بنى الرِّشدة. وسمى بنى مُغوية بنى رِشدة ، قال أبوداود تركت أسانيدها للاختصار اهـ . وغير النبى ﷺ اسم المدينة وكان اسمها يثرب ، فسماها طيبة كما فى الصحيحين وغيرهما ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه ، وفيها استحباب تخير الأسماء الحسنة فى كل شىء (قال الحافظ ابن القيم) فى تحفة الودود وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد وقد أمر النبى ﷺ من تمنى أن يحسن أمنيته ، وقال إن أحدكم لا يدرى مايكتب له من أمنيته أى ما يقدر له منها، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضها ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين اصابتهم أمانيهم أو بعضها، وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يتمثل بهذا البيت

احذر لسانك أن تقول فتبتلى ... إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء ، فقال كرب وبلاء ، ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله إرضاع رسول الله ﷺ قال لها من أنت؟ قالت امرأة من بنى سعد، قال فما اسمك؟ قالت حليمة ، فقال بخ بخ سعد وحلم هاتان خلتان

(٤) باب ما جاء فى الكنية واللقب ومن كناهم النبى ﷺ

(٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ يُخَالِطُنَا)(١) وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ(٢) (وَفِي لَفْظٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ) وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ(٣) يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ مَا شَأْنُ

فيهما غناء الدهر، قال ومن تأمل السنة وجد معانى الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله ﷺ أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله، وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح سهل الله أمركم، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه فقال بريدة، فقال يا أبا بكر برد أمرنا، قال ممن أنت؟ قال من أسلم، فقال لأبى بكر سلمنا، ثم قال ممن؟ قال من سهم، قال خرج سهمك، ذكره أبو عمر فى استذكاره حتى انه كان يعتبر ذلك فى التأويل، قال رأيت كأنا فى دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولته العافية لنا فى الدنيا والرفعة وأن ديننا قد طاب اهـ والله أعلم

(٥٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) سبب دخول النبى ﷺ بيت أنس ومخالطتهم. ذكره ابن سعد بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه حدثهم لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتاً غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له، فقال إنى أرحمها، قتل أخوها وأبوها معى اهـ أم سليم هى والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنهم (قال الحافظ) والجواب عن دخول بيت أم حرام وأختها (يعنى أم سليم والدة أنس) أنهما كانا فى دار واحدة وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها قصص مشهورة اهـ. وستأتى قصصها فى باب مناقبها من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى، وذكر النووى فى كتاب تهذيب الأسماء واللغات أن أم سليم وأختها أم حرام كانتا خالتين للنبى صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع، فان صح هذا كان أولى الأسباب وأوجهها والله أعلم (٢) فى رواية للشيخين والامام أحمد «فطيم» بمعنى مفطوم أى انتهى ارضاعه وهو ابن أبى طلحة أخو أنس لأمه (٣) بضم النون وفتح الغين المعجمة (قال القاضى عياض) هو طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هى فراخ العصافير، وقيل هى نوع من الحمر

أَبِي عُمَيْرٍ (١) حَزِينًا ؟ فَقَالُوا مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبَا عُمَيْرٍ، (٢) مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ، أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ

(٥١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غَزْوَةِ الْعَشِيرَةِ، قَالَ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ (٣) مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ فَنِمْنَا فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا (٤) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ

بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال والراجح أن النغر طائر أحمر المنقار اهـ، وهذا الذى رجحه القاضى جزم به الجوهرى والله أعلم (١) بضم العين المهملة وفتح الميم كنية الصغير ابن أبي طلحة أخي أنس المتقدم ذكره، كناه النبي ﷺ بذلك وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم أبو أحمد، وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزى فى الكنايات على عهد النبى ﷺ والله أعلم (٢) القائل هو النبى ﷺ وأبا عمير منادى حذف منه ياء النداء، والنغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ممازحة الغلام ومضاحكته ليصرف عنه الحزن الذى اعتراه، وفى ذلك من العطف والتواضع وكرم الأخلاق ما لا يخفى، وكررها النبى ﷺ ليزداد انشراح الغلام ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٥١) عن عمار بن ياسر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق حدثنى يزيد بن محمد بن خثيم المحاربى عن محمد بن كعب القرظى عن محمد بن خثيم أبي يزيد عن عمار بن ياسر قال كنت أنا وعلى رفيقين فى غزوة ذات العشيرة، فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بها رأينا ناسا من بنى مدلج يعملون؟ فى عين لهم فى نخل، فقال لى علىّ يا أبا اليقظان هل لك أن نأتى هؤلاء فننظر كيف يعملون؟ فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ثم غشينا النوم، فانطلقت أنا وعلىّ فاضطجعنا فى صور من النخل ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو الجماعة من النخل ولا واحد له من لفظه. ويجمع على صيران (نه) والمراد أنهم ناموا فى ظل جماعة النخل المذكورة ﴿وقوله فى دقعاء من التراب﴾ الدقعاء بوزن الحمراء هى التراب، ومن للبيان. والمراد أن الأرض التى ناموا فيها كانت كثيرة التراب (٤) أى ما أيقظنا من نومنا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال هب من نومه بتشديد الباء الموحدة إذا استيقظ منه

فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ يَا أَبَا تُرَابٍ [1] لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ـ الحديث

(٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا تراب من ذاك الوقت ، ويعارضه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال لها أين ابن عمك ؟ قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو ، فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد ، فجاء صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب، وفي رواية اجلس أبا تراب مرتين ؛ قال سهل وما كان له اسم أحب اليه منه ، وفي رواية وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبا تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم اهـ» وبناء عليّ بفاطمة رضي الله عنها كان بعد رجوعه من غزوة بدر، وغزوة بدر كانت بعد غزوة العشيرة ، وقد جمع السهيلي بينهما باحتمال أن يكون كناه بها مرة في هذه الغزوة (يعني غزوة العشيرة) ومرة بعدها في المسجد حينما غاضب فاطمة ، ومال الحافظ إلى هذا الجمع ﴿ فان قيل ﴾ روى الطبراني عن ابن عباس . وابن عساكر عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما آخى بين أصحابه ولم يؤاخ بين علي وبين أحد غضب ، فذهب الى المسجد فذكر نحو حديث سهل بن سعد وهو معارض له ولحديث الباب أيضا لاسيما وقد قال الحافظ يمتنع الجمع بينها ، لأن المؤاخاة كانت أول ما قدم المدينة ودخول عليّ على فاطمة بعد ذلك بمدة وما في الصحيح أصح ﴿ قلت ﴾ إن صح ما رواه الطبراني وابن عساكر فالجمع ممكن بمثل ما جمعوا به بين حديثي عمار وسهل بن سعد ، فيكون كناه ثلاث مرات. أولها يوم المؤاخاة في المسجد. وثانيها في هذه الغزوة أي غزوة العشيرة كما في حديث الباب ، وثالثها بعد غزوة بدر في المسجد لما غاضب الزهراء ، وإنما يمتنع الجمع لو قال في رواية الصحيحين انه أول يوم كناه فيه ولم يثبت ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن اسحاق في سيرته وأشار اليه ابن سعد في طبقاته وسنده جيد ، والحديث له بقية عند الامام أحمد وسيأتي ان شاء الله تعالى بتمامه في غزوة العشيرة من أبواب الغزوات في كتاب السيرة النبوية. وفي مناقب علي رضي الله عنه من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

(٢) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شريك عن جابر عن أبي نضرة أو خيثمة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ـ الحديث »

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِبَقْلَةٍ (١) كُنْتُ أَجْتَنِيهَا

(٥٣) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكْنَى أَبَا يَحْيَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ مَالَكَ تُكْنَى أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى

(٥٤) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ (٢) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اكْتَنِي أَنْتِ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَتَكَنَّى بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ) (٣) فَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ

(٥٥) عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ قَدِمَ

﴿غريبه﴾ (١) اسم هذه البقلة حمزة وهى بقلة فى طعمها حريفية وحموضة، يقال لها بالفارسية (ترهتزك) كذا فى اللمعات للدهلوى فكناه النبى ﷺ بأبى حمزة باسم هذه البقلة ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ وصححه البغوى فى المصابيح

(٥٣) عن حمزة بن صهيب، هذا مختصر من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى مناقب صهيب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى، وقد اختصرت منه ما يناسب الترجمة، ورواه أبو يعلى والطحاوى والحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٥٤) عن هشام عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن هشام عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو عروة بن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضى الله عنهم (٣) يريد عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء كناها النبى صلى الله عليه وسلم به جبرا لخاطرها لأنها لم يكن لها أولاد ولم تلد قط كما فى الحديث، وما يقال من أنها سقطت سقطا فسموه عبد الله لا يعول عليه ﴿تخريجه﴾ (د. ك) وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٥٥) عن أبى جبيرة بن الضحاك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حفص بن غياث ثنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى جبيرة بن الضحاك ـ الحديث»

النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلاَّ لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ(١) قَالَ فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلاً بِلَقَبِهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هٰذَا يَكْرَهُ هٰذَا ، قَالَ فَنَزَلَتْ « وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ »

﴿ غريبه ﴾ (١) اللقب هو أحد الأمور التي يدعى بها الأنسان وهي ثلاثة ، اسم وكنية ولقب ، فالأسم ما ليس كنية ولا لقبا كمحمد وابراهيم وعبدالرحمن ، والكنية ما صُدِّرت بأب أو أم كأبي القاسم وأم عبد الله مثلا ، واللقب ما أشعر بمدح أو ذم كزين العابدين وأنف الناقة مثلا ، وغالب استعمال اللقب في الذم ، ولهذا قال الله تعالى « ولا تنابزوا بالألقاب » أي لا يدعو بعضكم بعضا بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ ك) وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن حمزة بن عمر الأسلمي ﴾ أن رسول الله ﷺ كناه أبا صالح (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة ﴿ وعن أبي الورد ﴾ قال رآني رسول الله ﷺ فرآني رجلا أحمر ، فقال أنت أبو الورد (طب) وفيه جنادة بن المغلس وثقه ابن نمير ونسبه غير واحد إلى الكذب ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا (وفي سنن أبي داود) حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانىء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال إن الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا . فما لك من الولد؟ قال لي شريح ومسلم وعبد الله ، قال فمن أكبرهم ؟ قلت شريح ، قال فأنت أبو شريح ، قال أبو داود شريح هذا هو الذي كسر السلسلة وهو ممن دخل تستر ، قال أبو داود وبلغني أن شريحاً كسر باب تستر وذلك أنه دخل من سرب ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الكنية للصغير والكبير سواء أكان له أولاد أم لم يولد له أو كان له كنية أخرى أم لا ، ومثل الرجل في ذلك المرأة ، ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده ، ولم يكن لأبي بكر ولد اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص ، وقد كنى بأبي حفص ، ومثله أبو ذر وأبو سلمة وغير ذلك كثير ، ويجوز للمرأة أن تكنى باسم ولد غيرها إن لم يكن لها ولد كما كنى النبي ﷺ عائشة بأم عبد الله ، ولا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ولا أن يتكنى باسم ذلك الولد ، والكنية نوع تكبير وتفخيم للمكنى وإكرام به (قال العلماء) كانوا يكنون

الصبى تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به ، فاذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ، ولهذا قال قائلهم بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا إن قصد التعريف ﴿ وفى حديث أنس الأول من أحاديث الباب ﴾ من الفوائد جواز ممازحة الصغير ومؤانسته والتلطف به ﴿ وفيه ﴾ ترك التكبر والترفع، وأنه ﷺ كان أكثر الناس تواضعا وأعظمهم أخلاقا ﴿ وفيه ﴾ استحباب السؤال عن حال الصديق صغيراً كان أو كبيرا ﴿ وفيه ﴾ جواز تكنية الصغير وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن الصبى لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير ﴿ وفيه ﴾ جواز السجع فى الكلام إذا لم يكن متكلفاً وأن ذلك لا يمتنع من النبى ﷺ كما امتنع منه انشاء الشعر ﴿ وفيه ﴾ استحباب مسح رأس الصغير للملاطفة ﴿ وفيه ﴾ دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء ﴿ وفيه ﴾ اكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارة من تربطهم بالانسان صلة نسب أو صداقة أو رضاع ، لأن أم سليم كانت من محارم النبى ﷺ كما تقدم ، وفيه الترخيص للصبى بامساك الطير ونحوه ليلتهى به مع المحافظة عليه وإكرامه وإطعامه وعدم تعذيبه ، أما تعذيبه بأى نوع فلم يبح قط، واستدل بامساك طير أبى عمير بعض المالكية والخطابى من الشافعية على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم ، فلذلك أبيح امساكه ، وبهذا أجاب الامام مالك رحمه الله فى المدونة ، ونقله ابن المنذر عن الامام أحمد رحمه الله والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده ، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب اهـ ﴿ وفيه ﴾ جواز مواجهة من لا يميز بالخطاب إذا فهمه وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له أو لذويه كما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوعك كيف أنت ، والمراد سؤال كافله أو حامله ، وفيه غير ذلك كثير أعرضنا عن ذكره خوف الاطالة ﴿ ويستفاد من حديث عمار بن ياسر ﴾ الثانى من أحاديث الباب جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية ، فقد ثبت فى حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم والامام أحمد من قصة طويلة أن عليا رضى الله عنه قال أنا أبو حسن ، وتقدم هذا الحديث رقم ١٢٠ صحيفة ٧٧ فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ﴿ وفيه ﴾ أعنى حديث عمار جواز التلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وأن اللقب إذا صدر من الكبير فى حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح

(٥) باب ما يحرم من الأسماء وما يكره منها

(٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْنَعُ(١) اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى(٢) بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ أَبِي سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ(٣) عَنْ أَخْنَعِ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ أَوْضَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ

فقد ثبت فى حديث سهل بن سعد أن لفظ أبي تراب كان أحب أسماء على رضى الله عنه اليه وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير رضى الله عنهما بزعمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاقين فيقول * تلك شكاة ظاهر عنك عارها * ﴿وفى قول أنس رضي الله عنه﴾ كناني رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها جواز التكنى بأسماء البقل ويجوز بأسماء الحيوان كأبى هريرة ﴿ وفى حديث صهيب﴾ جواز تكنية الرجل وإن لم يولد له وكذلك المرأة كما فى حديث عائشة الذى بعده ﴿ وفى حديث أبي جبيرة ابن الضحاك﴾ النهى عن الدعاء بالألقاب كما قال تعالى «ولا تنابزوا بالألقاب» أى لا يدعو بعضكم بعضا بما يكره (قال الحافظ ابن القيم) ولا خلاف فى كراهة تلقيب الانسان بما يكرهه، سواء كان فيه ذم أو لم يكن، إلا إذا عرف بذلك واشتهر كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج، فقد اطرد استعماله على السنة أهل الحديث قديما وحديثا، وسهل فيه الامام أحمد رحمه الله (قال أبو داود) فى مسائله سمعت أحمد رحمه الله سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه. قال أليس يقال سليمان الأعرج وحميد الطويل؟ كأنه لا يرى فيه بأسا (قال أبو داود وسألت) أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه. (قال الحافظ ابن القيم) كان أحمد يكره أن يقول الأعمش، قال الفضل يزعمون أنه كان يقول سليمان اهـ: والله أعلم

(٥٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى أوضع كما فسره أبو عمرو (قال القاضى عياض) معناه أنه أشد الأسماء صغارا وبنحو ذلك فسره أبو عبيد، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل (قال ابن بطال) وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، قال الخنع الفجور، يقال أخنع الرجل الى المرأة إذا دعاها للفجور (٢) أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه ﴿ وقوله بملك الأملاك ﴾ بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر، وبالفتح جمع مليك (٣) قال النووى هو اسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال، وقيل مرار

(٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ (١) عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(٥٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَجَرْتُ (٢) أَنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةَ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ

بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد اه ﴿قلت﴾ وأبو عمرو اللغوي الذي أشار اليه النووي يقال له الشيباني أيضا كما صرح به الامام أحمد ﴿تخريجه﴾ (ق. د. مذ)

(٥٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا وقع في مسند الامام أحمد وجميع نسخ مسلم أيضا بتكرير أغيظ (قال القاضي عياض) ليس تكريره وجه الكلام، قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره، قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه، والغنط شدة الكرب، قال الماوردي أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب اه ﴿قلت﴾ ويؤيده رواية اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك (طب) قال الحافظ ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات «أخنى الأسماء» ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخنى اه ﴿قلت﴾ وقع لفظ أخنى عند البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصورة، وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أي أهلكه، ومعنى قوله في حديث الباب ﴿وأخبثه﴾ أي أكذب الأسماء وقيل أقبح، والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ رواه مسلم بسنده ولفظه

(٥٨) عن أبي الزبير ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أي نهيت كما صرح بذلك في رواية أبي داود ولفظه « إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة » ولفظه عند مسلم « أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمي بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار

قَالَ جَابِرٌ (١) لاَ أَدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لاَ ، إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ هَا هُنَا بَرَكَةٌ ؟ فَيُقَالُ لاَ (٢) وَيُقَالُ هَاهُنَا يَسَارٌ؟ فَيُقَالُ لاَ ، قَالَ فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ (٣)

(٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ (٤) لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ (٥) هُوَ فَلاَ يَكُونُ ، فَيَقُولُ لاَ ، إِنَّمَا هُنَّ

وبنافع وبنحو ذلك » ثم رأيته سكت بعد عنه فلم يقل شيئا ، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عنه ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، والظاهر أنه ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك نهى تحريم ، ولكنه لم ينه عنه رحمة بأمته لعموم البلوى وإيقاع الحرج ، وإنما قلت نهى تحريم لأنه ثبت فى حديث سمرة بن جندب الآتى بعد هذا أنه ﷺ نهى عن ذلك ، فيحمل النهى فى حديث سمرة على التنزيه وإرادة النهى فى حديث جابر على التحريم جمعا بين الحديثين والله أعلم (١) لفظ أبى داود « قال الأعمش ولا أدرى ذكر نافعا أم لا » فجعل الأعمش بدل جابر والأعمش أحد رجال السند عند أبى داود ، والمعنى أن أحدهما يشك هل ذكر نافع فى الحديث أم لا ، وقد ذكر فى رواية مسلم بغير شك (٢) هذه الجملة وما بعدها علة لارادة النهى عن التسمية بهذه الأسماء ، وهى قوله « إنه يقال له هاهنا بركة ، فيقال لا الخ » يعنى فتشمئز القلوب من ذلك ويتطير به وتدخل فى باب المنطق المكروه ، وتقدم فى الحديث فى باب من سماهم النبى ﷺ أنه كان يكره أن يقال خرج من عند برة (٣) إنما تركه عمر لأنه ثبت عنده أن النبى ﷺ لم يمنعه على وجه التحريم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د) ورواه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب وأشار اليه الترمذى

(٥٩) عن سمرة بن جندب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة ابن جندب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) سيأتى الكلام على هذا الذكر فى كتاب الأذكار ان شاء الله تعالى (٥) بفتح الثاء المثلثة ظرف مكان ، ومعناه أهنا يسار ؟ فيقول المخاطب لا إن لم يكن موجودا ، فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس فى شىء

أَرْبَعٌ لاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ [1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ رَقِيقَكَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ، أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا [3] وَرَبَاحًا

من الطيرة وهى مذمومة، وهذه هى علة الكراهة (١) هذه الجملة وهى قوله «إنما هن أربع لا تزيدن على» ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هى من كلام الراوى، ومعناه - الذى سمعته أربع كلمات، وكذا روايتهن لكم، فلا تزيدوا علىّ فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الأربع. وليس فى ذلك منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما فى معناها كمبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، وتقدم فى رواية مسلم فى شرح الحديث السابق أنه قال وبنحو ذلك (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ - الحديث» (٣) لم يذكر نافعا فى الطريق الأولى وذكر نجيحا، وفى هذه الطريق لم يذكر نجيحاً وذكر نافعا، وكلا الطريقين رواهما مسلم كما هنا ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. جه) ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث أبى هريرة المذكور أول الباب على تحريم التسمى بملك الأملاك لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء، وقيل يلتحق به من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة كالرحمن والقدوس والجبار (قال الحافظ ابن القيم) قال بعض العلماء وفى معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة وحاكم الحكام، فان حاكم الحكام فى الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ قاضى القضاة وحاكم الحكام قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس (قال الحافظ ابن القيم) قلت وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم تسييد ولد آدم، فان هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده فهو سيد ولد آدم، فلا يحل لأحد أن يطلق ذلك على غيره، قال وقال أبو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد بغير الله، كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك اهـ، قال (فان قيل) كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد بغير الله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال تعس عبد الدينار. تعس عبد الدرهم. تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة، وصح أنه قال أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب، ودخل عليه رجل وهو جالس فقال أيكم ابن عبد المطلب، فقالوا هذا وأشاروا اليه ﷺ (فالجواب) أما قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه

للدينار والدرهم فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تبارك وتعالى . وأما قوله ﷺ أنا ابن عبد المطلب . فهذا ليس من باب انشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الأخبار بالاسم الذى عرف به المسمى دون غيره ؛ والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، ولا وجه لتخصيص أبي محمد رحمه الله ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة رضى الله عنهم يسمون بنى عبد شمس وبنى عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبى ﷺ . فباب الأخبار أوسع من باب الأنشاء فيتجوز فيه ما لا يتجوز فى الأنشاء اه ﴿ واستدل بحديث سمرة بن جندب ﴾ على كراهة التسمي بأفلح ويسار ونافع ورباح ونجيح ونحو ذلك (قال النووى) قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة فى الحديث وما فى معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهى كراهة تنزيه لا تحريم . والعلة فى الكراهة ما بينه النبي ﷺ فى قوله فانك تقول أثم هو؟ فيقول لا. فكره لبشاعة الجواب . وربما أوقع بعض الناس فى شيء من الطيرة اه (قال القاضى عياض) وقد كره بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين ﴿ قال وكره مالك ﴾ رحمه الله التسمى بجبريل وياسين وأباح ذلك غيره اه ﴿ قلت ﴾ والظاهر أن الأمام مالك رحمه الله إنما كره ذلك لحديث فيه رواه البخارى فى تاريخه وفيه ـ وتسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة . قال رجل وباسمك ؟ قال وباسمى ولا تكنوا بكنيتى (قال البيهقى ـ قال البخارى) فى غير هذه الرواية فى اسناده نظر اه ﴿ قلت ﴾ وروى عبد الرزاق فى الجامع عن معمر قال قلت لحماد بن أبى سليمان كيف تقول فى رجل تسمى بجبريل وميكائيل فقال لا بأس به اه (قال الحافظ ابن القيم) فى تحفة الودود وقد كان ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال . حتى أنه مر فى مسير له بين جبلين فقال ما اسمها ؟ فقيل ناضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك . قال وتأمل ما رواه الأمام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك؟ فقال جمرة، فقال ابن من؟ فقال ابن شهاب. قال ممن ؟ قال من الحرقة . قال اين مسكنك ؟ قال بحرة النار . قال بأيها ؟ قال بذات لظى ، قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال وقد استشكل هذا من ليس يفهمه، وليس بحمد الله مشكلا، فان مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات هذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا له، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن يتكلم به من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه فحينئذ كمل اجتماعها وتمت فرتب عليه الأثر ؛ ومن كان له فى الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع ، فان البلاء موكل بالمنطق (قال أبو عمر) وقد

قال النبى ﷺ «البلاء موكل بالقول» ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذى عاده رسول الله ﷺ فرأى عليه حمى . فقال لا بأس طهور إن شاء الله ، قال بل هى حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور . فقال رسول الله ﷺ فنعم إذا ، وقد رأينا من هذا عبرا فينا وفى غيرنا ، والذى رأيناه كقطرات فى بحر اه ﴿فائدة﴾ قال النووى فى الأذكار يستحب تهنئة المولود له (قال أصحابنا) ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضى الله عنه أنه علَّم انساناً التهنئة فقال قل بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره . ويستحب أن يرد على المهنىء فيقول بارك الله لك . وبارك عليك . وجزاك الله خيرا . أو رزقك الله مثله وأجزل لك الثواب . ونحو هذا انتهى والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق ، وهو الهادى إلى أقوم طريق

وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام * وآله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلام

﴿الى هنا قد انتهى الجزء الثالث عشر﴾

﴿من كتاب «الفتح الربانى» مع شرحه «بلوغ الأمانى»﴾

﴿ويليه الجزء الرابع عشر﴾

﴿وأوله — كتاب الجهاد﴾

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد

والهداية إلى سبيل الرشاد

آمين آمين

آمين

*

فهرس مباحث الجزء الثالث عشر

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	باب الفوات والاحصار
	رموز واصلاحات تختص بالشرح
٤	فصل فى تحلل المحصر عن العمرة الخ
٦	مذاهب العلماء فيمن أحصر بمرض أو عدو واختلافهم فى ذلك
٩	باب حكم من حاضت بعد طواف الافاضة
١٢	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيمن حاضت بعد طواف الافاضة
١٣	باب ماجاء فى دخول الكعبة واختلاف الصحابة فى الصلاة فيها
١٤	حجة القائلين بأن النبي ﷺ دخل الكعبة عام حجة الوداع
١٥	الصلاة فى الحجر كالصلاة فى الكعبة
١٦	مذاهب العلماء فى حكم دخول الكعبة والصلاة فيها
١٧	تتمة فى حكم زيارة قبر النبي ﷺ
١٨	حجة القائلين بمشروعية زيارة قبر النبي ﷺ واستحبابها
١٩	ما ورد فى الحث على زيارة قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
٢١	تأييد قول الجمهور بأن زيارة قبر النبى ﷺ مشروعة ومستحبة
٢٢	فصل فى آداب الزيارة وما يتعلق بها
٢٣	ما يقال عند زيارة قبر النبى ﷺ
	فصل فيما لا يجوز فعله للزائر
٢٤	فصل فيما يستحب فعله بالمدينة
٢٥	باب ما يقول ويفعل الحاج عند قدومه
٢٧	استحباب ملاقاة الحاج والسلام عليه وطلب الدعاء منه قبل دخول بيته
٢٨	كتاب الهدايا والضحايا
	باب ما جاء فى اشعار البدن وتقليد الهدى كله
٣١	باب من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء الخ
٣٣	فصل فيمن روى ما يعارض ذلك
٣٤	زوائد الباب ومذاهب العلماء فى أحكامه
٣٥	باب عدم إبدال الهدى المعين الخ
٣٧	باب الاشتراك فى الهدى وأن البدنة من الابل والبقر تجزىء عن سبعة
٤٠	وجوب سلامة الهدى من العيوب
٤٢	باب ما جاء فى ركوب البدن المهداة
٤٥	باب ما جاء فى الهدى يعطب قبل المحل
٤٧	مايفعل من عطب معه الهدى قبل بلوغ محله
٥٠	باب نحر الابل قائمة مقيدة
٥٢	التصدق بلحوم الهدى وجلوده وجلاله
٥٤	جواز أكل المهدى من لحم هديه الخ
٥٥	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيما يؤكل منه من أنواع الهدايا وما لا يجوز بيعه
	أبواب الأضحية
٥٧	ماجاء فى الأضحية والحث عليها وفضلها
٥٨	زجر من وجد سعة ولم يضح
٥٩	زوائد الباب فى فضل الأضحية
٦٠	مذاهب العلماء فى حكم الأضحية
٦١	باب ما جاء فى أضاحى رسول الله ﷺ
٦٢	ما يقول المضحى عند ذبح الضحية
٦٣	التسمية والتكبير عند الذبح
٦٤	ما يستحب التضحية به من الضأن

صحيفة	الموضوع
٦٥	استحباب ذبح الضحية بيد المضحى
٦٦	مذاهب العلماء فى أحكام الضحية وفيها مسائل مهمة
٦٨	كلام العلماء فى آداب ذبح الضحية وما يقال عنده وفيه فائدتان
٦٩	باب ما يجتنبه فى العشر من أراد التضحية وما يقوم مقام الضحية للفقير
٧١	باب السن الذى يجزىء فى الأضحية
٧٣	الترخيص لبعض الصحابة بجواز التضحية بالجذع من المعز
٧٥	حجة القائلين بجواز الجذع من الضأن
٧٦	مذاهب العلماء فى سن الأضحية
٧٧	باب ما لا يضحى به لعيبه الخ
٨١	الصفة المستحبة فى الضحايا
٨٢	زوائد الباب وما أجمع عليه العلماء من عيوب الضحايا وما اختلفوا فيه
٨٣	باب التضحية بالخصى
٨٤	باب التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة وبالشاة لأهل البيت
٨٥	إجزاء الشاة عن أهل البيت الواحد
٨٦	اختلاف العلماء فى ذلك
٨٧	اختلاف العلماء فى إجزاء البعير عن عشرة والاشتراك فى الضحية
٨٨	باب وقت الذبح
٩١	حجة المالكية فى أن الضحية لا تجزىء إذا ذبحت قبل ذبح الإمام
٩٢	الترخيص لأبى بردة بن نيار فى التضحية بالجذعة من المعز
	السنة ذبح الأضحية قبل الصلاة
٩٥	مذاهب العلماء فى وقت الذبح
٩٧	اختلاف العلماء فى التضحية بجذع المعز
٩٨	باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث
٩٩	فصل فى نسخ النهى عن ذلك
١٠٢	حديث عائشة فى سبب النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث
١٠٥	حجة القائلين بمشروعية الأضحية للمسافر والحاج وجواز التزود منها
١٠٧	زوائد الباب وأحكامه
١٠٨	اجماع العلماء على جواز الأكل والادخار من الأضاحى بعد ثلاث
١٠٩	باب ما جاء فى التضحية عن الميت بوصية منه
١١١	كلام العلماء فى جواز النهبة والنهى عنها
١١٢	كتاب العقيقة وسنة الولادة
	باب حقيقة العقيقة والفرع والعتيرة
١١٣	معنى العقيقة والفرع والعتيرة
١١٤	حجة القائلين بمشروعية الفرع والعتيرة وعدم نسخهما
١١٦	فصل فيما جاء فى الفرع والعتيرة
١١٨	حجة القائلين بنسخ الفرع والعتيرة
١١٩	زوائد الباب والمذاهب فى أحكامه
١٢٠	باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية
١٢٢	حجة القائلين بالعقيقة للغلام فقط
١٢٣	زوائد الباب وفيها أحاديث كثيرة
١٢٤	مذاهب العلماء فى حكم العقيقة
١٢٥	كلام العلماء فى قدرها وسنها
١٢٦	باب وقت العقيقة وتسمية المولود الخ
١٢٧	استحباب حلق رأس المولود وتسميته فى اليوم السابع
١٢٩	زوائد الباب وفيه أحاديث كثيرة
١٣٠	مذاهب العلماء فى وقت ذبح العقيقة الخ

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
١٣١	مذاهبهم فى إماطة الأذى عن رأس المولود والتصدق بزنة شعره فضة	١٤٤	زوائد الباب ومذاهب العلماء فى التكنى بكنية النبى ﷺ
١٣٢	مذاهبهم فى عدم كسر عظام العقيقة وكيفية طبخها وتوزيعها وغير ذلك	١٤٦	فائدة فى حكم التسمى بأسماء الأنبياء باب من سماهم النبى ﷺ الخ
١٣٣	باب التأذين فى أذنى المولود الخ	١٥٠	زوائد البـاب فيمن غير النبى ﷺ أسماءهم لمصلحة تقتضيه
١٣٤	كيفية تحنيك المولود بالتمر	١٥٢	كلام العلماء فى استحباب تخير الأسماء الحسنة وجواز تغيير الاسم لمصلحة
١٣٥	زوائد الباب وكلام العلماء فى التأذين فى أذنى المولود والحكمة فى ذلك	١٥٣	باب ما جاء فى الكنية واللقب الخ
١٣٦	﴿ أبواب الأسماء والكنى والألقاب ﴾	١٥٦	جواز تكنية المرأة التى لم تلد
	باب أحب الأسماء إلى الله ورسوله	١٥٧	زوائد الباب وأحكامه
١٣٨	فصل فى الحث على تحسين الاسم الخ	١٥٩	باب مايحرم من الأسماء وما يكره منها
١٣٩	زوائد الباب والمذاهب فى تسمية السقط وأن الأب أحق بتسمية ولده	١٦١	ما يكره من الأسماء
١٤٠	باب ماجاء فى التسمية بمحمد وكراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته	١٦٢	مذاهب العلماء فيما يحرم من الأسماء
		١٦٣	مذاهبهم فيما يكره من الأسماء مذاهبهم فى التسمى بأسماء الملائكة
١٤٢	نهى عمر عن التسمية بمحمد	١٦٤	فائدة فى تهنئة المولود له
١٤٣	فصـل فى الرخصة فى الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته		تم الفهرس والحمد لله أولا وآخرا

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الثالث عشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٤	٦	ولا يحملَ	٥٨	١	محمد بن أبى عدى	١٠١	١	فأمسكوا
١٠	٢٣	فهكذا	٦١	٥	خصِيـيَّين ـ أُتِىَ	١٠٢	٤	ففعل ذلك
١١	١	لحابسـتُنا	٦٦	١١	شبهه	١١٤	٢	فتحملَ ـ أوتعطيـه
٣٣	٨	أخرجُ	٧٧	٨	مقابلةٍ ولامدابرةٍ	١١٦	٦	أضحيةً
٤٢	٦	مالكا	٧٨	٣	عتبة بن عبدٍ السلمىّ	١٢٥	١٨	اسحاق وابن شعبان
٤٩	١و٦	قَبِيصة ـ يعطَب	٧٩	١٠	لأن صاحبيها	١٢٦	٧	فلما ولدت حسيناً
٥٢	٧و٨	من نسائه	٩٣	١١	تصغير جزعة	١٤٨	٢	أنت جميلةُ
٥٣	١٧	تعطين	٩٤	٩	الأستاذ أبو عبد الله	١٥٣	٧	وغِفارُ
٧٥	٢٢	سهل بن أبى حثمة	٩٥	١١	سهل بن أبى حثمة	١٥٦	٢١	أسقطت سقطا

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب

[الى المشتركين]

لمناسبة الحرب القائمة الآن ، وزيادة أسعار الورق زيادة فاحشة ، بلغت ضعفى الثمن قبل الحرب توقف الكثيرون عن طبع الكتب ، وأغلق معظم الناس مطابعهم وتركوا العمل مرغمين، وقد أشار علينا بعض الناس بايقاف الطبع مثل غيرنا حتى يتيسر إيراد الورق وينتظم سعره ، فوجدنا فى ذلك تقهقراً لا نرضاه ولا نفعله إن شاء الله ما دام الورق موجودا ، وأشار بعضهم أن نزيد قيمة الاشتراك بنسبة زيادة الورق ، فرأينا فى ذلك إرهاقا للمشتركين ولا يقبله أكثرهم ، وأشار آخرون إلى استعمال ورق أقل فى الثمن ، وفى هذا عيب كبير لا يتفق مع جلالة الكتاب واعتنائنا بشأنه ؛ وقد هدانا الله إلى طريقة أحسن من هذا كله، وهى أننا ننقص من عدد الملازم بنسبة زيادة الورق ، وهذه الطريقة هى التى سلكناها من أول الكتاب على أساس أن يكون الجزء أربعين ملزمة باعتبار سعر الورق حينما شرعنا فى الطبع وقد صدرت الأجزاء هكذا إلى نهاية الجزء الرابع، ثم انخفض السعر نوعا فى الجزء الخامس فجعلناه أربعة وأربعين ملزمة ، ثم زاد سعر الورق فى الجزء السادس بنسبة أربعين فى المائة فنقصنا الملازم بنسبة الزيادة ؛ وهكذا سرنا فيما بعده من الأجزاء زيادة ونقصاً ، إلى أن شرعنا فى هذا الجزء (الثالث عشر) بعد أن قامت الحرب الحالية واشتد الغلاء جداً، فلم يقعدنا ذلك عن السير فى العمل بل قاومناه بكل ما يمكننا ، وسرنا في عملنا رغما عن هذا الغلاء الفاحش والمصاعب الجمة التى لا قيناها في الحصول على الورق الجيد لقلة الموجود منه فى السوق وانقطاع الوارد بتاتاً ، وقد اضطررنا إلى جعل هذا الجزء (٢١ ملزمة) بنسبة السعر الحالى ، بل زادت نفقته على نفقة أكبر جزء فى الكتاب ، على أن هذا لا يستمر إلا باستمرار الغلاء ثم ترجع المياه إلى مجاريها، والله نسأل أن تضع الحرب أوزارها بما يكفل للمسلمين نصر دينهم والاعتزاز بمنهجه القويم ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير

آمين

١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ؟ المؤلف

مع مختصر شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

﴿ كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله ﴾

أحمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء الرابع عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

﴿ تنبيه ﴾ للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

دار إحياء التراث العربي

الطبعة الأولى • الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أيده الله بالنصر فى أحرج الأوقات ، وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا وصبروا حتى انتشر الدين والعلم فى معظم الآفاق والجهات ، وسلم تسليما كثيراً ، ﴿ أما بعد ﴾ فقد أراد الله عز وجل وله الحمد والمنة أن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بيان من المؤلف إلى من سبق اشتراكهم فى الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى ﴾

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ومن تبع هداه ﴿ أما بعد ﴾ فهذا شرح لطيف مختصر من شرحى الكبير المسمى ﴿ بلوغ الأمانى . من أسرار الفتح الربانى ﴾ ذكرت فيه مالا بد للطالب منه ، مبتدئا بسند الحديث : ثم شرح غريبه مع ضبط ما خفى من ألفاظه ، وتوضيح ما استغلق من معانيه ، ثم تخريجه مع بيان درجته من القوة والضعف ، تاركا ذكر الأحكام والزوائد ﴿ أما الأحكام ﴾ فيمكن القارىء معرفتها من الحديث ان كان عالما ، فان كان مبتدئا فليرجع الى كتابى ﴿ القول الحسن شرح بدائع المنن ﴾ فقد ذكرت فيه ما يستفاد من أحاديث بدائع المنن من الأحكام ، مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ففيه تبصرة للمبتدىء وتذكرة للمنتهى ، وقد تم طبعه والحمد لله فى جزءين كبيرين وأصبح ميسوراً لكل طالب ، وهو كالمفتاح للفتح الربانى ، لأن نظام ترتيبهما واحد نفع الله بهما المسلمين ﴿ وأما الزوائد ﴾ فلا حاجة إليها لأن مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى جمع بين دفتيه كل ما فى الكتب الستة ان لم يكن باللفظ فبالمعنى كما قال بعض السلف ، ويزيد عنها مثلها تقريبا ، وكل ما فيه جاء فى كتابى الفتح الربانى فلا ضرورة للزوائد ﴿ هذا ﴾ وما دعانى الى اختصار الشرح المذكور إلا الضرورة القصوى لجلة أسباب ﴿ منها ﴾ أنا كنا نأمل أن يتحسن الحال بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ويرجع كل شىء الى ما كان عليه كما حصل فى الحرب العالمية الأولى ، ولكن خاب الأمل ، فقد استمر الغلاء بنسبة خمسة أضعاف ما كان عليه قبل الحرب وهذه أقل نسبة ، بل زاد فى بعض الأشياء الى ستة أضعاف وهكذا الى عشرة ، ومن ذلك ورق الطبع ، كذلك زادت أجرة العمال بنسبة الغلاء ﴿ ومنها ﴾ طول الكتاب وأنه لو طبع مع شرحه الكبير كما سبق فى الأجزاء التى طبعت لبلغ أربعين جزءاً ، وكان فى ظنى أنه لا يزيد عن ثلاثين جزءاً ، ولكن الخبراء بفن الطباعة قدروه بأربعين جزءاً على الأقل ، ويؤيد تقديرهم هذا أننا طبعنا ثلاثة عشر جزءاً وصلنا فيها الى نهاية الحج فقط ، وهذا القدر لا يزيد عن ربع الكتاب ، وإذا كان كذلك فأين المال الذى يكفى للإنفاق على طبعه مع

استأنف الطبع فى إتمام كتابى ﴿ الفتح الربانى ﴾ بعد هذه الفترة الطويلة التى قاسى الناس فيها أهوالا وشدة من الغلاء وسوء الحال من أيام الحرب العالمية الثانية إلى الآن : لم نر شدة مثلها من قبل حتى ضعف الأمل فى استئناف طبعه : خصوصا بعد ما انتهيت من طبع كتابى بدائع المنن فى ترتيب مسند الشافعى والسنن مع شرحه القول الحسن ، فقد تحملت فى طبعه مشاق لايعلمها إلا الله عز وجل بالنسبة لغلاء الورق يوما بعد يوم ، ولازال الغلاء مستمراً إلى الآن : ولا يعلم نهاية

الغلاء المستمر ؟ بل أين العمر الذى يتسع لذلك حتى النهاية وأنا فى نهاية الحلقة السابعة من عمرى ؟ لامال ولا آمال ، فكان هذا من دواعى الاختصار ﴿ ومنها ﴾ أنى لما وجدت الغلاء مستمرا تركت التفكير فى طبعه ووصيت ولدى حسن البنا غفر الله له باتمام طبع الكتاب بعد وفاتى إذا لم يتيسر لى اتمام طبعه فى حياتى ، وكنت مطمئنا بهذه الوصية لعلمى انه خير من ينفذها لما جبل عليه من حب الخير ونشر العلم : خصوصا وانه يعلم مقدار ماقاسيته فى تأليف الكتاب . فكان جوابه ، سيطبع فى حياتك ان شاء الله تعالى لا فى حياتى ، ولم أدر ما خبأه لى القدر ، فقد فوجئت باستشهاده فى سبيل دعوة الإسلام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ان لله ما أخذ . وله ماأعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، لقد استشهد حسن البنا فى سبيل الدعوة إلى الله والرجوع إلى أحكام الله ، فعم المصاب ، ولم يكن مصابى أنا وحدى بل مصاب العالم الإسلامى أجمع . لأن الكل يعرف من هو حسن البنا ، تغمدك الله يا ولدى برحمته ، وأسكنك فسيح جنته ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وجزاك عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء ، وألحقنا بك على الايمان آمين ﴿ عند ذلك ﴾ يئست من طبع الكتاب على يد غيرى . ولا طاقة لى بذلك ، فاشتد كربى وضاق صدرى ، وحينئذ تذكرت شيئاً آخر ، وهو مناشدة قادة العلماء وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وقتئذ الشيخ مأمون الشناوى غفر الله لى وله : فكتبت اليه خطاباً مسجلا بالبريد بشراء شىء من النسخ المطبوعة وتوزيعها على مكتبات المعاهد الدينية بالقاهرة ومدن القطر المصرى ، ونشر الدعاية لهذا الكتاب فى المحيط الأزهرى بين العلماء والطلبة ، وإرسال شىء منه الى الأقطار الإسلامية مع البعثات الأزهرية ، وبذلك يحصل التعاون الذى ينبغى لكل مسلم فعله ، التعاون على البر والتقوى الذى أمر الله به فى كتابه ، لو حصل ذلك لانتفع الناس بالكتاب وانتفعت بانفاق ثمنه على طبع سائره ، ولكن ويا للأسف جعلت انتظر الجواب أكثر من سنة فلم يستجب لى حتى لحق بربه رحمه الله : فكان هذا من أسباب الاختصار ﴿ وفى الوقت ﴾ الذى كتبت فيه إلى شيخ الأزهر كتبت خطاباً مسجلا أيضا لحضرة وزير مالية الحكومة العربية السعودية أثناء تشريفه مصر منذ عامين تقريبا بشأن شراء مائتى نسخة مما تم طبعه من الجزء الاول لغاية الثالث عشر : وأن يخاطب بذلك جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود لما عرف عن جلالته من حب الخير ونشر كتب العلم خصوصا كتب السنة ، وجعلت أنتظر الجواب فلم يصلنى جواب للآن : فكان هذا أيضا من أسباب الاختصار ﴿ ومنها ﴾ أن بعض العلماء الصالحين

ذلك إلا الله تعالى ، ورغما عن ذلك كله فقد أراد الله عز وجل أن يظهر الجزء الرابع عشر من الفتح الربانى ونستأنف طبعه فى هذه الأوقات العصيبة ، الأمر الذى لم يكن فى الحسبان ، ولكن إرادة الله عز وجل فوق كل إرادة (إنما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) سبحانك ربى لا أحصى ثناء عليك فلك الحمد ولك الشكر كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، أنت العليم بدقائق الأمور ، وماتخفى الصدور ، أسألك أن تُيسر لى طبع جميع الكتاب ، وأن تنفع به

المتواضعين المحبين للسنة المغرمين بالكتاب . الذين ليسوا من ذوى الهيئات ولا من أرباب التشريفات ألحوا علىّ فى طبع مابقى من الكتاب فأخبرتهم بكل ما تقدم ، فاقترحوا علىّ أن أطبع الفتح الربانى مجرداً عن الشرح ، قالوا وبذلك يتوفر ثلاثة أرباع النفقة ؛ وتكون قد خدمت مسند الامام أحمد الذى هو أجمع كتاب فى أصول السنة المعتبرة بطبع ترتيبه لينتفع به أهل العلم وغيرهم ، ولو لم يطبع الا هذا الترتيب الذى لم يسبق له مثيل لكان فى ذلك أعظم خدمة للناس ، وبغير هذه الطريقة لا يمكن طبعه فتكون قد أضعت المتن والشرح معا ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، فارتاح ضميرى لهذا الاقتراح إلا أنه عزّ علىّ أن أترك الشرح الذى بذلت فيه مجهوداً أكثر من مجهودى فى ترتيب المسند ؛ ولكن الله عز وجل ألهمنى حلا وسطا ، وهو أنى أختصر الشرح بالصفة المتقدمة وانشرح صدرى لذلك : ففيه توفير أكثر من نصف النفقة وعدم ضياع كل مجهودى فى الشرح وانتهى الأمر على الاختصار .

﴿ ومن ثم ﴾ أخذت أعمل فى اختصار الشرح ولم أفكر فى طبعه الآن ولم يخطر ذلك لى على بال ، وبينما أنا مجد فى عملى إذ حضر لدىّ أحد الأصدقاء المخلصين ؛ والعلماء الصوفيين الداعين إلى الله عز وجل فاشترى نسخة من بدائع المنن ، ثم قال لى لماذا طبعت بدائع المنن ولم تطبع الجزء الرابع عشر والخامس عشر من الفتح الربانى بدله ؟ فقلت مهلا يا أخى فانى ما طبعت بدائع المنن إلا لجعله وسيلة للإنفاق على طبع الفتح الربانى ؛ ثم ذكرت له كل ما تقدم وما شرعت فيه من الاختصار ، فوافق عليه وبدت علائم الأسف على وجهه ثم انصرف ، وبعد يومين حضر مع رجلين صالحين أحدهما تاجر والثانى مهندس وأخبرنى أنه اتفق معهما وآخرين على مساعدتى باعطائى شيئا من المال قرضة أستعين به على طبع الكتاب ؛ ثم دفعه إلىّ فعلا بالمجلس وقال ان هذا المبلغ لا يرد إلا بعد طبع الكتاب وتوزيعه : فشكرت لهم هذا الصنيع ودعوت الله أن يبارك لهم فى مالهم وأولادهم وأن يكثر من أمثالهم : فكان هذا المال سببا فى شراء الورق ، أما أجرة الطبع فستكون ان شاء الله تعالى مما يباع من بدائع المنن ومن المطبوع من الفتح الربانى : وقد عوّدنى الله عز وجل الإعانة فى المآزق فله الحمد والمنة : وقد أرسلت الأصول الى المطبعة وشرع العمال فى جمع الملزمة الأولى نسأل الله عز وجل الإعانة على التمام وحسن الختام .

٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ هـ

المؤلف

المسلمين إلى يوم المآب ، وإليكم أيها الإخوان هذا الجزء الرابع عشر مفتتحاً بكتاب الجهاد كما وعدنا فى نهاية الجزء الثالث عشر وان لم يكن مضبوطا بالشكل الكامل كسابقه : فإن نفقة الشكل وحده تضاعف أجرة الطبع . ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ، وقد رأينا معظم الكتب عارية عن الشكل فى مصر والهند وغيرهما ، على أنى لم أترك الشكل الضرورى لبعض الألفاظ : فقد أثبتّ بعضه بالحركات فى المتن وبعضه بالحروف فى الشرح ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لابى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الاربعة) لاصحاب السنن الاربعة أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الاوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرازق فى الجامع (عل) لابى يعلى فى مسنده (قط) للدار قطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى فى مسنده وسننه فان اتفق مالك والشافعى على إخراج حديث قلت أخرجه الإمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار : وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ﴿ أما الشراح ﴾ وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال : ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت : فمرادى به الحافظ بن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى (وإذا قلت) قال النووى ، فالمراد به فى شرح مسلم ، وإذا قلت قال المنذرى : فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبدالقوى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى ، فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى ، فالمراد فى كتابه نيل الأوطار ، (وإذا أشرت إلى الشرح الكبير) فالمراد به شرحى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى (وإذا قلت بدائع المنن) فالمراد به كتابى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (وإذا قلت القول الحسن) فالمراد به شرحى على بدائع المنن والله الموفق

١١ كتاب الجهاد

﴿ أبواب فضل الجهاد والرباط والمجاهدين ﴾ ﴿ باب فضل الجهاد والترغيب فيه ﴾

١ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(١) رضى الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ أىُّ الأعمال أفضل؟
٢ قال الايمان بالله ، قال ثم ماذا ؟ قال الجهادُ فى سبيل الله ، قال ثم ماذا ؟ قال حج مبرور ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قلتُ يارسول الله أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله تعالى : وجهاد فى
٣ سبيله ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين (وفى لفظ على أمتى) ماقعدت خلف سريّة تغزو فى سبيل الله ، ولكن
٤ لا أجد سَعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعونى ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله علمنى عملا يعدل الجهاد ؟ قال لا أجده ، قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم لا تفتر ، وتصوم لا تُفطر؟ قال لا أستطيع ، قال قال أبو هريرة ان فرس المجاهد يَستنُّ (٥) فى طِوَله فيكتب له حسنات
٥ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قالوا يارسول الله أخبرنا بعمل يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال لا تطيقونه مرتين أو ثلاثا ، قال قالوا أخبرنا فلعلنا نطيقه ؟ قال مَثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم
٦ القانت بآيات الله لا يفتر(٧) من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد إلى أهله ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لكل نبى رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد فى

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال سأل رجل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى مراوح عن أبى ذر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس جه) (٣) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث: منها قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جُحادة أن أبا حُصين حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال جاء رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى يجرى ويمرح بنشاط (فى طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذى يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل فى المرعى ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قالوا يا رسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح أوله وضم التاء بينهما فاء ساكنة من باب قعد أى لا ينقطع ولا تنكسر حدته ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معمر ثنا عبد الله أنا سفيان عن زيد

سبيل الله عز وجل ﴿ عن أبى أيوبَ الأنصارى ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ٧
غَدوة فى سبيل الله أو رَوحة خير مما طلعت عليه الشمس وغرَبت ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) رضى ٨
الله عنه أن رسول ﷺ قال غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ﴿ عن جابر ٩
ابن عبد الله ﴾ (٣) رضى الله عنهما قالوا يارسول الله أى الجهاد أفضل ؟ قال من عقر جواده
وأهريق دمه ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (٤) بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ١٠
قفلة (٥) كغزوة ﴿ عن عائشة ﴾ (٦) رضى الله عنها أن مكاتبا لها دخل عليها ببقية مكاتبته فقالت له ١١
أنت غيرُ داخل علىّ غيرَ مرتك هذه فعليك بالجهاد فى سبيل الله : فانى سمعت رسول الله ﷺ
يقول ما خالط قلب امرىء مسلم رهج (٧) فى سبيل الله إلا حرم الله عليه النار ﴿ **باب** وجوب
الجهاد والحث عليه ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٨) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ١٢
ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ، ثم قرأ (فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)
﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٩) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ جاهدوا المشركين ١٣

العمّى عن أبى إياس عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (عل والديلمى) قال الهيثمى وفى اسناده زيد العمى وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب حدثنى شُرَحبيل بن شريك المعافرى عن أبى عبدالرحمن الحُبُلى قال سمعت أبا أيوب الانصارى يقول الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس د) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الحارث ثنا الضحاك بن عثمان عن أبى الحكم بن مينا عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس وغيرهم) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى سعيد عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا اسحاق حدثنى ليث بن سعد حدثنى حيوة ابن شريح عن ابن شفيى الأصبحى عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) القفلة هى المرة من القفول وهو الرجوع من السفر ، والمراد هنا الرجوع من سفر الغزو كالذهاب اليه فى الثواب ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الرهج بفتحتين الغبار والمراد غبار القتال فى سبيل الله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان ح وعبد الرحمن ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس مذ) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد

١٤ بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) رضي الله عنهما قال قال رسول الله
١٥ ﷺ يوم فتح مكة لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية: وان استنفرتم فانفروا ﴿ عن معاذ
ابن جبل ﴾ (٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه
١٦ ﴿ عن أبي إسحاق ﴾ (٣) قال قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه الرجل يحمل على المشركين أهو
ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال لا، لأن الله عز وجل بعث رسوله ﷺ فقال (فقاتل في سبيل
١٧ الله لاتكلف إلا نفسك) إنما ذاك في النفقة (٤) ﴿ عن عمرو بن مرداس ﴾ (٥) قال أتيت
الشام إتية فاذا رجل غليظ الشفتين أو قال ضخم الشفتين والأنف اذا به بين يديه سلاح: فسألوه
وهو يقول يا أيها الناس خذوا من هذا السلاح واستصلحوه وجاهدوا في سبيل الله عز وجل،
١٨ قاله رسول الله ﷺ قلت من هذا؟ قالوا بلال رضي الله عنه ﴿ عن عائشة أم المؤمنين ﴾ (٦)
رضي الله عنها قالت يارسول الله ألا نخرج نجاهد معكم؟ قال لا، جهادكن الحج المبرور، وهو
١٩ لكن جهاد ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٧) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عليكم
بالجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى فانه باب من أبواب الجنة ﴿ **باب** ماجاء في فضل الرباط
٢٠ والحرس في سبيل الله تعالى ﴾ ﴿ عن مصعب بن ثابت ﴾ (٨) بن عبد الله بن الزبير رضي الله

أنا حماد عن حميد عن أنس ﴿ تخريجه ﴾ (د نس حب) وصححه النسائي (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا**
عبد الله حدثني أبي ثنا زياد بن عبد الله قال ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق
وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس
عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد
وأخرجه الحاكم مطولا وفيه ان النبي ﷺ قال لمعاذ رأس الأمر الاسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما
ذروة سنامه فالجهاد وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان
ابن داود الهاشمي قال أنا أبو بكر عن أبي اسحاق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعني الإلقاء باليد الى التهلكة هو
ترك النفقة في الجهاد في سبيل الله وفي سبل الخير لقوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم
الى التهلكة) ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله
حدثني أبي ثنا اسماعيل عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن عمرو بن مرداس الخ ﴿ تخريجه ﴾ رواه
البخاري في تاريخه وابن حبان وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا
يزيد يعني ابن عطاء عن حبيب يعني ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين الخ
﴿ تخريجه ﴾ (خ نس جه) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية (يعني ابن عمرو)
ثنا أبو اسحاق عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن
الصامت الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾

عنهما قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يخطب على منبره إنى محدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ماكان يمنعنى أن أحدثكم الاالضن (١) عليكم ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول حرس ليلة فى سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها ﴿ عن أبى صالح ﴾ (٢) مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان رضى الله عنه بمنى يقول يا أيها الناس إنى أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول رباط يوم (٣) فى سبيل الله تعالى أفضل من ألف يوم فيما سواه فليرابط امرؤ كيف شاء ، هل بلغت ؟ قالوا نعم قال اللهم اشهد ﴿ عن عبد الله ابن عمرو ﴾ (٤) بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه ﴿ عن ابن أبى زكريا الخزاعى ﴾ (٥) عن سلمان الخير (يعنى الفارسى) رضى الله عنه أنه سمعه وهو يحدث شرحبيل بن السمط وهو مرابط على الساحل يقول سمعت النبى ﷺ يقول من رابط يوما أو ليلة كان له كصيام شهر للقاعد ، ومن مات مرابطاً فى سبيل الله أجرى الله له أجره الذى كان يعمل (٦) أجر صلاته وصيامه ونفقته ، ووقى من فتان القبر ، وأمن من الفزع الأكبر (وعنه من طريق ثان) (٧) عن سلمان أيضاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول رباط يوم وليلة فى سبيل الله كصيام شهر وقيامه (زاد فى رواية صائما لا يفطر ، وقائما لا يفتر) وان مات جرى عليه أجر المرابط حتى يبعث ويؤمن الفتان ﴿ عن فضالة بن عبيد (٨) ﴾ رضى الله عنه

٢١ — ٢٢ — ٢٣ — ٢٤

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا كهمس عن مصعب بن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الضن بكسر الضاد المعجمة مشددة أى البخل ، والمعنى ان عثمان رضى الله عنه كان يبخل بتبليغ هذا الحديث لأصحابه خشية فراقهم ، ولكن لما كان تبليغ العلم مطلوبا شرعا آثر تبليغ ما سمعه من رسول الله ﷺ وإن كان فيه مفارقة الأصحاب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه طب هق ك) وصححه وأقره الذهبى ، وقال الحافظ اسناده حسن (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا زهرة بن معبد عن أبى صالح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الرباط بكسر ففتح مخففا : ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ ك) وصححه وأقره الذهبى (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا ابن أبى جعفر عن أبان بن صالح عن ابن أبى زكريا الخزاعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى يكون أجره مستمرا الى يوم القيامة كما يستفاد من الطريق الثانية (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية ثنا ابو اسحاق عن زائدة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن أبى ميمونة عن ابى زكريا الخزاعى عن سلمان ايضاً انه سمع رسول الله ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابن المبارك عن حيوة

عن رسول الله ﷺ قال من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة (قال حيوة) يقول رباط أو حج أو نحو ذلك (١) ﴿ عن اسحاق بن عبد الله ﴾ (٢) عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت من رابط فى شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام اجزأت عنه رباط سنة (٣)

٢٥

٢٦ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من مات مرابطا وقى فتنة القبر وأمن من الفزع الاكبر وغدق عليه ريح برزقه (٥) من الجنة وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة

٢٧ ﴿ عن سهل بن معاذ ﴾ (٦) عن أبيه رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال من حرس من وراء المسلمين فى سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا يأخذه سلطان (٧) لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم : فان الله تبارك وتعالى يقول (وان منكم إلا واردها)

٢٨ ﴿ عن فضالة بن عبيد ﴾ (٨) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمو عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر ، قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول

ابن شريح قال أخبرنى أبو هانىء الخولانى أن عمرو بن مالك الجنبى أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه إن كان مرابطا بعث مرابطا ، وإن كان حاجا بعث محرما ملبيا ﴿ تخريجه ﴾ (د) ولفظه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر ، قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا اسماعيل ابن عياش عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى عن اسحاق بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه ان الله عز وجل يضاعف له فيها الحسنات الى مائة وعشرين ضعفا ، فيكون اليوم الواحد كثواب مائة وعشرين يوما . وذلك بإخلاص النية وصدق العزيمة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد والطبرانى من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أنه يرزق فى الجنة كالشهداء ﴿ تخريجه ﴾ (جه حب) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح (قلت) ليس فى إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ذبّان وثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين عن سهل بن معاذ عن أبيه رضى الله عنه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى لا يكرهه على ذلك سلطان أو أمير بل خرج طائعا مختارا ابتغاء مرضاة الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ رواه الامام أحمد باسنادين أحدهما فيه ابن لهيعة والثانى فيه رشدين وكلاهما متكلم فيه : وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفى أحد اسنادى أحمد ابن لهيعة وهو أحسن حالا من رشدين (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال أخبرنى أبو هانىء الخولانى أن عمرو بن مالك الجنبى أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد رضى الله عنه

٢٩ المجاهد من جاهد نفسه لله أو قال فى الله عز وجل ﴿ وعن عقبة بن عامر ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله ﴿ عن أبى ريحانة ﴾(٢) رضى الله عنه قال كنا فى غزوة فأتينا ذات ليلة الى

٣٠ شرف(٣) فبتناعليه فأصابنا برد شديد حتى رأيت من يحفر فى الارض حفرة يدخل فيها ويُلقى عليه الحجفة يعنى الترس ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى من يحرسنا الليلة وأدعو له بدعاء يكون فيه فضل ؟ فقال رجل من الأنصار أنا يارسول الله ، فقال ادنه ، فدنا فقال من أنت ؟ فتسمى له الأنصارى ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه ، قال أبو ريحانة فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ قلت أنا رجل آخر، فقال ادنه ، فدنوت ، فقال من أنت ؟ فقلت أنا أبو ريحانة ، فدعا بدعاء هو دون مادعا للأنصارى ، ثم قال حرّمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله ، اوقال حرمت النار على عين أخرى ثالثة لم يسمعها محمد بن سمير (٤) ﴿ **باب** ماجاء فى فضل المجاهدين فى سبيل الله ﴾ ﴿ عن ابن

٣١ عباس ﴾ (٥) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال ألا أحدثكم بخير الناس منزلة ؟ فقالوا بلى يارسول الله ، قال رجل ممسك برأس فرسه فى سبيل الله حتى يموت أو يقتل ، أفأخبركم بالذى يليه؟ قالوا نعم يارسول الله ، قال امرؤ معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس ، أفأخبركم بشر الناس منزلة ؟ قالوا نعم ، قال الذى يسئل بالله

٣٢ ولا يُعطى به ﴿ وعنه أيضا ﴾(٦) قال قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بتبوك ، مافى

قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال حسن صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا ابن لهيعة ثنا مشرح (بوزن منبر) قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحو الحديث المتقدم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن اه ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ ابن كثير اذا قال ابن لهيعة فى حديثه حدثنا فحديثه حسن ، وقد قال فى هذا الحديث حدثنا (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال حدثنى عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن سمير الرعينى يقول سمعت أبا عامر التجيبى : قال أبى وقال غيره الجنبى يعنى غير زيد أبو على الجنبى يقول سمعت أبا ريحانة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الخ (قلت) ومعنى قوله قال أبى الخ أن غير زيد بن الحباب روى هذا الحديث فقال فى روايته سمعت أبا على الجنبى بدل أبى عامر التجيبى ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى مكان مرتفع (٤) هو أحد رجال السند ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس ك) وصححه الحاكم : وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ حب) وقال الترمذى حديث حسن غريب ورواه (لك) عن عطاء بن يسار مرسلا (٦) ﴿ سنده ﴾

الناس مثل رجل آخذ برأس فرسه يجاهد فى سبيل الله عز وجل ويجتنب شرور الناس ، ومثل آخر باد فى نعمة يقرى ضيفه ويعطى حقه

٣٣ ﴿ عن مالك ابن يخامر ﴾ (١) أن معاذ بن جبل رضى الله عنه حدثهم أن رسول الله ﷺ يقول من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة (وفى لفظ) وفواق ناقة قدر ماتدر ابنها لمن حلبها ، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ، ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة(٢) فانها تجيء يوم القيامة كأغذ(٣) ما كانت: لونها كالزعفران وريحها كالمسك ، ومن جرح جرحا فى سبيل الله فعليه طابع (٤) الشهداء

٣٤ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٥) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال عجب ربنا عز وجل من رجلين ، رجل ثار عن وطائه ولحافه بين أهله وحيه الى صلاته ، فيقول ربنا ياملائكتى انظروا الى عبدى ثار من فراشه ووطائه ومن بين حيه وأهله الى صلاته رغبة فيما عندى وشفقة (٦) مما عندى ، ورجل غزا فى سبيل الله عز وجل فانهزموا فعلم ما عليه من الفرار وما له من الرجوع ، فرجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى ، فيقول الله عز وجل للملائكته انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى ورهبة مما عندى حتى أهريق دمه

٣٥ ﴿ عن النعمان ابن بشير ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله حتى يرجع متى يرجع

٣٦ ﴿ عن عمرو بن عبسة ﴾ (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن حبيب بن شهاب حدثنى أبى قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال سليمان بن موسى ثنا مالك ابن يخامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) النكبة المصيبة والجمع نكبات مثل سجدة وسجدات ، والمراد هنا مايصيب الإنسان من الحوادث التى فيها جراح من غير العدو كوقوعه من على دابته ، أو وقوع سلاح عليه أو نحو ذلك (٣) معناه أكثر دما (٤) بفتح الباء الموحدة الخاتم يختم به على الشيء يعنى ليعلم أنه شهيد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال حديث حسن صحيح : وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما (قلت) وأقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة قال عفان أنا عطاء بن السائب عن مرة الهمدانى عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى خوفا من شدة العقاب ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وحسنه الحافظ السيوطى وصححه الحاكم وأقره الذهبى

(٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن على عن زائدة عن سماك عن النعمان بن بشير الخ ﴿ تخريجه ﴾ (بز طب) وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا جرير عن سليم يعنى ابن عامر أن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن

يقول من رمى بسهم فى سبيل الله ، فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل

٣٧ ﴿ عن شرحبيل بن السمط ﴾ (١) أنه قال لكعب بن مرة رضى الله عنه يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ارموا أهل صنع (٢) من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة ؛ قال فقال عبد الرحمن بن أبى النحام يا رسول الله وما الدرجة ؟ قال فقال رسول الله ﷺ أما إنها ليست بعتبة أمك (٣) ، ولكنها بين الدرجتين مائة عام

٣٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ فيما يحكى عن ربه تبارك وتعالى . قال أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر وغنيمة ، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة

٣٩ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٥) رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهما حرام على النار

٤٠ ﴿ عن عمرو بن عبسة ﴾ (٦) السلمى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من قاتل فى سبيل الله عز وجل فواق (٧) ناقة حرم الله على وجهه النار

٤١ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) رضى الله عنه قال قال رسول الله

عبسة حدثنا حديثا ليس فيه ترديد ولا نسيان قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول من اعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار عضواً بعضو ، ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة : ومن رمى بسهم فى سبيل الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ك والأربعة) وقال الترمذى حسن صحيح ، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو ابن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الصاد المهملة وفتحها أى يا أهل الصناعة لأنهم كانوا يتقنون صنعة السيوف والسهام وكانوا يحسنون الرمى فخاطبهم النبى ﷺ بذلك تشجيعا لهم (٣) معناه ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب) وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد ابن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ص مذ) وقال حسن صحيح غريب (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن مبارك عن عتبة بن أبى الحكم عن حصين عن أبى المصبح عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (حب عل) وسنده جيد وله شاهد من حديث أبى عبس عند (خ مذ نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن حميد بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن عمرو ابن عبسة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم الفاء وفتحها أى قدر ما تدر لبنها لمن حلبها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف ولكن حسنه الحافظ السيوطى والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا محمد بن طلحة عن حميد عن أنس الخ

ﷺ لغدوة فى سبيل أو روحة خير من الدنيا ومافيها ، ولقابُ قوس(١) أحدكم أوموضع قدّه يعنى سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها ؛ ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة الى الأرض

٤٢ لملأت ما بينهما ريحا ولطاب ما بينهما(٢) ولنصيفها(٣) على رأسها خير من الدنيا وما فيها ﴿ عن

٤٣ سهل بن سعد الساعدى ﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبى ﷺ نحوه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ مر بشعب فيه عين عذبة فال فأعجبته يعنى طيب الشعب . فقال لو أقمت هاهنا وخلوت : ثم قال لا حتى أسأل النبى ﷺ فسأله ؛ فقال مقام أحدكم يعنى فى سبيل الله خير من عبادة أحدكم فى أهله ستين سنة ، أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون

٤٤ الجنة ؟ جاهدوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ﴿ وعنه أيضا ﴾(٦) عن النبى ﷺ قال لا يلج النار أحد بكى من خشية الله عز وجل حتى يعود اللبن فى الضرع ، ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى امرىء أبدا (وفى لفظ) فى منخرى مسلم أبدا

٤٥ ﴿ عن أبى صالح ﴾(٧) عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يجتمع فى النار من قتل كافرا ثم سدد بعده (٨) (ومن طريق ثان)(٩) عن العلاء عن أبيه عن أبى

٤٦ هريرة أن النبى ﷺ قال لا يجتمع الكافر وقاتله من المسلمين فى النار أبدا ﴿ عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس ﴾(١٠) قال سمعت أبى « يعنى أبا موسى الأشعرى » وهو بحضرة العدو يقول

﴿ غريبه ﴾ (١) القاب والقيب بمعنى القدر يقال بيني وبينه قاب رمح وقاب قوس أى مقدارهما (٢) لفظ البخارى لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا أى ذكية طيبة (٣) أى خمارها التى تغطى به رأسها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عصام بن خالد وأبو النضر قالا ثنا العطاف ابن خالد عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها ، وروحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ جه) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن ابن أبى ذباب عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وحسنه الترمذى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد وأبو عبد الرحمن قال يزيد أنا المسعودى عن محمد مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ ك هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد عن سهيل عن أبى صالح عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى لازم الاستقامة وطاعة الله عز وجل بعد قتله إلى أن مات (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، قال فقام رجل من القوم رث الهيئة ، فقال يا أبا موسى أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . قال فرجع الى أصحابه ، فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن (١) سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه فضرب به حتى قتل ﴿ عن أبي الدرداء ﴾ (٢) رضى الله عنه يرفع الحديث الى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يجمع الله فى جوف رجل غباراً فى سبيل الله ودخان نار جهنم ، ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ، ومن صام يوما فى سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل ، ومن جرح جراحة فى سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء وله نور يوم القيامة : لونها مثل لون الزعفران وريحها مثل ريح المسك ، يعرفه بها الأولون والآخرون : يقولون فلان عليه طابع الشهداء ، ومن قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ﴿ عن أبي المصبِّح الأوزاعي ﴾ (٣) حدثهم قال بينما نسير فى درب قلمْية إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجلا يقود فرسه فى عُراض الجبل يا أبا عبد الله (٤) ألا تركب ؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله عزوجل ساعة من نهار فهما حرام على النار ﴿ عن مالك بن عبد الله الخثعمي ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار ﴿ عن سهل عن أبيه ﴾ (٦) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه

٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠

أبى ثنا بهز ثنا جعفر بن سليمان ثنا أبو عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون يعنى غمد سيفه الذى يوضع فيه : وانما فعل ذلك لأنه عزم على الاستماتة فى القتال وعدم الرجوع رغبة فى الجنة ، ولذلك ودع أصحابه رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م مذك) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد قال ثنا أبو يعقوب يعنى اسحاق بن عثمان الكلابى قال سمعت خالد بن دريك يحدث عن ابى الدرداء الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يدرك أبا الدرداء (قلت) وكذلك قال المنذرى إلا أنه قال وقيل سمع منه والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر أن أبا المصبح الاوزاعى حدثهم قال بينما نسير الخ ﴿ غريبه ﴾ المصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة (وقوله الأوزاعى) هكذا بالأصل وجاء فى الترغيب والترهيب للمنذرى المقرائى بكسر الميم وسكون القاف بدل الأوزاعى وكذلك جاء فى التقريب والله أعلم (٤) هو جابر بن عبد الله كما صرح بذلك فى رواية ابن حبان ﴿ تخريجه ﴾ (طب عل حب) ورجاله ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشعبى عن ليث بن المتوكل عن مالك بن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

بالغزو وأن رجلا تخلف وقال لأهله أتخلف حتى أصلىَ مع رسول الله ﷺ الظهر ثم أسلم عليه وأودعه فيدعولى بدعوة تكون شافعة يوم القيامة ، فلما صلى النبى ﷺ أقبل الرجل مسلما عليه فقال له رسول الله ﷺ أتدرى بكم سبقك أصحابك ؟ قال نعم سبقونى بغدوتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد سبقوك بأبعد مابين المشرقين والمغربين (١) فى الفضيلة

٥١ ﴿ وعنه أيضا عن أبيه ﴾(٢) عن النبى ﷺ أن امرأة أتته فقالت يا رسول الله انطلق زوجى غازياً وكنت أقتدى بصلاته إذا صلى وبفعله كله ، فأخبرْنى بعمل يبلغنى عمله حتى يرجع ؛ فقال لها أتستطيعين أن تقومى ولا تقعدى ؟ وتصومى ولا تفطرىَ ؟ وتذكرى الله تبارك وتعالى ولا تفترى(٣) حتى يرجع ؟ قالت ما أطيق هذا يارسول الله ، فقال والذى نفسى بيده لو طوقتيه ما بلغت العشر من عمله حتى يرجع

٥٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾(٤) رضى الله عنهما قال بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة: قال فقدم أصحابه وقال أتخلف فأصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ألحقهم ، قال فلما رآه ﷺ قال ما منعك أن تغدوَ مع أصحابك ؟ قال أردت أن أصلىَ معك الجمعة ، قال فقال رسول الله ﷺ لو أنفقت ما فى الأرض ماأدركت غدوتهم

٥٣ ﴿ عن جبير ابن نفير ﴾ (٥) أن سلمة بن نفيل أخبرهم أنه أتى النبى ﷺ فقال إنى سئمت الخيل وألقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها . قلت لاقتال ، فقال له النبى ﷺ الآن جاء القتال ، لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الناس : يزيغ الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتى أمر الله عز وجل وهم على ذلك ، ألا إنْ عقر دار المؤمنين الشام ، والخيل معقود بنواصيها الخير

أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ذبان ثنا سهل عن أبيه يعنى معاذ بن أنس الجهنى ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى مشرق الشتاء ومشرق الصيف والمغربين كذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ذبان بن فايد وثقه أبوحاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين عن ذبان عن سهل عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم التاء الفوقية أى لا تنقطعى عن الذكر ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد من رواية رشدين بن سعد وهو ثقة عنده ولا بأس بحديثه فى المتابعات والرقائق اه (قلت) وفيه ذبان بن فايد وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة كما قال الهيثمى لكن لهذا الحديث فى الصحيحين وغيرها شواهد تعضده وقد تقدمت (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده لا بأس به (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع قال ثنا اسماعيل بن عياش عن ابراهيم ابن سليمان عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشى عن جبير بن نفير الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد

الى يوم القيامة ﴿ باب فضل المجاهدين فى البحر ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) عن أم حرام(٢) رضى الله عنها أنها قالت ، بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا فى بيتى (٣) إذ استيقظ وهو يضحك ، فقلت بأبى وأمى أنت ما يضحكك ؟ فقال عُرض على ناس من أمتى يركبون ظهر هذا البحر (٤) كالملوك على الأسرة (٥) فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال اللهم اجعلها منهم ، ثم نام أيضا فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت بأبى وأمى مايضحكك ؟ قال عرض على ناس من أمتى يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرّة ، فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم ، فقال أنت من الأولين (٦) فغزت مع عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان زوجها (٧) فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت ٥٤

﴿ عن عبد الله ﴾ (٨) بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى قال سمعت أنس بن مالك يقول اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنة ملحان (٩) قال فرفع رأسه فضحك ، فقالت ممّ ضحكت يارسول الله؟ فقال من أناس من أمتى يركبون هذا البحر الأخضر غزاة فى سبيل الله : مثلهم كمثل الملوك على الأسرة ، قالت ادع الله يا رسول الله أن يجعلنى منهم ، فقال اللهم اجعلها منهم ، فنكحت عبادة ابن الصامت قال فركبت فى البحر مع ابنها قَرَظة حتى إذا هى قفلت (١٠) ركبت دابة لها بالساحل ٥٥

ورجاله كلهم ثقات وله شواهد كثيرة عند الشيخين وغيرهما تعضده ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الحاء المهملة هى بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام أخت أم سليم كما صرح بذلك فى رواية أبى داود وهى خالة أنس بن مالك (٣) أى نائما فى بيتها وقت القيلولة لأنها كانت محرما له كما ذكره النووى وغيره (٤) أى البحر الأخضر كما صرح بذلك فى رواية أنس من مسنده وستأتى بعد هذا (وهو بحر الاسكندرية) (٥) قال الحافظ موقع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذى أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم : والتشبيه بالمحسوسات أبلغ فى نفس السامع اه (٦) زاد فى رواية عند البخارى ولستِ من الآخرين ، وفيه دلالة على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين (٧) تزوجها عبادة بعد قصة الرؤيا وقبل الغزو كما يستفاد من رواية مسلم (قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا فى البحر فحملها معه ، فلما جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها) وهذا معنى قوله هنا فوقصتها لأن الوقص بفتح الواو كسر العنق ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك د . وغيرهم) وهذا الحديث جاء عند الامام أحمد فى مسند أم حرام (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هى أم حرام المذكورة فى الحديث السابق ، وهذا الحديث من مسند أنس : والذى قبله من مسند أم حرام (١٠) أى رجعت من الغزو (وقوله بالساحل) أى ساحل الشام ، ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية

٥٦ فوقصت بها فسقطت فماتت ﴿ عن زيد بن أسلم ﴾(١) عن عطاء بن يسار أن امرأة(٢) حدثته قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك . فقلت تضحك منى يا رسول الله ؟ قال لا ولكن من قوم من أمتى يخرجون غزاة فى البحر مثلهم مثل الملوك على الأسرة ، قالت ثم نام ثم استيقظ أيضا يضحك فقلت تضحك يارسول الله منى قال لا : ولكن من قوم يخرجون غزاة فى البحر فيرجعون قليلة غنائمهم مغفوراً لهم : قالت ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها : قال فأخبرنى عطاء بن يسار قال فرأيتها فى غزاة غزاها المنذر بن الزبير الى أرض الروم(٣) وهى معنا فماتت بأرض الروم(٤)

٥٧ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) رضى الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه إذ وضع رأسه فنام فضحك فى منامه ، فلما استيقظ قالت له امرأة من نسائه لقد ضحكت فى منامك ، فما أضحكك ؟ قال أعجب من ناس من أمتى يركبون هذا البحر حول العدو يجاهدون فى سبيل الله فذكر لهم خيراً كثيراً (٦)

للبخارى من طريق الليث بلفظ ، فخرجت مع زوجها عبادة غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ، فهو صريح فى أن أم حرام ماتت بساحل الشام ، وحكى الحافظ عن هشام بن عمار قال رأيت قبرها بساحل حمص ﴿ تخريجه ﴾ (خ وغيره) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) لم يصرح باسم المرأة فى هذه الرواية والظاهر أنها غير أم حرام التى مر ذكرها، وأن هذه قصة أخرى غير تلك ، لأن عطاء ذكر انها حدثته ﴿ قال الحافظ ﴾ وهو يصغر عن إدراك ام حرام وعن أن يغزو فى سنة ثمان وعشرين بل وفى سنة ثلاث وثلاثين . لأن مولده على ماجزم به عمرو بن على وغيره كان فى سنة تسع عشرة ، وعلى هذا فقد تعددت القصة اهـ (قلت) جاء فى سنن أبى داود عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميصاء قالت نام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث : وقد صرح فيه باسمها وأنها الرميصا أخت أم سليم ، قال الحافظ لعلها أختها أم عبد الله بنت ملحان ؛ فيحتمل أن تكون هى صاحبة القصة التى ذكرها عطاء بن يسار ، وتكون تأخرت حتى ادركها عطاء والله أعلم (٣) ثبت فى حديث أم حرام عند الشيخين أن أمير الغزوة كان معاوية ، وفى هذه القصة أن أميرها كان المنذر بن الزبير وهذا أيضا دليل على تعدد القصة (٤) تقدم ان ام حرام ماتت بساحل الشام ودفنت هناك بساحل حمص وهذه ماتت بأرض الروم قاله الحافظ ، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل احداها دفنت بساحل قبرص والأخرى بساحل حمص والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) بألفاظ مختلفة وقال الترمذى حسن صحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق حدثنى محمد بن ثابت العبدى عن جبلة بن عطية عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ . (٦) أى أجرا عظيما وثوابا جزيلا وهذه قصة ثالثة وقعت فى بيت بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم غير قصة أم حرام وقصة أختها الرميصاء ، ولا مانع من تعدد القصة على هذا النحو لأهمية الغزو فى البحر والله أعلم

٥٨ ﴿باب اخلاص النية فى الجهاد، وماجاء فى أخذ الأجرة عليه﴾ ﴿عن عبد الله بن عتيك﴾ (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من خرج من بيته مجاهداً فى سبيل الله عز وجل ثم قال بأصابعه (٢) هؤلاء الثلاث، الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن، وقال وأين المجاهدون (٣) فخر عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله تعالى، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله تعالى أو مات حتف (٤) أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل، والله انها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب (٥) قبل رسول الله ﷺ (فمات فقد وقع أجره على الله تعالى) (٦) ومن مات قعصاً (٧) فقد استوجب المآب ٥٩ ﴿عن معاذ بن جبل﴾ (٨) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة (٩) وياسر الشريك واجتنب الفساد (١٠) فان نومه ونبهه (١١) أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة وعصى الإمام وأفسد

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد: وأورده الهيثمى وعزاه للامام أحمد فقط وقال فيه محمد بن ثابت العبدى وثقه ابن معين فى رواية وكذلك النسائى وبقية رجاله ثقات ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن عتيك احد بنى سلمة عن أبيه عبد الله بن عتيك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) القول هنا بمعنى الفعل أى أشار بأصابعه الخ، والظاهر والله أعلم أن معنى الإشارة بالثلاثة الأصابع النفس والسلاح والفرس (٣) القائل وأين المجاهدون هو الرجل الذى خرج من بيته مجاهدا يعنى أنه يستفهم عن مكان المجاهدين ليلتحق بهم فخر عن دابته قبل الوصول اليهم فمات فهذا يكتب له ثواب المجاهد لنيته واخلاصه (٤) الحتف بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة من فوق الهلاك، والمراد به هنا الموت على فراشه من غير قتل بل كان مع المجاهدين فمات كذلك (٥) لعله يعنى قوله ﷺ (أو مات حتف أنفه) (٦) هذه الجملة التى بين دائرتين وهى قوله (فمات فقد وقع أجره على الله) جاءت فى الأصل فى هذا الموضع فى الحديث ولا معنى لها فيه. والظاهر أنها كررت من الناسخ: ويؤيد ما ذكرنا أن الحافظ ابن كثير أتى بهذا الحديث نفسه فى تفسيره عاريا منها، وكذلك الحاكم فى المستدرك والله أعلم (٧) القعص بتقديم القاف على العين أن يضرب الانسان فيموت: يقال قعصته إذا قتلته قتلا سريعا (وقوله فقد استوجب المآب) معناه حسن المرجع بعد الموت، وفى بعض الروايات فقد استوجب الجنة ﴿تخريجه﴾ (طب) والبخارى فى التاريخ والحاكم وصححه وأقره الذهبى (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا حيوة بن شريح ويزيد ابن عبد ربه قالا ثنا بقية وهو ابن الوليد حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى بحرية عن معاذ بن جبل الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقيل نفسه (وياسر الشريك) أى أخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة (١٠) أى بأن لم يتجاوز الحد المشروع فى نحو قتل ونهب وتخريب (١١) نبهه بضم النون وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء الأولى أى يقظته وانتباهه من نومه

٦٠ في الارض فانه لم يرجع بالكفاف(١) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾(٢) رضى الله عنه أن رسول
٦١ الله ﷺ قال من غزا فى سبيل الله وهو لاينوى فى غزاته الا عقالا(٣) فله مانوى ﴿ عن أبى موسى الاشعرى ﴾(٤) رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله رأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله؟ قال فقال رسول الله ﷺ
٦٢ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله عز وجل ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٥) رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرض الدنيا فقال رسول الله ﷺ لا أجر له، فأعظم الناس ذلك وقالوا للرجل عد الى رسول الله ﷺ لعله لم يفهم: فعاد فقال يارسول الله الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرض الدنيا، فقال
٦٣ رسول الله ﷺ لا أجر له، ثم عاد الثالثة فقال رسول الله ﷺ لا أجر له ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾(٦) بن العاص رضى عنهما قال سمعت النبى ﷺ يقول ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الأخرى (٧) ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا
٦٤ غنيمة تم لهم أجرهم (٨) ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٩) رضى الله عنه قال شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فقال لرجل يعنى يدعى الإسلام هذا من أهل النار (١٠)، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديداً فاصابته جراحة: فقيل يارسول الله ان الرجل الذى قد قلت له إنه من أهل النار فانه

---

(١) المراد بالكفاف هنا الثواب أى لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر العين المهملة هو ما يربط به ركبة البعير، والمعنى أن من غزا لأجل شىء من الغنيمة ولو تافها كعقال البعير فليس له الا مانوى ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن أبى موسى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عياش عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قالا ثنا أبو هانىء الخولانى أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى من الآخرة (٨) أى يستوفوه كاملا فى الآخرة ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى لأنه منافق غير مؤمن وقد أعلمه الله عز وجل

قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات ، فقال النبي ﷺ الى النار: فكاد بعض الناس أن يرتاب : فبينما هم على ذلك إذ قيل فانه لم يمت ولكن به جراح شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله (١) ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ، ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (٢)

٦٥ ﴿عن سهل بن سعد﴾(٣) الساعدى رضى الله عنه قال كان مع رسول الله ﷺ رجل فى بعض مغازيه فأبلى بلاء حسناً، فعجب المسلمون من بلائه: فقال النبي ﷺ اما إنه من أهل النار قلنا في سبيل الله مع رسول الله ، الله ورسوله أعلم، قال فخرج الرجل فلما اشتدت به الجراح وضع ذبابة سيفه بين ثدييه ثم اتكأ عليه فأتي رسولُ الله ﷺ فقيل له الرجل الذى قلت له ما قلت قد رأيته يتضرب(٤) والسيف بين أضعافه : فقال النبي ﷺ ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يبدوَ للناس وإنه لمن أهل النار ، وإنه ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وإنه لمن أهل الجنة (زاد فى رواية) وإنما الأعمال بالخواتيم

٦٦ ﴿عن يعلى بن أمية﴾(٥) رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يبعثني فى سرايا فبعثني ذات يوم فى سرية وكان رجل يُرَكب(٦) ثقلي فقلت له ارحل(٧) فان النبي ﷺ قد بعثني فى سَرية : فقال ما أنا بخارج معك : قلت ولم ؟ قال حتى تجعل لى ثلاثة دنانير ، فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال له ليس له من غزاته هذه ومن دنياه

بحال الرجل عن طريق الوحى (وما ينطق عن الهوى) (١) انما كبر ﷺ وتشهد شكرا لله على اظهار صدقه ودفع الريبة عن بعض الناس (٢) الفاجر له معان كثيرة والمراد هنا الكافر ، والمعنى أن الله عز وجل يقوى الدين ويشيد أركانه ويرفع شأنه بمؤازرة الرجل الكافر ومظاهرته لأهل الدين ورجال اليقين وليس منهم فى شىء والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن يعنى ابن عبد الله بن دينار عن أبى حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى يضطرب ويتحرك (وقوله والسيف بين أضعافه) أى عظامه وهو جمع ضعف بالكسر ، قال فى القاموس أضعاف الكتاب أى أثناء سطوره وحواشيه ، ومن الجسد أعضاؤه أو عظامه . الواحدة ضعف بالكسر اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الهيثم بن خارجة قال ثنا بشير ابن طلحة أبو نصر الحضرمى أو الخشنى عن خالد بن دريك عن يعلى بن أمية الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بضم أوله ثم راء مفتوحة بعدها كاف مشددة مكسورة قال فى القاموس ركبه تركيبا وضع بعضه على بعض فتركب وتراكب (والثقل) محركة متاع المسافر وحشمه وكل شىء نفيس مصون اهـ ومعناه أن رجلا كان يعاوننى فى وضع أمتعتي وتحميلها على البعير (٧) بفتح الحاء المهملة يقال رحل البعير شد على ظهره

٦٧ ومن آخرته الا ثلاثة الدنانير (١) ﴿ عن أبي أيوب ﴾ (٢) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انها ستفتح عليكم الأمصار ، وسيضربون عليكم بعوثا ينكر الرجل منكم البعث فيتخلص من قومه ويعرض نفسه على القبائل ، يقول من أكفيه بعث كذا وكذا : ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه(٣)

٦٨ ﴿ عن رويفع بن ثابت ﴾(٤) أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم حتى ان لأحدنا القدح وللآخر النصل والريش(٥)

٦٩ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٦) بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ للغازى أجره : وللجاعل أجره وأجر الغازى(٧) ﴿ باب فضل إعانة المجاهد وتجهيزه وخلفه فى أهله والنفقة فى سبيل الله عز وجل ﴾

٧٠ ﴿ عن زيد بن خالد الجهنى ﴾(٨) رضى الله عنه قال قال رسول

الرحل وبابه قطع ، ومعناه أنه يأمره بالخروج وشد الرحل على البعير (١) يعنى أنه لاثواب له عند الله فى الآخرة ولا شيء له فى الدنيا من الغنيمة الا ثلاثة الدنانير التى اختارها لنفسه ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب حدثنى أبو سلمة عن يحيى بن جابر قال سمعت ابن أخى أبى أيوب الأنصارى يذكر عن أبى أيوب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معنى الحديث اذا بلغ الاسلام فى كل ناحية يحتاج الامام وامراؤه أن يرسلوا إلى كل ناحية بعثا أى طائفة من كل قبيلة لجهاد الكفار فى تلك الناحية حتى لا يتغلبوا على من فيها من المسلمين (وقوله ينكر الرجل منكم البعث) أى لايرضى بالخروج معه ويتخلص من قومه بأى حيلة ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالأجرة ، فان من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين : ولهذا قال وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه ، أى لايكون فى سبيل الله من دمه شيء بل فى سبيل ما أخذه من الأجرة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق من كتابه قال انا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن أبى سالم عن شيبان بن أمية عن رويفع بن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أن الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله وللاخر قدحه بكسر فسكون أى خشبه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا ليث حدثنى حيوة يعنى ابن شريح عن ابن شفى الأصبحى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معنى الحديث أن للغازى أجره الذى شرطه له الجاعل أى المستأجر من المال أو نحوه وليس له أجر المجاهد فى سبيل الله ، وللجاعل ثواب مابذل من المال الذى جعله للغازى ، وله أيضا أجر المجاهد فى سبيل الله ، ولايخفى أن الجهاد بالنفس أفضل لمن أمكنه ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحافظ السيوطى ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء

الله ﷺ من جهز غازيا أو خلفه فى أهله كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازى
٧١ شيء ﴿ عن بُسْر بن سعيد ﴾(١) حدثنى ابن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال من جهز غازيا
٧٢ فقد غزا ، ومن خلف غازياً فى أهله بخير فقد غزا ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾(٢) رضى الله عنه قال
٧٣ قال رسول الله ﷺ من جهز غازيا أو خلفه فى أهله بخير فانه معنا ﴿ عن أبى ذر ﴾(٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين فى سبيل الله عز وجل الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده ، قلت وكيف ذاك ؟ قال ان كانت رجالا فرجلين
٧٤ وان كانت ابلا فبعيرين ، وان كانت بقرا فبقرتين ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾(٤) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أظل رأس غازٍ أظله الله يوم القيامة ، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت : قال قال يونس(٥) أو يرجع ، ومن بنى لله مسجدا يذكر
٧٥ فيه اسم الله تعالى بنى الله له به بيتا فى الجنة ﴿ عن أنس بن مالك ﴾(٦) رضى الله عنه أن فتى من الأنصار (وفى لفظ من أسلم) قال يارسول الله انى أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز به ، فقال اذهب إلى فلان الأنصارى فانه قد كان تجهز ومرض فقل ان رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول لك ادفع الى ما تجهزت به ، فقال له ذلك ، فقال يافلانه ادفعى اليه ما جهزتنى به ولا تحبسى

عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى ﷺ قال من فطر صائما كتب له مثل أجره الا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء ومن جهز غازيا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه حب خز) وسنده جيد (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثنى أبو سلمة حدثنى بسر بن سعيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، والثلاثة . وغيرهم) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مُصعب ثنا أبو بكر ابن أبى مريم عن يحيى بن جابر عن رجل عن معاذ بن جبل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفيه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف ، وفيه أيضا رجل لم يسم ويؤيده ما قبله (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال أتيت اباذر قلت ما مالك؟ قال مالى عملى ، قلت حدثنى ، قال نعم ، قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما ، قلت حدثنى قال نعم ، قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال فى الصحيحين من حديث ابى هريرة نحوه (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعى أنبأنا ليث ويونس ثنا ليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الوليد بن أبى الوليد عن عثمان بن عبد الله يعنى ابن سراقة عن عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أن يونس زاد فى روايته بعد قوله أو يموت زاد (أو يرجع) ﴿ تخريجه ﴾ (جه عل بز هق حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله

٧٦ عنه شيئا فانك والله ان حبست عنه شيئا لايبارك الله لك فيه ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول ﷺ بعث الى بنى لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد

٧٧ أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٢) رضى الله عنه قال قال أبو القاسم ﷺ لو كان أُحُدٌ عندى ذهبا لسرنى أن أنفقه فى سبيل الله وأن لا يأتى عليه ثلاثة وعندى منه دينار ولا درهم إلا شىء أرصده(٣) فى دين يكون علىّ ﴿ عن

٧٨ أبى مسعود الأنصارى ﴾ (٤) رضى الله عنه أن رجلا تصدق بناقة مخطومة(٥) فى سبيل الله فقال

٧٩ رسول الله ﷺ لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٦) عن ابن الحنظلية رضى الله عنهما قال قال لنا رسول الله ﷺ ان المنفق على الخيل فى سبيل الله كباسط

٨٠ يديه بالصدقة لا يقبضها ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) الأنصارى رضى الله عنهما حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد الغزو فقال يامعشر المهاجرين والأنصار إن من أخوانكم قوما ليس

حدثنى أبى ثنا روح وعفان المعنى قالا ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ (م . د . وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن موسى ابن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة أى أعده واحفظه لأداء دين لأنه مقدم على الصدقة : وما بقى بعد الدين ونفقته الخاصة ينفقه فى سبيل الله ، هذا ما كان عليه النبى ﷺ وخاصة أصحابه رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (خ) ومسلم بمعناه (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى فيها خطام وهو الحبل الذى يقاد به البعير ، وأما الذى يجعل فى الأنف دقيقا فهو الزمام ، ووصفها بكونها مخطومة لأن الإبل لا يوضع فيها الخطام الا إذا قويت واشتدت وصارت صالحة لحمل الاثقال وغيرها ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك ابن عمرو وأبو عامر قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا قيس بن بشر التغلبى قال أخبرنى أبى وكان جليسا لأبى الدرداء قال كان بدمشق رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس: إنما هو فى صلاة فاذا فرغ فانما يسبح ويكبر حتى يأتى أهله: فمر بنا يوما ونحن عند أبى الدرداء فقال له ابو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ، فذكر بهذا السند احاديث ستأتى فى مواضعها (منها) قال رسول الله ﷺ إن المنفق على الخيل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وابن سعد فى الطبقات وسنده جيد (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة ثنا الأسود بن قيس عن نُبيح العَنَزى عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾

لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم اليه الرجلين أو الثلاثة : فما لأحدنا من ظهر جمله الا عُقبة كعقبة(١) أحدهم ، قال فضممت اثنين أو ثلاثة الىّ وما لى الا عقبة كعقبة أحدهم ﴿عن رويفع بن ثابت﴾(٢) الأنصارى رضى الله عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم (٣) حتى إن لأحدنا القدح (٤) وللآخر النصل والريش ﴿ **باب** فى حرمة نساء المجاهدين ووعيد من خان المجاهد فى أهله ﴾ ﴿عن ابن بريدة﴾ (٥) عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فضل نساء المجاهدين على القاعدين فى الحرمة كفضل أمهاتهم(٦) وما من قاعد يخلف مجاهدا فى أهله فخبب (٧) فى أهله (وفى لفظ فيخون فيها) الا وُقف له (٨) يوم القيامة فقيل له ان هذا خانك فى أهلك فخذ من عمله ما شئت : قال فما ظنكم(٩) ﴿ **باب** وعيد من ترك الجهاد فى سبيل الله عز وجل ﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (١٠) رضى الله عنه قال سمعت

٨١ ٨٢ ٨٣

---

(١) العقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ركوب جماعة مركبا واحدا على التعاقب واحداً بعد واحد سواء فى ذلك المالك للجمل وغيره ، وذلك لقلة الظهر ، وفى هذا إعانة المجاهد الفقير الذى لا يملك ظهراً : وهذا موضع الدلالة من الحديث ومناسبته للترجمة ﴿تخريجه﴾ (د ك) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق فى كتابه قال أنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن أبى سالم عن شيبان بن أمية عن رويفع بن ثابت الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المعنى أن المجاهد الذى لا يملك ظهراً كان يأخذ الناقة أو البعير من مالكه على أن يعطيه نصف نصيبه من الغنيمة (٤) القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم ، ويقال للسهم أول ما يقطع قطع بكسر القاف : ثم ينحت ويبرى فيسمى بَريا ، ثم يقوّم فيسمى قدحا ، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما (والنصل) بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض والريش بكسر الراء من السهم يركب فى النصل : يقال راش السهم يريشه ريشا إذا ركّب عليه الريش وريشت السهم الزقت عليه الريش فهو مَريش كمبيع : والمعنى أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه ﴿تخريجه﴾ (دنس هق) قال فى المرقاة سنده حسن ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية عن ليث عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال النووى هذا فى شيئين (أحدهما) تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرّم وخلوة وحديث محرّم وغير ذلك (والثانى) فى برّهن والإحسان اليهن وقضاء حوائجهن التى لا يترتب عليها مفسدة ، ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها اهـ (٧) أى يفسد المرأة على زوجها بخيانة ونحوها (٨) معناه أن الملائكة توقف الخائن عن المرور على الصراط بأمر الله عز وجل ثم تقول للمجاهد إن هذا خانك الخ (٩) فى رواية للنسائى فقال ماظنكم؟ ترون يدع له من حسناته شيئا ﴿تخريجه﴾ (م د نس) ﴿ **باب** ﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الأسود بن عامر أنا أبو بكر عن الأعمش

رسول الله ﷺ يقول اذا يعني ضن(١) الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة(٢) واتبعوا أذناب البقر(٣) وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاءا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا

٨٤ دينهم(٤) ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٥) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من مات ولم يغز ولم يحدّث

٨٥ نفسه بغزو مات على شعبة نفاق ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان كيف أنت ياثوبان اذا تداعت(٧) عليكم الامم كتداعيكم على قصعة الطعام تصيبون منه ؟ قال ثوبان بأبى وأمى يا رسول الله أمن قلة بنا ؟ قال لا ، أنتم يومئذ كثير ، ولكن يلقى فى قلوبكم الوهْن ، قالوا وما الوهْن يارسول الله ؟ قال حبكم الدنيا وكراهيتكم للقتال ﴿ **باب** فى حكم

٨٦ من تخلف عن القتال لعذر ﴾ ﴿ عن أنس ﴾(٨) رضى الله عنه قال لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولاقطعتم واديا الا كانوا معكم فيه (٩) ، قالوا يارسول الله وهم بالمدينة ؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر (١٠)

عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الضاد المعجمة والنون المشددة أى بخلوا بالدينار والدرهم فلم ينفقوها فى وجوه الخير (٢) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون ، قال الجوهرى العينة بالكسر السلف اهـ قال الرافعى وبيع العينة أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر اهـ (٣) هو كناية عن اشتغالهم بالزرع وإهمالهم أمر الجهاد فى سبيل الله (٤) أى حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة ﴿ تخريجه ﴾ (د طب) ورجال الامام أحمد ثقات وصححه ابن القطان أيضا ، وللحديث شواهد وطرق مختلفة تعضده والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم حدثنا ابن مبارك عن وهيب أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر عن سُمىّ عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م د ك) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو جعفر المدائنى أنا عبد الصمد بن حبيب الأزدى عن أبيه حبيب بن عبد الله عن شبيل بن عوف عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) تداعى الأمم اجتماعها ودعاء بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الأمم كقصعة بين الأكلة محاطا بها من كل جانب : وقد تحقق ذلك الآن ووقع المسلمون فيما حذرهم منه رسول الله ﷺ فصاروا غنيمة للأجانب أعنى الكفار ، فكل دولة أخذت نصيبها منهم تسخرهم كيف شاءت : وذلك بسبب حبهم الدنيا وتركهم للقتال والاستعداد له فلا حول ولاقوة إلا بالله ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده من لايعرف ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى ثنا حميد عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى فى ثوابه ، وفى رواية لابن حبان وأبى عوانة من حديث جابر الا شركوكم فى الاجر بدل قوله الا كانوا معكم (١٠) جاء فى رواية لمسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض ، وكأنه محمول على الاغلب وقد يكون عذر غير المرض مثله ﴿ تخريجه ﴾ (خ د) و (م حب) وأبو عوانة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

٨٧ ﴿ أبواب فضل الشهادة والشهداء ﴾ ﴿ باب فضل الشهادة فى سبيل الله عزوجل ﴾ ﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال يؤتى بالرجل من أهل الجنة يوم القيامة فيقول الله عزوجل يا ابن آدم كيف وجدت منزلك ؟ فيقول يارب خير منزل ، فيقول سل وتمنه ، فيقول ما أسأل وأتمنى الأأن تردنى الى الدنيا فاقتل فى سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة

٨٨ ﴿ عن عبدالرحمن ابن أبى عميرة ﴾ (٢) الأزدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما من الناس نفس مسلم يقبضها الله عزوجل تحب أن تعود اليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد (وقال ابن أبى عميرة) قال رسول الله ﷺ لأن أقتل فى سبيل الله أحب إلىّ من أن يكون لى المدر والوبر (٣)

٨٩ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يخرج منها وأن له ما على الأرض من شىء غير الشهيد يحب أن يخرج فيقتل لما يرى من الكرامة أو معناه (٥)

٩٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انتدب (٧) الله عز وجل لمن خرج فى سبيله لا يخرج إلا جهاداً فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسولى فهو علىّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه (٨) إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة ، والذى نفس محمد بيده ما من كلم (٩) يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن يعنى ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ نس ك ﴾ وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية قال حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الرحمن بن أبى عميرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لفظ النسائى أحب إلى من أن يكون لى أهل الوبر والمدر وأهل الوبر هم سكان البوادى من الأعراب الذين لا يأوون الى جدار : لان بيوتهم من وبر الإبل ، وأهل المدر أهل القرى والأمصار ، والمدر محركا هو الطين الصلب المتحجر : والمراد والله أعلم أن يكون لى هؤلاء عبيدا فأعتقهم أو ملك ما يملكون ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد باسناد حسن والنسائى (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى أو معنى لفظ الكرامة كالفضل مثلا ، وانما قال ذلك الراوى لانه يشك هل سمعه بلفظ الكرامة أو بلفظ آخر فيه معنى الكرامة ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه تكفل كما جاء فى رواية للبخارى (٨) بفتح الهمزة من رجع وأن مصدرية والاصل بأن أرجعه أى يرجعه إلى بلده (٩) الكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح ويقال رجل كليم أى جريح (وقوله يكلم) بضم أوله مبنى للمفعول أى يجرح ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك . والثلاثة وغيرهم)

ريح مسك ، والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبداً ؛ ولكنى لا أجد سعة فيتبعونى ، ولاتطيب أنفسهم فيتخلفون بعدى ، والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزوَ فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزوا فاقتل ﴿ عن جابر ٩١ ابن عبد الله ﴾(١) رضى الله عنه قال قال رجل يوم أحد لرسول الله ﷺ ان قتلت فاين أنا ؟ قال فى الجنة : فالقى تمرات كن فى يده ، فقاتل حتّى قتل (وقال غير عمرو) وتخلى من طعام الدنيا (٢) ﴿ باب ما جاء فى فضل الشهداء ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) رضى الله عنهما قال ٩٢ قال رسول الله ﷺ الشهداء على بارق(٤) نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا ﴿ عن ابن كعب بن مالك ﴾(٥) عن أبيه رضى الله عنه يبلغ به النبى ﷺ ٩٣ يعنى أن أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق(٦) من ثمر الجنة ، وقرىء على سفيان نسمة تعلق فى ثمرة أو شجر الجنة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال وعدنا رسول الله ﷺ فى ٩٤ غزوة الهند(٨) فان استُشهدتُ كنتُ من خير الشهداء وان رجعت فانا أبو هريرة المحررة (٩)

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو سمعت جابراً يقول قال رجل يوم أحد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذه الجملة وهى قوله (وتخلى عن طعام الدنيا) ليست عند مسلم ولا النسائى ﴿ تخريجه ﴾ (م نس وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى الحارث بن فضيل الأنصارى عن محمود بن لبيد الأنصارى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى جانب نهر . قال العلماء هذا فى شهداء عليهم ذنوب منعتهم من دخول الجنة مع السابقين . فلاينافى ما ورد من أن أرواح الشهداء فى أجواف طيور تسرح فى الجنة لان ذاك فى حق من لاذنوب عليهم ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس حبك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى : وقال الهيثمى رجال احمد ثقات (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن ابن كعب ابن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم اللام من باب قتل اى تأكل وهو فى الأصل للابل إذا اكلت العضاة يقال علقت تعلقُ علوقا فنقل إلى الطير (نه) ﴿تخريجه﴾ (لك نس مذ جه) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا هاشم عن سيار عن جبر بن عبيدة عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) معناه أن النبى ﷺ وعد المؤمنين بغزوهم الهند بعد وفاته ، وفى رواية النسائى قال أبو هريرة فان أدركتها انفق فيها نفسى ومالى ، فان أقتل كنت من أفضل الشهداء : وانما قال ذلك لانه واثق من نفسه أنه يجاهد امتثالا لأمر الله ولإعلاء كلمة الله ، ومن كانت هذه نيته كان من أفضل الشهداء (٩) هكذا فى الأصل المحررة بزيادة هاء فى آخره ، وفى النهاية المحرر أى المعتق اه قلت وعند النسائى بغير هاء : فان صح لفظ الهاء فيكون معناه المعتقة رقبته من النار والله أعلم (تخريجه) (نس) وسنده جيد

﴿وعنه أيضاً﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس ٩٥
القرصة ﴿وعنه أيضاً﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله تكون ٩٦
يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تتفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك قال الامام أحمد يعنى
العرف الريح ﴿وعنه أيضاً﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ يضحك الله (٤) لرجلين يقتل أحدهما ٩٧
الآخر كلاهما يدخل الجنة، قالوا كيف يا رسول الله؟ قال يقتل هذا فيلج الجنة: ثم يتوب الله
على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد ﴿عن طلحة بن عبيد الله﴾ (٥) ٩٨
قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا أشرفنا على حرة واقم (٦) قال فدنونا منها فاذا
قبور بمحنية (٧) قلنا يارسول الله قبور إخواننا هذه؟ قال قبور أصحابنا (٨)، ثم خرجنا حتى إذا
جئنا قبور الشهداء قال قال رسول الله ﷺ هذه قبور اخواننا (٩) ﴿عن البراء بن عازب﴾ (١٠) ٩٩

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا صفوان أنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (نس جه حب مى مذ) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هـذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث (منها) وقال رسول الله ﷺ كل كلم الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بالسند المتقدم عن أبى هريرة قال قال أبو هريرة رضى الله عنه يضحك الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الضحك من الله عز وجل هنا معناه الرضا عن هذين الرجلين: وليس كالضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح والطرب: فهذا غير جائز على الله تعالى تنزه الله عن ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق نس) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله حدثنى محمد بن معن الغفارى أخبرنى داود بن خالد بن دينار أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف من بنى تيم على ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال قال له أبو يوسف إنا لنجد عند غيرك من الحديث مالا نجده عندك، فقال أما إن عندى حديثا كثيراً ولكن ربيعة بن الهدير قال وكان يلزم طلحة بن عبيد الله إنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن قلت له وما هو؟ قال قال لى طلحة خرجنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) باضافة حرة إلى واقم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض ذات الحجارة السود وأرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (وواقم) بكسر القاف أطم بضم أوله وثانيه من آطام المدينة واليه ينسب الحرة (وآطام المدينة) ابنيتها المرتفعة كالحصون (نه) (٧) بتخفيف الياء التحتية أى بحيث ينعطف الوادى وهو منحناه أيضا ومحانى الوادى معاطفه (٨) يعنى الذين ماتوا بغير جهاد (٩) أى الذين ماتوا مجاهدين فى سبيل الله ولذلك خصهم النبى ﷺ بالأخوة لما لهم من الفضل والكرامة عند الله ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (١٠) ﴿سنده﴾

رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى ﷺ من الأنصار(١) مقنع فى الحديد فقال يارسول الله أسلم أو أقاتل ؟ فقال لا بل أسلم ثم قاتل،فأسلم ثم قاتل فقتل : فقال رسول الله ﷺ هذا عمل قليلا وأجر كثيرا

١٠٠ ﴿ عن نعيم بن همار(٢) الغطفانى ﴾ رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ أى الشهداء أفضل؟ قال الذين إن يلقوا فى الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك ينطلقون فى الغرف العلى من الجنة ويضحك اليهم ربهم ، وإذا ضحك(٣) ربك الى عبد فى الدنيا فلا حساب عليه

١٠١ ﴿ عن المقدام بن معد يكرب ﴾ (٤) الكندى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان للشهيد عند الله ست خصال ، أن يغفر له فى أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر (وفى لفظ يوم الفزع الأكبر) ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا ومافيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع فى سبعين انسانا من أقاربه

١٠٢ ﴿ عن قيس الجذامى ﴾ (٥) رجل كانت له صحبة قال قال النبى ﷺ يعطى الشهيد ست خصال عند أول قطرة من دمه : يكفر عنه كل خطيئة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويزوج من الحور العين ، ويؤمن من الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر ، ويحلى حلة الإيمان

١٠٣ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٦) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله تبارك وتعالى

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى اسحاق قال سمعت البراء يقول جاء رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء هذا الرجل إلى النبى ﷺ كافرا قبل أن يسلم (وقوله مقنع فى الحديد) بفتح القاف والنون المشددة أى مغشى بالحديد مغطى وجهه يريد القتال مع النبى ﷺ والاسلام ﴿ تخريجه ﴾ (ق) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم أن ضحك الله عز وجل لعبده كناية عن الرضا عنه والإحسان اليه ، وأما الضحك بالمعنى المعروف فانه من صفات الخلق والله عز وجل منزه عن ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (طب عل) وقال الهيثمى رجال أحمد وأبو يعلى ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى والحكم بن نافع قالا ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن يحيى الدمشقى قال ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مرة عن قيس الجذامى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن سعد وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر وروح وعبد الرزاق قالوا أنا ابن جريج قال وقال سليمان بن موسى أيضا ثنا كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم أن

خير تحب أن ترجع اليكم الا المقتول (وفى لفظ القتيل) فى سبيل الله فانه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه قال ذكر الشهيد عندالنبى ﷺ قال لاتجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتان كأنهما ظئران (٣) أظلتا أو أضلتا فصيليهما ببراح من الأرض : بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها ﴿ **باب** ماجاء فيمن استشهد فى سبيل الله عز وجل وعليه دين ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قام رسول الله ﷺ يخطب الناس فذكر الأيمان بالله والجهاد فى سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله ، قال فقام رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله وانا صابر محتسب مقبل غيرمدبر كفر الله عنى خطاياى ؟ قال نعم ، قال فكيف قلت ؟ قال فرد عليه القول كما قال ، قال نعم ، قال فكيف قلت ؟ قال فرد عليه القول أيضا قال يارسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غيرمدبر كفر الله عنى خطاياى ؟ قال نعم الا الدين (٥) قال فان جبريل عليه السلام سارّنى بذلك ﴿ عن عبدالله بن أبى قتادة ﴾ (٦) أن أباه كان يحدث أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال يارسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ ان قتلت فى سبيل الله مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك الا الدين : كذلك

١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦

رسول الله ﷺ قال ما على الأرض الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) ورجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضا (طب) بزيادة لما يرى من ثواب الله له (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عدى عن ابن عون عن هلال بن أبى زينب عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الظئر بكسر الظاء المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى (وقوله أظلتا أو أضلتا أو للشك من الراوى يشك هل اللفظ أظلتا بالظاء المعجمة أو بالضاد المعجمة فعلى الأول معناه أن زوجتيه من الحور العين يبتدرانه ويحنوان عليه ويظلانه كما تحنو الناقة المرضع على فصيلها أى ولدها (وعلى الثانى) معناه أن النبى ﷺ شبه بدارهما اليه باللهفة والحنو والشوق كبدار الناقة المرضع إلى فصيلها الذى أضلته أى غاب عنها ، ويؤيد الأخير قوله ببراح من الأرض (والبراح) بفتح الموحدة وبالحاء المهملة هى الأرض المتسعة لازرع فيها ولا شجر ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده هلال بن أبى زينب مجهول ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الحميد بن جعفر الانصارى أخبرنى عياض بن عبدالله بن أبى سرح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) لعل الجواب منه ﷺ بقوله نعم فى المرة الأولى والثانية من غير استثناء كان بالاجتهاد : ثم لما أخبره جبريل عما أخبر استعاد النبى ﷺ من السائل سؤاله ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته ، وانما هو بأمر الله عز وجل على لسان جبريل عليه السلام ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن سعيد بن أبى سعيد المقبرى أخبره أن عبدالله

١٠٧ قال جبريل عليه السلام ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ (١) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه

١٠٨ وفيه فلما ولى دعاه فقال الا أن يكون عليك دين ليس له عندك وفاء ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ (٢) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يُغفر للشهيد كل ذنب الا الدين

١٠٩ ﴿ **باب** أنواع الشهداء فى سبيل الله ودرجاتهم باعتبار نياتهم ﴾ ﴿ عن عتبة بن عبد السُّلمى ﴾ (٣) رضى الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ القتلى ثلاثة رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر (٤) فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف (٥) على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو قاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء الخطايا وأدخل من أى أبواب الجنة شاء فان لها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقى العدو قاتل فى سبيل الله حتى يقتل فإن ذلك فى النار السيف لا يمحو النفاق ﴿ عن

١١٠ أبى يزيد الخَوْلانى ﴾ (٦) أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول الشهداء ثلاثة، رجل مؤمن جيد الأيمان لقى العدو فصدق الله حتى

ابن أبى قتادة أخبره أن أباه كان يحدث أن رجلا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م فع نس مذ)

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى حدثنا عبيدالله عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أرأيت ان جاهدت فى سبيل الله بنفسى ومالى حتى أقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أأدخل الجنة؟ قال نعم، فلما ولى دعاه الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده من لا أعرفه ويعضده ما قبله (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن غيلان حدثنى المفضل حدثنى عياش بن عباس عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحاق يعنى الفزارى عن صفوان يعنى بن عمرو عن أبى المثنى عن عتبة بن عبد السلمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هكذا بالأصل المفتخر من الفخر، وجاء عند الدارمى الممتحن بميمين، وكذلك جاء فى النهاية ومعناه المصفى المهذب يقال محنت الفضة إذا صفيتها وخلصتها بالنار، والظاهر ان لفظ المفتخر هنا وقع فيه تصحيف من الناسخ فان كان صحيحا فمعناه المفتخر يوم القيامة بما أعطاه الله من الكرامة وعلو الدرجة، والأول أقرب والله أعلم (٥) بقاف وراء مفتوحتين بعدهما فاء يقال قرف الذنب إذا عمله وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه وقرفه بكذا أى أضافه إليه واتهمه به، والمعنى أن عليه ذنوبا ارتكبها ﴿ تخريجه ﴾ (مى طب حب هق) وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا ابن لهيعة

قتل فذلك الذى يرفع اليه الناس أعناقهم يوم القيامة ورفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته أو قلنسوة عمر(١) ورجل مؤمن جيد الأيمان لقى العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح(٢) أتاه سهم غرب فقتله (٣) هو فى الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن (٤) خلط عملا صالحا وآخر سيئاً لقى العدوّ فصدق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الثالثة (وعنه من طريق ثان) (٥) قال سمعت فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء أربعة (فذكر الثلاثة المتقدمة ثم قال) والرابع رجل مؤمن أسرف على نفسه اسرافا كثيراً (٦) لقى العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك فى الدرجة الرابعة ﴿ عن ابراهيم بن عبيد ﴾ (٧) بن رفاعة أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود رضى الله تبارك وتعالى عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه ذكر عنده الشهداء : فقال إن أكثر شهداء امتى أصحاب الفرُش ، (٨) ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته (٩) ١١١

قال سمعت عطاء بن دينار عن أبى يزيد الخولانى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) القلنسوة بفتحتين فسكون فضم أى طاقيته أى جبان ليس عنده جرءة على القتال (٢) والطلح بفتح فسكون شجر عظيم له شوك (٣) أى بينما هو فى حالة الفزع والخوف من العدو أتاه سهم غرب بتنوين سهم وغرب: وبالإضافة أيضا وبسكون الراء وفتحها فى كليهما : وهو الذى لايدرى راميه ولا من أين جاء (٤) لم يصف إيمانه فى هذه الدرجة بالجودة لأجل العمل السيء الذى ارتكبه : وهو الذى جعله فى الدرجة الثالثة ، ولكنه فى منزلة الشهداء (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق انبأنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبى يزيد الخولانىّ قال سمعت فضالة بن عبيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى مرتكب للخطايا ليس له عمل صالح فهو شهيد تكفر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدَّين: وتقدم الكلام عليه، وانما نال تلك الدرجة لصدق نيته ﴿ تخريجه ﴾ (هق مذ) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عطاء بن دينار ثم قال سمعت محمداً (يعنى البخارى) يقول قد روى سعيد بن أبى أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار وقال عن أشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن أبى يزيد : وقال عطاء بن دينار ليس به بأس اه (قلت) خولان بفتح الخاء وسكون الواو اسم قبيلة باليمن ، منها أبو يزيد الخولانى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن ابراهيم ابن عبيد بن رفاعة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بضمتين جمع فراش أى الذين يألفون النوم على الفراش ، يعنى فهم وان تبسطوا بالنوم والراحة لكنهم اشتغلوا بجهاد النفس والشيطان الذى هو الجهاد الأكبر عن مجاهدة الكفار الذى هو الجهاد الأصغر : فهؤلاء شهداء أيضاوان ماتوا على فرشهم ، وهذا محمول على عدم تعين الجهاد عليهم فى النفير العام (٩) معناه ان كان لاعلاء كلمة الله عز وجل فهو شهيد ، وان كان رياء أو لغنيمة ونحو ذلك فله ما نوى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه

١١٢ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (١) رضى الله عنه قال إياكم أن تقولوا مات فلان شهيد أو قتل فلان شهيد ، فان الرجل يقاتل ليغنم ، ويقاتل ليذكر ، ويقاتل ليرى مكانه ، فان كنتم شاهدين لامحالة فاشهدوا للرهط الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقتلوا (٢) فقالوا اللهم بلغ نبينا ﷺ عنا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا (عن عمر بن الخطاب) (٣) رضى الله عنه قال تقولون لمن قتل فى مغازيكم أو مات قتل فلان شهيدا ومات فلان شهيدا ولعله يكون قد أوقر(٤) عجز دابته أو دف راحلته ذهبا وفضة يبتغى التجارة ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبى أو كما قال محمد ﷺ من قتل أو مات فى سبيل الله فهو فى الجنة

١١٣ ﴿ باب جامع الشهداء وأنواعهم غير المجاهدين فى سبيل الله عز وجل ﴾ ﴿ عن سعيد بن زيد ﴾ (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله(٦) فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله (٧) فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه(٨) فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه(٩) فهو شهيد

أحمد هكذا (يعنى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد الخ) قال ولم أره ذكر ابن مسعود : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات اهـ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد أنا عطاء بن السائب عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هم جماعة من القراء قتلوا فى سرية بئر معونة، وسيأتى تفصيل خبرهم فى تلك السرية من أبواب الغزوات ، وجاء ذكرهم أيضا فى حديث أنس عند الشيخين والامام أحمد : وتقدم فى الباب الأول من أبواب القنوت صحيفة ٢٩٦ فى الجزء الثالث فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وأخرج الشيخان وغيرهما منه قصة الرهط (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وتخريجه فى أبواب الصداق من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٤) من الوقر بكسر الواو وهو الحمل ، يقال أوقر دابته وقرا بالكسر أى حملها حملا (وقوله أو دف راحلته) أو للشك من الراوى ودف بفتح الدال المهملة وراحلته مضاف اليه : ودف كل شىء جانبه ، والمراد هنا عجز رحل دابته أو جانبه وغرضه بذلك التجارة لا الجهاد ، فهذا لا يقال له شهيد إذا قتل أو مات والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى بسبب المدافعة عن ماله سواء كان حيوانا أو إنسانا (فهو شهيد) أى فى حكم الآخرة لا الدنيا أى له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من التفاوت ، وذلك لأنه محق فى القتال ومظلوم بأخذ ماله بغير حق ﴿ فائدة ﴾ شهيد الآخرة هو كل من ذكر فى هذا الباب ، وشهيد الدنيا والآخرة هو من قتل فى حرب الكفار لسبب من أسباب القتال ، والفرق بينهما ان شهيد الحرب لا تجرى عليه أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه بعكس شهيد الآخرة (٧) أى بسبب الدفع عن بضع حليلته أو قريبته أو جارته أو نحو ذلك (٨) أى فى نصرة دين الله والذب عنه (٩) أى فى الدفع عن نفسه

١١٤ ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾(١) بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أريد ماله بغير حق فقتل دونه فهو شهيد ﴿ عن سعد بن أبى وقاص ﴾(٢) رضى الله عنه قال انى سمعت رسول
١١٥ الله ﷺ يقول نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه ﴿ عن سعد بن إبراهيم ﴾(٣) أنه سمع رجلا
١١٦ من بنى مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهط (٤) فأمر مواليه فلبسوا آلتهم وأرادوا القتال ، قال فأتيته فقلت ماذا ؟ فقال إنى سمعت رسول الله
١١٧ ﷺ يقول مامن مسلم يُظلم بمظلمة فيقتل إلا قتل شهيداً ﴿ عن حميد بن عبد الرحمن ﴾ (٥) الحميرى أن رجلا يقال له حممة كان من أصحاب محمد ﷺ خرج الى أصبهان غازيا فى خلافة عمر رضى الله عنه، فقال اللهم ان حممة يزعم أنه يحب لقاءك : فان كان حممة صادقا فاعزم (٦) له صدقه ، وان كان كاذباً فاعزم عليه(٧) وان كره ، اللهم لا تردّ حممة من سفره هذا ، قال فاخذه الموت (وفى لفظ البطن) فمات بأصبهان ، قال فقام أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه فقال يا أيها الناس إنا والله ماسمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ وما بلغ علمنا الا أن حممة شهيد (٨)

ان كان مظلوما غير مرتكب لثأر ، وعليه أن يستعمل الحكمة فى الدفع فى كل هذه الأمور ﴿ تخريجه ﴾ (حب ك . والثلاثة) وصححه الترمذى، وأخرج الشيخان منه من قتل دون ماله فهو شهيد (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن الحسن عن خاله ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ (الثلاثة) وصححه الترمذى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا حسن عن ابراهيم بن المهاجر عن أبى بكر يعنى ابن حفص فذكر قصة قال سعد إنى سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أصل الوهط الموضع المطمئن من الأرض جمعه وهاط ، وبه سميت أرض عبدالله بن عمرو بن العاص وكانت بالطائف ، وقيل الوهط قرية بالطائف كانت أرض عبدالله بن عمرو بها وكان فيها كرْم له : ولابد ان يكون معاوية له شبهة فى أخذها: وكان عبدالله يرى أنها ملكه وأن معاوية يريد اغتصابها : ولذلك أمر عبدالله مواليه فلبسوا آلة الحرب لقتال معاوية لأنه يرى جواز مقاتلة المغتصب : ولذلك استدل بالحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده من لم يسم، ويؤيده حديثه المذكور قبل الحديث السابق (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا داود بن عبد الله الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى أمته شهيداً كما يحب (٧) أى فأمته وإن كره ذلك (٨) أى لأنه مات بمرض البطن وغازياً فى سبيل الله ﴿ تخريجه ﴾ (د ش) وسنده جيد

١١٨ ﴿ عن أبى اسحاق ﴾(١) قال مات رجل صالح فاخرج بجنازته فلما رجعنا تلقانا خالد بن عُرفطة وسليمان بن صُرد رضى الله عنهما وكلاهما له صحبة : فقالا سبقتمونا بهذا الرجل الصالح ؟ فذكروا أنه كان به بطن(٢) وأنهم خشوا عليه الحر ، قال فنظر أحدهما إلى صاحبه فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ، من قتله بطنه لم يعذب فى قبره(٣) ١١٩ ﴿ عن حفصة ﴾ (٤) قالت سألت أنس ابن مالك رضى الله عنه بما مات ابن أبى عمرة ؟ فقالوا بالطاعون ، فقال قال رسول الله ﷺ الطاعون شهادة لكل مسلم ١٢٠ ﴿ عن عرباض بن سارية ﴾ (٥) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عزوجل فى الذين يتوفون من الطاعون ،فيقول الشهداء : اخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا على فرشنا : فيقول الرب عزوجل انظروا الى جراحهم ، فان اشبهت جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم ، فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ١٢١ ﴿ وعن عتبة بن عبد السلمى ﴾(٦) رضى الله عنه عن النبى ﷺ (٧) مثله ١٢٢ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٨) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الميت من ذات الجنب (٩) شهيد ١٢٣ ﴿ عن محمد بن زياد ﴾ (١٠) الألهانى قال ذكر عند أبى عنبة

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا قران (بضم القاف وتشديد الراء يعنى بن تمام الأسدى) ثنا سعيد الشيبانى أبو سنان عن أبى اسحاق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى مات بمرض بطنه كالاستسقاء والإسهال ونحو ذلك (٣) زاد فى رواية أخرى من طريق ثان للامام أحمد أيضا (قال بلى) يعنى نعم ، قال العلماء وإذا لم يعذب فى قبره لم يعذب فى غيره: لأنه أول منازل الآخرة ، فان كان سهلا فما بعده أسهل وإلا فعكسه ﴿تخريجه﴾ (نس حب مذ) وقال هذا حديث حسن غريب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد ثنا ثابت ثنا عاصم عن حفصة (يعنى بنت سيرين الخ) ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح يعنى ابن يزيد الحضرمى ويزيد بن عبد ربه قالا ثنا بقية قال حدثنى بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن ابن أبى بلال عن عرباض بن سارية الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن عتبه بن عبد السلمى الخ (٧) حديث العرباض المتقدم أتم وأكمل إلا انه زاد فى حديث عتبة ، فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك ﴿ تخريجه ﴾ (طب) باسناد لا بأس به ويؤيده الذى قبله (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا وهب بن عبد الله عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قال فى الفردوس ذات الجنب الدبيلة قرحة قبيحة تثقب البطن ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده حسن لأن ابن لهيعة قال حدثنا (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن محمد

الخولانى الشهداء فذكروا المبطون والمطعون والنفساء ، فغضب أبو عنبة وقال حدثنا أصحاب نبينا عن نبينا ﷺ أنه قال ان شهداء الله تعالى فى الأرض أمناء الله فى الأرض فى خلقه (١) قتلوا أو ماتوا ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٢) رضى الله عنه قال أتانى رسول الله ﷺ وأنا مريض فى ناس من الأنصار يعودونى ، فقال هل تدرون ما الشهيد ؟ فسكتوا فقال هل تدرون ما الشهيد ؟ فسكتوا ، قال هل تدرون ما الشهيد ؟ فقلت لامرأتى اسنديني فاسندتني فقلت من أسلم ثم هاجر ثم قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، فقال رسول الله ﷺ إن شهداء أمتى إذا لقليل (٣) القتل فى سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والغرق شهادة ، والنفساء (٤) شهادة ﴿ عن راشد بن حبيش ﴾ (٥) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده فى مرضه فقال رسول الله ﷺ أتعلمون من الشهيد من أمتى فأرمّ (٦) القوم فقال عبادة ساندونى فأسندوه فقال يارسول الله الصابر المحتسب (٧) فقال رسول الله ﷺ ان شهداء أمتى اذا لقليل ، القتل فى سبيل الله عز وجل شهادة ، والطاعون شهادة ، والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره (٨) إلى الجنة ، قال وزاد فيها أبو العوام سادن (٩) بيت المقدس والحرق (١٠) والسيل

124

125

ابن زياد الألهانى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يستفاد منه أن من اتصف بالأمانة فى أى شىء ائتمن عليه يكون من شهداء الآخرة وان مات على فراشه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا المعافى ثنا مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسىّ عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى إذا اقتصرت الشهادة على من قتل فى سبيل الله فالشهداء قليلون ، ثم ذكر ﷺ الشهداء فقال القتل فى سبيل الله شهادة الخ (٤) أى المرأة التى تموت بسبب الولادة ﴿ تخريجه ﴾ (نز طب) وفيه المغيرة بن زياد ، قال الهيثمى وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال حدثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبى الاشعث الصنعانى عن راشد بن حبيش الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) براء مفتوحة بعدها ميم مشددة مفتوحة أيضا أى سكتوا ولم يجيبوا يقال أرمّ فهو مرمّ ويروى فأزم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الازم الإمساك عن الطعام والكلام (نه) (٧) أى الصابر على الجهاد المحتسب فيه كما يستفاد من حديثه المتقدم (٨) بفتح السين المهملة بعدها راء مفتوحة هو حبل السرة الذى تقطعه القابلة من موضع السرة فما بقى منه مع المولود بعد القطع يقال له السرة بضم السين المهملة : وما زاد عن ذلك يقال له سرو بفتح أوله وثانيه ، ويقال له أيضا السر بضم السين المهملة (وقوله وزاد فيها) أى فى رواية أخرى من هذا الحديث (أبو العوام) لم يذكر أبو العوام هذا فى سند حديث الباب ، ولعله روى هذه الزيادة من طريق أخرى (٩) أى خادم بيت المقدس ومتولى فتح أبوابه وإغلاقها (١٠) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء الذى

١٢٦ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (١) رضى الله عنه قال عاد رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحه رضى الله عنه فما تحوّز له (٢) عن فراشه ، فقال من شهداء أمتى ؟ قالوا قتل المسلم شهادة ، قال ان شهداء أمتى إذاً لقليل ، قتل المسلم شهادة : والطاعون شهادة . والبطن ، والغرق والمرأة يقتلها ولدها جمعاء (٣)

١٢٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٤) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا الذى يقاتل فى سبيل الله حتى يقتل ، قال ان الشهيد فى أمتى اذا لقليل ، القتيل فى سبيل الله شهيد ، والطعين(٥) فى سبيل الله شهيد ، والغريق فى سبيل الله شهيد ، والخار (٦) عن دابته فى سبيل الله شهيد ، والمجنوب(٧) فى سبيل الله شهيد ، قال محمد المجنوب صاحب الجنب (زاد فى رواية) والبطن شهادة والنفساء شهادة

١٢٨ ﴿ وعن صفوان بن أمية ﴾ (٨) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال الطاعون شهادة . والغرق شهادة . والنفساء شهادة

يموت بحرق النار (والسيل) بفتح السين المهملة المشددة بعدها ياء تحتية ساكنة وهو المطر الغزير الذى يسيل على الارض ويجرى ، والمراد الذى يغرق فى ماء السيل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى أبو بكر بن حفص عن ابن المصبح أو أبى المصبّح عن ابن السّمط عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ما تنحى ولا تحول قال فى النهاية وانما لم يتنح له عن صدر فراشه لان السنة فى ترك ذلك اه (قلت) الظاهر أنه لم يتنح عن فراشه للنبى ﷺ لشدة مرضه فقد جاء فى رواية الطبرانى ما يؤيد ذلك ، ولم يمت ابن رواحة فى هذا المرض: فقد ثبت أنه استشهد فى سرية مؤتة وسيأتى تفصيل ذلك فى محله إن شاء الله تعالى (٣) هكذا جاء فى هذه الرواية جمعاء وسيأتى فى حديث جابر بن عتيك (والمرأة تموت بجُمع شهيده) وكذلك فى كل الروايات وفى كتب اللغة قال فى النهاية المرأة تموت بجُمع أى تموت وفى بطنها ولد : وقيل التى تموت بكراً ، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (ومنه الحديث الآخر) ايما امرأة ماتت بجمع لم تطمث دخلت الجنة ، وهذا يريد به البكر اه ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وأحمد بنحوه ورجالها ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة بن أبى مالك القرظى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى الذى مات بالطاعون (وقوله فى سبيل الله) هذا القيد ليس بلازم لأنه ورد مطلقاً بدون قيد من رواية أبى هريرة أيضا وغيره عند الشيخين وغيرهما : وكذا يقال فيما بعده (٦) أى الذى وقع عن دابته فمات (٧) أى الذى مات بمرض الجنب وتقدم تفسيره ومحمد هو ابن اسحاق أحد رجال السند ﴿ تخريجه ﴾ (مجه) ما عدا الخار عن دابته وصاحب الجنب (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يزيد بن

﴿ عن أبي هريرة ﴾(١) أن النبي ﷺ قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم(٢) والشهيد في سبيل الله عز وجل ﴿ عن جابر بن عتيك ﴾(٣)أن عبدالله بن ثابت لما مات قالت ابنته والله ان كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، أما إنك قد كنت قضيت جهازك(٤) فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا قتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ الشهادة سبع(٥) سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع(٦) شهيدة ﴿ باب في أن النبي ﷺ مات شهيدا ﴾ ١٢٩ ١٣٠

﴿ عن عبد الله ﴾ (٧) قال لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قتل قتلا (٨) أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه ﷺ لم يقتل؛ وذلك بأن الله جعله نبيا واتخذه شهيدا ، قال الأعمش فذكرت ذلك لابراهيم يعني النخعي فقال كانوا يرون أن اليهود سموه ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه (٩) ١٣١

هارون قال أخبرنا سليمان يعني التيمي عن أبي عثمان يعني النهدي عن عامر يعني ابن مالك عن صفوان ابن أمية عن النبي ﷺ قال الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء شهادة ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي من مات من وقوع نحو الحائط والصخرة أوفي بئر يحفرها أي الذي يموت تحت شيء من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك مذ) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك فهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن عبد الله بن ثابت الخ (٤) بكسر الجيم وفتحها ماتحتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب لأبيها (٥) تقدم في حديث أبي هريرة أن الشهداء خمسة ولا منافاة لاحتمال أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك : لانه ورد أكثر من سبعة (٦) تقدم تفسيره وضبطه في شرح حديث عبادة بن الصامت ﴿تخريجه﴾ (لك دنس لك حب هق) وقال النووي هو صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه ﴿ باب ﴾ (٧) هو ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعني مقتولا بالسم الذي وضعته له اليهودية في الطعام في غزوة خيبر ، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوة المذكورة في أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى (٩) لعله يعني قصة الشاة المتقدمة فقد روى البيهقي أن رسول الله ﷺ أكل مع أصحابه فلما ظهر له أن الطعام مسموم احتجم على الكاهل وأمر أصحابه فاحتجموا ومات بعضهم ، فيحتمل ان أبا بكر رضي الله عنه كان ممن أكلوا ثم احتجموا وعاشوا . ويحتمل أن اليهود سموه في قصة أخرى

١٣٢ ﴿ عن عبد الرحمن ﴾(١) بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر وكانت قد صلت الى القبلتين مع رسول الله ﷺ دخلت على رسول الله ﷺ فى وجعه الذى قبض فيه فقالت بأبى وأمى يارسول الله ماتتهم بنفسك(٢) فانى لاأتهم بابنى الا الطعام الذى أكل معك بخيبر (٣) وكان ابنها مات قبل النبى ﷺ، وقال (٤) وأنا لا أتهم غيره هذا أوان قطع أبهرى(٥) ﴿ باب

١٣٣ من أراد الجهاد وله أبوان ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٦) رضى الله عنه قال هاجر رجل الى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ هجرت الشرك ولكنه الجهاد، هل باليمن أبواك؟ قال نعم، قال أذنا لك؟ قال لا، فقال له رسول الله ﷺ ارجع إلى أبويك فاستأذنهما فان فعلا

١٣٤ والا فبرهما ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٧) بن العاص رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة إذ أقبل رجل من هذا الشعب فسلم على رسول الله ﷺ ثم قال يارسول الله انى قد أردت الجهاد معك ابتغى بذلك وجه الله والدار الاخرة، قال هل من أبويك أحد حى؟ قال نعم يارسول الله كلاهما، قال فارجع أبرأبويك (وفى لفظ ففيهما فجاهد) قال فولى

١٣٥ راجعا من حيث جاء ﴿ عن معاوية بن جاهمة ﴾(٨) جاء الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله

والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى وعقب الحاكم هذا الحديث بأثر مسند إلى الشعبى قال والله لقد سم رسول الله وسم أبو بكر الصديق وقتل عمر بن الخطاب صبرا وقتل عثمان بن عفان صبرا وقتل على بن ابى طالب صبرا وسم الحسن بن على وقتل الحسين بن على صبرا رضى الله عنهم فما نرجو بعدهم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح (يعنى ابن زيد) ثنا معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى ماالذى تظنه فى سبب مرضك (٣) تعنى الطعام المسموم الذى اكله ابنها مع النبى ﷺ بخيبر ومات بسببه (٤) يعنى النبى ﷺ كما صرح بذلك فى رواية ابى داود (وانا لا اتهم غيره) فيه تقرير لما فهمته ام مبشر وأنه ﷺ مات بسبب السم (٥) قال اهل اللغة الابهر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء هو عرق مستبطن القلب، قيل وهو النياط الذى علق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه وقيل غير ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د.ك) وسنده جيد ويؤيده ما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه، ياعائشة ما ازال اجد ألم الطعام الذى اكلته بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا درّاج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وصححه ابن حبان (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن ناعم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو قال حججت معه حتى اذا كنا ببعض طرق مكة رأيته تيمم فنظر حتى إذا استبانت جلس تحتها ثم قال رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ. والثلاثة) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله

أردت الغزو وجئتك أستشيرك ، فقال هل لك من أم ؟ قال نعم ، فقال الزمها فان الجنة عند رجليها (١) ثم الثانية ثم الثالثة فى مقاعد شتى كمثل هذا القول ﴿ باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين فى الجهاد ﴾ ﴿ عن خبيب بن عبد الرحمن ﴾ (٢) عن أبيه عن جده (٣) قال أتيت ١٢٦ رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومى ولم نسلم فقلنا انا نستحى أن يشهد قومنا مشهدا لانشهده معهم ، قال أوأسلمتما ؟ قلنا لا ، قال فلا نستعين بالمشركين على المشركين ، قال فأسلمنا وشهدنا معه فقتلت رجلا وضربنى ضربة (٤) وتزوجت بابنته بعد ذلك فكانت تقول لاعدمت رجلا وشحك هذا الوشاح (٥) فأقول لاعدمت رجلا عجل أباك إلى النار ﴿ عن عروة ١٢٧ عن عائشة ﴾ (٦) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين (٧) فلحقه عند الجمرة ، فقال انى أردت أن أتبعك وأصيب معك ، قال تؤمن بالله عز وجل ورسوله قال لا ، قال ارجع فان نستعين بمشرك ، قال ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذاك أصحاب رسول الله ﷺ وكان له قوة وجلد فقال جئت لأتبعك وأصيب معك قال تؤمن بالله ورسوله ؟! قال لا ، قال ارجع فلن استعين بمشرك ، قال ثم لحقه حين ظهر على البيداء فقال له مثل ذلك ، قال

حدثنى أبى ثنا روح قال انا ابن جريج قال اخبرنى محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة بن عبد الله عن معاوية بن جاهمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يريد والله أعلم أن نصيبه من الجنة لا يصل اليه إلا برضاها بحيث كأنه لها وهى قاعدة عليه فلايصل اليه إلا من جهتها (وقوله ثم الثانية ثم الثالثة فى مقاعد شتى الخ) يريد أنه كرر على النبى ﷺ هذا القول فى مواضع متعددة كما جاء مبينا فى رواية ابن ماجه : ففيها أنه أتاه من جانب فذكر له قصته ، ثم أتاه من الجانب الآخر ، ثم أتاه من أمامه وفى كل مرة يقول مثل القول الأول ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه هق) وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا المستلم بن سعيد عن عباد ثنا خبيب بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو خبيب بن يساف أو إساف وكان أوسيا جاء إلى النبى ﷺ مع رجل من الأوس يريدان مساعدته فى غزوة بدر لأنه ﷺ كان معه جماعة من الأوس فى هذه الغزوة مسلمين فأرادا مجاملة قومهما المسلمين وان كانا مشركين ، فلم يقبل منهما النبى ﷺ إلا إذا أسلما (٤) ذكر الواقدى أن الذى ضربه هو أمية بن خلف ويقال إنه هو الذى قتل أمية (٥) أى ضربك هذه الضربة فى موضع الوشاح وهو مابين العاتق والكشح ﴿ تخريجه ﴾ (هق طب) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الفضيل بن أبى عبدالله عن عبد الله بن دينار الأسلمى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر أن هذا الرجل هو خبيب بن يساف المذكور فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

١٣٨ تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم ، قال فخرج به ﴿ عن أنس بن مالك ﴾(١) رضى الله عنه أن رسول
١٣٩ الله ﷺ قال لا تستضيئوا بنار المشركين (٢) ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا ﴿ عن ذى
مخبر ﴾(٣) رضى الله عنه رجل من أصحاب النبى ﷺ قال سمعت النبى ﷺ يقول ستصالحكم
الروم صلحاً آمنا ثم تغزون أنتم وهم غزوا فتنصرون وتسلمون وتغنمون (٤) الحديث ﴿ باب
١٤٠ ماجاء فى مشاورة الأمام رؤساء الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم ﴾ ﴿ عن أنس
ابن مالك ﴾ (٥) رضى الله عنه قال لما سار رسول الله ﷺ إلى بدر خرج فاستشار الناس فأشار
عليه أبو بكر رضى الله عنه ، ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضى الله عنه فسكت ، فقال رجل
من الأنصار إنما يريدكم ، فقالوا يارسول الله والله لا نكون كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب
أنت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون) ولكن والله لو ضربت أكباد الإبل حتى تبلغ برك (٦) الغماد
١٤١ لكنا معك ﴿ عن الحسن ﴾ (٧) قال مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه فأتاه ابن زياد (٨)
يعوده فقال انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ يقول من استرعى رعيته فلم يحطهم
بنصحه لم يجد ريح الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام ؛ قال ابن زياد ألا كنت حدثتنى بهذا

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر أنه ﷺ نهى عن الاستضاءة بنار المشركين لئلا يمتنوا على المسلمين بذلك وقد شرفهم الله وأعزهم بالإسلام ، فلاينبغى أن يكون للمشركين عليهم منة وفضل (وقوله ولاتنقشوا خواتيمكم عربيا) أى على خواتيمكم كما جاء فى بعض الروايات ، قال فى القاموس أى لاتنقشوا محمد رسول الله : كأنه قال نبيا عربيا يعنى نفسه ﷺ اه والمعنى أنه ﷺ نهى أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو (محمد رسول الله) لانه كان علامة له فى ذلك الوقت يختم به كتبه ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفى إسناده أزهر بن راشد ضعيف وبقية رجاله ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن ذى مخبر الخ (مخبر بوزن منبر) ﴿ غريبه ﴾ (٤) ليس هذا آخر الحديث ، وهذا طرف منه أتيت به لمناسبة الترجمة: وسيأتى بتمامه فى باب المعاهدة والصلح ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسكت عنه أبوداود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس الخ (٦) بفتح الموحدة وكسرها وسكون الراء (والغماد) بغين معجمة مكسورة ويجوز ضمها موضع من وراء مكة بخمس ليال من ناحية الساحل وقيل بثمان ، وقيل موضع فى أقاصى هجر ، وقيل مدينة بالحبشة ، وقيل الرواية هنا أقصى معمور الأرض كما هو أحد معانيه فى القاموس لأنه اتم فى امتثال أمره واتباعه ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن الحسن الخ (الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى ﴿ غريبه ﴾ (٨) هو عبد الله بن زياد

قبل الآن ، قال والآن لولا الذى أنت عليه(١) لم أحدثك به (وفى لفظ) لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبدا رعية فيموت يوم يموت وهو لها غاش (٢) إلا حرم الله عليه الجنة (وفى لفظ) من رواية أبى الأسود عن معقل أيضا قال قال رسول الله ﷺ ايما راع استرعى رعية فغشها فهو فى النار (وفى لفظ) عن بنت معقل عن أبيها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس من
١٤٢ والى أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها الا كبه الله على وجهه فى النار ﴿عن سهل بن معاذ﴾(٣) الجهنى عن أبيه رضى الله عنه قال نزلنا على حصن سنان بأرض الروم مع عبد الله بن عبد الملك فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق(٤) فقال معاذ أيها الناس انا غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق ، فبعث النبى ﷺ منادياً فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له (٥) ﴿باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم مالم يأمر بمعصية وكراهة تفرقهم
١٤٣ عند النزول﴾ ﴿عن عتبة بن عبد﴾ (٦) رضى الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ بالقتال فرمى رجل من أصحابه بسهم فقال رسول الله ﷺ أوجب (٧) هذا : وقالوا حين أمرهم بالقتال اذاً يارسول لا نقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب
١٤٤ أنت وربك فقاتلا انا معكما من المقاتلين ﴿عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ﴾ (٨) قال قال

أمير البصرة فى زمن معاوية ويزيد (١) أى لولا الذى أنت عليه من ظلم الناس وسفك دمائهم وخشيتى الموت فى هذا المرض فأكون قد كتمت علما علمته من رسول الله ﷺ لولا ذلك لم أحدثك به ، ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية الإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه مسلم بلفظ (لولا أنى ميت ماحدثتك) فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين والله أعلم(٢) غش الراعى للرعية هو عدم نصحهم ، ونصحهم توجيههم الى ما فيه الخير لهم من أمور الدنيا والآخرة ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن فروة بن مجاهد اللخمى عن سهل بن معاذ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) المراد والله أعلم بتضييق المنازل وقطع الطريق : هو عدم النظام فى النزول والسير والتزاحم فى ذلك ، لأنه يضايق الضعفاء ويفوت بعض المصالح (٥) أى فلا جهاد له كاملا أو لا أجر له فى جهاده . وفيه مبالغة فى الزجر والتنفير من ذلك ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وفى إسناده اسماعيل بن عياش فيه مقال : وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى والله أعلم ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عصام بن خالد ثنا أبوعبدالله الحسن بن أيوب حدثنى عبد الله بن ناسج الحضرمى قال حدثنى عتبة بن عبد الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى فعل فعلا يوجب له الجنة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وإسنادهما حسن (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق

رسول الله ﷺ فى مسير له إنا مدلجون (١) فلا يدلجن مُصعب ولا مُضعف فأدلج رجل على ناقة صعبة فسقط فاندقت فخذه فمات فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة عليه (٢) ثم أمر مناديا ينادى فى الناس ، ان الجنة لا تحل لعاص ان الجنة لا تحل لعاص ثلاث مرات

١٤٥ ﴿ عن أبى ثعلبة الخُشَنى ﴾(٣) رضى الله عنه قال كان الناس اذا نزل رسول الله ﷺ منزلا فعسكر تفرقوا عنه فى الشعاب والأودية ، فقال(٤) رسول الله ﷺ إنما ذلكم من الشيطان ، قال فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا منزلا انضم بعضهم إلى بعض حتى انك لتقول لو بسطت عليهم كساء لعمهم أو نحو ذلك

١٤٦ ﴿ عن على رضى الله عنه قال ﴾ (٥) بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، قال فلما خرجوا قال وجد عليهم فى شىء (٦) فقال لهم أليس قد أمركم ، رسول الله ﷺ أن تطيعونى ؟ قال قالوا بلى ، قال فقال اجمعوا حطبا ثم دعا بنار فاضرمها فيه ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها(٧) قال فهمّ القوم أن يدخلوها : قال فقال لهم شاب منهم انما فررتم الى رسول الله ﷺ من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا النبى ﷺ فان أمركم أن تدخلوها فادخلوا : قال فرجعوا الى النبى ﷺ فأخبروه ، فقال لهم لو دخلتموها ما خرجتم منها (٨) أبدا انما الطاعة فى المعروف

ابن عيسى وأبو اليمان ، وهذا حديث اسحاق قالا ثنا اسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الاملوكى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (١) من أدلج إدلاجا مثل أكرم إكراما سار الليل كله فهو مدلج ، فان خرج آخر الليل فقد ادلجّ بالتشديد (وقوله مصعب ولا مضعف) بضم الميم وكسر العين فيهما المصعب هو من كان بعيره صعبا غير منقاد ولا ذلول ، يقال أصعب الرجل فهو مصعب والمضعف من كانت دابته ضعيفة يقال أضعف الرجل فهو مضعف إذا ضعفت دابته (٢) الظاهر أنه ﷺ لم يصل عليه لكونه مات لمخالفة أمر النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله يعنى ابن (العلاء بن زبر) أنه سمع مسلم بن مشكم (بوزن منبر) يقول ثنا أبو ثعلبة الخشنى (بضم الخاء وفتح المعجمة) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) لفظ (فقال رسول الله ﷺ) سقط من الأصل وهو ثابت عند الحاكم وأبى داود فأثبته هنا ، لأن الكلام لا يستقيم بدونه ﴿تخريجه﴾ (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جاء فى بعض الروايات عند غير الامام أحمد زيادة (وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه فى شىء) (٧) قيل انه لم يقصد النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان فى قصده أنه لو رأى منهم الجد فى دخولها لمنعهم (٨) قال الداودى يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها احياء ، قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لأنه قد ثبت فى حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من

(وفى لفظ) فقال (يعنى النبى ﷺ) للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة : وقال للآخرين قولا حسنا ، وقال لا طاعة فى معصية الله ، انما الطاعة فى المعروف(١) (وفى لفظ) لا طاعة لبشر فى معصية الله

١٤٧ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾(٢) رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مُجزز(٣) رضى الله عنه على بعث أنا فيهم حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش وأمّر(٤) عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى وكان من أصحاب بدر ، وكانت فيه دعابة يعنى مزاحا ، وكنت ممن رجع معه فنزلنا ببعض الطريق ، قال وأوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم (٥) أو يصطلون ، قال فقال لهم أليس لى عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا بلى ، قال أعزم عليكم بحقى وطاعتى لما تواثبتم فى هذه النار ، فقام ناس فتحجّزوا (٦) حتى إذا ظن أنهم واثبون قال احبسوا أنفسكم ، فانما كنت أضحك معكم فذكروا ذلك للنبى ﷺ بعد أن قدموا ، فقال النبى ﷺ من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه(٧)

١٤٨ ﴿ عن بشير بن عاصم الليثى ﴾ (٨) عن عقبة بن مالك رضى الله عنه وكان من رهطه(٩) قال بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت (١٠) رجلا سيفا ، قال فلما رجع (١١) قال ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ ، قال أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى

إيمان (١) أى فيما يقره الشرع ﴿تخريجه﴾ ﴿ق د نس﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا محمد بن عمرو عن عمرو بن الحكم بن ثوبان ان أبا سعيد قال بعث رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو بجيم وزايين الأولى مشددة مكسورة (٤) بفتح الهمزة وتشديد الميم مفتوحة من التأمير (٥) أى كطعام ونحوه ﴿وقوله أو يصطلون﴾ أى يتقون البرد بالنار (٦) يقال احتجز الرجل بازاره شده فى وسطه ، وانما فعلوا ذلك استعدادا للوثوب فى النار (٧) هذا تقييد لما أطلق فى الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم : القاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة ﴿تخريجه﴾ ﴿جه ك بز حب﴾ وصححاه (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا سليمان بن المغيرة القيسى قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنى بشير بن عاصم الليثى عن عقبة بن مالك الخ (٩) أى من قومه والمعنى ان عقبة بن مالك كان من قوم بشير بن عاصم (١٠) بفتح اللام مشددة وسكون الحاء المهملة وضم تاء الفاعل كذا جاء مضبوطا فى النهاية ، قال فى حديث عقبة بن مالك بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا أى جعلته سلاحه : والسلاح ما أعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به : والسيف وحده يسمى سلاحا يقال سلحته ﴿بفتح اللام مخففه﴾ أسلحته بفتح اللام أيضا إذا عطيته سلاحا وان شدد فللتكثير ، وتسلح إذا لبس السلاح اه (١١) جاء عند الحاكم فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ لا منا (من اللوم) وقال أعجزتم الخ : وفى هذا الحديث غموض يحتاج الى بيان ولم قف على من شرحه ، وهذا الحديث بنصه فى سنن أبى داود ولم يتعرض له الخطابى ولا المنذرى

١٤٩ ﴿ باب الدعوة الى الاسلام قبل القتال ووصية الامام لامير الجيش ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾(١)
١٥٠ رضى الله عنهما قال ماقاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم(٢) ﴿عن سهل بن سعد الساعدى ﴾(٣)
رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، قال فبات الناس يدوكون (٤) ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها ، قال فقال أين علىّ بن أبى طالب ؟ فقالوا هو يارسول الله يشتكى عينيه ، قال فأرسلوا اليه فأتى به فبصق رسول الله ﷺ فى عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع(٥) . فأعطاه الراية فقال على يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (٦) فقال انفذ(٧) على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من
١٥١ أن يكون لك حمر النعم(٨) ﴿ عن بريدة الأسلمى ﴾ (٩) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سريّة أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً وقال اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله (وفى لفظ) اغزوا ولا تغلوا (١٠) ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان هم

ولا ابن القيم بكلمة ، فالله أعلم بمراد رسوله ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ دك ﴾ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى **باب** (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن أرطاة عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى يدعوهم إلى الاسلام ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وأورده الهيثمى وقال اخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم أخبرنى سهل بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى يخوضون وزنا ومعنى ويموجون فيمن يدفعها اليه ، يقال وقع الناس فى دوكة بفتح الدال المهملة وضمها أى فى خوض واختلاط (٥) فيه معجزة للنبى ﷺ ومنقبة لعلى رضى الله عنه (٦) المراد من المثلية المذكورة أن يتصفوا بوصف الاسلام فى النطق بالشهادتين (٧) بضم الفاء أى امض سالما ، والساحة الناحية وفضاء بين دور الحى (٨) أى خير لك من ملك جماعة من الأبل الحمر وكانت من أنفس أموال العرب ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ . وغيرهم) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الاسلمى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم الغين المعجمة أى لا تخونوا فى الغنيمة (ولا تمثلوا) أى لاتقطعوا الأنف والأذن ونحو ذلك بقصد التشويه (ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها وهو ضد

أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين (١) وأعلمهم إن هم فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية : فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبوا فاستعن الله ثم قاتلهم (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٢) وزاد وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك(٣) فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمم أصحابك ، فانكم إن تخفروا(٤) ذممكم وذمم آبائكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وان حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدرى حكم الله فيهم ام لا، قال عبد الرحمن(٥) هذا أو نحوه ﴿عن أبي البختري﴾ (٦) قال حاصر سلمان الفارسي قصرا من قصور فارس فقال له ١٥٢ أصحابه يا أبا عبد الله الا تنهد(٧) اليهم ؟ قال لا حتى أدعوهم كما كان يدعوهم رسول الله ﷺ قال فأتاهم فكلمهم ، قال أنا رجل فارسي وانا منكم والعرب يطيعونى فاختاروا إحدى ثلاث: اما أن تسلموا واما ان تعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، واما إن ننابذكم فنقاتلكم ، قالوا لا نسلم ولا نعطى الجزية ولكنا ننابذكم ، فرجع سلمان الى أصحابه فقالوا الا تنهد اليهم ؟ قال لا ، فدعاهم ثلاثة أيام فلم يقبلوا فقاتلهم ففتحها (وعنه من طريق ثان) (٨) ان سلمان الفارسي حاصر قصرا من قصور

الوفاء (ولا تقتلوا وليدا) يعنى صبيا لم يبلغ الحلم (١) فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم واسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بنحو الحديث المتقدم وزاد وإذا حاصرت أهل حصن الخ (٣) الذمة هنا معناها عقد الصلح والمهادنة: وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وان كان نقض الكل محرما(٤) بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده : وخفرته بمعنى أمنته وحميته (٥) عبد الرحمن هو الذى روى عنه الامام أحمد هذا الطريق من حديث الباب ، وروى الطريق الأولى عن وكيع وما عداهما سند الطريقين واحد ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه) وللبزار مثله من حديث ابن عباس (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم عن عطاء بن السائب عن أبي البختري الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو بمعنى تنهض وزنا ومعنى ، قال فى النهاية نهد القوم الى عدوهم أى إذا صمدوا له وشرعوا فى قتاله : ومنه حديث ابن عمر انه دخل المسجد فنهد الناس يسألونه أى نهضوا (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد

فارس فقال لاصحابه دعونى حتى أفعل مارأيت رسول الله ﷺ يفعل فحمدالله وأثنى عليه ثم قال انى أمرؤ منكم ، وإن الله رزقنى الإسلام وقد ترون طاعة العرب ، فان أنتم أسلمتم وهاجرتم الينا فأنتم بمنزلتنا(١) يجرى عليكم ما يجرى علينا ، وان انتم أسلمتم واقمتم فى دياركم فأنتم بمنزلة الأعراب يجرى لكم مايجرى لهم ، ويجرى عليكم ما يجرى عليهم ، فان أبيتم وأقررتم بالجزية فلكم مالأهل الجزية وعليكم ماعلى أهل الجزية ، عرض عليهم ذلك ثلاثة أيام ثم قال لأصحابه انهدوا اليهم ففتحها

١٥٣ ﴿ عن ابن عون ﴾(٢) قال كتبت الى نافع اسأله ما أقعد ابن عمر عن الغزو أو عن القوم إذا غزوا ؟ وبما يدعون العدو قبل أن يقاتلوهم ؟ وهل يحمل الرجل إذا كان فى الكتيبة بغير إذن إمامه ؟ فكتب اليّ إن ابن عمر كان يغزو وولده ويحمل على الظهر ، وكان يقول إن أفضل العمل بعد الصلاة الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وما أقعد ابن عمر عن الغزو الا وصايا لعمر وصبيان صغار وضيعة(٣) كثيرة ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق (٤) وهم غارون يسقون على نعمهم فقتل مقاتلهم وسبى سباياهم وأصاب جويرية بنت الحارث(٥) ، قال فحدثنى بهذا الحديث ابن عمر وكان فى ذلك الجيش ، وإنما كانوا يدعون أول الإسلام . وأما الرجل فلا يحمل على الكتيبة إلا بإذن إمامه

﴿ باب جواز الخداع فى الحرب بالتورية والكتمان وإرسال الجواسيس ونحو ذلك ﴾

١٥٤ ﴿ ز عن على رضى الله عنه ﴾ (٦) قال ان الله عز وجل سمى الحرب على لسان نبيكم ﷺ خدعة (٧) (زاد فى رواية زحموية) على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم

عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى ان سلمان الفارسى حاصر قصرا الخ (١) يعنى بمنزلة المهاجرين (وقوله يجرى عليكم ما يجرى علينا) يعنى من أخذ نصيبنا فى الفيء والغنيمة ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد رحمه الله تعالى وسند الطريق الأولى حسن وسند الطريق الثانية صحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن عون قال كتبت الى نافع الخ ﴿غريبه﴾ (٣)قال فى المصباح الضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب ، والضيعة الحرفة والصناعة ، ومنه كل رجل وضيعته اه (قلت) هذا محمول على ما اذا لم يتعين الجهاد ، وإلا فلا يتركه ابن عمر ولايوصى بتركه عمر رضى الله عنهما (٤) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهير من خزاعة (وقوله وهم غارون) بغين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافلون ، والمراد بذلك الأخذ على غرة أى غفلة (٥) أى أخذها فى السبى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د . وغيرهم)

﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ ز سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى محمد بن جعفر الوركانى واسماعيل بن موسى السدى وحدثنا زكريا بن يحيى زحمويه قالوا أنبأنا شريك عن أبى اسحاق عن سعيد بن ذى حدان عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) فيه لغات ، وقد روى بهن جميعاً ، وأفصحها فتح الخا المعجمة مع سكون الدال المهملة ، أى تنقضى بخدعة ، والخدع اظهار أمر وإضمار خلافه وذلك سائغ فى الحروب لأنه من

١٥٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سمى الحرب خدعة

١٥٦ ﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة

١٥٧ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ الحرب خدعة

١٥٨ ﴿ عن كعب بن مالك ﴾ (٤) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها الا ورّى (٥) بغيرها حتى كان غزوة تبوك (٦) فغزاها رسول الله ﷺ فى حر شديد استقبل سفراً بعيدا ومفازا (٧) واستقبل غزو عدو كثير فجلا (٨) للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم (٩) وأخبرهم بوجهه الذى يريد

١٥٩ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠) رضى الله عنهما قال اشتد الأمر يوم الخندق

المستثنى الجائز المخصوص من المحرّم الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فليس بالجائز ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه ، ولذا رمزت له بحرف زاى فى أوله كما أشرت إلى ذلك فى المقدمة : ولم أقف عليه لغير عبدالله بن الامام أحمد: وهو ضعيف ويؤيده ما بعده (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا صفوان ابن عمرو عن عمرو بن جابر عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده عمرو ابن جابر قال فى التقريب ضعيف شيعى ﴿ قلت ﴾ يؤيده ما قبله وما بعده (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بتشديد الراء أى سترها وكنّى عنها بغيرها ، ويستعمل فى إظهار شىء مع إرادة غيره (٦) تبوك اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله اليهم شعيبا والمشهور فى تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ، وكانت هذه الغزوة فى رجب سنة تسع من الهجرة (٧) بفتح الميم والفاء والزاى : البرية التى بين المدينة وتبوك ، سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهى مهلكة كما قالوا للديغ سليم (٨) قال الزركشى والحافظ والدمامينى وغيرهم بالجيم وتشديد اللام ، زاد الحافظ قال ويجوز تخفيفها : ومعناه أظهر للمسلمين أمرهم (٩) أى ليكونوا على أهبة يلاقون بها عدوهم ويستعدون لذلك ، والأهبة العدة ، والجمع أهب مثل غرفة وغرف ، ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يورّى فى غالب غزواته إلا غزوة تبوك فانه أخبرهم بها ليستعدوا لها ، فانها كانت بعيدة الشقة وعرة المسالك فى زمن حر شديد والعدو أكثر عددا منهم لهذا لم يكتم خبرها عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د . وغيرهم) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال هشام وحدثت به وهب بن كيسان فقال أشهد على جابر بن عبدالله رضى الله عنهما لحدثنى قال اشتد الأمر يوم الخندق الخ

فقال رسول الله ﷺ ألا رجل يأتينا بخبر بني قريظة ؟ فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ، ثم اشتد الامر أيضا فذكر ثلاث مرات (١) فقال رسول الله ﷺ ان لكل نبي حواريّاً (٢) وان الزبير حواريّ

١٦٠ ﴿ عن ثابت عن أنس بن مالك ﴾ (٣) رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ بَسيسة (٤) عينا ينظر مافعلت عير أبي سفيان ، فجاء وما في البيت أحد غيري (٥) وغير رسول الله ﷺ قال لا أدري (٦) ما استثنى بعض نسائه فحدثه الحديث (٧) قال فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال ان لنا طلبة (٨) فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا ، فجعل رجال يستأذنونه في ظهر لهم في علو المدينة قال لا إلا من كان ظهره حاضرا ، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر (٩) ﴿ **باب** ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها ﴾ ﴿ عن

١٦١ ابن عباس ﴾ (١٠) رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خير الصحابة (١١) أربعة ، وخير السرايا (١٢) أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف (١٣) ، ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة ﴿ عن

١٦٢ الحارث بن حسان ﴾ (١٤) البكري رضي الله عنه قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ على

﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن النبي ﷺ انتدب من يأتي بخبر بني قريظة ثلاث مرات وفي كل مرة يجيبه الزبير كما يدل على ذلك رواية مسلم (٢) حواريّ الرجل صفوته وخاصته وناصره ومعينه في الشدائد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الموحدة وفتح المهملة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مفتوحة ، هو ابن عمرو ويقال ابن بشر (وقوله عينا) يعني جاسوساً (٥) يعني غير أنس الخ (٦) القائل لا أدري هو ثابت يشك هل استثنى أنس بعض نساء النبي ﷺ في قوله وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ أم لا (٧) يريد ان بسيسة حدث النبي ﷺ بما فعلت عير أبي سفيان (٨) بفتح الطاء وكسر اللام كما في القاموس وفي النهاية الطلبة الحاجة (٩) ليس هذا آخر الحديث وسيأتي بتمامه في باب غزوة بدر من أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م د : وغيرهما) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) المراد بالصحابة هنا صحابة السفر وهم الجماعة يصطحب بعضهم بعضا في السفر (١٢) السرايا جمع سرية بوزن عطية وهي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود اليه ، وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة : كذا قال ابراهيم الحربي ، وسميت سرية لأنها تسرى ليلا على خفية (١٣) ظاهره ان هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أم أكثر ، ولكن الأكثر اذا بلغ الى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة : وليس بخير من أربعة آلاف وان كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي : وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا (١٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله

المنبر وبلال قائم بين يديه متقلدا السيف بين يدي رسول الله ﷺ واذا رايات(١) سود وسألت ما هذه الرايات ؟ فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة (وعنه فى رواية أخرى) قال دخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا راية سوداء تخفق ، فقلت ماشأن الناس اليوم ؟ قالوا هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها(٢) ﴿ عن يونس بن عبيد ﴾ (٣) مولى محمد بن القاسم قال بعثنى محمد بن القاسم الى البراء بن عازب رضى الله عنه أسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت ؟ قال كانت سوداء مربعة من نمرة (٤) ﴿ باب تشييع الغازى واستقباله ووصية الامام له ﴾ ﴿ عن سهل بن معاذ ﴾ (٥) بن أنس الجهنى عن أبيه رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لأن أشيع مجاهدا فى سبيل الله فأكفه(٦) على راحلة غدوة(٧) أوروحة أحب إلى من الدنيا وما فيها ﴿ عن السائب بن يزيد ﴾ (٨) رضى الله عنه قال خرجت مع الصبيان الى ثنية الوداع نتلقى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، وقال سفيان مرة(٩) أذكر مقدم النبى ﷺ لما قدم النبى ﷺ من تبوك ﴿ عن صفوان بن عسال ﴾ (١٠) المرادى رضى الله عنه قال بعثنا

١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦

حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن أبى النجود عن الحارث بن حسان البكرى الخ (١) الراية ما يعقد فى الرمح ويترك حتى تصفقه الرياح يحملها رئيس الجيش (٢) جاءت هذه الرواية فى حديث طويل سيأتى تاما بسنده فى قصة عاد من قصص الأنبياء ان شاء الله تعالى ، وفى الروايه الأولى أنهم قالوا إن عمرو بن العاص قدم من غزاة ، وفى هذه الرواية أنهم قالوا إن النبى ﷺ يريد أن يبعث عمرو ابن العاص وجها ، وظاهر هذا التعارض ، ويمكن الجمع بينهما بأن عمرا قدم من غزاة ثم أراد النبى ﷺ أن يبعثه إلى غزاة أخرى فسمع حسان الرواية الأولى من بعض الناس ، والرواية الثانية من آخرين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه) وسنده جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا ثنا أبو يعقوب الثقفى حدثنى يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح النون والراء بينهما ميم مكسورة هى ثوب حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة والراء قال فى القاموس النمرة بالضم النكتة من أى لون كان والأنمر مافيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب اه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وسنده حسن ﴿ باب ﴾ (٥) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بكسر الفاء أى أخدمه وأعينه فى حوائجه (٧) بفتح الغين المعجمة أى فى الذهاب أو الاياب ﴿ تخريجه ﴾ (جه ك) وفى اسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فايد وكلاهما فيه كلام (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) سفيان هو ابن عيينة أحد رجال السند: يعنى أنه قال فى رواية أخرى أذكر مقدم النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وصححه : وللبخارى نحوه (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال

رسول الله ﷺ فى سرية فقال سيروا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون أعداء الله ولا تغلوا (١) ولا تقتلوا وليدا : وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه اذا أدخل رجليه على طهور ، وللمقيم يوم وليلة ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) رضى الله عنهما قال مشى معهم رسول الله ﷺ الى بقيع (٣) الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله ، وقال اللهم أعنهم يعنى النفر الذين وجههم الى كعب (٤) بن الأشرف

١٦٧ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع (٦)

١٦٨ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه

١٦٩ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٨) رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ ان يتعاطى السيف مسلولا (٩)

١٧٠

أنا زهير عن أبى روق الهمدانى ان أبا الغريف حدثهم قال قال صفوان بعثنا رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم المعجمة وتقدم الكلام عليها فى شرح حديث بريدة فى باب الدعوة الى الاسلام قبل القتال : وما يختص بالمسح على الخفين تقدم الكلام عليه فى أبواب المسح على الخفين فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) البقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها ، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه (نه) (٤) يعنى الى قتل كعب بن الأشرف اليهودى وسيأتى الكلام على قصته فى الباب الأول من حوادث السنة الثالثة بعد الهجرة ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (بز طب) ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد قال أخبرنى ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أصحاب الصوامع هم الرهبان الذين يتعبدون فيها ، والصوامع جمع صومعة : وهى مكان العبادة مثل المسجد عند المسلمين ﴿ تخريجه ﴾ (عل بز طب طس) وعند الطبرانى فى الأوسط قال (ولا تقتلو وليدا ولا امرأة ولا شيخا) قال الهيثمى وفى رجال البزار ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة وثقه الامام أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله ﷺ اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) انما نهى النبى ﷺ عن تعاطى السيف مسلولا يعنى خارجا عن غمده لئلا يصيب انسانا عند تناوله ، والسنة أن يناوله داخل غمده ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ ك)

﴿ باب استصحاب النساء فى الغزو لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة لا للجهاد ﴾

١٧١ ﴿ عن حشرج بن زياد ﴾ (١) الأشجعى عن جدته أم أبيه رضى الله عنهما أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة خيبر وأنا سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معه نساءاً فأرسل الينا (وفى لفظ فدعانا قالت فرأينا فى وجهه الغضب) فقال ما أخرجكن؟ وبأمر من خرجتن؟ فقلنا خرجنا نناول السهام ونسقى الناس السويق(٢) ومعنا ما نداوى به الجرحى ونغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ، قال قمن فانصرفن ، قالت فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهاما كسهام الرجل (٣) (وفى لفظ كسهام الرجال) قلت ياجدة ما أخرج لكن قالت تمرا

١٧٢ ﴿ عن الرُّبيع(٤) بنت مُعوذ بن عفراء ﴾ قالت كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة

١٧٣ ﴿ عن أم عطية ﴾ (٥) رضى الله عنها قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوى المرضى وأقوم على جراحاتهم فاخلفهم فى رحالهم أصنع لهم الطعام

١٧٤ ﴿ عن محمد بن اسحاق ﴾(٦) قال حدثنى محمد بن سُحيم عن أمية بنت أبى الصلت عن امرأة من بنى غفار(٧) وقد سماها لى قالت أتيت رسول الله ﷺ فى نسوة من بنى غفار فقلنا له يارسول الله قد أردنا أن نخرج معك الى وجهك هذا وهو يسير الى خيبر فنداوى الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا ، فقال على بركة الله ، قالت فخرجنا معه وكنت جارية حديثة(٨) فأردفنى رسول الله ﷺ على حقيبة (٩) رحله قالت فوالله لنزل رسول الله ﷺ

وصححه الحافظ) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن بن عبدالوارث ثنا رافع بن سلمة الأشجعى حدثنى حشرج بن زياد الأشجعى عن جدته الخ : وجدته هذه هى أم زياد الأشجعية من الصحابيات ﴿ غريبه ﴾ (٢) السويق بكسر الواو : شراب يصنع من الحنطة والشعير (٣) المراد بالسهام هنا الرضخ وهو العطية من الغنيمة كما يستفاد من الحديث الآتى بعد حديثين ، لأنه جعل نصيب المرأة كنصيب الرجل كما يتبادر من ظاهر اللفظ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود ، وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج ، قاله الحافظ فى التلخيص ، وقال الخطابى اسناده ضعيف لا تقوم به حجة (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ الخ ، الربيع بفتح الباء الموحدة بعدها ياء تحتية مشددة مكسورة (ومعوذ) بتشديد الواو مكسورة وبعدها ذال معجمة ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسحاق قال ثنا هشام عن حفصة عن أم عطية الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر والله أعلم ان هذه المرأة هى أم زياد الأشجعية جدة حشرج بن زياد التى ذكر حديثها أول الباب (٨) تعنى حديثة السن مراهقة (٩) الحقيبة الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب ، والمراد أنه ﷺ أردفها خلفه على

إلى الصبح فأناخ ونزلتُ عن حقيبة رحله واذابها دم فكانت أول حيضة حضتها، قالت فتقبّضت(١) إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ مابى ورأى الدم قال مالك لعلك نفست؟(٢) قالت قلت نعم، قال فأصلحى من نفسك وخذى اناءً من ماء فاطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك، قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ(٣) لنا من الفيء، وأخذ هذه القلادة التى ترين فى عنقى فاعطانيها وجعلها بيده فى عنقى، فوالله لا تفارقنى أبدا قال وكانت فى عنقها حتى ماتت، ثم أوصت أن تدفن معها، فكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت

١٧٥ فى طَهورها(٤) ملحا وأوصت أن يُجعل فى غسلها حين ماتت ﴿ عن حميد ﴾ (٥) يعنى ابن هلال قال كان رجل من الطفاوة(٦) طريقه علينا فأتى على الحى فحدثهم، قال قدمت المدينة فى عير لنا فبعنا بياعتنا ثم قلت لأنطلقن الى هذا الرجل فلآتين مَن بعدى بخبره، قال فانتهيت الى رسول الله ﷺ فاذا هو يرينى بيتا: قال ان امرأة كانت فيه فخرجت فى سرية من المسلمين وتركت اثنى عشر عنزا (٧) لها وصيصتها كانت تنسج بها، قال ففقدت عنزا من غنمها وصيصتها فقالت يارب إنك قد ضمنت لمن خرج فى سبيلك أن تحفظ عليه: وانى قد فقدت عنزا من غنمى وصيصتى وانى أنشدك عنزى وصيصتى، قال فجعل رسول الله ﷺ يذكر شدة مناشدتها لربها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ فأصبحت عنزها ومثلها، وصيصتها ومثلها، وهاتيك فأتها فاسألها ان شئت، قال قلت بل أصدقك ﴿ باب الأوقات التى يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال وترتيب الصفوف وشعار المسلمين ﴾

١٧٦ ﴿ عن كعب بن مالك ﴾ (٨) رضى الله عنه قال لقلما كان رسول

مؤخرة الرحل (١) أى وثبت فزعا مما رأت، قال فى القاموس تقبض منه اشمأز واليه وثب (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه أى حضت (٣) الرضخ العطية القليلة، وقد احتج به القائلون بأن المرأة لايسهم لها وهم الجمهور (٤) بفتح الطاء أى الماء الذى تطهر به ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من أخرجه بهذا السياق غير الامام أحمد وفى اسناده محمد بن سحيم لم أقف على من ترجمه، وأمية بنت أبى الصلت، قال الحافظ فى التقريب لايعرف حالها (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم الطاء المهملة مشددة بعدها فاء، قال فى القاموس حى من قيس عيلان (٧) العنز بسكون النون انثى المعز (والصيصة) هنا معناها الصنارة التى يغزل بها وينسج ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك قال: لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ومعناه ان النبى ﷺ كان اذا أراد سفرا تحرى الخروج اليه يوم الخميس، وقلما كان يخرج الى سفر فى غيره، وكونه

١٧٧ الله ﷺ يخرج اذا أراد سفر الا يوم الخميس ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن النبي ﷺ خرج يوم
١٧٨ الخميس فى غزوة تبوك (٢) ﴿ ز عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ
١٧٩ اللهم بارك لامتى فى بكورها (٤) ﴿ عن عمارة بن حديد ﴾ (٥) البجلى عن صخر الغامدى رضى الله
عنه عن النبي ﷺ أنه قال اللهم بارك لامتى فى بكورهم ، قال فكان رسول الله ﷺ اذا بعث
سرية بعثها أول النهار ، وكان صخر رجلا تاجرا ، وكان لا يبعث غلمانه الا من أول النهار فكثر
١٨٠ ماله حتى كان لايدرى أين يضع ماله ﴿ عن عبد الله بن أبي أوفى ﴾ (٦) رضى الله عنه قال كان النبي
١٨١ ﷺ يحب أن ينهض الى عدوه عند زوال الشمس ﴿ عن معقل بن يسار ﴾ (٧) رضى الله عنه
أن عمر رضى الله عنه استعمل النعمان بن مقرن فذكر الحديث (٨) قال يعنى النعمان ولكنى

ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه كما يشير الى ذلك التعبير بقوله قلما ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) . (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) زاد البخارى وكان يحب أن يخرج يوم الخميس ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٣) ز ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله ثنا روح بن عبد المؤمن ثنا عبد الواحد بن زياد وحدثنى عمرو الناقد ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه العمل فى أول النهار ، وهذا لايمنع جواز العمل فى غير وقت البكور ، وانما خص البكور بالبركة لأنه وقت النشاط ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث علي لغير عبد الله بن الامام أحمد ، وفى اسناده عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد الواسطى ضعفه الامام أحمد (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى ابن عطاء عن عمارة بن حديد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وفى اسناده عمارة بن حديد البجلى بفتح الموحدة والجيم وثقة ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول ، وقال الحافظ حديث (بورك لأمتى فى بكورها) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدى بالغين المعجمة ، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا الحكم بن موسى ، قال عبد الله أبو عبد الرحمن (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعته أنا من الحكم قال ثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن عبيد الله بن معمر عن عبد الله بن أبي أوفى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى من طريق اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهى ضعيفة (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن وبهز قالا ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجونى قال بهز قال أنا أبو عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن معقل (بوزن مسجد) بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هكذا فى الأصل بلفظ (وذكر الحديث) وليس من اختصارى ولم يتقدمه فى الأصل حديث فى هذا المعنى ، ولعل عمر رضى الله عنه ذكر للنعمان حديث البكور فقال

شهدت رسول الله ﷺ فكان اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح

١٨٢ وينزل النصر ﴿ وعن أبى أيوب الانصارى ﴾ (١) رضى الله عنه قال صففنا يوم بدر فبدرت

١٨٣ منا بادرة (٢) أمام الصف ، فنظر اليهم النبى ﷺ فقال معى معى ﴿ عن عقبة بن المغيرة ﴾(٣)
عن جد أبيه المخارق قال لقيت عمارا يوم الجمل وهو يبول فى قرن (٤) فقلت أقاتل معك فأكون
معك ؟ قال قاتل تحت لواء قومك فان رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت

١٨٤ راية قومه ﴿ عن البراء بن عازب ﴾(٥) رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله ﷺ إنكم ستلقون

١٨٥ العدو غدا وإن شعاركم هم لاينصرون(٦) ﴿ عن سلمة بن الاكوع ﴾ (٧) رضى الله عنه قال
كان شعارنا ليلة بيتنا فيها هو ازن مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه أمّره علينا رسول الله ﷺ

النعمان ولكنى شهدت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) ورواه البخارى بزيادة (انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن أسلم أبا عمران حدثهم أنه سمع أبا أيوب يقول صففنا يوم بدر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى تقدم بعض القوم أمام الصف (وقوله معى معى) أى لاتتقدموا عن الصف وكونوا معى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، والصحيح أن أبا ايوب لم يشهد بدرا والله اعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غَنِيَّة قال حدثنا عقبة بن المغيرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح القاف وسكون الراء أى قرن حيوان اصطحبه معه بسرج دابته ليبول فيه إذا لم يمكنه النزول عن الدابة لمانع كما يستفاد ذلك من رواية الحاكم وستأتى ﴿ تخريجه ﴾ (عل بز طب ك) ولفظه عند الحاكم من طريق عقبة بن المغيرة الشيبانى قال حدثنى اسحاق بن أبى اسحاق الشيبانى عن أبيه عن مخارق بن سُليم ، قال كنت أساير عماراً يوم الجمل ومعه قرن مستمطة بسرجه يبول فيه إذا بال ، فلما حضر القتال قال يامخارق ائت راية قومك ، فقلت ما أنا بغاز وأنا اليوم على هذه الحال ، قال بل يا مخارق ائت راية قومك فانى رأيت رسول الله ﷺ كان يستحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا أجلح عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الشعار هو العلامة فى الحرب يقال نادوا بشعارهم أوجعلوا لانفسهم شعارا ، والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم فى ظلمة الليل هو التكلم بلفظ الشعار عند هجوم العدو عليهم واختار رسول الله ﷺ أن يكون شعارهم لفظ (هم لاينصرون) لما فيه من التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كان شعارنا الخ

أمت أمت (١) وقتلت بيدى ليلتئذ سبعة أهل أبيات ﴿ باب استحباب الخيلاء فى الحرب والنهى عن تمنى لقاء العدو والاغترار بكثرة الجند ﴾ ﴿ عن محمد بن ابراهيم ﴾(٢) انابن جابر ابن عتيك حدثه عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن من الغيرة مايحب الله، ومنهاما يبغض الله ومن الخيلاء مايحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فالغيرة التى يحب الله الغيرة فى الريبة (٣) والغيرة التى يبغض الله الغيرة فى غير ريبة(٤) ، والخيلاء التى يحب الله،اختيال العبد بنفسه لله عند القتال(٥) واختياله بالصدقة ، والخيلاء التى يبغض الله ، الخيلاء فى المفخر والكبر (٦) أو كالذى قال رسول الله ﷺ ﴿ عن قيس بن بشر التغلبى ﴾(٧) قال أخبرنى أبى وكان جليسا لأبى الدرداء رضى الله عنه قال كان بدمشق رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له ابن الحنظلية ، وكان رجلا متوحدا(٨) قلما يجالس الناس، انما هو فى صلاة ، فاذا فرغ فانما يسبح ويكبر حتى يأتى أهله : فمر بنا يوما ونحن عند أبى الدرداء ، فقال له أبو الدرداء كلمة(٩) تنفعنا ولا تضرك ، قال بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس فى المجلس الذى فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها وانا الغلام الغفارى، كيف ترى فى قوله ؟ قال ما أراه الا بطل أجره ، فسمع ذلك آخر فقال ما أرى بذلك بأسا ، فتنازعا حتى سمع النبى ﷺ فقال سبحان الله ، لا بأس أن يحمد ويؤجر (وفى لفظ بل

١٨٦

١٨٧

﴿ غريبه ﴾ (١) أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ دنس جه ك ﴾ وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا الحجاج بن أبى عثمان ثنا يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) مثال ذلك أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما ، فان الغيرة فى ذلك ونحوه مما يحبه الله ، وفى الحديث الصحيح (ما أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الزنا) (٤) مثال ذلك أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فان هذا مما يبغضه الله تعالى ، لان ما أحله الله تعالى يجب علينا الرضا به ، فان لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ماشرعه الله لنا (٥) اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذى يحبه الله ، لما فى ذلك من الترهيب لأعداء الله (وقوله واختياله بالصدقة) أى مما يحبه الله فانه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والترغيب فيها متى حسنت منه النية وأمن الرياء (٦) مثال ذلك أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحاكم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا قيس بن بشر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى يحب الوحدة والعزلة (٩) أى قل لنا كلمة

يحمد ويؤجر) قال فرأيت أبا الدرداء سُرَّ بذلك وجعل يرفع رأسه اليه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ فيقول نعم ، فمازال يعيد عليه حتى إنى لأقول ليبركن على ركبتيه (١)

١٨٨ ﴿عن أبي حيان﴾ (٢) قال سمعت شيخا بالمدينة يحدث أن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه كتب الى عبيد الله(٣) اذ أراد أن يغزو الحرورية(٤) فقلت لكاتبه وكان لى صديقا انسخه لى ففعل ، إن رسول الله ﷺ كان يقول لاتمنوا لقاء العدو وسلوا الله عز وجل العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف(٥) قال فنظر اذا زالت الشمس نهد(٦) الى عدوه ثم قال اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم

١٨٩ ﴿عن أبي هريرة﴾(٧) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لاتمنوا لقاء العدو ، فاذا لقيتموهم فاصبروا

١٩٠ (وفى لفظ) فانكم لا تدرون ما يكون فى ذلك (٨) ﴿عن عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ (٩) عن صهيب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى همس شيئا لا أفهمه ولا يخبرنا به قال أفطنتم لى ؟ قلنا نعم ، قال انى ذكرت نبيا من الأنبياء أعطِى جنودا من قومه فقال من يكافىء هؤلاء ؟ ومن يقوم لهؤلاء أوغيرها من الكلام(١٠) فأوحى اليه ان اختر لقومك احدى ثلاث ، إما أن نسلط عليهم عدوا من غيرهم ، أو الجوع ، أو الموت ، فاستشار قومه فى ذلك ، فقالوا أنت نبي الله نكل ذلك اليك خرلنا ، فقام الى الصلاة وكانوا اذا فزعوا فزعوا (١١) الى الصلاة فصلى

فكلمة مفعول لفعل محذوف (١) للحديث بقية خارجة عن معنى الباب ستأتى فى مواضعها ، وسيأتى الحديث بطوله فى باب مناقب سهل بن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٢) ﴿عن أبي حيان﴾ ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم ثنا أبو حيان قال سمعت شيخا الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا بالاصل (كتب الى عبيد الله) وهو خطأ وصوابه كتب الى عمر بن عبيد الله كما فى البخارى وغيره (٤) يعنى الخوارج نسبة إلى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (٥) هو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فوق الرءوس فى الجهاد تحتها الجنة ، أى ملازمها استحقاق ذلك ، ومثله (الجنة تحت أقدام الامهات) (٦) أى نهض وبرز ﴿تخريجه﴾ (ق د ك) (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا المغيرة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء هذا اللفظ فى رواية اخرى بدل قوله (فاذا لقيتموهم فاصبروا) ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) معناه أنه أعجبه كثرتهم وفهم أنه لايقدر أحد على مقاومتهم (١١) بكسر الزاى فيهما فالأولى بمعنى الخوف ، والثانية بمعنى الالتجاء ، والمعنى وكانوا إذا خافوا

ماشاء الله ، ثم قال أى رب أماعدوهم من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن الموت، فسلط عليهم الموت فمات منهم سبعون الفاً، فهمسى الذى ترون ، أنى أقول اللهم بك أقاتل وبك أصاول(١) ولاحول ولا قوة إلا بالله ﴿ باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام ﴾ ﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (٢) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يغير عند طلوع الفجر فيستمع ، فاذا سمع أذانا امسك وإلا أغار ، قال فتسمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله أكبر . الله أكبر ، فقال على الفطرة(٣) ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال خرجت من النار(٤) ﴿ عن عصام المزنى ﴾(٥) رضى الله عنه وكان من أصحاب النبى ﷺ قال كان النبى ﷺ اذا بعث السرية يقول (وفى لفظ قال ابن عصام عن أبيه بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال) اذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحداً ﴿ باب الكف عن المحارب اذا عرف بالاسلام ووعيد قاتله وعذر من أخطأ فى قتله لعدم فهم كلامه ﴾ ﴿ عن أبى العلاء ﴾(٦) قال حدثنى رجل من الحى أن عمران ابن حصين رضى الله عنه حدثه أن عُبيسا أو ابن عبيس فى ناس من بنى جُشم أتوه(٧) فقال له أحدهم ألا تقاتل حتى لا تكون فتنة ؟ قال لعلى قد قاتلت حتى لم تكن فتنة ، قال ألا أحدثكم ما قال رسول الله ﷺ ولا أراه ينفعكم(٨) فأنصتوا ، قال قال رسول الله ﷺ اغزوا بنى فلان مع فلان قال فصفت الرجال وكانت النساء من وراء الرجال(٩) ، ثم لما رجعوا قال رجل يانبى الله

١٩١ ١٩٢ ١٩٣

من شيء التجأوا إلى الصلاة ، وهذا معمول به فى شرعنا قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة) (١) أى بمعونتك أسطو على الأعداء وأقهرهم ، والصولة الحملة والوثبة ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ مى) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الخ (٣) يعنى دين الاسلام ، وفيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الاسلام ، وأنه يصح الاستدلال به على اسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (٤) هذا نظير قوله ﷺ من قال لا إله الا الله دخل الجنة ، وهى مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة ، وتقدم الكلام على ذلك فى باب نعيم الموحدين وثوابهم من كتاب التوحيد فى الجزء الأول ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال ذكره عبد الملك بن نوفل بن مساحق قال سفيان وجدّه بدرى عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن أبيه وكان من أصحاب النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه مى مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن اه قال الحافظ فى التقريب لا يعرف حاله قيل اسمه عبد الرحمن اه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال وحدثنى السميط الشيبانى عن أبى العلاء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى أتوا عمران بن حصين (٨) الظاهر أنه قال لهم ذلك لكونه يعلم أو يظن أنهم لا يقاتلون كفاراً (٩) أى يخدمن المقاتلين بتضميد جرح أو مناولة نبل او صنع طعام أو نحو ذلك

استغفر لى غفر الله لك ، قال هل أحدثت(١) ؟ قال لما هزم القوم وجدت رجلا بين القوم والنساء فقال انى مسلم أو قال أسلمت فقتلته ، قال تعوذ بذلك حين غشيه الرمح (٢) ، قال هل شققت عن قلبه تنظر اليه ؟ فقال لا والله ما فعلت ، فلم يستغفر له(٣) أو كما قال ، أوقال فى حديثه قال رسول الله ﷺ اغزوا بنى فلان مع فلان فانطلق رجل من لحمتى(٤) معهم فلما رجع الى نبى الله ﷺ قال يانبى الله استغفر لى غفر الله لك ، قال وهل أحدثت ؟ قال لما هزم القوم أدركت رجلين (٥) بين القوم والنساء فقالا إنا مسلمان أو قالا أسلمنا فقتلتهما ، فقال رسول الله ﷺ عما أقاتل الناس الا على الاسلام ؟ والله لاأستغفر لك أو كما قال ، فمات بعدُ(٦) فدفنته عشيرته فأصبح قد نبذته الأرض ، ثم دفنوه وحرسوه ثانية فنبذته الأرض ، ثم قالوا لعل أحدا جاء وأنتم نيام فأخرجه فدفنوه ثالثة ثم حرسوه فنبذته الأرض ثالثة (٧) ، فلما رأوا ذلك ألقوه أو كما قال

١٩٤ ﴿ عن حُميد بن هلال ﴾ (٨) قال جمع بينى وبين بشر بن عاصم رجل فحدثنى عن عقبة بن مالك رضى الله عنه أن سرية لرسول الله ﷺ غشوا (٩) أهل ماء صبحا فبرز رجل من أهل الماء فحمل عليه رجل من المسلمين ، فقال انى مسلم فقتله ، فلما قدموا أخبروا النبى ﷺ بذلك فقام رسول الله ﷺ خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول إنى مسلم ، فقال الرجل إنما قالها متعوذا (١٠) فصرف رسول الله ﷺ وجهه ومد يده اليمنى (وفى لفظ فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعرف المساءة فى وجهه) وقال أبى الله على من قتل

---

(١) يعنى هل أذنبت ذنبا يوجب الاستغفار؟ (٢) أى لأنه لم يقل إنى مسلم الا خوفا من القتل (٣) الظاهر أن النبى لم يستغفر له لأنه علم بطريق الوحى سوء نيته (٤) أى من أقاربى (٥) فى هذه الرواية قال أدركت رجلين وفى الرواية الأولى قال رجلا ، والظاهر أن هذا من اختلاف الرواة والله أعلم (٦) أى بعد وفاة النبى ﷺ (٧) انما نبذته الأرض لغضب الله عز وجل عليه وليعتبر به غيره ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى اسناده رجل لم يسم فلا يحتج به (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى أتوا يقال غشيته أغشاه من باب تعب أتيته والاسم الغشيان بالكسر (١٠) يعنى ما أراد بها الاسلام وإنما أراد بها التحصن من القتل (وقوله فصرف رسول الله ﷺ وجهه ، وفى الرواية الأخرى فأقبل عليه رسول الله ﷺ) معناه أنه ﷺ صرف وجهه غضبا من فعله ، ثم أقبل عليه غاضبا مشيرا بيده اليمنى اليه قائلا أبى الله على من قتل مسلما وكرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد . والظاهر والله أعلم أن قوله أبى الله على من قتل مسلما يعنى أن يغفر له : فقد جاء عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت مشركا أو يقتل مؤمنا متعمدا رواه (د حب ـ ك) وقال

١٩٥ مسلما ثلاث مرات ﴿عن سالم بن عبد الله ﴾(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى أحسبه(٢) قال جُذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا(٣) وجعل خالد بهم أسرا وقتلا ، قال ودفع الى كل رجل منا أسيرا حتى اذا أصبح يوما أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل أحد من أصحابى أسيره ، قال فقدموا على النبى ﷺ فذكروا له صنيع خالد ، فقال النبى ﷺ اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد مرتين(٤) ﴿ باب النهى عن قتل رسول العدو وعدم جواز قتل المشرك غدرا أو أخذ ماله ﴾ ﴿عن أبى وائل ﴾ (٥) عن ابن معين السعدى قال خرجت

١٩٦ أسقى فرسا لى فى السحر فمررت بمسجد بنى حنيفة وهم يقولون إن مسيلمة رسول الله ، فأتيت عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) فأخبرته فبعث الشرْطة(٦) فجاءوا بهم ، فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة ، فقالوا آخذت قوما فى أمر واحد فقتلت بعضهم وتركت بعضهم ؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ وقدم عليه هذا وابن أثال (٧) بن حجر فقال اتشهدان أنى رسول الله ؟ فقالا نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبى ﷺ آمنت بالله ورسله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما قال فلذلك قتلته (وعنه من طريق ثان) (٨) قال قال عبد الله حيث قتل ابن النواحة هذا وابن أثال كانا أتيا النبى ﷺ رسولين لمسيلمة الكذاب ، فقال لهما رسول الله ﷺ اتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال لو كنت قاتلا

صحيح الاسناد ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب) والبغوى وسنده صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله الخ ﴿غريبه ﴾ (٢) أى أظنه ، وقد جاء فى رواية البخارى بنى جزيمة بالتحقيق بدون ظن (٣) أى دخلنا فى دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا وكأنهم قالوا اسلمنا اسلمنا ، والصابئ فى الأصل الخارج من دين الى دين كما فى القاموس (٤) أنكر النبى ﷺ على خالد عدم التثبت فى أمرهم وأنه لم يتئد حتى يقف على المراد من قولهم: وفهم خالد أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى دخولهم فى دين الله عز وجل ففعل مافعل، ولذلك تبرأ النبى ﷺ من فعله ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغى أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولاسيما إذا كان خطأ، وقد عذر النبى ﷺ خالدا فى اجتهاده ولذا لم يقتص منه ﴿تخريجه ﴾ (خ . وغيره) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى أنبأنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن أبى وائل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) على وزن غرفة هم الجند والجمع شرط مثل غرف ورطب (٧) بضم الهمزة ولم يصرح باسمه فى الطريقين وسيأتى ذكر ابن أثال فى باب سرية محمد بن مسلمة قبل نجد من أبواب الغزوات مصرحا باسمه بلفظ (ثمامة بن أثال) وترجمه الحافظ فى الاصابة بانه ثمامة بن اثال بن النعمان وجاء فى هذا الحديث (ابن اثال بن حجر فيكون هذا غير ذلك والله أعلم) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله

رسولا لضربت أعناقكما ، قال فجرت سنة أن لايقتل الرسول ، فأما ابن أثال فكفاناه الله عز وجل(١) وأما هذا فلم يزل ذلك فيه حتى أمكن الله منه الآن

١٩٧ ﴿ عن حارثة بن مضرب ﴾ (٢) قال قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) لابن النواحة سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا انك رسول لقتلتك، فاما اليوم فلست برسول ياخَرَشة قم فاضرب عنقه ، قال فقام اليه فضرب عنقه

١٩٨ ﴿ عن نعيم بن مسعود ﴾(٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما ، قالانقول كما قال ، فقال رسول الله ﷺ لولا ان الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما

١٩٩ ﴿ عن عروة عن أبيه ﴾ (٤) عن المغيرة بن شعبة أنه صحب قوماً من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم ، فجاء بها الى النبى ﷺ فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها(٥)

﴿ باب جواز تبييت الكفار وإن أدّى الى قتل ذراريهم تبعا ﴾

٢٠٠ ﴿ ز عن ابن عباس ﴾(٦) رضى الله عنه ان الصعب بن جثّامة قال : قلت يا رسول الله الدار(٧) من دور المشركين نصبحها للغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولانشعر فقال إنهم منهم(٨)

حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا المسعودى حدثنى عاصم عن أبى وائل قال قال عبد الله الخ (١) ان كان ثمامة ابن أثال بن النعمان فانه أسلم وحسن اسلامه ، وان كان غيره فيحتمل أنه أسلم أو قتل أو مات ، وهذا معنى قوله فكفاناه الله ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (د نس . ك) باختصار، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولا واسنادهم حسن (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب الخ (ومضرب) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء مكسورة ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسند جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا إسحاق بن ابراهيم الرازى قال ثنا سلمة بن الفضل الأنصارى قال ثنا محمد بن إسحاق قال حدثنى سعد بن طارق الأشجعى وهو أبو مالك عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى عن أبيه نعيم بن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن عروة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يحتمل أنه ﷺ لم يقبل ذلك لقوله ﷺ (من قتل قتيلا فله سلبه) ويحتمل أن هؤلاء المشركين ليسوا محاربين ولا أصحاب عهد فى قتلهم على هذه الصورة شبه غدر، فلم يقبل رسول الله ﷺ من المغيرة أموالهم زجرا له عن حصول مثل ذلك مرة أخرى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿ باب ﴾(٦) ﴿ ز سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى داود بن عمرو أبو سليمان الضبى قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾(٧) يعنى القرية أو المحل (وقوله نصبحها للغارة) أى نغير عليها ليلا (٨) أى من المشركين فى جواز القتل فى تلك الحالة ، وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم ، بل المراد إذا

٢٠١ ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ (١) رضى الله عنه قال بيتنا (٢) هوازن مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكان أمّره علينا النبي ﷺ

٢٠٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) رضى الله عنهما عن الصعب ابن جثّامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ؟ قال هم من آبائهم

٢٠٣ ﴿ عن المهلب بن أبى صفرة ﴾ (٤) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٥) عن النبي ﷺ قال ما أراهم الليلة إلا سيبيتونكم ، (٦) فان فعلوا فشعاركم حم لا ينصرون (٧)

٢٠٤ ﴿ عن الصعب بن جثامة ﴾ (٨) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاحمى إلا لله ولرسوله ، وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال هم منهم ، ثم يقول الزهرى ثم نهى عن ذلك بعدُ (٩)

﴿ باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل ﴾

لم يمكن الوصول إلى المشركين الا بوطىء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، وأما قصدهم بالقتل فقد نهى عنه ، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وأمثاله وبين أحاديث النهى الآتية ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن بن مهدى قال ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تبييت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يشعر فيؤخذ بغتة وهو البيات يعنى الإغارة بالليل ﴿ تخريجه ﴾ (م دنس جه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن أبى اسحاق عن المهلب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هذا الرجل هو البراء بن عازب كما صرح بذلك فى رواية للحاكم (٦) يريد أبا سفيان وقومه كما جاء صريحا فى رواية للحاكم (٧) الشعار فى الأصل العلامة التى تنصب ليعرف الرجل بها رفقته ، والمراد أنهم جعلوا هذا اللفظ علامة بينهم ليعرف بعضهم بعضا فى ظلمة الليل عند هجوم العدو عليهم ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بى رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودّان ، فاهديت له من لحم حمار وحش وهو محرم فردّه على ، فلما رأى فى وجهى الكراهة قال إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ، وسمعته يقول لا حمى الا لله ولرسوله الحديث، وهذا الجزء من الحديث تقدم فى باب تحريم صيد البر على المحرم فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٢٣٧ ﴿ غريبه ﴾ (٩) لفظ أبى داود وقال الزهرى ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، وكأن الزهرى أشار بذلك الى نسخ حديث الصعب اهـ ﴿ قلت ﴾ تقدم الجمع بين حديث الصعب وأحاديث النهى فى شرح الحديث الأول من

٢٠٥ ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما﴾(١) أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فنهى
٢٠٦ عن قتل النساء والصبيان ﴿عن رباح بن الربيع﴾ (٢) أخي حنظلة الكاتب رضي الله عنه أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال ما كانت هذه لتقاتل(٣) ، فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلون ذرية ولا
٢٠٧ عسيفا (٤) ﴿عن ابن عباس﴾ (٥) رضي الله عنهما أن رجلا أخذ امرأة (٦) فنازعته قائم
٢٠٨ سيفه فقتلها ، فمر عليها النبي ﷺ فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء ﴿عن أيوب﴾ (٧) قال سمعت رجلا منا يحدث عن أبيه ، قال بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فنهانا أن نقتل
٢٠٩ العسفاء (٨) والوصفاء ﴿عن الأسود بن سريع﴾(٩) رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرا فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان ، وقال مرة الذرية ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ؟ فقال رجل يارسول الله إنما هم أولاد المشركين ، فقال ألا إن خياركم أبناء المشركين (١٠) ثم قال ألا لا تقتلوا ذرية ألا

أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ جه) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد قال حدثنا المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي انها ما قاتلت حتى تقتل ، ومفهومه أن المرأة اذا قاتلت تقتل : وفيه خلاف عند الأئمة (٤) العسيف هو الأجير ، والظاهر أنه الأجير على حفظ الدواب ونحو ذلك لا الأجير على القتال ، وقيل هو الشيخ الفاني ، وقيل العبد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس جه حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا منه ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعني وسباها كما في بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني الا أنه قال إن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال من قتل هذه قال أنا يارسول الله : قال نازعتني سيفي فسكت ، وفي اسنادهما الحجاج بن ارطاة مدلس (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب قال سمعت رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (٨) العسفاء الأجراء والوصفاء العبيد والإماء ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم (٩) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل قال أنا يونس عن الحسن عن الأسود ابن سريع الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) معناه أن خيار الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم من أبناء المشركين

لا تقتلوا ذرية ، قال كل نسمة تولد على الفطرة (١) حتى يُعرب عنها لسانها فأبواها يهوّدانها أو ينصرانها (وعنه من طريق ثان) (٢) أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين(٣) فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل الى الذرية ، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ ماحملكم على قتل الذرية ؟ قالوا يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين ، قال وهل خياركم إلا أولاد المشركين ، والذى نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها ﴿ عن ابن عباس ﴾(٤) ١٠ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله ، تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا (٥) ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع (٦) ﴿ عن سمُرة بن جندب ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا ٢١١ شيوخ (٨) المشركين واستحيوا شرخهم (٩) ، قال عبد الله سألت أبى عن تفسير هذا الحديث (اقتلوا شيوخ المشركين) قال يقول الشيخ لا يكاد أن يسلم والشاب أى يسلم كأنه أقرب إلى الإسلام

---

(١) أى فطرة الله التى فطر الناس عليها: أى الخلقة التى خلقهم عليها من الاستعداد بقبول الدين: وقوله حتى يعرب بضم الياء التحتية من أعرب: والأعراب معناه الإبانة والتوضيح وذلك الى سن التمييز: فانه حينئذ يعلمه أبواه دين اليهودية أو النصرانية أى جعلهما الله سببا لما قضاه من دخوله فى غير دين الاسلام (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع الخ (٣) أظهر فى هذه الرواية أن الواقعة كانت فى غزوة حنين ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب طس هق) ورجاله رجال الصحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد قال أخبرنى ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تقدم شرح ذلك فى باب الدعوة الى الإسلام قبل القتال من حديث بريدة (٦) أصحاب الصوامع هم من انقطعوا للعبادة من الكفار كالرهبان والصوامع جمع صومعة ، وهى مكان العبادة كالمسجد للمسلمين ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب طس بز) إلا أن الطبرانى قال فى الأوسط ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا : قال الهيثمى وفى رجال البزار ابراهيم ابن اسماعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ ابن أبى حبيبة فى رجال الامام أحمد أيضا : لكن حديث بريدة المشار اليه أيضا يعضده ، ويعضده أيضا حديث صفوان بن عسال الآتى فى الباب التالى والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جمع شيخ وهو من بلغ سن الأربعين أى الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس : لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأى (٩) أى واستبقوا شرخهم بفتح الشين والخاء المعجمتين بينهما راء ساكنة مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع ، وقيل هو جمع شارخ كشارب أى الأطفال المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم (وقوله

من الشيخ (١) قال الشرخ الشباب ﴿ باب النهى عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة ﴾

٢١٢ ﴿ عن ثوبان ﴾ (٢) مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قتل صغيرا أو كبيرا (٣) أو أحرق نخلا أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة لإهابها (٤) لم يرجع كفافا

٢١٣ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٥) رضى الله عنه قال ماقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة (٦)، قال قال ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه (٧)

٢١٤ ﴿ عن المغيرة بن شعبة ﴾ (٨) رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة

٢١٥ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٩) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرّق (١٠)

٢١٦ ﴿ عن أسامة بن زيد ﴾ (١١) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان وجّهه وجهة فقُبض النبى ﷺ فسأله أبو بكر رضى الله عنه ما الذى عهد اليك؟ قال عهد إلىّ أن أغير على أُبنَى (١٢) صباحا ثم أحرق

قال عبد الله) يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله (١) معنى كلام الامام أحمد رحمه الله ان الشيخ لا يرجى منه الإسلام بخلاف الشاب الصغير فانه أقرب الى الاسلام من الشيخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال حديث حسن صحيح غريب ﴿ باب ﴾ (٢) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق من كتابه ثنا ابن لهيعة ثنا شيخ عن ثوبان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المراد بالصغير هنا من لم يبلغ الحلم: والكبير الشيخ الفانى كما يستفاد من أحاديث الباب السابق (٤) أى لأجل إهابها أى جلدها لا للانتفاع بلحمها (وقوله لم يرجع كفافا) أى لم يرجع لاثواب له ولاعقاب عليه، بل يرجع مثقلا بالذنوب لما ارتكبه من المخالفة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده راو لم يسم وابن لهيعة تكلم فيه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا صالح بن رستم الخزاز حدثنى كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المثلة بضم الميم تشويه الخلقة بقطع بعض الأعضاء: يقال مثلت بالقتيل مثلة من بابى ضرب وقتل إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم المثلة: ومنه الحديث (نهى أن يمثل بالدواب) أى تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهى حية (٧) معناه وإن من المثلة التى يتناولها النهى أن ينذر الرجل ان يخرم انف نفسه، فاذا فعل ذلك فالنذر باطل ولا يصح الوفاء به ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وسنده لا بأس به (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى سلمة بن نوفل عن رجل من ولد المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده رجل لم يسم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بتشديد الراء أى لأنه رأى فى ذلك مصلحة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن المثنى حدثنى صالح بن الأخضر حدثنى الزهرى عن عروة عن أسامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) بضم الهمزة وسكون الموحدة مقصورة اسم قرية، قال ابن

(وعنه من طريق ثان) (١) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى فقال ائتها صباحا ثم حرّق ﴿ عن قيس بن أبي حازم ﴾ (٢) قال قال لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه ٢١٧ قال لي رسول الله ﷺ ألا تريحني من ذي الخلصة ؟ (٣) وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية فنفرتُ اليه في سبعين ومائة فارس من أحمس (٤) قال فأتاها فحرقها بالنار، وبعث جرير بشيرا الى رسول الله ﷺ فقال والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب (٥) فبرّك رسول الله ﷺ على خيل احمس ورجالها خمس مرات ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) رضي الله عنه ٢١٨ قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش (٧) فاحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل (٨) فان وجدتموهما فاقتلوهما ﴿ عن حمزة بن عمرو ﴾ (٩) ٢١٩ الأسلمي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ بعثه ورهطا معه إلى رجل من عذرة (١٠) فقال إن

قدامة في المغني هي قرية من أرض الكرك في أطراف الشام (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثني صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري : فهو صالح للاحتجاج به (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا اسماعيل عن قيس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح المعجمة واللام والمهملة: قال في القاموس وذو الخلصة محركة وبضمتين : بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة (٤) على وزن أحمد : قال الحافظ هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث من انمار اهـ وفي البخاري بعد قوله من أحمس: قال وكانوا أصحاب خيل : قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا ، فانطلق اليها فكسرها وحرقها (٥) بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زينتها وذهاب بهجتها: أو أنها صارت سوداء كالجمل الأجرب المطلي بالقطران لما أصابها من التحريق (وقوله فبرك الخ) بتشديد الراء أي دعا لهم ولخيلهم بالبركة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثني هاشم ابن القاسم ثنا ليث يعني ابن سعد حدثني بُكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس : أما هبار فقد أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وأما الآخر فلم يعثر له على خبر (٨) هذا خبر بمعنى النهي ويؤيده النهي الصريح في الحديث التالي والظاهر أنه ﷺ عدل عن التحريق الى القتل بوحي أو اجتهاد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ مى) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد أن أبا الزناد قال أخبرني حنظلة بن علي عن حمزة بن عمرو صاحب النبي ﷺ حدثه ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم العين ولم أقف على اسم هذا الرجل ولا على قصته ﴿ تخريجه ﴾ (د ص)

قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار ، فانطلقوا حتى اذا تواروا منه ناداهم أو أرسل فى أثرهم فردوهم ثم قال إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار

﴿ باب تحريم الفرار من الزحف الا المتحيز إلى فئة وإن بعدت ﴾

٢٢٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خمس ليس لهن كفارة (٢) الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق أو بهت مؤمن أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة (٣) يقتطع بها مالا بغير حق

٢٢١ ﴿ عن أبى أيوب ﴾ (٤) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فان له الجنة ، وسألوه ما الكبائر ؟ (٥) قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف

٢٢٢ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (٦) رضى الله عنهما قال كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ

وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا زكريا بن عدى أنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ليس لهن كفارة توجب المغفرة لمرتكبها من غير جنسها كصيام أو صدقة أو عتق ، وهذا لاينافى أن لها كفارة أخرى (فكفارة الشرك بالله) يعنى الكفر: التوبة والندم والرجوع الى الايمان :وخص الشرك بالذكر لغلبته اذ ذاك (وكفارة قتل النفس) يعنى عمدا بغير حق: التوبة والندم وبذل نفسه بإقامة الحد عليه (أما بهت المؤمن) فهو بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء : ومعناه قوله عليه مالم يفعله وافتراء الكذب عليه: وكفارة ذلك التوبة والندم والتحلل من صاحبه (وأما الفرار يوم الزحف) وهو المقصود من ترجمة الباب، وهو الهرب من القتال عند زحف العدو حبا فى الحياة وكراهة فى الموت : فكفارته التوبة والندم والرجوع الى القتال (٣) أى لازمة حابسة ، أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم : فان حلفها قاصداً أخذ مال غيره بغير حق فكفارتها التوبة والندم ورد المال الى صاحبه والتحلل منه ، وبغير ماذكر لاتنفع كفارة لهذه الخصال ، وهذا يدل على التشديد فى أمرها وأنها من الكبائر ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو الشيخ فى التوبيخ والديلمى فى مسند الفردوس وفى إسناده بقية بن الوليد فيه كلام (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا المقرىء ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا أبورهم السمعى أن أبا أيوب حدثه أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الكبائر جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا لعظم امرها، كالاشراك بالله الخ، وليست الكبائر محصورة فى هذه الثلاث بل كثيرة جداً: فمنها الزنا وشرب الخمر والربا وعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وغير ذلك كثير نجانا الله منها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده بقية بن الوليد المذكور فى الذى قبله وله شواهد صحيحه تؤيده (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا زهير ثنا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى

فحاص الناس حيصة (١) وكنت فيمن حاص ، فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ، ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فان كانت لنا توبة والا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم ؟ قال فقلنا نحن الفرارون ، قال لابل انتم العكارون : أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين (وفى لفظ أنا فئة كل مسلم) (٢) قال فاتيناه حتى قبلنا يده (٣) ﴿ باب استحباب الإقامة بموضع النصر ثلاثا ﴾ ﴿ عن أبى طلحة ﴾(٤) رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان إذا قاتل قوما فهزمهم أقام بالعرصة(٥) ثلاثا وفى لفظ لما فرغ رسول الله ﷺ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثا (وعنه من طريق ثان) (٦) ان رسول الله ﷺ كان إذا غلب قوما أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا (وفى لفظ ثلاث ليال) (٧) ٢٢٣

﴿ أبواب قسم الغنائم والفيء ﴾ (٨) ﴿ باب حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ وأمته وذكر أحكام تتعلق بالغنيمة قبل قسمتها ﴾ ﴿ فى حديث جابر بن عبد الله ﴾ (٩) رضى الله عنهما قال

عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو ، والحيص الهرب : يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه أو انصرف عن جهته الى جهة أخرى ، والظاهر أن ابن عمر ومن معه لم يقصدوا الفرار نهائيا بل انقاءا لفتك العدو بهم ثم يعودون : ويؤيد ذلك قوله ﷺ لهم (بل أنتم العكارون) قال الخطابى يريد أنتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه : يقال عكرت على الشيء (بفتح الكاف) إذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه (٢) أى ملجؤهم وناصرهم يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى (أو متحيزا إلى فئة) والله أعلم (٣) فيه جواز تقبيل يد الفاضل الذى ترجى بركته ﴿ تخريجه ﴾ (فع د مذ جه) وحسنه الترمذى ﴿ باب ﴾(٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبى طلحة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) العرصة بفتح المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مفتوحة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبى طلحة الخ (٧) قيل الحكمة فى ذلك اظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو : وكأنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ) (٨) الغنائم جمع غنيمة وهو ما أصيب من أموال اهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ، والفيء هو ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولاجهاد ، واصل الفيء الرجوع ، يقال فاء يفيء فيئة كأنه كان فى الأصل لهم فرجع اليهم ﴿ باب ﴾ (٩) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى اول باب اشتراط دخول الوقت للتيمم رقم ٦ صحيفة ١٨٧ فى الجزء الثانى ، وإنما ذكرت منه هنا ماينانسب الترجمة وهو قوله (وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى) ومعناه أنه ﷺ أحل له التصرف فى الغنيمة وقسمتها بمعرفته بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا على

٢٢٤ قال رسول الله ﷺ واحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم (٢) ،كانت تنزل النار من السماء فتأكلها لأن يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم (٣) فأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله

٢٢٥ سبق (٤) لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴿ عن أبى لبيد ﴾ (٥) قال غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه كابُلَ (٦) قال فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها (٧) فامر عبد الرحمن بن سمرة مناديا ينادى فنادى فاجتمع الناس فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول

٢٢٦ من انتهب فليس منا (٨) ردوها فردوها فقسم بينهم بالسوية ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٩) أنه أخبر معاوية رضى الله عنهما حين سأله عن الرجل الذى سأل النبي ﷺ عقالا (١٠) قبل أن يقسم فقال النبي ﷺ اتركه حتى يقسم ، وقال عتّاب (١١) حتى نقسم ثم ان شئت اعطيناك عقالا

٢٢٧ وان شئت أعطيناك مرارا ﴿ عن حنش الصنعانى ﴾ (١٢) قال غزوت مع رويفع بن ثابت

ضربين: منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن له مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته الا الذرية ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى بنى آدم (٣) هذا تعليل لحل الغنائم للأمة المحمدية ، فكأنه قال واحلت لكم لأن يوم بدر الخ (٤) المعنى لولا حكم من الله سبق ان لا يعذب أحدا على العمل بالاجتهاد (لمسكم) أى لنالكم وأصابكم (فيما اخذتم) من غنائم الحرب وفدية الأسرى (عذاب عظيم) ثم أحل لهم الغنائم ومنها الفداء بقوله عز وجل (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) ﴿تخريجه﴾ (مذ) وسنده جيد (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن ابى لبيد الخ ﴿ غريبه ﴾(٦) بفتح الكاف وضم الموحدة: قال فى القاموس كابل كآمل من ثغور طخارستان (٧) من النهبى بوزن بشرى : وهو أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جهرا : والمعنى انهم اخذوا من الغنيمة قبل ان تقسم (٨) اى ليس على سنتنا وطريقتنا ﴿تخريجه﴾ (د) فى باب النهبى وسنده جيد، سكت عنه أبو داود والمنذرى (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن آدم ثنا ابن مبارك عن حيوة ، وعتاب قال ثنا عبد الله انا حيوة عن عمرو بن مالك المعافرى ان رجلا من قومه أخبره أنه حضر ذلك عام المضيق أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أخبر معاوية الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى شيئا من الغنيمة ولو قليلا قبل أن تقسم ، ومنه قول أبى بكر رضى الله عنه فى مانعى الصدقة والله لو منعونى عقالا أى شيئا قليلا (١١) هو أحد رجال السند ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد: وفى اسناده رجل لم يسم (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن

الأنصارى رضى الله عنه قرية من قرى المغرب يقال لها جربة (١) فقام فينا خطيبا فقال ياأيها الناس انى لا أقول فيكم الا كما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، قام فينا يوم حنين فقال لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسق ماؤه زرع غيره (٢) يعنى إتيان الحبالى من السبايا، وأن يصيب أمرأة ثيبا من السبى حتى يستبرئها يعنى إذا اشتراها، وأن يبيع مغنما حتى يقسم (٣) وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها (٤) ردها فيه، وان يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه (٥) رده فيه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عام (٧)، وان يصلى الرجل حتى يحتزم (٨) ٢٢٨

﴿ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ (٩) عن أبيه قال شهدت مع رسول الله ﷺ فتح خيبر فلما انهزموا وقعنا فى رحالهم فاخذ الناس ماوجدوا من خُرثيّ (١٠) فلم يكن أسرع من أن فارت القدور ٢٢٩

أبى مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعانى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الجيم وسكون الراء، قال فى القاموس والجربة بالفتح قرية بالمغرب (٢) فسر فى الحديث بإتيان الحبالى من السبايا، يعنى لا يطأ امة حاملا سباها أو اشتراها فيحرم ذلك اجماعا: لأن الجنين ينمو بمائه ويزيد فى سمعه وبصره فيصير كأنه ابن لها وهذا غير جائز، ولأنه أيضا يوجب الشك فى الجنين هل هو من السابى أو ممن كان قبله (٣) معناه انه يحرم بيع شيء من الغنيمة قبل قسمتها لان بيعه قبل القسمة من الغلول المحرم (٤) أى اهزلها (٥) أى صار خلقا لا يصلح للبس ﴿ تخريجه ﴾ (د حب مى طح) وحسن الحافظ إسناده وقال فى بلوغ المرام رواته ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة عن زيد بن عمير عن مولى لقريش عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه حتى ينجو من العاهة كما صرح بذلك فى بعض الروايات وذلك بان تنضج ويظهر صلاحها (٨) أى يشد ثوبه عليه بحزام، وانما أمر بذلك لانهم كانوا قلما يتسرولون، ومن لم يكن عليه سراويل وكان عليه ازار وكان جيبه واسعا ولم يشد وسطه ربما انكشفت عورته فتبطل صلاته ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث أبى هريرة وفى اسناده راو لم يسم وله شواهد تعضده، وفيه أنه لا يجوز بيع شيء من الغنيمة قبل القسمة لأنها حق مشترك (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن قيس بن مسلم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة: قال فى القاموس الخرثى بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم اهـ والظاهر انهم أخذوا مع ذلك شيئا من الغنم فطبخوه كما يدل على ذلك سياق الحديث وهو قوله (فامر رسول الله ﷺ بالقدور فاكفئت) ويؤيده مارواه الامام أحمد أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن رجل من بنى ليث قال أسرنى أصحاب رسول الله ﷺ فكنت معهم فأصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن النهبى أو النهبة لا تصلح فأكفئوا القدور: وسيأتى فى باب تحريم الغلول والنهبى

٢٣٠ قال فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت (١) وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة ﴿ عن عبد الله ابن مغفل ﴾ (٢) رضى الله عنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فألقى الينا رجل جرابا (٣) فيه شحم فذهبت آخذه فرأيت النبى ﷺ فاستحييت (وعنه من طريق ثان) (٤) قال دُلى جراب من شحم خيبر قال فالتزمته (٥) قلت لا أعطى أحدا منه شيئا : قال فالتفتُّ فاذا رسول الله ﷺ يتبسم (٦) قال بهز إلىّ ﴿ باب سبب نزول قول الله عز وجل يسئلونك عن الانفال (٧) الآية وتقسيم الغنيمة على السواء بين كل عامل عمل فى الموقعة قدر جهده ﴾

٢٣١ ﴿ عن أبى أمامه الباهلى ﴾ (٨) قال سألت عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن الأنفال ؟ فقال فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا (٩) فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء (١٠) يقول على السواء

ومعنى كفىء القدور كبها وافراغ ما فيها (١) قال القرطبي المأمور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لاجل النهى عن إضاعة المال اه (قلت) وعلى قول القرطبي يحمل قوله فى هذا الحديث (وقسم بيننا الخ) أنه ﷺ قسم بينهم اللحم المطبوخ بعد رده إلى المغانم: فكان لكل عشرة شاة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور، وكذلك أبو يعلى: ورجال أحمد رجال الصحيح اه (قلت) ورواه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الجراب بكسر الجيم معروف وهو وعاء من جلد، والجمع جرب مثل كتاب وكتب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن سعيد وبهز قالا ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال قال ثنا عبد الله بن مغفل الخ (٥) أى اعتنقه وضمه إلى صدره (٦) أى لما رآه من حرصه على أخذه (وقولهُ قال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث معناه ان بهزا زاد فى روايته لفظ إلىّ بعد قوله يبتسم: وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث ابتسم اليه النبي ﷺ ولم ينكر فعله، وجاء فى رواية أبى داود (هو لك) وكأنه ﷺ عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٧) الأنفال جمع نفل بالتحريك ، قال فى القاموس النفل محركة الغنيمة والنهبة والجمع أنفال ونفال اه والنفل بالسكون الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة: لانها زيادة فيما احل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى لأن بعضهم اراد ان يختص بالعطية دون غيره كما يستفاد من الحديث الذى بعده (١٠) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء

٢٣٢ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (١) رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو ، فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون فاكبّت طائفة على العسكر يحوونه (٢) ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة (٣) حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض: قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق بها منا ، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق بها منا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله ﷺ على فواق (٤) بين المسلمين ، قال وكان رسول الله ﷺ إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ، (٥) وإذا أقبل راجعا وكلّ الناس نفّل الثلث ، (٦) وكان يكره الأنفال ويقول ليردّ قويّ المؤمنين على ضعيفهم

كما فسره الراوى والمعنى أنه ﷺ سوّى بينهم فى القسمة ولم يخص أحدا بشيء دون الآخر ﴿ تخريجه ﴾ رواه محمد بن اسحاق فى سيرته ، وزاد فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين (يريد قوله تعالى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) وسنده جيد (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن عياش ابن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلام عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يجمعونه ، فقوله بعده ويجمعونه عطف مرادف (٣) بكسر الغين المعجمة أى غفلة (وقوله وفاء الناس الخ) أى رجعوا (٤) بضم الفاء وفتحها أى قسمها بسرعة فى قدر فواق ناقة ، والفواق ما بين حلبتى الناقة ، وقيل أراد التفضيل فى الغنيمة كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائهم وبلائهم ، قال القرطبى رحمه الله وكان هذا قبل أن ينزل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه) الآية (٥) يعنى أنه ﷺ كان اذا أغار على العدو وانفردت سرية من جملة الجيش بالإيقاع بطائفة من العدو : فما غنموا كان لهم فيه الربع بعد اخراج الخمس ، ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة ارباعه (٦) معناه انهم إذا قفلوا من الغزوة راجعين فارتد جماعة منهم الى العدو فأوقعوا به كان لهم مما غنموا الثلث ، وانما كان لهم الثلث فى هذه المرة لما لحقهم من الكلال والتعب كما يستفاد من لفظ الحديث (وقوله وكان يكره الأنفال) أى التطلع اليها والاستئثار بها ، والأفضل أن يرد قوى المؤمنين أى الذى له نفل على الضعيف يعنى الذى لا نفل له ﴿ تخريجه ﴾ (مذجه حب) وقال الترمذى هذا حديث صحيح اه (قلت) واورده الهيثمى وقال رجال أحمد ثقات (قلت) ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى

٢٣٣ ﴿عن سعد بن مالك﴾ (١) رضى الله عنه قال قلت يارسول الله الرجل يكون حامية (٢) القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال ثكلتك (٣) أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم (٤)

٢٣٤ ﴿عن أبى الدرداء﴾ (٥) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ابغونى (٦) ضعفاءكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم (٧)

﴿باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله وما جاء فى تقسيمه﴾

٢٣٥ ﴿عن المقدام بن معد يكرب﴾ (٨) الكندى أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبى الدرداء والحارث بن معاوية الكندى رضى الله عنهم فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة ياعبادة كلمات رسول الله ﷺ فى غزوة كذا فى شأن الأخماس، فقال عبادة إن رسول الله ﷺ صلى بهم فى غزوتهم إلى بعير من المقسم (٩) فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملته (١٠) فقال إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لى فيها الا نصيبى معكم الا الخمس (١١) والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط (١٢) والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر الحديث (١٣)

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سعد بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالحاء المهملة: قال فى القاموس والحامية الرجل يحمى أصحابه، والجماعة أيضا حامية وهو على حامية القوم أى آخر من يحميهم فى مضيهم اهـ (٣) بكسر الكاف أى فقدتك: والثكل بضم المثلثة فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كأنه دعا عليه بالموت، وليس معناه مرادا هنا لأنه من الألفاظ التى تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقوله تربت يداك، وقاتلك الله، ونحو ذلك (٤) قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا ﴿تخريجه﴾ (نس وابو نعيم فى الحلية) وصححه الحافظ السيوطى (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إسحاق ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثنى زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى اطلبوا إلىّ ضعفاءكم (٧) جاء فى رواية للنسائى بلفظ (انما تنصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم) ﴿تخريجه﴾ (دنس مذك) وصححه الترمذى ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن عثمان أبو زكريا البصرى الحربى ثنا اسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى سلام عن المقدام بن معد يكرب الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى من الغنيمة قبل أن تقسم (١٠) أى شعرة من البعير (١١) ليس هذا مستثنى من المستثنى السابق، وانما هو بيان له، فكأنه قال الا نصيبى معكم وهو الخمس (وقوله مردود عليكم) يعنى على ذى قرباه واليتامى والمساكين وابن السبيل (١٢) الخيط معلوم والمخيط بوزن منبر الإبرة (١٣) ليس هذا آخر الحديث: وبقيته لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس فى الله تبارك وتعالى القريب والبعيد، ولا تبالوا فى الله لومة لائم

﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) رضى الله عنهما قال رأيت المغانم تُجزء خمسة أجزاء ثم يسهم عليها (٢) فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له يتخير (٣) ﴿ عن أبي الزبير ﴾ (٤) قال سئل جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس ؟ قال كان يحمل الرجل منه فى سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل ﴿ عن جبير بن مطعم ﴾ (٥) رضى الله عنه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلت يارسول الله هؤلاء بنوهاشم لاينكر فضلهم لمكانك الذى وصفك الله عز وجل به منهم ، أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة (٦) ، قال انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام ، وانما هم بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحدا قال ثم شبك بين أصابعه (٧) ﴿ وعنه من طريق ثان ﴾ (٨) أنه جاء وعثمان بن عفان

٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨

وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر ، وجاهدوا فى سبيل الله فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجى الله تبارك وتعالى به من الغم والهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف اه (قلت) له شواهد صحيحة تعضده (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يأخذ النبى ﷺ خمسها ويقسم الأربعة الاخماس على المجاهدين (٣) أى يعطى من يشاء ويمنع من يشاء ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج ثنا أبو الزبير قال سئل جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير ابن مطعم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لأن عثمان من بنى عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بنى نوفل : وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء ، الجميع بنو عبد مناف ، فهذا معنى قولها وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة أى فى الانتساب الى عبد مناف ، وجاء فى الطريق الثانية وقرابتنا مثل قرابتهم (٧) بين النبى ﷺ العلة فى كونه اختص بنى هاشم وبنى المطلب بالعطية لأنهم أيدوه ونصروه فى الجاهلية والإسلام أما بنو عبد شمس ونوفل فقد انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم ، وذكر الزبير بن بكار فى النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الأبهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافا سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو عبد المطلب مع بنى هاشم . ولم يدخل بنو نوفل و بنو عبد شمس والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد

رضي الله عنهما يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من خمس حنين(١) بين بني هاشم وبني المطلب فقالا يارسول الله قسمت لأخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم؟ فقال رسول الله ﷺ انما أرى هاشما والمطلب شيئا واحداً ، قال جبير ولم يقسم رسول الله ﷺ

٢٣٩ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ﴿وعنه أيضا﴾(٢) أن رسول الله ﷺ لم يقسم لعبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم (٣) وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم

٢٤٠ وعثمان من بعده منه (٤) ﴿عن عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ (٥) قال سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت انا وفاطمة والعباس وزيد بن حارثة رضي الله عنهم عند رسول الله ﷺ فقال العباس يارسول الله كبر سني ورق عظمي وكثرت مؤنتي ، فان رأيت يارسول الله ان تأمر لي بكذا وكذا وسقا (٦) من طعام فافعل : فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك ، ثم قال زيد بن حارثة يارسول الله كنت أعطيتني أرضا كانت معيشتي منها ثم قبضتها فان رأيت أن تردها علي فافعل؛ فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك ، قال فقلت أنا(٧) يارسول الله ان رأيت ان توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس فأقسمه في حياتك كيلا ينازعنيه أحد بعدك

عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال حدثني جبير بن مطعم أنه جاء وعثمان الخ (١) ذكر في هذه الطريق أنهما جاءا يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من خمس حنين ، وفي الطريق الأولى أنهما جاءا يكلمانه لما قسم سهم القربى من خيبر، والظاهر أنهما واقعتان ﴿تخريجه﴾ (خ د نس) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله ﷺ الخ (٣) الظاهر أن ابا بكر رضي الله عنه كان يعطي بعضهم أكثر من بعض على حسب الحاجة (٤) معناه أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعطيانهم بعضه لا كله كما يستفاد من قوله (منه) ويؤيده ماسيأتي في حديث ابن عباس حيث قال (وكان عمر عرض علينا منه شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله) والظاهر أن بعضهم رده كابن عباس وبعضهم قبله وسيأتي شرحه هناك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده جيد ، وأورد البخاري الشطر الأول منه وقال الحافظ في قوله (وأن أبا بكر) مدرجة من كلام الزهري (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد ثنا هاشم بن البريد عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ (٦) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة أمداد : وقيل إن اصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما (٧) القائل

فقال رسول الله ﷺ نفعل ذاك، فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته فى حياته، ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه فقسمته فى حياته (١) ثم ولانيه عمر رضى الله عنه فقسمته فى حياته حتى كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه أتاه مال كثير ﴿عن يزيد بن هرمز﴾(٢) ان نجدة الحرورى(٣) ٢٤١ حين خرج من فتنة ابن الزبير (٤) أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن تراه؟ قال هو لنا لقربى رسول الله ﷺ قسمه رسول الله ﷺ لهم؛ وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله(٥) وكان الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم(٦) وان يقضى عن غارمهم وأن يعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك

(فقلت أنا) هو على رضى الله عنه (١) هذا ينافى ما تقدم فى الحديث السابق من أن أبا بكر رضى الله عنه هو الذى كان يقسم ثم عمر من بعده، ولامنافاة لاحتمال أن القسمة نسبت اليهما لأمرهما عليا بذلك: ونسبت الى على لأنه كان يقسم بنفسه حسب أمرهما والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه الحاكم من طريق عبدالرحمن بن أبى ليلى أيضا قال (سمعت عليا يقول ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر حدثنى يونس عن الزهرى عن يزيد بن هرمز الخ ﴿غريبه﴾ (٣) نسبة الى حروراء بالمد والقصر، موضع قريب من الكوفة نسب اليه طائفة من الخوارج، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (٤) جاء فى البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ما ملخصه أن جماعة من الخوارج التفوا حول ابن الزبير يدافعون عنه، فلما استقر أمره فى الخلافة لاموا أنفسهم لأنهم لم يعرفوا رأيه فى عثمان ابن عفان رضى الله عنه، فسألوه عن ذلك فأطنب فى مدحه بما يعرفه فيه، فساءهم ذلك وتفرقوا عنه وقصدوا بلاد العراق وخراسان، وهناك نشروا مبادءهم ومذاهبهم الفاسدة اه، فالظاهر أن نجدة كتب الى ابن عباس فى ذلك الحين والله أعلم (٥) قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى لعله مبنى على أن عمر رضى الله عنه رآهم مصارف فيجوز الصرف الى بعض كما فى الزكاة عند الجمهور، وهو مذهب مالك هاهنا. والمختار من مذهب الحنفية الخيار للامام، ان شاء قسم بينهم بما يرى، وان شاء أعطى بعضا دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة، وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعى هاهنا وفى الزكاة، فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله أعلم اه (٦) أى يمده بالصداق ونحو ذلك من لوازم النكاح، والظاهر ان عمر رضى الله عنه رأى أنهم غير محتاجين اذ ذاك الالهذا المقدار فابى عليهم غيره مراعيا فى ذلك المصلحة، لاسيما وقد ورد أن الصحابة رضى الله عنهم أجتمع رأيهم على جعل سهم النبى ﷺ وسهم ذى القربى فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا فى ذلك خلافة أبى بكر وعمر: رواه

﴿ باب ما جاء فى الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

٢٤٢ ﴿عن يزيد بن عبد الله بن الشخير﴾ (١) قال كنا بهذا المربد(٢) بالبصرة قال فجاء أعرابى معه قطعة أديم (٣) أو قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه النبي ﷺ، قال أبو العلاء فأخذته فقرأته على القوم فاذا فيه، بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لبنى زهير ابن أقيش إنكم ان أقمتم الصلاة(٤) وأديتم الزكاة وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفى (٥) فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله، قال قلنا ماسمعت من رسول الله ﷺ؟ قال سمعته يقول صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر (٦) ﴿ باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة وما يعطى الفارس والراجل، ومن يرضخ له منها كالمرأة والمملوك ﴾

٢٤٣ ﴿ عن أبى عمرة عن أبيه ﴾ (٧) رضى الله عنه قال أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعة نفر ومعنا

٢٤٤ فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين (٨) ﴿ عن المنذر بن الزبير ﴾(٩) عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه (١٠) سهما وفرسه سهمين

النسائي والحاكم وسكت عنه الحاكم والذهبي ﴿تخريجه﴾ (م د نس)﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا قرة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن منبر الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم، والذى يجعل فيه التمر ليجف (٣) يعنى قطعة جلد (٤) لفظ أبى داود إنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة الخ (٥) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء بعدها ياء تحتية مشددة هو ما كان يأخذه النبى ﷺ ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم، ويقال له أيضا الصفية والجمع الصفايا: ويؤيد هذا التفسير ماروى عن عامر الشعبى قال(كان للنبى ﷺ سهم يدعى الصفي ان شاء عبداً وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس) رواه أبو داود مرسلا (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت كانت صفية من الصفي (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه (٦) هذه الجملة المختصة بالصيام تقدم شرحها فى شرح حديث رقم ٢٢ صحيفة ٢٢٤ فى باب فضل صيام رمضان من كتاب الصيام فى الجزء التاسع ﴿ تخريجه ﴾ (د نس حب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا المسعودى قال حدثنى أبو عمرة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨)هذا الحديث رواه أبو عمرة عن أبيه واسم أبيه عمرو بن محصن ذكره صاحب المنتقى ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود: فيه مقال وقد استشهد به البخاري، ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة وزاد (فكان للفارس ثلاثة أسهم) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله ثنا بلج (بوزن عمرو) ابن محمد عن المنذر بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هى صفية بنت عبد المطلب رضى الله

٢٤٥ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ (١) أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما

٢٤٦ وقال أبو معاوية أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه ﴿عن مجمع بن جارية﴾ (٢) الأنصارى رضى الله عنه قال قسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم فيها أحد الا من شهد الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما (٣)

٢٤٧ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم مايصيب الجيش (٥) (وفى رواية) دون مايصيب الجيش

٢٤٨ ﴿عن فضالة بن عبيد﴾ (٦) رضى الله عنه أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة

عنها، وظاهره ان المرأة يسهم لها كما يسهم للرجل وليس كذلك، فان ما أخذته صفية كان من سهم ذوى القربى كما دل على ذلك رواية النسائى من حديث المنذر بن الزبير أيضا عن أبيه قال (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير وسهم لذى القربى لصفية أم الزبير، رضى الله عنهما وسهمين للفرس) ﴿تخريجه﴾ (فع نس) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى من كتابه ثنا هشيم بن بشير عن عبد الله، وأبو معاوية أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د فع) (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا مجمع بن يعقوب قال سمعت أبى يقول عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع (بوزن مبشر) بن جارية الخ ﴿غريبه﴾ (٣) ظاهره ان النبى ﷺ أعطى الفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه، وأعطى الراجل سهما، وهذا يخالف ما قبله خصوصا حديث ابن عمر المتفق على صحته وسيأتى الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود، وقال حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه (يعنى حديث ابن عمر الذى قبله) قال وارى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وانما كانوا مائتى فارس، وقال الامام الشافعى مجمع بن يعقوب (يعنى أحد رجال هذا الحديث) شيخ لا يعرف وقال البيهقى والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، فى رواية جابر وأهل المغازى أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفى رواية ابن عباس وصالح ابن كيسان وبُسير بن يسار ان الخيل مئتا فارس، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم اهـ (قلت) وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بان المراد اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار الى ذلك الحافظ والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) ظاهر هذه الرواية أنه كان يعطيهم مثل ما يعطى أفراد الجيش المحارب، وهى مخالفة لكل الروايات، والصحيح أنه ليس لهم نصيب معين: بل ذلك موكول الى اجتهاد الامام، ويؤيد ذلك الرواية الثانية من الحديث: والظاهر والله اعلم أن لفظ (دون) سقط من الرواية الأولى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده صحيح وسيأتى حديث ابن عباس الذى كتبه الى نجدة الحرورى أخرجه (م د مذ) (٦) ﴿سنده﴾

قال وفينا مملوكين فلا يقسم لهم ﴿ وعن امرأة من بني غفار ﴾ قالت لما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ (١) لنا من الفيء الحديث ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ وقد كتب اليه نجدة الحروري (٢) يسأله عن خمس خصال منها هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء معه فكتب إليه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يغزو بالنساء معه فيداوين المرضى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكنه كان يحذيهن (٣) من الغنيمة

٢٤٩ ﴿ عن عمير مولى آبي اللحم ﴾ (٤) قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله ﷺ فامر بي فقلدت سيفا فاذا أنا أجره (٥) فاخبر أني مملوك فامر لي بشيء من خُرثيّ المتاع (٦)

٢٥٠ ﴿ باب ان السلب للقاتل وأنه غير مخموس ﴾ ﴿ عن أبي قتادة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال رأيت رجلان يقتتلان مسلم ومشرك ، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم فاتيته فضربت يده فقطعتها واعتنقني بيده الأخرى، فو الله ما أرسلني حتّى وجدت ريح الموت، فلولا أن الدم نزفه لقتلني فسقط فضربته فقتلته وأجهضني (٨) عنه القتال ومر به رجل من أهل مكة فسلبه (٩) فلما فرغنا ووضعت الحرب أوزارها قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا فسلبه له ، قال قلت يارسول الله قد قتلت قتيلا وأسلب (١٠) فاجهضني عنه القتال فلا أدري من

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن فضالة بن عبيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم (١) الرضخ العطية القليلة وهذا جزء من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب استصحاب النساء فى الغزو لمصلحة (٢) تقدم الكلام على نجدة الحروري فى شرح آخر حديث من باب فرض خمس الغنيمة وهذا طرف من حديث طويل سيأتي تاما بسنده وتخريجه فى آخر باب مناقب ابن عباس من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٣) قال فى القاموس الحذوة بالكسر العطية (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد حدثني عمير مولى آبي اللحم الخ ﴿ غريبه ﴾ آبي اللحم اسم فاعل من أبي يأبى فهو آبي قال أبو داود قال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم (٥) أي لعدم معرفته بفنون القتال ومسك السيف لأنه مملوك والمماليك لا شأن لهم بالقتال (٦) بضم المعجمة وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة ، قال فى النهاية الخرثي أثاث البيت ومتاعه ومنه حديث عمير مولى آبي اللحم فامر لي بشيء من خرثي المتاع اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه ك) وصححه الترمذي والحاكم ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدثه عن أبي قتادة قال أبي وحدثني ابن اسحاق عن يحيى ابن سعيد عن نافع الأقرع أبي محمد مولى بني غفار عن أبي قتادة ، قال قال أبو قتادة رأيت رجلان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أي منعه عن أخذ سلبه اشتغاله بقتال غيره (٩) أي أخذ سلبه (١٠) مبني للمجهول أي أخذ سلبه لاشتغالي بالقتال

استلبه فقال رجل من أهل مكة صدق يارسول الله، أنا سلبته فأرضه عنى من سلبه ، (١) قال فقال أبو بكر تعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل تقاسمه سلبه، أردد عليه سلب قتيله: قال رسول الله ﷺ صدق فاردد عليه سلب قتيله ، قال أبو قتادة وأخذته منه فاشتريت بثمنه مخرفا(٢) بالمدينة وإنه لأول مال اعتقدته (٣) ﴿ عن انس ابن مالك ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه ، قال فجاء أبو طلحة (٥) بسلب أحد وعشرين رجلا (وعنه من طريق ثان) (٦) ان رسول الله ﷺ قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه، قال فقتل أبو طلحة عشرين (٧) ﴿ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ﴾ (٨) عن أبيه جبير عن عوف بن مالك الأشجعى قال غزونا غزوة الى طرف الشام (٩) فأمّر علينا خالد ابن الوليد ، قال فانضم الينا رجل من أمداد حمير (١٠) فأوى الى رحلنا ليس معه شيء الا سيف ليس معه سلاح غيره ؟ فنحر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يحتل حتى أخذ من جلده كهيئة

٢٥١ ٢٥٢

---

(١) أى بان يأخذ شيئا من سلبه ويترك لى شيئا، يدل على ذلك قول أبى بكر رضى الله عنه على سبيل الإنكار (تقاسمه سلبه) (٢) بفتح الميم والراء ، قال النووى وهذا هو المشهور ، والمراد بالمخرف هنا البستان، وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أى يجتنى، يقال اخترف الثمر اذا جناه وقيل غير ذلك اه (٣) هكذا بالأصل وهو غير ظاهر المعنى فيحتمل أنه محرف عن اقتنيته، لأنه ورد عند الشيخين بلفظ، فإنه لأول مال تأثلته فى الاسلام، ومعناه اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا أيوب الإفريقى عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو أبو طلحة الانصارى زوج ام سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن حماد يعنى ابن سلمة ثنا اسحاق بن عبد الله عن أنس ان رسول الله ﷺ الخ (٧) فى الطريق الأولى قال جاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا، وفى هذه قال فقتل أبو طلحة عشرين، وظاهره التنافى ، ولا منافاة لاحتمال أن أنسا لم يطلع الا على قتل عشرين فقط والواقع أن أبا طلحة قتل أحد وعشرين وأتى بسلبهم فأخبر أنس بما رأى والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثنى عبد الرحمن بن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هذه الغزوة هى غزوة مؤتة كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم وكانت سنة ثمان من الهجرة ، ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة قرية معروفة فى طرف الشام عند الكرك قاله النووى (١٠) فى رواية لمسلم مددىّ من اليمن ، قال فى النهاية الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين فى الجهاد ، ومددى

المجن (١) حتى بسطه على الأرض ثم وقد عليه حتى جف فجعل له ممسكا (٢) كهيئة الترس فقُضى أن لقينا عدونا فيهم أخلاط من الروم والعرب من قضاعة فقاتلونا قتالا شديدا : وفى القوم رجل من الروم على فرس له أشقر (٣) وسرج مذهب ومنطقه (٤) ملطخة ذهبا وسيف مثل ذلك فجعل يحمل على القوم ويغرى بهم (٥) فلم يزل ذلك المددى يحتال لذلك الرومى حتى مر به فاستقفاه (٦) فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوقع ، ثم اتبعه ضربا بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح أقبل يسأل للسلب وقد شهد له الناس بأنه قاتله فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره ، فلما رجع الى رحل عوف ذكره (٧) فقال له عوف ارجع اليه فليعطك ما بقى ، فرجع اليه فأبى عليه فمشى عوف حتى أتى خالدا فقال أما تعلم ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ، قال فما يمنعك أن تدفع اليه سلب قتيله ؟ قال خالد استكثرته له ، قال عوف لئن رأيت وجه رسول الله ﷺ لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة بعثه عوف فاستعدى (٨) الى النبى ﷺ فدعا خالدا وعوف قاعد ؛ فقال رسول الله ﷺ ما يمنعك يا خالد ان تدفع الى هذا سلب قتيله ؟ قال استكثرته له يارسول الله ، فقال ادفعه اليه: قال فمر بعوف (٩) فجر عوف بردائه وقال هل انجزت لك ماذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستُغضب (١٠) فقال لا تعطه ياخالد ، هل انتم

منسوب اليه اهـ (١) بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس الذى يتقى به المحارب : والميم فيه زائدة لانه من الجنة بضم الجيم أى السترة لانه يوارى حامله أى يستره ، والمعنى ان هذا الحميرى لم يكن معه سلاح سوى السيف فاحتال حتى عمل لنفسه مجنا من جلد البعير يتقى به ضربات العدو (٢) أى مقبضا والمقبض وزان مسجد وفتح الباء لغة هو حيث يقبض باليد (وقوله فقضى) بضم القاف مبنى للمفعول أى قضى الله عز وجل (٣) الشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضا فى الانسان، وحمرة صافية فى الخيل قاله ابن فارس (٤) المنطقة بكسر الميم ما يسميه الناس حياصة ، والمنطق بدون هاء هو مايشد به الوسط فوق الثياب (٥) يغرى بالغين المعجمة مبنى للمجهول من الإغراء أى يولع بهم (٦) أى تتبع أثره (٧) أى ذكر لعوف ماحصل بينه وبين خالد وأن خالدا لم يعطه السلب جميعه (٨) أى اشتكى خالدا إلى النبى ﷺ وطلب منه النصرة ، يقال استعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة فأعدانى عليه أى أعاننى ونصرنى (٩) يعنى مر خالد بعوف كما صرح بذلك فى رواية مسلم فجر عوف برداء خالد وقال هل انجزت لك الخ (١٠) أى أغضبه كلام عوف فقال لاتعطه ياخالد : وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف يمنعه إياه ؟ وأجاب النووى رحمه الله عن ذلك بوجهين (أحدهما) لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وانما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما فى خالد رضى الله عنه وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه (الوجه الثانى) لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضى الله عنه للمصلحة

تاركيّ وأمرائي؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل اشترى إبلا وغنما فدعاها ثم تخير سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوة الماء وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم (١)

٢٥٣ ﴿ عن إياس بن سلمة ﴾ (٢) بن الأكوع عن ابيه رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن وغطفان فبينما نحن كذلك اذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع شيئا من حقب (٣) البعير فقيد به البعير ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى، قال فنظر فى القوم فاذا ظهرهم فيه قلة وأكثرهم مشاة، فلما نظر الى القوم خرج يعدو (٤) قال فاتى بعيره فقعد عليه قال فخرج يركضه (٥) وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء (٦)، قال اياس قال ابى فاتبعته اعدو على رجلي قال ورأس الناقة عند ورك الجمل قال ولحقته فكنت عند ورك الناقة وتقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فقلت له إخ، فلما وضع الجمل ركبته الى الارض اخترطت سيفي فضربت رأسه فندر (٧) ثم جئت براحلته أقودها فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس، قال من قتل هذا الرجل؟ قالوا سلمة بن الأكوع: فقال رسول ﷺ له سلبه أجمع

٢٥٤ ﴿ عن ابى قتادة ﴾ (٨) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من أقام البينة على قتيل فله سلبه (٩)

٢٥٥ ﴿ وعنه ايضا ﴾ (١٠) انه قتل رجلا من الكفار فنفله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه فباعه بخمس أواق (١١)

فى اكرام الامراء اه (١) المعنى ان الرعية يأخذون صفوة الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرفها فى وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، فاذا قصر الولاة فى شيء من ذلك توجه عليهم اللوم والعتاب دون الناس ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا بهز بن أسد قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إياس بن سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الحاء المهملة والقاف حبل يشد به رحل البعير الى بطنه كى لا يتقدم الى كاهله وهو غير الحزام، والشيء الذى انتزعه فقيد به البعير هو عقال من جلد كما يدل على ذلك رواية مسلم (٤) أى مسرعا الى بعيره (٥) أى يضربه برجله ليسرع فى المسير (وقوله وهو طليعة) أى جاسوس (٦) أى فى لونها سواد كالغبرة (٧) أى سقط ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن أبى محمد جليس كان لابى قتادة قال ثنا أبو قتادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) مفهومه أنه اذا لم يقم البينة لم تقبل دعواه، وفيه خلاف بين العلماء انظر صحيفة ١١٥ و ١١٦ فى الجزء الثانى من القول الحسن شرح بدائع المنن ﴿ تخريجه ﴾ (ق) من حديث طويل (بلفظ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى قتادة الانصارى انه قتل رجلا من الكفار الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية اسم لأربعين درهما من الفضة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد

٢٥٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾(١) رضى الله عنهما ان النبى ﷺ مر على ابى قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال
٢٥٧ دعوه وسلبه ﴿ عن عوف بن مالك ﴾(٢) الأشجعى وخالد بن الوليد رضى الله عنهما ان النبى ﷺ لم يخمس السلب ﴿ باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه أو تحمله مكروها دونهم ﴾ (عن سلمة ابن الاكوع) (٣) رضى الله عنه وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزارى على سرح (٤) رسول الله ﷺ واستنقاذه منه (٥) قال فلما اصبحنا قال رسول الله ﷺ خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا
٢٥٨ سلمة فاعطانى رسول الله ﷺ سهم الراجل والفارس جميعا (٦) ﴿ عن سعد بن مالك ﴾(٧) رضى الله عنه قال يارسول الله قد شفانى الله من المشركين فهب لى هذا السيف (٨)، قال ان هذا السيف ليس لك ولا لِىَ ضعه، قلت فوضعته ثم رجعت قلت عسى أن يعطى هذا السيف اليوم من لم يُبل بلائى قال فاذا رجل يدعونى من ورائى؛ قال قلت قد أنزل الله فىَّ شيئا؟ قال كنتَ سألتنى السيف وليس هو لى وأنه قد وُهب لى فهو لك، قال وأنزلت هذه الآية (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال

وفى اسناده ابن لهيعه فيه كلام (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب قال انا عبد الله انا سفيان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو المغيرة قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د حب طب) وأورده الحافظ فى التلخيص وقال هو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد

﴿ باب ﴾ (٣) هذا طرف من حديث طويل رواه (ق د) وغيرهما سيأتى بتمامه فى غزوة ذى قرد (بفتحتين) من ابواب الغزوات ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٤) السرح بوزن السرج: قال فى القاموس السرح المال السائم اه وفسرها ابن سعد بانها كانت عشرين لقحة لرسول الله ﷺ ترعى وكان الراعى لها ابن أبى ذر وامرأته: فأغار المشركون عليها فقتلوا الرجل وأسروا المرأة، وكان من سلمة ماسيأتى فى الغزوة المشار اليها، واللقحة بكسر اللام وبالفتح أيضا مع سكون القاف الناقة الحلوب (٥) أى تخليصه من عبد الرحمن المذكور وارجاعه الى مكانه، والذى خلصه هو سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث نفله رسول الله ﷺ سهم الفارس أيضا مع انه كان راجلا لان النبى ﷺ رآه يستحق ذلك لما قاسى فى هذه القصة من الأهوال (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر عن عاصم بن أبى النجود عن مُصعب بن سعد عن سعد بن مالك، يعنى ابن أبى وقاص، الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) كان هذا السيف لسعيد بن العاص فقتله سعد بن أبى وقاص يوم بدر وأتى بسيفه إلى النبى ﷺ وطلب منه أن يهبه له الخ ماجاء فى هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (مذنس) ومسلم مطولا بنحوه و (دك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى

لله والرسول) ﴿ باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما فى الغنيمة ﴾

٢٥٩ ﴿ عن حبيب بن مَسلمة ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نفّل الربع بعد الخمس فى بدأته (٢) ، ونفّل الثلث بعد الخمس فى رجعته (وعنه من طريق ثان) (٣) قال شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس فى البدأة والثلث فى الرجعة ، قال أبو عبد الرحمن (٤) سمعت أبى يقول : ليس فى الشام رجل أصح حديثا من سعيد بن عبد العزيز يعنى التنوخى(٥)

٢٦٠ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٦) رضى الله عنه أن النبى ﷺ نفل فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث (وعنه أيضا) (٧) قال كان رسول الله ﷺ إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ؛ وإذا أقبل راجعاً وكلّ الناس نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوىّ المؤمنين على ضعيفهم

٢٦١ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٨) رضى الله عنهما قال بعثنا نبى الله ﷺ فى سرية (٩) بلغت سهماننا

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد وهو الخياط عن معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الخطابى البدأة انما هى ابتداء سفر الغزو اذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة ارباعه ، فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لان نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم اه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا سليمان بن موسى عن زياد ابن جارية عن حبيب بن مسلمة قال شهدت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله لأن كنيته ابو عبد الرحمن (٥) هو أحد رجال الطريق الثانية من هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (دجه) وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام الأعرج عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه مذ) وقال حديث عبادة حديث حسن (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم تاما بسنده وشرحه وتخريجه فى باب سبب نزول قول الله عزوجل (يسئلونك عن الانفال الآية) صحيفة ٧٣ رقم ٢٣٢ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) جاء فى رواية لمسلم فأصبنا ابلا وغنما ، وجاء عند أبى داود بلفظ بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قِبَل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر ، ومعناه انه بلغ نصيب كل واحد من رجال الجيش اثنى عشر بعيرا ، وكل واحد من رجال السرية ثلاثة عشر بعيرا بعد الخمس : كما صرح بذلك فى بعض الروايات

٢٦٢ اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه كان ينفل فى مغازيه (٢) ﴿ باب مصرف الفيء ﴾

٢٦٣ ﴿عن عوف بن مالك الأشجعى ﴾ (٣) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيء (٤) قسمه من يومه فأعطى الآهل (٥) حظين، وأعطى العزب حظا واحدا، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر، فدعيت فأعطانى حظين وكان لى أهل، ثم دعا بعمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا فبقيت قطعة سلسلة من ذهب، فجعل النبى ﷺ يرفعها بطرف عصاه فتسقط، ثم رفعها وهو

٢٦٤ يقول كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا (٦) ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٧) رضى الله عنه قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف (٨) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة (٩) وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة (وفى لفظ قوت سنة) وما بقى

والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د . وغيرهم) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الحكم بن نافع أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى عن أبيه عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه انه ﷺ كان ينفل من يستحق النفل على قدر بلائه وتعبه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبيد الله الحمصى وهو ضعيف اهـ (قلت) يؤيده أحاديث الباب والله أعلم

﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الفيء هو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب بأن صالحوهم على مال يؤدونه: وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الاسلام للتجارة أو يموت أحد منهم فى دار الاسلام ولا وارث له فهذا كله فيء، ومال الفيء كان خالصا لرسول الله ﷺ فى مدة حياته (٥) أى المتزوج (وقوله حظين) يعنى نصيبين نصيبا له ونصيبا لزوجته (والعزب) بفتح العين المهملة والزاى هو من لا زوج له وانما أعطاه حظا واحدا لكونه فردا (٦) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك يحذرهم من الفتنة بالدنيا والاغترار بزينتها ﴿ تخريجه ﴾ (د) بدون ذكر السلسلة أعنى الى قوله فأعطى حظا واحدا وسنده جيد (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بكسر الجيم أى مما لم يسرع المسلمون المسير اليه ولم يقاتلوا عليه الأعداء بخيل ولا ركاب (بكسر الراء) وهى الابل التى تحمل القوم، وانما خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله ﷺ ولم يقطعوا اليها شقة ولا نالوا مشقة (٩) أى يتصرف فيها بما يراه لنفسه ولمن ذكرهم الله عز وجل معه وهم ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

جعله فى الكراع (١) والسلاح عـــدة فى سبيل الله عزوجل ﴿ عن مالك بن أوس ﴾ (٢) بن الحدثان قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد (٣)، وما أنا بأحق به من أحد . والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ . فالرجل وبلاؤه (٤) فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه (٥) ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٦) رضى الله عنه أنه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس : ان الله عز وجل جعلنى خازنا لهذا المال (٧) وقاسمه له ، ثم قال بل الله يقسمه وأنا بادىء بأهل النبى ﷺ ، ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبى ﷺ عشرة آلاف (٨) إلا جويرية وصفية وميمونة ، فقالت عائشة رضى الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ، ثم قال إنى بادىء بأصحابى المهاجرين الأولين فإنا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ، ثم أشرفهم ، ففرض لأصحاب

٢٦٥ ٢٦٦

وتقسيم ذلك موكول اليه (١) الكراع بضم الكاف والمراد به هنا جماعة الخيل ﴿تخريجه﴾ (ق .والاربعة) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن ميسر (بوزن محمد) أبو سعد الصاغانى ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى مال الفيء وتقدم تفسيره فى شرح الحديث الأول من الباب (٤) معناه ان الرجل يأخذ على قدر فعاله الممدوحة فى الاسلام (والرجل وقدمه) أى يأخذ على قدر تقدمه وسبقه فى الاسلام وهكذا (٥) يريد انه لابد أن يأخذ كل ذى حق حقه وان كان بعيدا بجبل صنعاء باليمن ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده محمد بن ميسر ضعيف ومحمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال انا سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع قال سمعت الحارث بن يزيد الحضرمى يحدث عن على بن رباح عن باشرة بن سمى اليزنى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فى يوم الجابية الخ (الجابية) قرية معروفة بجنب نوى على ثلاثة اميال منها من جانب الشمال ، والى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق ﴿ غريبه ﴾ (٧) يشير الى مال جاء من جزية أهل البحرين وكان النبى ﷺ صالحهم على ذلك وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى كما سيأتى فى باب الجزية من حديث عمرو بن عوف وتقدم فى تعريف الفيء أول الباب أن الجزية من الفيء أيضا (٨) جاء فى رواية للبزار (اثنا عشر ألفا لكل امرأة إلا صفية وجويرية ففرض لكل واحدة ستة آلاف فأبين أن يأخذنها ، فقال انما فرضت لهن بالهجرة ، فقلن ما فرضت لهن بالهجرة إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن، فابصر ذلك فجعلهن سواء

بدر(١) خمسة آلاف ، ولمن كان شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف ، ولمن شهد أحُدا ثلاثة آلاف ، قال ومن أسرع فى الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ فى الهجرة أبطأ به العطاء : فلا يلومن رجل إلا مُناخ(٢) راحلته

٢٦٧ ﴿عن جابر بن عبد الله ﴾(٣) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، قال فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله ﷺ قال أبو بكر رضى الله عنه من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عِدَة فليأتنا ، قال فجئت ، فقلت إن رسول الله ﷺ قال لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا(٤) قال فخذ ، قال فأخذت ، قال بعض من سمعه (٥) فوجدتها خمسمائة فأخذت ، ثم أتيته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى ، ثم أتيته الثالثة فلم يعطنى ، فقلت إما أن تعطينى وإما أن تبخل عنى (٦) ، قال أقلتَ تبخل عنى ؟ وأى داء أدوأ من البخل ؟ (٧) ما سألتنى مرة إلا وقد أردت أن أعطيك

٢٦٨ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٨) رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بظبية (٩)

---

(١) يعنى لمن شهد بدرا من المهاجرين (٢) بضم الميم موضع الإناخة وهو كناية عن تأخره فى شد راحلته وإناختها للهجرة: وللحديث بقية وسيأتى بتمامه فى باب خطب عمر من أبواب خلافته رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد. وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال سمع ابن المنكدر جابرا يقول قال رسول الله ﷺ لو جاء مال البحرين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) فى رواية للبزار ثلاث مرات ملء كفيه فبينت ما ابهم هنا (٥) الظاهر أن هذه الجملة وهى قوله (قال بعض من سمعه فوجدتها خمسمائة) من قول سفيان الراوى عن ابن المنكدر ، ومعناه أنه روى هذا الحديث مرة أخرى عن غيره ولذلك قال . قال بعض من سمعه يعنى من سمع هذا الحديث من جابر غير ابن المنكدر (فوجدتها خمسمائة) أما ابن المنكدر فلم يقل فى حديثه هذه الجملة والله أعلم (٦) معناه ان جابرا أتى أبا بكر رضى الله عنهما بعد هذه الواقعة ثلاث مرات كلما أتاه مال من الفيء يطلب حقه منه، فكان أبو بكر رضى الله عنه يعده ثم يجد غيره أحوج منه فلا يعطيه، فقال جابر بعد المرة الثالثة (إما أن تعطينى أو تبخل عنى) أى تمنع عنى فلا تعدنى بالإعطاء (٧) أى اتصفنى بالبخل ياجابر وأى مرض أشد من مرض البخل؟ ثم ذكر له أنه مامن مرة سأله الا وهو يريد إعطاءه ولكنه كان يعطى من هو أشد حاجة منه، لاسيما وأمر الفيء موكول للامام يعطى من يشاء ويمنع من يشاء مراعيا فى ذلك المصلحة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمرو أنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار الاسلمى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بفتح المعجمة والمراد هنا جراب صغير عليه شعر ، وقيل هى شبه الخريطة والكيس (والخرز) بفتحتين الذى ينظم الواحدة خرزة وهو ما يحمله النساء عقودا فى أعناقهن

فيها خرز ، فقسم للحرة والأمة (وفي لفظ فقسم بين الحرة والأمة سواء) قالت عائشة وكان أبي يقسم للحر والعبد (١)

﴿ باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ﴾

٢٩٦ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل كل رجل ، فقالوا يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؛ قال أنس فحُدِّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم: فأرسل الى الأنصار فجمعهم في قبة من أدَم (٣) ولم يدْع أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال ما حديث بلغني عنكم ؟ فقالت الأنصار أما ذوو رأينا (٤) فلم يقولوا شيئا ، وأما ناس حديثة أسنانهم فقالوا كذا وكذا للذي قالوا ، فقال النبي ﷺ اني لأعطي رجالا حدثاء عهد بكفر أتألفهم أو قال استألفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله ﷺ الى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا أجل يا رسول الله قد رضينا ، فقال لهم رسول الله ﷺ انكم ستجدون بعدي أثَرَة (٥) شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني فرطكم على الحوض (٦) ، قال أنس رضي الله عنه فلم نصبر ﴿ حدثنا عفان ﴾ (٧) ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن ثنا عمرو بن تغلِبَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه شيء فأعطاه ناسا وترك ناسا ؛ وقال جرير أعطى رجالا وترك رجالا ، قال فبلغه عن الذين ترك انهم عتبوا وقالوا ، قال فصعد المنبر

---

(١) قال الخطابي المشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوّى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الاحرار والعبيد ، وعن عمر رضي الله عنه أنه فضل بالسابقة والقِدم وأسقط العبيد، ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر الى التسوية بعد. ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم الميراث اه ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن ناسا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح أوله وثانيه وبضمهما أيضا وهو القياس مثل بريد وبرد، وهو الجلد المدبوغ (٤) أي العقلاء المحنكون (٥) بفتحات أي الاستئثار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (٦) الفرط بفتحتين التقدم في طلب الماء يهيء الدلاء يقال فرط يفرط كضرب يضرب أي متقدمكم الى الحوض : ومنه يقال للطفل اللهم اجعله فرطا أي أجرا متقدما ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٧) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه أيضاً في الجمعة عن محمد بن معمر، وفي الخمس عن محمد بن اسماعيل، وفي التوحيد عن أبي النعمان، وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٩٠ رقم ١٠٢ فارجع اليه ان شئت

فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال انى أعطى ناسا وأدع ناسا: وأعطى رجالا وأدع رجالا ، قال عفان . قال ذى وذى: والذى أدع أحب الىّ من الذى أعطى:أعطى أناسا لما فى قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل قوما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير ومنهم عمرو بن تغلب، قال وكنت جالسا تلقاء وجه رسول الله ﷺ فقال ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى عليه وسلم حمر النعم

٢٧٠ ﴿ باب ما يهدى للأمير والعامل او يؤخذ من مباحات دار الحرب ﴾ ﴿ عن ابى حميد

٢٧١ الساعدى ﴾(١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ هدايا العمال غلول(٢) ﴿ عن عاصم بن كليب ﴾(٣) قال حدثنى ابو الجويرية (٤) قال اصبت جرة حمراء فيها دنانير فى امارة معاوية رضى الله عنه فى ارض الروم،قال وعلينا رجل من اصحاب رسول الله ﷺ من بنى سليم يقال له معن ابن يزيد: قال فاتيته بها فقسمها بين المسلمين فأعطانى مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ ورأيته يفعله، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل الا بعد الخمس (٥) اذا لأعطيتك ، قال ثم اخذ يعرض علىّ من نصيبه فابيت عليه قلت ما أنا بأحق به منك ﴿ باب

٢٧٢ تحريم الغلول والتشديد فيه وتحريق رحل الغال وماجاء فى النهى ﴾ ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (٦)رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ غزا نبى من الأنبياء (٧) فقال لقومه لا يتبعنى رجل ملك بُضع امرأة(٨)

﴿ باب ﴾(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى ابن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المراد بالعمال كل من تولى عملا كعمال الزكاة وأمراء الجيش ونحو ذلك (وقوله غلول) بضم المعجمة واللام أى خيانة ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيف فى الحجازيين، لكن يشهد له ما رواه (ق د حم) من حديث أبى حميد أيضا وتقدم فى باب الغلول فى الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ١٢٥ رقم ٨٥ فى الجزء التاسع (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال أبو عوانة قال ثنا عاصم بن كليب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اسمه حطان بكسر أوله وتشديد المهملة (بن خفاف) بضم أوله وفتح الفاء مخففة : قال فى الخلاصة وثقه أحمد (٥) تقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث عبادة بن الصامت فى باب تنفيل سرية الجيش عليه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده عاصم بن كليب فيه خلاف:وقد أخرجه الطحاوى وصححه من حديث معن ابن يزيد قال سمعت النبى ﷺ يقول لا نفل الا بعد الخمس

﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) لم يصرح باسم ذلك النبى والظاهر انه يوشع بن نون عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لأنه ورد أن الشمس حبست ليوشع ولنبينا ﷺ (٨) البضع بضم الموحدة فرج المرأة

وهو يريد أن يبني بها ولم يبن، ولا احد قد بنا بنيانا ولمّا يرفع سقفها (١)، ولا احد قد اشترى غنما او خلفات (٢) وهو ينتظر ولادها (٣) فغزا فدنا من القرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك: فقال للشمس انت مأمورة (٤) وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت ان تطعم، فقال فيكم غلول (٥) فليبايعني من كل قبيلة رجل، فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، قال فلصق يد رجلين اوثلاثة بيده فقال فيكم الغلول، أنتم غللتم؛ فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد (٦) فاقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا: ذلك لأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا (٧) فطيبها لنا ﴿وعنه ايضا﴾ (٨) ٢٧٣ قال قام فينا رسول الله ﷺ يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لألفين (٩) يجيء احدكم

والمعنى انه ملك بالعقد عليها وينتظر الدخول (١) يعني انه اتم البنيان وينتظر رفع السقف (٢) بكسر اللام جمع خلفه بكسر اللام أيضا وهي الحامل من الأبل (٣) بكسر الواو أي وضع حملها وانما لم يقبل معه هؤلاء لأن الجهاد من أهم الأمور التي لايزاولها الا فارغ البال، وهؤلاء مشغولون بما يضعف عزمهم ويفوّت كمال بذل وسعهم فيه (٤) معناه انها مامورة بالسير وهو مأمور بفتح القرية في بقية هذا اليوم فلو بقيت على سيرها لم يتسع الوقت لفتح القرية: لذلك دعا الله عز وجل أن يحبسها فاستجاب الله دعاءه وحبسها (٥) قال النووي رحمه الله هذه كانت عادة الأنبياء عليهم السلام في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة وأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولا، فلما ردوه جاءت فأكلتها، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته (٦) يعني على وجه الأرض (٧) معناه أنه ﷺ لما قام بالدعوة لم يتبعه أولا الا فقراء الناس ومن لاجاه لهم، فاحل لهم الغنائم ليتقووا بها على أعدائهم الذين هم أكثر منهم عددا وعدة، وقد تم لهم ذلك فقويت شوكة الاسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا وبقي هذا الحكم إلى يوم القيامة فضلا من الله عز وجل ورحمة بهذه الأمة فله الحمد والمنة ﴿تخريجه﴾ (م) (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) **هكذا** بالأصل لألفين بلام القسم وضم الهمزة وكسر الفاء أي لأجدن، وجاء عند الشيخين (لا ألفين) بلفظ النفي المؤكد، قال الحافظ والمراد به النهي، قال وكذا عند الحموي والمستملي، لكن روى بفتح الهمزة والقاف من اللقا وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب، قال ومنهم من حذف الألف على ان اللام للقسم وفي توجيهه تكلف، والمعروف انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وان كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره، وانما المراد من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ اهـ قال النووي ومعناه لاتعملوا عملا أجدكم

يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء (١) فيقول يا رسول الله اغثنى ، فاقول لا املك لك شيئا قد أبلغتك لألفين احدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء (٢) فيقول يارسول الله اغثنى ، فاقول لا املك لك شيئا قد أبلغتك ، لألفين احدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة (٣) فيقول يارسول الله أغثنى ، فاقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لألفين يجىء احدكم يوم القيامة على رقبته نفس (٤) لها صياح فيقول يارسول الله أغثنى. فاقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لألفين يجىء احدكم يوم القيامة على رقبته رقاع (٥) تخفق فيقول يا رسول الله أغثنى، فاقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لألفين يجىء أحدكم يوم القيامة على رقبته صامت (٦) فيقول يا رسول الله أغثنى ، فاقول لا املك لك شيئا (٧) قد أبلغتك

٢٧٤ ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٨) رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من اصحاب النبى ﷺ فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل ؛ فقالوا فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ كلا (٩) انى رأيته فى النار فى بردة غلها أوعباءة

بسببه على هذه الصفة (١) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد هو صوت الابل وذوات الخف (٢) بضم المثلثة وبالغين المعجمة والمد هو صوت الغنم (٣) بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم مفتوحة قبل الهاء وهوصوت الفرس عند العلف وهودون الصهيل (٤) أى من بنى آدم والظاهر انه أراد بالنفس مايغله من الرقيق من امرأة أوصبى (٥) بكسر الراء جمع رقعة وهى ماتكتب فيه الحقوق (وتخفق) بكسر الفاء أى تتحرك وتضطرب إذا حركتها الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزى (٦) الصامت الذهب والفضة يريد انها ليس لها صوت كغيرها ، وانما كان كذلك لان مجيئهما على رقبته ظاهرين للناس فيه دلالة على أنه غلهما من الغنيمة ، وهكذا كل من غل شيئا لابد أن يأتى به يوم القيامة محمولا على رقبته ليفتضح على رءوس الاشهاد (٧) معنى قوله ﷺ لكل واحد ممن تقدم ذكرهم فى هذا الحديث (لا املك لك شيئا) أى من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله (وقوله قد بلغتك) أى فليس لك عذر بعد الإبلاغ وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد فى مقام الزجر والتغليظ : والا فهو فى القيامة صاحب الشفاعة فى مذنبى الأمة قاله الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (أخرجه الشيخان . وغيرهما)

(٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة يعنى ابن عمار حدثنى سماك الحنفى أبو زميل قال حدثنى عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٩) قوله ﷺ كلا هو رد لقولهم فى هذا الحديث إنه شهيد فقال ﷺ كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها (والبردة) بضم الباء كساء مخطط وهى الشملة والنمرة ، وقال أبو عبيد هوكساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء (والعباءة) معروفة وهى ممدودة ، ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره رحمهم الله تعالى

ثم قال رسول الله ﷺ يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون (١)، قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ﴿ عن صالح بن محمد بن زائدة ﴾ (٢) ٢٧٥ عن سالم بن عبد الله انه كان مع مسلمة بن عبدالملك فى ارض الروم فوُجد فى متاع رجل غلول فسأل سالم بن عبد الله فقال حدثنى عبـــد الله عن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال من وجدتم فى متاعه غلولا فأحرقوه (٣) قال واحسبه قال واضربوه ، قال فاخرج متاعه فى السوق قال فوجد فيه مصحفا فسأل سالما فقال بعه وتصدق بثمنه ﴿ عن سالم بن ابى الجعد ﴾ (٤) عن ٢٧٦ عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وكان على رحل وقال مرة على ثقل (٥) النبى ﷺ رجل يقال كركرة (٦) فمات فقال هو فى النار (٧) فنظروا فاذا عليه عباءة قد غلها (وقال مرة) أوكساء قد غله ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) رضى الله عنه قال قالوا يا رسول الله استشهد مولاك فلان ، قال ٢٧٧ كلا إنى رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ بن العاص رضى الله عنهما (٩) ٢٧٨ قال كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يقسم غنيمة أمر بلالا رضى الله عنه فنادى ثلاثا (١٠)

---

(١) معناه انه لا يحكم بدخول الجنة لأول وهلة الا للمؤمنين المخلصين فى ايمانهم ﴿ تخريجه ﴾ (م لك مذ)

(٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا صالح بن محمد ابن زائدة عن سالم بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى أحرقوا متاعه كما صرح بذلك فى رواية لأبى داود ، وقد أخذ بظاهره طائفة من العلماء ، منهم الامام أحمد ، وحمله الجمهور على التغليظ لانه لم يثبت انه ﷺ أمر بحرق متاع أحد ممن وجد الغلول منهم فى وقته ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ ك هق) وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقال الدارقطنى انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ والمحفوظ أن سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم ابن أبى الجعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بمثلثة وقاف مفتوحتين العيال وما ثقل من الأمتعة (٦) اختلف فى ضبطه فذكر القاضى عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما ، وقال النووى وانما اختلف فى كافه الأولى ، وأما الثانية فمكسورة اتفاقا اهـ قال الواقدى انه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ عند القتال (٧) أى يعذب على معصيته ان لم يعف الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا الحكم بن عطية ثنا أبو الخيس عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو الخيس وهو مجهول (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك انا عبد الله بن شوذب قال حدثنى أبى قال حدثنى عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يعنى من كان

فأتى رجل بزمام (١) من شعر إلى النبي ﷺ بعد أن قسم الغنيمة فقال يا رسول الله هذه من غنيمة كنت اصبتها، قال اما سمعت بلالا ينادي ثلاثا ؟ قال نعم، قال فما منعك ان تأتيني به فاعتل (٢) له فقال النبي ﷺ انى لن اقبله حتى تكون انت الذى توافيني به يوم القيامة

٢٧٩ ﴿ عن زيد بن خالد الجهنى ﴾ (٣) رضى الله عنه ان رجلا من المسلمين توفى بخيبر وانه ذكر لرسول الله ﷺ فقال صلوا على صاحبكم، قال فتغيرت وجوه القوم (٤) لذلك، فلما رأى الذى بهم قال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا (٥) من خرز اليهود ما يساوى درهمين

٢٨٠ ﴿ عن العرباض بن سارية ﴾ (٦) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من قصة (٧) من فيء الله عز وجل فيقول مالى من هذا الامثل ما لأحدكم الا الخمس (٨) وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فما فوقهما وإياكم (٩) والغلول فانه عار وشنار (١٠) على صاحبه يوم القيامة

عنده شيء من الغنائم فليأت به النبي ﷺ ليضعه فى الغنيمة قبل أن تقسم (١) قال أهل اللغة الزمام فى الاصل الخيط الذى يشد فى البُرَة يعنى الحلقة التى تكون فى أنف البعير ثم يشد اليه المقود ثم سمى به المقود نفسه وهو المراد هنا (٢) أى فاعتذر اليه كما صرح بذلك فى رواية أبى داود، والظاهر أن الرجل لم يصدق فى اعتذاره ولذلك لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم وعلم سوء نية الرجل فتركه وما غل حتى يؤتى به يوم القيامة ﴿ تخريجه ﴾ (اخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى

(٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ويزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن أبى عمرة عن أبى عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهنى، قال يزيد ان أبا عمرة مولى زيد بن خالد الجهنى انه سمع زيد بن خالد الجهنى يحدث أن رجلا من المسلمين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى لعدم صلاة النبي ﷺ عليه ولعدم علمهم بحقيقة الحال (٥) الخرز بفتحتين هو ما يثقب من الجواهر وغيرها ويجعله النساء عقودا فى أعناقهن، والظاهر أن هذا الخرز كان زهيد القيمة لقوله فى الحديث ما يساوى درهمين، وفى هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لافرق بين قليله وكثيره ﴿ تخريجه ﴾ (لكفع دنسجه) وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم ثنا وهب أبو خالد قال حدثتنى أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) القصة بضم القاف الخصلة من الشعر، والمعنى أنه ﷺ كان يأخذ الوبرة بفتح الواو والموحدة أى الشعرة من خصلة الشعر (من فيء الله) يعنى من ابل الغنيمة (٨) أى فانه لى أعمل فيه برأيى (وهو مردود فيكم) أى باجتهادى (وقوله فأدوا الخيط والمخيط) الخيط واحد الخيوط المعروفة (والمخيط) بوزن منبر يعنى الإبرة ومن باب أولى مافوقهما (٩) أى أحذروا الغلول (فانه عار) أى شين أو سبة فى الدنيا (١٠) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة وفى بعض الروايات (نار وشنار) قال ابن عبد البر

(عن عبادة بن الصامت)(١) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه فى الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس فى الله تبارك وتعالى القريب والبعيد، ولا تبالوا فى الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر وجاهدوا فى سبيل الله فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجى الله تبارك وتعالى به من الهم والغم ﴿عن ابى هريرة﴾(٢) رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول اياكم (٣) والخيل المنفلة فانها ان تلق تفر، وان تغنم تغلل ٢٨١

﴿عن سماك بن حرب﴾(٤) قال سمعت رجلا من بنى ليث قال اسرنى فارس من اصحاب النبي ﷺ فكنت معهم فاصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها (٥) قال فسمعت رسول الله ﷺ يقول ان النهى أو النهبة (٦) لا تصلح فأكفئوا القدور (٧) ﴿أبواب المن والفدا فى حق الأسرى واحكام ٢٨٢

الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا ونار فى الآخرة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد و (بزطب) وفيه أم حبيبة بنت العرباض لم أجد من وثقها ولا جرحها (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى أول باب فرض الخمس فارجع اليه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة حدثنا زيد بن أبى حبيب بن عقبة عن أبى الورد قال اسحاق المدينى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى اياكم وأصحاب الخيل الخ فمعناه التحذير من أصحاب الخيل لا من نفس الخيل، وأورد هذا الحديث صاحب النهاية من رواية أبى الدرداء بلفظ (اياكم والخيل المنفلة التى ان لقيت فرت وان غنمت غلت) ثم قال كأنه من النفل الغنيمة أى الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال دون غيره أو من التنفل وهم المطوعة المتبرعون بالغزو الذين لا إسم لهم فى الديوان فلا يقاتلون قتال من له سهم، هكذا جاء فى كتاب أبى موسى من حديث أبى الدرداء والذى جاء فى مسند أحمد من رواية أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اياكم والخيل المنفلة فانها إن تلق تفر وان تغنم تغلل ولعلهما حديثان اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفى اسناده بن لهيعة قال الهيثمى حديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقاة وعزاه للامام أحمد فقط (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى قبل قسمتها (٦) أو للشك من الراوى يشك هل قال النهى كحبلى أو النهبة كغرفة وكلا اللفظين جاءت به الأحاديث، وهو اسم للمنهوب من الغنيمة او غيرها: لكن المراد هنا الغنيمة (وقوله لا تصلح) معناه لا تحل كما صرح بذلك فى رواية أخرى لان الناهب انما يأخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدى الى ان يأخذ بعضهم فوق حظه ويبخس بعضهم حظه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللراجل سهم، فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت الغنيمة وفاتت التسوية (٧) هو كناية عن اراقة مافيها، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث ابن أبى ليلى فى آخر باب حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

٢٨٣ تتعلق بهم ﴿ باب في المن على وفود هوازن باسراهم ﴾ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (١) ان مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ان رسول ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن (٢) مسلمين فسألوا ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم : فقال لهم رسول الله ﷺ معى من ترون، وأحب الحديث الى اصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي (٣) وإما المال ، وقد كنت استأنيت (٤) بكم وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع (٥) عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول ﷺ غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيِّب (٦) ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه (٧) حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله عز وجل علينا فليفعل ، فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لهم رسول الله ﷺ إنا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن (٨) فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم (٩) أمركم فجمع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول ﷺ فأخبروه

٢٨٤ انهم قد طيبوا وأذنوا هذا الذى بلغنى عن سبي هوازن (١٠) ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١١) رضى الله عنهما قال أعطى رسول الله ﷺ جارية من سبي هوازن فوهبها لى فبعثت بها إلى أخوالى من بنى جُمَح ليصلحوا لى منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها اذا رجعت اليها

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هم الذين حاربوا النبي ﷺ فى غزوة حنين ونصره الله عليهم بعد هزيمة المسلمين وسيأتى تفصيل ذلك فى أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى (٣) بكسر همزة اما ونصب السبي والمال (٤) من الأناة أي انتظرت بجيشكم وأخرت قسمة السبي فأبطأتم عليّ (٥) البضع بكسر الموحدة هو من ثلاث الى تسع، فاذا أضيفت اليه العشرة المذكورة كانت مدة الانتظار ما بين ثلاث عشرة ليلة الى تسع عشرة ليلة (وقوله قفل) أى رجع (٦) بضم أوله وفتح المهملة وكسر التحتية المشددة أى يعطى عن طيب نفس بلا عوض (٧) أى نصيبه (وقوله يفيء) بضم أوله من أفاء ومعناه من أول ما يرجع الله الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفيء الاصطلاحى وحده (٨) فيه ما كان عليه ﷺ من شدة الورع حيث لم يقنع بظاهر الحال حتى يتحقق رضا جميعهم (٩) جمع عريف وهو الرئيس الذى يدور عليه أمر الرعية ويتعرف أحوالهم ، والمقصود هنا أن رئيس كل قبيلة يعبر عن قبيلته (١٠) هذه الجملة من كلام ابن شهاب وهو الزهرى أحد رجال السند ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر عن

قال فخرجت من المسجد حين فرغت، فاذا الناس يشتدون، (١) فقلت ما شأنكم؟ قالوا ردّ رسول الله ﷺ أبناءنا ونساءنا، قال قلت تلك صاحبتكم فى بنى جُمَح فاذهبوا فخذوها، فذهبوا فأخذوها

﴿ باب فى أسر العباس رضى الله عنه وفديته وفيه معجزة للنبي ﷺ ﴾

٢٨٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) رضى الله عنهما قال كان الذى أسر العباسَ بنَ عبدالمطلب رضى الله عنه أبا اليَسَر بن عمرو وهو كعب بن عمرو أحد بنى سلَمة رضى الله عنه؛ فقال له رسول الله ﷺ كيف أسرته يا أبا اليَسَر (٣)، قال لقد أعانني عليه رجل ما رأيته قبلُ ولا بعدُ: هيئته كذا هيئته كذا، قال فقال رسول الله ﷺ لقد أعانك عليه ملك كريم، وقال للعباس يا عباس افد نفسك وابنَ أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحدم أحد بنى الحارث ابن فهر، قال فأبى وقال انى قد كنت مسلما قبل ذلك وانما استكرهونى، قال الله أعلم بشأنك إن يك ما تدّعى حقا فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ منه عشرين أوقيةَ ذهب (٤)، فقال يارسول الله احسبها لى من فدائى، قال لا ذاك شيء أعطاناه الله منك، قال فانه ليس لى مال، قال فأين المال الذى وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل وليس معكما أحد غيرُكما فقلتَ ان أصبتُ فى سفرى هذا فللفضل كذا ولقُثَم كذا ولعبد الله كذا (٥)، قال فوا الذى بعثك بالحق ما علم بهذا أحدٌ من الناس غيرى وغيرُها: وإنى لأعلم أنك رسول الله

٢٨٦ ﴿ عن أبى اسحاق ﴾ (٦) عن البراء بن عازب أو غيره، قال جاء

عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يعدون ويهرولون ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال قال محمد يعنى ابن اسحاق حدثنى من سمع عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) انما سأل النبى ﷺ أبا اليسر عن كيفية أسر العباس لان العباس كان قويا مهيبا وأبا اليسر كان ضعيفا صغير الجسم دميم الخلق، وقد جاء توضيح ذلك فى حديث رواه (طب بز) من حديث أبى اليسر أنه قيل للعباس وكان جسيما كيف أسرك أبو اليسر وهو دميم (أى قبيح المنظر صغير الجسم) ولوشئت لجعلته فى كفك؟ فقال ماهو الا أن لقيته فظهر فى عينى أعظم من الخندمة (بوزن المرحمة) (جبل من جبال مكة) (٤) الظاهر أنها أخذت منه فى الغنيمة؛ ولذا أجابه النبى ﷺ بقوله ذاك شيء أعطاناه الله منك (٥) فى هذا معجزة للنبي ﷺ حيث أطلعه الله عز وجل على هذه القصة التى لم يعلم بها أحد الا الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن اسحاق فى سيرته وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات: وهو من مراسيل الصحابة: لأن ابن عباس لم يشهد ذلك بل كان صغيرا مع أمه بمكة فكأنه رواه عن أبيه أو غيره (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾

رجل من الأنصار(١) بالعباس قدأسره ، فقال العباس يارسول الله ليس هذا أسرنى ، أسرنى رجل من القوم أنزع(٢) من هيئته كذاوكذا ، فقال رسول الله ﷺ للرجل لقدآزرك الله(٣) بملك كريم

٢٨٧ ﴿ باب فيمن افتدى اباه بأربعة آلاف درهم ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال قال محمد يعنى ابن اسحاق فحدثنى حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة قال قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب(٤) وكان الاسلام قد دخلنا فأسلمت وأسلمت أم الفضل وكان العباس قد أسلم(٥) ولكنه كان يهاب قومه وكان يكتم اسلامه ، وكان أبو لهب عدو الله قد تخلف عن بدر وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة ، وكذلك كانوا صنعوا لم يتخلف رجل الا بعث مكانه رجلا فلما جاءنا الخبر(٦) كبته الله وأخزاه ووجدنا فى أنفسنا قوة فذكر الحديث (٧) ومن هذا الموضع فى كتاب يعقوب مرسل ليس فيه إسناد ، وقال فيه اخو بنى سالم بن عوف(٨) قال وكان فى الأسارى (بضم الهمزة) أبو وداعة بن صبيرة السّهمى، فقال رسول الله ﷺ ان له بمكة ابنا(٩) كيسا تاجرا ذا مال لكأنكم به قد جاءنى فى فداء أبيه وقد قالت قريش لاتعجلوا بفداء أساراكم لا يتأرب(١٠) عليكم محمد وأصحابه: فقال المطلب بن أبى وداعة صدقتم(١١). فافعلوا، وأقبل من الليل فقدم المدينة وأخذ أباه بأربعة آلاف درهم فانطلق به وقدم مكرز(١٢) بن حفص ابن الأحنف فى فداء سهيل بن عمرو وكان الذى أسره مالك بن الدخشن(١٣) أخو بنى مالك بن عوف

---

(١) هو أبو اليسر المتقدم ذكره فى الحديث السابق (٢) الأنزع بوزن أحمد الذى ينحسر شعر مقدم رأسه مما فوق الجبين والنزعتان (بفتحات) عن جانبى الرأس مما لاشعر عليه (٣) بمد الهمزة أى أعانك ونصرك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٤) يعنى فى أول الأمر ثم أتى إلى رسول الله ﷺ فأعتقه (٥) كان اسلامهم ذلك قبل غزوة بدر (٦) يعنى خبر انتصار النبى ﷺ على كفار قريش فى غزوة بدر ﴿وقوله كبته﴾ أى خيب ظنه وأذله بالحزن على قتل من قتل وأسر من أسر من المشركين (٧) يعنى قوله الآتى ﴿وكان فى الأسارى أبو وداعة الخ﴾ (٨) الظاهر والله أعلم أن الامام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث مرة أخرى عن شيخه يعقوب بن ابراهيم بن سعد من كتابه مسندا إلى قوله ﴿ووجدنا فى أنفسنا قوة﴾ ثم ذكر يعقوب بقيته مرسلة بدون ذكر الصحابى وجاء فى روايته ﴿أخو بنى سالم بن عوف﴾ بدل قوله فى آخر حديث الباب ﴿أخو بنى مالك بن عوف﴾ والله أعلم (٩) هو المطلب بن أبى وداعة كما سيأتى فى الحديث ﴿وقوله كيسا﴾ بفتح الكاف وسكون التحتية أى عاقلا فطنا (١٠) أى يتشدد ويتعدى فى طلب الفدية (١١) إنما قال ذلك مجاراة لهم فقط ولكنه عزم على فداء أبيه ولذلك انسل من الليل أى خرج الى المدينة ليلا مختفيا (١٢) بوزن منبر وقيل بفتح الميم (١٣) بالدال المهملة المضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة ثم نون ، ويقال بالميم بدل النون ويقال الدخيشن والدخيشم بالميم مصغرا فيهما شهد بدرا مع رسول الله ﷺ

﴿ باب قصة رعية السحيمي وأسر ولده وأخذ ماله والمن عليه بعد اسلامه برد ولده اليه ﴾

٢٨٨ حدثنا محمد بن بكر ثنا اسرائيل ثنا ابو اسحاق عن الشعبي (عن رعية (١) السحيمي) رضى الله عنه قال كتب اليه رسول الله ﷺ فى أديم(٢) أحمر فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فرقع به دلوه ، فبعث رسول الله ﷺ سرية فلم يدعوا له رائحة ولا سارحة (٣) ولا أهلا ولا مالا الا أخذوه ، وانفلت عريانا على فرس له ليس عليه قشرة (٤) حتى ينتهى الى ابنته وهى متزوجة فى بنى هلال وقد أسلمت وأسلم اهلها وكان مجلس القوم بفناء(٥) بيتها فدار حتّى دخل عليها من وراء البيت (٦) قال فلما رأته القت عليه ثوبا ، قالت مالك ؟ قال كل الشر نزل بأبيك ، ما تُرك له رائحة ولا سارحة ولا أهل ولا مال الا وقد أخذ ، قالت دعيت الى الاسلام ؟ قال اين بعلك؟ قالت فى الأبل ، قال فأتاه فقال مالك ؟ قال كل الشر قد نزل به ماتركت له رائحة ولاسارحة ولا أهل ولامال الا وقد أخذ، وأنا أريد محمدا أبادره قبل أن يقسم أهلى ومالى ، قال فخذ راحلتى برحلها قال لا حاجة لى فيها ، قال فأخذ قعود الراعى وزوده إداوة من ماء قال وعليه ثوب اذا غطى به وجهه خرجت أسته (٧) واذا غطى استه خرج وجهه وهو يكره ان يعرف حتى انتهى الى المدينة فعقل راحلته، ثم أتى رسول الله ﷺ فكان بحذائه حيث يصلى،فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر قال يارسول الله ابسط يديك فلأُبايعك، فبسطها فلما أراد أن يضرب عليها قبضها اليه (٨) رسول الله ﷺ قال ففعل النبي ﷺ ذلك ثلاثا قبضها اليه ويفعله (٩) قال من أنت؟قال رعية السحيمي، قال فتناول رسول الله ﷺ عضده ثم رفعه (١٠) ثم قال يامعشر المسلمين هذا رعية السحيمي الذى كتبت اليه فاخذ كتابى فرقع به دلوه ، فاخذ يتضرع اليه ، قلت يارسول الله أهلى

وهو الذى أرسله النبي ﷺ ليحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدى فاحرقاه رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد: وأورده الهيثمى بلفظه كما هنا ، وقال رواه أحمد هكذا باختصار وبعضه مرسل ورجال غير المرسل ثقات ﴿ باب ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر أوله كبايرة ويقال بضم أوله على وزن رقية بتشديد الياء (والسحيمي) بضم السين وفتح الحاء المهملتين(٢) الأديم الجلد المدبوغ أى كتب اليه فى ذلك الأديم يدعوه الى الإسلام فلم يحفل به بل أخذ الكتاب فرقع به دلوه (٣) يعنى من المواشى (٤) القشر بكسر القاف اللباس، والمعنى أنه انفلت عريانا ليس عليه لباس (٥) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (٦) أى لم يدخل من الباب خجلا أن يراه الناس على تلك الحالة (٧) الأست العجز ويراد به حلقة الدبر (٨) انما قبض رسول الله ﷺ يده عن مبايعة الرجل لأنه لم يعرفه وارتاب فى أمره (٩) أى يقبضها ويبسطها (١٠) انما فعل به النبي ﷺ ذلك لأنه أغضبه بما فعل بكتابه فأراد ﷺ أن يظهر للناس ما آل اليه أمره وكيف

ومالى قال أما مالك فقد قسم ، وأما اهلك فقد قدرت عليه منهم،فخرج فاذا ابنه قد عرف الراحلة وهو قائم عندها ، فرجع الى رسول الله ﷺ فقال هذا ابنى ، فقال يا بلال اخرج معه فسله أبوك هذا ؟ فان قال نعم فادفعه اليه، فخرج بلال اليه فقال أبوك هذا ؟ قال نعم ، فرجع الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما رأيت احدا استعبر (١) الى صاحبه فقال ذاك جفاء الأعراب (ومن طريق ثان) (٢) عن أبى عمرو الشيبانى بنحوه مختصرا وفى آخره قال سفيان يرون(٣) أنه اسلم قبل ان يغار عليه

٢٨٩ ﴿ **باب** فداء أبى العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ ﴾ ﴿ عن عائشة زوج النبى ﴾ (٤) ﷺ قالت لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فداء أبى العاص (٥) بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة أدخلتها بها على أبى العاص حين بَنىَ عليها ، قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة (٦) وقال ان رأيتم

انتقم الله منه (١) أى ما رأيت احدا منهما بكى عند رؤية صاحبه كما يحصل عادة فى مثل هذا الموقف فقال النبى ﷺ (ذاك جفاء الأعراب) يعنى سكان البوادى غلاظ الطباع ليس عندهم رقة أهل الحضر (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن سفيان عن أبى اسحاق عن أبى عمرو الشيبانى قال جاء رعية السحيمى الى النبى ﷺ فقال أغير على ولدى ومالى فذكر نحو ما تقدم فى الحديث السابق (٣) هكذا قال سفيان أحد رجال السند فان صح هذا القول فتكون الإغارة حصلت قبل علمهم باسلامه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : قال الحافظ فى الإصابة قال ابن السكن روى حديثه يعنى حديث رعية السحيمى باسناد صالح (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أبو العاص هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ابن أمية ختن رسول الله ﷺ وزوج ابنته زينب رضى الله عنها ، قال ابن هشام وكان الذى أسره خراش بكسر أوله ابن الصمة بكسر الصاد وفتح الميم المشددتين أحد بنى حرام ، قال ابن اسحاق وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة ، وكانت أمه هالة بنت خويلد اخت خديجة بنت خويلد زوج النبى ﷺ وكانت خديجة هى التى سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها ، وذلك قبل الوحى ، وكان ﷺ قد زوج ابنته رقية أو ام كلثوم من عتبة بن ابى لهب: فلما جاء الوحى قال ابو لهب اشغلوا محمدا بنفسه : وامر ابنه عتبة فطلق ابنة رسول الله ﷺ قبل الدخول فتزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه: ومشوا الى ابى العاص فقالوا فارق صاحبتك ونحن نزوجك بأى امرأة من قريش شئت، قال لا والله اذا لا افارق صاحبتى وما احب ان لى بامرأتى امراة من قريش : وكان رسول الله ﷺ يثنى عليه فى صهره فيما بلغنى اهـ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه : الحديث بذلك فى الثناء عليه فى صهره ثابت فى الصحيح (٦) أى لانها ذكرته بخديجة أولى أزواجه وأم أولاده التى كان

أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذى لها فافعلوا ، فقالوا نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردّوا عليها الذى لها (١) ﴿ باب فى فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ومن افتدى بتعليم أولاد الأنصار الكتابة وكراهة قبول الفدية على تسليم جثث قتلى العدو ﴾

٢٩٠ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٢) رضى الله عنه أن النبى ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين (٣) من بنى عُقيل ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) رضى الله عنهما : قال كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعَلِّموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال فجاء يوما غلام يبكى إلى والده ؛ فقال ما شأنك ؟ قال ضربنى معلمى ، قال الخبيث يطلب بِذَحَل (٥) بدر ، والله لا تأتيه أبدا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قتل المسلمون يوم الخندق

٢٩١ رجلا من المشركين (٧) فأعطوا بجيفته مالا ، فقال رسول الله ﷺ ادفعوا إليهم جيفتهم فانه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئاً (وعنه من طريق ثان) (٨) قال أصيب يوم

يحبها حبا شديدا (١) ذكر ابن اسحاق أن النبى ﷺ اشترط على أبى العاص أن يخلى سبيل زينب يعنى أن تهاجر الى المدينة فوفّى أبو العاص بذلك ﴿ قلت ﴾ بقيت زينب على ذمة أبى العاص الى ان حرّم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة ؛ ثم أسلم بعد ذلك أبو العاص فردها اليه رسول الله ﷺ بنكاحه الأول، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب السيرة النبوية فى أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن اسحاق فى سيرته وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لهذا الرجل قصة ستأتى فى باب أن الأسير اذا أسلم لم يزُل ملك المسلمين عنه (وعقيل) بضم العين المهملة كذا فى المشارق ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . هب) وصححه الترمذى : وأخرجه أيضا مسلم مطوّلا كما سيأتى فى الباب المشار اليه آنفا والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم قال قال داود ثنا عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الذحل بفتح الذال المعجمة والحاء المهملة ويجمع على أذحال كسبب وأسباب، ويسكن فيجمع على ذحول كفلس وفلوس، ومعناه الحقد، وطلب بذحله أى بثأره ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى اسناده على بن عاصم فيه كلام لكن وثقه الامام أحمد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر بن باب قال ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال قتل المسلمون الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قيل هو عمرو بن عبد ودّ على ماذكره ابن اسحاق حكاية عن البيهقى ، وقيل هو نوفل بن عبد الله المخزومى على ماذكره موسى بن عقبة وابن جرير (قلت) يحتمل أن المشركين طلبوا جثة الرجلين أحدهما تلو الآخر لأنهما من صناديدهم والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد وسمعته انا منه ثنا على بن مسهر

الخندق رجل من المشركين وطلبوا إلى النبي ﷺ أن يُجِنُّوه (١) فقال لا ولا كرامة لكم، قالوا فانا نجعل لك على ذلك جعلا قال وذلك أخبث وأخبث ﴿ باب في فداء أسرى بدر وما نزل من القرآن بسببه ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾(٢) حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان ٢٩٢ يوم بدر ، قال نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيِّف (٣) ونظر إلى المشركين فاذاهم ألف وزيادة ، فاستقبل النبي ﷺ القبلة ، ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ، ثم قال اللهم أين ما وعدتني ، اللهم أنجز ما وعدتني (٤) اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبدا ، قال فما زال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه ، فأتاه أبو بكر رضي الله عنه فأخذ رداءه فردَّاهُ ثم التزمه من ورائه ، ثم قال يانبي الله كفاك مناشدتك ربك(٥) فانه سينجز لك ما وعدك ، وأنزل الله عز وجل « إذ تستغيثون (٦) ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين » فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين فقُتل منهم سبعون رجلا ، وأسر منهم سبعون رجلا ، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعليا وعمر رضي الله عنهم

عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أصيب يوم الخندق الخ (١) أي يدفنوه ويستروه وقد جاء في الحديث (ولي دفن رسول الله ﷺ وإجنانه علي والعباس) أي دفنه وستره ، ويقال للقبر الجنن (بالتحريك) ويجمع على اجنان (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (هق مذ) وفي الطريق الأولى الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابن ابي ليلى اختلف فيهما ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابو نوح قُراد أنبأنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي ابو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال في النهاية كل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني اه يعني ما زاد على العشرة يقال له نيف حتى يبلغ العشرين: وما زاد على العشرين يقال له نيف حتى يبلغ الثلاثين: وهكذا وجاء في رواية لمسلم أنهم كانو ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا (٤) يعني قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين) وهي إما العير وإما الجيش ، والعير قد ذهبت فكان على ثقة من حصول الأخرى ، ولكن سأل تعجيل ذلك من غير أذى يلحق المسلمين (وقوله إن تهلك) قال النووي ضبطوه بفتح التاء وضمها فعلى الفتح . العصابة بالرفع فاعل ، وعلى الضم . بالنصب مفعول . والعصابة الجماعة اه (٥) أي طلبك من ربك (٦) أي تطلبون منه الغوث بالنصر عليهم (وقوله ممدكم) أي مرسل اليكم مددا لكم (مردفين أي متتابعين بعضهم في اثر بعض ، وفي سورة آل عمران (بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) ثم قال (بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) أي معلمين من التسويم وهو اظهار سيما الشيء ، قال الربيع بن أنس البكري أو الحنفي أمد الله المسلمين بألف يعني أولا وهو الذي في سورة الأنفال ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم لما صبروا واتقوا صاروا خمسة آلاف كما قال الله تعالى (بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف الآية

فقال أبو بكر يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان فانى أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوةً لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدا؛ فقال رسول الله ﷺ ما ترى ياابن الخطاب؟ قال قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر: ولكني أرى أن تمكنني من فلان قريبا لعمر فاضرب عنقه، وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله ان ليست في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم فهوِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ماقلت فاخذ منهم الفداء، فلما أن كان من الغد قال عمر رضى الله عنه غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو قاعد وأبوبكر رضى الله عنه وهما يبكيان فقلت يارسول الله أخبرني ماذا يُبكيك أنت وصاحبك؟ فان وجدت بكاءا بكيت: وإن لم أجد بكاءا تباكيت لبكائكما، قال فقال النبي ﷺ الذي عَرضَ عليّ أصحابك من الفداء (١) لقد عُرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة وأنزل الله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن (٢) في الأرض ـ الى قوله ـ لولا كتاب من الله سبق (٣) لمسكم فيما أخذتم ﴾ من الفداء ثم أحل لهم الغنائم، فلما كان يومُ أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من اخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون (٤) وفرّ أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه وأنزل الله تعالى ﴿ أوَ لمّا أصابتكم مصيبة (٥) قد اصبتم مثليها ﴾ الآية بأخذكم الفداء ﴿ عن على بن أبي طالب ﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم بدر من استطعتم ان تأسروا من بنى عبد المطلب (٧) فانهم خرجوا كرها ﴿ عن محمد بن جبير

٢٩٣
٢٩٤

(١) لفظ مسلم فقال النبي ﷺ أبكى للذى عرض عليّ أصحابك من أخذ الفداء (٢) أى يبالغ في قتل المشركين وأسرهم (٣) قال ابن عباس لولا قضاء من الله سبق في اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم (لمسكم) أى لنالكم وأصابكم (فيما أخذتم) من الفداء (عذاب عظيم) لفظ عذاب عظيم ليس موجودا في الحديث وربما حذف للعلم به (٤) أى من أصحاب النبي ﷺ الذين قبلوا الفداء في أسارى بدر (٥) هي ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين من المسلمين (قد أصبتم مثليها) يعنى يوم بدر فانهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلا وأسروا سبعين أسيرا، وبقية الآية (قلتم انى هذا) أى من أين جرى علينا هذا القتل والهزيمة ونحن مسلمون ورسول الله فينا (قل هو من عند أنفسكم) أى باختياركم أخذ الفداء ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سعيد ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرّب عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) لم يذكر جواب الشرط وتقديره فأسروا أو فافعلوا يعنى الأسر ولا تقتلوهم فانهم خرجوا لقتالنا مكرهين لامختارين ﴿ تخريجه ﴾

ابن مطعم ﴾(١) عن ابيه عن النبي ﷺ قال لو كان المطعم بن عدىّ حيا فكلمنى فى هؤلاء النتنين (٢) اطلقتهم يعنى اسارى بدر ﴿ باب النهى عن قتل الأسير مالم يحتلم او ينبت ، وعن قتل اسير غيره ، وعن التفريق بين الوالدة وولدها: وعن وطء الحبالى من الأسرى : وعن قتل الأسير صبرا ﴾ ﴿ عن عطية القرظى ﴾(٣) رضى الله عنه قال عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت (٤) قُتل ومن لم يُنبت خُلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلى ﴿ عن كثير بن السائب ﴾ (٥) قال حدثنى ابنا قريظة (٦) أنهم عرضوا على النبي ﷺ زمن قريظة فمن كان منهم محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لا ترك ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٧) رضى الله تبارك وتعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعاطى أحدكم اسير اخيه فيقتله (٨)

٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧

لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جمع نتن بفتح فكسر والمراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفهم الله عز وجل بالنجس (وقوله اطلقتهم) أى لتركتهم له كما صرح بذلك فى رواية البخارى، ومعناه لتركتهم له بغير فداء ، وانما قال ذلك ﷺ لأن المطعم ابن عدى كان له يد عند النبي ﷺ وهو أنه ﷺ دخل فى جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها ، وقد ذكر ابن اسحاق القصة فى ذلك مبسوطة وكذلك الفاكهى باسناد حسن مرسل ، وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك ، وقيل ان اليد التى كانت له أنه كان من أشد من سعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب ﴿ تخريجه ﴾ (خ د. وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظى يقول عرضنا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أراد شعر العانة فجعله علامة للبلوغ وليس ذلك حدا عند أكثر أهل العلم الا فى أهل الشرك لأنهم لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم للتهمة فى دفع القتل وأداء الجزية ، وقال الامام أحمد الإنبات حد معتبر تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين ، ويحكى مثله عن الامام مالك رحمهما الله ﴿ تخريجه ﴾ (فع حب بز مى ك مذ) وقال الترمذى حسن صحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة عن أبى حفص الخطمى عن محمد بن كعب القرظى عن كثير بن السائب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أحدهما عطية القرظى راوى الحديث الأول والثانى لم أقف على اسمه ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام أحمد . وفى اسناده أبو حفص الخطمى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا بقية بن الوليد عن اسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) انما نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه افتيات على حق الغير ، ولأنه ربما كان فى إبقائه مصلحة

٢٩٨ ﴿عن أبي عبدالرحمن الحبلي﴾ (١) قال كنا في البحر وعلينا عبدالرحمن بن قيس الفزاري (٢) ومعنا ابو ايوب الأنصاري فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبي (٣) فاذا امرأة تبكي ، فقال ماشأن هذه؟ قالوا فرقوا بينها وبين ولدها (٤) قال فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم الى عبدالله ابن قيس فأخبره فأرسل الى ابي ايوب فقال ما حملك على ما صنعت ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدة وولدها (٥) فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة (٦) ٢٩٩ ﴿عن عبد الله﴾ «يعني ابن مسعود» (٧) رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالسبي فيعطى أهل البيت جميعا (٨) كراهية ان يفرق بينهم ﴿عن رويفع بن ثابت﴾ (٩) الأنصاري رضي الله عنه قال قام فينا (يعني رسول الله ﷺ) يوم حنين فقال لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماؤه زرع غيره (١٠) (وفي لفظ ولد غيره) يعني إتيان الحبالى من السبايا ، وان يصيب امراة ثيبا (١١) حتى يستبرئها يعني اذا اشتراها وأن يبيع مغنما حتى يقسم الحديث

لصاحبه ، ولأن القتل وعدمه من حق الامام ﴿تخريجه﴾ رواه سعيد بن منصور في سننه وفي اسناده بقية بن الوليد تكلم فيه بعضهم ، وإسحاق بن ثعلبة ، قال أبو حاتم مجهول ، وقال ابن عدي روى عن مكحول عن سمرة أحاديث مسندة لايرويها غيره ، وأحاديث كلها غير محفوظة ، قال الحافظ له عند أحمد منها حديثان ولم يسمع مكحول من سمرة (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا عبدالله بن لهيعة ثنا حيي بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي الخ (قلت) الحبلي بضم الحاء المهملة والباء الموحدة ويجوز فتحها عند سيبويه ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر ان ذلك كان في إحدى غزوات بلاد الروم زمن معاوية ، لأنهم غزوها في زمنه غير مرة ، وتوفي أبو أيوب الأنصاري في إحداها بعد ذلك ودفن بالقسطنطينية وعلى قبره مزار (٣) معناه أن أبا أيوب رضي الله عنه مر بمن وُكل إليه قسمة المغانم (وقد أقام السبي) أي قسمه وقوّمه (٤) يعني في القسمة بمعنى انها صارت لغير من صار إليه ابنها (٥) أي بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع أو نحو ذلك (٦) هذا يفيد حرمة التفريق بين الوالدة وولدها مطلقا : وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح الكبير ﴿تخريجه﴾ (مذ لك مي) وقال الترمذي حسن غريب (قلت) وفي اسناده حيي بن عبد الله تكلم فيه بعضهم ، وصحح حديثه الحاكم وأقره الذهبي (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أي يضعهم في بيت واحد ، هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق ﴿تخريجه﴾ (جه) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب قسم الغنائم والفيء رقم ٢٢٧ ﴿غريبه﴾ (١٠) هو كناية عن وطئ الحامل ، والمراد بالماء هنا المني : وبالزرع ولد الغير كما في اللفظ الآخر (١١) يقال للانسان ثيب اذا تزوج ، ويستوي في الثيب الذكر والأنثى (وقوله حتى يستبرئها)

٣٠٠ ﴿وعنه ايضا﴾(١) قال نهى رسول الله ﷺ ان توطأ الأمة حتى تحيض (٢) وعن الحبالى حتى يضعن مافى بطونهن

٣٠١ ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليس منا(٤) من وطيء حبلى

٣٠٢ ﴿عن ابى الدرداء﴾(٥) رضى الله عنه ان النبي ﷺ رأى امرأة مجحا(٦) على باب فسطاط او طرف فسطاط(٧) فقال ﷺ هل صاحبها يلم بها ؟ (٨) قالوا نعم ، قال لقد هممت ان ألعنه لعنة تدخل معه قبره ، كيف يورّثه (٩) وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو

يعنى بحيضة إذا لم تكن حاملا كما يستفاد ذلك من الحديث التالى ، فان كانت حاملا فلا يطؤها حتى تضع ومفهومه ان البكر لا تستبرء ، وهوكذلك عند جمهور العلماء (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت ، قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أنه لايطأ أمة ثيبا سباها أو اشتراها حتى يستبرئها بحيضة ، فان كانت حاملا فلايطؤها حتى تضع ، فان وطئها وهى حامل حرم ذلك بالاجماع ﴿تخريجه﴾ أخرجه هو والذى قبله (د مذ مى طب هق) وحسنه الترمذى : وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبزار وحسنه وفيه اختلاف فى الألفاظ عند بعضهم والمعنى واحد (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالله بن محمد وسمعته أنا منه ثنا أبوخالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مِقسَم عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى ليس من أهل سنتنا أو طريقتنا الاسلامية (وقوله من وطيء حبلى) هو عام فى كل حبلى من الغير سواء أكانت من السبايا أم من الحرائر ، وليس المراد هنا النهى عن وطيء حليلته الحبلى كما قد يتوهم ، فانها خرجت من هذا العموم بأدلة أخرى ﴿تخريجه﴾ (طب) وحسنه الحافظ السيوطى ، وقال الهيثمى فيه الحجاج بن ارطاة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ، هى الحامل التى قربت ولادتها (٧) بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة وفيه لغات ، وهو نحو بيت الشعَر بفتح العين المهملة كالخيمة ونحوها (٨) أى يطؤها وهى حامل ؟ وكانت من السبايا (٩) معناه قد تضع حملها لستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ، ويحتمل أنه كان ممن قبله : فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابى لايتوارثان هو ولا السابى لعدم القرابة ، بل له استخدامه لأنه مملوكه ، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لايحل توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه ، مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور ، فهذا هو الظاهر فى معنى الحديث قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م د مى)

لايحل له ﴿عن عبيد بن تعلى﴾(١) قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد(٢) فأتى بأربعة ٣٠٣
اعلاج (٣) من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا (٤) بالنبل فبلغ ذلك ابا ايوب رضى الله عنه فقال
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر (٥) ﴿ باب الاسير يدعى الاسلام قبل
الاسر وله شاهد وفضل من يسلم من الأسرى ﴾ ﴿ عن ابى عبيدة ﴾ (٦) عن عبد الله ، يعنى ٣٠٤
ابن مسعود ، رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر (يعنى وجىء بالأسارى) قال رسول الله ﷺ
لا ينفلتن منهم أحد الا بفداء أوضربة عنق . قال عبدالله فقلت يارسول الله إلا سهيل بن بيضاء
فانى قدسمعته يذكر الاسلام ، قال فسكت قال (٧) فما رأيتنى فى يوم أخوف أن تقع علىّ حجارة
من السماء فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ إلا سهيل بن بيضاء (٨) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) ٣٠٥

وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده (١) جاء فى الأصل عن أبى يعلى وهو تصحيف وصوابه عن عبيد بن تعلى بكسر التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها لام مكسورة وهو عبيد بن تعلى الطائى الفلسطينى ، وقد وقع التصحيف كثيرا فى هذا الاسم : انظر خلاصة تذهيب الكمال ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عبيد بن تعلى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر أن هذه الغزوة كانت الى بلاد الروم أعنى القسطنطينية وكانت سنة أربع وأربعين وكان عبدالرحمن بن خالد أميرا على الجيش: ثبت ذلك فى كتب المغازى الشهيرة (٣) جمع علج بكسر العين المهملة وسكون ، اللام وهو الرجل القوى الضخم والرجل من كفار العجم جمعه اعلاج وعلوج (٤) القتل صبرا هو أن يمسك من ذوات الروح شىء حيا ثم يرمى بشىء حتى يموت، وكل من قتل فى غير معركة ولاحرب ولاخطأ فانه مقتول صبرا (نه) (٥) يعنى بالكيفية المتقدمة والا فقد ثبت أن النبى ﷺ قتل بعض الأسرى بالسيف كأسارى بنى قريظة وبعض أسارى بدر كعقبة بن أبى معيط والنضر بن أنس وغيرذلك ، زاد أبو داود فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى قال عبد الله بن مسعود فما رأيتنى فى يوم أخوف الخ، وانما خاف ابن مسعود من سكوته ﷺ لانه ظن ان سكوته كان من أجل غضبه عليه لكونه تكلم فيما لايعنيه ؛ ولذلك لم يطمئن الا بعد موافقة النبى ﷺ على رأيه (٨) ليس هذا آخر الحديث وهو مختصر من حديث طويل سيأتى بتمامه فى تفسير سورة الانفال من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى : وانما ذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ يعنى أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود راوى الحديث (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد عن محمد بن زياد وعفان ثنا حماد أنا محمد ابن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم الخ ﴿ غريبه ﴾

رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول عجب (١) ربنا من قوم يقادون إلى الجنة فى السلاسل (٢)

٣٠٦ ﴿ عن أبى امامة ﴾ (٣) رضى الله عنه قال استضحك (٤) رسول الله ﷺ يوما فقيل له يارسول الله ما اضحكك ؟ قال قوم يساقون (٥) إلى الجنة مقرنين فى السلاسل

٣٠٧ ﴿عن العباس بن سهل ﴾ (٦) بن سعد الساعدى عن أبيه رضى الله عنه قال كنت مع النبى ﷺ بالخندق(٧) فأخذ الكرزين فحفر به فصادف حجرا فضحك ، قيل مايضحك يارسول الله ؟ قال ضحكت من ناس (٨) يؤتى بهم من قبل المشرق فى النكول (٩) يساقون الى الجنة

﴿ باب ان الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه وجواز استرقاق العرب ﴾

---

(١) التعجب المعروف عندالبشر معناه استعظام الشىء لعظم موقعه وخفاء سببه وذلك مستحيل على الله عزوجل فاذا أطلق عليه جل شأنه فالمراد أنه رضى منهم ذلك واستحسن فعلهم وعظّم شأنهم (٢) ظاهره أنهم يجرون اليها كرها وهم مقيدون بالسلاسل ، وليس كذلك ، قال القاضى عياض معناه أن الله عزوجل عظم شأن قوم يؤخذون عنوة فى السلاسل فيدخلون فى الاسلام قهراً فيصيرون من أهل الجنة ، وقيل أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبى الأزواج والأولاد وخراب الديار وجميع مايلحقهم الى الدخول فى الدين الذى هو سبب دخول الجنة فأقيم السبب مقام المسبب ﴿ تخريجه ﴾ (خ د) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن حسين الخراسانى عن أبى غالب عن أبى امامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم المثناة وسكون المعجمة وكسر المهملة أى أضحكه شىء لانعلمه (٥) عبر هنا بقوله يساقون وفى حديث أبى هريرة بلفظ يقادون والقود غير السوق ، قال الخليل القود أن يكون الرجل أمام الدابة آخذا بقيادها ، والسوق ان يكون خلفها اه (قلت) وعلى هذا يلزم التنافى بين العبارتين ، ويجمع بينهما باحتمال الأمرين معا أو بعضهم يقادون و بعضهم يساقون والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى واحد اسنادى احمد رجاله رجال الصحيح اه (قلت) هو ماذكرته هنا ، والإسناد الآخر فيه شيخ لم يسم ولذلك لم أذكره اكتفاءاً بأصح الطريقين (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا العباس بن الفضيل يعنى ابن سليمان ثنا محمد بن أبى يحيى عن العباس بن سهل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى حينما كانوا يحفرون الخندق حوالى المدينة فى غزوة الاحزاب ، ويقال لها غزوة الخندق أيضا (وقوله فأخذ الكرزين) بكسر الكاف والزاى بينهما راء ساكنة أى الفأس والجمع كرازين (٨) يعنى أسارى (٩) جمع نكل بكسر النون وسكون الكاف وهو القيد ، فمعنى النكول القيود ، ويجمع أيضا على أنكال كحمل وأحمال ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى ، إلا أنه قال يؤتى بهم الى الجنة فى كبول الحديد ، وفى رواية عنده يساقون الى الجنة وهم كارهون ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن أبى يحيى الأسلمى وهو ثقة ﴿ باب ﴾

٣٠٨ ﴿عن عمران بن حصين﴾ (١) رضى الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل (٢) فاسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بنى عقيل وأصيب معه العضباء (٣) فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق ، فقال يامحمد يا محمد ، قال ما شأنك فقال بم أخذتنى ، بم أخذت سابقة الحاج (٤) اعظاما لذلك ؟ فقال أخذتك بجريرة (٥) حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه فقال يامحمد يامحمد وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا فأتاه فقال ماشأنك؟ قال انى مسلم ، قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح (٦) ثم انصرف عنه فناداه يامحمد يامحمد، فاتاه فقال ما شأنك ؟ فقال انى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى ، قال هذه حاجتك (٧) قال ففدى بالرجلين

٣٠٩ ﴿عن عروة بن الزبير﴾ (٨) عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق (٩) وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس بن الشمَّاس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة مُلاحة (١٠) لا يراها أحد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها قالت فو الله ماهو الا أن رأيتها على باب حجرتى فكرهتها (١١)

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم العين المهملة وفتح القاف بخلاف عقيل الهاشمى فانه بفتح المهملة وكسر القاف (٣) اسم ناقته أى أسرت معه ، ثم صارت بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يعنى الناقة وكانت من النوق العظيمة التى تسبق قافلة الحجاج (وقوله إعظاما لذلك) الظاهر انه من كلام الراوى يريد أن الرجل قال بم أخذتنى بم أخذت سابقة الحاج إعظاما لهذا الأمر وإكبارا له (٥) الجريرة الجناية : قال فى النهاية ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا الموادعة التى بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم بنو عُقَيل صاروا مثلهم فى نقض العهد (٦) قال النووى معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالكا أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لايجوز أسرك لو أسلمت قبل الاسر لكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما اذا اسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفدا (٧) أى من الطعام والشراب حاضرة يؤتى اليك بها الساعة (وقوله ففدى بالرجلين) هكذا فى رواية مسلم أيضا ، وفى رواية أبى داود ففودى الرجل بعد بالرجلين أى المسلمين اللذين أسرتهما ثقيف ، وليس هذا آخر الحديث ، وسيأتى بتمامه فى باب لا وفاء لنذر فى معصية الله من أبواب النذر ﴿تخريجه﴾ (م د . وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بكسر اللام ويقال لها غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء التحتية وكسر السين المهملة وكانت سنة خمس على الصحيح من الأقوال (١٠) بضم الميم وتشديد اللام أى بارعة الجمال وهذا البناء للمبالغة فى الملاحة (١١) انما كرهتها عائشة غيرة منها لانها توقعت ان رسول الله ﷺ

وعرفت أنه سيرى منها مارأيت، فدخلت عليه فقالت يارسول الله انا جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء مالم يخف عليك فوقعت فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لا بن عم له، فكاتبته على نفسي فجئتك استعينك على كتابتي(١) قال فهل لك فى خير من ذلك؟ قالت ما هو يارسول الله؟ قال اقضى كتابتك واتزوجك،قالت نعم يارسول الله ، قال قد فعلت قالت وخرج الخبر إلى الناس ان رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس أصهار(٢) رسول الله ﷺ فأرسلوا (٣) مابأيديهم،قالت فلقداعتق بتزويجه إياها مائة أهل(٤) بيت من بنى المصطلق فما أعلم أمرأة كانت أعظم بركة على قومها منها

٢١٠ ﴿ عن أبي رافع ﴾ (٥) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد رضى الله عنهم فقال اعلموا انى لم أقل فى الكلالة شيئا ولم استخلف من بعدى أحدا : وأنه من أدرك وفاتى من سبي العرب (٧) فهو حر من مال الله عز وجل الحديث

﴿ باب مايفعل بالجاسوس إذا كان مسلما أو حربيا أو ذميا ﴾

٢١١ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٨) قال بعثنى رسول الله أنا والزبير والمقداد (٩) فقال انطلقوا

اذا رآها تزوجها وقد حصل ما توقعته (١) روى الواقدى أنه كاتبها على تسع أواق من الذهب (٢) بالضم على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أى هم اصهار الخ وبالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا أصهار رسول الله ﷺ (٣) أى أعتقوا ما بأيديهم من السبي إكراما لجويرية لانها صارت من أمهات المؤمنين (٤) بالاضافة أى مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت من بنى المصطلق ، وروى أنهم كانوا أكثر من سبعمائة ﴿ تخريجه ﴾ (دك هق) وسنده جيد وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنان حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي رافع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى الميت الذى لا والد له ولا ولد فوقف عمر رضى الله عنه فى ميراثه ولم يقل فيه شيئا (٧) اى ما يمتلكه عمر من الرقيق الذين هم من سبي العرب : قال ذلك رضى الله عنه بعد ماطعن وهو على فراش الموت وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث قد أثبت رقهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرنى حسين بن محمد بن على أخبرنى عبيد الله بن أبي رافع ، وقال مرة ان عبيد الله بن أبي رافع أخبره انه سمع عليا رضى الله عنه يقول بعثنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) سبب بعثهم ذكره محمد بن اسحاق فى السيرة قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قال لما أجمع رسول الله ﷺ السير الى مكة (يعنى لغزوة الفتح) كتب حاطب بن ابى بلتعة كتابا الى قريش يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر فى المسير اليهم ثم اعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة وزعم

حتى تأتوا روضة خاخ (١) فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى (٢) بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجى الكتاب، قالت مامعى من كتاب، قلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، قال فأخرجت الكتاب من عقاصها (٣) فاخذنا الكتاب فاتينا به رسول الله ﷺ فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ياحاطب ماهذا؟ قال لاتعجل علىّ انى كنت أمرءًا ملصقا فى قريش (٤) ولم اكن من أنفُسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتى، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ إنه قد صدقكم، فقال عمر رضى الله عنه دعنى اضرب عنق هذا المنافق (٥) فقال إنه قد شهد بدرا: وما يدريك لعل الله قد اطّلع على أهل

غيره انها سارة مولاة لبنى عبد المطلب وجعل لها جعلا على أن تبلغه لقريش فجعلته فى رأسها ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث على بن أبى طالب والزبير بن العوام فقال أدركا امرأة قد كتب معها حاطب كتابا الى قريش يحذرهم ماقد أجمعنا له من أمرهم، فخرجا حتى أدركاها فذكر نحو حديث الباب (١) ذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة فى بلاد العرب منها روضة خاخ، وهو موضع بين مكة والمدينة وهو بخاءين معجمتين بينهما الف (وقوله ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة: هى فى الأصل المرأة مادامت فى الهودج: ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة سواء سافرت أم أقامت (٢) أصله تتعادى اى تجرى حذفت احدى التاءين تخفيفا (وفى رواية أخرى للامام أحمد أيضا) قال فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير على بعير لها: قال وكان كتب الى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ فقلنا لها اين الكتاب الذى معك؟ قالت ما معى كتاب، فانخنا بها بعيرها فابتغينا فى رحلها فلم نجد فيه شيئا، فقال صاحباى ما نرى معها كتابا، فقلت لقد علمتما ما كذب رسول الله ﷺ ثم حلفت والذى أحلف به لئن لم تخرجى الكتاب لأجرّدنك فأهوت الى حجزتها وهى محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة الحديث (٣) هو بكسر العين المهملة جمع عقيصة، وهى الشعر المضفور، وهذا ينافى مافى الرواية الأخرى للامام أحمد المتقدمة آنفا بلفظ فاهوت الى حجزتها فأخرجت الصحيفة، ويقال فى الجمع بينهما ان عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته بحجزتها والله أعلم (الحجزة) بضم الحاء المهملة موضع شد الازار (٤) أى بالحلف فقط (ولم أكن من أنفسها) بضم الفاء أى لم أكن من نفس قريش وأقربائهم (٥) انما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة فى الدين وبغض من ينسب الى النفاق وظن ان من خالف رسول الله ﷺ فيما امر به استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك، ولهذا استأذن رسول الله ﷺ فى قتله وأطلق عليه منافقا لكونه

بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم(١) (وفى لفظ) فقد وجبت لكم الجنة: فاغرورقت عينا عمر رضى الله عنه وقال الله ورسوله أعلم

٣١٢ ﴿ عن اياس بن سلمة ﴾ (٢) بن الاكوع عن أبيه رضى الله عنه قال نزل رسول الله ﷺ منزلا (٣) فجاء عين المشركين ورسول الله ﷺ وأصحابه يتصبحون(٤) فدعوه الى طعامهم، فلما فرغ الرجل ركب على راحلته وذهب مسرعا لينذر أصحابه(٥) قال فادركته فانخت راحلته وضربت عنقه فغنمني رسول الله ﷺ سلبه

٣١٣ ﴿ عن حارثة بن مضرّب عن فرات بن حيان ﴾(٦) ان النبي ﷺ أمر بقتله وكان عينا لأبى سفيان(٧) وحليفا فمر بحلقة الأنصار فقال انى مسلم ، (٨) فقالوا يارسول الله انه يزعم انه مسلم فقال ان منكم رجالا نكلهم الى إيمانهم منهم فرات بن حيان (٩)

﴿ باب ان عبد الكافر إذا خرج الينا مسلما فهو حر ﴾

٣١٤ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١٠) رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا اسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين (١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) قال

ابطن خلاف ما أظهره وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه (١) ارشد الى علة ترك قتله بأنه شهد بدرا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة . وغيرهم) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن يزيد قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اياس بن سلمة بن الأكوع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) كان ذلك فى غزوة هوازن وغطفان كما صرح بذلك فى حديث له تقدم فى باب السلب للقاتل ﴿ وقوله فجاء عين المشركين ﴾ باضافة عين الى المشركين لأنه منهم أى جاسوس ، وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا(٤) الاصطباح هنا أكل الصبوح وهو الغداء ، وفى حديثه السابق المشار اليه ثم جاء يمشى حتى قعد معنا يتغدى قال فنظر فى القوم فاذا ظهرهم فيه قلة وأكثرهم مشاة (٥) فى رواية البخارى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه ﴿ تخريجه ﴾ (خ د . وغيرهما) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا بشر بن السّرى ، قال أبو عبد الرحمن وحدثنى أبو خيثمة ثنا بشر بن السرى ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرّب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) كان ذلك فى غزوة الخندق فلما شعر به النبي ﷺ أمر بقتله فقال انى مسلم : ثم أسلم وحسن اسلامه وهاجر الى النبى ﷺ ولم يزل يغزو معه الى أن قبض النبى ﷺ فنزل الكوفة وأقام بها رضى الله عنه (٨) يعنى بعد ان امر النبى ﷺ بقتله كما فى حديث الباب (٩) انما قال ذلك رسول الله ﷺ بعد أن علم صدق نية الرجل وإخلاصه بطريق الإلهام أو الوحى، وفى ذلك منقبة لفرات بن حيان رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده عند الامام أحمد جيد ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) لم يسمهما وقد صرح فى الطريق الثانية بأن أحدهما أبو بكرة وسيأتى الكلام عليه (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فخرج اليه عبدان فأعتقهما، أحدهما أبو بكرة (١) وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا اليه (٢) (وعنه من طريق ثالث) (٣) قال قال رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج الينا من العبيد فهو حر، فخرج عبيد من العبيد (٤) فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ (وعنه من طريق رابع) (٥) قال أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين ﴿ **باب** أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله وحكم الأرضين المغنومة ﴾ ﴿ عن صخر بن عيلة ﴾ (٦) رضى الله عنه أن قوما من بنى سُليم فروا عن ارضهم فاخذتها فأسلموا فخاصمونى فيها الى النبى ﷺ فردّها عليهم وقال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه ﴿ عن سليمان بن بريدة ﴾ (٧) عن أبيه بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لهم ما أسلموا عليه من أرضهم (٨) ورقيقهم وماشيتهم وليس عليهم فيه الا الصدقة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيما قرية

٣١٥ ٣١٦ ٣١٧

عبد القدوس بن بكر بن خُنيس ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال حاصر رسول الله ﷺ الخ (١) اسمه نفيع بن الحارث وكان مولى الحارث بن كلدة الثقفى فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك، أخرج ذلك الطبرانى بسند لا بأس به من حديث أبى بكرة قاله الحافظ (٢) أى اذا خرجوا اليه مسلمين (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ (٤) جاء فى صحيح البخارى أن ابا بكرة نزل إلى النبى ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اعتق الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب ش) وفى جميع طرقه عند الامام أحمد الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس، ورجال الطبرانى رجال الصحيح ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبان بن عبد الله البجلى حدثنى عمومتى عن جدهم صخر بن عيلة الخ (عيلة) بفتح المهملة وسكون التحتية، ويقال ان عيلة اسم أمه: واسم أبيه عبد الله ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس البجلى الأحمسى قاله الحافظ فى الإصابة ﴿ تخريجه ﴾ (د) بمعناه وقال فيه (فقال ياصخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم) وفى سنده عند الامام أحمد من لم يسم: وسنده عند أبى داود جيد (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى أهل الذمة كما سيأتى تفسير ذلك فى رواية البزار والطبرانى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط الا أنهما قالا قال رسول الله ﷺ فى أهل الذمة (لهم ما أسلموا عليه) وفيه ليث بن سليم وقد وثق ولكنه مدلس (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبة قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ

أتيتموها فأقمتم فيها (١) فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم ﴿ عن زيد بن أسلم ﴾ (٢) عن أبيه قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (٣)

٣١٨

٣١٩ ﴿ عن بُشير بن يسار ﴾ (٤) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ادركهم يذكرون ان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر (٥) وصارت لرسول الله ﷺ والمسلمين ضعف عن عملها فدفعوها إلى اليهود يقومون عليها وينفقون عليها على أن لهم نصف ما خرج منها : فقسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهما، جمع كلُّ سهم مائة سهم، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين وكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها (٦) ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل عليه من الوفود (٧) والأمور ونوائب الناس ﴿ عن سفيان بن وهب ﴾ (٨) الخوْلانىّ قال لما افتتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ياعمرو بن العاص اقسمها

٣٢٠

فذكر أحاديث ، منها قال رسول الله ﷺ ايما قرية الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه اذا أتيتم قرية من قرى الكفار فدخلتموها بغير حرب بل صالحتم أهلها على مال (فسهمكم فيها) يعنى ما أخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين (وأيما قرية عصت الله ورسوله) فحاربتموها وأخذتم من أهلها مالا (فإن خمسه لله ورسوله) ويقسم الباقى بينكم قسمة الغنيمة ، وهذا معنى قوله ثم هى لكم ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) سيأتى بيان قسمة خيبر فى الحديث التالى وهو قوله فقسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهما الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار الخ (بشير) بضم أوله وفتح المعجمة ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى غلب أهل خيبر وقهرهم ونصره الله عليهم (٦) يستفاد من هذا ان نصف خيبر فتح عنوة ، والنصف الآخر فتح صلحا ، فقسم رسول الله ﷺ النصف الذى فتح عنوة بين المحاربين قسمة الغنيمة ، ومنها سهم رسول الله ﷺ وهو الخمس ، وجعل خراج النصف الآخر الذى فتح صلحا وقفا على مصالح المسلمين الخاصة والعامة ، ويؤيد ذلك ماتقدم فى حديث أبى هريرة ، وعند أبى داود عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وهو مرسل (٧) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد : واحدهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاه وانتجاع وغير ذلك (نه) (والنوائب) جمع نائبة وهى ما ينوب الإنسان أى ينزل به من المهمات والحوادث ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن عقبة وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة حدثنى يزيد بن أبى حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولانى يقول لما افتتحنا مصر الخ

فقال عمرو لا أقسمها(١) فقال الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، قال عمرو والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب الى عمر رضى الله عنه، فكتب اليه عمر أن أقرها حتى يغزوَ منها حبَل الحبَلة (٢)

﴿ أبواب الأمان والصلح والمهادنة ﴾

٣٢١ ﴿ باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد ذكرا كان أم انثى ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبى سُفيان فهو آمن (٤) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٥) عن النبي ﷺ قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم(٦) ويسعى بذمتهم ادناهم (٧) وهم يد على من سواهم (٨)، الا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده (٩) ٣٢٢ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٠) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ذمة المسلمين واحدة يسعى

﴿ غريبه ﴾ (١) الزبير كان يرى انها فتحت عنوة فتقسم، وعمرو كان يرى انها فتحت صلحا فلا تقسم وأن ذلك خاص بأمير المؤمنين وكتب اليه فى ذلك (٢) حبل الحبلة بفتح الموحدة فيهما، والحبلة جمع حابل ككتبة وكاتب، وهى المرأة الحبلى، والمراد حتى يغزو ولد الجنين الذى فى بطن أمه، أى ولد الولد ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم، وفيه أيضا ابن لهيعة فيه كلام

﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) انما قال ﷺ ذلك اظهاراً لشرف أبى سفيان بعد إسلامه: زاد مسلم (ومن ألقى السلاح فهو آمن) ﴿ تخريجه ﴾ (م. د وغيرهما) (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الفصل الثانى من مناقب على رضى الله عنه فى أبواب مناقبه من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى تتساوى فى القصاص والديات، والكفؤ النظير والمساوى، ومنه الكفاءة فى النكاح، والمراد أنه لافرق بين الشريف والوضيع فى الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (٧) الذمة معناها العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمى المعاهد ذميا لدخوله فى عهد المسلمين وأمانهم، والمعنى إذا أعطى المسلم أمانا أو عهدا للكافر المحارب جاز ذلك على جميع المسلمين: وظاهره سواء أكان المعطى (بكسر الطاء المهملة) رجلا أو امرأة حرا أو عبدا لإطلاق لفظ المؤمن، وفى رواية (المسلمون) بدل (المؤمنون) وقد أجاز عمر أمان عبد على جميع الجيش، وأجارت أم هانىء رجلين من أهل مكة فقال لها النبي ﷺ قد أجرنا من أجرت وسيأتى (٨) أى هم مجتمعون على أعدائهم لايسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا (٩) هو الرجل المحارب الذى أعطاه المسلمون عهدا بالأمان لايجوز قتله فى مدة الأمان إلا إذا نقض العهد ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس مذ ك) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ، قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا، والمدينة حرام فمن

بها ادناهم ، فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا(١) ولاصرفا ﴿ عن يزيد بن عبدالله ﴾ (٢) بن الشخير أن النبي ﷺ كتب لبنى زهير بن أقيش بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لبنى زهير بن أقيش إنكم ان أقمتم الصلاة (٣) وأديتم الزكاة وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفيّ فانتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله الحديث

٣٢٣ ﴿ عن أبى امامة ﴾ (٤) رضى الله عنه قال أجار رجل من المسلمين رجلا وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص رضى الله عنهما لانجيره وقال أبو عبيدة نجيره ، سمعت رسول الله ﷺ يقول يجير على المسلمين أحدهم

٣٢٤ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يجير على أمتى ادناهم

٣٢٥ ﴿ عن أبى مرة ﴾ (٦) مولى فاختة أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها قالت لما كان يوم فتح مكة أجرْت رجلين من احمائى (٧) فادخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمى (٨) على بن أبى طالب فتفلت (٩) عليهما بالسيف ، قالت فاتيت النبي ﷺ فلم أجده ووجدت فاطمة ، فكانت

أحدث بها أوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا ، وذمة المسلمين واحدة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) العدل الفدية وقيل الفريضة (والصرف) التوبة وقيل النافلة ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٢) هذا مختصر من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى باب ما جاء فى الصفى الذى كان لرسول الله ﷺ رقم ٢٤٢ صحيفة ٧٨ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لفظ أبى داود انكم ان شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن عمر ثنا اسرائيل عن الحجاج بن ارطاة عن الوليد بن أبى مالك عن القاسم عن أبى أمامة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام، ويؤيده حديث أبى هريرة الآتى بعده ، وروى نحوه الامام أحمد أيضا عن أبى أمامة من مسنده (أى مسند أبى أمامة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير على المسلمين بعضهم ورواه الطبرانى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا الخزاعى قال ثنا سليمان بن بدال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د ك عل) ولفظ أبى يعلى يجير على المسلمين أدناهم وسنده جيد وصححه الحافظ السيوطى (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى مرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) لم تصرح هنا باسم أحد منهما ، وفى البخارى قال أبو العباس بن سريج هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم ، وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هانىء وكانا من أحمائها (أى أقارب زوجها) (٨) إنما نسبته الى أمها مع أنه شقيقها تأكيدا لحرمة القرابة والمشاركة فى البطن كما قال هارون لموسى (يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى) (٩) أى تعرض لهما بالسيف ولم يقبل جوارى لهما

أشد من زوجها، قالت فجاء النبي ﷺ وعليه أثر الغبار (١) فأخبرته فقال يا أم هانيء قد أجرنا من أجرت وأمَّنا من أمَّنت

﴿ باب الوفاء بالعهد وعدم الغدر بمن عنده أمان ﴾

٣٢٦ ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ (٢) رضى الله عنه قال ما منعنى أن اشهد بدرا الا أنى خرجت أنا وأبى حُسيل (٣) فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا؟ قلنا ما نريد الا المدينة (٤) فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه (٥) فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال انصرفا (٦) نفى بعهدهم ونستعين الله عليهم

٣٢٧ ﴿ عن سليم ابن عامر ﴾ (٧) قال كان معاوية رضى الله عنه يسير بأرض الروم وكان بينهم وبينه أمد (٨) فأراد أن يدنو منهم فاذا انقضى الأمد غزاهم، فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر (٩)، إن رسول الله ﷺ قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يُحلن عقدة ولا يشدُّها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ اليهم (١١) على سواء، فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة رضى الله تبارك وتعالى عنه

---

(١) اى غبار السفر ﴿ تخريجه ﴾ (ق والاربعة) وله طرق كثيرة والفاظ مختلفة ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد وسمعته انا من عبد الله بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن الوليد بن جميع ثنا ابو الطفيل ثنا حذيفة بن اليمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء تحتية ثم لام، ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة، واليمان لقب لحسيل افاده النووى (٤) انما قالا ذلك تقية والحقيقة انهما كان يريدان النبى ﷺ، وفيه جواز الكذب فى الحرب (٥) اى ولا نقاتل مع النبى ﷺ ضد المشركين فى غزوة بدر (٦) انما امرهم النبى ﷺ بالانصراف لئلا يشيع عنه وعن أصحابه نقض العهد وان كان فى مثل هذه القضية لا يلزمهم الوفاء لانه يترتب عليه ترك الجهاد فى سبيل الله ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى الفيض عن سليم بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اى عهد الى وقت معهود ﴿ وقوله فأراد ان يدنو منهم ﴾ معناه انه اراد ان يكون قريبا من بلادهم فى مدة العهد قبل انقضائه حتى اذا انقضى العهد انقض عليهم وغزاهم بدون مشقة ولا كلفة كبيرة (٩) اى ليكن منكم وفاء لا غدر يريد انه لا يجوز السير اليهم قبل انقضاء المدة لأن ذلك يعد غدرا إلا إذا علم منهم الخيانة فله حينئذ ان يسير اليهم على غفلة منهم (١٠) استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها اى نقضها وشدها اى تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان (١١) النبذ فى اصل اللغة الطرح اى اطرح إليهم عهدهم (ومعنى على سواء) اى اعلمهم انك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون انت وهم فى العلم بنقض العهد سواء ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ حب) وقال الترمذى

٣٢٨ ﴿ عن عمرو بن الحارث ﴾ (١) أن بُكير بن عبدالله حدثه عن الحسن بن على بن أبى رافع عن أبيه عن جده أبى رافع قال بعثتنى قريش إلى النبى ﷺ (٢) قال فلما رأيت النبى ﷺ وقع فى قلبى الإسلام فقلت يارسول الله لا أرجع إليهم ، قال انى لا أخيس (٣) بالعهد ولا أحبس البُرُد ، ارجع إليهم (٤) فان كان فى قلبك الذى فيه الآن (٥) فارجع ، قال بكير وأخبرنى الحسن ان أبا رافع كان قبطيا ٣٢٩ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٦) رضى الله عنه قال ، ما خطبنا رسول الله ﷺ الا قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له (٧) ٣٣٠ ﴿ عن أبى بكرة ﴾ (٨) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها (٩) حرّم الله عليه الجنة أن يجد ريحها

هذا حديث حسن صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الجبار بن محمد الخطابى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر ان قريشا بعثته برسالة الى النبى ﷺ ليأتيهم بجوابها كما يدل على ذلك سياق الحديث (٣) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية أى لا انقض العهد يقال خاس بعهده أو بوعده إذا أخلفه ، قال الطيبى المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه (وقوله ولا احبس) بالحاء المهملة بعدها موحدة (والبرد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول ، وانما لم يحبسه ﷺ لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مُدّعاهم بلسان من استأمنوه (٤) انما أمره ﷺ بالرجوع لأنه كاحمل تبليغ الجواب لزمه القيام بكلا الأمرين فيصير برفض بعض ما لزمه موسوما بسمة الغدر ، وكان نبى الله ﷺ أبعد الناس عن قبول ذلك (٥) يعنى الاسلام فارجع ، وزاد أبو داود بعد قوله فارجع (قال فذهبت ثم أتيت النبى ﷺ فأسلمت) ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وصححه ابن حبان (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جملة القول فى هذا الحديث ان الأمانة والعهد يرجعان الى طاعة الله عز وجل فى أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفى بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدى امانته بعد حملها ، وهى التكاليف من أمر ونهى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (حب) قال البيهقى سنده قوى ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والبغوى والبيهقى فى الشعب عن أنس أيضا قال قلما خطبنا رسول الله ﷺ الا قال ذلك ، قال العلائى فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبى وثقه الجمهور وتكلم فيه البخارى والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثُرمُلة عن أبى بكرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى بغير حق شرعى يوجب القتل قبل انتهاء مدة المعاهدة (وقوله حرم الله عليه الجنة) أى ما دام ملطخا بذنبه ذلك فاذا طهر بالنار صار إلى الجنة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى . وأخرج نحوه الامام أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : وسيأتى فى باب تحريم قتل المعاهد من كتاب

٣٣١ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (١) عن أبيه عن جده ان النبى ﷺ قال فى خطبته وهو مسندظهره إلى الكعبة لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ عند حجرة عائشة يقول ينصب لكل غادر (٣) لواء يوم القيامة ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة (٤) ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٥) رضى الله عنه عن النبى ﷺ نحوه ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٦) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٧) رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال لكل غادر لواء ويقال هذه غدرة فلان (٨)

٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥

﴿ باب موادعة المشركين ومصالحتهم بالمال وغيره ﴾

٣٣٦ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٩) رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود (١٠) والنصارى من

القتل والجنايات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا خليفة بن خياط عن عمرو ابن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وسنده جيد، وأخرج البخارى نحوه من حديث على رضى الله عنه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الغادر هو تارك الوفاء وناقض العهد ينصب الله له أى يركز لأجل فضحه وكشف عيبه لواءاً أى علما قائما بقدر غدره (قال النووى) كانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك (٤) فيه تحريم الغدر مطلقا والتغليظ فيه اذا كان من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير: قال النووى والمشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الإمام الغادر ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا المستمر ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، الا ولا غادر أعظم من غدرة أمير عامة ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن ثابت عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرها) وروى الامام أحمد ومسلم مثله عن أبى سعيد بزيادة (عند أسته) بعد قوله (يعرف به) والمراد بالأست هنا العجز أو حلقة الدبر (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنا شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل يحدث عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى زيادة على فضيحته بنصب اللواء، يقال هذه غدرة فلان باسمه ليعرفه الناس ويتنبهوا اليه مبالغة فى فضيحته نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة، وانما أجلاهم عمر رضى الله عنه من أرض الحجاز لما وجد

أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله تعالى ولرسوله ﷺ والمسلمين فأراد إخراج اليهود منهـا، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا (١) فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء (٢) واريحا

٢٣٧ ﴿ باب فيما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك ﴾ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٣) رضى الله عنه قال لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علىّ رضى الله عنه كتابا بينهم وقال فكتب محمد رسول الله، فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله، ولو كنتَ رسول الله لم نقاتلك، قال فقال لعلىّ امحه، فقال ما أنا بالذى أمحاه (٤) فمحاه رسول الله ﷺ بيده، قال وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام (٥) ولا يدخلوها الا بجلبان (٦) السيوف: فسألت ما جلبان السيوف؟ قال القراب بما فيه ﴿ وعنه طريق ثان ﴾ (٧) قال وادع (٨) رسول الله

منهم من الغدر وسوء النية، فمن غدرهم أنهم ألقوا ابن عمر رضى الله عنهما من فوق بيت ففدعوا يديه، (الفدع) بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك فى اليد (يعنى زيغا فى الكف بينها وبين الساعد) وهو ان تزول المفاصل عن أماكنها، ورجل أفدع بيّن الفدَع (نه) (١) فى رواية أخرى نقركم ما أقركم الله: والمراد ما قدر الله انا نترككم فيهـا فاذا شئنا فاخرجنـاكم تبين أن الله عز وجل قد أخرجكم (٢) بفتح التاء وسكون الياء التحتية ممدودا بلدة صغيرة فى أطراف الشام بين الشام ووادى القرى على طريق حاج الشام ودمشق (واريحا) بالفتح ثم الكسر وياء تحتية ساكنة ثم حاء مهملة مقصورا، هى مدينة الجبارين فى الغور من أرض الاردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس فى جبال صعبة المسلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هكذا فى الأصل (ما أنا بالذى أمحاه) ومثله عند مسلم (قال النووى) هكذا هو فى جميع النسخ بالذى أمحاه وهى لغة فى أمحوه، وهذا الذى فعله علىّ من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبى ﷺ تحتيم محو علىّ بنفسه ولهذا لم ينكر عليه، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه ولما أقره النبى ﷺ على المخالفة (٥) يعنى مكة من العام المقبل كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٦) بضم الجيم وسكون اللام (وقوله فسألت ما جلبان السيوف) القائل هو شعبة أحد رجال السند والمسئول أبو اسحاق شيخه، وقد فسر أبو اسحاق الجلبان بالقراب بكسر القاف وهو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء ابن عازب قال وادع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الموادعة معناها المسالمة على ترك الحرب والأذى، يقال توادع الفريقان اذا أعطى كل واحد منهما الآخر عهدا أن لا يغزوه، وحقيقة الموادعة

ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاث ؛ من أتاهم من عند النبي ﷺ لن يردوه، ومن أتى الينا منهم ردوه اليهم ، وعلى أن يجيء النبي ﷺ من العام المقبل وأصحابه فيدخلون مكة معتمرين فلا يقيمون الا ثلاثا ولا يدخلون الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه (١) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٢) رضى الله عنه أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي ؓ اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل أمّا بسم الله الرحمن الرحيم فلا ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرفه باسمك اللهم ، فقال اكتب من محمد رسول الله ، قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي ﷺ اكتب من محمد بن عبد الله (٣) واشترطوا على النبي ﷺ ان من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا ، فقال يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله (٤) ﴿عن ذي مخمر﴾ (٥) رجل من أصحاب النبي ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول ستصالحكم الروم صلحا آمنا (٦) ثم تغزون أنتم وهم عدوا فتنصرون وتسلمون

٣٣٨ — ٣٣٩

المتاركة ، أي أن يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه (١) انما قبل النبي ﷺ هذه الشروط التي ظاهرها غبن المسلمين لأن الله عز وجل أطلعه أن فيها مصلحة وأن الله ناصره لا محالة، ولذلك لما عارض عمر كما في حديث المسور ومروان (وسيأتى ان شاء الله تعالى في صلح الحديبية) قال له النبي ﷺ يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله عزوجل ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال العلماء وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم، وانما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة الحاصلة بالصلح، علم ذلك ﷺ بطريق الوحي كما تقدم ، وجاء في حديث طويل عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند الامام أحمد أيضا وسيأتى بطوله في صلح الحديبية أن سهيل بن عمرو قال اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله ﷺ بغير اذن وليه رده اليهم ، ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله ﷺ لم يرده عليه الخ (٤) بين النبي ﷺ الحكمة في ذلك فقال من ذهب منا اليهم فأبعده الله أي لأنه لاخير فيه، زاد مسلم (ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا : ثم كان كما قال ﷺ فجعل الله للذين جاءوا للنبي ﷺ وردّهم اليهم فرجا ومخرجاً ، وهذا من معجزاته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٥) بوزن منبر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن ذي مخمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي ذا أمن فالصيغة للنسبة ، أو جعل آمنا على النسبة المجازية (وقوله ثم تغزون أنتم

وتغنمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج (١) ذى تلول فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول غلب الصليب (٢) فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه (٣) فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة (٤) وقال رَوْح مرة وتسلمون وتغنمون وتقيمون ثم تنصرفون

﴿ باب أخذالجزية(٥) من الكفار ﴾ وقوله عزوجل ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا

٣٤٠ باليوم الآخر (٦) إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ﴿عن بَجالة التميمى ﴾(٧) قال لم يرد عمر أن يأخذ الجزية من المجوس (٨) حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول

٣٤١ الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (٩) ﴿ عن عبد الرحمن بن عوف ﴾ (١٠) رضى الله عنه قال لما خرج المجوسىُّ من عند رسول الله ﷺ سألته فأخبرنى أن النبى ﷺ خيره بين الجزية

وهم عدوا : أى عدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذى بينكم وبينهمْ، أوأنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد والأول أظهر والله أعلم (١) بفتح الميم وسكون الراء آخره جيم الموضع الذى ترعى فيه الدواب (والتلول) بوزن الغلول كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل (٢) عبر بالصليب عن دين النصارى قصدا لإبطال الصلح أولمجرد الافتخار وايقاع المسلمين فى الغيظ (٣) أى يضربه فيهشمه، قال فى القاموس دقه كسره أو ضربه فهشمه فاندق (٤) هوموضع القتال ويطلق على القتال والفتنة أيضا (وقوله وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو هو أحد مشايخ الامام احمد الذى روى عنه هذا الحديث، يعنى أنه قال فى مرة أخرى وتقيمون الخ بزيادة تقيمون التى لم يذكرها فى الرواية الاولى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (دجه) وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٥) الجزية من جزأت الشىء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أى لأنها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الإجزاء لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه (٦) بقية الآية) ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطو الجزية عن يد) أى حال كونهم منقادين أو بأيديهم لايوكلون بها (وهم صاغرون) اى أذلاء منقادون لحكم الاسلام (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن بجاله التميمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) انما لم يرد عمر أخذها من المجوس عملا بظاهر الآية لأنها تختص بأهل الكتاب ولم يكن بلغه عن النبى شىء فى غيرهم ، فلما بلغه من عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر أمر بأخذها من المجوس (٩) قال فى القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثَّرَ يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها التلال ، وتنسب إلى هجر اليمن ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ) (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا المغيرة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثنى سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن عوف الخ ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغيرالامام أحمد وأورده

٣٤٢ والقتل فاختار الجزية ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) رضى الله عنهما قال مرض أبو طالب فأتته قريش وأتاه رسول الله ﷺ يعوده وعند رأسه مقعد رجل فقام أبو جهل فقعد فيه ، فقالوا إن ابن أخيك يقع فى آلهتنا ، قال ماشأن قومك يشكونك ؟ قال ياعم أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدى العجم إليهم الجزية: قال ماهى ؟ قال لا إله إلا الله (٢) فقاموا فقالوا أجعل الآلهة إلها واحدا (٣) ، قال ونزل (صٓ والقرآن ذى الذكر) فقرأ حتى بلغ (ان هذا لشيء عجاب)(٤)

٣٤٣ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٥) ان المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر بن لؤى وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره ان رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها (٦) وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمىّ ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر انصرف فتعرضوا له (٧) فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم فقال اظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء وجاء بشيء قالوا أجل(٨) يارسول الله قال فأبشروا وأملوا (٩) مايسركم ، فوالله ما الفقر اخشى عليكم، ولكنى أخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها (١٠) كما تنافسوها وتلهيكم

الهيثمى وقال رواه أحمد ، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى عن سفيان حدثنى سليمان يعنى الأعمش عن يحى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى مع محمد رسول الله كما يستفاد من روايات أخرى (٣) أى كيف يحملنا محمد على ترك الآلهة المتعددة إلى إله واحد ، وكيف يسمع الخلق كلهم أنه واحد، وهذا من فرط جهلهم وتكبرهم وعنادهم (٤) جاء فى الاصل بعد قوله ان هذا لشيء عجاب) قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) قال أبى وثنا أبو اسامة ثنا الأعمش ثنا عباد فذكر نحوه، وقال أبى قال الاشجعى يحى بن عباد اه يعنى بدل قوله فى السند يحى بن عمارة (قال فى التقريب) يحى بن عمارة ويقال ابن عباد اه ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ ك) وصححه الترمذى والحاكم (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث كان أهل البحرين إذ ذاك مجوسا ؛ وقد استدل به على ان الجزية تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من أهل الكتاب (٧) أى سألوه بالإشارة (٨) قال الاخفش (أجل) فى المعنى مثل نعم ، لكن نعم يحسن أن تقال جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم فى التصديق (٩) من التأميل وهو أمر معناه الإخبار بحصول المقصود ، وفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع أملهم منه (١٠) بحذف احدى التاءين تخفيفا وأصله فتتنافسوها من التنافس وهو الرغبة فى الشيء والانفراد به

٣٤٤ كما أهلتهم (١) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تصلح
٣٤٥ قبلتان (٣) فى أرض، وليس على مسلم جزية (٤) ﴿ عن أبى أمية ﴾ (٥) رجل من بنى تغلِبَ أنه سمع النبي ﷺ يقول ليس على المسلمين عشور (٦) انما العشور على اليهود والنصارى (٧)

﴿ أبواب السبق والرمى ﴾

٣٤٦ ﴿ **باب** مشروعية السبق وآدابه وما يجوز المسابقة عليه بعوض ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٨)
٣٤٧ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا سبق (٩) الا فى خف أو حافر (١٠) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١١) رضى الله عنهما قال سبّق رسول الله ﷺ بين الخيل فارسل ما ضمّـر منها (١٢) من

وهو من الشيء النفيس الجيد فى نوعه (١) رواية الشيخين (وتهلككم كما أهلكتهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المعادلة ، فعلى المسلم أن لا يقيم بين أظهر الكفار وان لا يجلب لنفسه الصغار بقبول الجزية لهم ، والذى يخالف الإسلام انما يُمَكن من الاقامة فى بلاد الاسلام بقبول الجزية ، فيكون قبلته موضوعة لا مرفوعة معادلة (٤) قال أبو داود عقب إخراج هذا الحديث : حدثنا محمد بن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا (يعنى قوله وليس على المسلم جزية) فقال إذا أسلم فلا جزية اه ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده موثقون ، قال المنذرى واخرجه الترمذى وذكر انه روى عن أبى ظبيان عن النبى ﷺ مرسلا اه

(٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هى جمع عشر وهو واحد من عشرة ، أى ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحو ذلك (٧) أى ماصولحوا عليه : وان لم يصالحوا عليه فلا شىء عليهم غير الجزية ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال البخارى فى التاريخ اضطرب الرواة فيه ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمر عن الحكم مولى الليثيين عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتحتين ويروى بسكون الموحدة : قال فى النهاية السبق بفتح الباء ما يجعل من المال هنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقا، وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء اه (١٠) أى الا فى ذى خف كالإبل والفيل أو ذى حافر كالخيل والحمير زاد أبو داود (أو نصل) يعنى الرمى بالسهام ونحوها والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وهى الإبل والخيل والسهام، وقد الحق بها الفقهاء ما كان بمعناها ﴿ تخريجه ﴾ (حب . والاربعة) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل انا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة، قال الحافظ السيوطى الإضمار أن تعلف الفرس حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشّى بالجلال حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها

الحيفاء أو الحفياء (١) الى ثنية الوداع ، وارسل مالم يضمّر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق (٢) ، قال عبد الله فكنت فارسا يومئذ فسبقت الناس طفّف (٣) بى الفرس مسجد بنى زريق ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال سبّق (٥) النبي ﷺ بين الخيل وأعطى السابق (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) ان رسول الله ﷺ سبق بالخيل وراهن (٨) ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (٩) رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح (١٠) فى الغاية ﴿ عن أبى لبيد ﴾ (١١) لمازة بن زبار قال أرسلت الخيل زمن الحجاج فقلنا لو أتينا الرهان (١٢) قال فأتيناه

٣٤٨

٣٤٩

٣٥٠

وقويت على الجرى اه قيل يفعل ذلك أربعين يوما ، والجلال جمع جُل وهو للفرس كالثوب للانسان يلبسه إياه ليقيه البرد (١) أو للشك من الراوى والحفياء بحاء مهملة وفاء ساكنة ، وبالمد والقصر مكان خارج المدينة ، قال الحازمى فى المؤتلف ويقال فيها أيضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف فى كتب الحديث وغيرها الحيفاء اه وفى صحيح البخارى قال سفيان (يعنى الثورى) بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أوستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل (والثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه (والوداع) بفتح الواو ، والمراد هنا مكان خارج المدينة سمى بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليه (٢) بتقديم الزاى المضمومة على الراء ، أخره قاف مصغرا ، قبيلة من الانصار واضيف اليهم لصلاتهم فيه ، فالاضافة اضافة تعريف لا ملك (٣) بطاء مهملة مفتوحة ثم فاءين أولاهما مشددة ، أى وثب الى المسجد وكان جداره قصيرا ، وهذا بعد مجاوزته الغاية وهى المسجد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا قُراد انا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سبق النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف أى أمر أو أباح المسابقة (٦) أى أعطاه جعلا فى نظير سبقه (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عتاب أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ الخ (٨) أى جعل شيئا مرهونا يعطيه للسابق كما تقدم فى الطريق الاولى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات اه (قلت) هو هذا ، وأخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى حديث نافع عن ابن عمر وقوى اسناده الحافظ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عقبة أبو مسعود المجلد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم القاف وتشديد الراء مفتوحة جمع قارح ، وهو الذى دخل فى السنة الخامسة من الخيل ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا سعيد ابن زيد ثنا الزبير بن خريت ثنا أبو لبيد لمازة بن زبّار الخ (لمازة) بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاى (ابن زبار) بفتح الزاى وتثقيل الموحدة وآخره راء الأزدى الجهضمى أبو لبيد البصرى صدوق روى عن عمر وعلى وعنه الزبير بن الخريت ويعلى بن حكيم وغيرهما وثقه ابن سعد وابن حبان ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أي مكان السبق

ثم قلنا لو اتينا إلى أنس بن مالك رضى الله عنه فسألناه هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال فأتيناه فسألناه (١) فقال نعم، لقد راهن على فرس له يقال له سَبْحة (٢) فسبق الناس فهشّ لذلك وأعجبه

٣٥١ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) رضى الله عنه أن العضباء (٤) كانت لا تسبق فجاء أعرابى على قعود (٥) له فسابقها فسبقها الأعرابى فكأن ذلك اشتد على أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ان حقا على الله عز وجل أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه (٦)

٣٥٢ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به (٨)، ومن أدخل فرسا بين فرسين قد أمن أن يسبق فهو قمار (٩)

٣٥٣ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١٠) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال لاجلب (١١)

---

(١) جاء فى رواية الدارمى أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يراهن؟ قال نعم: الحديث (٢) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة، هو من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين فى الجرى (وقوله فهش) بهاء ثم شين معجمة أى تبسم وارتاح لذلك، يقال هش الرجل هشاشة إذا تبسم وارتاح من بابى تعب وضرب ﴿ تخريجه ﴾ (مى قط هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد قال انا ثابت عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو اسم ناقة كانت لرسول الله ﷺ وهو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أى مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن، وقيل كانت مشقوقة والأول أكثر، وقال الزمخشرى هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهى القصيرة اليد (٥) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الأبل: وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل فى السادسة يسمى جملا (٦) فيه التزهيد فى الدنيا للاشارة الى أن كل شىء منها لا يرتفع الا اتضع: وفيه حسن خلق النبى ﷺ وتواضعه: وفيه جواز المسابقة على الأبل كالخيل ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد انا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) معناه ان من أدخل فرسا بين فرسين يريد المسابقة معهما وكانت هذه المسابقة على رهان أى جعل من صاحبى الفرسين يعطى للسابق وكان صاحب الفرس الثالث لا يأمن أن يسبق فرسه أى لا يعلم هذا منه يقينا لكونه مماثلا للفرسين المذكورين ويحتمل أن يكون سابقا أو مسبوقا (فلا بأس به) أى لا بأس بالدخول وأخذ الرهان إن سبق فرسه (٩) أى إذا علم أن فرسه سابق غير مسبوق لمزية يعرفها فيه (فهو قمار) أى لا يجوز له أخذ الرهان لانه قمار ﴿ تخريجه ﴾ (دجه ك هق) وصححه الحاكم وابن حزم (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قراد أبو نوح انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الجلب محرك جمع جلبة وهى الأصوات واجلب عليه صاح به واستحثه والمراد به فى سباق الخيل أن يأتى برجل يجلب على فرسه أى

٣٥٤ ولا جنب ولا شغار (١) فى الاسلام ﴿ عن عمران بن حصين ﴾(٢) ان رسول الله ﷺ قال لا جلب ولا جنب ولا شغار ﴿ باب ماجاء فى المسابقة على الأقدام ﴾ ﴿ عن عبد الله بن
٣٥٥ الحارث ﴾ (٣) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصفّ عبد الله وعبيد الله من بنى العباس (٤) ثم يقول من سبق الي فله كذا وكذا (٥) قال فيستبقون اليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم (٦) ﴿ عن عائشة ﴾ (٧) رضى الله عنها قالت سابقنى النبى ﷺ فسبقته (٨)
٣٥٦ فلبثنا حتى اذا أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى فقال هذه بتلك (٩) ﴿ عن سلمة بن الاكوع ﴾(١٠) رضى الله عنه فى قصة رجوعهم من غزوة ذى قَرَد (١١) إلى المدينة قال فلما كان بيننا وبينها (يعنى المدينة) قريبا من ضحوة وفى القوم رجل من الأنصار كان لا يُسبق جعل ينادى هل من مسابق ألا رجل يسابق إلى المدينة؟ فاعاد ذلك مرارا وأنا وراء رسول الله ﷺ مردفىّ، قلت له أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا، الا رسول الله ﷺ، قال قلت يارسول الله بأبى أنت

يصيح به ويزجره حثا له على الجرى حتى يسبق (ولا جنب) محرك أيضا وهو فى السباق أن يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول اليه (١) بشين مكسورة وغين معجمتين هو نكاح معروف فى الجاهلية كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وسيأتى الكلام عليه فى بابه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الامام أحمد ورجاله ثقات، ويشهد له حديث عمران بن حصين الآتى بعده (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الثلاثة وابن حبان وصححه ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله قال حدثنى أبى ثنا جرير عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى ابنى عمه العباس وهما صغير ان (٥) يريد بذلك ملاطفتهما وتشجيعهما على الجرى (٦) فيه استحباب ملاطفة الصغير وتقبيله لا سيما اذا كان من الأقارب ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه يزيد بن أبى زياد وفيه لين، وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب الي منه، وروى له مسلم مقرونا والبخارى تعليقا وبقية رجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله قال حدثنى أبى ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) كان ذلك فى ابتداء أمرها وهى صغيرة قبل أن يغشاها اللحم (٩) فيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها وجواز مسابقتها بقصد المزح والملاعبة وادخال السرور عليها، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وصححه الحافظ العراقى (١٠) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب غزوة ذى قرد من كتاب السيرة النبوية وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره ﴿ غريبه ﴾ (١١) بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء

وامى خلتى فلأسابق الرجل ؟ قال إن شئت ، قلت اذهب اليك (١) ، فطفـر عن راحلته وثنيت رجلى فطفـرت عن الناقة ثم انى ربطت (٢) عليها شرفا أو شرفين يعنى استبقيت نفسى ثم انى عدت حتى الحقه (٣) فاصك بين كتفيه بيدى قلت سبقتك والله أوكلمة نحوها ، قال فضحك وقال أنا أظن حتى قدمنا المدينة (٤)

﴿ باب الرمى بالسهام وفضله والحث عليه واللعب بالحراب ونحو ذلك ﴾

٣٥٧ ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ (٥) رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم وهم يتناضلون (٦) فى السوق فقال ارموا يابنى اسماعيل فان أباكم (٧) كان راميا ، ارموا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا أيديهم فقال ارموا : قالوا يارسول الله كيف نرمى وأنت مع بنى فلان قال ارموا وأنا معكم كلكم (٨) ٣٥٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) رضى الله عنهما قال مر النبي ﷺ بنفر يرمون فقال رميا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا ٣٥٩ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١٠) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستفتح عليكم أرضون (١١) ويكفيكم الله عزوجل

على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان بفتحات (١) اليك اسم فعل أمر بمعنى تنح والمعنى اذهب إلى المسابقة وتنح عن راحلتك (وقوله فطفر) بفتح الطاء المهملة والفاء أى وثب وقفز (٢) أى حبست نفسى عن الجرى الشديد (والشرف) بفتح الشين المعجمة والراء ما ارتفع من الأرض (وقوله استبقيت نفسى) بفتح الفاء أى لئلا ينقطع من شدة الجرى (٣) حتى هنا للتعليل بمعنى كى والحق منصوب بأن مضمرة بعدها (وقوله فاصك) مضارع بمعنى الماضى أى فصككته بين كتفيه (٤) أى أظن ذلك حذف مفعوله للعلم به والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبى عبيد قال حدثنى سلمة بن الأكوع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بالضاد المعجمة أى يترامون والتناضل الترامى للسبق (وقوله فى السوق) بضم السين المهملة وهو معروف ، وقيل اسم موضع ذكره الطيبى (٧) يعنى اسماعيل ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام لأنهم من العرب ، فقد روى ابن سعد بسنده عن على بن رباح قال قال رسول الله ﷺ كل العرب من ولد اسماعيل (٨) بكسر اللام ، ووقع فى رواية عروة عند البخارى وأنا مع جماعتكم ، والمراد بالمعية معية القصد ﴿ تخريجه ﴾ (خ قط) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف وسريج قالا ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى على عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) هكذا جاء عند الامام أحمد ومسلم ستفتح عليكم أرضون ، ولكن جاء فى المشكاة

٣٦٠ فلا يعجز (١) أحدكم أن يلهو بسهمه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى (٣)

٣٦١ ﴿ عن عبدالله بن الأزرق ﴾ (٤) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة، صانعه يحتسب فى صنعته الخير (٥)، والممدبه (٦)، والرامى به، وقال ارموا واركبوا (٧)، وإن ترموا أحب الي من أن تركبوا (٨) وان كل شىء يلهو به الرجل باطل (٩) الا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فانهن من الحق (١٠) ومن نسى الرمى بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه (١١) (زاد فى رواية) قال فتوفى عقبة وله بضع

بلفظ (ستفتح عليكم الروم) بدل أرضون وعزاه لمسلم، والمعنى أن النبى ﷺ يحثهم على الرمى والتدريب عليه لأن أهل ذلك الزمن كان غالب حربهم بالرمى (وقوله ويكفيكم الله) يعنى شرهم وينصركم عليهم (١) بكسر الجيم على المشهور وبفتحها فى لغة، والمعنى فلا يعجز أحدكم من الشغل بالسهم بل ينبغى أن يهتموا بشأنه بأن يتعلموا ويتمرنوا على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف وسريج قال ثنا ابن وهب قال سريج عن عمرو بن الحارث عن أبى على ثمامة بن شُفَيّ أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والترغيب فى تعلمه واعداد آلاته، قال القرطبى انما فسر القوة بالرمى وإن كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى أشد نكاية فى العدو وأسهل مؤنة ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى بن كثير قال ثنا أبو سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى يصنعه بدون أجرة ان كان غنيا عنها: فان كان فقيرا وصنعه بأجرة يتعفف بها عن سؤال الناس: أو يعول بها قرابته مع صلاح النية فهو ملحق بالمحتسب (٦) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وتشديد المهملة أى الذى يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمدادا له وتقوية ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية أخرى للامام أحمد والبيهقى بلفظ (والذى يجهز به فى سبيل الله) بدل قوله هنا والممد به (٧) أى اجمعوا بين الرمى والركوب أو تعلموا الرمى والركوب بتأديب الفرس وتمرينه كما يشير اليه آخر الحديث (٨) معناه أن معالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه، لأن فى الرمى نكاية العدو فى كل موطن يقوم فيه القتال، بخلاف الخيل فانها لا تقاتل الا فى المواطن التى يمكن فيها الجولان (٩) أى لاخير فيه (١٠) أى وان كانت على صورة اللهو فهى طاعات مقربة الى الله عز وجل مع ما يترتب على ذلك من النفع الدينى (١١) معناه ان علم الرمى نعمة أنعم الله بها على عبده، فاذا نسيه بعد ما علمه فقد كفر هذه النعمة أى جحدها، وهو تعليل لجواب الشرط المقدر وتقديره فليس منا كما فى رواية، أو فقد عصى لأنها نعمة كفرها، وأصل الكفر تغطية الشىء تغطية تستهلكه

وستون أو بضع وسبعون قوسا مع كل قوس قرن (١) ونبل وأوصى بهن فى سبيل الله ﴿ عن خالد ابن زيد ﴾ (٢) قال كان عقبة بن عامر يأتيني فيقول اخرج بنا نرمى فأبطأت عليه ذات يوم أو تثاقلت فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، فذكر نحو

٣٦٢

الحديث المتقدم، وفى آخره ومن علمه الله الرمى فتركه رغبة عنه (٣) فنعمة كفرها ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) رضى الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم (٥) دخل عمر فأهوى إلى الحصباء (٦) يحصبهم بها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعهم ياعمر

٣٦٣

---

(١) القرن بالتحريك جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب أى السهام العربية وهى النبل (بفتح النون) ﴿ تخريجه ﴾ (مى ك. والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبى. (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا يحى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابا سلام حدثه قال حدثنى خالد بن زيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى كراهة فيه (وقوله فنعمة كفرها) تقدم الكلام عليه فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (حب. والأربعة) وفى اسناده عند الامام أحمد وعند بعضهم أيضا خالد بن زيد فيه مقال وبقية رجاله ثقات، ويعضده ماقبله (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى فى المسجد كما صرح بذلك فى رواية للبخارى، وانما جاز ذلك فيه لأنه من منافع الدين أو كان ذلك فى ابتداء الأمر (٦) الحصباء بالمد صغار الحصى، والمعنى أن عمر رضى الله عنه رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة فظنه أنه من اللهو الباطل ﴿ تخريجه ﴾ (ق: وغيرهما) وفى أحاديث هذا الباب دلالة على مشروعية الرمى بالسهام واللعب بالحراب وفضل ذلك والحث عليه والاعتناء بتعلمه والتدريب عليه وعدم اهماله، وأن من أهمل ذلك أو تعلمه وتركه كان على غير هدى رسول الله ﷺ ويعد عاصيا، ومثل الرمى استعمال سائر أنواع السلاح وصنعها، وكذا المسابقة بالخيل كما تقدم فى بابه، والمراد بهذا كله التمرن على القتال فى سبيل الله والتدريب عليه والاستعداد له ورياضة الأعضاء بذلك، لأن الله عز وجل يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقد فسر النبى ﷺ القوة بالرمى فقال ﷺ (الا ان القوة الرمى) قالها ثلاثا للتأكيد وشدة الاعتناء بشأنه، وان كان المراد بالرمى فى زمنه ﷺ الرمى بالسهام لكن يدخل فى معناه ما استحدث الآن: من الرمى بالبنادق والمدافع والقنابل ونحوها وكل مايحدث من آلات القتال فى كل زمان ومكان: لأن الآية تدل على وجوب صنع الآلات الحربية مطلقا فى كل زمان: ففى زماننا هذا يكون الاستعداد بصنع المدافع والدبابات والطائرات والسفن الحربية المدرعة والغواصات: وتدل أيضا على وجوب تعلم العلوم والفنون والصناعات التى يتوقف عليها ذلك: وما أصابنا التأخر والانحطاط إلا باهمال هذه المهمات ومخالفة بارىء الأرض والسماوات: فلعلنا نتعظ بما يفعله الاجانب من التفنن فى صنع آلات الحرب والمسابقة فى ذلك فنفيق من سباتنا، ونستيقظ من نومنا، ونعمل بكتابنا وسنة رسولنا

﴿ أبواب ماجاء فى صفات الخيل وفضل اقتنائها للجهاد وما يستحب ويكره منها وغير ذلك ﴾

﴿ باب فى مدح الخيل وفضل اقتنائها للجهاد فى سبيل الله عز وجل ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الخيل فقال الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة: وهى لرجل أجر، وهى لرجل ستر، وهى على رجل وزر؛ فاما الذى هى له أجر، الذى يتخذها ويحبسها فى سبيل الله فما غيبت فى بطونها (٢) فهو له أجر: وان استنت (٣) منه شرفا أو شرفين كان له فى كل خطوة خطاها أجر، ولو عرض له نهر فسقاها منه كان له بكل قطرة غيبته فى بطونها أجر، حتى ذكر الأجر فى أرواثها وأبوالها الحديث (٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ من احتبس فرسا (٦) فى سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لموعوده (٧) كان شبعه وريّه وبوله وروثه حسنات فى ميزانه يوم القيامة (٨) ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (٩) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة، فمن ربطها (١٠) عدة فى سبيل الله وأنفق عليها احتسابا فى سبيل الله فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح (١١) فى موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياء أو سمعة (١٢) وفرحا ومرحا فان شبعها وجوعها وريها وظمأها

٣٦٤ ٤٦٥

ﷺ ونستعد للمستقبل، والله نسأل أن يوفق ولاة أمورنا لما فيه الخير للاسلام والمسلمين آمين

﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه فى باب افتراض الزكاة صحيفة ١٩٣ رقم ١٢ من كتاب الزكاة فى الجزء الثامن ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى من العلف والماء (٣) معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الأرض (٤) جاء فى رواية لمسلم (وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبى سعيد سمعت سعيد المقبرى يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) لفظ الفرس يطلق على الذكر والأنثى من الخيل واحتباسه وقفه للجهاد (وقوله إيمانا بالله) أى ابتغاء مرضاة الله وامتثالا لأمره حيث قال ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ﴾ (٧) أى بالموعود به فى قوله تعالى (وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون) (٨) أى ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن، قال الحافظ وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل وأنه لابأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس. وغيرهما) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد حدثنى شهر بن حوشب قال حدثتنى أسماء بنت يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه فى الثغر وإعداده الأهبة لذلك (١١) أى عدد جزئيات هذه الأشياء حسنات فى موازينه (١٢) نصب للتعليل أى لأجل الرياء والسمعة وهو اظهار الطاعة ليقال إنه ربطها فى سبيل الله وباطنه بخلاف ذلك (وفرحا) أى ما يقال عنه، والمرح مثل الفرح وزنا ومعنى (وقوله فان شبعها وجوعها الخ) أى عدد جزئيات هذه الأشياء

٣٦٦ واروائها وابوالها خسران فى موازينه يوم القيامة ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) رضى الله عنهما قال قال
٣٦٧ النبي ﷺ الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢) ﴿ عن ابن سعيد الخدرى ﴾ (٣)
٣٦٨ رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٤) رضى الله عنهما قال قال
رسول الله ﷺ الخيل معقود فى نواصيها الخير والنَّيل (٥) إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون
عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها (٦) ، ولا تقلدوها بالأوتار ، وقال على (٧)
٣٦٩ ولا تقلدوها الأوتار ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
٣٧٠ البركة فى نواصى الخيل (٩) ﴿ عن جرير بن عبد الله ﴾ (١٠) رضى الله عنه قال رأيت رسول

سيئات فى موازينه يوم القيامة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ، لكن حسنه المنذرى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحي عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه ان الخير ملازم لها كأنه معقود فيها ، والمراد بالناصية الشعر المسترسل من مقدم الفرس ، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية أى ذاته ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك فع نس جه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان عن خراش عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة ﴿ تخريجه ﴾ (بز) وفيه عطية العوفى ضعيف لكن يعضده ما قبله (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق وعلى بن اسحاق قالا حدثنا ابن المبارك عن عتبة ، وقال على انبأنا عتبة بن أبى حكيم حدثنى حصين بن حرملة عن أبى مصبح عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بتشديد النون مفتوحة وسكون التحتية هو بلوغ المقصود ؛ يقال نال من عدوه من باب فهم نيلا بلغ منه مقصوده ونال مطلوبه (٦) أى قلدوها طلب العدو والدفاع عن المسلمين (ولا تقلدوها بالاوتار) جمع وتر أى وتر القوس ، قيل انما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالعوذة لها ، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذراً ، وقال بعضهم انما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض (٧) يعنى ابن اسحاق أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث ، قال فى روايته ولا تقلدوها الأوتار بدون باء ، وقال غيره بالأوتار بالباء الموحدة ﴿ تخريجه ﴾ (طس) قال الهيثمى ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات (قلت) وصححه الحافظ السيوطى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال سمعت أبا التياح يزيد بن حميد يحدث أنه سمع أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى النمو والزيادة (فى نواصى الخيل) أى تنزل فى نواصيها كما جاء مصرحا بذلك فى بعض الروايات ، وذلك لأنها بها يحصل الجهاد الذى فيه اعلاء كلمة الله وسعادة الدارين ، وقد يراد بالبركة هنا ما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجور ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم

الله ﷺ يفتل عُرف (١) فرس باصبعيه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير ، الأجر والمغنم إلى يوم القيامة ﴿ عن معقل بن يسار ﴾ (٢) رضى الله عنه قال لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل : ثم قال اللهم غفرا (٣) لا ، بل النساء ٣٧١

﴿ باب فى الصفات الممدوحة والمذمومة منها ﴾ ﴿ عن عيسى بن على ﴾ (٤) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ ان يُمن الخيل فى شُقرها (٥) ﴿ عن أبى وهب ﴾ (٦) الجُشَمى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال وأكفالها وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكل كميت (٧) أغر ٣٧٢ ٣٧٣

أنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو عن جرير بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) عرف الدابة بضم العين المهملة هو الشعر النابت فى محدب رقبتها أى أعلاها ، وهو للفرس والبغل والحمار ، ويكون فى الخيل طويلا مسترسلا (وقوله الأجر والمغنم) تفسير للخير الذى فى نواصى الخيل ، فالأجر هو الثواب فى الآخرة ، والمغنم ما يغنمه المجاهد من عدوه فى الدنيا ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وحسن قالا ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن رجل هو الحسن ان شاء الله عن معقل بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الغين المعجمة ، مصدر غفر من باب ضرب ، وغفرانا والقائل (اللهم غفرا) معقل بن يسار ، لأنه لما أخبر أنه لم يكن شيء أحب الى رسول الله ﷺ من الخيل تذكر أن النساء كانت أحب اليه منها فاستغفر الله من هذا الخطأ وتداركه بقوله لا: بل النساء ، يعنى كانت أحب اليه من الخيل ، وقد جاء معنى ذلك صريحا فى حديث أنس عند النسائى بلفظ (لم يكن شيء أحب الى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شيبان عن عيسى بن على الخ ﴿ يعنى ابن عبد الله بن عباس الهاشمى ﴾ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أن بركة الخيل فى شقرها ، والشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضا فى الإنسان ، وحمرة صافية فى الخيل يحمر معها العُرف والذنَب فان اسود فهو الكميت ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وحسنه الترمذى والحافظ السيوطى وصححه غيرهما (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر يعنى أخا عمرو بن مهاجر قال حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن : وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة : وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها الخ : وهذا الجزء الاول من الحديث تقدم فى باب أحب الأسماء إلى الله رقم ٢٤ صحيفة ١٣٧ من كتاب العقيقة فى الجزء الثالث عشر ﴿ غريبه ﴾ (٧) بالتصغير هو الذى لونه بين السواد والحمرة ، وقيل الكميت كالأشقر الا أن الأشقر أحمر الذيل والناصية والعرف ، والكميت أسودها ، ويقال الكميت أشد الخيل جلوداً وأصلبها حوافر (والأغر)

محجل أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل (وعنه من طريق ثان) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه (٢) ، قال محمد ولا أدرى بالكميت بدأ أو بالأدهم ، قال وسألوه (٣) لِمَ فُضل الأشقر ؟ قال لأن رسول الله ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر

٣٧٤ ﴿ عن أبي قتادة ﴾ (٤) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : خير الخيل الأدهم (٥) الأقرح الأرثم محجل الثلاث (٦) مطلق اليمين (٧) ، فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية (٨)

٣٧٥ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٩) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكره الشكال (١٠) من الخيل

﴿ باب فى استحباب تكثير نسلها وفضل ذلك والنهى عن اختصائها وكراهة انزاء الحمر عليها ﴾

٣٧٦ ﴿ عن أبي عامر الهوزنى ﴾ (١١) عن أبي كبشة الأنمارى (بفتح الهمزة) أنه أتاه ، فقال

هو ما كان له غرة فى جبهته بيضاء فوق الدرهم (وقوله محجل) بتقديم المهملة على الجيم وهو الذى فى قوائمه بياض (وقوله أو أدهم) يعنى شديد السواد (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى (فى الاصل عن أبى وهب الكلاعى وهو خطأ وصوابه الجشمى كما فى الطريق الاولى وأيده الحافظ) قال قال رسول الله ﷺ الخ (٢) هذا اختصار من الاصل (وقوله قال محمد) يعنى ابن المهاجر راوى الحديث عن عقيل بن شبيب يشك هل ذكر عقيل الكميت أولا أو الأدهم (٣) المسئول عقيل بن شبيب ، والقائل وسألوه محمد بن مهاجر ، والسائل مبهم ، وقد صرح فى رواية أبى داود بأن السائل محمد بن مهاجر ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ويحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة قال حسن فى حديثه ثنا يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح عن أبى قتادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تقدم أنه شديد السواد (والاقرح) هو الذى فى جبهته قرحة، وهى بياض يسير فى وسطها (والأرثم) هو الذى فى شفته العليا بياض (٦) من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم : قال فى النهاية هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معهما رجل أو رجلان (٧) أى غير محجلها (٨) أى على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل ﴿ تخريجه ﴾ (جه مذ) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى سَلم بن عبد الرحمن عن أبى زرعة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما صرح بذلك فى رواية لمسلم وأبى داود ، قال القاضى عياض قال العلماء وكره لأنه على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة ﴿ تخريجه ﴾ (م . د) ﴿ باب ﴾ (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدى

أطرقني (١) من فرسك ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أطرق (٢) فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله ﴿ عن علي ﴾ (٣) رضي الله عنه قال ، أهدي رسول الله ﷺ بغل أو بغلة ، فقلت ما هذا ؟ قال بغل أو بغلة ، قلت ومن أي شيء هو ؟ قال يحمل الحمار على الفرس فيخرج منهما هذا ، قلت أفلا نحمل فلانا على فلانة (٤) ؟ قال لا ، انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (٥) ﴿ عن دحية الكلبي ﴾ (٦) رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ألا أحمل لك حماراً على فرس فينتج لك بغلا فتركبها ؟ قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ﴿ عن علي ﴾ (٧) رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن ننزي حمارا (٨) على فرس ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٩) رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن إخصاء الخيل (١٠).

٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠

عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني الخ ﴿ قلت ﴾ الهوزني بفتح الهاء والزاي بينهما واو ساكنة ﴿ غريبه ﴾ (١) إطراق الفحل إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك ، فمعنى أطرقني من فرسك أي أعرني فرسك للضراب ، ومن زائدة أو للاشارة الى أن المطلوب بعض الفرس وهو ماؤه والله أعلم (٢) معناه من أعار فرسه مسلما للضراب فعقب له الفرس أي انتج له هذا الضراب فرسا كما صرح بذلك في رواية الطبراني كان له الخ: وانما كان له هذا الأجر لأن الفرس الناتج سيعقب أفراسا كثيرة وهو السبب في ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي ابن علقمة عن علي بن أبي طالب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي أفلا نحمل الحمار المسمى بكذا على الفرس المسماة بكذا وكانوا يسمون الدواب (٥) أي الذين لا يعلمون ما هو الأولى والأنسب بالحكمة لأن في ذلك تعطيل منافع الخيل وهي أفضل من البغال : اذ عليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها يؤكل وليس كذلك البغال ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا عمر من آل حذيفة عن الشعبي عن دحية الكلبي الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط الا أنه قال عن الشعبي ان دحية (مرسل) وهو عند أحمد عن الشعبي عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عمر بن حسيل من آل حذيفة ووثقه ابن حبان (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أي نحمله عليها للنسل : يقال نزوت على الشيء انزو نزوا اذا وثبت عليه وقد يكون في الأجسام والمعاني ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد اذ اسللت خصييه تثنية

والبهائم ، وقال ابن عمر فيها نماء الخلق (١)

﴿ باب فيما جاء في اكرامها وعلفها وتضميرها وكراهة جزّ ما طال من شعرها ﴾

٣٨١ ﴿ عن شُرَحبيل بن مسلم الخولانى ﴾(٢) أن روْح بن زِنباع زار تميما الدارىّ رضى الله عنه فوجده ينقى شعيرا لفرسه قال وحوله أهله ، فقال له روح أمَا كان فى هؤلاء من يكفيك ؟ قال تميم بلى ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرىء ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة ﴿ عن أبى الدرداء ﴾(٣) عن سهيل بن الحنظلية رضى الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ ان المنفق على الخيل فى سبيل الله كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها

٣٨٢

٣٨٣ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يضمر (٥) الخيـــل

٣٨٤ ﴿ عن عتبة بن عبد السُّلمى ﴾ (٦) رضى الله عنه ، قال نهى رسول الله ﷺ عن جزّ أعراف (٧) الخيل ونتف أذنابها (٨) ، وجز نواصيها ، وقال أما أذنابها فانها مذابها ، (٩) وأما أعرافها فانها

خصية وهى البيضة والرجل خصى والجمع خصيان (١) أى فى وجودها على الفطرة زيادة النسل وهو مطلوب، وفى الإخصاء تقليله وهو مذموم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى شرحبيل بن مسلم الخولانى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البيهقى فى شعب الايمان ، وفى إسناده اسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم فيهما خلاف، بعضهم وثقهما وبعضهم ضعفهما ، ورواه أيضا ابن ماجه من طريق آخر عن تميم أيضا ، وفى اسناده محمد بن عقبة عن أبيه عن جده وهم مجهولون والجد لم يسم والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمر وأبو عامر قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا قيس بن بشير التغلبى قال أخبرنى أبى وكان جليسا لأبى الدرداء عن أبى الدرداء فذكر أحاديث منها هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام أنا ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أراد بالاضمار هنا التضمير وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ، ثم يقلل علفه ويدخل بيتا كِنّا ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجرى ، وقد تقدم نحو هذا فى الباب الأول من أبواب السبق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وصححه الحافظ السيوطى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الحارث حدثنى ثور بن يزيد عن رجل من بنى سليم عن عتبة ابن عبد السلمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى عن قطع أعراف الخيل ، والأعراف جمع عرف بضم العين المهملة وسكون الراء وهو الشعر النابت فوق عنق الفرس (٨) جمع ذنب بفتحتين أى ازالة شعر ذنبها (والنواصى) جمع ناصية وهو الشعر المسترسل من مقدم الرأس (٩) أى الذى تحمى وتدفع به عن

إدفاؤها ، (١) وأما نواصيها فإن الخير معقود فيها (زاد فى رواية) ونواصيها معقود بها الخير الى يوم القيامة

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة ﴾

٣٨٥ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٢) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : الخيل ثلاثة ، ففرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذى يربط فى سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله (٣) ، وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه (٤) ، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها (٥) فهى تستر من فقر

٣٨٦ ﴿ عن أبى عمرو الشيبانى ﴾ (٦) عن رجل (٧) من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل فى سبيل الله عز وجل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر ، وفرس يغالق (٨) عليه الرجل ويراهن : فثمنه وزر وعلفه وزر ، وفرس البطنة (٩) فعسى أن يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى

﴿ باب ما جاء فى دعاء الخيل ﴾

٣٨٧ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حجاج وهاشم قالا ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى شماسة أن معاوية بن حُديج (١٠) مر على أبى ذر رضى الله عنه وهو قائم على فرس له ، فسأله ما تعالج من

نفسها الذباب ونحوه (١) جمع دفيء بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها همزة . والمعنى أن وجود أعرافها سبب فى إدفائها ودفع البرد عنها ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى إسناده رجل لم يسم ، وفى الرواية الثانية انقطاع ورواه كذلك أبو داود ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحجاج أنبأنا شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى يكون مقدار روثه وبوله حسنات فى ميزانه يوم القيامة كما تقدم فى حديث أبى هريرة فى الباب الأول وتقدم شرحه هناك (٤) أى على رسوم أهل الجاهلية وطرائقهم وذلك أن يتواضعا بينهما جعلا يستحقه السابق منهما ، كذا ذكره الزمخشرى (٥) أى يطلب ما فى بطنها يعنى النتاج (وقوله فهى تستر من فقر) أى تحول بينه وبين الفقر بانتفاعه بثمن نتاجها كما يحول الستر بين الشيء وبين الناظرين ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده المنذرى ، وقال رواه أحمد بإسناد حسن (قلت) ووثق الحافظ الهيثمى رواته والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا الركين بن الربيع بن عَميلة عن أبى عمرو الشيبانى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر ان هذا الرجل هو عبد الله بن مسعود راوى الحديث السابق لتوافق الحديثين فى السياق سندا ومتنا والله أعلم (٨) أى يراهن عليه والمغالق جمع مغلق بوزن منبر وهى سهام الميسر (وقوله ويراهن) عطف تفسير كأنه كره الرهان فى الخيل إذا كان على رسم الجاهلية (نه) (٩) أى التى تتخذ لما ينتج من بطنها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده المنذرى والهيثمى ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أوله حاء مهملة مضمومة مصغرا

فرسك هذا ؟ فقال انى أظن ان هـذا الفرس قد استجيب له دعوته ، قال وما دعاء البهيمة من البهائم ؟ قال والذى نفسى بيده ، ما من فرس إلا وهو يدعو كل سحر فيقول اللهم أنت خولتنى(١) عبدا من عبادك وجعلت رزقى بيده فاجعلنى أحب إليه من أهله وماله وولده ، قال أبى(٢) ووافقه عمرو بن الحارث عن أبى شماسة (ومن طريق ثان) قال **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُديج عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس من فرس عربى إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول ، اللهم خولتنى من خولتنى من بنى آدم فاجعلنى من أحب أهله وماله إليه أو أحب أهله وماله إليه (٣) ، قال أبو عبد الرحمن (٤) قال أبى خالفه عمرو بن الحارث ، فقال عن يزيد عن عبد الرحمن بن شماسة وقال الليث عن أبى شماسة أيضا

٣٨٨ ﴿ **باب** ما جاء فى الإبل ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعم الإبل الثلاثون (٦) يحمل على نجيبها وتعار أداتها وتمنح

---

(١) من التخويل بمعنى التمليك (٢) القائل قال أبى هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله تعالى يريد أن عمرو ابن الحارث وافق يزيد بن أبى حبيب فى قوله عن أبى شماسة ، وأبو شماسة غير معروف ، والمعروف عبد الرحمن ابن شماسة كما سيأتى فى آخر الطريق الثانية (٣) أو للشك من الراوى يشك هل قال من أحب الخ ؟ أو قال أحب بدون من (٤) كنية عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله تعالى (وقوله خالفه عمرو بن الحارث) يعنى أن عمرو بن الحارث خالف ابن جعفر ، فقال فى روايته عن يزيد عن عبد الرحمن بن شماسة ، وقال الليث فى روايته (يعنى الطريق الاولى) عن أبى شماسة ، هذا معنى كلامه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على سياق الطريق الأولى لغير الامام أحمد وهى موقوفة على أبى ذر ، وأخرج الطريق الثانية النسائى مرفوعة كما رواها الامام أحمد سندا ومتنا عدا ما حكاه عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه فى آخر الحديث من الخلاف وسنده جيد ، ومع هـذا فرواية عمرو بن الحارث التى أشار اليها الامام أحمد لم تذكر فى المسند ولا عند النسائى والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن محمد بن شريك قال ثنا عطاء عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الظاهر ان هـذا العدد لا مفهوم له وإنما خصه النبى ﷺ بالمدح لتوفر الخصال الآتية فيه ، فان من ملك هذا العدد من الإبل لايبخل بمنح بعضها ولا بإعارة فحلها ودلوها كما فى رواية ، ولا يجعل شىء منها للحمل عليه فى سبيل الله عز وجل (وقوله نجيبها) النجيب الفاضل النفيس فى نوعه ، والمراد بالحمل هناك الحمل فى سبيل الله كما صرح بذلك فى رواية أخرى عند الامام أحمد ومسلم ، وهذا مما يدل على فضل الإبل واقتنائها (وقوله وتعار أداتها) أى أداة شربها كالدلو ونحوه (وفى رواية لمسلم والامام أحمد أيضا) (وإعارة دلوها

٣٨٩ غزيرتها (١) وحلبها يوم وردها فى أعطانها ﴿ عن أبى بشير الأنصارى ﴾ (٢) رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولا لا يُبقَيَّن (٣) فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت ، قال اسماعيل (٤) قال وأحسبه قال والناس فى صيامهم

١٢ - ﴿ كتاب العتق ﴾ ﴿ باب فضل العتق والحث عليه ﴾

١ ﴿ عن أبى نُجيح السُّلمى ﴾ (٥) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وفاء (٦) كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار (وعنه من طريق ثان) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

وإعارة فحلها) وتقدمت فى باب وجوب الزكاة فى الجزء الثامن (١) أى تعار ذات اللبن منها لرجل فقير ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها (وقوله وحلبها) بفتح الحاء المهملة واللام يقال حلبت الناقة والشاة احلبها حلبا بفتح اللام (وقوله يوم وردها) يعنى يوم ورودها على الماء للشرب ، ففيه رفق بالماشية وبالمساكين الذين يحضرون إلى موضع الحلب ليواسوا (وقوله فى اعطانها) جمع عطن كسبب وأسباب والعطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الامام أحمد : ومعناه عند الشيخين وغيرهما وسنده جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح واسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبّاد بن تميم أن أبا بشير الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم أوله وفتح القاف مبنى للمجهول ، والقلادة مايوضع حول العنق (وقوله من وتر) أى من وتر القوس ونحوه (وقوله ولاقلادة) الخ هو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب (٤) اسماعيل هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (وقوله أحسبه) أى أظنه ، قيل انما نهاهم لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع عنها العين فأعلمهم أنها لاتدفع ضررا ولا تصرف قدرا ، وقيل انما أمرهم بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الأجراس والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) ﴿ باب ﴾ (٥) اسمه عمرو بن عبسة وهذه كنيته ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح قال هشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحه عن أبى نجيح السلمى قال حاصرنا مع النبى ﷺ حصن الطائف فسمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغ بسهم فله درجة فى الجنة ، قال فبلغت يومئذ ستة عشر سهما ، فسمعت رسول الله ﷺ يقول من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل فهو عَدل محرر ، ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه ان الله عز وجل ضمن لمن اعتق رقيقا مسلما ان يخلص ويعتق بكل عظم من عظام الرقيق ما يقابله من عظام معتقه من النار ، ومثل ذلك يقال فى المرأة المسلمة التى اعتقت امرأة مسلمة (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا

٢ من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه(١) من النار عضوا بعضو(٢) ﴿ عن سعيد بن مرجانة ﴾(٣) أنه قال سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب(٤) منها إربا منه من النار، حتى انه ليعتق باليد اليدَ وبالرجل الرجلَ وبالفرج الفرج ، قال فقال على بن الحسين (٥) أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ قال سعيد نعم ، قال على بن الحسين لغلام له أفرهَ (أى انشط) غلمانه أدع لى مُطرّفا ، فلما قام بين يديه قال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى

٣ ﴿ عن الغريف الديلمى ﴾ (٦) قال اتينا واثلة بن الأسقع الليثى رضى الله عنه فقلنا حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال اتينا النبى ﷺ فى صاحب لنا قد أوجب (٧) فقال أعتقوا عنه يعتق الله عز وجل بكل عضو (٨) عضوا منه من النار (وعنه من طريق ثان) (٩) بنحوه وفيه ،

٤ أن النبى ﷺ قال فليعتق رقبة يُفد الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ﴿ عن حكيم بن

عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا جرير عن سليم يعنى ابن عامر أن شرحبيل بن السمط قال لعمرو ابن عبسة حدثنا حديثا ليس فيه ترديد ولا نسيان ، قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ الخ (١) بفتح الفاء وكسرها لغة أى كانت خلاصه من النار (٢) ليس هذا آخر الحديث ﴿ وبقيته ﴾ ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن رمى بسهم فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسنده جيد ، وللامام أحمد مثل الطريق الثانية عن عقبة بن عامر الجهنى ، ورواه أيضا أبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن ابراهيم قال ثنا عبد الله يعنى ابن سعيد بن أبى هند عن اسماعيل بن أبى حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة الخ ﴿ غريبه ﴾ سعيد هو ابن عبد الله (ومرجانة) بفتح الميم أمه (٤) بكسر الهمزة وسكون الراء أى عضو (٥) يعنى على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم (وقوله ادع لى مطرفا) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مكسورة يعنى العبد الذى أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم فلم يبعه اياه بل اعتقه عندما سمع الحديث من سعيد بن مرجانة ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق قال ثنا حمزة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبى عيلة عن الغريف الديلمى الخ (الغريف بغين معجمة مفتوحة وآخره فاء هو ابن عياش بتحتانية ومعجمة) ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه فعل فعلا استحق به النار ، ويقال هذا اللفظ أيضا لمن فعل فعلا استحق به الجنة (٨) أى من المعتق بفتح التاء (عضوا منه) أى من المعتق بكسر التاء (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم بن الفضل قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن أبى عيلة عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبى ﷺ نفر من بنى سُليم فقالوا ان صاحبا لنا قد اوجب قال فليعتق رقبة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ، وللامام أحمد أيضا عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال من اعتق

حزام ﴾ (١) رضى الله عنه قال اعتقت فى الجاهليه أربعين محررا (٢) فقال رسول الله ﷺ اسلمت على ما سبق لك من خير (٣) ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله تعالى وجهاد فى سبيله ، قلت يارسول الله فأى الرقاب أفضل ؟ قال انفسها عند أهلها (٥) وأغلاها ثمنا ، قلت فان لم أجد ؟ قال تعين صانعا (٦) أو تصنع لأخرق ، وقال فإن لم أستطع ، قال كف أذاك عن الناس فانها صدقة تصدّقها (٧) بها عن نفسك ٥

﴿ عن ميمونة زوج النبى ﷺ ﴾ (٨) قالت اعتقت جارية لى فدخل على النبى ﷺ فأخبرته بعتقها ؛ فقال آجرك الله ، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك (٩) ٦

﴿ عن سعيد مولى أبى بكر ﴾ (١٠) رضى الله عنهما وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم وكان النبى ﷺ يعجبه خدمته ، فقال يا أبا بكر أعتق سعدا ، فقال يارسول الله مالنا ماهن (١١) غيره ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتك الرجال ، قال أبو داود (١٢) يعنى السبى ٧

رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرىء على سفيان سمعت هشاما عن أبيه عن حكيم بن حزام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المحرر الذى جعل من العبيد حرا فاعتق، يقال حر العبد يَحَر حرارا (٣) قال القاضى عياض معناه ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام ، وأن من ظهر منه خير فى أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه بأطول من هذا فى باب كون الاسلام يجب ما قبله من كتاب الايمان فى الجزء الأول (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى مراوح عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى أحسنها وأكرمها (٦) من الصنعة والمراد بها هنا ما به معاش الرجل، فيدخل فيه الحرفة والتجارة ونحوهما أى صانعا لم يتم كسبه لعياله (وقوله أو تصنع لاخرق) الأخرق الأحمق ومن لايحسن العمل والتصرف فى الامور وهو المراد هنا لمقابلته بالصانع (٧) أصلها تتصدق حذفت احدى التاءين تخفيفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الظاهر أن أخوالها كانوا محتاجين الى الجارية ، وفيه ان صلة الرحم أفضل من العتق ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعيد مولى أبى بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بكسر الهاء أى خادم (١٢) هو سليمان أبو داود الطيالسى صاحب المسند المشهور بمسند الطيالسى: رتبه أبو داود على مسانيد الصحابة كمسند الامام أحمد وهو أحد مشايخ الامام أحمد قد وفقنى الله تعالى لترتيبه على أبواب الفقه كما رتبت مسند الامام أحمد وأسميته (منحة المعبود ، فى ترتيب

٨ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من أعتق رقبة مؤمنة فهى فداؤه من النار ﴿ عن مالك بن عمرو القشيرى ﴾ (٢) رضى الله عنه قال سمعت

٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار قال عفان (٣) مكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه ، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له (٤) فابعده الله : ومن ضم يتيما من بين ابوين مسلمين قال عفان الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله (٥) وجبت

١٠ له الجنة ﴿ عن ابن مَعقِل عن عائشة ﴾ (٦) رضى الله عنها انها كان عليها رقبة من ولد اسماعيل (٧) فجاء سبي من اليمن من خولان فارادت أن تعتق منهم (قالت) فنهانى النبي ﷺ (٨) ثم جاء سبي

مسند الطيالسى أبى داود) فلله الحمد على هذا التوفيق فقول أبى داود (يعنى السبى) معناه اتتك رجال السبى فخذ منها بدله وأعتق هذا لانه من أفضل العبيد ، وهكذا كان النبى ﷺ والصحابة يعتقون أفضل عبيدهم تقرباً الى الله عزوجل ورغبة فى كثرة الثواب ، ولهذا لما سأل أبوذر النبى ﷺ أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال روى ابن ماجه طرفا منه : ورواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن قيس عن معاذ بن جبل الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة قال عفان فى حديثه انا على بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مالك بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٤) أى بسبب عقوقه واساءته (فابعده الله) يعنى عن رحمته نعوذ بالله من ذلك : وفى هذا غاية التغليظ والتشنيع على من عق والديه (٥) أى حتى يكبر ويمكنه التكسب والاستغناء عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وحسنه المنذرى (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعَر عن عبيد بن حنين بن حسن عن ابن معقل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه انها نذرت ان تعتق رقبة من العرب الذين هم من ذرية اسماعيل عليه السلام (٨) انما نهاها النبى ﷺ عن العتق من هذا السبى على ما يظهر لأمرين (الأول) ان هذا السبى لم يكن من ولد اسماعيل الذى عينته عائشة فى نذرها (الثانى) ان العتق من ولد اسماعيل أفضل من غيرهم لما فيه من تحريرهم : فاحب ﷺ أن تفعل الأفضل : ولذلك لما جاء سبى مضر وهو من ولد اسماعيل يقينا أمرها بالعتق منه كما فى آخر الحديث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طب ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ قال الحافظ ﴾ وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بنى اسماعيل لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بنى العنبر وهم من

من مضر من بنى العنبر فامرها النبي ﷺ ان تعتق منهم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه ١١
ان رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية (٢) فقال يارسول الله ان علىّ عتق رقبة مؤمنة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فأشارت الى السماء باصبعها السبابة (٣)،
فقال لها من أنا ؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ؛ أى أنت رسول الله
فقال أعتقها ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى ١٢
عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثل الذى يعتق عند الموت (٥) كمثل الذى يُهدى إذا شبع (٦)

مضر (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا المسعودى، عن عون عن أخيه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لا تفهم اللغة العربية (٣) تعنى فى السماء كما صرح بذلك فى بعض الروايات، قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى (أأمنتم من فى السماء) (اليه يصعد الكلم الطيب) وقال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلو، وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان فى السماء يعنى علو حاله وشرفه ورفعته اه (قلت) وقد كثر كلام بعض العلماء فى تأويل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث والآيات فأخرجوها عن ظاهرها وتكلفوا تأويلها، ومذهبى فى ذلك وأمثاله كمذهب السلف الصالح رحمهم الله تعالى، نؤمن به كما جاء من غير تأويل، ونكل حقيقة علمه الى الله عز وجل المنزه عن التشبيه والتمثيل ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط الا أنه قال لها من ربك فأشارت برأسها الى السماء فقالت الله اه (قلت) ورجاله كلهم ثقات الا ان المسعودى واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط فى آخر عمره، قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين اه (قلت) ولهذا الحديث طريق أخرى عند الامام أحمد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال يارسول الله ان علىّ رقبة مؤمنة، فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ أتشهدين أن لا إله الا الله ؟ قالت نعم، قال أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت نعم، قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم، قال أعتقها (قال الشوكانى) وهذا اسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابى لا تضر كما تقرر فى الأصول ﴿ قلت ﴾ وروى نحوه (م حم د نس. والامامان) من حديث معاوية بن الحكم السلمى (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن أبى اسحاق عن أبى حبيبة الطائى عن أبى الدرداء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جاء عند البيهقى مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق الخ ومعنى عند الموت أى عند تحقق نزول الموت به كاصابة فى مقتل أو مرض شديد لا يرجى شفاؤه أو قارب الاحتضار (٦) شبه تأخير الصدقة أو العتق عن أوانه ثم تداركه بمن تفرد بالأكل واستأثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره، وانما يحمد اذا كان عن ايثار لغيره على نفسه قال تعالى

١٣ ﴿ عن ميمونة بنت سعد ﴾ (١) مولاة النبي ﷺ قالت سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا قال لا خير فيه (٢) ، نعلان اجاهد بهما فى سبيل الله أحب الي من أعتق ولد زنا (٣)

﴿ باب ماجاء فى الإحسان إلى الموالى والوصية بهم والنهى عن ضربهم ﴾

١٤ ﴿ عن أبي بكر الصديق ﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب (٥) ولا بخيل ولا منان (٦) ولا سيء الملكة ، وأول من يدخل الجنة المملوك إذا أطاع

(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ولأن أفضل بذل المال انما يكون عند الطمع فى الدنيا والحرص على المال، والرقيق يعتبر من مال الانسان، فاذا تصدق به أو أعتق فى هذه الحالة يكون مؤثرا لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية صالحة ، وعبر بقوله يهدى ولم يقل يتصدق اشارة الى نقص ثوابه ، لان الهدية عادة تكون لغير المحتاج ، أما الصدقة فلا تكون الا للمحتاج فثوابها أعظم ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس هق ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الحافظ اسناده حسن وصححه ابن حبان (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن وأبو نعيم قالاثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضّنى عن ميمونة بنت سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) انما ذمه النبي ﷺ لانه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث ، وقد روى (العرق دساس) رواه البيهقى عن ابن عباس فى حديث أوله ﴿ الناس معادن والعرق دساس ﴾ فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويذهب فى عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث ، وقد قال تعالى فى قصة مريم (ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا) (٣) لعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة كما تقدم فالإحسان اليه قليل الآجر كالإحسان إلى غير أهله ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده أبو يزيد الضنى بكسر الضاد وتشديد النون قال البخاري مجهول وقال الذهبي لا يعرف وخبره لايصح ﴿ قلت ﴾ له شاهد من حديث أبى هريرة موقوفا عليه بلفظ (لأن امتّع بسوط فى سبيل الله عز وجل أحب إلى من أن أعتق ولد زنية (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا يزيد بن هارون أخبرنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبى بكر الصديق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مع السابقين من غير عذاب أولا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه ، وكذا يقال فيما بعده (وقوله خب) بمعجمة مفتوحة وباء موحدة : هو الخدّاع المكار الخبيث الذى يفسد بين المسلمين بالخدع وقد تكسر خاؤه ، وأما المصدر فبالكسر كذا فى النهاية (٦) المنان هو الذى يمن على الناس بما يعطيهم فهو من المنة ، وهى ان وقعت فى الصدقة أبطلت الأجر (وقوله ولاسيء الملكة) بفتح الميم واللام أى سوء الصنيع الى مماليكه (وقال الطيبى) مراده ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم ، والشؤم يورث الخذلان والعذاب بالنيران ﴿ تخريجه ﴾ (مذ عل) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو يعلى باسناد حسن (قلت) وفى اسناده فرقد السبخى لين الحديث ووثقه ابن معين وتكلم

١٥ الله وأطاع سيده ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سيء الملكة فقال رجل يارسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما ؟ قال بلى، فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون ، قالوا فما ينفعنا فى الدنيا يا رسول الله ؟ قال فرس صالح ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله، ومملوكك يكفيك (٢) فاذا صلى فهو أخوك : فاذا صلى فهو أخوك

١٦ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٣) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم (٤) بطعامه فليبدأ به فليطعمه أو ليجلسه معه (٥) فانه ولي حرّه ودخانه (٦)

١٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أصلح خادمُ أحدكم له طعاما فكفاه حرّه وبرده فليجلسه معه فان أبى (٨) فليناوله أكلة فى يده ﴿ وعنه من طريق ثان بنحوه ﴾ (٩) وفيه فان كان الطعام مشفوها (١٠) قليلا فليضع فى يده أكلة أو أكلتين

فيه غير واحد (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن سليمان قال سمعت المغيرة ابن مسلم أبا سلمة عن فرقد السبخى عن مرة الطيب عن أبى بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يكفيك ما تحتاج اليه أنت وفرسك (وقوله فاذا صلى فهو أخوك) يعنى فى الدين فينبغى إكرامه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال روى الترمذى وغيره طرفا منه ، رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخى وهو ضعيف (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمار بن محمد عن الهجَرى عن أبى الاحوص عن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الخادم يطلق على الذكر والأنثى : وهو أعم من الحر والعبد (٥) هذا الأمر محمول على الندب ويؤيده ما سيأتى فى الحديث التالى (٦) أى مشقة حره ودخانه عند الطبخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الامام أحمد وفى اسناده ابراهيم الهجرى بفتح الهاء والجيم لين الحديث (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى فان أبى المخدوم أن يجلس الخادم ليأكل معه (فليناوله أكلة) بضم الهمزة أى لقمة ، والعلة فى إعطائه اللقمة أنه ولى علاجه وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ ، وان لم يطبخ فقد تعلقت به نفسه بشم رائحته ونظره اليه : وهذا يؤيد ما تقدم من ان الأمر بإجلاسه معه للندب، قال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين (الأول) أن إجلاسه معه أفضل، فان لم يفعل فليس بواجب (الثانى) أن يكون الخيار الى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا داود ابن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به قد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فان كان الطعام الخ (١٠) بالشين المعجمة والفاء ، المشفوه القليل ، وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل أراد فان كان مكثورا عليه أى

١٨ ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (١) أنه سأل جابرا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر ؟ فقال أمرنا النبى ﷺ أن ندعوه ؛ فان كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه أكلة فى يده ١٩ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق ٢٠ ﴿ عن عبد الرحمن بن يزيد ﴾ (٣) عن أبيه رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع أرقاءكم أرقاءكم (٤) أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون (٥)، فان جاءوا بذنب لاتريدون أن تغفروه (٦) فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم (٧) ٢١ ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٨) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال اخوانكم (٩) جعلهم الله لكم قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه (١٠) فان كلفه مايغلبه فليعنه عليه (١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) عن النبى ﷺ قال من لاءمكم (١٣) من خدمكم

كثرت أكلته (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع د مذ جه) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الصغير بنحوه واسناده حسن اه (قلت) وحسنه أيضا الحافظ (٢) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون عن ابن وهب ثنا عمرو أن بكيرا حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق والإمامان) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم يعنى ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بالنصب أى الزموا الوصية بهم والإحسان اليهم وكرره لمزيد التأكيد (٥) ظاهره أنه يجب على السيد اطعام مملوكه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على الندب : والقرينة الصارفة اليه الاجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك ، حكاه ابن المنذر ، وقال الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد وكذلك الإدام والكسوة : وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الأفضل المشاركة (٦) أى كتقصير فى الخدمة أو خيانة فى البيت أو نحو ذلك (٧) أى لاتعذبوهم بالضرب ونحوه ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن واصل عن المعرور عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) منصوب بفعل محذوف أى احفظوا إخوانكم ، وفى تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بعلة المواساة وأن ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التعطف والتلطف ومعاملتهم بالشفقة والمسامحة وغير ذلك من ضروب الاحسان وهو غير واجب (وقوله جعلهم الله لكم قنية) بكسر القاف وتضم أى ملكا (تحت أيديكم) أى قدرتكم فاليد الحسية كناية عن اليد الحكمية (١٠) أى مايشق عليه ولا يطيقه (١١) أى فليساعده بنفسه أو بغيره ، ومثل المملوك الخادم والأجير والدابة (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورّق العجلى عن أبى ذر عن النبى ﷺ الخ (١٣)

فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ، ومن لا يلائمكم من خدمكم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله عز وجل ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم اسق ربك (٢) أطعم ربك وضىء ربك ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاتى وغلامى (وعنه من طريق ثان) (٣) عن النبى ﷺ لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ، ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة قال عفان أنا أبو غالب (٤) عن أبى امامه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان وهب أحدهما لعلى بن أبى طالب وقال لا تضربه فانى قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة وقد رأيته يصلى ، قال عفان فى حديثه انا أبو غالب (٥) عن أبى أمامة أن النبى ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال علىّ يارسول أخد منا (٦) ، فقال خذ أيهما شئت ، قال

٢٢ ٢٣

أى وافق طباعكم وأعجبكم سيره وخدمته ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) ولهذا الحديث سبب رواه الامام أحمد من طريق آخر فقال ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد، قال حجاج سمعت المعرور قال رأيت أبا ذر وعليه حلة: قال حجاج بالربذة وعلى غلامه مثله، قال حجاج مرة أخرى فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله ﷺ فعيّره بأمه قال فأتى الرجل النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبى ﷺ انك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم (أى خدمكم) جعلهم الله تحت أيديكم فذكر نحو الطريق الأولى (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبوهريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة ويجوز فتحها ، تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج : ويستعمل ثلاثيا ورباعيا: أمر من سقاه يسقيه: وفيه نهى الرجل أن يقول لمملوك غيره اسق ربك أطعم ربك : وفيه نهى المملوك نفسه أن يخاطب سيده أو يخبر عنه بلفظ ربى ، وفيه أيضا نهى السيد أن يخاطب مملوكه أو يخبر عنه بلفظ عبدى : والسبب فى النهى عن ذلك أن حقيقة معنى هذه الألفاظ لا تكون إلا لله عز وجل كما أشار إلى ذلك فى الطريق الثانية بقوله كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن قال حدثنى زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق د وغيرهم) ﴿ غريبه ﴾ (٤) فى الأصل أبو طالب وهو خطأ وصوابه أبو غالب : قال الحافظ فى التقريب أبو غالب صاحب أبى امامة بصرى نزل أصبهان قيل اسمه حزور: وقيل سعيد بن الحزور : وقيل نافع صدوق ويخطىء من الخامسة اه (٥) هذا يؤيد ما قلنا من أن الصواب أبو غالب (٦) معناه

خِرْ لى قال خذ هذا ولا تضربه فانى قد رأيته يصلى مُقبَلنا (١) من خيبر وانى قد نهيت (٢) ، وأعطى أبا ذر غلاما وقال استوص به معروفا فأعتقه (٣) فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مافعل الغلام ؟ قال يارسول الله أمرتنى أن استوصي به معروفا فأعتقته ...

﴿ باب جواز ضرب المملوك على قدر ذنبه والتشديد فيما زاد على ذلك ﴾

٢٤ ﴿ عن عائشة ﴾ (٤) رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ جلس بين يديه ، فقال يارسول الله ان لى مملوكين يُكذِبوننى ويخوننى ويعصوننى وأضربهم وأسبهم فكيف أنا منهم ؟ فقال له رسول الله ﷺ بحسَبِ ما خانوك وعصوكَ وكذَّبوك (٥) ، وعقابك إياهم ان كان دون ذنوبهم كان فضلا لك عليهم ، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتُصَّ لهم منك الفضل الذى بقى قِبَلك ، فجعل الرجل يبكى بين يدى رسول الله ﷺ ويهتف(٦) ، فقال رسول الله ﷺ ماله ما يقرأ كتاب الله (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وان كان مثقالَ حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) فقال الرجل يارسول الله ما أجد شيئا خيرا من فراق هؤلاء يعنى عبيده، إنى أشهدك أنهم أحرار كلهم

٢٥ ﴿ عن أبى مسعود ﴾ (٧) رضى الله

أعطنى خادما أوهب لنا خادما (وقوله خر لى) بكسر الخاء المعجمة أى اختر لى (١) بضم الميم وفتح الباء الموحدة اسم زمان من أقبل يقبل أى وقت قدومنا من خيبر (٢) هكذا بالأصل بدون ذكر المنهى عنه ، ولعله حذف للعلم به مما قبله وهو قوله (نهيت عن ضرب أهل الصلاة) (٣) بصيغة الماضى والمعنى أن اباذر رضى الله عنه لم يجد معروفا يسديه اليه أفضل من العتق فأعتقه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ومدار الحديث على أبى غالب وهو ثقة وقد ضعف اهـ

﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح قراد قال انا ليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ ، وعن بعض شيوخه ان زيادا مولى عبد الله بن عياد بن أبى ربيعة حدثهم عمن حدثه عن النبى ﷺ أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه اضربهم على قدر ما خانوك الخ (٦) أى يصيح ويدعو ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وسنده الأول عند الامام أحمد فى غاية الجودة وأورده الحافظ المنذرى وقال رواه أحمد والترمذى ، وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن غزوان ، وقد روى أحمد بن حنبل هذا الحديث عن عبد الرحمن بن غزوان اهـ قال الحافظ المنذرى واسناد احمد والترمذى متصلان ورواتهما ثقات ، عبد الرحمن هذا يكنى أبا نوح ثقة احتج به البخارى وبقية رجال أحمد ثقات احتج بهم البخارى ومسلم اهـ (قلت) عبد الرحمن بن غزوان هو المعبر عنه فى سند حديث الباب بأبى نوح قراد فأبو نوح كنيته وقراد لقبه وعبد الرحمن اسمه كما يستفاد من التقريب (٧) ﴿ سنده ﴾

عنه قال بينا أنا أضرب مملوكا لى إذا برجل ينادى من خلفي : اعلم يا أبا مسعود . اعلم يا أبا مسعود ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا ، قال فحلفت لا أضرب مملوكا لى أبداً (وعنه من طريق ثان)(١) أنه كان يضرب غلاما له ، فقال له النبي ﷺ والله لله أقدر عليك منك عليه ، فقال يا نبي الله فإنى أعتقه لوجه الله عز وجل(٢) ﴿ عن زاذان عن ابن عمر ﴾(٣) رضى الله عنهما أنه دعا غلاما له فاعتقه ، فقال مالى من أجره مثل هذا : لشىء رفعه من الأرض (٤) ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم غلامه فكفارته عتقه (٥)

٢٦

﴿ عن معاوية بن الحكم السلمى ﴾(٦) رضى الله عنه فى حديث له (٧) قال كانت لى جارية ترعى غنما فى قِبَل أحد (٨) والجوّانية فاطلعتها (وفى لفظ فاطلعت عليها) ذات يوم ، فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف (٩) كما يأسفون لكنى صككتها صكة ، فأتيت النبي ﷺ فعظم(١٠) ذلك علىّ ، قلت يارسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ائتنى بها ، فأتيته بها ، فقال لها أين الله ؟ فقالت فى السماء (١١) قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ﷺ ، قال أعتقها فانها مؤمنة

٢٧

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ أبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى رضى الله عنه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود الخ (٢) لفظ مسلم قلت يارسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن أبى صالح عن زاذان عن ابن عمر الخ (٤) معناه أنه ليس له فى إعتاقه أجر المعتق تبرعا ، وانما عتقه كفارة لضربه لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول من لطم غلامه الخ (٥) فى رواية لمسلم (من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه) وهذه الرواية تبين أن المراد بحديث الباب من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب ﴿ تخريجه ﴾ (م د) ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم السين المهملة مشددة وفتح اللام (٧) تقدم الحديث المشار اليه بسنده فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة رقم ٨٠٠ صحيفة ٧٣ من الجزء الرابع ، وهذا طرف منه لم يذكر هناك (٨) بفتح القاف والموحدة وهو الكلأ فى مواضع من الأرض ، والمعنى أنها ترعى غنما فى الكلأ النابت فى جبل أحد (والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة ، قال النووى هكذا ضبطناه ، قال والجوانية بقرب أحد موضع فى شمال المدينة (٩) أى أغضب وهو بمد الهمزة وفتح السين المهملة (وقوله فصككتها) أى لطمتها ، واللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة ، وقيل اللطم ضرب الخد ببسط اليد (١٠) بتشديد الظاء المعجمة مفتوحة يريد أنه أغلظ عليه فى اللوم (١١) تقدم الكلام عليه فى شرح حديث أبى هريرة فى آخر باب فضل العتق والحث عليه ﴿ تخريجه ﴾ (م فع د وغيرهما)

٢٨ وقال مرة هي مؤمنة فأعتقها ﴿ عن معاوية بن سويد بن مُقرّن ﴾ (١) قال لطمت مولى لنا ، ثم جئت وأبي في الظُّهر (٢) فصليت معه ، فلما سلم أخذ بيدي ، فقال اقْتَدْ (٣) منه فعفا ، ثم أنشأ يحدث : قال كنا ولد مقرّنٍ على عهد رسول الله ﷺ سبعة ليس لنا الاخادمٌ واحدةٌ (٤) فلطمها أحدُنا ، فبلغ النبي ﷺ فقال أعتقوها ، فقالوا ليس لنا خادمٌ غيرَها ؛ قال فليستخدموها فاذا استغنوْا عنها فليخلوا سبيلها (٥) (ومن طريق ثان) (٦) عن محمد بن المنكدر قال سمعت أبا شعبة يحدث عن سويد بن مقرن أن رجلا لطم جارية لآل سويد بن مقرن ، فقال له سويد أما علمت أن الصورة (٧) محرمة ؟ لقد رأيتني سابع سبعة مع إخوتي وما لنا إلا خادم واحدة فلطمه أحدنا ، فأمرنا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نعتقه (٨)

﴿ باب عقاب من مثل بعبده أو رماه بالزنا وهو برىء ﴾

٢٩ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٩) عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) رضي الله عنهما أن زنباعا (١٠) أبا رَوْح وجد غلاما له (١١) مع جارية له ، فجدع أنفه وجبه ، فأتى النبي ﷺ فقال

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سلمة عن معاوية بن سويد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني في صلاة الظهر فصليت معه ، وعند مسلم فصليت خلف أبي (٣) أمر من القَوَد وهو القصاص ، أي اقتص منه كما صرح بذلك في رواية أبي داود ، وجاء هذا اللفظ في الأصل ائتذ منه بتاء مثناة ثم همزة ثم ذال معجمة ولا معنى له وهو تحريف من الناسخ ، قال النووي وليس القصاص واجبا في اللطمة ونحوها ، وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها ، وهو محمول على تطييب نفس المولى المضروب ، وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع (٤) لم يقل واحد بالتذكير لأن لفظ خادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل والخادم في الواقع كانت أنثى ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (٥) رواية أبي داود فليعتقوها بدل فليخلوا سبيلها (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر الخ (٧) يعني صورة الوجه وقوله محرمة أي لها حرمة فلا يجوز لطمها فان كان ولابد فليضرب على غير الوجه (٨) قال العلماء العتق هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم وانما هو على الترغيب ورجاء كفارة اللطم له ، ويدل على ذلك أنه ﷺ لما أمر بالعتق في الطريق الأولى قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها ، فلو كان واجبا لأمرهم بعتقها في الحال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ)

﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن روح الجذامي (١١) اسم هذا الغلام سندر (بوزن منبر) كما صرح به في الطريق الثانية وكنيته أبو الأسود ورزق ولدان

من فعل هذا بك ؟ قال زنباع ، فدعاه النبي ﷺ ، فقال ما حملك على هذا ؟ فقال كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ للعبد اذهب فأنت حر ، فقال يا رسول الله فولى من أنا ؟ قال مولى الله ورسوله ، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين ، قال فلما قُبض رسول الله ﷺ جاء الى أبي بكر رضي الله عنه ، فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم تجري عليك النفقة وعلى عيالك: فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه جاءه ، فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم أين تريد ؟ قال مصر ، فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأ كلها(٢) (وعنه من طريق ثان)(٣) عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : من مُثِّل به أو حُرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله ، قال فأتى برجل قد خصي يقال له سندر فأعتقه ، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فصنع اليه خيرا ، ثم أتى عمر بعد أبي بكر فصنع اليه خيرا ، ثم أراد أن يخرج الى مصر ، فكتب له عمر الى عمرو بن العاص أن اصنع به خيرا أو احفظ وصية رسول الله ﷺ فيه ﴿عن أبي هريرة﴾(٤) رضي الله عنه قال حدثنا أبو القاسم نبي التوبة(٥) ﷺ قال من قذف مملوكه(٦) وهو بريء مما قال له يقام عليه يعني الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ﴿عن أبي ذر﴾ (٧) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من زنى (٨)

٣٠

٣١

قبيل الحصاء أحدهما عبد الله والثاني مسروح ، قال البخاري في التاريخ سندر أبو الأسود له صحبة ، وذكر سعيد بن عفير عن سماك بن نعيم عن عثمان بن يزيد الجريري أنه أدرك مسروح بن سندر الذي جدعه زنباع ، وعمر سندر الى زمان عبد الملك بن مروان كذا في الاصابة (٢) هكذا في الأصل (يأ كلها) أي يأكل منها وفي رواية ابن منده ثم أتى عمر فقال ان شئت ان تقيم عندي أجريت عليك مالا ، فانظر أي المواضع أحب اليك فأ كتب لك، فاختار مصر ، فلما قدم على عمرو أقطعه أرضا واسعة ودارا (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معمر بن سليمان الرقي ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿تخريجه﴾ أورد الهيثمي الطريق الثانية منه وقال رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة (قلت) الحجاج لم يأت في سند الطريق الأولى وسندها جيد ورواه أيضا ابن منده كما في الاصابة (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان قال ثنا ابن أبي نعم قال حدثني أبو هريرة قال حدثنا أبو القاسم الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال القاضي عياض سمي بذلك لأنه ﷺ بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ، قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام : واصل التوبة الرجوع (٦) أي رماه بالزنا ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الجحصي عن أبي طالب عن أبي ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بتشديد النون أي رماها بالزنا لا أنه زنى بها في الواقع والا

أمة لم يرها تزنى جلده الله يوم القيامة بسوط من نار (١)

٣٢ ﴿ باب في العفو عن المملوك اذا استحق العقوبة ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (٢) بن الخطاب رضى الله عنهما أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فقال يارسول الله ان لى خادما يسيء ويظلم ، أفأضربه ؟ قال تعفو عنه (٣) كل يوم سبعين مرة (وعنه من طريق ثان) (٤) قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم يعفى عن المملوك ؟ قال فصمت عنه ، ثم أعاد فصمت عنه ؛ ثم أعاد فقال يعفى عنه كل يوم سبعين مرة ﴿ باب ثواب العبد إذا أطاع الله تعالى

٣٣ وأطاع سيده ووعيده إذا خالف ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا العبد أدى حق الله وحق مواليه كان له أجران ، قال فحدثتها كعبا ، قال كعب ليس عليه

٣٣ حساب ولا على مؤمن مزهد (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال : للعبد المصلح (٨) المملوك أجران ؛ والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج (٩) وبرّ أمى لأحببت

لم يكن لقوله لم يرها تزنى فائدة (١) أى فى الموقف على رءوس الأشهاد أو فى جهنم بأيدى الزبانية جزاءا وفاقا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وحسنه الحافظ السيوطى وفى اسناده عبيد الله بن أبى جعفر ثقة ، لكن حكى الذهبى عن الامام أحمد أنه قال ليس بالقوى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب ثنا أبو هانىء عن عباس الحَجْرى عن عبدالله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هذا العفو ليس بواجب بل هو على سبيل الاستحباب ومن مكارم الأخلاق ، ومن أراد أن يعفو الله عنه فليعف عمن ظلمه (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا موسى يعنى ابن داود ثنا ابن لهيعة عن حميد بن هانىء عن عباس ابن جليد الحجرى عن ابن عمر قال جاء رجل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال حسن غريب وقال المنذرى هو حديث فيه نظر : وقال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المزهد بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال ، والمراد بهذا الكلام أن العبد اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته ؛ وهذا الذى قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ، ويحتمل أنه بالاجتهاد ، لأن من رجحت حسناته وأوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المصلح هو الناصح لسيده القائم بعبادة ربه المتوجهة عليه كما تقدم (٩) فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع (وقوله وبر أمى) يريد القيام بمصلحتها فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (زاد مسلم) قال وبلغنا ان أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه

أن أموت وأنا مملوك ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال ، إذا أطاع العبد ربه وسيده فله أجران ، فلما أعتق أبو رافع بكى ، فقيل له ما يبكيك ؟ قال كان لى أجران فذهب أحدهما (٢) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٣) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال العبد إذا أحسن عبادة ربه تبارك وتعالى ونصح لسيده كان له أجره مرتين ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها فتزوجها فله أجران ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه (٥) ، ورجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى وما جاء به محمد ﷺ فله أجران ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ نِعِمّا للعبد (٧) أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له ونعما له (وعنه من طريق ثان) (٨) عن النبى ﷺ نعم ما للمملوك أن يُتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له ﴿ باب وعيد العبد إذا نقص من صلاته أو تولى غير مواليه أو سرق أو أبق ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) رضى الله عنه أنه ذكر عن النبى ﷺ ان العبد المملوك ليحاسب بصلاته ، فان نقص منها شيئا قيل له نقصت منها ، فيقول يارب سلطت على مليكا شغلنى

٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩

لصحبتها ، قال النووى والمراد به حج التطوع لأن برها فرض فقدم على التطوع ، ومذهبنا ومذهب مالك أن للاب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أطاع العبد ربه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أجر طاعة سيده ، وهذا لا يقتضى تفضيل الرق على الحر : لأن الحرية لها مميزات أخرى لا توجد فى الرق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله ومحمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن صالح الثورى عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى فله أجران وان لم تذكر هذه الجملة ولكنها تؤخذ من سياق الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بكسر النون والعين المهملة وتشديد الميم مفتوحة ، أى نعم ما للعبد أدغمت الميم فى الميم أى له مسرة وقرة عين جزاء إحسان عبادة ربه وطاعة سيده (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث ، منها نعم ما للملوك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا المبارك عن الحسن

عن صلاتى ، فيقول قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك فهلاسرقت لنفسك من عملك (١) أو عمله قال فيتخذ الله عليه الحجة

٤٠ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال من تولى غير مواليه (٣) فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه (٤)

٤١ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا (٦)

٤٢ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرق عبد أحدكم (٨) فليبعه ولو بنَش (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن النبي ﷺ قال إذا أبق (١١) العبد وقال مرة إذا سرق فبعه ولو بنش ، والنش نصف أوقية

عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من وقت عملك الخاص بنفسك كوقت الأكل والخلاء والنوم ونحو ذلك (أو عمله) يعنى الوقت الذى تعمل له فيه فتترك شيئا منه خلسة لأداء الصلاة ، فان ذلك جائز اذا لم يصرح السيد بذلك ثم تعوضه له فى وقت آخر ان أمكن ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا يعقوب ابن محمد بن طحلاء ثنا خالد بن أبى حيان عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى إتخذ غيرهم وليا يرثه ويعقل عنه (٤) أى أهمل حدود الله وأوامره ونواهيه وتركها بالكلية ، وأصل الربقة عروة فى حبل تجعل فى عنق الدابة تمسك به فاستعير للإيمان: أى مايشد به نفسه من عرى الإيمان ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا الضياء المقدسى وصححه الحافظ السيوطى ، وقال الهيثمى فيه خالد بن حيان (بالياء التحتية) وثقه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وأخرجه مسلم بمعناه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) العدل الفدية وقيل الفريضة ، والصرف التوبة ، وقيل النافلة ، وليس هذا آخر الحديث وتقدم بتمامه فى باب تحريم الدم بالأمان من كتاب الجهاد رقم ٣٢٢ صحيفة ١١٥ من هذا الجزء ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) وقد جاء هذا الحديث عند الامام أحمد موقوفا على أبى هريرة وهو مرفوع عند مسلم وجاء مرفوعا عند الامام أحمد والشيخين والثلاثة من حديث على رضى الله عنه (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء فى رواية (إذا سرق المملوك) بدل عبد أحدكم ، وعلى كل حال فالمراد به العبد القن الذى ليس فيه شائبة حرية ، وسواء كان المسروق قليلا أو كثيرا (٩) النش بفتح النون بعدها شين معجمة ، هو نصف أوقية كما فى الطريق الثانية ، وهو عشرون درهما باعتبار ان الأوقية كانت أربعين درهما (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) يقال أبق العبد بفتح الباء الموحدة يأبق بكسرها وفتحها اباقا اذا هرب وتأبق إذا استتر وقيل احتبس ﴿ تخريجه ﴾

٤٣ ﴿ عن جرير بن عبدالله ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد فلحق بالعدوّ فمات فهو كافر (٢)

﴿ أبواب أحكام العتق ﴾

﴿ باب من أعتق عبدا أو شرط عليه خدمة : وحكم من ملك ذا رحم محرم أو أعتق مالم يملك ﴾

٤٤ ﴿ عن سفينة أبى عبد الرحمن ﴾ (٣) قال أعتقتنى أم سلمة رضى الله عنهما واشترطت علىّ أن أخدُمَ النبي ﷺ ما عاش ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٤) رضى الله عنه رفعه قال من ملك ٤٥ ذا رحم (٥) فهو حر (وعنه بالسند الأول) عن النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم (٦) فهو عتيق ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يَجزى (٨) ولد ٤٦ والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٩) عن أبيه عن جده عن ٤٧

(د نس) وحسنه الحافظ السيوطى ، قال المناوى ولعله لتقويه بتعدد طرقه والا ففيه عمر بن أبى سلمه قال النسائى غير قوى ، وفى المنار سنده ضعيف اهـ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مكى ابن إبراهيم ثنا داود يعنى ابن يزيد الأودى عن عامر عن جرير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قيل إن ذلك كفر فى حق المستحل ، وقيل المراد كفر النعمة وحق الاسلام ، وقيل إنه فعل كفعل الكفار ، وقيل إنه كافر حقيقة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جُمهان عن سفينة أبى عبد الرحمن الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وأخرجه أيضا (د ك) بزيادة فقلت لو لم تشترطى علىّ مافارقت رسول الله ﷺ ماعشت فاعتقتنى واشترطت علىّ وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قيده فى الرواية الثانية بأن يكون محرما وأصل الرحم موضع تكوين الولد استعمل للقرابة ، ويقع على كل من بينك وبينه نسب، ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء (٦) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وكسر الميم الأخيرة ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا ، لانعت رحم ، ولعله من باب جر الجوار كقوله (جحر ضب خرب) بكسر الباء الموحدة ، والمحرم هو من لا يحل نكاحه من الأقارب (وقوله فهو عتيق) فعيل بمعنى مفعول أى معتوق ، ومعناه أنه يعتق عليه بسبب ملكه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وصححه أيضا الحافظ السيوطى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بفتح أوله أى لايكافىء ولد والده بما له من الحقوق عليه الا أن يشتريه فيعتقه ، وظاهره أنه لايعتق بمجرد الشراء بل لابد من العتق ، وبه قالت الظاهرية وخالفهم الجمهور فقالوا انه يعتق بنفس الشراء محتجين بحديث سمرة المتقدم وتحقيق المقام مذكور فى شرحنا الكبير بلوغ الأمانى ﴿ تخريجه ﴾ (م والأربعة وغيرهم) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله

النبي ﷺ قال ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (١) ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك

﴿ باب حكم من أعتق شركا له فى عبد أو كان يملك عبدا فأعتق بعضه ﴾

٤٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له (٣) فى عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد (٤) فانه يقوَّم قيمة عدل فيعطى شركاءه حقهم وعتق(٥) عليه العبد وإلا(٦) فقد أُعتق ما أعتق (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا له فى إنسان أو مملوك (٨) كلف عتق بقيته (٩) فان لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ما عتق ٤٩ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١٠) يبلغ به النبى ﷺ إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا قوم عليه قيمة لا وَكْس (١١) ولا شطط ثم يُعتَق

حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا يقع عليه طلاق قبل نكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة، وكذلك لا يصح منه عتاق قبل ملك الرقبة: ولا ينعقد البيع قبل ملك السلعة: وللعلماء فى ذلك خلاف ذكرته فى الشرح الكبير المشار اليه آنفا ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه بز هق) وقال البيهقى هو أصح شىء فى هذا الباب وأشهر: وقال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى انبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر المعجمة وسكون الراء أى نصيبا له فى عبد سواء كان قليلا أو كثيرا (٤) أى فكان للذى أعتق مال يبلغ ثمن العبد أى قيمة بقيته وهو ما يسع نصيب الشريك، وقد جاء صريحا فى رواية النسائى بلفظ (وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد) ﴿ وقوله فانه يقوم ﴾ بضم أوله وتشديد الواو المفتوحة مبنى للمفعول أى يقوم الباقى قيمة عدل بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (٥) بفتح أوله وثانيه ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق (٦) أى وان لم يكن له مال بان كان معسرا (فقد أعتق ما أعتق) بالبناء للمفعول فى الأول وللفاعل فى الثانى يعنى فقد صار الجزء الذى اعتقه حرا والباقى رقيقا للشركاء (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى أنا يزيد انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أو للشك من الراوى يشك هل قال فى إنسان أو قال فى مملوك (٩) يعنى ويدفع للشركاء قيمة نصيبهم فيه كما تقدم وبذلك يكون المملوك حرا ﴿ تخريجه ﴾ (ق قط هق. والأربعة) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه الخ، أبو سالم هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ﴿ غريبه ﴾ (١١) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أى لا نقص (والشطط) بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة

٥٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له شِقص (٢) فى مملوك فأعتق نصفه (٣) فعليه خلاصه (٤) ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى (٥) العبد فى ثمن رقبته غير مشقوق (٦) (وعنه من طريق ثان مرفوعا) (٧) عن أعتق شِقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استُسعِى العبد غير مشقوق عليه

٥١ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) أن رجلا اعتق شقصا من مملوك فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه (٩) بقية ثمنه

٥٢ ﴿ عن أبى المليح عن أبيه ﴾ (١٠) أن رجلا من هذيل أعتق شقيصا له من مملوك ، فقال رسول الله ﷺ هو حر كله : ليس لله تبارك وتعالى شريك

٥٣ ﴿ حدثنا عبدالله ﴾ حدثنى أبى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن حوشب حدثنى اسماعيل بن أمية عن أبيه (١١) عن جده قال كان لهم غلام يقال له طَهمان أو ذَكوان فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد الى النبى ﷺ ، فقال

من قولهم شطنى فلان إذا شق عليك وظلمك حقك ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك (بفتح النون وكسر الهاء) عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وفى بعض الروايات شقيص (بفتح الشين وكسر القاف) والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شىء ، وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا (٣) أى نصف المملوك على تقدير ان له النصف فيه (٤) أى فعليه خلاصه من الرق بأن يدفع قيمة النصف الباقى لشريكه ان كان من ذوى اليسار ليتم حرية المملوك (٥) قال العلماء معنى الاستسعاء فى هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فاذا دفعها اليه عتق ، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ، وقال بعضهم هو أن يخدم الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ، فان كان له النصف مثلا خدمه نصف اليوم وهو حر فى بقيته : وان كان له الثلث خدمه ثلث اليوم وهكذا ، وعلى هذا تتفق الأحاديث والله أعلم (٦) أى لا يكلف ما يشق عليه من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من أعتق شقصا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه وغيرهم) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رجلا اعتق شقصا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الظاهر ان هذا الرجل كان موسرا ولذا ألزمه النبى ﷺ بقيمة نصيب شريكه فى المملوك ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ غريبه ﴾ (١١) أبوه أمية

النبي ﷺ تُعتَق فى عتقك وتُرقّ فى رِقك (١)، قال وكان يخدُم سيده حتى مات (٢)، قال

٥٤ عبد الرزاق وكان معمر يعنى ابن حوشب رجلا صالحا ﴿ عن سعيد بن المسيب ﴾ (٣) قال حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقصا له فى مملوك ضمن بقيته (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن من أعتق شركا له فى مملوك فعليه جواز عتقه ان كان له مال (٤)

٥٥ ﴿ باب ما جاء فى التدبير وجواز بيع المدبَّر لحاجة ﴾ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (٥) رضى الله عنهما أن رجلا من الأنصار يقال له مذكور (وفى لفظ أبو مذكور) (٦) أعتق غلاما له يقال له يعقوب (٧) عن دُبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال من يشتريه من يشتريه؟ فاشتراه نُعَيم (٨) بن عبد الله النحام (زاد فى رواية خَتَنَ (٩) عمر بن الخطاب) بثمانمائة درهم فدفعها اليه ، وقال إذا كان أحدكم فقيرا (١٠) فليبدأ بنفسه ، وان كان (١١)

المذكور وجده عمرو بن سعيد بن العاص (١) معناه انك تصير حرا بمقدار ما فيك من الحرية : وتصير رقيقا تخدم سيدك الذى لم يعتقك بمقدار ما فيك من الرق (٢) يحتمل أنه كان يخدم سيده على الدوام متبرعا بالمقدار الذى فيه من الحرية لسيده ، ويحتمل أنه كان يخدمه بمقدار مافيه من الرق حتى مات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن عمرو بن سعيد لم يدرك النبي ﷺ كما حققه الحافظ فى الإصابة ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) تعضده أحاديث الباب (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وتخريجه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الاقضية والأحكام ومعناه يستفاد مما تقدم والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المحفوظ فى معظم الروايات أبو مذكور (٧) هو يعقوب القبطى كما يستفاد من الطريق الثانية (وقوله عن دبر) بضم الدال المهملة والباء الموحدة وهو العتق فى دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتى أو إذا مت فانت حر : وسمى السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدام ذلك المدبر واسترقاقه: ودبر أمر أخرته باعتاقه وتحصيل أجر العتق (٨) بضم النون مصغرا والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة مفتوحة صفة له ووصف بالنحام لان النبي ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها ، والنحمة السعلة (٩) ختن الرجل بالتحريك أبو زوجته والأختان من قبل المرأة، والاحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما (١٠) أى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (١١) كان هنا تامة بمعنى وجد وفضلا مفعول (وقوله

فضلا فعلى عياله ، وان كان فضلا فعلى ذوى قرابته أو قال على ذوى رحمه (١) وان كان فضلا فها هنا وها هنا (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) بنحوه وفيه ، فقال عمرو (٤) قال جابر غلام قبطى ومات عام الأول (٥) زاد فيها أبو الزبير (٦) يقال له يعقوب ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) ٥٦ أن رجلا دبر عبدا له وعليه دين (٨) فباعه النبى ﷺ فى دين مولاه (وعنه من طريق ثان) (٩) أن النبى ﷺ باع المدبر (١٠) ﴿ عن عمرة ﴾ (١١) قالت اشتكت (١٢) عائشة فطال شكواها ، ٥٧ فقدم إنسان المدينة يتطبب (١٣) فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها ، فقال والله إنكم تنعتون (١٤) نعت امرأة مطبوبة ، قال هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها ، قالت نعم (١٥) أردت أن تموتى فأعتق ، قال وكانت مدبرة قالت بيعوها فى أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها فى مثلها

فعلى عياله) أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (١) أو للشك من الراوى والمراد الجميع من أصوله وفروعه وذوى رحمه ، يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج (٢) هو كناية عن الإنفاق فى وجوه الخير المعبر عنه فى رواية باليمين والشمال (قال النووى) ان الابتداء فى النفقة على هذا الترتيب، وأن الحقوق إذا تزاحمت قدم الآكد فالآكد وأن الأفضل فى صدقة التطوع فى تنويعها فى جهات البر والمصلحة اهـ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ غلاما له ليس له مال غيره على دبر منه فقال رسول الله ﷺ من يبتاعه منى ؟ فقال نعيم بن عبد الله أنا ابتاعه ، فقال عمرو قال جابر غلام قبطى الخ (٤) هو ابن دينار أحد رجال السند (٥) يعنى فى إمارة ابن الزبير كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم (٦) أى فى روايته ، وأبو الزبير لم يذكر فى رجال هذه الرواية وانما ذكر فى سند الطريق الأولى وتقدمت زيادته فيها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة وغيرهم) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن رجلا دبر عبدا له الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) زاد النسائى وكان محتاجا (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر ان النبى ﷺ باع المدبر (١٠) فسره العلماء بالمدبر الذى على سيده دين أو باعه لحاجة ضرورية كالنفقة ونحوها كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا يحي عن ابن أخى عمرة ولا أدرى هذا أو غيره عن عمرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أى مرضت (١٣) أى يعانى الطب ولا يعرفه معرفة جيدة (١٤) أى تصفون صفة امرأة مطبوبة أى مسحورة ، كنى بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ (١٥) هذا جواب عن سؤال لم يذكر فى الحديث ، وكأن عائشة سألتها هل قول الطبيب صحيح؟ فقالت نعم أردت أن تموتى فأعتق ، وانما فعلت ذلك لأن عائشة رضى الله عنها دبرت عتقها بعد موتها فاستعجلت الجارية وأرادت أن تقتلها لتعتق، فكان الإحسان اليها سببا فى اساءتها لسيدتها ، وهذا لا يصدر الا من النفس

٥٨ ﴿ باب ماجاء فى المكاتب ﴾ (١) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد (٣) كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشْرةَ أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشْرةَ دنانيرَ فهو عبد

٥٩ ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٦) زوج النبى ﷺ ذكرت أن النبى ﷺ قال إذا كان لأحدا كن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (٧)

٦٠ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب يودَى (٩) ما أعتق منه بحساب الحر وما أرق منه

الخبيثة ولذلك أمرت عائشة ببيعها فى أشد العرب مَلَكة (بفتحتات) أى للأعراب الذين لايحسنون الى المماليك ﴿ تخريجه ﴾ (هق والأمامان) مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده : وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (١) أى هذا باب ما ورد من الأحاديث فى حكم المكاتب بفتح التاء المثناة من فوق : وهو المملوك الذى كاتبه سيده على مال يؤديه اليه منجما أى مقسطا فاذا أداه صار حرا والاسم الكتابة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى مملوك فيشمل الأمة أيضا (وكوتب) مبنى للمفعول أى كاتبه سيده على مائة أوقية مثلا ، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية اسم لأربعين درهما فى ذاك الزمن (٤) أى مملوك لسيده حتى يؤدى ما بقى عليه من الكتابة ولو كان الباقى درهما كما صرح بذلك فى رواية لأبى داود من حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ (المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم) وهذا مذهب الجمهور ونقل عن على رضى الله عنه أنه يعتق منه بقدر ما أدى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجزرى ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال أيما عبد الحديث ، وفى آخره بعد قوله فهو عبد هذه الجملة (كذا قال عبد الصمد عباس الجزرى كان فى النسخة عباس الجويرى فأصلحه أبى كما قال عبد الصمد — الجزرى) اه (قلت) هو فى سنن أبى داود والمستدرك للحاكم عباس الجريرى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه لك) وصحح اسناده الحاكم وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهرى عن نَبهان عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) ظاهر الأمر الوجوب ، ومعناه اذا كان مع المكاتب من المال ما يفى بما عليه من مال الكتابة فيجب على مولاته أن تحتجب منه وان لم يكن قد سلمها المال المذكور وهو يقتضى أن يصير حرا أيضا : لكن قيل إنه محمول على الندب (انظر أحكام المكاتب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٣٥ — ١٣٦ فى الجزء الثانى) ﴿ تخريجه ﴾ (فع دمذ جه لك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضم أوله

بحساب العبد ﴿ عن على ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: يُودَى المكاتب بقدر ماأدى

٦١ ﴿ باب ما جاء فى أم الولد ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال أيما امرأة ولدت من سيدها (٣) فهى معتَقة عن دبر منه (٤) أو قال من بعده (٥) وربما قالهما جميعا (٦) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) رضى الله عنهما قال: كنا نبيع سرارينا أمهات

٦٢ أولادنا والنبى ﷺ فينا حيّ لا يَرى (٨) بذلك بأسا ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٩) رضى

٦٣ الله عنه قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن الخطاب بن

وتخفيف الدال المهملة مفتوحة بلفظ المجهول من ودَى يدى دية، أى يؤدى الجانى عليه من ديته أو أرشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه، ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه (قال الخطابى) أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه، ولم يذهب الى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا الا إبراهيم النخعى، وقد روى فى ذلك أيضا شىء عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه، واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات: ورواه النسائى مرسلا ومسندا (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن على الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد وقال أبو داود رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبى ﷺ وأرسله حماد بن زيد واسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبى ﷺ وجعله اسماعيل ابن عُليّة من قول عكرمة ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى وطئها فحملت ثم وضعت وادّعاه سواء أكان ذكرا أم أنثى وهى التى يقال لها أم ولد (٤) اى فى دبر حياته يعنى بعد موته (٥) أو للشك من الراوى أى من بعد حياته (٦) أى وربما قال عن دبر منه من بعده فيكون قوله من بعده تفسيرا لقوله منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه لك هق) وله طرق وفى اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف جدا، وقد رجح جماعة وقفه على عمر (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) رواية ابن ماجه لا نرى بالنون بدل الياء التحتية، ورواه ابن أبى شيبة بالياء كرواية الامام أحمد وهذا الحديث والذى بعده يعارضان حديث ابن عباس الذى قبلهما، ويجمع بين ذلك بان جواز بيع أمهات الأولاد كان فى العصر الأول ثم نهى النبى ﷺ عن ذلك فى آخر حياته ولم يشتهر ذلك الا بعد وفاته كما يستفاد ذلك من حديث آخر عن جابر قال (كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا) رواه (د جه هق حب) ﴿ تخريجه ﴾ (فع جه ش هق) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر

٦٤ صالح عن أمه ﴾ (١) قالت حدثتنى سلامة بنتُ مَعقِل قالت كنت للحباب بن عمرو (٢) ولى منه غلام ، فقالت امرأة الآن تُباعين فى دَينه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ مَن صاحب تركةِ الحُباب بن عمرو ؟ فقالوا أخوه أبو اليَسَر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال لاتبيعوها وأعتقوها ، فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى أعوضكم ففعلوا (٣) فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها ، وقال بعضهم هى حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ ففيّ كان الاختلاف

٦٥ ﴿ باب ما جاء فى ولاء المعتق ولمن يكون ﴾ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٤) رضى الله عنها أن بريرة (٥) جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة ارجعى الى أهلك (٦) فان أحبوا أن أقضىَ عنكِ كتابتَكِ ويكون ولاؤك لى فعلت (٧) فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل وليكن

ثنا شعبة عن زيد أبى الحوارى قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده زيد أبو الحوارى بفتح المهملة العمّى بفتح العين المهملة البصرى قاضى هراة ضعفه أبو حاتم والنسائى وابن عدى ، وقال الامام أحمد والدارقطنى صالح ، ومعناه كالذى قبله (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى قال ثنا سلمة بن الفضل قال حدثنى محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أبى داود قالت قدم بى عمى فى الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين فى دينه الخ (٣) لفظ أبى داود قالت فأعتقونى وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم منى غلاما ، (وقولها ففيّ كان الاختلاف) تعنى اختلاف الصحابة بعد وفاة النبى ﷺ انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٣٩ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (د هق طب) قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق (يعنى انه ثقة لكنه مدلس وقد عنعن) وقال الخطابى اسناده ليس بذاك وذكر البيهقى انه أحسن شىء روى فيه عن النبى ﷺ قال هذا بعد أن ذكر أحاديث فى أسانيدها مقال ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنى ليث قال حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن جميلة وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم ، وقيل لناس من بنى هلال قاله ابن عبد البر (٦) المراد بالأهل هنا السادة والأهل فى الأصل الآل ، وفى الشرع من تلزمك نفقته (٧) ظاهره ان عائشة رضى الله عنها طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها ، وقد رواه أبو اسامة بلفظ يزيل الإشكال

لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ، قالت ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بال أناس(١) يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل (٢) فليس له وان شرط مائة مرة ، (٣) شرط الله عز وجل أحق(٤) وأوثق ﴿وعنه أيضا عن عائشة﴾(٥) رضى الله عنها ان بريرة اتتها تستعينها وكانت مكاتبة ، فقالت لها عائشة أيبيعك أهلك ؟ (٦) فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم ، فقالوا لا الا ان تشترط لنا ولاؤها ، فقال النبى ﷺ اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق ٦٦

﴿عن ابن عمر﴾ (٧) رضى الله عنهما ان عائشة أرادت أن تشترى بريرة فأبى أهلها أن يبيعوها الا أن يكون لهم ولاؤها ، فذكرت ذلك عائشة للنبى ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعطى الثمن . ٦٧

فقال (أن أعدّها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت) وكذلك وقع عند الإمامين من رواية هشام عن عروة عن عائشة ، وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك انها ارادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها ، اذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبى ﷺ (ابتاعى فأعتقى) (والمراد بالولاء هنا) ولاء العتق ، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه ، يعنى اذا مات المعتق (بفتح التاء الفوقية) ورثه معتقة أو ورثة معتقه ، وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه فنهى النبى ﷺ عنه بقوله (الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب) (ك هق) عن ابن عمر والطبرانى عن عبد الله بن أبى أوفى وصححه الحافظ السيوطى ، وحيث أنه كالنسب فلا يزول بالإزالة (١) أى ماشأنهم وقوله (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله تعالى أمر بإطاعة الرسول ﷺ وأعلم ان سنته بيان له : وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق ، لا أن الولاء مذكور فى القرآن نصا (نه) (٢) أى فى حكمه (٣) قال النووى أى لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل ، وانما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التى ليست فى كتاب الله فلاحاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك (٤) أى أحق وأوثق بالعمل به ، يريد صلى الله عليه وسلم ما أظهره وبينه بقوله (انما الولاء لمن أعتق) ﴿تخريجه﴾ (ق والامامان وغيرهم) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هذه الرواية تبين ان المراد بقولها فى الرواية السابقة (ان أقضى عنك كتابتك) شراءها بقيمة كتابتها ثم تعتقها ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ولم يذكر البخارى لفظ فأعتقيها (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد عن همام عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق والامامان وأبو داود والنسائى) لكن قال مسلم فيه عن عائشة جعله من مسندها

١٣ - ﴿ كتاب اليمين والنذر ﴾

﴿ باب في أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل والنهي عن الحلف بالآباء ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر ﴾(١) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من كان حالفا فلا يحلف الا بالله

٢ عز وجل(٢) ، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لاتحلفوا(٣) بآبائكم ﴿ عن سعد بن عبيدة ﴾(٤) قال كنت مع ابن عمر فى حلقة فسمع رجلا فى حلقة أخرى وهو يقول لا وأبى ، فرماه ابن عمر بالحصى وقال إنها كانت يمين عمر فنهاه النبي ﷺ عنها وقال انها شرك(٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) بنحوه وفيه - فنهاه النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك ،

٣ وقال الآخر (٧) وهو شرك ﴿ عن عمر رضى الله عنه ﴾(٨) أنه قال لا وأبى فقال رسول الله

٤ ﷺ مه (٩) انه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾(١٠) أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول وأبى فقال رسول الله ﷺ ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فاذا حلف

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيد بن أبي قرة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي من كان مريدا للحلف فلا يحلف الا بالله عز وجل ، أي بأسمائه وصفاته وما عدا ذلك يكره الحلف به سواء فى ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة ونحو ذلك (٣) وجه النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره ، وأما الله عز وجل فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وأنشد فى هذا المعنى : (ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا) ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أن من حلف بأبيه أو بشيء دون اسم الله عز وجل أو صفة من صفاته فقد أشرك كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (قال الحافظ) والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك(٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال كان عمر يحلف وأبى فنهاه النبي ﷺ الخ (٧) معناه ان بعض الرواة قال فقد اشرك وبعضهم قال وهو شرك ﴿ تخريجه ﴾ (د ك حب مذ) وقال هذا حديث حسن ولفظه مختلف والمعنى واحد (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو سعيد ثنا اسرائيل ثنا سعيد بن مسروق عن سعد ابن عبيدة عن ابن عمر عن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو اسم فعل أمر بمعنى انكفف ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما الخ

أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت (١) قال عمر فما حلفت بها بعدُ ذاكرا ولا آثراً (٢) ﴿عن عمر رضى الله عنه بنحوه﴾ (٣) وفيه: قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) قال كنت مع النبي ﷺ فى غزاة فحلفت لا وأبى فهتف بى (٥) رجل من خلفى فقال لا تحلفوا بآبائكم فاذا هو النبي ﷺ ﴿عن عبد الرحمن بن سمرة﴾ (٦) عن النبي ﷺ قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت (٧) وقال يزيد والطواغى (٨) ﴿باب ماجاء فى الحلف بالكعبة﴾ ﴿عن سعد بن عبيدة﴾ (٩) قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فجئت سعيد بن المسيب وتركت عنده (١٠)

٥ ٦ ٧ ٨

﴿غريبه﴾ (١) بضم الميم أى يسكت عن الحلف بغير الله وظاهره ان اليمين بالله عز وجل مباحة، لأن أقل مراتب الأمر الإباحة، واليه ذهب الأكثر وهو الصحيح نقلا، لأن النبي ﷺ حلف كثيرا وأمره الله به حيث قال (قل إى وربى إنه لحق) ونظرا لأنه تعظيم لله تعالى (٢) بمد الهمزة وكسر المثلثة أى حاكيا عن غيرى أى ما حلفت بأبى عامدا ولا حاكيا عن غيرى، واستشكل بأن الحاكى لا يسمى حالفا، وأجيب بأن العامل محذوف أى ولا ذكرتها آثرا عن غيرى، أو ضمن حلفت معنى تكلمت، أو معناه يرجع الى التفاخر بالآباء فكأنه قال ما حلفت بآبائى ذاكراً لمآثرهم ﴿تخريجه﴾ (ق لك. وغيرهم) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة قال حدثنى أبى عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى صاح ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده عند الامام أحمد جيد (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو جمع طاغوت وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضا، ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال تعالى (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) وقال تعالى (يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت) (٨) معناه ان يزيد بن هارون أحد الرواة قال فى روايته (والطواغى) والطواغى هى الأصنام كما قال أهل اللغة واحدها طاغية، ومنه هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وعلى هذا فقوله (والطواغى) عطف تفسير على الطواغيت لأنه بمعناه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس جه) ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) يعني عند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

رجلا من كنده فجاء الكندى مرُوعا (أى خائفا) فقلت ما وراءك ؟ قال جاء رجل الى عبدالله بن عمر آنفا فقال أحلف بالكعبة ؟ فقال احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي ﷺ لا تحلف بأبيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك (١) ﴿ عن قتيلة بنت صيفى ﴾ (٢) الجهنية رضى الله عنها قالت اتى حبر (٣) من الأحبار رسول الله ﷺ فقال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون (٤) قال سبحان الله وما ذاك ؟ قال تقولون اذا حلفتم والكعبة (٥) قالت فامهل رسول الله ﷺ شيئا (٦) ثم قالت إنه قد قال فمن حلف فليحلف برب الكعبة ، قال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا (٧) قال سبحان الله وماذاك ؟ قال تقولون ماشاء الله وشئتَ (٨) قالت فأمهل رسول الله ﷺ شيئا ثم قالت إنه قد قال فمن قال ماشاء الله فليفصل

---

(١) لفظ الترمذى فقد كفر أو أشرك ، وفى بعض نسخ الترمذى فقد كفر وأشرك بواو العطف ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ اه (قلت) فى اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم ، وانما حسنه الترمذى لأنه رواه عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وقد ثبت سماع سعد بن عبيدة من ابن عمر من طريق وكيع عن الأعمش ، وتقدم فى الحديث الثانى من الباب السابق، ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك عن عبيدة عن ابن عمر وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا يحيى المسعودى قال حدثنى معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفى الخ (قتيلة) بضم القاف ثم تاء مثناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة صحابية ، قال أبو عمر كانت من المهاجرات الأول ، وروى عنها عبد الله بن يسار ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم جمعه أحبار ، وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته ، والمراد هنا عالم من علماء اليهود (٤) جاء فى رواية النسائى (ان يهوديا أتى النبى ﷺ فقال يا محمد انكم تنددون ، أى تجعلون لله أندادا ، وإنكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت) (وقوله هنا لولا أنكم تشركون) أى تجعلون لله شركاء فقال النبي ﷺ (سبحان الله) أى أنزه الله عن أن يكون له شريك ، فمعنى سبحان التقديس والتنزيه ، وتكون أيضا بمعنى التعجب فكأنه يتعجب من قول اليهودى انهم يشركون بالله (٥) أى تقسمون بها مع أن القسم لا يكون الا باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ، فكأنهم لما أقسموا بالكعبة جعلوا لله شريكا فيما هو مختص به (٦) أى أخر الجواب عن اليهودى شيئا من الزمن (ثم قالت) يعنى قتيلة (إنه قد قال) تعنى رسول الله ﷺ (فمن حلف فليحلف برب الكعبة) يعنى يقول ورب الكعبة لا يقول والكعبة (٧) أى مماثلا (٨) بفتح التاء المثناة من فوق يعنى أنهم كانوا يشركون النبي ﷺ فى مشيئته فيقولون ماشاء الله وشاء محمد ، وقد جاء ذلك صريحا فى حديث حذيفة بن اليمان

بينهما (١) ثم شئت ﴿ **باب** من حلف باللات والعزى ومن قال لصاحبه تعال أقامرك ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال فى حلفه ١٠ واللات (٣) فليقل لا إله الا الله (٤) ومن قال لصاحبه تعال أقامرك (٥) فليتصدق بشيء ﴿ عن مُصعب بن سعد ﴾ (٦) عن أبيه رضى الله عنه قال حلفت باللات والعزى (٧) فقال أصحابى ١١ قد قلت هُجرا (٨) فأتيت النبى ﷺ فقلت ان العهد كان قريبا وانى حلفت باللات والعزى فقال رسول الله ﷺ قل لا إله إلا الله وحده (٩) ثلاثا ثم انفث عن يسارك (١٠) ثلاثا

وتقدم فى الباب الأول رقم ٨ صحيفة ٣٨ من الجزء الأول فى كتاب التوحيد فارجع اليه (١) أى يفصل بينهما بلفظ ثم، فيقول ماشاء الله ثم شئت ﴿ تخريجه ﴾ (نس طب) وابن سعد وصححه النسائى وأخرجه أيضا (ك) فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو اسم صنم اتخذوه إلاها يعبدونه اشتقوا له اسما من أسماء الله تعالى فقالوا من الله اللات يعنون مؤنثة منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وحكى عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أبى أنس انهم قرءوا اللاتّ بتشديد التاء وفسروه بأنه كان رجلا يلت للحجيج فى الجاهلية السويق فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه (٤) انما أمره النبى ﷺ أن يقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها: فقوله لا إله إلا الله ينافى تعظيم الأصنام: وفيه رجوع الى الله عز وجل واعتراف له بالوحدانية، وللعلماء كلام فى ذلك ذكرته فى الشرح الكبير (٥) بالجزم جواب الأمر، والمقامرة مصدر قامره إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه فى فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب: وهذا حرام بالاجماع، إلا أنه استثنى منه سباق الخيل بالكيفية التى تقدمت فى بابه (وقوله فليتصدق بشيء) أى بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة، قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس. وغيرهم) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه الخ (مصعب) أبوه سعد بن أبى وقاص الصحابى أحد العشرة المبشرين بالجنة ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قريبى عهد بالجاهلية بدليل قوله إن العهد كان قريبا، واللات تقدم الكلام عليه (والعزى) مشتقة من العزيز قال ابن جرير كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة، وهى بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما قال أبو سفيان يوم أحد * لنا العزى. ولا عزى لكم * فقال رسول الله ﷺ قولوا * الله مولانا ولا مولى لكم * (٨) بضم فسكون هو القبيح من الكلام (٩) زاد النسائى لاشريك له، وإنما أمره بذلك استدراكا لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله ونفيا لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله من ذلك (١٠) أى اتفل كما صرح بذلك فى رواية

وتعوذ ولا تعد ﴿ باب من حلف بملة سوى الإسلام ومن قال انه بريء من الإسلام ﴾

١٢ ﴿ عن ثابت بن الضحاك ﴾(١) الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف بملة(٢)

١٣ سوى الإسلام كاذبا (٣) فهو كما قال ﴿ عن ابن بريدة عن أبيه ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من حلف أنه بريء من الإسلام فان كان كاذبا فهو كما قال (٥) وان كان صادقا (٦) فلن يرجع إلى الإسلام سالما ﴿ باب من حلف باسم من اسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته ﴾

١٤ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٧) رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال والله (٨) انى لأستغفر الله

١٥ وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٩) قال كانت

النسائى ولفظه (وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعدله) ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وسنده جيد (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام ويزيد قال أنا هشام قال حدثنى يحيى عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبى ﷺ قال لعن المؤمن كقتله : ومن قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به فى الآخرة، وليس على رجل مسلم نذر فيما لا يملك ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله، ومن حلف بملة سوى الإسلام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة، وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم (٣) زاد مسلم وابن ماجه متعمدا : وظاهره أنه فى اليمين على الماضى اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه : ويمكن أن يقال كاذبا حال مقدرة: أى مقدرا كذبه فينطبق على اليمين فى المستقبل (فهو كما قال) ظاهره أنه يصير كافرا بضعفه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه (قال القاضى عياض) يستفاد من ذلك أن الحالف متعمدا إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب من كتابه حدثنى حسين (بن واقد) حدثنى ابن بريدة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال الحافظ يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم : كأنه قال فهو مستحق مثل عقاب ما قال ، ونظيره (من ترك الصلاة فقد كفر) أى استوجب عقوبة من كفر ، وقال ابن المنذر ليس على اطلاقه فى نسبته الى الكفر بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة (٦) أى فيما علق عليه البراءة (فلن يرجع الى الاسلام سالما) أى من اللوم لأنه بقوله هذا خرج عن حد الكمال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وصححه النسائى ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث أقسم ﷺ باسم الله ، وفيه استحباب كثرة الاستغفار والتوبة كل يوم وان لم يذنب ﴿ تخريجه ﴾ (خ وغيره) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع

١٦ يمين النبي ﷺ (١) التي يحلف عليها: لا ومقلب القلوب (٢) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فلما قام قمنا معه، فجاء اعرابي فقال أعطني يا محمد، قال فقال لا وأستغفر الله، فجذبه فخدشه قال فهمّوا به، قال دعوه، قال ثم أعطاه، قال وكانت يمينه أن يقول لا وأستغفر الله (٤) ﴿وفي حديث عبد الله بن مسعود﴾ (٥) قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره (٦) لا يحل دم رجل مسلم الحديث ﴿وعن أبي هريرة﴾ (٧) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ والذي نفس محمد بيده (٨) لا يسمع بي أحد من هذه

ثنا سفيان عن موسى قال وكيع نرى أنه ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد باليمين المحلوف به: وقوله عليها بمعنى بها (٢) لا لنفي الكلام السابق، ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقلب القلوب تقلب أحوالها لا ذواتها، وفيه جواز تسمية الله عز وجل بما ثبت من صفاته على وجه يليق به، قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى والله أعلم، قال الراغب تقليب القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي؛ قال ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة ﴿تخريجه﴾ (خ. والأربعة وغيرهم) (٣) **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب القرشي عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال الطيبي الوجه في معناه أن يقال ان الواو في قوله وأستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة ـ لا ـ لأنها لا يخلوا اما أن تكون توطئة للقسم كما في لا أقسم، أو ردّا للكلام السابق وانشاءا، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله، ويؤيده ما قال المظهر من قوله اذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول وأستغفر الله عقبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفوا عنه، ليكون دليلا لأمته على الاحتراز عنه اه وقال البيضاوي في معناه أي استغفر الله ان كان الأمر على خلاف ذلك، وذلك وإن لم يكن يمينا لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يمينا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د جه) وسنده جيد (٥) سيأتي حديث عبد الله بن مسعود بطوله وسنده وشرحه في باب ما يبيح دم المسلم من كتاب القتل والجنايات وهو حديث صحيح رواه (م. والثلاثة) (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث (٧) حديث أبي هريرة تقدم بتمامه وسنده وشرحه في باب الإيمان بالنبي ﷺ من كتاب الإيمان رقم ٧١ صحيفة ١٠١ من الجزء الأول وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره (٨) هذا موضع الدلالة من الحديث، والواو فيه للقسم والذي مبتدأ، وهو صفة لموصوف لم يذكر: تقديره والله الذي (وقوله نفس محمد) مبتدأ ثاني (وبيده) أي مملوكة بيده خبره: والجملة من المبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الأول، ولفظ (بيده) من المتشابه المفوض علمه الى الله عز وجل على طريقة السلف وهي أسلم

الأمة الحديث (وعنه أيضا) من حديث طويل(١) فى قصة آخر رجل يخرج من النار ، قال ويبقى رجل يقبل بوجهه الى النار ، فيقول أى رب قد قشبنى(٢) ريحها وأحرقنى ذكاؤها (٣) فاصرف وجهى عن النار ، فلا يزال يدعو حتى يقول فلعلى إن أعطيتك ذلك أن تسألنى غيره ، فيقول لا ، وعزتك (٤) لا أسألك غيره الحديث ﴿ وجاء فى حديث الإفك ﴾ (٥) أن النبى ﷺ قام فاستعذر من عبد الله بن أبى ، فقام أسيد بن حضير ، فقال لسعد بن عبادة رضى الله عنهما لعمر الله (٦) لنقتلنه الحديث ﴿ وعن ابن عمر ﴾(٧) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمَّر أسامة على قوم فطعن الناس فى إمارته ، فقال ان تطعنوا فى إمارته فقد طعنتم فى إمارة أبيه وايم الله(٨) ان كان لخليقا للإمارة الحديث ﴿ باب الاستثناء فى اليمين والتورية والرجوع إلى النية ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع (عن ابن عمر) ١٧

---

(١) سيأتى هذا الحديث بطوله وسنده وشرحه فى باب صفة النار من كتاب القيامة ان شاء الله تعالى ، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سمَّنى وكل مسموم قشيب ومُقشب: والمراد هنا الريح الكريهة التى يتؤذى منها (٣) الذكاء شدة وهج النار يقال ذكيت النار (بالتشديد) اذا أتممت إشعالها ورفعتها، وذكت النار (بالتخفيف) أى اشتعلت (٤) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعنى العزة القدرة والعظمة وهى صفة من صفات الذات ، وذكرُ النبى ﷺ ذلك مقرًّرا له دليل على جواز الحلف به والله أعلم (٥) سيأتى حديث الإفك بتمامه وسنده وشرحه فى غزوة بنى المصطلق من أبواب الغزوات ، وفى مناقب عائشة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو بفتح العين وسكون الميم العمر (بضم العين) قال فى النهاية ولا يقال فى القسم الا بالفتح ، وقال الراغب العمر بالضم والفتح واحد . ولكن خص الحلف بالثانى، قال الشاعر : ﴿ عمرك الله كيف يلتقيان ﴾ أى سألت الله أن يطيل عمرك ، وقال أبو القاسم الزجاجى العمر الحياة : فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أى ما أقسم به ، ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته اه (قلت) وللأئمة خلاف فى ذلك ذكرته فى الشرح الكبير (٧) حديث ابن عمر سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب مناقب أسامة بن زيد من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿ غريبه ﴾ (٨) هذا موضع الدلالة من الحديث لأن هذه الكلمة من ألفاظ القسم وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل وقد تقطع ، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول هى اسم موضوع للقسم ، وحكى أبو عبيدة أن أصلها يمين الله ، وتجمع على أيمن، فيقال وأيمن الله ، ومن ذهب الى ذلك جعل همزتها همزة قطع، وذهب المبرد الى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله وايم الله ، والله لأفعلن ، ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله

رضى الله عنهما قال أيوب (١) لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال من حلف فاستثنى(٢) فهو بالخيار إن شاء أن يمضى على يمينه ، وإن شاء أن يرجع غير حِنث (٣) أو قال غير حرج (وعنه من طريق ثان) (٤) عن النبي ﷺ قال : إذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليمض وإن شاء فليترك ﴿عن ابن عمر﴾ (٥) رضى الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ من حلف ١٨ على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ١٩ ﷺ من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث (٧) ﴿عن سويد بن حنظلة﴾ (٨) رضى الله عنه قال ٢٠ خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدو له فتحرج(٩) الناس أن يحلفوا

ومنه قول امرىء القيس * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى * ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين : وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت: وان نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا : وان أطلق فوجهان لا تنعقد الا ان نوى ، وعن الامام أحمد روايتان أصحهما الانعقاد والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن أبى تميمة ثقة ثبت حجة قاله الحافظ فى التقريب (وقوله لا أعلمه الا عن النبي ﷺ) يريد ان هذا الحديث مرفوع الى النبي ﷺ (٢) يعنى بقوله ان شاء الله كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٣) بكسر المهملة وسكون النون أى من غير حنث فى يمينه سواء فعل المحلوف عليه أو لم يفعل (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنا أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ نس جه) وحسنه الترمذى (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د فع نس مذ جه) وحسنه الترمذى وقد اختلف فى رفعه ووقفه ورواه الحاكم أيضا فى المستدرك من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه هكذا ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة الخ : وقال فى آخره بعد قوله لم يحنث (قال عبد الرزاق وهو اختصره يعنى معمرا) اهـ ﴿قلت﴾ سيأتى الحديث بطوله غير مختصر فى ذكر نبى الله سليمان بن داود من كتاب أحاديث الأنبياء ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٧) أى سواء فعل المحلوف عليه أو تركه ، وفيه دلالة على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها: وللعلماء كلام فى ذلك ذكرته فى الشرح الكبير (انظر القول الحسن شرح بدائع المنن ص١٤٢ جزء ثان) ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره) (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال انا اسرائيل بن يونس ابن أبى اسحاق قال ثنا ابراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الحرج معناه الاثم والضيق ، يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يحرج به (من الحرج) وهو الاثم والفسق ،

وحلفت أنه أخى (١) فخلى عنه فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال انت كنت

٢١ أبرّهم وأصدقَهم صدقت، المسلم أخو المسلم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يمينك (٣) على ما يصدّقك به صاحبك (وفى لفظ) (بما يصدقك به صاحبك)

﴿ باب التغليظ فى اليمين الفاجرة وتعظيمها على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

٢٢ ﴿ عن عبدالله بن مسعود ﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من حلف على يمين يقتطع (٥) بها مال مسلم لقى الله وهو عليه غضبان، (٦) وقرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه (٧) من كتاب الله (ان الذين يشترون (٨) بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (٩) أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة (١٠)

والمعنى انهم امتنعوا عن الحلف خوفا من الوقوع فى الاثم (١) يعنى أخوة الاسلام ويشترك فى ذلك الحر والعبد، ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم أخوه ولاسيما اذا كان فى ذلك قربة: وهى منع الايذاء عن أخيه المسلم كما فى حديث الباب، ولهذا استحسن النبى ﷺ منه ذلك وقال انت كنت أبرهم وأصدقهم ولذا قيل ان فى المعاريض لمندوحة، قال الجوهرى المعاريض هى خلاف التصريح: وهى التورية بالشىء عن الشىء، والمندوحة السعة ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى أنا هشيم بن بشير أنا عبد الله بن أبى صالح ذكوان عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك به صاحبك) أى خصمك ومدعيك ومحاورك كذا فى المرقاة، لكن جاء فى رواية لمسلم عن أبى هريرة أيضا مرفوعا (اليمين على نية المستحلف) وهو يفيد ان الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم: وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا، وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه، اما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف (وقال ابن الملك) فى شرحه يعنى من استحلف غيره على شىء ونوى الحالف فى حلفه غير ذلك الشىء سواء كان متبرعا فى يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته، وهذا اذا استحلفه القاضى بالله، وأما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لأن القاضى ليس له الزام الحالف بالطلاق اه ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه قط) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن جامع عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بسبب الحلف المذكور ﴿ وقوله مال مسلم ﴾ قيد اتفاقى لا احترازى فالذمى كذلك حكمه حكم المسلم فى ذلك (٦) أى يعامله معاملة المغضوب عليهم (٧) مصداق الشىء ما يصدقه (٨) أى يستبدلون (بعهد الله) اليهم فى الايمان بالنبى ﷺ وأداء الأمانة (وأيمانهم) حلفهم به تعالى كاذبين (٩) أى متاعا من متاع الدنيا الزائل سواء كان قليلا أو كثيرا، وعبر بالقليل لأنه مهما كثر فهو قليل بالنسبة لمتاع الآخرة (١٠) أى

ولا يكلمهم الله (وعنه من طريق ثان بنحوه وزاد) (١) قال فخرج الأشعث بن قيس يقرؤها قال فيّ أنزلت هذه الآية، ان رجلا ادّعى رَكيا لى(٢) فاختصمنا الى رسول الله ﷺ، فقال شاهداك أو يمينه (٣) فقلت أمّا إنه ان حلف حلف فاجرا (٤)، فقال النبى ﷺ من حلف على يمين صبرا (٥) يستحق بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان ﴿عن عدى بن عميرة﴾ (٦) ٢٣ الكِندى قال خاصم رجل من كِندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلا من حضرموتَ الى رسول الله ﷺ فى أرض، فقضى على الحضرمىّ بالبينة فلم تكن له بينة، فقضى على امرىء القيس باليمين، فقال الحضرمىّ ان أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبَتْ والله أو وربّ الكعبة أرضى، فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقى الله وهو عليه غضبان، قال رجاء(٧) وتلا رسول الله ﷺ (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) (٨) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ قال الجنة، قال فاشهد أنى قد تركتها له كلها ﴿عن أبى موسى﴾ (٩) الأشعرى رضى الله عنه قال اختصم رجلان الى النبى ﷺ فذكر نحوه ٢٤

لا نصيب لهم من الكرامة فى الآخرة (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائى ثنا منصور عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال من حلف على يمين صبرا يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان، وان تصديقها لفى القرآن (ان الذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية قال فخرج الأشعث بن قيس الخ (٢) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية، ويقال ركية بالتأنيث وهى البئر: والمعنى ان الرجل ادعى البئر له (٣) قال النووى معناه لك مايشهد به شاهداك أو يمينه (٤) أى كاذبا (٥) يمين الصبر هى التى ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر هو الحبس والامساك ﴿تخريجه﴾ (ق. فع والأربعة وغيرهم) (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن جرير بن حازم قال ثنا عدى بن عدى قال أخبرنى رجاء بن حيوة والعُرس ابن عميرة عن أبيه عدى الخ ﴿قلت﴾ الضمير فى قوله عن أبيه عدى يرجع الى عدى بن عميرة الصحابى والد (عدى) بن عدى، والمعنى أنهما حدثنا عدى بن عدى عن أبيه عدى بن عميرة ﴿غريبه﴾ (٧) هو ابن حيوة أحد رجال السند (٨) فى رواية أخرى فنزلت (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ﴿تخريجه﴾ (نس قط) ورجاله كلهم ثقات (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبى موسى الأشعرى قال اختصم رجلان الى النبى ﷺ فى أرض أحدهما من أهل حضرموت قال فجعل يحلف أحدهما، قال فضج الآخر وقال انه إذاً يذهب بأرضى، فقال (يعنى النبى ﷺ) ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم، قال وورع الآخر فردّها ﴿تخريجه﴾ (بز

٢٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اليمين الكاذبة مَنفقة (٢) للسلعة مَمحقة للكسب (وفى لفظ للبركة) ٢٦ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾(٣) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من حلف على يمين كاذبة مصبورة (٤) متعمدا فليتبوأ بوجهه (٥) مقعده من النار ٢٧ ﴿ عن أبى سُود ﴾ (٦) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول : اليمين الفاجرة (٧) التى يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم (٨) الرحم ٢٨ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) رضى الله عنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر (١٠) على يمين آثمة ولو على سواك رطب (١١) إلا وجبت له النار

عل طب طس) وحسن الهيثمى اسناده (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن العلاء ، وابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من نفق البيع اذا راج ضد كسد (للسلعة) بكسر السين المهملة المتاع وما يتجر به ﴿ وقوله ممحقة ﴾ بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة من المحق أى مذهبة للكسب أى البركة كما صرح بذلك فى اللفظ الآخر : وهو لابن جعفر أحد رجال السند ، وجاء كذلك فى رواية الشيخين ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ألزم بها وحبس عليها من جهة الحاكم ، وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور كأنه انما صبر من أجلها ، أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت اليه مجازا (٥) أى فلينزل خارا بوجهه منزله من النار ، يقال بوّأه الله منزلا أى أسكنه اياه وتبوأت منزلا أى اتخذته ، والمباءة المنزل (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (د طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن شيخ من بنى تميم عن أبى سود (بضم السين المهملة وسكون الواو) التميمى الخ ، ولم يقع لأبى سود فى مسند الامام أحمد الا هذا الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى الكاذبة (٨) يريد أنها تقطع الصلة والمعروف بين الناس : ويجوز أن يحمل على ظاهره (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات : وأخرجه أيضا البغوى وابن منده وابن السكن عن معمر باسناد الامام أحمد ، قاله الحافظ فى الاصابة (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ الضمرى من أهل المدينة قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول اشهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يعنى منبر النبى ﷺ وانما خص المنبر لزيادة حرمته ولأنه فى أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى) رواه (ق . والامام أحمد) (وقوله آثمة) أى كاذبة والمراد اثم صاحبها بكذبه (١١) ذكر السواك الرطب مبالغة فى أن اليمين الكاذبة توجب لصاحبها النار ولو كانت على شىء تافه ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ، وقال

٢٩ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (١) رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف أحد على منبرى كاذبا (زاد فى رواية يستحق بها حق مسلم) إلا تبوأ مقعده من النار

٣٠ ﴿ باب من حلف كاذبا وغفر الله له ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾(٢) رضى الله عنهما أن رجلين اختصما الى النبى ﷺ ، فسأل النبى ﷺ المدعى البينة فلم يكن له بينة ، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، (٣) فقال رسول الله ﷺ انك قد فعلت (وفى لفظ قد حلفت) ولكن غفر الله لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال اختصم إلى النبى ﷺ رجلان ، فوقعت اليمين على أحدهما ، (٦)فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شىء ؛ قال فنزل جبريل عليه السلام على النبى ﷺ ، فقال إنه كاذب ، ان له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه ؛ (٧) وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته (٨)

٣١ ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾.(٩) عن النبى ﷺ نحوه ﴿ باب الأمر بإبرار المقسم والرخصة فى تركه للعذر ومن كذّب بصره وصدق الحالف ﴾

٣٢ ﴿ عن مجاهد ﴾(١٠) قال كان رجل من المهاجرين

الهيثمى رجال أحمد ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسحاق حدثنى مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص قال سمعت عبدالله بن نسطاس يحدث عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) والاماماں وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يريد أنه ما فعل المحلوف عليه ، فقال له النبى ﷺ قد فعلت (وفى لفظ قد حلفت) يعنى كاذبا وقد علم ذلك بالوحى كما فى الطريق الثانية (٤) معناه ان الله عز وجل غفر لهذا الرجل ذنب الحلف به كاذبا لأنه علم منه الإخلاص فى التوحيد (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى الأعرج عن ابن عباس قال اختصم الخ (٦) أى المدعى عليه لان المدعى عجز عن الإتيان بالبينة (٧) هذا يفيد أنه ﷺ ألزمه بالدعوى وبطلان يمينه بمقتضى الوحى ويدل على أنه ﷺ كان أحيانا يقضى بالوحى أيضا (٨) أو للشك من الراوى قال أبو داود ويراد من هذا الحديث أنه ﷺ لم يأمره بالكفارة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق) وسنده جيد (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان حدثنا حماد يعنى ابن سلمة قال أخبرنا ثابت عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا وكذا ؟ قال لا والذى لا إله الا هو مافعلت ، قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ، ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله ، قال حماد لم يسمع هذا من ابن عمر . بينهما رجل . يعنى ثابتا ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وهو ضعيف لانقطاعه كما صرح بذلك حماد فى آخر الحديث ، قال البيهقى وروى من وجه آخر مرسلا ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله

يقال له عبد الرحمن بن صفوان . وكان له بلاء فى الاسلام حسن ، وكان صديقا للعباس ، فلما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة (١) فأبى وقال إنها لا هجرة (٢) فانطلق الى العباس وهو فى السقاية ، (٣) فقال يا أبا الفضل أتيت رسول الله ﷺ بأبى يبايعه على الهجرة فأبى ، قال فقام العباس معه وما عليه رداء ، (٤) قال فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال رسول الله ﷺ انها لاهجرة : فقال العباس أقسمت عليك لتبايعنه ، قال فبسط رسول الله ﷺ يده قال ، فقال له هات أبررت قسم عمى (٥) ولا هجرة ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) قالت أهدت إليها امرأة تمرا فى طبق فأكلت بعضا وبقى بعض ، فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته ، فقال رسول الله ﷺ أبرّيها فان الاثم على المحنِث (٧) ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٨) رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع قال فذكر ما أمرهم من عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وابرار المقسِم (٩) الحديث ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١٠) رضى الله عنهما فى حديث رؤيا أعبرَها (أى فسرها) أبو بكر رضى الله عنه ٣٣

حدثنى أبى ثنا جرير عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى على الهجرة من مكة الى المدينة : وهذا يشعر بان أباه لم يهاجر معه ولم يسلم الاحين فتح مكة (٢) يعنى بعد فتح مكة كما صرح بذلك فى بعض الروايات لصيرورتها دار اسلام : أو الى المدينة من أى موضع كان لظهور عزة الاسلام ،وكانت الهجرة قبل ذلك واجبة على كل مسلم، فلما فتحت مكة انتفى وجوب الهجرة الى المدينه ، وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهى واجبة على الدوام (٣) أى فى مكان سقاية الحاج يسقى الناس (٤) معناه لم ينتظر أن يلبس رداءه لشدة اهتمامه بأمر صاحبه (٥) أى بايعه إبراراً لقسم عمه العباس ولكن لم يأذن له بالهجرة ، وفيه أن قول القائل أقسمت عليك قسم فى حقه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه خز) وأبو نعيم وابن السكن كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد وفيه كلام : أخرج له مسلم فى المتابعات وضعفه الجمهور (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال أخبرنى أبو الزاهرية عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم الميم وكسر النون بينهما حاء مهملة ساكنة اسم فاعل ، أى أبريها فى قسمها بأكل ما حلفت عليه فان الاثم على المتسبب فى الحنث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (٨) هذا طرف من حديث سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب السباعيات من كتاب الأدب والحكم والمواعظ ﴿غريبه﴾ (٩) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعنى ابرار المقسم ان يفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارا اذا لم يكن فيه محظور شرعا والا فلا ﴿تخريجه﴾ (ق : وغيرهما) (١٠) هذا طرف من حديث طويل

أمام النبي ﷺ ، ثم قال بعد تعبيرها أصبتُ يارسول الله ؟ (١) قال أصبتَ وأخطأتَ قال أقسمت يارسول الله لتُخبرنّي فقال لا تقسم (٢) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) أن أبا بكر رضي الله عنه أقسم على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ لا تقسم ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق ، فقال له عيسى سرقت ؟ قال كلا والذي لا إله إلا هو ، قال عيسى آمنت بالله (٥) وكذّبت عيني ٣٤ ٣٥

﴿ باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ﴾

﴿ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﴾ (٦) رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين (٧) فرأى خيرا منها (٨) فليأت الذي هو خير (٩) وليكفر عن يمينه ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (١٠) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها ٣٦ ٣٧

سيأتى بسنده وطوله وشرحه فى الباب الخامس من كتاب تعبير الرؤيا ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ البخارى فأخبرنى يارسول الله بأبى أنت وأمى أصبت أم أخطأت ؟ فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، قال فوالله لتحدثنى بالذى أخطأت ، قال لا تقسم ، وسيأتى ايضاح ذلك فى شرح الحديث فى الباب المشار اليه آنفا لأن المراد هنا ما يناسب الترجمة فقط ، وهو أن أبا بكر رضي الله عنه أقسم ولم يبر النبي ﷺ قسمه مع أنه ﷺ حض على إبرار القسم ، وقد جمع العلماء بين ذلك بأن البر وعدمه يدوران مع المصلحة وجودا وعدما (٢) أى لا تحلف ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مى) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ان أبا بكر الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ويعضده ما قبله (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث (منها) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى آمنت بأنه عظيم ينبغى تصديق من حلف به (وكذبت عينى) أى فان العين قد تخطىء فيمكن تصديق الحالف بتخطئتها ، فمقتضى تعظيمه تعالى ان يصدق الحالف به بتخطئة البصر ﴿ تخريجه ﴾ (جه) ورجاله من رجال الصحيحين ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى ، قال عبد الله وسمعته انا من الحكم بن موسى ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كأن يحلف ان لا يكلم والده مثلا أو ولده فان فيه قطع الرحم (٨) يعنى كلام والده أو ولده مثلا (٩) أى الذى يكون فعله خيرا من المضى فى اليمين المذكورة (وليكفر عن يمينه) أى يؤد الكفارة وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه مسلم ابن خالد الزنجى وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

٣٨ فكفارتها تركها (١) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ بمثله

٣٩ ﴿ عن أبى الأحوص ﴾ (٣) عن أبيه (مالك بن نضلة رضى الله عنه) أنه قال للنبى ﷺ الى ماتدعو قال الى الله والرحم ، (٤) قلت يأتينى الرجل من بنى عمى فأحلف أن لا أعطيه شيئا ، ثم أعطيه ثم أعطيه ، (٥) قال فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير ، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولايخونك ولا يكذبك ، والآخر يخونك ويكذبك ، (٦) قال قلت لا بل الذى لايخوننى ولا يكذبنى ويصدقنى الحديث أحبّ الىّ ، قال كذاكم أنتم عند ربكم عزوجل ﴿ عن عبد الرحمن بن سمرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ياعبد الرحمن بن

٤٠ سمرة إذا آليت (٨) على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك

أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يستفاد منه ان كفارتها ترك العمل بمقتضاها اذا كان الترك خيرا ، قال أبو داود والأحاديث كلها عن النبى ﷺ (وليكفر عن يمينه) الا مالا يعبأ به ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث أبى سعيد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام ، لكن أورده الهيثمى وقال رواه أحمد واسناده حسن (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا خليفة بن خياط حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فتركها كفارتها ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) ورواه أبو داود مطولا . وسنده عند الامام أحمد وأبى داود جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة مرتين قال ثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبى الأحوص عن أبيه فذكر حديثا سيأتى فى باب النهى عن قتل الحيوان والإنسان صبرا الخ من كتاب القتل والجنايات : وفيه أنه قال للنبى ﷺ الى ما تدعو الى آخره ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى الى توحيد الله عز وجل وعبادته وصلة الرحم (٥) لفظ النسائى قال قلت يارسول الله أرأيت ابن عم لى أتيته اسأله فلايعطينى ولا يصلنى ثم يحتاج إلى فيأتينى فيسألنى وقد حلفت أن لاأعطيه ولا أصله الخ ، وهذا واضح المعنى (٦) يعنى أيهما أحب اليك ، والظاهر ان هذه الجملة أو نحوها سقط من الناسخ أو حذفت للعلم بها مما بعدها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) مختصرا ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا منصور عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الخ (وله حديث آخر من طريق عفان وأسود سيأتى فى باب النهى عن طلب الإمارة من كتاب الخلافة والإمارة لتعلقه بها) وزاد عبد الله بن الامام أحمد فى آخره فقال : قال أبى اتفق عفان وأسود فى حديثهما فقال (فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير) وقال أبو الاشهب عن الحسن فى هذا الحديث فبدأ بالكفارة (قلت) وهو صريح فى تقديم الكفارة على الحنث وللائمة خلاف فى ذلك ذكرته فى الشرح الكبير ﴿ غريبه ﴾ (٨) بمد الهمزة أى حلفت وقد صرح بذلك فى رواية أبى داود (وقوله على يمين) أى محلوف عليه ﴿ تخريجه ﴾

٤١ ﴿ عن عدى بن حاتم الطائى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (وعنه من طريق ثان بنحوه ، (٢) وفيه وليترك يمينه (٣) بدل وليكفر عن يمينه ٤٢ ﴿ عن تميم بن طرفة ﴾ (٤) قال سمعت عدى بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم ، فقال تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم؟ (٥) والله لأعطيك ، ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير (٦) ٤٣ ﴿ عن زَهدَم الجَرْمىّ ﴾ (٧) قال كنا عند أبى موسى (٨) فقدّم فى طعامه لحم دجاج ، وفى القوم رجل من بنى تَيم الله (٩) أحمر كأنه مولى (١٠) فلم يدن ، قال له أبو موسى ادن فانى قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، قال إنى رأيته يأكل شيئا فقَذِرته (١١) فحلفت أن لا أطعمه أبدا ، فقال ادن أخبرْك عن ذلك، إنى أتيت النبى ﷺ فى رهط (١٢) من الأشعريين نستحمله وهو يَقسِمُ نعما (١٣) من نَعَم الصدقة ، قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان ، فقال لا والله

(ق د نس وغيرهم) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن على يحدث عن عدى بن حاتم الطائى الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة أخبرنى عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة الطائى يحدث عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه ﴿ غريبه ﴾ (٣) ظاهر هذه الرواية ان ترك اليمين وإتيان الذى هو خير هو الكفارة وليس كذلك ، بل المراد بالترك الحنث أى فليحنث بها ثم ليكفر أخذا من الطريق الأولى الموافقة لجميع الروايات والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) بطريقيه ، وأخرج الطريق الأولى (جه) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك عن تميم ابن طرفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه كيف تسألنى مائة درهم فقط وانا ابن حاتم يعنى حاتم الطائى الجواد المشهور بالكرم ، فكأنه استقل ماسأله ولذلك غضب وحلف ان لا يعطيه (٦) جواب لولا محذوف فى هذه الرواية وكذلك فى رواية عند مسلم : وتقديره ما أعطيتك ثم أعطاه (زاد فى رواية لمسلم) ولك أربعمائة فى عطائى ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى أبا موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس (٩) اسم قبيلة ويقال لها أيضا تيم اللات (١٠) قال الداودى يعنى أنه من سبى الروم (وقوله فلم يدن) أى لم يقرب من الطعام ليأكل منه أى من جنس الدجاج (١١) بكسر الذال المعجمة أى كرهته ، وحكى الحافظ رواية يأكل قذرا : يعنى أنه رأى الدجاج يأكل قذرا (١٢) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الأربعين ، والرهط عشيرة الرجل وأهله ﴿ وقوله نستحمله ﴾ أى نطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة العسرة يعنى تبوك (١٣) بفتح النون والعين فيهما ﴿ وقوله قال أيوب ﴾ هو

ما أحملكم وما عندي ما أحملكم ، فانطلقنا فأتي رسول الله ﷺ بنهب(١) إبل ، فقال أين هؤلاء الأشعريون ، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ (٢) غر الذرى فاندفعنا(٣) فقلت لأصحابي أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ، ثم أرسل إلينا فحملنا فقلت نسي رسول الله ﷺ يمينه: والله لئن تغفَّلنا(٤) رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدا ، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكره (٥) بيمينه ، فرجعنا اليه فقلنا يارسول الله أتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا، فعرفنا أو ظننا أنك نسيت يمينك ، فقال ﷺ انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل (٦) واني والله ان شاء الله (٧) لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها (٨) ﴿ وعنه من طريق ثان ﴾ (٩) (بنحوه وفيه) إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ، أو قال اني كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير

٤٤ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾(١٠) رضي الله عنه ان أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلا فقال والله لا احملكم فذكر نحوه مختصرا

٤٥ ﴿ عن أبي هريرة ﴾(١١)

السختياني أحد رجال السند أحسبه قال أي أظن القاسم التميمي قال وهو أي النبي ﷺ (١) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أي غنيمة ، وأصله ما يؤخذ اختطافا بحسب السبق اليه على غير تسوية بين الآخذين (٢) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الإبل ما بين الثلاث الى العشرة فهو كما قال النووي من اضافة الشيء الى نفسه ، والمراد خمس إبل من الذود لا خمس أذواد (وقوله غر الذرى) صفة لذود أي بيض الأسنمة والذرى بضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها ، وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة (٣) أي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة (٤) بسكون اللام أي أخذنا منه ما أعطانا في حالة غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها لا نفلح الخ (٥) بسكون اللام والجزم (٦) قال المازري معناه ان الله أعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه (٧) فيه بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة (٨) أي جعلتها حلالا بالكفارة عنها (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد حدثني عجلان ابن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله فذكر نحو الطريق الأولى بدون قصة الدجاج ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن حميد عن أنس أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلا قال والله لا أحملكم فلما قفَّ دعاه فقال حلفت لا تحملنا قال وأنا أحلف لا حملتكم فحملهم ، ورواه الامام أحمد أيضا بلفظ آخر قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا حماد عن حميد قال سمعت انسا ان ابا موسى قال استحملنا رسول الله ﷺ فحلف لا يحملنا ثم حملنا ، قلت يارسول الله انك حلفت لا تحملنا ، قال وأنا أحلف لاحملتكم ﴿ يعني إنما حملكم الله عز وجل ﴾ كما في حديث أبي موسى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح (١١) ﴿ سنده ﴾

رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال قال أبو القاسم ﷺ اذا استلجج (٢) أحدكم باليمين فى أهله فانه آثَم له (٣) عند الله من الكفارة التى أمر بها (٤) ﴿وعنه من طريق ثان﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ والله لأن (٦) يلجّ أحدكم بيمينه فى أهله آثَم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله عز وجل (٧) ٤٦

﴿ باب اليمين فى قطيعة الرحم وما لا يملك ﴾ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٨) عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ لانذرَ إلا فيما ابتُغىَ به وجهُ الله عز وجل، (٩) ولا يمينَ فى قطيعة رحم ﴿ وعنه أيضا عن أبيه عن جده ﴾ (١٠) قال، قال رسول الله ﷺ لانذر لابن آدم ٤٧ ٤٨

حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو أسامة الخزاعى قال أنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) ﴿ تنبيه ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى كثير من كتب السنة بيان كفارة اليمين اكتفاءاً بما فى كتاب الله عز وجل، وقد بيّنت ذلك فى كتابى القول الحسن شرح بدائع المنن مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة فى ذلك صحيفة ١٤٤ - ١٤٥ فى الجزء الثانى فارجع اليه والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) من اللجاج وهو فى اللغة الإصرار على الشيء (٣) بهمزة ممدودة وثاء مثلثة مفتوحة أى أكثر اثما مما يتوهم ان عليه إثما فى الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال ﷺ الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم (٤) المعنى ان الرجل اذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه كالحلف على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ الخ (٦) بفتح اللام وهو لام القسم (ويلجّ) بفتح الياء التحتية واللام وتشديد الجيم من اللجاج وتقدم تفسيره (٧) أى على تقدير الحنث، يعنى ان من حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أى يحنث ويكفر لأن الإثم أكثر فى الإقامة على ذلك الحلف: قاله ابن الملك ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والامامان وغيرها) ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) مفهومه أنه لا نذر فى معصية وهو كذلك بل ورد بهذا اللفظ، وسيأتى فى أبواب النذر ومعناه أنه لا يصح الوفاء به بالاتفاق وهل يكفر عنه أم لا ؟ فيه خلاف فى المذاهب ذكرته فى الشرح الكبير فى أبواب النذر . ويقال مثل ذلك فى قوله (ولا يمين فى قطيعة رحم) أى لا يجوز الوفاء بها ولا العمل بمقتضاها وفيه خلاف أيضا فى الكفارة وعدمها ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده حسن (١٠)

فيما لا يملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، ولا يمين فيما لا يملك (١)

﴿ أبواب النــذر ﴾

﴿ باب النذر فى طاعة الله عز وجل ووجوب الوفاء به سواء فى الجاهلية والإسلام ﴾

٤٩ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه

٥٠ ومن نذر أن يعصىَ الله عز وجل فلا يعصه (٣) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٤) قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال إنى قد نذرت أن أنحر ناقتى وكيت وكيت (٥) قال أما ناقتك فانحرها

٥١ وأما كيت وكيت فمن الشيطان (٦) ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٧) رضى الله عنه أنه قال يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية (٨) أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة ، فقال له فأوف بنذرك (٩)

﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا يجب إلزام هذا اليمين انما عليه الكفارة عند الجمهور ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق ك) بألفاظ مختلفة وسنده عند الامام أحمد حسن

﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معنى الحديث ان من نذر طاعة الله عز وجل وجب عليه الوفاء بنذره ، فان كانت الطاعة مستحبة فى الأصل صارت واجبة بالنذر ، ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به ، لأن النذر مفهومه الشرعى ايجاب قربة ، وذا انما يتحقق فى الطاعة ، والحديث صريح فى الأمر بالوفاء بالنذر اذا كان فى طاعة ، وفى النهى عن الوفاء اذا كان فى معصية ، وهل يجب فى الثانى كفارة يمين أو لا ؟ فيه خلاف عند الأئمة ﴿ تخريجه ﴾ (خ طح . والأربعة) زاد الطحاوى وليكفر عن يمينه ، قال ابن القطان عندى شك فى رفع الزيادة ﴿ قلت ﴾ سيأتى فى البــاب التالى من حديث عائشة مرفوعا (لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن على عن أبيه عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو كناية عن الأمر نحو كذا وكذا (٦) الظاهر ان الرجل خلط فى نذره فنذر طاعة وهى ذبح الناقة لله عز وجل ، ونذر معصية أو شيئا لا ينبغى ذكره فعبر عنه بكيت وكيت : ولذلك نسبه للشيطان والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثورى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عمر رضى الله عنه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى فى الحال التى كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك (٩) تمسك به من قال بصحة نذر الكافر : ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على أنه ﷺ لم يأمره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين

٥٢ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (١) عن ابنة كرْدَمٍ عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال إنى نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلى ، فقال إن كان على جمع(٢) من جمع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا ، وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك ، قال يارسول الله إنَّ علىَّ أم هذه الجارية مشيا (٣) أفأمشى (وفى رواية أفتمشى) (٤) عنها ؟ قال نعم ﴿ عن عبد الله بن يزيد ابن مِقسَم ﴾ (٥) قال حدثتنى عمتى سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم ان أباها قال للنبى ﷺ إنى نذرت أن أذبح عدداً من الغنم (٦) قال لا أعلمه إلا قال خمسين شاة على رأس بُوَانَةَ (٧) فقال رسول الله ﷺ هل عليها من هذه الأوثان شىء ؟ قال لا ، قال فأوف لله بما نذرت له ، قالت فجمعها أبى فجعل يذبحها وانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف بنذرى حتى أخذها فذبحها ﴿ عن كردم بن سفيان ﴾(٨) رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن

٥٣ نذر فى الجاهلية ، فقال له النبى ﷺ ألِوَثَنٍ (٩) أو لِنُصُبٍ ؟ قال لا ولكن لله تبارك

ما نذر ، وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف، قال أبو الحسن القابسى لم يأمره الشارع على جهة الايجاب ، وانما هو على جهة الرأى ، وقيل أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع طح هق) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا ابن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابنة كردم الخ (وكردم) بوزن جعفر واسم بنته ميمونة كما صرح بذلك فى الحديث التالى وهى من صغار الصحابة ﴿ غريبه ﴾ (٢) الجمع هنا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع ، والمعنى إن كان المراد بنحر الابل توزيعها على الناس الذين كانوا يجتمعون فى الجاهلية أيام فراغهم للهو واللعب أو أيام أعيادهم أو تقربا لصنم فلا وفاء لذلك ؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون الا على الميسر وشرب الخمر ونحوه ، وإن كان على غير ذلك مما لم يحرمه الإسلام فاقض نذرك (٣) لم يذكر المشى الى أين ولعله الى قربة من القرب التى أقرها الإسلام كالمشى الى البيت الحرام أو الى مسجد قباء ونحو ذلك والله أعلم (٤) يعنى أفتمشى الجارية عن أمها ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) بمعناه ورجاله ثقات (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب تزويج من لم تولد من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٦) فى الحديث السابق أنه نذر ابلا ، وفى هذا أنه نذر غنما ؛ ويجمع بينهما بانه تكرر نذره ، فمرة نذر ابلا ومرة نذر غنما والله أعلم (٧) بضم الموحدة هى هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر ، وقيل إنها بفتح الباء ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وفى اسناده سارة بنت مقسم قال الحافظ فى التقريب لا تعرف (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبو الحويرث حفص عن ولد عثمان بن أبى العاص قال حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم بن سفيان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة

٥٤ وتعالى ، قال فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له ، انحر على بوانة وأوف بنذرك ﴿ عن عبدالله ابن بريدة ﴾ (١) عن أبيه أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه ، فقالت انى كنت نذرت إن ردّك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف ، (٢) قال ان كنت فعلت فافعلى ، وان كنت لم تفعلى فلا تفعلى : فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب ودخل غيره وهى تضرب ، ثمّ دخل عمر قال فجعلت دفها خلفها وهى مقنعة ، فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليفرَق (٣) منك يا عمر أنا جالس هاهنا ودخل هؤلاء ، فلما أن دخلت فعلت ما فعلت

﴿ باب لاوفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴾

٥٥ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٤) رضى الله عنه قال كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج فأُسِر الرجل وأُخِذت العضباء معه الحديث (٥) (وفيه) وحبس رسول الله

الآدمى تعمل وتنصب وتعبد ، والنصب بضمتين حجر ينصب ويعبد من دون الله ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناد من لا يعرف (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب ثنا حسين (يعنى ابن واقد) حدثنى عبد الله بن بريدة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الدف بضم المهملة نوعان دف الملاهى مدور جلده من رق أبيض ناعم فى عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته ، وهذا لا اشكال فى تحريمه وهو الذى يستعمله الناس فى أفراحهم ، وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فيه ولا سلاسل ، وطوله الى أربعة أشبار ، وهو المراد هنا لانه المعهود حينئذ (٣) الفرق بالتحريك الخوف والفزع من باب تعب أى يخاف منه ويفزع ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) ورجاله ثقات ، قال البيهقى رحمه الله يشبه أن يكون ﷺ انما أذن لها فى الضرب لانه أمر مباح ، وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالما ، لا أنه يجب بالنذر والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين الخ ، وفى آخر الحديث (قال وهيب يعنى ابن خالد وكانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل ، وزاد حماد بن سلمة فيه وكانت العضباء داجنا) أى تألف الناس ولا تنفر منهم ويألفونها (لا تمنع من حوض ولا نبت ، قال عفان مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الراء مفتوحة أى مجربة مدربة فى الركوب والسير ، والمجرس من الناس الذى قد جرب الأمور وخبرها (معودة) بفتح الميم وضم المهملة أى مسنه ، وفى القاموس المعود المسن من الابل والشاء ﴿ غريبه ﴾ (٥) الحديث له بقية وهى : قال فمر به رسول الله ﷺ وهو فى وثاق ورسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد تأخذونى وتأخذو سابقة الحاج (يعنى الناقة كانت تسبق قوافل الحج) قال فقال رسول الله ﷺ نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف ، قال وقد كانت ثقيف أسروا رجلين من أصحاب النبى ﷺ وقال فيما قال وانى مسلم ، قال فقال رسول الله ﷺ لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، قال ومضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله (١) قال ثم ان المشركين أغاروا على سرح (٢) المدينة فذهبوا بها وكانت العضباء فيه، قال وأسروا امرأة(٣) من المسلمين، قال فكانوا إذا نزلوا أراحوا ابلهم بأفنيتهم (٤) قال فقامت المرأة ذات ليلة بعد ما نوّموا (٥)، فجعلت كلما أتت على بعير رغا(٦) حتى أتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول (٧) مجرسة فركبتها ثم وجهتها قبل المدينة قال ونذرت إن الله عز وجل أنجاها عليها لتنحرنّها، قال فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة فقيل ناقة رسول الله ﷺ قال فاخبر النبى ﷺ بنذرها أو أتته فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ بئسما جزتها أو بئسما جزيتها (٨) إن الله تبارك وتعالى أنجاها عليها لتنحرنها، قال ثم قال رسول الله ﷺ لا وفاء لنذر فى معصية الله (٩) ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا اسماعيل انا يونس قال نبئت أن المسور بن مخرمة جاء إلى الحسن(١٠) فقال ان غلاما لى أبق (١١) فنذرت إن أنا عاينته أن أقطع يده فقد جاء فهو الآن بالجسر، قال فقال الحسن لا تقطع يده، وحدثه أن رجلا قال لعمران بن حصين رضى الله عنه إن عبدا لى أبق وانى نذرت إن أنا عاينته أن أقطع يده، قال فلا تقطع يده فإن رسول الله ﷺ كان يؤم فينا أو قال يقوم فينا (١٢) فيأمرنا بالصدقة وينهانا

٥٦

ﷺ قال فقال يا محمد انى جائع فأطعمنى وإنى ظمآن فاسقنى، قال فقال رسول الله ﷺ هذه حاجتك: ثم فدى بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العضباء الخ. وتقدم شرح قصة هذا الرجل فى شرح حديث رقم ٣٠٨ فى باب ان الأسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه من كتاب الجهاد (١) أى اختارها لنفسه وأعدها لرحيله (٢) السرح والسارح والسارحة سواء الماشية (٣) قيل هى امرأة ابى ذر قاله أبو داود فى آخر الحديث (٤) أى ينيخوها أمام بيوتهم لتوتاح (٥) بفتح النون والواو المشددة مبالغة فى نامو (نه) (٦) أى صوّت ذلك البعير يقال رغا يرغو رُغاءا (٧) أى سهلة الانقياد (مجرسة) تقدم ضبطه وتفسيره (٨) أى بئس نذرها الذى نذرته، وهو إن الله تبارك وتعالى أنجاها الخ (٩) ظاهره يدل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وفى ذلك خلاف بين الأئمة (وقوله ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال العلماء هو محمول على ما اذا أضاف النذر الى معين لا يملكه: كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك، فاما إذا التزم فى الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره، مثاله قال ان شفى الله مريضى فلله على عتق رقبة: وهو فى ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره. وان شفى المريض ثبت العتق فى ذمته قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (م فع د مذ) مطولا كا هنا وأخرجه (نس جه) مختصرا بدون قصة المرأة ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو الحسن بن أبى الحسن البصرى المشهور (١١) أى هرب وكان مملوكا له (١٢) او للشك من الراوى والظاهر يقوم فينا يعنى خطيبا. كا

٥٧ عن المثلة ﴿ عن هيّاج بن عمران البُرجُمى ﴾ (١) أن غلاما لابيه أبق فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده ، قال فقدر عليه، قال فبعثنى إلى عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال فقال اقرىء (٢) اباك السلام وأخبره ان رسول الله ﷺ كان يحُث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة : فليكفر عن يمينه (٣) ويتجاوز عن غلامه ، قال وبعثنى إلى سمرة (٤) فقال اقرىء اباك السلام وأخبره ان رسول الله ﷺ كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه

٥٨ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٥) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال لا طلاق فيما لا تملكون (٦) ولا نذر فيما لا تملكون ، ولا نذر فى معصية الله عز وجل

٥٩ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) أن النبى ﷺ قال لانذر فى معصية الله عز وجل (٨)

يستفاد ذلك من الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده من لم يسم ، وهذا الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر لأن المسور من الصحابة والحسن من التابعين وحديث النهى عن المثلة ثابت فى الصحيحين وغيرهما من عدة طرق عن جمع من الصحابة (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وعفان المعنى قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن قال عفان إن الحسن حدثهم عن هياج بن عمران البرجمى الخ (قلت) هكذا جاء فى المسند (عن هياج بن عمران البرجمى) والظاهر ان هذه النسبة خطأ لأن البرجمى (بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة) هو هياج بن بسطام التميمى أبو خالد الهروى كما فى التقريب وغيره من كتب الرجال : يروى عن حميد الطويل وخالد الحذاء وعنه داود بن المحبر كذا فى الخلاصة وهو ضعيف ، وأما راوى حديث الباب فهو هياج بن عمران بن الفصيل (بفتح الفا وكسر الصاد المهملة) البصرى، قال فى الخلاصة روى عن سمرة بن جندب ، وروى عنه الحسن البصرى وثقه ابن سعد (٢) بكسر الراء يقال اقرىء فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (٣) أى عن نذره وانما عبر عنه باليمين لاستوائهما فى الكفارة، وسيأتى فى الباب التالى عن عقبة بن عامر مرفوعا (انما النذر يمين كفارتها كفارة يمين) والظاهر أن قوله فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه مدرجة من قول الصحابى فى المرتين والله أعلم (٤) يعنى ابن جندب الصحابى رضى الله عنه: فهذا الحديث مروى بهذا اللفظ عن اثنين من الصحابة عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لا ينعقد ولا يصح قبل النكاح : وفى المسألة خلاف سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى وتقدم شرح بقية الحديث فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (يز هق والأربعة) وقال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شىء فى هذا الباب وكذلك قال البيهقى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان (يعنى ابن عمر) قال ثنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ (٨) تقدم شرحه فى شرح الحديث

وكفارته كفارة يمين ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا ثنا ابن جريج ، وقال سليمان بن موسى (١) قال جابر قال النبى ﷺ لا وفاء لنذر فى معصية الله عزوجل (وبالسند المتقدم) قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول لا وفاء لنذر فى معصية الله عزوجل ولم يرفعاه (٢) ﴿عن ثابت بن الضحاك﴾(٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ﴿عن عمران بن حصين﴾(٤) ٦٠ ٦١ ٦٢

الأول من أحاديث البـاب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليـه لغير الامام أحمد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة . وأخرجه (قط هق طح . والأربعة) ورواية أخرى للامام أحمد من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ، وأعله الحفاظ بأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة وانما سمعه من سليمان ابن ارقم وسليمان متروك ، وأورده الحافظ فى التلخيص من عدة طرق عن عائشة وغيرها من الصحابة لكنها لم تخل من مقال ، قال وله طريق آخر رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روى موقوفا يعنى وهو أصح ، ومن الغريب ان الحافظ لم يأت برواية الامام أحمد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة : والزهرى ثابت سماعة من عروة فى الصحيحين وغيرهما : وهذه الرواية من أصح الروايات : فكأن الحافظ لم يطلع عليها ، وقال النووى فى الروضة (حديث لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين) ضعيف باتفاق المحدثين : قال الحافظ قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فاين الاتفاق اهـ ﴿ قلت ﴾ وكأن النووى رحمه الله لم يطلع أيضا على رواية الامام أحمد التى هى من أصح الروايات والكمال لله وحده ، قال الخطابى لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا ﴿ قلت ﴾ صح الحديث واحتج به الامام أحمد واسحاق والله أعلم ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو الأموى أبو أيوب الدمشقى الأشدق الفقيه روى عن جابر مرسلا ، وعنه ابن جريج والأوزاعى وغيرهما وثقه دحيم وابن معين : وقال ابن عدى تفرد بأحاديث وهو عندى ثبت صدوق ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو حاتم محله الصدق فى حديثه بعض الاضطراب (خلاصة) (٢) معناه ان عبد الرزاق ومحمد بن بكر لم يرفعا الرواية الثانية إلى النبى ﷺ بل أوقفاها على جابر كما هو ظاهر الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، والرواية الأولى مرفوعة ، لكن قيل ان سليمان بن موسى لم يسمع من جابر ، والرواية الثانية موقوفة ورجالها رجال الصحيح ، ومع هذا فالحديث له شواهد من أحاديث الباب تعضده والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى قال حدثنى أبو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك الأنصارى وكان ممن بايع تحت الشجرة ان رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد الله بن المثنى ثنا صالح بن

رضى الله عنه قال ماقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة (١) قال وقال ألا إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه ، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (٢)

﴿ باب من نذر نذرا مباحا أو غير مشروع أو لا يطيقه وكفارة ذلك ﴾

٦٣ ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) رضى الله عنهما قال جاءت أمرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية ، قال ان الله لايصنع بشقاء أختك شيئا ؛ لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها (٤)

٦٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) ان عقبة بن عامر رضى الله عنه سأل النبي ﷺ فقال ان اخته نذرت ان تمشى إلى البيت وشكى اليه ضعفها ، فقال النبي ﷺ ان الله غنى عن نذر اختك فلتركب ولتهد بدنة (٦)

٦٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه ان النبي ﷺ أدرك شيخا يمشى

رستم أبو عامر الخزاز حدثنى كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) المثلة بضم الميم وسكون المثلثة كخرم أنف الرجل أو قطعه أو قطع أذن أو يد أو رجل ، بل كل ما يشوه الإنسان أو يلحق به ضررا يقال له مثلة : ولذلك نهى الشارع عن فعله (٢) معناه ان من نذر أن يحج ماشيا ولم يطق ذلك فليركب وعليه دم لأنه أدخل نقصا فى الواجب لعدم وفائه بما التزمه ، وهو أرجح القولين عند الشافعية : وبه قال جماعة : والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبي ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) سمى النذر يمينا لكونه عقدة لله تعالى بالتزام شىء ، والحالف عقد يمينه بالله تعالى ملتزما لشىء فأشبه أحدهما الآخر من هذه الجهة، وأصرح من هذا ما رواه الامام أحمد وغيره من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا وسيأتى بلفظ (انما النذر يمين كفارتها كفارة يمين) ويستفاد منه ان ما يصح كفارة لليمين يصح كفارة للنذر ، وعلى هذا فمعنى قوله (ولتكفر عن يمينها) أى نذرها بما يصح كفارة لليمين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز أنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) فى رواية لأبى داود (فأمرها النبي ﷺ ان تركب وتهدى هديا) وظاهر رواية أبى داود أن البقرة تجزىء وكذلك الشاة لأن الهدى يجوز بأحدهما وانما خص البدنة هنا بالذكر لكونها أفضل من غيرها ، والهدى مطلقا أفضل من الصدقة والصوم لأن المشى غالبا لا يكون إلا فى حج أو عمرة ، وأفضل القربات بمكة اراقة الدم احسانا لفقراء الحرم والموسم ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهم) إلا ان الشيخين لم يذكرا فيه الهدى ، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى حدثنا سليمان أنبأنا اسماعيل أخبرنى عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة

بين ابنيه متوكئا عليهما ، فقال النبي ﷺ ما شأن هذا الشيخ ؟ فقال ابناه يارسول الله كان عليه نذر ، فقال اركب أيها الشيخ فان الله عز وجل غني عنك وعن نذرك (١) ﴿ وعن أنس ابن مالك ﴾ (٢) رضى الله عنه بنحوه ، وفيه قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل لغنى ان يعذب هذا نفسه (٣) ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٤) رضى الله عنه أنه قال ان اختى نذرت أن تمشى إلى بيت الله عز وجل فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب (٥) قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة (٨) فسأل النبي ﷺ فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً ، مرها فلتختمر (٩) ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ﴿ وعنه من

٦٦ ٦٧ ٦٨

الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى هذا محمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عدى عن حميد عن أنس بن مالك قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يهادى بين ابنيه قال ما هذا ؟ قالوا نذر ان يمشى فقال رسول الله ﷺ إن الله عزوجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) زاد فى رواية من حديث أنس (وأمره أن يركب) وتقدم فى حديث أبى هريرة (فقال اركب أيها الشيخ) وفى رواية للنسائى من حديث أنس (نذر ان يمشى الى بيت الله) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) وهذا الحديث من ثلاثيات الامام أحمد ، أى ليس بينه وبين النبى ﷺ الا ثلاثة رجال (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال ان أختى نذرت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تقدم فى حديث أبى هريرة وأنس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أمر الناذر أن يركب جزما ، وهنا أمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب لأن الناذر فى حديثى أبى هريرة وأنس كان شيخا ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشى ان قدرت وتركب ان عجزت (٦) يريد أن أبا الخير راوى الحديث عن عقبة كان ملازما له لا يفارقه : وهذا يستدعى صحة النقل وسماع أبى الخير من عقبة ، والقائل ذلك هو يزيد بن أبى حبيب راوى الحديث عن أبى الخير ، وفى تذكرة الحفاظ للذهبى ان أبا الخير كان مفتى أهل مصر فى زمانه ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن زحر عن أبى سعيد الرعينى عن عبدالله بن مالك اليحصبى عن عقبة بن عامر ان أخته الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى غير ساترة رأسها بالخمار وهو ما يلف على رأس المرأة ورقبتها لسترهما (٩) قال الخطابى انما أمره اياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار ، وأما نذرها المشى حافية فالمشى قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشى ما قدر عليه ، فاذا عجز ركب وأهدى هديا ، وقد يحتمل ان تكون أخت عقبة كانت

طريق ثان) (١) ان أخته نذرت فى ابن لها لتحجن حافية بغير خمار فبلغ ذلك رسول الله ﷺ
٦٩ فقال تحج راكبة مختمرة ولتصم ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده ان رسول
الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان (٣) يمشيان إلى البيت فقال رسول الله ﷺ مابال القران
قالا يارسول الله نذرنا ان نمشيا إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذراً فقطع
٧٠ قرانهما ، قال سريج فى حديثه انما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل ﴿ عن رجل من أهل
البادية ﴾ (٤) عن أبيه عن جده أنه حج مع ذى قرابة له مقترنا به فرآه النبى ﷺ فقال ماهذا قال

عاجزة عن المشى بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس وقد ذكره أبو داود اه وتقدم فى الحديث الثانى من أحاديث الباب أنه ﷺ قال (فلتركب ولتهد بدنة) وفى رواية أبى داود (ولتهد هديا) فكيف الجمع بينهما وبين رواية الصيام ؟ جمع الخطابى بين ذلك بقوله (فأما قوله فلتصم ثلاثة أيام) فان الصيام بدل من الهدى ، خيرت فيه كما خير قاتل الصيد ان يفديه بمثله اذا كان له مثل ، وان شاء قوّمه وأخرجه الى المساكين ، وان شاء صام بدل كل مدمن الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه وتعالى (أوعدل ذلك صياما) اه وقال السندى فى حاشية ابن ماجه . (وأما الأمر بالصوم) فمبنى على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين . وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن أبى سعيد جُعْثُل القتبانى عن أبى تميم الجيشانى عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت فى ابن لها الخ (وقوله فى ابن لها) يشبه أن يكون ابنها مرض فنذرت ان شفا الله ابنى لأحجن حافية الخ أو نحو ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذى حسن صحيح ، قال المنذرى وفى اسناده عبيد الله بن زَحْر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اه (قلت) وفى اسناد الطريق الثانية ابن لهيعة ، قال الحافظ ابن كثير اذا قال حدثنا فحديثه حسن (قلت) قد قال حدثنا فهو حسن والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسين بن محمد وسريج قالا حدثنا ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى ربط أحدهما نفسه بالآخر كما يدل على ذلك حديث ابن عباس عند البخارى والامام أحمد وتقدم فى باب طواف أهل مكة من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر صحيفة ٦٥ أن النبى ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده بانسان بسير أو بخيط أو بشىء غير ذلك فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال قُدْه بيده ، وقد ذكرت للحافظ كل ماهناك فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وقال الحافظ رواه أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا ابن عون ثنا رجل من أهل البادية الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم ويعضده الحديث الذى قبله

٧١ إنه نذر فأمر بالقران أن يقطع ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (١) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نظر الى أعرابي قائما فى الشمس وهو يخطب فقال ماشأنك ؟ فقال نذرت يارسول الله ان لا ازال فى الشمس حتى تفرغ (٢) ، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا ، انما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل (٣) ٧٢ ﴿عن ابن طاوس﴾ (٤) عن أبيه عن أبى اسرائيل رضى الله عنه قال دخل النبى ﷺ المسجد وأبو اسرائيل يصلى ، فقيل للنبى ﷺ هوذا يارسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام ، فقال النبى ﷺ ليقعد وليكلم الناس وليستظل وليصم (٥)

﴿باب قوله ﷺ لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين﴾

٧٣ ﴿عن محمد بن الزبير﴾ (٦) حدثنى أبى ان رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل نذر ان لا يشهد الصلاة فى مسجد (٧) فقال عمران سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نذر فى غضب (٨) وكفارته كفارة يمين ٧٤ ﴿عن عقبة ابن عامر﴾ (٩) رضى الله عنه قال سمعت

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى حتى تفرغ من خطبتك كما صرح بذلك فى رواية الطبرانى ﴿وقوله ليس هذا نذرا﴾ أى ليس فعلك هذا محبوبا عند الشارع حتى تجعله نذرا ، بل هو أقرب الى المعصية منه الى الطاعة ، لأن فيه ايذاءا للنفس : لاسيما وقد صرح فى رواية الطبرانى بأن هذا اليوم كان شديد الحر (٣) يعنى ان النذر الذى يلزم شرعا ما كان بفعل شيء يتقرب به الى الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (هق طب) وقال الحافظ فى التلخيص رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا وفيه قصة الرجل الذى نذر أن يقوم فى الشمس : ورواه أبو داود بلفظ لانذر الا فيما ابتغى به وجه الله: ورواه البيهقى من وجه آخر برواية أحمد فى قصة أخرى اه ﴿قلت﴾ وسكت عنه الحافظ وسند حديث الباب جيد (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ومحمد ابن بكر قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٥) انما أقره النبى ﷺ على الصيام فقط لأنه قربة بخلاف البواقى ، والظاهر أنه ﷺ علم منه أن الصوم لا يشق عليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح اه (انظر حديث رقم ١٢٢٠ فى كتابى بدائع المنن) ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هكذا عند الامام أحمد (فى مسجد) وجاء فى رواية النسائى (فى مسجد قومه) والظاهر ان لفظ قومه سقط من الناسخ فى رواية الامام أحمد (٨) معناه لا وفاء لنذر يحمل عليه الغضب من العزم على ترك فعل الخير أو العزم على فعل المعصية ﴿تخريجه﴾ (نس ك هق) وفى اسناده رجل لم يسم وفيه أيضا محمد بن الزبير قال النسائى ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فيه (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد

رسول الله ﷺ يقول انما النذر يمين (١) كفارتها كفارة اليمين (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين (٣)

﴿ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ﴾ ﴿ عن كعب بن مالك ﴾ (٤) رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إن من توبتى أن انخلع (٥) من مالى صدقة إلى الله تعالى وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك فهو خير لك ، قال فقلت انى أمسك سهمى الذى بخيبر ﴿ عن الحسين بن السائب ﴾ (٦) بن أبى لبابة ان لبابة بن عبد المنذر رضى الله عنه لما تاب الله عليه

مولى بنى هاشم قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا كعب بن علقمة قال سمعت عبد الرحمن بن شماسة يقول أتينا أبا الخير فقال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم الكلام على تسمية النذر يمين فى شرح الحديث الأول من الباب السابق فارجع اليه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة قال حدثنى كعب بن علقمة عن أبى الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) زاد الترمذى وابن ماجه (اذا لم يسم) أى لم يعينه الناذر بان قال انى نذرت نذرا أو علىّ نذر ولم يعين أنه صوم مثلا أو غيره ، وكفارة اليمين بسطت الكلام عليها فى كتابى ﴿ القول الحسن . شرح بدائع المنن ﴾ صحيفة ١٤٤ — ١٤٥ فى الجزء الثانى مع ذكر مذاهب الأئمة فيها فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من أخرج الطريق الأولى بلفظ رواية الامام أحمد وأخرج الطريق الثانية بلفظها (م د نس) ورواه (مذ جه) بلفظ (كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين) فزاد لفظ (اذا لم يسم) وصححها الترمذى والله أعلم

باب (٤) هذا طرف من حديث طويل جدا سيأتى بسنده وطوله فى تفسير سورة التوبة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ، وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿ غريبه ﴾ (٥) بنون وخاء معجمة أى اعرّى من مالى كما يعرى الإنسان اذا خلع ثوبه ، وجاء فى رواية أبى داود (قلت يارسول الله ان من توبتى الى الله ان أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه ؟ قال لا ، قلت فثلثه ، قال نعم ، قلت فانى سأمسك سهمى من خيبر) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من تصدق بعشر ماله الخ صحيفة ١٨٣ رقم ٢٣٣ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع فارجع اليه ففيه كلام نفيس (ويستفاد) من حديثى الباب ان من نذر الصدقة بماله كله يجزئه التصدق بثلث ماله وحديثا الباب وان لم يكن فيهما تصريح بالنذر فانهما يطابقان الترجمة من حيث أن كعب بن مالك جعل من توبته انخلاعه من ماله صدقة الى الله ورسوله وفى الانخلاع معنى الالتزام ، والنذر معناه فى الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا (وقد اختلف العلماء) فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله فقالت الحنفية يتصدق بجميع أمواله الزكوية استحبابا ، ولهم قول آخر أنه يتصدق بجميع ما يملكه ، وبه قالت الشافعية ، وقالت المالكية يتصدق

قال يا رسول الله ان من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك، وأن أنخلع من مالى صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ يجزىء عنك الثلث ﴿ باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا من القدر ﴾

٧٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(١) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال قال الله عز وجل لا يأتى النذر على ابن آدم بشىء لم أقدِّره عليه (٢) ولكنه شىء أستخرج به من البخيل (٣) يؤتينى عليه مالا يؤتينى على البخل (٤) ٧٦ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال انه لا يقدم شيئا (٦) ولكنه يستخرج به من البخيل (وعنه من طريق ثان) (٧) عن النبى ﷺ قال لا تنذروا (٨)

بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها ، وعن الامام أحمد روايتان احداهما يتصدق بجميع أمواله ، والأخرى يرجع فى ذلك الى ما يراه من مال والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه ان النذر لا يفيد ابن آدم ولا يدرك بسببه شيئا لم يقدره الله عز وجل (٣) المعنى ان البخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شىء من يده الا فى مقابلة عوض يستوفى أوّلا فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر ، وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدَّر له ، ولا يرد عنه شرا قضى عليه ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه (٤) أى يعطينى على ذلك الأمر الذى سببه نذر كالشفاء مثلا ما لا يعطينى عليه من قبل النذر (وفى رواية ابن ماجه) فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك (وفى رواية مسلم) فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه وهى أوضح الروايات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس مذ . جه) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى ولا يؤخره كما فى رواية للبخارى من حديث ابن عمر ، ومعناه لا يقدم شيئا من قدر الله تعالى ومشيئته ولا يؤخره ، قال القاضى عياض عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه ، فان ذلك فعل البخلاء : اذ السخى اذا أراد أن يتقرب الى الله عز وجل استعجل فيه وأتى بالمال (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لا تنذروا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بفتح أوله وضم الذال وكسرها من بابى ضرب وقتل (فان النذر لا يرد) أى لا يدفع شيئا من القدر، قال ابن الملك هذا التعليل يدل على أن النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد من القدر شيئا ، وليس مطلق النذر منهيا عنه ، اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به ، وقد أجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفى قوله ﷺ (وانما يستخرج من البخيل) اشارة الى لزومه لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر ، والبخيل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه وغيرهم)

٧٧ فان النذر لا يرد شيئا من القدر ، وانما يستخرج به من البخيل ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثـــله

﴿ باب من نذر صوم يوم معين فصادف يوم عيد ﴾

٧٨ ﴿ عن زياد بن جبير ﴾ (٢) قال رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر فسأله فقال انه نذر أن يصوم كل يوم اربعاء : فأتى ذلك على يوم أضحى أو نحر (٣) فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر (٤)

﴿ باب ان من نذر الصلاة فى المسجد الأقصى أجزأه أن يصلى فى مسجد مكة أو المدينة ﴾

٧٩ ﴿ عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ﴾ (٥) وعن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ان رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يوم الفتح والنبي ﷺ فى مجلس قريب من المقام (٦) فسلم على النبي ﷺ ثم قال يانبي الله انى نذرت لئن فتح الله للنبي ﷺ والمؤمنين مكة لأصلين فى بيت المقدس ، وانى وجدت رجلا من أهل الشام هاهنا فى قريش مقبلا معى ومدبرا (٧) . فقال النبي ﷺ هاهنا فصل (٨) ، فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات ، كل ذلك يقول النبي ﷺ

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا انما يستخرج به من البخيل ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يونس عن زياد بن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يريد أنه صادف يوم عيد الأضحى ، وأو للشك من الراوى يشك فى اللفظ هل قال يوم أضحى أو قال يوم نحر ، والمعنى واحد إذ يوم الأضحى هو يوم النحر والمراد بهما يوم العيد (٤) هذا الجواب يشعر بالتوقف عن الجزم فى المسألة ، قال العلماء توقف ابن عمر عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وهذا من تورعه ، ويحتمل أنه يشير للسائل بأن الاحتياط لك القضاء ، فتجمع بين أمر الله عز وجل وهو قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) فيصوم يوما مكان يوم النذر ، وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره بترك صوم يومى العيدين فيترك صوم يوم العيد (قال النووى رحمه الله) أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين (يعنى عيد الفطر وعيد الأضحى) بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، أو نذر صومهما متعمدا لعينهما ، قال الشافعى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى يوسف بن الحكم ابن أبى سنان ان حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (٧) لعله يريد بذلك مرافقته فى السفر فيسهل عليه (٨) يعنى فى المسجد الحرام وإنما أمره النبي ﷺ بذلك لما ثبت ان

هاهنا فصل ؛ ثم قال الرابعة مقالته هذه فقال النبي ﷺ اذهب فصل فيه، فوا الذى بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة فى بيت المقدس (١) ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٢) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه ﴿ عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ﴾ (٣) عن ابن عباس أنه قال إنّ امرأة اشتكت شكوى (٤) فقالت لئن شفانى الله لأخرجنّ فلأُصلينّ فى بيت المقدس فبرأت فتجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فاخبرتها ذلك ، فقالت اجلسى فكلى ماصنعت (٥) وصلى فى مسجد الرسول (٦) صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة (٧)

٨٠ ٨١

﴿ باب قضاء المنذورات عن الميت ﴾

٨٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) رضى الله عنهما ان أمرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تعالى أنجاها ان تصوم شهرا : فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها (٩) إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال صومى (١٠) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١١) ان سعد بن عبادة رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها ٨٣

الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه رواه الامام أحمد وأبو داود وسيأتى من حديث جابر فى فضل المساجد الثلاثة من كتاب الفضائل وصحح الحافظ اسناده (١) أى لما تقدم من فضل الصلاة فى مسجد مكة ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر فذكر نحو الحديث المتقدم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق ك) وصححه الحاكم وابن دقيق العيد فى الاقتراح (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال حدثنا ليث يعنى ابن سعد قال ثنا نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى مرضت مرضا مّا (٥) أى كلى الزاد الذى صنعتيه لأجل السفر ولا تسافرى (٦) أى فى مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، وقد استدلت ميمونة رضى الله عنها بهذا الحديث لتمنعها من السفر الى بيت المقدس وتكبد المشقة فان الصلاة فى مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة فى بيت المقدس (٧) يعنى المسجد الحرام لما تقدم من أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) فى بعض الروايات عن ابن عباس أيضا جاءت امرأة فقالت ان أختى ماتت فذكرت الحديث (١٠) أى صومى عنها ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد وروى نحوه الشيخان والامام أحمد بلفظ آخر وتقدم فى الجزء العاشر رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٦ فى باب قضاء الصوم عن الميت فارجع اليه (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا الزهرى

٨٤ ﴿ عن سعد بن عبادة ﴾ (١) رضى الله عنه انه أنه أتى النبى ﷺ فقال ان أمى ماتت وعليها نذر أفيجزىء عنها أن اعتق عنها (٢) ؟ قال أعتق عن امك ٨٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) رضى الله عنهما ان امرأة نذرت (٤) ان تحج فماتت فأتى أخوها (٥) النبى ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال فاقضوا لله عز وجل فهو أحق بالوفاء (٦)

١٤ ــ كتاب الأذكار والدعوات (٧)

عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة الخ (قلت) ولم يعين فى الحديث النذر المذكور فقيل كان صياما ، وقيل كان عتقا وقيل صدقة ، وقيل نذرا مطلقا أو معينا عند سعد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك د نس) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر ان نذر ام سعد كان عتقا لقوله أفيجزىء عنها أن أعتق عنها فيكون هذا الحديث مبينا لما أبهم فى الحديث الذى قبله (قال الحافظ) ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون فى الحديث حجة لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها اهـ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس لك) وسنده جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) لم تسم هذه المرأة (٥) فى رواية البخارى (فأتى رجل) قال القسطلانى هو عقبة بن عامر الجهنى اهـ فعلم من ذلك أن المرأة المذكورة هى أخت عقبة بن عامر (٦) استدل به على أن حق الله عز وجل مقدم على دين الآدمى وهو أحد أقوال الشافعية ، وقيل بالعكس وقيل هما سواء ، والجمهور على أنه اذا اجتمع حق الله عز وجل وحق العباد يقدم حق العباد ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن معناه إذا كنت تراعى حق الناس فلأن تراعى حق الله كان أولى ، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير اذ ليس معناه أحق بالتقديم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ وغيره) ﴿ كتاب الأذكار والدعوات والصلاة على النبى ﷺ ﴾ (٧) المراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات ، وهى سبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه : كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ، ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه ، وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، فان انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا ، فان وقع ذلك فى عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرها ازداد كمالا ، فان صحح التوبة وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال . قاله الحافظ (وقال

﴿ باب ماجاء فى فضل الذكر مطلقا والاجتماع عليه ﴾

١ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل كلام أو أمر (٢) ذي بال لا يفتتح (٣) بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال أقطع (٤) ٢ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (٥) رضى

النووى فى الأذكار اعلم ان فضيلة الذكر غير منحصرة فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى ، كذاقال سعيد بن جبير وغيره من العلماء ، وقال عطاء رحمه الله مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام كيف تشترى وتبيع وتصلى وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا اه ﴿ تنبيه ﴾ اعلم هدانى الله وإياك لطاعته ان ما جاء فى هذا الكتاب ﴿ أعنى كتاب الأذكار والدعوات ﴾ ليس كل ماجاء فى مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى من الأذكار ، فقد جاء فيه اذكار كثيرة وضعتها فى كتب أخرى لتعلقها بها كأذكار الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ليسهل تناولها على الطالب ، وما ليس له تعلق بكتب مخصوصة جملته مستقلا فى هذا الكتاب مرتبا على الأبواب لتيسيره على الطلاب فتنبه لذلك والله الموفق ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن مبارك عن الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أو للشك من الراوى يشك هل قال كل كلام أو كل أمر والمشهور فى الرواية الأخير ، وهو أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلا ، ولذا جاء بلفظ (كل أمر) فى أكثر الروايات ، قال ابن السبكى رحمه الله والحق أن بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالكلام قد يكون أمرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا : والأمر قد يكون فعلا وقد يكون قولا اه (وقوله ذى بال) أى حال شريف محترم ومهتم به شرعاً كما يفيده التنوين المشعر بالتعظيم (والبال) أيضا القلب كأن الأمر ملك قلب صاحبه لاشتغاله به (٣) جاء فى أكثر الروايات (لا يبدأ) ولم أقف على رواية (لايفتتح) لغير الامام أحمد (وقوله بذكر الله) هكذا فى المسند ، وعند أبى داود وابن ماجه والبيهقى (بالحمد لله) ولأبى داود والرهاوى فى الأربعين (ببسم الله الرحمن الرحيم) وعند البغوى (بحمد الله) وأعم الجميع رواية الامام أحمد (بذكر الله) فهى شاملة لكل ما ورد فى هذا الباب لأنه لايخرج عن ذكر الله عز وجل (٤) أو للشك من الراوى وأبتر ، وأقطع بمعنى واحد (وفى رواية فهو أجذم) ومعنى الجميع أى ناقص غير معتد به شرعا وقليل البركة ﴿ تخريجه ﴾ (د هق قط حب) بألفاظ مختلفة وكلهم رووه عن أبى هريرة : وفى إسناد الجميع قرة بن عبد الرحمن فيه كلام ، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره : وصححه بعض الحفاظ وحسنه بعضهم ، وبعضهم ضعفه ، وألف فيه السخاوى جزءاً وقال النجم رواه عبد القادر الرهاوى بلفظ (كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة علىّ فهو أقطع ابتر ممحوق من كل بركة) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين بن المثنى ثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى سلمة عن زياد بن أبى زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة أنه بلغه عن

الله عنه انه قال قال رسول الله ﷺ ما عمل آدمى عملا قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ، وقال معاذ قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها (١) عند مليككم وارفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من تعاطى الذهب والفضة ، ومن أن تلقوا عدوكم غدا فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ، قالوا بلى يارسول الله ، قال ذكر الله عز وجل (٢) ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بخير أعمالكم فذكر مثله

٣

﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أوعن أبى سعيد هو يشك يعنى الأعمش (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين فى الأرض (٥) فضلا عن كتاب الناس ، فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى

٤

معاذ بن جبل أنه قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أكثرها ثوابا عند الله عزوجل (٢) يستفاد من هذا الحديث أن الذكر أفضل الأعمال وخيرها على العموم ، وقد استشكل بعض أهل العلم تفضيل الذكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصحيحة أنه أفضل الأعمال ، وقد أجاب العلماء بأجوبة كثيرة ، أظهرها ان ما ورد من الأحاديث المشتملة على تفضيل بعض الأعمال على بعض آخر ، وماورد منها بما يدل على تفضيل البعض المفضل عليه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمن كان مطيقا للجهاد وقوى الأثر فيه فأفضل أعماله الجهاد ، ومن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة ، ومن كان غير متصف باحد الصفتين المذكورتين فأفضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك ، وتقدم مثل هذا الجمع فى غير موضع فتدبر ﴿ تخريجه ﴾ (ك) أخرج الحاكم الجزء الأول منه موقوفا على معاذ ، والجزء الثانى مرفوعا عن أبى الدرداء بسند واحد عن زياد بن أبى زياد وأبى بحريه عن أبى الدرداء ، وأبو بحرية اسمه عبد الله بن قيس سمع من أبى الدرداء ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى ، وقال المنذرى رواه أحمد من حديث معاذ باسناد جيد الا أن فيه انقطاعا ﴿ قلت ﴾ وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذا (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد عن زياد بن أبى زياد عن أبى بحرية عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بخير أعمالكم قال مكى وازكاها عند مليككم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ، قالوا وذاك ما هو يارسول الله ؟ قال ذكر الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك طب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وحسنه المنذرى والهيثمى وهو يؤيد حديث معاذ المتقدم ﴿ حدثنا عبدالله الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه أن الأعمش يشك هل قال أبو صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد ، ورواية الشيخين عن أبى صالح عن أبى هريرة بغير شك (٥) أى يسيرون فى الأرض ويطوفون بها فقد جاء عند مسلم بلفظ (ملائكة سيارة) وعند البخارى

بفيئتكم فيجيئون فيحفون (١) بهم إلى السماء الدنيا فيقول الله أى شيء تركتم عبادى يصنعون ؟ (٢) فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك ، فيقول هل رأونى ؟ فيقولون لا ، فيقول فكيف لو رأونى ؟ فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تحميدا وتمجيدا وذكرا ، فيقول فأى شيء يطلبون ؟ فيقولون يطلبون الجنة ، فيقول وهل رأوها ؟ فيقولون لا ، فيقول فكيف لو رأوها ؟ فيقولون لو رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا ، قال فيقول ومن أى شيء يتعوذون ؟ فيقولون من النار فيقول وهل رأوها ؟ فيقولون لا ، قال فيقول فكيف لو رأوها ؟ فيقولون لو رأوها كانوا أشد منها هربا وأشد منها خوفا ، قال فيقول انى اشهدكم أنى قد غفرت لهم (٣) ، قال فيقولون فان فيهم فلانا الخطاء (٤) لم يُرِدهم انما جاء لحاجة ، فيقول هم القوم (٥) لا يشقى بهم جليسهم ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٦) رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى يا ابن آدم ان ذكرتنى فى نفسك ذكرتك فى نفسى (٧) ، وان ذكرتنى فى ملاء ذكرتك

(ملائكة يطوفون فى الطريق) (وقوله فضلا عن كتاب الناس) قال القاضى عياض بفتح الفاء واسكان الضاد هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم ، قال العلماء معناه أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم ، وانما مقصودهم حلق الذكر اه (وقوله عن كتاب الناس) بضم الكاف وتشديد التاء الفوقية يعنى كتبة أعمال الناس من الملائكة ، وهذا التصريح يفيد أن السياحين غير الكتبة ويؤيد ما قاله العلماء (وقوله هلموا) أى أقبلوا وتعالوا إلى حاجتكم (١) بفتح الياء التحتية وضم الحاء المهملة أى يطوفون بهم ويدورون حولهم بعضهم فوق بعض من مجلس الذكر الى السماء الدنيا ، ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم (وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء ، قال فيسألهم الله تعالى الخ) (٢) ان قيل كيف يسأل الله عز وجل ملائكته عن حال الذاكرين وهو أعلم بهم منهم (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) (فالجواب) أن المراد بهذا السؤال وما بعده من الاسئلة اظهار شرف الذاكرين فى عالم الملائكة (٣) زاد مسلم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا (٤) يعنى كثير الخطأ والذنوب (وقوله لم يردهم) أى لم يأت اليهم لأجل الذكر معهم انما جاء لحاجة فجلس معهم (٥) تعريف الخبر يدل على الكمال أى هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله (لا يشقى بهم جليسهم) استئنافا لبيان الموجب ، وفى هذه العبارة مبالغة فى نفى الشقاء عن جليس الذاكرين ، فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك فى غاية الفضل ، لكن التصريح بنفى الشقاء أبلغ فى حصول المراد ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ حب طب بز) بألفاظ متقاربة (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) تطلق النفس فى اللغة على معان ، منها الدم ومنها نفس الحيوان وهذان مستحيلان على الله عز وجل ، وقد ورد فى كتابه جل شأنه اطلاق النفس عليه التى

فى مَلاء (١) من الملائكة (٢) أوفى ملاء خير منهم (٣) وان دنوت منى شبرا (٤) دنوت منك ذراعا، وان دنوت منى ذراعا دنوت منك باعا (٥)، وان اتيتنى تمشى أتيتك أهرول (٦)، قال قتادة فالله تعالى أسرع بالمغفرة

٦ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل انا مع عبدى (٨) حين يذكرنى (وفى لفظ انا عند ظن عبدى بى (٩) وانا معه حيث يذكرنى) فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى الحديث (١٠)

٧ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١١) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يذكر الله عز وجل

من معانيها الذات والله تعالى له ذات حقيقية، وهو المراد بقوله فى الحديث (فى نفسى) ومنها الغيب، وهو أحد الأقوال فى قوله عز وجل (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم مافى نفسك) قال ابن عباس تعلم ما فى غيبي ولا أعلم ما فى غيبك، والمراد بذكر الله تعالى لعبده فى نفسه إثابته بما لا يطلع عليه أحد من خلقه وعبر عن ذلك بالذكر مشاكلة، فهو كقوله تعالى (فاذكرونى أذكركم) الآية والمراد بذكر العبد ربه فى نفسه الذكر الشفاهى على جهة السر دون الجهر والله أعلم (١) بفتح الميم واللام مهموز أى فى جماعة جهراً (٢) هم الملأ الأعلى (٣) لا يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على بنى آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك فى الملائكة (٤) بكسر الشين المعجمة أى مقدار شبر (وقوله دنوت منك ذراعا) بكسر الذال المعجمة أى بقدر ذراع (٥) أى بقدر باع وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره (٦) قال النووى وهذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره، قال ومعناه من تقرب إلى بطاعتى تقربت اليه برحمتى والتوفيق والإعانة، وان زاد زدت، فان أتانى يمشى وأسرع فى طاعتى أتيته هرولة، أى صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه الى المشى الكثير فى الوصول الى المقصود، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. والطيالسى) (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية وابن نمير قالا حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال العلماء هى معية خصوصية أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة فهى غير المعية المعلومة من قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) فان معناها المعية بالعلم والإحاطة (٩) هذا اللفظ لابن نمير (بضم النون وفتح الميم مصغرا) اسمه عبدالله: وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه زاد فى روايته (أنا عند ظن عبدى بى) وقد جاءت هذه الزيادة عند الشيخين أيضا، ومعناه الرجاء وتأميل العفو، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى باب حسن الظن بالله فى الجزء السابع صحيفة ٣٩ من كتاب الجنائز فارجع اليه (١٠) الحديث بقيته = وان ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء هم خير منهم، وان اقترب إلى شبرا اقتربت اليه ذراعا، وان اقترب إلى ذراعا اقتربت اليه باعا فان أتانى يمشى أتيته هرولة، وتقدم شرحه فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا**

٨ على كل أحيانه (١) ﴿ عن الأغر أبى مسلم ﴾ (٢) قال أشهد على أبى هريرة وأبى سعيد أنهما شهدا لى على رسول الله ﷺ أنه قال وأنا أشهد عليهما (٣) ما قعد قوم يذكرون الله عز وجل (٤) الا حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة (٥) وتغشتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه (٧) ٩ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٨) رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى العباد أفضل؟ قال الذاكرون الله كثيرا، قال قلت يارسول الله ومن الغازى؟ قال لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة (٩)

عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة المخزومى عن البهى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن النبى ﷺ كان يذكر الله تعالى بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من تسبيح وتهليل وتكبير وغير ذلك (على كل أحيانه) أى فى كل أوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ومسافرا ومقيما، فكأن ذكر الله عز وجل يجرى مع أنفاسه الا فى حالة الجماع وقضاء الحاجة فيكره الذكر حينئذ باللسان كما ذهب اليه الجمهور، ويستثنى من ذلك أيضا تلاوة القرآن للجنب، لحديث على رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة) رواه الأربعة والامام أحمد. وتقدم فى باب حجة من قال الجنب لا يقرأ القرآن رقم ٥ صحيفة ١٢٠ من كتاب الطهارة فى الجزء الثانى وتقدم الكلام عليه هناك ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال اسرائيل عن أبى اسحاق عن الأغر أبى مسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جملة (وانا أشهد عليهما) معترضة بين القول ومقوله، ولم تأت هذه الجملة فى رواية مسلم (٤) أى بأى ذكر كان من تسبيح أو تهليل أو تكبير أو تلاوة قرآن أو مدارسة علم أو نحو ذلك ﴿ وقوله الا حفت بهم الملائكة ﴾ أى احاطت بهم (٥) أى الطمأنينة والوقار ﴿ وتغشتهم الرحمة ﴾ أى عمتهم (وذكرهم الله) مباهاة وافتخارا (فيمن عنده) من الملائكة ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ جه) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب الترغيب فى إعانة المسلم وتفريج كربه الخ فى قسم الترغيب ان شاء الله تعالى (٧) معناه ان من قصّر فى الأعمال الصالحة اتكالا على أنه ابن الحسين مثلا لا يلحقه نسبه الى الحسين بدرجة العاملين، فقد وعد الله عز وجل الطائع بالجنة وان كان عبدا حبشيا: وأوعد العاصى بالنار وان كان شريفا قرشيا (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) تقدم الكلام على معنى هذا

١٠ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت (٢) على ذكر الله طاهرا فيتعارّ (٣) من الليل فيسأل الله عز وجل خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه إياه (٤)

١١ ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٥) رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن قوم اجتمعوا يذكرون الله لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم مناد من السماء أن قوموا مغفورا لكم قد بُدّلت سيئاتكم حسنات

١٢ ﴿ عن سهل بن معاذ ﴾ (٦) بن انس الجهنى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ يفضل الذكر على النفقة فى سبيل الله تعالى بسبعمائة ألف ضعف (وفى لفظ بسبعمائة ضعف)

١٣ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماجلس قوم مجلسا فلم يذكروا الله فيه الا كان عليهم تِرَةً (٨)، وما من

التفضيل فى شرح حديث معاذ الثانى من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث درّاج اه ﴿ قلت ﴾ يعنى دراج السهمى فيه كلام وضعفه الدارقطنى (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح وحسن بن موسى قالا ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبى ظبية عن معاذ بن جبل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) ظاهر قوله يبيت ان ذا خاص بنوم الليل (وقوله على ذكر الله) يعنى أىّ ذكر كان من قراءة وتسبيح ونحوه ﴿ وقوله طاهرا ﴾ يفيد اشتراط الطهر من الحدثين والخبث، أى متوضئا. فقد روى البيهقى أن الأرواح يعرج بها فى منامها فتؤمر بالسجود عند العرش، فمن بات طاهرا سجد عند العرش: ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا عنه وفيه ندب الوضوء للنوم (٣) بفتح التاء المثناة بعدها عين مهملة مفتوحة وبعد الألف راء مشددة مفتوحة: ومعناه يستيقظ من النوم، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام، كذا فى القاموس (وقوله من الليل) يفيد أى وقت كان (٤) جاء فى الأصل بعد هذه الجملة - قال حسن فى حديثه قال ثابت البنانى فقدم علينا هاهنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال أبو سلمة أظنه أعنى أبا ظبية اه وعند أبى داود قال ثابت البنانى قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الحافظ السيوطى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ميمون المرئى ﴿ بفتح الميم والراء وكسر الهمزة ﴾ ثنا ميمون بن سياه (بكسر المهملة بعدها ياء تحتية) عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (عل بز طس) وفى اسناده ميمون المرئى: قال الهيثمى وثقه جماعة وفيه ضعف وبقية رجال أحمد ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن خير بن نعيم الحضرمى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب قال ثنا سعيد بن أبى سعيد عن اسحاق عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بكسر التاء الفوقية وفتح الراء مخففة هى النقص، وقيل التبعة، والتاء عوض عن الواو كعدة

رجل مشى طريقا فلم يذكر الله عز وجل الا كان عليه ترة، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله الا كان عليه ترة (١) ﴿عن عبد الله بن بُسر﴾ (٢) رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ ١٤ أعرابيان فقال أحدهما مَن خير الرجال يا محمد؟ قال النبي ﷺ من طال عمره وحسن عمله، وقال الآخر إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا (٣) فباب نتمسك به جامع، قال لا يزال لسانك رطبا (٤) من ذكر الله عز وجل ﴿عن سهل بن معاذ﴾ (٥) بن انس الجهنى عن أبيه ١٥ عن رسول الله ﷺ ان رجلا سأله فقال أى الجهاد أفضل أجرا؟ (٦) قال أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكرا، قال فأى الصائمين أعظم أجرا؟ قال أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكرا، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك رسول الله ﷺ يقول أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكرا فقال أبو بكر رضي الله عنه يا أبا حفص ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ أجل (٧) ﴿عن أبي سعيد الخدرى﴾ (٨) ان رسول الله ﷺ قال أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون (٩) ١٦

---

(١) جاء فى الأصل بعد هذه الجملة قال أبى ثنا روح قال ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن اسحاق مولى عبدالله بن الحارث ولم يقل اذا أوى الى فراشه ﴿تخريجه﴾ (د نس حب) وسنده جيد (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن عياش ثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر (بضم الموحدة وسكون المهملة) الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يريد أن شعب الاسلام وخصاله الفاضلة الدالة على صدق إسلام فاعلها تعددت وبلغت حد الكثرة التى عجزنا عن العمل بجميعها وتحيرنا فى اختيار الأفضل منها لجهلنا بذلك: فدلنا على باب جامع من الشرائع يكون عمله قليلا وأجره كثيرا نتمسك به ونواظب عليه (٤) معناه داوم على الذكر باللسان والجنان فى سائر الأحوال حتى انه لا يزال لسانك رطبا الخ، وهذا يختلف باختلاف الناس وأحوالهم وقوة إيمانهم وطاقتهم، وهو يفيد الحث على كثرة الذكر وعدم الغفلة عنه قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ الآية ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك حب ش) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبّان عن سهل بن معاذ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أى المجاهدين أفضل كما يدل على ذلك سياق الحديث (٧) أى نعم، وقد استدل بهذا على أن أفضل عباد الله أكثرهم له ذكرا وأن كل عمل يصحبه الذكر يكون أفضل من غيره العارى عن الذكر ﴿تخريجه﴾ (د طب) وفيه ابن لهيعة وزبان (بفتح الزاى وتشديد الموحدة) ابن فايد فيهما كلام (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان درّاجا أبا السمح حدثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى حتى يقول الغافلون عن الذكر: أو حتى يقول الذين لا رغبة لهم فى الذكر، أو المنافقون، ويدخل المنافقون فى هذا دخولا أوليا، وقد استدل بهذا الحديث على جواز الجهر

١٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون (٢) ، قالوا يارسول الله ومَن المفردون ؟ قال الذين يُهتَرون (٣) فى ذكر الله

﴿ باب ماجاء فى فضل حِلق الذكر ومجالسه فى المساجد ﴾

١٨ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال إذا مررتم برياض الجنة (٥) فارتعوا (٦) ، قالوا وما رياض الجنة ؟ قال حِلق الذكر (٧)

بالذكر ، ويؤيده حديث (من ذكرنى فى ملاء) وتقدم فى الباب السابق ، ويمكن أن يكون سبب نسبتهم الجنون اليه ما يرونه من إدامة الذكر واشتغاله بطاعة الله عز وجل ، وكثيرا ما يُرى من لا شغل له بالطاعات أو من هو مشتغل بمعاصى الله يظهر السخرية بأهل الطاعات والاستهزاء بهم ، لأنه قد طبع على قلبه وصار فى عداد المخذولين ، وقد حصل مثل ذلك لرسول الله ﷺ فاستهزأ به الكفار ونسبوه الى الجنون : فبرأه الله مما قالوا ونصره عليهم وكف أذاهم عنه قال تعالى (إنا كفيناك المستهزئين) الآية ﴿ تخريجه ﴾ (حب عل طب ك هب) وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبى ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفى اسناده دراج ضعفه جمع وبقية رجال أحمد ثقات اهـ (قلت) صححه الحافظ فى أماليه، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير، وذلك لأنه دراجا غير متفق على ضعفه فقد وثقه جماعة من الحفاظ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى يعنى ابن أبى كثير عن ابن يعقوب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بتشديد الراء وتخفيفها مكسورة ، قال النووى والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد اهـ ومعناه المنفردون المعتزلون عن الناس بذكر الله وعبادته (٣) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح التاء المثناة فوق ومعناه الذين يولعون بذكر الله ولا يتحدثون بغيره، قاله جمع من العلماء ، وجاء فى رواية لمسلم قالوا وما المفردون ؟ قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ورواه مسلم من حديث أبى هريرة أيضا ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا محمد حدثنى أبى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جمع روضة وهو الموضع المشتمل على النبات المعجب (بضم الميم وكسر الجيم) بالزهور (٦) الرتع هو الأكل والشرب فى خصب وسعة ، وأراد برياض الجنة ذكر الله عز وجل وشبه الخوض فيه بالرتع (٧) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقه كقصعة وقصع ، وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره (ومعنى الحديث) اذا مررتم بحلق الذكر فادخلوا فيها لتنالوا الأجر العظيم والفوز بجنات النعيم ، ففيه الحث على الذكر ومشاركة أهله فيه ، وإطلاق الذكر هنا يشمل كل مايذكر بالله عز وجل من قراءة قرآن ومدارسة علم وتسبيح وتهليل ونحو ذلك ، ولاسيما وقد فسرت رياض الجنة فى حديث ابن عباس بمجالس العلم رواه الطبرانى ، وفسرت فى حديث أبى هريرة بالمساجد رواه الترمذى ، وفسرت فى حديث

١٩ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) رضى الله عنه قال خرج معاوية على حلقة فى المسجد ، فقال ما أجلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله عزوجل ، قال آلله (٢) ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا آلله ما أجلسنا إلا ذاك ، قال أما إنى لم أستحلفكم تهمة (٣) لكم وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثا منى ، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال ما أجلسكم ؟ قالوا نذكر الله عزوجل ونحمده على ماهدانا للإسلام ومنَّ علينا بك ، قال آلله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا آلله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال أما إنى لم استحلفكم تهمة لكم ، وإنه أتانى جبريل عليه السلام فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى (٤) بكم الملائكة

٢٠ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال يقول الرب عز وجل يوم القيامة سيعلم أهل الجمع (٦) من أهل الكرم ، فقيل ومن أهل الكرم يا رسول الله ؟ قال مجالس الذكر فى المساجد (٧)

الباب بحلق الذكر ، ولا مانع من إرادة الكل وأنه انما ذكر فى كل حديث بعضا ، لأنه خرج جوابا عن سؤال معين، فرأى أن الأولى بحال السائل هنا حلق الذكر ، وثم مجالس العلم ، هكذا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) والبيهقى فى شعب الايمان، وقال الترمذى حسن غريب، وقال المناوى شواهده ترتقى إلى الصحة

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال حدثنى مرحوم بن عبد العزيز قال حدثنى أبو نعامة السعدى عن أبى عثمان النهدى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالمد والجر وما هذه نافية ، قال السيد جمال الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف فى حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها اه (٣) قال النووى هى بفتح الهاء واسكانها (يعنى مع ضم التاء الفوقية) من الوهم والتاء بدل من الواو ، واتهمته به إذا ظننت به ذلك (وقوله وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله ﷺ الخ) يريد أنه كان له منزلة عند رسول الله ﷺ لكونه كان محرما لأم حبيبة أخته إحدى أمهات المؤمنين ، ولكونه كان من كتبة الوحى ، وما كان أحد بهذه المنزلة أقل حديثا منه عن رسول الله ﷺ (٤) أصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهى بماله أى يفخر ، والمعنى أن الله عز وجل يظهر فضل الذاكرين للملائكة ويريهم حسن عملهم ويثنى عليهم عندهم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس مذ) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال يقول الرب عز وجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جاء فى رواية سيعلم أهل الجمع اليوم الخ ، والمراد بأهل الجمع الخلائق المجتمعون يوم القيامة (وقوله من أهل الكرم) يعنى أهل الكرامة الذين يكرمهم الله عز وجل فى ذلك اليوم على رءوس الملاء ويخصهم بمزيد نعمه وإحسانه (٧) يعنى أصحاب مجالس الذكر فى المساجد وخص المساجد بالذكر لكونها محل العبادة : والذكر من أفضل العبادات فهو فيها أفضل منه فى غيرها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد باسنادين وأحدهما حسن وأبو يعلى كذلك اه (قلت)

٢١ ﴿ بـاب ما جاء فى الذكر الخفى ﴾ ﴿ عن سعد بن مالك ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ
٢٢ خير الذكر الخفى ، (٢) وخير الرزق ما يكفى (٣) ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٤) قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فجعلنا لانصعد شرفا (٥) ولا نعلوا شرفا ولا نهبط فى واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير ؛ قال فدنا منا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس اربَعُوا (٦) على أنفسكم فإنكم ما تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا بصيرا ، ان الذين تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ، يا عبدالله بنَ قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ (٧) لاحول ولا قوة إلا بالله (٨)

الاسناد الحسن الذى أشار اليه الحافظ الهيثمى هو ماذكرناه ، والثانى فيه ابن لهيعة بدل عمرو بن الحارث ورواه أيضا (حب هق) ﴿ بـاب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن سعد بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه أن الإسرار بالذكر أفضل من الجهر به ، ولكن تقدم ما يفيد الجهر بالذكر كحديث (أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون) وحديث (وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم) وقد جمع العلماء بين أحاديث السر والجهر بأن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون الجهر أفضل اذا أمن الرياء وكان فى الجهر تذكير للغافلين : وقد يكون الاسرار أفضل اذا خشى الرياء أو التشويش على نحو مصل والله أعلم (٣) أى مايقنع به ويرضى على الوجه المطلوب شرعا ، وإلا فلا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ﴿ تخريجه ﴾ (عل) وفى اسناده ابن أبى لبيبة (بفتح اللام وكسر الموحدة الأولى وفتح الثانية) وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى أبو محمد ثنا خالد الحذاء عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الشرف بفتح الشين المعجمة والراء العلو والمكان العالى (وقوله ولا نعلو شرفا) معناه أنهم كانوا يجهرون بالتكبير فى أثناء صعودهم إلى المكان المرتفع وعند استوائهم عليه وعند هبوطهم الى المكان المنخفض (٦) بهمزة وصل وبفتح الموحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه ، وأنتم تدعون الله تعالى وهو سميع بصير أقرب اليكم من حبل الوريد ، وهو معكم بالعلم والإحاطة أينما كنتم : وهذا يدل على خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه : وتقدمت الاشارة الى ذلك فى شرح الحديث السابق (٧) قال العلماء معنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر فى الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم (٨) معناه لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته ، قال النووى حكى هذا عن ابن مسعود (قلت) جاء عند البزار بسند حسن عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله . ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله : وقال أهل اللغة الحول الحركة والحيلة ، أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

٢٣ ﴿ باب ما جاء فى فضل أسماء الله الحسنى (١) ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن لله تسعة وتسعين اسما(٣) مائة غير واحد من أحصاها (٤) دخل الجنة انه وتر (٥) يحب الوتر ﴿ وعنه من طريق ثان ﴾ (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها كلها دخل الجنة

﴿ باب ﴾(١) قال القرطبي فى تفسيره سمى الله سبحانه أسماءه الحسنى لأنها حسنة فى الأسماع والقلوب فانها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله، والحسنى مؤنث الأحسن كالكبرى تأنيث الأكبر اه باختصار (٢) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد (يعنى ابن هارون) أنا محمد (يعنى ابن سيرين) عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) اسما بالنصب على التمييز (ومائة) بدل من تسعة وتسعين (وغير) منصوب على الاستثناء (قال العلماء) والحكمة فى قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعين أن يتقرر ذلك فى نفس السامع جمعا بين جهتى الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطى لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين (٤) جاء فى رواية للبخارى بلفظ (لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه إلا دخل الجنة) وهذا اللفظ مفسر لما جاء هنا بلفظ (أحصاها) والحفظ يستلزم التكرار أى تكرار مجموعها، وقيل معنى أحصاها الاعتبار بمعانيها والعمل بها ﴿ وقوله دخل الجنة) أى كان جزاؤه دخول الجنة، وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وان لم يقع فهو فى حكم الواقع لانه كائن لامحالة (٥) بكسر الواو وفتحها أى فرد، ومعناه فى حق الله عز وجل أنه الواحد الأحد الذى لانظير له فى ذاته (وقوله يحب الوتر) أى من كل شيء: أو كل وتر شرعه وأثاب عليه لأنه أدعى الى معانى التوحيد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن هشام ويزيد يعنى ابن هارون قال أنا هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق) وأخرج الطريق الثانية (ق مذ جه) ﴿ هذا ﴾ ولم يأت فى مسند الامام أحمد ولا عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى حديث فيه تعيين الأسماء التسعة والتسعين مسرودة مفصلة، وذلك لأن ماورد مفصلا فيه اختلاف واضطراب، حتى قال بعض العلماء إن تعيين الأسماء مدرج من بعض الرواة (قال الداودى) لم يثبت أن النبى ﷺ عين الأسماء المذكورة (وقال أبو الحسن القابسى) أسماء الله تعالى وصفاته لاتعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الاجماع، ولايدخل فيها القياس (يعنى أن كل اسم ورد فى هذه الأصول وجب اطلاقه فى وصفه تعالى، ومالم يرد فيها لايجوز إطلاقه فى وصفه وإن صح معناه) قال ولم يقع فى الكتاب ذكر عدد معين، وثبت فى السنة انها تسعة وتسعون: فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأن بعضها ليست أسماء يعنى صريحة اه ﴿ واختلف العلماء ﴾ فى هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى فى التسعة والتسعين أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثانى

﴿ أبواب ما جاء فى فضل صيغ مخصوصة ﴾ ﴿ باب فضل لا إله إلا الله ﴾

٢٤ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الإيمان (٢) أربعة وستون بابا

ونقل النووى اتفاق العلماء عليه ، فقال ليس فى الحديث حصر أسماء الله تعالى وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء اه ﴿ قلت ﴾ ويؤيد ذلك ما جاء عند الامام أحمد من حديث ابن مسعود وسيأتى فى الدعوات (اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك) وعند الامام مالك عن كعب الأحبار فى دعاء وأسألك بأسمائك الحسنى ماعلمت منها ومالم أعلم (وممن ذكر هذه الأسماء) من المحدثين فى كتبهم (مذ جه حب خز ك) والبيهقى فى شعب الإيمان وأصحها ما رواه الترمذى ، قال حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى حدثنى صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة هو الله الذى لا إله الا هو الملك القدوس) فذكرها ، ثم قال فى آخر الحديث هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ولا نعلم ذكر الأسماء فى شىء من الروايات له اسناد صحيح الا هذا الحديث ، وقد روى آدم بن أبى اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له اسناد صحيح اه ﴿ قلت ﴾ يشير الترمذى رحمه الله تعالى الى أن أجود الأحاديث التى ذكرت فيها الأسماء هو الذى أثبته فى كتابه بسنده المذكور (قال الحافظ) رواية الوليد عن شعيب (يعنى سند الترمذى) هى أقرب الطرق الى الصحة . وعليها عوّل غالب من شرح الأسماء الحسنى اه ﴿ قلت ﴾ وحسنه النووى فى الأذكار ، أما قول الترمذى ولا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح فلا يقدح فيه بعد قوله وهو ثقة عند أهل الحديث ، ومع هذا فقد قال الحافظ لم ينفرد به صفوان ، فقد أخرجه البيهقى من طريق موسى بن أيوب النصيبى وهو ثقة عن الوليد أيضا اه والله أعلم ﴿ باب ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غزية عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ثمراته وفروعه فأطلق الإيمان : وهو الاقرار والتصديق على هذه الأبواب مجازا لكونها من حقوقه ولوازمه (وقوله أربعة وستون بابا) هكذا جاء فى هذه الرواية عند الامام أحمد والترمذى ، وجاء فى رواية للبخارى (بضع وستون شعبة) بدل (أربعة وستون بابا) ومعناها فى الروايتين الخصال (والبضع) بفتح الموحدة وكسرها من ثلاث الى تسع على الأصح ، والشعبة بضم الشين المعجمة الخصلة ، وأصلها الطائفة من الشىء والغصن من الشجرة ، قال الكرمانى شبه الإيمان بشجرة

أرفعها وأعلاها قول لاإله إلا الله (١) وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أوصنى، قال إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها، (٣) قال ٢٥

قلت يا رسول الله أمِنَ الحسنات لاإله إلا الله؟ (٤) قال هى أفضل الحسنات ﴿ عن عثمان بن عفان ﴾ (٥) رضى الله عنه قال تمنيت أن أكون سألت النبى ﷺ ماذا ينجينا مما يلقى الشيطان فى أنفسنا، (٦) فقال أبو بكر رضى الله عنه قد سألته عن ذلك، فقال ينجيكم من ذلك أن تقولوا ٢٦

ذات أغصان وشعب كما شبه حديث (بنى الاسلام على خمس) بخباء ذى أعمدة وأطناب اه والمراد التكثير لا الحصر على حد قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) أى أو أكثر من ذلك (١) أى أفضل هذه الأبواب وهى المعبر عنها بالشعب فى بعض الروايات، وهى الخصال كما تقدم: أفضلها هذا الذكر، فوضع القول موضع الذكر لا موضع الشهادة فانها من أصله لا من شعبه: والتصديق القلبى خارج عنهما إجماعا. قال القاضى عياض وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذى لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته (وأدناها) ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقى بين هذين الطريقين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفى الحكم (بضم الحاء المهملة وسكون الكاف) بأن ذلك مراد النبى ﷺ صعوبة، ثم انه لايلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك فى الإيمان، اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب فى الجملة اه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن أشياخه عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى فانها تمحها، قال القاضى عياض صغائر الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفى من الكبائر لعموم قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) وقوله ﷺ (أتبع السيئة الحسنة تمحها) أمّا ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة اه (قلت) التوبة الصحيحة تكفر الذنب مطلقا سواء كان كبيرا أو صغيرا ظاهرا أو خافيا إلا إذا كان فيه حد وبلغ الامام فلا بد من إقامة الحد عليه. أو كان حقا لآدمى فلا بد من إرضائه متى أمكن ذلك والله أعلم (٤) يعنى أمن الحسنات التى تذهب السيئات وتمحوها قول لا إله إلا الله (قال هى أفضل الحسنات) يعنى هى أعظم الحسنات محوا للسيئات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، قال الهيثمى ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبى ذر ولم يسم أحدا منهم ﴿عن عثمان بن عفان﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد العزيز بن محمد وسعيد ابن سلمة بن أبى الحسام عن عمرو بن أبى عمرو عن أبى الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان رضى الله عنه قال تمنيت أن أكون الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى من الوساوس والأمور المذمومة شرعا

ما أمرت به عمى أن يقوله فلم يقله (١) (وعنه أيضا) (٢) قال توفى الله عز وجل نبيه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأمر، قال أبو بكر قد سألته عن ذلك، قال فقمت اليه فقلت له بأبى أنت وأمى أنت أحق بها، قال أبو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر؟ (٣) فقال رسول الله ﷺ مَن قبِل منى الكلمة التى عَرَضت على عمى (٤) فردَّها علىَّ فهى له نجاة (عن أبى سعيد الخدرى) (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله (عن زاذان أبى عمر) قال حدثنى من سمع النبى ﷺ يقول من لُقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة ﴿عن أبى الأسود الديلى﴾ (٦) عن أبى ذر رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ

٢٧ وعليه ثوب أبيض فإذا هو نائم، (٧) ثم أتيته أحدثه فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست

---

(١) يريد كلمة لا إله إلا الله، فقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم من حديث أبى هريرة وسيأتى فى تفسير سورة القصص من كتاب تفسير القرآن أن النبى ﷺ قال لعمه (يعنى أبا طالب عند احتضاره) قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة. قال لولا أن تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك، فأنزل الله عز وجل (إنك لا تهدى من أحببت) فهذه الرواية مفسرة لما أبهم هنا والأحاديث يفسر بعضها بعضا (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب تأثير وفاة النبى ﷺ على أصحابه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٣) يعنى نجاة بنى آدم من وساوس الشيطان وما يلقيه فى أنفسهم من أنواع الشر، ويؤيد ذلك بل يفسره قوله فى الطريق الأولى (ماذا ينجينا مما يلقى الشيطان فى أنفسنا الخ) (٤) يعنى لا إله إلا الله كما تقدم، وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة على أن كلمة لا إله إلا الله أعظم الحسنات محوا للسيئات: وأنها تحفظ قائلها من وساوس الشيطان وتنجيه من النار وتضمن له حسن الخاتمة اذا قالها عند الموت ﴿تخريجه﴾ (طس عل بز) وسنده جيد، وروى نحوه الشيخان والامام أحمد أيضا من حديث أبى هريرة (٥) هذا الحديث أعنى حديث أبى سعيد وحديث زاذان الذى بعده تقدما فى باب ما جاء فى المحتضر وتلقينه كلمة التوحيد من كتاب الجنائز فى الجزء السابع وتقدم الكلام عليهما سندا وشرحا وتخريجا، وإنما أثبتهما هنا للاستدلال بهما على فضل كلمة التوحيد وأنها تنفع قائلها فى الصحة وعند الموت (ومعنى قوله موتاكم) أى من حضره الموت وقرب منه، وسمى ميتا باعتبار ما يؤول اليه مجازاً: فهو من قبيل قوله ﷺ (من قتل قتيلا فله سلبه) (٦) الديلى بكسر المهملة ويقال الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسين عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر (بوزن جعفر) حدثه أن أبا الأسود الديلى حدثه أن أبا ذر قال أتيت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال الكرمانى فائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والإتقان فيما يرويه فى آذان السامعين ليتمكن فى

اليه ، فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك (١) إلا دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ، (٢) قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ثلاثا ، ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر ، (٣) قال فخرج أبو ذر يجر رداءه وهو يقول وان رغم أنف أبى ذر ، قال فكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول وإن رغم أنف أبى ذر ﴿ عن تميم الدارى ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله واحداً أحداً صمداً (٥) لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، ولم يكن له كفوا أحد عشر مرات كتب له أربعون ألف حسنة (عن عبد الله بن عمرو) (٦) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنيه ، فقال إنى قاصر عليكما الوصية ، آمركما باثنتين وأنهاكما عن اثنتين ، أنهاكما عن الشرك والكبر ، وآمركما بلا إله إلا الله ؛ (٧) فان السموات والأرض وما فيهما لو وضعت فى كفة الميزان (٨) ووضعت لا إله إلا الله فى الكفة الأخرى كانت أرجح (٩) ٢٨

قلوبهم (١) يعنى موحدا لا يشرك بالله شيئا كما فى رواية أخرى (٢) أى لأن الكبيرة عند أهل السنة لا تسلب اسم الإيمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها فى النار بل عاقبته ان يدخل الجنة ، وفيه رد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدّعون وجوب خلود من مات مرتكبا للكبائر من غير توبة (٣) هو من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ، ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب ، وتكرير أبى ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك ، وتكرير النبى ﷺ لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة (قال العلماء) ظاهر الحديث أن من مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها ، وهذا فى حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة ، أما حقوق العباد فلابد من ردها عند الأكثر أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء ، وأن من مات مصرّاً على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه فى مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى يعنى الطباع قال حدثنى ليث بن سعد قال حدثنى الخليل بن مرة عن الأزهر بن عبد الله عن تميم الدارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الصمد هو السيد الذى انتهى اليه السؤدد وقيل هو الدائم الباقى ، وقيل هو الذى لا جوف له ، وقيل الذى يصمد فى الحوائج اليه أى يقصد ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وفيه الخليل بن مرة ضعيف (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده فى باب تحريم لبس الحرير على الرجال من كتاب اللباس وقد اقتصرت على هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى بقول لا إله إلا الله مع اعتقاد معناها وهو أنه عز وجل واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له فى ملكه ولا رب سواه (٨) بكسر الكاف لاستدارتها وكل شىء مستدير كفة بالكسر كما أن كل شىء مستطيل كفة بالضم (٩) أى لعظم قدرها وعلو شأنها وكثرة ثوابها

ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة فوضعت لاإلا إلا الله عليهما لفصمتهما أولقصمتهما؛(١) وآمركما بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق كل شيء (٢) ﴿ عن ثابت ﴾ (٣)

٢٩ حدثنا رجل من الشام (٤) وكان يتبع عبدالله بن عمرو بن العاص ويسمع، قال كنت معه فلقى نوفا، (٥) فقال نوف ذكر لنا أن الله تعالى قال للملائكته ادعوا لى عبادى، قالوا يارب كيف والسماوات السبع دونهم والعرش فوق ذلك؟ قال إنهم إذا قالوا لاإله إلا الله استجابوا (٦)

٣٠ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) عن أبى أيوب (٨) أن نوفا وعبدالله بن عمرو يعنى ابن العاص: اجتمعا فقال نوف لو أن السموات والأرض ومافيهما وضع فى كفة الميزان ووضعت لا إله إلا الله فى الكفة

---

(١) الأولى بالفاء والثانية بالقاف، قال فى النهاية القصم بالقاف كسر الشيء وإبانته، وبالفاء كسره من غير إبانة اه (قلت) فقوله أو للشك من الراوى، والمعنى ان السماوات والأرض لوجعلتا حائلا بين كلمة التوحيد وبين العرش لكسرتهما حتى تخلص الى الله عز وجل، ويؤيد ذلك ما سيأتى فى الحديث التالى بلفظ (ولو أن السماوات والأرض وما فيهن كن طبقا من حديد فقال رجل لاإله إلا الله لخرقتهن حتى تنتهى إلى الله عز وجل) (٢) يستفاد منه أن صلاة نحو الحيوان والجماد والنبات وتسبيحها بلفظ (سبحان الله وبحمده) وببركته يرزق الله كل شيء، ومصداق ذلك فى قوله تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده الآية) ﴿ تخريجه ﴾ (ش هق بز ك) وصححه الحاكم ورجال البزار ثقات: وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت حدثنا رجل من الشام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو أبو أيوب الآتى ذكره فى الحديث التالى وسيأتى الكلام عليه (٥) بفتح النون وسكون الواو ابن فضالة بفتح الفاء الحميرى البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف الشامى ابن امرأة كعب الأحبار: روى عن على وثوبان: وروى عنه سعيد ابن جبير وأبو اسحاق وغيرهم له ذكر فى الصحيحين (خلاصة) (٦) ليس هذا آخر الحديث وله بقية لا تعلق لها بالباب، وهى كما جاء فى الأصل بعد قوله (استجابوا) قال يقول له عبد الله بن عمرو صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب أو غيرها قال فجلس قوم انا فيهم ينتظرون الصلاة الأخرى قال فأقبل علينا يعنى النبى ﷺ يسرع كأنى أنظر إلى رفعه إزاره ليكون أحب له فى المشى، فانتهى الينا فقال ألا أبشروا: هاذاك ربكم أمر بباب السماء الوسطى أو قال بباب السماء ففتح ففاخر بكم الملائكة: قال انظروا إلى عبادى أدوا حقا من حقى ثم هم ينتظرون أداء حق آخر يؤدونه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وفى سنده انقطاع لأن نوفا قال ذكر لنا ولم يصرح باسم من روى عنه، لكن يؤيده الحديث الذى قبله (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان يعنى ابن سلمة عن ثابت عن أبى أيوب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال الذهبى فى ميزان الاعتدال أبو أيوب الأزدى المراغى اسمه يحيى بن مالك وقيل حبيب بن مالك عن عبدالله بن عمرو، وعنه قتادة وثابت وثقه النسائى

الأخرى لرجحت بهن ، ولو أن السموات والأرض وما فيهن كن طبقا من حديد ، فقال رجل لا إله إلا الله لخرقتهن حتى تنتهى إلى الله عز وجل (١) ﴿ عن كثير بن مرة ﴾ (٢) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ، قال لنا معاذ فى مرضه قد سمعت من رسول الله ﷺ شيئا كنت أكتمكموه (٣) سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان آخر كلامه لا إله إلا الله (٤) وجبت له الجنة ٣١

﴿ باب الأصل فى الاجتماع على الذكر بقول لا إله إلا الله ﴾

٣٢ ﴿ عن يعلى بن شداد ﴾ (٥) قال حدثنى أبى شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال كنا عند النبى ﷺ فقال هل فيكم غريب ؟ يعنى أهل الكتاب ، (٦) فقلنا لا يا رسول الله فأمر بغلق الباب وقال ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله ، فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال الحمد لله الذى بعثتنى بهذه الكلمة (٧) وأمرتنى بها ووعدتنى عليها الجنة وانك

---

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقيته كما فى الاصل بعد قوله (حتى تنتهى الى الله عز وجل) فقال عبد الله بن عمرو صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فذكر حديثاً تقدم رقم ٣٣ فى باب انتظار الصلاة صحيفة ٢٠٨ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات اه وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه ابن ماجه عن أبى أيوب عنه (يعنى عن عبد الله بن عمرو) ورواته ثقات اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ثنا صالح يعنى ابن أبى عريب عن كثير بن مرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) انما كتمه مدة حياته خوفا من اتكال الناس على ذلك ، وأخبر بذلك عند موته خشية كتمان العلم ، وقد جاء معنى ذلك عند البخارى من حديث معاذ مرفوعا (ما من احد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال اذا يتكلوا ، وأخبر بها معاذ عند موته تأثما) أى خوفا من الإثم بكتمان العلم (٤) أى مع الاعتراف للنبى ﷺ بالرسالة كما يستفاد من رواية البخارى المذكورة آنفا (وقوله وجبت له الجنة) أى وجب له دخول الجنة وصار حتما لا بد منه (قال القاضى عياض) يجوز فى حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا (أى له أعمال صالحة وأعمال سيئة) فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها وفضل الله واسع ﴿ تخريجه ﴾ (دك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ، وقال التاج السبكى حديث صحيح وأخرجه الشيخان بلفظ آخر (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع أبو اليمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن راشد بن داود عن يعلى بن شداد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى من اليهود أو النصارى (٧) يعنى كلمة التوحيد وهى (لا إله إلا الله) (وقوله وأمرتنى بها) أى بقولها وتبليغ الناس أن يقولوها أيضا (ووعدتنى عليها الجنة) أى لكل من يقولها مخلصا وفيه دلالة على استحباب رفع اليد عند قول

٣٣ لا تخلف الميعاد ، ثم قال أبشروا فان الله عز وجل قد غفر لكم ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ جددوا إيمانكم ، قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا ؟ قال

٣٤ أكثروا من قول لا إله إلا الله (٢) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣) رضى الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ (٤) فقال النبي ﷺ لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني (٥) عن هذا الحديث أحد أولُ منك (٦) لما رأيتُ من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله (٧) خالصة من قِبَل نفسه

لا إله إلا الله وجواز قولها جماعة ، والظاهر أنّ هذا أصل اجتماع الناس على الذكر بقول لا إله إلا الله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد باسناد حسن والطبرانى وغيره وأورده الهيثمى أيضا وقال رواه أحمد وفيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ قلت رواه الحاكم فى المستدرك وقال الذهبى راشد ضعفه الدار قطنى وغيره ووثقه دحيم

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود يعنى الطيالسى ثنا صدقة بن موسى السلمى الدقيقى ثنا محمد بن واسع عن شُتَير بن نهّار عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال قال ربكم عز وجل لو أن عبادى أطاعونى لأسقيتهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ، ولما أسمعتهم صوت الرعد : وقال رسول الله ﷺ ان حسن الظن بالله عز وجل من حسن عبادة الله ، وقال رسول الله ﷺ جددوا إيمانكم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه ان المداومة على قول لا إله الا الله والإكثار منها تجدد الايمان فى القلب ، وتملؤه نورا وتزيده يقينا وتفتح له أسراراً يدركها أهل البصائر ولا ينكرها الا كل ملحد جائر ﴿ تخريجه ﴾ (طب هق ك) وأورده المنذرى وقال اسناد أحمد حسن اهـ وكذلك الهيثمى وقال رجال أحمد ثقات وكذلك قال البيهقى ، وفيه دلالة على ان هذه الكلمة الشريفة لمّا كانت محصلة للاسلام ابتداء تكون مجددة له ومحصلة لمثل الثواب السابق ، وكلما أكثر من ذكرها ازداد قوة فى الايمان وكثرة فى الثواب وفضل الله واسع (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سليمان أنبأنا اسماعيل أخبرنى عمرو عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى احظاهم وأولاهم (٥) بضم اللام وفتحها على حد قراءتى (وحسبوا أن لا تكون) بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن ، واللام فى لقد جواب القسم المحذوف : أى والله لقد ظننت أو للتأكيد (٦) برفع أول صفة لأحد أو بدل منه أى أقدم منك ، من الإقدام وهو الجرأة أو بالنصب على الحال ، أى لا يسألنى أحد سابقا لك ، ولا يضر كونه نكرة لأنها فى سياق النفى كقولهم ما كان أحد مثلك (٧) أى مع قوله محمد رسول الله ﷺ واكتفى بالجزء الأول عن كلمتى الشهادة لأنه صار شعارا لمجموعها (وقوله خالصة) يعنى كلمة لا إله الا الله وقيد القول بالإخلاص ليخرج المنافق فانه يقول بلسانه ولا يعتقد بقلبه : والاخلاص فى التوحيد تصفيته من التشريك فى الألوهية وموطنه القلب لا وعاء له سواه ، ولذلك جاء فى رواية البخارى خالصا من قلبه يعنى القول (وقوله من قبل نفسه)

﴿ باب ما جاء فى قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك الخ ﴾

٣٥ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (١) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير مائتى مرة فى يوم لم يسبقه أحد كان قبله (٢) ولا يدركه أحد بعده إلا بأفضلَ من عمله ٣٦ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٣) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من منح منحة (٤) وَرِقٍ أو منحة لبن أو هَدَى زُقاقا (٥) فهو كعتاق نسمة ، ومن قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء فهو كعتاق نسمة الحديث (٦) ٣٧ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٧) عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير (٨)

أى لا يحمله على قول لا إله إلا الله رياء أو نحوه ، ولما كان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ﷺ فانه يشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق أبى طالب ، ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد دخولها : وفى بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفى بعضهم برفع الدرجات فيها : لما كان كذلك صرح بأن أسعدهم بها المؤمن المخلص فى إيمانه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) فى كتاب الايمان ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وداود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه لم يأت أحد تقدمه أو تأخر عنه بأفضل من عمله أى أكثر فى العدد ، ويحتمل أن يكون المراد بالأكثرية الزيادة من أعمال الخير سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره واستظهره النووى ، ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى الا أنه قال كل يوم ، ورجال أحمد ثقات ، وفى رجال الطبرانى من لم أعرفه (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا محمد ابن طلحة عن طلحة بن مصرّف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) المنحة بكسر الميم وسكون النون العطية : والورق بكسر الراء الفضة ، ومنحة الورق قرض الدراهم ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويردها (٥) الزقاق بضم الزاى الطريق يريد من دل الضال أو الاعمى على طريقه (وقوله فهو كعتاق نسمة) بفتح النون والمهملة أى كان كأجر من أعتق رقبة مملوكة (٦) الحديث له بقية تقدمت فى باب الحث على تسوية الصفوف ورصها الخ رقم ١٤٦٢ صحيفة ٣١٠ من أبواب الجماعة فى الجزء الخامس ﴿ تخريجه ﴾ (م ش) ورواه الترمذى باختصار (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حميد أخبرنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) عبر عن هذه الصيغة بالدعاء لكونها بمنزلته فى ابتغاء المنفعة ، فان الداعى يطلب من الله عز وجل منفعة تعود عليه : والذاكر يبتغى ثواب الذكر وهو أعظم منفعة تعود على الانسان ، وإنما كان ﷺ يكثر الدعاء بهذه الصيغة فى يوم عرفة لانه يوم يتجلى الله فيه على عباده ويباهى بهم الملائكة

٣٨ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ، من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له عدل (٢) عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك (٣)

٣٩ ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له دخل الجنة(٥) قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبى الدرداء ، قال فخرجت لأنادى بها فى الناس ، قال فلقينى عمر ، فقال ارجع فإن الناس ان علموا بهذه اتكلوا

وخص هذه الصيغة لانها جمعت من أنواع الثناء على الله عز وجل وتوحيده والاعتراف له بالقدرة والعظمة مالم يكن فى غيرها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده محمد بن أبى أحمد ضعيف (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن سمىّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل : أى كان أجره مثل أجر من أعتق عشر رقاب (٣) (تقدم شرح هذه الجملة فى شرح الحديث الاول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله ان أبا الدرداء قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) لفظه فى حديث أبى ذر المتقدم فى الباب السابق (ما من عبد قال لا إله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) فحديث أبى ذر مقيد بالموت على ذلك وحديث الباب مطلق : فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد ان مات على ذلك وكان آخر كلامه ، وانما قلت وكان آخر كلامه أخذا من حديث معاذ المتقدم فى الباب السابق أيضا (بلفظ من كان آخر كلامه لا إله الا الله وجبت له الجنة ، والاحاديث يفسر بعضها بعضا ، وتقدم الكلام فى شرح حديث أبى ذر فى الباب السابق بما يغنى عن شرح بقية حديث الباب لانه بمعناه ﴿ تخريجه ﴾ (طب هق) وابن أبى حاتم فى التفسير وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام وبقية رجاله ثقات (قال البيهقى) حديث أبى الدرداء هذا غير حديث أبى ذر وان كان فيه بعض معناه اه (قال الحافظ) وهما قصتان متغايرتان وان اشتركا فى المعنى الاخير وهو سؤال الصحابى بقوله وان زنى وان سرق ، واشتركا أيضا فى قوله وان رغم ، (وفى الباب) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن سالم بن أبى الجعد عن سلمة بن نعيم قال وكان من أصحاب النبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق) وسنده جيد وأخرجه البخارى والامام أحمد

٤٠ عليها ، فرحت فأخبرته ﷺ فقال صدق عمر ﴿ عن مصعب بن سعد ﴾ (١) عن أبيه (يعنى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) قال إن أعرابيا أتى النبى ﷺ قال علمنى كلاما أقوله ؟ قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم خمسا ، قال هؤلاء لربى (٢) فما لى ؟ قال قل اللهم اغفر لى وارزقنى واهدنى وعافنى (٣) ﴿ باب فضل سبحان الله والحمد لله الخ وأنها الباقيات الصالحات ﴾

٤١ ﴿ خط عن أم هانىء ﴾ (٤) بنت أبى طالب رضى الله عنها قالت مر بى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله انى قد كبرت وضعفت أو كما قالت ، فمرنى بعمل أعمله وأنا جالسة ، قال سبحى الله مائة تسبيحة (٥) فإنها تعدل لك مائة رقبة تعتقينها من ولد اسماعيل ، (٦) واحمدى الله مائة تحميدة (٧) تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها (٨) فى سبيل الله عز وجل ، وكبرى الله مائة تكبيرة (٩) فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة (١٠) ، وهللى الله (١١) مائة تهليلة

بهذا اللفظ من حديث أنس ماعدا (وإن زنى وإن سرق) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن موسى الجهنى حدثنى مصعب بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى هذا يختص بتوحيد الله وتعظيمه والثناء عليه ، فماذا يختص بنفسى (قال قل اللهم اغفر لى الخ) دله ﷺ على دعاء يشمل له مصالح الدنيا والآخرة ، ومعناه اغفر لى ذنوبى السابقة وارزقنى ما أستعين به على طاعتك ، واهدنى الى السبيل الموصل اليك ، وعافنى من الأمراض الحسية والمعنوية التى تعيقنى عن هذا السبيل (٣) زاد مسلم وارحمنى ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) ﴿ باب ﴾ خط (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا موسى بن خلف قال حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أم هانىء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى قولى سبحان الله ، ومعناه أنزه الله عز وجل عما لا يليق به من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا (٦) أى من ذرية اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وخص بنى إسماعيل بالذكر لأنهم أشرف العرب (٧) أى قولى الحمد لله مائة مرة : ومعنى الحمد الثناء على الله عز وجل بجميل صفاته (٨) جاء فى بعض الروايات يحمل عليها ، والمعنى أن من قال الحمد لله مائة كان له مثل ثواب من تصدق بمائة فرس مسرجة ملجمة لحمل المجاهدين فى سبيل الله عز وجل (٩) أى قولى الله أكبر : ومعنى التكبير التعظيم أى أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم (١٠) البدنة بالتحريك تقع على الذكر والأنثى من الإبل وسميت بدنة لعظم بدنها وسمنها : والمراد هنا الهدى الذى يهدى الى مكة زمن الحج : وأفضلها ما كان من الإبل ، وتقليدها هو أن يعلق بعنقها قطعة من الجلد أو نعل ليعلم أنها هدى فلا يتعرض لها بسوء (وقوله متقبلة) أى مقبولة لأن صاحبها أهداها إلى بيت الله خالصة لوجه الله لا يقصد رياء ولا سمعة (١١) أى

قال ابن خلف (١) أحسبه قال تملأ ما بين السماء والأرض ، ولا يرفع يومئذ لأحد عمل إلا أن

٤٢ يأتي بمثل ما أتيت به ﴿ عن عاصم بن أبي النجود ﴾ (٢) عن جُرَيٍّ قال التقى رجلان من بني سُليم من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهما لصاحبه سمعت النبي ﷺ يقول سبحان الله نصف الميزان ، (٣) والحمد لله يملؤه ، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض(٤) ، والصوم نصف

٤٣ الصبر ، (٥) والوضوء نصف الايمان (٦) ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٧) (يعني ابن العاص رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ ما على الأرض رجل يقول لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إلا كفرت عنه ذنوبه (٨) ولو

قولى لا إله الا الله وهي كلمة التوحيد (١) هو موسى بن خلف العمى بفتح المهملة وتشديد الميم مكسورة أحد رجال السند: يظن أن عاصم بن بهدلة قال فى حديثه وهللى الله مائة تهليلة تملأ ما بين السماء والارض ومعناه لو قدر ثواب التهليل جسما لملأ ما بين السماء والأرض ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه هق طب طس) بألفاظ مختلفة وسنده عند الجميع حسن (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد ابن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن جرى (بضم الجيم وفتح الراء) ابن كليب النهدى الخ (وله طريق أخرى عند الامام أحمد) قال حدثنا معاذ بن معاذ أنا شعبة أنا أبو اسحاق الهمداني عن جرى النهدى عن رجل من بني سليم فذكره ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه ان من ذكر الله عز وجل بلفظ سبحان الله ملأ ثوابه احدى كفتي الميزان يوم القيامة ، وظاهره إن قال ذلك ولو مرة (والحمد لله يملأه) بأن تأخذ الكفة الأخرى ، وقد يراد تفضيل الحمد على التسبيح وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح (٤) أى لو قدر تجسم ثواب التكبير لملأ ما بين السماء والارض (٥) أى لأن جماع العبادات فعل وترك ، والصوم يقمع الشهوة فيسهل الترك وهو شرط الصبر : فهما صبران صبر عن أشياء وصبر على أشياء : والصوم معين على أحدهما : فهو نصف الصبر ذكره الحليمي (٦) جاء فى الطريق الثانية (والطهور) بدل الوضوء وهو أعم فيشمل الوضوء والغسل ونحوهما : ومعنى كونه نصف الإيمان أن الإيمان يطهر الباطن والطهور يطهر الظاهر : وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق مذ) وقال حديث حسن وصححه الحافظ السيوطى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن بكر قال حاتم بن أبي صغيرة (بكسر الغين المعجمة) عن أبي بلج (بفتح أوله وسكون اللام) عن عمر بن ميمون عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الظاهر أن المراد بالذنوب هنا الصغائر ، وكذا كل ما ورد فى مثل هذه الاعمال أخذا من حديث مسلم وغيره (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر: فقيد التكفير باجتناب الكبائر لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله عز وجل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ

٤٤ كانت أكثر من زبد البحر ﴿ عن أبي الزبير ﴾ (١) أخبرنا عون بن عبد الله أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ فقال رجل الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، (٢) فقال رسول الله ﷺ من قال الكلمات؟ فقال الرجل أنا، فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده إنى لأنظر إليها تصعد حتى فتحت لها أبواب السماء، فقال ابن عمر والذى نفسى بيده ما تركتها منذ سمعت رسول الله ﷺ وقال عون ما تركتها منذ سمعتها من ابن عمر

٤٥ ﴿ عن ابن أبي أوفى ﴾ (٣) رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنى لا أستطيع أخذ شيء من القرآن فعلمنى ما يجزئنى، قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال يارسول الله هذا لله عز وجل، فما لى؟ قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى، ثم أدبر وهو ممسك كفيه، فقال النبي ﷺ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير

٤٦ ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (٤) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال استكثروا من الباقيات الصالحات؛ (٥) قيل وما هى يارسول الله؟ قال الملة (٦) قيل وما هى يارسول الله؟ قال الملة، قيل وما هى يارسول الله؟ قال الملة، قيل وما هى يارسول الله؟

ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرنا عون بن عبد الله الخ (٢) البكرة أول النهار والأصيل آخره ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى اسناده ابن لهيعة وقد قال حدثنا فالحديث ان لم يكن صحيحا فهو على الأقل حسن (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد أبى خالد الدالانى عن إبراهيم السكسكى (بفتح المهملتين بينهما كاف ساكنة) عن ابن أبى أوفى الخ، وجاء فى آخر الحديث قال مسعر فسمعت هذا الحديث من ابراهيم السكسكى عن ابن أبى أوفى عن النبي ﷺ وتثبتنى فيه غيرى اه، والمعنى ان مسعراً ثبت عنده هذا الحديث حينما رأى غيره رواه عن ابراهيم السكسكى عن ابن أبى أوفى كما رواه هو (ومسعر) بوزن منبر هو ابن كدام بكسر الكاف أخرج له الستة ولم يذكر فى سند هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن أبى الدنيا عن الحجاج ابن أرطاة عن ابراهيم السكسكى عنه، ورواه البيهقى مختصرا وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله: وإسناده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى استكثروا من قول الباقيات عند الله لقائلها بمعنى أنها مدخرة ومحفوظة عنده ليثاب عليها قائلها: ولذلك وصلها بقوله الصالحات (٦) يعنى الدين، وسمى التكبير والتهليل والتسبيح الخ ملة لانه جمع أصل الدين وهو توحيد الله عز وجل وتعظيمه وتنزيهه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى

قال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولاقوة إلا بالله. (وعن النعمان بن بشير)
رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى حديث له (١) ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله
٤٧ إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٢) وأبى هريرة
رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ان الله اصطفى (٣) من الكلام أربعاً ؛ سبحان الله .
والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . فمن قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحطت عنه
عشرون سيئة ، ومن قال الله أكبر فمثل ذلك ، ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك ، ومن قال الحمد
لله رب العالمين من قِبَلِ نفسه (٤) كتب له أو كتبت له ثلاثون حسنة وحط أو حطت عنه
٤٨ ثلاثون سيئة ﴿ عن أبى صالح ﴾ (٥) عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال أفضل
٤٩ الكلام (٦) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) رضى
الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ غصنا فنَفَضَهُ (٨) فلم ينتفض ، ثم نفضه فلم ينتفض ، ثم
نفضه فانتفض ، فقال رسول الله ﷺ ان سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

إلا أنه قال وما هن بدل وما هى واسنادهما حسن (١) سيأتى حديث النعمان بن بشير المشار اليه بسنده وشرحه وتخريجه فى باب إمارة السفهاء من كتاب الخلافة والإمارة لأنه يختص بها ، وفى آخره ألا وإن سبحان والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر الخ الحديث، وقد ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الباب .
(٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن أبى سنان عن أبى صالح الحنفى عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى اختار لملائكته أو لعباده كما فى رواية عند مسلم (٤) يعنى من عند نفسه زيادة عن الأربع المتقدمة بدون سبب يحمله على ذلك ، لأن الحمد لايقع غالبا إلا بعد سبب كأكل أو شرب أو حدوث نعمة فكأنه وقع فى مقابلة ما أسدى اليه ، فلما حمد الله لا فى مقابلة شىء زاد فى الثواب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) والضياء المقدسى ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (قلت) وأقره الذهبى ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا من حديثهما ابن أبى الدنيا والبيهقى وزاد فى آخره ، ومن أكثر ذكر الله فقد برىء من النفاق (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبى صالح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى كلام الآدميين قاله النووى ، وقال القاضى عياض المراد كلام البشر ، لأن الثلاث الأول وإن وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ، ولا يفضل ما ليس فيه على ما فيه ولأنه روى فى خبر أفضل الذكر بعد كتاب الله تعالى سبحان الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى حدثنا سنان ثنا أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) نفض من باب نصر : والنفض كما فى الصحاح وغيره تحريك الثوب ونحوه ليزول عنه الغبار ، ونفض الورق من

تَنْفُضُ الخطايا(١) كما تنفض الشجرةُ ورقَها ﴿عن حُميضة بنت ياسر﴾ (٢) عن جدتها يُسَيْرَة وكانت من المهاجرات، قالت قال لنا رسول الله ﷺ يا نساء المؤمنات عليكن بالتهليل (٣) والتسبيح والتقديس ولا تغفُلْنَ فتُنْسَيْنَ (٤) الرحمة، واعقِدن بالأنامل (٥) فانهن مسئولات مستنطَقات ﴿عن أيوب بن سَلمان﴾ (٦) رجلٍ من أهل صنعاء قال كنا بمكة فجلسنا الى عطاء الخراسانيّ الى جنب جدار المسجد فلم نسأله ولم يحدثنا: قال ثم جلسنا الى ابن عمر مثل مجلسكم هذا فلم نسأله ولم يحدثنا، قال فقال مالكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله، قولوا الله أكبر والحمد لله وسبحان الله وبحمده، بواحدة (٧) عشرا، وبعشَرةٍ مائة من زاد زاده الله ومن سكت (٨)

٥٠ ٥١

الشجر حركة ليسقط (١) أي تسقط الذنوب، والمراد بها الصغائر كما تقدم، واستعمال النفض هنا مجاز ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والترمذى وقال حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماعا من أنس إلا أنه رآه ونظر إليه اه قال المنذرى لم يروه أحمد من طريق الأعمش اه (قلت) وهو كما قال المنذرى رحمه الله (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بشر قال ثنا هانىء بن عثمان الجهنى عن أمه حميضة بنت ياسر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى بقول لا إله إلا الله (والتسبيح) يعنى سبحان الله (والتقديس) أى قول سبوح قدوس رب الملائكة والروح، قالوا والفرق بين التسبيح والتقديس أن التسبيح للأسماء والتقديس للآلاء، وكلاهما يؤدى الى العظمة (٤) بضم التاء المثناة فوق وسكون النون وفتح السين المهملة أى لا تتركن الذكر فتحرمن من الرحمة (٥) الأنامل رءوس الأصابع، والمراد الأصابع كلها من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، والمعنى اعددن عدد مرات التسبيح بالأصابع (وقوله فإنهن مسئولات) يعنى يوم القيامة عن عمل صاحبها (مستنطقات) للشهادة عليه قال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) فأما المؤمن فتنطق عليه بخيره وتسكت عن شره تسترا من الله، والكافر بالعكس فان خيره لغير الله وذو هباء قال تعالى (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً) ﴿تخريجه﴾ (د مذ ش ك) وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبى والحافظ السيوطى (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن الحسن بن أتيش أخبرنى النعمان بن الزبير عن أيوب بن سلمان الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الجار والمجرور متعلق بمحذوف جواب الأمر تقديره يكتب الله لكم، وهو إما أن يكون حذف للعلم به أو سقط من الناسخ (٨) هكذا بالأصل (ومن سكت غفر له) وجاء هذا الحديث عند الترمذى ولفظه عن ابن عمر، قال قال رسول الله ذات يوم لأصحابه قولوا سبحان الله وبحمده مائة مرة، من قالها مرة كتبت له عشرا: ومن قالها عشرا كتبت له مائة، ومن قالها مائة كتبت له ألفا، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له اه: ففى رواية الترمذى (ومن استغفر) بدل (ومن سكت) وهى أظهر وأوفق بالسياق، فالمعول على رواية الترمذى لجملة أمور (أولا) أن الحديث مرفوع عند الترمذى وموقوف عند الامام أحمد: (ثانيا) ان

٥٢ غفر له الحديث ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهى من القرآن (٢) لا يضرك بأيهن بدأت ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ﴿ باب ماجاء فى أنواع شتى من التسبيح ﴾

٥٣ ﴿ قر عن أبى هريرة ﴾ (٣) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حُطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر(٤)

٥٤ ﴿ عن أبى ذر ﴾(٥) رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أى الكلام أفضل ؟ قال ما اصطفاه الله عزوجل لعباده ، سبحان الله وبحمده (٦)

٥٥ ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٧) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يدع رجل منكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح ، يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فإنها ألف حسنة(٨) فإنه لا يعمل ان شاء الله مثل ذلك فى يومه من الذنوب (٩) ويكون ما عمل من خير سوى

رواية الامام أحمد فيها حذف بعد قوله وبحمده . ورواية الترمذى كاملة مستقيمة المعنى . (ثالثا) ان رواية الترمذى فيها زيادة (ومن قالها مرة كتبت له ألفا) ولم تأت هذه الزيادة فى رواية الامام أحمد والله أعلم (وفى قوله فى حديث الباب من زاد زاده الله) دلالة على أن التضعيف غير مختص بهذا العدد المنصوص ، بل هو ثابت فى كل عدد وان زاد ، كما تدل عليه الأدلة القاضية بأن الحسنة بعشر أمثالها . (وليس قوله ومن سكت غفر له) آخر الحديث بل له بقية طويلة فيها خصال متعددة خارجة عن ترجمة الباب سيأتى بتمامها فى باب الخماسيات من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى كتاب الكبائر ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ) والطيالسى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه ان التسبيح والتحميد والتهليل ثابت فى القرآن بهذا اللفظ والتكبير بمعناه ، وهذه مزية منضمة الى مزية كونها أفضل الكلام بعد القرآن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه) ولم يأت فى مسلم وهى من القرآن وذكرها النسائى ﴿ **باب** ﴾ قر (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى غفرت ذنوبه الصغائر ، وزبد البحر مايقذفه البحر من الرغوة على الشاطىء ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ نس) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أبو مسعود الجريرى عن أبى عبد الله الجسرى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جاء عند الترمذى بلفظ (سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده) ﴿ تخريجه ﴾ (م نس مذ) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى قال ثنا أبو الأحوص حكيم بن عمير وحبيب بن عبيد عن أبى الدرداء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها (٩) معناه انه ببركة هذا التسبيح لا يقع منه ذنوب فى هذا

ذلك وافرا (١) ﴿ عن سعد بن أبى وقاص ﴾ (٢) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال ٥٦
أيعجز أحدكم أن يكسب فى اليوم ألف حسنة ؟ قال ومن يطيق ذلك ؟ (٣) قال يسبح مائة تسبيحة (٤)
فيكتب له ألف حسنة وتمحى عنه ألف سيئة ﴿ عن سهل عن أبيه ﴾ (٥) رضى الله عنه عن ٥٧
رسول الله ﷺ أنه قال من قال سبحان الله العظيم نبت له غرس (٦) فى الجنة ﴿ عن جويرية ٥٨
بنت الحارث ﴾ (٧) زوج النبى ﷺ قالت أتى علىّ رسول الله ﷺ غدوة (٨) وأنا أسبح ،
ثم انطلق لحاجته ثم رجع قريبا من نصف النهار (٩) فقال ما زلت قاعدة ؟ (١٠) قلت نعم ، قال
ألا أعلمك كلمات لو عُدِلن بهن عدلتهن (١١) أو لو وزن بهن وزنتهن ، يعنى بجميع ما سبحت
سبحان الله عدد خلقه ثلاث مرات ، سبحان الله زنة عرشه (١٢) ثلاث مرات ، سبحان الله رضا

اليوم تساوى سيئاتها هذه الحسنات (ويكون ما عمل من خير) أى سوى الذكر كثواب الوضوء مثلا والصلاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك وافرا (١) أى مدخرا له زائدا على حسنات الذكر ﴿ تخريجه ﴾ (طب ك) وفى اسناده ابن أبى مريم ضعيف ضعفه الهيثمى والذهبى وان كان الحاكم صححه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى عبد الله مولى جهينة قال سمعت ابن سعد يحدث عن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لفظ مسلم فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال يسبح الخ (٤) يعنى يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة كما صرح بذلك فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبّان عن سهل عن أبيه الخ (سهل) هو ابن معاذ وأبوه معاذ بن أنس الجهنى ﴿ غريبه ﴾ (٦) أطلق الغرس فى هذا الحديث ولم يقيده بنوع من الشجر ، وقد جاء مقيدا فى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة وابن حبان فى صحيحه والبزار ولفظه (قال رسول الله ﷺ من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة فى الجنة) وصححه ابن حبان ، فينبغى أن يحمل المطلق على المقيد فيكون المغروس هنا فى الجنة هو النخلة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث سهل عن أبيه لغير الامام أحمد وأخرج نحوه (ش بز حب) من حديث ابن عمر ، الا أنه قال غرست له نخلة فى الجنة وصححه ابن حبان وجوّد اسناده البزار (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حجاج ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبى طلحة قال سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس عن جويرية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (٩) يعنى قبيل الظهر (١٠) لفظ مسلم مازلت على الحال التى فارقتك عليها ، يعنى دائبة على التسبيح كما يستفاد ذلك من الحديث التالى (١١) معناه لو وزن لرجحن بما قلت كما فى الحديث التالى ، وفسر فى هذا الحديث (بجميع ما سبحت) (١٢) أى مقدار وزن عرشه سبحانه مع عظم قدره وكون السماوات والأرض بالنسبة

٥٩ نفسه ثلاث مرات سبحان الله مداد (١) كلماته ، ثلاث مرات ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خرج بعد ما صلى ، فجاء جويرية فقالت مازلت بعدك يا رسول الله دائبة (٣) قال فقال لها لقد قلت بعدك كلمات لو وُزنَّ لرجحن بما قلت ، (٤) سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله رضاء نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله عـــدد كلماته

٦٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كلمتان خفيفتان على اللسان (٦)

٦١ ثقيلتان فى الميزان (٧) حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ﴿ عن النعمان ابن بشير ﴾ (٨) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذين يذكرون من جلال الله (٩)

اليه كحلقة فى فلاة كما جاء فى بعض الأحاديث (١) بكسر الميم قيل معناه مثلها فى العدد ، وقيل مثلها فى أنها لاتنفد ، وقيل مثلها فى الثواب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ نس) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال كان اسم جويرية برة فكأن النبى ﷺ كره ذلك فسماها جويرية كراهة أن يقال خرج من عند برة قال وخرج بعد ماصلى (يعنى صلاة الصبح كما عند مسلم) فجاءها فقالت ما زلت بعدك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) من دأب فى العمل اذا جد فيه وتعب ، والمعنى ما زلت مستمرة على التسبيح حتى تعبت (٤) يريد أنها لو قالت هذه الكلمات الأربع كل كلمة ثلاث مرات كما يستفاد من الحديث الذى قبله لكان ثوابها أكثر من ثواب ما أجهدت نفسها فيه من التسبيح فى هذه المدة الطويلة ، ويستفاد منه أن من قال سبحان الله عدد كذا وزنة كذا كتب له ذلك القدر وفضل الله واسع ، ولا يتجه هاهنا أن يقال إن مشقة من قال هكذا أخف من مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ الى مثل ذلك العدد ، فان هذا باب منحه رسول الله ﷺ لعباد الله وأرشدهم ودلهم عليه تخفيفا عليهم وتكثيرا لأجورهم من دون تعب ولا نصب فلله الحمد ، وقد جاء مايقوّى هذا فى كثير من الأحاديث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لا كلفة فى النطق بهما على الناطق لخفة حروفهما ، وذلك أنه ليس فيهما حرف من حروف الاستعلاء ولا من حروف الإطباق غير الظاء ، ولا من حروف الشدة غير الباء والدال (٧) يعنى ان ثوابهما جسيم ولهما فى ميزان الحسنات أثر عظيم (وقوله حبيبتان إلى الرحمن) تثنية حبيبة وهى المحبوبة ، والمراد ان قائلها محبوب لله ، ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم ، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل ، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس جه) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا موسى يعنى ابن أسلم الطحان عن عون بن عبد الله عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان بن بشير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) جاء فى رواية أخرى للامام أحمد بلفظ (ان الذين يذكرون من

من تسبيحه وتكبيره وتهليله يتعاطفن حول العرش لهن دوىّ (١) كدوىّ النحل يُذكّرن بصاحبهن ألا يحب أحدكم أن يزال له عند الله شيء يذكر به ﴿ عن قَبيصة بن المُخارق ﴾ (٢) رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقال لى يا قبيصة ما جاء بك؟ قلت كبِرت سِنى ورق عظمى فأتيتك لتعلمنى ما ينفعنى الله عز وجل به، قال يا قبيصة ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر(٣) إلا أستغفرلك، ياقبيصة إذا صليت الفجر فقل ثلاثا سبحان الله العظيم وبحمده تُعافى من العمى والجذام والفالِج (٤)، ياقبيصة قل اللهم انى أسألك مما عندك وافض علىّ من فضلك وانشر علىّ رحمتك وأنزل علىّ من بركاتك

٦٢

جلال الله وتسبيحه وتحميده الخ) وجاء فى رواية ابن ماجه بلفظ (ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش الخ) فالتسبيح فيها بالنصب اسم إن والجار والمجرور خبر مقدم (ومن جلال الله) أى تعظيمه بيان للموصول المجرور وجملة (ينعطفن: أى يملن ويدرن) استئناف لبيان حال التسبيح وغيره، وهذا مبنى على تشكيل الأعمال والمعانى بأشكال، وقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد ذلك قاله السندى (١) بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد الياء التحتية هو مايظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده فى الهواء شبها بصوت النحل (يذكرن) جاء فى الاصل يذكرون وهو خطأ؛ وعند ابن ماجه تذكر بصاحبها، أما يحب أحدكم أن يكون له، أو لا يزال له من يذكر به) وهو من التذكير لا من الذكر وهذه الرواية أظهر، والمعنى أن التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل من تعظيم الله عز وجل وأنها (تذكر (بتشديد الكاف) بصاحبها أى يكون منها هذا الدّوى حول العرش لأجل التذكير فى المقام الأعلى بقائلها، ولهذا قال فى آخر الحديث (ألا يحب أحدكم أن يزال له عند الله شيء يذكر به) وفى هذا حض على الذكر بهذه الألفاظ، وتقدم فضل الذكر بها فلا نطيل باعادته ﴿ تخريجه ﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وفى زوائد ابن ماجه للبوصيرى اسناده صحيح ورجال ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون عن الحسن عن أبى كريمة حدثنى رجل من أهل البصرة عن قبيصه بن المخارق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المدر جمع مدرة كقصب وقصبة، وهو التراب المتلبد، قال الأزهرى المدر قطع الطين وقيل هو الطين المتماسك الذى لا يخالطه رمل: والعرب تسمى القرية مدرة بالتحريك لان بنيانها غالبا من المدر وانما قال له النبى ﷺ ذلك لانه جاء من بلد بعيد لطلب العلم: وفيه دلالة على فضل طلب العلم ويؤيده ما تقدم فى باب الرحلة فى طلب العلم رقم ١٣ صحيفة ١٤٩ فى الجزء الأول من حديث أبى الدرداء وغيره (٤) الفالج بكسر اللام مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولا يبطل احساسه وحركته وربما كان فى الشقين ويحدث بغتة، وهو الذى يقال له الشلل نعوذ بالله منه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات، ويؤيده ماجاء فى باب الرحلة فى طلب العلم من حديث أبى الدرداء وغيره المشار اليه، وفيه من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة.

٦٣ ﴿ باب ما جاء في التحميد وفضله ﴾

﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ جالسا في الحلقة إذ جاء رجل فسلم على النبي ﷺ والقوم ، فقال الرجل السلام عليكم ورحمة الله ، فرد النبي ﷺ عليه : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (٢) فلما جلس الرجل قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا (٣) مباركا فيه كما يحب ربنا أن يحمد وينبغي له ، فقال له النبي ﷺ كيف قلت ؟ فرد عليه كما قال (٤) فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لقد ابتدرها (٥) عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبها فما دروا كيف يكتبونها (٦) حتى رفعوها إلى ذي العزة ، فقال اكتبوها كما قال عبدي (٧)

٦٤ ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ (٨) رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ ، فقال بينما أنا أصلي إذ سمعت متكلما يقول ، اللهم لك الحمد كله . ولك الملك كله . بيدك الخير كله . (٩) إليك يرجع الأمر كله . علانيته وسره . فأهل أن تحمد إنك على كل شيء قدير ، اللهم اغفر لي ما مضى من ذنبي . واعصمني فيما بقي من عمري . وارزقني عملا زاكيا (١٠) ترضى به عني ، فقال النبي ﷺ ذاك ملك (١١) أتاك يعلمك تحميد ربك

٦٥ ﴿ عن سالم ﴾ (١٢) أن أبا أمامة رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال ، من قال الحمد لله عدد ما خلق ، والحمد لله ملء (١٣) ما خلق ، والحمد لله عدد ما في

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا خلف بن خليفة حدثني حفص بن عمر عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه استحباب لفظ وبركاته في رد السلام فان اقتصر على مثل ما قال المسلم جاز ، والأفضل الزيادة لقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) (٣) أي خالصا لوجهه (مباركا فيه) يعني كثيرا ثوابه (٤) يعني أعاد ما قال للنبي ﷺ (٥) أي استبق إلى كتابتها عشرة أملاك (٦) أي عجزوا عن كتابتها لعظم قدرها وكثرة ثوابها (٧) أي لانه سبحانه هو الذي يقدر ثوابها ويكافىء عليها ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب) ووثق رواته المنذري والهيثمي (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا الحجاج ابن فرافصة حدثني رجل عن حذيفة بن اليمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) معناه ان جميع الخير حسيا كان أو معنويا في تصرفك لأن الكل عندك كالشيء المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك (١٠) أي ناميا زائدا ثوابه (١١) يعني ان المتكلم بهذا الكلام ليس من البشر وانما هو ملك أرسله الله عز وجل ليعلم حذيفة كيف يحمد الله عز وجل ، وفيه منقبة عظيمة لحذيفة رضي الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن عبد الملك ثنا أبو عوانة عن حصين عن سالم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) ملء بالنصب على الاشهر صفة لمصدر محذوف تقديره احمد الله حمدا ملء ما خلق يعني من الأماكن والأجرام ، والمعنى أحمدك حمدا لو جسم لملأ هذه الأجرام

السموات والأرض ، والحمد لله ملء ما فى السموات والأرض ، والحمد لله عد ما أحصى كتابه ، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه ، والحمد لله عدد كل شيء ، والحمد لله ملء كل شيء وسبحان الله مثلها (١) فأعظم ذلك ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يلقى رجلا فيقول يا فلان كيف أنت ؟ فيقول بخير أحمد الله ، فيقول له النبى ﷺ جعلك الله بخير (٣) فلقيه النبى ﷺ ذات يوم فقال كيف أنت يافلان ؟ فقال بخير إن شكرت ، قال فسكت عنه (٤) فقال يانبى الله إنك كنت تسألنى فتقول جعلك بخير وإنك اليوم سكتّ عنى ، فقال له إنى كنت أسألك فتقول بخير أحمد الله فأقول جعلك الله بخير ، وإنك اليوم قلت إن شكرت فشككت فسكت عنك (٥) ٦٦

﴿ باب ما جاء فى قول لاحول ولا قوة إلا بالله وفضلها ﴾

﴿ عن قيس بن سعد بن عبادة ﴾ (٦) رضى الله عنهما أن أباه دفعه إلى النبى ﷺ يخدُمه قال فأتى علىَّ النبى ﷺ وقد صليت ركعتين ، فقال ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ؟ (٧) ٦٧

المذكوره وهذا تمثيل وتقريب لان الكلام لا يقدر بالمكاييل ، وانما المراد منه تكثير العدد حتى لوقدر ان تكون تلك الكلمات أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ كل ما ذكر فى الحديث (١) يعنى ومن قال سبحان الله مثل ما قال فى الحمد كأن يقول سبحان الله عدد ما خلق وسبحان الله ملء ما خلق وهكذا الى آخر الحديث (فاعظم ذلك) أى ذكر له أجرا عظيما وثوابا جسيما ﴿ تخريجه ﴾ (نس خز طب حب ك) وحسنه الحافظ المنذرى وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، ورواه ابن أبى الدنيا مطولا فذكر التسبيح باعداده مفصلا كما فى التحميد والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا اسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) دعا له النبى ﷺ بخير لما وجده عنده من الشكر على النعمة وحمد المنعم عز وجل (٤) يعنى لم يدع له النبى ﷺ فى هذه المرة لعدم إتيانه بحمد الله كعادته ولما رآه عنده من عدم اليقين (٥) يستفاد منه أن حمد الله عز وجل مطلوب من العبد فى جميع أحواله مرغب فيه فى السراء والضراء لأنه لا يأتى إلا بخير يؤيد ذلك ماجاء عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا (عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن إن اصابه خير حمد ربه وشكر ، وان أصابته مصيبة حمد ربه وصبر ، المؤمن يؤجر فى كل شيء حتى فى اللقمة يرفعها إلى فى امرأته) رواه الامام أحمد وأبو داود الطيالسى : وسيأتى فى الباب الأول من كتاب الصبر وفى هذا المعنى فى الباب المشار اليه أحاديث كثيرة عن غير واحد من الصحابة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب ابن جرير ثنا أبى قال سمعت منصور بن زاذان يحدث عن ميمون بن أبى شبيب عن قيس بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) لمّا تضمنت كلمة (لا حول ولا قوة الا بالله) براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته كانت موصلة إلى الجنة ، والباب ما يتوصل به الى مقصود ، فشبهت بأحد أبواب الجنة لأنه

٦٨ قلت بلى ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله (١) ﴿ عن أبي موسى الأشعرى ﴾ (٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة (٣) (وفى لفظ ألا أعلمك كلمة
٦٩ من كنوز الجنة ؟) قال وما هو ؟ قال لا حول ولا قوة إلا بالله ﴿ عن أبي ذر ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا أبا ذر ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة
٧٠ إلا بالله ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال أكثروا من قول لاحول
٧١ ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (٦) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ، (٧) قال وما هو ؟ قال لاحول ولا قوة إلا بالله
٧٢ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٨) رضى الله عنه قال كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فى نخل لبعض أهل المدينة ، فقال يا أبا هريرة هلك المكثرون (٩) إلا من قال (١٠) هكذا وهكذا وهكذا ثلاث

لا يتوصل اليها إلا به (١) معناه لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ، ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهى كما قال النووى كلمة استسلام وتفويض ، يشير إلى أن العبد لا يملك لنفسه شيئا وأنه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب ﴿ قلت ﴾ وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت البنانى وعلى بن زيد والجريرى عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال الخطابى معنى الكنز فى هذا الحديث الأجر الذى يحرزه قائلها والثواب الذى يدخر له فى الجنة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة وغيرهم) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمار بن محمد عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى ذر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه حب) وابن أبى الدنيا وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناد حديث أبى ذر صحيح ورجاله ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن يزيد عن عبد الملك عن أبيه عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن عدى وفيه ضعف ، الا أنه روى بهذا اللفظ من حديث أبى أيوب أخرجه (عل طب حب) بسند صحيح (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى رزين عن معاذ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) تقدم شرحه فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (طب) الا أنه قال ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة بدل باب ورجاله رجال الصحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أبى اسحاق عن كميل بن زياد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى أصحاب الأموال الكثيرة (١٠) القول هنا بمعنى الفعل يعنى الا من فعل هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده كمن يقبض شيئا ثم رمى به عن يمينه ثم فعل مثل ذلك عن يساره ثم بين يديه ، يريد الا من أدى زكاة ماله وتصدق على القريب والبعيد وأنفق ماله فى سبل الخير

مرات حتى بكفه عن يمينه وعن يساره وبين يديه وقليل ماهم ، ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال قل لاحول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ (١) من الله إلا إليه ، ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة هل تدرى ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس ؟ فقلت الله ورسوله أعلم ، قال فإن حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، فإذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم (٢)

٧٣ ﴿عن أبي بَلْج﴾ (٣) عن عمرو بن ميمون قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال لى نبى الله ﷺ يا أبا هريرة أدلك على كلمةٍ كنزٍ من كنوز الجنة تحت العرش ؟ قال قلت نعم فداك أبى وأمى ، قال أن تقول لا قوة إلا بالله . قال أبو بلج وأحسب أنه قال فان الله عز وجل يقول أسلم عبدى واستسلم (٤) قال فقلت لعمرو قال أبو بلج قال عمرو قلت لأبى هريرة لاحول ولا قوة إلا بالله ؟ فقال لا إنها فى سورة الكهف (ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لاقوة إلا بالله)

٧٤ ﴿عن أبى أيوب الأنصارى﴾ (٥) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به مرَّ على ابراهيم (عليه الصلاة والسلام) فقال من معك ياجبريل ؟ قال هـذا محمد ، فقال له ابراهيم مُرْ أمتك فليكثروا من غراس الجنة (٦) فان تربتها

وهـذا الصنف قليل فى الناس (١) أى لا اعتصام ولا استناد بغير الله ولا عدول عنه الى غيره ، وانما الاعتصام والالتجاء اليه وحده جل شأنه (٢) معناه أنه حقق وقوع ما وعدهم به لا محالة وهو الذى أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلا منه ورحمة بهم قال تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ﴿تخريجه﴾ (بز) ورجاله رجال الصحيح (٣) بلج بفتح الموحدة وسكون اللام ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبى بلج الخ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه أن أبا بلج يظن أن عمرو بن ميمون قال فى روايته بعد قوله لا قوة إلا بالله يظن أنه قال هـذه الجملة وهى قوله (فان الله عز وجل يقول أسلم عبدى واستسلم) وجعلها من الحديث المرفوع (وقوله قال فقلت لعمرو الخ) هكذا جاء بالأصل وهو غير ظاهر ، وأورد الهيثمى هذا الحديث فى مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد وفيه بعد قوله أسلم عبدى واستسلم (قال عمرو قلت لأبى هريرة الخ) ومعناه ظاهر وهو ان عمرا سأل أبا هريرة عن اللفظ الذى أمره النبى ﷺ بقوله وهو (لا قوة إلا بالله) هل يقصد بذلك النبى ﷺ (لا حول ولا قوة الا بالله) فقال أبو هريرة لا إنها فى سورة الكهف يعنى (لاقوة إلا بالله) بدون لاحول والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار إلا أنه قال ألا أدلكم على كلمة من كنز الجنة من تحت العرش) ورجالهما رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرنى أبو صخر أن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر أخبره عن سالم بن عبد الله أخبرنى أبو أيوب الأنصارى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى من

طيبة وأرضها واسعة ، قال وما غراس الجنة ؟ قال لاحول ولا قوة إلا بالله .

٧٥ ﴿ باب ما جاء فى الاستغفار وفضله ﴾ ﴿ خط عن ابن عباس ﴾ (١) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أكثر من الاستغفار (٢) جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لايحتسب ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٣) رضى الله عنه سمعت رسول

٧٦ الله ﷺ يقول ان إبليس قال لربه بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بنى آدم ما دامت الأرواح فيهم (٤) ، فقال الله (عز وجل) فبعزتى وجلالى لا أبرح اغفر لهم ما استغفرونى (٥) ﴿ عن أبى

٧٧ هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال انى لأستغفر الله فى اليوم أكثر من سبعين مرة (٧)

قول لا حول ولا قوة إلا بالله فانه يغرس له بكل مرة شجرة فى الجنة كما ورد فى بعض الأحاديث (وقوله فان تربتها طيبة وأرضها واسعة) يعنى أن ترابها طيب خصب وأرضها واسعة تسع كثيرا من الشجر مهما كثر ، ففيه الحث على الاكثار من قول لاحول ولاقوة الا بالله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ووثقه ابن حبان ﴿ باب ﴾ خط (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده حدثنا مهدى بن جعفر الرملى ثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن الحكم بن مصعب عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى رواية للبيهقى من لزم الاستغفار الخ قال تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية) وهو من أعظم خصال التقوى قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) ﴿ تخريجه ﴾ (د جه هق ك) والنسائى فى اليوم والليلة وفى إسناده الحكم بن مصعب قال الحافظ فى التقريب مجهول اه قال الحافظ العراقى وضعفه أبو حاتم وقال الصدر المناوى فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة أنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى لا أزال أضل عبادك المكلفين الآدميين يعنى لأجتهدن فى إغوائهم باى طريق ممكن مدة حياتهم (٥) أى لا أبرح أغفر لهم مدة طلبهم منى الغفران لذنبهم مع الندم على ما كان منهم والإقلاع والخروج من المظالم والعزم على عدم العود ، وفى الحديث اشعار بتوهين كيد الشيطان ووعد كريم من الرحمن بالغفران ﴿ تخريجه ﴾ (عل ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى أحد اسنادى أحمد صحيح وكذا أحد اسنادى أبى يعلى اه ﴿ قلت ﴾ وهى التى أثبتها هنا : وللامام أحمد طريق أخرى فى اسنادها ابن لهيعة ودراج بن سمعان وكلاهما فيه كلام أعرضت عنها (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) المراد بقوله أكثر من سبعين مرة التكثير لا التحديد لأن لفظ أكثر مبهم ويحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر الآتى بعده وظاهر حديث

٧٨ وأتوب اليه ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) رضي الله عنهما قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فسمعته استغفر مائة مرة (٢) ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم أو إنك أنت تواب غفور

٧٩ ﴿ عن الأغر المزني ﴾ (٣) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه ليغان (٤) على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة

٨٠ ﴿ عن فضالة بن عبيد ﴾ (٥) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: العبد آمن من عذاب الله عزوجل ما استغفر الله عزوجل

٨١ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٦) قالت كان رسول الله ﷺ يكثر في آخر أمره من قول سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، قالت فقلت يارسول الله مالي أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه؟ قال ان ربي عزوجل

الباب أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد قول هذا اللفظ بعينه وهو (أستغفر الله وأتوب اليه) وانما كان ﷺ يقول ذلك تصفية للقلب وازالة للغاشية، وهو وان لم يكن له ذنب لكنه يجب أن يكون دائم الحضور فاذا التفتت نفسه الى ما هو صورة حظ بشري كأكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال الحضور عده ذنبا واستغفر الله منه اظهارا للعبودية وافتقارا الكرم الربوبية وتعليما منه لأمته، نسأل الله أن يطهرنا من الذنوب وأن يستر مالنا من العيوب ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس مذ جه طس) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن عبد الملك أنا زهير ثنا أبو اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه أنه ينبغي الأخذ بالاكثر من العدد وهو رواية المائة ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني الخ ﴿ تخريجه ﴾ (حب. والاربعة) وصححه ابن حبان والترمذي وله الفاظ عندهم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي بردة عن الأغر المزني الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بالغين المعجمة مبني للمجهول والغين هو الغيم الذي يكون في السماء كما قال أبو عبيد وغيره من أئمة اللغة، والمراد هنا مايغشى القلب ويغطيه، وقيل هو غشاء رقيق دون الران، والران المذكور في قوله تعالى ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ﴾ هو فوق الغين لأنه الطبع والتغطية، والمراد هنا ما يعرض من غفلات القلوب عن مداومة الذكر والسهو الذي لا يخلو منه البشر وقد قال ﷺ فيما صح عنه ﴿ انما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ﴾ وانما استغفر منه ﷺ وان لم يكن ذنبا لعلو مرتبته وارتفاع منزلته حتى كأنه لا ينبغي له أن يغفل عن ذكر الله عز وجل في وقت من الأوقات، فان عرض له وقتا ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحها عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع إلى الاستغفار ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا رشدين قال حدثني معاوية بن سعيد التجيبي عمن حدثه عن فضاله بن عبيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدي عن داود وربعي بن ابراهيم

كان أخبرنى أنى سأرى علامة فى أمتى ، (١) وأمرنى إذا رأيتها أن أسبح بحمده وأستغفره إنه كان توابا فقد رأيتها (إذا جاء نصر الله والفتح (٢) ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) (٣) ﴿ باب فى أصل التثليث فى صيغ الأذكار والاستغفار والدعوات ﴾

٨٢ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٤) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يعجبه أن يدعوَ (٥) ثلاثا ويستغفر ثلاثا

﴿ أبواب الأذكار المؤقتة ﴾ ﴿ باب ما يقال فى الصباح والمساء(٦) وعند إرادة النوم ﴾

٨٣ ﴿ عن أبى بكر ﴾(٧) رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مَضْجَعى(٨) من الليل ، اللهم فاطرَ(٩) السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة(١٠)

قال ثنا داود عن الشعبى عن مسروق قال قالت عائشة كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هى علامة قرب أجله ومفارقة الدنيا إلى الرفيق الأعلى ، (٢) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره المراد بالفتح هنا فتح مكة قولا واحدا فان أحياء العرب كانت تتلوم باسلامها فتح مكة يقولون إن ظهر على قومه فهو نبى ، فلما فتح الله عليه مكة دخلوا فى دين الله أفواجا، فلم تمض سنتان حتى استوسقت جزيرة العرب ايمانا ولم يبق فى سائر قبائل العرب الا مظهر للاسلام ولله الحمد والمنة (٣) قال ابن عباس لما نزلت هذه السورة علم النبى ﷺ أنه نعيت اليه نفسه ، قال الحسن اعتُلِمَ أنه قد اقترب أجله فأمر بالتسبيح والتوبة ليختم له بالزيادة فى العمل الصالح ، قال قتادة ومقاتل عاش النبى ﷺ بعد نزول هذه السورة سبعين يوما والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل وأبو أحمد ثنا إسرائيل عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال أبو أحمد عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الواو (وقوله ثلاثا) تنبيه على الأقل بدليل ورود الأكثر، وكلما أكثر كلما ازداد الثواب، أما فى الدعاء فلحديث عائشة أنه ﷺ قال (ان الله يحب الملِحين فى الدعاء) رواه ابن عدى والبيهقى فى الشعب ، وأما فى الاستغفار فلقوله ﷺ (انى لأستغفر الله فى اليوم أكثر من سبعين مرة) وتقدم فى الباب السابق ، وخص الثلاث هنا بالذكر للتأكيد ولكونها وترا وقد ورد (ان الله وتر يحب الوتر) رواه (مذ جه) والامام أحمد وتقدم فى الباب الاول من أبواب الوتر فى الجزء الرابع صحيفة ٢٧٣ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطى ﴿ باب ﴾(٦) ﴿ تنبيه ﴾ الصباح من طلوع الفجر، والمساء من غروب الشمس (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن ليث عن مجاهد قال قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه أمرنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بفتح الميم والجيم بينهما ضاد ساكنة أى اذا أردت النوم (٩) بفتح الراء أى خالقهما ومبدعهما ومخترعهما على غير مثال سبق (١٠) أى ما غاب عن العباد من الأسرار والأمور المخبئات : وما ظهر لهم من الآيات والمعجزات

أنت ربُّ كل شيء ومليكه، (١) أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك أعوذ من شر نفسى (٢) وشر الشيطان وشركه وأن أقترف (٣) على نفسى سوءاً أو أجُرّه إلى مسلم (٤) ﴿ عن أبى راشد الحُبْرانىّ ﴾ (٥) قال أتيت عبد الله بن عمرو فقلت له حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فألق بين يدىّ صحيفة فقال هذا ما كتب لى رسول الله ﷺ (٦) فنظرت فيها فاذا فيها أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله علمنى ما أقول إذا أصبحتُ وإذا أمسيت، فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر قل اللهم فاطر السموات والأرض فذكر نحو الحديث المتقدم (٧) ﴿ عن أبى أيوب الأنصارى ﴾ (٨) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن كعدل أربع رقاب (٩) وكتب له بهن عشر

٨٤ ٨٥

---

(١) أى مالكه وقاهره (٢) أى شر هواها المخالف للهدى، قال تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) (وشر الشيطان) أى وسوسته وإغوائه وإضلاله، ثم يحتمل أن يكون جنس الشياطين أو رئيسهم وهو إبليس (وشركه) يروى بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وهو ما يدعو اليه من الإشراك بالله عز وجل ويوسوس، وبفتح الشين والراء أى ما يفتن به الناس من حبائله، والشرك بالتحريك حبالة الصائد الواحد شركة (٣) يقال قرف الذنب واقترفه اذا عمله، وقارف الذنب وغيره اذا داناه ولاصقه (٤) معناه أنه يستعيذ من ارتكاب الذنب أو التسبب فيه لمسلم غيره والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس حب ك) وصححه الحافظ والنووى وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه (قلت) وأقره الذهبى (٥) الحبرانى بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد ثنا ابن عياش عن محمد بن زياد الالهانى عن أبى راشد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) فيه دلالة على جواز كتابة الحديث، انظر صحيفة ١٧٢ فى الجزء الأول من كتاب العلم (٧) بقيته بعد قوله فاطر السماوات والارض (عالم الغيب والشهادة لا إله إلا أنت رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وأن اقترف على نفسى سوءا أو أجره الى مسلم اه: وهذا الحديث من مسند عبدالله بن عمرو، والحديث الذى قبله من مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وحسّن الهيثمى رواية الامام أحمد وصحح رواية الطبرانى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ثنا سلمة بن الفضل حدثنى محمد ابن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن يعيش عن أبى أيوب الأنصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) فى رواية للشيخين كان كمن اعتق أربعة من ولد اسماعيل، وهذا آخر الحديث عندهما وهو مطلق فى روايتهما غير مقيد بوقت ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى

حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكنّ له حرسا من الشيطان حتى يمسى ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك

٨٦ ﴿ عن أبى الورد ﴾ (١) عن أبى محمد الحضرمىّ عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال لما قدم النبى ﷺ المدينة نزل علىّ فقال لى يا أبا أيوب ألا أعلمك ؟ قال قلت بلى يارسول الله ، قال ما من عبد يقول حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد إلا كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وإلا كنّ له عند الله عدل (٢) عشر رقاب محررين ، وإلا كان فى جُنّة (٣) من الشيطان حتى يمسى ولا قالها حين يمسى إلا كذلك ، قال فقلت لأبى محمد (٤) أنت سمعتها من أبى أيوب قال : آلله لسمعته من أبى أيوب يحدثه عن رسول الله ﷺ

٨٧ ﴿ وعن أبى أيوب أيضا ﴾ (٥) عن النبى ﷺ أنه قال من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (٦) وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات ، وحط الله عنه بها عشر سيئات ؛ ورفعه الله بها عشر درجات ، وكنّ له كعشر رقاب ، وكنّ له مَسلحة (٧) من أول النهار الى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن ؛ (٨) فإن قال حين يمسى فمثل ذلك

باختصار ، وفى اسناد أحمد محمد بن اسحاق وهو مدلس ، وفى اسناد الطبرانى محمد بن أبى ليلى وهو ثقة سيء الحفظ وبقية رجالها ثقات اه (قلت) وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان وصححه ، وليس فيه عتق الرقاب ، وأخرجه الشيخان والترمذى والنسائى إلى قوله أربع رقاب كما تقدم ، فيؤخذ من مجموع هذه الروايات تصحيح حديث الباب: ولاسيما وله شاهد من حديث البراء بن عازب: وتقدم فى باب ماجاء فى قول لا إله الا الله وحده لا شريك له الخ صحيفة ٢١٥ رقم ٣٦ والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو جعفر المدائنى أنا عبّاد بن العوام عن سعيد بن إياس عن أبى الورد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح العين المهملة وكسرها ومعناه المثل (وقوله محررين) أى صاروا أحرارا بسبب العتق (٣) بضم الجيم أى وقاية من الشيطان أى من وسوسته وضرره بالإنسان (٤) القائل فقلت هو أبو الورد سأل أبا محمد الحضرمى أنت سمعتها من أبى أيوب؟ وغرضه بذلك التوثق من الحديث فأقسم له أنه سمعه من أبى أيوب عن النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان حدثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن خالد بن مَعدان عن أبى رُهم السمعى عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) زاد فى هذه الرواية لفظ (يحيى ويميت) وجاءت من عدة طرق عن غير واحد من الصحابة بعضها ضعيف وبعضها حسن (٧) المسلحة بفتح الميم وسكون المهملة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوى سلاح ، والمعنى أنها تكون سلاحا له يحفظه الله بها من كل أذى يصيبه فى ذلك اليوم (٨) أى يغلبهن يعنى يفوقهن فى الفضل الا من عمل أفضل من عمله كما فى بعض الروايات

٨٨ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، من قالها عشر مرات حين يصبح كتب له مائة حسنة ومحي عنه بها مائة سيئة، وكانت له عدل رقبة وحُفظ بها يومئذ حتى يمسي، ومن قالها مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك ٨٩ ﴿ عن سُهيل بن أبي صالح ﴾ (٢) عن أبيه عن أبي عياش الزُّرَقيّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: كان له كعدل رقبة من ولد اسماعيل وكتب له بها عشر حسنات وحُط عنه بها عشر سيئات ورفعت له بها عشر درجات؛ وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح؛ قال فرأى رجلٌ (٣) رسولَ الله ﷺ فيما يَرى النائم، فقال يا رسول الله إن أبا عياش يروي عنك كذا وكذا، قال صدق أبو عياش ٩٠ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من قال إذا أمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات (٥) من شر ما خلق لم تضره حمة (٦) تلك الليلة؛ قال فكان أهلنا قد تعلموها فكانوا يقولونها فلدغت

والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب لغير الامام أحمد، وله شاهد عند الترمذي من حديث أبي ذر ان رسول الله ﷺ قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات الخ لا يخرج عن معناه (وقال الترمذي) هذا حديث حسن غريب صحيح، وروى نحوه الطبراني عن ابن عمر، والبزار عن أبي المنذر الجهني وفيهما ضعف، والترمذي عن عمارة بن شبيب وقال لا نعرف لعمارة سماعا عن النبي ﷺ وكلها فيها (يحيي ويميت) ولم يرد هذا اللفظ في الصحيحين والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبد الله يعني ابن سعد عن سميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد: وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) القائل فرأى رجل الخ هو الراوي عن أبي عياش ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال الهروي وغيره الكلمات هي القرآن: والتامات قيل هي الكاملات: والمعنى أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس. وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه (٦) الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم مفتوحة هو السم. وقيل لدغة كل ذي سم، وقيل غير ذلك: وظاهره أن الله تعالى يحفظه ولم يصبه بشيء من ذلك. ويحتمل أنه اذا أصيب لم تضره الإصابة، ويؤيد ذلك

٩١ جارية منهم فلم تجد لها وجعا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن رجلا من أسلم قال لما نمت هذه الليلة لدغتني عقرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَا لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله

٩٢ التامات من شر ما خلق لم يضرك ﴿ عن سهيل بن أبى صالح ﴾ (٢) عن أبيه عن رجل من أسلم أنه لدغ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لو أنك قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك : قال سهيل فكان أبى إذا لدغ أحد منا يقول قالها؟ فان قالوا نعم :

٩٣ قال كأنه يرى أنها لا تضره (٣) ﴿ عن ابن بريدة ﴾ (٤) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح أو حين يمسى (٥) اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك (٦) ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعتُ ، أبوء (٧) بنعمتك علىّ وأبوء بذنبى فاغفر لى

٩٤ فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة (٨) ﴿ عن شداد بن أوس ﴾ (٩) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : سيد الاستغفار (١٠) اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت

قوله (فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعاً) ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة) بألفاظ مختلفة (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا اسحاق أنبأنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن رجل من أسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه أن أباه كان يفهم من الحديث ان من قالها لا يلدغ ، فان لدغ وقد قالها فلا تضره ﴿ تخريجه ﴾ (م والأربعة) من حديث أبى هريرة المتقدم ولم أقف عليه لغير الامام أحمد عن رجل من أسلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى سواء قالها فى الصباح أو فى المساء ، فان قالها فى الصباح تحصّل على جزائها فى اليوم كله ، وان قالها فى المساء تحصّل على جزائها فى الليل كله (٦) أى مقيم على ميثاقك الذى أخذت بقولك (ألست بربكم) أو على ما عاهدتنى وأمرتنى به فى كتابك من الإيمان بك وبنبيك وكتابك (وقوله ووعدك) أى مصدق ومؤمن بوعدك الذى لا يخلف ، الذى وعدت به أهل الإيمان وراج رحمتك بمقتضاه (ومعنى ما استطعت) أى قدر استطاعتى ، فما مصدرية ، وفيه اعتراف بالعجز والقصور : أى لا أقدر ان أقوم بعهدك حق القيام به ولكن اجتهد قدر طاقتى (٧) بهمزة فى آخره أى اعترف لك ، وقد جاء فى رواية شداد بن أوس الآتية بعد هذا (أبوء لك) فى الموضعين بزيادة لك (٨) أى دخولا أوّليا ان مات على الإيمان ، وقيل هو بشارة بحسن الخاتمة لا أحرمنا الله منها ﴿ تخريجه ﴾ (نس د جه) وسنده جيد: ويؤيده حديث شداد بن أوس الآتى بعده (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى ثنا حسين يعنى المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) انما كان سيد الاستغفار لما فيه من المزايا التى لا توجد فى غير

(فذكر الحديث المتقدم ثم قال)من قالها بعد ما يصبح موقنا بها (١) فات من يومه كان من أهل الجنة ، (٢) ومن قالها بعد ما يمسى موقنا بها فات من ليلته كان من أهل الجنة ﴿ عن أبى سلام ﴾ (٣) قال كنا قعودا فى مسجد حمص إذ مر رجل فقالوا هذا خدم رسول الله ﷺ ، فنهضت فسألته فقلت حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ لم يتداوله الرجال فيما بينكما (٤) ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد مسلم يقول ثلاث مرات حين يمسى أو يصبح (وفى لفظ حين يصبح وحين يمسى) رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا (٥) إلا كان حقا على الله عز وجل أن يرضيه يوم القيامة (وعنه من طريق ثان بمثله) (٦) إلا أنه قال يقول ثلاث مرات

٩٥

ففيه الاقرار لله وحده بالألوهية بقوله اللهم أنت ربى لا إله الا أنت (وبقية الحديث) خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب إلا أنت) وفيه الاعتراف بأن الله عز وجل هو الخالق : وفيه الاعتراف على نفسه بالعبودية والإقرار بالعهد الذى أخذه الله عليه والرجاء بما وعده به والاستغفار من شر ما جنى على نفسه ، واضافة النعم الى موجدها وهو الله عز وجل واضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة : واعترافه بأنه لايقدر على ذلك الا الله عز وجل ، وفى ذلك اشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة لأن تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان عون من الله وتوفيق منه جل شأنه فسأله التوفيق بمنه وكرمه (١) أى مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها (٢) أى مع السابقين ان شاء الله تعالى : والعبرة بالإخلاص فى العمل وحسن النية ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ نس طب وغيرهم) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا عُقيل يحدث عن سابق بن ناجية عن أبى سلام الخ (أبو سلام) بتشديد اللام اسمه ممطور من التابعين ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى لم يكن بينك وبين رسول الله ﷺ واسطة فى سماعه (٥) قال النووى وقع فى رواية أبى داود وغيره (وبمحمد رسولا) وفى رواية الترمذى (نبيا) فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول نبيا رسولا ، ولو اقتصر على أحدهما كان عاملا بالحديث اه (قلت) ويصح أن يقول نبيا ورسولا بواو العطف لأن المراد اثبات الوصفين له ﷺ عملا بقضية الخبرين (وقوله حقاً على الله) أى واجبا على الله وجوب تفضل ورحمة وهو الذى أوجب ذلك على نفسه حيث قال جل شأنه (كتب ربكم على نفسه الرحمة) والمعنى أن الله عز وجل يحقق لهذا العبد ما وعده وهو إعطاؤه من واسع فضله (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال أبو عقيل أخبرنى قال سمعت سابق بن ناجية رجلا من أهل الشام يحدث عن أبى سلام البراد رجل من أهل دِمَشق قال كنا قعودا فى مسجد حمص فذكره ﴿ تخريجه ﴾ (ش طب ك . والأربعة) وأورده الهيثمى وقال رجال أحمد والطبرانى ثقات اه وقال الحاكم هذا حديث صحيح

٩٦ إذا أصبح وثلاث مرات إذا أمسى ﴿ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ﴾ عن أبيه (١) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى أصبحنا على فطرة (٢) الاسلام وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد ﷺ وعلى ملة أبينا ابراهيم حنيفا(٣) مسلما وما كان من المشركين

٩٧ (ز) ﴿ وعن أبيّ بن كعب ﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله ، وزاد بعد قوله من المشركين

٩٨ (وإذا أمسينا مثل ذلك) (٥) ﴿ عن عبد الله بن القاسم ﴾ (٦) قال حدثتني جارة للنبي ﷺ أنها كانت تسمع رسول الله ﷺ يقول عند طلوع الفجر : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر

٩٩ ومن فتنة القبر(٧) ﴿ ز عن عثمان ﴾ (٨) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من قال بسم الله(٩)

الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى دين الاسلام ، وكلمة الاخلاص هي لا اله الا الله (٣) قال الأزهرى معنى الحنيفية فى الاسلام الميل اليه والإقامة على عقده ، وقال ابن سيدة فى محكمه : الحنيف المسلم الذى يتحنف عن الأديان أى يميل الى الحق: قال وقيل هو المخلص ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح اه (قلت) ورواه أيضا ابن السنى وصححه النووى (٤) ز ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى ابراهيم بن اسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثنى أبى عن أبيه عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ ابن كعب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الا أنه يقول فى المساء أمسينا وفى الصباح أصبحنا ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه ، وأورده الهيثمى وقال رواه عبد الله وفيه اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك اه (قلت) يؤيده ماقبله (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن يعنى المقرى ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب حدثنى أبو عيسى الخراسانى عن عبد الله بن القاسم ﴿ غريبه ﴾ (٧) جاء فى الأصل فى آخر هذا الحديث بعد قوله ومن فتنة القبر مانصه قال أبو عيسى فقلت لعبد الله أرأيت إن جمعهما انسان ؟ قال فقال قال رسول الله ﷺ ما قال اه (قلت) معناه ان أبا عيسى الخراسانى راوى الحديث عن عبد الله بن القاسم سأله عما إذا جمعهما انسان يريد بذلك والله أعلم اختصارهما بأن يقول (اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته) فقال عبد الله بن القاسم قال رسول الله ﷺ ما قال ، يعنى اننا نقول مثل ما قال رسول الله ﷺ ولا نختصر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٨) (ز) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى محمد بن اسحاق المسيبى ثنا أنس بن عياض عن أبى مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان الخ (أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والأول أشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثانى يجعل على وزن أفعل ، (وعثمان) هو ابن عفان والد أبان ﴿ غريبه ﴾ (٩) لفظ ابن ماجه مامن عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الخ

الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تفجأه فاجئة بلاء حتى الليل، (١) ومن قالها حين يمسى لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح ان شاء الله (٢)

١٠٠ ﴿ عن عبدالله بن مسعود ﴾ (٣) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لاشريك له (٤)

١٠١ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير (٦)

١٠٢ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (٧) رضى الله عنهما قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسى، اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى، اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى (٨)

---

(١) يعنى ان قال ذلك فى الصباح يحفظه الله من كل ضرر مفاجىء حتى تغرب الشمس، ومن قالها فى المساء يحفظه الله كذلك حتى يطلع الفجر (٢) زاد أبو داود قال فاصاب أبان بن عثمان الفالج (بكسر اللام) فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر اليه، فقال له مالك تنظر الى؟ فوالله ما كذبت على عثمان: ولا كذب عثمان على رسول الله ﷺ ولكن اليوم الذى أصابنى فيه ما أصابنى، غضبت فنسيت أن أقولها ﴿ تخريجه ﴾ (ش حب ك. والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذى حسن غريب صحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) زاد مسلم فى روايته بعد قوله لا شريك له (قال الحسن) فحدثنى الزبيد أنه حفظ عن ابراهيم فى هذا — له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، اللهم انى أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر مابعدها، اللهم انى أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، اللهم انى أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر — (زاد فى رواية أخرى) وإذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله اه ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا حماد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) زاد أبو داود والترمذى — وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور — فأفادت هذه الزيادة أن هذه الكلمات تقال فى الصباح وفى المساء، وأن لفظ المصير فى الصباح، ولفظ النشور فى المساء (وتقديم بك على أصبحنا ومابعده) يفيد الاختصاص، والباء للاستعانة ﴿ تخريجه ﴾ (حب. والأربعة) وأبو عوانة فى صحيحه: وابن السنى فى عمل اليوم والليلة، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والنووى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم الفزارى حدثنى جبير ابن أبى سليمان بن جبير بن مطعم سمعت عبدالله بن عمر يقول لم يكن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هكذا بالجمع عند الامام أحمد وابن أبى شيبة، جمع روعة والروعة الفزع، وعند الباقين، اللهم استر

اللهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتالَ (١) قال يعني الخسف ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

١٠٣ من قال حين يُصبح وحين يُمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضلَ مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه ﴿ عن أبي أمامة ﴾ (٣) رضي الله عنه أن رسول

١٠٤ الله ﷺ قال لأن أقعدَ أذكرَ الله وأكبرَه وأحمدَه وأسبحه وأهلله حتى تطلعَ الشمسُ (٤) أحبُّ اليّ من أن أعتقَ رقبتين أو أكثر (وفي لفظ أربع رقاب) من ولد اسماعيل ، ومن بعد العصر (٥) حتى تغربَ الشمسُ أحب الي من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل ﴿ عن سهل عن أبيه ﴾ (٦) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال ألا أخبركم لِمَ سمَّى الله تعالى

١٠٥ ابراهيم خليله الذي وفّى ؟ (٧) لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى (فسبحان الله حين تمسون وحين

عورتي وأمن روعتي بالأفراد فيهما ، والعورة كل مايستحيا منه إذا ظهر ، والروعة الفزع كما تقدم (١) بضم الهمزة أي أهلك من حيث لا أشعر يريد به الخسف ، وقد فسره بذلك الراوي في آخر الحديث وهو وكيع شيخ الامام أحمد كما صرح بذلك في رواية أبي داود ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه ش حب لك) وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال النووي رويناه بالأسانيد الصحيحة (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد قال حدثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس مذ) ورواه أبوداود بلفظ (سبحان الله العظيم وبحمده) ورواه الحاكم بلفظ (من قال إذا أصبح مائة مرة وإذا أمسى مائة مرة سبحان الله العظيم وبحمده غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم : ورواه أيضا (حب) في صحيحه بلفظ رواية الحاكم وكلهم رووه عن أبي هريرة (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن يزيد عن أبي طالب الضُّبَعي عن أبي أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعني من صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كما صرح بذلك في رواية أخرى (٥) أي من بعد صلاة العصرَ كما صرح بذلك في رواية له أخرى ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وحسَّن اسناده الحافظ الهيثمي ، ورواه أبو داود من حديث انس وحسن اسناده العراقي والسيوطي (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان بن فايد عن سهل عن أبيه (يعني معاذ بن أنس الجهني) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جاء في تفسير قوله عز وجل (وابراهيم الذي وفّى) أقوال (منها) أنه بلغ ما أمر به أي وفّى لله بالبلاغ (ومنها) وفّى طاعة الله وأدّى رسالته إلى خلقه (ومنها) ماجاء في هذا الحديث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيريهما وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وفيه ضعفاء وثقوا ولم يعزه للامام أحمد فكأنه غفل عن ذلك ، ورواية الامام أحمد ليس فيها الاضعيف واحد وهو زبان بن فايد أما ابن لهيعة فقد قال الحافظ ابن كثير إذا قال حدثنا فحديثه حسن وقد قال حدثنا

تصبحون حتى يختم الآية ﴿ عن مَعقل بن يسار ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من قال حين ١٠٦ يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى، وإن مات فى ذلك اليوم مات شهيدا، ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة ﴿ عن عبدالرحمن بن أبى بكرة ﴾ (٢) أنه قال لأبيه: ياأبت ١٠٧ إنى أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافنى فى بدنى، (٣) اللهم عافنى فى سمعى، اللهم عافنى فى بصرى (٤) لا إله إلا أنت (٥) تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى، وتقول اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر (٦) وأعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت (٧) تعيدها حين تصبح ثلاثا وثلاثا حين تمسى، قال نعم يابنى: إنى سمعت النبي ﷺ يدعو بهن فأحب أن أستن بسنته، قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب (٨) اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين (٩) أصلح لى شأنى (١٠) كله لا إله إلا أنت

---

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا خالد يعنى ابن طهمان أبو العلاء الخفاف حدثنى نافع بن أبى نافع عن معقل بن يسار الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين أخرجه الترمذى وقال بعد اخراجه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه، وأخرجه أيضا الدارمى وابن السنى، قال النووى باسناد ضعيف اهـ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا عبد الجليل حدثنى جعفر بن ميمون حدثنى عبد الرحمن بن أبى بكرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى من الآلام والأسقام (٤) خص السمع والبصر بالذكر بعد ذكر البدن مع أنه مشتمل عليهما لأن العين هى التى تنظر آيات الله المثبتة فى الآفاق، والسمع يدرك الآيات المنزلة: فهما جامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية، واليه سر قوله ﷺ فى حديث آخر، اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا (٥) يريد أنه لا يدفع المرض ولا يشفى السقيم الا أنت يا الله (٦) استعاذ ﷺ من الكفر مع استحالته من المعصوم لغرض الاقتداء به فى أصل الدعاء، وقرن الفقر بالكفر لأنه قد يجر اليه (٧) يعنى أنه لا يستعاذ من جميع المخاوف والشدائد الا بك أنت (٨) أى من أصابه هم وكرب (٩) من طرف طرفة اذا أطبق أحد جفنيه على الآخر (١٠) الشأن يطلق على الأمر والحال والخطب (بسكون الطاء المهملة) وجمعه شئون: والمراد هنا اصلاح حاله وما يحتاج اليه من أمره فى حياته وبعد موته ﴿ تخريجه ﴾ (د) والنسائى فى اليوم والليلة وقال فيه جعفر بن ميمون ليس بالقوى اهـ ﴿ قلت ﴾ وأخرجه الحاكم من حديث مسلم بن أبى بكرة قال سمعنى أبى وأنا أقول اللهم انى أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر، فقال يابنى ممن سمعت هذا؟ قلت سمعتك تقولهن، قال الزمهن فانى سمعت رسول الله ﷺ يقولهن وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأخرج الجزء المختص بالمكروب منه (حب طب) وحسّن اسناده

﴿ أبواب آداب النوم وأذكاره ﴾

﴿ باب ما جاء فى الوضوء قبل النوم وغلق الباب وإطفاء السراج وغير ذلك ﴾

١٠٨ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد توضأ وضوءه للصلاة (٢)
١٠٩ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام وفى يده غمر (٤) ولم يغسله فأصابه شىء (٥) فلا يلومن إلا نفسه
١١٠ ﴿ عن سالم بن عبد الله ﴾ (٦) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تتركوا النار (٧) فى بيوتكم حين تنامون
١١١ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٨) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تبيتنّ النار فى بيوتكم فإنها عدو (٩)
١١٢ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (١٠) رضى الله تبارك وتعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ أجيفوا (١١) أبوابكم

الحافظ الهيثمى والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن أبى كثير أن أبا سلمة حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى وضوءا كاملا كوضوئه للصلاة، والحكمة فى ذلك أنه ربما بغته الموت فيكون على طهارة وهيئة كاملة، والوضوء قبل النوم أيضا أصدق للرؤيا وأبعد من تلعب الشيطان به، وحمله الأئمة على الاستحباب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، نعم رواه (د نس جه) عن عائشة أيضا بلفظ (كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل وهاشم قالا ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أى ريح لحم أو دسمه (٥) أى ايذاء من بعض الحشرات (فلا يلومن الا نفسه) أى لتعرضه لما يؤذيه من الهوام، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده وهو نائم لريح الطعام فتؤذيه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ ك) والبخارى فى التاريخ، قال الحافظ وسنده صحيح على شرط مسلم (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر أنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) لعله أراد بالنار نارا بخصوصها وهى ما يخاف منه الانتشار، قال النووى هذا عام يشمل السراج وغيره، وأما القناديل المعلق فان خيف منه شمله الأمر بالإطفاء وإلا فلا لانتفاء العلة ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) جعل النار عدواً لبنى آدم بجامع الضرر فى كل، فكما أن العدو لا يؤمن ضرره فكذلك النار ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله ثقات، وابن لهيعة قال حدثنا فحديثه حسن ويؤيده ماقبله (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا الفرج ثنا نعمان قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بفتح الهمزة وكسر الجيم أى ردوا وأغلقوا، يقال جفأت الباب غلقته قاله الفراء، والمعنى أغلقوا أبوابكم مع ذكر الله تعالى كما فى رواية عند أبى داود وغيره

وأكفئوا (١) آنيتكم وأوكئوا (٢) أسقيتكم وأطفئوا (٣) سُرُجكم فانه لم يؤذن لهم (٤) بالتسور عليكم ﴿عن أبي موسى الأشعرى﴾ (٥) رضى الله عنه قال احترق بيت بالمدينة على أهله فحُدِّثَ النبي ﷺ بشأنهم، فقال إنما هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم ١١٣

﴿عن جابر﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية وخمروا الإناء (٧) وأطفئوا السرج فان الشيطان لا يفتح غَلَقاً (٨) ولا يحُل وكاءً ولا يكشف إناءً (٩) فان الفويسقة (١٠) تضرم على أهل البيت ١١٤

﴿باب هيئة الاضطجاع للنوم وما يفعل من أراد ذلك والنهى عن ضجعة أهل النار وغير ذلك﴾

---

(١) قال القاضى عياض رويناه بقطع الألف المفتوحة وكسر الفاء رباعى، ووصلها وفتح الفاء وهما فصيحتان والمعنى اقلبوا آنيتكم ولا تتركوها للعق الشيطان ولحس الهوام، قال الزمخشرى كفأ الإناء قلبه على فمه (٢) بكسر الكاف ثم همزة أى اربطوا أسقيتكم جمع سقاء ظرف الماء من جلد، يعنى شدوا فم القربة بنحو خيط واذكروا اسم الله تعالى (٣) امر من الإطفاء (وقوله سرجكم) بضم المهملة والراء جمع سراج ككتب وكتاب أى أذهبوا نورها. والمعنى أطفئوا النار من بيوتكم عند النوم وتقدمت العلة فى ذلك (٤) يعنى الشياطين ولم يُذكروا استهجانا لذكرهم ومبالغة فى تحقيرهم وذمهم (وقوله بالتسور عليكم) يقال تسورت الحائط وسورته أى علوته، والمعنى ان الله عز وجل لم يأذن لهم أن يأتوكم من أعلى الجدار ولم يجعل لهم قدرة على ذلك اذا ذكر اسم الله تعالى عند كل ما ذكر لخبر أبى داود وغيره واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ﴿تخريجه﴾ (عل) وقال الهيثمى رجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن بريد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى غطوه (٨) بالتحريك جمعه أغلاق مثل سبب وأسباب وهو ما يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول فلا يفتح الا بالمفتاح (وقوله ولا يحل) بضم المهملة (وكاء) بكسر الواو وهو رباط السقاء (٩) زاد مسلم فان لم يجد أحدكم الا أن يعرُض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل، يعرض بضم الراء أى يضعه عليه بعرضه، ويراد به ان التخمير يحصل بذلك وان لم يوجد غيره (١٠) بضم الفاء وفتح الواو تصغير فاسقة والمراد بها الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها (وقوله تضرم) من الإضرام إيقاد النار وإشعالها يقال اضرم النار وضرمها واستضرمها إذا أوقدها كذا فى القاموس، ولفظ البخارى فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ﴿تخريجه﴾ (ق مذ. وغيرهم) وفى الباب أيضا حديث عبد الله بن سرجس وتقدم فى الجزء الأول رقم ٩٩ ص ٢٥٧ ﴿باب﴾ هيئة

١١٥ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا نام (٢) وضع يمينه تحت خده وقال اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك (٣)

١١٦ ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ (٤) رضى الله عنه قال كان يعني النبي ﷺ إذا أوى (٥) إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده وقال رب يمنى قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع (٦) عبادك

١١٧ ﴿ عن حفصة ﴾ (٧) زوج النبي ﷺ مرفوعا مثله وفيه يوم تبعث عبادك ثلاثا

١١٨ ﴿ عن أبي اسحاق ﴾ (٨) عن أبي عبيدة ورجل (٩) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام توسد يمينه ويقول اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك، قال فقال أبو اسحاق وقال الآخر يوم تبعث عبادك (١٠)

١١٩ ﴿ عن يعيش بن طهفة (١١) الغفاري ﴾ (١٢) عن أبيه قال ضفت (١٣) رسول الله ﷺ

الاضطجاع للنوم والنهى عن ضجعة أهل النار وغير ذلك (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجين بن المثنى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي اذا أراد النوم أو المراد اضطجع لينام (٣) يستحب أن يقول ذلك ثلاث مرات كما سيأتي في حديث حفصة ﴿ تخريجه ﴾ (جه) ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بقصر الهمزة أي أتى إلى فراشه لأجل النوم (٦) أو للشك من الراوي يشك هل قال تبعث أو تجمع وتقدم في رواية ابن مسعود (تجمع) بغير شك وسيأتي في حديث حفصة (تبعث) بغير شك فأي الروايتين قال جاز له ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (بز مذ) وقال الترمذي حسن صحيح اه (قلت) وصححه أيضا الحافظ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن سواء الخزاعي عن حفصة ابنة عمر زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ اذا أوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده وقال رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ بز ش) وقال الترمذي حسن صحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحاق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) لم أقف على اسم هذا الرجل (١٠) معناه أن أبا إسحاق روى عن أبي عبيدة يوم تجمع عبادك وروى عن الرجل الاخر يوم تبعث عبادك ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) والنسائي في اليوم والليلة ورجاله رجال الصحيح (١١) طهفة بطاء مهملة ثم هاء ثم فاء بوزن طلحة، وقيل بكسر الطاء والغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة الى غفار بن مليك بن ضمرة وهو ابن قيس الغفاري من أهل الصفة وقد اختلف في اسمه على أقوال: منها طهفة كما في هذه الرواية، ومنها طخفة بالخاء المعجمة بدل الهاء ورجحها البخاري وستأتي في الطريق الثانية للامام أحمد وكذلك عند (د نس حب) (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن يعيش ابن طهفة الغفاري الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) أي نزلت برسول الله ﷺ ضيفا يقال ضفت الرجل اذا

فيمن تضيفه (١) من المساكين فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليل يتعاهد ضيفه فرآنى منبطحا(٢) على بطنى فركضنى برجله وقال لا تضطجع هذه الضِّجعة(٣) فانها ضِجعة يبغضها الله عز وجل (٤) (وعنه من طريق ثان)(٥) قال أخبرنى أبى أنه ضاف(٦) رسول الله ﷺ مع نفر قال فبتنا عنده فخرج رسول الله ﷺ من الليل يطّلع فرآه منبطحاً على وجهه فركضه برجله فأيقظه وقال هذه ضِجعة أهل النار ﴿عن ابراهيم بن ميسرة﴾ (٧) أنه سمع عمرو بن الشريد يقول بلغنا(٨) أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو راقد على وجهه فقال هذا أبغض الرقاد الى الله عز وجل ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) رضى الله عنه مر النبى ﷺ برجل مضطجع

١٢٠ ١٢١

نزلت به فى ضيافته وأضفته اذا أنزلته، وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا أنزلنى (١) أى فيمن نزل به من الأضياف المساكين يعنى أهل الصفة وكان طهفة، أو طخفة منهم، فقال لهم رسول الله ﷺ بعد أن أطعمهم وسقاهم لبنا ان شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد، قال طخفة لا بل ننطلق الى المسجد فذهبوا الى المسجد لينا موا، فانبطح طخفة على بطنه ونام، وقد جاء هذا المعنى فى حديث طويل لطخفة سيأتى بطوله فى باب اشتراك المسلمين وتعاونهم فى قِرى الأضياف اذا كثروا من أبواب الضيافة فى كتاب البر والصلة (٢) أى مستلقيا على بطنى فى المسجد (فركضنى) أى ضربنى برجله (٣) الضجعة بكسر الضاد المعجمة وسكون الجيم (٤) أى لأنها ضِجعة أهل النار كما صرح بذلك فى الطريق الثانية قال تعالى (يوم يسحبون فى النار على وجوههم) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زهير يعنى ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن نعيم بن عبد الله عن ابن طخفة الغفارى قال أخبرنى أبى الخ (٦) أى نزل به فى ضيافته، ومنه حديث عائشة رضى الله عنها ﴿ضافها ضيف فأمرت له بملحفة﴾ الحديث تقدم فى الجزء الأول فى باب ما جاء فى المنى صحيفة ٢٥١ رقم ٨٨ ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا ثنا ابراهيم بن ميسرة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أنه سمعه يخبره عن النبى ﷺ انه كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه ليس على عجزه شىء ركضه برجله وقال هى أبغض الرقدة الى الله عز وجل (٨) الظاهر والله أعلم أن ذلك بلغه من والده الشريد بن سويد الثقفى الصحابى لأن أغلب رواية عمرو كانت عن والده المذكور والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح، وأورد الطريق الثانية الحافظ الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وهو مرسل أيضا (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث

١٢٢ على بطنه فقال ان هذه الضجعة ما يحبها الله عز وجل ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوَحدة (٢) ان يبيت الرجل وحده (٣) أو يسافر وحده

١٢٣ ﴿ باب مايقرأ من القرآن عند النوم ﴾ ﴿ عن شداد بن أوس ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مامن رجل يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل إلا بعث الله

١٢٤ عز وجل ملكا يحفظه من كل شىء يؤذيه حتى يَهُبَّ (٥) متى هب ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) أن النبى ﷺ كان اذا أتى الى فراشه فى كل ليلة جمع كفيه ثم نفث (٧) فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده

١٢٥ يبدأ بهما على رأسه (٨) ووجهه وما أقبل من جسده (٩) يفعل ذلك ثلاث مرات ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠) رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة

١٢٦ وتبارك الذى بيده الملك ﴿ عن العرياض بن سارية ﴾ (١١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ

وبقية رجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة الحداد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الوحدة بفتح الواو الانفراد (٣) أى منفردا ليس معه أحد، ومثل الرجل المرأة بل هى أولى بذلك، وإنما نهى عن الانفراد لما فيه من الوحشة أو هجوم عدو أو لص أو مرض، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسعفه فى المرض ومثل ذلك المسافر بل هو أشد احتياجا الى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو مسعود الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن الحنظلى عن شداد ابن أوس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الهاء من الهبّ وبابه نصر زاد فى رواية (من نومه) أى يستيقظ من نومه متى استيقظ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وابن السنى وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل قال حدثنى عقيل بن خالد الإيلى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٧) من النفث وهو إخراج الريح من الفم مع شىء من الريق ﴿ وقوله وقرأ فيهما ﴾ جاء فى رواية البخارى (فقرأ فيهما) بالفاء التى تفيد التعقيب (٨) أى يبدأ بالمسح بيديه على رأسه الخ، قال فى شرح المشكاة قوله يبدأ بيان لجملة مسح بهما ما استطاع من جسده (٩) أى ثم ينتهى الى ما أدبر من جسده قاله فى شرح المشكاة ﴿ تخريجه ﴾ (خ. وغيره) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن ليث عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) ورجاله من رجال الصحيحين (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد قال حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن ابن أبى بلال عن عرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

كان يقرأ المسبحات (١) قبل أن يرقد وقال إنّ فيهن آية أفضل من الف آية (٢)

﴿ باب ما يقال من الأذكار غير القرآنية عند النوم ﴾

١٢٧ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣) رضي الله عنه . كان يقول يعني النبي ﷺ اذا وضع جنبه يقول (٤) باسمك ربي وضعت جنبي فان أمسكت نفسي (٥) فارحمها وان أرسلتها فاحفظها (٦) بما تحفظ به عبادك الصالحين ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

١٢٨ كان يقول اذا أوى (٨) الى فراشه : اللهم رب السموات السبع رب الأرض ورب كل شيء فالق الحب (٩) والنوى ، منزّل التوراة والانجيل والقرآن ، (١٠) أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته (١١) ، أنت الأول فليس قبلك شيء (١٢) وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت

﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الموحدة وهي السور التي افتتحت بلفظ التسبيح ، قال النسائي قال معاوية يعني ابن صالح إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستا سورة الحديد . والحشر . والحواريين (يعني الصف) وسورة الجمعة . والتغابن . وسبح اسم ربك الأعلى اه (٢) أبهم الآية هنا كما أبهم ساعة الإجابة في يوم الجمعة وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان محافظة على قراءة الكل كما حوفظ بذينك على إحياء جميع يوم الجمعة والعشر الأواخر ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره الآية المشار اليها في الحديث هي والله أعلم قوله تعالى (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) والظاهر أنه رحمه الله قال ذلك عن توقيف ، لأنه لا دخل للاجتهاد في مثل هذا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وقال حديث حسن وحسنه أيضا الحافظ ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا ابن عجلان وقرىء على سفيان عن سعيد عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذه الجملة وهي قوله (يعني النبي ﷺ إذا وضع جنبه يقول) من تفسير سفيان أحد رجال السند (٥) أي قبضت روحي في نومي فارحمها وفي رواية للبخاري فاغفر لها (٦) أي رددت الحياة لي وأيقظتني من النوم فاحفظها اشارة إلى قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) وذكر الرحمة والمغفرة عند الموت والحفظ عند الإيقاظ لمناسبته له ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهم) باختلاف في بعض الألفاظ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تقدم انه بقصر الهمزة ومعناه الاضطجاع للنوم (٩) أي الذي يشق حب الطعام ونوى التمر ونحوهما للإنبات ، والتخصيص لفضلهما أو لكثرة وجودهما في بلاد العرب (١٠) لم يذكر الزبور لأنه ليس فيه أحكام انما هو مواعظ (١١) معناه أعوذ بك من شر كل دابة مؤذية وفي قوله (أنت آخذ بناصيته) دلالة على أن قدرة الله عزوجل فوق قدرة كل مخلوق ، وأن بطشه فوق كل ذي بطش (١٢) أي أنت القديم الذي لا ابتداء له (وأنت الآخر) أي الباقي بعد فناء خلقه لا انتهاء

الظاهر فليس فوقك شيء، (١) وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر

١٢٩ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٢) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يأوي إلى فراشه، استغفر الله الذي (٣) لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله ذنوبه (٤) وان كانت مثل زبد البحر، وإن كانت مثل رمل عالج، (٥) وإن كانت مثل عدد ورق الشجر (٦)

١٣٠ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا (٨) وآوانا، وكم ممن لا كافيَ له ولا مُؤوِي (٩)

١٣١ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (١٠) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر

له ولا انقضاء لوجوده (وأنت الظاهر) أي الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه (١) أي فليس فوق ظهورك شيء من الأشياء الظاهرة، وقيل ليس فوقك شيء أي لا يقهرك شيء (وأنت الباطن) يعني الذي حجب أبصار الخلائق عن إدراكه (فليس دونك شيء) أي لا يحجبه شيء عن إدراك مخلوقاته، قال القرطبي تضمن هذا الدعاء من أسمائه تعالى ما تضمنه قوله تعالى (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة وغيرهم) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله بن الوليد الوصّافي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا الرواية عند الامام أحمد والترمذي (استغفر الله الذي الخ) وقد اشتهر على ألسنة الناس استغفر الله العظيم الذي الخ، ولم أقف على أصل هذه الزيادة فليحرر (٤) أي المتعلقة بحق الله عز وجل أو الذنوب مطلقا ان قصد بذلك التوبة وعدم العود وعجز عن إرضاء أصحاب الحقوق فلا يبعد أن الله عز وجل يقبل توبته ويرضي خصومه من عنده وفضل الله واسع (٥) بوزن نافع. قال في مرآة الزمان عالج موضع بالشام رمله كثير (٦) زاد الترمذي وإن كانت عدد أيام الدنيا ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد اهـ (قلت) الوصافي (بفتح الواو وتشديد المهملة وبعد الألف فاء) وشيخه ضعيفان (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أي دفع عنا شر المؤذيات، أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا فهو تعميم بعد تخصيص (وقوله وآوانا) بالمد على الأفصح لأنه متعد، ومعناه رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى (وقال النووي) معنى آوانا هنا أي جمعنا اهـ (وقوله وكم ممن) جاء عند مسلم فكم بالفاء التي تفيد التعليل (٩) بضم الميم وكسر الواو بينهما همزة ساكنة بصيغة الفاعل ولفظ له مقدر، والمعنى فكم من شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار، بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم ولا يهيء لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد كذا في المرقاة ﴿تخريجه﴾ (م د مذ نس) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي

رجلا من الأنصار أن يقول إذا أخذ مضجعه اللهم أسلمت (١) نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، (٢) رغبة ورهبة إليك، (٣) لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذى أرسلت، فان مات مات على الفطرة (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) عن النبي ﷺ قال اذا أويت إلى فراشك فتوضأ (٦) ونم على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت وجهى إليك فذكر الحديث المتقدم بلفظه إلا أنه قال فان مت مت على الفطرة (وعنه من طريق ثالث) (٧) مثل ما تقدم فذكره باسناده ومعناه وقال وتوضأ وضوءك للصلاة وقال اجعلهن آخر ما تتكلم به، قال فرددتها (٨) على النبي ﷺ، فلما بلغت آمنت بكتابك الذى أنزلت؛ فقلت وبرسولك؟ قال لا، وبنبيك (٩) الذى أرسلت (زاد فى رواية أخرى) فان مت من ليلتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا كثيرا (١٠) (وعنه من طريق رابع) (١١) عن النبي ﷺ قال اذا اضطجع الرجل فتوسد

ثنا عفان ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى استسلمت وجعلت نفسى منقادة لك طائعة لحكمك، قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها: يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى (٢) أى اسندته الى حفظ لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك ولا ينفع الا حماك (٣) أى طمعا فى ثوابك وخوفا من عقابك (وقوله لا ملجأ ولا منجا الخ) قال الحافظ ملجأ مهموز ومنجا مقصور، وقد يهمز منجا للازدواج، وقد يعكس أيضا لذلك، ويجوز التنوين مع القصر اه والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا برحمتك، وهذا معنى ما ورد أعوذ بك منك، أى أعوذ بمظاهر صفات جمالك ومعالى إكرامك من غاية صفات جلالك ومهاوى انتقامك (٤) أى الاسلام (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل يعنى ابن عياض عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ الخ (٦) أى وضوءك للصلاة كما سيأتى فى الطريق الثالثة (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق أنا عبد الله بن مبارك أنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة فذكره باسناده ومعناه الخ (٨) بتشديد المهملة الأولى مفتوحة وسكون الثانية أى كررها وأعادها للاستذكار أمام النبي ﷺ (٩) جاء عند مسلم (قل آمنت بنبيك الذى أرسلت) وفى رده عليه الصلاة والسلام توجيهات للعلماء، أوجهها إما أنه ذكر ودعاء فينبغى أن يقتصر على اللفظ الوارد بحروفه ويجوز أن يتعلق الجزاء بتلك الحروف. وإما أنه أوحى اليه ﷺ بهذه الألفاظ ولا يجوز تغييرها وتبديلها والله أعلم (١٠) أى جعل الله لك ثوابا كثيرا باهتمامك بهذا الذكر ومتابعتك أمر الله ورسول الله ﷺ (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أنا حصين ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال اذا اضطجع الرجل الخ

يمينه ثم قال اللهم إليك أسلمت نفسي (فذكر مثل ما تقدم (١) وفيه) ومات على ذلك بُني (٢)

١٣٢ له بيت في الجنة أو بُوِّيء له بيت في الجنة ﴿ عن أبي اسحاق ﴾ (٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا نام وضع يده على خده ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك

١٣٣ ﴿ عن الوليد بن الوليد ﴾ (٤) انه قال يارسول اني أجد وَحشة ، قال فاذا أخذت مضجَعك فقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات (٥) الشياطين وان يحضرون

١٣٤ فانه لايضرك وبالحَرِي (٦) ان لا يقربك ﴿ عن أبي عبد الرحمن الحبلي ﴾ (٧) قال أخرج لنا عبد الله بن عمرو بن العاص قرطاسا وقال كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، يقول اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء ، وإله كل شيء ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك والملائكة يشهدون ، أعوذ بك من الشيطان وشركه وأعوذ بك أن اقترف (٨) على نفسي إثما أو أجره على مسلم ، قال أبو عبد الرحمن (٩) كان رسول

١٣٥ الله ﷺ يعلمه عبد الله بن عمرو أن يقول ذلك حين يريد أن ينام ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (١٠) ان فاطمة رضي الله عنها شكت الى النبي ﷺ أثر العجين في يديها (١١) فأتِيَ النبيُّ ﷺ

---

(١) يعني الطريق الأولى (٢) بُني بضم أوله وكذلك بُوِّيء الآتي وكلاهما مبني للمفعول أي أعد الله له بيتا في الجنة وأسكنه فيه ، وأو للشك من الراوي والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة ، وغيرهم) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٣) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن أبي اسحاق الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتحات قال في النهاية أما همزه يعني الشيطان فالموتة (بضم الميم) قال والموتة الجنون ، قال والهمز النخس والغمز : وكل شيء دفعته فقد غمزته اه (قلت) والمراد نزغاتهم بما يوسوسون به (٦) بفتح الحاء وكسر الراء أي الأجدر والأخلق والأولى ان لايقربك شيطان ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الا أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد (٧) الحبلي بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد المعافري من التابعين الثقاة مات سنة مائة بافريقية (تقريب) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيي (بضم أوله وياءين من تحت الأولى مفتوحة) ان أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه قال اخرج لنا عبد الله ابن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أي اكتسب ذنبا أو أدانيه وألاصقه (٩) هو الحبلي راوي الحديث عن عبد الله بن عمرو ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد واسناده حسن اه (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثنا علي رضي الله عنه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) عند البخاري وأبي داود

بسبي فأتته تسأله خادما فلم تجده (١) فرجعت ، قال فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا (٢) قال فذهبت لأقوم فقال مكانكما فجاء حتى جلس (٣) حتى وجدت برد قدميه : فقال الا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ؟ (٤) اذا أخذتما مضجعكما سبحتما الله ثلاثا وثلاثين وحمدتماه ثلاثا وثلاثين وكبرتماه أربعا وثلاثين (٥) (وعنه أيضا في حديث طويل) (٦) ان النبي ﷺ قال لهما تسبحان في دبر كل صلاة عشرا ، وتحمدان عشرا وتكبران عشرا ، واذا أويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين الخ (ز) ﴿ عن ابن أعبد ﴾ (٧) قال قال لي علي رضي الله عنه ألا أخبرك عني وعن فاطمة رضي الله عنها ؟ كانت ابنة رسول الله ﷺ وكانت من أكرم أهله عليه وكانت زوجتي ، فجرت بالرحى حتى أثر الرحى بيدها، وأسقت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرها، وقمت البيت (٨) حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها فأصابها من ذلك ضرر، فقدم على رسول الله ﷺ سبي أو خدم ، قال فقلت لها انطلقي إلى رسول الله ﷺ فاسأليه خادما يقيك حر ما أنت فيه ، فانطلقت الى رسول الله ﷺ فوجدت عنده خدما أو خداما (٩) ولم تسأله فذكر الحديث ١٣٦

شكت ما تلقى في يدها من الرحى أي بسبب طحنها الشعير للخبز بنفسها وهو سبب آخر من أسباب الشكوى ، وبقي أسباب أخرى سيأتي ذكرها في الحديث التالي (١) جاء عند البخاري وأبي داود (فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته . قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا الخ (٢) أي جاء النبي ﷺ حال كوننا مضطجعين (فذهبت لأقوم) يعني أنا وفاطمة وفي رواية أبي داود (فذهبنا لنقوم) فقال مكانكما أي اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع (٣) لفظ أبي داود فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، وفيه غاية التلطف على ابنته وصهره ، واذا جاءت الألفة رفعت الكلفة (٤) أي خير لكما عند الله وأكثر ثوابا، وفي هذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا، وقد أحب النبي ﷺ لابنته ما أحب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لأجرها ، لأن الذكر أكثر نفعا لها في الآخرة من الخادم ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى (٥) خصص التكبير بالزيادة ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس . وغيرهم) (٦) سيأتي هذا الحديث بسنده وطوله وشرحه وتخريجه في باب زواج علي بفاطمة رضي الله عنهما في حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٧) ﴿ ز سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني العباس بن الوليد النرسي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سعيد الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد قال قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا ابن أعبد هل تدري ما حق الطعام ؟ قال قلت وما حقه يا ابن أبي طالب ؟ قال تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا : قال وتدري ما شكره اذا فرغت ؟ قال قلت وما شكره ؟ قال تقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، ثم قال ألا أخبرك عني وعن فاطمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أي كنسته ، والقمامة الكناسة ، والمقممة المكنسة (٩) أو للشك من الراوي يشك هل قال خدما أو خداما وكلاهما جمع

فقال ألا أدلكِ على ما هو خير لكِ من خادم؟ إذا أويت إلى فراشك سبحى الله ثلاثا وثلاثين؛ واحمدى ثلاثا وثلاثين: وكبرى أربعا وثلاثين، قال فأخرجت رأسها(١) وقالت رضيت عن الله ورسوله مرتين

١٣٧ ﴿ عن عبد الله بن الحارث ﴾ (٢) عن عبد الله بن عمر أنه أمر رجلا إذا أخذ مضجعه قال اللهم انك خلقت نفسى وأنت توفاها، لك مماتُها ومحياها (٣)، إن احييتها فاحفظها، وان أمتَّها فاغفر لها (٤) اللهم اسألك العافية: فقال له رجل سمعت هذا من عمر؟ فقال من خير من عمر، من رسول الله ﷺ

١٣٨ ﴿ وعن ابن عمر أيضا ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا تبوأ مضجعه الحمد لله الذى كفانى(٦) وآوانى وأطعمنى وسقانى، والذى منّ علىّ وأفضل، والذى أعطانى فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شىء، ومليك كل شىء وإله كل شىء، ولك كل شىء أعوذ بك من النار

﴿ باب ما يقال عند النوم خشية الفزع فيه والأرق والوحشة ﴾

١٣٩ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٧) عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات يقولهن عند النوم من الفزع (٨) بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون، قال فكان عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) يعلمها

خادم (وقوله ولم تسأله) اى لأنها لم تجده كما مر فى الحديث السابق (وقوله فذكر الحديث) هكذا بالأصل، ولعله يشير الى ذهاب النبى ﷺ الى على وفاطمة بمنزلها وما جرى بينه وبينهما كما فى الحديث السابق (١) أى من تحت الغطاء (وقولها رضيت عن الله ورسوله) أى رضيت بما رضى به الله ورسوله ﷺ وكررت ذلك مرتين تأكيدا للرضا والامتثال رضى الله عنها ﴿ تخريجه ﴾ (د. وغيره) وسنده حسن (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله ثنا أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد ثنا عبد الله بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى بيدك حياتها وموتها (٤) فى الحديث ذكر الموت والحياة والدعاء للنفس على تقدير الحياة بالحفظ وعلى تقدير الموت بالمغفرة، وذلك أن النوم شبيه بالموت لأن الله تعالى يتوفى فيه نفس النائم كما قال تعالى فى كتابه العزيز ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ فناسبه ذكر المجيء بهذا الدعاء على التقديرين ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا أبى ثنا حسين يعنى المعلم عن ابن بريدة (*) حدثنى ابن عمر أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى دفع عنى شر كل مؤذ من خلقه (وآوانى) بمد الهمزة أى ردنى الى مأوى وهو المنزل الذى أسكن فيه يقينى الحر والبرد وأحرز فيه متاعى وأحجب به عيالى ﴿ تخريجه ﴾ (نس د) وأخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الفزع بالتحريك الخوف، وبابه تعب والمراد هنا ان من ينتبه من نومه فزعا خائفا فليقل بسم الله الى آخره

(*) جاء فى الأصل عن أبى بريدة بلفظ أبى بدل ابن، وهو خطأ وصوابه ماذكرنا واسمه عبد الله بن بريدة بن الحصيب

من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه ، ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه (١) ﴿ باب ما يقول ويفعل من قام من الليل لحاجة وما يقال عند الانتباه من النوم أثناء الليل وعند التيقظ منه في آخره ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم فراشه (وفي لفظ إذا قام أحدكم من الليل ثم رجع إلى فراشه) فلينزع (٣) داخلة إزاره ثم لِيَنْفُضْ بها فراشه فانه لايدرى ما حدث عليه (٤) بعدَه ، ثم ليضطجع على جنبه الأيمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين (٥) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٦) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من تعار (٧) من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال رب اغفرلى أو قال ثم دعا استُجيب له : فان عزم فتوضأ تُقُبِّلت صلاته ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٨) رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يعقد الشيطان

١٤٠ ١٤١ ١٤٢

---

(١) استدل بهذا الحديث القائلون بجواز تعليق التمائم اذا كانت من ذكر الله للتبرك ، وذهب آخرون الى المنع وقالوا ان هذا فعل صحابي لا يحتج به ، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الرقى والتمائم من كتاب الطب انشاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وقال حديث حسن غريب اه وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الاسناد (قلت) سقط هذا الحديث من تلخيص المستدرك للذهبي ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد الأموى قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر الزاى وفي رواية لمسلم (فليحل داخلة إزاره) والمراد بداخلة الإزار طرفه الذي يلي الجسد ، قال الامام مالك رحمه الله داخلة الازار ما يلي الجسد منه (قال النووى) والمعنى أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرها من المؤذيات ، ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك (٤) يعني بعد مفارقة فراشه من وجود شيء كهوام أو تراب أو نحو ذلك وهذه هي الحكمة في الأمر بالنفض (٥) قال الحافظ وزاد ابن عجلان عند الترمذى في آخره شيئا لم أره عند غيره ، وهو قوله (واذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدى ورد إلى روحي) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني عمير بن هانىء العنسى حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثني عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح التاء الفوقية وتشديد الراء ، قال أكثر أهل اللغة التعار اليقظة مع صوت ، وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعارّ استيقظ لأنه قال (من تعار فقال) فعطف القول على التعار اه ﴿ تخريجه ﴾ (خ والأربعة) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج

على قافية(١) رأس أحدكم ثلاثَ عُقدٍ بكل عقدة (٢) يضرب عليك ليلا طويلا فارقد، وقال مرة يضرب عليه(٣) بكل عقـدة ليلا طويلا، قال وإذا استيقظ فذكر الله عزوجل انحلت عقـدة، فاذا توضأ انحلت عقدتان، فاذا صلى انحلت العقدُ (٤) وأصبح طيب النفس نشيطا، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان

١٤٣ ﴿ عن جابر ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه جرير (٦) معقود ثلاث عقد حين يرقد، فاذا استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة، فاذا قام الى الصلاة انحلت عقده كلها

١٤٤ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٧) رضى الله عنه أن النبي كان إذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا (٨) وإليه النشور: قال شعبة هذا أو نحو هـذا المعنى، وإذا قام قال اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت

عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره، وفى النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس، وقيل وسطه، وظاهر قوله أحدكم التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم، ويمكن أن يخص منه من ورد فى حقه أنه معصوم من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه: فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح: قاله الحافظ (٢) بكل عقدة متعلق بيضرب أى يضرب بكل عقدة كما جاء فى الرواية الثانية (وقوله ليلا طويلا) هكذا بالأصل ليلا طويلا بالنصب: وكذا عند مسلم أيضا، قال النووى هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم: وكذا نقله القاضى من رواية الأكثرين (عليك ليلا طويلا) بالنصب على الإغراء ورواه بعضهم (عليك ليل طويل) بالرفع أى بقى عليك ليل طويل، واختلف العلماء فى هـذه العقد فقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله الشيطان كفعل النفاثات فى العقد، وقيل هو مجاز كنىّ به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل والله أعلم (٣) فى رواية للبخارى (يضرب على كل عقدة) أى يضرب بيده على العقدة تأكيدا أو إحكاما لها قائلا ذلك، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم) أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا والله أعلم (٤) انحلال هذه العقد انما حصل ببركة الذكر (أىّ ذكر) والوضوء والصلاة، وفيه الحث على ذكر الله عز وجل عند الاستيقاظ والتحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الجرير بالجيم بوزن حرير حبل من أدَم أى جلد نحو الزمام، ويطلق على غيره من الحبال (وقوله معقود ثلاث عقد) أى يعقدها الشيطان كما تقدم فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (خز حب) وسنده جيد (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج أنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفَر قال سمعت أبا بكر بن أبى موسى يحدث عن البراء أن النبى ﷺ كان اذا استيقظ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جعل النوم موتا لكونه شبيها به من حيث عدم الإحساس وفقد الإدراك (واليه النشور) أى البعث

١٤٥ ﴿ عن أبي ذر رضي الله عنه ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال باسمك (٢) اللهم نموت ونحيا ، وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور

١٤٦ ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ (٣) رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ قَمِناً (٤) أن يقول إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت ، فاذا استيقظ من الليل قال الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور

﴿ أبواب أذكار تقال في أحوال شتى ﴾ ﴿ **باب** ما يقال لدخول المنزل والخروج منه وفي السوق وعند انفضاض المجالس ﴾

١٤٧ ﴿ عن أبي الزبير ﴾ (٥) أنه سأل جابرا أسمعت رسول الله ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله (٦) حين يدخل وحين يطعم قال الشيطان (٧) لا مبيت لكم ولا عشاء هاهنا ، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال أدركتم المبيت ، وإن لم يذكر اسم الله عند مطعمه قال أدركتم المبيت والعشاء ؟ قال نعم

١٤٨ ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٨) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك من أن نَزِل (٩) أو نَضل أو نَظلمَ أو نُظلم أو نَجهل أو يُجهل علينا

يوم القيامة بعد الموت الحقيقي ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن ربعي عن خرشة بن الحر عن أبي ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي بإرادتك وقدرتك ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي خليقا وجديرا أن يقول الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ د نس مذ) ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابرا (يعني ابن عبد الله) أسمعت رسول الله ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته يسلم . والمؤمن يأكل في معى واحد ؟ قال نعم ، قال وسألت جابرا أسمعت رسول الله ﷺ يقول اذا دخل الرجل بيته الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أي كأن يقول بسم الله أو نحوه من أسماء الله عز وجل (٧) يعني لإخوانه وأعوانه ورفقته ، قال النووي في الخبر استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه حب) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتح أوله وكسر ثانيه أي من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد (أو نضل) من الضلالة وهي عدم الاهتداء إلى الصراط المستقيم (أو نظلم) بفتح أوله وكسر اللام بينهما ظاء معجمة ساكنة أي نعتدي على الناس بغير حق (أو نظلم) بضم أوله وفتح اللام أي يفعل بنا ذلك (أو نجهل) أوله نون مفتوحة أي نفعل فعل الجهال من الإضرار أو الايذاء (أو يجهل علينا) بضم الياء التحتية أي يفعل الناس بنا ذلك

١٤٩ ﴿عن عثمان بن عفان﴾ (١) رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فقال حين يخرج بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لاحول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك المخرج

١٥٠ ﴿عن عمر﴾ (٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قال فى سوق (٣) لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، (٤) بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها ألف ألف حسنة ومحى عنه بها ألف ألف سيئة وبنى له بيتا فى الجنة (٥)

١٥١ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال كفارة المجالس (٧) أن يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب اليك

﴿تخريجه﴾ (الأربعة . وغيرهم) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا أبو جعفر الرازى عن عبد العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان بن عفان الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عثمان ، وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى أبى الزبير عن سالم عن أبيه عن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية لصاحب المصابيح فى شرح السنة بلفظ ﴿من قال فى سوق جامع يباع فيه﴾ فزاد لفظ جامع يباع فيه ، قال وهذه الرواية تقتضى طلب ذلك وهو الأقرب ، لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى فى الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الغازين ، وظاهر الحديث حصول الثواب لقائل هذا الذكر سرا أو جهرا ، والأفضل الجهر به لأنه فيه تذكير للقائلين حتى يقولوا مثل قوله ، ففيه القول والنفع المتعدى لاسيما وقد ورد فى بعض الروايات تقييده بالجهر ، قال بعض العلماء وانما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء : فمن ذكر الله تعالى فيه دخل فى زمرة من قيل فيهم ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ وورد أن الأسواق محل الشياطين فيستحب طردهم منها بذكر الله عز وجل (٤) جاء عند الترمذى بعد قوله له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (٥) فى رواية للترمذى ﴿ورفع له ألف ألف درجة﴾ بدل وبنى له بيتا فى الجنة ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث غريب ، وأورده المنذرى وقال إسناده حسن متصل ورواته ثقات أثبات ، قال ورواه أيضا ابن ماجه وابن أبى الدنيا والحاكم وصححه : كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده ، ورواه الحاكم أيضا من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال صحيح الاسناد كذا قال : وفى اسناده مرزوق بن المرزبان قال أبو حاتم ليس بالقوى ووثقه غيره اهـ (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم حدثنا اسماعيل ابن عياش عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى اذا حصل فيها غيبة أو نميمة أو هذيان وضجة ﴿وقوله أن يقول العبد﴾ يعنى قبيل انصرافه من المجلس سبحانك اللهم الخ

۱٥٢ { باب ما يقول من استجد ثوبا } { عن أبي سعيد الخدرى } (١) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا أو عمامة، (٢) ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (٣)

{ باب ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد والصواعق ورؤية الهلال }

۱٥٣ { عن عائشة } (٤) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان اذا رأى ناشئا (٥) من أفق من آفاق السماء ترك عمله وان كان فى صلاته، (٦) ثم يقول اللهم إنى أعوذ بك من شر ما فيه، فان كشفه الله (٧) حمد الله، وان مطرت قال اللهم صيبا نافعا (وعنها من طريق ثان) (٨) أن رسول الله

فببركة هذا الذكر يغفر الله له ما كان فى مجلسه، ولفظه عند الترمذى (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك { تخريجه } (د حب والثلاثة) وقال الترمذى حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ (قلت) وله شواهد منها عن عائشة وأبى برزة وغيرهما { باب } (١) { سنده } حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد قال ثنا ابن مبارك عن أبى سعيد الجريرى عن ابى سعيد الخدرى الخ { غريبه } (٢) معناه أن يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنى هذا القميص أو هذه العمامة أو نحو ذلك، ثم يقول أسألك من خيره الخ (٣) زاد أبو داود فى هذا الحديث قال أبو نضرة فكان أصحاب رسول الله ﷺ اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تُبْلِى ويُخلف الله { تخريجه } (د نس مذ ك حب) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وابن حبان { باب } (٤) { سنده } حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام ابن شريح عن أبيه عن عائشة الخ { غريبه } (٥) أى سحابا لم يتكامل اجتماعه مقبلا من أفق من الآفاق كما صرح بذلك فى رواية ابن ماجه، والأفق بضمتين الناحية من الأرض ومن السماء (ترك عمله) أى لاهتمامه بأمر ذلك السحاب خوفا من أن يكون رسول عذاب كما أرسل الى قوم هود قال تعالى (فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا، بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم، تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يُرى إلا مساكنهم) (٦) أى وان كان العمل صلاة، ومعنى تركها والله أعلم عدم الإتيان بغيرها بعد فراغه منها، فان كانت فرضا أتمها ولا يتنفل بعدها، وان كانت نفلا سلم من ركعتين ولم يأت بنفل آخر حتى يطمئن (٧) يعنى إن ازال الله السحاب حمد الله لأنه لم يحصل منه ضرر (وإن مطرت قال اللهم صيبا نافعا) الصيب بفتح أوله وتشديد التحتية مكسورة، هو ما سال من المطر من صاب اذا نزل قاله ابن عباس (وقوله نافعا) صفة للصيب ليخرج بذلك الصيب الضار وجاء فى بعض الروايات (اللهم سيبا) بالسين المهملة المفتوحة وسكون التحتية من سيب اذا جرى أى مطرا جاريا على وجه الأرض من كثرته (٨) { سنده } حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبد ربه

١٥٤ ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا هنيئا (١) ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (٢) قال كان رسول الله ﷺ اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لاتقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك (٣) وعافنا قبل ذلك (٤) ﴿ عن بلال بن يحيي ﴾ (٥) بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه

١٥٥ عن جده أن النبي ﷺ كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهِلَّه (٦) علينا باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام ربى وربك الله (٧) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٨) رضى الله عنه قال كان رسول الله

١٥٦

قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله ﷺ الخ (١) أى من غير تعب: وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (نس فع جه) لكن بلفظ سيبا بالسين المهملة بدل صيبا وتقدم ضبطها وتفسيرها: وعند الشافعى بلفظ اللهم سقيا نافعا: وأخرج الطريق الثانية منه البخارى الا أنه قال صيبا نافعا بدل هنيئاً، وللامام أحمد مثله وتقدم فى آخر أبواب الاستسقاء وظاهره أن يقول ذلك مرة واحدة، لكن جاء عند ابن أبى شيبة بلفظ ﴿ اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا. فأفاد أنه لابد من التكرار: وينبغى أن يقوله ثلاثا عملا بالأكثر والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج حدثنى أبو مطر عن سالم عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) انما دعا النبى ﷺ بذلك لأن الرعد والصواعق قد تكون عذابا لأهل الأرض، فقد روى عن عبد الله بن الزبير أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ويقول ان هذا الوعيد شديد لأهل الأرض رواه (لك) والبخارى فى كتاب الأدب ولقوله تعالى (ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء الخ الآية) قال الحافظ ابن كثير أى يرسلها نقمة ينتقم بها ممن يشاء ولهذا تكثر فى آخر الزمان اه، وقال البغوى قال محمد بن على الباقر الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الذاكر (٤) معناه وعافنا من البلايا والخطايا المقتضية للعذاب والغضب قبل وقوع ما ينتظر: والمراد الدعاء بأن لا يقع شيء من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) والبخارى فى الأدب وحسنه الحافظ العراقى وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا سليمان بن سفيان المدائنى حدثنى بلال بن يحيي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح الهمزة وكسر الهاء وتشديد اللام مفتوحة دعاء بصيغة الأمر من الإهلال ويقال أهِل الهلال واستهل اذا رؤى: وأهله الله أطلعه: وأصل الإهلال رفع الصوت لأنهم كانوا إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير، ومنه الإهلال بالإحرام أى رفع الصوت بالتلبية (٧) قال الحكيم الترمذى اليُمن السعادة، والإيمان الطمأنينة بالله كأنه يسأل دوامهما، والسلامة والإسلام أن يدوم الإسلام ويسلم له شهره فان لله تعالى فى كل شهر حكمة وقضاءً وشأنا فى الملكوت اه وفى قوله (ربى وربك الله) الرد على من كان يسجد للقمرين من دون الله من أهل الجاهلية ﴿ تخريجه ﴾ (مى مذ) وقال حديث حسن غريب وأخرجه أيضا (حب) فى صحيحه وزاد بعد قوله والاسلام قال (والتوفيق لما تحب وترضى) وحسّن الحافظ حديث الباب (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو بكر

ﷺ اذا رأى الهلال قال الله أكبر الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إنى أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر (١) ومن سوء الحشر ﴿ باب ما يقال عند صياح الديكة ونهاق الحمار ونباح الكلاب ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ١٥٧ قال اذا سمعتم صياح الديكة (٣) من الليل فانها رأت ملكا سلوا الله من فضله ، (٤) واذا سمعتم نهاق الحمار فانه رأى شيطانا فتعوذوا بالله من الشيطان (٥) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٦) ١٥٨ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (وفى لفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول) اذا سمعتم نباح الكلاب (٧) ونهاق الحمير من الليل (٨) فتعوذوا بالله ، فإنها ترى مالا ترون ؛ (٩) وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فان الله سبحانه وتعالى يبث (١٠) فى ليله من خلقه ماشاء ،

ابن أبى شيبة ثنا محمد بن بشير ثنا عبد العزيز بن عمر حدثنى من لا أتهم من أهل الشام عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح القاف والدال المهملة وهو ما يقدره الله عز وجل على عباده (وقوله ومن سوء الحشر) بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وهو اجتماع الناس فى مكان واحد يوم القيامة ، وفى بعض الروايات (ومن سوء يوم المحشر) أى موضع الحشر بمعنى المحشور أى المجموع فيه الناس ، ولا شر ولا خير أعظم من يوم المحشر ، كيف وهو يوم الفزع الأكبر ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وقال الحافظ العراقى رواه عنه (يعنى عن عبادة بن الصامت) أيضا ابن أبى شيبة وأحمد فى مسنديهما وفيه من لم يسم ، بل قال الراوى حدثنى من لا أتهم اه وقال الحافظ غريب ورجاله موثقون الا من لم يسم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الديكة (كعنبة) جمع ديك وهو ذكر الدجاج (٤) قال القاضى عياض كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص اه (٥) قال القاضى عياض وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان الرجيم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ . وغيرهم) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق ح ويزيد قال أنا محمد بن اسحاق المعنى عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) نباح الكلاب بضم النون وكسرها صياحها (ونهاق الحمير) بضم النون أى صوتها ، والحمير بفتح الحاء المهملة جمع حمار بكسرها (٨) خصه بالليل لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر ، وكثرة فسادهم فيه أظهر : فهو بذلك أجدر وان كان النهار كذلك فى طلب التعوذ (٩) معناه أن الكلاب والحمير بل وسائر البهائم ترى من الجن والشياطين ما لا يراه بنو آدم (وقوله وأقلوا الخروج) يعنى من المنازل (اذا هدأت) بالتحريك أى سكنت ففى القاموس هدأ كمنع سكن (والرجل) بكسر فسكون أى سكن الخلق عن المشى بارجلهم فى الطريق (١٠) أى يفرّق وينشر فى ليله من خلقه ما شاء الله من انس وجن وشياطين وهوام وغيرها ، فمن أكثر الخروج

وأجيفوا الأبواب (١) واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان لايفتح بابا أجيف وذكر اسم الله عليه وأوكئوا الأسقية (وفى رواية القِرَب) (٢) وغطوا الجرار وأكفئوا الآنية (٣)

﴿ أبواب أذكار تقال لما يهم الإنسان من عوارض وآفات ﴾ ﴿ **باب** ما يقال لدفع كيد الشياطين وتمردهم على الإنسان وعبثهم به ﴾

١٥٩ ﴿ عن أبى التياح ﴾ (٤) قال سأل رجل (٥) عبد الرحمن بن خَنْبَش كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادته الشياطين؟ قال جاءت الشياطين الى رسول الله ﷺ من الأودية وتحدرت عليه من الجبال وفيهم شيطان معه شعلة من نار (٦) يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ، قال فرعب: قال جعفر أحسبه قال جعل يتأخر، قال وجاء جبريل عليه السلام، فقال يا محمد قل، قال ما أقول؟ قال قل أعوذ بكلمات الله (٧) التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من

حين ذاك لغير غرض شرعى أوشك أن يحصل له أذى لمخالفته للمشروع (١) أى أغلقوها (وقوله أجيف) بضم الهمزة يعنى أغلق، ومعناه أنه لم يؤذن لهم فى ذلك من قِبَل خالقهم (٢) جمع قربة وهو وعاء الماء من جلد، أى اربطوا فمها لئلا يدخل فيها شىء مؤذ (والجرار) جمع جرّة وهو اناء الماء المعروف (٣) جمع اناء أى اقلبوها لئلا يدب عليها شىء أو تتنجس ﴿ تخريجه ﴾ (د حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، ورواه أيضا البخارى فى الأدب المفرد، وقال البغوى حديث حسن ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا جعفر بن سليمان ثنا أبو التياح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الرجل المبهم هنا هو أبو التياح نفسه راوى الحديث عن عبد الرحمن المذكور كما صرح بذلك فى الطريق الثانية حيث قال: قلت لعبد الرحمن بن خنبش الخ، وخنبش (بوزن جعفر) ضبطه الحافظ فى الإصابة بمعجمة ثم نون ثم موحدة التيمى قال ابن حبان له صحبة (٦) الظاهر أن ذلك كان فى الليلة التى جاءوا فيها بعد استماع جن نصيبين للقرآن، قال ابن عباس وكانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله ﷺ رسلا الى قومهم وقد جاء ذلك فى كتاب الله عز وجل قال تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن — الى قوله — ويُجِرْكم من عذاب أليم) قال ابن عباس فاستجاب لهم من قومهم سبعون رجلا من الجن فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فوافوه بالبطحاء فقرأ عليهم القرآن وأمرهم ونهاهم، ذكره البغوى (قلت) فيحتمل أن هذا العفريت حضر معهم وكان من شياطينهم ليكيد للنبى ﷺ كما كان يفعل المنافقون من الإنس فحفظه الله منه، فقد روى البيهقى فى الأسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت فى يده شعلة فذكره اهـ (٧) قيل هى صفاته تعالى القائمة بذاته، وقيل العلم لانه أعم الصفات، وقيل القرآن، وقيل جميع ما أنزله الله عز وجل على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم (والتامات) يعنى الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب، وقيل النافعة

السماء (١) ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الأرض (٢) ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار (٣) ومن شر كل طارق (٤) إلا طارقا يطرق بخير يارحمن ، فطفئت نار الشياطين وهزمهم الله عز وجل (وعنه من طريق ثان) (٥) قال قلت لعبد الرحمن بن خنبش التميمى وكان كبيرا أدركتَ رسول الله ﷺ؟ قال نعم ، قلت كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين؟ فقال ان الشياطين تحدرت تلك الليلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأودية فذكر نحو الحديث المتقدم ﴿ **باب** ما يقال لدفع ضرر كل شيء ــ وما يقول من خاف رجلا أوقوما ﴾ ﴿ عن أبانَ بن عثمانَ ﴾ (٦) عن أبيه (٧) رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ من قال بسم الله الذى لايضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم (٨) لم يضره شيء (٩) ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (١٠) رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا

١٦٠
١٦١

(وقوله التى لا يجاوزهن الخ) أى لا يتعداهن (بر) بفتح الموحدة أى التقى (ولا فاجر) أى مائل عن الحق ، والمعنى لا ينتهى علم أحد الى مايزيد عليها ، وهذا يشمل كل شيء خلقه الله (وذرأ) يقال ذرأ الله الخلق يذرؤهم اذا خلقهم ، وكأن الذرء مختص بخلف الذرية (وبرأ) أى خلق الخلق لا عن مثال سبق ، ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ماليس لها بغيره من المخلوقات ، وقلما تستعمل فى غير الحيوان ، فيقال برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض (نه) (١) أى من العقوبات كالصواعق (ومن شر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الأعمال السيئة (٢) أى ومن شر ما خلق فى الأرض على ظهرها (ومن شر ما يخرج منها) أى مما خلقه فى بطنها من الهوام ونحوها (٣) أى الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف (٤) الطارق ماجاءك ليلا ، ويؤيده ما جاء فى بعض الروايات (ومن طوارق الليل) أى حوادثه التى تأتى ليلا، واطلاقه على الآتى بالنهار على سبيل الاتباع (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزى قال ثنا جعفر يعنى ابن سليمان قال ثنا أبو التياح قال قلت لعبد الرحمن الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ فى الإصابة أخرجه أبو زرعة الرازى فيمن اسمه عبد الرحمن ، وأحمد من طريقى عفان وسيار بن حاتم اهـ باختصار (قلت) وأخرجه أيضا (بز ش) وسنده جيد ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن أبى قرة ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (٨) زاد فى رواية عند الأربعة وعبد الله بن الامام أحمد وتقدمت فى باب ما يقال فى الصباح والمساء لفظ (ثلاث مرات) وهنا أطلق فيحمل المطلق على المقيد ، لاسيما وكلما تكرر الذكر كان أفضل (٩) أى من وقت قوله ذلك الذكر الى آخر النهار ان كان قاله نهاراً ، ومن وقت قوله الى آخر الليل ان كان قاله ليلا ، أخذا من الرواية المشار اليها فقد صرح فيها بأن من قاله ثلاث مرات نهارا لم تفجأه فاجئة بلاء حتى الليل : ومن قاله حين يمسى لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح إن شاء الله ﴿ تخريجه ﴾ (حب ك والأربعة) وقال الترمذى حسن غريب صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله

خاف من رجل أو من قوم قال اللهم إنى أجعلك (وفى لفظ انا نجعلك) فى نحورهم (١) ونعوذ بك من شرورهم ﴿ باب ما يقال عند الكرب والهم والغم ــ وما يقول من غلبه أمر ﴾

١٦٢ ﴿ عن أسماء بنت عميس ﴾ (٢) رضى الله عنها قالت علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولها عند الكرب: الله ربى لا أشرك به شيئا (٣) (عن أبى بكرة) (٤) رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين أصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت

١٦٣ ﴿ عن على ﴾ (٥) رضى الله عنه قال علمنى (وفى لفظ لقننى) رسول الله ﷺ إذا نزل بى كرب (زاد فى رواية أو شدة) أن أقول لا إله إلا الله الحليم الكريم (وفى لفظ الحكيم بدل الحليم) سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين (٦)

١٦٤ ﴿ عن عبدالله ﴾ (٧) (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فىّ حكمك عدل

حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود قال أنا عمران عن قتادة عن أبى بردة عن أبى موسى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نجعلك حائلا بيننا ودافعا عنا: فهو كناية عن الاستعانة بالله فى دفعهم اذ لا حول ولا قوة لنا إلا به سبحانه ، وأصله جعلت فلانا فى نحر العدو أى مقابلته ليحول بينى وبينه ويدفعه عنى ، وخص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل به عند التصاق القتال (وقوله ونعوذ بك من شرورهم) هو كالعطف التفسيرى ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ك حب هق) وصححه النووى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد العزيز قال ثنا هلال مولانا عن ابن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أمه أسماء بنت عميس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) ظاهره أنه يكتفى بهذا الدعاء مرة واحدة ، وقد رواه (د نس) بتكرير لفظ الجلالة مرتين ، ورواه أنه يقال مرتين ويكرر لفظ الجلالة مرتين فى كل مرة : ورواه الطبرانى أنه يقال ثلاثا ويكرر لفظ الجلالة فى كل مرة مرتين . فينبغى العمل بهذه الرواية عملا بالأكثر وهو الأفضل ﴿ تخريجه ﴾ (د نس حب طب) وسنده جيد (٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما يقال فى الصباح والمساء رقم ١٠٧ صحيفة ٢٤١ فارجع اليه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عبد الله بن جعفر عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) ماذكر فى هذا الحديث هو ذكر لا دعاء . ولعل المراد أنه يستفتح به الدعاء فيقوله ابتداء ثم يدعو بعد ذلك ، ويؤيده ماجاء فى بعض روايات هذا الحديث عند البخارى بعد قوله والحمد لله رب العالمين اللهم انى أعوذ بك من شر عبادك حسبنا الله ونعم الوكيل (وفى لفظ حسبى) فينبغى تقديم هذا الذكر ثم تعقيبه بالاستعاذة من شر عباد الله ثم يختم بقوله حسبنا الله ونعم الوكيل ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس ش حب ك) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا فضيل بن مرزوق ثنا أبو سلمة

فيّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هولك سميت به نفسك أوعلمته أحدا من خلقك أوأنزلته فى كتابك أو استأثرت (١) به فى علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن ربيع قلبي (٢) ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً ، قال فقيل يا رسول الله ألا نتعلمها ؟ فقال بلى ؛ ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها (٣)

١٦٥ ﴿ عن عبد الله بن جعفر ﴾ (٤) رضى الله عنهما أنه زوج ابنته من الحجاج بن يوسف ، (٥) فقال لها اذا دخل بك فقولى لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم،الحمد لله رب العالمين ، وزعم أن رسول الله ﷺ كان إذا أحزنه أمر قال هذا ، (٦) قال حماد فظننت أنه قال فلم يصل إليها

١٦٦ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قلنا يوم الخندق لرسول الله ﷺ هل من شيء تقوله فقد بلغت القلوب الحناجر ؟ (٨) قال نعم ، اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا ، قال فضرب الله عز وجل

الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يستفاد منه ان لله عز وجل أسماء غير التسعة والتسعين المتقدم ذكرها ، والاستئثار الانفراد بالشيء ، أى انفردت بعلمه عندك لا يعلمه إلا أنت (٢) أى أسألك أن تجعل القرآن كالربيع الذى يرتع فيه الحيوان . وكذلك القرآن ربيع القلوب ، والمراد أن يجعل قلبه مرتاحا الى القرآن مائلا اليه راغبا فى تلاوته وتدبره منوراً لبصيرته والنور مادة الحياة وبه معاش العباد ، وسأله أيضا أن يجعله جلاء حزنه وذهاب همه أى شفاء لذلك ليكون بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء ويعيد البدن إلى اعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو المطبوع والأصدية (٣) فيه الحث على تعلم هذا الدعاء والعمل به وقت الحزن والهم والغم وأن من فعل ذلك أذهب الله عنه ما يجد وأبدله مكان الهم والغم فرحا ﴿ تخريجه ﴾ (بز حب ك) وصححه الحاكم وابن حبان ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد و (عل طب بز) ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو الحجاج ابن يوسف الثقفي الوالي الظالم الذى اشتهر بظلمه وسفكه للدماء ، سيأتى ذكره فى خلافة عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى (٦) انما أمرها بذلك لأن زواجها بالحجاج أحزنها ولم يكن على مرادها لما اشتهر عنه من الظلم وسفك الدماء ، وانما زوجها أبوها به خوفا من الفتك به (قال حماد) أحد رجال السند (فظننت أنه) يعنى ابن أبى رافع (قال فلم يصل اليها) يعنى الحجاج ولم يقربها ببركة هذا الذكر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا الزبير بن عبد الله حدثني رُبيح بن أبي سعيد عن أبيه قال قلنا يوم الخندق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى زالت عن أماكنها حتى بلغت الحلوق من شدة الخوف والفزع ، والحناجر جمع حنجرة وهى جوف الحلقوم ، وهذا على التمثيل عبر به عن شدة الخوف ، قال

١٦٧ وجوه أعدائه بالريح فهزمهم الله عز وجل بالريح (١) ﴿ عن عوف بن مالك الأشجعى ﴾ (٢) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر حسبى الله ونعم الوكيل ، (٣) فقال النبي ﷺ ردوا علىّ الرجل ، فقال ماقلت ؟ قال قلت حسبى الله ونعم الوكيل فقال رسول الله ﷺ ان الله يلوم على العجز (٤) ولكن عليك بالكيس (٥) فاذا غلبك أمر فقل حسبى الله ونعم الوكيل (٦) ﴿ باب ما يقال لطلب المغفرة — ووفاء الدين ﴾

١٦٨ ﴿ عن على ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال لى رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر لك مع انك مغفور لك (٨) ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان

١٦٩ الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين (ز) ﴿ عن أبى وائل ﴾(٩)

الفراء معناه أنهم جبنوا ، وسبيل الجبان اذا اشتد به خوفه أن تنتفخ رئته : فاذا انتفخت الرئة رفعت القلب الى الحنجرة (وقوله وروعاتنا) جمع روعة وهى المرة الواحدة من الروع والفزع (١) نزل فى ذلك قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآيات) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار واسناد البزار متصل ورجاله ثقات وكذلك رجال أحمد الا أن فى نسختى من المسند عن ربيح بن أبى سعيد عن أبيه وهو فى البزار عن أبيه عن جده ﴿ قلت ﴾ وهو كذلك فى نسخة المسند التى بين أيدينا كنسخة الحافظ الهيثمى ، وربيح بموحدة ومهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى المدنى يقال (اسمه سعيد وربيح لقب) مقبول قاله الحافظ فى التقريب (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح وابراهيم ابن أبى العباس قالا ثنا بقية قال حدثنى بَحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف (يعنى الشامى) عن عوف بن مالك الخ (٣) يشير بذلك الى أن خصمه أخذ ماله باطلا ، والظاهر أن النبي ﷺ قضى لخصمه بيمينه فقد ترجم له أبو داود (باب الرجل يحلف على حقه) (٤) أى لا يرضى عن العجز ، وهو التساهل فى عواقب الأمور وعدم الأخذ بالحزم (٥) بفتح الكاف وسكون التحتية ضد العجز وهو التيقظ فى عواقب الأمور والحذر من الوقوع فى المكروه (٦) معناه كان ينبغى لك أن تتيقظ فى معاملتك وتتدبر فيما يعود عليك بالمصلحة بالنظر الى الأسباب واستعمال الفكر ، فاذا غلبك الخصم بعد ذلك قلت حسبى الله وأما قولك حسبى الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسنده حسن ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا على بن صالح عن أبى اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) فيه منقبة عظيمة للامام على رضى الله عنه حيث بشره النبي ﷺ بأنه مغفور له ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا السياق ، وتقدم هذا الذكر فى الباب السابق فى تفريج الكرب والشدة : ويحتمل انه صالح لطلب المغفرة أيضا وتقدم تخريجه هناك (٩) ﴿ سنده ﴾ ز حدّثنا عبد الله حدثنى أبو عبد الرحمن عبد الله

قال أتى عليا رضى الله عنه رجل، فقال يا أمير المؤمنين عجزت عن مكاتبتى فأعنى ، فقال على رضى الله عنه ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثلُ جبل صِيرٍ (١) دنانيرَ لأداه الله عنك ؟ قلت بلى ، قال قل اللهم اكفنى (٢) بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك

﴿ أبواب الدعاء وماجاء فيه ﴾ ﴿ **باب** الحث على الدعاء وماجاء فى فضله وآدابه وأنه ينفع لا محالة ﴾ ١٧٠ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (٣) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ لن ينفع حذر من قدر (٤) ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل (٥) فعليكم بالدعاء عباد الله (٦) ﴿ عن ثوبان ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ان الرجل ليُحرَم الرزق (٨) بالذنب يصيبه ولا يرد القدر (٩) إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر

ابن عمر حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق القرشى عن سيار أبى الحكم عن أبى وائل الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الصاد بعدها ياء تحتية ثم راء : جبل بطيىء (٢) بهمزة وصل وكسر الفاء من كفى كفاية ، أى قنى واحفظنى بالحلال عن الوقوع فى الحرام ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وقال الترمذى حسن غريب اه ﴿ قلت ﴾ وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وفى اسناده عبد الرحمن بن اسحاق القرشى بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم ابن موسى قال عبد الله قال وثناه الحكم بن موسى ثنا ابن عياش ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى لا يجدى إذ لا مفر من قضائه تعالى فهو واقع على كل حال (والحذر) بالتحريك الاستعداد والتأهب للشىء (والقدر) بالتحريك أيضا القضاء الذى يقدره الله تعالى على العبد (٥) أى مما نزل بالفعل ومما هو فى علم الله . وذلك بأن يلطف الله به ويذخره له فى الآخرة : أو يصرف عنه من السوء مثله كما سيأتى فى حديث أبى سعيد (٦) اى الزموه يا عباد الله ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب) وحسنه الحافظ السيوطى ، لكن أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ ، ورواية اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبى الجعد عن ثوبان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى يحرم بعض ثواب الآخرة أو بعض نعم الدنيا من نحو صحة ومال بمعنى محق البركة منه (وقوله بالذنب يصيبه) أى بشؤم كسبه الذنب ولو بأن تسقط منزلته من القلوب ويستولى عليه أعداؤه ، ولا يقدح فيه ما يرى من أن الكفرة والفسقة أعظم مالا وصحة من العلماء والصالحين ، لأن الكلام فى مسلم يريد الله رفع درجته فى الآخرة فيعفيه من ذنوبه فى الدنيا : فاللام فى الرجل للعهد ، والمعهود بعض الجنس من المسلمين ، ويحتمل أن يكون الحرمان بالنسبة الى الرزق المعنوى والروحانى : وقد يكون من الرزق الظاهر المحسوس والله أعلم (٩) معنى رد القدر هنا تهوينه وتيسير

١٧١ (ز) ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو كف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم (٢) أو قطيعة رحم

١٧٢ ﴿عن أبي سعيد الخدرى﴾ (٣) أن النبي ﷺ قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث، إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له فى الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا اذا نكثر، (٤) قال الله أكثر

١٧٣ ﴿عن النعمان بن بشير﴾ (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة (٦) ثم قرأ (ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) (٧)

الأمر فيه حتى يكون النازل كأنه لم ينزل، وفى الحديث المتقدم (الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل) أما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه به (ومما لم ينزل) فهو أن يصرفه عنه أو يخفف عنه أعباء ذلك اذا نزل به، فينبغى للانسان أن يكثر من الدعاء (وقوله لا يزيد فى العمر إلا البر) البر هو كل عمل صالح يرضى الله تعالى، والمراد بالزيادة هنا البركة والمعنى أن من وفق للإكثار من الأعمال الصالحة يزيد الله تعالى فى أجره حتى يكون أكثر من أجر من هو أطول منه عمرا، والا فالعمر مقدر فى علم الله عز وجل لا زيادة فيه ولا نقص ﴿تخريجه﴾ (نس جه حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿سنده﴾ ز **حدثنا** عبد الله ثنا اسحاق بن منصور الكوسج أنا محمد بن يوسف ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾ (٢) مثال الإثم ان يقول اللهم يسر لى قتل فلان أو الزنا بفلانة أو نحو ذلك (أو قطيعة رحم) كأن يقول اللهم باعد بينى وبين أبى مثلا وان كان هذا من الإثم أيضا فهو تخصيص بعد تعميم ﴿تخريجه﴾ أورده النووى فى الأذكار بزيادة (فقال رجل من القوم اذا نكثر فقال الله أكثر) وعزاه للترمذى وقال قال الترمذى حديث حسن صحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا على عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى نكثر من الدعاء لعظم فوائده (وقوله الله أكثر) يعنى أكثر إجابة ﴿تخريجه﴾ (عل بز طس ك) وقال الهيثمى رجال أحمد وأبى يعلى وأحد إسنادى البزار رجال الصحيح غير على بن على الرفاعى وهو ثقة ﴿قلت﴾ وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن ذر عن يسيع الكندى عن النعمان بن بشير الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال الطيبى أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وأن العبادة ليست غير الدعاء، وقال غيره المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخبر (الحج عرفة) أى ركنه الأكبر، وذلك لدلالته على أن فاعله يقبل بوجهه الى الله معرضا عما سواه: ولأنه مأمور به وفعل المأمور به عبادة: وسماه عبادة ليخضع الداعى ويظهر ذلته ومسكنته وافتقاره: اذ العبادة ذل وخضوع ومسكنة (٧) أى صاغرين وأتى بالآية ليستدل بها على أن الدعاء يسمى عبادة لأنه عز وجل

١٧٤ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس شيء أكرم على الله عز وجل من الدعاء (٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع الله غضب عليه (٤)

١٧٥

١٧٦ ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينصب (٦) وجهه لله عز وجل في مسألة إلا أعطاه إياها إمّا أن يعجلها له ، وإمّا أن يدخرها له (٧) ﴿عن سلمان الفارسي﴾ (٨)

١٧٧

أمر فيها بالدعاء ثم قال (ان الذين يستكبرون عن عبادتي) فأفاد ذلك أن الدعاء عبادة وأن ترك دعاء الرب سبحانه وتعالى من الاستكبار . وتجنب ذلك واجب لاشك فيه ، ومما يؤيد ذلك قوله عز وجل (أمّن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء) فان هذا الاستفهام هو للتقريع والتوبيخ لمن ترك دعاء ربه ﴿تخريجه﴾ (ش حب ك) والبخاري في الأدب ، وقال الترمذي حسن صحيح اهـ ﴿قلت﴾ وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا سليمان بن داود حدثنا عمران عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل وجه ذلك أنه يدل على قدرة الله تعالى وعجز الداعي : قال الشوكاني في تحفة الذاكرين والأولى ان يقال ان الدعاء لما كان هو العبادة بل كان مخ العبادة (قلت يشير إلى حديث أنس عند الترمذي قال قال رسول الله ﷺ « الدعاء مخ العبادة » لما كان كذلك) كان أكرم على الله من هذه الحيثية ، لأن العبادة هي التي خلق الله سبحانه الخلق لها كما قال تعالى (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون) ﴿تخريجه﴾ (مذ جه طب ك) والبخاري في الأدب وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا أبو بلج (بوزن عمرو) المدني سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع الله غضب عليه ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دلالة على أن الدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه : وقد انضم الى هذا الأوامر القرآنية ، ومنها قوله تعالى (ادعوني استجب لكم) الآية وفي قوله (ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) دلالة على أن ترك الدعاء من الاستكبار : وتجنب ذلك واجب لاشك فيه ، (ومنها) قوله تعالى (واسألوا الله من فضله) وغير ذلك كثير ﴿تخريجه﴾ (ش ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وأخرجه أيضا الترمذي بلفظ (من لم يسأل الله يغضب عليه) والمعنى واحد (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن وهب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر المهملة من باب ضرب أي يقيم وجهه ويرفعه (٧) زاد الترمذي (وإما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا) وفيه دلالة على أن دعاء المسلم لا يهمل بل يعطى ما سأل إما معجلا وإما مؤجلا وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر إخلاصه في الدعاء تفضلا من الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (خ) في الأدب : وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف ، وأورده المنذري وقال رواه أحمد باسناد لا بأس به اهـ ﴿قلت﴾ له شواهد كثيرة تؤيده (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سليمان التيمي عن أبي

١٧٨ رضى الله عنه قال ان الله عز وجل ليستحيى (١) أن يبسط العبد اليه يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما
١٧٩ خائبتين (٢) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال يقول الله عز وجل
١٨٠ أنا عند ظن عبدى بى (٤) وأنا معه إذا دعانى ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا تمنى (٦) أحدكم فلينظر ماالذى يتمنى ، فانه لا يدرى ماالذى يكتب له من أمنيته (٧) ﴿ عن عائشة ﴾ (٨) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء (٩)

عثمان (النهدى) عن سلمان الفارسى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) من الحياء لا من الحياة ، واطلاق الحياء على الله تعالى مجاز ، اذ هو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه ، وهو محال على الله عز وجل ، والمراد هنا لازمة وهو الإحسان إلى السائل ، وبسط اليد عند السؤال مدها ورفعها كما جاء فى بعض الروايات (٢) أى من غير فائدة تعود على السائل بل لابد من فائدة تعود عليه اذا كان مخلصا ، إما باستجابة دعائه ، وإما بصرف السوء عنه ، وإما أن يدخره له فى الآخرة ﴿ تخريجه ﴾ (ك) بسند حديث الباب ولفظه : وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين (قلت) وأقره الذهبى وهو موقوف على سلمان : وللامام أحمد رواية أخرى من طريق جعفر بن ميمون عن أبى عثمان (النهدى) عن سلمان الفارسى مرفوعا أى عن النبى ﷺ بمثله ، ومن طريق جعفر بن ميمون رواه (د مذ جه ك) بألفاظ متقاربة ، وجعفر بن ميمون مختلف فيه ، فبعضهم وثقه وبعضهم ضعفه (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا شعبة ثنا قتادة عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال القرطبى فى المفهم قيل معنى ظن عبدى بى ظن الإجابة عند الدعاء . وظن القبول عند التوبة . وظن المغفرة عند الاستغفار . وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده (وقوله وأنا معه) أى بعلمى حسب ما قصد من دعائه أوذكره لى : وهو كقوله عز وجل (اننى معكما أسمع وأرى) ﴿ تخريجه ﴾ (عل) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح (قلت) وأخرجه (ق مذ نس جه) عن أبى هريرة ولفظ مسلم كحديث الباب (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى اذا اشتهى حصول أمر مرغوب فيه ، والتمنى إرادة تتعلق بالمستقبل فان كان فى خير فمحبوب وإلا فمذموم (٧) أى ما يقدّر له منها فليحسن أمنيته ويدعو بما يراه خيرا : لأن فى الأوقات ساعات لا يوافقها سؤال سائل الا وقع المطلوب على الأثر : فالحذر من تمنى المذموم ثم الحذر ﴿ تخريجه ﴾ (خ) فى الأدب والبيهقى فى شعب الايمان وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن الأسود بن شيبان عن أبى نوفل قال سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يتسامع عنده الشعر ؟ فقالت كان أبغض الحديث اليه : وقال عن عائشة كان يعجبه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى يحب الدعاء بالكلمات التى تجمع خيرى الدنيا والآخرة ، وتجمع الأغراض الصالحة ، وقيل هى ما كان لفظها

ويدع ما بين ذلك ﴿ باب استقبال القبلة ورفع اليدين فى الدعاء وما يستفتح به ومسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء ﴾ ﴿ عن ابن جريج ﴾ (١) أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن عمه (٢) أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكانا من دار يعلى (٣) نسيه عبيدالله استقبل البيت فدعا ، قال روح عن أبيه ، وقال بكر (٤) عن أمه (وعنه من طريق ثان) (٥) قال أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن أمه (٦) ان النبي ﷺ كان اذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، قال وكنت أنا وعبدالله بن كثير اذا جئنا ذلك الموضع استقبل (٧) البيت فدعا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يمد يديه حتى إنى لأرى بياض إبطيه (٩)

١٨١ ، ١٨٢

قليلا ومعناها كثيرا كقوله تعالى (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة) (وقوله ويدع ما بين ذلك) أى يترك غير الجوامع من الدعاء ، ولفظ أبى داود (ويدع ما سوى ذلك) ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الذى عليه المحققون واعتمده أكثر المحدثين أنه عن أمه كما فى أكثر الروايات وسيأتى ذلك (٣) هو ابن أمية الصحابى رضى الله عنه (وقوله نسيه عبيدالله) يعنى نسى المكان الذى وقف فيه النبى ﷺ مستقبلا البيت (٤) روح وبكر لم يذكرا فى سند الحديث ولعلهما قالا ذلك فى رواية أخرى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج ثنا عبدالله ابن علقمة ثنا عبد الله وعلى بن اسحاق أنا عبد الله بن المبارك أنا ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد الخ (٦) هذا هو الصوب كما تقدم أنه عن أمه ، وهذه الرواية هى المحفوظة عند أكثر المحدثين (٧) يعنى عبد الله بن كثير اقتداء بالنبى ﷺ وفيه استحباب استقبال القبلة عند الدعاء ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم وغيره عن جابر (أن رسول الله ﷺ أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس) وروى النسائى من حديث أسامة بن زيد (كنت ردفه « يعنى النبى ﷺ » بعرفات فرفع يديه يدعو) ورجاله ثقات ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ فى الإصابة رواه البخارى فى تاريخه والبغوى والطبرى من طريق أبى عاصم، ورواه (د نس عب) من طريق ابن جريج فقالوا جميعاً عن أمه : قال ورواه الطبرانى وابن شاهين من طريق ابن جريج الا أنه قال عن أبيه ، قال ورواه البرسانى عن ابن جريج فقال عن عمه ، قال فهذا اضطراب يُعلّ الحديث لكن يقوّى أنه عن أمه لا عن أبيه ولا عن عمه أن فى آخر الحديث عند أبى نعيم (فنخرج معه يدعو ونحن مسلمات) والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سليمان يعنى التيمى عن بركة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يفيد المبالغة فى رفع اليدين عند الدعاء ، فان قيل كيف يرى بياض إبطيه وهو لابس ثيابه ؟ (قلت) يحتمل أنه فى هذا الوقت لم يكن على النصف الأعلى منه ثوب غير الرداء (وقوله

١٨٣ قال سليمان يعنى فى الاستسقاء ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ واقفا بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثندوتيه (٢) وجعل كفيه مما يلى الأرض

١٨٤ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلى وجهه وباطنهما مما يلى الأرض (عن قتادة) (٤) ان انسا حدثهم قال لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه فى شىء من دعائه (وفى لفظ من الدعاء) إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه

١٨٥ ﴿ عن خلاد بن السائب ﴾ (٥) الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه (وفى لفظ الى وجهه) واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه

قال سليمان الخ) يعنى التيمى أحد رجال السند يقول ان رفع اليدين والمبالغة فيه كان فى دعاء الاستسقاء وقد تقدم كلام فى ذلك فى باب رفع اليدين عند الدعاء فى الاستسقاء فى الجزء السادس ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار عن شيخه محمد بن يزيد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) لم يعزه الحافظ الهيثمى للامام أحمد مع أن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم محمد بن يزيد ، فيحتمل أنه غفل عن ذلك والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد عن بشر بن حرب عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تثنية ثندوة بضم أوله ويجوز الفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة وهما للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز ، اراد أنه لم يرفعهما زيادة عن صدره ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده بشر بن حرب ، قال الحافظ فى التقريب صدوق فيه لين (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) الا أنه قيده بالاستسقاء كما سيأتى فى الحديث التالى وسند حديث الباب صحيح (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب رفع اليدين عند الدعاء فى الاستسقاء فى الجزء السادس ، وظاهره يوهم أنه ﷺ لم يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء وليس كذلك ، بل ثبت رفع يديه ﷺ فى الدعاء فى مواطن كثيرة غير الاستسقاء وهى كثيرة جدا ، وفى أحاديث الباب شىء منها (قال النووى) ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء : أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره: فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك: ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ وتقدم الكلام على ذلك بما فيه الكفاية فى أحكام باب رفع اليدين المشار اليه فى الجزء السادس فارجع اليه والله الموفق وهذا الحديث أخرجه (م د . وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن حبان (بفتح المهملة) ابن واسع عن خلاد بن السائب الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن خلاد بن السائب ليس بصحابى وإنما الصحابى أبوه السائب بن خلاد وقد جاء هذا الحديث فى الأصل فى مسند السائب بن خلاد

١٨٦ ﴿عن عطاء﴾ (١) قال قال أسامة بن زيد رضى الله عنهما كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها (٢) قال فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى

١٨٧ ﴿عن سهل بن سعد﴾ (٣) رضى الله عنهما قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه (٤) قط على منبر ولا غيره، ماكان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ويشير بأصبعه إشارة (٥)

١٨٨ ﴿عن سلمة بن الأكوع﴾ (٦) رضى الله عنه قال ما سمعت رسول الله ﷺ يستفتح دعاءً الا استفتحه بسبحان ربى الأعلى العلى الوهاب (٧)

١٨٩ ﴿عن السائب بن يزيد عن أبيه﴾ (٨) أن

الصحابى، وغالب مافيه من الأحاديث مروى عن خلاد بن السائب عن أبيه الا هذا الحديث فلم يصرح بذكر أبيه فيه فهو مرسل لذلك، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد مرسلا وإسناده حسن (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عبدالملك ثنا عطاء الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الخطام تقدم تفسيره غير مرة وهو الحبل الذى يقاد به البعير ﴿تخريجه﴾ (نس) وجوّد الحافظ اسناده، ويستفاد منه تأكيد رفع اليدين عند الدعاء فى غير الاستسقاء أيضا، ويؤيده حديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى إنى لأسأم له مما يرفعهما) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد بثلاثة أسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح ﴿قلت﴾ ومعنى قولها (إنى لأسأم له) أى أملّ وأضجر اشفاقا عليه من رفع يديه مع طول الدعاء (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ربعى بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبى ذباب عن سهل بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى مبالغا فى رفعهما وهذا باعتبار ما رأى: والا فقد ثبت وصح عن غيره من الصحابة أنه ﷺ رفع يديه فى الاستسقاء حتى ظهر بياض إبطيه (٥) يحتمل أن يكون ذلك فى الدعاء عند التشهد الأخير فى الصلاة: ويحتمل أن يكون عند الدعاء فى الخطبة على المنبر لأنه ورد فى كل منهما مايؤيده وتقدم فى بابه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د هق) وفى اسناده عبد الرحمن بن اسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا عمر بن راشد اليمامى قال ثنا اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال ماسمعت الخ ﴿غريبه﴾ (٧) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وقال سلمة بايعت رسول الله ﷺ فيمن بايعه تحت الشجرة ثم مررت به بعد ذلك ومعه قوم فقال بايع ياسلمة، فقلت قد فعلت، قال وأيضا فبايعته الثانية ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى بنحوه، وفيه عمر بن راشد اليمامى وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن السائب بن يزيد الخ (وفى آخر هذا الحديث بعد قوله مسح وجهه بيده) قال عبدالله وقد خالفوا قتيبة فى اسناد هذا الحديث وأبى حسب قتيبة وهم فيه، يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه اهـ ومعناه أن عبدالله بن الامام أحمد رحمهما الله يقول قد خالف المحدثون

النبي ﷺ كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه ﴿ باب تأكد حضور القلب فى الدعاء واستحباب تعميمه بالدعاء للغير والبدء بنفسه ﴾ ﴿ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﴾ (١) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ان القلوب أوعية (٢) وبعضها أوعى من بعض ، فاذا سألتم الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة (٣) فان الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب (٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) ان رجلا (٦) قال اللهم اغفرلى ولمحمد وحدنا ، فقال رسول الله ﷺ لقد حجبتها (٧) عن ناس كثيرين (ز) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) عن أبى بن كعب رضى الله عنهم أن النبي ﷺ كان اذا ذكر الانبياء (وفى لفظ اذا دعا لاحد) (٩) بدأ بنفسه فقال

١٩٠ ١٩١ ١٩٢

قتيبة فى إسناد هذا الحديث ، وأبى يظن أن قتيبة وهم أى غلط فيه لأنهم يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه ، وقتيبة يقول فى روايته عن السائب بن يزيد عن أبيه ، وقد روى هذا الحديث أبو داود فى سننه بسنده ولفظه كما هنا ولم يتعقبه بشىء وكذلك المنذرى ﴿ تخريجه ﴾ (د) بسند حديث الباب ولفظه وفى إسناده ابن لهيعة وحفص بن هاشم فيهما كلام ، وله شاهد عند الترمذى من حديث عمر قال (كان رسول ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) والحكمة فى ذلك التفاؤل والتيمن بأن كفيه مُلئتا خيرا فأفاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعى ذكره الحليمى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن عمرو عن أبى عبد الرحمن الحبُلى عن عبدالله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى كالأوعية تحفظ ما فيها ، وبعض القلوب أوعى أى احفظ للأمور تعقلا وفهما من البعض الآخر (٣) أى كونوا على حالة تستحقون بها الرجاء ، وذلك باستجماع شرائط الدعاء وآدابه كاستحضار القلب والتوجه الى الله عز وجل والخضوع والتضرع واعتقاد أن الله يجيب دعاكم ، لأن الكريم لايخيب راجيه ، لاسيما وقد قال فى كتابه العزيز (ادعونى استجب لكم) (٤) أى معرضا عن الله تعالى وعما يسأله فهذا لايستجيب الله دعاءه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده المنذرى ، وقال رواه أحمد بإسناد حسن وكذلك قال الهيثمى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الظاهر أن هذا الرجل هو الذى بال فى المسجد وله قصة تقدمت فى الجزء الأول صحيفة ٢٤٨ رقم ٤٧ فى باب تطهير الأرض من نجاسة البول فارجع اليه (٧) أى جعلت حائلا بين الناس وبين رحمة الله تعالى ، وهذا ليس فى إمكان مخلوق لأن الله تعالى يقول ﴿ ورحمتى وسعت كل شىء ﴾ وانما قال ذلك الاعرابى لجهله وكونه كان حديث عهد بالإسلام ، فالمطلوب أن يدعو الإنسان لنفسه ولإخوانه من المسلمين ليزداد ثوابه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وسنده جيد (٨) ﴿ سنده ﴾ (ز) حدّثنا عبد الله حدثنى محمد ابن عبد الرحيم أبو يحيى البزار ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال قيس ثنا عن أبى اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى اذا دعا لاحد بخير بدأ بنفسه ثم ثنى بغيره ثم عمم

رحمة الله علينا وعلى هود وصالح ﴿عن طلحة بن عبيد الله بن كريز﴾ (١) قال سمعت أم الدرداء (٢) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب (٣) لأخيه فما دعا لأخيه بدعوة الا قال الملك ولك بمثل (٤) ١٩٣

١٩٤ ﴿عن أبي الزبير﴾ (٥) عن صفوان بن عبد الله وكانت تحبه (٦) أم الدرداء فأتاهم (٧) فوجد أم الدرداء، فقالت له أتريد الحج العام؟ فقال نعم، قالت

اقتداء بأبيه ابراهيم ﷺ حيث قال (ربنا اغفرلي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) فتتأكد المحافظة على ذلك وعدم الغفلة عنه، واذا كان لا أحد أعظم من الوالدين ولا أكبر حقا على المؤمن منهما. ومع ذلك قدم الدعاء لنفسه عليهما في القرآن في غير موضع، فيكون على غيرهما أولى ﴿تخريجه﴾ (حب ك) وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح (قلت) وصححه أيضا الحاكم

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا فضيل يعني ابن غزوان قال سمعت طلحة بن عبيدالله بن كريز (بوزن كريم) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ مسلم عن طلحة أيضا قال (حدثتني أم الدرداء قالت حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل) فزاد في روايته قالت (حدثني سيدي) قال النووي تعني زوجها أبا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره، قال وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة (بوزن بثينة) وقيل جهيمة (بتقديم الجيم على الهاء) اه (قلت) لكن قولها في رواية الامام أحمد سمعت رسول الله ﷺ الخ يعين أنها الكبرى الصحابية واسمها خيرة، ويجمع بين الحديثين بأن طلحة سمع الحديث من كلتيهما، فالصغرى روته عن النبي ﷺ بواسطة زوجها أبي الدرداء، والكبرى روته بدون واسطة، هذا ماظهر لي والله أعلم (٣) أي في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص (٤) أي ولك مثل ما دعوت له به، فالباء زائدة، قال النووي هو بكسر الميم وإسكان الثاء، هذه الرواية المشهورة، قال القاضي (يعني عياضا) ورويناه بفتحها أيضا، يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء أي عديله سواء، وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضا، وكان بعض السلف اذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها ﴿تخريجه﴾ (م د) ورواية أبي داود كرواية مسلم (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا عبد الملك عن أبي الزبير الخ (٦) هكذا جاء في المسند ﴿وكانت تحبه أم الدرداء﴾ بموحدة بعد الحاء المهملة من المحبة لكن جاء في صحيح مسلم بلفظ ﴿وكانت تحته الدرداء﴾ بتاء مثناة بعد الحاء بدل الموحدة، ومعنى رواية مسلم أن صفوان كان زوجا للدرداء، ومعنى رواية الامام أحمد أن أم الدرداء كانت تحب صفوان زوج بنتها الدرداء كما هي عادة النساء، هذا اذ لم يكن في رواية الامام أحمد تصحيف من الناسخ، والا فرواية مسلم أظهر والله أعلم (٧) جاء عند مسلم قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت

فادع لنا بخير ، فان النبي ﷺ كان يقول إن دعوة المرء المسلم مستجابة لأخيه بظهر الغيب ، عند رأسه ملك موكل به ، كلما دعا لأخيه بخير قال آمين ولك بمثل ، قال فخرجت الى السوق فلقيت أبا الدرداء فحدثنى عن النبي ﷺ بمثل هذا ﴿ **باب** النهى عن قول الداعى اللهم اغفر لى ان شئت وعن استبطاء الإجابة وكراهة السجع فى الدعاء ﴾

١٩٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا دعا أحدكم فلا يقولن اللهم إن شئت(٢) ولكن ليعظم رغبته(٣) فان الله عز وجل لا يتعاظم عليه شىء أعطاه

١٩٦ ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ، ولكن ليعزم(٥) المسألة فانه لا مُكره له

١٩٧ ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ (٦) رضى الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه

١٩٨ ﴿ وعنه أيضاً ﴾(٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يزال العبد بخير(٨) مالم يستعجل ، قالوا يارسول الله

أم الدرداء فقالت أتريد الحج الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى اللهم اغفر لى وارحمنى ان شئت كما صرح بذلك فى الحديث التالى ، وقد حمل ابن عبد البر هذا النهى على التحريم فقال لا يجوز لأحد أن يقول اللهم اعطنى ان شئت وغير ذلك ، وحمله النووى على كراهة التنزيه ، وقيل سبب النهى عن قوله ذلك أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ، وقال ابن بطال فى الحديث إنه ينبغى للداعى أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما ، وقد قال ابن عيينة لا يمنعنّ أحدا الدعاء ما يعلم فى نفسه يعنى من التقصير ، فان الله عز وجل قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس (قال رب فأنظرنى إلى يوم يبعثون . قال فإنك من المنظرين) (٣) معناه أنه يبالغ فى تكرار الدعاء والإلحاح ، ويحتمل أنه يراد به الأمر بطلب الشىء العظيم الكثير ، ويؤيد ذلك ما جاء بعده من التعليل بقوله (فان الله عز وجل لايتعاظم عليه شىء أعطاه) يعنى مهما عظم وتعدد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال الداودى معنى قوله ليعزم المسألة أن يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير ، قال الحافظ وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى أنه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا أحدكم فليعزم فى الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فأعطنى فان الله عز وجل لا مستكره له ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والنسائى فى اليوم والليلة) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) معناه لايزال العبد يستجاب دعاؤه (مالم يستعجل) أى مالم يستبطىء الإجابة ويسأم الدعاء

كيف يستعجل ؟ قال يقول دعوت ربى فلم يستجب لى (١) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنه يستجاب لأحدكم (٣) مالم يعجل فيقول قد دعوت ربى فلم يستجب لى ﴿ عن الشعبى ﴾ (٤) قال قالت عائشة رضى الله عنها لابن أبى السائب (٥) قاص أهل المدينة ثلاثا (٦) لتبايعنى عليهن أو لأنا جزنك ، فقال ماهن ؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين ، قالت اجتنب السجع (٧) من الدعاء فان رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك (٨) وقال اسماعيل مرة (٩) فقالت إنى عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه وهم لا يفعلون ذاك ، وقص على الناس فى كل جمعة مرة ، فان أبيت فثنتين ، فان أبيت فثلاثا ، فلا تملن (١٠) الناس هذا الكتاب ،

١٩٩

٢٠٠

فلا يستجاب له حينئذ (١) بفتح الياء التحتية وكسر الجيم من الاستجابة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه و (بز طس) وفيه أبو هلال الراسبى وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن أبى العباس قال ثنا أبو أويس قال قال الزهرى ان ابا عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى يستجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح (وقوله فيقول) بالنصب لاغير وهو وما بعده بيان لقوله مالم يعجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال ثنا داود عن الشعبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اسمه الوليد بن سليمان القرشى ثقة من السادسة كذا فى التقريب (وقوله قاص أهل المدينة) القاص هو الذى يعظ الناس ويقص عليهم أخبار الأمم السالفة والقاص أيضا الذى يأتى بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها (٦) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أذكرُ ثلاثا (لتبايعنى) بنون التوكيد الثقيلة (عليهن) أى على الطاعة فيما آمرك بشأنهن (أو لأناجزنك) أى لأقاتلنك وأخاصمنك (٧) السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روىّ واحد ، ومنه سجعت الحمامة اذا ردّدت صوتها قاله ابن دريد ، وقال الأزهرى هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن ، والمعنى لاتقصد الى السجع فى الدعاء ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب فى الدعاء (٨) ان قيل ثبت فى الأحاديث الصحيحة (اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب) (وجاء أيضا) لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده (وأجيب) بأن المكروه ما يقصد ويتكلف فيه كما ذكرنا ، وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به (٩) هو ابن ابراهيم بن مقسم الأسدى القرشى ابن علية وهى أمه ، قال الامام أحمد اليه المنتهى فى التثبت ، وقال ابن معين كان ثقة مأمونا ورعا تقيا اه وهو أحد رجال السند يعنى أنه قال مرة فى روايته فقالت انى عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ (١٠) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الإملال وهى السآمة والناس نصب على المفعولية

ولا الفينك(١) تأتى القوم وهم فى حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ولكن انصتهم (٢) فاذا جرءوك عليه وأمروك به فحدثهم ﴿باب كراهة الاعتداء فى الدعاء﴾ ﴿عن أبى نعامة﴾(٣) ان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه سمع ابنه يقول اللهم انى أسألك القصر الأبيض (٤) عن يمين الجنة (٥) اذا دخلتها (وفى لفظ اللهم إنى أسألك الفردوس (٦) وكذا) فقال يابنى سل الله تبارك وتعالى الجنة وعُذْ به(٧) من النار فانى سمعت(٨) رسول الله ﷺ يقول يكون قوم (وفى لفظ يكون فى هذه الأمة قوم) يعتدون (٩) فى الدعاء والطهور ﴿عن مولى لسعد بن أبى وقاص﴾ (١٠)

٢٠١

٢٠٢

وهو كالبيان لحكمة الأمر بعدم الإكثار (والكتاب) مفعول ثان أو بنزع الخافض وهو القرآن كما صرح به عند البخارى، أى لا تملهم عن القرآن، وقد ثبت فى حديث ابن مسعود عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم (وكان النبى ﷺ يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا) (١) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة أى لا أصادفنك ولا أجدنك (٢) فى رواية البخارى من حديث ابن عباس، ولكن أنصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد أى اسكت مع الإصغاء (فاذا جرءوك) أى التمسوا منك أن تقص عليهم وتحدثهم ويكون قوله (وأمروك) عطف مرادف ﴿تخريجه﴾ (بز طب) وسنده جيد: و (خ) من حديث ابن عباس ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن الجريرى، وقال عفان فى حديثه أنا الجريرى عن أبى نعامة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو الدار الكبيرة المشيدة سمى بذلك لقصر النساء وحبسهن فيه (٥) أى عن يمين الداخل ففى الكلام حذف (٦) هو وسط الجنة وأعلاها (٧) بضم المهملة وسكون المعجمة أى التجىءْ اليه تعالى وتحصَّنْ به من عذاب النار، يقال عذت بفلان واستعذت به أى لجأت اليه، قال التوربشتى إنما أنكر عبد الله على ابنه هذا الدعاء لأنه طمع فى مالا يبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء فى الدعاء لما فيه من التجاوز عن حد الأدب ونظر الداعى لنفسه بعين الكمال (٨) هذا تعليل لمحذوف فكأنه قال له لاتسأل شيئا معينا من أمور الآخرة لأنى سمعت رسول الله ﷺ الخ (٩) الاعتداء فى كل شىء هو تجاوز الحد فيه، ويكون الاعتداء فى الدعاء أيضا بطلب ما يستحيل شرعا، وقد قال العلماء إنه لا يجوز أن يدعو الإنسان بتحول الجبل الفلانى ذهبا أو يحيى الله له الموتى، وقيل الاعتداء فى الدعاء أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم وهو وجيه (والاعتداء فى الطهور) بضم الطاء المهملة بمعنى الفعل يكون بتجاوز الحد بالزيادة فى الغسل والمسح على العدد المشروع، ويحتمل أن يكون بفتح الطاء بمعنى الماء، ويكون الاعتداء فيه باراقة الكثير منه والإسراف فيه كما يفعل الموسوسون، والوسوسة من الشيطان ﴿تخريجه﴾ (د جه ك هق حب) وصححه الحاكم والنووى (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن زياد بن مخراق قال سمعت

ان سعدا رضي الله عنه سمع ابنا له يدعو وهو يقول اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها (١) ونحوا من هذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها (٢) فقال لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت بالله من شر كثير ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه سيكون قوم يعتدون (٣) فى الدعاء وقرأ هذه الآية ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخُفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ وإن حسبك (٤) أن تقول اللهم إنى أسألك الجنة وما قرّب اليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرّب اليها من قول أو عمل ﴿ باب ما جاء فى أوقات يستجاب فيها الدعاء ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) ٢٠٣ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ينزل ربنا (٦) تبارك اسمه كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا فيقول من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فاغفر له ؟ حتى يطلع الفجر ، فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله (وعنه من طريق ثان) (٧) فذكر مثله وفيه ، من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه ، من ذا الذى يستكشف الضر فأكشفه عنه حتى ينفجر الفجر ﴿ عن رفاعة الجهنى ﴾ (٨) رضى الله عنه قال قال رسول الله ٢٠٤ ﷺ إذا مضى نصف الليل (٩) أو قال ثلثا الليل ينزل الله عزوجل الى السماء الدنيا فيقول

أبا عباية عن مولى لسعد بن أبى وقاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) ما غلظ من الديباج (٢) جمع غل بضم المعجمة وهو طوق من حديد يجعل من العنق (٣) أى يتجاوزون الحد فيه : ولعل سعدا أنكر على ابنه حيث سأل نعيم الجنة وإستبرقها بعد سؤال الجنة ، وحيث استعاذ من سلاسل النار وأغلالها بعد استعاذته من النار فهو من قبيل تحصيل الحاصل فيكون من الاعتداء فى الدعاء والله سبحانه وتعالى أعلم (٤) أى كافيك أن تقول الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد ، إلا أن مولى سعد لم يعرف من هو ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا ليث ثنا ابراهيم ثنا ابن شهاب عن الأغر وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هذا الحديث من أحاديث الصفات ، نؤمن به كما جاء ونكل علمه الى الله عز وجل مع تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا هشام وعبد الوهاب أنا هشام عن يحيى عن أبى جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى فذكر حديثا طويلا تقدم بطوله فى الجزء الأول رقم ٣٠ صحيفة ٥٠ من كتاب الإيمان ، وهذا الطرف الأخير منه ﴿ غريبه ﴾ (٩) جاء فى هذه الرواية اذا مضى نصف الليل : وفى حديث أبى هريرة السابق حين يبقى ثلث الليل ، وله ولأبى سعيد فى رواية أخرى عند مسلم مرفوعا ان الله يمهل حتى اذا مضى ثلث الليل الأول نزل الى سماء الدنيا الحديث ، وقد جمع النووى بين هذه

لا أسأل عن عبادى أحداً غيرى ، من ذا يستغفرنى فأغفرله ؟ من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ؟

٢٠٥ من ذا الذى يسألنى فأعطيه حتى ينفجر الفجر ﴿ عن نافع بن جبير ﴾ (١) عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ينزل الله عزوجل فى كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر ﴿ باب دعوات يستجاب بها الدعاء ، منها دعوة ذى النون : والدعاء بياذا الجلال والاكرام ﴾ (عن سعد بن أبى وقاص) (٢) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال دعوة ذى النون (٣) إذ هو فى بطن الحوت (لا إله إلا أنت سبحانك

٢٠٦ إنى كنت من الظالمين) فإنه لم يدع بها مسلم ربه فى شيء قط إلا استجاب له (٤) ﴿ عن معاذ ابن جبل ﴾ (٥) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يقول ياذا الجلال

الروايات باحتمال أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين فى وقت فأخبر به ، ثم أعلم بالآخر فى وقت آخر فأعلم به : وكل من الرواة أخبر بما سمع ﴿ تخريجه ﴾ (طب حب) والبغوى والباوردى وابن قانع . ورواه ابن ماجه مختصرا كما هنا ، وأورده الهيثمى بطوله ، وقال رواه أحمد وعند ابن ماجه بعضه ورجاله موثقون (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو جبير بن مطعم رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (بز عل طب) ورجاله رجال الصحيح (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب ذكر نبى الله يونس من كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى صاحب النون وهو يونس بن متى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، والنون اسم للحوت : والمراد هنا الحوت الذى ابتلعه بأمر الله عز وجل عقوبة له ، وصحت الإضافة اليه بهذه النسبة ، وستأتى قصته مفصلة فى الباب المشار اليه آنفا ان شاء الله تعالى (٤) شرط الاستجابة أن يستحضر ذنبه ويرجع الى الله عز وجل خاضعا ذليلا كما حصل من نبى الله يونس عليه السلام ، وإلا فمجرد ذكر الالفاظ بدون التجاء الى الله وخضوع لا ينفعه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بطوله وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد وأبى يعلى وأحد إسنادى البزار رجال الصحيح غير ابراهيم بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وهو ثقة وعند الترمذى طرف منه اه ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الجريرى عن أبى الورد عن اللجلاج حدثنى معاذ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يصلى وهو يقول فى دعائه اللهم إنى أسألك الصبر ، قال سألت البلاء فسل الله العافية ، قال وأتى على رجل وهو يقول اللهم انى أسألك تمام نعمتك ، فقال ابن آدم هل تدرى ما تمام النعمة ؟ قال يارسول الله قد دعوت بها أرجو بها الخير ، قال فإن تمام النعمة فوز (أى نجاة) من النار ودخول الجنة ، وأتى على رجل وهو يقول ياذا الجلال والاكرام الخ

والاكرام فقال قداستجيب لك فسل (١) ﴿ عن ربيعة بن عامر ﴾ (٢) رضى الله عنه قال سمعت ٢٠٧
رسول الله ﷺ يقول ألظوا (٣) بياذا الجلال والإكرام ﴿ باب ما جاء فى اسم الله
الأعظم ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) رضى الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بأبى عياش ٢٠٨
زيد بن صامت الزُّرَقِيّ رضى الله عنه وهو يصلى وهو يقول : اللهم إنى أسألك بأن لك الحمدَ
لا إله إلا أنت يامنان (٥) يابديع السماوات والأرض ياذا الجلال والاكرام ، فقال رسول الله
ﷺ لقد دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا دُعى به أجاب وإذا سُئل به أعطى ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) ٢٠٩
قال كنت جالسا مع رسول الله ﷺ فى الحلقة ورجل قائم يصلى (٧) ، فلما ركع وسجد جلس
وتشهد ، ثم دعا فقال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت (زاد فى رواية وحدك لا شريك
لك) الحنانَ (٨) بديعَ السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام ياحي ياقيوم إنى أسألك (٩)
فقال رسول الله ﷺ أتدرون بما دعا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال والذى نفسى بيده لقد دعا
الله باسمه العظيم (وفى رواية باسمه الأعظم) الذى إذا دُعى به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى :
﴿ عن عبد الله بن بُريدة ﴾ (١٠) عن أبيه رضى الله عنه قال سمع النبيُّ ﷺ رجلا يقول اللهم ٢١٠

﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى قد سمع نداءك فسل الله ما شئت ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث حسن (٢)
﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن حسان
من أهل بيت المقدس وكان شيخا كبيرا حسن الفهم عن ربيعة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الهمزة
وكسر اللام وبظاء معجمة مشددة ، أى الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها ، قال الزمخشرى ألظ وألبّ
وألحّ أخوات فى معنى اللزوم والدوام ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ ك) وقال الترمذى حسن غريب (قلت)
وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن ابراهيم
الرازى ثنا سلمة بن الفضل قال حدثنى محمد بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن عاصم عن ابراهيم
ابن عبيد بن رفاعة عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) المنان كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة
(والبديع) أى المبدع من الإبداع أى مبدعهما على غير مثال سبق ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال
رواه أحمد والطبرانى فى الصغير ورجال أحمد ثقات الا أن ابن اسحاق مدلس وان كان ثقة (٦) ﴿ سنده ﴾
حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد وعفان قالا ثنا خلف بن خليفة ثنا حفص بن عمر عن
أنس قال كنت جالسا الخ (٧) هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقى المصرح به فى الحديث السابق
(٨) منادى منصوب حذف منه ياء النداء : ومثله ذا الجلال والإكرام ، وقد ثبتت الياء التحتية فيهما فى
الحديث السابق (٩) جاء عند الحاكم أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هب ك)
وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن
مالك بن مغول ثنا [illegible] عن عبد الله بن بريدة [illegible] (غريبه) أبوه هو بريدة الأسلمى

انى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فقال قد سأل باسم الله الأعظم الذى اذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب (وفى لفظ) فقال النبى ﷺ والذى نفسى بيده، أو والذى نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم

٢١١ ﴿عن أسماء بنت يزيد﴾ (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هاتين الآيتين الله لا إله إلا هو الحى القيوم، وا لم الله لا إله إلا هو الحى القيوم إن فيهما اسم الله الأعظم

﴿باب ما جاء فى أدعية كان يدعو بها النبى صلى الله عليه وسلم﴾

٢١٢ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت (٣) وإسرافى وما أنت أعلم به منى أنت المقدّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (٤)

٢١٣ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٥) رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول اللهم إنى أسألك الهدى (٦) والتقى والعفة والغنى

الصحابى رضى الله عنه (وقوله رجلا) الظاهر ان هذا الرجل هو أبو موسى الأشعرى لورود حديث يشير الى هذا: سيأتى فى مناقب أبى موسى من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه حب ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الحافظ أبو الحسن المقدسى اسناده لامطعن فيه ولم يرد فى هذا الباب حديث أجود اسناداً منه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا عبيدالله بن أبى زياد قال ثنا شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا المسعودى عن علقمة بن مرثد عن أبى الربيع عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) استغفر النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك مع أنه الطاهر المعصوم لأنه ﷺ كان دائما فى الترقى، فاذا ارتقى الى درجة استغفر مما قبلها، أو امتثالا لأمر الله عز وجل (واستغفره انه كان توابا) والا فالأنبياء صلوات الله عليهم أعرف بربهم وهم أشد خوفا لله تعالى ممن دونهم، وخوفهم خوف إكبار واجلال، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (والإسراف) مجاوزة الحد فى كل شىء، قال الكرمانى يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر (٤) وقع فى رواية لمسلم والامام أحمد من حديث على وتقدم فى باب الأدعية الواردة عقب الصلاة صحيفة ٥٦ رقم ٧٧٧ فى الجزء الرابع أن النبى ﷺ كان يقول هذا الدعاء عقب السلام من الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى الهداية الى الصراط المستقيم (والتقى) الخوف من الله والحذر من مخالفته (والعفة) الصيانة والتنزه عما لايباح والكف عنه (والغنى) أى غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما فى أيديهم (قال الطيبى) أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغى

٢١٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم أحسنت خَلْقى (٢) فأحسن خُلُقى

٢١٥ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٣) رضى الله عنهما انا كنا لنعُدُّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المجلس يقول رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة

٢١٦ ﴿ عن أبى صِرمة ﴾ (٤) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إنى أسألك غناى وغنى مولاى (٥)

٢١٧ ﴿ عن زيد بن أبى القَموص ﴾ (٦) عن وفد عبد القيس رضى الله عنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول اللهم اجعلنا فى عبادك المنتخبين (٧) الغر المحجلين

أن يهدى اليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق، وكلما يجب أن يتقى منه من شرك ومعصية وخلق دينى ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ جه) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مُحاضِر أبو المورّع ثنا عاصم عن عوسجة بن الرمّاح عن عبدالله بن أبى الهذيل عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح المعجمة وسكون اللام يعنى صورتى وكان ﷺ من أحسن الناس صورة (فأحسن خلقى) بضم المعجمة واللام، وفيه اشارة الى قول عائشة رضى الله عنها (كان خلقه القرآن) وقد مدح الله عز وجل خُلقه ﷺ فى كتابه العزيز أبلغ مدح وأكده بقوله عز وجل ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وقال (فحسّن خُلُقى) ورجالها رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة اهـ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن مالك يعنى ابن مِغول عن محمد بن سُوقة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس جه حب) وقال الترمذى حسن صحيح غريب ولفظه (انك أنت التواب الرحيم) وصححه أيضا ابن حبان (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال الزمخشرى هو كل ولى كالأب والأخ وابن الأخ والعم وابنه والعصبة كلهم، وعدّ فى القاموس من معانيه التى يمكن ارادتها هنا الصاحب والقريب والجار والحليف والناصر والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر، والمراد بالغنى الذى سأله غنى النفس لا غنى المال ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذا اسناد الطبرانى غير لؤلؤة مولاة الانصار وهى ثقة (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا محمد بن عبد الله العمرى ثنا أبو سهل عوف بن أبى جميلة عن زيد بن أبى القموص الخ (وقوله عن وفد عبد القيس) الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء: وتقدم الكلام على وفد عبدالقيس مستوفى فى باب من وفد على النبى ﷺ من العرب للسؤال عن الايمان والاسلام فى كتاب الإيمان فى الجزء الأول صحيفة ٧٠ رقم ١٤ فارجع اليه (٧) المنتخبون من الناس المختارون، والانتخاب الاختيار والانتقاء (والغر المحجلون) هم بيض مواضع الوضوء من الأيدى والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للانسان من

المتقبلين، قال فقالوا يارسول الله ما عباد الله المنتخبون ؟ قال عباد الله الصالحون ، قالوا فما الغر المحجلون ؟ قال الذين يبيضُّ منهم مواضع الطهور ، قالوا فما الوفد المتقبلون ؟ قال وفد يفدون من

٢١٨ هذه الأمة مع نبيهم إلى ربهم تبارك وتعالى ﴿ عن أبي العلاء ﴾ (١) عن عثمان بن أبي العاص وامرأة من قيس رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ قال أحدهما سمعته يقول اللهم اغفر لى ذنبي وخطئي وعمدي (٢) وقال الآخر سمعته يقول اللهم أستهديك لأرشد أمري (٣) وأعوذ بك

٢١٩ من شر نفسي ﴿ عن أبي السليل ﴾ (٤) عن عجوز من بني نمير أنها رمقت رسول الله ﷺ وهو يصلي بالأبطح (٥) تجاه البيت قبل الهجرة قالت فسمعته يقول اللهم اغفر لى ذنبي خطئي

٢٢٠ وجهلي (٦) ﴿ عن محمد بن كعب القرظي ﴾ (٧) قال قال معاوية على المنبر (٨) اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت (٩) ولا ينفع ذا الجد منك الجد (١٠) من يرد الله به خيرا

البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح وعبد الصمد قالا ثنا حماد قال روح قال أنا الجريري عن أبي العلاء الخ (٢) عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ عدّ ترك الأولى ذنبا والا فالمعصوم لا يتعمد اقتراف ذنب وقد عصمه الله ، وقيل كان قبل النبوة ، وقيل هو تعليم لأمته (٣) أي اطلب منك الهداية (لأرشد أمري) أي أفضله وأحسنه ، والمراد التوفيق لصالح الأعمال ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني الا أنه (يعني الطبراني) قال وامرأة من قريش ورجالها رجال الصحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال أنا شعبة عن سعيد الجريري عن أبي السليل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعني أبطح مكة وهو مسيل واديها ويجمع على البطاح والأباطح (٦) أي ما وقع سهوا ومالم أعلمه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا السليل ضريب بن نفير (بالتصغير فيهما) لم يسمع من الصحابة فيما قيل اه ﴿ قلت ﴾ جاء هذا الحديث عند الشيخين والامام أحمد من حديث طويل لأبي موسى الأشعري سيأتي بعد حديثين (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعني منبر مسجد النبي ﷺ بالمدينة لقوله في آخر الحديث سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذا المنبر (٩) اشتهر على الألسنة زيادة (ولارادّ لما قضيت) قال الحافظ وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله (ولا معطي لما منعت) (١٠) الجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم (قال النووي) وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح ، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لاينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك اه ﴿ قلت ﴾ جاء في حديث المغيرة بن شعبة عند الشيخين والامام أحمد وتقدم في الجزء الرابع في باب جامع لأذكار

يفقهه (١) فى الدين سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر

٢٢١ ﴿ عن بسر بن أرطاة القرشى ﴾ (٢) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يدعو اللهم أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة

٢٢٢ ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٣) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اغفر لى خطاياى وجهلى وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى (٤) وخطئى وعمدى ، كل ذلك عندى

٢٢٣ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وظلمنا وهزلنا وجدنا وعمدنا وكل ذلك عندنا (عن معاذ بن جبل) (٦) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اللهم إنى أسألك فعل الخيرات (٧) وترك المنكرات وحب المساكين ، وأن تغفر لى وترحمنى ، وإذا أردت فتنة فى قوم (٨) فتوفنى غير مفتون ، وأسألك حبك وحب

والتعوذات عقب الصلاة صحيفة ٦٥ رقم ٧٨٩ أن النبى ﷺ كان يقول هذا الذكر عقب السلام من الصلاة (١) الفقه فى الأصل الفهم فقوله يفقهه أى يفهمه علوم الدين وأسرار الشريعة مع العمل بما يعلم ، وفيه شرف العلم وفضل العلماء وأن التفقه فى الدين مع العمل علامة على حسن الخاتمة ﴿ تخريجه ﴾ (لك) وسنده جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم بن خارجة ثنا محمد بن أيوب ابن ميسرة بن حُلبيس قال سمعت أبى يحدث عن بسر بن ارطاة الخ (بسر) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، وفى آخر الحديث قال عبد الله يعنى ابن الامام أحمد وسمعته أنا من هيثم ومعناه أن عبد الله روى هذا الحديث مرتين مرة عن أبيه عن هيثم ومرة عن هيثم بغير واسطة أبيه ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وزاد (من كان ذلك دعاؤه مات قبل أن يصيبه البلاء) قال الهيثمى ورجال أحمد وأحد أسانيد الطبرانى ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هما متضادان (وخطىء وعمدى) هما متقابلان (كل ذلك عندى) أى ممكن أى أنا متصف بهذه الأمور فاغفرها لى ، قاله تواضعا أو أراد ما وقع سهوا أو ما قبل النبوة أو محض تعليم لأمته ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وقال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى واسنادهما حسن (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب الترغيب فى خصال مجتمعة من كتاب الترغيب فى صالح الأعمال ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى المأثورات من أفعال الخير والمعنى اطلب منك يا الله الإقدار على فعلها والتوفيق لذلك (وترك المنكرات) أى المنهيات (وحب المساكين) قال الباجى هو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع ، وفيه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه (٨) أى بلايا ومحن ، والفتنة لغة : الاختبار والامتحان ، وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله القاضى عياض ، وتطلق على القتل والإحراق والنميمة

من يُحبك وحب عمل يقربني إلى حبك ، وقال رسول الله ﷺ إنها حق(١) فادرسوها وتعلموها

٢٢٤ ﴿ عن ابن القعقاع ﴾ (٢) عن رجل جعل يرصُد (٣) نبي الله ﷺ فكان يقول فى دعائه اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى (٤) وبارك لى فيما رزقتنى (٥)، ثم رصده الثانية فكان يقول مثل ذلك

٢٢٥ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) قالت كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا

٢٢٦ ﴿ عن ابن بريدة ﴾ (٧) قال حُدِّثت عن الأشعرى أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم انى استغفرك لما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت انك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير

٢٢٧ ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ كان يقول رب اغفرلى وارحمنى واهدنى للطريق الأقوم(٩)

وغير ذلك ، وفيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (١) يعنى أن هذه الكلمات كلمات حق (فادرسوها) أى تعهدوها بالقراءة والحفظ وادعو الله بها ، وفيه الحث على حفظ هذه الدعوات والدعاء بها ﴿ تخريجه ﴾ (لك) فى الموطأ بلاغا الى قوله غير مفتون ، قال ابن عبد البر رواه طائفة عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال اللهم انى أسألك الخ : منهم عبد الله ابن يوسف التنيسى قال وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عائش وابن عباس وثوبان وأبى أمامة الباهلى اه ﴿ قلت ﴾ ورواه الحاكم من حديث معاذ أيضا ومن حديث عبد الرحمن بن عائش وصححهما وأقرهما الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى مسعود عن ابن القعقاع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى يترقبه عند الدعاء (٤) أى محل سكنى فى الدنيا لأن ضيق مرافق الدار يضيق الصدر ويشتت الأمتعة ويجلب الهم ويشغل البال ، أو المراد القبر اذ هو الدار الحقيقية ، وعلى الأول فالمراد التوسعة بما يقتضيه الحال لا الترفه والتبسط فى الدنيا والمراد قدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص اذ الزيادة سرف والنقص تقتير (٥) البركة فى الرزق كونه محفوفا بالنماء والزيادة فى الخير والرضا بما قسم منه وعدم التلفت الى غيره ﴿ تخريجه ﴾ (مذ طب) وزاد فسئل النبى ﷺ عنهن فقال وهل تركن من شيء ؟ قال النووى فى الأذكار اسناده صحيح (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى عثمان النهدى عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وفيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسين عن ابن بريدة الخ وتقدم شرحه فى حديث أبى هريرة السابق أول الباب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى الطريق المستقيم طريق الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

٢٢٨ (وفى لفظ) رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدعو رب أعنى (٢) ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على ، وامكر لى ولا تمكر على (٣) واهدنى ويسر الهدى الى ، وانصرنى على من بغى على ، رب اجعلنى لك شكاراً (٤) لك ذكاراً ، لك رهابا (٥) لك مطواعا اليك (٦) مخبتا ، لك أواها (٧) منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى (٨) وأجب دعوتى وثبت حجتى (٩) واهد قلبى وسدد لسانى واسلل سخيمة قلبى (١٠)

٢٢٩ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١١) أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم لك أسلمت وبك آمنت (١٢) وعليك توكلت ، وإليك أنبت (١٣) وبك خاصمت ؛ أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلنى (١٤) أنت الحى

والصالحين ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى باسنادين حسنين (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى قال أملاه على سفيان الى شعبة قال سمعت عمرو بن مرة حدثنى عبد الله ابن الحارث المعلم حدثنى طليق بن قيس الحنفى أخو أبى صالح عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى على طاعتك وعلى أعدائى (ولا تعن على) أحدا منهم (٣) بضم الكاف فيهما والمراد ألحق عذابك باعدائى لا بى : والمكر فى الأصل الخداع واظهار خلاف ما فى الباطن وهو محال على الله تعالى ، والمراد لازمه من العذاب والانتقام ، وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهى مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة (٤) جاء هو وما بعده على صيغة المبالغة ، ومعناه الكثرة أى كثير الشكر وهو الاعتراف بالنعمة للمنعم . وقدم الجار والمجرور على عامله للاهتمام وقصد التخصيص (٥) أى كثير الخوف من عذابك (٦) أى كثير الطاعة (وقوله مخبتا لك) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع ، وقيل من الخبت بفتح فسكون وهو الاطمئنان قال تعالى (وأخبتوا الى ربهم) اطمأنوا إلى ذكره وسكنت نفوسهم لأمره (٧) يعنى كثير التأوه والبكاء . ومنه قوله تعالى (لأواه حليم) (وقوله منيبا) من الإنابة وهو الرجوع الى طاعة الله عز وجل (٨) أى ازل خطيئتى وإثمى فالحوبة الإثم (٩) أى قولى وإيمانى فى الدنيا وعند جواب الملكين (وسدد لسانى) أى أنطقه بصواب القول (١٠) أى أخرج الحقد والحسد من قلبى فالسخيمة بفتح المهملة وكسر المعجمة الحقد والحسد ، وسلها اخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف اذا أخرجه من الغمد ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا (حب ك) وصححاه (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا أبى ثنا حسين ثنا ابن بريدة قال حدثنى يحيى بن يعمر عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أى لك انقدت وبك صدقت قال النووى فيه اشارة الى الفرق بين الاسلام والإيمان (١٣) أى رجعت وأقبلت بهمتى (وبك خاصمت) أى بك احتج وادفع وأخاصم (أعوذ بعزتك) أى بقوة سلطانك (١٤) كلمة تضلنى متعلقة بأعوذ أى أعوذ بعزتك من أن تضلنى وكلمة (لا إله الا أنت) معترضة لتأكيد العزة ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما)

٢٣٠ الذى لا تموت والجن والإنس يموتون ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) رضى الله عنه قال دعوات سمعتها من رسول الله ﷺ لا أتركها ماعشت حيا ، سمعته يقول اللهم اجعلنى أعظم شكرك وأكثر

٢٣١ ذكرك وأتبع نصيحتك وأحفظ وصيتك (٢) ﴿عن يحيى بن حسان﴾ (٣) عن رجل من بنى كنانة قال صليت خلف النبى ﷺ عام الفتح فسمعته يقول اللهم لا تخزنى يوم القيامة ، قال ابن

٢٣٢ المبارك ، يحيى بن حسان من أهل بيت المقدس وكان شيخا كبيرا حسن الفهم ﴿عن عبد الله بن أبى أوفى﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد (٥) اللهم طهر قلبى من الخطايا كما طهرت الثوب الأبيض من الدنس (٦) ، وباعد بينى وبين ذنوبى كما باعدت بين المشرق والمغرب (٧) ، اللهم إنى أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ونفس لاتشبع ، ودعاء لا يسمع ، وعلم لا ينفع ، اللهم إنى أعوذ بك من هؤلاء الأربع (٨) ، اللهم إنى أسألك عيشة نقية (٩) وميتة سوية ومردا غير مخزى ﴿باب ماجاء فى أدعية كان النبى ﷺ يكثر

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم أبو النضر قال ثنا الفرج يعنى ابن فضالة ثنا أبو سعيد المدينى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالوصية المذكورة قوله تعالى ﴿ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم ان اتقوا الله﴾ فانها للأولين والآخرين ، وهى التقوى والتسليم لله العظيم فى جميع الأمور ، والرضا بالمقدور على ممر الدهور ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب ﴿قلت﴾ فى سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق الطالقانى ثنا ابن مبارك عن يحيى بن حسان الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا ليث عن مدرك عن عبد الله بن أبى أوفى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه طهرنى من الذنوب والخطايا ، ووقع فى رواية البخارى من حديث عائشة بلفظ ﴿اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج والبرد﴾ (البرد) بفتحتين ماء متجمد ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن (وقوله والماء البارد) لعله يريد ماء الثلج بعد ذوبانه بدليل قوله فى رواية البخارى (بماء الثلج) قال الحافظ وحكمة العدول عن الماء الحار الى الثلج والبرد مع أن الحار فى العادة أبلغ فى ازالة الوسخ ، الاشارة الى أن الثلج والبرد ما آن طاهران لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما آكد فى هذا المقام (٦) الدنس بفتحتين الوسخ وهذه الجملة مؤكدة للجملة قبلها ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها ، وخص الثوب الأبيض لأن ظهور الدنس فيه أظهر من ظهوره فى غيره ؛ وخص القلب بالذكر فى هذه الجملة لأنه محل الإيمان وملك الأعضاء واستقامتها باستقامته (٧) أى مشرق الشمس ومغربها ؛ والغرض ابعاد الذنوب عنه والحيلولة بينه وبينها بالكلية (٨) ذكر الأربع اجمالا بعد ذكرها تفصيلا للتوكيد ، ولايقال ان هذا سجع فى الدعاء وهو مكروه : لأنه صدر منه ﷺ بغير قصد ، ولذلك جاء فى غاية الانسجام (٩) أى زكية

الدعاء بها (منها) ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ﴿ عن قتادة أنه سأل أنسا ﴾ (١) ٢٣٣
أى دعوة كان أكثر مايدعو بها النبى ﷺ ؟ قال كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله ﷺ
اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة (٢) وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وكان أنس إذا أراد أن
يدعوَ بدعوة دعا بها (٣) ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بهـا فيه ﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (٤) ٢٣٤
رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ (٥) ، فقال له
رسول الله ﷺ هل كنت تدعو بشىء أو تسأله إياه ؟ قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبى
به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا (٦) ، فقال رسول الله ﷺ سبحان الله لا تطيقه ولا تستطيعه
فهلا قلت (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (٧) ؟ قال فدعا الله

راضية مرضية (وميتة) بكسر الميم وسكون التحتية وهى حالة الموت (سوية) بفتح فكسر ثم تحتية مفتوحة مشددة أى معتدلة فلا أرد الى أرذل العمر ولا اقاسى مشاق الهرم (ومردا غير مخزى) باثبات الياء التحتية مشددة وضم الميم وبالزاى المكسورة أى مرتجعا إلى الآخرة غير مذل ولا يوقع فى بلاء ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد : ورواه الترمذى مختصرا الى قوله من الدنس وقال حديث حسن صحيح غريب : وروى الشيخان طرفه الاول الى قوله بين المشرق والمغرب من حديث عائشة ، وروى مابعد هذه الجملة الى قوله اللهم إنى أعوذ بك من هؤلاء الأربع (مذ نس) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص و (د نس جه ك) من حديث أبى هريرة ، وروى الباقى منه (بز طب ك) وقال على شرط مسلم ، قال الهيثمى إسناد الطبرانى جيد اه ، ورواه مسلم من حديث زيد بن أرقم بدون قوله اللهم إنى أعوذ بك من هؤلاء الأربع ، وأبدلها بقوله (ومن دعوة لايستجاب لها) والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا عبد العزيز قال سأل قتادة أنسا (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الحسنة تشمل كل مطلوب دنيوى . وأما الحسنة فى الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الآمن من الفزع الأكبر وتيسير الحساب وغير ذلك من الأمور الأخروية (وأما النجاة من النار) فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام (٣) يعنى اذا أراد أن يختصر فى الدعاء دعا بها ، وان أراد أن يدعو بدعوات طويلة دعا بها ضمن دعواته لحرصه عليها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد وعبد الله بن بكر السهمى ثنا حميد عن ثابت عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مريضا أضعفه المرض حتى صار ضعيفا مثل الفرخ وهو ولد الطير عند خروجه من البيضة (٦) يعنى فاستجاب الله دعاءه وابتلاه بالمرض حتى ضعف وصار مثل الفرخ كما تقدم (٧) معناه أنه لو قال ذلك لغفر الله له ذنوبه وعافاه من المرض ﴿ تخريجه ﴾ (م) قال النووى فى هذا الحديث النهى عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ ، وفيه كراهة تمنى البلاء لئلا يتضجر منه فيحرم

٢٣٥ عز وجل فشفاه الله عز وجل ﴿ ومنها يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ﴾ ﴿ عن شهر بن حوشب ﴾ (١) قال سمعت أم سلمة رضى الله عنها تحدث أن رسول الله ﷺ كان يكثر فى دعائه أن يقول يامقلب القلوب (٢) ثبت قلبي على دينك ، قالت قلت يارسول الله أو إن القلوب لتتقلب ؟ قال نعم ، مامن خلق الله من بنى آدم من بشر إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله (٣) فان شاء الله عز وجل أقامه (٤) وإن شاء أزاغه فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب (٥) ، قالت قلت يا رسول الله ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسي ، قال بلى — قولى اللهم رب محمد النبي اغفر لى ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرنى من مضلات

٢٣٦ الفتن ماأحييتنا ﴿ عن النواس بن سمعان الكلابى ﴾ (٦) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع رب العالمين إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاغه ، وكان يقول يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك (٧) ، والميزان بيد الرحمن

٢٣٧ عزوجل يخفضه ويرفعه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٨) قالت دعوات كان رسول الله ﷺ

من الثواب (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا عبد الحميد قال حدثنى شهر بن حوشب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الراغب تقلب الشيء تغييره من حال الى حال ، والتقليب التصرف: وتقليب الله القلوب والبصائر صرفها من رأى الى رأى اه (وقال البيضاوى) فى نسبة تقلب القلوب الى الله عز وجل اشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه ، وفى دعائه ﷺ (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك ، وخص نفسه بالذكر إعلاما بأن نفسه الزكية اذا كانت مفتقرة ان تلجأ الى الله سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك (٣) هذا ونحوه من المتشابه الذى نؤمن به كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل ونكل علمه الى الله عزوجل وقد تقدم نحوه فى غير موضع (٤) أى أقامه على الهدى ودين الحق ، وان شاء أزاغه يعنى أضله وصرفه عن الحق إلى الباطل قال تعالى (قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ماشاء الله) (٥) فيه استحباب الدعاء بهذه الآية وهى قوله تعالى (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا - إلى قوله إنك أنت الوهاب) وقد ورد ما يؤيد ذلك ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن جرير وابن مردويه ، وروى الترمذى الطرف الأول منه الى قوله ثبت قلبي على دينك ، وقال حديث حسن (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت يعنى ابن جابر يقول حدثنى بسر بن عبد الله الحضرمى أنه سمع أبا إدريس الخولانى يقول سمعت النواس بن سمعان الكلابى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) تقدم شرحه فى الحديث السابق (وقوله والميزان بيد الرحمان الخ) تقدم الكلام عليه مطولا فى كتاب التوحيد فى الجزء الأول فى باب عظمة الله تعالى صحيفة ٤ فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا حماد يعنى ابن زيد

يكثر يدعو بها ، يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، قالت فقلت يارسول الله إنك تكثر تدعو بهذا الدعاء ؟ فقال إن قلب الآدمى بين إصبعين من أصابع الله عز وجل ، فاذا شاء أزاغه ، وإذا شاء أقامه ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، فقال له أصحابه وأهله يارسول الله أتخاف علينا وقد آمنا بك وبما جئت به ؟ قال إن القلوب بيد الله عز وجل يقلبها ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٢) أنه سمع رسول الله ﷺ ٢٣٨ يقول إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد (٣) يصرفه كيف يشاء ، ثم قال رسول الله ﷺ اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك ﴿ عن عائشة ٢٣٩ رضي الله عنها ﴾ (٤) انها قالت مارفع رسول الله ﷺ رأسه الى السماء الا قال يامصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك ﴿ عن أبي موسى الأشعرى ﴾ (٥) رضي الله عنه قال قال رسول ٢٤٠ الله صلى الله عليه وسلم انما سمي القلب من تقلبه (٦) ، انما مثل القلب كمثل ريشة معلقة (٧) فى أصل شجرة يقلبها الريح ظهراً لبطن (٨) (ومنها اللهم اغفرلى ما اخطأت وما تعمدت الخ)

عن المعلى بن زياد وهشام ويونس عن الحسن أن عائشة قالت دعوات الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) قال العراقى وسنده جيد (قلت) وأصله ثابت فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان بن مهران عن أبى سفيان عن أنس ابن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وروى نحوه (عل) من حديث جابر ، وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو عبدالرحمن ثنا حيوة أخبرنا أبو هانىء أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلى أنه سمع عبدالله بن عمرو (يعنى ابن العاص) أنه سمع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه أنه يتصرف فى جميع قلوبهم كتصرفه فى قلب رجل واحد لايشغله قلب عن قلب ، وفيه دلالة على كامل قدرته وأنه لايقدر على ذلك غيره سبحانه ما أعظمه ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسماعيل عن مسلم بن محمد بن زائدة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى اسناده مسلم بن محمد بن زائدة (قال الحافظ) فى تعجيل المنفعه شيخ لحاتم بن اسماعيل كذا وقع فى رواية ، وانما هو صالح بن محمد بن زائدة الليثى وهو فى التهذيب اه (قلت) صالح بن محمد الذى أشار إليه الحافظ تكلم فيه بعضهم ، وقال الامام أحمد لا بأس به (خلاصة) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول عن أبى كبشة قال سمعنا أبا موسى يقول على المنبر قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لكثرة تقلبه وعدم ثبوته على حالة واحدة (٧) شبه القلب بالريشة لسرعة تقلبها بالقليل من الريح لاسيما اذا كانت معلقة ووصفها بالتعليق لأنه أبلغ فى كثرة تقلب المعلق بالريح من الملقى على الارض (٨) قال المظهر ظهراً

٢٤١ ﴿عن عمران بن حصين﴾ (١) رضي الله عنه قال كان عامة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٢). اللهم اغفرلي ما أخطأت وما تعمدت، وما أسررت وما أعلنت، وماجهلت وما تعمدت (٣)

﴿باب أدعية جامعة كان يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه﴾

٢٤٢ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٤) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوصى سلمان الخير (٥) قال إن نبي الله ﷺ يريد أن يمنحك كلمات تسألهن الرحمن ترغب اليه فيهن وتدعو بهن بالليل والنهار قال، اللهم إني أسألك صحة إيمان (٦) وإيمانا في خلق حسن (٧) ونجاحا يتبعه فلاح يعني ورحمة منك (٨) وعافية ومغفرة منك ورضوانا (٩)

٢٤٣ ﴿عن عبد الله بن عباس﴾ (١٠) عن أبيه العباس رضي الله عنهما أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنا عمك قد كبرت سني واقترب

بدل بعض من الضمير في يقلبها، واللام في بطن بمعنى الى، ويجوز أن يكون ظهراً لبطن مفعولا مطلقا أي يقلبها تقليبا مختصا، وأن يكون حالا أي يقلبها مختلفة، أي وهي مختلفة، ولهذا الاختلاف سمي القلب قلبا اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه هق طب) قال الحافظ العراقي وسنده حسن (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي ثنا معاذ حدثني أبي عن عون وهو العقيلي عن مطرّف عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالتعميم هنا الكثرة أو باعتبار ما علم عمران والا فدعاؤه ﷺ بغير هذا الدعاء لا يحصى (٣) كرر العمد مرتين لأن عقابه أشد، والمراد تعليم الأمة لأن الله عزوجل عصمه من ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه ورجالهم رجال الصحيح غير عون العقيلي وهو ثقة ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد ثنا عبد الله بن الوليد عن ابن حجيرة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعني سلمان الفارسي، ويقال له سلمان الخير أيضا رضي الله عنه (٦) يعني قوة اليقين في الايمان (٧) أي وأسألك إيمانا يصحبه حسن خلق (بضم اللام) (وقوله ونجاحا) أي حصولا للمطلوب يتبعه فلاح أي فوز بغية الدنيا والآخرة (٨) بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي واسألك رحمة منك وعافية من البلايا والمصائب (ومغفرة منك) أي سترا للعيوب (ورضوانا) منك فانه فوز بغية الدنيا والآخرة (٩) جاء في المسند بعد قوله ورضوانا قال (يعني عبد الله بن الامام أحمد) قال أبي وهنّ مرفوعة في الكتاب (يتبعه فلاح ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضوانا) يريد والله أعلم أن هذه الجملة وهي قوله (يتبعه فلاح الخ) مرفوعة يعني من كلام النبي ﷺ لا من كلام الراوي والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طس ك) وصححه الحاكم. وسكت عنه الذهبي. وقال الهيثمي رجاله ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن بكر ثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة حدثني بعض بني المطلب قال قدم علينا عليّ بن عبد الله بن عباس في بعض تلك المواسم قال فسمعته يقول: حدثني أبي عبد الله بن عباس

أجلى فعلمنى شيئا ينفعنى الله به، قال ياعباس أنت عمى ولا أغنى عنك من الله شيئا (١)، ولكن سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة قالها ثلاثا، ثم أتاه عند قرن الحول (٢) فقال له مثل ذلك

٢٤٤ ﴿ عن رفاعة بن رافع ﴾ (٣) قال سمعت أبا بكر رضى الله عنه يقول على منبر رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول فبكى أبو بكر حين ذكر رسول الله ﷺ ثم سُرِّىَ عنه (٥) ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هذا القيظ عام الأول سلوا الله العفو والعافية واليقين (٦) فى الآخرة والأولى

٢٤٥ ﴿ عن الحسن ﴾ (٧) أن أبا بكر رضى الله عنه خطب الناس فقال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس إن الناس لم يعطوا فى الدنيا خيرا من اليقين (٨) والمعافاة فسلوهما الله عزوجل

عن أبيه العباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لاتنجيك قرابتى من عذاب الله ان كنت مقصراً فى حقوقه ولكن سل ربك العفو والعافية، ومعنى العفو محو الذنب، ومعنى العافية السلامة من الأسقام والبلاء وضعف الإيمان وما يترتب عليه من ارتكاب الذنوب، قال بعض العارفين أكثروا من سؤال العافية فان المبتلى وان اشتد بلاؤه لا يأمن ما هو أشد منه (وقوله فى الدنيا والآخرة) يتضمن ازالة الشرور الماضية والآتية، وهذا من جوامع الكلم، اذ ليس شىء مما يعمل الآخرة يتقبل الا باليقين، وليس شىء من أمر الدنيا يهنأ به صاحبه إلا مع الأمن والصحة وفراغ القلب فجمع أمر الآخرة كله فى كلمة وأمر الدنيا كله فى كلمة (٢) أى عند آخر الحول وأول الثانى، والمراد بالحول السنة ﴿ تخريجه ﴾ (طب) بأطول من هذا واختلاف فى بعض الألفاظ وبأسانيد متعددة، قال الهيثمى ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبى زياد (يعنى عند الطبرانى) وهو حسن الحديث اهـ ﴿ قلت ﴾ ورواه (مذ ك) وصححاه لكن فى اسناده عند الامام أحمد من لم يسم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو عامر قالا ثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله يعنى ابن محمد بن عقيل عن معاذ بن رفاعة الأنصارى عن أبيه (يعنى رفاعة بن رافع) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى غلبه البكاء عند قوله سمعت رسول الله ﷺ لأنه كان فى ذاك الوقت لم يمض على وفاة رسول الله ﷺ إلا عام واحد بدليل قوله (فى هذا القيظ عام الأول) يعنى من العام الماضى، والقيظ زمن شدة الحر (٥) بضم المهملة وكسر الراء مشددة أى ذهب عنه ما يجد من البكاء (٦) تقدم تفسير العفو والعافية فى شرح الحديث السابق، والمراد باليقين هنا الايمان الكامل فان ذلك أصل جميع النعم (وقوله فى الآخرة والأولى) يعنى الدنيا والآخرة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وقال الترمذى حسن غريب، ورواه النسائى من طرق أحد أسانيدها صحيح قاله المنذرى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن (يعنى البصرى) ان أبا بكر رضى الله عنه خطب الناس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تقدم معنى اليقين وهو الإيمان الكامل (والمعافاة) مفاعلة من العافية ومعناه يعافيك الله عن الناس بصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، وقيل مفاعلة من العفو يعنى عفوك عنهم وعفوهم عنك والمآل واحد (فسلوهما

٢٤٦ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ثمّ أتاه من الغد فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ثم أتاه اليوم الثالث فقال يارسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فانك إذا أعطيتهما فى الدنيا ثم أعطيتهما فى الآخرة فقد أفلحت (٢)

٢٤٧ ﴿ عن أبى موسى ﴾ (٣) ان عليا رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ سل الله تعالى الهدى (٤) والسداد ، واذكر بالهدى هدايتك الطريق ، واذكر بالسداد تسديدك السهم

٢٤٨ ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (٥) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ علمه دعاءً وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم قال ، قل كل يوم حين تصبح لبيك اللهم لبيك وسعديك (٦) والخير فى يديك ومنك وبك واليك ، اللهم ما قلتُ من قول أو نذرتُ

الله عز وجل) أى لأنهما قد جمعا بين عافيتى الدنيا والدين ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وحسنه الترمذى ولكن ليس من طريق الحسن فان الحسن لم يدرك أبا بكر رضى الله عنه فحديثه عند الامام أحمد ضعيف لانقطاعه ولكن تعضده الأحاديث الاخرى والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثة ثنا سلمة بن وردان المدنى قال سمعت أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فزت وظفرت وانما لم يأمره ﷺ بغير هذا الدعاء بعد إلحاح الرجل ثلاث مرات فى ثلاثة أيام لانه متضمن للعفو عن الماضى والآتى فالعافية فى الحال والعفو فى الاستقبال ، فهو طلب دوام العافية واستمرارها لهذا سمى أفضل الدعاء ، وهو من جوامع الكلم كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (جه مذ) وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا اه (قلت) وصححه الحافظ السيوطى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف ثنا خالد عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن أبى موسى (يعنى الاشعرى) ان عليا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الهدى بضم الهاء وفتح الدال المهملة معناه الرشاد الى الطريق المستقيم ويذكر ويؤنث (والسداد) بفتح السين المهملة أصله الاستقامة والقصد فى الامور ، ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم ان تتذكر ذلك حال دعائك بهذين اللفظين ، لأن هادى الطريق لايضل عنه ، ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقوّمه ، وكذا الداعى ينبغى أن يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة والجماعة ، فى استحضاره هداية الطريق وتسديد السهم حال الدعاء تنبيه له ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب عن أبى الدرداء عن زيد بن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) تقدم الكلام مبسوطا فى معنى لبيك وسعديك فى باب التلبية من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ١٧٤ والمراد بالتلبية هنا الإخبار بالملازمة على الطاعة والعبادة أىّ عبادة كانت ، (ومعنى سعديك) أى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والخير فى يديك)

من نذر أو حلفت من حلف فمشيئتك بين يديه (١) ، ماشئت كان ؛ وما لم تشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بك إنك على كل شيء قدير ، اللهم وما صليتُ (٢) من صلاة فعلى من صليتَ ، وما لعنتُ من لعنة فعلى من لعنتَ إنك أنت وليى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما والحقنى بالصالحين أسألك اللهم الرضا بالقضاء (٣) وبرد العيش بعدالممات ولذة نظر (٤) إلى وجهك وشوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة أعوذ بك اللهم أن أظلِم أو أظلَم أو اعتدِىَ أو يُعتدَى علىّ أو أكتسب خطيئة محبطة أو ذنبا لا يُغفر ، اللهم فاطرَ السموات والأرض عالمَ الغيب والشهادة ذَا الجلال والاكرام فانى أعهد إليك فى هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا أنى أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، لك الملك ولك الحمد ، وأنت على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك ، وأشهد أن وعدك حق ولقاءَك حقَ والجنة حق والساعة آتية لاريب فيها ، وأنت تبعث من فى القبور ، وأشهد أنك إن تكلنى إلى نفسى تكلنى إلى ضَيعة (٥) وعورة وذنب وخطيئة

رواية مسلم بيديك بالباء الموحدة بدل الفاء : والمعنى واحد وهو أن الخير كله بيد الله عز وجل ، ومنه وبتوفيقه واليه يرجع الفضل فى ذلك كله ، وهذا معنى قوله (ومنك وبك واليك) (والتاء مضمومة) فى قوله ماقلت ونذرت وحلفت لانها تاء المتكلم (١) جاء فى بعض الروايات (فمشيئتك بين ذلك كله) روى برفع مشيئتك على الابتداء ، ومعناه الاعتذار بسابق الأقدار العائقة عن الوفاء بما ألزم به نفسه (وروى بنصب مشيئتك) على تقدير أقدّم مشيئتك فى ذلك وأنوى الاستثناء فيه طرحا للحنث متى عند وقوع الحلف ، وقد جاءت الأحاديث بأن تقييد اليمين ونحوها بالمشيئة يقتضى عدم لزومها ، فهذا القول يقتضى أن جميع ما يقوله الذاكر بهذا الذكر من الأقوال فى حلف ونذر وغيرها مقيد بالمشيئة الربانية (٢) الواو فى قوله (وما صليت) عاطفة والتاء المثناة مضمومة عطفا على ما قلت من عطف الجمل لانها تاء المتكلم أيضا ، ومعنى الصلاة هنا الدعاء (وقوله فعلى من صليت) بفتح التاء لانها ضمير المخاطب وهو الله عز وجل ، والصلاة من الله الرحمة وكذا قوله (وما لعنت) من لعن بضم التاء أيضا (فعلى من لعنت) بفتحها (٣) فى بعض الروايات الرضا بعد القضاء ، قيل وهى أبلغ من الرضا بالقضاء فإنه قد يكون عزما فاذا وقع القضاء تنحل العزيمة ، واذا حصل الرضا بالقضاء بعد القضاء كان حالا وليس المراد الرضا بالذنوب التى قضاها الله تعالى ، بل الرضا بما قضى به من مصائب الدنيا أو ما يبتلى العبد به (وقوله وبرد العيش) أى الراحة الدائمة بعد الموت فى البرزخ وفى القيامة ، وأصل البرد فى الكلام السهولة ومنه قوله ﷺ (الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة) رواه (عل طب هق) والامام أحمد أيضا من حديث عامر بن مسعود (٤) هكذا بالاصل (ولذة نظر) وفى المستدرك (ولذة النظر) بالالف واللام (٥) أى الى ضياع وتلف ، والضيعة فى الأصل المرة من الضياع وهو المراد هنا : ولها معان غير هذا ، والمراد بالعورة هنا العيب والخلل ، وكل عيب وخلل فى شيء يقال له عورة ، والمعنى إن تكلنى الى نفسى تكلنى الى ضياع وتلف وعيب وخلل ﴿تخريجه﴾ (طب ك .

وإنى لا أثق إلا برحمتك فاغفرلى ذنبى كله إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ وتب على إنك أنت التواب

٢٤٩ الرحيم ﴿ عن الحجاج بن فُرافصة ﴾ (١) حدثنى رجل عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه أتى النبى ﷺ فقال بينما أنا أصلى إذ سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، بيدك الخير كله، إليك يرجع الأمر كله، علانيته وسره فأهلٌ أن تحمد إنك على كل شيء قدير، اللهم اغفرلى جميع مامضى من ذنبى واعصمنى فيما بقى من عمرى، وارزقنى عملا زاكيا(٢) ترضى به عنى

٢٥٠ فقال النبى ﷺ ذاك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك(٣) ﴿ عن شداد بن أوس ﴾(٤) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كنز الناس الذهب والفضة (٥) فاكنزوا هؤلاء الكلمات اللهم انى أسألك الثبات فى الأمر (٦) والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما (٧)، وأسألك لسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم(٨) واستغفرك لما

وابن السنى) وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبى فقال أبو بكر ضعيف فأين الصحة، وأبو بكر الذى أشار اليه الذهبى هو ابن أبى مريم المذكور فى سند الحديث، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وأحد اسنادى الطبرانى رجاله وثقوا، وفى بقية الأسانيد أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا الحجاج بن فرافصة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى مباركا متقبلا (٣) يعنى أن الثناء والدعاء الذى سمعته ليس من بشر، بل من ملك أرسله الله إليك ليعلمك تحميد ربك، وفى هذا منقبة جليلة لحذيفة بن اليمان رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح قال ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية قال كان شداد بن أوس رضى الله عنه فى سفر فنزل منزلا فقال لغلامه ائتنا بالسفرة نعبث بها: فأنكرت عليه: فقال ماتكلمت بكلمة منذ أسلمت الا وأنا أخطمها وازمها إلا كلمتى هذه فلا تحفظوها على واحفظوا منى ما أقول لكم، سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه اذا حرص الناس طلاب الدنيا على حفظ الذهب والفضة لرفع قيمتهما ولكونهما من أعظم متاع الدنيا، فاحرصوا أنتم على حفظ هذه الكلمات فانها أرفع قيمة من الذهب والفضة ومن أعظم متاع الآخرة مع ملاحظة ان متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى (٦) الثبات فى الأمر الدوام على الدين والاستقامة بدليل ما تقدم من قوله ﷺ (ثبت قلبى على دينك) أراد الثبات عند الاحتضار أو السؤال بدليل أنه ﷺ كان اذا دفن الميت قال (سلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل) ولا مانع من إرادة الكل (والعزيمة) عقد القلب على إمضاء الأمر (والرشد) حسن التصرف فى الأمر بما يرضى الله عز وجل (٧) أى مخلصا خالياً من العقائد الفاسدة والميل الى الرياء واللذات والشهوات (٨) أى ما تعلمه أنت ولا أعلمه أنا، وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير: وختم هذا الدعاء الذى هو من جوامع الكلم بالاستغفار الذى عليه المعول بقوله (واستغفرك لما تعلم) أى أطلب منك أن

٢٥١ تعلم إنك علام الغيوب ﴿ عن أم كلثوم ﴾ (١) بنت أبى بكر عن عائشة رضى الله عنهم أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فأراد أن يكلمه وعائشة تصلى : فقال لها رسول الله ﷺ عليك بالكوامل أو كلمة أخرى (٢) (وفى لفظ عليك بالجوامع الكوامل) فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك ، فقال لها قولى (وفى لفظ علمها هذا الدعاء) اللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله (٣) ما علمتُ منه وما لم أعلم (٤) ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، واسألك الجنة وما قرّب اليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ (٥) ، واسألك ما قضيت لى من أمر أن تجعل عاقبته رشَدا (٦) (وفى لفظ) وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لى خيرا (٧) (عن أم سلمة) (٨) رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى؟ قال بلى ، قولى اللهم رب محمد النبى اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن ما أحييتنا ﴿ عن عمران بن حصين أو غيره ﴾ (٩) أن ٢٥٢ حصينا أتى رسول الله ﷺ فقال يا محمد لعبدُ (بفتح أوله وثانيه) المطلب كان خيرا لقومه منك ، كان

تغفر لى ما علمته منى من تقصير وان لم أحط به علما ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أو للشك من الراوى يشك هل قال عليك بالكوامل أو قال كلمة أخرى بمعناها ، وقد جاء فى اللفظ الآخر (عليك بالجوامع الكوامل) وهى التى جمعت معانى كثيرة فى لفظ مختصر وجيز (٣) الآجل على وزن فاعل هو خير الآخرة ، والعاجل هو خير الدنيا (٤) معناه ما قضيته لى فى علمك سواء وقع منه شيء أو لم يقع : وسواء علمته بضم المثناة أو لم أعلم ، وكذلك يقال فى الاستعاذة من الشر (٥) قال الحليمى هذا من جوامع الكلم التى استحب الشارع الدعاء به ، لأنه اذا دعا بهذا فقد سأل الله من كل خير وتعوذ به من كل شر ، ولو اقتصر الداعى على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد قصّر فى النظر لنفسه (٦) أى خيرا كما فى اللفظ الآخر (٧) هذا اللفظ رواه الامام أحمد عن عفان قال ثنا حماد بسند حديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (جه ك) والبخارى فى الأدب وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب الأدعية التى كان ﷺ يكثر الدعاء بها رقم ٢٢٥ صحيفة ٢٨٨ وانما ذكرنه هنا لمناسبة ترجمة الباب (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن ربعى بن حراش عن عمران بن حصين أو غيره الخ (وقد جاء هذا الحديث) عند الحاكم بلفظ (عن عمران بن حصين عن أبيه) أنه أتى النبى ﷺ قبل أن يسلم الخ : وهو يفيد ان حصينا والد عمران كان إذ ذاك كافرا لم يسلم ، وقد أرسله كفار قريش ليخاصم النبى

يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم (١) ، فقال له النبي ﷺ ماشاء الله أن يقول له (٢) ، فقال له ماتأمرني أن أقول ؟ قال قل اللهم قني شر نفسي واعزم لي ارشد أمري (٣) ، قال فانطلق فاسلم الرجل ثم جاء فقال اني أتيتك فقلت لي قل اللهم قني شر نفسي واعزم لي على ارشد أمري فما أقول الآن ؟ قال قل اللهم اغفرلي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت

٢٥٣ ﴿ عن أبي مالك الأشجعي ﴾ (٤) قال حدثني أبي طارق بن أشيم قال سمعت رسول الله ﷺ يعلم من أسلم (٥) يقول اللهم اغفرلي وارحمني وارزقني ، وهو يقول هؤلاء يجمعن لك خير الدنيا والآخرة (٦)

٢٥٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا أتاه الإنسان يقول كيف يارسول الله أقول حين أسأل ربي ؟ قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وقبض أصابعه الأربع إلا الإبهام (٨) فان هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك

ﷺ في أمرهم وكان عمران إذ ذاك مسلما ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن عبد المطلب كان يكرمهم وينحر لهم الإبل ويطعمهم أعظم شيء منها وأنت تنحرهم بدل أن تنحر لهم ، أي تكيدهم وتغيظهم ، يريد حصين أن النبي ﷺ كان يأخذهم بالشدة وعدم التلطف بهم ، وهذا على زعم حصين ، وما كانت الشدة من خلق النبي ﷺ وما كان يعاملهم إلا بكل لطف ولين : يعلم ذلك من تتبع سيرته ﷺ (٢) يعني من الترغيب في الاسلام واظهار مزاياه ، والظاهر أن حصينا ركن الى الإسلام وطلب من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يزداد به انشراحا للاسلام ، فقال له قل اللهم قني شر نفسي الخ (٣) أي قو عزيمتي على ما فيه الخير لي (وقوله فانطلق) أي ذهب وحبب الله اليه الاسلام ببركة الدعاء فأسلم ورجع الى النبي ﷺ فقال اني أتيتك فقلت لي قل اللهم قني شر نفسي الخ (فما أقول الآن) يعني بعد إسلامي ﴿تخريجه﴾ (نس مذ خز ك) وصححه الحافظ في الاصابة ، وصححه أيضا الحاكم وأقره الذهبي : وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ويستفاد منه أن الدعاء الأول كان قبل أن يسلم والدعاء الثاني كان بعد إسلامه وأن عمراً كان مسلما صحابيا قبل إسلام أبيه رضي الله عنهما (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا أبو مالك الأشجعي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) لفظ مسلم كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة : ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني : ففي رواية مسلم زيادة (اهدني وعافني) فينبغي للداعي العمل بهذه الرواية لما فيها من الزيادة : وجاء في الحديث التالي للامام أحمد زيادة اهدني (٦) أما خير الآخرة ففي قوله اغفر لي وارحمني ، وأما خير الدنيا ففي كقوله ارزقني واهدني كما في الحديث التالي وعافني كما في رواية مسلم ﴿تخريجه﴾ (م) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثنا يزيد (يعني ابن هارون) قال أنا أبو مالك الأشجعي قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعني يعدها أربعا بقبض أصابعه الأربع إلا الإبهام

٢٥٥ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يصلى وهو يقول فى دعائه اللهم إنى أسألك الصبر ، قال سألت البلاء فسل الله العافية ، قال وأتى على رجل وهو يقول اللهم إنى أسألك تمام نعمتك ، فقال ابنَ آدم هل تدرى ماتمام نعمتك ؟ قال يارسول الله دعوة دعوت بها أرجو بها الخير ، قال فان تمام النعمة فوز من النار ودخول الجنة ، وأتى على رجل وهو يقول ياذا الجلال والإكرام ، فقال قد استجيب لك فسل ٢٥٦ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما استجار عبد من النار ثلاث مرار إلا قالت النار اللهم أجره منى ولا يسأل الجنة ثلاث مرار إلا قالت الجنة اللهم أدخله إياى ٢٥٧ ﴿ عن عون بن عبد الله ﴾ (٣) بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قال اللهم فاطر (٤) السموات والأرض عالم الغيب والشهادة (٥) إنى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا أنى أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك فانك إن تكلنى (٦) إلى نفسى تقربنى من الشر وتباعدنى من الخير ، وأنى لاأثق إلا برحمتك فاجعل لى عندك عهدا توفّينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ، إلا قال الله لملائكته يوم القيامة إن عبدى قد عهد الىّ عهدا فأوفوه إياه فيدخله الله الجنة ، قال سهيل (٧) فاخبرت القاسم بن عبد الرحمن (٨) أن عونا أخبر بكذا وكذا ، قال مافى أهلنا جارية إلا وهى تقول هذا فى خدرها (٩)

فانه لم يقبضها ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا الجريرى عن أبى الورد عن اللجلاج حدثنى معاذ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث حسن (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قُرّان بن تمام عن يونس عن أبى اسحاق عن بريدة (بالتصغير) ابن أبى مريم عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه حب ك) ورجاله ثقات أثبات : ورواه البزار من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ (ما استعاذ عبد من النار سبعا الخ) وقد جاء فى حديث الباب ثلاثا بدل سبعا فينبغى العمل بالأكثر عددا على سبيل الاحتياط فى التعوذ والسؤال والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا سهيل ابن أبى صالح وعبد الله بن عثمان بن خيثم عن عون بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى خالقها على غير مثال سبق (٥) أى ماغاب وما شوهد (٦) أى إن تتركنى الى نفسى بدون عنايتك وتوفيقك لايمكننى فعل الخير ولا دفع الشر عن نفسى (٧) هو ابن أبى صالح راوى الحديث عن عون بن عبد الله (٨) يعنى ابن عبد الله بن مسعود (٩) الخدر بكسر الخاء المعجمة الستر، ويطلق الخدر على البيت اذا كان فيه امرأة : ويستفاد منه أن هذا الدعاء كان مشهورا فى بيت عبد الله بن مسعود حتى إن ربات الخدور يعرفنه ويقلنه : وما ذلك إلا لأن عبد الله بن مسعود سمعه من النبى ﷺ وعلمهن إياه والله أعلم

﴿ باب دعاء الأعمى الذى توسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى رد بصره ﴾

٢٥٨ ﴿ عن عثمان بن حُنَيف ﴾ (١) رضى الله عنه أن رجلا ضريرا أتى النبى ﷺ فقال يانبى الله ادع الله أن يعافينى ، فقال إن شئت أخرت ذلك (٢) فهو أفضل لآخرتك وإن شئت دعوت لك ، قال لا بل ادع الله لى ، فأمره أن يتوضأ وأن يصلى ركعتين وأن يدعوَ بهذا الدعاء ، اللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد ﷺ نبى الرحمة (٣) يا محمد إنى أتوجه بك (٤) إلى ربى فى حاجتى هذه فتقضَى (٥) وتشفعنى فيه (٦) وتشفعه فيَّ (وعنه من طريق ثان) (٧) أن

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن مسعود بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الا أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود اهـ ﴿ قلت ﴾ جاء نحو هذا الحديث فى دعاء زيد بن ثابت رقم ٢٤٩ رواه الامام أحمد و (طب ك) ورجاله عند الامام أحمد وبعض طرق الطبرانى ثقات ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا رَوح قال ثنا شعبة عن أبى جعفر المدينى قال سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ الترمذى (ان شئت دعوتُ وإن شئت صبرتَ) ولفظ أخرت فى حديث الباب يحتمل الخطاب والتكلم فيجوز فيه النصب والرفع ، بخلاف لفظ دعوت فانه للمتكلم بقرينة قوله بل ادع الله لى ، ومعناه إن شئت أخرت جزاءه الى الآخرة وهو أفضل: وان شئت دعوت الله لك (قال الطيبى) أسند النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه ، وكذا طلب الرجل ان يدعو هو صلى الله عليه وسلم ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أى الرجل كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن فى جعله شفيعا له ووسيلة فى استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه اهـ (٣) أى المبعوث رحمة للعالمين (٤) أى استشفع بك الى ربى قال الطيبى الباء فى بك للاستعانة (وقوله انى أتوجه بك) بعد قوله (أتوجه اليك) فيه معنى قوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه) (٥) جاء فى رواية ابن ماجه بلفظ (لتقضى) وفى رواية الترمذى (لتقضى لى) أى ليقضيها لى ربى بشفاعته ، سأل الله أولا أن يأذن لنبيه أن يشفع له ، ثم أقبل على النبى ﷺ ملتمسا شفاعته له ، ثم كر مقبلا على ربه أن يقبل شفاعته (٦) هكذا وقع لفظ (وتشفعنى فيه) فى هذا المكان من هذا الحديث عند الامام أحمد ، وهو من قول النبى ﷺ ، وجاء كذلك فى المستدرك للحاكم ، ولم يقع هذا اللفظ فى رواية الترمذى وابن ماجه ، وعندهما بعد قوله (اتقضى) اللهم فشفعه فيّ ، ووافقهما الامام أحمد فى رواية أخرى ستأتى (وقوله وتشفعه فيّ) هو من كلام الرجل وهو آخر الحديث عند الجميع ، لكن زاد الامام أحمد فى هذه الرواية بعد قوله (وتشفعه فيّ) قال فكان يقول هذا مرارا : ثم قال بعد أحسب أن فيها أن تشفعنى فيه : قال ففعل الرجل فبرأ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا مؤمل قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة قال ثنا أبو جعفر الخطمى (كبكرى) عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلا أتى النبى ﷺ الخ

٢٥٩ رجلا أتى النبي ﷺ قد ذهب بصره فذكر الحديث (١) ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (٢) أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال ادع الله أن يعافيني : قال إن شئت دعوت لك وإن شئت أخرت (٣) ذاك فهو خير ، فقال ادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء ، اللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه فتقضى لى (٤) اللهم شفعه فيّ

---

(١) جاء هـذا الطريق فى المسند عقب الحـديث السابق مختصرا الى قوله فذكر الحديث يعنى الحـديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال الترمذى هـذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هـذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غـير الخطمى اه (قلت) كلهم رووه من طريق أبي جعفر المدينى إلا الامام أحمد فقد رواه عن أبى جعفر الخطمى فى هـذه الطريق الثانية فقط : وفى سائر الروايات عن أبى جعفر المدينى والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبي ثنا عثمان بن عمر أنا شعبة عن أبى جعفر قال سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لفظ الترمذى (وإن شئتَ صبرتَ فهو خير لك) يعنى الصبر لأن الله عزوجل يقول فى الحديث القدسى (من أذهبت حبيبتيه «يعنى عينيه» فصبر واحتسب لم أرض له بثواب دون الجنة) رواه الامام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة (٤) بصيغة المجهول أى فتقضى لى حاجتى بشفاعتك (اللهم شفعه فيّ) بتشديد الفاء والياء أى أقبل شفاعته فى حاجتى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وفى آخره عند ابن ماجه قال أبو اسحاق هذا حديث صحيح : وتقدم قول الترمذى فيه فى تخريج الحديث السابق (قال فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى) وأخرجه النسائى وزاد فى آخره فرجع وقد كشف الله عن بصره ، قال وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه (فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر) وأخرجه الطبرانى وذكر فى أول قصته (وهى) أن رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة له . وكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر فى حاجته ، فلقى عثمان بن حنيف فشكى ذلك اليه ، فقال له عثمان بن حنيف ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين : ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فيقضى حاجتى : وتذكر حاجتك ورح إلىّ حتى أروح معك : فانطلق الرجل فصنع ما قال له ، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة وقال ماحاجتك ؟ فذكر حاجته فقضاها ، ثم قال ماذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال ما كانت لك من حاجة فائتنا ، ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت اليها حتى كلمته فيّ ، فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ فأتاه رجل ضرير (فذكر حديث الباب) ثم قال قال الطبرانى بعد ذكر طرقه

﴿ باب ماجاء فى التعوذ وصيغه وفضله ﴾

٢٦٠ ﴿ عن سعد بن أبى وقاص ﴾ (١) رضى الله عنه أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويخبر بهن عن رسول الله ﷺ ، اللهم إنى أعوذ بك من البخل (٢) ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أردّ (٣) إلى ارذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا (٤) ، وأعوذ بك من عذاب القبر

٢٦١ ﴿ عن عبدالله ابن مسعود ﴾ (٥) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من الشيطان من هَمْزه ونَفْثه ونفخه قال (٦) وهمزه الموتة (٧) ، ونفثه الشِّعر (٨) ، ونفخه الكبرياء (٩)

٢٦٢ ﴿ عن عبدالله بن عمرو ابن العاص ﴾ (١٠) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات ، اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو وشماتة الأعداء

٢٦٣ ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (١١) أن النبي ﷺ

والحديث صحيح كذا فى الترغيب اه (قلت) يستفاد منه ان التوسل بالنبي ﷺ يجوز فى حياته وبعد موته : وللعلماء خلاف طويل فى ذلك جمعه العلامة الشوكانى فى رسالة له أسماها (الدر النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد) فارجع اليها والله الموفق ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) البخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة ، والشجاعة قوة القلب والإقدام على الأمور المهمة كالحرب ونحوها والجبن بعكسه (٣) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة وأرذل العمر أخسه يعنى الهرم والخرف (٤) فسرها الراوى عند البخارى بفتنة الدجال ، وهو لفظ عام يشمل كل فتنة فى الدنيا : وعذاب القبر من فتنة الآخرة نسأل الله النجاة من ذلك كله ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو الجوّاب ثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال وهمزه الخ من كلام النبي ﷺ بدليل ماجاء فى حديث جبير بن مطعم وتقدم فى باب دعاء الافتتاح والتعوذ من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ١٧٨ رقم ٥٠٦ قلت يارسول الله ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال أما همزه فالموتة الخ (٧) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة من فوق الجنون : وفسرت فى بعض روايات الحديث بالصرع : وهو نوع من الجنون يعترى الإنسان فاذا أفاق عاد اليه عقله (٨) أصل النفث قذف النفس (بفتح الفاء) مع شيء من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل : وكأن الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشيء ينفثه الانسان من فيه ،وذمه لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير فى غير موضعها (٩) فسر النفخ بالكبر لأن الشيطان ينفخ فى الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد وله شاهد عند (د جه حب ك) من حديث جبير بن مطعم الذى أشرنا اليه وصححه الحاكم وابن حبان (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حي بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١١) ﴿ سنده ﴾

قال اللهم إنى أعوذ بك من نفس لا تشبع . وقلب لا يخشع . ومن علم لا ينفع . ومن دعاء لا يسمع

٢٦٤ اللهم إنى أعوذ بك من هؤلاء الأربع ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من قول لا يسمع . وعمل لا يرفع . وقلب لا يخشع . وعلم لا ينفع

٢٦٥ ﴿ عن عبد الله بن الحارث ﴾ (٢) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل (٣) والهرم والجبن والبخل وعذاب القبر (٤) اللهم آت نفسى تقواها (٥) وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إنى أعوذ بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع (٦) وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها ، قال فقال زيد بن

٢٦٦ أرقم كان رسول الله ﷺ يعلمنا هن ونحن نعلمكموهن ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٧) عن أبيه عن جده قال سمعت النبى ﷺ يقول اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والغُرم (٨) والمأثم

حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا يزيد بن عطاء عن أبى سنان عن عبد الله بن أبى الهذيل حدثنى شيخ قال دخلت مسجدا بالشام فصليت ركعتين ثم جلست ، فأتى شيخ يصلى الى السارية فلما انصرف ثاب الناس اليه فسألت من هذا ؟ فقالوا عبد الله بن عمرو (بن العاص) فأتى رسول يزيد ابن معاوية فقال (يعنى عبد الله) إن هذا يريد أن يمنعنى أحدثكم وإن نبيكم ﷺ قال اللهم انى أعوذ بك الخ (وله طريق أخرى عند الامام أحمد) قال حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى سنان عن عبدالله ابن عمرو قال كان النبى ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع . و دعاء لا يسمع . وقلب لا يخشع . ونفس لا تشبع . ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ) وقال هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه اه ﴿ قلت ﴾ وتقدم نحوه من حديث عبد الله بن أبى أوفى فى باب ما جاء فى أدعية كان يدعو بها النبى ﷺ رقم ٢٣٢ صحيفة ٢٨٦

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وثنا أبو كامل قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (حب طب ك) وسنده جيد وله شواهد كثيرة : منها حديث زيد بن أرقم الآتى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثاراً لراحة البدن على التعب (والهرم) بفتح الهاء والراء من باب تعب هو الزيادة فى كبر السن المؤدية الى ضعف الأعضاء

(٤) تقدم الكلام على عذاب القبر وأحواله فى الجزء الثامن فى أبواب عذاب القبر صحيفة ١٠٦ من كتاب الجنائز وأطلنا الكلام فيه بما لم تظفر بمثله فى كتاب آخر فارجع اليه (٥) قال الطيبى ينبغى أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور كما فى آية (فألهمها فجورها وتقواها) هى الاحتراز عن متابعة الهوى والفواحش (وقوله وزكها) أى طهرها من كل خلق ذميم (٦) أى من قساوة القلب وتعلق النفس بالآمال البعيدة والحرص والطمع والشره ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) وعبد بن حميد (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هو الدَّين

وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال (١) وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار

٢٦٧ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وعذاب القبر ، واعوذ بك من فتنة المحيا والممات (٣)

٢٦٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول قولوا (وفى لفظ كان يعلمهم هذا الدعاء) اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

٢٦٩ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من الفقر والقلة (٦) والذلة وأعوذ بك من أن أظلم (٧) أو أظلم

٢٧٠ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ اللهم إنى أعوذ بك أن أموت غما أوهما (٩) أو أن أموت غرقا أو أن يتخبطنى الشيطان

فيما لا يحل أو فيما يحل لكن يعجز عن أدائه (والمأثم) أى ما يأثم به الإنسان أو ما فيه إثم أو ما يوجب الإثم أو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم : والمغرم والمأثم كلاهما بفتح أوله وثالثه وسكون ثانية

(١) سيأتى الكلام على الدجال وأحواله وفتنته فى باب اخبار النبي ﷺ بخروج الدجال من كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد وله شواهد صحيحة عن أنس وعائشة وأبى هريرة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا سليمان التيمى ثنا أنس ابن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى مما يعرض للانسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وزخرفها ونحو ذلك (وفتنة الممات) قيل هى فتنة القبر كسؤال الملكين ، والمراد من شر ذلك والا فأصل السؤال واقع لامحالة ﴿ تخريجه ﴾ (خ والثلاثة) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن أبى الزبير المكى عن طاوس اليمانى عن عبد الله بن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد وله شواهد كثيرة تعضده (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد عن اسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الفقر معلوم وهو الاحتياج إلى الغير (والقلة) بكسر القاف قلة المال التى يخاف منها قلة الصبر على الاقلال وتسلط الشيطان بذكر تنعم الأغنياء : أو المراد القلة فى أبواب البر وخصال الخير، أو قلة العدد والمدد أو الكل (والذلة) بكسر الذال المعجمة المشددة يقال ذل ذلا بفتح الذال فيهما من باب ضرب ، والاسم الذل إذا ضعف وهان فهو ذليل والجمع اذلاء وأذلة ويتعدى بالهمز فيقال أذله الله (٧) بالبناء للفاعل أى أجور أو اعتدى (أو اظلم) بالبناء للمفعول أى يجور علىّ أحد أو يعتدى علىّ ، والظلم وضع الشيء فى غير محله ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه ك) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أسود ثنا إسرائيل عن ابراهيم بن اسحاق عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الغم هو الحزن محركا يقال

عند الموت (١) أو أن أموت لديغا (٢) ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ (٣) رضى الله عنه قال كان رسول ٢٧١
الله ﷺ يقول اللهم إنى أعوذ بك من البرص (٤) والجنون والجذام ومن سيء الأسقام (٥)
﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يستعيذ من هؤلاء الثلاث ٢٧٢
درك (٧) الشقاء وشماتة الأعداء (٨) وسوء القضاء أو جهد القضاء (٩) قال سفيان زدت أنا واحدة

غمه الشيء غما من باب قتل غطاه ، ومنه قيل للحزن غم لانه يغطى السرور والحلم وهو فى غُمة أى حيرة ولبس (والهم) هو الحزن الذى يذيب الانسان، يقال اهمنى المرض بمعنى اذابنى وهو أقصى درجات الغم والظاهر أنه ﷺ استعاذ منهما خشية اشتغال صاحبهما عن الاستعداد للموت كالنطق بالشهادتين والوصية ونحو ذلك والله أعلم (والغرق) بفتحات مصدر غرق من باب تعب : وجاء غارق وغريق أى مات غريقا ، استعاذ منه ﷺ مع مافيه من قبل الشهادة لانه يعد فجأة : وقد استعاذ ﷺ من موت الفجأة لأنه لا يمكنه توبة ولا وصية (١) أى يصرعنى ويلعب بى ويفسد دينى أو عقلى عند الموت بنزغاته التى تزل بها الأقدام ، وكل هذا تعليم للأمة فانه ﷺ معافى من هذه الأمور (٢) فعيل بمعنى مفعول: واللدغ بدال مهملة وغين معجمة يستعمل فى ذوات السم كحية وعقرب : وبذال معجمة وعين مهملة يستعمل فى الإحراق بنار كالكي ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابراهيم بن اسحاق ولم أجد من وثقه ، وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) قال الحافظ فى التقريب ابراهيم بن اسحاق صدوق يغرب (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وحسن بن موسى قالا ثنا حماد ثنا قتادة عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) البرص بفتحتين علة تحدث فى الأعضاء بياضا رديئا (والجنون) زوال العقل (والجذام) علة تسقط الشعر وتفتت اللحم وتجرى الصديد منه (٥) يعنى الأمراض الفاحشة الرديئة المؤدية إلى فرار الحبيب وقلة الأنيس لكونها معدية أو منفرة ، ولم يستعذ ﷺ من سائر الأسقام لان منها ما اذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته كحمى وصداع ورمد ونحو ذلك ، واعلم ان الأمراض المنفرة لا تجوز على الأنبياء ، بل يشترط فى النبى سلامته من كل منفر وانما ذكرها تعليما للامة كيف تدعو ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسنده صحيح (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا سفيان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح الراء وسكونها (والشقاء) بفتح المعجمة بمعنى الشقاوة نقيض السعادة : ودرك الشقاء اسم من الإدراك لما يلحق الانسان من تبعة الشقاوة (قال الحافظ) هو الهلاك ، وقيل هو واحد درجات جهنم ، ومعناه من موضع أهل الشقاوة وهى جهنم أو من موضع يحصل لنا فيه شقاوة (٨) هى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه (وسوء القضاء) المراد به المقضى لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه ، وهذا عام فى أمر الدارين أى ماينشأ عنه سوء فى الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة (٩) أو للشك من سفيان أحد رجال السند يشك هل قال سوء القضاء أو جهد القضاء : والظاهر ان سفيان كان يجمع بينهما فى الذكر احتياطا

٢٧٣ لا أدرى أيتهن هى ﴿ عن أبي اليَسَر السَّلَمى ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول، اللهم إنى أعوذ بك من الهدم (٢) والتردّى والهرم (زاد فى رواية وأعوذ بك من الغم) (٣) والغرق والحريق (٤) وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت وأن أقتل فى سبيلك مدبرا (٥) وأن أموت لديغا

٢٧٤ ﴿ عن شتير بن شكل ﴾ (٦) عن أبيه قال (وفى لفظ أتيت النبي ﷺ) قلت يارسول الله علمنى دعاء أنتفع به، قال قل اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبي ومنيى (٧)

٢٧٥ ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٨) قال خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال أيها الناس اتقوا هذا الشرك (٩) فانه أخفى من دبيب النمل، فقال له من شاء الله أن يقول

ولذلك قال زدت انا واحدة يعنى خصلة لايدرى ايتهن هى، ولكن جاء هذا الحديث عند الشيخين أن الخصال أربعة ما ذكرنا: والرابعة جهد البلاء فينبغى المصير إلى رواية الشيخين لان فيها زيادة (وجهد البلاء) بفتح الجيم على الأفصح وتضم أى مشقته إلى الغاية وشدته الى النهاية، وفسره ابن عمر بقلة المال وكثرة العيال ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال ثنا أبو ضمرة قال حدثنى عبدالله بن سعيد عن جده أبى هند عن صيفى عن أبى اليسر السلمى الخ (أبو اليسر) بفتحتين (والسلمى) بفتحتين أيضا اسمه كعب بن عمرو بن عباد السلمى الأنصارى صحابى بدرى (٢) بسكون الدال المهملة أى سقوط البناء ووقوعه على الشيء (والتردى) أى السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع فى مكان سفلى كالبئر (والهرم) تقدم شرحه (٣) جاءت هذه الزيادة عند الحاكم أيضا، وهى كقوله فى حديث أبى هريرة السابق (اللهم إنى أعوذ بك أن أموت غما) وتقدم الكلام عليه وعلى الغرق (٤) فى رواية والحرق بدل الحريق وهو الالتهاب بالنار، وتخبط الشيطان تقدم شرحه فى شرح حديث أبى هريرة قبل حديثين وكذلك الموت لديغا (٥) استعاذ من أن يموت فى سبيل الله مدبرا لأن ذلك من الفرار من الزحف وهو من كبائر الذنوب ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ك) ورجاله ثقات وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال حدثنى سعد بن أوس عن بلال بن يحيى شيخ لهم عن شتير بن شكل عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ شتير أوله شين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة مصغرا (ابن شكل) بفتح المعجمة والكاف عن أبيه شكل بن حميد صحابى ليس له فى المسند سوى هذا الحديث (٧) هو أن يغلب عليه حتى يقع فى الزنا أو مقدماته ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالله بن نمير ثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان العرزمى عن أبى على رجل من بنى كاهل قال خطبنا أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه فقال أيها الناس اتقوا هذا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل فقام اليه عبد الله بن حزن وقيس بن المضارب فقالا والله لتخرجن مما قلت أو لنأتين عمر، مأذون لنا أو غير مأذون: قال بل أخرج مما قلت، خطبنا رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الشرك نوعان أحدهما أكبر وهو الكفر والعياذ بالله

وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول الله ؟ قال قولوا اللهم انا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه (١) ونستغفرك لما لا نعلم (٢) ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (٣) رضي الله عنه قال قال ٢٧٦ لنا رسول الله ﷺ استعيذوا بالله من طمع (٤) يهدي إلى طبع ، ومن طمع يهدي إلى غير مطمع (٥) ومن طمع حيث لا مطمع (٦) ﴿ عن فروة بن نوفل ﴾ (٧) قال سألت عائشة رضي الله عنها ٢٧٧ قلت أخبريني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به (وفي لفظ عن دعاء النبي ﷺ) لعلي أدعو الله به فينفعني الله به : قالت كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت (٨) ومن شر مالم أعمل (٩) (وفي لفظ قالت كان يقول اللهم إني اعوذ بك من شر

تعالى ، والثاني أصغر وهو الرياء ، والظاهر أن المراد هنا الثاني لأنه ﷺ يخاطب الصحابة وهم مؤمنون بالله عزوجل ، ولكنه خشي عليهم الرياء فحذرهم منه لخفائه على كثير من الناس وأمرهم بالتعوذ منه ، وقد يراد التعوذ من الشرك الأصغر والأكبر معا (١) أي شركا أصغر أو أكبر وهما الكفر أو الرياء كما تقدم (٢) أي نطلب منك المغفرة لما لا نعلم من الذنوب التي صدرت منا جهلا ﴿ تخريجه ﴾ (طب عل) باسناد جيد إلا أن أبا يعلى قال فيه كل يوم ثلاث مرات فينبغي العمل بذلك (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الطمع بالتحريك الحرص الشديد ، وقوله يهدي بفتح أوله أي يدلي ويقرب أو يجر الى طبع بالتحريك أيضا ، وهو بالباء الموحدة بدل الميم في سابقه : ومعناه العيب وأصله الدنس ولو معنويا كالعيب والعار ، وأصله من صيغ العموم : والمعنى تعوذوا بالله من طمع يسوقكم إلى شين في الدين وازدراء بالمروءة : واحذروا التهافت على جمع الحطام وتجنبوا الحرص والتكالب على الدنيا (٥) أي الى تأميل ما يبعد حصوله والتعلق به (٦) أي ومن طمع في شيء حيث لا مطمع فيه بالكلية لتعذره حسا أو شرعا ، وهذه الثالثة أحط مراتب الزيادة في مطمع وأقبحها ، فان حيث من صيغ العموم في الأحوال والأمكنة والأزمنة ، وقال يحيى بن كثير لا يعجبك حلم امرىء حتى يغضب ولا أمانته حتى يطمع ﴿ تخريجه ﴾ (طب ك) وقال الحاكم مستقيم الإسناد وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي وقال رواه (طب بز) وأحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين قال ثنا شيبان عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بتقديم الميم على اللام من العمل أي من شر يحتاج إلى العفو (٩) بتقديم الميم على اللام أيضا أي بأن تحفظني منه في المستقبل أو المراد شر عمل غيره (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) أو ما ينسب إليه افتراءاً ولم يعمله ، وقد استعاذ ﷺ من شر أعماله التي قد عملها ومن شر أعماله التي سيعملها كما استعاذ (في بعض الروايات وتقدمت) من شر الأمور التي يعلمها ومن شر الأمور التي لا يعلمها : وهذا تعليم لأمته ليقتدوا به : وإلا فجميع أعماله ﷺ سابقها ولاحقها كلها خير لا شر فيها

٢٧٨ ماعملته نفسى) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت فزعت (٢) ذات ليلة وفقدت رسول الله ﷺ فمددت يدى فوقعت على قدمى رسول الله ﷺ وهما منتصبان وهو ساجد وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك (٣) ، وأعوذ بمعافاتك (٤) من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (٥)

٢٧٩ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك (فذكر مثل حديث عائشة حرفا بحرف) (٧)

٢٨٠ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فانى أعوذ بك من فتنة النار (٩) وعذاب النار ، وفتنة القبر وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى (١٠) ومن شر فتنة الفقر (١١) ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال (١٢) ، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ، ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى

وجميع ما يعلمه سابقه ولاحقه هو ميسر لخيره ومعصوم من شره ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه ش)

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن الأعرج عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الزاى من باب تعب أى خافت ذات ليلة لكونها لم تجد رسول الله ﷺ فى الفراش (٣) بفتح الخاء المعجمة من باب تعب ، والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ، والمعنى أعوذ بما يرضيك عما يغضبك (٤) استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حقوق غيره (وأعوذ بك منك) أى برحمتك من عقابك (٥) يعنى قوله تعالى (فلله الحمد ربّ السماوات ورب الارض رب العالمين) وهذا اعتراف بالعجز والتقصير عن أداء ما أوجب الله عليه من حق الثناء عليه تعالى وأن الله عز وجل هو المثنى والمثنى عليه وأن الكل منه واليه (كل شيء هالك الا وجهه) ﴿ تخريجه ﴾ (م والأربعة) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وأبو كامل قالا ثنا حماد قال بهز قال أنبأنا هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومى عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بينت هذه الرواية أنه ﷺ كان يقول ذلك فى آخر الوتر ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قال الطيبى قوله فتنة النار أى فتنة تؤدى الى عذاب النار والى عذاب القبر لئلا يتكرر إذا فسر بالعذاب (١٠) أى البطر والطغيان والتفاخر وصرف المال فى المعاصى (١١) أى كحسد الأغنياء والطمع فى مالهم والتذلل لهم بما يدنس العرض ويثلم الدين ويوجب عدم الرضا بما قسم (١٢) سمى مسيحا لكون احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لمسحه الأرض وقطعها فى أمد قليل فهو بمعنى فاعل ، ووصف بالدجال احترازا عن عيسى عليه السلام من الدجل وهو الخلط أو التغطية أو الكذب : وانما استعاذ منه مع كونه لا يدركه نشراً لخبره بين أمته جيلا بعد جيل لئلا يلتبس كفره على مدركه ، وبقية الحديث تقدم شرحه فى شرح أحاديث تقدمت

وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فانى أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (١) رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يتعوذ من البخل والجبن وعذاب القبر وأرذل العمر وفتنة الصدر (٢) ، قال وكيع فتنة الصدر أن يموت الرجل وذكر وكيع الفتنة لم يتب منها (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس من البخل والجبن وفتنة الصدر وعذاب القبر وسوء العمل (٥) ٢٨١

﴿ باب وجوب الصلاة على النبى ﷺ ﴾ (٦) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا قبرى عيدا ، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وحيثما كنتم فصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغنى (٨) ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (٩) عن النبى ﷺ قال صلوا علىّ فانها زكاة لكم (١٠) ٢٨٢ ٢٨٣

فى هذا الباب والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . ك والاربعة) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك ، وقيل ماينطوى عليه من الحقد والعقائد الباطلة والأخلاق السيئة وغيرها (٣) معناه كأن يرتكب شيئا من الخصال المتقدمة ثم يموت قبل أن يتوب منها (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى ﷺ الخ (٥) هكذا فى الأصل (وسوء العمل) والظاهر أنه خطأ من الناسخ لأنه جاء فى هذا الحديث نفسه عند أبى داود بلفظ (وسوء العمر) ويؤيدرواية أبى داود ماجاء فى الطريق الأولى من هذا الحديث هنا بلفظ (وأرذل العمر) وكذلك عند ابن ماجه لان ارذل العمر وسوء العمر معناهما واحد لاسيما والراوى واحد : ولم يذكر النسائى هذه الخصله فى حديث عمر ، وذكرها فى حديث ابن مسعود بلفظ (وسوء العمر أيضاً وهى تؤيد رواية أبى داود والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه حب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح

﴿ باب ﴾ (٦) أنظر باب ماجاء فى الصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد الأخير صحيفة ١٩ فى الجزء الرابع واقرأ الأحكام فى آخره : وسيأتى مزيد بحث فى الصلاة على النبى ﷺ ومعناها فى تفسير قوله تعالى فى سورة الأحزاب (إن الله وملائكته يصلون على النبى الآية) من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ (٨) أنظر شرح هذا الحديث والكلام عليه بما يشفى الغليل فى الجزء الثانى عشر فى آخر باب استلام الركن الأسود من كتاب الحج صحيفة ٣٩ ﴿ تخريجه ﴾ (د ص) والضياء المقدسى وسنده حسن (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسين بن محمد حدثنا شريك عن ليث عن كعب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى طهارة لكم من الذنوب لان الصلاة عليه ﷺ مشتملة على ذكر الله عزوجل وتعظيم رسوله ﷺ والتقرب

واسألوا الله لى الوسيلة (١) فانها درجة فى أعلى الجنة لا ينالها إلا رجل وأرجو (٢) أن أكون أنا هو (٣)

﴿ باب ذم تارك الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾

٢٨٤ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رغم (٥) أنف رجل ذكرت (٦) عنده

إلى الله عز وجل بامتثال أمره لقوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية) وقال ابن عبد السلام ليست صلاتنا عليه ﷺ شفاعة له فان مثلنا لا يشفع له، لكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن الينا، وفائدة الصلاة ترجع إلى المصلى عليه (فائدة) قال البارزى فى الخصائص من خواصه ﷺ أنه ليس فى القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره فهى خصيصة اختصه الله بها دون سائر الأنبياء (١) أى المنزلة العلية كما فسرها بقوله فانها درجة فى أعلى الجنة (وفى لفظ أعلى درجة الجنة) قال القاضى عياض وأصل الوسيلة مايتقرب به الى غيره قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) أى بفعل الطاعات ، من وسل إلى كذا تقرب اليه قال لبيد : أرى الناس لايدرون قدر أمرهم ٭ ألا كل ذى لب إلى الله واسل : وإنما سميت وسيلة لأنها منزلة يكون الواصل اليها قريبا من الله ، فتكون كالوصلة التى يتوسل بالوصول اليها والحصول فيها إلى الزلفى منه تعالى والانخراط فى الملأ الأعلى ، ولأنها منزلة سنية ومرتبة علية يتوسل الناس بمن اختص بها ونزل فيها إلى الله تعالى شفيعا مشفعا يخلصهم من اليم عذابه (٢) عبر ﷺ بالرجاء مع أنه صاحبها وأهلها ولا تكون لأحد غيره تأدبا مع الله عز وجل وتواضعا منه (٣) قال ابن القيم هكذا الرواية (أن أكون أنا هو) ووجهه أن الجملة خبر عن اسم كان المستتر فيها . ولا يكون فصلا ولا توكيدا بل مبتدأ ﴿تخريجه﴾ (مذ) فى المناقب من حديث كعب عن أبى هريرة وقال غريب ، اسناده ليس بالقوى وكعب غير معروف اه ورواه أيضا البزار بنحوه ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ربعى بن ابراهيم قال أبى وهو اخو اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن عُلية قال أبى وكان يفضل على أخيه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد عن أبى سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بكسر الغين المعجمة أى لصق أنفه بالرغام أى التراب ، هذا أصله ثم استعمل فى الذل والعجز ، والمراد هنا حصول غاية الذل والهوان له (وقوله أنف رجل) أى انسان سواء كان ذكرا أو أنثى ، وذكر الرجل وصف طردى (٦) بالبناء للمفعول أى ذكر اسمى عنده ، والمعنى خاب وخسر من قدر أن ينطق باربع كلمات توجب لنفسه عشر صلوات من الله ورفع عشر درجات وحط عشر خطيئات فلم يفعل ، لأن الصلاة عليه ﷺ عبارة عن تعظيمه ، فمن عظمه عظمه الله ، ومن لم يعظمه أهانه الله وحقر شأنه (والفاء) فى قوله (فلم يصل على) للتعقيب فهى تفيد ذم التراخى عن تعقيب الصلاة عليه بذكره ﷺ . وليس هذا آخر الحديث ، وبقيته ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له : ورغم أنف رجل أدرك أبواه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة ، قال ربعى لا أعلمه إلا قد قال أو أحدهما (يعنى أحد أبويه) ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه (قلت) وسكت عنه الحاكم

٢٨٥ فلم يصل على ﴿ عن عبد الله بن على بن حسين ﴾ (١) عن أبيه (٢) أن النبى ﷺ قال البخيل من ذكرت عنده (٣) ثم لم يصل على ﴿ باب ماجاء فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ومضاعفة أجر فاعلها ﴾

٢٨٦ ﴿ عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والسرور يرى فى وجهه، فقالوا يارسول الله انا لنرى السرور فى وجهك، فقال إنه أتانى ملك فقال يامحمد اما يرضيك أن ربك عز وجل يقول إنه لا يصلى عليك أحد من أمتك الا صليتُ عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمتُ عليه عشرا (٥) قال بلى (ومن طريق ثان عن أبى طلحة أيضاً) (٦) (نحوه وفيه) من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله عز وجل له بها عشر حسنات ومحا عنه (٧) عشر سيئات ورفع له عشر درجات (٨) وردّ عليه مثلها

والذهبى وقال الحافظ له شواهد (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو وأبو سعيد قالا ثنا سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن على بن حسين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا فى الأصل (عن أبيه أن النبى ﷺ) والظاهر أنه خطأ والصواب عن أبيه عن جده ويؤيد ذلك ان هذا الحديث نفسه جاء عند الترمذى والحاكم من طريق سليمان بن بلال بهذا السند عن أبيه عن جده، وأبوه هو على زين العابدين: وجده هو الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم، والظاهر أن لفظ جده سقط من الناسخ والله أعلم (٣) معناه البخيل الكامل فى البخل من ذكر اسمى بمسمع منه (ثم لم يصل على) يعنى أنه بخل على نفسه حين حرمها صلاة الله عليه عشرا اذا هو صلى واحدة، ومنع أن يكتال له الثواب بالمكيال الأوفى، فهو كمن أبغض الجود حتى لا يحب أن يجاد عليه، وهو يؤذن بأن من تكاسل عن الطاعة يسمى بخيلا، قال الفاكهى وهذا أقبح بخل وأشنع شح لم يبق بعده إلا الشح بكلمة الشهادة، وهو يقوى القول بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس حب ك) وهو حديث صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن على عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه الخ (وله طريق ثان) عند الامام أحمد قال حدثنا عفان قال ثنا حماد ثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن ابن على زمن الحجاج فحدثنا عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه أن النبى ﷺ جاء ذات يوم والبشر يُرى فى وجهه فذكره ﴿ غريبه ﴾ (٥) مصداق ذلك قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ (وقوله قال بلى) أى نعم يرضى ذلك واغتبط به (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا أبو معشر عن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنه قال أصبح رسول الله ﷺ يوما طيب النفس يرى فى وجهه البشر فذكر نحو الحديث المتقدم وفيه الخ (٧) أى أزال يقال محوته محوا ومحيته محيا أزلته، وذلك بأن يمحوها من صحف الحفظة وأفكارهم (٨) أى رتبا عالية فى الجنة والدرجات الطبقات من المراتب (وقوله ورد عليه مثلها) أى رحمه وضاعف أجره ﴿ تخريجه ﴾

٢٨٧ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾(١) قال قال رسول الله ﷺ من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر
٢٨٨ صلوات وحط عنه عشر خطيئات (٢) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
٢٨٩ من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من صلى عليّ
٢٩٠ مرة واحدة كتب الله عز وجل له عشر حسنات (٥) ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾(٦) قال من صلى على رسول الله ﷺ صلاة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة (٧) فليقلّ عبد من ذلك أو ليكثر (٨) (وفى حديث عبد الرحمن بن عوف) (٩) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له إن جبريل عليه السلام قال لى ألا أبشرك أن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك
٢٩١ سلمت عليه (زاد فى رواية) فسجدت لله عز وجل شكرا ﴿ عن عامر بن ربيعة ﴾ (١٠)

(نس حب ك مى) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن فضيل ثنا يونس بن عمرو يعنى ابن أبى اسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) زاد فى رواية ورفع له عشر درجات ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن زهير ، وأبو عامر ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ربعى ثنا عبد الرحمن بن أسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هذه الجملة مفسرة لقوله فى الحديث السابق صلى الله عليه عشرا أى كتب الله عز وجل له عشر حسنات (زاد النسائى) من حديث أنس وحط عنه بها عشر سيئات ، ورفعه بها عشر درجات ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن مريح (بالمهملة والتصغير) الخولانى سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص سمعت عبد الله بن عمرو يقول من صلى على رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) فى الأحاديث المتقدمة ان من صلى مرة صلى الله عليه بها عشرا : وفى هذا سبعين صلاة ، ولا منافاة لانه يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بأنه ﷺ كان يعلم بهذا الثواب شيئا فشيئا فكلما علم بشىء قاله والله أعلم (٨) بكسر اللام والثاء المعجمة وضم الياء التحتية وسكون الكاف ، وليس هذا آخر الحديث وسيأتى بطوله فى الباب الأول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ ، وأورده الهيثمى والمنذرى وقالا رواه أحمد باسناد حسن (قلت) هو موقوف على عبد الله بن عمرو ، ولكن له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأى لاسيما وقد رواه (م د مذ) مرفوعا عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا) ففيه تأييد لرفع حديث الباب والله أعلم (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى سجدة الشكر فى الجزء الرابع صحيفة ١٨٤ رقم ٩٢١ فارجع اليه والله الموفق (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال انا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول من صلى عليّ صلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه ماصلى عليّ فليقل عبد من ذلك أو ليكثر ﴿ عن رويفع بن ثابت الأنصارى ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صلى على محمد وقال اللهم أنزله المقعد المقرب عندك (٢) يوم القيامة وجبت له شفاعتى ﴿ عن عبدالله ﴾ (٣) (يعني ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ ان لله ملائكة فى الأرض سياحين (٤) يبلغوني من أمتي السلام (٥) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال مامن أحد يسلم على (٧) الا رد الله عز وجل

٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤

عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وابو بكر بن أبي شيبة وابن ماجه كلهم عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر عن أبيه ، وعاصم وان كان واهي الحديث فقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذي . وهذا الحديث حسن فى المتابعات والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن وفاء الحضرمى عن رويفع بن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أرفع درجة فى الجنة ، وفى الحديث الجمع بين الصلاة عليه ﷺ وسؤال الله عز وجل أن ينزله المقعد المقرب عنده يوم القيامة . فمن وقع منه ذلك استحق الشفاعة المحمدية وكانت واجبة له ﴿ تخريجه ﴾ (بز طب طس) قال المنذرى وبعض أسانيدهم حسن (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير انبأنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال قال عبد الله قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية من السياحة وهو السير : يقال ساح فى الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها ، وأصله من السيح وهو الماء الجارى المنبسط (٥) قال العلماء الاقتصار فى هذا الحديث على السلام لاينافى إبلاغ الصلاة اليه لحكمهما واحد ، وفى هذا غاية التعظيم للمصطفى ﷺ واجلال منزلته حيث سخر الله عز وجل الملائكة الكرام لتبليغ السلام اليه ﷺ ممن بعد قطره وتناءت داره ، وقد ثبت فى بعض الروايات ان رسول الله ﷺ يرد عليهم السلام حين يبلغه ، أما من كان حاضرا بالحجرة الشريفة فانه ﷺ يسمعه بدون واسطة ويرد عليه كما يستفاد من حديث أبى هريرة الآتى ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب ك) وصححه الحاكم وابن حبان وأقره الذهبى ، وأورده الهيثمى وقال رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ العراقى الحديث متفق عليه دون قوله سياحين والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة ثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) ذكر الشيخ الموفق ابن قدامة فى هذا الحديث زيادة (عندقبرى) بعد قوله عليّ ، وفيه تأييد لما تقدم من أن من سلم حاضرا بالحجرة سمعه ﷺ ورد عليه : ويزيده تأييدا حديث أبى هريرة مرفوعا (من صلى عليّ

٢٩٥ الي روحي (١) حتى أرد عليه السلام ﴿ عن أبي بن كعب ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله أرأيتَ إن جعلتُ صلاتي كلها عليك (٣) ؟ قال إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك (٤)

عند قبرى سمعته ، ومن صلى عليَّ نائيا أبلغته ، رواه (ش) والبيهقى فى شعب الايمان وله شواهد تعضده وهو يؤيد ماتقدم من أن الصلاة فى السماع والتبليغ حكمها حكم السلام (١) المراد رد الروح النطق لأنه ﷺ حي فى قبره وروحه لاتفارقه ، لما صح أن الأنبياء أحياء فى قبورهم كذا قال ابن الملقن وغيره (وقال الحافظ) الأحسن أن يؤوّل بحصول الفكر كما قالوه فى خبر (يغان على قلبي) وقال الطيبي معناه انها تكون روحه القدسية فى الحضرة الالهية ، فان بلغه السلام من أحد من الأمة رد اليه روحه فى تلك الحالة إلى رد سلام من يسلم عليه ، وفى المقام أجوبة كثيرة اقتصرنا على أحسنها ، وقد أودع الحافظ السيوطي ماقيل فى ذلك فى جزء والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وقال النووى فى الأذكار اسناده صحيح وكذا قال فى الرياض ، وقال الحافظ رواته ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال قال رجل يارسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المراد بالصلاة هنا الدعاء ومن جملته الصلاة على رسول الله ﷺ وليس المراد الصلاة ذات الركوع والسجود (٤) فى هاتين الخصلتين جماع خيرى الدنيا والآخرة فان من كفاه الله همه سلم من محن الدنيا وفتنها ، لأن كل محنة لابد لها من تأثير الهم وان كانت يسيرة ، ومن غفر الله ذنبه سلم من محن الآخرة لانه لا يوبق العبد فيها أى يهلكه الاذنوبه نسأل الله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ حب طب لك) وقال الترمذى حسن صحيح وصححه الحاكم أيضا وأقره الذهبي ،

وإلى هنا قد انتهى الجزء الرابع عشر من كتاب الفتح الربانى ، مع شرحه مختصر بلوغ الامانى
من أسرار الفتح الربانى ، وبانتهائه ينتهى النوع الأول (وهو العبادات) من القسم الثانى
من الكتاب (اعنى قسم الفقه) وقد وافق الفراغ من طبعه فى اليوم الثامن عشر
من شهر ذى الحجة سنة ١٣٧٠ هجرية (ويليه الجزء الخامس عشر)
وأوله كتاب البيوع والكسب ، نسأل الله تعالى الإعانة على طبع
ما بقى من الكتاب وأن ينفع به المسلمين إنه على مايشاء
قدير ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين ، وامام المرسلين وآله وصحبه ،
ومن تبع هداهم إلى يوم الدين ،
وسلم تسليما كثيراً .

دليل مقاصد الجزء الرابع عشر من (الفتح الربانى) فى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى رحمه الله

ص	
٢	مقدمة الكتاب
٥	رموز واصطلاحات
٦	﴿ كتاب الجهاد ﴾
—	باب فضل الجهاد والترغيب فيه
٧	• وجوب الجهاد والحث عليه
٨	• فضل الرباط والحرس
١١	• فضل المجاهدين فى سبيل الله
١٧	• فضل المجاهدين فى البحر
١٩	• اخلاص النية فى الجهاد
٢٢	• فضل إعانة المجاهد الخ
٢٥	• حرمة نساء المجاهدين الخ
٢٦	• حكم من تخلف عن القتال الخ
٢٧	• فضل الشهادة فى سبيل الله
٢٨	• (فضل الشهداء)
٣١	• فيمن استشهد وعليه دين
٣٢	• أنواع الشهداء فى سبيل الله
٣٤	• جامع الشهداء وأنواعهم
٣٩	• مات النبى ﷺ شهيداً
٤٠	• من أراد الجهاد وله أبوان
٤١	• الاستعانة بالمشركين فى الجهاد
٤٢	• مشاورة الامام رؤساء
—	الجيش ونصحه لهم الخ
٤٣	• لزوم طاعة الجيش لأميرهم
٤٦	• الدعوة الى الاسلام قبل
—	القتال ووصية الامام الخ
٤٨	• جواز الخداع فى الحرب
٥٠	• ترتيب السرايا والجيوش الخ
٥١	• تشييع الغازى واستقباله
٥٣	• استصحاب النساء فى الغزو
٥٤	• الاوقات التى يستحب فيها

ص	
—	الخروج إلى الغزو الخ
٥٧	باب استحباب الخيلاء فى الحرب
٥٩	• الكف وقت الإغارة عمن
—	عنده شعار الاسلام
—	الكف عن المحارب اذا
—	عرف بالإسلام
٦١	• النهى عن قتل رسول العدو
٦٢	• جواز تبييت الكفار وإن
—	أدى إلى قتل ذراريهم
٦٣	• الكف عن قصد النساء الخ
٦٦	• النهى عن المثلة والتحريق
٦٨	• تحريم الفرار من الزحف
٦٩	• استحباب الإقامة بموضع
—	النصر ثلاثا
—	﴿ أبواب قسم الغنائم ﴾
—	• حل الغنيمة من خصوصياته
—	ﷺ وأمته الخ
٧٢	سبب نزول قوله تعالى
—	(يسألونك عن الأنفال)
٧٤	• فرض خمس الغنيمة الخ
٧٨	• ما جاء فى الصفى
—	• تقسيم أربعة أخماس الغنيمة
—	ومايعطى الفارس والراجل
٨٠	• السلب للقاتل
٨٤	• جواز تنفيل بعض الجيش
٨٥	• تنفيل سرية الجيش عليه
٨٦	• مصرف الفيىء
٨٩	• اعطاء المؤلفة قلوبهم
٩٠	• مايهدى للامير والعامل
—	• تحريم الغلول

ص	
٩٦	باب المن على وفود هوازن
٩٧	• ماجاء فى أسر العباس
٩٨	• من افتدى أباه
٩٩	• قصة رعية السحيمى
١٠٠	• فداء أبى العاص
١٠١	• فداء رجلين من المسلمين
—	برجل من المشركين
١٠٢	• فداء أسرى بدر
١٠٤	• النهى عن قتل الأسير مالم
—	يحتلم أو ينبت وعن قتل أسير
—	غيره . وعن التفريق بين
—	الوالدة وولدها وعن وطىء
—	الحبالى من الأسرى وعن
—	قتل الأسير صبرا
١٠٧	• الأسير يدعى الإسلام
١٠٨	• الأسير إذا أسلم لم يزل ملك
—	المسلمين عنه الخ
١١٠	• ما يفعل بالجاسوس الخ
١١٢	• عبد الكافر اذا خرج
—	الينا مسلما فهو حر
١١٣	• الحربى اذا أسلم قبل القدرة
—	عليه أحرز أمواله الخ
١١٥	﴿ أبواب الأمان والصلح ﴾
—	باب تحريم الدم بالأمان
—	وصحته من الواحد
١١٧	• الوفاء بالعهد الخ
١١٩	• موادعة المشركين الخ
١٢٠	• ما يجوز من الشروط الخ
١٢٢	• أخذ الجزية من الكفار
١٢٤	• ﴿ أبواب السبق والرمى ﴾

ص
— باب مشروعية السبق وآدابه
١٢٧ • المسابقة على الأقدام
١٢٨ • الرمى بالسهام الخ
١٣١ ﴿أبواب صفات الخيل الخ﴾
— • ما جاء فى مدح الخيل الخ
١٣٣ • فى الصفات الممدوحة
١٣٤ • استحباب تكثير نسل الخيل
١٣٦ • فى إكرامها وعلفها
١٣٧ • الخيل ثلاثة ودعاء الخيل
١٣٨ • ما جاء فى الابل
﴿كتاب العتق﴾
١٣٩ • فضل العتق والحث عليه
١٤٤ • فى الإحسان الى الموالى
١٤٨ • جواز ضرب المملوك الخ
١٥٠ • عقاب من مثل بعبيده
١٥٢ • العفو عن المملوك الخ
— • ثواب العبد اذا أطاع الله
— وأطاع سيده الخ
١٥٣ • وعيد العبد اذا نقص من
— صلاته أو تولى غير مواليه الخ
﴿أبواب أحكام العتق﴾
١٥٥ باب من أعتق عبدا أو شرط
— عليه خدمة وحكم من ملك
— ذا رحم محرم أو أعتق
— مالم يملك
١٥٦ • من أعتق شركا له فى عبد الخ
١٥٨ • ما جاء فى التدبير الخ
١٦٠ • ما جاء فى المكاتب
١٦١ • ماجاء فى أم الولد
١٦٢ • ولاء المعتق ولمن يكون؟
١٦٤ ﴿كتاب اليمين والنذر﴾
• اليمين لا تكون الا بالله الخ

ص
١٦٥ باب ماجاء فى الحلف بالكعبة
١٦٧ • من حلف باللات والعزى الخ
١٦٨ • من حلف بملة سوى الاسلام
— ومن حلف باسم من أسمائه
— تعالى أو صفة من صفاته
١٧٠ • الاستثناء فى اليمين الخ
١٧٢ • التغليظ فى اليمين الفاجرة
١٧٥ • من حلف كاذبا وغفر له
— • الأمر بابرار المقسم
١٧٧ • من حلف على يمين فرأى
— خيرا منها فليأت الذى هو خير
١٨١ • اليمين فى قطيعة الرحم
— وما لا يملك
١٨٢ ﴿أبواب النذر﴾
— باب النذر فى طاعة الله عزوجل
١٨٤ • لاوفاء لنذر فى معصية الخ
١٨٨ • من نذر نذرا مباحا أو غير
— مشروع أو لا يطيقه الخ
١٩١ • لانذر فى غضب الخ
١٩٢ • من نذر الصدقة بماله كله
١٩٣ • النهى عن النذر
١٩٤ • من نذر صوم يوم معين الخ
= • من نذر الصلاة فى المسجد
= الأقصى الخ
١٩٥ • قضاء المنذورات عن الميت
١٩٦ ﴿كتاب الأذكار والدعوات﴾
١٩٧ باب فى فضل الذكر مطلقا
٢٠٤ • فضل حلق الذكر فى المساجد
٢٠٦ • ماجاء فى الذكر الخفى
٢٠٧ • فضل أسماء الله الحسنى
٢٠٧ • فضل لا إله الا الله
٢١٣ • الأصل فى الاجتماع على الذكر

ص
--- بقول لا إله الا الله
٢١٥ باب فضل لا إله الا الله وحده
--- لا شريك له له الملك الخ
٢١٧ • فضل سبحان الله والحمد لله الخ
٢٢٢ • فى أنواع شتى من التسبيح
٢٢٦ • فى التحميد وفضله
٢٢٧ • ماجاء فى قول لا حول
--- ولا قوة إلا بالله وفضلها
٢٣٠ • الاستغفار وفضله
٢٣٢ ﴿أبواب الأذكار المؤقتة﴾
— • مايقال فى الصباح والمساء
— ﴿أبواب النوم وأذكاره﴾
٢٤٢ • فى الوضوء قبل النوم وغلق
— الباب وإطفاء السراج الخ
٢٤٣ • هيئة الاضطجاع للنوم
٢٤٦ • مايقرأ من القرآن عند النوم
٢٤٧ • مايقال من الأذكار غير القرآنية
— عند النوم
٢٥٢ • مايقال عند النوم خشية الفزع
— فيه والأرق والوحشة
٢٥٣ • مايقال عند الانتباه من النوم أثناء
— الليل وعند التيقظ فى آخره
٢٥٥ ﴿أبواب اذكار شتى﴾
— • مايقال لدخول المنزل والخروج
— منه وفى السوق وعند انفضاض
— المجلس
٢٥٧ • مايقول من استجد ثوبا
— • مايقال عند نزول المطر وسماع
— الرعد والصواعق ورؤية الهلال
٢٥٩ • مايقال عند صياح الديكة ونهاق
— الحمار ونباح الكلاب
٢٦٠ • مايقال لدفع كيد الشيطان

ص	
٢٦١	باب مايقال لدفع ضر وكل شىء
٢٦٢	« مايقال عند الكرب والهم
٢٦٤	« ما يقال لطلب المغفرة
٢٦٥	﴿ أبواب الدعاء ﴾
---	« الحث عليه وآدابه وفضله
٢٦٩	« استقبال القبلة ورفع اليدين
---	فى الدعاء الخ
٢٧٢	« تأكد حضور القلب فى
---	الدعاء واستحباب تعميمه للغير
٢٧٤	« النهى عن قول الداعى اللهم
---	اغفر لى ان شئت
٢٧٦	باب كراهة الاعتداء فى الدعاء
٢٧٧	« أوقات يستجاب فيها الدعاء
٢٧٨	« الدعوات المستجابة
٢٧٩	« ماجاء فى اسم الله الأعظم
٢٨٠	« أدعية كان يدعو بها النبى
---	صلى الله عليه وسلم
٢٨٦	« أدعية كان النبى ﷺ
---	يكثر الدعاء بها
٢٩٠	أدعية جامعة كان يعلمها
---	النبى ﷺ بعض أصحابه
٢٩٨	باب دعاء الأعمى الذى توسل
---	بالنبى ﷺ فى رد بصره
٣٠٠	« ماجاء فى التعوذ وصيغه الخ
٣٠٨	« وجوب الصلاة على النبى
---	صلى الله عليه وسلم
٣٠٨	« ذم تارك الصلاة على
---	النبى صلى الله عليه وسلم
٣٠٩	« فضل الصلاة على النبى ﷺ
	ومضاعفة أجر فاعلها

(١) ﴿ استدراك ﴾ تكرر فى تخريج بعض الأحاديث لفظ (رواه الثلاثة) وغفلنا عن بيانهم فى رموز هذا الجزء ، وقد سبق بيانهم فى الجزء الأول وغيره ، والمراد بهم (د نس مذ)

(٢) تكرر فى شرح صحيفة ١٦ لفظ ذبان بالذال المعجمة ، وصوابه زَبّان بالزاى

(٣) جاء رقم (٢) فى سطر ١٢ صحيفة ٣٣ عقب لفظ القتال ، وصوابه عقب لفظ طاقيته فى نفس السطر

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الرابع عشر من (الفتح الربانى) مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب
٣٥	٧	فى خلافة
٤٧	١٣	وإما أن
٤٨	١٥	زنجويه
٥٥	١	سفراً
٥٧	١٢	وأنا الغلام
٥٨	٥	لقيتموهم
٧٣	١٩	فأن لله خمسه
٨٠	٩	رجلين يقتتلان
٨٠	٢٧	رأيت رجلين
١٠٦	٢٧	باب فسطاط
١٠٦	٩	أمة ثيبا
١١٧	٦	نبى بعهدهم
١٢٢	٢٥	اليها القلال
١٢٨	١	وأبى خلّنى
١٣٦	٣	تميما الدارىّ
١٣٨	٢٥	بالحل هنا الحل
١٣٩	٢٤	فسمعت رسول الله
١٤٦	٣	قال للمملوك
١٥١	١٣	قبيل الخصاء
١٥٣	٢٦	ما المملوك
١٥٤	٢٥	شين معجمة
١٧١	١١	ابن أبى تميمة
١٧٣	٢١	حدثنا عدىّ
١٧٩	٤	لا أعطيك
١٨٧	١٩	دحيم
١٩٣	١٣	ان يخرجه
١٩٦	١٥	القسطلانى
٢٣٨	٢٦	بن عثمان عن عثمان
٢٥١	٩	فقدم
٢٦٨	٨	والمراد هنا لازمه

على كل من وقع له هذا الجزء أن يصلح خطأه بما فى هذا الجدول من الصواب ، وله من الله الأجر والثواب

مع مختصر شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء الخامس عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى - الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

« النوع الثانى من قسم الفقه المعاملات »

١٥ « كتاب البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة »

« أبواب الكسب » « باب ماجاء فى الحث على الكسب وعدم التقاعد والترغيب فى الحلال منه والتنفير من الحرام »

١ * ﴿عن الزبير بن العوام﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لأن يحملَ الرجل حبلا فيحتطبَ

---

* (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام الخ ﴿غريبه﴾

« بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح »

(خ) للبخارى (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبى داود (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الاوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لابى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لابى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (هب) له فى شعب الايمان (طح) للطحاوى فى معانى الآثار (ك) للحاكم فى المستدرك (طل) لابى داود الطيالسى فى مسنده ، (حم) للامام احمد فى مسنده رحمهم الله ﴿ أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك مايختص بهم ﴾ (نه) للحافظ ابن الاثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى ، (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به فى كتابه نيل الأوطار (وإذا قلت) بدائع المنن فالمراد به كتابى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (وإذا قلت) القول الحسن فالمراد به شرحى على بدائع المنن ﴿ تنبيه ﴾ لما كان كل حديث فى مسند الامام احمد مبتدأ سنده بهذه الجملة ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ﴾ فما بعدها تحديث الامام احمد ،

به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به (١) فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه * ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) ثم ذكر الرجل (٣) يطيل السفر (٤) أشعث أغبر ثم يمد يديه إلى السماء (٥) يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى (٦) بالحرام فأنى يستجاب لذلك (٧) ﴿عن ابن مسعود﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار (٩) ، إن الله عز وجل لا يمحو السيء

٢

٣

---

(١) أي ثم يستغني به عن سؤال الناس ، ويحتمل أن يصير غنياً ذا ثروة بسبب الكسب ، ومن فوائد الكسب الاستغناء والتصدق كما في رواية مسلم (فيتصدق به ويستغني عن الناس) (وقوله خير) مرفوع لأنه خبر لمبتدأ محذوف اى هو خير له من ان يسأل الناس، والمعنى إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة للناس ، فأفعل التفضيل ليس على بابه بل هو كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا الآية) لأنه لا خير في السؤال أصلا سواء قوبل بالقبول او الرد ، ففي القبول ثقل المنة إلى إراقة ماء الوجه ببذل السؤال ، وفي المنع اقتران الذل بالخيبة والحرمان ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) * (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو النضر ثنا الفضل بن مرزوق عن عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذه الجملة وهي قوله (ثم ذكر الرجل) من كلام الراوي ، والضمير فيه للنبي ﷺ (والرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر (٤) اى يسافر إلى مكان بعيد (قال النووي) معناه والله اعلم انه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (وقوله أشعث أغبر) اى حال كونه ذا وسخ وغبار (٥) اى يرفعهما اليها داعياً قائلا يارب يارب (٦) بضم المعجمة وتخفيف الذال المعجمة المكسورة (٧) اى من اين يستجاب لمن هذه صفته ، قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستحالته ﴿تخريجه﴾ (م مذ) * (٨) هذا طرف من حديث تقدم بسنده تاما في باب خصال الإيمان وآياته رقم ٣٠ صحيفة ٨٤ من كتاب الإيمان في الجزء الاول ﴿غريبه﴾ (٩) الافعال المذكورة في الحديث كلها مرفوعة بالعطف ، ثم التقسيم المذكور حاصر

رأيت حذف هذه الجملة من سند كل حديث مراعاة للاختصار وعدم التطويل بالتكرار لأنه علم من المقدمة ومن شرح الحديث الاول من الكتاب ان القائل حدثنا عبد الله هو الامام أبو بكر القطيعي ، والقائل حدثني أبي هو عبد الله بن الامام احمد عن أبيه رحمهم الله ، لهذا اقتصرت في هذا الجزء وما يليه من الأجزاء إلى آخر الكتاب على تحديث الامام احمد فقط فيعلم من ذلك أن القائل حدثنا في أول سند كل حديث هو الامام احمد ، أما ما كان من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه فقد ميزته بحرف زاى في أوله هكذا (ز) ليعلم أنه ليس من رواية الامام احمد وهو قليل والله الموفق .

٤ بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث (١) * ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أو حرام (٣)
٥ * ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ (٤) قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة (٥) مادام عليه، قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال صمتا إن لم يكن النبي
٦ ﷺ سمعته يقوله (٦) * ﴿ عن عامر ﴾ (٧) قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ وأومأ (٨) بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين، وان بين الحلال والحرام مشتبهات (٩) لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، فمن تركها

لان المال اما ان ينفق على الفقراء، او على النفس، او يدخر، فجزاء الاول القبول وترتب الثواب وفي الثاني التعيش والبركة في العيش، والادخار إن كان مع اداء الحق فهو داخل في القسم الاول، او لم يكن معه ففيه الوزر فقط، ولذا جاء بالحصر في قوله (الا كان زاده إلى النار) وايضاً أن في التصدق وإن كان من الحرام مدحا ولو عند الخلق، وفي الانفاق وإن كان على النفس منفعة ولو في العاجل بخلاف الادخار فليس فيه إلا الوزر (١) معناه أن التصدق والانفاق من الحرام سيء فلا يمحو الاثم الذي حصل من كسب الحرام، وفيه دفع لتوهم كون التصدق حسناً وكون الانفاق مباركا مطلقاً ﴿ تخريجه ﴾ اورده الحافظ المنذري وقال رواه احمد وغيره من طريق أبان بن اسحاق عن الصباح بن محمد وقد حسنها بعضهم اهـ (قلت) رواه ايضاً (هق بز طب طس) مختصرا ومطولا بألفاظ نحوه، وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثوري، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد واسناده بعضهم مستور * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن ابن ابى ذئب قال ثنا سعيد عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) وجه الذم من جهة هذه التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو، وهذا من معجزاته ﷺ فقد وقع ما أخبر به وهو كثير في زماننا هذا نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس مى) * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر ثنا بقية بن الوليد الحمصي عن عثمان بن زُفر عن هاشم عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أي لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة بمحل مغصوب (وقوله مادام عليه) فيه استبعاد للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة، وليس إحالة لإمكانه مع ذلك تفضلا، وأخذ الامام احمد بظاهره فذهب إلى أن الصلاة لا تصح في المغصوب (٦) هكذا بالأصل (إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله) والمعنى أن ابن عمر يقول أصم الله أذني إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقول هذا الحديث، وإنما قال ذلك وأدخل إصبعيه في أذنيه مبالغة في كونه سمع الحديث بنفسه من النبي ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (هب) وعبد بن حميد وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي إسناده هاشم لا يعرف، وبقية بن الوليد مدلس فالحديث ضعيف * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ابن سعيد عن مجالد ثنا عامر الخ، وله طريق آخر قال عامر سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (مثل المؤمنين في توادّهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وسمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الحلال بين) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أي أشار النعمان بأصبعيه إلى أذنيه ليؤكد أنه سمع الحديث بأذنيه من النبي ﷺ (٩) أي لكونها

استبرأ (١) لدينه وعرضه، ومن واقعها (٢) يوشك أن يواقع الحرام، فمن رعى إلى جنب حمى (٣) يوشك أن يرتع فيه، ولكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه (٤) (زاد في رواية) ألا وإن في الإنسان مضغة (٥) إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب (٦)

٧ * ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٧) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت (٨)، النار أولى به (٩) *

٨ ﴿عن سعد بن أبي وقاص﴾ (١٠) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون قوم يأكلون بألسنتهم (١١) كما تأكل

غير واضحة الحل والحرمة كمعاملة من في ماله حرام غير معين فالورع تركه وإن حل (١) بالهمزة وقد يخفف أي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي (وعرضه) أي بصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذي أمر به (٢) أي فعل الأمور المشتبهة ولم يتورع عن تركها (يوشك) أي يقرب (أن يواقع الحرام) أي يفعله ويقع فيه (٣) الحمى هو الشيء المحمى أي المحظور الذي يحظره صاحبه عن الناس ويتوعد من قرب منه بأشد العقوبة (والرتع) معناه أكل الماشية في المرعى، وأصله إقامتها فيه وبسطها في الأكل، شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم، أي ما حرمه الله بالحمى نفسه، وتناول الشبهات بالرتع حوله، ووجه التشبيه وقوع العقاب على كل لعدم اتقاء ذلك، فمن أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام أو كاد، فينبغي للمرء اجتناب ما اشتبه عليه لأنه إن كان في الواقع حراما فقد برىء من تبعته ووقى قلبه من الحرام فإن له أثرا فيه، وإن كان حلالا فيؤجر على تركه بهذا القصد الجميل، ومن ترخص لنفسه ندم، ومن الفضائل حرم (٤) أي ما حرمه الله عز وجل من خصال المعاصي (٥) أي قطعة لحم بقدر ما يمضغ لكنها، وإن صغرت حجما عظمت قدراً ومن ثم كانت (إذا صلحت) أي انشرحت بالهداية (صلح الجسد كله) أي استعملت الجوارح في في الطاعات (٦) القلب في الأصل مصدر، وسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه، وعلق صلاح الأعضاء بصلاح القلب لأنه أميرها والمسيطر عليها، فإذا صلح بحلول الهداية فيه صلحت الرعية وحكم العكس بالعكس ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) * (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده في باب ما جاء في الأئمة المضلين الخ من كتاب الخلافة والإمارة ﴿غريبه﴾ (٨) بضم السين المهملة بعدها حاء مهملة ساكنة هو الحرام، وقيل هو الخبيث من المكاسب (٩) أي لتطهره من ذلك باحراقها إياه ﴿تخريجه﴾ (مي حب هب) وقال المنذري بعض أسانيده حسن * (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يعلى ويحيى بن سعيد حدثني رجل كنت اسميه فنسيت اسمه عن عمر بن سعد قال كانت لي حاجة إلى أبي سعد (يعني أباه سعد بن أبي وقاص) قال وحدثنا أبو حيان عن مجمع قال كان لعمر بن سعد إلى أبيه حاجة فقدم بين يدي حاجته كلاما مما يحدث الناس يوصلون لم يكن يسمعه، فلما فرغ قال يابني قد فرغت من كلامك؟ قال نعم، قال ما كنت من حاجتك أبعد ولا كنت فيك أزهد مني منذ سمعت كلامك هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون قوم الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أي يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى مأكلهم كما تأخذ البقر بألسنتها، ووجه الشبه بينهما انهم لا يميزون بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا تميز البقرة في رعيها بين رطب ويابس وحلو ومر

٩ البقرة من الأرض * ﴿عن أبي بكر بن أبي مريم﴾ (١) قال كانت لمقدام بن مَعديكرب جارية تبيع اللبن ويقبض المقدام الثمن، فقيل له سبحان الله (٢) تبيع اللبن وتقبض الثمن ، فقال نعم ، وما بأس بذلك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم

١٠ ﴿باب أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده ومنه كسب ولده﴾ * ﴿عن جُميع بن عُمير﴾ (٣) عن خاله قال سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور (٤) ، وعمل الرجل بيده

١١ * ﴿عن رافع بن خديج﴾ (٥) قال قيل يارسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال عمل الرجل بيده

١٢ وكل بيع مبرور * ﴿عن المقدام بن معديكرب﴾ (٦) رضى الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ باسطا يديه يقول ما أكل أحد منكم طعاما في الدنيا خيراً له (وفي لفظ أحب إلى الله) من أن يأكل

١٣ من عمل يديه (٧) * ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٨) عن النبي ﷺ أنه قال إن أطيب

بل تلف الكل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) من عدة طرق وفيه راو لم يسم، وأحسنها ما رواه احمد عن زيد بن اسلم عن سعد الا أن زيدا لم يسمع من سعد اهـ (قلت) رواية الامام احمد عن زيد ستأتي في باب الأحاديث المصدرة بقوله ﷺ لا تقوم الساعة من كتاب الفتن وعلامات الساعة لمناسبة الباب هناك * (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو اليمان قال ثنا ابو بكر بن أبي مريم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي تعجباً وتنزيهاً ، والمعنى يتعجب القائل من كون الجارية تبيع اللبن والمقدام يقبض الثمن لأن هـذا لا يليق بمثله ، فرد عليه المقدام بأنه لا بأس بذلك لأن الله تعالى أحل البيع وحث على الكسب الحلال ولو في جهة وضيعة ضئيلة ليستغنى به عن الحرام مهما عظم ثم ذكر الحديث ، ومعناه أنه لا ينفع الناس إلا الكسب ، إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كالسرقة والنفاق وإعانة الظالم في مقابلة شيء من المال فبيع اللبن على هذه الصفة خير من ذلك والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي إسناده ابو بكر بن ابي مريم ضعيف * **باب** (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أسود بن عامر قال ثنا شريك عن وائل عن جميع بن عمير الخ جميع بضم أوله مصغرا وخاله هو ابو بردة بن نيار كما صرح بذلك عند الطبراني ﴿غريبه﴾ (٤) قال ابن الجوزي البيع المبرور الذي لا شبهة فيه ولا خيانة (وعمل الرجل بيده) كالزراعة والصناعة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير باختصار، وقال عن خاله أبي بردة بن نيار والبزار كأحمد إلا انه قال عن جميع بن عمير عن عمه، وجميع وثقه ابو حاتم ، وقال البخاري فيه نظر اهـ ورواه الحاكم بسنده عن سعيد بن عمير عن عمه وصححه ، قال ابن معين عم سعيد هو البراء ، ورواه البيهقي عن سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وأخطأ من قال عمه والله أعلم * (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد ثنا المسعودي عن وائل أبي بكر عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج الخ ، وخديج بفتح أوله وكسر المهملة ﴿تخريجه﴾ (فع بز طب طس) قال الهيثمي فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجال احمد رجال الصحيح * (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** الحكم بن نافع قال ثنا اسماعيل بن عياش عن بَحِير بن سعد عن خالد بن مَعدان عن المقدام بن معد يكرب الخ ﴿غريبه﴾ (٧) زاد البخاري وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ﴿تخريجه﴾ (خ جه) * (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسحاق ثنا سفيان عن منصور ويحي عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن

ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه (١) ﴿ وعنها من طريق ثان ﴾ (٢) عن النبي ﷺ إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم * ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٣) عن أبيه عن جده قال أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال أنت ومالك لوالداك (٤)، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً

١٤

﴿ باب ما جاء في عطاء السلطان وكسب عمال الصدقة ﴾ * ﴿ عن عبد الله بن السعدى ﴾ (٥) أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر ألم أحدّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة (٦) كرهتها؟ قال فقلت بلى، فقال عمر فما تريد إلى ذلك؟ قال قلت إن لي أفراساً (٧) وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، فقال عمر فلا تفعل فإني قد كنت أردت الذي أردتَ فكان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني، قال فقال النبي ﷺ خذه فتموله (٨) وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف (٩) لا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه (١٠) نفسك * ﴿ عن أبي الدرداء ﴾ (١١) قال سئل رسول الله ﷺ عن أموال السلاطين، فقال ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله

١٥

١٦

عمته عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن كسب الولد من كسب أبيه فللرجل أن يأكل من كسب ولده كما يأكل من كسب نفسه، لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، ولذا كانت نفقة الأصل الفقير واجبة على فرعه (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عمارة عن عمة له عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأربعة والبخاري في التاريخ وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى ثنا عبد الله بن الأخنس حدثني عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي لأن والده هو السبب في وجوده ولماله عليه من حق التربية والتكوين حتى صار رجلا ذا كسب ومال فلا يجوز أن يضن على والده بما يكفيه من ماله حسب حاله وحال والده ﴿ تخريجه ﴾ (فع جه) وأخرجه (حب) من حديث عائشة، وتقدم نحوه للإمام أحمد، قال في المقاصد والحديث قوي ورواه (جه طس طح) عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فذكره، والحديث له طرق كثيرة غير ذلك ﴿ باب ﴾ * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرنا السائب ابن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال في النهاية بضم العين المهملة هي ما يأخذه العامل من الأجرة (٧) جمع فرس والفرس يقع على الذكر والأنثى (وقوله أعبداً) جمع عبد وله جموع كثيرة أشهرها أعبد وعبيد (٨) أي اجعله لك مالا، هذا على تقدير الاحتياج اليه (وقوله وتصدق به) أي على تقدير الاستغناء عنه (٩) أي غير متطلع اليه ولا طامع فيه (١٠) من الاتباع بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة) * (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا هشام بن حسان القردوسي (بضم القاف وضم المهملة) عن قيس بن سعد عن رجل حدثه عن

١٧ وتموّله ، قال (١) وقال الحسن لا بأس بها ما لم يرحل اليها ويشرف لها ﴿عن رافع بن خديج﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العامل فى الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل كالغازى فى سبيل

١٨ الله عز وجل حتى يرجع إلى أهله ﴿عن عائذ بن عمرو﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال من عرض له شىء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليوسع به فى رزقه (٤) ، فان كان عنه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج اليه منه (وعنه من طريق ثان) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من آتاه الله تبارك وتعالى رزقا من غير مسألة فليقبله ، قال عبد الله (٦) سألت أبى ما الإشراف ؟

١٩ قال تقول فى نفسك سيبعث إلىّ فلان سيصلنى فلان ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٧) قال بعثنى

٢٠ رسول الله ﷺ ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة فأذن لنا ﴿عن المستورد بن شداد﴾ (٨) قال سمعت النبى ﷺ يقول من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى

٢١ ذلك فهو غالّ أو سارق ﴿عن عدى بن عميرة﴾ (٩) الكندى قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا (١٠) منه مخيطا فما فوقه فهو غل (١١) يأتى به يوم

أبى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال يعنى بعض رواة الحديث (وقال الحسن) الظاهر أنه يريد الحسن البصرى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى إسناده رجل لم يسم * (٢) خديج بفتح أوله وكسر ثانيه ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب العاملين على الزكاة رقم ٩٩ صحيفة ٥٨ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة * (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى ثنا ابو الاشهب عن عامر الاحول قال قال عائذ بن عمرو عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى إن كان فقيراً (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا ابو الاشهب عن عامر الاحول عن عائذ بن عمرو قال ابو الاشهب أراه قال قال رسول الله ﷺ الخ (٦) عبد الله هو ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى ورجال رجال الصحيح * (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه فى باب العاملين على الزكاة رقم ٩٧ صحيفة ٥٧ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع وهو يفيد جواز أكل السعاة مما يجمعونه من مال الزكاة بقدر الحاجة فقط * (٨) (حديث المستورد بن شداد) تقدم فى الباب المشار اليه رقم ٩٥ صحيفة ٥٦ بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء التاسع ، وفيه أنه يجوز للعامل الذى يعمل فى شىء من مصالح المسلمين العامة أخذ ما يحتاج اليه من مال المسلمين لنحو زوجة أو خادم أو مسكن أو دابة بشرط الاحتياج إلى ذلك ، وهل يحسب ذلك من أجره أم لا ؟ فيه خلاف تقدم فى الباب المشار اليه * (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن خالد قال حدثنى قيس عن عدى بن عميرة الخ (عميرة بوزن عشيرة) ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتحات أى أخفى عنا (مخيطاً) بكسر الميم وسكون المعجمة ، والخيط والخياط الابرة وما يخاط به (وقوله فما فوقه) أى فوق الابرة فى القيمة (١١) بضم المعجمة أى غلول كما فى رواية مسلم ، والغلول الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان فى شىء خفية فقد غل قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)

القيامة، قال فقام رجل من الأنصار أسود، قال مجالد هو سعد بن عبادة كأنى أنظر اليه قال يارسول الله اقبل عنى عملك (وفى لفظ لاحاجة لى فى عملك) (١) فقال وما ذاك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال وأنا أقول ذلك الآن، من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره (٢) فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٣) قال جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اجعلنى على شيء أعيش به (٤)، فقال رسول الله ﷺ يا حمزة نفس تحييها أحب اليك أم نفس تميتها؟ (٥) قال بل نفس أحييها، قال عليك بنفسك ٢٢

﴿باب ما جاء فى الكسب بالزراعة وفضلها﴾ ﴿عن سويد بن هبيرة﴾ (٦) عن النبى ﷺ قال خير مال امرئ مهرة (٧) مأمورة أو سكة مأبورة (٨) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٩) ٢٣ ٢٤

---

(١) إنما قال ذلك سعد لشدة ورعه وخوفه من أن يتلوث بشيء فى عمله يعاقب عليه (٢) يعنى لا يتصرف فى شيء منه بغير إذن الامام فان أعطاه الامام شيئا أخذه وإلا فلا ﴿تخريجه﴾ اخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم وذكر عبد الله ابن الامام احمد رحمهما الله تعالى ان أباه حدثه بهذا الحديث مرتين

(٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيى (بضم أوله وياءين من تحت الأولى مفتوحة) ابن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى (بضم المهملة والموحدة) عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الظاهر من السياق أن حمزة رضى الله عنه كان يريد أن يجعله النبى ﷺ عاملا على الصدقة ليأخذ منها أجرا يستعين به على معاشه (٥) معناه أيسرك أن تكون سببا فى إحياء نفس أم فى إماتتها، وإنما سأله النبى ﷺ هذا السؤال توطئة لما يترتب عليه من قوله ﷺ (عليك بنفسك) أى أحيها باجتناب العمل فى الصدقة والأخذ منها، فى عملك فيها وأخذك منها إماتة لنفسك، وفى اجتناب ذلك إحياؤها، وإنما كره النبى ﷺ لحمزة العمل فى الصدقة لما يستلزم الأخذ منها وهو محرم على بنى هاشم وبنى المطلب لقوله ﷺ (إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد) وحمزة من آل بيته ﷺ وتقدم الكلام على ذلك فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٧٣ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام لكنه قال حدثنا فهو حسن كما قال الحافظ ابن كثير * باب (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا روح بن عبادة قال ثنا أبو نعامة العدوى عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير عن سويد بن هبيرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال فى القاموس المهر بالضم ولد الفرس والأنثى مهرة اهـ (وقوله مأمورة) أى كثيرة النسل، قال فى النهاية خير المال مهرة مأمورة هى الكثيرة النسل والنتاج، يقال أمرهم الله (بفتح الميم) فأمروا (بكسرها) أى كثروا، وفيه لغتان أمرها فهى مأمورة وآمرها فهى مؤمرة (وقوله أو سكة) بكسر السين المهملة أى طريقة مصطفة من النخل، ومنه قيل للأزقة سكك لاصطفاف الدور فيها (مأبورة) أى ملقحة يقال أبرت النخل وأبرتها (بالتخفيف والتشديد) فهى مأبورة ومؤبرة والاسم الإبار، وقيل السكة سكة الحرث والمأبورة المصلحة له (بضم الميم وفتح اللام بينهما مهملة ساكنة) أراد خير المال نتاج أو زرع اهـ (٨) جاء فى الأصل بعد قوله سكة مأبورة وقال روح فى بيته وقيل له إنك قلت لنا سمعت رسول الله ﷺ فقال سمعت النبى ﷺ اهـ ﴿تخريجه﴾ (طب) وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات (٩) ﴿سنده﴾

قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة * ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١) قال حدثني أم مبشر امرأة زيد ابن حارثة قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ في حائط (٢) فقال لك هذا؟ فقلت نعم، فقال من غرسه مسلم أو كافر؟ (٣) قلت مسلم، قال ما من مسلم يزرع أو يغرس غرسا فيأكل منه طائر أو انسان أو سبع (زاد في رواية أو دابة) أو شيء إلا كان له صدقة * ﴿عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول باذني (٥) هاتين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب، (٦) من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل * ﴿عن أبي أيوب الأنصاري﴾ (٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله عز وجل له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس (٨) * ﴿عن أبي الدرداء﴾ (٩) أن رجلا

٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨

حدثنا يونس حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) * (١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابرا قال حدثتني أم مبشر الخ، وجاء في الأصل في آخر هذا الحديث قال أبي ولم يكن في النسخة سمعت جابرا فقال ابن نمير سمعت عامرا ﴿غريبه﴾ (٢) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٣) إنما استفهم النبي ﷺ عن الغارس هل هو مسلم أو كافر لأن الكافر لا يثاب على عمل صالح في الآخرة ﴿تخريجه﴾ (م • وغيره) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا داود بن قيس الصنعاني قال حدثني عبد الله بن وهب عن أبيه قال حدثني فنج (بفتح الفاء بعدها نون مشددة مفتوحة ثم جيم) قال كنت أعمل في الدينباذ (بفتح أوله وكسره وسكون ثانيه وبعد النون باء موحدة وآخره ذال معجمة، قرية من قرى مرو، قاله ياقوت في معجمه) وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميرا على اليمن ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسي هلم، قال فدنوت منه فقال الرجل لفنج أتضمن لي غرس هذا الجوز على هذا الماء؟ فقال له فنج ما ينفعني ذلك، فقال الرجل سمعت رسول الله ﷺ الخ، وفي آخره فقال فنج أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال نعم، قال فنج فانا أضمنها قال فمنها جوز الدينباذ ﴿غريبه﴾ (٥) الجار والمجرور متعلق بسمعت ولفظ يقول معترض بين الجار والمجرور ومتعلقه، والتقدير سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول من نصب شجرة الخ، ومعنى نصب أي غرس (٦) أي يؤكل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) قال الحافظ في تعجيل المنفعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه شيخ يروي عن يعلى بن أمية اهـ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا سعيد بن منصور يعني الخراساني ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال سمعت ابن شهاب يقول أشهد على عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثه عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) هذا الحديث يفيد أن أجر الغارس يستمر مادام الغرس مأكولا منه ولو مات غارسه أو انتقل ملكه لغيره، وهو من الصدقة الجارية التي تنفع صاحبها بعد الموت ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا علي بن بحر قال ثنا بقية قال ثنا ثابت بن عجلان قال حدثني القاسم

مربه وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له أتفعل هـذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ (١) فقال لا تعجل علىّ سمعت رسول الله ﷺ يقول من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله عزوجل إلا كان له صدقة * ﴿عن خلاد بن السائب﴾ (٢) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية (٣) كان له به صدقة . ٢٩

﴿ باب ماجاء فى اتخاذ الغنم وبركتها ورعيها ﴾ * ﴿ عن أم هانىء ﴾ (٤) بنت أبى طالب قال لها النبى ﷺ اتخذى غنما (٥) ياأم هانىء فانها تروح بخير وتغدو بخير (٦) ﴿عن وهب بن كيسان﴾ (٧) قال مر أبى على أبى هريرة فقال أين تريد (٨) قال غنيمة لى قال نعم امسح رغامها (٩) وأطب مراحها وصل فى جانب مراحها (١٠) فانها من دواب الجنة وائتنس بها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول إنهـا أرض قليلة المطر قال يعنى المدينة (١١). ٣٠ ٣١

مولى بنى يزيد عن أبى الدرداء الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) إنما اعترض الرجـل على أبى الدرداء لما بلغه من الأخبار فى ذم الدنيا وعمارتها ، وعمل أبى الدرداء فى نظره يخالف ذلك مع أنه من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أولى الناس باتباعه وأشدهم تمسكا بأقواله وأفعاله ، وقد أخطأ الرجل فى نظره فان الغرس ليس من عمارة الدنيا المذمومة بل بالعكس كما دل عليه الحديث ، وإنما المذموم من ذلك كل ما ألهى عن الآخرة وغرس الأمل فى النفس كالتطاول فى البنيان ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (طب) وقال الهيثمى رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر اه (قلت) وحسنه الحافظ السيوطى * (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) العافية هنا والعافى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافى ، وقد تقع العافية على الجماعة ، يقال عفوته واعتفيته أى أتيته اطلب معروفه ﴿تخريجه﴾ (طب) (وحسنه الحافظ الهيثمى)

باب (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا ابراهيم بن خالد قال حدثنى رباح عن معمر عن أبى عثمان الجحشى عن موسى أو فلان بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن أم هانىء الخ ﴿غريبه﴾ أم هانىء بنون مكسورة وهمزة اسمها فاختة أو هند بنت أبى طالب أخت على لها صحبة ورواية ، أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة بن عمرو المخزومى إلى نجران (٥) الغنم محركة ، الشاة لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والانثى (٦) أى تمسى بخير وتصبح بخير وهو ماتنتجه من اللبن (وفى لفظ فانها بركة) أى خير ونماء لسرعة نتاجها وكثرته لأنها تنتج فى العام مرتين وتلد الواحد والاثنين ويؤكل منها ماشاء الله ويمتلىء منها وجه الأرض ﴿ تخريجه ﴾ (جه طب هق . وابن جرير) ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى ثنا ابن عجلان حدثنى وهب بن كيسان قال مر أبى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى فقال له أبو هريرة أين تريد (قال غنيمة) بالنصب مفعول لفعل محذوف أى أريد غنيمة لى بالتصغير يعنى غنما قليلة خارج المدينة ، قال أبو هريرة نعم أى صدقت : فنعم هنا تصديق للمخبر (٩) بفتح الراء فسر فى بعض الروايات بالمخاط وهو مايسيل من الأنف ، ويحتمل أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحا لشأنها لأن الأصل فى الرغام التراب (وقوله واطب مراحها) بضم الميم مكان راحتها ونومها أى نظفه (١٠) أى لتكون متصلا بها خوفا عليها من السباع (١١) فيه تبرير وتعليل لخروج

٢٢ — ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾(١) عن النبي ﷺ يوشك (٢) أن يكون خيرَ مال الرجل

٢٣ المسلم غنمٌ يتبع بها شعف (٣) الجبال ومواقع القطر (٤) يفر بدينه من الفتن (٥) ﴿ عن جابر ابن عبد الله ﴾ (٦) قال كنا مع رسول الله ﷺ نجتنى الكباث (٧) فقال عليكم بالأسود منه فإنه أطيب قال قلنا وكنت ترعى الغنم يا رسول الله ؟ قال نعم (٨) وهل من نبي إلا قد رعاها

٢٤ — ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٩) قال افتخر أهل الابل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ الفخر (١٠) والخيلاء في أهل الابل (١١) والسكينة والوقار في أهل الغنم ، وقال رسول الله ﷺ بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على أهله وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلي بجياد (١٢) .

كرمان عن الدينة بغنمه لأن المدينة قليلة المطر لاينبت بها كلأ ولامرعى تصلح للغنم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم) والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان عن ابن أبي صعصعة من الأنصار عن أبيه عن أبي سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر المعجمة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (وقوله أن يكون خير) بنصب خير خبر كان مقدما (ورفع غنم) اسمها مؤخرا ولايضر كونه نكرة لأنه موصوف بجملة يتبع (وقوله يتبع بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ، ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها (٣) بشين معجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك، وهو بالنصب مفعول يتبع ، ومعناه رءوس الجبال (٤) أي مواضع نزول المطر أي بطون الأودية والصحارى ، وإنما خص الغنم بالذكر دون غيرها من الأموال لكونها أبعد من الشوائب المحرمة والشبهات المكروهة ولما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٥) أي يهرب بسبب دينه أو مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لالقصد دنيوي ،فالعزلة عن الفتنة ممدوحة إلا لقادر على إزالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والإمكان ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن أبي سلمة عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بالتحريك آخره مثلثة هو النضيج من ثمر الأراك وهو الأسود كما بينه النبي ﷺ (٨) زاد البخاري من حديث أبي هريرة كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده جيد ورواية البخاري تعضده (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الفخر بالخاء المعجمة معروف ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد الكبر واحتقار الغير (١١) أي الذين تكثر عندهم الابل ويتمولونها ، قال الخطابي إنما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه على أمر دينهم وذلك يقضي إلى قسوة القلب (والسكينة) أي السكون (والوقار) والتواضع (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من أسباب الفخر والخيلاء ، وعلى هذا فاتخاذ الغنم أولى من اتخاذ الابل، لان الابل تكسب خلقا مذموما والغنم تكسب خلقـــا محمودا (١٢) اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اهـ (قلت) له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري يعضده

﴿باب ماجاء فى كسب الحجام والإماء والقصاب والصائغ وغير ذلك﴾ ٣٥ ﴿عن رافع ابن رفاعة﴾ (١) قال نهانا نبي الله ﷺ عن كسب الحجام (٢) وأمرنا أن نطعمه نواضحنا (٣) ونهانا عن كسب الإماء (٤) إلا ما عملت بيدها وقال هكذا (٥) بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش

٣٦ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٦) قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) قال نهى رسول

٣٧ الله ﷺ عن ثمن الكلب (٨) وكسب الحجام وكسب المومسة (٩) وعن كسب عسيب (١٠) الفحل

﴿باب﴾ ٭ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم بن القاسم ثنا عكرمة يعنى ابن عمار قال حدثنى طارق ابن عبد الرحمن القرشى قال جاء رافع ابن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا نبى الله ﷺ عن شيء كان يرفق بنا فى معايشنا فقال نهانا عن كراء الارض قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها ونهانا عن كسب الحجام الخ (قلت) ما يختص بكراء الارض فى هذا الحديث سيأتى الكلام عليه فى باب كراهة كراء الارض من كتاب المساقاة والمزارعة ﴿غريبه﴾ (٢) أى تنزيها لا تحريما كما ذهب إليه الجمهور لانه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته فلولا حله ما فعله، انظر مذاهب الأئمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٧ (٣) جمع ناضح وهو اسم البعير والبقرة التى يحمل عليها الماء من البئر أو النهر ليسقى الزرع (٤) المنهى عنه من كسب الاماء هو الكسب بفروجهن لا ما تعمله بيدها فان ذلك جائز، وقد كان العرب فى الجاهلية يضربون الضرائب على الإماء ويجبرونهن على الزنا لتحصيل تلك الضرائب، فلما جاء الاسلام نهى عن ذلك ونزل قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) وهذا مجمع على تحريمه (٥) وقال هكذا أى أشار بأصابعه (نحو الخبز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاى يعنى عجن العجين وخبزه (والغزل) غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة أى نفش الصوف والشعر وندف القطن ونحو ذلك، وفى رواية النقش بالقاف وهو التطريز ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى قال الحافظ أبو القاسم فى الاشراف عقيب هذا الحديث رافع هذا غير معروف، وقال غيره هو مجهول اهـ (قلت) رافع هذا ترجمه الحافظ فى الاصابة فقال رافع بن رفاعة الانصارى روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة ابن عمار عن طارق بن عبد الرحمن قال جاء رافع بن رفاعة فذكر الحديث كما هنا، وقال فى التقريب رافع بن رفاعة صحابى له حديث فى كسب الامة ويقال إنه تابعى وحديثه مرسل، وقيل هو رافع بن خديج والله أعلم ٭ (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن زكريا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبى حازم عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (خ د). (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا القاسم بن الفضل حدثنى أبو معاوية المهرى قال قال لى أبو هريرة يامهرى نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب الخ ﴿غريبه﴾ (٨) استدل به القائلون بتحريم بيع الكلب مطلقا وهم الجمهور، انظر الخلاف فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٤٨ فى الجزء الثانى (٩) هى المرأة الفاجرة الزانية وهذا مجمع على تحريمه (١٠) بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفى آخره موحدة، ويقال له العسيب ايضا، والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا او غير ذلك، واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل، وقيل اجرة الجماع، ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم والنسائى ان النبى ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل، وللعلماء خلاف فى ذلك انظره فى القول الحسن فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٩ ﴿تخريجه﴾

٣٨ ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (١) أن نبي الله ﷺ قال شرا لكسب ثمن الكلب وكسب الحجام
٣٩ ومهر البغي (٢) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ثمن الكلب خبيث، ومهر
٤٠ البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث (٤) ﴿ عن يحيى بن أبي سُليم ﴾ (٥) قال سمعت عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما وأرضا فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبغي، وقال ما أصاب الحجام
٤١ فاعلفه الناضح، وقال في الأرض ازرعها أو ذرها (٦) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) أن النبي ﷺ
٤٢ سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٨) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي (٩) غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد

(دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وله شواهد كثيرة تعضده (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر (بفتح النون مشددة وكسر الميم) عن رافع ابن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء التحتية فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية، وأصل البغي الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا، والمراد بمهر البغي ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة كما تقدم، وسماه مهرا لكونه على صورته (قال النووي) وهو حرام بإجماع المسلمين اهـ فقوله شر الكسب ظاهر في تحريم ثمن الكلب ومهر البغي أما كسب الحجام فمكروه تنزيها لقيام الدليل على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م نس وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ابراهيم عن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الخطابي قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويُفرّق بينها في المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد، فاما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام لأن الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه وأخذه حرام، وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه الكراهة لأن الحجامة مباحة، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويُفرّق بينها بدلائل الأحوال واعتبار معانيها ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو النضر قال ثنا شعبة عن يحيى بن أبي سُليم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أي اتركها لغيرك يزرعها وينتفع بها إن لم تقدر على زرعها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وهو مرسل صحيح الإسناد (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم وأبو يعلى) ورجال احمد رجال الصحيح

(٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن يزيد ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن رجل من قريش من بني سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال عارمت غلاما بمكة (أي خاصمته) فعض أذني فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم علينا أبو بكر رضي الله حاجا رُفعنا اليه فقال انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص، قال فلما انتهى بنا إلى عمر رضي الله عنه نظر إلينا فقال نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه، ادعو إليّ حجاما فلما ذكر الحجام قال أما اني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي غلاما الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩)

نهيتها أن تجعله حجاما أوقصابا (١) أوصائغا ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) أن النبى ﷺ قال إن أكذب ٤٣
الناس الصواغون (٣) والصباغون ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال أكذب الناس ٤٥
الصناع (٥) ﴿ عن حرام بن ساعدة ﴾ بن محيصة (٦) بن مسعود قال كان له غلام حجام ٤٦
يقال له أبو طيبة يكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام استرخص
(٧) رسول الله ﷺ فيه فابى، فلم يزل يكلمه فيه ويذكر له الحاجة حتى قال له ليلق كسبه فى بطن
ناضحك (٨) (وفى لفظ) اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك (٩) (وفى لفظ) فزجره رسول
الله ﷺ فقال أفلا أطعمه يتامى لى ؟ قال لا قال أفلا أتصدق به ؟ قال لافرخص له أن يعلفه
ناضحه ﴿ عن محمد بن سهل ﴾ (١٠) بن أبى حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصارى أنه كان له ٤٧
غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة (١١) فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله (١٢) عن خراجه فقال

هى فاختة بنت عمرو كما صرح بذلك فى حديث جابر عند الطبرانى (١) إنما كره أن تجعله حجاما أو قصابا لاجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز ولأن فى كسب الحجام خسة (وقوله أوصائغا) بالغين المعجمة هو صانع الحلى سيأتى الكلام عليه فى شرح الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (د)وفى اسناده ماجدة السهمى، قال الحافظ فى التقريب أبو ماجدة أوابن ماجدة قيل اسمه علىّ مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة والله أعلم اهـ (قلت) وروى نحوه (طب) عن جابر بإسناد ضعيف * (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا همام ثنا فرقد عن أبى العلاء عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه ان من أكثر الناس كذبا الصواغون يعنى صناعة الحلى ، والصباغون أى صباغوا الثياب لانهم يمطلون بالمواعيد الكاذبة ولكثرة الغش فى صنعة الصائغ ﴿ تخريجه ﴾ (جه)قال ابن الجوزى حديث لايصح اهـ (قلت) فى إسناده فرقد السبخى بوزن الذهبى وآخره خاء معجمة وثقه ابن معين وضعفه الجمهور (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق قال قال معمر وزادنى غير همام عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع أى لما تقدم من كذبهم ومطلهم بالمواعيد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أبى هريرة وسنده جيد، وله شاهد عند الديلمى من حديث أبى سعيد وفى سنده ضعف (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن حرام بن ساعدة بن محيصة الخ (محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية) زاد فى رواية أخرى عن أبيه عن جده، وجده هو محيصة بن مسعود وهذا هو الصواب ﴿غريبه﴾ (٧) أى طلب من رسول الله ﷺ أن يرخص له فى الانتفاع بكسب غلامه الحجام (٨) معناه اعلفه ناضحك كما فى اللفظ الآخر (٩) زاد فى هذا اللفظ وأطعمه رقيقك وهو كذلك عند الشافعى ، وإنما قال وأطعمه رقيقك لخسته فلايليق بالحر أن يأكل منه ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا (جه. والامامان) قال الحافظ ورجاله ثقات اهـ وأورده أيضا الهيثمى وقال اخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن الثلاث باختصار و (طس) ورجال احمد رجال الصحيح (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حجاج بن محمد ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى عفير الانصارى عن محمد بن سهل بن أبى حثمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) صرح فى هذه الرواية باسم الغلام وهو نافع أبو طيبة (١٢) السائل هو محيصة بن مسعود والخراج مايتعاطاه من الاجرة على عمله (وفى لفظ) استأذن رسول الله ﷺ فى

٤٨ لا تقربه ، فردّه على رسول الله ﷺ (١) ، فقال اعلف به الناضح واجعله في كرشه ﴿عن عون ابن أبي جحيفة﴾ (٢) عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فأمر بمحاجمه (٣) فكسرت، فقلت له أتكسرها؟ (٤) قال نعم ، إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم (٥) وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله (٦) والواشمة والمستوشمة (٧) ولعن المصور (٨)

٤٩ ﴿عن علي رضي الله عنه﴾ (٩) قال احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره (١٠)

٥٠ ﴿باب﴾ ماجاء في كسب العشارين وأصحاب المكس والعرفاء ونحوهم ﴿عن علي بن زيد﴾ (١١) عن الحسن قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر (١٢) بالبصرة فقال ما يجلسك هاهنا؟ قال استعملني هذا على هذا المكان يعني زيادا (١٣) فقال له عثمان ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال بلى ، قال عثمان سمعت رسول الله

إجارة الحجام (١) هذا يفيد أن محيصة رد الخراج على رسول الله ﷺ لما قال له لا تقربه ، فقال له النبي ﷺ اعلف به الناضح الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وغيرهم بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، وقال الترمذي حديث حسن (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية جمع محجم بكسر الميم ، الآلة التي يحجم بها الحجام (٤) معناه لم تكسرها؟ وعند البخاري فسألته عن ذلك ، أي سألت أبي عن سبب كسر المحاجم ، فقال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم الخ وكأن أبا جحيفة فهم أن النهي عن ذلك للتحريم فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم أيضا أن الغلام لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك ، ولذلك كسر محاجمه والله أعلم (٥) أي عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا (٦) أي الآخذ والمعطي لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل (٧) الواشمة التي تغرز الجلد بالإبر ثم تحشوه بالكحل والنيلة فيزرق أثره أو يخضر (والمستوشمة) أي المفعول بها ذلك ، والرجل كالمرأة في ذلك بل أشد ، وإنما عبر بالتأنيث باعتبار الغالب وإنما نهى عن ذلك لأنه من عمل الجاهلية ، وفيه تغيير لخلق الله عز وجل (٨) أي الذي يصور الحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم ، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو النضر هاشم وأبو داود قالا ثنا ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) زاد في حديث ابن عباس عند (ق حم) وسيأتي في باب أجرة الحجام من كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى (قال ابن عباس) وأعطاه أجره ، ولو كان حراما ما أعطاه (وفي لفظ) ولو كان سحتا لم يعطه رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (جه) وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي والقطان وضعفه الامام أحمد وابن معين وغيرهما ، لكن يعضده حديث ابن عباس عند (ق حم) وتقدمت الإشارة إليه آنفا والله الموفق .

﴿باب﴾ * (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد قال انا حماد بن زيد قال ثنا علي بن زيد عن الحسن الخ . ﴿غريبه﴾ (١٢) أي في المكان الذي يجلس فيه العشار ، والعشار هو الذي يأخذ من أموال الناس ضريبة باسم العشر على عادة الجاهلية ، وهذا الذي ورد فيه الذم ، أما الساعي الذي يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صولحوا عليه فهو محتسب مالم يتعد (١٣) هو ابن سمية مولاة الحارث بن

صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار ، فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زيادا فاستعفاه (١) فأعفاه

٥١ ﴿ عن أبى الخير ﴾ (٢) قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميرا على مصر على رُوَيفع بن ثابت رضى الله عنه أن يوليه العشور فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صاحب المكس (٣) فى النار

٥٢ ﴿ عن حرب بن هلال ﴾ (٤) الثقفى عن أبى أمية رجل من بنى تغلب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور (٥) إنما العشور على اليهود والنصارى (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن خاله قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكر

كلدة بفتح الكاف واللام ، ويقال له زياد بن ابيه ، ويقال له زياد بن أبى سفيان صخر بن حرب واستلحقه معاوية بن أبى سفيان وقال أنت أخى وابن أبى، كنيته أبو المغيرة، قيل ولد عام هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وقيل يوم بدر، وليست له صحبة ولا رواية، وكان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء (١) أى طلب منه الإقالة من مهنة العشار بعد ما سمع الحديث من عثمان بن أبى العاص وفهم منه أنها لا ترضى الله عز وجل فأقاله ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس) وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح إلا أن فيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق اهـ (قلت) ورواه الامام احمد فى موضع آخر من مسنده فقال حدثنا عبد الصمد وعفان المعنى قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا على بن زيد عن الحسن ان ابن عامر استعمل كلاب بن أمية على الأيلة وعثمان بن أبى العاص فى أرضه فأتاه عثمان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عبد الصمد فى حديثه يقول إن فى الليل ساعة تفتح فيها أبواب السماء ينادى مناد هل من سائل فأعطيه ؟ هل من داع فأستجيب له ، هل من مستغفر فأغفر له ، قالا جميعا وإن داود خرج ذات ليلة فقال لا يسأل الله عزوجل أحد شيئا إلا أعطاه إلا أن يكون ساحرا أو عشارا فدعا كلاب بقرقور (يعنى سفينة) فركب فيه وانحدر إلى ابن عامر فقال دونك عملك ، قال لم ؟ قال حدثنا عثمان بكذا وكذا (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المكس هو الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار بالمعنى المتقدم فى الحديث السابق، وقيل المكس النقصان، والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين ولا يعطيها بتمامها قاله البيهقى (قلت) وإنما كان فى النار لظلمه الناس وأخذ أموالهم بدون حق شرعى ، فان استحل ذلك كان فى النار خالدا فيها أبدا لأنه كافر، وإلا فيعذب فيها مع عصاة المؤمنين ماشاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير بنحوه إلا أنه قال صاحب المكس فى النار يعنى العاشر وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ

* (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمية الخ . ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى غير ما فرضه الله عليهم فى الصدقات فلا يؤخذ من المسلم ضريبة ولا شىء يقرر عليه فى ماله لأنه يصير كالجزية (٦) أى إذا صولحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشور أو نحوه لزمتهم ، وإلا فلاشىء بعد الجزية ، وتخصيص اليهود والنصارى ليس لاخراج غيرهم بل للاشعار بأن غيرهم من باب أولى كالوثنية ونحوهم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفى الخ (قلت) جاء فى الطريق الأولى عن حرب بن هلال ،

له أشياء (١) فسأله فقال أعشرهم؟ فقال إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام عشور (ومن طريق ثالث) (٢) عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يارسول الله أعشر قومي؟ قال إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام عشور ﴿عن عقبة بن عامر الجهني﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني العشار (٤) ﴿عن مالك بن عتاهية﴾ (٥) قال سمعت النبي ﷺ يقول إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه (٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد بإذا العشور وقصر عن بعض

وفي هذه الطريق عن حرب بن عبيد الله وهو مشكل (قال الحافظ) في تعجيل المنفعة حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية التغلبي، وعنه عطاء بن السائب غير مشهور، وأظنه ابن عبيد الله، قال وقد جزم غير واحد بأنه هو، اختلف فيه على عطاء بن السائب، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين حرب بن هلال وحرب بن عبيد الله، والصواب أنهما واحد اهـ (قلت) وبهذا يزول الإشكال لاسيما وهو الذي ذكره أبو داود في سننه والله أعلم (١) جاء عند أبي داود مصرحا بهذه الأشياء في حديثه قال أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت يارسول الله كل ما علمتني قد حفظته إلا الصـــدقة، أفأعشرهم؟ قال لا، إنما العشور على النصارى واليهود اهـ فظهر من هذا الحديث أن الأشياء المبهمة هنا هي أن النبي ﷺ علمه كيف يأخذ الصدقة من قومه والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء يعني ابن السائب عن رجل من بكر بن وائل الخ (وقوله) عن رجل من بكر بن وائل: هذا الرجل هو حرب بن عبيد الله الثقفي كما صرح بذلك في الطريق الثانية (وقوله عن خاله) هو أبو أمية التغلبي المصرح به في الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (د) قال الهيثمي فيه عطاء بن السائب اختلط وبقية رجاله ثقات اهـ وقال المنذري أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق اهـ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم تعريف العشار في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب، (وفيه) أن المكس من أعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها في غير وجهها ﴿تخريجه﴾ (د ك) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي (قلت) في إسناده محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حسان عن كريب بن ظبيان عن رجل من بني جذام عن مالك بن عتاهية الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره ولاستحلاله لذلك إن كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر، فأما من يعشرهم على ما فرض الله تعالى فحسن جميل، قد عشّر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده فيجوز أنه يسمى آخذ ذلك عاشرا لإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصف العشر، كيف وهو يأخذ العشر جميعه وهو زكاة ما سقته السماء، وعُشر أموال أهل الذمة في التجارات، يقال عَشَرت ماله بفتح الشين المعجمة أعشره بضمها عُشرا بضم أوله وسكون المعجمة فانا عاشر، وعشّرته

الاسناد (١) وقال يعنى بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها (عن سعيد بن زيد) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يامعشر العرب احمدوا الله الذى رفع عنكم العشور (٣) ﴿عن المقدام بن معد يكرب﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ أفلحت يا قديم (٥) ان لم تكن أميرا (٦) ولا جابيا ولا عريفا (أبواب الكسب بالتجارة) ﴿ باب ماجاء فى الصدق والأمانة فى البيع والشراء وفضل ذلك ﴾ (عن أبى هريرة) (٦) قال قال رسول الله ﷺ اشترى رجل من

٥٥

٥٦

ذانا معشّر وعشّار إذا أخذت عشره ، وما ورد فى الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التأويل المذكور ، قاله صاحب النهاية (١) يريد أنه لم يذكر مخيسا ولا عبد الرحمن بن حسان ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال الصدقة يأخذها على غير حقها وفيه رجل لم يسم اه (قلت) وهذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أخرى غير طريق الامام احمد وقال انه موضوع فيه مجاهيل ، وقد رواه قتيبة عن ابن لهيعة فلم يذكر مخيسا ولا عبد الرحمن بن حسان،وابن لهيعة ذاهب الحديث اه قال العلامة الشيخ محمد صبغة الله المدراسى فى ذيل القول المسدد فى الذب عن المسند للامام احمد تعقبه الجلال فى النكت بانه أخرجه احمد فى مسنده والبخارى فى تاريخه والطبرانى بسند رجاله معروفون ، وفيه ابن لهيعة وهو من رجال مسلم فى المتابعات وفيه كلام كثير والصواب أنه حسن الحديث اه من ذيل القول المسدد، وكلام الجلال فى النكت يفيد أن الحديث ليس له علة ، وعلته عندى أن فى إسناده عند الامام احمد رجل لم يسم ، وكلام الحافظ الهيثمى يفيد أن هذه العلة عند الطبرانى أيضا وهى لا تقتضى جعل الحديث فى الموضوعات بل تفيد الضعف فقط ، وكم من حديث جهل بعض رجاله عند قوم وجاء صحيحا من طرق أخرى عند آخرين والله أعلم (٢) (سنده) حدّثنا الفضل ابن دكين ثنا إسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر حدثنى من سمع عمرو بن حريث يحدث عن سعيد بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى والله أعلم ما كانت تأخذه ملوكهم ورؤساء قبائلهم منهم من الضرائب والعشور ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ ، أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا احمد بن عبد الملك الحرانى ثنا محمد بن حرب الأبرش ثنا سليمان بن سلم ابن صالح بن يحى بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بضم القاف وفتح المهملة تصغير مقدام وهو تصغير ترخيم (٦) لفظ أبى داود (إن مت ولم تكن أميرا) أى والحال أنك لست أميرا على قوم، فان خطب الولاية شديد وعاقبتها فى الآخرة وخيمة بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسه، أما المقسطون فعلى منابر من نور يوم القيامة (وقوله ولا جابيا) الجابى هو العامل الذى يجمع أموال الدولة كالزكاة والجزية والخراج ونحو ذلك (وقوله ولا عريفا) بفتح المهملة وكسر الراء، العريف هو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، وانما كره ﷺ له هذه الأمور لما فيهـا من المسئولية والفتنة إذا لم يقم بحقها ﴿تخريجه﴾ (د) وفى إسناده صالح بن يحى قال البخارى فيه نظر، وقال الذهبى قال موسى بن هارون صالح لا يعرف ولا أبوه ولا جده، لكن قال المنذرى عقب تخريجه، الحديث فيه كلام لا يقدح والله أعلم ﴿باب ماجاء فى الصدق والأمانة فى البيع والشراء الخ﴾ * (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة

رجل (١) عقاراً فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة (٢) فيها ذهب فقال الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى، إنما اشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب، فقال الذى باع الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها، قال فتحاكما الى رجل (٣) فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد؟ قال أحدهما لى غلام، وقال الآخر لى جارية، قال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا (٤) على أنفسهما منه وتصدقا

٥٧ ﴿عن عروة بن أبى الجعد﴾ (٥) قال عرض للنبى ﷺ جلب (٦) فأعطانى ديناراً فقال أى عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة، قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فلقينى رجل فساومنى فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال وصنعت كيف؟ فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له فى صفقة يمينه، فلقد رأيتنى أقف بكناسة (٧) الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلى، وكان يشترى الجوارى ويبيع

٥٨ ﴿باب ذم الكذب والحلف لترويج السلعة وذم الأسواق﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) يبلغ به النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٩) اليمين الكاذبة منفقة (١٠) للسلعة ممحقة للكسب

فذكر أحاديث، منها قال قال رسول الله ﷺ اشترى رجل الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى من بنى اسرائيل كما يدل عليه سياق القصة (والعقار) بفتح العين المهملة هو أصل المال من الأرض وما يتصل بها، وعقر الشىء أصله ومنه عقر الأرض بفتح العين وضمها، وقيل العقار المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل (٢) هى آنية من الفخار الذى يصنع من المدر أى الطين (٣) قيل هو داوود النبى ﷺ كما فى المبتدأ لوهب بن منبه، وفى المبتدأ لاسحاق بن بشير أن ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته، قال الحافظ وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ماوقع عند وهب لكونه أورده فى ذكر بنى إسرائيل (وقوله ألكما ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكل منكما ولد (٤) بواو الجماعة يعنى أنتما ومن تستعينان به كالوكيل (وقوله على أنفسهما منه) أى على الزوجين من الذهب (وتصدقا) بألف التثنية أى منه بأنفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال كان عروة بن أبى الجعد البارقى نازلا بين أظهرنا فحدث عنه أبو لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن أبى الجعد الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا سفيان عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون عن عروة البارقى أن رسول ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية، وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه ﴿غريبه﴾ (٦) الجلب فعل بمعنى مفعول، وهو ماتجلبه من بلد إلى بلد للبيع من كل شىء (٧) بضم الكاف اسم موضع بالكوفة، والكناسة أيضا القمامة كذا فى القاموس (قلت) ولعل هذا الموضع كان معدا لرمى الكناسة فيه فسمى المحل باسم الحال ثم اتخذ بعد سوقا للبيع والشراء وبقى الاسم الأصلى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ جه) ﴿باب﴾ * (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى يرفعه إلى النبى ﷺ، ولفظ البخارى سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ وهذا غاية الرفع (١٠) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق (بفتح النون) وهو الرواج ضد الكساد (والسلعة)

٥٩ ﴿عن عبد الرحمن بن شبل﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إن التجار (٢) هم الفجار، قال قيل يارسول الله أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون ٦٠ ﴿عن أبى قتادة﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم (٤) وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق (٥) ثم يمحق ٦١ (عن قيس بن أبى غرزة) (٦) قال كنا نسمى السماسرة (٧) على عهد رسول الله ﷺ (وفى لفظ كنا نبيع الرقيق فى السوق) (وفى لفظ آخر كنا نبتاع الأوساق (٨) بالمدينة) فأتانا رسول الله ﷺ بالبقيع (٩) فقال يامعشر التجار فسمانا باسم أحسن من اسمنا (وفى لفظ أحسن مما سمينا به أنفسنا) فقال إن البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه (١٠) بالصدقة (وفى لفظ) إن هذه السوق يخالطها اللغو (١١) وحلف فشوبوها بصدقة ٦٢ ﴿عن بعض أصحاب النبى ﷺ﴾ (١٢) قال أراد رسول الله

بكسر السين المهملة المتاع (وقول يمحقه) بالمهملة والقاف بوزن منفقة المتقدم ضبطه، والمعنى أن اليمين الكاذبة سبب لنفاق البضاعة ورواجها ولكنها ماحية للبركة، فالأموال المكتسبة من البيوع المشفوعة بالايمان الكاذبة وإن كانت نامية فى بادىء النظر فأمر البركة فيها فى حين العدم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام يعنى الدستوائى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى راشد الحبرانى قال قال عبد الرحمن بن شبل قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (والفجار) على وزنه جمع فاجر من الفجور إلا من اتقى الله وبرّ وصدق فهو مع النبيين والصديقين والشهداء كما فى رواية عند (مذجه) وحسنها الترمذى ﴿تخريجه﴾ (طب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى احذروا كثرة الحلف فى البيع ولو صادقا فان الكثرة مظنة الوقوع فى الكذب كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأما اليمين الكاذبة فحرام وإن كانت قليلة (٥) تعليل لما قبله، أى يروج البيع ثم يمحق (بفتح أوله) أى يذهب بركته بأى وجه كان من تلف أو صرف فيما لا ينفع ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (م س جه هق) * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان ابن عيينة عن جامع بن راشد وعاصم عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة الخ (غرزة) بفتحات ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح السين المهملة الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بوزن مسمار، وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابى هو اسم أعجمى، وكان فيمن يعالج البيع ناس من العجم فتلقوا هذا الاسم منهم فغيره النبى ﷺ بالتجار الذى هو من الأسماء العربية اهـ أى فهو أحسن من تسميتهم بالسماسرة، ولهذا قال فسمانا باسم أحسن من اسمنا كما سيأتى (٨) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة يعنى من التمر والشعير ونحو ذلك والوسق ستون صاعا، وفى الرواية السابقة كنا نبيع الرقيق فى السوق، والمعنى أن بعضهم كان يبيع الرقيق وبعضهم كان يبيع التمر والشعير وغيره لأن السوق تجمع كل ذلك (٩) قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات هو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة ولم يكن فى ذلك الوقت كثرت فيه القبور (١٠) بضم الشين المعجمة أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بالصدقة صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام (١١) قال فى النهاية لغى إذا تكلم بالمطّرَح من القول ومالا يعنى، وألغى إذا أسقط اهـ والمعنى أنه يكثر فيها الكلام الساقط والأيمان الكاذبة ﴿تخريجه﴾ (دجه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال أنا العوام

ﷺ أن ينهى عن بيع (١) فقالوا يا رسول الله إنها معايشنا، قال فقال لا خلابة (٢) إذاً، وكذا نسمّى السماسرة فذكر الحديث ﴿عن أبي هريرة﴾(٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ٦٣
يقول ربيعة يمين لا تصعد (٤) إلى الله بهذه البقعة فرأيت فيها النخاسين(٥) بعده ﴿عن محمد بن جبير ٦٤
ابن مطعم (٦) عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي البلدان شر (٧) قال فقال لا أدري، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال يا جبريل أي البلاد شر؟ قال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ماشاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر فقلت لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل أي البلدان شر فقال أسواقها(٨)
﴿باب ما جاء في التساهل والتسامح في البيع والإقالة وحسن التقاضي وفضل ذلك﴾ ﴿عن عطاء بن فروخ) (٩) مولى القرشيين أن عثمان اشترى من رجل أرضا فابطأ عليه فلقيه فقال له ٦٥
ما منعك من قبض مالك؟ قال إنك غبنتني (١٠) فما ألقى من الناس أحداً إلا وهو يلومني، قال أو ذلك

ابن حوشب قال حدثني ابراهيم مولى صخير عن بعض أصحاب النبي ﷺ الخ (قلت) الظاهر أن هذا الصحابي المبهم هو قيس بن أبي غرزة المتقدم ذكره كما يستفاد من سياق الحديث، ولأنه جاء عند الإمام احمد في مسند قيس المذكور ﴿غريبه﴾ (١) أي من أنواع البيوع التي يشوبها خداع (٢) أي لا خداع والمعنى فان كان ولا بد من البيع فاجتنبوا الخداع فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن عبيد مولى ابي رهم عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي لا تقبل عند الله لكونها يمينا كاذبة ولم يبين البقعة المشار اليها، وربما كانت من ضواحي المدينة ثم اتخذت سوقا بعد ذلك (٥) جمع نخاس وهو بياع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح، قال في القاموس والمعنى أن هذه البقعة التي أشار اليها النبي ﷺ صارت سوقا للبيع والشراء بعد وفاته ﷺ، وهذا من دلائل النبوة حيث اخبر ﷺ أن هذه البقعة تصير مكانا للأيمان الكاذبة فصارت سوقا، ومن شأن الأسواق كثرة الأيمان الفاجرة فيها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد * (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو عامر قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم الخ (٧) جاء عند البزار بلفظ (اى البلدان احب إلى الله واى البلدان ابغض إلى الله) والمراد بالسؤال اى بقعة من البلدان (٨) جاء عند البزار (إن احب البقاع إلى الله المساجد وابغض البقاع إلى الله الأسواق) اه وإنما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنها مكان الصلاة والعبادة وذكر الله وتعمرها الملائكة، اما الأسواق فكانت أبغض البقاع إلى الله لما يكثر فيها من الكذب والغش والخداع والأيمان الكاذبة ولأنها مساكن الشياطين تلهيهم عن ذكر الله وإقام الصلاة وتغريهم على الكذب والأيمان الفاجرة نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه (حم عل طب) هكذا وذكر الهيثمي زيادة البزار ثم قال ورجال احمد وابي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام **باب** * (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا إسماعيل ثنا إبراهيم ثنا يونس يعني ابن عبيد الله حدثني عطاء بن فروخ مولى القرشيين الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اى

يومئذ؟ قال نعم، قال فإني قد رضيت أرضك ومالك، ثم قال: قال رسول الله ﷺ أدخل الله
(١) عز وجل الجنة رجلا كان سهلا (٢) مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا *

٦٦ (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره (٤) حتى أقدم المدينة فلما قدمت أتيته بالبعير فدفعته إليه وأمر لي بالثمن ثم انصرفت فإذا رسول الله ﷺ قد لحقني، قال قلت قد بدا له (٥) فلما أتيته دفع إلي البعير وقال هو لك (٦) فمررت برجل من اليهود فأخبرته قال فجعل يعجب، قال اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ووهب لك؟ قال قلت نعم (٧) *

٦٧ (عن جابر بن عبد الله) (٨) قال قال رسول الله ﷺ غفر الله لرجل كان من قبلكم (٩) سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى (١٠) سهلا إذا اقتضى *

٦٨ (عن عائشة رضي الله عنها) (١١) أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا نبي الله بأبي وأمي إني ابتعت أنا وابني من فلان تمر ماله (وفي لفظ تمر نخله) فأحصيناه (١٢) لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئا إلا شيئا نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكينا رجاء البركة (١٣) فنقصنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصناه

ما بقي في عمره (١) بصيغة الماضي دعاء وقد يجعل خبرا، وعبر عنه بالماضي إشعارا بتحقيق الوقوع (وقوله رجلا) أي ومثله المرأة وإنما خص الرجل بالذكر تغليبا (٢) أي لينا حين كونه مشتريا وبائعا (وقاضيا) أي مؤديا ما عليه (ومقتضيا) أي طالبا ماله ليأخذه (تخريجه) (لم أقف عليه) وسنده جيد ورمز له الحافظ السيوطي بالصحة * (٣) (سنده) حدّثنا هشيم أنا سيار عن الشعبي عن جابر الخ (غريبه) (٤) معناه أن النبي ﷺ تركه له يستخدمه لركوبه وحمل أمتعته حتى يصل إلى المدينة (٥) أي ظن جابر أن النبي ﷺ قد بدا له شيء بخصوص هذه الصفقة (٦) أي هو لك هبة وذلك بعد أن استوفى جابر ثمنه (٧) إنما تعجب اليهودي من كون النبي ﷺ وهب الجمل لجابر بعد أن دفع له ثمنه لأن اليهود أحرص الناس على الدنيا ولا يصدقون أن أحدا يفعل ذلك، ولم يدر أنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة وأنه نبراس الهدى وقدوة الأنام، أو يدري ولكنه تجاهل حصول هذا التسامح والتساهل من النبي ﷺ حقدا وحسدا نعوذ بالله من اليهود ومن شرورهم (تخريجه) (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة من طرق متعددة وبعضها فيه طول * (٨) (سنده) حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) أي من الأمم السابقة (١٠) أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل (وقوله سهلا إذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف (تخريجه) (خ. وغيره) وحسنه البخاري * (١١) (سنده) حدّثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة عن عائشة الخ (غريبه) (١٢) أي أحصيناه بكيل ونحوه (وقوله لا والذي أكرمك) أي تقسم هذه المرأة بالله الذي كرم النبي ﷺ بالنبوة وفضله على الخلق أنهما لم يأخذا منه إلا ما يؤخذ من التمر عادة للأكل والصدقة بقصد التبرك (وقوله فنقصنا عليه) هكذا في الأصل بهذا اللفظ وهو غير ظاهر وأظنه وقع فيه تحريف من الناسخ والذي يظهر من سياق الحديث أن هذه المرأة اشترت هي وابنها التمر في رءوس النخل ثم بعد جمعه وإحصائه ظهر لها

فحلف بالله لا يضع شيئا ، قالت فقال رسول الله ﷺ تألّى (١) لا أصنع خيرا (وفى لفظ تالى أن لا يفعل خيرا) ثلاث مرار ، قالت فبلغ ذلك صاحب التمر فجاءه (٢) ، فقال أى بأبى وأمى إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال ماشئت فوضع مانقصوا قال ابو عبد الرحمن (عبد الله بن الامام أحمد) وسمعته انامن الحكم * ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٣) قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا (٤) أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة (٥) وتمر الذخيرة العجوة فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه ، فقال ياعبد الله انا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده ، قالت فقال الأعرابى واغدراه (٦) قالت فنهمه (٧) الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ قالت فقال رسول الله ﷺ دعوه فان لصاحب الحق مقالا (٨) ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال يا عبد الله انا قد ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سميناه لك فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابى واغدراه، فنهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ دعوه فان لصاحب الحق مقالا، فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا ، فلما رآه لا يفقه عنه (٩) قال لرجل من أصحابه اذهب الى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله ﷺ يقول لك ان كان عندك وسق من تمر الذخيرة فاسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله ، فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندى يا رسول الله

٦٩

النقص على غير العادة لكونه اصيب بجائحة أو نحوها فجاءا يستوضعان البائع مقدار النقص فحلف بالله لا يضع لهما شيئا (١) من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء المثناة وهى اليمين ، والتألى المبالغة فى اليمين ، والمعنى ان هذا الرجل حلف وبالغ فى يمينه انه لا يفعل خيرا وكرر ﷺ هذا اللفظ ثلاث مرات تأكيدا للإنكار عليه (٢) اى فجاء صاحب التمر تائبا نادما على ما فرط منه فقال يا رسول الله افديك بأبى وامى ان شئت وضعت لهم من الثمن بقدر النقص ، وان شئت اكثر من ذلك بأن اضع لهم من رأس المال الباقى بعد وضع مقدار النقص فعلت ما شئت يا رسول الله ، فلم يكلفه النبى ﷺ الا بوضع مقدار النقص فقط وهذا هو عين العدل للطرفين ﴿ تخريجه ﴾ (حب) قال الهيثمى رواه احمد ورجاله ثقات وفى عبد الرحمن بن ابى الرجال كلام وهو ثقة اه (قلت) ورواه (فع هق) عن عمرة مرسلا * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يعقوب قال حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الجزور بعير ذكرا كان او انثى والجزائر جمع جزور ، والمعنى ان الراوى يشك فى كونه بعيرا او اكثر (والوسق) بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا وتقدم تحريره فى كتاب الزكاة وغيره (٥) هو نوع من التمر معروف عند أهل الحجاز، وفسره الراوى بالعجوة (٦) الغدر هو نقض العهد وعدم الوفاء، وقد فهم الاعرابى ان النبى ﷺ غدر به ولم يرد ان يوفيه حقه ، ولذلك اتى بصيغة الندبة ، وهى نداء المتفجع عليه أو المتوجع منه (٧) بفتح الهاء اى زجروه وصاحوا به ، يقال نهم الإبل اذا زجرها لتمضى (٨) يريد بالمقال صولة الطلب وقوة الحجة ولكن مع رعاية الأدب المشروع ، وهذا من كمال خلقه وجمال شيمه وانصافه وقوة صبره على جفاة الأعراب مع القدرة على الانتقام (٩) اى لا يفهم ولا يعرف لكلامه ﷺ معنى لفرط جهله به

فابعث من يقبضه ، فقال رسول الله ﷺ للرجل اذهب فأوفه الذى له ، قال فذهب به فأوفاه الذى له ، قالت فمر الأعرابى برسول الله ﷺ وهو جالس فى أصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيبت (١) قالت فقال رسول الله ﷺ اولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون (٢) ٭ ﴿عن حذيفة﴾ (٣) أن رجلا أتى (٤) الله عز وجل فقال ماذا عملت فى الدنيا ؟ فقال الرجل ما عملت من مثقال ذرة من خير أرجوك بها ، فقالها له ثلاثا وقال (٥) فى الثالثة أى رب كنت أعطيتنى فضلا من مال فى الدنيا فكنت ابايع الناس وكان من خلقى أتجاوز عنه (٦) وكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر ، فقال عز وجل نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدى فغفر له ؛ فقال أبو مسعود (٧) هكذا سمعت من فى رسول الله ﷺ ٧٠

﴿وعنه أيضا﴾ (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه ملك الموت ليقبض نفسه فقال له هل عملت من خير ؟ فقال ما أعلم . قيل له انظر . قال ما أعلم شيئا غير أنى كنت . ابايع الناس وأجازفهم (٩) فأنظر المعسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله عز وجل الجنة ٭ ٧١

﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) عن النبى ﷺ انه قال إن رجلا لم يعمل خيرا قط ٧٢

---

(١) اى اعطيتنى حقى تاما طيبا برضاء وطيب قلب (٢) اى الذين يدفعون ماعليهم تاما بسماح نفس وطيب قلب من غير كراهة ولا غضب ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار وإسناد احمد صحيح ٭ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون قال ثنا ابو مالك عن ربعى بن خراش عن حذيفة يعنى ابن اليمان أن رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم اوله مبنى للمفعول (٥) وقال أى الرجل (٦) أى اتجاوز عن المال للفقير المعدم الذى لا يمكنه السداد ، أى اتساهل فى استيفاء حقى (وأنظر المعسر) بضم الهمزة وكسر المعجمة أى اترك طلبه حتى يتيسر ، قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (٧) يعنى البدرى الأنصارى الصحابى واسمه عقبة بن عمرو ، وكان حاضرا بمجلس حذيفة ولهذا جاءت هذه الرواية فى مسند أبى مسعود المذكور ، وجاء مثل هذه الرواية لمسلم . وله رواية أخرى بلفظ (فقال عقبة بن عامر الجهنى أبو مسعود الأنصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ . قال النووى قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لأبى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية ، قال الدارقطنى والوهم فى هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر (يعنى عند مسلم) قال وصوابه عقبة بن عمر وأبو مسعود الأنصارى اه ٭ ﴿تخريجه﴾ ق . وغيرهما) ٭ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا ابو عوانه ثنا عبد الملك بن عمير عن ربعى قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر احاديث (منها) قال وسمعته (يعنى النبى ﷺ) يقول ان رجلا ممن كان قبلكم (يعنى من الأمم السابقة) الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الجزف والجزاف المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا ، وللعلماء كلام فى هذا البيع ، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٥٧ فى الجزء الثانى (وقوله فانظر المعسر) أى الذى يمكنه السداد (وأتجاوز عن المعسر) أى الذى لا يمكنه السداد وقد جاء هكذا فى الأصل بلفظ المعسر فى الصورتين ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ٭ (٩) ﴿سنده﴾

فكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيرا قط ؟ قال لا ، إلا أنه كان لى غلام ، كنت أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل يتجاوز عنا . قال الله عز وجل قد تجاوزت عنك ﴿ **باب** من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها فى مثلها ﴾ ٧٣ ﴿ عن رجل من الحى ﴾ (١) أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين رضى الله عنه فقال له يا يعلى ألم أنبأ أنك بعت دارك بمائة ألف ؟ قال بلى قد بعتها بمائة ألف، قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع عُقرة (٢) مال سلط الله عز وجل عليها تالفا يتلفها (٣) ٧٤ ﴿ عن سعيد بن حريث ﴾ (٤) أخ لعمرو بن حريث قال قال رسول الله ﷺ من باع داراً أو عقاراً (٥) فلم يجعل ثمنها فى مثله كان قمنا (٦) ان لا يبارك له فيه ٧٥ ﴿ عن سعيد بن زيد ﴾ (٧) ان رسول الله ﷺ قال لا يبارك فى ثمن أرض ولا دار لا يجعل فى أرض ولا دار ﴿ أبواب ما لا يجوز بيعه ﴾ ﴿ **باب** ما جاء فى بيع الخمر والنجاسة ومالا نفع فيه ﴾ ٧٦ ﴿ عن عطاء بن أبى رباح ﴾ (٨) قال سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة وهو يقول إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح (٩) ان الله عز وجل

حدثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) **باب** * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا محمد بن أبى المليح الهذلى عن رجل من الحى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) العقر والعقرة بالضم أصل كل شيء ، وقيل هو بالفتح ، ومنه خير المال العقر ، قيل اراد أصل مال له نماء ، والمراد بالمال هنا الدار كما يدل على ذلك سياق الحديث ولأن الدار من مال الرجل كالضيعة والأرض كل ذلك يطلق عليه اسم المال (٣) لما كانت الدار كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يصيبها ما يصيب المنقولات كره الشارع بيعها لأن مصير ثمنها الى التلف الا اذا اشترى به غيرها فلا كراهة كما سيأتى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث عمران بن حصين لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع حدثنى اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن عبد الله بن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٦) بكسر الميم وفتحها فمن فتحها جعله مصدرا ، ومن كسرها جعله وصفا وهو الأقرب ومعناه جديرا وخليقا أن لا يبارك له فيه ، وانما انتفت منه البركة لما تقدم فى شرح الحديث السابق ، فان جعل فى مثله انتفى عدم البركة ﴿ تخريجه ﴾ (جه طب) وفى اسناده اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابو سعيد ثنا قيس بن الربيع ثنا عبد الملك بن عمير قال قدمت المدينة فقاسمت أخى فقال سعيد ابن زيد إن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وغيرهما وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما **باب** * (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج ثنا ليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب أنه قال قال عطاء بن أبى رباح سمعت جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى فتح مكة وكان سنة ثمانين من الهجرة

ورسوله حرم (١) بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢) ، فقيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا هو حرام (٣) ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل (٤) الله اليهود، ان الله عز وجل لما حرم عليها الشحوم (٥) جملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها ٭ (عن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده قال سمعت

٧٧ النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر فذكر مثله (عن عائشة

٨٧ رضي الله عنها) (٧) قالت لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الربا (٨) خرج رسول الله ﷺ الى المسجد وحرم التجارة في الخمر (٩) ٭ (عن ابن عباس) (١٠) قال كان رسول صلى الله عليه وسلم

٨٩ مستقبلا الحجر (١١) قال فنظر إلى السماء فضحك ثم قال لعن الله اليهود (١٢) حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه (١٣)

---

(١) بإفراد حرم وكذا هو في الصحيحين ، وكان الأصل حرما ولكنه أفرد للحذف في أحدهما ، أو لأنهما في التحريم واحدة لأن أمر النبي ﷺ ناشيء عن أمر الله عز وجل ، ولأبي داود (ان الله حرم) ليس فيها ذكر الرسول ﷺ (٢) اما الخمر فنافيها من المفاسد وضياع العقل فيتعدى الى كل مسكر (وأما الميتة والخنزير) فلنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (وقال النووي) قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة ، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا ، منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ، ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع ، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضته أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة ، وأما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم اهـ (٣) معناه لا تبيعوها فان بيعها حرام ، قال النووي الضمير في قوله هو يعود على البيع لا الى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه [illegible] في أحكام هذا الحديث ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المنن مسند [illegible] في الجزء الثاني فارجع اليه (٤) قال الهروي معناه قتلهم ، وقال البيضاوي في سورة التوبة (قاتلهم الله) دعاء عليهم بالهلاك ، فان من قاتله الله هلك ، وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة ، وهو قول ابن عباس (٥) أي شحوم البقر والغنم قال تعالى (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) (جملوها) بفتح الجيم والميم أي اذابوها واحتالوا بذلك في تحليلها ، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك (بفتح الواو والمهملة) والمعنى أن بيع الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب ، وكل ما حرم تناوله حرم بيعه (تخريجه) (ق. والأربعة) (٦) (سنده) **حدثنا** عتاب ثنا عبد الله انا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب الخ (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس) ورجال احمد ثقات واسناد الطبراني حسن ٭ (٧) (سنده) **حدثنا** أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة الخ (غريبه) (٨) تريد قوله تعالى الذين يأكلون الربا الآيات (٩) في رواية البخاري فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر اهـ وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات (تخريجه) (ق دنس جه) (١٠) (سنده) **حدثنا** على بن عاصم انا الحذاء عن بركة أبي الوليد أنا ابن عباس الخ (١١) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود (١٢) زاد ابو داود ثلاثا يعني انه قال لعن الله اليهود ثلاث مرات (١٣) فيه دلالة على إبطال الحيل والوسائل الى المحرم ، وأن كل

٨٠ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) عن النبي ﷺ نحوه ۰ ﴿عن عبدالواحد البناني﴾ (٢) قال كنت مع ابن عمر فجاء رجل فقال يا أبا عبدالرحمن إني اشترى هذه الحيطان (٣) تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره، قال فعن ثمن الخمر تسألني ؟ (٤) سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب (٥) ونكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل فقال له عمر يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطئوه (٦) فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام ۰

٨١ ﴿عن عروة بن المغيرة الثقفي﴾ (٧) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من باع الخمر فليشقص (٨) الخنازير يعني يقصبها

٨٢ ﴿عن ابن عباس﴾ (٩) ذكر لعمر رضي الله عنه أن سمرة (١٠) (وقال مرة بلغ عمر أن سمرة) باع خمرا (١١) قال قاتل الله سمرة، إن رسول الله ﷺ

ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية الا ما خصه دليل، والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث جابر المتقدم أول الباب مخصص لعموم قوله ﷺ (انما حرم أكلها) يعني الميتة، وهذا الحديث رواه ق حم. والأربعة، وتقدم في باب تطهير إهاب الميتة بالدباغ في الجزء الاول صحيفة ٢٣٣ في كتاب الطهارة ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ۰ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة بنحو الحديث المتقدم الى قوله واكلوا أثمانها ﴿تخريجه﴾ (م) الا انه قال قاتل بدل قوله لعن (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناني (بضم الموحدة وتخفيف النون) الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جمع حائط والمراد به هنا البستان من النخيل والأعناب إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٤) استفهام انكاري والظاهر أن الرجل كان يريد أن يخمر العصير ثم يبيعه خمراً أو يبيعه لمن يتخذه خمرا ولذلك أنكر عليه ابن عمر هذا السؤال (٥) أي طأطأ رأسه ونكت في الأرض أي أثر فيها بإصبعه أو بطرف قضيب، فعل المفكر المهموم وقال الويل لبني إسرائيل، والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب (٦) معناه لما حرمت عليهم الشحوم احتالوا فتواطئوه أي هيئوها واتفقوا على اذابتها وهو معنى قوله في حديث جابر المذكور أول الباب (ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها أي أذابوها واحتالوا بذلك في تحليل بيعها وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا طعمة بن عمرو الجعفري عن عمرو بن بيان الثعلبي عن عروة بن المغيرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم الياء التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر القاف المشددة أي فليقطعها قطعا ويفصلها أعضاءاً كما تفصل الشاة اذا بيع لحمها، وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا، والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير (وقوله يقصبها) يعني يقطعها ﴿تخريجه﴾ (د هق) وصححه الحافظ السيوطي وسكت عنه أبو داود والمنذري * (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتح السين المهملة وضم الميم هو ابن جندب الصحابي رضي الله عنه (١١) اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على أقوال (قال الخطابي) لا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد

٧٣ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ﴿عن نافع بن كيسان﴾ (١) ان أباه أخبره انه كان يتجر بالخمر فى زمن النبى ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر فى الزقاق (٢) يريد بها التجارة فاتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى جئتك بشراب جيد ، فقال رسول الله ﷺ يا كيسان إنها قد حرمت بعدك (٣) ، قال أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ إنها قد حرمت وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان الى الزقاق فاخذ بأرجلها ثم أهراقها (٤) ٧٤ ﴿عن عبد الرحمن ابن وعلة﴾ (٥) قال سألت ابن عباس عن بيع الخمرة فقال كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دَوْس فلقيه بمكة عام الفتح براوية (٦) خمر يهديها اليه ، فقال رسول ﷺ يا أبا فلان أما علمت ان الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها ؛ فقال رسول الله ﷺ يا أبا فلان بماذا أمرته ؟ قال أمرته أن يبيعها ، قال ان الذى حرم شربها حرم بيعها ، فامر بها فافرغت فى البطحاء (٧) ٭ ٨٥ ﴿عن عبد الرحمن بن غنم﴾ (٨) الأشعرى ان الدارى (٩) كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر اليه نبى الله ﷺ ضحك قال هل شعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود ، انطلقوا إلى ما حُرِّم ، عليهم من شحوم البقر والغنم فاذابوه فجعلوه ثمنا له وفى لفظ (فاذابوه وجعلوه) إهالة (١٠) فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام

أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير ، (وقيل) إنه خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل فى تخليلها بنفسها (وقال الاسماعيلى) ، يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله سمرة وتقدم معنى قاتل ، لكن يحتمل أن عمر رضى الله عنه لم يرد به الدعاء وإنما هى كلمة يقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها عمر تغليظا ﴿تخريجه﴾ (ق فع نس جه هق) ٭ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن نافع بن كيسان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الزاى جمع زق بكسرها وهو السقاء أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره وكبش مزقوق سلخ من رأسه إلى رجله. قاله فى القاموس. والمراد انه إناء من جلد الغنم كالقربة يوضع فيه الخمر وغيره (٣) أى بعد ما فارقتنا (٤) أى صبها على الارض ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طس) وفيه نافع بن كيسان وهو مستور (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) سميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه (٧) يعنى بطحاء مكة وهو مسيل واديها ﴿تخريجه﴾ (م نس هق) ٭ (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** روح ثنا عبد الحميد بن بهرام قال سمعت شهر بن حوشب قال حدثنى عبد الرحمن بن غنم (بوزن عمرو) الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هو تميم الدارى كما صرح بذلك فى رواية الطبرانى فكأن الراوى حذف لفظ تميم فى رواية الامام احمد (١٠) بكسر الهمزة يقال لكل شىء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة ، وقيل هو ما أذيب

وثمنها حرام، وإن الخنزير حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام ﴿باب النهي عن ثمن الكلب والسنور وأخذ يسار ومهر البغي وحلوان الكاهن وبيع المغنيات﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال نهى رسول

٨٦ الله ﷺ عن مهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال قال رسول ﷺ ثمن الكلب

٨٧ خبيث (٣) قال فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفيه ترابا (٤). ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥)

٨٨ قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم (٦) ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) أن

٨٩ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن السنور (٨) ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) أن رسول الله

٩٠ ﷺ نهى عن ثمن السنور وهو القط (١٠) ﴿وعنه أيضا﴾ (١١) أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر

٩١

من الإلية والشحم، وقيل الدسم الجامد ﴿تخريجه﴾ (عل طب) قال الهيثمي وفيه شهر (يعني ابن حوشب) وحديثه حسن وفيه كلام، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدي فذكر نحوه باختصار إلا أنه قال إنه حرام شراؤها وثمنها، وإسناده متصل حسن * ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر (بوزن جعفر) عن ابن عباس الخ، وتقدم شرحه في باب ماجاء في كسب الحجام والإماء الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده جيد. (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الجبار بن محمد يعني الخطابي ثنا عبيد الله يعني بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المراد بالخبيث هنا الحرام، وإذا كان الثمن حراما فلا يصح البيع لا سيما وقد ورد النهي عنه (٤) هو كناية عن منعه من الثمن لأن معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه إلا التراب وكقوله ﷺ (وللعاهر الحجر) يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات. (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) استثنى في هذا الحديث من النهي الكلب المعلم (بفتح المهملة وتشديد اللام مفتوحة) أي المعلم للصيد وباقي الروايات مطلقة فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به، أنظر القول الحسن صحيفة ١٤٨ في الجزء الثاني ﴿تخريجه﴾ (نس هق قط) قال الحافظ ورجال اسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته، وله شاهد عند الترمذي من حديث أبي هريرة لكنه ضعيف. (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، وعن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ﴿غريبه﴾ (٨) بكسر المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر يعني القط كما في الحديث التالي ﴿تخريجه﴾ (م هق) عن أبي الزبير بلفظ (سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بكسر القاف الهر والأنثى قطة والجمع قطاط وقطط بكسر القاف في الجميع، والقط أيضا الكتاب والجمع قطوط مثل حمل وحمول ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام (١١) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثني أبي ويحيى بن معين قالا ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المكي عن جابر أن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (هق. والأربعة) وقال الترمذي غريب وقال النسائي هذا

٩٢ ﴿عن أبي مسعود﴾ (١) عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي (٢) وحلوان الكاهن ﴿عن جابر﴾ (٣) عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة (٤) جاهلية

٩٣ ﴿عن أبي امامة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل بيع المغنيات (٦) ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام (٧)

٩٤ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٨) أن النبي ﷺ قال ثمن الجريسة (٩) حرام وأكلها

حديث منكر اهـ وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ضعيف، وقال النووي الحديث صحيح رواه مسلم وغيره (قلت) لم يروه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور، بل رواه من طريق معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك، وهو يؤيد هذا الحديث والاثنين قبله، وهي تفيد أن ثمن السنور حرام كثمن الكلب وفي ذلك خلاف عند العلماء فذهب جماعة إلى تحريم بيعه، منهم أبو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز بيعه إن كان ما ينتفع به، وحملوا النهي على ما إذا كان لا ينتفع به أو على التنزيه قاله النووي. (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا هاشم بن القاسم قال ثنا الليث يعني ابن سعد قال حدثني ابن شهاب ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم الكلام على ثمن الكلب ومهر البغي في باب ما جاء في كسب الحجام الخ، أما حلوان الكاهن فبضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته، قال الحافظ وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة. والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه (والكاهن) قال الخطابي هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن اهـ قال الحافظ حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ﴿تخريجه﴾ (ق. و الأربعة. وغيرهم). (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد حدثنا أبو أويس حدثنا شرحبيل (بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة) عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الطعمة بالكسر والضم وجه المكسب، يقال هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة، والمراد أنه من فعل أهل الجاهلية وهو خبيث نهى الشرع عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات، قال وهو في الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا خالد الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر (بوزن عمرو) عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي الجواري التي عادتهن الغناء (٧) أي ثمن الجواري وهو ما يتقاضاه عند البيع، وكذا ما يتقاضاه من كسبهن بالغناء لأنه جاء عند ابن ماجه بزيادة النهي عن كسبهن، وحديث الباب ان صح يفيد أن كل ذلك حرام لقوله في أوله لا يحل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ جه هق) وفي إسناده علي بن يزيد الالهاني ضعيف (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن يزيد عن أبيه عن جرير بن أبي صالح وكان يقال له ابن نفيلة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بفتح الجيم وكسر الراء ما يسرق من الغنم بالليل قاله في القاموس (وقوله حرام) أي إذا باعها السارق فالثمن الذي يقبضه حرام لا يبارك له فيه (وأكلها حرام) أي إن أكلها السارق ولم يبعها، وكما يحرم أكلها على السارق يحرم شراؤها وكذلك أكلها على المشتري ان علم أنها مسروقة والا فلا، ومثل الجريسة غيرها

٩٥ حرام ﴿ باب النهى عن بيع الولاء وفضل المـــاء وعسب الفحل ﴾ . ﴿ عن ابن عمر ﴾(١)
٩٦ قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته (٢) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا فضل الماء (٤) ولا تمنعوا الكلأ (٥) فيهزل المال ويجوع العيال
٩٧ ﴿ عن إياس بن عبد ﴾ (٦) من أصحاب النبى ﷺ قال لا تبيعوا أفضل الماء فان النبى ﷺ نهى
٩٨ عن بيع الماء والناس يبيعون ماء الفرات (٧) فنهاهم . ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (٨) عن جابر بن عبد الله فيما أحسب (٩) أن النبى ﷺ نهى عن بيع الماء ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (١٠) أن النبى

من الماشية ، وخص الجريسة بالذكر لكونها أيسر على السارق من غيرها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد، وفى اسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى، قال الحافظ فى التقريب ضعيف ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان حدثنى عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ولاء العتق وهو اذا مات المعتَق ورثه معتِقه أو ورثة معتِقه وكانت العرب تبيعه وتهبه فى حال حياة المعتَق فنهى عنه لأنه حق كالنسب و فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتِق ، والنهى للتحريم عند الأربعة والجمهور فيبطلان لما ذكر ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع ، والأربعة وغيرهم) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هارون ثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يقول حدثنى حميد بن هلال الخولانى عن أبى سعيد مولى غفار قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) المراد به ما زاد عن الحاجة , ويؤيد ذلك ما رواه الامام أحمد أيضا وسيأتى فى كتاب المساقاة من حديث أبى هريرة (ولا يمنع فضل المـــاء بعد أن يستغنى عنه) قال الحافظ وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة، وكذلك فى الموات اذا كان القصد التملك (٥) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطب ويابس ، والمراد بالكلاء هنا هو الذى يكون فى فى المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضى التى لا مالك لها، وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فقيل لا حرج فى منعه بالإجماع (وقوله فيهزل المال) المراد بالمال هنا الماشية ، والمعنى لا تمنعوا الكلأ فبسبب منعه تهزل أى تضعف الماشية وبسبب ضعف الماشية يجوع العيال لأنهم يتزودون من ألبانها ولحومها ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وحكى الحافظ عنه تصحيحه ، وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله ثقات قال وهو فى الصحيح باختصار (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أبو المنهال أخبره أن إياس بن عبد من أصحاب النبى ﷺ الخ (٧) الفرات نهر عظيم مشهور يخرج من حدود الروم ثم يمر بأطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقى مع دجلة فى البطائح ويصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبّادان فى بحر فارس ، والفرات الماء العذب ، والمعنى والله أعلم أن إياسا رضى الله عنه رأى الناس يجلبون المـــاء من نهر الفرات بغير أجرة ولا مشقة فيأخذون ما يكفيهم ويبيعون الزائد عن حاجتهم فنهاهم عن ذلك واحتج بأن النبى ﷺ نهى عن بيع الماء أى الزائد عن حاجة الانسان ومواشيه ﴿ تخريجه ﴾ (لك ، والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وصححه الترمذى، وقال القشيرى على شرط الشيخين * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس وعفان قالا ثنا حماد قال عفان فى حديثه أنا أبو الزبير عن جابر فيما أحسب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى فيما أظن ، والقائل ذلك هو عفان أحد رجال السند ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر الخ

١٠٠ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع عسب (١) الفحل

١٠١ ﴿عن﴾ ﷺ نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه (٣) ﴿باب النهى عن بيوع الغرر﴾ (٤) •

١٠٢ ابن عمر رضى الله عنهما﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة (٦) ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) قال كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور (٨) بحبل حبلة: وحبل حبلة تنتج الناقة ما فى بطنها ثم

١٠٣ تحمل التى تنتجه (٩) فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك . ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وقال ان أهل الجاهلية كانوا يبتاعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف

١٠٤ (١١) حبل الحبلة فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ﴿حدثنا اسود ثنا أيوب﴾ (١٢) بن عتبة عن يحيى ابن أبى كثير عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن

﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله وسكون المهملة ، والفحل الذكر من كل حيوان أى نهى عن بذله ثمنا أو أجرة على ضرابه ، وتقدم الكلام عليه فى باب ما جاء فى كسب الحجام الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . والثلاثة لك) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الفرس يطلق على الذكر والانثى من الخيل، والمراد النهى عن بيع ضراب ذكور الخيل، ومثل الخيل غيرها كما تقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لكنه قال حدثنا فحديثه حسن ويؤيده ماقبله ﴿باب﴾ (٤) الغرر بفتح الغين المعجمة والراء هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول ، وقال الأزهرى بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق بن عيسى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما وسيأتى تفسيره فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (م نس مذ هق) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كان أهل الجاهلية الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى وتقدم تفسيره غير مرة (وقوله بحبل حبلة) هكذا رواية الامام احمد بإضافة حبل الى حبلة بغير لام التعريف فى الثانية ، وجاء عند الشيخين بلفظ كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل، الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة الخ (وقوله تنتج الناقة) بضم التاء الاولى وفتح الثانية أى تلد أنثى والناقة فاعل ، قال الحافظ وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر اهـ (٩) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل ، وهذا من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبدالبر، وقد ذهب الى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى أن يلد ولد الناقة، وهذا الحديث يقضى ببطلان البيع لأن النهى يستلزم ذلك وعلة النهى جهالة الأجل ، وهذا البيع باطل باتفاق العلماء ﴿تخريجه﴾ (ق . والإمامان . والثلاثة) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعلى ومحمد قالا ثنا محمد يعنى ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١١) (الشارف الناقة المسنة وقوله فنهى الخ) هذه الجملة زادها محمد بن عبيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث فى روايته كما صرح بذلك فى الأصل ﴿تخريجه﴾ (خ) الا أنه قال الجزور بدل الشارف والمعنى واحد (١٢) **حدثنا** أسود ثنا أيوب الخ

بيع الغرر قال أيوب وفسر يحيى (١) بيع الغرر ، قال ان من الغرر ضربة الغائص (٢) ، وبيع الغرر العبد الآبق (٣) وبيع البعير الشارد (٤) ، وبيع الغرر ما فى بطون الأنعام (٥) ، وبيع الغرر تراب المعادن (٦) وبيع الغرر ما فى ضروع الأنعام إلا بكيل ٭ ﴿عن أبى سعيد﴾ (٧) قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما فى ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم (٨) ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض (٩) وعن ضربة الغائص ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ (١٠) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين (١١) وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك (١٢) ٭ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (١٣) قال

١٠٥

١٠٦

١٠٧

﴿غريبه﴾ (١) (وفسر يحيى) يعنى ابن أبى كثير أحد رجال السند (٢) هو ان يقول من اعتاد الغوص فى البحر لغيره ما أخرجته فى هذه الغوصة من سمك أو صدف أو لؤلؤ أو نحو ذلك فهو لك بكذا من الثمن فان هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة (٣) أى الهارب (٤) هو كالعبد الآبق فى الحكم والمعنى (٥) استدل به على عدم صحة بيع الحمل وهو مجمع عليه، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم (٦) أى لما فيه من الجهالة أيضا، وكذلك اللبن فى ضروع الأنعام إلا بكيل ليعلم مقداره ، والعلة فيه الجهالة وعدم القدرة على التسليم ﴿تخريجه﴾ أخرج ابن ماجه الجزء المرفوع منه، وانفرد الامام أحمد بتفسير يحيى بن كثير، وفى إسناده أيوب بن عتبة ضعيف ، قال ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو سعيد ثنا جهضم يعنى اليمامى ثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر ابن حوشب عن أبى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) مقتضى النهى عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قولى الشافعى وغيره لأحد من الفاتحين قبلها، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (٩) فيه دلالة على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به ﴿تخريجه﴾ (مذ جه بز قط هق) وقد ضعف الحافظ إسناده، وقال البيهقى بعد قوله (عن ضربة الغائص) ما لفظه (وهذه المناهى وإن كانت فى هذا الحديث باسناد غير قوى فهى داخلة فى بيع الغرر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ اهـ (١٠) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب خطب على رضى الله عنه من أبواب خلافته ﴿غريبه﴾ (١١) قال فى النهاية هذا يكون من وجهين ، أحدهما أن يضطر إلى العقد فى طريق الإكراه عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد (والثانى) أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما فى يده بالوكس للضرورة ، وهذا سبيله فى حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعار أو يقرض إلى الميسرة أو يشترى السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيح مع كراهة اهل العلم له ، ومعنى البيع هنا الشراء او المبالغة او قبول البيع (١٢) بكسر الراء اى قبل بدو صلاحها وبعد الأمان من العاهة وذلك يكون بانعقاد الحب ونضج الثمرة فى النخل بكونها تصفر أو تحمر ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده رجل لم يسم (١٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن السماك عن يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود الخ

قال رسول الله ﷺ لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر (١) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصى (٣) وبيع الغرر ﴿باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة﴾ ١٠٨

* ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب (وفى لفظ لمس الثوب) لا ينظر اليه، وعن المنابذة وهو طرح الرجل الثوب (زاد فى رواية الى الرجل) بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه (٥) ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين (فذكر الشطر الأول من الحديث (٧) ثم قال) وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة، والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة أن يمسه بيده ولا يلبسه ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع ﴿وعن أبى هريرة﴾ (٨) بنحوه وفيه، وأما البيعتان ١٠٩ ١١٠ ١١١

﴿غريبه﴾ (١) أى فان بيعه فى الماء باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه، والغرر استتار عاقبة الشىء وتردده بين أمرين ﴿تخريجه﴾ (هق قط) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد مرفوعا وموقوفا وكذا الطبرانى، ورجال الموقوف رجال الصحيح اهـ قلت وصحح البيهقى والدارقطنى وقفه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اختلف فى تفسيره، فقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصاة، يقول البائع للمشترى فى العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع، والخلل فيه إثبات الخيار وشرطه الى أجل مجهول، وقيل هو أن يجعل نفس الرمى بيعا، وقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة، والخلل فيه جهالة المعقود عليه ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة) ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) ظاهر هذا التفسير أنه من كلام النبى ﷺ لكن جاء عند النسائى من طريق حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيعتين، أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا، وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ليشترى أحدهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف، فهذه الرواية تفيد أن التفسير المذكور من كلام الراوى وهو الاقرب لانه يبعد أن يعبر الصحابى عن النبى ﷺ بلفظ (وزعم) وكذا يقال فى الاحاديث الآتية بهذا المعنى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق فع د نس) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى الخاص باللبستين وتقدم فى حديث رقم ٨٣٦ فى باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل فى الجزء الرابع صحيفة ٩٦ وتقدم الكلام عليه هناك ﴿تخريجه﴾ (ق فع د نس جه هق) مختصرا ومطولا بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن داود الهاشمى قال أنبأنا أبو زبيد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين فأما اللبستان فانه يلتحف فى ثوبه ويخرج شقه أو يحتبى بثوب واحد فيفضى بفرجه الى السماء، وأما البيعتان

فالملامسة ألق ألى(١) وألق إليك وألق الحجر ﴿ باب النهى عن بيع المزابنة والمحاقلة وعن بيع كل رطب بيابسه ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة(٣) وهو اشتراء الزرع وهو فى سنبله بالحنطة (٤)، ونهى عن المزابنة وهو شراء الثمار (٥) بالتمر ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل ، والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة (٧) (وفى لفظ) والمزابنة اشتراء الثمرة فى رءوس النخل كيلا * ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل (٩) * ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١٠) عن النبى ﷺ أنه كان يقول لا تبايعوا الثمرة (١١) حتى يبدوَ صلاحُها نهى البائع والمشترى ، ونهى رسول الله ﷺ

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥

فالملامسة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الق الى مامعك والق اليك مامعى ويشتريان على ذلك ، ولا يعلم واحد منهما مقدار مامع الآخر (وقوله وألق الحجر) أى المعبر عنه بالحصاة فى بعض الروايات ، ومعناه انه إذا ألقى الحجر وجب البيع ﴿ تخريجه ﴾ (ق والامامان وغيرهم بهذا المعنى) ﴿ باب ﴾ * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود ثنا شريك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال فى القاموس والمحاقلة بيع الزرع قبل بُدُوِّ صلاحه ، أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة اهـ (قلت) وهذا التفسير يشمل كل ماجاء فى الأحاديث فى تفسير المحاقلة ، وجاء فى النهاية مثل ماجاء فى القاموس وزاد فى النهاية وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل يدا بيد وهذا مجهول لايدرى أيهما أكثر (٤) بكسر الحاء المهملة قال فى المصباح الحنطة والقمح والبر (بضم الموحدة) والطعام واحد اهـ (قلت) ومعنى الحديث أنه لا يجوز اشتراء الزرع أى الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية يابسة لجهل التماثل (٥) الثمار جمع ثمرة بالمثلثة وهو الرطب فى رءوس النخل لا يجوز شراؤه بالتمر بالمثناة الفوقية المقطوع اليابس لجهل التماثل أيضا كما يستفاد ذلك من الحديث التالى (قال الشافعى) رحمه الله وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ وأن يكون من رواية من رواه ﴿ تخريجه ﴾ (م فع هق) * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن ادريس يعنى الشافعى قال أنبأنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) فسرت المحاقلة فى هذا الحديث باستكراء الأرض بالحنطة وهو أحد معانيها ، وزاد مالك من حديث أبى سعيد أيضا (واشتراء الزرع بالحنطة) كما تقدم فى حديث أبى هريرة وتقدم شرح باقى الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والامامان . هق) * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) القصيل بالقاف بوزن القتيل قال فى المصباح هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب وفسره الفقهاء بالزرع الأخضر مطلقا كالقمح والذرة والشعير ونحو ذلك ، فقال جمهورهم لا يجوز بيعه وهو أخضر إلا بشرط القطع ، أنظر القول الحسن صحيفة ١٦٨ و١٦٩ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (طب) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا ليث عن نافع عن عبدالله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الثمرة بالمثلثة محركة وهى أعم من ثمرات النخيل والأعناب فتشمل ثمرة الزرع أيضا كالقمح والشعير ونحوهما ، ثم فصل بعد التعميم فقال

عن المزابنة أن يبيع ثمرة حائطه ان كانت نخلا (١) بتمر كيلا ؛ وان كانت كرماً (٢) ان يبيعه بزبيب كيلا ، وان كانت زرعا أن يبيعه بكيل معلوم نهى عن ذلك كله (وعنه من طريق ثان) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة الثمر بالتمر كيلا ، والعنب بالزبيب كيلا ، والحنطة بالزرع كيلا ﴿عن أبى عياش﴾ (٤) قال سئل سعد (٥) عن بيع سلت بشعير (٦) أوشىء من هذا ، فقال سئل النبى ﷺ عن تمر (٧) برطب فقال تنقص الرطبة إذا يبست (٨)؟ قالوا نعم ، قال فلا إذا (٩) ﴿عن سعد أبى وقاص﴾ (١٠) رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال اليس ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا بلى فكرهه

١١٦

١١٧

ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ (وقوله حتى يبدو) بفتح الواو غير مهموز أى يظهر، البدو هو الظهور ، وصلاحها ، حفظها من العاهة كما جاء فى رواية لمسلم من طريق شعبة، قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ، وهو تفسير ابن عمر لأن العاهه لا تصيبه بعد بدو صلاحه (ولمسلم أيضا والامام احمد) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وسيأتى بعد أبواب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حين يزهو (أى يحمر أو يصفر) وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى اه (وعن أنس) عند الإمام احمد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد، وسيأتى فى باب النهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (١) أى إن كانت ثمرة نخل وهو الرطب على رءوس النخل لا يجوز بيعه بتمر يابس كيلا أى بكذا وسقا من تمر (٢) الكرم بسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه ويقال فيه ما قيل فى رطب النخل ، وكذلك لا يجوز بيع الزرع فى سنبله بحنطة صافية كيلا (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . والامامان . هق . والاربعة) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش الخ (قلت) أبو عياش اسمه زيد بن عياش وكنيته أبو عياش كما فى الخلاصة والتقريب وغيرهما من كتب الرجال ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن أبى وقاص من الصحابة المهاجرين الاولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم (٦) سيأتى فى الطريق الثانية بلفظ (سئل سعد عن البيضاء بالسلت) قال ابن عبد البر العرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر اه (والسلت) بضم المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون فى الغور والحجاز قاله الجوهرى (وفى القاموس) البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت، وعلى هذا فيكون معنى قوله (سئل سعد عن بيع سلت) أى شعير يابس (بشعير) أى رطب فأجابهم بقوله سئل النبى ﷺ الخ (٧) بالتاء المثناة أى تمر يابس برطب فى رءوس النخل كما ذهب اليه الجمهور (٨) الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقته أعنى طلب الفهم لانه ﷺ كان عالما بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بان هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهى (٩) أى فلا يجوز بيع الثمر بالرطب لأن الرطب ينقص إذا جف، وكذلك لا يجوز بيع العنب بالزبيب ولا بيع الحب اليابس برطبه وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، واليه ذهب جمهور العلماء ﴿تخريجه﴾ (د مذ والإمامان) وسنده جيد (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير ثنا مالك

١١٨ ﴿عن ابن عمر﴾ (١) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة (٢) والمزابنة أن يباع ما فى رءوس النخل (٣) بتمر بكيل مسمى ان زاد فلى ، وان نقص فعلى ، قال ابن عمر حدثنى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها * ١١٩ ﴿عن اسماعيل الشيبانى﴾ (٤) بعت ما فى رءوس نخلى بمائة وسق ان زاد فلهم (٥) وان نقص فلهم ، فسألت ابن عمر فقال نهى عنه رسول الله ﷺ ورخص فى العرايا * ١٢٠ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة (٧) والمخابرة والمعاومة (٨) والثنيا ورخص فى العرايا

﴿باب﴾ الرخصة فى العرايا (٩) والنهى عن

ابن انس حدثنى عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى عياش عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿تخريجه﴾ (لك قط خز هق . والأربعة) وصححه الحاكم والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وابن المدينى * (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم الكلام على تفسير المزابنة ، وفى هذا الحديث زيادة ايضاح فى تفسيرها أيضا (٣) أى من الرطب المخروص الذى لا يعلم مقداره اذا صار تمرا الا بالخرص وهو الظن والحزر بان يقول الخارص هذا الرطب الذى على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين أو وسقا مثلا (وقوله بتمر بكيل مسمى) معناه أن يباع وسق من الثمر (بالمثلثة) المخروص بوسق من التمر (بالمثناة) (وقوله إن زاد الخ) حال بتقدير القول من البائع الذى يفهم من قوله (يباع) أى يبيع قائلا إن زاد أى الثمر المخروص على ذلك الكيل المسمى فلى ، أى فالزائد لى ، وان نقص فعلى أى أكمله لك أيها المشترى ، وانما نهى عن ذلك لما فيه من الغرر ومظنة الربا لعدم علم التساوى فى المقدار ، ويستثنى من ذلك بيع العرايا كما سيأتى بيان ذلك وتفسيره فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه هق) وأخرج الإمامان منه حديث زيد بن ثابت * (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن عمرو عن اسماعيل الشيبانى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا فى هذه الرواية (ان زاد فلهم وان نقص فلهم) ورواه الشافعى بلفظ (ان زاد فلهم وان نقص فعليهم) والمعنى واحد والمحفوظ من حديث ابن عمر المتقدم (ان زاد فلى وان نقص فعلى) والظاهر ان هذه صورة أخرى غير المتقدمة فى حديث ابن عمر ، وهى أحرى بعدم الجواز فانها قمار ﴿تخريجه﴾ (فع) ورجاله ثقات * (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) المحاقلة والمزابنة تقدم تفسيرهما (والمخابرة) فسرها الشافعى وأصحابه بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وسيأتى شرح ذلك فى باب المساقاة والمزارعة ان شاء الله تعالى (٨) المعاومة هى بيع الشجر أعواما كثيرة وهى مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر ، وقيل هى اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخل لأكثر من سنة فى عقد واحد وذلك لانه بيع غرر ولكونه بيع ما لم يوجد (وقوله والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون ، المراد بها الاستثناء فى البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه ، فان كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار مثلا صح بالاتفاق ، وان كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع ﴿تخريجه﴾ (م نس مذ) ﴿باب﴾ (٩) العرايا جمع عرية (بوزن عطية) وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة ، وهى

١٢١ الاستثناء فى البيع إلا أن يكون معلوما ﴾ ﴿ عن سالم عن ابن عمر ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال لا تباع ثمرة بتمر (٢) ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها ، قال فلقى زيد بن ثابت عبد الله بن عمر فقال رخص رسول الله ﷺ فى العرايا ، قال سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فيبيعونها بما شاؤوا من تمر (٣)

١٢٢ ﴿ عن سهل بن أبى حثمة ﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا أن تشترى بخرصها (٥) يأكلها أهلها رطبا (٦)

١٢٣ ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ رخص فى العرية أن تؤخذ (وفى لفظ أن تباع) بمثل خرصها تمرا (وفى لفظ بمثل خرصها كيلا) يأكلها أهلها (٨) رطبا (زاد فى رواية) ولم يرخص فى غير ذلك

١٢٤ ﴿ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ﴾ (٩) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص

عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيرا * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن يزيد أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الاول بالمثلثة وفتح الميم والثانى بالمثناة الفوقية وسكون الميم ، والمراد بالثمرة الرطب على النخلة إلا فى العرية فانه يجوز بيعه بالتمر (٣) هذا تفسير سفيان فى العرية ، ومعناه أن يهب صاحب النخل لرجل من المساكين ثمر نخلة أو أكثر بعد بدو صلاحه لينتفع به تمرا فلا يستطيع الموهوب له انتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا ، وللعرايا تفاسير أخرى كثيرة ذكرتها كلها فى الشرح الكبير وسيأتى بعضها ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق) * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة (بوزن حفصة) الحديث ، وفى آخره قال سفيان قال لى يحيى بن سعيد وما علم أهل مكة بالعرايا ؟ قال أخبرهم عطاء سمعه من جابر ﴿ غريبه ﴾ (٥) الخرص تقدم تفسيره فى الباب السابق وهو الظن والتخمين بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين مثلا بالكيل (٦) فسر ذلك الامام مالك بأن يهب الرجل للرجل ثمر نخلة من نخله أو نخلات ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له فى حائطه فرخص للواهب أن يشترى رطبها من الموهوب له بتمر يابس ، واحتج فى قصر العرية على ماذكره بهذا الحديث لقوله فيه (يأكلها أهلها رطبا) قال الحافظ والظاهر أن أهلها الذى أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير اليه بالشراء ، والأحسن فى الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على مافى حديث سفيان بن حسين (يعنى الحديث المتقدم) قال وهو اختيار المزنى اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع هق وغيرهم) * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال أخبرنى زيد بن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) ذهب يحيى بن سعيد الى أن المراد بقوله يأكلها أهلها أى المشترون الذين صاروا ملاكا وهذه صورة ثالثة من صور العرايا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د هق . والإمامان) * (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد أنا يحيى بن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ الخ

فى العرية ، قال والعرية النخلة والنخلتان (١) يشتريهما الرجل بخرصهما من التمر فيضمنهما (٢) فرخص فى ذلك * { عن بشير بن يسار } (٣) مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة (٤) ، الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم ١٢٥

{ عن جابر بن عبد الله } (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوَسق (٦) والوسقين والثلاثة والأربعة ١٢٦

{ عن أبى هريرة } (٧) أن النبى ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها فى خمسة أوسق أوفيما دون خمسة (٨) { أبواب بيع الأصول ١٢٧

{ غريبه } (١) المراد الثمر لا النخل يعنى ثمر النخلة والنخلتين كما يدل على ذلك تفسير يحيى بن سعيد عند مسلم بلفظ (قال يحيى العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا) وهذه الصورة كالتى قبلها (٢) أى يقوم بحفظهما لاهله لأ كلهما رطبا { تخريجه } (م هق . وغيرهما) * (عن بشير بن يسار) (٣) { سنده } حدّثنا أبو أسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال ثنا بشير بن يسار الخ { غريبه } (٤) تقدم تفسير المزابنة فى الباب السابق وتقدم تفسير العرايا وبعض صورها فى هذا الباب (فائدة) قال النووى بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار { تخريجه } (ق مذ هق) وزاد فيه الترمذى بعد قوله فانه قد أذن لهم قال وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه * (٥) { سنده } حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله الخ { غريبه } (٦) بسكون المهملة وفتح القاف مفعول لفعل محذوف أى يبيعوا الوسق والوسقين الخ ، وتقدم تفسير الوسق غير مرة وهو ستون صاعا ، وهو يفيد أنه لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق ، وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم ، حكاه الماوردى عن ابن المنذر ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم وترجم عليه ، ابن حبان فقال : الاحتياط لايزيد على أربعة أو أقل اهـ قال الحافظ وهذا الذى قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اهـ (قلت) وإنما قال ذلك الحافظ لما سيأتى فى حديث أبى هريرة من الزيادة وسيأتى الكلام عليه { تخريجه } (فع هق) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم * (٧) { سنده } حدّثنا عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة الخ { غريبه } (٨) أو للشك من داود بن الحصين يشك هل قال شيخه أبو سفيان خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق ، وهو يفيد مجاوزة الأربعة المتقدمة فى حديث جابر إلى خمس أو مادون الخمس ، وذهب إلى مادون الخمس الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ماوقع فيه الشك ، قال النووى وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا (يعنى ، انهما قالا لايجوز الخمس) قال وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما ، هـ (وقال صاحب النهاية) قيل أنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمن تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كانت دون خمسة أوسق اهـ { تخريجه } (ق هق . والامامان

والثمار ﴾ ﴿ **باب** من باع نخلا مؤبّرا ﴾ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال ١٢٨
من باع عبدا وله مال فمـا له للبائع إلا أن يشترط المبتاع (٢) ، ومن باع نخلا (٣) مؤبّرا فالثمرة
للبائع (٤) إلا أن يشترط المبتاع ﴿ ز عن عبادة بن الصامت ﴾ (٥) ان النبي ﷺ قضى أن ثمر ١٢٩
النخل لمن أبّرها الا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن مال المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع
﴿ **باب** النهي عن بيع الثمرة قبلُ بدوّ صلاحها ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال قال رسول ١٣٠
الله ﷺ لا يباع الثمر حتى يطعم (٧) ﴿ عن أبي البختري الطائي ﴾ (٨) قال سألت ابن عباس عن ١٣١
بيع النخل فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه (٩) وحتى يوزن
قال فقلت مايوزن؟ فقال رجل عنده حتى يحزر (١٠) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١١) أن رسول الله ﷺ ١٣٢

وغيرهم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) الخ ﴿ غريبه ﴾
(٢) أي المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله (من باع) وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها
أو كلها، وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها (٣) النخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل
(وقوله مؤبرا) أي مشققا وملقحا، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة
الذكر (٤) أي الثمرة التي توجد بسبب هذا التلقيح للبائع (وقوله الا أن يشترط المبتاع) أي المشتري
كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) ورجاله رجال الصحيح ٭ (٥) ﴿ ز سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله ثنا أبو
كامل الجحدري ثنا الفضل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن
الصامت فذكر أحاديث (منها) وقضى (يعني النبي ﷺ) أن ثمر النخل لمن أبّرها الخ ﴿ تخريجه ﴾
(جه) وفي اسنـــاده نظر لأنه من رواية اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة
ولم يدركه. قاله البخاري وغيره. لكن يؤيده حديث ابن عمر السابق. انظر أحكام هذه الباب في القول
الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٧٤ في الجزء الثاني ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح
ثنا زكريا بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يقول قال رسول الله ﷺ الخ
(قلت) جاء في الأصل (ثنا زكريا بن اسحاق بن عمرو بن دينار) وهو خطأ من الناسخ وصوابه
ماذكرنا ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم أوله مع كسر العين وفتحها، قال في النهاية أطعمت الشجرة ، إذا أثمرت
وأطعمت الثمرة إذا أدركت أي صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها ، وروى حتى تطعم (بضم أوله
أي تؤكل ولا تؤكل الا إذا أدركت اهـ (قلت) أدراكه في المتلون بانقلاب لونه إلى احمر أو
أصفر أو أسود ، وفي السنبل حتى يبيض كما سيأتي في أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده
جيد، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات ٭ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا**
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري الخ (قلت) البختري بوزن العنبري ﴿ غريبه ﴾ (٩) أو للشك
من الراوي يشك هل قال حتى يأكل منه (بالبناء للفاعل) أو حتى يؤكل منه بالبناء للمفعول (١٠)
بتقديم الزاي على الراء مبنيا للمفعول من الحزر بسكون الزاي وهو تقدير ما على النخلة من تمر بالظن
ويقال له الخرص وتقدم تفسيره والحزر من علامات بدو صلاح الثمر الأكل ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق. وغيرهم)
٭ (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن نافـــع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ الخ

نهى عن بيع النخل حتى يزهو (١) وعن السنبل حتى يبيض (٢) ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى (٣)
١٣٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، قال قالوا
١٣٤ يارسول الله ماصلاحها ؟ قال إذا ذهبت عاهتها (٥) وخلص طيبها * ﴿ عن عثمان بن عبد الله ﴾ (٦) بن سراقة قال سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى
١٣٥ تذهب العاهة ، فقلت ومتى ذاك؟ قال حتى تطلع الثريا (٧) * ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٨) قال
١٣٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل أن تدرك (٩) * ﴿ عن حميد ﴾ (١٠) قال سئل أنس عن بيع الثمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو ، قيل لأنس ماتزهو ؟ قال
١٣٧ تحمر (١١) * ﴿ ز عن سليم بن حيان ﴾ (١٢) عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى

﴿ غريبه ﴾ (١) قال ابن العربى يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يُزهى إذا احمر أو اصفر (٢) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (وقوله ويأمن العاهة) هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده، وحينئذ يحرم بيعه لأنه يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل (٣) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عطية العوفى عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى إذا ذهب الوقت الذى تصاب فيه الثمرة بالعاهة (وخلص) أى تميز وظهر طيبها من رديئها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وفى إسناده عطية العوفى (بفتح العين وسكون الواو) ، وجاء من حديث أبى سعيد عند (بز طس) إلا أنه قال (لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) قال الهيثمى وفى اسناد البزار عطيه العوفى وهو ضعيف وقد وثق، وفى إسناد الطبرانى جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق اهـ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبدالله ثنا ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى مع الفجر ، قال الحافظ روى أبو داود من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد (وفى رواية أبى حنيفة) عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار، والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر فى الحقيقة النضج ، وطلوع النجم علامة له ، وفى رواية للبخارى من طريق خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) * (٨) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب خطب على رضى الله عنه من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٩) ادراك الثمرة ان كانت من القمح أو الشعير ونحوهما باشتداد الحب، وان كانت من النخل بكونها تحمر أو تصفر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ، وفى اسناده رجل مجهول وأحاديث الباب تعضده * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن حميد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) جاء فى الموطأ للامام مالك بلفظ (قيل له يارسول وماتزهى فقال حين تحمر وقال رسول الله ﷺ أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) وهذه الرواية تفيد رفع تفسير الزهو الى النبى ﷺ (وكذلك الجملة التى بعده وأنهما من قول رسول الله ﷺ ، قال الحافظ وليس فيه مايمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . فع . وغيرهم) * (١٢) ﴿ ز سنده ﴾

رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تشقح (١)، قال قلت لسعيد ماتشقح؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال لاتبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال نهى النبى ﷺ عن بيع النخل (٥) حتى يزهو والحب حتى يفرك (٦) وعن الثمار حتى تطعم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود (٨) وعن بيع الحب حتى يشتد (٩)

١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢

﴿ باب ماجاء فى الخرص وبيع السنين ووضع الجوائح (١٠) ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١١) أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص (١٢) وقال أرأيتم ان هلك الثمر أيحب أحدكم أن

حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا سليم بن حيان الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم أوله وفتح المعجمة وكسر القاف مشددة يقال أشقحت البسرة وشقحت إشقاحا وتشقيحا إذا احمر أو اصفر، والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د. هق) * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الحكم ثنا عبدالرحمن بن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (لك) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعلى ثنا فضيل يعنى ابن غزوان عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه) * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا سفيان عن شيخ لنا عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اى ثمر النخل وليس المراد بيع النخل نفسه لان بيع عين النخل لايحتاج ان يقيد بالزهو فان الزهو صفة الثمر لاصفة عين النخل (٦) اى يشتد حبه ويمكن انفصاله (وقوله وعن الثمار الخ) اى ثمار جميع الأشجار المثمرة فيشمل ثمار النخل وغيرها ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفى إسناده عند الإمام احمد رجل لم يسم لكن رواه البيهقى من طريق سفيان أيضا عن أبان عن أنس وروى معناه الشيخان وغيرهما * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حميد عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) زاد مالك فى الموطأ فانه إذا اسود ينجو من الآفة والعاهة اهـ (قلت) والسواد أيضا علامة على نضجه، وهذا فى النوع الأسود، أما الأبيض فيظهور الحلاوة فيه (٩) اشتداد الحب قوته وصلابته ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه حب. ك) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وسكت عنه أبوداود وأقر المنذرى تحسين الترمذى والله أعلم (أنظر أحكام هذا الباب) فى القول الحسن فى صحيفة ١٦٨ فى الجزء الثانى (١٠) الجوائح جمع جائحة، وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم، ولاخلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، أما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف، منهم من لم يره جائحة لقوله فى حديث أنس عند مسلم (إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك) ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية والله أعلم (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أى ينهى عن خرص الثمر على رءوس النخل قبل بدو صلاحه، وتقدم معنى الخرص وهو تقدير ما على رءوس النخل من الثمر بالظن والتخمين (وقوله أرأيتم إن هلك الثمر الخ) من كلام النبى ﷺ ويؤيده ماجاء عند مسلم عن جابر أيضا (قال قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابه جائحة فلا يحل لك

١٤٣ يأكل مال أخيه بالباطل ؟ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) ان النبى ﷺ نهى عن بيع السنين (٢) وَوَضع
١٤٤ الجوائح ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (٣) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع النخل (٤) السنتين
١٤٥ والثلاث ﴿ **باب** النهى عن بيع العينة وبيعتين فى بيعة وبيع العربون ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال لئن تركتم الجهاد (٦) وأخذتم بأذناب البقر (٧) وتبايعتم بالعينة (٨) ليلزمنكم الله مذلة فى رقابكم لا تنفعك عنكم حتى تتوبوا الى الله وترجعوا على ما كنتم عليه (٩)

أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق) وهو ظاهر فى تحريم أخذ ثمن الثمر إذا أصابته جائحة ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه) ﴿ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق مكى عن جابر أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى رواية لمسلم والنسائى بلفظ (نهى عن بيع الثمر سنين) ومعناه أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد قبل أن تظهر ثماره، وهذا غير جائز لأنه بيع غرر لكونه بيع مالم يوجد وهو باطل بالإجماع، نقل الاجماع فيه المنذرى وغيره (وقوله ووضع الجوائح) وضع فعل ماض ، ومعناه أمر بوضع الجوائح كما فى رواية للبيهقى وذلك بأن يتنازل البائع للمشترى عن ثمن ما أصيب بسبب الجائحة ﴿ تخريجه ﴾ (د فع هق) وروى مسلم النهى عن بيع السنين فى حديث مستقل، ووضع الجوائح فى حديث آخر (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا حجاج عن أبى الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو على حذف مضاف تقديره ثمرة النخل ، ويؤيد ذلك ماتقدم فى رواية مسلم والنسائى عن جابر بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين أنظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن صحيفة ١٧٢ - ١٧٣ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ، وفى إسناده الحجاج بن ارطاة ثقة ولكنه مدلس، وحسن إسناده الهيثمى ورواه مسلم والنسائى بمعناه ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن عبد الملك بن ابى غنية (بوزن زكية) أنبأنا ابو حباب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) اى جهاد الكفار المعتدين المستعمرين خوفا من الموت (٧) هو كناية عن الحرث والزرع اى شغلهم الحرث والزرع عن الجهاد فى سبيل الله، وليس ذلك خاصا بأصحاب الحرث والزرع، بل التاجر كذلك إذا شغلته تجارته وربحها عن الجهاد وكذلك الامراء والحكام اذا شغلهم حب الإمارة والجاه وزخارف الدنيا عن الجهاد، بل هؤلاء أشد لأن طلب الجهاد متعين عليهم أولا (٨) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون ، فسر الفقهاء العينة بأن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر الى اجل ثم يشتريها منه بثمن حال نقداً بالمجلس بأقل من الثمن الذى باعها به ليبقى الكثير فى ذمته ويسلما من الربا ، وقيل لهذا البيع عينة لان مشترى السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا معجلا ليصل به إلى مقصوده مع بقاء الثمن الكثير فى ذمته ، وذلك حرام باتفاق العلماء ان اشترط المشترى على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم لأنه حيلة على تحليل الربا ، فان لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعية لوقوع العقد سالما من المفسدات، ومنعها الآئمة الثلاثة والجمهور. فلو باعها المشترى من غير بائعها فى المجلس فهى عينة أيضا لكنها جائزة بالاتفاق إذا خلت من التواطىء على الحيلة (٩) المعنى اذا اتصفتم بهذه الخصال فان الله عزوجل يبتليكم بالضعف والاستهانة ويلازمكم ذلك لا يزيله ولا يكشفه عنكم حتى تتوبوا إلى الله عزوجل وترجعوا على ما كنتم عليه من طاعة الله والاشتغال بأمور دينكم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وسنده جيد ، ورواه (د جه هق) بلفظ

١٤٦ ﴿ حدثنا حسن ﴾ وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين (١) فى صفقة واحدة ، قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء (٢) بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا

١٤٧ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٣) عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة ، وعن بيع وسلف (٤) ، وعن ربح مالم يضمن (٥) وعن بيع ماليس عندك (٦)

١٤٨ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان (٨)

آخر والمعنى واحد ورواه أيضا الامام احمد بلفظ آخر من طريق عطاء بن أبى رباح وتقدم فى صحيفة ٥٢ رقم ٨٣ فى كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر وصححه ابن القطان، وللحديث طرق وشواهد كثيرة تعضده ﴿ حدثنا حسن الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بيعتين فى بيعة كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٢) بفتح النون أى لأجل بكذا وكذا يعنى بعشرين مثلا (وهو بنقد) أى حال بعشرة مثلا، وهذا تفسير سماك أحد رجال السند، ووافقه على مثل ذلك الشافعى فقال بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت أو شئت أنا ، وتمسك به من قال يحرم بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين على بن الحسين والناصر والهادوية والامام يحى، ونقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسألة مفروضة على انه قبل على الابهام، اما لو قال قبلت بألف نقدا او بألفين بالنسيئة صح ذلك (قال الشوكانى) وبه قالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور انه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه قال وهو الظاهر اهـ قال الخطابى وحكى عن طاوس انه قال لا بأس ان يقول له هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما ﴿ تخريجه ﴾ (بزطب طس) وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وقال الهيثمى رجال احمد ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) مثاله ان يقول بعتك هذا العبد بألف على ان تسلفنى ألفا فى متاع أو على أن تقرضنى الفا لانه يقرضه فيحابيه فى الثمن فيدخل فى الجهالة ، لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ولأن فى العقد شرطا ولا يصح (٥) معناه مالم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست فى ضمان المشترى، إذا تلفت تلفت من مال البائع لذلك كانت منفعتها للبائع كلبن ماشية وركوب دابة وكسب رقيق ونحو ذلك (٦) استدل به على تحريم بيع ماليس فى ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته ، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون ادلة جوازه مخصصة لهذا العموم ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه الاربعة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اهـ (قلت) واخرجه ايضا (خزك) وصححاه ، وفى الباب ايضا عن ابى هريرة عند (حم مذ نس) بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة وصححه الترمذى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق بن عيسى اخبرنى مالك اخبرنى الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بوزن شعبان ويقال فيه عربون بضم أوله. قال أبو داود وقال مالك وذلك فيما نرى ، والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك دينارا على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك اهـ وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ، والمراد أنه إذا لم يشتر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للبائع بغير شىء، وان اختارهما أعطاه بقية

(باب فيمن باع سلعة من رجل ثم من آخر وفى النهى عن بيع مالا يملكه فيشتريه ويسلمه) (عن عقبة بن عامر) (١) أن نبى الله ﷺ قال إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما (٢)، وإذا باع الرجل بيعا من رجلين فهو للأول منهما (٣) (عن سمرة بن جندب) (٤) أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما (عن حكيم بن حزام) (٥) قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع ليس عندى ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق فقال لاتبع ماليس عندك (٦) (باب نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه) (عن جابر بن عبدالله) (٧) قال قال رسول الله ﷺ إذا ابتعتم (٨) طعاما فلا تبيعوه حتى تقبضوه (٩) (عن حكيم بن حزام) (١٠) قال قلت يارسول الله إنى أشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم علىَّ؟ قال فاذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه (عن ابن عمر) (١١) قال قدم رجل من أهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه حتى قال (١٢) فقام إلىَّ رجل فربحنى

١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤

القيمة أو الكراء (تخريجه) (ك د نس) وسنده عند الإمام احمد جيد وعند غيره فيه ضعف وله عدة طرق يؤيد بعضها بعضا (باب) * (١) (سنده) حدّثنا سويد بن عمرو الكلبى ويونس قالا ثنا أبان قال ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الخ (غريبه) (٢) سيأتى شرح ذلك فى بابه من كتاب النكاح (٣) فيه دلالة على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير مايملك إذ قد صار فى ملك المشترى الاول، فان وقعا معا أو جهل السبق بطلا معاً (تخريجه) (فع نس) وسنده جيد * (٤) (سنده) حدّثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ (تخريجه) (الأربعة) إلا أن ابن ماجه لم يذكر الشطر الأول منه وحسنه الترمذى وأبو زرعة وأبو حاتم، ورواه أيضا (ك) وصححه وأقره الذهبى (٥) (سنده) حدّثنا هشيم بن بشير أنا يونس عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام الخ (٦) أى ماليس فى ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لايقدر على انتزاعه ممن هو فى يده، وعلى الآبق الذى لايعرف مكانه والطير المنفلت الذى لايعتاد رجوعه ونحو ذلك (تخريجه) (حب. والاربعة) وقال الترمذى حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن حكيم اهـ (باب) * (٧) (سنده) حدّثنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن أبى الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) يعنى إذا اشتريتم طعاما، وقيد الطعام اتفاقى لان النهى عام فى كل منقول عند أبى حنيفة وفى العقار أيضا عند الشافعى وجعل مالك وأحمد القيد للاحتراز (٩) أى حتى تتسلموه من البائع لاحتمال وجود مانع يمنع من تسليمه (تخريجه) (م. وغيره) (١٠) (سنده) حدّثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام يعنى الدستوائى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره قال قلت يارسول الله الخ (تخريجه) (طب) وفى إسناده رجل لم يسم، ورواه النسائى والشافعى بغير هذا اللفظ والمعنى واحد وسنده جيد ويعضده أحاديث الباب (١١) (سنده) حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى أبو الزناد عن عبيد بن حنين (بنونين مصغرا) عن عبدالله ابن عمر الخ (غريبه) (١٢) لفظ (حتى قال) من كلام الراوى يقول حتى قال يعنى ابن عمر فقام إلىَّ

فيه حتى أرضانى قال فأخذت بيده لأضرب عليها (١) فأخذ رجل بذراعى من خلفى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته (٢) حتى تحوزه إلى رحلك فان رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك (٣) فأمسكت يدى ﴿ عن سليمان بن يسار ﴾ (٤) إن صكاك (٥) التجار خرجت ١٥٥ فاستأذن التجار مروان فى بيعها فأذن لهم، فدخل أبو هريرة عليه فقال له أذنت فى بيع الربا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى ، قال سليمان فرأيت مروان بعث الحرس يجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدى من لا يتحرج (٦) منهم ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) قال كنا ١٥٦ نبتاع الطعام (٨) على عهد رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذى ابتعناه فيه (٩) إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع ١٥٧ طعاما (زاد فى رواية بكيل أو وزن) فلا يبعه حتى يستوفيه (١١) ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١٢) أنهم ١٥٨ كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ (١٣) إذا اشتروا طعاما جزافا (١٤) أن يبيعوه فى مكانه حتى

رجل الخ (١) أى إشارة إلى تنفيذ البيع، وكان من عادة العرب أن يضرب البائع على يد المشترى، إشارة إلى الايجاب (٢) أى لا تبعه وهو فى حوزة من باعك إياه حتى تحوزه إلى رحلك (٣) يعنى نهى عن بيع السلعة حتى تقبض (وقوله فامسكت يدى) يعنى عن البيع ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الصكاك (بكسر الصاد) جمع صك (بفتحها) وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا على صكوك (بضم الصاد) ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا فيبيعون مافيها قبل أن يقبضوها تعجلا ويعطون المشترى الصك ليمضى ويقبضه فنهو عن ذلك لانه بيع مالم يقبض (٦) الحرج فى الاصل الضيق ويقع على الإثم وهو المراد هنا ومعنى قوله (من لا يتحرج) أى من لا يهتم بالخروج عن الإثم وهم ضعفاء الإيمان ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسحاق أنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى نشتريه ونريد أن نبيعه قبل تسلمه من البائع (٩) أى الذى اشتريناه فيه فبنقله يخرج من حيازة البائع الى حيازة المشترى وحينئذ يجوز للمشترى بيعه لانه قبضه وتسلمه ﴿ تخريجه ﴾ (م والامامان وغيرهم) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى حتى يقبضه وافيا كاملا كيلا أو وزنا ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والإمامان. وغيرهم) (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) أنهم كانوا يضربون الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) إنما كان يضرب من تمرد وخالف أمر رسول الله ﷺ ، وفيه دلالة على أن ولى الأمر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات البدنية (١٤) الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، قال فى النهاية الجزاف المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا اهـ (وقوله أن يبيعوه الخ) أى كراهة أن يبيعوه فى مكانه أو لئلا يبيعوه فيه، ففيه حذف لا ، كما فى قوله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا) ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما)

١٥٩ يؤووه إلى رحالهم * ﴿ عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴾ (١) قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا
١٦٠ أعلى السوق (٢) فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه * ﴿ عن طاوس ﴾ (٣) عن ابن عباس
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ، قال فقلت له كيف ذلك (٤) ؟
قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ (وعنه من طريق ثان) (٥) قال سمعت ابن عباس قال
أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فالطعام ، وقال ابن عباس برأيه ولا
أحسب كل شيء إلا مثله (٦)
١٦١ ﴿ باب الأمر بالكيل والوزن والنهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ﴾ ﴿ عن
١٦٢ عثمان بن عفان ﴾ (٧) أن النبي ﷺ قال له يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل (٨)

* (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى نهاية السوق داخل البلد (وقوله حتى ينقلوه) يعنى إلى منازلهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) وفى أحاديث ابن عمر المذكورة فى هذا الباب دلالة على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره من المكيل والموزون، وإلى هذا ذهب الجمهور، وحكى الحافظ عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعى واسحاق (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ما العلة فى النهى عن بيع الطعام قبل قبضه ؟ (قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) أى مؤخر فالطعام مبتدأ ومرجأ بضم الميم وسكون الراء خبره والجملة حال ، يريد أنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم متفاضلة وهذا لا يجوز لأنه ربا ، وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم بدراهم تأوله علماء السلف ، وهو أن يشترى منه طعاما بمائة إلى أجل ويبيعه منه (أو من غيره) قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز، لأنه فى التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب ، وقيل معناه أن يبيعه من آخر ويحيله به والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ الخ (٦) معناه أن ابن عباس يرى أن غير الطعام مثله فى تحريم بيعه قبل قبضه ، وإنما خص الطعام بالذكر فى الحديث للاهتمام به لكونه قوتا محتاجا إليه ، وإلى قول ابن عباس ذهب الشافعى فقال لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقاراً أو منقولا أو نقدا أو غيره وللعلماء خلاف فى ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٥٨ فى الجزء الثانى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر وهو يقول كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا عثمان اذا اشتريت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) فيه الأمر بكيل المبيع عند الشراء وعند البيع ويؤيده حديث جابر عند (جه هق قط) بلفظ (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى) وفسره العلماء بما إذا كان الشراء مكايلة ، اما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند بيع المشترى اياه ﴿ تخريجه ﴾ (عب هق) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وإسناده حسن ، قال ورواه ابن ماجه باختصار اه (قلت) ورواه

١٦٣ ﴿عن سويد بن قيس﴾ (١) قال جلبت أنا ومخرمة العبدى ثيابا من هجر (٢) قال فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا فى سراويل (٣) وعندنا وزانون يزنون بالأجرة فقال للوزان زن وأرجح (٤)

١٦٤ ﴿عن مالك أبى صفوان﴾ (٥) بن عميرة قال بعث رسول الله ﷺ رجل (٦) سراويل قبل الهجرة فأرجح لى

١٦٥ ﴿عن المقدام بن معديكرب﴾ (٧) قال قال رسول الله عليه وسلم كيلوا طعامكم (٨) يبارك لكم فيه

١٦٦ ﴿عن أبى أيوب الانصارى﴾ (٩) عن النبى ﷺ مثله

١٦٧ ﴿باب النهى عن تلق الركبان وأن يبيع حاضر لباد﴾ * ﴿عن ابن عمر﴾ (١٠) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يتلقى الركبان (١١) أو يبيع حاضر (١٢) لباد *

(فع ش هق) عن الحسن مرسلا، قال البيهقى روى موصولا من أوجه إذا ضم بعضها الى بعض قوى

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هجر بفتحتين اسم بلد معروف بالبحرين وهو مذكر مصروف (٣) بوزن مصابيح غير مصروف على الأرجح، وهو اسم ثوب يستعمل الآن بدل الإزار عند العرب (٤) أى زن لهم الثمن وزدهم شيئا وهذا من تسامحه ﷺ ﴿تخريجه﴾ (جه هق) وسنده جيد (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج ثنا شعبة عن سماك عن مالك ابى صفوان الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر أوله وسكون ثانيه، قال فى النهاية هذا كما يقال اشترى زوج خف وزوج نعل، وإنما هما زوجان يريد رجلى سراويل، لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمى السراويل رجلا ﴿تخريجه﴾ (جه هق) وسنده جيد * (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثوبان عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى عند البيع وخروجه من مخزنه (وقوله يبارك لكم فيه) بالجزم جواب الأمر اى يحصل فيه البركة وهى الخير والنمو بنفى الجهالة عنه وبامتثال أمر النبى ﷺ (قال ابن الجوزى) وغيره وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه وكونها لما بورك فى مد أهل المدينة بدعوته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (خ جه هق) * (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن أبى أيوب الانصارى أن النبى ﷺ قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ﴿تخريجه﴾ (جه) وهذا الحديث رواية صحابى عن صحابى وهو من مسند أبى أيوب، والذى قبله من مسند المقدام بن معديكرب ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١١) الركبان جمع راكب، والمراد قافلة التجار الذين يجلبون الأرزاق والبضائع. وذكر الركبان خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركبانا، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم، ونهى عن تلقيهم قبل دخولهم البلد أو السوق لأن من تلقاهم يكذب فى سعر البلد ويشترى بأقل من ثمن المثل ويخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول، أو يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهو تغرير محرم (١٢) الحاضر ساكن الحضر أى البلد، والباد ساكن البادية ويلحق به القروى أى ساكن القرية، ومعناه أن يجىء البدوى أو القروى بطعام أو غيره إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدى عنه ليبيعه بالسعر الغالى على التدريج، قال فى المرقاة وهو حرام عند الشافعى ومكروه عند أبى حنيفة، وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق على ذوى البياعات اهـ (وليس هذا آخر

١٦٨ ﴿ وعنه أيضا ﴾(١) أن النبى ﷺ نهى عن تلقى السلع(٢) حتى يهبط بها (وفى لفظ حتى تدخل) الاسواق (٣)* ١٦٩ ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾(٤) قال حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها (٥) حتى يؤووها إلى رحالهم * ١٧٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٦) قال قال رسول الله ﷺ لا يستام (٧) الرجل على سوم أخيه ولا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٨) ولا تشترط امرأة طلاق أختها (٩) ١٧١ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾(١٠) قال قال رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض * ١٧٢ ﴿ عن طلحة بن عبيد الله ﴾ (١١) من حديث طويل أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد *

الحديث) وبقيته ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى : وتقدم الكلام على ذلك فى باب النهى عن الصلاة بعد صلاتى الصبح والعصر صحيفة ٢٩٠ فى الجزء الثانى وسيأتى الكلام فى الخطبة على الخطبة فى بابه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد* (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة كسدرة وسدَر وهى البضائع (٣) فى هذا الحديث بيان محل النهى وهو ما كان قبل دخول السوق خوفا من التغرير به فى السعر ، فاذا دخل السوق فلا محل للنهى (وليس هذا آخر الحديث) وبقيته (ونهى عن النجش وقال لا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء) وتقدم الكلام على ذلك فى بابه صفحة ١٢٢ فى الجزء الخامس ، وسيأتى شرح بقية الحديث فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) * (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أن يبيعوها كما صرح بذلك فى رواية البخارى ﴿تخريجه﴾ (خ هق) وقال البيهقى فى هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان ، وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يغالوا هناك على من يُقدّر أنه فى ذلك الموقع أرخص والله أعلم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) سيأتى تفسير السوم فى الباب التالى (٨) أى اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصا (٩) معناه أن يخطب الرجل امرأة وله زوجة أخرى فتشترط المخطوبة أن يطلق زوجته لتنفرد به (وقوله أختها) يعنى فى الاسلام ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة وغيرهم) (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة وغيرهم) (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق ثنا سالم بن أبى أمية أبو النضر قال جلس إلىّ شيخ من بنى تميم فى مسجد البصرة ومعه صحيفة له فى يده قال وفى زمان الحجاج ، فقال لى يا عبد الله أترى هذا الكتاب مغنيا عنى شيئا عند هذا السلطان ؟ قال فقلت وما هذا الكتاب ؟ قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا فى صدقاتنا، قال فقلت لا والله ما أظن أن يغنى عنك شيئا، وكيف كان شأن هذا الكتاب ؟ قال قدمت المدينة مع أبى وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها وكان أبى صديقا لطلحة بن عبيد الله التيمى فنزلنا عليه فقال له أبى اخرج معى فبع لى إبلى هذه، فقال إن رسول الله ﷺ

﴿عن سمرة بن جندب﴾ (١) أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب (٢) حتى تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد (٣) ٭ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب فان ابتاع مبتاع (٥) فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق ٭ ﴿عن طاوس عن ابن عباس﴾ (٦) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، قال قلت لابن عباس ماقوله حاضر لباد ؟ قال لايكون سمساراً (٧) ﴿باب﴾ النهي عن بيع النجش (٨) وعن بيع الرجل على بيع أخيه إلا في المزايدة ﴾ ٭ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا (١٠) ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٨٦

قد نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك فاذا رضيت من رجل وفاء وصدقا فمن ساومك أمرتك ببيعه ، قال فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريبا فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل مانرضى قال له أبي أبايعه ؟ قال نعم رضيت لكم وفاءه فبايعوه ، فبايعناه فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة خذ لنا من رسول الله ﷺ كتابا أن لايتعدى علينا في صدقاتنا ، قال فقال هذا لكم ولكل مسلم ، قال علي ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب ، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا وقد أحب أن تكتب له كتابا لايتعدى عليه في صدقته ، فقال رسول الله ﷺ هذا له ولكل مسلم ، قال يارسول الله إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك : قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب اهـ وقد جاء هذا الحديث آخر مسند طلحة بن عبيد الله ، وقد أثبته في الشرح بتمامه محافظة على مافي الأصل وأثبت منه الجزء الخاص بترجمة الباب في المتن مراعاة للاختصار والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (د هق) باختصار القصة وسنده جيد ٭ (١) (سنده) حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن الحسن عن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جمع جلب والمراد السلع المجلوبة إلى البلد للبيع (٣) يتناوله النهي أيضا والمعنى ونهى أن يبيع حاضر لباد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب طس بز) ورجال أحمد رجال الصحيح ٭ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أحمد بن عبد الملك قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار ، قال في المرقاة والحديث دليل لصحة البيع إذ الفاسد لاخيار فيه ﴿تخريجه﴾ (م . د هق) ٭ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) السمسار هو متولى البيع والشراء لغيره بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع بالأجرة وهو غير الدلال الذي ينادي في الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه هق) ﴿باب﴾ ٭ (٨) النجش بسكون الجيم هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لايريد شراءها ليقع غيره فيها (٩) سنده ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) تقدم الكلام على تفسير النجش ، وبيع الحاضر تقدم الكلام عليه في الباب السابق ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء مافي صفحتها أو إنائها ولتنكح فإنما رزقها على الله اهـ وسيأتي شرح البيع على البيع والخطبة

١٧٧ * ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال لاتبايعوا بالحصاة (٢) ولا تناجشوا
١٧٨ ولا تبايعوا بالملامسة ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار
١٧٩ الأجير حتى يبين أجره، وعن النجش واللمس (٤) وإلقاء الحجر ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٥) عن
النبي ﷺ قال لايبع أحدكم على بيع أخيه (٦) ولايخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له (٧)
١٨٠ ﴿ عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي ﴾ (٨) قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول وهو على منبر مصر
١٨١ سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحل لامرىء يبيع على بيع أخيه حتى يذره (٩) ﴿ عن زيد بن أسلم ﴾ (١٠) قال سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث (١١)

على الخطبة فى حديث ابن عمر الآتى بعد حديثين وسيأتى الحديث بتمامه فى باب الشروط فى النكاح إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) . (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا يسار عن الشعبى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بيع الحصاة تقدم شرحه فى آخر بيع الغرر، وبيع الملامسة تقدم شرحه أيضا فى بابه عقب بيع الغرر ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ومن اشترى منكم مُحَفَّلة فكرهها فليردها وليرد معها صاعا من طعام، وسيأتى شرح المحفلة والكلام عليها فى باب ماجاء فى المصراة ﴿ تخريجه ﴾ (م ، والأربعة وغيرهم) . (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج عن حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اللمس هو بيع الملامسة ، وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة وتقدم شرحهما كما أشرنا إلى ذلك فى شرح الحديث السابق وسيأتى الكلام على استئجار الأجير فى أول أبواب الإجارة إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (هق عب) وأخرجه أيضا اسحاق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى المزارعة غير مرفوع، وأورده الهيثمى وقال رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد فيما أحسب . (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك سلعة عندى بأنقص أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع على تحريمه، وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعى وأبو عبيد من الشافعية محتجين بما رواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ (لايسوم المسلم على سوم المسلم) وقال الجمهور لافرق بين المسلم والذمى، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (٧) الظاهر أنه استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى ، وسيأتى الكلام فى الخطبة على الخطبة فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، أنظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن صحيفة ١٥٥ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس خز قط والإمامان) * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى حتى يتركه المشترى من تلقاء نفسه ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبى جعفر عن زيد بن أسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) ظاهره أن بيع المزايدة لايجوز إلا فى الغنائم والمواريث ، قال الحافظ وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث

١٨٢ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يستام (٢) الرجل على سوم أخيه (٣) ١٨٣ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) أن النبي ﷺ باع قدحاً (٥) وحلساً فيمن يزيد ١٨٤ ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبتاع على بيع أخيه

﴿باب﴾ بيع الرقيق وكراهة التفريق بين ذوى المحارم

١٨٥ ﴿عن أبي أيوب الأنصارى﴾ (٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال من فرق بين الولد ووالده (٨) فى البيع فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة

ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم ، وقد أخذ بظاهره الأوزاعى واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث ، وعن ابراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد ﴿تخريجه﴾ (خز قط وابن الجارود) وأورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث رواه (حم طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتناجشو ولاتدابروا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولايستام الرجل الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المساومة المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها ، والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد،فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد.ومباح فى أول العرض والمساومة (نه) (٣) ليس هذا آخر الحديث وسيأتى بتمامه فى باب الثمانيات من أبواب الترهيب فى خصال معدودة فى قسم الترهيب ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة * (٤) حدّثنا معتمر قال سمعت الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) القدح بفتحتين إناء يصلح للأكل والشرب منه (والحلس) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى،والحلس أيضا البساط ومنه حديث كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية (نه) وقضيته أن رجلا سأل النبى ﷺ صدقة فقال ليس لى إلا حلس وقدح، فقال رسول الله ﷺ بعهما وكل ثمنهما ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة فباعهما ﷺ كذا فى المرقاة (وفى قوله فيمن يزيد) دلالة على جواز بيع المزايدة على الصفة التى فعلها النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (الثلاثة) وغيرهم وحسنه الترمذى وقال لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى اهـ (قلت) الأخضر بن عجلان قال ابن معين صالح وقال الحافظ فى التقريب حسن صدوق اهـ (قلت) ورواه أيضا الامام احمد من طريق ثان أطول من هذا عن أنس أيضا وتقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب ماجاء فى الفقير والمسكين من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع رقم ٩٣ صحيفة ٥٢ فارجع إليه ففيه كلام نفيس والله الموفق * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا سليمان أبو داود الطيالسى ثنا عمران عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عمران بن داود القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ • (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى ثنا رشدين حدثنى حيى بن عبد الله رجل من محصب عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى أيوب الانصارى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى المستدرك للحاكم بلفظ (من فرق بين والدة وولدها) والكل صحيح ، والمعنى أن من فرق بين الولد وأحد والديه بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع قبل بلوغ الولد سواء كان

١٨٦ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ﴿ باب

١٨٧ البيع بغير إشهاد وفيه منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضى الله عنه ﴾ • ﴿ حدّثنا أبو اليمان ﴾ ثنا شعيب عن الزهرى حدثنى عمارة بن خزيمة الأنصارى أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى (٢) فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبى ﷺ المشى وأبطأ الأعرابى، فطفق (٣) رجال يعترضون الاعرابى فيساومون (٤) بالفرس لايشعرون (٥) أن النبى ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبى ﷺ، فنادى الأعرابى فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابى لا والله ما بعتك (٦) فقال النبى ﷺ بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى ﷺ والأعرابى وهما يتراجعان، فطفق الأعرابى يقول هلم (٧) شهيدا يشهد أنى بايعتك، فمن جاء من

ذكراً أم أنثى فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة جزاءاً وفاقا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك قط) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى • (١) حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة يعنى ابن أبى عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وقال هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ قلت وأقره الذهبى، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، قال ولعلى عند أبى داود أن النبى ﷺ وهبهما له وأنه باع أحدهما اهـ (قلت) وقد وثق الحافظ رجال حديث على عند الإمام أحمد قال وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان ﴿ باب ﴾ ﴿ حدثنا أبو اليمان ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قيل فى هذا الأعرابى انه سواء بن الحارث المحاربى كما صرح بذلك فى رواية للحاكم فى المستدرك، (وقوله فاستتبعه) السين للطلب أى أمره أن يتبعه إلى مكانه، وفيه جواز شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضراً، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتى إلى منزله (٣) بكسر الفاء على اللغة المشهورة وبفتحها على اللغة القليلة، أى أخذ رجال يعترضون الاعرابى الخ (٤) تقدم معنى المساومة فى الباب السابق، والباء فى قوله (بالفرس) زائدة فى المفعول لأن المساومة تتعدى بنفسها تقول، سمت الشيء (٥) أى لايعلمون باستقرار البيع، والنهى عن السوم بعد استقرار البيع إنما يتعلق بمن علم، لأن العلم شرط التكليف (٦) قيل إنما أنكر هذا الرجل البيع وحلف على ذلك لان بعض المنافقين كان حاضراً فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحا وأنه لاإثم عليه فى الحلف على أنه باعه فاعتقد صحة كلامه لانه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ولكن لامانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان فى قلوبهم، وغير مستنكر أن يوجد فى ذلك الزمان من يؤثر العاجلة فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) والله أعلم (٧) بضم اللام وبناء آخره على الفتح لانه اسم فعل وشهيدا منصوب به وهو فعيل

المسلمين قال للأعرابى ويلك ، النبى ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى ﷺ ومراجعة الأعرابى ، فطفق الأعرابى يقول هلم شهيدا يشهد أنى بايعتك ، قال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال بم تشهد(١)، فقال بتصديقك يارسول الله ، فجعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ﴿ أبواب الشروط فى البيع ﴾ ﴿ باب ﴾ اشتراط منفعة المبيع ومافى معناه ﴾ * ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال كنت أسير على جمل لى فأعيا (٣) فأردت أن أسيبه(٤) قال فلحقنى رسول الله ﷺ فضربه برجله ودعا له فسار سيراً لم يسر مثله(٥) وقال بعنيه بوقية(٦) فكرهت أن أبيعه(٧) ، قال بعنيه فبعته منه واشترطت حملانه(٨) الى أهلى ، فلما قدمنا أتيته بالجمل فقال ظننت حين ماكستك (٩) أن أذهب بجملك ، خذ جملك وثمنه هما لك(١٠)، ﴿ خط وعنه أيضا ﴾ (١١) أن رسول الله ﷺ قال من باع عبداً وله مال(١٢) فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع (١٣) ﴿ باب صحة العقد مع الشرط الفاسد ﴾

١٨٨

١٨٩

بمعنى فاعل أى هلم شاهداً (١) أى بأى شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضراً ؟ فقال بتصديقك) أى لعلمى أنك لاتقول إلا حقا وقد أوجب الله علينا تصديقك فى كل ما جئت به ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ك) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب اشتراط منفعة المبيع الخ ﴾ * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا حدثنى عامر عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الاعياء التعب والعجز عن السير (٤) معناه أردت أن أتركه حتى يقوى (٥) فيه معجزه للنبى ﷺ (٦) بفتح الواو وكسر القاف قال النووى وهى لغة صحيحة ويقال أوقية (بضم الهمزة) وهى أشهر قال وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع (٧) فى رواية لمسلم) فاستحييت ولم يكن لنا ناضح (٨) بضم الحاء المهملة اى الحمل عليه (وفى رواية لمسلم) فبعته إياه على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة(٩) قال أهل اللغة المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن وأصلها النقص والمراد هنا الإشارة الى ماوقع بينهما من المساومة عند البيع ومعنى قوله (أن أذهب بجملك) أى أتملكه بالشراء فلا يرد عليك وأنت محتاج اليه (١٠) فيه دلالة ظاهرة على كرم النبى ﷺ وسخائه وعطفه على الفقير لأن جابرا فى ذاك الوقت كان فقيرا لا يملك سوى جمله ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) مطولا ومختصرا وله طرق كثيرة سيأتى بعضها بأطول من هذا فى مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١١) ﴿ خط . سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى أنا الحكم بن موسى قال عبد الله وحدثناه الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبى وهب عن سليمان بن موسى أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر (ح) وعطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) اضافة المال الى العبد اضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة الجل الى الفرس لأن العبد لا يملك، ولذلك أضيف المال إلى البائع فى قوله (وله ماله) أى فللبائع مال العبد ، وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه (١٣) المبتاع هو المشترى كما صرح بذلك فى رواية للبيهقى ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح من حديث ابن عمر مختصرا، ثم قال رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقى وهو ثقة وفيه كلام اهـ (قلت) هذا الحديث وجده عبد الله بن الامام احمد فى المسند بخط أبيه ولم يسمعه منه، وسمعه من الحكم بن موسى من طريقين أحدهما عن نافع عن ابن عمر، والثانى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر كما يستفاد ذلك من السند والله أعلم * ﴿ باب ﴾

﴿ فيه حديث عائشة ﴾ (١) حينما اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم فقال لها النبي ﷺ اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ﴿ باب شرط السلامة من الغبن والخداع فى البيع ﴾ ٭ ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (٢) قال كان رجل من الأنصار (٣) (وفى لفظ من قريش) لايزال يغبن (٤) فى البيوع وكان فى لسانه لوثة (٥) فشكا إلى رسول الله ﷺ مايلق من الغبن، فقال له رسول الله ﷺ إذا أنت بايعت فقل لا خلابة (٦)، قال يقول ابن عمر فوالله لكأنى أسمعه يبايع ويقول لاخلابة يلجلج بلسانه ٭ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفى عقدته (٨) يعنى عقله ضعف فأتى اهله النبي ﷺ فقالوا يانبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه نبى الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال يا نبى الله إنى لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقل هوها (٩) ولاخلابة ولاها لاخلابة ٭ ﴿ حدثنا عبد الوهاب ﴾ (١٠) بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب عن محمد فذكر قصة فيها قال فلما قدم مُخيِّر عبد الله بين ثلاثين ألفا وبين آنية من فضة قال فاختار الآنية، قال فقدم

١٩٠

١٩١

---

(١) ﴿ حديث عائشة المشار إليه ﴾ تقدم من طريقين بسنده وشرحه وتخريجه فى آخر كتاب العتق فى باب ولاء المعتق ولمن يكون فى الجزء ١٤ رقم ٦٥ صحيفة ١٦٢ فارجع إليه ﴿ باب ﴾ ٭ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) صحح النووى أنه منقذ (بكسر القاف) ابن عمرو الصحابى الأنصارى (٤) أى يخدع والخديعة إرادة المكروه بالشخص من حيث لايعلم، وذلك غير جائز، ولذلك نهى النبي ﷺ عن مثله (٥) بضم اللام وفتح المثلثة أى ضعف فى رأيه وتلجلج فى كلامه (٦) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لاخديعة: ولا لنفى الجنس أى لاخديعة فى الدين، لأن الدين النصيحة (زاد الحميدى فى مسنده) بسند جيد عن ابن عمر أيضا بعد قوله لاخلابة (ثم أنت بالخيار ثلاثا) ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) ٭ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الوهاب أنا سعيد عن قتادة عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) العقدة فسرها الراوى بالعقل، وفى التلخيص العقدة الرأى وقيل هى العقدة فى اللسان كما يشعر بذلك حديث ابن عمر السابق. وعن ابن عمر عند مسلم أنه كان يقول لاخيابة بإبدال اللام ياءاً تحتية، ويدل على ذلك قوله تعالى (واحلل عقدة من لسانى) ولامانع من كونه كان فى عقله ضعف وفى لسانه عقدة (٩) هكذا جاء فى الأصل (فقل هوها ولا خلابة ولاها لاخلابة) ولم اجده بهذا اللفظ فى غير مسند الامام أحمد، وقد جاء عند الترمذى بلفظ (قل هاء وهاء ولاخلابة) بالمد مهموز، وجاء عند أبى داود بلفظ (قل ها وها ولاخلابة) بالقصر بغير همز (قال النووى) وفيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد، ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله اه وفى النهاية هو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه مافى يده، وقيل معناه هاك وهات أى خذ وأعط اهـ (قلت) ولعل ماجاء فى المسند قد دخله تحريف من الناسخ والله أعلم. أنظر أحكام هذا البيع فى كتابى القول الحسن صحيفة ١٦٠ فى الجزء الثانى (١٠) ﴿ حدثنا عبد الوهاب الخ ﴾ هذا الحديث وجدته فى مسند أبى بكرة فنقلته كما فى الأصل بنصه وحروفه وفيه اقتضاب وإبهام يظهر فى قوله (فذكر قصة فيها قال فلما قدم مُخير عبد الله الخ) فانه لم يذكر القصة ولم يبين مَن القادم ولا من هو

تجار من دارين فباعهم إياها العشرة ثلاث عشرة ثم لقى أبا بكرة رضى الله عنه فقال ألم تر كيف خدعتهم؟ قال كيف؟ فذكر له ذلك، قال عزمت عليك أو اقسمت عليك الا رددتها فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ﴿باب إثبات خيار المجلس﴾ ١٩٣ ﴿عن حكيم بن حزام﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ البيّعان (٢) بالخيار مالم يتفرقا (٣)، فان صدقا وبيّنا رزقا بركة بيعهما (٤) وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ١٩٤ ﴿عن أبى بَرْزَةَ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ١٩٥ ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار حتى يتفرقا (٧) أو يكون بيع خيار (٨) وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن ابن عمر أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل

عبد الله وقد ذكرته فى هذا الباب لمناسبة الترجمة حيث قال فيه (ألم تر كيف خدعتهم) والظاهر والله أعلم أنه خدعهم فى زيادة الثمن أو الوزن على غير الحقيقة، وتقدم معنى الخديعة، وهى إرادة المكروه بالشخص من حيث لا يعلم، (أما دارين) المذكورة فى الحديث فهى بكسر الراء بلدة بالبحرين والنسبة اليها دارى وقال محمد بن حبيب هى الداروم بلدة بينها وبين غزة أربعة فراسخ فتكون غير التى بالبحرين والله أعلم كذا فى معجم البلدان ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الإمام احمد وفيه جهالة وانقطاع ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بتشديد الياء التحتية أى المتبايعان يعنى البائع والمشترى، والبيّع هو البائع أطلق على المشترى على سبيل التغليب، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر (٣) أى بأبدانهما عن محلهما الذى تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى أن الخيار يمتد مدة عدم تفرقهما مالم يشترطا شيئا آخر، وهذه إحدى صور الخيار، وله صور أخرى ستأتى فى الاحاديث الآتية (فان صدقا وبينا) أى صدق البائع فى إخبار المشترى وبين العيب إن كان فى السلعة وصدق المشترى فى قدر الثمن وبين العيب إن كان فى الثمن، والمراد الصدق والبيان فى كل ما كتمه غش وخيانة (٤) أى أعطاهما الله الزيادة والنمو فى بيعهما وهو البركة للمشترى فى السلعة، وللبائع فى الثمن (وان كذبا وكتما) ما يجب إظهاره (محق بركة بيعهما) أى ذهب واضمحل ﴿تخريجه﴾ (ق فع. والثلاثة وغيرهم) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبى الوضيء قال كنا فى سفر ومعنا أبو برزة فقال أبو برزة إن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (فع د جه هق) وسنده جيد (٦) حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هذه صورة من ثلاث وتقدم الكلام عليها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٨) هذه صورة ثانية ومعناها أن يشترطا الخيار ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة، وقيل المراد أنهما بالخيار مالم يتفرقا الا أن يتخايرا ولو قبل التفرق والا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق (٩) هذه صورة ثالثة ومعناها أن يقول أحدهما للآخر فى المجلس بعد إمضاء البيع اختر أى إمضاء البيع أو فسخه فان اختار إمضاءه انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم حدثنا ليث حدثنى نافع

واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا فكانا جميعا (١) ، أو يخير أحدهما الآخر (٢)، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع (٣) وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٤) عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا (٥) إلا أن يكون صفقة خيار (٦) ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله (٧) * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار من بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما فى خيار * ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لايتفرق (١٠) المتبايعان عن بيع إلا عن تراض ﴿ أبواب أحكام العيوب ﴾

١٩٦ ١٩٧ ١٩٨

١٩٩ ﴿ باب وجوب تبيين العيب وعدم الغش ووعيد من غش ﴾ * ﴿ عن يزيد بن أبى مالك ﴾ (١١) قال حدثنا أبو سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال ياعبد الله اشتريت ؟ قلت نعم ، قال هل بين لك مافيها ؟ قلت ومافيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً ؟ قلت بل أردت عليها الحج ،

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ الخ (١) جملة فكانا جميعا تأكيد لقوله مالم يتفرقا ، والجملة حالية من الضمير فى يتفرقا ، أى وقد كانا جميعاً يعنى فى مكان واحد ، وهذا كما قال الخطابى أوضح شيء فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث (٢) أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور (٣) أى على ماشترطا أى وليس لأحدهما خيار ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع نس جه) * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) زاد فى رواية عند البيهقى لفظ (من مكانهما) بعد قوله حتى يتفرقا وهو يدل صريحا على تفرق الأبدان (٦) قال الطيبى الإضافة فى صفقة خيار للبيان فان الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد اه (قلت) سميت صفقة لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر كما يفعل المتبايعان ، وهى المرة من التصفيق باليدين ، فقوله فى الحديث (صفقة خيار) أخرجت صفقة المعاهد فالإضافة للبيان كما قال الطيبى (وقوله ولايحل له الخ) حمله العلماء على الكراهة لا على التحريم لانه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، لا أن اختيار الفسخ حرام (٧) أثبت فى أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لايحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ (هق قط والثلاثة) وحسنه الترمذى * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم بن القاسم ثنا أيوب يعنى ابن عتبة ثنا أبو كثير السحيمى عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى وسنده جيد (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا يحيى يعنى ابن أيوب من ولد جرير قال سمعت أبازرعة يذكر عن أبى هريرة قال قال رسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) قال فى المرقاة حمل العلماء النهى على الكراهة ، وأيضا فيه دلالة على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ اه (قلت) ويدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) وأشار اليه الترمذى ورجاله ثقات، وسكت عنه أبو داود والمنذرى: أنظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن صحيفة ١٦١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر قال ثنا

قال فان بخفها نقباً (١) ، قال فقال صاحبها أصلحك الله أى (٢) هذا تفسد على ؟ قال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين مافيه (٣)، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه (٤) ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ المسلم أخو المسلم لايحل لامرىء مسلم أن ٢٠٠ يغيب (٦) مابسلعته عن أخيه إن علم بها تركها ٭ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) أن رسول ﷺ مر ٢٠١ برجل يبيع طعاما فسأله كيف يبيع؟ فأخبره فأوحى إليه أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فاذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ ليس منا (٨) من غش ٭ ﴿عن أبي بردة بن نيار﴾ (٩) قال انطلقت مع النبي ٢٠٢ ﷺ الى بقيع (١٠) المصلى فأدخل يده فى طعام ثم أخرجها فاذا هو مغشوش (١١) أو مختلف فقال ليس منا من غشنا ٭ ﴿عن ابن عمر﴾ (١٢) قال مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه ٢٠٣ صاحبه (١٣) فأدخل يده فيه فاذا طعام ردىء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة (١٤) فمن غشنا فليس منا ﴿عن أبي هريرة﴾ (١٥) أن رسول الله ﷺ قال إن رجلا (١٦) حمل معه خمراً فى ٢٠٤

أبو جعفر يعنى الرازى عن يزيد بن أبى مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح القاف رقة الأخفاف من كثرة المشى وبابه تعب (٢) أى هنا للاستفهام بمعنى ما (يريد ماهذا) وقد جاء عند البيهقى بلفظ (ماتريد الى هذا ؟ تفسد على الخ) (٣) أى من العيوب التى تخفى على المشترى (٤) فيه أن من يعلم عيبا فى سلعة يجب عليه أن ينبه المشترى لذلك بقصد النصيحة سواء كان هو البائع أم غيره والا حرم عليه الكتمان ﴿تخريجه﴾ (جه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى شماسة عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى يكتم ويستر مابسلعته من أشياء تعيبها بحيث لو علم بها المشترى ترك السلعة ، وهذا حرام باتفاق العلماء ﴿تخريجه﴾ (جه هق ك قط طب) قال الحافظ وإسناده حسن (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ٭ (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه ليس ممن اهتدى بهديى وعمل بسنتى كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست منى، قال النووى وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه هق ك) ٭ (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حجاج ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير ولم يشك عن خاله أبى بردة بن نيار الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) البقيع من الأرض المكان المتسع ، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر، وأضيف إلى المصلى لأن الظاهر أنهم كانوا يصلون فيه العيدين والجنازة (١١) أى بنحو بلل كما تقدم (أو مختلف) فى الصفة كوجود الردىء فيه والجيد فيستر الردىء ويظهر الجيد ﴿تخريجه﴾ (بز طب طس) وفيه جميع بن عمير ، قال الهيثمى وثقه أبو حاتم وضعفه البخارى وغيره ٭ (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** خلف بن الوليد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) كأن أظهر الجيد وأخفى الردىء (١٤) معناه أنه يفصل الردىء من الجيد ويبيع كل واحد منهما منفرداً ليظهر للمشترى قيمته فلا يكون غشاً ﴿تخريجه﴾ (بز طس) وفيه أبو معشر، قال الهيثمى وهو صدوق وقد ضعفه جماعة ٭ (١٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** بهز ثنا حماد ابن سلمة أنا إسحق بن عبد الله عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٦) زاد البيهقى (ممن كان

سفينة يبيعه ومعه قرد، قال فكان الرجل اذا باع الخمر شابه (١) بالماء ثم باعه، قال فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل (٢) قال فجعل يطرح ديناراً فى البحر وديناراً فى السفينة حتى قسمه

٢٠٥ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٣) بن العاص قال قال رسول الله ﷺ لا أخاف على أمتى الا اللبن (٤) فان الشيطان بين الرغوة والصريح ﴿باب ماجاء فى المصراة﴾ .

٢٠٦ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) يبلغ به قال قال رسول الله ﷺ لاتلقوا (٦) البيع ولا تصروا (٧) الغنم والابل للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك (٨) فهو بخير النظرين أن شاء أمسكها وان شاء ردها بصاع تمر

قبلكم) يعنى من الامم السالفة (١) الشوب الخلط أى خلطه بالماء على سبيل الغش، وقد جاء فى رواية للبيهقى أنه جعل فى كل زق نصفا ماء ثم باعه على أنه خمر خالص (٢) الدقل بوزن الجمل هو خشبة يمد عليها شراع السفينة وتسميها البحرية الصارى، وجاء فى رواية للبيهقى قال فألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فأخذ ديناراً فرمى به فى البحر وديناراً فى السفينة حتى قسمها نصفين اه ﴿تخريجه﴾ (طب هق) وقال المنذرى لا أعلم فى رواته مجروحا، قال وروى عن الحسن مرسلا * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه إلا الغش فى اللبن: وخص اللبن بالغش دون غيره مع أن الغش فى كل شيء مذموم لأن الغش فى اللبن لا يظهر إلا بالتدقيق والتأمل الكثير بخلافه فى غيره من الأشياء الأخرى فإنه يظهر فيها بأقل تأمل (وقوله فإن الشيطان الخ) تعليل لتخصيص اللبن بالذكر، والمراد بكون الشيطان بين الرغوة والصريح ماينشأ عن وسوسته للناس من الغش بخلط اللبن بالماء فيكون مختبئا بين الرغوة وهى مايعلو اللبن عند حلبه، ويقال له الزبد بفتح الموحدة، والصريح اللبن الخالص (ويحتمل معنى آخر) وهو أن المراد بالشيطان مايكون بين اللبن والرغوة قبل غليه من الميكروبات والجراثيم الضارة بالصحة. واستعير لها اسم الشيطان مجازا بجامع الضرر فى كل، وعلى هذا فيكون الخوف على الأمة من جهة الضرر بالصحة كما اكتشفه الأطباء فى هذا العصر لا من جهة الغش والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لانه قال حدثنا، فحديثه حسن ﴿باب﴾ * (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الفوقية واللام وتشديد القاف مفتوحة، وأصله تتلقوا حذفت إحدى التاءين تخفيفا (والبيع) بمعنى المبيع من السلع، والمعنى لا تلقوا السلع من جالبيها قبل دخولها السوق لأن من تلقاهم يكذب فى سعر البلد ويشترى بأقل من ثمن المثل وفى ذلك خدعة للبائع (٧) بفتح أوله وضم الصاد المهملة والراء المشددة من الصر وهو ربط أخلاف الماشية (قال الإمام الشافعى) رحمه الله التصرية هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها اه وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافا لداود (٨) أى بعد التصرية. وقيل بعد العلم بهذا النهى (وقوله فهو بخير النظرين) يعنى أنه مخير بين أمرين (أحدهما) إن شاء أمسكها ثلاثة أيام كما جاء فى رواية لمسلم (ولفظه) من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر اه (والثانى) أن يردها مع صاع من تمر

لاسمراء (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اشترى لقحة (٣) مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يحوزها أو يردّها وإناءاً من طعام (٤) ﴿عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا يتلقى جلب ولا يبع حاضر لباد (٦) ومن اشترى شاة مصرّاة أو ناقة فهو بآخر النظرين إذا هو حلب إن ردّها ردّ معها صاعا من طعام قال الحكم أو صاعا من تمر (٧) ﴿عن أبي عثمان﴾ (٨) عن ابن مسعود من اشترى محفلة وربما قال شاة محفلة (٩) فليردها وليرد معها صاعا (١٠)، ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع (١١) ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (١٢) قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال بيع المحفلات (١٣) خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم ﴿باب ماجاء في عهدة الرقيق وأن الكسب الحادث لا يمنع

٢٠٧

٢٠٨

٢٠٩

---

(١) السمراء هي الحنطة يعني القمح، وجاء في رواية عند مسلم وأبي داود (إن شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء) ويستفاد من ذلك أن المراد بالطعام هو التمر، وإنما عبر عن التمر بالطعام لأنه كان غالب قوتهم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الواحد عن عوف عن خلاس بن عمرو ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة الخ (٣) بكسر اللام وبفتحها لغة والجمع لقح مثل سدرة وسدر، أو مثل قصعة وقصع وهي الناقة الحلوب (٤) المراد بالإناء هنا الصاع وبالطعام التمر ﴿تخريجه﴾ (ق فع د) وغيرهم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) تقدم الكلام على الجلب وبيع الحاضر للبادي في بابه (٧) أو للشك من الحكم أحد رجال السند يشك هل قال صاعا من طعام أو صاعا من تمر، والمعنى واحد، وتقدم أن المراد بالطعام هو التمر لأنه كان غالب قوتهم إذ ذاك، ويستفاد من هذا الحديث أن الخيار في الرد وعدمه يكون بعد حلبها لقوله (إذا هو حلب) وفي رواية مسلم (بعد أن يحلبها) والجمهور على أنه ان علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب. لكن لما كانت التصرية لا يعلم غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت الخيار ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح كما قال الحافظ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان الخ ﴿غريبه﴾ (٩) رواية البخاري (من اشترى شاة محفلة) بغير تردد وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع. قال أبو عبيد سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته، تقول ضرع حافل أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم: ومنه سمي المحفل (١٠) أي من تمر كما تقدم في الروايات الأخرى (١١) تقدم الكلام في النهي عن تلقي البيوع في بابه ﴿تخريجه﴾ (خ هق) وهو موقوف على ابن مسعود ويؤيده الأحاديث المرفوعة المتقدمة. قال الحافظ حديث المحفلة موقوف على ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع اهـ (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن أبي إسحاق عن مسروق عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) أي المجموعات اللبن في ضروعها لإيهام كثرة لبنها (وقوله خلابة) بكسر المعجمة أي غش وخداع (ولا تحل الخلابة لمسلم) أي لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه) وفي اسناده جابر الجعفي ضعيف، أنظر مذاهب الأئمة في حكم

٢١٠ الرد بالعيب ﴾ * ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) أن رجلا ابتاع غلاما استغله (٢) ثم وجد أو رأى به عيبا فردّه بالعيب فقال البائع غلة عبدى (٣) فقال النبي ﷺ الغلة بالضمان (٤)

٢١١ (وفى لفظ) الخراج بالضمان ﴿ عن قتادة عن الحسن ﴾ (٥) عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال عهدة الرقيق أربع ليال (٦)، قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاث ليال (٧) ﴿ عن

٢١٢ يونس عن الحسن ﴾ (٨) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ لا عهدة بعد أربع (٩)

٢١٣ ﴿ باب ماجاء فى الاحتكار (١٠) وذم فاعله والتشديد فى ذلك ﴾ * ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١١) عن النبي ﷺ من احتكر طعاما أربعين ليلة (١٢) فقد برىء من الله تعالى (١٣) وبرىء الله تعالى

المصراة فى القول الحسن صحيفة ١٥٩ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق ابن عيسى قال حدثنى مسلم عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى انتفع بخدمته أو بأجرة خدمته للغير ونحو ذلك (٣) أى طلب من المشترى قيمة ما انتفع به من عمل العبد (٤) فى الرواية الاخرى (الخراج بالضمان) والخراج والغلة معناهما واحد وهو الدخل والمنفعة بما يحصل من زرع وثمر ونتاج وإجارة ولبن وصوف ونحو ذلك (وقوله بالضمان) أى بسبب الضمان فالباء للسببية، يريدان المشترى يملك الخراج الحاصل من المبيع بسبب ضمانه لأصل المبيع، فمن كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له: وكما أن المبيع لو تلف أو نقص فى يد المشترى فهو فى عهدته وقد تلف على ملكه ليس على بائعه شيء فالمغنم لمن عليه الغرم ﴿ تخريجه ﴾ (فع ك. والاربعة) مطولا ومختصرا، ورواه أيضا أبو داود الطيالسى وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود وابن القطان (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) فى رواية أبى داود ثلاثة أيام ومثله عند ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب، قال الخطابى معنى عهدة الرقيق أن يشترى العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشترى من عيب فى الأيام الثلاثة لم يردّ إلا ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه (٧) يريد بأهل المدينة كابن المسيب والزهرى وبه أخذ مالك قال الزهرى والقضاة منذ أدركنا يقضون بها، قال الامام مالك ما أصاب العبد أو الوليدة فى الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنتهى الثلاثة فهو من البائع أى ضمانه عليه فللمشترى رده ﴿ تخريجه ﴾ (د) وضعفه الإمام احمد وقال لا يثبت فى العهدة حديث، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا والحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة، ومرة قال أربع ليال، ومرة قال ثلاثة أيام (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أخبرنى يونس عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى لا ضمان على البائع بعد مضى أربع ليال من حين العقد، وللعلماء خلاف فى ذلك، أنظر القول الحسن صحيفة ١٦٤ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وهو من رواية الحسن عن عقبة وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله ﴿ باب ﴾ (١٠) قال فى المصباح احتكر الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة بضم المهملة وسكون الكاف (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد ثنا أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) قال الطيبى لم يرد بأربعين التحديد، بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضرر غيره بدليل قوله فى الخبر (يعنى الآتى بعد هذا) يريد أن يغلى على المسلمين الخ (١٣) معناه أنه أضاع ماله عند الله

منه (١) وأيما أهل عرصة (٢) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة (٣) الله تعالى *

عز وجل من الرحمة والمغفرة (١) أى صار لا كرامة له عند الله ولا حرمة، وناهيك بعذاب من اتصف بذلك (٢) العرصة بوزن رحمة، قال فى القاموس كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء اه وفى المصباح عرصة الدار ساحتها وهى البقعة التى ليس فيها بناء والجمع عرصات مثل سجدة وسجدات، وفى التهذيب سميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعترصون فيها أى يلعبون ويمرحون، وعلى هذا فيكون معنى أهل عرصة أى بيت أو قرية الخ (٣) الذمة والذمام العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، والمعنى أن لكل واحد عند الله عهدا بالحفظ والكلاءة فإذا خالف ما أمر به أو فعل ماحرم عليه خذلته ذمة الله فيصير لاعهد له عند الله ولا حرمة، وهؤلاء قد ارتكبوا ما يغضب الله عز وجل وهو التسبب فى جوع الجار الفقير الذى بين أظهرهم وعدم بره فاستحقوا المقت والإهانة من الله عز وجل نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ك عل بز طس) وهذا الحديث مما طعن فيه الحافظ العراق وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وذب عنه الحافظ بن حجر فى كتابه (القول المسدد فى الذب عن المسند للإمام أحمد) وقد أتيت بجميع ماقاله الحافظ العراق والحافظ بن حجر فى شرحى الكبير (بلوغ الأمانى) وإليك تلخيص ما ذب به الحافظ بن حجر عن هذا الحديث (قال رحمه الله) إسناد أحمد خير من إسناد من رووا هذا الحديث غيره فإنه (يعنى عند أحمد) من رواية يزيد بن هارون الثقة عن أصبغ بن زيد، وكذا أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن أبى خيثمة عن يزيد بن هارون، ووهم ابن عدى فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه (يعنى عن أصبغ) وليس كذلك، فقد روى عنه نحو من عشرة لم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاما إلا لمحمد بن سعد، وأما الجمهور فوثقوه، منهم غير من ذكره شيخنا أبو داود والدارقطنى وغيرهما، ثم ان للمتن شواهد تدل على صحته فذكر له جملة شواهد منها (حديث معمر بن عبد الله العدوى) الآتى بعد حديث رواه (م دمذ) ومنها حديث عمر الذى يليه، قال الحافظ رواه ابن ماجه ورواته ثقات، هذا مايتعلق بالاحتكار قال (وأما مايتعلق بوعيد من بات بجوارهم جائع) فله شواهد أيضا (منها) مارواه (طب بز) بإسناد حسن من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم، وذكر له شواهد غير هذا (فان قيل) إنما حكم عليه بالوضع لما فى ظاهر المتن من الوعيد الموجب للبراءة ممن فعل ذلك وهو لا يكفر بفعل ذلك (فالجواب) أن هذا من الاحاديث الواردة فى معرض الزجر والتنفير ظاهرها غير مراد، وقد وردت عدة أحاديث فى الصحاح تشتمل على البراءة وعلى نفى الإيمان وعلى غير ذلك من الوعيد الشديد فى حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الإسلام كحديث أبى موسى الأشعرى فى الصحيح فى البراءة ممن حلق وسلق، وحديث أبى هريرة لايزنى الزانى وهو مؤمن إلى غير ذلك، قال ولا يجوز الإقدام على الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ (قال الحافظ) أبو بشر (يعنى المذكور فى سند الحديث) جعفر بن أبى وحشية من رجال الشيخين، وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب من رجال مسلم ورواية أبى بشر عنه من رواية الأقران لأن كلا منهما من صغار التابعين، وكثير بن مرة تابعى ثقة باتفاق من رجال الأربعة فى الإسناد ثلاثة من التابعين والله أعلم اه ملخص كلام الحافظ فى القول المسدد جزاه الله خيرا، وعلى هذا فالحديث صحيح

٢١٤ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة (٢) يريد أن يغلى بها على
٢١٥ المسلمين فهو خاطىء (٣) ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ (٤) عن معمر بن عبد الله العدوى قال قال رسول الله ﷺ لا يحتكر إلا خاطىء، وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت (٥)
٢١٦ ﴿عن أبى يحيى﴾ (٦) رجل من أهل مكة عن فروخ (٧) مولى عثمان أن عمر رضى الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثوراً فقال ماهذا الطعام؟ فقالوا طعام جلب إلينا، قال بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل يا أمير المؤمنين فانه قد احتكر، قال ومن احتكره؟ قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر. فأرسل اليهما فدعاهما فقال ماحملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا يأمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول من احتكر على المسلمين طعامهم (٨) ضربه الله بالإفلاس أو بجذام، فقال فروخ عند ذلك يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود فى طعام أبدا، وأما مولى عمر فقال إنما نشترى بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً ﴿باب ماجاء فى التسعير﴾
٢١٧ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٩) قال غلا السعر (١٠) على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله لو سعرت (١١) فقال إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر (١٢) وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا

لا مطعن فيه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا شريح حدثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن غرفة وهى حبس السلع عن البيع، وظاهر هذا الحديث والذى بعده أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء، وذهب آخرون إلى تحريم القوت فقط، وذهب فريق إلى أن الاحتكار المحرم هو ما أضر بالمسلمين فى حوائجهم الضرورية سواء كان فى مأكل أو ملبس أو نحو ذلك (٣) بالهمز أى عاص ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد الأموى (يعنى ابن أبان) عن يحيى بن سعيد (يعنى ابن قيس الأنصارى) عن سعيد بن المسيب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى لأنه كان يحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه وكذا حمله الشافعى ﴿تخريجه﴾ (م د مذ) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا الهيثم بن رافع الطاطرى (بطاءين مفتوحتين) بصرى حدثنى أبو يحيى رجل من أهل مكة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح الفاء وضم الراء المشددة غير منصرف لأنه اسم أعجمى (٨) احتج به القائلون بجواز احتكار غير الطعام ﴿تخريجه﴾ (جه) مقتصرا على المرفوع منه، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله موثقون ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا سريج ويونس بن محمد قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) السعر بكسر السين المهملة الذى يقوم عليه الثمن (١١) بالتشديد من التسعير أى عين لنا السعر، والتسعير أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولى من أمور المسلمين شيئا أهل السوق أن لا يبيعوا سلعهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (١٢) فيه دلالة على أن المسعر من أسماء الله تعالى وكذا الرازق وأنها لا تنحصر فى التسعة والتسعين المعروفة، ومعناه أنه

يطلبنى أحد بمظلمة (١) ظلمتها اياه فى دم ولا مال ۞ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى) (٢) قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قوّمت لنا سعرنا ، فقال إن الله هو المقوّم أو المسعّر إنى لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى مال ولا نفس ۞ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٣) أن رجلا قال سعّر يارسول الله ، قال إنما يرفع الله ويخفض ، إنى لأرجو أن ألقى الله عزوجل وليس لأحد عندى مظلمة ، قال آخر سعر فقال ادعوا الله عزوجل ۞ ﴿عن الحسن﴾ (٤) (يعنى البصرى) قال ثقل معقل (٥) بن يسار فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل أنى سفكت دما ؟ قال ما علمت .(٦) قال هل تعلم أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين ؟ قال ماعلمت ، قال أجلسونى : ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله ﷺ

٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠

تعالى هو الذى يرخص الأشياء ويغليها ، أى فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى، وليس لأحد أن ينازعه جل شأنه (١) بكسر اللام ماتطلب من عند الظالم مما أخذه منك وقد تفتح اللام وتضم ، والأفصح الأشهر كسرها، وفيه نهى عن التسعير: ووجه النهى التصرف فى أموال الناس بغير إذنهم فيكون ظلما: وربما يؤدى إلى القحط ، والمراد أنه لا يكلف الناس بالتسعير ولكن يؤمرون بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم ، ويؤاخذ المحتكر منهم بما يردعه من أنواع العقوبات ﴿ تخريجه ﴾ (د جه مى بز عل) وصححه الترمذى، قال الحافظ واسناده على شرط مسلم، وصححه أيضا ابن حبان(٢)﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** على بن عاصم ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى الخ﴿ تخريجه ﴾(جه بز طب) ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ (٣)﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سليمان أنا اسماعيل اخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ﴿ تخريجه ﴾(د طس) ورجاله رجال الصحيح(٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا زيد يعنى ابن مرة أبو المعلى عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) بوزن مسجد بن يسار بياء ثم سين مهملة من مشهورى الصحابة شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وبها توفى فى آخر خلافة معاوية سنة ستين من الهجرة وقيل فى أول خلافة يزيد بن معاوية بعد الستين والله أعلم (٦) الظاهر أن معقل بن يسار شهد لعبيد الله بن زياد هذه الشهادة قبل أن يظهر فسقه وينتشر وقد ثبت فى التاريخ أنه كان ظالما سفاكا للدماء خصوصا دماء أهل البيت رضى الله عنهم (فمن ذلك) أمره بقتل مسلم بن عقيل بن جعفر أخى الإمام على رضى الله عنه والتنكيل به وهو يهلل ويكبر ويستغفر ويقول اللهم احكم بيننا وبين قوم غرّونا وخذلونا ثم ضربت عنقه وألقى برأسه إلى أسفل القصر وأتبع رأسه بجسده ثم أمر بقتل جميع أنصاره وحز رءوسهم وإرسالها إلى يزيد بن معاوية بالشام (ومن ذلك) أمره بقتل الإمام الحسين بن على رضى الله عنهما وقتل شيعته وأهل بيته ومنع الماء عنهم والتمثيل بهم ، وقد سلط الله عليه ابراهيم بن الأشتر النخعى فقتله فى يوم عاشوراء سنة سبع وستين فى مثل اليوم الذى قتل فيه الحسين وحز رأسه وبعث به إلى المختار بالكوفة مع البشارة بالنصر والظفر، وقتل قتلة الحسين ومن عاون على قتله وانتقم الله منهم شر انتقام: ثم بعث المختار برءوسهم إلى ابن الزبير فنصبت فى مكة والمدينة وأراح الله منهم العباد والبلاد (روى الترمذى) بسنده عن عميرة بن عمير قال لما جىء برأس عبيد الله (يعنى ابن زياد) وأصحابه فنصبت فى المسجد فى الرحبة فانتهيت إليها وهم يقولون قد جاءت قد جاءت،فاذا حية قد جاءت تخلل الرءوس حتى دخلت فى منخرى عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم

مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظم (١) من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعت من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين ﴿ باب ما جاء فى اختلاف المتبايعين ﴾ ٭

٢٢١ ﴿ قر عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان (٣) (وفى لفظ والسلعة كما هى)(٤) وليس بينهما بينة فالقول مايقول صاحب السلعة(٥) أو يترادّان ٭﴿ قر عن

٢٢٢ عبد الملك بن عبيد ﴾ (٦) قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعة، فقال هذا (٧) أخذت بكذا وكذا، وقال هذا بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال حضرت رسول الله ﷺ أتى فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف (٨) ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك (ومن طريق ثان) قال عبد الله بن الإمام احمد قرأت على أبى قال أخبرت عن هشام بن يوسف فى البيعين فى حديث ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن

خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا ، قال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح اهـ (هذا) وقد أطلت الكلام على ذلك فى الشرح الكبير (بلوغ الأمانى) وكتب التاريخ مشحونة بذلك فارجع إليها (١) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة، وعظم الشىء أكبره، والمراد أن يكون بمكان عظيم من النار يعنى أشد لهبا وإحراقا نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط إلا أنه قال (كان حقا على الله أن يقذفه فى معظم من النار) وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٢) (قر سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبى ثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى البائع والمشترى كما تقدم فى الخيار ، ولم يذكر الأمر الذى كان فيه الاختلاف ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ماتقرر فى علم المعانى فيعم الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة ، والتصريح بالاختلاف فى الثمن كما وقع فى الحديث التالى لاينافى هذا العموم المستفاد من الحذف (٤) قال الخطابى هذا اللفظ (يعنى قوله والسلعة كما هى) وفى بعض الروايات (والسلعة قائمة) لايصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكره من التغليب لأن أكثر مايعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال ولم يفرق أكثر الفقهاء فى البيوع الفاسدة بين القائم والتالف اهـ (٥) يعنى البائع بعد استحلافه كما سيأتى فى الحديث التالى (وقوله ويترادّان السلعة) أى يتفقان على أن يرد المشترى السلعة والبائع الثمن وحينئذ فلا احتياج إلى بينة ولا يمين ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) من طرق بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف (٦) ﴿ قر سنده ﴾ قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبى من هاهنا فأقر به وقال حدثنى محمد بن ادريس الشافعى أنا سعيد بن سالم يعنى القداح أنا ابن جريج أن اسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عبيد أنه قال حضرت أبا عبيدة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى المشترى قال أخذت بعشرة مثلا (وقال هذا) يعنى البائع بعت بعشرين مثلا (٨) أى طلب من البائع اليمين لأنه لم يكن هناك بينة كما يستفاد من الحديث السابق، فإن حلف خير المشترى بين أخذ السلعة

عبد الملك بن عبيد (١) وقال أبى قال حجاج الأعور عبد الملك بن عبيدة، قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وليس فيه عن أبيه ﴿ قر عن ابن مسعود ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذ اختلف البيعان فالقول ماقال البائع: والمبتاع بالخيار * ﴿ قر عن القاسم ﴾ (٣) قال اختلف عبد الله (٤) والأشعث فقال ذا بعشرة وقال ذا بعشرين، قال اجعل بينى وبينك رجلا (٥) قال أنت بينى وبين نفسك فقال (٦) أقضى بما قضى به رسول الله ﷺ إذ اختلف البيعان ولم يكن بينة فالقول قول البـــائع أو يترادان البيع (٧)

٢٢٣ ٢٢٤

بما ادعى البائع وبين تركها (١) هكذا جاء فى هذه الطريق (عبد الملك بن عبيد)، وقال حجاج عبدالملك ابن عبيدة، وجاء فى الطريق الأولى (عبد الملك بن عمير) وكأنه أراد أن يبين فى هـــذه الطريق اختلاف الرواة عن ابن جريج فى اسم شيخه. وإليك ماذكره أصحاب كتب الرجال فى ترجمته (قال الخزرجى فى الخلاصة) عبدالملك بن عبيد عن أبى عبيدة بن عبدالله، وعنه اسماعيل بن أمية (وقال الحافظ فى التقريب) عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة مجهول الحال من الخامسة اهـ (أما عبد الملك بن عمير) فقد قال فيــه الحافظ فى التقريب ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس اهـ (وقال الخزرجى فى الخلاصة) (عبد الملك بن عمير) الفرسى بفتح الفاء والمهملة اللخمى أبو عمر الكوفى القبطى عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق: وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمى والسفيانان، قيل مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد جاوز المائة اهـ (وفى التهـذيب) قال عرف بذلك (يعنى الفرسى) لفرس كان له يسمى قبطيا، قال وقال أحمد مضطرب الحديث جدا مع روايته: ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط فى كثير منها اهـ وعلى هذا فالظاهر أن عبد الملك المذكور فى سند الطريقين هو ابن عبيد كما فى التقريب والخلاصة: أو ابن عبيدة كما فى الطريق الثانية وأشار إلى ذلك الحافظ فى التقريب بقوله أو بن عبيدة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وإسناد الطريق الأولى ضعيف لانقطاعه لأن أبا عبيـدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود، وكـذلك الطريق الثانية فيها مبهم ومنقطعة أيضا لأن القاسم بن عبـد الرحمن لم يدرك جده عبد الله بن مسعود: وللحديث طرق أخرى تعضـده وستأتى (٢) ﴿ قر سنده ﴾ قال عبدالله ابن الإمام أحمد قرأت على أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنى عون بن عبـد الله عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق مذ جه) وفيه انقطاع لأن عونا لم يدرك ابن مسعود، ونقل الحافظ عن الشافعى الجزم بأن طرق هـذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيهـا شىء موصول، وقال الخطابى هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلا وإن كان فى إسناده مقال كما اصطلحوا على قبول (لاوصية لوارث) واسناده فيه مافيه * (٣) ﴿ قر سنده ﴾ قال عبدالله بن الامام أحمد قرأت على أبى ثنا عمر بن سعد أبو داود ثنا سفيان عن معن عن القاسم الخ (القـــاسم) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابن مسعود وكان هو البائع (والأشعث) يعنى ابن قيس هو المشترى، فقال الأشعث اشتريت بعشرة، وقال ابن مسعود بعت بعشرين (٥) القائل اجعل بينى وبينك رجلا (هو ابن مسعود) والقـائل (أنت بينى وبين نفسك) هو الأشعث (٦) فقال يعنى ابن مسعود أقضى الخ (٧) أى يتفاسخان العقد ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) من طريق محمد بن أبى ليلى عن

٢٢٥ ﴿ أبواب الربا ﴾ ﴿ باب ماجاء فى التشديد فيه ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال لعن رسول الله ﷺ (٢) آكل الربا وموكله (٣) وشاهديه وكاتبه (٤) والواشمة والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له، وكان ينهى عن النوح ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٥)

٢٢٦ قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ (٦) عن

٢٢٧ النبى ﷺ مثله بلفظه وحروفه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) ن رسول الله ﷺ قال يأتى على

٢٢٨

القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ، ومحمد بن أبى ليلى لايحتج به لسوء حفظه ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، وحديث الباب سنده منقطع عند الامام أحمد ، وأحسن ما ورد فى ذلك رواية الحاكم وأبى داود والبيهقى من طريق أبى العميس (ولفظه) قال أخبرنى عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله (يعنى ابن مسعود) بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه فى ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف الخ كحديث الباب ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (وقال البيهقى) هذا إسناد حسن موصول وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا اهـ ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبى عن الحارث عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أصل اللعن من الله عز وجل الطرد والإبعاد من رحمته ، ومن الخلق السب والدعاء . والويل لمن سبه النبى ﷺ ودعا عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله عزوجل (والربا) بالقصر: ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ، ويكتب بها وبالواو، (وآكل الربا) هو آخذه وإن لم يأكل، وإنما عبرعنه بالأكل لأن الأكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع فى المطعومات (وهو فى اللغة)الزيادة قال تعالى (فإذ أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) أى زادت وعلت (وفى الشرع) عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما ، وهو ثلاثة أنواع (ربا الفضل)وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، (وربا اليد) وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما (وربا النَّساء) وهو البيع لأجل. وسيأتى تفصيل ذلك وكل منها حرام (٣) موكله بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظرا إلى أن الأكل هو الأغلب كما تقدم (٤) استحق هؤلاء اللعن من حيث رضاهم به وإعانتهم عليه: وهذا إذا كانوا يعلمون به كما جاء فى بعض الروايات التقييد بالعلم (والواشمة والمستوشمة) سيأتى الكلام عليهما فى باب ما يكره التزين به للنساء فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (ومانع الصدقة) أى الزكاة تقدم الكلام عليه فى كتاب الزكاة فى الجزء الثامن فى باب اقتراض الزكاة الخ صحيفة ٢٨٨ (والمحلل والمحلل له) سيأتى الكلام على ذلك فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (وكان ينهى عن النوح) النهى عن النوح تقدم الكلام عليه فى كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ١٠٥ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفى إسناده الحارث الأعور ضعيف وله شواهد صحيحة تؤيده (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا اسرائيل عن سماك عن عبد الله عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه حب) وصححه الترمذى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبى خيرة قال ثنا الحسن

الناس زمان يأكلون فيه الربا ، قال قيل له الناس كلهم ؟ قال من لم يأكله منهم ناله من غباره (١)، ﴿عن ابن مسعود﴾ (٢) أن النبي ﷺ قال الربا وإن كثر فان عاقبته تصير إلى قُلّ (٣) ٢٢٩
﴿حدثنا حسين بن محمد﴾ (٤) ثنا جرير يعنى ابن أبي حازم عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عبدالله ٢٣٠
ابن حنظلة غسيل الملائكة (٥) قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل (٦) وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية (٧) ﴿حدثنا وكيع﴾ ثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة ٢٣١

منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي أثره ولو بغير قصد ، وقد وقع ما أخبر به ﷺ فقد انتشر الربا في زماننا هذا انتشاراً مريعا حتى عم الجميع نسأل الله السلامة ؛ وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د نس جه هق ك) قال الحاكم قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة ، فان صح سماعه منه فهذا حديث صحيح اهـ (قلت) قال الذهبي سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم القاف يعنى أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلا ، يؤول إلى نقص ومحق آجلا بما يفتح على المرابي من المغارم والمهالك ، قال تعالى (يمحق الله الربا) ﴿تخريجه﴾ (جه بز ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الحافظ ﴿(٤) ﴿حدثنا حسين الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) قال المنذري حنظلة والد عبدالله لقب بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنبا وقد غسل أحد شقي رأسه فلما سمع الهيعة (يعنى الصوت المفزع من العدو) والمراد اشتباك المسلمين مع الكفار في الحرب خرج فاستشهد: فقال رسول الله ﷺ لقد رأيت الملائكة تغسله اهـ وسيأتي الكلام عليه في ترجمته من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى (٦) يعنى الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى وذكر الرجل غالبي (وقوله وهو يعلم) أي والحال أنه يعلم أنه ربا أو يعلم الحكم، فمن نشأ بعيداً عن العلماء ولم يقصر فهو معذور (٧) قال الطيبي رحمه الله إنما كان أشد من الزنا لأن من أكل الربا فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ قال تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي بحرب عظيم فتحريمه محض تعبد ولذلك رد قولهم (إنما البيع مثل الربا) بقوله عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأما قبح الزنا فظاهر شرعا وعقلا وله روادع وزواجر سوى الشرع فآكل الربا يهتك حرمة الله ، والزاني يخرق جلباب الحياء اهـ وهذا وعيد شديد لم يقع مثله على كبيرة إلا قليلا نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال احمد رجال الصحيح اهـ (قلت) وصححه أيضا الحافظ السيوطي ووثق رجاله الحافظ العراقي ، (ومع هذا) فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند بعد أن ذكره بسنده كما هنا ﴿قال رحمه الله﴾ أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند ومن طريق أخرى وأعل طريق المسند بحسين بن محمد فقال هو المروزي قال أبو حاتم رأيته ولم أسمع منه: وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال خطأ ، فقيل له الوهم ممن؟ قال ينبغي أن يكون من حسين ﴿قال الحافظ﴾ حسين احتج به الشيخان ولم يترك أبو حاتم السماع منه باختيار أبي حاتم فقد نقل ابنه عنه أنه قال أتيته مرات بعد فراغه من تفسير شيبان وسألته أن يعيد على بعض المجلس فقال تكرير ولم أسمع منه شيئا ،وقال معاوية بن صالح قال لى احمد بن حنبل اكتبوا عنه ووثقه العجلي وابن سعد والنسائي وابن قانع ومحمد بن مسعود العجمي وآخرون ، ثم لو كان كل من وهم

عن حنظلة بن الراهب عن كعب قال لأن أزنى ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلى من أن آكل درهم
٢٢٢ ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا (١) ﴿عن عمرو بن العاص﴾ (٢) قال سمعت رسول
الله ﷺ يقول مامن قوم يظهر فيهم الربا (٣) إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم
٢٢٣ الرشا إلا أخذوا بالرعب * ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (٤) قال قال نبى الله ﷺ رأيت ليلة
أسرى بى رجلا يسبح فى نهر ويلقم الحجارة (٥) فسألت ماهذا؟ فقيل لى آكل الربا
٢٢٤ ﴿باب الأصناف التى يوجد فيها الربا﴾ * ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٦) رضى الله عنه

فى حديث سرى فى جميع حديثه حتى يحكم على أحاديثه كلها بالوهم لم يسلم أحد، ثم لو كان ذلك كذلك لم يلزم منه الحكم على حديثه بالوضع ولاسيما مع كونه لم ينفرد بل توبع، وقد وجدت للحديث شواهد (فذكر الحافظ له شواهد تعضده ثم قال) قال ابن الجوزى إنما يعرف هذا من كلام كعب (فذكر ابن الجوزى حديث كعب الآتى بعد هذا) قال وأورد العقيلى من طريق بن جريج حدثنى ابن أبى مليكة أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدث عن كعب الأحبار فذكر مثل السياق المرفوع ونقل عن الدارقطنى أن هذا أصح من المرفوع (قال الحافظ) ولايلزم من كونه أصح أن يكون مقابله موضوعا فان ابن جريج وإن كان أحفظ من جرير بن حازم وأعلم بحديث ابن أبى مليكة منه لكن قد تابع جريرا الليث بن أبى سلم ولامانع من أن يكون الحديث عند عبد الله بن حنظلة مرفوعا وموقوفا والله أعلم: انتهى كلام الحافظ باختصار * ﴿غريبه﴾ (١) أى قاصدا عالما أنه ربا، ومفهومه أنه إذا أكله بدون قصد ولاعلم فلا شيء عليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذرى وجوّد إسناده، وهو من كلام كعب الأحبار، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار، وذكر الحسينى أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل باحد فكيف يروى عن كعب. وإن كان غيره فلم أعرفه، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل عبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة اهـ (قلت) والظاهر ما استظهره الحافظ الهيثمى رحمه الله * (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** موسى ابن دواد قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن راشد المرادى عن عمرو بن العاص الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يفشوا بينهم ويصير متعارفا غير منكر (إلا أخذوا بالسنة) أى الجدب والقحط (وقوله ومامن قوم يظهر فيهم الرشاء الخ) الرشاء بكسر الراء المشددة جمع رشوة مثل سدرة وسدر والرشوة بالكسر مايعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على مايريد (قال فى النهاية) والراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل، والمرتشى الآخذ، والرايش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، روى أن ابن مسعود أخذ (بضم الهمزة) بأرض الحبشة فى شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لابأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم اهـ (وقوله إلا أخذوا بالرعب) أى يبتليهم الله بما يخيفهم كالوباء والطاعون والعدو الظالم ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده لابأس به (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الوهاب ثنا عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى يرمى بالحجارة فى فيه فيلتقمها ﴿تخريجه﴾ (خ) بأطول من هذا وسيأتى نحوه مطولا فى الباب الأول من أبواب الكبائر فى قسم الترهيب إن شاء الله تعالى ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾

سمع رسول الله ﷺ يقول الذهب (١) بالورق ربا الا هاء وهاء، (٢) والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء * ﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ٢٣٥ الحنطة بالحنطة (٤) والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل وزنا بوزن فمن زاد (٥) أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه (٦) ﴿وعن أبي سعيد الخدري﴾ (٧) مرفوعا الذهب ٢٣٦ بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر فذكر نحوه (٨) وزاد في آخره الآخذ والمعطى فيه سواء (٩) * ﴿عن أبي هريرة﴾ (١٠) عن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق ٢٣٧

حدثنا سفيان عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ وقال سفيان مرة سمع رسول الله ﷺ يقول الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء يدخل في الذهب جميع أنواعه من مصنوع ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش وقد نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك (والورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (٢) بالمد فيهما وفتح الهمزة والمعنى خذ وهات، وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ، وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس، ويستفاد منه أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بغير جنسه مما يشاركه في علة الربا كالذهب بالفضة والعلة فيهما كونهما جنس الأثمان (والحنطة بالشعير) والعلة فيهما كونهما مطعومين وأحرى بعدم جواز التفرق قبل القبض لو كانا من جنس واحد حكى النووي الاجماع على ذلك (وقوله والبر بالبر الخ) البر بضم الموحدة القمح وهي الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا) بالتنوين (الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء) من أحدهما (وهاء) من الآخر أي خذ وهكذا يقال في الباقي (قال النووي) رحمه الله هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين ﴿تخريجه﴾ (ق لك. والأربعة. وغيرهم) * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن فضيل ثنا أبي عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الحنطة بوزن نعمة هي القمح المعبر عنه بالبر في الحديث السابق ولم يذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسيأتي ذكر ذلك في حديثه الآتي بعد حديث (٥) فمن زاد أي في الدفع (أو استزاد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أتى بالربا فصار عاصيا، يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة فقط بل يتحقق بإعطائها أيضا فكل من المعطي والآخذ عاصيا كما سيأتي مصرحا بذلك في الحديث التالي (٦) أي أجناسه فله أن يبيع كيف شاء، اذا كان يدا بيد كما سيأتي في حديث عبادة بن الصامت ﴿تخريجه﴾ (م نس هق. وغيرهم) * (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا سليمان بن علي ثنا أبو المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال له رجل من القوم أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال لا والله ما بيني وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد قال الذهب بالذهب الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أي نحو الحديث المتقدم لاختلاف عنه في المعنى (٩) يعني في الإثم وهذا ما تبعث الإشارة إليه ﴿تخريجه﴾ (ق نس هق وغيرهم) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى قال ثنا فضيل بن غزوان قال حدثني ابن أبي نعم عن أبي هريرة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن ادريس أنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ﴿غريبه﴾

٢٣٨ بالورق (١) مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى * ﴿عن عطاء بن يسار﴾ (٢) أن معاوية اشترى سقاية من فضة (٣) بأقل من ثمنها أو أكثر قال فقال أبو الدرداء نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا الا مثلا بمثل (٤) * ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٥) قال نهى رسول الله ﷺ عن

٢٣٩ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى (زاد فى رواية فاذا اختلفت فيه الأوصاف (٦) فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴿عن نافع﴾ (٧) قال قال ابن عمر لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق

٢٤٠ بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا (٨) بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز (٩) فانى أخاف عليكم الرماء (١٠) والرماء الربا، قال فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى

---

(١) الورق بكسر الراء الدراهم المضروبة كما فى القاموس وغيره من كتب اللغة، والفضة اسم جنس يشمل المضروب: منها وغير المضروب فذكر الورق بعد الفضة للاشارة إلى أنه لا يجوز التفاضل بينهما سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، ومثلها فى ذلك الذهب أيضا، وجاء فى الطريق الثانية النص على المضروبة وهو قوله (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم الخ) وسيأتى النص على غير المضروبة فى قصة معاوية وأبى الدرداء فى الحديث التالى ﴿تنبيه﴾ قال النووى قال العلماء إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان اهـ ﴿تخريجه﴾ (م لك فع نس هق) * (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار الخ ﴿غريبه﴾ (٣) السقاية إناء يشرب فيه سواء كان من ذهب أو فضة أو جلد، وقال ابن حبيب هى كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها اهـ وجاء فى الموطأ ومسند الشافعى هذا الحديث نفسه عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها (٤) أى وزنا بوزن (زاد مالك والشافعى فقال له معاوية ما أرى بهذا بأسا، فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه: لا أساكنك بأرض (وإلى هنا انتهى الحديث فى مسند الشافعى) زاد مالك فى الموطأ ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ﴿تخريجه﴾ (لك فع هق) وسنده جيد (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبى قلابة عن أبى الأشعث قال كان أناس يبيعون الفضة من المغانم إلى العطاء فقال عبادة بن الصامت نهى رسول الله ﷺ الخ (٦) أى الأجناس كالذهب بالفضة والبر بالشعير والتمر بالملح فله أن يبيعه كيف شاء ولو متفاضلا إلا أنه يشترط التقابض فى الحال لقوله (إذا كان يدا بيد)، وجاء بيان ذلك صريحا فى رواية أخرى للامام أحمد فى حديث عبادة أيضا قال (وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا) وفيه أن البر والشعير جنسان خلافا لمن قال إنهما جنس واحد ﴿تخريجه﴾ (م فع د نس جه هق) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن نافع الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم أوله وكسر ثانيه أى لا تزيدوا ولا تنقصوا (٩) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل (١٠) قال فى النهاية الرماء بالفتح والمد

يحدثه عن رسول الله ﷺ فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه ، فقال إن هذا حدثني عنك حديثا يزعم انك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته ؟ فقال بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ٠ ﴿عن حكيم بن جابر﴾ (١) عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل حتى خص الملح ، فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئا لعبادة ، (٢) فقال عبادة لا أبالي أن لا أكون بأرض يكون فيها معاوية أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ٠ ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكرة﴾ (٣) قال قال لنا أبو بكرة نهانا رسول الله ﷺ أن نبتاع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءا ، وأمرنا أن نبتاع الفضة في الذهب والذهب في الفضة كيف شئنا (٤) فقال له ثابت ابن عبيدالله يدا بيد ؟ قال هكذا سمعت ﴿عن ابن عمر﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣

الزيادة على ما حل ويروى الأرماء ، يقال أرمى على الشيء إرماء إذا زاد عليه كما يقال أربى اه وقد فسر في الحديث بالربا: وهذا الجزء من الحديث موقوف على ابن عمر ، وسيأتي معناه مرفوعا عن ابن عمر بعد حديثين ﴿تخريجه﴾ أخرج الجزء المرفوع منه عن أبي سعيد (ق لك فع . وغيرهم) ٠ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل يعني ابن أبي خالد ثنا حكيم بن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن معاوية ينكر على عبادة قوله ولذلك قال إن هذا يعني عبادة لا يقول شيئا يعني سمعناه من رسول الله ﷺ ، وعدم سماع معاوية هذا الحديث من رسول الله ﷺ لا ينافي سماع غيره من الصحابة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولهذا الحديث قصة جاءت مطولة عند مسلم من طريق أبي الأشعث قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة: فكان فيما غنمناه آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك: فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءا بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاويه فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا أو نحوه اه : وروى الامام احمد ما يشير إلى هذه القصة باختصار من طريق أبي الأشعث أيضا وتقدم قبل الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (م فع د نس جه هق) مطولا ومختصرا (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا يحيى بن أبي اسحق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووي يعني سواءا ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا في المجلس اه (قلت) وهذا الشرط مأخوذ من حديث عبادة المتقدم حيث قيده بقوله (إذا كان يدا بيد) فلابد في بيع الربويات ببعض من التقابض ولاسيما في العرف، وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ٠ (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين بن محمد ثنا خلف يعني ابن خليفة عن ابي جناب عن أبيه عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾

الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فانى أخاف عليكم الرماء (١) والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس (٢) والنجيبة بالابل قال لابأس إذا كان يدا بيد (٣) * ﴿عن شرحبيل﴾ (٤) أن ابن عمر وأبا

٢٤٤ هريرة. وأبا سعيد حدثوا أن النبى ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلنى الله النار

٢٤٥ ﴿باب ماجاء فى الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسيئة يعنى دينا﴾ (٥) • ﴿عن أبى المنهال﴾ (٦) قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف (٧) فهذا يقول سل هذا فانه خير منى وأعلم، وهذا يقول سل هذا فهو خير منى وأعلم، قال فسألتهما فكلاهما يقول نهى

٢٤٦ رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا (٨) • ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) أن زيد بن أرقم والبراء

---

(١) تقدم تفسير الرماء وضبطه قبل حديثين (٢) الافراس جمع فرس، والفرس بالتحريك يقع على الذكر والأنثى من الخيل فيقال هو الفرس وهى الفرس: ويقع على التركى والعربى (وقوله النجيبة بالابل) النجيب الفاضل من كل حيوان والنفيس فى نوعه (٣) المعنى أنه يجوز بيع الحيوان الفاضل بجماعة من نوعه إذا كان يدا بيد، وهذا مما لاخلاف فيه، وإنما الخلاف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتى الكلام عليه فى بابه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس اه (قلت) ورواه (م لك هق) من حديث عثمان بن عفان مقتصرا على قوله (لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين والله أعلم. (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا معتمر عن عاصم عن شرحبيل الخ (قلت) شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى الصحيح ثم قال رواه أحمد (يعنى حديث الباب) قال وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الائمة اه ﴿تنبيه﴾ يستفاد من احاديث الباب ان الأصناف التى يوجد فيها الربا ستة: وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح: فقال أهل الظاهر لا ربا فى غير هذه الستة بناء على أصلهم فى نفى القياس، وقال جميع العلماء سواهم لايختص بالستة بل يتعدى إلى مافى معناها وهو مايشاركها فى العلة ﴿باب﴾ (٥) ﴿فائدة﴾ قال الحافظ البيع كله إما بالنقد أو بالعرض. حالا أو مؤجلا، فهى أربعة أقسام، فبيع النقد اما بمثله (يعنى ذهبا بذهب أو فضة بفضة) وهو المراطلة، أو بنقد غيره (يعنى ذهبا بفضة) وهو الصرف، وبيع العرض (يعنى كالثياب والأمتعة ونحوها) بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا: وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة: والحلول فى جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز، وان كان بالعرض جاز، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع والله أعلم * (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا شعبة أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء الخ (أبو المنهال) اسمه يسار بن سلامة الرياحى بالتحتية والمهملة البصرى ﴿غريبه﴾ (٧) أى بيع الدراهم بالذهب أو عكسه (٨) زاد فى الأصل بعد هذه الجملة (قال وسألت هذا فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا) وهى عين الجملة المذكورة فى الحديث، وليست هذه الجملة الزائدة عند الشيخين ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن أبى بكير ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن

ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة (١) بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ماكان بنقد فأجيزوه وماكان نسيئة فردوه (٢). ﴿عن أبي صالح ذكوان﴾ (٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد ٢٤٧
وجابر أو إثنين من هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عن الصرف (٤) * ﴿عن ٢٤٨
أبي قلابة﴾ (٥) قال قدم هشام بن عامر البصرة فوجدهم يتبايعون الذهب (٦)
فقام فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئة وأخبرنا أو قال إن ذلك هو
الربا ﴿عن مالك بن أوس بن الحدثان﴾ (٧) قال صرفت عند طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب ٢٤٩
فقال أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة (٨) قال فسمعها عمر بن الخطاب فقال لا والله لا تفارقه
حتى تستوفي منه صرفه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالورق ربا الأهاء (٩) وهاء
﴿عن ابن عمر﴾ (١٠) قال سألت النبي ﷺ أشتري الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب؟ قال اذا ٢٥٠
أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس (١١) * ﴿وعنه أيضا﴾ ٢٥١
(١٢) قال كنت أبيع الإبل بالبقيع (١٣) فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير
فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته (وفي لفظ فوجدته خارجا من بيت حفصة)
فأخذت بثوبه فسألته فقال اذا أخذت واحدا منها بالآخر فلا يفارقنك وبينك وبينه

أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعني مقابضة يدا بيد (وقوله ونسيئة) يعني واشتريا بعضها نسيئة إلى أجل (٢) جاء في رواية أخرى للامام أحمد والبخاري (إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئا فلا يصلح) والمعنى واحد: والمراد أن ماوقع لكم فيه التقابض فهو صحيح فامضوه؛ وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق نس دق) * (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي صالح ذكوان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الصرف المنهي عنه هنا هو النسيئة. وأما إن كان يدا بيد فلا بأس به كما تقدم في الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) ورجاله رجال الصحيح. (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى قال ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعني بالفضة (ورقية في أعطياتهم) اي نسيئة إلى وقت صرف الصدقات أو الغنائم ونحوها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) ورجال احمد رجال الصحيح. (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بالغين المعجمة موضع قريب من المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال ونخل، وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (٩) أي إلا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء وتقدم ضبطه ومعناه في الباب السابق ﴿تخريجه﴾ (ق نس هق والإمامان). (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسين بن محمد قال ثنا اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أي خلط بسبب أن يبقى بينكما شيء ﴿تخريجه﴾ (د نس جه هق) ورجاله رجال الصحيح. (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) هو بالباء الموحدة بعدها قاف يعني بقيع الفرقد قبل أن يتخذ مقبرة. وجاء في بعض

بيع (١) (وفى لفظ) فقال لابأس أن تأخذها بسعر يومها (٢) ما لم تفترقا وبينكما شيء

٢٥٢ ﴿باب حجة من رأى جواز التفاضل فى الجنس إذا كان يدا بيد﴾ ۞ ﴿عن ابن عباس﴾(٣) عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال لاربا فيما كان يدا بيد، قال يعنى إنما الربا فى النساء

٢٥٣ (٤) (وفى لفظ) أن رسول الله ﷺ قال الربا فى النسيئة . ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ (٥)

٢٥٤ حدثنى أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لاربا إلا فى النسيئة (٦) . ﴿عن يحيى بن قيس﴾ (٧) المازنى قال سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل والدرهم بالدرهم؟ قال كان ابن عباس يحله، فقال ابن الزبير إن ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله ﷺ فبلغ ابن عباس فقال إنى لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولكن أسامة بن زيد حدثنى أن رسول الله ﷺ قال ليس الربا الا فى

٢٥٥ النسيئة والنقرة (٨) ۞ ﴿عن أبى صالح﴾(٩) قال سمعت أبا سعيد يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن (١٠) قال فلقيت ابن عباس فقلت أرأيت ماتقول، أشيئا وجدته فى كتاب الله أو سمعته

الروايات بالنون وهو موضع قريب من المدينة (١) أى شيء من ثمن البيع غير مقبوض (٢) أى لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس . والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وقوله وبينكما شيء) حال أى لا بأس مالم تفترقا والحال أنه بقى بينكما شيء غير مقبوض كذا فى فتح الودود ﴿تخريجه﴾ (نس مذ جه هق) وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك ابن حرب، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا: قاله المنذرى فى مختصر أبى داود والله أعلم ﴿باب﴾ . (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق وعفان قالا ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح النون المشددة وبالمهملة والمد أى التأخير يقال أنسأه نساء ونسيئة وظاهره أن التفاضل يجوز فى الربويات ولو اتحد الجنس إذا كان يدا بيد . وأن ربا الفضل لايحرم إلا فى النسيئة . وهذا يخالف الأحاديث المتقدمة التى ذهب إليها جمهور العلماء. وسيأتى أن ابن عباس رجع عن ذلك ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) . (٥) حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبيد الله بن على بن أبى رافع عن سعيد بن المسيب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) هذا الحديث حكى النووى اجماع المسلمين على ترك العمل به، قال وهذا يدل على نسخه، وتأوله بعض العلماء على أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لاربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدا بيد (وقال الشافعى) إنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبى عبيد وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازنى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم النون وسكون القاف: قال فى القاموس القطعة المذابة من الذهب والفضة، وعلى هذا فمعناه والله أعلم أن ربا الفضل لايجوز فى الذهب والفضة ولو كان يدا بيد إذا اتحد الجنس، وبه قال جميع العلماء ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذه القصة لغير الإمام أحمد: وروى المرفوع منه الشيخان والشافعى وغيرهما بدون لفظ النقرة والله أعلم . (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو يعنى ابن دينار عن أبى صالح الخ (أبو صالح) هو السمان اسمه ذكوان بفتح المعجمة المدنى من الثقات وهو المذكور فى الحديث التالى ﴿غريبه﴾ (١٠) زاد عند مسلم من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال (لقد لقيت

من رسول الله ﷺ ؟ قال ليس بشيء وجدته فى كتاب الله أو سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال الربا فى النسيئة * ﴿عن ذكوان﴾ (١) قال أرسلنى أبو سعيد الخدرى الى ابن عباس قال قل له فى الصرف أسمعت من رسول الله ﷺ مالم نسمع أو قرأت فى كتاب الله عز وجل مالم نقرأ ؟ قال بكلٍّ لا أقول ، (٢) ولكن سمعت أسامة ابن زيد يحدث أن رسول الله ﷺ قال لاربا الا فى الدين أو قال فى النسيئة * ﴿عن سليمان بن على الربعى﴾ (٣) حدثنا أبو الجوزاء غير مرة قال سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد ؟ فقال لابأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل ، (٥) قال ثم حججت مرة أخرى والشيخ حي (٦) فأتيته فسألته عن الصرف فقال وزنا بوزن : قال فقلت إنك قد أفتيتنى اثنين بواحد فلم أزل أفتى به منذ أفتيتنى ، فقال إن ذلك كان عن رأيى (٧) وهذا أبو سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله ﷺ فتركت رأيى الى حديث رسول الله ﷺ ﴿باب حكم من باع ذهبا وغيره بذهب﴾ * ﴿عن فضالة بن عبيد﴾ (٨) قال أتى النبى ﷺ بقلادة (٩) فيها ذهب وخرز تباع وهى من الغنائم (١٠) فأمر النبى ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده (١١) ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن * ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر دينارا

٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩

ابن عباس الخ) وعلى هذا فالقائل لقيت ابن عباس هو أبو سعيد كما يستفاد ذلك من رواية مسلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس هق . وغيرهم) * (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ذكوان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى ماسمعت فيه من رسول الله ﷺ شيئا ولاقرأته فى كتاب الله عزوجل ولكن سمعت أسامة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق نس هق) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون أنا سليمان بن على الربعى الخ (الربعى) بفتح الراء والموحدة وثقه ابن معين ﴿غريبه﴾ (٤) اسمه أوس بن عبد الله الربعى وثقه أبو حاتم (٥) معناه أنه كان يرى جواز الصرف متفاضلا مع اتحاد الجنس كدرهم بدرهمين إذا كان يدا بيد معتمدا على حديث أسامة كما تقدم فى الحديث السابق (٦) يعنى ابن عباس رضى الله عنهما (٧) ظاهر قوله إن ذلك كان عن رأيى يخالف ماتقدم من احتجاجه بحديث أسامة إلا أن يقال إن اعتقاده بظاهر حديث أسامة وعدم الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأيا ، ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث حين بلغه حديث أبى سعيد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) والحازمى وسنده جيد ﴿باب﴾ * (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قالا أنا أبو هانيء بن هانيء عن على بن رباح عن فضالة بن عبيد الخ ﴿غريبه﴾ (٩) القلادة من حلىّ النساء تعلقها المرأة فى عنقها: والخرز الجوهر وماينظم ، وقد صرح بالجوهر فى رواية عند مسلم ستأتى فى آخر الباب (١٠) قال الأبى فى شرح مسلم كان بيعها بعد القسم وبعد أن صارت فى ملك من صارت له (١١) أى ميز من الخرز ليعرف مقدار الذهب الذى فى القلادة فلا يباع بذهب أكثر منه أو أقل بل وزنا بوزن كما صرح بذلك فى آخر الحديث ، والحكمة فى ذلك اتحاد العلة ، وهى تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا ﴿تخريجه﴾ (م د نس هذ) * (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم ويونس قالا ثنا ليث بن سعد قال هاشم ثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع ، وقال يونس عن سعيد بن يزيد أبى شجاع الحميرى عن خالد

فيها ذهب وخرز ففصّلتها (١) فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال لا تباع حتى تُفصّل ٠ ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر فباع اليهود الأُوقيّة الذهبَ بالدينارين والثلاثة ، (٣) فقال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب الاوزنا بوزن ﴿باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير التى يتعامل بها الا من بأس﴾ ٠ ﴿عن علقمة بن عبد الله﴾ (٤) عن أبيه (٥) قال نهى نبى الله ﷺ أن تُكسر سكة (٦) المسلمين الجائزة بينهم (٧) إلا من بأس ﴿باب بيع الطعام مثلا بمثل﴾ ٠ ﴿عن معمر ابن عبد الله العدوى﴾ (٨) أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع (٩) فلما جاء معمرا (١٠) أخبره بذلك، فقال له معمر أفعلت؟ انطلق فردّه ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ، فانى كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل فإنه ليس مثله، (١١) قال إنى أخاف أن يضارع (١٢)

٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢

ابن أبى عمران قال يونس المعافرى عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد الأنصارى قال اشتريت قلادة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بتشديد الصاد المهملة أى ميزت ذهبها من خرزها ﴿تخريجه﴾ (م د نس. ذهق)

(٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث بن سعد عن عبد الله بن أبى جعفر عن الجلاح (بضم الجيم وتخفيف اللام) أبى كثير قال حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبى ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ﴿تخريجه﴾ (م هق وغيرهما)

﴿باب﴾ ٠ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا معتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو عبد الله بن مغفل (بمعجمة وفاء ثقيلة) بن عبيد بن نهم (بفتح النون وسكون الهاء) أبو عبد الرحمن المزنى صحابى جليل بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك (٦) بكسر السين المهملة أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بالحديدة المنقوشة واسمها السكة (٧) أى النافعة فى معاملتهم (وقوله إلا من بأس) أى إلا من أمر يقتضى كسرها كأن تكون زيوفا أو شك فى صحة نقدها ﴿تخريجه﴾ (د جه ك) وزاد الحاكم نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة أو تكسر الدنانير فتجعل ذهبا ، وسكت عنه الحاكم والذهبى . قال الحافظ العراقى ضعيف ضعفه ابن حبان ، وقال صاحب المهذب فيه محمد بن فضاء ضعيف ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو النضر أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله العدوى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى من شعير بدل صاع القمح (١٠) بالنصب على المفعولية أى فلما جاء الغلام معمراً (كقوله تعالى (فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال) (١١) أى ليس من جنسه والممنوع التفاضل فى الطعام إذا كان من جنس واحد وتقدم قوله ﷺ (اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) (١٢) معنى يضارع يشابه ويشارك أى أخاف أن يكون فى معنى المماثل فيكون

٢٦٣ ﴿عن أبي دهمانة﴾ (١) قال كنت جالسا عند عبدالله بن عمر فقال أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال إئتنا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد وكان تمرهم دونا (٢) فأعجب النبي ﷺ التمر (٣) فقال النبي ﷺ من أين هذا التمر؟ فأخبره أنه أبدل صاعا بصاعين، فقال رسول الله ﷺ رد علينا تمرنا (٤) ٭ ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ

٢٦٤ أتي بتمر ريان (٦) وكان تمر نبي الله ﷺ تمرا بعلا (٧) فيه يبس فقال أنى لكم هذا التمر؟ فقالوا هذا تمر ابتعنا صاعا بصاعين من تمرنا، فقال النبي ﷺ لا يصلح ذلك (وفي لفظ أربيتم) (٨) ولكن بع تمرك ثم ابتع حاجتك (٩) ٭ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) قال كنا نرزق تمر الجمع

٢٦٥ (١١) قال يزيد تمرا من تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لاصاعي تمر بصاع، ولاصاعي حنطة بصاع ولادرهمين بدرهم، قال يزيد لاصاعا (١٢) تمر بصاعين ولا صاعا حنطة بصاع ٭ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٣) أن رسول الله ﷺ قسم بينهم

٢٦٦ طعاما (١٤) مختلفا بعضه أفضل من بعض، قال فذهبنا نتزايد (١٥) بيننا، فمنعنا رسول الله ﷺ أن

له حكمه في تحريم الربا وهذا من شدة ورعه: ووافقه مالك في ذلك والجمهور على خلافه ﴿تخريجه﴾ (م هق وغيرهما) ٭ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير ثنا فضيل يعني ابن غزوان حدثني أبو دهمانة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي رديئا (٣) يعني الذي اتى به بلال (٤) يستفاد منه أنه لايجوز التفاضل بين طعامين ربويين من جنس واحد لكون أحدهما جيداً والآخر رديئا ولولا ذلك لما امر النبي ﷺ بلالا برده ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه (حم عل طب) ورجال احمد ثقات اهـ (قلت) وروى نحوه أيضا مسلم والامام احمد من حديث ابي سعيد وسيأتي بعد هذا (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٦) هو الذي يسقى كثيرا بماء الأنهار (٧) اي لايسقى ولكن يشرب بعروقه من رطوبة الأرض (٨) أي فعلتم الربا لأن التمر كله جنس واحد جيده ورديئه لايجوز التفاضل بينه (٩) معناه ان من اراد تحصيل الجيد ينبغي له ان يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد حيث كان ﴿تخريجه﴾ (م فع نس. والطيالسي) ٭ (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالملك ابن عمرو ثنا هشام ويزيد أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أي كنا نعطاه في أعطياتنا (وتمر الجمع) جاء مفسراً في رواية مسلم بقوله (وهو الخلط من التمر) أي أنه مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه (وقوله قال يزيد) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبد الملك بن عمرو هذا الحديث، ومعناه أنه قال في روايته (كنا نرزق تمراً من تمر الجمع) بدل قوله (كنا نرزق تمر الجمع) (١٢) بألف التثنية ومعنى الحديث أنه لايجوز المفاضلة بين شيئين من جنس واحد من الربويات وإن كانت يداً بيد، ويستفاد منه بطلان العقد في الربا ﴿تخريجه﴾ (فع م نس جه) ٭ (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن اسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبراه أنهما سمعا أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ قسم بينهم الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) أي ربويا مختلفا، بعضه جيد وبعضه رديء (١٥) أي يطلب كل منا من يشتري الرديء بزيادة في مقابلة الجيد

نتبايعه إلا كيلا بكيل لازيادة فيه (١) ﴿ باب ﴾ ماجاء فى التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون وبيع اللحم بالحيوان ﴾ ٭ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) الانصارى قال نهى رسول ٢٦٧ الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد (٣) ولا بأس به يدا بيد ٭ ﴿ وعن جابر ٢٦٨ ابن سمرة ﴾ (٤) أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٭ ﴿ وعن سمرة بن جندب ﴾ (٥) عن النبى ﷺ مثله ٭ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٦) أن صفية رضى الله عنها (٧) وقعت فى ٢٦٩ سهم دحية الكلبى فقيل يارسول الله قد وقعت فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس (٨) ٭ ﴿ عن عمرو بن الحريش ﴾ (٩) قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٧٠

كأن يأخذ صاعين من الردىء بصاع من الجيد مثلا (١) أى فان تعذر بيعه كذلك فليبع الردىء بقيمته ثم يشترى الجيد بقيمته كما تقدم فى الأحاديث السابقة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م فع. وغيرهما)

﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا نصر بن باب عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) ظاهر هذا الإطلاق تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا سواء اتحد الجنس أو اختلف. وللعلماء خلاف فى ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٨٥ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (جه مذ) وحسنه ٭ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو ابراهيم الترجمانى هو اسماعيل بن ابراهيم ثنا أبو عمرو المقرى عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبدالله بن احمد (يعنى فى زوائده على المسند ولذلك رمزت له بحرف زاى فى أوله) قال وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه اهـ (قلت) وعلى كل حال فالذى قبله يؤيده (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى عروبة وابن جعفر ثنا سعيد عن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال يحيى ثم نسى الحسن فقال إذا اختلف الصنفان فلا باس ﴿ تخريجه ﴾ (هق. والأربعة) وقال الترمذى حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال على بن المدينى وغيره اهـ (قال الحافظ) وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى سماع الحسن عن سمرة، وقال الشافعى لم يثبت، هو غير ثابت عن النبى ﷺ اهـ (قلت) وفى الاستذكار قال الترمذى قلت للبخارى فى قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها ٭ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هى إحدى أمهات المؤمنين من سلالة هارون بن عمران عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وأبوها حيى بن أخطب اليهودى سيد بنى قريظة والنضير، وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث أنه ﷺ لما جمع سبى خيبر جاء دحية فقال أعطنى جارية منه، فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية، فقيل يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك: فاشتراها النبى ﷺ منه بسبعة أرؤس ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها: وسيأتى نحو هذا فى الباب الأول من غزوة خيبر من حديث طويل لأنس أيضا (٨) ليس هذا آخر الحديث وإنما ذكرت منه هذا الجزء لمناسبة الترجمة وسيأتى بتمامه فى باب زواج النبى ﷺ بصفية من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه هق) وهو يدل على أن ربا الفضل لا يجرى فى العبيد إذا كان يدا بيد وذلك باتفاق العلماء (٩) ﴿ سنده ﴾

فقلت إنا بأرض ليس فيها دينار ولا درهم ، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل فما ترى فى ذلك ؟ قال على الخبير سقطت ، جهز رسول الله ﷺ جيشا بإبل من إبل الصدقة حتى نفدت (١) وبقى ناس ، فقال رسول الله ﷺ اشتر لنا إبلا (٢) بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت (٣) حتى نؤديها إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص (٤) حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة ﴿ كتاب السلم (٥) ﴾ ٭ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون فى التمر (٧) السنتين والثلاث ، فقال من سلف (٨) فليسلف فى كيل معلوم (٩)

٢٧١

حدثنا حسين يعنى ابن محمد ثنا جرير يعنى ابن حازم عن محمد يعنى ابن اسحاق عن أبى سفيان عن مسلم ابن جبير عن عمر بن الحريش الخ (الحريش) بوزن العريش قال فى الخلاصة هو أبو محمد الزبيدى بضم الزاى وعنه أبو سفيان شيخ مسلم بن جبير اه (قلت) وعلى هذا فما جاء فى السند من قوله عن أبى سفيان عن مسلم بن جبير خطأ ، وصوابه عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان: ويؤيد ذلك ماجاء فى سنن أبى داود وغيره (١) بكسر الفاء من باب تعب أى لم يبق منها شىء وبقى ناس بدون تجهيز (٢) أى قوية تقوى على الحمل ومهام القتال (والقلائص) جمع قلوص بفتح أوله ، والقلوص الأنثى الشابة من الإبل أول ماتركب وهى بمنزلة الجارية من النسا لا تقوى على حمل الكثير وعناء السفر (٣) يستفاد من قوله (إذا جاءت) أن القلائص كانت غير موجودة وقت الشراء، وقد استدل به القائلون بجواز بيع الإبل متفاضلة نسيئة وهم الشافعية وآخرون، وشرط المالكية اختلاف الجنس: ومنع من ذلك الحنفية والحنابلة مطلقا سواء اتحد الجنس أو اختلف إلا إذا كان يدا بيد (٤) أى لأن القلائص أقل قيمة من الابل التى اشتراها ﴿ تخريجه ﴾ (هق قط طح) وفيه محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن، وقوّى الحافظ إسناده ، وقال الخطابى فى إسناده مقال، ولعله يعنى من أجل محمد بن إسحاق، ولكن قد رواه البيهقى فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس فيه محمد بن اسحاق والله أعلم ﴿ كتاب السلم ﴾ (٥) السلم كالسلف وزنا ومعنى، وحكى الحافظ عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز (قال النووى) وذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع ، سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال ، قال واجمع المسلمون على جواز السلم اه (قلت) أنظر مذاهب الأئمة فى أحكام السلم فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٨٦ و١٨٧ فى الجزء الثانى ٭ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بالمثناة وسكون الميم ومثله رواية (دنس جه) وجاء فى البخارى بالمثلثة وفتح الميم وهو اعم (٨) بتشديد اللام يقال سلف وأسلف وسلم وأسلم (٩) احترز بالكيل عن السلم فى الأعيان (وبقوله معلوم) عن المجهول من المكيل والموزون: وقد كانوا فى المدينة حين قدم النبى ﷺ يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، وقد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا (وقوله ووزن معلوم) الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال كالقمح والشعير ، والوزن فيما يوزن كعنب ورطب ورمان ، وكذا العد فيما يعد كالحيوان ، والذرع

ووزن معلوم إلى أجل معلوم (١) ﴿عن محمد بن أبى المجالد﴾ (٢) مولى بنى هاشم قال أرسلنى ابن شداد وأبو بردة فقالا انطلق إلى ابن أبى أوفى فقل له إن عبدالله بن شداد وأبابردة يقرآنك السلام ويقولان هل كنتم تسلفون فى عهد رسول الله ﷺ فى البر والشعير والزبيب؟ قال نعم كنا نصيب غنائم فى عهد رسول ﷺ فنسلفها فى البر والشعير والتمر والزبيب، فقلت عندمن كان له زرع أوعند من ليس له زرع؟ فقال ما كنا نسألهم عن ذلك (٣)، قال وقالا لى انطلق إلى عبدالرحمن ابن أبزى (٤) فاسأله، قال فانطلق فسأله فقال له مثل ماقال ابن أبى أوفى؛ قال وكذا حدثناه (٥) أبو معاويه عن زائدة عن الشيبانى قال والزيت ٭ ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال ابتاع رجل من رجل نخلا (٧) فلم يخرج تلك السنة شيئا فاجتمعا فاختصما إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ بم تستحل دراهمه؟ أردد إليه دراهمه ولا تسلمن فى نخل حتى يبدو صلاحه (٨)، فسألت مسروقا ما صلاحه؟ فقال يحمار أو يصفار ٭ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٩) قال لا يصلح السلف فى القمح والشعير والسلت (١٠) حتى يفرك، ولا فى العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يمجج (١١)، ولا ذهبا عينا بورق دينا (١٢)، ولا ورقا دينا بذهب

٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤

فيما يذرع كالثوب، قال النووى معناه إن أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما (١) قال النووى ليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم فى الثياب بالذرع ﴿تخريجه﴾ (ق فع هق. والأربعة) ٭ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا الشيبانى عن محمد بن بى المجالد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء عند ابن ماجه بلفظ (كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم (وفى لفظ ما نراه عندهم) وفيه دلالة على أنه لا يشترط فى المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه (٤) بالموحدة والزاى على وزن أعطى من صغار الصحابة ولأبيه أبزى صحبة (٥) القائل وكذا حدثناه الخ هو الامام احمد يريد أنه روى الحديث أيضا من طريق أبى معاوية عن زائدة عن الشيبانى الخ فزاد فيه (والزيت) ﴿تخريجه﴾ (خ دنس جه هق) ٭ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق انا سفيان عن أبى اسحق عن النجرانى عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) المراد بالبيع هنا السلم لما ثبت فى رواية أخرى للامام احمد من حديث ابن عمر أيضا بلفظ (أسلم رجل فى نخل لرجل فقال لم يحمل نخله فأراد ان يأخذ دراهمه فلم يعطه فأتى به رسول الله ﷺ الحديث، وروى ابن ماجه عن ابن عمر أيضا أن رجلا أسلم فى حديقة نخل فذكر معناه (٨) أى يظهر نضج ثمره (وقوله فسألت مسروقا الخ) مسروق هو ابن الأجدع الهمدانى الإمام القدوة روى عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وطائفة. والسائل هو النجرانى أو أبو اسحق والغالب أنه أبو اسحق لأنه كان معاصرا له وعارفا بأحواله والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د جه) وفى إسناده النجرانى وهو غير معروف وبقية رجاله ثقات ٭ (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن أبى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) السلت بضم المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير وتقدم الكلام عليه فى باب النهى عن بيع المزابنه والمحاقلة الخ رقم ١١٦ صحيفة ٣٧، وليس المراد الحصر فى هذه الأصناف الثلاثة بل وكل مايشبهها من أصناف الحبوب (وقوله حتى يفرك) أى ييبس حبه (١١) أى حتى يبلغ ويطيب ويصير حلوا، يقال مجج العنب يمجج إذا طاب وصار حلوا (نه) (١٢) أى لا يصلح أن تسلف ذهبا قبضا فى ورق

عينا (١) (قال عبد الله بن الامام احمد) قال أبي ليس مرفوعا (٢) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) ٢٧٥
عن النبي ﷺ أنه قال في السلف في حبل الحبلة ربا (٤) ﴿ كتاب القرض والدين ﴾ ﴿ باب
ماجاء في فضل القرض والتيسير على المعسر ﴾ ﴿ عن عطاء بن السائب ﴾ (٥) عن ابن أذنان ٢٧٦
قال أسلفت علقمة (٦) ألفي درهم فلما خرج عطاؤه قلت له اقض (٧) قال أخرني الى قابل، فأتيت
عليه فأخذتها (٨) قال فاتيته بعدُ قال برحت بي (٩) وقدمنعتني؟ قلت نعم هو عملك (١٠). قال وما
شأني؟ قلت إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة (١١)

أي فضة نسيئة (١) الظاهر العكس يعني ولا ذهبا دينا بورق عينا وإلا كانت هذه الصورة بمعنى الصورة الأولى إلا أن يقال المراد بالصورة الثانية الحوالة وهي أن يقبض ذهبا من رجل ويحيله على مدينه ليقبض ورقا بعد انقضاء الأجل والله أعلم (٢) معناه أن هذا الحديث موقوف على أبي سعيد وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الموحدة فيهما أي في قوله حبل الحبلة، ومعنى السلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ويقول إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونه حراما كالربا من حيث أنه بيع ماليس عند البائع وهو لايقدر على تسليمه ففيه غرر: وعبر بالربا عن الحرام وكأنه اسم عام يقع على كل محرم في الشرع ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وصححه الحافظ السيوطي ﴿ باب ﴾ * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن اذنان الخ (قلت) هكذا جاء في المسند (ابن اذنان) بذال معجمة بعدها نون وكذلك عند ابن ماجه: لكن ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة بدال مهملة بعدها باء موحدة وإليك ماذكره الحافظ قال (ابن ادبان) قال أسلفت علقمة ألفي درهم وعنه عطاء بن السائب قلت اسمه سليم ويقال عبد الرحمن ذكره البخاري في حرف السين فقال سليم بن أدبان ثم أخرج من رواية شعبة عن الحكم ابن عتيبة وأبي اسحق عن سليم بن أدبان كان له على علقمة ألف فذكر القصة وذكر له الحافظ جملة طرق، منها عن قيس بن رومي قال كان سليم أوسليمان بن أدبان يقرض علقمة إلى عطائه فذكر القصة: قال الحافظ والراجح من هذا أن اسمه سليم ومن سماه سليمان فقد صحف قال وقد ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات. فقال سليم بن أدبان النخعي يروي عن علقمة روى عنه الحكم وأبو اسحق اه ﴿ غريبه ﴾ (٦) هو ابن قيس النخعي الكوفي أحد الأعلام روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، قال ابن المديني أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود (٧) أي اعطني ما اقترضته مني (٨) أي لم يقبل منه التأخير وأخذها (٩) القائل برحت بي الخ، هو علقمة، ومعناه انك مازلت ملازما لي ولم تفارقني حتى أخذت الألفي درهم ومنعتني من تأخيرها (١٠) أي أنت السبب في ذلك (١١) معنـــاه أنك قد حدثتني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أن ثواب السلف نصف ثواب الصدقة فقد أسلفتك مرة، وما أخذت المال منك رغبة فيه أو احتياجا إليه ولكن لأسلفك مرة أخرى راجيا ثواب الصدقة فتنفذه الآن مرة ثانية ليتحقق لي مارجوت والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه حب ...)

٢٧٧ قال نعم فهو ذاك قال فخذ الآن * ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
٢٧٨ من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر * ﴿ عن مسلمة بن مخلد ﴾ (٢) أن النبي ﷺ قال من ستر مسلما (٣) فى الدنيا ستره الله عز وجل فى الدنيا والآخرة، ومن نجى مكروبا فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله عز وجل فى حاجته ﴿ باب ماجاء فى حسن القضاء والتقاضى واستحباب دعاء المدين للدائن وتوفيته
٢٧٩ بأكثر مما أخذ منه ﴾ * ﴿ عن ابراهيم بن اسماعيل ﴾ (٤) بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى عن أبيه عن جده (٥) أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا فلما انصرف
٢٨٠ قضاه اياه ثم قال بارك الله لك فى أهلك ومالك، انما جزاء السلف الوفاء والحمد * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال ائتنى بشهداء أشهدهم، قال كفى بالله شهيدا قال ائتنى بكفيل؛ قال كفى بالله كفيلا؛ قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج فى البحر (٧) فقضى حاجته ثم التمس مركبا (٨) يقدم عليه للأجل الذى كان أجله فلم يجد مركبا (٩) فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها

والبخارى فى التاريخ وسنده جيد * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبيد عن يوسف بن صهيب عن زيد العمى عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) إلا أنه قال من يسر على معسر ورجال احمد ثقات * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبى أيوب عن مسلمة بن مخلد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الستر عليه أن يستر زلاته والمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد فزل أحدهم الزلة فى معصية الله فينبغى الستر عليه وعدم فضيحته ونصحه باجتناب المعصية والإنكار عليه: فان لم يقبل وتمادى أو كان من أهل الفساد المدمنين عليه وجب تبليغ الامام لردعه عن ذلك لاسيما إذا كان فى المعصية حد من حدود الله لان الستر على هذا يطمعه فى الفساد والإيذاء ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (وفى آخره) قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على أبى هذا الحديث ثنا عباد بن عباد وابن أبى عدى عن ابن عون عن مكحول أن عقبة (يعنى ابن عامر) أتى مسلمة بن مخلد بمصر وكان بينه وبين البواب شىء فسمع صوته فأذن له: فقال إنى لم آتك زائرا ولكنى جئتك لحاجة أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل بها يوم القيامة؟ فقال نعم فقال لهذا جئت، قال ابن أبى عدى فى حديثه ركب عقبة بن عامر إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر اهـ وروى مثل ذلك أبو نعيم ورواه الشيخان من حديث ابن عمر ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسماعيل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى صحابى مات ليالى قتل عثمان ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وابن السنى وسنده جيد: وفيه وجوب الوفاء بالدين للموسر واستحباب الدعاء للدائن (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث يعنى ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جاء عند البخارى فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما (٨) بفتح الكاف أى سفينة (وقوله يقدم عليه) بفتح المهملة وهو جملة حالية، والضمير فى قوله عليه إلى الذى أسلفه (٩) زاد فى رواية عند البخارى

ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها (١) ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر ، ثم قال اللهم إنك قد علمت أنى استلفت من فلان ألف دينار فسألنى كفيلا قلت كفى بالله كفيلا فرضى بك ، وسألنى شهيدا ، فقلت كفى بالله شهيداً فرضى بك، وأنى جهدتُ أن أجد مركبا أبعث إليه بالذى له فلم أجد مركبا وأنى أستودعكها فرمى بها فى البحر حتى وَلجت فيه (٢) ثم انصرف ينظر وهو فى ذلك يطلب مركبا يخرج إلى بلده (٣) ، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجىء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطبا (٤) فلما كسرها وجد المال والصحيفة (٥) ثم قدم الذى كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال والله مازلت جاهداً فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه ، قال هل كنت بعثت إلىّ بشىء ؟ قال ألم أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل هذا الذى جئت فيه ، قال فان الله قد أدى عنك الذى بعثت به فى الخشبة فانصرفْ بألفك راشداً

٢٨١ (٦) * ﴿عن العرباض بن سارية﴾ (٧) قال بعت من النبى ﷺ بكراً (٨) فأتيته أتقاضاه فقلت يارسول الله أقضنى ثمن بكرى ، فقال أجل ، لا أقضيكها إلا نجيبة (٩)، قال فقضانى فأحسن قضائى قال وجاء أعرابى فقال يا رسول الله أقضنى بكرى فأعطاه رسول الله ﷺ جملا قد أسن فقال يارسول الله هذا خير من بكرى ؛ قال فقال رسول الله ﷺ إن خير القوم خيرهم قضاء (١٠)

٢٨٢ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١١) قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى

وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه فيقول اللهم أخلفنى وإنما أعطيت لك (وقوله فأخذ خشبة) يعنى الذى استسلف (١) يعنى الى الدائن وفى رواية للبخارى وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان انى دفعت مالك الى وكيل توكل بى (وقوله ثم زجج) بزاى وجيمين قال القاضى عياض سمرها بمسامير كالزج (وفى النهاية) أى سوى موضع النقر وأصلحه من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزُّج (بضم الزاى) النصل ، وهو أن يكون النقر فى طرف الخشبة فترك فيه زجا ليمسكه ويحفظ مافى جوفه اهـ (٢) بفتح اللام من باب وعد أى دخلت فى البحر (٣) أى بلد الذى أسلفه (٤) نصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره فأخذها لأجل أهله يجعلها حطبا للايقاد (٥) زاد البخارى فقرأها وعرف (٦) زاد البخارى قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر مراؤنا ولغطنا أيهما آمن ﴿تخريجه﴾ (خ) فى باب الكفالة فى القرض والديون معلقا؛ قال الحافظ ورواه البخارى موصولا فى باب مايستخرج من البحر من كتاب الزكاة؛ قال وله طريق أخرى علقها البخارى فى كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ووصلها فى الأدب المفرد وابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه اهـ * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن هانئ، قال سمعت العرباض بن سارية قال بعت من النبى صلى الله عليه وسلم الخ ﴿غريبه﴾ (٨) البكر بفتح الموحدة الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة جمعه بكارة بالكسر (٩) النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب بضم الجيم ينجب بضمها أيضا نجابة إذا كان فاضلا نفيسا فى نوعه (١٠) أى الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه ﴿تخريجه﴾ (نس جه بز) وسنده جيد * (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله

٢٨٣ ﴿عن أبى رافع﴾ (١) أن النبى ﷺ استسلف من رجل بكرا (٢) فأتته ابل من ابل الصدقة، فقال أعطوه فقالوا لانجد له الا رباعيا (٣) خيارا، قال اعطوه فان خيار الناس أحسنهم قضاءا ﴿عن

٢٨٤ أبى هريرة﴾ (٤) أن رجلا أتى النبى ﷺ يتقاضاه (وفى لفظ يتقاضى النبى ﷺ بعيرا) فاغلظ له (٥) قال فهمّ به أصحابه (٦) فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا (٧) قال اشتروا له بعيرا فأعطوه اياه، (وفى لفظ التمسوا له مثل سن بعيره) قالوا لانجد الا سنّا أفضل من سنّه، قال فاشتروه فأعطوه اياه (٨) فان من خيركم أحسنكم قضاءا (٩) (زاد فى رواية) فقال الاعرابى

٢٨٥ أوفيتنى أوفاك الله فقال النبى ﷺ أن خيركم خيركم قضاءا ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا (١١) ومقتضيا ﴿باب التحذير

٢٨٦ من الدّين وجوازه للحاجة وما جاء فى استدانة النبى ﷺ﴾ ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (١٢) الجهنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول لأصحابه لا تخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس؛ فقيل له يا رسول الله وما نخيف أنفسنا؟ قال الدّين (١٣)

الخ ﴿تخريجه﴾ (م د هق) (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن مالك قال حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أخذه سلفا يعنى استقرضه كما فى بعض الروايات والبكر تقدم معناه فى شرح حديث العرباض بن سارية (٣) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والياء التحتية، وهو من الإبل ماأتى عليه ست سنوات ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية السن التى بين الثنية والناب (وقوله خيارا) عبارة المشكاة (إلا جملا خيارا) قال فى المرقاة يقال جمل وناقة خيارة أى مختارة ﴿تخريجه﴾ (م لك مى خز طح طب هق. والأربعة) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا شعبة قال أنبأنى سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بمنى يحدث عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى عنفه ولم يرفق به فى طلب حقه، ولعل هذا المتقاضى كان من جفاة العرب أو ممن لم يتمكن الإيمان فى قلبه (٦) يعنى أصحاب النبى ﷺ أى قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه ﷺ (٧) يريد ﷺ بذلك صولة الطلب وقوة الحجة ولكن مع رعاية الأدب المشروع وهذا من كمال خلقه ﷺ وانصافه وقوة صبره على جفاة الأعراب مع قدرته على الانتقام (٨) أى أعطوه الأفضل وليس هو من قرض جر منفعة إلى القرض، لأن ذلك ماكان مشروطا فى العقد، وأما هذا فمن كرمه ﷺ وجوده (٩) معناه فإن خيركم معاملة أحسنكم قضاء لدينه برده أمثل منه ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ جه) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حبيب يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أى مؤديا ماعليه بسماحة نفس بدون أن يتعب الدائن (ومقتضيا) أى طالبا ماله ليأخذه بدون تعنيف المدين والإغلاظ له فى القول ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون، ﴿باب﴾ (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرنى بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال حدثنى عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) بفتح الدال المهملة والمعنى لاتخيفوا أنفسكم بالدين بعد أمنها من الغرماء، وإنما كان الدين جالبا للخوف لشغل القلب بهمه وقضائه والتذلل للغريم

(وعنه من طريق ثان)(١) أن رسول الله ﷺ قال لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا وماذاك يارسول الله؟ قال الدَّين ﴿عن ابن عمر﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات وعليه دين(٣) فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات * ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾(٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أعوذ بالله من الكفر والدين (٥) فقال رجل يارسول الله أيعدل الدين بالكفر؟ فقال رسول الله ﷺ نعم (٦) * (خط) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني (٨) ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقلت بعثني رسول الله اليك لتبعث اليه بأثواب الى

٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩

عند لقائه، وتحمل منته إلى تأخير أدائه، وربما يعد بالوفاء فيخالف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف فيحنث، أو يموت فيرتهن (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين ثنا بكر بن عمرو المعافرى ثنا شعيب بن زرعة المعافرى حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول إن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (طب عل) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد باسنادين رجال أحدهما ثقات اهـ (قلت) وقد أتيت بالإسنادين كليهما وأصحهما الأول لأن في الثاني رشدين بن سعد فيه كلام * (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخريجه في الباب الرابع من ابواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى (٣) يعني ولا ينوى قضاءه او لم يترك له وفاء (فليس بالدينار ولا بالدرهم) معناه انه لايمكنه قضاؤه بالدينار ولا بالدرهم حيث لادينار ولا درهم هناك ولكنه يدفع لغريمه من حسناته، فإذا لم تكف تحمل من سيئات غريمه بقدر مايكفي نعوذ بالله من ذلك اما إذا استدان لحاجة ناويا السداد ولم يمكنه لكونه فقيرا ومات على ذلك فالله تعالى يرضى غرماءه ويوفي عنه، وقد جاء معنى ذلك في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر وسيأتي في باب من استدان لكارثة او حاجة الخ، وفي حديث لابن عمر ايضا رواه الطبراني في الكبير بسند حسن مرفوعا بلفظ (الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم) *(٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى ثنا حيوة وابن لهيعة قالا انبأنا سالم بن غيلان التجيبي انه سمع ابا درّاج ابا السمح يقول إنه سمع ابا الهيثم يقول إنه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه لما في ذلك من ذل النفس وامتنان الغريم وربما جر إلى معصية، واستعاذته ﷺ من الدين تعليم لأمته وإظهار للعبودية والافتقار إلى الله عز وجل (٦) هذا محمول على من استحله او المراد المبالغة في التشنيع على الدين لانه ربما جر صاحبه إلى الكفر بالسخط وعدم الرضا بقضاء الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (نسك) وصححه الحاكم واقره الذهبي: وفي إسناده درّاج ابو السمح قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب: وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني، قال ابو داود حديثه مستقيم إلا عن ابي الهيثم والله اعلم * (٧) ﴿خط سنده﴾ حدّثنا محمد بن يزيد ثنا ابو سلمة صاحب الطعام قال اخبرني جابر بن يزيد وليس بجابر الجعفي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء في المسند (حليق) بالحاء المهملة (النصراني) بالنون، وجاء في تعجيل المنفعة (خليق) بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (المصراني) بالميم بدل النون والظاهر انه وقع تحريف من الناسخ في عبارة المسند

الميسرة (١)؛ فقال وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله مالمحمد ثاغية (٢) ولا راغية؛ فرجعت فأتيت النبى ﷺ (٣) فلما رآنى قال كذب عدو الله أنا خير من يبايع، لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع (٤) شتى خير له من أن يأخذ بأمانته (٥) أو فى أمانته ما ليس عنده (٦) *

٢٩٠ ﴿ عن عكرمة عن عائشة ﴾ (٧) قالت كان على رسول الله ﷺ ثوبان عمانيان (٨) أو قطريان فقالت له عائشة إن هذين ثوبان غليظان ترشح فيهما (٩) فيثقلان عليك وإن فلانا جاءه بز (١٠) فابعث إليه يبيعك ثوبين الى الميسرة، قال قد عرفت ما يريد محمد: انما يريد أن يذهب بثوبىّ أى لا يعطينى دراهمى فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال شعبة (١١) أراه قال قد كذب، لقد عرفوا أنى أتقاهم لله عز وجل أو قال أصدقهم حديثا وآداهم (١٢) للأمانة ﴿ باب التشديد على المدين اذا لم يرد الوفاء أو تهاون فيه وعدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين ﴾ *

٢٩١ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٣) أن رسول الله

والصواب ماذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة، ويؤيد ذلك ما سيأتى فى التخريج أن الرجل كان يهوديا والله اعلم (١) معناه ان يكون الثمن دينا على النبى ﷺ إلى الميسرة (٢) الثغاء بضم المثلثة صياح الغنم (والرغاء) بضم الراء صوت الإبل: يريد بذلك انه ﷺ فقير لا يملك شاة ولا بعيرا فلأى شىء اعطيه ولم يدر عدوّ الله أن الصدق شيمته والوفاء حليته ﷺ (٣) يعنى فأخبرته بما قال الرجل كما صرح بذلك فى رواية عند الطبرانى فى الأوسط قال (فرجعت إلى النبى ﷺ فأخبرته) وسيأتى فى التخريج (٤) بكسر الراء جمع رقعة بضمها وهى خرقة تجعل مكان القطع من الثوب (وقوله شتى) أى متفرقة (٥) أى خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة أى القدرة على الوفاء فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة مع أنه ليس عنده ما يرجو منه الوفاء، فانه قد يموت ولا يجد ما يوفى به دينه فيصير رهينا به فى قبره (٦) جاء فى آخر هذا الحديث فى المسند قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الإمام احمد) وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، ولأنس فى الطبرانى الأوسط والبزار بنحو الطبرانى إلا أنه قال هو الذى لا زرع له ولا ضرع، قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى يهودى أستسلف إلى الميسرة فقال أىّ ميسرة له؟ هو الذى لا أصل له ولا فرع، فرجعت إلى النبى ﷺ فأخبرته فقال كذب عدو الله اما لو أعطانا لأدينا اليه، وفيه راو يقال له جابر بن زيد وليس بالجعفى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات اهـ * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمارة يعنى ابن أبى حفصة عن عكرمة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) نسبة إلى عمان بضم المهملة وتخفيف الميم آخره نون، قال ياقوت فى معجمه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند شرقى هجر تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع اهـ باختصار (وقوله أو قطريان) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة الى قطر بفتحتين، قال الأزهرى فى أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت لها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اهـ (وقال صاحب النهاية) فى الثوب القطرى هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين (٩) أى يحملان العرق لغلظهما (١٠) البز بالفتح نوع من الثياب: وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت. وقيل أمتعة التاجر من الثياب (١١) هو احد رجال السند (وقوله أراه) بضم الهمزة أى أظنه (١٢) بمد الهمزة أصله وأأداهم بهمزتين تحركت أولاهما وسكنت الثانية فأبدلت بالمد تخفيفا ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ * (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سلمة ثنا عبد العزيز عن ثور

ﷺ قال من أخذ من أموال الناس يريد أداءها (١) أداها الله عنه، ومن أخذها يريد اتلافها (٢) أتلفه الله عز وجل ﴿ عن محمد بن عبد الله بن جحش ﴾ (٣) أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال مالي يارسول الله ان قتلت في سبيل الله؟ قال الجنة، قال فلما ولى قال إلا الدين (٤) سارّني به جبريل عليه السلام آنفا ٢٩٢ ٭ ﴿ وعنه أيضا عن أبيه ﴾ (٥) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر مثله (٦) ٢٩٣ ٭ ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ (٧) قال كنت جالسا مع النبي ﷺ فأتي بجنازة فقال هل ترك من دين؟ قالوا لا، قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا، قال نصلي عليه، ثم أتي بأخرى فقال هل ترك من دين؟ قالوا لا، قال هل ترك من شيء؟ قالوا نعم ثلاثة دنانير قال فقال بأصابعه (٨) ثلاث كيات، قال ثم أتي بالثالثة فقال هل ترك من دين؟ قال نعم، قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا (٩) قال فصلوا على صاحبكم، فقال رجل من الأنصار (زاد في رواية يقال له أبو قتادة) عليّ دينه يارسول الله قال فصلى عليه (١٠) ٢٩٤ ٭ ﴿ عن أبي موسى الأشعري ﴾ (١١) عن النبي ﷺ ٢٩٥

ابن يزيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى سواء كانت تلك الاموال من جهة القرض او من جهة معاملة من وجوه المعاملات (وقوله أداها الله عنه) أى يسر الله له ذلك بإعانته وتوسيع رزقه حتى يؤدى ماعليه (٢) أى اضاعتها على أصحابها ولو بالتصدق بها وعدم ردها (أتلفه الله عز وجل) يعنى أتلف أمواله فى الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة: وعبر بأتلفه لان الاتلاف المال كإتلاف النفس او فى الآخرة بالعذاب، وهذا وعيد شديد يشمل من أخذ دينا وتصدق به ولا يجد وفاء لان الصدقة تطوع ووفاء الدين واجب ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه هق. وغيرهم) ٭ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه أن من قتل فى سبيل الله عز وجل له الجنة وإن كان مذنبا إلا الدين يعنى وما فى معناه من حقوق الآدميين فان الجهاد لايكفرها: واستثناؤه ﷺ الدين بعد أن أجاب السائل بأن له الجنة محمول على أنه أوحى إليه بذلك فى الحال، ويؤيده قوله ﷺ سارّني به جبريل آنفا ٭ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن أبى كثير مولى الهدليين عن محمد بن عبد الله ابن جحش عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى مثل الحديث السابق بلفظه ومعناه ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث والذى قبله لم أقف عليهما لغير الإمام احمد، والحديث السابق من رواية محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ بلا واسطة لانه صحابي صغير، وهذا الحديث من روايته عن أبيه عبدالله بن جحش وهو من كبار الصحابة عن النبي ﷺ وفى كلا الحديثين أبو كثير مستور وبقية رجالها ثقات، وتقدم أحاديث بهذا المعنى عن أبي هريرة وقتادة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو فى الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ٣١ و٣٢ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد يعنى ابن أبى عبيد عن سلمة ابن الأكوع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى أشار باصابعه أن هذا الميت يكوى ثلاث كيات بسبب ادخاره لهذه الدنانير، وكأنه ذكر ذلك لكونه من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر: والظاهر أن هذا الرجل لم يكن له ورثة (٩) جاء فى رواية للبخارى قال فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير، قال صلوا على صاحبكم، قيل إنه ﷺ إنما امتنع من الصلاة عليه لارتهان ذمته بالدين والتنفير منه والزجر عن المماطلة (١٠) فيه أنه لو لم يبرأ بضمان أبى قتادة لما صلى عليه ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس مذ هق) ٭ (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله

قال إن أعظم الذنوب (١) عند الله عز وجل أن يلقاه (٢) عبد بها بعد الكبائر التى نهى عنها (٣) أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاءا (٤) ٭ ﴿ عن صهيب بن سنان ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ إيما رجل (٦) ادّان من رجل دينا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليه فغرّه (٧) بالله واستحل ماله بالباطل لقى الله عزوجل يوم يلقاه وهو سارق (٨) ٭ ﴿ عن محمد بن عبد الله بن جحش ﴾ (٩) قال كنا جلوساً بفناء (١٠) المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ بين ظهرينا (١١) فرفع رسول الله ﷺ بصره قِبَلَ السماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته ثم قال سبحان الله سبحان الله هذا نزل من التشديد، قال فسكتنا يومنا وليلتنا فلم نرها خيراً (١٢) حتى أصبحنا قال محمد (١٣) فسألت رسول الله ﷺ ما التشديد الذى نزل؟ قال فى الدَّين؛ والذى نفس محمد بيده لو أن رجلا قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه ﴿ باب فى أن نفس الميت محبوسة عن الجنة بدينه ﴾ ٭

٢٩٦ ٢٩٧

ابن يزيد ثنا سعيد بن أبى ايوب قال سمعت رجلا من قريش يقال له أبو عبد الله كان يجالس جعفر بن ربيعة قال سمعت أبا بردة الأشعرى يحدث عن ابيه (يعنى ابا موسى الأشعرى) عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أعظمها كقولهم فلان أعقل الناس أى من أعقلهم (٢) قال الطيبى ان يلقاه خبر إنّ، وان يموت بدل منه، لانك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت رجل وعليه دين استقام، ولأن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت: وإنما جعله هنا دون الكبائر لأن الاستدانة لغير معصية غير معصية، والقائم بعدم وفائه سبب عارض فى تضييع حق الآدميين، وأما الكبائر فهى لذاتها (٣) اى التى نهى عنها فى الكتاب والسنة (٤) هذا محمول على ما إذا قصر فى الوفاء أو استدان لمعصية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسكت عنه ابو داود والمنذرى وحسنه الحافظ السيوطى ٭ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الحسن بن محمد الانصارى قال حدثنى رجل عن النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله ﷺ ايما رجل اصدق امرأة صداقا والله يعلم انه لا يريد اداءه فغرّها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيامه وهو زان، وأيما رجل ادّان من رجل دينا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) ذكر الرجل غالبى والمراد إنسان سواء كان ذكرا او انثى (وقوله ادّان) بتشديد المهمله، قال فى النهاية يقال دان واستدان وادّان مشددا إذا اخذ الدين واقترض، فاذا اعطى الدين قيل ادان مخففا (٧) اى خدعه كأن اقسم له بالله (٨) اى يحشر فى زمرة السارقين ويجازى بجزائهم ﴿ تخريجه ﴾ (جه طب عل) وفى اسناده عند الإمام احمد رجل لم يسم: واسناده عند ابن ماجه متصل لا بأس به إلا ان فيه يوسف بن محمد بن صيفى: قال البخارى فيه نظر، وقال الحافظ فى التقريب مقبول ٭ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن زهير عن العلاء عن ابى كثير مولى محمد ابن عبد الله بن جحش قال اخبرنى محمد بن عبد الله بن جحش الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بكسر الفاء وهو المتسع امام المسجد ويجمع الفناء على افنيه (١١) اى اظهرنا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا منهم وراءه فهو مكشوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقا (١٢) اى فلم نر حالة السكوت خيرا لنا (١٣) هو ابن عبد الله بن جحش راوى الحديث

٢٩٨ ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (١) قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال أها هنا من بني فلان أحد؟ قالها ثلاثا ، فقام رجل ، فقال له النبي ﷺ مامنعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني ؟ أما اني لم أنوّه بك إلا لخير ، إن فلانا لرجل منهم مات ، إنه مأسور (وفي لفظ إنه محبوس عن الجنة) بدينه قال قال لقد رأيت أهله ومن يتحزن له (٢) قضوا عنه حتى ماجاء أحد يطالبــه بشيء

٢٩٩ ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) عن النبي ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه (٤) (وفي لفظ حتى تؤدى)

٣٠٠ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ نفس المؤمن معلقة ما كان عليـه دين (٦)

٣٠١ ﴿عن سعد بن الأطول﴾ (٧) قال مات أخي وترك ثلاثمائة دينار وترك صغارا فأردت أن أنفق عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه ، قال فذهبت فقضيت عنه ، ثم جئت فقلت يارسول الله قد قضيت عنه ولم يبق إلا امرأة تدّعي دينارين وليست لها بينة قال أعطها فانها صادقة (٨) .

﴿تخريجه﴾ (نس طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي * (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا الثوري حدثني أبي عن الشعبي عن سمعان بن مُشَنَّج عن سمرة بن جندب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي يحزن لمصيبته ويهمه أمره ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذري وقال رواه (د نس ك) إلا أنه قال إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه (زاد في رواية) فان شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، فقال رجل عليّ دينه فقضاه ، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اهـ قال الذهبي وعلته أبو الأحوص وغيره عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بهذا اهـ وقال الحافظ المنذري رووه كلهم عن الشعبي عن سمعان وهو ابن مشنج (بضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد النون) عن سمرة وقال البخاري في تاريخه الكبير لانعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي سماعا من سمعان والله اعلم * (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ومحمد بن بشر قالا ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي من غير نقص عين ولا صفة ، قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف أي ماأخذت اليد ضمان على صاحبه ، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة فمن أخذ مال غيره بغصب أو غيره لزمه ردّه ﴿تخريجه﴾ (ك والأربعة وغيرهم) وكلهم رووه من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن منه خلاف ، وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو أمين ولا ضمان عليه: قال الترمذي حديث حسن * (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المعنى أن روح المؤمن محبوسة عن دخول الجنة مدة دوام الدين عليه حتى يقضى عنه كما صرح بذلك في رواية أخرى ، وفي رواية زيادة (تشكو إلى ربها الوحدة) ﴿تخريجه﴾ (جه هق حب ك) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (وفي رواية اخرى) للامام احمد والترمذي عن أبي هريرة أيضا مرفوعا بلفظ (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) وحسنه الترمذي * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك ابو جعفر عن ابى نضرة عن سعد بن الأطول الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال العلماء هذا إما ان يكون معلوما عنده رسول الله ﷺ بغير وحي فأمره بالإعطاء لأنه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه ، وإما ان يكون بوحي فيكون من خواصه ﷺ ذكره الطيبي ﴿تخريجه﴾ (جه عل) قال

٣٠٢ ﴿ باب نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين ﴾ * ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة هما عليّ يا رسول الله: فصلى عليه، فلما فتح الله عز وجل على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعليّ (٢)، ومن ترك مالا فلورثته *

٣٠٣ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣) قال كان رسول الله ﷺ إذا شهد جنازة سأل على صاحبكم دين؟ فان قالوا نعم قال هل له وفاء؟ (٤) فان قالوا نعم صلى عليه، وإن قالوا لا، قال صلوا على صاحبكم؛ فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح (٥) قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك دينا فعليّ (٦)، ومن ترك مالا فلورثته ﴿ باب تقديم الدين على الوصية واستحقاق الورثة وإن كانوا صغارا ﴾

٣٠٤ ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (٧) قال إنكم تقرءون من بعد وصية يوصى (٨) بها أو دين وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية (٩) وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات (١٠) يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه (١١) دون أخيه لأبيه ﴿ باب ما يجوز بيعه في الدين واستحباب

البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح، وعبد الملك ابو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد صحيح، لهم في أحد الصحيحين، قال وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد اه (قلت) وكذلك في المسند ليس له إلا هذا الحديث * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين: وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق حب قط ك) ورجاله من رجال الصحيحين * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى ما يوفى به دينه، وفي رواية البخاري هل ترك لدينه فضلا أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه، وفي رواية لمسلم قضاءا بدل (فضلا) (٥) يعني وجاءته الغنائم والجزية وغير ذلك (٦) أي فعلى قضاؤه كما في رواية البخاري أي مما أفاء الله عليه من الغنائم والصدقات ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ. وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قرىء بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول (٩) معناه ليس المراد بتقديم ذكر الوصية في الآية الترتيب، وإنما قدمها عن الدين للاهتمام بها وكثرة وقوعها لأن الشارع حث عليها، وأما الدين فقلّ أن يوجد فلذلك أخره في الذكر فقط (قال البغوي) في تفسيره ومعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا معناه من بعد وصية إن كانت أو دين إن كان: والارث مؤخر عن كل واحد منهما اه (١٠) بفتح العين المهملة هم الأولاد الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، ومعناه يتوارث الإخوة للأب والأم وهم الأعيان دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم (١١) هذه الجملة وهي قوله (يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه) بيان لقوله أعيان بني الأم (وقوله دون أخيه لأبيه) بيان لبني العلات ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق ك) وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم اه ويستفاد من هذا

وضع بعض الدين عن المعسر ﴾ ٭ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (١) أن رجلا مات وترك مدبرا (٢) ٣٠٥
ودينا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى دينه فباعوه بثمانمائة (٣) ٭ ﴿ عن عبد الله بن محمد ٣٠٦
ابن أبى يحيى ﴾ (٤) عن أبيه عن ابن أبى حدرد الأسلمى (٥) أنه كان ليهودى عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه (٦) . فقال يا محمد إن لى على هذا أربعة دراهم وقد غلبنى عليها (٧) ، فقال أعطه حقه ، قال والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها ، قال أعطه حقه، قال والذى نفسى بيده ما أقدر عليها قد أخبرته أنك تبعثنا الى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئا فأرجع فأقضيه ، قال أعطه حقه ، قال وكان النبى ﷺ اذا قال ثلاثا لم يراجع ، فخرج به ابن أبى حدرد الى السوق وعلى رأسه (٨) عصابة وهو متزر ببرد فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر منى هذه البردة ، فباعها منه بأربعة الدراهم ، فمرت عجوز فقالت مالك ياصاحب رسول الله ؟ فاخبرها فقالت دونك هذا ببرد عليها طرحته عليه ٭ ﴿ عن عبد الله بن كعب بن مالك ﴾ (٩) أن أباه أخبره أنه تقاضى ابن أبى ٣٠٧
حدرد دينا كان له عليه (١٠) فى عهد النبى ﷺ فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف (١١) حجرته فنادى يا كعب بن مالك ،

الحديث وحديث سعد بن الأطول المذكور قبل باب تقديم الدين على الوصية وعلى استحقاق الورثة وإن كانوا صغارا (قال الحافظ بن كثير) أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية ؛ وذلك عند إمعان النظر يفهم من الآية الكريمة اهـ ٭ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الفضل بن دكين ثنا شريك عن سلمة يعنى ابن كهيل عن عطاء وأبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الموحدة مشددة بصيغة اسم المفعول أى ترك عبدا مدبرا ؛ والتدبير معناه العتق فى دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتى، أو إذا مت فأنت حر ؛ وتقدم الكلام عليه فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٥٨ (٣) يعنى درهما كما صرح بذلك فى بعض الروايات ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر فذكره ولم يذكر لفظ الدين ولا الثمن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، لم يروا بأسا ببيع المدبر، وهو قول الشافعى واحمد واسحق ٭ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هاشم بن اسماعيل المدنى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى يحيى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا جاء فى المسند عن ابن أبى حدرد الأسلمى أنه كان ليهودى عليه أربعة دراهم الخ، لكن جاء فى مجمع الزوائد للهيثمى والإصابة للحافظ ابن حجر بلفظ (عن أبى حدرد الاسلمى أنه كان ليهودى الخ) وكلاهما عزاه للامام احمد، وجاء هذا الحديث فى المسند تحت ترجمة (حديث أبى حدرد الأسلمى رضى الله عنه) ثم ساق الحديث عن ابن أبى حدرد فالله أعلم من صاحب القصة منهما فان الحافظ عدّهما من الصحابة وذكر لابن أبى حدرد أحاديث عن النبى ﷺ (٦) أى استعان عليه بأن شكاه للنبى ﷺ (٧) أى منعنى إياها (٨) أى على رأس ابن أبى حدرد ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس طص) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبى يحيى، لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلا صحيحا ٭ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب ابن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى طالبه بالدين الذى له عليه وأراد قضاءه (١١) بكسر المهملة وفتحها

فقال لبيك يارسول الله ، وأشار إليه أن ضع من دينك الشطر (١) قال قد فعلت يا رسول الله
٣٠٨ قال قم فاقضه ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٢) قال أصيب رجل (٣) على عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه . قال فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه . قال فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال النبى ﷺ خذوا ماوجدتم (٤) وليس لكم الا ذلك ﴿ باب
٣٠٩ من استدان لكارثة أو حاجة ضرورية ناويا الوفاء ولم يجد وفىّ الله عنه ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن ابن أبى بكر ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يارب انك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع . ولكن أتى على يدى إما حرق وإما سرق وإما وضيعة (٦) فيقول الله عزوجل صدق عبدى أنا أحق من قضى عنك اليوم. فيدعو الله بشىء
٣١٠ فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته ﴿ عن محمد بن على ﴾ (٧) قال كانت عائشة رضى الله عنها تَدَّاين . فقيل لها مالك وللدين ؟ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان له من الله عزوجل عون (٨) فانا التمس ذلك العون
٣١١ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٩) قالت قال رسول الله ﷺ من حمل من أمتى دينا ثم جهد
٣١٢ فى قضائه (١٠) فمات ولم يقضه فأنا وليه (١١) ﴿ وعنها أيضا ﴾ (١٢) قالت سمعت أبا القاسم

واسكان الجيم لغتان والأول أصح ، وهو الستر ، وقيل أحد طرفى الستر ، وقال الداودى السجف الباب ، وقيل لايسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (١) يعنى النصف ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه) ﴿ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو كامل ثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى أصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثمارا اشتراها فكثر دينه (٤) أى ما تصدق به عليه ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة) ﴿ باب ﴾
﴿ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا صدقة ثنا أبو عمران حدثنى قيس بن زيد عن قاضى المصريين عن عبد الرحمن بن أبى بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الوضيعة هى البيع بأقل عما اشترى به ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم بز طب) واحد أسانيدهم حسن اه وقال الحافظ الهيثمى فى اسناده صدقة الدقيقى وثقه مسلم بن ابراهيم وضعفه جماعة اه ﴿ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حدثنا مؤمل ثنا القاسم يعنى ابن الفضل ثنا محمد بن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) زاد الطبرانى فى الأوسط (وسبب الله له رزقا) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن على بن الحسين لم يسمع من عائشة ﴿ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى جد فى قضائه وبالغ فى ذلك (١١) أى يتولى النبى ﷺ السداد عنه من ماله فى حياته ﷺ، وبعد موته يتولاه الإمام من بيت مال المسلمين (قال القرطبى) التزامه ﷺ بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم أخلاقه لأنه أمر واجب عليه ، قال وقال بعض اهل العلم يجب على الإمام ان يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبى ﷺ فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال (فعلىّ قضاؤه) يعنى كما فى بعض الروايات) وكما أنه على الإمام ان يسُدّ رَمقَه ويراعى مصلحته الدنيوية فالأخروية أولى اهـ (١٢)

٣١٣ ﷺ يقول من كان عليه دين همّه قضاؤه أوهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس (١)* ﴿عن ميمونة زوج النبي﴾ (٢) ﷺ أنها استدانت دينا فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاؤه؟ قالت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن أحد يستدين دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أدّاه (٣)*

٣١٤ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فلأهله؛ ومن ترك دينا فعلى الله عز وجل وعلى رسوله*

٣١٥ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ أنا أولى الناس بأنفسهم (٦)؛ من ترك مالا فلوالى عصبته (٧). ومن ترك ضياعا (٨) أو كلا فأنا وليه فلأدعى (٩) له

﴿سنده﴾ حدّثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال حدثني ورقاء أن عائشة قالت سمعت أبا القاسم ﷺ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر ان المراد بالحارس هنا المعين كما يستفاد من حديثها الأول ﴿تخريجه﴾ اورده المنذري وقال رواه احمد، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا ان فيه انقطاعا، ورواه الطبراني باسناد متصل فيه نظر، وقال فيه (كان له من الله عون وسبب له رزقا)* (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حسبته عن سالم عن ميمونة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه أنه متى حسنت منه النية وكان مخلصا فالله عز وجل يغنيه حتى يؤدي ماعليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وفي إسناده من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات* (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثني الضحاك بن شرحبيل عن أعين البصري عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أنس وسنده جيد* (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر ومحمد بن سابق قالا حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) رواية البخاري (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقد نص كتاب الله على ذلك فقال عز من قائل (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وفسره ابن عباس وعطاء بأنه إذا دعاهم النبي ﷺ إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبي ﷺ أولى بهم من طاعة أنفسهم، وقيل لأن النبي ﷺ يدعوهم إلى مافيه نجاتهم، وأنفسهم تدعوهم إلى مافيه هلاكهم، وقيل غير ذلك (٧) لفظ البخاري (فما له لموالى العصبة) والإضافة فيه للبيان نحو شجر الأراك أى الموالى الذينهم العصبة (فإن قيل) قد يكون لأصحاب الفروض (فالجواب) أن اصحاب الفروض مقدمون على العصبة فاذا كان للأبعد فبالطريق الأولى يكون للأقرب (قال الداودي) والمراد بالعصبة هنا الورثة لامن يرث بالتعصيب لأن العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر في المجمع على توريثهم، ويرث كلّ المال إذا انفرد، ويرث مافضل بعد الفروض (وقيل) المراد من العصبة هنا قرابة الرجل وهو من يلتقي بالميت في أب ولو علا (٨) بفتح المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا أى هلك، قيل فهو على تقدير محذوف أى ذا ضياع (وقال الطيبي) الضياع إسم ماهو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لايقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم، وروى الضِياع بالكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع (وقوله او كلّا) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف قال تعالى (وهو كلّ على مولاه) وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال (٩) بلفظ أمر الغائب المجهول، والأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة كقوله تعالى (وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)

﴿ باب فضل من أنظر معسرا أو وضع له ﴾

٣١٦ ﴿ ز ﴾ ﴿ عن عثمان ابن عفان ﴾ (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أظل الله فى ظله (٢) يوم لاظل إلا ظله من أنظرمعسرا (٣) أو ترك لغـارم (٤) ٭ ٣١٧ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال خرج رسول الله ﷺ الى المسجد وهو يقول بيـــده هكذا فأومأ (٦) أبو عبد الرحمن بيده الى الأرض من أنظر معسرا أو وضع له (٧) وقاه الله من فيـح (٨) جهنم ، ألا ان عمل الجنة حزْن (٩) بربوة ثلاثا ، الا أن عمل النار سَهل (١٠) بشهوة ، والسعيـد من وُقىَ الفتن (١١) ، وما من جرعة أحب الى من جرعة غيظ يكظمها (١٢) عبد ، ما كظمها عبد لله إلا

قرىء بكسر اللام وإسكانها ، وإتيان الألف بعد عين لادعى جائز على قول من قال (ألم يأتيك والأنباء تنمى) وفى رواية لابن كـثير أنـه قرأ (إنه من يتقى ويصبر) باثبات الياء التحتية وإسكان الراء وهى لغة ايضا ، وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعنى بالأولوية النصرة أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم فأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فأذب المستأكل من الظَّـلَمة من أن يحوم حوله فيخلص لورثتهم ، وإن لم يتركوا وتركوا ضيـاعا وكلا من الأولاد فأنا كافلهم وإلىّ ملجؤهم ومأواهم ، وإن تركوا دَينـــا فعلىّ أداؤه ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس جه) ﴿ باب ﴾ ٭ (١) ﴿ ز سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى ابو يحيى البزار محمـد بن عبد الرحيم ثنا الحسن بن بشر بن سَلم الـكوفى ثنا العباس بن الفضل الأنصارى عن هشام بن زياد القرشى عن أبيه عن محجن مولى عثمان عن عثمان بن عفان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ظل العرش على أرجح الأقوال وأضافه إلى الله عز وجل إضافة تشريف وقد جاء صريحـا بأنه ظل العرش فى حديث أبى هريرة وأبى اليسر (بفتحتين) الآتيين فى آخر هذا الباب (٣) أى أمهل مديونا فقيرا إلى ميسرته (٤) الغارم الذى يلتزم ماضمنه وتكـفل به ويؤديه ، ومن استدان لغير معصية وليس عنده مايفى بالدين ، والمراد بالترك هنا ترك كل الدين إن عجز عنـه أو بعضه إن عجز عن البعـض قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لـكم إن كنتم تعلمون) ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره: وفى اسناده العباس بن الفضل الانصارى نزيل الموصل وقاضيها فى زمن الرشيد متروك واتهمه أبو زرعة ، وقال ابن حبان حديثه عن البصريين أرجأ من حديثه عن الـكوفيين اه ﴿ قلت ﴾ يؤيده حديثا أبى هريرة وأبى زرعة الآتيين (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا نوح بن جعونة السلمى خراسانى عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى أشار ، وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن يزيد شيخ الامام احمد (٧) أى ترك له كل الدين أو بعضه كما تقدم (٨) الفيح سطوع الحر وشدته وفورانه (٩) بفتح المهملة وسكون الزاى هو ماغلظ من الأرض وخشن منها (والربوة) المـكان المرتفع ، والمعنى أن العمل الموصل إلى الجنة كـتجرع الصبر على المصائب واسباغ الطهر فى الشتاء ونحو ذلك شاق على النفس كما يشق على الزارع حرث الأرض الغليظة الصلبة المرتفعة (١٠) اى سهل على النفس لانه يلائمها وتشتهيه كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، وفى معنـــاه قوله ﷺ (حفت الجنة بالمـكاره . وحفت النـــار بالشهوات رواه (ق حم) (١١) الفتن جمع فتنة والمراد هنا المحنة والابتلاء فى الدين (١٢) شبه جرع غيظه ورده إلى باطنه بتجرع

ملأ الله جوفه ايمانا ﴿عن أبي هريرة﴾(١) عن النبي ﷺ أنه قال إن رجلا لم يعمل خيرا قط فكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ماتيسر واترك ماعسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيرا قط؟ قال لا، الا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ماتيسر واترك ماعسر وتجاوز لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، قال الله عز وجل قد تجاوزت عنك ٭ ﴿عن أبي مسعود البدري﴾(٢) عن النبي ﷺ نحوه ٭ ﴿عن حذيفة بن اليمان﴾(٣) عن النبي ﷺ نحوه وزاد فأدخله الله عز وجل الجنة ٭ ﴿عن عمران ابن حصين﴾(٤) قال قال رسول الله ﷺ من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة ٭ ﴿عن بريدة الأسلمي﴾(٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة، قال ثم سمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة، قلت سمعتك يارسول الله تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة، قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فاذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة ٭ ﴿عن محمد بن كعب القرظي﴾(٦) أن أبا قتادة كان له على رجل دين وكان يأتيه يتقاضاه فيختبيء منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال نعم هو في البيت يأكل

٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢

الماء وهي أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثوابا وأرفعها درجة كحبس نفسه من التشفي، ولا يحصل هذا الحبس إلا بكونه قادرا على الانتقام (وقوله يكظمها عبد) أي يحبس غيظه لله بغية سلامة دينه ونيل ثوابه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ٭ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق هق. وغيرهم) ٭ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله ﷺ حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر، قال فقال الله عز وجل لملائكته نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه ﴿تخريجه﴾ (م هق. وغيرهما) ٭ (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في التساهل والتسامح في البيع الخ من هذا الجزء صحيفة ٣٥ رقم ٧٠ ٭ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي داود عن عمران بن حصين الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) عن عمران بن حصين أيضا ولفظه (قال قال رسول الله ﷺ إذا كان للرجل على رجل حق فأخره إلى أجله كان له صدقة، فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة، وفي اسناده أبو داود الأعمى اسمه نفيع بن الحارث مشهور بكنيته كوفي ويقال له نافع، قال الحافظ في التقريب متروك وقد كذبه ابن معين اهـ (قلت) لكن يؤيده حديث بريدة الآتي بعده ٭ (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمي الخ ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وأورده الهيثمي وقال روى ابن ماجه طرفا منه، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٭ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد

خزيرة (١) فناداه يافلان اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه ، فقال ما يغيّبك عنى؟ قال إنى معسر وليس عندى ، قال آلله (٢) إنك معسر؟ قال نعم ، فبكى أبو قتادة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نفّس (٣) عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة *

٣٢٣ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أراد أن تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرّج عن معسر

٣٢٤ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه يوم القيامة *

٣٢٥ ﴿ عن أبى اليسر ﴾ (٦) صاحب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يظله الله عز وجل فى ظله (زاد فى رواية يوم لا ظل إلا ظله) فلينظر المعسر أو ليضع عنه ﴿ كتاب الرهن ﴾ (٧) ﴿ باب جواز الرهن فى الحضر ﴾ *

٣٢٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال قبض رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند رجل (٩) من يهود على ثلاثين صاعا من

يعنى ابن سلمة أنا أبو جعفر الخطمى عن محمد بن كعب القرظى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الخزيرة بالخاء المعجمة بعدها زاى لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل هى حسأ من دقيق ودسم ، وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة (بحاء مهملة ثم راءين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة) وإذا كان من نخالة فهو خزيرة (بخاء ثم زاى) (٢) لفظ الجلالة قسم سؤال أى أبالله وباء القسم تضمر كثيرا مع لفظ الجلالة ، قال فى الروض وإذا حذف حرف القسم الأصلى أعنى الباء فالمختار النصب بفعل القسم ويختص لفظ الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض ، وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام أى قطع همزة الله فى الدرج اه (٣) أى أخر مطالبة الدين عن مديون معسر بعد حلول الأجل إلى مدة أخرى يجد فيها مالا (وقوله أو محا عنه) أى تجاوز عنه وتركه لله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) ورواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى قتادة وجابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وان يظله تحت عرشه فلينظر معسرا ، قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد عن يوسف بن صهيب عن زيد العمّى عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى الموصلى إلا أنه قال من يسر على معسر ورجال احمد ثقات * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق بن سليمان ثنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله ثقات * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن معاوية عن حنظلة بن قيس الزرقى عن أبى اليسر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه لك عب) وغيرهم ﴿ كتاب الرهن ﴾ (٧) الرهن فى اللغة الثبوت والدوام ، يقال ماء راهن أى راكد ونعمة راهنة ، أى ثابتة دائمة ، وقيل هو من الحبس قال تعالى (كل امرىء بما كسب رهين) وقال عز وجل (كل نفس بما كسبت رهينة) والرهن فى الشرع المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرىء بهما ﴿ باب ﴾ * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو أبو الشحم اليهودى كما صرح بذلك

شعير أخذها رزقا لعياله * ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) عن النبى ﷺ قالت توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير * ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٢) قالت اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاما (٣) نسيئة فأعطاه درعا له (٤) رهنا * ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ توفى يوم توفى ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بوسق (٦) من شعير ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) قال لقد رهن (يعنى رسول الله ﷺ) درعا عند يهودى بالمدينة أخذ منه طعاما فما وجد ما يفتكها به (٨) (زاد فى رواية حتى مات) ﴿ باب الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ﴾ * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ الظهر يركب (١٠) بنفقته إذا كان مرهونا ، ويشرب لبن الدر (١١) إذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب ويركب نفقته (وعنه من طريق ثان) (١٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها (١٣) ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب ويركب نفقته ــه ﴿ كتاب الحوالة والضمان ﴾

٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠

فى مسند الشافعى ﴿ تخريجه ﴾ (نس فع مذ جه هق) وصححه الترمذى وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد قال أنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من شعير كما تقدم فى الحديث السابق (وقوله نسيئة) يعنى إلى أجل (٤) أى من حديد كما صرح بذلك فى رواية للبخارى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم قال حدثنى عبد الحميد قال حدثنى شهر بن حوشب قال حدثتنى أسماء بنت يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الوسق بسكون المهملة ستون صاعا : وتقدم فى حديثى عائشة وابن عباس أنها كانت مرهونة بثلاثين صاعا ، وفى رواية عند النسائى والترمذى بعشرين صاعا ، وهذه الروايات يعارض بعضها بعضا ، ويمكن الجمع بينها بأنه ﷺ رهنها أول الأمر بعشرين ثم استزاده عشرة فكانت ثلاثين ثم استزاده ثلاثين أخرى فكانت وسقا ، فرواه كل راو بما علم والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده حسن * (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب معيشته ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى مايدفعه فى الدين ويفك المرهون لأنه ﷺ لم يدخر شيئا من حطام الدنيا ، وروى ابن سعد عن جابر ان أبا بكر قضى عدات النبى ﷺ (أى ما وعد به) وأن عليا قضى ديونه ، وروى اسحاق ابن راهويه فى مسنده عن الشعبى مرسلا أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلى بن أبى طالب ، وأما من ذكر أنه ﷺ افتكها قبل موته فمعارض بأحاديث الباب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس جه هق) انظر احكام كتاب الرهن فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٨٩ - ١٩٠ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن زكريا قال حدثنى عامر عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) اى ظهر الدابة المرهونة (يركب) بضم أوله مبنى للمفعول (بنفقته) اى بمقابلة نفقته (١١) بفتح المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشام عن زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة الخ (١٣) لم يبين فى الطريق الأولى من الذى يركب ويشرب اللبن وصرح فى هذه الرواية بأنه المرتهن فهى مفسرة لما قبلها ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا

٣٤١ ﴿ باب وجوب قبول الحوالة (١) على المليء وتحريم مطل الغنى ﴾ * ﴿ عن أبي هريرة ﴾(٢) قال قال رسول الله ﷺ مطل (٣) الغني ظلم ، وإذا أتبع (٤) أحدكم على مليء فليتبع (وفى لفظ) ومن أحيل على مليء فليحتل * ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٥) قال قال رسول ﷺ مطل الغنى

٣٤٢ ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين فى واحدة (٦) * ﴿ باب ضمان دين الميت المفلس ﴾ * ﴿ عن عبدالله بن أبي قتادة ﴾ (٧) عن أبيه قال توفى رجل منا (٨) فأتينا النبي ﷺ ليصلى عليه

٣٤٣ فقال هل ترك من شيء ؟ قالوا لا والله ما ترك من شيء ، قال فهل ترك عليه دين ؟ قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها من قضاء ؟ قالوا لا والله ما ترك لها من شيء ، قال فصلوا أنتم عليه ، قال أبو قتادة يارسول الله أرأيت إن قضيت عنه اتصلى عليه ؟ قال إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه ، قال فذهب أبو قتادة فقضى عنه فقال وفيت ما عليه ؟ قال نعم ، فدعا به رسول الله ﷺ فصلى عليه (٩)

ومعناه ان المنفعة تكون للمرتهن فى مقابلة النفقة ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ . وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (١) الحوالة بفتح الحاء المهملة وكسرها مشتقة من التحول والانتقال ، قال ثعلب تقول أحلت فلانا على فلان بالدين إحالة ، قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذه ، وقال ابن دَرَستويه يعنى أزال عن نفسه الدين إلى غيره وحوله تحويلا: وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسحاق قال أخبرنى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر وإضافته إلى الغنى من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز (٤) بإسكان التاء الفوقية على البناء للمجهول ، قال النووى هذا هو المشهور فى الرواية واللغة ، وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف اهـ (يعنى مع فتح الياء التحتية) ومعنى قوله (اتبع فليتبع) أى اذا أحيل فليحتل كما جاء فى اللفظ الآخر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة وغيرهم) * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سريج بن النعمان ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) تقدم تفسير البيعتين فى بيعة فى باب النهى عن بيع العينة وبيعتين فى بيعة صحيفة ٤٥ رقم ١٤٦ من هذا الجزء ﴿ تخريجه ﴾ (جه) ورجاله ثقات ، وأورده الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة اهـ (قلت) وحديثا الباب يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وحمله الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ ووهم من نقل فيه الاجماع والله اعلم * ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى من الأنصار (٩) جاء فى حديث سلمة بن الأكوع وتقدم فى باب التشديد على المدين ان أبا قتادة قال علىّ دينه يارسول الله ، قال فصلى عليه ، وظاهره أن النبي ﷺ صلى على الميت بمجرد قول أبي قتادة وهو يخالف ماهنا ، ويجمع بينهما بأن أبا قتادة بعد أن قال للنبي ﷺ علىّ دينه ذهب إلى الغريم وضمن له ما على الميت وإن لم يدفعه بالفعل ، وبهذا الضمان برىء الميت من الدين فصلى عليه النبي ﷺ ويؤيد هذا التأويل سياق حديث جابر الآتى فى الباب التالى والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه حب) وصححه

٣٤ ﴿ باب في أن المضمون عنه إنما يبرؤ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه ﴾* ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه ، فقلنا تصلي عليه فخطا خطى ثم قال أعليه دين؟ قلنا ديناران (٢) فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه (٣) فقال أبو قتادة الديناران عليّ ، فقال رسول الله ﷺ أحقّ الغريم وبرىء الميت؟ (٤) قال نعم فصلى عليه ؛ ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ (٥) فقال إنما مات أمس: قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما ؛ فقال رسول ﷺ الآن بردت عليه جلده (٦) ﴿ باب في أن ضمان المبيع على البائع إذا وجد من يستحقه ﴾

٣٣٥ ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ اذا سُرق من الرجل متاع أو ضاع له متاع فوجده بيد رجل بعينه (٨) فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن (٩) ﴿ كتاب التفليس (١٠) والحجر ﴾ ﴿ باب ملازمة المليء وعقوبته بالحبس واطلاق المعسر ﴾

٣٣٦ ﴿ عن عمرو بن الشريد ﴾ (١١) عن أبيه قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

الترمذي ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد وأبو سعيد المعنى قالا ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى حديث أبي قتادة في الباب السابق بلفظ (قالوا نعم ثمانية عشر درهما) ولا معارضة فى ذلك فانها قصة أخرى (وقوله فانصرف) يعنى النبي ﷺ ولم يصل عليه (٣) الضمير يرجع الى النبي ﷺ (٤) معناه أن النبي ﷺ يستفهم من أبي قتادة بقوله أحق الغريم فى ضمانك يطلب منك وبرىء الميت من الدينارين؟ قال نعم (٥) يعنى هل دفعتهما لرب الدين أم لا ؟ فقال إنما مات أمس يريد أن الزمن قريب لم يتمكن فيه من دفعهما (٦) أى نجا من العذاب بسبب الدين ، هذا وقد جاء فى المسند بعد قوله (بردت عليه جلده) فقال معاوية بن عمرو فغسلناه وقال فقلنا نصلي عليه يعني بالنون بدل التاء المثناة فى قوله (تصلي عليه) المذكور فى الحديث ولم يسبق لمعاوية بن عمرو ذكر فى سند الحديث والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ اورده صاحب المنتقى وقال رواه احمد، ثم قال وإنما أراد بقوله (والميت منهما بريء) دخوله فى الضمان متبرعا لاينوى رجوعا بمال اهـ قال الشوكاني الحديث أخرجه أيضا (د نس قط) وصححه ابن حبان والحاكم اهـ ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى وجد عين المتاع الضائع أو المسروق او المغصوب عند رجل او امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة أو صدّقه من فى يده العين (٩) أى يرجع المشترى بالثمن الذى دفعه على من ابتاع تلك العين منه ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه . وغيرهم) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ﴿ كتاب التفليس والحجر ﴾ (١٠) التفليس مصدر فلسته بتشديد اللام مفتوحة أى نسبته الى الإفلاس : والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده ، سمى مفلسا لأنه صار لايملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس، او سمى بذلك لانه يمنع التصرف إلا الشيء التافه كالفلوس لأنهم يتعاملون بها فى الأشياء الحقيرة (والحجر) بفتح المهملة وسكون الجيم معناه لغة المنع ، وفى الشرع المنع من التصرف فى المال لأسباب منها إحاطة الديون برجل ضاق ماله عن وفائها ﴿ باب ﴾ (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا وبر (بفتح الواو وسكون الموحدة بوزن عمرو) ابن أبي دليلة (بالتصغير) شيخ من أهل الطائف عن محمد

لي (١) الواجد ظلم يُحل (٢) عرضه وعقوبته،قال وكيع (٣) عرضه شكايته وعقوبته حبسه ❊

٣٣٧ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٤) قال أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، قال فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه ، قال فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ﴿ باب من وجد سلعته عند رجل ابتاعها منه وقد أفلس ﴾ ❊

٣٣٨ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٥)قال قال رسول الله ﷺ من وجد عين ماله (وفى لفظ متاعه) عند رجل (٦) قد أفلس فهو أحق به ممن سواه (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله (٨) ولم يكن اقتضى (٩) من

ابن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد الخ ﴿غريبه﴾ (١) اللي بفتح اللام وتشديد الياء التحتية أي مطل الواجد بالجيم وهو الموسر القادر على الأداء الذى يجد مايؤدى من الوُجد بالضم بمعنى القدرة (٢) بضم أوله وكسر ثانيه أى يجوز وصفه بكونه ظالما،قال النووى قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمنى مطلنى (٣) هو شيخ الامام أحمد الذى روى عنه هذا الحديث يقول (عرضه شكايته) ومعناه قول الدائن ظلمنى مطلنى كما تقدم (وعقوبته حبسه) :وروى البخارى والبيهقى عن سفيان مثل التفسير الذى رواه الامام احمد عن وكيع ﴿تخريجه﴾ (د نس جه هق حب ك) وصححه ابن حبان وحسنه الحافظ.وفى هذا الحديث دلالة على أن المعسر لاحبس عليه لأنه أنما أباح حبسه إذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا حبس عليه،قال الخطابى وقد اختلف الناس فى هذا فكان شريح يرى حبس الملىء والمعدم: وإلى هذاذهب أصحاب الرأى ، وقال مالك لاحبس على معسر وانما حظه الإنظار ، ومذهب الشافعى أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس،ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق اه (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايجوز بيعه فى الدين من كتاب القرض والدين صحيفة ٩٤ رقم ٣٠٨ وإنما أثبته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه يستفاد منه أن المفلس إذا كان له من المال دون ماعليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولايجب عليهم شيء غير ذلك لقوله ﷺ (خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك) ﴿باب﴾ ❊ (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد يعنى ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبى هريرة الخ (٦) أى عند رجل ابتاع هذا المتاع ولم يدفع من ثمنه شيئا أو أخذه عارية أو وديعة ثم أفلس أى صار لايملك شيئا يفى بثمن المتاع وكان المتاع باقيا بعينه فصاحبه أحق به من سائر الغرماء (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا أبو ادريس عن هشام عن الحسن عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل الخ (٨) أى متاعه (٩) أى لم يقبض البائع من ثمن المتاع شيئا فهو له ﴿تخريجه﴾ (ق فع. والأربعة) وقد جاء تفسير هذا الحديث واضحا عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه (لك د) وهو مرسل ويؤيده حديث الباب: وما جاء عند مسلم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ فى الرجل

ماله شيئا فهو له * { عن سمرة بن جندب } (١) عن النبي ﷺ قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به { باب الحجر على السفهاء وذكر من يحجر عليه } { وقول الله عزوجل : ولا تؤتوا السفهاء (٢) أموالكم التى جعل الله لكم قياما (٣) وارزقوهم فيها (٤) واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا } { عن أنس بن مالك } (٥) أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان فى عقدته يعنى عقله ضعف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يانبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف ، فدعاه نبى الله ﷺ فنهاه عن البيع فقال يانبى الله إنى لا أصبر عن البيع فقال ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقل هوها ولا خلابة ولاها لاخلابة ٣٣٩ ٣٤٠

الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه * (١) { سنده } حدثنا عبدالصمد ثنا عمر بن ابراهيم ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ { تخريجه } (د) وحسن الحافظ اسناده وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة ، وفى سماعه منه خلاف ، ولكنه يشهد لصحته حديث أبى هريرة السابق ، انظر مذاهب الأئمة فى باب التفليس فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٩١ فى الجزء الثانى { باب } (٢) السفهاء جمع سفيه والسفيه هو الذى يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره ، وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان ، وقال سعيد بن جبير هم اليتامى ، وقال الطبرى الصواب عندنا أنها عامة فى كل سفيه ، وقال صاحب الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا قدرة لهم باصلاحها وتثميرها والصرف فيها والخطاب للأولياء ، وأضاف الأمر إليهم لأنهم قوامها ومدبروها ، (٣) أى قوام عيشكم الذى تعيشون به ، قال الضحاك به يقام الحج والجهاد وأعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار (٤) أى أطعموهم (واكسوهم) لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته (وقولوا لهم قولا معروفا) أى عدة جميلة كقوله إذا ربحت أعطيتك وإن غنمت فلك فيه حظ ، وقيل هو الدعاء ، وقيل قولا لينا تطيب به أنفسهم ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف فى الأموال التى جعلها الله للناس قياما أى تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ، ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغير فان الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة للفلس وهو ما اذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر حجر عليه * (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب شرط السلامة من الغبن والخداع فى البيع رقم ٩ صحيفة ٥٦ من كتاب البيوع فى هذا الجزء ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ، وقد استدل به الأئمة مالك والشافعى وأحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد والأوزاعى وابو ثور على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب أهل الرجل إلى النبي ﷺ الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر أى المنع ، واحتجوا ايضا بقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية) وذهب ابو حنيفة إلى عدم الحجر بسبب السفه ، وبه وقال زفر وهو مذهب ابراهيم النخعى واحتجوا بقوله ﷺ للرجل فى حديث ابن عمر اذا بايعت فقل لاخلابة فانه ﷺ وقف على أنه كان يغبن فى البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه بسبب ضعف عقله ، ومن ها هنا قال أبو حنيفة إن ضعيف العقل لايحجر عليه

﴿ باب ﴾ إثبات الرشد وعلامات البلوغ ﴾ وقول الله عز وجل (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح . فان آنستم منهم رشدا فادفعو إليهم أموالهم ﴾(١) ﴿ عن يزيد بن هُرمُز ﴾(٢) قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فذكرا الحديث (٣) وفيه (ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ فأجابه ابن عباس وكتبت تسألنى عن يتم اليتيم متى ينقضى ، ولعمرى (٤) أن الرجل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه فاذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتم (٥) الحديث (وعنه من طريق ثان) (٦) عن ابن عباس بنحوه وفيه وعن اليتيم (٧) متى ينقضى يتمه ؟ قال إذا احتلم أو أنس منه خير (٨) ﴿ عن قتادة عن الحسن ﴾ (٩) أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة فقال له علىّ رضى الله عنه مالك ذلك (١٠) ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رفع القلم عن ثلاثة (١١) عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم (١٢) وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل (١٣)

٣٤١

٣٤٢

لأنه لما قال له إنه لا يصبر عن البيع أذن له فيه بالصفة التى ذكرها ، فهذا دل على عدم الحجر والله اعلم

﴿ باب ﴾ (١) هذه الاية نزلت فى ثابت بن رفاعة وفى عمه ، وذلك أن رفاعة توفى وترك ابنه ثابتا وهو صغير فجاء عمه الى النبى ﷺ وقال إن ابن أخى يتيم فى حجرى فما يحل لى من ماله ؟ ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى (وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم فى عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) أى مبلغ الرجال والنساء (فان آنستم) أى أبصرتم (منهم رشدا) قال المفسرون يعنى عقلا وصلاحا فى الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلحه (فادفعو إليهم أموالهم) أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وايناس الرشد والفاسق لا يكون رشيدا (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن ميمون الزعفرانى قال حدثنى جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز الخ (هرمز) بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة غير معروف (ونجدة) بوزن حمزة هو ابن عامر الحرورى (٣) سيأتى الحديث بتمامه وطرقه فى مناقب ابن عباس فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٤) بفتح المهملة وضمها وهو قسم بحياته ، ومعناه بالفتح والضم واحد وهو البقاء إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح إيثاراً للأخف لكثرة دوران الحلف على ألسنتهم ولذا حذفوا الخبر وتقديره لعمرى قسمى (٥) معناه ان اليتيم لا ينقضى عنه اليتم ويكون رشيدا إلا إذا كان يحسن التصرف فى كل شئ ولا يكفى فى رشده نبات لحيته أو احتلامه بدون حسن التصرف (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس الخ (٧) أى وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه قال يعنى ابن عباس اذا احتلم الخ (٨) أى علم خيره فى الدين وحسن التصرف فى الأموال فاذا كان كذلك فانه يصير رشيدا ﴿ تخريجه ﴾ (م فع د نس هق) * (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتاده عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) اى لا رأى لك فى ذلك ثم قال على رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ ، وهو فى معنى التعليل لقوله ليس لك ذلك لأنى سمعت رسول الله ﷺ الخ: والظاهر أن هذه المجنونة كانت قد زنت بعد إحصان وأن عمر رضى الله عنه لم يبلغه هذا الحديث ولذلك أمر برجمها أخذا بحديث رجم الزانى المحصن مطلقا فلما بلغه الحديث خلى سبيلها (١١) هو كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه ، وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبنى آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم (١٢) فى رواية حتى يبلغ قال السبكى فالتمسك برواية حتى يحتلم أولى لبيانها وصحة سندها ، قال وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فحمل عليه لأن الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعا (١٣) او للشك من الراوى يشك هل قال حتى يبرأ او قال

٣٤٣ ﴿عن عطية القرظى﴾ (٢) قال عُرضت على النبى ﷺ يوم قريظة فشكوا فىّ (٣) فأمر النبى ﷺ أن ينظروا إلىّ هل أنبتّ (٤) بعدُ فنظروا فلم يجدونى أنبتّ فخلى عنى وألحقنى بالسبى ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٥) أن النبى ﷺ عرضه يوم أحد وهو

٣٤٤ ابن أربع عشرة فلم يجزه (٦)، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه (٧) •

٣٤٥ ﴿عن محمد يعنى ابن سيرين﴾ (٨) أن عائشة نزلت على صفية (٩) أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها يصلين بغير خمرة (١٠) قد حضن قال فقالت عائشة لا تصلين جارية منهن إلا فى خمار، إن رسول الله ﷺ دخل علىّ وكانت فى حجرى (١١) جارية (١٢) فألقى علىّ حقوه (١٣) فقال شقيه

حتى يعقل والمعنى واحد، (١) اى لهذا دفع عنها عمر الحد والحديث (ادرءوا الحدود بالشبهات) اى ادفعوا ﴿تخريجه﴾ (ك هق حب خز. والأربعة) وقال الترمذى حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على اه (قلت) تقدم بعض طرقه للامام أحمد فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٨ فى باب أمر الصبيان بالصلاة. وصحح الحاكم حديث الباب وأقره الذهبى، وروى الامام أحمد و(د نس جه ك) حديث رفع القلم أيضا عن عائشة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وتقدم فى الباب المشار اليه • (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم بن بشير أنا عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى ﴿غريبه﴾ (٣) أى شكوا فى أمر بلوغه (٤) اى أنبت شعر العانة لأنه علامة البلوغ فى الظاهر فاعتمدوا عليها ولا يعتمد على قول الكافر فى هذه الحالة لاتهامه، قال العلماء والمراد بالإنبات المذكور فى الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجعد فى العانة لا إنبات مطلق الشعر فانه موجود فى الاطفال، وفيه جواز النظر الى العورة للحاجة ﴿تخريجه﴾ (حب ك. والأربعة) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين، قال الحافظ وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية، وماله إلا هذا الحديث الواحد، وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبى سعيد بلفظ فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل فى الذرارى • (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى لأنه لم يبلغ مبلغ الرجال (٧) إنما اجازه عند بلوغه خمس عشرة سنة لانه صار مكلفا يجب عليه الجهاد ﴿تخريجه﴾ (ق هق. والاربعة وغيرهم) • (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هى بنت الحارث بن طلحة العبدرية نزلت عليها عائشة فى قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل، وكنيت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان فى أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (١٠) الخمرة بكسر الخاء المعجمة لغة فى الخمار وهو ماتستر المرأة به رأسها ورقبتها (١١) بكسر الحاء المهملة وفتحها، قال فى القاموس نشأ فى حجره وحجره أى فى حفظه وستره (١٢) أى شابة وكانت مولاة لها (١٣) بفتح الحاء المهملة أى إزاره لأن الحقو فى الأصل موضع شد الإزار ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوا تسمية للحال باسم المحل (وقوله شقيه) أى اقطعيه قطعتين فأعطى جاريتك هذه نصف الإزار وأعطى الشابة التى عند أم سلمة النصف الآخر فانى لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض ﴿تخريجه﴾ (د جه) ورجاله من رجال الصحيحين، وقد استدل بهذا الحديث على أن الحيض من علامات البلوغ وكذا الحمل

بين هـــذه وبين الفتاة التى فى حجر أم سلمة فانى لا أراها إلا قد حاضت ، أو لا أراهما إلا قد حاضتا ﴿ كتاب الصلح وأحكام الجوار ﴾ ﴿ باب الترغيب فى اصلاح ذات البين ﴾ (١) وقول الله عزوجل ﴿ لاخير فى كثير من نجواهم (٢) إلا من يصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ ٥ ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ ٣٤٦ (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بأفضل (٤) من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال إصلاح ذات البين (٥) ، وفساد ذات البين هى الحالقة (٦)

من باب أولى وأن الفتاة إذا حاضت وجب عليها الستر (قال العلماء) علامات البلوغ تنحصر فى خمسة أشياء. الاحتلام والسن، والإنبات والحيض والحمل، وهذان الأخيران يختصان بالنساء، واتفق العلماء على أن الاحتلام من علامات البلوغ للرجال والنساء ، وعلى أن الحمل والحيض كذلك للنساء ، واختلفوا فى الانبات والسن: فذهبت الشافعية إلى أن الإنبات علامة بلوغ الكافر واعتبروا خمس عشرة سنة فى الذكور والإناث ووافقهم الامام أحمد فى أظهر روايتيه وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة وابن وهب وابن الماجشون المالكيين والأوزاعى محتجين بحديث ابن عمر المذكور فى الباب ، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وأقره عليه راويه نافع وخالف آخرون لانطيل الكلام بذكرهم والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) أى اصلاح الفساد بين القوم والمراد اسكان الثائرة ، والصلح فى اللغـــة اسم بمعنى المصالحة وهى المسالمة خلاف المخاصمة أى قطع النزاع ، وفى الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعى والمدّعى عليه ويقطع الخصومة (قال الحافظ) والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر . والصلح بين الزوجين . والصلح بين الفئة الباغيـة والعادلة . والصلح فى الجراح كالعفو على مال . والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة إما فى الأملاك أو فى المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذى يتكلم فيه أصحاب الفروع (٢) قال مجاهد الآية عامة فى حق جميع الناس (والنجوى) هى الاسرار فى التدبير ، وقيل النجوى ماينفرد بتدبيره قوم سرا كان أو جهرا ، فمعنى الآية لاخير فى كثير مما يدبرونه بينهم (إلا من أمر بصدقة) أى إلا فى نجوى من أمر بصدقة الخ: فالنجوى يكون متصلا ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فان فى نجواه خيرا، وقال الداودى معناه لاينبغى أن يكون أكثر نجواهم إلا فى هـذه الخلال (أو معروف) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والاحسان إلى الناس ، وكل ماندب إليه الشرع ونهى عنه واعمال البر كلها معروف: وهو من الصفات الغالبة اى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لاينكروه (أو إصلاح بين الناس) أى إصلاح ذات البين (ومن يفعل ذلك) أى هذه الأشياء التى ذكرها (ابتغاء مرضاة الله) أى مخلصا فى ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله عز وجل (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) أى ثوابا جزيلا كبيرا واسعا ٥ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى بدرجة هى أفضل من درجة الصلاة الخ الظاهر أن المراد بالصلاة والصيام والصدقة النوافل منها لا الفرائض (٥) أى إصلاح أحوال البين وإزالة ما بين الخصمين من العداوة والبغضاء ، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التى بين القوم ، وإنما كان إصلاح ذات البين أفضل من الصلاة والصيام والصدقة لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير، ولكثرة مايندفع به من الشر والعداوة والبغضاء (٦) أى

﴿باب جواز الصلح (٣) عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) عن النبى ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين (٢) ۞ ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها﴾ (٤) قالت جاء رجلان من

٣٤٧ الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست (٥) ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر (٦)، ولعل بعضكم ألحن (٧) بحجته أو قد قال لحجته من بعض فانى اقضى بينكم على نحو ما أسمع (٨) فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه (٩) فانما اقطع له قطعة من النار (١٠) يأتى بها إسطاما (١١) فى عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل

الخصلة التى من شأنها أن تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر، والمراد المزيلة للخصال المحمودة من الدين نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وصححه: وقال الحافظ سنده صحيح وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد من هذا الوجه ۞ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** الخزاعى قال ثنا سليمان ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى فى رواية أبى داود بقوله (الا صلحا أحل حراما، وحرم حلالا) (وقوله بين المسلمين) خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام فى الغالب هم المسلمون لأنهم هم المنقادون لها ﴿تخريجه﴾ (د هق ك) قال المنذرى فى إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمى مولاهم المدنى، قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشىء وقال مرة ليس بذاك القوى وتكلم فيه غيره اهـ (قلت) وفى الخلاصة قال أبو زرعة صدوق وفيه لين ﴿باب﴾ (٣) الصلح معناه التوفيق بين طرفين متخاصمين باعطاء كل ذى حق حقه أو بتنازل أحدهما للآخر عن حقه كله او بعضه بشرط ان يكون برضا الطرفين وتسامحهما، وهو جائز عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما ﴿فائدة﴾ أحكام الصلح تنحصر فى اربع صور (الأولى) صلح عن معلوم بمعلوم وهو صحيح اجماعا (الثانية) صلح عن مجهول بمجهول وهو فاسد إجماعا (الثالثة والرابعة) صلح عن معلوم بمجهول وعن مجهول بمعلوم وفيهما خلاف ذكرته فى الشرح الكبير ۞ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع قال ثنا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضى الله عنها الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتحات اى عفا أثرها وتركت (٦) أى لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين لكن أمر الله أمته بالاقتداء به فأجرى أحكامه على الظاهر لتطييب نفوسهم (٧) أى أفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا فى دعواه وهو فى الحقيقة مبطل (٨) اى من الخصم الأقوى الحجة سواء كان ذلك بسبب فصاحة أو بشهادة الشهود ﴿قال الحافظ﴾ وفى رواية عبد الله بن رافع انى انما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىّ فيه (٩) يعنى إذا كان فى الحقيقة غير محق (١٠) أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار (وقوله قطعة من النار) تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من تعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) (١١) بكسر الهمزة وسكون المهملة (قال فى النهاية) فانما أقطع له سطاما من النار ويروى إسطاما من النار وهما الحديدة التى تحرك بها النار وتسعر أى أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها اهـ (قلت)

واحد منهما حقى لأخى (١) فقال رسول الله ﷺ أما إذ قلتما (٢) فاذهبا فاقتسما ثم توخيا (٣) الحق ثم استهما (٤) ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ٭ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال من كانت عنده يعنى مظلمة (٦) لأخيه فى ماله أو عرضه (٧) فليأته فليستحلها (٨) منه قبل أن يؤخذ أو تؤخذ (٩) وليس عنده دينار ولا درهم. فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته فأعطيها هذا والا أخذ من سيئاته هذا فألقى عليه ﴿باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل﴾ ٭ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (١٠) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من قتل متعمدا دفع الى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوا؛ وإن شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل

٣٤٨ — ٣٤٩

والمعنى أنه يأتى يوم القيامة حاملا للحديدة التى يسعر بها النار على نفسه مع أثقاله والله أعلم (١) استدل به على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه (٢) لفظ أبى داود أما اذ فعلتما مافعلتما فاقتسما، قال فى شرح السنة أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ للتعليل (٣) بفتح الواو والخاء المعجمة (قال فى النهاية) أى اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة يقال توخيت الشىء أتوخاه توخيا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله (٤) قال الخطابى معناه اقترعا، والاستهام الاقتراع، ومنه قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) اه والمعنى ليأخذ كل واحد منكما ماتخرجه القرعة فى القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر (وقوله ثم ليحلل) بوزن محسن أى ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله فى حل من قبله بابراء ذمته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق لك فع د جه هق) ٭ (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن مالك قال حدثنى سعيد وحجاج قال أنا ابن أبى ذئب عن سعيد المعنى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال الحافظ المظلمة بكسر اللام على المشهور. وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية، ورأيت بخط مغلطاى أن القزاز حكى الضم أيضا اه (٧) لفظ البخارى (من كانت له مظلمة لاحد عن عرضه أو شىء) يعنى من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها (٨) المراد بالاستحلال طلب الظالم من المظلوم أن يجعله فى حل وليطلبه ببراءة ذمته من حقه، وقال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لايمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك، فقال إنى لا أحل ماحرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت فى حل (٩) أو للشك من الراوى والمعنى قبل أن يؤخذ منه بدل مظلمته يوم القيامة وليس عنده دينار ولا درهم، وكأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته حيث لادينار ولا درهم؟ فقال (فان كانت له حسنات) يعنى إن كان للظالم عمل صالح (أخذ من حسناته) أى من ثواب عمله الصالح فأعطى المظلوم بقدر ماظلم (وإلا) يعنى وإن لم تكن له حسنات أو له ولكن لاتفى بحق المظلوم أخذ من سيئات المظلوم (فألقى عليه) أى على الظالم عقوبة سيئات المظلوم ﴿تخريجه﴾ (خ مذ هق. وغيرهم) وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر بنحوه ﴿باب﴾ (١٠) سيأتى هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فيمن قتل عمدا من أبواب الدية فى كتاب القتل والجنايات إن شاء الله تعالى؛ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وللاستدلال بقوله فيه (وما صالحوا عليه

٣٥٠ ﴿ باب ما جاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وان كره ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن النبى ﷺ قال لا يمنع (٢) أحدكم أخاه مرفقه (٣) أن يضعه على جداره ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يمنعن رجل جاره أن يغرز خشبته أو (٥) قال خشبة فى جداره ٭ ﴿ وعنه أيضا ﴾ ٣٥١ (٦) عن النبى ﷺ إذا استأذن أحدكم (٧) (وفى لفظ من سأله جاره) أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه، فلما حدثهم أبو هريرة طأطئوا رءوسهم (٨) فقال مالى أراكم معرضين، والله لأرمين بها (٩) بين أكتافكم ﴿ عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة ﴾ (١٠) أن أخوين من بنى المغيرة أعتق ٣٥٢ أحدهما (١١) أن لا يغرز خشبا فى جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصارى ورجالا كثيرا (١٢) فقالوا

فهو لهم) فانه يدل على جواز الصلح فى الدماء بأكثر من الدية وأقل ﴿ باب ﴾ ٭ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالجزم على أن لا ناهية، وبالرفع خبر بمعنى النهى، وفى رواية للامام أحمد من حديث أبى هريرة الآتى بعد هذا لا يمنعن بنون التوكيد وهى تؤكد رواية الجزم (٣) بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به أى انتفع وبهما قرىء (ويهيىء لكم من أمركم مرفقا) والمراد هنا الخشبة التى ينتفع بوضعها على جدار جاره كما يستفاد من الروايات الآتية ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام ولكن يؤيده ما بعده ٭ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أو للشك من الراوى (وفى رواية) خشبه بالهاء بصيغة الجمع. وقال المزنى عن الشافعى عن مالك خشبه بلا تنوين، وقال عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين، قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس، قال الحافظ وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) ٭ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة وقرىء عليه عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) صرح فى هذه الرواية باستئذان صاحب الجدار، ولذا شرطه الشافعية على أشهر القولين فى الجديد (٨) هو كناية عن التوقف والاعراض عن العمل بقوله، ولذلك قال لهم مالى أراكم معرضين أى عن العمل بهذه السنة أو المقالة فأنكر عليهم ما رآه من إعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه (٩) أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته (وقوله بين أكتافكم) قال ابن عبد البر رويناه فى الموطأ بالمثناة وبالنون والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب، قال الخطابى معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين، قال أراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره، وقال إن ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم، وهذا يرجح التأويل المتقدم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك فع مذ جه) انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٩٤ فى الجزء الثانى (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى أخبره ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بنى المغيرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) اى حلف بالعتق ان لا يغرز أخاه خشبا فى جداره (١٢) يعنى

نشهد أن رسول الله ﷺ قال لايمنع جار جاره أن يغرز خشبا فى جداره فقال الحالف أى أخى قد علمت أنك مقضىّ لك علىّ (١) وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدارى، ففعل الآخر فغرز فى الأسطوان خشبة (٢) فقال لى عمرو فأنا نظرت إلى ذلك (٣) ﴿ باب ماجاء فى الطريق إذا اختلفوا فيـــه كم تجعل ﴾ ٣٥٣ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال اذا اختلفتم فى الطريق (٥) فدعوا سبع أذرع (٦) ثم ابنو ، ومن سأله جاره أن يدعم (٧) على حائطه فليدعه (٨) ٣٥٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لاضرر (١٠) ولا ضرار ، وللرجل أن

من الصحابة رضى الله عنهم (١) معناه انى قد علمت الان من هؤلاء الصحابة أن لك الحق فى غرز خشبتك فى جدارى ولكنى حلفت فابرار القسمى اجعل اسطوانا اى عمودا من البناء ملاصقا لجدارى لتغرز فيه خشبتك (٢) فى قوله خشبة بالافراد تفسير لقوله خشبا بالجمع فيما تقدم وأن المراد به الجنس لا الجمع (٣) معناه يقول عمرو بن دينار احد رجال السند لابن جريج أنا نظرت إلى ذلك يعنى إلى الخشبة مغروزة فى الاسطوان ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وسكت عنه الحافظ فى التلخيص: وفى إسناده عكرمة بن سلمة بن ربيعة قال الحافظ فى التقريب مجهول (قلت) يؤيده ماقبله ﴿ باب ﴾ ٭ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى إذا تنازعتم أيها المالكون الأرض وأردتم البناء فيها، قال ابن جرير أو قسمتها ولا ضرر على أحد منهم فيها أى فى قدر عرض الطريق التى يجعلونها بينهم للمرور فيها، فاذا أراد البعض جعلها أقل من سبعة أذرع وبعضهم سبعة أو أكثر مع اجتماع الكل على طلب فرض الطريق (فدعوا) أى اتركوا (سبع أذرع) هكذا رواية الإمام احمد فى هذا الحديث (سبع) بغير تاء ومثله عند مسلم وفى أكثر الروايات (سبعة) بالتاء، قال النووى وهما صحيحان فالذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح (وقوله أذرع) جمع ذراع وهو ذراع البنا المعروف ، وقيل بذراع اليد المعتدلة واستظهره الحافظ ، والحكمة فى جعلها سبعة أذرع أن فى هذا القدر كفاية لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال ونحو ذلك ودونها لايكفى ، قال الامام الطبرى وتبعه الخطابى هذا إذا بقى بعده لكل واحد من الشركاء فيه ماينتفع به بدون مضرة وإلا جعل على حسب الحال الدافع للضرر ، أما الطريق المختص فلا تحديد فيه فلمالكه جعله كيف شاء ، وأما الطريق المسلوك فيبقى على حاله لأن يد المسلمين عليه ، وأما فى الفيافى فيكون أكثر من سبعة لممر الجيوش وسرح الأنعام والتقاء الصفوف (٧) بفتح أوله من باب نفع: دعامة بكسر الدال المهملة ، قال فى القاموس الدّعمة والدعامة والدعام بكسرهن عماد البيت والخشب المنصوب للتعريش جمعه دُعم ودعائم اهـ والظاهر أنها الخشبة التى تحمل السقف (٨) أى فليتركه يضعها ولا يمنعه كما يستفاد من الروايات الأخرى ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق عب) وسنده جيد ٭ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لاضرر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتحتين (ولا ضرار) بكسر أوله والضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين ، والمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه بل يعفو، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه ، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والثانى الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد

يجعل خشبة فى حائط جاره ، والطريق الميتاء (١) سبعة أذرع * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) أن ٣٥٥ رسول الله ﷺ قال إذا اختلفوا فى الطريق رفع (٣) من بينهم سبعة أذرع * (ز) ﴿ عن عبادة ٣٥٦ ابن الصامت ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قضى فى الرّحبة (٥) تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع ، قال وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء (٦)

﴿ باب جواز إخراج ميازيب المطر إلى الشارع بشرط كف الضرر عن المارّة ﴾ * ﴿ عن عبيد الله بن عباس ﴾ (٧) بن عبد المطلب أخى عبدالله رضى الله عنهم قال كان للعباس ميزاب (٨) ٣٥٧ على طريق عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صُبّ ماء بدم الفرخين فأصاب عمر ، وفيه دم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه (٩) ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله إنه للموضع الذى وضعه النبى ﷺ فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه النبى ﷺ ففعل ذلك العباس ﴿ كتاب الشركة والقراض ﴾ (١٠)

ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل ، وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل (١) بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها تاء مثناة ومد ، بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمرو والشيبانى الميتاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس فيها : وقال غيره هى الطريق الواسعة ، وقيل العامرة ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق طب عب) وله عدة طرق يقوى بعضها بعضا وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت فى الصحيحين والموطأ ومسند الشافعى * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم أنا خالد عن يوسف أو عن أبيه عبد الله بن الحارث عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى ترك من بين الشركاء للطريق سبعة أذرع ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك فع د مذ جه هق) * (ز) (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات ﴿ غريبه ﴾ (٥) الرحبة بسكون الحاء المهملة المكان الواسع (٦) تقدم تفسيره قبل حديث والله اعلم ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسباط بن محمد ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الميزاب معروف وهو ما يوضع على سطوح المنازل لتصريف ماء المطر إلى الشارع (٩) أى فقلع كما يستفاد من السياق ﴿ تخريجه ﴾ (هق) من أوجه أخر ضعيفة ومنقطعة ولفظ أحدها (والله ماوضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده) وسنده عند الامام احمد جيد ، وأورده الحاكم فى المستدرك وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن اهـ ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى هارون المدنى قال كان فى دار العباس ميزاب فذكره ، وهو يدل على إخراج الميازيب إلى الطريق إذا أمن ضررها وإلا منعت لأحاديث المنع من الضرر ، وفيه انقياد الصحابة لما فعله النبى ﷺ والتبرك بآثاره رضى الله عنهم ﴿ كتاب الشركة والقراض ﴾ (١٠) القراض بكسر القاف ويقال له المضاربة أيضا على لغة أهل العراق ، ولغة أهل الحجاز القراض : وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به النبى ﷺ لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية

٣٥٨ • ﴿ عن أبى المنهال ﴾ (١) أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه

٣٥٩ ﴿ عن رويفع بن ثابت الأنصارى ﴾ (٢) أنه غزا مع رسول ﷺ قال وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم حتى إن لأحدنا القدح (وفى لفظ حتى إن أحدنا ليطير له القدح ﴾ وللآخر

٣٦٠ النصل والريش ﴿ كتاب الوكالة ﴾ (٣) ﴿ باب ما يجوز التوكيل فيه ﴾ • ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ إن الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفراً

٣٦١ طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين ﴿ عن عبد الله بن أبى أوفى ﴾ (٥) قال كان الرجل إذا أتى ﷺ بصدقة ماله قال اللهم صل عليه فأتيته بصدقة مال أبى فقال اللهم

٣٦٢ صل على آل أبى أوفى (ز) ﴿ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ (٦) عن على رضى الله عنه أن النبى

ولا خلاف فى جوازه ، قال فى المختار قارضه قراضا دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ماشرطا والوضيعة على المال (أى نفقات السفر والنقل) (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسيئة الخ وإنما ذكرته هنا لأنه يدل على جواز الشركة فى الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال لكن لابد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا إلا أن يقيم أحدهما الآخر مقام نفسه ذكره الحافظ فى الفتح فى باب الاشتراك فى الذهب والفضة (٢) حديث رويفع بن ثابت تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل إعانة المجاهد الخ ص ٢٥ رقم ٨١ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر، وإنما ذكرته هنا لكونه يدل على جواز دفع أحد الرجلين الى الآخر راحلته فى الجهاد على ان تكون الغنيمة شركة بينهما ، هذا وفى القراض آثار عن الصحابة جاء بعضها فى بدائع المنن وذكرت البعض الآخر فى شرحه القول الحسن صحيفة ١٩٥ و ١٩٦ فى الجزء الثانى فارجع اليه ، قال ابن حزم فى مراتب الإجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبى ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز اهـ والله أعلم (٣) الوكالة بفتح الواو وقد تكسر، التفويض والحفظ . تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الأمر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه . وهى فى الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا ، وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم) ـ وقوله تعالى ـ (اجعلنى على خزائن الأرض) وقد استدل على جوازه باحاديث كثيرة . منها ماسيذكر فى هذا الباب وما بعده من الأبواب ﴿ باب ﴾ • (٤) حديث ابى موسى تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ٥٧ رقم ٩٦ فى الجزء التاسع وذكرته هنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى الصدقة لقوله فيه (الذى يعطى ما امر به كاملا) وفيه منقبة عظيمة للخازن الامين (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب المبادرة الى اخراج الزكاة صحيفة ٢٣ رقم ٧٤ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ايضا وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها الى الامام • (ز) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب نحر الابل قائمة مقيدة

صلى الله عليه وسلم بعث معه بهديه فأمره أن يتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ﴿ باب من وكل فى شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة ﴾ ﴿ حدثنا سفيان ﴾ عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون عن عروة بن أبى الجعد البارقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية، وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى (١) فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه ﴿ باب من وكل فى التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل ﴾ ﴿ عن أبى الجويرية ﴾ (٢) أن معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنا وأبى (٣) وجدى وخطب علىّ (٤) فأنكحنى وخاصمت اليه (٥) فكان أبى

٣٦٣

٣٦٤

صحيفة ٥٢ رقم ٧٣ من كتاب الهدايا والضحايا فى الجزء الثالث عشر. وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يتصدق بلحومها وجلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم، وهو مايطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (وفى الباب) أحاديث كثيرة تدل على جواز الوكالة (منها) حديث أبى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فأتته إبل من إبل الصدقة فقال أعطوه الخ، وتقدم فى باب حسن القضاء والتقاضى من كتاب القرض والدين فى هذا الجزء ص٨٦ رقم ٢٨٣ (ومنها) قول النبى صلى الله عليه وسلم اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. وسيأتى فى أبواب حد الزنا من كتاب الحدود (ومنها) حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما فقسمها بين اصحابه وتقدم فى باب السن الذى يجزىء فى الأضحية ص ٧٣ رقم ٦١ من كتاب الهدايا والضحايا فى الجزء الثالث عشر (ومنها) حديث على رضى الله عنه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى ان أعطى الحجام أجره وتقدم فى باب ماجاء فى كسب الحجام ص ١٦ رقم ٤٩ من كتاب البيوع والكسب فى هذا الجزء (ومنها) غير ذلك كثير لانطيل بذكره فى هذا المختصر والله أعلم، قال فى رحمة الأمة الوكالة من العقود الجائزة فى الجملة بالإجماع، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومة فى المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك ﴿ باب ﴾ * ﴿ حدثنا سفيان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى مع الدينار كما يستفاد من رواية أخرى عند الامام احمد أيضا وستأتى فى مناقب عروة من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وفيها فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت يارسول الله هذا دينارکم وهذه شاتكم الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (خ فع د مذ جه قط) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مصعب بن المقدام ومحمد بن سابق قالا ثنا اسرائيل عن أبى الجويرية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو يزيد بن الأخنس السلمى بضم المهملة الصحابى (وقوله وجدى) هو الأخنس بن حبيب السلمى صحابى رضى الله عنهم (٤) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة أى طلب النبى صلى الله عليه وسلم من ولى المرأة أن يزوجها منى (وقوله فأنكحنى) أى طلب لى النكاح فأجبته (٥) هكذا فى مسند الامام احمد فى هذه الرواية (وخاصمت إليه فكان أبى الخ) ومثله عند البخارى، قال الزركشى والبرماوى كأنه سقط هنا من البخارى ماثبت فى غيره وهو (فأفلجنى) بالجيم يعنى حكم لى أى أظفرنى بمرادى (وغلبنى على خصمى) يقال فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به اهـ (قلت) ثبت لفظ فأفلجنى عند الامام احمد من طريق أخرى قال ثنا هشام بن عبد الملك وسريج بن النعمان قال ثنا أبو عوانة عن

يزيد (١) خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد (٢) فأخذتها وأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها (٣) نخاصمته الى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد (٤) ولك يا معن ما أخذت (٥) ﴿كتاب المساقاة (٦) والمزارعة وكراء الأرض﴾ ﴿باب ماجاء فى المساقاة والمزارعة﴾ ۞ ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله تعالى ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرّهم بها على أن يكفوا عملها (٨) ولهم نصف

٣٦٥

أبى الجويرية ح وحدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو الجويرية عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى وجدى وخاصمت إليه فأفلجنى وخطب على فأنكحنى اهـ ومقصود معن من ذلك بيان أنواع علاقاته بالنبى ﷺ من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه (١) بالرفع عطف بيان لقوله أبى (٢) فيه حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على من يحتاج إليها إذنا مطلقا من غير تعيين ناس، فجئت فأخذتها يعنى من الرجل باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أى أتيت أبى بالصدقة (٣) أى بأخذها على الخصوص بل أردت عموم الفقراء أى من غير حجر على الوكيل أن يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا (وقوله نخاصمته) يعنى خاصم أباه وهذه المخاصمة تفسير لقوله فى أول الحديث وخاصمت إليه أى رفعت أمرى معه الى رسول الله ﷺ (٤) أى من أجر الصدقة لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (٥) أى لأنه محتاج إليها وإنما امضاها النبى ﷺ لأنه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف إليهم ﴿تخريجه﴾ (خ هق) (٦) المساقاة مفاعلة من السقى لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة خصوصا بالحجاز لأنهم يسقون من الآبار، والبعل يجوز مساقاته ولا سقى فيه، لأن ما فيه من المؤن يقوم مقام السقى، والمفاعلة للواحد نحو عافاك الله أو لوحظ العقد وهو منهما (قال العلماء) وصورة المساقاة أن يعقد على النخل أو الكرم أو جميع الشجر الذى يثمر لمن يتعهده بجزء معلوم مما يخرج منه، وبذلك قال الجمهور: وخصها داود بالنخل، وقالت المالكية تجوز فى الزرع والشجر، ولا تجوز فى البقول عند الجميع، وروى عن ابن دينار أنه اجازها فيها (والمزارعة) ان يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها، وفى القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها اهـ قالت الشافعية فان كانت البذور من العامل فهى مخابرة، وفى القاموس المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اهـ وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، والى ذلك يشير كلام الإمام الشافعى، فانه قال فى الأم فى باب المزارعة، وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شىء فله منه جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التى نهى عنها رسول الله ﷺ اهـ وإلى نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية ﴿باب﴾ ۞ (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يكفوا بوزن يعفوا وفى رواية مسلم (على ان يعتملوها من أموالهم) قال النووى بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أنه عليه

الثمر (١)، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ماشئنا (٢)، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء (٣) ﴿ عن بشير بن يسار ﴾ (٤) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركهم ٣٦٦ يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر وصارت خيبر لرسول الله ﷺ والمسلمين ضعف عن عملها فدفعوها إلى اليهود يقومون عليها وينفقون عليها على أن لهم نصف ما خرج منها الحديث (٥) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على ٣٦٧ النصف ٭ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر (٨) ماخرج من ٣٦٨ زرع أو ثمر الحديث (٩) ﴿ أبواب ماجاء في كراء الأرض ﴾ ﴿ باب النهي عن كراء الأرض مطلقا ﴾ ٭ ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (١٠) قال نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض بالدراهم ٣٦٩

كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك ، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم (١) فيه بيان الجزء المساقىَ عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أنّ لك بعض الثمر ، واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (٢) قال العلماء هو عائد إلى مدة العهد والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ماشئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لأنه ﷺ كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره (وقوله فقروا بها) أي استقروا زمن النبي ﷺ وخلافة الصديق وصدراً من خلافة عمر الى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه (٣) هما ممدودتان وتيماء بوزن حمراء وهما قريتان معروفتان: الأولى بجزيرة العرب والثانية بالشام ، قال النووي وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) ٭ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في تقسيم خيبر من غزوة خيبر في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) ٭ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سريج بن النعمان ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الشطر هنا بمعنى النصف كما في الحديث السابق وقد يأتي بمعنى النحو والقصد، ومنه قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي نحوه (٩) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب ماجاء في الاقطاعات والحمى الخ من كتاب إحياء الموات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) ﴿ باب ﴾ ٭ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع قال ثنا شريك عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) بنحوه من طريق مجاهد عن رافع أيضا بأطول من هذا: واحتج به القائلون بعدم كراء الارض مطلقا سواء كان بما يخرج منها أو بذهب أو فضة وهم الظاهرية وطاوس والحسن وخالفهم الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف وأعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمع من رافع ، وأجابوا أيضا بما رواه (م حم)

٣٧٠ المنقودة أو بالثلث والربع ﴿ عن أبي النجاشي ﴾ (١) مولى رافع بن خديج قال سألت رافعا عن كراء الأرض فقلت إن لي أرضا أكريها (٢) ؛ فقال رافع لا تكرها بشيء ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كانت له أرض فليزرعها (٣) ، فان لم يزرعها فليُزرعها (٤) أخاه ، فان لم يفعل فليدعها (٥) ، فقلت له أرأيت ان تركته وأرضي فان زرعها ثم بعث إليّ من التبن (٦) ؟ قال لا تأخذ منها شيئا ولا تبنا ، قلت إني لم أشارطه إنما أهدى إليّ شيئا ، قال لا تأخذ منه شيئا ٭

٣٧١ ﴿ عن أبي الزبير عن جابر ﴾ (٧) قال كنا نخابر (٨) على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري (٩) ومن كذا ، فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها (١٠) أخاه وإلا فليدعها

٣٧٢ ﴿ عن مجاهد ﴾ (١١) عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا من عند رسول الله ﷺ فقال نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق (١٢) بنا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أرفق (١٣) ، نهانا أن نزرع أرضا يملك أحدنا رقبتها (١٤) أو منحة رجل

وسيأتي عن رافع بن خديج نفسه قال كنا أكثر الأنصار حقلا قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا ، وهذا لفظ مسلم وفي رواية (حم لك فع) فاما بالذهب والفضة فلا بأس به (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة عن ابي النجاشي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الهمزة من الكراء بالمد (٣) بفتح الياء التحتية والراء أي يزرعها بنفسه (٤) بضم الياء التحتية وكسر الراء أي يجعلها مزرعة لاخيه المسلم ، ومعناه يعيرها إياه بلا عوض (٥) أي فليتركها بغير زراعة ، وليس في هذا إضاعة بعين المال أو المنفعة المنهي عنهما لان الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتهما فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلاء ماينفع في الرعي وغيره ، وعلى تقدير أن لايحصل ذلك فقد يكون في تأخير الزرع عن الارض إصلاح لها فتخلف في السنة التي تليها مالعله فات في سنة الترك ، وفيه دلالة على المنع من كراء الارض مطلقا لقوله (فان لم يفعل فليدعها) ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بشرط فيه غرر كما سيأتي أو يكون الامر للندب فقط (٦) معناه ان خليت بينه وبين أرضي ليزرعها بدون كراء فزرعها ثم بعث إليّ الخ (قال لا تأخذ منها) أي من زراعة أرضك (شيئا ولا تبنا) وهذا النهي من كلام رافع لا من الحديث المرفوع وكذلك قوله الآتي (لا تأخذ منه شيئا) أي ممن زرع أرضك ، وليس فيه حجة وإنما قاله تورعا ﴿ تخريجه ﴾ أخرج مسلم والبيهقي المرفوع منه ٭ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن ثنا زهير عن أبي الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) من المخابرة وهي أن يزرع على النصف ونحوه والمخابرة قيل مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة وهي الارض الرخوة ، وقيل هي مشتقة من خيبر لان أول هذه المعاملة كانت فيها (٩) بوزن القبطي وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ، ويقال له القصارة بضم القاف ، وهذا الاسم أشهر من القصري قاله النووي (١٠) بضم التحتيه وكسر الراء أي يجعلها مزرعة لأخيه بلا عوض وذلك بأن يعيره إياها ﴿ تخريجه ﴾ (م هق وغيرهما) (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) بوزن يضرب أي ذا رفق والرفق لين الجانب والمراد كنا نرى فيه مصلحتنا : يقال منه رفق يرفق بضم الفاء في الماضي وكسرها في المضارع (١٣) أي أصلح وأنفع (١٤) أي تكون ملكا له أو عارية من أحد الناس

٣٧٣ ﴿ عن أسيد بن ظهير ﴾ (١) بن أخى رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطا بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول (٢) والقصارة وما سقى الربيع (٣) وكان العيش إذ ذاك شديداً (٤) وكان يُعمل فيها بالحديد وما شاء الله ويصيب منها منفعة فأتانا رافع ابن خديج فقال إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، ان النبى ﷺ ينهاكم عن الحقل (٥) ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه (٦) أو ليدع، وينهاكم عن المزابنة، والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل (٧) فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وسقاً من تمر ٣٧٤ ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن الحقل، قال الحكم (٩) والحقل الثلث والربع ٣٧٥ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (١٠) عن النبى ﷺ قال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم

بلاعوض ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين • (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير الخ (اسيد) بوزن عظيم ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى السواقى جمع جدول وهو النهر الصغير (وقوله والقصارة) بضم القاف قال فى النهاية القصارة بالضم ما يبقى من الحب فى السنبل مما لا يتخلص بعد ما يداس، وأهل الشام يسمونه القصرى بوزن القبطى اه (٣) هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبى وأنبياء وربعان كصبى وصبيان (٤) يريد أن المعيشة كانت ضيقة فى ذلك الوقت (وقوله يعمل فيها) أى فى الأرض (بالحديد) يعنى آلات الزراعة كالفؤوس ونحوها، ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها على أن يكون لمالك الأرض ما اشترطه والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه (٥) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف من المحاقلة ولها معان، والمراد هنا المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقد فسرها الحكم بذلك فى الحديث التالى، ويطلق أيضاً على الأرض التى تزرع، وقد بين البخارى المحاقل التى نهى عنها ﷺ فى رواية لرافع أن النبى ﷺ قال له (ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال لا تفعلوا ازرَعوها أو أزرِعوها أو أمسكوها: قال رافع قلت سمعاً وطاعة) (٦) أى يجعلها منحة له، والمنحة العارية أى يعيره إياها بلاعوض (وقوله أو ليدع) بكسر اللام وفتح المهملة وسكون العين أى يتركها بغير زراعة كما تقدم فى شرح الحديث الثانى من أحاديث الباب (٧) يعنى الثمر الكثير على رءوس النخل رطباً فيبيعه بيابس وهذا غير جائز لما فيه من الغرر ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وأخرجه أيضاً (د نس) بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال إسناده رجال الصحيح • (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو أحد رجال السند فسر الحقل المنهى عنه بكراء الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج منها، وليس على إطلاقه بل ينبغى أن يقيد هو وأمثاله من أحاديث النهى المطلقة بما فى الحديث السابق من الشروط المقتضية للفساد والغرر، أو يحمل على كراهة التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث المقتضية للجواز والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هق) ورجاله من رجال الصحيحين (١٠) حدّثنا إسحاق بن يوسف

ولا يؤاجرها (وعنه من طريق ثان) (١) قال كانت لرجال فضول أرضين فكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف (٢) فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه (٣) (وعنه من طريق ثالث) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من كان له فضل

٣٧٦ أرض أو ماء فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها: فسألت سعيدا ما: لا تبيعوها الكراء؟ (٥) قال نعم * ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٦) قال قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء (٧) وشيء من التبن لا أدري كم هو، وأن ابن عمر كان يكري أرضه في عهد أبي بكر وعهد عمر وعهد عثمان وصدر إمارة معاوية حتى إذا كان في آخرها بلغه أن رافعا يحدث في ذلك بنهي رسول الله ﷺ فأتاه وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع: فتركها ابن عمر فكان لا يكريها (٨) فكان إذا سئل يقول زعم ابن خديج أن

٣٧٧ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع * ﴿عن سالم بن عبد الله﴾ (٩) أن عبد الله بن عمر قال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لقد سمعت عمّيّ (١٠)

٣٧٨ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض * ﴿عن رافع ابن خديج﴾ (١١) قال كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى (١٢)، فجاء ذات يوم رجل من عمومتي (١٣) فقال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر

أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو المغيرة ومحمد بن مصعب قالا حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء وقال ابن مصعب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كانت لرجال فضول الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ الواو في الموضعين (يعني من قوله والربع والنصف) بمعنى أو، أشار إليه التيمي اهـ (٣) أي لا يمنحها ولا يكريها وتقدم توجيه ذلك في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) معنـــاه أن سليم بن حيان سأل سعيدا ما يريد النبي ﷺ بقوله (لا تبيعوها أيريد الكراء؟ قال سعيد نعم ﴿تخريجه﴾ (ق هق: وغيرهم) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جمع ربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم شرحه في شرح حديث أسيد بن ظهير والمراد ما ينبت على حافة النهر (وقوله وشيء من التبن الخ) يعني مجهول المقدار (وفي رواية فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) وهذا يفيد أن الكراء بالمجهول لا يصح لما فيه من الغرر (٨) لم يترك ابن عمر كراء أرضه لكونه يرى أن ذلك غير جائز. وإنما تركه تورعا ﴿تخريجه﴾ (ق فع هق وغيرهما) * (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حجاج ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر الخ (١٠) بالتثنية كما يدل عليه ما بعده ولم يسمهما أحد من الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوى ظهير بن رافع وهو لم يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها على ما ذكر في أسد الغابة ﴿تخريجه﴾ (م هق. وغيرهما) * (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) هذا تفسير لقوله كنا نحاقل، والمراد بالطعام كل حب يقتات، وقد صرح في بعض الروايات بأنه التمر والشعير (١٣) هو ظهير

كان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها وكره كراءها وماسوى ذلك (١) ﴿ عن ثابت ابن الحجاج ﴾ (٢) قال قال زيد بن ثابت نهانا رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت وما المخابرة ؟ قال يؤجر الأرض بنصف أو بثلث أو بربع (زاد فى رواية) أو بأشباه هذا . ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٣) قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه ﴿ باب حجة من منع كراء الأرض ببعض مايخرج منها إلا بالذهب والفضة ﴾ . ﴿ عن حنظلة بن قيس ﴾ (٤) عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع ، قال قلت بالذهب والفضة ؟ قال لا: إنما نهى عنه ببعض مايخرج منها ، فأما بالذهب والفضة فلا بأس به (٥) ﴿ حدثنا عفان قال ثنا شعبة قال الحكم اخبرنى عن مجاهد (٦) ﴾ عن رافع ابن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن الحقل ، قلت وما الحقل (٧) ؟ قال الثلث والربع ، فلما سمع ذلك ابراهيم (٨) كره الثلث والربع ولم ير بأسا بالأرض البيضاء (٩) يأخذها بالدراهم . ﴿ عن ابن طاوس ﴾ (١٠) عن أبيه عن ابن عباس قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم ، قال قال ابن عباس وهو الحقل (١١) بلسان الأنصار المحاقلة ﴿ عن حنظلة الزرقى ﴾ (١٢) عن رافع بن خديج أن الناس كانوا يكرون المزارع فى زمان رسول الله ﷺ بالماذيانات (١٣) وماسقى الربيع وشيء من التبن ، فكره رسول الله ﷺ كراء المزارع

٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤

ابن رافع عم رافع بن خديج (١) يعنى وكره ماسوى زرعها أو إزراعها ﴿ تخريجه ﴾ (م د هق)

(٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا كثير بن جعفر ثنا ثابت بن الحجاج الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده جيد

(٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان قال سمع عمرو ابن عمر قال كنا نخابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق وغيرهما)

﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس قال حدثنى ربيعة عن حنظلة ابن قيس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يحتمل أنه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه ، وقد روى أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال إنما يزرع ثلاثة ، رجل له أرض . ورجل منح أرضا . ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة) وهذا يرجح أن ماقاله مرفوع، لكن بين النسائى من وجه آخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام بن المسيب والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك فع هق) ﴿ حدثنا عفان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه أن شعبة قال أخبرنى الحكم عن مجاهد (٧) السائل شعبة والمسئول الحكم (٨) لم يتقدم لابراهيم هذا ذكر فى السند ولعله ابراهيم النخعى والله اعلم (٩) أى التى لازرع فيها ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق جه) ورجاله رجال الصحيح (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) تقدم تفسير الحقل فى الحديث السابق وهو الثلث أو الربع ، والمعنى أن اكراء الأرض بشيء معين هو الحقل المعبر عنه فى لسان الأنصار بالمحاقلة ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه هق) * (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة الزرقى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) قال النووى بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو

بهذا ونهى عنها، وقال رافع ولا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير (وعنه من طريق ثان) (١) عن رافع بن خديج أنه قال حدثني عمى (٢) أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الاربعاء وشيء من الزرع يستثنيه (٣) صاحب الزرع فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع كيف كراؤها؟ أبا الدينار والدرهم؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم

٣٨٥ ﴿عن سعد بن أبي وقاص﴾ (٤) أن أصحاب المزارع فى زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع وما سعد بالماء (٥) مما حول النبت فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال اكروا بالذهب والفضة. ﴿باب حجة من رأى الجواز بالجميع وحمل النهى على كراهة التنزيه﴾

٣٨٦ ﴿عن عمرو بن دينار﴾ (٦) قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه، قال عمرو ذكرته لطاوس فقال طاوس قال ابن عباس إنما قال رسول الله ﷺ يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له (٧) من أن يأخذ لها خراجا معلوما.

٣٨٧ ﴿عن معاذ بن جبل﴾ (٨) قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى قرى عربية فأمرنى أن آخذ حظ الأرض (٩)، قال سفيان حظ الأرض الثلث والربع.

المشهور، وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى مسايل المياه، وقيل ماينبت على حافتى مسيل الماء: وقيل ماينبت حول السواقى، وهى لفظة معربة ليست عربية (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس قال ثنا ليث عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج الخ (٢) هو ظهير بن رافع (٣) هو من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع كذا قال الحافظ ﴿تخريجه﴾ (م د نس هق. وغيرهم) ولفظ مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصارى قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لابأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به * (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال سمعت أبى يحدث عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح السين وكسر العين المهملتين. قيل معناه ماجاء من الماء سيحا لايحتاج إلى ساقية، وقيل معناه ماجاء من الماء من غير طلب، وقال الأزهرى والسعيد النهر مأخوذ من هذا، وسواعد النهر التى تنصب اليه مأخوذة من هذا (وفى رواية ماصعد) بالصاد بدل السين أى ما ارتفع من النبت بالماء دون ماسفل منه، والمراد أقوى الزرع وأحسنه ﴿تخريجه﴾ (خ د جه هق) ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن دينار الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعناه أن إعارة الأرض بدون عوض للمحتاج إليها أفضل من أخذ الكراء وهذا يفيد أن ابن عباس لم يبلغه النهى، أو بلغه وحمله على كراهة التنزيه والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس هق) * (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى نصيبها والظاهر أن هذه الأرض كانت لبيت مال المسلمين

٣٨٨ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (١) ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس وعطاء ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله ﷺ خير لنا مما نهانا عنه، قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليذرها (٢) أو ليمنحها، قال فذكرت ذلك لطاوس وكان يرى أن ابن عباس من أعلمهم (٣)، قال قال ابن عباس إنما قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض أن يمنحها أخاه خير له (٤)، قال شعبة وكان عبد الملك يجمع هؤلاء. طاوسا وعطاءا ومجاهدا (٥)، وكان الذي يحدّث عنه مجاهد قال شعبة كأنه صاحب الحديث ٣٨٩ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٦) قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا (٧) فقال رسول الله ﷺ إن كان هذا شأنكم فلا تكروا (٨) المزارع، قال فسمع رافع قوله (٩) لا تكروا المزارع ﴿ كتاب الإجارة (١٠) ﴾ ﴿ باب مشروعية الإجارة وقول الله عز وجل فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (١١) ﴾ ﴿ وبيان أجرة العامل

وكانت تعطى مزارعة لبعض الناس فبعث النبي ﷺ معاذا لجباية نصيب الأرض وهو الثلث أو الربع كما فسره سفيان والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وقال قال الأشجعي يعني الثلث والربع: وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان اه (قلت) وروى نحوه ابن ماجه بسنده عن مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله موثقون لأن احمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في الثقات مستقيم الأمر، قال البوصيري وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيح والله اعلم (١) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي يتركها بدون زرع وتقدم الكلام على ذلك (وقوله أو ليمنحها) أي يعيرها إلى أحد المسلمين الفقراء (٣) يريد أن طاوسا كان يريد أن ابن عباس من أعلم الصحابة وهو كذلك (٤) يعني أن منحها أفضل من كرائها، وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عمرو بن دينار أول الباب (٥) أي يجمعهم في الرواية لكن يخص رواية مجاهد بالذكر كأنه الراوي للحديث وحده والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م هق وغيرهما) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي تشاجرا وتضاربا (٨) معناه إن كان الكراء يؤدي إلى التنازع والخصام فلا تكروا، مفهومه أنه إذا لم يؤد إلى ذلك فلا نهي (٩) أي قول النبي ﷺ (فلا تكروا الزارع ولم يعلم أنه على على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال فتعميم رافع غير صحيح، وهل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم لما ثبت عنه في أحاديث الباب السابق أنه قال لا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير؟ ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وفي إسناده الوليد بن أبي الوليد فيه لين، أنظر أحكام هذا الباب والاثنين قبله ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٩٩ - و ٢٠٠ في الجزء الثاني منه تجد ما يسرك (١٠) الإجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها (وهي لغة) الاثابة يقال آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته (واصطلاحا) تمليك منفعة رقبة بعوض (١١) أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بن بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه ولكن بعد

وصفة العمل ﴾ وقوله تعالى ﴿ قالت احداهما (١) يا أبت استأجره (٢) ان خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ ٠ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٣) أن النبى ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (٤) وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر (٥) ﴿ عن عوف بن مالك الأشجعى ﴾ (٦) قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص (٧) فأصابتنا مخمصة فمروا على قوم قد نحروا جزورا ، فقلت أعالجها لكم (٨) على أن تطعمونى منها شيئا ؟ فعالجتها ثم أخذت الذى أعطونى (٩) فأتيت به عمر بن الخطاب فأبى أن يأكله، ثم اتيت به أبا عبيدة بن الجراح فقال مثل ماقال عمر بن الخطاب فأبى أن يأكل (١٠) ثم إنى بعثت إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك فى فتح مكة فقال أنت صاحب الجزور ؟ فقلت نعم يارسول الله لم يزدنى على ذلك (١١) ﴿ عن على رضى الله تبارك

٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢

أن تغذيه باللبأ ، وهو باكورة اللبن الذى لاقوام للمولود غالبا إلا به ، فان أرضعت استحقت أجر مثلها ولها أن تعاقد أباه أو وليه على مايتفقان عليه من أجرة ، ولهذا قال تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن) وفيه مشروعية الإجارة (١) أى إحدى ابنتى الرجل الذى استأجر موسى عليه السلام ، قيل هو نبى الله شعيب وقيل غيره: ولم يرد تعيينه من طريق صحيح تقوم به حجة ، قيل وهذه البنت هى التى أرسلها أبوها لاستدعاء موسى عليه السلام ، وهى التى صارت زوجا له بعد (٢) أى لرعيه هذه الغنم قال عمر وابن عباس وشريح القاضى وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد لما قالت (ان خير من استاجرت القوى الأمين) قال لها أبوها وما علمك بذلك ؟ قالت إنه رفع الصخرة التى لايطيق حملها إلا عشرة رجال ، وإنى لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لى كونى من ورائى فاذا اختلف علىّ الطريق فاحذى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق لاهتدى إليه ٠ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو كامل ثنا حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) استدل به القائلون بوجوب تعيين قدر الأجرة وهم الشافعية وأبو يوسف ومحمد ، وقال الإمامان مالك وأحمد وابن شبرمة لايجب للعرف واستحسان المسلمين (٥) تقدم الكلام على النجش واللمس وإلقاء الحجر فى البيوع المنهى عنها كل فى بابه. وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة، وتقدم الكلام عليه فى باب النهى عن بيوع الغرر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، قال وقد رواه النسائى موقوفا ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعى لم يسمع من ابى سعيد فيما أحسب اهـ (قلت) رواه أيضا البيهقى وعبد الرزاق واسحاق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم (من استأجر أجيرا فليتم له أجرته) ٠ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن اسحاق وعلى بن اسحاق قالا ثنا ابن مبارك قال أنا سعيد بن أبى أيوب قال ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ربيعة بن لقيط عن مالك بن هدم عن عوف بن مالك الأشجعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) زاد فى رواية عند البيهقى وفينا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح (وقوله فأصابتنا مخمصة) المخمصة الجوع والمجاعة (٨) عند البيهقى فقلت إن شئتم كفيتم نحرها وعملها الخ (٩) زاد عند البيهقى فصنعته (يعنى سوّاه للأكل) ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألنى من أين هو فأخبرته : فقال أسمعك قد تعجلت أجرك وأبى أن يأكله (١٠) زاد عند البيهقى فلما رأيت ذلك تركتها (وقوله ثم انى بعثت الخ) بضم أوله مبنى للمجهول معناه انهم أرسلوه بعد هذه الغزوة برسالة إلى النبى ﷺ فى فتح مكة (١١) يريد

وتعالى عنه ﴾ (١) قال جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا (٢) فظننتها تريد بله فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب (٣) على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت (٤) يداى ثم أتيت الماء فأصبت منه (٥) ثم أتيتها فقلت بكفىّ هكذا بين يديها (٦) وبسط اسماعيل (يعنى ابن ابراهيم أحد الرواة) يديه وجمعها فعدّت لى ست عشرة تمرة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معى منها (وفى لفظ) ثم أتيت الماء فاستعذبت يعنى شربت ثم أتيت النبى ﷺ فأطعمته بعضه وأكلت أنا بعضه. ﴿ باب متى يستحق الأجير أجره ـ ووعيد من لم يوفّ حقه ﴾ ٭ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ثلاثة (٨) أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته (٩) رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه (١٠)، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره (١١) ٭ ٣٩٣

أن النبى ﷺ أقره على أخذ الأجرة على العمل فى الجزور ولم يقل شيئا بشأنها، وربما احتج بذلك القائلون بجواز الإجارة مع جهالة الأجرة لتقرير النبى ﷺ له على ذلك وفيه نظر، وحجة القائلين بعدم الجواز أقوى والله أعلم وتقدم ذكرهم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده عند الامام احمد جيد ورجاله رجال الصحيح إلا مالك بن هرم لم أجد من ترجمه، وله عند البيهقى إسناد ان أحدهما فيه ابن لهيعة والثانى بسند الإمام احمد ٭ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل بن ابراهيم أنبأنا أيوب عن مجاهد قال قال على رضى الله عنه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى طينا متماسكا (وقوله فظننتها تريد بله) بتشديد اللام أى بالماء ليلين فتطين به شيئا (٣) الذنوب بفتح الذال المعجمة هو الدلو مطلقا أو التى فيها ماء، والمراد هنا الدلو الممتلئة ماءا (وقوله فمددت الخ) بالميم والدال المهملة من المد وهو مد الحبل على رأس البئر بالدلو ثم جذبه لإخراجه، والمراد أنه ملأ ستة عشر ذنوبا (٤) بفتح أوله وكسر الجيم أى غلظت وتنفطت وبفتحها غلظت فقط، والمجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل (٥) يعنى شربت كما فى الرواية الثانية (٦) يريد أنه بسط كفيه لتمنع له فيها التمر الذى استحقه أجرة عمله (٧) فيه دلالة على جواز الإجارة معاددة يعنى أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة وان لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة. ولم أقف على مخالف لذلك، وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل النفس وإتعابها فى تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال ﴿تخريجه﴾ (جه) وجوّد الحافظ إسناد الإمام احمد وصحح ابن السكن إسناد ابن ماجه ﴿ باب ﴾ ٭ (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسحاق حدثنا يحيى بن سليم سمعت اسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) ذكر الثلاثة ليس للتقييد فانه خصم كل ظالم لكنه أراد التغليظ عليهم لقبح فعلهم (٩) بكسر الصاد أى غلبته لأن الله عز وجل لا يغلبه غالب (وقوله رجل اعطى بى) المفعول محذوف أى اعطى أمانا باسمى أو بذكرى أو بما شرعته من الدين كأن يقول أقسم بالله أو علىّ عهد الله أو ذمته (ثم غدر) أى نقض العهد الذى عاهد عليه ولم يف به (١٠) يعنى انتفع به على أى وجه كان: وخص الأكل لأنه أخص المنافع، وذلك لأن من باع حرا فهو غاصب لعبد الله الذى ليس لأحد غير الله عليه سبيل فالمغصوب منه وهو الله عز وجل خصم الغاصب (١١) هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى

٣٩٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) فى حديث له عن النبى ﷺ أنه يغفر لأمته فى آخر ليلة من رمضان ، قيل يارسول الله أهى ليلة القدر ؟ قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله ﴿ باب

٣٩٥ ماجاء فى أجرة الحجام ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال احتجم رسول الله ﷺ فى الأخدعين (٣) وبين الكتفين حجمه عبد لبنى بياضة (٤) وكان أجره مداً ونصفا (٥) فكلم أهله حتى وضعوا عنه نصف مد ، قال ابن عباس وأعطاه أجره (٦) ولو كان حراما (وفى لفظ سحتا) ما أعطاه

٣٩٦ (٧) ﴿ (ز) عن على رضى الله عنه ﴾ (٨) احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك؟ قال صاعان (٩) فوضع عنه صاعا وأمرنى فأعطيته صاعا ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١٠)

٣٩٧ قال حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعا من طعام وكلم أهله فخففوا عنه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١١) قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وكان لا يظلم أحدا (١٢)

نفقته بغير عوض فكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه هق)

(١) هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه فى الجزء التاسع فى باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٢٩ رقم ٢٦ من كتاب الصيام، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة. وموضع الدلالة منه قوله (ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله) فهو يدل على أن الأجرة تستحق بانتهاء العمل ﴿ باب ﴾

(٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هما عرقان فى جانبى العنق (٤) اسمه نافع وقيل غير ذلك ، وبنو بياضة هم جماعة من الأنصار (٥) المراد بالأجر هنا الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة مايقدره السيد على عبده فى كل يوم: جمعها ضرائب، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر، وقد وقع جميع ذلك فى الأحاديث (وقوله فكلم أهله) يعنى ساداته فوضعوا عنه من ضريبته نصف مد (٦) يعنى أجرة الحجامة (٧) يشير إلى حديث رافع بن خديج حيث قال فيه (وكسب الحجام خبيث رواه (حم م د مذ) وتقدم فى باب ماجاء فى كسب الحجام صحيفة ١٤ رقم ٢٩ من كتاب البيوع والكسب فى هذا الجزء : وتقدم الكلام عليه هناك، انظر مذاهب الأئمة فى حكم كسب الحجام فى الجزء الثانى من القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٠١ ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع وغيرهم) * (٨) ﴿ (ز) سنده ﴾ (قال عبد الله بن الامام احمد) حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع وثنا عبد الرحمن قال وثنا سفيان بن وكيع ثنا أبى عن أبى جناب عن أبى جميلة الطهوى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول احتجم رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) تقدم فى الحديث السابق أن ضريبة الحجام كانت مدا ونصفا فكلم النبى ﷺ أهله فوضعوا عنه نصف مد، وفى هذا الحديث أن خراجه يعنى ضريبته صاعان ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد، وهذا ينافى ماتقدم ، ويجمع بينهما باحتمال أن هذا الحجام غير ذاك ، والضرائب تختلف باختلاف القوة وكثرة العمل والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه عبدالله بن احمد وفيه أبو جناب الكلبى وهو مدلس وقد وثقه جماعة (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معمر عن حميد عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول احتجم رسول الله ﷺ الخ (١٢) فيه اثبات إعطائه ﷺ أجرة الحجام بطريق الاستنباط

٣٩٨ ﴿ باب ما جاء فى الأجرة على القرب ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن بن شبل ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به (٢) ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه ٣٩٩ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٣) أنه مرّ برجل وهو يقرأ على قوم فلما فرغ سأل، فقال عمران إنا لله وإنا إليه راجعون، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تبارك وتعالى (٤) به فانه سيجىء قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به (٥) ٤٠٠ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٦) قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلىّ رجل منهم قوسا فقلت ليس لى بمال وأرمى عنها فى سبيل الله تبارك وتعالى، فسألت النبى ﷺ فقال إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها (٧)

بخلاف الحديث الذى قبله ففيه الجزم بذلك على طريق التنصيص ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وفى الباب أحاديث غير هذه تقدمت بسندها وشرحها وتخريجها فى هذا الجزء فى باب ما جاء فى كسب الحجام من كتاب البيوع صحيفة ١٤ لأنها تناسب الباب هناك، وهذه تناسب الباب هنا ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن الدستوائى يعنى هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى راشد (يعنى الحرانى) عن عبد الرحمن ابن شبل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لا تجعلوه سببا لمعايشكم والإكثار من الدنيا، (ولا تجفوا عنه) أى لا تبعدوا عن تلاوته (ولا تغلوا فيه) أى لا تتجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه بأن تتأولوه بباطل أو المراد لا تبذلوا جهودكم فى قراءته وتتركوا غيره من العبادات فالجفاء عنه التقصير والغلوّ التعمق فيه وكلاهما شنيع: وقد أمر الله بالتوسط فى الأمور فقال (ولم يسرفوا ولم يقتُروا) ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب طس) وقال الهيثمى رجاله ثقات، وقال الحافظ سنده قوى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة أو عن رجل عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى بأن يدعو بعد ختمه بالأدعية المأثورة أو أنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك، قال النووى يندب الدعاء عقب ختمه وفى أمور الآخرة آكد (٥) فيه الزجر عن سؤال الناس بالقرآن والتعيش بذلك ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) فى فضائل القرآن وقال هذا حديث حسن ورمز لحسنه الحافظ السيوطى ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبىّ أنه مرّ على قاصّ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسىّ عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) فيه وعيد شديد لمن يأخذ على تعليم القرآن أجرا، وفيه عدم جواز قبول الهدية من المتعلم للمعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) قال المنذرى وفى اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة، وقال الامام احمد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال أبو زرعة الرازى لا يحتج بحديثه اهـ (قال الخطابى) اختلف الناس فى معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهرى وأبو حنيفة واسحاق بن راهويه، وقالت طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعى وأبى ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال للرجل الذى خطب المرأة فلم يجد لها مهرا زوّجتكها على ما معك من القرآن رواه (حم ق) وغيرهما وسيأتى فى أبواب الصداق من

٤٠١ ﴿ عن عثمان بن أبى العاص ﴾ (١) قال قلت يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا

٤٠٢ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) قال بينما نحن نقرأ فينا العربى والعجمى والأسود والأبيض إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أنتم فى خير (٣) تقرءون كتاب الله وفيكم رسول الله ، وسيأتى على الناس زمان يثقفونه كما يثقفون القدح يتعجلون أجورهم (٥) ولا يتأجلونها

٤٠٣ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٦) قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية (٧) ثلاثين راكبا قال فنزلنا بقوم من العرب قال فسألناهم أن يضيفونا فأبوا قال فلدغ (٨) سيدهم قال فأتونا فقالوا فيكم أحد يرقى من العقرب ؟ قال فقلت نعم ، أنا ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئا قالوا فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال فقرأت عليها الحمد لله سبع مرات قال فبرأ (وفى لفظ قال فجعل

كتاب النكاح . وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبى ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة فى هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخرج له متاعا قد غرق فى بحر تبرعا وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا ، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب ، وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فاذا كان فى المسلمين غيره ممن يقوم به حلّ له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان فى حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه اهـ * (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن أخذ الأجرة على الأذان فى الجزء الثالث صحيفة ٢٧ رقم ٢٦٦ وموضع الدلالة منه قوله (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) فهو يفيد النهى عن أخذ الأجرة على الأذان لأنه من القرب بضم القاف وفتح الراء وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز، أنظر تفصيل ذلك فى أحكام الباب المشار إليه * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن وفاء الخولانى عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى فى خير مجلس لأنكم تقرءون كتاب الله تعبدا أو فى خير زمن يقرء فيه كتاب الله وفيه رسول الله ﷺ (٤) أى يزينونه بالتجويد وحسن القراءة (كما يثقفون القدح) بكسر القاف يعنى الرمح أى كما يقوّمون الرمح ويسوّونه ، وقد جاء فى حديث آخر (يحقر أحدكم قراءته مع قراءتهم) (٥) أى يطلبون أجورهم على القراءة من الناس ولا يتأجلونها إلى يوم القيامة ليوفيهم الله أجورهم ويزيدهم من فضله فهم قد أحرموا أنفسهم من هذا الفضل العظيم بسبب تعجلهم بأخذ الأجرة على القراءة من الناس ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أنس وفى إسناده ابن لهيعة قال الهيثمى حديثه حسن وفيه كلام اهـ (قلت) حديثه حسن إذا قال حدثنا وفيه كلام إذا اعنعن وهنا قال حدثنا فهو حسن * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جعفر ابن اياس عن ابى نضرة عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح أوله وكسر ثانيه بوزن عطية، هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها اربعمائة تبعث إلى العدو (٨) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة اللسع ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف ، واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب نحو

يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه (١) ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء، قال فلما قبضنا الغنم قال عرض في أنفسنا منها (٢)، قال فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ (وفي لفظ فقال أصحابي لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء.(٣) لا نأخذ منه شيئا حتى نأتي النبي ﷺ) قال فذكرنا ذلك له فقال أما علمت أنها رقية (٤) أقسموها واضربوا لي معكم بسهم (٥) (وفي لفظ فقال كل وأطعمنا معك وما يدريك أنها رقية (٦)؟ قال قلت ألقي في روعي (٧) ﴿ باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المبـــاح ﴾ ﴿ عن رافع بن رفاعة ﴾ (٨) قال نهانا نبي الله ﷺ عن كسب الإماء إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٩) قال كنا مع رسول الله ﷺ نجتني الكباث (١٠) فقال عليكم بالأسود منه فانه أطيب، قال قلنا وكنت ترعى الغنم يارسول الله؟ قال نعم، وهل من نبي إلا قد رعاها (١١) ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (١٢)

٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦

حية أو عقرب، وأكثر مايستعمل في العقرب (١) أي ريقه او يتفل وهو نفخ معه قليل بزاق، قال ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق (٢) أي شككنا في حلها وارتبنا في ذلك (فكففنا) أي امتنعنا عن التصرف فيها بنحو ذبح أو بيع حتى أتينا النبي ﷺ (٣) اي لم نعلم عن النبي ﷺ شيئا في حكم الرقية وأخذ الأجرة عليها، وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرا: فقال رسول الله ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (٤) بضم الراء وسكون القاف وفيه تقرير لما فعله وأن الفاتحة رقية (٥) اي اجعلوا لي معكم نصيبا والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي، وإنما قال اضربوا لي الخ تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه (٦) أي ما الذي اعلمك أنها رقية؟ (٧) اي خطر بقلبي ذلك من غير ان يخبرني احد: وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ جه قط) وفيه دلالة على جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى او بالرقى المأثورة عن النبي ﷺ وستأتي في ابواب الرقى من كتاب الطب إن شاء الله تعالى، وفيه ايضا جواز أخذ الراقي الأجرة لاسيما إذا كان محتاجا وفيه غير ذلك ﴿ باب ﴾ (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في كسب الحجام والإماء من كتاب البيوع والكسب صحيفة ١٣ رقم ٣٥ وإنما ذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على جواز استئجار ما فيه نفع مباح (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتح الكاف وهو النضيج من ثمر الأراك (١١) لفظ البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال اصحابه وأنت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لأهل مكة، وكذلك رواه ابن ماجه إلا انه قال كنت ارعاها لأهل مكة بالقراريط، قال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط اه وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد، واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين اه (قلت) وكذلك عندنا بالقطر المصري ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد من حديث جابر وسنده جيد ويعضده حديث ابي هريرة عند البخاري وابن ماجه (١٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على أهله وبعثت وأنا أرعى غنما لأهلى بجياد (١) ﴿عن سويد بن قيس﴾ (٢) قال جلبت أنا ومخرمة العبدىّ ثيابا من هجر (٣) قال فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا فى سراويل (٤) وعندنا وزانون يزنون بالأجر (٥) فقال للوزان زن وأرجح (٦) ﴿كتاب الوديعة (٧) والعارية﴾ ﴿باب ماجاء فى جواز العارية والترغيب فيها﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) قال كان فزع (٩) بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرساً لنا (١٠) يقال له مندوب قال فقال رسول الله ﷺ ما وجدنا من فزع وان وجدناه (١١) لبحرا قال حجاج يعنى الفرس ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١٢) قال قال رجل يارسول الله ماحق الإبل قال حلبها على الماء وإعادة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله

٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩

عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حجاج بن ارطاة عن عطية بن سعد عن ابى سعيد الخدرى قال افتخر اهل الإبل والغنم عند النبى ﷺ فقال النبى ﷺ الفخر والخيلاء فى أهل الإبل، والسكينة والوقار فى أهل الغنم، وقال رسول الله ﷺ بعث موسى الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس اهـ (قلت) يعضده حديث أبى هريرة عند البخارى وابن ماجه وتقدم لفظه فى شرح الحديث السابق (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الهاء والجيم وهى مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل (٤) هذا اللفظ معرّب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه مالا ينصرف وهو اسم لما يلبس موضع الأزار من السرة إلى الساق (٥) أى بالأجرة وهذا موضع الدلالة من الحديث، وفيه دلالة على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبى ﷺ أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل (٦) بفتح الهمزة وكسر الجيم أى أعطه راجحا ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وغيرهم وصححه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى * (٧) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة يقال أودعت فلانا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهى الراحة: واستودعته مالا دفعته له يحفظه وهو حينئذ أمانة يجب ردها لصاحبها عند الطلب. قال تعالى (إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى اهلها) (والعارية) إعطاء الرجل شيئا ينتفع به زمنا ثم يرده إلى صاحبه: وقد اتفق الأئمة على انها قربة مندوب إليها * ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٩) اى خوف فاستغاث أهل المدينة يقال فزعت اليه فأفزعنى اى استغثت اليه فأغاثنى (١٠) اى لأبى طلحة الانصارى كما صرح بذلك فى بعض الروايات. وإنما قال انس فرسا لنا لأن ابا طلحة كان زوج ام انس وكان انس فى حجره (وقوله يقال مندوب) اسم للفرس قيل سمى بذلك لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح (١١) الضمير يرجع الى الفرس كما قال حجاج احد رجال السند. ومعنى البحر هنا الفرس الواسع الجرى، ومنه سمى البحر بحرا لسعته: وتبحر فلان فى العلم إذا اتسع فيه. زاد فى رواية للبخارى (فكان بعد ذلك لايجارى) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيره) وفيه دلالة على مشروعية العارية وجوازها لقوله (فاستعار رسول الله ﷺ فرسا) * (١٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب افتراض الزكاة فى الجزء الثامن رقم ١٤

﴿ باب ماجاء فى ضمان الوديعة والعارية ﴾ * ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال على اليد ما أخذت (٢) حتى تؤديه ثم نسى الحسن قال لا يضمن (٣) * ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال إن لقمان (٥) الحكيم كان يقول إن الله عزوجل اذا استودع شيئاً حفظه (٦) * ﴿ عن صفوان بن أمية ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعا فقال أغصبا (٨) يا محمد، قال لا بل عارية مضمونة، (٩) قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله

٤١٠

٤١١

صحيفة ١٩٨ من كتاب الزكاة وأتيت بهذا الطريق منه هنا للاستدلال به على جواز العارية وانه مرغب فيها، لقوله وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها: أى اعطاؤها لرجل فقير ينتفع بلبنها ووبرها زمنا ثم يردها لصاحبها وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الطيبى ما موصوله مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف، اى ما أخذته اليد ضمان على صاحبه، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هى المتصرفة فمن أخذ مال غيره لزمه رده، وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان: وفى ذلك خلاف بين العلماء، أنظره فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٠٣ فى الجزء الثانى (وقوله حتى تؤديه) أى حتى ترده إلى مالكه (٣) لفظ الترمذى قال قتادة ثم نسى الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه، ومعناه أن قتادة راوى الحديث عن الحسن البصرى يقول إن الحسن نسى الحديث فقال لا يضمن المستعير مع أن الحديث يفيد الضمان، ولكن لا يلزم من قول الحسن عدم ضمان المستعير لكونه نسى الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى: وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن اسحاق انا ابن المبارك أنا سفيان أخبرنى نهشل بن مجمع الضبى قال وكان مرضيا عن قزعه عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) لقمان هو الذى ذكره الله عزوجل فى القرآن بقوله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله) وقد اختلف السلف فيه هل كان نبيا او عبدا صالحا من غير نبوة؟ انظر تفسير ابن كثير او غيره فى الكلام على هذه الآية (٦) موضع الدلالة من هذا الحديث حفظ الوديعة وردها إلى صاحبها عند طلبها، وذلك لأن العبد الطائع لمولاه ملزم أن يتصف بصفات سيده وان يسير على منهجه ليكون محبوبا عنده حائزاً لرضاه فاذا كان الله عزوجل مع عظمته وكبريائه واحتياج الخلق جميعاً اليه إذا استودع شيئا حفظه لصاحبه الذى هو أحد عبيده فواجب على العبد أن يحفظ وديعة من أئتمنه ليكون حائزاً لرضا الله عزوجل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هارون قال أنا شريك عن عبد الرحمن بن رفيع عن أمية بن صفوان بن امية عن أبيه أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بالنصب مفعول لفعل محذوف هو مدخول الهمزة أى أتأخذها غصبا لا تردها على؟ فأجاب ﷺ بقوله بل عارية مضمونة (٩) جاء عند أبى داود فى رواية أخرى مرسلة فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله ﷺ حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعا فقال رسول الله ﷺ لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك أدرعا فهل نغرم لك؟ قال لا يارسول الله لأن فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ، قال أبو داود وكان اعاره قبل أن يسلم ثم أسلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس

صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم يارسول الله فى الاسلام أرغب *

٤١٢ ﴿عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه﴾ (١) عن النبى ﷺ قال إذا أتتك رسلى فأعطهم أو قال فادفع إليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا أو أدل من ذلك، فقال له العارية مؤداة يا رسول الله؟ (٢) قال فقال النبى ﷺ نعم *

٤١٣ ﴿عن أبى امامة الباهلى﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع العارية (٤) مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى (٥) والزعيم غارم *

٤١٤ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٦) ان رسول الله ﷺ قال أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا، (منها) حفظ أمانة *

٤١٥ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٧) أن النبى ﷺ قال اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة (منها) وأدوا إذا ائتمنتم ﴿كتاب إحياء الموات واشتراك الناس فى الماء وما جاء فى الاقطاعات والحمى﴾ ﴿باب فضل من أحيا أرضا ميتة﴾

٤١٦ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضا ميتة (٩) فله فيها يعنى أجرا، (١٠)

هق ك) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأورد له الحاكم شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل (عارية مؤداه) * (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بهز بن أسد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه (يعنى يعلى بن أمية) عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى واجب على المستعير أداؤها وإيصالها الى المعير، وينطبق هذا على القولين أعنى القول بوجوب الضمان فيها مطلقا، والقول بعدم وجوب الضمان إن تلفت: لكن على الاول تؤدى عينا حال القيام وقيمته عند التلف ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، وقال ابن حزم إنه أحسن ماورد فى هذا الباب * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو المغيرة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت أبا أمامة الباهلى يقول سمعت رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) العارية والمنحة تقدم تفسيرهما فى الباب السابق (٥) أى يجب قضاؤه (والزعيم) أى الكفيل (غارم) قال فى النهاية الغارم الذى يلتزم ماضمنه وتكفل به ويؤديه والغرم أداء شىء لازم ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق) وقال الترمذى حديث أبى أمامة حديث حسن اهـ (قلت) وصححه ابن حبان (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الرابع من كتاب الآدب والمواعظ والحكم ان شاء الله تعالى: وذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على وجوب حفظ الأمانة (٧) وهذا أيضا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار إليه آنفا وذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على وجوب أداء الأمانة عند الطلب ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عباد بن عباد المهلبى عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بتشديد الياء التحتية: قال الحافظ العراقى ولايقال بالتخفيف لانه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث اهـ والأرض الميتة هى التى لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد إنسان إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أوالغرس أوالبناء فتصير بذلك ملكه كما يستفاد من أحاديث الباب (١٠) يفيد أن الله عز وجل يثيبه على هذا العمل زيادة عما ينتفع به من الأرض لأن فى إحيائها منفعة للناس والدواب

وما أكلت العوافى (١) منها فهو له صدقة * ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ قال من أحاط ٤١٧
حائطا على أرض فهى له (٣) * ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أحاط ٤١٨
حائطا على أرض فهى له * ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت قال رسول الله ﷺ من عمّر ٤١٩
(٦) أرضا ليست لأحد فهو أحق بها * ﴿ عن العلاء بن الحارث ﴾ (٧) عن مكحول رفعه قال ٤٢٠
أيما شجرة أظلت على قوم فصاحبه (٨) بالخيار من قطع ما أظل (٩) أو أكل ثمرها ﴿ باب ماجاء
فى الرجل يحيى الأرض بغرس شجر أو حفر بئر فماذا يكون حرمها؟ ﴾ * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٠) ٤٢١
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ حريم البئر أربعون ذراعا (١١) من
حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم، (١٢) وابن السبيل أول شارب، (١٣) ولا يمنع فضل ماء (١٤) ليمنع به

والطيور وغيرها (١) جمع عافية ، والعافى كل طالب رزق من إنسان أو طائر ، ﴿ تخريجه ﴾ (نس هق حب) ورجاله ثقات ، وذكره ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الأول ثم قال وفى هذا الخبر دليل على أن الذى إذا أحيا أرضا ميتة فهى له، وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبى عروبة ثنا قتادة عن سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال من أحاط الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه أن التحويط على الارض كاف فى تملكها، والى ذلك ذهب الامام احمد فى أشهر الروايات عنه لكن بشرط أن يكون الحائط منيعا مما تجرى العادة بمثله أو مايسمى حائطا فى اللغة ، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالاحياء ، والتحجير ليس هو من الإحياء فى شىء ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس هق) بلفظ من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب د هق) وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا موسى بن داود قال أنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح العين المهملة وتخفيف الميم، ووقع فى البخارى (من أعمر) بزيادة الهمزة فى أوله وخطىء راويها، وقيل قد سمع فيه الرباعى: يقال أعمر الله بك منزلك ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم قال حدثنا عبد الله بن ميمون الأشعرى عن العلاء بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تذكير الضمير فى صاحبه باعتبار المذكور أو بتأويل لفظ الشجر (٩) عند ابن عساكر (ما أظل منها وأكل ثمرها) وهذا محمول على الشجر المغروس فى أرض مباحة أو مملوكة بإذن صاحبها فان للغارس الحق فى أكل ثمره وقطع ما أظل منه لأنه ملكه ، أما إذا كان فى أرض مغصوبة فله حكم آخر سيأتى فى كتاب الغصب ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا ابن عساكر وهو مرسل وفى بعض رجاله كلام ﴿ باب ﴾ * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم قال أنا عوف عن رجل حدثه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) معناه أن من حفر بئرا فى أرض موات فحريمها الذى يحرم الانتفاع به على غير من له الاختصاص بها أربعون ذراعا من جميع نواحيها (١٢) أى لاجل اعطان الابل والغنم التى تخصه ، والأعطان جمع عطن بفتحات وهو مبرك الإبل ومراح الغنم حول الماء (١٣) معناه أن ابن السبيل يقدم فى الشرب عن غيره (١٤) قال الحافظ هو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض

٤٢٢ الكلأ (١) «ز» ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قضى فى النخلة أو النخلتين والثلاث فيختلفون (٣) فى حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيزلها (٤)

﴿باب المسلمون شركاء فى ثلاث والنهى عن منع فضل الماء والكلإ وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا اختلفوا﴾

٤٢٣ ﴿عن أبى خراش﴾ (٥) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء فى ثلاث، (٦) فى الماء والكلأ والنار ٠ ٤٢٤ ﴿عن سليمان بن موسى﴾ (٧) أن عبد الله بن عمرو (بن العاص) كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٨) منعه الله يوم القيامة فضله (٩)

المملوكة، وكذلك فى الموات إذا كان لقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها، وماء البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق بها إلى أن يرتحل. وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية (١) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الرعى، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح «ز» (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وتخريجه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٣) جاء عند ابن ماجه والبيهقى بلفظ (قضى فى النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل فى النخل فيختلفون الخ) ومعناه أن الرجل يكون له نخلة أو نخلتان أو ثلاث بين ظهرانى نخيل لغيره فى أرض موات أو مملوكة وكانت النخلة أو النخلتان أو الثلاث عرية من صاحب الأرض فيختلفان فى حريمها (٤) أى حريم لها ولفظ ابن ماجه (فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها) والمعنى أن تقطع جريدة من النخلة فتذرع بها الأرض من كل جانب من أسفل النخلة، فما بلغت الجريدة يكون حريما للنخلة أى لشربها والتقاط ثمرها وغير ذلك ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا ثور الشامى عن حريز بن عثمان عن أبى خراش الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى ثلاث خصال هى الماء والكلأ والنار (أما الماء) فالمراد به ماء السماء والعيون والأنهار التى لا مالك لها (وأما الكلأ) فتقدم ضبطه وهو النبات رطبه ويابسه، والمراد هنا الذى ينبت فى الأرض الموات فلا يختص به أحد (وأما النار) فالمراد بها الحطب الذى يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه، والحجارة التى تورى النار ويقدح بها إذا كانت مواتا أو هو على ظاهره، قال البيضاوى المراد بالاشتراك فى النار أن يمنع الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدى إلى إطفائها ﴿تخريجه﴾ (د ش) وحسنه الحافظ السيوطى وجهالة الصحابى لا تضر، قال الحافظ فى بلوغ المرام رواه (حم د) ورجاله ثقات ٠ (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان بن موسى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) تقدم شرح هذه الجملة فى الباب السابق (٩) فيه زجر شديد لمن منع فضل الماء والكلأ لأن منعه

٤٢٥ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) يرفعه إلى النبى ﷺ قال لا يُمنع فضلُ ماء بعد أن يستغنى عنه ولا فضل مرعى (٢)

٤٢٦ ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) يبلغ به النبى ﷺ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٤)

٤٢٧ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال لا يمنع نقع (٦) ماء ولا رهو (٧) بئر (ز)

٤٢٨ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٨) قال إن من قضاء رسول الله ﷺ (فذكر أحكاما متنوعة منها) وقضى بين أهل المدينة فى النخل (٩) لا يمنع نقع بئر، وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ (١٠) (وقضى) فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين (١١) ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه وكذلك (١٢) حتى

من فضل الله يوم القيامة يدل على غضب الله عليه نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم

(١) **حدثنا** يزيد أنا المسعودى عن عمران بن عمير قال شكوت إلى عبيد الله بن عبد الله قوما منعونى ماء فقال سمعت أبا هريرة قال المسعودى ولا أعلم إلا قد رفعه إلى النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أنه لا يجوز منع مازاد على الحاجة من ماء أو كلأ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده عمران بن عمير فيه كلام * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى الاصل بعد قوله ليمنع به الكلأ، قال سفيان يكون حول بئرك الكلأ فتمنعهم فضل مائك فلا يعودون أن يُدعوا اهـ (قلت) يدعوا بضم أوله وفتح المهملة وتشديد العين المهملة مضمومة، ومعناه فلا يعودون خشية أن يطردوا ويدفعوا بعنف ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين قال ثنا أبو اويس قال ثنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح النون وسكون القاف فسره صاحب النهاية بفضل ماء البئر قال لأنه ينقع به العطش أى يروى، وشرب حتى نقع أى روى، قال وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع (٧) بفتح الراء وسكون الهاء أراد مجتمعة، سمى رهوا باسم الموضع الذى هو فيه لانخفاضه، والرهوة الموضع الذى يسيل إليه مياه القوم (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه هق) وسنده عند الامام احمد جيد، وله طرق عند البيهقى منها الجيد ومنها الضعيف: وفى سنده عند ابن ماجه عبد الله بن اسماعيل وهو ابن أبى خالد الكوفى مجهول (٨) (ز) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الاقضية والاحكام ﴿غريبه﴾ (٩) أى فى النخل الذى يسقى من الآبار بالمدينة، (وقوله نقع بئر) تقدم أن نقع البئر ما بقى فيها من الماء بعد حاجة صاحبها فلا يجوز منعه عن جاره المحتاج إليه لسقى نخله (١٠) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز منع الكلأ النابت فى الموات عن مواشى أهل البادية لأنه يلزم من منع الماء منع المواشى عن الرعى فانها إذا أكلت احتاجت إلى الشرب فيتعين عدم منع الماء عن أهل البادية ومواشيهم (١١) معناه أن الأرض العليا تستحق الشرب من ماء المطر الذى يسيل فى الأودية قبل الأرض السفلى: ولصاحب العليا أن يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسله إلى السفلى بعد ذلك (١٢) أى يمسك الأعلى الماء عن الأسفل حتى يتم سقى البساتين أو يفنى الماء، وهو يفيد أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع من الأعلى

٤٢٩ تنقضى الحوائط أو يفنى الماء ﴿ عن عبد الله بن الزبير ﴾ (١) قال خاصم رجل من الأنصار الزبير إلى رسول الله ﷺ فى شراج (٢) الحرة التى يسقون بها (٣) النخل ، فقال الأنصارى للزبير سرّح الماء ، فأبى فكلم رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ اسق (٤) يازبير ثم ارسل إلى جارك فغضب الأنصارى فقال يارسول الله أن (٥) كان ابن عمتك فتلون وجهه (٦) ثم قال احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر، (٧) قال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - إلى قوله ويسلموا (٨) تسليما) ﴿أبواب ما جاء فى القطائع (٩) والحمى﴾

فى أخذ الماء مالم يبلغ للأعلى إلى الكعبين * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا ليث ابن سعد قال وحدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار وهى مجارى الماء الذى يسيل من الحرة بفتح المهملة والراء المشددة موضع معروف بالمدينة ، وانما أضيفت الشراج إلى الحرة لكونها فيها (٣) أى التى يسقون بمائها نخلهما وذلك أن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى فيحبسه لاكمال سقى أرضه ثم يرسله الى أرض جاره فلم يقبل ذلك الانصارى وقال له تسرح الماء بضم أوله وفتح السين وكسر الراء المشددة بعدها حاء أى أطلق الماء عند مروره ولاتحبسه فأبى الزبير (٤) بهمزة وصل ويجوز القطع أى اسق يازبير شيئا يسيرا دون حقك (ثم أرسل) بهمزة قطع مفتوحة يعنى أرسل الماء (الى جارك) (٥) بفتح الهمزة وهى للتعليل مقدرة باللام أى حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل أنه ابن عمتك يعنى صفية بنت عبد المطلب (٦) أى تغير وجه النبى ﷺ من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ولم يعاقبه النبى ﷺ لما اتصف به ﷺ من الحلم وكرم الخلق (٧) بفتح الجيم وسكون المهملة: قال القرطبى هو أن يصل الماء الى أصول النخل اه قال فى شرح السنة قوله ﷺ فى الاول (اسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك) كان أمراً للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه ، فلما رأى النبى ﷺ الأنصارى يجهل موضع حقه أمر الزبير باستيفاء تمام حقه (٨) سيأتى الكلام على تفسير هذه الآية وسبب نزولها فى تفسير سورة النساء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٩) القطائع جمع قطيعة كسفينة يقال أقطع الامام الجند البلد إقطاعا بكسر الهمزة جعل لهم غلتها رزقا ، واستقطعته سألته الإقطاع ، قال العلماء والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التى لايختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه (وقال الحافظ) حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر مايستعمل فى الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه أهلا لحيازته إما بأن تملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة اه قال السبكى والذى يظهر أنه يجعل المقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لايملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبرى ، وحكى الحافظ عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد ﴿ والحمى ﴾ أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا

٤٣٠ ﴿ باب إقطاع الأراضي ﴾ ، ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اقطع الزبير حُضر (٢) فرسه بأرض يقال لها ثُرَيْر (٣) فأجرى الفرس حتى قام (٤) ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط ، ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٥) أن عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني ٤٣١ رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه فأتى عثمان بن عفان فقال إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه وعمر ابن الخطاب أرض كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه (٦) ، ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن النبي ﷺ دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين (٨) ٤٣٢

استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه (والحمى) هو المكان المحمى وهو خلاف المباح : ومعناه أن يمنع من الإحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواشى مخصوصة ويمنع غيرها ، هذا كان دأب العرب فى الجاهلية ، أما فى الاسلام فيجوز للامام أن يحمى بعض أراضى الموات من الرعى ليتوفر فيه الكلأ لخيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوها لما فيه مصلحة المسلمين ولا يضر بأحد منهم على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذى حماه؛ لا على ما كان يحميه العرب فى الجاهلية، ولذا جاء فى الحديث (لا حمى إلا لله ولرسوله) (خ فع حم) وسيأتى فى الباب التالى ، ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله يعنى العمرى عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة أى أعطاه من أرض المدينة كما جاء فى رواية قدر عدْوِ فرسه أى جريه (٣) بضم المثلثة وفتح الراء وسكون الياء التحتية موضع بأرض المدينة كما تقدم (٤) أى حتى انتهى عدوه ووقف (ثم رمى بسوطه) أى ثم رمى الزبير بسوطه إلى الأرض أى جعل مكان السوط حدا لآخر عدو الفرس ، ولذلك قال ﷺ اعطوه حيث بلغ السوط ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبيد الله بن عمر العمرى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا هشام بن عروة عن عروة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) فيه منقبة لعبد الرحمن بن عوف لأن عثمان زكاه وقبل شهادته لنفسه فى أن النبى ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا؛ وعلى نفسه فى كونه اعترف أن عمر كان شريكا له فى هذه الأرض ، وبمقتضى هذه الشهادة ثبت للزبير ما اشتراه من آل عمر رضى الله عنهم أجمعين ، وموضع الدلالة من الحديث قوله (أقطعنى رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن يحيى قيل لسفيان يعنى سمع من أنس يقول دعا النبى ﷺ الأنصار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) على صيغة التثنية للبحر ، وهى من ناحية نجد على شط بحر فارس بين عمان والبصرة وهى ديار القرامطة ولها قرى كثيرة ، وفى رواية للبخارى عن أنس أيضا بلفظ (دعى النبى ﷺ الانصار ليكتب لهم بالبحرين) وله فى أخرى (أن يقطع لهم من البحرين ، قال العينى والظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل أن يكتب لهم البحرين كلها ، ويؤيد هذا مارواه فى مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى (إلى أن يقطع لهم البحرين) اهـ قال الخطابى يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ، ويحتمل

فقالوا لا . حتى تقطع لاخواننا المهاجرين مثلنا ، فقال إنكم ستلقون بعدى أثرة (١) فاصبروا حتى تلقونى * (٢٣٣) عن كلثوم عن زينب ﴿ (٢) أن النبى ﷺ ورث النساء خططهن (٣) (وعنها من طريق ثان) (٤) قالت كانت زينب (٥) تفلى رسول الله ﷺ (٦) وعنده امرأة عثمان بن مظعون

أنه أراد العامر منها لكن فى حقه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها ، وتعقب بأنها فتحت صلحا وضرب على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم اسماعيل القاضى ، ووجّه ابن بطال بأن أرض الصلح لاتقسم فلا تملك ، قال الحافظ والذى يظهر لى أنه ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه ﷺ ذلك فى عدة أراضى بعد فتحها وقبل فتحها (منها) إقطاعه تميما الدارى بيت ابراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر فى أيدى ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبى ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى كتاب الاموال وغيرها اهـ (١) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فاراد أن يخصهم بشىء ينفعهم فى ذلك الوقت الذى يهضم حقهم فيه ، وهذا من اعلام نبوته ﷺ ، وفيه منقبة للانصار وما كانوا فيه من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم الله عزوجل بذلك فى كتابه العزيز فقال (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق . وغيرهما) * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أسود بن عامر قال ثنا شريك عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب الخ (كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام هى بنت عمرو القرشية كذا فى الخلاصة بواو بعد المثلثة ، وفى التهذيب والكامل والتقريب (كلثم) بدون واو قال الحافظ فى التقريب ويقال أم كلثوم القرشية لايعرف حالها اهـ (وقوله عن زينب) هكذا جاءت غير منسوبة عند الامام احمد وغيره ، وسيأتى الكلام عليها فى الطريق الثانية (٣) قال فى النهاية الخطط جمع خطة بالكسر وهى الارض يختطها الانسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليُعلم أنه قد احتازها وبها سميت خطط الكوفة والبصرة : ومعنى الحديث أن النبى ﷺ أعطى نساء منهن أم عبد خططا يسكنّها بالمدينة شبه القطائع لاحظّ للرجال فيها اهـ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم قالت كانت زينب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هى زينب المذكورة فى الطريق الاولى وقد اختلف العلماء فى تعيينها فقال بعضهم هى زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجاز لها أن تفلى النبى ﷺ لأن هذه القصة كانت فى السنة الثانية من الهجرة قبل نزول آية الحجاب وقبل اشتراط الحرمية فى التفلية وغيرها بدليل أن امرأة عثمان بن مظعون كانت مع من جئن يشتكين منازلهن ، قال الحافظ فى الإصابة وكانت وفاة ابن مظعون بعد شهوده بدرا فى السنة الثانية ، قال وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم اهـ (قلت) ويؤيد أنها زينب امرأة ابن مسعود وقوع هذا الحديث فى مسندها عند الامام احمد (وقال بعض العلماء) انها زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ وتعقب بأنها لم تكن فى ذاك الوقت زوجا للنبى ﷺ ولا محرما له وانما تزوجها ﷺ فى السنة الخامسة من الهجرة كما ثبت ذلك عند المحدثين والمفسرين وأصحاب السير الصحيحة ، وفيها نزلت آية الحجاب والله أعلم (٦) بفتح التاء المثناة بعدها فاء ساكنة من

ونساء من المهاجرات يشتكين منازلهن وأنهن يخرجن منه ويضيّق عليهن فيه (١) فتكلمت زينب (٢) وتركت رأس رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ إنك لست تكلمين بعينك، تكلمي واعملي عملك، فأمر رسول الله أن يُورّث من المهاجرين النساء (٣) فمات عبد الله (بن مسعود) وورثته امرأته دارا بالمدينة ﴿عن علقمة بن وائل﴾ (٤) عن أبيه (وائل بن حجر) أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضا قال فارسل معي معاوية أن أعطها إياه أو قال إعلمها اياه، (٥) قال فقال لي معاوية أردفني خلفك (٦) فقلت لاتكون من أرداف الملوك، (٧) قال فقال أعطني نعلك، (٨) فقلت انتعل ظل الناقة (٩) قال فلما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير فذكرني

باب رمى أي تطلب في رأسه القمل (١) ذكر الضمير باعتبار المنزل، وفي رواية أبي داود (يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها) قال في فتح الودود إنها تضيق عليهن إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في الغربة (يعني المدينة لانها ليست وطنهن الاصلي) فلا تجد مكانا آخر فتتعب لذلك (٢) في رواية الطبراني فقالت زينب فجعلت أشكو ضيق المسكن، فقال (أي النبي ﷺ) هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها مانزلت، وهذه الرواية تؤيد ماتقدم (٣) رواية أبي داود (فأمر رسول الله ﷺ أن تورّث دور المهاجرين النساء. فمات عبد الله الخ والمعنى أن نساء المهاجرين يرثن الدور بعد موت أزواجهن لايشاركهن فيها أحد من الورثة (قال الخطابي) أما توريثه ﷺ الدور نساء المهاجرين خصوصا فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لاعشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من أخرج الطريق الأولى منه غير الامام احمد وسندها جيد، وأخرج الطريق الثانية (د هق) وفي إسنادهما عبد الواحد بن زياد العبدي، قال في التقريب ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال اهـ (قلت) تابعه شريك عن الاعمش كما في الطريق الاولى وإن لم يكن فيها ذكر القصة ففيها معنى الحديث المرفوع وعلى هذا فسنده جيد والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حجاج قال أنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أو للشك من الراوي ومعناه أن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها وتسلمها (٦) أي أركبني خلفك على الدابة (٧) قال في النهاية أرداف الملوك هم الذين يخلفونهم في القيام بأمر المملكة بمنزلة الوزراء في الاسلام وأحدهم ردف، والاسم الردافة اهـ. والمعنى أنك أحقر من ذلك، وإنما قال ذلك، لانه كان من ملوك حمير ومعاوية في ذاك الوقت كان فقيرا لايملك شيئا (٨) انما طلب معاوية من وائل نعله ليتقي به حرارة الأرض حيث أنه لم يقبل إردافه خلفه، فلا أقل من أن يعطيه نعله، فقال له وائل (انتعل ظل الناقة) (٩) يريد أن ظل الناقة يقيك حرارة الأرض، وفي هذا القول غاية الاحتقار والاستهزاء بمعاوية لأن ظل الناقة لايقي شيئا من حرارة الأرض مادامت سائرة؛ والظاهر أن الذي حمل وائلا على ذلك كونه حديث عهد بالاسلام لم يمض عليه زمن يدرس فيه أدب الدين الاسلامي وتعاليمه، وكان فيه بقية من عظمة ملوك الجاهلية فكيف يطلب منه معاوية أن يردفه خلفه أو يعطيه نعله؛ لهذا احتقره وسخر منه، ولو علم أن النبي ﷺ كان يردف خادمه من خلفه في السفر وكانوا يتبادلون النعال كذلك

الحديث (١) فقال سماك (أحد الرواة) فقال وددت انى كنت حملته بين يدىّ ٭ ﴿عن ابن عمر﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ماخرج من زرع أو ثمر (٣) فكان يعطى أزواجه كل عام مائة وسق (٤) ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما قام عمر بن الخطاب (٥) قسم خيبر فخير أزواج النبى ﷺ أن يُقطع (٦) لهن من الأرض أو يضمن لهن (٧) الوسوق كل عام فاختلفوا فمنهن من اختار (٨) أن يقطع لها الأرض ومنهن اختار الوسوق وكانت حفصة وعائشة ممن اختار الوسوق ٭ ﴿باب إقطاع المعادن﴾ ﴿عن كثير بن عبد الله﴾ (٩) بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية (١٠) جلسيها وغوريها (١١) وحيث يصلح للزرع من قُدس (١٢) ولم يعطه حق

٤٣٥ — ٤٣٦

لما احتقر معاوية (١) يعنى حديث قصة الناقة: وفيه دلالة لما كان عليه معاوية من الحلم والكياسة وحسن السياسة، ولذا ندم وائل على ماحصل منه، وقال وددت انى كنت حملته بين يدىّ ﴿تخريجه﴾ (د مذ هق حب طب) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ٭ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية للبخارى بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع أى بنصف مايخرج منها (وقوله من زرع) إشارة الى المزارعة (وقوله أو ثمر) بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة وتقدم الكلام على ذلك فى بابه (٤) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا بصاع النبى ﷺ وقوله ثمانين، وعشرين، بنصبهما على تقدير أعنى ثمانين وسقا من تمر، وعشرين معطوف عليه ووسقا فى الموضعين منصوب على التمييز (٥) أى لما قام عمر بأمر الخلافة (٦) بضم الياء التحتية من الإقطاع بكسر الهمزة يقال أقطع السلطان فلانا أرض كذا اذا أعطاه وجعله قطيعة له (٧) جاء بدل هذا اللفظ فى رواية للبخارى (أو يمضى لهن) أى أو يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير (٨) جاء هذا اللفظ مذكرا باعتبار لفظ من ﴿تخريجه﴾ (خ) وفيه تخيير عمر رضى الله عنه أزواج النبى ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض وبين اجرائهن على ما كن عليه فى عهد النبى ﷺ من غير أن يملكهن، لان الارض لم تكن موروثة عنه ﷺ فاذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وقفا مسبلا، وكان عمر يعطيهن ذلك لانه ﷺ قال (ما تركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة) قال ابن التين وقيل إن عمر كان يعطيهن سوى هذه الأوسق اثنى عشر ألفا لكل واحدة منهن وما يجرى عليهن فى سائر السنة والله أعلم ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسين ثنا أبو أويس ثنا كثير بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بالتحريك بوزن ذهبية منسوب الى قبل بفتح القاف والموحدة وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام: قال فى القاموس والقبل محركة نشز من الارض يستقبلك أو رأس كل أكمة او جبل او مجتمع رمل والمحجة الواضحة (وقوله جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر المهملة بعدها ياء النسب مشددة مكسورة، والجلس كل مرتفع من الارض: ويطلق على ارض نجد كما فى القاموس (١١) بوزن جلسيها نسبة الى غور، قال فى القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر، وكل ما انحدر مغربا عن تهامة، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة ايام فى عرض فرسخين، وموضع فى ديار بنى سليم وماء لبنى العدوية اه والمراد بها هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية والله اعلم (١٢) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة، قال

مسلم(١)، وكتب له النبى ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزنى أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم

٤٣٧ ﴿ باب الحمى لدواب بيت المال ﴾ ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس ﴾ (٢) عن النبى ﷺ مثله

٤٣٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٣) أن النبى ﷺ حمى النقيع (٤) لخيله (وله طريق ثان (٥) عند الامام احمد أيضا) قال حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله (٦) عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ حمى النقيع للخيل قال حماد فقلت له (وفى لفظ فقلت له يا أبا عبد الرحمن (٧) (يعنى العمرى) لخيله ؟ قال لا ، لخيل المسلمين

٤٣٩ ﴿ عن الصعب بن جثامة الليثى ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ حمى

فى القاموس هو جبل عظيم بنجد اهـ وفى النهاية هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع (١) أى لم يعطه شيئا مملوكا لأحد من المسلمين ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وفى إسناده كثير بن عبد الله ، قال الحافظ فى التقريب ضعيف ، ومنهم من كذبه اهـ (قلت) جاء هذا الحديث فى مسند ابن عباس وليس منه ، (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين ثنا أبو أويس قال حدثنى ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثله ، هكذا جاء هذا الحديث فى المسند مختصرا عقب حديث كثير بن عبد الله وليس من اختصارى ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وقد جاء عندهما مختصرا عقب حديث كثير بن عبد الله كما صنع الامام احمد ، وفى اسناده عند الجميع أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم فى الشواهد وضعفه غير واحد قال أبو عمر هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور اهـ (قلت) وللبيهقى فى رواية أخرى من هذا الطريق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ أعطى النبى ﷺ بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قراد أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح النون وكسر القاف بعدها ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب فى موطئه ، وهو فى الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء أى يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ ، قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حماه (وقوله لخيله) ظاهره أن النبى ﷺ حماه لخيل نفسه وليس مراداً ، وإنما المراد خيل المسلمين كما صرح بذلك فى الطريق الثانية ، ومعناه الخيل الذى يعود نفعها على المسلمين كالخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وإبل الزكاة ومواشى الضعفاء من الناس الذين ليس لهم أرض يرعون فيها ويخشى على مواشيهم الهلاك وإنما خص الخيل بالذكر تغليبا وأضافها إلى النبى ﷺ لأنه الراعى الأكبر المسئول عن مصالح المسلمين (٥) ذكرت هذا الطريق بسنده فى المتن لارتباط كلام المتن ببعض رجال السند (٦) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمرى (٧) السائل حماد بن خالد والمسئول عبد الله بن عمر ابن حفص المذكور فى السند وكنيته أبو عبد الرحمن ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من أخرج الطريق الاولى منه بهذا اللفظ ، وأخرج الطريق الثانية (هق حب) وفى اسناد الطريقين عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، قال الهيثمى ثقة وقد ضعفه جماعة ، (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مصعب هو الزبيرى قال حدثنى عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عبد الله بن عياش المخزومى عن ابن شهاب عن عبيد الله

النقيع وقال لاحمى إلا لله ولرسوله (١) ﴿ كتاب الغصب ﴾ ﴿ باب النهى عن جده وهزله ووعيد من اغتصب مال أخيه ﴾ ﴿ عن عبد الله بن السائب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده (٣) أنه سمع النبي ﷺ قال لا يأخذنّ أحدكم متاع صاحبه (٤) جاداً ولا لاعباً (٥) وإذا وجد (وفى لفظ وإذا أخذ) (٦) أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه ﴿ عن عمرو بن يثربىّ الضمرىّ ﴾ (٧) قال شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى فكان فيما خطب به أن قال ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ، قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمى فأخذت منها شاة فاجتزرتها (٨) هل علىّ فى ذلك شيء؟ قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة (٩) وزنادا فلا تمسها (ز) (وعنه من طريق ثان) (١٠) بمثله وفيه أن النبي ﷺ قال له إن لقيتها نعجة

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لاحمى لأحد يحمى نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس إلا لله عزوجل ولرسوله ومن قام مقامه وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، وإنما يحمى الامام ماليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذى حماه ، وتقدم الكلام على أصل الحمى ومعناه فى أول الباب الأول فى الشرح فارجع إليه ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده حسن ، وأخرجه ﴿ خ د نس هق ﴾ فى رواية أخرى ليس فيها لفظ (حمى النقيع) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبى ذئب عن عبدالله ابن السائب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو يزيد بن السائب كما ترجم له بذلك فى المسند ، وقيل هو يزيد بن سعيد الكندى واختاره الترمذى والله أعلم (٤) المتاع على مافى القاموس المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج والجمع أمتعة (٥) أى لاعبا فى الحال جادا فى المآل ، ومعناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولايرده فيصير ذلك جدا (٦) معناه على اللفظ الأول إذا وجدها لقطة ، وعلى اللفظ الثانى إذا أخذها على سبيل المزاح: وعلى كلا اللفظين يجب عليه ردها لصاحبها ﴿ تخريجه ﴾ (دمذ) وقال غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال البيهقى إسناده حسن (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو عامر ثنا عبد الملك يعنى ابن حسن الحارثى (ويقال له أيضا الجارى) ثنا عبد الرحمن بن أبى سعيد قال سمعت عمارة بن جارية الضمرى يحدث عن عمرو بن يثربى الضمرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى ذبحتها (٩) الشفرة بفتح الشين المعجمة بعدها فاء ساكنة المدية وهى السكين العريضة ، والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات ﴿ والزناد ﴾ بكسر الزاى جمع زند بفتحها كسهم وسهام وهو الذى يقدح به النار وهو الأعلى ، وهو مذكر ، والسفلى زندة بالهاء ، والمعنى إن وجدتها معها آلة الذبح والنار بحيث لاتتكلف لذبحها ولا لشيها شيئا فلا تأخذها ولاتمسها مبالغة فى عدم جواز أخذها (١٠) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد ثنا محمد بن عباد المكى ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الملك بن حسن الجارى عن عمارة بن جارية عن عمرو بن يثربى قال

تحمل شفرة وزنادا بخبت (١) الجميش فلا تهجها (٢) ، قال يعنى بخبت الجميش أرضا بين مكة والجار (٣) ليس بها أنيس ﴿ عن عبد الله ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من اقتطع (٥) مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان (٦) ﴿ عن أبى حميد الساعدى ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال لايحل لامرىء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم (٨) ، قال عبد الله (٩) قال أبى وقال عبيد بن أبى قرة ثنا سليمان حدثنى سهيل حدثنى عبد الرحمن بن سعد (١٠) عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ قال لايحل للرجل أن يأخذ عصا (١١) أخيه بغير طيب نفس وذلك لشدة ماحرم رسول الله (١٢) ﷺ مال المسلم على

خطبنا رسول الله ﷺ فذكر مثل الطريق الأولى (١) الخبت بخاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة بعدها تاء مثناة هو الأرض الواسعة (والجميش) بجيم مفتوحة ثم ميم مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم شين معجمة، علم لأرض بين مكة والجار صحراء لانبات فيها كأنها جمشت أى حلقت (بالحاء المهملة) وأضيف إليه الخبت من إضافة العام إلى الخاص (٢) بفتح التاء الفوقية بعدها هاء مكسورة أى فلا تزعجها وتنفرها بأخذ شىء منها (٣) هذا تفسير من الراوى (والجار) بتخفيف الراء مدينة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مدينة الرسول ﷺ يوم وليلة ، وإنما خص هذا المكان بالذكر لكونه موحشا قاحلا لانبات به ولا أنيس، فاذا سلكه الانسان طال عليه وفنى زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم ، والمعنى إذا عرضت لك هذه الحالة فلا تتعرض لنعم أخيك بوجه ولا سبب وإن كان ذلك سهلا متيسرا لوجود آلة الذبح والنار والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس هق) والطريق الأولى من مسند الامام احمد ، والطريق الثانية من زوائد ابنه عبد الله على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاى ، وأورد الطريقين الهيثمى وقال رواه احمد وابنه من زياداته أيضا والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال احمد ثقات ه (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أسود ابن عامر قال أنا أبو بكر عن عامر عن أبى وائل عن عبد الله (يعنى ابن مسعود الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٥) افتعل من القطع وهو أن يأخذ مال غيره لنفسه متملكا (وقوله بغير حق) مخصص لهذا العموم ومخرج ما كان بحق كأخذ الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والغريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية (٦) قال العلماء الغضب والاعراض والسخط من الله تعالى هو إرادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سعيد موسى بن هاشم ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى حميد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) لعله يريد قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير حق فهو آكل له بالباطل (٩) هو ابن الامام احمد رحمهما الله يريد أن أباه روى الحديث من طريقين: فرواه باللفظ الأول من طريق أبى سعيد مولى بنى هاشم عن سليمان بن بلال الخ ورواه باللفظ الثانى من طريق عبيد بن أبى قرة عن سليمان بن بلال به (١٠) يعنى سعد بن مالك وهو أبو سعيد الخدرى المشهور بكنيته (١١) خص العصا بالذكر لكونها من الشىء الحقير الذى يتساهل فيه ومع ذلك فقد حظر الشارع أخذها بغير طيب نفس وعلل التحريم بقوله (وذلك لشدة ماحرم رسول الله ﷺ الخ) والمعنى أنه يحرم أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه سواء كان المال جليلا أو حقيرا (١٢) اسناد التحريم الى الرسول ﷺ جائز لأنه

المسلم ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار (٢) ناقة بغير إذن أهلها فانه خاتمهم عليها (٣)، فاذا كنتم بقفر (٤) فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثا فان سقاكم (٥) فاشربوا وإلا فلا، وإن كنتم مرملين (٦) ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا.

٦ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) عن النبي ﷺ قال ألا لا تحلبن ماشية امرىء إلا باذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته (٨) فيكسر بابها ثم ينتثل (٩) مافيها فان مافي ضروع (١٠) مواشيهم طعام أحدهم ألا فلا تحلبن ماشية امرىء إلا باذنه أوقال بأمره ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١١) قال كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأرملنا وأنفضنا (١٢) فأتينا على إبل مصرورة بلحاء (١٣) الشجر وابتدرها القوم ليحلبوها

٧

المبلغ عن الله عزوجل، قال تعالى (وما ينطق عن الهوى) ﴿ تخريجه ﴾ أخرج اللفظ الثانى منه (هق حب) وأورده الهيثمى باللفظين الأول والثانى وقال رواه (حم بز) ورجال الجميع رجال الصحيح ٭

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حجاج وأبو النضر قالا ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم بن علوان قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بوزن خيار وهو رباط الضرع وكان من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت عشيا حلت تلك الأصرّة وحلبت فهى مصرورة ومصررة (نه) (٣) أى بمنزلة الخاتم على الشيء لا يجوز فضه إلا باذن صاحبه (٤) أى مكان من الأرض خال من الماء (فرأيتم الوطب) بفتح الواو وسكون المهملة هو الزق الذى يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجذع فما فوقه، وجمعه أوطاب ووطاب (نه) (أو الراوية) قال فى القاموس هى المزادة فيها الماء، والبعير والبغل والحمار يستقى عليه اهـ والمراد هنا المزادة وهى إناء كبير من جلد يجعل فيه الماء واللبن أيضا (والسقاء) أصغر من المزادة وهو ظرف الماء من الجلد أيضا يوضع فيه اللبن أو الماء للشرب منه (٥) أى بطيب نفس منه فاشربوا، وان لم يأذن لكم فلا تشربوا (٦) أى نفد زادكم وأصله من الرمل بسكون الميم كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير الترب وخشيتم ضررا فاشربوا مقدار ما يدفع عنكم الضرر قهرا عنه إن أبى بحيث يمسكه اثنان ويشرب الباقى لأن اللبن يقوم مقام الطعام عند فقده والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه، ورواه احمد ورجاله ثقات ٭ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المشربة بفتح الميم. وفى الراء لغتان الضم والفتح، وهى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره، والاستفهام للانكار، والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى الخزانة فى أنه لا يحل أخذه بغير اذن صاحبه (٩) بالثاء المثلثة مبنى للمفعول أى يستخرجه ويرمى وفى بعض الروايات فينتقل بالقاف بدل الثاء أى يحول من مكان الى مكان آخر (١٠) جمع ضرع بفتح أوله كفلس وفلوس وهو لذات الظلف كالثدى للمرأة ﴿ تخريجه ﴾ (ك فع ق جه هق) (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** خلف قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن الطهوى (بضم المهملة وفتح الهاء) ذهيل عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) هو بمعنى أرملنا أى فنى زادهم كأنهم نفضوا مزاودهم لخلوها (١٣) اللحاء بالكسر والمد، والقصر لغة: ما على العود من قشره، ولحوت العود لحوا من باب قال، ولحيته لحيا من باب نفع أى

فقال لهم رسول الله ﷺ إن هذه عسى أن يكون فيها قوت أهل بيت من المسلمين، أتحبون لو أنهم آتوا على ما فى أزوادكم (١) فأخذوه، ثم قال إن كنتم لابد فاعلين فاشربوا (٢) ولا تحملوا .

٨ ﴿ باب من اغتصب أو سرق شيئًا من الأرض ولو قيد شبر أو ذراع ﴾ ﴿ عن أبى مالك الأشعرى ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ أعظم الغلول (٤) عند الله عزوجل يوم القيامة ذراع (٥) من أرض يكون بين الرجلين أو بين الشريكين فيقتسمان فيسرق أحدهما من صاحبه ذراعا من أرض فيطوقه (٦) من سبع أرضين (وفى لفظ) إذا فعل ذلك طوّقه من سبع أرضين

٩ ﴿ عن أبى مالك الأشجعى ﴾ (٧) عن النبى ﷺ (٨) قال أعظم الغلول عند الله عزوجل ذراع

قشرته، والمعنى أنهم أتوا على إبل مربوطة ضروعها بقشر الشجر (١) أى مزاودكم جمع مزود كمنبر وهو وعاء يعمل من أدم لحفظ زاد المسافر (وقوله فأخذوه) أى أخذوا ما فيه من الزاد، والذى نعرفه أن أزواد جمع زاد لا مزود، ولعله لغة فيه والله أعلم (٢) أى بقدر الحاجة فقط ولا تحملوا شيئا معكم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه باختصار وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام اهـ (قلت) وفيه أيضا ذهيل الطهوى (بضم الطاء المهملة وفتح الهاء) قال الحافظ فى التقريب مجهول

﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى مالك الأشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الغلول بضم المعجمة الخيانة وكل من خان شيئا فى خفاء فقد غل، ومنه الخيانة فى الغنيمة، وخص يوم القيامة بالذكر لأنه يوم وقوع الجزاء وكشف الغطاء (٥) عبر بالذراع على سبيل التمثيل لا التحديد، والمراد ذراع أو أقل أو أكثر كما يفيده حديث (من ظلم قيد شبر من الأرض) وسيأتى فى هذا الباب (٦) بضم الياء التحتية على البناء للمفعول (وقوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها، قال الخطابى له وجهان (أحدهما) انه يكلف نقل ما ظلم منها (يعنى حفر ترابها وحمله) فى القيامة الى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لا أنه طوق حقيقة (قلت) ويرشد الى ذلك حديث يعلى بن أمية الآتى (الوجه الثانى) معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه اهـ . قال الحافظ ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء فى حق من كذب فى منامه كلف أن يعقد شعيرة ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الاثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له فى عنقه لزوم الاثم، ومنه قوله تعالى (ألزمناه طائره فى عنقه) ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها فيكون بعضهم معذبا ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها، هذا جملة ما ذكره الحافظ من الوجوه فى تفسير المسألة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ش طب) وحسنه الهيثمى والمنذرى • (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا زهير يعنى بن محمد عن عبد الله يعنى ابن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى مالك الأشجعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هكذا فى المسند عن أبى مالك الأشجعى عن النبى ﷺ وترجم له فى المسند بهذا اللفظ (حديث أبى مالك الأشجعى عن النبى ﷺ) وأبو مالك الأشجعى تابعى وعلى هذا فيكون الحديث مرسلا، قال المناوى فى فيض القدير قال ابن حجر (يعنى العسقلانى) سقط الصحابى أو هو الأشعرى فليحرر، كذا رأيته بخطه ثم قال

من الأرض تجدون الرجلين جارين فى الأرض أو فى الدار فيقتطع (١) أحدهما من حظ صاحبه
١٠ ذراعا فاذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين الى يوم القيامة ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٢) قال قلت يارسول الله أى الظلم أعظم ؟ قال ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه (٣) فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامه إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها الا الذى خلقها .
١١ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) عن النبى ﷺ من أخذ شيئا من الأرض ظلما خسف (٥) به إلى سبع
١٢ أرضين ﴿ عن يعلى بن مرة الثقفى ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ أرضا بغير حقها (٧) كلف أن يحمل ترابها الى المحشر (وعنه من طريق ثان) (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عزوجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع
١٣ أرضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ﴿ عن الأشعث بن قيس ﴾ (٩) أن رجلا

اسناده حسن اه قال المناوى والظاهر من احتماليه الأول. فان احمد خرّجه عن أبى مالك الأشعرى ثم خرّجه بالاسناد نفسه عن أبى مالك الأشجعى فلعله سقط الصحابى سهوا (١) فيه استعارة لأنه شبه من أخذ من ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شىء يجرى فيه القطع الحقيقى ﴿ تخريجه ﴾ (ش طب) وحسنه الهيثمى والحافظ * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى فى الاسلام وإن لم يكن من النسب ،وذكر الأخ للغالب فالذمى كذلك،وشمل الحق ملك الرقبة وملك المنفعة (وقوله فليست حصاة من الأرض الخ) فيه إشارة إلى أن مافوق ذلك أعظم فى الاثم وأبلغ فى الجرم والعقوبة، والقصد بذكر الحصاة وغيرها مزيد الزجر والتنفير من الغصب، ولو لشىء قليل جدا وأنه من الكبائر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وإسناد احمد حسن * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عارم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم أوله مبنى للمفعول وتقدم تأويله والكلام عليه فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن محمد وهو أبو ابراهيم المعقب ثنا مروان يعنى الفزارى ثنا أبو يعقوب عن أبى ثابت قال سمعت يعلى بن مرة الثقفى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى اغتصبها ظلما بدون مسوغ شرعى كلف نقل ماظلم به إلى أرض المحشر قال المناوى فى فيض القدير وهو استعارة لأن ترابها لايعود إلى المحشر لفنائها واضمحلالها بالتبديل ، والحشر يقع على أرض بيضاء عفراء كما ورد فى بعض الأخبار، وهذا إنشاء معنى دعاء عليه أو إخبار والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ثنا حسين ابن على عن زائدة عن الربيع بن عبد الله عن أيمن بن نابل عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بطريقيه وقال فى الطريق الأولى منه رواه (حم طب) وقال فى الطريق الثانية رواه (حم طب) والصغير بنحوه بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ، وقال ثم يطوقه يوم القيامة (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن نمير ثنا الحارث بن سليمان ثنا كردوس عن

من كندة (١) ورجلا من حضرموت (٢) أختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض باليمن فقال الحضرمى يارسول الله أرضى اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندى يارسول الله أرضى ورثتها من أبى فقال الحضرمى يارسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضى وأرض والدى والذى اغتصبها أبوه فتهيأ الكندى لليمين: فقال رسول الله ﷺ إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقى الله يوم القيامة وهو أجذم (٣) فقال الكندى هى أرضه وأرض والده

١٤ ﴿عن أبى سلمة بن عبد الرحمن﴾ (٤) أنه دخل على عائشة وهو يخاصم فى أرض (٥) فقالت عائشة يا أبا سلمة اجتنب الأرض (٦) فان رسول الله ﷺ قال من ظلم قيد (٧) شبر من الأرض طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين

﴿فصل منه فى قصة أروى بنت أويس مع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه﴾

١٥ ﴿عن طلحة بن عبد الله بن عوف﴾ (٨) قال أتتنى أروى بنت أويس فى نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فقالت إن سعيد بن زيد قد انتقص من أرضى إلى أرضه ماليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه: قال فركبنا إليه وهو فى أرضه بالعقيق فلما رآنا قال قد عرفت الذى جاء بكم، وسأحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ من الأرض ماليس له طوّقه إلى السابعة من الأرض يوم القيامة، ومن قتل دون ماله (٩) فهو شهيد (وفى لفظ) ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين (وفى لفظ) إلى سبع أرضين

١٦ ﴿عن أبى سلمة﴾ (١٠) قال قال لنا مروان انطلقوا فاصلحوا بين هذين، سعيد بن زيد وأروى بنت أويس (١١)، فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أنى قد استنقصت من حقها شيئا؟ أشهد لسمعت

الأشعث بن قيس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو امرىء القيس بن عابس الصحابى وهو غير امرىء القيس بن حجر الشاعر المشهور صاحب المعلقة (٢) هو ربيعة بن عبدان (بكسر أوله وسكون الموحدة) وسيأتى التصريح باسمه واسم خصمه فى أبواب الدعاوى والبينات (٣) فيه تشديد ووعيد شديد لمن اغتصب مال الغير بيمينه، وفيه منقبة للرجل الكندى حيث رجع عن دعواه خوفا من الله عز وجل، وفيه دلالة على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت، وعلى أنه يستحب للقاضى أن يعظ من رام الحلف ﴿تخريجه﴾ (طس) ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يونس ثنا أبان عن يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (٥) فى رواية لمسلم وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض (٦) أى فلا تغتصب منها شيئا (٧) بكسر القاف وسكون الياء التحتية وفتح المهملة أى قدر شبر ﴿تخريجه﴾ (ق هق) ولمسلم والامام احمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين * (فصل) (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد (يعنى ابن هارون) أنبأنا محمد ابن اسحاق عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى وهو يدافع المغتصب عن ماله ﴿تخريجه﴾ (عل خز) بلفظ حديث الباب وأخرجه أيضا (ق هق) مختصرا ومطولا بألفاظ متقاربة (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد أخبرنا ابن أبى ذئب عن الحارث عن عبد الرحمن عن أبى سلمة الخ (أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿غريبه﴾ (١١) هذا السياق يدل على أن أروى خاصمت

رسول الله ﷺ يقول من أخذ (وفى لفظ من سرق) شبرا من الأرض بغير حقه طوّقه من سبع أرضين، ومن تولى قوما بغير إذنهم (١) فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال أخيه بيمينه فلا بارك الله له فيه ﴿ باب من أخذ شاة فذبحها وشواها أو طبخها بغير إذن أهلها ﴾ ١٧ ﴿ عن عاصم ابن كليب ﴾ (٢) عن أبيه أن رجلا من الأنصار أخبره قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فلما رجعنا لقينا داعى امرأة من قريش فقال يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم (٣) ثم جيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده ووضع القوم أيديهم ففطن له القوم (٤) وهو يلوك لقمة لايجيزها (٥) فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط ثم أمسكوا بأيدينا (٦) ينظرون مايصنع رسول الله ﷺ فلفظها فألقاها فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها. فقامت المرأة فقالت يارسول الله إنه كان فى نفسى أن أجمعك ومن معك على طعام

سعيد بن زيد الى مروان بن الحكم وكان إذ ذاك واليا على المدينة كما فى بعض الروايات وكان عنده أبو سلمة وآخرون فقال لهم مروان انطلقوا فأصلحوا بين هذين، فذهبوا إلى سعيد فذكر لهم الحديث كما هنا، والظاهر أنه ذهب معهم الى مروان فذكر له الحديث أيضا. وقد جاء مايؤيد هذا التأويل فى صحيح مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن اروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذى سمعت من رسول الله ﷺ، قال وماسمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين. فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا (ولمسلم أيضا فى رواية أخرى من طريق عمرو بن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته فى بعض داره فقال دعوها وإياها فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه فى سبع أرضين يوم القيامة. اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها فى دارها، قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت قبرها (١) أى انتسب اليهم كذبا بقرابة او مصاهرة أو محالفة او عتق أو نحو ذلك لكونهم من ذوى الجاه والشرف واليسار ليعتز بهم فى الدنيا (وقوله بغير إذنهم) لامفهوم له وإنما ذكر تأكيدا للتحريم (فعليه لعنة الله) دعاء عليه بالطرد من رحمة الله عزوجل، وهو اخبار بأنه استحق ذلك بفعله هذا ﴿ تخريجه ﴾ (ق حب ك هق) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه أن الصحابى راوى الحديث كان إذ ذاك غلاما وكان معه غلمان مثله فذهبوا مع ابائهم الى هذا الطعام وجلسوا بين أيديهم، ولهذا قال فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم (٤) يعنى الكبار من الصحابة، وعند أبى داود فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فمه، أى يمضغها، واللوك ادارة الشيء فى الفم (٥) اى لايمكنه ابتلاعها (٦) معناه ان الصحابة رضى الله عنهم لما رأوا النبى ﷺ لا يقدر على ابتلاعها رفعوا ايديهم عن الطعام وغفلوا عن منع الغلمان عنه، ثم تذكروا ذلك فأمسكوا بأيديهم وجعل الرجل منهم يضرب اللقمة التى بيد الغلام حتى تسقط

فأرسلت إلى البقيع (١) فلم أجد شاة تباع وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع فأرسلت إليه أن ابتغي لي شاة في البقيع فلم توجد فذكر لي أنك اشتريت شاة فأرسل بها إليّ فلم يجده الرسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسولي، فقال رسول الله ﷺ أطعموها الأسارى (٢)

١٨ ٥ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة (٤) فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما فلما رجع (٥) قالت يارسول الله انا اتخذنا لكم طعاما فادخلوا فكلوا، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه وكانوا لايبدءون حتى يبتدىء النبي ﷺ فأخذ النبي ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبي ﷺ هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها، فقالت المرأة يانبي الله إنا لانحتشم (٦) من آل سعد بن معاذ ولايحتشمون منا (٧) نأخذ منهم ويأخذون منا.

﴿ باب ﴾ رد المغصوب بعينه ان كان باقيا، وقيمته ان كان من ذوات القيم أورد مثله ان كان من ذوات الأمثال اذا أتلفه الغاصب أو تلف في يده ﴾ ٥ ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٨) عن ١٩

٢٠ النبي ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم نسي الحسن قال لايضمن ﴿ عن عائشة ﴾ (٩) رضي الله عنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية (١٠) أهدت الى النبي ﷺ إناءا فيه طعام

ثم امسكوا بأيدي الصغار خشية أن تمتد الى الطعام (١) اسم مكان متسع كانت فيه سوق أهل المدينة وهو غير بقيع الغرقد (٢) أي لأنها في حكم المغصوب وما كان كذلك فالأولى أن يتصدق به ولا يأكله وان كانت المرأة ضامنة للمثل لكن الرجل كان غائبا ولم يأذن، وعلل ذلك البيهقي بأن النبي ﷺ كان يخشى فساد الطعام وصاحب الشاة كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الأسارى ثم تضمن لصاحبها والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق قط) وزاد البيهقي والدارقطني بعد قوله ﷺ أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها (فقالت يارسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغيّر عليّ) أي لم يطالبني (وعليّ أن أرضيه بأفضل منها فأبى ان يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى) وسنده حسن وجهالة الصحابي لاتضر (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الظاهر أنهم مروا بها وهم يشيعون الجنازة المذكورة في الحديث السابق (٥) أي مع أصحابه من دفن الميت دعتهم بنفسها الى الطعام، لكن في الحديث السابق أن رسولها هو الذي دعاهم ولا منافاة لأنه يجوز أنها أرسلت اليهم وقت مرورهم بالجنازة أولا ثم دعتهم بنفسها عند رجوعهم والله اعلم (٦) أي لانستحي والحشمة الاستحياء وهو يتحشم المحارم اي يتوقاها (٧) ظاهر هذا السياق ان الشاة كانت لآل سعد بن معاذ، وظاهر سياق الحديث السابق انها كانت لعامر بن ابي وقاص، ويمكن الجمع بين الروايتين باحتمال ان امرأة عامر كانت من آل سعد بن معاذ والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، قال وروى النسائي بعضه ﴿ باب ﴾ (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثاني من كتاب الوديعة والعارية وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة فارجع اليه هناك (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فليت (بالتصغير) حدثني جسرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) تعني بنت حيي زوج النبي ﷺ، والمعنى أنها تمدح صفية وتتعجب من حسن صنعها الطعام، وفيه الاعتراف بمزايا

(وهو عندى) (١) فما ملكت نفسى أن كسرته (٢) (قالت فنظر الىّ رسول الله ﷺ فعرفت الغضب فى وجهه فقلت أعوذ برسول الله ان يلعننى اليوم) (٣) فقلت يارسول الله ما كفارته ؟ فقال إناء بإناء وطعام بطعام ﴿ باب من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم ومن أخذ شيئا من الثمر أو الزرع بغير إذن أهله ﴾ ٭ ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شىء (٥) وترد عليه نفقته (٦) ٭ ﴿ ز . عن عبادة بن الصامت ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قضى أنه ليس لعرق ظالم (٨) حق ٭ ﴿ عن عمير مولى آبى اللحم ﴾ (٩) قال أقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى أن دنونا من المدينة قال فدخلوا

٢١

٢٢

٢٣

الغير وان كان منافسا له (١) لفظ (وهو عندى) زائد من رواية لها ستأتى الإشارة اليها ولذا جعلته بين قوسين (٢) تريد ان شدة الغيرة تغلبت عليها (٣) هذه الجملة التى بين قوسين جاءت فى حديث آخر لعائشة ايضا سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب معاشرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع زوجاته من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) وحسن الحافظ اسناده ٭ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسود بن عامر والخزاعى قالا ثنا شريك عن أبى اسحق عن عطاء عن رافع ابن خديج الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى ماحصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره (وترد عليه نفقته) أى على الغاصب ما أنفقه على الزرع من المؤنة فى الحرث والسق وقيمة البذر وغير ذلك (٦) جاء فى الأصل بعد قوله نفقته (قال الخزاعى ماأنفقه وليس له من الزرع شىء) والخزاعى هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، والمعنى أنه قال فى روايته (ماأنفقه) بدل (نفقته) والمعنى واحد والخلاف فى اللفظ فقط ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق طب طل عل ش) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث أبى اسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، قال وسألت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن ٭ (ز) (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى باب جامع فى أقضية حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٨) رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعت له ، قال فى النهاية هو أن يجىء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض : والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة اه (قلت) بالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة ، وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا أو يكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن ، والظاهر مابناه أو غرسه ، وقال غيره العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة والله أعلم ٭ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا ربعى بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن يعنى ابن اسحق حدثنى أبى عن عمه ، وعن أبى بكر بن زيد بن المهاجر انهما سمعا عميرا مولى آبى اللحم قال أقبلت مع سادتى الخ (قلت) آبى اللحم بمد الهمزة مختلف فى اسمه ، ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام غفارى صحابى ، وعنه مولاه عمير اشتشهد يوم

المدينة وخلفونى فى ظهرهم ،قال فأصابتنى مجاعة شديدة قال فمر بى بعض من يخرج الى المدينة فقالوا لى لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها (١) فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين (٢) فأتانى صاحب الحائط فأتى بى الى رسول الله ﷺ وأخبره خبرى وعلىّ ثوبان فقال لى أيهما أفضل؟ فأشرت له الى أحدهما فقال خذه وأعطى صاحب الحائط الآخر وخلى سبيلى (٣)

٢٤ ﴿حدثنا معتمر﴾ (٤) قال سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول حدثتنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى قال كنت وأنا غلام أرمى نخلا للأنصار فأتى النبى ﷺ فقيل إن هاهنا غلاما يرمى نخلنا فأتى بى إلى النبى ﷺ فقال ياغلام لم ترمى النخل؟ قال قلت آكل قال فلاترمى النخل وكل مايسقط فى أسافلها (٥) ثم مسح رأسى وقال اللهم أشبع بطنه ﴿باب ماجاء فى جناية البهائم﴾

٢٥ (ز) ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٦) قال ان من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن (٧) جبار والبئر (٨)

حنين سنة ثمان ﴿غريبه﴾ (١) جمع حائط والمراد هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٢) تثنية قنو بكسر القاف وهو العذق بما فيه من الرطب وجمعه أقناء (٣) الظاهر أن النبى ﷺ ماأخذ منه الثوب وأعطاه لصاحب الحائط إلا لكونه أخذ أكثر من كفايته، لأنه مهما اشتد به الجوع لا يأكل أكثر من قنو واحد، فالثوب فى نظير القنو الثانى الزائد عن حاجته والله علم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده أبو بكر بن المهاجر، ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿حدثنا معتمر الخ﴾ هذا السند بلفظه عند أبى داود من طريق معتمر بن سليمان أيضا وكذلك عند ابن ماجه الا أن عنده حدثتنى جدتى عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفارى الخ وفيه ابهام عند الجميع، لكن رواه الترمذى من غير هذا الطريق بدون ابهام فقال، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعى ثنا الفضل ابن موسى عن صالح بن أبى جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمى نخل الانصار فأخذونى فذهبوا بى الى النبى ﷺ فقال يارافع لم ترمى نخلهم؟ قال قلت يارسول الله الجوع، قال لاترم وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك، ﴿غريبه﴾ (٥) أذن له النبى بالأكل مما سقط ولم يأذن له بالرمى لأن العادة جارية غالبا بمساحة الساقط لاسيما للصغار المائلين الى الثمار، وقال المظهر انما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار، والا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضا لأنه مال الغير ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح ﴿باب﴾ (ز) (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وتخريجه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح الميم وكسر الدال المهملة يطلق على المنبت أى المكان الذى يستخرج منه جواهر الأرض كالماس والذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، وعلى الشىء المستخرج والمراد هنا الأول (وقوله جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لايغرم كما فسر فى الحديث والمعنى أنه إذا استأجر انسانا لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه (٨) البئر بهمز ويبدل (جبار) أى هدر كما تقدم وهو على حذف مضاف أى تلف البئر جبار ومعنى

جبار والعجماء (١) وجرحها جبار ، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها (٢) والجبار هو الهدر الذى لايغرم ه ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٣) أنه كانت له ناقة ضارية(٤) فدخلت حائطا فأفسدت فيه (٥) فقضى رسول الله ﷺ ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها(٦) ه ﴿عن حرام بن محيّصة ﴾(٧) عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل ﴿ باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا ﴾ ه ﴿ عن قهيد بن مطرف ﴾ (٨) الغفارى قال سأل سائل رسول الله ﷺ فقال إن عدا علىّ عاد (٩) فقال رسول الله ﷺ ذكره (١٠) وأمره بتذكيره ثلاث مرات (وفى لفظ

ذلك أن يحفرها انسان فى ملكه أو فى موات فيتردى فيها انسان أو نهار على من استأجره لحفرها فيهلك فلا ضمان عليه: أما إذا حفرها فى الجادة اى الطريق او فى ملك غيره فسقط فيها حيوان اوانسان فتردى وجب الضمان (١) العجماء البهيمة من الأنعام كما فسرت فى الحديث وهى الإبل والبقر والغنم وسميت عجماء لأنها لاتتكلم وكل مالايقدر على الكلام فهو اعجم (وقوله وجرحها جبار) ليس الحكم مختصا بالجرح بل هو مثال نبه به على غيره فالمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته او أتلفت مالا فلا غرم على المالك إذا حصل ذلك نهارا ولم يكن معها قائد ولا سائق . فإن كان معها أحد فهو ضامن ، أما إذا حصل ليلا فصاحبها ضامن ولو لم يكن معها أحد لأنه قصر فى ربطها. إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا(٢) أى كالخيل والبغال والحمير، وهذا الحديث له شاهد من حديث أبى هريرة رواه الشيخان والإمام أحمد والأربعة وتقدم فى باب ماجاء فى الركاز والمعدن رقم ٦٨ صحيفة ٢٥ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع فارجع إليه إن شئت * (٣)﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بوزن جارية المواشى الضارية هى المعتادة لرعى زروع الناس (والحائط)تقدم تفسيره مرارا وهو البستان من النخيل والزرع إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٥) أى أتلفت شيئا من النخيل أو الزرع الذى فيه (٦) المعنى أنه اذا حصل تلف من الماشية بالنهار فالتقصير من صاحب الحائط فلا ضمان ، وان حصل تلف منها بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان وبه قال الجمهور ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسنده جيد ه (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه الخ (حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هو ابن سعد وينسب الى جده (محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مكسورة ، قال البغوى فى الاكمال وابن الأثير فى جامع الأصول حرام بن سعد بن محيصة تابعى روى عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهرى وقال ابن سعد ثقة توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه قط حب هق) والإمامان وصححه ابن حبان: قال الشافعى أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله * ﴿ باب ﴾(٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا عبد العزيز بن المطلب المخزومى عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه عن قهيد الخ (قهيد) بضم القاف وفتح الهاء مصغرا (ومطرف) بضم أوله وفتح ثانيه ثم راء مشددة مكسورة ﴿ غريبه ﴾ (٩) العادى الظالم وقد عدا يعدو عليه عدوانا، وأصله من تجاوز الحد فى الشىء ، والمعنى يريد أخذ مالى أو قتلى أو هتك بيتى (١٠) أى ذكره بأن هذا التعدى حرام وخوّفه من عقاب الله(وفى اللفظ

فأمره أن ينهاه ثلاث مرات) فان أبى فقاتله فان قتلك فانك في الجنة (١) وإن قتلته فانه في النار (٢)

٢٩ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن عُدِي (٤) على مالي؟ فال قال فانشده الله (٥)، قال فان أبوا علي؟ قال أنشده الله، قال فان أبوا علي؟ قال فانشد الله قال فان أبوا علي؟ قال فقاتل (٦) فان قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار ﴿عن قابوس بن المخارق﴾ (٧) عن أبيه قال أتى رجل النبي ﷺ فقال ان أتاني رجل يأخذ مالي؟ قال تذكره بالله تعالى، قال أرأيت ان ذكرته بالله فلم ينته، قال تستعين عليه بالسلطان، قال أرأيت ان كان السلطان مني نائيا قال تستعين عليه بالمسلمين، قال أرأيت ان لم يحضرني أحد من المسلمين وعجل علي؟ قال فقاتل حتى

٣٠ تحوز مالك أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة (٨) ﴿عن زيد بن علي بن الحسين﴾ (٩) عن

٣١ أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون (١٠) ماله فهو شهيد ﴿عن ابن عباس﴾ (١١) عن النبي ﷺ من قتل دون مظلمة فهو شهيد ﴿كتاب الشفعة﴾

الآخر) فأمره أن ينهاه يعني عن هذا الفعل الذميم الذي يعاقب الله فاعله عقابا صارما (١) أي لأنه مات مظلوما والحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) وسيأتي (٢) أي لأنه تعدى حدود الله وظلم وعصى الله عز وجل والله تعالى يقول (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب بز) ورجالهم ثقات * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن عمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) مبني للمفعول أي إن تعدى قوم على مالي (٥) أي أقسم عليهم بالله ان يكفوا عنك ويتركوك (٦) أمره النبي ﷺ بالمقاتلة بعد ان يناشدهم الله ثلاثا، وفيه ان الدفاع عن المال واجب (وقوله فان قتلت) بضم اوله وكسر ثانيه (وان قتلت) بفتح أوله وثانيه ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) * (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن سماك عن قابوس بن المخارق الخ ﴿غريبه﴾ (٨) شهداء الآخرة هم الذين لهم حكم الشهداء في ثواب الآخرة دون أحكام الدنيا كالمطعون والمبطون ومن قتل دون ماله، وتقدم تفصيل ذلك في باب جامع الشهداء ص ٣٤ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (نس) واسحاق بن راهويه في مسنده وابن قانع في معجم الصحابة وسنده جيد * (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو يوسف المؤدب يعقوب جارنا ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل اهـ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات اهـ (قلت) وروى الشيخان مثله عن أبي هريرة * (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** موسى بن داود قال ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) وله شاهد من حديث سويد بن مقرن أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي والضياء المقدسي ورمز له بالصحة، وفي الباب عند الإمام احمد أحاديث أخرى عن عبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم من الصحابة تقدمت في باب جامع الشهداء وأنواعهم ص ٣٤

٣٢ ﴿ باب الأمر بالشفعة (١) ﴾ ◦ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) عن النبي ﷺ أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها (٣) حتى يعرضها على شريكه (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من كان بينه وبين أخيه مزارعة (٥) فأراد أن يبيعها فليعرضها على صاحبه فهو أحق بها بالثمن

٣٣ (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من كان شريكا فى ربعة (٨) أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن (٩) شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك ﴿ باب فى اى

٣٤ شيء تكون الشفعة ولمن تكون ﴾ ◦ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ الشفعة فى كل شرك (١١) ربعة (١٢) أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه (١٣) فان باع فهو أحق

٣٥ به حتى يؤذنه ◦ (ز) (عن عبـــادة بن الصامت) (١٤) قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين

فى الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد ﴿ باب ﴾ (١) معنى الشفعة فى الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها إلا ما نقل عن أبى بكر الأصم من إنكارها قاله الحافظ * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هكذا فى الأصل بثبوت الياء التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية ولكنها فى معنى النهى، وحمل الجمهور هذا النهى على الكراهة أى يكره بيعه قبل إعلامه شريكه ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الحجاج بن ارطاة عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) قال فى القاموس المزارعة المعـــاملة على الأرض ببعض مايخرج منها ويكون البذر من مالكها اهـ وفيه الأمر بعرض المبيع على الشريك قبل بيعـه للغير وأن الشفعة تكون فى الزرع أيضا. وحمل الجمهور الأمر على الندب وخالف آخرون، انظر مذاهب الأئمة فى حكم الشفعة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١١ و٢١٢ فى الجزء الثانى (٦) اى بمثل الثمن الذى يبيعه الأجنبى ﴿ تخريجه ﴾ (م د ش هق) ◦ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن بكير ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان شريكا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تأنيث ربع وكلاهما بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل الذى يرتبعون فيه أى يقيمون فيـه أيام الربيع ثم سمى به الدار والمسكن (٩) أى يعلمـــه بالبيع ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بكسر المعجمة وسكون الراء من أشركته فى البيع إذا جعلته شريكا لك (١٢) بدل من شرك وتقدم ضبطه وتفسيره فى شرح الحديث السابق (والحائط) ها هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وهو المعبر عنه فى الحديث السابق بقوله أو نخل (١٣) اى لايباح له ان يبيع حصته حتى يؤذن شريكه اى يعلمه ارادة بيعها، قال ابن الملك وفى ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وهو مذهب الجمهور، وقال احمد لاتثبت والحديث حجة عليه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م د ش هق) ◦ (ز) (١٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وشرحه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ فى كتاب الأقضية والأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه قال الشوكانى

٣٦ الشركاء فى الأرضين والدور ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ جار الدار أحق بالدار من غيره ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره (٣) ينتظر بها وإن كان غائبا إن كان طريقهما واحداً (٤) ﴿ عن الشريد بن سويد الثقفى ﴾

٣٧ (٥) أن النبي ﷺ قال جار الدار أحق بالدار من غيره ﴿عن الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود ﴾

٣٨ (٦) يقولان قضى رسول الله ﷺ بالجوار ﴿عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد ﴾ (٧)

٣٩ قال قلت يارسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك (٨) ولا قِسم إلا الجوار، قال الجار أحق بسقبه (٩)

ويشهد لصحته الأحاديث الواردة فى ثبوت الشفعة فيما هو اعم من الارض والدار اه (قلت) واورده صاحب المنتقى وقال ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز وعفان قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة الخ ﴿تخريجه﴾ (د هق طب مذ) وقال الترمذى حديث سمرة حسن صحيح اه وقد استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار، وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجوار بان المراد بالجار هو الشريك: انظر القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٢١١ و٢١٢ فى الجزء الثانى * (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال البغوى فى شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لايكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه اه (وقوله ينتظر بها) مبنى للمفعول (وإن كان غائبا) وفيه دلالة على أن شفعة الغائب لاتبطل وإن تراخى (قال الشوكانى) وظاهره أنه لايجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك، وعند الهادوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فادونها، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب (٤) أى طريق الجارين أو الدارين، وفى هذا القيد دلالة على أن الجوار بمجرده لاتثبت به الشفعة بل لابد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله فى حديث جابر الآتى فى الباب التالى (فإذا وقعت الحدود وصُرّفت الطرق فلا شفعة ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق مى) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب (قلت) ورجاله ثقات * (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا همام أنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن سعد فى الطبقات وسنده جيد * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه إبهام وإجمال: لانه لم يسم الرجل الذى سمع من علي وابن مسعود، قال البغوى ليس فى هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اه (قلت) ومع هذا فالحديث ضعيف لايحتج به وفى الباب مايغنى عنه والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثنى عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بكسر أوله وسكون ثانيه وكذا (ولا قسم) اى نصيب (٩) بفتح السين المهملة والقاف بعدها باء موحدة ويقال، بالصاد بدل السين المهملة، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة، ومعناه الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة (ما كان) اى مدة كونه جارا، ومن لايقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا، أو يحمل الباء على السببية أى أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره، قال الحافظ السيوطى سئل الأصمعى عنه فقال لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق ﴿تخريجه﴾ (د نس جه طل هق قط

٤٠ ماكان ﴿ عن أبى رافع ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال الجار أحق بصقبه أو بسقبه (٢)

٤١ ﴿ باب متى تسقط الشفعة ﴾ ◦ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم (٤) فاذا وقعت الحدود (٥) وصُرِّفت الطرق فلا شفعة ﴿ كتاب

٤٢ اللقطة ﴾ ﴿ باب جامع لآداب اللقطة (٦) وأحكامها ﴾ ◦ ﴿ عن خالد بن زيد الجهنى ﴾ (٧) عن أبيه زيد بن خالد أنه سأل النبى ﷺ أو أن رجلا (٨) سأل النبى ﷺ عن ضالة راعى (٩)

هب) وسنده جيد ◦ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أو للشك من الراوى يشك هل قال بصقبه بالصاد المهملة أو بسقبه بالسين المهملة بدل الصاد وكلا الأمرين جائز ومعناهما واحد وهو القرب ، وتقدم الكلام على ذلك فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (خ) مطولا وفيه قصة ولفظه ـ عن عمرو بن الشريد ـ قال وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ فقال ياسعد ابتع منى بيتىَّ فى دارك فقال سعد والله ماابتاعهما ، فقال المسور والله لتبتاعنهما ، فقال سعد والله لاأزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول الجار أحق بسقبه ماأعطيتكها باربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاه إياها ﴿ باب ﴾ ◦ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة فى جميع الأشياء وأنه لافرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء ذكرتهم فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١١ فى الجزء الثانى فارجع إليه (٥) أى حصلت قسمة الحدود فى البيع واتضحت بالقسمة مواضعها (وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها أى بينت مصارفها وشوارعها بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص وقد استدل به من قال إن الشفعة لاتثبت إلا بالخلطة لا بالجوار ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ جه وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (٦) اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها ، والمشهور عند المحدثين فتحها ، قال الأزهرى وهو الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ، ويقال لقاطة بضم اللام ، وهى فى اللغة الشىء الملقوط ، وشرعا ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه ◦ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق قال ثنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن خالد بن زيد الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أو للشك من بعض الرواة هل السائل زيد أو رجل آخر ، وفى الطريق الثانية ، جاء اعرابى ، وهذه الرواية ترجح أن السائل غير زيد ، ورجح الحافظ أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهنى لما فى معجم البغوى بسند جيد أنه قال (سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة) قال وهو أولى مافسر به المبهم الذى فى الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد (٩) هكذا هذه الرواية عند الإمام أحمد بزيادة لفظ راعى واضافة ضالة إليه فى الموضعين وباقى الروايات عنده وعند غيره بدون لفظ راعى وإنما بلفظ ضالة الغنم ، ضالة الابل كما سيأتى وكلاهما صحيح المعنى ﴿ فائدة ﴾ قال الأزهرى وغيره لايقع إسم الضالة إلا على الحيوان ، يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان

الغنم ؟ قال هى لك أو للذئب (١) ، قال يارسول الله ما تقول فى ضالة راعى الإبل ؟ قال ومالك ولها (٢) ، معها سقاؤها وحذاؤها (٣) وتأكل من أطراف الشجر (٤) ، قال يارسول ما تقول فى الورق (٥) إذا وجدتها ؟ قال اعلم وعاءها (٦) ووكاءها وعددها (٧) ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فهى لك أو استمتع بها أو نحو هذا (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال جاء إعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بلقطة فقال عرفها سنة فذكر نحو ماتقدم (١٠) (وعنه من طريق ثالث) (١١) سئل النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه (١٢) وقال مالك ولها ، معها الحذاء والسقاء ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى تجىء ربها ، وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هى لك أو لأخيك (١٣) أو للذئب ،

٤٣

وهى الضوال ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة (١) معناه الاذن فى أخذها لأنه إن لم يأخذها أخذها الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال (٢) استفهام إنكارى ومعناه النهى عن أخذها لأنها لا يخشى عليها الضياع ولا الجوع ولا العطش (معها سقاؤها) بكسر المهملة والمد جوفها ، ومعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام ، أو المراد بالسقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها (٣) بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودة أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة (٤) أى لا يخشى عليها الجوع لأنها إذا لم تجد كلأ أمكنها الأكل من أطراف الشجر بسهولة لعلوها وطول عنقها ، والمراد النهى عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها والابل لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب (٥) بكسر الراء الفضة ، وفى بعض الروايات بلفظ اللقطة بدل الورق وفى بعضها الذهب والفضة كما فى رواية لمسلم وهو كالمثال وإلا فلا فرق بين ماذكر وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة واعطائه حكمها (٦) بكسر الواو أى الكيس الذى يحفظ النفقة جلدا كان أو غيره (والوكاء) بكسر الواو وبالهمزة ممدودا الخيط الذى يشد به الصرة والكيس ونحوهما (٧) أى عدد مافيها من القطع ، وفى وجوب هذه المعرفة وندبها قولان أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر (وقوله ثم عرفها الخ) بكسر الراء الثقيلة أى اذكرها الناس سنة بمظان طلبها كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما بقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات (٨) معناه إن جاءها صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك أن تتملكها بعد التعريف المتقدم (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال حدثنى يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ الخ (١٠) أى نحو ما تقدم فى الحديث السابق (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث قال يحيى أخبرنى ربيعة أنه قال عن زيد بن خالد فسألت ربيعة فقال أخبرنيه عن زيد بن خالد سئل النبى ﷺ الخ (١٢) الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده ، وإنما غضب ﷺ لكونه كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة اليه ، ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة (١٣) يعنى لأخيك فى الدين ، والمراد به ملتقط آخر ، فلا معنى لتركها لآخر لا يعرف حاله يلتقطها أو للذئب

٤٤ وسئل عن اللقطة ، (١) فقال اعرف عفاصها (٢) ووكاءها ثم عرفها سنة فإن اعترفت (٣) وإلا فاخلطها بمالك ، ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٤) عن أبيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ ، قال يارسول الله جئت أسألك عن الضالة من الابل ؟ قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها ، قال الضالة من الغنم؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها ، قال الجريسة (٥) التى توجد فى مراتعها ، قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار ؟ وما أخذ منها فى أكمامها ، قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شىء، ومن احتمل عليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال يارسول الله واللقطة نجدها فى سبيل العامرة ؟ (٦) قال عرفها حولا فإن وجد باغيها (٧) فأدها إليه وإلا فهى لك ، (٨) قال ما يؤخذ فى الخرب (٩) العادىّ قال فيه وفى الركاز (١٠) الخمس ﴿ **باب**

٤٥ ماجاء فى لقطة الذهب والفضة وما جاء فى معناهما من الأمتعة ﴾ ﴿ عن سلمة بن كهيل ﴾ (١١) قال سمعت سُوَيدَ بن غَفَلَةَ قال غزوت مع زيد بن صُوحَان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فأخذته فقالا لى اطرحه فقلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيا

يأكلها ، والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع ، وفى هذه الرواية التصريح بأخذ ضالة الغنم (١) عبر عن الحيوان بالضالة فقال ضالة الابل وضالة الغنم، وعن الأمتعة باللقطة وهذا التعبير يؤيد ما تقدم عن الأزهرى (٢) بكسر العين المهملة الكيس الذى يحفظ النفقة جلدا كان أو غيره (٣) مبنى للمجهول أى عرفها صاحبها أو عرف هو، فان لم يعرف لها صاحب بعد التعريف فللملتقط أن يستمتع بها وتكون وديعة عنده ، فان جاء صاحبها أخذها ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك فع هق . والأربعة) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعلى ثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هذه الجملة وما بعدها الى قوله ـ قال يارسول الله واللقطة نجدها ـ ستأتى ويأتى شرحها فى الباب الثانى من أبواب القطع فى السرقة من كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (٦) أى الطريق العامة المسماة بالجادة، وهى الطريق المسلوكة يأتيها عامة الناس (٧) أى طالبها وهو صاحبها (وقوله فأدها اليه) أى بعد التحقق من كونها له بمعرفة عددها وصفاتها كما تقدم فى الروايات السابقة (٨) أى بعد التعريف حولا، وهذه الرواية تدل على أن التعريف حول فقط وبه قال الجمهور (٩) بفتح المعجمة وكسر الراء ضد العامر والعادىّ بتشديد الياء التحتية أى القديم منسوب الى عاد لتقدمه ولم يرد عادا بعينها (١٠) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى معجمة من الركز اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الأرض ، وقيل يشمل المعدن أيضا وانما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه وتقدم الكلام على الركاز فى بابه من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٢٤ ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه هق ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة (وقال عبد الله بن الامام احمد) حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة الخ (تنبيه) هذا الحديث روى باسنادين كما ترى الأول للامام احمد والثانى لابنه

عليّ وأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا حججت فأتيت المدينة فلقيت أبيّ بن كعب فذكرت له قولها وقولى لهما ، فقال وجدت صُرّة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال عرّفها حولا فلم أجد من يَعرِفها فقال عرّفها حولا ثلاث مرات (١) ولا أدرى قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين(٢)فقال له فى الرابعة اعرف عددها ووكاءها فان وجدت من يعرفها وإلا فاستمتع بها ، وهذا لفظ حديث يحيى بن سعيد وزاد محمد ابن جعفر فى حديثه قال فلقيته (٣) بعد ذلك بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا (وفى لفظ آخر) (٤) من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل قال فعرّفها عامين أو ثلاثة قال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستمتع بها ، فان جاء صاحبها فعرف (٥) عدتها ووكاءها فأعطها اياه *(ز)﴿عن أبى بن كعب﴾ (٦) قال التقطت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار فأتيت رسول الله ﷺ فقال عرّفها سنة ، فعرفتها سنة ، ثم أتيته فقلت قد عرفتها سنة ، فقال ٤٦

عبد الله وكلاهما يجتمع فى شعبة ﴿ غريبه ﴾ (١) ثلاث مرات مفعول لأتيته أى أتيته ثلاث مرات وفى كل مرة يقول عرفها حولا ، وليس مفعولا لقال كما توهم عبارته ، ويؤيد ذلك ماجاء فى رواية لمسلم من هذا الطريق نفسه أن أبيا أتى النبى ﷺ ثلاث مرات وفى كل مرة يقول له عرفها حولا ففعل ثم قال له بعد ذلك احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، وماجاء فى رواية للامام احمد من طريق ابن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل ايضا بمثل رواية مسلم ، ويؤيد ذلك أيضا قوله فى هذه الرواية فقال لى فى الرابعة اعرف عددها الخ فهى رابعة باعتبار مجيئه وثالثة باعتبار التعريف (٢) القائل لا أدرى هو سلمة بن كهيل راوى الحديث عن سويد بن غفلة عن أبىّ بن كعب يشك سلمة هل التعريف الذى أراده النبى ﷺ يكون فى سنة أو فى ثلاث سنين (٣) القائل فلقيته هو شعبة يقول لقيت سلمة بن كهيل بعد ذلك بمكة فقال (أى سلمة) لا أدرى أى هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أحوال أو حولا واحد ، وقد أزال هذا الشك ما جاء فى رواية لمسلم (قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرّفها (بلفظ الماضى) عاما واحدا (٤) هذا اللفظ جاء عند الامام احمد بإسنادين (أحدهما) قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ح (والثانى) من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، قال عبد الله حدثنا ابراهيم بن الحجاج الناجى ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث قال فعرّفتها عامين أو ثلاثة الخ (٥) بفتحات وقوله عدتها بكسر أوله وتشديد المهملة أى عددها (قال النووى) فى هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة ، وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب ، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الاولى منه أعنى رواية شعبة (ق . والاربعة) وأخرج الثانية وهى طريق حماد بن سلمة (م د) * (ز) (٦) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنا احمد بن أيوب بن راشد البصرى ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب الخ ﴿غريبه﴾

عرفها سنة أخرى، فعرفتها سنة أخرى(١) ثم أتيته فى الثالثة فقال أحصى عددها ووكاءها واستمتع بها

٤٧ ﴿ باب وعيد من آوى ضالة ولم يعرفها ﴾ ﴿ عن زيد بن خالد الجهنى ﴾ (٢) قال قال رسول

٤٨ الله ﷺ من آوى ضالة (٣) فهو ضال مالم يعرفها ﴿ عن منذر بن جرير ﴾ (٤) عن جرير بن عبد الله البجلى قال كنت مع أبى جرير بالبوازيج (٥) فى السواد فراجعت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ماهذه البقرة؟ قال بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول

٤٩ الله ﷺ يقول لايأوى الضالة الا ضال ﴿عن الجارود﴾ (٦) قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ

---

(١) هذه الرواية صريحة فى أنه عرفها سنتين فقط، وفى روايات حديث زيد بن خالد أن النبى ﷺ أمر بتعريفها سنة: وفى بعض روايات حديث أبى أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين، وفى رواية سنة واحدة، وفى رواية أن الراوى شك قال لا أدرى قال حول او ثلاثة أحوال، وفى رواية عامين أو ثلاثة (قال القاضى عياض) قيل فى الجمع بين الروايات قولان (أحدهما) أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة فى رواية الشك، وترد الزيادة لمخالفتها باقى الأحاديث (والثانى) أنهما قضيتان: فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل مايجزىء، ورواية أبى بن كعب فى التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة، قال وقد أجمع العلماء بالاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الامارووى عن عمر بن الخطاب ولعله لم يثبت عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير عبد الله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) حدثنا يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال عبد الله قال أبى وثنا سريج هو ابن النعمان قال ثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبى سالم الجيشانى عن زيد بن خالد الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من ضم إلى ماله ماضل من البهيمة فهو ضال أى مائل عن الحق آثم: وهذا لمن أخذها ليتملكها كما يشعر به قيد مالم يعرفها، قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها، وأدناه أن يشهد عند الأخذ ويقول آخذها لأرد، قال شمس الأئمة الحلوانى فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى اه ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى حيان قال حدثنى الضحاك خال المنذر بن جرير عن منذر ابن جرير عن جرير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) على وزن المصابيح، وجاء فى المسند براء وكذلك فى سنن البيهق لكنه جاء فى سنن أبى داود بزاى بدل الراء وهو الصواب، قال السمعانى فى إنسابه تحت عنوان (البوازيجى) هذه النسبة إلى البوازيج وهى بلدة قديمة على دجلة، وورد ذكرها فى حديث جرير بن عبد الله البجلى اه (وقوله فى السواد) السواد قرى العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه سمى بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار لأنه حين تاخم جزيرة العرب التى لازرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار فيسمونه سوادا كما إذا رأيت شيئا من بعد قلت ماذلك السواد وهم يسمون الأخضر سوادا والسواد أخضر ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هق على طب) وفيه ذم شديد لمن يأوى الضالة وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ويؤيده الحديث الذى قبله * (٦) حدثنا اسماعيل أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن مطرف قال حدثنيان بلغانى عن رسول الله ﷺ قد عرفت أنى قد صدقتهما لا أدرى أيهما قبل صاحبه: ثنا أبو مسلم

في بعض أسفاره وفي الظهر (١) قلة اذ تذاكر القوم الظهر فقلت يارسول الله قدعلمت ما يكفينا
من الظهر، فقال وما يكفينا؟ قلت ذود (٢) نأتى عليهن في جرف (٣) فنستمتع بظهورهن، قال
لا، ضالة المسلم حرق (٤) النار فلا تقربنها. ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها، ضالة المسلم
حرق النار فلا تقربنها، وقال في اللقطة (٥) الضالة تجدها فانشدنها (٦) ولا تكتم ولا تغيب
فان عرفت (٧) فأدها والا فمال الله يؤتيه من يشاء ﴿وعنه أيضا﴾ (٨) أنه سأل النبي ﷺ عن ٥٠
الضوال فقال ضالة المسلم حرق النار * ﴿عن مطرف عن أبيه﴾ (٩) أن رجلا قال يارسول الله ٥١
هوامي (١٠) الابل نصيبها؟ قال ضالة المؤمن حرق النار * ﴿عن علي رضى الله عنه﴾ (١١) قال ٥٢
كان للمغيرة بن شعبة رمح فكنا اذا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة خرج بمعه فيركزه (١٢)
فيمر الناس عليه فيحملونه، فقلت لئن أتيت النبي ﷺ لأخبرنه فقال (١٣) انك ان فعلت لم ترفع ضالة

الجذمي جذيمة عبد القيس ثنا الجارود الخ (قلت) قال التبريزي في الاكمال الجارود بن المعلى العبدي اسمه
بشر بن عمرو والجارود لقبه في قول: وفيه خلاف كثير قدم على النبي ﷺ سنة تسع فأسلم مع وفد
عبد القيس اهـ ﴿غريبه﴾ (١) الظهر الابل التي يحمل عليها وتركب وجمعها ظهران بالضم (٢) الذود
من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ذود، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها
كالنعم، والجمع اذواد، وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (٣) بضم الجيم وسكون الراء
اسم موضع قريب من المدينة (٤) بالتحريك لهبها وقد يسكن، والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان
ليتملكها أدته إلى النار (٥) هذا أول الحديث الذي أشار إليه مطرف في السند (٦) بضم المعجمة وفتح
المهملة وتشديد النون مفتوحة أي عرفها (ولا تكتم) أي لايجوز كتم اللقطة إذا جاء صاحبها (ولا
تغيب) أي لاتغيبها مبالغة في الكتمان (٧) بضم أوله مبني للمجهول أي عرفها صاحبها فادفعها إليه
وإلا فانتفع بها كالوديعة تؤدى لصاحبها وقت الطلب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب)
بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح * (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن داود ثنا المثنى بن سعيد عن
قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن معلى العبدي أنه سأل النبي
ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (مى) والطيالسي وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام
(حم مذ نس حب) ورمز له بالصحة (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حميد يعنى
الطويل ثنا الحسن عن مطرف عن أبيه ان رجلا قال الخ. (قلت) مطرف بضم أوله وفتح الطاء المهملة
وتشديد الراء المكسورة (وأبوه) هو عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين الثانية مشددة صحابي ذكره
الحافظ في الاصابة (١٠) جمع هامية وهي الابل الشاردة الهائمة على وجهها لاتدرى أين تتوجه ﴿تخريجه﴾
(جه هق) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات * (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا
أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الخليل عن علي الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) بضم الكاف من باب
قتل أي يثبته بالارض عمداً ثم يتركه (١٣) أي النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له علي أمره (إنك ان فعلت)
أي ركزته عمدا (لم ترفع) بالبناء للمفعول (ضالة) بالنصب حال: والمعنى لاتفعل ذلك عمدا فإنك ان تعودت
هذا الفعل تركها الناس، لأن المقصود من رفع الضالة هو حفظها لمن فقدها لالمن تعمد تركها، فلو قدر أنك

٥٣ ﴿ باب الاشهاد على اللقطة ومدة التعريف على اليسير والكثير منها ﴾ * ﴿ عن عياض بن حمار ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل (٢) وليحفظ عفاصها ووكاءها (٣) فان جاء صاحبها فلا يكتم (٤) وهو أحق بها ، وان لم يجئ صاحبها فانه مال الله يؤتيه من يشاء (٥) ﴿ عن يعلى بن مرة ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ من التقط لقطة يسيرة درهما

٥٤ أو حبلا أوشبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه سنة (٧) ﴿ باب ماجاء فى لقطة مكة ﴾ * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة خطبها فى فضل

٥٥

تركتها نسيانا لايعرفها أحد لفهمه أنك تركتها عمدا ، وإن رفعها لا يرصلها إليك بزعمه أنك تركتها عمدا استغناءا عنها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده أبو الخليل وهو عبد الله بن أبى الخليل ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البخارى لايتابع عليه وأبو اسحاق مدلس وقد اختلط بآخر عمره اهـ ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الخ (قلت) حمار بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة مخففة وبعد الألف راء سمى والده باسم الحيوان الناهق وهو صحابى معروف ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى رجلين عدلين وهو أمر ظاهره الوجوب، وللعلماء خلاف فى ذلك ، والحكمة فيه دفع طمع النفس وأن لايعد من تركته على تقدير موت الفجأة وأن لايدعى صاحبها الزيادة عن حقه (وجاء فى رواية أخرى) للامام احمد وابى داود (ذا عدل أو ذوى عدل) بالشك وإلى رواية عدل واحد ذهب ابن حزم وإلى رواية عدلين ذهب أبو حنيفة وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الاشهاد بعدلين على التقاطها ولا ينافى عدم ذكره فى غيره من الأحاديث (٣) تقدم الكلام على الوكاء والعفاص (٤) زاد فى رواية أخرى ولا يغيّب أى لايجوز له كتم اللقطة ولا تغيبها مبالغة فى الكتمان. وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (٥) جاء فى الأصل بعد هذه الجملة ، قال أبو عبد الرحمن يعنى عبد الله بن الامام أحمد قلت لأبى إن قوما يقولون عقاصها (يعنى بالقاف) ويقولون عفاصها (يعنى بالفاء) قال عفاصها بالفاء اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هق طب حب) واسحاق فى مسنده وصححه ابن حبان ورواه أيضا ابن الجارود وابن خزيمة وصححاه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا اسرائيل بن يونس حدثنى عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها يعلى قال يزيد فيما يروى يعلى بن مرة قال قال رسول الله ﷺ من التقط لقطة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هكذا جاء فى المسند (فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة) ومعناه أن مازاد عن الحبل والدرهم ونحوهما يعرف سنة مهما بلغت الزيادة. لكن جاء فى سنن البيهقى والمحلى لابن حزم والطبرانى بلفظ فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام. وأغرب من ذلك أن الحافظ أورده فى التلخيص والهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ ستة أيام وعزياه للامام أحمد ولم يقل أحد فيما أعلم بأن مدة التعريف ستة أيام لا فى قليل ولا فى كثير فالله أعلم. على أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتى فى التخريج ﴿ تخريجه ﴾ (طب هق) وفى إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى ضعيف ضعفه ابن معين والنسائى وأبو حاتم ﴿ باب ﴾ * (٨) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وتخريجه فى باب فضل مكة من كتاب الفضائل أن شاء الله تعالى

٥٦ مكة يوم فتحها لا يُعضد (١) شجرها ولا ينفّر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد (٢) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال فى فضل مكة إن هذا البلد حرام فذكر الحديث وفيه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف ﴿ عن عبد الرحمن بن عثمان ﴾ (٤) التيمى أن رسول

٥٧ الله ﷺ عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج (٥) ﴿ كتاب الهبة (٦) والهدية ﴾ ﴿ باب الحث على الهدية واستحباب قبولها وفضل المهدى ﴾ * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ

١ تهادوا فان الهدية تذهب وغر (٨) الصدر * ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٩) أنها سألت النبى

٢

---

(١) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة أى لا يقطع شجرها. وهذا النهى للتحريم أى يحرم ذلك كما يحرم تنفير صيدها بأن يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والازعاج أو ينقله من محله: وهذا معنى قوله ولا ينفر صيدها (٢) المنشد هو المعرف (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة) وأما طالبها فيقال له ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت، ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرّفها عاما ثم يتملكها كما فى باقى البلاد: بل لا تحل إلا لمن يعرّفها أبدا ولا يتملكها، قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق وغيرهم) * (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب فضل مكة من كتاب الفضائل المشار إليه فى شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م هق وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سريج وهارون قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى الخ: وفى آخر الحديث قال عبد الله (يعنى ابن الإمام أحمد) وسمعته أنا من هارون ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال القاضى عياض يحتمل أن المراد النهى عن أخذ لقطتهم فى الحرم، وفى خبر آخر ما يدل عليه، ويحتمل أن المراد النهى عن أخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرّف بالنداء عليها لأنه أقرب طريقا إلى ظهور صاحبها لأن الحجاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس هق) وزاد أبو داود عقب الحديث (قال ابن وهب يعنى فى لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها) وهذه الجملة ليست عند غيره ﴿ كتاب الهبة الخ ﴾ (٦) قال الحافظ تطلق الهبة بالمعنى الأعم على أنواع (الإبراء) وهو هبة الدين ممن هو عليه (والصدقة) وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة (والهدية) وهى ما يلزم الموهوب له عوضه، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اهـ ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بواو ثم غين معجمة مفتوحتين وجاء عند الترمذى (وحر) بواو ثم حاء مهملة بدل الغين، ومعناهما واحد وهو الغل والحقد والحرارة، وأصله من الوغرة شدة الحر، وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فاذا وصله شىء منها فرح به وذهب من غمه وحرارته بقدر ما دخل عليه من فرحه ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال غريب وأبو معشر مضعف اهـ وأبو معشر هو المدنى ضعفه الحافظ أيضا * (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن أبى عمران عن طلحة قال ابن جعفر، ابن عبد الله عن عائشة الخ (قلت) معنى قوله فى السند قال ابن جعفر (ابن عبد الله) أن ابن جعفر قال فى روايته طلحة

صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى جارين فإلى أيهما أهـدى؟ (١) قال الى أقربهما منك بابا

٣ •﴿ عن أبى هريرة ﴾(٢) عن النبي ﷺ قال من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله

٤ فليقبله فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه(٣)• ﴿ عن عائذ بن عمرو ﴾ (٤) عن النبي ﷺ

قال من عرض له شىء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف (٥) فليوسع به فى رزقه ، فان

كان عنه غنيا فليوجهـه إلى من هو أحوج إليه منه (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول

الله ﷺ من آتاه الله تبارك وتعالى رزقا من غير مسألة فليقبله ، قال عبد الله (٧) سألت أبى

٥ ما الإشراف ؟ قال تقول فى نفسك سيبعث إلىّ فلان سيصلنى فلان • ﴿عن خالد بن عدى﴾(٨)

الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغه معروف (٩) عن أخيه من غير مسألة ولا

٦ اشراف نفس فليقبله (١٠) ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ﴿عن النعمان بن بشير﴾

(١١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مَنح منيحة (١٢) ورِقا أو ذهبا أوسقى

ابن عبد الله فنسبه ولم ينسبه حجاج الراوى الثانى ، وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى قاله المزى ﴿غريبه﴾ (١) بضم الهمزة من الإهداء (وقوله أقربهما) أى أشدهما قربا ، قيل الحكمة فيه أن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما فى أوقات الغفلة ، وأن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشرف لها بخلاف الأبعد ﴿تخريجه﴾ (خ د ص) وفى الباب عند الإمام أحمد أيضا عن عمر بن الخطاب والمطلب بن حنطب وتقدما فى باب جواز قبول العطاء الخ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ص١١٧ و١١٨ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الملك عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معنى الحديث أن من أعطى شيئا من المال أو الطعام أو نحو ذلك بقصد الصدقة أو الهدية أو الهبة من غير مسألة ولا تطلع لذلك المال فلا يرده بل يقبله فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ليوسع على نفسه به ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك أورده المنذرى وعزاه للإمام أحمد وقال رجاله محتج بهم فى الصحيح • (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن بن موسى ثنا أبو الأشهب عن عامر الأحول قال قال عائذ بن عمرو عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الاشراف بالمعجمة التعرض للشىء والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا أبو الأشهب عن عامر الأحول عن عائذ بن عمرو قال أبو الأشهب أراه قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو ابن الامام أحمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (طب عل) والبيهقى فى شعب الإيمان وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح • (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الأسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدى الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) المراد بالمعروف هبة أو هدية أو صدقة (١٠) فيه دلالة على وجوب القبول وعدم الرد ، وحمله الجمهور على الندب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) إلا أنهما قالا (من بلغه معروف من أخيه) وقال أحمد عن أخيه ورجال أحمد رجال الصحيح • (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد حدثنى سماك بن حرب عن النعمان بن بشير الخ (١٢) ﴿غريبه﴾ المنيحة بفتح

لبنا (١) أو أهدى زقاقا فهو كعدل (٢) رقبة) ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو هدى (٤) زقاقا كان له كعدل رقبة أو قال عتق رقبة ٧

﴿ باب قبول رسول الله ﷺ الهدية وإن كانت حقيرة لا الصدقة وإن كانت عظيمة ﴾ *

﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لو أهديت إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت (٦) * ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) قال ثارت أرنب (٨) فسعى الناس فكنت فى أول من سبق اليها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة قال فأمر بها فذبحت ثم شويت قال ثم أخذ عجزها (٩) فقال ائت به النبى ﷺ قال فأتيته به قال قلت إن أبا طلحة أرسل إليك بعجز هذه الأرنب ، قال فقبله منى (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال أنفجنا (١١) أرنبا ٨ ٩

الميم وكسر النون ، والمنحة بكسر الميم وسكون النون معناهما واحد وهو العطية . وتكون فى الحيوان وغيره وفى الرقبة والمنفعة : والمراد هنا منحة الورق بكسر الراء أى الفضة ومنحة الذهب أى قرض الدراهم والدنانير أو هبتهما (١) جاء فى الحديث التالى أو منيحة لبن وهى أن يعير إنسانا ناقته أو شاته فيحلبها مدة ينتفع بلبنها ثم يردها (وقوله أو أهدى زقاقا) أهدى بهمزة قبل الهاء فى هذه الرواية من الهدية (وزقاقا) بضم الزاى ثم قاف أى السكة (بكسر المهملة) من النخل وهى الطريقة المصطفة من النخل (٢) بكسر العين وسكون الدال المهملتين معناه المثل أى كمثل عتق رقبة كما صرح بذلك فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى هذه الرواية (هدى) محركة وبدون ألف قبل الهاء من الهداية (والزقاق) الطريق ، قال فى النهاية يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه ، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النخل وهى السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لامن الهدية اهـ وقال الطيبى يروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية أو من الهدية أى من تصدق بزقاق من نخل وهو السكة والصف من شجر اهـ (قلت) والظاهر أنه من الهدية لاسيما وقد جاء بلفظ (أهدى) فى الحديث السابق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ حب) وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب ﴿ باب ﴾ * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا ثنا الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الذراع معلوم ، والكراع بوزن غراب مادون الركبة إلى الساق من نحو شاة أو بقرة ، قال الحافظ وأغرب فى الإحياء فذكر الحديث بلفظ (كراع غنم) ولا أصل لهذه الزيادة قال : وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لاقيمة له ، وفى المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على ثنا عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول ثارت أرنب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الأرنب معروف وهو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى (وثارت) أى وثبت وعدت عدوا شديدا (٩) أى نصفها المؤخر (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول أنفجنا أرنبا الخ (١١) بالنون والفاء والجيم أى أثرناه من مكانه ، قال الجوهرى نفج الأرنب

مر الظهران (١) قال فسعى عليها الغلمان حتى لغبوا (٢) قال فأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ثم بعث معى بوركها (٣) الى النبى ﷺ فقبل (٤) * ز عن عبد الله بن بسر ﴾ (٥) صاحب رسول الله ﷺ قال كانت أختى تمشى الى رسول الله ﷺ بالهدية فيقبلها * ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) عن النبى ﷺ أنه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة * ز ﴿عن سلمان﴾ (٧) عن النبى ﷺ مثله * ﴿وعن عبد الله بن بسر﴾ (٨) عن النبى ﷺ مثله * ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٩) أن النبى ﷺ أتى بلحم فقيل له تصدق به على بريرة (١٠) فقال هو لها صدقة ولنا هدية (١١) * ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها﴾ (١٢) أن امرأة أهدت لها رجل شاة (١٣) تصدق عليها بها فأمرها النبى ﷺ

إذا ثار وأنفجته أنا والإنفاج الإثارة، وتقدم فى شرح الطريق الأولى معنى ثارت أرنب (١) مرالظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، قال النووى هو موضع قريب من مكة اهـ وهو الذى يعرف الآن ببطن مر (٢) بفتح الغين المعجمة ومعناه تعبوا (٣) فى رواية للبخارى بوركها أو فخذيها، والورك بفتح الواو وكسر الراء، وبكسر الواو وإسكان الراء وهو ما فوق الفخذ بكسر الخاء المعجمة وسكونها، قال شعبة فخذيها لاشك فيه (قلت) وهو يوافق مافى الطريق الأولى من قوله عجزها (٤) أى قبل ذلك منى مع حقارته ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) * (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشام بن سعيد أبو أحمد ثنا حسن بن أيوب الحضرمى قال حدثنى عبد الله بن بسر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجالها رجال الصحيح * (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو جعفر أنا عباد (يعنى ابن العوام) عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد عن أبى هريرة بهذا اللفظ بسنده جيد، وقال الحافظ العراقى متفق عليه (يعنى رواه الشيخان البخارى ومسلم) ولفظه (كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة) * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن اسحاق أنا شريك عن عبيد المكتب (يعنى ابن مهران) عن أبى الطفيل عن سلمان (يعنى الفارسى) قال كان النبى ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وحدثناه على بن حكيم أنا شريك عن عبيد المكتب بإسناده نحوه ﴿تخريجه﴾ (طب) وصححه الحافظ السيوطى (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشام ابن سعيد قال حدثنى الحسن بن أيوب الحضرمى قال حدثنى عبد الله بن بسر قال كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بهذا اللفظ وقال راه (طب) وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة اهـ (قلت) لم يعزه الحافظ الهيثمى للإمام أحمد مع أن اللفظ واحد وهاشم بن سعيد الذى ذكره الهيثمى ليس من رجال هذا الحديث عند الإمام احمد والذى عنده هشام بن سعيد وثقه الامام احمد وابن سعد ولم أقف له على تجريح * (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بوزن جميلة مولاة عائشة رضى الله عنهما (١١) معناه حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية، وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك فى أملاكهم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) * (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) قال فى القاموس الرجل بالكسر القدم أو من أصل الفخذ إلى القدم جمعه أرجل اهـ (قلت) والظاهر أن المراد هنا من

أن تصدقوا ﴿ عن أم عطية الأنصارية ﴾ (١) قالت بعث إلىّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة بشيء منها فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال هل عندكم من شيء؟(٢) قالت لا إلا أن نسيبة (٣) بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها فقال إنها قد بلغت محلها (٤) ١٦

﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) قال ان رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام من غير أهله (٦) سأل عنه فإن قيل هدية أكل وإن قيل صدقة قال كلوا (٧) ولم يأكل ١٧ ﴿ عن بهز بن حكيم ﴾ (٨) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله ١٨ ﴿ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٩) قالت أهدت أم سنبلة إلى رسول الله ﷺ لبنا فلم تجده فقالت لها إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يأكل طعام الأعراب، فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال ما هذا معك يا أم سنبلة؟ قالت لبنا أهديته لك يا رسول الله، فقال اسكبي أم سنبلة، فسكبت فقال ناولي أبا بكر ففعلت فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت (١٠) فناولته رسول الله ﷺ فشرب، قالت عائشة ورسول الله ﷺ يشرب من لبن وأبردها (١١) ١٩

أصل الفتح، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، وأورده في موضع آخر من كتابه عن أم سلمة أيضا بلفظ (ان امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ه (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني من الطعام (٣) بضم النون وفتح المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة هو اسم أم عطية الأنصارية راوية الحديث (٤) بكسر الحاء المهملة أي وصلت إلى الموضع الذي تحل، وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره، فلما أهدتها له ﷺ انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له قبولها والأكل منها ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق. وغيرهم) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أي من عند ناس غير زوجاته سأل عنه، وفيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب (٧) يعني قال لأصحابه غير أهل بيته كلوا، وإنما قلنا غير أهل بيته لأن الصدقة محرمة عليه ﷺ وعلى أهل بيته بل وعلى مواليه كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ هق ه (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا مكي بن ابراهيم أنا بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل عنه أهدية أم صدقة، فان قالوا هدية بسط يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) ورجاله ثقات وهو في الدلالة والمعنى كالذي قبله ه (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) جاء في مجمع الزوائد للهيثمي زيادة هذه الجملة قال (فناولي عائشة فناولتها فشربت، فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت) فناولت رسول الله ﷺ الخ (١١) هكذا بالأصل (من لبن وأبردها على الكبد) والظاهر أن قوله وأبردها معطوف على كلام حذف ربما نعلم به وإما أن يكون سقط من الناسخ وهو الغالب وتقديره ما أطيبها وأبردها على الكبد) وقوله بعد ذلك (يارسول الله) مقول لقوله قالت عائشة : وقوله

فى الصحيح ، يا رسول الله حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب (١) فقال ياعائشة إنهم ليسوا بالأعراب (٢) ، هم أهل باديتنا (٣) ونحن أهل حاضرتهم ، وإذا دعوا (٤) أجابوا فليسوا بالأعراب ﴿ عن جويرية بنت الحارث ﴾ (٥) رضى الله عنها قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل من طعام ؟ قلت لا الا عظما (٦) أعطيته مولاة لنا من الصدقة ، قال ﷺ فقربيه فقد بلغت محلها ﴿ باب الثواب على الهدية والهبة ﴾ • ﴿ عن عائشة رضى عنها ﴾ (٧) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (٨) • ﴿ عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ ﴾ (٩) بن عفراء قالت أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قناعا (١٠) من رطب وأجرٍ زُغْبٍ (وفى لفظ أتيت النبى ﷺ بقناع فيه رطب وأجر زغب) قالت فأعطانى ملء كفيه حليا

٣٠ ٣١ ٣٢

(ورسول الله ﷺ يشرب إلى قوله على الكبد) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله (١) الأعراب هم سكان البادية الجفاة القلوب الغلاظ الطباع ، ومنهم المذموم ومنهم الممدوح ؛ قال تعالى (ومن الاعراب من يتخذ ماينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر) الآية ثم قال (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ماينفق قربات عند الله) الآية ولعل عائشة رضى الله عنها بلغها قصة الأعرابى الذى وهب للنبى ﷺ هبة فأثابه النبى ﷺ فلم يرض طالبا الزيادة فزاده فلم يرض فزاده فرضى فى الثالثة فقال ﷺ لقد هممت ألا اتهب هبة إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى) وسيأتى الحديث بلفظه فى الباب التالى (٢) أى ليسوا من الأعراب المذمومين الجفاة النائين فى البادية (٣) أى ضواحى المدينة (٤) أى لمهمة تختص بالنبى ﷺ والمسلمين أجابوا الدعوة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) ورجال أحمد رجال الصحيح • (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن الزهرى عن عبيد بن السَّباق عن جويرية بنت الحارث (يعنى زوج النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى مع لحم قليل ولذا عبرت عنه بالعظم ﴿ تخريجه ﴾ (م) وهو فى الدلالة والمعنى كحديث أم عطية المتقدم قبل ثلاثة احاديث (هذا) وفى الباب احاديث كثيرة تقدمت فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية صحيفة ٧٢ من كتاب الزكاة فارجع إليه فى الجزء التاسع • ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن بحر ثنا عيسى بن يونس قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اى يعطى المهدى بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة ، واقله مايساوى قيمة الهدية ، ولفظ ابن ابى شيبة (ويثيب ماهو خير منها) (قلت) وهذا من مكارم اخلاقه ﷺ والزيادة افضل ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ) • (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابو سلمة الخزاعى قال انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيّع بنت معوّذ الخ (قلت) الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية مشددة (ومعوذ) بوزن ربيع ايضا وعفراء بوزن حمراء اسم ام معوذ ، وهى الربيع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة الأنصارية الصحابية وهى ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان ، روى عنها اهل المدينة ، وابوها معوّذ : وهو أحد الذين قتلوا ابا جهل بن هشام عدو الله يوم بدر رضى عنهم ﴿ غريبه ﴾ (١٠) القناع الطبق الذى يؤكل عليه ، ويقال له القنع بالكسر والضم ، وقيل القناع جمعه ، والمراد قناعٌ فيه رطب كما فى اللفظ الآخر وقوله (وأجرٍ زُغْبٍ)

أو قال ذهبا فقال تحلل بهذا (زاد فى رواية وأكثرنى ببذا) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن أعرابيا ٢٣
وهب للنبى ﷺ هبة فأثابه عليها قال رضيت؟ قال لا، فزاده قال رضيت؟ قال لا، قال فزاده
قال رضيت؟ قال نعم، قال فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن لا أتهب هبة الا من قرشى
أو أنصارى أو ثقفى (٢) ﴿ باب ما جاء فى قبول هدايا الكفار ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) ٢٤
أن ملك ذى يزن (٤) أهدى الى النبى ﷺ حلة قد أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ثلاث وثلاثين
ناقة الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) أن ملك الروم (٧) أهدى ٢٥
للنبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مستقة (٨) من سندس فلبسها فكأنى أنظر الى يديها

ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها راء مكسورة ثم زاى مضمومة بعدها غين معجمة ساكنة ثم موحدة مضمومة منونة، ثم قال أى قثاء صغار قال والزغب جمع الأزغب من الزغب بالتحريك وهو صغار الريش أول ما يطلع، شبه به ما على القثاء من الزغب اهـ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى صدوق فى حديثه لين قاله الحافظ فى التقريب (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ أبى داود وايم الله لا أقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو انصاريا أو دوسيا أو ثقفيا، ورواه الترمذى من حديث أبى هريرة ولفظه (اهدى رجل من فزارة إلى النبى ﷺ ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندى فيظل يسخط على الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وقال ان اعرابيا أهدى بدل وهب والطبرانى فى الكبير، وقال وهب ناقة فأثابه عليها ورجال احمد رجال الصحيح اهـ (قلت) وأخرجه ايضا (دنس مذ) من حديث أبى هريرة وبين الترمذى أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن ثنا عمارة عن ثابت عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال فى القاموس يزن محركة ويمنع (يعنى من الصرف) لوزن الفعل أصله يزأن وبطن من حمير، قال وذو يزن ملك لحمير لأنه حمى ذلك الوادى اهـ (٥) زاد أبو داود (فقبلها) ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى إسناده عمارة بن زاذان وثقه الامام احمد وضعفه الدارقطنى وسكت عنه أبو داود والحافظ فى التلخيص (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس واسحاق ابن عيسى قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أنس أن ملك الروم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو أكيدر دومة، وأكيدر تصغير أكدر (ودومة) بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهى دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وكان أكيدر ملكها وكان نصرانيا وكان النبى ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد فى سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبى ﷺ على الجزية وأطلقه، ذكر ابن اسحاق قصته مطولة فى المغازى (٨) بضم الميم وسكون المهملة بعدها تاء مثناة فروة طويلة الأكمام جمعها مساتق وأصلها فارسية فعربت (والسندس) مارق من الحرير، والاستبرق ماغلظ منه، وقال ابن التين الاستبرق أفضل من السندس لانه غليظ الديباج، وكل ماغلظ من الحرير كان أفضل

تذبذبان (١) من طولها فجعل القوم يقولون يارسول الله أنزلت عليك هذه من السماء ؟ فقال وما يعجبكم منها فوالذى نفسى بيده ان منديلا (٢) من مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها ، ثم بعث بها الى جعفر بن أبى طالب فلبسها فقال النبى ﷺ انى لم أعطكها لتلبسها ، قال فما أصنع بها ؟ قال ارسل بها الى أخيك النجاشى (٣)

٣٦ ‏* ﴿ عن على بن أبى طالب ﴾ (٤) رضى الله عنه قال أهدى كسرى (٥) لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر (٦) فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم

٣٧ ‏* ﴿ عن عامر بن عبد الله بن الزبير ﴾ (٧) عن أبيه قال قدمت قبيلة (٨) ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بنى مالك بن حسل (٩) على ابنتها أسماء ابنة أبى بكر بهدايا ضباب (١٠) وأقط وسمن وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الآتية الخ الآيه) فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها

٣٨ ﴿ باب ماجاء فى عدم قبول هدية المشركين ﴾ ﴿ عن عبد الله بن المغيرة ﴾ (١١) عن

من رقيقه (١) أى تتحركان وتضطربان يريد كميها (نه) (٢) المنديل بكسر الميم يجمع على مناديل بفتحها وهى التى يمسح بها الغبارة ، والمنديل فى الثياب أدناها لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل منه وفى هذا إشارة إلى منزلة سعد رضى الله عنه فى الجنة وأن ادنى ثيابه فيها خير من هذه المستقة ولعله ﷺ خص سعدا بالذكر لأن حاضرى ذلك المجلس كانوا من الأنصار من قوم سعد فأراد ﷺ إظهار فضله لإدخال السرور عليهم والله أعلم (٣) يعنى ملك الحبشة لأن جعفرا هاجر إلى الحبشة مع المستضعفين من المؤمنين فرارا من كفار قريش فآواهم النجاشى وأكرمهم غاية الإكرام ومنعهم من عدوهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس مذ) * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنبأنا إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) كسرى ملك الفرس معرب خُسرَو أى واسع الملك جمعه أكاسرة وكساسرة (٦) قيصر لقب ملك الروم قاله فى القاموس ﴿ تخريجه ﴾ (مذ بز) وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه وحسنه الترمذى * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عارم قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت قال ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هكذا عند الامام احمد بباء موحدة بعد القاف المضمومة مصغرا ، وجاء فى بعض الروايات بتاء مثناة بدل الباء الموحدة ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية والله أعلم (٩) بكسر الحاء وسكون السين المهملتين زاد ابن أبى حاتم والامام احمد فى رواية أخرى (فى عهد قريش ومدتهم التى كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ) (وفى لفظ) إذ عاهدوا رسول الله ﷺ (١٠) الضباب بكسر أوله جمع ضب بالفتح وهو الحيوان المعروف (والأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ابن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفى رواية أخرى للإمام احمد وقرظ بدل أقط (والقرظ) بقاف وراء مفتوحتين بعدهما ظاء معجمة هو ورق السلم بالتحريك يدبغ به الأديم وله منافع أخرى ، وفى رواية لغيره زبيب وسمن وقرظ ﴿ تخريجه ﴾ (ك طل) وابن سعد ، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وجوّده فقال قدمت قبيلة بنت عبد العزى ، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن حبان ﴿ باب ﴾ * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا

عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال كان محمد ﷺ أحب رجل فى الناس إلىّ فى الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى، قال عبيد الله حسبت أنه قال إنا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت أخذناها بالثمن فأعطيته (١) حين أبى علىّ الهدية ﴿عن الحسن عن عياض بن حمار﴾ (٢) المجاشعى وكانت بينه وبين النبى ﷺ معرفة قبل أن يبعث، فلما بعث النبى ﷺ اهدى له هدية قال أحسبها إبلا فأبى أن يقبلها وقال إنا لا نقبل زبد (٣) المشركين، قال رفدهم هديتهم ﴿عن ذى الجوشن﴾ (٤) قال أتيت النبى ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر فقلت يا محمد إنى قد جئتك بابن العرجاء (٥) لتتخذه قال لا حاجة لى فيه، ولكن إن شئت أن أقيضك (٦) به المختارة من دروع (٧) بدر؟ فقلت ما كنت لأقيضك اليوم بعدة (٨) قال فلا حاجة لى فيه، ثم قال يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذا الأمر؟ قلت لا، قال لم؟ قلت إنى رأيت قومك قد ولعوا بك (٩)، قال فكيف بلغك

29

30

عتاب بن زياد ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك أنا ليث بن سعد حدثنى عبيد الله بن المغيرة عن عراك بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى فأعطيته إياها بالثمن حين أبى علىّ الهدية ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وزاد الطبرانى فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئا احسن منه فيها يومئذ: ثم أعطاها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذى يزن؟ فقال نعم، والله لأنا خير من ذى يزن ولأبى خير من أبيه، قال حكيم فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة (اى أرفع صوتى) قال الهيثمى وإسناد رجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشيم أنا ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار الخ (قلت) حمار بحاء مهملة مكسورة ثم ميم مفتوحة بعدها راء باسم الحيوان المشهور الناهق، وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء فجعل بدل الراء دالا مهملة لظنه أن احدا لا يسمى بذلك، أسلم بعد هذه القصة وحسن إسلامه وروى عن النبى ﷺ وروى عنه مطرف بن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله ابن الشخير والعلاء بن زياد وغيرهم رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال مهملة، وفسره الراوى بأنه الرفد اى الهدية، يقال زبده يزبده بالكسر، وأما يزبده بالضم فهو إطعام الزبد ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وصححه ابن خزيمة والترمذى * (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان بن خالد ثنا عيسى بن يونس بن أبى اسحاق الهمدانى عن أبيه عن جده عن ذى الجوشن الخ (قال الحافظ فى الإصابة) ذو الجوشن الضبابى قيل اسمه اوس بن الأعور، وبه جزم المرزبانى، وقيل شرحبيل وهو الأشهر ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا فى الأصل العرجاء بعين مهملة وجيم مفتوحتين بينهما راء ساكنة، وجاء عند أبى داود القرحاء بقاف بدل العين وحاء مهملة بدل الجيم، وعلى كل حال هو اسم للفرس (٦) بفتح الهمزة وكسر القاف أى أبدلك به وأعوضك عنه وقد قاضه يقيضه وقايضه مقايضة فى البيع إذا أعطاه متاعا وأخذ منه متاعا آخر لا نقد فيه (٧) جمع درع بكسر أوله وسكون ثانية: وهو ما يصنع من الحديد كالقميص يلبس فى الحرب ليتقى به ضرب الرماح والحراب ونحوها، والمعنى ان شئت ان أبدلك به الدروع المختارة اى الجيدة من دروع بدر فعلت (٨) بضم العين المهملة أى آلة من آلات الحرب (٩) بفتح اللام

عن مصارعهم ببدر ؟ قال قلت بلغني أن تغلب على مكة وتقطنها ، قال لعلك ان عشت أن ترى ذلك ، قال ثم قال يابلال خذ حقيبة (١) الرجل فزوده من العجوة ، فلما أن أدبرت قال أما إنه من خير بني عامر ، قال فوالله انى لبأهلي بالغور (٢) إذ أقبل راكب فقلت من أين ؟ قال من مكة ، فقلت مافعل الناس ؟ قال قد غلب عليها محمد ، قال قلت هبلتني (٣) أمي فوالله لو أسلمُ يومئذ ثم أسأله الحيرة لأقطعنيها (٤) ﴿ باب استحباب تقسيم الهدية في الأهل والأصحاب ومن حضر ﴾

٣١ ﴿ عن المسور بن مخرمة ﴾ (٥) قال أهدى لرسول الله ﷺ أقبية (٦) مزررة بالذهب فقسمها في أصحابه: فقال مخرمة يامسور اذهب بنا الى رسول الله ﷺ فانه قد ذكر لي أنه قسم أقبية فانطلقنا فقال ادخل فادعه لي ، قال فدخلت فدعوته اليه فخرج اليّ وعليه قباء منها ، قال خبأت لك هذا يامخرمة : قال فنظر اليه فقال رضى (٧) وأعطاه اياه

٣٢ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) قال أهدى

أي استخفوا بك وكذبوك (١) هي الوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده وله معان اخرى (٢) بالغين المعجمة قال الازهري الغور تهامة ومايلي اليمن ، وقال الأصمعي ما بين ذات عرق إلى البحر غور تهامة (٣) يقال هبلته أمه بكسر الموحدة تهبله بفتحها هبلا بالتحريك اى فقدته (٤) معناه انه لو اسلم بعد فراغ النبي ﷺ من اهل بدر ثم طلب من النبي ﷺ ان يعطيه الحيرة (بكسر الحاء المهملة) البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور على تقدير انه ﷺ يملكها لأعطاه إياها ، وذلك مبالغة في أن النبي ﷺ كان شديد الرغبة في إسلامه إذ ذاك ولكنه تأخر إسلامه الى ما بعد الفتح كما يستفاد من السياق ﴿ تخريجه ﴾ (د) مختصرا الى قوله فلا حاجة لي فيه وسنده جيد ، هذا وجاء في مسند الامام احمد عقب هذا الحديث مانصه ، **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة والحكم بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن ابيه عن جده عن ذي الجوشن عن النبي ﷺ نحوه قال (يعني الامام احمد من طريق آخر) ثنا محمد بن عباد قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ذي الجوشن ابي شمر الضبابي نحو هذا الحديث قال سفيان فكان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي اسحاق لا اراه الا سمعه منه اهـ (قلت) ليس لذي الجوشن في المسند إلا هذا الحديث وأحاديث هذا الباب تدل على عدم قبول الهدية من المشركين، وأحاديث الباب الذي قبله تدل على جواز القبول ، وقد جمع بعض العلماء بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والتودد وموالاة الكفار كلاهما ممنوع ، قال تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادّون من حادّ الله ورسوله الآية) وقال عز من قائل (ومن يتولهم منكم فانه منهم) والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام ، وقيل غير ذلك وما ذكرناه أقوى والله اعلم * ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم ثنا ليث حدثني عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الخ (غلت) مسور بوزن منبر ومخرمه بوزن مرحمة والده ﴿ غريبه ﴾ (٦) جمع قباء بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب ، وقيل عربي واشتقاقه من القبو ، وهو الضم ، وجاء في بعض الروايات (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، قال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط ، مشقوق من خلف ، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة (٧) لفظ البخاري (فقال رضي مخرمة) جزم الداودي أن قوله (رضي مخرمة) من كلام النبي ﷺ على جهة الاستفهام أي هل رضيت ، وقال ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة ، قال الحافظ وهو المتبادر للذهن والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والثلاثة) * (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون أنا سفيان يعني ابن حسين

الأكيدر (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من منّ (٢) فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مرّ على القوم فجعل يعطى كل رجل منهم قطعة فأعطى جابراً قطعة ثم انه رجع اليه فأعطاه قطعة أخرى فقال انك قد أعطيتنى مرة، قال هذا لبنات عبد الله (٣)

٣٣ ° ﴿عن أم كلثوم بنت أبى سلمة﴾ (٤) قالت لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها إنى قد أهديت إلى النجاشى حلة وأواقيّ من مسك ولا أرى (٥) النجاشى إلا قد مات ولا أرى (٦) إلا هديتى مردودة علىّ فان ردت على فهى لك (٧) قالت وكان كما قال رسول الله ﷺ ورُدّت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة ﴿باب

٣٤ جواز هبة الرجل لأولاده وكراهة تفضيل بعضهم فى الهبة﴾ ° **حدثنا** هشيم (٨) أنا سيّار وأخبرنا مغيرة أنا داود عن الشعبى واسماعيل بن سالم ومجالد عن الشعبى (٩) عن النعمان بن بشير قال نحلنى (١٠) أبى نحلا قال اسماعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاما (١١) قال فقالت له أمى

عن على بن زيد عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١) اسم ملك الروم وتقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الثانى فى باب ماجاء فى قبول هدايا الكفار قبل باب (٢) قال فى القاموس المن كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشك والترنجبين والمعروف بالمن ماوقع على شجر البلوط اه (٣) يعنى أخوات جابر بن عبدالله وأولاد عبدالله والد جابر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه على بن زيد وهو ضعيف (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون قال ثنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه عن ام كلثوم قال ابى وحدثنا حسين بن محمد قال ثنا مسلم فذكره وقال عن امه ام كلثوم بنت ابى سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) ارى بفتح الهمزة لأنها تفيد العلم لا الظن، وقد علم ﷺ بموت النجاشى بطريق الوحى كما تقدم فى باب الصلاة على الغائب من كتاب الجنائز (٦) بضم الهمزة ويجوز فتحها لاحتمال ان تكون علمية او تكون ظنية (٧) ظاهر قوله فهى لك يعنى الهدية كلها ولذلك استشكل بعضهم تقسيم المسك على نسائه ﷺ وليس الأمر كذلك: فإن المراد بقوله ﷺ فهى لك يعنى الحلة لا الهدية كلها ،فقد جاء فى سياق رواية ابن حبان مايدل على ذلك وحينئذ فلا إشكال :افاده الحافظ فى الإصابة ﴿تخريجه﴾ (حب) وابن منده واورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، وام موسى بن عقبة لم اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ ° ﴿غريبه﴾ (٨) هُشيم بضم اوله مصغرا هو ابن بشير السلمى (وسيار) بفتح المهملة وتشديد التحتية هو الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون (ومغيرة) هو ابن مقسم (٩) يستفاد من هذا السند ان هشيما روى هذا الحديث من هذه الطرق جميعها عن الشعبى (والشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة) اسمه عامر بن شُرَاحيل الحميرى ابو عمرو الكوفى الامام العلم من رجال الصحيحين (١٠) اى اعطانى ووهب لى (نحلا) بضم النون اى عطية (١١) معناه انه لم يبين احد من الرواة نوع العطية إلا اسماعيل بن سالم فانه قال نحله غلاما وسيأتى فى بعض طرق الحديث مايؤيد ذلك من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قلت

عمرة بنت رواحة (١) أتت النبي ﷺ فأشهده، قال فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال انى نحلت ابنى النعمان نحلا وان عمرة سألتنى أن أشهدك على ذلك، فقال ألك ولد سواه ؟ قال قلت نعم، قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ؟ فقال لا، فقال بعض هؤلاء المحدثين (٢) هذا جور، وقال بعضهم هذا تلجئة (٣) فأشهد على هذا غيرى، وقال مغيرة فى حديثه أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطفة (٤) سواء ؟ قال نعم، قال فأشهد على هذا غيرى وذكر مجالد (٥) فى حديثه إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك (ومن طريق ثان) (٦) عن النعمان بن بشير أيضا قال سألت أمى أبى بعض الموهبة لى فوهبها لى فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال فأخذنى أبى بيدى وأنا غلام وأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان أم هذا ابنة رواحة زاولتنى (٧) على بعض الموهبة (٨) له وانى قد وهبتها له وقد أعجبها أن أشهدك، قال يا بشير ألك ابن غير هذا ؟ قال نعم قال فوهبت له مثل الذى وهبت لهذا ؟ قال لا، قال فلا تشهدنى إذاً فانى لا أشهد على جور (٩) (وفى رواية) فقال أكل ولدك قد نحلت؟ قال لا، قال

٣٥ فاردده (١٠) (وفى لفظ) قال فارجعها (١١) (وفى لفظ آخر) قال فسوّ بينهم ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) قال قال رسول الله ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم (١٣) (وفى لفظ) قاربوا

٣٦ بين أبنائكم يعنى سوّوا بينهم ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١٤) قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله ﷺ، قال فأتى رسول الله ﷺ فقال إن ابنة فلان (١٥) سألتنى أن أنحل

امرأة بشير انحل ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله ﷺ الخ (١) هى اخت عبد الله بن رواحة شاعر النبى ﷺ (٢) يعنى الذين رووا هذا الحديث وتقدم ذكرهم فى السند (هذا جور) اى ميل عن الاستواء والاعتدال (٣) التلجئة بكسر الجيم تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى ان تأتى امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه، والمراد هنا ان امراة بشير قد ألجأته وحملته على فعل ما يكره (٤) اى الرفق (٥) هو ابن سعيد بن عمير الهمذانى (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو يعلى انا ابو حيان عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سألت امى الخ (٧) اى عالجتنى وحاولتنى (٨) ابهم الموهبة ايضا وتقدم فى الطريق الاولى وشرحها تفسير ما ابهم هنا وهو ان الموهبة كانت غلاما وسيأتى فى حديث جابر ايضا (٩) اى ظلم او ميل، فمن لا يجوّز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول، ومن يجوّزه على الكراهة يفسره بالثانى (١٠) أى رد ما أعطيت وإلا فسوّ بينهم فى العطية (١١) يعنى العطية أو سوّ بينهم، جاء فى رواية للبخارى قال فرجع فرد عطيته ﴿تخريجه﴾ (ق والامامان. والأربعة) وغيرهم بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابراهيم بن الحسن الباهلى وعبيد الله القواريرى ومحمد بن أبى بكر المقدمى قالوا ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه أنه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) كررها ثلاثا للتأكيد ومعناها التسوية بينهم فى العطية كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (١٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا زهير ثنا أبو الزبير قال حسن فى حديثه عن أبى الزبير عن جابر الخ (١٥) يعنى امرأته

ابنها غلامى وقالت وأشهد رسول الله ﷺ ، فقال أله إخوة ؟ قال نعم ، قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال لا ، قال فليس يصلح هذا وانى لاأشهد إلا على حق (١) ﴿ باب النهى أن يرجع الرجل فى هبته إلا الوالد ﴾ ٠ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال ليس لنا مثل السوء ، ٣٧

العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه (٣) ٠ ﴿ عن ابن عمر وابن عباس ﴾ (٤) رفعاه الى النبى ﷺ ٣٨

أنه قال لايحل لرجل (٥) أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده (٦) ، ومثل الذى يعطى العطية (٧) ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه ٠ ﴿ عن ابن عباس ﴾ ٣٩

(٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انما مثل الذى يتصدق ثم يعود فى صدقته كالذى يقىء ثم يأكل قيئه ٠ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه قال قتادة ٤٠

ولا أعلم القىء الا حراما (١٠) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (١١) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ٤١

قال لا يرجع فى هبته الا الوالد من ولده (١٢) ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه ٠ ﴿ عن عمر رضى ٤٢

عمرة بنت رواحة (١) تمسك به القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية لأن ضد الحق الباطل والباطل لايجوز العمل به ولا الاشهاد عليه ﴿ تخريجه ﴾ (م د) انظر مذاهب الأئمة فى أحكام الهبة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١٦ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ ٠ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معنى الحديث لاينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها كالمثل بالكلب العائد فى قيئه ، وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان فى صفة مدح أو ذم قال تعالى (للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى) قال الحافظ ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك (يعنى عن الرجوع فى الهبة) وأدل على التحريم مما لو قال لاتعودوا فى الهبة اه قال النووى هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضها ، وهو محمول على هبة الأجنبى لاماوهب لولده وولد ولده كما صرح به فى حديث النعمان ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) ٠ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا حسين بن ذكوان يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبى ﷺ أنه قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) ذكر النووى أن نفى الحل ليس بصريح فى إفادة الحرمة لأن المكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال (٦) يعنى فله الرجوع وهو مخصص لعموم الحديث السابق (٧) المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وإن صار قوله ﷺ فيما جاء فى أحاديث الباب (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه مثلا سائرا ﴿ تخريجه ﴾ (فع هق والاربعة) وصححه الترمذى ، وأخرجه أيضا (حب ك) وصححاه ٭ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) إلا أن ابن ماجه قال مثل الكلب يقىء ثم يرجع فيأكل قيئه ٭ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) قتادة هو أحد رجال السند يرى أن أكل القىء حرام ﴿ تخريجه ﴾ (ق د هق) وليس قول قتادة عند الشيخين ٠ (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) فيه تخصيص لعموم الحديثين اللذين

الله عنه﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ مثل الذى يعود فى صدقته كمثل الذى يعود فى قيئه *

٤٣ ﴿عن عبدالله بن طاوس﴾ (٢) عن أبيه قال كنا نقول ونحن صبيان العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه ولم نعلم أن رسول الله ﷺ ضرب فى ذلك مثلا حتى حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه * ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) أن رسول الله

٤٤ ﷺ قال مثل الذى يعود فى عطيته كمثل الكلب يأكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فأكله *

٤٥ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقىء فيأكل منه، واذا استرد الواهب فليوقف (٥) بما استرد ثم ليرد عليه ما وهب

٤٦ ﴿أبواب العمرى (٦) والرقبى﴾ ﴿باب ماجاء فى جوازهما﴾ . ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من أعمر عمرى فهى لمن أعمرها (٨) جائزة ، ومن أرقب رقبى فهى لمن

قبله ﴿تخريجه﴾ (فع نس جه هق) ورجال اسناده ثقات، ويؤيده ما تقدم من أحاديث الباب * (١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٢) * ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد . (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الواحد بن عوف عن خلاس (بكسر المعجمة وتخفيف اللام) عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات إلا أن أبا داود قال لم يسمع خلاس من على وسمعت أحمد يقول لم يسمع من أبى هريرة اه قال فى التهذيب حديثه عنه عند البخارى مقرونا والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو بكر الحنفى أنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه إذا رجع فى هبته فليوقل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب فيرجع لذلك فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم ، وهذا الحديث ظاهر فى أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله قاله فى فتح الودود ﴿تخريجه﴾ قال المنذرى أخرجه (نس جه) بنحوه اه (قلت وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿أبواب العُمْرى والرُّقبى﴾ (٦) العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر اه قال فى النهاية يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلها له يسكنها مدة عمره، فاذا مات عادت إلىّ ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك ، والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا، ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأول الحديث اه (والرقبى) على وزن حبلى: قال فى النهاية الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلى رجعت إلىّ ، وإن مت قبلك فهى لك، وهى فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه اه فيستفاد من ذلك أنهما مختلفان متحدان فى الحكم عند الجمهور ، قال القارى الرقبى لا تصح عند أبى حنيفة ومحمد، وتصح عند أبى يوسف رحمهم الله اه ﴿باب﴾ . (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم الهمزة مبنى للمفعول (وقوله جائزة) أى مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطى اصلا

أرقبها(١) جائزة،ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد فى قيئه ﴿عن أبى هريرة﴾(٢) عن النبى ﷺ قال ٤٧
العمرى ميراث(٣) لأهلها . أوجائزة ﴿عن جابر بن عبدالله﴾(٤) أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة ٤٨
لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴾(٥) أن رجلا قال يارسول الله ٤٩
انى أعطيت أمى حديقة(٦) حياتها وأنها ماتت فلم تترك وارثا غيرى،فقال رسول الله ﷺ وجبت
صدقتك(٧) ورجعت اليك حديقتك(٨) ﴿باب ماجاء فى النهى عنهما﴾ ﴿عن ابن عمر﴾(٩) ٥٠
قال نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى(١٠) وقال من أرقب فهو له ﴿عن أبى هريرة﴾(١١) أن النبى ٥١

---

(١) بضم الهمزة مبنى للمفعول ايضا (وقوله جائزة) اى مستمرة الى الأبد كما تقدم فى العمرى بخلاف ماكان عليه أهل الجاهلية من اشتراط الرجوع فى العمرى إلى صاحبها الأول بعد موت الثانى، ومن الرجوع فى الرقبى إلى تأخر موته عن صاحبه، وقد جعلهما الشرع بمنزلة الهبة لايصح الرجوع فيها، ولذلك قال (ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد فى قيئه) وتقدم شرح ذلك فى الباب السابق ﴿تخريجه﴾ (نس) وقال الحافظ إسناده صحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى ميراث لمن وهبت له سواء أطلقت أوقيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطى كما ذهب اليه الجمهور (وقوله أوجائزة الخ) أوللشك من الراوى يشك هل قال ميراث أوجائزة ومعنى كونها جائزة أى عطية غير ممنوعة شرعا لأنها من البر والمعروف، وللامام احمد رواية أخرى من هذا الطريق أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة، وعند الامام احمد أيضا عن سمرة بن جندب مثل روايتى أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ أخرج الرواية الأولى (ق. وغيرهما) وأخرج الرواية الثانية (م. وغيره) * (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم أنا داود عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (م والأربعة) ورواه الامامان عن جابر أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاه لاترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الحديقة ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها، ويقال للقطعة من النخل حديقة وان لم يكن محاطا بها والجمع الحدائق (نه) (٧) أى تمت ونفذت (٨) أى رجعت إليك بسبب لادخل لك فيه وهو الميراث والمراد أنها ماحصل فيها شىء تؤاخذ عليه بسبب رجوعها إليك بالميراث ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب اهـ (قلت) احتج به الجمهور ووثقه النسائى، وقال الحافظ أبو بكر بن زياد صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك قال البخارى، مات سنة ثمانى عشرة ومائة رحمه الله تعالى ﴿باب﴾ * (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع عن يزيد عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هذا نهى إرشاد لاينافى ماتقدم فى الباب السابق من قوله ﷺ والرقبى جائزة ومعناه لايليق بالمصلحة أن تجعلوا دياركم وأموالكم رقبى، فان كنتم ولابد فاعلين فاعلموا أن من أرقب (بضم الهمزة مبنى للمفعول) شيئا فهو له لايعود إليكم فى حياته وبعد مماته ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجاله ثقات (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا سليمان (يعنى ابن داود) أنبأنا اسماعيل (يعنى ابن جعفر) حدثنى محمد بن

٥٢ ﷺ قال لاعمرى فمن أعمر شيئا شيئا فهو له (١). ﴿حدثنا محمد بن بكر﴾ (٢) وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاعمرى ولا رقبى (٣) فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته (٤). قال ابن بكر فى حديثه قال عطاء والرقبى هى أيضا للآخر (٥) قال عبد الرزاق منى ومنك.

٥٣ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٦) قال قال النبى ﷺ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحدا (٧) فمن أعمر شيئا فهو له (زاد فى رواية) فلا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه.

٥٤ ﴿عن زيد بن ثابت﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ من أعمر عمرى فهى للمعمر (٩) محياه ومماته، لاترقبوا (١٠) فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث

﴿باب ماجاء فى تفسير العمرى وإن يكون القضاء بها﴾

٥٥ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١١) قال انما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك: فأما اذا قال فهى لك فانها ترجع الى صاحبها (١٢)

٥٦ ﴿وعنه أيضا﴾ رضى الله عنه (١٣) أن رجلا من الأنصار

عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أعمر بضم الهمزة مبنى المفعول ومعناه كالذى قبله سواء بسواء ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٢) ﴿حدثنا محمد بن بكر الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) أى لا ينبغى فعلهما نظرا الى المصلحة لمن حالته لاتسمح له بذلك فانه لارجوع للواهب فيهما (وقوله فمن أعمر شيئا أو ارقبه) بضم الهمزة فيهما مبنى للمفعول (٤) أى مدة حياته وبعد موته لورثته (٥) بكسر الخاء المعجمة أى للآخر منا موتا كما بينه عبدالرزاق بقوله منى ومنك يعنى ان مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى، وهذا بيان لما كان عليه أهل الجاهلية فأبطل الشرع ذلك وجعلها لمن وهبت له ولورثته من بعده سواء تقدم موته أو تأخر والله أعلم (نس) ورجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) المراد بهذا النهى إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له وورثته من بعده كما يستفاد من الرواية الثانية ملكا تاما لايعود إلى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها، وهو حجة للشافعى وموافقيه ﴿تخريجه﴾ (م هق. وغيرهما). (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن الحارث عن شبل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المنذرى عن زيد بن ثابت الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم منقول من أعمر (وقوله محياه ومماته) بفتح الميمين اى مدة حياته وموته (١٠) بضم التاء والمثناة وكسر القاف بينهما راء ساكنة من ارقب اى لاتجعلوها رقبى فهذا نهى لكن علله بقوله (فمن ارقب شيئا) بضم الهمزة وكسر القاف على بناء المفعول (فهو سبيل الميراث) اى إذا مات يكون لورثته لايرجع إلى الواهب ﴿تخريجه﴾ (د نس جه حب هق) وسنده جيد ﴿باب﴾ (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) زاد مسلم قال معمر وكان الزهرى يفتى به اه (قلت) وبه قال مالك والشافعى فى القديم، انظر أحكام العمرى والرقبى ومذاهب الائمة فى كتابى القول الحسن فى شرح بدائع المنن صحيفة ٢١٨ و٢١٩ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (م د هق) (١٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى حميد وروح قال ثنا سفيان الثورى عن

اعطى امه حديقة (١) من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع (٢) سواء فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثا (٣) * ﴿ عن سليمان بن يسار ﴾ (٤) أن أميرا كان بالمدينة ٥٧ يقال له طارق (٥) قضى بالعمرى للوارث على قول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٦)

﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (٧) أن النبي ﷺ جعل العمرى (وفى لفظ قضى بالعمرى) للوارث (٨) ٥٨

﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (٩) ومحمد بن بكر قالا أنبأنا جريج أخبرنى ابن شهاب الزهرى عن حديث ٥٩ أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصارى أخبرنى أن رسول الله ﷺ قضى أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك مابقى منكم أحد فانما هى (١٠) قال ابن بكر لمن أعطاها وقال عبد الرزاق (١١) لمن أعطيها وأنها لا ترجع إلى صاحبها (١٢) من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث (١٣) ﴿ كتاب الوقف (١٤) ﴾ ﴿ باب مشروعية الوقف وفضله ووقف المشاع والمنقول ﴾ * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٥) أن النبي ﷺ قال إذا مات ٦٠

حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن ابراهيم عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار اعطى امه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم تفسير الحديقة وهى البستان يكون عليه الحائط، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحدق بها أى أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان غير حائط (٢) بفتح الشين المعجمة والراء (وقوله سواء) تفسير لشرع أى سواء ومثل ذلك فى القاموس (٣) أى على سبيل الميراث وهو حجة الجمهور فى عدم رجوع العطية إلى صاحبها الأول وان شرط ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال ابن رسلان فى شرح السنن مالفظه وهذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه ويشهد لصحته أحاديث الباب المصرحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين فى حياته وورثته من بعده * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو طارق بن عمرو المكى الأموى امير المدينة لعبد الملك بن مروان (٦) يعنى قوله ﷺ فى حديث جابر المتقدم (فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا أوميتا ولعقبه) ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى لوارث المعمر بفتح الميم الثانية مبنى للمفعول ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه هق) ورجاله ثقات (٩) ﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى العمرى (قال ابن بكر) يعنى فى روايته (لمن أعطاها) بضم الهمزة مبنى للمفعول (١١) يعنى فى روايته (لمن أعطيها) بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح التحتية مبنى للمفعول أيضا والمعنى واحد (١٢) أى لاتصير إلى الذى أعطاها (بفتح الهمزة) (١٣) هذا التعليل مدرج فى الحديث من قول أبى سلمة كما صرح بذلك فى رواية لمسلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق) ﴿ كتاب الوقف ﴾ (١٤) هو فى اللغة الحبس يقال وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى اى حبسته، وفى الشريعة حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف، وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت هذه صرائح ألفاظه، وأما كنايته فقوله تصدقت: واختلف فى حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح ﴿ باب ﴾ * (١٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الصدقة الجارية من كتاب الزكاة رقم ١٤٨ صحيفة ٢٠٤ من الجزء

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به (١) أو ولد صالح يدعو له

٦١ ﴿عن ابن عمر﴾ (٢) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصاب أرضا من يهود بنى حارثة (٣) يقال لها ثمغ (٤) فقال يارسول الله إنى أصبت مالا نفيسا أريد أن أتصدق به (٥) قال فجعلها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث يليها ذوو الرأى (٦) من آل عمر فما عفا (٧) من ثمرتها جعل فى سبيل الله تعالى وابن السبيل وفى الرقاب والفقراء ولذى القربى والضيف وليس على من وليها جناح أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقا غير متموّل (٨) منه، قال حماد فزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدى إلى عبد الله بن صفوان (٩) منه، قال فتصدقت حفصة بأرض لها على ذلك (١٠) وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك ووليتها حفصة (١١) ٭

٦٢ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) قال أول صدقة كانت فى الاسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله ﷺ احبس أصولها وسبل ثمرتها (١٣)

٦٣ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٤) أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل، قال حماد فقلت له،

التاسع وإنما ذكرته هنا لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف (١) المراد به العلم الذى يتوصل به إلى فهم كتاب الله وسنة رسوله وهو أنفع العلوم، أو العلم الدنيوى الذى يعود على الناس بالمنفعة كعلم الطب ونحوه. نسأل الله عز وجل التوفيق إلى إتمام مقصودنا والاخلاص فى أعمالنا والعمل بما نعلم آمين ٭

(٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى رواية بخيبر (٤) بفتح المثلثة والميم، وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة (٥) جاء فى الحديث التالى فقال له رسول الله ﷺ احبس أصولها وسبل ثمرتها وسيأتى شرحه (٦) أى ذوو العقول وأصحاب الرأى الصائب (٧) أى ما فضل بعد الانفاق عليها، قال الجوهرى عفو المال ما يفضل عن النفقة وقال الحربى العفو أحل المال وأطيبه وكلاهما جائز فى اللغة: والأول أشبه بهذا الحديث والله أعلم (٨) أى غير متخذ منها مالا أى ملكا، قال الحافظ والمراد أن لا يتملك شيئا من رقابها (٩) قال الحافظ فى التقريب عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى أبو صفوان المكى ولد على عهد النبى ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين اهـ وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقا الخ ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدى لأصحابه منه والله اعلم (١٠) أى على شرط عمر (وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك) أى على شرط عمر أيضا (١١) أى بنت عمر رضى الله عنهما أى وليت أرضها، ويحتمل عود الضمير إلى أرضها وأرض أخيها عبد الله ابن عمر ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حماد أنا عبيد الله (يعنى العمرى) عن نافع عن ابن عمر قال أول صدقة كانت فى الإسلام الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) معناه احبس عينها لا يجوز فيها بيع ولا رهن ولا أى تصرف (وسبل ثمرتها) أى تصدق بمنافعها من ثمر ونحوه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى تكلم فيه بعضهم وقال ابن عدى لا بأس به ٭ (١٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الحمى لدواب بيت المال فى كتاب إحياء الموات فى هذا الجزء ص ١٣٩ رقم ٤٣٨ وإنما ذكرته هنا لقوله (حمى النقيع للخيل) أى جعله وقفا على خيل المسلمين

٦٤ لخيله؟ قال لا ، لخيل المسلمين * ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينـــة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (٢) وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة يارسول الله إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء وانها صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يارسول الله حيث أراك الله فقال النبي ﷺ بخ بخ (٣) ذاك مال رابح . ذاك مال رابح (٤) ، وقد سمعت ،وأنا أرى أن تجعلها فى الأقربين فقـــال أبو طلحة افعل (٥) يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه (٦)

﴿باب من وقف مسجدا أو بئرا لايكون له فيها الا ما لكل مسلم وأجره على الله عز وجل﴾

٦٥ *(ز) ﴿عن ثمامة بن حزن﴾ (٧) القشيرى قال شهـــدت الدار يوم عثمان (٨) رضى الله عنه فطلع عليهم اطلاعة (٩) فقال ادعو لى صاحبيكم اللذين ألباكم علىّ (١٠) فدعيا له ، فقال نشدتكما الله (١١) أتعلمان أن رسول ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال من يشترى هذه البقعة

التى ترصد للجهاد ونحوه * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة سمع أنس بن مالك قال كان أبو طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد كذا ضبطه الحافظ، ثم قال وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة جمعهـــا ابن الأثير فى النهـاية اه وكانت تلك الأرض أو البقعة (مستقبلة المسجد) أى فى قبلى المسجد النبوى (٣) باسكان الخاء المعجمـة كسكون اللام فى هل وبل ، وهى كلمـة تقال عند الرضا بالشىء وتنون الخاء مكسورة وتخفف فى الأكثر قاله النوى وغيره ، وقال الحافظ إذا كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا ،ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به (٤) بالباء الموحـدة أى ذو ربح يربح صاحبه فيه الآخرة (وقوله وقد سمعت) زاد البخارى (ماقلت) (٥) بضم لام افعل على أنه من قول أبى طلحة (٦) جاء فى رواية للبخارى فجعلها أبو طلحة فى ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبىّ بن كعب رضى الله عنهم أجمعـــين ﴿تخريجه﴾ (ق لك.وغيرهم) ﴿باب﴾ * (ز) (٧) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنى محمد بن أبى بكر بن على المقدمى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا هلال بن حق عن الجريرى عن ثمامة بن حزن الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبـد الله بن سعد بن أبى سرح واتهموه بالإيعاز إلى عبد الله بن سعد بقتل محمد بن أبى بكر ومن معه والقصة مشهورة فى كتب التاريخ (٩) يعنى أنه أشرف على من حاصروه (١٠) أى حرضاكم على حربى ولم يصرح باسمهما فى هذه الرواية ،والظاهر أنهما محمد بن أبى بكر الصديق ومحمد بن أبى حذيفة فقد جاء فى تاريخ ابن كثير (البـداية والنهاية) أنه نشأ بمصر طائفة من أبناء الصحابة يؤلبون الناس على حرب عثمان والإنـكار عليه قال وكان عظم ذلك مسندا الى محمد بن أبى بكر ومحمد بن أبى حذيفة حتى استنفروا نحوا من ستمائة راكب يذهبون الى المدينة فى صفة معتمرين فى شهر رجب لينكروا على عثمان اه (١١) أى سألتـكما بالله يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت له نشدتك الله (وقوله أتعلمان الخ بالتثنية يخاطب

من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها الجنة ، فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها بين المسلمين وأنتم تمنعونى أن أصلى فيها ركعتين ، ثم قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه الا (١)رومة فقال رسول الله ﷺ من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلى المسلمين وله خير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالى فأنتم تمنعونى أن أشرب منها،ثم قال هل تعلمون أنى صاحب جيش العسرة ؟(٢) قالوا اللهم نعم(٣)

﴿ كتاب الوصايا (٤) ﴾ ﴿ باب الحث على الوصية والنهى عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة ﴾ ٦٦ ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال ماحق امرىء(٦) يبيت ليلتين

الشخصين اللذين ألبا عليه ومعناه ألم يبلغكما أن رسول الله ﷺ الخ (١) أى يطلب منه الماء العذب إلا (رومة) بضم الراء وسكون الواو وقيل بالهمزة بئر عظيم شمالى مسجد القبلتين بوادى العقيق ماؤه عذب لطيف يسميها العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها قاله الدهلوى فى اللمعات(٢) يعنى غزوة تبوك وهى آخر غزواته ﷺ وسميت جيش العسرة لأنها كانت فى زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم أى كادت تميل قلوب بعضهم إلى التخلف عن هذه الغزوة وعدم اتباع النبى ﷺ فيها لكثرة أهوالها (وللإمام احمد والترمذى) من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمى قال خرج رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة فقال عثمان بن عفان علىّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها؛ قال ثم حث فقال عثمان علىّ مائة اخرى بأحلاسها واقتابها، قال ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حث فقال عثمان بن عفان علىّ مائة اخرى بأحلاسها واقتابها، قال فرأيت النبى ﷺ يقول بيده هكذا واخرج عبد الصمد (احد الرواة) يده كالمتعجب ، (ماعلى عثمان ماعمل بعد هذا) وللامام احمد احاديث كثيرة فى هذا الباب عن كثير من الصحابة ستأتى فى غزوة تبوك ، وفى مناقب عثمان فى خلافته من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى رضى الله عنه (٣) فى رواية للنسائى من حديث الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ش مذ) وحسنه الترمذى ، أنظر مذاهب الأئمة وأحكام الوقف فى الجزء الثانى من كتاب القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١٩و٢٢٠ والله الموفق (٤) قال الحافظ الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى مايوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم، (وفى الشرع) عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع وتطلق شرعا أيضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات اهـ ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) مانافية بمعنى ليس والخبر ما بعد إلا (وقوله يبيت) صفة لامرىء كما جزم به الطيبى (وقوله ليلتين) لم يرد بذلك التحديد فقد جاء فى بعض الروايات ليلة ، وفى الحديث التالى ثلاثا ، قال الطيبى فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة أى لاينبغى أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك ، قال العلماء لاينبغى أن يكتب جميع

وله ما يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده ٦٧ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ماحق امرىء مسلم له مال يوصى فيه يبيت ثلاثا إلا ووصيته عنده مكتوبة قال عبدالله (٢) فما بت ليلة منذ سمعتها إلا ووصيتى عندى مكتوبة ٦٨ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال سئل رسول الله ﷺ أى الصدقة أفضل؟ قال لتنبأن (٤) أن تتصدق وأنت صحيح (٥) شحيح تأمل البقاء (٦) وتخاف الفقر ولا تمهل (٧) حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان (٨) ٦٩ ﴿ عن شهر بن حوشب ﴾ (٩) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف (١٠) فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار (١١)، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته (١٢) فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة

الأشياء المحضرة ولا ماجرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب، قال الشافعى رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده اهـ وكذا قال الخطابى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . والامامان) * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان ثنا الزهرى عن سالم عن أبيه الخ (قلت) أبو سالم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة والامامان) وجاء فى رواية أخرى للامام احمد عن نافع عن ابن عمر أيضا مرفوعا بلفظ (حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم التاء المثناة وفتح النون بعدها باء موحدة مشددة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ ، وفى رواية أخرى للامام احمد أيضا بلفظ (قال تصدق وأنت صحيح شحيح الخ) بلفظ الأمر (٥) أى صحيح البدن (شحيح) قال فى النهاية الشح أشد البخل وهو أبلغ فى المنع من البخل ، وقيل هو البخل مع الحرص اهـ وقال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (٦) بضم الميم أى تطمع فى البقاء (٧) بالاسكان على أنه نهى وبالضم على أنه نفى أى لا تؤخر الوصية إلى وقت الموت واليأس من الحياة ، وهذا معنى قوله حتى إذا بلغت الحلقوم أى قاربت الروح بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لا يمكنه الوصية ولا يصح شىء من تصرفاته ، والحلقوم الحلق وهو مجرى الطعام والشراب (٨) قال الحافظ الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال (يعنى قوله لفلان كذا الخ) والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) وتقدم نحوه عن أبى هريرة أيضا فى باب أفضل الصدقة من أبواب صدقة التطوع آخر كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ١٦٣ رقم ٢٠٩ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) من الحيف وهو الظلم والجور يقال حاف يحيف جار وظلم وسواء كان حاكما أو غير حاكم فهو حائف، والمراد بالجور هنا أن يزيد على الثلث فى الوصية أو يقصد حرمان الأقارب أو يقر بدين لا أصل له أو نحو ذلك (١١) أى يستحق دخول نار جهنم إن لم يدركه الله بلطفه (١٢) كأن يوصى بالثلث للأقارب المحرومين من الميراث أو الفقراء والمساكين إن لم يكن له أقارب كذلك وأن يعترف بما عليه

قال ثم يقول أبو هريرة واقرءوا إن شئتم (تلك حدود الله (١) - الى قوله - وله عذاب مهين) *

٧٠ ﴿عن أبى حبيبة الطائى﴾ (٢) قال أوصى الىّ أخى بطائفة من ماله (٣) قال فلقيت أبا الدرداء فقلت ان أخى أوصانى بطائفة من ماله فأين أضعه؟ أفى الفقراء أو فى المجاهدين أو فى المساكين؟ قال أما أنا فلو كنت (٤) لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل الذى يعتق عند الموت (وفى لفظ مثل الذى يعتق أو يتصدق عند موته (٥)) مثل الذى يهدى اذا شبع (٦)

٧١ (زاد فى رواية) قال أبو حبيبة فأصابنى من ذلك شيء ﴿عن حكيم بن قيس بن عاصم﴾ (٧) عن

من الحقوق لتؤدى لأربابها (١) هكذا جاء فى رواية الامام احمد وابن ماجه مختصرا لفظ القرآن، وتمامه (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وفى رواية أبى داود والترمذى قال وقرأ أبو هريرة من ههنا (من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار - حتى بلغ ذلك الفوز العظيم وهذا لفظ أبى داود واختصر الآية وأشار إلى الآية التى بعدها وتمام الآية وصية من الله والله عليم حليم، تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله الخ ماذكرنا فى الشرح آنفا ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق) وحسنه الترمذى والحافظ الهيثمى * (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى اسحاق عن أبى حبيبة الطائى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية أخرى للامام احمد أيضا (أوصى رجل بدنانير فى سبيل الله) وباجتماع هاتين الروايتين يستفاد أن الرجل الموصى هو أخو أبى حبيبة وأن المال دنانير وأنه ينفق فى سبيل الله، ولما كان لفظ سبيل الله يتناول الفقراء والمساكين والمجاهدين وكل أعمال الخير لم يدرك أبو حبيبة أين يضعه فاستشار أبا الدرداء لأنه من الصحابة وأعلم منه بذلك (٤) بضم التاء المثناة أى لو كنت مكانك لم أسوّ بالمجاهدين غيرهم بل أقدمهم على غيرهم، وإنما اختار أبو الدرداء إنفاق هذا المال فى المجاهدين وإن كان لفظ سبيل الله يتناول كل أعمال الخير لكنه أظهر وأشهر فى المجاهدين (٥) أى عند نزول الموت به (٦) معناه أن أفضل الصدقة إنما هى عند الطمع فى البقاء فى الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثرا لآخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية خالصة. فاذا أخرها حتى حضره الموت كان استئثارا لدنياه على آخرته وتقديما لنفسه فى وقت لاينتفع به فى دنياه فينتقص حظه، فشبه تأخير الصدقة عن أوانه ثم تداركه فى غير أوانه بمن تفرد بالأكل واستأثر لنفسه ثم إذا شبع يؤثر به غيره، وإنما يحمد إذا كان عن إيثار حقيقية كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) والظاهر أن أبا الدرداء ذكر هذا الحديث لكونه علم أن الوصية صدرت من صاحبها عند موته، ولذلك قال أبو حبيبة (فأصابنى من ذلك شيء) يعنى من التأثر إشفاقا على أخيه والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (نس مذ ك هق) وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وحسنه الحافظ والترمذى وصححه ابن حبان * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن مطرّف بن الشخير وحجاج قال حدثنى شعبة قال حجاج فى حديثه سمعت مطرف بن الشخير يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه الخ (قلت) أبوه قيس ابن عاصم، قال البخارى له صحبة، وقال ابن سعد كان قد حرّم الخمر على نفسه فى الجاهلية ثم وفد على رسول الله فى وفد بنى تميم (سنة تسع) فأسلم فقال رسول الله ﷺ هذا سيد أهل الوبر وكان سيدا

أبيه أنه أوصى ولده عند موته قال اتقوا الله عز وجل وسوّدوا (١) أكبركم فإن القوم اذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم، فذكر الحديث (٢)، واذا مت فلا تنوحوا علىّ فان رسول الله ﷺ لم ينح عليه

٧٢ ﴿ **باب** جواز الوصية للمريض من الثلث فأقل ومنعه من الزيادة عليه ﴾ **(عن عامر** ابن سعد بن أبي وقاص) (٣) عن أبيه قال كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع (٤) فمرضت مرضا أشفيت (٥) على الموت فعادني رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي (٦) أفأوصي بثلثي مالي (٧)؟ قال لا، قلت بشطر مالي؟ قال لا،

[illegible] قاله ابن حبان كان له ثلاثة وثلاثون ولدا اه ﴿غريبه﴾ (١) أي اجعلوه سيدا عليكم والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم وأصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت (٢) هكذا في الأصل: فذكر الحديث، وليس هذا من اختصاري ﴿تخريجه﴾ (نس) مختصرا على الشطر الثاني المختص بالنياحة وسنده جيد ﴿باب﴾ - (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا في هذه الرواية التصريح بحجة الوداع ومثلها عند الشيخين، لكن للامام احمد رواية أخرى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت بمكة عام الفتح مرضا شديدا أشفيت منه على الموت فذكر الحديث كما هنا؛ وهو يفيد ان مرض سعد كان عام الفتح (ويؤيده) ما رواه الامام احمد ايضا والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاريء ان رسول الله قدم (يعني مكة عام الفتح) فخلف (بتشديد اللام) سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين (يعني بعد فتح مكة) فلما قدم من جعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال يارسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة (الذي عليه الجمهور وهو المعتمد في معنى الكلالة هو من لا والد له ولا ولد مطلقا سواء كان ذكر او انثى) وفي آخر الحديث ان النبي ﷺ قال يا عمرو بن القاريء ان مات سعد بعدي فهاهنا فادفنه نحو طريق المدينة اه. فكأنه ﷺ أشار إلى البقيع، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات توفي سعد بقصره بالعقيق على عشرة اميال وقيل سبعة من المدينة وحمل على اعناق الرجال الى المدينة وصلى عليه بالمدينة ودفن بالبقيع اه فيستفاد من رواية الإمام احمد التي من طريق سفيان بن عيينة ومن حديث عمرو بن القاريء أن مرض سعد كان عام الفتح وأنه إذ ذاك لم يكن له اولاد قط لقوله (واني اورث كلالة) وفي حديث الباب التصريح بأن مرضه كان في حجة الوداع وكان له ابنة واحدة وهذا مشكل، وقد جمع الحافظ بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له اولاد قط ومرة عام حجة الوداع وكان له ابنة فقط والله اعلم (٥) اى قاربته واشرفت عليه (٦) لم يكن لسعد وقتئذ من الأولاد إلا هذه البنت ثم خلف بعد ذلك أولادا كثيرة ذكورا واناثا، قال الحافظ كان لابن أبي وقاص عدة أولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا (٧) جاء في رواية أخرى للامام أحمد عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعوده وهو مريض وهو بمكة قال يارسول الله قد خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فادع الله أن يشفيني، قال اللهم اشف

قلت بثلث مالى ؟ قال الثلث والثلث كثير (١) ، إنك يا سعد أن تدع (٢) ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة (٣) يتكففون الناس ، إنك ياسعد لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى (٤) الا أجرت عليها ، حتى اللقمة (٥) تجعلها فى فى امرأتك ، قال قلت يارسول الله أخلف (٦) بعد أصحابى ؟ قال إنك لن تخلف (٧) فتعمل عملا تبتغى به وجه الله تعـــالى إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى ينفع الله بك أقواما ويضر بك آخرين (٨) ، اللهم امض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم (٩) لكن البائس سعد بن خولة (١٠) رثى له رسول الله ﷺ

سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ، قال يارسول الله إن لى مالا كثيرا وليس لى وارث إلا ابنة أفأوصى بمالى كله ؟ قال لا ، قال أفأوصى بثلثيه ؟ قال لا ، قال أفأوصى بنصفه ؟ قال لا ، قال أفأوصى بالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير (وللإمام أحمد أيضا) فى رواية أخرى من حديث عائشة بنت سعد قالت قال سعد فوضع يده (يعنى النبى ﷺ) على جبهتى فمسح وجهى وصدرى وبطنى وقال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته فما زلت يخيل إلى بأنى أجد برد يده على كبدى حتى الساعة فيستفاد من رواية أولاد سعد أن سعدا طلب أولا أن يوصى بماله كله وأنه خشى أن يموت بمكة وطلب من النبى ﷺ الدعاء له بالشفا ، ومن رواية بنت سعد أن النبى ﷺ دعا له بالشفاء ومسح على وجهه وصدره وبطنه (١) معناه يكفيك الثلث والثلث كاف أى كثير غير قليل ،قال الشافعى رحمه الله وهذا أولى معانيه (٢) بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على التعليل ومحل أن تدع مرفوع على الابتداء أى تركك أولادك أغنياء والجلة بأسرها خبر أن،والكسر على الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة كما قال ابن مالك(٣) بتخفيف اللام أى فقراء (يتكففون الناس) أى يسألونهم با كفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (٤) جاء فى رواية أولاد سعد عن سعد عند الإمام أحمد أيضا (إن نفقتك من مالك لك صدقة وإن نفقتك على عيالك لك صدقة ، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة (٥) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لأبى ذر على كونها ابتدائية والخبر (تجعلها) ولفظ البخارى (ترفعها) قال الحافظ وبالنصب عطفا على نفقة(وقوله فى فى امرأتك)أى فى فم امرأتك(٦) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مفتوحة قال القاضى عياض معناه أخلف بمكة بعد أصحابى قاله إما إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة المراد به طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه ، وفى هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال (٨) قال النووى وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم (٩) معناه أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (١٠) جاء فى رواية أخرى للإمام احمد من حديث عامر بن سعد عن ابيه ايضا ان النبى ﷺ قال (يرحم الله سعد بن عفراء)

وكان مات بمكة (١)ه ﴿عن أبى عبد الرحمن السلمى﴾(٢) قال قال سعد فيّ سن رسول الله ﷺ الثلث(٣) أتانى يعودنى قال فقال لى أوصيت؟ قال قلت نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال لا تفعل، قلت إن ورثتى أغنياء قلت الثلثين (٤)؟ قال لا، قلت فالشطر؟ قال لا، قلت الثلث؟ قال الثلثَ (٥) والثلث كثير ٧٣ ه ﴿عن ابن عباس﴾ (٦) قال لو أن الناس غضوا (٧) من الثلث إلى الربع فان رسول الله ﷺ قال الثلث كثير (٨) ٧٤ ﴿عن أبى الدرداء﴾ (٩) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم (١٠) عند وفاتكم ٧٥ ه

يرحم الله سعد بن عفراء، وسعد بن عفراء هو سعد بن خولة المذكور فى حديث الباب، قال التيمى يحتمل ان يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اهـ (قال العلماء) سبب بؤسه انه مات بالأرض التى هاجر منها وهى مكة لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار الهجرة والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى والله أعلم (١) هذه الجملة وهى قوله رثى له الى قوله وكان مات بمكة مدرجة من كلام الراوى وليست من كلام النبى ﷺ بل انتهى كلامه ﷺ بقوله (لكن البائس سعد بن خولة) وانما من كلام سعد لما جاء عند البخارى فى الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد فذكر الحديث، وفى آخره (لكن البائس سعد بن خولة) قال سعد رثى له رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والإمامان. والاربعة. وغيرهم) ه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا الحسين بن على عن زائدة عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى فى حديث سعد هذا: جواز تخصيص عموم الوصية المذكوره فى القرآن بالسنة، وهو قول الاصوليين وهو الصحيح (٤) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره اجعل الثلثين؟ (٥) مفعول لفعل محذوف ايضا تقديره اعط الثلث ﴿تخريجه﴾ (نس مذ) وصححه الترمذى ه (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير ثنا هشام عن ابيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بمعجمتين اى نقصوا ولو للتمنى فلا يحتاج إلى جواب، او شرطية والجواب محذوف، ووقع التصريح بالجواب فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ (كان احب إلى) (٨) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأن ابن عباس اخذ ذلك من وصف النبى ﷺ الثلث بالكثرة ﴿تخريجه﴾ (ق جه هق. وغيرهم) قال النووى وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقا، ومذهبنا إن كان ورثته اغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه، وعن ابى بكر الصديق انه اوصى بالخمس وعن على رضى الله عنه نحوه، وعن ابن عمر واسحق بالربع. وقال آخرون بالسدس، وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر، وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية والله اعلم ه (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو اليمان قال ثنا أبو بكر عن ضمرة ابن حبيب عن أبى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اى مكنكم من التصرف فيها حالئذ بالوصية وغيرها فتصح الوصية بالثلث ولو مع وجود وارث خاص ومخالفته ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) وفيه أبو بكر بن ابى مريم وقد اختلط اهـ (قلت) الحديث روى من عدة طرق يؤيد بعضها بعضا لاسيما وله شاهد من حديث خالد بن عبيد السلمى أن رسول الله ﷺ قال (إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة فى حياتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم) قال الهيثمى رواه الطبرانى

٧٦ ﴿عن عمران بن حصين﴾ (١) أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين (٢) له عند موته وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لقد هممت أن لا أصلي عليه (٣)، قال ثم دعا بالرقيق فجزأهم (٤) ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة (٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة (٧) له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ عما صنع، قال قد فعل ذلك؟ قال لو علمنا إن شاء الله ما صليت عليه، قال فاقرع بينهم (٨) فاعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق *

٧٧ ﴿وعن أبي زيد الأنصاري﴾ (٩) عن النبي ﷺ نحوه *

٧٨ ﴿عن ذيال بن عبيد﴾ (١٠) بن حنظلة قال سمعت حنظلة بن حذيم (١١) جدي أن جده حنيفة قال لحذيم اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي فجمعهم فقال إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري (١٢) مائة من الإبل التي كنا

وإسناده حسن * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم أنا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي ستة أعبد جمع عبد كما صرح بذلك في رواية أخرى للامام أحمد وأبي داود قال القرطبي ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه (٣) في هذا القول من النبي ﷺ تغليظ شديد، وقد جاء في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد أيضا فأغلظ له القول، وفي بعضها وقال له قولا شديدا، وذلك لأن الله عز وجل لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث؛ فاذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله؛ قال النووي وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة (٤) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره، ومعناه قسمهم وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد، قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة (٥) قال الخطابي وفي قوله (فاعتق اثنين) بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانه عن سماك بن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق الخ (٧) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل بسكون الجيم وضمها كما في القاموس ويجمع أيضا على رجال كرقاب (٨) هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور ﴿تخريجه﴾ (م والأربعة. وغيرهم) * (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الانصاري أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة ﴿تخريجه﴾ (د نس) وزاد أبو داود (ولو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) وسكت عنه أبو داود وسنده عند الامام أحمد جيد * (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا ذيال بن عبيد الخ (قلت) جاء في الأصل ذيال بن عتبة وهو خطأ من الناسخ وصوابه ابن عبيد كما في الإصابة والتقريب والتهذيب والميزان (١١) أوله حاء مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة (١٢) بفتح الحاء المهملة وكسرها أي كنفي وحمايتي، وجاء في مسند الحسن بن سفيان من وجه آخر عن الذيال أن اسم اليتيم

نسميها فى الجاهلية المطيبة (١) ، فقال حذيم يا أبت إنى سمعت بنيك يقولون إنما نقر بهذا عند أبينا فاذا مات رجعنا فيه ، قال بينى وبينكم رسول الله ﷺ ، فقال حذيم رضينا ، فارتفع حذيم وحنيفة (٢) ، وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم ، فلما أتوا النبى ﷺ سلموا عليه ، فقال النبى ﷺ وما رفعك يا أبا حذيم ؟ (٣) فقال هذا ، وضرب بيده على فخذ حذيم ، فقال إنى خشيت أن يفجأنى الموت فأردت أن أوصى وأنى قلت إن أول ما أوصى أن ليتيمى هذا الذى فى حجرى مائة من الابل كنا نسميها فى الجاهلية المطيبة ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب فى وجهه ، (٤) وكان قاعدا فجثى على ركبتيه وقال لا لا لا ، الصدقة خمس (٥) وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فان كثرت فأربعون،قال فودعوه ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملا ، فقال النبى ﷺ عظمت ، (٦) هذه هراوة يتيم ؟ قال حنظلة فدنا بى إلى النبى (٧) ﷺ فقال إن لى بنين ذوى لحى ودون ذلك وأن ذا أصغرهم فادع الله له ، فمسح رأسه (٨) وقال بارك الله فيك . أو بورك فيه ، قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالانسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول بسم الله ويضع يده على رأسه ويقول (٩) على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه (١٠) وقال ذيال فيذهب الورم (١١) ﴿ **باب** لا وصية لوارث ﴾ •

ضريس بن قطيعة وأنه كان شبيه المحتلم قاله الحافظ فى الاصابة (١) أى الطيبة التى استطيبها القوم لكونها من خيار الإبل (٢) أى أسرعوا السير إلى النبى ﷺ (٣) أى ماجاء بك ؟(٤)غضب رسول الله ﷺ لكونه رأى أن هذا المال كثير يضر بصالح الورثة فلم يقره عليه (٥) الظاهر أن قوله ﷺ (الصدقة خمس إلى قوله فان كثرت فأربعون) يريد جواز ذلك إن لم يزد على الثلث أخذا من قوله ﷺ فى الأحاديث السابقة (الثلث والثلث كثير) والله أعلم (٦) أى العصا قال ذلك ﷺ حين رآها فى يد اليتيم يضرب بها الجمل:ثم أنكر ﷺ ما ادعاه حنيفة من كون الغلام يتيما بقوله(هذه هراوة يتيم ؟)والهراوة هى العصا يريد أن العصا غليظة ضخمة لايقدر على السوق بها إلا الرجل البالغ وربما رآه غلاما يافعا وهو من شارف الاحتلام وربما يحتلم فاستبعد أن يقال له يتيم لأن اليتم فى الصغر والله أعلم(٧)يريد حنظلة أن أباه قربه إلى النبى ﷺ فقال (إن لى بنين ذوى لحى) أى رجالا نبتت لحاهم الخ (٨) أى رأس حنظلة (٩)هذا القول بمعنى الفعل أى يمسح بيده على موضع كف رسول الله ﷺ من رأسه (١٠)أى فيمسح كفه على موضع الألم من المريض (١١) فى هذا منقبة لحنظلة رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات، وأورده الحافظ فى الإصابة بسنده ومتنه وعزاه للإمام أحمد ثم قال ورواه الحسن بن سفيان فى مسنده من وجه آخر عن الذيال وزاد أن اسم اليتيم ضريس بن قطيعة وأنه كان شبيه المحتلم ،قال ورواه الطبرانى منقطعا:ورواه أبو يعلى من هذا الوجه وليس بتمامه، وكذا رواه

٧٩ ﴿عن عمرو بن خارجة الخشني﴾ (١) أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته وان راحلته لتقصع (٢) بجرتها، وأن لعابها يسيل بين كتفيّ فقال إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز وصية لوارث الحديث (٣) * ٨٠ ﴿عن أبي أمامة الباهلي﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحـــديث (٥)

٨١ ﴿باب حكم الوصي في اليتيم﴾ * ﴿عن أبي ذر﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ يا أبا ذر لا تولينّ (٧) مال يتيم ولا تأمّرنّ على اثنين (٨) * ٨٢ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٩) عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال كل من مال يتيمك غير مُسرف ولا

يعقوب بن سفيان والمنجنيق في مسنده وغيرهما اه * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتـــادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن عمرو بن خارجة الخشني حدثهم أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته الخ ﴿غريبه﴾ (٢) القصع البلع يقـــال قصع يقصع كمنع يمنع (وقوله بجرتها) بكسر الباء الموحدة والجيم بعدهما راء مشددة مفتوحة ثم تاء مثناة مكسورة، قال في النهاية الجرة ماتخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال اجتر البعير يجتر والقصع شدة المضغ (٣) الحديث له بقية وسيأتي بطوله وشرحه في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (نس مذ جه عل قط هق) وصححه الترمذي * (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو المغـيرة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الحديث له بقية وسيأتي بطوله في باب خطب النبي ﷺ المشار إليـــه آنفا ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذي والحافظ ﴿باب﴾ * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال قال رسول الله الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بحذف إحدى التاءين تخفيفا وأصله تتولينّ وكذلك قوله (ولا تأمّرن) ومعناه لاتكن قيما أو وصيا على مال يتيم ولا تكن أميرا على المسلمين يعني حاكما عليهم، وإنما نهاه النبي ﷺ عن هذين الأمرين لكثرة الخطر فيهما ولأنه ﷺ رآه ضعيفا عن القيام بهذا، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم والنسائي بلفظ (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) قال القرطبي أي ضعيفا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، ومن هذا حاله لايعتني بمصالح الدنيـــا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره. فلما علم النبي ﷺ منه ذلك نصحه ونهاه عن الإمارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله (وإني أحب لك ما أحب لنفسي) وأما من قوي على الإمارة وعدل فيهـا فانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله اه باختصار (٨) أي فضلا عن أكثر منهما فان العدل والتسوية بين الاثنين أمر صعب فما بالك بأكثر منهما ﴿تخريجه﴾ (م د نس هق. وغيرهم) * (٩) ﴿سنده﴾

مبذر (١) ولا متأثل (٢) مالا ومن غير أن تقى مالك (٣) أو قال تفدى مالك بماله شك حسين ٨٣ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) (٥) عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت (وإن تخالطوهم (٦) فاخوانكم . والله يعلم المفسد من المصلح) قال فخالطوهم ﴿كتاب الفرائض (٧)﴾

حدثنا عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) التبذير والإسراف معناهما واحد، وذكر الثانى تأكيدا للأول ، قال أشهب عن الإمام مالك التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه فى غير حقه وهو الاسراف ، وقال الإمام الشافعى التبذير انفاق المال فى غير حقه ، ولا تبذير فى عمل الخير (٢) قال الحافظ المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ: والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شىء أصله اه والمراد هنا أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه مايزيد على قدر ما يأكله (٣) أى تحفظه من الخسارة والتلف وتجعل مال اليتيم عرضة لذلك، وأو هنا للشك من حسين الراوى عن عمرو ابن شعيب ﴿تخريجه﴾ (د نس جه هق) وقوّى الحافظ إسناده ٥ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى بما فيه صلاحه وتثميره ، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه ،قال القرطبى وهذا أحسن الأقوال فى هذا فانه جامع قال مجاهد (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) بالتجارة فيه ولا تشترى منه ولا تستقرض اه لما نزلت هذه الآية وكذلك آية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الخ) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ الحديث (٦) قال ابن عباس المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ، وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالى عليه فيشق عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر مايرى أنه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم بقوله (وإن تخالطوهم) أى تشاركوهم فى أموالهم وتخلطوها بأموالكم فى نفقاتكم ومساكنكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم أو تكافئوهم على ماتصيبون من أموالهم (فاخوانكم) أى فهم إخوانكم فى الدين ، والإخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الأصلاح والرضا (والله يعلم المفسد من المصلح) يعنى الذى لا يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذى يقصد الإصلاح ﴿تخريجه﴾ (د نس هق ك) وصححه الحاكم وفى إسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال،وقد أخرج له البخارى مقرونا،وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد،وقد روى من عدة طرق يؤيد بعضها بعضا ﴿كتاب الفرائض﴾ (٧) الفرائض جمع فريضة كحدائق جمع حديقة ، وهى فى اللغة اسم مايفرض على المكلف. ومنه فرائض الصلوات والزكوات ، وسميت أيضا المواريث فرائض وفروضا لما أنها مقدرات لأصحابها ومبينات فى كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان قال تعالى (نصيبا مفروضا) أى مقدرا أو معلوما أو مقطوعا عن غيرهم ، وهى فى الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع ،والتقدير والبيان ، يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئا من المال قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) أى قدرنا فيها الاحكام وقال جل شأنه (قد

١ ﴿ باب موانع الارث ﴾ * ﴿ عن أسامة بن زيد ﴾ (١) أنه قال يارسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله ؟ وذلك زمن الفتح (٢) ، فقال هل ترك لنا عقيل من منزل (٣) ثم قال لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر (وفى لفظ المسلم (٤) بدل المؤمن) *

٢ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٥) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين شتى (٦) *

٣ ﴿ عن أبى الأسود الدّيلى ﴾ (٧) قال كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه فى يهودى مات وترك أخاه مسلما فقال معاذ إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورّثه (٨)

٤ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾

فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى بين كفارة أيمانكم ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا الزهرى عن على بن حسين عن على بن عثمان عن أسامة بن زيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الحافظ ظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهرى بلفظ (لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبى ﷺ مكة قيل أين تنزل فى بيوتكم) الحديث لكن فى حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (٣) المراد بالمنزل هنا المشتمل على أبيات وقيل هو الدار ، زاد البخارى فى رواية وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين (قلت) وهذه الزيادة مدرجة من الراوى ولعله أسامة بن زيد ، قال الحافظ قوله (وكان عقيل الخ) محصل هذا أن النبى ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبى ﷺ حقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها اه (قلت) وأخرج هذا الحديث أيضا الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة أيضا وقال فى آخره ويقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمرّ ، فمن ثم صار للنبى ﷺ حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبى ﷺ (٤) ترجم البخارى لهذا الباب بهذا اللفظ فقال (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) قال (وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له) وله رواية أخرى باللفظ الأول من الحديث: والمراد أن اختلاف الأديان من موانع الارث ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع . والأربعة هق) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا شعبة ثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) ظاهره أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وفى ذلك خلاف بين العلماء ، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٢٧ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (د جه هق قط) وسنده عند الامام أحمد وأبى داود جيد * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن أبى حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الدّيلى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى فورّث معاذ المسلم من الكافر تمسكا بأن الاسلام يزيد ولا ينقص: والجمهور على خلافه للأحاديث السالفة ، وأما حديث (الاسلام يزيد ولا ينقص) فلم يرد به الإرث بل أراد به فضل الاسلام على جميع الأديان فلا يدانيه دين فضلا أن يساويه أو يزيد عليه ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عنه وأقره الذهبى، قال المنذرى فى سماع أبى الأسود من معاذ بن جبل نظر اه قال الحافظ ولكن سماعه منه ممكن وقد زعم الجوزقانى أنه باطل

عن أبيه عن جده (١) قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه من الإبل ثلاثين حقة (٢) وثلاثين جذعة وأربعين ثنية: وقال لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال قال عمر لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس للقاتل شيء لورثتك، قال ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل (٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال أخذ عمر من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية إلى بازل (٦) عامها كلها خلفة، قال ثم دعا أخا المقتول (٧) فأعطاها إياه دون أبيه، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل شيء (وفي لفظ ميراث) ﴿ باب أن دية المقتول لجميع ورثته، وماجاء في ميراث الحمل بعد وضعه إن استهل ﴾ ﴿ عن سعيد بن المسيب ﴾ (٨) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما أرى الدية إلا للعصبة (٩) لأنهم يعقلون عنه (١٠) فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ

٥ ٦ ٧

وهي مجازفة، وقال القرطبي في المفهم هو كلام محكي لايروى كذا قال، وقد رواه من تقدم ذكرهم فكأنه ما وقف على ذلك، قال وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورّث المسلم من الكافر بغير عكس * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو المنذر أسد بن عمرو أراه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع الى عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل جمعه حقاق وحقائق (والجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها اربع سنين ودخلت في الخامسة (والثنية) مادخلت في السنة السادسة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وأعله الدار قطني وقواه ابن عبد البر * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعني جميعها وهي الدية المذكورة في الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وهو ضعيف لانقطاعه ومخالفته للاحاديث المحفوظة وعمرو ابن شعيب لم يدرك عمر * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر فذكر الحديث وقال اخذ عمر رضي الله عنه من الابل ثلاثين حقة الخ (وقوله فذكر الحديث) هكذا بالاصل يشير الى الحديث السابق والذي قبله ﴿ غريبه ﴾ (٦) البازل من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين أي مستجمع الشباب مستكمل القوة (وقوله كلها خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام يعني حوامل ويجمع على خلفاف وخلائف (٧) تقدم في الحديث السابق (ودعا خال المقتول) وهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ عند المحدثين انه دعا أخا المقتول كما في هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (لك فع نس جه هق عب) وهو منقطع لأن مجاهدا لم يدرك عمر، ولكنه روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضا واخرج (مذ جه) من حديث ابي هريرة بلفظ (القاتل لا يرث) وسنده ضعيف. واخرج الدارقطني حديث ابن عباس مرفوعا (لايرث القاتل شيئا) وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف، والى ذلك ذهب الجمهور. انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٢٩ في الجزء الثاني ﴿ باب ﴾ * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد بن المسيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) العصبة هم الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم (١٠) اي يعطون عنه دية قتيل الخطأ

فى ذلك شيئا؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابى وكان استعمله رسول الله ﷺ على الأعراب، كتب إلىّ رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أشيم (١) الضِّبابى من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أن عمر قال الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى أن رسول الله ﷺ كتب إليّ (٤) أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع عمر عن قوله ه (ز) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٥) ان النبى ﷺ قضى لحمل (٦) بن مالك الهذلى (٧) بميراثه عن امرأته التى قتلتها الأخرى وقضى فى الجنين المقتول بغرّة (٨) عبد أو أمة قال فورثها بعلها (٩) وبنوها قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد الحديث (١٠) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾

أى يجمعون الدية فى الابل ثم يعقلونها أمام بيت أولياء المقتول ليستلموها ويقبضوها منهم فسميت الدية عقلا بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول (١) بوزن أحمد والضبابى بكسر الضاد المعجمة فموحدة فألف فموحدة ثانية، قتل فى العهد النبوى، وفى الموطأ قال اشهب قتل اشيم خطأ (٢) يعنى ورجع عن قوله الأول كما سيأتى فى الطريق الثانية (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان قال سمعت من الزهرى عن سعيد أن عمر قال الدية للعاقلة الخ (٤) جاء فى الموطأ من طريق هشيم عن الزهرى عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر فسألته ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا ثم نشد الناس يعنى من كان عنده علم فى الدية ان يخبرنى فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب الىّ رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (لك فع د نس مذ) وقال الترمذى حسن صحيح ه (ز) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو كامل الجحدرى ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت فذكر احاديث منها ان النبى ﷺ قضى لحمل بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح الحاء المهملة والميم (٧) نسبه لجده الأعلى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر نزل البصرة. ذكره مسلم فى تسمية من روى عن النبى ﷺ وكانت تحته امرأتان رمت احداهما الأخرى بحجر (كما فى بعض طرق الحديث عند الامام احمد والبخارى وغيرهما) فقتلتها وكانت حاملا فقتل جنينها معها فقضى له النبى ﷺ بميراثه من دية المقتولة وجنينها (٨) بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا: بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (وقوله عبد أو أمة) بجرهما بدل من غرة، وأو للتقسيم لا للشك، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأول أقيس وأصوب، والمراد العبد أو الأمة وان كانا اسودين وان كان الاصل فى الغرة البياض فى الوجه لكن توسعوا فى اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبته، قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشىء واطلقت هنا على الإنسان لان الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات (٩) هو حمل بن مالك المتقدم ذكره (وبنوها) يعنى اولاد حمل بدليل قوله (وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد) والمراد بالولد هنا الجنس يعنى اولادا ذكورا كانوا أو اناثا (١٠) الحديث له بقية (وهى) قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان اهـ وسيأتى مثل هذا الحديث فى باب العاقلة وما تحمله من حديث ابى هريرة المتفق عليه وسيأتى شرحه هناك وقد اقتصرت هنا من حديث

عن أبيه عن جده (١) أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل (٢) ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم

١٠ ﴿ باب فى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لايورثون ﴾ • ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ إنا معشر الأنبياء لانورث (٤) ماتركت بعد مؤنة عاملى (٥) ونفقة نسائى (٦) صدقة (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لايقتسم (٨) ورثتى دينارا (وفى لفظ ولا درهما) ماتركته بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى يعنى عامل أرضه فهو صدقة

١١ ﴿ عن أبى سلمة ﴾ (٩) أن فاطمة رضى الله عنها قالت لأبى بكر رضى الله عنه من يرثك إذا مت؟ قال

عبادة على مايناسب الترجمة، وهو أن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة او زوج وغيرهما ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه عبدالله بن أحمد. واسحاق لم يدرك عبادة وروى ابن ماجه طرفا منه اهـ *

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبوسعيد ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الدية يريد ان الدية موروثة كسائر الأموال التى يملكها القتيل أيام حياته يرثه فيها ورثته على حسب ماقدرالله لهم فى كتابه ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وفى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم النون وفتح الراء مخففة (وقوله ماتركت) فى موضع الرفع بالابتداء، ويؤيد ذلك وروده فى الطريق الثانية وفى حديث عائشة الآتى بلفظ (ماتركناه فهو صدقة) فصدقة بالرفع قطعا خبر لقوله (فهو) والجملة خبر ما تركناه والكلام جملتان، الاولى فعلية والثانية اسمية، قال العلماء والحكمة فى انهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة فى الدنيا لوارثهم فيهلك الظان، أو لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون اولأن النبى ﷺ كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة، وأما قوله تعالى (وورث سليمان داود) وقوله عن زكريا (فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب) فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة (٥) اختلف فى المراد بالعامل فقيل هو الخليفة بعده، قال الحافظ وهو المعتمد (وقيل) يريد بذلك العامل على النخيل وبه جزم الطبرى وابن بطال ويؤيده تفسير الراوى بذلك فيما سيأتى فى الطريق الثانية. وقيل غير ذلك (قلت) يمكن الجمع بارادة الجميع والله أعلم (٦) يدخل كسوتهن وسائر اللوازم وما بقى فهو صدقة تنفق فى مصالح المسلمين (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايقتسم الخ (٨) بضم الميم على الخبر ولا نافية وهذه الرواية هى المشهورة، ومعناها الاخبار بأنه ﷺ لم يترك شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وأن ماتركه من غيرهما لايقسم أيضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لنفقة نسائه ومؤنة عامله وسيأتى فى باب ماجاء فى مخلفاته ﷺ من كتاب السيرة النبوية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت (ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا) ولها فى رواية أخرى (ماترك إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضا جعلها صدقة) تشير إلى نصيبه ﷺ من أرض خيبر وفدك وسيأتى تفصيل ذلك فى الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق لك فع د نس) * (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة أن فاطمة رضى الله عنها الخ

ولدي وأهلي ، قالت فمالنا لا نرث النبي ﷺ ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن النبي (١) لا يورث ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق ﴿عن عروة عن عائشة﴾ (٢) رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يرسلن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة أو ليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركناه فهو صدقة ﴿عن مالك ابن أوس﴾ (٣) قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد نشدتكم (٤) بالله الذي تقوم السماء والأرض به (٥) أعلمتم أن رسول الله ﷺ قال إنا لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا اللهم نعم ﴿باب البدء بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٦) أن النبي ﷺ قال ألحقوا (٧) الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر (٨)

١٢ ١٣ ١٤

﴿غريبه﴾ (١) أل في النبي للجنس يعني جنس الأنبياء لا يورثون ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه ه (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق بن عيسى قال أنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ه (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي سألتكم بالله رافعا نشدتي أي صوتي (٥) جاء في بعض الروايات باذنه وهو معنى قوله هنا (به) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا وهيب بن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة أي اوصلوا (الفرائض) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت وهي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس (بأهلها) أي من يستحقها بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (فما بقي) بكسر القاف أي فما فضل بعد اعطاء ذوي الفروض فروضهم (فهو لأولى) بفتح الهمزة واللام الأخيرة بينهما واو ساكنة افعل تفضيل مأخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورّث دون من هو أبعد، فان استووا اشتركوا (رجل) خرج بذلك المرأة كالعمة مع العم فانها لا ترث وبنت الأخ مع ابن الأخ كذلك وبنت العم مع ابن العم كذلك ، ويستثنى من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فانهم يرثون بنص قوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) والأخ والأخت لأم لقوله تعالى (فلكل واحد منهما السدس) وقد نقل الاجماع على أن المراد بذلك الإخوة من الأم (٨) بدل من رجل ، فان قيل مافائدة قوله ذكر بعد رجل مع فهمه منه؟ أجيب بأنه ذكر ذلك تأكيدا واحترازا من الخنثى فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل يعطى أقل النصيبين ، وقيل ذكر ذكر بعد رجل لبيان أن العصبة ترث ولو صغارا ردا على الجاهلية حيث لم يعطوا إلا من كان في حد الرجولية والمحاربة ، وقيل وصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين، وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والانفاق على الأقارب وتحمل الغرامات وغير ذلك ، وقد أجمعوا على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا مات عن بنت واخ وعم فللبنت النصف فرضا والباقي للأخ ولا شيء للعم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ .

١٥ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ اقسموا المـــال بين أهل الفرائض على كـتاب الله تبارك وتعالى فما تركت الفرائض (٢) فلأولى ذكر ١٦ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال (٤) قال فقال يقضى الله فى ذلك، فنزلت آية الميراث (٥) ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقى فهو لك ١٧ ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (٦) أنه سئل عن زوج وأخت لأم وأب فأعطى الزوج النصف فكلم فى ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك ﴿ باب الأخوات مع البنات عصبة ـ وفرض البنت مع بنت الابن ﴾ ١٨ ﴿ عن هزيل ابن شرحبيل ﴾ (٧) قال سأل رجل أباموسى الأشعرى (٨) عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأختها فقال النصف للابنة وللأخت النصف وقال ائت ابن مسعود فانه سيتابعنى (٩) قال فأتوا ابن مسعود فأخبروه بقول أبى موسى ، فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين (١٠) لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ (قال شعبة (١١) وجدت هذا الحرف مكتوبا لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ)

وغيرهم) * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقسموا المال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى مابقى بعد الفرائض كما صرح بذلك فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زكريا بن عدى انا عبيد الله عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى لايرغب الازواج فى نكاحهما إلا إذا كان لهما مال وكان ذلك معروفا فى العرب (٥) اى قوله عز وجل (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين الآية) ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه هق لك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الحكم بن نافع ثنا ابو بكر بن عبد الله بن مكحول وعطية وضمرة وراشد عن زيد بن ثابت الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد واورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابو بكر بن ابى مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل الخ (قلت) أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودى ، وهزيل بضم الهاء مصغرا وشرحبيل بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة ﴿ غريبه ﴾ (٨) هكذا جاء فى هذه الرواية من طريق شعبة عند الامام احمد والبخارى أن الرجل سأل أباموسى وحده لكن جاء فى الحديث التالى من طريق سفيان عنه (حم د نس مذ جه لك) انه سأل اباموسى وسلمان بن ربيعة كما سيأتى (٩) أى فسيوافقنى على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد فى ذلك (وقوله فأتوا) هكذا جاء بواو الجماعة فى هذه الرواية للامام احمد وفى جميع الروايات بالافراد حتى فى الحديث التالى للامام احمد فيحتمل ان السائل كان يشاركه جماعة فى السؤال فاسند بعض الرواة الاتيان اليهم جميعا ، واسنده بعضهم الى السائل الأول وحده فى الرواية الأخرى والله أعلم (١٠) يعنى ان قلت كما قال أبو موسى بحرمان بنت الابن (١١) قول شعبة هذا المذكور بين قوسين لم اجده لغير الامام احمد

للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين (١) وما بقى فللأخت فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسألونى عن شيء مادام هذا الحبر (٢) بين أظهركم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) ١٩ قال جاء رجل إلى أبى موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لأب (٤) فقالا للبنت النصف وللأخت النصف وأئت ابن مسعود فإنه سيتابعنا قال فأتى ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا فقال ابن مسعود لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سأقضى بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت ﴿ باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٥) قال انكم تقرءون من بعد وصية يوصى ٢٠ بها أو دين ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان (٦) بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات (٧) يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لابيه

---

(١) أى لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين (وما بقى فللاخت) أى لكونها عصبة مع البنات، وبيانه ان حق البنات الثلثان اثنتان فاكثر، فان كانت واحدة فلها النصف لقوة القرابة، فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، لان بنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من بنات الصلب (٢) الحبر بفتح المهملة وكسرها مع سكون الموحدة هو العالم الكثير العلم قال الحافظ وهو بالفتح فى رواية جميع المحدثين، وانكر ابو الهيثم الكسر ورجحه الجوهرى: قيل سمى باسم الحبر الذى يكتب به: قال فى النهاية وكان يقال لابن عباس الحبر (بفتح المهملة) والبحر لعلمه وسعته ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) ‹ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن أبى قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هكذا فى الاصل بلفظ (واخت لاب) لكن رواه الجماعة كلهم بلفظ (واخت لاب وام) فالظاهر ان لفظ (وام) سقط من الناسخ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى من طريق شعبة وهو الحديث السابق واخرجه (مى طح ‹ والاربعة) من طريق سفيان وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، قال الخطابى وفى هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار ﴿ باب ﴾ ‹ (٥) هذا الحديث تقدم بسنده فى باب تقديم الدين على الوصية من كتاب القرض والدين رقم ٣٠٤ صحيفة ٩٢ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم شرح ما يختص بالوصية منه هناك ﴿ غريبه ﴾ (٦) الاعيان من الاخوة هم الاخوة من اب وأم ، قال فى القاموس فى مادة (عين) وواحد الأعيان للاخوة من أب وأم ، وهذه الاخوة تسمى المعاينة اهـ (٧) بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم أولاد الامهات المتفرقة من أب واحد ، قال فى القاموس والعلة (بفتح المهملة) الضرة (بفتح المعجمة) وبنو العلات بنو امهات شتى من رجل واحد اهـ ويقال للاخوة للام فقط أخياف بالخاء المعجمة والتحتية وبعد الالف فاء ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق ك) وكلهم رووه من طريق ابى اسحاق عن الحارث الأعور عن على قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث أبى اسحاق عن الحارث عن على وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم اهـ وقال الحاكم هذا حديث رواه الناس عن ابى اسحاق والحارث بن عبد الله ، لذلك لم يخرجه الشيخان ، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر

٢١ (باب ماجاء فى ميراث الجدة والجدات) (عن قبيصة بن ذؤيب) (١) قال جاءت الجدة (٢) الى أبى بكر فسألته ميراثها، فقال مالك فى كتاب الله شيئا ولا أعلم لك فى سنة رسول الله ﷺ من شىء حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ جعل لها السدس، فقال من يشهد معك (٣)؟ أو من يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها (وعنه من طريق ثان بنحوه (٤) وفيه) فقام محمد بن مسلمة فقال شهدت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس (٥)

ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ميراث الإخوة من الاب اذا لم يكن معهم أحد من بنى الام والاب كميراث الاخوة من الاب والام سواء، ذكرهم كذكرهم وإناثهم كاناثهم، واذا اجتمع الاخوة من الاب والام والاخوة من الأب وكان فى بنى الاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة من الأب (ك) بسند صحيح ولم يتعقبه الذهبى وهذه الفتوى هى التى اشار اليها الحاكم بالصحة آنفا **باب** (١) (سنده) **حدّثنا** اسحاق بن سليمان يعنى الرازى قال سمعت مالك بن انس واسحاق بن عيسى قال اخبرنى مالك عن الزهرى عن عثمان بن خرشة قال ابى وقال اسحاق بن عيسى عن عثمان بن خرشة، قال عبدالله وثنا مصعب الزبيرى عن مالك مثله فقال عثمان بن اسحاق بن خرشة من بنى عامر بن لؤى ولم يسنده عن الزهرى احد الا مالك عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الخ (غريبه) (٢) ذكر القاضى حسين ان الجدة التى جاءت الى الصديق رضى الله عنه ام الأم (يعنى بعد موت بنتها لانها لاترث الاعند فقد الأم) وفى رواية ابن ماجه مايؤيد انها أم الأم لانه قال بعد ذلك ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الأب الى عمر تسأله ميراثها الحديث سيأتى (٣) يعنى من يشهد ان النبى ﷺ جعل للجدة السدس، وانما قال ذلك ابو بكر يريد زيادة التثبت وفشوّ الحديث لاعدم قبول خبر الواحد (٤) (سنده) **حدّثنا** عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ان ابا بكر قال هل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فيها (يعنى فى الجدة) شيئا؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال شهدت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس، فقال هل سمع ذلك معك أحد فقام محمد بن مسلمه فقال شهدت رسول الله ﷺ الخ (٥) هذا آخر الحديث عند الامام احمد. ولكنه جاء عند (د مذ جه لك) بزيادة ثم جاءت الجدة الاخرى (يعنى من قبل الأب كما صرح بذلك فى رواية ابن ماجه) الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك (يعنى القضاء الذى قضى به النبى ﷺ وأبو بكر كان للجدة أم الأم) وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس، فان اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، اهـ هذا لفظ مالك فى الموطأ (تخريجه) (لك مذ جه حب ك هق) وصححه الترمذى، قال الحافظ وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فان قبيصة لايصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر، وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهرى يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه اهـ

٢٢ (ز) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (١) أن النبي ﷺ قضى للجدتين (٢) من الميراث بالسدس بينهما بالسواء ﴿ باب ماجاء فى ميراث الجد ﴾ ٭ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٣) أن رجلا

٢٣ أتى النبي ﷺ فقال أن ابن ابنى مات فمالى من ميراثه ؟ قال لك السدس (٤)، قال فلما أدبر دعاه

٢٤ قال لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه قال ان السدس الآخر طعمة (٥) ٭ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) أن عمر ابن الخطاب أنشد الله رجلا سمع من النبي ﷺ فى الجد شيئا ؟ فقام رجل (٧) فقال شهدت النبي

٢٥ ﷺ أعطاه الثلث، قال مع من (٨) قال لا أدرى قال لادريت (٩) ﴿ عن عمرو بن ميمونة ﴾ (١٠) شهدت عمر قال وقد كان جمع أصحاب رسول الله ﷺ فى حياته وصحته (١١) فناشدهم الله من سمع رسول الله ﷺ ذكر فى الجد شيئا فقام معقل بن يسار فقال قد سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة (١٢) فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا، قال وما الفريضة (١٣) قال لا أدرى،

٢٦ قال مامنعك أن تدرى ﴿ عن الحسن ﴾ (١٤) ان عمر بن الخطاب سأل عن فريضة رسول الله ﷺ فى الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله ﷺ، قال ماذا ؟ قال السدس، قال

(ز)(١) ﴿ سنده ﴾ (قال عبد الله بن الامام احمد حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى ابن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقضى للجدتين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أم الأم وأم الأب إن تساوى نسبهما يقتسمان السدس على السواء وان اختلف سقط الأبعد بالأقرب ﴿ تخريجه ﴾ (ك طب هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، لكن قال الهيثمى اسحاق لم يدرك عبادة: وقال البيهقى اسحق عن عبادة مرسل ﴿ باب ﴾ ٭ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة ثنا الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) صورة المسألة أن السائل الذى هو الجد مات ابنه وخلف بنتين فلهما الثلثان فبقى الثلث فدفع الى الجد السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصيب، ولم يدفع الثلث اليه مرة واحدة لئلا يتوهم أن فرضه الثلث (٥) انما سماه طعمة لانه زائد على أصل الفرض الذى لايتغير لكونه جدا وما زاد على الفروض فليس بلازم كالفرض والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ٭ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن ادريس يعنى الشافعى انا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عمران بن حصين ان عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر ان هذا الرجل المبهم فى هذه الرواية هو معقل بن يسار كما يستفاد من الحديث التالى والله أعلم (٨) يعنى مع من من الورثة (٩) انما قال له لادريت لأنه لم يفده بشىء مما ينشده ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هق) من طرق لا تخلو من علة وفى اسناده عند الإمام أحمد على بن زيد بن جدعان ضعيف لسوء حفظه روى له مسلم مقرونا بغيره (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عمرو بن الهيثم ابو قطن ثنا يونس يعنى ابن ابى اسحاق عن ابيه عن عمرو بن ميمون الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى فى حياة عمر قبل اصابته (وقوله فناشدهم الله) أى سألهم بالله (١٢) أى من فرائض الميراث (١٣) يعنى ومن كان مع الجد من الورثة ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وسنده جيد، ورواه الحاكم من طريق الحسن عن معقل بن يسار وصححه واقره الذهبى (١٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الاعلى

مع من؟ قال لا أدري، قال لادريت فما تغني إذا (١) ﴿ عن سعيد بن جبير ﴾ (٢) قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على القضاء (٣) إذ جاءه كتاب ابن الزبير سلام عليك أما بعد فانك كتبت تسألني عن الجد وأن رسول الله ﷺ قال لوكنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة (٤) ولكنه أخي في الدين وصاحبي في الغار جعل الجد أبا (٥) وأحق ما أخذناه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن ابن الزبير قال ان الذي قال له رسول الله ﷺ لوكنت متخذا خليلا سوى الله حتى ألقاه لاتخذت أبا بكر جعل الجد أبا ﴿ باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام ﴾ * ﴿ عن المقدام ابن معد يكرب ﴾ (٨) الكندي عن النبي ﷺ أنه قال من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضيعة (٩) فإليّ، وأنا وليّ من لا وليّ له (١٠)، أفك عُنيه (١١) وأرث، ٢٧ ٢٨

عن يونس عن الحسن يعني البصري ان عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أي لم تأت بفائدة يعوّل عليها في الحكم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) قال المنذري حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فانه ولد في سنة احدى وعشرين وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا معمر بن سليمان الرقي قال ثنا الحجاج عن فرات بن عبدالله وهو فرات القزاز عن سعيد بن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعني قضاء الكوفة ويؤيد ذلك ما جاء في رواية البخاري من طريق عبدالله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال أما الذي قال رسول الله ﷺ لوكنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته انزله أبا يعني أبا بكر، (قال الحافظ) والمراد بقوله كتب أهل الكوفة بعض أهلها وهو عبدالله بن عتبة بن مسعود وكان ابن مسعود جعله على القضاء فجاءه كتابه كتبت تسألني عن الجد فذكر الحديث (٤) يعني أبا بكر رضي الله عنه (٥) أي حكمه حكم الأب عند عدمه في الميراث أي هو كالأب الحقيقي يرث ما يرث الاب ويحجب ما يحجب، والمراد بالجد هنا الجد الصحيح وهو الذي لايدخل في نسبته الى الميت أم (قال العيني رحمه الله) الجد كالأب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الأب فيها (الاولى) ان بني الأعيان والجدات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع ولايسقطون بالجد الا عند أبي حنيفه (الثانيه) أن الام مع أحد الزوجين والاب تأخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع الا عند أبي يوسف فان عنده الجد كالاب فيه (الثالثه) أن أم الاب وإن علت تسقط بالاب ولاتسقط بالجد وان علت (الرابعة) ان المعتق اذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف وعندهما كله للابن، ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق اهـ (قال الحافظ) وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب (٦) هذا يفيد ان ابن الزبير وافق أبا بكر رضي الله عنه في رأيه (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) وفيه منقبة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حماد بن خالد قال ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدام بن معديكرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الاولاد المحتاجون الضائعون الذين لاشيء لهم (وقوله فالي) أي أمره موكول الى في سداد دينه ومراعاة أولاده (١٠) أي متولى أمره وناصره في حياته وبعد موته (١١) بضم العين المهملة وتشديد التحتية مفتوحة بينهما نون مكسورة يقال عنا يعنو عُنيا

ماله (١) والخال ولى من لا ولى له (٢) يفك عنية ويرث ماله (وفى لفظ) والخال وارث من لا وارث له وأنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه (٣) ﴿ عن أبى أمامة بن سهل ﴾(٤) قال كتب عمر الى أبى عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم (٥) ومقاتلتكم الرمى : فكانوا يختلفون (٦) الى الأغراض فجاء سهم غرب (٧) الى غلام فقتله فلم يوجد له أصل وكان فى حجر (٨) خال له فكتب فيه أبو عبيدة الى عمر رضى الله عنه الى من أدفع عقله (٩) فكتب اليه عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له(١٠)

٢٩

وفى بعض الروايات عانه (بدل عنيه) أى عانيه بحذف الياء التحتية ، ومنه حديث أطعموا الجائع وفكوا العانى ، أى الأسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا ، والمعنى أدفع عنه كل ما يلحقه بسببه ذل واستكانة وخضوع (١) أى ان لم يكن له وارث ، وميراث النبى ﷺ لمن كان كذلك وضع ماله فى بيت مال المسلمين (٢) أى وارث من لا وارث له كما صرح بذلك فى اللفظ الآخر ، ومعناه إن لم يكن له وارث من العصبة (٣) أى أتحمل عنه ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التى سبيلها أن تتحملها العاقلة من الدية ونحوها ، قيل انه ﷺ كان يقضى ذلك من مال مصالح المسلمين : وقيل من خالص ماله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هق ك حب) وصححه الحاكم وابن حبان وحسنه أبو زرعة الرازى وروى نحوه الشيخان من حديث أبى هريرة وليس فيه ذكر الخال * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن حكيم بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) يعنى السباحة يقال عام يعوم عوما (٦) أى يتعاقبون فى المجيء الى الأغراض ، والأغراض جمع غرض بفتح الغين المعجمة والراء الهدف (٧) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أى لا يعرف راميه ، وقيل بفتح الراء وسكونها وبالاضافة وغير الاضافة وقيل هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدرى ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره ، والهروى لم يثبت عن الأزهرى إلا الفتح (نه) (٨) بفتح الحاء المهملة وكسرها أى فى كفالته وحضانته (٩) أى ديته (١٠) هو مقيد بعدم وجود أصل للميت أو عاصب كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وليس فيه قصة الغلام عند الترمذى بل له منه المرفوع فقط ﴿ فائدة ﴾ قال فى رحمة الأمة اختلف الأئمة فى توريث ذوى الأرحام الذين لا سهم لهم فى كتاب الله عز وجل وهم عشرة أصناف ، أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الأخوة للأم والعم للأم وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم ، فذهب مالك والشافعى إلى عدم توريثهم قال ويكون المال لبيت المال وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والاوزاعى وداود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس ، وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع ، وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت . فعلى ما قال مالك والشافعى إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقى لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقى لبيت المال ، وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد المال كله للأم الثلث بالفرض والباقى بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقى بالرد ، ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبى الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلى وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوى الأرحام ولا يردون على أحد . وهذا الذى يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذى الأرحام حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون

٣٠ ﴿ باب ما جاء فى ميراث المولى من أسفل ومن أسلم على يده رجل ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) رضى الله عنهما ، رجل مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه فأعطاه ميراثه (٢) ٭ ٣١ ﴿ عن ابن بريدة ﴾ (٣) عن أبيه قال توفى رجل من الأزد فلم يدع وارثا ، فقال رسول الله ﷺ التمسوا له وارثا،التمسوا له ذا رحم ، قال فلم يوجد . فقال رسول الله ﷺ إدفعوه الى أكبر خزاعة (٤) ٣٢ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) ان مولى للنبى ﷺ وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما (٦) فقال النبى ﷺ اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته (٧) ٣٣ ﴿ عن تميم الدارى ﴾ (٨) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الكفر (٩) يسلم على يد الرجل من المسلمين ؟ قال هو أولى الناس بمحياته ومماته

الاجماع على هذا اهـ ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) ظاهره يدل على ان العبد المعتق (بالفتح) يرث من المعتق (بالكسر) لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل فى العتاقة لا يرث بحال،وأوّلوا هذا الحديث بأنه دفع ميراثه إليه تبرعا وإنما كان الحق لبيت المال ، وقالوا ان قسمة المواريث وسع فيها الشرع،قال تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) فبناه على أدنى مناسبة من الميت،فلا غرو أن يدفع النبى ﷺ ميراثه الى معتقه الأسفل لأنه حق بيت المال وهو أيضا من مستحقيه مع ماله من المناسبة بالميت ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذى،ورواه الحاكم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس وصححه وأقره الذهبى ٭ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الخزاعى وهو أبو سلمة أنا شريك عن أبى بكر بن أحمد اسمه جبريل عن ابن بريدة عن أبيه الخ (قلت) بريدة هو الأسلمى الصحابى ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى الى أكبر رجل من قبيلة خزاعة،وإنما خص أكبر رجل لأنه يكون أكبر القوم إلى الجد الأعلى الذى ينسبون إليه لأنه جاء فى بعض الروايات بلفظ (مات رجل من خزاعة) بدل قوله هنا (من الأزد) فالظاهر أن نسب هذا الرجل كان ينتهى إلى خزاعة ولذلك قال ادفعوه إلى أكبر خزاعة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وأخرجه النسائى مرسلا ومسندا وقال جبريل بن احمد ليس بالقوى ، والحديث منكر ، وقال أبو يعلى فيه نظر،وقال أبو زرعة الرازى شيخ، وقال يحيى بن معين كوفى ثقة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن الاصبهانى عن مجاهد ابن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى قريبا مطلقا ولو من ذوى الأرحام عند من يقول بتوريثهم (٧) قيل كان ذلك تصدقا أو ترفقا او لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه فى أهل قريته لقربهم أو لما رأى من المصلحة،والمراد بالميراث التركة ﴿ تخريجه ﴾ (د مذجه هق) وحسنه الترمذى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبدالله بن موهب قال سمعت تميما الدارى يقول سألت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) فى رواية أخرى للامام احمد ـ أنه فى الرجل من أهل الكتاب بدل من أهل الكفر،ورواية حديث الباب أعم من تلك،والمعنى ما حكم الشرع فى الرجل من أهل الكفر يسلم على يدى الرجل من المسلمين أى هل يصير مولى له (قال هو) أى المسلم الأصلى أولى الناس بحياته فيحسن إليه مادام حيا وحال موته فيرثه،وهذا ظاهر الحديث،وحمله بعضهم على أن هذا كان فى

٣٤ ﴿ باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب ﴾ • ﴿ عن عمرو ابن شعيب ﴾ (١) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين (٢) أنه يرث

٣٥ أمه وترثه : ومن قفاها (٣) به جلد ثمانين ، (٤) ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين • ﴿ عن واثلة بن الاسقع الليثى ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها (٦) ولقيطها

٣٦ وولدها الذى تلاعن عليه • ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لامساعاة (٨) فى

بدء الإسلام ثم نسخ. وقيل بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت وقيل غير ذلك والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ منذ جه هق مى) وقال الترمذى هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله ابن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الدارى اه وقال أكثر الفقهاء لا يرثه ، وقال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولانعلمه لقى تميما اه وضعف الامام احمد حديث تميم الدارى وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان والله أعلم ﴿ باب ﴾ • (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هما اللذان جاءت قصتهما فى كتاب الله عز وجل فى أول سورة النور حيث قال عز من قائل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم - إلى قوله - والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وولدهما هو الذى نفاه أبوه ولم يلحقه بنفسه وادعى أنه ولد زنا، ومن كان أمره كذلك فانه يرث أمه وترثه ويدعى لأمه فقط ولا يدعى لأبيه ولا يرث أحدهما الآخر (٣) أى قذفها واتهمها بالزنا (٤) أى لأنه لم يثبت عليها الزنا وكذلك يقال فى ابنها وهذا حد القذف ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد من طريق ابن اسحاق: قال وذكر عمرو ابن شعيب فان كان هذا تصريحا بالسماع فرجاله ثقات وإلا فهى عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات • (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر قال ثنا بقية بن الوليد الحمصى عن أبى سلمة الحمصى قال ثنا عمر بن رؤبة التغلبى قال ثنا عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الأسقع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بالنصب بدل من ثلاث وهو العبد الذى اعتقته يكون ولاؤه لها باتفاق العلماء (ولقيطها) أى الذى التقطته من الطريق وربته، قالوا إذا لم يترك وارثاً فماله لبيت المال، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد الناس وبهذا المعنى قيل إنها ترثه. وتقدم الكلام على الملاعنة ﴿ تخريجه ﴾ (هق ك • والأربعة) وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب (يعنى الهمذانى) اه (قلت) الحديث جاء عند الأربعة والبيهقى، ورواية أخرى للامام احمد من طريق محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة عن واثلة، ومحمد بن حرب وثقه الحافظ فى التقريب ، وجاء فى هذه الرواية عند الإمام احمد والمستدرك للحاكم من طريق أبى سلمة الحمصى عن عمر بن رؤبة عن واثلة وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال هو فى السنن الأربعة من طريق عمر بن رؤبة عن واثلة اه فالحديث على أقل درجاته حسن والله أعلم • (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معتمر عن سلم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المساعاة الزنا، قال الخطابى وكان الأصمعى يجعل المساعاة فى الإماء دون الحرائر. وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم (يعنى من الزنا) بضرائب كانت عليهن فأبطل النبى ﷺ المساعاة فى الإسلام ولم

الاسلام،من ساعى فى الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ومن ادعى ولده من غير رشدة(١)فلا يرث ولا يورث ﴿ باب ماجاء فيمن فر من توريث وارثه ﴾ • ﴿عن سالم عن أبيه ﴾ (٢) أن ٣٧ غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة (٣) فقال له النبى ﷺ اختر منهن أربعا فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه (٤) فبلغ ذلك عمر فقال انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك (٥) ولعلك أن لا تمكث الاقليلا ، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن فى مالك أو لأورثهن منك:ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال (٦) ﴿ باب ٣٨ الميراث بالولاء ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) ان رسول الله ﷺ قال الولاء (٨) لمن اعتق ﴿ وعن عائشه ٣٩

يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها فى الجاهلية والحق النسب به (١) بفتح الراء وكسرها قال فى النهاية يقال هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده ولد زنية بالكسر فيهما، وقال الأزهرى الفتح أفصح اللغتين اهـ والمعنى من ادعى ولدا بغير نكاح شرعى فلا يرث أحدهما الآخر ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وفى إسناده رجل مجهول عند الجميع ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ومحمد بن جعفر قالا ثنا معمر عن الزهرى قال ابن جعفر فى حديثه أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه الخ (قلت) سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ﴿ غريبه ﴾ (٣) كان اسلامه بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية. وقيل إنه أحد من نزل فيه (على رجل من القريتين عظيم) مات غيلان فى آخر خلافة عمر (٤) الظاهر أنه فعل ذلك عندما مرض وشعر بقرب أجله (٥) يشير عمر بذلك إلى ما يفعله الشياطين من استراق السمع من الملائكة فى السماء الدنيا وإخبار الكهنة والسحرة بذلك وربما أدركه الشهاب قبل الإخبار فيهلك ويحترق. ومن نجا منهم بلغ ماسمع وزاد عليه مائة كذبة كما ثبت ذلك عند الشيخين والامام احمد وغيرهم ، واستراق السمع ثابت فى كتاب الله تعالى فى أول سورة الصافات وسيأتى الكلام على الكهانة فى باب ماجاء فى الكهانة وأصل مأخذها فى آخر كتاب الحدود إن شاء الله تعالى (٦) قال فى القاموس أبو رغال ككتاب: فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث. قال وقول الجوهرى كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير جيد، وكذا قول ابن سيده كان عبدا لشعيب وكان عشاراً جائراً اهـ (قلت) والظاهر أن عمر رضى الله عنه يريد بقوله (ولآمرن بقبرك فيرجم الخ) الزجر والتهديد لئلا يقتدى به غيره، فان هذا الفعل غير محمود. أنظر مذاهب الأئمة فى حكم ميراث المطلقة فى مرض زوجها صحيفة ٢٣٠ فى الجزء الثانى من القول الحسن شرح بدائع المنن ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز عل) ورجال احمد رجال الصحيح. وقال روى الترمذى وابن ماجه منه الى قوله (واختر منهن أربعا) اهـ (قلت) ورواه عبد الرزاق أيضا مطولا كرواية الامام احمد وسنده وزاد (قال فراجع نساءه وماله قال نافع فما لبث إلا سبعا حتى مات، وصحح ابن حزم اسناده ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المراد بالولاء هنا ولاء العتق وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق

٤٠ رضى الله عنها﴾ (١) عن النبى ﷺ مثله ﴿عن قتادة﴾ (٢) عن سلمى بنت حمزة ان مولاها
٤١ مات وترك ابنة فورّث النبى ﷺ ابنته النصف (٣) وورث يعلى النصف (٤) وكان ابن سلمى ﴿عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ قال لا يقاد والد من ولد، وقال رسول الله
٤٢ ﷺ يرث المال من يرث الولاء (٦) ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٧) عن أبيه عن جده قال قالها

شخص فى ملكه يعنى إذا مات المعتق (بفتح التاء الفوقية) ورثه معتقه ويسقط بالعصبات وله الباقى مع ذوى السهام وكانت العرب تهبه وتبيعه فنهى النبى ﷺ عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة وقد ثبت النهى المشار إليه فى حديث ابن عمر عند (حم ق والاربعة) ان النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وتقدم فى باب النهى عن بيع الولاء من كتاب البيوع والكسب رقم ٩٥ صحيفة ٣٢ ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره) وروى مثله (ق والاربعة حم) من حديث عائشة وستأتى الاشارة إليه (١) هذا الحديث جاء مطولا وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى ولاء المعتق ولمن يكون فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٦٢ من كتاب العتق (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن سلمى بنت حمزة الخ (قلت) سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب صحابية ﴿غريبه﴾ (٣) أى فرضا كما قال تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) (٤) أى تعصيبا لأنه عصبة المعتقة على فرض صحة الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وأشار إليه الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وأورده الهيثمى بنصه وقال رواه أحمد، قال ولها عند الطبرانى (قالت مات مولى لى وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف) رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى اهـ (قلت) وحيث أن قتادة لم يسمع من سلمى فهو مرسل ومخالف لرواية الطبرانى التى ذكرها الحافظ الهيثمى وصححها، لأن حديث الباب يفيد أن يعلى بن سلمى هو الذى ورث بالتعصيب ما بقى بعد فرض بنت العتيق المتوفى باعتباره وارثا للولاء عن أمه التى ماتت، ورواية الطبرانى تفيد أن سلمى نفسها هى التى ورثت النصف الباقى بالولاء بعد فرض بنت المتوفى لأنها هى المعتقة، وفى ذلك إشكال لم أقف على من تعرض له من المحدثين والشراح ولا يمكن الجمع بين الروايتين إلا بأحد أمرين: إما أنه كان لسلمى عبدان عتقتهما فمات أحدهما فى حياتها وترك بنتا، ومات الثانى بعد موتها فى حياة ابنها يعلى وترك بنتا أيضا فورثت سلمى الأول، وعلى هذا تحمل رواية الطبرانى، وورث الثانى ابنها يعلى، وعلى هذا تحمل رواية قتادة عند الإمام أحمد، وإما أن تطرح رواية قتادة لكونها معلولة ويعمل برواية الطبرانى لصحتها وكثرة طرقها لأنها جاءت من طرق متعددة وهى المحفوظة والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المعنى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء، وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث النساء الولاء إلا من عتيقهن أو عتيق عتيقهن ﴿تخريجه﴾ (مذ) بسند حديث الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بدون ذكر عمر، ثم قال هذا حديث ليس إسناده بالقوى اهـ (قلت) لعله يريد أن فى إسناده ابن لهيعة لكنه صرح بالسماع ولم يعنعن فحديثه حسن كما قال ابن كثير: على أن هذا الحديث له طرق أخرى تؤيده وصححه غير الترمذى والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى ثنا حسين

رجع عمرو (١) وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه فى ولاء أختهم (٢) الى عمر بن الخطاب فقال أقضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان: فقضى لنا به

﴿باب ماجاء فى الكلالة (٣)﴾

٤٣ ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٤) رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال تكفيك آية الصيف (٥) فقال لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب الي من أن يكون لى حمر النعم (٦)

المعلم (يعنى ابن ذكوان) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (١) هكذا جاء هذا الحديث فى المسند وسياقه يدل على أنه سقط من أوله شىء، وقد جاء كاملا عند أبى داود وابن ماجه من طريق حسين المعلم أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر فذكر الحديث كما هنا وهذا لفظ ابن ماجه، وزاد بعد قوله فقضى لنا به (وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك ابن مروان توفى مولى لها وترك ألفى دينار فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير فخاصموا إلى هشام بن اسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لايشك فيه وما كنت أرى، أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد اه (٢) يعنى أم وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم أن ميراث الولاء رد إلى المعتقة وهى أم وائل فردهم عمر بقول رسول الله ﷺ (ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان) أى ما أحرز الولد من إرث الأب أو الأم (فهو لعصبته) أى الولد إن كان هو المحرز (من كان) أى من وجد من العصبة (والقائل فقضى لنا به) هو عبد الله ابن عمرو راوى الحديث أى قضى لأبيه عمرو بن العاص بالميراث ﴿تخريجه﴾ (د جه) وأخرجه أيضا النسائى مسندا ومرسلا وصححه ابن عبد البر وابن المدينى ﴿باب﴾ (٣) اختلف العلماء فى المراد بالكلالة فى الآية على أقوال أشهرها وهو ماذهب إليه الجمهور بل حكى القاضى عياض عن بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لاولد له ولا والد، واختلفوا أيضا فى اشتقاقها فقيل إنها مشتقة من كلّ الشىء إذا بعد وانقطع، ومنه قوله كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها، ومنه كلّ فى مشيه إذا انقطع لبعد مسافته وقيل غير ذلك ﴿ (٤) حدثنا أبو نعيم ثنا مالك يعنى ابن مغول قال سمعت الفضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعى عن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال الخطابى أنزل الله فى الكلالة آيتين إحداهما فى الشتاء وهى التى فى أول النساء يعنى قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة الآية) قال وفيها إجمال وإبهام لايكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى التى فى آخر سورة النساء يعنى قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الخ السورة) قال وفيها من زيادة البيان ماليس فى آية الشتاء فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة (٦) لما أرشده النبى ﷺ إلى آية الصيف ليتبين المراد منها نسى أن يسأل النبى ﷺ عن معناها ولهذا قال لأن أكون سألت النبى ﷺ عنها الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث

٤٤ ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال انى لا أدع شيئا (٢) أهم الي من الكلالة، وما (٣) أغلظ لى رسول الله ﷺ فى شيء منذ صاحبته ما أغلظ لى فى الكلالة، وما راجعته فى شيء ما راجعته فى الكلالة حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال ياعمر الا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء فان أعش (٤) أقضى فيها قضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ٤٥ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٥) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة (٦) فقال تكفيك آية الصيف

النوع الثالث من الفقه الاقضية والاحكام

(كتاب القضاء والشهادات)

﴿باب ماجاء فى القاضى يصيب ويخطىء وأجر القاضى المجتهد وكيف يقضى﴾

﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٧) عن أبيه عمرو بن العاص قال جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمرو اقض بينهما ياعمرو؛ فقال أنت أولى بذلك منى يارسول الله، قال وان كان، قال فاذا قضيت بينهما فمالى؟ قال اذا أنت قضيت فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وان أنت اجتهدت (٨)

عمر لغير الإمام احمد وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال هذا اسناد جيد إلا ان فيه انقطاعا بين ابراهيم وبين عمر فانه لم يدركه اه (قلت) له شاهد من حديث البراء عند الإمام احمد وأبى داود والترمذى باسناد جيد وسيأتى * (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده تاما فى أبواب خلافة عمر فى باب ذكر بعض خطبه من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٢) أى لا أترك شيئا بعد موتى أهم عندى من الكلالة وذلك لانه لم يتبينها بيانا شافيا يطمئن إليه قلبه (٣) (ما) هذه نافية (وما) الثانية الآتية مصدرية أى مثل ما أغلظ لى فى الكلالة، وكذا الكلام فى قوله وما راجعته فى شيء ما راجعته فى الكلالة، والإغلاظ فى القول التعنيف، ولعل النبى ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لاتفى إلا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الأحكام النازلة أو فى بعضها والله أعلم قاله النووى (٤) هذه الجملة وهى قوله (فان اعش الخ الحديث) من كلام عمر لا من كلام النبى ﷺ وإنما أخر القضاء فيها لانه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهورا يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين الناس (يعنى حتى يعرفه العالم والجاهل) ﴿تخريجه﴾ (م) * (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمر بن الخطاب ويحتمل أن يكون غيره وأن السؤال تعدد فى الكلالة لاهميتها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وجود الحافظ ابن كثير إسناده ﴿باب﴾ * (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو النضر قال ثنا الفرج قال ثنا محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال فى النهاية الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة، والمراد به رد القضية التى تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة

فأخطأت فلك حسنة(١) ﴿ وعن عقبة بن عامر ﴾(٢) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ٢
مثله (٣) غير أنه قال فان اجتهدت فاصبت القضاء فلك عشرة أجور(٤)، وان اجتهدت فأخطأت
فلك اجر واحد ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (٥) ان خصمين اختصما الى عمرو بن العاص فسخط ٣
المقضى عليه (٦) فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ اذا قضى القاضى
فاجتهد(٧) فأصاب فله عشر أجور واذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران(٨) ﴿ عن ابى قيس ﴾(٩) ٤
مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم
فاجتهد فاصاب فله اجران (١٠) وإذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر: قال فحدثت بهذا الحديث(١١) أبا بكر

---

(١) قيل لمَ يكون الأجر للمخطىء؟ (وأجيب) لأجل اجتهاده فى طلب الصواب لا على خطئه، قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، فأما إذ لم يكن عالما فلا: واستدل بحديث (القضاة ثلاثة وفيه وقاض قضى وهو لا يعلم فهو فى النار) أخرجه الأربعة من حديث بريدة ﴿ تخريجه ﴾ (قط ك) وصححه الحاكم وقال الذهبى فرج ضعفوه اهـ (قلت) فى إسناده فرج بن فضالة وثقه الإمام أحمد فى الشاميين وضعفه النسائى والدارقطنى (خلاصة) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم قال ثنا الفرج عن ربيعة ابن يزيد عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء هذا الحديث فى الأصل عقب الحديث السابق فى مسند عمرو بن العاص وهذا الاختصار من الأصل أعنى قوله مثله يعنى مثل الحديث السابق (٤) فى الحديث السابق (فلك عشر حسنات) فهو مفسر لما هنا ويكون المراد بالأجور هنا الحسنات وبالاجر الحسنة الواحدة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك قط) ولفظه عند الدارقطنى من طريق الفرج بن فضالة أيضا عن ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لى قم ياعقبة اقض بينهما: قلت يارسول الله أنت أولى بذلك منى، قال وان كان، اقض بينهما فان اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد، قال الحافظ فى التلخيص رواه (ك قط) من حديث عقبة بن عامر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ إذا اجتهد الحاكم فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور: وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه اهـ (٥) حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال سمعت بن حجيرة يسأل القاسم بن البرحى (بفتح الموحدة وسكون الراء) كيف سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يخبر قال سمعته يقول ان خصمين اختصما الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لم يرض بحكمه (٧) معناه إذا أراد أن يقضى فاجتهد الخ ويقال مثله فى الحديث التالى (إذا حكم الحاكم فاجتهد) أى إذا أراد أن يحكم فاجتهد لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز له الحكم قبله اتفاقا فهو من باب قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية) واصابة الحاكم مصادفته لما فى نفس الأمر من حكم الله عز وجل، وهذا معنى قوله فأصاب (٨) أو للشك من الراوى والمحفوظ أجر واحد ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم اهـ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة حدثنى يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى قيس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) جاء فى الروايات السابقة عشرة أجور وفى هذه الرواية أجران وهى أصح لأنها ثابتة فى الصحيحين، فان صحت روايات الزيادة تحمل على من قويت عزيمته وخلصت نيته واستفرغ كل جهده فى طلب الحق والله يضاعف لمن يشاء (١١) القائل فحدثت

٥ ابن عمرو بن حزم قال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ حين بعثه الى اليمن فقال كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال فان لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال فان لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال أجتهد رأيي لا آلو (٢) قال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ

٦ ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (٣) قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن (يعني قاضيا) وأنا حديث السن، قال قلت تبعثني الى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، قال ان الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك قال فما شككت

بهذا الحديث الخ هو يزيد بن عبد الله أحد رجال السند، وأبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم نسبه في هذه الرواية الى جده (تخريجه) (ق فع والأربعة وغيرهم) وقد أشار الشيخان الى حديث أبي هريرة كما هنا، وقد صرح بلفظه (د نس جه قط) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد) وهذا لفظ الترمذي وقال حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه * (١) (سنده) حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) لا آلو بمد الهمزة أي لا أقصر في الاجتهاد، قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، وفي هذا إثبات للحكم بالقياس كذا في المرقاة (تخريجه) (د مذ قط) وقال الترمذي هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد ابن عبيد الله اهـ (قلت) محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي وثقه الحافظ في التقريب وتكلم كثير من الحفاظ على هذا الحديث بعدم الصحة، وأحسن ماقيل فيه قول الحافظ ابن القيم بعد ذكره في كتابه إعلام الموقعين (قال رحمه الله) هذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لايخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لايشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث) وقوله في البحر (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) وقوله (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع) وقوله (الدية على العاقلة) وإن كانت هذه الاحاديث لاتثبت من جهة الاسناد، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد اهـ * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د جه حب بزك) والطيالسي وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي

في قضاء بين اثنين ﴿ باب كراهة الحرص على القضاء والولاية ونحوها ﴾ ﴿ عن يزيد بن موهب ﴾ (١) أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس، فقال له لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي ﷺ يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ (٢) قال عثمان بلى، قال فاني أعوذ بالله ان تستعملني فأعفاه وقال لا تخبرنّ بهذا أحدا (٣) ﴿ عن بلال بن أبي موسى ﴾ (٤) عن أنس بن مالك قال أراد الحجاج أن يجعل ابنه (٥) على قضاء البصرة، قال فقال أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول من طلب القضاء واستعان عليه (٦) وكل اليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده (٧) (وعنه من طريق ثان عن أنس) (٨) قال رسول الله ﷺ من سأل القضاء وكل اليه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك فيسدده ﴿ عن عمران بن حطان ﴾ (٩) قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي، فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ

﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو سفيان عن يزيد بن موهب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الميم يقال عذت به أعوذ عوذا أو عياذا أو معاذا أي لجأت إليه، والمعاذ المصدر والمكان والزمان، والمعنى لقد لجأت إلى ملجاء والذت بملاذ (نه) (٣) انما أمره عثمان بالكتمان لئلا يقتدى به غيره في عدم قبول هذا المنصب والتعوذ بالله منه فتتعطل مصالح الناس ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب) في صحيحه، وروى الترمذي نحوه من طريق عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض فذكر نحو حديث الباب ثم قال حديث ابن عمر حديث غريب ليس اسناده عندي بمتصل اهـ: قال الحافظ المنذري وهو كما قال فان عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان اهـ (قلت) رواية الامام أحمد من طريق أبي سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس الخ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة يزيد بن موهب عن عثمان وعنه أبو سنان، ثم قال هو يزيد بن عبد الله بن موهب نسب لجده اهـ ولم يتكلم عليه الحافظ بجرح ولا تعديل والله أعلم * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعني أراد الحجاج بن يوسف الثقفي أن يجعل ابن أنس على قضاء البصرة: ولكن رواية الحاكم في المستدرك (أراد الحجاج أن يجعله) يعني اراد أن يجعل أنسا نفسه على قضاء البصرة (٦) أي استعان على طلبه بواسطة كما يدل على ذلك رواية الترمذي بلفظ (من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه) (وقوله وكل الى نفسه) بضم الواو وكسر الكاف أي فوض اليه وهو كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به (٧) أي يرشده ويهديه الى طريق الصواب (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن أبي موسى عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى (ك) وصححه الحاكم واقره الذهبي، وأخرج الطريق الثانية (د مذ جه طس) قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب: وأخرجه من طريقين احداهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس، وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس، وقال إن الرواية الثانية أصح اهـ (قلت) في اسناده عند الجميع عبد الأعلى الثقفي ضعفه بعضهم والله أعلم * (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان ابن داود ثنا عمرو بن العلاء اليشكري (عن عبد القدس) قال حدثني صالح بن سرج حدثني عمران بن

يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط (١)

١٠ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح (٣) بغير سكين

١١ ﴿ باب التشديد على الحكام الجائرين وفضل المقسطين ﴾ ﴿ عن مسروق عن عبد الله ﴾ (٤) قال مرة أو مرتين عن النبي ﷺ ما من حاكم يحكم بين الناس (٥) إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه (٦) إلى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه في جهنم

١٢ يهوى أربعين خريفا (٧) ﴿ عن أبي أيوب الانصاري ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ يد الله مع

حطان الخ (قلت) قوله في السند (عن عبد القيس) هذا خطأ مطبعي وصوابه ﴿ حدثنا عمرو بن العلاء اليشكري قال حدثني صالح بن سرج بن عبد القيس ﴾ فأخطأ جامع الحروف في لفظ (بن عبد القيس) فجعله عن عبد القيس ووضعه بين اليشكري وصالح لأنه لم يوجد في كتب الرجال من اسمه عبد القيس، وقد قال الحافظ في تعجيل المنفعة صالح بن سرج يروى عنه عمرو بن العلاء اليشكري اه، ولأنه جاء في مسند سليمان بن داود يعني الطيالسي الذي روى عنه الإمام احمد هذا الحديث ووفقني الله تعالى لترتيب مسنده كترتيب مسند الامام احمد جاء هكذا حدثنا عمرو بن العلاء اليشكري قال حدثني صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أي لطول حسابه وشدته كما جاء في مسند أبي داود الطيالسي بلفظ (يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة) (قلت) هذا في القاضي الذي يعدل في حكمه فما بالك بالقاضي الجائر في حكمه نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (حب طل هق) وقال البيهقي عمران بن حطان الراوي عن عائشة لايتابع عليه ولا يتبين سماعه منها اه (قلت) عمران بن حطان روى عن عمر وأبي موسى وعنه ابن سيرين وقتادة وثقه العجلي قال ابن قانع مات سنة أربع وثمانين له في البخاري فرد حديث كذا في الخلاصة، وعلى هذا فروايته عن عائشة ممكنة والله أعلم، وأورد هذا الحديث الهيثمي وقال رواه احمد وإسناده حسن قال ورواه (طس) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا صفوان بن عيسى أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبري عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم المعجمة مبني للمجهول قال الخطابي ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين (والثاني) أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير اه (قلت) والجمهور حملوه على ذم المتولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ هق قط ك) وحسنه الترمذي وصححه (خز حب ك) وأقره الذهبي ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عيسى عن مجالد ثنا عامر عن مسروق عن عبد الله الخ (قلت) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ غريبه ﴾ (٥) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضا، نعم لاعموم في الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل والله أعلم (٦) أي الملك (فان قال) يعني الله عز وجل (٧) أي ذاهبا الى الاسفل أربعين عاما ﴿ تخريجه ﴾ (جه بز) وفي إسناده مجالد بن سعيد قال الحافظ في التقريب ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق

القاضى (١) حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال أتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه (٣) وإذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم (٤) ﴿عن عبدالله بن عمرو بن العاص﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال ان المقسطين (٦) فى الدنيا على منابر من لؤلؤ (٧) يوم القيامة بين يدى الرحمن (٨) بما أقسطوا فى الدنيا (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) يبلغ به (١١) النبى ﷺ المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين (١٢) الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا (١٣) ﴿عن معقل بن يسار المزنى﴾ (١٤) قال أمرنى النبى ﷺ أن أقضى بين قوم، فقلت ما أحسن

١٣ ١٤ ١٥

أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو بن الأسود عن أبى أيوب الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو كناية عن مراقبة الله عز وجل له واطلاعه على أحواله من العدل والجور، فان كان يقصد الحق وفقه الله تعالى وسدده، وان كان يقصد الجور وكله الله الى نفسه فهلك مع الهالكين، ومثله القاسم وهو من ولى أمر قوم فى القسمة بينهم فعليه أن يراقب الله تعالى ويعطى كل ذى حق حقه وإلا هلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف * (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ويحيى بن اسحاق قالا ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن أبى عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى الذين لا يطلبون من الناس غير الحق، كما اذا اشترى شيئا لا يطمع فى زيادة عن الحق، واذا باع لا ينتقص من حق المشترى شيئا ونحو ذلك (٤) أى يجتهد للناس فى تمحيص الحق كما يجتهد لنفسه فى ذلك ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو نعيم فى الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد: قال الحافظ وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة، رواه أبو العباس بن العاص فى كتاب آداب القضاء له * (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المقسطون هم الذين يعدلون فى حكمهم كما جاء ذلك فى الطريق الثانية (٧) سيأتى فى الطريق الثانية على منابر من نور ولا منافاة فهى من لؤلؤ يضىء أى ينبعث منه النور لشدة صفائه فكأنها من النور، والمنابر جمع منبر بكسر الميم سمى به لارتفاعه، قال القاضى عياض يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة (٨) هو كناية عن قربهم من الله عز وجل وعلو منزلتهم (٩) أى بسبب عدلهم فى الأحكام فى الدنيا (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص يبلغ به النبى ﷺ الخ (١١) أى يرفعه الى النبى ﷺ (١٢) هذا من أحاديث الصفات التى نؤمن بها ولا نتكلم فى تأويلها وأن لها معنى يليق بالله عز وجل، أنظر حديث أبى هريرة رقم ١١ صحيفة ٣٩ فى باب عظمة الله تعالى فى الجزء الأول واقرأه متنا وشرحا (١٣) بفتح الواو وضم اللام المخففة أى ما كانت لهم عليه ولاية: والمعنى أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو ولاية أو قضاء أو حسبة أو نظر إلى يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (م نس) * (١٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا الحكم بن نافع ثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن أبى شيبة

أنى أقضى يارسول الله ، قال اللهم القاضي ما لم يحف عمداً (١) ﴿ باب نهى الحاكم عن الرشوة ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الراشي (٣) والمرتشي

١٦

١٧ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٤) بن العاص قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي (وعنه

١٨ من طريق ثان) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشي والمرتشي ﴿عن عمرو بن العاص ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا (٧) الا أخذوا بالسنة (٨)، وما من قوم يظهر فيهم الرشا (٩) الا أخذوا بالرعب (١٠)

يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيع بن الحارث عن معقل بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الحيف الجور والظلم ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس) وفي إسناده نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى مشهور بكنيته، قال الحافظ في التقريب متروك وقد كذبه ابن معين، هذا وقد جاء في مسند الامام احمد أحاديث كثيرة تختص بالخلافة والولاة والأمراء ستأتي إن شاء الله تعالى كلها في كتاب الخلافة والإمارة من قسم التاريخ والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الراشي هو دافع الرشوة (والمرتشي) القابض لها ، قال البيضاوى وإنما سمي منحة الحكام رشوة (بالكسر والضم) لأنها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع ، مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى نزح الماء ، قال بعض العلماء وإنما استحقا اللعنة لأن الرشوة على تبديل أحكام الله إنما هي خصلة نشأت من اليهود المستحقين للعنة ، فاذا سرت الخصلتان إلى أهل الإسلام استحقوا في اللعن ما استحق اليهود ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ حب) وصححه ابن حبان، وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الخ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه حب طب قط) وصححه الترمذي وحسنه، قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصحه * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا موسى بن داود قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن راشد المرادي عن عمرو بن العاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي يفشو بينهم ويصير متعارفا غير منكر ، وقد وقع ذلك في عصرنا هذا حتى قرر الحكام عندنا جواز التعامل بأرباح تسعة في المائة فلا حول ولا قوة إلا بالله (٨) أي الجدب والقحط وقد وقع ذلك الآن ، فقد نزع الله البركة من الزرع فسلط عليه الآفات المتنوعة حتى أصبح لا يستفاد من ثمره سدس ما كان يستفاد منه قبل تفشي الربا ، قال بعض العلماء كثرت بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني اسرائيل من البأس الشنيع، والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الربا (٩) بكسر الراء وتقدم شرحه (١٠) أي الخوف والفزع بحيث يسلط الله عليهم من يخيفهم من الأعداء أو يخيفهم بالطاعون ونحو ذلك ، وقد وقع ذلك كله نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي اسناده موسى بن داود، قال الذهبي مجهول عن ابن لهيعة ومحمد بن راشد ، فان كان المكحولي فقد قال النسائي غير قوي أو الشامي فقال الأزدي منكر اه وقال الحافظ سنده ضعيف، قال وفي هذا الحديث مايقتضي أن

١٩ ﴿ عن ثوبان ﴾ (١) مولى رسول الله ﷺ قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش (٢) يعني الذي يمشي بينهما ﴿ أبواب آداب القضاء والقاضي ﴾ ﴿ باب النهى عن الحكم الا بعد سماع كلام الخصمين ﴾ ٢٠ ﴿ عن علي ﴾ (٣) قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن (زاد في رواية قاضيا) (٤) فقلت تبعثني الى قوم أسن مني وأنا حديث (٥) لا أبصر القضاء قال فوضع يده على صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه (٦) يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء (٧) ، قال فما اختلف عليَّ قضاء بعدُ أو ما اشكل عليَّ قضاء بعد ﴿ باب النهى عن الحكم في حالة الغضب ﴾ ٢١ ﴿ عن ابن أبي بكرة ﴾ (٨) أن أباه أمره أن يكتب الى ابن له (٩) وكان قاضيا بسجستان (١٠) أما بعد فلا تحكمن بين اثنين وأنت غضبان (١١)

الطاعون والوباء ينشآن عن ظهور الفواحش ، وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد : منها عند الحاكم بسند جيد بلفظ (ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت ، ولأحمد (لا تزال أمتي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا ، فاذا فشا فيهم أوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده جيد اهـ (قلت) قد فشا ذلك كله نسأل الله الهداية والتوفيق * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن ليث عن الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الرائش بالشين المعجمة فسره الراوي بقوله يعني الذي يمشي بينهما ، فهذه الجملة ليست من الحديث بل من تفسير الراوي ، يريد السفير الذي يمشي بين الراشي والمرتشي يستزيد هذا ويستنقص هذا فهو شريكهما في اللعنة ﴿ تخريجه ﴾ (طب بز) وفي اسناده أبو الخطاب ، قال المنذري لا يعرف ، وقال الهيثمي مجهول ﴿ باب ﴾ * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن حنش عن علي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء في سيرة صنعاء أنه رضي الله عنه لبث بصنعاء أربعين يوما ودخل أماكن في اليمن منها عدن أبين وعدن لاعة من بلاد حجة وقد خربت من زمان طويل اهـ (٥) أي حديث السن شاب فتي (وقوله لا أبصر القضاء) أي لا علم لي به كما جاء في رواية أخرى، ولم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقا ، وإنما أراد نفي التجربة بكيفيته وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر وإلا فهو كامل العلم بأحكام الدين وقضايا الشرع (٦) أي اهده إلى طريق الصواب فاستجاب الله دعاءه ولذلك كان علي رضي الله عنه بعد ذلك لا يخطيء الحق في القضاء (٧) أي ظهر لك الحق ووضح ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه حب هق ك) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ﴿ باب ﴾ * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي ثنا عبد الملك بن عمير حدثني ابن أبي بكرة أن أباه أمره الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو عبيد الله ابن أبي بكرة كما صرح بذلك في رواية الترمذي (١٠) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بينهما جيم مكسورة ، قال الحافظ هي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء ، قال وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون ، قال ابن سعد في الطبقات كان زياد في ولايته على العراق قرّب أولاد أخيه لامه أبي بكرة وشرّفهم وأقطعهم ، وولى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان ، قال ومات أبو بكرة في ولاية زياد اهـ (١١) الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام ، قال المهلب سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع ، وبذلك قال

فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحكم أحد (وفى لفظ لايقضى الحاكم) بين اثنين وهو غضبان

٢٢ ﴿عن عروة بن محمد﴾ (١) قال حدثنى أبى عن جدى (٢) قال قال رسول الله ﷺ اذا استشاط السلطان (٣) تسلط الشيطان (٤) ﴿باب ماجاء فى جلوس الخصمين أمام القاضى﴾

٢٣ ﴿عن مصعب بن ثابت﴾ (٥) أن عبد الله بن الزبير كان بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة فدخل عبدالله بن الزبير على سعيد بن العاص (٦) وعمرو بن الزبير معه على السرير فقال سعيد لعبد الله بن الزبير هاهنا فقال لا ، قضاء رسول الله ﷺ أوسنة رسول الله ﷺ ان الخصمين يقعدان (٧) بين يدى الحكم ﴿باب اثم من خاصم فى باطل وان حكم له به فى الظاهر وهل يحكم القاضى بعلمه أم لا﴾

٢٤ ﴿عن أم سلمة﴾ (٨) زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إنكم تختصمون الىّ (زاد فى رواية انما أنا بشر) (٩) لعل بعضكم الحن (١٠) بحجته من بعض، وانما

فقهاء الأمصار اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق فع. والأربعة وغيرهم) * (١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابراهيم بن خالد حدثنى أمية بن شبل وغيره عن عروة بن محمد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو عطية السعدى صحابى معروف له أحاديث نزل الشام، وجزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعد قاله الحافظ فى الاصابة، قال وكان ممن كلم النبى ﷺ فى بنى هوازن (٣) أى تلهب وتحرق غضبا (٤) أى تغلب عليه فأغراه بالايقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك ﴿تخريجه﴾ (طب) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفى اسناده من لم أعرف، وذكره فى موضع آخر وقال رجاله ثقات، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا خلف بن الوليد ثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنى مصعب بن ثابت الخ (٦) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الحجازى صحابى جليل وكان من أشراف قريش، جمع السخاء والفصاحة استعمله معاوية على المدينة توفى سنة خمس أو سبع أو ثمان وخمسين (٧) قال الشوكانى فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لالمجرد التسوية بين الخصمين فانها ممكنة بدون القعود بين يدى الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما فى جانب المجلس والآخر فى جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك ، والوجه فى مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والاصغار وموقف من لايعتد بشأنه من الخدم وغيرهم بقصد الاعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيرا مانرى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده فى ذلك المقعد. فلعل هذه هى الحكمة والله أعلم ، ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء فى الموقف لازما لها ، ويستفاد من الحديث أن الخصمين لايتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما اهـ ﴿تخريجه﴾ (د هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (قلت) فى اسناده مصعب بن ثابت، قال الحافظ فى التقريب لين الحديث وكان عابدا ﴿باب﴾ * (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه تختصمون إلىّ فى الأحكام وإنما أنا بشر مثلكم لاأعلم الغيب وإنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (١٠) بالحاء المهملة أى أبلغ وأعلم بالحجة ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا بها وأظهر احتجاجا حتى

أقضى له بما يقول، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله فانما أقطع له قطعة (١) من النار فلا يأخذها (٢) ‹وعن أبى هريرة› (٣) عن النبى ﷺ نحوه ‹عن ابن عمر› (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع (٥) ٢٥ ٢٦

‹ابواب الدعاوى والبينات وسورة اليمين وغير ذلك› ‹باب› استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما اذا لم توجد بينة للمدعى ‹عن ابن أبى مليكة› (٦) قال كتب الى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم (٧) ولكن اليمين على المدعى عليه (٨) ‹عن وائل بن حجر› (٩) قال كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فى أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى (١٠) على أرضى يارسول الله فى الجاهلية (وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى (١١) وخصمه ربيعة بن عبدان) فقال له بينتك (١٢)، ٢٧ ٢٨

يخيل للسامع أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل (١) بكسر القاف أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لايستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى النار، وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) (٢) فيه أن حكم الحاكم لايحل به الحرام كما قال بعض أهل العلم والله أعلم ‹تخريجه› (ق والامامان والأربعة) * (٣) ‹سنده› حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فانما أقطع له قطعة من النار ‹تخريجه› (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح * (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب ‹غريبه› (٥) أى يرجع عن المخاصمة أو يعترف بالحق أمام الحاكم أو يرد ماأخذه بالباطل لصاحبه ‹تخريجه› (د طب لك) وجوّد المنذرى اسناده وصححه الحاكم وأقره الذهبى ‹باب› * (٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة الخ ‹غريبه› (٧) رواية مسلم (لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) (٨) قال ابن الملك إنما ذكر اليمين فقط لأنها هى الحجة فى الدعوى آخرا وإلا فعلى المدعى اقامة البينة أولا اه زاد فى رواية البيهقى (لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) قال النووى وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع اه والمعنى لو يعطى الناس بمجرد دعواهم ماادعوه قِبَل آخرين عند الحاكم وليس ثمة يمين ولا بينة لادعى ناس دماء قوم وأموالهم فذهبت تلك الدماء والأموال ضحية الدعوى، وليس فى استطاعة المدعى عليه أن يصون دمه وماله، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر كما فى رواية البيهقى ‹تخريجه› (ق هق والأربعة) * (٩) ‹سنده› حدثنا هشام بن عبد الملك أنا أبو عوانة عن عبد الملك عن علقمة ابن وائل عن وائل بن حجر الخ ‹غريبه› (١٠) افتعل من النزو والانزواء، والتنزى أيضا تسرع الانسان الى الشر (١١) يعنى الصحابى الشاعر والظاهر أن قوله (وهو امرؤ القيس — إلى قوله ربيعة ابن عبدان) أدرجها الراوى للتعريف بالخصمين (١٢) برفع التاء المثناة فوق معناه أين بينتك ،

قال ليس لى بينة ، قال يمينه (١) ، قال اذا يذهب (٢) ، قال ليس لك الا ذلك ، فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ من اقتطع أرضا ظالما (٣) لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان (٤) ﴿ عن الأشعث بن قيس ﴾ (٥) قال خاصمت ابن عم لى الى رسول الله ﷺ فى بئر كانت لى فى يده فجحدنى، فقال رسول الله ﷺ بينتك أنها بئرك والا فيمينه ، قال قلت يا رسول الله مالى بينة وإن تجعلها بيمينه تذهب بئرى ، إن خصمى امرؤ فاجر ، قال فقال رسول الله ﷺ من اقتطع مال امرىء مسلم (٦) بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ، وقرأ رسول الله ﷺ (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية (٧) ﴿ باب من قضى باليمين مع الشاهد ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد (٩) ، قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز فى الطلاق والعتاق ، (١٠) فقال لا، انما هذه فى الشراء والبيع وأشباهه (وعنه من طريق ثان) (١١) أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال عمرو وانما ذاك فى الأموال (١٢) ﴿ عن جابر ﴾ (١٣) أن رسول الله ﷺ قضى باليمين

٢٩

٣٠

٣١

وبالنصب مفعول لفعل محذوف أى احضر بينتك (١) معناه لك يمينه أى يمين المدعى عليه (٢) أى يذهب بأرضى لأنه يحلف كاذبا ولا يبالى (٣) أى من أخذ قطعة من الأرض ولو قدر شبر كما جاء فى رواية أخرى تقدمت فى كتاب الغصب (٤) هذا وعيد شديد لأن غضب الله تعالى سبب لانتقامه من الظالم وتعذيبه بالنار كما جاء فى رواية لمسلم (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار) ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ) وتقدم نحوه عن الأشعث بن قيس فى باب من اغتصب أو سرق شيئا من الأرض فى كتاب الغصب صحيفة ١٤٤ رقم ١٣ * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ثلاثة أحاديث: قال قال رسول الله ﷺ من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان، قال فجاء الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال فحدثناه قال فىّ كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) خص المسلم بالذكر لكون الخطاب للمسلمين فيدخل فى ذلك المعاهد والذمى فلا يجوز أخذ شىء من أموالهم ظلما (٧) بقية الآية (وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) بألفاظ مختلفة ﴿ باب ﴾ (٨) حدثنى زيد بن الحباب أخبرنى سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد المكى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) معناه أنه كان للمدعى شاهد واحد فأمره النبى ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه، وبهذا قال الشافعى ومالك واحمد، وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من الشاهد الآخر، وخلافهم فى الأموال، فاما إذا كان الدعوى فى غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين باتفاق العلماء (١٠) للإمام احمد روايتان فى العتق إحداهما كقول الجماعة أى لا يحكم بشاهد ويمين فى العتق ، والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنى عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الخ (١٢) يعنى أن الحكم بالشاهد واليمين لا يكون إلا فى الأموال كالبيع والشراء ونحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م فع د نس جه هق) ، (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا

٣٢ مع الشاهد قال جعفر قال أبي وقضى به عليّ بالعراق (١) ﴿ عن اسماعيل بن عمرو ﴾ (٢) بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا في كتب أو كتاب (٣) سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٤) ﴿ باب القضاء بالقرعة فيما اذا ادعا الخصمان ملك شيء ولم يكن لهما بينة وماذا يفعل اذا كان لهما بينة وتعارضت البينات ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) أن رجلين تدارآ (٦) في دابة ليس لواحد

٣٣ منهما بينة، فأمرهما نبي الله ﷺ أن يستهما (٧) على اليمين احبا أو كرها (وعنه من طريق ثان) (٨)

٣٤ قال قال رسول الله ﷺ اذا اكره (٩) الاثنان على اليمين واستحياها فليستهما عليها ﴿ عن أبي بردة ﴾ (١٠) عن أبيه (١١) أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعله

عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر الخ (قلت) جابر هو ابن عبد الله الانصاري (١) جاء في الأصل بعد هذه الكلمة قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام احمد) كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه هو صح ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه قط عق) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة ، وقال الدارقطني كان جعفر ربما وصله وربما أرسله، وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة . (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو مسلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن اسماعيل بن عمرو بن قيس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أو للشك من الراوي (٤) معناه أنه ﷺ قضى باليمين على المدعي إذ لم يتيسر له إلا شاهد واحد فجعل اليمين بدل الشاهد الثاني، فان تيسر له شاهدان فلا يمين عليه ﴿ تخريجه ﴾ (هق قط) وأبو عوانة ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن عمرو ، قال الحافظ الحسيني شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح اهـ ﴿ باب ﴾ . (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن ابي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بهمزة ممدودة من درأ بمعنى دفع او تنازعا في دابة كل يدعي انها له (٧) الاستهام هنا الاقتراع، يريد انهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه ، والجواز أن يكونا محبين لليمين فيتسابقا اليها أو يكونا كارهين لها فيمتنعا عنها أمرهما النبي بالاقتراع حسما للنزاع سواء أحبا ام كرها والله اعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها ، قال قال رسول الله ﷺ اذا أكره الاثنان الخ (٩) بضم الهمزة مبني للمجهول من الاكراه، وهو ان الحاكم امر احدهما باليمين فاستحى (من الحياء) ان يحلف فأمر الثاني فكان كذلك وكان لابد من اليمين (فليستهما) اي يقترعا على اليمين كما تقدم، وايهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه ﴿ تخريجه ﴾ اخرج الطريق الأولى منه (د نس جه) واخرج الطريق الثانية (د) واسناد الجميع جيد وسكت عنه ابو داود والمنذري . (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) هو ابو موسى الأشعري الصحابي المشهور رضي الله عنه (١٢) لفظ ابي داود (ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما) قال الخطابي يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معا فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما اهـ (قلت) ولأبي داود رواية أخرى بلفظ (ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي ﷺ

بينهما نصفين ﴿ باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾(ز)﴿ قال عبد الله بن الامام أحمد ﴾ حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها . والجبار هو الهدر والذى لا يغرم (وقضى) فى الركاز الخمس (١) (وقضى) ان ثمر النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع (٢) (وقضى) ان مال المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع (٣) (وقضى) أن الولد للفراش وللعاهر الحجر (٤)(وقضى بالشفعة بين الشركاء فى الارضين والدور (٥) (وقضى) لحمل (بفتح الحاء والميم) بن مالك الهذلى بميراثه عن امرأته التى قتلتها الأخرى (وقضى) فى الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة، قال فورثها بعلها وبنوها، قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد، قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل. ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان (٦) قال (وقضى) فى الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق فيها سبعة أذرع وقال وكان تلك الطريق سمي الميتا (٧)

٢٥

فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين) قال الخطابى وهذا مروى بالاسناد الأول، إلا ان الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة ، وفى هذا أن كل واحد منهما قدجاء بشاهدين فاحتمل ان تكون القصة واحدة إلا ان الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشيء نصفين لاستوائهما فى اليد، ويحتمل ان يكون البعير فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) ووثق المنذرى اسناده (وفى الباب) عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها (اى ولدت عنده) فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده (فع) انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٣٩ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (ز) هذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الامام احمد على مسند ابيه ولهذا رمزت له بحرف زاى فى اوله كما ذكرت فى مقدمة الكتاب فى الجزء الأول وقد جمع هذا الحديث أحكاما كثيرة تقدم اكثرها مشروحا فى ابوابه ومالم يسبق له ذكر سيأتى فى ابوابه مشروحا ان شاء الله تعالى وأكتفى هنا بالاشارة الى كل باب ذكر فيه الحكم والله الموفق (١) تقدم فى باب ماجاء فى الركاز والمعدن من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع من حديث إبى هريرة وجاء فى هذا الجزء من حديث عبادة فى باب جناية البهائم من كتاب الغصب والضمان (٢) تقدم فى باب من من باع نخلا قد ابرا من ابواب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع والكسب فى هذا الجزء (٣) تقدم فى الباب الأول من أبواب الشروط فى البيع فى هذا الجزء (٤) سيأتى فى باب الولد للفراش من كتاب اللعان ان شاء الله تعالى (٥) تقدم فى كتاب الشفعة فى هذا الجزء (٦) تقدم فى باب دية المقتول لجميع ورثته الخ من كتاب الفرائض فى هذا الجزء، وسيأتى ايضا فى باب العاقلة وماتحمله من حديث ابى هريرة المتفق عليه (٧) تقدم فى باب ماجاء فى الطريق اذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح وأحكام الجوار فى هذا

(وقضى) فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيزلها (١) (وقضى) فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء (٢) (وقضى) أن المرأة لاتعطى من مالها شيئا الا بإذن زوجها (٣) (وقضى) للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء (٤) (وقضى) أن من اعتق شركا له فى مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال (٥) (وقضى) أن لاضرر ولاضرار (٦) (وقضى) أنه ليس لعرق ظالم حق (٧) (وقضى) بين أهل المدينة فى النخل لايمنع نقع بئر (وقضى) بين أهل المدينة أنه لايمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء (٨) (وقضى) فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة (وقضى) فى دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور، ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوّم عمر بن الخطاب رضى الله عنه إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الابل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الأبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثنى عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام وثلث آخر فى البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين الفا، قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لايكلفون الورق ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم مالهم قيمة العدل من أموالهم (٩)

٣٦ (حدثنا الصلت بن مسعود) (١٠) ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال إن من قضاء رسول الله ﷺ المعدن جبار وذكر نحو حديث أبى كامل بطوله غير أنهما اختلفا فى الاسناد فقال أبو كامل فى حديثه عن اسحاق بن يحيى بن الوليد

الجزء (١) تقدم فى باب ماجاء فى الرجل يحيى الأرض بغرس شجر من كتاب إحياء الموات فى هذا الجزء (٢) تقدم فى باب الناس شركاء فى ثلاث الخ من كتاب احياء الموات ايضا (٣) سيأتى فى باب حق الزوج على الزوجة من كتاب النكاح (٤) تقدم فى ميراث الجدة والجدات من كتاب الفرائض فى هذا الجزء (٥) تقدم فى باب من اعتق شركا له فى عبد من كتاب العتق فى الجزء الرابع عشر (٦) تقدم فى باب ماجاء فى الطريق إذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح واحكام الجوار فى هذا الجزء (٧) تقدم فى باب من زرع أرض قوم بغير اذنهم من كتاب الغصب فى هذا الجزء (٨) تقدم فى باب المسلمون شركاء فى ثلاث من كتاب إحياء الموات فى هذا الجزء (٩) سيأتى فى باب جامع دية النفس وأعضائها من أبواب الدية فى كتاب القتل والجنايات (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه عبدالله بن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة، قال، وروى ابن ماجه طرفا منه (١٠) هذا الحديث بهذا السند جاء فى مسند الامام أحمد عقب الحديث السابق والغرض من ذكره بيان اختلاف أبى كامل الجحدرى والصلت بن مسعود شيخى الامام أحمد فى اسحاق فقد ذكر أبو كامل فى حديثه (أعنى الحديث السابق) أنه

ابن عبادة أن عبادة قال من قضاء رسول الله ﷺ وقال الصلت عن اسحاق بن الوليد بن عبادة عن عبادة إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث ﴿ أبواب الشهادات ﴾

٣٧ ﴿ باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لايجوز ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لايجوز شهادة خائن ولا خائنة (٢) ولا ذى غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع (٣) لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم، والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت (وفى لفظ ورد شهادة القانع الخادم التـابع لاهل البيت واجازها لغيرهم (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لايجوز شهادة خائن ولامحدود (٥) فى الاسلام ولاذى غمر على أخيه (٦)

٣٨ ﴿ باب شهادة النساء ﴾ ﴿ عن عقبة بن الحارث ﴾ (٧) قال تزوجت ابنة أبى إهاب فجاءت امرأة سوداء فذكرت أنها أرضعتنا فأتيت رسول الله ﷺ فقمت بين يديه فكلمته فأعرض عنى (٨) فقمت عن يمينـه فأعرض عنى فقلت يارسول الله انما هى سوداء قال وكيف وقد قيل (٩)

اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وذكر الصلت بن مسعود فى حديثه هذا أنه اسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت فأسقط يحيى، وجاء عند ابن ماجه ما يؤيد رواية أبى كامل وكذلك فى كتب الرجال، قال فى الخلاصة اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ولم يدركه، وعنه موسى بن عقبة فقط، قيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عبدالله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال أبو عبيد لانراه خص به الخيانة فى امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك أمانة فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) فمن ضيع شيئا مما أمرالله به أوركب شيئا مما نهى عنه فليس ينبغى أن يكون عدلا (نه) (وقوله ولاذى غمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة أى حقد وضغن، قال الخطابى هو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة (٣) القانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال، ويقال إن القانع المنقطع الى القوم لخدمتهم ويكون فى حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه قاله الخطابى، وهو موافق لما فسره به فى الحديث (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا الحجاج ومعمر بن سليمان الرقى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) هو من ارتكب ذنبا فى الاسلام يوجب حدا إلا أن تاب وحسنت توبته فتجوز شهادته، وفى ذلك خلاف بين الأئمة أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٣٩ - ٢٤٠ فى الجزء الثانى (٦) زاد فى رواية لابى داود (ولازان ولازانية) ﴿ تخريجه ﴾ (د جه هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الحافظ فى التلخيص سنده قوى ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء فى رواية أخرى فأتيت النبى ﷺ فقلت إنى تزوجت فلانة ابنة فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عنى الخ (٩) جاء فى رواية أخرى، فقال فكيف بها (أى كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به) وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ نس) وهو يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع والى ذلك ذهب أبوبكر وعمر وعلى، وبه يقول أحمد واسحاق، انظر مذاهب الأئمة فى باب شهادة النساء

٣٩ ﴿ باب نهى الشاهد عن كتمان الحق خشية الناس وما جاء فى شهادة الحسبة ﴾ ﴿ عن أبى نضرة ﴾ (١) عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول ﷺ لايمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول فى حق (وفى لفظ أن يتكلم بالحق) إذا رآه أوشهده أوسمعه (٢) قال أبو سعيد وددت أنى لم أسمعه (٣) ﴿ عن زيد بن خالد الجهنى ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم بخير

٤٠ الشهداء (٥) الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها (٦) أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسألها

٤١ ﴿ باب ذم من أدى شهادة من غير مسألة ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله

﴿ باب ﴾ (١) والصيبان فى القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٢٤٠ - ٢٤١ فى الجزء الثانى (سنده) حدثنا ابن أبى عدى عن سليمان عن أبى نضرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المراد بهذا الحديث النهى عن كتمان الحق فى كل شىء محاباة لذوى الهيبة والجاه من الناس فيلزم القاضى فى حكمه والشاهد فى شهادته ومن رأى منكرا أن يقول الحق قدر استطاعته ولا يبالى بالناس (٣) يريد أبو سعيد أنه لو لم يسمع هذا الحديث كان أحب اليه لعدم تكليفه بمقتضاه لمشقة العمل به، أمّا وقد سمعه فالعمل به لازم (وفى رواية) فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا، يريد أن بعض الناس من غير الصحابة لم يقل الحق فى مثل هذه الامور بعد وفاة النبى ﷺ خشية الناس، أما الصحابة رضى الله عنهم فلم يثبت أن احدا منهم قصر فى هذا الواجب بل ثبت ان أبا سعيد أنكر على مروان اتخاذ المنبر بالمصلى وتقديم الخطبة على الصلاة يوم العيد وكان مروان اذ ذاك أميرا على المدينة فلم تمنعه هيبة مروان عن الانكار عليه: وتقدمت قصته فى ذلك فى باب خطبة العيدين وأحكامها صحيفة ١٥٥ فى الجزء السادس ﴿ تخريجه ﴾ (جه) والترمذى مطولا وقال هذا حديث حسن صحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو نوح قراد ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن ابن أبى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف، ويجمع أيضا على شهود، والمراد بخير الشهداء أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله تعالى (٦) بضم أوله مبنى للمجهول أى قبل أن يطلب منه الشهادة، قال النووى رحمه الله فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له (والثانى) أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وكذا فى النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لايعلمها أن يعلمه اياها لأنها أمانة له عنده. (وحكى تأويل ثالث) أنه محمول على المجاز والمبالغة فى اداء الشهادة بعد طلبها لاقبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال، أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف اه (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم أنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ الخ تخريجه (م مذ جه. والامامان) ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم ثنا

ﷺ خير أمتى القرن الذى بُعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أقال الثالثة (١) أم لا، ثم يجيء قوم يحبون السمانة (٢) يشهدون قبل أن يستشهدوا (٣) ﴿عن عبد الله﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ خير الناس (٥) قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٦)

٤٢

بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء هذا الحديث عند مسلم من هذا الطريق عن أبى هريرة ولم يذكر فيه ثم الذين يلونهم إلا مرة واحدة ثم قال عقبها (والله أعلم أذكر الثالثة أم لا) (قلت) والقائل والله أعلم الخ هو أبو هريرة كما صرح بذلك فى رواية أخرى عند مسلم أيضا من طريق شعبة وفيه (قال أبو هريرة فلا أدرى مرتين أو ثلاثا) والذى عليه الجمهور أنها ثلاثة قرون قرن النبى ﷺ واثنان بعده كما سيأتى تحقيق ذلك فى شرح الحديث التالى، واختلفوا فى المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم (وقال شهر) قرنه ما بقيت عين رأته والثانى ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك، نقله القاضى عياض، قال النووى والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة والثانى التابعون والثالث تابع التابعين (٢) السمانة بفتح المهملة وهى كثرة اللحم أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن، قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك اهـ قال الحافظ وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور (٣) معناه الذين يشهدون قبل أن تطلب منهم الشهادة، وهو فى ظاهره مخالف لحديث زيد ابن خالد الجهنى المذكور فى الباب السابق بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى الشهادة قبل أن يُسألها) قال النووى قال العلماء الجمع بينهما أن الذم فى ذلك لمن بادر بالشهادة فى حق لآدمى هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمى ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضى إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهى الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتى القاضى ويشهد بها (قلت) تقدم الكلام عليها فى الباب السابق، قال وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة فى الستر، هذا الذى ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب اهـ ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله الخ (قلت) عبيدة بوزن عظيمة وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٥) قال النووى (رواية خير الناس) على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابى على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته اهـ (٦) هكذا جاء فى هذه الرواية عند الامام احمد ثم الذين يلونهم ثلاث مرات فيكون مجموع القرون أربعة، وجاء هذا الحديث نفسه عند مسلم من طريق ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبى ﷺ قال (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة قال ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) وهى تشعر بالرابعة ولكن بالشك ورواية الامام أحمد جاءت من طريق الأعمش وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن، والمحفوظ عند المحدثين أنها ثلاثة قرون، قرن النبى ﷺ واثنان بعده كما تقدم، وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عبد الله بن مسعود أيضا المتفق عليه عند الشيخين وغيرهما قال

ثم يأتى بعـــد ذلك قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم (١) ﴿ باب التغليظ فى شهادة الزور (٢) ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل (٤) فليتبوأ مقعده من النار (٥) ﴿ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ﴾ (٦) ثنا الجريرى ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال ذكر الكبائر عند النبى ﷺ فقال الإشراك بالله تبارك وتعالى (٧)، وعقوق الوالدين (٨)، وكان متكئا فجلس (٩) فقال وشهادة الزور وشهادة الزور (١٠) أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يكررها حتى قلنا

٤٣

٤٤

(سئل رسول الله ﷺ أى الناس خير؟ قال قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ولم يشك فى هذه الرواية، وحديث عائشة عند مسلم والامام أحمد وسيأتى فى باب فضل القرن الأول والثانى والثالث من كتاب الفضائل قالت سأل رجل النبى ﷺ أى الناس خير؟ قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث (١) معناه أنه يجمع بين الشهادة واليمين فتارة تسبق هذه وتارة هذه، وهذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية فى رد شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء أنها لاترد ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) وفى الباب عند الامام أحمد أحاديث أخرى عن بريدة والنعمان بن بشير وعمران بن حصين ستأتى فى باب فضل القرن الأول المشار إليه آنفا ﴿ باب ﴾ (٢) الزور الباطل والكذب وسمى زورا لأنه أميل عن الحق، ومنـــه (تزاور عن كهفهم) ومدينة زوراء أى مائلة، وكل ماعدا الحق فهو كذب وباطل وزور (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا جرير ابن يزيد العبـــدى عن خراش بن عياش قال كنت فى حلقة بالكوفة فاذا رجل يحدث قال كنا جلوسا مع أبى هريرة فقال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ليس له علم بها أو علمها ولم يأت بها على وجهها بأن بدل فيها وغير ابتغاء نفع دنيوى او انتقام من عدو (٥) اى فليتخذ له منزلا من النار، يقال بوأه الله منزلا أى أسكنه إياه وتبوأت منزلا أى اتخذته والمباءة المنزل ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود والطيالسى، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد، وتابعيه لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) ومعنى قوله وتابعيه لم يسم أن الذى روى الحديث عن أبى هريرة مبهم لم يذكر اسمه وهو كذلك عند أبى داود والطيالسى ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى ابن مقسم الأسدى القرشى قال احمد إليه المنتهى فى التثبت (والجريرى) بضم الجيم ومهملتين اسمه سعيد بن إياس قال ابن معين ثقة (٧) أى مطلق الكفر، وإنما خص الشرك بالذكر لغلبته فى الوجود ولاسيما فى بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره (٨) سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى باب الترهيب من عقوق الوالدين من كتاب الكبائر فى قسم الترهيب (٩) قال الحافظ يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر، فان الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ماذكر معها من الإشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا (١٠) كرر قوله وشهادة الزور لتأكيد تحريمها والاهتمام بشأنها لما فيها من المفاسد كما تقدم (وقوله أو قول الزور)

ليته سكت (١) وقال مرة أنا الجريرى (٢) ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ

٤٥ فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله تعالى فذكره (٣) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر (٥) أو سئل عن الكبائر (٦) فقال الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس وعقوق الوالدين، وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال قول الزور (٧) أو قال شهادة الزور. قال شعبة أكبر ظنى أنه قال شهادة الزور

٤٦ ﴿ عن أيمن بن خريم ﴾ (٨) قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا فقال يا أيها الناس عدلت (٩) شهادة الزور إشراكا بالله ثلاثا (١٠) ثم قرأ (فاجتنبوا

٤٧ الرجس (١١) من الأوثان واجتنبوا قول الزور) ﴿ عن خريم بن فاتك الأسدى ﴾ (١٢) قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله عز وجل ثم تلا هذه الآية (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) • تم الجزء الخامس عشر

أو الشك من الراوى وقد وقع فى رواية للبخارى بلفظ (ألا وقول الزور وشهادة الزور) وهو من ذكر الخاص بعد العام أو يحمل على التوكيد (١) أى قالوا ذلك شفقة عليه وكراهية لما يزعجه (٢) معناه وقال اسماعيل بن ابراهيم فى رواية أخرى لهذا الحديث أنا الجريرى (بضم الجيم) الخ (٣) هذا اختصار من الأصل وليس منى ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) • (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى عبيد الله ابن أبى بكر يعنى ابن أنس قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر (٥) أو للشك من شعبة أحد الرواة (٦) ليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر فهى أكثر من ذلك وسيأتى الكلام فى تعريفها والاشارة إلى تعيينها فى بابها من قسم الترهيب إن شاء الله تعالى (٧) فى رواية عند البخارى من طريق شعبة أيضا بلفظ وشهادة الزور بغير شك ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) • (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا مروان بن معاوية الفزارى أنبأنا سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم الخ (قلت) أيمن بوزن أحمد (وخريم) بضم أوله مصغرا قال المبرد فى الكامل أيمن بن خريم له صحبة، وقال ابن عبد البر أسلم يوم الفتح وهو غلام يفعة، وقال ابن السكن يقال له صحبة وقال فى ترجمة خريم والد أيمن، قيل إنما أسلم خريم بن فاتك ومعه ابنه أيمن يوم الفتح، وجزم ابن سعد بذلك والله أعلم ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى أنها تساوت مع عبادة الوثن فى النهى عنها، ولذلك قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (١٠) أى قال ذلك ثلاث للتوكيد (١١) الرجس الشيء القذر والرجس والأوثان جمع وثن وهو التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة أو نحو ذلك، وكانت العرب تعبدها وتنصبها والنصارى تنصب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالتمثال أيضا، ووصفها بالرجس تقبيحا لها فهى نجسة حكما وليست النجاسة وصفا ذاتيا للأعيان، وإنما هى وصف شرعى من أحكام الإيمان فلا تزال إلا بالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بالماء ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا فى رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبي ﷺ اهـ (قلت) هذا لا ينافى أنه سمع لاسيما والراجح أنه له صحبة كما تقدم ويؤيد هذا الحديث حديث خريم بن فاتك والد أيمن الآتى بعد هذا والله أعلم • (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد حدثنى سفيان العصفرى عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدى ثم أحد بنى عمرو بن أسد عن خريم

والحمد لله أولا وآخرا ، والله نسأل أن ينفع به المسلمين وأن يضاعف الأجر لمن ساهم فى نشره بماله من الإخوان المخلصين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ابن فاتك الأسدى الخ (تخريجه) (د مذ جه) وقال الترمذى هذا عندى أصح (يعنى أصح من حديث أيمن المذكور قبله) قال وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبى ﷺ وهو مشهور أ هـ (قلت) قال الحافظ المنذرى ورواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن . والله سبحانه وتعالى أعلم

الى هنا انتهى الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى)
مع مختصر شرحه (بلوغ الامانى) ويليه الجزء
السادس عشر وأوله كتاب القتل
والجنايات نسأل الله
تعالى الاعانة على
التمام وحسن
الختام
م
وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم
على مر الدهور والأيام وسلم تسليما كثيرا

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى) مع مختصر شرحه (بلوغ الأمانى)

ص		ص	
٢	﴿ النوع الثانى من قسم الفقه المعاملات ﴾	٣٦	باب النهى عن بيع المزابنة والمحاقلة
—	كتاب البيوع والكسب والمعاش الخ	—	وعن بيع كل رطب بيابسه
—	﴿ أبواب الكسب ﴾	٣٨	« الرخصة فى العرايا والنهى عن
—	باب الحث على الكسب وعدم التقاعد	—	الاستثناء فى البيع إلا أن يكون معلوما
—	والترغيب فى الحلال منه والتنفير	٤١	« من باع نخلا مؤبرا
—	من الحرام	—	« النهى عن بيع الثمرة قبل بدو
٦	« أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده	—	صلاحها
٧	« ماجاء فى عطاء السلطان وكسب	٤٣	« فى الخرص وبيع السنين ووضع
—	عمال الصدقة	—	الجوائح
٩	« ماجاء فى الكسب بالزراعة	٤٤	« النهى عن بيع العينة وبيعتين فى
١١	« ماجاء فى اتخاذ الغنم وبركتها	—	بيعة وبيع العربون
١٣	« ماجاء فى كسب الحجام والإماء	٤٦	« من باع سلعة من رجل ثم من
—	والقصاب والصائغ وغير ذلك	—	آخر وفى النهى عن بيع ما لا
١٦	« كسب العشارين وأصحاب المكس	—	يملكه الخ ونهى المشترى عن
١٩	« ماجاء فى الصدق والأمانة فى	—	بيع ما اشتراه قبل قبضه
—	البيع والشراء وفضل ذلك	٤٨	« الأمر بالكيل والوزن والنهى
٢٠	« ذم الكذب والحلف لترويج	—	عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان
—	السلعة وذم الأسواق	٤٩	« النهى عن تلقى الركبان وأن يبيع
٢٢	« ماجاء فى التسمح والتساهل فى	—	حاضر لباد
—	البيع والإقاله وحسن التقاضى الخ	٥١	« النهى عن بيع النجش
٢٦	« ماجاء فيمن باع دارا أو عقارا الخ	٥٣	« بيع الرقيق وكراهة التفريق بين
٢٨	﴿ أبواب مالا يجوز بيعه ﴾	—	ذوى المحارم
—	« ماجاء فى بيع الخمر والنجاسة الخ	٥٤	« البيع بغير إشهاد
٣٠	« النهى عن ثمن الكلب والسنور	٥٥	﴿ أبواب الشروط فى البيع ﴾
—	والجريسة ومهر البغى وحلوان		« اشتراط منفعة المبيع الخ
—	الكاهن وبيع المغنيات	—	« صحة العقد مع الشرط الفاسد
٣٢	« النهى عن بيع الولاء وفضل الماء	٥٦	« شرط السلامة من الغبن الخ
—	وعسب الفحل	٥٧	« إثبات خيار المجلس
٣٣	« النهى عن بيوع الغرر	٥٨	﴿ أبواب أحكام العيوب ﴾
٣٥	« النهى عن بيع الملامسة والمنابذة	—	« وجوب تبيين العيب وعدم الغش
		—	ووعيد من غش
		٦٠	« ما جاء فى المصراة

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى) مع مختصر شرحه (بلوغ الامانى)

ص	
٦١	باب ماجاء في عهدة الرقيق الخ
٦٣	« ماجاء فى الاحتكار
٦٤	« ما جاء التسعير
٦٦	« فى اختلاف المتبايعين
٦٨	﴿ أبواب الربا ﴾
	« ماجاء فى التشديد فيه
٧٠	« الاصناف التى يوجد فيها الربا
٧٤	« ماجاء فى الصرف وهو بيع الورق
—	بالذهب نسيئة يعنى دينا
٧٦	« حجة من رأى جواز التفاضل
—	فى الجنس اذا كان يدا بيد
٧٧	« حكم من باع ذهبا وغيره بذهب
٧٨	« النهى عن كسر الدراهم والدنانير الخ
٨٠	« ما جاء فى التفاضل والنسيئة فى
—	غير المكيل والموزون وبيع
—	اللحم بالحيوان
٨٣	﴿ كتاب القرض والدين ﴾
	« ما جاء فى فضل القرض الخ
٨٤	« ماجاء فى حسن القضاء والتقاضى الخ
٨٦	« التحذير من الدين وجوازه للحاجة
—	وما جاء فى استدانة النبى ﷺ
٨٨	« التشديد على المدين اذا لم يرد
—	الوفاء أو تهاون فيه
٩٠	« ماجاء فى أن نفس الميت محبوسة
—	عن الجنة بدينه
٩٢	« تقديم الدين على الوصية واستحقاق
—	الورثة وان كانوا صغارا
—	« مايجوز بيعه فى الدين واستحباب
—	« بعض وضع الدين عن المعسر
٩٤	« من استدان لكارثة أو حاجة
٩٦	« فضل من أنظر معسرا أو وضع له
٩٨	﴿ كتاب الرهن ﴾
—	« جواز الرهن فى الحضر

ص	
٩٩	باب الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا
٩٩	﴿ كتاب الحوالة والضمان ﴾
١٠٠	« وجوب قبول الحوالة على المليئ
—	وتحريم مطل الغنى
—	« ماجاء فى ضمان الميت المفلس
١٠١	« ما جاء فى أن المضمون عنه انما
—	يبرء بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه
—	« ما جاء فى أن ضمان المبيع على
—	البائع اذا وجد من يستحقه
—	﴿ كتاب التفليس والحجر ﴾
—	« ملازمة المليئ وعقوبته بالحبس
—	واطلاق المعسر
١٠٢	« من وجد سلعة عند رجل ابتاعها
—	منه وقد أفلس
١٠٣	« الحجر على السفهاء وذكر من
—	يحجر عليه
١٠٤	« اثبات الرشد وعلامات البلوغ
١٠٦	﴿ كتاب الصلح وأحكام الجوار ﴾
—	« الترغيب فى إصلاح ذات البين
١٠٧	« جواز الصلح عن المعلوم والمجهول الخ
١٠٨	« الصلح عن دم العمد باكثر من الدية
١٠٩	« وضع الخشب فى جدار الجار
—	وان كره
١١٠	« فى الطريق اذا اختلفوا كم تجعل
—	« جواز اخراج ميازيب المطر الى
—	الشارع بشرط كف الضرر عن المارة
—	﴿ كتاب الشركة والقراض ﴾
١١٢	﴿ كتاب الوكالة ﴾
—	« مايجوز التوكيل فيه
١١٣	« من وكل فى شراء فاشترى بالثمن
—	أكثر منه
—	من وكل فى التصدق بماله فدفعه

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى) مع مختصر شرحه (بلوغ الأمانى)

ص		
—		الى ولد الموكل
١١٤		﴿ كتاب المساقاة والمزارعة ﴾
—	باب	المساقاة والمزارعة
١١٥	»	النهى عن كراء الارض مطلقا
١١٩	»	النهى عن كراء الارض ببعض
—		ما يخرج منها
١٢٠	»	حجة من رأى الجواز بالجميع
—		وحمل النهى على كراهة التنزيه
١٢١		﴿ كتاب الإجارة ﴾
—	»	مشروعية الإجارة
١٢٣	»	متى يستحق الأجير أجره ووعيد
—		من لم يوف حقه
١٢٤	»	ماجاء فى اجرة الحجام
١٢٥	»	ما جاء فى الأجرة على القرب
١٢٧		مايجوز الاستئجار عليه من النفع الخ
١٢٨		﴿ كتاب الوديعة والعارية ﴾
—	»	جواز العارية والترغيب فيها
١٢٩	»	ماجاء فى ضمان الوديعة والعارية
١٣٠		﴿ كتاب أحياء الموات ﴾
	»	فضل من أحيا أرضا ميتة
١٣١	»	ماجاء فى الرجل يحيى الأرض بغرس
		شجر أو حفر بئر فماذا يكون حرمها
١٣٢	»	المسلمون شركاء فى ثلاث الخ
١٣٤		(أبواب القطائع والحمى)
١٣٥	»	ما جاء فى إقطاع الأراضى
١٣٨	»	إقطاع المعادن
١٣٩	»	الحمى لدواب بيت المال
١٤٠	»	﴿ كتاب الغصب ﴾
—	»	النهى عن جده وهزله
١٤٣	»	وعيد من اغتصب أو سرق شيئا
—		من الأرض ولو قيد شبر أو ذراع
١٤٦	»	من أخذ شاة فذبحها وشواها الخ
١٤٧	باب	رد المغصوب بعينه إن كان باقيا
١٤٨	»	من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم
١٤٩	»	ماجاء فى جناية البهائم
١٥٠	»	ماجاء فى دفع الصائل وان أدى الى قتله
١٥١		﴿ كتاب الشفعة ﴾
١٥٢	»	الأمر بالشفعة
—	»	فى أى شىء تكون الشفعة ولمن تكون
١٥٤	»	متى تسقط الشفعة
—		﴿ كتاب اللقطة ﴾
—	»	آداب اللقطة وأحكامها
١٥٦	»	ماجاء فى لقطة الذهب والفضة
—		وما فى معناهما من الأمتعة
١٥٨	»	وعيد من آوى ضالة ولم يعرّفها
١٦٠	»	الأشهاد على اللقطة ومدة
—		التعريف الخ
—	»	ماجاء فى لقطة مكة
١٦١		﴿ كتاب الهبة والهدية ﴾
١٦١	»	الحث على الهدية واستحباب
—		قبولها الخ
١٦٣	»	قبول النبي ﷺ الهدية وان
—		كانت حقيرة
١٦٦	»	الثواب على الهبة والهدية
١٦٧	»	ماجاء فى قبول هدايا الكفار
١٦٨	»	ماجاء فى عدم قبول هدية المشركين
١٧٠	»	استحباب تقسيم الهدية فى الاهل
—		والأصحاب
١٧١	»	جواز هبة الرجل لأولاده
—		وكراهة تفضيل بعضهم على بعض
١٧٣	»	النهى أن يرجع الرجل فى هبته
—		الا الوالد الخ
١٧٤		﴿ ابواب العمرى والرقبى ﴾
—	»	ما جاء فى جوازهما
١٧٥	»	ما جاء فى النهى عنهما

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى) مع مختصر شرحه (بلوغ الأمانى)

ص	
١٧٦	باب ما جاء فى تفسير العمرى ولمن
—	يكون القضاء بها
—	﴿كتاب الوقف﴾
١٧٧	« مشروعية الوقف وفضله ووقف
—	المشاع الخ
١٧٩	« من وقف مسجداً أو بئراً لايكون له
—	فيها الا ما لكل مسلم وأجره على الله
١٨٠	﴿كتاب الوصايا﴾
—	« الحث على الوصية والنهى عن
—	الحيف فيها
١٨٣	« جواز تبرعات المريض من الثلث
—	فأقل ومنعه من الزيادة عليه
١٨٧	« لاوصية لوارث
١٨٨	« حكم الوصى فى اليتيم
١٨٩	﴿كتاب الفرائض﴾
١٩٠	« موانع الإرث
١٩١	« ما جاء فى أن دية المقتول لجميع
—	ورثته . وما جاء فى ميراث الحمل
—	بعد وضعه إن استهل
١٩٣	« ماجاء فى أن الأنبياء لايورثون
١٩٤	« البدء بذوى الفروض وإعطاء
—	العصبة ما بقى
١٩٥	« الاخوات مع البنات عصبة
—	وفرض البنت مع بنت الابن
١٩٦	« سقوط ولد الأب بالأخوة من
—	الابوين
١٩٧	« ميراث الجدة والجدات
١٩٨	« ماجاء فى ميراث الجد
١٩٩	« ماجاء فى ميراث ذوى الأرحام
٢٠١	« ميراث المولى من أسفل ومن
—	أسلم على يده رجل
٢٠٢	« ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما
—	وميراثهما منه وانقطاعه من الأب
٢٠٣	« ماجاء فيمن فرّ من توريث وارثه

ص	
٢٠٣	باب ماجاء فى الميراث بالولاء
٢٠٥	« ما جاء فى الكلالة
٢٠٦	﴿النوع الثالث من الفقه الأقضية
	والاحكام﴾
—	﴿كتاب القضاء والشهادات﴾
—	« ماجاء فى القاضى يصيب ويخطىء
—	وأجر القاضى المجتهد وكيف يقضى
٢٠٩	« كراهة الحرص على القضاء
—	والولاية الخ
٢١٠	« التشديد على الحكام الجائرين
—	وفضل المقسطين
٢١٢	« ماجاء فى نهى الحاكم عن الرشوة
٢١٣	« النهى عن الحكم الا بعد سماع كلام
—	الخصمين
—	« النهى عن الحكم فى حالة الغضب
٢١٤	« ماجاء فى جلوس الخصمين أمام
—	القاضى
—	« اثم من خاصم فى باطل الخ
٢١٥	« استحلاف المدعى عليه فى
—	الاموال الخ
٢١٦	« من قضى باليمين مع الشاهد
٢١٧	« القضاء بالقرعة فيما اذا ادعى
—	الخصمان ملك شىء ولم يكن لهما بينة الخ
٢١٨	« باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول
—	الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٠	« من يجوز الحكم بشهادته
—	ومن لايجوز
—	« ما جاء فى شهادة النساء
٢٢١	« نهى الشاهد عن كتمان الحق خشية
—	الناس وما جاء فى شهادة الحسبة
٢٢١	« ذم من أدى شهادة بغير مسألة
٢٢٣	التغليظ فى شهادة الزور
	« تم الفهرس

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الخامس عشر من (الفتح الربانى) مع مختصر شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س		ص	س		ص	س	
٧	٤	لوالدك	٩٩	٦	حتى مات	١٥٣	١٧	على أن الجوار
٣٣	١٦	ولا ثقة	١٠٦	٣	إلا من أمر بصدقة	١٥٦	٢	من مزينة
٣٧	١٢	حتى يزهو	١٠٨	٥	من سيئات هذا	١٨٢	٢٤	عن إيثار حقيقة
٣٩	١٧	سهل بن أبى حثمة	١٠٩	٣١	أن لا يغرز أخوه	١٨٥	٦	وهو قول الأصوليين
٤٣	٢٧	بالآفة السماوية	١١٥	٢٥	وقد يأتى بمعنى النحو	٢٠١	٥	الى أكبر خزاعة
٤٤	٥	لاتنفك عنكم	١٢١	٧	يغفر الله لرافع	٢٠٧	٢٣	يقول إن خصمين
٦٩	١٢	يمحق الله الربا	١٢٦	٢٨	إذا عنعن	٢٢٤	٩	واجتنبوا قول
٨٤	٢	وأن تكشف كربته	١٤٥	٣٠	هذا السياق			الزور حنفاء لله

شكر وتقدير واعتذار

حمدا لله تعالى وشكرا على ماأولانا من نعمه التى لاتحصى، ومعونته التى لاتستقصى، فقد يسر لى طبع الجزء الخامس عشر والشروع فى طبع الجزء السادس عشر من كتابى الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى فى أحرج الأوقات وأشدها غلاء، كما أشكر ذوى المروءة والانسانية والصلاح والتقوى من خلاصة تجار جدة بالحجاز الذين ساعدونى بأموالهم معرضا عن ذكر أسمائهم لأنهم لايبتغون من وراء ذلك جزاء ولا شكورا: غير أنى أبتهل إلى الله عز وجل أن يجزيهم عنى أحسن الجزاء وأن يخلف عليهم ما أنفقوا فقد كانت مساعدتهم سببا فى تتميم طبع الجزء الخامس عشر وشراء الورق للسادس عشر والشروع فى طبعه، وسيتم قريبا إن شاء الله تعالى

وأما السبب فى تأخير الجزء الخامس عشر وكونه لم يظهر إلا الآن فعدم وجود الورق الأصفر الذى يناسب الورق الذى طبعنا عليه، وبعد طول الانتظار لم يتيسر لنا إلا ورق يزيد عن ورقنا فى المقاس والثمن ويغايره بعض الشىء فى اللون فاضطررت إلى شرائه والطبع عليه وقص الزائد من المقاس وإعدامه وثمن الجزء الخامس عشر من الورق الأبيض ٥٠ قرشا مصريا ومن الأصفر ٤٠ قرشا عدا أجرة التجليد ١٥ قرشا سواء كان جزءا مفردا أو جزءين معا والله الموفق

المؤلف

مع مختصر شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

(كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله)

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء السادس عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة ومختصر بلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء»

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للإمام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبى داود (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان فى صحيحه (ى) للدارمى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (هب) له فى شعب الإيمان (طح) للطحاوى فى معانى الآثار (ك) للحاكم فى المستدرك (طل) لأبى داود الطيالسى فى مسنده (حم) للامام أحمد فى مسنده رحمهم الله ﴿أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك مايختص بهم﴾ (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ بن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به فى كتابه نيل الأوطار (وإذا قلت) بدائع المنن. فالمراد به كتابى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن فالمراد به شرحى على بدائع المنن. والله تعالى ولى التوفيق.

١ ﴿ باب التغليظ والوعيد الشديد فى قتل المؤمن ﴾ ﴿ عن شقيق ﴾(١) قال قال عبد الله قال رسول الله ﷺ أول ما يُقضى(٢) بين الناس يوم القيامة فى الدماء (٣) ٢ ﴿ عن أبى ادريس ﴾(٤) قال سمعت معاوية (يعنى ابن أبى سفيان) وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، والرجل يَقتُل مؤمنا متعمدا (٥) ٣ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع أى يوم أعظم حرمة ؟ قالوا يومنا هذا ، قال فأى شهر أعظم حرمة ؟ قالوا شهرنا هذا ، قال فأى بلد أعظم حرمة ؟ قال بلدنا هذا قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ٤ ﴿ عن سالم بن أبى الجعد ﴾ (٧) سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ويحك (٨) وأنى له الهدى ، سمعت نبيكم ﷺ يقول يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول يارب سل هذا فيم قتلنى ، والله لقد أنزلها الله عزوجل على نبيكم

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله (يعنى ابن مسعود الخ) (قلت) شقيق هو ابن سلمة الأسدى ابو وائل أحد سادة التابعين من رجال الكتب الستة ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول فى محل الصفة، وما نكرة موصوفة والعائد الضمير فى يقضى:أى أول قضاء يقضى (٣) معناه أول مايحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة فيما يتعلق بقضايا الدماء، وذلك لعظم مفسدة سفكها ، ولا يناقضه خبر (أول مايحاسب به العبد الصلاة) لأن ذلك فى حق الله عزوجل ، وذا فى حق الخلق،أو أول مايحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة،ثم أول مايحكم فيه من المظالم الدماء ، قال الحافظ العراقى وظاهر الأخبار أن الذى يقع أول المحاسبة على حق الله تعالى والله أعلم﴿ تخريجه ﴾(ق نس مذ جه طل) * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا صفوان بن عيسى قال أنا ثور بن يزيد عن أبى عون عن أبى إدريس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هذا فى الكفر مقطوع به لقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به) وخص الشرك فى الآية لأنه أغلب أنواع الكفر حالئذ لا للإخراج، وفى القتل يتنزل على ما إذا استحل؛ وإلا فهو تهويل وتغليظ ، قال الذهبى فى الكبائر وأعظم من ذلك أن تمسك مؤمنا لمن عجز عن قتله فيقتله أو تشهد بالزور على جمع مؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادتك الملعونة﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى رواه البزار عن عبادة ورجاله ثقات اه (قلت) ورواه أبو داود من حديث أبى الدرداء وسكت عنه أبو داود والمنذرى * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن جابر الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا محمد ابن عبيد عن الأعمش عن أبى صالح عن جابر فذكر الحديث وتقدم فى باب ماجاء فى الخطبة يوم النحر بمنى صحيفة ٢١٠ من الجزء الثانى عشر فى كتاب الحج ، وتقدم شرحه وتخريجه هناك فارجع إليه * (٧) حدّثنا سفيان عن عمار عن سالم بن أبى الجعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) ويح كلمة تقال لمن ينكر عليه

ومانسخها بعد إذ أنزلها(١) قال ويحك وأنى له الهدى (وعنه من طريق ثان) (٢) قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابن عباس أرأيت رجلا قتل مؤمنا؟ قال جزاؤه جهنم خالدا فيها - الخ الآية قال فقال يا ابن عباس أرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ؟ قال ثكلته (٣) أمه ، وأنى له التوبة وقد قال رسول الله ﷺ إن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقا رأسه (٤) بيمينه أوقال بشماله آخذا صاحبه بيده الأخرى تشخب(٥) أوداجه دما فى قِبَل (٦) عرش الرحمن فيقول رب سل هذا فيم قتلنى (قر) ﴿ عن عبد الله ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ سباب (٨) المسلم أخاه فسوق (٩) وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه (١٠) ﴿ عن سعد بن أبى وقاص ﴾ (١١) عن النبى ﷺ نحوه ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١٢) عن النبى ﷺ أنه قال لن يزال المرؤ فى فسحة(١٣) من دينه مالم

فعله مع ترفق وترحم فى حال الشفقة ، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (١) يعنى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) كما يستفاد من الطريق الثانية ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى أنه ليس لقاتل المؤمن توبة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله قال حدثنا سالم بن أبى الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس الخ (٣) هو بكسر الكاف أى فقدته، والثكل فقد الولد فهو دعاء عليه بالموت لأن الموت خير له لئلا يزداد سوءا (٤) أى رأس المقتول بيد نفسه اليمنى أو بيده اليسرى يشك الراوى (وقوله آخذا صاحبه) يعنى القاتل (٥) بمعجمتين وموحدة بوزن ينصر أى تسيل (أوداجه) جمع ودج بالتحريك وهى ما أحاط العنق من العروق التى يقطعها الذابح، وهذا مثال لكل مقتول يأتى مع قاتله بالصفة التى قتل بها (٦) بكسر القاف وفتح الموحدة متعلق بمحذوف حال أى حال كونه واقفا قبل عرش الرحمن أى مقابلا له ومعاينا وهو كناية عن قربه من الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) بسند صحيح (٧) (قر) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله ابن الامام احمد قرأت على أبى حدثك على بن عاصم قال ثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بكسر المهملة والتخفيف مصدر سب وهو أبلغ من السب فان السب شتم الإنسان والتكلم فى عرضه بما يعيبه ، والسباب أن يقول فيه بما فيه وما ليس فيه ، وفسره الراغب بالشتم الوجيع وهو مضاف إلى الفاعل (وأخاه) مفعول (٩) أى مسقط للعدالة وخروج عن طاعة الله ورسوله، وفيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق (قتاله كفر) أى إن استحل ذلك أو أن قتال المسلم من شأن الكافر، ولما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقته التى هى الخروج عن الملة والله أعلم (١٠) أى كما حرم الله قتله حرم أخذ ماله بغير حق كما فى حديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (قلت) وأخرجه أيضا (ق نس مذ جه) بدون ذكر المال (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبى اسحاق عن عمر بن سعد ثنا سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه عل طب) وسنده جيد * (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) بضم الفاء

يصب دما حراما ﴿ عن مرثد بن عبد الله ﴾ (١) (يعنى اليزنى) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن القاتل والآمر، قال قسمت النار سبعين جزءا فللآمر (٢) تسع وتسعون وللقاتل جزء وحسبه (٣) ﴿ عن جرير بن عبد الله ﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال فى حجة الوداع ياجرير استنصت الناس (٥) ثم قال فى خطبته لاترجعوا بعدى (٦) كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿ عن خرشة بن الحارث ﴾ (٧) وكان من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال لايشهدن أحدكم قتيلا (٨)، لعله أن يكون قد قتل ظلما فيصيبه السخط ﴿ عن عبد الله ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لاتقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم (١٠) الأول كفل

٨

٩

١٠

١١

وسكون المهملة بعدها حاء مهملة أى فى سعة منشرح الصدر، فاذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرا ضيقا لما أوعد الله على القتل مالم يوعد على غيره، قال ابن العربى الفسحة فى الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذ جاء القتل ضاقت لأنها (أى الأعمال الصالحة) لاتفى بوزره ﴿ تخريجه ﴾ (خ) * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يعلى بن عبيد ثنا محمد بن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى فللآمر بالقتل تسع وتسعون جزءا. فيحتمل أن هذا زجر وتهديد وتهويل للآمر، ويحتمل أنه فيما لو أكره الآمر المأمور بغير حق (٣) أى يكفيه هذا المقدار من العقاب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حجاج حدثنى شعبة عن على بن مدرك قال سمعت أبا زرعة يحدث عن جرير وهو جده عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التى سأقررها لكم (٦) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى وهو الأظهر (وقوله كفارا) قيل فى معناه أقوال (أحدها) أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق (والثانى) المراد كفر النعمة وحق الاسلام (والثالث) أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه (والرابع) حقيقة الكفر ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين، وفيه إشارة إلى ما حصل بعد موته ﷺ من ردة بعض (والخامس) أنه فعل كفعل الكفار واختاره القاضى عياض والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس طل جه) * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب عن خرشة بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى لايحضرن أحدكم قتل انسان، وقد علل النهى بقوله (لعله أن يكون قد قتل ظلما) أى مظلوما فيصيب من حضره السخط أى غضب الله عز وجل لأن القتل من أبشع المعاصى وأكبر الكبائر: فالله عز وجل يغضب على القاتل والآمر وعلى من حضر القتل أيضا لأنه يعد راضيا بالمنكر: والرضا بالمنكر منكر، هذا إذا كان مظلوما، فان كان غير مظلوم فينبغى أن لايحضره أيضا لاحتمال أن يكون غير مظلوم فى الظاهر مظلوما فى الباطن فيخشى على من حضره أن يصيبه شىء من غضب الله عز وجل فالأسلم اجتناب ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال فعسى أن يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح اهـ (قلت) قول الهيثمى فى ابن لهيعة حديثه حسن يعنى إن قال حدثنا، وفيه ضعف إن قال عن فلان ويسمى العنعنة، وقد قال فى هذا الحديث حدثنا فهو حسن والله أعلم * (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو قابيل عند أكثر العلماء، ويقال إنه لم يولد لآدم غيره وغير توأمته، ومن ثم فخر على

١٢ من دمها لأنه كان أول من سن القتل (١) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي(٣) أو قتل نبيا وإمام ضلالة (٤) وممثل من الممثلين (٥)

١٣ ﴿ **باب** وعيد من حمل السلاح على المسلمين ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٦) قال قال رسول الله

١٤ ﷺ من حمل علينا السلاح (٧) فليس منا ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ (٨) عن النبي ﷺ مثله

أخيه هابيل فقال نحن من أولاد الجنة وأنتم من أهل الأرض ذكر ذلك ابن اسحاق في المبتدأ (وقوله كفل من دمها) أي نصيب وهو بكسر الكاف وسكون الفاء وأكثر مايطلق على الأجر كقوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) ويطلق على الإثم كقوله تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) (١) يؤيد ذلك مارواه مسلم والامام احمد وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين صحيفة ١٩٣ في الجزء الاول عن أبي هريرة مرفوعا (من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ جه) * (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا أبان ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبدالله (يعني ابن مسعود) ان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يحتمل ان يراد به جنس النبي ويحتمل أن يراد به نفس نبينا ﷺ وضعا للظاهر موضع الضمير،قيل إن الذي قتله نبينا ﷺ هو ابيّ بن خلف في غزوة أحد حيث اراد قتل النبي ﷺ بحربة فأخذها النبي ﷺ منه وقتله،وسيأتي الكلام على ذلك في غزوة أحد من ابواب الغزوات ان شاء الله تعالى (٤) هو الذي يسن سنة ضلالة فيتبعه غيره ويقتدي به،وتقدم الكلام على ذلك في الحديث السابق.أوالمراد الامام الجائر الذي لا يعدل بين رعيته وهذا والذي بعده ان كانا مسلمين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب عصاة المسلمين ، وان كانا كافرين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب الكفار (٥) اى مصور،يقال مثلت بالتثقيل والتخفيف اذا صورت مثالا،والتمثال الاسم منه،وظل كل شيء تمثاله ومثل الشيء بالشيء سواه وشبهه به وجعله مثله وعلى مثاله (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي مرفوعا بلفظ (ان أشد أهل النار عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي أو امام جائر) وقال في الصحيح بعضه،قال ورواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ، ورواه البزار الا أنه قال وامام ضلالة ورجاله ثقات وكذلك رواه أحمد اهـ (قلت) رواية الامام احمد ليس في سندها ليث ابن أبي سليم فالحديث صحيح ﴿**باب**﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) اى من قاتلنا بالسلاح فهو منصوب بنزع الخافض (وعلينا) حال أي حمله علينا لا لنا لنحو حراسة،والسلاح يشمل جميع آلة الحرب كسيف وحربة ورمح ونبل ونحو ذلك،وكنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل اللازم له (وقوله فليس منا) أي ليس على طريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله ونظيره (من غشنا فليس منا) وهذا في حق من لا يستحل ذلك،فأما من يستحله فانه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر ﴿تخريجه﴾ (ق لك نس طل جه)(٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حدثنا أبو عاصم انا ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حمل السلاح علينا فليس منا ﴿تخريجه﴾ (م) وزاد ومن غشنا فليس منا:وللامام أحمد رواية اخرى عن أبي هريرة ايضا بلفظ(من رمانا بالنبل فليس منا *

١٥ ﴿ وعن اياس بن سلمة ﴾ (١) عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه * ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) أنه سمع
١٦ النبي ﷺ يقول لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن سل سيفه (٣) على أمتي أوقال أمة محمد ﷺ
١٧ ﴿ عن عبد الرحمن بن سميرة ﴾ (٤) قال كنت أمشي مع عبد الله بن عمر فاذا نحن برأس منصوب على خشبة، قال فقال شقي قاتل هذا ، قال قلت أنت تقول هذا يا أبا عبد الرحمن؟ فشد يده مني وقال أبو عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مشى الرجل من أمتي إلى الرجل ليقتله فليقل هكذا (٥) فالمقتول في الجنة والقاتل في النار (وعنه من طريق ثان) (٦) أن ابن عمر رأى رأسا فقال قال رسول الله ﷺ ما يمنع أحدكم إذا جاءه من يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم (٧) القاتل في النار والمقتول في الجنة
١٨ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة (٩) وان كان أخاه لأبيه وأمه (١٠)

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه (يعني سلمة بن الاكوع) قال قال رسول الله ﷺ من سل علينا السيف فليس منا ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عثمان ابن عمر انا مالك بن مغول عن جنيد عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي قاتلهم به أو يريد قتالهم وخص السيف بالذكر لكونه أعظم آلات القتال وقتئذ فذلك الوعيد لمن قاتلهم بأي آلة من آلات الحرب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث غريب لانعرفه الا من حديث مالك بن مغول (قلت) والظاهر ان الترمذي لايريد بهذا تضعيف الحديث فان رجاله كلهم ثقات (قال الحافظ في التقريب) مالك بن مغول بكسر أوله وسكون المعجمة الكوفي أبو عبدالله ثقة ثبت من كبار التابعين: وعلى هذا فالحديث صحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سميرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) لم يذكر القول والظاهر والله أعلم أن المراد ان يقول كما قال ابن آدم لاخيه حينما أراد قتله (لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك ــ الى قوله تعالى ــ وذلك جزاء الظالمين) كما يشعر بذلك ماجاء في الطريق الثانية (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن عمر ثنا سفيان عن عوف بن أبي جحيفة عن عبدالرحمن بن سميرة ان ابن عمر راى رأسا الخ (٧) أي يقول لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك الآية والتي بعدها ، قال البغوي قال عبدالله بن عمر وايم الله ان كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط الى أخيه يده، وهذا في الشرع جائز لمن اريد قتله أن ينقاد ويستسلم طلبا للأجر كما فعل عثمان رضي الله عنه اهـ (قلت) الظاهر أن ذلك يكون في زمن الفتن حتى لاتزيد الفتنة وإلا فالمطلوب ان يدافع الانسان عن نفسه قدر استطاعته والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) لفظ مسلم (من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان أخاه لابيه وامه) ومعناه انه لايجوز لمسلم أن يشير الى أخيه المسلم (والذي في حكمه) بحديدة أي آلة من آلات القتل سواء كان يريد قتله أو لم يرد بل كان هازلا لأنه خوّف مسلما وهو حرام لقوله ﷺ (لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما أو ذميا) ولعن الملائكة أياه معناه الدعاء عليه بالبعد عن الجنة (١٠) أي شقيقه يعني وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه ، كنى به عنه لان الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالبا ، قال

١٩ ﴿عن عبد الرحمن بن عائذ﴾ (١) رجل من أهل الشام قال انطلق عقبة بن عامر الجهنى إلى المسجد الأقصى ليصلى فيه فاتبعه ناس فقال ماجاء بكم؟ قالوا صحبتك رسول الله ﷺ أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك: قال انزلوا فصلوا، فنزلوا فصلى وصلوا معه فقال حين سلم سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئا لم يتند (٢) بدم حرام إلا دخل من أى أبواب الجنة شاء ﴿باب مايبيح دم المسلم﴾ • حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق ﴿عن عبد الله﴾ (يعنى ابن مسعود) قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال

٢٠ والذى لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم (٣) يشهد أن لا إله إلا الله وانى محمد (٤) رسول الله إلا ثلاثة نفر (٥) التارك الاسلام المفارق الجماعة، والثيب الزانى (٦) والنفس بالنفس (٧) قال الأعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الأسود عن عائشة بمثله ﴿عن عبد الله﴾ (٨) قال قال

٢١ رسول الله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى: والنفس بالنفس: والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٩)

٢٢ قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم إلا رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن،

النووى رحمه الله فيه تأكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه اهـ ﴿تخريجه﴾ (م نس وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون أنا اسماعيل يعنى ابن أبى خالد عن عبد الرحمن بن عائذ رجل من أهل الشام الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتحات وتشديد المهملة أى لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شيء كأنه نالته نداوة الدم وبلله، يقال ماندينى من فلان شيء اكرهه ولا نديت كفى له بشيء (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿باب﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) اى لا يحل اراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كأن قتله خنقا مثلا (وقوله يشهد الخ) يشير الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع (٤) هكذا فى الأصل (وأنى محمد رسول الله) وقد روى مسلم هذا الحديث نفسه عن الامام احمد بسنده ولفظه الا أنه قال فيه (وأنى رسول الله) بدون لفظ محمد (٥) يعنى يحل دم (احدهم) التارك الاسلام المفارق الجماعة فهو عام فى كل مرتد عن الاسلام باى ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم بالارتداد فهى صفة للتارك لا صفة مستقلة والا لكانت الخصال أربعا (٦) اى فيحل قتله بالرجم والمراد بالثيب هنا المحصن كما سيأتى فى حديث عائشة (ورجل زنى بعد ما أحصن) (٧) أى وقاتل النفس عمداً بغير حق يقتل فى مقابلة النفس التى قتلها عدوانا (وقوله قال الاعمش) هو سليمان بن مهران أحد رجال السند وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد وهذا الحديث جاء عند الامام احمد فى مسند عائشة مع أن لفظه لابن مسعود ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة وغيرهم) (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة رضى الله عنها الخ ﴿تخريجه﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى

٢٣ أو رجل ارتد بعد اسلامه ﴿ وعنها أيضا ﴾ (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول
٢٤ من أشار بحديدة (٢) إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه (٣) ﴿ عن أبى سوار القاضى ﴾
(٤) يقول عن أبى برزة الأسلمى قال أغلظ رجل إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه (٥) قال فقال
أبو برزة ألا أضرب عنقه؟ قال فانتهره (٦) وقال ماهى لأحد بعد رسول ﷺ (٧) ﴿ باب
٢٥ تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد فى ذلك ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٨) قال قال
رسول الله ﷺ من قتل قتيلا من أهل الذمة (٩) لم يَرَح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة
٢٦ أربعين عاما (١٠) ﴿ عن هلال بن يساف ﴾ (١١) عن رجل (١٢) عن النبى ﷺ قال سيكون

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبيد بن قرة قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن علقمة عن أمه فى قصة ذكرها فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى آلة قتل (٣) أى سقطت حرمة دمه، وحل للمقصود بها أى بالحديدة أن يدفعه عن نفسه ولوادى الى قتله. فوجب هنا بمعنى حل. ذكره ابن الأثير، وقال غيره له ان يدفعه عن نفسه وان أدى الى قتله ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) واقره الذهبى وصححه الحافظ السيوطى أيضا (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبرى قال سمعت أبا سوار القاضى يقول عن أبى برزة الأسلمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) سبب ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه أوعد رجلا بعقاب على ذنب ارتكبه فاغلظ الرجل الى أبى بكر رضى الله عنه أى رد عليه ردا قبيحا كالسب ونحوه، فقد جاء فى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى برزة قال كنت عند أبى بكر وهو يوعد رجلا فاغلظ له (يعنى فأغلظ الرجل لأبى بكر) الخ وقوله (يوعد رجلا) من الوعيد لا الوعد (٦) أى زجره وهذا من كلام الراوى عن أبى برزة يعنى أن أبا بكر رضى الله عنه زجر أبا برزة عند قوله الا أضرب عنقه (٧) معنى هذه الجملة أن سب أى انسان بعد النبى ﷺ لايوجب القتل (وفيه) ان سب النبى ﷺ يوجب قتل فاعله لأنه يكفر بذلك ويكون مرتدا، والردة احدى الخصال الثلاث التى تبيح دم المسلم بالاتفاق ﴿ تخريجه ﴾ (د نس طل ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبوداود والمنذرى باب (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن محمد يعنى أبا ابراهيم المعقب ثنا مروان يعنى ابن معاوية ثنا الحسن بن عمرو الفقيمى عن جنادة بن أبى أمية عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى العهد أى من له عهد منا بنحو أمان. قال الحافظ والذمى منسوب الى الذمة وهى العهد، ومنه ذمة المسلمين واحدة، وقال ابن الاثير أكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب (وقوله لم يرح) بفتح الياء التحتية والراء على الأشهر وقد تضم الياء وتفتح الراء وتكسر (رائحة الجنة) أى لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة لا أنه لايدخل الجنة أصلا جمعا بينه وبين ما تعاضد من الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد فى النار ولايحرم من الجنة (١٠) جاء فى الحديث التالى بلفظ (سبعين عاما) وفى حديث أبى بكرة الذى بعده مائة عام، وروى خمسمائة الف ولا تعارض لاختلافه باختلاف الأعمال والعمال والأحوال، والقصد المبالغة والتكثير لا خصوص العدد، وهذا الوعيد يفيد أن قتله كبيرة، وبه صرح الذهبى وغيره، لكن لايلزم منه قتل المسلم به كما سيأتى فى باب لايقتل مسلم بكافر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ح نس جه) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر قال ثنا الاشجعى عن سفيان عن الاعمش عن هلال بن يساف الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى عن رجل من أصحاب

قوم لهم عهد فمن قتل رجلا منهم لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما

٢٧ ﴿ عن أبى بكرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها (٢) حرّم الله عليه الجنة (٣) أن يجد ريحها (وعنه من طريق ثان) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسا معاهدة إلا حرّم الله تبارك وتعالى عليه الجنة، ورائحتها أن يجدها. قال أبو بكرة أصم الله أذنى إن لم أكن سمعت النبى ﷺ يقولها

٢٨ ﴿ باب وعيد من قتل نفسه بأى شىء كان ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يجأ بها (٦) فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا (٧) فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه (٨) بيده يتحساه (٩) فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى (١٠) من جبل فقتل نفسه فهو يتردى (١١) فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٢)

٢٩ عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى يطعن (١٣) نفسه إنما يطعنها فى النار والذى يتقحم فيها

النبى ﷺ ومعلوم أن جهالة الصحابى لا تضر ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن الاشعث بن ثرملة عن أبى بكرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى رواية اخرى (من قتل معاهدا فى غير كنهه) قال الحافظ المنذرى أى فى غير وقته الذى يجوز قتله فيه حين لا عهد له، وفسره غيره بغير حق وهو أعم (٣) أى مادام ملطخا بذنبه ذلك فاذا طهر بالنار صار الى الجنة، قال القاضى عياض (حرم الله عليه الجنة) ليس فيه مايدل على الدوام والإقناط الكلى فضلا عن القطع. وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الادلة على ان من مات مسلما لا يخلد فى النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة وغير واحد عن الحسن عن ابى بكرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د ك طب) وصححه الحاكم واقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز قال فى القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه، وقال فى المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب اهـ ومعناه ان يطعن بها فى بطنه (٧) اى مكثا طويلا إن كان مسلما والتخليد فى حق من استحل ذلك (٨) هو بضم السين المهملة وفتحها وكسرها ثلاث لغات، قال النووى الفتح أفصحهن (٩) أى يشرب فى تمهل ويتجرعه (١٠) أى رمى نفسه من أعلى جبل أو نحو ذلك فهلك (١١) اى يقع من أعلا جهنم إلى أسفلها (وجهنم) اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء (قال النووى) قال يونس وأكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون هى لم تنصرف للتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها، قال رؤبة يقال بئر جهنام اى بعيدة القعر : وقيل هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ، يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق طل، والثلاثة) * (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) الطعن القتل بالرماح ونحوها، قال الحافظ هو بضم العين

٣٠ يتقحم في النار (١) والذي يخنق نفسه يخنقها في النار ﴿عن ثابت بن الضحاك﴾ (٢) الأنصاري أن النبي ﷺ

٣١ قال من قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم ﴿عن جندب البجلي﴾ (٣) أن رجلا أصابته جراحة فحمل إلى بيته فآلمت جراحته فاستخرج سهما من كنانته (٤) فطعن به في لبته (٥) فذكروا

٣٢ ذلك عند النبي ﷺ فقال فيما يروى عن ربه عز وجل سابقني بنفسه (٦) ﴿عن جابر بن سمرة﴾ (٧) قال مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال لم يمت ، ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فأخبره فقال له النبي ﷺ كيف مات؟ قال نحر نفسه بمشقص (٨)

٣٣ قال فلم يصل عليه (وفي لفظ قال إذا لا أصلي عليه) (ز) ﴿حدثنا عبد الله بن عامر﴾ (٩)

٣٤ ابن زرارة ثنا شريك عن سماك (يعني ابن حرب) ﴿عن جابر بن سمرة﴾ أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ جرح فآذته الجراحة فدب (١٠) إلى مشاقص فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال كل ذلك أدب منه (١١) هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر (١٢) من كتابه ولا أحسب هذه الزيادة إلا من

٣٥ قول شريك قوله ذلك أدب منه ﴿عن عبد الرحمن بن عبد الله﴾ (١٣) بن كعب بن مالك أنه

المهملة كذا ضبطه في الأصول اهـ (قلت) ويجوز فتحها قال الفراء سمعت يطعن بالرمح بالفتح كذا في المختار (١) أي الذي يوقع نفسه في نار الدنيا قاصدا الانتحار (يتقحم في النار) أي يرمي نفسه في نار جهنم ﴿تخريجه﴾ (خ) بدون قوله (والذي يتقحم فيها يتقحم في النار) وإنما كان ذلك كذلك لأن الجزاء من جنس العمل نعوذ بالله من ذلك * (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري قال قال رسول الله ﷺ من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، وقال من قتل نفسه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق فع . والثلاثة وغيرهم) * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا عمران يعني القطان قال سمعت الحسن يحدث عن جندب أن رجلا أصابته جراحة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الكنانة بكسر الكاف جعبة النشاب (٥) اللبة بفتح اللام بعدها موحدة مشددة مفتوحة وهي الهذمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل (٦) معناه أنه لم يصبر حتى يقبض الله روحه حتف انفه بل أسرع إلى ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) بألفاظ متقاربة (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول مات رجل على عهد رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بشين معجمة بعد الميم بوزن منبر هو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض جمعه مشاقص ﴿تخريجه﴾ (م والأربعة) * (ز) (٩) هذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه ﴿غريبه﴾ (١٠) أي مشى رويدا يتمهل من شدة الألم (والمشاقص) جمع مشقص كمنبر وتقدم تفسيره آنفا (١١) هذه الجملة مدرجة في الحديث من قول شريك أحد الرواة كما سيأتي ، والمعنى أن النبي ﷺ ترك الصلاة على قاتل نفسه تأديبا له وزجرا لغيره (١٢) القائل (هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر الخ الحديث) هو عبد الله بن الإمام احمد ، وهذا الحديث من زوائده على مسند أبيه ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس جه) ورواه ابو داود مطولا * (١٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان قال ابن

أخبره بعض من شهد النبى ﷺ (١) بخيبر أن رسول الله ﷺ قال لرجل ممن معه (٢) إن هذا لمن أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فأتاه (٣) رجال من أصحاب النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله أرأيت الرجل الذى ذكرت أنه من أهل النار فقد والله قاتل فى سبيل الله أشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله ﷺ أما إنه من أهل النار وكاد بعض الصحابة أن يرتاب (٤) فبينما هم على ذلك وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به فاشتد (٥) رجل من المسلمين الى رسول الله ﷺ فقال يا نبى الله قد صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه ﴿ باب وجوب المحافظة على النفس وتجنب مايظن فيه هلاكها ﴾ ٣٦ ﴿ عن أبى عمران الجونى ﴾ (٦) قال حدثنى بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله ﷺ من بات فوق بيت ليس له إجّار (٧) فوقع فمات فقد برئت منه الذمة (٨)، ومن ركب البحر عند ارتجاجه (٩) فمات فقد برئت منه الذمة

شهاب اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنه أبو هريرة رضى الله عنه فقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى عن ابن شهاب أخبرنى ابن المسيب وعبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب أن أبا هريرة قال شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فذكر الحديث، وحديث أبى هريرة رواه ايضا الامام احمد وتقدم فى الجزء الرابع عشر رقم ٦٤ صحيفة ٢٠ من كتاب الجهاد (٢) أى يدّعى الاسلام كما صرح بذلك فى حديث ابى هريرة المشار إليه عند البخارى والامام احمد، والمعنى أن رسول الله قال لأصحابه مشيرا الى رجل من المنافقين يدّعى الاسلام وقد حضر معهم إلى غزوة خيبر لمآرب فى نفسه (إن هذا لمن أهل النار) (٣) أى فأتى النبى ﷺ رجال من أصحابه فقالوا يارسول الله الخ (٤) وجه الريبة ان النبى ﷺ أكد لهم مرة ثانية أنه من أهل النار وقد شهدوا ان الرجل بذل جهده فى القتال حتى كثرت به الجراح (٥) اى اسرع فى المشى إلى رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق) والامام احمد بهذا السياق من حديث ابى هريرة المشار إليه رقم ٦٤ صحيفة ٢٠ فى باب إخلاص النية فى الجهاد من كتاب الجهاد، وعن سهل بن سعد الساعدى نحوه وتقدم هناك ايضا، وفى احاديث الباب دلالة على تغليظ التحريم والوعيد الشديد والعذاب والتهديد لمن قتل نفسه بأى شىء كما فى حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا (من قتل نفسه بأى شىء عذبه الله به فى نار جهنم) وهو عام فى كل شىء ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا أزهر بن القاسم ثنا محمد بن ثابت عن أبى عمران الجونى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو مايرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه (٨) معناه أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمته الله تعالى (٩) أى هياجه وتلاطم أمواجه لان من ركبه فى هذه الحال فقد القى بنفسه الى الهلاك والله تعالى يقول (ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة) وهذا الحديث تقدم شرحه وتخريجه فى الجزء الحادى عشر رقم ٣٣ صحيفة ٣٧ فى باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعه من

﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) أن النبي ﷺ مر بجدار أوحائط مائل فأسرع المشي فقيل له ، فقال ٣٧
انى أكره موت الفوات (٢) ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ (٣) عن النبي ﷺ قال لا ينبغي لمسلم ٣٨
أن يذل نفسه ، قيل وكيف يذل نفسه ؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق (٤)

﴿ أبواب مايجوز قتله من الحيوان ومالا يجوز ﴾

﴿ باب الأمر بقتل الفواسق من الحيوان ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت قال ٣٩
رسول الله ﷺ خمسٌ فواسقُ يُقتلن فى الحرم العقرب والفأرة . والحديّا ، والكلب العقور
والغراب (وفى لفظ) الغراب الأبقع ﴿ عن وبرة عن ابن عمر ﴾ قال أمر رسول الله ﷺ ٤٠
بقتل الفأرة والغراب والذئب ، قال قيل لابن عمر فالحية والعقرب؟ قال قدكان يقال ذلك (ومن
طريق ثان) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يعنى خمس لاجناح
عليه وهو حرام أن يقتلهن، الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحدَأة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ ٤١
(٦) أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة قال يحيى (٧) والأسودان الحية والعقرب

كتاب الحج وذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن ابراهيم عن اسحاق عن سعيد عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني موت الفجأة من قولك فاتني فلان بكذا أي سبقني به (نه) وانما كره ص موت الفجأة لان صاحبه لايمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو ذلك ولحرمانه من ثواب المرض ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذ من موت الفجأة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وإسناده ضعيف اهـ (قلت) وجه الضعف أن فى اسناده ابراهيم بن اسحاق قال الشريف الحسيني ، ابراهيم بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى وعنه إسرائيل وغيره مجهول وخبره منكر اه وتعقبه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال ، أما هو فمعروف ومترجم فى التهذيب الا أن صاحب التهذيب لم ينبه على أن أباه يسمى اسحاق، بل ذكره على ماوقع فى أكثر الروايات أنه ابراهيم ابن الفضل ، وقد نبه أبو أحمد الحاكم فى الكنى على أن ابراهيم بن الفضل يقال له ابراهيم بن اسحاق ويؤيد ذلك أن الحديث الذى اشار اليه الحسيني بانه منكر أورده أحمد هكذا ، حدثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن اسحاق عن سعيد عن أبى هريرة فذكر حديث الباب بلفظه واتى له بجملة طرق ذكر فيها أنه ابراهيم بن الفضل ، ثم قال وكأن السبب فى الاختلاف فى اسم أبيه إما أن يكون أحدهما جده فنسب اليه، أو أحدهما لقبه والآخر اسمه، أو أن بعض الرواة صحف كنيته فجعلها اسم أبيه كأنه كان فى الاصل حدثنا ابراهيم أبو اسحاق فصارت أبو ، ابن وهذا الذى يترجح عندى والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (قلت) لم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تعديلا والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن الحسن عن حذيفة بن اليمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى كأن يدعو على نفسه بالبلايا أو بان يأت باسبابها المعادية ونحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه طب) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ﴿ باب ﴾ (٥) هذا الحديث والذى بعده تقدما فى الجزء الحادى عشر فى باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب من كتاب الحج وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحا وتخريجا وذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا هشام عن يحيى عن ضمضم عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يحيى

٤٢ ﴿ عن أبى عبيدة عن أبيه ﴾ (١) قال كنا جلوسا فى مسجد الخَيف ليلة عرفة التى قبل يوم عرفة إذ سمعنا حس الحيـــة (٢) فقال رسول الله ﷺ اقتلوا ، قال فقمنا فدخلت شق جحر فأتى بسعفة (٣) فأحزم فيها ناراً وأخذنا عودا فقلعنا عنها بعض الحجر فلم نجدها، فقال رسول الله ﷺ دعوها وقاها الله شركم (٤) كما وقاكم شرها (٥) (ومن طريق ثان) (٦) عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال كنا مع رسول الله ﷺ بمنى قال فخرجت علينا حيـــة فقال رسول الله ﷺ اقتلوها فابتدرناها (٧) فسبقتنا

٤٣ ﴿ عن علقمة عن ابن مسعود ﴾ (٨) قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غار (وفى لفظ بحراء) (٩) فأنزلت عليه (والمرسلات عرفا) فجعلنا نتلقاها منه فخرجت حية من جانب

هو ابن حمزة بن واقد الحضرمى أحد رجال السند يعنى أنه فسر الأسودين بالحية والعقرب وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة وغيرهم) وقال الترمذى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح اهـ (قلت) وأخرجه أيضا (حب ك) وصححه (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أن مجاهدا أخبره ان أبا عبيدة أخبره عن أبيه (يعنى عبدالله بن مسعود) قال كنا جلوسا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الحية واحدة الحيات ، قال فى المختار يقال للذكر والأنثى والهاء للافراد كبطة ودجاجة، على أنه قد روى عن العرب رأيت حيّا على حية اى ذكرا على انثى اهـ وقال البخارى الحيات اجناس (الجنان والأفاعى والأساود) اهـ (قلت) الجنان بكسر الجيم وفتح النون مشددة وبعد الالف نون أيضا جمع جان. قيل هى الحية الصغيرة ، قال فى النهاية الجنان تكون فى البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف والحيات الشيطان أيضا اهـ (والأفاعى) جمع أفعى ضرب من الحيات قال الحافظ هى الانثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين وكنية الافعوان أبو حيان وابو يحيى لانه يعيش الف سنه وهو الشجاع الاسود الذى يواثب الانسان. ومن صفة الافعى اذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة (والأساود) جمع أسود هى حية فيها سواد وهى أخبث الحيات، ويقال أسود وسالخ لأنه يسلخ جلده كل عام ، وقيل هى حيه رقيقة رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين اهـ (قلت) ويقال للحية أيضا ثعبان وقد جاء فى التنزيل (فالقى عصاه فاذا هى ثعبان مبين) وفيه ايضا (فالقاها فاذا هى حية تسعى) قال فى المصباح الثعبان الحية العظيمة وهى فعلان ويقع على الذكر والانثى والجمع الثعابين اهـ وقد عدّلها ابن خالوية سبعين اسما وذكر الجاحظ أيضا أنواعها ، منها المكلله الرأس طولها شبران أو ثلاثة إن حاذى جحرهــا طائر سقط، ولا يحس بها حيوان الا هرب ، فان قرب منها حدر ولم يتحرك ، وتقتل بصفيرها، ومن وقع عليه نظرها مات ومن نهشته ذاب فى الحال، ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان، فان مسها بعصا هلك بواسطة العصا وقيل إن رجلا طعنهـا برمح فمات هو ودابته فى ساعة واحدة ، قال وهذا الجنس كثير ببلاد الترك اهـ (٣) السعفة محركة أغصان النخل اذا يبست جمعه سعف وسعفات (٤) أى وقاها الله قتلكم اياها ، وهو شر بالنسبة اليها وان كان خيرا بالنسبة اليهم (٥) أى لدغها وأذاها (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله الخ (٧) أى تسابقنا اليها لنقتلها ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج ثنا سفيان حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) حراء ككتاب جبل بمكة يذكر ويؤنث قاله الجوهرى واقتصر فى الجمهرة على

٤٤ الغار فقال اقتلوها فتبادرناها فسبقتنا فقال أبها وقيت شركم كما وقيتم شرها ﴿عن ابن عباس﴾(١)
٤٥ قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات مخافة طلبهن(٢) فليس منا، ماسالمناهن منذ حاربناهن(٣)
٤٦ ﴿وعن أبي هريرة﴾(٤) عن النبي ﷺ مثله ﴿عن ابن مسعود﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا(٦) فله حسنة، ومن ترك حية مخافة
٤٧ عاقبتها(٧) فليس منا ﴿عن أبي الأحوص الجشمي﴾(٨) قال بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبة قال يونس(٩) بقضيبه

التأنيث وهو مقابل ثبير وهو الذي كان يتعبد النبي ﷺ في غار فيه قبل الرسالة ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير ثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى الى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي مخافة انتقامهن وحقدهن (وقوله فليس منا) أي ليس عاملا بسنتنا ولا مقتديا بها (٣) أي ماشرع الله تعالى لنا محبتهن وما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فأمرنا بقتلهن، قيل سبب العداوة بين الحية وبني آدم أنها شاركت ابليس في ضرر آدم وبنيه وتظاهرت معه فكانت سببا لإهباطه الى الارض بعد أن كان في الجنة، فالعداوة بينها وبين آدم وذريته متأصلة متأكدة لا تبقى في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة، وقد جاء بهامش المنذري قال يحيى بن أيوب سئل أحمد بن صالح عن تفسير (ماسالمناهن منذ حاربناهن) متى كانت العداوة؟ قال حين أخرج آدم من الجنة قال تعالى (اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو) قال هم قالوا آدم وحواء وابليس والحية قال والذي صح انهم الثلاثة فقط باسقاط الحية ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذري لم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه اهـ (قلت) سيأتي في آخر الباب عن ابن عباس أيضا مرفوعا وسنده هنا وهناك صحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا صفوان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ للحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن ترك شيئا خيفتهن فليس منا ﴿تخريجه﴾ (د حب) وسنده جيد (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أسباط قال ثنا الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الواو والزاي بعدها غين معجمة هو سام أبرص، قال الزمخشري سمي وزغا لخفته وسرعة حركته يقال لفلان وزغ أي رعشة، وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغا اذا تحرك اهـ (٧) أي ما ينشأ من الضرر بسبب قتلها، وذلك انهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الحية اذا قتلت جاء صاحبها أي زوجها ان كان المقتول أنثى أو صاحبته ان كان المقتول ذكرا للأخذ بثأره والانتقام له ممن قتله، فأبطل الإسلام هذه العقيدة بالحث على قتل الحيات وعدم الخوف منهن، وقد جاء ما يشير الى ذلك في رواية لأبي داود والنسائي من حديث ابن مسعود أيضا مرفوعا بلفظ (اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني) أي ليس على سنتي وكذلك قوله في حديث الباب فليس منا أي ليس على سنتنا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح الا ان المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود اهـ (قلت) يعضده حديث أبي داود وأقره أبو داود والمنذري (٨) حدثنا عبد الله بن يزيد ويونس قالا ثنا داود يعني ابن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي عن أبي الاحوص الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هو ابن محمد بن مسلم البغدادي أحد الراويين اللذين روى

حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه (١)

٤٨ ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس ﴾ (٢) قال لا أعلمه إلا رفع الحديث (٣) قال كان يأمر بقتل الحيات (٤) ويقول من تركهن خشية أو مخافة تأثير (٥) فليس منا، قال وقال ابن عباس ان الجان (٦) مسيخ الجن كما مسخت القردة من اسرائيل

٤٩ ﴿ وعنه أيضا عن ابن عباس ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ الحيات (٨) مسيخ الجن (٩) ﴿ باب النهى عن قتل حيات البيوت إلا بعد تحذيرها إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يقتلان ﴾

٥٠ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ

عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال فى روايته بقضيبه ، والشك للراوى الثانى عبدالله بن يزيد (١) انما كان من قتل حية كثواب من قتل مشركا قد حل دمه لكثرة ايذائها لبنى آدم كما يؤذى المشرك المسلم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير موقوفا ، قال البزار فى حديثه وهو مرفوع (من قتل حية أو عقربا) وهو فى موقوف الطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه ان عكرمة قال لا أعلم ابن عباس الا رفع الحديث إلى النبى ﷺ (٤) أى كان النبى ﷺ يأمر بقتل الحيات الخ فالآمر بالقتل هو النبى ﷺ ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود (٥) لفظ ابى داود من حديث ابن مسعود (فمن خاف ثأرهن فليس منى) أى فمن خاف الأخذ بثأرهن وتقدم الكلام على ذلك (٦) قال فى القاموس الجان اسم جمع للجن وحية أكحل العين لاتؤذى كثيرة فى البيوت، وفى المختار الجان أبو الجن والجان أيضا حية بيضاء اه (وقوله مسيخ الجن) معناه ان هذا الصنف من الحيات أصله من الشياطين الذين مسخوا كما مسخت القردة من بنى اسرائيل، وظاهره أن هذا من كلام ابن عباس ولكنه جاء فى الحديث التالى مرفوعا وسيأتى الكلام عليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وروى الجزء الاول منه أبو داود، وروى الجزء الثانى الموقوف على ابن عباس (طب طس) وسيأتى الكلام عليه فى شرح الحديث التالى والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الظاهر أن بعض الحيات لا كلها كما يستفاد من أحاديث اخرى (٩) زاد الطبرانى كما مسخت القردة والخنازير من بنى اسرائيل ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ولفظه (عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بنى اسرائيل) وقال رواه (طب طس) والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير عن ابن عباس أيضا بلفظ الحيات مسخ الجن صورة كما مسخت القردة والخنازير من بنى اسرائيل، وعزاه للطبرانى فى الكبير وأبى الشيخ فى كتاب العظمة عن ابن عباس ورمز له بالصحة ﴿ باب ﴾ (١٠) هذا أول حديث من مسند عائشه رضى الله عنها عند الامام احمد رحمه الله، وقد جاء سنده على غير العادة هكذا ﴿ سنده ﴾ اخبرنا هلال أبو بكر احمد بن مالك فى مسجده من كتابه قراءة عليه قال حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد حنبل رحمهما الله، قال حدثنى ابى سمعته وحدى: قال ثنا عباد ابن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ

نهى عن قتل حيات البيوت الا الأبتر (١) وذا الطفيتين (٢) فانهما يختطفان (وفى لفظ يطمسان) الأبصار (٣) ويطرحان الحمل من بطون النساء (٤) ومن تركهما فليس منا ﴿عن أبى أمامة﴾ (٥) قال نهى رسول ﷺ عن قتل عوامر البيوت (٦) إلا من كان من ذوى الطفيتين والأبتر فانهما يكمهان الأبصار (٧) وتخدج منهن (٨) النساء ﴿عن سالم عن ابن عمر﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر، قال ابن عمر فرآنى أبو لبابة (١٠) أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لأقتلها فنهانى، فقلت إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، فقال إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت (١١) قال الزهرى وهى العوامر ﴿عن نافع قال كان ابن عمر﴾ (١٢) يأمر بقتل الحيات كلهن فاستأذنه أبو لبابة أن يدخل من خوخة (١٣) لهم إلى المسجد فرآهم يقتلون حية، فقال لهم أبو لبابة أما بلغكم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أولات البيوت والدور وأمر بقتل ذى الطفيتين؟ (وعنه من طريق ثان) (١٤)

٥١ ٥٢ ٥٣

﴿غريبه﴾ (١) الأبتر قصير الذنب، وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما فى بطنها (٢) بضم الطاء المهملة واسكان الفاء: قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل بضم الميم وسكون القاف أى الدوم وجمعها طفى، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل (٣) معناه أنهما يذهبان نور البصر ويعميانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى فى بصريهما اذا وقع على بصر انسان (٤) معناه أن المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت أسقطت حملها غالبا، ويستفاد من هذا الحديث وما فى معناه أن الأبتر وذا الطفيتين مستثنيان من حيات البيوت فيقتلان اذا وجدا فى البيت ﴿تخريجه﴾ (طل) فى مسنده ورجاله ثقات غير هلال أبى بكر أحمد بن مالك فانى لم أقف عليه، ولمسلم طرف منه، وروى نحوه الشيخان والامام احمد عن ابن عمر وسيأتى (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو النضر ثنا فرج ثنا لقمان عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) العوامر الحيات التى تكون فى البيوت واحدها عامر وعامرة، وقيل سميت عوامر لطول اعمارها (٧) أى يعميانها والكمه العمى (٨) أى يسقطن حملهن يقال خدجت الناقة ولدها اذا أسقطته لغير تمام الحمل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابى ذكره الحافظ فى التقريب (وقوله أو زيد بن الخطاب) أو للشك من الراوى وكذلك عند الشيخين وفى رواية لهما (فرآنى أبو لبابة وزيد بن الخطاب) بغير شك، وفى رواية لهما وللامام احمد بذكر أبى لبابة فقط والله أعلم (١١) أى اللاتى يوجدن فى البيوت، قال الحافظ وظاهره التعميم فى جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها: وعلى كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير انذار ﴿تخريجه﴾ (ق د وغيرهم) (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد ثنا شعبة قال عن عبد ربه عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) الخوخة بفتح المعجمة وسكون الواو باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب (نه) والظاهر أن أبا لبابة كان فى بيت ابن عمر وكان فيه خوخة توصل الى المسجد فاستأذن أبو لبابة ابن عمر أن يدخل منها إلى المسجد والله أعلم (١٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا جرير

قال كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات كلهن لا يدع منهن شيئا حتى حدثه أبو لبابة البدرى بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جِنّان (١) البيوت • ﴿عن زيد بن أسلم﴾ (٢) أن عبد الله ٥٤

ابن عمر فتح خوخة له وعنده أبو سعيد الخدرى فخرجت عليهم حية فأمر عبد الله بن عمر بقتلها، فقال أبو سعيد أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر أن يؤذنهن (٣) قبل أن يقتلهن ﴿عن أبى ٥٥

السائب﴾ (٤) أنه قال أتيت أبا سعيد الخدرى فبينما أنا جالس عنده إذ سمعت تحت سريره تحريك شيء فنظرت فاذا حية فقمت فقال أبو سعيد مالك؟ قلت حية هاهنا فقال فتريد ماذا؟ قلت أريد قتلها، وأشار لى إلى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استأذن رسول الله ﷺ الى أهله (٥) وكان حديث عهد بعرس فاذن له وأمره أن يتأهب بسلاحه معه فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار اليها بالرمح (٦) فقالت لا تعجل حتى تنظر ما أخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة (٧) فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض (٨) ثم قال لا أدرى أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية، فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا (٩) قال استغفروا لصاحبكم مرتين ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا فاذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات (١٠) ثم ان بدا لكم بعدُ أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة

يعنى ابن حازم قال سمعت نافعا قال كان ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الجيم وتشديد النون وآخره نون أيضا هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان، وهو الدقيق الخفيف (نه) ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ) وغيرهم وفى سند الطريق الاولى من لا أعرفه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى رواية لأبى سعيد أيضا عند مسلم وأبى داود بلفظ (فليؤذنه ثلاثا) وفى لفظ لها وللترمذى والامام احمد وسيأتى (فحرّجوا عليه ثلاثا) وفى لفظ لأبى داود والامام احمد وسيأتى أيضا (فحذروه ثلاث مرات) وفى لفظ لمسلم وأبى داود والامام مالك فى الموطأ (فآذنوه ثلاثة أيام) وكل هذه الروايات عن أبى سعيد وهذه الرواية الأخيرة تفسر ما تقدمها من الروايات بأن المراد بالثلاثة ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات، قال القاضى عياض وبه أخذ مالك أن الانذار ثلاثة أيام وإن ظهر فى يوم ثلاث مرات لم يكتف حتى ينذر ثلاثة أيام اهـ أما صفة الإنذار فقد جاءت عند الترمذى من حديث أبى ليلة وحسنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذونا فإن عادت فاقتلوها (ولأبى داود) من حديثه أيضا أنه ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا، فان عدن فاقتلوهن ﴿تخريجه﴾ (م د مذ لك) (٤) حدثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن صيفى أبى سعيد مولى الانصار عن أبى السائب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) جاء عند مسلم (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك فانى اخشى عليك قريظة) (٦) جاء عند مسلم ليطعنها به وأصابته غيرة (٧) اى ينكرها الرائى لعظمها وبشاعة منظرها وقبحها وعند مسلم فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش (٨) أى تضطرب (٩) أى يحييه لهم كما صرح بذلك فى رواية لمسلم (١٠) عند مسلم ومالك فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وتقدمت صفة التحذير

(ومن طريق ثان)(١) عن صيفي عن أبي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل، فأخبر به النبي ﷺ فقال ان معكم عوامر(٢) فاذا رأيتم منهم شيئاً فحرّجوا عليه ثلاثاً(٣) فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه (٤) ﴿ باب استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله ﴾ ٥٦ ﴿عن أبي هريرة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ من قتل الوزغ (٦) في الضربة الأولى فله كذا وكذا (٧) من حسنة ومن قتله في الثانية فله كذا وكذا من حسنة، ومن قتله في الثالثة فله كذا وكذا، قال سهيل الأولى أكثر (٨) ٥٧ ﴿عن عامر بن سعد ﴾ (٩) بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر رسول الله بقتل الوزغ وسماه فويسقا (١٠) ٥٨ ﴿عن سائبة ﴾(١١) مولاة للفاكه بن المغيرة قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها فرأيت في بيتها رمحا موضوعا، قلت يا أم المؤمنين ماذا تصنعون بهذا الرمح؟ قالت هذا لهذه الأوزاغ نقتلهن به فان رسول الله ﷺ حدثنا أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفيء النار

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير أنا عبيد الله عن صيفي عن أبي سعيد الخدري الخ (٢) تقدم تفسير العوامر في شرح حديث أبي أمامة وهي سكان البيوت من الجن (٣) معناه أن يقال له أنت في حرج وضيق إن عدت الينا أو لبثت عندنا أوظهرت لنا فلا نقصر في التضييق عليك بالتتبع والطرد والقتل (٤) زاد مسلم فانه كافر، وقال لهم اذهبوا فادفنوا ميتكم ﴿تخريجه﴾ (م لك د مذ طل) ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الوزغ بفتح الواو والواى وآخره معجمة جمع وزغة بالتحريك وجمع الجمع أوزاغ ووزغات، وهي دويبة، وسام أبرص من جنسها وهو أكبرها: وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم وانه لايدخل في مكان فيه زعفران وأنه يلقح بفيه وأنه يبيض، ويقال لكبارها سام ابرص وهو بتشديد الميم (٧) يحتمل أن يكون كذا وكذا لفظ الراوي كأنه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها، ويحتمل أن يكون لفظ النبي ﷺ وقد بين المكني عنه في بعض روايات مسلم عن أبي هريرة مرفوعا(من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك (٨) معناه ان الضربة الأولى أكثر ثوابا من الضربة الثانية، والثانية أكثر من الثالثة، والثالثة أقلهن كما تقدم في رواية مسلم (قال النووي) وأما سبب تكثير الثواب في قتلة بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله ولاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة: فانه اذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) تصغير فاسق وهو تحقير ومبالغة في الذم: وقضية تسميته اياه فويسقا يقتضي استحباب قتله، قال النووي وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى اهـ ﴿تخريجه﴾ (م د حب) وللبخاري منه الأمر بقتله (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان قال ثنا جرير ثنا نافع قال

٥٩ عنه(١) غير الوزغ كان ينفخ عليه (٢) فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله ❊ ﴿عن عروة﴾(٣)أن عائشة
٦٠ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال للوزغ (٤)فويسق ولم أسمعه (٥) أمر بقتله ❊ ﴿عن نافع مولى ابن
عمر﴾ (٦) أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النبي ﷺ قال اقتلوا الوزغ فانه كان ينفخ على
٦١ ابراهيم عليه السلام النار،قال وكانت عائشة تقتلهن ❊ ﴿عن ابن المسيب﴾ (٧) ان أم شريك (٨)
أخبرته أنها استأمرت(٩)النبي ﷺ فى قتل الوزغات فأمرها بقتل الوزغات،قال ابن بكر وزوج
أم شريك احدى نساء بنى عامر بن لؤى ﴿أبواب ماجاء فى قتل الكلاب واقتنائها﴾ ﴿باب
٦٢ الأمر بقتلها وسبب ذلك﴾❊﴿عن أبى سلمة عن عائشة﴾(١٠)رضى الله عنها قالت واعد رسول

حدثتنى سائبة مولاة الفاكه الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يقدر امكانها وتود إطفاءها (٢) أى ليزيد النار اشتعالا ومايجدى نفخه بشىء ولكنه دل على سوء قصده وخبثه ولذا أمر النبي ﷺ بقتله وسماه فويسقا ﴿تخريجه﴾ (نس جه حب) وابن أبى حاتم فى تفسيره وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين غير سائبة وقد قال الحافظ انها مقبولة،والظاهر ان هذا الحديث مرسل وقولها امرنا لايفيد سماعها من النبي ﷺ بل معناه انه ﷺ أمر أصحابه وهى روته عن بعض الصحابة ولم تسمعه من النبي ﷺ وانما قلنا ذلك لانه ثبت عنها كما فى الحديث التالى (ولم اسمعه أمر بقتله) أى لم تسمع النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وهو حديث صحيح متفق عليه والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة قال وأخبرنى أبى قال محمد أخبرنى عروة ان عائشة أخبرته الخ ﴿غريبه﴾ (٤) اللام بمعنى عن أى قال عن الوزغ (وفويسق) تقدم أنه تصغير فاسق وهو تصغير تحقير وذم (٥) أى لم تسمع النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وكونها لم تسمعه من النبي ﷺ لايدل على منع قتله فقد سمعه غيرها من الصحابة كسعد بن أبى وقاص وتقدم حديثه وأم شريك وسيأتى وغيرهما أيضا على أن عائشة نفسها روت أن النبي ﷺ أمر بقتله كما فى حديث سائبة المتقدم وحديث نافع مولى ابن عمر الآتى عنها وهما لايتعارضان مع قولها لم أسمعه لأنهما مرسلان وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ❊ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى أمية أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته الخ﴿تخريجه﴾لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير الإمام احمد،وفى إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى أمية لم أقف على من ترجمه ورواه البخارى عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، وابن بكر قال ثنا ابن جريج ، وروح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن ابن المسيب أخبره أن أم شريك أخبرته الخ (قلت) ابن المسيب هو سعيد بن المسيب رأس علماء التابعين وفقيههم ، قال أبو حاتم هو أثبت التابعين فى أبى هريرة﴿غريبه﴾ (٨) بفتح المعجمة وكسر الراء قال الحافظ اسمها غُزَيّة بالمعجمتين مصغرا(يعنى كرقية)وقيل غزيلة يقال هى عامرية قرشية ويقال أنصارية ويقال دوسية (٩) أى طلبت منه أن يأمرها بقتل الوزغ فأمرها ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه) وتقدم لفظ البخارى فى شرح الحديث السابق ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد قال أنا محمد يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة الخ

الله ﷺ جبريل فى ساعة أن يأتيه فيها فراث (١) عليه أن يأتيه فيها فخرج رسول الله ﷺ فوجده بالباب قائما ، فقال رسول الله انى انتظرتك لميعادك فقال إن فى البيت كلبا ولا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ، وكان تحت سرير عائشة جرو (٢) كلب فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج ثم أمر بالكلاب حين أصبح فقتلت (٣) ،

٦٣ ﴿ عن أبى رافع ﴾ (٤) (مولى رسول الله ﷺ) أن النبى ﷺ قال يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة ، قال فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين (٥) من البقيع لهن كلب فقلن يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا (٦) وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله ، والله مايستطيع أحد أن يأتينا (٧) حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه فاذكره للنبى ﷺ فذكره أبو رافع للنبى ﷺ فقال يا أبا رافع اقتله فانما يمنعهن (٨) الله عز وجل ،

٦٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا أرى كلبا إلا قتلته فاذا كلب يدور ببيت فذهبت لأقتله فنادانى إنسان من جوف البيت ياعبد الله ماتريد أن تصنع ؟ قلت أريد أن أقتل هذا الكلب فقالت انى امرأة مضيعة (١٠) وان هذا الكلب يطرد عنى السبع ويؤذننى بالجائى فأت النبى ﷺ فاذكر ذلك له ، قال فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فأمرنى بقتله

٦٥ ﴿ عن جابر الأنصارى ﴾ (١١) أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم

﴿ غريبه ﴾ (١) أى أبطأ يقال راث علينا خبر فلان يريث إذا أبطأ (٢) قال النووى الجرو بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع اهـ (قلت) جاء عند مسلم أن النبى ﷺ التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ياعائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا ؟ فقالت والله ما دريت (٣) هذا سبب أمره ﷺ بقتل الكلاب ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) *

(٤) حدّثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى العباس بن أبى خراش عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو بعدها راء مفتوحة ثم تحتية ساكنة اسم موضع قريب من المدينة وأصل الصور الجماعة من النخل (٦) أى أرسل بهم إلى الغزو ولم يكن عندهم من الرجال من يمنعهم من السطو عليهم إلا هذا الكلب (٧) تعنى خوفا من الكلب (٨) أى يحفظهن الله عز وجل بعد قتله ويستفاد منه التشديد فى الأمر بقتل الكلاب وأنه لايجوز اقتناؤها فى البيوت لأنه ﷺ لم يترك لأولئك النسوة كلبهن بعد أن ظهر له بعد سكنهن عن العمران وأنه لارجال معهن يمنعوهن من السطو وأن رجالهن خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ومع هذا فقد أمر بقتل كلبهن وهو حجة للقائلين بعدم اتخاذ الكلاب فى الدور والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (بز طب) وسنده عند الامام احمد جيد

(٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو عامر قال ثنا يعقوب بن محمد بن طحلا ثنا أبو الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبى رافع قال أمرنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح الميم وكسر المعجمة أى ضائعة منقطعة ليس لى أحد يتفقدنى ﴿ تخريجه ﴾ هو كالذى قبله ، (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن أبان أبو إسحاق ثنا يعقوب عن عيسى بن جارية عن جابر الأنصارى الخ (قلت) جابر هو ابن عبد الله الأنصارى الصحابى المشهور

٦٦ فقال أن منزلى شاسع (١) ولى كلب فرخص له أياما ثم أمر بقتل كلبه ﴿عن ابن عمر﴾ (٢) أن
٦٧ النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جاءت من البادية ﴿عن عائشة رضى الله
٦٨ عنها﴾ (٣) قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العين (٤) (ز) ﴿عن الحسن﴾ (٥) قال
شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام (٦) ﴿باب الرخصة فى عدم قتل
٦٩ الكلاب إلا الأسود البهيم﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٧) قال أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب
(٨) حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها (٩) وقال عليكم
٧٠ بالأسود البهيم ذى النقطتين (١٠) فانه شيطان ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ (١١) قال قال رسول الله

﴿غريبه﴾ (١) أى بعيد عن العمران ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا الرخصة ثم قال رواه (حم عل طس) ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن المغيرة عن ابراهيم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر العين المهملة جمع أعين على وزن احمد وأصل جمعها بضم العين فكسرت لأجل الياء كأبيض وبيض وهى الواسعة العين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعى وإن كان دخل على عائشة رضى الله عنها لم يثبت له منها سماع والله أعلم (ز) (٥) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد حدّثنا شيبان بن أبى شيبة ثنا مبارك بن فضالة ثنا الحسن قال شهدت عثمان الخ (قلت) الحسن هو البصرى التابعى المشهور ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى الحمام المتخذ للهو والتطيير والقمار أما المتخذ للقنية والبيض والانتفاع به للأكل فهو جائز بالاتفاق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن إلا ان مبارك بن فضالة مدلس اهـ وقال الحافظ فى التقريب صدوق يدلس اهـ (قلت) قد صرح بالتحديث فالحديث حسن والله أعلم ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر مع مافيها من النجاسة وقبح الرائحة ونفور الملائكة منها فشدد عليهم أولا فى ذلك (وقوله حتى إن المرأة الخ) بكسر إن والمراد بالمرأة الجنس (وقوله تقدم) بفتح الدال المهملة أى تجيء من البادية، قال الطيبى حتى: هى الداخلة على الجملة، وهى غاية المحذوف، أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع فى المدينة كلبا إلا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص فى حديث آخر اهـ (٩) أى لما امتنع الناس عن اقتناء الكلاب والاستئناس بها إلا مارخص به الشارع نهى عن قتلها إلا الأسود البهيم فقال (عليكم) أى اقتلوا الأسود البهيم أى الخالص السواد (١٠) أى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان، وهذا مشاهد معروف فى بعض الكلاب (وقوله فانه شيطان) معناه أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل إنما قال ذلك على التشبيه لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا وأشدها ضررا ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا أبو سفيان وابن جعفر ثنا عوف عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل الخ

٧١ ﷺ لولا أن الكلاب أمة من الأمم (١) لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم * ﴿عن عائشة رضي الله عنهـا﴾ (٢) قالت قال رسول الله ﷺ الكلب الاسود البهيم شيطان (٣)

٧٢ ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ (٤) قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال مالكم وللكلاب (٥) ثم رخص في كلب الصيد والغنم (٦) ﴿باب ما يجوز اقتناؤه من الكلاب بعد الرخصة وما لا يجوز﴾ *

٧٣ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) عن النبي ﷺ من أمسك كلبا (٨) فانه ينقص من عمله (٩) كل يوم قيراط (١٠) إلا كلب حرث أو ماشية (١١)

٧٤ ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (١٢) عن النبي ﷺ

﴿غريبه﴾ (١) أي جماعة من الأمم وفيه إشارة إلى قوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) في كونها دالة على الصانع ومسبحة له بلسان القال أو الحال قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) قال الخطابي في معنى قوله ﷺ (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة اهـ ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن مجاهد عن الاسود عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي كالشيطان وتقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله ابن مغفل قال أمر رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أي ما شأنهم وشأن الكلاب أي ليتركوها بدون قتل، وقد احتج به القائلون بنسخ الأمر بقتلها (قال النووي) رحمه الله استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره اهـ انظر مذاهب الأئمة في هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٥ و ٢٤٦ في الجزء الثاني (٦) أي يجوز اقتناؤها للصيد ولحراسة الغنم من الذئب ونحوه وليس هذا آخر الحديث وبقيته وقال في الاناء اذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وعفروه في الثامنة بالتراب) وتقدم شرح هذه الجملة في رواية أخرى تقدمت في باب ماجاء في سؤر الكلب من كتاب الطهارة صحيفة ٢١٩ في الجزء الاول ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل قال انا هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أي اتخذه واقتناه (٩) جاء في بعض الروايات من اجره والمعنى من اجر عمله وفيه إيماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الأجر الا بسببه (١٠) قال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله اهـ (١١) أي زرع كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتية ومعناه أن يتخذ لاجل حفظ الزرع (وقوله أو ماشية) الماشية تشمل الابل والبقر والغنم أي يتخذ لحفظها والاكثر استعمالها في الغنم وجمعها مواشي ، وفي بعض الروايات غنم بدل ماشية لكونه يتخذ لها في الغالب ﴿تخريجه﴾ (م جه وغيرهما) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن

أنه قال من اتخذ أو قال اقتنى كلبا ليس بضار (١) ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان (٢) فقيل له إن أبا هريرة يقول أو كلب حرث فقال أنى لأبى هريرة حرث (٣)

٧٥ (عن أبى الحكم البجلى) (٤) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلبا غير كلب زرع أو ضرع (٥) أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط، فقلت لابن عمر (٦) إن كان فى دار (٧) وأنا له كاره؟ قال هو على رب الدار الذى يملكها (٨) ‌• (حدثنا عفان) () ثنا سليم (٩) بن

٧٦ حيان قال سمعت أبى يحدث (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراط قال سليم وأحسبه قد قال والقيراط مثل

٧٧ أحد • (عن يزيد بن خصيفة) (١٠) عن السائب بن يزيد أنه أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير

ابن عمر الخ (غريبه) (١) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أى ليس بمعلم: قال التوربشتى الضارى من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلاب بالصيد ضراوة أى تعوده اه (٢) تقدم فى حديث أبى هريرة قيراط وهنا قيراطان ولا منافاة بينهما لأن الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وانه ﷺ اخبر أولا بنقص قيراط واحد على سبيل التخفيف فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين على سبيل التغليظ والتنفير من ذلك لما لم ينتهوا عن اتخاذها فسمعه الراوى الثانى وزيادة الثقة مقبولة وقيل غير ذلك (٣) هكذا جاء فى أصل المسند (فقال أنى لابى هريرة حرث) ومعناه نفى الحرث أى الزرع عن أبى هريرة، والظاهر ان ذلك تحريف من الناسخ وصوابه (إن لابى هريرة حرثا) ويؤيده ماثبت عند مسلم ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر (ان لابى هريرة زرعا) وله فى رواية اخرى (فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع) وله فى أخرى أيضا (قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث) وهذه الروايات كلها عند مسلم وهى تثبت أن اباهريرة كان صاحب زرع أى بعد وفاة النبى ﷺ وأما معنى قول ابن عمر (إن لابى هريرة زرعا) فقد قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبى هريرة وشكا فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه، والعادة ان المبتلى بشىء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يتعرفه غيره اه (تخريجه) (م مذ) (٤) (سنده) حدثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى الحكم البجلى الخ (غريبه) (٥) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية وصيد (٦) القائل فقلت لابن عمر هو أبو الحكم البجلى (٧) أى أن كان الكلب فى دار لا املكها وأنا له كاره (٨) معناه نقص العمل والوزر يكون على رب الدار لا عليك (تخريجه) اخرجه مسلم الى قوله كل يوم قيراط وليس فيه فقلت لابن عمر الخ (٩) (حدثنا عفان الخ) (غريبه) (٩) بفتح أوله وكسر ثانيه كما ضبطه صاحب المؤتلف والمختلف، وأبوه حيان بفتح أوله وتشديد الياء التحتية ابن بسطام الهذلى وثقة ابن حبان (تخريجه) (م مذ) الى قوله كل يوم قيراط وليس عندهما ذكر سليم لا فى المتن ولا فى السند ولم أقف لسليم هذا على ترجمة (١٠) (سنده) حدثنا روح ثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة الخ (قلت) خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة مصغرا نسبه الى جده واسم أبيه عبدالله الكندى بن أخى السائب

وهو رجل من شَنوءة (١) من أصحاب النبي ﷺ يحدث ناسا معه عند باب المسجد (٢) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا (٣) **نقص من عمله كل يوم قيراط** قال أنت سمعت هذا (٤) من رسول الله ﷺ ؟ قال إي (٥) **ورب هذا المسجد**

٧٨ ﴿ **باب** عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة ﴾ ه ﴿عن ابن عباس عن ميمونة ﴾(٦) رضى الله عنهم قالت أصبح رسول الله ﷺ خاثرا (٧) فقيل له مالك يا رسول الله أصبحت خاثرا ؟ قال وعدني جبريل عليه السلام أن يلقاني فلم يلقني ، وما أخلفني، فلم يأته تلك الليلة ولا الثانية ولا الثالثة ، ثم أتهم (٨) رسول الله ﷺ جرو كلب (٩) كان تحت نَضَدنا (١٠) فأمر به

ابن يزيد الكندي ، والسائب صحابي صغير ولاه عمر سوق المدينة، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها والله أعلم (١) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة هكذا وقع عند الامام أحمد (وهو رجل من شنوءة) وكذا في رواية عند مسلم، وفي رواية للبخاري والموطأ (وهو رجل من أزدشنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة تقدم ضبطها وهي قبيلة مشهورة نسبوا اليها فيقال الشنائي بفتح المعجمة والنون وكسر الهمزة (قال في اللباب) هذه النسبة الى أزد شنوءة ، وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد، والمشهور بهذه النسبة سفيان بن أبي زهير الشنائي ومالك بن بجينة الشنائي اهـ (٢) أي مسجد المدينة (٣) أي لا يحفظ له زرعا ولا ضرعا وتقدم تفسيره (٤) القائل انت سمعت هذا الخ هو السائب بن يزيد كما صرح بذلك في رواية اخرى للامام أحمد بلفظ حديث الباب الا أنه قال فيها قال السائب فقلت لسفيان انت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ورب هذا المسجد (٥) إي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر وإعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا، أي نعم سمعته ورب هذا المسجد أقسم تأكيدا ﴿تخريجه﴾ (ق لك فع نس جه) هذا ويستفاد من أحاديث الباب جواز اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية للنص على ذلك ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٦ في الجزء الثاني (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** روح ثنا محمد بن أبي حفصة قال ثنا الزهري عن عبيدالله بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة الخ (قلت) ميمونة هي زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس ﴿غريبه﴾ (٧) أي ثقيل النفس غير نشيط ولفظ مسلم (أصبح يوما واجما) بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة ، وقيل هو الحزين: يقال وجم يجم وجوما (٨) التهمة فُعلة من الوهم، والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء واتهمته أي ظننت فيه ما نسب اليه، والمعنى أنه ﷺ وقع في نفسه أنه لابد من شيء منع مجيء الوحي فأخذ يفتش في البيت على ذلك الشيء فوجد جرو كلب تحت سريره فأتهمه أي فظن أنه السبب المانع لمجيء الوحي، ويؤيد ذلك ما في رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ (ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا ؟ فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج) (٩) الجرو بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات وتقدم أنه كل صغير من أولاد الكلاب وسائر السباع (١٠) النضد محركا في الأصل متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، والمراد هنا السرير، وسمي بذلك لان النضد يوضع عليه أي يجعل بعضه فوق

فأخرج ثم أخذ ماءا فرش مكانه (١)، فجاء جبريل عليه السلام فقال وعدتنى فلم أرك، قال إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (٢) فأمر يومئذ بقتل الكلاب قال حتى كان يستأذن فى كلب الحائط الصغير(٣)فيأمر به أن يقتل * ٧٩ ﴿عن أسامة بن زيد﴾(٤) قال دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة (٥) فسألته ماله؟ فقال لم يأتنى جبريل منذ ثلاث، قال فاذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل (٦) فبدا له جبريل عليه السلام فبهش (٧) إليه رسول الله ﷺ حين رآه فقال لم تأتنى فقال إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير * ٨٠ ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ (٨) عن أبيه(٩)قال احتبس جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ماأحبسك؟ قال إنا لاندخل بيتا فيه كلب. ٨١ ﴿عن على رضى الله عنه﴾(١٠) عن النبي ﷺ أنه قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * ٨٢ ﴿عن أبى طلحة الأنصارى﴾ (١١) يبلغ بهالنبي ﷺ قال لاتدخل الملائكة

بعض (١) لفظ مسلم (ثم اخذ بيده ماءا فنضح به مكانه)(قال النووى)احتج به جماعة فى نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل،وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه (٢) سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أوصورة ذكرته فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٦ فى الجزء الثانى (٣) الصغير صفة للحائط ويؤيده مافى رواية مسلم بلفظ (حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) قال النووى المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير،والامر بقتل الكلاب منسوخ اه ﴿تخريجه﴾ (م د وغيرهما (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الكآبة تغير النفس بالانكسار فى شدة الهم والحزن (٦) هذا لاينافى قوله فى الحديث السابق (فأمر به فأخرج) ومعناه أنه أمر به أولا فاخرج ثم أمر بقتله بعد اخراجه (٧) بفتح الموحدة والهاء أى اسرع نحوه، يقال للإنسان اذا نظر الى الشيء فاعجبه واشتهاه وأسرع نحوه بهش اليه ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى ورجال أحمد رجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد هو ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هو بريدة الاسلمى الصحابى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد واورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٠)﴿سنده﴾ حدّثنا عفان أنا شعبة أخبرنى على بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن عبدالله بن يحيى عن أبيه عن على الخ ﴿تخريجه﴾ (نس جه مى) وسنده جيد،ورواه أيضا عبدالله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه فقال حدثنا أبو سلم خليل بن سلم ثنا عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن فى البيت اه (قلت) الحسن هو ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهما وكان اذ ذاك صغيرا والظاهر أنه أدخل هذا الجرو الصغير بيت رسول الله ﷺ ليلهو به ولم يعلم بذلك أحد من أهل البيت لانه وجد تحت سرير عائشه ولم تعلم به كما فى رواية مسلم وتقدم الكلام على ذلك * (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عبيدالله (يعنى بن عبد الله بن عتبه) عن ابن عباس

بيتا فيه صورة ولا كلب * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال كان النبي ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال فشق ذلك عليهم، فقالوا يارسول الله سبحان الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا، قال فقال النبي ﷺ لأن فى داركم كلبا، قالوا فإن فى دارهم سنورا (٢) فقال النبي ﷺ ان السنور سبع (٣) ﴿ باب مالا يجوز قتله من الحيوان ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة (٥) والنحلة والهدهد والصُّرَد ﴿ عن عبد الرحمن بن عثمان ﴾ (٦) قال ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواءا وذكر فيه الضفدع (٧) ٧٣ ٨٤ ٨٥

عن أبى طلحة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد قال حدثنا عفان ثنا حماد (يعنى ابن سلمة) قال أنا سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن يسار عن أبى طلحة الانصارى أن رسول الله ﷺ قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه *
(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم ثنا عيسى يعنى ابن المسيب حدثنى أبو زرعه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾
(٢) بكسر السين المهملة وفتح النون مشددة ثم واو ساكنة ، الهر ، والجمع سنانير والانثى سنورة قال ابن الإنبارى وهما قليل فى كلام العرب والاكثر أن يقال هرّ وهرّة (٣) بضم الموحدة وسكونها الا أن الرواية بالضم، قال القاضى عياض ومعناه ان السنور سبع طاهر الذات ، واذا كان كذلك فسؤره طاهر لأن أسآر السباع الطاهرة الذات طاهرة ﴿ تخريجه ﴾ (قط ك) وصححه وقال الهيثمى فى اسناده عيسى ابن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره والله أعلم (هذا) ويستفاد من أحاديث الباب أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة وهل هو عام فى جميع الملائكة أم خاص بنوع منهم ؟ وهل هو عام أيضا فى كل كلب وكل صورة ام خاص بالكلاب والصور التى يحرم اقتناؤها ؟ انظر كلام العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفه ٢٤٦ و ٢٤٧ فى الجزء الثانى، أما حكم الصور والمصورين فسيأتى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه ، قال الخطابى اراد بالنمل السليمانى الكبار ذوات الأرجل الطوال فانها قليلة الأذى دون الصغير (والنحلة) لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء (والهدهد) لانه لا يضر ، ولا يحل أكله عند بعض العلماء (والصرد) بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود ، قيل انما نهى عنه لتحريم أكله عند بعضهم ولا منفعة فى قتله ، قال ابن العربى انما نهى عنه لأن العرب تتشاءم به فنهى عن قتله لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم التشؤم به ﴿ تخريجه ﴾ (دجه مى) قال الحافظ رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقى هو أقوى ما ورد فى هذا الباب (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد قال أنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) فيه اربع لغات كسر الضاد المعجمة والدال المهملة وضم الضاد مع فتح الدال وكجعفر ودرهم، قال فى القاموس وهذا أقل أو مردود وهى دابة نهرية ويجمع على ضفادع وضفادى، قال بعض العلماء انما نهى النبي ﷺ عن قتلها لحرمتها بل لنجاستها ، ولقذارتها ونفرة الطباع منها (قلت) قد يكون لاجل ذلك ولاجل حرمتها لحديث عبدالله

يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ﴿ باب النهى عن قتل الحيوان أو الانسان صبرا أو بشيء فيه تعذيب وعن التمثيل به ﴾ ﴿ عن اسحاق بن سعيد ﴾ (١) عن أبيه (٢)

٨٦ قال دخل ابن عمر على يحيى بن سعيد (٣) وغلام من بنيه رابط دجاجة (٤) يرميها فمشى إلى الدجاجة فحلها ثم أقبل بها وبالغلام وقال ليحيى ازجروا غلامكم هذا من أن يَصبِر (٥) هذا الطير على القتل فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصبَر بهيمة أو غيرها لقتل، وإذا أردتم ذبحها فاذبحوها (٦)

٨٧ ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا (٨)

٨٨ ﴿ عن الشريد بن سويد الثقفى ﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل عصفوراً عبثا (١٠) عج إلى الله عز وجل يوم القيامة منه يقول ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة

٨٩ ﴿ عن عبد الله ﴾ (١١) عن النبى ﷺ أنه قال أعف (وفى لفظ إن أعف) الناس

ابن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح أى صوتها رواه (طس طص) وسنده حسن (فان قيل) قال الله تعالى (وان من شيء إلا يسبح بحمده) فيدخل فيه الفويسقات الخمس التى أمرنا بقتلها (فالجواب) أن الضفادع اكثر الدواب تسبيحا مع صوت ظاهر منتظم مستمر فى غالب الأحيان يكاد يفهم كما هو مشاهد والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (دطل) و(نس) فى الصيد و(ك) فى الطب كلهم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى من مسلمة الفتح شهد اليرموك وصححه الحاكم واقره الذهبى وقال البيهقى هذا أقوى ماورد فى النهى عنه ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو النضر حدثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه الخ (٢) أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (٣) يحيى هذا هو ابن سعيد بن العاص وهو ابن عم سعيد بن عمرو الراوى عن ابن عمر (٤) بفتح الدال المهملة وكسرها والفتح أشهر وهو طائر معروف (٥) قال العلماء صبر البهائم على القتل أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى بالسهام ونحوها، وهو غير جائز لهذا الحديث (وقوله هذا الطير) يشير الى الدجاجة المتقدم ذكرها، والمشهور فى اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير، وفى لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جاء على تلك اللغة (٦) الظاهر ان قوله (واذا اردتم ذبحها فاذبحوها) مدرج من كلام ابن عمر لانه روى عند الشيخين بدونها، ورواه الامام احمد والشيخان عن غير ابن عمر بدونها أيضا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٧) هذا طرف من حديث طويل رواه (م حم) وسيأتى بتمامه فى باب النهى عن اللعب بالحيوان من كتاب اللهو واللعب ﴿غريبه﴾ (٨) أى هدفا ومعناه لا تتخذوا الحيوان الحى هدفا ترمون اليه كالهدف من الجلود وغيرها فان رسول الله ﷺ لعن من فعل ذلك، واللعن يفيد التحريم ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لمالية وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى ﴿تخريجه﴾ (م طل وغيرها) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الواحد الحداد أبو عبيدة عن خلف يعنى ابن مهران ثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) العبث اللعب والمراد أن يقتل الحيوان لعبا لغير قصد الأكل ولا على جهة التصيد للانتفاع (وقوله عج) اى رفع صوته بالشكوى الى الله عز وجل من قاتله ﴿تخريجه﴾ (نس) فى الضحايا وسنده جيد (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن

قتلة (١) أهل الايمان ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مثّل (٣) بذى روح ثم لم يتب مثّل الله به يوم القيامة ﴿ عن أبى الأحوص ﴾ (٤) عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ فصعّد (٥) فىّ النظر وصوّب وقال أرب ابل أنت أو رب غنم؟ قال من كل قد آتانى الله فأكثر وأطيب، قال فتنتجها وافية أعينها وآذانها (٦) فتجدع هذه فتقول صرماء ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها (٧) وتقول بحيرة الله (٨) فساعد الله أشد، وموساه أحد، ولو شاء أن يأتيك بها صرماء آتاك (٩)، قلت إلى ماتدعو (١٠)؟ قال إلى الله وإلى الرحم الحديث ﴿ عن عبدالله بن حفص

٩٠

٩١

عبد الله (يعنى ابن مسعود) عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر القاف الهيئة والحالة، ومعنى الحديث إن أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشويه بالمقتول واطالة تعذيبه اجلالا لخالقهم وامتثالا لأمر نبيهم حيث قال (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة) هم اهل الإيمان ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو النضر ثنا شريك عن معاوية بن اسحاق عن ابى صالح الحنفى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بتشديد الثاء المثلثة أى شوهه بقطع شىء من اعضائه وهو حى سواء كان انسانا ام حيوانا فعل الله عز وجل به مثل مافعل بغيره ان لم يتب من ذلك، فان تاب واحسن التوبة أرضى الله عنه خصومه يوم القيامة وفضل الله واسع ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان بن عيينه مرتين قال ثنا أبو الزعراء عمر بن عمرو عن عمه ابى الاحوص عن ابيه الخ (قلت) أبوه هو مالك بن نضلة الجشمى صحابى ﴿ غريبه ﴾ (٥) بتشديد العين المهملة مفتوحة وصوب بتشديد الواو مفتوحة أيضا أى نظر الى أعلاى وأسفلى يتأملنى وسبب ذلك كما فى رواية اخرى للامام أحمد أيضا أنه أتى النبى ﷺ وهو أشعث سىء الهيئة فقال له رسول الله ﷺ أما لك مال؟ قال من كل المال قد آتانى الله عز وجل الخ (٦) معناه أن ابلك تنتج أولادها صحاحا سليمة أعينها وآذانها (فتجدع هذه) أى تقطع أذنها عمداً وتقول صرماء، والصرماء والصريم الذى صرمت اذنه أى قطعت (٧) القائل ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها هو الامام أحمد رحمه الله، وقد جاء فى رواية اخرى الامام أحمد أيضا من طريق شعبة مايبين المراد قال (فتعمد الى موسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم (بضمتين جمع صريم) فتحرمها عليك وعلى أهلك؟ قال قلت نعم، قال كل ما آتاك الله عز وجل لك حلٌ (أى حلال) وساعد الله أشد الخ) (٨) يشير الى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة) أى ما أنزل الله ولا أمر به، قال ابن عباس البحيرة هى الناقة التى كانت اذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أى شقوها وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلاء (٩) معناه لو شاء الله أن يخلقها ناقصة الاذن أو مشقوقتها لفعل ولكنه خلقها كاملة الاعضاء فلا يجوز ان تعمد الى تشويهها وقطع عضو منها وهذا موضع الدلالة من الحديث (١٠) القائل الى ماتدعو هو مالك بن نضلة يستفهم من النبى ﷺ الى ما تدعو الناس؟ فقال له النبى ﷺ الى الله أى الى الايمان بالله والى صلة الرحم فذكر الحديث وبقيته تقدمت فى باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها الخ صحيفة ١٧٨ رقم ٣٩ من كتاب اليمين والنذر فى الجزء الرابع عشر فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه مطولا

٩٢ عن يعلى بن مرة ﴿ (١) أنه كان عند زياد (٢) جالسا فأتى رجل شهد فغير شهادته فقال لأقطعن لسانك فقال له يعلى ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عزوجل لاتمثلوا بعبادى قال فتركه ﴿عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) قال نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا ﴿عن عبيد بن تعلى ﴾ (٤) قال غزونا مع عبدالرحمن ابن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج (٥) من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل (٦) فبلغ ذلك أبا أيوب فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر (وعنه من طريق ثان) (٧) عن أبى أيوب قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة : قال أبو أيوب لو كانت لى دجاجة ما صبرتها

٩٣

٩٤

٩٥ ﴿ باب النهى عن تحريق كل ذى روح بالنار ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ نزل نبى من الأنبياء (٩) تحت شجرة فلدغته (١٠) نملة فأمر بجهازه (١١) فأخرج من تحتها

بهذا السياق لغير الامام أحمد وروى (د نس) طرفا منه ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال عبدالله (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن عبدالله بن حفص عن يعلى الخ (٢) زياد هو ابن أبيه كان من دهاة العرب وفصحائهم وأمه سمية مولاة الحارث بن كلدة (بفتحات) وهى أم أبى بكرة نفيع الثقفى وكان زياد اذ ذاك واليا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد قال وفى رواية له (يعنى ليعلى بن مرة) عند الطبرانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تمثلوا بعباد الله ، وفى اسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ (قلت) وفى الباب عن المغيرة ابن شعبة وعمران بن حصين عند الامام احمد وتقدم فى كتاب الجهاد فى باب النهى عن المثلة والتحريق صحيفة ٦٦ فى الجزء الرابع عشر (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرنى عبدالله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبى عمار أخبره ان جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (يعنى ابن الأشج عن عبيد بن تِيعْلى الخ (قلت) تعلى بكسر المثناة واسكان المهملة ثم لام مكسورة قال فى الخلاصة هو الطائى الفلسطينى عن أبى أيوب وعنه بكير (بالتصغير) ابن الأشج وثقه النسائى ﴿ غريبه ﴾ (٥) جمع علج بكسر اوله وسكون ثانيه ، والعلج الرجل القوى الضخم ويقال أيضا للرجل من كفار العجم وغيرهم وهو المراد هنا (٦) بفتح النون وسكون الموحدة ، قال فى النهاية النبل السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة؛ وأبو أيوب هو الانصارى الصحابى المشهور (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عاصم ثنا عبدالحميد بن جعفر ثنا يزيد بن أبى حبيب عن بكير عن أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبى ايوب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد وزاد أبو داود فى آخره فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب اهـ (قلت) وانما اعتق عبدالرحمن بن خالد اربع رقاب ليكفر عن خطئه لانه لما سمع الحديث علم أنه اخطأ فى الحكم ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد قال انا محمد عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قيل هو العزير ، وروى الحكيم الترمذى فى النوادر أنه موسى عليه السلام وجزم بذلك الكلاباذى فى معانى الاخبار والقرطبى فى التفسير (١٠) بالدال المهملة والغين المعجمة أى قرصته (١١) بفتح الجيم ويجوز كسرها

٩٦ ثم أمر بها(١) فأحرقت بالنار فأوحى الله عز وجل إليه فهلا نملة (٢) واحدة ﴿عن عبد الله﴾(٣) قال نزل النبي ﷺ منزلا فانطلق لحاجته (٤) فجاء وقد أوقد رجل على قرية (٥) نمل إما في الأرض وإما في شجرة فقال رسول الله ﷺ أيكم فعل هذا؟ فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال أطفها أطفها (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل فأحرقت فقال النبي ﷺ لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل (٧) ﴿أبواب القصـــاص﴾

٩٧ ﴿باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية﴾ ﴿عن أبي شريح الخزاعي﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ (وفي لفظ) سمعت رسول الله ﷺ يقول

بعدها زاي أي متاعه (وقوله فاخرج من تحتها أي من تحت الشجرة (١) ظاهر اللفظ يدل على انه امر بالشجرة فاحرقت لتحرق ما فيها من جماعة النمل، ولكن جاء في رواية البخاري (ثم امر ببيتها) اي ببيت النمل الكائن بالشجرة (فاحرقت بالنار) وعلى كل حال فالمقصود بالاحراق هو جماعة النمل (٢) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها، وفيه اشعار بانه كان في شرع ذلك النبي جواز التعذيب بالنار، ولذا لم يقع عليه العتب في أصل الإحراق بل في الزيادة على الواحدة، وفي لفظ آخر للبخاري (فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الأمم تسبح الله) وقد استدل به على ان الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى (وإن من شيء الا يسبح بحمده) على الحقيقة، وتعقب بان ذلك لايمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا للتسبيح الا ان قوله تعالى (ولكن لاتفقهون تسبيحهم) يبعد ذلك والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو النضر ثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله الخ (قلت) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ﴿غريبه﴾ (٤) يعني الى الخلاء (٥) اي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه: ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها، ﴿فائدة﴾ العرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ولمسكن الإبل عطن والأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللدب وجار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافق، وللنمل قرية (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا سفيان عن ابي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ (٧) اي لأن الله تعالى يعذب بها الكفار وعصاة المسلمين، قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار ﴿تخريجه﴾ (د) مقتصرا على الطريق الثانية وسنده جيد، قال المنذري ذكر البخاري وعبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من ابيه وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن ابيه في جامعه اهـ (قلت) وفي الباب عن ابي هريرة وحمزة بن عمرو الاسلمي عند الامام احمد ايضا وتقدم في باب النهي عن المثلة والتحريق من كتاب الجهاد صحيفة ٦٧ في الجزء الرابع عشر ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن سلمة الحراني عن ابن اسحاق، ويزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء (قال يزيد) السلمي عن ابي شريح الخزاعي الخ (قلت) قوله قال يزيد السلمي معناه أن يزيد ابن هارون قال في روايته سفيان بن ابي العوجاء السلمي فالسلمي راجع الى سفيان لا الى يزيد كما يوهمه اللفظ

من أصيب بدم (١) أو خبل والخبل الجرح، فهو بالخيار بين احدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل (٢) أو يعفو، فان أراد رابعة فخذوا على يديه (٣)، فان فعل شيئاً من ذلك (٤) ثم عدا بعدُ فله النار خالداً فيها مخلداً (٥)

٩٨ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمداً (٧) دُفع إلى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة (٨) وثلاثون جذعة (٩) وأربعون خلفة (١٠) وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم (١١) وذلك تشديد العقل (١٢)

٩٩ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعفى (١٤) من قتل بعد أخذه الدية .

﴿ غريبه ﴾ (١) أى بقتل نفس من اقاربه (أو خبل) بفتح المعجمة وسكون الموحدة وفسر فى الحديث بالجرح والمراد فساد عضو من أعضائه كقطع يد أو رجل (٢) العقل هنا معناه الدية، قال فى النهاية وأصله أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها فى عُقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلا وكان أصل الدية الابل ثم قوّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها اهـ (٣) معناه اذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنوه من فعل شيء غير واحدة من الثلاث المتقدمة (٤) أى ان اختار واحدة من الثلاث المذكورة (ثم عدا) أى تعدى بعد ذلك فله النار الخ ومن ذلك قوله تعالى، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (٥) أى يمكث فيها مكثا طويلا ان كان مسلما أو هو فى حق من استحل ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه مى) وفى اسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وفى اسناده ايضا سفيان بن أبى العوجاء السلمى قال أبو حاتم الرازى ليس بمشهور اهـ (قلت) يؤيده حديث أبى هريرة قال (لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يُودَى أو يقاد اخرجه (ق حم والاربعة) وغيرهم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر وعبدالصمد قالا ثنا محمد ثنا سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى من قتل نفسا متعمدا بغير حق (٨) الحقه بكسر المهملة وتشديد القاف مفتوحة وهى من الابل ما دخلت فى السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل ... (٩) الجذعة بفتحات هى التى دخلت فى الخامسة من الإبل. (١٠) الخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت اذا حملت (١١) أى سواء كان قليلا أو كثيرا (١٢) أى ماذكر من الابل أقصى الدية فى قتل العمد، وللعلماء خلاف فى ذلك انظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى باب جامع دية النفس فى الجزء الثانى صحيفة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ ﴿ تخريجه ﴾ (مذجه) وقال الترمذى حسن غريب اهـ وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ورواه أبو داود مختصرا (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا مطر عن رجل أحسبه الحسن عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وقال هذا دعاء عليه أى لا كثر ماله ولا استغنى، وهو عند الجمهور بضم الهمزة وكسر الفاء، ومعناه لا اترك قتل من قتل خصمه بعد أخذ الدية منه، ويؤيده رواية أبى داود الطيالسى من حديث جابر أيضا مرفوعا بلفظ (لا اعافى أحدا قتل بعد أخذه الدية ﴿ تخريجه ﴾ (د طل) ورمز له الحافظ السيوطى بالصحة

﴿ باب لايقتل مسلم بكافر ، وماجاء فى قتل الحر بالعبد ﴾ ﴿ عن أبى جحيفة ﴾ (١) قال ١٠٠ سألنا عليا رضى الله عنه هل عندكم (٢) من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن ؟ قال لا والذى فلق الحبة (٣) وبرأ النسمة إلا فهمٌ (٤) يؤتيه الله عز وجل رجلا فى القرآن أو مافى الصحيفة (٥) قلت ومافى الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك (٦) الأسير ولا يقتل مسلم بكافر (٧) (ز) ﴿ عن على رضى ١٠١ الله عنه ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم (٩) وهم يد على من سواهم (١٠) يسعى بذمتهم أدناهم (١١) ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده (١٢) ﴿ عن عمرو بن شعيب ١٠٢

وفى اسناده مطر الوراق قال ابن سعد فيه ضعف فى الحديث وقال احمد ويحيى ضعيف فى عطاء خاصة نقله الذهبى فى ميزان الاعتدال، وقال مطر من رجال مسلم حسن الحديث (قلت) يستفاد من حديث عمرو ابن شعيب أن الواجب فى قتل العمد القصاص عينا ، ولكن لأولياء الدم العدول الى الدية وإن لم يرض الجانى، والى ذلك ذهب الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضا الجانى (قال فى رحمة الأمة) واتفقوا على أنه اذا عفا رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر الى الدية. واختلفوا فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يسقط القود . واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء فى الدم ، ونقل عنه أن لهن فى الدم مدخلا كالرجال اذا لم يكن فى درجتهن عصبة وعلى هذا ففى أى شيء لهن مدخل ، عنه روايتان، احداهما فى القود دون العفو ، والثانية فى العفو دون القود والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الخطاب لعلى ومعه أهل البيت أو المراد التعظيم ، قال الحافظ وانما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيما علىّ اختصاصا بشيء من الوحى لم يطلع عليه غيرهم (٣) أى شقها فاخرج منها النبات (وبرأ النسمة) أى خلق الخلق لا عن مثال، ولفظ برأ يختص غالبا بخلق الحيوان يقال برأ الله النسمة وخلق السموات والارض (٤) بالرفع على البدل والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (٥) أى الورقة المكتوبة (والعقل) الدية وتقدم سبب تسميتها بذلك والمراد هنا تفصيل احكامها (٦) بكسر الفاء وفتحها أى احكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه (٧) ظاهره العموم وبه قال الجمهور، وقيل مخصوص بالحربى المستأمن، وأما الذمى فليس كذلك لحديث (لهم مالنا وعليهم ما علينا) وفى ذلك تفصيل وخلاف بين المذاهب انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٠ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (خ فع د مذ وغيرهم) (ز) (٨) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبى حزم ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبى حسان عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى تتساوى فى القصاص والديات ، والكفء النظير والمساوى ، ومنه الكفاءة فى النكاح ، والمراد أنه لافرق بين الشريف والوضيع فى الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (١٠) أى هم مجتمعون على أعدائهم لايسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا (١١) يعنى أنه إذا أمّن المسلم حربيا كان أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة، بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه (١٢) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل الى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلاخلاف بين أهل

عن أبيه عن جده ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر (زاد فى رواية) (٢) ودية الكافر نصف دية المسلم ﴿ عن قتادة عن الحسن ﴾ (٣) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه (٤) قال يحيي ثم نسي الحسن بعدُ فقال لا يقتل به (ومن طريق ثان) (٥) عن الحسن عن سمرة أيضا قال ومن أخصى عبده أخصيناه (٦)

١٠٣

﴿ باب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها والقتل بالمثقل والقصاص من القاتل بالصفة التى قتل بها ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها (٨) ثم ألقاها فى قليب (٩) ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبي ﷺ فأمر به أن يرجم

١٠٤

الاسلام حتى يرجع إلى مأمنه قال تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس مذ ك) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه، ورواه أيضا الامام احمد مطولا وسيأتى فى الباب الأول من أبواب فضائل المدينة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن بن محمد وهاشم يعنى ابن القاسم قالا ثنا محمد بن راشد الخزاعى عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذه الرواية جاءت فى حديث طويل لعبد الله بن عمرو أيضا وسيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى، وسيأتى نحوها أيضا فى باب دية أهل الذمة والمكاتب من أبواب الدية ويأتى الكلام عليه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه . وغيرهم) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيي بن سعيد وابن جعفر قالا ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى من قطع أطراف عبده كيد أو رجل وإصبع قطعنا أطرافه ، وهو بظاهره يدل على أن الحر والعبد سواء فى القتل والجراح ، والجمهور على خلافه، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٧ و ٢٤٨ فى الجزء الثانى (وقوله ثم قال يحيي) يعنى ابن سعيد أحد رجال السند يقول ان الحسن نسى الحديث بعد أن رواه بهذا اللفظ وهو (من قتل عبده قتلناه) فقال بعد ذلك لا يقتل به أي لا يقتل السيد بالعبد ، قال الخطابى يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه تأوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا كما قال ﷺ فى شارب الخمر (فان عاد فى الخامسة فاقتلوه) ثم لم يقتله (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون عن أبى أمية شيخ له ثنا الحسن عن سمرة الخ (٦) قال فى المصباح خصيت العبد أخصيه خصاءا بالكسر والمد سللت خصييه (أى بيضتيه) فهو خصى فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان اهـ وظاهر الحديث أنه موقوف على سمرة وليس كذلك، فقد جاء مرفوعا عند أبى داود والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة (قال قال رسول الله ﷺ من خصى عبده خصيناه) ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه الأربعة والدارمى ، وأخرج الطريق الثانية منه أبو داود والنسائى وجمع الطريقين (طل) فى مسنده وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب اهـ وصحح الطريق الثانية الحاكم وأعله بعضهم بأن الحسن لم يسمع من سمرة، لكن قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى قتلها طمعا فى سلب حليها (٩) القليب البئر مالم تطو (ورضخ

حتى يموت فرجم حتى مات (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) أن جارية خرجت عليها أوضاح(٣) فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله ﷺ وبها رمق (٤) فقال لها رسول الله ﷺ من قتلك فلان (٥) ؟ فقالت برأسها لا ، فقال فلان ؟ فقالت برأسها لا ، قال ففلان اليهودي ؟ فقالت برأسها نعم ، فأخذه رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين (ومن طريق ثالث) (٦) عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثل الطريق الثانية إلا أن قتادة قال فى حديثه فاعترف اليهودى (٧) • ﴿ عن حمل بن النابغة ﴾ (٨) قال كنت بين بيتي امرأتيَّ فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (٩) فقتلتها وجنينها فقضى النبي ﷺ فى جنينها بغرة (١٠) وأن تقتل بها (١١) ١٠٥

رأسها) أى دق رأسها بين حجرين (١) جاء فى الطريق الثانية (فرضخ رأسه بين حجرين) وكذا فى رواية لمسلم، وله فى رواية أخرى فأخذ اليهودى فأقرّ فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرضّ رأسه بالحجارة (قال النووى) هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رُضّ وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها فى قليب (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا شعبه عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك أن جارية الخ (٣) جمع وضح بفتحتين وهى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها (٤) بفتحتين أى بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية (٥) يعنى غير قاتلها (فقالت برأسها) أى أشارت لانها لاتقدر على الكلام (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد ابن هارون أنا همام عن قتادة عن انس الخ (٧) ثبت اعترافه فى رواية لمسلم كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة . وغيرهم) (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ فى ذلك (يعنى فى حكم قتل المرأة مع جنينها) فجاء حمل بن مالك فقال كنت بين بيتي امرأتيّ الخ ﴿غريبه﴾ حمل بفتح المهملة والميم (٩) بوزن منبر عود من أعواد الخباء (١٠) جاء فى القاموس الغرة بالضم العبد والأمة اهـ وأصلها البياض فى وجه الفرس، قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة اهـ (قلت) جاء فى بعض الروايات التصريح (بعبد أو أمة) بدل غرة ، والمراد أن يأخذ أولياء الدم من عصبة القاتلة عبدا أو أمة دية الجنين (١١) أى وقضى بأن تقتل المرأة القاتلة فى مقابلة المرأة المقتولة وهذا موضع الدلالة من الحديث أعنى قوله (وأن تقتل بها) وقد جاء هذا اللفظ أيضا عند أبى داود وابن ماجه، قال المنذرى (وقوله وأن تقتل بها) لم يذكر فى غير هذه الرواية (يعنى رواية طاوس عن ابن عباس) اهـ (قلت) وهو يفيد أن القتل كان عمداً يجب فيه القصاص ، لكن جاء فى الصحيحين فى هذه القصة بلفظ (فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا لفظ مسلم والبخارى بمعناه وليس فيهما (وان تقتل بها) وهو يفيد أن القتل كان شبه عمد ليس فيه الا الدية وهو معارض لرواية الامام أحمد ومن وافقه ، ويمكن الجمع بان القتل كان عمداً فقضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وهذا جائز (فان قيل) إن دية العمد على القاتل لا العاقلة (فيجاب) بأنهم تحملوا عنها برضاهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس جه حب ك) وصححاه ، انظر احكام هذا الباب فى

١٠٦ ﴿ باب لايقتل والد بولده : وما جاء فى قتل الاثنين بالواحد ﴾ ○ ﴿ عن مجاهد ﴾ (١) قال حذف رجل ابنا له بسيفه فقتله فرفع الى عمر فقال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقاد الوالد من ولده (٢) لقتلتك قبل أن تبرح ○ ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ (٣) قال قال

١٠٧ عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقاد لولد من والده ○ حدثنا أبو نعيم قال ثنا الوليد بن جميع قال حدثنى عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى وجدتى (٤) ﴿ عن أم ورقة ﴾ (٥) بنت

١٠٨ عبد الله بن الحارث أن نبى الله ﷺ كان يزورها كل جمعـــة وأنها قالت يانبى الله يوم بدر أتأذن فاخرج معك أمرّض مرضاكم وأداوى جرحاكم لعل الله يهدى لى شهادة ؟ قال قِرىّ (٦) فان الله عزوجل يهدى لك شهادة ، وكانت أعتقت جارية لها وغلاما عن دُبُرٍ منها (٧) فطال عليهما فغماها (٨) فى القطيفة حتى ماتت وهربا ، فأتى عمر فقيل له إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها وهربا ، فقام عمر فى الناس (٩) فقال إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة يقول انطلقوا نزور الشهيدة وأن فلانة جاريتها وفلانا غلامها غماها ثم هربا فلا يؤويهما أحدٌ ، ومن وجدهما فليأت بهما فأتى بهما (١٠) فصلبا فكانا أول مصلوبين (١١)

القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٧ و ٢٩٨ فى الجزء الثانى (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعنى الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لا يقتص من الوالد اذا قتل ولده عمداً لأنه سبب فى وجوده فلا يكون الابن سببا فى اعدامه ، أما غير الوالد لو فعل مثل هذا فانه يقتل لكونه تعمد الحذف بآلة قاتلة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وسنده عند الامام أحمد جيد، وهو عند الترمذى من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب وأعله الترمذى بالاضطراب وحديث عمرو بن شعيب تقدم فى باب موانع الأرث من كتاب الفرائض فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٠ رقم ٤ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق قط) وفى اسناده ابن لهيعة عند الامام أحمد وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن وله طرق أخرى عند البيهقى منها عن عمر بن الخطاب فى هذه القصة أنه قال لولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها الى ورثته وترك أباه، قال البيهقى واسناده صحيح ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ فى الاصابة جدة الوليد يقال إن اسمها ليلى وأن بينها وبين أم ورقه واسطة فقد أخرجه ابن السكن من طريق عبد الله بن داود عن الوليد عن ليلى بنت مالك عن ابيها عن أم ورقة اهـ (٥) بفتحات بنت عبد الله الحارث، وجاء فى رواية ابى داود بنت نوفل ونوفل جدها الأعلى نسبت اليه، وجدها الادنى عويمر بن نوفل: كانت من فضليات النساء الصحابيات وكانت قد جمعت القرآن أى حفظته وكان النبى ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، جاء ذلك فى رواية للامام أحمد وأبى داود وتقدم فى الجـــزء الخامس فى باب امامة الأعمى والصبى والمرأة بمثلها صحيفة ٢٣٣ رقم ١٣٧٥ (٦) بكسر القاف أى استقرى فى بيتك واثبتى فيه (٧) أى علقت عتقهما على موتها يقال دبّر الرجل عبده تدبيرا اذا أعتقه بعد موته (٨) أى غطياها بقطيفة وحبسا نفسها حتى ماتت والقطيفة كساء له هدب: وبذلك تحقق إخباره ﷺ بأنها تموت شهيدة (٩) أى خطب فى الناس وأخبرهم بخبرها (١٠) زاد فى رواية ابن السكن فسألهما فأقرا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا (يعنى بعد قتلهما) (١١) انما صلبهما عمر رضى الله

١٠٩ ﴿ باب القصاص من ولاة الأمور إلا إذا اصطلح المستحق أو عفا ﴾ • ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا أقبل رجل فأكب (٢) عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون (٣) كان معه فجرح بوجهه ، فقال رسول الله ﷺ تعال فاستقد (٤) ، قال قد عفوت يارسول الله ١١٠ ﴿ عن أبى فراس ﴾ (٥) قال خطب عمر بن الخطاب (فذكر حديثا طويلا (٦) فيه) ألا انى والله ما أرسل عمالى اليكم ليضربوا أبشاركم (٧) ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فُعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلىّ ، فوالذى نفسى بيده إذًا لأقصنّه (٨) منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه ؟ قال أى (٩) والذى نفس عمر بيده إذا لأقصنّه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه (١٠) ١١١ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١١) أن النبى ﷺ بعث أبا جهم مصدقا فلاجّه (١٢) رجل فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه (١٣) فأتوا النبى ﷺ فقالوا القود (١٤) يارسول الله ، فقال النبى ﷺ لكم كذا وكذا (١٥) فلم يرضوا ، قال فلكم كذا وكذا فلم يرضوا ، قال فلكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبى ﷺ إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم ، فخطب النبى ﷺ فقال ان هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ قالوا لا ، فهم المهاجرون بهم (١٦) فأمر النبى ﷺ

عنه للتشنيع والتشهير بهما لانهما أساءا الى من أحسنت اليهما وقتلاها قتلا شنيعا ولئلا يتخذ العبيد ذلك ذريعة الى تنفيذ أغراضهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ فى الاصابة وقال رواه (د) وأبو نعيم وابن السكن وابن منده (قلت) وسنده حسن وفيه دلالة على جواز قتل الأثنين بالواحد اذا اشتركا فى قتله (وفى الباب) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه (لك فع) وسنده جيد وهو موقوف على عمر، وهو يفيد قتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا فى قتله، وفيه خلاف بين الأئمة، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٩ و ٢٥٠ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا هارون (قال عبدالله بن الامام احمد) وسمعته أنا من هارون ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى سقط عليه لينال شيئا مما لا استحقاق (فطعنه رسول الله ﷺ) تأديبا (٣) بضم العين المهملة أصل العذق الذى يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا (٤) أى فاطلب منى القود يعنى القصاص ، وقد جاء فى القصاص من نفسه ﷺ أحاديث كثيرة مما يدل على تواضعه وكرم أخلاقه ﴿تخريجه﴾ (دنس) ورجاله رجال الصحيح ﴿غريبه﴾ (٥) فراس بكسر الفاء بعدها راء مخففة ثم سين مهملة (٦) سيأتى الحديث بطوله وسنده فى باب خطب عمر فى أبواب خلافته من كتاب الخلافة والإمارة (٧) أى اجسامكم (٨) بضم الهمزة من أقص بمعنى اقتص (٩) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم (١٠) يشير الى ماورد أن النبى ﷺ طلب القصاص من نفسه للناس ومنه الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (دنس) ورجاله رجال الصحيح (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) بتشديد الجيم أى نازعه وخاصمه من اللجاج (١٣) أى جرح رأسه (١٤) بالنصب مفعول لفعل محذوف أى نطلب القود وهو القصاص من المعتدى (١٥) أى من المال بقصد الدية (١٦) أى يريدون

أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم وقال أرضيتم ؟ قالوا نعم ، قال فانى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فخطب النبي ﷺ ثم قال أرضيتم ؟ قالوا نعم . ﴿ باب فضل من استحق القصاص وعفا ﴾ ٭ ﴿ عن أبي السفر ﴾ (١) قال كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى ١١٢ عليه معاوية (٢) ، فقال الأنصارى ان هذا دق سنى (٣) ، قال معاوية كلا انا سنرضيك (٤) قال فلما ألح عليه الأنصارى (٥) قال معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس: فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن مسلم يصاب بشيء فى جسده (٦) يتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة ، قال فقال الأنصارى أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم سمعته أذناى ووعاه قلبى يعنى فعفا عنه ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٧) قال سمعت رسول ١١٣ الله ﷺ يقول مامن رجل يجرح فى جسده جراحة فيتصدق بها (٨) الا كفر الله عنه مثل ماتصدق به (٩) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١٠) قال مارفع الى النبي ﷺ أمر فيه القصاص ١١٤ الا أمر فيه (١١) بالعفو ﴿ باب القصاص فى كسر السن ﴾ ٭ ﴿ عن حميد الطويل ﴾ (١٢) ١١٥

زجرهم وتقبيح فعلهم لانهم رضوا بما أعطاهم ثم رجعوا عنه فكفهم النبي ﷺ عنهم وهذا من كرم أخلاقه وسعة صدره ومزيد حلمه ﴿تخريجه﴾ (دنس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي السفر الخ (قلت) أبو السفر بفتحتين قال الترمذى اسمه سعيد بن أحمد ويقال بن يحمد (بضم أوله وكسر الميم) الثورى ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى استعان به عليه قال فى القاموس استعداه استعانه واستنصره (٣) أى كسره كما تقدم فى الحديث (٤) أى بالدية بدل القصاص وكأن معاوية رضى الله عنه رأى أن الدية أنفع للأنصارى وأرحم بالقرشى (٥) من الالحاح أى أكثر الكلام بطلب القصاص أسلمه الرجل وقال شأنك بصاحبك أى اقتص منه (٦) أى لجرح أو كسر (فيتصدق به) أى يعفو عن الجانى . قال المناوى معناه اذا جنى انسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب ﴿ تخريجه ﴾ (مذجه) وقال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه ولا أعرف لأبى السفر سماعا من أبي الدرداء اهـ وقال الحافظ المنذرى وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضا عن أبي الدرداء واسناده حسن لولا الانقطاع (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المراد بالصدقة هنا العفو عن الجانى لوجه الله تعالى كما تقدم (٩) أى بقدر الجناية كثرة وقلة وربما زاده الله عز وجل من عنده اذا حسنت نيته ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الضياء المقدسى وصححه الحافظ السيوطى وقال المنذرى والهيثمى رجاله رجال الصحيح (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا عبد الله يعنى ابن أبي بكر المزنى ثنا عطاء بن أبي ميمونة قال ولا أعلمه الا عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الأمر هنا محمول على الندب أى حث عليه ورغب فيه وصاحب الدم له الخيار فى القبول وعدمه وان كان الاولى القبول لان النبي ﷺ لايرغب فى شيء الا وفيه مصلحة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به ﴿ باب ﴾ (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك الخ (قلت) هذا السند من ثلاثيات الامام أحمد ﴿ غريبه ﴾

عن أنس بن مالك أن الربيع (١) بنت النضر عمة أنس بن مالك كسرت ثنية (٢) جارية فعرضوا عليهم الأرش (٣) فأبوا، طلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبى ﷺ فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر عم أنس ابن مالك فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها (٤) فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب (٥) الله القصاص، قال فعفا القوم، قال فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن ثابت عن أنس ابن مالك أن أخت الربيع (٨) أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى رسول الله ﷺ

---

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء تحتية مشددة مفتوحة، واحدة الثنايا من الأسنان جمعها ثنايا وثنيات، وهى أربع فى مقدم الفم اثنتان من فوق وثنتان من أسفل (٣) يعنى الدية وسمى ارشا لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم اذا أوقعت بينهم، فدفع الأرش يحسم النزاع القائم بسبب الجناية (٤) ليس المراد بالحلف رد حكم النبى ﷺ القصاص بل المراد الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفو. والى النبى ﷺ فى الشفاعة اليهم فى العفو، وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه وثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو (٥) بالرفع مبتدأ والقصاص خبره أى حكم كتاب الله القصاص يشير الى قوله تعالى (والسن بالسن) (٦) أى لا يحنثه لكرامته عليه (٧) (سنده) حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن انس الخ (٨) بفتح الراء وكسر الموحدة هو الربيع بن النضر أخو الربيّع بضم الراء وفتح الموحدة صاحبة القصة المذكورة فى الطريق الاولى وهى رواية البخارى (وقوله أم حارثة) بفتح الميم المشددة بدل من أخت وهى الربيع بنت النضر صاحبة القصة السابقة، عبر عنها فى هذه الطريق بكنيتها، وذكرها فى الطريق الاولى باسمها، وقد وهم بعض الرواة فى قوله (ان اخت الربيع) فضبط الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وبسبب هذا الوهم حصل الاختلاف بين الروايتين، قال النووى رحمه الله حصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين (أحدهما) ان فى رواية مسلم (هى الطريق الثانية هنا) أن الجارحة اخت الربيع (بضم الراء وفتح الموحدة) وفى رواية البخارى (هى الطريق الاولى هنا) أنها الربيع بنفسها (والثانى) أن فى رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هى أم الربيع (بفتح الراء، وفى رواية البخارى أنه انس بن النضر، قال العلماء المعروف فى الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن ثم قال إنهما قضيتان اهـ كلام النووى (قلت) هما قضية واحدة ولا اختلاف بينهما بدليل أن أم حارثة هى الربيّع بنت النضر لا اختها، وأبو حارثة هو سراقة بن الحارث بن عدى بن النجار الانصارى النّجارى كما ذكره الحافظ فى الاصابة، قال استشهد حارثة فى غزوة بدر فقالت امه الربيع بنت النضر للنبى ﷺ أخبرنى عن حارثة فان يكن فى الجنة صبرت واحتسبت، وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء، فقال النبى ﷺ يا أم حارثة انها جنات كثيرة وان حارثة فى الفردوس الأعلى رواه (خ حم نس مذ) فثبت بذلك أن أم حارثة هى الربيّع لا اختها، واما ما جاء فى الطريق الاولى (وهى رواية البخارى) ان الحالف لا تكسر ثنيتها هو انس بن النضر وجاء فى الطريق الثانية (وهى رواية مسلم) ان الحالف أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة فالجمع بينهما ممكن بان كليهما أقسم ورجا النبى ﷺ فى الشفاعة اليهم فى العفو بدافع عطف

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القصاص القصاص (١) فقالت أم الربيع (٢) يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم ربيع، كتابَ (٣) الله، قالت لا والله لا يقتص منها أبداً، قال فما زالت حتى قبلوا منها الدية فقال رسول الله ﷺ أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴿ باب القصاص في قطع شيء من الأذن ﴾ • ﴿ عن العلاء بن عبد الرحمن ﴾ (٤) بن يعقوب عن رجل من قريش من بني سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال عارمت (٥) غلاما بمكة فعض أذني فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم إلينا أبو بكر رضي الله عنه حاجا رُفعنا إليه فقال انطلقوا الى عمر بن الخطاب فان كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص (٦) قال فلما انتهى بنا الى عمر نظر الينا فقال نعم قد بلغ هذ أن يقتص منه أدعو لي حجاما، فلما ذكر الحجام قال أما اني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي (٧) غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد نهيتها أن تجعله

١٢٦

القرابة، وفي قوله ﷺ الآتي (يا أم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة كما ثبت ضبطه بذلك في رواية مسلم دلالة على أن الربيع أخو الرُّبَيِّع كما فسرناه بذلك وضبطناه كذلك في أول الطريق الثانية عند قوله (ان اخت الربيع أم حارثة الخ) وقلنا إنه أخو الرُّبَيِّع صاحبة القصة وعلى هذا فهي قضية واحدة لا قضيتان هذا ما ظهر لي، فان كان صوابا فلله الحمد، وان كان خطأ فأستغفر الله وارجع الى ما قاله سلفنا رحمهم الله والله أعلم (١) هما منصوبان أي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه (٢) بفتح الراء وكسر الموحدة كذا ضبطه النووي في شرح مسلم وكذلك قوله (سبحان الله يا أم ربيع) (٣) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره الزموا كتاب الله، قيل يشير الى قوله تعالى (والسن بالسن) وهذا على قول من يقول إن شرائع من قبلنا شرع لنا اذا قرره شرعنا، وقيل هذا اشارة الى قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) والى قوله تعالى (والجروح قصاص) ﴿تخريجه﴾ (ق دنس جه) قال المنذري قال أبو داود وسمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن؟ قال تبرد اهـ (قال الشوكاني) وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان يبرد سن الجاني الى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال احمد، قال الشوكاني وقد حكى الاجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك والله أعلم ﴿باب﴾ (٤) (سنده) حدثنا محمد بن يزيد ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن الخ (وله اسناد آخر) عند الامام أحمد أيضا قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال وحدثني العلاء بن عبد الرحمن عن رجل من بني سهم عن ابن ماجدة السهمي انه قال حج علينا أبو بكر في خلافته فذكر الحديث (قلت) هكذا في المسند مختصرا، وجاء عند أبي داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن فقال عن أبي ماجدة فذكر الحديث ثم قال في آخره وروى عبد الأعلى عن ابن اسحاق قال ابن ماجدة ﴿غريبه﴾ (٥) أي خاصمت والعرام بوزن غراب الحدة والشرس (٦) أي بلغ السن التي يصير بها مكلفا أو ظهرت عليه علامات البلوغ، وفيه ان الصبي لا يقتص منه (٧) هي فاختة بنت عمرو كما صرح في حديث جابر عند

حجاما أو قصابا (١) أو صائغا ﴿ باب ماجاء فيمن عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته ﴾

١١٧ ﴿ عن يعلى بن أمية ﴾ (٢) وسلمة بن أمية قالا خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك معنا صاحب لنا (٣) فاقتتل هو ورجل من المسلمين (٤) فعض ذلك الرجل بذراعه (٥) فاجتبذ يده من فيه (٦) فطرح ثنيته فذهب الرجل الى رسول الله ﷺ يسأله العقل (٧) فقال رسول الله ﷺ ينطلق أحدكم الى أخيه يعضه عضيض الفحل (٨) ثم يأتى يلتمس العقل لادية لك فأطلها (٩) رسول الله ﷺ يعنى فأبطلها (ومن طريق ثان) (١٠) عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبى ﷺ جيش العسرة (١١) وكان من أوثق أعمالى فى نفسى (١٢) وكان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما صاحبه (١٣) فانتزع اصبعه (١٤) فأندر وقال افيدع يده فى فيك

الطبرانى، وفى الاصابة فاختة بنت عمرو الزاهرية خالة النبى ﷺ (١) انما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز (وأما الصائغ) فلما يدخل فى كسبه من الغش والربا ولكثرة الكذب وخلف الوعد عنده وان شاركه فى ذلك بعض الناس لكنه فى الصائغ اكثر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وهو ضعيف للاضطراب فى سنده وانقطاعه بجهالة الرجل من قريش من بنى سهم والله أعلم وهذا الحديث يدل على انه اذا اعتدى المكلف العاقل على اذن انسان فقطع منها شيئا وجب أن يقتص من اذن الجانى بقدر ماقطع منها (قال العلماء) وتقدير ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وعلى حساب ذلك، واليه ذهب الجمهور، وقد اجمع العلماء على أن الأذن تؤخذ بالاذن اذا قطعها كلها لقول الله تعالى (والأذن بالأذن) لانها تنتهى الى حد فاصل، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة واليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وهكذا، والى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه يعلى بن أمية وسلمة ابن مية الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى الطريق الثانية عن يعلى بن أمية قال وكان لى اجير فقاتل انسانا الخ، فقوله صاحب لنا يعنى أجيره (٤) معنى اقتتل هنا المشاجرة والمدافعة، وليس كل قتال بمعنى القتل (٥) يعنى بذراع صاحب يعلى بن أمية الذى هو اجيره كما فى الطريق الثانية، وفى رواية أخرى للامام أحمد ايضا (فعض يده) بدل قوله هنا (فعض بذراعه) واليد مؤنثة، وهى من المنكب الى اطراف الأصابع (٦) اى انتزعها من فمه (فطرح ثنيته) اى اسقطها، والثنية واحدة الثنايا من السن وتقدم شرحها فى باب القصاص فى كسر السن (٧) اى الدية (٨) اى كما يعض الفحل والمراد هنا الذكر من الإبل (٩) أى ابطل ديته كما فسرت فى الحديث ولم يحكم له بها (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن صفوان بن يعلى الخ (١١) يعنى غزوة تبوك كما صرح بذلك فى الطريق الاولى، وسميت بجيش العسرة لانها كانت فى شدة الحر وقلة الظهر وبعيدة الشقة (١٢) لفظ مسلم وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملى عندى اى لكونها فى ساعة العسرة مع بعد الشقة (١٣) لم يبين فى هذه الروايه من العاض وتقدم بيانه فى الطريق الأولى (١٤) هذا يفيد أنه عضه فى اصبعه وهو يخالف ما تقدم فى الطريق الاولى من انه عضه بذراعه: وقد رجح العلماء رواية الذراع لانها من طريق جماعة كما حقق ذلك الحافظ (وقوله فأندر وقال افيدع يده الخ) هكذا جاء فى المسند بدون ذكر المفعول، والظاهر انه سقط من الناسخ، فقد جاء

١١٨ تقضمها (١) قال أحسبه قال كما يقضم الفحل • ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٢) قال قاتل يعلى بن منية (٣) أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه فانتزع يده من فيه فانتزع ثنيته (٤) وقال حجاج ثنيتيه فاختصما إلى النبي ﷺ فقال يعض أحدكما أخاه كما يعض الفحل لادية له (وفى لفظ) فأبطلها وقال أردت ان تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل ﴿ باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال ﴾ •

١١٩ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٥) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى رجل طعن رجلا بقرن فى رجله (٦) فقال يارسول الله أقدنى (٧) فقال له رسول ﷺ لاتعجل حتى يبرأ جرحك (٨) قال فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله ﷺ منه قال فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله عرجت وبرأ صاحبى ، فقال له رسول الله ﷺ ألم آمرك أن لاتستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتنى

فى هذه الرواية من طريق ابن جريج ايضا فاندر ثنيته (أى أسقطها) فسقطت فانطلق الى النبي ﷺ فاهدر ثنيته وقال أفيدع يده الخ (١) بفتح الضاد المعجمة اى تعضها باطراف اسنانك كما يعض الفحل من الابل، والقضم يكون بأطراف الأسنان والخضم باقصى الأضراس وبابهما تعب ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع دنس جه . وغيرهم) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى قال حجاج فى حديثه سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناه تحت وهى ام يعلى وقيل جدته (وقوله اوابن أميه) او للشك من الراوى يشك هل قال ابن منية اوابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم بعد ياء تحتية مشددة مفتوحة وهو اسم ابيه فيصح ان يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية قاله النووى (٤) بالافراد وهى رواية شعبة (وقال حجاج) فى رواية (ثنيتيه) بالتثنية ، وللامام احمد رواية اخرى عن محمد بن جعفر بالإفراد، وعن ابن نمير بالتثنية، ورواه مسلم عن محمد بن بشار بلافراد، وعن ابن المثنى بالتثنية ، وجاء فى رواية البخارى ثنيتاه عند الاكثر ، وفى رواية للكشميهنى ثناياه بصيغة الجمع، وفى رواية بصيغة المفرد ، ويجمع بين ذلك بانه أريد بصيغة الافراد الجنس ، وجعل صيغه الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز اطلاق صيغة الجمع على المثنى والله أعلم ، وهذه الرواية تدل على أن المقاتلة حصلت بين يعلى نفسه وبين رجل آخر فعض أحدهما صاحبه ولم يصرح بالفاعل ، وقد جاء فى بعض روايات النسائى أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده ، ويعلى من بنى تميم ، وكل هذا يخالف ماتقدم فى حديث يعلى من أن القاتل هو أجير يعلى وانه المعضوض ورجح الحفاظ أن المعضوض اجير يعلى لايعلى ، قالوا ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه) انظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى احكام هذا الباب صحيفة ٢٥٤ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحاق قال ابن اسحاق وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) اى فجرحه كما يستفاد من السياق (٧) يريد الاقتصاص من الجانى (٨) انما قال له النبى ﷺ ذلك لأنه لايعلم اذا كان هذا الجرح يحدث عاهة أم لا ، فاذا احدث عاهة كان المجنى عليه دية العضو

فأبعدك الله(١) وبطل جرحك، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذى عرج(٢) من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته: فاذا برئت جراحته استقاد ﴿باب هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم والمساجد أم لا؟﴾ ١٢٠ ﴿عن حكيم بن حزام﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لاتقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد(٤) فيها ١٢١ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٥) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أن أعدى(٦) الناس على الله من قتل فى الحرم(٧) أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول(٨)

---

(١) أى ابعده عن الشفاء (وقوله وبطل جرحك) أى بطل ما كان لك من دية جرحك بتعجلك بالقصاص (٢) أى بعد هذه الحادثة ﴿تخريجه﴾ (قط هق فع) واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات: انظر مذاهب الأئمة فى هذه المسألة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٣، ٢٥٤ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع ما تصان عنه المساجد من كتاب المساجد صحيفة ٦٥ فى الجزء الثالث، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿غريبه﴾ (٤) أى لا يقتص من القاتل ونحوه فى المساجد لأن النهى حقيقة فى التحريم ولاصارف له ها هنا عن معناه الحقيقى (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٦) من التعدى اى أشد الناس تعديا (وقوله على الله) اى على حقوق الله عز وجل (٧) ظاهره سواء كان ظلما أو قودا، والمراد بالحرم هنا مكة ومسجدها وماجاورها من أرض الحرم (٨) جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة ايضا، والمراد هنا طلب من كان له دم فى الجاهلية بعد دخوله فى الاسلام ﴿تخريجه﴾ (حب) فى صحيحه وسنده جيد، وللامام احمد من حديث ابى شريح الخزاعى نحوه وسيأتى فى باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى، وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ما هجته، وقال ابن عباس فى الذى يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما الامام احمد فى رواية الاثرم: والى ذلك ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية والامام احمد ومن وافقه من أهل الحديث عملا بحديثى الباب وبقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهو الحكم الثابت، واما اذ ارتكب حدا أو قصاصا فى الحرم فقد حكى القرطبى ان ابن الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى فى الحرم أنه يقاد منه اه وروى ذلك عن ابن عباس ايضا، ويؤيده قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ويؤيده أيضا ان الجانى فى الحرم هاتك لحرمته بخلاف من التجأ اليه، وايضا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجبه فى الحرم لعظم الفساد فى الحرم: هذا فيما يختص بالحرم ومسجده، اما المساجد الاخرى غير الحرم فقد قال ابن حزم فى المحلى صح ان رسول الله ﷺ أمر بتطييب المساجد وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقذير للمساجد بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام شيء من ذلك فى المسجد، لان ذلك ليس تطييبا ولا تنظيفا، وكذلك امر النبى ﷺ برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد، واما ما كان من الحدود كالجلد فاقامته فى المسجد جائز وخارجه ايضا جائز الا أن خارج المسجد احب الينا خوفا من ان يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب، برهان ذلك قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فلو كان

١٢٢ الجاهلية. ﴿عن أنس بن مالك﴾(١)أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر (٢)فلما نزعه جاء رجل وقال ابن خطل(٣)متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه (٤) ﴿باب ما جاء فى القسامة﴾(٥)

١٢٣ ﴿عن بُشير بن يسار﴾(٦)عن سهل بن أبى حثمة قال خرج عبد الله بن سهل أخو بنى حارثة يعنى فى نفر من بنى حارثة(٧)إلى خيبر يمتارون(٨)منها تمرا قال فَعُدِىَ(٩)على عبد الله ابن سهل فكسرت عنقه ثم طرح فى منهر(١٠)من مناهر عيون خيبر وفقده أصحابه فالتمسوه حتى وجدوه فغيبوه (١١) قال ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فأقبل أخو عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حوّيصة ومحيّصة(١٢)وهما كانا أسن من عبد الرحمن وكان عبد الرحمن إذاً أقدم (١٣)القوم وصاحب الدم فتقدم لذلك، فكلم رسول الله ﷺ قبل ابنى عمه حويّصة ومحيّصة قال فقال رسول الله

اقامة الحدود بالجلد فى المساجد حراما لفصل لنا ذلك مبينا فى القرآن على لسان رسوله ﷺ، وممن قال باقامة الحدود بالجلد فى المسجد ابن ابى ليلى وغيره وبه نأخذ وبالله التوفيق اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن منبر هو مايلبسه المحارب على رأسه من الزرد الحديد ونحوه (٣) بفتحتين وانما أمر ﷺ بقتله وهو متعلق باستار الكعبة لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى ﷺ ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين (٤) جاء فى الاصل بعد قوله اقتلوه، قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ﴿تخريجه﴾ (خ لك فع) قال الشوكانى وقد استدل بهذا الحديث على ان الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخر لاجله عن وقته كذا قال الخطابى. وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعى وهو اختيار ابن المنذر ويؤيد ذلك عموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فى كل مكان وزمان (قال الشوكانى) والاستدلال بحديث أنس وهم لان النبى ﷺ أمر بقتل ابن خطل فى الساعة التى أحل الله له فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بانها لا تحل لاحد قبله ولا لاحد بعده واخبرنا ان حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت: وأما الاستدلال بعموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب (يعنى حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب وغيرهما) لانها قاضية بمنع ذلك فى مكان خاص وهى متأخرة فانها فى حجة الوداع بعد شرعية الحدود اهـ ﴿باب﴾(٥)القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع، وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند اهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك فى القاموس (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى بشير بن يسار الخ (قلت بشير) بضم الموحدة مصغرا ﴿غريبه﴾(٧)زادفى رواية عند الامام احمد ومسلم (ومحيصة بن مسعود)(٨)أى يطلبون الميرة وهى الطعام ونحوه مما يجلب للبيع (٩) بضم العين وكسر الدال المهملتين مبنى للمفعول أى تعدى بعض الناس على عبدالله بن سهل فقتله وذلك بعد ان فارقه محيصة فى بعض جهات خيبر كما فى بعض الروايات(١٠)بوزن منبع خرق فى الحصن نافذ يدخل فيه الماء وهو مفعل من النهر والميم زائدة(١١)أى دفنوه زاد فى رواية لمسلم ومالك أن محيصة اتى يهود فقال انتم والله قتلتموه، قالوا والله ما قتلناه، ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك (١٢)قال النووى حويصة ومحيصة بتشديد الياء التحتية فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان اشهرهما التشديد(١٣)من الإقدام

ﷺ الكبرَ الكبرَ (١) فاستأخر عبد الرحمن وتكلم حويصة (٢) ثم تكلم محيصة ثم تكلم عبد الرحمن فقالوا يارسول الله عدى على صاحبنا فقتل وليس بخيبر عدو إلا يهودُ (٣) قال فقال رسول الله ﷺ تسمون قاتلكم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه ؟ (٤) قال فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على مالم نشهد، قال فيحلفون لكم خمسين يمينا ويبرءون من دم صاحبكم ؟ قالوا يارسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود ، ما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم ، قال فوداه(٥)رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من عنده مائة ناقة ، قال يقول سهل فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ركضتني (٦) وأنا أحوزها (٧) *

وهو الشجاعة أى اشجع القوم (١) بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الإغراء ، وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أى أكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة اى كبير السن اى قدموا الاكبر سنا فى الكلام (٢) انما تكلم حويصة لأنه اكبر القوم سناً ثم تكلم محيصة لكونه كان مرافقا للقتيل فى السفر وان لم يشهد قتله ، ثم تكلم عبد الرحمن لأنه اخو القتيل وصاحب الدم ، قال النووى رحمه الله واعلم ان حقيقة الدعوى انما هى لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وانما امر النبى ﷺ ان يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها : ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها فى الامامة وفى ولاية النكاح ندبا وغير ذلك (٣) بالضم بدل من المستثنى منه وهو عدو ، ويهود ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيله والطائفة (٤) معناه ان اولياء الدم يعينون رجلا واحدا هو القاتل ثم يحلفون خمسين يمينا أنه القاتل وحينئذ يدفع اليهم ليقتصوا والظاهر أن الخمسين يمينا توزع على أولياء الدم ، فان كانوا خمسين رجلا حلف كل رجل يمينا ، فان كانوا أقل من خمسين حلف كل واحد منهم مايخصه من الخمسين يمينا كما اذا كانوا اربعة مثلا حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا، ويقال مثل ذلك فيما اذا لزمت اليمين المدعى عليهم جاء معنى ذلك فى الموطأ (٥) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أى اعطاهم ديته من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم (وفى رواية للشيخين) فكره رسول الله ﷺ ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين بأنه ﷺ اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وهم ورثته . وانما وداه رسول الله ﷺ قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين فان أهل القتيل لا يستحقون الاأن يحلفوا أو يستحلفو المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فاراد ﷺ جبرهم واصلاح ذات البين فدفع ديته من عنده والله أعلم (٦) أى رفستنى برجلها وانما قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا (٧) أى وانا اجمعها وأسوقها (تخريجه) (ق . والامامان . والأربعة . وغيرهم) وفى رواية لمسلم ، فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ اليهم (يعنى الى اليهود) فى ذلك فكتبوا أنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ الحديث كما تقدم (قاله النووى) فى قوله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن

١٢٤ ﴿عن أبي سلمة بن عبد الرحمن﴾ (١) وسليمان بن يسار عن انسان من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتيل ادعوه على اليهود (٢).

١٢٥ ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ (٣) قال وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع (٤) ما بينهما، قال وكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ (٥) فألقاه على أقربهما

﴿ابواب الدية﴾ ﴿باب جامع دية النفس وأعضائها ومنافعها وما جاء في الخطأ والعمد وشبه العمد﴾

١٢٦ ﴿حدثنا يعقوب﴾ ثنا ابى عن محمد بن اسحاق فذكر حديثا (٦)، قال ابن اسحاق وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يُدفع الى اولياء القتيل فان شاءوا اقتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقه (٧) وثلاثون جذعة (٨) وأربعون خلفة (٩) فذلك عقل العمد (١٠) وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم (١١) وذلك شديد العقل، وعقل شبه العمد (١٢) مغلظة

يؤذنوا بحرب) معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم ديته وإما أن يعلمونا انهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا اه (وفي رواية للبخاري) أن النبي ﷺ قال لهم تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا بينة، قال فيحلفون؟ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يشير الى قصة عبدالله بن سهل المذكورة في الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (م نس هق) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج ثنا ابو اسرائيل عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه أن النبي ﷺ أمر أن تقاس المسافة التي بين القريتين و بين القتيل (٥) ظاهره يوهم ان النبي ﷺ هو الذي قاس المسافة بنفسه وليس كذلك لانه يخالف قوله فأمر رسول الله ﷺ الخ وانما معناه أن النبي ﷺ امرهم ان يقيسوا المسافة بين القريتين ففعلوا فوجدوا ان القتيل اقرب الى احدى القريتين بشيء يسير فقاسه النبي ﷺ بشبره فبلغ شبرا واحدا، ولذلك قال أبو سعيد وكأني انظر الى شبر رسول الله ﷺ يعني انه بقي مستذكرا لذلك كأنه وقع الآن ﴿تخريجه﴾ (طل) واورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف اه انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٨ و ٢٥٩ في الجزء الثاني والله الموفق ﴿باب﴾ ﴿غريبه﴾ (٦) هكذا بالأصل ولم يذكر الحديث (٧) بكسر المهملة وهي من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل (٨) بفتحات وهي ما دخلت في السنة الخامسة سميت بذلك لانها جزعت اي اسقطت مقدمة اسنانها (٩) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهي الحامل: وتجمع على خلفات وخلائف زاد في رواية ابن ماجه في بطونها اولادها (١٠) أي دية قتل العمد (١١) فيه جواز الصلح في الدماء على أكثر من الدية أو أقل (وقوله وذلك شديد العقل) راجع لقوله فذلك عقل العمد، اي وذلك القسم المذكور من العقل اي الدية (شديد العقل) أي هو قسم غليظ مشدد فيه (١٢) شبه العمد ان يقصد ضربه بعصا او سوط او حجر

مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه (١)، وذلك ان ينزغ (٢) الشيطان بين النـــاس فتكون دماء فى غير ضغينة (٣) ولا حمل سلاح فان رسول الله ﷺ قال يعنى من حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا رصد (٤) بطريق فمن قتل على غير ذلك فهو شبه العمد وعقله مغلظة ولا يقتل صاحبه وهو بالشهر الحرام وللحرمة وللجار ، ومن قتل خطأ (٥) فديته مائة من الابل ثلاثون ابنة مخاض (٦) وثلاثون ابنة لبون (٧) وثلاثون حقة : وعشر بِكارة (٨) بنى لبون ذكور ؛ قال وكان رسول الله ﷺ يقيمها (٩) على أهل القرى اربعمائة دينار (١٠) او عدلها من الورق،وكان يقيمها على اثمان الابل فاذا غلت (١١) رفع فى قيمتها واذا هانت (١٢) نقص من قيمتها على عهد الزمان ماكان فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين اربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار أوعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم (١٣) وقضى أن من كان عقله على أهل البقر فى البقر مأتى بقرة،وقضى ان من كان عقله على أهل الشاء (١٤) فألفى شاة ، وقضى فى الأنف

خفيف مما لا يموت بمثله غالبا ففيه دية مغلظة (١) يعنى القاتل بهذا الوجه لا يقتل بل عليه الدية مغلظة كدية العمد ، وانما قال هذا رفعا لتوهم أنه لما جعل ديته كدية العمد يكون فيه الاقتصاص أيضا كما فى العمد المحض بالثقل وهو كل شيء يقتل فى العادة (٢) بفتح الزاى من باب نفع أى يفسد الشيطان بين الناس (٣) الضغينة الحقد والعدواة والبغضاء وجمعها الضغائن (٤) يقال رصدته اذا قصدت له على طريقه تترقبه مصرا على قتله،وهو معطوف على قوله ولاحمل سلاح (وقوله فمن قتل على غير ذلك) أى على غير ضغينة وحمل سلاح وترقب بالطريق فهو شبه العمد (٥) الخطأ هو ماوقع من غير مكلف أو بالغ غير قاصد قتله بل قصد شيئا آخر فاصابه فمات منه فلا قصاص فيه بل يجب فيه الدية مخففة على عاقلته (٦) بنت المخاض هى التى أتى عليها الحول من الابل ودخلت فى الثانية لأن امها قد لحقت بالمخاض أى الحوامل وان لم تكن حاملا (٧) بنت اللبون وابن اللبون من الإبل ماأتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن لانها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته (٨) بكسر الموحدة جمع بكر بفتحها وسكون الكاف،وهو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (٩) هكذا بالاصل (يقيمها) ومعناه يقومها من التقويم كما صرح بذلك فى رواية أبى داود وابن ماجه أى يقدر قيمتها على أهل القرى ، وهذا يدل على أن الدية على أهل الابل لم تكن مختلفـــة بحسب الزمان ، وما على اهل القرى فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الإبل (١٠) قال فى المصباح الدينار وزن احدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على أن الدانق ثمانى حبات وخمسا حبة ، وإن قيل الدانق ثمانى حبات فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة ، والدينار هو المثقال اه (قلت) قال صاحب اللسان وزن المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به وهو بالنسبة الى رطل مصر عشر عشر رطل اه (وقوله اوعدلها) بكسر العين المهملة أى ما يعدلها ويساويها (من الورق) بكسر الراء يعنى الفضة وهو اربعة آلاف درهم من الفضة لأن الدينار يساوى فى القيمة عشرة دراهم من الفضة كما يستفاد مما يأتى (١١) يعنى اثمان الابل (١٢) أى رخصت ونقصت قيمتها (١٣) أى وقيمة الثمانمائة دينار تساوى من الفضة ثمانية آلاف درهم فيكون قيمة الدينار عشرة دراهم من الفضة كما تقدم (١٤) آخره همزة جمع جمع

اذا جدع كله (١) بالعقل كاملا، واذا جدعت ارنبته فنصف العقل، وقضى فى العين نصف العقل خمسين من الابل أو عدلها ذهبا أو ورقا أو مائة بقرة او ألف شاة، والرِّجل نصف العقل، واليد نصف العقل و المأمومة (٢) ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل أوقيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء والجائفة (٣) ثلث العقل؛ والمنقلة (٤) خمس عشرة من الابل والموضحة (٥) خمس من الابل والاسنان (٦) خمس من الابل ه (ز)

١٢٧ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٧) قال قضى رسول الله ﷺ فى دية الكبرى المغلظة (٨) ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة، وقضى فى دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوّم عمر بن الخطاب إبل المدينه ستة آلاف درهم حساب أوقية (٩) لكل بعير ثم غلت الابل وهان الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين

شاة وهى الغنم (١) أى قطع واستأصل كله ففيه الدية كاملة (واذا جدعت) أى قطعت (ارنبته) وهى طرف الأنف ومقدمه فنصف الدية (٢) هى الجناية البالغة التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة الرقيقة التى عليه، وفى الموطأ المأمومة ماخرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا فى الرأس ومايصل الى الدماغ اذا خرق العظم (٣) قال فى القاموس الجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف او تنفذه ثم فسر الجوف بالبطن اه وقال صاحب البحر هى ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مماله جوف وهكذا فى الانتصار، وفى الغيث انها ماوصل الجوف وهو من ثغرة النحر الى المثانة حكاه الشوكانى ثم قال وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور فى كتب اللغه اه (٤) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف مشددة، قال فى القاموس هى الشجة التى ينقل منها فراش العظام وهى قشور تكون على العظم دون اللحم اه، وفى النهاية انها التى تخرج صغار العظام وتنتقل عن اماكنها وقيل التى تنقل العظم أى تكسره (٥) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة، قال فى النهاية هى التى تبدى وضح العظم أى بياضه يعنى بدون هشم والجمع المواضح (٦) المراد بذلك السن الواحدة كما سيأتى فى باب جامع لدية النفس من حديثه ايضا، وفيه (وفى كل سن خمس من الإبل) وظاهره عدم الفرق بين الثنايا والانياب والضروس لأنه يصدق على كل منها انه سن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الامام احمد، واخرجه اصحاب السنن مجزءا على الابواب بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات الا ان محمد بن اسحاق مدلس ولم يصرح فيه بالتحديث (ز) (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وتخريجه فى باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات فى الجزء ١٥ صحيفة ٢١٨ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿غريبه﴾ (٨) هى دية قتل العمد وتقدم تعريفه (٩) قال فى النهاية الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما ووزنه أفعولة اه (وقوله لكل بعير) يعنى لكل بعير من المائة أوقية فتكون الأواقى مائة ومجموعها بالدرهم اربعة آلاف درهم وهذا لايتفق مع قوله فى الحديث ستة آلاف درهم، والظاهر انه سقط من الاصل لفظ (ونصف) بعد قوله (أوقية) وصوابه هكذا (فقوّم عمر بن الخطاب ابل المدينة ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير) ويؤيد ذلك ما جاء صريحا عند الطبرانى من حديث السائب بن يزيد وفيه

حساب أوقيتين لكل بعير ، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثنى عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام(١) وثلث آخر فى البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا ، قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لايكلفون الورق ولا الذهب ، ويؤخذ من كل قوم مالهم قيمة العدل (٢) من أموالهم ﴿ عن محمد بن جعفر بن الزبير ﴾ (٣) قال سمعت زياد بن ضميرة(٤) بن سعد السلمى يحدث عروة ابن الزبير قال حدثنى أبى وجدى وكانا قد شهدا حنينا مع رسول الله ﷺ قالا صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ثم جلس إلى ظل شجرة (٥) فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن (٦) ابن بدر يطلب بدم الأشجعى عامر بن الأضبط وهو يومئذ سيد قيس (٧) والأقرع بن حابس يدفع عن محلم بن جثامة (٨) لخندف (وفى لفظ بمكانه من خندف) فاختصما بين يدى رسول الله ﷺ فسمعنا ١٢٨

ثم غلت الابل فقال عمر قوّموا الابل أوقية ونصفا فكانت ستة آلاف درهم الخ والله أعلم (١) الظاهر أن المراد فى أى شهر من الاشهر الحرم الأربعة،وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وهى المشار اليها بقوله تعالى (منها اربعة حرم) أى محرمة معظمة يزداد فيها ثواب الطاعة كما يزداد فيها عقاب المعصية،ولذلك قال تعالى (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) أى بالمعاصى والقتل ، وهذا ما دعى عمر رضى الله عنه الى زيادة ثلث الدية على من ارتكب فيها جريمة القتل ، وثلث الدية على ماتقدم أربعة آلاف درهم (و قوله وثلث آخر فى البلد الحرام) يريد بالبلد الحرام مكة والمدينة لما ورد فيهما من الفضل والتحريم وتعظيم الذنب فيهما ، وهذا الثلث هو أربعة آلاف درهم ايضا ، فمن كانت جنايته فى الشهر الحرام فى البلد الحرام:كانت الدية فى حقه عشرين الف درهم بزيادة ثمانية آلاف درهم فوق الاثنى عشر المتقدمة ، ولذلك قال فتمت دية الحرمين عشرين الفا (٢) اى ويؤخذ من غير اصحاب الماشية ما يعدلها ويساويها من المال سواء كان ذهبا اوفضة أو غيرهما فان الابل هى الأصل فى الدية وهى التى ورد بها النص ، وقد جاء صريحا فى الحديث السابق ان النبى ﷺ كان يقوّمها (يعنى الدية) على اثمان الابل ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند ابيه وأورده الهيثمى وقال اسحاق بن يحيى يعنى الراوى عن عبادة بن الصامت لم يدرك عبادة (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص حدثنى ابى ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى الاصل ضمرة مكبرا وهو خطأ وصوابه ضميرة مصغرا كما فى كتب الرجال وفى سنن ابى داود وابن ماجه زياد بن سعد بن ضميرة بالتصغير أيضا ، وكذلك ذكره الحافظ فى الاصابة سعد بن ضميرة بالتصغير واشار الى حديثه عند ابى داود وحسنه ، وله طريق اخرى عند الامام احمد قال حدثنا يعقوب عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضمرة الخ (٥) زاد فى الطريق الثانية عند الامام احمد (وهو بحنين) (٦) الواو فى قوله (وعيينه بن حصن) واو الحال أى والحال ان عيينه بن حصن يطلب بدم الاشجعى الخ وانما طلب عيينه بدمه لقرابة بينهما (٧) قتله محلم (بوزن معلم) بكسر اللام مشددة (ابن جثامة) بوزن علامة بتشديد اللام وسياتى سبب قتله فى قصة ذكرها الامام أحمد من حديث عبدالله بن ابى حدرد فى تفسير سورة النساء من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى (٨) اى يدفع

رسول الله ﷺ يقول تأخذون الدية خمسين فى سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا (١) قال يقول عيينة والله يارسول الله لا أدعه حتى أذيق نســاءه من الحزن (٢) ماذاق نســائى ، فقال رسول الله ﷺ بل تأخذون الدية: فأبى عيينة فقام رجل من ليث يقال له مُكيتِل (٣) رجل قصير مجموع فقال يانبى الله ما وجدت لهذا القتيل شبيها فى غرة الاسلام (٤) إلا كغنم وردت (٥) فرُمى أولها فنفر آخرها ، أسنن اليوم وغيِّرْ غدا (٦) قال فرفع رسول الله ﷺ يده ثم قال بل تقبلون الدية فى سفرنا هذا خمسين ، وخمسين إذا رجعنا ، فلم يزل بالقوم حتى قبلوا الدية ، فلما قبلوا الدية قال قالوا اين صاحبكم يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فقام رجل آدم (٧) طويل ضَرْبٌ عليه حلة كأن (٨) تهيأ للقتل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فلما جلس قال له رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ قال أنا مُحلم بن جثّامة ، قال رسول الله ﷺ اللهم لاتغفر لمحلم ثلاث مرات فقام من بين يديه وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه، فأما نحن بيننا فنقول قد استغفر له ولكنه أظهر ما أظهر ليدع الناس بعضهم من بعض (١٠)

عنه التهمة ويعمل لصالحه لكونهما من قبيلة واحدة هى قبيلة خندف بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة ممنوع من الصرف لكونه اسم قبيلة ،وهو فى الأصل لقب ليلى بنت عمران بن إلحاف ابن قضاعة سميت بها القبيلة (نه) (١) فيه ان للامام أن يطلب الى ولى الدم فى العفو عن القود بأخذ الدية اذا رأى فى ذلك مصلحة (٢) جاء فى رواية اخرى للامام أحمد (من الحر) بدل الحزن ومعناه حرقة القلب من الوجع والغيظ والمشقة (وفى لفظ لأبى داود) من الحرب بفتح الحاء والراء المهملتين نهب مال الانسان وتركه لاشىء له، يقال حربه يحربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلبا (وقوله ماذاق نسائى) يشعر بان عيينة كان بينه وبين القتيل قرابة أو مصاهرة أو هما معاً (٣) بضم أوله وفتح ثانيه ثم ياء تحتية ساكنة بعدها تاء مثناة مكسورة (وقوله مجموع) اى مسلح بانواع السلاح قوى لم يهزم (٤) غرة الاسلام أوله كغرة الشهر أوله (٥) اى حضرت مجتمعة الى الماء لتشرب (فرمى) بالبناء للمفعول (أولها) اى السابق الى الماء بنحو حجر أو سهم (فنفر) اى فر وتفرق (آخرها) خشية ان يصيبه ما أصاب أولها ، وهذا مثل ضربه مكيتل لهذه الواقعة ، يريد أنه اذا لم يقتص من القاتل فى أول الاسلام وقبلت منه الدية مع ما هو معلوم ان العرب أحرص الناس على الأخذ بالثأر يخشى عليهم النفور من الاسلام وعدم الدخول فيه ،اويريد الحث على القصاص من القاتل وعدم قبول الدية ليكون عظة وعبرة للآخرين فلا يقتلون أحدا والله أعلم (٦) هذا مثل ثان يريد به الحث على قتل القاتل ايضا ومعناه كما فى النهاية أعمل بسنتك التى سننتها فى القصاص ثم بعد ذلك اذا شئت ان تغير ما سننت فغير ، وقيل فغير من اخذ الغير (بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية) وهى الدية (٧) أى أسمر اللون (طويل ضرب) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء هو الخفيف اللحم الممشوق المستدق (٨) ان مخففه من الثقيلة أى كأنه تهيأ للقتل وفى لفظ (عليه حلة له قد كان تهيأ فيها للقتل)(٩) جاء عند ابى داود فجلس بين يدى رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله انى قد فعلت الذى بلغك وإنى أتوب الى الله فاستغفر الله لى يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ اقتلته بسلاحك فى غرة الاسلام اللهم لاتغفر لمحلم بصوت عال(١٠) زاد أبوداود

١٢٩ ﴿ باب ما جاء فى دية قتيل شبه العمد ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال ألا أن دية الخطأ العمد (٢) بالسوط أو العصا مغلظة (٣) مائة ، منها أربعون خلفة (٤) فى بطونها أولادها ألا ان كل دم ومال ومأثرة (٥) كانت فى الجاهلية تحت قدمىّ إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت (٦) فانى قد أمضيتها لأهلها

١٣٠ ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون فى بطونها أولادها

١٣١ ﴿ عن عقبة بن أوس ﴾ (٨) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ (٩) أن النبى ﷺ خطب يوم فتح مكة (فذكر حديثا (١٠) وفيه) ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها (وفى لفظ) أربعون من ثنية الى بازل (١١) عامها كلهن خلفة

قال ابن اسحاق فزعم قومه ان رسول الله ﷺ قد استغفر له بعد ذلك اه (قلت) وهذا هو الظاهر لما وصف به ﷺ من الرحمة بالمؤمنين قال تعالى (وكان بالمؤمنين رحيما) لاسيما وقد نطق الرجل امامه ﷺ بالتوبة كما فى رواية ابى داود وقام وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه، وهذا دليل على التوبة وشدة الندم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسنده جيد وحسنه الحافظ فى الاصابة كما تقدم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة أنا على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى شبه العمد بتقدير مضاف كما صرح بذلك فى رواية اخرى (وقوله بالسوط) الخ متعلق بمحذوف تقديره ما كان بالسوط الخ وقد صرح بذلك ايضا فى رواية اخرى (٣) اى دية مغلظة مائة الخ وانما قال بالسوط والعصا لانهما لا يقتل بمثلهما فى العادة فالقتل باحدهما قرينة على أنه لم يستعمد للقتل حقيقة (٤) بفتح فكسر هى الناقة الحامل الى نصف اجلها ثم هى عشار (وقوله فى بطونها اولادها) للبيان أو التأكيد وباقى المائة ثلاثون حقة وثلاثون جزعة كما تقدم فى دية العمد إلا ان شبه العمد لا يقتل صاحبه (٥) بفتح المثلثة وضمها اى كل مايؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (وقوله تحت قدمىّ) كناية عن ابطالها واسقاطها (٦) بكسر السين المهملة وهى خدمته والقيام بأمره ، قال الخطابى كانت الحجابة (يعنى مفتاح الكعبة) فى الجاهلية فى بنى عبد الدار، والسقاية فى بنى هاشم، فاقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون وبنو العباس يسقون ﴿ تخريجه ﴾ (فع د نس جه) وفى اسناده على بن زيد بن جدعان فيه كلام، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص صححه ابن حبان وابن القطان (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ايوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدالله بن عمرو (يعنى ابن العاص) أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) ورجاله ثقات (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشام أنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الرجل المبهم هنا من الصحابة هو عبدالله بن عمرو بن العاص كما جاء صريحا عند ابى داود والبيهقى وابن ماجه (١٠) سيأتى الحديث بتمامه فى آخر باب غزوة الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (وقوله الا وان قتيل خطأ العمد) أى الا وان دية قتيل خطأ العمد الخ بتقدير مضاف (١١) معناه أربعون ما بين ثنية الى بازل عامها (والثنية) مادخلت فى السنة السادسة والقت ثنيتها (وبازل عامها) هى مادخلت فى السنة العاشرة (وقوله كلهن خلفة) بكسر اللام راجع الى الاربعين المذكورة أى يشترط ان تكون حوامل

١٣٢ ﴿ عن القاسم بن ربيعة ﴾ (١) أنه قال فى هذا الحديث (٢) وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، منها أربعون فى بطونها أولادها فمن ازداد بعيرا (٣) فهو من أهل الجاهلية
١٣٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم بقريب من ذلك الا أنه قال مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون (٥) وأربعون ثنية خلفة الى بازل عامه ﴿ عن
١٣٤ عمرو بن شعيب ﴾ (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو (٧) الشيطان بين الناس، قال أبو النضر (٨) فيكون رِمّيا (٩)
١٣٥ فى عِمّيا فى غير فتنة ولا حمل سلاح ﴿ باب ما جاء فى دية الخطأ المحض ﴾ ﴿ عن النعمان بن بشير ﴾ (١٠)

سواء كانت من الثنية أو مما فوقها الى بازل عامها ﴿ فائدة ﴾ قال أبو داود فى سننه قال أبو عبيد وغير واحد اذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقه لانه استحق أن يحمل عليه ويركب، فاذا دخل فى السنة الخامسة فهو جذع وجذعة ، فاذا دخل فى السادسة والقى ثنيته فهو ثنى وثنية ، فاذا دخل فى السابعة فهو رَباع ورَباعية فاذا دخل فى الثامنة والقى السن الذى بعد الرباعية فهو سديسٌ وسَدَسٌ فاذا دخل فى التاسعة فطرٌ نابه وطلع فهو بازل ، فاذا دخل فى العاشرة فهو مُخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومُخلف عام ومخلف عامين الى مازاد اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه قط هق) والبخارى فى التاريخ الكبير وسنده حسن (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم انا حميد عن القاسم بن ربيعة أنه قال فى هذا الحديث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء هذا الحديث فى أصل المسند عقب حديث عقبة بن اوس فالظاهر أنه يشير بقوله (انه قال فى هذا الحديث) يشير الى حديث عقبة بن أوس الذى رواه عن رجل من الصحابة وقلنا انه عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم فى الشرح (٣) هذه الجملة وهى قوله (فمن ازداد بعيرا الخ) زائدة عن الحديث المتقدم والمعنى من طلب فى الدية زيادة بعير عن المائة (فهو من أهل الجاهلية) اى ليس على سنتنا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذه الزيادة لغير الامام أحمد وهذا الحديث معضل لانه سقط منه اثنان التابعى والصحابى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أنا يونس عن القاسم بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقريب من ذلك إلا أنه قال مائة من الإبل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الظاهر أن قوله (وثلاثون بنات لبون) أدرجت فى الحديث من بعض الرواة بطريق الوهم أو زادها الناسخ خطأ لأن وجودها فى الحديث يجعل الدية مائة وثلاثين ولم يقل بذلك أحد، والصحيح أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفة كما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو الأول من أحاديث الباب، ورواه البيهقى موقوفا عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وهو معضل كالذى قبله * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر وعبد الرحمن قالا ثنا محمد (يعنى ابن راشد) ثنا سليمان (يعنى ابن موسى) عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى يسرح ويثب إلى الشر (٨) هو الذى روى عنه الامام أحمد هذا الحديث (٩) بكسر الراء ثم ميم مشددة مكسورة بعدها ياء تحتية مقصور من الرمى وهو مصدر يراد به المبالغة (وعميا) مثله فى الوزن من العمى ، والمعنى أنه يوجد بين القوم قتيل فى تِرام جرى بينهم بالحجارة يعمى أمره ولا يتبين قاتله بشرط أن يكون ذلك فى غير فتنة أى عداوة وضغينة ولا حمل سلاح ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد ﴿ باب ﴾ * (١٠)

١٣٦ قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء خطأ الا السيف (١) ولكل خطإ ارش ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ جعل الدية فى الخطإ اخماسا (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قضى رسول الله ﷺ فى دية الخطإ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض (٥) وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة، وعشرين جذعة ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٦) عن أبيه عن جده ان النبى ﷺ قضى ١٣٧ أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون، حقه وعشرة بنو لبون ذكور ﴿ باب جامع لدية مادون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك ﴾ ١٣٨ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٧) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى فى الأنف اذا جدع كله (٨) الدية كاملة، واذا جدعت أرنبته فنصف الدية، وفى العين نصف الدية، وفى اليد نصف الدية وفى الرجل نصف الدية وقضى أن يعقل (٩) عن المرأة عصبتها من كانوا: ولا يرثون منها الا مافضل

﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن كل شيء يجوز فيه الخطأ إلا القتل بالسيف وما فى معناه من كل آلة يقتل بها غالبا مع قصد القتل فانه لا يتأتى فيه الخطأ لأنه ماضربه بهذه الآلة إلا وهو يقصد قتله ففيه القصاص، أما إذا رمى صيدا أو غرضا فأصاب انسانا بغير قصد فقتله فهذا هو الخطأ المحض ولذلك قال (ولكل خطاء أرش) بفتح الهمزة وسكون الراء، قال فى النهاية الأرش المشروع فى الحكومات وهو الذى يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمى أرشا لأنه من أسباب النزاع يقال أرّشت بين القوم إذا أوقعت بينهم اه ﴿ تخريجه ﴾ (طب هق قط) وفى إسناده عند الجميع جابر الجعفى قال الحافظ فى التقريب ضعيف * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى خمسة أنواع كما سيأتى فى الطريق الثانية (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن زكريا قال ثنا حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود الخ (٥) جاء عند الدارقطنى عشرون بنو لبون بدل قوله هنا (وعشرين ابن مخاض) وابن المخاض تقدم تفسيره وما بعده فى الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (بز هق قط. والأربعة) وقال الترمذى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا (قلت) وفى إسناده خشف بن مالك قال البيهقى وغيره مجهول قال والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف والله أعلم * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين ثنا محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى وثقه احمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وأبو زرعة، قال الخطابى هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء والله أعلم ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى قطع كله من الأصل، قال أهل اللغة الأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة، فالقصبة العظم المنحدر من مجمع الحاجبين، والمارن الغضروف الذى يجمع المنخرين، والأرنبة طرف الأنف، والروثة طرف الأرنبة (٩) العقل الدية والمراد هنا بقوله (أن يعقل) أى يدفع عن المرأة مالزمها من الدية عصبتها، والعصبة محركة الذين يرثون

عن ورثتها (١) ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها (٢) وهم يقتلون قاتلها (٣) ، وقضى أن عقل أهل
١٣٩ الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (٤) ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٥) قال قال
رسول الله ﷺ فى كل إصبع عشر من الابل،وفى كل سن خمس من الابل(٦)والاصابع سواء،
١٤٠ والأسنان سواء ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
١٤١ سوّى بين الأسنان والأصابع فى الدية (٨) ﴿وعنه أيضا﴾(٩)عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه

الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، فأما فى الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة ان بقى بعد الفرض أحد،وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا فى القاموس ، والمعنى أن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذى لاتحمل العاقلة جنايته (١) يعنى ذوى الفروض (٢)يريد أن الدية مورثة كسائر الاموال التى كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها(٣)احتج به القائلون بأن الرجل يقتل بالمرأة وهم الجمهور: انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٨ فى الجزء الثانى(٤) سيأتى الكلام على ذلك فى باب دية أهل الذمة والمكاتب إن شاء الله تعالى﴿تخريجه﴾(د نس جه)وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم،وقال عبدالرزاق ما رأيت أحد أورع فى الحديث من محمد بن راشد(٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال الخطابى رحمه الله سوّى رسول الله ﷺ بين الأصابع فى دياتها فجعل فى كل إصبع عشرا من الابل وسوّى بين الأسنان وجعل فى كل سن خمسا من الابل وهى مختلفة الجمال والمنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث ، فان سعيد بن المسيب روى عنه أنه كان يجعل فى الابهام خمس عشرة وفى السبابة عشرا،وفى الوسطى عشرا،وفى البنصر تسعا وفى الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به،وكذلك الأمر فى الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفى الأضراس بعيرا بعيرا ، قال ابن المسيب فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال أنا أعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سواء ، قال ابن المسيب فلو أصيبت الفم كلها فى قضاء عمر رضى الله عنه لنقصت الدية ، ولو أصيبت فى قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت أنا لجعلتها فى الاضراس بعيرين بعيرين اه ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات * (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عتاب قال ثنا أبو حمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه ان النبى ﷺ سوى بين الأسنان بعضها ببعض فجعل فى كل سن خمسا من الابل،وسوى بين الاصابع بعضها ببعض فجعل فى كل اصبع عشرا من الابل كما يستفاد ذلك من الحديث السابق، ويؤيده قوله فى الحديث التالى هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام ، وفى رواية للترمذى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ﷺ فى دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل إصبع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وجاء معناه عند البخارى وغيره ورجاله ثقات (٩) حدّثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن عكرمة عن

وهذه سواء (١) الخنصر والابهام ﴿عن أبى موسى الاشعرى﴾(٢) حدث أن رسول الله ﷺ ١٤٢
قضى فى الأصابع عشرا عشرا من الابل ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٣) عن أبيه عن جده أن رسول ١٤٣
الله ﷺ قال فى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل أو قيمتها من الذهب أو الورق
أو البقر أو الشاء ، والجائفة ثلث العقل، والمنقّلة خمس عشرة من الابل، والموضحة خمس من الابل
والاسنان خمس من الابل ﴿باب دية أهل الذمة والمكاتب﴾ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٤) عن ١٤٤
أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين (٥) نصف عقل المسلمين وهم
اليهود والنصارى ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٦) قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام فى ١٤٥
الناس خطيبا (فذكر حديثا طويلا فيه) دية الكافر نصف دية المسلم ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال ١٤٦
قضى رسول الله ﷺ فى المكاتب (٨) يقتل يودَى(٩) لما أدّى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية
العبد (وعنه من طريق ثان)(١٠) عن النبى ﷺ قال يودَى المكاتَب بحصة ما أدى دية الحر وما

ابن عباس عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى هما مستويان فى الدية وان كان الابهام أقل مفصلا من الخنصر، اذ فى كل إصبع عشر الدية وهو عشر من الابل ﴿تخريجه﴾ (خ . والأربعة)(٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس ان أبا موسى حدث ان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس جه حب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى و سنده جيد (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع دية النفس واعضائها ومنافعها فارجع اليه فى أول أبواب الدية ﴿باب﴾(٤)﴿سنده﴾ حدّثنا أبو النضر وعبد الصمد قال ثنا محمد يعنى ابن راشد ثنا سليمان عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المراد بالكتابين التوراة والانجيل، وتقدم تفسير العقل بالدية غير مرة ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وسنده جيد وصححه ابن الجارود ورواه الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المؤمن وحسنه الترمذى. انظر مذاهب الأئمة فى دية أهل الكتاب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٧٦ فى الجزء الثانى (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب تحريم غزو مكة من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى وهو حديث حسن رواه (نس مذ) وحسنه وصححه ابن الجارود (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعلى ثنا حجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح التاء الفوقية اسم مفعول وهو ان يكاتب الرجل عبده على مال منجم (أى مقسط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق اذا أدى النجوم وعلى هذا يجوز كسر التاء على أنه اسم فاعل لانه كاتب سيده فالفعل منهما، والأصل فى باب المفاعلة ان يكون من اثنين فصاعداً يفعل احدهما بصاحبه مايفعل هو به، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى (٩) بضم الياء التحتية وفتح الدال المهملة أى يؤدى الجانى على المكاتب بقدر ما أدى من كتابته دية الحر، وتوضيح ذلك أن العبد اذا أدى لسيده نصف المطلوب منه صار نصفه حراً فيؤدى الجانى عليه نصف دية الحر ويؤدى عن النصف الثانى نصف دية العبد ودية العبد قيمة ثمنه، وللعلماء خلاف فى ذلك انظره فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٧٧ فى الجزء الثانى (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا

بقى دية عبد (وعنه من طريق ثالث)(١) قال قال رسول الله ﷺ يودى المكاتب بقدر ما أدى دية

١٤٧ الحر وبقدر مارق دية العبد ﴿عن على رضى الله عنه﴾(٢) عن النبى ﷺ قال يودى المكاتب بقدر ما أدى

١٤٨ ﴿ **باب** ماجاء فى دية الجنين ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) ان امرأتين من بنى هذيل (٤) رمت احداهما الأخرى فألقت جنينا (٥) فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة (٦) عبد أو أمة (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة عبد أو أمة (٨) فقال الذى قضى عليه(٩) أيعقل من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل(١٠) فمثل ذلك بطل(١١) فقال ان هذا

١٤٩ القول لقول شاعر (١٢) فيه غرة عبد أو أمة ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (١٣) أن رسول الله ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلى بميراثه عن امرأته التى قتلتها الأخرى ، وقضى فى الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها ، قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد ، قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ الخ **حدّثنا** محمد بن عبد الله ثنا هشام بن أبى عبد الله ثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (دنس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو عند النسائى مسند ومرسل ورجال اسناده عند الإمام احمد ثقات (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن على رضى الله عنه الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى من عدة طرق وسنده عند الامام أحمد جيد وصححه ابن حزم فى المحلى ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) كانتا ضرتين تحت حمل (بفتحتين) بن مالك بن النابغة الهذلى كما صرح بذلك فى رواية اخرى قال (كنت بين بيتى امرأتى فضربت احداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها) الحديث تقدم فى باب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها صحيفة ٣٥ رقم ١٠٥ فى هذا الجزء وفيه بيان الشىء الذى رمتها به وهو المسطح بوزن منبر اى عمود الخباء (٥) قال الحافظ الجنين بجيم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره ، فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط (٦) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين (وقوله عبد) بيان للغرة (وقوله او امة) او ليس للشك بل للتنويع على الأظهر وتقدم سبب تسميتها بالغرة فى باب ان دية المقتول لجميع ورثته فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٢ رقم ٨ (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال (قضى رسول الله ﷺ الخ (٨) فى رواية لمسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أنه قال (قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو امة) الخ ، قال النووى بنى لحيان بكسر اللام بطن من هذيل وقد أفادت هذه الرواية أن الجنين سقط ميتا (٩) هو أبو القاتلة كما صرح بذلك فى الحديث التالى (وقوله أيعقل) بالبناء للمفعول ومعناه كيف نعطى دية جنين لا أكل ولاشرب (١٠) الاستهلال هو الصياح عند الولادة ، فالمعنى ولا صاح عند الولادة فيقال انه استهل (١١) من البطلان فهو فعل ماض بفتح الموحدة وتخفيف اللام أى ملغى لادية له (١٢) أى من أجل سجعه ﴿تخريجه﴾ (ق لك فع . والاربعة) (١٣) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ان دية المقتول لجميع ورثته فى الجزء الخامس عشر

١٥٠ فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان (١) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في عقل الجنين اذا كان في بطن أمه (٣) بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي وأن النبي ﷺ قال لا شغار (٤) في الاسلام ﴿ عن عروة ١٥١ ابن الزبير ﴾ (٥) أنه حدث عن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في املاص (٦) المرأة فقال له المغيرة قضى فيه رسول الله ﷺ بالغرة ، فقال له عمر ان كنت صادقا فأت بأحد يعلم ذلك (٧) فشهد محمد بن مسلمة (٨) أن رسول الله ﷺ قضى به .﴿ باب من قتل والده خطأ فتصدق بديته على المسلمين ﴾ ﴿ عن محمود بن لبيد ﴾ (٩) قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان (١٠) أبي ١٥٢

عشر صحيفة ١٩٢ رقم ٨ من كتاب الفرائض ﴿ غريبه ﴾ (١) أنكر عليه قول الباطل في مقابلة الشارع وزاد تعييبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويج أقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب أهل البطالة (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق قال ذكر عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي اذا مات في بطن أمه بسبب الجنايه ثم سقط ميتا (٤) بكسر الشين المعجمه بعدها غين معجمة مخففة ثم راء مفتوحة وسيأتي تفسيره في باب نكاح الشغار من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني هشام عن عروة بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بهمزة مكسورة هو أن تزلف المرأة الجنين قبل وقت الولادة أي اذا وضعته قبل أوانه، وكل ما يزلف من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما، قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او أراد الاستثبات ، وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد اذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان يعني إمامه ، فإن ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز (٧) قال الحافظ تعلق بقول عمر يعني (ان كنت صادقا فأت بأحد يعلم ذلك) من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد، فانه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل واقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولاسيما اذا قامت قرينة (٨) بفتح الميم واللام الخزرجي البدري الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين ، وفي رواية للبخاري أن عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت، قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد أنه سمع النبي ﷺ قضى به ﴿ تخريجه ﴾ (ق دجه) ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال اخبرني محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) اليمان هو والد حذيفة بن اليمان الصحابي المشهور ، قال الحافظ وأفاد ابن سعد أن الذي قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود وهو في تفسير عبد بن حميد من وجه آخر عن ابن عباس قال وذكر ابن اسحاق قال حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين، فتركهما رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان فتذاكرا بينهما ورغبا في الشهادة، فأخذا سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة فلم يعرفوا بهما، فأما ثابت فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه ، وفي

حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين

١٥٣ ﴿ باب وجوب الدية بالسبب وقصة أصحاب الزُّبية ﴾ ﴿ عن حناش عن علي رضي الله عنه ﴾ (١) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا الى قوم قد بنوا زبية (٢) للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول الى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفئة (٣) ذلك فقال تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي؟ إني أقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، إجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلثا الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية (٤)، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة، فقال أنا أقضي بينكم واحتبى (٥) فقال رجل من القوم ان

رواية لابن اسحاق فقال حذيفة قتلتم أبي؟ قالوا والله ماعرفناه وصدقوا، فقال حذيفة يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيرا ﴿تخريجه﴾ (فع) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) يريد أن المدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة، ولكن محمد بن اسحاق صرح بالتحديث فيما ذكره عنه الحافظ آنفا وعلى هذا فالحديث صحيح، وله شاهد من حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أي عباد الله أخراكم (أي احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم) فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فبصر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي، قال قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم، قال عروة فوالله مازالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بربه، انظر بدائع المنن مع شرحه صحيفة ٢٧٠ في الجزء الثاني ﴿باب﴾ * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد ثنا اسرائيل ثنا سماك عن حنش (يعني ابن المعتمر الكناني) عن علي الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الزاي كحفرة وزنا ومعنى، قال في النهاية هي حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها اهـ (وقوله للأسد) زاد في رواية فوقع فيها فتكبب الناس عليه أي ازدحموا، ولذلك قال فبينما هم كذلك يتدافعون أي يدفع بعضهم بعضا من شدة الزحام (٣) بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة: قال في القاموس تفئة الشيء حينه وزمانه والمعنى أتاهم على حين تأهبوا للقتال (٤) زاد في رواية وللرابع الدية كاملة قال فرضي بعضهم وكره بعضهم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا (٥) في رواية حماد ابن سلمة عن سماك قال حماد أحسبه قال كان متكئا فاحتبى، أي جمع بين فخذيه وبطنه ثم حلق بيديه على ساقيه، وانما فعل ذلك اهتماما بالأمر واستعدادا للكلام ﴿تخريجه﴾ (هق ص) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) قال في الخلاصة حنش بن المعتمر أو ابن ربيعة بن

عليا قضا فينا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ ﴿ باب ماجاء العاقلة (١) وماتحمله ﴾

١٥٤ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال كتب النبى ﷺ على كل بطن (٣) عُقولة ثم انه كتب أنه لايحل أن يتوالى وقال روح (٤) يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه (٥) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٦)

١٥٥ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ﴿ عن أبى سلمة

١٥٦ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال اقتتلت امرأتان من هذيل (٨) فرمت إحداهما الأخرى بحجر (٩) فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنينا فقضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة (١٠) وفى جنينها

المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفى عن على وأبى ذر وعنه الحكم وسماك بن حرب قال أبو داود ثقة قال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى يتكلمون فيه اه ﴿ باب ﴾ (١) قال الشوكانى العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الابل على باب ولى المقتول، وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه الحافظ فى الفتح ، وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فتكون الاحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما فى ذلك من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله لأن تتابع الخطأ لايؤمن ، ولوترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول: وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فان عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم فى بيت المال اه * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا ابن جريج ح وروح أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال فى النهاية مادون القبيلة وفوق الفخذ أى كتب عليهم ماتغرمه العاقلة من الديات فبين ماعلى كل قوم منها ويجمع على أبطن وبطون اه (وقوله عقولة) بضم العين المهملة والقياس فى مصدر عقل أن يأتى على العقل والعقول وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة (٤) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال فى روايته يتولى بدل يتوالى والمعنى واحد وهو أنه لايحل لعبد أعتقه رجل مسلم أن يتخذ مسلما آخر غير معتقه مولى له ويقول مولاى فلان لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء وغير ذلك (٥) أى بغير اذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح وتأكيد النهى كقوله تعالى (لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه) * (٦) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى باب جامع لدية مادون النفس وإنما ذكرت هذا الطرف منه لقوله (قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها) ففيه دلالة على أن العاقلة هم العصبة * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تقدم الكلام عليهما فى باب دية الجنين (٩) سيأتى فى الحديث التالى أنها رمتها بعمود فسطاط ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا، قال النووى وهذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لايقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد فيجب فيه الدية على العاقلة ولايجب فيه قصاص ولا دية على الجانى، وهذا مذهب الشافعى والجماهير اه (١٠) أى عاقلة القاتلة وهذا

غرةُ عبدٍ أو أمةٍ فقال قائل (١) كيف يعقل من لا أكل ولاشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل ، فقال النبي ﷺ كما زعم أبو هريرة هذا من إخوان الكهان

١٥٧ ﴿ عن المغيرة بن شعبة ﴾ (٢) أن ضرّتين (٣) ضربت إحداهما بعمود فسطاط (٤) فقتلتها فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة (٥) وفيها في بطنها غرة فقال الأعرابي اتغرمني من لا أكل ولاشرب ولاصاح فاستهل فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب ولما في بطنها غرة

١٥٨ ﴿ عن عمران ابن حصين ﴾ (٦) ان غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يانبي الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا (٧) ﴿ باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره ولو من أقرب الناس اليه ﴾ ◦

١٥٩ ﴿ عن أبي رمثة ﴾ (٨) قال أتيت النبي ﷺ وهو يخطب ويقول يد المعطى العليا (٩) أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك (١٠) قال فدخل نفر من بني ثعلبة بن يربوع فقال رجل من الأنصار يارسول الله هؤلاء النفر اليربوعيون الذين قتلوا فلانا (١١) فقال رسول

مبنى على أن القتل كان شبه عمد كما قال النووي وكما تدل عليه هذه الرواية، لكن جاء القصاص في بعض الروايات وظاهر هذا التعارض، ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية ، لكن يعكر على هذا أن دية العمد على القاتل لا العاقلة إلا أن يقال إنهم تحملوا عنها برضاهم (١) تقدم بيان القائل وشرح باقي الحديث في باب دية الجنين فارجع إليه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما). (٢) حدّثنا عبد الرحمن عن سفيان وحدثنا زيد بن الحباب أنا سفيان المعنى عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة قال زيد الخزاعي عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الضاد وتشديد الراء مفتوحة تثنية ضرة، قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى ، سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى، وكانتا تحت حمل بن النابغة كما تقدم (٤) الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة ضرب من الخيام (٥) هذا موضع الدلالة من الحديث، قال الخطابي يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لاتتحمل العاقلة جنايته وانما هي في رقبته اهـ وبقية الحديث تقدم شرحه في باب دية الجنين ﴿تخريجه﴾ (م . والثلاثة وغيرهم) . (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الظاهر أن هذا الغلام كان حرا غير بالغ وعلى هذا فجنايته تعتبر خطأ وان كانت في الواقع عمدا كالمجنون، أو كان بالغا وكانت جنايته خطأ وأهله فقراء. وإنما قلنا حرا لأن جناية العبد في رقبته بالإجماع ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وصحح الحافظ إسناده ﴿باب﴾ . (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن أياد بن لقيط عن أبي رمثه الخ ﴿غريبه﴾ (٩) قال الخطابي قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، قال وليس ذلك عندي بالوجه. وانما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها اهـ (وقوله أمك الخ) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ أي قدمهما في العطية على غيرهما وكذا مابعده على هذا الترتيب (١٠) أي الأقرب فالأقرب (١١) أي أقارب القاتل وليس القاتل معهم وانما نسب القتل إليهم لكونهم أقارب القاتل وكأنه يحث النبي ﷺ على الأخذ بالثأر منهم فقال النبي ﷺ

الله ﷺ ألا لاتجنى نفس على أخرى مرتين * (ز) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال انطلقت مع أبى ١٦٠
نحو رسول الله ﷺ فلما رأيته قال أبى هل تدرى من هذا ؟ قلت لا ، قال هذا محمد رسول الله
ﷺ قال فاقشعررت (٢) حين قال ذلك ، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ شيئا لا يشبه الناس
فاذا بشر (٣) ذو وفرة وبها ردع (٤) من حنّاء وعليه بردان (٥) أخضران فسلم عليه أبى ثم جلسنا
فتحدثنا ساعة ثم ان رسول الله ﷺ قال لأبى ابنك هذا ؟ قال إى ورب الكعبة ، قال حقا
قال لأشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا (٦) فى تثبيت شبهى بأبى ومن حلف أبى علىّ،
ثم قال أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه (٧) وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر وازرة وزر
أخرى (٨) الحديث ﴿ عن الخشخاش العنبرى ﴾ (٩) قال أتيت النبى ﷺ ومعى ابن، قال فقال ١٦١
ابنك هذا ؟ قال قلت نعم ، قال لا يجنى عليك ولا تجنى عليه * ﴿ عن موسى بن عقبة ﴾ (١٠) قال ١٦٢
حدثنى أبو النضر عن رجل كان قديما من بنى تميم قال كان فى عهد عثمان رجل يخبر عن أبيه أنه لقى
رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اكتب لى كتابا أن لا أؤاخذ بجريرة غيرى، فقال له رسول

(ألا لاتجنى نفس على أخرى مرتين) يريد بذلك التأكيد ، ومعناه لا يؤخذ أحد بذنب أحد فى عقوبة ولا ضمان، ولكنه مخصوص بأحاديث ضمان العاقلة كما تقدم فى الباب السابق ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجاله رجال الصحيح . (ز) (١) ﴿سنده﴾ (قال عبد الله) **حدثنا** جعفر بن حميد الكوفى ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أبيه عن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أخذته الرعدة هيبة لرسول الله ﷺ كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٣) يعنى انسانا من جنس بنى آدم (وقوله ذو وفرة) بسكون الفاء وفتح الراء، الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (٤) بفتح الراء وسكون الدال المهملة أى لطخ لم يعمه كله (٥) أى ثوبان أخضران كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٦) أى شارعا فى الضحك (وفى لفظ) قال فضحك رسول الله ﷺ لشبهى بأبى ولحلف أبى علىّ (وقوله من تثبيت شبهى بأبى) أى لثبوت مشابهتى فى أبى (٧) أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعدى إلى غيره (٨) قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية تأييدا لقوله ﷺ ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ثم نظر الى مثل السلعة بين كتفيه (أى كتفى النبى ﷺ) فقال يارسول الله إنى كأطب الرجال ألا أعالجها لك؟ قال لا، طبيبها الذى خلقها وسيأتى مثل هذا الحديث بهذه الألفاظ من طرق متعددة فى شمائله ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم أنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبى الحر عن الخشخاش العنبرى الخ.وجاء فى آخر هذا الحديث ما نصه قال هشيم مرة يونس قال أخبرنى مخبر عن حصين بن أبى الحر اه (قلت) ومعنى ذلك أن يونس روى هذا الحديث مرة عن حصين مباشرة ورواه مرة أخرى عنه بواسطة رجل آخر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدها ثقات وروى نحوه الطبرانى مرسلا باسناد رجاله ثقات. (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا وهيب ثنا موسى ابن عقبة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح

الله ﷺ إن ذلك لك ولكل مسلم ﴿كتاب الحدود﴾ ﴿باب الحث على اقامة الحد والنهى عن الشفاعة فيه اذا بلغ الإمام﴾ •

١٦٣ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ حد يعمل (وفى لفظ يقام) فى الارض خير لأهل الارض (٢) من أن يمطروا ثلاثين (وفى لفظ أو أربعين صباحا

١٦٤ ﴿عن ابن عمر﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عزوجل فقد ضاد الله فى أمره •

١٦٥ ﴿عن عروة عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٤) قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها (٥) فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ يا أسامة ألا أراك تكلمنى فى حد من حدود الله عز وجل (٦) ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد (٧) لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية

١٦٦ ﴿عن ابن عمر﴾ (٨) قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

﴿باب﴾ • (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عتاب ثنا عبد الله قال أنا عيسى بن يزيد قال حدثنى جرير بن يزيد أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أكثر بركة فى الرزق وغيره من الثمار والأنهار وقوله (يمطروا) مبنى للمفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا ﴿تخريجه﴾ (نس جه حب) وفى اسناده جرير ابن يزيد بن عبد الله البجلى ضعيف • (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى كاملا بسنده فى الباب الرابع فى الرباعيات من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب رواه (د ك) وصححه وأخرجه (ش) عن ابن عمر من وجه آخر صحيح موقوفا عليه، وأخرج نحوه (طس) عن أبى هريرة مرفوعا وقال فيه (فقد ضاد الله فى ملكه) • (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال العلماء ذكر جحود العارية فى هذه الرواية إنما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب فى القطع لأنه لاقطع على من جحد العارية، وانما القطع كان لسرقتها كما جاء فى الحديث التالى، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أم سلمة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث الباب، والمعنى أنها كانت تستعير المتاع وتجحده فسرقت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها الخ (٦) فى رواية لمسلم فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال أتشفع فى حد من حدود الله؟ فقال له أسامة استغفر لى يارسول الله، فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما هلك من كان قبلكم الخ (٧) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله ولأن المرأة كان إسمها فاطمة وسيأتى ذكر نسبها فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) • (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (دنس) وأبو عوانة ورجاله رجال الصحيح، وللنسائى رواية أخرى مرسلة عن نافع بنحو المرفوعة وفيها فقال رسول الله ﷺ لتتب هذه المرأة وتؤدى ماعندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقطعت، والظاهر أنها سرقت بعد

١٦٧ ﴿عن جابر﴾(١) ان امرأة من بنى مخزوم سرقت فعاذت باسامة بن زيد(٢) حب رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فقال لوكانت فاطمة لقطعت يدها فقطعها ١٦٨ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(٣) ان النبي ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطع ، قالوا يارسول الله ما كنا نرى (٤) أن يبلغ منه هذا ، قال لوكانت فاطمة لقطعتها ثم قال سفيان (٥) لا أدرى كيف هو ١٦٩ ﴿عن صفوان بن أمية﴾(٦) قال بينما أنا راقد اذ جاء السارق فأخذ ثوبى من تحت رأسى فأدركته فأتيت به النبي ﷺ فقلت ان هذا سرق ثوبى فأمر به ﷺ أن يقطع ، قال قلت يارسول الله ليس هذا أردت ، هو عليه صدقة (٧) قال فهلا قبل أن تأتينى به (وعنه من طريق ثان) (٨) قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه الى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقلت يا رسول الله أفى خميصة (٩) ثمنها ثلاثون درهما ، أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا قبل أن تأتينى به ١٧٠ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(١٠) ان رسول الله ﷺ قال اقيلوا (١١) ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود(١٢)

امتناعها عن التوبة فقطعت ﴿(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير أخبرنى جابر أن امرأة من بنى مخزوم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لجأت اليه مستشفعة به ﴿تخريجه﴾ (نس) وفى اسناده عند الامام أحمد ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن ورجاله عند النسائى كلهم ثقات فهو حسن صحيح. (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى ما كنا نظن أن يقطع فى مثل هذه السرقة (٥) هو ابن عيينة الشيخ الأول للإمام أحمد والثانى للنسائى ولم يذكر النسائى قول سفيان ، ومعناه لاأدرى كيفية الشيء المسروق الذى قطع الرجل لأجله ﴿تخريجه﴾ (نس) بسند الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات. (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له هلك من لم يهاجر ، قال فقلت لاأصل إلى أهلى حتى آتى رسول الله ﷺ فركبت راحلتى فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر، قال كلا أبا وهب فارجع إلى أباطح مكة ، قال فبينما أنا راقد إذ جاء السارق الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء فى رواية أخرى للامام أحمد أنه قال يارسول الله قد تجاوزت عنه، قال فلولا كان هذا قبل أن تأتينى به ياأباوهب؟ فقطعه رسول الله ﷺ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد حدثنا سليمان يعنى ابن قرم عن سماك عن حميد بن أخت صفوان ابن أمية عن صفوان بن أمية قال كنت نائما فى المسجد الخ (٩) بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد مهملة، قال فى القاموس الخيصة كساء أسود مربع له علمان ﴿تخريجه﴾ (لك . والامامان والأربعة ﴾ وصححه الحاكم وابن الجارود . (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) المراد بالاقالة هنا التجاوز وعدم المؤاخذة (والهيئة) صورة الشيء وشكله وحالته والمراد أهل الهيئات الحسنة (والعثرات) جمع عثرة، والمراد بها الزلة كما وقع فى بعض الروايات (قال الامام الشافعى) ذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، وقال الماوردى فى تفسير العثرات المذكورة وجهان أحدهما الصغائر ، والثانى أول معصية زل فيها اه (١٢) أى فانها لاتقال بل تقام على ذى

١٧١ ﴿ باب عدم قبول الفدية فى الحد وأنه مكفر للذنب ﴾ ﴿ عن محمد بن طلحة ﴾ (١) بن يزيد بن ركانة أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته أن أباها قال لرسول الله ﷺ فى المخزومية التى سرقت قطيفة (٢) يفديها يعنى بأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ لأن تطهر (٣) خير لها ،
١٧٢ فأمر بها فقطعت يدها وهى من بنى عبد الأسد (٤) ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٥) أن امرأة سرقت على عهد رسول ﷺ (٦) فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يارسول ان هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها فنحن نفديها بخمسمائة دينار . قال اقطعوا يدها قال فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة هل لى من توبة يارسول الله ؟ قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك (٧) فانزل الله عزوجل فى سورة المائدة (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح (٨) فان الله يتوب عليه الخ الاية) *

الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام ، وأما قبله فيستحب الستر مطلقا لحديث (من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة) وسيأتى فى قسم الترغيب فى باب إعانة المسلم الخ ﴿ تخريجه ﴾ (فع د نس هق) وابن عدى وضعفه الجمهور والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) القطيفة كساء له خمل أى هدب ، وجاء فى رواية لابن ماجه والحاكم وصححه أن القطيفة كانت للنبى ﷺ ولفظهما من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ (٣) بحذف إحدى التاءين تخفيفا ، ويجوز أن يكون بتاء واحدة وتشديد الطاء والمراد التطهر من الذنب بالقطع ، وفيه دلالة على أن الحد مكفر للذنب (٤) قال الحافظ اسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهى بنت أخى أبى سلمة ابن عبد الأسد الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، ووهم من زعم أن له صحبة اه ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى إسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن ، ورواه الحاكم مطولا وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (قلت) وأقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الحافظ ابن كثير عقب ذكر هذا الحديث فى تفسيره وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت وحديثها ثابت فى الصحيحين من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر الحديث بلفظ مسلم كما تقدم فى الباب السابق ، وفى آخره قال قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتى بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ (٧) ظاهره أن القطع يغنى عن التوبة ، قال مجاهد السارق لاتوبة له فاذا قطعت حصلت التوبة ، وقال الامام البغوى فى تفسيره والصحيح أن القطع للجزاء على الجناية كما قال تعالى (جزاءا بما كسبا) ولا بد من التوبة بعده وتوبته الندم على مامضى والعزم على تركه فى المستقبل قال وإذا قطع السارق يجب عليه غرم ماسرق من المال عند أكثر أهل العلم ، وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى لاغرم عليه ، وبالاتفاق إن كان المسروق قائما عنده يسترده وتقطع يده لأن القطع حق الله تعالى والغرم حق العبد فلا يمنع أحدهما الآخر كاسترداد العين اه (قلت) ويؤيد ذلك ماجاء فى بعض طرق حديث ابن عمر عند النسائى أن النبى ﷺ قال (لتتب هذه المرأة الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ، قم يا بلال خذ بيدها فاقطعها) (٨) أى من تاب من بعد سرقته وأناب إلى الله قبل

١٧٣ ﴿ عن ابن خزيمة بن ثابت ﴾ (١) عن أبيه عن النبي ﷺ قال من أصاب ذنبا (٢) أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته (٣) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أذنب فى الدنيا ذنبا فعوقب به (٥) فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فستر الله عليه (٦) وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه ﴿ باب من لايجب عليه الحد وما جاء فى درء الحدود بالشبهات ﴾ ﴿ عن ابى ظبيان الجنبى ﴾ (٧) أن عمر

١٧٤ ابن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم على رضى الله عنه فقال ماهذه؟ قالوا زنت فأمر عمر برجمها (٨) فانتزعها على من أيديهم وردّهم، فرجعوا إلى عمر رضى الله عنه فقال ماردّكم؟ فقالوا ردّنا على فقال مافعل هذا على إلا لشىء قد علمه، فأرسل إلى على فجاء وهو شبه المغضب فقال مالك رددت هؤلاء؟ قال أما سمعت النبي ﷺ يقول، رفع القلم عن ثلاثة

أن يبلغ الامام فان الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلابد من ردها اليهم أو استرضائهم ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن جريج، ورواية الامام احمد أتم، وفى اسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي ﷺ الخ (٢) أى كبيرة توجب حدا غير الكفر كالزنا والسرقة ونحو ذلك (٣) اى لايعاقب عليه فى الآخرة ﴿ تخريجه ﴾ (طب) قال الهيثمى فيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) ابن خزيمة المشار اليه اسمه عمارة ذكره فى الخلاصة فقال عمارة بن خزيمة بن ثابت الأوسى المدنى عن ابيه وعثمان بن حنيف وعنه الزهرى وابو جعفر الخطمى وابن ابى يحيى وثقه ابن سعد، قال ابن عاصم مات سنة خمس ومائة اهـ وفى التهذيب صحيح الحديث (قلت) وحسن الحافظ اسناده (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج قال يونس بن ابى اسحاق اخبرنى عن ابى اسحاق عن ابى جحيفة عن على الخ، وفى هذا السند تقديم الفاعل على الفعل وتوضيحه حدثنا حجاج قال اخبرنى يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن أبى جحيفة عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اى بأن اقيم عليه الحد (٦) اى بأن لم يبلغ الامام ولم يقم عليه الحد ثم تاب من ذلك الذنب بينه وبين الله عز وجل وعفا الله عنه بسبب توبته فالله أكرم الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح اهـ (قلت) صححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الحافظ هو عند الطبرانى باسناد حسن من حديث ابى تميمة الجهيمى اهـ (قلت) وفى الباب أيضا عن عبادة بن الصامت عند الامام احمد: وسيأتى مطولا فى باب البيعة من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى ﴿ باب ﴾ (٧) حدثنا عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان (بوزن عدنان) الجنبى (بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة) ان عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء فى رواية لابى داود من طريق اخرى عن ابى ظبيان عن ابن عباس (فقالوا مجنونة بنى فلان زنت فامر بها ان ترجم) قال الخطابى لم يأمر عمر رضى الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها فى الجنون، ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى، فرأى عمر رضى الله عنه ان لايسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذا كان الزنا منها حال الإفاقة، ورأى على كرم الله وجهه ان الجنون شبهة يدرء بها الحد عمن يبتلى به، والحدود تدرء بالشبهات، لعلها قد اصابت ما اصابت وهى فى بقيه من بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاد

(١) عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يكبر،وعن المبتلى حتى يعقل ؟ قال بلى ، قال علىّ رضى الله عنه فان هذه مبتلاة بنى فلان فلعله أتاها (٢) وهو بها ، فقال عمر رضى الله عنه لاأدرى قال وأنا لاأدرى فلم يرجمها (٣) ٭

١٧٥ ﴿ عن علقمة بن وائل بن حجر ﴾ (٤) عن أبيه قال خرجت امرأة الى الصلاة فلقيها رجل فتجللها بثيابه(٥) فقضى حاجته منها وذهب،وانتهى اليها رجل فقالت له ان الرجل فعل بى كذا وكذا ، فذهب الرجل فى طلبه فجاءوا بالرجل الذى ذهب فى طلب الرجل الذى وقع عليها فذهبوا به الى النبى ﷺ فقالت هو هذا (٦) فلما أمر النبى برجمه (٧) قال الذى وقع عليها يا رسول الله أنا هو (٨) فقال للمرأة اذهبى فقد غفر الله لك (٩) وقال للرجل قولا حسنا ، فقيل له يارسول الله ألا ترجمه ؟(١٠)فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ٭

١٧٦ (١١) ﴿ عن عبد الجبار عن أبيه ﴾ (١٢) قال استكرهت (١٣)امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد(١٤)وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر (١٥) أنه جعل لها مهرا

على فى ذلك رضى الله عنهما فدرآ عنها الحد والله اعلم (١) تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب اثبات الرشد وعلامات البلوغ من كتاب التفليس والحجر فى الجزء الخامس عشر رقم ٣٤٢ صحيفة ١٠٤ فارجع اليه (٢) أى فلعل الزانى (اتاها) أى زنى بها وهى فى حالة جنون (٣) قول كل من عمر وعلى رضى الله عنهما لا أدرى معناه انهما يشكان فى أى حال أتاها الزانى أفى حال الجنون أو فى حال الإفاقة ؟ وهذا الشك شبهة تدرء الحد،ولذلك لم يرجمها عمر ﴿تخريجه﴾ (دنس مذ) وقال الترمذى حسن غريب اهـ (قلت)ورواه (ك د) عن أبى ظبيان عن ابن عباس فذكر نحوه وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبدالله بن الزبير قال ثنا اسرائيل عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر (أوله حاء مهملة مضمومة بعدها جيم ساكنه) عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (٦) أى ظنا منها أنه الرجل الذى وقع عليها وقد أخطأت فى ظنها (٧) قال المنذرى قال بعضهم وفى هذا حكمة عظيمة ، وذلك ان النبى ﷺ انما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنا أو يثبت ليكون ذلك سببا فى اظهار ذلك لنفسه حين خشى أن يرجم ، وهذا من غريب استخراج الحقوق ، ولا يجوز لغير رسول الله ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له فى ذلك اهـ (٨) أى انا الذى جللتها وقضيت حاجتى منها (٩) أى غفر الله لك اتهام الرجل البريىء لأنه وقع خطأ (وقوله وقال للرجل) يعنى المأخوذ كما صرح بذلك فى رواية أبى داود (قولا حسنا) أى لأنه كان مأخوذا بغير ذنب،(١٠) جاء عند الترمذى (وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة الخ) وهو مستقيم المعنى،وليس عنده (فقيل يارسول الله الا ترجمه) ورواية ابى داود كرواية الامام احمد تحتاجان الى تقدير والمعنى ، فقيل يارسول الله ألا ترجمه ؟ يعنى الذى اعترف بالزنا فأمر برجمه وقال لقد تاب الخ (١١) أى لأنه اعترف على نفسه وبرأ الرجل المتهم فاستحق العفو والقبول ﴿تخريجه﴾ (دنس مذ) وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا معمر بن سليمان الرقى ثنا الحجاج عن عبد الجبار (يعنى ابن وائل بن حجر) عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) بصيغة المجهول اى جامعها رجل بالاكراه (١٤) أى دفعه عنها (١٥) بفتح أوله أى لم يذكر الراوى ، وضبطه

١٧٧ ﴿ باب استحباب التستر على من ارتكب ما يوجب الحد قبل تبليغه الإمام ﴾ * ﴿ عن أبى ماجد ﴾ (١) قال أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له فقال ان هذا ابن أخى وقد شرب ، فقال عبد الله لقد علمت أول حد كان فى الاسلام ،امرأة سرقت فقطعت يدها فتغير لذلك وجه رسول الله ﷺ تغيرا شديدا (٢) ثم قال (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال كنت قاعدا مع عبد الله قال انى لأذكر أول رجل قطعه (٤) أتى بسارق فأمر بقطعه وكأنما أُسِفَّ (٥) وجه رسول الله ﷺ ، قال قالوا يارسول الله كأنك كرهت قطعه ؟ قال وما يمنعنى، لاتكونوا عونا للشيطان على أخيكم، إنه ينبغى للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ؛ ان الله عز وجل عفوّ يحب العفو (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (وعنه من طريق ثان) (٦) فذكر معناه وقال كأنما أسف وجه رسول الله ﷺ يقول ذر عليه رماد * ﴿ عن دُخَين كاتب عقبة بن عامر ﴾ (٧) قال قلت لعقبة ان لنا ١٧٨

بعضهم بضم أوله اى بصيغة المجهول اى ولم يذكر فى الحديث أنه ﷺ جعل لها مهرا على مجامعها ، قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه ﷺ فى أحاديث اخرى ﴿ تخريجه ﴾ (جه مذ) وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل،قال وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه اهـ (قلت) يؤيده ما قبله ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد اخبرنا المسعودى عن يحيى بن الحارث الجابر عن ابى ماجد قال أتى رجل ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) انما تغير وجه رسول الله ﷺ لانه كان يود لو عفوا عنها قبل رفع أمرها اليه لكان خيرا لهم ولها،لأن الله عزوجل رغّب فى العفو والصفح فقال جل شأنه (وليعفوا وليصفحوا الآية) أمّا وقد رفع أمرها اليه فلا بد من اقامة الحد ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه كله أحمد وابويعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفى ضعيف اهـ (قلت) وفى الخلاصه ابو ماجد الحنفى العجلى ويقال ماجدة الفراء العجلى الكوفى عن ابن مسعود وعنه يحيى الجابرى قال الدار قطنى مجهول متروك ، وفى اسناده ايضا يحيى بن عبد الله بن الحارث (نسب الى جده) التيمى الجابر قال الامام احمد ليس به بأس وضعفه ابن معين وأبو حاتم كذا فى الخلاصة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت يحيى بن الجبر قال سمعت ابا ماجد يعنى الحنفى قال كنت قاعدا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى أول رجل قطعه النبى ﷺ وهذا لاينافى قوله فى الحديث السابق(لقد علمت أول حد كان فى الاسلام امرأة سرقت الخ)والجمع ممكن بان الأولية فى الحديث السابق باعتبار النساء،وفى هذا الحديث باعتبار الرجال والله اعلم (٥) بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح الفاء مشددة اى كانما ذر عليه رماد، والمعنى ان وجهه ﷺ تغير كانما ذر عليه شىء غيّره بسبب الغيظ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن يحيى بن عبد الله التيمى عن أبى ماجد الحنفى فذكر معناه الخ (وقوله فذكر معناه) هكذا فى الأصل وليس من اختصارى ﴿ تخريجه ﴾ (عل ك) وصحح الحاكم اسناده ، وسكت عنه الذهبى ، وفى اسناده أبو ماجد الحنفى تقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث السابق (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم ثنا ليث عن ابراهيم بن نشيط الخولانى عن كعب بن علقمة عن ابى الهيثم

جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشُّرَط (١) فيأخذوهم ، فقال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم قال ففعل فلم ينتهوا ، قال فجاءه دُخين فقال إنى نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من ستر عورة مؤمن (٢) فكأنما استحيا موءودة من قبرها (وفى لفظ) كان كمن أحيا موءودة من قبرها ﴿باب حد من ارتد عن الإسلام وماجاء فى الزنادقة﴾ ٥ ﴿عن أبى بردة﴾ (٣) قال قدم على أبى موسى الأشعرى معاذ بن جبل

١٧٩ باليمن فاذا رجل عنده (٤) قال ماهذا ؟ قالوا رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهوّد ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه (٥) شهرين ، فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه (٦) فضربت عنقه ، فقال قضى رسول الله ﷺ أن من رجع عن دينه فاقتلوه أوقال من بدل دينه فاقتلوه (٧)

١٨٠ ﴿عن عكرمة﴾ (٨) أن عليا رضى الله عنه أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة (٩) ومعهم كتب فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم (١٠) قال عكرمة فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم

عن دخين الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم المعجمة وفتح الراء جمع شرطى بضم الشين وسكون الراء، وهو من نصبه الأمير لتنفيذ الأوامر ومايتعلق بها من حبس وضرب وأخذ لمن يستحقه (٢) العورة كل ما يستحيا منه اذا ظهر، وكل عيب وخلل فى شىء فهو عورة، والمعنى من رأى من اخيه المؤمن شيئا يشينه فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله حسيا كان أو معنويا فستره ولم يهتكه ولم يرفعه للحاكم فكأنما استحيا موءودة من قبرها، أى كان له مثل ثواب من يحيى موءودة من الموت، وذلك ان العرب فى الجاهلية كان اذا ولد لاحدهم بنت دفنها فى التراب وهى حية خوف العار والحاجة، فلما جاء الاسلام حرّم ذلك، قال تعالى (وإذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون) وقال (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى بنحو حديث الباب وقال رواه (د نس) بذكر القصة وبدونها، وابن حبان فى صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح الاسناد (قلت وأقره الذهبى) قال الحافظ المنذرى رجال اسانيدهم ثقات ولكن اختلف فيه على ابراهيم بن نشيط اه (قلت) ابراهيم بن نشيط بفتح النون وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والدار قطنى كما فى الخلاصة والتهذيب والله اعلم ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق انا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوى عن أبى بردة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) زاد البخارى موثق (٥) بفتح السين المهملة اى أظنه وجملة (قال أحسبه) معترضة بين المضاف والمضاف اليه والمعنى ، ونحن نريده على الاسلام منذ شهرين فيما أظن (٦) عند ابى داود فجاءه معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه (٧) معناه ان من انتقل من الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر بعد الاستتابة فاقتلوه وجوبا انظر احكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٢٨١ و ٢٨٢ ﴿تخريجه﴾ (ق د فع . وغيرهم) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) جمع زنديق بوزن عفريت وهو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردّة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل (١٠) الزنادقة الذين احرقهم على رضى الله عنه هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل وهم اصحاب عبد الله بن سبأ، وكان ابن سبأ يهوديا تستر

لنهى رسول الله ﷺ ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه (١)، وقال رسول الله ﷺ لاتعذبوا بعذاب الله (وعنه من طريق ثان)(٢) أن عليـــا رضى الله عنه حرّق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرّقهم بالنار وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لاتعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه فقال ويحَ (٣) ابن أم عباس

﴿ أبواب حد الزنا ﴾ ﴿ **باب** ما جاء فى التنفير من الزنا ووعيد فاعله لاسيا بحليلة الجار والمغيبة ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾(٤) عن النبى ﷺ أنه قال لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن(٥) ولا يسرق حين يسرق(٦) وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر(٧) حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد(٨) ١٨١

باظهار الاسلام ابتغاء الفتنة فى هذه الأمة وأنه كان يسعى فى الاثارة على عثمان حتى كان ماكان ثم دس نفسه الخبيثه فى الشيعة وافضى الى شرذمة من الجهال فوسوس اليهم أن عليا هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا (وفى أنوار اليقين) عن عثمان بن المغيرة قال كنت عند على رضى الله عنه فجاء قوم فقالوا أنت هو، فقال على ما أنا؟ قالوا انت ربنا قال فاستتابهم فأبوا، فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم، وهو يدل على أنه أحرقهم بعد موتهم، وظاهر حديث الباب انه أحرقهم وهم أحياء فالله أعلم (١) استدل ابن عباس على قتلهم بقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وعلى عدم تحريقهم بقوله ﷺ لاتعذبوا بعذاب الله وتقدم حديث أبى هريرة فى باب النهى عن المثلة والتحريف من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر رقم ٢١٨ صحيفـــة ٦٧ (وفيه أن النـــار لايعذب بها الا الله عز وجل) والظاهر انـــ ما فعله على رضى الله عنه بالزنادقة كان عن رأى واجتهاد منه لاعن توقيف، ولعله لم يبلغه الحديث، ولذا لما بلغه قول ابن عباس (لوكنت أنا لم أحرقهم) قال ويح ابن ام عباس استعجابا لمذهبه واستحسانا لقوله، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحدا بل كان يفتى بقتل المرتد ويأمر به (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة أن عليا الخ (٣) قال فى النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لايستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهى منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولاتضاف يقال ويحَ زيد وويحا له وويحٌ له، ومنه حديث على ويح ابن أم عباس كأنه أعجب بقوله اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ فع د نس مذ جه) ﴿**باب**﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى اذا استحله مع العلم بتحريمه أو يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه، ويؤيد هذا ماجاء فى حديث أبى هريرة أيضا عند أبى داود مرفوعا (اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة، فاذا أقلع رجع اليه الايمان) أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه، أو معناه نفى الكمال وإلا فالمعصية لاتخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصى فى النار، وكذلك يقال فيما بعده (٦) لم يذكر الفاعل هنا لدلالة الكلام عليه وقد جاء مصرحابه فى رواية أبى ذر عند البخارى قال (ولايسرق السارق حين يسرق الخ) (٧) أى شاربها ففيه حذف الفاعل أيضا (٨) معناه أن من ارتكب شيئا من هذه الكبائر فلا يقنط من رحمة الله عز وجل فان باب التوبة مفتوح أمامه فان تاب توبة صحيحة بشروطها فالله تعالى يمحو عنه هذا الذنب

١٨٢ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) عن النبي ﷺ ثلاثة لا ينظر الله يعنى إليهم يوم القيامة (٢)، الإمام الكذاب، والشيخ الزانى (٣)، والعائل المزهو (٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال سئل

١٨٣ رسول الله ﷺ عن أكثر مايلج الناس به النار، قال الأجوفان، الفم والفرج (٦)، وسئل عن أكثر مايلج به الناس الجنة، فقال رسول الله ﷺ حسن الخلق (٧) ﴿ عن أبى موسى

١٨٤ الأشعرى ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ من حفظ مابين فقميه (٩) وفرجه دخل الجنة *

١٨٥ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (١٠) قال ان فتى من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله أئذن لى بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه (١١) فقال ادنه، فدنا منه قريبا قال فجلس، قال أتحبه لأمك (١٢) قال لا والله جعلنى الله فداك، قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم (١٣)، قال أفتحبه لابنتك؟ قال

قال تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقال تعالى) الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) نسأل الله تعالى العصمة من الزلل ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة) بدون قوله والتوبة معروضة بعد (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت ابى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد فى بعض الروايات (ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) (وقوله الامام الكاذب) انما خص الامام بالذكر وان كان الكذب حراما على كل انسان لان الموجب للكذب إما رغبة فى شىء أو رهبة منه، والامام أو الملك كما فى بعض الروايات فى غنى عن ذلك لانه لايخشى الرهبة ولا هو يحتاج اليها، وأيضا فانه قدوة فالكذب منه قبيح لهذه الأمور (٣) المراد بالشيخ من زادت سنه عن الاربعين وخص بالذكر أيضا لانه كمل عقله وذهب عنه طيش الشباب وداعية الزنا عنده قد ضعفت وهمته قد فترت فزناه عناد ومراغمة (٤) العائل هو الفقير (والزهو) هو التكبر لأن الزهو معناه الكبر والفخر يقال زهى الرجل بضم الزاى وكسر الهاء فهو مزهو، وانما خص الفقير بالذكر أيضا لأن كبره مع فقد سببه فى نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق اليم العذاب وفظيع العقاب ﴿تخريجه﴾ (م نس) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد عن المسعودى عن داود بن يزيد عن ابى هريرة قال سئل رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أما الفم فلما يتأدى به من قول وفعل، فالفعل كالطعام والشراب المحرم، والقول مالسان كالكذب والغيبة والنميمة والنطق باللسان أصل كل مطلوب، (وأما الفرج) فلما يتأدى به من الزنا ولما ينشأ من ذلك من الفساد وقد سماه الله تعالى فاحشة فقال (ولا تقربو الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) (٧) جاء فى رواية تقوى الله وحسن الخلق ﴿تخريجه﴾ (مذ حب هق) وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن رجل عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) تثنية فقم بالضم والفتح اللحى، يريد من حفظ لسانه من الغيبة والنميمة وقول الزور واللغو وفرجه من الزنا دخل الجنة ﴿تخريجه﴾ فى اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم وأورده الهيثمى بهذا اللفظ، وقال رواه أبو يعلى واللفظ له والطبرانى ورواتهما ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون ثنا جرير ثنا سليم بن عامر عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) اسم فعل مبنى على السكون بمعنى اسكت وكرر للتأكيد (وقوله ادنه) أمر من الدنو والقرب والهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة (١٢) فى هذا بيان لما كان عليه ﷺ من مكارم الاخلاق وحسن السياسة (١٣) أى حيث أنك لا تحبه

لا والله يارسول جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لبناتهم ، قال أفتحبه لأختك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم ، قال أفتحبه لعمتك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لعماتهم ، قال أفتحبه لخالتك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم ، قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شىء (١) ﴿ عن ميمونة ﴾ (٢) زوج النبى ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتزال أمتى بخير مالم يفش (٣) فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمّهم الله عزوجل بعقاب (٤) ﴿ عن المقداد بن الاسود ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه ماتقولون فى الزنا ؟ قالوا حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة ، قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره ، (٦) قال

١٨٦

١٨٧

لامك فالناس لايحبونه لامهاتهم واذا كان ذلك كذلك فكيف آذن لك به وكيف ترضاه لنفسك وهكذا يقال فيما بعده (١) فى هذا الحديث منقبة عظيمة لهذا الشاب حيث قد دعا له النبى ﷺ بهذه الدعوات المباركات التى هى من جوامع الكلم ودعاؤه ﷺ مستجاب ، وببركة هذه الدعوات عصمه الله تعالى من الزنا وغيره ، وغفرله ماتقدم من ذنبه فهنيئا له ثم هنيئا ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن جرير وليس فيه الدعاء للفتى ، وفيه أن النبى ﷺ قال له فى آخر الحديث فاكره ما كره الله وأحب لاخيك ماتحب لنفسك وسنده عند الامام أحمد جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ثنا سليمان بن الفضل قال حدثنى محمد بن اسحاق عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة بن عبيد الله ابن رافع عن ميمونة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفاء ثم شين معجمة مضمومة ، يقال فشا الشىء يفشو كثر وظهر (٤) أى كأن يبتليهم بالفقر والمسكنة كما صرح بذلك فى حديث ابن عمر عند البزار ، أو يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض ، كما يستفاد من رواية أبى يعلى ، أو يسلط عليهم الطاعون ، أو يمنع عنهم المطر ، أو يسلط عليهم عدوهم : كل ذلك وارد فى أحاديث متعددة ، وذلك لمخالفتهم ما اقتضته حكمة الله عز وجل من حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد واسناده حسن وفيه ابن اسحاق وقد صرح بالسماع ، قال ورواه أبو يعلى إلا أنه قال لاتزال امتى بخير متماسك أمرها مالم يظهر فيهم ولد الزنا اه (قلت) ابن اسحاق لم يصرح بالسماع عند الامام أحمد وإنما عنعن كما ذكر فى السند ولعله صرح بالسماع عند أبى يعلى والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عبدالله ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ثنا محمد بن سعد الانصارى قال سمعت أباظبية الكلاعى يقول سمعت المقداد بن الاسود يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) انما كان الزنا بامرأة الجار أشد وأفظع من الزنا بغيرها لان الله تعالى جعل للجوار حقا وأمر الجار بالاحسان الى جاره ، فمن زنى بامرأة جاره فقد افتات على حقه وأساء اليه بدل الاحسان ، ولذلك قال ﷺ (والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن) قالها بالتكرار ثلاثا للتأكيد أى لايؤمن ايمانا كاملا أو هو فى حق المستحل (قيل ومن يارسول الله ؟ قال الذى لايأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهى الغائلة أى لا يأمن جاره غوائله وشره ولا شىء أقبح ولا أفظع من هتك العرض ، ويقال مثل ذلك فى السارق من جاره لأنه افتيات على حقه وايذاء له ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال

فما تقولون فى السرقة ؟ قالوا حرمها الله ورسوله فهى حرام ، قال لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره ۞

١٨٨ ﴿عن أبى قتادة﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال من قعد على فراش مُغِيبة قيض الله له يوم القيامة ثعبانا ۞ (خط)

١٨٩ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٢) قال قال لنا رسول الله ﷺ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم ، قلنا ومنك يارسول الله ؟ قال ومنى ولكن الله أعانني عليه فأسلم

﴿ باب ماجاء فى ولد الزنا ﴾

١٩٠ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولد الزنا أشر (٤) الثلاثة

١٩١ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) قالت قال رسول الله ﷺ هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه (٦) يعنى ولد الزنا

١٩٢ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٧) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا يدخل الجنة (٨) عاق ولا مدمن خمر (٩) ولا منان ولا ولد زنية (١٠)

رواه احمد ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والأوسط (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن الدخول على المغيبة من أبواب صلاة السفر صحيفة ٨٤ فى الجزء الخامس وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه أيضا صحيفة ٨٣ (والمغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة هى التى غاب عنها زوجها بسفر ونحوه(هذا)وما ذكرنا فى هذا الباب هو بعض ما جاء فى مسند أحمد من التنفير عن الزنا والبعض الآخر جاء متفرقا فى أبواب اخرى لمناسبات وفى كتاب الكبائر من قسم الترهيب وفى أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة من قسم الترهيب أيضا فتنبه لذلك ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا خلف بن الوليد ثنا خالد يعنى ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا جاء فى المسند أشر باثبات الهمزة فى هذا الحديث والذى بعده ، وجاء عند أبى داود شر الثلاثة بحذفها والمراد بالثلاثة هو وأبواه لأن الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما ، وهذا لا يدرى مايفعل به ، وقيل انما ورد فى معين موسوم بالشر والنفاق، ويحتمل أن لا يكون على اطلاقه ، بل هو مقيد بما اذا عمل بعمل أبويه كما فى الحديث التالى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د ك هق) ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى وزاد الحاكم وأبو داود فى آخره وقال أبو هريرة لأن أمتّع (أى اتصدق) بسوط فى سبيل الله احب الى من أن أعتق ولد زنية (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابراهيم بن اسحاق عن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى اذا ارتكب هذه الفاحشة كأبويه ، وإنما كان أسوأ حالا منهما لفساد أصله وربما استرسل فى الشر أكثر منهما ، فالحديث على ظاهره لا يحتاج لتأويل، وهو مفسر لما قبله والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابراهيم بن اسحاق لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وروى مثله (طب هق) عن ابن عباس (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى لا يدخل الجنة مع السابقين او بدون سبق عذاب (وقوله عاق) أى عاق لوالديه بايذائهما وعدم برهما وهو ضد البر واصله من العق الشق والقطع (٩) مدمن الخمر الذى يلازم شربها (والمنان) هنا هو الذى لا يعطى شيئا الا منّه واعتد به على من اعطاه وهو مذموم (١٠) خرج مخرج الغالب لفساد

١٩٣ ﴿باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا﴾ • ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١) قال قال لى رسول الله ﷺ لا تتبع النظر النظر (٢) فان الأولى لك وليست لك الآخيرة (وعنه من طريق ثان) (٣) أن النبى ﷺ قال له ياعلى ان لك كنزا (٤) من الجنة وانك ذو قرنيها (٥) فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة •

١٩٤ ﴿عن ابن بريدة عن أبيه﴾ (٦) عن النبى ﷺ قال لعلى رضى الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة •

١٩٥ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا أدرك لامحالة (٨)، فالعين زنيتها النظر ويصدقها الإعراض (٩) واللسان زنيته النطق (١٠) والقلب التمنى (١١) والفرج يصدق ما ثم (١٢) ويكذب •

١٩٦ ﴿عن ابن مسعود﴾ (١٣) عن النبى ﷺ قال

أصله كما تقدم، وهذا لا ينافى أن القليل من أولاد الزنا يكون صالحا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه جابان وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن أبى الطفيل عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المراد النظر الى المرأة الأجنبية والمعنى اذا وقع نظرك بدون قصد على امرأة أجنبية فغض بصرك ولا تنظر اليها مرة أخرى (فان الأولى) يعنى التى وقعت بغير قصد (لك) اى جازت لك بدون اثم لكونها بغير قصد (وليست لك) النظرة (الأخيرة) لكونها مقصودة فإثمها عليك (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن سلمة بن أبى الطفيل عن على أن النبى ﷺ الخ (٤) اى اجرا مدخرا فى الجنة كما يدخر الكنز (٥) اى صاحب طرفيها اى طرفي الجنة وجانبيها الممكن فيها الذى تسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحى الأرض شرقا وغربا فسمى ذا القرنين وقيل غير ذلك ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى ولا يلتفت لقول من قال ان سلمة ابن الطفيل مجهول فقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وجاء فى تعجيل المنفعة ان أباه هو عامر بن واثلة الصحابى المخرّج حديثه فى الصحيح، ويؤيده حديث بريدة الآتى بعده (٦) حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شريك عن أبى ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه الخ، وابن بريدة هذا اسمه عبد الله وابوه بريدة الأسلمى الصحابى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (د مذ ك) وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله ﷺ كتب على ابن آدم الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى رواية أخرى للشيخين والامام احمد وتقدم فى الباب الأول من كتاب القدر فى الجزء الأول صحيفة ١٢٥ بلفظ (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة الحديث (وقوله لامحالة) بفتح الميم أى لابد له من عمل ماقدر عليه أن يعمله، فان كان موفقا ووقع فى معصية ألهمه الله التوبة والندم على ماوقع منه ووفقه للعمل الصالح فيغفر الله له، قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال ﷺ (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) أنظر باب العمل مع القدر فى الجزء الأول صحيفة ١٣٥ من كتاب القدر (٩) أى الإعراض عن النظر مرة أخرى (١٠) أى بالكلام الذى يؤدى إلى الزنا والتقبيل (١١) أى يهوى وقوع ماتحبه النفس من الشهوة (١٢) أى يصدق ماهنالك ويكذب، ومعناه أنه قد يحقق الزنا بالايلاج فى الفرج وقد لايحققه بأن لايولج فى الفرج وإن قارب ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) بألفاظ متقاربة • (١٣) ﴿سنده﴾ حدثنا

١٩٧ العينان تزنيان (١)، واليدان تزنيان (٢)، والرجلان تزنيان (٣)، والفرج يزنى * ﴿عن سهيل عن أبيه﴾ (٤) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل ابن آدم له حظه (٥) من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشى، وزنا الفم القبل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج وحلق عشرة (٦) ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك (٧)

١٩٨ لحمه ودمه (٨) * ﴿عن أبى موسى الاشعرى﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ كل عين زانية (١٠)

﴿باب العفو عن نظرة الفجأة وثواب الغض عن النظر بعدها وقوله ﷺ إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله﴾

١٩٩ * ﴿عن جرير بن عبد الله البجلى﴾ (١١) قال سألت رسول الله ﷺ

٢٠٠ عن نظرة الفجأة (١٢) فأمرنى أن أصرف بصرى * ﴿عن أبى أمامة﴾ (١٣) عن النبى ﷺ قال مامن مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره (١٤) إلا أحدث الله له عبادة يجد

عفان ثنا همام ثنا عاصم بن بهدلة عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى بالنظر إلى مالا يحل النظر إليه (٢) أى بلمس المرأة الأجنبية ونحو ذلك (٣) أى بالمشى والسعى الى الزنا وأطلق على كل مما ذكر زنا لكونه من دواعيه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازا، وذلك كله من اللمم الذى تفضل الله بغفره إذا لم يحقق ذلك بالايلاج خوفا من الله عزوجل، فان وقع فى الزنا بالايلاج فى الفرج كان كبيرة ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم عل بز) بإسناد صحيح * (٤) **حدثنا** عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا حماد عن سهيل عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى نصيبه (٦) أى جعل اصبعيه كالحلقة، قال فى النهاية وعقد العشرة من مواصفات الحساب وهو أن يجعل رأس إصبعه السبابة فى وسط اصبعه الابهام ويعملها كالحلقة اهـ (وقوله ثم ادخل اصبعه السبابة) أى من يده الأخرى (فيها) أى فى الحلقة يصف بذلك ايلاج الذكر فى الفرج، وهذا الفعل يحتمل أنه حصل من النبى ﷺ لتفهيم أصحابه وحكاه عنه أبو هريرة، ويحتمل أنه حصل من أبى هريرة لتعليم سامعيه وحكاه عنه الراوى (٧) أى على ذلك الفعل، فالاشارة ترجع الى الفعل ان كان حصل من النبى ﷺ والا ترجع الى أن النبى ﷺ قال هذا الحديث (٨) بضم الميم فيهما أى لحم أبى هريرة ودمه، والغرض من ذلك المبالغة فى صدق الخبر ﴿تخريجه﴾ (ق) بدون قوله وحلق الخ الحديث * (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الواحد وروح قالا ثنا ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) أى كل عين تنظر الى ما لا يحل لها من النساء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار والطبرانى ورجالها ثقات ﴿باب﴾ * (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير قال قال جرير سألت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) أى عن حكم نظرة الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم أى البغتة من غير قصد فأمره النبى ﷺ أن يصرف بصره عن المنظور اليه بعد هذه النظرة ولا إثم عليه فيها، فان كرر النظر بعد ذلك أثم ﴿تخريجه﴾ (م د مذ) (١٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابراهيم بن إسحاق ثنا ابن مبارك وعتاب قال ثنا عبد الله هو ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) أى عن النظر إليها مرة ثانية امتثالا لقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) فقد قمع نفسه عن شهوتها وانتصر على نفسه

حلاوتها ٭ ﴿عن جابر عبد الله الانصارى﴾ (١) أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته (٢) ٢٠١
فأتى زينب وهى تمعس (٣) منيئة فقضى منها حاجته ، وقال إن المرأة تقبل فى صورة شيطان (٤)
وتدبر فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذاك يرد ما فى نفسه ﴿عن
أبى كبشة الانمارى﴾ (٥) قال كان رسول الله ﷺ جالسا فى أصحابه فدخل ثم خرج وقد ٢٠٢
اغتسل فقلنا يارسول الله قد كان شىء ؟ قال أجل قد مرت بى فلانة فوقع فى قلبى شهوة النساء
فأتيت بعض أزواجى فأصبتها فكذلك فافعلوا ، فانه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال ﴿ باب
ماجاء فى نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى ﴾ ٭ ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها﴾ (٦) قالت كنت عند ٢٠٣
رسول الله ﷺ وميمونة رضى الله عنها فأقبل ابن أم مكتوم (٧) حتى دخل عليه وذلك بعد أن
أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه ، فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا

وشيطانه وهذا من أجل العبادات وهو معنى قوله (إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها) كأن ينور الله بصيرته فيدرك لذة الانتصار على عدوه الذى يعمل على إهلاكه ﴿ تخريجه ﴾ (طب هق) وفى إسناده على بن يزيد الالهانى ضعفه الحافظ فى التقريب ، وفى الخلاصة قال البخارى منكر الحديث (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الصمد حدثنى حرب يعنى ابن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى استحسنها لأن غاية رؤية التعجب منه استحسانه ، قال ابن العربى رحمه الله وما جرى فى خاطره ﷺ أمر لايؤاخذ به شرعا ولاينقص منزلته وذلك الذى وجد فى نفسه من الإعجاب بالمرأة هى جبلة الآدمية ، وقد كان ﷺ آدميا ذا شهوة لكنه كان معصوما حكيما فى صنعه لأنه أطفأ ما وجده من الإعجاب بقضاء حاجته من الزوجة وما اعتراه من الشهوة الآدمية بالعفة والاعتصام ﷺ (٣) بوزن يفرح قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك (والمنيئة) بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة مفتوحة على وزن بريئة وهى الجلد أول مايوضع فى الدباغ (٤) قال الطيبى جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد، لأن إقبالها داع للانسان إلى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى للشر (وتدبر فى صورة شيطان) لأن الطرف رائد القلب فيعلقها عند الإدبار أيضا بتأمل الخصر والردف وماهنالك وخص إقبالها وإدبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لأن الاخلال فيهما أكثر، وقدم الإقبال لكونه أشد فسادا لحصول المواجهة به ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازى قال سمعت أبا كبشة الأنمارى قال كان رسول الله ﷺ جالسا فى أصحابه الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ويؤيده ماقبله ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى أن نبهان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت كنت عند رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو عمرو بن قيس بن زائدة مؤذن النبى ﷺ وهو الأعمى الذى ذكره الله عزوجل فى كتابه فى قوله (عبس وتولى ان جاءه الأعمى) وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ومن أفاضل الصحابة رضى الله عنه، وأمه أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بعين مهملة مفتوحة

يعرفنا؟ قال أفعمياوان (١) أنتما؟ ألستما تبصرانه ﴿ باب النهى عن الخلوة بالمرأة الاجنبية ﴾ ٭

٢٠٤ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

٢٠٥ يخلون (٣) بامرأة ليس معها ذو محرم منها (٤) فان ثالثهما الشيطان (٥) ﴿ عن عامر بن ربيعة ﴾

فنون ساكنة فكاف مفتوحة فمثلثه (١) تثنيه عمياء تأنيث أعمى، وحاصله ان حكمة الأمر بالحجاب ألا ينظرا اليه ولا الى شيء منه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن صحيح، وفى الباب عن عائشة عند مالك فى الوطأ أنها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لاينظر اليك قالت لكنى أنظر اليه، قال الشوكانى وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قولى الشافعى واحمد والهادوية (قال النووى) وهو الأصح ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الاخر قياسا على الرجال، ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا فى المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل، واحتج من قال بالجواز فيما عدا مابين سرته وركبته بحديث عائشة (قلت حديث عائشة) قالت رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو، رواه الشيخان والامام احمد، وسيأتى فى أبواب زوجات النبى ﷺ فى ذكر عائشة فى آخر كتاب السيرة النبوية، قال ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ماتقتضى به العبارة المذكورة فى الحديث، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم، وقد جزم النووى بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب، وتعقبه الحافظ بأن فى بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر، واحتجوا بالحديث الصحيح فى مضى رسول الله ﷺ إلى النساء فى يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة (قلت) تقدم فى باب خطبة العيدين صحيفة ١٤٧ فى الجزء السادس من أبواب العيدين، قال ويجاب أيضا بأن ذلك لايستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر، وقد جمع أبو داود بين الاحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبى ﷺ وحديث فاطمة ومافى معناه لجميع النساء، قال الحافظ فى التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا اهـ قال الحافظ ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يأمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالى والله اعلم ٭ ﴿ باب ﴾ ٭ (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب ﴿ غريبه ﴾ (٣) الخلوة المحرمة التى عناها الشارع هنا هى انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية فى مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما (٤) يريد بالمحرم من لايحل له نكاحها من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم فان كان معها أحد من هؤلاء فيجوز لانتفاء المحذور، ولو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز (٥) معناه أنه إذا لم يكن معهما محرم فان الشيطان يحضر هذا المجلس

(١) قال قال رسول الله ﷺ ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان إلا محرم فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد (٢) من ساءته سيئته (٣) وسرته حسنته فهو مؤمن • ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ لا يخلون أحدكم بامرأة فان ٢٠٦ الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٥) أن رسول ٢٠٧ الله ﷺ قال إياكم والدخول (٦) على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو (٧) قال الحمو الموت (٨) ﴿ باب النهى عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير حائل ﴾ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يباشر الرجل الرجل ٢٠٨ فى الثوب الواحد (١٠) • ﴿ عن أبى هريرة ﴾ ولا تباشر المرأة المرأة فى الثوب الواحد ٢٠٩

ويكثر لها الوسوسة بالزنا فيقعان فيه وسببه الخلوة * (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده كاملا فى باب وجوب البيعة ولزومها فى كتاب الخلافة والإمارة ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أن المرأة إذا كانت منفردة مع أجنبى كان الشيطان معهما فاذا كان معها محرم تباعد الشيطان عنها (٣) أى لكونه يعتقد أنه مؤاخذ عليها (وسرته حسنته) أى لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها (فهو مؤمن) أى كامل الإيمان لأن من لا يرى للحسنة فائدة ولا للسيئة آفة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فإيمانه ناقص ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز طب) وفيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** على بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية (فذكر حديثا سيأتى بتمامه وشرحه فى بيان خطب عمر من أبواب خلافة عمر من كتاب الخلافة والامارة) وفى آخره لا يخلون أحدكم بامرأة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وقال الحافظ العراقى حديث صحيح * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حجاج أنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير (يعنى مرثد بن عبد الله اليزنى) عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بالنصب على التحذير أى احذروا الدخول ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بالطريق الأولى (٧) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها واو أى أخبرنى عن حكم دخول الحمو على المرأة ، والمراد بالحمو فى هذا الحديث أقارب الزوج غير أصله وفرعه كما قال النووى، لأن أصله وفرعه محارم للزوجة ولا يوصفون بالموت ، وانما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه بها لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى فالشر به أكثر والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تكبر عليه بخلاف الأجنبى ﴿ فائدة ﴾ قال الأصمعى الاحماء من قبل الزوج ، والأختان من قبل المرأة ، والاصهار يجمع الفريقين (٨) أى لقاؤه مثل لقاء الموت إذ الخلوة به تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن أبى العباس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) معناه لا يضطجع الرجل مع الرجل أو

(١) قال قال رسول الله ﷺ لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة إلا الولد والوالدة (٢) (وفى رواية)ألا لا يفضين (٣)رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد . ﴿ عن عبد الله ﴾(٤)قال قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها (ـ٥) كأنما ينظر إليها (زاد فى رواية) إلا أن يكون بينهما ثوب (٦) . ﴿عن ابن عباس ﴾(٧)قال قال رسول الله ﷺ لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ﴿عن أبى شهم ﴾ (٨) قال كنت رجلا بطالا (٩) قال فمرت بى جارية فى بعض طرق المدينة إذ هويت إلى كشحها (١٠)(وفى لفظ أخذت بكشحها) فلما كان الغد قال فأتى الناس إلى رسول الله ﷺ يبايعونه فأتيته فبسطت يدى لأبايعه فقبض يده وقال (أحبك صاحب الجبيذة)(١١) يعنى أما إنك صاحب الجبيذة أمس ، قال قلت يارسول

٢١٠
٢١١
٢١٢

المرأة مع المرأة فى لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مسّ العورة أو غير ذلك، ويستثنى من ذلك المصافحة إذا اتحد الجنسان بل تستحب لما سيأتى فى باب المصافحة والالتزام من أبواب سنن الفطرة ، فاذا اختلف الجنسان فلا تجوز المصافحة بغير حائل لقوله ﷺ إنى لا أصافح النساء: فما يفعله الناس الآن من مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بغير حائل حرام لا يجوز فعله ﴿تخريجه ﴾(طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١)﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع عن سفيان عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى إلا الولد الصغير مع والدته ما لم يمن وكذا مع والده أيضا كما يستفاد من الرواية الثانية (٣) المراد بالافضاء هنا مباشرة جسد أحدهما الآخر ولو بالمس باليد حالة النوم ، قال فى المصباح أفضى الرجل بيده إلى الأرض لمسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره ﴿تخريجه﴾ (د هق طس) وفى اسناده الطفاوى قال الحافظ فى التقريب لا يعرف (قلت) يعضده أحاديث الباب . (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال القابسى هذا أصل لمالك فى سد الذرائع، فان الحكمة فى هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة (٦) أى ثوب يمنع مباشرة جسد أحدهما الاخر فيجوز حينئذ الاضطجاع فى لحاف واحد ﴿تخريجه ﴾(خ د مذ) .(٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا خلف بن الوليد ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (بز طص) ورجال الامام أحمد والبزار رجال الصحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج ثنا يزيد بن عطاء عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم عن أبى شهم الخ (قلت) قال الحافظ فى الاصابة أبو شهم صاحب الجبيذة لا يعرف اسمه ولا نسبه ، وقال البغوى سكن الكوفة ، وذكر ابن السكن أن اسمه فريد أو يزيد بن شيبة، قال وأخرج حديثه النسائى والبغوى من طريق يزيد بن عطاء عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن أبى شهم (فذكر حديثه بنحو ما هنا) ﴿غريبه﴾ (٩) أى ليس لى عمل اشتغل به، قال فى المصباح بطل الأجير من العمل فهو بطال بيّن البطالة بالفتح وحكى بعض شارحى المعلقات البطالة بالكسر وقال هو أفصح اهـ (١٠) الكشح الخصر، وجاء فى بعض الروايات فأهوى بيده إلى خاصرتها أى لمسها وجسها واللمس يطلق على الجس باليد قال تعالى (فلمسوه بأيديهم) (١١) هكذا بالأصل (أحبك صاحب الجبيذة) وليس له معنى والظاهر أنه حصل فيه تحريف من الناسخ ولعل صوابه (أحسبك صاحب الجبيذة) ويؤيده ما فسر به فى نفس الحديث ، وجاء فى الإصابة

الله بايعنى فوالله لا أعود أبدا قال فنعم إذاً ﴿ باب نهى المخنثين عن الدخول على النساء ﴾

٢١٣ ﴿عن زينب بنت أبى سلمة﴾(١) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها مخنث (٢) وعندها أخوها عبد الله بن أبى أمية (٣) والمخنث يقول لعبد الله ياعبد الله بن

بلفظ (فقبض يده وقال أصحاب الجبيذة أمس ؟ فقلت لا أعود يارسول الله ، قال فنعم إذاً فبايعه اهـ والجبيذة بوزن بثينة قال فى النهاية الجبذ لغة فى الجذب وقيل هو مقلوب ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى الإصابة وعزاه للنسائى والبغوى وقال إسناده قوى اهـ (قلت) وأخرجه أيضا الدولابى فى الكنى بسند الامام احمد ومتنه . ﴿ تتمة فيما جاء فى السحاق والاستمناء باليد ﴾ لمناسبة ذكر المباشرة واللمس فى هذا الباب رأيت أن أذكر بعض ماوقفت عليه من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء فى السحاق والاستمناء باليد تتميما للفائدة فأقول ﴿السحاق﴾هو مباشرة فرج امرأة فرج امرأة أخرى بقصد التلذذ وقد جاء فى ذلك حديث أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد(عن واثلة بن الأسقع)قال قال رسول الله ﷺ السحاق بين النساء زنا بينهن ، رواه الطبرانى،قال ورواه أبو يعلى ولفظه قال رسول الله ﷺ سحاق النساء بينهن زنا قال ورجاله ثقات اهـ (قلت) وأورده باللفظ الأول الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للطبرانى عن واثلة أيضا وحسنه ، قال المناوى أى مثل الزنا فى لحوق مطلق الاثم وإن تفاوت المقدار فى الأغلظية،ولاحد فيه عند جمهور العلماء بل التعزير فقط لعدم الإيلاج كإطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجاز اهـ (قلت) وبه يقول ابن حزم،واستدل بأحاديث مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة المذكورة فى الباب،قال فالمباشر منهما لمن نهى عن مباشرته عاص مرتكب حرام على السواء فاذا استعملت بالفرج كانت حراما زائد أومعصية مضاعفة فبطل قول الحسن (يعنى بالاباحة) فى ذلك،ولا حجة لقول الزهرى أصلا (يعنى بالجلد مائة) ثم قال فلوعرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه ، قال وكذلك الاستمناء للرجال سواء بسواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها ، فاذ هو مباح فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى (خلق لكم مافى الأرض جميعا) إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل،وقد تكلم الناس فى هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى،وحكى عن ابن عباس أنه قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا،وحكى عن مجاهد والحسن إباحته ، وعن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه فى المغازى،وروى عن عطاء كراهته مطلقا اهـ باختصار وتصرف (قلت) وروى البيهقى عن الشافعى رحمه الله فى قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) قال قال الشافعى رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر إلا فى زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور،وهو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته وينثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له فى النساء،ولذلك كان أزواج النبى ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولى الأربة وكن لايحجبنه الى أن ظهر منه ماظهر من الكلام الآتى (٣) اسم أبى أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله،وعبد الله بن أبى أمية

أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا (١) فعليك بابنة غيلان (٢) فانها تقبل بأربع (٣) وتدبر بثمان قالت فسمعه رسول الله ﷺ فقال لأم سلمة لايدخلن (٤) هذا عليك ٭

٢١٤ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة (٦) فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها اذا أقبلت أقبلت بأربع، واذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ (٧) ألا أرى هذا يعلم ماهاهنا (٨) لايدخل

أخو أم سلمة لأبيها وأمه عاتكة بنت عبد المطلب، أسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فأصابه سهم فى الطائف ومات يومئذ (١) كان ذلك فى غزوة الطائف وهم محاصرون للطائف يومئذ كما جاء فى رواية عند البخارى، قال الحافظ ووقع فى مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل تعدد القول منه لكل منهما لأخى عائشة ولأخى أم سلمة، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية فى حال الحصار وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة بنت الجودى (٢) أى أحرص عليها والزمها فهو إغراء، وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفى وهو الذى أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا، وكان من رؤساء ثقيف وعاش الى أواخر خلافة عمر رضى الله عنه، أما ابنته فاسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال وقيل بنون بدل التحتية أسلمت مع أبيها وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدّر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة (٣) المراد بالأربع هى العكن جمع عكنه مثل غرفه وغرف وهى الطية التى تكون فى البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فاذا رآهن الرائى من جهة البطن وجدهن أربعا، واذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا، وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها أربع طرائف وتبلغ أطرافها الى خاصرتها فى كل جانب أربع، قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه الجمهور اه ولايخفى أن هذا الوصف من أبلغ مايرغب الرجل فى المرأة لأنه جرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (٤) بفتح اللام وتشديد النون (وقوله عليك) يريد أم سلمة، وفى رواية عليكن يعنى جميع أزواجه ﷺ ونساء المؤمنين، زاد أبو يعلى فى روايته من طريق يونس عن الزهرى فى آخره (وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم) وفى المنتقى عن الأوزاعى فى هذه القصة فقيل يارسول الله إنه إذن يموت من الجوع فأذن له أن يدخل فى كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه عل) وغيرهم٭ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الإربة بكسر الهمزة وسكون الراء والأرب بفتح الهمزة والراء الحاجة والشهوة قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولاحاجة لهم الى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة بكسر العين المهملة وتشديد النون المفتوحة (٧) ألا حرف تنبيه وأرى بفتح الهمزة والراء (٨) معناه الآن تحققت أن هذا المخنث يعرف من أحوال النساء مايعرفه الرجال وكنت أظن أنه لايعرف شيئا من ذلك، قال القرطبى هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لايعرف شيئا من أحوال النساء ولايخطر له ببال ويشبه أن التخنيث كان

عليكن هذا فحجبوه ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال (٢) والمترجلات من النساء (٣) وقال أخرجوهم من بيوتكم (٤) فأخرج رسول الله ﷺ فلانا وأخرج فلانا ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) قال لعن رسول الله ﷺ مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة (٦) وحده ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ﴿أبواب رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه﴾ ** ﴿باب دليل رجم الزانى المحصن من كتاب الله عز وجل﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٨) قال قال عمر رضى الله عنه إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم (٩) فقرأنا بها وعقلناها ووعيناها فأخشى أن يطول بالناس

٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨

فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة اهـ قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التى تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للنساء فيسقط معنى الحجاب ﴿تخريجه﴾ (م د) وغيرهما * (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المقصود باللعن هنا من يتصنع ذلك أو يحصل منه شىء من أنواع الفسق يستوجب ذلك (٣) أى اللاتى يتشبهن بالرجال فى الحركة والكلام والمخالطة ونحو ذلك (٤) يعنى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنسا ومعرفتهم مايعرفه الرجال منهن ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا ايوب بن النجار ابو اسماعيل اليمامى عن طيب بن محمد عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الفلاة الارض لاماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا ، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب قاله فى المصباح اهـ (قلت) والمعنى انه لايجوز ان يسافر الرجل منفرداً فى جهة ليس فيها ماء كالصحراء لانه يلزم من عدم وجود الماء عدم السكان فربما يتربص له عدو يفتك به او وحش يفترسه فيضيع دمه هدراً ، وربما هلك من العطش، والله عز وجل يقول (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) فان كانوا جماعة امكنهم مقاومة العدو والوحش ويمكنهم البحث عن الماء فى جهات مختلفة ، واذا هلك احدهم يمكنهم مواراته والتبليغ عنه ونحو ذلك، فوجود الرفقة فى السفر لابد منه ؛ ولهذا لعن رسول الله ﷺ من خالف ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه طيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلى وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ وحسنه المنذرى (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل ثنا ثوير عن مجاهد عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) وفيه ثوير بن ابى فاختة وهو متروك اهـ (قلت) يعضده احاديث الباب ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) اراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) وقد جاء ذلك صريحا فى الموطأ زاد النسائى (نكالا من الله والله عزيز حكيم)، قال الحافظ واخرج هذه الجملة النسائى، وصححه الحاكم من حديث أبى بن كعب قال ولقد كان فيها اى سورة الاحزاب آية الرجم الشيخ والشيخة فذكر مثله اهـ (قلت) حديث أبى الذى اشار اليه الحافظ رواه ايضا الامام احمد وسيأتى فى باب ذكر آيات كانت فى القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ان شاء الله تعالى

عهد فيقولوا إنا لا نجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها الله تعالى (١) وأن الرجم فى كتاب الله تعالى حق (٢) على من زنا إذا أحصن(٣)من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وفى لفظ خطبنا) فحمد الله تعالى وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا تُخدعن عنه(٦)فانه حد من حدود الله تعالى ، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده(٧)ولولا أن يقول قائلون زاد عمر فى كتاب الله عز وجل ماليس منه لكتبته فى ناحيةمن المصحف (٨) شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا من بعده ، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالشفاعة وبعذاب القبر ، وبقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا (٩) ﴿عن على رضى الله عنه﴾(١٠)قال إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ وقدكانت نزلت ٢١٩

وهذه الآية مما نسخت تلاوته وبقى حكمه (١) هذا الذى خشيه عمر قد وقع من الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة ، وهذا من كرامات عمر رضى الله عنه ، ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبى ﷺ (٢) يعنى فى قوله تعالى(او يجعل الله لهن سبيلا) بيّن النبى ﷺ ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر،وسيأتى فى الباب التالى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٣) بالبناء المجهول من الإحصان والإحصان له معان والمراد هنا من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر،والمرأة فى هذا سواء والله أعلم (٤) يريد أن الرجم يثبت على الزانى بأحد هذه الأمور الثلاثة وهى قيام البينة انه زنى وهو محصن،أو حمل المرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد ، او اعتراف الزانى:وللعلماء خلاف فى ذلك انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٣ فى الجزء الثانى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال خطب عمر الخ(٦) بضم أوله مبنى للمفعول أى لا يخدعكم عن رجم المحصن أحد فانه حد من حدود الله تعالى (٧) أى أمر برجم من ثبت لديه أحصانهم وهم ماعز والغامدية واليهودى واليهودية وغيرهم(٨) المراد بذلك والله أعلم المبالغة فى الحث على العمل بالرجم،لأن حكم الآية باق وإن نسخ لفظها، إذ لا يسع عمر رضى الله عنه مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها (٩) بفتح التاء أى احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهور العظم ويروى امتحشوا بضم التاء بالبناء للمفعول،وقد محشته النار تمحشه محشا،والمعنى أنه يظهر قوم من بعد عصر الصحابة يكذبون بهذه الأمور وقد وقع ما أخبر به عمر رضى الله عنه،وبعضه باق إلى عصرنا هذا،والظاهر أنه أخبر بذلك عن توقيف نعوذ بالله من الزيغ والزلل ونسأله لنا ولهم الهداية الى الحق وخير العمل ﴿تخريجه﴾ (ق . والامامان والأربعة) بدون ذكر الدجال وما بعده (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن زكريا بن أبى زائدة أخبرنا مجالد عن عامر قال حملت شراحة وكان زوجها غائبا ، قال فانطلق بها مولاها الى على فقال لها على رضى الله عنه لعل زوجك جاءك أو لعل أحدا استكرهك على نفسك؟قالت لا وأقرت بالزنا،فجلدها على رضى الله عنه يوم الخميس وأنا شاهده، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها الى السرة ثم قال ان

آية الرجم فهلك من كان يقرؤها وآياً من القرآن باليمامة (١) ﴿ باب ما جاء فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه عاما ﴾ ٠ ﴿ حدثنا سفيان ﴾ عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله (٢) أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد الجهنى وشبلا (٣) قال سفيان قال بعض الناس ابن معبد (٤) والذى حفظت شبلا قالوا كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله (٥) إلا قضيت بيننا بكتاب الله (٦) فقام خصمه وكان أفقه منه (٧) فقال صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ٢٢٠

الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) ليس المراد حصر حفظ آية الرجم وغيرها فيمن هلك من القراء باليمامة فقد كان يحفظها كثير من الصحابة، منهم عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم كما فى أحاديث الباب، بل المراد الإخبار بأن هذه الآية كان يقرؤها وغيرها من القرآن من هلك من القراء فى وقعة اليمامة أيضا ، وهذا يدل على شهرتها وانتشارها بين الصحابة، فلما نسخت تلاوتها بيّن لهم النبى ﷺ أن حكمها باق يعمل به، ولذلك قال على رضى الله عنه إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ يعنى أنه ﷺ هو الذى بين لنا حكمه وذلك بطريق الوحى قطعا (واليمامة) أصلها بلاد الجو معدودة من نجد سميت باسم اليمامة بنت سهم بن طسم (قال أهل السير) كانت منازل طسم وجديس اليمامة وكانت تدعى جوّا وما حولها الى البحرين كذا فى معجم ياقوت: وفى القاموس بها تنبأ مسيلمة الكذاب وهى دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة يمامى اه وسبب وقعة اليمامة أن مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة تبعه خلق كثير من أهل اليمامة خصوصا بعد وفاة النبى ﷺ فقد ارتد أناس وتبعوه فأرسل اليهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه جيشا لقتالهم وأمّر عليهم خالد بن الوليد رضى الله عنه فهزمهم شر هزيمة وقتل مسيلمة ورجع من ارتد الى الاسلام ﴿ تخريجه ﴾ أخرج (خ نس قط) أصله وأما قول على إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ فلم أقف عليه لغير الامام احمد والله أعلم ﴿ باب ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) زاد مسلم (ابن عتبة بن مسعود) (٣) لم يذكر شبل فى رواية الصحيحين، والذى ذكر عندهما أبو هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبى ﷺ فقام رجل الخ ، وقد جاء ذكر شبل عند (نس مذ جه) قال الترمذى وشبل لا صحبة له وهذا وهم من سفيان وانما روى بهذا السند حديث إذا زنت الأمة فذكر فيه شبلا فأدخل حديثا فى حديث، والصحيح ماروى الزبيدى ويونس بن يزيد وابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد عن النبى ﷺ قال إذا زنت الأمة ، والزهرى عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبى ﷺ قال اذا زنت الأمة، وهذا الصحيح عند أهل الحديث اه باختصار (قلت) حديث اذا زنت الأمة سيأتى بسنده من رواية الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله عن شبل الخ فى باب أن السيد يقيم الحد على رقيقه (٤) يريد أن بعض رواة الحديث قال شبل بن معبد لكن المحفوظ عن سفيان فى هذه الرواية شبل فقط بغير نسب ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب شبل بن حامد ويقال بن خالد ويقال ابن خليد (بالتصغير) ويقال ابن معبد المزنى اه (قلت) جاء عند الترمذى شبل بن خالد وعند الامام احمد شبل بن خليد (٥) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أى أسألك الله أى بالله، ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله (٦) أى لا أسألك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤوّل بالمصدر (٧) أى أكثر فهما

عز وجل وائذن لى فأتكلم:قال قل ، قال إن ابنى كان عسيفا (١) على هـــذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم،ثم سألت رجالا من أهل العلم (٢) فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عزوجل ، المائة شاة والخادم ردّ عليك (٣) ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام (٤) واغد ياأنيس رجل من أسلم على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمهـــا

١٢٢ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾(٥) أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا نزل الوحى عليه كُرِب (٦) لذلك وتربّد (٧) فأوحِىَ إليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سُرّى (٨) عنه قال رسول الله ﷺ خذوا عنى (٩) قد جعل الله لهن سبيلا (١٠) الثيب بالثيب والبكر بالبكر (١١) الثيب جلد مائة ثم رجم

وفطنة منه ولعل الراوى عرف ذلك قبـــل الواقعة أو استدل بما وقع منه فى هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (١) القائل إن ابنى كان عسيفا الخ هو الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق (والعسيف) بوزن رغيف الأجير ، ووقع فى رواية للنسائى (كان ابنى أجيرا لامرأته) ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم (وقوله على هذا) أى عنده (٢) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة (٣) أى مردود عليك (وقوله وعلى ابنك جلد مائة) أى لكونه غير محصن لأنه جاء فى بعض الروايات (وابنى لم يحصن) (٤) أى ينفى عن بلده مدة سنة (وقوله واغد) بضم الدال المهملة وهو أمر بالذهاب فى الغدوة (وقوله يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمى وليس أنس بن مالك كما قال بعضهم لأنه أنصارى لا أسلمى ﴿تخريجه﴾ (ق والامامان والأربعة . وغيرهم) * (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله أخى بنى رقاش عن عبادة بن الصامت أنه قال الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بضم الكاف وكسر الراء أى أصابه مشقة وكرب فهو مكروب (٧) بوزن تربص أى علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحى (٨) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أى كشف عنه وزال (٩) هكذا وقع فى هذه الرواية (خذوا عنى) بغير تكرير، وجاء فى رواية أخرى عن عبادة أيضا بتكرير لفظ (خذوا عنى) مرتين وكذلك فى الحديث التالى ، قال الطيبى تكرير خذوا يدل على ظهور أمر كان خفى شأنه واهتم به، ومعناه خذوا الحكم فى حد الزنا عنى ذكره القاضى عياض (١٠) أى جعل الله للنساء الزوانى (سبيلا) أى خلاصا عن امساكهن فى البيوت المذكور فى قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل هو قوله عزوجل فى سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وآية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) وقد نسخ لفظها وبقى حكمها كما تقدم فى الباب السابق، وما سيأتى فى هذا الحديث (الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة) (١١) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بكر وحد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب ، واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح

بالحجارة (١) والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة (٢) ﴿ عن سلمة بن المحبق ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٢٢٢

﴿ عن الشعبي ﴾ (٤) قال أتى عليّ بزان محصن فجلده يوم الخميس مائة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة (٥) فقيل له جمعت عليه حدين فقال جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ ٢٢٣

﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاما مع الحد عليه (٧) ٢٢٤

﴿ باب ماجاء فى قصة ماعز بن مالك الأسلمى ورجمه ﴾

﴿ عن مساور بن عبيد ﴾ (٨) قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله ﷺ ؟ فقال نعم رجلا منا (٩) يقال له ماعز بن مالك ٢٢٥

﴿ عن أبي الزبير ﴾ (١٠) قال سألت جابرا هل رجم رسول الله ﷺ ؟ فقال نعم، رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة، وقال لليهودى نحكم عليكم اليوم (١١) ٢٢٦

﴿ حدثنا وكيع ثنا هشام بن سعد ﴾ أخبرني يزيد بن نعيم بن هزّال عن أبيه قال كان ٢٢٧

وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة فى هذا سواء، وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم قاله النووى (١) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها فى الاستنجا (٢) معناه أنه ينفى سنة الى غير بلده وهو المراد بالتغريب فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م فع مذ جه هق) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع قال ثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده الفضل ابن دلهم، قال أبو داود ليس بالقوى (قلت) يعضده ماقبله * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم ثنا اسماعيل بن سالم عن الشعبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) لم أجد هذا اللفظ من هذا الطريق إلا للإمام احمد وفى سائر الطرق عند الامام احمد وغيره وسيأتى بعضها فى باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم الخ ان هذه القصة جاءت فى شراحيل الهمدانية إلا أن يراد بقوله أتى بزان جنس الزانى وقد بينت الطرق الأخرى أنها شراحة الهمدانية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس عب) وغيرهم فى قصة شراحيل (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى مع اقامة الحد عليه وهو جلد مائة كما تقدم فى الأحاديث السابقة ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس هق) وغيرهم ويستفاد من أحاديث الباب أن الزانى المحصن يجلد أولا مائة ثم يرجم وأن البكر يجلد مائة ثم ينفى سنة الى غير بلده، وللعلماء خلاف فى ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٥ و ٢٨٦ فى الجزء الثانى تجد مايسرك ﴿ باب ﴾ * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن مساور بن عبيد الخ (قلت) جاء فى آخر هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) قال أبى قال روح مساور بن عبيد الحمانى اهـ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى من قبيلتنا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وعزاه للطبرانى وقال رجاله ثقات اهـ (قلت) وكذلك رجاله عند الامام احمد * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال سألت جابرا الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى لأنهم ارتضوا حكمه ﷺ وقد أمره الله بذلك فقال عز من قائل (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الآية)

ماعز بن مالك فى حجر أبى (١) فأصاب جارية (٢) من الحى فقال له أبى إئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم علىّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم علىّ كتاب الله، ثم أتاه الثالثة فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم علىّ كتاب الله، ثم أتاه الرابعة فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم علىّ كتاب الله، فقال رسول الله ﷺ إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال بفلانة، قال هل ضاجعتها؟ قال نعم، قال هل باشرتها؟ قال نعم، قال هل جامعتها؟ قال نعم، فأمر به أن يرجم، قال فأخرج به إلى الحرّة (٣) فلما رجم فوجد مس الحجارة (٤) جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه (٥) فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، قال ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه (٦) لعله يتوب فيتوب الله عليه قال هشام فحدثنى يزيد بن نعيم بن هزّال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأبى حين رآه والله ياهزّال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا (٧) مما صنعت به (ومن طريق ثان) (٨) عن نعيم بن هزّال أن هزالا كان استأجر ماعز بن مالك وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكت (٩) وكانت ترعى غنما لهم وأن ماعزا وقع عليها فأخبر هزالا فخدعه فقال انطلق إلى النبى ﷺ فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به النبى ﷺ فرجم فلما عضته مس الحجارة (١٠) انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحى (١١) جزور أو ساق بعير فضربه به فصرعه فقال النبى ﷺ ويلك

﴿تخريجه﴾ (م د هق) * (١) بفتح أوله معناه فى الأصل المنع من التصرف، ومنه حجر القاضى على الصغير والسفيه اذا منعهما من التصرف من مالهما، ومنه اليتيم يكون فى حجر وليه وهو المراد هنا (٢) أى وقع على أمة من القبيلة فالمراد بالجارية هنا الامة ولها معان أخرى (٣) بفتح المهملة والراء المشددة وهى الأرض ذات الحجارة السوداء وهى أرض بضواحى المدينة (٤) أى ألم أصابتها فى جسمه (جزع) كتعب أى خاف وحزن (فخرج يشتد) أى يعدو ويهرول (٥) أى أعجزهم اللحوق به (فنزع له) أى قصده محققا ضربته (بوظيف بعير) أى خفه وهو للبعير كالحافر للفرس (٦) معناه هلا تركتموه وجئتمونى به ليستثبت رسول الله ﷺ منه، وقد صرح بذلك فى حديث جابر عند أبى داود، وسيأتى فى باب مايذكر فى الرجوع عن الاقرار للامام احمد من حديث جابر أيضا أن ماعزا لما وجد مس الحجارة قال أى قوم ردونى الى رسول الله ﷺ فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غير قاتلك، قالوا فلم ننزع عن الرجل حتى فرغنا منه، قال فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله فقال ألا تركتم الرجل وجئتمونى به الحديث (٧) أى كان خيرا من تبليغ الامام أمره ووجوب الحد عليه (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا ابان يعنى ابن يزيد العطار حدثنى يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن نعيم بن هزال الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف اى املكت امرها يعنى طلقت من زوجها والمراد انها كانت محصنة (١٠) أى اصابته بحدها (١١) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك وهو

يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك ﴿عن جابر بن سمرة﴾ (١) قال أتى النبي ﷺ بماعز بن مالك رجل قصير فى إزار ماعليه رداء (٢) قال ورسول الله ﷺ متكىء على وسادة على يساره فكلمه وما أدرى ما يكلمه (٣) وأنا بعيد منه بينى وبينه قوم فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فكلمه وأنا أسمع فقال اذهبوا به فارجموه، ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا وأنا أسمعه قال فقال أكلما نفرنا (٤) فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحداهن الكثبة (٥) من اللبن والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به (٦) ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) قال جاء ماعز بن مالك الى النبى ﷺ فاعترف عنده بالزنا قال فحول وجهه (٨) قال فجاء فاعترف مرارا فأمر برجمه فرجم ثم أتى فأخبر فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال كلما نفرنا فى سبيل الله تبارك وتعالى تخلف عندهن أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة، لئن أمكننى الله عزوجل منهم لأجعلنهم نكالا ﴿عن سماك بن حرب﴾ (٩) قال سمعت جابر بن سمرة قال أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث (١٠) ذى عضلات عليه أزار وقد زنى فرده مرتين قال ثم أمر به فرجم

٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠

الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (والجزور) البعير سواء كان ذكرا أم انثى (وقوله أو ساق بعير) أو للشك من الراوى يشك بأيهما ضربه، وتقدم فى الطريق الاولى ان الرجل الضارب هو عبدالله بن انيس وأنه ضربه بوظيف بعير أى خفه فهى تؤيد رواية الساق هنا ويجمع بينهما بان الساق كانت متصلة بالخف، اما رواية اللحى فرجوحة للشك فيها (وقوله فصرعه) أى وقع على الارض ثم مات ﴿تخريجه﴾ (د هق) وسنده جيد (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول اتى النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى فى حالة تدل على فقره واحتياجه (٣) جاء فى الحديث التالى انه اعترف عنده بالزنا مرارا، وعند مسلم فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى (٤) أى كلما ذهبنا الى غزوة من الغزوات فى سبيل الله (خلف) بفتحات اى تخلف احد هؤلاء عن الغزو (له نبيب) أى توقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السفاد وهو كناية عن ارادته الوقاع لشدة توقانه اليه (٥) بضم الكاف وسكون المثلثة اى القليل من اللبن، والمراد انه يمنح اى يعطى إحدى النساء المغيبات أى اللاتى غاب عنهن أزواجهن، وفى النهاية يعمد احدكم الى المغيبة فيخدعها بالكثبة، وجاء فى بعض طرق هذا الحديث عند الامام أحمد قال شعبة فحدثته الحكم فأعجبه وقال لى ما الكثبة فسألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل (٦) جاء فى الطريق الثانية (لاجعلنهم نكالا) أى عظة وعبرة لمن بعدهم بما حصل لهم من العقوبة ليتنهوا من تلك الفاحشة ﴿تخريجه﴾ (م د هق) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن المسعودى عن سماك عن جابر بن سمرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبى ﷺ الخ (٨) أى أعرض عن سماع كلامه لعله ينصرف فلم ينصرف وألح بالاعتراف، وسيأتى فى الحديث التالى أنه ﷺ رده أربع مرات ﴿تخريجه﴾ (م د هق) (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الاشعث يطلق على من بجسده أو رأسه وسخ، ويقال أيضا لمتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والتمشيط (وقوله ذى عضلات) بفتحات اى مكتنز اللحم، والعضلة فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزه، ومنه عضلة الساق، قال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة فى البدن اه ويجوز ان يكون أراد أن عضلة

(فذكر نحو الحديث السابق ونسى آخره) قال فحدثنيه سعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات

١٣١ (١)﴿ عن جابر بن سمرة ﴾(٢) أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا (٣)

٢٣٢ ﴿ عن خالد بن اللجلاج ﴾ (٤) أن أباه حدثه قال بينما نحن فى السوق إذ مرت امرأة تحمل صبيا فثار (٥) الناس وثُرت معهم، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول لها من أبو هذا ؟ فسكتت فقال من أبو هذا فسكتت فقال شاب بحذائها يارسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بخزية (٦) وانها لم تخبرك وأنا أبوه يارسول الله، فالتفت إلى من عنده كأنه يسألهم عنه، فقالوا ماعلمنا إلا خيرا أونحو ذلك، فقال له رسول ﷺ أحصنت ؟ قال نعم فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا (٧) ورميناه بالحجارة حتى هدأ ، ثم رجعنا الى مجالسنا فبينما نحن كذلك اذا أنا بشيخ يسأل عن الفتى فقمنا اليه فأخذنا بتلابيبه (٨) فجئنا به الى رسول الله رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ان هذا جاء يسأل عن الخبيث ، فقال مه (٩) لهو أطيب عند الله ريحا من المسك (١٠) قال فذهبنا فأعناه على غسله وتكفينه وحفرنا له ولم أدر أذكر الصلاة أم لا (١١)﴿ أبواب الاقرار بالزنا ﴾

٢٣٣ ﴿ باب ﴾ اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا ﴾﴿ عن أبى بكر الصديق ﴾ (١٢) رضى الله عنه قال كنت عند النبى ﷺ جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك، قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه (١٣) فقالوا ما نعلم الا خيرا ، قال فأمر برجمه

ساقية كبيرة (١) جاء مثل ذلك عند مسلم ايضا ﴿تخريجه﴾ (م د هق) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه انه اكتفى برجمه ولم يجلده وقد احتج به الجمهور فقالوا الواجب الرجم وحده، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٦ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (هق طـ بز) وسنده جيد واصله فى الصحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن علاثة قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ثنا خالد بن اللجلاج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اى هاج الناس ونهضوا معها الى رسول الله ﷺ وكأنهم علموا بقصتها (٦) بوزن قرية اى بجريمة يستحيا منها (٧) اى حتى صار لنا عليه سلطان وقدرة على رجمه وسهل علينا ذلك ، وفى حديث بريدة الآتى فى قصة ماعز قال فامر النبى ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره وللعلماء كلام فى هذا سيأتى فى باب الحفر للمرجوم (٨) أى جمعنا عليه ثوبه الذى هو لابسه من جهة عنقه وقبضنا عليه نجره (٩) اسم فعل بمعنى اكفف (١٠) زاد عند ابى داود فاذا هو أبوه (١١) انظر احكام باب هل يصلى الامام على من قتل فى حد أم لا فى الجزء السابع صحيفة ٢١٧ من كتاب الجنائز ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) وسنده جيد ﴿باب﴾ (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر (يعنى ابن زيد الجعفى) عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بكر قال كنت عند النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) أى سأل قومه عنه كما سيأتى فى حديث بريدة الاسلمى ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) والطبرانى فى الأوسط الا أنه قال ثلاث مرات وأسانيدهم كلها فيها جابر بن يزيد الجعفى

٢٣٤ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال جاء ماعز بن مالك الأسلمي الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيمن فقال يارسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيسر فقال يارسول الله إني قد زنيت، فقال له ذلك أربع مرات، فقال انطلقوا به فارجموه، قال فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر واشتد، فاستقبله رجل في يده لحي جمل فضربه. فذكر لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجارة، قال فهلا تركتموه (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أنه قال أتى رجل من المسلمين (٤) رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه اربع مرات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون؟ (٥) قال لا، قال فهل أحصنت؟ (٦) قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر ابن عبدالله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه في المصلى فلما اذلقته (٧) الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه

٢٣٥ ﴿عن عبدالله بن بريدة﴾ (٨) عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاء رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يانبي الله إني قد زنيت واني أريد أن تطهرني، فقال له النبي ﷺ ارجع (٩)

وهو ضعيف (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم شرح غريبه في شرح حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في الباب السابق (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج قال حدثني ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اتى رجل الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي كما تقدم ذكره في الطريق الأولى (٥) تقدم في حديث ابي بكر وسيأتي في حديث بريدة ان النبي ﷺ سأل عنه ولم يسأله وفي هذا الحديث ان النبي ﷺ سأله، ويجمع بين ذلك بأن النبي ﷺ سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا وفيه دلالة على انه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيــقة الحال، ولا يعارض هذا عدم استفصاله ﷺ في قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لايدل على العدم لاحتمال ان يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع، وفيه اشارة الى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لاتجب عليه وهذا مجمع عليه (٦) فيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أو بالبينة، وفيه مؤاخذة الانسان بإقراره (٧) هو بالذال المعجمة وبالقاف أي اصابته بحدها ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو نعيم ثنا بشير بن المهاجر حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الاسلمي) الخ ﴿غريبه﴾ (٩) في رواية لمسلم من طريق سليمان بن بريدة عن ابيه أن رسول الله ﷺ قال له ويحك ارجع فاستغفر الله وتب، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذ كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم اطهرك؟ فقال من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فاخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ زنيت؟ فقال نعم، فامر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء الى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس

فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبى ﷺ ارجع، ثم أرسل النبى ﷺ الى قومه فسألهم عنه فقال لهم ماتعلمون من ماعز بن مالك الاسلمى هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله شيئا؟ قالوا يانبى الله مانرى به بأسا وماننكر من عقله شيئا، ثم عاد الى النبى ﷺ الثالثة فاعترف عنده بالزنا أيضا فقال يانبى الله طهرنى، فأرسل النبى ﷺ الى قومه أيضا فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى مانرى به بأسا وماننكر من عقله شيئا، ثم رجع الى النبى ﷺ الرابعة أيضا فاعترف عنده بالزنا: فأمر النبى ﷺ فحفرنا له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه، وقال بريدة كنا نتحدث اصحاب النبى ﷺ بيننا ان ماعز بن مالك لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه(١) وانما رجمه عند الرابعة ﴿عن جابر بن سمرة﴾ (٢) ان ماعزا جاء فاقر عند النبى ﷺ أربع مرات فأمر برجمه ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٣) أن رجلا من أسلم (٤) جاء الى النبى ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه (٥) ثم اعترف فاعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبى ﷺ ابك جنون؟ قال لا، قال أحصنت؟ قال نعم فامر به النبى ﷺ فرجم بالمصلى (٦) فلما اذلقته الحجارة فرّ (٧) فأدرك فرجم حتى مات فقال له

٢٣٦

٢٣٧

فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا أغفر الله لماعز بن مالك؟ قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم، اهـ فى هذه الرواية دلالة على أن الحد يكفر الذنب: انظر كلام العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٠ فى الجزء الثانى (١) معناه أن بعض الصحابة فهم من هذا الحديث انه يشترط فى الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فان نقص عنها لم يثبت الحد وهو معنى قوله (لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه) اى لو رجع عن الاعتراف بعد الثالثة لم يطلبه لإقامة الحد عليه، واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد واسحاق وآخرون، إلا أن ابا حنيفه واصحابه اشترطوا تعدد الإقرار فى أربعة مجالس، فإن أقر أربع مرات فى مجلس واحد كان بمنزلة اقراره مرة واحدة، وقال احمد اذا أقر اربع مرات فى مجلس واحد رجم، وقال مالك والشافعى وأبو ثور اذا أقر مرة واحدة رجم، كما اذا اقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع حكاه الخطابى فى معالم السنن والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م د هق) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م د. وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو ماعز بن مالك المتقدم ذكره (٥) انما اعرض عنه النبى ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلا فيقبل رجوعه، وهذا جائز فى الحدود (٦) قال العلماء المراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ويؤيده ماثبت فى بعض الروايات (فى بقيع الغرقد) وهو مصلى الجنائز بالمدينة (٧) قال العلماء إنه فرّ أولا من المكان الأول لاجل عدم الحجارة فيه الى الحرة لان فيها من الحجارة ما يقتل سريعا بغير تعذيب، فلما وصل اليها ونصب نفسه وجد مس الحجارة التى تفضى الى الموت وألمها قال ردونى الى رسول الله ﷺ فلما لم يفعلوا هرب، فلقيه الرجل الذى معه لحى الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه حتى مات، ويؤيد ذلك حديث أبى سعيد الآتى فى باب الحفر للمرجوم وحديث جابر الآتى بعد باب والله أعلم

رسول الله ﷺ خيرا ولم يصل عليه(١) ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال لقى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فقال احق ما بلغنى عنك ؟ قال وما بلغك عنى ؟ قال بلغنى أنك فجرت بأمة آل فلان ؟ قال نعم،قال فردّده حتى شهد أربع مرات ثم أمر به فرجم ﴿عن ابى ذر﴾ (٣) قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فاتاه رجل فقال ان الآخر (٤) قد زنى فاعرض عنه ، ثم ثلث ثم ربع فنزل النبى ﷺ وقال مرة فاقر عنده بالزنا فردّده أربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة (٥) فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كئيبا حزينا (٦) فسرنا حتى نزل منزلا (٧) فسُرِّىَ عن رسول الله ﷺ فقال لى يا أبا ذر الم تر الى صاحبكم غُفر له وأدخل الجنة ﴿باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٨) ان رسول الله ﷺ قال لماعز ابن مالك حين أتاه فاقر عنده بالزنا لعلك قبلت أو لمست؟ قال لا،قال فنكتها ؟ (٩) قال نعم،فامر

٢٣٨ — ٢٣٩ — ٢٤٠

بالصواب (١) جاء فى رواية للبخارى فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه،وقد جمع العلماء بين الروايتين بان النبى ﷺ لم يصل عليه فى اليوم الأول وصلى عليه مع الصحابة فى اليوم التالى كما جاء ذلك صريحا فى حديث ابى امامة عند اصحاب السنن وعبد الرزاق ، ويؤيده ما سيأتى فى باب تأخير الحد عن الحبلى من حديث عمران بن حصين والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق هق . والاربعة) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس ثنا أبو عوانه عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (م طل د مذ) ولابى داود رواية اخرى عن ابن عباس ايضا قال جاء ماعز بن مالك الى النبى ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبدالله بن المقدام عن ابن شداد عن ابى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو مقصور بوزن الكبد أى الأبعد ، والظاهر أن هذا الرجل غير ماعز بن مالك لان،هذا رجم فى السفر كما صرح بذلك فى الحديث ، ورجم ماعز فى الحضر لقوله فى حديث جابر المتقدم قبل حديث (فرجم بالمصلى) وفى لفظ فى بقيع الغرقد وهذا المكان فى المدينة قطعا (٥) أى ليست طويله العمق (٦) انما حزن النبى ﷺ لوقوع رجل من امته فى هذه المعصية ولموته بهذه الكيفية،وربما لم يغفر الله هذا الذنب العظيم (٧) اى منزلا آخر غير المنزل الذى رجم فيه الرجل (وقوله فسرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة اى زال عنه وذهب ما بهد من الحزن لان الله عز وجل أعلمه بطريق الوحى انه قد غفر له وادخله الجنة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بالنون والكاف ولفظ البخارى(أنكتها لايكنى)اى بلفظ الكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر ، ولفظ ابى داود من حديث ابى هريرة (أفنكتها) بهمزة الاستفهام وفاء قبل النون (قال نعم،قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال نعم ، قال كما يغيب المرود فى المكحلة ؟ والرشاء فى البئر ؟ قال نعم ، قال فهل تدرى ما الزنا ؟ قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل بين امرأته حلالا ، قال فما تريد بهذا القول ؟ قال اريد

به فرجم (وعنه من طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال لماعز حين قال زنيت، لعلك غمزت (٢) أو قبلت او نظرت اليها (٣) قال كأنه يخاف ان لايدرى ما الزنا ﴿ باب من اقر بحد ولم يسمه لم يحد ﴾ ﴿عن واثلة بن الأسقع ﴾ (٤) قال شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأتاه رجل فقال يارسول الله إنى أصبت حدا (٥) من حدود الله عز وجل فاقم فيّ حد الله فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم اقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتاه الرابعة فقال انى أصبت حدا من حدود الله عز وجل فأقم فيّ حد الله عز وجل، قال فدعاه فقال الم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا؟ قال بلى، قال فاذهب فهى كفارتك

٢٤١

(٦) ﴿ عن أبى امامة ﴾ (٧) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه (وفيه) فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أليس خرجت من منزلك توضأت فاحسنت الوضوء وصليت معنا ؟ قال الرجل بلى ، قال فان الله عز وجل قد غفر لك حدك أو ذنبك (٨)

٢٤٢

ان تطهرنى فامر به فرجم) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالغين المعجمة والزاى اى بعينك او يدك او اشرت او المراد بالغمز الجس باليد (٣) اى فأطلقتَ على اى واحدة فعلتَ من الثلاث زنا ؟ وفيه اشارة الى ما رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم فى باب تحريم النظر الى المرأة الأجنبية من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال كل ابن آدم له حظه من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشى، وزنا الفم القبل، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج، واطلاق الزنا على هذه الاعضاء على سبيل المجاز، لاالحقيقة لانها سبب فيه، فربما فهم ان النظر أو القبلة اونحو ذلك حقيقة فاعترف به ، ولذلك قال له ﷺ (هل تدرى ما الزنا) كأنه يخاف أن لايدرى ماالزنا ﴿تخريجه﴾ (خ د هق) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر قال ثنا شيبان عن ليث عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى بلج بن أسامة عن واثلة بن الأسقع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال فى النهاية أى أصبت ذنبا أوجب علىّ حدا أى عقوبة اه قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزير وهى هنا الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف ، قال وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ، ولم يستفسره النبى ﷺ إيثاراً للستر بل استحب تلقين الرجل صريحا اه (٦) يعنى أن مافعله من إحسان الوضوء والصلاة جماعة كفارة لذنبه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وله شاهد عند البخارى من حديث أنس بن مالك ويؤيده أيضا حديث أبى أمامة الآتى بعده (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زيد بن الحباب حدثنى عكرمة بن عمار اليمامى عن شداد بن عبد الله عن أبى أمامة قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فجاء رجل فقال يارسول الله أصبت حدا فأقم علىّ كتاب الله، قال فأقيمت الصلاة قال فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما فرغ خرج رسول الله ﷺ وتبعه الرجل وتبعته فقال يارسول أصبت حدا فأقم علىّ كتاب الله، فقال له النبى ﷺ أليس خرجت من منزلك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أو للشك من الراوى، وهو عند أبى داود بلفظ (اذهب

﴿ باب فيما يذكر فى الرجوع عن الإقرار - ومن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت ﴾

٢٤٣ (عن جابر بن عبد الله) (١) قال كنت فيمن رجم الرجل يعنى ماعزا انّا لما رجمناه وجد مس الحجارة فقال أى قوم ردونى الى رسول الله ﷺ فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى وقالوا ان رسول الله ﷺ غير قاتلك،قال فلم ننزع عنه (٢) حتى فرغنا منه ، قال فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله ، فقال الا تركتم الرجل وجئتمونى به (٣) ؟ انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتثبت فى أمره (٤)

فان الله تعالى قد عفا عنك) ﴿ تخريجه ﴾ (م) فى التوبة (د) فى الحدود وسيأتى نحو هذا للامام احمد عن ابن عباس وابن مسعود فى تفسير قوله تعالى (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الآية) من كتاب التفسير فى آخر سورة هود ان شاء الله تعالى ﴿ باب ﴾(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة قال الحسن بن محمد بن على قلت لجابر بن عبد الله فقال جابر بن عبد الله يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث . كنت فيمن رجم الرجل الخ هكذا جاء هذا السند فى أصل مسند الامام احمد بهذا اللفظ ، وفيه تحريف وسقط ، والصواب ماجاء عند أبى داود من طريق محمد بن اسحاق أيضا قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى حدثنى حسن ابن محمد بن على بن أبى طالب قال حدثنى ذلك من قول رسول الله ﷺ فهلا تركتموه من شئتم (من فاعل حدثنى أى حدثنى من شئتم الخ) من رجال أسلم ممن لا أتهم قال ولم أعرف هذا الحديث (أى مع هذا القول يعنى قول رسول الله ﷺ هلا تركتموه) قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث ، قال يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل الخ (وبالمقارنة) بين السندين يظهر لك أن قوله فى سند الامام احمد حدثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمرو) بفتح المهملة وسكون الميم) خطأ وصوابه ماجاء فى سنن أبى داود عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لعاصم بن عمر (بضم المهملة وفتح الميم) وهو كذلك فى جميع كتب الرجال الموجودة عندى وبتتبع الحديث يظهر لك ماسقط منه بعد ذلك من مسند الامام احمد والله الموفق ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الزاى أى لم نكف عنه ولم نتركه (٣) قال الخطابى وفى قوله هلا تركتموه (أى كما فى رواية ابى داود) دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد أولم يقع ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح والزهرى وحماد بن سلمان وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال الشافعى واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه:وقال مالك بن أنس وابن أبى ليلى وأبو ثور رحمهم الله لايقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد وكذلك قال أهل الظاهر ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير ، وروى مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وتأولوا قوله (هلا تركتموه) أى لينظر فى أمره ويستثبت المعنى الذى هرب من أجله ، قالوا ولو كان القتل عنه ساقطا لصار مقتولا خطأ وكانت الدية على عواقلهم ، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجبا اهـ (٤) هذه الجملة وهى قوله انما أراد رسول الله ﷺ الخ من قول جابر يعنى أن النبى ﷺ إنما قال ذلك للاستثبات وللاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وان لم يجد شبهة لذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبى ﷺ أمرهم أن يدعوه:وأن هرب المحدود

٢٤٤ ﴿ عن أبي الهيثم ﴾ (١) بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال أتى ماعز بن خالد (٢) بن مالك رجل (٣) منا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فاستودى (٤) على نفسه بالزنا فامرنا رسول الله ﷺ برجمه فخرجنا الى حرة (٥) بنى نيار فرجمناه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا: فلما فرغنا منه ورجعنا الى رسول الله ﷺ ذكرنا له جزعه فقال هلا تركتموه ﴿ عن

٢٤٥ عبد العزيز ﴾ (٦) بن عبد الله بن عمرو القرشي قال حدثني من شهد (٧) النبي ﷺ وأمر برجم رجل بين مكة والمدينة (٨) فلما أصابته الحجارة فرّ (وفي لفظ فلما وجد مس الحجارة خرج

٢٤٦ فهرب) (٩) فبلغ ذلك النبي ﷺ قال فهلا تركتموه ﴿ عن سهل بن سعد ﴾ (١٠) ان رجلا من أسلم جاء الى النبي ﷺ فقال أنه زنى بامرأة سماها فارسل النبي ﷺ الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها (١١) ﴿ باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت

٢٤٧ بالاقرار: وفيه ان الزاني المحصن يجلد ويرجم ﴾ ﴿ عن عامر ﴾ (١٢) قال كان لشراحة (١٣) زوج

من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال (ألا تركتم الرجل وجئتموني به) ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق) وسنده جيد وأخرج (ق نس مذ) من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي الهيثم بن نصر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا في الأصل ماعز بن خالد وفي كل الروايات وكتب الرجال والصحابة ماعز بن مالك الأسلمي فان صح هذا فيكون مالك جده نسب إليه كما يحصل كثيرا في بعض الأسماء والله أعلم (٣) رجل بالضم بدل من ماعز (وقوله منا) أى من قبيلة أسلم ولفظ رسول منصوب على المفعولية لأتى (٤) أى أقر على نفسه بالزنا ، قال في القاموس واستودى بحق أقر (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين إحداهما المكان الذي رجم فيه ماعز وكان معروفا عندهم بهذا الاسم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ في الإصابة في ترجمة نصر بن دهر الأسلمي وعزاه للنسائي وجوّد إسناده (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال أنا اسرائيل عن سماك عن عبد العزيز ابن عبد الله بن عمرو القرشي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعني بعض الصحابة وجهالة الصحابي لا تضر (٨) أى بمكان بين مكة والمدينة، ويستفاد منه أنهم كانوا في سفر، ويؤيده حديث أبي ذر المتقدم قبل بابين وأن هذا الرجل غير ماعز بن مالك كما تقدم في شرح حديث أبي ذر المشار إليه (٩) يجوز أن الهرب حصل من هذا الرجل كما حصل من ماعز لشدة مس الحجارة وأن النبي ﷺ قال فهلا تركتموه في القضيتين وتقدم كلام العلماء على هذه الجملة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله موثقون (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين بن محمد ثنا مسلم عن عباد بن اسحاق عن أبي حازم حدثني سهل بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى لأنه اعترف بالزنا (وتركها) أى لم يحدها لأنها لم تعترف بل أنكرت ﴿ تخريجه ﴾ (د هق قط ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ باب ﴾ ◦ (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن مجالد ثنا عامر (يعني ابن شراحيل الشعبي) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) يعني الهمدانية وكانت من أهل الكوفة كما في بعض الروايات

غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاها (١) الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة (٢) وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ (٣) ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فانا أول من رماها فرماها بحجر (٤) ثم رمى الناس وأنا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها ﴿عن الشعبى﴾ (٥) ان شراحة الهمدانية أتت عليا (٦) رضى الله عنه فقالت انى زنيت فقال لعلك غيرى. لعلك رأيت فى منامك. لعلك استكرهت. (وفى لفظ لعل زوجك جاءك) فكل تقول لا، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال جلدتها بكتاب الله (٧) ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (٨) ﴿ باب تأخير الحد عن الحبلى حتى تضع حملها ﴾

﴿عن عبد الله بن بريدة عن أبيه﴾ (٩) قال كنت جالسا عند النبى ﷺ فجاءته امرأة من غامد (١٠) فقالت يانبى الله إنى قد زنيت وأنا اريد أن تطهرنى، فقال لها النبى ﷺ ارجعى (١١)، فلما أن ٢٤٨

---

(١) هو سعيد بن قيس كما جاء فى بعض طرق الحديث فعند الامام احمد من طريق حصين عن الشعبى قال أتى علىّ بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت قال فضربها مائة ثم رجمها، ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (٢) استدل به القائلون بوجوب جلد الزانى المحصن مائة قبل رجمه وهو مروى عن على رضى الله عنه والحسن واسحاق وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى، وذهب الجمهور إلى وجوب الرجم فقط لأدلة ذكرتها فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٦ فى الجزء الثانى (٣) أى لأن النبى ﷺ رجم فى عصره ورجم بعده أبو بكر وعمر كما جاء فى بعض الروايات (٤) استدل بهذه الجملة وهى قوله (ولو كان شهد على هذه - إلى قوله فرماها بحجر) القائلون بمشروعية بداءة الإمام بالرمى إذا ثبت الزنا بالإقرار وبداءة الشاهد بالرمى إذا ثبت بالبينة وإلى وجوب ذلك ذهبت الحنفية والهادوية قاله الشوكانى (قلت) وحكى النووى عن أبى حنيفة واحمد أنه يحضر الامام مطلقا، وكذا الشهود إن ثبت ببينة، ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود، قال وذهب الشافعى ومالك وموافقوهما إلى أنه لايلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور اه ﴿تخريجه﴾ (د نس قط) وسنده جيد وأصله فى الصحيحين (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الشعبى الخ (الشعبى) هو عامر بن شراحيل الشعبى راوى الحديث السابق أيضا ﴿غريبه﴾ (٦) تقدم فى الحديث السابق أن مولاها هو الذى جاء بها، وفى هذا الحديث أنها أتت بنفسها، ويمكن الجمع بأن مولاها جاء بها فأتت عليا رضى الله عنه معترفة طائعة غير مكرهة كما يدل على ذلك سياق الحديث (٧) يريد قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٨) أى لأنه ﷺ رجم الزانى المحصن وأمر برجمه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) ورواه أيضا (قط هق) مطولا وتقدمت الإشارة إليه فى باب رجم الزانى المحصن ص رقم ٢٢٣ فى هذا الجزء ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو نعيم ثنا بشير حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الاسلمى) الخ (١٠) قال النووى هى بغين معجمة ودال مهملة وهى بطن من جهينة اه واستظهر بعض العلماء أن هذه الغامدية هى مزنية ماعز والله أعلم (١١) رواية مسلم فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله

كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت يارسول الله انى قد زنيت وأنا أريد أن تطهرنى، فقال لها النبي ﷺ ارجعى ، فلما أن كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت يانبى الله طهرنى فلعلك أن تردّدنى (١) كما ردّدت ماعز بن مالك، فوالله انى لحبلى، فقال لها النبي ﷺ ارجعى حتى تلدى ، فلما ولدت جاءت بالصبى تحمله فقالت يانبى الله هذا قد ولدت، قال فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته جاءت بالصبى فى يده كسرة خبز ، قالت يانبى الله هذا قد فطمته، فامر النبي ﷺ بالصبى فدفعه الى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها (٢) فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح (٣) الدم على وجنة خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه أياها فقال مهلا ياخالد بن الوليد لاتسبها ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس(٤) لغفر له فامر بها فصلى (٥) عليها ودفنت ﴿عن عمران بن حصين﴾ (٦) ان امرأة من جهينة (٧) اعترفت عند رسول الله ﷺ بزنا وقالت أنا حبلى فدعا

٢٤٩

وتوبى اليه (١) بضم أوله وفتح الراء ثم دالين مهملتين أولاهما مكسورة مشددة والثانية مفتوحة (كما رددت) بتشديد الدال الأولى مفتوحة وسكون الثانية ، هكذا عند الامام أحمد ومسلم فى رواية ، وله فى اخرى (لعلك أن تردنى) بفتح أوله وضم الراء ثم دال واحدة مفتوحة مشددة (كما رددت) بفتح أوله وثانيه وسكون الدال الثانية ، والمعنى أتأمرنى بالرجوع مرة بعد أخرى كما أمرت ماعزا ولست مثله لظهور الحبل فى (٢) استدل به المالكية والشافعية على أنه لايلزم الامام حضور الرجم سواء ثبت بشهود أو اعتراف وتقدم قول الحنفية فى الباب السابق (٣) قال النووى روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشرش وانصب (٤) بفتح الميم وسكون الكاف وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق وهو من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم وأخذ أموالهم بغير حقها ، قال فى القاموس مكس فى البيع يمكس اذا جبى مالا ، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الاسواق فى الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، والمعنى أن ثباتها على الاعتراف وعدم خوفها من الموت بهذه الكيفية الفظيعة يدل على حسن توبتها واخلاصها فى التوبة وقبولها عند الله تعالى بحيث لو تاب مثلها مرتكب الكبيرة لغفر الله له (٥) قال القاضى عياض هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وابى داود ، قال وفى رواية لابى داود فأمرهم أن يصلوا عليها ، قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخارى اه (قلت) وسيأتى فى الحديث التالى صريحا لايقبل التأويل أنه ﷺ صلى على المرجومة ﴿تخريجه﴾ (م د هق قط) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قيل إن هذه المرأة هى الغامدية التى تقدم ذكرها فى الحديث السابق لأن قبيلة غامد بطن من جهينة ، لكن يمنع من هذا أن النبي ﷺ أمر برجم هذه عقب وضعها وأمهل تلك حتى فطمت رضيعها وكلا الحديثين صحيح، ويجمع بينهما بتأويل هذا الحديث بانه ﷺ أمر برجمها بعد فطام ولدها حملا له على وفق الحديث السابق لانه صريح فى ذلك لايحتمل التأويل، وهذا غير صريح

النبي ﷺ وليها فقال أحسن إليها (١) فاذا وضعت فأخبرني، ففعل فأمر النبي ﷺ فشكت (٢) عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها (٣) فقال عمر بن الخطاب يارسول الله رجمتها ثم تصلى عليها؟ قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم (٤) وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها (٥) لله تبارك وتعالى (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) (٦) ان ٢٥٠ أبا بكرة حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ على بغلته واقفا (٧) إذ جاءوا بامرأة (٨) حبلى فقالت إنها زنت أو بغت فارجمها (٩)، فقال لها رسول الله ﷺ استتري يستر الله عزوجل، فرجعت

لجاز تأويله والله أعلم (١) قال النووي رحمه الله هذا الإحسان له سببان (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان اليها تحذيراً من ذلك (والثاني) أمر به رحمة لها اذ قد تابت، وحرض على الإحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (٢) بضم الشين المعجمة وفتح الكاف المشددة أي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها عند الرجم، وفي بعض الروايات فشدت أي ربطت ربطا قويا، قال النووي وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لاتنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها قال واتفق العلماء على أنه لاترجم الا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما، وقال مالك قاعدا، وقال غيره يخيّر الامام بينهما (٣) يعني النبي ﷺ وهو صريح في صلاته ﷺ على المرجوم لقول عمر يارسول الله رجمتها ثم تصلي عليها (٤) في رواية بريدة المتقدمة (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) ولا مانع من أن يكون قد وقع جميع ذلك منه ﷺ (٥) أي اخرجت روحها ودفعتها لله عز وجل (تخريجه) (م. والاربعة وغيرهم) (٦) (سنده) حدثنا عبدالصمد ثنا زكريا بن مسلم المنقري قال سمعت رجلا يحدث عمرو بن عثمان وأنا شاهد أنه سمع عبدالرحمن بن أبي بكرة يحدث أن أبا بكرة حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ الخ، وجاء عقب هذا الحديث في مسند الامام أحمد أيضا قال حدثنا عتاب بن زياد أنا عبدالله يعني ابن المبارك أنا زكريا أبو عمران البصري قال سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشي ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة فذكر الحديث الا أنه قال فكفله رسول الله ﷺ وقال لو قسم اجرها بين أهل الحجاز لوسعهم (غريبه) (٧) المراد بقوله واقفا أي غير سائر وليس المراد الوقوف الذي هو ضد القعود، والمعنى أنه شهد رسول الله ﷺ راكبا على بغلته وهي واقفة به ونسب الوقوف اليه لكونه هو الذي يوقفها وهو الذي يسيرها (٨) لم يذكر اسم المرأة ولا نسبتها وقد صرح بعض الشراح أنها الغامدية المتقدم ذكرها أول الباب، ولكن يمنع من ذلك أن الغامدية أتت النبي ﷺ ثلاث مرات في ثلاثة ايام، وهذه أتته ثلاث مرات في يوم واحد، وانما قلت في يوم واحد لانها في كل مرة تجده راكبا على بغلته كما يفهم من منطوق الحديث، ويبعد أن يكون ذلك في ثلاثة أيام والظاهر أنها قصة أخرى غير قصة الغامدية لأن سياقها غير سياق قصة الغامدية والله أعلم (٩) معناه فقالت إني زنيت أو بغيت فارجمني وأو فيه للشك من الراوي وعبر عن ضمير المتكلم بضمير الغائب استشاعا للفظ وهكذا يقال في قوله (فقالت ارجمها) أي ارجمني، وفي قوله (فقالت أنشدك الله إلا

ثم جاءت الثانية والنبي ﷺ على بغلته فقالت ارجمها يانبي الله، فقال استرى يستر الله تبارك وتعالى (١)، فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف حتى أخذت بلجام بغلته فقالت أنشدك الله إلا رجمتها، فقال اذهبي حتى تلدي، فانطلقت فولدت غلاما ثم جاءت فكلمت رسول الله ﷺ، ثم قال اذهبي فتطهري من الدم، فانطلقت ثم أتت النبي ﷺ فقالت إنها قد تطهرت، فأرسل رسول الله ﷺ نسوة فأمرهن أن يستبرئن (٢) المرأة فجئن وشهدن عند رسول الله ﷺ بطهرها فأمر لها بحفيرة إلى ثندوتها (٣)، ثم جاء رسول الله ﷺ والمسلمون فأخذ النبي ﷺ حصاة مثل الحمصة فرماها (٤) ثم مال رسول الله ﷺ وقال للمسلمين ارموها، وإياكم ووجهها (٥)، فلما طفئت أمر بإخراجها فصلى عليها ثم قال لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسعهم ٭

٢٥١ ﴿عن علي رضي الله عنه﴾ (٦) أن أمة لهم (٧) زنت فحملت فأتى عليٌّ النبي ﷺ فأخبره فقال له دعها حتى تلد وتضع (٨) ثم اجلدها

٢٥٢ ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) أن خادما للنبي ﷺ أحدثت (١٠) فأمرني ﷺ أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فأخبرته فقال إذا جفت من دمها (١١) فأقم عليها الحد،

رجمتها) أي إلا رجمتني (١) أي لا تذكري ذلك لأحد وارجعي وإنما قال لها ذلك لأنها ربما كانت تجهل الحكم وتكون حملت من نكاح شبهة أو استكرهت ففهمت أنه زنا، وتقدم قول الإمام علي رضي الله عنه لشراحة لعلك استكرهت ونحو ذلك (٢) أي يشهدن بانقطاع دم نفاسها وبراءة رحمها من ذلك (٣) أي ثدييها (٤) الظاهر أنه ﷺ إنما فعل ذلك ليريهم كيفية الرمي لا أن يكون الرمي بحصاة مثل الحمصة فإنها لا تقتل وفيه تعذيب، وهو حجة للقائلين بأن أول من يرمي الإمام إذا ثبت الزنا بالاعتراف (٥) أي تركهم ومضى بعد أن حذرهم من ضرب وجهها وظاهر النهي التحريم، قال العراقي وقد صرح أصحابنا وغيرهم باتقاء الوجه في الحدود وغيرها ولم يفصحوا عن حكمه، وصرح ابن حزم الظاهري بوجوب ذلك (وقوله فلما طفئت) أي ماتت ﴿تخريجه﴾ (د نس) وفي إسناده رجل لم يسم

(٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد الأعلى يحدث عن أبي جميلة عن عليٍّ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء في الحديث التالي (أن خادما للنبي ﷺ) ويكون قوله هنا لهم باعتبار أن عليا رضي الله عنه من آل بيت النبي ﷺ (٨) يعني وينقطع دم النفاس كما يستفاد من الحديث التالي ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) وفي إسناده عبد الأعلى الثعلبي ضعيف، وله طريق أخرى صحيحة بمعناه عند مسلم والإمام أحمد من حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي وستأتي في باب أن السيد يقيم الحد على رقيقه

(٩) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي جميلة الطهوي عن علي أن خادما للنبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) أي أتت منكرا ينكره الشرع وهو الزنا (١١) أي حتى ينقطع عنها الدم كما جاء في رواية لأبي داود (قال الشوكاني) وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو، فإن كان مأيوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي أنه يضرب بعثكول إن احتمله وقال الناصر والمؤيد بالله لا يحد في مرضه وإن كان مأيوسا، والظاهر الأول اهـ قلت ويؤيد هذا الظاهر حديث سعيد بن سعد بن عبادة الآتي في الباب التالي والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) وهو كالذي قبله، وفي إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف

٢٥٣ أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم ﴿ باب ماجاء فى إقامة الحد على المريض ﴾ ◦ ﴿ عن سعيد ابن سعد بن عبادة ﴾ (١) قال كان بين أبياتنا (٢) انسان مخدج (٣) ضعيف لم يرع (٤) أهل الدار الا وهو على أمة من إماء الدار يخبث (٥) بها وكان مسلما فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال اضربوه حده ، قالوا يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه ، قال فخذوا له عثكالا (٦) فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله ﴿ باب ماجاء فى الحفر للمرجوم ﴾ ◦ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٧) قال لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن ٢٥٤ مالك خرجنا به إلى البقيع (٨) فوالله ماحفرنا له (٩) ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف (١٠) فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى عُرض (١١) الحرة فرميناه

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعلى عن عبيد ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبى امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جمع بيت أى عند جيران اسعد كما صرح بذلك فى بعض طرق الحديث (٣) بوزن مصحف وهو السقيم الناقص الخلق وفى رواية مقعد (٤) بضم أوله وفتح ثانيه ومعناه لم يشعر أهل الدار الا وهو على امة الخ كأنه فاجأهم بغتة فراعهم ذلك وأفزعهم (٥) بوزن ينصر أى يزنى بها ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا، وعلى الردىء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل (٦) بكسر المهملة وسكون المثلثة قال فى القاموس كقرطاس العذق والشمراخ ، ويقال عثكول وعثكولة بضم العين اهـ والمراد [illegible] العنقود من النخل الذى يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا ﴿ تخريجه ﴾ (فع د نس هق قط) قال الحافظ فى بلوغ المرام إسناده حسن، لكنه اختلف فى وصله وارساله اهـ (قلت) الحديث له طرق كثيرة مرفوعة وموسلة يعضد بعضها بعضا، وفيه دلالة على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو مايشابهه مما يحتمله، وللعلماء كلام فى ذلك، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٩ فى الجزء الثانى ◦ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى بقيع الغرقد كما صرح بذلك فى رواية لمسلم اسم موضع بالمدينة وهو مقبرتها (٩) هذا ينافى ماتقدم فى حديث بريدة فى الباب الأول من أبواب الإقرار بالزنا حيث قال (فأمر النبى ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره) وقد جمع بين الروايتين بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفى ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه اسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج المتقدم فى باب قصة ماعز بن مالك ورجمه فان فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم، وكذلك حديث أبى بكرة الآتى ، وحديث الغامدية المتقدم فى باب تأخير الحد عن الحبلى (١٠) بفتح الخاء المعجمة والزاى قطع الفخار المنكسر ، قال النووى هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار ، وقوله ﷺ فى بعض الروايات (ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط (١١) بضم العين أى جانبها ، (والحرة) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة تقدم

٢٥٥ بجلاميد (١) الجندل حتى سكت (٢) ﴿عن أبى بكرة﴾ (٣) أن النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى

٢٥٦ الثندوة (٤) ﴿عن أبى ذر﴾ (٥) أن النبى ﷺ رجم امرأة فأمرنى أن أحفر لها فحفرت لها إلى سرتى

﴿باب ماجاء فيمن وطىء جارية امرأته﴾ ﴿حدثنا﴾ بهز ثنا أبان بن يزيد وهو العطار ثنا

٢٥٧ قتادة حدثنى خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم (٦) ﴿عن النعمان بن بشير﴾ أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وكان ينبز (٧) قرقوراً وقع على جارية امرأته قال فرفع إلى النعمان بن بشير الأنصارى فقال لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ (٨)، إن كانت احلتها لك (٩) جلدتك مائة (١٠)، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، قال وكانت قد أحلتها له فجلده مائة، وقال سمعت أباناً (١١) يقول وأخبرنا قتادة أنه كتب فيه إلى حبيب بن سالم وكتب إليه بهذا (١٢).

تفسيرها غير مرة (١) جمع جلمد بفتح الجيم والميم الحجارة الكبيرة، (والجندل) كجعفر الصخر وهو مايقله الرجل من الحجارة (٢) هو بالتاء المثناة من فوق، قال القاضى عياض ورواه بعضهم سكن بالنون والأول الصواب ومعناه مات ﴿تخريجه﴾ (م د نس هق) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا زكريا أبو عمران شيخ بصرى قال سمعت شيخا يحدث عن أبى بكرة عن أبيه أن النبى ﷺ الخ (٤) بفتح الثاء المثلثة مشددة وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة اى ثدييها وهى من الرجل مكان الثديين من المرأة، وفى بعض الروايات إلى صدرها ﴿تخريجه﴾ (د هق) وفى اسناده رجل لم يسم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا اسرائيل عن جابر عن ثابت بن سعد عن سعيد عن أبى ذر الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده من لم أعرفه، وفى أحاديث الباب دلالة على مشروعية الحفر للمرجوم، قال الشوكانى وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر الى سرة الرجل وثدى المرأة، وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أنه لا يحفر للرجل، وفى قول للشافعى أنه اذا حفر له فلا بأس وبه قال الامام يحيى، وفى وجه للشافعية أنه يخيّر الامام، وفى المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار والمروى عن أبى يوسف وأبى ثور أنه يحفر للرجل والمرأة، والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لايحفر مطلقا، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا والله أعلم ﴿باب﴾ حدثنا بهز الخ ﴿غريبه﴾ (٦) زاد فى رواية (مولى النعمان بن بشير) وهى تفيد أن حبيب بن سالم كان مولى للنعمان (٧) بضم الياء التحتية ثم نون ساكنة بعدها موحدة مفتوحة وآخره زاى (وقرقورا) بضم القافين بينهما راء ساكنة، قال فى النهاية النبز بالتحريك اللقب وكأنه يكثر فيما كان ذما، ومنه الحديث أن رجلا كان ينبز قرقورا أى يلقب بقرقور (٨) هذه القصة حكم فيها النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فى خلافة معاوية كما أشار بذلك فى رواية للبيهقى وأبى داود (٩) أى أذنت لك فى وطئها (١٠) قال ابن العربى يعنى أدبه تعزيرا أو أبلغ به الحد تنكيلا، لأنه رأى حده بالجلد حدا له، قال السندى بعد ذكر كلام ابن العربى هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها اه (١١) القائل سمعت ابانا الخ هو بهز شيخ الامام أحمد (١٢) معناه أن قتادة روى هذا الحديث عن حبيب بن سالم مرتين مرة بواسطة خالد بن عرفطة ومرة بالمكاتبة، وجاء فى آخر هذا الحديث عند أبى داود (قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى

٢٥٨ ﴿ حدثنا هشيم ﴾ (١) عن أبى بشر عن حبيب بن سالم ﴿ عن النعمان بن بشير ﴾ قال أتته امرأة فقالت ان زوجها وقع على جاريتها قال أما إن عندى فى ذلك خبرا شافيا أخذته عن رسول الله ﷺ، إن كنت أذنت له ضربته مائة ، وان كنت لم تأذنى له رجمته، قال فأقبل الناس عليها فقالوا زوجك يرجم ؟ (٢) قولى إنك قد كنت أذنت له ، فقالت قد كنت أذنت له فقدمه فضربه مائة ﴿ حدثنا على بن عاصم ﴾ (٣)

٢٥٩ عن خالد الحذاء عن حبيب بن سالم ﴿ عن النعمان بن بشير ﴾ قال جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فذكر نحوه (٤)

٢٦٠ ﴿ عن سلمة بن المحبق ﴾ (٥) أن رجلا وقع على جارية امرأته (وفى لفظ أن رجلا خرج فى غزاة ومعه جارية لامرأته فوقع بها) فرفع ذاك إلى النبى ﷺ فقال ان كانت طاوعته فهى له وعليه مثلها لها (٦) ، وان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها لها (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ فى رجل وطىء جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه

بهذا) (قلت) وسنده كسند الامام أحمد ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) قال الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود وأخرجه (مذ نس جه) وقال الترمذى حديث النعمان فى اسناده اضطراب سمعت محمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة اهـ) ، قال المنذرى وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازى هو مجهول اهـ (قلت) قال فى الخلاصة خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم وعنه قتادة وغيره وثقه ابن حبان اهـ وقال الحافظ فى التقريب خالد بن عرفطة يروى عن حبيب بن سالم مقبول من السادسة اهـ (قلت) وعلى هذا فالحديث حسن * (١) حدثنا هشيم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى رواية للبيهقى فقال الناس ويحك أبو ولدك يرجم فجاءت فقالت قد كنت أذنت له ولكن حملتنى الغيرة على ماقلت فجلده مائة ﴿ تخريجه ﴾ (دمذهق) وقال البيهقى لم يسمعه أبو بشر من حبيب، انما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب، وتقدم الكلام على خالد بن عرفطة ، قال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه * (٣) ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى نحو حديث النعمان المتقدم (ولفظ هذا الحديث) جاءت امرأة الى النعمان بن بشير فقالت إن زوجها وقع على جاريتها فقال سأقضى فى ذلك بقضاء رسول الله ﷺ إن كنت أحللتها له ضربته مائة سوط ، وإن لم تكونى أحللتها له رجمته ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من أخرجه من طريق خالد الحذاء عن حبيب بن سالم غير الامام أحمد وخالد الحذاء من رجال الكتب الستة ثقة . (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان أنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قال سمعت الحسن عن سلمة بن المحبق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى عليه أن يشترى مثلها من ماله لها أى لزوجته أو يدفع لها ثمنها (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (دهق) وأخرج الطريق الثانية (دنس هق) قال البيهقى قال البخارى فيما بلغنى عنه حديث قبيصة هذا أصح يعنى من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة ، قال البخارى ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا ، وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث الانصارى سمع من سلمة بن المحبق فى حديثه نظر اهـ قال البيهقى حصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار فى الحدود اهـ (قال الخطابى) وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما

لسيدتها مثلها ﴿ باب ماجاء فيمن وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة أو عمل عمل قوم لوط ﴾

٢٦١ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الفاعل والمفعول به فى عمل قوم لوط (٢)

٢٦٢ والبهيمة والواقع على البهيمة (٣)، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه (٤) • ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) أن

إيجاب الرجم على من وطىء جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبى رباح وقتادة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق، وقال الزهرى والأوزاعى يجلد ولا يرجم، وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته يحد وإن قال ظننت، وعن الثورى أنه قال إذا كان يعرف بالجهالة يعزّر ولا يحد، وقال بعض أهل العلم فى تخريج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة فى الوطىء فدرىء عنه الرجم، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذى لايكاد يجهله أحد نشأ فى الاسلام أو عرف شيئا من أحكام الدين فزيد فى عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعا له وتنكيلا، وكأنه نحا فى هذا التأويل نحو مذهب مالك فانه يرى للامام أن يبلغ بالتعزير مبالغ الحد، وإن رأى أن يزيد عليه فعل اه • ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو القاسم بن أبى الزناد قال أخبرنى ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى اتيان الذكر قال تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) (٣) أى اقتلوا البهيمة والواقع عليها، والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لايميز فهو بهيمة (٤) أى كل من حرم عليه نكاحها ﴿ تخريجه ﴾ (هق) بمعناه وروى ابن ماجه منه من وقع على ذات محرم أو بهيمة، وروى الأربعة منه الجزء المختص بعمل قوم لوط، وروى الحاكم منه (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) وصححه وتعقبه الذهبى بقوله (لا) (قلت) لعله نفى تصحيحه لأن فى إسناده اسماعيل بن أبى حبيبة وفيه ضعف كما فى الخلاصة والتقريب لكن يعضده حديث البراء الآتى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وزاد البيهقى فقيل لابن عباس ماشأن البهيمة؟ فقال ماسمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل اه (قلت) جاء عند ابى داود عن عاصم (يعنى ابن أبى النجود) عن أبى رزين عن ابن عباس قال ليس على الذى يأتى على البهيمة حد، قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو اه (قلت) معناه لو كان حديث الباب المروى من طريق عمرو بن ابى عمرو القائل بقتل من وقع على بهيمة، لو كان صحيحا لما خالفه ابن عباس وقال لاحد عليه، فقوله لاحد عليه دليل على ضعف حديث عمرو بن ابى عمرو، وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال رواه احمد والأربعة ورجاله موثقون إلا ان فيه اختلافا كبيرا اه (قال الخطابى) وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل، فقال اسحاق بن راهويه يقتل اذا تعمد ذلك وهو يعلم ماجاء فيه عن رسول الله ﷺ فان درأ عنه إمام القتل فلا ينبغى ان يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا، وروى عن الحسن انه قال يرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان بكرا، وقال الزهرى يجلد مائة أحصن أو لم يحصن، وقال أكثر الفقهاء يعزّر، وكذلك قال عطاء والنخعى، وبه قال مالك وسفيان الثورى واحمد بن حنبل

رسول الله ﷺ قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ❊ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (١) ٢٦٣ قال مر بى عمى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له أى عم اين بعثك النبي ﷺ قال بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه (٢) فأمرنى أن أضرب عنقه ❊ ﴿ عن جابر بن ٢٦٤ عبد الله ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن أخوف (٤) ما أخاف على أمتى عمل قوم

وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وهو أحد قولى الشافعي وقوله الآخر ان حكمه حكم الزاني والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم ثنا اسماعيل ثنا أشعث (يعنى ابن سوّار) عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث، وقد نهى الله عن ذلك بقوله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف الآية) مبالغة فى الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم فى ذلك مع علمه بالنهى ، وفيه ان نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا بل اشد لتخطيه الحرمة فيمن حرم الله عليه نكاحها، ولذلك امر النبي ﷺ بقتله واخذ ماله كما فى الحديث التالى، قال الخطابى وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن البصرى عليه الحد وهو قول مالك والشافعى، وقال احمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال اسحاق على ظاهر الحديث: وقال سفيان يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود ، وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد ، وقال صاحباه أمّا نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمدا ﴿تخريجه﴾ (د ى هق) وفى اسناده اشعث بن سوار مختلف فيه ، ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم ، واورده ابن حزم فى المحلى من طريق آخر وقال صحيح نقى الاسناد، قال واما من طريق هشيم فليست بشىء لأن اشعث بن سوار ضعيف اه

❊(٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال أيما عبد تزوج بغير إذن أو قال نكح بغير إذن أهله فهو عاهر قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن أخوف ما أخاف على امتى عمل قوم لوط ﴿غريبه﴾ (٤) قال الطيبى أضاف أفعل الى ما، وهى نكرة موصوفة ليدل على أنه اذا استقصى الأشياء المخوفة شيئا بعد شىء لم يجد أخوف من (عمل قوم لوط) وذلك لأنهم أول من فعل ذلك وهو من أقبح القبائح لما فيه من ضياع النسل وإبطال الحكمة الإلاهية ، وقد ذم الله فاعله بقوله تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) ثم عجل لهم العقاب فى الدنيا فقال (وأمطرنا عليهم حجارة) ولعذاب الآخرة أشد وابقى (قال الخطابى) فى هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة، وكأن معنى الفقهاء فيه ان الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا القتل المأمور به يعنى كما فى الحديث الأول من أحاديث الباب بلفظ (اقتلوا الفاعل والمفعول به فى عمل قوم لوط) على معانى ماجاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة رجما ان كان محصنا، والى ذلك ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والنخعى والحسن وقتادة وهو أظهر قولى الشافعى ، وحكى ذلك أيضا عن محمد وابى يوسف وقال الأوزعى حكمه حكم الزانى ، وقال مالك واسحاق يرجم أن احصن أو لم يحصن، وروى ذلك عن الشعبى، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا اه (قلت) فى رحمة الأمة قال أبو حنيفة يعزر فى أول مرة فان تكرر منه قتل والله أعلم ﴿تخريجه﴾

لوط ﴿ باب ماجاء فى رجم الزانى المحصن من أهل الكتاب وأن الاسلام ليس بشرط فى الإحصان ﴾ ٠ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ٢٦٥
ما تجدون فى كتابكم ؟ فقالوا نسخم وجوههما (٢) ويخزيان ، قال كذبتم إن فيها الرجم (٣) فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارىء لهم أعور يقال له ابن صوريا فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك (٤) فرفع يده فاذا هى تلوح (٥) فقال أو قالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ
فرجما، قال فلقد رأيته يجانئ (٦) عليها يقيها الحجارة بنفسه ٠ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٧) قال أمر ٢٦٦
رسول الله ﷺ برجم اليهودى واليهودية عند باب مسجده فلما وجد اليهودى مس الحجارة قام على صاحبته فحنى (٨) عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعا، فكان مما صنع الله عزوجل (٩)
لرسوله فى تحقيق الزنا منهما ٠ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (١٠) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله ٢٦٧
وصحبه وسلم رجم يهوديا وقال اللهم إنى أشهدك أنى أول من أحيا سنة (١١) قد أماتوها ٠

(مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال الترمذى حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه اه وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل احتج به أحمد وابنه أبو حاتم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) السخام سواد القدر وسخم الرجل وجهه سوده بالسخام قاله فى المصباح (وقوله ويخزيان) بالخاء المعجمة والزاى مبنى للمفعول أى يفعل بهما فعلا يلحقهما بسببه الذلة والإهانة بجعلهما على حمار متقابلة اقفيتهما ويطاف بهما كما جاء فى بعض روايات مسلم وأبى داود (٣) قال النووى رحمه الله لعله ﷺ قد أوحى اليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه اخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتموه (٤) فى رواية لمسلم فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم (٥) أى تظهر يعنى آية الرجم (٦) بياء تحتية مضمومة بعدها جيم مفتوحة مهموز الآخر ، وفى بعض الروايات بجعل الرجل (يُجنِىء) بضم الياء التحتية وسكون الجيم بعدها نون مكسورة ثم همزة قال ، فى النهاية أى يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة ، أجنأ يجنىء اجناءا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د هق) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن ابن اسحاق : قال وحدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسماعيل بن إبراهيم الشيبانى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال الخطابى بالحاء المهملة وهو المحفوظ يقال حنى الرجل يحنا حنوا اذا أكب على الشىء ، (٩) أى فكان حُنوُّه عليها من الأمور التى أظهرها الله عز وجل لرسوله ﷺ دالة على أنه زنا بها علاوة عما ثبت عنده ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال ان النبى ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد احصنا فسألوه أن يحكم بينهما فحكم بالرجم فرجمهما فى فناء المسجد ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن اسحاق بالسماع فى رواية أحمد اه
(١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) يعنى فى وقت قد اماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل به ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه هق) مطولا وسيأتى من طريق آخر للامام أحمد مطولا فى تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير وأسباب النزول إن

٢٦٨ (ز) { حدثنا عبدالله } (١) حدثني عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب { عن جابر بن سمرة } وابن أبي ليلى (٢) عن نافع عن ابن عمر قالا (٣) رجم النبي ﷺ يهوديا ويهودية

٢٦٩ * { حدثنا هشيم } (٤) قال الشيباني (٥) أخبرني قال قلت لابن أبي أوفى رجم رسول الله ﷺ؟ قال نعم يهوديا ويهودية، قال قلت بعد نزول النور أو قبلها (٦) قال لا أدري { باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة }

٢٧٠ (ز) { عن علي رضي الله عنه } (٧) قال أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها قال فوجدتها في دمائها (٨) فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فقال إذا تعالت (٩) من نفاسها فاجلدها خمسين، (وفي لفظ فحُدّها) ثم قال أقيموا الحدود (١٠)

٢٧١ { عن الحسن بن سعد } (١١) عن أبيه أن يُحنَّس (١٢) وصفية كانا من سبي الخمس فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحنس (١٣) فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فرفعهما إلى

شاء الله تعالى (ز) (١) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله { غريبه } (٢) هذا اسناد آخر للحديث، ومعناه أن شريكا رواه باسنادين عن صحابيين فرواه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، ثم رواه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر (٣) يعني جابر بن سمرة وابن عمر { تخريجه } (جه) من حديث جابر بن سمرة وسنده جيد (٤) { حدثنا هشيم الخ } { غريبه } (٥) الشيباني مبتدأ وجملة أخبرني من الفعل والفاعل خبره، ومعناه أن الشيباني أخبر هشيما فقال قلت لابن أبي أوفى الخ وكان الأقرب أن يقول أخبرني الشيباني ولكن جاءت الرواية هكذا بهذا التركيب وهو صحيح، والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فألف فنون فتحتية، هو سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (وابن أبي أوفى) قال في الخلاصة عبدالله بن ابي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو ابراهيم صحابي ابن صحابي شهد بيعة الرضوان، قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وقال أبو نعيم سنة سبع قال عمرو بن علي هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (٦) أي رجم بعد نزول آية سورة النور وهي قوله تعالى (الزانية والزاني) او رجم بعدها (قال لا أدري) وفيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب بلا أدري من العالم لاعيب فيه، بل يدل على تحريه وتثبته { تخريجه } (خ طب ش) والاسماعيلي { باب } * (ز) (٧) { سنده } حدثنا عبد الله حدثني محمد بن بكار مولى بني هاشم وأبو الربيع الزهراني قالا ثنا أبو وكيع الجراح بن فليح عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه، وقال أبو الربيع في حديثه عن ميسرة أبي جميلة عن علي الخ { غريبه } (٨) أي دم النفاس (٩) أي جفت من دمها كما صرح بذلك في رواية أخرى أي دم النفاس (١٠) زاد في رواية (على ماملكت أيمانكم) وتقدمت في باب تأخير الحد عن الحبلى { تخريجه } الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ورواه أيضا (حم م د هق ك) * (١١) { سنده } حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا حجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه الخ (قلت) أبوه سعد بن معبد مولى الحسن بن علي وهو تابعي ذكره ابن حبان في الثقات (١٢) بضم أوله وفتح المهملة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم سين مهملة، هكذا ضبطه الحافظ في التقريب، وكذلك في المغني وجامع الأصول، لكن ضبطه صاحب الخلاصة بضم أوله وفتح المهملة وكسر النون آخره شين معجمة، وهو ابن أبي موسى مولى مصعب بن الزبير وثقه النسائي (١٣) ظاهره أن يحنس

علي بن أبي طالب فقال عليّ أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ الولد للفراش(١) وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين (٢) ﴿ باب في أن السيد يقيم الحد على رقيقه ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣)

٢٧٢ أن رسول الله ﷺ قال إذا زنت أمة أحدكم (زاد في رواية فتبين (٤) زناها) فليحدّها (٥) ولا يثّربها، فان عادت فليجلدها ولا يعيرها، فان عادت فليجلدها ولا يعيرها، فان عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر أو ضفير (٦) من شعر ﴿ عن أبي عبد الرحمن السُّلمي ﴾ (٧) قال خطب

٢٧٣ علي رضي الله عنه قال يا أيها الناس أقيموا على إرقائكم الحدود من أحصن منهم ومن لم يحصن (٨) فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم زنت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أحسنت (٩)

كان زوجا لصفية، ولكن سيأتي في باب أن الولد للفراش من كتاب اللعان أن زوج المرأة اسمه رباح وأن الزاني يوحنس، وهو أصح من هذا لما سيأتي في التخريج والله أعلم (١) أي لصاحب الفراش وهو زوج المرأة أم الولد (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة أي لاشيء له في الولد وسيأتي لذلك زيادة توضيح في باب أن الولد للفراش المشار إليه آنفا (٢) يعني أنه جلد الزاني خمسين وصفية خمسين لكونهما رقيقا. وفيه دلالة للجمهور القائلين بأن حد الرقيق خمسون جلدة سواء أكان رجلا أم امرأة محصنا أم غير محصن لقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٢ في الجزء الثاني ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) وفيه الحجاج ابن ارطاة وهو مدلس وبقية رجال احمد ثقات اه‍ (قلت) ولعل مايفهم من هذا الحديث أن يحنس كان زوجا لصفية من خطأ الحجاج بن أرطاة والله اعلم * ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد ابن عبيد حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد (يعني كيسان المقبري) عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي تحققه إما بالبينة أو برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود (٥) اى الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وفي رواية أخرى للامام احمد (فليجلدها الحد ولا يثرب) بضم أوله وفتح المثلثة وكسر الراء مشددة والتثريب التعيير وهو معنى قوله ولا يعيرها أي لا يبكتها بسبب فعلها (٦) أي حبل مضفور من شعر وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة، قيل لا يكون مضفوراً الا إذا كان من ثلاث ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع والأربعة وغيرهم) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان بن داود أنبأنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) في ضمير منهم تغليب الذكور والمراد بالاحصان التزوج، وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وفي قوله تعالى (فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ماقاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به وأنه لا يجب على الأمه إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، قال النووي وقد أجمعوا على انها لا ترجم (٩) فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما

٢٧٤ ﴿ عن عبيد الله بن عبد الله ﴾ (١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة تزنى قبل أن تحصن ؟ قال اجلدوها ، فان عادت فاجلدوها ، فان عادت فاجلدوها،فان عادت فبيعوها ولو بضفير (٢) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٣) أن رسول الله

٢٧٥ ﷺ قال إذا زنت الأمة فاجلدوها،وان زنت فاجلدوها،وان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل ﴿ حدثنا يعقوب ﴾ (٤) ثنــــا ابن أخى ابن شهاب (٥) عن عمه قال أخبرنى

٢٧٦ ﴿عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ﴾أن شبل بن خليد المزنى أخبره أن عبدالله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال الوليدة (٦) إن زنت فاجلدوهـا ، ثم انزنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها،ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير،والضفير الحبل فى الثالثة أو(٧)فى الرابعة ﴿أبواب حد القذف ﴾ ﴿ باب التنفير من القذف (٨) وأنه من الكبائر ﴾ لقول الله عز وجل (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد

يؤخر جلدهما الى البرء والله أعلم ﴿تخريجه ﴾ (م مذ هق) * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله (يعنى ابن عتبة بن مسعود) عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند مسلم بعد قوله ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة،وقال القعنبى فى روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع . وغيرهم) * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمارة بن أبى فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد بن ماجه فى اسناده عمار بن أبى فروة وهو ضعيف كما ذكره البخارى وغيره،وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (قلت) عمار المشار اليه يقال له عمارة أيضا قال الحافظ فى التقريب عمار بن أبى فروة الأموى مولاهم أبو عمرو، ويقال عمارة، مقبول من السادسة * (حدثنا يعقوب الخ) ﴿ غريبه ﴾(٤)هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى من الثقات ومن رجال الكتب الستة (٥) اسمه محمد بن الوليد ابن عامر الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة ثقة من رجال الصحيحين وعمه هو ابن شهاب الزهرى المشهور (٦) معناه أنه قال فى شأن الوليدة وهى الأمة ان زنت الخ (٧) أو للشك من الراوى ، ومعناه أن الراوى يشك هل قال النبى ﷺ (فبيعوها ولو بضفير) بعد قوله فى الثالثة (ثم ان زنت فاجلدوها)أو بعد الرابعة وتقدم فى حديث أبى هريرة أنه قال فى الرابعة فليبعها الخ من غير شك ﴿تخريجه ﴾(ش هق) وصححه الحافظ فى الإصابة ﴿ باب ﴾ (٨) القذف هنا معناه رمى المرأة بالزنا أو ما كان فى معناه ، وأصله الرمى ثم استعمل فى هذا المعنى حتى غلب عليه،وهو حرام بالاجماع ومعدود من الكبائر،لان الله عز وجل لعن فاعله فى هذه الآية وهى قوله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات) أى العفائف (الغافلات) عن الفواحش السليمات الصدور والنقيات القلوب بحيث لايقع فى قلبها فعل الفاحشة (المؤمنات) بما يجب الايمان به (لعنوا فى الدنيا) بالحد (والآخرة) بالطرد من رحمة الله (ولهم عذاب عظيم) جعل القذفة ملعونين فى الدارين وتوعدهم بالعذاب العظيم فى الاخرة ان لم يتوبوا (يوم تشهد عليهم السنتهم) وهذا قبل أن يختم على أفواههم (وأيديهم وارجلهم) يروى أنه يختم على الافواه فتتكلم الأيدى والأرجل بما عملت فى الدنيا قال تعالى

٢٧٧ عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) ﴿عن ابن عمر﴾ (١) قال الا اخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله ﷺ فذكر منهن ومن قفى (٢) مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله فى ردغة (٣)

٢٧٨ الخبال عصارة أهل النار ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) قال سمعت نبى التوبة (٥) ﷺ يقول ايما رجل قذف مملوكه (٦) وهو برىء مما قال أقام عليه الحد (٧) يوم القيامة الا أن يكون كما قال (٨) ﴿عن

٢٧٩ أبى ذر﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من زنّى أمة (١٠) لم يرها تزنى جلده الله يوم القيامة (١١) بسوط من نار ﴿باب فى أن حد القذف ثمانون جلدة﴾ لقول الله عز وجل (والذين يرمون المحصنات (١٢) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (١٣))

(اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) وقيل معناه تشهد ألسنة بعضهم على بعض وايديهم وأرجلهم (١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بسنده وتخريجه فى باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار فى الجزء الرابع عشر رقم ٥١ صحيفة ٢٢١ (٢) بفتح القاف والفاء أى اتهمه بالزنا ، ومنه قول بنى النضر بن كنانة (لا ننتفى من أبينا ولا نقفوا أمنا) أى لا نتهمها ولا نقذفها ، يقال قفا فلان فلانا اذا قذفه بما ليس فيه (نه) (٣) الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها طين ووحل كثير، وفسرت فى الحديث بانها عصارة أهل النار يعنى عرقهم وصديدهم كما فى بعض الروايات (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق بن يوسف ثنا فضل بن غزوان عن أبى نُعم عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) جاء فى رواية اخرى للامام أحمد أيضا بلفظ (حدثنا أبو القاسم نبى التوبة) وانما قال نبى التوبة لانه ﷺ كان كثير التوبة فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر الله ويتوب اليه كل يوم سبعين مرة أو مائة مرة ، أو لكونه تاب الناس على يده (٦) أى رماه بالزنا (وهو) أى والحال أنه برىء مما قال سيده فيه لم يحد لقذفه فى حكم الدنيا لأن شرط القذف حرية المقذوف ، والمملوك لاحرية له وعليه يستوى مملوكه ومملوك غيره، لكنه يعزر لمملوك غيره (٧) هكذا بالاصل (أقام عليه الحد) وكذلك عند النسائى ، وعند مسلم (يقام عليه الحد يوم القيامة) ، وعند البخارى (جلد يوم القيامة حدا وظاهر المعنى على رواية الامام أحمد والنسائى أن المملوك هو الذى يقيم الحد يوم القيامة على سيده لانقطاع الرق وزوال ملك السيد بالموت ولا تفاضل يومئذ الا بالتقوى ، فكما أن السيد يقيم الحد على عبده فى الدنيا فللعبد أن يقتص من سيده فى الآخرة باذن الله عز وجل والله أعلم (٨) أى الا ان يكون المملوك كما قال سيده من كونه زانيا فلا حد فى الآخرة ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ هق) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الحمصى عن أبى طالب عن ابى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بتشديد النون المفتوحة أى رماها بالزنا لا أنه مزنى بها فى الواقع والا لم يكن لقوله (لم يرها تزنى فائدة) (١١) اى فى الموقف على رءوس الأشهاد او فى جهنم بايدى الزبانية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز لحسنه وفيه عبيد الله بن ابى جعفر أورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال احمد ليس بالقوى، وقال الحافظ فى التقريب ثقة، وقيل عن احمد انه لينه ﴿باب﴾ (١٢) اى يقذفون بالزنا (المحصنات) يعنى المسلمات الحرائر العفائف (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أى اضربوهم ثمانين جلدة ان كان [illegible] (١٣) اختلف العلماء فى قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفى حكم هذا الاستثناء، وقد ذكرته

وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾(١) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه (٢) ، ومن قفاها به (٣) جلد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٤) قالت لما نزل عذرى (٥) قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وأمرأة (٦) فضربوا حدّهم ﴿ أبواب حد السارق ﴾ ﴿ باب لعن السارق وفى كم تقطع يده ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق (٨) يسرق ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢

فى كتابى القول الحسن شرح بدائع المنن فى باب شهادة القاذف ص ٢٣٩ و ٢٤٠ فى الجزء الثانى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه ان قرابة الولد المنفى قرابة أمه (٣) أى رماها بالرجل الذى اتهمها به زوجها ولاعنها لاجله ، وكذلك من قال لولدها انه ولد زنا جلد ثمانين جلدة ، وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع فى المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب مالم يحصل اليقين ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأشار اليه الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقال الهيثمى رواه احمد من طريق ابن اسحاق (قال وذكر عمرو بن شعيب) فان كان هذا تصريحا بالسماع فرجاله ثقات والا فهى عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى براءتى مما نسب الىّ أهل الافك ، والمراد بالمنزل قوله تعالى (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ، الى قوله ورزق كريم) هكذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب ، وفى البخارى الى قوله تعالى (والله يعلم وانتم لا تعلمون) وعن الزهرى الى قوله تعالى (والله غفور رحيم) (٦) وقع عند أبى داود تسميتهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنه بنت جحش ، واخرج الحاكم فى الاكليل ان من جملة من حده النبى ﷺ فى قصة الافك عبد الله بن أبىّ رأس المنافقين ﴿ تخريجه ﴾ (هق . والاربعة) وحسنه الترمذى وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحاق (قلت) يريد أنه مدلس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج بحديثه وان كان ثقة ، ومحمد بن اسحاق ثقة وقد صرح فى رواية البيهقى بالتحديث ، وعلى هذا فالحديث صحيح يحتج به ، وزاد البيهقى فى روايته وكان رماها عبد الله بن أبىّ ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمى وكذلك رواه محمد بن عدى عن محمد بن اسحاق والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) فى هذا جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا لمعين ، ولعن الجنس جائز قال تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) وأما لعن المعين فلا يجوز للاحاديث الصحيحة فى النهى عن اللعن ، فيجب حمل النهى على المعين ليجمع بين الأحاديث والله أعلم ، قال الطيبى المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء فى أحقر شيء خذله الله حتى قطع ولذا قال المعرى (يد بخمسمئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار) يريد أن دية اليد خمسمائة دينار ذهب اذا اعتدى عليها أحد فاتلفها ، فكيف تقطع فى سرقه ربع دينار أو ما قيمته ذلك؟ يريد أن هذا مشكل ، وما الطف ما أجاب به علم الدين الحافظ السخاوى

٢٨٣ البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده (١) ﴿ عن يحيي بن يحيي الغساني ﴾ (٢) قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال أتيت بسارق فارسلت الىّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن ان لا تعجل فى أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة فى أمر السارق ، قال فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ اقطعوا فى ربع الدينار ، ولاتقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، فالدينار اثنى عشردرهما (٣) ، قال وكانت سرقته دون ربع الدينارفلم أقطعه

٢٨٤ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٤) أن النبي ﷺ قال تقطع يد السارق (وفى لفظ لاتقطع يد السارق الا) فى ربع دينار فصاعدا

٢٨٥ ﴿عن ابن عمر﴾ (٥) عن النبي ﷺ أنه قطع يد رجل سرق ترسا(٦) من صُفّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم

٢٨٦ ﴿عن عامر بن سعد عن أبيه﴾ (٧) أن النبي ﷺ قال تقطع اليد فى ثمن المجن (٨)

٢٨٧ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٩) عن أبيه عن جده ان قيمة المجن كان على عهـد رسول الله ﷺ

حيث قال (عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى) أى لما كانت أمينة ، كانت ثمينة فلما خانت هانت ، قال الحافظ وشرح ذلك أن الدية لوكانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة فى الجانبين، وكان فى ذلك صيانة من الطرفين اهـ (١) المعنى المراد ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المتاع، يقول ان سرقة الشيء اليسير اذا تعاطاه المرء فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليدفتقطع يده، فليحذر هذا الفعل قبل أن تملكه العادة ليسلم من سوء العاقبة ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس جه هق) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم قال ثنا محمد يعنى ابن راشد عن يحيى ابن يحيى الغسانى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يستفاد منه أن نصاب القطع ربع دينار ذهب أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، والى ذلك ذهب الشافعى وآخرون، انظر كلام العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس والامامان) مختصرا بغير ذكر القصة، ورواه البيهقى مطولا بذكر القصة كرواية الامام أحمد (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الترس بضم التاء الفوقية وسكون الراء هو من آلات الحرب يستتر به المحارب وهو والمجن (بكسر الميم وفتح الجيم) سواء وهو اسم لكل ما يستجن به أى يستتر مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر ، قال فى النهاية المجن هو الترس والترسة لأنه يوارى حامله اهـ (وقوله من صُفّة النساء قال فى المصباح الصفة من البيت جمعها صفف مثل غرفة وغرف ﴿تخريجه﴾ (د نس) ورجاله من رجال الصحيحين (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن وهيب عن ابى واقد الليثى عن عامر بن سعد عن أبيه (يعنى سعد بن أبى وقاص) الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى اذا كانت قيمته ربع دينار أو اكثر لا أقل اخذا مما تقدم ﴿تخريجه﴾ (جه هق طح) وفى اسناده أبو واقد الليثى ضعيف ويعضده ما قبله (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن ادريس

عشرة دراهم (١) ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا قطع فيما دون عشرة دراهم (٣) ﴿باب﴾ اعتبار الحرز وما جاء فى المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية ومالا قطع فيه ﴾ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٤) عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال فى الحريسة (٥) التى توجد فى مراتعها (٦) وقد سئل عنها ، قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال (٧) وما أخذ من عطنه (٨) ففيه القطع (٩) اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال (أى السائل) يارسول الله ٢٨٨ ٢٨٩

ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه عشرة دراهم لا أقل وهو يفيد عدم القطع فى أقل من عشرة دراهم اخذا من قوله فى الحديث التالى (لا قطع فيما دون عشرة دراهم) وهو يخالف ما تقدم فى حديث ابن عمر المتفق عليه، وهو أن النبى ﷺ قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم، والصحيح المحفوظ حديث ابن عمر وعائشة وما يوافقهما ، أما حديث عمرو بن شعيب فضعيف كما سيأتى بيان ذلك فى التخريج والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس هق) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج بحديثه والله أعلم ، (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذا الحديث يفيد أن القطع لايكون الا فى عشرة دراهم فاكثر لا أقل والى ذلك ذهب أبو حنيفة وخالفه الجمهور فقالوا ان القطع فى ربع دينار أو ما قيمته ثلاثة دراهم محتجين بحديث ابن عمر وعائشة ﴿تخريجه﴾ (قط) واسحاق بن راهويه فى مسنده واورده الزيلعى فى نصب الراية وقال رواه (قط حم) عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب الخ وذكر الحديث ثم قال قال فى التنقيح والحجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب اهـ (قلت) وفى اسناده عند الامام احمد نصر بن باب الخراسانى تكلم فيه، فبعضهم ضعفه وبعضهم قال لا بأس به، انظر تحقيق المقام ومذاهب العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٤) هذا جزء من حديث طويل تقدم بتمامه فى الباب الاول من كتاب اللقطة فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٥٦ رقم ٤٤ وأوردنا هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ﴿غريبه﴾ (٥) بالحاء المهملة فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة ، وجاء عند النسائى بلفظ (حريسة الجبل) قال فى النهاية أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى إن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيما سرق من الجبل قطع اهـ وفى شرح السنة (حريسة الجبل) أراد بها الشاة المسروقة من المرعى (٦) أى مرعاها (٧) باضافة ضرب الى نكال اى عقوبة، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن ، قال فى النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهى فاعله عنه والا فلا واجب على تعلق الشيء أكثر من مثله ، وقيل كان فى صدر الاسلام تقع العقوبات فى الاموال ثم نسخ اهـ وانما لم يكن فى ذلك القطع لان مكان المرعى ليس بحرز (٨) قال فى القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء جمعه أعطان اهـ (قلت) والمراد المكان الذى تجتمع فيه الابل والغنم حول الماء الراحة ليلا أو نهارا فقد جاء فى رواية عند النسائى (فاذا أوى المراح فقطعت فى ثمن المجن) (٩) اى لانه حرز (وقوله وما أخذ منها فى أكامها) جمع كم بالكسر وهو غلاف الثمر والحب قبل أن

فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها ؟ قال من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة (١) فليس عليه شىء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا ، وما أخذ من أجرانه (٢) ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ

٢٩٠ من ذلك ثمن المجن ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ليس على المنتهب (٤)

٢٩١ قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة (٥) فليس منا وقال ليس على الخائن قطع (٦) ﴿عن ابن عمر﴾ (٧)

٢٩٢ قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى ﷺ بقطعها ﴿عن محمد بن يحيى بن حبان﴾ (٨) قال سرق غلام لنعمان الأنصارى نخلا صغاراً فرفع الى مروان فأراد أن يقطعه فقال رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ لا يقطع فى الثمر (٩) ولا فى الكثر ، قال قلت ليحى ما الكثر ؟ قال الجمار ﴿ باب القطع بالاقرار وهل يكتفى فيه بالمرة وتلقين الحد وحسم اليد بعد قطعها ﴾

٢٩٣ ﴿عن أبى أمية المخزومى﴾ (١٠) ان رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال

يظهر ووجاء الطلع (١) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ، قال فى النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب، أى لا يأخذ منه فى ثوبه، يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئا فى خبنة ثوبه أو سراويله (٢) جمع جرين كأمير موضع تجفيف التمر والمقصود انه لا بد من تحقق الحرز فى القطع ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ هق لك) ولابن ماجه معناه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن بكر انا ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو من يأخذ المال علانية على جهة القهر والغلبة (٥) اى ذات قيمة (وقوله فليس منا) أى ليس على هدينا (٦) زاد أصحاب السنن (ولا المختلس) اى ليس عليه قطع أيضا ، والاختلاس هو اختطاف الشىء بسرعة على غفلة ، وقال فى النهاية هو من يأخذه سلبا ومكابرة ، والمراد بالخائن فى حديث الباب هو من يخون فيما ائتمن عليه ، قال ابن الهمام الخائن اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شىء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ايضا (هق حب) وصححه ابن حبان (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الاول من كتاب الحدود، وانما ذكرته هنا لاحتجاج بعض العلماء به على وجوب القطع على جاحد العارية وفيه خلاف بين العلماء وتقدم الكلام عليه فى الباب الاول من كتاب الحدود فارجع اليه (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتحتين فسر بما كان معلقا بالشجر قبل أن يجد ويحرز، وقيل المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد من فاكهة ونحوها ولو بعد الاحراز (والكثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة فسره يحيى بن سعيد بالجمار يعنى جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة، وظاهره أنه لا قطع فيهما سواء كانا فى شجرها او أخذا منه وجعلا فى حرز ، انظر مذاهب العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٠١ و٣٠٢ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (فع هق لك والأربعة) وصححه البيهقى وابن حبان، واختلف فى وصله وارساله، وزاد البيهقى فى رواية اخرى قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** بهز ثنا حماد أنا

له رسول الله ﷺ ما إخالك (١) سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا (٢) فقال رسول الله ﷺ اقطعوه (٣) ثم جيئوا به ، قال فقطعوه ثم جاءوا به ، فقال له رسول الله ﷺ قل أستغفر الله وأتوب إليه (٤) فقال رسول الله ﷺ اللهم تب عليه (٥) ﴿ باب هل يقطع العبد إذا سرق من سيده ؟ وما حكم العبد الآبق إذا سرق ﴾ ٢٩٤ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إذا سرق العبد فبعه ولو بنش (٧) يعنى بنصف أوقية (وعنه من طريق ثان ﴾(٨)عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد وقال مرة إذا سرق(٩) فبعه ولو بنش ، والنش نصف الأوقيـة

اسحاق يعنى ابن ابى طلحة عن ابى المنذر مولى ابى ذر عن ابى أمية المخزومى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور ، والفتح لغة بعض وإن كان هو القياس لكونه صفة المتكلم، من خال كخاف بمعنى ظن ، قيل أراد ﷺ تلقينه الرجوع عن الاعتراف ، وللامام ذلك فى السارق إذا اعترف ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود فترجم لهذا الحديث بقوله (باب فى التلقين فى الحد)،ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها ،أو لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع (٢) استدل به من يقول لابد فى السرقة من تعدد الإقرار (٣) جاء فى رواية للبيهقى والدارقطنى بلفظ (اقطعوه ثم احسموه) ومعناه اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم (نه) (٤) الظاهر أنه ﷺ قال له ذلك على سبيل الاستحباب والمراد التوبة من سائر الذنوب ، ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله ، ولاحجة فيه للقائلين بأن الحدود ليست كفارات لاهلها، لانه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الحدود مكفرة للذنوب، وتقدم الكلام على ذلك فى باب عدم قبول الفدية فى الحد وأنه مكفر للذنب (٥) فيه دلالة على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة من الإمام ﴿تخريجه﴾ (د نس قط) ولم يذكر النسائى فيه مرتين أو ثلاثا (وابن ماجه) وكرر لفظ إخالك سرقت مرتين ، (والبيهقى) بلفظ لا إخالك سرقت؟قال نعم،قالها ثلاث مرات ، قال الحافظ فى بلوغ المرام رجاله ثقات اه وأعله بعضهم ولكن له شواهد تعضده ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين ثنا أبو عوانه عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة فسر فى الحديث بنصف أوقية يعنى عشرين درهما ، ويطلق النش على النصف من كل شيء،فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم فكأنه قال لاتمسكه عندك ولا تتركه فى بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تافها جدا،ففيه دلالة على إبعاد أهل الفساد والمعاصى واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة ، وإذا باعه وجب عليه أن يعرّف بسرقته لكونه من أقبح العيوب،فلا يحل له كتمه لأنه قد لايكون قادرا على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه﴾(٩)جاء فى بعض الروايات إذا أبق العبد بدون ذكر السرقة ، وجاء فى بعضها إذا سرق بدون ذكر الإباق فالحكم واحد سواء أبق أو سرق ، والاباق بمعناه الهروب لأن العبد إذا هرب من سيده لايرجى منه خير فبيعه أفيد لصاحبه ﴿تخريجه﴾ (نس جه) وحسنه الحافظ السيوطى ولعله إنما حسنه لتعدد طرقه،وإلا ففى اسناده عمر بن أبى سلمة قال النسائى غير قوى ، وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء والله أعلم

﴿ باب ﴾ أى اليدين تقطع أولا فى السرقة وموضع القطع وتعليق يد السارق فى عنقه ، وما يفعل فيمن تكررت منه السرقة وقول المفسرين فى قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾

٢٩٥ (١) ﴿ حدثنا عمر بن على المقدّمى ﴾ قال سمعت حجاجا (٢) يذكر عن مكحول عن عبدالرحمن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد أرأيت تعليق يد السارق فى العنق أمن السنة ؟ قال نعم، رأيت رسول الله ﷺ أتى (٣) بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه: قال حجاج وكان فضالة ممن بايع تحت الشجرة ، قال أبو عبد الرحمن عبدالله بن احمد قلت ليحيى بن معين سمعت من عمر ابن على المقدمى شيئا؟ قال أى شىء كان عنده؟ قلت حديث فضالة بن عبيد فى تعليق اليد ، فقال لا (٤)

ويستفاد من هذا الحديث أن العبد إذا سرق من سيده لا يقطع لأنه ﷺ لم يأمره بالقطع بل أمره ببيعه قال الخطابى فيه دليل على أن السرقة عيب فى المماليك يردون بها ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص من قيمته ، وليس فى هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير سادتهم وقد روى أن النبى ﷺ قال (أقيموا الحدود على ماملكت ايمانكم) وقال عامة الفقهاء بقطع اليد إذا سرق وإنما قصد بالحديث إلى ان العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق، وقد روى عن ابن عباس ان العبد لا يقطع إذا سرق، وحكى مثل ذلك عن شريح، وسائر الناس على خلافه اه (قلت) روى الامامان عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمى بغلام له فقال له ان غلامى هذا سرق فاقطع يده ، فقال عمر ماسرق ؟ قال مرآة امرأتى قيمتها ستون درهما ، قال ارسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع ورواه ايضا (هق عب) وهل يقطع العبد الآبق إذا سرق ؟ انظر احكام هذا الباب ومذاهب الائمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٩ و ٣٠٠ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (١) قال الامام البغوى أراد به أيمانهما وكذلك هو فى مصحف عبد الله بن مسعود اه وقال الحافظ بن كثير فى تفسيره روى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر بن شراحيل الشعبى ان ابن مسعود كان يقرؤها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) قال وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر اه (قلت) هو الاجماع ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو ابن ارطاة ، قال ابو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه، وقال ابن معين صدوق يدلس (قلت) والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه (٣) بضم الهمزة مبنى للمجهول (٤) يعنى لم يسمعه من عمر بن على وإنما سمعه عفان عنه يعنى عن عمر بن على ﴿ تخريجه ﴾ (هق. والأربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامى اه قال الحافظ فى التلخيص بعد حكاية كلام الترمذى وهما مدلسان (يعنى الحجاج وعبد الرحمن بن محيريز) اه (قلت) جاء فى مجمع الزوائد للهيثمى عن عصمة قال سرق مملوك فى عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة وقد سرق فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع إليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ أربعا بأربع (طب) قال الهيثمى وفيه الفضل بن

حدثنا به عفان عنـــه ﴿ باب حد القطع وغيره هل يستوفى فى دار الحرب أم لا ؟ ﴾
﴿ عن جنادة بن أبى أمية ﴾ (١) أنه قال على المنبر برودس (٢) حين جلد الرجلين اللذين سرقا ٢٩٦
غنائم الناس (٣) فقال إنه لم يمنعنى من قطعهما إلا أنى سمعت بسر بن أرطاة (٤) وجد رجلا سرق
فى الغزو يقال له مِصدر فجلده (٥) ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع فى الغزو
(وعنه من طريق ثان) (٦) قال كنت عند بسر بن أرطاة فأتى بمصدر قد سرق بختية (٧) فقال
لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ نهانا عن القطع فى الغزو لقطعتك فجلده ثم خلى سبيله ﴿ عن ٢٩٧
عبادة بن الصامت ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال جاهدوا الناس فى الله تبارك وتعالى القريب
والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر ﴿ أبواب تحريم الخمر

المختار وهو ضعيف (وروى الامامان) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبى بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلى فى الليل فيقول أبو بكر وأبيك ماليلك بليل سارق ، ثم انهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلى عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته اهـ انظر بدائع المنن مع شرحه القول الحسن تجد أحكام هذا الباب فى صحيفة ٢٩٨ فى الجزء الثانى
﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا عبدالله بن لهيعة ثنا عياش بن عباس عن شُيَيم ابن بيتان عن جُنادة بن أبى أمية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى القاموس جزيرة رودس بضم الراء وكسر الدال المهملة ببحر الروم (يعنى المسمى الان بالابيض المتوسط) وجاء فى القاموس أيضا بالذال المعجمة بدل الدال المهملة، قال جزيرة للروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية اهـ (٣) يستفاد منه انهم كانوا فى غزوة جزيرة رودس (٤) ويقال له أيضا بسر بن أبى أرطاة، قال ابن عبد البر بسر بن ارطاة بن ابى ارطاة اسمه عمير بن عويمر بن عمران العامرى القرشى أبو عبد الرحمن (٥) فيه اجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر ان امر ذلك الى الامام كسائر التعزيرات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبدالله قال أنا سعيد بن يزيد قال ثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبى أمية قال كنت عند بسر الخ (٧) البختية الانثى من الجمال البخت والذكر بختى ، وهى جمال طوال الأعناق ويجمع على بخت وبخاتى واللفظة معربة (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وقال الترمذى هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بسر بن أبى أرطاة أيضا اهـ (قلت) قوّى الحافظ اسناده وجوّده الذهبى (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وتخريجه فى أول باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله فى الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ٧٤ رقم ٢٣٥ وانما ذكرته هنا لقوله واقيموا حدود الله فى الحضر والسفر، وهو يدل على عدم جواز تأخير اقامة الحد سواء كان فى الحضر أو السفر (قال الحافظ) وقد احتج به الجمهور على اقامة الحد فى السفر والحضر لأنه أصح من حديث بسر ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة واطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر والحديثان اذا تعارضا وجب العمل بأصحهما ، قال الشوكانى رحمه الله ولا معارضة بين الحديثين لان

وحد شاربها ﴾ ﴿ باب بعض (١) ماجاء فى تحريم الخمر ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة إلا أن يتوب ﴾

٢٩٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم عليكم الخمر والميسر (٣) والكوبة ، وقال كل مسكر حرام (٤)

٢٩٩ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتانى جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها

٣٠٠ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة (٧) الا أن يتوب ﴿ باب حد شارب الخمر

حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص، وبيانه ان السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور فى حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون، وأيضا حديث بسر فى حد السرقة، وحديث عبادة فى عموم الحد اه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) انما قلت فى الترجمة بعض ما جاء فى تحريم الخمر الخ لان ما ذكر هنا قليل من كثير سيأتى فى آخر كتاب الأشربة لأنه محله والمقصود هنا حد شارب الخمر (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا احمد بن عبدالملك وعبدالجبار بن محمد قالا ثنا عبيد الله يعنى بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس الخ (قلت) حبتر بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر قال النسائى ثقة ﴿ غريبه ﴾ (٣) ثبت تحريم الخمر والميسر بكتاب الله عز وجل أيضا فى قوله تعالى فى سورة المائدة (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وسيأتى تفسير الآية فى سورة المائدة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ، (والميسر) هو القمار (والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هى الطبل كما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وذكر ان هذا التفسير من كلام على بن بذيمة ، وقال ابن الأعرابى الكوبة النرد ، وقيل البربط (يعنى العود المعروف من آلات اللهو) وفى القاموس الكوبة بالضم النرد أو الشطرنج والطبل الصغير المخصر والفهر والبربط اه (٤) يعنى وان لم يكن من جنس الخمر ﴿ تخريجه ﴾ (حب هق) وفى اسناده من لم أعرفه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حيوة اخبرنى مالك بن خير الزيادى ان مالك بن سعد التجيبى حدثه أنه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات اه (قلت) واورده المنذرى وقال رواه (حم) باسناد صحيح و(حب) فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال من شرب الخ وله طريق آخر بسند أجود قال حدثنا يحيى عن مالك ثنا نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حرمها فى الآخرة لم يسقها ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال الخطابى ثم البغوى فى شرح السنة وفى قوله (حرمها فى الاخرة) أى كما فى الرواية الثانية وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر الا أنهم لا يصدّعون عنها ولا ينزفون أى لا يحصل لهم منها صداع ولا ذهاب عقل ، ومن دخل الجنة لايحرم شرابها اه (قلت) والذى يظهر أنه لم يشربها وإن دخل الجنة كما فى بعض الروايات، وهذا اذا لم يتب منها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ هق) بالفاظ مختلفة وفى بعضها زيادة (وهو يدمنها) وفى بعضها فى أول الحديث (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا) الخ وفى بعضها (لم يشربها فى الآخرة وإن دخل الجنة) والله أعلم ﴿ باب ﴾

وكم يضرب؟ وبأى شيء يضرب؟ ﴿عن حضين بن المنذر﴾(١) بن الحارث بن وعلة أن الوليد بن عقبة (٢) صلى بالناس (٣) الصبح ثم التفت إليهم فقال أزيدكم (٤) فرفع ذلك إلى عثمان رضى الله عنه فأمر به أن يجلد (٥) فقال على رضى الله عنه للحسن بن على قم ياحسن فاجلده قال وفيم أنت وذاك (٦)؟ فقال على بل عجزت ووهنت، قم ياعبد الله بن جعفر فاجلده، فقام عبد الله بن جعفر فجلده وعلى يعد فلما بلغ أربعين قال أمسك، ثم قال ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر أربعين وضرب أبو بكر أربعين وعمر صدرا من خلافته ثم أتمها عمر ثمانين وكلٌّ سنة(٧) (وعنه من طريق ثان)(٨) انه قدم ناس من أهل الكوفة على عثمان رضى الله عنه فأخبروه بما كان من أمر الوليد أى بشربه الخمر فكلمه علىٌّ فى ذلك فقال دونك ابن عمك(٩) فأقم عليه الحد، فقال ياحسن قم فاجلده، قال ما أنت من هذا فى شيء، ولِّ هذا غيرك، قال بل ضعفت ووهنت، الحديث بنحو

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا سعيد بن أبى عروبة عن عبدالله الداناج عن حضين بن المنذر الخ (فائدة) قال النووى حضين بالضاد المعجمة وضم الحاء مصغرا وليس فى الصحيحين حضين بالمعجمة غيره ﴿غريبه﴾ (٢) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط الصحابى قتل أبوه عقبة يوم بدر كافراً، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة، فالوليد أخو عثمان بن عفان لامه، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة قاله النووى فى تهذيب الاسماء واللغات (٣) أى باهل الكوفة وكان واليا عليها من قِبَل عثمان بن عفان وكان قد شرب خمرا فسكر (٤) قال ابن عبد البر خبر صلاته بهم سكران وقوله أزيدكم بعد أن صلى بهم الصبح أربعا مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر به عثمان فجلد وعزل عن الكوفة واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالرقة الى أن توفى بها وله بها عقب، روى عنه ثابت بن الحجاج والشعبى وغيرهما كذا فى تهذيب الاسماء واللغات (٥) جاء فى رواية مسلم فشهد عليه رجلان احدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال ياعلى قم فاجلده، فقال على قم ياحسن الخ فهذه الرواية مفسرة لقوله فى رواية الامام احمد (فأمر به أن يجلد) ومعناه أن عثمان أمر عليا ان يجلده (٦) أى ليس الجلد من شأنك ولست مكلفا به، فكأن عليا رضى الله عنه قال للحسن ولكنى قبلت ذلك ولى التفويض لغيرى لكونى عجزت عن فعله بنفسى لضعفى من الكبر، ثم أمر عبد الله بن جعفر بجلده (٧) معناه أن فعل النبى ﷺ وأبى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر وجاء عند مسلم بعد قوله وكل سنة (قال وهذا أحب الى) قال النووى اشارة الى الاربعين التى كان جلدها وقال للجلاد امسك، ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الاربعون أحب الى من الثمانين اهـ قال الخطابى يريد أن الاربعين سنة قد عمل بها النبى ﷺ فى زمانه والثمانون رآها عمر ووافقه من الصحابة علىٌّ فصارت سنة، وقد قال ﷺ اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل عن سعيد بن أبى عروبة عن عبدالله عن حضين أبى ساسان الرقاشى أنه قدم ناس من أهل الكوفة الخ (٩) يظهر من السياق أن القائل (دونك ابن عمك الخ هو عثمان رضى الله عنه يخاطب عليا رضى الله عنه بذلك لأن عليا من ولد هاشم بن عبد مناف والوليد

٣٠٢ الطريق الأولى ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال رسول الله ﷺ اضربوه ، قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم(٢)أخزاك الله،قال رسول الله ﷺ لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا رحمك الله(٣) ﴿عن أبى سعيد الخدرى ﴾(٤) ان النبى ﷺ أتى برجل قال مسعر(٥)أظنه فى شراب فضربه النبى ﷺ بنعلين أربعين(وعنه من طريق ثان) (٦) قال جلد على عهد النبى ﷺ فى الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا(٧)﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) قال جلد النبى ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر قال يحيى(٩) فى حديثه أربعين، فلما كان عمر دنا الناس من الريف (١٠) والقرى قال لأصحابه ماترون ؟ قال عبد الرحمن (١١) اجعلها كأخف الحدود (١٢) فجلد عمر ثمانين (وعنه من طريق ثان) (١٣) أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد

٣٠٣

٣٠٤

من ولد عبد شمس بن عبد مناف فهو ابن عمه الأعلى بهذا الاعتبار ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه هق) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا انس بن عياض حدثنى يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣) فيه أنه لايجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما فى ذلك من اعانة الشيطان عليه،وقد تقدم فى حديث جلد الأمة النهى للسيد عن التثريب عليها،وتقدم أن النبى ﷺ أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال له تاب الله عليك، وهكذا ينبغى أن يكون الأمر فى سائر المحدودين ، وفى قوله (قولوا رحمك الله) دلالة على مشروعية الدعاء له بالرحمة ﴿ تخريجه ﴾ (خ د هق) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا مسعر عن زيد العمّى عن ابى الصديق عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بوزن منبر احد رجال السند وهو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا المسعودى عن زيد العمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال جلد على عهد النبى ﷺ الخ (٧) يعنى ثمانين سوطا كما يستفاد من الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى وأبو نعيم قالا ثنا هشام ثنا قتادة وقال أبو نعيم عن قتادة عن أنس قال جلد النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هو ابن حبيب الحارثى أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث،ومعناه أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وجلد أبو بكر أربعين كما يستفاد من الطريق الثانية(١٠) الريف المواضع التى فيها المياه اوهى قريبة منها(والقرى) البلاد الصغيرة ، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب فتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر،فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (١١) هو ابن عوف رضى الله عنه كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (١٢) يريد حد القذف لأنه أخف الحدود المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين ، وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه من العلماء فى الاحكام (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا حجاج قال سمعت

الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون قال فأمر به عمر ﴿ عن السائب بن يزيد ﴾ (١) قال كنا ٣٠٥ نأتى بالشارب فى عهد رسول الله ﷺ وفى إمرة أبى بكر وصدر (٢) من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا (٣) فيها وفسقوا جلد ثمانين ﴿ عن عقبة بن الحارث ﴾ (٤) أن النبى ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان (٥) وهو ٣٠٦ سكران قال فاشتد على رسول الله ﷺ (وفى لفظ فشق على رسول الله مشقة شديدة) (٦) وأمر من فى البيت أن يضربوه، قال عقبة فكنت فيمن ضربه (زاد فى رواية) فضربوه بالأيدى والجريد فكنت فيمن ضربه (٧) ﴿ عن عبد الرحمن بن أزهر ﴾ (٨) قال رأيت رسول الله ﷺ غداة يوم ٣٠٧ الفتح (٩) وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد (١٠) فأتى بشارب فأمرهم

قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أتى برجل ألخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق . والثلاثة) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد (يعنى ابن عبد الرحمن) عن يزيد بن أبى خصيفة عن السائب ابن يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أوائل خلافته (٣) بمهملة ثم مثناة من العتو وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم فى الطغيان والمبالغة فى الفساد بسبب شرب الخمر (وفسقوا) أى خرجوا عن الطاعة ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن حرب وعفان قالا ثنا وهيب بن خالد قال عفان فى حديثه قال ثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أو للشك من الراوى والذى أتى به هو عقبة بن الحارث كما فى رواية الاسماعيلى عند البخارى فى الوكالة بلفظ (جئت بالنعيمان شاربا) من غير شك وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار الانصارى شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وكان كثير المزاح، يضحك النبى ﷺ من مزاحه قاله القسطلانى (٦) إنما شق ذلك على النبى ﷺ لكونه من السابقين فى الاسلام (٧) جاءت هذه الزيادة عند البخارى أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان ابن عمر قال ثنا أسامة بن زيد عن الزهرى أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر يقول رأيت رسول الله ﷺ الخ (٩) هكذا فى هذه الرواية عند الإمام احمد وأبى داود (غداة يوم الفتح) وفى رواية أخرى لهما وستأتى فى الطريق الثانية أنه (يوم حنين) وكذا عند البيهقى فى بعض الروايات يوم الفتح، وفى بعضها يوم حنين وظاهره التعارض، ووقع عند ابن أبى حاتم ان عبد الرحمن بن أزهر رأى النبى ﷺ وهو غلام عام الفتح بمكة يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب قد سكر فأمرهم ان يضربوه اهـ قال الحافظ فى الاصابة بعد أن أورد حديث ابن أبى حاتم وقوله بمكة وهم منه، والذى فى سياق الحديث بحنين وهو المحفوظ اهـ (١٠) إنما كان ﷺ يسأل عن منزل خالد بن الوليد لأنه جرح فى غزوة حنين فأحب رسول الله ﷺ أن يعوده وقد جاءت قصته فى حديث طويل عند الامام احمد سيأتى بطوله فى مناقب خالد بن الوليد من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى: وعند البخارى قال كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث أن خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبى ﷺ فسعيت بين يديه وأنا محتلم، وهذا يؤيد أن حديث الباب كان

فضربوه بما فى أيديهم فمنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بسوط وحثى عليه رسول الله ﷺ التراب (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلل الناس يوم حنين يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران فأمر من كان معه أن يضربوه بما كان فى أيديهم *

٣٠٨ ﴿عن أبى التياح﴾(٣) عن أبى الوداك قال لاأشرب نبيذا بعد ما سمعت أبا سعيد الخدرى قال جيء برجل إلى رسول الله ﷺ قال قالوا إنه نشوان(٤) فقال إنما شربت زبيبا وتمرا فى دبّاءة(٥) قال

٣٠٩ فخفق(٦) بالنعال ونهز بالأيدى ونهى عن الدباء والزبيب والتمر أن يخلطا ﴿عن ابن عمر﴾(٧) أن النبي ﷺ أتى بسكران فضربه الحد فقال ماشرابك؟ فقال الزبيب والتمر، قال يكفى كل واحد

٣١٠ منهما من صاحبه(٨) ﴿عن على رضى الله عنه﴾(٩) قال ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد فى نفسى(١٠)

فى غزوة حنين والله أعلم (١) زاد أبو داود فى روايته فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبى ﷺ الذى ضربه فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد إن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال وقال على إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى أسامة بن زيد قال حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلل النـاس الخ ﴿تخريجه﴾ (فع د هق) وابن أبى حاتم وغيرهم وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى المدنى ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه، لكن له طرق ليس فيها أسامة المذكور، فقد رواه الامام الشافعى بسند رجاله من رجال الصحيحين، انظر بدائع المنن مع شرحه القول الحسن صحيفة ٣٠٣ و٣٠٤ تجد الحديث مع أحكام البـاب ومذاهب الأئمة فى ذلك (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج أنا شعبة عن أبى التياح الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى سكران (٥) بضم أوله وتشديد الموحدة واحدة الدباء وهو القرع كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة فى الشراب فنهوا عن الانتباذ فيها وهو معنى قوله (ونهى عن الدباء) وكان ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ بأحاديث كثيرة جاءت عن كثير من الصحابة منها حديث بريدة يرفعه (ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لاتحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام) (م حم) وسيأتى كثير من الأحاديث فى هذا المعنى فى باب نسخ تحريم الانتباذ فى الأوعية الخ من كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (٦) بضم الخاء المعجمة مبنى للمجهول أى ضرب (ونهز بالزاى بعد الهاء بالأيدى) أى دفع بها دفعا شديدا ﴿تخريجه﴾ (هق) ورجاله كلهم ثقات وأصله فى صحيح مسلم (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن اسحاق عن النجرانى عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى رواية أخرى فجلده الحد ونهى عنهما أن يجمعا، ومعنى قوله (يكفى كل واحد منهما من صاحبه) أنه لو شرب أحدهما منفردا لأوجب عليه الحد لأنه أسكره ﴿تخريجه﴾ (هق عل) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد من رواية النجرانى عن ابن عمر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابى حصين عن عمير بن سعيد عن على الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) من الوجد وله معان اللائق هنا الحزن (وقوله فمات) مسبب عن أقمت (وقوله فأجد مسبب عن السبب والمسبب معا)

إلا الخمر فانه لو مات لوديته (١) لأن رسول الله ﷺ لم يسنه (٢) ﴿باب ماجاء فى قتل الشارب فى الرابعة وبيان نسخه﴾ ه ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه. فان عاد فاجلدوه. فان عاد فاجلدوه. فان عاد فاقتلوه (٤) قال وكيع فى حديثه قال عبـــد الله (٥) ائتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم على أن أقتله ﴿عن معاوية﴾ (٦) (يعنى ابن أبى سفيان) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه. فان عاد فاجلدوه. فان عاد الرابعة فاقتلوه ه ﴿عن شرحبيل بن أوس﴾ (٧) وكان من أصحاب النبى ﷺ أنه قال قال النبى ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه. فان عاد فاجلدوه. فان عاد فاجلدوه. فان عاد فاقتلوه ﴿عن ابن عمر﴾ (٨) عن النبى ﷺ أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه

٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ١٤

(إلا الخمر) اى صاحب الخمر كما صرح بذلك فى رواية الشيخين أى شاربها، قال الحافظ وهو بالنصب ويجوز بالرفع والاستثناء منقطع، اى لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل ان يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء على هذا متصلا قاله الطيبى اه (١) هو بالتخفيف اى اعطيت ديته لمن يستحقها، وقد جاء مفسرا من رواية اخرى اخرجها النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له إلا من ضربناه فى الخمر (٢) أى لم يسن فيه عدداً معينا بلفظه ونطقه، وجاء عند (د جه) فان رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا إنما هو شيء جعلناه نحن، وعند أبى داود قلناه بدل جعلناه ﴿تخريجه﴾ (ق د جه هق) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع حدثنى قرة وروح ثنا أشعث وقرة بن خالد المعنى عن الحسن عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى عند الرابعة كما صرح بذلك فى رواية اخرى من حديث عبد الله بن عمرو ايضا (قال وكيع) هو ابن الجراح شيخ الامام أحمد (٥) يعنى ابن عمرو راوى الحديث (ائتونى برجل الخ) وانما قال ذلك ليحقق لهم صدق قوله بالفعل ﴿تخريجه﴾ الحديث اشار اليه أبو داود فى سننه، قال المنذرى أما حديث عبد الله ابن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصرى عنه وهو منقطع: قال على بن المدينى الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئا اه (قلت) حديث عبد الله بن عمرو أورده الهيثمى بلفظه فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح اه (قلت) ويشهد له حديث معاوية الآتى بعده (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عارم ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق) وقال البخارى هو أصح شيء فى هذا الباب وصححه ابن حزم (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** على بن عياش وعصام بن خالد قالا ثنا حريز قال حدثنى عمران بن مخمر، وقال عصام بن مخبر عن شرحبيل بن أوس الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وابن منده واشار اليه الحاكم ورجاله ثقات، واورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عمران بن مخمر ويقال مخبر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (٨) **حدّثنا** عبيد الله بن محمد التيمى أنا حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد أبى الخطاب عن نافع عن ابن عمر الخ (وقوله فقال فى الرابعة أو الخامسة فاقتلوه) أو للشك من الراوى قال أبو داود وكذا فى حديث غطيف فى الخامسة اه (يعنى من غير شك) ﴿تخريجه﴾ (د هق) وفى اسناده حميد بن يزيد ابو الخطاب

٣١٥ فان شربها فاجلدوه، فان شربها فاجلدوه فقال فى الرابعة أو الخامسة فاقتلوه * ﴿ عن عمرو بن الشريد ﴾(١)أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا شرب الرجل فاجلدوه.ثم إذا شرب

٣١٦ فاجلدوه أربع مرار أو (٢)خمس مرار ثم إذا شرب فاقتلوه*﴿عن أبى بشر﴾(٣) قال سمعت يزيد ابن أبى كبشة يخطب بالشام قال سمعت رجلا من أصحاب النبى ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان فى الخمر أن رسول الله ﷺ قال فى الخمر إن شربها فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه.ثم إن عاد فاجلدو

٣١٧ ثم إن عاد الرابعـــة فاقتلوه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) ان النبى ﷺ قال من شرب الخمر (٥) فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول الله ﷺ إن سكر (٧) فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه، قال الزهرى فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران فى الرابعة فخلى سبيله (٨) ﴿ باب هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ريح ولم يعترف؟ ﴾*

٣١٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ لم يقت(١٠)فى الخمر حدا،قال ابن عباس شرب

قال الحافظ فى التقريب مجهول الحال من السابعة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبدالله بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى ان عمرو بن الشريد حدثه أن أباه حدثه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اوللشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (طب ك . والاربعة) وصححه الحاكم واقره الذهبى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد،واورده الهيثمى وقال رواه احمد،ويزيد بن أبى كبشة وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المراد اى شىء يسكر كثيره عادة وان لم يكن من ثمرات النخيل والأعناب،وهذا مذهب الجمهور (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد انا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى هريرة الخ (٧) احتج به الحنفية فى ان من شرب شيئا من غير الخمر التى تكون من عصير العنب لا يحد الا اذا سكر فعلا،وقالوا هو من تعليق الحكم بالوصف وهو مقيد لاطلاق قوله ﷺ فى الطريق الأولى (من شرب الخمر فاجلدوه) فيكون المراد به مع السكر ولأن الشارب فى العرف هو السكران،انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٠٥ فى الجزء الثانى (٨) استدل به القائلون بنسخ قتل الشارب فى الرابعة، قال الترمذى وانما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد،هكذا روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله،وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا: قال فرفع القتل وكانت رخصة،والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك فى القديم والحديث ومما يقوى هذا ماروى عن النبى ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه اهـ انظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٠٦ ﴿باب﴾ (٩) حدثنا روح وابن عبادة ثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى لم يوقت يقال وقت يقت ومنه قول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فهو من التوقيت أى لم يقدره

رجل فسكر فلقى (١) يميل فى فج فانطلق به إلى النبى ﷺ قال فلما حاذى بدار عباس انفلت فدخل على عباس فالتزمه (٢) من ورائه فذكروا ذلك للنبى ﷺ فضحك وقال قد فعلها، ثم لم يأمرهم فيه بشىء ﴿عن علقمة﴾ (٣) عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ سورة يوسف بحمص فقال ٣١٩ رجل ما هكذا أنزلت (٤)، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر فقال أتكذب بالحق وتشرب الرجس؟ لا أدعك حتى أجلدك حداً، قال فضربه الحد وقال والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ

﴿باب ما جاء فى قدر التعزير والحبس فى التهم﴾ ﴿عن أبى بردة﴾ (٥) بن نيار أن رسول ٣٢٠ الله ﷺ كان يقول لا يجلد (٦) فوق عشر جلدات (٧) إلا فى حد من حدود الله عز وجل (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجلدوا فوق عشرة أسواط

بقدر ولا حد، يحد (١) بضم اللام وكسر القاف أى وجده الناس فى الطريق لا يملك نفسه فكاد أن يقع على الأرض من شدة السكر (٢) أى احتضنه مستجيرا به ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) وقوى الحافظ اسناده وقد استدل به القائلون بان حد السكر غير واجب وأنه غير مقدر، وانما هو تعزير فقط، والجواب عن ذلك انه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه، وانما لم يقم النبى ﷺ الحد على هذا الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، ولا يجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما تقدم من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى رواية أخرى فقال عبد الله ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ هكذا فقال أحسنت، فبينما هو يراجعه إذ وجد منه ريح الخمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق هق) وغيرهم، وقد استدل بهذا الأثر القائلون بأنه يجب الحد على من ثبت عليه ريح الخمر، وللعلماء خلاف فى ذلك، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٠٧ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج قال ثنا ليث يعنى ابن سعد قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن أبى بردة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بضم أوله وفتح اللام مبنى للمجهول وروى بفتح أوله وكسر اللام وروى بصيغة النهى مجزوما كما فى الطريق الثانية (٧) اى اسواط كما فى الطريق الثانية وليس السوط متعينا بل المراد عشر ضربات كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٨) المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا سريج قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار قال حدثنى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ان أباه حدثه أنه سمع أبا برده بن نيار الانصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه هق لك) وفيه دلالة على جواز الجلد للتعزير الا أنه لا يزيد على عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى كالزنا والقذف وشرب الخمر، وللعلماء خلاف فى ذلك فاخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه واسحاق، وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشر، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟ قال أبو حنيفة والشافعى لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فى الجملة وأدناها عند أبى حنيفة أربعون فى الخمر، وعند الشافعى وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبى حنيفة تسعة وثلاثين، وعند الشافعى وأحمد تسعة عشر، وقال مالك الامام أن يضرب فى التعزير أى عدد أدى اليه اجتهاده، قال

٣٢١ إلا فى حد من حدود الله عز وجل ﴿ عن بهز بن حكيم بن معاوية ﴾ (١) عن أبيه عن جده (٢) قال أخذ النبى ﷺ ناسا من قومى فى تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومى (٣) إلى النبى ﷺ وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتى ؟ فصمت النبى ﷺ عنه، فقال إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلى (٤) به ، فقال النبى ﷺ ما يقول ؟ قال فجعلت أعرّض (٥) بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً . فلم يزل النبى ﷺ به حتى فهمها، فقال قد قالوها أو قائلها منهم ؟ والله لو فعلت لكان علىّ (٦) وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه

٣٢٢ ﴿ باب ما جاء فى المحاربين وقطاع الطريق ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) قال قدم على النبى ﷺ ثمانية نفر من عُكل (٨) فأسلموا فاجتووا المدينة (٩) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها (١٠) ففعلوا فصحوا فارتدوا (١١) وقتلوا رعاتها أو رعاءها واستاقوها (١٢) فبعث رسول الله ﷺ فى طلبهم قافة (١٣) فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم (١٤)

الشوكانى والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب (يعنى حديث أبى بردة) قال وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جده معاوية بن حيدة الصحابى (٣) هو أبوه أو عمه كما فى رواية أخرى (٤) معناه تنهى عن الشر وتنفرد به أى تفعله (٥) بضم الهمزة وتشديد الراء مكسورة من التعريض وهو خلاف التصريح يريد بذلك إخفاء ما قاله الرجل للنبى ﷺ خوفا من غضبه (٦) معناه لو فعلت ما أنهى عنه لكان وزره خاصا بى دونهم، ومع هذا فقد عفا النبى ﷺ عن جيرانه وخلى سبيلهم وهذا من مكارم اخلاقه ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (دنس مذك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وفيه دلالة على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار، قال الخطابى فالعقوبة لا تكون الا فى واجب وأما ما كان فى تهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه، وقد روى أنه ﷺ حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار اه ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو قلابة الجرمى عن انس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بضم المهملة وسكون الكاف وفى رواية من عكل وعرينة بوزن جهينة وفى رواية للبخارى من عكل أو عرينة بالشك ورواية عدم الشك هى الصواب كما قال الحافظ ، قال وزعم الداودى وابن التين ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان، فعكل من عدنان، وعرينة من قحطان ، وعكل من تيم الرباب، وعرينة حى من قضاعة وحى من بجيلة، والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى، وكذا رواه الطبرانى من وجه آخر عن أنس، وذكر ابن اسحاق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست، وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (٩) قال ابن فارس أجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت فى نعمة، وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة (أى لسقم أصابه) وهو المناسب لهذه القصة (١٠) اى لاجل التداوى (١١) أى عن الاسلام كما فى بعض الروايات (١٢) زاد فى رواية وهربوا محاربين (١٣) أى جماعة يقتفون اثرهم ويتتبعونهم (١٤) بسكون الحاء

حتى ماتوا وسمل (١) أعينهم (وعنه من طريق ثان) (٢) أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإسلام فاستوخموا (٣) الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه، وفي آخره ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا (وعنه من طريق ثالث) (٤) بنحوه وفيه) فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة (٥) قال أنس قد كنت أرى أحدهم يكدم (٦) الأرض بفيه حتى ماتوا (زاد في رواية) قال قتادة عن محمد بن سيرين انما كان هذا قبل أن تنزل الحدود (٧) ﴿أبواب السحر والكهانة والتنجيم﴾ ﴿باب ماجاء في ثبوت السحر وتأثيره بإرداة الله تعالى ووعيد من صدقه بغير ذلك﴾ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٨) قالت سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق (٩) يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل ٣٢٣

وكسر السين المهملتين أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم تنزف دماؤهم (١) بفتحات آخره لام وكذلك عند مسلم، وفي رواية للبخاري والامام أحمد أيضا (سمر أعينهم) بفتحات آخره راء قال الخطابي (سمر أعينهم) يريد أنه كحلهم بمسامير محماة والمشهور من هذا في أكثر الروايات سمل باللام أي فقأ أعينهم قال أبو ذؤيب * فالعين بعدهم كأن حداقها * سملت بشوك فهي عور تدمع * (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة قال أنا احدثكم حديث أنس ابن مالك اياي: حدثني انس بن مالك أن نفرا من عكل الخ (٣) اى استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد أنا قتادة عن أنس بنحو ما تقدم (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بضواحي المدينة (٦) بكسر الدال المهملة أي يقبض عليها ويعضها يعني أرض الحرة (وفي رواية للبخاري وابي داود) ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا (وفي رواية للنسائي) وصلبهم (٧) أي قبل أن تشرع ﴿تخريجه﴾ (ق فع هق والاربعة) اقرأ هذا الباب في بدائع المنن وانظر شرحه صحيفة ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩ في الجزء الثاني تجد ما يسرك والله الموفق ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء التحتية مصغرا (ولبيد) بوزن لثيم (ابن الأعصم) بمهملتين بوزن أحمر وكذا جاء عند مسلم كما هنا ووقع في رواية للبخاري من طريق ابن عيينة (رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا) وجمع بينهما الحافظ بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره، وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح وقد حكى القاضي عياض في الشفا أنه كان أسلم، ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم (وبنو زريق) بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وأخاء وود، فلما جاء الاسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم، وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر، أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسلا قال، لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسحرنا

إليه أنه يفعل الشىء وما يفعله (١) قالت حتى إذاكان ذات يوم أوذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا (٢) ثم قال يا عائشة شعرت أن الله عزوجل قد أفتانى فيما استفتيته فيه (٣) ، جاءنى رجلان (٤) فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلىّ (٥) فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى (٦) ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب (٧) ، قال من طبه قال لبيد بن الأعصم ، قال فى أى شىء ؟ قال فى مُشط (٨) ومُشاطة وجُف (٩) طلعة ذكر ، قال وأين هو ؟ قال فى بئر أروان (١٠)، قالت فأتاها فى ناس من أصحابه (وفى لفظ فذهب النبى ﷺ

وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير (١) وقع فى رواية عند البخارى حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن (قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر اذا كان كذا) قال المازرى أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها،قالوا وكل ماأدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بالشرع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه انه يرى جبريل وليس هو ثَمّ،وأنه يوحى إليه بشىء ولم يوح إليه بشىء قال وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبى ﷺ فيما يبلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته فى التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ماقام الدليل على خلافه باطل ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض،فغير بعيد أن يخيل إليه فى أمر من أمور الدنيا مالا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين (٢) زاد فى رواية لمسلم (ثم دعا) أى كرر لفظ دعا ثلاث مرات وهذا هو المعهود منه ﷺ أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا ،قال النووى فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء إلى الله تعالى فى دفع ذلك (٣) اى اجابنى فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاءا لأن الداعى طالب والمجيب مستفتى،والمعنى أجابنى فيما سألت عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ماهو فيه لما اشتبه عليه من الأمر (٤) أى ملكان كما صرح بذلك فى الرواية التالية وسماهما ابن سعد فى رواية منقطعة جبريل وميكائيل (٥) لم يذكر فى هذه الرواية أيهما قعد عند رأسه وقد جزم الدمياطى فى السيرة بأنه جبريل قال لأنه أفضل،ووقع عند النسائى والامام أحمد فى حديث زيد بن أرقم وسيأتى بعد هذا قال فجاءه جبريل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود سحرك وهو حديث صحيح ، فدل مجموع الطرق على أن المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل (٦) جاء عند الحميدى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى يريد أن السائل ميكائيل والمسئول جبريل فقال الحافظ وكأنها أصوب (٧) بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدتين أى مسحور،قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم (٨) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التى يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة مايخرج من الشعر عند التسريح،وفى حديث ابن عباس من شعره ومن أسنان مشطه ورواه البيهقى،وفى مرسل ابن عبد الحكم فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقدا (٩) بضم الجيم بعدها فاء ، ووقع فى بعض نسخ مسلم جب بالجيم والباء الموحدة،قال النووى وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث بقوله طلعة ذكر بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف (١٠) بوزن

إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل) ثم جاء فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة (١) الحناء ولكأن نخلها رءوس الشياطين (٢) ، قلت يارسول الله فهلا أحرقته ؟ وفى لفظ فأحرقه (٣) قال لا ، أما أنا فقد عافانى الله عزوجل وكرهت أن أثير على الناس منه شرا، قالت فأمر بها فدفنت(وعنها من طريق ثان) (٤) قالت لبث رسول الله ﷺ ستة أشهر (٥) يرى أنه يأتى ولا يأتى فأتاه ملكان فجلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال أحدهما للآخر ماباله ؟ قال مطبوب ، قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم ، قال فيم ؟ قال فى مشط ومشاطة فى جف طلعة ذكر فى بئر ذروان تحت رعوفة (٦) فاستيقظ النبى ﷺ من نومه (٧) فقال أى عائشة ألم ترى (٨) أن الله أفتانى فيما

عطشان ، وفى رواية للامام احمد والبخارى وستأتى فى الطريق الثانية (ذروان) بالذال المعجمة بدل الهمزة، ووقع فى رواية للبخارى ومسلم والامام احمد وستأتى فى الطريق الثالثة (ذى أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لأبى ذر لفظة ذى فعلى الأول فهو من اضافه الشىء لنفسه ، قيل والأصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة وصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال النووى وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح يعنى أن لفظ ذى أروان أجود وأصح من ذروان وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق (١) بضم النون وتخفيف القاف (والحناء) بكسر الحاء المهملة والمد ، يعنى أن ماءها احمر كالذى ينقع فيه الحناء يعنى أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقى فيه (٢) جاء فى رواية عمرة عن عائشة (فاذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين أى فى قبح منظرها أو الحيات، إذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (٣) وفى رواية لمسلم (قلت يارسول الله فأخرجه)قال النووى كلاهما صحيح فطلبت أن يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنه رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه وإشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه اهـ وهذا معنى قوله ﷺ وكرهت أن أثير على الناس منه شرا فأمر بها فدفنت (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لبث رسول الله ﷺ الخ (٥) وقع فى رواية أبى ضمرة عند الاسماعيلى (فاقام أربعين ليلة) قال الحافظ ويمكن الجمع بان تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه ، وقال السهيلى لم أقف على شىء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبى ﷺ فيها فى السحر حتى ظفرت فى جامع معمر عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر اهـ قال الحافظ وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد اهـ (قلت) لعله يريد هذه الطريق من حديث الباب فقد رواها الامام أحمد من طريق معمر عن هشام موصولة كما ترى فى السند والله أعلم (٦) بفتح الراء بعدها عين مضمومة وهى حجر يوضع على رأس البئر لايستطاع قلعه يقوم عليه المستقى وقد يكون فى أسفل البئر اذا حفرت تكون ناتئة يجلس عليها الذى ينظف البئر (٧) فيه إشارة الى أن ذلك وقع فى المنام ويؤيده أن الملكين كان يخاطب أحدهما الآخر فى شأنه، اذ لو جاءا اليه يقظة لخاطباه وسألاه واطلق فى رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما ومعلوم ان رؤيا الأنبياء وحى (٨) بفتح الراء وسكون الياء التحتية مجزوم بحذف النون أى

استفتيته فأتى البئر فأمر به فأخرج (١) فقال هذه البئر التى أريتها والله كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين فقالت عائشة لو أنك كأنها تعنى أن يتنشر (٢)، قال أما والله قد عافانى الله وأنا أكره أن أثير على الناس منه شرا (وعنها من طريق ثالث) بنحوه (٣) وفيه قال فى مشط ومشاطة وجب (٤) أوجف طلعة ذكر قال فأين هو ؟ قال فى ذى أروان (٥) - وفيه قالت عائشة فقلت يارسول الله فأخرجته للناس؟ فقال امّا (٦) الله عز وجل فقد شفانى وكرهت أن أثور (٧) على الناس منه شرا ﴿ عن زيد بن أرقم ﴾ (٨) قال سحر النبى ﷺ رجل من اليهود قال فاشتكى لذلك أياما قال فجاء جبريل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا عقدا (٩) فى بئر كذا وكذا (١٠) فأرسل إليها من يجىء بها فبعث رسول الله ﷺ عليا رضى الله عنه فاستخرجها فجاء بها فحللها قال فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط (١١) من عقال

٢٣٤

(١) تقدم فى الطريق الأولى أن عائشة رضى الله عنها قالت للنبى ﷺ فأحرقه وفى رواية لمسلم فأخرجه ، تعنى السحر قال لا ، وفى رواية للبخارى من طريق أبى اسامة عن هشام أيضا أن عائشة قالت قلت يارسول الله افأخرجته؟ قال لا ، وفى هذه الرواية ان النبى ﷺ أمر به فاخرج ، وفى حديث زيد بن أرقم الآتى أن رسول الله ﷺ بعث عليا فاستخرجها فحللها ، وظاهر هذا التعارض (قلت) ويجمع بين هذه الروايات بان النبى ﷺ بعث عليا لاستخراجها ثم لحق به فاستخرج على رضى الله عنه الجف واطلع النبى ﷺ على ما فيه من السحر والعقد فحللها ثم اعادها الى الجف وأمره النبى ﷺ بدفنها خوفا من اطلاع الناس على ذلك فيتذكره المنافقون ويتعلمونه فيؤذون المؤمنين ، وعلى هذا فتحمل رواية من أثبت الاستخراج على استخراج الجف وتحمل رواية النفى على ماحواه الجف من السحر لئلا يراه الناس فيتعلمه من اراده ، ولذلك قال ﷺ امّا أنا فقد عافانى الله وكرهت أن أثير على الناس منه شرا قالت فامر به فدفن والله أعلم (٢) هذه الجملة وهى قوله (كأنها تعنى أن يتنشر) تفسير من بعض الرواة لقول عائشة (لو أنك) فكأنه عين الذى ارادت بقولها لو أنك فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وجاء صريحا فى بعض روايات البخارى بلفظ (قالت عائشة فقلت افلا تنشرت) من النشرة بضم النون وهى الرقية التى يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو شيئا من الجن، قالت له ذلك لانه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء، وسيأتى الكلام على النشرة فى آخر باب مالا يجوز من الرقى والتمائم فى كتاب الطب (٣) **حدّثنا** عفان قال ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه أى بنحو ما تقدم وفيه قال فى مشط ومشاطة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بالجيم والباء الموحدة وأو للشك من الراوى وهما بمعنى وتقدم الكلام عليهما فى شرح الطريق الأولى عند قوله وجف طلعة ذكر (٥) قيل أن الأصل بئر ذى أروان، ثم لكثرة الاستعمال حذف بعضهم لفظ بئر للعلم به فصار ذى أروان، ثم لكثرة الاستعمال ايضا سهلت الهمزة فصار ذروان، فمنهم من رواه بئر ذروان ومنهم من قال ذى أروان وتقدم كلام فى ذلك (٦) بتشديد الميم ورفع لفظ الجلالة وجاءت كذلك عند البخارى أيضا (٧) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة وهى كذلك عند البخارى أيضا وهى بمعنى أثير وتقدم شرحه ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع هق وغيرهم) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا الاعمش عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة كغرفا وغرفة وتكريره يشير الى كثرة العقد (١٠) هى بئر أروان المتقدم ذكرها (١١) هكذا جاء فى الأصل

فاذكر لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط حتى مات (١) ﴿ عن عمرة ﴾ (٢) قال اشتكت عائشة رضي الله عنها فطال شكواها فقدم انسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت نعم أردت أن تموتي فأعتق، قالت وكانت مدبرة قالت بيعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها ٣٢٥

﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب خمس (٤) مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر (٥) ولا قاطع رحم (٦)، ولا كاهن (٧)، ولا منان (٨) ٣٢٦

﴿ عن أبي موسى الأشعري ﴾ (٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله من نهر الغوطة (١٠) ٣٢٧

نشط لكن جاء في النهاية كأنما أنشط (يعني بضم الهمزة وكسر الشين المعجمة) من عقال أي حل قال صاحب النهاية وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها اذا حللتها اه وقال في المصباح أنشطت البعير من عقاله أطلقته، وفي المختار الأنشوطة بالضم عقدة يسهل انحلالها مثل عقدة التكة اه والعقال الحبل الذي يعقل به البعير (١) انما تركه النبي ﷺ ولم يعاقبه خشية أن يثير بسبب عقابه فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الاسلام، وهو من جنس ما رعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل اصحابه، ولأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وابن سعد، قال الحافظ وصححه الحاكم وعبد بن حميد اه (قلت) وأورد نحوه الهيثمي وقال رواه الطبراني باسانيد ورجال احدها رجال الصحيح (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة في الجزء الرابع عشر من كتاب العتق صحيفة ١٥٩ رقم ٥٧ فارجع اليه وانما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب والله أعلم (٣) **حدثنا** يحيى بن ابي بكير حدثني مندل بن علي حدثني الأعمش عن سعد الطائي عن عطية عن ابي سعيد الخدري الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) ليس المراد مجموع الخمس، بل لو مات مرتكبا لواحدة من هذه الخصال المذكورة في الحديث ولم يتب منها لم يدخل الجنة مع السابقين أو من غير سبق عذاب ان مات مسلما الا أن يعفو الله عنه، وهذا مذهب أهل السنة عملا بقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٥) أي مصدق به كما في الحديث التالي (٦) أي قرابة وسيأتي الكلام عليه في باب قطع صلة الرحم من كتاب الكبائر (٧) سيأتي الكلام على الكاهن بعد باب (٨) المنان في الأصل هو المنعم المعطي، والمن العطاء، ويقع المنان على الذي لا يعطي شيئا الا من به واعتده على من أعطاه وهو مذموم وهو المراد هنا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده مندل بن علي ضعيف وعطية العوفي فيه مقال ويعضده ما بعده (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** علي بن عبد الله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن حديث أبي جرير أن أبا بردة حدثه عن حديث ابي موسى ان النبي ﷺ قال ثلاثة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) ليس هذا آخر الحديث وبقيته جاءت مفسرة لقوله سقاه الله من نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهم، وسيأتي الحديث تاما في باب ما جاء في لعن الخمر وشاربه من كتاب الأشربة ﴿ تخريجه ﴾

٣٢٨ ﴿عن عثمان بن أبى العاص﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كان لداود نبى الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر وعشار ﴿باب ماجاء فى حد الساحر﴾ ﴿حدثنا سفيان (٢) عن عمرو﴾

٣٢٩ سمع بجالة (٣) يقول كنت كاتبا لجزء (٤) بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وربما قال سفيان وساحرة، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس (٥) وانهوهم عن الزمزمة (٦) فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته فى كتاب الله (٧) وصنع جزء طعاما كثيرا وعرض السيف على فخذه ودعا المجوس (٨) فألقوا وقر بغل أو

(طب ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وأورده المنذرى وقال رواه (حم حب) فى صحيحه والحاكم وصححه (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى كسب العشارين الخ من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦ رقم ٥٠ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، هذا وأحاديث الباب تدل على ثبوت السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء وان تعلمه وتعليمه والتصديق به حرام، قال النووى رحمه الله عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع، قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة، فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام اهـ انظر كلام العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفه ٣١٢ و ٣١٣ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٢) ﴿غريبه﴾ سفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم هو ابن دينار (٣) بفتح الباء الموحدة والجيم هو ابن عبدة (بفتحات) العنبرى البصرى، ثقه أبو زرعة (٤) قال الحافظ بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقول المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة وكان عامل عمر على الأهواز، قلت جاء عند الترمذى عن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر (قلت) مناذر اسم موضع ولعله من الاهواز، قال وذكر البلاذرى انه عاش الى خلافة معاوية وولى لزياد بعض عمله اهـ (٥) أى لأنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم كنكاح بنته او اخته اوعمته او خالته، قال الخطابى اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلك كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم (٦) قال ابن حزم فى المحلى الزمزمة كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم لا بد لهم منه، ولا يحل فى دينهم أكل دونه، وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به فى أفواههم خلقة وشفاههم مطبقة لا يجوز عندهم خلاف ذلك وهذا حق منهم وتكلف اهـ (٧) أى كما جاء فى كتاب الله عز وجل فى قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم - الآية) (٨) أى وأمرهم بدفع الجزية (فألقوا وقر بغل أو بغلين) الوقر بكسر الواو، الحمل، واكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار (من ورق) بكسر الراء اى فضة قيمة الجزية، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذى وحسنه من حديث بجالة أيضا وفيه فجاءنا كتاب عمر، انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى ان رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (فأكلوا من غير زمزمة) اى امتثالا لأمر عمر رضى الله عنه، قال الخطابى لم يحملهم عمر على هذه الاحكام فيما بينهم وبين أنفسهم اذا خلوا، وانما منعهم من اظهار ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن

بغلين من ورق فأكلوا من غير زمزمة ولم يكن عمر أخذ وربما قال سفيان قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (١) وقال أبى (٢) قال سفيان حج بجالة مع مصعب سنة سبعين ﴿ باب ماجاء فى الكهانة (٣) وأصل مأخذها وكيف يصدق الكاهن فى بعض الأمور ﴾ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ ثنا معمر وعبد الرزاق أنبأنا معمر أنبأنا الزهرى عن على بن حسين ﴿ عن ابن عباس ﴾ قال كان رسول الله ﷺ جالسا فى نفر من أصحابه قال عبد الرزاق من الأنصار فرمى بنجم عظيم فاستنار، قال ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا فى الجاهلية؟ قال كنا نقول يولد عظيم أو يموت عظيم، قلت للزهرى أكان يرمى بها فى الجاهلية؟ قال نعم ولكن غلظت حين بعث النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ (٤) فانه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى أمرا سبح (وفى لفظ سبحه) حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء الدنيا، ثم يستخبر أهل السماء الذين يلون حملة العرش فيقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، ويخبر أهل كل سماء سماء حتى ينتهى الخبر الى هذه السماء ويخطف (٥) الجن السمع فيرمون، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم

٢٣٠

امورهم التى يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم الا أن يترافعوا الينا فى الاحكام فاذا فعلوا ذلك فان على حاكم المسلمين ان يحكم فيهم بحكم الله المنزل، وان كان ذلك فى الانكحة فرّق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك فى المسلمين (١) هذه الجملة وهى قوله (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس الى قوله من مجوس هجر) جاءت حديثا مستقلا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب أخذ الجزية من الكفار فى الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ١٢٢ رقم ٢٤٠ (٢) القائل وقال ابى هو عبد الله بن الامام احمد (قال سفيان حج بجالة الخ) يريد أن عمرو بن دينار سمعه من بجالة حينذاك ويؤيده ما رواه البخارى عن سفيان (قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم فذكر الحديث) ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) مطولا كما هنا و (خ مذ نس فع) مختصرا، وقال البيهقى قال الشافعى حديث بجالة متصل ثابت ﴿ باب ﴾ (٣) قال القاضى عياض رحمه الله كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب، (أحدها) يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ (الثانى) ان يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض وما خفى عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما، ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام (الثالث) المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله أعلم ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذه الجملة وهى قوله (فقال رسول الله ﷺ) سقطت من الأصل وثبتت فى صحيح مسلم (٥) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفى لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه

يقذفون(١)ويزيدون(وفى لفظ وينقصون) قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) قال أبى قال عبد الرزاق

٣٣١ (٢)ويخطف الجن ويرمون ﴿عن ابن عباس﴾ (٣)قال كان الجن يسمعون الوحى فيستمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرا فيكون ما سمعوا حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها (٤) قبل ذلك فلما بعث النبى ﷺ كان أحدهم لا يأتى مقعده الا رمى بشهاب يحرق ما أصاب (٥) فشكوا ذلك الى ابليس فقال ما هذا الا من أمر قد حدث فبث جنوده فاذا هم بالنبى ﷺ يصلى بين جبلي

٣٣٢ نخلة(٦) فأتوه فأخبروه فقال هذا الحدث الذى حدث فى الارض ﴿عن عائشة﴾(٧)زوج النبى ﷺ قالت سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان (٨) فقال لهم رسول الله ﷺ ليسوا بشىء(٩)

بسرعة(فيرمون) بضم الياء التحتية بصيغة المفعول أى يرمى الجن بذلك النجم وهو الشهاب(وقوله فما جاءوا به على وجهه) أى من غير تصرف فيه فهو ثابت وكائن أى فما أصابوا به موافقا للواقع فهو مسترق ومخطوف من السمع، ومالم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهان والمنجمين والله أعلم(١) جاء فى رواية أخرى عند مسلم والامام احمد (يقرفون) بالراء بدل الذال، قال النووى هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدها بالراء، والثانى بالذال، ووقع فى رواية الأوزاعى وابن معقل الراء باتفاق النسخ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون اه (٢) يعنى فى روايته (ويخطف الجن ويرمون) بدل قوله فى رواية معمر المتقدمة (ويخطف الجن السمع فيرمون) والمعنى واحد ولكنه أتى بذلك حرصا على أمانة النقل رحمه الله ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس هق) وله طريق أخرى عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن على بن حسين عن ابن عباس حدثنى رجال من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ رمى بنجم فذكر الحديث إلا أنه قال إذا قضى ربنا أمرا سبحه حملة العرش ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش ماذا قال ربكم فيقولون الحق وهو العلى الكبير فيقولون كذا وكذا فيخبر أهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا قال ويأتى الشياطين فيستمعون الخبر فيقذفون به إلى أوليائهم ويرمون به اليهم فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه ويقرفون وينقصون اه (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو أحمد ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى رواية ابن جرير وكانت النجوم لا تجرى وكانت الشياطين لا ترمى (٥) فى رواية ابن جرير جاءه شهاب فلم يخطئه حتى يحرقه(٦)جاء فى رواية ابن جرير أيضا بعد قوله (جبلى نخلة) قال وكيع يعنى بطن نخلة ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن جرير من طريق وكيع عن اسرائيل به وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه الترمذى والنسائى فى كتابى التفسير من سننهما من حديث اسرائيل، وقال الترمذى حسن صحيح * (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بشر بن شعيب قال فحدثنى أبى قال قال محمد وأخبرنى يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة زوج النبى ﷺ سأل أناس رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) ممن سأل رسول الله ﷺ عن إتيان الكهان معاوية بن الحكم السلمى كما سيأتى فى حديثه فى الباب التالى (٩) أى ليس قولهم بشىء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا، قال القرطبى كانوا فى الجاهلية يترافعون إلى

فقالوا يارسول الله انهم يحدثون أحيانا بشيء يكون حقا (١) فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق (٢) يخطفها الجنى فيقرها (٣) فى أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها مائة كذبة (٤)

٢٣٣ ﴿ باب النهى عن اتيان الكاهن أو العراف ووعيد من أتاه وصدقه ﴾ ﴿ عن أبى هريرة والحسن ﴾ (٥) عن النبي ﷺ قال من أتى كاهنا (٦) أو عرافا فصدقه بما يقول (٧) فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ

٢٣٤ ﴿ عن صفية ﴾ (٨) عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة اربعين يوما (١٠)

الكهان فى الوقائع والاحكام ويرجعون إلى أقوالهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقى فى الوجود من يتشبه بهم وثبت النهى عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم (١) هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله (ليسو بشيء) لانه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب (٢) أى الكلمة المسموعة التى تقع حقا (٣) ضبطه النووى بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء مضمومة (وفى النهاية لابن الاثير) القر ترديدك الكلام فى اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا، وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددتة قلت قرقرت قرقرة اه والمعنى ان الجنى يقذف الكلمة الى وليه الكاهن ويرددها فيفهمها الكاهن ويزيد عليها كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب، وأطلق على الكاهن ولى الجن لكونه يواليه، او عدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم فى الكاهن وغيره ممن يوالى الجن (٤) بفتح الكاف وسكون المعجمة وجاء فى بعض الروايات أكثر من مائة كذبة وهو دال على ان ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد . قال الخطابى بين ﷺ ان اصابة الكاهن أحيانا انما هى لأن الجن يلقى اليه الكلمة التى يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق) وغيرهم ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن ابى هريرة والحسن عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الكاهن تقدم الكلام على تعريفه فى الباب السابق (وأو) فى قوله او عرافا للتنويع ، قال بعض العلماء وزعم أنه هو الكاهن يرده جمعه بينهما فى الخبر ، قال النووى والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن انما يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبلة ويزعم معرفة الأسرار (والعراف) يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك اه (قلت) والعراف أيضا من يدعى معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل على مواقعها من كلام من يسأله (٧) أى معتقدا أنه يعلم الغيب أوله اطلاع على الأسرار الآلهية (فقد كفر) أى كفرا حقيقيا (بما أنزل على محمد) يعنى القرآن والسنة ﴿ تخريجه ﴾ (ك هق) وقال الحاكم على شرطهما اه قال المناوى وقال الحافظ العراقى فى أماليه حديث صحيح ، قال الذهبى اسناده قوى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن صفية الخ (قلت) صفية هى بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قاله الحافظ فى التقريب (٩) قال الحافظ ومن الرواة من سماها حفصة يعنى بنت عمر زوج النبى ﷺ (١٠) جاء الوعيد فى حديث أبى هريرة السابق بالتكفير (وفى هذا بعدم قبول الصلاة) فالأول محمول على من صدقه معتقدا أنه يعلم الغيب الخ ما تقدم فى شرحه ، وهذا

٢٣٥ ﴿عن معاوية بن الحكم السلمى﴾ (١) انه قال لرسول الله ﷺ أرأيت اشياء كنا نفعلها فى الجاهلية، كنا نتطير (٢) قال رسول الله ﷺ ذلك شىء تجده فى نفسك فلا يصدنك (٣) قال يا رسول الله كنا نأتى الكهان،
٢٣٦ قال فلا تأت الكهان ﴿باب ما جاء فى حلوان الكاهن وأخبار عن الكهان﴾ ﴿عن أبى مسعود﴾
٢٣٧ (٤) عقبة بن عامر قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٥) أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى سفر فنزلوا رفقاء، رفقة مع فلان ورفقة مع فلان فنزلت فى رفقة أبى بكر فكان معنا أعرابى من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل، فقال لها الأعرابى أيسرك أن تلدى غلاما إن أعطيتنى شاة، فولدت غلاما فأعطته شاة وسجع (٦) لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ماهذه الشاة؟ فاخبرهم قال فرأيت

يحمل على من صدقة فيما هو فى مقدور البشر فى الشىء الماضى كمعرفته الامور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذى سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ولا يصدقه فيما ليس فى مقدور البشر كعلم الغيب والامور المستقبلة التى لا يعلمها الا الله عز وجل ويؤيد ذلك ما جاء عن أنس عند الطبرانى فى الأوسط مرفوعا بلفظ (من أتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد برىء بما أنزل على محمد ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) قال النووى رحمه الله اما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة فى سقوط الفرض ولا يحتاج معها الى اعادة قال ولا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فإن العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف إعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تأويله اه (قلت) وانما عوقب بذلك لانه خالف الشارع فى النهى عن اتيان العراف والكاهن ونحوهما وربما جره ذلك الى التصديق فيكفر فاستحق العقوبة لذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م هق) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حجاج ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى نتشاءم بالشىء وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطيور والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (٣) قال النووى معناه ان كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا، وقد صح عن عروة بن عامر الصحابى قال ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال احسنها الفأل، ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك رواه أبو داود باسناد صحيح اه ﴿تخريجه﴾ (م ط هق وغيرهما) ﴿تنبيه﴾ اقرأ باب ما جاء فى الطيرة واتيان الكاهن فى كتابى بدائع المنن متنا وشرحا صحيفة ٤٤٥ و ٤٤٦ فى الجزء الثانى ففيه كلام نفيس ﴿باب﴾ (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن ثمن الكلب الخ من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٣١ رقم ٢٣ وأخرجه الشيخان والاربعة وغيرهم وانما ذكرته هنا لما فيه من النهى عن حلوان الكاهن (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا زهير عن الاسود ابن قيس عن ربيح عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) سجع بفتحات من باب نفع يقال سجعت الحمامة سجعا هدرت وصوتت والسجع فى الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما

أبابكر متبرئا مستنبلا متقيئا (١) ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) أن قريشا أتوا كاهنة فقالوا لها اخبرينا بأقربنا شبها ٣٣٨
بصاحب هذا المقام (٣) ، فقالت ان انتم جررتم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنبأتكم فجرّ ،
ثم مشى الناس عليها فأبصرت أثر محمد ﷺ فقالت هذا أقربكم شبها به، فكثوا بعد ذلك عشرين سنة
او قريبا من عشرين سنة او ماشاء الله ثم بعث ﷺ ﴿عن ابى بردة الظفرى﴾ (٤) قال سمعت ٣٣٩
رسول الله ﷺ يقول يخرج من الكاهنين رجل يدرس (٥) القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون بعده

﴿باب ماجاء فى العيافة والطرق يعنى الخط فى الأرض والطيرة﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) ٣٤٠
قال قال رسول الله ﷺ كان نبي من الأنبياء (٧) يخط فمن وافق علمه (٨) فهو علمه

يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزونا (١) أى متبرئا من تبعة هذا الطعام (مستنبلا) أى متنبها ومهتما بعدم ابقائه فى بطنه متكلفا القيء لأنه يرى ان هذا الطعام لايحل أكله وقد أكله غير عالم بأصله فلما علم ذلك تقيأه لئلا يبقى فى بطنه شيء من الحرام، وهذا من شدة ورعه رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده جيد ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل والأسود قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى النبوة والظاهر أنهم أتوا هذه الكاهنة في معهم النبى ﷺ لما شاع الخبر فى ذلك الوقت من أهل الكتاب والكهنة بظهور نبي من قريش فى زمنهم فأرادوا أن يعرفوا من هو، وكان اتيان الكهان شائعا فى العرب قبل النبوة لاسيما فى الأمور المهمة عندهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا هارون ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى أبو صخر عن عبد الله بن مغيث بن أبى بردة الظفرى عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (الظفرى) بفتح الظاء المشددة والفاء ﴿غريبه﴾ (٥) بضم الراء من باب نصر أى يقرؤه ويتعهده لئلا ينساه وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) من رواية عبد الله بن مغيث عن أبيه عن جده ولم أعرف عبد الله ولا أباه الا أن ابن أبى حاتم ذكر عبد الله والبخاري ذكر اباه ولم يجرحهما أحد اهـ (قلت) وفى أحاديث الباب دلالة على تحريم حلوان الكاهن، قال الحافظ وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والله أعلم
﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قيل هو ادريس وقيل دانيال والله أعلم، وحكى مكى فى تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى فى الرمل (قال ابن عباس) الخط هو الذى يخطه الحازى (أى الحزاء) وهو الذى ينظر فى المغيبات بظنه، قال وهو علم قد تركه الناس، يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له، معه ميل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنى عيان أسرع البيان، فان بقى خطان فهما علامة النجح، وان بقى خط واحد فهو علامة الخيبة، وقال الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة. قال صاحب النهاية الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا مايصيبون فيه اهـ (٨) بفتح الميم على المفعولية (فهو علمه) بالضم أى علم مثل علمه كما

٣٤١ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ ثنا عوف عن حيان حدثنى قطن ابن قبيصة عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ قال إن العيافة (١) والطرق والطيرة من الجبت (٢) قال عوف العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط فى الأرض، والجبت قال الحسن إنه الشيطان ﴿ باب ماجاء فى التنجيم ﴾ ٭ ٣٤٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال ما اقتبس (٤) رجل علما من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر

كما صرح بذلك فى بعض الروايات (وفى رواية) لمسلم (فمن وافق خطه فذاك) أى فذاك هو المصيب والله أعلم (قال الخطابى) هذا يحتمل الزجر عنه إذا كان علما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطى لذلك اهـ وقال القاضى عياض الأظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من وافق خطه لكن: من أين نعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة، وإنما معناه من وافق فذاك الذى تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اهـ ولو قيل إن قوله (فهو علمه) يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق اليها متصلة بذلك النبى فلا يجوز التعاطى والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أبى هريرة ورجاله من رجال الصحيحين وله شاهد من حديث معاوية بن الحكم رواه الامام احمد ومسلم وتقدم فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ٧٣ من كتاب الصلاة وفيه (قلت إن منا قوم يخطون) قال (يعنى النبى ﷺ) كان نبى يخط فمن وافق خطه فذلك، ولفظ مسلم فذاك (أى فذاك هو المصيب والله أعلم ﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١) العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا، وهو كثير فى أشعارهم (والطرق) الضرب بالحصى، وهو جنس من التكهن ومنه قول لبيد ٭ لعمرك ماتدرى الطوارق بالحصى ٭ ولا زاجرات الطير ما الله صانع ٭ وقيل هو الخط بالرمل ويؤيده تفسير الراوى له بذلك، وهو داخل فى معنى الطرق لأنه يطرق الرمل بأصابعه (والطيرة) بكسر الطاء المهملة مشددة فياء تحتية مفتوحة التشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها وجهة سيرها عند تنفيرها كما يتفاءل بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى، وكما ينظر ان طار على جهة اليمين فيمن واليسار تشاؤم (٢) الجبت كل مايعبد من دون الله، وقيل الكاهن والشيطان (ومن) ابتدائية أى ناشئة منه أو تبعيضية أى من جملة السحر والكهانة أو الشرك وقد فسر فى الحديث على كل واحد منها ولا بد من اضمار فى الاولين مثل انه مما يماثل عبادة الجبت أو من قبيلها أو من أعمال الجبت أى السحر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق حب) وصححه الحافظ السيوطى، وقال النووى بعد عزوه لابى داود اسناده حسن اهـ وقد جاء فى الطيرة والعدوى والفأل أحاديث كثيرة ترجمت لها بكتاب الطيرة والعدوى والفأل الخ وسيأتى بعد كتاب الطب ان شاء الله تعالى وجعلت هذا الحديث هنا لدخوله فى معنى الكهانة والسحر والله الموفق ومنه نستمد المعونة جل شأنه ﴿ باب ﴾ (٣) حدثنا يحيى عن عبد الله بن الأخنس قال حدثنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ماتعلم من قبست من العلم واقتبست من الشىء إذا تعلمته والقبس شعلة من النار واقتباسها الأخذ منها (وقوله إلا اقتبس شعبة من السحر) أى قطعة فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام قال ابن رسلان فى شرح السنن والمنهى عنه مايدعيه أهل التنجيم من علم

مازاد زاد (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من سحر مازاد زاد وما زاد زاد (٣) ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر (٥) عن الناس سبع سنين ثم ارسله لأصبحت طائفة به كافرين (٦) يقولون مطرنا بنوء (٧) المجدح * ﴿ عن سلمان ﴾ (٨) قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ ليبيت (٩) القوم بالنعمة ثم يصبحون وأكثرهم كافرون يقولون مطرنا بنجم كذا وكذا ، قال فحدثت (١٠) بهذا الحديث سعيد بن المسيب فقال ونحن قد سمعنا ذلك من أبى هريرة

٢٤٣ ٢٤٤

الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا تعاطٍ لعلم استأثر الله بعلمه . قال وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى فغير داخل فيما نهى عنه (ومن المنهى عنه) التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار (١) أى كلما زاد من علم النجوم زاده من الإثم مثل من زاد من علم السحر ، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر ، وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريما فكذلك الازدياد من علم التنجيم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) كررها مرتين للتأكيد ﴿ تخريجه ﴾ (د جه هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال النووى فى رياض الصالحين بعد عزوه لأبى داود إسناده صحيح ، وقال الذهبى حديث صحيح ، وقال فى الكبائر رواه أبو داود بسند صحيح * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان سمع عمرو عن عتاب بن حنين يحدث عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ لو امسك الله القطر الخ وقال سفيان لا أدرى من عتاب ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى المطر (وقوله سبع سنين) ليس المراد بذلك التحديد فقد جاء عند النسائى خمس سنين ، وسواء كانت خمسا أو سبعا فالمراد مدة تورث الإقناط عن إنزال المطر (٦) يحتمل أن المراد بالكفر الشرك المقابل للايمان ، وذلك فى حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب ، ويحتمل أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذى خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطىء لا كافر ، وخطؤه أنه تشبه بالكفار فى أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٧) بفتح النون وسكون الواو قال فى المصباح ناء ينوء نوءا مهموز من باب قال نهض ومنه النوء لمطراه والمعنى مطرنا بنهوض الكوكب وهو الذى هاجه (والمجدح) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم أوله نجم أحمر منير وهو الدبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمى بذلك لاستدباره الثريا (قال ابن قتيبة) كل النجوم المذكورة لها أنواء عندهم غير أن بعضها أحمر وأغزر من غيره ، ونوء الدبران غير محمود عندهم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان به وفيه عند الامام احمد قال سفيان لا أدرى من عتاب (قلت) عتاب هو ابن حنين المذكور فى السند ذكره ابن حبان فى الثقات * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى ابن آدم ثنا عبدة يعنى ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمان الخ (قلت) سلمان هو الأغر مولى جهينة ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى ينعم عليهم بنزول المطر ليلا (١٠) القائل فحدثت الخ هو محمد بن ابراهيم أحد رجال السند كما صرح بذلك البيهقى فى روايته ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده عند البيهقى صحيح لأن محمد بن اسحاق صرح عنده بالتحديث ،

النوع الرابع من الفقه الأحوال الشخصية والعادات

كتاب النكاح

﴿ باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر ﴾

١ ﴿عن عثمان بن عفان﴾(١) رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على فتية من المهاجرين فقال من كان منكم ذا طول(٢) فليتزوج فانه أغض(٣) للطرف وأحصن للفرج (٤) ومن لا فان الصوم له وجاء(٥)

٢ ﴿عن علقمة﴾ (٦) قال كنت أمشى مع عبد الله (يعنى ابن مسعود) بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ يامعشر(٧) الشباب من استطاع منكم الباءة (٨) فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

٣ ﴿ عن عبد الرحمن بن يزيد ﴾ (٩) قال دخلنا على عبد الله بن مسعود وعنده علقمة والأسود فحدث حديثا لا أراه حدثه إلا من أجلى كنت أحدث القوم سنا قال كنا مع رسول الله ﷺ شباب لا نجد شيئا (١٠) فقال يا معشر الشباب فذكره (١١)

٤ ﴿عن سعيد بن جبير﴾(١٢) قال لقينى ابن عباس فقال تزوجت ؟ قال قلت لا ، قال تزوج ، ثم لقينى بعد ذلك فقال تزوجت ؟ قلت لا، قال تزوج فان خير هذه الأمة كان أكثرها نساء (١٣) (وعنه من طريق ثان) (١٤) قال قال لى

ويؤيده حديث زيد بن خالد الجهنى رواه(ق حم) وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب اعتقاد أن المطر بيد الله الخ من أبواب الاستسقاء فى الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ رقم ١٧٢٦ فارجع إليه لأن فى شرحه كلاما نفيسا ﴿باب﴾ ﴿سنده﴾ (١) حدثنا اسماعيل ثنا يونس بن عبيد عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال له عثمان ما بقى للنساء منك ، قال فلما ذكرت النساء قال ابن مسعود أدن يا علقمة قال وأنا رجل شاب فقال عثمان خرج رسول الله ﷺ على فتية الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الطاء المهملة أى ذا قدرة على المهر والنفقة (٣) أى احبس للبصر يقال غض طرفه أى كسره وأطرق ولم يفتح عينه (٤) أى أحفظ له من الوقوع فى الزنا (وقوله ومن لا) أى ومن لا يكون ذا طول (٥) الوجاء بكسر الواو والمد معناه هنا الخصاء، ولما كان الصوم مؤثرا فى ضعف الشهوة شبهه بالخصاء الذى يقطع النكاح ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده صحيح (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر فكذا ما أشبهه، والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة ، والشاب هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين (٨) الباءة بالمد والهاء القدرة على الوطء ومؤن التزويج ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة طل هق وغيرهم) . (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير أنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اى لا نجد شيئا من مؤن النكاح (١١) أى ذكر الحديث المتقدم بلفظه وحروفه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم). (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسباط بن محمد ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) يعنى النبى ﷺ كما يستفاد من سياق الطريق الثانية (١٤) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا ابو عوانة عن رقبة

ابن عباس تزوج فان خيرنا كان أكثرنا نساء. ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ حبب إلىّ (٢) من الدنيا النساء (٣) والطيب (٤) وجعل قرة عيني فى الصلاة (٥) ﴿عن أبى ذر﴾ (٦) قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف (٧) بن بشر التميمى فقال له النبى ﷺ يا عكاف هل لك من زوجة؟ قال لا ولا جارية، قال ولا جارية؟ قال وانت موسر بخير؟ قال وانا موسر بخير، قال انت اذا من اخوان الشياطين (٨) لو كنت فى النصارى كنت من رهبانهم (٩) إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبالشيطان تمرسون (١٠) ما للشيطان من سلاح ابلغ فى الصالحين من النساء الا المتزوجون (١١) اولئك المطهرون

بن مصقلة بن رقبة عن طلحة الأيامى عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك وفيه (فان خير هذه الامة أمة محمد ﷺ أكثرها نساء ومهما فى صلبك مستودع فانه سيخرج قبل يوم القيامة) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وهو موقوف على ابن عباس (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سلام أبو المنذر القارى ثنا ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) مبنى للمفعول (٣) أى الاكثار منهن لنقل ما خفى من الشريعة مما يستحيا من ذكره من الرجال، ولاجل كثرة سواد المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة (٤) أى لانه حظ الملائكة الكرام (٥) أى الصلاة المعلومة ذات الركوع والسجود وخصصها بكونها قرة عينه لكونها محل المناجاة، وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام وتكثير سواد الاسلام، واردفه بالطيب لأنه كالقوت للملائكة الكرام، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى، إذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما: وأضافتها إلى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع وقرة عينه فيها بمناجاة ربه، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا ﴿تخريجه﴾ (نس هق طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال الحافظ العراقى إسناده جيد، وحسنه الحافظ وغيره وهذه الرواية هى المحفوظة عند المحدثين لكن اشتهر على الألسنة بلفظ (حبب إلىّ من دنياكم ثلاث النساء الخ) وقد أنكر الحفاظ لفظ ثلاث وقالوا من رواه بلفظ ثلاث فقد وهم والله أعلم. (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبى ذر الخ (قلت) قوله عن رجل الظاهر أن هذا الرجل هو غضيف بالضاد المعجمة مصغرا ابن الحارث فقد رواه عبد الرزاق فى جامعه عن محمد ابن راشد عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبى ذر فذكر الحديث ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح المهملة وتشديد الكاف، قال الحافظ فى الاصابة عكاف بن وداعه الهلالى ويقال عكاف بن بشر التميمى اهـ (قلت) جاء عند الطبرانى وأبو يعلى وابن منده (عكاف بن وداعه الهلالى) وجاء عند عبد الرزاق والامام احمد عكاف بن بشر التميمى (٨) أى على طريقتهم (٩) جمع راهب والراهب عابد النصارى ومعناه أن الرهبانية وهى عدم الزواج من سنة النصارى، أما المسلمون فسنتهم الزواج وأنت من المسلمين فعليك بسنتهم (١٠) بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الراء من الممارسه ولها معان، منها ملاعبة النساء ومن ذلك حديث على رضى الله عنه (زعم أنى كنت اعافس وأمارس) أى ألاعب النساء، وعلى هذا فالمعنى باغراء الشيطان ووسوسته تريد أن تلاعب النساء الأجنبيات ولا تتزوج (١١) معناه ان الشيطان اذا عجز بنفسه عن افساد رجل صالح اعزب سلط عليه امرأة فتكون سلاحا ماضيا للشيطان فى تنفيذ غرضه بذلك الرجل

من الخنا (١) ويحك يا عكاف انهن صواحب ايوب (٢) وداود ويوسف وكرسف ، فقال له

الأعزب أما المتزوج فلا تضربه المرأة لأن عنده ما يغنيه عنها ، وفى الحديث (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء (ق حم . وغيرهم) (١) قال أهل اللغة الخنا بفتح الخاء المعجمة الفحش،وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصى وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وهو المراد هنا كما يستفاد من السياق، وفيه مدح عظيم للتزوج وتطهيره من الفواحش وكنى بذلك شرفا وفخرا (وقوله ويحك ياعكاف) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وهى منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولاتضاف، يقال ويح زيد وويحا له وويح له (٢) (انهن صواحب أيوب وداود الخ) يعنى النساء يشير الى عظيم كيدهن وانه قلما ينجو من كيدهن احد حتى الانبياء عليهم السلام لولا العصمة فذكر منهم أيوب وداود ويوسف ﴿أما أيوب﴾ فلم أجد فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ما يشير الى أن أيوب عليه السلام له قصة مع المرأة الا ما قاله بعض المفسرين فى قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) فقد ذكر البغوى فى تفسيره عن الحسن ما ملخصه أن أيوب عليه السلام لما ابتلاه الله عز وجل بالمرض الشديد مكث سبع سنين وأشهرا وهو صابر على شدة المرض لا يشغله ذلك عن ذكر الله والالتجاء اليه،فاراد ابليس أن يفتنه واستعمل كل الحيل فى افتتانه فلم يفلح،فاتاه من قبل زوجته التى كانت تأتيه بالطعام والشراب ولم يكن له معين فى مرضه سواها،فتمثل لها فى صورة رجل صالح وذكرها ما كانت فيه من النعيم والمال وصحة أيوب وجماله وشبابه وما هو فيه من الضر الآن، وأنه لايبرأ من مرضه الا اذا ذبح هذه السخلة باسمى : وأتاها بسخلة وقال ليذبح هذه لى ويبرأ فأتته تصرخ وتلح عليه أن يذبح السخلة كما أمرها الرجل ويبرأ ، ففطن أيوب لكيد الشيطان وقال لها أتاك عدو الله ونفخ فيك؟ ويلك أتريدين أن اذبح لغير الله؟طعامك وشرابك على حرام ، لئن شفانى الله عز وجل لاجلدنك مائة جلدة اذهبى عنى فلا أراك،فطردها وبقى وحيدا لا مؤنس له فخر ساجدا لله تعالى وقال (رب انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) فشفاه الله عز وجل وكان ما قصه الله عنه فى كتابه ﴿وأما داود﴾ عليه السلام فقد جاءت قصته مع المرأة فى القرآن الكريم بطريق التمثيل والتعريض دون التصريح لكونها أبلغ فى التوبيخ ،فقال تعالى على لسان الملائكة (ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزنى فى الخطاب) فهى تشير الى أن داود عليه السلام طلب الى زوج المرأة أن ينزل له عنها ، ويروى أن أهل زمانه كان يسأل بعضهم بعضا أن يتنازل له عن امرأته فيتزوجها اذا أعجبته، وكان لهم عادة فى المواساة بذلك ، وكان الأنصار فى زمن النبى ﷺ يواسون المهاجرين بمثل ذلك،فاتفق أن داود وقعت عينه على امرأة أوريا فاعجبته فسأله النزول له عنها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها داود ، وقيل خطبها أوريا ثم خطبها داود فآثره اهلها: فكانت زلته ان خطب على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه وقد ذكر بعض المفسرين واصحاب السير عن الاسرائيليات ان داود ارسل اوريا مرة بعدمرة الى غزوة البلقاء وأحب أن يقتل ليتزوجها فلايليق من المتسمين بالصلاح فعل ذلك فضلا عن بعض أعلام الأنبياء، ويروى عن على رضى الله عنه انه قال من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة وهو حد الفرية على الأنبياء ﴿ وأما يوسف عليه السلام ﴾ فقدقص الله عز وجل علينا فى كتابه ما وقع ليوسف مع امرأة العزيز بأوضح عبارة ووصف النساء فى هذه القصة بان كيدهن عظيم

بشر بن عطية (١) ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان من عبادة الله عز وجل، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكاف تزوج والا فأنت من المذبذبين (٢) قال زوجني يارسول الله قال قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميرى

٧ ﴿عن أبي أيوب الانصارى﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ اربع من سنن المرسلين التعطر

٨ (٤) والنكاح والسواك والحياء ﴿باب النهى عن الاختصاء والتبتل﴾ ﴿عن عبد الله﴾ (٥) قال

﴿وأمّا كرسف﴾ فقدضبطه صاحب مجمع بحار الأنوار بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم نقل عن النووى انه اسم رجل زاهد من بنى اسرائيل فذكر قصته كما جاءت فى الحديث (١) جاء فى الاصابة (بشر بن عطية) ذكره ابن حبان وقال لا اعتمد على اسناد خبره (وفيها) روى ابن منده من طريق مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابى ذر أن بشر بن عطية سأل النبى ﷺ عن شيء فأجابه قال الحافظ وهو فى قصة عكاف: لكن المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازنى وهو بضم الموحدة وسكون المهملة اهـ (قلت) جاء فى الاصابة فى ترجمة عكاف قال وروى الطبرانى فى مسند الشاميين والعقيلى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة الهلالى فذكر الحديث بطوله. وروى أبو يعلى وابن منده من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازنى قال جاء عكاف بن وداعة فذكر الحديث، قال وهكذا رواه ابن السكن من طريق بقية بهذا الاسناد الا أنه قال عن عطية بن بسر عن عكاف، وذكر الحافظ لهذا الحديث طرقا كثيرة ثم قال والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب (٢) أى المطرودين عن المؤمنين لانك لم تقتد بهم ، وأصله من الذب وهو الطرد ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) الرجل الذى لم يسم هو غضيف بن الحارث وتقدم الكلام عليه فى الشرح عقب سند الحديث، وغضيف المذكور وثقه العجلى وابن سعد، قال خليفة مات فى زمن مروان كذا فى الخلاصة، واخرجه ايضا ابو على بن السكن والعقيلى فى الضعفاء وابن منده فى المعرفة والطبرانى فى مسند الشاميين وأبو يعلى فى مسنده وله طرق شتى عندهم تقدم بعضها فى خلال الشرح والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا الحجاج بن ارطاة عن مكحول وثنا محمد بن يزيد عن حجاج عن مكحول قال قال أبو أيوب قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى استعمال العطر وهو الطيب لأنه يزكى الفؤاد ويقوى القلب والجوارح (والسواك) لانه مطيب للفم (والحياء) بالياء التحتية بعدها همزة وهو كذلك عند الترمذى ، قال البيضاوى روى (الحناء) بالنون (والحياء) بمثناه (والختان) بمعجمة ففوقية مثناة (قلت) قال الزين العراقى والصواب الختان فوقعت النون فى الهامش فذهبت فاختلف فى لفظه ، وهو أولى منهما اذ الحياء خلق والحناء ليس من السنن ولا ذكره المصطفى ﷺ فى خصال الفطرة بخلاف الختان فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده فى الرسل واتباعهم حتى المسيح عليه السلام فانه اختتن ﴿تخريجه﴾ (مذ) والبيهقى فى شعب الايمان وقال الترمذى حسن غريب والله أعلم ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل (يعنى ابن أبى خالد) عن قيس عن عبد الله (يعنى ابن مسعود)

كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء (١) فقلنا يارسول الله ألا نستخصى (٢)؟ فنهانا عنه ثم رخص لنا بعدُ فى أن نتزوج المرأة بالثوب(٣) إلى أجل ثم قرأ ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم (٤) ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) ٩ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٥) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول ائذن لى أن أختصى، فقال رسول الله ﷺ خصاء أمتى الصيام والقيام ١٠ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٦) قال جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال أتأذن لى فى الخصاء؟ فقال صم وسل الله من فضله(٧) ١١ ﴿عن سعد بن أبى وقاص﴾ (٨) قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل (٩) فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز ذلك لاختصينا (١٠)

قال كنا نغزو الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى رواية للبخارى وليس معنا شىء يعنى نتزوج به (٢) أى الا نستدعى من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بانفسنا، والخصاء هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين، وانما طلبوا ذلك لتزول عنهم شهوة الجماع، وقد طلبه غير واحد من الصحابة وكان ذلك قبل النهى عنه (وقوله فنهانا عنه) أى لانه حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل (٣) اى بالثوب وغيره مما تتراضى به المرأة الى أجل وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ (٤) اى مما طاب ولذ من الحلال، ومعنى (لاتحرموا) لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها، وعن ابن مسعود ان رجلا قال له انى حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك (ولا تعتدوا) اى لا تتعدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة، قال القرطبى لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد اه ﴿تخريجه﴾ (ق فع وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حى بن عبدالله عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابراهيم يعنى ابن خالد حدثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى رجل عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الظاهر أن هذا الشاب انما طلب الخصاء لقلة ذات يده وعدم وجود مؤن النكاح ولذلك أمره النبى ﷺ بالصوم لأنه يضعف الشهوة وأمره ان يسأل الله من فضله تيسير مايؤهله، وكذا يقال فى الرجل المذكور فى الحديث السابق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حجاج أنبأنا ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص قال أراد عثمان بن مظعون الخ ﴿غريبه﴾ (٩) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح اشتغالا بعبادة الله تعالى: وقال الطبرى التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته اه قال النووى هذا النهى عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لايمنع منها بل مأمور بها (١٠) قال الطيبى كان الظاهر أن يقول لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لأنه حرام، وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ﴿تخريجه﴾ (ق

١٢ ﴿ عن الحسن عن سمرة بن جندب ﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ١٣ عن سعد بن هشام ﴾(٢)أنه قال لعائشة رضى الله عنها إنى أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت فلا تفعل ، أما سمعت الله عزوجل يقول(ولقدأرسلنارسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاوذرية) فلا تبتل قال فخرج وقد فقه وقدم البصرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج إلى أرض مكران فقتل هناك على أفضل عمله ١٤ ﴿ وعنها فى رواية أخرى ﴾ (٣) قالت لاتفعل أما تقرأ (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فقد تزوج رسول الله ﷺ وقد ولد له ١٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) عن النبى ﷺ أنه كان يقول لاصرورة (٥) فى الاسلام

﴿ باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها ﴾ ١٦ ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (٦) ابن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال ان الدنيا كلها متاع (٧) وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٨)

---

(١) ﴿ حدثنا ﴾ على ثنا معاذ حدثنى أبى عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه طب هق) وقال الترمذى حسن غريب، قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اه (قلت) وزاد الترمذى وابن ماجه فى هذا الحديث من طريق زيد بن أخزم أنه قال وقرأ قتادة (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) اه (قلت) يريد قتادة أنهم الذين أمر الله تعالى بالاقتداء بهديهم فى قوله عز وجل (فبهداهم اقتده) ومعنى الحديث أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغى تركها أصلا ﴿ عن الحسن عن سعد ابن هشام ﴾ (٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الرابع فى باب ماروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى صفة صلاة رسول الله ﷺ فى الليل صحيفة ٢٥٨ رقم ١٠٢٨ فارجع اليه (٣) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب أخلاق النبى ﷺ من أبواب الشمائل فى كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وفتح الثانية أى لاتبتل فى الاسلام لأنه من فعل الرهبان: أو لايترك الانسان الحج فانه من أركان الاسلام ، وأصله من الصر وهو الحبس ، قال القاضى عياض الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية، وأصلها أن الرجل كان إذا ارتكب جريمة لجأ إلى الكعبة وكان فى أمان مادام فيها فيقال له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء ، ويقال الصرورة الذى لم يحج وهو المنع كأنه أبى أن يحج ومنع نفسه عن الإتيان به، وظاهر هذا يدل على أن تارك الحج غير مسلم، والمراد به أنه لاينبغى أن يكون فى الاسلام أحد يستطيع الحج ولايحج أو التزوج ولايتزوج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا او تغليظا ﴿ تخريجه ﴾ (دك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى انظر أحكام هذا الباب والذى قبله وكلام الأئمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٤ و ٣١٥ فى الجزء الثانى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قالا ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى متمتع قليل ونفع زائل عن قريب، وإنما خلق مافيها لأن يستمتع به مع حقارته أمدا قليلا ثم ينقضى، والمتاع ماليس له بقاء، قال الطيبى المتاع من التمتع بالشىء وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع (٨) إنما كانت

١٧ ﴿عن أبي هريرة﴾(١) عن النبي ﷺ تنكح النساء(٢) لأربع، لمالها وجمالها وحسبها(٣) ودينها فاظفر
١٨ بذات الدين (٤) تربت يداك ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ تنكح المرأة على
إحدى خصال ثلاثة، تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات
١٩ الدين والخلق تربت يمينك ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٦) عن النبي ﷺ نحوه ﴿عن جابر بن
٢٠ عبد الله﴾ (٧) أن النبي ﷺ قال إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت

المرأة الصالحة خير متاع الدنيا لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله عز وجل، قال الطيبي وقيد بالصالحة إيذانا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة، والمراد بالصالحة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره ﴿تخريجه﴾ (م نس هق) (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا في هذه الرواية عند الامام احمد: وعند الشيخين (تنكح المرأة) وكذلك عند الامام احمد في بعض الروايات وستأتي (وقوله لأربع) أي لأجل أربع خصال أي إنهم يقصدون عادة نكاحها لهن (٣) بفتح المهملتين فوحدة مكسورة شرفها بالآباء والاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة (٤) يستفاد منه أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند (جه بز هق) رفعه لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولاتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل، ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأخبر ﷺ أن ذات الدين أفضل الجميع ولذا قال فاظفر بذات الدين، (وقوله تربت يداك) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر وهي كناية عن الفقر قال الحافظ هو خبر بمعنى الدعاء لكن لايراد به حقيقته اهـ قال العلماء لفظ تربت يداك يستعمل لمعان كثيرة، منها الانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه هق) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** علي بن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن سعيد بن إسحاق عن [illegible] عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه (حم) بإسناد صحيح و (بز عل حب) في صحيحه وأورده أيضا الهيثمي وقال رواه (حم عل بز) ورجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين بن ذكوان عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال تزوج المرأة لثلاث، لمالها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث عائشة ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبد الملك واسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال ياجابر أتزوجت؟ قال: قلت نعم، قال بكرا أو ثيبا؟ قال قلت ثيبا قال ألا بكرا تلاعبها؟ قال قلت يارسول الله كن لي أخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن، فقال ان المرأة

يداك ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (١) بن العاص أن رسول الله ﷺ قال أنكحوا امهات الأولاد ٢١
(٢) فانى أباهى بهم يوم القيامة(٣) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ يأمر ٢٢
بالباءة(٥) وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود(٦) الولود فانى مكاثر بكم الانبياء يوم
القيامة ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) سئل رسول الله ﷺ أى النساء خير؟ قال التى تسره اذا نظر وتطيعه
اذا أمر ولا تخالفه (٨) فيما يكره فى نفسها وماله ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٩) ان رسول ٢٣
الله ﷺ قال من يمن(١٠) المرأة تيسير خطبتها(١١) وتيسير صداقها(١٢) وتيسير رحمها(١٣) ﴿عن أنس ٢٤
ابن مالك﴾ (١٤) أن النبى ﷺ أرسل أم سُليم تنظر الى جارية فقال شمى عوارضها(١٥) وانظرى

تنكح لدينها الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بأمهات الأولاد من هى فى مظنة الولادة، أو على الشابة دون العجوز التى انقطع نسلها، ويعرف فى البكر بأقاربها لأنها فى الغالب تكون مثلهم (٣) ليست المباهاة المنهى عنها، بل معناه أغالب بهم الأمم السابقة فى الكثرة ، وهو تعليل للأمر بتزويج الولود ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه حى بن عبد الله المعافرى وقد وثق وفيه ضعف (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين وعفان قالا ثنا خلف بن خليفة حدثنى حفص بن عمر عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الباب الأول، والمراد هنا النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى إليه قاله الخطابى (٦) الودود يعنى المودودة لما هى عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول (والولود) كثيرة الولد والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (طس حب) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) واسناده حسن (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) هو من التخلف لا من المخالفة التى هى ضد الطاعة لأنه لو كان كذلك لم يستقم المعنى ، أما كونه من التخلف فلأن المرأة إذا غاب عنها زوجها يقال لها خالفة قال تعالى (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف) جمع خالفة أى مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار، والذى يقعد بعدك يقال له خالف ، قال فى اللسان وهو يخالف إلى فلانة أى يأتيها إذا غاب زوجها وخالفها إلى موضع آخر لازمها ، والمعنى أن المرأة الصالحة إذا خلفت زوجها فى منزله لغيابه عنها لاتأت أمرا يكرهه سواء كان فى نفسها كتبرجها للرجال ومخالطتهم فى الداخل والخارج ونحو ذلك ، وسواء كان فى مال كعدم صيانته وانفاقه فيما لاتمس الحاجة إليه ﴿تخريجه﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اليمن بضم الياء التحتية وسكون الميم البركة وضده الشؤم (١١) بكسر الخاء المعجمة اى سهوله سؤال الخاطب اولياءها نكاحها واجابتهم بسهولة من غير توقف (١٢) اى عدم التشديد فى تكثيره ووجدانه بيد الخاطب من غير كد فى تحصيله (١٣) اى للولادة بان تكون سريعة الحمل كثيرة النسل ﴿تخريجه﴾ (ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الحافظ العراقى سنده جيد ، وقال الهيثمى بعد ان عزاه للامام أحمد فيه اسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق (١٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق ابن منصور ثنا عمارة عن ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١٥) قال فى النهاية العوارض الاسنان التى فى

الى عرقوبها (١) ﴿ باب الترغيب فى التزوج بالابكار من النساء الا لمصلحة فى الثيب ﴾

٣٥ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٢) قال قال لى رسول الله ﷺ ياجابر ألك امرأة؟ قال قلت نعم،قال أثيبا نكحت أم بكرا؟ قال قلت له تزوجتها وهى ثيب قال فقال لى فهلا (٣) تزوجتها جويرية؟ قال قلت له قتل أبى معك يوم كذا وكذا (٤) وترك جوارى فكرهت أن أضم اليهن جارية كاحداهن فتزوجت ثيبا تقصع (٥) قملة احداهن، وتخيط درع احداهن (٦) اذ انخرق، قال فقال رسول الله ﷺ فانك نعم ما رأيت (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال لى رسول الله ﷺ هل نكحت؟ قلت نعم، قال أبكرا أم ثيبا؟ قلت ثيبا،قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (٨)؟ قلت يارسول الله

عرض الفم وهى ما بين الثنايا والأضراس،واحدها عارض أمرها بذلك لتتبين (أى تختبر) به نكهتها أى ريحها وفى قصيدة كعب «تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت» يعنى تكشف عن اسنانها(١) هو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع، ومن الانسان فويق العقب،أمرها بالنظر الى العرقوب لأنه اذا كان بارزا ظاهرا دل على نحافة جسم صاحبه،وان كان غير ظاهر دل على امتلاء الجسم وسمنه ﴿تخريجه﴾(طب ك هق)وزاد الحاكم والبيهقى فجاءت اليهم فقالوا الا نغديك يا ام فلان؟فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة،قال فصعدت فى رف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت أفليني يا بنية،قال فجعلت تفليها وهى تشم عوارضها،قال فجاءت فأخبرت(هذا لفظ الحاكم) وعند البيهقى قالت قبليني يا فلانة بدل قولها افليني:قال فجعلت تقبلها اه صححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبيدة حدثنى الأسود عن نبيح العنزى عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هلا للتحضيض وقوله (جويرية) تصغير جارية يريد بها البكر التى لم يسبق لها زواج ولا وطء (٤) أى يوم أحد كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (وقوله وترك جوارى) جمع جارية والمراد هنا الشابة لخفتها، وجاء فى الطريق الثانية سبع بنات،وفى رواية اخرى لى اخوات وعمات فكرهت الخ، وفى رواية للبخارى تسع بنات وله فى اخرى سبع بنات كما هنا:ولمسلم تسع بنات او سبع،ويجمع بين مختلف الروايات بأن من اخواته اثنتان متزوجتان فلم يعدهن فى رواية لاستغنائهن عنه، وعدهن فى اخرى ولم يسم منهن واحدة، قال الحافظ وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية،ذكره ابن سعد (٥) أى تقتل والقصع الدلك بالظفر (٦) درع المرأة قميصها (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان قال عمرو سمعت جابرا يقول قال لى رسول الله ﷺ هل نكحت الخ (٨) زاد فى رواية للبخارى والامام احمد ايضا (وتضاحكها وتضاحكك) ولها فى رواية اخرى (مالك وللعذارى ولعابها) العذارى جمع عذراء وهى الجارية التى لم يمسها رجل وهى البكر،والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، وفى رواية لمسلم (فأين انت من العذارى ولعابها) قال النووى لعابها بكسر اللام، قال ووقع لبعض رواة البخارى بضمها، قال القاضى عياض وأما رواية مسلم فبالكسر لاغير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة اه قال النووى وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله ﷺ (تلاعبها) على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك، وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق اه قال الحافظ ووقع فى رواية المستملى ضم اللام فى قوله (ولعابها) قال والمراد به الريق

قتل أبى يوم أحد وترك سبع بنات وكرهت أن أجمع إليهن خرقاء (١) مثلهن ولكن امرأة تمشطهن (٢) وتقيم عليهن، قال أصبت (٣) ﴿ وعنه من طريق ثالث (٤) بنحوه وفيه ﴾ قال الكم أنماط؟ (٥) قلت يارسول الله وأنى (٦) فقال خف (٧) أما إنها ستكون لكم أنماط، فأنا اليوم أقول لامرأتى نحى عنى أنماطك (٨) فتقول نعم ألم يقل رسول الله ﷺ إنها ستكون لكم أنماط فأتركها؟ (٩)

﴿ باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى وإن كان فقيرا أو دميم الخلقة ﴾

٢٦ ﴿ عن ثابت البنانى عن أنس ﴾ (١٠) قال خطب النبى ﷺ على جليبيب (١١) امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى استأمر أمها، فقال النبى ﷺ فنعم إذا، فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لاها الله (١٢) إذا ماوجد رسول الله ﷺ إلا جليبيبا وقد منعناها من فلان وفلان

وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبى اه (١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هى التى لا تعمل بيدها شيئا، وهى تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره (٢) بضم الشين المعجمة وكسرها من بابى قتل وضرب أى تسرح شعرهن، يقال مشطت الشعر مشطا سرحته والتثقيل مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها (وتقيم عليهن) اى بالخدمة والتأديب (٣) فيه استحباب نكاح الثيب ان كان لمصلحة كما فعل جابر، ولذلك قال له النبى ﷺ أصبت، وقال فى الطريق الاولى (نعم ما رأيت) وفى رواية للشيخين (فقال بارك الله لك أو قال خيرا) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق انا سفيان عن [illegible] كدر عن جابر بن عبد الله قال قال لى رسول الله ﷺ أتزوجت؟ فقلت نعم فقال أبكرا ام ثيبا؟ فقلت لا بل ثيبا لى اخوات وعمات فكرهت أن أضم [illegible] خرقاء مثلهن، قال أفلا بكرا تلاعبها؟ قال لكم أنماط الخ (٥) قال فى النهاية الأنماط هى ضرب من البسط له خمل رقيق جمع نمط اه وقال النووى الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين ظهارة الفراش وقيل ظهره، ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا، ومنه فأخذت نمطا فسترته على الباب اه (٦) معناه وأنى لى ذلك وأنا رجل فقير (٧) لفظ (خف) المركب من خاء معجمة وفاء لم أجده لغير الامام احمد، قال فى النهاية أخف الرجل فهو مخف وخف وخفيف إذا خفت حاله ودابته وإذا كان قليل الثقل، (قلت) وهو كناية عن فقره وقلة متاعه كأنه ﷺ يقول له أنت الآن فقير وسيغنيك الله من فضله وتكون لكم أنماط والله أعلم (٨) أى اصرفيها عنى ودعيها جانبا (٩) معناه كيف أتركها وقد قال رسول الله ﷺ إنها ستكون لكم أنماط، وهذا من علامات النبوة فقد كان ما أخبر به النبى ﷺ فكثرت أنماطهم حتى كان جابر يقول لامرأته نحى عنى أنماطك أى أزيليها ﴿ تخريجه ﴾ (ق طهقى. والأربعة) والحديث جابر هذا عدة طرق أيضا فى قصة جمله ستأتى إن شاء الله تعالى فى مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالرزاق ثنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) قال الحافظ فى الاصابة غير منسوب وهو تصغير جلباب (١٢) أى هذا يمينى، ولا لنفى كلام الرجل، وها، بالمد والقصر ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم، وجملة إذاً ما وجد رسول الله ﷺ الخ جواب القسم، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جليبيبا كان فى وجهه دمامة كما صرح بذلك فى رواية أبى يعلى، وفى حديث أبى برزة أن المرأة قالت (لا لعمر الله

قال والجارية فى سترها تستمع، قال فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية أتريدون أن تردّوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنها جلت (١) عن أبويها وقالا صدقت، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال إن كنت قد رضيته فقد رضينا، قال فإني قد رضيته فزوجها، ثم فزع (٢) أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم (٣) قال انس فلقد رأيتها وإنها لمن انفق (٤) بيت فى المدينة ﴿ وعن أبى برزة الاسلمى ﴾ (٥) عن النبي ﷺ نحوه مطولا، وفى آخره قال ثابت فما كان فى الانصار ايّم (٦)

٢٧

انفق منها: وحدّث اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ثابتا قال هل تعلم مادعا لها رسول الله ﷺ؟ قال اللهم صب عليها الخير صبا ولا تجعل عيشها كدّا كدا قال فما كان فى الأنصار ايم انفق منها ﴿ عن ابن عمر عن عمر ﴾ (٧) رضى الله عنهما قال تأيمت (٨) حفصة بنت عمر من خنيس (٩) بن

٢٨

حذافة أو حذيفة (١٠) شك عبدالرزاق وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا فتوفى بالمدينة قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة (١١) فقلت ان شئت انكحتك حفصة، قال سأنظر فى ذلك (١٢) فلبثت ليالى فلقيني فقال ما اريد ان أتزوج يومى هذا، قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فلم يَرجع الى (١٣) شيئا فكنت أوجد عليه منى على عثمان

لا تزوجه، وهى مؤيدة لرواية أنس ومفسرة لها (١) بفتح اللام أى كشفت وأوضحت أمرا خفى عليهما (٢) الفزع الخوف أى أخافهم العدو، وفى حديث أبى برزة (خرج رسول الله ﷺ فى غزوة) يعنى ومعه جليبيب (٣) فى رواية أبى برزة عند مسلم والامام احمد فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقالوا يارسول الله ها هو ذا الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتاه النبي ﷺ فقام عليه فقال قتل سبعة وقتلوه؟ هذا منى وأنا منه مرتين أو ثلاثا، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحُفر له، ماله سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ، ثم وضعه فى قبره ولم يذكر أنه غسّله (٤) سيأتى تفسيره فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أبو يعلى مختصرا ويشهد له حديث أبى برزة عند مسلم والامام احمد وسيأتى. (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى فضائل جليبيب فى حرف الجيم من كتاب فضائل الصحابة وهو حديث صحيح أخرجه (م نس) ﴿ غريبه ﴾ (٦) الأيم بكسر الياء التحتية مشددة هى المرأة التى ليس لها زوج سواء أكانت بكرا أم ثيبا (وقوله أنفق) بفتح الفاء من النفاق بفتح النون مشددة وهو ضد الكساد، والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أيّم فى بيوت المدينة يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليبيب وذلك ببركة كونها رضيت بنكاح جليبيب الذى كان ينفر منه الناس، وببركة دعاء النبي ﷺ لها كما سيأتى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت أيما وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقضى عدتها وأكثر ماتطلق على من مات زوجها، وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لازوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما، زاد فى المشارق وان كان بكرا (٩) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغرا (١٠) أو للشك من الراوى يشك هل هو ابن حذافة أو ابن حذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة وكان من المهاجرين الأولين (١١) فيه عرض الرجل وليته إذا كان على كفء وليس بمنقصة عليه (١٢) أى أتفكر فيه (١٣) بفتح الياء التحتية وكسر

فلبثت ليالى فخطبها الىّ رسول الله ﷺ فانكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع اليك شيئا ؟ قال قلت نعم ، قال فانه لم يمنعنى أن أرجع اليك شيئا حين عرضتها علىّ الا أنى سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لافشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها لنكحتها (١) ﴿عن ثابت البنانى﴾ (٢) قال كنت مع انس بن مالك جالسا وعنده ابنة له، فقال أنس جاءت امرأة الى النبى ﷺ فقالت يانبى الله هل لك فىّ حاجة؟ (٣) فقالت ابنته ماكان أقل حياءها (٤) فقال هى خير منك رغبت فى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها ٢٩

﴿ باب فضل من حبست نفسها على أبنائها ولم تتزوج وفضل نساء قريش وغير ذلك ﴾

﴿عن عوف بن مالك﴾ (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سعفاء (٦) الخدين كهاتين يوم القيامة (وفى لفظ انا وامرأة سعفاء فى الجنة كهاتين) وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى (٧) امرأة ذات منصب وجمال آمت (٨) من زوجها حبست نفسها على ايتامها ٣٠

الجيم أى صمت ولم يعد عليه جوابا، وجاء فى رواية البخارى (فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا) فقوله فلم يرجع إلى شيئا بعد قوله فصمت تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه سكت زمانا ثم تكلم (وقوله فكنت أوجد عليه) معناه أشد موجدة أى غضبا على أبى بكر من غضبى على عثمان لقوة المودة بينه وبين أبى بكر، لأن النبى ﷺ كان آخى بينهما ولأن عثمان أجابه أولا ثم اعتذر (١) يستفاد منه عذره فى كونه لم يقل كما قال عثمان ما أريد ان أتزوج يومى هذا وفيه فضل كتمان السر ﴿تخريجه﴾ (خ نس) ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد ـ قال عمر فشكوت عثمان لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ تزوج حفصة خيرا من عثمان، وتزوج عثمان خيرا من حفصة، فزوجه النبى ﷺ ابنته ، وفى إسناده الوليد بن محمد الموَقرى بضم الميم وبقاف مفتوحة وهو ضعيف (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا مرحوم قال سمعت ثابتا يقول كنت مع أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه تعرض نفسها على النبى ﷺ ليتزوجها (٤) فى القاموس أقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة ، وفى أقل ضمير لما، وحياءها بالنصب مفعول أقل ، أى أى شيء جعل حياءها قليلا، والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها لأجل الزواج ، وابنة أنس هذه قال الحافظ لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير، أما المرأة التى عرضت نفسها فقال لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن ذكر اسمهن فى الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ نس جه) ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بكر قال أنا النهاس (يعنى ابن قهم) عن عمرو عن شداد أبى عمار عن عوف بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٦) السعفة بضم السين المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر، وفى الصحاح سواد مشرب بالحمرة، أراد انها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها واسود لما تكابده من المشقة والضنك اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد أنها كانت من اصل الخلقة كذلك، لقوله امرأة ذات منصب وجمال (٧) قال العلماء المراد من أمثال هذه الأحاديث المبالغة فى رفع درجة كافل اليتيم ونحوه وإلا فدرجات الأنبياء أعلى وأجل ، والفرق بين الإصبعين فيه إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة (وقوله امرأة) بالضم عطف بيان لامرأة سعفاء أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أى هذه امرأة (ذات منصب) بوزن مسجد أى ذات حسب ومكانة ورفعة (٨) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى صارت أيما لا زوج لها

٣١ حتى باتوا (١) أوماتوا ﴿ عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﴾ (٢) أن النبي ﷺ خطب أم هانىء بنت أبي طالب فقالت يارسول الله إني قد كبرت ولي عيال ، فقال النبي ﷺ خير نساء ركبن (٣) نساء قريش ، احناه (٤) على ولد في صغره وارعاه (٥) على زوج في ذات يده (٦) قال أبو هريرة ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا (٧)

٣٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) ان رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة (٩) وكانت مصبية ، كان لها خمسة صبية أوستة من بعل لها مات ، فقال لها رسول الله ﷺ ما يمنعك مني ؟ قالت والله يانبي الله ما يمنعني منك الا أن لا تكون احب البرية الي ، ولكني اكرمك ان ان يضغو (١٠) هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية ، قال فهل منعك مني شيء غير ذلك ؟ قالت لا والله ، قال لها رسول الله ﷺ يرحمك الله ، ان خير نساء ركبن اعجاز الإبل صالح (١١)

---

(١) أي استقلوا بأمرهم لكبرهم وانفصلوا عنها أو ماتوا ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفي إسناده النهاس بن قهم القيسي ضعيف (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي ركبن الابل كما صرح بذلك في جميع طرق الحديث عند الشيخين ولعل لفظ الابل سقط هنا من الناسخ، والمراد بهن نساء العرب لأنهن اللاتي يكثر منهن ركوب الابل، ولهذا قال أبو هريرة في آخر الحديث ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا ، والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب ومعلوم أن العرب خير من غيرهم في الجملة، واما الأفراد فيدخل فيها الخصوص (٤) بسكون المهملة بعدها نون أي أكثره شفقة والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج ، فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الانسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس (كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا) بالافراد في الثاني ، ووقع في رواية لمسلم أحناه على يتيم وله في أخرى على طفل (٥) أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق (٦) أي في ماله المضاف إليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أي قليل المال (٧) إنما قال أبو هريرة هذه الجملة ليدفع بها مايتوهم من أن نساء قريش أفضل من مريم بنت عمران والمقصود تفضيل نساء قريش على نساء العرب لاعلى جميع نساء الدنيا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو النضر ثنا عبد الحميد ثنا شهر حدثني عبد الله ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قال الحافظ هذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانىء المذكورة في حديث أبي هريرة (يعني الحديث السابق) فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فان النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته اهـ (١٠) بضاد معجمة ساكنة بعدها غين معجمة من الضغاء وهو البكاء والصياح، يقال ضغا يضغوا ضغوا وضغاء إذا صاح وضج (١١) جاء في هذه الرواية مقيدا بالصلاح ، وجاء مطلقا بدون قيد في حديث أبي هريرة السابق ، وجاء عند الشيخين من حديث أبي هريرة مطلقا في بعض طرقه ومقيدا في البعض الآخر ، قال الحافظ والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لاعلى العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وحسن

٣٣ نساء قريش احناه على ولد فى صغر وأرعاه على بعل بذات يد ﴿عن كريم بن أبى حازم﴾ (١) عن جدته سلمى (٢) بنت جابر ان زوجها استشهد فاتت عبد الله بن مسعود فقالت انى امرأة قد خطبنى الرجال فأبيت ان أتزوج حتى القاه فترجو لى ان اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟ قال نعم، فقال له رجل ما رأيناك نقلت هذا مذ قاعدناك (٣) قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أسرع أمتى بى لحوقا فى الجنة امرأة من أحمس (٤) ﴿باب﴾ النهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه وما جاء فى التعريض بالخطبة فى العدة ﴾

٣٤ ﴿عن ابن عمر﴾ (٥) قال نهى رسول الله ﷺ ان يخطب الرجل على خطبة (٦) أخيه حتى يدعها الذى خطبها أول مرة او يأذن له

٣٥ ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٧) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرىء مسلم يخطب على خطبة أخيه حتى يترك: ولا يبع (٨) على بيع اخيه حتى يترك

الحافظ اسناده بعد عزوه للامام احمد قال، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت فى الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو احمد ثنا ابان بن عبد الله البجلى عن كريم بن أبى حازم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هى سلمى بنت جابر الأحمسية، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ذكرها بعضهم فى الصحابة، وقد روت ايضا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكذا اختها زينب بنت جابر الأحمسية (٣) مراد السائل ان ابن مسعود لم ينقل شيئا عن النبى ﷺ فى كون المرأة اذا تأيمت من زوجها ولم تتزوج بغيره تكون زوجته فى الجنة، ولعله لم يذكر لهم ذلك لعدم المناسبة او لم يكن عنده شيء من ذلك (٤) احمس بوزن احمد قال فى القاموس احمس لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد والحماسة الشجاعة والأحمس الشجاع اه (فان قيل) ليس فى الحديث تعيين المرأة التى عناها النبى ﷺ فكيف يحمله ابن مسعود على سلمى ويستدل به لها (فالجواب) لما كانت سلمى من أحمس وانها حبست نفسها عن الزواج طمعا فى ان تكون لزوجها فى الجنة لأن الشهداء فى الجنة بنص القرآن، توسم ابن مسعود ان هذه المرأة هى التى عناها النبى ﷺ فى الحديث او اعلمه النبى ﷺ بها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم عل)، وسلمى لم أجد من وثقها وبقية رجاله ثقات اه (قلت) يكفى فى توثيقها وقوة ايمانها ما ذكر من قصتها وتبشير ابن مسعود لها والله أعلم ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو اليمان انا شعيب انا نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر فيخطب ويزيد فى الصداق او لا يزيد ويرضيهم بمزايا اخرى ككونه غنيا او وجيها او نحو ذلك، وفى التعبير بالأخ فى قوله اخيه تشنيع لفعله وتأكيد للنهى عنه وتعريض له على تركه ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه هق) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبى عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الظاهر ان المراد بالنهى هنا البائع فيمنع البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشترى الراكن إلى شراء سلعة غيره وهى أرخص او اجود ليزهده فى شراء سلعة الغير، وقيل المراد السوم والنهى للمشترى قال القاضى عياض والأول أولى (قلت) سيأتى معنى السوم فى شرح الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (م هق) *

٣٦ ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يخطب (٢) الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم (٣) على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها(٤) ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها (٥) لتكفىء ما فى صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها

٣٧ ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (٦) ان رسول الله ﷺ نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه او يبتاع على بيعه

٣٨ ﴿عن فاطمة بنت قيس﴾ (٧) قالت طلقنى زوجى (٨) ثلاثا فأمرنى رسول الله ﷺ أن أعتد فى بيت ابن ام مكتوم

٣٩ ﴿عن سفيان﴾ (٩) سمعه من ابى بكر بن أبى الجهم سمعت فاطمة بنت قيس قالت قال لى رسول الله ﷺ إذا حللت فآذنينى (١٠) فآذنته فخطبها معاوية بن أبى سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ أما معاوية (١١) فرجل ترب

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الرواية بالرفع على سبيل الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ فى النهى لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهى قد يقع مخالفته فكأن المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم قاله النووى (٣) بالرفع معطوف على لا يخطب والمراد به النهى وكذا يقال فيما بعده (والسوم) من المساومة اى المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل الثمن، يقال سام يسوم سوما وساوم واستام، والمنهى عنه ان يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد فيجىء رجل آخر فيشتريها بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الافساد، ويباح فى اول العرض والمساومة (٤) اى ان كانت العمة سابقة فان اللاحقة هى المنكوحة على السابقة وفى الرواية اختصار وكذا العكس (٥) قال النووى معناه نهى المرأة الأجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما فى الاناء مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت من النسب او فى الاسلام والله اعلم اه (قلت) ويؤيد كلام النووى قوله فى الحديث (ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) اى ولتتزوج هذا الرجل او غيره من غير ان تسأل طلاق اختها فانها لا تأخذ إلا ما كتب الله لها من الرجال او النفقة او الأولاد (والصحفة) هى الإناء يكون فيه الماء ونحوه ﴿تخريجه﴾ (ق هق والأربعة) مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا سليمان بن داود الطيالسى ثنا عمران عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (بز طس طص) وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وفيه ضعف (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال ثنا زكريا عن جابر قال حدثتنى فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) كانت تحت ابى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك فى بعض طرق الحديث ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة وغيرهم) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع عن سفيان الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اى اخبرينى بانتهاء عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء تعريض بالخطبة فى عدة المبتوتة وما كان ﷺ يريدها لنفسه فقد جاء فى آخر الحديث انه كان يخطبها لأسامة (١١) يعنى ابن ابى سفيان (وقوله ترب) (بفتح اوله وكسر ثانيه) اى فقير وكان إذ ذاك فقيرا لا مال له فسبحان مغير الأحوال

لامال له وأما ابو الجهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن اسامة (٢)، قال فقالت بيدها هكذا اسامة تقول لم ترده، فقال لها رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطته (٣) ﴿باب ما جاء فى استحباب النظر الى المخطوبة﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها مايدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية من بنى سلمة فكنت أختبىء لها تحت الكرَب (٥) حتى رأيت منها بعض ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها ﴿عن سهل بن ابى حثمة﴾ (٦) قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد (٧) امرأة ببصره (زاد فى رواية يريد ان ينظر اليها) فقلت تنظر اليها وانت من اصحاب محمد ﷺ؟ فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة لامرأة فلا بأس ان ينظر اليها (وعنه من طريق ثان) (٨) قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة ابنة الضحاك اخت ابى جبيرة الضحاك وهى على إجّارلهم (٩) فذكر الحديث ﴿عن بكر بن عبدالله المزنى﴾ (١٠) عن المغيرة بن شعبة قال اتيت النبى ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر ان يُؤدَم بينكما (١١)، قال فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها الى أبويها واخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، قال فسمعَتْ ذلك المرأة وهى فى خدرها (١٢) فقالت إن

٤٠ ٤١ ٤٢

---

(١) هو كناية عن ضربه للنساء، وما قاله النبى ﷺ فى معاوية وابى الجهم لا يعد غيبة فهو من باب النصيحة فى مثل هذا الحال (٢) أى ولكن أنكحى أسامة (وقوله فقالت بيدها هكذا) معناه أنها أشارت بيدها إشارة الكاره لهذا الأمر ولذلك قال فى الحديث تقول لم ترده (٣) أى سرت بزواجه وعدّته نعمة من نعم الله عليها ﴿تخريجه﴾ (م لك فع. والأربعة وغيرهم) انظر مذاهب الأئمة فى أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٥ و ٣١٦ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الكرب بالتحريك أصول السعف (أى جريد النخل) التى تقطع معها، الواحدة كربة مثل قصب وقصبة، سمى بذلك لأنه يبس وكرب أن يقطع أى حان له ﴿تخريجه﴾ (د هق بز عب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الحافظ رجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سلمان بن أبى حثمة عن سهل ابن أبى حثمة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى يخادعها ثم ينظر إليها، والمرأة المذكورة هى بثينة بنت الضحاك كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا سريج بن النعمان قال ثنا عبّاد بن العوام قال ثنا حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة الحديث (٩) بكسر الهمزة وتشديد الجيم مفتوحة السطح الذى ليس له حاجز يرد الساقط وقوله (فذكر الحديث) هكذا بالأصل يشير إلى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (جه هق) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام، ولكن أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر وصححه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله المزنى الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أى يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال أدم الله بينهما يأدم أدما بالسكون أى ألف ووفق وهو مبنى للمفعول من أدم بلا مد أو بمد (١٢) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة ناحية فى البيت يترك عليها

كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر والا فانى أنشدك (١) كانها عظمت ذلك عليه (٢)
٤٣ قال فنظرت اليها فتزوجها فذكر من موافقتها (٣) ﴿عن ابى حميد الساعدى﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته
٤٤ وان كانت لا تعلم ﴿عن ابى هريرة﴾ (٥) قال خطب رجل امرأة فقال يعنى النبى ﷺ انظر اليها فان فى أعين الأنصار شيئا (٦) ﴿باب لانكاح الا بولى وماجاء فى زواج العبد بغير إذن سيده﴾
٤٥ ﴿حدثنا اسماعيل﴾ ثنا ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اذا نكحت المرأة (٧) بغير أمر مولاها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (٨) فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها (٩) فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له (١٠) قال ابن جريج فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه (١١)

ستر فتكون فيه الجارية البكر (١) أى أسألك بالله أن لا تنظر الىّ إن لم يكن رسول الله ﷺ أمر بذلك (٢) معناه أنه أمر محظور لايجوز إلا لحاجة شرعية (٣) أى فذكر من موافقتها ماذكر، حذف المفعول للتعظيم وأنه قدر لايحيطه الوصف، وفى رواية البيهقى قال فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين أو بضعا وسبعين امرأة ﴿تخريجه﴾ (نس مذ جه هق حب مى ك) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبى * (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا عبد الله بن عيسى حدثنى موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبى حميد أو أبى حميدة قال وقد رأى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد الا أن زهيرا شك فقال عن أبى حميد أو أبى حميدة، والبزار من غير شك والطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه، قيل المراد بالشىء صفر فى العين أو زرقة، وفيه دلالة لذكر مثل هذا للنصيحة والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس هق) ولفظ مسلم عن أبى هريرة قال كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ أنظرت اليها؟ قال لا، قال فاذهب فانظر اليها فان فى أعين الانصار شيئا اهـ والظاهر أن قوله فى رواية مسلم انه تزوج يريد بذلك الخطبة وتمام الاتفاق والله اعلم ﴿باب﴾ ﴿غريبه﴾ (٧) اى زوجت نفسها (بغير امر مولاها) اى وليها كما جاء فى بعض الروايات، والمراد بالولى هنا الاقرب فالأقرب من العصبة وهذا مذهب الجمهور، وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء، فاذا لم يكن ثَمّ ولى أوكان موجوداً وعضل انتقل الأمر الى السلطان لانه ولى من لا ولى له كما سيأتى (٨) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (٩) جاء فى بعض الروايات (بما استحل من فرجها) والمراد بما استمتع به منها (وقوله فان اشتجروا) يعنى الأولياء أى إن اختلفوا وتنازعوا اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين، قاله القارى، وفى مجمع البحار التشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق الى العقد، فاما اذا تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء، فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ذلك نظرا منه فى مصلحتها اهـ (١٠) هذا اذا امتنع الولى أو لم يوجد أصلا، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى (١١) أى أنكر روايته عنه وقد حمله العلماء على

قال وكان سليمان ابن موسى وكان فأثنى عليه ، قال عبد الله (١) قال أبى السلطان القاضى لأن إليه أمر الفروج والأحكام ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال لانكاح إلا بولى (٣) والسلطان ولى من لاولى له ۞ ﴿ عن أبى بردة ﴾ (٤) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولى ۞ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) أن النبى ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبى ﷺ ﴿ عن عقبة ابن عامر ﴾ (٦) أن نبى الله ﷺ قال إذا أنكح الوليان (٧) فهو للأول منهما ، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما قال أبى (٨) وقال يونس وإذا باع الرجل

٤٦ ٤٧ ٤٨

النسيان بدليل أن الزهرى رغما عن إنكاره للحديث فقد مدح سليمان بن موسى بقوله (وكان سليمان بن موسى وكان) يعنى أنه ذكر ألفاظا تدل على الثناء عليه فلا يعقل أن يتقول عليه مالم يقل (١) هو عبدالله ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه حب ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هذا النفى يحتمل أن يكون للكمال أو للصحة وهو إلى نفى الصحة أقرب كما ذهب إليه الجمهور ، أنظر أحكام هذا الباب ومذاهب الائمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٧ و ٣١٨ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وبقية رجاله ثقات ، قال ورواه ابن ماجه خلا قوله والسلطان ولى من لا ولى له اهـ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسباط ابن محمد عن يونس بن أبى اسحاق عن أبى بردة ، ويزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبيه الخ (يعنى أبا موسى الاشعرى) ﴿ تخريجه ﴾ (حب ك) وصححاه ورواه أيضا الاربعة وذكر له الحاكم طرقا ، قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وأسند الحاكم أيضا من طريق على بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل وأقره الذهبى ، وقال قال ابن المدينى حديث اسرائيل فى (لا نكاح إلا بولى صحيح) اهـ (قلت) ورواه ايضا الامام احمد من عدة طرق احدها طريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن أبيه كما تقدم فى السند والله الموفق (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا عباد يعنى ابن العوام عن الحجاج عن الحكم (يعنى ابن عتيبة) عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (عل) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه ، وقال ابن معين صدوق يدلس روى له مسلم مقرونا بغيره (قلت) وله شاهد من حديث أبى هريرة موقوفا عليه بلفظ وليس للنساء من عقدة النكاح شىء ، جعلت ميمونة أمرها الى أم الفضل فجعلته أم الفضل الى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ أورده الهيثمى وقال رواه (طب طس) وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سويد ابن عمرو الكلبى ويونس قالا ثنا أبان قال ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جاء فى رواية أخرى عن عقبة أيضا بلفظ (ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما الخ) والمعنى اذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد إذنها لهما فهى زوجة للأول ، أى السابق فى العقد فان وقعا معا او جهل السابق منهما بطلا معا أنظر مذاهب الائمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٩ و ٣٢٠ فى الجزء الثانى (٨) القائل قال أبى هو عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ويونس أحد

٤٩ بيعا من رجلين ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(١) أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله(٢) فهو عاهر

٥٠ ﴿ **باب** ما جاء فى إجبار البكر واستئمار الثيب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) أن رسول الله

الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث ، ومعناه أن يونس قال فى روايته (وإذا باع الرجل بيعا من رجلين) بدل ما تقدم بلفظ (وإذا باع من رجلين) واتفق الراويان على قوله فهو للأول منهما ﴿ تخريجه ﴾ (هق) عن عقبة ايضا قال والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب اهـ (قلت) رواه (ك هق ايضا . والاربعة) كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وكذلك رواه الامام احمد عن سمرة أيضا وتقدم فى الجزء الخامس عشر فى باب من باع سلعة من رجل الخ من كتاب البيوع والكسب(١)﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا حسين عن عبدالله بن عقيل عن جابر الخ ﴿غريبه﴾(٢) أو للشك من الراوى يشك هل قال بغير إذن مواليه أو قال بغير إذن أهله بدل مواليه، وعلى كل حال فالمراد بالموالى أو الأهل ساداته (وقوله فهو عاهر) أى زان ، ويستفاد منه بطلان نكاح العبد بغير إذن سيده، والى ذلك ذهب الائمة الشافعى واحمد واسحاق محتجين بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عاهر والعاهر الزانى والزنا باطل ولا يصير العقد صحيحا عندهم بالاجازة بعده ، وقال الامامان أبو حنيفة ومالك يصح موقوفا على أجازة المولى ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ حب هق ك) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأقره الذهبى ﴿ تتمة فيما جاء فى الشهادة فى النكاح ﴾ أعلم أرشدنى الله وإياك أنى لم أقف على حديث صحيح مرفوع فى مسند الامام احمد ولا فى الكتب الستة يحتج به على اعتبار الشهادة فى النكاح إلا ما رواه الترمذى من حديث ابن عباس ان النبى ﷺ قال (البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة) وذكر الترمذى انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وأن الوقف اصح ، قال صاحب المنتقى وهذا لا يقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوى الحديث وقد يقفه اهـ قال الترمذى والصحيح ماروى عن ابن عباس (لا نكاح إلا ببينة) وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن ابى عروبة نحو هذا موقوفا اهـ (قلت) وجاء فى غير المسند والكتب الستة فى هذا الباب احاديث وآثار كثيرة كلها ضعيفة أو موقوفة (منها) مارواه الدار قطنى والبيهقى فى العلل من حديث عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال (لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل) وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك (ومنها) مارواه (قط هق) من حديث عائشة قالت (قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فإن تشاجرا فالسلطان ولى من لا ولى له) وإسناده ضعيف (ومنها) مارواه الامامان عن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ، وفى الباب غير ذلك كثير وكلها لا تخلو من علل ، قال الشوكانى فى شرح الدرارى وهذه الأحاديث وماورد فى معناها يقوى بعضها بعضا وبهذ أخذ الجمهور اهـ (قلت) أنظر أحكام الشهادة فى النكاح فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٩ فى الجزء الثانى والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن

٥١ ﷺ قال ليس للولى مع الثيب أمر (١) واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأيّم (٣) أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأمر فى نفسها وإذنها صُماتها (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) يبلغ به النبى

٥٢ ﷺ الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها (٦) فى نفسها وإذنها صُماتها ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ البكر تستأمر ، والثيب تشاور (٨) قيل يارسول الله إن البكر تستحى ، قال سكوتها رضاها (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ الثيب تستأمر (١٠) فى نفسها ، والبكر تستأذن ، قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت

عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليس له اجبارها على الزواج وان كان الزوج كفؤا فان امتنعت لم تجبر (وقوله واليتيمة الخ) هى فى الأصل الصغيرة التى لا أب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت لقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاءة والصلاح، فان اليتيم مظنة الرأفة والرحمة، ثم هى قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها فكأنه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لاتنكح حتى تبلغ فتستأمر قاله على القارى فى شرح المرقاة (وقوله تستأمر) معناه تستأذن والمآمرة المشاورة (وقوله فصمتها) أى سكوتها (إقرارها) أى رضاها كما صرح بذلك فى حديث أبى هريرة الآتى، والمعنى أنها لاتحتاج إلى إذن صريح منها كالثيب بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق قط حب) وصححه ابن حبان والحافظ السيوطى * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن ابن مهدى عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الهمزة وتشديد التحتية مكسورة هى فى الأصل من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، والمراد هنا الثيب لرواية (الثيب أحق بنفسها الخ) الآتية فى الطريق الثانية ولمقابلته بالبكر (وقوله أحق بنفسها) يقتضى المشاركة فيفيد أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا ، فحقه أن لاتزوج إلا بواسطته كما ذهب إليه الجمهور، وحقها أن لاتجبر على الزواج إذا لم تقبله ، وحقها أوكد من حقه ، مثال ذلك أنه لو أراد أن يزوجها من كفؤ فامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولى أجبر، فان أصر زوّجها القاضى، فدل عن تأكيد حقها ورجحانه فلا ينافى هذا الحديث حديث (لانكاح إلا بولى) (٤) بضم الصاد المهملة معناه السكوت أى سكوتها كإذنها ، ولا يصح أن يكون إذنها مبتدأ لأن الاذن لايصح أن يوصف بالسكوت لأنه يكون نفيا له (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس يبلغ به النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى إن كانت بالغة ندبا عند الأئمة الثلاثة ووجوبا عند أبى حنيفة والظاهرية ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) من المشورة بضم المعجمة وفيه لغة بسكونها يقال شاورته فى كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار على بكذا أرانى ماعنده فيه من المصلحة والمراد هنا أن تنطق بلسانها عن رغبتها كما صرح بذلك فى الحديث التالى بخلاف البكر فانه يكتفى بسكوتها لأن من شأنها الحياء ، وهذا هو الفرق بين الثيب والبكر (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا الحجاج ابن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمه عن أبى هريرة الخ (١٠) عبر هنا عن الثيب بالاستئمار وعن البكر بالاستئذان، والظاهر أن معناهما واحد، لأن الأحاديث لم تفرق بينهما إلا بالسكوت من

٥٣ ﴿ عن عدى بن عدى الكندى ﴾(١) عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال أشيروا على النساء فى أنفسهن (٢) فقالوا إن البكر تستحى يارسول الله؟ قال رسول الله ﷺ الثيب تعرب عن نفسها بلسانها (٣) والبكر رضاها صمتها ٥٤ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٤) قالت قال رسول الله ﷺ استأمروا النساء فى إبضاعهن (٥) قيل إن البكر تستحى أن تكلم (٦) قال سكوتها إذنها ٥٥ ﴿ وعنها أيضا ﴾(٧) قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئا من بناته جلس إلى خدرها (٨) فقال ان فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمى الرجل الذى يذكرها، فان هى سكتت زوّجها، وإن كرهت نقرت الستر (٩) فاذا نقرته لم يزوجها ٥٦ ﴿ عن ذكوان مولى عائشة ﴾ (١٠) قال سمعت عائشة تقول سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ تستأمر، قالت عائشة فقلت له فانها تستحى فتسكت، فقال رسول الله ﷺ فذلك إذنها إذا هى سكتت *

البكر والقول من الثيب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) بألفاظ متقاربة (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنى ليث يعنى ابن سعد قال حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عدى بن عدى الكندى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سواء كن بكرا أم ثيبا (٣) هذا صريح فى أن الثيب لابد أن تصرح بلسانها عن رغبتها فان الإعراب معناه الابانة والايضاح ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فان عديا لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره، ولكن الحديث له شواهد صحيحه اهـ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا معاذ ثنا ابن جريج ويحيى المعنى عن ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة عن ذكوان أبى عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بكسر الهمزة أى تزويجهن يقال أبضعت المرأة إبضاعا إذا زوّجتها وقد وهم بعض الشراح ففهم أنه بفتح الهمزة جمع بضع بضم الموحدة وليس كذلك، والبضع بالضم يطلق أيضا على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج (٦) أصله تتكلم بتاءين حذفت احداهما تخفيفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق. وغيرهم) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر (وقوله إن فلانا يذكر فلانة يسميها الخ) معناه أن محمدا يخطب زينب مثلا وقد جاء فى رواية أخرى من حديث عمر عند الطبرانى أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه (أى بناته) يأتيها من وراء الحجاب يقول إن فلانا خطبك فان كرهتيه فقولى لا فانه لا يستحى أحد أن يقول لا، وإن أحببت فان سكوتك إقرارك اهـ ولذلك قال ابن شعبان المالكى يستحب أن يقال للبكر ثلاثا ان رضيتى فاسكتى وان كرهت فانطقى اهـ (قلت) وانما يستحب أن يقال لها ذلك لاحتمال أنها لاتعلم أن السكوت رضا وهو وجيه (٩) أى ضربت بيدها على الستر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة قال قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول الخ ﴿ تخريجه ﴾

٥٧ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين (وفى لفظ سبع سنين)(٢) بمكة مُتوفىَّ خديجة(٣) ودخل بى وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة ﴿ باب عدم اجبار اليتيمة وأنها لاتزوج إلا بإذنها ورضاها ﴾

٥٨ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (٤) قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله (٥) وهما خالاى قال فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها فى المال فحطت (٦) إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال له قدامة بن مظعون يارسول الله ابنة أخى أوصى بها الىّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم اقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى أمها، قال فقال رسول الله ﷺ هى يتيمة (٧) ولا تنكح إلا بإذنها ، قال فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة

(ق هق . وغيرهم) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة تزوجنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى أكثر الروايات بنت ست ويجمع بينهما بأنه كان لها ست وكسر، ففى رواية اقتصرت على الست وتركت سنة الكسر ، وفى رواية عدت سنة الكسر والله أعلم (٣) أى فى السنة التى توفيت فيها خديجة زوج النبى ﷺ ورضى عنها، قيل كان ذلك فى السنة العاشرة قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل قبل الهجرة بسنة وهو الظاهر لأنه ﷺ بنى بعائشة فى السنة الثانية من الهجرة ويؤيد ذلك ماروى عن عروة أنه قال ما ماتت (يعنى خديجة) إلا بعد الإسراء بعد أن صلت مع رسول الله ﷺ (قلت) والاسراء كانت فى السنة الثانية عشرة قبل الهجرة بسنة قاله مقاتل وجزم به النووى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع وغيرهم) أنظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢١ و ٣٢٢ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ • (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (٦) بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا أى مالت إليه وأسرعت (٧) قال فى المنار وفى تخصيص اليتيمة بلفظها فى هذا الحديث وغيره مايحتاج إلى فضل نظر لانه ان كان المراد الكبيرة فلافرق بين اليتيمة وغيرها وإن كان المراد الصغيرة فكيف يعتبر رضاها، وإن كان المراد إلا برضاها ولا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينتج أنها لاتزوج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ، وهو مراد الشافعى ومن معه ، إلا أنه يرد عليه ماذكر من تزويج المغيرة قال وأحسن مايتخلص به من الإشكال أن المراد باليتيمة الصغيرة المميزة، وقد صح عبادات المميز وصح تخييره والعمل على اختياره لأحد أبويه ولا فرق بين حكم وحكم مالم يمنع مانع، وصح أيضا بيعه باذن وليه فيتعين حمل اليتيمة على حقيقته ما أمكن ، وقد جاء إطلاق ذلك فى أعم من الحقيقة والمجاز كما فى قوله تعالى (وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) وكما فى حديث أبى موسى وأبى هريرة الآتيين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق قط ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وروى ابن ماجه طرفا منه: وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اه (قلت) وهو يدل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره: أنظر كلام الأئمة فى هذا فى القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٣٢١ فى الجزء الثانى فى باب خطبة الصغيرة إلى وليها

٥٩ ﴿ عن أبى موسى الاشعرى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت
٦٠ فقد أذنت، وإن أبت لم تكره ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال ان رضيت فلها رضاها وان كرهت فلا جواز (٣) عليها يعنى اليتيمة ﴿ باب استئمار النساء فى بناتهن ﴾ ﴿ حدثنا
٦١ يونس بن محمد ﴾ ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب ﴿ عن ابراهيم بن صالح ﴾ (٤) واسمه الذى يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا (٥) أخبره ان عبد الله بن عمر قال لعمر ابن الخطاب اخطب على ابنة صالح، فقال ان له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم ، قال فانطلق عبد الله الى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال ان عبد الله بن عمر أرسلنى إليك يخطب ابنتك فقال لى يتامى ولم أكن لأ تربَ (٦) لحمى وأرفع لحمكم أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانا (٧) وكان هوى أمها الى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا نبى الله

الخ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق حب قط عل بز ك) وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ (٣) بفتح الجيم أى فلا تعدى عليها ولا إجبار ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس حب ك هق) وحسنه الترمذى ﴿ باب ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) لم يأت فى شىء من طرق الحديث ولا عند أحد من أصحاب كتب الرجال أن ابراهيم هذا ابن صالح إلا عند الامام احمد فى هذه الرواية، والذى جاء عندهم أنه ابراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام وبعضهم يقول ابراهيم بن نعيم النحام و بعضهم يقول ابراهيم بن نعيم بن النحام ، قال النووى فى تهذيب الأسماء والنحام وصف لنعيم لا لأبيه هذا هو الصواب أن نعيما هو النحام ويقع فى كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام وكذلك وقع فى بعض نسخ المهذب وهو غلط لأن النحام وصف لنعيم لا لأبيه اه (قلت) جاء ذكره على الصواب (نعيم بن عبدالله النحام) بهذا اللفظ من حديث جابر عند الإمام احمد، وتقدم فى الجزء الرابع عشر فى باب ماجاء فى التدبير من كتاب العتق صحيفة ١٥٨ رقم ٥٥ وتكلمنا عليه فى الشرح هناك فارجع إليه (٥) هذه الجملة وهى قوله (وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا) لم تأت إلا فى هذه الرواية عند الامام احمد ، ورواه البيهقى من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر خطب الى نعيم بن عبدالله وكان يقال له النحام أحد بنى عدى ابنته وهى بكر فقال له نعيم إن فى حجرى يتيما لى لست مؤثرا عليه أحدا فذكر الحديث وسنده صحيح إلا أنه مرسل، وحكى الحافظ فى الإصابة عن الزبير بن بكار عن عمه مصعب قال خطب ابن عمر إلى نعيم بن النحام بنته فقال لا أدع لحمى يوما، ان لى ابن أخ لا يزوجه أحد ممن قرت عينه ، وكان هوى أمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم مع ابن عمر فذكر الحديث واسناده منقطع ، ويستفاد من هذه الروايات أن لهذه القصة أصلا وأن ابن عمر خطب بنت نعيم بن عبد الله النحام وأن أباها زوجها لليتيم الذى فى حجره ، وأن أمها كانت تريد تزويجها من ابن عمر والله اعلم (٦) قال فى القاموس أتربه وتربه جعل عليه التراب اه ، والمعنى هنا لم أكن لأهين لحمى أى أيتام قرابتى فهو كناية عن الإهانة والله اعلم (٧) يعنى احد أيتامه

خطب عبد الله بن عمر ابنتى فأنكحها أبوها يتيما فى حجره ولم يؤامرها فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟ فقال نعم، فقال اشيروا (١) على النساء فى أنفسهن وهى بكر فقال صالح فانما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر (٢) فان له فى مالى مثل ما أعطاها ﴿عن ابن عمر﴾ (٣) أنه خطب الى نسيب له (٤) ابنته قال فكان هوى أم المرأة فى ابن عمر، وكان هوى أبيها فى يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت (٥) الى النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبى ﷺ آمروا (٦) النساء فى بناتهن ﴿باب﴾ ماجاء فى تزويج الأب بنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها ﴾ ﴿عن حجاج بن السائب﴾ (٧) ابن أبى لبابة بن عبد المنذر الانصارى أن جدته أم السائب خناس (٨) بنت خذام بن خالد كانت عند رجل قبل أبى لبابة تأيمت منه فزوجها أبوها خذام بن خالد رجلا من بنى عمرو بن عوف بن الخزرج فأبت الا أن تحط الى أبى لبابة (٩) وأبى أبوها الا أن يلزمها العوفى حتى ارتفع أمرها الى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ، هى أولى بأمرها فألحقها بهواها، قال فانتزعت من العوفى (١٠) وتزوجت أبا لبابة فولدت له أبا

٦٢ ٦٣

---

(١) معناه هنا شاوروهن، والظاهر ان قوله (وهى بكر) مدرجة من تفسير الراوى يبين ان بنت صالح كانت بكرا، واذا كانت الاستشارة مطلوبة من البكر فهى من الثيب من باب اولى (٢) معناه انى مازوجتها لليتيم إلا لأن ابن عمر سمى لها من الصداق شيئا لا يزيد عما يستحقه اليتيم فى مالى فاليتيم اولى والله اعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وهو مرسل ورجاله ثقات (قلت) وفى سنده اضطراب وانقطاع (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن اسماعيل بن أمية أخبرنى الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر الخ (٤) أى قريب والظاهر أن قريبه هذا هو نعيم بن عبد الله النحام المسمى فى الحديث السابق صالحا لأن معنى القصتين واحد (٥) يعنى أم البنت (٦) بمد الهمزة أى شاوروهن وفيه مشروعية مشاورة الولى أم البنت فى زواج ابنتها وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال ليس للأمهات أمر لكنه على معنى استطابة النفس اه وقال الخطابى مؤامرة الامهات فى بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئا، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن (أى تحريضهن) ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات الى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن فى العقد على بناتهن والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (د) روى ابو داود المرفوع فيه فقط ومختصرا بدون ذكر القصة وقال المنذرى فيه رجل مجهول اه (قلت) يعنى الرجل الذى روى عنه اسماعيل بن أمية ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ قال الامام احمد رحمه الله قرأت على يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى حجاج بن السائب بن أبى لبابة بن عبد المنذر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم الخاء المعجمة ثم نون بوزن فلان ووقع فى الحديث التالى (خنساء) بوزن زهراء وخناس مشتق من خنساء كما يقال زناب فى زينب (وخذام) بخاء وذال معجمتين بوزن كتاب (٩) أى مالت اليه ورغبت فيه (١٠) أى ابطل النبى ﷺ نكاحها وتزوجت من رغبت فيه، وفيه دلالة على ان الثيب لايجوز اجبارها على نكاح من لم

٦٤ السائب بن أبى لبابة ﴿ عن عبد الرحمن ومجمع ﴾ (١) ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِذام
٦٥ أن أباها زوّجها وهى كارهة وكانت ثيبا فردّ النبى ﷺ نكاحه ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) ان خذاما أبا وديعة (٣) أنكح ابنته رجلا فأتت النبى ﷺ فاشتكت اليه أنها أنكحت وهى كارهة، فانتزعها النبى ﷺ من زوجها وقال لا تكرهوهن ، قال فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصارى وكان ثيبا
٦٦ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) ان جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها
٦٧ النبى ﷺ ﴿ باب ماجاء فى انكاح الابن أمه ﴾ ﴿ عن ابن عمر بن أبى سلمة ﴾ (٥) عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة فقالت يارسول الله انه ليس من أوليائى تعنى شاهدا (٦) فقال انه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت يا عمر زوج النبى ﷺ فتزوجها النبى ﷺ الحديث (٧) ﴿ باب ماجاء فى الكفاءة فى النكاح ﴾

ترغب فيه ﴿ تخريجه ﴾ (هق) من طريق ابن اسحاق كما هنا وهو مرسل وسنده جيد وله طرق اخرى عند البخارى والامام احمد وغيرهما متصلة منها الحديث الآتى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا مالك واسحاق بن عيسى قال اخبرنى مالك قال عبد الله وثنا مصعب قال انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع الخ ﴿ قلت ﴾ مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم مشددة آخره عين مهملة وهو وعبدالرحمن ابنا يزيد بن جارية بن عامر بن العطاف الانصارى الاوسى من بنى عمرو بن عوف وهو ابن اخى مجمع بن جارية الصحابى الذى جمع القرآن فى عهد النبى ﷺ ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد فى البخارى سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد فى زمن النبى ﷺ فيما ذكره العسكرى وغيره، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، وقال ابن سعد ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان أمير المدينة، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، وثقه جماعة وماله فى البخارى سوى هذا الحديث أفاده الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (خ لك فع هق . والاربعة) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أنا عطاء الخراسانى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هى كنية خذام وكذلك كناه أبو نعيم ﴿ تخريجه ﴾ (طب عب) وسنده جيد وهو مرسل لأن عطاء الخراسانى لم يلق ابن عباس قاله الدار قطنى (قلت) يؤيده ماقبله (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د جه قط) قال الحافظ ورجال اسناده ثقات، واخرج نحوه النسائى من حديث جابر وعائشة وسيأتى حديث عائشة فى الباب التالى وظاهر احاديث الباب ان الثيب او البكر البالغ إذا زوجت بغير رضاها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والحنفية وحكاه الترمذى عن اكثر أهل العلم، وذهب مالك والشافعى والليث واحمد واسحاق الى أنه يجوز للأب ان يزوج البكر البالغ بغير استئذان، وأحاديث الباب حجة عليهم والله اعلم ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال حدثنى ابن عمر ابن أبى سلمة الخ (قلت) ابن عمر المذكور اسمه محمد (وقوله عن أبيه) يعنى عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد وهو ربيب النبى ﷺ أمه ام سلمة زوج النبى ﷺ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى حاضرا (٧) ليس هذا آخر

٦٨ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة ياعلى لا تؤخرهن ، الصلاة إذا آذنت،والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت كفوًا ٦٩ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٢) قالت جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان أبى زوجنى ابن أخيه يرفع بى خسيسته (٣) فجعل الأمر اليها (٤) ، فقالت فانى قد أجزت ماصنع أبى ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للاباء من الأمر شىء ٧٠ ﴿ عن عبد الله بن بريدة ﴾ (٥) عن أبيـــه قال قال رسول الله ﷺ إن

الحديث وبقيته فقال لها رسول الله ﷺ لا أنقصك مما اعطيت أخواتك رحيين وجرة ومرفقة من أدم حشوها ليف،فكان رسول الله ﷺ يأتيها ليدخل بها فاذا رأته أخذت زينب ابنتها فجعلتها فى حجرها فينصرف رسول الله ﷺ فعلم ذلك عمار بن ياسر وكان أخاها من الرضاعة فأتاها فقال أين هذه المشقوحة المقبوحة التى قد آذيت بها رسول الله ﷺ فأخذها فذهب بها،فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فجعل يضرب ببصره فى نواحى البيت فقال مافعلت زناب ؟ فقالت جاء عمار فأخذها فذهب بها،فدخل بها رسول الله ﷺ وقال لها ان شئت سبعت لك سبعت،وإن سبعت لك سبعت لنسائى اه وسيأتى مثل هذا الحديث فى باب زواجه ﷺ بأم سلمة فى حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (نس هق) وسنده جيد وأعله بعضهم بأن عمر المذكور كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيرا له من العمر سنتان لأنه ولد فى الحبشة فى السنة الثانية،وزواج امه بالنبى ﷺ كان فى السنة الرابعة من الهجرة،وقيل انه ولد قبل الهجرة بسنتين ، واستدل الحافظ لهذا القول فى الاصـــابة بقول عبد الله بن الزبير كان اكبر منى بسنتين،وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة ان عبد الله بن الزبير ولد فى السنة الأولى من الهجرة وعلى هذا القول يكون لعمر من العمر ست سنين عند زواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأمه اه (قلت) استدل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء فى النكاح وهم الأئمة الثلاثة والجمهور ، وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى،وفى الجد عنه روايتان، وهو قول ابى حنيفة ، وقال الشافعى ومحمد بن الحسن ان ابن المرأة إذا لم يجمعها واياه جد فلا ولاية له والله اعلم (١) هذه الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب المبادرة الى تجهيز الميت من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ٩٩ وانما ذكرته هنا لقوله (والأيم اذا وجدت كفوًا) والكفؤ فى النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا كهمس عن عبدالله بن بريدة عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) أى يزيل عنه بإنكاحى اياه دناءته اى انه خسيس فاراد أن يجعله بى عزيزا (٤) يفيد أن النكاح منعقد الا أن لها الخيار بين امضائه وابطاله ﴿تخريجه﴾ (نس هق قط) قال البيهقى والدارقطنى هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، وان صح فانما جعل الأمر اليها لوضعها فى غير كفؤ اه (قلت) جاء هذا الحديث من رواية عبدالله ابن بريدة عن أبيه عند ابن ماجه بسند صحيح ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح،ويشهد له حديث ابن عباس فى الجارية التى زوجها أبوها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ وكذلك حديث خنساء بنت خذام والاحاديث الواردة فى استئمار النساء على العموم،وتقدم ذلك قبل باب والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾

٧١ احساب(١) أهل الدنيا الذين (٢) يذهبون اليه هذا المال ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ الحسب المال (٤) ، والكرم التقوى ٧٢ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها (٦) (وفى لفظ) فلما أعتقت

حدثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) جمع حسب بفتح المهملتين فموحدة تحتية هو فى الاصل الكرم والشرف والمجد، مأخوذ من الحساب لان العرب كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره، ولكن الذين رغبوا فى الدنيا تحولوا عن ذلك فجعلوا فضائلهم التى يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها فى النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا آخر مساويا له، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان ، وغيره ذليل وان كان من أهل الصلاح والتقوى، لهذا أسماهم النبى ﷺ أهل الدنيا لشغفهم بها وطمأنينتهم اليها كما يشغف الرجل بأهله ويأنس اليهم ، فصاروا أهلا لها وهى لهم أهل، وصارت اموالهم أحسابهم يفتخرون بها ويحتسبون بكثرتها عوضا عن افتخارهم بشرف النسب والتقوى ، والله تعالى يقول (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (٢) قال الحافظ العراقى كذا وقع فى أصلنا من مسند أحمد (الذين) وصوابه (الذى) وكذا رواه النسائى كغيره (يعنى الذى) قال والوجه ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليها فيؤتى بوصف الاحساب مؤنثا لان الجموع مؤنثة وكأنه روعى فى التذكير المعنى دون اللفظ , واما الذين فلا يظهر وجهه اذ ليس وصفا لاهل الدنيا بل لأحسابهم الا أن يكون اكتسبه بالمجاورة ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب هق لك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وصححه أيضا ابن حبان (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس بن محمد ثنا سلام بن أبى مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى الشيء الذى يكون به الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال ، والذى يكون به عظيم عندالله هو التقوى ، وقال العامرى فى شرح الشهاب أشار بالخبر الى أن الحسب الذى يفتخر به أبناء الدنيا اليوم المال فقصد ذمهم بذلك حيث أعرضوا عن الأحساب الخفية ومكارم الأخلاق الدينية ، الا ترى أنه أعقبه بقوله (والكرم التقوى) والتقوى تشمل المكارم الدينية والشيم المرضية التى فيها شرف الدارين ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق قط) وصححه الترمذى والحاكم واقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن مسلم الزهرى وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثنى عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه ان النبى ﷺ خيرها بين أن تبقى على نكاحه أو تفارقه كما صرح بذلك فى اللفظ الآخر، وفيه دلالة على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا لأن بريرة لما لم يكن زوجها كفؤا لها بعد الحرية لأنه كان عبدا خيرها النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ قط هق) بألفاظ مختلفه والمعنى واحد ، وفى أحاديث الباب اعتبار الكفاءة فى النكاح ، قال الخطابى والكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جامعها ست خصال اهـ قال فى رحمة الأمة والكفاءة عند الشافعى فى خمسة، الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب ، وشرط بعض أصحابه اليسار، وقول أبى حنيفة كقول الشافعى لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة فى الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ، وعن مالك أنه قال الكفاءة فى الدين لا غير، وقال ابن أبى ليلى الكفاءة

٧٣ خيرت ﴿ باب استحباب الخطبة للنكاح ﴾ ﴿ عن عبد الله ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال علمنا خطبة الحاجة ، الحمد لله نستعينه و نستغفره (٢) ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٣) ثم يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ، ثم تذكر حاجتك (٤) (ومن طريق ثان) (٥) قال علمنا رسول الله ﷺ خطبتين خطبة الحاجة وخطبة الصلاة (٦) الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه فذكر معناه (٧) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) أن النبي ٧٤ ﷺ كلم رجلا فى شيء فقال الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فى الدين والنسب والمال، وهى رواية عن أبى حنيفة وقال أبو يوسف والكسب، وهى رواية عن أبى حنيفة وعن أحمد رواية كمذهب الشافعى، واخرى الى أنه يعتبر الدين والصنعة، ولاصحاب الشافعى فى السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لا يعتبر ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن أبى عبيدة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى رواية اخرى بلفظ (ان الحمد لله نستعينه ونستغفره) (٣) زاد فى رواية لابى داود بعد قوله ورسوله (أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا) (٤) زاد البيهقى قال شعبة قلت لابى اسحاق هذه القصة فى خطبة النكاح أو فى غيرها ؟ قال فى كل حاجة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا شعبة أنبأنا أبو اسحاق عن ابى عبيدة وابى الأحوص قال وهذا حديث أبى عبيدة عن أبيه قال علمنا رسول الله ﷺ الخ (٦) خطبة الصلاة يعنى التشهد فى الصلاة كما ذكره الترمذى من طريق أبى الاحوص عن عبدالله قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة، قال التشهد فى الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر الى قوله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال والتشهد فى الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكر الحديث (٧) هكذا فى الاصل مختصر ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ك هق) وهو من رواية أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه ، ورواه الترمذى من طريق الأعمش عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله ، ثم قال حديث عبدالله حديث حسن رواه الأعمش عن ابى اسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله عن النبى ﷺ رواه شعبة عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله عن النبى ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن اسرائيل جمعهما فقال عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص وابى عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ اه قال الحافظ واخرجه (د نس جه) وصححه أبو عوانة وابن حبان كذا فى فتح البارى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ابى زائدة عن داود بن ابى هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

﴿عن أبي هريرة﴾ (١)قال قال رسول الله ﷺ الخطبة التي(وفي لفظ كل خطبة)ليس فيها شهادة(٢)
٧٦ كاليد الجذماء(٣)﴿ وعنه أيضا ﴾(٤)أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ(٥) الإنسان إذا تزوج قال بارك
٧٧ الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ﴿عن عبد الله بن محمد بن عقيل ﴾ (٦) قال تزوج عقيل ابن أبي طالب فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين (٧) فقال مه (٨) لاتقولوا ذلك ، فان النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك،وقال قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها (ومن طريق ثان) (٩) عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جُشَم فدخل عليه القوم فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال لاتفعلوا ذلك،قالوا فما نقول يا أبا يزيد ؟ (١٠) قال قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم إنا كذلك

الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب حدثني ابي سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو عام يشمل خطبة النكاح وغيرها (٣) بالذال المعجمة اى المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها او التي بها جذام ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال هذا حديث حسن غريب (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال الحافظ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموزا ومعناه دعا له اه وفي القاموس رفأه ترفئة وترفيئا قال له بالرفاء والبنين اى بالالتئام وجمع الشمل اه وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك وارشد الى ما في احاديث الباب ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه ك) وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم واقره الذهبي (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا الحكم بن نافع حدثنا اسماعيل بن عياش عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن محمد بن عقيل الخ قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(عقيل) بفتح العين وهو أبو يزيد وقيل ابو عيسى عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي ابن عم رسول الله ﷺ وهو أخو علي وجعفر وطالب،وساق له ترجمة عظيمة الى ان قال روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو قليل الحديث (قلت ليس له في مسند الامام احمد سوى هذا الحديث) قال روى عنه ابنه محمد وابن ابنه عبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن طلحة والحسن البصري وغيرهم توفي في خلافة معاوية وقد كف بصره ودفن بالبقيع وقبره مشهور عليه قبة في أول البقيع اه (قلت) قال الحافظ في الاصابة جاء في التاريخ الصغير للبخاري بسند صحيح انه توفي في أول خلافة يزيد قبل وقعة الحرة اهـ ﴿غريبه﴾ (٧) أي بالالتئام وجمع الشمل وخلف البنين (٨) اسم فعل امر مبني على السكون بمعنى اكفف (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل وهو ابن عُلية أنبأنا يونس عن الحسن ان عقيل بن أبي طالب الخ ﴿غريبه﴾(١٠) كنية عقيل بن ابي طالب وجاء في الاصل (يا أبازيد) وهو خطأ وصوابه (يا أبا يزيد) كما ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات والحافظ في الاصابة وغيرهما من كتب تراجم الرجال ﴿تخريجه﴾ (نس جه هق مى عل طب) قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال (قلت) وقوله فيما يقال يشعر بضعف هذا القول وهو كذلك لأنه ثبت ان الحسن سمع من عثمان وصحت روايته عن علي،وهما أقدم من عقيل فسماعه من عقيل

كنا نؤمر ﴿ باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها ﴾ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١) قال ٧٨
قال رسول الله ﷺ انأحق الشروط أنيوفى به ما استحللتم به الفروج (٢) ﴿عنأبىهريرة﴾ (٣) ٧٩
قال قال رسول الله ﷺ لاتشترط امرأة طلاق أختها ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٤) ان رسول
الله ﷺ قال لايحل (٥) ان تنكح المرأة بطلاق أخرى ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) ٨٠
قالت قال رسول الله ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل (٧) فهو مردود (٨) وان
اشترطوا مائة مرة .

يمكن والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الخ (قلت) مرثد بوزن عنبر واليزنى بفتح التحتية والزاى ﴿غريبه﴾ (٢) معناه ان احق الشروط بالوفاء شروط النكاح، قال القاضى عياض المراد بالشروط هنا المهر لانه المشروط فى مقابلة البُضع ، وقيل جميع ماتستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهور والنفقة ونحو ذلك مالم يكن محظورا (قلت) المحظور هو كل شرط يمنع ما أباحه الشرع او يبيح ما منعه ﴿تخريجه﴾ (ق . والاربعة وغيرهم) (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن تلقى الركبان من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٥٠ رقم ١٧٠ وانما ذكرته هنا لقوله (لا تشترط امرأة طلاق اختها) قال النووى معناه نهى المرأة الأجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها والمراد باختها غيرها سواء كانت من النسب او الرضاع او الدين (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبدالله بن هبيرة عن ابن سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو(يعنى ابن العاص) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فُعِل ذلك لم يفسخ النكاح ، وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحل صريح فى التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها،والتصريح بنفي الحل وقع فى رواية للبخارى أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ (لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه من حديث عبد الله بن عمرو لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن اذا قال حدثنا ويؤيده حديث ابى هريرة المتقدم وليس هذا آخر الحديث وسيأتى بتمامه فى الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب ان شاء الله تعالى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة بن الزبيرعن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال القرطبى اى ليسمشروعا فيه تأصيلا ولا تفصيلا،فان من الاحكام ما يوجد تفصيله فى الكتاب كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنهاما أُصّل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع والقياس (٨) اى باطل كما فى رواية اخرى لا يعمل به ولا يلتفت اليه وان اشترطوا مائة مرة لا تؤثر فذكره للمبالغة لا يقصد عين هذا العدد،وقال القرطبى يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة وان كثرت ، ويستفاد منه ان الشروط

أبواب الصداق

٨١ ﴿ باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال كان صداقنا (٢) إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق (٣) وطبق بيديه وذلك أربعمائة ﴿عن قتادة عن أنس بن مالك﴾ (٤) ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة (٥) من

٨٢ ذهب قال فكان الحكم يأخذ به ﴿عن ثابت عن أنس بن مالك﴾ (٦) ان النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (٧) فقال ما هذا؟ قال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب

٨٣ فقال بارك الله لك أولم (٨) ولو بشاة ﴿عن أبى حدرد الاسلمى﴾ (٩) أنه أتى النبى ﷺ يستفتيه فى مهر امرأة، فقال كم أمهرتها؟ قال مائتى درهم، فقال لو كنتم تغرفون من بطحان (١٠) ما زدتم

الشرعية صحيحة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن عمر قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى صداق غالب الناس فى عهد رسول الله ﷺ (٣) أى من الفضة (وطبق بيديه) أى بأصابع يديه العشرة ليؤكد للسامع انها عشرة أواق تساوى اربعمائة درهم باعتبار ان الاوقية أربعون درهما فى ذاك الوقت ﴿تخريجه﴾ (نس قط) ورجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) اختلف فى معنى قوله على وزن نواة من ذهب على أقوال، اشهرها انه عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن اكثر العلماء، ويؤيده ان فى رواية البيهقى (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم) حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر وقال الشافعى النواة ربع النش، والنش نصف اوقية، والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم، وكذا قال ابو عبيد إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما يسمى الأربعون درهما أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون ﴿تخريجه﴾ (ق فع هق وغيرهم) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس وسريج قالا ثنا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت عن انس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال النووى الصحيح فى معنى هذا الحديث انه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث، وهو الذى اختاره القاضى والمحققون، قال القاضى وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك فى أثر ذكره ابو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب ايام عرسه، قال ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعى وابو حنيفة لايجوز ذلك للرجل اه (٨) سيأتى الكلام على الوليمة فى بابها ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق هق والامامان والاربعة) وغيرهم (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى حدرد الأسلمى الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتح الموحدة اسم وادى المدينة والبطحانيون ينسبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح (نه) والمعنى لو كنتم تغرفون الفضة من هذا الوادى ما زدتم على هذا المقدار ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال

٨٤ ﴿ عن أبى العجفاء ﴾ (١) السلمى قال سمعت عمر يقول ألا لاتغلوا صُدُق (٢) النساء فانها لوكانت مكرُمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة (٣) لكان أولاكم بها النبى ﷺ (٤) ، ما أنكح شيئا من بناته ولانسائه فوق اثنتى عشرة أوقية (٥) ، وأخرى تقولونها فى مغازيكم (٦) قتل فلان شهيدا مات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد أوقر (٧) عجز دابته أودف راحلته ذهبا وفضة يبتغى التجارة فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال محمد ﷺ من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة

٨٥ ﴿ عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة ﴾ (٨) عن أبيه أن رجلا من بنى فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبى ﷺ نكاحه

٨٦ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ قال من يمن المرأة تيسير

رواه (حم طب طس) ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) ورواه ايضا البيهقى (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين سمعه من ابى العجفاء سمعت عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضمتين جمع صداق قال القاضى عياض المغالاة التكثير اى لاتكثروا مهورهن (فانها) اى المغالاة (لو كانت تكرمه) بفتح الميم وضم الراء ، واحدة المكارم ، اى مما يحمد فى الدنيا (٣) اى اومكرمة فى الآخرة لقوله تعالى (ان اكرمكم عندالله أتقاكم) (٤) اى بمغالاة المهور (٥) هى اربعمائة وثمانون درهما ، وأما ما روى ان صداق ام حبيبة كان اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه ، لأنه اصدقها النجاشى فى الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبى ﷺ ، وما روته عائشة من ثنتى عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الأواقى التى ذكرها عمر ولعله اراد عدد الأوقية ولم يلتفت الى الكسور ولعله لم يبلغه صداق امحبيبة ولا الزيادة التى روتها عائشة والله أعلم (٦) أى وخصلة اخرى تقولونها فى مغازيكم انهاكم عنها (٧) ماخوذ من الوقر بكسر الواو وسكون القاف وهو الحمل بكسر الحاء المهملة واكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار (وعجز) مفعول لأوقر ، وعجز كل شيء مؤخره (ودابته) مضاف اليه (وأو) للشك من الراوى (ودف) بفتح المهملة مفعول لأوقر أيضا (وراحلته) مضاف اليه ، قال فى النهاية دف الرجل جانب كور البعير وهو سرجه اه ، والمعنى أنه حمّل دابته وقرا من ذهب وفضة يبتغى التجارة لا الجهاد ، ومن كان هذا شأنه فليس بشهيد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه هق) مختصرا على ما يختص بالصداق ، ورواه النسائى بلفظ حديث الباب ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وذكره الحافظ فى الفتح وقال صححه ابن حبان والحاكم (قلت) والحديث له طرق اخرى ستأتى فى باب خطب عمر رضى الله عنه من أبواب خلافته ان شاء الله تعالى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة الخ ، وله طريق اخرى عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال سمعت شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر يحدث عن أبيه ان رجلا تزوج امرأة على نعلين قال فأتت النبى ﷺ فقالت ذاك له ، فقال أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت رأيت ذاك ، فقال وأنا أرى ذاك ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق) وقال الترمذى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح (قلت) فى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوى مدنى ضعيف قال البيهقى تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة اه وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ان حكى تصحيح الترمذى له انه خولف فى ذلك (٩) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة المرأة التى

٨٧ خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال
٨٨ لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا ﴿ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (٢) قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً (٣) قالت أتدرى ما النش ؟ قلت لا ، قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا أصداق رسول الله ﷺ
٨٩ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٤) عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان أتى النجاشي (٥) فمات وأن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة زوّجها إياه النجاشي وأمهرها أربعة آلاف (٦) ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحبيل ابن حَسَنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم
٩٠ ﴿ باب من جعل العتق صداقا وكذلك تعليم بعض القرآن ﴾ ﴿ عن أنس بن
٩١ مالك ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ أعتق صفية (٨) بنت حيي وجعل عتقها صداقها ﴿ عن سهل بن سعد

يستحب خطبتها (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس حدثنا صالح بن مسلم بن رومان اخبرنى ابو الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وفى اسناده صالح بن مسلم فيه كلام ، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة صالح بن مسلم بن رومان المكى عن ابى الزبير ، وعنه يونس بن محمد المؤدب ويزيد بن هارون وموسى بن اسماعيل التبوذكى ضعفه ابن معين وابو حاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء اهـ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبدالعزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما او هو بمعنى النصف من كل شيء، والمعنى أنه ان كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر ، وقيل هو محمول على الاكثر والا فخديجه وجويرية بخلاف ذلك ، وصفية كان عتقها صداقها كما سيأتى، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى وأعطاه من عنده ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس فع جه هق) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن اسحاق حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال ابى وعلى بن اسحاق انبأنا عبد الله انا معمر عن الزهرى عن عروة عن ام حبيبة الخ (قلت) ام حبيبة اسمها رملة وقيل هند ، والصحيح المشهور رملة، وبه قال الاكثرون، كنيت بابنتها حبيبه بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام وهي بنت ابى سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر هناك ومات نصرانيا بالحبشة، وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابى الجليل فتزوجها رسول الله ﷺ وهى هناك سنة ست من الهجرة ، قال ابو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع وكان الخاطب عمرو ابن امية الضمرى وكان وليها عثمان بن عفان ذكره النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال على بن اسحاق احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث فى روايته (وكان رحل الى النجاشى) بدل قوله أتى (٦) اى اربعة آلاف درهم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق قط) ورجاله ثقات انظر احكام الصداق ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٢٤ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هى ام المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب (وحيي) بحاء مهملة ثم ياءين مثناتين من تحت بوزن قصى (وأخطب) بوزن

الساعدي ﴾ (١) أن النبي ﷺ جاءته امرأة (٢) فقالت يارسول إني قد وهبت نفسي لك (٣) فقامت قياما طويلا فقام رجل (٤) فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال ماعندي إلا إزاري هذا ، فقال النبي ﷺ إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا، فقال ماأجد شيئا، فقال التمس ولو خاتما (٥) من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي ﷺ هل معك (٦) من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها (٧) فقال له النبي ﷺ قد زوجتكها بما معك (٨)

أحمد سباها رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها كذا في تهذيب الأسماء واللغات، وستأتي ترجمتها مستوفاة في ذكر ازواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ) ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد ، وقال الترمذي حديث انس حسن صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ قال الامام أحمد قرأت على عبد الرحمن عن مالك وحدثنا اسحاق انا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) في رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة الى النبي ﷺ وهو في المسجد فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة، قال الحافظ وهذه المرأة لم أقف على اسمها (٣) هو على حذف مضاف اي قد وهبت أمر نفسي لك لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض ، زاد في رواية للبخاري فلم يجبها شيئا ، وفي رواية لمسلم فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت، ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت ، وفي رواية حماد بن زيد أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة، ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولا لتفهم انه لم يردها، فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع (٤) قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل احسبه من الانصار (٥) لو في قوله ولو خاتما تعليلية قال القاضي عياض ووهم من زعم خلاف ذلك، ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل (زوّج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة)(٦) المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلب (٧) زاد في رواية اتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال نعم، وقد وقع ذكر اسماء السور في حديث ابن مسعود بلفظ نعم سورة البقرة وسورة من المفصل ، ووقع في رواية من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها كذا عند ابي داود والنسائي ، ولابي هريرة ايضا في رواية أخرى (فعلمها عشرين آية وهي امرأتك ، وفي حديث ابن عباس أزوجها منك على أن تعلمها اربع أو خمس سور من كتاب الله ، وفي حديث آخر لابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال نعم انا اعطيناك قال أصدقها اياها (قال الحافظ) ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة والله أعلم (٨) الظاهر أن الباء للتعويض في قوله (بما معك) كقولك بعتك هذه السلعة بكذا، وجعلها بعضهم بمعنى اللام أي لأجل أنك من أهل القرآن تكرمة، وجاء في رواية الثوري عند ابن ماجه (قد زوجتكها على مامعك من القرآن) ومثله في رواية هشام بن سعد، قال الحافظ وفي حديث لابن مسعود (قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها) فتزوجها الرجل على ذلك

من القرآن (وفى لفظ) قال فقد أملكتها (١) بما معك من القرآن قال فرأيته يمضى وهى تتبعه

٩٢ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ سأل رجلا من صحابته فقال أى فلان هل تزوجت ؟ قال لا ، وليس عندى ما أتزوج به ، قال أليس معك قل هو الله أحد ؟ قال بلى ؛ قال ربع القرآن(٣)قال أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟ قال بلى،قال ربع القرآن(٤)قال أليس معك إذا زلزلت الأرض ؟ قال بلى ، قال ربع القرآن (٥) قال أليس معك اذا جاء نصر الله ؟ قال بلى قال ربع القرآن (٦) ، قال أليس معك آية الكرسى الله لا إله إلا هو ؟ قال بلى قال ربع القرآن (٧) قال تزوج تزوج تزوج ثلاث مرات (٨)﴿ **باب** من تزوج ولم يسم صداقا ثم مات قبل الدخول ﴾

٩٣ ﴿ عن عبدالله بن عتبة ﴾ (٩) قال أتى ابن مسعود فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض (١٠)

---

(١) هكذا فى الأصل أملكتها بهمزة قبل الميم ، وجاء فى رواية لمسلم (مُلكتها) بدون همزة وضبطه القاضى عياض بضم الميم وكسر اللام المشددة على من لم يسم فاعله ، قال الدار قطنى رواية من روى ملكتها وهم ، والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهو أكثر واحفظ اهـ قال النووى يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق طل لك فع . والأربعة وغيرهم) * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله بن الحارث قال حدثنى سلمة بن الحارث قال حدثنى سلمة ابن وردان ان أنس بن مالك صاحب النبى ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ سأل رجلا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) رواية الترمذى (ثلث القرآن) وهى الرواية الصحيحة المحفوظة من طرق أخرى عند الشيخين والامام احمد وغيرهم وستأتى فى فضائل قل هو الله أحد من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ، قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكان ثلثا بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبى الدرداء قال جزّأ النبى ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن (٤) أى مثل ربع القرآن لأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين فى التوحيد والنبوة وأحوال النشأتين الدنيا والآخرة، وذلك أربعة أقسام ، وهذه السورة مقصورة على التوحيد لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف (٥) أى لاقتصارها على النشأة الأخرى وهى ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة (٦) أى لأنها تضمنت المقصود من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو دخول الناس فى دين الله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة (٧) أى لاختصاصها بتوحيد الله عزوجل وعظمته وصفاته ، وتقدم انه أحد الأقسام الأربعة أيضا والله اعلم (٨) جاء عند الترمذى تزوج تزوج مرتين والمراد بتكرير اللفظ التأكيد أى تزوج بما معك من السور المذكورة كما فى حديث سهل ابن سعد المتقدم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) ماعدا آية الكرسى،وقال هذا حديث حسن،وأخرجه ابن أبى شيبة وذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب النكاح وعزاه للترمذى وابن أبى شيبة وسكت عنه،وفى إسناده سلمة بن وردان ضعفه الامام احمد وغيره ولعل تحسين الترمذى له،وسكوت الحافظ عنه لأن له طرقا أخرى صحيحة تعضده والله اعلم ﴿ **باب** ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو داود (يعنى الطيالسى) ثنا هشام عن قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة الخ (قلت) عبد الله بن عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح أوله وكسر الراء أى لم

لها ولم يدخل بها فسئل عنها شهرا فلم يقل فيها شيئا،ثم سألوه فقال أقول فيها برأيي فان يك خطأ فمني ومن الشيطان ، وان يك صوابا فمن الله ولها صداق احدى نسائها (١) ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع (٢) فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع (٣) ابنة واشق،قال فقال هلم شاهداك (٤) فشهد له الجراح وأبو سنان رجلان من اشجع (ومن طريق ثان) (٥) عن علقمة والأسود قال أتى قوم عبد الله يعني ابن مسعود فقالوا ماترى في رجل تزوج امرأة فذكر الحديث (٦) قال فقام رجل من اشجع قال منصور (٧) أراه سلمة بن يزيد فقال في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ تزوج رجل منا امرأة من بني رؤاس يقال لها بروع بنت واشق فخرج مخرجا فدخل في بئر فأسن (٨) فمات ولم يفرض لها صداقا فأتوا رسول الله ﷺ فقال حكمهن نسائها لا وكس (٩) ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة (ومن طريق ثالث) (١٠) عن علقمة ، ان رجلا تزوج امرأة فتوفي عنها قبل أن يدخل بها ولم يسم صداقا فسئل عنها عبدالله (يعني ابن مسعود) فقال لها صداق احدى نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة ، فقام ابو سنان الاشجعي (١١) في رهط من اشجع فقالوا نشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق

يقدر ولم يعين لها صداقا (ولم يدخل بها) أي لم يجامعها (١) أي نساء قومها (٢) لم يسم الرجل في هذه الرواية ، وفي رواية علقمة والاسود في الطريق الثانية قال منصور أراه سلمة بن يزيد، وفي الطريق الثالثة فقام أبو سنان الأشجعي في رهط فقالوا نشهد الخ (وفي الطريق الرابعة) فقال معقل بن سنان ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد منهم قام فشهد لاسيما وقد جاء في الطريق الثالثة مايؤيد ذلك وهو قوله (فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع فقالوا نشهد الخ) (٣) بفتح أوله بوزن زمزم وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (٤) أي ائتني بشاهدين يشهدان أن رسول الله ﷺ قضى بذلك،وانما طلب ابن مسعود من الرجل شاهدين ليتحقق أن ماقضى به صحيح لأنه وافق قضاء رسول الله ﷺ ، وفي رواية ابي داود فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت ، ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد ثنا زائدة ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود الخ (٦) هكذا في الاصل مختصرا يشير إلى الحديث المتقدم يعني الطريق الاولى لانها تقدمت في الاصل كما هنا (٧) منصور أحد رجال السند (أراه) بضم الهمزة أي اظنه سلمة بن يزيد ، وهذا لا ينافي قوله في الطريق الثالثة فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع لان سلمة بن يزيد من الرهط المذكور،وسيأتي تفسير الرهط (٨) بفتح الهمزة وكسر المهملة اي اصابه دوار وهو الغشي فمات (٩) بفتح فسكون اي لانقص (ولاشطط) بفتحتين اي ولا زيادة (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن علقمة ان رجلا تزوج الخ (١١) قيل ابو سنان الاشجعي كنية معقل بن سنان الآتي ذكره في الطريق الرابعة وقد ذكر الحاكم في كنية معقل بن سنان خلافا ومن جملة ما حكى فيه هذه الكنية والله أعلم

(ومن طريق رابع) (١) عن مسروق عن عبد الله فذكر نحوه وفيه فقال معقل بن سنان شهدت النبي ﷺ قضى به فى بروع بنت واشق ﴿ باب ما جاء فى تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه ووعيد من سمى صداقا ولم يرد أداءه ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٢) قال ٩٤ أردت أن أخطب الى رسول الله ﷺ ابنته (٣) فقلت مالى من شيء فكيف (٤) ؟ ثم ذكرت صلته وعائدته (٥) فخطبتها اليه ، فقال هل لك من شيء (٦) ؟ قلت لا، قال فأين درعك الحطمية (٧) التى أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قال هى عندى قال فأعطها اياه (٨) ﴿ عن صهيب بن سنان ﴾ ٩٥

(وقوله فى رهط من قومه الخ) الرهط عشيرة الرجل وأهله والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، ويجمع على ارهط وأرهاط واراهط جمع الجمع (نه) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ك هق حب والاربعة) وصححه الترمذى وصححه ايضا ابن مهدى وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده ، وقال الشافعى لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به ، اهـ وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعى يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به اهـ (قلت) وله شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢٧ و ٣٢٨ جزء ثانى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضى الله عنه يقول أردت أن اخطب الى رسول الله ﷺ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى فاطمة الزهراء رضى الله عنها (٤) أى فكيف أتجاسر على خطبة ابنته منه وليس عندى ما أقدمه من الصداق (٥) أى ثم تذكرت ما جبل عليه من مكارم الأخلاق وصلة الرحم والإحسان الى الأقربين وتردده لزيارتهم، وهذا معنى قوله وعائدته ، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وان اشتهر ذلك فى عيادة المريض (٦) أى هل لك من شيء تدفعه إليها معجلا من الصداق (٧) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين منسوبة الى الحطم، سميت بذلك لانها تحطم السيوف، وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة ابن محارب كانوا يعملون الدروع (نه) (٨) يعنى الدرع وهى تذكر وتؤنث ، زاد فى أصل آخر (قال فاعطيتها اياه) ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ولفظه عند أبى داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا، فقال يارسول الله ليس لى شيء فقال له النبى ﷺ أعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها اهـ (قلت) فى رواية أبى داود ان الرجل الذى لم يسم من الصحابة، وجهالة الصحابى لا تضر، ولذلك سكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح ، وجاء عند أبى داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت امرنى رسول الله ﷺ ان أدخل امرأة على زوجها قبل أن أعطيها شيئا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(١) قال قال رسول الله ﷺ ايما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه اليها فغرها بالله (٢) واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم يلقاه وهو زان (٣) ﴿باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها﴾

٩٦ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٤) أن النبي ﷺ قال ايما امرأة نكحت على صداق أوحباء (٥) أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها (٦) وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه (٧) واحق ما يكرم عليه الرجل (٨) ابنته وأخته

٩٧ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٩) قالت قال رسول الله ﷺ

إلا أن أبا داود قال خيثمة لم يسمع من عائشة (قلت) ثبت سماعه من على كما صرح بذلك البخارى فى تاريخه الكبير فلا يبعد سماعه من عائشة لاسيما وأن عائشة عاشت بعد على رضى الله عنهما ثمانية عشر عاما وقد استدل بحديث عائشة المذكور على انه لا يشترط فى صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول ، قال الخطابى وقد اختلف الناس فى الدخول قبل أن يعطى من المهر شيئا فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم اليها ما قل أو كثر، وروى عن ابن عباس الكراهة فى ذلك وكذلك عن قتيبة والزهرى، وقال مالك بن أنس لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها او لم يكن قد فرض ، وكان الشافعى يقول فى القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطأها قبل أن يسمى أو يعطيها شيئا وقول سفيان الثورى قريب من هذا ، ورخص فى ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى والنخعى وهو قول أحمد واسحاق اه (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشيم أنا عبد الحميد بن جعفر عن الحسن بن محمد الانصارى قال حدثنى رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب ابن سنان يحدث قال قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) قوله حدثنى رجل من النمر بن قاسط يعنى من قبيلة النمر بن قاسط ، قال فى القاموس النمر بن قاسط ككتف أبو قبيلة والنسبة بفتح الميم اه ﴿غريبه﴾ (٢) معناه انه سمى لها صداقا ناويا عدم ادائه اليها (فغرها بالله) كأن أقسم لها بالله أو أشهد الله عز وجل على انه صادق فيما يقول ونحو ذلك (٣) أى تلبس بإثم كإثم الزانى ، والزانى فى النار ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وايما رجل ادّان من رجل دينا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه فغره بالله واستحل ماله بالباطل لقى الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق، وهذا الجزء الاخير تقدم فى باب التشديد على المدين اذا لم يرد القضاء من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٩٠ رقم ٢٩٦ وسيأتى الحديث بتمامه فى الباب الثانى من ابواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفى اسناد احمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وفى اسناد الطبرانى من لم أعرفهم اه وفيه تهديد ووعيد شديد لمن يماطل فى اداء الصداق الواجب أو الدين باتفاق العلماء ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق انا ابن جريج قال قال عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بكسر الحاء المهملة والمد هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (وقوله أو عدة) بكسر العين المهملة ما يعد الزوج أنه يعطيها (٦) أى قبل عقد النكاح ، والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب (٧) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى لمن اعطاه الزوج ، والمعنى أن ما يقبضه الولى قبل العقد فهو للمرأة ، وما يقبضه بعده فله ، قال الخطابى هذا يتأول على ما يشترط الولى لنفسه سوى المهر (٨) معناه أن اولى ما يعطاه الرجل شىء يعطاه لكونه أبا الزوجة أو أخاها ﴿تخريجه﴾ (د نس جه هق وغيرهم) ورجاله ثقات (٩) ﴿سنده﴾

ما استحل به فرج المرأة من مهر او عدة فهو لها ، وما اكرم به أبوها أو اخوها أو وليها بعد عقد النكاح فهو له،وأحق ما أكرم به الرجل ابنته واخته ﴿باب ماجاء فى الجهاز﴾ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١) قال جهز رسول الله ﷺ فاطمة فى خميل (٢) وقربة ووسادة أدم حشوها ليف الإذخر ﴿عنه من طريق ثان﴾ (٣) مثله وفيه ووسادة آدم حشوها اذخر قال ابو سعيد (٤) ليف ﴿وعنه من طريق ثالث﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين (٦) وسقاء وجرتين (٧) ﴿عن ام سلمة رضى الله عنها﴾

٩٨

٩٩

حدثنا عفان قال ثنا عبدالواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة،قال وحدثنيه مكحول قالا قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد واسناده منقطع وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس اه (قلت) يعضده ما قبله وفى حديثى الباب دلالة على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق او حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشىء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو وكيلا أو المرأة نفسها،قال الشوكانى وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك والهادوية ، وقال أبو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحقه ، قال الخطابى وقد اختلف الناس فى وجوبه فقال سفيان الثورى ومالك بن أنس فى الرجل ينكح المرأة على أن لابيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاوس ، وقال أحمد هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد،وروى عن على ابن الحسين أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا،وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها فى الحج والمساكين،وقال الشافعى اذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شىء للولى اه (وفى قوله وأحق ما يكرم عليه الرجل الخ) دلالة على مشروعية صلة أقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا أن يمتنعوا من التزويج الا به والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو أسامة أنبأنا زائدة حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الخميل بوزن جميل القطيفة وهى كل ثوب له خمل من أى شىء كان وقيل الخميل الأسود من الثياب (نه) والقربة معروفة (والوسادة) المخدة والجمع وسائد والأدم بفتحتين وبضمتين أيضا وهو القياس جمع أديم كبريد وبرد وهو الجلد المدبوغ (والاذخر) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف بالحجاز ذكى الريح وإذا جف ابيض (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا معاوية بن عمرو وأبو سعيد قالا حدثنا زائدة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن على قال جهز رسول الله ﷺ الخ (٤) أبو سعيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال فى روايته حشوها ليف والمراد ليف الاذخر كما تقدم فى الطريق الأولى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن على أن رسول الله ﷺ الخ (٦) زاد فى هذه الرواية رحيين وأما السقاء فمعناه ظرف الماء من الجلد ويجمع على أسقية وهو المعبر عنه بالقربة فى الطريق الأولى (٧) تثنية جرة وهو الإناء المعروف

(١) ان رسول الله ﷺ قال لها حينما تزوجها امانى لاأنقصك مماعطيت اخواتك (٢) رحيين وجرة ومرفقة (٣) من ادم حشوها ليف ﴿ابواب موانع النكاح﴾ ﴿باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ نهى ان يجمع بين العمة والخالة (٥) وبين العمتين والخالتين (وعنه من طريق ثان) (٦) ان نبى الله ﷺ نهى

١٠٠

من الفخار ﴿تخريجه﴾ (نس جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) هذا جزء من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وتخريجه فى زواجه ﷺ بأم سلمة فى حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى نساءه ﷺ والمراد بالاخوة هنا اخوة الدين (٣) المرفقة بكسر الميم بوزن ملعقة وهى كالوسادة تجعل للاتكاء عليها، وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على الاقتصاد فى الجهاز وعدم التوسع فيه وأن يكون على قدر الحاجة كل زمن بحسبه ، وقد أسرف الناس فى زمننا فيما لاحاجة إليه من أمر الجهاز بقصد التفاخر والمباهاة حتى إن الفقير ليبيع أمتعة بيته ويستدين ليجهز ابنته، وهذا حرام فعله فقد روى مسلم والنسائى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان ، قال النووى قال العلماء معناه أن مازاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه ، وقيل انه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له مبيت بالبيت الذى لايذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء ، وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا على أنه لايلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به على هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر ، والصواب فى النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذى واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم انه لايلزم فى النوم معها الجماع والله أعلم ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا مروان حدثنى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أنه لايجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فى النكاح سواء كان ذلك فى عقد واحد أو فى عقدين أحدهما تلو الآخر ، فان كان فى عقد واحد فنكاحها باطل، وان كان فى عقدين فالأول صحيح والثانى باطل، وكذلك يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتيها وبينها وبين خالتيها كما تقدم فى الصورة الأولى ، قال النووى يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى أخت أب الأب وأبى الجد وإن علا ، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وان علت، فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا سعيد عن أبى حريز عن عكرمة

١٠١ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (١) ﴿عن ابى هريرة﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى (٣)

١٠٢ على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (٤) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٥) قال قال رسول الله

١٠٣ ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ (٦) عن ابيه عن جده

١٠٤ عن النبي ﷺ مثله ﴿عن ابى سعيد الخدرى﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى فذكر

١٠٥ خصالا نهى النبي ﷺ عنها منها وأن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على

١٠٦ ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ﴿عن ابن شهاب﴾ (٩) انه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة ابيها والمرأة وخالة أمها وبين المرأة وعمة ابيها والمرأة وعمة امها، فقال قال قبيصة بن ذؤيب سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله ﷺ ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها

عن ابن عباس الخ (١) زاد ابن حبان وابن عدي (انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) قاله الحافظ فى التلخيص ﴿تخريجه﴾ (د مذ حب) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل ابن علية قال ثنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الكبرى هى العمة أو الخالة والصغرى وهي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (٤) أى الكبرى سنا غالبا أو رتبة فهى بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة وكرر النفى من الجانبين للتأكيد، قيل علة تحريم الجمع بينهن أنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما فى النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم، وفى تعديته بعلى ايماء إلى الإضرار ويؤيد ذلك ماجاء عند ابن حبان وابن عدى من حديث أبى هريرة (انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ﴿تخريجه﴾ (ق لك فع د مذ نس هق) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وفى رواية للبيهقى بلفظ حديث الباب (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبدالله ابن هبيرة السبئى عن عبد الله بن زرير الغافقى عن على الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) هو حديث حسن بل صححه بعض العلماء وان كان فى اسناده ابن لهيعة لأنه صرح بالتحديث وقد قلنا غير مرة فيما تقدم أن ابن لهيعة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسنا كما ذكره الحافظ ابن كثير (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد واورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب السابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب ان شاء الله تعالى (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن عاصم عن الشعبى عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (خ نس هق) (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حجاج حدثنا ليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب الخ

فنرى(١) خالة أمها بتلك المنزلة (٢) وان كان من الرضاع يكون من ذلك بتلك المنزلة(٣) ﴿عن زينب ١٧٩ بنت أبى سلمة ﴾ (٤) عن ام سلمة قالت جاءت ام حبيبة(٥) فقالت يارسول الله هل لك فى اختى ؟(٦) قال فأصنع بها ماذا ؟ قالت تزوجها ، فقال رسول الله ﷺ وتحبين ذلك ؟ (٧) فقالت نعم لست لك بمخلية (٨) وأحق من شركنى فى خير أختى، فقال لها رسول الله ﷺ انها لاتحل لى (٩) قالت

﴿غريبه﴾ (١) بضم النون أى نظن وبفتحها أى نعتقد والقائل ذلك هو ابن شهاب الزهرى (٢) أى من التحريم وكذا خالة أبيها ، وهو صحيح لأن كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لأن العمة هى كل امرأة تكون أختا لرجل له عليك ولادة فأخت الجد للأب عمة وأخت الجد للام خالة قاله القاضى عياض (٣) بتلك المنزلة من التحريم أيضا لقوله ﷺ فى حديث عائشة الآتى فى الباب الأول من أبواب تحريم النكاح بالرضاع بلفظ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسيأتى الكلام عليه هناك ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة والامامان وغيرهم) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة الخ، وجاء عقب هذه الرواية فى مسند الامام احمد ثلاث طرق أخرى (الأولى) قال حدثنا يونس بن محمد قال ثنا ليث يعنى ابن سعد عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة أنها قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ فقلت هل لك فى أختى فذكر الحديث (الثانية) قال حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت قلت لرسول الله الا تزوج اختى فذكر الحديث (الثالثة) قال حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة ابنة أبى سفيان اخبرتها أنها قالت يارسول الله أنكح أختى فذكر الحديث. قال أبى ووافقه ابن أخى الزهرى، وقال عقيل إن أم حبيبة قالت اه وهذه الطرق الثلاثة متفقة على أن هذا الحديث من رواية زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة بخلاف حديث الباب فانه من رواية زينب عن أمها أم سلمة عن أم حبيبة، وفى كل مرة من هذه الطرق الثلاث يقول فذكر الحديث يشير الى حديث الباب المتقدم ذكره فى المسند، ولا مانع من أن زينب روت هذا الحديث مرة عن امها أم سلمة عن أم حبيبة ثم روته مرة أخرى عن أم حبيبة بغير واسطة أم سلمة والله أعلم، هذا وزينب هذه هى ربيبة النبى ﷺ أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ كان اسمها برة فسماها النبى ﷺ زينب، وابوها أبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد وأمه برة بنت عبد المطلب هاجر الهجرتين وشهد بدراً رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٥) هى بنت أبى سفيان زوج النبى ﷺ واسمها رملة بلا خلاف (٦) معناه ألا تزوج اختى كما صرح بذلك فى بعض الروايات، وفى رواية لمسلم والنسائى أنكح أختى عزة بنت أبى سفيان (٧) جاء عند الشيخين أو تحبين ذلك؟ بهمزة قبل الواو المفتوحة وهو استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (٨) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متعديا ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، والمعنى لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة ، وقال ابن الاثير معناه لم أجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية أى خالية من الأزواج (وقولها وأحق من شركنى) جاء عند الامام أحمد بالقاف، ومثله عند ابن ماجه، وجاء عند الشيخين (وأحب) بالباء الموحدة (من شركنى) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى أحق أو أحب من شاركنى فيك وفى صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة اختى (٩) أى لأنه جمع بين الأختين وقد حرم القرآن

فوالله لقد بلغنى أنك تخطب درة ابنة ام سلمة بنت أبى سلمة ، فقال رسول الله ﷺ لو كانت تحل لى لما تزوجتها (١) قد ارضعتنى وأباها (٢) ثويبة مولاة بنى هاشم فلا تعرضن (٣) على اخواتكن ولا بناتكن ﴿ باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ﴾ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٤) قال لقيت خالى (٥) ومعه الراية، فقلت أين تريد ؟ قال بعثنى رسول الله ﷺ الى رجل (٦) تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وآخذ ماله ﴿ وعن يزيد بن البراء ﴾ (٧) عن ابيه قال لقيت خالى فذكر الحديث المتقدم وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (٨) ما حدث ابى عن ابى مريم عبد الغفار الا هذا الحديث لعلته (٩) ﴿ حدثنا اسباط ﴾ قال ثنا مطرف عن أبى الجهم

١٠٨

١٠٩

ذلك والظاهر أن هذا كان قبل علم أم حبيبة بالتحريم أوظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ لان أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الامة (١) فيه اشارة الى أن حرمتها عليه لسببين وهما كونها ربيبته وكونها بنت أخيه من الرضاع (٢) يعنى أبا سلمة رضى الله عنه (وقوله ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة كانت مولاة لابى لهب وكان أبو لهب اعتقها فارضعت النبى ﷺ كما صرح بذلك فى رواية للبخارى (٣) بفتح أوله وسكون المهملة وسكون الضاد المعجمة وبالنون الخفيفة خطاب لجماعة النساء ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون ، قال القرطبى جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك (تخريجه) (ق نع نس جه هق) كلهم من رواية زينب عن أم حبيبة ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو أبو بردة هانىء بن نيار ، وفى رواية أخرى للامام أحمد أيضا بلفظ (مر بى عمى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبى ﷺ (وقوله ومعه الراية) أى الدالة على الإمارة (٦) جاء فى رواية الى رجل من بنى تميم (وقوله تزوج امرأة أبيه) أى نكحها على قواعد الجاهلية بعد علمه بالتحريم فهو زان ولذلك أمر النبى ﷺ بقتله لزنائه (وأخذ ماله) لتخطيه الحرمة فى امرأة أبيه التى هى مثل أمه ، قال الخطابى وقد أوجب بعض الائمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم، وكذلك أوجبوا على من قتل فى الحرم فألزموه دية وثلثا وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ك هق والاربعة) ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخذ المال وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وتقدم نحو هذا الحديث فى باب من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة الخ من كتاب الحدود وتقدم الكلام على فقهه ومذاهب الائمة فيه ص ١٠٣ رقم ٢٦٣ فارجع اليه (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن أبى بكير ثنا عبدالغفار ابن القاسم حدثنى عدى بن ثابت قال حدثنى يزيد بن البراء الخ ﴿غريبه﴾ (٨) هو عبدالله بن الامام احمد وهذه كنيته (٩) أى لأنه ليس بثقة عنده قال الحافظ فى تعجيل المنفعة عبد الغفار بن القاسم بن قيس الانصارى أبو مريم الكوفى مشهور بكنيته، وهو ابن عم يحيى بن سعيد الانصارى، روى عن عدى بن ثابت ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وغيرهم ، روى عنه شعبة وهو أكبر منه ويحيى بن سعيد الانصارى وهو من شيوخه وآخرون ، قال أحمد ليس بثقة وكان يحدث ببلايا فى عثمان وعائشة رضى الله عنهما، حديثه بواطيل ، وقال أبو حاتم ليس بمتروك وكان من رؤساء الشيعة ، وكان شعبة حسن

١١٠ ﴿عن البراء بن عازب﴾(١) قال انى لأطوف على ابل ضلت لى فى عهد رسول الله ﷺ فانا اجول(٢) فى أبيات فاذا أنا بركب وفوارس اذ جاءوا فطافوا بفنائى (٣) فاستخرجوا رجلا فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا سألت عنه فقالوا عرس (٤) بامرأة أبيه **حدثنا** اسود بن عامر ثنا أبو بكر عن مطرف قال أتوا قبة (٥) فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه، قال قلت ماهذا؟ قالوا هـذا رجل دخل بام امرأته(٦) فبعث اليه رسول الله ﷺ فقتلوه

١١١ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٧) قال مر بنا ناس منطلقون فقلنا اين تذهبون فقالوا بعثنا رسول الله ﷺ الى رجل يأتى امرأة أبيه أن نقتله

١١٢ ﴿ابواب تحريم النكاح بالرضاع﴾ ﴿باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٨) قال قلت يارسول الله ألا أدلك على اجمل فتاة فى قريش؟ قال ومن هى؟

الرأى فيه، وقال الآجرى سألت أبا داود فقال كان يضع الحديث، وقال شعبة لم أر أحفظ منه، قال ابو داود غلط شعبة فيه، وقال الدارقطنى اثنى عليه شعبة وخفى عليه أمره فبقى بعد شعبة فخلط فتركوه وقال النسائى متروك، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشيء وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وقال صاحب الميزان بقى الى قريب الستين ومائة اهـ ببعض اختصار ﴿تخريجه﴾ الحديث اشار اليه الترمذى بعد أن ذكر حديث البراء السابق وحسنه، قال وقد روى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء (قلت) وهو ضعيف لكن يؤيده احاديث الباب(١) ﴿عن البراء بن عازب﴾ الخ ﴿غريبه﴾(٢) اى ابحث (وقوله فى أبيات) جمع بيت ويجمع أيضا على بيوت ويكون من الشعر والمدر والظاهر أن هذه البيوت كانت من الشعر من بيوت الأعراب بالبادية (٣) الفناء بكسر الفاء آخره همزة هو المتسع أمام الدار ويجمع على أفنية، والمراد فناء البيت الذى كان يبحث فيه على ابله، وجاء فى رواية أبى داود فجعل الأعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبى ﷺ اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا الخ، والمعنى أن هؤلاء الفوارس عرفوا البراء فجاءوه والتفوا حوله يحيونه لمنزلته من رسول الله ﷺ (٤) هكذا فى الاصل عرس بدون همزة قبل العين المهملة والمشهور أعرس بالهمزة اذا دخل بالمرأة عند بنائها، وعرس بالتشديد اذا نزل اخر الليل، ولذلك حكم بعضهم فى مثله بانه خطأ، وقيل هو لغة فى أعرس كما أنه يجوز أعرس بالهمزة فى النزول اخر الليل، وجاء هذا اللفظ عند أبى داود والنسائى بالهمزة والله أعلم (٥) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (٦) هكذا فى الاصل بام امرأته ولم أقف على هذه الرواية لغير الامام أحمد وهى غير محفوظة والمحفوظ امرأة أبيه ﴿تخريجه﴾ (لك مى هق والاربعة) بالفاظ مختلفة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأورد له شواهد تعضده وأقره الذهبى وقال اسناده مليح، ولابن ماجه عن معاوية بن قرة عن أبيه قال بعثنى رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفى ماله، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ربيع بن ركين قال سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب قال مر بنا الخ ﴿تخريجه﴾ (لك د وغيرهم) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب

قلت ابنة حمزة (١) قال أما علمت انها ابنة اخي من الرضاع (٢) ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب (٣) ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٤) قال قلت يارسول الله مالك تنوّق (٥) فى قريش وتدعنا (٦) قال وهل عندكم شيء؟ قال قلت نعم ابنة حمزة (٧) قال انها لا تحل لى، هى ابنة اخى من الرضاعة ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) ان النبي ﷺ اريد على (٩) ابنة حمزة. فقال إنها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم (١٠) وإنها لا تحل لى ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١١) قالت قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (وفى لفظ من الولادة) من خال أو عم أو ابن أخ ﴿ **باب** هل يثبت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة أم لا ﴾ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (١٢) عن عائشة رضى الله عنها أن أفلحَ أخا أبى قعيس (١٣) استأذن على عائشة فأبت أن تأذن له (١٤) فلما أن جاء النبي ﷺ قالت يارسول الله إن أفلح أخا أبى قعيس استأذن عليّ فأبيت أن آذن له، فقال ائذنى له، قالت يا رسول الله إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل (١٥) قال ائذنى له فانه عمك تربت يمينك (١٦) (وعنه من

١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦

قال قال على قلت يارسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) اختلف فى اسمها على أقوال منها سلمى وعائشة وفاطمة (٢) أى لأن ثويبة أمة أبى لهب ارضعته بعد أن أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة والحديث يدل على أن بنت الأخ من الرضاعة تحرم (٣) يعنى فى قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الخ السبع ﴿ تخريجه ﴾ (م فع مذ نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال قلت يارسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو بتاء مثناة فوق ثم نون مفتوحة مشددة ثم قاف وهوكذلك عند مسلم أى تختار وتبالغ فى الاختيار (٦) زاد فى رواية بعد قوله وتدعنا (ان تتزوج الينا) يعنى بنى هاشم مع أن الله اصطفى بنى هاشم من قريش (٧) هو ابن عبد المطلب عم النبي وعم على رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م ومحمد بن منصور فى الأمالى) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** بهز وعفان قالا ثنا همام عن قتادة قال عفان قال ثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو بضم الهمزة وكسر الراء معناه قيل له يتزوجها (١٠) يعنى من النسب كما صرح بذلك فى بعض الروايات ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق وغيرهم) (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن قال ثنا شيبان عن يحيى قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق والاربعة والامامان) انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٣٣ ﴿ **باب** ﴾ (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا، زاد فى رواية عند الشيخين وهو عمها من الرضاعة، وفى رواية لمسلم وكان أبو القعيس أبا لعائشة من الرضاعة، وله فى اخرى وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة (١٤) جاء فى رواية عند البخارى فقال أتحتجبين منى وأنا عمك، ووقع فى رواية سفيان الثورى عن هشام عند ابى داود، بلفظ دخل عليّ أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك؟ قلت من أين؟ قال أرضعتك امرأة أخى، قلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل الحديث (١٥) وقع فى رواية لمسلم فان أبا القعيس ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته (١٦) أى التصقت بالتراب وهو

طريق ثان) (١) عن عائشة قالت جاءنى عمى (٢) من الرضاعة يستأذن علىّ بعد ماضرب الحجاب فذكر نحوه (٣) (وعنه من طريق ثالث) (٤) عن عائشة قالت جاءنى أفلح بن أبى القعيس (٥) يستأذن على والذى أرضعت عائشة من لبنه هو أخوه فجاء يستأذن على فأبيت أن آذن له فدخل على رسول الله ﷺ فقال ائذنى له الحديث ۞ ﴿ عن عباد بن منصور ﴾ (٦) قال قلت للقاسم بن محمد امرأة أبى ارضعت جارية من عُرض (٧) الناس بلبن أخوىّ أفترى أنى أتزوجها؟ فقال لا، أبوك أبوها (٨) قال ثم حدث حديث أبى القعيس فقال ان أبا القعيس (٩) أتى عائشة يستأذن عليها فلم تأذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله إن أبا قعيس جاء يستأذن علىّ فلم آذن اه ، فقال هو عمك فليدخل عليك، فقلت إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل (١٠) فقال هو عمك فليدخل عليك ۞ ﴿ عن عمرة بنت عبد الرحمن ﴾ (١١) ان عائشة أخبرتهـا أن رسول الله ﷺ

١١٧

١١٨

كناية عن الفقر وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى ثنا هشام قال حدثنى أبى عن عائشة الخ (٢) هو أفلح أخو أبى قعيس المذكور فى الطريق الأولى (٣) ليس هذا آخر الحديث، (وبقيته) قلت لا آذن حتى استأذن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ليلج عليك عمك. قلت إنما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فقال رسول الله ﷺ هو عمك فليلج عليك (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان ثنا هشام والزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءنى أفلح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا جاء فى هذه الرواية (أفلح بن أبى القعيس) ووقع فى رواية لمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة عن عائشة (قالت استأذن على أفلح بن قعيس) وهما يخالفان ماجاء فى الطريق الأولى والثانية ، قال الحافظ المحفوظ أفلح أخو أبى القعيس ، قال ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبى القعيس وافقت اسم أبيـه أو اسم جـده ، قال ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن علىّ عمى من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لى هشام إنما هو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبى قعيس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ان أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها (قلت وكذلك وقع عند الامام احمد وسيأتى فى الحديث التالى) قال الحافظ وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق القاسم عن أبى قعيس والمحفوظ أن الذى استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبى كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبى القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية افلح اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق . والامامان والأربعة) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسماعيل حدثنا عباد بن منصور الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم العين المهملة وسكون الراء أى من العامة (٨) معناه أن أباك من النسب أبوها من الرضاع فلا تحل لك لأنها أختك من الرضاع من جهة أبيك (٩) هكذا بالأصل ان أبا القعيس ، وجاء مثل ذلك فى رواية لمسلم وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق (١٠) معناه أن أبا القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته كما صرح بذلك فى رواية لمسلم ﴿ تخريجه ﴾ (م ص طس) (١١) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد رحمه الله قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبـد الرحمن الخ

كان عندها (١) وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ، قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراه (٢) فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لوكان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي ؟ (٣) فقال رسول الله ﷺ نعم (٤)، إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة

١١٩ ﴿ باب عدد الرضعات المحرمة ـ وما جاء فى رضاعة الكبير ﴾ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٥) عن عائشة رضى الله عنها أن أبا حذيفة (٦) تبنىَّ سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار (٧) كما تبنى النبى ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عزوجل (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فرُدّوا (٨) إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ فى الدين ، فجاءت سهلة (٩) فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوى معى ومع أبى حذيفة ويرانى فُضُلا (١٠) (وفى لفظ وقد بلغ مايبلغ الرجال) وقد أنزل الله عزوجل فيهم ماقد علمت (١١) ، فقال ارضعيه خمس رضعات (وفى لفظ ارضعيه

﴿ غريبه ﴾ (١) اى عند عائشة فى بيتها (٢) بضم الهمزة اى أظنه (وقوله لعم لحفصة) اللام بمعنى عن أى قال ذلك عن عم لحفصة قال الحافظ ولم أقف على اسمه اهـ (٣) هذا يشعر بأن عم عائشة كان ميتا وهو يخالف ما تقدم فى حديث عروة عن عائشة من أن عمها كان حيا وجاء يستأذن عليها ، وأجاب عن ذلك النووى رحمه الله بقوله (اختلف العلماء) فى عم عائشة المذكور ، فقال أبو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة ، احدهما اخو أبيها ابى بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة ، والثانى أخو ابيها من الرضاعة الذى هو ابو القعيس ، وابو القعيس أبوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط ، فان عمها الأول ميت والثانى حى جاء يستأذن . فالصواب ماقاله القابسى وذكر القاضى القولين ثم قال قول القابسى اشبه لأنه لوكان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك اهـ والله اعلم (٤) أى كان يجوز دخوله عليك وعلله بقوله (ان الرضاعة تحرم) بضم أوله وشد الراء المكسورة (ماتحرم الولادة) أى مثل ماتحرمه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والامامان والثلاثة وغيرهم) انظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فيه فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ تجد مايسرك ﴿ باب ﴾ (٥) حدثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال انا ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) اسمه مشم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ السابقين الى الاسلام وكان تبنى سالما الفارسى المهاجرى الأنصارى (٧) قال ابن شاهين سمعت ابن ابى داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتقته فوالى أبا حذيفة فتبناه اى اتخذه ابنا (٨) بالبناء للمفعول أى رد كل واحد من اولئك الى ابيه الذى ولده (٩) هى بنت سهيل امرأة ابى حذيفة من بنى عامر بن لؤى فهى قرشية عامرية وأبوها صحابى شهير أسلمت قديما بمكة فهى من السابقين إلى الاسلام هاجرت مع زوجها إلى الحبشة على ماذكر فى أسد الغابة (١٠) بضم الفاء والضاد المعجمة ، قال ابن وهب اى مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل علىَّ ثوب واحد لا إزار تحته ، وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (زاد فى الموطأ وليس لنا إلا بيت واحد) (١١) زاد فى رواية ستأتى فلما أنزل فيه وفى اشباهه

تحرمى عليه) (أ) فكان بمنزلة ولدها من الرضاع (زاد فى رواية) فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها (٢) وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد (٣) وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم من دون الناس ﴿وعنه ايضا﴾(٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت اتت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ فقالت له يارسول الله ان سالما كان منا حيث قد علمت أنا كنا نعده ولدا فكان يدخل علىّ كيف شاء ولا نحتشم منه،فلما أنزل فيه وفى اشباهه ما أنزل (٥) أنكرت وجه ابى حذيفة اذا رآه يدخل علىّ (٦) قال فأرضعيه عشر رضعات (٧) ثم ليدخل عليك كيف شاء فانما هو ابنك،فكانت عائشة تراه عاما للمسلمين ، وكان من سواها من أزواج النبى ﷺ يرى انها كانت خاصة لسالم مولى ابى حذيفة الذى ذكرت سهلة من شأنه رخصة له ﴿عن سهلة امرأة أبى حذيفة﴾ (٨) أنها قالت قلت يارسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة يدخل على وهو ذو لحية، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه فقالت

١٢٠ ١٢١

ما أنزل انكرت وجه ابى حذيفة إذا رآه يدخل على (أ) جاء فى رواية لمسلم (ارضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس ابى حذيفة،فرجعت فقالت إنى قد ارضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة) قال أبو عمر صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند احد من العلماء (قال النووى) وهو حسن، ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير، وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان، ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدى فكأنه اباح لها ذلك لما تقرر فى نفسها انه ابنها وهى امه فهو خاص بها لهذا المعنى، وكأنهم رحمهم الله لم يقفوا فى ذلك على شىء، وقد روى ابن سعد عن الواقدى عن محمد بن عبد الله بن اخى الزهرى عن ابيه قال كانت سهلة تحلب اللبن فى مسعط او إناء قدر رضعته فيشرب به سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل وهى حاسر رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة (٢) رواية الامامين فكانت تأمر أختها ام كلثوم ابنة ابى بكر وبنات اخيها ان يرضعن من أحبت الخ (٣) هو ما يمهد للصبى لينام فيه وهو كناية عن الرضاع فى مدة الحولين ﴿تخريجه﴾ (ق د نس . والامامان) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب قال حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تعنى قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم الآية) (٦) أى لأنه صار أجنبيا بنص القرآن (٧) جاء عند الإمامين فقال لها رسول الله ﷺ (ارضعيه خمس رضعات) بدل عشر رضعات ، قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات اهـ (قلت) ويؤيده ماتقدم فى الحديث السابق من قوله ﷺ (ارضعيه خمس رضعات) انظر حديث عائشة فى بدائع المنن رقم ١٥٧٤ صحيفة ٣٣٣ فى الجزء الثانى واقرأ شرحه ﴿ تخريجه ﴾ (ق د هق عب . والامامان) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا

١٢٢ كيف ارضعه وهو ذو لحية (١) فارضعته فكان يدخل عليها ﴿ عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ﴾ (٢) كانت تقول أبا سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة (٣) وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة (٤) فما هو بداخل علينا أحد

١٢٣ بهذه الرضاعة ولا رائينا ﴿ عن زينب بنت أم سلمة ﴾ (٥) قالت قالت ام سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (٦) الذى ما أحب ان يدخل علىّ ، فقالت عائشة أمالك فى رسول الله أسوة حسنة ، قالت ان امرأة أبى حذيفة قالت يارسول الله إن سالما يدخل علىّ وهو رجل وفى نفس

١٢٤ أبى حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يارسول الله إنى أرى فى وجه أبى حذيفة شيئا (٨) من دخول سالم علىّ فقال أرضعيه ، فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير، فضحك رسول الله ﷺ وقال ألست اعلم أنه رجل كبير ؟ ثم جاءت (٩) فقالت ما رأيت فى وجـــه ابى حذيفة شيئا اكرهه

١٢٥ ﴿ باب ما جاء فى الرضاع الذى لا يحصل به التحريم ﴾ ﴿ عن مسروق عن عائشة ﴾ (١٠) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل (١١) قال فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه

يونس بن محمد قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن سهلة امرأة ابى حذيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم كيفية ارضاع الكبير فى شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال احمد رجال الصحيح إلا ان الجميع رووه عن القاسم ابن محمد عن سهلة فلا ادرى سمع منها ام لا اهـ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حجاج ثنا ليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب ابنة ابى سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابا سائر ازواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) تعنى رضاعة الكبير (٤) قال بعض العلماء ليس عندهن دليل على الخصوص ولكنهن اخذن بالاحوط لاحتمال الخصوص، وحينئذ فيقال الأصل هو العموم، نعم ينبغى ان يكون عاما فى محل الضرورة، واما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م دنس جه هق) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سـلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال النووى الأيفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه إيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع اهـ ومثل ذلك فى النهاية ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى شيئا من الكراهة من أجل دخول سالم علىّ بعد مانفى الشرع التبنى بقوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله الآية) (٩) أى بعد أن أرضعته كما أمرها النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه هق) وأحاديث الباب تدل على أن رضاعة الكبير تحرّم، وفى ذلك خلاف بين العلماء، انظره فى القول الحسن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ (وفى هذا الباب) أيضا ما يدل على عدد الرضعات المحرمة وفيها خلاف كذلك انظره فى القول الحسن أيضا صحيفة ٣٣٤ ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** بهز قال ثنا شعبة قال ثنا أشعث بن سليم أنه سمع أباه يحدث عن مسروق عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) لم يعلم بالتحقيق من هذا الرجل

شق عليه (١) فقالت يارسول الله أخى فقال رسول الله ﷺ انظرن (٢) ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ﴿ عن ابى موسى الهلالى ﴾ (٣) عن ابيه ان رجلا كان فى سفر فولدت امرأته فاحتبس ١٢٦ لبنها فجعل يمصه ويمجه فدخل حلقه فأتى أبا موسى فقال حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله فقال قال رسول الله ﷺ لا يحرّم من الرضاع إلا ما انبت اللحم وانشر العظم (٤) ﴿ عن عبدالله بن ١٢٧ الزبير ﴾ (٥) ان النبى ﷺ قال لا يحرم من الرضاع المصة (٦) والمصتان ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ ١٢٨ (٧) ان نبى الله ﷺ قال لاتحرم المصة ولا المصتان ﴿ عن أم الفضل ﴾ (٨) قالت كان رسول الله ١٢٩ ﷺ فى بيتى فجاء اعرابى فقال يارسول الله كانت لى امرأة فتزوجت عليها امرأة اخرى فزعمت امرأتى الأولى انها ارضعت امرأتى الحدثى (٩) املاجة أواملاجتين وقال مرة رضعة أو رضعتين

---

(١) أى كأنه كره ذلك كما جاء مصرحا به فى رواية البخارى (٢) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل، وجاء عند البخارى بلفظ انظرن من اخوانكن وهى أوجه، ومعناه تأملن وتفكرن ماوقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة، وهو علة لوجوب النظر والتأمل، والمجاعة مفعلة من الجوع يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها، أما الكبير فلا يسد جوعته إلا الخبز فليس كل مرتضع لبن أم أخا لولدها، وفى سنن الترمذى لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء أى ماوقع من الصبى موقع الغذاء بأن يكون فى مدة الرضاع وقد ذكرها الله عز وجل فى كتابه فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وحديث عائشة هذا يثبت خلاف ماأثبته حديثها المتقدم فى الباب السابق بلفظ (أرضعيه تحرمى عليه) وقد أشرنا فى آخر شرح الباب السابق إلى كلام العلماء فى ذلك والله الموفق (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن أبى موسى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) انشر بالراء قال الخطابى معناه ما شد العظم وقواه والانشار بمعنى الإحياء فى قوله تعالى (ثم اذا شاء انشره) ويروى انشز العظم بالزاى المعجمة ومعناه زاد فى حجمه فنشز اهـ قال فى النهاية وهو من النشز المرتفع من الارض ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) قال المندرى سئل أبو حاتم الرازى عن ابى موسى الهلالى فقال هو مجهول وأبوه مجهول اهـ (قلت) أما أبو موسى فقال الحافظ فى التقريب مقبول (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى عن عبدالله بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المصة هى المرة من المص، قال فى القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصَصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربا رقيقا اهـ والمعنى انه تناول شيئا قليلا ﴿ تخريجه ﴾ (نس فع مذ حب هق) وقال الترمذى الصحيح من رواية ابن الزبير عن عائشة (قلت) يعنى الحديث التالى واعله بن جرير الطبرى بالاضطراب فانه روى عن ابن الزبير عن ابيه، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان ان يكون ابن الزبير سمعه من كليهما ☆ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** معتمر عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م والاربعة وغيرهم) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسماعيل قال ثنا ايوب عن ابى الخليل عن عبدالله بن الحارث الهاشمى عن ام الفضل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح المثلثة هى تأنيث الأحدث

١٣٠ (١) فقال لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان او قال الرضعة أوالرضعتان ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٢) ان
١٣١ النبي ﷺ قال لا تحرّم الأملاجة ولا الإملاجتين ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٣) سأل رجل النبي ﷺ
(وفى لفظ (٤) ان النبي ﷺ سئل) أتحرّم المصة قال النبي ﷺ لا ﴿ باب من تجوز شهادته
١٣٢ فى الرضاعة ﴾ ﴿ عن عبدالله بن أبي مليكة ﴾ (٥) قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث
قال وقد سمعته من عقبة (٦) ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت (٧) فجاءتنا امرأة سوداء
فقالت انى قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت انى تزوجت امرأة فلانة ابنة فلان (٨) فجاءتنا
امرأة سوداء (٩) فقالت إنى ارضعتكما (١٠) وهى كافرة (١١) فأعرض عنى فأتيته من قبل وجهه

يريد المرأة التى تزوجها بعد الأولى (١) معناه ان بعض الرواة قال مرة فى حديثه املاجة او املاجتين وقال مرة أخرى رضعة أو رضعتين بدل املاجة او املاجتين، والإملاجة بكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهى المصة ، قال فى المصباح ملج الصبي أمه ملجا من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال أملجته أمه، والمرة من الثلاثى ملجة ومن الرباعى إملاجة مثل الإكرامة والإخراجة ونحوه اه والرضعة هى المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فتى التقم الصبى الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابو كامل ثنا حماد عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن النبى ﷺ قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) وابن ماجه ولفظه مرفوعا لا تحرم الرضعة ولا الرضعات أو المصة (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** بهز وعفان قالا ثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل بنت الحارث سأل رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذا اللفظ لعفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث واللفظ الأول لبهز ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال أنا أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المعنى أن عبدالله بن أبي مليكة روى هذا الحديث مرة عن عقبة بواسطة عبيد الله بن أبي مريم ومرة عن عقبة مباشرة بغير واسطة ثم قال ولكني لحديث عبيد أحفظ فذكره وهو الطريق الأولى من هذا الحديث (٧) القائل تزوجت الخ هو عقبة بن الحارث (٨) لم يذكر فى هذه الرواية اسم الزوجة ولا نسبها وقد صرح فى الطريق الثانية بكنيتها ونسبتها وهى أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال الحافظ اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها أم يحيى، قال ثم وجدت فى النسائى أن اسمها زينب فلعل غنيه لقبها أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها (٩) جاء فى رواية للبخارى فى الشهادات أمة بدل امرأة، قال الحافظ لم أقف على اسمها (١٠) وقع فى رواية للبخارى فى كتاب العلم فقالت إنى قد أرضعت عقبة والتى تزوج ، فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني فركب (يعنى من مكة) الى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ كيف وقد قيل ، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره (وله فى اخرى) فأرسل الى آل اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب الى النبي ﷺ الحديث ، وجاء فى رواية للدارقطنى من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فابطأنا عليها، فقالت تصدقوا علىّ فوالله لقد أرضعتكما جميعا (١١) المراد بالكفر هنا الكذب لاالكفر بالله عز وجل أى كاذبة لانها سترت

فقلت انها كاذبة ، فقال لى كيف بها (١) وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) قال حدثنى عقبة بن الحارث او سمعته منه (٤) أنه تزوج أم يحيى ابنة أبى إهاب (٥) فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عنى،فتنحيت فذكرته له فقال فكيف (٦) وقد زعمت ان قد ارضعتكما (وفى لفظ فكيف وقد قيل) (٧) فنهاه عنها ﴿عن ابن عمر﴾ (٨) قال سئل النبى ﷺ ما يجوز فى الرضاعة من الشهود؟ قال رجل وامرأة (٩) وسمعته أنا (١٠) من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ١٣٣

الحقيقة وغطتها كما يقال فلان كفر النعمة اى غطاها مستعار من كفر الشيء اذا غطاه اى ستره ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك فقال انها كاذبة (١) اى كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضى اليها وقوله (وقد زعمت) اى والحال انها قالت الخ (٢) اى اتركها وفى الطريق الثانية (فنهاه عنها) وزاد البخارى فى رواية تقدمت ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحارث الخ (٤) معناه ان ابن ابى مليكة يشك هل حدثه عقبة بهذا الحديث او سمعه منه ، وفيه اشارة الى التفرقة فى صيغ الاداء بين التحديث والسماع فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثنى بالافراد ، فان كان مع جماعة ولم يقصده الشيخ بالتحديث وانما كان يسمعه من غيران يشعر به فيقول الراوى سمعت فلانا يقول كذا وكذا ولايقول حدثنى ولا اخبرنى (٥) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (قال الحافظ) لا أعرف اسمه وهو مذكور فى الصحابة وهو ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وآخره زاى ايضا (٦) اى فكيف تباشرها وتفضى اليها (٧) اى وقد قيل إنك اخوها من الرضاعة اى ذلك بعيد من ذوى المروءة والورع ﴿تخريجه﴾ (خ د نس مذ هق) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن الإمام أحمد) وسمعته من عبد الله ثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٩) جاء فى روايه اخرى للإمام أحمد بسند فيه رجل لم يسم بلفظ (رجل وامرأة وامرأة) بتكرير لفظ امرأة مرتين ولكن اورده الهيثمى وعزاه للامام احمد بلفظ (فقال النبى ﷺ رجل أو امرأة) وجاء عند البيهقى كذلك بلفظ (رجل اوامرأة) (١٠) القائل وسمعته انا الخ هو عبد الله بن الامام احمد يعنى انه روى هذا الحديث مرتين مرة عن ابيه عن عبد الله ومرة عن عبد الله بن محمد بغير واسطة ابيه ﴿تخريجه﴾ (طب هق) قال الهيثمى فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف، وقال البيهقى اسناده ضعيف لاتقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلمانى ضعيف، وقد اختلف عليه فى متنه فقيل هكذا (اى رجل أو امرأة) وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله أعلم (قلت) والمعول فى هذا الباب على الحديث الأول فهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره وهو يدل على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها (قال الترمذى) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد واسحاق اه (قلت) وهو مروى عن عثمان والزهرى والحسن والاوزعى ﴿قال فى رحمة الامة﴾ واختلفوا فى الرضاع فقال أبو حنيفة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين وامرأتين ولايقبلن فيه

١٣٤ ﴿ باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام ﴾ ﴿ عن حجاج بن حجاج ﴾ (١) عن أبيه قال قلت يا رسول الله مايذهب عنى (٢) مذمة الرضاع ؟ قال غرة (٣) عبد أو أمة

أبواب الانكحة المنهى عنها

١٣٥ ﴿ باب الرخصة فى نكاح المتعة (٤) ثم نسخه ﴾ ﴿ عن عبدالله بن مسعود ﴾ (٥) قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يارسول الله الا نستخصى ؟ فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد فى أن نتزوج المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)

١٣٦ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (٦) وسلمة بن الأكوع رجل من أصحاب النبي ﷺ قالا كنا فى غزاة (٧) فجاءنا رسول رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ يقول استمتعوا (وعنهما من طريق ثان) (٨) قالا خرج علينا منادى رسول الله ﷺ

عنده منفردات وقال (مالك والشافعى) يقبلن فيه منفردات الا أن مالكا قال فى المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين (والشافعى) يشترط شهادة أربع (وعن مالك) رواية انها تقبل واحدة اذا فشا ذلك فى الجيران وقال (احمد) يقبلن فيه منفردات وتجزىء منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ثنا هشام وابن نمير قال ثنا هشام قال اخبرنى ابى عن حجاج بن حجاج عن أبيه وقال ابن نمير ثنا رجل من اسلم قال قلت يارسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) من الاذهاب وهو الازالة اى اى شىء يزيل عنى (مذمة الرضاع) قال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمة والذمام ، وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها ، والمراد بذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعه حتى اكون قد أديته كاملا ، وكانوا يستحبون ان يعطوا المرضعة عند فصال الصبى شيئا سوى اجرتها اه وكان من لم يفعل ذلك يصير مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة والله أعلم (٣) بالرفع والتنوين اى مملوك (عبد او أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة ، قال الطيبى الغرة المملوك وأصلها البياض فى جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شىء كقولهم غرة القوم سيدهم ، ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك سمى غرة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الترمذى هذا حديث صحيح اه وفيه استحباب العطيه للمرضعة عند الفطام وان يكون عبدا او امة لانها قامت بخدمة الصغير والعناية به فيصح ان تكافأ بمن يخدمها ويعينها على حوائجها ليكون الجزاء من جنس العمل والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٤) نكاح المتعة هو النكاح الى اجل معين وهو من التمتع بالشىء الانتفاع به يقال تمتعت به اتمتع تمتعا الاسم المتعة كأنه ينتفع بها الى أمد معلوم ، وقد كان مباحا فى اول الاسلام ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة (نه) (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول الباب الثانى من كتاب النكاح صحيفة ١٤١ رقم ٨ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن على عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر انها غزوة اوطاس لما سيأتى فى حديث سلمة ايضا ان رسول الله ﷺ رخص لهم فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن

فنادى إن رسول ﷺ قد أذن لكم فاستمتعوا يعنى متعة النساء ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (١) قال كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب (٢) ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٣) قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر (٤) حتى نهانا عمر اخيرا يعنى النساء ﴿باب ما جاء فى نسخه والنهى عنه﴾ ﴿عن محمد بن على﴾ (٥) أنه سمع أباه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال لابن عباس وبلغه أنه رخص فى متعة النساء فقال له على بن أبى طالب ان رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية ﴿عن عبد الرحمن بن نعيم﴾ (٦) الأعرجى قال سأل رجل ابن عمر وانا عنده عن المتعة متعة النساء فغضب وقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم زناة (٧) ولا مسافحين (٨)

١٣٧ ١٣٨ ١٣٩

دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا الخ ﴿تخريجه﴾ (م هق) (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد ابى الحوارى قال سمعت ابا الصديق يحدث عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الثوب ليس قيد ابل يجوز بغيره مما يحصل به التراضى ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجال احمد رجال الصحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسحاق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى هذا محمول على ان الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ (وقوله يعنى النساء) اى نهانا عن متعة النساء ﴿تخريجه﴾ (م هق) ولفظ مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث اه (وقوله فى شأن عمرو بن حريث) يشير الى قول عمر فى قضية عمرو بن حريث لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته، وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتى بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر اه والله أعلم ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنبانا معمر عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى على عن ابيهما محمد بن على الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا عبدالله بن اياد قال ثنا يعنى ابن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معناه انها حرام وانه لايفعلها الا زان مسافح والسفاح هو الزنا فهو عطف مرادف، وقد جاء عند البيهقى من طريق ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان رجلا سأل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال ان فلانا (يعنى ابن عباس) يقول فيها (يعنى بجوازها) فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين (٨) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ثم قال (يعنى ابن عمر) والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو اكثر (قال عبدالله بن الامام احمد) قال ابى وقال ابو الوليد الطيالسى قبل يوم القيامة ﴿تخريجه﴾ (هق طب) الى قوله مسافحين، وفى سنده عند الامام أحمد عبد الرحمن بن نعيم، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قال الحسينى فيه جهالة اه (قلت) اورده الهيثمى وعزاه للطبرانى وقال فيه منصور بن دينار وهو ضعيف اه (قلت) منصور بن دينار ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة وقال ضعفه ابن معين وقال البخارى فى حديثه نظر وقال ابو زرعة كوفى صالح وذكره

١٤٠ ﴿عن الربيع بن سبرة الجهنى﴾ (١) عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة (٢) قال وخرجت أنا وابن عم لى فى اسفل مكة أو قال فى أعلا مكة فلقينا فتاة من بنى عامر ابن صعصعة كأنها البكرة (٣) العنطنطة قال وأنا قريب من الدمامة (٤) وعلىَّ بُرد جديد غض (٥) وعلى ابن عمى برد خَلق (٦) قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت وهل يصلح ذلك ؟ قال قلنا نعم ، قال فجعلت تنظر الى ابن عمى فقلت لها ان بردى هذا جديد غض وبرد ابن عمى هذا خلق مَحّ (٧) قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ (٨)

١٤١ ﴿وعنه أيضا عن أبيه﴾ (٩) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع (١٠) حتى اذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت فى

ابن حبان فى الثقات اهـ (قلت) ويؤيده حديث البيهقى الذى ذكرته بلفظه فى الشرح من طريق ابن شهاب عند سالم بن عبد الله فقد أورده الهيثمى وقال رواه (طس) ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة اهـ وذكره الحافظ فى الفتح وقال اخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله لحديث الباب لكثرة طرقه وصحة بعضها يكون حسنا على الأقل والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا عمارة بن غزية الأنصارى قال ثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه الخ (٢) يعنى متعة النساء (٣) بفتح الموحدة وسكون الكاف هى الفتية من الابل أى الشابة القوية (العنطنطة) بعين مهملة مفتوحة وبنونين مفتوحتين بينهما طاء ساكنة ثم طاء مفتوحة وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام وقيل هى الطويلة فقط والمشهور الأول قاله النووى (٤) بفتح الدال المهملة وهى القبح فى الصورة (٥) الغض الطرى الذى لم يتغير والمراد هنا نضر لم يأت عليه زمن يغيره (٦) بفتح المعجمة واللام اى قريب من البالى (٧) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالى ومنه محّ الكتاب اذا بلى ودرس (٨) ﴿تخريجه﴾ (م هق) يستفاد من هذا الحديث ان سبرة الجهنى لم يتزوج المرأة وأنه هو القريب من الدمامة فى الخلقة وأنه صاحب البرد الجديد بعكس ما جاء فى رواية مسلم من هذا الطريق نفسه ففيها ان الذى تزوج المرأة هو سبرة وان القريب من الدمامة وصاحب البرد الجديد هو ابن عمه الذى كان معه وهذه الرواية هى المحفوظة وهى التى جاءت فى جميع الطرق عند مسلم وجاءت ايضا عند الإمام احمد فى الحديث التالى (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر اخبرنى عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) جاء هذا الحديث فى حجة الوداع من اوله إلى قوله فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتقدم نحوه فى باب صفة حج النبى ﷺ فى الجزء الحادى عشر وفى باب فسخ الحج إلى العمرة فى الجزء الثانى عشر من كتاب الحج وكانوا محرمين ومعهم نساؤهم فأمروا بالتمتع بنسائهم بعد الطواف والسعى والتحلل من العمرة ، اما قوله ثم امرنا بمتعة النساء إلى آخر الحديث فكان ذلك فى فتح مكة لأنه ﷺ لم يكن محرما حين دخل مكة فى غزوة الفتح فقد روى (م حم . والاربعة) من حديث جابر ان رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء من غير إحرام ، وحديث الباب بهذا السياق فيه وهم من بعض الرواة حيث قد أدخل حديثا فى حديث ، ويؤيد ذلك

الحج (١) فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة (٢) شك عبد العزيز أى رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال لا بل للأبد (٣) فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين الا الى أجل مسمى، قال فافعلوا، قال فخرجت انا وصاحب لى علىّ بُرْد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر الى برد صاحبى فتراه أجود من بردى وتنظر الى فترانى أشب منه (٤) فقالت برد مكان برد (٥) واختارتنى فتزوجتها عشرا (٦) ببردى فبت معها تلك الليلة (٧) فلما اصبحت غدوت الى المسجد فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول (٨) من كان منكم تزوج امرأة الى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئا وليفارقها، فان الله تعالى قد حرمها عليكم الى يوم القيامة ﴿وعنه ايضا عن ابيه﴾ (٩) ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح ﴿عن اياس بن سلمة﴾ (١٠) بن الأكوع عن ابيه قال رخص رسول الله ﷺ فى متعة النساء عام أوطاس (١١)

١٤٢

ما جاء صريحا فى الحديث السابق أن متعة النساء كانت فى غزوة الفتح وجاء كذلك عند مسلم فى جميع طرقه وفى الحديث التالى عند الامام أحمد أيضا هذا ما ظهر لى والله أعلم (١) اى يجوز فعلها فى أشهر الحج الى يوم القيامة (٢) الصواب سراقة بن مالك (٣) تقدم الكلام على ذلك فى باب فسخ الحج الى العمرة فى الجزء الثانى عشر (٤) اى كان شبابى أزيد من شبابه اى لانه كان أسن منى (٥) اى يكفى كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فانها لا تساوى جودة الرجل (٦) اى عشر ليال بايامها، وفى رواية للامام أحمد أيضا فكان الأجل بينى وبينها عشرا (٧) فى رواية أخرى للامام أحمد ومسلم فأقمت معها ثلاثا (٨) جاء فى رواية أخرى فاذا رسول الله ﷺ بين الباب والحجر (وعند مسلم بين الركن والباب) يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا اهـ وهذه الرواية جاءت عند الإمام أحمد ومسلم من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع ابن سبرة عن أبيه ﴿تخريجه﴾ (جه هق) قال البيهقى وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثورى وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر (يعنى بن عمر بن عبد العزيز) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح (يعنى فتح مكة) والله أعلم (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم ثنا معمر عن الزهرى عن ربيع بن سبرة عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (م هق) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) يعنى العام الذى كان فيه غزوة أوطاس، وكانت غزوة الفتح فى هذا العام نفسه قبل غزوة أوطاس بقليل، قال بعض المؤرخين كانت غزوة الفتح فى رمضان وغزوة أوطاس فى شوال سنة ثمان من الهجرة اهـ فالمراد بعام أوطاس غزوة الفتح لما تقدم فى حديث سبرة عند مسلم والامام أحمد أن النبى ﷺ رخص لهم فى المتعة فى غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم نهى عنها قبل خروجهم من مكة بقوله ﷺ فان الله تعالى قد حرمها عليكم الى يوم القيامة، وفى هذا الحديث اى حديث سلمة بن الاكوع أن الترخيص فى المتعة كان ثلاثة أيام ثم وقع التحريم كما هو فى رواية سبرة فروايتهما ترجع الى شيء واحد، وهو فتح مكة فلا يتأتى الاذن

١٤٣ ثلاثة أيام ثم نهى عنهـــا ﴿ عن الزهرى ﴾ (١) قال تذا كرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة متعة النساء، فقال ربيع بن سبرة سمعت ابى يقول سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة ﴿ باب ما جاء فى نكاح المحلل والمحلل ﴾ ﴿ عن عبد الله (٢) يعنى ابن مسعود ﴾

١٤٤

١٤٥ قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٣) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٤) قال لعن رسول

١٤٦ الله ﷺ صاحب الربا وآكله وشاهديه (٥) والمحلل والمحلل له ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) قال لعن

بها فى غزوة أوطاس بعد تحريمها الى يوم القيامة فى غزوة الفتح ، هذا ما ظهر لى والله أعلم ، قال النووى فى شرح مسلم عند قوله فى حديث سلمة بن الأكوع (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) قال هذا تصريح بانها أبيحت يوم فتح مكة وهو ويوم أوطاس شىء واحد ، وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادى والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما فى نظائره، وأكثر استعمالهم له غير مصروف اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه هق) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا أبى ثنا اسماعيل بن أمية عن الزهرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) قال ابو داود وهذ أصح ماروى فى ذلك اه قال القاضى عياض وقد روى عن سبرة أيضا أباحتها فى حجة الوداع ثم نهى النبى ﷺ عنها حينئذ الى يوم القيامة، قال وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى كما جاء فى غير رواية ويكون تجديده ﷺ النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شىء وبيّن الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة اه (قال النووى) والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم اه (قلت) وللعلماء خلاف فى أحكام نكاح المتعة انظر القول الحسن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٤٢ و٣٤٣ والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٢) هـذا جزء من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿ غريبه ﴾ (٣) كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام الاولى والثانى بفتحها ، قال القاضى عياض (المحلل) بكسر اللام ، الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء (والمحلل له) بفتح اللام، هو الزوج، وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة للمحلل له فظاهر ، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار (قلت) جاء تشبيه بالتيس المستعار عند (جه هق) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا [illegible] قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له، قال عبد [illegible] ﴿ سنده ﴾ حدثنا [illegible]

[illegible]

رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ﴿ عن أبان بن عثمان عن أبيه ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال ١٤٧
المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب ﴿ باب النهى عن نكاح الشغار ﴾ حدثنا يحيى (٢) عن
عبيد الله عن نافع ﴿ عن ابن عمر ﴾ ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار (٣) ، قال قلت لنافع ما ١٤٨
الشغار ؟ قال يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته ، ويزوج الرجل أخته ويتزوج اخته بغير صداق
﴿ حدثنا عبد الرحمن ﴾ (٤) ثنا مالك عن نافع ﴿ عن ابن عمر ﴾ ان النبي ﷺ نهى عن الشغار قال مالك ١٤٩

أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (بز هق) واسحاق وابن أبى حاتم فى العلل والترمذى فى العلل وحسنه البخارى ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص ، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفيه عثمان بن محمد الاخنس وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن المدينى له عن أبى هريرة أحاديث مناكير اهـ (قلت) الظاهر أن هذا ليس منها وإلا لما حسنه البخارى لاسيما وله شواهد صحيحة تعضده والله اعلم ، وفى أحاديث الباب دلالة على تحريم التحليل لأنه لايكون اللعن الا على ذنب كبير ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى فساد العقد بقصد التحليل ولو لم يشترطه فى العقد ، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق اهـ باختصار (قلت) قال فى رحمة الأمة وإذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه اذا وطئها فهى طالق أو فلا نكاح (فعند أبى حنيفة) يصح النكاح دون الشرط وفى حلها للأول عنده روايتان (وعند مالك) لا تحل للاول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالا وهى طاهرة غير حائض ، فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للأول (وللشافعى) فى المسألة قولان أصحهما أنه لايصح النكاح (وقال احمد) لا يصح مطلقا ، فان تزوجها ولم يشترط ذلك إلا أنه كان فى عزمه صح النكاح عند أبى حنيفة ، وعند الشافعى مع الكراهة وقال مالك واحمد لا يصح والله اعلم (١) ﴿ عن أبان بن عثمان الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى نكاح المحرم [illegible] من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٢٢٦ رقم ١٨٣ انظر [illegible] فى الشرح صحيفة ٢٢٦ من الجزء المذكور تجد ما يسرك والله الموفق ﴿ [illegible] ﴾ (٢) حدثنا يحيى ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لاترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية اهـ (قلت) ومعناه فى الشرع جاء مفسرا فى الحديث ، قال العلماء تفسير الشغار ليس من كلام النبى ﷺ وإنما هو من كلام الرواة ([illegible]) جاء [illegible] فى هذا الحديث عن نافع وفى الحديث الثانى عن مالك وفى الحديث الثالث عن [illegible] ، قال القرطبى [illegible] الشغار [illegible] موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود [illegible] [illegible] بالحال [illegible] [illegible] بتفسير الشغار (٤) [illegible] [illegible] والله [illegible]

١٥٠ والشغار ان يقول أنكحنى ابنتك وأنكحك ابنتى ﴿عن ابى هريرة﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، قال والشغار ان يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى اختك

١٥١ وازوجك اختى(٢)قال ونهى عن بيع الغرر وعن الحصاة(٣)﴿عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج﴾ (٤) ان العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبدالرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا (٥) فكتب معاوية بن ابى سفيان وهو خليفة الى مروان يأمره بالتفريق

١٥٢ بينهما،وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٦)

١٥٣ قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) ان النبى ﷺ قال لا شغار فى الاسلام(٨)

١٥٤ ﴿عن انس بن مالك﴾ (٩) ان النبى ﷺ قال لا شغار فى الاسلام ﴿عن عمران بن حصين﴾(١٠) ان رسول الله ﷺ قال لا شغار فى الاسلام ﴿**باب** ما جاء فى نكاح الزانى والزانية﴾

١٥٥ ﴿عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى﴾ (١١) قال قال رسول الله ﷺ الزانى المجلود

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابن نمير قال ثنا عبيد الله عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا جاء مبهما عند مسلم والامام احمد قال البيهقى ورواه عبيدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما اه (قال العلماء) وليس المقتضى للبطلان مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية ، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا (٣) تقدم الكلام على بيع الغرر والحصاة فى باب النهى عن بيوع الغرر فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٣٢ رقم ١٠٣ ﴿تخريجه﴾ (م هق) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى جعلا بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى،وإلا لما أمر معاوية بالتفريق بينهما والله أعلم (د هق) وسنده جيد (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ﴿تخريجه﴾ (م فع هق) وللبيهقى رواية أخرى عن جابر أيضا قال نهى النبى ﷺ عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق وبضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يشير الى أن الشغار كان معمولا به فى الجاهلية فلما جاء الاسلام أبطله ﴿تخريجه﴾ (م) (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (نس مذ) وصححه الترمذى وأخرج عبدالرزاق عن أنس مرفوعا لا شغار فى الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن سيرين عن عمران بن حصين الخ ﴿تخريجه﴾ (نس مذ) وصححه الترمذى وقال قال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا،وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق،وروى عن عطاء بن أبى رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لها صداق المثل،وهو قول أهل الكوفة اه انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن صحيفة ٣٤٤ و٣٤٥ فى الجزء الثانى ﴿**باب**﴾ (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى ثنا حبيب يعنى المعلم ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبى سعيد

١٥٦ لا ينكح (١) ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٢) ان رجلا من المسلمين (٣) استأذن نبي الله ﷺ فى امرأة يقال لها ام مهزول (٤) كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه وأنه استأذن فيها النبي ﷺ أو ذكر له أمرها فقرأ النبي ﷺ الزانية لاينكحها الا زان أو مشرك (٥) قال انزلت الزانية لاينكحها الا زان أو مشرك ﴿باب ما جاء فى تزويج من لم تولد﴾ حدثنا ﴿يزيد بن هارون﴾ (٦) قال أنا

١٥٧ عبد الله بن يزيد بن مقسم قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم ﴿عن ميمونة بنت كردم﴾ (٧) قالت رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقته (٨) وأنا مع أبي وبيد رسول الله ﷺ درة (٩) كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية (١٠) فدنا منه أبي فأخذ بقدمه

المقبرى الخ (١) ﴿تخريجه﴾ هكذا جاء مرسلا عند الامام أحمد لأن سعيد بن أبي سعيد المقبرى تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد جاء موصولا عند الحاكم وأبي داود عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لاينكح الزانى المجلود الامثله) قال العلماء هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا سواء جلد أو لم يجلد ﴿تخريجه﴾ (د ك) وابن أبي حاتم موصولا وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ فى بلوغ المرام رجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عارم ثنا معتمر قال قال أبي حدثنا الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبي سألت معتمرا عن الحضرمي فقال كان قاصا وقد رأيته ﴿غريبه﴾ (٣) لم يصرح باسمه فى هذه الرواية وقد جاء فى رواية أخرى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند (د مذ نس ك) وسيأتي عقب التخريج ان اسمه مرثد بن أبي مرثد الغنوى (٤) الظاهر والله أعلم أن اسمها عناق كما صرح بذلك فى رواية عمرو بن شعيب السالفة الذكر (٥) جاء فى رواية عمرو بن شعيب المشار اليها (فنزلت الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ـ الى قوله وحرم ذلك على المؤمنين) ﴿تخريجه﴾ (نس) وأورده الهيثمي فى تفسير سورة النور وقال رواه (حم طب طس) بنحوه ورجال أحمد ثقات اهـ (قلت) وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبي مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغيّ يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت الى النبي ﷺ فقلت يارسول الله أنكح عناقا قال فسكت عني فنزلت (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقرأ عليّ رسول الله ﷺ وقال لا تنكحها (د نس مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وهذا لفظه وللعلماء كلام فى تفسير هذه الآية وخلاف فى حكم زواج الزانية ذكرته فى القول الحسن صحيفة ٣٤٥ و ٣٤٦ فى الجزء الثاني فارجع اليه والله الموفق ﴿باب﴾ (٦) ﴿حدثنا يزيد بن هارون﴾ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بوزن عنبر (٨) كان ذلك فى حجة الوداع كما يستفاد من رواية أبي داود (٩) بكسر المهملة وتشديد الراء مفتوحة التي يضرب بها (وقوله الكتاب) كرمان جمع كاتب أى كدرة معلمي الكتابة، والكتاب أيضا المكتب كمقعد موضع التعليم أفاده الجوهري، والمعنى كالدرة التي يضرب بها معلم الكتابة فى مكان التعليم والله أعلم (١٠) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء، تحتية مشددة قيل هي كناية عن الدّرة يريد صوتها اذا ضربت بها حكت صوتا يشبه طب طب وهي

فأقرله(١) رسول الله ﷺ قالت فما نسيت فيما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه. قالت فقال له أبى إنى شهدت جيش عثران(٢) قال فعرف رسول الله ﷺ ذلك الجيش، فقال طارق بن المرقع(٣) من يعطينى رمحا بثوابه (٤) قال فقلت وما ثوابه ؟ قال أزوجه أول بنت تكون لى، قال فأعطيته رمحى ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت، فأتيته فقلت له جهزلى أهلى، فقال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك (٥) فحلفت أن لا أفعل، فقال رسول الله ﷺ بقدر (٦) أى النساء هى ؟ قلت قد رأت القتير (٧) قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها عنك لاخير لك فيها، قال فراعنى ذلك(٨) ونظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ لا تأثم ولا يأثم صاحبك(٩)

١٥٨ ﴿ باب ما يذكر فى رد المنكوحة بالعيب ﴾ ﴿ عن جميل بن زيد ﴾(١٠) قال صحبت شيخا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب(١١) فحدثنى أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار(١٢) فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها(١٣) بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا(١٤)

بالنصب على التحذير أى احذروها(١) أى سكن له واستمع كلامه (٢) بوزن عمران اسم موضع (٣) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف مشددة (٤) أى بجزائه (٥) اى حتى تجعل لها مهرا غير الرمح (٦) بسكون المهملة وفتحها أى تماثل اى النساء فى السن ؟ وعند أبى داود فقال رسول الله ﷺ (وبقرن أى النساء هى) بفتح القاف وسكون الراء، قال الخطابى يريد سن اى النساء هى؟ والقرن بنو سن واحد (٧) بوزن قتيل فسره أبو داود بالشيب فقال فى آخر الحديث (والقتير الشيب) (٨) أى افزعنى ذلك (٩) أى لا حنث عليكما فى يمينكما، وليس هذا آخر الحديث وبقيته، قالت فقال له أبى إنى نذرت أن أذبح عددا من الغنم الخ ذكرت هذه البقية فى الباب الأول من أبواب النذر فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٨٣، وجاء عند أبى داود الى قوله لا تأثم ولا يأثم صاحبك، وقد فعلت مثله لمناسبة الترجمة ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده سارة بنت مقسم قال الحافظ فى التقريب لاتعرف اه وروى الطبرانى نحوه عن كردم بن سفيان الثقفى قال الهيثمى وفى اسناده مساتير وليس فيهم ضعيف اه، قال الخطابى فى معنى هذا الحديث ويشبه أن يكون النبى ﷺ انما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وانما كان ذلك منه موعدا له فلما رأى أن ذلك لا يفى بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب اشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الأثم اذا تنازعا وتخاصما اذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف ﷺ فى صرفه عنها بالمسئلة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير اى الشيب وكبرت وانه لاحظ له فى نكاحها، وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى الى الصلاح وأقرب الى التقوى والله أعلم ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** القاسم بن مالك المزنى أبو جعفر قال اخبرنى جميل بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أو للشك من الراوى وجاء عند سعيد بن منصور بلفظ زيد بن كعب بن عجرة بغير شك(١٢) قيل اسمها العالية وقيل اسمها اسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعنى الجونية، وقال الحافظ الحق أنها غيرها (١٣) بسكون المعجمة ما بين الخاصرة الى الى الضلع الخلف والبياض المذكور هو البرص كما صرح بذلك فى بعض الروايات(١٤) اى لم يأخذ شيئا

﴿ باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع وفيه العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ ﴾

١٥٩ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١) أن غيلان (٢) بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة (٣) فقال له النبي ﷺ

من الصداق الذى أعطاه اياها ﴿ تخريجه ﴾ (هق ص) وابن عدى وفى اسناده جميل بن زيد ضعيف ضعفه الهيثمى والبيهقى وأبو حاتم والبغوى ، وقال البخارى لم يصح حديثه، وقال الحافظ فى بلوغ المرام مجهول واختلف عليه فى شيخه اختلافا كثيرا اهـ (قلت) وفى الباب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها، اورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبى شيبة ورجاله ثقات (قال) وروى سعيد أيضا عن على نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال) ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال قضى عمر فى العنين أن يؤجل سنة ورجاله ثقات اهـ (قلت) هذه الآثار الثلاثة رواها الدارقطنى أيضا (وعن عبدالله بن مسعود) قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق، اورده الهيثمى وقال رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح خلا حسين بن قبيصة وهو ثقة اهـ هذا وقد استدل بحديث الباب وما ذكرنا من الآثار على أن البرص والجنون والجذام والقرن والعنة عيوب يفسخ بها النكاح ، والى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وان اختلفوا فى تفاصيل ذلك وفى تعيين العيوب التى يفسخ بها النكاح، فروى الدارقطنى وغيره عن عمر وعلى وابن عباس بأسانيد جيدة انها لاترد النساء والأربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج يعنى كالرتق والقرن والفتق ونحو ذلك والزوج بالخيار مالم يمسها ان شاء امسك وان شاء فارق بطلاق أو فسخ على خلاف فى ذلك، فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال فى رحمة الأمة) العيوب المثبتة للخيار تسعة، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، وهى الجنون والبرص والجذام ، واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة، وأربعة تختص بالنساء وهى القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار، والقرن عظم يكون فى الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول ، والعفل لحم يكون فى الفرج ، وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع (فابو حنيفة) لا يثبت للرجل الفسخ فى شيء من ذلك ، ويثبت الخيار للمرأة فى الجب والعنة فقط (ومالك والشافعى) يثبتانه فى ذلك كله الا فى الفتق (وأحمد) يثبته فى الكل ، فان حدث ذلك فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعى وأحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعى، وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد، وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه لا خيار له اهـ وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية فى البيع، ورجحه ابن القيم (قال ابن القيم) والقياس ان كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع [illegible] أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى منها بالوفاء من الشروط فى البيع ، [illegible] مقاصد الشرع [illegible] يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية (٣) لفظ الترمذى

١٦٠ اختر منهن أربعا (١) ﴿ عن قتادة عن أنس بن مالك ﴾ (٢) أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة (٣) من الليل والنهار وهن إحدى عشرة (٤)، قال قلت لأنس وهل كان يطيق ذلك؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (٥) ١٦١ ﴿ عن مطر الوراق عن أنس بن مالك ﴾ (٦) قال كان نبى الله ﷺ يطوف على تسع نسوة (٧) فى ضحوة ١٦٢ ﴿ عن الضحاك بن

اسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه (١) يستفاد منه انه لا يجوز للحر اكثر من أربع نسوة، والى ذلك ذهب الجماهير من السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، قال الشوكانى وذهبت الظاهرية الى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعا قال ومحل وجهه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ومجموع ذلك باعتبار مافيه من العدد تسع، وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرانى وبعض الشيعة اهـ (قلت) وهذه حجة ضعيفة انظر تفسير ابن كثير وغيره عند قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فى سورة النساء ﴿تخريجه﴾ (فع مذ ك هق) وقال الترمذى هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه وسمعت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) يقول هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب ابن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة اهـ (قلت) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره تعليل البخارى لحديث الباب فيه نظر وأتى له بعدة طرق وشواهد تفيد صحته ثم قال، فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن فى بقاء العشرة وقد اسلمن، فلما امره بامساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع بحال، فاذا كان هذا فى الدوام ففى الاستئناف بطريق الأولى والأحرى والله سبحانه أعلم بالصواب اهـ (قلت) هذا فى العدد المباح للحر (أما العدد المباح للعبد) فقد قال عمر رضى الله عنه ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا رواه (فع قط) قال الشوكانى وأثر عمر يقويه ما رواه (هق ش) من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين، وقال الشافعى بعد أن روى ذلك عن على وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لايعرف لهم من الصحابة مخالف، واخرجه ابن أبى شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبى والحسن وغيرهم، انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن صحيفة ٣٥١ و ٣٥٢ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن عبدالله ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة ثنا أنس ابن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (٤) أى منهن اثنتان من الاماء وهما مارية وريحانة على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة والباقيات احرار (وسيأتى ذكرهن فى شرح الحديث التالى) لانه لم يجتمع معه ﷺ بالكتاب احدى عشرة وبهذا يجمع بين هذه الرواية وتاليتها والله أعلم (٥) مميز ثلاثين محذوف أى ثلاثين رجلا، وذكر ابن العربى أنه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق فى الوطء كما فى هذا الحديث. وكان له فى الأكل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين فى الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين فى الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا فى الدارين ﴿تخريجه﴾ (خ نس هق وغيرهم) (٦) حدثنا حسن بن موسى ثنا أبو هلال ثنا مطر الوراق الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللائى مات عنهن، وسيأتى الكلام على جميع أزواج النبى ﷺ ومن

فيروز ﴾(١) أن أباه فيروز أدركه الإسلام وتحته أختان، فقال له النبى ﷺ طلق أيتهما شئت (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن أبيه قال أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبى ﷺ أن أطلق إحداهما

١٦٣ ﴿ باب ما جاء فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) قال ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبى العاص (٥) بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبى العاص ابن الربيع وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة (٨) ولا صداقا

١٦٤ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٩) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته إلى أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد (١٠)

عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها وغير ذلك فى باب ذكر أولاد النبى ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ فى آخر كتاب السيرة النبوية ﴿تخريجه﴾ (خ نس هق وغيرهم) وفيه أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة ، وقد حكى الحافظ اتفاق العلماء على ذلك . والحكمة فى تكثير نسائه ﷺ ستأتى فى باب خصوصياته ﷺ من أبواب الشمائل فى كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الخ (فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية غير منصرف للعلمية والعجمة، هو فيروز الديلمى وكان ممن وفد على النبى ﷺ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء فى الأصل عند الامام أحمد بعد قوله (طلق أيتهما شئت) قال يحيى مرة ثنا ابن لهيعة عن وهب بن عبد الله المعافرى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه أنه أدرك الاسلام اهـ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب، قال الشوكانى وأخرجه أيضا الشافعى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وأعله البخارى والعقيلى اهـ (قلت) والظاهر أنهما أعلاه لأن فى اسناده ابن لهيعة وفيه مقال لاسيما وقد عنعن ، ومن صححه رأى ان له طرقا كثيرة تعضده ، وأعظم معضد له قوله تعالى فى آية المحرمات من سورة النساء (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن مسلمة عن ابن اسحاق عن داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (٥) انظر قصة زواج أبى العاص بن الربيع بزينب بنت رسول الله ﷺ فى شرح حديث رقم ٢٨٩ صحيفة ١٠٠ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر تجد ما يسرك (٦) أى لم يحدث شهادة ولا صداقا كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ الخ (٨) أى لم يفرض لها صداقا جديدا ولا شهادة على النكاح ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه قط ك هق) وقال فيه الترمذى (لم يحدث نكاحا) وقال هذا حديث ليس باسناده بأس اهـ وصححه الحاكم وأقره الذهبى وصوّبه الدارقطنى، وقال الخطابى هو أصح من حديث عمرو بن شعيب (يعنى الآتى بعده) وكذا قال البخارى وقال ابن كثير فى الارشاد هو حديث جيد قوى اهـ (قلت) وأعله بعضهم بعنعنة ابن اسحاق وهو مدلس ويدفع هذا التعليل أنه صرح بالتحديث فى الطريق الثانية، فالحديث صحيح والله أعلم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هذا يعارض

﴿ باب ماجاء فى المرأة تسلم وتتزوج ثم يسلم زوجها الأول فترد عليه ﴾

١٦٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال أسلمت امرأة على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنى قد أسلمت (٢) وعلمت بإسلامى فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردّها على زوجها الأول ﴿ باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد ﴾ ٭

١٦٦ ﴿ عن الفضل بن عمرو بن أمية ﴾ (٣) عن أبيه (٤) قال سمعت رجالا يتحدثون عن النبي ﷺ قال إذا أعتقت الأمة (٥) فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته ، وإن وطئها (٦)

ماتقدم فى حديث ابن عباس لو صح، لـكنه ضعيف لاينهض لمعارضته،قال عبدالله بن الامام أحمد فى المسند عقب هذا الحديث مالفظه ، قال أبى فى حديث حجاج (يعنى الذى رواه عن عمرو بن شعيب) رد زينب ابنته قال هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب،انما سمعه من محمد بن عبيد الله العزرمى ، والعزرمى لا يساوى حديثه شيئا ، والحديث الصحيح الذى روى ان النبى ﷺ أقرهما على النكاح الأول اه (يعنى حديث ابن عباس الذى قبله) ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وقال الترمذى فى اسناده مقال وقال الدارقطنى هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس ان النبى ﷺ ردها بالنكاح الأول اه انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن صحيفة ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ تجد ما يسرك ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الزبيرى وأسود بن عامر قالا ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى رواية اخرى لأبى داود (أنها قد كانت أسلمت معى) ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق) وقال الترمذى حسن صحيح وفى الباب (عن ابن عباس) ايضا أن عمة عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها أسلم قبلها فردها رسول الله ﷺ الى زوجها الأول (هق) (وقال الخطابى رحمه الله) فى هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فان القول قول الزوج ، وأن قولها فى ابطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين ، ولا أعلم خلافا أنه اذا لم يتقدم اسلام أحد الزوجين اسلام الآخر وكانت المرأة مدخولا بها ثم اسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية فى قول الزهرى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال مالك بن أنس اذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فلم تقبل ، وقال سفيان الثورى فى المرأة اذا أسلمت عرض على زوجها الاسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما،وكذلك قال اصحاب الرأى اذا كان فى دار الاسلام ، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه لافتراق الدين،فان أسلمت وهما فى دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما الى دار الاسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضى العدة ، فاذ انقضت فلا سبيل له عليها اه ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر عن الفضل بن عمرو بن امية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو عمرو بن امية الضمرى الصحابى رضى الله عنه (٥) يعنى وهى تحت عبد كما صرح بذلك فى الحديث التالى (٦) اى جامعها بعد العتق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، واورده الهيثمى وقال رواه أحمد متصلا هكذا ومرسلا من طريق اخرى ، وفى المتصـــل الفضل بن عمرو بن امية مستور،وابن لهيعة حديثه حسن لغيره،وبقية رجاله ثقات اه (قلت) الطريق الأخرى المرسلة التى أشار اليها الهيثمى هو الحديث التالى،والفضل بن عمرو بن امية ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة،وقال وثقه ابن حبان وذكره

فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ﴿عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمرى﴾ (١) قال سمعت ١٦٧ رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال اذا أعتقت الأمة وهى تحت العبد فأمرها بيدها، فان هى أقرت (٢) حتى يطأها فهى امرأته لا تستطيع فراقه (٣) ﴿حدثنا جرير عن منصور﴾ (٤) عن ابراهيم عن الاسود ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت اشتريت بريرة ١٦٨ فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعطى الورق، قالت فاشتريتها فأعتقتها، قالت فدعاها رسول الله ﷺ فخيّرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا (٥) حدثنا جرير عن هشام (٦) بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثل حديث منصور (٧) إلا أنه قال كان زوجها عبدا (٨) ولو كان حرا لم لم يخيرها رسول الله ﷺ (٩) ﴿عن القاسم بن محمد﴾ (١٠) فى حديث طويل عن عائشة أيضا قالت ١٦٩ وكانت (أى بريرة) تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ اختارى فان شئت أن تمكثى تحت هذا العبد (١١) وان شئت أن تفارقيه ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) عن عائشة أن بريرة ١٧٠

البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا (١) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله ابن جعفر عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية الضمرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى سكتت وانقادت له (٣) أى لانها رضيت به ﴿تخريجه﴾ هذا هو الحديث الذى اشار اليه الهيثمى بأنه مرسل ويعضده ما قبله ولم أقف عليه لغير الامام أحمد، والفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمرى المدنى قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (٤) حدثنا جرير عن منصور الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الصحيح الذى عليه جمهور المحققين أنه كان عبدا كما سيأتى تحقيقه فى الاحاديث التالية ﴿تخريجه﴾ (خ هق والاربعة) وقال البخارى قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح، ذكره البيهقى، ثم قال وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلى عنه عن منصور ابا عوانه على فصل هذه اللفظة (يعنى قوله وكان زوجها حرا) من الحديث وتمييزها عنه اهـ (٦) حدثنا جرير عن هشام الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى مثل قصة الولاء التى رواها منصور عن ابراهيم فى الحديث المتقدم (٨) رواية ان زوجها كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند (قط هق) قال كان زوج بريرة عبدا، وفى اسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف، ومن طريق حفصة بنت أبى عبيد عند (نس هق) باسناد صحيح (٩) هذه الجملة وهى قوله (ولو كان حرا الخ) من قول عائشة وقيل إنه مدرج من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه، وبينه أبو داود فى رواية مالك ﴿تخريجه﴾ (م د مذ هق) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عثمان بن عمر قال ثنا أسامة بن زيد قال ثنا القاسم بن محمد قال سمعت عائشة أم المؤمنين تقول إن بريرة كانت مكاتبة لأناس من الانصار فاردت أن أبتاعها فامرتها أن تأتيهم فتخبرهم أنى أريد أن ابتاعها فأعتقها، فقالوا إن جعلت لنا ولاءها ابتعناها منها، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق، ودخل علىّ رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم فقال من أين لك هذا؟ قلت أهدت لنا بريرة وتصدق به عليها، فقال هذا لبريرة صدقة ولنا هدية، قالت وكانت تحت عبد الخ ﴿غريبه﴾ (١١) هذا أقوى دليل على أنه كان عبدا لانه من قول النبى ﷺ وهو صريح لا يقبل التأويل ﴿تخريجه﴾ (م هق وغيرهما) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع

١٧١ كانت مكاتبة (١)(وكان زوجها مملوكا فلما أعتقت خيرت ﴿عن ابن عباس﴾ (٢)) قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبى ﷺ (٣) لبريرة إنه زوجك ، فقالت تأمرنى به يا رسول الله ؟ قال إنما أنا شافع ، قال فخيرها فاختارت نفسها وكان عبدا (٤) لآل المغيرة .

أبواب الوليمة

١٧٢ ﴿ باب حكم الوليمة واستحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها ﴾ ﴿عن ثابت البنانى ﴾ (٥) عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ لقى عبد الرحمن بن عوف وبه وضر (٦) من خلوق فقال له مهيم (٧) ياعبدالرحمن؟ قال تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب (٨) فقال النبى ﷺ أولم (٩) ولو بشاة ، قال أنس لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته

عن أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح المثناة والمكاتب هو المملوك الذى كاتبه سيده على مال يؤديه اليه منجما أى مقسطا فاذا أداه صار حرا ﴿تخريجه﴾ (نس هق قط) وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعيف من قبل حفظه، وعند مسلم عن عروة (عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا) قال صاحب المنتقى عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى يسمع من وراء حجاب (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه ليكلم النبى ﷺ فى شأن بريرة وزوجها أن تختاره زوجا لها بعد عتقها (وقوله لبريرة إنه زوجك) لا معنى له بهذا التركيب، فالظاهر أنه سقط شىء من الناسخ يشبه أن يكون (فقال النبى ﷺ لبريرة إنه زوجك الخ) يدل على ذلك ما جاء عند أبى داود من هذا الطريق نفسه ان مغيثا كان عبدا فقال يارسول الله اشفع لى اليها فقال رسول الله ﷺ يابريرة اتقى الله فانه زوجك وابو ولدك، فقالت يارسول الله أتأمرنى بذلك ؟ قال لا انما أنا شافع الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه (٤) هذا يؤيد رواية عروة والقاسم بن محمد عن عائشة أنه كان عبدا ﴿تخريجه﴾ (خ فع د هق وغيرهم) انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٣ و ٣٥٤ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٥) حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الوضر بالتحريك الأثر والخلوق بفتح الخاء المعجمة آخره قاف، قال فى النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بأباحته وتارة بالنهى عنه والنهى أكثر وأثبت ، وانما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة اهـ (قلت) وللنووى كلام فى حكم الخلوق للرجال ذكرته فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢٣ فى الجزء الثانى (٧) أى ما أمرك وشأنك وهى كلمة يمانية (نه) (٨) تقدم الكلام على وزن النواة وكلام العلماء فى ذلك فى الباب الاول من أبواب الصداق صحيفة ١٦٨ (٩) أمر من الوليمة وهى طعام يصنع عند العرس يدعى اليه الناس (وقوله ولو بشاة) يدل على أن الشاة أقل مايجزىء فى الوليمة عن الموسر ، لكن ثبت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من

مائة ألف دينار (١) زاد فى رواية بارك الله لك أو لم ولو بشاة ﴿وعنه أيضا عن أنس﴾ (٢) قال ١٧٣
ما رأيت رسول الله أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش(٣) قال فاولم بشاة أو ذبح
شاة ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال لما دخل النبي ﷺ بزينب ابنة جحش أو لم فاطعمنا خبزا ١٧٤
ولحما (وفى لفظ) فأشبع المسلمين خبزا ولحما ﴿ عن ابن بريدة عن أبيه ﴾ (٥) قال لما خطب عليّ ١٧٥
فاطمة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ إنه لابد للعرس من وليمة(٦) قال فقال سعد عليّ كبش
وقال فلان عليّ كذا وكذا من ذرة (٧) ﴿ عن علي بن زيد ﴾ (٨) عن أنس بن مالك قال سمعته ١٧٦
يحدث قال شهدت وليمتين (٩) من نساء رسول الله ﷺ قال فما اطعمنا فيهما خبزا ولا لحما ،
قلت فمه(١٠) قال الحيس(١١) يعنى التمر والأقط بالسمن ﴿ عن ثابت البنانى ﴾(١٢) عن أنس أن ١٧٧

الشاة وهذا الامر من خطاب الواحد وفى تناوله لغيره خلاف فى الاصول معروف ، قال القاضى عياض اجمعوا على أنه لاحد لاكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج (١) يريد أنه مات غنيا بعد أن كان فقيرا، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة كما فى الرواية الاخرى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء عند مسلم فى بعض رواياته ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب ، قال ابن بطال لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة فى كل منهن لأولم بها لانه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فى التأنى، قال ولعل السر فى أنه صلى الله أولم على زينب أكثر كان شكرا لنعمة الله عز وجل لانه زوّجه إياها بالوحى فى قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها) ﴿تخريجه﴾ (قد نسجه) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أنا حميد عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق . وغيرهما) ﴿ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ثنا أبى عن عبد الكريم بن سليط عن ابن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) استدل به القائلون بوجوب الوليمة، وقد ذكرت حكمها ومذاهب الأئمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٥ فى باب ماجاء فى الوليمة فى الجزء الثانى (٧) فيه أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتسابقون إلى البر وأفعال الخير عملا بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أنا على بن زيد عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) إحداهما وليمة صفية بنت حيى فقد كانت بالتمر والاقط والسمن كما صرح بذلك فى الحديث التالى (والثانية) وليمة أم سلمة فقد كانت من عصيدة الشعير كما سيأتى توضيحه فى شرح الحديث الأخير من هذا الباب (١٠) هى ما الاستفهامية حذف الفها والحق بها هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره ، قيل هذا يحتمل أن يكون سؤالا (١١) بفتح المهملة وسكون التحتية فسره الراوى بأنه التمر والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن مجفف يابس مستحجر بطيخ به ، وهذه الأمور الثلاثة إذا أخلط بعضها ببعض سميت حيسا ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون(١٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب زواج النبي ﷺ بصفية بنت حيى فى آخر غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله

رسول الله ﷺ جعل وليمة صفية بنت حيي التمر والاقط والسمن، قال فُحِصت (١) الارض أفاحيص، قال وجيء بالأنطاع (٢) فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والتمر والسمن فشبع الناس

١٧٨ ﴿ عن أبي حازم ﴾ (٣) قال سمعت سهلا (يعني ابن سعد) يقول أتى أبو أسيد (٤) الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه فكانت امرأته (٥) خادمهم يومئذ وهي العروس، قال تدرون (٦) ماسقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت تمرات من الليل في تور(٧)

١٧٩ ﴿ عن أنس ﴾ (٨) قال شهد رسول الله ﷺ وليمة مافيها خبز ولا لحم

١٨٠ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٩) قالت أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه (١٠) بمدين (١١) من شعير

﴿ باب اجابة الداعي الى الوليمة ﴾

١٨١ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١٢) عن النبي ﷺ اذا نودي (١٣) أحدكم الى وليمة فليأتها (١٤) (وعنه من

تعالى (١) بضم أوله مبني للمجهول أي حفرت (والأفاحيص) جمع أفحوص القطاة، وهو موضعها التي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف (٢) جمع نطع وفيه أربع لغات بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء المهملة، وبفتح الطاء المهملة مع كسر النون وفتحها وأفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وهو مايتخذ من الأديم أي الجلد المدبوغ، والجمع أدم بفتحتين وبضمتين أيضا وهو القياس مثل بريد وبرد ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذجه هق) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا (٥) أي امرأة أبي أسيد واسمها سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية (وقوله خادمهم) لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى، وكان ذلك قبل نزول الحجاب (٦) بحذف همزة الاستفهام (٧) بفتح التاء المثناة وسكون الواو، إناء من نحاس أو حجارة، وفي رواية للبخاري (انقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه، ونقع التمر وضعه في الماء زمنا يمكن فيه تغير الماء بحلاوة التمر وطعمه ويسمى نبيذ التمر، وقد شربه النبي ﷺ بعد أن أكل طعام العرس كما في رواية البخاري ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن بن موسى ثنا سلام عن عمر بن معدان عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفي إسناده من لم أعرفه (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب مايفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد باسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزوجها وقصة الشعير اه (قلت) هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ رواه أيضا الامام احمد وسيأتي في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (١١) تثنية مد والمد ربع الصاع فهما نصف صاع، وفيه أن الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لايجوز الاقتصار على دونه، أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٥ في الجزء الثاني ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) إلا أن البخاري لم يذكر عائشة فقال عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت أولم النبي ﷺ الخ وعلى كل حال فان صفية بنت شيبة أثبت المحققون صحبتها وروايتها عن النبي ﷺ فالحديث صحيح ﴿ باب ﴾ (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) أي اذا دعي كما في الطريق الثانية (١٤) زاد أبو داود فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع أي [illegible] لاهل الطعام بالبركة والمغفرة

طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال اذا دُعى أحدكم الى وليمة عرس (٢) فليُجب ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) عن النبى ﷺ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) يبلغ به إلى النبى ﷺ (٥) إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من دعى فليجب ، فان كان مفطرا أكل ، وإن كان صائما فليصل (٨) وليدع لهم ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم فليجب فان شاء طعم (١٠) وإن شاء ترك ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (١١) عن النبى ﷺ قال اذا دعى أحدكم إلى الدعوة فليجب أو قال فليأتها، قال وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٢) قال شر الطعام طعام الوليمة (١٣) يدعى الغنى ويترك المسكين (وفى لفظ يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين) وهى حق (١٤) ومن تركها فقد عصى ، وكان

١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه التقييد بوليمة العرس وقد تمسك به القائلون بوجوب الاجابة فى وليمة العرس فقط وسيأتى الكلام على ذلك فى آخر الباب ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك هق) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م د) وقد تمسك به القائلون بأن اجابة الداعى واجبة سواء كان فى وليمة عرس أو غيره، وهم الظاهرية وبه قال بعض السلف (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبى لم نكن نكنيه بأبى الزناد كنا نكنيه بابى عبد الرحمن اه (قلت) هل ذلك كان أولا ثم اشتهر بابى الزناد والله أعلم ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى يرفعه الى النبى ﷺ (٦) أى يقول ذلك اعتذارا للداعى فان سمح له ولم يطالبه بالحضور فله التخلف والاحضر، وليس الصوم عذرا فى التخلف وانما أمر المدعو حيث لا يجيب الداعى أن يعتذر له بقوله انى صائم وان ندب اخفاء النفل لئلا يجر الى عداوة أو تباغض بينه وبين الداعى ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا هشام عن محمد عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى الصلاة الشرعية وهى المشتملة على الركوع والسجود تشريفا للمكان وأهله (وليدع لهم) أى فى صلاته أو بعدها أو يجمع بين ذلك، هذا هو المتبادر والظاهر من معنى الحديث وإن قيل غير ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م د هق) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالرزاق أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح الطاء وكسر العين المهملتين كتعب أى أكل وشرب ، والطعم بالفتح يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشىء ، والطعم بالضم الطعام ، وفيه جواز الاكل وتركه وأن الاكل غير واجب ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه نس حب) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق وغيرهم) (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب والاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) انما سماه شرا لما ذكر [illegible] الطعام الذى شأنه كذا وكذا ، وقال الطيبى اللام فى الوليمة للعهد اذ كان من عادة [illegible] ذكرا الفقراء (وقوله يدعى الخ) استئناف وبيان لكونها شر الطعام، وقال [illegible] أكل وحده أى من شرع (١٤) أى مشروعة يجب حضورها

١٨٨ معمر ربما قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (١) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) قال قال

١٨٩ رسول الله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﴿ عن عكرمة بن عمار ﴾ (٣) سمعت أبا غادية اليمانى (٤) قال أتيت المدينة فجاء رسول كثير بن الصلت فدعاهم فما قام إلا أبو هريرة وخمسة منهم أنا أحدهم، فذهبوا فأكلوا، ثم جاء أبو هريرة فغسل يده ثم قال والله يا أهل المسجد (٥) انكم لعصاة لأبى القاسم ﷺ ﴿ **باب** مايصنع اذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابة فى اليوم

١٩٠ الثانى والثالث ﴾ ﴿ عن حميد بن عبد الرحمن ﴾ (٦) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال اذا اجتمع الداعيان (٧) فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا ، فاذا سبق أحدهما فأجب الذى سبق (٨)

على من دعى اليها ، قال الثورى معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء فى الولائم وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم اه وقال السندى فيه اشاره الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هى شر الطعام من تلك الجهة اه (١) انما عصى الله لأنه من خالف أمر رسول الله ﷺ فقد خالف أمر الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه هق) وهو موقوف على أبى هريرة، وقد جاء مرفوعا عند مسلم قال حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك هق وغيرهم) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** روح ثنا عكرمة بن عمار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هكذا فى الاصل (اليمانى) بالنون وجاء فى تعجيل المنفعة أبو غادية اليمامى (بالميم بدل النون) عن أبى هريرة وعنه عكرمة ابن عمار مجهول (٥) يعنى الذين تخلفوا عن اجابة الدعوة (وقوله لأبى القاسم) يعنى النبى ﷺ لأنه قال (اذا دعى أحدكم فليجب) ولم يجيبوا فهم لذلك عصاة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده أبو الغادية مجهول كما قال الحافظ فى تعجيل المنفعة، ولكن أحاديث الباب تعضده، وهى تدل على وجوب اجابة الداعى سواء كان ذلك لوليمة عرس أو غيره، لايقال ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس فى الطريق الثانية من الحديث الاول من أحاديث الباب، لأنا نقول إن ذلك غير صالح للتقييد لما جاء فى الحديث الذى بعده عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره ، وقد استدل به القائلون باجابة الداعى مطلقا لعرس أو غيره انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٥ و ٣٥٦ فى الجزء الثانى ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد السلام بن حرب حدثنى يزيد بن عبد الرحمن الدالانى عن أبى العلاء الأزدى عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه اذا اجتمع داعيان أو أكثر الى وليمة ولو لغير عرس فأجب أقربهما بابا فالعبرة فى الجوار بقرب الباب لابقرب الجدار ، وسره أنه أسرع اجابة له عندما ينوبه فى أوقات الغفلات فهو بالرعاية أولى (٨) أى لأن اجابته وجبت قبل الآخر وان كان أقرب ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) قال المنذرى وفى اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد وثقه أبو حاتم الرازى، وقال الامام أحمد لا بأس به، وقال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حيان

١٩١ ﴿حدثنا عبد الصمد﴾(١) ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف قال قتادة وكان يقال له معروف(٢) ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن رسول الله ﷺ قال الوليمة أول يوم حق (٣) والثانى معروف (٤)، واليوم الثالث سمعة ورياء (٥)

﴿باب من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع﴾

١٩٢ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان

١٩٣ ﴿عن عمر رضى الله عنه﴾(٧) أنه قال يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله (٨)

لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدى وفى حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه اه وذكره الحافظ فى التلخيص واستشهد بحديث عائشة انها سألت النبى ﷺ فقالت إن لى جارين فالى أيهما أهدى؟ فقال الى أقربهما منك بابا (خ حم وغيرهما) وتقدم فى باب الحث على الهدية فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦١ رقم ٢ ووجه ذلك أن ايثار الاقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد فى الإحسان اليه فيكون أحق منه باجابة دعوته مع اجتماعهما فى وقت واحد، فان تقدم أحدهما كان أولى بالاجابة من الآخر سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد، فالقرب وان كان سببا للايثار ولكنه لا يعتبر الا مع عدم السبق والله أعلم (١) ﴿حدثنا﴾ عبد الصمد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى يقال فى شأنه كلام معروف بالثناء عليه والمدح كما يستفاد من رواية أخرى عند الامام احمد وأبى داود وليس المراد أنه يسمى بمعروف، ولذلك قال الحافظ غلط ابن نافع فذكره فى الصحابة فيمن اسمه معروف (٣) معناه أن الاجابة إليها واجبة فى اليوم الأول (٤) أى سنة معروفة، يؤيد ذلك ماجاء عند الترمذى من حديث ابن مسعود بلفظ (طعام أول يوم حق والثانى سنة) (٥) أى ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويباهى به غيره مفتخرا بذلك ليعظم فى أعين الناس فهو وبال عليه ﴿تخريجه﴾ (د نس مى بز) وزاد أبو داود قال قتادة وحدثنى رجل أن سعيد ابن المسيب دعى أول يوم فأجاب، ودعى اليوم الثانى فأجاب، ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء اه قال المنذرى وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا اعلم له غيره ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الصمد ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من قدّم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة، قال ترك ما هناك يا أبا فلان، فقال أبو سعيد أمّا هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا الخ ﴿تخريجه﴾ (م هق. والأربعة) ورواه الامام احمد من طريق ثان عن أبى سعيد أطول من هذا وتقدم مع شرحه فى باب خطبة العيدين وأحكامها صحيفة ١٥١ فى الجزء السادس فارجع إليه فقد أشبعنا الكلام عليه هناك (٧) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ هارون حدثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبى القاسم السبئى حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى ايمانا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهى (واليوم الآخر) هو من آخر الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيامة من بعث ونشور وجزاء وغير

واليوم الآخر فلا يقعدنّ على مائدة يدار عليها بالخمر (١)، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار (٢)، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر فلا تدخل الحمام

١٩٤ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر

﴿ باب ماجاء فى نثار التمر ونحوه والنهبة فى الوليمة ﴾

١٩٥ ﴿ عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه ﴾ (٤) أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة (٥)

١٩٦ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال من انتهب نهبة فليس منا (٧)

١٩٧ ﴿ عن عبد الله بن يزيد الأنصارى ﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة

ذلك (١) أى وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر فيكون شريكا لهم فى الاثم (٢) الجزء المختص بدخول الحمام تقدم شرحه مستوفى فى باب حكم دخول الحمام صحيفة ١٥١ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (هق) وفى اسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد وضعفه الحافظ فى التلخيص (قلت) يؤيده حديث جابر الآتى بعده (٣) هذا جزء من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٨ وفى اسناده عند الإمام احمد ابن لهيعة فيه مقال لكن رواه (مذ نس ك) من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وحسنه الترمذى وجوّد اسناده الحافظ وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وهو يؤيد الحديث السابق، وأخرج الامام احمد فى كتاب الزهد (هو كتاب آخر للامام احمد غير المسند) من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يافلان متى تحولت الكعبة فى بيتك ؟ فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل مايليه (الكرور) جمع كر بضم الكاف فيهما ، جنس من الثياب الغليظة : انظر احكام هذا الباب والاعذار التى تبيح التخلف عن حضور الوليمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٥٥ و٣٥٦ ﴿باب﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه (يعنى زيد بن خالد الجهنى) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) النهبة بوزن غرفة والنهبى بزيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب، ومعناه الغارة والسلب وأخذ ما لا يجوز له أخذه قهرا جهرا من مال أو أى شئ له قيمة يرغب فيه الناس (والخلسة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ما يخلس يقال خلست الشيء خلسا من ضرب اختطفته بسرعة على غفلة، والخلسة بالفتح المرة قاله فى المصباح، وفى النهاية الخلسة مايؤخذ سلبا ومكابرة ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى إسناده رجل لم يسم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم وأبو النضر ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى ليس على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام شديد الحرمة ، ومن هذا كره الامام مالك وطائفة النهب فى نثار العرس ، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه فظاهره يقتضى التسوية، والنهب يقتضى خلافها ، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على مايحصل لكل أحد وفى صحته خلاف ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسنده حسن . (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع وابن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال ابن جعفر سمعت عبد الله بن يزيد الأنصارى يحدث قال نهى الخ

١٩٨ والمثلة (١) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة ومن انتهب فليس منا ﴿ باب ماجاء فى إجابة دعوة الختان وغيره ـ وحكم من دعا ستة فتبعهم واحد ﴾

١٩٩ ﴿ عن الحسن ﴾ (٣) قال دعى عثمان بن أبى العاص الى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له ﴿ عن جابر ﴾ (٤) قال كان رجل من

٢٠٠ الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام (٥) فقال له اجعل لنا طعاما لعلى ادعو رسول الله ﷺ سادس ستة فدعاهم فأتبعهم رجل، فقال له رسول الله ﷺ ان هذا قد اتبعنا أفتأذن له ؟ قال نعم

﴿ غريبه ﴾ (١) المثلة بوزن غرفة تشويه الاعضاء كقطع الانف أو الاذن أو الشفة أو نحو ذلك تنكيلا سواء كان بحى أو ميت فهو حرام لايجوز فعله ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه وأورده الهيثمى وقال روى الترمذى منه من انتهب فليس منا) فقط ثم قال رواه البزار ورجاله ثقات اه (وفى الباب) عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ حضر فى إملاك (أى زواج) فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا ، فقال ما بالكم لا تأخذون ، فقالوا لانك نهيت عن النهى، فقال إنما نهيتكم عن نهى العساكر، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه، وأورده الرافعى فى الشرح الكبير، وذكره الحافظ فى التلخيص وقال هذا لانعرفه من حديث جابر ، وتبع فى إيراده عنه الغزالى والامام والقاضى الحسين ، نعم رواه البيهقى عن معاذ بن جبل وفى إسناده ضعف وانقطاع اه (وعن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر (هق) وفى إسناده الحسن بن عمرو قال البيهقى وهو ابن سيف العبدى بصرى عنده غرائب (وعنها أيضا) قالت كان النبى ﷺ إذا زوج أو تزوج نثر تمرا (هق) وفيه عاصم بن سليمان بصرى قال البيهقى رماه عمرو بن على بالكذب ونسبه إلى الوضع اه وإنما ذكرت هذه الاحاديث مع شدة ضعفها للتنبيه عليها ، ولو صحت لكانت حجة فى تخصيص أحاديث الباب (فى النهى عن النهبى) الثابتة عن النبى ﷺ من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره ولكنها لم تصح فلايصلح الاحتجاج بها، والأئمة فى ذلك نظر ، فقد ذهب الامام أبو حنيفة إلى جواز النثار فى العرس والتقاطه وقال لا بأس به ولا يكره أخذه، وقال الامامان مالك والشافعى بكراهته، وللامام احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن سلمة الحرانى عن ابن اسحاق يعنى محمدا عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن الخ (الحسن) هو البصرى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريقين أحدهما بإسناد الامام احمد والثانى بإسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبى حاتم وضعفه غيره، وإسناد الامام احمد لامطعن فيه ورجاله كلهم ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، هـــذا وحديث الباب يدل على عدم مشروعية اجابة الدعوة إلى وليمة الختان لقوله (كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ) وإلى ذلك ذهب الامام احمد، وذهب الأئمة الثلاثة إلى استحباب ذلك وتقدم ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة الى سائر الولائم والله اعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو الجواب حدثنا عمار ابن رزيق عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح اللام وتشديد المهملة مفتوحة أى يبيع اللحم ﴿ تخريجه ﴾ (م) قال النووى فيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى

٢٠١ ﴿ باب اعلان النكاح واللهو فيه والضرب بالدف ﴾ ﴿ عن عبد الله بن الزبير ﴾ (١)
٢٠٢ أن رسول الله ﷺ قال أعلنوا النكاح (٢) (ز) ﴿ عن عمرو بن يحيى المازنى ﴾ (٣) عن جده أبى حسن المازنى ان النبى ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف (٤) ويقال أتيناكم أتيناكم
٢٠٣ فحيونا نحييكم ﴿ عن عبد الله بن عمير أو عميرة ﴾ (٥) قال حدثنى زوج ابنة أبى لهب قال دخل
٢٠٤ علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبى لهب فقال هل من لهو (٦) ﴿ عن عائشة زوج

له أن لا يأذن له وينهاه، واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم مايكرهونه أو يكون بجلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغى أن يتلطف فى رده، ولو أعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا اهـ ﴿ فائدة ﴾ الولائم ثمان على ماذكره القاضى عياض والنووى (أولها) (الإعذار) بكسر الهمزة بعد عين مهملة ثم ذال معجمة للختان (والعقيقة) للولادة وتقدم بابها فى الجزء الثالث عشر صحيفة ١١٢ (والخرس) بضم المعجمة وسكون الراء بعدها سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة (والعقيقة) تختص بيوم السابع وتقدم فى الباب المشار اليه آنفا (والنقيعة) لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار (والوكيرة) للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر (والوضيمة) بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة (والمأدبة) بضم المهملة ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب اهـ وقد زيد (وليمة الإملاك) وهو التزوج (ووليمة الدخول) وهو العرس وقل من غاير بينهما، (ومن الولائم) الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة، الطعام الذى يتخذ عند حذاق الصبى أى تعلمه القرآن كله أو صنعة أو أى عمل نافع واتقانه ومهارته فيه، ذكره ابن الصباغ فى الشامل: وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند ختم القرآن: ومن جملة الولائم تحفة الزائر والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هارون بن معروف قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته أنا من هارون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى عبد الله بن الأسود القرشى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (عبد الله بن الزبير) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى حتى يشتهر أمره بضرب الدفوف للإعلان كما يستفاد من الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (حب طب ك) وقال الهيثمى رواه (حم بز طب) فى الكبير والأوسط ورجال احمد ثقات اهـ (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ٥ (ز) (٣) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الإمام احمد حدثنا أبو الفضل المروزى قال حدثنى بن أبى أويس قال وحدثنى حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الدف بضم المهملة وفتحها ويقال له أيضا الغربال بكسر المعجمة أى الطار المغشى بجلد من جهة واحدة وليس له جلاجل، والضرب به الطبل ﴿ تخريجه ﴾ رواه عبد الله ابن الامام فى زوائده على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاى فى أوله، ورواه أيضا البيهقى، وفى إسناده حسين بن عبد الله بن ضمرة، قال البيهقى ضعيف اهـ (قلت) أحاديث الباب تؤيده (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سماك عن معبد بن قيس عن عبد الله بن عمير أو عميرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه هلا استحضرتم جارية تضرب بالدف وتغنى لكم، وهذا مستفاد من حديث جابر الآتى بعد حديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال

النبي ﷺ ﴾ (١) قالت كان فى حجرى (٢) جارية من الأنصار فزوجتها قالت فدخل علىّ رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع لعبا (٣) فقال يا عائشة ان هذا الحى من الأنصار يحبون كذا وكذا (٤) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لعائشة أهديتم الجارية الى ٢٠٥ بيتها؟ قالت نعم، قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم (٦) يقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم فان الانصار قوم فيهم غزل (٧) ﴿ عن أبى بلج ﴾ (٨) قال قلت لمحمد بن حاطب الجمحى (٩) انى قد ٢٠٦ تزوجت امرأتين لم يضرب علىّ بدف، قال بئسما صنعت، قال رسول الله ﷺ ان فصل (١٠) مابين الحلال والحرام الصوت يعنى الضرب بالدف (وفى رواية) فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (١١) فى النكاح ﴿ عن خالد بن ذكوان ﴾ (١٢) قال حدثتنى الرُّبَيِّع (١٣) بنت ٢٠٧

رواه (حم طب) وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن اسحاق بن سهل بن أبى حثمة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح المهملة وكسرها مع سكون الجيم أى فى كنفى وحمايتى وكانت يتيمة (٣) أى لم يسمع شيئا يدل على العرس من لعب أو غناء أو ضرب بالدف (٤) أى يحبون اللهو وفيهم غزل كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتى بعده ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق ك) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن أجلح عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الحافظ فى رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قالت تقول ماذا؟ قال تقول: أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم * ولولا الذهب الأحمر * ماحلت بواديكم * ولولا الحنطة السمراء * ماسمنت عذاريكم * (٧) الغزل بفتحتين اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء، ومثلهم لايخلو عن حب التغنى، وفى رواية البخارى (فان الأنصار يعجبهم اللهو) ﴿ تخريجه ﴾ (هق) بسند حديث الباب، وابن ماجه كذلك إلا أنه عن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها (والبخارى والحاكم) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ ياعائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو، وهذا لفظ البخارى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بلج الخ (قلت) بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفى ثم الواسطى وهو أبو بلج الكبير (٩) بضم الجيم وفتح الميم بعدها حاء مهملة مكسورة (١٠) أى فرق ما بين الحلال والحرام الصوت وفسره الراوى بأنه الضرب بالدف، وليس المراد أنه لافرق إلا هذا بل يحصل الفرق بحضور الشهود عند العقد والأفضل إعلان أمر النكاح بحيث لايخفى على الأباعد، والسنة أن يكون بضرب دف وغناء ومباح ونحو ذلك (١١) عطف الصوت فى هذه الرواية على الدف يحتمل أن يكون عطف مرادف كما فسره الراوى فى الرواية الاولى ويحتمل أن يكون عطف مغايرة ويكون المراد بالصوت هنا الغناء بالكلام المباح كما تقدم فى حديث جابر والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد وبهنا بن عبد الحميد أبو شبل قالا حدثنا حماد عن خالد بن ذكوان قال عبد الصمد فى حديثه حدثنا أبو الحسين عن الربيع وقال خالد فى حديثه قال حدثتنى الربيع بنت معوذ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (ومعوذ) بضم الميم

معوّذ بن عفراء بن معوذ قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ يوم عرسى (١) فقعد فى موضع فراشي هذا وعندى جاريتان (٢) تضربان بالدف، وتندبان (٣) آبائى الذين قتلوا يوم بدر (٤) فقالتا فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما يكون فى اليوم وفى غد (٥) فقال رسول الله ﷺ أمّا هذا فلا تقولاه (٦) ٢٠٨

﴿ باب الأوقات التى يستحب فيها البناء ﴾ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٧) رضى الله عنها قالت تزوجنى (٨) رسول الله ﷺ فى شوال وبنى (٩) بى فى شوال فأى نساء رسول الله ﷺ كان احظى (١٠) عنده منى، وكانت عائشة رضى الله عنها تستحب أن تدخل نساءها (١١)

بفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة (وعفراء) بوزن حمراء اسم أم معوّذ، والربيع هذه صحابية أنصارية، وهى ممن بايع النبى ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأبوها معوّذ هو أحد الذين قتلوا أبا جهل بن هشام عدوّ الله يوم بدر (١) فى رواية البخارى (حين بنى على) وعند ابن ماجه (صبيحة عرسى) وكانت تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة ذكره ابن سعد (٢) لم يذكر اسمهما والظاهر أنهما من بنات الأنصار دون المملوكات (٣) بضم الدال المهملة من الندبة بضم النون، وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحو ذلك (٤) قال القسطلانى فى الذى قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فأطلقت الأبوة عليهما تغليبا (٥) فى رواية أخرى للامام احمد(وفينا نبى يعلم مايكون فى غد) وفى رواية البخارى (يعلم مافى غد) (٦) فى رواية للبخارى (دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين) ومعناه اتركى مايتعلق بمدحى الذى فيه الاطراء المنهى عنه ، زاد فى رواية حماد بن سلمة (لا يعلم مافى غد إلا الله) فأشار إلى علة المنع ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ جه) هذا وفى أحاديث الباب كراهة نكاح السر واستحباب اعلانه بضرب دف وغناء ونحو ذلك ، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٥٧ *

﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى عقد عليها وكان عمرها إذ ذاك ست سنين (٩) أى زفت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبنى بها والأول أفصح، وأصله أن الرجل كان اذا تزوج بنى للعروس خباءا جديدا أو عمّره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول أفاده الفيومى، وكان عمرها وقت البناء عليها تسع سنين كما ثبت فى حديثها عند الشيخين والامام احمد وغيرهم قالت (تزوجنى رسول الله ﷺ لست وبنى بى وأنا بنت تسع سنين) وسيأتى فى مناقبها من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (١٠) تشير الى حظوتها برسول الله ﷺ وهى رفعة منزلتها عنده قال فى المصباح حظى عند الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها اذا أحبوه ورفعوا منزلته (١١) أى تحب أن تدخل قرابتها على أزواجهن فى شوال للاتباع لا لاعتقاد أنه يجلب السعادة بين الزوجين و الله

اعلم (م نس مذ جه هق) ﴿ تتمة فيما يقول ويفعل اذا زفت اليه زوجته وما يقال له ﴾ ﴿ عن عمرو ابن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ، قال أبو داود زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

في شوال ﴿ باب ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن ﴾ ﴿ عن ضمرة بن سعيد ﴾ (١) ٢٠٩
عن جدته عن امرأة من نسائهم قال وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت دخل
عليّ رسول الله ﷺ (وفي رواية دخلت على رسول الله ﷺ) فقال اختضبي (٢) تترك
إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل
وان كانت لتختضب (٣) وانها لابنة ثمانين ﴿ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ﴾ (٤) قالت ٢١٠
مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ (٥) فقبض النبي ﷺ يده (٦) وقال
ما أدري أيد رجل أو يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنتِ امرأة (٧) لغيرت أظفارك
بالحناء ﴿ عن أسماء بنت أبي بكر ﴾ (٨) رضي الله عنهما قالت أتت النبي ﷺ امرأة فقالت ٢١١
يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيساً (٩) وإنه أصابها حصبة (١٠) فتمزق شعرها أفأصله ؟ فقال
رسول الله ﷺ لعن الله الواصلة (١١) والمستوصلة ﴿ عن معاوية ﴾ (١٢) قال سمعت رسول ٢١٢

في المرأة والخادم (د نس جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾
حدثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن ضمرة بن سعيد عن جدته الخ (قلت) جاء في الأصل
عن ابن ضمرة بن سعيد وهو خطأ وصوابه عن ضمرة بن سعيد فقد جاء في تعجيل المنفعة، ابن ضمرة بن سعيد
عن جدته كما في الأصل وصوّبه الحافظ بقوله قلت كذا وقع في نسخة وفي النسخ المعتمدة محمد بن اسحاق
عن ضمرة بن سعيد ليس فيه ابن وهو الصواب اهـ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي بالحناء ونحوها مما يتزين به النساء
(٣) بحذف احدى التاءين تخفيفا وأصله تتخضب وانما كانت تفعل ذلك وهي عجوز امتثالا لامر رسول
الله ﷺ رضي الله عنها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد
وفيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى قال ثنا مطيع بن
ميمون العنبري يكنى أبا سعيد قال حدثتني صفية بنت عصمة عن عائشة أم المؤمنين الخ ﴿ غريبه ﴾
(٥) لفظ النسائي عن عائشة ان امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول
الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل الحديث (٦) أي عن
أخذ الكتاب من يدها (٧) أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفي
إسناده مطيع بن ميمون العنبري، قال في التقريب لين الحديث، وقال ابن عدي له حديثان غير محفوظين اهـ
(٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء الخ ﴿ غريبه ﴾
(٩) بضم المهملة وفتح الراء وتشديد التحتية مكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل
في وقت الدخول (١٠) بفتح أوله وسكون المهملة وهي بثر يخرج في الجلد ويقال هي الجدري (وقوله
فتمزق) بالزاي كما في رواية للبخاري وبعض رواة مسلم أي تقطع، وفي أكثر الروايات عندهما بالراء
بدل الزاي من المروق أي خرج من موضعه أو من المرق وهو نتف الصوف (١١) هي التي تصل شعر
امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة (والمستوصلة) هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك
ويقال لها موصولة كما في بعض الروايات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ٥ (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا
أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة عن زيد بن أبي عتاب عن معاوية (يعني ابن أبي سفيان)

٢١٣ الله ﷺ يقول ايما امرأة أدخلت فى شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا (١) ﴿ عن عبدالله ابن مسعود ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات (٣) والمتفلجات والموشمات (٤) اللاتى يغيرن خلق الله عزوجل ﴿ باب التسمية والتستر عند الجماع والوضوء عند العود وغير ذلك ﴾

٢١٤ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال لو أن أحدهم إذ أتى أهله (٦) قال بسم الله اللهم جنبنى (٧) الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا (٨) فان قُدِّر بينهما فى ذلك ولد لم يضر ذلك الولدَ الشيطانُ أبدا (٩)

٢١٥ ﴿ عن بهز بن حكيم ﴾ (١٠) قال حدثنى أبى عن جدى

الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى كذبا وباطلا ﴿ تخريجه ﴾ (نس) ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا شيبان عن عبد الملك عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدى قال انطلقت مع عجوز إلى ابن مسعود فذكر قصة فقال عبد الله سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء فى رواية أخرى للامام احمد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء) النامصة بالصاد المهملة هى التى تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك والمتفلجات) بالفاء والجيم من الفلج بالتحريك فرجة مابين الثنايا والرباعيات، والفرْق فرجة بين ثنيتين يخلقه الله فى بعض الناس وهو من أنواع الحسن،فالمرأة التى لم تكن كذلك وتفعل ذلك بنفسها بمبرد ونحوه للتحسين أو تأمر غيرها بفعله لها ملعونة لأن فى ذلك تغيير خلق الله عز وجل ، ويقال له أيضا الوشر وهو المراد بقوله فى الرواية الثانية والواشرة (٤) من الوشم وهو أن تغرز إبرة أونحوها فى ظهر الكف أو المعصم أو نحو ذلك مرات حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بكحل أو نورة فيزرق أثره أو يخضر،وقد يفعل ذلك بشكل نقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة ذلك يقال لها واشمة والمفعول بها موشومة وهما ملعونتان أيضا لما فى ذلك من تغيير خلق الله عزوجل وهو حرام لايجوز فعله باتفاق العلماء ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة وغيرهم) (ومن الزينة المباحة للمرأة) مارواه عبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنى اسماعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقيها لاتجعل فيهما شيئا ، وأنها كانت تقول لاتدع المرأة الخضاب فان رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة (يعنى المرأة المتشبهة بالرجل) وقد جاء فى هذا الباب أحاديث كثيرة عند الامام احمد ستأتى جميعها فى كتاب اللباس والزينة وقد اقتصرت على هذا القدر هنا لمناسبة الترجمة والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالعزيز ابن عبد الصمد بن منصور عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى عن كريب عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى جامع امرأته أو جاريته (٧) هكذا عند الامام احمد والبخارى (جنبنى) بالافراد أى بعدنى وظاهره أن يقول ذلك حين الجماع وليس كذلك ، بل المراد أن يقوله عند إرادة الجماع كما جاء صريحا فى رواية أبى داود بلفظ (اذا أراد أحدكم أن يأتى أهله) وهى مفسرة لما هنا ، وما هنا محمول على المجاز كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أى اذا أردت القراءة (٨) بالجمع أى مارزقتنا من الولد، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى (والله أعلم بما وضعت) (٩) أى لم يسلط عليه باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وهذا لاينافى الوسوسة لأن كل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) (١٠) ﴿ سنده ﴾

٢١٦ ﴿ معاوية بن حيدة ﴾ قال قلت يارسول عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ (١) قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك (٢) قال قلت يا رسول الله فاذا كان القوم بعضهم فى بعض (٣) ؟ قال ان استطعت أن لايراها أحد فلا يرينها (٤) قلت فاذا كان أحدنا خاليا (٥) ؟ قال فالله احق أن يستحيا (٦) منه

٢١٧ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) أنها قالت ما نظرت الى فرج النبى ﷺ قط أوما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط (٨)

٢١٨ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٩) عن النبى ﷺ قال اذا اتى الرجل أهله ثم أرادالعود توضأ (١٠)

٢١٩ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١١) عن النبى ﷺ قال يتوضأ اذا جامع واذا أراد أن يرجع ، قال سفيان (١٢) أبو سعيد أدرك الحرّة

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى مايجوز النظر إليه منها وما لايجوز (٢) أى من الإماء ملكا شرعيا كسبايا حرب الكفار ، أما من بيعت أو ملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقدوا لديها فلا يجوز شرعا شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعى (٣) أى من بعض كما فى بعض الروايات كأب وجدوابن وابنة، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى (٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة أى اجتهد فى حفظها مااستطعت وان دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (٥) أى فى خلوة لايراه أحد (٦) بالبناء للمفعول أى فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وحسنه الترمذى * (٧) **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمى عن مولى لعائشة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال الحافظ السيوطى ليس هذا مطردا فى سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعا عليهن، فقد أخرج ابن سعد والطبرانى من طريق سعد بن مسعود وعمارة ابن غراب اليحصبى أن عثمان بن مظعون قال يارسول الله انى لأحب أن ترى امرأتى عورتى ، فقال رسول الله ﷺ إن الله جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا وأهلى يرون عورتى وأنا أرى ذلك اهـ (قلت) الحديث الذى أشار إليه الحافظ السيوطى أورده الهيثمى وعزاه للطبرانى وزاد فيه فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ إن ابن مظعون لحيي ستير ، وقال الهيثمى فى اسناده يحيى بن العلاء وهو متروك اهـ (قلت) بل قال الحافظ فى التقريب رمي بالوضع ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى سنده رجل لم يسم (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر أنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) زاد البيهقى وابن خزيمة (وضوءه للصلاة) زاد ابن حبان والحاكم وابن خزيمة (فإنه أنشط للعود) ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) هو ابن عيينه (والحرة) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة المراد بها هنا أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، كانت بها وقعة مشهورة فى الاسلام ايام يزيد بن معاوية حيث ارسل جيشا لقتال أهل المدينة لأنهم أبوا عن البيعة له ، وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين، وتوفى أبو سعيد الخدرى سنة اربع وستين ، وهذا معنى قول سفيان أبو سعيد أدرك الحرة يعنى انها حصلت قبل موته والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد

ابواب العزل عن المراة وما جاء فيه

٢٢٠ ﴿ باب النهى عنه وكراهته ﴾ ﴿ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾ (١) ان النبى ﷺ
٢٢١ نهى عن العزل (٢) عن الحرة الا باذنها ﴿ عن جدامة بنت وهب الأسدية ﴾ (٣) وكانت من المهاجرات الأول قالت سمعت رسول الله ﷺ وسئل عن العزل فقال هو الوأد (٤) الخفى
٢٢٢ ﴿عن ابن محيريز الشامى﴾ (٥) انه سمع أبا صِرمة (٦) المازنى وأبا سعيد الخدرى يقولان أصبنا سبايا فى غزوة بنى المصطلق (٧) وهى الغزوة التى أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية وكان منا من يريد أن يتخذ اهلا، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع، فتراجعنا فى العزل (٨) فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تعزلوا (٩) فان الله قدر ما هو خالق الى يوم

وسنده صحيح ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح العين المهملة وسكون الزاى هو النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج ﴿تخريجه﴾ (جه هق) وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس (قال نهى عن عزل الحرة إلا باذنها) وروى عنه ابن ابى شيبة انه كان يعزل عن أمته، وروى البيهقى عن ابن عمر مثله والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق انا ابن لهيعة عن ابى الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الوأد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك قبل الاسلام خشية الإملاق والعار، والمعنى ان العزل نوع خفى من الوأد لأن فيه اضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون منها الولد وسعيا فى ابطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها ﴿تخريجه﴾ (م هق والاربعة) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا الضحاك عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز الشامى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر المهملة وسكون الراء الأنصارى صحابى اسمه مالك بن قيس، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعرا قاله الحافظ فى التقريب (٧) لفظ مسلم سبينا كرائم العرب (يعنى النفيسات من نسائهم) فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلقَ نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون (٨) معناه أن من أراد منهم التمتع والبيع بعده خاف من الحمل لأنه اذا حملت منه صارت أم ولد يمتنع عليه بيعها والانتفاع بثمنها، فمنهم من قال نستمتع ونعزل، ومنهم من قال لا حتى نسأل النبى ﷺ وهذا معنى قوله (فتراجعنا فى العزل) أى ترددنا فذكرنا ذلك للنبى ﷺ (٩) وقع عند الشيخين بلفظ (لا عليكم أن لا تفعلوا) قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهى، وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال والله لكأن هذا زجر، قال القرطبى كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه، فكأنه قال لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تأكيدا للنهى، وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا، وقال غيره لا عليكم أن لا تفعلوا أى لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أنه يدعى أن لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك

٢٢٣ القيامة(١) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٢) قال ذكر ذلك عند النبى ﷺ فقال وماذا كم(٣)؟ قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه (٤) والرجل تكون له الجارية فيصيب منها ويكره ان تحمل منه (٥) فقال فلا عليكم ان تفعلوا (٦) ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن (٧) فقال فلا عليكم لكأن هذا زجر ﴿وعنه أيضا﴾ (٨) قال قال

٢٢٤ رسول الله ﷺ فى العزل انت تخلقه انت ترزقه أقره قراره (٩) فانما ذلك القدر ﴿باب

٢٢٥ فى الرخصة فى العزل﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١٠) قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ

٢٢٦ والقرآن ينزل (١١) ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال ان لى جارية وهى خادمنا (١٣) وسانيتنا أطوف عليها وأنا اكره ان تحمل(١٤)، قال اعزل عنها ان شئت(١٥)

والله أعلم (١) معناه أن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ، وما لم يقدر خلقها لايقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة فى عزلكم ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرها) (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فردّ الحديث حتى ردّه الى أبى سعيد قال ذكر ذلك الخ يعنى ذكر العزل عند النبى ﷺ كما جاء فى رواية لمسلم عنه قال ذكر العزل عند النبى ﷺ فقال وما ذاكم الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى وما تريدون بالعزل وما الذى حملكم عليه ؟ (٤) أى من الوطىء الواقع فى الارضاع زعما منهم أن الحمل فى حال الارضاع مضر بالحمل (٥) أى لئلا يمتنع عليه بيعها (٦) هكذا بالاصل (أن تفعلوا) وجاء فى هذا الحديث نفسه عند (م نس هق) (ان لاتفعلوا) بزيادة لا قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى اى ما عليكم ضرر فى الترك اى فاشار الى ان ترك العزل أحسن (فانما هو) اى المؤثر فى وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فاى حاجة اليه (٧) لفظ مسلم (فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر) والحسن هو البصرى وتقدم الكلام على هذه الجملة فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (م نس هق وغيرهم) (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى قال ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٩) فيه الأمر بعدم العزل لأن قوله ﷺ (اقره قراره) معناه ضع الماء فى موضعه وما قدر لا بد يكون ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ، وفى اسناده سعيد بن أبى عروبة والحسن البصرى وكلاهما مدلس وقد عنعن وان كانا ثقتان ، وله شاهد من حديث أبى ذر مرفوعا (ضعه فى حلاله وجنبه حرامه واقره فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك أجر) (حب) فى صحيحه ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١١) زاد مسلم فى رواية فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا، ومعناه انه لو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهاهم النبى ﷺ ففيه تقرير من النبى ﷺ على جوازه ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه هق)(١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) الخادم يستوى فيه المذكر والمؤنث والخادمة فى المؤنث قليل (وقوله وسانيتنا) السانية فى الاصل هى الناقة او البعير الذى يحمل الماء لسقى الزرع وغيره ، قال فى النهاية كأنها كانت تسقى لهم نخلهم عوض البعير اهـ (قلت) لكن جاء فى رواية اخرى للامام أحمد من حديث جابر أيضا بلفظ (ان لى خادما تسنو على ناضح لى) وهذه الرواية تشعر بانها كانت تقود البعير الذى يستقى عليه ، ويحتمل أنها كانت تقوده مع كونها تحمل معه الماء والله اعلم (١٤) أى أجامعها وأكره حملها منى (١٥) معناه لاحرج

فانه سيأتيها ما قدر لها ، قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت ، فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها

٢٢٧ ﴿ عن ابى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال اصبنا سبيا فى يوم حنين (٢) فكنا نلتمس فداءهن (٣) فسألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال اصنعوا ما بدا لكم (٤) فما قضى الله فهو كائن (٥) فليس من كل الماء يكون الولد

٢٢٨ ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٦) ان رجلا قال لرسول الله ﷺ ان لى امة وانا أعزل عنها وأنى أكره ان تحمل، وان اليهود تزعم انها الموءودة الصغرى قال كذبت يهود (٧) اذا أراد الله ان يخلقه لم تستطع ان ترده

٢٢٩ ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٨) قال جاء رجل الى النبى ﷺ وسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ لو ان الماء الذى يكون منه الولد اهرقته (٩) على صخرة لأخرج الله عز وجل منها او لخرج منها ولد (١٠) الشك منه وليخلقن الله

عليك فى العزل عنها ومع ذلك فلا بد من حصول ما قدره الله لها ﴿ تخريجه ﴾ (م د هق) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع عن يونس عن عمرو عن ابى الوداك عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا جاء فى هذا الرواية (أصبنا سبيا فى يوم حنين) والمحفوظ عند الشيخين والامام احمد وغيرهم وتقدم فى الباب السابق ان ذلك السبى كان فى غزوة بنى المصطلق لافى غزوة حنين، فإما ان تكون الواقعة تعددت واما أن يكون لفظ حنين خطأ والصواب (فى غزوة بنى المصطلق) لاتفاق المحدثين على ذلك والله أعلم (فائده) غزوة بنى المصطلق كانت سنة ست من الهجرة، وغزوة حنين كانت سنة ثمان (٣) يعنى بالمال (٤) أى فى جماع السبايا من عزل او غيره (٥) أى لا بد من وقوعه سواء عزلتم او لم تعزلوا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطى قال المناوى وهو كذلك وأهلا اه (قلت) ويعضده ما قبله (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحي (يعنى ابن سعيد) ثنا هشام ثنا يحي (بن أبى كثير) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنى أبو رفاعة أن ابا سعيد قال ان رجلا قال لرسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) تقدم فى حديث جدامة وهو الحديث الثانى من الباب السابق أن النبى ﷺ سئل عن العزل فقال هو الوأد الخفى، وتكذيبه هنا لما قاله اليهود يعارض ماجاء فى حديث جدامة المشار اليه ، وقد جمع الحافظ ابن القيم بينهما فقال الذى كذّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه ، واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وانما سماه وأدا خفيا فى حديث جدامة لأن الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق بز) وسنده جيد وقال الحافظ رجاله ثقات، واخرج نحوه الترمذى عن جابر وقال حديث جابر حسن صحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابو عاصم انا ابو عمرو مبارك الخياط جد ولد عباد بن كثير قال سألت ثمامة بن عبدالله بن انس عن العزل فقال سمعت أنس بن مالك يقول جاء رجل الى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) اى صببته على صخرة (١٠) هذه مبالغة فى ان الله عز وجل لو اراد شيئا كان ولو على خلاف العادة (وقوله الشك) منه اى من انس اومن ثمامة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (بز حب) وصححه ابن حبان واورده الهيثمى

نفسا هو خالقها ﴿ باب ما جاء فى كراهة الغيلة والرخصة فى العزل لاجل ذلك ﴾ ﴿ عن ٢٣٠ اسماء بنت يزيد بن سكن الأنصارية ﴾ (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقتلوا أولادكم سرا، فان الغيل (٢) يدرك الفارس فيدعثره (٣) من فوق رأسه قال على (٤) أسماء بنت يزيد الانصارية قالت قال رسول الله ﷺ فذكر مثله ﴿ عن جدامة بنت وهب الأسدية ﴾ (٥) قالت سمعت ٢٣١ رسول الله ﷺ يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة (٦) حتى ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم ﴿ عن اسامة بن زيد ﴾ (٧) ان رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال انى أعزل عن ٢٣٢ امرأتى (٨) قال لم؟ قال شفقا على ولدها (٩) او على أولادها فقال ان كان لذلك فلا (١٠) ماضار ذلك فارس ولا الروم ﴿ عن أبى سعيد الزرقى ﴾ (١١) ان رجلا من اشجع سأل النبى ﷺ عن ٢٣٣ العزل فقال ان امرأتى ترضع، فقال النبى ﷺ ان ما يقدر فى الرحم (١٢) فسيكون

وقال رواه احمد والبزار واسنادها حسن ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو المغيرة وعلى بن عياش قالا ثنا محمد بن مهاجر قال حدثنى ابى عن اسماء بنت يزيد بن سكن الانصارية قالت سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية، ويروى الغيلة بهاء التأنيث وكسر المعجمة (٣) اى يصرعه ويهلكه والمراد النهى عن الغيلة، وهو ان يجامع الرجل امرأته وهى مرضع وربما حملت، واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح، فاذا حملت فسد لبنها، يريد ان من سوء اثره فى بدن الطفل وإفساد مزاجه وارخاء قواه ان ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فاذا أراد منازلة قرن فى الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل (٤) هو ابن عياش أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث، قال فى روايته اسماء بنت يزيد الانصارية ولم يقل يزيد بن سكن كما قال ابو المغيرة، وكذلك قال فى روايته قالت قال رسول الله ﷺ ولم يقل قالت سمعت رسول الله ﷺ كما قال ابو المغيرة ثم ذكر الحديث مثل ماذكره أبو المغيرة ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) وسنده حسن، وليس فيه عندهما قال على الخ، وفى رواية أخرى للامام احمد بعد قوله (فيدعثره) قالت قلت ما يعنى؟ قال الغيلة يأتى الرجل امرأته وهى ترضع (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو سلمة الخزاعى قال انا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال العلماء سبب همه ﷺ بالنهى عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه، ولكن لما رأى النبى ﷺ ان الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهى عنها ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة اخبرنى عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن مالك قال فقال له ان رجلا جاء الى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يحتمل ان يكون اراد العزل المعهود او امتناعه عن مجامعتها (٩) اى خوفا على ولدها من ان يلحقه الهزال والاعتلال (١٠) معناه إن كان عزلك عن امرأتك لاجل ما ذكرت فلا تعزل لأنه ماضار (بفتح الراء) ذلك فارس ولا الروم أى ماضرهم ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن ابى سعيد الزرقى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) لفظ النسائى (ان ماقدر فى الرحم سيكون،

٢٣٤ ﴿باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع﴾ ﴿عن ابى نضرة﴾ (١) عن رجل من الطفاوة (٢) قال نزلت على ابى هريرة قال ولم ادرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلا أشد تشميرا (٣) ولا أقوم على ضيف منه فبينما أنا عنده وهو على سرير له وأسفلُ منه جارية سوداء ومعه كيس فيه حصى او نوى يقول سبحان الله سبحان الله حتى اذا أنفذ (٤) ما فى الكيس القاه اليها فجمعته فجعلته فى الكيس ثم دفعته اليه، فقال لى ألا أحدثك عنى وعن رسول الله ﷺ؟ قلت بلى، قال فانى بينما أنا أوعك (٥) فى مسجد المدينة اذ دخل علىّ رسول الله ﷺ المسجد فقال من أحسّ (٦) الفتى الدوسى من احس الفتى الدوسى؟ فقال له قائل هو ذاك يوعك فى جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله، فجاء فوضع يده علىّ وقال لى معروفا (٧) فقمت فانطلق حتى قام فى مقامه الذى يصلى فيه ومعه يومئذ صفان من رجال وصف من نساء أو صفان (٨) من نساء وصف من رجال، فاقبل عليهم فقال انْ أنسانى الشيطان شيئا من صلاتى (٩) فليسبح القوم وليصفق النساء، فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئا، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم (١٠) هل منكم من اذا أتى أهله أغلق بابه وارخى ستره ثم يخرج فيتحدث فيقول فعلت باهلى كذا وفعلت باهلى كذا؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث؟ فجثت (١١) فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت (١٢) ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت إى والله (١٣) إنهم ليحدّثون وإنهن ليحدّثن، فقال هل تدرون ما مَثَل من فعل ذلك؟ (١٤) ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى احدهما صاحبه بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون اليه، ثم قال ألا لا يفضين (١٥) رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد أو والد، قال وذكر ثالثة فنسيتها

قال العلامة السندى فى حاشيته، ما موصوله اسم ان لا كافة (وسيكون) خبرها اى ان الذى قدر أن يكون فى الرحم سيكون ﴿تخريجه﴾ (نس) وفى اسناده عبد الله بن مرة، قال الحافظ فى التقريب مجهول

﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل بن براهيم عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الطاء المهملة بعدها فاء مفتوحة اسم حى من قيس عَيْلان كذا فى القاموس (وقوله نزلت على ابى هريرة) يعنى ضيفا (٣) اى اكثر اجتهادا ولا أقدر على خدمة الضيف وإكرامه من ابى هريرة (٤) بهمزة مفتوحة فى أوله وسكون النون أى لم يبق فى الكيس شيء من الحصى (٥) أى من شدة ألم الحمى (٦) اى من ابصر أباهريرة (والدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بن عبدالله (٧) اى قولا حسنا يخفف عنه ما أصابه من المرض (٨) او للشك من الراوى (٩) النسيان جائز على الأنبياء وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الاول من أبواب سجود السهو فى شرح حديث رقم ٨٨٠ صحيفة ١٢٧ فى الجزء الرابع فارجع اليه (١٠) اى الزموا مجالسكم أمر بعدم الانصراف (١١) أى جلست (فتاة) اى شابة (كعاب) بوزن سحاب وهى الجارية المكعب التى نتأ ثديها، قال فى المصباح كعبت المرأة تكعب من باب قتل كعابة فهى كاعب وسميت الكعبة بذلك لنتوئها وقيل لتربيعها وارتفاعها (١٢) اى رفعت عنقها (١٣) حرف جواب بمعنى نعم (١٤) اى فى الوقاحة وعدم الحياء (١٥) بضم أوله

ألا إن طيب الرجل ماوجد ريحه ولم يظهر لونه (١) ألا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه (٢) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ الشياع (٤) حرام قال ابن لهيعة يعنى به الذى يفتخر بالجماع ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان من أعظم الأمانة (٦) عند الله يوم القيامة الرجل (٧) يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها (٨) ﴿عن اسماء بنت يزيد﴾ (٩) أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال

٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧

قال فى المصباح افضى الرجل بيده الى الأرض مسها بباطن راحته، قال ابن فارس وغيره وأفضيت الى الشيء وصلت اليه وأفضيت اليه بالسر أعلمته به اه (قلت) والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل فى لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما بالآخر، وكذلك المرأة مع المرأة لما فى ذلك من المفاسد (١) اى كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحو ذلك (٢) اى كالحناء والزعفران والخلوق اى ما يكون له لون مطلوب للزينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولايصلح للزينة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ هق) وحسنه الترمذى وقال إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ولا نعرف اسمه اه (قلت) قال الحافظ فى التقريب الطفاوى شيخ لأبى نضرة لم يسم من الثالثة لايعرف (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الشين المعجمة المشددة بعدها ياء تحتية مفتوحة فسره ابن لهيعة احد رجال السند بانه الذى يفتخر بالجماع، وقال ابن الاثير فى النهاية الشياع حرام كذا رواه بعضهم وفسره بالمفاخرة بكثرة الجماع وقال أبو عمر إنه تصحيف وهو بالسين المهملة والباء الموحدة وقد تقدم ، وان كان محفوظا فلعله من تسمية الزوجة شاعة اه (قلت) (قوله وقد تقدم) يعنى فى مادة سبع ، قال ومنه الحديث انه نهى عن السباع بكسر السين المهملة وفتح الموحدة هو الفخار بكثر الجماع اه ﴿ تخريجه ﴾ (هق) واورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة اه (قلت) ولم يضعفه بابن لهيعة لانه قال حدثنا وقد قال الحفاظ اذا قال حدثنا فحديثه حسن منهم الهيثمى وابن كثير والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن محمد يعنى أبا ابراهيم المعقب ثنا مروان يعنى ابن معاوية الفزارى ثنا عمرو بن حمزة العمرى ثنا عبد الرحمن بن سعد مولى آل ابى سعيد سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى من اعظم خيانة الأمانة ، وجاء عند مسلم بلفظ (ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) الخ (٧) الرجل خبر ان وفيه تقدير مضاف اى خيانة الرجل كما تقرر (وقوله يفضى الى امرأته) أى يصل اليها استمتاعا فهو كناية عن الجماع (وتفضى اليه) اى تستمتع به قال تعالى(وقد أفضى بعضكم الى بعض) (٨) اى يتكلم بما جرى بينه و بينها قولا وفعلا، وهذا وعيد شديد يستوجب تحريم افشاء هذا السر ووصف تفاصيله، وأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى وفى الحديث (من حسن اسلام المرء تركه ما لايعنيه) وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره , وذلك نحو ان تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك كما روى ان الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة قال يارسول الله انى لأنفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه ﷺ وماروى عن النبى ﷺ انه قال إنى لأفعله انا وهذه ، وقال لابى طلحة اعرستم الليلة ونحو ذلك كثير ﴿ تخريجه ﴾ (م د هق) (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد قال ثنا حفص السراج قال

لعل رجلا يقول ما يفعل باهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأَرَمَّ (١) القوم فقلت إى والله يارسول الله انهن ليقلن وانهم ليفعلون، قال فلا تفعلوا، فانما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانه فى طريق فغشيها والناس ينظرون ﴿**باب** النهى عن إتيان المرأة فى دبرها ـ وجواز التجبيب وهو اتيانها من دبرها فى قبلها﴾

٢٣٨ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٢) قال جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنا نكون بالبادية فتخرج من احدنا الرويحة (٣)، فقال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل لا يستحيى من الحق، اذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن (٤) وقال مرة فى ادبارهن

٢٣٩ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال لا ينظر الله (٦) عز وجل الى رجل يأتى امرأته فى دبرها ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ملعون (٨) من أتى امرأته فى دبرها

٢٤٠ ﴿عن خزيمة بن ثابت﴾ (٩) ان رسول الله ﷺ قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا

سمعت شهرا يقول حدثتنى اسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم مفتوحة اى سكتوا ولم يجيبوا ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف ﴿**باب**﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفى عن أبيه عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى الريح الذى يخرج من الدبر (٤) الاعجاز جمع عجز بفتح أوله وضم ثانيه وهو مؤخر الشىء والمراد به هنا الدبر كما فى اللفظ الآخر، وهو مخرج الغائط من الإنسان ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد من حديث على بن ابى طالب ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب السنن من حديث على بن طلق الحنفى اه (قلت) رواه (د نس مذ) من حديث على بن طلق، ورواه الترمذى من طريقين احدهما بسند الامام أحمد ومعنى لفظه باختصار والثانى يتفق مع سند الامام أحمد فى مسلم بن سلام الحنفى، ولكن عن على بن طلق فذكر الحديث بنحو لفظ الامام أحمد وقال حديث على بن طلق حديث حسن اه (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن الحارث بن مُخلد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى نظر رحمة والا فلا يغيب شىء عن نظره تعالى وهو كناية عن غضب الله عز وجل عليه ﴿تخريجه﴾ (نس جه بز هق) وكلهم رووه من طريق سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة، وحكى الحافظ فى التلخيص عن البزار أنه قال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لايعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل اه لكن قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) اى مطرود من رحمة الله عز وجل يوم القيامة بعيد عنها الا أن يدركه الله بعفوه، واذا كان هذا فى المرأة فكيف بالذكر نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (د نس وغيرهما) وسكت عنه ابو داود والمنذرى ورجاله ثقات، ويقال فيه ما قيل فى الحديث السابق (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه (يعنى خزيمة بن ثابت) ان رسول الله ﷺ قال الخ ﴿تخريجه﴾ (فع نس جه) واورده الحافظ المنذرى وقال رواه (جه نس) بأسانيد احدها جيد اه (قلت) هو ما ذكرته هنا

النساء فى ادبارهن ﴿ عن همام ﴾ (١) قال سئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها ؟ فقال قتادة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال هى اللوطية الصغرى، قال قتادة وحدثنى ابن وساج (٢) عن أبى الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر ٢٤١

﴿ أبواب حقوق الزوجين واحسان العشرة ﴾

﴿ باب جامع لحقوق الزوجين ﴾ ﴿ عن ابى حُرة الرَّقاشي ﴾ (٣) عن عمه (٤) قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط (٥) أيام التشريق (فذكر حديثا طويلا) (٦) وفيه أن رسول الله ﷺ قال فاتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوان (٧) لا يملكن لانفسهن شيئا، وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقان، لايوطئن فراشكم احدا غيركم. ولا يأذن فى بيوتكم لأحد تكرهونه (٨)، فان خفتم نشوزهن (٩) فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرّح (١٠) قال حميد قلت للحسن ما المبرح ؟ قال المؤثر، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف (١١) وانما ٢٤٢

---

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هدبة ثنا همام قال سئل قتادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخره جيم، وابن وساج هذا اسمه عقبة بن وساج الازدى وثقه ابن حبان والحافظ فى التقريب ﴿ تخريجه ﴾ (نس) واورده المنذرى وقال رواه (حم بز) ورجالهما رجال الصحيح اه (قلت) وحديث ابى الدرداء المشار اليه فى هذا الحديث رواه البيهقى ايضا، (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم إتيان النساء فى ادبارهن، والى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل منهم من أنكر ذلك اشد الانكار وأطلق على فاعله الكفر، وقد روى عن ابن عمر ومالك والشافعى جواز ذلك: لكن الصحيح الثابت عنهم عند المحققين انكاره وعدم جوازه كما ذهب اليه الجمهور والله أعلم.

﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) لم يذكر اسمه وجهالة الصحابى لا تضر، قال الحافظ فى التقريب قيل اسم عمه حذيم (بفتح المهملة وسكون المعجمة بوزن جعفر) ابن حنيفة وقيل عمر بن حمزة أفاده ابن فتحون اه (٥) هو اليوم الثانى من أيام التشريق والثانى عشر من شهر ذى الحجة (٦) سيأتى بطوله فى باب ما جاء فى خطب النبى ﷺ فى آخر القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية (٧) أى أسيرات جمع عانية قال فى القاموس العانى الأسير اه (قلت) شبه رسول الله المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالأسير (٨) معناه أن لا يأذنّ لاحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم، والنهى يتناول الرجال والنساء، قال الشوكانى هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج، وقد اخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ (ولا يأذنّ فى بيته الا باذنه) وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن (٩) يقال نشزت المرأة على زوجها فهى ناشز وناشزة اذا عصت عليه وخرجت عن طاعته ونشز عليها زوجها اذا جفاها وأضرّ بها، والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له (١٠) أصل التبريح المشقة والشدة، يقال برّح به اذا شق عليه، فقوله غير مبرح أى شاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق بحيث لا يجرحها ولا يكسر لها عظما (١١) فيه وجوب النفقة والكسوة للزوجة وهو

اخذتموهن بامانة الله (١) واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢) عز وجل ﴿ باب حق الزوج على الزوجة ﴾

٢٤٣ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لاتصوم المرأة وبعلها شاهد(٤)الا باذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا بأذنه (٥) ، وما أنفقت من كسبه (٦) من غير أمره فإن نصف أجره له (٧)

٢٣٤ ﴿وعنه أيضا﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت عليه فبات وهو غضبان (وفى لفظ وهو عليها ساخط) لعنتها الملائكة حتى يصبح (وعنه من طريق ثان) (٩) عن النبى ﷺ قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها باتت تلعنها الملائكه حتى ترجع

٢٤٥ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١٠) ان رسول الله ﷺ كان فى نفرمن المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له (١١) فقال أصحابه يارسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجدلك فقال اعبدوا ربكم (١٢) وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمر أحدا أن يسجد

ثابت بالاجماع (١) أى جعلكم قوامين عليهن فهن كالوديعة عندكم يجب حفظها ، ففيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف (٢) قال النووى قيل معناه قوله تعالى (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالاول قال الخطابى والهروى وغيرهما ، وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الامام أحمد وسنده جيد واخرج نحوه الأربعة من حديث عمرو بن الأحوص وصححه الترمذى واخرج نحوه أيضا مسلم وأبو داود من حديث جابر فى صفة حج النبى ﷺ ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر احاديث،منها قال قال رسول الله ﷺ لاتصوم المرأة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى حاضر كما وقع فى رواية للبخارى والمراد بالصيام هنا صوم التطوع كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٥) تقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (٦) المراد بالانفاق هنا الصدقة بما جرت به العادة باعطاء مثله للمحتاج لاسيما ان علمت رضاه (٧) معناه أن له أجرا كما لها لانه صاحب المال وليس معناه أن يزاحمها فى أجرها ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق وغيرهم) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير قال ثنا الأعمش ووكيع قال ثنا الأعمش عن أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل الخ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا شعبة عن قتادة وابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال اذا باتت المرأة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د نس هق) (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد قال عفان أنا المعنى عن على بن زيد عن سعيد عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان فى نفر الخ ﴿غريبه﴾ (١١) لهذا البعير قصة طريفة ستأتى من حديث أنس فى أبواب المعجزات من كتاب السيرة [illegible] (١٢) اى أخلصوا العبادة لله وحده لاتشركوا به أحدا (وأكرموا أخاكم) يعنى [illegible] ﷺ أخوهم فى الدين، واكرامه ﷺ ان يقتدوا به ويمتثلوا أمره ويجتنبوا ما نهاهم عنه لا

لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أمرها أن تنقل من جبل (١) أصفر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أبيض كان ينبغى لها أن تفعله ﴿عن أبى ظبيان﴾ (٢) عن معاذ بن جبل ٢٤٦ أنه لما رجع من اليمن قال يارسول الله رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ قال لو كنت آمر بشرا يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٣) ٢٤٧ ان رسول الله ﷺ قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة (٤) تنبجس بالقيح (٥) والصديد ثم استقبلته فلحستهما أدت حقه ﴿عن عبدالله بن أبى أوفى﴾ ٢٤٨ (٦) قال قدم معاذ اليمن اوقال الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فروّأ (أى فكر) فى نفسه ان رسول الله ﷺ احق أن يعظم فلما قدم قال يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها واساقفتها فروّأت فى نفسى أنك أحق أن تعظم ، فقال لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا تؤدى المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدى

أن يسجدوا له لأن السجود لا يكون الا لله عز وجل (١) هو بالجيم وفتح الباء الموحدة وجاء فى بعض الروايات بالحاء المهملة وسكون الموحدة والحبل هو الرمل المستطيل ، والمعنى أنه لو أمرها أن تنقل الاحجار من جبل الى جبل أو الرمل من حبل الى حبل لكان ينبغى لها أن تطيعه فى نقل هذا مع ما فيه من التعب الشديد، وهذا مبالغة فى عظم حق الزوج على زوجته، وذكر الألوان للمبالغة فى البعد اذ لا يكاد يوجد امثال هذه الجبال متقاربة ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعفه بعضهم ووثقه ابن معين والنسائى و بقية رجاله محتج بهم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى ظبيان عن معاذ ابن جبل الخ (ملاحظة) جاء فى أول هذا السند قال عبدالله بن الامام أحمد حدثنى أبى فى سنة ثمان وعشرين ومأتين ثنا وكيع الخ (وأبو ظبيان) اسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة وثقه ابن معين روى له الستة ، قال ابن سعد توفى سنة تسعين وقيل سنة خمس أو ست وتسعين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ عن معاذ لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين، وله طرق كثيرة عن كثير من الصحابة منهم ابن عباس وعبدالله بن أبى أوفى وطلق بن على وأنس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم وتقدم بعضها وسيأتى بعضها أيضا (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس ابن مالك فذكر حديثا طويلا سيأتى بتمامه فى أبواب المعجزات من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى وفيه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم القاف وفتحها الجرح وقيل هو بالضم الاسم و بالفتح المصدر (وقوله تنبجس) بالجيم والسين المهملة أى تنفجر وتنبع قال فى القاموس بجس الماء يبجسه شقه (٥) قال فى القاموس القيح المدة لا يخالطها دم اه (والصديد) ماء الجرح الرقيق كما فى القاموس ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذرى بطوله فى الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد باسناد جيد رواته ثقات مشهورون والبزار بنحوه، قال ورواه النسائى مختصرا وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بنحوه باختصار اه (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن القاسم الشيبانى

حق زوجها عليها كله (١) حتى لو سألها نفسها (٢) وهى على ظهر قتب لاعطته اياه (٣) ﴿عن عائذ الله بن عبد الله﴾ (٤) ان معاذا قدم على اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثناعشر فتركت أباهم فى بيتها أصغرهم الذى قد اجتمعت لحيته (٥) فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيها يمسكان بضبعيها (٦) فقالت من أرسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ أرسلنى رسول الله ﷺ قالت المرأة أرسلك رسول الله ﷺ وأنت رسول رسول الله ﷺ؟ أفلا تخبرنى يا رسول رسول الله ﷺ؟ فقال لها معاذ سلينى عما شئت ، قالت حدثنى ما حق المرء على زوجته؟ قال لها معاذ تتقى الله ما استطاعت وتسمع وتطيع ، قالت أقسمت بالله عليك لتحدثنى ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ أوما رضيت أن تسمعى وتطيعى وتتقى الله؟ قالت بلى ولكن حدثنى ما حق المرء على زوجته فانى تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا فى البيت ، فقال لها معاذ والذى نفس معاذ فى يده لو أنك ترجعين اذا رجعت اليه فوجدتى الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه (٧) فوجدت منخريه يسيلان قيحا ودما ثم ألقمتيهما فاك لكيما تبلغى حقه مابلغت ذلك أبدا ﴿عن عبدالرحمن بن عوف﴾ (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها (٩) وصامت شهرها (١٠) وحفظت فرجها (١١) واطاعت زوجها (١٢) قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت

٢٤٩

٢٥٠

عن عبد الله بن أبى أوفى قال قدم معاذ اليمن الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لانها لو صلت وصامت وفعلت ما أمرت به من العبادات وقصّرت فى شىء من حقوق الزوج لم تكن أدت حق الله عزوجل كاملا ، لان طاعة الزوج من الحقوق التى أمرها الله بها (٢) هو كناية عن الجماع (والقتب) بفتحتين للجمل كالبرذعة للحمار ، ومعناه الحث على مطاوعة ازواجهن وانهن لا ينبغى لهن الامتناع فى هذه الحالة فكيف فى غيرها (٣) أى لأعطته طلبه ، وجاء عند ابن ماجه (لم تمنعه بدل لاعطته اياه) ﴿تخريجه﴾ (جه هق) وسنده جيد (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم ثنا عبدالحميد ثنا شهر بن حوشب حدثنى عائذ الله بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى كمل انبات شعرها (٦) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط (٧) تثنية منخر بوزن مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف، يقال نخر ينخر من باب قتل اذا مد النفس فى الخياشيم، والمنخر بكسر الميم والخاء للاتباع لغة ومثله منتن قالوا ولا ثالث لهما كذا فى المصباح ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) من رواية عبدالحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا (٨) **حدثنا** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى المكتوبات الخمس (١٠) يعنى شهر رمضان (١١) أى عن الزنا (١٢) أى فى كل ما يتعلق بحقوقه المشروعة ، وانما اقتصر على الصلاة والصوم ولم يذكر بقية الاركان الخمسة لغلبة تفريط النساء فى الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الزوج ، ولأن الغالب ان المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج، فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه (حم طب) ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة

٢٥١ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فانما هو عندك دخيل (٢) يوشك أن يفارقك الينا ﴿ عن الحصين بن ٢٥٢ محصن ﴾ (٣) أن عمة له أتت النبي ﷺ فى حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ أذات زوج أنت؟ قالت نعم، قال كيف أنت له؟ قالت ما آلوه (٤) الا ما عجزت عنه، قال انظرى اين أنت منه فانما هو جنتك ونارك (٥) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) قالت سمعت رسول الله ﷺ ٢٥٣ يقول ايما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيت زوجها (٧) هتكت ستر ما بينها وبين ربها ﴿ عن اسماء ٢٥٤ بنت يزيد ﴾ (٨) إحدى نساء بنى عبد الأشهل قالت مر بنا رسول الله ﷺ ونحن فى نسوة فسلم علينا وقال اياكن وكفر المنعمين (٩) فقلنا يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال لعل احداكن أن تطول أيمتها (١٠) بين أبويها وتعنس (١١) فيرزقها الله عز وجل زوجا ويرزقها منه مالا وولدا

وحديثه حسن فى المتابعات (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن مهدى ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الدخيل هو الضيف والنزيل، وفيه أن الآخرة هى الدار الصافية عن الكدر حتى ان أهل المرء فى تلك الدار يشق عليهن تعبه فى الدنيا قال تعالى (وإن الآخرة هى دار القرار) (وقوله يوشك) أى يقرب ويسرع ويكاد ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (جه مذ) وقال حديث حسن (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال أخبرنى يحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن الحصين بن محصن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ماقصرت فى خدمته وطاعته الا فيما عجزت عنه (٥) اى سبب فى دخولك الجنة ان أطعتيه وأرضيتيه عنك، وسبب فى دخولك النار ان عصيتيه وأغضبتيه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ المنذرى وقال رواه (حم نس) باسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الاسناد اه‍ (قلت) وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سالم بن ابى الجعد عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم ويدخل فى ذلك الزنا (وقوله هتكت ستر ما بينها وبين ربها) هكذا جاء فى هذه الرواية، وفى بعض الروايات (فقد هتكت) الخ بزيادة فقد وهى أتم، ومعناه انها بفعلها هذا خرقت لباس التقوى وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهى، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك الله عز وجل سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك خرق الستر عما وراءه والهتيكة الفضيحة ﴿ تخريجه ﴾ (جه ك) ورجاله رجال الصحيحين وصححه الحاكم واقره الذهبى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن ابن أبى حسين سمع شهرا يقول سمعت أسماء بنت يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى الأزواج كما يستفاد من سياق الحديث، والمعنى أنه ﷺ يحذرهن من كفران نعمة الأزواج، وكفر النعمة انكارها وعدم الاعتراف بها (١٠) بسكون الياء التحتية اسم لمن طال تأيمها والأيم بتشديد الياء التحتية فى الأصل التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وتقدم معناه غير مرة (١١) يقال عنست المرأة تعنس من باب ضرب، وفى لغة عنست عنوسا من باب قعد، والاسم العناس بالكسر اذا طال مكثها فى منزل أهلها بعد ادراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الابكار، فان تزوجت مرة فلا يقال عنست، وعنس الرجل اذا أسن ولم

فتغضب الغضبة فراحت تقول مارأيت منه يوما خيرا قط (١) (وفى لفظ) ما رأيت منه خيرا قط

٢٥٥ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٢) عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال يوم الفتح لا يجوز لمرأة عطية الا بإذن زوجها (٣)

٢٥٦ ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لايجوز للمرأة أمر فى مالها (٥) اذا ملك زوجها عصمتها

٢٥٧ ﴿عن أبي سعيد الخدرى﴾ (٦) قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يارسول الله ان زوجى صفوان بن المعطل يضربنى اذا صليت، ويفطرنى اذا صمت، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده (٧) قال فسأله عما قالت، فقال يارسول الله أما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتين (٨) فقد نهيتها عنها، قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرنى فانها تصوم (٩)

يتزوج فهو عانس (١) يعنى تكفر نعمته عندغضبها وهذا معنى قوله فيما تقدم (ايا كن وكفر المنعمين) يحذر من ذلك لأنه لايجوز فعله ﴿تخريجه﴾ (طب) بنحوه وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن حماد ثنا أبوعوانة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى الاذن ضربان (احدهما) الإذن الصريح فى النفقة والصدقة (والثانى) الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم، وهذا اذا عُلم رضاه والا فلا ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبى امامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع (لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك أفضل أموالنا) أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقيس عن مجاهد أحسبه عن النبي ﷺ قال لا يجوز للمرأة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر أن عدم الجواز فيما اذا أنفقته فيما لا يحل شرعا ويؤيده ما جاء فى حديث واثلة بن الاسقع مرفوعا بلفظ (ليس للمرأة أن تنتهك من ما لها شيئا إلا بأذن زوجها اذا ملك عصمتها) لأن الانتهاك معناه المبالغة فى استقصاء الشيء، وانتهاك المال معناه التبذير وهو حرام، أما اذا أنفقته فى مباح أوقربة فيستحب لها استئذان زوجها ليرشدها الى مافيه المصلحة لأن الرجل أدرى بالمصالح من النساء فى الغالب والله أعلم، وقد ذهب الامام مالك الى أن المرأة ليس لها التصرف فى مالها الا بأذن زوجها وخالفه الامام الشافعى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرج نحوه الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع وتقدم لفظه، قال الهيثمى وفيه جماعة لم أعرفهم (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عثمان قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعته أنا من عثمان ثنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء فى رواية أخرى فأرسل اليه ولا معارضة فى ذلك لجواز أنه كان أولا غير موجود فارسل اليه فلما صار عنده سأله عما قالت الخ (٨) أى طويلتين فى ركعة أو ركعتين (وقوله فقد نهيتها عنها) أى عن تطويل القراءة أو اطالة الصلاة لا عن اداء الصلاة (٩) أى تطوعا بدليل قوله ﷺ الآتى لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها يريد صوم التطوع لأن الصيام

وأنا رجل شاب فلا أصبر ، قال فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصومن امرأة الا بإذن زوجها، قال وأما قولها بأنى لا أصلى حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك(١) لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال فاذا استيقظت فصل (وفى رواية) وأما قولها انى لا أصلى حتى تطلع الشمس فانى ثقيل الرأس (٢) وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الروس ، قال فاذا قمت فصل

٢٥٨ ﴿ باب حق الزوجة على الزوج ﴾ ﴿ حدثنا يزيد ﴾ أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (٣) قال قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتى منها وما نذر ؟ (٤) قال حرثك ائت حرثك أنى شئت (٥) غير أن لا تضرب الوجه (٦) ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت (٧) وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف (٨) وقد افضى بعضكم الى بعض إلا بما حل عليها

٢٥٨ ﴿ عن حكيم بن معاوية عن أبيه ﴾(٩) عن النبى ﷺ قال سأله رجل (١٠) ما حق المرأة على الزوج ؟ قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت

٢٦٠ ﴿عن عبد الله بن زمعة﴾ (١١) قال سمعت رسول الله ﷺ يذكر النساء فوعظ فيهن (١٢) وقال علام

المفروض لايتوقف على إذن الزوج (١) أى لأنهم كانوا يستقون الماء طول الليالى الا قليلا فكان يغلبهم النوم قبل الفجر وإلا فما كان النبى ﷺ يقره على ذلك (٢) هذه علة اخرى لعدم استيقاظه قبل طلوع الشمس وهى كافيه لمن كان كذلك ﴿تخريجه﴾ (د جه) وسنده جيد ﴿باب﴾ ﴿حدثنا يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو معاوية بن حيدة القشيرى الصحابى رضى الله عنه (٤) أى ما يشرع لنا فعله معهن وما ينبغى تركه (قال حرثك) خبر لمبتدأ محذوف أى هى حرثك (٥) أى من جهة القبل والدبر فى صمام واحد وهو القبل كما تقدم فى باب النهى عن اتيان المرأة فى دبرها (٦) يفهم منه جواز ضرب غير الوجه ضربا غير مبرح بكسر الراء المشددة هو الشاق الشديد، أما الضرب على الوجه فلايجوز مطلقا، فقد نهى النبى ﷺ عنه نهيا عاما فقال (لاتضرب آدميا ولا بهيمة على الوجه) (وقوله ولاتقبح) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الباء الموحدة مكسورة معناه لايسمعها المكروه ولا يشتمها بان يقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام (٧) معناه ان كان لك فى هجرانها مصلحة فلا تهجرها الا فى المضجع ولاتتحول الى بيت آخر أو تحولها الى دار اخرى ولا تترك كلامها عند حاجتها (٨) أى كيف تقصر فيما وجب عليك لها من الإطعام والكسوة ونحو ذلك وقد وصل بعضكم الى بعض بالجماع ومقدماته (وقوله الا بما حل عليها) هذا الاستثناء راجع الى المقوبة أى لا تعاقب الا بما حل أى وجب عليها فعله وقصرت فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وأورده النووى فى رياض الصالحين وحسنه (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا شعبة عن أبى قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه (يعنى معاوية بن حيدة) الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) تقدم فى الحديث السابق أن السائل هو معاوية بن حيدة وفى هذا الحديث أبهم السائل ولاتنافى لاحتمال التعدد أو أنه أبهم نفسه فى هذا الحديث لغرض فى نفسه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس جه هق) وصححه الحاكم وابن حبان (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زمعة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أى

يضرب (وفى لفظ يجلد) (١) أحدكم امرأته (زاد فى رواية ضرب العبد) (٢) ولعله أن يضاجعها من آخر النهار أو آخر الليل

٢٦١ ﴿ عن لقيط بن صبرة ﴾ (٣) قال يا رسول الله ان لى امرأة فذكر من طول لسانها وايذائها فقال طلقها، قال يا رسول الله انها ذات صحبة وولد، قال فأمسكها وأمرها (٤) فان يك فيها خير فستفعل (٥) ولا تضرب ظعينتك (٦) ضربك امتك

٢٦٢ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يَفرَكْ (٨) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر

٢٦٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) عن النبى ﷺ قال اللهم إنى أحرّج (١٠) حق الضعيفين اليتيم والمرأة

٢٦٤ ﴿ عن سعد بن أبى وقاص ﴾ (١١) أنه قال إن رسول الله ﷺ نهى ان يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء (١٢)

فيما يجب لهن من الحقوق وما يقع من أزواجهن (١) الجلد والضرب معناهما واحد يقال جلدته بالسيف والسوط ونحوها اذا ضربته (٢) أى مثل ضرب العبد (ولعله أن يضاجعها) أى يواطؤها وفى بعض الروايات (ثم يجامعها فى آخر اليوم) وثم هنا للاستبعاد فانه جمع بين الافراط والتفريط ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب كرمه ﷺ من أبواب الشمائل فى كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى عظها كما صرح بذلك فى رواية أبى داود (٥) أى فستفعل ماتأمرها به وتقبله، وفى رواية للشافعى وابن حبان فستقبل (٦) الظعينة فى الاصل الراحلة التى يرحل ويظعن عليها أى يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ولأنها تحمل على الراحلة اذا ظعنت، وهو وصف للمرأة فى هودجها ثم سميت بهذا الاسم وان كانت فى بيتها، وفيه ايماء لطيف الى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضربا غير مبرح كما تقدم (وقوله ضربك أمتك) أى مثل ضربك الأمة ﴿تخريجه﴾ (فع خز حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى عمران بن أبى أنس عن عمرو بن الحكم عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح الياء التحتية والراء بينهما فاء ساكنة وآخره كاف ساكنة (ولا) ناهية كذا جاء فى الروايات الصحيحة كما قاله النووى، ومعناه يبغض يقال فركت المرأة زوجها وفركها زوجها بكسر الراء فيهما يفتركها بفتح الراء أى أبغضها والمعنى أن شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضا كليا يحمله على فراقها، بل ينبغى له أن يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره بما يحب كأن تكون سيئة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مكسورة أى أضيقه وأحرّمه على من ظلمهما يقال حرّج علىّ ظلمك أى حرمه وأحرجها بتطليقة أى حرمها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (١١) حدّثنا حجاج أنبأنا ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) هكذا فى هذه الرواية (بعد صلاة العشاء) وفى حديث جابر عند الشيخين والامام أحمد وتقدم فى باب آداب رجوع المسافر صحيفة ٨١ فى الجزء الخامس بلفظ (نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا) وفى حديث الباب بيان وقت النهى وهو بعد صلاة العشاء ، وهذا النهى خاص بالمسافر الذى طالت غيبته كما فى رواية أخرى للشيخين عن جابر مرفوعا (اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا) ومفهومه عدم كراهة

٢٦٥ ﴿عن هشام بن عروة﴾ (١) عن أبيه عن عائشة قالت دخلت عليّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السُّلمِيَّة وكانت تحت عثمان بن مظعون قالت فرأى رسول الله ﷺ بذاذة (٢) هيئتها، فقال لي يا عائشة ما أبذّ هيئة خويلة؟ قالت فقلت يا رسول الله امرأة لا زوج لها (٣) يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها فتركت نفسها وأضاعتها (٤) قالت فبعث رسول الله ﷺ الى عثمان بن مظعون فجاء فقال يا عثمان ارغبة عن سنتي؟ (٥) قال لا والله يارسول الله ولكن سنتك أطلب، قال فاني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لأهلك عليك حقا (٦)، وان لضيفك عليك حقا، وان لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر وصل ونم

٢٦٦ ﴿باب فضل احسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة﴾ ﴿عن العرباض بن سارية﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجر، قال فأتيتها (٨) فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ

٢٦٧ ﴿عن أبي ذر﴾ في حديث طويل (٩) ان رسول الله ﷺ قال ولك في جماع زوجتك أجر، فقال أبوذر وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به؟ قلت نعم، قال فانت خلقته؟ قال بل الله خلقه، قال فأنت هديته؟ قال بل الله هداه، قال فأنت ترزقه؟ قال بل الله كان يرزقه، قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر

٢٦٨ ﴿عن النعمان بن بشير﴾ (١٠) قال جاء أبوبكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة

الطروق ليلا مع قصر السفر، والحكمة في ذلك عدم مفاجأتها بالحضور ليمكنها الاستعداد له والتزين، والغالب في السفر القصير أنها تتوقع حضوره لذلك لم يكره الطرق ليلا (وفي المصباح) كل من يأتي ليلا فقد طرق وهو طارق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث سعد لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده حديث جابر المشار اليه في الشرح (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني هشام بن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) البذاذة رثاثة الهيئة أي رث اللبسة، والمراد هنا أنها غير متزينة بنحو الخضاب والحناء، ولباسها خلق وشعرها شعث ونحو ذلك (٣) أي كأنها لا زوج لها كما سيأتي (٤) معناه أنه لم يجعل لها وقتا تتمتع به فيه فتركت نفسها من الزينة واضاعتها (٥) معناه ألا تحب أن تقتدي بي وتفعل كفعلي (٦) فيه أن من حق الزوجة على الزوج أن يجعل لها وقتا تخلوا به فيه، وان يجعل للضيف وقتا لاقرائه ومؤانسته، وأن يجعل لنفسه وقتا للراحة ﴿تخريجه﴾ (بز) ورجاله ثقات وروى أبو داود طرفا منه، وزاد البزار فقال ياعثمان إن لك فيّ أسوة وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا والله أعلم ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو جعفر وهو محمد بن جعفر المدائني اخبرني عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن خالد بن سعد عن العرباض بن سارية الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعني أتى امرأته فسقاها رغبة في الأجر، وهذا من مكارم الاخلاق وحسن العشرة مع الزوجة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب خصال تعد من الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ١٧٨ في الجزء التاسع فارجع اليه، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن العيزار

وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ فأذن له فدخل، فقال يا ابنة أم رومان (١) وتناولها (٢) أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟ قال فحال النبي ﷺ بينه وبينها، قال فلما خرج أبو بكر رضي الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها يترضـاها (٣) ألا ترين أني قد حلت بين الرجل وبينك قال ثم جاء أبو بكر (٤) فاستأذن عليه فوجده يضاحكها؛ قال فأذن له فدخل فقال له أبو بكر يارسول الله أشركاني في سِلمكما (٥) كما اشركتماني في حربكما (٦) ﴿عن ابي هريرة﴾ (٧) قال قال رسول

٢٦٩ ﷺ المرأة كالضلع (٨) فان تحرص على اقامته تـكسره وإن تتركه تستمتع به وفيه عوج (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة، انما هي

٢٧٠ كالضلع إن تقمها تـكـسرْها (١٠) وان تتركها تستمتع بها وفيها عوج ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (١١)

ابن حريث عن النعمان بن بشير الخ ﴿غريبه﴾ (١) أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس والخلاف في نسبها كثير، قال الحافظ في التقريب هي زوج أبي بكر الصديق وأم عائشة وعبد الرحمن صحابية يقال اسمها زينب وقيل دعد، وزعم الواقدي ومن تبعه أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ونزل قبرها والصحيح أنها عاشت بعده، ورواية مسروق عنها مصرح فيها بالسماع منها في صحيح البخاري، وليست بخطأ كما زعم بعضهم والله أعلم اهـ أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول رضي الله عنها (٢) في رواية أبي داود (تناولها ليلطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد، وهو منهي عنه، ولعله كان قبل النهي أو وقع ذلك من أبي بكر رضي الله عنه لغلبة الغضب أو أراد ولم يلطم (٣) أي يلاطفها ويمازحها وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لزوجاته (٤) جاء عند أبي داود (قال فمكث أبو بكر أياما) ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدها قد اصطلحا (٥) بكسر المهملة أي صلحكما (٦) زاد أبو داود فقال النبي ﷺ نعم قد فعلنا قد فعلنا ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله كلهم ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويسكن قليلا، والاكثر الفتح وهو أحد الأضلاع، وانما شبهت المرأة بالضلع للتنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند ارادة جعله مستقيما فاذا تركه الانسان على ما هو عليه انتفع به (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد قال أنا محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (١٠) زاد في رواية (وكسرها طلاقها) ومعناه إن كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها، وفيه رمز الى التقويم أولا برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، وهذا في الأمور التي تختص بحقه في المعاشرة، فان تجاوزت الحد وارتكبت المعصية بمباشرتها ونحو ذلك فلا يتركها على عوجها، والى ذلك يشير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وحينئذ له أن يطلقها ﴿تخريجه﴾ (ق مذ هق) وغيرهم بالفاظ متقاربة، وفي لفظ للشيخين استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا عون قال وحدثني رجل قال سمعت سمرة يخطب على منبر البصرة وهو يقول سمعت رسول الله ﷺ

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان المرأة خلقت (١) من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها (٢) تعش بها ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ قال المرأة ٢٧١ كالضلع ان أقمتها كسرتها وهى يستمتع بها على عوج فيها ﴿عن نعيم بن قعنب الرّياحى﴾ (٤) قال ٢٧٢ أتيت أبا ذر فلم أجده ورأيت المرأة فسألتها فقالت هو ذاك فى ضيعة (٥) له فجاء يقود أو يسوق بعيرين قاطرا أحدهما فى عجز صاحبه، فى عنق كل واحد منهما قربة فوضع القربتين، قلت يا أباذر ماكان من الناس أحد أحب الى أن القاه منك، ولا أبغض أن القاه منك ، قال لله أبوك وما يجمع هذا ؟ قال قلت انى كنت وأدت (٦) فى الجاهلية وكنت أرجو فى لقائك أن تخبرنى ان لى توبة ومخرجا (٧) وكنت أخشى فى لقائك ان تخبرنى انه لا توبة لى (٨) فقال أفى الجاهلية ؟ قلت نعم، قال عفا الله عما سلف (٩) ثم عاج برأسه الى المرأة فأمر لى بطعام فالتوت عليه (١٠) ثم أمرها فالتوت عليه حتى ارتفعت أصواتهما قال إيها (١١) دعينا عنك فانكن لن تَعْدُوَنَّ (١٢) ما قال لنا فيكن رسول الله ﷺ قلت وما قال لكم فيهن رسول الله ﷺ؟ قال المرأة ضلع فان تذهب

يقول الخ ﴿غريبه﴾ (١) بالبناء للمفعول أى أخرجت من ضلع ، قال الحافظ فيه اشارة الى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير أخرجه ابن اسحاق فى المبتدأ عن ابن عباس ، وكذا أخرجه ابن أبى حاتم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووى فعزاه للفقهاء أو لبعضهم اهـ وهذ لا يخالف الأحاديث التى فيها تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجاء مثله لكون أصلها منه والله أعلم (٢) أى لاطفها ولاينها فانك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها، وفيه اشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعى ﴿تخريجه﴾ (حب ك) وقال الحاكم صحيح وأقروه اه (قلت) فى اسناد الامام أحمد رجل لم يسم ، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، وسمى الرجل أبا رجاء العطارد، والطبرانى فى الكبير والأوسط (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عامر بن صالح قال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس بز) ورجال البزار رجال الصحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل عن الجريرى عن أبى السليل عن نعيم بن قعنب الرّياحى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الضيعة فى الأصل المرة من الضياع، وضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٦) يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد دفنها حية وكان العرب فى الجاهلية اذا ولد لأحدهم بنت دفنها فى التراب وهى حية فهى موءودة، وهى التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه بقوله (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) (٧) يعنى فتكون أحب الناس الى (٨) أى فتكون أبغض الناس الى (٩) معناه لاوزر عليك فيما فعلته فى الجاهلية (قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وفى الحديث الصحيح (الاسلام يجب ما قبله من الذنوب) أى يمحو ما كان قبله فى الكفر من الذنوب رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما (وقوله ثم عاج برأسه الى المرأة) أى أماله اليها والتفت نحوها، وهذه المرأة هى زوجة أبى ذر (١٠) هو كناية عن المخالفة وعدم الالتفات الى ما يقول (١١) بكسر الهمزة وفتح الهاء منونا معناه الأمر بالسكوت (١٢) أى لن تتجاوزن ولن تخرجن عما قال لنا فيكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

تقوسها تكسرها، وان تدعها ففيها أود (١) وبُلغة فولت فجاءت بثريدة كأنها قطاة (٢) فقال كل ولا أهولنك (٣) انى صائم، ثم قام يصلي فجعل يهذب الركوع ويخففه ورأيته يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معي فقلت إنا لله وانا اليه راجعون، فقال مالك؟ فقلت من كنت أخشى من الناس أن يكذبني فما كنت أخشى ان تكذبني (٤) قال لله أبوك، إن كذبتك (٥) كذبة منذ لقيتني؟ فقال الم تخبرني أنك صائم ثم أراك تأكل؟ قال بلى انى صمت ثلاثة أيام من

٢٧٣ هذا الشهر فوجب أجره وحل لى الطعام معك (٦) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله

٢٧٤ ﷺ أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخيارهم خيارهم لنسائهم ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٨) قالت قال رسول الله ﷺ ان من أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا والطفهم باهله ﴿ وعنها

٢٧٥ أيضا ﴾ (٩) قالت لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم

٢٧٦ يسترنى بردائه لكى أنظر الى لعبهم ثم يقوم حتى أكون أنا التى أنصرف ﴿ وعنها رضى الله عنها (١٠) قالت كنت العب بالبنات (١١) ويجيء صواحبي فيلعبن معى فاذا رأين رسول الله ﷺ انقمعن (١٢) وكان رسول الله ﷺ يدخلهن علىَّ فيلعبن معى ﴿ باب القسم بين الزوجات ومدة

٢٧٧ اقامة الزوج عند البكر والثيب ﴾ ﴿عن عمرو بن شعيب ﴾ (١٣) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ

---

(١) الأود محركه العوج (وبلغة) من البلاغ وهو مايتبلغ به ويتوصل به الى الشيء المطلوب، والمعنى إن تركها تستمتع بها وفيها عوج (٢) القطاة واحدة القطا وهو ضرب من الحمام شبهها به فى اللذة والطعم (٣) أى لا أخيفك فلا تخف منى لكونى لم آكل معك إنى صائم (٤) معناه لو كنت أعلم أو أظن أو أخاف أن بعض الناس يقول الكذب فما كنت أظن ان تكذب فى قولك لى (٥) إن بمعنى ما أى ما كذبتك الخ (٦) معناه أنه صام ثلاثة أيام من هذا الشهر والحسنة بعشر أمثالها فيكون اليوم بعشرة ايام فكأنه صام الشهر كله لأن له اجر صيام الشهر فهو صائم بهذا المعنى لم يكذب، وفيه تورية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن ادريس قال سمعت محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (حب مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس ك) قال الترمذى حسن لكن لانعرف لابى قلابة سماعا من عائشة اه وقال الحاكم على شرطهما، وتعقبه الذهبى فقال قلت فيه انقطاع اه (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهرى (عن عروة عن عائشة الخ) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه فى باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد من أبواب العيدين فى الجزء السادس صحيفة ١٦١ وفى شرحه كلام نفيس (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أى باللعب التى على صورة البنات قال القاضى عياض فيه جواز اللعب بهن وتخصيص النهى عن اتخاذ الصور بهن لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر فى بيوتهن وأولادهن، وقد اجاز العلماء بيعها وشراءها (١٢) أى تغيبن ودخلن فى بيت او من وراء ستر حياء وهيبة له عليه الصلاة والسلام، وأصله من القمع الذى على رأس الثمرة اى يدخلن فيه كما تدخل الثمرة فى قمعها فكان رسول الله ﷺ يأتى بهن اليها لتلعب معهن، وهذا من كرم اخلاقه وحسن معاشرته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير عن

قال اذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال لما اتخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا ﴿عن أم سلمة﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على أهلك هوان (٣) وإن شئت سبعت لك (٤)، وان سبعت لك سبعت لنسائي (وفى لفظ قال) (٥) ان بك على أهلك كرامة، قال الراوى فاقام عندها الى العشى (٦) ثم قال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر نسائى، وان شئت قسمت لك، قالت لا بل اقسم لى ﴿باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات ومالا يجب﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من كانت له امرأتان يميل لأحداهما على الآخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط (٨) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٩) قالت كان رسول الله ﷺ

٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١

حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، واورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اه (قلت) اخذ الأوزاعى بهذا الحديث فقال اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا، واذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين، وهو خلاف المحفوظ عند الشيخين وغيرهما عن خالد عن أبى قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا، واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا، قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك (وفى رواية عند مسلم) عن انس ايضا قال من السنة (ان يقيم عند البكر سبعا) ومعلوم عند جماهير المحدثين من السلف والخلف ان الصحابى اذا قال من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ وهو يفيد أنه يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا، والى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعى واحمد واسحاق والشعبى وقال اصحاب الرأى البكر والثيب فى القسم سواء (١) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم عن حميد ثنا أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) ورجال ابى داود رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى محمد بن ابى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه عن ام سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه انه لا يلحقك هوان ولا يضيع شىء من حقك، قال القاضى عياض المراد باهلك هنا النبى ﷺ نفسه أى لا أفعل فعلا به هوانك (٤) فى رواية لمسلم وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث (٥) هذا اللفظ طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب زواجه ﷺ بأم سلمة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٦) فى رواية لمسلم فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ ان شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث، وفيه أن النبى ﷺ بين حقها وانها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقى نسائه لأن فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها فاختارت الثلاث لكونها لاتقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها ﴿تخريجه﴾ (م د جه مى هق قط والامامان) ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء عند الترمذى والحاكم (وشقه ساقط) وهو بكسر الشين المعجمة، قال الطيبى فى شرحه ساقط أى مائل قيل، بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة فى التعذيب اه، وقال ابن العربى فى قوله وشقه ساقط أى مائل يعنى به كفة الميزان فترجح كفة الخسران على كفة الخير الا أن يتداركه الله بلطفه ﴿تخريجه﴾ (مى حب ك والاربعة) قال الحافظ فى تخريج الهداية رجاله ثقات اه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد

يقسم بين نسائه فيعدل ويقـول هذه قسمتى (١) ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما أملك (٢) فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك

٢٨٢ ﴿عن عطاء﴾ (٣) قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرِف (٤) قال فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها (٥) ولا تزلزلوها فان رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة (٦) وكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن ليقسم لها، قال عطاء التى لم يكن يقسم لها صفية (٧)

٢٨٣ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٨) قالت كان رسول الله ﷺ ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنوا ويلمس من غير مسيس (٩) حتى يفضى الى التى هو يومها فيبيت عندها

٢٨٤ ﴿عن قتادة﴾ (١٠) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة، قال قلت لأنس وهل كان يطيق ذلك قال كنا نتحـــدث أنه أعطى قوة ثلاثين

٢٨٥ ﴿عن عائشة زوج النبي﴾ (١١) ﷺ قالت لما ثقل

قال أنا حماد وعفان قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب قال عفان وثنا أيوب عن أبى قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) لفظ هذه قسمتى زادها عفان فى روايته ولم يذكرها حماد (٢) أى فيما أقدر عليه (وقوله فلا تلمنى) أى لا تعاقبنى ولا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) قال الترمذى انما يعنى به الحب والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم اهـ وقد اخرج البيهقى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال فى الحب والجماع، وعند عبيدة بن عمرو السلمانى مثله ﴿تخريجه﴾ (مى حب ك والاربعة) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبى ورجح الترمذى ارساله، قال الخطابى فيه دلالة على توكيد وجـوب القسم بين الضرائر الاحرار، وانما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذى يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فان القـــلوب لا تملك اهـ (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** جعفر بن عون انا ابن جريج عن عطاء الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال، وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثناعشر (٥) الزعزعة كل حركة شديدة والزلزلة كذلك، والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكا شديدا فان ذلك ينافى كرامة الميت (٦) هن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتى مات عنهن، وسيأتى الكلام على جميع أزواجه مستوفى فى باب ذكر أولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ فى آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٧) قال النووى وأما قول عطاء التى لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة اهـ (قلت) ويؤيد ذلك ما سيأتى فى الباب التالى ان سودة وهبت يومها لعائشة فهى التى كان لا يقسم لها ﴿تخريجه﴾ (م) (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سريج ثنا ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى من غير جماع ويستفاد منه انه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة ومحادثتها والدنو منها واللمس الا الجماع ﴿تخريجه﴾ (د ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، ولفظ ابى داود (كان لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان ما من يوم الا وهو يطوف) الخ (١٠) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من أسلم وتحته اختان الخ صحيفة [illegible] من هذا الجزء، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابراهيم وعلى ابن اسحاق، قالا ثنا ابن مبارك عن معمر ويونس وعلى بن اسحاق قال انا عبدالله قال أنا معمر، ويونس

رسول الله ﷺ واشتد وجعه (١) استأذن أزواجه أن يمرّض (٢) في بيتي فأذنّ (٣) له

﴿باب من وهبت يومها لضرتها﴾ ﴿عن عروة عن عائشة﴾ (٤) رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه (٥) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها وليلتها لعائشة (٦) زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا النبي ﷺ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ قالت لما كبرت سودة وهبت يومها الى فكان النبي ﷺ يقسم لي بيومها مع نسائه قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدها ٢٨٦ ٢٧٨

عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي وكان في بيت ميمونه ذكره القسطلاني (٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مفتوحة أي يتعهد ويخدم في بيتي وكانت فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن إنه يشق عليه الاختلاف، ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري (٣) بتشديد النون، ويستفاد منه أن مجرد ارادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه لا يكون محرّما عليه بل يجوز له ذلك، ويجوز للزوجات الاذن له بالاقامة عند واحدة منهن ﴿تخريجه﴾ (ق- وغيرهما) ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابراهيم بن اسحاق وعلي قالا ثنا ابن مبارك قال علي أنا ابن مبارك عن يونس قال علي أنا يونس عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) من القرعة بضم القاف وسكون الراء وهي السهام التي توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو له، وانما كان ﷺ يقرع بين نسائه تطييبا لنفوسهن وحذرا من الترجيح بلا مرجح عملا بالعدل، لأن المقيمة وان كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج، والمسافرة وان حظيت عنده بذلك تتأذى بمشقة السفر، فايثار بعضهن بهذا وبعضهن بهذا اختيارا: عدول عن الانصاف، ومن ثم قال العلماء كان الإقراع واجبا، لكن محل الوجوب في حق الأمة لا في حقه ﷺ لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن ابي جمرة والله أعلم (٦) انما فعلت ذلك سودة لما كبرت كما في رواية ستاتي للامام أحمد وفي رواية لأبي داود بلفظ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها) ففيها واشباهها نزلت (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية) ورواه أيضا (مذ ص عب) وابن سعد، انظر تفسير هذه الآية وأحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٦٦ و ٣٦٧ (قال الحافظ) فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت، قال واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بردة مرسلا أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن احب ان بعث مع نسائك يوم القيامة، فانشدك الذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها عليّ؟ قال لا، قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها، قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه)

(الى هنا انتهى الجزء السادس عشر من الفتح الرباني ويليه الجزء السابع عشر وأوله كتاب الطلاق . نسال الله العفو يوم التلاق)

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

ص	باب
٣	« ﴿ كتاب القتل والجنايات والدماء ﴾
—	« التغليظ والوعيد الشديد فى قتل المؤمن
٦	« وعيد من حمل السلاح على المسلمين
٨	« مايبيح دم المسلم
٩	« تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة
١٠	« وعيد من قتل نفسه بأى شىء كان
١٢	« وجوب المحافظة على النفس الخ
١٣	« ﴿ أبواب مايجوز قتله من الحيوان ﴾
—	« الأمر بقتل الفواسق من الحيوان
١٦	« النهى عن قتل حيات البيوت الخ
١٩	« استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله
٢٠	« ﴿ أبواب قتل الكلاب واقتنائها ﴾
—	« الأمر بقتلها وسبب ذلك
٢٢	« الرخصة فى عدم قتل الكلاب الخ
٢٣	« مايجوز اقتناؤه من الكلاب الخ
٢٥	« عدم دخول الملائكة بيتا فيه
—	كلب أو صورة
٢٧	« مالا يجوز قتله من الحيوان
٢٨	« النهى عن قتل الحيوان أو الانسان
—	صبرا أو بشىء فيه تعذيب الخ
٣٠	« النهى عن تحريق كل ذى روح بالنار
٣١	« ﴿ أبواب القصاص ﴾
—	« ايجاب القصاص بالقتل العمد
٣٣	« لايقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد
٣٤	« قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها الخ
٣٦	« لايقتل والد بولده وما جاء فى قتل
—	الاثنين بالواحد
٣٧	« القصاص من ولاة الأمور الخ
٣٨	« فضل من استحق القصاص وعفا
—	« القصاص فى كسر السن
٤٠	« القصاص فى قطع شىء من الاذن
٤١	« ماجاء فيمن عض يد رجل فانتزعها
—	فسقطت ثنيته
٤٢	« النهى عن القصاص فى الطرف
—	قبل الاندمال
٤٣	« هل يستوفى القصاص والحدود فى
—	الحرم والمساجد أم لا ؟
٤٤	« ﴿ ماجاء فى القسامة ﴾
٤٦	« ﴿ أبواب الدية ﴾
—	« جامع دية النفس وأعضائها فى الخطأ
—	والعمد وشبه العمد
٥١	« ماجاء فى دية قتيل شبه العمد
٥٢	« ماجاء فى دية الخطأ المحض
٥٣	« جامع لدية مادون النفس من الأعضاء
—	والجراح وغير ذلك
٥٥	« دية أهل الذمة والمكاتب
٥٦	« ماجاء فى دية الجنين
٥٧	« من قتل والده خطأ فتصدق بديته
٥٨	« وجوب الدية بالسبب وقصة
—	أصحاب الزبية
٥٩	« ماجاء فى العاقلة وما تحمله
٦٠	« لايؤخذ المرء بجناية غيره الخ
٦٢	« ﴿ كتاب الحدود ﴾
—	« الحث على إقامة الحد والنهى عن
—	الشفاعة فيه إذا بلغ الامام
٦٤	« عدم قبول الفدية فى الحد الخ
٦٥	« من لايجب عليه الحد الخ
٦٧	« استحباب التستر على من ارتكب
—	« مايوجب الحد قبل تبليغه الامام
٦٨	« حد من ارتد عن الاسلام وماجاء
—	فى الزنادقة
٦٩	﴿ أبواب حد الزنا ﴾
—	« فى التنفير من الزنا ووعيد فاعله الخ
٧٢	« ماجاء فى ولد الزنا
٧٣	« تحريم النظر إلى المرأة الاجنبية

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الامانى

ص		باب
٧٤	,	العفو عن نظر الفجأة وثواب
—		الغض عن النظر بعدها
٧٥	,	فى نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى
٧٦	,	النهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية
٧٧	,	النهى عن مباشرة الرجل الرجل
—		والمرأة المرأة
٧٩	,	نهى المخنثين عن الدخول على النساء
٨١	,	﴿ أبواب رجم الزانى المحصن
—	,	وجلد البكر وتغريبه ﴾
—	,	دليل رجم الزانى المحصن من كتاب
—		الله تعالى
٨٣	,	ماجاء فى رجم الزانى المحصن وجلد
—		البكر وتغريبه
٨٥	,	قصة ماعز بن مالك الأسلمى
	,	﴿ أبواب الإقرار بالزنا ﴾
٨٨	,	اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا
٩١	,	استفسار المقر بالزنا بلا تردد
٩٢	,	ماجاء فيمن أقر بحد ولم يسمه
٩٣	,	مايذكر فى الرجوع عن الإقرار
—		ومن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت
٩٤	,	السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة
—		الامام به إذا ثبت الإقرار
٩٥	,	تأخير الحد عن الحبلى حتى تضع
٩٩	,	ماجاء فى إقامة الحد على المريض
١٠٠	,	ماجاء فيمن وطىء جارية امرأته
١٠٢	,	من وقع على ذات محرم أو أتى
—		بهيمة أو عمل عمل قوم لوط
١٠٤	,	ماجاء فى رجم الزانى المحصن من
—		أهل الكتاب
١٠٥	,	حد زنا الرقيق خمسون جلدة
١٠٦	,	فى أن السيد يقيم الحد على رقيقه
١٠٧	,	﴿ أبواب حد القذف ﴾
—	,	التنفير من القذف وأنه من الكبائر
١٠٨	,	ماجاء فى أن حد القذف ثمانون جلدة
١٠٩		﴿ أبواب حد السارق ﴾
—		لعن السارق وفى كم تقطع يده
١١١	,	اعتبار الحرز وماجاء فى المختلس
—		والمنتهب والخائن وجاحد العارية
—		وما لاقطع فيه
١١٢	,	القطع بالاقرار وهل يكتفى فيه
—		بالمرة وتلقين الحد وحسم اليد الخ
١١٣	,	هل يقطع العبد إذا سرق من سيده
—		وما حكم العبد الآبق إذا سرق
١١٤	,	أى اليدين تقطع أولا فى السرقة الخ
—		ما يفعل فيمن تكررت منه السرقة
١١٥	,	حد القطع وغيره هل يستوفى فى
—		دار الحرب أم لا ؟
—		﴿ أبواب تحريم الخمر وحد شاربها ﴾
١١٦		بعض ماجاء فى تحريم الخمر ولعن
—		شاربها وحرمانه من خمر الآخرة الخ
—		حد شارب الخمر وكم يضرب الخ
١٢١	,	ماجاء فى قتل الشارب فى الرابعة الخ
١٢٢	,	هل يثبت الحد على من وجد منه
—		سكر أو ريح ولم يعترف
١٢٣	,	فى التعزيز والحبس فى التهم
١٢٤	,	ماجاء فى المحاربين وقطاع الطريق
١٢٥		﴿ أبواب السحر والكهانة والتنجيم ﴾
—	,	ماجاء فى ثبوت السحر وتأثيره الخ
١٣٠	,	ماجاء فى حد الساحر
١٣١	,	ما جاء فى الكهانة
١٣٣	,	النهى عن إتيان الكاهن أو العراف
١٣٤	,	ماجاء فى حلوان الكاهن وأخبار
—		عن الكهان
١٣٥	,	فى العيافة والطرق والطيرة الخ
١٣٦	,	ماجاء فى التنجيم

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

ص	باب
١٣٨	﴿النوع الرابع من الفقه﴾
—	﴿الأحوال الشخصية والعادات﴾
—	﴿كتاب النكاح﴾
—	الحث عليه وكراهة تركه
١٤١	النهى عن الاختصاء والتبتل
١٤٣	صفة المرأة التى تستحب خطبتها
١٤٦	الترغيب فى التزويج بالأبكار من
—	النساء إلا لمصلحة فى الثيب
١٤٧	الترغيب فى التزويج من ذى الدين
—	والخلق المرضى وان كان فقيرا
—	أو دميم الخلقة
١٤٩	فضل من حبست نفسها على أبنائها
—	ولم تتزوج وفضل نساء قريش
١٥١	النهى عن أن يخطب الرجل على
—	خطبة أخيه وما جاء فى التعريض
—	بالخطبة فى العدة
١٥٣	فى استحباب النظر إلى المخطوبة
١٥٤	لا نكاح إلا بولى وماجاء فى زواج
—	العبد بغير إذن سيده
١٥٦	فى إجبار البكر واستئمار الثيب
١٥٩	عدم إجبار اليتيمة الخ
١٦٠	فى استئمار النساء فى بناتهن
١٦١	ماجاء فى تزويج الاب بنته الثيب
—	أو البكر البالغ بغير رضاها
١٦٢	ماجاء فى انكاح الابن أمه
—	ماجاء فى الكفاءة فى النكاح
١٦٥	استحباب الخطبة للنكاح
١٦٧	الشروط فى النكاح ومانهى عنه
١٦٨	﴿أبواب الصداق﴾
—	جواز التزويج على القليل والكثير الخ
١٧٠	من جعل العتق صداقا
١٧٢	من تزوج ولم يسم صداقا ثم مات الخ

ص	باب
١٧٤	ماجاء فى تقديم شىء من المهر قبل
—	الدخول والرخصة فى تركه ووعيد
—	من سمى صداقا ولم يرد أداءه
١٧٥	حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
١٧٦	ما جاء فى الجهاز
١٧٧	﴿أبواب موانع النكاح﴾
—	النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها الخ
١٨٠	ماجاء فيمن تزوج امرأة أبيه
١٨١	يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
١٨٢	هل يثبت حكم الرضاع فى حق
—	زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة؟
١٨٤	عدد الرضعات المحرمة وماجاء
—	فى رضاعة الكبير
١٨٦	فى الرضاع الذى لا يحصل به التحريم
١٨٨	من تجوز شهادته فى الرضاعة
١٩٠	مايستحب أن تعطى المرضعة عند
—	الفطام
١٩١	﴿أبواب الانكحة المنهى عنها﴾
—	الرخصة فى نكاح المتعة
١٩١	ما جاء فى نسخه والنهى عنه
١٩٤	ماجاء فى نكاح المحلل والمحرم
١٩٥	النهى عن نكاح الشغار
١٩٦	ماجاء فى نكاح الزانى والزانية
١٩٧	ماجاء فى تزويج من لم تولد
١٩٨	مايذكر فى رد المنكوحة بالعيب
١٩٩	من أسلم وتحته أختان أو أكثر
—	من أربع وفيه العدد المباح للحر
—	والعبد وماخص به النبى ﷺ
٢٠١	ماجاء فى الزوجين الكافرين يسلم
—	أحدهما قبل الآخر
٢٠٢	ماجاء فى المرأة تسلم وتتزوج ثم
—	يسلم زوجها الأول فترد عليه

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

ص		باب
٢٠٤		{ أبواب الوليمة }
—	,	حكم الوليمة واستحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها
٢٠٦	,	ماجاء فى اجابة الداعى الى الوليمة
٢٠٨	,	ما يصنع إذا اجتمع الداعيان
٢٠٩	,	من دعى فرأى منكرا فلينكره الخ
٢١٠	,	ماجاء فى نثار التمر ونحوه والنهبة فى الوليمة
٢١١	,	فى اجابة دعوة الختان وغيره وحكم من دعى ستة فتبعهم واحد
٢١٢	,	اعلان النكاح واللهو فيه والضرب بالدف
٢١٤	,	الاوقات التى يستحب فيها البناء
٢١٥	,	مايستحب من الزينة للنساء الخ
٢١٦	,	التسمية والتستر عند الجماع والوضوء عند العود وغير ذلك
٢١٨	,	{ أبواب العزل عن المرأة }
	,	النهى عنه وكراهته
٢١٩	,	ماجاء فى الرخصة فى العزل
٢٢١	,	ماجاء فى كراهة الغيلة والرخصة فى العزل لاجل ذلك .
٢٢٢	,	نهى الزوجين عن التحدث بالجماع
٢٢٤	,	النهى عن إتيان المرأة فى دبرها
—	,	وجواز التجبيب وهو إتيانها من دبرها فى قبلها
٢٢٥	,	{ أبواب حقوق الزوجين الخ }
—	,	جامع لحقوق الزوجين
٢٢٦	,	ماجاء فى حق الزوج على الزوجة
٢٣١	,	حق الزوجة على الزوج
٢٣٣	,	فضل احسان العشرة مع الزوجة
٢٣٦	,	القسم بين الزوجات الخ
٢٣٧	,	ما يجب فيـــه التعديل بين الزوجات الخ
٢٣٩	,	من وهبت يومها لضرتها

تم الفهرس والحمد لله أولا وآخرا

(تنبيــه)

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب ان يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب

{ بيان الخطأ الواقع فى الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده }

ص	س		ص	س		ص	س	
٣	٢١	ما اذا استحل	١٨	٣	فتح خوخة له	١٥٤	٢٦	ولى من لا ولى له
٩	١٣	سمعت أبا سوار	٤١	١٩	وسلمة بن أمية	١٦٩	٣٢	الفتح الربانى ج ١٦
١٣	١٩	لم ينبه على أن أباه	٦٩	١٥	عن المثلة والتحريق	١٩٠	١٦	والمراد بمذمة الرضاع
٠٠	٢٨	بأن يأتى بأسبابها	٧٨	٢٨	بطل الأجير	٢١٠	٢	الا بإزار
١٥	٣٠	(٨) { سنده } حدثنا	٨٠	١١	ليلى بنت الجودى	٢٢٧	٢٧	يبجسه شقه
١٦	٨	إنما كان ثواب من قتل	١٤٦	٢٤	قال لى رسول الله	٢٣٢	١٩	فاء ساكنة

مع مختصر شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء السابع عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة ومختصر بلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادة طبعة

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٨) (كتاب الطلاق) (١)

(باب في جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه) (عن عاصم بن عمر) (٢)

---

(١) الطلاق لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي ، ولما كان في مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية كان في مشروعية الطلاق اكمال لها، إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله. فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه، وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسول له ، فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى ، فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الاولى وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه. ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد حتى تنكح زوجا غيره ليجازى بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني (باب)

(٢) (سنده) حدثنا أبو سلمة الخزاعي ثنا بكر بن مضر قال حدثني موسى بن جبير عن أبي أمامة بن

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للإمام مالك في الموطأ (فع) للامام الشافعي (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبي داود (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان في صحيحه (مى) للدارمي في سننه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (هب) له في شعب الإيمان (طح) للطحاوي في معاني الآثار (ك) للحاكم في المستدرك (طل) لأبي داود الطيالسي في مسنده رحمهم الله تعالى .

(أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك مايختص بهم) (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ بن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر =

أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ارتجعها (١) ﴿عن لقيط بن صبرة﴾ (٢) ٢
قال يارسول الله إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها فقال طلقها، قال يارسول إنها ذات صحبة
وولد ، قال فأمسكها وأمرها فان يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك ﴿عن ثوبان ٣
مولى رسول الله ﷺ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من
غير ما بأس (٤) فحرام عليها رائحة الجنة (٥) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ٤
لايخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها
لتكتفيء مافي صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها ﴿عن حمزة بن عبدالله بن عمر﴾ (٧) عن ٥
أبيه قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فأتى النبي ﷺ فقال

سهل بن حنيف عن عاصم بن عمر (يعني ابن الخطاب) الخ ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز التطليق وأنه لاينافي الكمال إذا كان لمصلحة ﴿تخريجه﴾ (د نس جه مى) من حديث عمر، ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري * (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب حق الزوجة على الزوج فى آخر كتاب النكاح ص٢٣٢ رقم ٢٦١ فى الجزء السادس عشر فارجع إليه ، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، وهو جواز الطلاق للحاجة لانها كانت بذية اللسان ويجوز امساكها والصبر على ايذائها لطول صحبتها وولدها * (٣) حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بزيادة ما للتوكيد ، والبأس الشدة أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها الى المفارقة كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له أو بأن يضارها لتختلع منه (٥) فسّره بعض العلماء بأنه كناية عن عدم دخولها الجنة لان من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا ، وقال بعضهم إنها لاتجد الريح وان دخلت الجنة ، والمراد أنها لاتستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولا لعظم ذنبها وهو الظاهر ، ويكون المراد من ذلك مزيد المبالغة فى التهديد ، وكم له من نظير، وقال الحافظ الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن سبب يقتضى ذلك كحديث ثوبان هذا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه مى حب ك) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وقال الحافظ رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي سنده عند الامام احمد رجل لم يسم * (٦) ﴿عن أبي هريرة﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح ص ١٥٢ رقم ٣٦ فى الجزء السادس عشر فارجع إليه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا

= العسقلاني فى فتح الباري شرح البخاري ، (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذري صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبي داود (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به فى كتابه نيل الاوطار (وإذا قلت) بدائع المنن . فالمراد به كتابي بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن، فالمراد به شرحي على بدائع المنن . والله تعالى ولى التوفيق .

يارسول إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها (١) له فأمرته أن يطلقها فأبى ، فقال رسول الله ﷺ ياعبد الله طلق امرأتك (٢) فطلقتها (وفى لفظ) فقال أطع أباك .

٦ ﴿ باب النهى عن الطلاق فى الحيض وفى الطهر بعد أن يجامعها مالم يبن حملها ﴾ ﴿ عن أنس ابن سيرين ﴾ (٣) عن ابن عمر قال سألته (٤) عن امرأته التى طلق على عهد رسول الله ﷺ ، قال طلقتها وهى حائض (٥) فذكرت ذلك لعمر فذكره عمر للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ مُره فليراجعها (٦) فاذا طهرت فليطلقها فى طهرها للسنّة (٧) قال ففعلت، قال أنس فسألته هل اعتددت بالتى طلقتها وهى حائض (٨) ؟ قال ومالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت

٧ ﴿ عن سالم يعنى ابن عبد الله ﴾ (٩) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا (١٠)

٨ ﴿ عن نافع ﴾ (١١) أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض تطليقه واحدة على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر يارسول الله إن عبدالله طلق امرأته تطليقه واحدة

يزيد أنا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) قال كانت تحتى امرأة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن عمر رضى الله عنه ما كرهها، إلا لكونه رأى أنها غير صالحة لابنه وغرضه بذلك المصلحة لاسيما وقد كان من الملهمين (٢) الذى يظهر أن النبى ﷺ لم يأمر عبد الله بطلاق امرأته إلا لكونه رأى صحة نظر عمر ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة) وصححه الترمذى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ﴿ باب ﴾ • (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) السائل أنس بن سيرين والمسئول عبد الله بن عمر (٥) يعنى طلقة واحدة كما صرح بذلك فى الحديث الآتى بعد حديث من طريق الليث بن سعد عن نافع وجوّد مسلم الليث فى قوله تطليقة واحدة، يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه ولاجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره ، قال النووى وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة (٦) فى قوله (مره فليراجعها) دلالة على أن الرجعة لاتحتاج إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد (٧) طلاق السنة هو أن يكون فى طهر لم يمسها فيه (٨) معناه هل جعلت الطلقة التى وقعت منك أثناء حيضها محتسبة فى عدد الطلاق، (قال ومالى لا أعتد بها) أى هى معتد بها محسوبة غير ساقطة (وقوله وان كنت عجزت واستحمقت) أى عجزت عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر وفعلت فعل الأحمق بطلاقها فى الحيض فهى طلقة محسوبة ﴿ تخريجه ﴾ (ق مى هق . والأربعة . والامامان) • (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم يعنى ابن عبد الله عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يستفاد منه أن الحامل كالحائل الطاهر فى جواز تطليقها وهى فى مدة الحمل طاهرة لاتحيض فان عادة الله عز وجل جرت بانسداد باب الرحم فيها إلى أن تضع ، وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة ، وقد تمسك بقوله حاملا من قال إن طلاق الحامل سنى وهم الجمهور، وروى عن الامام أحمد أنه ليس بسنى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م هق. والأربعة) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا ليث عن نافع أن عبدالله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾

وهى حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر (١) ثم تحيض عنده حيضة أخرى (٢) ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها (٣) فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها (٤) فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (٥) ، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك (٦) فقال لأحدهم أمّا (٧) أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله ﷺ أمرنى بها (٨) ، فان كنت طلقتها ثلاثا (٩) فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك (١٠) ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (١١) قال سألت جابرا عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امرأته ٭ ٩

﴿ عن ابن جريج ﴾ (١٢) أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير ١٠

---

(١) أى حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها (٢) يعنى غير التى طلقها فيها (٣) يعنى من حيضتها الثانية (٤) استدل بقوله قبل أن يجامعها على أن الطلاق فى طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور ، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها فى طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا؟ قال بذلك بعض المالكية ، والمشهور عندهم الاجبار اذا طلق فى الحيض لا إذا طلق فى طهر وطئ فيه ، وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نفساء ، قال الحافظ واختلف الفقهاء فى المراد بقوله (حين تطهر قبل أن يجامعها) هل المراد بالطهر انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد ، والراجح الثانى لما أخرجه النسائى بلفظ (مُرْ عبد الله فليراجعها ، فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وان شاء أن يمسكها فليمسكها) وهذا مفسر لقوله فليطلقها حين تطهر (أى تغتسل) قبل أن يجامعها اهـ (قلت) ورواية نافع هذه تخالف ما تقدم فى رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وسالم بن عبد الله ففى هذه الروايات أنها اذا طهرت من الحيضة التى طلقها فيها له أن يطلقها فى هذا الطهر ، وفى رواية نافع أنه لا يطلقها فى هذا الطهر بل يمسكها حتى تحيض مرة أخرى غير التى طلقها فيها ثم تطهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها ، وقد نبه على ذلك أبو داود ، قال الحافظ والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا اهـ (قلت) والزيادة المشار اليها هى ما جاء فى رواية نافع التى نحن بصدد شرحها (٥) يشير الى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أى لأولها بحيث يطلقها فى طهر لم يمسها فيه (٦) أى عمن طلق امرأته فى الحيض (٧) أما هذه مركّبة من أن المصدرية وما الزائدة ، وفيه حذف كان وابقاء اسمها وخبرها ، وما عوض عنها ، والأصل ان كنت طلقت ، فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء فصار ان أنت طلقت ثم أتى بما عوضا عن كان فصار ان ما فأدغمت النون فى الميم ومثله قول الشاعر ٭ أبا خراشة أما أنت ذا نفر ٭ البيت ويدل عليه قوله بعدها فان كنت طلقتها ثلاثا الخ (٨) أى أمرنى بالرجعة (٩) أى ثلاث مرات (١٠) أى لانه تعالى أمر بالطلاق فى الطهر وأنت طلقت فى الحيض ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) والإمامان ٭ (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال سألت جابرا الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ (قلت) لانه صرح بالتحديث ٭ (١٢) ﴿ سنده ﴾

يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر يارسول الله ان عبد الله طلق امرأته وهى حائض، فقال النبى ﷺ ليراجعها ﴿على ولم يرها شيئا وقال فردها (١) ﴾إذا طهرت فليطلق أو يمسك قال ابن عمر وقرأ النبى ﷺ (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل (٢) عدتهن) قال ابن جريج وسمعت مجاهـــدا يقرؤها كذلك ﴿ **باب** ماجاء فى طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا ﴾ ٥ ﴿ عن عكرمة مولى ابن عباس ﴾ (٣) عن ابن عباس قال طلق رُكانة بن عبد يزيد اخوبنى مطلب امرأته ثلاثا(٤)فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا،قال فقال فى مجلس واحد (٥) ؟ قال نعم،قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت ، قال فرجعهافكان

11

حدثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الست كلمات المحصورة بين قوسين وقعت فى المسند هكذا وفيها تقديم وتأخير فى الألفاظ يجعل المعنى غير مستقيم ، وهذا خطأ من الناسخ أو من جامع الحروف عند الطبع لأن هذه الكلمات نفسها لو جمعت صوابا بدون زيادة أو نقص لاستقام المعنى وصوابها هكذا(فردّها علىّ ولم يرها شيئا وقال)إذا طهرت الخ،ويؤيد ذلك ماجاء عند أبى داود فى هذا الحديث نفسه بلفظ(قال عبد الله فردّها علىّ ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت الخ) ومعناه ظاهر بدون تكلف ، ويستفاد من قوله ولم يرها شيئا عدم وقوع الطلاق فى الحيض أصلا، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية وابن القيم وشيخه ابن تيمية وآخرون وخالفهم الجمهور عملا بالأحاديث المتقدمة،أنظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٦٨و٣٦٩ فى الجزء الثانى (٢) بضمتين أى فى وقت يستقبل فيه العدة ويشرع فيها أى فى إقبال الطهر وأوله (قال النووى) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر،وهى شاذة لاتثبت قرآنا بالاجماع ولايكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين والله أعلم﴿تخريجه﴾(دهق)ورجاله أئمة ثقات،وأخرجه مسلم بدون قوله (ولم يرها شيئا)﴿ **باب** ﴾٥ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سعد بن ابراهيم ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء عند الترمذى من طريق عبد الله بن يزيد بن ركانه عن أبيه عن جده (قال أتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله إنى طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت بها؟ قلت واحدة قال والله ، قلت والله قال هو ما أردت) وقوله البتة من البت وهو القطع ، قال فى النهاية طلقتها ثلاثا بتة أى قاطعة اه وقال الترمذى بعد أن ذكره هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه اه وقال المنذرى فى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى قد ضعفه غير واحد وذكر الترمذى أيضا عن البخارى أنه يضطرب، تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة،وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى اهـ (قلت) أورده صاحب المنتقى وقال رواه(فع د قط)وقال الدارقطنى قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح (٥) لعله يريد بقوله فى مجلس واحد أى بلفظ واحد بدون تكرار فى اللفظ كأن قال لها أنت طالق ثلاثا بلفظ واحد،أما لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد التوكيد أو فصل بين هذه الألفاظ

ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر (١) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث (٣) واحدة، فقال عمر إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة (٤) فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم (٥) ١٢

﴿ عن سهل بن سعد الساعدى ﴾(٦) قال لما لا عن عويمر أخو بنى العجلان امرأته قال يارسول الله ظلمتها ان امسكتها، هى الطلاق وهى الطلاق وهى الطلاق (وفى لفظ) فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبى ﷺ (وفى لفظ) قال فصارت سنة المتلاعنين ﴿ باب ماجاء فى الطلاق بالكناية ١٣

بسكوت أو تنفس فانه يقع ثلاثا وان كان فى مجلس واحد هذا ماظهر لى والله أعلم (١) معناه أن من أراد أن يطلق للسنة فليطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ أخرجه احمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق اه وقال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين وقد صحح الامام احمد اسناده وحسنه اه (قلت) ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات وأعله بعضهم بمحمد بن اسحاق لكونه مدلسا، ويجاب عن ذلك بأن محمد اسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث فانتفى التدليس، وقد احتج به القائلون بأن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد يقع واحدا، قال الشوكانى والحديث نص فى محل النزاع اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يحتمل أن يكون المراد الثلاث بلفظ واحد كأن يقول أنت طالق ثلاثا مرة واحدة ويحتمل أن يكون المراد تكرار اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد بتكرار اللفظ. فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا التفسير ارتضاه القرطبى وقواه بقول عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة، وكذا قال النووى إن هذا أصح الأجوبة (٤) بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (٥) أى جعله بينونة كبرى لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره، وروى أبو داود نحوه إلا أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث وضعف النووى رواية أبى داود فقال رواها أيوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم، أنظر باب ماجاء فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد الخ فى بدائع المنن صحيفة ٣٧٢ فى الجزء الثانى وأقرأه جميعه متنا وشرحا تجد فيه مايسرك من الأحكام ومذاهب الأئمة والله الهادى (٦) حدثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث بجميع ألفاظه جاء من طريق الزهرى وأخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتى بجميع طرقه فى كتاب اللعان وانما ذكرته هنا لأنه احتج به القائلون بأن الثلاث إذا وقعت فى موقف واحد وقعت كلها لسكوت النبى ﷺ وأجاب القائلون بأنها لاتقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبى ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لايحل له فكأنه طلق أجنبية ولايجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا ويؤيد ذلك قوله فى الحديث (فصارت سنة المتلاعنين) قال الجمهور

١٤ إذا نواه وتخيير الزوجة ﴾ ﴿ عن جعفر بن برقان ﴾ (١) قال سألت الزهرى عن الرجل يخير امرأته فتختاره، قال حدثنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أتانى رسول الله ﷺ فقال إنى سأعرض عليك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى فيه (٢) حتى تشاورى أبويك؟ فقلت وما هذا الأمر فتلا علىّ (يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها (٣) فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما) قالت عائشة فقلت وفى أىّ ذلك تأمرنى أشاور أبوىّ (٤) بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت فسر بذلك النبى ﷺ وأعجبه وقال سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك، قالت فقلت له فلا تخبرهن بالذى اخترت فلم يفعل (٥)، وقال لهن كما قال لعائشة ثم يقول قد اختارت عائشة الله ورسوله والدار الاخرة، قالت عائشة قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نر ذلك

١٥ طلاقا (٦) (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٧) أن النبى ﷺ خير نساءه الدنيا والاخرة (وفى رواية

معناه حصول الفرقة بنفس اللعان لا بالطلاق ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه مايضرك أن لا تعجلى، وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده ﷺ فانه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هى وأبواها وباقى النسوة بالاقتداء بها (٣) أى السعة فى الدنيا وزهرتها (فتعالين) أى أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن (أمتعكن) أى أعطيكن متعة الطلاق (وأسرحكن) أى أطلقكن (سراحا جميلا) أى لا ضرر فيه (٤) المعنى أن هذا الأمر لا يحتاج إلى مشاورة لأنى لا أوثر الدنيا وزينتها على رضا الله ورسوله ونعيم الآخرة، ولذلك سر النبى ﷺ بهذا التصريح منها سرورا عظيما. وفيه منقبة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها (٥) فى رواية أخرى للامام احمد ومسلم وستأتى فى تفسير سورة الأحزاب من قسم التفسير (قالت بل أختار الله ورسوله وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت، فقال ان الله عز وجل لم يبعثنى معنتا) أى مشددا على الناس وملزما إياهم مايصعب عليهم (ولا متعنتا) أى طالبا زلتهم، واصل العنت المشقة (ولكن بعثنى معلما ميسرا ولا تسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها) (٦) أى لم نعتبر هذا التخيير طلاقا لأننا اخترنا الله ورسوله، وسبب نزول الآية مطالبتهن اياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ماليس عنده وزيادة النفقة فنزلت، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى تفسير سورة الأحزاب ان شاء الله تعالى فى قسم التفسير ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه . وغيرهم) * (ز) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج بن يونس ثنا على بن هاشم يعنى البريد عن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن عمر بن على بن حسين عن أبيه عن على (يعنى ابن ابى طالب رضى الله عنه الخ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاى فى أوله وفى اسناده محمد بن عبيد الله بن ابى رافع ضعيف، وقد جاء فى الاصل بلفظ (محمد بن عبيد الله بن على بن ابى رافع) بزيادة (على) وهذه الزيادة خطأ، قال الذهبى فى ميزان الاعتدال محمد بن عبيد الله بن ابى رافع المدنى عن أبيه عن جده ضعفوه، قال البخارى

١٦ بين الدنيا والآخرة) ولم يخيرهن الطلاق ﴿ عن أبى أسيد الساعدى ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ لما أوتى بالجونية(٢) ودخل عليها قال هبى لى نفسك(٣) قالت وهل تهب الملكة(٤) نفسها للسوقة؟ قالت إنى أعوذ بالله منك(٥) قال لقد عذت بمعاذ(٦) ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد أكسها(٧) رازقيتين

محمد بن عبيد الله بن أبى رافع مولى النبى ﷺ منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس حديثه بشىء ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ذاهب اهـ (قلت) ومع هذا فالحديث منقطع لأن عمر بن على روى الحديث عن أبيه على زين العابدين عن على بن أبى طالب ، وزين العابدين هو ابن الحسين بن على بن أبى طالب لم يدرك جده على بن أبى طالب فهذا وجه انقطاعه ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقد روى عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك (يعنى أنه ﷺ خير نساءه الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق) قال وهو خلاف الظاهر من الآية فانه قال (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) يعنى أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن اهـ (قال الامام البغوى) فى تفسيره واختلف أهل العلم فى حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لايقع شىء، وان اختارت نفسها يقع طلقة واحدة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وسفيان والشافعى وأصحاب الرأى، إلا أن عند أصحاب الرأى تقع طلقة بائنة إذا اختارت نفسها، وعند الآخرين رجعية، وقال زيد بن ثابت إذا اختارت الزوج تقع طلقة واحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث، وهو قول الحسن وبه قال مالك ، وروى عن على ايضا انها إذا اختارت زوجها تقع طلقة واحدة، وان اختارت نفسها فطلقة بائنة، واكثر العلماء على انها اذا اختارت زوجها لايقع شىء اهـ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله الزبيرى قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن أبى حمزة بن أبى أسيد عن أبيه وعباس بن سهل عن أبيه قالا مر بنا رسول الله ﷺ واصحاب له فخرجنا معه حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين منهما فجلسنا بينهما فقال رسول الله ﷺ اجلسوا ودخل هو وقد أوتى بالجونية فى بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل ومعها داية لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال هبى لى نفسك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، جاء فى رواية أخرى للامام احمد (امرأة من بنى الجون يقال لها أميمة) وفى رواية البخارى (أميمة بنت النعمان بن شراحيل) وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى ﷺ فقال الا أزوجك أجمل أيم فى العرب فتزوجها؟ وبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها (٣) امر للمؤنث واصله أوهبى حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغنى عن الهمزة فصار هبى بوزن علِى، قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها، وإلا فقد كان له ﷺ ان يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، وكان مجرد إرساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا فى ذلك (٤) بكسر اللام (والسوقة) بضم السين المهملة الواحد من الرعية ، قال فى القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث (٥) جاء فى البخارى (قال فأهوى بيده يضع يده عليها فقالت اعوذ بالله منك) وفى رواية اخرى له (فلما دخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك) (٦) بفتح الميم اى بالذى يستعاذ به (٧) بضم السين المهملة يعنى ثوبين (رازقيتين) براء ثم زاى فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من

١٧ وألحقها (١) بأهلها ﴿ عن كعب بن مالك رضى الله عنه ﴾ (٢) فى حديث تخلفه عن غزوة تبوك وقد هجره وصاحبيه النبي ﷺ والصحابة رضى الله عنهم قبل نزول توبتهم قال حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا برسول رسول الله ﷺ يأتينى فقال ان رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال بل اعتزلها فلا تقربها، قال وأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذالك ، قال فقلت لامرأتى الحق بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا

١٨ الأمر الحديث ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ (٣) أنبأنا هشام قال كتب إليّ يحيى بن أبى كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها (٤) قال هشام وكتب إليّ يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقول فى الحرام يمين يكفرها (٥) فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة (٦) حسنة

كتان بيض طوال ، قال السفاقسى اى متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا (١) بهمزة قطع مفتوحة وكسر المهملة وسكون القاف اى ردها اليهم لأنه هو الذى كان أحضرها، هذا وقد جاء فى الأصل بعد قوله وألحقها بأهلها (قال وقال غير ابى احمد امرأة من بنى الجون يقال لها أمينة اه) وعند ابن سعد قال ابو أسيد فأمرنى فرددتها الى قومها ، وفى اخرى فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت ، قال وحدثنى هشام بن محمد عن ابى خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس جه ش. وغيرهم) وقد استدل به على ان من قال لامرأته الحق بأهلك وأراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما سيأتى فى حديث كعب بن مالك فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق (٢) ﴿ هذا طرف من حديث طويل ﴾ سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى تفسير قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الآية من سورة التوبه فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره، وانما ذكرت هذا الطرف منه لقوله فيه الحق بأهلك لأنه من كنايات الطلاق اذا نواه، وكعب لم ينو به طلاقا: فلا يقع: انظر حكم الطلاق بالكناية ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٧٩ و٣٨٠ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق . وغيرهم) (٣) (حدثنا اسماعيل الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى فى قول الرجل امرأتى عليّ حرام كما صرح بذلك فى رواية عند النسائى (وقوله يمين) اى معنى اليمين وليست بيمين لأن اليمين انما تنعقد بأسماء الله وصفاته فوقعت الكفارة على المعنى (وقوله قال هشام الخ) هذا اثر ثان بسند آخر عن ابن عباس والأثر الأول عن عمر (٥) جاء فى رواية للبخارى عن ابن عباس ايضا بلفظ (اذا حرم امرأته فليس بشىء وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة يعنى أن النبى ﷺ حرم مارية فقال الله (لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يمينا (٦) بضم الهمزة وكسرها اى قدوة حسنة يشير بذلك الى قصة مارية حيث حرّمها النبى ﷺ على نفسه فقال هى عليّ حرام، ويؤيد ذلك ما رواه النسائى بسند صحيح عن انس ان النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرّمها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (ياايها النبى لم تحرّم ما احل الله لك) قال الحافظ وهذا اصح طرق هذا السبب ، نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأها اه ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الأثر الأول أى أثر عمر (هق) وهو ضعيف لانقطاعه لأن عكرمة لم يدرك عمر ، والأثر الثانى صحيح اخرجه (ق. وغيرهما)

١٩ ﴿ باب ما جاء فى طلاق المكره ومن علق الطلاق قبل النكاح ﴾ ٥ ﴿ عن عائشة ﴾ (١) قالت سمعت
٢٠ رسول الله ﷺ يقول لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق (٢) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٣) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (٤) ولا عتاق فيما لا يملك (٥) ولا بيع

وفى الباب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى علىَّ حراما، قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الاية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة (نس) قال الامام البغوى فى تفسيره واختلف أهل العلم فى لفظ التحريم فقال قوم ليس هو بيمين فان قال لزوجته انت علىَّ حرام او حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق، وان نوى به ظهارا فهو ظهار وان نوى تحريم ذاتها او أطلق فعليه كفارة اليمين بنفس اللفظ ، وان قال ذلك لجاريته فان نوى عتقا عتقت، وإن نوى تحريم ذاتها او اطلق فعليه كفارة اليمين، فان قال لطعام حرمته على نفسى فلاشىء عليه وهذا قول ابن مسعود واليه ذهب الشافعى (قلت) وحكى عن الامام احمد انه قال بالكفارة مطلقا حتى فى تحريم الأكل والشرب ونحوهما من المباح ؛ قال وذهب جماعة إلى أنه يمين، فان قال لزوجته أو جاريته فلا تجب عليه الكفارة مالم يقربها كما لو حلف أن لا يطأها ، وإن حرّم طعاما فهو كما لو حلف أن لا يأكله فلا كفارة عليه مالم يأكل، يروى ذلك عن ابى بكر وعائشة، وبه قال الاوزاعى وابو حنيفة اهـ والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سعد بن ابراهيم قال ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى ثور بن يزيد الكلاعى وكان ثقة عن محمد بن عبيد بن أبى صالح المكى قال حججت مع عدى بن عدى الكندى فبعثنى إلى صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبى ﷺ عن رسول ﷺ فكان فيما حدثتنى أنها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الهمزة وسكون المعجمة آخره قاف أى إكراه لأن المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا حتى يأتى بما أكره عليه أى لا يقع طلاقه، ومثله العتق أيضا، قال المنذرى وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود، قال الحافظ ابن القيم قال شيخنا (يعنى ابن تيمية) والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لا يعقل ما يقول لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد به عالم به والله اعلم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (دجهك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وتعقبه الذهبى فقال محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف اهـ قلت وثقه ابن حبان ورواه الحاكم أيضا من طريق أخرى ليس فيها محمد بن عبيد (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) مثال ذلك أن يعلق طلاق أجنبية بنكاحها لم يؤثر لو تزوجها (٥) كأن يعتق عبدا لا يملكه أو يبيع سلعة لا يملكها فكل ذلك باطل لا يصح ﴿ تخريجه ﴾ (دمذجه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الترمذى حسن صحيح وهو أحسن شىء فى هذا الباب، وقال أيضا سألت محمد ابن اسماعيل فقلت أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ هذا وحديث عائشة يدل على عدم وقوع طلاق المكره واعتاقه (قال فى رحمة الأمة) اختلفوا فى طلاق المكره واعتاقه، فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق ، وقال مالك والشافعى واحمد لا يقع إذا نطق به دافعا عن نفسه ، واختلفوا فى الوعيد الذى يغلب على الظن حصول ما توعد

٢١ فيما لايملك ﴿ باب ماجاء فى طلاق العبد ﴾ ﴿عن عمر بن مُعَتِّب ﴾ (١) ان أباحسن مولى أبى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عَتَقا هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن مولى بنى نوفل يعنى أبا الحسن قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلقتين ثم عتقا أيتزوجها ؟ قال نعم ، قيل عمن (٤) ؟ قال أفتى بذلك رسول الله ﷺ قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) قال أبى قيل لمعمر (٥) يا أبا عروة من أبو حسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة

به هل يكون إكراها ؟ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى نعم ، وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقى لا ، والثالثة ان كان بالقتل او بقطع طرف فإكراه وإلا فلا (وحديث عمرو بن شعيب) يدل على عدم وقوع الطلاق فيما لايملك وقد اختلف الناس فى هذا : فروى عن على وابن عباس وعائشة انهم لم يروا طلاقا إلا بعد النكاح، واليه ذهب الشافعى ، وروى عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح واليه ذهب أبو حنيفة ، وقال مالك والأوزاعى ان خص امرأة بعينها أو قال من قبيلة أو بلد بعينه جاز وان عم فليس بشىء ، وقال احمد وأبو عبيد ان كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وان لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج ذكره الخطابى فى معالم السنن (قلت) وتقدم الكلام على العتق والبيع فى بابيهما والله اعلم ﴿ باب ﴾

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن على بن المبارك قال حدثنى يحيى بن ابى كثير ان عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى أبى نوفل أخبره الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) زاد أبو داود فى رواية قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن معتب عن مولى بنى نوفل الخ (٤) معناه أنه قيل لابن عباس عمن أخذت هذا الحكم ؟ قال أفتى بذلك رسول الله ﷺ (٥) القائل لمعمر يا أبا عروة من أبو حسن هذا ؟ هو ابن المبارك كما صرح بذلك أبو داود (وقوله لقد تحمل صخرة عظيمة) يريد بذلك إنكار ماجاء به من الحديث لأنه يخالف ماذهب إليه الجمهور ، قال المنذرى أبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيّان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن المدينى عمر بن معتب منكر الحديث، وسئل أيضا عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعنى ابن أبى كثير ، وقال ابو عبدالرحمن النسائى عمر بن معتب ليس بالقوى اه (قلت) عمر بن معتب ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يذكره البخارى فى الضعفاء ففيه خلاف ولايبعد أن يكون حديثه حسنا ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه) وفى إسناده عمر بن معتب وقد علمت مافيه ، قال الخطابى مذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لاتحل له إلا بعد زوج اه وقال الحافظ ابن القيم ليس فى المسألة اجماع فان احدى الروايتين عن الامام أحمد القول بهذا الحديث قال ولا أرى شيئا يدفعه وغير واحد يقول به ، أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب اه وقال صاحب المنتقى قال احمد بن حنبل فى رواية بن منصور فى عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسألة يتزوجها ولا يبالى فى العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبدالله وأبى سلمة وقتادة اه أنظر باب الطلاق بيد الزوج وماجاء فى طلاق العبد فى بدائع المنن واقرأه متنا وشرحا فى الجزء الثانى صحيفة ٣٧٨

٢٢ ﴿ عدم وقوع الطلاق من النــائم والصبى والمجنون وبحديث النفس ﴾ * ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه (٢) حتى يعقل ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله

٢٣ ﷺ تجوز (٤) (وفى لفظ ان الله تجاوز) لأمتى عما حدثت فى أنفسها (٥) أو وسوست به أنفسها (٥) مالم تعمل به أو تكلم به ﴿ باب ماجاء فى طلاق الفار والمريض والهازل ﴾

٢٤ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (٦) أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ اختر منهن أربعا ، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه (٧) فبلغ ذلك عمر رضى الله

﴿ باب ﴾ (١) حدثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد يعنى ابن أبى سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعتوه هو المجنون ولذلك جاء فى الأصل فى آخر الحديث (قال عفان وعن المجنون حتى يعقل ، وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل، وقال روح وعن المجنون حتى يعقل اهـ) وهذا الحديث يفيد أن الطلاق لايصح من هؤلاء الثلاثة (قال الترمذى) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لايجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق فى حال إفاقته، قال ابن حبان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير ، قال الزين العراقى وهو ظاهر فى الصبى دون المجنون والنائم لأنهما فى حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منهم لزوال الشعور ، فالمرفوع عن الصبى قلم المؤاخذة لاقلم الثواب لقوله ﷺ للمرأة لما سألته (ألهذا حج؟ قال نعم) اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه ك) وقال الحاكم على شرطهما (قلت) ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا مسعود عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم أوله وثانية وكسر الواو مشددة ومعناه أن الله تجاوز لأمتى الخ كما فى اللفظ الآخر (وفى رواية للبخارى بلفظ إن الله تجاوز لى عن أمتى) أى أمة الإجابة، والتجاوز العفو أى عفا، من جازه يجوزه إذ تعداه وعبر عليه (٥) قال النووى رحمه الله عقب إيراد هذا الحديث قال العلماء المراد به الخواطر التى لاتستقر، قالوا وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفرا أو غيره ، فمن خطر له الكفر مجرد خطورة من غير تعمد لتحصيله ثم صرفه فى الحال فليس بكافر ولا شىء عليه اهـ (وقوله أو وسوست به أنفسها) أو للشك من الراوى (وأنفسها) رفع على الفاعلية أى قلوبها قيل وهو أصوب بل قال القرطبى إنه الرواية أى لم يؤاخذهم بما يقع فى قلوبهم من القبائح قهرا ، قال وأنفسها بالرفع والنصب والرفع أظهر والنصب أشهر اهـ وقال العلقمى والذى تحصل عندى من مجموع كلامهم أن الهاجس والخاطر لايؤاخذ بهما ، وأما حديث النفس والهم فان صحبهما قول أو فعل يؤاخذ بهما وإلا فلا، وهذا هو الذى ينبغى اعتماده بل هو الوجه الذى لايعدل عنه إلى غيره ، وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به وخالف بعضهم ، وعلى هذا فالطلاق لايقع بحديث النفس به مالم يتلفظ به، وهذا معنى قوله أو تكلم به وأصله تتكلم بتاءين حذفت احداهما تخفيفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به اهـ ﴿ باب ﴾ ﴿ سنده ﴾ (٦) حدثنا اسماعيل ومحمد بن جعفر قالا ثنا معمر عن الزهرى قال ابن جعفر فى حديثه انا ابن شهاب عن سالم عن ابيه (يعنى عبد الله بن عمر بن الخطاب) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر والله اعلم ان الرجل

عنه فقال إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا (١)، وايم الله لتراجعن نساءك (٢) ولترجعن فى مالك أو لأورثهن منك (٣) ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رِغال (٤).

شعر بمبادىء المرض فألقى الشيطان فى نفسه ان يطلق نساءه ويقسم ماله بين بنيه فرارا من ميراثهن كما فهم عمر رضى الله عنه لأنه كان من الملهمين (١) جاء فى رواية لعبد الرزاق قال نافع فما لبث إلا سبعا حتى مات (٢) يحتمل ان يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية أعنى إرجاعهن الى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته او زوجاته مريدا لابطال ميراثهن منه أنه لايقع الطلاق ولايصح، وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من اقسام المناسب وجعلوا هذه الصورة مثالا له، ويحتمل ان الرجعة هى الاصطلاحية اعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به فان كان كذلك فانه لايمنع الميراث مالم تنقض العدة باتفاق العلماء. وللعلماء خلاف فى ميراث المطلقة فى مرض زوجها ذكرته فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى كتاب الفرائض فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٠ فارجع اليه (٣) جاء فى رواية لعبد الرزاق (فراجع نساءه وماله) (٤) بكسر الراء بعدها غين معجمة قال فى القاموس فى باب اللام أبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث، وقول الجوهرى كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير جيد، وكذا قول ابن سيده كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا اه من القاموس ﴿تخريجه﴾ (فع حب ك) وصححاه ورجاله عند الامام احمد رجال الصحيح لكن تكلم بعض الحفاظ فى الجزء المرفوع منه فحكى الترمذى عن البخارى أنه قال هذا غير محفوظ، وحكى الأثرم عن الامام احمد أن هذا الحديث (يعنى الجزء المرفوع منه أيضا) ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر وتحديثه به فى غير بلده أما الجزء الأخير منه الموقوف على عمر فقد قال الحافظ اسناده ثقات، وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته اه (قلت) الجزء المرفوع منه تقدم حديثا مستقلا فى باب من اسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع من كتاب النكاح رقم ١٥٩ صحيفة ١٩٩ وذكرنا هناك ان الحافظ ابن كثير رد فى تفسيره تعليل البخارى لهذا الحديث وذكر له طرقا وشواهد تفيد صحته ﴿تتمة فى طلاق الهازل﴾ عن فضالة بن عبيد الانصارى عن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لايجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق (طب) وفى اسناده ابن لهيعة، قال الهيثمى وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (د مذ جه ك قط) وقال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم وفى اسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك وهو مختلف فيه، قال النسائى منكر الحديث ووثقه ابن حبان، قال الحافظ فهو على هذا حسن اه (قلت) ويعضده حديث فضالة الذى قبله، وهما يدلان على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح او طلاق أو رجعة او عتاق اعتبر جدا ونفذ عليه قال الشوكانى اما فى الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف فى ذلك احمد ومالك فقالا

(٣٩) كتاب الخلع (١)

٢٥ ﴿باب ذم المختلعات من غير بأس﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال المختلعات (٣)
٢٦ والمنتزعات هن المنافقات (٤) ﴿عن سهل بن أبي حثمة﴾ (٥) قال كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته وكان رجلا دميما (٦) فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله إني لا أراه فلولا مخافة الله عزوجل لبزقت في وجهه (٧) فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته (٨) التي أصدقك؟ قالت نعم فأرسل إليه فردت عليه حديقته وفرق بينهما قال فكان

انه يفتقر اللفظ الصريح الى النية والله اعلم (١) الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى فانه قال لايحل للزوج ان يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) وأورد عليه (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن ابى شيبة ، وتعقب بقوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وبقوله فيهما (فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية) وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه، وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين ، وهو فى الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له افاده الشوكانى ﴿باب﴾ (٢) حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بكسر اللام اى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن من غير بأس (والمنتزعات) بكسر الزاى من النزع وهو الجذب والقطع اى التى تريد جذب نفسها من زوجها وقطع صلتها به بالطلاق (٤) اى العاصيات باطنا المطيعات ظاهرا ، قال الطيبى مبالغة فى الزجر ﴿تخريجه﴾ (نس) قال الحافظ اخرجه احمد والنسائى عن ابى هريرة وفى صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من ابى هريرة اه (قلت) واخرجه الترمذى من حديث ثوبان بغير لفظ المنتزعات ، وقال فى العلل سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه اه ورواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود وفيه المتبرجات بدل المنتزعات وسنده ضعيف، ورواه الطبرانى (عن عقبة بن عامر) بلفظ حديث الباب وفيه قيس بن الربيع وثقه الثورى وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ، وعلى هذا فأقل درجاته أن يكون حسنا لكثرة طرقه وعدم الاتفاق على ضعفه والله اعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال اخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو ، والحجاج عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بالدال المهملة أى قبيح منظره وصغر جسمه وكأنه مأخوذ من الدمة بالكسر وهى القملة أو النملة الصغيرة فهو دميم (٧) معناه أنها عند رؤيته يشتد غضبها وتشمئز نفسها منه لدمامته ولولا أنها تخاف الله عزوجل لبزقت فى وجهه عند رؤيته (٨) الحديقة هى البستان وكان قد أصدقها بستانا ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث جاء عند الامام احمد بإسنادين كما تقدم فى سنده، احدهما عن عبدالله بن عمرو، والثانى عن سهل بن ابى حثمة وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس اه قلت يؤيده الحديث الآتى بعده، وحديث ابن عباس عند البخارى أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله

٢٧ ذلك أول خلع كان فى الإسلام ﴿ عن يحيى بن سعيد ﴾ (١) عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الأنصارية أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية قالت إنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن النبي ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابه بالغلس (٢) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال صلى الله عليه وآله وسلم مالك؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها (٣) فلما جاء ثابت قال له النبي ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر (٤)، قالت حبيبة يا رسول كل ما أعطانى عندى، فقال النبي ﷺ لثابت خذ منها (٥) فأخذ منها وجلست فى أهلها (٦)

(٤٠) كتاب الرجعة

٢٨ ﴿ باب الإشهاد عليها وبما تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ﴾ ﴿ عن زرارة بن أوفى ﴾ (٧) عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً (٨) له بها ويجعله فى السلاح والكراع (٩) ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقى رهطا من قومه (١٠) فحدثوه أن رهطا من قومه ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فقال أليس لكم فيَّ أسوة حسنة؟ فنهاهم عن ذلك فاشهدهم، على رجعتها (١١) ثم رجع الينا فأخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر فذكر

ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر بعد الاسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم (زاد فى رواية فردتها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (١) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الإصباح (٣) أى لاأريد البقاء معه، وجاء فى رواية ابن سعد ان ثابتا كان فى خلقه شدة فضربها (٤) يعنى فى شكواها منك ولم يذكر له النبي ﷺ ما ذكرته دفعا لنفرته. فقد جاء فى الحديث السابق أنها قالت فلولا مخافة الله عزوجل لبزقت فى وجهه (٥) هذا أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب وفيه دلالة على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه وللأئمة خلاف فى ذلك، أنظر باب ماجاء فى الخلع فى بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٨٢ واقرأ الباب جميعه متناوشرحا تجد مذاهب الأئمة فى أحكام الخلع والله الموفق (٦) ذكر فى الحديث السابق أن النبي ﷺ فرق بينهما وفى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لثابت خذ منها ولم يقع فى الحديثين الأمر بالطلاق، وقد جاء عند البخارى عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، وتقدم فى شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (أخرجه الامامان . والأربعة) وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك (٩) بضم الكاف كغراب هو فى الأصل مادون الركبة من الساق ويطلق على الخيل وهو المراد هنا (١٠) جاء عند مسلم فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه ان رهطا ستة أرادوا ذلك الخ (قلت) الرهط عشيرة الرجل واهله، والرهط ايضا من الرجال مادون العشرة (١١) بفتح الراء وكسرها قال النووى

حديثا طويلا جدا (١) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها (٣) هل تحل للأول ؟ قال لا حتى يذوق العسيلة (٤) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت سئل رسول الله ﷺ (قال أبي ولم يرفعه يعلى) (٦) عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ (٧) بنحوه (وفيه) فقال رسول الله ﷺ لا حتى يكون الآخر ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته ﴿ عن عبيد الله بن العباس ﴾ (٨) قال جاءت الغميصاء (٩) أو الرميصاء

٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢

والفتح أفصح عند الأكثرين ، وقال الأزهري الكسر أفصح اهـ (١) هذا الحديث الطويل المشار اليه سيأتي بتمامه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى، والحديث صحيح أخرجه مسلم في باب صلاة الليل (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي قبل أن يجامعها (٤) بالتصغير هو كناية عن الجماع وقد فسره النبي ﷺ بذلك كما سيأتي في حديث عائشة في هذا الباب، وجاء عند النسائي بلفظ (لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر) اهـ وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا اهـ وجاء في آخر هذا الحديث عند الامام أحمد قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد) قال أبي وحدثناه احمد يعني الزبيري قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين اهـ (قلت) هذا اسناد ثان للحديث قال فيه عن سليمان بن رزين وقال في الاسناد الأول رزين بن سليمان وصوّب النسائي الاسناد الأول ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفي اسناده رزين بن سليمان الأحمري قال الذهبي في الميزان لا يعرف اهـ (قلت) وحكى البخاري الاختلاف في اسمه ثم قال لا تقوم بهذا حجة اهـ وعلى هذا فالحديث ضعيف (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هذه الجملة المحصورة بين قوسين معترضة بين حرف الجر ومتعلقة وهو سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته الخ وهي تفيد أن الامام احمد رحمه الله روى هذا الحديث مرتين مرة عن أبي معاوية عن الأعمش الخ مرفوعا كما هنا ومرة عن يعلى عن الأعمش الخ موقوفا ولم يذكره ، والقائل قال أبي هو عبد الله بن الامام احمد، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم مرفوعا من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها (يعني ثلاثا) فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول ؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا محمد بن دينار حدثني يحيى بن يزيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ لا الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز عل) إلا أنه (يعني أبا يعلى) قال فمات عنها قبل أن يدخل بها والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشيم أنبأنا يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضم وفتح ومد فيهما ، وأو للشك من الراوي، وهي امرأة أخرى غير أم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الاول، فقال رسول ﷺ ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) أن النبى ﷺ قال العسيلة هى الجماع ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٢) قالت دخلت امرأة رفاعة (٣) القرظي وانا وأبو بكر عند النبى ﷺ فقالت إن رفاعة طلقنى البتة وان عبد الرحمن بن الزَّبير (٤) تزوجنى وانما عنده مثل هُدبتى (٥) وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب لم يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدى رسول الله ﷺ (٦) فما زاد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال رسول الله ﷺ كأنك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا: حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ﴿ عن عطاء الخراسانى ﴾ (٧) عن ابن عباس نحوه، وزاد ثم جاءته بعد (٨) فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن

سُليم بنت ملحان زوجة أبى طلحة الأنصارى وأم أنس بن مالك فانها كانت تلقب بذلك أيضا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى الإصابة بسنده كما هنا ووثق رجاله وأخرجه ايضا (نس) وأورده الهيثمى مختصرا عن عبيدالله والفضل ابنى العباس وقال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** مروان قال انا عبد الملك المكى قال ثنا عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه ابو عبد الملك المكى ولم اعرفه بغير هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) رفاعة هو ابن سِموال (بوزن عمران) وامرأته تميمة بنت وهب كما صرح بذلك فى الموطأ (٤) بفتح الزاى مشددة وكسر الموحدة (٥) بضم الهاء واسكان الدال المهملة طرف الثوب الذى ينسج، قال فى النهاية أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لايغنى عنها شيئا (٦) كره الجهر بمثل ذلك فى حضرته ﷺ تعظيما لشأنه وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس هق) * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال حدثنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) (قوله نحوه وزاد ثم جاءته بعد الخ) هكذا جاء فى أصل المسند وليس من اختصارى، وفيه إشارة إلى أن هذا الحديث تقدمه حديث بمعناه، والحال أن الحديث الذى تقدمه يخالفه فى المعنى، نعم يتفق معه فى السند فقط، واليك نصه (قال الامام احمد رحمه الله تعالى) **حدّثنا** عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أنا عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان خِذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأتت النبى ﷺ فاشتكت اليه أنها انكحت وهى كارهة فانتزعها النبى ﷺ من زوجها وقال لاتكرهوهن، قال فنكحت بعد ذلك ابا لبابة الأنصارى وكانت ثيبا، هذا هو الحديث الذى تقدم حديث الباب مباشرة بدون فصل بينهما وهما مختلفان فى المعنى، لذلك وضعت حديث بنت خِذام فى باب ماجاء فى تزويج الأب ابنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها لأن اللائق به وضعه هناك، ووضعت حديث الباب هنا عقب حديث عائشة لأنه اللائق بقصة رفاعة، فان كنت أخطأت فاللهم غفرا وقد بينت ما يمكن بيانه، وان كنت أصبت فالحمد لله شكرا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، لأن عطاء الخراسانى لم يدرك ابن عباس، وأصل

ترجع إلى زوجها الأول ، وقال اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما فمنعاها كلاهما ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(١) قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها(٢) وكان معه مثلُ الهدبة فلم يقربها إلا هنّة واحدة (٣) لم يصل منها إلى شىء(٤) فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقالت أحلّ لزوجى الأول؟ فقال رسول الله ﷺ لاتحلى لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته ٣٦

(٤١) كتاب الايلاء (٥)

وتفسير قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآيات * ﴿عن عائشة رضى الله (٦) قالت أقسم رسول الله ﷺ أن لايدخل على نسائه شهرا قالت فلبث تسعا وعشرين ، قالت فكنت أول من بدأ به (٧) فقلت للنبى ﷺ أليس كنت أقسمت شهرا ؟ فعدّت الأيام تسعا وعشرين، فقال النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الشهر تسع وعشرون (٨) ٣٧

القصة صحيح كما يدل على ذلك حديث عائشة المتقدم(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى خلا بها سمى الخلوة دخولا لأنها من مقدماته ، ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع لقولها لم يصل منها إلى شىء (٣) اى مرة واحدة من هباب الفحل وهو سفاده ولكنه لم يصل منها الى شىء كما صرح بذلك فى الحديث(٤) زاد فى رواية البيهقى فلم يلبث ان طلقها فأتت النبى ﷺ فسألته عن ذلك الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وقال رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن أبى معاوية، ورواه مسلم عن ابى كريب عن معاوية اه ﴿انظر أحكام هذا الباب﴾ ومذاهب الائمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٧٧ ﴿كتاب الايلاء﴾ (٥) الايلاء مشتق من الألية بالتشديد وهى اليمين، والجمع ألايا وزن عطايا قال الشاعر : قليل الألايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الألية برت . فجمع بين المفرد والجمع ، وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لايطأ زوجته اربعة أشهر او اكثر، ولكن احاديث الباب جاءت فى شهر فهو إيلاء لغة (قال ابن العباس) كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقّت لهم اربعة اشهر فمن آل بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمى اه (قلت) وقول ابن عباس فوقت لهم اربعة اشهر يعنى قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) والمعنى (للذين يؤلون من نسائهم) اى يحلفون ان لايجامعوهن (تربص اربعة اشهر) اى انتظار اربعة اشهر (فان فاءوا) اى رجعوا فيها او بعدها من اليمين إلى الوطء، وجاء فى قراءة ابن مسعود (فان فاءو فيهن فإن الله غفور) لهم ماأتوه من ضرر المرأة بالحلف (رحيم) بهم (وإن عزموا الطلاق) اى على الطلاق بأن لم يفيئوا فليوقعوه (فان الله سميع) لقولهم (عليم) بعزمهم، ومعناه ليس لهم بعد تربص ماذكر إلا الفيئة او الطلاق (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معناه فكانت أول امرأة بدأ بالبيات عندها (٨) اى يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين وهذا الشهر تسع وعشرون ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد

٣٨ ﴿ وعنها أيضا ﴾ (١) قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول الله ﷺ قالت بدأ بي فقلت يارسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون: ثم قال ياعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه (٢) حتى تستأمري أبويك ثم قرأ عليّ الآية (ياأيها النبي قل لأزواجك) حتى بلغ (أجرا عظيما) قالت عائشة قد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت فقلت في هذا أستأمر أبويّ؟ فانى أريد الله ورسوله والدار الاخرة

٣٩ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) قال هجر رسول الله نساءه شهرا فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال قد برّت يمينك وقد تم الشهر

٤٠ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه فقعد في مَشْرُبَةٍ (٥) له، درجتها من جذوع وآلى (٦) من نسائه شهرا فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم ائتموا بإمامكم، فاذا صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، قال ونزل في تسع وعشرين، قالوا يا رسول الله انك آليت شهرا، قال الشهر تسع وعشرون

٤١ ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهن شهرا، فقال إن الشهر تسعة وعشرون يوما

٤٢ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٨) قال هجر النبي ﷺ نساءه قال شعبة وأحسبه قال شهرا فأتاه عمر بن الخطاب وهو في غرفة على حصير قد أثر الحصير بظهره، فقال يا رسول الله كسرى يشربون في الذهب والفضة وأنت هكذا؟ فقال ﷺ إنهم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا، ثم قال النبي ﷺ الشهر تسعة وعشرون هكذا وهكذا وكسر في الثالثة الابهام (٩)

ابن ماجه اسناده حسن (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال قال الزهرى فأخبرني عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذه الجملة الى آخر الحديث تقدم شرحها في شرح الحديث الاول من باب ماجاء في الطلاق بالكناية في كتاب الطلاق صحيفة ٨ رقم ١٤ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عمرو بن محمد ابو سعيد العنقزى انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هارون انا حميد عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) المشربة بالضم والفتح الغرفة المرتفعة عن الأرض (٦) بفتح الهمزة ممدودة أي حلف بالله عز وجل أن يهجرهن شهرا، وبقية الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول من أبواب صلاة المريض في الجزء الخامس صحيفة ١٤٦ رقم ١٢٦٦ فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق وغيرهم) (٧) حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن أخبره ان ام سلمة اخبرته ان رسول الله ﷺ حلف الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن داود بن فراهيج قال سمعت أبا هريرة قال هجر النبي ﷺ نساءه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) معناه أنه ﷺ فتح أصابع يديه العشرة مرتين وفي الثالثة أطبق الابهام فقط إشارة الى أن هذا الشهر تسعة وعشرون يوما ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه داود بن فراهيج وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وغيره اه (قلت) له شواهد صحيحة تؤيده

٤٣ ﴿عن أبي الزبير﴾ (١) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا فكان يكون فى العلو ويكن فى السفل، فنزل النبي ﷺ اليهن فى تسع وعشرين ليلة، فقال رجل يارسول الله انك مكثت تسعا وعشرين ليلة، فقال رسول الله ﷺ ان الشهر هكذا وهكذا بأصابع يده مرتين وقبض فى الثالثة ابهامه

(٤٣) كتاب الظهار (٢)

٤٤ ﴿باب ماجاء فى لفظه وسببه﴾ ﴿عن خولة بنت ثعلبة﴾ (٣) قالت والله فيّ وفى أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة (٤) قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل عليّ يوما فراجعته بشيء فغضب فقال أنت عليّ كظهر أمي، قالت ثم خرج فجلس فى نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ فاذا هو يريدني على نفسي، قالت فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لاتخلص إليّ وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له مالقيت منه فجعلت أشكو اليه ﷺ ماألقى من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول ياخويلة ابن عمك (٥)

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿تنبيه﴾ اقرأ باب الايلاء فى بدائع المنن متناوشرحا فى الجزء الثاني صحيفة ٣٨٥ تعرف احكامه وكلام الأئمة فيه ﴿كتاب الظهار﴾ (٢) قال البدر العيني فى شرح البخاري نقلا عن حافظ الدين النسفي أنه قال الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الام والبنت والاخت، حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله أنت عليّ كظهر أمي حتى يكفّر، وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد، وعند الشافعي فى القديم لايكون ظهارا لو قال كظهر أختي بل يختص بالأم، ولو قال كظهر أبي مثلا لايكون ظهارا عند الجمهور، وعند احمد فى رواية ظهارا اه ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سعد بن ابراهيم ويعقوب قالا ثنا أبي قال ثنا محمد ابن اسحاق قال حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة الخ (قال أبو عمر) هي خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف وهو الاصح ولا يثبت شيء غير ذلك، وزوجها أوس بن الصامت بن قيس ابن صرم ابن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف ابن الخزرج الأنصاري شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبقي الى زمان عثمان رضي الله عنه ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ ابن كثير هذا هو الصحيح فى سبب نزول هذه السورة فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول ولكن أمر بما أنزل الله فى هذه السورة من العتق أو الصيام أو الاطعام اه (قلت) حديث سلمة بن صخر سيأتي فى الباب التالي (٥) تقدم أن نسبها يتصل بنسب

شيخ كبير فاتقى الله فيه (١) قالت فوالله مابرحت حتى نزل فىّ القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سُرِّى عنه فقال لى ياخويلة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك،ثم قرأ علىّ (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله:والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير — إلى قوله — وللكافرين عذاب أليم) فقال لى رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة،قالت فقلت يارسول الله ماعنده مايعتق،قال فليصم شهرين متتابعين، قالت فقلت والله يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام،قال فليطعم ستين مسكينا وسْقا (٢) من تمر، قالت قلت والله يارسول الله ماذاك عنده قالت فقال رسول الله ﷺ فانا سنعينه بعَرَق (٣) من تمر،قالت فقلت وأنا يارسول الله سأعينه بعَرَق آخر (٤) قال قد أصبت وأحسنت فاذهبى فتصدقى عنه ثم استوصى بابن عمك خيرا،قالت ففعلت، قال عبد الله قال أبى قال سعد (٥) العرق الصّن (٦) **(باب من ظاهر من امرأته فى رمضان خشية الوقوع فى الجماع بالنهار)**

٤٥ ٭ (عن سلمة بن صخر الأنصارى) (٧) قال كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى،فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتى حتى ينسلخ (٨) رمضان فرَقا من أن أصيب فى ليلتى شيئا فأتتابع (٩) فى ذلك إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع (١٠)

زوجها فى سالم بن عوف بن الخزرج فهو ابن عمها لذلك (١) أى أطيعيه ولا تذكريه بسوء لأن مصيبته ماجاءت إلا بسبب امتناعها عنه (٢) بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا،والصاع أربعة أمداد.قال فى النهاية المد فى الأصل ربع الصاع،وقيل ان اصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما،والصاع أربعة أمداد اه وقد أخذ بظاهره الثورى وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب او نصف صاع من بر (٣) العرق بفتح العين المهملة والراء ويسكن جاء مفسرا فى حديث سلمة بن صخر عند الترمذى بلفظ (فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا) اه والمكتل قال فى القاموس كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا اه (قلت) الزنبيل بوزن قنديل وبرواية الترمذى اخذ الشافعى فقال ان الواجب لكل مسكين مد،فان العرق يأخذ خمسة عشر صاعا والصاع اربعة أمداد،وبه قال مالك إلا انه قال بمد هشام، وهو مد وثلث قاله الخطابى (٤) تقدم ان العرق يسع خمسة عشر صاعا وقد تيسر له عرقان،عرق من النبى ﷺ وعرق من زوجته ومجموعهما ثلاثون صاعا تقسم على ستين مسكينا فيكون لكل مسكين نصف صاع وهو مدان،والى ذلك ذهب احمد فيما عدا البر فالواجب منه مد واحد (٥) هو ابن ابراهيم احد رجال السند (٦) قال فى النهاية هو بالفتح زنبيل كبير وقيل هو شبه السلة المطبقة اه وفى القاموس شبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز اه (تخريجه) (د) وسكت عنه ابو داود والمنذرى قال الشوكانى وفى اسناده محمد بن اسحاق (قلت) محمد بن اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث فى رواية الامام احمد فانتفت علة التدليس، وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم (باب) (٧) (سنده) **حدثنا** يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصارى (وفى رواية الزرقى) قال كنت امرءا الخ (غريبه) (٨) اى ينتهى (وقوله فرقا) بفتحتين أى خوفا (٩) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء تحتية وهو الوقوع فى الشر (١٠) معناه اذا أدركنى النهار متلبسا

فبينا هي تخدمني إذ تكشف لى منها شيء(١) فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معى إلى النبى ﷺ فأخبره بأمرى، فقالوا لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع مابدا لك، قال فخرجت فأتيت النبى ﷺ فأخبرته خبرى فقال لى أنت بذاك؟(٢) فقلت أنا بذاك، فقال أنت بذاك؟ فقلت أنا بذاك، فقال أنت بذاك؟ قلت نعم ها أنذا فامض فيّ حكم الله عز وجل فانى صابر له، قال أعتق رقبة (٣) قال فضربت صفحة رقبتي بيدى وقلت لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها(٤) قال فصم شهرين، قال قلت يارسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا فى الصيام، قال فتصدق، قال فقلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا (٥) مالنا عشاء، قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق (٦) فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا (٧) ثم استعن بسائره (٨) عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وقد أمر لى بصدقتكم فادفعوها لى، قال فدفعوها إلىّ ﴿ وعنه بالسند المتقدم ﴾ (٩) قال تظاهرت من امرأتى ثم وقعت بها قبل أن أكفر فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأفتانى بالكفارة ٤٦

بالوطء لا يمكنني المنع منه(١) جاء فى رواية لابى داود والترمذى قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر (٢) قال الخطابى معناه أنت الملم بذلك وأنت المرتكب؟ اهـ ولعل التكرير للمبالغة فى الزجر لا أنه شرط فى اقرار المظاهر، ومن هنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرطية كما فى الاقرار بالزنا(٣) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعى وزيد بن على وابو حنيفة وابو يوسف، وقال مالك والشافعى واحمد لا يجزىء اعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الايمان(٤) يعنى رقبته (٥) اى جياعا يقال رجل وحش بالسكون من قوم اوحاش، إذا كان جائعا لا طعام له، وعند ابى داود لقد بتنا وحشين اى جائعين مالنا طعام(٦) بتقديم الزاى على الراء(٧) تقدم فى الباب السابق ضبطه وتقديره والخلاف فيه، وفيه دلالة على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة ان يطعم ستين مسكينا، وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك، وحكى ايضا الاجماع على ان الكفارة فى الظهار واجبة على الترتيب، وظاهر الحديث أنه لابد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزى اطعام دونهم واليه ذهب الشافعى ومالك والهادوية، وقال زيد بن على وابو حنيفة واصحابه والناصر يجزىء إطعام واحد ستين يوما (٨) اى بما يبقى منه﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، قال الحافظ فى التلخيص اعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان لم يدرك سلمة حكى ذلك الترمذى عن البخارى اهـ(قلت) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن(٩) اى بسند الحديث السابق وهو حسن ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وتقدم الكلام على سنده فى الحديث السابق وهو حسن لكثرة طرقه(وفى الباب) عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى عن النبى ﷺ فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا

(٤٣) كتاب اللعان (١)

﴿ باب ماكان من إيجاب الحد على من قذف زوجته إن لم يأت بأربعة شهداء قبل نزول آيات اللعان ﴾ ٤٧ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) أن سعد بن عبادة قال يارسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال نعم (٣) ٤٨ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة (٥) قال الله أعدل من ذلك أن يضربنى ثمانين ضربة وقد علم أنى قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استيقنت، لاوالله لايضربنى أبدا قال فنزلت آية الملاعنة ٤٩ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٦) قال كنا جلوسا عشية الجمعة فى المسجد (٧) قال فقال رجل من الأنصار إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه (٨) وإن تكلم

عند أهل العلم وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى واحمد واسحاق، وقال بعضهم إذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى اه قال الحافظ ابن كثير وظاهر سياق قصة سلمة ابن صخر أنها كانت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خويلة بنت ثعلبة كما دل عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل. قال وكان الظهار عند الجاهلية طلاقا فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيها كفارة ولم يجعله طلاقا كما كانوا يعتمدونه فى جاهليتهم هكذا قال غير واحد من السلف اه ﴿ كتاب اللعان ﴾ (١) قال الحافظ اللعان مأخوذ من اللعن(لأن الملاعن يقول فى الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذى بدىء به فى الآية ، وهو ايضا يبدأ به، وقيل سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى اكثر من القذف، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لايستحقها اه وقال ابن الهمام فى شرح الهداية اللعان مصدر لاعن واللعن فى اللغة الطرد والابعاد ، وفى الفقه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات (وشرطه) قيام النكاح (وسببه) قذف الزوجة بما يوجب الحد فى الاجنبية (وحكمه) حرمتها بعد التلاعن (وأهله) من كان أهلا للشهادة فان اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان عندنا، وأما عند الشافعية فأيمان مؤكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحمد اه كلام ابن الهمام مختصرا ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق قال ثنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) زاد فى رواية لمسلم قال (يعنى سعدا) كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هى حد القذف ﴿تخريجه﴾ (دهق) ورجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال كنا جلوسا الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى مسجد النبى ﷺ (٨) اى قصاصا لقوله تعالى (النفس بالنفس) وقد اختلف العلماء فى من وجد رجلا مع امرأته وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا؟ فمنع

جلدتموه (١) وإن سكت سكت على غيظ ، والله لئن أصبحت صالحا (٢) لأسألن رسول الله ﷺ قال فسأله فقال يارسول الله إنّ أحدنا رأى مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه ، وان تكلم جلدتموه ، وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم(٣)قال فأنزلت آية اللعان،قال فكان ذلك الرجل (٤) أول من ابتلى به ﴿ باب سببه وتفسير آيات القذف واللعان وقصة هلال بن أمية فى ذلك ﴾

﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥)قال لما نزلت(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (٦)) قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا أنزلت ٥٠

الجمهور الإقدام وقالوا يقتل به إلا أن يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا،وقيل بل يقتل به لأنه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام،وقال بعض السلف لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه،وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان يأتى بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك،ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية،لكن زادا أن يكون المقتول قدأحصن،وعند الهادوية انه يجوز للرجل ان يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل،وأما بعده فيقاد به ان كان بكرا والله اعلم(١)أى إن اباح بما رآه جلدتموه يعنى حد القذف(٢)معناه إن عشت إلى غد (٣) اى اللهم بين لنا الحكم فى هذا (٤) الظاهر من السياق ان هذا الرجل هو هلال بن أمية،ويؤيده رواية مسلم (أنه كان اول رجل لاعن فى الاسلام﴿ تخريجه ﴾(م دجه) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت الخ﴿ غريبه ﴾(٦) بقية الآية (واولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم)وقد تناولت هذه الآية الكريمة أحكام القذف وكم يجلد القاذف،وأراد بالرمى القذف بالزنا وكل من رمى محصنا أو محصنة بالزنا فقال له زنيت او يازانى فيجب عليه ثمانين جلدة إن كان حرا،وإن كان عبدا فيجلد اربعين،وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير، وشرائط الإحصان خمسة،الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا،حتى ان من زنى مرة فى اول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه،فان أقر المقذوف على نفسه بالزنا او أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف ، لأن الحد الذى وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه، قال تعالى(والذين يرمون المحصنات) أى يقذفون بالزنا المحصنات يعنى المسلمات الحرائر العفائف (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن(فاجلدوهم ثمانين جلدة) اى اضربوهم ثمانين جلدة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون) فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ماقال ثلاثة أحكام (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة (الثانى) أن ترد شهادته أبدا (الثالث) أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس،ثم قال تعالى(إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) واختلف العلماء فى هذا الاستثناء هل يعود الى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائما وان تاب ؟ أو يعود الى الجملتين الثانية والثالثة؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف فذهب (مالك والشافعى واحمد) إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق،ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا (وقال أبو حنيفة) انما يعود الاستثناء الى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا

يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ يامعشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم (١) ؟ قالوا يارسول الله لاتلمه فانه رجل غيور، والله ماتزوج امرأة قط إلا بكرا ، وماطلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد والله يارسول الله إنى لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكنى قد تعجبت أنى لو وجدت لكاعا (٢) تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء ، فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته، قال فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاءا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنى جئت أهلي عشاءا فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار فقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة : الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته فى المسلمين ، فقال هلال والله إنى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجا فقال هلال يارسول الله إنى قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم أنى لصادق والله إن رسول الله يريد أن يأمر بضربه (٣) إذ أنزل الله على رسوله الوحي وكان اذا نزل عليه الوحى عرفوا ذلك فى تربُّد (٤) جلده يعنى فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت (والذين يرمون أزواجهم (٥) ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الآية (٦))

ووافقه جماعة من السلف أيضا ، وعامة العلماء على أنه لايسقط حد القذف بالتوبة إلا أن يعفو عنه المقذوف فيسقط كالقصاص يسقط بالعفو عنه ولا يسقط بالتوبة ، (فان قيل) إذا قبلتم شهادته بعد التوبة فما معنى قول أبدا ، (قيل) معناه لاتقبل شهادته أبدا مادام مصرا على قذفه لأن أبد كل شيء مدته على مايليق بحاله ، كما يقال لاتقبل شهادة الكافر أبدا يراد مادام كافرا والله اعلم(١) إنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنه يبدو من ظاهر كلام سعد مايشبه الشك ولاينبغى له ذلك لاسيما وهو سيد الأنصار، وقد أجاب سعد عن ذلك بأنه لم يشك وأنه يعلم حق العلم أنها من الله عزوجل إلا أنه وجد فى ذلك حرجا على الناس،فهو يقصد الاستفهام من رسول الله ﷺ كيف السبيل إلى الخروج من هذا المأزق (٢) هكذا بالأصل(لكاعا)وكذا فى تفسير ابن كثير نقلا عن المسند،وكذا فى مسند الطيالسى، وجاء فى تفسير البغوى (لكاع) بوزن قطام، وهو موافق لما فى كتب اللغة فانه يقال للرجل (لكع) كعمر، وللمرأة (لكاع) كقطام، ومعناه اللئيم وقيل الوسخ وقيل غير ذلك (٣) أى يضربه حد القذف وهو ثمانون جلدة لأنه كان عاما فى قذف الزوجة والأجنبية قبل نزول آية اللعان،فلما نزلت الآية رفعت حد القذف عن الزوج (٤) بفتح التاء الفوقية والراء وتشديد الموحدة مضمومة أى تغير جلده الى الغبرة ، وقيل الربدة لون بين السواد والغبرة (٥) أى يقذفون أزواجهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) كما وقع لهلال بن أمية وعويمر العجلانى فى زمن النبي ﷺ (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) كأن يقول أشهد بالله أنى رأيت فلانا يواطىء فلانة (٦) بقية الآية (إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فى ذلك (ويدرأ) أى يدفع (عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) فيما رماها به من الزنا

فسُرّى(١)عن رسول الله ﷺ فقال أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجاومخرجا، فقال هلال قد كنت أرجو ذاك من ربى عزوجل،فقال رسول الله ﷺ أرسلوا اليها، فأرسلوا اليهافجاءت فقرأها رسول الله ﷺ عليهما وذكرهما (٢) وأخبرهما ان عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله يارسول الله لقد صدقت عليها، فقالت كذب،فقال رسول الله ﷺ لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد (٣) فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان فى الخامسة قيل ياهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب، فقال والله لايعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها.فشهد فى الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدى أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين،فلما كان الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت(٤) ساعة ثم قالت والله لاأفضح قومى فشهدت فى الخامسة أن غضب الله عليها (٥) إن كان من الصادقين ففرّق رسول الله ﷺ بينهما(٦)وقضى أن لايدعى ولدها لأب(٧)ولا تُرمَى هى به ولا يرمَى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد(٨) وقضى أن لابيت لها عليه ولاقوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها(٩)،وقال ان جاءت به أُصَيهِب(١٠)أُرَيسِح حمش(١١)الساقين

(والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)فى ذلك(١) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أى كشف عنه وزال ما يجده من الوحى(٢) بتشديد الكاف، وفيه دلالة على أنه يشرع موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا من عقاب الله لأنه لابد أن يكون أحدهما كاذبا(٣)فيه أن الابتداء فى اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدء به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب إن كان،ونقل القاضى عياض وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج.ثم قال الشافعى وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة قاله النووى(٤) اى توقفت وتباطأت أن تقولها (٥) قيل خصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها وتقدم الكلام على ذلك فى أول الباب(٦)قال القارى فيه تنبيه على أن التفريق بينهما لايكون إلا بتفريق القاضى والحاكم،وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد اهـ(٧)معناه أنه ألحقه بأمه وصيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلاتوارث بينهما،أما الأم فترث منه مافرض الله لها(٨)يستفاد منه أنه يجب الحد على من رمى المرأة التى لاعنها زوجها،وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا.وذلك لأنه لم يتبين صدق ماقاله الزوج، والأصل عدم الوقوع فى المحرّم ومجرد وقوع اللعان لايخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب مالم يحصل اليقين (٩) معناه أن المرأة المفسوخة باللعان لاتستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنى،وهذا معنى قوله لابيت لها عليه ولاقوت لأن النفقة انما تستحق فى عدة الطلاق لافى عدة الفسخ وكذلك السكنى،ولا سيما اذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة(١٠)تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الابل الذى يخالط بياضه حمرة (اريسح) تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين وروى بالصاد المهملة بدلا من السين، ويقال الارصع بالصاد والعين المهملتين وهو خفيف لحم الفخذين والأليتين(١١) بفتح المهملة والمعجمة بينهما ميم ساكنة وهو لغة فى أحمش اى

فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق (١) جعدا جماليا خدلج (٢) الساقين سابغ الأليتين (٣) فهو للذى رميت به ، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لى ولها شأن: قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر (٤) وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه ✽

٥١ ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (٥) قال سئلت عن المتلاعنين أيفرق بينهما فى إمارة (٦) ابن الزبير ، فما دريت ماأقول ، فقمت من مكانى الى منزل ابن عمر فقلت أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ فقال سبحان الله ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت الرجل يرى امرأته على فاحشة فان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فسكت فلم يجبه فلما كان بعد أتاه فقال الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) حتى بلغ (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال والذى بعثك بالحق ما كذبتك ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما

﴿**باب** قصة عويمر العجلانى مع زوجته فى اللعان﴾

٥٢ ﴿عن ابن شهاب﴾ (٧) أن سهل بن سعد أخبره أن عويمر العجلانى (٨) جاء الى عاصم بن عدى الأنصارى فقال يا عاصم أرأيت (٩) رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه (١٠) أم كيف يفعل ؟ سل لى عن ذلك

دقيق الساقين (١) اى اسمر (جعدا) اى فى شعره التواء وتقبض وهو ضد السبط لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم (جماليا) بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية الضخم الأعضاء التام الاوصال يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظما وبدانة (٢) بفتحات مع تشديد اللام أى عظيمها (٣) أى عظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة (٤) يعنى على مصر من الامصار كما جاء فى رواية أبى داود الطيالسى بلفظ (قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيته أمير مصر من الامصار لا يدرى من أبوه) ﴿تخريجه﴾ (دهق طل ط) وفى اسناده عباد بن منصور مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون، وله شواهد كثيرة صحيحة تعضده وهذا الحديث يتضمن كل ماجاء فى قصة اللعان فى الصحيحين وغيرهما (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحى بن سعيد ثنا عبد الملك بن ابى سليمان سمعت سعيد بن جبير قال سئلت الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الجار والمجرور متعلق بسئلت اى سئلت فى امارة ابن الزبير عن المتلاعنين أيفرق بينهما فما دريت الخ ﴿تخريجه﴾ (قوهق. وغيرهم) ﴿**باب**﴾ (٧) ﴿سنده﴾ قال الامام احمد رحمه الله قرأت على عبدالرحمن عن مالك عن ابن شهاب، وحدثنا اسحاق بن عيسى أخبرنى مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وعاصم هو ابن عدى بن الجد بن العجلانى وهو ابن عم عويمر وأفضى إليه بما فى نفسه وكلفه بالاستفتاء من النبى ﷺ عما فى نفسه لأنه سيد قومه (٩) أى أخبرنى عن حكم من وجد رجلا مع امرأته الخ (١٠) أى قصاصا لقوله تعالى (النفس بالنفس)

ياعاصم رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم النبى ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها (١) حتى كبر على عاصم مما يسمع قال اسحاق ماسمع (٢) من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير فكره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها ، فقال عويمر والله لاأنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى النبى ﷺ وسط الناس فقال لرسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال له رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك(٣) فائت بها،قال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتُها(٤) فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله ﷺ (زاد فى رواية) قال فصارت سنة فى المتلاعنين(٥) قال فقال رسول الله ﷺ ابصروها فان جاءت به أسحم (٦) ادعج العينين عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق ، وإن جاءت به احمر كأنه

وتقدم خلاف العلماء فى حكم من وجد مع امرأته رجلا فقتله فى الباب الاول (١) انما كره رسول الله ﷺ ذلك لقبح النازلة وهتك ستر المسلم وقيل غير ذلك (٢) هو ابن عيسى أحد رجال السند يعنى أنه قال فى روايته حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ (٣) يعنى قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآيات) وتقدمت فى الباب الأول فى قصة هلال بن أمية ، قال الجمهور السبب فى نزول الآيات المذكورة قصة هلال بن أمية لما جاء عند مسلم أنه كان أول رجل لاعن فى الاسلام ، وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ يحتمل ان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معاً وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية، واما قوله لعويمر (إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك) فمعناه ما نزل فى قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس والله أعلم(٤) قال النووى واما قوله (كذبت عليها يارسول الله إن امسكتها) فهو كلام تام مستقل ، ثم ابتدأ فقال هى طالق ثلاثا قال ذلك تصديقا لقوله فى ان لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن ان اللعان لايحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق (٥) القائل(فصارت سنة فى المتلاعنين) هو ابن شهاب أحد رجال السند كما صرح بذلك فى رواية البخارى والشافعى، وتأوله ابن نافع باستحباب الطلاق بعد اللعان ، وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان، وفى رواية ابى داود(فكانت تلك)وهى إشارة إلى الفرقة، وفى رواية متفق عليها(فقال النبى ﷺ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين)(وفى رواية) للامام احمد ومسلم (وكان فراقه إياها بعدُ سنةً بين المتلاعنين) وقال مسلم ان قوله (وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين) مدرج وكذا ذكر الدارقطنى فى غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك فى تعيين من قال (فكان فراقهما سنة) هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب؟ وذكر ذلك الشافعى وأشار إلى أن نسبته الى ابن شهاب لاتمنع نسبته الى سهل، ويؤيد ذلك ماوقع فى رواية أبى داود عن سهل قال(فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فانفذه رسول الله ﷺ وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة (٦) الأسحم

٥٣ وحرة (١) فلا أراه الا كاذبا، قال فجاءت به على النعت المكروه (٢) ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (٣) قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال فرق رسول الله ﷺ بين أخوى (٤) العجلان وقال إن

٥٤ أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا (٥) ٥ ﴿عن سهل بن سعد الساعدى﴾ (٦) قال لما لاعن عويمر اخوبنى العجلان امرأته قال يارسول الله ظلمتها ان امسكتها هى الطلاق وهى الطلاق وهى

٥٥ الطلاق (٧) ﴿باب اللعان على الحمل ومن قذف امرأته برجل سماه﴾ ٥ ﴿عن ابن عباس﴾

٥٦ (٨) ان النبى ﷺ لاعن بالحمل (٩) ٥ ﴿عن القاسم بن محمد﴾ (١٠) انه سمع ابن عباس يقول إن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى فقال والله ماقربتها (١١) منذ عفرنا والعفر أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقى بعد الإبار بشهرين (١٢) قال وكان زوجها

الأسود (والأدعج) أى فى عينيه دعج وهو السواد فى العين وغيرها (١) الوحرة بالتحريك دويبة حمراء تلزق بالارض (٢) يعنى النعت الاول ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه لك فع) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الرجل وامرأته (وفى رواية) بين أخوى بنى العجلان بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوى بنى العجلان تغليب الذكر على الأنثى (٥) قال القاضى عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الاجمال وأنه يلزم من كذب التوبة فى ذلك، وقال الداودى قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال الحافظ والأول أظهر ﴿تخريجه﴾ (ق هق. وغيرهم) ٥ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن إدريس ثنا ابن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال الشافعى رحمه الله يحتمل طلاقه ثلاثا (يعنى فى حديث سهل) أن يكون بما وجد فى نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهى فطلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاق وكمن شرط العهدة فى البيع والضمان فى السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، قال وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ أنه فرّق بين المتلاعنين وتفريق النبى ﷺ غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم ﴿تخريجه﴾ (ق هق. وغيرهم) ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى فى قصة هلال بن أمية مع زوجته وعويمر العجلانى مع زوجته فكلتاهما كانت حاملا، وتقدم فى قصة هلال بن أمية من حديث ابن عباس فى الباب الثانى قال (ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لايدعى ولدها لأب، وقال إن جاءت به (يعنى بالحمل) أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال الخ وسيأتى فى الحديث التالى فى قصة عويمر العجلانى التصريح بأنها كانت حبلى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفى اسناده عباد بن منصور وثقه جماعة وضعفه آخرون وله شواهد صحيحة تعضده (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الملك بن عمر ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بضم الراء يريد أنه مادنا منها ولا واطأها (منذ عفرنا) بفتح المهملة والفاء ثلاثى من باب ضرب (١٢) الحكمة فى ذلك كما جاء فى النهاية لئلا ينتفض حملها قال ثم تسقى ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك اه والمعنى أنه مكث هذه المدة الطويلة لايأتى امرأته ثم وجدها حاملا ووجد معها رجلا، وجاء فى مرسل مقاتل عند ابن أبى حاتم قال فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد

حمش (١) الساقين والذراعين أصهب (٢) الشعرة، وكان الذى رميت به ابن السحماء (٣) قال فولدت غلاما أسود اجلى (٤) جعدا أعبل الذراعين (٥) (وفى لفظ عبل الذراعين خدل (٦) الساقين) قال فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى المرأة التى قال النبى ﷺ لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها؟ قال لا، تلك امرأة قد أعلنت فى الاسلام (٧)

٥٧ (عن سهل بن سعد) (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعاصم بن عدى اقبضها اليك حتى تلد عندك فان تلده أحمر فهو لأبيه الذى انتفى منه لعويمر، وإن ولدته قططا (٩) الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء قال عاصم فلما وقع (١٠) أخذته إلىّ فاذا رأسه مثل فروة الحمل (١١) الصغير ثم أخذت

رأيت شريك ابن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة شهر (وقوله بعد الإبار) بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة قال فى المصباح تأبير النخل هو أن يؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنفض فيطير غبارها وهو طحين شماريخها الفحال إلى شماريخ الأنثى وذلك هو التلقيح (١) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها شين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أى دقيقهما (٢) الأصهب الذى فى شعره حمرة وهو لون الناقة الصهباء والأصيهب تصغيره (٣) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسمه شريك وسحماء اسم أمه وهو ابن عم عويمر العجلانى وقد جاء فى رواية لمسلم من حديث أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن فى الاسلام (قلت) والبراء هذا الذى ذكر مسلم انه اخو شريك لأمه يعنى من الرضاع لأن البراء أخو أنس بن مالك لأبويه: وأمه أم سليم والدة أنس وأم شريك اسمها سحماء قال الحافظ وفى تفسير مقاتل أن والدة شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان، ويستفاد من هذا ان شريك بن سحماء قذف مرتين مرة بامرأة هلال بن أمية ومرة بامرأة عويمر العجلانى ابن عمه، قال الحافظ ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا، واما قول ابن الصباغ فى الشامل ان المزنى ذكر فى المختصر أن العجلانى قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو فى النقل وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية فكأنه لم يعرف مستند المزنى فى ذلك، وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو أولى من التغليط اه (٤) الأجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذى انحسر الشعر عن جبهته (نه) وفى الفائق الجلا ذهاب شعر الرأس الى نصفه والجلح دونه والجله فوقه اه (وقوله جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعد دال مهملة ايضا قال فى القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (٥) أى ضخم الذراعين (٦) بفتح أوله وسكون المهملة قال فى النهاية الخدل الغليظ الممتلىء الساق (٧) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف (تخريجه) (ق فع وغيرهم) (٨) (سنده) حدّثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق ويعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عباس بن سهل بن سعد عن أبيه (يعنى سهل بن سعد) قال قال رسول الله ﷺ لعاصم الخ (غريبه) (٩) قال فى النهاية القطط (بالتحريك) الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والأول أكثر (١٠) يعنى فلما وضعته ووقع على الأرض (١١) الحمل بفتحتين ولد الضائنة فى السنة الاولى والجمع حملان

بفقميه (١) فاذا هو أحيمر مثل النبقة واستقبلني لسانه اسود مثل التمرة، قال فقلت صدق رسول الله ﷺ ﴿ باب اللعان على العذرة وهى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ماللبكر من الالتحام قبل الافتضاض ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال تزوج رجل امرأة من الانصار من بلعجلان (٣) فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال ماوجدتها عذراء (٤) قال فرفع شأنهما الى رسول الله ﷺ فدعا الجارية رسول الله ﷺ فسألها فقالت بلى كنت عذراء، قال فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا وأعطاها المهر (٥) ﴿ باب سقوط نفقة الملاعنة وعدم قذفها وأن لايدعى ولدها لأب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال قضى رسول الله ﷺ فى ابن الملاعنة أن

٥٨ ٥٩

كنعمان (١) الفقم بالضم والفتح اللحى (وقوله فاذا هو أحيمر) تصغير أحمر (والنبقة) بكسر الباء الموحدة وسكونها ثمر السدر ﴿ تخريجه ﴾ (د) ورجاله ثقات (وفى الباب) عن قبيصة بن ذؤيب قال قضى عمر بن الخطاب فى رجل أنكر ولد امرأته وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها (قط هق) وحسّن الحافظ إسناده، وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفى الحمل، وحكاه الحافظ ابن القيم فى الهدى عن الجمهور، واستدل بأثر عمر المذكور فى الشرح من قال إنه لايصح نفى الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الموحدة وسكون اللام أصله من بنى عجلان اسم قبيلة (٤) العذراء الجارية التى لم يمسها رجل وهى البكر، والذى يفتضها أبو عذرها وأبو عذرتها، وتقدم أن العذرة ماللبكر من الالتحام قبل الافتضاض (٥) إنما أمر ﷺ بتلاعنهما لكونه قذفها ولكونها أنكرت وأعطاها المهر بما استحل من فرجها ﴿ تخريجه ﴾ (جه بز) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده ضعف لتدليس محمد بن اسحق، وقد قال البزار هذا الحديث لايعرف إلا بهذا اهـ (قلت) محمد بن اسحاق ثقة وإن كان مدلسا ولا يضعف حديثه إلا إذا عنعن ولم يقل فى هذا الحديث عن طلحة وإنما قال وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير الخ وهذه العبارة لاتعطى معنى العنعنة وطلحة بن نافع حديثه حسن وأورد هذا الحديث الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله ثقات ولم يعزه للإمام أحمد فكأنه غفل عن ذلك والله أعلم، ويستفاد من هذا الحديث أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان لأن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا فلو أقرت به أو وجدها حبلى لايجب اللعان ويلزمها حد الزنا بالجلد إن كانت غير محصنة، والرجم إن كانت محصنة، ويؤيد ذلك مارواه (قط ك) عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يقال له نضرة قال تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال لى النبى ﷺ لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك، فاذا ولدت فاجلدوها اهـ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٦) تقدم الكلام عليه سندا ومتنا وشرحا وتخريجا فى شرح حديث ابن عباس الطويل فى باب سبب اللعان الخ صحيفة ٢٥ رقم ٥ وقال الخطابى فيه بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها فان

لا يدعى لأب ومن رماها أو رمى ولدها فانه يجلد الحد، وقضى أن لاقوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ٥ ﴿عن ابن عمر﴾ (١) أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرّق رسول الله ﷺ بينهما فألحق الولد بالمرأة ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٢) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه ومن قفاها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ﴿باب لايجتمع المتلاعنان أبدا ولها مهرها﴾ ٥ ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (٣) قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ المتلاعنين حسابكما على الله (٤) أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها (٥) قال يارسو الله مالى (٦) قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها (٧) وان كنت كذبت عليها فذلك (٨) أبعد لك منها

٦٠ ٦١ ٦٢

عليه الحد وهو قول أكثر العلماء، وقال أصحاب الرأى إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفى الولد فان قاذفها يحد، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذى يقذفها حد: قال وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكن ولا نفقة، واليه ذهب الشافعى (قلت ومالك واحمد) وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكن والنفقة فى العدة اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته الخ ﴿تخريجه﴾ (ق لك والاربعة وغيرهم) وقد استدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن احمد ينتفى الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان، وقال الشافعى إن نفى الولد فى الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرض فله أن يعيد اللعان لانتفائه، ولا إعادة على المرأة، وإن أمكن الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعة، واستدل به ايضا على انه لايشترط فى نفي الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكية يشترط ذلك والله أعلم (٢) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء ١٦ فى باب أن حد القذف ثمانون جلدة من كتاب الحدود صحيفة ١٠٩ رقم ٢٨٠ وتقدم الكلام عليه هناك وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته على الله: أحدكما كاذب لامحالة (٥) هذه صيغة تقتضى العموم فهى نكرة فى سياق النفي فتشمل المال والبدن، ومعناه أنه لايصح له إرجاعها بحال من الأحوال ولا يجوز له أخذ شيء مما أعطاها من المهر لأنها استحقته بما استحل من فرجها (٦) يريد ماله الذى صرف عليها فى المهر، والتقدير ما شأن مالى أو أين مالى أو أيذهب مالى أو أطلب مالى (٧) معناه أنها تستحق مالك باستحلالك إياها وبدخولك بها فقد استحقت جميع المهر إن كنت صادقا فى دعواك فان كنت كاذبا فتستحقه ايضا من باب أولى لأنك ظلمتها برميها بما رميتها به، وهذا مجمع عليه فى المدخول بها، وأما فى غيرها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال الزهرى ومالك لاشيء لغير المدخول بها (٨) فذلك أى طلبك المهر وعوده اليك (أبعد لك منها) أى من مطالبتها، واللام فى لك للبيان كما فى قوله تعالى (هيت لك) ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) وفى الباب عن سهل بن سعد من حديث له عند أبى داود قال (مضت السنة بعدُ فى المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثم لايجتمعان ابدا) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح

﴿ باب تحديد الزمان والمكان الذى حصل فيه اللعان على عهد رسول الله ﷺ ﴾﴿ عن سهل بن سعد الساعدى ﴾(١) أنه شهد النبى ﷺ فى المتلاعنين فتلاعنا على عهد رسول الله ﷺ (٢) قال وأنا ابن خمس عشرة (٣) قال يارسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها،قال فجاءت به للذى يكره (٤) ﴿ باب من عرّض بقذف زوجته للشك فى الولد ﴾ه﴿ عن أبى هريرة ﴾(٥) ان رجلا من بنى فزارة (٦) أتى النبى ﷺ فقال يانبى الله ان امرأته ولدت غلاما أسود وكأنه يعرض أن يلتفى منه (٧) فقال له رسول الله ﷺ ألك إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها ؟قال حمر ، قال فيها ذ وْدٌ (٨) أورق؟قال نعم فيها ، قال ومما ذاك ؟ (٩) قال لعله نزعه عرق (١٠) قال رسول

٦٣ ٦٤

(وعن ابن عباس) ان النبى ﷺ قال المتلاعنان اذا تفرقا لايجتمعان أبدا (وعن على) قال مضت السنة فى المتلاعنين ان لايجتمعان ابدا (وعن ابى مسعود) مثله،رواهن الدارقطنى(وفى هذه الاحاديث)مع حديث الباب دلالة على تأبيد الفرقة باللعان ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء،والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد.وكذلك اقوال الصحابة وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه فان لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لامحالة ، وروى عن ابى حنيفة ومحمد أن اللعان لايقتضى التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعى، ولكن المروى عن ابى حنيفة أنها انما تحل له إذا أكذب نفسه لا اذا لم يكذب نفسه فانه يوافق الجمهور والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن الزهرى سمع سهل بن سعد شهد النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند مسلم من رواية سهل أيضا بلفظ (فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد) قال النووى فيه أن اللعان يكون بحضرة الامام أو القاضى وبجمع من الناس،وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر (والمكان) فى أشرف موضع فى ذلك البلد (يعنى المسجد)والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أو مستحبة ؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب اهـ (٣) اختلف العلماء فى الوقت الذى وقع فيه اللعان فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان أنه كان فى شهر شعبان سنة تسع وقيل كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ لما وقع فى البخارى أيضاً عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة (وقد ثبت عنه) أنه قال توفى رسول الله ﷺ وانا ابن خمس عشرة سنة ، وقيل كانت القصة فى سنة عشر ووفاته ﷺ فى سنة إحدى عشرة والله اعلم (٤) تقدم شرح هذه الجملة فيما مضى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع . والأربعة)

﴿ باب ﴾ه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال المنذرى هذا الرجل ضمضم بن قتادة ذكره عبد الغنى بن سعيد فى كتاب الغوامض وقال فيه ولد له مولود من امرأة من بنى عجل وقال فيه أيضا فقدم عجائز من بنى عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء وإسناده غريب جدا اهـ (٧) وجه التعريض أنه قال غلاما أسود وأنا أبيض فكيف يكون منى ، ويستفاد منه أن التعريض بالقذف لا يكون قذفا (٨) الذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، وجاء عند مسلم وغيره ان النبى ﷺ قال له (هل فيها من أورق) بدون ذكر ذود (والاورق) الذى فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء (٩) أى أنى أتاها ذلك (١٠) قال النووى

الله ﷺ وهذا لعله يكون نزعه عرق (زاد فى رواية) ولم يرخص له فى الانتفاء منه ﴿ باب أن الولد للفراش دون الزانى: وما جاء فى إلحاق الولد ودعوى النسب ﴾ ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش (٢) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الولد لصاحب الفراش وللعاهر (٤) الحجر (ز) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٥)

٦٥ ٦٦ ٦٧

المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، تشبيها بعرق الثمرة ، ومنه قولهم فلان معرق فى النسب والحسب وفى اللؤم والكرم (ومعنى نزعه) أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه ، يقال منه نزع الولد لأبيه والى أبيه ونزعه أبوه ونزعه اليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع . والأربعة) وفى هذا الحديث دلالة على أن الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون ، وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد أسود او عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه ، وفيه دلالة على ان التعريض بالقذف لا يكون قذفا واليه ذهب الجمهور ، وعن المالكية يجب الحد ان كان من غير الأب وكان مفهما اى يفهم منه القذف، وحكى القرطبى وابن رشد الاجماع على أنه لايجوز للأب ان ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون ، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا ان لم يضم الى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى، فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم: وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا (وفيه ايضا) اثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الامثال ، وفيه الاحتياط للانثبات والحاقها بمجرد الإمكان والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن ابيه عن عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وقيل انه اسم للزوج: روى ذلك عن ابى حنيفة، وانشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير * باتت تعانقه وبات فراشها * وفى القاموس أن الفراش زوجة الرجل ، قيل ومنه فرش مرفوعة. والجارية يفترشها اه ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) من طريق سفيان أيضا عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن عمر ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح أبو يزيد المكى أبو عبيد الله ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله على شرط الشيخين اه (قلت) سند الامام احمد مخالف لذلك وربما وقع فيه خطأ من الناسخ لأنه لم يثبت فى كتب الرجال أن يزيد بن أبى زياد روى عن أبيه أبى زياد ، ولم يذكروا أبا يزيد هذا فى الرواة فالمعول على سند (جه هق) والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال العلماء العاهر الزانى وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا، ومعنى له الحجر أى له الخيبة ولا حق له فى الولد ، وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لايلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث إنما ورد فى نفى الولد عنه ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع نس جه هق) * (ز) (٥) حديث عبادة بن الصامت تقدم بسنده وتخريجه ضمن حديث طويل فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من

٦٨ عن النبي ﷺ نحوه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت اختصم عبد بن زَمعة (٢) وسعد بن أبى وقاص عند النبي ﷺ فى ابن أمة زمعة ، قال عبد يا رسول الله أخى ابن أمة أبى ولد على فراشه ، وقال سعد أوصانى أخى إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فانه ابنى (٣) فرأى النبي ﷺ شبها بَيِّناً بعتبة قال هو لك (وفى لفظ هو أخوك) (٤) ياعبد : الولد للفراش (٥) واحتجبى منه ياسودة (٦)

٦٩ ﴿عن مجاهد﴾ (٧) عن مولى لآل الزبير قال إن بنت زمعة (٨) قالت أتيت رسول الله ﷺ فقلت إن أبى زمعة مات وترك أم ولد له وإنا كنا نظنها (٩) برجل وأنها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذى ظنناها به، قالت فقال ﷺ لها أمّا أنت فاحتجبى منه فليس بأخيك (١٠)

٧٠ وله الميراث ﴿عن الحسن بن سعد﴾ (١١) مولى حسن بن سعد عن رباح (١٢) قال زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لى غلاما أسود مثلى فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت لى

كتاب القضاء والشهادات فى الجزء ١٥ صحيفة ٢١٨ رقم ٣٥ وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) عبد بن زَمعة هذا أخو سودة زوج النبي ﷺ وكان لأبيهما زمعة أمة ولدت غلاما على فراشه وكان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبى وقاص ان ابن أمة زمعة ابنى فاقبضه اليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص، وهذا سبب اختصامهما عند النبي ﷺ (٣) زاد فى رواية عند الامام أحمد أيضا (أنظر الى شبهه فنظر النبي ﷺ الى شبهه الخ (٤) انما حكم به النبي ﷺ لعبد ولم يحكم به لسعد مع تحقق شبهه بعتبة لأن الشبه لايحكم به الا اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم بالشبه فى قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه (٥) زاد فى رواية أخرى للامام احمد من حديث عائشة أيضا (وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة ابنة زمعة قالت فلم ير سودة قط) (٦) سيأتى شرح هذه الجملة فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه هق) والامامان (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هى أم المؤمنين سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ (٩) أى نتهمها (برجل) هو عتبة بن أبى وقاص أخو سعد مات كافرا على الصحيح وهو الذى كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد (١٠) جاء فى الحديث السابق ان النبي ﷺ قال لعبد هو أخوك ياعبد ، وفى هذا الحديث أنه ﷺ قال لسودة احتجبى منه فليس بأخيك وظاهر هذا التناقض ، والجمع ممكن بأن قوله ﷺ فليس بأخيك أى باعتبار الشبه ولذا أمرها بالاحتجاب منه احتياطا، وأن قوله ﷺ لعبد فى الحديث السابق (هو أخوك يا عبد) باعتبار أنه ولد على فراش أبيه (قال النووى) أمرها ﷺ بالاحتجاب منه ندبا واحتياطا لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لكونه الحق بأبيها : لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى ان يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه النسائى بسند حسن والحاكم وصححه واقره الذهبى (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز اخبرنا مهدى بن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) رباح بفتح الراء ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا أدرى من هو ولا ابن من هو ، وفى الخلاصة رباح الكوفى عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول

غلاما أسود مثلى فسميته عبيدالله، ثم طَبِن(١) لها غلام لأهلى رومى يقال له يوحنّس(٢) فراطنها بلسانه قال فولدت غلاما كأنه وزغة (٣) من الوزغات، فقلت لها ماهذا ؟ قالت هو ليوحنس، قال فرفعنا إلى أمير المؤمنين عثمان قال مهدى(٤) أحسبه قال سألهما فاعترفا، قال أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال فان رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥) قال مهدى وأحسبه قال جلدها وجلده وكانا مملوكين (ومن طريق ثان) (٦) عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب يحدث عن رباح بنحوه وفيه قال فألحقه بى قال فجلدهما فولدت لى بعد غلاما أسود (٧) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٨) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحَق يُستلحَق بعد أبيه الذى يُدعَى له ادعاه ورثته من بعده(٩) فقضى إن كان من أمة يملكها يوم أصابها (١٠) فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء(١١)، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه(١٢) ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يُدعى

٧١

---

(١) قال فى النهاية أصل الطبَن والطبانة الفطنة يقال طَبِن لكذا طبانة فهو طبن أى هجم على باطنها وخبَر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة: هذا إذا روى بكسر الباء (الموحدة) وإن روى بالفتح كان معناه خببها وأفسدها (٢) ضبط بضم الياء التحتية وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة بعدها سين مهملة، وجاء فى سنن أبى داود يوحنه بهاء ساكنة بدل السين (وقوله فراطنها) أى كلمها كلاما لايفهمه غيرها (٣) الوزغة بفتحات هى سام أبرص يريد أن لونه ابيض أشقر كلون الروم (٤) هو ابن ميمون أحد رجال السند (أحسبه) بفتح السين المهملة وكسرها أى أظنه (٥) معناه أنه الحق الولد برباح كما صرح بذلك فى الطريق الثانية لانه ولد على فراشه، وزاد البيهقى بعد قوله وللعاهر الحجر (هو ابنك ترثه ويرثك) قلت سبحان الله، قال هو ذاك فكنت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبيض (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال سمعت محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب الخ (قلت) هذا السند منقطع لأن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب لم يسمعه من رباح ولم يدركه وانما سمعه الحسن بن سعد عن رباح كما تقدم فى الطريق الأولى بلفظ حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح ﴿ غريبه ﴾ (٧) هذه الرواية تفيد أنها ولدت له غلاما أسود بعد الغلام الأبيض ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) وسنده عند الجميع حسن ماعدا الطريق الثانية عند الامام احمد ففيها انقطاع كما تقدم وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم بن القاسم ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة واطأها فأتت بولد لمدة الإمكان منه وهى ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشا له يلحقه الولد ويرثه سواء كان موافقا له فى الشبه أو مخالفا، فان مات الرجل ثم استلحق الورثة الولد لحق به كما استلحق عبد بن زمعة الولد الذى وضعته أمة أبيه، والظاهر أن النبى ﷺ ألحقه بزمعة لثبوت فراشه إما ببينة على اقراره بوطئها فى حياته وإما بعلم النبى ﷺ (١٠) اى واطأها (١١) المعنى أنه لا يرث أباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه فى ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى فى الجاهلية فعفا عنه ولم يرد إلى حكم الاسلام (١٢) معناه أن من أدرك ميراثا لم يكن قد قسم

له أنكره (١) وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها (٢) فانه لا يلحق ولا يرث ، وإن كان أبوه الذى يدعى له(٣)هو الذى ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة(٤)﴿عن ابن عباس (٥) قال قال رسول الله ﷺ لامساعاة (٦) فى الاسلام ، من ساعى فى الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ، ومن ادعى ولده من غير رشدة (٧) فلا يرث ولا يورث ﴿ باب الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد فيمن يلحق الولد ؟ وماجاء فى العمل بالقرعة﴾﴿ عن زيد بن أرقم ﴾ (٨) قال كان علىّ رضى الله عنه باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة نفر فى طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟فلم يقرا ، ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟فلم يقرا ، ثم سأل اثنين حتى فرغ يسأل اثنين اثنين عن واحد فلم يقروا ،ثم أقرع بينهم فألزم الولد الذى خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية (٩) فرفع ذلك للنبى ﷺ (١٠)فضحك حتى بدت نواجذه(١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) بنحوه وفيه أن عليا رضى الله عنه قال لهم بعد انكارهم ، انكم شركاء

٧٢

٧٣

الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه فى النسب منهم(١)يعنى إن كان سيدالأمة أنكر الحمل وكان لم يدّعه فانه لايلحق به،وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته(٢)اى اتاها ليلا أو نهارا لأجل الزنا بها(٣) يعنى الزانى (٤) معناه حرة كانت أمه أو أمة ﴿تخريجه﴾(د هق) وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى ضعفه بعضهم،ووثقه الامام احمد وابن معين والنسائى فالحديث حسن (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا معتمر عن مسلم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المساعاة الزنا وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن،يقال ساعت الأمة اذا فجرت،وساعاها فلان اذا فجر بها،وهو مفاعلة من السعى كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه،فأبطل الاسلام ذلك ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بها (٧) الرشدة بكسر الراء وفتحها النكاح الصحيح ضد الزنية ، قال فى النهاية يقال هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده ولد زنية بالكسر فيهما ، وقال الازهرى الفتح أفصح اللغتين ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده رجل لم يسم فهو ضعيف : انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن أجلح عن الشعبى عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن أرقم الخ ﴿غريبه﴾ (٩) المراد بالدية قيمة الأم فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيمة،وقد جاء فى رواية للحميدى فى مسنده بلفظ (فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه) اهـ(١٠)جاء فى رواية أخرى للامام احمد ايضا قال زيد بن أرقم فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بقضاء على فضحك حتى بدت نواجذه) وإنما ضحك ﷺ فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى لعلىّ ، ولذلك أقره على ماأفتى،او ضحك تعجبا مما كان عليه الحال عند الناس(١١)بالذال المعجمة قال فى النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك (١٢)﴿سنده﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن أجلح عن الشعبى عن عبد الله بن أبى الخليل عن زيد بن ارقم أن نفرا وطئوا امرأة فى طهر ،فقال على رضى الله عنه لاثنين أتطيبان نفسا لذا ؟ فقالا

متشاكسون(١) وقال انى مقرع بينكم فأيكم قُرع (٢) أغرمته ثلثى الدية وألزمته الولد قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لاأعلم إلا ماقال على ﴿ باب الحجة فى العمل بالقافة(٣) ﴾ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٤) رضى الله عنها قالت دخل مجزز(٥) المدلجى على رسول الله ﷺ فرأى أسامة (٦) وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض، وقال مرة (٧) دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسرورا (٨)

٧٤

لا فأقبل على الآخرين فقال أتطيبان نفسا لذا؟ فقالا لا، فقال أنتم شركاء متشاكسون الحديث(١) أى مختلفون متنازعون (٢) اى خرجت القرعة باسمه ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وفى اسناده يحى بن عبد الله الكندى المعروف بالاجلح اختلاف فيه، فوثقه يحى بن معين وضعفه النسائى، ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى صحيحة ليس فيها الاجلح وصححه ابن حزم، وهو يدل على أن الابن لايلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابى، وقال ايضا فيه اثبات القرعة فى إلحاق الولد اهـ (قال الشوكانى) وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعى واحمد والجمهور، وحكى ذلك عنهم ابن رسلان فى كتاب العتق من شرح سنن أبى داود، وقد ورد العمل بها فى مواضع منها فى لحاق الولد، ومنها فى الرجل الذى اعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما فى حديث عمران بن حصين عند (م حم د نس مذ جه) (ومنها) فى تعيين المرأة من نسائه التى يريد أن يسافر بها كما فى حديث عائشة عند (خ م حم) وهكذا ثبت اعتبار القرعة فى الشيء الذى وقع فيه التداعى إذا تساوت البينات، وفى قسمة المواريث مع الالتباس لاجل افراز الحصص بها، وفى مواضع أخر، فمن العلماء من اعتبر القرعة فى جميعها، ومنهم من اعتبرها فى بعضها، قال ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطىء الشركاء الأمة المشتركة فى طهر واحد وجاءت بولد وادّعوه ولا مرجح للالحاق بأحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا، يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) القافة جمع قائف قال فى القاموس والقائف من يعرف الآثار الجمع قافة، وقاف أثره، تبعه كقفاه واقتفاه اهـ * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى مشددة اسم فاعل من الجز لأنه جزّ نواصى قوم، هكذا قيده جماعة من الأئمة وهو الصواب، وقال آخرون غير ذلك (المدلجى) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام والجيم نسبة إلى بنى مدلج بوزن محسن، قال العلماء كانت القيافة فيهم وفى بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك ذكره النووى (٦) يعنى اسامة بن زيد بن حارثة وأمه ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء (٧) يعنى الراوى يحكى عن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ الخ (٨) جاء فى رواية أخرى من طريق ثان عند الامام احمد عن عروة عن عائشة قالت (دخل علىّ رسول الله ﷺ تبرق اسارير وجهه فقال ألم ترىْ ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة وأسامة فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض) وإنما سر رسول الله ﷺ بذلك لأن اهل الجاهلية كانوا يطعنون فى نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض أزهر اللون، فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة)

﴿ باب التغليظ فيمن ادعى غير أبيه وهو يعلم ، وفيمن انتفى من ولده وهو يعلم ﴾

٧٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل ادّعى (٢) الى غير والده أو تولى (٣) غير مواليه الذين أعتقوه فان عليه لعنة الله (٤) والملائكة والناس أجمعين الى يوم القيامة لايقبل منه صرف (٥) ولا عدل ٧٦ ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفرى الفرى (٧) من ادعى الى غير أبيه وأفرى الفرى من أرى عينيه فى النوم ما لم تريا (٨) ومن غير تخوم (٩) الأرض ٧٧ ﴿ عن عاصم الاحول ﴾ (١٠) قال سمعت أبا عثمان قال

وفى هذا الحديث دلالة على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم فى الحاق الولد، قال الخطابى وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث اهـ (وقال النووى) اختلف العلماء بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثورى واسحاق وأثبته الشافعى وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر، وفى رواية عنه إثباته فيهما ودليل الشافعى حديث مجزز لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد فى أمته من يميز بين أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور. واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة واختلفوا فى أنه هل يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكى، وقال مالك يشترط اثنان وقال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد والله اعلم ﴿ باب ﴾ *

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد ثنا شهر قال قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بتشديد الدال المهملة أى انتسب إلى غير ابيه (٣) اى انتمى إلى غير مواليه الخ (٤) اصل اللعن من الله الطرد والابعاد عن رحمته، ومن الخلق السب والدعاء (٥) قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قاله الجمهور وعكسه الحسن ، وقال الاصمعى الصرف التوبة، والعدل الفدية ، قال القاضى عياض وقيل معناه لاتقبل فريضة قبول رضا وان قبلت قبولا آخر ، وفيه التصريح بلفظ تحريم الانتساب الى غير الأب وانتماء المعتق الى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع مافيه من القطيعة والعقوق ﴿ تخريجه ﴾ (د جه حب) وسنده حسن ومعناه فى الصحيحين (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرنى ابو عثمان (يعنى الوليد) ان عبد الله بن دينار اخبره عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) افعل تفضيل اى اعظم الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية ، قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التى يتعجب منها (٨) قال الطيبى أرى الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما اهـ ومعنى نسبة الرؤيا الى عينيه مع انهما لم يريا شيئا انه اخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب (٩) بضم اوله أى معالمها وحدودها واحدها تخم بفتح اوله وسكون ثانيه ، وقيل اراد بها حدود الحرم خاصة، وقيل هو عام فى جميع الارض وأراد المعالم التى يهتدى بها فى الطريق، وقيل هو ان يدخل الرجل فى ملك غيره فيقتطعه ظلما ﴿ تخريجه ﴾ اخرج البخارى منه الجزء الخاص بالرؤيا واخرجه ايضا من حديث واثلة بن الاسقع بلفظ (ان من اعظم الفرى ان يدعى الرجل الى غير أبيه او يرى عينيه مالم تره، او يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت سعدا الخ

سمعت سعدا(١) وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأبا بكرة (٢) تسوّر حصن الطائف فى ناس فجاءا الى النبي ﷺ فقالا سمعنا رسول الله ﷺ وهو يقول من ادّعى الى أب غير أبيه (٣) وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام(٤) ﴿عن أبى عثمان﴾(٥) قال لما ادُّعِيَ (٦) زياد لقيت أبا بكرة قال فقلت ماهذا الذى صنعتم؟ (٧) إنى سمعت سعد بن أبى وقاص يقول سمع أذنى من رسول الله ﷺ وهو يقول من ادّعى أبا فى الاسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام، فقال أبو بكرة وأنا سمعت من رسول الله ﷺ (وفى لفظ) وأنا سمعت أذناى ووعى قلبي من محمد رسول الله ﷺ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٨) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرٌ تبرؤ (٩) من نسب وإن دق: أو ادعاء الى نسب لا يعرف

٧٨ ٧٩

﴿غريبه﴾ (١) هو سعد بن مالك المشهور بابن أبى وقاص كنية أبيه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة (٢) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة وهى أيضا أم زياد بن أبيه، وانما كنى أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف الى النبي ﷺ ببكرة وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا، وهو معنى قوله فى الحديث (تسور حصن الطائف فى ناس الخ) يريد ذكر شيء من مناقبه أيضا كما ذكر شيئا من مناقب سعد (٣) أى من رغب عن أبيه والتحق بغيره (وهو يعلم أنه غير أبيه) تَركا للأدنى ورغبة فى الأعلى أو تقربا لغيره بالانتماء اليه أو غير ذلك من الأغراض (٤) قال النووى فيه تأويلان (أحدهما) أنه محمول على من فعله مستحلا له (والثانى) ان جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله عز وجل عنه ومعنى حرام ممنوعة اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا خالد عن أبى عثمان الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال النووى ضبطناه بضم الدال وكسر العين اى ادعاه معاوية، ووجد بخط الحافظ ابى عامر العبدرى ادّعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدّعيا أنه ابن ابى سفيان والله أعلم (٧) معنى هذا الكلام الإنكار على أبى بكرة، وذلك أن زيادا هذا هو المعروف بزياد بن أبى سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه، ويقال زياد بن أمه، وهو أخو أبى بكرة لأمه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ثم ادعاه معاوية بن ابى سفيان وألحقه بأبيه ابى سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من أصحاب علىّ ولهذا قال أبو عثمان لأبى بكرة ماهذا الذى صنعتم؛ وكان ابو بكرة ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا، ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابى بكرة حين قال له هذا الكلام ويكون مراده بقوله ماهذا الذى صنعتم أى ماهذا الذى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته، فان النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بالرفع مبتدأ مؤخر وكفر خبر مقدم، وجاء عند البزار من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه بلفظ (كفرٌ بالله تبرؤ من نسب وإن دق) والمعنى التبرؤ من النسب وإن دق كفرٌ بالله (ومعنى وإن دق) أى وإن كان النسب الذى تبرأ منه حقيرا فلا يجوز التبرؤ منه، ومثله من ادعى نسبا لا يعرف أى لا يتصل به وإن كان عظيما، من فعل

٨٠ ﴿عن أبي ذر﴾ (١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر (٢) ومن ادعى ما ليس له فليس منا (٣) وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار (٤) عليه

٨١ ﴿عن أبي ريحانة﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ قال من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكرما (٦) فهو عاشرهم (٧)

٨٢ ﴿عن ابن عمر﴾ (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا (٩) فضحه الله يوم القيامة على رءوس الأشهاد وقصاص بقصاص

ذلك فقد كفر بالله عز وجل ان استحل ذلك، أما إذا لم يستحله فقد حمل العلماء اطلاق الكفر فى حقه على كفر النعمة، ولأنه كذب على الله عز وجل، كأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان ولم يخلقنى من ماء فلان والواقع خلافه ﴿تخريجه﴾ (جه طب والديلمى) وسنده جيد ولفظه عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال كفر بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق) قال البوصيرى فى زوائد بن ماجه هذا الحديث فى بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزى فى الأطراف واسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان والله أعلم (قلت) ورواه البزار من حديث أبى بكر وتقدم لفظه وحسنه الحافظ السيوطى (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا حسين يعنى المعلم عن ابن بريدة حدثنى يحيى بن يَعْمَر أن أبا الأسود حدثه عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد البخارى (بالله) أى إن استحل، ولا يحسن حمله على كفر النعمة لأن رواية بالله تأباه، أو خرج مخرج الزجر والتنفير، وقيد بالعلم لأن الإثم إنما هو على العالم بالشىء المتعمد له فلا بد منه فى الإثبات والنفى (٣) أى ليس على هدينا وجميل طريقتنا (وقوله وليتبوأ مقعده) أى فليتخذ منزلا من النار، وهو دعاء أو خبر بمعنى الأمر معناه هذا جزاؤه إن جوزى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه (٤) بحاء وراء مهملتين أى رجع ذلك القول على القائل أى صار كافرا وعدوا لله ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين ابن محمد ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الكندى عن عبادة بن نُسَىّ عن أبى ريحانة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى بالانتساب إليهم (٧) أى فى نار جهنم لأن من أحب قوما حشر فى زمرتهم ومن افتخر بهم فقد أحبهم، وهذا نهى شديد عن الافتخار بالكفر لكن محله كما قال الحافظ ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة، والظاهر أن مراده بهذا العدد التكثير لا التحديد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (عل) وحسنه الحافظ وقال الهيثمى رجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع عن أبيه عن عبد الله بن أبى المجالد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى أنكر أنه ابنه وقد ولد على فراشه ولم ينكره أولا ولم تقم عنده قرائن شرعيه لنفيه ثم نفاه بعد ذلك لكون أمه وضيعة أو لخصومة بينه وبين ابنه قاصدا بذلك فضيحته فى الدنيا فضحه الله فى الدار الآخرة على رءوس الخلائق قصاص بقصاص، والأشهاد جمع شاهد كصاحب وأصحاب وهم الملائكة والرسل والأنبياء وسائر البشر والجن ﴿تخريجه﴾

(٤٤) كتاب العدد (١)

﴿ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لقول الله عز وجل ﴾ (وألاتُ الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ﴿ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (٢) أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها (٣) فقال ابن عباس آخر (وفى لفظ أبعدُ الأجلين) (٤) وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت (٥) فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن إلى أم سلمة زوج النبى ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت ولدت سُبيعة (٦) الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب (٧) فقال الكهل لم تحل وكان أهلها غَيَباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه (٨) فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحى من شئت (٩) ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (١٠) أن سُبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة فدخل عليها أبو السنابل (١١) فقال كأنك تحدثين نفسك بالباءة (١٢) مالك ذلك حتى ينقضى أبعدُ الأجلين (١٣) فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل فقال رسول الله ﷺ كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه (وفى لفظ إذا أتاك كفؤ) فأتينى

أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طس) ورجاله رجال الصحيح (١) العدد جمع العدة قال الحافظ العدة اسم لمدة تتربص فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه انهما سئلا عن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا (٤) اى الأشهر أو وضع الحمل، فان وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر اعتدت بالأشهر، وإن بقى للوضع أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضع الحمل، هذا معنى كلام ابن عباس (٥) يعنى إذا ولدت بعد تحقق الوفاة ولو بلحظة فقد حلت للازواج (٦) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء التحتية هى بنت الحارث الأسلمية صحابية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفى بمكة فى حجة الوداع وهى حامل فوضعت بعد موته بزمن يسير، قيل نصف شهر كما فى الحديث وقيل غير ذلك كما فى الروايات الآتية (٧) أى مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه (وقوله فقال الكهل الخ) هو ابو السنابل الآتى ذكره فى الحديث التالى كما صرح بذلك فى الصحيحين، والكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين (٨) أى يقدموه على غيره (٩) أى عملا بقوله تعالى (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (ق لك فع ش مذ) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بفتح السين المهملة هو ابن بعكك كما سيأتى فى الحديث التالى (وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة واسم أبى السنابل عمر، وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون، حكاهما ابن ماكولا (١٢) بالهمز وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء، قال الخطابى المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوى اليه (١٣) يعنى الأشهر، يرجو بذلك حضور أهلها الغُيَّب كما

به أو قال فأنبئينى به فأخبرها أن عدتها قد انقضت ﴿عن الأسود﴾(١) عن أبى السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ليلة(٢) فلما تعلت(٣) تشوفت للنكاح فأنكر ذلك عليها وذكر ذلك للنبى ﷺ فقال إن تفعل (٤) فقد حل أجلها ﴿عن أبى سلمة بن عبد الرحمن﴾(٥) قال دخلت على سبيعة بنت أبى برزة (٦) الأسلمية فسألتها عن أمرها فقالت كنت عند سعد بن خولة فتوفى عنى فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت قالت فخطبنى ابو السنابل بن بعكك أخو بنى عبد الدار فتهيأت للنكاح، قالت فدخل علىّ حموى (٧) وقد اختضبت وتهيأت، فقال ماذا تريدين يا سبيعة؟ قالت فقلت أريد أن أتزوج، قال والله مالك من زوج حتى تعتدين أربعة أشهر وعشرا، قالت فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له

تقدم فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور وعفان قال ثنا شعبة ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود الخ ﴿غريبه﴾(٢) فى هذه الرواية (بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين) وتقدم فى الحديثين السابقين بنصف شهر، وفى رواية عند الشيخين وغيرهما (فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست) وفى رواية للترمذى والنسائى والبخارى (فوضعت بعد موته بأربعين ليلة) وفى أخرى للنسائى بعشرين ليلة) ولابن ماجه (بسبع وعشرين) وسيأتى فى الحديث التالى (فتوفى عنى فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت) قال الحافظ بعد أن ساق هذه الروايات جميعها، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر فى إبهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك، فأقل ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر، وأما ماوقع فى بعض الشروح أن فى البخارى عشر ليال، وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة اقامتها بعد الوضع إلى أن سألت النبى ﷺ لافى مدة بقية الحمل، وأكثر ماقيل فيه بالتصريح شهران، وبغيره دون أربعة أشهر والله أعلم (٣) بفتح العين المهملة وتشديد اللام قال ابن الاثير ويروى تعالت أى ارتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون من قولهم تعلّى الرجل من علته إذا برأ، اى خرجت من نفاسها وسلمت اه (٤) معناه ان تتزوج فلها ذلك لأن عدتها قد انقضت بوضع الحمل ﴿تخريجه﴾ (نس مذ جه) وقال الترمذى حديث أبى السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه، لانعرف للاسود شيئا عن أبى السنابل، سمعت محمدا يقول لاأعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبى ﷺ اه قال الحافظ جزم ابن سعد انه بقى بعد النبى ﷺ زمنا (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾(٦) تقدم فى الأحاديث السابقة انها سبيعة بنت الحارث وكذلك عند مسلم وفى الإصابة وكتب التراجم كذلك، وجاء فى هذا الحديث سبيعة بنت أبى برزة، قال الشوكانى ذكرها ابن سعد فى المهاجرات وهى بنت ابى برزة الأسلمى اه (قلت) لعل أبا برزة كان يسمى بالحارث ويكنى بأبى برزة فمرة ذكره بعض الرواة باسمه ومرة ذكره بكنيته، لكن الذى فى كتب التراجم ان اسم ابى برزة نضلة ابن عبيد، ويحتمل ان نضلة اسمه، والحارث لقبه، وأبا برزة كنيته والله أعلم (٧) الحَمُ كل قريب للزوج

فقال ﷺ قد حللت فتزوجى(١)(ز) ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٢) عن أبيّ بن كعب قال قلت للنبى ﷺ (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثا(٣) وللمتوفى عنها؟ قال هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها ﴿ باب عدة المتوفى عنها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشر ﴾ لقول الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ﴿عن قبيصة بن ذؤيب﴾(٤) عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا(٥) علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم ٦

كالأب والأخ والعم والظاهر انه هنا ابو الزوج والله أعلم (١) أى حل زواجك بوضع الحمل وإن كانت المدة التى بين الوفاة والوضع أقل من أربعة أشهر وعشر ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) ه (ز) (٢) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنا ابو بكر المقدمى انا عبد الوهاب الثقفى عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اى بينونة كبرى وخصها بالذكر لأنها انفصلت عنه نهائيا أما المطلقة رجعيا فله أن يراجعها فى العدة قبل الوضع، وكذلك البائن بينونة صغرى له أن يعقد عليها قبل الوضع أيضا ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وأخرجه ايضا الدارقطنى وأبو يعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه وفى اسناده المثنى بن الصباح قال الهيثمى وثقه ابن معين وضعفه الجمهور اه وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه والدارقطنى، انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٠٣ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الموحدة اى لا تخلطوا، قال فى المصباح لبست الأمر لبسا من باب ضرب خلطه، وفى التنزيل (وللبسنا عليهم ما يلبسون) والتشديد مبالغة اه (قال الخطابى (لاتلبسو علينا سنة نبينا) يحتمل وجهين (أحدهما) ان يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصا (والآخر) ان يكون ذلك منه على معنى السنة فى الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به، وأيضا فان التلبيس لا يقع فى النصوص انما يكون غالبا فى الرأى، وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه اذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا إن لم تكن حاملا بلا خلاف بين العلماء ﴿تخريجه﴾ (د جه ك) وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى لكن قال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبيد حديث عمرو بن العاص (قلت) وعلى فرض انه ضعيف فيؤيده عموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) (أى ينتظرن) بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) فدخل فى هذا العموم أم الولد وغيرها من الحرائر، روى ابن جرير بسنده عن الربيع بن أنس قال قلت لأبى العالية لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال لانه ينفخ فيه الروح اه قال الحافظ ابن كثير ومن هنا ذهب الامام احمد فى روايته عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة هنا لأنها صارت فراشا كالحرائر قال وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث (يعنى حديث عمرو بن العاص) طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهرى وعمر بن عبد العزيز، وبه يقول الأوزاعى واسحاق واحمد فى رواية عنه، وقال طاوس وقتادة عدة أم الولد إذا توفى سيدها نصف

الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ﴿ باب ماجاء فى احداد معتدة الوفاة وماتجتنبه ﴾

٧ ﴿ عن زينب بنت أم سلمة ﴾ (١) عن أمها ان امرأة توفى زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبى ﷺ وذكروا الكحل قالوا نخاف على عينها (٢) قال قدكانت إحداكن تمكث فى بيتها فى شر أحلاسها (٣) فى شر بيتها حولا فاذامر بها كلب رمت ببعرة (٤) أفلا أربعة أشهر وعشرا (٥)

٨ ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ (٦) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس

عدة الحرة شهران وخمس ليال ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى تعتد بثلاث حيض، وهو قول على وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخعى، وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه عدتها حيضة. وبه يقول ابن عمر والشعبى ومكحول والليث وابو عبيد وابو ثور والجمهور. وقال الليث ولو مات وهى حائض أجزأتها ، وقال مالك فلو كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر، وقال الشافعى والجمهور شهر وثلاثة أحب إلى اه (قلت) العمل بعموم الآية أسلم والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها (يعنى أم سلمة زوج النبى ﷺ) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى رواية للبخارى بلفظ (فاستأذنوه فى الكحل فقال لاتكتحل قدكانت احداكن تمكث الخ (٣) أى أحقر ثيابها والأحلاس جمع حلس وهو فى الأصل الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب، شبه ثيابها بالأحلاس لحقارتها ودوامها على جسمها بدون غسل او تنظيف (وقوله فى شر بيتها) قال الشافعى هو البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره، وجاء عند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك أنه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة، وكان ذلك فى الجاهلية كما جاء فى هذا الحديث نفسه عند (خ لك فع د) بلفظ (قدكانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) قال حميد (يعنى ابن نافع الراوى عن زينب) فقلت لزينب وماترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذاتوفى عنها زوجها دخلت حفشا (يعنى بيتا حقيرا) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة الحديث) وفى ذكر الجاهلية اشارة إلى أن الحكم فى الاسلام صار بخلافه إلا التقدير بالحول فانه استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى (وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) ثم نسخت بالآية التى قبل وهى (يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا) والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا. قال ابن حزم وليس فى كتاب الله آية تقدم ناسخها على منسوخها إلا هذه وآية أخرى فى الأحزاب (ياأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك) هذه الناسخة ، والمنسوخة لايحل لك النساء من بعد الآية (٤) البعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن، قال فى القاموس البعر رجيع ذى الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار اه وفى رواية ابن الماجشون عن مالك (وترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل) فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها ، وقيل ترمى بها من عرض من كلب أوغيره ترى من حضرها أن مقامها حولا وصبرها على البلاء الذى كانت فيه هين بالنسبة إلى فقد زوجها كما يهون الرامى بالبعرة بها ، وقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة وقيل غير ذلك والله أعلم (٥) معناه أفلا تصبر أربعة أشهر وعشرا بدون اكتحال ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة والإمامان) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن بكير ثنا ابراهيم بن طهمان قال حدثنى بديل عن

المعصفر (١) من الثياب ولا الممشَّقة (٢) ولا الحُلِيّ ولا تختضب ولا تكتحل ﴿ عن أم عطية الأنصارية ﴾ (٣) قالت قال رسول الله ﷺ لاتحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا عصْبا (٤) ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا عند طهرها ، فاذا طهرت من حيضها نبذة (٥) من قُسط وأظفار ﴿ عن حميد بن نافع ﴾ عن زينب بنت ام سلمة (٦) قالت توفى حميم لأم حبيبة (٧) (زوج النبى ﷺ) فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها

٩

١٠

الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى المصبوغ بالعصفر (٢) بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة مفتوحة على لفظ اسم المفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مِشقا بكسر الميم وهو المغرة (والحلى) كل ماتتحلى به المرأة من ذهب او فضة ﴿تخريجه﴾ (دنس هق) ورجاله ثقات (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام ويزيد انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية الخ (٤) بفتح أوله وسكون ثانيه وجاء عند الشيخين بلفظ (إلا ثوب عصب) بالاضافة قال فى النهاية العصْب برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى مَوشيا لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال بردٌ عصبٌ وبرود عصب بالتنوين والاضافة ، وقيل هى برود مخططة والعصب الفتل والعَصّاب الغزال فيكون النهى المعتدة عما صبغ بعد النسج اهـ (٥) بضم النون وسكون الموحدة بعدها ذال معجمة وهى القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير. وهو مفعول لفعل محذوف تقدير (أخذت نبذة) (وقوله من قسط) بضم أوله وسكون ثانيه، قال النووى ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د هق وغيرهم) (٦) هذا الحديث تقــدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الإحداد على الميت من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ١٤٨ وتقدم هناك أحاديث أخرى فى الباب، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، ولأنه يتضمن ثلاثة أحاديث جاءت فيه مجملة وجاءت مفصلة عند الشيخين وغيرهما لم تذكر هناك واليك نصها (روى الشيخان وغيرهما) واللفظ للبخارى عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبى سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبـة بطيب فيه صفرة خلوق (بتنوين صفرة وخلوق وبالاضـافة وهو طيب مخلوط) او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل (وذكر الحـديث كما هنا ثم قال) قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لايحل (فذكر نحو حديث الباب (وهذا هو الحديث الثانى) وقد أشار إليه فى حديث الباب بقوله ، وعن زينب زوج النبى ﷺ ثم قال) قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها (فذكر نحو حديث أم سلمة المتقدم أول الباب (وهذا هو الحديث الثالث) (٧) اى قريب من خواص اقاربها وهو والدها أبو سفيان

وقالت انما أصنع هذا لشيء ، سمعت رسول الله ﷺ وقال حجاج (١) لأن رسول الله ﷺ قال لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث (وفى لفظ ثلاث ليال) إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا، وحدثته زينب عن أمها(٢) وعن زينب زوج النبى ﷺ(٣) أو عن امرأة من بعض أزواج النبى ﷺ ﴿ باب أين تعتد المتوفى عنها ـ وهل لها نفقة أم لا ؟ ﴾ ﴿ عن فريعة بنت مالك ﴾(٤) قالت خرج زوجى فى طلب أعلاج(٥) فأدركهم بطارف القدوم(٦) فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى(٧) فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع لى نفقة ولا مال لورثته وليس المسكن له (٨) فلو تحولت الى أهلى وأخوالى كان أرفق بى فى بعض شأنى ، قال تحولى ، فلما خرجت الى المسجد(٩) أو الى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب(١٠) أجله، قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا، قالت فأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به ﴿ باب عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء وعدة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر ﴾ لقول الله عز وجل (والمطلقات(١١) يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى

كما صرح بذلك فى رواية الشيخين (١) هو أحد رجال السند (٢) يعنى حديث أم سلمة المتقدم أول الباب (٣) هو الحديث الثانى مما ذكر فى الشرح. انظر احكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٣ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٤) حدثنا يحيى بن سعيد (يعنى القطان) عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعد بن اسحاق قال حدثتنى زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك الخ (قلت) فريعة بضم الفاء وفتح الراء هى أخت ابى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان، وزينب التى روت عنها هذا الحديث هى بنت كعب بن عجرة زوج أبى سعيد وعمة سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة الذى روى عنها هذا الحديث، وقد بين ذلك الترمذى فى سنده فقال حدثنا الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى فذكر الحديث (٥) جمع علج بكسر أوله وسكون ثانيه والعلج الرجل القوى الضخم، وجاء عند أبى داود والترمذى (خرج فى طلب اعبد له أبقوا) وأعبد جمع عبد (وأبقوا) بكسر الموحدة أى هربوا (٦) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وتشديدها اسم موضع على ستة أميال من المدينة (٧) أى بعيدة (٨) اى لايملكه (٩) اى مسجده ﷺ (أو الى الحجرة) اى حجرة بعض نسائه وأو للشك من الراوى (١٠) اى العدة المفروضة عليها، وسميت العدة كتابا لأنها فريضة من الله قال تعالى (كتب عليكم) أى فرض (وقوله أجله) اى مدته ﴿ تخريجه ﴾ (لك فع د مذ حب مى ك) وصححه الترمذى والحاكم وقال الذهبى هو حديث صحيح محفوظ اه انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٠ و٤١١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (١١) المطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص فى المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وكذلك الحامل بقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن

(واللائى يئسن من المحيض(١) من نسائكم إن ارتبتم(٢) فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن)(٣) ﴿عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (٤) ان زوج بريرة كان عبدا أسود يدعى مغيثا وكنت أراه يتبعها فى سكك المدينة يعصر عينيه عليها (٥) قال فقضى فيها النبى ﷺ أربع قضيات، قضى أن الولاء لمن أعتق(٦) وخيّرها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة (٧) قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال هو عليها صدقة ولنا هدية (٨) ﴿باب ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها وخروجها لحاجة﴾ ﴿عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف﴾ (٩) عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت كنت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة وكان قد طلقنى تطليقتين ثم انه سار مع على بن أبى طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ فبعث إلىّ بتطليقتى الثالثة(١٠) وكان صاحب أمره(١١) بالمدينة عياش بن أبى ربيعة بن المغيرة قالت فقلت له نفقتى

يضعن حملهن) وتقدم الكلام على ذلك (يتربصن) أى ينتظرن عن النكاح ثلاثة قروء تمضى من حين الطلاق، والمقصود من القروء الاستبراء بخلاف عدة الوفاة الى هى عبادة (والقروء) جمع قرء بالفتح قال فى المصباح القرء فيه لغتان الفتح وجمعه قرؤ وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس (والضم) ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة ويطلق على الطهر والحيض اهـ قال أبو عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة (قلت) وانما وقع الخلاف فى الأقراء المذكورة فى الآية، فذهب مالك والشافعى إلى أنها الأطهار، وعند أبى حنيفة الأقراء الحيض، وعن أحمد روايتان ولكل وجهة ذكرت فى المطولات (١) أى الحيض لكبرهن(٢) أى شككتم فلم تدروا ما عدتهن، فعدتهن ثلاثة أشهر وهذا باتفاق العلماء (٣) يعنى الصغيرة التى لم تبلغ سن الحيض أو بلغته ولم تحض أصلا فعدتها ثلاثة أشهر أيضا كما يعلم مما قبله وهذا بالاتفاق أيضا (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز ثنا همام أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) اى يبكى بدمع غزير لفراقها (٦) تقدم الكلام على ذلك فى باب ولاء المعتق من كتاب العتق فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٦٢ (وقوله وخيّرها) اى فى البقاء مع زوجها بعد عتقها، وتقدم الكلام على ذلك فى باب الخيار للأمة من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٠٣ (٧) يعنى بثلاث حيض كما صرح بذلك عند ابن ماجه من حديث عائشة قالت (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) قال الحافظ رواته ثقات لكنه معلول اهـ وفى قوله تعتد عدة الحرة إشعار بأن عدة الأمة غير عدة الحرة فقد روى (د مذ جه) عن عائشة عن النبى ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان (وفى رواية) وعدتها حيضتان، وهذا الحديث ضعيف ضعفه الحافظ ولكن قال به الجمهور لأدلة أخرى عندهم، وقال داود ثلاثة قروء كالحرة والله أعلم(٨) تقدم الكلام عليه فى باب قبول رسول الله ﷺ الهدية الخ من كتاب الهبة والهدية فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦٤ رقم ١٤ ﴿تخريجه﴾ (قط طس) قال الهيثمى ورجال احمد رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى عمران بن أبى أنس أخو بنى عامر بن لؤى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هذه الرواية أعنى أنه طلقها تطليقتين ثم بعث اليها بالثالثة أوضح الروايات وأظهرها ويرجع ما أجمل فى الروايات الأخرى إليها (١١) اى وكيله كما جاء فى بعض الروايات. وعياش هذا أخو أبى جهل لأمه

وسكناى، فقال مالك علينا من نفقة ولا سكنى إلا أن نتطول عليك(١) من عندنا بمعروف نصنعه قالت فقلت لئن لم يكن لى مالى به من حاجة(٢) قالت فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبرى وما قال لى عياش فقال صدق، ليس لك عليهم نفقة ولا سكنى وليست لك فيهم ردّة (٣) وعليك العدة فانتقلى الى أم شريك (٤) ابنة عمك فكونى عندها حتى تحلى، قالت ثم قال لا، تلك امرأة يزورها اخوتها من المسلمين (٥) ولكن انتقلى الى ابن عمك ابن أم مكتوم فانه مكفوف البصر فكونى عنده فاذا حللت فلا تفوتينى(٦) بنفسك، قالت والله ما أظن رسول الله ﷺ حينئذ يريدنى إلا لنفسه، قالت فلما حللت خطبنى على أسامة بن زيد فزوجنيه، فقال أبو سلمة أملت علىّ حديثها هذا وكتبته بيدى (وعنه من طريق ثان (٧) بنحوه وفيه) فلما حللت خطبنى معاوية (٨) وابو جهم بن حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعائل (٩) لا مال له، وأما أبو جهم فانه لا يضع عصاه عن عاتقه (١٠) أين أنتم من أسامة بن زيد، وكأن أهلها كرهوا

وهو قديم الاسلام هكذا فى أسد الغابة (١) اى نتفضل ونتكرم عليك الخ(٢) اى لئن لم يكن لى واجبا فلا حاجة لى به(٣)اى رجعة لأن الطلاق المكمل للثلاث لارجعة فيه بالاجماع(٤)اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيهما، جاء عند مسلم أنها انصارية قاله النووى، وقيل قرشية عامرية، قيل انها التى وهبت نفسها للنبى ﷺ وقيل غيرها والله أعلم(٥) معناه ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبى ﷺ ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شىء منها، وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لايبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، ويمكنها غض بصرها عن النظر إليه بلا مشقة عليها(٦) بفتح اوله وضم الفاء، وفى رواية لمسلم (لاتفوتينا بنفسك) وله فى أخرى (لاتسبقينى بنفسك) وكلها بمعنى واحد أى لاتفعلى شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامى بذلك، قال النووى هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث، وفيه قول ضعيف فى عدة البائن. والصواب الاول لهذا الحديث (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس فذكر نحو الطريق الاولى باختصار وزاد فيها فلما حللت الخ (٨) هو ابن أبى سفيان (وأبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء هو ابن حذيفة العدوى القرشى وهو غير أبى الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء المذكور فى آخر الباب الاول من كتاب التيمم فى الجزء الثانى صحيفة ١٨٥ فان ذاك ابن الحارث بن الصمة، وجاء فى رواية للامام احمد من حديث أبى سلمة أيضا ان رسول الله ﷺ قال فاذا حللت فآذنينى فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا الجهم خطبانى، فقال رسول الله ﷺ أما ابو الجهم فلا يضع عصاه، وأما معاوية فصعلوك لامال له، انكحى اسامة بن زيد(٩) اى فقير وهو معنى قوله صعلوك فى الرواية الاخرى(١٠) قال النووى فيه تأويلان مشهوران احدهما انه كثير الأسفار، والثانى انه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح بدليل الرواية التى رواها مسلم (انه ضراب للنساء) قال وفيه دليل على جواز ذكر

ذلك(١) فقالت لاأنكح إلا الذى دعانى إليه رسول الله ﷺ فنكحته (وعنه من طريق ثالث)
(٢)عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة(٣)وهو غائب فذكر معناه وقال انكحى
أسامة بن زيد فكرهته (٤) فقال انكحى أسامه بن زيد فنكحته فجعل الله لى فيه خيرا ﴿عن أبى ١٤
بكر بن أبى الجهم﴾(٥)قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس قال فقالت طلقنى زوجى فلم
يجعل لى سكنى ولا نفقة،قالت ووضع لى عشرة أقفزة (٦) عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر
قالت فأتيت رسول الله ﷺ فقلت ذلك له،قال فقال صدق(٧)فأمرنى أن أعتد فى بيت فلان
(٨) قال وكان قدطلقها طلاقا بائنا(٩) ﴿عن حصين بن عبد الرحمن﴾ (١٠) ثنا عامر عن فاطمة ١٥
بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبى ﷺ تشكو إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة،قال عمر (١١)بن
الخطاب لاندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه(١٢)لقول امرأة،لعلها نسيت قال قال عامر وحدثنى
أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ﴿عن قبيصة بن ذؤيب﴾ (١٣) أن ١٦

الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
(١) اى لعدم كفاءته لها لأنها قرشية وهو من الموالى(٢)﴿سنده﴾قال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن
ابن مهدى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس
الخ (٣) المراد بقوله البتة انه طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بثلاث تطليقات أخذا مما تقدم فى الطريق
الاولى (٤) تقدم فى الطريق الثانية أن أهلها هم الذين كرهوا ذلك وانها خالفتهم وقالت لاأنكح إلا الذى
دعانى إليه رسول الله ﷺ،ويمكن الجمع بين ذلك بأنها وافقت اهلها اولا فلما كرر النبى ﷺ عليها
قوله انكحى اسامة خالفتهم امتثالا لأمر النبى ﷺ ولذلك جعل الله فيه خيرا لها ﴿تخريجه﴾(م هق
والاربعة والامامان)•(٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابى بكر بن ابى الجهم الخ
﴿غريبه﴾ (٦) جمع قفيز والقفيز عند اهل الحجاز صاع،فقد جاء عند مسلم من حديث فاطمة ايضا ان
زوجها ارسل إليها بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير (٧) معناه أنه لم يكن لها سكنى ولا نفقة (٨)
هو ابن أم مكتوم كما تقدم فى الحديث السابق (٩) أى بينونة كبرى كما علم مما تقدم ﴿تخريجه﴾ (م جه)
(١٠)﴿سنده﴾حدّثنا على بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن ثنا عامر عن فاطمة الخ (قلت) عامر هو
ابن شراحيل الشعبى﴿غريبه﴾(١١)القائل قال عمر الخ هو عامر الشعبى ولم يثبت له سماع من عمر، ولعله روى
ذلك عن الأسود بن يزيد عن عمر لما ثبت عند مسلم من طريق أبى اسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد
جالسا فى المسجد الأعظم (يعنى مسجد الكوفة) ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس
أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك
أتحدث بمثل هذا؟ قال عمر لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أو
نسيت.لها السكنى والنفقة،قال الله عز وجل (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة) هكذا رواه مسلم،قال النووى قال الدارقطنى (قوله وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها
جماعة من الثقات(١٢)هكذا رواية الامام احمد (وسنة نبيه) ﷺ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) (١٣) ﴿سنده﴾

بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو ابن عثمان طلقها ثلاثا : فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة، قال قبيصة فبعثني إليها مروان فسألتها ماحملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال فقالت لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك، قال ثم قصت عليّ حديثها، ثم قالت وأنا أخاصمكم بكتاب الله (١) يقول الله عز وجل (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (٢) ثم قال الله عز وجل (فاذا بلغن أجلهن (الثالثة)(٣) فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)(٤) والله ماذكر الله بعدُ الثالثةَ حبسا (٥) مع ماأمرني به رسول الله ﷺ، قال فرجعت الى مروان فأخبرته خبرها فقال حديث امرأة (٦) قال ثم أمر بالمرأة فردت الى بيتها حتى انقضت عدتها ﴿ عن عبيد الله بن عبد الله ﴾ (٧) أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقال لها والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملا (٨) فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قولها، فقال لا إلا أن تكوني حاملا واستأذنته للانتقال فأذن لها (٩) فقالت أين ترى يارسول الله ؟ قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى

١٧

حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه ان بنت سعيد بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) انما قالت ذلك فاطمة بعد أن أخبر قبيصة مروان بحديثها المشار اليه فلم يصدقها كما فى الحديث التالى (٢) زاد فى الحديث التالى (قالت هذا لمن كان له مراجعة فاى أمر يحدث بعد الثلاث) (٣) اى قربن من انقضاء عدتهن بالشروع فى الحيضة الثالثة (٤) معناه أن الرجل اذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فهو مخير فيها مادامت عدتها باقية بين أن يرتجعها بنية الإحسان إليها وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه ويطلق سراحها محسنا إليها لايظلمها من حقها شيئا (٥) لعلها تعنى قوله عز وجل (أو تسريح بإحسان) فقد روى الامام احمد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وعبد ابن حميد فى تفسيرهذه الاية) أن أبا رزين الأسدى قال قال رجل يارسول الله أرأيت قول الله (الطلاق مرتان) فأين الثالثة ؟ قال التسريح بإحسان الثالثة. وروى أيضا ابن مردويه بسنده عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة ؟ قال إمساك بمعروف او تسريح بإحسان (٦) الظاهر انه طعن فى هذا الحديث لكونه حديث امرأة ، وهذا طعن باطل فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) فيه وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملا . قال القرطبي لاخلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها (٩) . قال النووى هذا محمول على أنه أذن لها فى

تضع ثيابها عنده ولا يراها قال فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به، فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها (١) فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة) حتى بلغ (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كان له مراجعة (٢) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ﴿عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن﴾ (٣) أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى النبي ﷺ فاستفتته فى خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان إلا أن يتهم حديث فاطمة فى ١٨

الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أو نحو ذلك (قلت) يشير إلى ما رواه (د جه هق) والبخارى تعليقا عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب (يعنى حديث فاطمة بنت قيس) وقالت إن فاطمة كانت فى مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ (وإلى ما رواه) (م . هق) عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت لقد قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف أن يقتحم على، فأمرها فتحولت، (وإلى ما رواه) (فع د جه هق) عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ قال تعتد فى بيتها، قال قلت أليس قد أقر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم؟ قال تلك المرأة التى فتنت الناس، إنها استطالت على أحمائها بلسانها فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال البيهقى) قد يكون العذر فى نقلها كلاهما، هذا واستطالتها على أحمائها جميعا فاقتصر كل واحد من ناقليهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعى) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة فى أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر، ويزيد ابن المسيب استطالتها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت فى حديثها السبب الذى أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (وقال الشافعى أيضا) سنة رسول الله ﷺ فى حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس فى قول الله عز وجل (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى (١) أى بالثقة والأمر الصحيح القوى الذى اعتصم الناس به وعملوا عليه (٢) أرادت بذلك الرد على قول مروان الذى بلغها فى منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها، واستدلت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهى غير المبتوتة بقرينة قوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) تقول أى أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فانها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر إما بالارتجاع أو بإحداث النكاح والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس) أنظر كلام الحافظ ابن القيم فى الذب عن فاطمة بنت قيس فى القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٤١٥ و ٤١٦ فى الجزء الثانى * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا

١٩ خروج المطلقه من بيتها (١) وزعم عروة قال فأنكرت ذلك عائشه على فاطمة (٢) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) قال طُلقت خالتى (٤) فأرادت أن تَجُدَّ (٥) نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال بلى، فجُدّى نخلك فإنك عسى أن تَصدّقى (٦) أو تفعلى معروفاً ﴿ باب النفقه والسكنى للمعتدة الرجعيه والمبتوتة الحامل ﴾

٢٠ ﴿ عن عامر ﴾ (يعنى الشعبى) (٧) قال قدمت المدينه فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتنى أن زوجها طلقها (٨) على عهد رسول الله ﷺ فبعثه رسول الله ﷺ فى سرية قالت فقال لى أخوه اخرجى من الدار، فقلت إن لى نفقة وسكنى حتى يحل الأجل، قال لا ، قالت فأتيت رسول الله ﷺ فقلت إن فلانا طلقنى وإن أخاه أخرجنى ومنعنى السكنى والنفقة: فأرسل إليه فقال مالك ولابنة آل قيس؟ قال يارسول الله أخى طلقها ثلاثا جميعا ، قالت فقال رسول الله ﷺ انظرى يا ابنة آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة (٩) فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى اخرجى فانزلى على فلانة (١٠) ثم قال إنهُ يتحدث (١١) انزلى على ابن أم مكتوم فانه أعمى لا يراك ثم لا تنكحى حتى أكون أنكحك، قالت فخطبنى رجل من قريش فأتيت رسول الله ﷺ أستأمره فقال ألا تنكحين من هو أحب إلىّ منه ؟ فقلت بلى يارسول الله فأنكحنى من أحببت ، قالت فأنكحنى أسامة بن زيد (١٢) زاد فى رواية

روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن مروان أبى أن يصدق خبرها فى ذلك (٢) حديث عروة عن عائشة تقدم فى شرح الحديث السابق بلفظ (لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب الخ) رواه (د جه هق) وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترَىْ إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت بئسما صنعت، فقال ألم تسمعى إلى قول فاطمة، فقالت أما إنه لاخير لها فى ذكر ذلك تعنى قولها لاسكنى ولا نفقة رواه مسلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه هق) * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول طلقت خالتى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) زادفى رواية أبى داود ثلاثا (٥) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة، قال فى النهاية الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (٦) يحتمل أن يراد بالصدقة هنا الصدقة الواجبة وهى الزكاة ويكون المراد بفعل المعروف صدقة التطوع: ويحتمل صدقة التطوع إن لم يبلغ النصاب وفعل المعروف الهدية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه هق) أنظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٦ و٤١٧ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ * (٧) حدّثنا يحى بن سعيد قال ثنا مجالد قال ثنا عامر قال قدمت المدينة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى ثلاثا كما يستفاد من كل الروايات (٩) هذا نص صريح فى أن المطلقة رجعيا أو بينونة صغرى لها السكنى والنفقة وهذا متفق عليه (١٠) هى أم شريك تقدم ذكرها فى الحديث الأول من الباب السابق ، وتقدم الكلام عليها فى الشرح (١١) مبنى للمفعول أى يتحدث الناس عندها ومعناه أنه يدخل عليها إخوتها من المهاجرين وسبق الكلام على ذلك فى الباب السابق فى الشرح (١٢) ليس هذا آخر الحديث وله بقية طويلة جدا تضمنت قصة المسيح الدجال وسيأتى الحديث بطوله فى ذكر

فنكحته فجعل الله لى فيه خيرا كثيرا ﴿ هذا ﴾ وتقدم فى الباب السابق فى حديث عبيد الله بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يأذن لفاطمة بنت قيس بالنفقة إلا أن تكون حاملا ﴿ باب استبراء الأمة إذا ملكت ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) أن النبي ﷺ قال فى سبي أوطاس (٢) لا يقع على حامل حتى تضع وغير حامل حتى تحيض حيضة ﴿ عن عبد الله بن بريدة ﴾ (٣) قال حدثني أبى بريدة قال أبغضت عليا بغضا لم يبغضه أحد قط، قال وأحببت رجلا من قريش (٤) لم أحبه إلا على بغضه عليا، قال فبُعِث ذلك الرجل على خيل (٥) فصحبته ما أصحبه إلا على بغضه عليا، قال فأصبنا سبيا قال فكتب إلى رسول الله ﷺ ابعث إلينا من يخمسه، قال فبعث إلينا عليا (٦) وفى السبي وصيفة (٧) هى أفضل من السبي فخمّس وقسم فخرج رأسه مغطى (٨) فقلنا يا أبا الحسن ما هذا؟ قال ألم تروا هذه الوصيفة التى كانت فى السبي فانى قسمت وخمست فصارت فى الخمس ثم صارت فى أهل بيت النبي ﷺ ثم صارت فى آل على (٩) ووقعت بها، قال فكتب الرجل إلى نبى الله ﷺ فقلت ابعثني (١٠)

٢١

٢٢

مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبي ﷺ من كتاب الفتن وعلامات الساعة ﴿ تخريجه ﴾ (قال الشوكانى) الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب فى المدرج وقد تابعه فى رفعه بعض الرواة، قال فى الفتح ولكنه أضعف من مجالد وهو فى أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه فى غير موضع، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط الى درجة الاعتبار اه (قلت) قال فى الخلاصة مجالد ضعفه ابن معين وقال ابن عدى عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال النسائى ثقة وفى موضع آخر ليس بالقوى قال قال الفلاس مات سنة أربع وأربعين ومائة خرج له مسلم مقرونا اه (قلت) وهذا الحديث رواه مسلم بطوله عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فى باب خروج الدجال ومكثه فى الأرض كما رواه الامام احمد إلا أنه ليس فى اسناده مجالد ولا فى متنه ذكر للنفقة والسكنى وهو يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملا كما تقدم فى الباب السابق ولعموم قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق ثنا شريك عن قيس بن وهب وابى اسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال النووى اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف اه وفى القاموس اوطاس واد بديار هوازن ﴿ تخريجه ﴾ (د هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الجليل قال انتهيت الى حلقة فيها أبو مجلز (كمنبر) وابن بريدة فقال عبد الله بن بريدة حدثني أبى بريدة (يعنى الأسلمى) قال أبغضت عليا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو خالد بن الوليد (٥) يعنى لغزو اليمن (٦) قال ابن هشام فى سيرته قال ابو عمرو المدنى بعث رسول الله ﷺ على بن ابى طالب الى اليمن وبعث خالد بن الوليد فى جند آخر وقال إن التقيتما فالأمير على بن ابى طالب وجاء معنى ذلك فى رواية أخرى للامام احمد (٧) قال فى النهاية الوصيف العبد، والأمة وصيفة، وجمعهما وصائف ووصفاء اه والمراد أنها جارية أفضل جوارى السبي (٨) أى من أثر ماء الغسل، وفى رواية (فأصبح وقد اغتسل) وفى رواية (فخرج ورأسه يقطر) (٩) المراد بآل على نفسه (وقوله ووقعت بها) اى وطأتها (١٠) اى ابعثنى بالكتاب

فبعثنى مصدقا قال فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال فامسك يدى والكتاب وقال أتبغض عليا ؟ قال قلت نعم ، قال فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حبا، فوالذى نفس محمد بيده لنصيب آل علىّ فى الخمس أفضل من وصيفة (١) قال فما كان أحد من الناس بعد قول رسول الله ﷺ أحبُّ إلىّ من علىّ : قال عبد الله (يعنى ابن بريدة) فوالله الذى لا إله غيره مابينى وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث غير أبى بريدة

(وقوله مصدقا) اى شاهدا على صدق مافى الكتاب فجاء بريدة بالكتاب وجعل يقرؤه على النبى ﷺ ويقول صدق فأمسك النبى ﷺ يده والكتاب وقال أتبغض عليا ؟ الخ (١) معناه ان عليا رضى الله عنه يستحق فى الخمس أكثر وأفضل من هذه الوصيفة، وما كان لكم أن تشوا به من أجل ذلك ، وفيه منقبة عظيمة لعلى رضى الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير علىٍّ أحب الناس إليه، وقد صح انه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق كما رواه الامام احمد ومسلم (تخريجه) (خ) مختصرا وأخرج البخارى عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة او بيعت او اعتقت فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وفى الباب احاديث كثيرة تقدمت فى باب النهى عن قتل الأسير إذا لم يحتلم الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر فى صحيفة ١٠٥ و١٠٦ فارجع إليه. وفى حديث ابى سعيد المذكور هنا اول الباب دلالة على انه يحرم على الرجل ان يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع، وإذا كانت غير حامل ومن ذوات الحيض حتى تستبرأ بحيضة والى ذلك ذهب الشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك واحمد. وظاهر قوله (وغير حامل) انه يجب الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فانها تجب مع العلم ببراءة الرحم، واتفقوا على أن من لا تحيض لصغر او كبر تستبرأ بشهر ، وذهب جماعة من اهل العلم إلى ان الاستبراء انما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها، واما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها عملا بالأثر المروى عن ابن عمر رواه البخارى وتقدم فى الشرح ، قال الشوكانى ومن القائلين بان الاستبراء انما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب ابو العباس بن سريج وابو العباس ابن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والبقلى والمغربى والأمير ،وهو الحق ، لأن العلة معقولة فإذا لم توجد مئنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الإستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب فى حق الصغيرة وكذا فى حق البكر والآيسة ليس عليه دليل اهـ (قلت) وفى الأثر الذى رواه البخارى عن ابن عمر أنه قال : (إذا وهبت الوليدة أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء) فيه دلالة على استبراء المشتراة التى هى حامل أو التى جوّز حملها الأدلة الواردة فى المسبية لأن العلة واحدة . وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن يصدق عليه تلك العلة ، وعليه يحمل ماجاء فى حديث بريدة الثانى من الباب الأول فى قصة على رضى الله عنه من اصطفائه وصيفة فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينكره بل قال : (والذى نفس محمد بيده لنصيب آل علىّ فى الخمس أفضل من وصيفة) يحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرا أو كان مضى عليها من بعد السبى مقدار مدة الإستبراء، لأنها قد دخلت فى ملك المسلمين فى وقت السبى، والمصير إلى هذا متعين للجمع بين الأدلة والله أعلم

(٤٥) كتاب النفقات

﴿ باب ﴾ وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج وأنها مقدمة على الأقارب وثواب الزوج عليها ﴾ ﴿ عن وهب بن جابر ﴾ (١) قال إن مولىً لعبد الله بن عمرو بن العاص قال له إنى أريد أن أقيم هذا الشهر (٢) هاهنا ببيت المقدس فقال له تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال لا، قال فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت (٣) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال دينار أنفقته فى سبيل الله عز وجل (٥) ودينار فى المساكين (٦) ودينار فى رقبة (٧) ودينار فى أهلك (٨) أعظمها أجرا الدينار الذى أنفقته على أهلك (٩) ﴿ وعنه أيضاً ﴾ قال قال رسول الله ﷺ تصدقوا، فقال رجل عندى دينار، قال تصدق به على نفسك، قال عندى دينار آخر، قال تصدق به على زوجك، قال عندى دينار آخر، قال تصدق به على ولدك الحديث (١٠) ﴿ عن معاوية بن حيدة ﴾ (١١) عن النبى ﷺ قال سأله رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت ﴿ عن عامر بن سعد عن أبيه ﴾ (١٢) أن النبى ﷺ

٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧

﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق سمعت وهب بن جابر يقول إن مولى لعبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى شهر رمضان كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٣) هذا صريح فى وجوب نفقة من يقوت لتعليق الإثم على تركه ﴿ تخريجه ﴾ (د ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى فى مواطن الغزو (٦) أى تصدق به على المساكين. وجاء فى رواية ودينار تصدقت به على مسكين، والمراد به ما يشمل الفقير لأنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا (٧) أى فى اعتاقها كما إذا اشترى عبدا ليعتقه أو أعان مكاتبا فى كتابته ونحو ذلك (٨) يعنى على مؤنة من تلزمك مؤنته (٩) هذا يفيد أن النفقة على الأهل وان كانت واجبة فهى أكثر الكل ثوابا، واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية: لان النفقة على الأهل التى هى فرض عين أفضل من النفقة فى سبيل الله وهو الجهاد الذى هو فرض كفاية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) * (١٠) هذا الحديث تقدم تاما بسنده وتخريجه فى باب الصدقة على الزوج والأقارب الخ من أبواب صدقة التطوع فى كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ١٩١ رقم ٢٤٠ وانما ذكرته هنا لكونه يفيد أن نفقة الزوجة مقدمة على غيرها من الأولاد والأقارب * (١١) وهذا الحديث أيضا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣١ رقم ٢٥٨ ورواه أيضا أبو داود بلفظ (أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) ويستفاد منه أنه يجب على الزوج أن يطعم زوجته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى. ولهذه المناسبة ذكرته هنا والله الموفق * (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد

قال له مهما أنفقت على أهلك من نفقة (١) فانك تؤجر فيها حتى اللقمة ترفعها إلى فِى امرأتك *

٢٨ ﴿ عن أبى مسعود الانصارى ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ﴿ باب ﴾ جواز انفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا منعها الكفاية

٢٩ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٣) قالت جاءت هندُ (٤) إلى النبى ﷺ فقالت يارسول الله ما كان على ظهر الأرض خِباء أحب إلىّ أن يذلهم الله عز وجل من أهل خِبائك (٥) وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك، فقال رسول الله ﷺ وأيضاً (٦) والذى نفسى بيده، ثم قالت يارسول الله إن أبا سفيان (٧) رجل ممسك (٨) فهل علىّ حرج

عن أبيه (يعنى سعد بن أبى وقاص) أن النبى ﷺ قال له الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد فى رواية (تبتغى بها وجه الله) وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه. وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة، فاذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة) وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى بأطول من هذا وفيه قصة مرض سعد ووصيته وتقدم فى كتاب الوصايا فارجع اليه * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا شعبة قال عدى بن ثابت أخبرنى قال سمعت عبدالله بن يزيد يحدث عن أبى مسعود، قلت عن النبى ﷺ؟ قال عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. مذ نس) هذا وتقدم أحاديث كثيرة فى الحث على الصدقة وفضلها فى ابواب صدقة التطوع من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع، أما أحكام هذا الباب ومذاهب الائمة فى ذلك فقد بسطتها فى كتابى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ فى الجزء الثانى فارجع اليه ترى مايسرك والله الموفق ﴿ باب ﴾ * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ فى رواية هشام عن عروة عند البخارى هند بالصرف، وفى اليونينية الوجهين، وفى رواية الزهرى عن عروة فى المظالم بغير صرف اهـ وهند هذه هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف أم معاوية بن أبى سفيان (٥) انما قالت ذلك مبالغة فى بغض النبى ﷺ وآل بيته لأن أباها عتبة وعمها شيبة وأخاها الوليد قتلوا يوم بدر فشق عليها ذلك، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما غضبت هند لأجل اسلامه وأخذت بلحيته، ثم انها بعد استقراره ﷺ بمكة أسلمت وبايعت وحسن إسلامها، فتبدل بغضها للنبى ﷺ وآل بيته حبا، ولذلك قالت وما على ظهر الأرض اليوم خباء أحب إلى أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك (٦) الظاهر أن قوله ﷺ وأيضا الخ أى كنا لكم كذلك أى نبغضكم قبل الإسلام ونحبكم بعده والله أعلم (٧) اسمه صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبى ﷺ فى عبد مناف وكذلك زوجته هند (٨) أى بخيل وجاء فى رواية للبخارى (مِسِّيك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة مكسورة مبالغة فى الامساك، وجاء فى رواية للبخارى والامام أحمد وستأتى فى الطريق الثانية (شحيح) بدل (مسيك وممسك) ومعنى الشح البخل مع الحرص، فالشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء، وقيل

أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال رسول الله ﷺ لا حرج (١) عليك أن تنفق عليهم بالمعروف (ومن طريق ثان عن عائشة أيضا) (٢) أن هندا بنت عتبة قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي ما يكفينا إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم : قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴿ باب ثواب من أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة ووعيد من أفسدت ﴾ ﴿ حدثنا أبو معاوية ﴾ (٣) وابن نمير قالا ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت وقال ابن نمير إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها وقال أبو معاوية إذا أنفقت (٤) المرأة من بيت زوجها غير (٥) مفسدة كان لها أجرها (٦) وله مثل ذلك بما كسب ولها بما أنفقت وللخازن (٧) مثل ذلك قال أبو معاوية من غير أن ينقص من أجورهم شيء (٨)

٣٠

الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم والله أعلم (١) معنى عدم الحرج الإباحة ، والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية ، قال القرطبي وهذه الاباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كأنه قال إن صح ماذكرت والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ووكيع عن هشام عن أبيه قال يحيى قال أخبرني أبي عن عائشة أن هندا بنت عتبة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع نس د جه هق) أنظر أحكام هذا الباب وما ذهب اليه العلماء في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢١ في الجزء الثاني ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ حدثنا أبو معاوية الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء في رواية للترمذي (اذا تصدقت) وله في أخرى (إذا أعطت) وكلاهما بمعنى واحد وهو الصدقة (٥) نصب على الحال أي حال كونها غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحا أو دلالة. وقيل هذا جاء على عادة أهل الحجاز فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران، فحرّض رسول الله ﷺ امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة ، كذا في المرقاة (٦) أي بما أنفقت (وله) أي للزوج مثل أجرها بسبب كسبه وتحصيله (٧) أي الذي كانت النفقة بيده (مثل ذلك) أي مثل أجر أحدهما ، وظاهره أنهم سواء في الأجر ، وأشار الى ذلك القاضي عياض وعلله بأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (وقال النووي) معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره . والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وان أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء ، قال وهذا هو المختار (٨) معناه أن أجر الزوج لا ينقص أجر الزوجة ، وأجر الزوجة لا ينقص أجر الخازن بل لكل أجره كاملا، وهذا من فضل الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ

٢١ ﴿ عن أسماء بنت أبي بكر ﴾ (١) قالت جاءت إلى النبي ﷺ امرأة (٢) فقالت يارسول الله إن لي ضَـرّة (٣) فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي (٤) بما لم يعطني (وفي رواية بغير الذي يعطيني)

٣٢ فقال رسول الله ﷺ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور (٥) ﴿ عن سلمى بنت قيس ﴾ (٦) وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ (٧) قد صلت معه القبلتين وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار قالت جئت رسول الله ﷺ فبايعته في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا (٨) ولا نعصيه في معروف (٩) قال ولا تغشُشن أزواجكن: قالت فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة منهن ارجعي فاسألي رسول الله ﷺ ماغش أزواجنا؟ قالت فسألته فقال تأخذ ماله فتحابي (١٠) به غيره

وغيرهم) • (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذه المرأة هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ولم ترد ذكر اسمها لحاجة في نفسها (٣) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (وقولها فهل علي جناح) أي إثم (أن أتشبع) قال في النهاية المتشبع المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يُري أنه شبعان وليس كذلك، ومن فعله فانما يسخر من نفسه، وهو من أفعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور أي كذب (قلت) مثل هذا يحصل في زماننا في كثير من النساء، تقول المرأة لضرتها أو جارتها الفقيرة زوجي كساني بكذا من الحرير ونحوه وحلاني بكذا من الذهب أو الفضة أو نحو ذلك كذبا وزورا تقصد الفخر والرياء، وهذا لا يجوز لوكان صدقا، فما بالك إذا كان كذبا وزورا، ففيه إفساد بين الضرة أو الجارة وزوجها وكذب ممقوت تستحق عليه اللعنة (٤) هو الزبير بن العوام رضي الله عنه كذا سمى الحافظ المرأة وضرتها في مقدمة فتح الباري لكنه قال في الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها، ولعله وقف على ذلك عند عمله المقدمة والله أعلم (٥) شبه فاعل ذلك بمن لبس ثوبين (باعتبار الرداء والإزار) عارية موهما الناس أنهما له زورا وكذبا ولباسهما لا يدوم فيفتضح أمره بكذبه، وأضيف الثوبان الى الزور لانهما لبسا من أجله، وعبر بثوبين لأن فاعل ذلك ارتكب اثمين الافساد والكذب، وأراد ﷺ بذلك تنفـــير المرأة عما ذكرته خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما العداوة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرها) • (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب قال ثنا أبي عن اسحاق قال حدثني سليط بن أيوب بن الحكم بن سليم عن أمه سلمى بنت قيس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) ليس المراد أنها خالته أخت أمه فإن أمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف، وهذه سلمى بنت قيس بن عمرو، وإنما هي خالته من جهة أبيه لأنها من بني النجار كما صرح بذلك في الحديث وبنو النجار أخوال أبيه ﷺ (٨) أي لا يأتين بولد ملقوط ينسبنه الى الزوج، ووصف بصفة الولد الحقيقي فإن الأم إذا وضعت سقط بين يديها ورجليها (٩) هو ماوافق طاعة الله عز وجل كترك النياحة وتمزيق الثياب وجز الشعور وشق الجيب وخمش الوجه ونحو ذلك (١٠) أي تهادي به غيره وتعطيه إياه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته يقال حباه بكذا أو بكذا إذا أعطاه، والحباء العطية ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن اسحاق

٢٣ ﴿ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة على زوجها بإعسار ونحوه ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول (٢) فقيل ومن أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمنى وإلا فارقنى (وفى لفظ أو طلقنى) وجاريتك تقول أطعمنى واستعملنى ، وولدك يقول إلى من تتركنى

٢٤ ﴿ باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم ؟ وعلى ماملكت يمينه ﴾ ﴿ عن بهز بن حكيم بن معاوية ﴾ (٣) عن أبيه عن جده (٤) قال قلت يارسول الله من أبَرُّ ؟ قال أمك (٥) قلت ثم من ؟ قال

فى المغازى وابن سعد وابن منده وأبو نعيم وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد حدثنى ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء هذا الحديث عن أبى هريرة من وجه آخر مختصرا إلى قوله وابدأ بمن تعول وجاء كذلك عند الشيخين وتقدم فى باب ماجاء فى اليد العليا واليد السفلى من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٩٩ مع شرحه وتقدم معه أحاديث كثيرة فى هذا المعنى ، وزاد فى رواية أخرى للامام احمد بعد قوله وابدأ بمن تعول ، قال (يعنى الراوى) سئل أبو هريرة مامن تعول ؟ قال امرأتك تقول أطعمنى أو أنفق علىّ ،شك أبو عامر أو طلقنى ،وخادمك يقول أطعمنى واستعملنى ،وابنتك تقول إلى من تذرنى ، والظاهر أن القائل سئل أبو هريرة هو أبو صالح راوى الحديث عن أبى هريرة ، وقوله (ما مَن تعول) استفهام من بعض سامعى الحديث ، وظاهره أن قوله امرأتك تقول أطعمنى الى آخر الحديث من قول أبى هريرة لا من قول النبى ﷺ لكن جاء فى حديث الباب أنها مرفوعة إلى النبى ﷺ حيث قال ومن أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمنى الخ ولا منافاة فى ذلك،لأنا نقول إنه وقع الاستفهام عن هذه الجملة ممن سمع الحديث من أبى هريرة كما وقع ممن سمعها من النبى ﷺ فتكون مرفوعة وأن أبا هريرة اجاب السائل عنها كما اجاب النبى ﷺ عنها والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ اورده صاحب المنتقى وقال رواه احمد والدارقطنى باسناد صحيح ، وقال الشوكانى حسّن الحافظ إسناده وهو من رواية عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة وفى حفظ عاصم مقال اه (قلت) رواية الامام احمد ليس فيها عاصم المشار إليه بل رواه الامام احمد من طريق زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة كما ترى فى سنده فالحديث صحيح كما قال صاحب المنتقى والله اعلم (وفى الباب) عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الأجناد فى رجال غابو عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا،فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ، (وعن ابى الزناد) قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته ؟ قال يفرّق بينهما،قال ابو الزناد قلت سنة ؟ قال سعيد سنة ، قال الشافعى رحمه الله والذى يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة عن النبى ﷺ رواهما الامام الشافعى فى مسنده وذكرتهما فى كتابى بدائع المنن وتكلمت عليهما فى القول الحسن شرح بدائع المنن وذكرت مذاهب الأئمة فى ذلك صحيفة ٤٢٠ فى الجزء الثانى فارجع إليه والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد ثنا بهز بن حكيم بن معاوية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو معاوية بن حيدة بوزن سجدة (٥) بنصب الميم فى الثلاثة اى بر أمك وهو يفيد تقديم الأم فى البر على الأب وكرره للتأكيد أو إشعارا بأن لها ثلاثة أمثال ماللأب فى البر لما تكابده وتعانيه من المشاق

أمك،قال قلت يارسول الله ثم من؟قال أمك ، قال قلت ثم من ؟ قال ثم أباك (١) ثم الأقرب
٣٥ فالأقرب (٢) ﴿عن رجل من بني يربوع ﴾ (٣) قال أتيت النبي ﷺ فسمعته وهو يكلم الناس
يقول يد المعطي العليا (٤)أمك وأباك وأختك وأخاك(٥)ثم أدناك فأدناك (٦) قال فقال رجل
يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا(٧) قال فقال رسول الله ﷺ لاتجنى
٣٦ نفس على أخرى﴿وعن أبي رمثة﴾(٨) عن النبي ﷺ مثله ﴿عن المقدام بن معد يكرب﴾(٩)
٣٧ الكندي عن النبي ﷺ إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم
٣٨ بالأقرب فالأقرب ﴿عن أبي هريرة﴾ (١٠)قال قال رجل يارسول الله أي الناس أحق مني بحسن
الصحبة ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال ثم أمك ، قال ثم من ؟ قال ثم أمك ، قال ثم من؟قال أبوك
٣٩ ﴿ حدثنا أيوب ﴾ (١١)عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال أفضل

والمتاعب في الحمل والفصال في تلك المدة المتطاولة فهو إيجاب للتوصية بالوالدة وتذكير لحقها العظيم كيف وبطنها له وعاء وحجرها له حواء وثديها له سقاء(١) نصب بفعل محذوف اي ثم بر أباك فهو بعد الام (٢) اي كالاخوة والاخوات فالمحارم من ذوي الأرحام وهكذا ﴿تخريجه﴾ (د مذ ك) وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه ايضا ابو داود وروى نحوه (م حم جه) عن ابي هريرة وسيأتي (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يونس قال ثنا ابو عوانة عن الأشعث بن سليم عن ابيه عن رجل من بني يربوع الخ (قلت) لم أقف على اسم هذا الرجل قال في القاموس يربوع بن حنظلة بن مالك ابو حي بن تميم منهم متمم بن نويرة الصحابي اه (قلت) يحتمل ان يكون هذا الرجل متمم بن نويرة او اخاه مالكا فقد نسبهما الحافظ في الاصابة إلى ثعلبة بن يربوع التميمي ﴿غريبه﴾ (٤)قال الخطابي قد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق،قال وليس ذلك عندي بالوجه،وانما هو من علو المجد والكرم،يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها (٥) الاخت والأخ بمنزلة واحدة في الرتبة فيقدم الأحوج منهما(٦)اي الأقرب فالأقرب كما تقدم في الحديث السابق (٧) اي اقارب القاتل وليس القاتل معهم،وإنما نسب القتل إليهم لكونهم اقارب القاتل،وكأنه يحث النبي ﷺ على الأخذ بالثأر منهم ، فقال النبي ﷺ (لاتجنى نفس على اخرى) اي لايؤخذ احد بذنب احد في عقوبة ولا ضمان والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طل) ورجاله ثقات(٨)هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب لايؤخذ المرء بجناية غيره من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر رقم ١٥٩ صحيفة ٦٠ وهو حديث صحيح رواه النسائي وغيره (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** خلف بن الوليد قال ثنا ابن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد ابن معدان عن المقدام بن معديكرب الخ﴿تخريجه﴾(هق) بسند حسن وأخرجه(خ) في الأدب المفرد (حب ك) وصححاه بلفظ ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب(١٠)﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هاشم ثنا محمد عن عبد الله بن شبرمة عن ابي زرعة بن عمرو عن ابي هريرة الخ﴿تخريجه﴾(ق . وغيرهما)(١١)﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن زيد أملاه علينا ثنا ايوب

دينار (١) دينارٌ ينفقه الرجل على عياله (٢) ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله (٣) قال ثم قال أبو قلابة من قِبَله بِرًّا بالعيال (٤) قال وأى رجل أعظم أجرا (٥) من رجل ينفق على عياله صغارا يعفهم الله به (وعنه من طريق ثان) (٦) عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ثم على نفسه (٧) ثم فى سبيل الله (٨) ثم على أصحابه فى سبيل الله (٩) قال أبو قلابة فيبدأ بالعيال، وقال سليمان بن حرب (١٠) ولم يرفعه دينار أنفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ﴿عن أبى هريرة﴾ (١١) أنه سمع النبى ﷺ قال إن الله عز وجل يقول يابن آدم ان تعط الفضل (١٢) فهو خير لك، وان تمسكه فهو شر لك وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف (١٣) واليد العليا خير من اليد السفلى (١٤) ﴿أبواب الحضانة﴾ ٤٠

عن أبى قلابة الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى اكثر ثوابا (٢) اى من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو ولد وزوجة وخادم (٣) اى التى أعدها للغزو عليها من علف ونحوه وزاد مسلم فى روايته (ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله) وستأتى هذه الزيادة فى الطريق الثانية (٤) هكذا بالأصل (ثم قال أبو قلابة من قبله برا بالعيال) والذى فى رواية مسلم (قال أبو قلابة وبدأ بالعيال) وجاء نحوه فى الطريق الثانية من حديث الباب وهو الأظهر وإنما قدم العيال لأن نفقتهم أهم ما يجب عليه تقديمه ثم دابة الجهاد لمزيد فضل النفقة عليها، وقد تقدم فضل ذلك فى كتاب الجهاد (٥) هذه الجملة وهى قوله (وأى رجل أعظم أجرا الى آخر الحديث) من كلام أبى قلابة (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة الخ (٧) هذا يفيد أنه يقدم عياله على نفسه، وجاء فى بعض الروايات أنه يقدم نفسه على عياله، وهو محمول على ما إذا لم يملك إلا قوت نفسه فيقدمها على غيرها (٨) أى كسلاح ودواب ونحو ذلك (٩) أى أصحابه الغزاة فى سبيل الله المحتاجين للنفقة لأن النفقة عليهم أهم ما ينفق فى الجهاد وأعظمه أجرا (١٠) أى فى رواية أخرى غير حديث الباب لم يرفعها إلى النبى ﷺ بل قالها من قِبَل نفسه وهى قوله (دينار انفقه رجل الخ) وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أفضل دينار دينار انفقه رجل على دابته فى سبيل الله، وتقدم فى هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة مرفوعة فى باب ماجاء فى اكرام الخيل وعلفها الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. نس. جه) وصححه الترمذى * (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا زيد بن يحيى الدمشقى ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر (كجعفر) قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) أى ان تصدقت بما فضل عن حاجتك وحاجة عيالك (فهو خير لك) لبقاء ثوابه (وان تمسكه فهو شر لك) اى لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوّت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر (١٣) الكفاف هو القدر الذى يحتاج اليه فلا لوم على صاحبه إذا لم يتصدق منه لاحتياجه اليه ولذا قال وابدأ بمن تعول (١٤) تقدم معنى اليد العليا واليد السفلى غير مرة ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه من حديث ابى هريرة لغير الامام احمد واخرجه مسلم بلفظه من حديث ابى امامة فتنه صحيح (وفى الباب) عن خيثمة قال كنا جلوسا مع

٤١ ﴿ باب الأم أولى بحضانة ولدها مالم تتزوج ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (١) أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء (٢) وحجري له حواء (٣) وثديي له سقاء (٤) وزعم أبوه أنه ينزعه مني قال أنت أحق به مالم تنكحي ﴿ باب الاستهام على الطفل وتخييره إذا كان مميزا عند تنازع أبويه على حضانته ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها

٤٢ زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها ، فقال رسول الله ﷺ استهما فيه (٦) فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني ؟ فقال رسول الله ﷺ للابن (وفي لفظ ياغلام هذا أبوك وهذه أمك) اختر أيهما شئت : فاختار أمه فذهبت به (٧) ﴿ عن عبد الحميد بن جعفر ﴾ (٨) أخبرني أبي عن جدي

٤٣ رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي ، فقال له النبي ﷺ اقعد ناحية ، وقال لها اقعدي ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت إلى أمها ، فقال النبي ﷺ اللهم اهدها (٩) فمالت إلى أبيها فأخذها

عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا : قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم ، (والقهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء هو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الفرس قاله النووي ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الواو والمد وهو الظرف (٣) بكسر الحاء المهملة والمد اسم لكل شيء يحوي غيره اى يجمعه (٤) بكسر المهملة والمد اى يسقى منه اللبن ، زاد عند ابى داود والبيهقي (وان أباه طلقني) ومراد الأم بذلك أنها احق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . ك) وصححه الحاكم واقره الذهبي ﴿ باب ﴾ * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمون عن ابي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) فيه دلالة على ان القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وانه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير وقد قيل انه يقدم التخيير عليها وليس في هذا الحديث مايدل على ذلك ، بل ربما دل على عكسه لأن النبي ﷺ امرهما اولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خيّر الغلام ، وقد قيل ان التخيير أولى لاتفاق الفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به . وتقدم الكلام على القرعة ومن قال بها في باب الشركاء يطئون الامة في طهر واحد الخ من كتاب اللعان صحيفة ٣٩ من هذا الجزء (٧) احتج به القائلون بتخيير الغلام اذا تنازع فيه والداه وقد ذكرتهم في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٢ في الجزء الثاني ﴿ تخريجه ﴾ (هق . حب . ش) والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) من انكر تخيير الولد يرى انه مخصوص ضرورة لان الصغير لا يهتدي بنفسه الى الصواب، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذه الواقعة غير لازمة، فقد وفقت للصواب والخير بدعائه ﷺ، وانما دعا لها النبي ﷺ خشية ان تختار أمها الكافرة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وخالفهم أبو حنيفة

44 ﴿ باب من أحق بحضانة الطفل بعد الأم ﴾ ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (١) قال خرجنا من مكة (٢) فتبعتنا ابنة حمزة تنادي ياعم وياعم، قال فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة، فقلت دونك ابنة عمك، قال فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة، فقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي (يعني أسماء بنت عميس) وقال زيد ابنة أخي (٣)، وقلت أنا أخذتها وهي ابنة عمي، فقال رسول الله ﷺ، أما أنت ياجعفر فأشبهت خلقي وخلقي، وأما أنت ياعلي فمني وأنا منك، وأما أنت يازيد فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها والخالة والدة (٤)، قلت يارسول الله ألا تزوجها، قال إنها ابنة أخي من الرضاعة

45 ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال لما خرج رسول الله ﷺ من مكة خرج علي بابنة حمزة فاختصم فيها علي وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ، فقال علي ابنة عمي وأنا أخرجتها، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد ابنة أخي، وكان زيد مؤاخيا لحمزة، آخى بينهما رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لزيد أنت مولاي ومولاها وقال لعلي أنت أخي وصاحبي، وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وهي إلى خالتها.

(٤٦) كتاب الأطعمة

﴿ باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع او إلزام ﴾

1 ﴿ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ﴾ (٦) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن من أكبر المسلمين

وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه قط هق ك) وصححه الحاكم وغيره وأقره الذهبي، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٢ في الجزء الثاني ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن يريم (بياء تحتية بوزن عظيم) عن علي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء بيان ذلك عند البيهقي من طريق أبي اسحاق أيضا عن البراء بن عازب قال أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء، فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فليخرج. فحدثه بذلك، فقال نعم فخرج ثم ذكر الحديث (٣) يعني ابنة أخي في الله لا يقصد أخوة النسب كما سيأتي في الحديث التالي (٤) فيه دلالة على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم، وقد ثبت بالاجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم، وأقدم من الأب والعمات والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبي اسحاق عن البراء مختصرا (قلت) وأقره الذهبي * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير أنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس اهـ (قلت) يؤيده حديث علي المتقدم، وروى هذه القصة الشيخان باختصار من حديث البراء بن عازب فالحديث صحيح والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ﴾ الخ: هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة

فى المسلمين جرما، رجلا سأل عن شيء ونقّر عنه حتى أنزل فى ذلك الشيء تحريم من أجل مسألته . (وعنه من طريق ثان عن أبيه) يبلغ به النبى ﷺ أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل

٢ عن أمر لم يحرم فحرّم على الناس من أجل مسألته ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم مانهيتكم

٣ عنه فانتهوا وما أمرتكم فأتوا منه مااستطعتم ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ (٢) قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا يارسول الله أفى كل عام؟ فسكت، فقالوا أفى كل عام؟ فسكت، فقالوا أفى كل عام؟ فقال لا، ولو قلت نعم لوجبت، فانزل الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى آخر الآية) ﴿أبواب ما يباح أكله﴾

٤ ﴿باب ماجاء فى الخيل وحمار الوحش﴾ ﴿عن جابر عبد الله﴾ (٣) قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (٤) ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر (٦) الوحش، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلى

٥ (٧) ﴿عن اسماء بنت أبى بكر﴾ (٨) قالت نحرنا فى عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه منه

٦ ﴿باب ماجاء فى الضب﴾ ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٩) رضى الله عنه قال إن نبى الله ﷺ لم يحرم

٧ الضب ولكن قذره (١٠) ﴿حدثنا عفان﴾ (١١) حدثنا شعبة أخبرنى أبو بشر قال سمعت سعيد

---

(١) هذا الحديث تقدم ايضا بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه كالذى قبله صحيفة ١٥٧ رقم ٢٩ فارجع اليهما (٢) حديث على تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول باب وجوب الحج من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ١٤ رقم ١٤ ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس وسريج وعفان قالوا ثنا حماد وقال عفان فى حديثه أنا أبو الزبير عن جابر قال ذبحنا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دلالة على جواز أكل لحم الخيل، وللعلماء خلاف فى ذلك: أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى أحكام هذا الباب صحيفة ٤٢٣ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ فع) * (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، وأضيف الى الوحش لكونه من الوحوش التى تنفر من الناس، وهو الصيد الذى أحله الله باتفاق العلماء (٧) هو الذى يستأنس بالناس ولا ينفر منهم ويستخدم فى مصالحهم، فهذا أكله حرام بالاجماع ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ نس طل) بدون ذكر حمر الوحش * (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. فع. وغيرهم) ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان (يعنى اليشكرى) عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن نبى الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بكسر الذال المعجمة من باب تعب، يقال قذرت الشيء أقذره إذا كرهته واجتنبته، وإنما كرهه النبى ﷺ لأنه ليس من طعام قومه كما سيأتى فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (م. جه) * (١١) ﴿حدّثنا عفان الخ﴾

ابن جبير يحدث عن ابن عباس ان خالته أم حفيد (١) اهدت إلى رسول الله ﷺ سمنا وأضبا (٢) وأقطا قال فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذرا، فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ، قلت (٣) من قال لو كان حراما؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما (٤) ﴿عن يزيد بن الأصم﴾ (٥) قال دعانا رجل فأتى بخوان (٦) عليه ثلاثة عشر ضبا، قال وذاك عشاء فآكل وتارك، فلما أصبحنا غدونا على ابن عباس رضى الله عنهما، فسألته فأكثر فى ذلك جلساؤه، حتى قال بعضهم قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أحرمه، قال فقال ابن عباس بئسما قلتم، إنما بعث رسول الله ﷺ محلا ومحرما، ثم قال كان رسول الله ﷺ عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة فأتى بخوان عليه خبز ولحم ضب، قال فلما ذهب رسول الله ﷺ يتناول، قالت له ميمونة، إنه يارسول الله لحم ضب، فكف يده، فقال لحم لم آكله، ولكن كلوا، قال فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة، قال وقالت ميمونة لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ (٧) ﴿وعن ابن عمر﴾ (٨) أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الضب وهو على المنبر، فقال لا آكله ولا أنهى عنه، فقال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة (٩) فلا يأتين المسجد ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) قال قد أتى به النبي

٨ ٩ ١٠

﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى رواية عند مسلم أم حفيد وله فى اخرى حفيدة، قال النووى وفى بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية أبى بكر بن النضر ام حميد وفى بعضها حميدة وكلها بضم الحاء مصغرا قال القاضى وغيره والأصوب الأشهر ام حفيد بلا هاء، يعنى كما جاء عند الامام احمد، قال واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره فى الصحابة (٢) جمع ضب مثل فلس وافلس والأنثى ضبة (وأقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف يتخذ من اللبن والمخيض يطبخ ثم يترك على النار حتى يمصل (٣) الظاهر أن القائل «قلت» هو ابو بشر قال لسعيد بن جبير من قال لو كان حراما الخ (٤) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لإباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا ﴿تخريجه﴾ (ق د نس هق وغيرهم) * (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا يزيد بن الأصم الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الخاء المعجمة على الأفصح وهو مايؤكل عليه، وليس المراد بهذا الخوان مانفاه فى الحديث المشهور فى قوله «ما اكل رسول الله ﷺ على خوان قط» بل ذاك شيء من نحو السفرة (٧) انما تركته تورعا واقتداء بالنبي ﷺ وان كان اكله جائزا ﴿تخريجه﴾ (م هق) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى الثوم كما صرح بذلك فى حديث ابى هريرة وتقدم فى الجزء الثالث فى باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة صحيفة ٦١ رقم ٣٣٥ ﴿تخريجه﴾ (ق هق ط فع لك) بدون ذكر الشجرة * (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قد اتى به النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. ط. فع. لك)

١١ ﷺ يعني الضب فلم يأكله ولم يحرمه ﴿ عن ثابت بن يزيد بن وداعة ﴾ (١) الأنصارى ، قال اصطدنا ضبا ونحن مع رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه ، قال فطبخ الناس وشووا ، قال فأخذت ضبا فشويته ، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه ، فأخذ عودا فجعل يقلب به أصابعه أو يعدها ، ثم قال إن أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الأرض ، وإنى لا أدرى

١٢ أى الدواب هى (٢) قال قلت إن الناس قد شووا ، قال فلم يأكل منه ولم ينههم عنه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال أتى النبى ﷺ بصحفة أضب عليها تمر وسمن ، فقال كلوا فإنى أعافها ﴿ عن أبى

١٣ سعيد الخدرى ﴾ (٤) قال قال رجل يارسول الله، إنا بأرض مضبة (٥) فما تأمرنا أو ما تفتينا ؟ قال ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه . قال أبو سعيد ، فلما كان بعد ذلك ، قال عمر إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء ، ولو كان عندى لطعمته ، وإنما عافه (٦)

١٤ رسول الله ﷺ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال أتى رسول الله ﷺ بضب فقال اقلبوه لظهره، فقلب لظهره ، ثم قال اقلبوه لبطنه، فقلب لبطنه، فقال تاه سبط (٨) من غضب الله عليهم من بنى اسرائيل فان يك فهو هذا فان يك فهو هذا فإن يك فهو هذا (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ ضل سبطان

---

* (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين ثنا يزيد بن عطاء عن حصين عن زيد بن وهب الجهنى عن ثابت بن يزيد بن وداعة الخ • قلت ، هكذا جاء فى الأصل ابن وداعة، والذى فى كتب الرجال والمراجع كلها وديعة وجاء كذلك عند (د مذ نس هق) وكذلك ذكره المنذرى إلا أنه قال وقيل ابن وداعة ، وفى الخلاصة ثابت بن وديعة او ابن يزيد بن وديعة، قال الترمذى وديعة أمه وهو ابن يزيد الخزرجى ابو سعيد المدنى صحابى جليل له حديثان وعنه البراء وزيد بن وهب اه ، فالظاهر ان وداعة له اصل ، والمشهور وديعة (٢) اى لا ادرى أهى من الدواب التى مسخت او من غيرها ، وله فى رواية اخرى مختصرة عند الامام احمد ايضا والنسائى بلفظ (وإنى لا أدرى لعل هذا منها) . (قال فى المنتقى) صح عنه ﷺ ان الممسوخ لا نسل له ، والظاهر انه لم يعلم ذلك إلا بوحى وأن تردده فى الضب كان قبل الوحى بذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ط هق) قال الحافظ وسنده صحيح * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أبى المهزّم عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفى إسناده عند الامام أحمد ابو المهزم قال البخارى والنسائى متروك اه (قلت) يؤيده ما سبق * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن ابى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال النووى فيه لغتان مشهورتان أحداهما فتح الميم والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر وأفصح أى ذات ضباب (٦) أى كرهه ﴿ تخريجه ﴾ (م ط هق) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد قال حدثنا بسر قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول أتى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة أى أمة من الأمم والأسباط فى أولاد اسحاق بن أبراهيم الخليل بمنزلة القبائل فى ولد اسماعيل، واحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه (نه) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالصمد ثنا همام حدثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ضل سبطان الخ

١٥ من بنى اسرائيل فأرهب(١) أن تكون الضباب ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال عامة طعام أهلى يعنى الضباب(٣) فلم يجبه ، فلم يجاوز إلا قريبا، فعاوده فلم يجبه، فعاوده ثلاثا فقال إن الله تعالى لعن أو غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخوا دواب فلا أدرى لعله

١٦ بعضها ، فلست بآكلها ولا أنهى عنها ﴿ عن خالد بن الوليد ﴾ (٤) أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث (٥) وهى خالته ، فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب (وفى رواية محنوذ) (٦) جاءت به أم حفيد (٧) بنت الحارث من نجد ، وكانت تحت رجل من بنى جعفر ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئا حتى يعلم ماهو ، فقال بعض النسوة ألا تخبرن رسول الله ﷺ ما يأكل ؟ فأخبرنه أنه لحم ضب فتركه ، فقال خالد سألت رسول الله ﷺ أحرام هو ؟ قال لا ولكنه طعام ليس فى قومى فأجدنى أعافه، قال خالد فاجتررته إلىّ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر (٨) ، قال ابن شهاب وحدثه الأصم يعنى بن يزيد بن الأصم عن ميمونة وكان فى

١٧ حجرها (٩) . ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠) قال أتى النبى ﷺ بضب فأبى أن يأكله وقال

١٨ لا أدرى لعله من القرون التى مسخت . ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١١) قالت أتى

---

(١) أى فأخاف وأخشى ان تكون الضباب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات ، ولمسلم والبيهقى نحوه * (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو سعيد ثنا ابو عقيل قال ثنا ابو نضرة عن ابى سعيد قال جاء اعرابى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جمع ضب كسهم وسهام ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) * (٤) **حدّثنا** الشيخ الامام العالم الثقة أبو بكر عبد الله بن محمد بن احمد بن النقور البزاز والشيخ الصالح الثقة أبو طالب المبارك بن محمد بن على بن حضير الصيرفى قالا انا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف قرىء عليهم جميعا وأنا أسمع قال انا عمى ابو طاهر عبد الرحمن بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف قال انا ابو على المذهب قال انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى قال حدثنا ابو عبد الرحمن عبدالله بن احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنى ابى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال انا ابى عن صالح بن كيسان وحدث ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى زوج النبى ﷺ « وهى خالته » يعنى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وام خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى، وميمونة وام حفيد كلهن اخوات والدهن الحارث قاله النووى (٦) اى مشوى وقيل المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة (٧) تقدم الخلاف فى كنيتها فى شرح الحديث الثانى من احاديث الباب (٨) زاد فى رواية عند مسلم « فلم ينهنى » (٩) بفتح الحاء المهملة يعنى فى تربيتها وحمايتها ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه والاماماان) * (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول أتى النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) وقال البيهقى بعد ذكره رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم فهذا مثل حديث بن عمر وابن عباس فى انه امتنع من اكله وزاد عليهما فى حكاية علة الامتناع علة أخرى للامتناع سوى التقذر وزاد عليه ما يدل على الاباحة اهـ * (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابو سعيد قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد يعنى ابن ابى سليمان عن ابراهيم عن الأسود

رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت يارسول الله أفلا نطعمه المساكين؟ قال لا تطعموهم مما لا تأكلون(١)

١٩ ﴿عن عبد الرحمن بن حسنة﴾(٢) قال كنا عند النبى ﷺ فى سفر (وفى رواية غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة) فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب قال فأصبنا منها وذبحنا، قال فبينا القدور تغلى بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال إن أمة من بنى اسرائيل فقدت (وفى رواية مسخت) وإنى أخاف أن تكون هى فأكفؤها فأكفأناها (وفى رواية) فأكفأناها وإنا لجياع

٢٠ ﴿باب ماجاء فى الضبع﴾ ﴿عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار﴾(٣) قال سألت جابرا فقلت الضبع (٤) آكلها؟ قال نعم قلت أصيد هى؟ قال نعم، قلت أسمعت ذاك من نبى الله ﷺ؟

عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر ان نهيه ﷺ عن إطعامه المساكين لا لكونه حراما بل لأن نفوسهم تعافه لانهم لم يتعودوه ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجالها رجال الصحيح ◦ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب عل بز) ورجال الجميع رجال الصحيح، (قلت) ظاهر هذا الحديث ينافى ما تقدم فى حديث ابن عباس وابى هريرة من ان النبى ﷺ امرهم بأكل الضب فأكلوا أمامه، ولا منافاة لأنه يحمل حديث عبدالرحمن بن حسنة على أنه ﷺ خشى أن يشغلهم صيد الضباب وطبخها عن الجهاد، لاسيما وإنها أرض كثيرة الضباب كما فى الحديث، ولا بد أنه كان معهم من القوت مايكفى لسد حاجتهم الضرورية وإلا لأمرهم بأكلها، فإن أكل الميتة المقطوع بحرمتها يجوز للضرورة. أما ماجاء فى أحاديث الباب من عدم أكله ﷺ منها خشية أن تكون من نسل ما مسخ من بنى اسرائيل فيحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل العلم بأن الله عز وجل لم يجعل للممسوخ نسلا، فقد صح عنه ﷺ كما رواه مسلم والامام احمد عن ابن مسعود أن النبى ﷺ ذكرت عنده القردة، قال مسعر أراه قال والخنازير أنه مما مسخ فقال النبى ﷺ ان الله لم يمسخ شيئا فيدع له نسلا او عاقبة، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك، وتقدم هذا الحديث فى باب عذاب القبر والتعوذ منه من ابواب عذاب القبر فى الجزء الثامن صحيفة ١٢٢ فى شرح حديث رقم ٣٠٠ وجاء عند مسلم فى كتاب القدر فى باب ان الآجال والأرزاق وغيرها لاتزيد ولاتنقص، وجاء عند الامام احمد عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير. أهى من نسل اليهود؟ فقال رسول الله ﷺ ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حين يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم. وسيأتى هذا الحديث فى باب مناوأة اليهود ومنافقى المدينة للنبى ﷺ من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة فى كتاب السيرة النبوية، هذا وأحاديث الباب تدل على جواز اكل لحم الضب، وللعلماء خلاف فى ذلك انظره فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٤ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ ◦ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن ابن جريج اخبرنى عبدالله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار اخبره قال سألت جابرا فقلت، الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الباء الموحدة وسكونها مؤنثة جمعها اضبع وضباع وضبع بضمتين وبضمة قاله فى القاموس. ومن عجيب امرها انها

٤١ قال نعم ﴿ عن عبد الله بن يزيد السعدى ﴾ (١) قال أمرنى ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان (٢) يحددونه ويركزونه فى الأرض فيصبح وقد قتل الضبع أتراه ذكاته ؟ (٣) قال فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذلك فقال لى وإنك لتأكل الضبع ؟ (٤) قال قلت ماأكلتها قط وإن ناساً من قومى ليأكلونها قال فقال إن أكلها لايحل (٥)، قال فقال الشيخ يا عبد الله ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يروى عن النبى ﷺ ؟قال قلت بلى ، قال فانى سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى خطفة (٦) وعن كل نهبة (٧) وعن كل مجثمة (٨) وعن كل ذى ناب من السباع (٩) قال فقال سعيد بن المسيب صدق (عنه من طريق ثان) (١٠) سألت سعيد بن المسيب عن الضبع

تكون سنة ذكرا وسنة أنثى فتلقح فى حال الذكورة وتلد فى حال الأنوثة ، وهى مولعة بنبش القبور لشهوتها للحوم بنى آدم ﴿ تخريجه ﴾ (فع هق . والأربعة) وصححه الترمذى وسكت عنه ابو داود والمنذرى * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن عاصم ثنا سهيل بن ابى صالح عن عبدالله بن يزيد السعدى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى كسنان الرمح (يحددونه) كما تحد السكين أى تُسن (ويركزونه) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم الكاف من باب قتل اى يثبتونه فى الارض (٣) معناه أنّ قتله بهذه الصفة يقوم مقام ذبحه ؟ (٤) استفهام انكارى (٥) القائل (ان اكلها لا يحل) هو سعيد بن المسيب وهذا اجتهاد منه قياسا على تحريم كل ذى ناب من السباع ، قال ابن رسلان وقد قيل ان الضبع لاناب لها ، قال وسمعت من يذكر انجميع اسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، فعلى هذا لايدخل فى عموم النهى اه (قلت) وعلى فرض أن لها ناباً فان حديث جابر المتقدم خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب والله أعلم (٦) هكذا بالاصل نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى خطفة بزيادة لفظ (ذى) بعد كل وجاء عند الدارمى من حديث ابى ثعلبة الخشنى بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة بدون لفظ (ذى) وهى اظهر ، لأن المقصود بالنهى المخطوف لا الخاطف . قال فى النهاية ، نهى عن المجثمة والخطفة يريد ما اختطف الذئب من اعضاء الشاه وهى حية ، لان كل ما ابين من حى فهو ميت ، أى لايجوزا كله ، والمراد ما يقطع من أطراف الشاه وذلك أنه ﷺ لماقدم المدينة رأى الناس يجبون اسنمة الابل وأليات الغنم ويأكلونها والخطفة المرة الواحدة من الخطف فسمى بها العضو المختطف اه (٧) النهبة بضم النون مثال غرفة ، والنهى بزيادة الف التأنيث اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان ، فيقال أنهبت زيداً المال وهذ ازمان النهب ، اى الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر بسلبه والغارة عليه ، ومثل المال كل شيء يؤخذ بهذه الكيفية لايجوز أكله او استعماله (٨) المجثمة هى كل حيوان ينصب ويرمى لقتل إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الارض، اى يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطير جثوما ، وهو بمنزلة البروك للابل (نه) (٩) المراد من هذا الحديث قوله (وعن كل ذى ناب من السباع) وتقدم انه عام مخصوص بحديث جابر المتقدم (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى سهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن المسيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار باختصار و(طب) وقال البزار اسناده حسن ، قال البيهقى لانه رواه عن سعيد بن المسيب عن

فكرهها، فقلت له إن قومك يأكلونه، قال لا يعلمون، فقال رجل عنده سمعت أبا الدرداء فذكر

٢٢ الحديث المتقدم ﴿ **باب** ماجاء فى الأرنب والقنفذ والدجاج ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال ثارت (٢) أرنب فتبعها الناس فكنت فى أول من سبق إليها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، قال فأمر بها فذبحت ثم شويت، قال ثم أخذ عجزها (٣) فقال ائت به النبى ﷺ قال فأتيته به، قال قلت

٢٣ إن أبا طلحة أرسل إليك بعجز هذه الأرنب قال فقبله منى ﴿ عن محمد بن صفوان ﴾ (٤) أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها، فذبحهما بمروة (٥)، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلها.

٢٤ ﴿ عن عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه ﴾ (٦) قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ (٧) فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما إلى آخر الآية) فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبى ﷺ فقال انه خبيث من الخبائث (٨) فقال ابن عمر إن كان قاله رسول

٢٥ ﷺ فهو كما قاله ﴿ عن أبى موسى ﴾ (٩) أنه جاء رجل وهو يأكل دجاجا فتنحى، فقال إنى حلفت أن لا آكله، إنى رأيته يأكل شيئاً قذرا (١٠) فقال له ادنه فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكله (١١)

أبى الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط اهـ (قلت) وروى الدارمى لفظ حديث أبى الدرداء ولكن عن أبى ثعلبة الخشنى ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** على (يعنى ابن عاصم) ثنا عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ثارت أرنب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى هاجت ونهضت من مكانها مسرعة (٣) أى نصفها المؤخر ﴿ تخريجه ﴾ (ق مى، والأربعة) وفيه قبول الهدية وإن كانت حقيرة، وجواز أكل لحم الأرنب (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبى عن محمد بن صفوان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الميم وسكون الراء حجراً أبيض رقيق من أصلب الحجارة يجعل منه السكين ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، فهو صالح للاحتجاج به. قال النووى وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى أنهما كرهاها، دليل الجمهور حديث أنس (يعنى المتقدم) مع أحاديث مثله ولم يثبت عنها شىء والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة، وهى بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء، وهو نوعان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير، وآخر يكون بأرض الشام فى قدر الكلب، وهو مولع بأكل الأفاعى ولا يتألم، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن (٨) معناه أنه حرام اكله لأن الله تعالى يقول (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ولكن حديث أبى هريرة لا تقوم به حجة لأن فيه راويا مجهول لم يسم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وقال البيهقى هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الاسناد وهو إسناد فيه ضعف اهـ وقد ذهب إلى أن القنفذ حلال يجوز أكله مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو احمد ثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن زهدم عن أبى موسى (يعنى الاشعرى) انه جاء رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) جاء عند البيهقى (نتنا) بدل (قذرا) (١١) يستفاد منه انه حلال اكله وإن كان يأكل قذرا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) قال الحافظ وفيه جواز اكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق إلا عن بعض

٢٦ ﴿ باب ماجاء فى السمك والجراد ﴾ ﴿عن جابر﴾ (١) قال كنا مع أبى عبيدة بعثنا النبى ﷺ معه فى سفر فنفد زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فمنعنا أبو عبيدة ، ثم انه قال نحن رسل رسول الله ﷺ فقال إن كان بقى معكم شىء فابعثوا به إلينا ٢٧ ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادا فأكلناه ٢٨ ﴿ عن أبى يعفور ﴾ (٣) قال سأل شريكى وأنا معه عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه عن الجراد فقال لابأس به ، وقال غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكنا نأكله (٤) ﴿ وعنه من طريق ثان ﴾ (٥) قال سمعت ابن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكنا نأكل فيها الجراد ٢٩ ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال قال

المتعمقين على سبيل الورع إلا ان بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الاقذار ، وظاهر صنيع أبى موسى أنه لم يبال بذلك ، والجلالة عبارة عن الدابة التى تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهى البعرة ، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذات الاربع ، والمعروف التعميم ، وقد أخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا ، وقال مالك والليث لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهى عنها للتقذر اهـ (قلت) تقدم للامام احمد حديث نحو حديث الباب فيه ذكر الدجاج ، وفيه قصة طويلة فى الجزء الرابع عشر فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ من كتاب اليمين والنذر صحيفة ١٧٩ رقم ٤٣ ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم انا ابو الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) قال كنا مع أبى عبيدة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وسيأتى هذا الحديث للامام احمد مطولا فى باب سرية سيف البحر وتسمى أيضا سرية الخبط فى حوادث السنة الثامنة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسود ثنا اسرائيل عن محمد بن على عن جابر ابن عبد الله قال غزونا الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله كلهم ثقات ، وأغرب الحافظ الهيثمى فقال رواه احمد وفيه جابر الجعفى وضعفه الجمهور مع ان جابر الجعفى لم يكن فى سند هذا الحديث كما ترى ، ولعله اختلط عليه بغيره والله اعلم ، فالحديث صحيح ويؤيد صحته حديث ابن أبى أوفى الآتى بعده (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى يعفور قال سأل شريكى الخ . ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى رواية البخارى (كنا نأكل معه الجراد) ، وعند أبى داود (فكنا نأكله معه) قال الشوكانى ، يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثانى ماوقع فى رواية أبى نعيم بلفظ (ويأكله معنا) ، وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضب ، وقد أخرج أبو داود عنه ﷺ من حديث سلمان أنه قال (لا آكله ولا أحرمه) ، والصواب أنه مرسل ، ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : (لا آكله ولا أحرمه) ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، قال الحافظ وهذا ليس ثابتا ، لأن ثابتا قال فيه النسائى ليس بثقة اهـ (قلت) حديث سلمان أخرجه أيضا ابن ماجه مسندا ، وأخرجه البيهقى مسندا ومرسلا ، وقال إن صح هذا ففيه أيضا دلالة على الإباحة فإنه إن لم يحرمه فقد أحله ، وإنما لم يأكله تقذرا ، والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى يعفور العبدى قال سمعت ابن أبى أوفى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق هق مى والثلاثة) (٦) هذا الحديث تقدم

رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان: فاما الميتتان فالحوت والجراد: وأما الدمان فالكبد

٣٠ والطحال ﴿ باب ماجاء فى الثوم والبصل ونحوهما ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ نهى عن الكراث (٢) والبصل والثوم (٣) فقلنا أحرام هو قال لا ولكن رسول

٣١ الله ﷺ نهى عنه ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه، فقال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا

٣٢ يقربنّ مسجدنا (٥) فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به الانس (٦) ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٧)

٣٣ أن نبى الله ﷺ قال لا آكله (٨) ولا آمر به ولا أنهى عنه ﴿ عن معاوية بن قرة عن أبيه ﴾ (٩) قال نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين (١٠) وقال من أكلهما فلا يقربنّ مسجدنا

بسنده وشرحه وتخريجه فى باب طهارة مالا نفس له سائلة من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٥٥ رقم ٩٥ ، أما أحكام هذا الباب فقد ذكرتها فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٤٢٥ و٤٢٦ فارجع اليه ترى ما يسرك ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس وسريج قالا ثنا حماد عن بشر عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الكاف وشد الراء آخره مثلثة (٣) بضم المثلثة، أى النيء فى الجميع لنتن ريحه ، وجاء عن ابن عمر أنه كان يأكله مطبوخا ، وعند الامام أحمد وأبى داود وسيأتى عن عائشة أن آخر طعام أكله النبى ﷺ فيه البصل ، زاد البيهقى كان مستويا فى قدر اه وهذا النهى للتنزيه بدليل قوله (فقلنا أحرام هو؟ قال لا) ، قال الحافظ هذا النهى كان يوم خيبر ، وهو محمول على مريد الصلاة ﴿ تخريجه ﴾ (طل خز) وسنده صحيح، وصححه أيضا الحافظ السيوطى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا كثير بن هشام عن أبى الزبير عن جابر الخ (٥) ذهب بعض العلماء إلى أن النهى خاص بمسجد النبى ﷺ عملا بهذا الحديث وما فى معناه ، وحجة الجمهور ماجاء عند مسلم والامام أحمد (فلا يأتين المساجد) ، وتقدم فى باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة من كتاب المساجد فى الجزء الثالث صحيفة ٦١ رقم ٣٣٤ (٦) قال العلماء فى هذا الحديث دلالة على منع أكل كل ذى ريح كريهة من دخول المسجد ، وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الأحاديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه . وغيرهم) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء بهامش الاصل (قوله لا آكله) المراد به هنا الثوم والبصل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات ، وهو يفيد أن عدم أكله والأمر والنهى عنه خاص بالنيء لا المطبوخ كما يستفاد من الحديث الآتى وغيره (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا خالد بن ميسرة ثنا معاوية ابن قرة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) سماهما خبيثتين من جهة كراهة طعمهما وريحهما لأنهما من الخبيث المحرم ، وقد يطلق الخبيث على المكروه تنزيها ، فى حديث أبى أيوب الآتى بعد حديث ، قال أبو أيوب فسألته : أحرام هو؟ (يعنى الثوم) ، فقال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه (قال الخطابى) فى معنى قوله ﷺ (مهر البغى خبيث ، وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث) قد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ ويفرق بينهما فى المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد ، فأما مهر البغى وثمن

٣٤ وقال إن كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا يعنى البصل والثوم ﴿ عن أبى أيوب الأنصارى ﴾ (١) قال أتى (٢) رسول الله ﷺ بقصعة فيها بصل ، فقال كلوا وأبى أن يأكل ، وقال إنى لست

٣٥ كمثلكم (٣) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلىّ وأنه بعث يوما بقصعة لم يأكل منها شيئا ، فيها ثوم (٥) فسألته أحرام هو؟ فقال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه (٦) قال فانى أكره ما كرهت ، وفى لفظ فقال أبو أيوب بأبى وأمى هذا الطعام لم تأكل منه آكل منه ؟ قال فيه تلك الثومة فيستأذن علىّ جبريل عليه السلام (٧) قال فآكل منه؟ قال نعم فكل ﴿ حدثنا سفيان بن عيينه ﴾ (٨) ثنا عبيد الله بن أبى يزيد أخبره أخوه قال

٣٦ نزلت على أم أيوب (٩) الذى نزل عليهم رسول الله ﷺ نزلت عليها فحدثتنى بهذا عن رسول الله ﷺ أنهم تكلفوا طعاما فيه بعض هذه البقول (١٠) فكرهه وقال لأصحابه كلوا إنى لست

٣٧ كأحد منكم انى أخاف أن أوذى صاحبى يعنى الملك ﴿ عن أبى زياد خيار بن سلمة ﴾ (١١) أنه سأل

الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام ، لان الكلب نجس والزنا حرام ، وبذل العوض عليه وأخذه حرام (وأما كسب الحجام) فيريد بالخبيث فيه الكراهة ، لان الحجامة مباحة . وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ، ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة عن أبى عبدالله الحبلى أن أبا أيوب الأنصارى قال أتى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الهمزة مبنى للمفعول (٣) فى إذنه ﷺ لأصحابه بالأكل دلالة على إباحة أكل البصل، أما امتناعه ﷺ عن أكله فقد علله بقوله : (إنى لست كمثلكم) يعنى أنه يأتيه الوحى، والملائكة تكره كل ذى رائحة كريهة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لأنه صرح بالتحديث والله أعلم (٤) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبى أيوب الانصارى قال كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جاء عند مسلم بلفظ (لم يأكل منها لأن فيها ثوما) وهى أظهر (٦) قال النووى هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة (٧) كأن هذه هى العلة فى عدم أكله ﷺ ، قال النووى وكان ﷺ يترك الثوم دائما لأنه يتوقع مجىء الملائكة والوحى كل ساعة ، قال واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها ، فقال بعض أصحابنا هى محرمة عليه ، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ لا : فى جواب قوله أحرام هو ، ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) (٨) ﴿ حدثنا سفيان بن عيينه الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هى الأنصارية زوج أبى أيوب بنت قيس بن سعد وكان أبوها خال زوجها قاله الحافظ فى التقريب (١٠) أى الثوم أو البصل لأنه صرح بهما فى حديثى أبى أيوب المتقدمين ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حيوة

عائشة رضى الله عنها عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل

٣٨ ﴿عن المغيرة بن شعبة﴾(١) قال انتهيت إلى رسول الله ﷺ قال فوجد منى ريح الثوم فقال

٣٩ من أكل الثوم؟ قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا قال إن لك عذرا (٢) ﴿عن أبى الرباب﴾(٣) قال سمعت مَعقِل بن يسار يقول كنا مع النبى ﷺ فى مسير له فنزلنا فى مكان كثير الثوم وإن أناساً من المسلمين أصابوا منه ثم جاءوا إلى المصلى يصلون مع النبى ﷺ فنهاهم عنها، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فنهاهم عنها، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فنهاهم عنها ، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فوجد ريحاً منهم فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّا فى مسجدنا ،

٤٠ ﴿باب ماجاء فى طعام أهل الكتاب﴾ ﴿عن قبيصة بن هُلب﴾(٤) عن أبيه قال سمعت النبى ﷺ يقول وسأله رجل(٥) فقال إن من الطعام طعاما أتحرج (٦) منه (وفى رواية سألت رسول الله ﷺ عن طعام النصارى) فقال لايختلجن (٧) فى صدرك طعام ضارعت (٨) فيه النصرانية

ابن شريح قال ثنا بقية قال حدثنى بَحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى زياد خيار بن سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس) وقال المنذرى حسن وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال، قال وخيار بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف راء مهملة شامى اه قلت بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء اه والظاهر أن الحافظ المنذرى حسنه لأنه صرح بالتحديث (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا أبو هلال عن حميد بن هلال عن أبى بردة عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أنه كان به علة بصدره فوضع عليه الثوم للتداوى به ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبى وقد تكلم فيه غير واحد اه (قلت) وثقه ابن حبان كما فى الخلاصة ولم يذكر عنه تجريحا (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا الحكم ابن عطية عن أبى الرباب الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طص) وقال فيه أبو الزيات وهو مجهول اه (قلت) هكذا ذكره الهيثمى أبو الزيات بالزاى والياء التحتية ثم تاء فوقية وجاء عند الامام أحمد أبو الرباب براء ثم موحدتين وهو الصواب لأنى لم أجد لأبى الزيات ذكرا فى كتب الرجال وأبو الرباب ذكره الدولابى فى الكنى والأسماء فقال أبو الرباب مطرف بن مالك القشيرى بصرى ولم يزد على ذلك والله أعلم، هذا وقد تقدم من هذا الباب أحاديث أخرى غير ما هنا فى باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة من كتاب المساجد فى الجزء الثالث وذكرنا مذاهب الأئمة هناك فارجع إليه والله الموفق ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو كامل مظفّر بن مدرك ثنا زهير حدثنى سماك بن حرب حدثنى قبيصة بن هُلب (يعنى الطائى) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر أن السائل هو عدى بن حاتم الطائى كما سيأتى فى الحديث التالى (٦) أضيق على نفسى وأحرمه عليها (٧) بخاء معجمة ساكنة ثم تاء مثناة مفتوحة بعدها لام مكسورة ثم جيم مفتوحة ، أى لايتحرك فيه شيء من الريبة والشك ، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب (٨) معنى المضارعة المقارنة فى الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقارنة ، هذا ضرع هذا ، أى

٤١ ﴿ عن عدىّ بن حاتم ﴾ (١) قال قلت يارسول الله إن أبى كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا (٢) قال إن أباك أراد أمرا فأدركه (٣) يعنى الذكر، قال قلت إنى أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً ،قال لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية (٤)

٤٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال أتِىَ النبى ﷺ بجبنة فى غزاة فقال اين صُنعت هذه،فقالوا بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة،فقال اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا، ذكره شريك مرة أخرى فزاد فيه فجعلوا يضربونها بالعصى (٦)

﴿ أبواب مايحرم أكله ﴾ ﴿ باب جامع فى تحريم أجناس متعددة ﴾

٤٣ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الإنسية (٨) فذبحوها وملؤا منها القدور فبلغ ذلك نبى الله ﷺ قال جابر فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور ، فقال إن الله عز وجل سيأتيكم برزق هو أحل لكم من ذا وأطيب من ذا.فكفأنا يومئذ القدور وهى تغلى فحرّم رسول الله ﷺ يومئذ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

مثله ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مُرىّ بن قَطرى ، قال سمعت عدىّ بن حاتم (يعنى الطائى) قال قلت يارسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يشبع الجائع ويقرى الضيف ويطعم الطعام كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٣) معناه أراد الشهرة فى الدنيا فتم له ذلك، وكان يضرب بكرمه المثل (٤) ليس هذا آخر الحديث وبقيته ، قال قلت أرسل كلبى فيأخذ الصيد وليس معى ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا، فقال رسول الله ﷺ أمِرّ الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل، وسيأتى مثله فى باب جواز الذبح بما أنهر الدم من أبواب الذبح فى كتاب الصيد والذبائح ، وسيأتى شرحه هناك والله الموفق ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وسنده حسن (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه أن شريكا ذكر هذا الحديث مرة أخرى ، فزاد فيه قوله (فجعلوا يضربونها بالعصى) أى بدل السكين. والظاهر أنهم ضربوها بالعصى المحددة لعدم وجود السكين كما يستفاد من معنى بقية حديث حاتم المذكور فى الشرح آنفا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) والطبرانى ، وقال فى غزوة الطائف وفيه جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ (قلت) وله شاهد عند أبى داود ، عن ابن عمر قال أتى النبى ﷺ بجبنة فى تبوك ، فدعا بسكين فسمى وقطع ، قال الخطابى إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لاتحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأنافح ، وكان فى المسلمين من يشاركهم فى صنعة الجبن ، فأباحه النبى ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه اهـ ﴿ باب ﴾ (٧) حدّثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة (يعنى ابن عمار) عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال الحافظ بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الإنس ، ويقال فيه أنسة بفتحتين ، وصرح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة اهـ (قلت) والمراد بالإنسية الأهلية كما وقع فى سائر الروايات ، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر

٤٤ مخلب من الطيور(١)وحرم المجثمة والخلسة والنهبة(٢)﴿عن العرباض بن سارية﴾(٣)أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخليسة والمجثمة وأن توطأ السبايا(٤)حتى يضعن مافى بطونهن ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر

٤٥

٤٦ كل ذى ناب من السباع (٦) والمجثمة والحمار الانسى﴿ عن صالح يعنى ابن يحيى ابن المقدام ﴾ (٧) عن جده المقدام بن معد يكرب قال غزونا مع خالد بن الوليد الصائفة(٨)فقرم أصحابنا إلى اللحم فقالوا تأذن لنا أن نذبح رَمَكة(٩)له فدفعها إليهم فحبلوها(١٠)ثم قلت مكانكم حتى آتى خالدا فأسأله قال فأتيته فسألته فقال غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر فأسرع الناس فى حظائر(١١)يهود فأمرنى أن أنادى الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم ثم قال أيها الناس إنكم قد أسرعتم فى حظائر اليهود ، ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها

الوحشية ، وهو جائز باتفاق العلماء (١) سيأتى الكلام على كل ذى ناب وكل ذى مخلب فى بابه (٢) تقدم الكلام على المجثمة والنهبة فى شرح الحديث الثانى فى باب ماجاء فى الضبع (والخلسة) بضم المعجمة هى ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى من خلست الشىء واختلسته إذا سلبته ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة ﴿تخريجه﴾ أصله فى الصحيحين ورواه الترمذى مختصرا ، وهو بهذا اللفظ مطولا عند الامام أحمد وسنده جيد (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو عاصم ثنا وهب بن خالد الحمصى حدثتنى أم حبيبة بنت العرباض قالت حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى ما يسبى من النساء الحوامل لايجوز وطؤها حتى تضع حملها ، وتقدم الكلام على ذلك فى باب النهى عن قتل الأسير إذا لم يحتلم الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٠٥ و ١٠٦ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وزاد فى رواية قال أبو عاصم المجثمة أن ينصب الطير فيرمى ، والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعنى الفريسة فتموت فى يده قبل أن يذكيها اهـ وسنده جيد ورواه أيضا (ك) وصححه وأقره الذهبى . (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** معاوية قال ثنا زائدة قال ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى كالأسد والنمر والفهد والذئب ونحو ذلك ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى بابه الخاص به ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، ويؤيده ماقبله وهو بمعناه(٧)﴿سنده﴾ **حدّثنا** أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب يعنى الأبرش قال ثنا سليمان بن سليم أبو سلمة عن صالح يعنى ابن يحيى بن المقدام الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال فى القاموس الصائفة غزوة الروم لأنهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد والثلج اهـ (وقوله فقرم كفرح) القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت إلى اللحم أقرم قرما وحكى بعضهم فيه قرمته(٩)الرمكة بفتحتين الانثى من البراذين جمعها رماك ورمكات وأرماك مثل ثمار وأثمار قاله فى المختار (قلت) والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الزال المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ماتجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية(١٠)أى ربطوها بالحبال(١١)جمع حظيرة وهى

وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (وعنه من طريق ثان)(١) عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير (وعنه من طريق ثالث)(٢) عن أبيه عن جده المقدام بن معد يكرب قال غزوت مع خالد بن الوليد الصائفة فذكر نحو الطريق الأولى سواء بسواء(ز)《عن على رضى الله عنه》(٣) أن النبى ﷺ ٤٧ نهى عن كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير (٤) وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل (٥) وعن المياثر الأرجوان (٦) 《باب ماجاء الحمر الأهلية والجلالة》《عن عمرو بن شعيب》(٧)عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ ٤٨

مايحظر به على الغنم ونحوها من الدواب من الشجر ليمنعها ويحفظها(١)《سنده》حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده الخ (٢)《سنده》حدثنا على بن بحر ثنا محمد بن حرب الخولانى ثنا أبو سلمة الحمصى عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب الخ《تخريجه》أخرج أبو داود الجزء المرفوع من الطريق الأولى عن خالد بن الوليد وأخرج الطريق الثانية (دنس جه هق) وقد تكلم العلماء فى هذا الحديث كثيرا حتى ان البيهقى ترجم له فقال باب بيان ضعف الحديث الذى روى فى النهى عن لحوم الخيل (قلت) صححه الحنفية واستدلوا به على عدم الجواز وعلى فرض صحته فهو معارض لحديث جابر وأسماء المتفق عليهما فى جواز أكل لحوم الخيل وتقدما فى باب ماجاء فى الخيل وحمار الوحش مع أنه قد ضعف حديث خالد الامام أحمد والبخارى والنسائى وقال أبو داود والنسائى إنه منسوخ وضعفه أيضا الدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم ، وقال الواقدى لايصح هذا لأن خالد ، أسلم بعد فتح خيبر ، وقال البخارى خالد لم يشهد خيبر ، وكذا قال الامام أحمد لم يشهد خالد خيبر ، وقال أبو عمر النميرى ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح اه والله أعلم (ز) (٣)《سنده》حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه الخ《غريبه》(٤)سيأتى الكلام على ذلك فى بابه قريبا(٥) تقدم الكلام على ذلك(٦)سيأتى الكلام عليه فى الباب الأول من أبواب ما جاء فى الذهب والفضة والحرير من كتاب اللباس《تخريجه》أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات (قلت) فى اسناده الحسن بن ذكوان مختلف فيه ، قال فى الخلاصة قال النسائى ليس بالقوى وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المدينى قال أبو داود وكان قدريا، له فى البخارى فرد حديث وله شواهد ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به اه وفى التهذيب قال ابن عدى وقد روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وناهيك به جلالة أن يروى عنه وذكره ابن حبان فى الثقات اه (قلت) أما من أعل الحديث بالانقطاع لأن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبى ثابت ، فليس بشىء لأنه ثبت فى الخلاصة أن الحسن بن ذكوان روى عن الحسن وابن سيرين ووفاتهما كانت سنة عشر ومائة ، ووفاة حبيب بن أبى ثابت كانت سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل سنة اثنتين وعشرين كما فى الخلاصة ، وعلى هذا فلقاؤه بحبيب بن أبى ثابت وسماعه منه ممكن والله أعلم 《باب》 * (٧)《سنده》حدثنا مؤمل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن عمرو بن شعيب الخ

٤٩ عن لحوم الحمر الأهلية(١) وعن الجلالة وعن ركوبها (٢) وأكل لحومها ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾
٥٠ (٣) عن النبى ﷺ أنه نهى يوم خيبر عن الحمر الأهلية ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٤) قال وقع الناس يوم خيبر فى لحوم الحمر الأهلية ونصبوا القدور ونصبت قدرى فيمن نصب فبلغ ذلك النبى
٥١ ﷺ فقال أنهاكم عنه أنهاكم عنه مرتين فاكفئت القدور فكفأت قدرى فيمن كفأ ﴿ عن عبد الله ابن أبى سليط ﴾ (٥) عن أبيه أبى سليط (وكان بدرياً) قال أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسية والقدور تفور بها فكفأناها على وجوهها (زاد فى رواية) ونحن بخيبر فكفأنا وإنا
٥٢ لجياع ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن

---

(١) تقدم الكلام على الحمر الأهلية ، أما (الجلالة) فبفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة، وهى الحيوان الذى يأكل العذرة ، وسواء فى الجلالة البقر والابل والغنم وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما ثم قيل إن كان اكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطهارة فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه (٢) علة النهى أن تعرق فتلوث ماعليها بعرقها ، وقد اختلف فى طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسنده جيد ورجاله ثقات ماعدا مؤمل بن اسماعيل العدوى فقد اختلف فيه وثقه ابن معين ، وقال البخارى منكر الحديث ، وفى التهذيب قال أبو حاتم صدوق كثير الخطأ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحى عن عبدالله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا حماد (يعنى ابن زيد) ثنا بشر بن حرب سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث قال غزونا مع رسول الله ﷺ فدك وخيبر ، قال ففتح الله على رسوله فدك وخيبر ، فوقع الناس فى بقلة لهم هذا الثوم والبصل ، قال فراحوا إلى رسول الله ﷺ فوجد ريحها ، فتأذى به ، ثم عاد القوم ، فقال ألا لاتأكلوه فمن أكل منها شيئا فلا يقربن مجلسنا ، قال ووقع الناس يوم خيبر فى لحوم الحمر الأهلية الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال روى له أبو داود النهى عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد ، وهنا قال فلا يقربن مجلسنا ، رواه أحمد وفيه بشر بن حرب وهو ضعيف وقد وثق (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال فحدثنى عبدالله بن عمرو بن ضمرة الفزارى عن عبد الله بن أبى سليط الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه عبدالله بن عمرو بن ضميرة ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه اهـ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة عبد الله بن عمرو بن ضمرة ذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الثالثة ، لكنه قال عبد الله بن ضميرة نسبه إلى جده مصغرا ، وكذا ذكره البخارى أنه يقال له عبدالله بن عمرو بن ضميره وعبد الله بن ضمرة اهـ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد عن أنس قال صبح النبى ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى ، فلما نظروا اليه قالوا محمد والخميس ، محمد والخميس ، ثم أحالوا يسعون الى الحصن ورفع رسول الله ﷺ يديه ثم كبر ثلاثا ، ثم قال خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، فأصبنا حمراً خارجة من القرية فاطبخناها ، فقال رسول الله ﷺ إن الله

الحمر الأهلية فانها رجس (١) من عمل الشيطان (٢) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) أن رجلا أتى النبي ﷺ بخيبر فقال أكلت الحمر مرتين، قال ثم جاء فقال أفنيت الحمر، قال فنادى (٤) إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحم الحمر فانها رجس ٥٣

﴿ حدثنا سفيان عن الشيباني ﴾ (٥) عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال أصبنا حمرا خارجا من القرية (٦) فقال رسول الله ﷺ أكفئوا القدور بما فيها فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير فقال إنما نهى عنها أنها كانت تأكل العذرة ٥٤

﴿ حدثنا سفيان بن عيينة ﴾ (٧) قال عمرو يعنى ابن دينار قلت لأبى الشعثاء إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر (٨) قال يا عمرو أبى ذلك البحر (٩) وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) (١٠) يا عمرو أبى ذلك البحر قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفارى يعنى يقول أبى ذلك علينا البحر بن عباس ٥٥

﴿ باب ماجاء فى الهر وكل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ رضى الله تعالى عنه (١١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الهر سبع (١٢) ٥٦

عز وجل ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى خبيث مستقذر (٢) أى من عمله الذى يزينه ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق) مختصرا * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن هشام بن حسان ثنا محمد عن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) عند البخارى فأمر مناديا فنادى فى الناس إن الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) * (٥) ﴿ حدثنا سفيان عن الشيبانى الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى قرية خيبر كما يستفاد ذلك من روايات أخرى ﴿ تخريجه ﴾ (هق) ثم قال أخرجه البخارى من حديث عبّاد بن العوام عن الشيبانى، وقد علم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن النهى عن ذلك وقع على التحريم اهـ (قلت) تقدم حديث طويل لابن أبى أوفى فى باب المشى أمام الجنازة وخلفها فى الجزء الثامن صحيفة ١١ رقم ٢٠٦ وفيه ذكر الحمر الأهليه فارجع اليه * (٧) ﴿ حدثنا سفيان بن عيينة الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى الحمر الأهلية (٩) يعنى ابن عباس رضى الله عنهما، وسمى ابن عباس بحرا لسعة علمه (١٠) اختصر الراوى الآية للعلم بها وبقيتها (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) احتج ابن عباس بهذه الآية فى جواز أكل لحوم الحمر الأهلية لانها ليست فيما حرّم الله فى هذه الآية ، قال الحافظ ابن القيم والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولا حيث لم يبلغه النهى ، فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ماسمعوه ، ثم بلغه النهى عنها فتوقف ﴿ تخريجه ﴾ (خ فع هق) يستفاد من هذا الباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وللعلماء خلاف فى ذلك، أنظره فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٨ فى الجزء الثانى . أما الجلالة من بعير أو بقرة أو شاة أو دجاجة ونحوها ، فيكره أكلها باتفاق الثلاثة ، وقال أحمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها ، فإن حبست وعلفت طاهر حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ، ثم قيل يحبس البعير والبقرة أربعين يوما ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام واختاره فى المهذب والتحرير ، والله أعلم ﴿ باب ﴾ * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع قال ثنا عيسى بن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) معناه أنه لا يجوز أكله أخذا من الحديث أن النبي ﷺ قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ، والأمر فى ذوات الأنياب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث

٥٧ (ز) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١) أن النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع (٢) وكل ذى مخلب (٣) من الطير ٥٨ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام

٥٩ ﴿باب ما جاء فى الميتة ولحم الخنزير﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال لا هو حرام ٦٠ ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليها الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها ﴿باب الرخصة فى أكل الميتة للمضطر﴾ ﴿عن جابر بن سمرة﴾ (٦) أن أهل بيت كانوا بالحرّة (٧) محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو بعيرهم فرخص لهم النبى ﷺ فى أكلها (٨) قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم (٩) (وفى رواية) أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها أما لك ما يغنيك عنها؟ قال لا، قال اذهب فكلها ٦١ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) أن رجلا كان مع والده بالحرة فقال له رجل إن ناقة لى ذهبت فاذا أصبتها فأمسكها، فوجدها الرجل فلم يجيء صاحبها حتى مرضت، فقالت له امرأته انحرها حتى نأكلها فلم يفعل حتى نفقت (١١) فقالت امرأته اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها، قال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال هل عندك شيء يغنيك (١٢) عنها؟

أب هريرة لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه ابو حاتم وضعفه غيره اه (قلت) له شاهد عند (د مذ جه) من حديث جابر أن النبى ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها وهو ضعيف (ز) (١) هذا طرف من حديث علىّ المتقدم بسنده وتخريجه فى باب جامع فى تحريم أجناس متعددة ﴿غريبه﴾ (٢) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب. قال ابن سينا لا يجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معاً، وذو الناب من السباع كالأسد والنمر والذئب والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد (٣) المخلب بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان * (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن عن مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م هق والامامان) ﴿باب﴾ (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى بيع الخمر والنجاسة ومالا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب صحيفة ٢٦ رقم ٧٦ فى الجزء الخامس عشر فارجع اليه، وإنما ذكرته هنا لما فيه من تحريم الميتة ولحم الخنزير وذلك باتفاق العلماء ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو كامل ثنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (٨) أى للضرورة فقط عند فقد أى شيء يصلح قوتاً كما يستفاد من الرواية الأخرى (٩) الظاهر أنهم قدّدوا ما بقى من لحمها وادّخروه عندهم لوقت الحاجة الضرورية، وهذا مستفاد من قوله (فعصمتهم بقية شتائهم الخ) أى كفتهم الحاجة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد * (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك عن جابر بن سمرة أن رجلا كان مع والده الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بفتحتين اى ماتت، يقال نفقت الدابة نفوقا، مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت (١٢) أى تستغنى به ويكفيك

٦٢ قال لا، قال كلها ، فجاء صاحبها بعد ذلك فقال فهلا نحرتها ؟ قال استحييت (١) منك ﴿ عن أبى واقد الليثى ﴾ (٢) قال قلت يارسول الله إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة(٣) فما يحل لنا من الميتة ؟ قال إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا (٤) ولم تحتفئوا (٥) بقلا فشانكم بها

﴿ أبواب الأكل وآدابه وما يتعلق به ﴾ ٥ ﴿ باب ما كان يحبه ويمدحه النبى ﷺ من الأطعمة ﴾

٦٣ ﴿ عن عبد الله بن جعفر ﴾ (٦) يحدث ابن الزبير وقد نُحِرت للقوم جزور (٧) أو بعير أنه سمع

ويكفى اهلك وولدك عنها (١) بيائين مثناتين من تحت ، ولغة تميم وبكر بن وائل استحيت بفتح الحاء وحذف إحدى اليائين ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده جيد وسكت عنه ابو داود والمنذرى ٥ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن القاسم عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى واقد الليثى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) اى مجاعة (٤) قال ابن رسلان فى شرح السنن الاصطباح هاهنا أكل الصبوح وهو الغداء والغَبوق أكل العشاء اه وهما بفتح أولهما، والاول شرب اللبن أول النهار، والثانى شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملا فى الأكل للغداء والعشاء، وعليهما يحمل ما فى هذا الحديث (٥) بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة: قال الشوكانى فى الحفاء وهو البُردِىّ بضم الموحدة نوع من جيد التمر، وضعفه بعضهم بأن البردى ليس من البقول اه (قلت) قال فى القاموس البردى (بفتح الموحدة) نبات معروف وبالضم تمر جيد اه قال أبو عبيد هو أصل البَردى الأبيض الرَّطب وقد يؤكل ، قال ومعنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة ، قال الأزهرى قد أنكر هذا على ابى عبيد ، وفسر انه اراد إذا لم تجدوا ألبِنَة تصطبحونها او شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال وهذا هو الصحيح اه قال الخطابى القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذوا البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته انّ تناول الميتة مباح إلى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولى الشافعى اه انظر احكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٤٣٠ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد ، وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ ٥ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى حدثنا مسعر حدثنى شيخ من فهم قال وأظنه يسمى محمد بن عبد الرحمن قال وأظنه حجازيا انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحرت للقوم جزور الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الجزور هو البعير سواء كان ذكرا او انثى (وأو) للشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) والترمذى فى الشمائل وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن، وجاء عند ابن ماجه محمد بن عبد الله ، قال الشريف الحسينى محمد بن عبد الرحمن الحجازى عن ابن الزبير وعبد الله بن جعفر ابن أبى طالب رضى الله عنهم وعنه المسعودى ومسعر (قال الحافظ فى تعجيل المنفعة هو محمد بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الفهمى الطائفى المذكور فى التهذيب وقد اخرج حديثه (حم نس جه) والترمذى فى الشمائل كلهم من رواية مسعر ثم ذكر حديث الامام احمد بسنده ولفظه كما هنا ثم ذكر أسانيد الآخرين ثم قال فظهر من هذا كله انه يسمى محمدا وأن أباه إما عبد الله وإما عبد الرحمن وأنه فهمى طائفى حجازى والله اعلم اه ولم يذكر فيه تجريحا وقوّى سنده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه واخرجه ايضا الحاكم

٦٤ رسول الله والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول أطيب اللحم لحم الظهر ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قِثَّاء (٢) وهو يأكل

٦٥ من هذه ويَعَضُّ من هذه، وقال إن أطيب الشاة لحم الظهر ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال رأيت النبي ﷺ

٦٦ يأكل القثاء بالرطب (٤) ﴿ عن عبد الله ﴾ (٥) قال كان أحب العُراق (٦) إلى رسول الله ﷺ

٦٧ الذراع ذراع الشاة (٧) وكان قد سم في الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه ﴿ عن شرحبيل عن أبي رافع ﴾ (٨) مولى رسول الله ﷺ قال أهديَت له شاة فجعلها في القدر فدخل رسول الله ﷺ فقال ماهذا يا أبا رافع ؟ فقال شاة أهديت لنا يارسول الله فطبختها في القدر فقال ناولني الذراع يا أبا رافع فناولته ، ثم قال ناولني الذراع الآخر ، فناولته الذراع الآخر ، ثم قال ناولني الذراع الآخر فقال يا رسول الله انما للشاة ذراعان: فقال له رسول الله ﷺ أما انك لو سكتّ لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكتّ (٩) ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه (١٠) ثم قام فصلى ثم عاد

في المستدرك وصححه وأقره الذهبي * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا نصر بن باب عن حجاج عن قتادة عن عن عبد الله بن جعفر انه قال ان آخر ما رايت رسول الله ﷺ الخ (٢) ﴿ غريبه ﴾ بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفي اسناده نصر بن باب والحجاج بن أرطاة فيهما كلام وقد وثقا وروى (ق مذ د جه) منه أكل القثاء مع الرطب، وروى منه الحاكم الجزء المختص بلحم الظهر وصححه وأقره الذهبي (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت أرادت أمي أن تهيئني للسمن لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحدث السمن اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو داود الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) العراق بضم المهملة جمع (عَرْق) بفتح المهملة وسكون الراء قال في النهاية هو جمع نادر (والعَرْق) العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم (٧) الذراع من يدي البقر والغنم فوق الكراع قال النووي محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى ﴿ تخريجه ﴾ (نس طل) ورواه أبو داود حديثين من طريق الطيالسي وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وللشيخين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رُفع اليه الذراع وكانت تعجبه ، وسيأتي في هذا الباب، أما ذراع الشاة المسمومة التي أهداها اليهود لرسول الله ﷺ فسيأتي حديثها في غزوة خيبر وفي المعجزات في كتاب السيرة النبوية وفي وفاته ﷺ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا خلف بن الوليد قال ثنا أبو جعفر يعني الرازي عن شرحبيل عن أبي رافع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) ما مصدرية ظرفية والمعنى انك لو سكت وأدخلت يدك في القدر لوجدت ذراعا ثالثة ورابعة وهكذا مدة سكوتك ، وهذا من معجزاته ﷺ (١٠) أي لم يتوضأ وضوءه للصلاة

اليهم فوجد عندهم لحماً باردا (١) فأكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء (٢) (ومن طريق ثان) (٣) عن أبى رافع أيضاً قال صُنع لرسول الله ﷺ شاة مَصْلِيَّة (٤) فأُتِىَ بها فقال لى يا أبا رافع ناولنى الذراع فناولته، فقال يا أبا رافع ناولنى الذراع فناولته، ثم قال يا أبا رافع ناولنى الذراع، فقلت يا رسول الله وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال لو سكتّ لناولتنى منها مادعوت به (٥) قال وكان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع (٦) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) قال كان رسول الله ﷺ يحب الذراع ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٨) قال صنعنا لرسول الله ﷺ فخّارة (٩) فأتيته بها فوضعتها بين يديه فاطلع فيها فقال حسبته لحماً فذكرت ذلك لأهلنا فذبحوا له شاة ﴿عن أنس﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفاغية (١١) وكان أعجب الطعام اليه الدُّبّاء (١٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (١٣) قال قُدِّمت إلى النبى ﷺ قصعة فيها قرع قال وكان يعجبه القرع، قال فجعل يلتمس القرع بإصبعيه

٦٨

٦٩

٧٠

بل اقتصر على موضع الأكل (١) اى مضى عليه زمن حتى برد من أثر النار (٢) اى لم يتوضأ مما مست النار، وهذا الجزء المختص بعدم الوضوء مما مست النار تقدم نحوه أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة فى باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة فى الجزء الثانى صحيفة ٩٩ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا مؤمل ثنا حماد حدثنى عبد الرحمن بن أبى رافع عن عمته عن أبى رافع الخ (٤) اى مشوية يقال صليت اللحم بالتخفيف اى شويته فهو مصلى (٥) اى ماطلبته (٦) تقدم سبب حبه ﷺ للذراع ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) من طرق وقال (يعنى الطبرانى) فى بعضها أمرنى رسول الله ﷺ ان أصلى له شاة فصليتها، ورواه فى الأوسط باختصار وأحد اسنادى أحمد حسن (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل ثنا ابو حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال وابو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمى، وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هَرِم اه (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا أبو هلال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٩) الفخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة من الفخّار قال فى النهاية والفخار ضرب من الخزف معروف تعمل منه الجرار والكيزان وغيرهما اه (قلت) والظاهر أنهم كانوا يطبخون الأطعمة فى هذه الجرار التى من الفخار وكان يقال لبعض الأطعمة المصنوعة فيها فخارة من باب تسمية الحالّ باسم المحل، فلما أتى بها جابر ظن النبى ﷺ أن بها لحما فلما لم يجده لحما قال حسبته لحما ففهم جابر أن النبى ﷺ يشتهى اللحم فأخبر أهله بذلك فذبحوا له شاة، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحب اللحم والله أعلم (تخريجه) (ك) بأطول من هذا وصححه وأقره الذهبى وفى آخره أنه ﷺ دعا لهم * (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا سليمان بن كثير ثنا عبد الحميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ (غريبه) (١١) هى نوْر الحناء وقيل نور الريحان وقيل نور كل نبت من أنوار الصحراء التى لا تزرع، وقيل فاغية كل نبت نوره (نه) (١٢) بتشديد الدال المهملة مضمومة بعدها موحدة مشددة وآخره همزة هو القرع (تخريجه) (نس جه) والترمذى فى الشمائل بدون ذكر الفاغية عند الجميع * (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد

أو قال بأصابعه (وعنه من طريق ثان)(١) كان النبي ﷺ يعجبه القرع فكان إذا جيء بمرقة فيها

٧١ قرع جعلت القرع مما يليه ﴿وعنه أيضاً﴾(٢)قال رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الرطب والخِربز

٧٢ (٣) ﴿عن جابر﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ نعم الادام الخل،ما اقفر (٥) بيت فيه خل (وعنه من طريق ثان) (٦)أن رسول الله ﷺ طلب أو سأل أهله الأدم(٧)قالوا ماعندنا إلا خل

٧٣ قال فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الأدم الخل ﴿عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله﴾ (٨) أن نبي الله ﷺ أخذ بيده الى منزله فلما انتهى قال مامن غداء أوعشاء شك طلحة،قال فأخرجوا فلقاً(٩)من خبز،قال مامن أدم؟قالوا لا إلا شيء من خل،قال أدنيه فان الخل نعم الأدم هو،قال جابر مازلت أحب الخل مذسمعته من رسول الله ﷺ وقال طلحة مازلت أحب الخل مذسمعته من جابر (١٠)

ثنا سلم العلوى عن أنس بن مالك قال قدمت الى النبي ﷺ الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا مؤمل ثنا حماد عن ثابت وحُميد عن أنس قال كان النبي ﷺ الخ (تخريجه) (ق د مذ نس)قال النووى فى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك*(٢) ﴿سنده﴾ حدثنا وهب بن جرير قال حدثنى أبى قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن أنس قال رأيت الخ (غريبه (٣)الخِربز بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها زاى قال فى النهاية هو البطيخ بالفارسية اه وجاء عند ابى داود من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله ﷺ يأكل الطبيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا ، قال الخطابى (والطبيخ) لغة فى البطيخ ، قال وفيه اثبات الرطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له فى طبعه على مذهب الطب والعلاج (تخريجه) (نس) قال الحافظ وسنده صحيح اه (قلت) واخرجه ايضا (د نس مذ هق)من حديث عائشه وتقدم لفظه ، قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد جاء فى البطيخ عدة احاديث لايصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد * (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن يزيد عن حجاج بن أبى ذئب عن ابى سفيان عن جابر (يعنى بن عبد الله) الخ (غريبه) (٥) اى ماخلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم، والقفار الطعام بلا أدم ، واقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده:من القفر والقفار وهى الأرض الخالية التى لاماء بها (نه) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا ابو بشر عن ابى سفيان عن جابر ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه)(٧)قال فى النهاية الإدام بالكسر والأدم بالضم مايؤكل مع الخبز اى شيء كان اه قال الخطابى معنى هذا الكلام الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن اه (قلت) ذكر النووى كلام الخطابى هذا ثم قال والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه:واما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخراه (تخريجه (م . والأربعة) * (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا بهز حدثنا مثنى بن سعيد ثنا طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٩) بفتح الفاء وكسر اللام هى كسر الخبز بكسر الكاف وفتح المهملة (١٠)فيه انه يستحب ان يحب الخل وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك

٧٤ ﴿حدثنا وكيع ثنا ابن أبى خالد يعنى اسماعيل عن أبيه﴾ (١) قال دخلت على رجل وهو يتمجع (٢) لبناً بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سماهما الأطيبين (٣)

٧٥ ﴿عن أبى أسيد﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت (٥) وادهنوا به فانه من شجرة مباركة (٦)

٧٦ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال قال النبى ﷺ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد (٨) على سائر الطعام

٧٧ ﴿عن ابن عباس﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ قال من أطعمه

﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة وغيرهم) * (١) ﴿حدثنا﴾ وكيع الخ ﴿غريبه﴾ (٢) التمجع والمجع اكل التمر باللبن، وهو ان يحسو حسوة من اللبن ويأكل على اثرها تمرة (نه) (٣) اى الأفضلين، ومعناه انهما افضل من غيرهما من الطعام والشراب (تخريجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد: واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة * (٤) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ وكيع ثنا سفيان عن عبد الله ابن عيسى عن عطاء الشامى عن ابى أسيد (يعنى الساعدى) الخ (غريبه) (٥) يعنى زيت الزيتون اى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون تناوله اكلا (وادهنوا به) امر من الادهان بتشديد المهملة، قال الزين العراقى والمراد بالادهان دهن الشعر به وقيده فى رواية بدهن شعر الرأس، وعادة العرب دهن شعورهم لئلا تشعث، لكن لايحمل الأمر به على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لاتشعث رأسه اه قال الحافظ ابن القيم الدهن فى البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لهم، وأما فى البلاد الباردة فضار، وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر اه قال العلماء وهذا الأمر للاباحة والندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه (٦) أى لكثرة مافيها من القوى النافعة أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التى بورك فيها؛ ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) فى الاطعمة والحاكم فى التفسير وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأورده المنذرى بلفظه عن عمر رضى الله عنه وقال رواه (جه مذ) وقال لانعرفه الا من حديث عبد الرزاق وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال اه * (٧) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ سليمان بن داود ثنا اسماعيل بن جعفر قال أخبرنى عبد الله يعنى ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أنه سمع أنس بن مالك يقول قال النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) ضرب المثل بالثريد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولانه جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ، فخص المثل به إيذانا بأن عائشة جمعت مع حسن الخَلق حسن الخُلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة ورصانة العقل والتحبب للبعل، ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها من نسائه وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلا وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضى الله عنها ﴿تخريجه﴾ (خ جه طل) والديلمى * (٩) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ اسماعيل أخبرنا على بن زيد قال حدثنى عمر بن أبى حرملة عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث فقالت ألا نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم حُفيد قال فجىء بضبين مشويين فتبزق رسول الله ﷺ (أى تقذره) فقال له خالد كأنك تقذَّره؟ قال اجل، قالت الا اسقيكم من لبن اهدته لنا؟ فقال بلى، قال فجىء بإناء من

الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فانه ليس شيء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن (١)

٧٨ ﴿ باب بركة الاجتماع على الطعام ﴾ ﴿ عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده ﴾ (٢) أن رجلا قال للنبي ﷺ إنا نأكل وما نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين ، اجتمعوا على طعامكم (٣) واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه

٧٩ ﴿ عن جابر ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد (٥) يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية

٨٠ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) عن النبي ﷺ نحوه

٨١ ﴿ باب ماجاء فى ذم كثرة الأكل ﴾ ﴿ عن المقدام بن معديكرب ﴾ (٧) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماملأ ابن آدم وعاء (٨) شرا من بطنه

ابن فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لى الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً ، فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك على أحداً فقال من أطعمه الله طعاما الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه أن أفضل الطعام والشراب اللبن ولذلك لم يقل فى اللبن وأطعمنا خيرا منه بل قال وزدنا منه ، وفيه استحباب الدعاء الأول عقب أى طعام ، واستحباب الدعاء الثانى عقب اللبن ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذى **باب** * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه الأمر بالاجتماع على الطعام وهو أمر إرشاد فبالاجتماع تنزل البركات فى الأقوات وبذكر الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول الى الطعام ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا سفيان ح وعبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى ما يشبعه (يكفى الاثنين) على وجه القناعة ويقويهما على الطاعة ويزيد الضعف عنهما لأنه يشبعهما ، والغرض منه أن الرجل ينبغى أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر ، وكذا يقال فى طعام الاثنين يكفى الأربعة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عمن سمع أبا هريرة أن رسول الله ﷺ قال طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة ﴿ تخريجه ﴾ (م لك مذ) وفى إسناده عند الامام أحمد راو لم يسم ولفظه عند مسلم هكذا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال (قال رسول الله ﷺ طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة) وكذلك عند مالك ، ورواه مسلم أيضا بلفظ حديث الباب عن جابر ، وتفسيره كما روى عن عمر أنه قال يوم الرمادة لقد هممت أن أنزل على كل أهل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه ، والمعنى هو الحث على أن يؤثر ذوى الحاجة على نفسه بما لايتضرر بمثله كالثلث والربع والله أعلم **باب** (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو المغيرة قال ثنا سليمان بن سليم الكنانى قال ثنا يحيى بن جابر الطائى قال سمعت المقدام بن معد يكرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى ظرفا (شرا من بطنه) صفة وعاء جعل البطن أولا وعاء كالأوعية التى تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشأنه ، ثم جعله شر الأوعية لان ملء الاوعية لايخلو عن طمع أوحرص فى الدنيا وكلاهما شر على الفاعل ، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب وامتلاؤه يفضى الى مضار كثيرة ، منها كثرة المرض غالبا ، ومنها الكسل فيمنعه عن التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ، ومنها زيادة حرصه فيوقعه فى طلب ما زاد على الحاجة وهذا فساد

حسب (١) ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة (٢) فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه (٣) ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٤) قال رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يدنيه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا فقال لى لا تدخلن هذا على (٥) فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء (٨) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو كافر فكان يأكل أكلا كثيرا ثم انه أسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء وإن المسلم يأكل فى معى واحد ﴿عن أبى بصرة الغفارى﴾ (١٠) قال أتيت النبى ﷺ لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لى شويهة (١١) كان يحتلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت وقال عيال النبى ﷺ نبيت الليلة كما بتنا البارحة

٨٢ ٨٣ ٨٤

فى الدين والدنيا ، لذلك صار البطن شر وعاء ملىء (١) أى يكفى ابن آدم (أكلات) بفتح الهمزة والكاف جمع أكله بالضم وهى اللقمة ، أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وإمساك القوة ولهذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية للكل باسم جزئه إذ كل شىء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى على الطاعة (٢) بفتح الميم ويضم أى ان كان لابد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا (فثلث طعام) بالتنوين أى فثلث يجعله لطعامه (وثلث شراب) أى مشروبه (٣) بفتح الفاء أى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير الأكل، ويحرم الاكل فوق الشبع لانه مضر قطعا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه مذ ك وصححاه) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا الخ ﴿غريبه﴾ (٥) إنما قال هذا ابن عمر لان الرجل أشبه الكفار ، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ، ولان القدر الذى يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة قاله النووى (٦) سيأتى فى الطريق الثانية بلفظ المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء وسيأتى شرحه (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) ذكر الحافظ فى معنى هذا الحديث أقوالا ، أظهرها أنه ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا وعدم الاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ووجه العلاقة ظاهر اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه طل) (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر وبهز قالا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال بهز فى حديثه قال أخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت أبا حازم المعنى يحدث عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى الخ ﴿غريبه﴾ (١١) تصغير شاة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده

جياعاً فحلب لي رسول الله ﷺ شاة فشربتها ورويت، فقال لي رسول الله ﷺ أرويت؟ فقلت يارسول الله قد رويت، ماشبعت ولا رويت قبل اليوم، فقال النبي ﷺ ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد

٨٥ ﴿عن ميمونة بنت الحرث﴾(١) قالت قال رسول الله ﷺ الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد

﴿ **باب** ماجاء في غسل اليدين قبل الأكل وبعده وجواز تركه ﴾

٨٦ ﴿ عن سلمان ﴾(٢) قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده (٣) فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال بركة الطعام في الوضوء قبله(٤) والوضوء بعده

٨٧ ﴿عن أبي هريرة﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ من نام وفي يده غمر (٦) ولم يغسله فأصابه شيء (٧) فلا يلومنّ إلا نفسه (٨) ٠

٨٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) أن

الهيثمي رحمه الله تعالى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وروى الطبراني في الأوسط بعضه

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع قال سمعت الأعمش قال أظن أن أباخالد الوالي ذكره عن ميمونة بنت الحارث (يعني زوج النبي ﷺ) الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي مطولا عن ميمونة بنت الحارث قالت أجدب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة ، وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه ، فجاء أعرابي ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً ، فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله ، فقلت لرسول الله ﷺ اللهم لاتبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول ﷺ ويدعه ، ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيرا ، فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم ، فقال إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وإن المؤمن يأكل في معى واحد ، قال الهيثمي رواه الطبراني بتمامه، وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال الصحيح ﴿ **باب** ﴾ ٠(٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا قيس بن الربيع ثنا أبو هاشم عن زاذان عن سلمان (يعني الفارسي) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعني الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والفم من الزهومة أو اطلاقا للكل على الجزء مجازا (وقوله بعده) أي بعد أكل الطعام (٤) زادالنبي ﷺ عما في التوراة (الوضوء قبله) قيل والحكمة في الوضوء أولا أيضا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وأمرأ، ولأن اليد لاتخلوعن التلوث في تعاطي الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات ، لحديث من نام وفي يده غمر (بفتحتين) ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه . وسيأتي بعد هذا ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) قال المنذري قال أبو داود وهو ضعيف وأخرجه الترمذي وقال لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث اه ٠ (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبوكامل ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أي ريح لحم أو دسمه أو نحو ذلك (٧) أي إيذاء من بعض الحشرات(٨) أي لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة ، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه ﴿تخريجه﴾ (د مذ ك) قال الحافظ بسند صحيح على شرط مسلم ٠

(٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن الأوزاعي حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ

٨٩ ﴿عن جابر﴾ (١) قال مر بنا رسول الله ﷺ من الغائط (٢) فدعوناه إلى عجوة بين أيدينا على تُرس فأكل منها ولم يكن توضأ (٣) قبل أن يأكل منها ٥ النبي ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما

٩٠ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال كنا عند النبي ﷺ فأتى الغائط ثم خرج فدعا بالطعام وقال مرة فأتى بالطعام فقيل يارسول الله ألا توضأ؟ فقال لم أصل فأتوضأ (٥) (وفى لفظ) فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ﴿باب تقديم العشاء إذا وضع وحضرت الصلاة﴾ ٥

٩١ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) عن النبي ﷺ قال إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء (٧) وفى لفظ وأقيمت بدل وحضرت

٩٢ ﴿عن ابن عمر﴾ (٨) عن النبي ﷺ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ﴿باب ماجاء فى التسمية على الأكل والدعاء فى أوله وآخره وأن أشرف القوم هو الذى يبدأ بالأكل﴾ ٥ (ز)

٩٣ ﴿عن ابن أعبد﴾ (٩) قال قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه ياابن أعبد هل تدرى ماحق الطعام؟ قال قلت وما حقه ياابن أبى طالب؟ قال تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، قال وتدرى ماشكره إذا فرغت؟ قال قلت وما شكره؟

﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة) ٥ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الغائط مكان قضاء الحاجة (٣) الظاهر أنه ﷺ تركه لبيان الجواز ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام لاسيما إذا عنعن، لكن يعضده حديث ابن عباس الآتى، وقد احتج به القائلون بكراهة غسل اليدين قبل الطعام وحملوه على الوضوء اللغوى، وسيأتى بيان ذلك فى شرح حديث ابن عباس الآتى بعده والله الموفق (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمع ابن عباس يقول كنا عند النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه لا أريد الصلاة حتى أتوضأ لها ، قال النووى والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى ، وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء فى كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه ، وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ) ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح العين المهملة اى ان اتسع الوقت وتاقت نفسه إلى الطعام ، فان ضاق الوقت أكل لقيمات يكسر بها حدة الجوع ثم يصلى، وتقدم الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة من كتاب الصلاة فى الجزء الخامس صحيفة ١٨٨ و ١٨٩ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه) ٥ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق جه) وفى الباب عن ابن عمر أيضا وعائشة وأم سلمة تقدم فى الجزء الخامس فى الباب المشار اليه سابقا وتقدم الكلام على ذلك مستوفى هناك فارجع اليه ٥ ﴿باب﴾ (ز) (٩) هذا صدر حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايقال من الأذكار غير القرآنية عند النوم من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر رقم ١٣٦ صحيفة ٢٥١

٩٤ قال تقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ﴿ عن عبد الرحمن بن جبير ﴾ (١) أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين (وفى رواية أو تسع سنين) أنه سمع النبى ﷺ إذا قرب اليه طعام يقول بسم الله، وإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنيت وأقنيت (٢) وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت

٩٥ ﴿ عن حذيفة ﴾ (٣) قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ على طعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كأنما تدفع (٤) فذهبت تضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، وجاء أعرابى كأنما يدفع فذهب يضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيده ، فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام (٥) إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابى يستحل به فأخذت بيده ، والذى نفسى بيده إن يده فى يدى مع يدهما يعنى الشيطان (٦)

٩٦ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) أنهم كانوا لا يضعون أيديهم فى الطعام حتى يكون رسول الله ﷺ هو يبدأ

٩٧ ﴿ عن جابر بن صبح ﴾ (٨) قال حدثنى المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى وصحبته إلى واسط وكان يسمى فى أول طعامه ، وفى آخر لقمة يقول بسم الله فى أوله وآخره، فقلت له انك تسمى فى أول ما تأكل أرأيت قولك فى آخر ما تأكل بسم الله أوله وآخره ، قال أخبرك عن ذلك، إن جدى أمية بن مخشى وكان من أصحاب النبى ﷺ سمعته يقول إن رجلا كان يأكل والنبى ﷺ ينظر فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه لقمة فقال بسم الله أوله وآخره (٩) فقال النبى ﷺ مازال الشيطان يأكل معه حتى سمى فلم يبق فى بطنه شىء إلا قاءه

٩٨ ﴿ عن أبى أيوب الانصارى ﴾ (١٠) قال كنا عند النبى ﷺ يوما فقرب طعاما فلم أر طعاما كان أعظم بركة

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبى ايوب قال حدثنى بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أرضيت ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبى حذيفة قال ابو عبد الرحمن اسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب من أصحاب ابن مسعود عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى كأنها من شدة سرعتها مدفوعة (٥) أى يتمكن من أكله كأنه اراد ان ترك التسمية فى الطعام إذن للشيطان من الله فى تناوله كما أن التسمية منع له منه (٦) معناه أن يد الشيطان مع يدهما فى يد النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) وفيه استحباب التسمية لكل آكل وإن كانوا جماعة * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبى المتوكل عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين فالحديث صحيح وفيه أن من الأدب أن يبدأ أشرف القوم بالأكل (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على ابن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا جابر بن صبح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) زاد أبو داود فضحك النبى ﷺ ثم قال مازال الشيطان يأكل معه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد

منه أول ماأكلنا ولا أقل بركة فى آخره، قلنا كيف هذا يارسول الله؟ قال لأنا ذكرنا اسم الله عزوجل حين أكلنا ثم قعد بعدُ من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ ٩٩ (١) أن النبي ﷺ كان يأكل طعاما فى ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ أما انه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم، فاذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله، فان نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره ﴿باب كراهة الأكل قائماً ومتكئاً﴾ ﴿عن قتادة عن أنس بن مالك﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً، قلت فالأكل ١٠٠ قال ذاك أشد (٣) ﴿عن أبى جحيفة﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا آكل ١٠١ متكئا (٥) ﴿عن أنس ابن مالك﴾ (٦) قال أهدىَ لرسول الله ﷺ تمر فجعل يقسمه ١٠٢

ابن ابى حبيب عن راشد اليافعى عن حبيب بن أوس عن أبى أيوب الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه راشد بن جندل وحبيب بن أوس وكلاهما ليس له إلا راو واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد قال أنا هشام عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده المنذرى الى قوله لكفاكم ثم قال رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وزاد فاذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره قال وهذه الزيادة عند ابى داود وابن ماجه مفردة اهـ (قلت) وهذه الزيادة جاءت عند الامام احمد ايضــا مفردة فى حديث آخر لم أذكره اكتفاء بهذا لأنه أعم وأكثر معنى والله الموفق ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذا نهى تأديب وتنزيه لانه أحسن وأرفق بالآكل والشارب إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فقد ثبت ان النبي ﷺ شرب قائما، فنى الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، وسيأتى وغيره فى كتاب الأشربة قريبا إن شاء الله تعالى، وإنما استحب الطعام والشراب فى حالة القعود لأنه أحسن وأرفق كما تقدم (قال الخطابى) وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الانسان على حال سكون وطمأنينة كان أنجع فى البدن وأمرأ فى المَعراق، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا فى المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم ﴿تخريجه﴾ ذكره النووى فى رياض الصالحين وقال رواه مسلم * (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن على بن الأقمر قال أخبرنى ابو جحيفة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال الخطابى يحسب أكثر العامة ان المتكىء هو المائل المعتمد على احد شقيه لايعرفون غيره، قال وليس معنى الحديث ماذهبوا إليه، وإنما المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكىء، قال والمعنى انى إذا اكلت لم اقعدَ متمكنا على الأوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان، ولكنى آكلُ علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفزا له ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ نس جه) * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن الحسن الواسطى وهو المزنى قال حدثنى مصعب بن سليم عن انس بن مالك الخ

بمكتل(١) واحد وأنا رسوله به حتى فرغ منه فجعل يأكل وهو مقع(٢) أكلا ذريعا فعرفت فى أكله الجوع (وعنه من طريق ثان) (٣) قال بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فجئت وهو يأكل تمرا وهو مقع

١٠٣ ﴿ باب استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهته بالشمال ﴾ ﴿ عن عبد الله بن أبى طلحة ﴾ (٤) أن النبى ﷺ قال إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطى بشماله(٥)

١٠٤ ﴿ عن سالم عن ابن عمر ﴾(٦) قال قال رسول الله ﷺ لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بها ويشرب بها، قال وزاد نافع(٧) ولا يأخذن بها ولا يعطين بها

١٠٥ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾(٨) قال نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله قال روح (٩) فى حديثه ويشرب بشماله *

١٠٦ ﴿ عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم ﴾(١٠) قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالى

﴿ غريبه ﴾ (١) المكتل بوزن منبر، الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، والظاهر أنه ﷺ كان يوزع تمر الصدقة على أربابه، وكان أنس هو الرسول (٢) المقعى هو الذى يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه (وقوله ذريعا) الذريع السريع وزنا ومعنى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا مصعب ابن سليم، قال سمعت أنس بن مالك يقول: بعثنى النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ نس) ﴿ باب ﴾ * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن أبى عدى عن الحجاج عن يحيى بن أبى كثير حدثنى عبد الله بن أبى طلحة أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) انما نهى النبى ﷺ عن تعاطى هذه الأمور بالشمال لأن الشيطان يتعاطاها بالشمال كما فى الحديث التالى وغيره ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح *(٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾(٧) وزاد نافع الخ هكذا بالأصل، ونافع لم يتقدم له ذكر فى السند، والظاهر أن هذه الزيادة جاءت لنافع فى حديث آخر من طريقه ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون وروح قال ثنا هشام بن حسان قال روح عن عبد الله بن دهقان وقال يزيد عن عبيد الله بن دهقان عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾(٩) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه قال فى حديثه ويشرب بدل أو يشرب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى اسناده عبد الله أو عبيد الله ابن دهقان. قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ذكره ابن أبى حاتم فقال عبد الله أو عبيد الله على الشك ولم يذكر له راويا إلا هشام بن حسان وتبع البخارى فإنه قال عبد الله بن دهقان عن أنس وعنه هشام بن حسان، ويقال عبيد الله ولم يذكر فيه جرحا، وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين فيمن اسمه عبيد الله مصغرا فقال عبيد الله بن دهقان مولى أنس روى عنه هشام بن حسان وهشام بن عروة اه‍ (قلت) وعلى هذا فالحديث صحيح فإن جميع رجاله ثقات والله أعلم *(١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل (يعنى ابن ابراهيم) قال ثنا حسين بن ذكوان عن اسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم الخ (قلت) عبد الله بن محمد هو ابن زيد بن عبد ربه

وابنت امرأة عسراء (١) فضرب يدى فسقطت اللقمة، فقال لا تأكلى بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يمينا أو قال قد أطلق الله عز وجل يمينك (٢) قال فتحولت شمالى يمينا (٣) فما أكلت بها بعد

١٠٧ ﴿حدثنا سفيان﴾ (٤) عن الزهرى حدثنى أبو بكر بن عبيد الله بن عمر عن جده (٥) عن النبى ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه (٦) فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

١٠٨ ﴿عن جابر﴾ (٧) قال قال رسول الله لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال

١٠٩ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٨) عن رسول الله ﷺ أنه قال من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان

١١٠ ﴿عن إياس بن سلمة بن الأكوع (٩) عن أبيه﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بُسر بن راعى العَيْر (وفى رواية ابن راعى العير (١٠) من أشجع أبصره يأكل بشماله فقال له كل بيمينك، فقال لا أستطيع فقال لا استطعت

المدنى وثقه ابن حبان (يقوله عن امرأة منهم) أى من أهل بيتهم أو من قبيلتهم ﴿غريبه﴾ (١) بوزن حمراء، أى تعمل بيسارها (٢) أى لم يجعل الله بيمينك علة تمنعك عن الأكل بها (٣) معناه أنها كانت تأكل بعد ذلك بيمينها بسهولة ولم تعد الى الأكل بيسارها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد ثقات * (٤) ﴿حدثنا سفيان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى عبد الله بن عمر بن الخطاب (٦) قال النووى فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وهذا اذا لم يكن عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال، وفيه أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين اهـ (قلت) قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالى ثم النووى، لكن نص الشافعى فى الرسالة وفى موضع آخر فى الأم على الوجوب، قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال، ففى صحيح مسلم (قلت) والامام أحمد وسيأتى من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله، فقال كل بيمينك، قال لا أستطيع، قال لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد اهـ وقال الشوكانى فيه النهى عن الأكل والشرب بالشمال، والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس) * (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس بن محمد وحجين قالا ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿تخريجه﴾ (م) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين قال حدثنى يزيد بن عبد الله عن موسى بن سرجس عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) وفى اسناد أحمد رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثق وفى الاخر ابن لهيعة وحديثه حسن (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا بهز قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامى قال ثنا اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) قال النووى بفتح العين وبالمثناة الاشجعى كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وهو صحابى مشهور عده هؤلاء وغيرهم فى الصحابة اهـ (قلت) والظاهر أن النبى ﷺ مادعا عليه إلا لمخالفته الأمر، وهذا يرجح أن الأمر للايجاب ومخالفة

١١١ قال فما وصلت يمينه إلى فمه بعد ﴿ عن حفصة ابنة عمر ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار (٢) وكانت يده اليمنى لطعامه وشرابه، وكانت يده اليسرى لسائر حاجته (٣) ﴿ باب النهى عن القران والنهبة والنفخ فى الطعام والشراب ﴾

١١٢ ﴿ عن سعد مولى أبى بكر ﴾ (٤) قال قدمت بين يدى رسول الله ﷺ تمرا فجعلوا يقرنون (٥) فقال رسول الله ﷺ لا تقرنوا

١١٣ ﴿ عن جبلة ﴾ (٦) قال كنا بالمدينة فى بعث أهل العراق فأصابتنا سنة (٧) فجعل عبد الله بن الزبير يرزقنا التمر وكان عبد الله بن عمر يمر بنا فيقول لا تقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه، وفى لفظ إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة لا أرى (٨) فى الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر

الواجب معصية، قال النووى وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م) * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا أبان يعنى ابن يزيد العطار قال ثنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء الخزاعى عن حفصة ابنة عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم الجزء المختص بالنوم وذكره فى حديث مستقل فى باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الاذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٤٤ رقم ١١٧ (٣) أى فى الغالب فى الحاجات الوضيعة كالاستنجاء ونحوه وإلا فقد تقدم النهى عن الأخذ والإعطاء بالشمال ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات، قال وروى أبو داود طرفا من أوله ﴿ باب ﴾ * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبى بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) القران بكسر الراء وضمها لغتان معناه أن يجمع تمرتين أو أكثر بيده وهو يأكل مع جماعة، وسيأتى حكم هذا النهى هل هو للتحريم أو للكراهة ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز ثنا شعبة ثنا جبلة (بفتحات يعنى ابن سحيم) قال كنا بالمدينة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى قحط ومجاعة (٨) بضم الهمزة أى لا أظن (وقوله إلا أن الكلمة) يعنى الكلام قال ابن مالك (وكلمة بها كلام قد يؤم) قال النووى وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر فى رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان فى الرواية الثانية (يعنى عند مسلم) حيث قال ما نصه (حدثنى زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه) اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق طل) وفيه النهى عن القران (قال النووى) وهذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم، فاذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب: فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم: وعن غيرهم انه للكراهة والأدب والصواب التفصيل، فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام، وان كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فان قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان

١١٤ ﴿عن أنس﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشهبة ومن انتهب فليس منا ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن النفخ فى الطعام والشراب (٣) ﴿باب﴾ ماجاء فى الأكل من جوانب القصعة مما يلى الآكل﴾ (ز) ﴿عن أبى وجزة السعدى﴾ (٤) قال أخبرنى عمر بن أبى سلمة

١١٥ (زاد فى رواية ربيب النبى ﷺ) قال دعانى رسول الله ﷺ لطعام يأكله فقال ادن فسمّ الله عز وجل وكل بيمينك وكل مما يليك (٥) ﴿عن ابن عباس﴾ (٦) أن النبى ﷺ أتِىَ بقصعة من

١١٦ ثريد فقال كلوا من حولها (وفى لفظ من جوانبها) ولا تأكلوا من وسطها، فان البركة تنزل فى وسطها ﴿عن واثلة بن الأسقع﴾ (٧) قال كنت من أهل الصفة فدعا رسول الله ﷺ يوما بقرص

١١٧ فكسره فى القصعة وصنع فيها ماء ثم صنع فيها ودكا (٨) ثم سفسفها ثم لبّقها ثم صعنبها ثم قال اذهب

الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القِران، ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر والله أعلم * (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى نثار التمر ونحوه الخ من أبواب الوليمة فى كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢١١ رقم ١٩٨ فارجع اليه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن الحكمة فى النهى عن النفخ فى الطعام والشراب خشية أن يبدر من ريقه شىء فيقع فيه، فربما أكل أو شرب غيره فيتأذى به والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (ز) (٤) حدّثنا عبد الله قال قرأت على أبى موسى بن داود قال ثنا سليمان ابن بلال عن أبى وجزة السعدى قال أخبرنى عمر بن ابى سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى من جانب الاناء ولا تأكل من وسطه كما فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ نس جه حب) كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال الترمذى حديث حسن صحيح، وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه، قال الرافعى وغيره يكره أن يأكل من أعلا الثريد ووسط القطعة وأن يأكل مما يلى أكيله ولا بأس بذلك فى الفواكه، وتعقبه الأسنوى بأن الشافعى نص على التحريم فان لفظه فى الأم فان أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما، واستدل بالنهى عن النبى ﷺ وأشار إلى هذا الحديث، قال الغزالى وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة فى ذلك مافى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام والله أعلم * (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عتاب قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا ابن لهيعة قال حدثنى يزيد يعنى ابن ابى حبيب ان ربيعة بن يزيد الدمشقى أخبره عن واثلة يعنى ابن الأسقع قال كنت من أهل الصفة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الودك بفتحتين هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه (ثم سفسفها) اى اضاف إليها شيئا من الدقيق المنخول قال فى القاموس (وسفسف) انتخل الدقيق ونحوه (ثم لبّقها) أى خلطها خلطا شديدا، وقيل جمعها بالمغرفة اى حركها (ثم صعنبها) اى رفع رأسها وجعل

فأتى بعشرة أنت عاشرهم فجئت بهم فقال كلوا وكلوا من أسفلها ولا تأكلوا من أعلاها فان البركة تنزل من أعلاها ، فأكلوا منها حتى شبعوا ﴿ باب ﴾ مايستحب فى طبخ اللحم ونهسه وتكثير المرق وعدم تعاطيه حارا ﴾

١١٨ ﴿عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق أو الماء (٢) فانه أوسع أو أبلغ للجيران ﴿عن عبد الله بن الحرث ﴾ (٣) قال زوجنى أبى فى إمارة عثمان رضى الله عنه فدعا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فجاء صفوان

١١٩ ابن أمية وهو شيخ كبير فقال إن رسول الله ﷺ قال انهسوا اللحم نهسا (٤) فانه أهنأ وأمرأ (٥)

١٢٠ أو أشهى وأمرأ ﴿عن صفوان بن أمية ﴾ (٦) قال رآنى رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدى ، فقال يا صفوان: قلت لبيك ، قال قرب اللحم من فيك فانه أهنأ وأمرأ ﴿ عن ابن شهـــاب عن أسماء بنت أبى بكر ﴾ (٧) رضى الله تبارك وتعالى عنهما أنها كانت إذا ثردت

لها ذروة وضم جوانبها ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد وفى إسناده ابن لهيعة مدلس لكنه صرح بالتحديث فانتفى التدليس والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد الأموى حدثنا الأعمش قال بلغنى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أو للشك من الراوى والحكمة فى إكثار المرق التوسعة على الجار وإعطائه شيئا منه، وهذا من الاحسان إلى الجار الذى أمر الله عز وجل به فى كتابه ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ولفظه (يعنى البزار) عن جابر أن النبي ﷺ قال إذا طبخت قدرا فأكثر ماءها أو قال المرق وتعاهد جيرانك، ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعة وجماعة وفيه كلام لايضر وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) وفى سنده عند الامام أحمد رجل لم يسم وله شاهد من حديث أبى ذر مرفوعا (وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه) قال الحافظ أخرجه النسائى والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان * (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بالسين المهملة فيهما وهو القبض على اللحم بالفم وازالته عن العظم بمقدم أسنانه (فانه) أى النهس (اهنأ) من الهنء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء وهو أن لايثقل على المعدة وينهضم عنها ، ويقال هنأ الطعام إذا كان سائغا او جاريا فى الحلق من غير تعب (قال الحافظ القرافى) الأمر فيه محمول على الإرشاد فانه علله بكونه أهنأ وأمرأ ، قال ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهسه بالسن قطع بالسكين (٥) جاء فى الأصل بعد قوله أو أشهى وأمرأ قال سفيان الشك منى أو منه والظاهر أنه يعنى بقوله أو منه شيخه عبد الكريم والله أعلم، وجاء عند الترمذى من طريق سفيان بلفظ (فانه أهنأ وأمرأ) بغير شك ﴿تخريجه﴾ (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان قال قال صفوان بن أمية رآنى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أسماء بنت أبى بكر الخ (وله طريق ثان) قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا

غطته(١)شيئا حتى يذهب فوره ثم تقول انى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه أعظم للبركة(٢)

﴿باب الأمر بأخذ ماتساقط من اللقيمات ولعق الأصابع بعد انتهاء الأكل وماجاء فى لحس القصعة واستغفارها للآكل﴾ ١٢١ ﴿عن أنس﴾(٣)أن رسول الله ﷺ قال إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمسح مابها من الأذى(٤)ولا يدعها للشيطان ١٢٢ ﴿عن جابر﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده فى المنديل حتى يَلعقها أو يُلعقها(٦) فانه لايدرى فى أى طعامه البركة(٧)(وفى لفظ) فلا يمسح يده حتى يمصها فانه لايدرى فى أى طعام يبارك له فيه ١٢٣ ﴿عن ابن عباس﴾(٨)قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده (زاد فى رواية بالمنديل) حتى يَلعقها أو يُلعقها، قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول ذلك(٩) سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرفع الصُّحَيفة(١٠)حتى يَلعقها أو يُلعقها فان آخر الطعام فيه البركة

ابن لهيعة عن عقيل وحدثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنبأنا ابن لهيعة قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت أبى بكر انها كانت إذا ثردت غطته فذكر مثله ﴿غريبه﴾ (١) اى غمسته فى الماء باناثه زمنا يسيرا (حتى يذهب فوره) اى دخانه ويمكن تناوله (٢) يستفاد منه ان الطعام الحار لا بركة فيه كما صرح بذلك فى حديث ابى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط قال قال رسول الله ﷺ ابردوا بالطعام فان الطعام الحار غير ذى بركة ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد باسنادين احدهما منقطع (قلت هو الاول) قال وفى الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف قال، ورواه الطبرانى وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره. وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالها رجال الصحيح ﴿باب﴾(٣)﴿سنده﴾ حدّثنا معتمر عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) المراد بالأذى هنا المستقذر من تراب وغبار ونحو ذلك، فان وقعت على موضع نجس تنجست ولابد من غسلها إن أمكن، فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان، وفيه اثبات الشياطين وأنهم يأكلون ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٥)﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان ح وعبد الرزاق انا سفيان عن ابى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال النووى معناه والله أعلم لايمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يُلعقها غيره ممن لايتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها (٧) معناه والله أعلم ان الطعام الذى يحضره الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على اصابعه او فيما بقى فى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة، فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به، والمراد هنا والله أعلم مايحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك قاله النووى ﴿تخريجه﴾(م مذ) (٨)﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه ان ابا الزبير سمع جابرا يقول مثل حديث ابن عباس ويقول جابر سمعته من النبى ﷺ الخ(١٠) بضم الصاد المهملة تصغير صحفة، قال فى القاموس وأعظم القصاع الجفنة

١٢٤ ﴿عن مجاهد عن ابن عمر﴾(١)أنه كان يلعق أصابعه ثم يقول قال رسول الله ﷺ انك لاتدرى
١٢٥ فى أى طعامك تكون البركة ﴿عن أبى هريرة﴾(٢) عن النبى ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليلعقن
١٢٦ أصابعه فانه لايدرى فى أيتهن البركة ﴿عن ابن كعب بن مالك عن أبيه﴾(٣) قال رأيت رسول الله ﷺ يلعق أصابعه الثلاث(٤)من الطعام (وعنه من طريق ثان عن أبيه)(٥)قال كان رسول
١٢٧ الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها ﴿حدثنا عفان﴾(٦) ثنا المعلى بن راشد الهذلى قال حدثتنى جدتى أم عاصم عن رجل من هذيل يقال له نبيشة (٧) وكانت له صحبة قالت دخل علينا نبيشة ونحن نأكل فى قصعة فقال لنا حدثنا النبى ﷺ أنه من أكل فى قصعة ثم لحسها(٨)

ثم الصحفة ثم المشكلة ثم الصحيفة اه وقال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المشكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل كذا فى الصراح وجاء عند مسلم والترمذى فى هذا الحديث (الصحفة) بفتح الصاد وسكون المهملة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم فى حديثين أحدهما عن ابن عباس والثانى عن جابر، والترمذى عن جابر وهو فى الحقيقة حديثان عند الامام احمد رواهما ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن أبى الزبير عن جابر والله أعلم (١)﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن فضيل ثنا حصين عن مجاهد عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجالها رجال الصحيح (٢)﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) عن سفيان عن سعد بن كعب بن مالك عن أبيه الخ : هكذا جاء هذا السند فى الأصل ، عن سعد بن كعب بن مالك عن أبيه وهو خطأ (وصوابه) عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه الخ كما جاء فى صحيح مسلم، قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال(رأيت النبى ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام)ولم يذكر ابن حاتم الثلاث، وقال ابن ابى شيبة فى روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه اه قلت وبرواية ابن ابى شيبة يتضح أن ابن كعب المبهم فى سند حديث الباب اسمه عبد الرحمن وهو أحد من اربعة اولاد كعب ، والثانى اسمه عبد الله، والثالث عبيد الله، والرابع محمد ذكرهم النووى فى تهذيب الأسماء واللغات، وايضا ليس فى كتب الرجال من يدعى سعد بن كعب بن مالك والله أعلم(٤)أى لأنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع كما فى الطريق الثانية وهى الابهام والتى تليها والوسطى (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ (قلت) قوله فى السند (عن أبى بن كعب) خطأ وصوابه عن ابن كعب كما فى صحيح مسلم وأبى داود من هذا الطريق نفسه ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الثانية منه أبو داود، وأخرجه مسلم بطريقيه كل طريق فى حديث مستقل(٦)﴿حدثنا عفان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٧) بضم النون مصغرا وبشين معجمة هو ابن عبد الله الهذلى ويقال له نُبَيْشة الخير(٨)بكسر الحاء المهملة من باب سمع، اى لعقها، قال زين الحفاظ وإذا سلت الطعام بإصبعه كان لاحسا للقصعة بواسطة الإصبع

استغفرت له القصعة (١)﴿ عن أبي سورة ﴾(٢)عن أيوب وعن عطاء قالا قال رسول الله ﷺ حبذا المتخللون ، قيل وما المتخللون؟قال في الوضوء والطعام﴿ باب ما يقول بعد الفراغ من الأكل ﴿عن ابن عباس﴾(٣) قال قال رسول الله ﷺ من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزيء مكان الطعام والشراب غير اللبن ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٤) أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل ليرضى عن العبد(٦) أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عز وجل عليهما(٧) ﴿عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ عن نعيم بن سلامة ﴾ (٩) عن رجل من بني سليم وكانت له صحبة أن

١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢

خلافا لما زعمه ابن العربي من ان اللحس انما يكون بلسانه(١)اي لأنه إذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له شكرا بما فعل ، ولا مانع شرعا ولا عقلا من ان يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا او ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كأنها طلبت له المغفرة(وقال القاضي عياض)معناه أن من أكل فيها ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له،ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله والله أعلم﴿ تخريجه ﴾(مذ جه مى) وقال هذا حديث غريب اه(قلت)حسنه الحافظ السيوطي (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب غسل اليدين إلى المرفقين الخ من أبواب الوضوء في الجزء الثاني صحيفة ٣١ رقم ٢٥٩ فارجع إليه﴿ باب ﴾ (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة في هذا الجزء صحيفة ٨٧ رقم ٧٧ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة(٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو هاشم الرماني عن اسماعيل بن رباح بن عبيدة عن أبيه ، وعن غيره عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو أسامة أنا زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اي يحب منه ان يأكل (الأكلة) بفتح الهمزة وهي المرة من الأكل(٧)اي على كل واحدة من الأكلة والشربة﴿تخريجه﴾(م مذ نس) قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ، ووردت في ذلك أنواع يعني لايتعين شيء منها ، وقال النووي في الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء في البخاري (قلت والامام احمد وسيأتي آخر الباب) صفة التحميد (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة اه (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذي حسن غريب وسكت عنه ابو داود والمنذري (٩) ﴿سنده﴾

النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد أطعمت وأسقيت وأشبعت وأرويت فلك الحمد غير مكفور (١) ولا مودّع ولا مستغنَى (٢) عنك ﴿ عن خالد بن مَعدان ﴾(٣) قال

١٢٣ حضرنا صنيعا(٤) لعبد الأعلى بن هلال فلما فرغنا من الطعام قام أبو أمامة فقال لقد قمت مقامي هذا وما أنا بخطيب وما أريد الخطبة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء الطعام (وفي رواية إذا فرغ من طعامه أو رفعت مائدته) الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مَكْفِيّ (٥) ولا مودّع ولا مستغنى عنه (زاد في رواية ربنا عز وجل) قال فلم يزل يرددهن علينا حتى حفظناهن

١٣٤ ﴿ باب من دعى إلى طعام فدعا لأصحابه بعد الفراغ منه ﴾ ﴿ عن عبد الله بن بُسر المازني ﴾ (٦) قال بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه الى الطعام فجاء معي، فلما دنوت المنزل أسرعت فأعلمت أبويّ فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ ورحّبا به ووضعنا له قطيفة (٧) كانت عند زبيرته (٨) فقعد عليها ثم قال أبي لأمي هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح فوضعته بين يدي رسول الله ﷺ فقال خذوا بسم الله من حواليها وذروا ذِروتها(٩) فان البركة فيها، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك عليهم ووسع عليهم في أرزاقهم (وعنه من طريق ثان)(١٠) قال جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فنزل عليه أو قال له أبي انزل عليّ (١١) قال فأتاه بطعام

حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابي عبيد حاجب سليمان عن نعيم بن سلامة عن رجل من بني سليم الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى غير مجحود النعم التى أنعم بها على عباده بل هو مشكور (ولا مودع) بفتح الدال المهملة مشددة اسم مفعول أى غير متروك الطاعة وقيل هو من الوَداع واليه يرجع (نه)(٢) هو أيضا اسم مفعول والمعنى أنه محتاج إليه غير مستغنى عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف اه (قلت) يعضده ما بعده (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى طعاما (٥) بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الياء التحتية (قال النووى) هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفأت الاناء اه (قال في مطالع الأنوار) فى تفسير هذا الحديث المراد بهذا المذكور كله الطعام وإليه يعود الضمير فيكون المعنى على هذا الكفاية (وقال الحربى) الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه (وقال الخطابى) معناه أن الله عز وجل هو المطعم الكافى وهو غير مطعم ولا مكفي فجعل الضمائر عائدة الى الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (خ نس) وأشار إليه الترمذى ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو المغيرة ثنا صفوان بن أمية ثنا صفوان بن عمر قال حدثني عبد الله بن بسر المازني الخ ﴿غريبه﴾ (٧) اى كساء له خَمْل والجمع قطائف (٨) هكذا فى المسند (عند زبيرته) ولم أقف لهذا اللفظ على معنى يناسب سياق الحديث (٩) بكسر الذال المعجمة اى اعلاها وذروة كل شيء أعلاه اى اتركوا ذروتها (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال جاء أبي الخ ﴿غريبه﴾ (١١) معناه أن

وحَيْسة(١) وسَوِيق فأكله (٢) وكان يأكل التمر ويلق النوى،وصفٌ بإصبعيه السبابة والوسطى بظهرهما من فيه(وفي رواية فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمى به)(٣) ثم أتاه بشراب فشرب ثم ناوله مَن على يمينه(٤)فقام فأخذ بلجام دابته(وفي لفظ فركب بغلة له بيضاء)فقال ادع الله عز وجل لى،فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم(٥)﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) قال كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت (٧)قال أفطر عندكم الصائمون (٨) وأكل طعامكم الأبرار (٩) وتنزلت عليكم الملائكة (١٠) (وفي لفظ) وصلت عليكم الملائكة (١١)

١٣٥

(٤٧) كتاب الأشربة

﴿ باب ماجاء في فضل سق الماء والنهى عن منع ما فضل منه والتشديد في ذلك ﴾

﴿ عن سعد بن عبادة ﴾(١٢)أن أمه ماتت فقال يارسول الله أمى ماتت فأتصدق عنها ؟ قال نعم

١

أباه جاء الى النبي ﷺ يدعوه الى طعام عنده ولفظه عند أبى داود(جاء رسول الله ﷺ إلى أبى فنزل عليه)يعنى ضيفا (١) طعام يتخذ من التمر وغيره (والسويق) بوزن دقيق يكون من القمح أو الشعير،وهو مايحمص ثم يطحن (٢) جاء عند مسلم والترمذى ثم أتى بتمر فكان يأكله الخ (٣) معناه أنه ﷺ كان يأكل التمر ويصف النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ثم يرمى به،وإنما كان يفعل ذلك لأنه ﷺ نهى ان يلق النوى في الطبق رواه البيهقى،وعلله الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم.فاذا خالط مافي الطبق عافته النفس (قلت) وهذا بالنسبة لغيره ﷺ ليقتدى به،أما هو ﷺ فقد كان الصحابة يتبركون بريقه وكل آثاره (٤) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين بعد ان يبدأ بأفضل الموجودين (٥)قال النووى فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د مذ .وغيرهم) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع حدثنا هشام واسحاق الأزرق قال أنا الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فأفطر (٨) خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة،لأن أفعال الصائمين تدل على كثرة الخير (٩) قال المظهرى دعاء او إخبار وهذا الوصف موجود في حق المصطفى ﷺ لأنه أبر الأبرار(١٠)أى ملائكة الرحمة بالخير والبركة (١١) أى بدل وتنزلت ، ومعناه استغفرت لهم الملائكة ودعت لهم بالرحمة،وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث دعوات كلها موجبة للأجر والبركة:فان من أفطر عنده الصائمون استحق الأجر الموعود به فيمن فطر صائما، وتقدم ذلك في باب فضل وقت الافطار الخ من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة ٩ ، ومن أكل طعامه الأبرار كان له أجر الإطعام موفرا لكون الآكلين له من الأبرار،ومن صلت عليه الملائكة فقد فاز لأن دعوتهم له بالرحمة مقبولة ﴿تخريجه﴾ (د هق) وصححه الحافظ العراق وأخرجه (جه حب) من حديث عبد الله بن الزبير ﴿ باب ﴾(١٢)هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة ٩٨ رقم ٢٨٠

قال فأى الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء، قال فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴾(١) أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال انى أنزع فى حوضي حتى إذا ملأته لأهلي ورد عليّ البعيرُ لغيري فسقيته فهل لى فى ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ فى كل (٢) ذات كبد حرّى أجر (٣) ﴿عن سراقة بن مالك بن جُعشُم﴾(٤) أنه دخل على رسول الله ﷺ فى وجعه الذى توفى فيه، قال فطفقت أسأل رسول الله ﷺ حتى ما أذكر ما أسأله عنه، فقال اذكره، قال وكان مما سألته عنه أن قلت يارسول الله الضالة تغشى حياضى وقد ملأتها ماء لإبلى فهل لى من أجر أن أسقيها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم فى سقى كل كبد (وفى لفظ فى كل ذات كبد) حرّى أجر لله عز وجل ﴿عن سيار بن منظور الفزارى﴾ (٥) عن أبيه عن بهيسة قالت استأذن أبى النبى ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه، ثم قال يانبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال الماء، ثم قال يانبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال الملح، ثم قال يانبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال النبي ﷺ أن تفعل الخير خير لك، قال فانتهى قوله الى الماء والملح (٦) قال وكان ذلك الرجل لا يمنع شيئا وإن قل ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴾(٧) عن النبي ﷺ قال من منع فضل مائه (٨)

فارجع إليه (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾(٢) اى فى إرواء كل ذات كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز كسر الكاف وسكون الموحدة وفى ظرفية او سببية كما فى حديث (فى النفس مائة من الابل) (وقوله حرّى) فعلى من الحر وهو تأنيث حرّان، وهما للمبالغة وأنثها لأن الكبد مؤنث سماعى، قال القرطبي عنى به حرارة الحياة او حرارة العطش (٣) بالرفع مبتدأ قدم خبره على أن فى ظرفية والمعنى أجر حاصل وكائن فى إرواء كل ذى كبد حيي أصابه العطش، قال الداودى وهو عام فى جميع الحيوان حتى الكافر (قال القرطبي) وفيه ان الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الاجور ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه او اباحته فانه إنما أمر به لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا باحسان القتلة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب، وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه، وله شواهد عند الشيخين تعضده (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح وحدث ابن شهاب أن عبد الرحمن بن مالك أخبره أن أباه أخبره أن سراقة بن مالك بن جشعم دخل على رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده عند الامام احمد صحيح ٠(٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد حدثنا كهمس عن سيار بن منظور الفزارى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى أن منعهما لا يجوز إذا فضلا عن حاجته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به ٠(٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٨) المراد به مازاد على الحاجة، ويؤيد ذلك ماأخرجه الامام أحمد، وتقدم فى باب (المسلمون شركاء فى ثلاث) من كتاب إحياء الموات فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٣٣ رقم ٤٢٥ من حديث أبى هريرة

أو فضل كلئه(١) منعه الله فضله يوم القيامة (٢) ﴿ **باب** أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما جاء فى تخمير الإناء ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٣) قالت كان أحب الشراب (٤) إلى ٦
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُستقَى له الماء (٦) ٧
العذب من بيوت السقيا(٧) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الشراب أطيب ؟ قال ٨
الحلو البارد ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٩) الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا ٩
الإناء وأوكوا(١٠) السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء(١١) لا تمر بإناء لم يُغط ولا سقاء لم يوك
إلا وقع فيه من ذلك الوباء(١٢) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٣) قال جاء أبو حميد الأنصارى رضى الله عنه ١٠
بإناء من لبن نهـــارا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبقيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا خمرته (١٤) ولو أنْ

بلفظ (ولا يمنع فضل ماء) بعد أن يستغنى عنه(١) الكلاء بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة ، وهو النبات رطبه ويابسه (٢) فيه وعيد شديد لمن منع فضل الماء أو الكلاء ، لأن من مُنع من فضل الله يوم القيامة فقد حُرم من خير كثير ﴿ تخريجه ﴾ (طس) وفى اسناده ليث بن أبى سليم تكلم فيه بعضهم ، وروى له مسلم مقرونا بغيره ، ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، هذا وفى الباب أحاديث كثيرة تقدمت فى باب(المسلمون شركاء فى ثلاث) المشار اليه آنفا فارجع اليه ﴿ باب ﴾ ۞ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى من أحب الشراب اليه الخ ، فلا ينافى ماورد عنها أيضا بلفظ كان أحب الشراب اليه العسل ، وحديث ابن عباس كان أحب الشراب اليه اللبن ، أخرجهما أبو نعيم فى الطب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ۞ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن بحر ثنا الدراوردى قال : هشام ابن عروة حدثنى عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى يطلب له الماء العذب ويحضر اليه لكون أكثر مياه المدينة مالح ، وهو صلى الله عليه وسلم يحب الماء الحلو البارد (٧) بضم المهملة وسكون القاف مقصورة ، زاد أبو داود (قال قتيبة هى عين بينها وبين المدينة يومان) اهـ قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم اهـ وقيل هى قرية جامعة بين مكة والمدينة ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ۞ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج عن جريج قال أخبرنى اسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم ۞ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم الكاف من الوكاء ككتاب ، وهو حبل يُشد به رأس القربة(١١) الوباء بالمد والقصر الطاعون أو مرض عام يفضى الى الموت غالبا (١٢) زاد مسلم فى رواية قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الأول ﴿ تخريجه ﴾ (م)(١٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا سفيان ح وأبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو حميد الأنصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) التخمير التغطية ، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل ، وخمار المرأة

تعرُض (١) عليه عودا (وعنه من طريق ثان) (٢) قال أخبرنى أبو حميد الساعدى أنه أتى النبى ﷺ بقدح لبن من النقيع (٣) ليس بمخمر فقال النبى ﷺ لولا خمرته ولو بعود تعرُضه، قال أبو حميد إنما أمر النبى ﷺ بالأسقية أن توكأ وبالأبواب أن تغلق ليلا (٤) ولم يذكر زكريا قول أبى حميد بالليل (٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال كنا مع النبى ﷺ فاستقى ماءا فقال رجل ألا أسقيك نبيذا؟ (٧) قال، بلى قال فخرج الرجل يسعى قال فجاء باناء فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ ألا خمرته ولو أن تعرُض عليه عودا ثم شرب ﴿ عن عائشة ﴾ (٨) قالت قال رسول الله ﷺ لاتشربوا إلا فيما أوكى عليه

١١

١٢

لتغطيته رأسها (١) المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعى والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، قال النووى والصحيح الأول، ومعناه تمده عليه عرضا، وهذا عند عدم مايغطيه به، زاد فى رواية أخرى وليذكر اسم الله (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج وزكريا ابن اسحاق قالا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرنى أبو حميد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووى روى بالنون والباء حكاهما القاضى عياض، والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثرون بالنون: وهو موضع بوادى العقيق، وهو الذى حماه رسول الله ﷺ اهـ (وقوله ليس بمخمر) أى ليس مغطى (٤) قال النووى هذا الذى قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره رضى الله عنهم أن تفسير الصحابى إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن فى ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه، لأنه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شىء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعى والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى، بل يتمسك بالعموم اهـ (قلت) جاء فى الطريق الأولى من هذا الحديث عند الإمام أحمد أن أبا حميد جاء بإناء من لبن نهارا الى النبى ﷺ. وجاء فى الحديث الذى قبله فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء وكذا عند مسلم، وله فى رواية أخرى فإن فى السنة يوما ينزل فيه وباء، ومن هذا يتضح أن المراد تغطية الإناء مطلقا سواء كان بالليل أو النهار والله أعلم (٥) معناه أن زكريا لم يذكر فى روايته قول أبى حميد (إنما أمر رسول الله ﷺ الخ) لكن ذكره ابن جريج الراوى الثانى عن أبى الزبير ﴿ تخريجه ﴾ (م) * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن جابر قال كنا مع النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو محمول على أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق قال أخبرنى جعفر بن كيسان عن آمنة القيسية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى اسناده آمنة القيسية، قال الحسينى لا تعرف، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد روى أحمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثا آخر فى لعن الواصلة فيكون لها راويان اهـ (قلت) وبقية رجاله ثقات. هذا وفى الباب أحاديث أخرى تقدمت فى باب الوضوء قبل النوم وغلق الباب وإطفاء السراج وغير ذلك من أبواب آداب النوم وأذكاره فى كتاب الأذكار فى الجزء

﴿ باب المؤمن يشرب فى معى واحد الخ ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب الكافر حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب فى معى (٢) واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء (٣) ١٣

﴿ أبواب آداب الشرب ﴾ ﴿ باب ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم ثم من على يمينه وأن ساقي القوم آخرهم شربا ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٤) قال قدم النبى ﷺ (٥) وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتى (٦) تحُثُّنى على خدمته، فدخل علينا فحلبنا له من شاة داجن (٧) وشيب له من بئر الدار وأعرابى عن يمينه وأبو بكر عن يساره وعمر ناحية، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أعط أبا بكر، فناول الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن (٨) ١٤ ﴿ عن حرملة ١٥

الرابع عشر صحيفة ٢٤٢ (وفى أحاديث الباب) الأمر بتغطية الإناء. وقد ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد (منها) صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء كما تقدم فى الباب المشار اليه (ومنها) صيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة (ومنها) صيانته من النجاسة والمقذرات (ومنها) صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو فى الليل فيتضرر به والله أعلم

﴿ باب ﴾ ه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق أنبأنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعى المصران وقصره أشهر، وجمعه أمعاء، مثل عنب وأعناب، وجمع الممدود أمعية مثل حمارة وأحمرة قاله فى المصباح (٣) قال العلماء ليست حقيقة العدد مرادة، بل المراد التكثير وإن من شأن المؤمن التقلل فى الأكل والشرب لشغله بأسباب العبادة وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد، والكافر لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوته، مسترسل فى لذته، غير خائف من تبعات الحرام، فلذلك صار أكله اذا نسب إلى أكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الإطراد، فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيرا لعارض مرض أو نحوه، ويكون فى الكفار من يأكل قليلا لمراعاة الصحة على رأى الأطباء، أو الرياضة على رأى الرهبان، أو لعارض كضعف معدة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ لك) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى سمعه من أنس، وقال سفيان مرة قال الزهرى أنبأنا أنس (يعنى ابن مالك) قال قدم النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى قدم النبى ﷺ المدينة الخ (٦) يعنى أمه وخالاته ونحوهن (٧) هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيره (وقوله وشيب له) أى خلط بماء، وفيه جواز ذلك، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لانه غش. قال العلماء والحكمة فى شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع (٨) قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره، الأيمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق ﴿ تخريجه ﴾ (م لك والأربعة) وزاد مسلم فى بعض رواياته قال رسول الله ﷺ الأيمنون الأيمنون الأيمنون، قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة (يعنى تقدمة

١٦ عن ابن عباس (١) شرب النبى ﷺ وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن شماله، فقال له النبى ﷺ الشربة لك وإن شئت آثرت به خالدا (٢) قال ما أوثر على رسول الله ﷺ أحدا (٣) ﴿عن سعد بن سهل الأنصارى﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام (٥) وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن أن أعطى هؤلاء؟ فقال لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا، قال فتله

١٧ (٦) رسول الله ﷺ فى يده ﴿عن عبد الله بن أبى أوفى﴾ (٧) قال كنا فى سفر فلم نجد الماء (٨) قال ثم هجمنا على الماء بعد (٩) قال فجعلوا يسقون رسول الله ﷺ (١٠) فكلما أتوه بالشراب قال

الأيمن وإن كان مفضولا * (١) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن حرملة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن الحق لك فى الشرب قبل خالد لكونك على اليمين وإن كنت صغيرا ولك الخيار فى أن تقدم خالداً عن نفسك فى الشرب لكونه أكبر منك (٣) معناه لا أقدم أحدا على سؤر رسول الله ﷺ كما فى بعض الروايات، يريد التبرك بأثر شرب النبى ﷺ، ثم شرب ابن عباس وأقرّه النبى ﷺ على ذلك ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ش) وسنده جيد ويؤيده ما بعده (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الأنصارى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) جاء فى مسند ابن أبى شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد كما صرح بذلك فى الحديث السابق، قيل انما استأذن الغلام دون الأعرابى المذكور فى حديث أنس أول الباب ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لاسيما والأشياخ أقاربه (قال القاضى عياض) وفى بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه؟ وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الأشياخ واعلاما بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة، وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة وهى أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا باذنه، وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن (٦) بفتح التاء وتشديد اللام أى وضعه فى يده ﴿تخريجه﴾ (ق لك مذ) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج حدثنى شعبة عن أبى المختار من بنى أسد قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال كنا فى سفر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى حديث أبى قتادة عند مسلم والامام احمد وسيأتى فى باب مناقب ابى قتادة من كتاب مناقب الصحابة انه لم يكن معهم ماء إلا بقايا قليلة فى ميضأة لأبى قتادة (الميضأة بكسر الميم وبهمز بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة) أوصاه النبى ﷺ بالاحتفاظ بها لوقت الحاجة الشديدة، فلما اشتد الأمر على الناس قالوا يارسول الله هلكنا عطشا، قال فدعا رسول الله ﷺ بالميضأة وكان للنبى ﷺ قدح فدعا به فجعل يصب (يعنى من الميضأة) فيه (اى فى القدح) ويسقى الناس، وعند مسلم (فجعل رسول الله ﷺ يصب وابو قتادة يسقيهم، قال فازدحم الناس عليه فقال رسول الله ﷺ أحسنوا الملأ (بالتحريك أى الخُلق والعشرة) فكلكم سيصدر (أى ينصرف) عن رىّ فشرب القوم حتى لم يبق غيرى وغير رسول الله ﷺ فقال اشرب ياأبا قتادة، قال قلت اشرب أنت يارسول الله، قال ان ساقى القوم آخرهم: فشربت وشرب بعدى وفى الميضأة نحو مما كان فيها وهم يومئذ ثلاثمائة) (٩) يعنى على ماء الميضأة على ما يظهر، وهو معنى قوله فى حديث ابى قتادة (فازدحم الناس عليه) والله أعلم (١٠) الظاهر أنهم كانوا يعرضون القدح على رسول الله ﷺ

رسول الله ﷺ ساقى القوم آخرهم ثلاث مرات حتى شربوا كلهم ﴿ عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه ﴾ (١) قال أتانا رسول الله ﷺ فقدمت له جدتى تمرا يقلله (٢) وطبخت له وسقيناهم فنفد (٣) فجئت بقدح آخر وكنت أنا الخادم (٤) فقال رسول الله ﷺ أعط القدح الذى انتهى إليه (٥) ﴿ باب النهى عن الشرب قائما ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) عن النبى ﷺ أنه رأى رجلا يشرب قائما فقال له قِهْ (٧) قال له أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال لا، قال فانه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان (٨) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذى يشرب ١٨ ١٩ ٢٠

أوّلا فيقول لهم ساقى القوم آخرهم باعتبار أنه هو الذى يصب الماء لهم، وكان يكرر ذلك ثلاث مرات ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى رجال اسناده ثقات (قلت) وقد أخرج مسلم فى حديث ابى قتادة الانصارى الطويل (فقلت لا أشرب حتى تشرب يارسول الله، قال ان ساقى القوم آخرهم شربا) وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى تمرا قليلا (وطبخت له) جاء فى رواية أخرى تقدمت فى باب من دعى الى طعام فدعى لأصحابه الخ (ثم قال أبى لأمى هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح فوضعته بين يدى رسول الله ﷺ الخ) (٣) من باب تعب اى فنى وانقطع مافى القدح من الشراب قبل ان يشرب جميع القوم (٤) يعنى الساق (٥) معناه اعط القدح للذى يلى من انتهى القدح بشربه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات، وله فى الصحيح حديث غير هذا اه (قلت) الراوى الذى أشار إليه الحافظ الهيثمى بقوله وفيه راو لم يسم هو ابن عبد الله بن بسر (وقوله له فى الصحيح حديث غير هذا) (قلت) تقدم فى باب من دعى الى طعام المشار إليه آنفا والله أعلم (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على أنه من الأدب والسنة ان يبدأ بأفضل القوم وأكبرهم سنا فى سقى الماء ونحوه كلبن، ومثله مايفرّق على جمع من مأكول او مشموم، ثم من على يمينه وان كان مفضولا عمن على اليسار، ثم يكون الساقى او المفرّق على القوم آخرهم تناولا لنفسه (قال ابن العربى) وهذا أمر ثابت عادة وشرعا، وحكمته ندب الإيثار فلما صار فى يده ندب له أن يقدم غيره لما فيه من كريم الاخلاق وشرف السليقة وعزة القناعة (وقال الزين العراقى) فيه ان الذى يباشر سقى الماء أو غيره يكون شربه بعد الجماعة كلهم لأن الاناء بيده فلا ينبغى أن يعجل، وهل المراد بساقى القوم من يناوله للشاربين أو المالك؟ الظاهر الاول ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبى زياد الطحان قال سمعت أباهريرة يقول عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بكسر القاف وسكون الهاء اسم فعل أمر وبابه باع يقال قاء يقيء قيئا والأمر منه قه (٨) معناه أن من شرب قائما شرب معه الشيطان ﴿ تخريجه ﴾ (بز)، قال الهيثمى رواه أحمد والبزار ورجال احمد ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن رجل عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذى يشرب وهو قائم مافى بطنه لاستقاءه (ثم قال عقب هذا الحديث) حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ كمثل حديث الزهرى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد باسنادين والبزار وأحمد

٢١ وهو قائم مافى بطنه لاستقاءه ﴿عن قتادة عن أنس بن مالك﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما؛ قال فقلنا لأنس فالطعام؟ قال ذلك أشد وأنتن، قال ابن بكر (٢) أو أخبث ﴿عن

٢٢ أبى سعيد الخدرى﴾ (٣) قال زجر (٤) رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما ﴿عن أبى الزبير﴾

٢٣ (٥) قال سألت جابرا عن الرجل يشرب وهو قائم قال جابر كنا نكره ذلك ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) عن جابر أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يشهد أن النبى ﷺ زجر عن ذاك (٧) وزجر أن

٢٤ نستقبل القبلة لبول ﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ ﴿عن زاذان﴾ (٨) أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه شرب قائما فنظر اليه الناس كأنهم أنكروه (وفى رواية فأنكروا ذلك عليه) فقال ماتنظرون؟ إن أشربْ قائما فقد رأيت النبى ﷺ يشربُ قائما (٩) وإن أشربْ قاعدا فقد رأيت

٢٥ النبى ﷺ يشربُ قاعدا ﴿عن عائشة﴾ (١٠) رضى الله عنها قالت شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا ومشى حافيا وناعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله (١١)

اسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح، قال وله حديث فى الصحيح بغير هذا السياق اهـ (قلت) ذكرت الاسنادين هنا، فالصحيح هو الثانى والضعيف الأول لأن فيه رجلا لم يسم. وأما قول الهيثمى وله (أى لأبى هريرة) حديث فى الصحيح بغير هذا يشير إلى ما رواه مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يشربنّ أحد منكم قائماً فمن نسى فليستقئ * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ومحمد بن بكر قالا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه قال فى روايته أو اخبث بدل قوله وأنتن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د مذ جه) * (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا همام عن قتادة عن أبى عيسى الاسوارى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى نهى وقد جاء عند مسلم فى رواية بلفظ زجر، وله فى رواية أخرى بلفظ نهى ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى قال ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى عن الشرب قائما ﴿تخريجه﴾ حديث أبى سعيد أخرجه أيضا مسلم، وتقدم الكلام على النهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط فى بابه من كتاب الطهارة فى الجزء الاول صحيفة ٢٧٠ (وفى أحاديث هذا الباب) دلالة على عدم جواز الشرب قائما وسيأتى الكلام على ذلك فى آخر الباب التالى ﴿باب﴾ * (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى لبيان الجواز ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح، قال وله فى الصحيح الشرب قائما فقط اهـ (قلت) قال يعقوب بن سفيان عطاء ثقة حجة وماروى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم وكان عطاء تغير بآخره اهـ (قلت) ورواه أيضا أبو داود عن على من طريق أخرى ليس فيها عطاء قال المنذرى وأخرجه يعنى رواية أبى داود البخارى والترمذى والنسائى (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عصام بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عمن سمع مكحولا يحدث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) يريد بالانصراف انصرافه ﷺ عن الصلاة بعد السلام، وقد حمل العلماء فعله ﷺ فى هذه الثلاث

٢٦ ﴿عن ابن عباس﴾(١) أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم (وفى لفظ شرب من دلو من زمزم قائما) (ومن طريق ثان)(٢) عن الشعبى أن ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم ٢٧ ﴿عن يزيد بن عُطارد﴾ (٣) قال وكيع السدوسى أبى البزرى (٤) قال سألت ابن عمر عن الشرب قائما فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قياما ونأكل ونحن نسعى (٥) ٢٨ ﴿عن الصلت بن غالب﴾ (٦) الهجيمى عن مسلم سأل أبا هريرة عن الشرب قائما قال يا ابن أخى رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهى مناخة وأنا آخذ بخطامها أو زمامها واضعا رجلى على يدها، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فأُتِىَ رسول الله ﷺ باناء من لبن فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذى يليه عن يمينه فشرب قائما حتى شرب القوم كلهم قياما ﴿باب﴾ النهى عن الشرب من فى السقاء واختناث الأسقية﴾ ٢٩ ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) أن النبى ﷺ نهى عن الشرب من فى السقاء (٨) وعن

على بيان الجواز أو لحاجة والله اعلم ﴿تخريجه﴾ فى اسناده رجل لم يسم ورواه (طس) إلا أنه قال ويتفل عن يمينه وعن شماله بدل وانصرف، قال الهيثمى ورجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم أنبأنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبى عن ابن عباس الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن اسحاق اخبرنا عبدالله وعتاب قال حدثنا عبدالله أخبرنا عاصم عن الشعبى أن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن ادريس أنا عمران يعنى ابن جرير ووكيع المعنى قال انا عمران عن يزيد بن عطارد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه أن وكيعا قال فى روايته عن يزيد بن عطارد السدوسى أبى البزرى (٥) اى نمشى بسرعة ﴿تخريجه﴾ (مذجه) وصححه الترمذى (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الأعلى عن يونس يعنى ابن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمى عن مسلم الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) أحاديث هذا الباب تدل على جواز الشرب قائما وراكبا وماشيا، وأحاديث الباب السابق فيها النهى عن ذلك، وظاهر هذا التعارض (قال النووى رحمه الله) ما ملخصه: هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لاشاعات الغلطات، بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط، وليس فى الاحاديث اشكال ولا تعارض؛ بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه، وشربه ﷺ قائما لبيان الجواز، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار اليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها أصلا، فإنه كان يفعل الشىء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقىء لهذا الحديث الصحيح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب اه باختصار ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى من فم القربة، والمراد السقاء المتخذ من الجلد صغيرا كان أو كبيرا، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرا (قال الخطابى) وأما الشرب من فم السقاء فانما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه

٣٠ الُمجَثَّمة (١) وعن ابن الجلاَّلة (٢) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فى السقاء
٣١ قال أيوب (أحد الرواة) فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية (٤) ﴿عن أبى سعيد﴾
٣٢ (٥) أن النبى ﷺ نهى عن اختناث (٦) الأسقية ﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٧) أن النبى ﷺ دخل على امرأة من الانصار وفى البيت قربة معلقة فاختنثها
٣٣ وشرب وهو قائم ﴿عن أنس﴾ (٨) قال حدثتنى أمى (أم سُليم) أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفى بيتها قربة معلقة قالت فشرب من القربة قائما قالت فعمدت الى فم القربة فقطعتها (٩)

فاستحب أن يشربه فى إناء ظاهر يبصره (١) المجثم هو ماملكته فجثمته وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله، وذلك محرّم، وأصل الجثوم فى الطير، يقال جثم الطائر وبرك البعير وربضت الشاة، وبين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم فى الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم تقدم معناه (٢) جاء عند أبى داود (وعن ركوب الجلاَّلة) وتقدم الكلام على شرح الجلاَّلة وحكم ركوبها وشرب لبنها فى باب ما جاء فى الحمر الأهلية والجلاَّلة) من كتاب الأطعمة صحيفة ٨٠ و ٨١ من هذا الجزء ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ نس جه) وليس فى حديث البخارى وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثمة (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء قول أيوب عند ابن أبى شيبة بلفظ (شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه حيتان) وكذا أخرجه الاسماعيلى، وأخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ (نهى أن يشرب من فى السقاء لأن ذلك ينتنه) وهذا يقتضى ان النهى خاص بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء او باشر بفمه باطن السقاء: أما من صب من الفم الى كفه او الى إناء ثم شرب فلا، ومن جملة ماعلل به النهى ان الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به او يبل ثيابه، قال ابن العربى واحدة من هذه العلل تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا، وذهب جمهور العلماء إلى ان النهى هنا للتنزيه لا للتحريم، وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ) بدون قول أيوب (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال الخطابى معنى الاختناث فيها أن يثنى رءوسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمى المخنث وذلك لتكسره وتثنيه ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ جه) ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** الهيثم ابن جميل قال ثنا محمد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمن الرءاسى قال ثنا زهير عن عبد الكريم عن البراء بن ابنة أنس وهو ابن زيد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٩) زاد فى رواية (فهو عندنا) والظاهر انها انما قطعت فم القربة للتبرك بأثره ﷺ ﴿تخريجه﴾ (طب طح) والترمذى فى الشمائل، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (وفى حديثى الباب) جواز الشرب من فم القربة واختناثها وهى تعارض ماتقدم فى الباب السابق من النهى عن ذلك وكراهته وقد جمع العلماء بين الاحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون

٣٤ ﴿ باب النهى عن التنفس فى الإناء والنفخ فيه ﴾ ﴿عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (١) إن شاء الله أن النبي ﷺ نهى عن أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه(٢) ٣٥ ﴿عن ابن المثنى﴾(٣) قال كنت عند مروان فدخل أبو سعيد رضى الله عنه فقال سمعتَ (٤) رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ فى الشراب؟ قال نعم، فقال رجل انى لا أروى (٥) من نفس واحد، قال أبِنهُ (٦) عنك ثم تنفس قال أرى فيه القذاة(٧) قال فأهرقها ٣٦ ﴿ عن أبى قتادة ﴾(٨) أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا بال فلا يمس ذكره بيمينه

٣٧ ﴿ باب استحباب التنفس ثلاثا فى الشرب خارج الاناء ﴾ ﴿ عن ثمامة بن عبد الله ﴾ (٩) عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتنفس فى إنائه ثلاثا وكان أنس يتنفس ثلاثا(١٠) (ومن طريق ثان)(١١) عن أبى عصام عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ

شربه ﷺ بيانا للجواز والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى فى الإناء الذى يشرب فيه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب ، فلا ينفخ فى الإناء ليذهب ما فى الماء من قذاة ونحوها ، ولا يتنفس فيه فإن ذلك لايخلو غالبا من بزاق يستقذر به من شرب بعده ، وكذا لا ينفخ فى الاناء لتبريد الطعام الحار ، بل يصبر إلى أن يبرد ، ولا يأكله حارا فان البركة تذهب منه، ومثله الشراب الحار فانه شراب أهل النار ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه)وصححه الترمذى (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن مالك حدثنى أيوب بن حبيب عن أبى المثنى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح التاء ، ومعناه أن مروان قال لأبى سعيد سمعت الخ (٥) بضم الهمزة وفتح الواو بينهما راء ساكنة ، أى لا يحصل لى الرّى من العطش من نفس واحد (٦) أى نحه عن فيك ثم تنفس (٧) كل ما يستقذر سواء كان طاهراً أو نجسا (وقوله فأهرقها) أى صبها بما معها من الماء إن كانت نجسة ، أو أرقها عن الشراب إن كانت طاهرة ، ولا تنفخ فيه لتخرجها ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح(٨) حديث أبى قتادة تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الاستنجاء بالماء الخ من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٢ رقم ١٤٠ وتقدم الكلام عليه هناك ، وفى أحاديث الباب النهى عن التنفس فى الاناء الذى يشرب منه ، وكذلك النفخ أيضا (قال العلماء) والحكمة فى ذلك لئلا يخرج من الفم بزاق يتقذره مَن شرب بعده منه ، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالاناء ، وعلى هذا فاذ لم يتنفس فى الاناء فليشرب فى نفس واحد ، قاله عمر بن عبدالعزيز . قال الشوكانى وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومالك بن أنس ، وكرهه جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان ، والقول الأول أظهر لقوله فى حديث الباب للذى قال له إنه لايروى من نفس واحد (أبن القدح عن فيك) وظاهره أنه أباح له الشرب فى نفس واحد إذا كان يروى منه ، وكما لايتنفس فى الاناء لا يتجشأ فيه ، بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية، فيتنفس ثلاثا يحمد الله فى آخر كل نفس ويسمى فى أوله ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى اتباعا للأكل (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس بن مالك الخ

٣٨ يتنفس في الإناء (١) ثلاثا ويقول هذا أهنأ (٢) وأمرأ وأبرأ (خط) ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال كان رسول
٣٩ الله ﷺ إذا شرب تنفس مرتين (٤) في الشراب ﴿**باب** ما جاء في الشرب كرعا﴾ ﴿عن ابن عمر﴾
٤٠ (٥) عن النبي ﷺ قال لا تشربوا الكرْع (٦) ولكن ليشرب أحدكم في كفيه ﴿عن جابر﴾ (٧) أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار (٨) ومعه صاحب (٩) فسلم فقال له النبي ﷺ ان كان عندك ماء بات في هذه الليلة في شنة (١٠) والا كرعنا، قال والرجل يحوّل الماء (١١) في حائط، فقال الرجل

﴿غريبه﴾ (١) وقع في رواية لمسلم يتنفس في الشراب، ووقع في رواية أخرى له مثل ما هنا، قال النووي معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب (٢) يقال هنَأتُ الطعام، أي تهنأت به، وكل مالم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء، ويقال هَنَأني الطعام فهو هنيء أي لا إثم فيه، ويحتمل أن يكون أهنأ في هذه الرواية، بمعنى أروى، لاسيما وقد صرح بذلك في رواية مسلم، فقال أروى بدل أهنأ والله أعلم، ومعنى أروى أي أكثر ريا بكسر الراء (وامرأ وابرأ) مهموزان، ومعنى امرأ من مرأ الطعام إذا وافق المعدة، أي أكثر انصياغا وأقوى هضما. ومعنى (أبرأ) أي أبرأ من ألم العطش، وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ﴿تخريجه﴾ (م والأربعة) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سعيد بن محمد الوراق قال حدثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس الخ (قلت) هذا الحديث وجده عبد الله بن الامام احمد في مسند أبيه بخطه كما صرح بذلك عبد الله في أول الحديث ولذا رمزت له (خط) كما ذكرت في مقدمة الفتح الرباني ﴿غريبه﴾ (٤) فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث هذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع اهـ ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب اهـ وضعف الحافظ اسناده ﴿**باب**﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** علي بن اسحاق انا عبد الله بن المبارك انا معمر عن رجل عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال في النهاية كرع الماء يكرع كرعا إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها اهـ (قلت) جاء في رواية عند ابن ماجه من حديث طويل عن ابن عمر ايضا قال نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرْع الخ الحديث ﴿تخريجه﴾ (جه) وفي اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم، لكن رواه ابن ماجه من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ لاتكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء أطيب من اليد اهـ وفي اسناده ليث بن أبي سُليم تكلم فيه بعضهم من قِبَل حفظه، قال الحافظ في التقريب صدوق اختلط أخيرا، وقال الدارقطني انما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد (قلت) وفي الخلاصة قرنه مسلم بغيره وعلى هذا فحديثه حسن (٧) **حدّثنا** ابو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر (يعني ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري (٩) هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه (١٠) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة (مفتحات) يعني فاسقنا منها (والا كرعنا) بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم (١١) اي ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجري الماء من

عندى ماء بات فالطلق بهما إلى العريش (١) فسكب ماءا فى قدح ثم حلب عليه من داجن (٢) فشرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم شرب الرجل الذى جاء معه

﴿ باب ماجاء فى اللبن وشربه وحلبه وغير ذلك ﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٣) قالت ٤١ كان رسول الله ﷺ إذا أتى باللبن قال كم فى البيت بركة (٤) أو بركتين ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ ٤٢ (٥) قال دخلت أنا وأبى على معاوية رضى الله عنه فأجلسنا على الفرش ثم أتينا بالطعام فأكلنا ثم أُتينا بالشراب فشرب معاوية ثم ناول أبى ثم قال (٦) ماشربته منذ حرمه رسول الله ﷺ (٧) ثم قال معاوية كنت أجمل شباب قريش وأجوده ثغرا (٨) وماشىء كنت أجد له لذة كما كنت أجده وأنا شاب غير اللبن أو انسان حسن الحديث يحدثنى (ز) ﴿ عن ضرار بن الأزور ﴾ (٩) قال بعثنى أهلى بلقوح (١٠) إلى النبى ﷺ فأمرنى أن أحلبها فحلبتها فقال دع داعى (١١) اللبن ﴿ عن ابن ٤٣ عباس ﴾ (١٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة (١٣) وعن المجثمة وعن الشرب من فى السقاء ٤٤

جانب الى جانب (فى حائط) أى بستان ليعم أشجاره بالسق (١) أى الى جهة مسقفة من البستان بالأغصان وأكثر مايكون فى الكروم (٢) بالجيم والنون شاة تألف البيوت والظاهر أنه خلطه باللبن لكونه يعلم أن النبى ﷺ يألفه ﴿تخريجه﴾ (خ د جه) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا جعفر بن بُرد قال حدثتنا أم سالم الراسبية عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الظاهر أن بركة مجرورة بلفظ من مقدرة أى كم فى البيت من بركة أو للشك من الراوى ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد وفيه مدح اللبن والبيت الذى فيه اللبن وذلك لأن اللبن يجزىء عن الطعام والشراب، وتقدم فى باب ما كان يحبه النبى ﷺ من الأطعمة فى حديث ابن عباس مرفوعا (ليس شىء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين (يعنى ابن واقد) ثنا عبد الله بن بريدة (يعنى الأسلمى) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى بريدة (٧) يحتمل ان هذا الشراب كان من النبيذ المأخوذ من غير العنب وأن معاوية شرب منه قدرا لا يُسكر. وقد روى عن أبى بكر وعمر وبه قال ابو حنيفة ان ماأسكر كثيره من غير العنب يحل مالا يُسكر منه. وذهب الجمهور وكثير من الصحابة منهم بريدة إلى تحريمه فكان معاوية ممن يرون جواز القليل منه الذى لا يُسكر والله أعلم (٨) الثغر المبسم ويطلق على الثنايا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وفى كلام معاوية شىء تركته اه (قلت) الذى تركه هو قوله (ثم قال ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ) ولا أدرى ماالمسوغ لترك هذه الجملة مع انها ثابتة فى الحديث (٩) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بكار مولى بنى هاشم قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الأعمش عن يعقوب بن بُحير عن ضرار بن الأزور الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اللقوح واللقحة بفتح اللام الناقة ذات لبن والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وإن شئت لقوح وهى التى تُنتجت فهى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك (١١) اى أبق فى الضرع بعد الحلب داعيا يدعو مافوقه من اللبن فينزله ولا يستوعبه فانه إذا استقصى أبطأ الدر ﴿تخريجه﴾ (حب مى ك) ورجاله ثقات وصححه الحافظ السيوطى (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن مالك حدثنى زيد بن أسلم عن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) تقدم الكلام على الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها

﴿ أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة ﴾ ﴿ باب ماجوز من ذلك وكيف كان ينبذ للنبي ﷺ ومن أى شيء كان نبيذه ﴾ *﴿ عن عائشة رضى الله عنها(١) قالت كنا ننبذ (٢) للنبي ﷺ فى سقاء فنأخذ قبضة من زبيب أو قبضة من تمر فنطرحها فى السقاء ثم نصب عليه الماء ليلا(٣) فيشربه نهارا (٤) أو نهارا فيشربه ليلا ﴿ عن عمرة عن عائشة ﴾(٥) رضى الله عنها قالت كنا نَنْبِذُ لرسول الله ﷺ غدوة(٦) فى سقاء ولا نُخَمِّرُه ولا نجعل له عَكَرا(٧) فاذا أمسى تعشى فشرب على عشائه فان بقى شيء فَرَّغتهُ أو صَبَبْتُهُ ثم نغسل السقاء فننبذ فيه من العشاء فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، فان فضل شيء صببته أو فرغته ثم غسل الإناء، فقيل له(٨) أفيه غسل

٤٥

٤٦

فى باب ماجاء فى الحمر الأهلية والجلالة من كتاب الأطعمة (والمجثمة) تقدم الكلام عليها فى شرح الحديث الثانى فى باب ماجاء فى الضبع من كتاب الأطعمة أيضا ، وتقدم الكلام على الشرب من فى السقاء فى بابه قبل أربعة أبواب ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن قبالة بنت يزيد العبشمية عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله وكسر الموحدة أى نطرح الزبيب أو التمر (فى سقاء) بكسر أوله ممدودا، وتقدم معناه غير مرة وهو إناء من جلد (٣) أى فى أول الليل (٤) أى فى الصباح ، قال القرطبى هذا يدل على أن أقصى زمان الشرب ذلك المقدار ، فانه لاتخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة أو يوم ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد *(٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قريش بن ابراهيم ثنا المعتمر بن سليمان عن شعيب بن عبد الملك التيمى عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم أوله ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (٧) بفتحتين ، أى لانترك فيه شيئا من العكر خشية أن يصير خمراً . فقد جاء عند النسائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره نطل النبيذ ليشتد بالنطل (قلت) النطل بفتح النون وسكون الطاء المهملة ، مايبقى من النبيذ بعد الخالص، وهو العَكَر والدُّرْدِىّ الذى يرسب فى الإناء بعد أخذ سلاق النبيذ وماصفى منه ، وإذا لم يبق إلا العكر والدردى صُبّ عليه ماء وخُلط بالنبيذ الطرى ليشتد ، ولذلك قالت عائشة (فإن بقى شيء) تعنى من العكر (فرغتـه أو صببته) شك الراوى (ثم نغسل السقاء) أى خشية أن يشتد ويصير خمرا (٨) ظاهر هذه الرواية أنه قيل لمقاتل بن حيان الراوى عن عمته عمرة (أفيه) يعنى فى الحديث (غسل السقاء مرتين قال مرتين) ، لكن جاء عند أبى داود (قالت يغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها أى مرتين فى يوم ؟ قالت نعم) ومعناه أن حيان أبا مقاتل قال لعائشة أيغسل السقاء مرتين فى يوم الخ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ويستفاد من هذا الحديث والذى قبله جواز شرب النبيذ فى الصباح إذا صنع فى المساء ، وفى المساء إذا صنع فى الصباح ، وهو يخالف حديث ابن عباس الآتى بعده ، فانه يقيد جواز الشرب إلى ثلاث . قال النووى ليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب إلى ثلاث ، لأن الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة . وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم ، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث . وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرُغ فى يومه

السقاء مرتين قال مرتين ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب قال فيشربه ٤٧
اليومَ والغدَ وبعد الغدِ إلى مساء الثالثة ثم يؤمر به فيُسقى(٢)أو يُهَراق ﴿عن عكرمة﴾(٣) ٤٨
أن رجلا سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن نبيذ رسول الله ﷺ فقال كان يشرب بالنهار
ماصنع بالليل ويشرب بالليل ماصنع بالنهار﴿ حدثنا يحيى ﴾(٤)قال سمعت ابراهيم بن سعد يقول ٤٩
أشهد على سفيان أنى سألته أو سئل عن النبيذ فقال كلْ تمرا واشرب ماءا يصير فى بطنك نبيذا ،
﴿عن صهيرة بنت جيفر﴾(٥) قالت حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حيي ٥٠
فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا إن شئتن سألتن وسمعنا(٦)وإن شئتن سألنا وسمعتن
فقلنا سلن ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر المحيض ثم سألن عن نبيذ الجر(٧)
فقالت أكثرتم علينا ياأهل العراق فى نبيذ الجر،وما على احدا كن أن تطبخ تمرها ثم تدلكه ثم
تصفيه فتجعله فى سقائها وتوكى (٨) عليه فاذا طاب شربت وسقت زوجها ﴿ عن عبد الله بن ٥١
الديلمى عن أبيه ﴾ (٩) قال قدمت على رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا أصحاب أعناب

وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرُغ فيه والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن
أبى عمر عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله مبنى المفعول ، أى فيسقى الخادم كما صرح بذلك فى
رواية لأبى داود ومسلم (أو يهراق) بضم أوله وسكون الهاء وفتحها ، أى يصب ويطرح ، ولفظ مسلم
(فان بقى شىء سقاه الخادم أو أمر به فصُبَّ) . قال النووى (سقاه الخادم أو صبَّه) ، معناه تارة
يسقيه الخادم وتارة يصبه ، وذلك الاختلاف لاختلاف النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من
مبادىء الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه ، لانه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزها ، وإن كان قد ظهر فيه
من مبادىء الإسكار والتغير أراقه ﴿تخريجه﴾(م د نس جه) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن اسحاق
حدثنا عبدالله قال أخبرنا حسين بن عبد الله عن عكرمة الخ﴿تخريجه﴾لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى
إسناده الحسين بن عبدالله ضعيف (٤)﴿حدثنا يحيى الخ﴾ هذا الاثر لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو
من نكات العلماء المستظرفة ، ومعناه أن النبيذ من التمر إذا أضيف اليه الماء (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنى أبى قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن صهيرة بنت جيفر الخ (قلت) صهيرة
بضم المهملة وفتح الهاء (وجيفر) بوزن جعفر إلا أنه بالياء التحتية بدل العين ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى
سألتن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ (٧) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرَّة كتمر جمع تمرة ،
وقد جاء تفسيره عند أبى داود عن سعيد بن جبير انه قال لابن عباس ما الجر ؟ فقال كل شىء يصنع من
المَدَر (بفتحتين)فهذا تصريح بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو
التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (٨) بكسر الكاف
غير مهموز أى تربط رأسه بالوكاء يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شىء يقذره ،
﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب عل) وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت
عليه وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو المغيرة ثنا عياش بن عياش يعنى اسماعيل

وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها؟ قال تتخذونه زبيبا، قال فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم، قال قلت يارسول الله نحن من قد علمت (١) ونحن نزول بين ظهرانى من قد علمت (٢) فمن ولينا؟ قال الله ورسوله قلت حسبي يارسول الله

﴿ باب ماجاء فى نبيذ السقاية وشرب النبى ﷺ منه واستحسانه ﴾

٥٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) قال جاءنا رسول الله ﷺ وورديفه أسامة فسقيناه من هذا النبيذ يعنى نبيذ السقاية (٤) فشرب منه وقال أحسنتم هكذا فاصنعوا (٥)

٥٣ ﴿ عن جابر ﴾ (٦) قال كان رسول الله ﷺ ينتبذ له فى سقاء فاذا لم يكن له سقاء نبذ له فى تور (٧) من برام، قال ونهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والجر والمزفت (٨)

٥٤ ﴿ حدثنا روح ﴾ (٩) ثنا ابن جريج قال أخبرنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وداود بن على بن عبد الله بن عباس يزيد أحدهما على صاحبه (١٠) أن رجلا نادى ابن عباس: والناس حوله فقال أسنة تبتغون بهذا النبيذ أم هو أهون عليكم من اللبن والعسل؟ (١١) فقال ابن عباس جاء النبى ﷺ عباسا فقال اسقونا فقال ان هذا النبيذ شراب قد مغث (١٢) ومرث أفلا نسقيك لبنا أو عسلا؟ قال اسقونا مما تسقون الناس

حدثنى يحيى يعنى ابن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز (يعنى الديلمى) قال قدمت على رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أسلمنا دون قومنا (٢) يعنى قومه الكفار (وقوله فمن ولينا) يعنى فمن يحفظنا من أذاهم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه ابو داود والمنذرى ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد أخبرنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو التمر او الزبيب المنقوع فى اناء من جلد كالقربة الصغيرة (قال النووى) لم ينه عن الانتباذ فى أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لايخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا اهـ (٥) يعنى انتبذوا فى السقاية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق بن يوسف ثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح التاء المثناة فوق وسكون الواو (من برام) بكسر الموحدة وفى بعض الروايات من حجارة وهو بمعنى قوله من برام وهو حجر كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (٨) الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره همزة وهو القرع (والنقير) وعاء يتخذ من أصل النخلة ينقر حتى يصير كالاناء (والجر) تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح حديث صهيرة بنت جيفر فى الباب السابق (والمزفت) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلى بالزفت ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه) (٩) ﴿ حدثنا روح الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) معناه ان ابن جريج روى هذا الحديث عن حسين بن عبد الله وداود بن على: يزيد أحدهما على صاحبه فى روايته (١١) معناه هل تستعملون هذا النبيذ لشىء ورد فيه عن رسول الله ﷺ أم هو أخف عليكم كلفة ومؤنة من اللبن والعسل؟ فذكر له ابن عباس قصة العباس مع رسول الله ﷺ وفيها ان النبى ﷺ مدحه وأمرهم بصنعه كما سيأتى (١٢) بضم الميم وكسر الغين المعجمة بعدها ثاء مثلثة

فأتى النبى ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بسقائين فيهما النبيذ، فلما شرب النبى ﷺ تعجل قبل أن يروى (١) فرفع رأسه فقال أحسنتم هكذا فاصنعوا، قال ابن عباس فرضا رسول الله ﷺ بذلك أحب إلىّ من أن تسيل شعابها (٢) لبنا وعسلا ﴿ باب مالا يجوز من الأنبذة وماجاء فى نبيذ الجر ﴾ ﴿ عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه ﴾ (٣) قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت يارسول الله ان بها أشربة فما أشرب وما أدع؟ قال وماهى؟ قلت البتع (٤) والمزر فلم يدر رسول الله ﷺ ماهو، فقال ماالبتع وماالمزر؟ قال أما البتع فنبيذ الذرة (٥) يطبق حتى يعود بتعا، وأما المزر فنبيذ العسل، قال فقال رسول الله ﷺ لاتشربن مسكرا (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده (٨) قال بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا (٩) قال أبو موسى يارسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر (١٠) قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ﴿ عن عبادة

٥٥

٥٦

من المغث بسكون الغين وهو المرس والدلك بالأصابع (ومرث) بضبطه ومعناه، قال فى النهاية أى وسخوه بادخال أيديهم فيه (١) معناه ان النبى ﷺ عندما شرب شيئا منه أعجبه ولذلك رفع رأسه قبل أن يتم شربه وقال أحسنتم هكذا فاصنعوا، والظاهر انه ﷺ شرب بعد قوله ذلك حتى روى (٢) جمع شعب بكسر المعجمة الطريق وقيل الطريق فى الجبل ﴿ تخريجه ﴾ الحديث ضعيف لانقطاعه فان حسين ابن عبد الله وداود بن على بن عبدالله لم يدركا ابن عباس، لكنه جاء من طرق أخرى تعضده، منها مارواه مسلم، قال أخبرنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى سمع ابن عباس يقول وهو جالس معه عند الكعبة قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فأتيناه بإناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا، قال ابن عباس فنحن لانريد أن نغير ماأمر به رسول الله ﷺ، (وفى رواية) عن بكر أن أعرابيا قال لابن عباس مالى أرى بنى عمكم يسقون اللبن والعسل وأنتم تسقون النبيذ . أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فذكر له ابن عباس هذا الحديث ﴿ باب ﴾ *(٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مصعب بن سلام ثنا الأجلح عن أبى موسى عن أبيه (يعنى أبا موسى الأشعرى) قال بعثنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) البتع بكسر الموحدة وسكون التاء الفوقية (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاى (٥) فسر أبو موسى البتع بنبيذ الذرة (بضم الذال مشددة وتخفيف الراء مفتوحة) وفسر المزر بنبيذ العسل، هكذا جاء فى هذه الرواية (٦) معناه أن العبرة فى تحريم النبيذ هو الإسكار، وهذا من جوامع الكلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة الخ (٨) يعنى أبا موسى الأشعرى (٩) أى ليطع بعضكم بعضا ولا تختلفا (١٠) جاء فى رواية عند مسلم (فقلت يارسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال كل مسكر حرام) وله فى رواية أخرى (فقلت

ابن الصامت ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه

٥٧ (٢) ﴿ عن ابن محيريز ﴾ (٣) يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٤) قال قال رسول

٥٨ الله ﷺ ان أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ﴿عن أبي عبد الله الجسري ﴾ (٥) قال سألت مَعقِل بن يسار رضي الله عنه عن الشراب فقال كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ (٦) وأتاه رجل فسأله عن أم له عجوز كبيرة أنسقيها النبيذ فانها

٥٩ لاتأكل الطعام؟ فنهاه معقل (خط) ﴿عن ثابت البناني ﴾ (٧) قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت أنُهِيَ عن نبيذ الجر؟ (٨) فقال قد زعموا ذاك، فقلت من زعم ذاك؟ النبي ﷺ؟ قال زعموا ذاك، فقلت يا أبا عبد الرحمن أنت سمعته من النبي ﷺ؟ قال قد زعموا ذاك (٩) قال

يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن. البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد) وجاء في النهاية لابن الأثير (البتع) نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، والمزر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة اه. وهذه الروايات مع قول صاحب النهاية تخالف ماجاء في الطريق الأولى من تفسير البتع بنبيذ الذرة (والمزر) بنبيذ العسل، وما في الطريق الثانية أصح لاتفاق الشيخين وغيرهما عليها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) خلا تفسير أبي موسى الذي في الطريق الأولى (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو أحمد الزبيري ثنا سعد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها كتسميتهم لها بالبتع والمزر ونحو ذلك كما تقدم، فهذه التسمية لاترفع عنها حكم التحريم ما كانت تُسكر ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت ابن محيريز يحدث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الظاهر أن هذا الرجل هو عبادة بن الصامت لأن سياق السند يدل على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ هو كالذي قبله. (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الصمد وعفان قالا ثنا المثنى بن عوف ثنا عبدالله الجسري الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الفضيخ بالضاد المعجمة آخره خاء معجمة أيضا قال في النهاية شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي المشدوخ اه. قلت، البسر بضم الموحدة وسكون المهملة، قال في المختار أوله طلع ثم خَلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب اه. وقال ابن فارس البسر من كل شيء الغض، يعني الطري، وعلى هذا فطراوة البسر تكون دون الرطب (قال العلماء) وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر، ويطلق على التمر وحده وعلى البسر وحده ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالها ثقات اه. وفيه عدم جواز شرب الفضيخ والنبيذ وهو مقيد بكونه يُسكر وإلا فلا (٧) (خط) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حجاج ثنا شعبة عن ثابت البناني الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الجر بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة، ويجمع أيضا على جرار وتصنع من الفخار المعروف، وجاء عند مسلم أن سعيد بن جبير سأل ابن عباس أي شيء نبيذ الجر؟ فقال كل شيء يصنع من المدر، وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب (٩) الظاهر من قول ابن عمر كل مرة في جواب السائل (قد زعموا ذاك) أنه كان مترددا

فصرفه عنى يومئذ ، وكان أحدهم إذا سئل أنت سمعته من النبى ﷺ غضب ثم هم بصاحبه

٦٠ ﴿عن سويد بن مُقَرِّن﴾ (١) قال أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ فى جرة فسألته فنهانى عنها فكسرتها

٦١ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر ٦٢ ﴿عن الشيبانى﴾ (٣) قال سمعت ابن أبى أوفى قال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر (٤) قال قلت فالأبيض قال لا أدرى

٦٣ ﴿عن صفية زوج النبى ﷺ﴾ (٥) عن النبى ﷺ بنحوه ﴿عن قتادة﴾ (٦) قال سألت أنسا عن نبيذ الجر فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا ، قال وكان أنس رضى الله عنه يكرهه

﴿باب ماجاء فى الخليطين﴾

٦٤ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة (٨) وقال رسول الله ﷺ لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنبذوا البُسر (٩) والتمر جميعا وانتبذوا كل واحدة منهن على حدة (١٠)

هل سمع ذلك من النبى ﷺ أو من بعض الصحابة ، لكن ثبت عند مسلم عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبى الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال نعم ، ثم قال طاوس والله انى سمعته منه (يعنى من ابن عمر أيضا) فيحمل قول ابن عمر فى حديث الباب (قد زعموا ذاك) أنه كان ناسيا ، فلما تذكر أجاب بقوله نعم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سمعت هلالا (رجلا من بنى مازن) يحدث عن سويد بن مقرن الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزنى وهو ثقة * (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** همام قال ثنا قتادة قال حدثنى خمس نسوة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (د) وحسنه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن شعبة حدثنى الشيبانى عن ابن أبى أوفى، وعبد الرحمن عن سفيان عن الشيبانى قال سمعت ابن أبى أوفى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء هذا الحديث عند الشافعى عن ابن أبى أوفى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر) والظاهر أن الغرض من هذه الألوان النهى عن الانتباذ فى جنس الجر على أى لون، ويؤيد ذلك ماجاء مطلقا فى أحاديث الباب غير مقيد بلون ﴿تخريجه﴾ (خ فع طل) * (٥) هذا الحديث تقدم مطولا بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة صحيفة ١١٧ رقم ٥٠ وتقدم الكلام عليه * (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو داود أنا شعبة عن قتادة الخ ﴿تخريجه﴾ (عل) وأورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن يزيد ثنا عكرمة حدثنى أبو كثير عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) سيأتى الكلام على ذلك فى باب ما يتخذ منه الخمر (٩) بضم الموحدة نوع من تمر النخل معروف، وفسر فى حديث عائشة الآتى بعد حديثين بالزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون يعنى وغيرهم يفتح، والزهو هو البسر الملون الذى يظهر فيه حمرة أو صفرة وطاب (١٠) قال النووى ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهى عن الخليط أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه ، قال ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته اهـ أنظر خلاف

٦٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعا : وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا:قال وكتب إلى أهل جُرَش (٢) أن لايخلطوا الزبيب والتمر ﴿ عن

٦٦ أبى سعيد الخدرى ﴾(٣) عن النبى ﷺ أنه نهى عن الجر (٤) أن ينبذ فيه،وعن التمر والزبيب أن

٦٧ يخلط بينهما،وعن البسر والتمر أن يخلط بينهما ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) أن النبى ﷺ

٦٨ نهى عن نقيع البسر (٦) وهو الزهو ﴿ عن أبى قتادة ﴾(٧)أن نبى الله ﷺ قال لاتنتبذوا الرطب والزهو والتمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد على حدته قال يحيى (٨) فسألت عن ذلك عبد الله بن أبى

٦٩ قتادة فأخبرنى عن أبيه بذلك ﴿ عن كبشة ابنة أبى مريم ﴾ (٩) قالت قلت لأم سلمة أخبرينى ما نهى عنه رسول الله ﷺ أهله ؟ قالت نهانا أن نَعْجُمَ (١٠)النوى طبخا وأن نخلط الزبيب

٧٠ والتمر ﴿عن ابن عباس ﴾(١١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدّباء والحنتم والمزفت والنقير (١٢)

٧١ وأن يخلط البلح(١٣)والزهو﴿عن ابن عمر﴾(١٤) قال أُتِىَ رسول الله ﷺ برجل نشوان (وفى

الأئمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٣٤ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)
(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسباط ثنا الشيبانى عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الجيم وفتح الراء كزفر غير مصروف اسم بلد باليمن ﴿تخريجه﴾ (م نس) * (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سليمان التيمى ثنا أبو نضرة قال حدثنى أبو سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم تفسير الجر ﴿تخريجه﴾ (م مذ) * (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد قال ثنا ابن أبى الرجال قال سمعت أبى يحدث عن عمرة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى نبيذ البسر وهو الزهو وتقدم تفسيره قبل حديثين،والظاهر أن النهى خاص بخلطه مع التمر أخذا من الأحاديث المتقدمة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٧)﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد ثنا حرب (يعنى ابن شداد) ثنا روح ثنا حسين المعلم ثنا يحيى يعنى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى قتادة الخ﴿غريبه﴾ (٨) هو ابن أبى كثير أحد الرواة ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ثابت بن عمارة قال حدثتنى رَيْطة عن كبشة ابنة أبى مريم الخ﴿ غريبه ﴾(١٠) تريد أن نبلغ به النضيج إذا طبخنا التمر فمصدناه ، يقال عجمت النوى أعجمه عجما إذا لكته فى فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لانه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج ﴿تخريجه﴾ (د هق) وسنده جيد *(١١)﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية بن عمرو ثنا زائدة حدثنا حبيب ابن أبى عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾(١٢)سيأتى تفسير الدباء والحنتم والمزفت والنقير فى الباب التالى(١٣) بفتحتين وهو أول ما يرطب فى البسر واحده بلحة (والزهو) تقدم تفسيره هو والبسر فى شرح الحديث الاول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ (م نس) *(١٤)هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه وتخريجه فى آخر مناقب ابن عمر من كتاب مناقب الصحابة رضى الله

٧٢ لفظ سكران) فقال قد شربت زبيبا وتمرا قال فجلده الحد (١) ونهى أن يخلطا ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ألا إن المزّات (٣) حرام والمزاتُ خلط التمر والبُسر

٧٣ ﴿عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (٤) أنه كره نبيذ البسر وحده (٥) وقال نهى رسول الله ﷺ عن المزّاء فأكره أن يكون البسر وحده ﴿باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك﴾

٧٤ ﴿عن زاذان﴾(٦) قال قلت لابن عمر أخبرنى مانهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية وفسره لنا بلغتنا فان لنا لغة سوى لغتكم، قال نهى عن الحنتم وهو الجر (٧) ونهى عن المزفت (٨) وهو المقيّر ونهى عن الدبّاء (٩) وهو القرع ونهى عن النقير (١٠) وهى النخلة تنقر نقرا وتنسج نسجا (١١) قال ففيم تأمرنا أن نشرب؟ قال الأسقية (١٢) قال محمد وأمر أن ننبذ فى الأسقية

عنهم ﴿غريبه﴾ (١) تقدم شرح هذه الجملة فى حد شارب الخمر (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسود ثنا الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المزات بضم الميم وتشديد الزاى ، قال فى النهاية جمع مُزة وهى الخمر التى فيها حموضة ، ويقال لها المزاء بالمد أيضا ، وقيل هى من خلط البُسر والتمر اه (قلت) وفيه التصريح بالتحريم وهذا إذا أسكر ﴿تخريجه﴾ (هق) ورجاله ثقات خلا خالد بن الفزر ، قال فى التقريب بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاى بعدها راء مقبول من الرابعة اه (قلت) ولفظه عند البيهقى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : ألا ان المزات حرام ألا ان المزات حرام خلط البسر والتمر ، والتمر والزبيب (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) انما كره ابن عباس نبيذ البُسر وحده خشية أن يكون المراد به المزاء أو يعمل عمل المزاء فى الشدة والحموضة ، وتقدم تفسير المزاء فى شرح الحديث المتقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله ثقات: وجاء معناه عند أبى داود وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة وابن جعفر قال ثنا شعبة حدثنى عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى الأوانى المصنوعة من المدر وهو الطين ، وتقدم تفسيره قبل باب (٨) اسم مفعول ، وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (٩) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة (وهو القرع) وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة إذا وضع فيها (١٠) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه فى جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه ، لأن له تأثيرا فى شدة الشراب (١١) هكذا عند الامام أحمد وتنسج نسجا بالجيم فيهما ، لكن جاء عند مسلم بالحاء المهملة بدل الجيم، قال النووى هو هكذا فى معظم الروايات ، والنسح بسين وحاء مهملتين ، أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم ، قال القاضى وغيره هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء (١٢) جمع سقاء ، وهو إناء من أدَم أى جلد يستعمل فى شرب الماء واللبن ، وإنما أذن لهم بالانتباذ فى الأسقية لانها ليس لها تأثير فى شدة الشراب بسرعة كالأوانى المنهى عنها (وقوله قال محمد) هو ابن جعفر أحد رجال السند ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ هق)

٧٥ ﴿ حدثنا أبو أحمد ﴾ (١) ثنا سفيان عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والجر الأحمر، فقال ان أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقالوا انا نصيب من الثفل (٢) فأي الأسقية؟ فقال لاتشربوا فى الدباء والمزفت والنقير والحنتم واشربوا فى الاسقية، ثم قال إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة (٣) وكل مسكر حرام: قال سفيان قلت لعلي بن بذيمة ما الكوبة؟ قال الطبل

٧٦ ﴿ عن الفضيل بن زيد ﴾ (٤) الرقاشي قال كنا عند عبد الله بن مغفل قال فتذاكرنا الشراب فقال الخمر حرام (٥) قلت له الخمر حرام فى كتاب الله عز وجل؟ قال فايش (٦) تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت، قال قلت ما الحنتم؟ قال كل خضراء أو بيضاء (٧) قال قلت ما المزفت؟ قال كل مقير (٨) من زق أو غيره (٩)

٧٧ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١٠) عن النبي ﷺ قال اجتنبوا أن تشربوا فى الحنتم والدباء والمزفت واشربوا فى السقاء

٧٨ ﴿ عن أبي الحكم ﴾ (١١) قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء وقال من سره أن يحرم ماحرم الله ورسوله فليحرم النبيذ، قال وسألت ابن الزبير رضي الله عنه فقال نهى

---

(١) ﴿ حدثنا أبو أحمد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء هو الدقيق والسويق ونحوهما (وقوله فأي الأسقية) أي فأي الأواني تنبذ فيها؟ (٣) الكوبة بضم الكاف، فسرها الراوي بالطبل، والطبل معروف وهو الذي يضرب عليه، ويستثنى من الطبل الضرب بالدف فى العرس، وتقدم الكلام عليه فى باب اعلان النكاح واللهو فيه الخ من كتاب النكاح فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم الأحول عن الفضيل بن زيد الرقاشي الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال حدثنا عفان قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال ثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات فى إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما حرم الله علينا من هذا الشراب فقال الخمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) القائل الخمر حرام هو عبد الله بن مغفل (٦) هكذا بالأصل (فايش تريد) وهي كلمة مسموعة من العرب ومعناها أي شيء تريد (٧) جاء فى الطريق الأخرى (قال الأخضر والأبيض) ومعناه كل ماطلي من آنية الفخار بمادة خضراء أو بيضاء وهذا اللون بخصوصه ليس قيدا فى النهي، وإنما ذكر على سبيل المثال، والغرض النهي عن الانتباذ فى جنس الجر على أي لون كان (٨) جاء فى الطريق الأخرى قال ماطلي بالقار من زق أو غيره (قال فى المصباح) الزق بالكسر الظرف وبعضهم يقول ظرف زفت أو قير والجمع أزقاق (٩) زاد فى الطريق الأخرى (قال فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة فى بيتي (الأفيقة) بكسر الفاء سقاء من أدم أي جلد وأنثه على تأويل القربة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير والأوسط بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة ‎* (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) ‎* (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس الخ (قلت) أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمي

رسول الله ﷺ عن الدّباء والجر، قال وسألت ابن عمر فحدث عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت، قال وحدثنى أخى عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت والبسر والتمر ﴿عن أبى حاضر﴾ (١) قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الجر ينبذ فيه، فقال نهى الله عز وجل عنه ورسوله، فانطلق الرجل إلى ابن عباس فذكر له ماقاله ابن عمر، فقال ابن عباس صدق، فقال الرجل لابن عباس أى جرّ نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال كل شىء يصنع من مدر(٢) ﴿عن سعيد بن جبير عن ابن عباس﴾(٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وأن يخلط البلح بالزهو(٤) قال قلت ياابن عباس أرأيت الرجل يجعل نبيذه فى جرة خضراء كأنها قارورة(٥) ويشربه من الليل؟ فقال ألا تنتهوا عما نهاكم عنه رسول الله ﷺ(٦) ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال نهى رسول الله ﷺ عن النقير والدباء والمزفت وقال لا تشربوا إلا فى ذى إكاء (٨) فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوا لها أعناقا من جلود الغنم فبلغه ذلك، فقال لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه(٩) ﴿عن أبى هريرة﴾(١٠) رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ

٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢

الكوفى قال فى التقريب ثقة ﴿تخريجه﴾ لم أقف لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بكر حدثنا بن جريج قال أخبرنى أبو حاضر قال سئل ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتحتين قال الأزهرى المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين العلك (بكسر المهملة) الذى لايخالطه رمل اهـ (قلت) وهذا الطين تصنع منه الأوانى ثم تحرق بالنار وبعد حرقها يقال لها فخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة ﴿تخريجه﴾ (م نس هق) * (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد ثنا يزيد بن عطاء عن حبيب يعنى بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم شرحه فى شرح حديث ابن عباس أيضا فى الباب السابق (٥) القارورة إناء من زجاج، شبه الجرة الخضراء باناء الزجاج فى كونه أملس (وقوله ويشربه من الليل) يعنى قبل أن يشتد ويُسكر(٦) يستفاد من قول ابن عباس انه كان يرى عدم جواز الانتباذ فى الجرار وإن لم يسكر لعموم النهى عن ذلك (قال الخطابى) وبه قال ابن عمر ومالك واسحاق، قال وذهب الجمهور إلى أن النهى انما كان أولا ثم نسخ وكأن من ذهب إلى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس) مختصرا إلى قوله وأن يخلط البلح بالزهو(٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه لا تشربوا النبيذ إلا فى إناء من جلد له رأس يُربط ويُشد(٩) يريد أن الاناء كله يكون من جلود الغنم لأن جلدها رقيق، فاذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه أمره . أما جلود الابل فتلحق بالنقير والدباء والمزفت، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها الشراب ويشتد فلا يشعر صاحبها بذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال فى الصحيح طرف من أوله رواه (حم عل) وفيه حسين بن عبدالله بن عبيد الله وهو متروك ضعفه الجمهور . وحكى عن ابن معين فى رواية أنه لابأس به يكتب حديثه(١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا أبان بن صمعة عن

٨٣ عن الأوعية إلا وعاءا يوكأ رأسه(١)﴿ عن على رضى الله عنه ﴾(٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت قال أبو عبد الرحمن(٣) سمعت أبى يقول ليس بالكوفة عن على رضى الله عنه

٨٤ حديث أصح من هذا ﴿ عن مالك بن عمير ﴾(٤)قال كنت قاعدا عند على رضى الله عنه قال فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال يا أمير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ فقال

٨٥ نهانا عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير الحديث ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت نهانا

٨٦ رسول الله ﷺ عن الحنتم وهو الجر والدباء والنقير وعن المزفت ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (٦) قال حدثنا هشام ويزيد قال أنبأنا هشام عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن وفد عبد القيس حيث قدموا على النبى ﷺ نهاهم عن الحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة (٧) وقيل انتبذ فى سقائك (٨) وأوكه واشربه حلوا طيبا، فقال رجل يارسول الله ائذن لى فى مثل هذا (٩) قال اذا تجعلها مثل هذه قال يزيد وفتح هشام يده قليلا فقال إذا تجعلها مثل هذه وفتح يده

٨٧ شيئا أرفع من ذلك ﴿ عن سمرة ﴾ (١٠) قال قام النبى ﷺ فخطب فنهى عن الدباء والمزفت

زبيبة ابنة النعمان عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يربط عنقه ويشد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وفى إسناده زبيبة ، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة بموحدتين ، وقيل بنونين بنت النعمان لاتعرف اه (قلت) جاء فى الأصل زينب وهو خطأ من الناسخ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن سفيان حدثنى سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى عبدالله ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى من كتاب اللباس (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران يعنى القريعى عن عبدالله بن شماس أنه سمع عائشة تحدث تقول نهانا رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق نس)(٦)﴿ حدّثنا محمد بن جعفر الخ﴾﴿غريبه﴾(٧) قال فى النهاية المزادة المجبوبة هى التى قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب ، وقال فى موضع آخر العزلاء هو فم المزادة الأسفل اه (قلت) وعلى هذا فعلة النهى عدم التنفس لأن الشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها(٨)أى السقاء المتعارف وقد سبق تفسيره غير مرة (وأوكه) أى شد رأسه برباط (واشربه حلوا) قبل أن يشتد وتدب فيه الحموضة (٩) قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى الظاهر أن الاشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا ، والأقرب أنه طلب الرخصة فى بعض الاقسام الممنوعة فبين له ﷺ بالاشارة أنك اذا رخصت لك فى بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع فى المسكر والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾(م د)مختصرا إلى قوله وأوكه وأخرجه النسائى بنحو حديث الباب(١٠)﴿سنده﴾ حدّثنا ابو الحسن بن يحيى من أهل مرو . وعلى بن اسحاق قالا أنا ابن المبارك عن وقاء بن إياس عن على بن ربيعة عن سمرة (يعنى ابن جندب)قال قام النبى ﷺ الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا احمد بن جرير ثنا ابن المبارك مثله (وله طريق ثالث) عند الامام احمد ايضا قال حدثنا خلف بن هشام وعبد الواحد بن غياث قالا ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن

٨٨ ﴿باب نسخ تحريم الانتباذ فى الأوعية المتقدم ذكرها﴾ ﴿عن يحيى بن غسان التيمى عن أبيه﴾(١) قال كان أبى فى الوفد الذين وفدوا على النبى ﷺ من عبد قيس فنهاهم عن هذه الأوعية قال فأتخمنا(٢) ثم أتيناه العام المقبل قال فقلنا يارسول الله انك نهيتنا عن هذه الأوعية (وفى لفظ فقلنا يارسول الله إن أرضنا أرض وخمة) فاتخمنا: قال رسول الله ﷺ انتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا فمن شاء أوكأ سقاءه على اثم (٣) ٨٩ ﴿عن أبى هريرة﴾(٤) قال لما قدم وفد عبد قيس قال رسول الله ﷺ كل امرىء حسيب نفسه(٥) ليشرب كل قوم فيما بدا لهم ٩٠ ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) قال انى لشاهد لوفد عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ فنهاهم أن يشربوا فى هذه الأوعية الحنتم والدباء والمزفت والنقير، قال فقام إليه رجل من القوم فقال يارسول الله إن الناس لاظروف لهم(٧) قال فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يَرثِى للناس(٨) قال فقال اشربوا ماطاب لكم (٩) فاذا خبث فذروه ٩١ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١٠) قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية فقالت الانصار فلابد لنا(١١) قال فلا إذن ٩٢ ﴿عن عبد الله بن بريدة الأسلمى﴾ (١٢) عن أبيه بريدة

ثعلبة عن سمرة عن النبى ﷺ مثله ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه ورقاء بن اياس وثقه أبو حاتم وابن حبان والثورى وضعفه غيرهم وبقية رجاله ثقات اه (قلت) ورقاء بن اياس لم يذكر فى الطريق الثالثة فالحديث صحيح ﴿باب﴾(١) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن بن موسى قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم أبو زيد عن يحيى بن عبد الله التيمى عن يحيى بن غسان التيمى عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أصابنا الوخم لأن أرضنا أرض وخمة كما سيأتى فى اللفظ الآخر اى وبيلة ولا يدفع عنا وباءها إلا الانتباذ فى هذه الأوعية (٣) أى فان كان مسكرا فقد أوكيتم سقاءكم على إثم وارتكبتم المعصية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٤) حدثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا خالد عن شهر عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى مسئول عن نفسه يثاب على الخير ويعاقب على الشر فاشربوا فيما بدا لكم يعنى واجتنبوا المسكر لأنه شر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه شهر (يعنى ابن حوشب) وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح اه (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا سكين (بضم المهملة وفتح الكاف) قال حدثنا حفص بن خالد حدثنى شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال انى لشاهد الخ ﴿غريبه﴾ (٧) اى لاأوعية لهم غير هذه الأوعية (٨) بفتح التحتية وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة من باب رمى أى يرفق بالناس ويشفق عليهم (٩) اى اشربوا فى أى وعاء شئتم (فاذا خبث) أى أسكر فذروه أى اتركوه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده شهر بن حوشب ضعفه بعضهم وقال الهيثمى فيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أى فلابد لنا منها لاحتياجنا إليها وعدم وجود مايقوم مقامها (قال فلا إذن) يعنى فلا حرج عليكم فى الانتباذ فيها فكأن النهى قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، والرخصة فى استعمالها مقيدة بعدم الاسكار كما سيأتى فى الاحاديث التالية ﴿تخريجه﴾ (خ مذ جه) * (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن محمد بن اسحاق عن

ابن حصيب عن رسول الله ﷺ أنه قال كنت نهيتكم عن ثلاث، عن زيارة القبور فزوروها فإن فى زيارتها عظة وعبرة(١) ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا (٢)، ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأسقية(٣) فاشربوا ولا تشربوا حراما(٤) (وفى لفظ ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فى كل وعاء واجتنبوا كل مسكر) (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٥) وفيه: ونهيتكم عن زيارة القبور وإن محمدا قد أذن له فى زيارة قبر أمه(٦) ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحرم

٩٣ شيئا ولا تحله (٧) (ز) ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ نحوه (٨) (وفيه) ونهيتكم عن الأوعية

٩٤ فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر ﴿وعن أنس بن مالك﴾(٩) نحو حديث على رضى الله عنه وفيه ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا فمن شاء أوكا سقاءه على إثم

٩٥ ﴿عن عبد الله بن مغفل المزنى﴾(١٠) قال أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن

سلمة بن كهيل أنه حدث عن عبد الله بن بريدة الأسلمى الخ ﴿غريبه﴾(١) تقدم الكلام على زيارة القبور وحكمها صحيفة ١٦٢ فى الجزء الثامن بما يشفى الغليل فارجع إليه(٢) تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى الجزء الثالث عشر صحيفة ١٠٧ فارجع إليه (٣) هكذا وقع فى هذه الرواية بلفظ الأسقية وجاء مثل ذلك عند البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورجح بعضهم رواية الأوعية لأنها جاءت فى أكثر الروايات، وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوى، والتقدير نهى عن الانتباذ إلا فى الأسقية، ولم ينه ﷺ عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف أى الحنتم والدباء والنقير والمزفت، وأباح الانتباذ فى الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء من من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كإسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه، وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به، ويجوز أن يكون قوله (نهى عن الأسقية) أى عن الأوعية، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل مايستقى منه جائز، وحينئذ فلا غلط فى الرواية ولا سقط (٤) أى مسكرا (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا مؤمل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إنى كنت نهيتكم عن ثلاث، عن زيارة القبور، وعن لحم الأضاحى أن تحبس فوق ثلاث، وعن الاوعية، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى ليوسع ذو السعة على من لاسعة له فكلوا وادخروا ونهيتكم عن زيارة القبور الخ (٦) الكلام على زيارة النبى ﷺ قبر أمه تقدم مطولا فى الجزء الثامن صحيفة ١٥٩ فى الباب الأول من أبواب زيارة القبور من كتاب الجنائز فارجع اليه(٧) معناه أن العبرة بالإسكار وعدمه فان أسكر حرم وإلا فلا ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة) *(٨) حديث على تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى أول الباب الأول من ابواب زيارة القبور المشار إليه آنفا(٩) (حديث أنس بن مالك) تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الثامن رقم ٢٣١ صحيفة ١٥٨ فى الباب الاول من ابواب زيارة القبور المشار إليه (وقوله فمن شاء اوكا سقاءه على إثم) اى ان كان مسكرا والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع قال ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية أو عن غيره

نبيذ الجر (١) وأنا شهدته حين رخص فيه قال واجتنبوا المسكر ﴿ عن عبد الرحمن بن صُحَار ٩٦ العبدىّ ﴾ (٢) عن أبيه رضى الله عنه قال قلت يارسول الله إنى رجل مِسقام (٣) فائذن لى فى جريرة أنتبذ فيها ، قال فأذن له فيها ﴿ حدثنا عاصم ﴾ (٤) ذكر أن الذى يحدث أن النبى ﷺ أذن ٩٧ فى النبيذ بعد مانهى عنه منذر أبو حسان ، ذكره عن سمرة بن جندب ، وكان يقول من خالف الحجاج فقد خالف ﴿ **باب** مايتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر حرام ﴾ ﴿ عن سالم بن ٩٨ عبد الله ﴾ (٥) بن عمر عن أبيه رضى الله تبارك وتعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر (٦)

عن عبدالله بن مغفل المزنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم الكلام عليه فى باب مالا يجوز من الأنبذة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفى أبى جعفر الرازى كلام لايضر وهو ثقة ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا الضحاك بن يسار عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن عبد الرحمن بن صحار العبدى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى كثير السقم بفتحتين ، أى المرض (وقوله فى جريرة) تصغير جرة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم ز طب) وفيه عبد الرحمن ابن صحار ، ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه ، والضحاك بن يسار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن معين يضعفه البصريون وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا ثابت يعنى أبا زيد ثنا عاصم الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى إلى قوله (ذكره عن سمرة) ولم يذكر كلمة (من خالف الحجاج الخ) ولم أدر من الحجاج ، لاسيما ولم يتقدم له ذكر فى السند . قال الهيثمى رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم اهـ ، وحديث سمرة بن جندب فى النهى عن الانتباذ فى الأوعية تقدم فى هذا الباب ، هذا وأحاديث الباب تدل على نسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعية المذكورة (قال النووى) هذا النهى كان فى أول الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة أن النبى ﷺ قال (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى الأسقية ، فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم فى الصحيح (قلت) وتقدم فى أحاديث الباب ، قال وهذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطابى) القول بالنسخ هو أصح الأقاويل ، قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية ، منهم مالك وأحمد واسحاق ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والله أعلم اهـ (وقال ابن بطال) النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة ، فلما قالوا لا نجد بُدًّا من الانتباذ فى الأوعية ، قال انتبذوا وكل مسكر حرام . وهذا الحكم فى كل شىء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهى عن الجلوس فى الطرقات ، فلما قالوا لابد لنا منها قال (وأعطوا الطريق حقها) ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن أبى النضر ثنا سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الخمر ماخامر العقل ، أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ماغطاه أو غيّره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، وفى هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير الآتى بعده دلالة على أن المسكر من المتخذ من غير العنبة يسمى خمرا ، وماجاء فى حديث أبى هريرة الآتى بعد حديث من أن الخمر من النخلة والعنب محمول على الغالب ، أى

٩٩ ﴿عن النعمان بن بشير رفعه﴾ (١) قال إن من الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن العسل خمرا (٢) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) أن نبي الله صلى الله عليه
١٠٠ وسلم كان يقول الخمر من هاتين الشجرتين من النخلة والعنبة ﴿عن عائشة رضي الله
١٠١ الله عنها﴾ (٤) قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتع (٥) والبتع نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام (٦) ﴿حدثنا يحيى﴾ (٧) عن ابن عيينة بن عبد الرحمن
١٠٢ حدثني أبي قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة فذكر من ضروب الشراب (٨) فقال اجتنب ما أسكر من زبيب أو تمر وما سوى ذلك (٩) قال ماتقول في نبيذ الجر (١٠) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن نبيذ الجر

أكثر مايتخذ الخمر من العنب والتمر ﴿تخريجه﴾ (نس) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة ، فيه كلام إذا عنعن ، وسنده عند النسائي جيد ، ويؤيده حديث النعمان بن بشير الآتي بعده ، ويزيده تأييدا مارواه البخاري والبيهقي عن ابن عمر أيضا قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر عن النعمان بن بشير رفعه (يعني إلى النبي ﷺ) قال ان من الزبيب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضا من طريق ثان (وأنا أنهى عن كل مسكر) ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق) وقال الترمذي هذا حديث غريب اهـ (قلت) هذا الحديث في إسناده ابراهيم بن مهاجر اختلف فيه، فقال بعضهم ليس بالقوي ، وقال بعضهم لابأس به ، وممن لم ير به بأسا الامام أحمد وسفيان الثوري ، وقال الحافظ في التقريب صدوق لين الحفظ اهـ (قلت) وله طريق أخرى بسند جيد عند أبي داود والبيهقي عن النعمان ابن بشير أيضا قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر) قال البيهقي وكذلك رواه السَّرِيّ (بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية) ابن اسماعيل عن عامر الشعبي اهـ (قلت) ورواية السري جاءت عند الامام أحمد في الطريق الثانية التي أشرنا اليها والسري متروك ، قال الامام أحمد تركه الناس * (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان قال ثنا أبان العطار قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو كثير العنبري عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة) قال الخطابي حديث أبي هريرة غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وانما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ، وهذا كما يقال : الشبع في اللحم والدفء في الوبر ، ونحو ذلك من الكلام * (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وهو ماذكره في الحديث (٦) استدل به القائلون بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه هق) * (٧) ﴿**حدّثنا** يحيى الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه أنه ذكر لابن عباس أنواعا من الشراب يستفتيه في الجائز منها والممنوع (٩) يعني من أي نوع (١٠) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة ، وهي إناء معروف من آنية الفخار ، وأراد المدهونة لانها أسرع في الشدة والتخمير وتقدم الكلام

١٠٣ ﴿عن سالم بن عبدالله﴾ (١) عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام، ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) ١٠٤ ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام (٤) ١٠٥ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٥) (يعنى ابن العاص) أن النبى ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٠٦ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٦) عن النبى ﷺ مثله ١٠٧ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٧) قالت قال رسول الله ﷺ ما أسكر الفرَق (٨) منه إذا شربته فملء الكف (٩) منه حرام ١٠٨ ﴿عن شهر بن حوشب﴾ (١٠) قال سمعت أم سلمة تقول نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفْتِر (١١)

على حكمه ﴿تخريجه﴾ أخرج النسائى الجزء المرفوع منه وسنده جيد (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم بن القاسم ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) ذهب الى العمل بهذا الحديث وما فى معناه الأئمة مالك والشافعى وأحمد والجماهير من السلف والخلف، قال العلماء وفيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يعنى المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، أما غيره من المسكرات فيحرم القدر المسكر منه دون القليل، وهو قول باطل يبطله الاحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة ﴿تخريجه﴾ (جه قط) وصححه الدارقطنى وأخرجه (جه مذ) بلفظ (كل مسكر حرام) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** روح ثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى هذا صريح فى أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا، لكن قال أكثرهم هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس جه هق) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو كامل ثنا عبدالله بن عمر العمرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ (نس جه) وفى إسناده عبدالله بن عمر العمرى ضعيف (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سليمان بن داود الهاشمى ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى داود بن بكر بن أبى الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبى ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب من حديث جابر (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** خلف بن الوليد ثنا الربيع عن أبى عثمان الأنصارى قال وأحسن الثناء عليه قال حدثنى القاسم بن محمد بن أبى بكر أن عائشة رضى الله عنها قالت الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (٩) جاء فى رواية أخرى (فالأوقية منه حرام) وذكره ملء الكف، والأوقية فى الحديث على سبيل التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير قال أنا الحسن بن عمرو عن الحكم عن شهر بن حوشب قال سمعت أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بضم الميم وسكون الفاء وكسر التاء، قال فى النهاية المفتر الذى إذ شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار؛ يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه اهـ وقال فى المصباح، فتر عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته ولان بعد شدته، (وقال الخطابى) المفتر كل شراب يورث الفتور والخدَر فى الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر اهـ (فائدة) قال المناوى فى فيض القدير، حضر عجمى القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش

١٠٩ ﴿ حدثنا عبد الله بن إدريس ﴾ (١) قال سمعت المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن الشرب فى الأوعية ، فقال نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة ، وقال كل مسكر حرام ، قال قلت وما المزفتة ؟ قال المقيرة (٢) قال قلت فالرصاص والقارورة ؟ (٣) قال ما بأس بهما ، قال قلت فان ناسا يكرهونهما ، قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان كل مسكر حرام (٤) قال قلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام (٥) وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت (٦) من ذلك فهى الخمر

١١٠ ﴿ عن أم حبيبة ﴾ (٧) بنت أبى سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا يارسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير قال فقال الغبيراء ؟ (٨) قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا ، فقال الغبيراء ؟ فقالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوا عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فانهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه (٩)

١١١ ﴿ عن قيس بن سعد بن عبادة ﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ قال إن ربى تبارك وتعالى حرم علىّ الخمر والكوبة (١١)

وعقد له مجلس حضره أكابر العصر ، فاستدل الزين العراقى بهذا (يعنى بحديث أم سلمة) فأعجب من حضر ﴿ تخريجه ﴾ (د) وصحح الزين العراقى إسناده ، وكذلك صححه الحافظ السيوطى (وفى إسناده) شهر بن حوشب ، قال المنذرى وثقه الامام أحمد ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذى يصحح حديثه اهـ (١) ﴿ حدثنا عبدالله بن إدريس الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه الاناء الذى طلى بالزفت (٣) الرصاص معلوم (والقارورة) هى الاناء من الزجاج (٤) يريد أن العبرة بالاسكار ، فكل نبيذ فى أى إناء تخشى منه الإسكار فاتركه ؛ فان كل مسكر حرام (٥) معناه أن الشربة الواحدة يحرم تناولها إذا كانت من شراب يسكر كثيره (٦) بفتحات أى اشتدت وأسكرت ، وإن كانت من غير هذه الأصناف وإنما ذكر هذه الأصناف لأنها كانت هى المستعملة للشرب فى عصرهم (وقوله فهى الخمر) يعنى التى حرم الله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) إلا أنه قال حرمت الخمر ، وهى من العنب والتمر الخ (والبزار) باختصار وزاد بعد قوله (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فانها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم) ورجال احمد رجال الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبى سفيان (يعنى زوج النبى ﷺ) أن أناسا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بوزن حميراء قال فى النهاية الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة السكركة (بضم المهملة والكاف ثم راء ساكنة) وقال ثعلب هو خمر يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف اهـ (قلت) ولكنه جاء فى الحديث أنه من القمح والشعير ، ولا مانع من أن ماصنع من الذرة والتمر يقال له الغبيراء أيضا (٩) أى إذا عاند واستحل شربها ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن (قلت لأنه قال حدثنا ، فاذا عنعن كان حديثه ضعيفا) قال وبقية رجال احمد ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى ابن اسحاق قال أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بضم الكاف على وزن الكوفة (قال الخطابى) يفسر بالطبل ، ويقال هو النرد

والقنين(١)وإياكم والغبيراء (٢)فانها ثلث خمر العالم ﴿عن ديلم الحميرى﴾ (٣) قال سألت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يسكر ؟ قلت نعم، قال فاجتنبوه (وفى رواية فلا تشربوه) قال ثم جئت بين يديه فقلت له مثل ذلك ، فقال هل يسكر؟ قلت نعم، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه : قال فان لم يتركوه فاقتلوهم (٤) ١١٢

﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) أن رجلا قدم من جَيْشان وجَيشان من اليمن فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه يُصنع بأيديهم من الذُّرة يقال له المِزْر (٦) فقال النبى ﷺ أمسكر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وإن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال(٧) فقالوا يارسول الله وماطينة الخبال ؟ قال عَرَق أهل النار أو عُصارة أهل النار ١١٣

﴿عن شراحيل بن بَكيل﴾(٨) قال قلت لابن عمر إن لى أرحاما بمصر يتخذون من هذه الأعناب، قال وفعل ذلك أحد من المسلمين؟ قلت نعم ، قال لا تكونوا بمنزلة اليهود: حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، قال قلت ماتقول فى رجل أخذ عنقودا فعصره فشربه؟ قال لابأس، فلما نزلت قال ماحل شربه حل بيعه ١١٤

﴿أبواب ماجاء فى قبح الخمر ومفاسدها ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة وغير ذلك﴾

ويدخل فى معناه كل وتر ومِزْهر ونحو ذلك من الملاهى والغناء اه (١) القِنِّين بالكسر والتشديد لعبة للروم يقامرون بها، وقيل هو الطنبور (بضم الطاء المهملة) بالحبشية ، والتقنين الضرب بها (نه) (٢) تقدم تفسيرها فى الحديث السابق وسميت الغبيراء لما فيها من الغبرة (وقوله فانها ثلث خمر العالم) أى فانها مقدار ثلث الخمر التى يستعملها العالم، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم وكلها سواء فى التحريم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائى وضعفه الجمهور (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مَرْثد بن عبد الله اليزنى عن ديلم الحميرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى إذا استحلوا شربه بعد علمهم بتحريمه ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غَزِية عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الميم بعدها زاى ساكنة ثم راء (٧) يعنى يوم القيامة والخبال بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة فى الأصل الفساد ، وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول ، والخبل بالتسكين الفساد (وعصارة أهل النار) بضم العين المهملة ما يسيل منهم من الدم والصديد ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا هيثم بن خارجة قال ثنا طياف الاسكندرانى عن ابن شراحيل بن بكيل عن أبيه شراحيل الخ (قلت) بكيل بوزن عظيم وابن شراحيل جاء فى المسند مبهما لم يسم، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة شراحيل بن بكيل الخولانى من بنى رافع يكنى أبا المغيرة روى عن ابن عمر ، روى عنه ابنه المغيرة وجعفر بن ربيعة وقرة بن عبد الرحمن ويزيد بن أبى حبيب والليث بن سعد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال والذى فى تاريخ البخارى أن الليث روى الحديث عن يزيد بن أبى حبيب ولفظه عنده أنه سأل ابن عمر عن بيع العصير وقد أسنده ابن يونس

١١٥ ﴿ باب مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقتى علىّ قبل تحريم الخمر ﴾(١) ﴿حدثنا عبدالرزاق﴾ (٢) أنبأنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال على أصبت شارفا (٣) مع رسول الله ﷺ فى المغنم يوم بدر وأعطانى رسول الله ﷺ شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا(٤) لأبيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع (٥) لأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة ابن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت فثار إليهما حمزة بالسيف فجب(٦) أسنمتهما وبقر خواصرهما (٧) ثم أخذ من أكبادهما: قلت لابن شهاب ومن السنام (٨) قال جب أسنمتهما فذهب بها، قال فنظرت إلى منظر أفظعنى فأتيت به نبى الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلق معه فدخل على حمزة فتغيظ (٩) عليه فرجّع حمزة بصره فقال هل أنتم إلا عبيد لأبى(١٠)

من طريق خالد بن حميد عن المغيرة بن شراحيل بن بكيل الخولانى عن أبيه أنه أخبره أنه أخرج فى البعث الذى من مصر إلى ابن الزبير فلقى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن فذكر العصير قال إذا أخذت العنب فجعلته فى قصعة وعصرته فاشربه اهـ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى مختصرا وقال رواه احمد فى حديث طويل وفيه ابن بكيل وطياف ولم أعرفهما وبقيه رجاله ثقات (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على تحريم كل شراب مسكر وأنه يسمى خمرا لأنه خامر العقل أى ستره سواء كان من عصير العنب أو نبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغير ذلك. انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٣٥ فى الجزء الثانى

﴿ باب ﴾ (١) ﴿تنبيه﴾ ليس ما ذكرته فى هذه الأبواب كل ما جاء فى مسند الامام احمد بشأن الخمر فقد تقدم شىء من ذلك فى باب ما جاء فى بيع الخمر الخ من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٦ وتقدم أيضا فى أبواب تحريم الخمر وحد شاربها من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر صحيفة ١١٦ وسيأتى شىء من ذلك أيضا فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره عند قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر) الخ من سورة البقرة، وقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية) من سورة المائدة (٢) ﴿حدثنا عبد الرزاق الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) هى بالشين المعجمة وبالفاء وهى الناقة المسنة وجمعها شرف بضم المعجمة والراء وإسكانها (٤) الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الأوراق يكثر بأرض الحجاز، يستعمله الحدادون والصواغون يحرقونه بدل الفحم ويتخذ وقودا فى البيوت وسقفا لها يجعل فوق الخشب، ويستعمل أيضا فى القبور يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (٥) بفتح أوله وسكون ثانيه وبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من اليهود بالمدينة، وكان على رضى الله عنه يريد بيع الأذخر لذلك الصائغ اليهودى ليستعين به على وليمة فاطمة رضى الله عنها (٦) بفتح الجيم وتشديد الموحدة أى قطع (٧) أى شق بطونهما (٨) معناه أن ابن جريج سأل ابن شهاب فقال وقطع من السنام فقال ابن شهاب جب أسنمتهما يعنى قطعها كلها فذهب بها (٩) أى احتد النبى ﷺ على حمزة ولامه على ذلك الفعل (وقوله فرجّع حمزة بصره) بتشديد الجيم أى كرر النظر إلى رسول الله ﷺ مرة بعد مرة، وجاء عند مسلم (فرفع حمزة بصره) (١٠) إنما قال ذلك حمزة من نشوة السكر ولا لوم عليه

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر (١) حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

﴿ **باب** ماجاء فى لعن الخمر وشاربها وحرمانه من خمر الآخرة إلا أن يتوب ﴾

١١٦ ﴿عن عبدالله ابن عمر ﴾ (٢) قال خرج رسول الله ﷺ إلى المربد (٣) فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه (٤) وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره فأتى رسول الله ﷺ المربد فاذا بأزقاق (٥) على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعانى رسول الله ﷺ بالمدية قال وما عرفت المدية (٦) إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت (٧) ثم قال لعنت الخمر (٨) وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها (٩) ومعتصرها وآكل ثمنها (١٠)

١١٧ ﴿وعنه أيضا ﴾ (١١) عن النبى ﷺ من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حرمها فى الآخرة

فى ذلك ولا سيما وقد كان ذلك قبل تحريم الخمر (١) قال النووى قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك، قال وإنما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة رضى الله عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو طعمه قال ابن لهيعة لا أعرف إيش اسمه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله ﷺ الخ (قلت) قال الحافظ فى التقريب أبو طعمة بضم أوله وسكون المهملة شامى سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز يقال اسمه هلال مقبول اه باختصار وقال ابن عمار الموصلى أبو طعمة ثقة ﴿غريبه﴾ (٣) المربد بوزن منبر الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة (٤) هذا من حسن أدب ابن عمر وفيه احترام الكبير فى السن وأن يكون على يمين أشرف القوم وأفضلهم، وكذلك يقال فى تنحيه عن اليسار لأبيه رضى الله عنهم أجمعين (٥) جمع قلة للزق، والزق السقاء من الجلد وتقدم تفسيره غير مرة، وجمع الكثرة زقاق بكسر الزاى وزقاق بضمها مثل ذئاب وذؤبان (٦) المدية بضم الميم وسكون المهملة هى الشفرة والسكين، وما كان ابن عمر يعرف أن الشفرة أو السكين يقال لها المدية إلا يومئذ (٧) يعنى وصب مافيها إلى الأرض (٨) أى لعنها الله لذاتها، ولعنُ كل شىء على حسبه، فلعن الخمر هو تحريم تناولها واحتقارها والحكم عند الجمهور بنجاستها (ولعن شاربها وما عطف عليه) معناه الطرد والبعد من مظان الرحمة ومواطنها (٩) أى سواء عصرها لنفسه او لغيره لتكون خمرا (ومعتصرها) أى لنفسه نحو كال واكتال، قال فى الصحاح اعتصرت عصيرا اتخذته (١٠) اى ولعن الله آكل ثمنها بالمد اى متناوله بأى وجه كان، وخص الآكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع (قال الطيبى) ومن باع العنب من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن، قال وأطنب فيه ليستوعب مزاولها مزاولة بأى وجه كان اه وفى هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم والتسبب فيه والإعانة عليه بأى نوع كان وأن من فعل ذلك كان شريكا لمرتكبه فى الاثم ﴿تخريجه﴾ أخرج المرفوع منه (د جه ك) وصححه الحاكم والحافظ السيوطى، وفى إسناده عند الامام احمد ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح هنا بالتحديث فحديثه حسن، وتقدم نحوه للامام احمد عن ابن عباس فى الباب الأول من أبواب تحريم الخمر وحد شاربه فى كتاب الحدود فى الجزء ١٦ صحيفة ١١٦ رقم ٢٩٩ وسنده صحيح وروى نحوه ابن ماجه عن أنس قال المنذرى ورواته ثقات (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن مالك ثنا نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾

١١٨ لم يُسقها(١) ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال لايدخل الجنة منان
١١٩ (٣) ولا مدمن خمر ﴿عن أبي موسى﴾ (٤) (يعني الأشعري) أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال ثلاثة لايدخلون الجنة (٥) مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر، ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة (٦) قيل وما نهر الغوطة؟ قال نهر يجري من فروج المومسات

(١) قيل معناه حرمانه من دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس هناك إلا جنة ونار، والخمر من شراب الجنة، فاذا لم يشربها في الآخرة لايدخلها (وقيل) المراد جزاؤه أن يحرم شربها في الآخرة عقوبة له وإن دخلها وهو الراجح والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه طل) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد ثنا همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المراد بالمنان هو الذي لايعطي شيئا إلا مَنّه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة (ومدمن خمر) المدمن بوزن مجرم هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه، وهذا تغليظ في أمرها وتحريمها ﴿تخريجه﴾ (نس) بزيادة العاق (يعني لوالديه) وأخرجه الدارمي وأبو داود الطيالسي بزيادة العاق والزاني، وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند للامام احمد (قال الحافظ رحمه الله) بعد أن ذكر الحديث بسنده ومتنه قال ورواه أيضا غندر وحجاج عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان به، ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري كلاهما عن منصور كرواية همام (يعني كرواية همام في حديث الباب) وقال لانعلم أحدا تابع شعبة على نبيط بن شريط، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد، وقال البخاري في التاريخ لايعرف لجابان سماع من عبد الله ابن عمرو، ولا لسالم من جابان اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سفيان الثوري تارة كرواية النسائي وتارة من روايته عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أيضا من رواية عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب، وليس في شيء من ذلك مايقتضي الحكم بالوضع والله أعلم، انتهى ماذكره الحافظ في القول المسدد (قلت) قول البخاري (لايعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان) تعقبه المزي بقوله هذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة وعلل بها كثيرا من الأحاديث الصحيحة وليست هذه علة قادحة، وقد أحسن مسلم في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه كذا في التهذيب، وفيه أيضا ذكره ابن حبان في الثقات (يعني جابان) وأخرج حديثه في صحيحه اهـ (قلت) وعلى هذا فالحديث صحيح وإن لم يعرف نسب جابان ولكنه تابعي ثقة والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا علي بن عبد الله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي جرير أن أبا بردة حدثه عن حديث أبي موسى (يعني الأشعري) أن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى مع السابقين الأولين او من غير سبق عذاب (مدمن خمر) أى الملازم لشربها (وقاطع رحم) أى قرابة، أى لايصل أقاربه ولا يعطف عليهم (ومصدق بالسحر) قال الذهبي في الكبائر ويدخل فيه تعليم السيمياء وعملها وهي محض السحر وعقد المرء عن زوجته ومحبة الزوج لامرأته وبغضها وبغضه وأشباه ذلك بكلمات مجهولة (٦) بضم المعجمة فسر في الحديث بأنه نهر

يؤذى أهل النار ريح فروجهن (١) ﴿ باب ماجاء فى وعيد شارب الخمر نعوذ بالله من ذلك ﴾ *

﴿ عن عبد الله بن الديلمى ﴾ (٢) قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وهو فى حائط (٣) له بالطائف يقال له الوَهْط (٤) وهو مخاصر فتى من قريش يُزَنُّ (٥) بشرب الخمر فقلت بلغنى عنك حديث أن من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحا، وأن الشقى من شقى فى بطن أمه، وأنه من أتى بيت المقدس لا يَنْهَزه (٦) إلا الصلاة فيه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فلما سمع الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده ثم انطلق: ثم قال عبد الله بن عمرو إنى لا أحل لأحد أن يقول علىّ مالم أقل (٧) سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول من شرب من الخمر شربة (٨) لم تقبل له صلاة أربعين صباحا (٩) فان تاب تاب الله عليه، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد قال فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة (١٠) فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة (١١) الخبال يوم القيامة (١٢)

١٢٠

يجرى من فروج المومسات، أى نهر فى جهنم يجرى فيه القيح والصديد السائل من فروج المومسات، أى الزانيات (١) أى ريح نتنها، وفى هذا من التهديد والوعيد ما يحمل من له أدنى عقل عن الإحجام عن شرب الخمر والزنا، وفيه أن الثلاثة من الكبائر نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (عل حب طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأورده الهيثمى وقال رجال أحمد وأبى يعلى ثقات ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابراهيم بن محمد أبو اسحاق الفزارى حدثنا الأوزاعى حدثنى ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن الديلمى الخ (٣) تقدم غير مرة أن الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٤) بفتح الواو وسكون الهاء آخره طاء مهملة، قال فى النهاية هو مال كان لعمرو ابن العاص بالطائف، وقيل الوهط قرية بالطائف كان الكرْم المذكور بها اهـ (قلت) تقدم فى باب جامع الشهداء وأنواعهم من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ٣٥ رقم ١١٦ أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهط فعزم عبدالله بن عمرو على قتاله، وهو يؤيد ما هنا (٥) بضم أوله وفتح الزاى ثم نون مشددة، أى يتهم بشرب الخمر، يقال زنَّه بكذا وأزنه إذا اتهمه به وظنه فيه (نه) (٦) هو بفتح الهاء والنهز الدفع، يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته (نه) (٧) أى لا أجيز لأحد أن يقول علىّ ما لم أقل، يريد أن ما بلغ عبدالله بن الديلمى فيه اختصار وحذف بعض ألفاظ، ثم أخذ يذكر ما سمعه من النبى ﷺ فى هذه الأمور على حقيقته وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب من الخمر الخ (٨) زاد فى الحديث التالى (فسكر) فيدخل فيه جميع الأنبذة المسكرة، لأن كلها تسمى خمراً ويخرج منها مالم يسكر (٩) معناه لم يكن له ثواب وإن سقط عنه القضاء، قال النووى إن لكل طاعة اعتبارين، أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدى، وثانيهما: ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة اهـ، قال العلماء إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم تقبل فغيرها من العبادات أولى بعدم القبول (١٠) أى فإن رجع إلى شرب الخمر الرجعة الثالثة أو الرابعة (يشك الراوى) أى ولم يتب ومات على ذلك كان حقا على الله الخ (١١) بفتح الراء وسكون المهملة ثم غين معجمة، فسر فى بعض الروايات بأنه نهر من صديد أهل النار، والمعنى أنه صديد أهل النار لكثرته يصير جاريا كالأنهار (١٢) جاء فى المسند بعد قوله يوم القيامة حديثان متصلان بهذا الحديث

١٢١ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١) عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة،فان شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة،والثالثة والرابعة فان شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة،فان تاب لم يتب الله عليه (٢) وكان حقا على الله أن يسقيه من عين خبال،قيل وما عين خبال؟

١٢٢ قال صديد أهل النار ﴿عن أبى ذر﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين ليلة،فان تاب تاب الله عليه،فان عادكان مثل ذلك،فما أدرى أفى الثالثة أم فى الرابعة قال رسول الله ﷺ فان عاد كان حتما (٤) على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال : قالوا

١٢٣ يارسول الله وما طينة الخبال؟قال عصارة أهل النار ﴿عن ابن عمر﴾ (٥) أن النبي ﷺ قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله تعالى أن

وبسنده المذكور ، أحدهما أن الله عز وجل خلق خلقه فى ظلمة الخ وتقدم فى الجزء الأول فى الباب الأول من كتاب القدر صحيفة ١٢٢ رقم ٢ (والثانى) أسئلة سليمان عليه السلام ، وسيأتى مستقلا فى باب ذكر نبى الله سليمان من كتاب أحاديث الأنبياء ، واليك ماجاء فى المسند بعد قوله من ردغة الخبال يوم القيامة (قال) وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل خلق خلقه فى ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ، ومن أخطأه ضل :فلذلك أقول جف القلم على علم الله عز وجل (وسمعت) رسول الله ﷺ يقول إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثا فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن أن تكون له الثالثة ، فسأله حكما يصادف حكمه فأعطاه الله إياه ، وسأله ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأعطاه إياه ، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة فى هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه ، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه ﴿تخريجه﴾ (ك) بطوله وقال هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعلم له علة اهـ (قلت) وأقره الذهبى ، وأخرج الحديث الأول منه فى الوعيد على شرب الخمر (حب جه) وأخرج الحديث الثانى منه (بز هق جه) وأشار اليه الترمذى،وأخرج الحديث الثالث منه (حب نس) وسند الجميع جيد والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذا مبالغة فى الزجر والوعيد الشديد وإلا فقد ورد (ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة) رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (حب ك) وصححه،وأورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة، قال ورواه النسائى خلا قوله (فإن تاب لم يتب الله عليه) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن زياد عن شهر بن حوشب عن ابن عم لأبى ذر عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى رواية الطبرانى (كان حقا على الله) بدل حتما ومعناهما واحد ،وهو تحقيق الوعيد وأن الله تعالى أوجب ذلك على نفسه كقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ﴿تخريجه﴾ (بز طب) وفى اسناده رجل لم يسم وتؤيده الأحاديث التى جاءت فى الباب بمعناه (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ نس ك طل) وأورده المنذرى

يسقيه من نهر الخبال قيل وما نهر الخبال؟ قال صديد أهل النار ﴿عن أسماء بنت يزيد﴾(١) أنها ١٢٤ سمعت النبي ﷺ يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة ،فان مات مات كافرا (٢) وان تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال،قال قلت يارسول الله وما طينة الخبال؟قال صديد أهل النار ﴿عن عمر بن الخطاب﴾(٣)قال ياأيها الناس انى سمعت ١٢٥ رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله (٤) واليوم الآخر فلا يقعدنّ على مائدة يدار عليها الخمر(٥) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام(٦)﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٧) قال قال رسول الله ﷺ من ١٢٦ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر﴿عن ابن عباس﴾ (٨) قال ١٢٧ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابد وثن(٩)

وقال رواه الترمذى وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد رواه النسائى موقوفا عليه مختصرا ولفظه (من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام فى جوفه أو عروقه منها شىء وإن مات مات كافرا، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات مات كافرا اهـ (قلت) قوله مات كافرا ، أى ان استحل شربها والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا داود بن مهران الدباغ ثنا داود يعـنى العطار عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى ان استحل ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات اهـ (قلت) وأورده أيضا المنذرى وقال رواه أحمد باسناد حسن (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا هارون ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبى القاسم السَّبَئِىّ حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال ياأيها الناس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى يصدق بوجود الله عز وجل تصديقا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الاوامر واجتناب النواهى (واليوم الآخر) هو من آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر مايقع يوم القيامة (٥) أى وإن لم يشرب معهم لانه تقرير على المنكر وتقرير المنكر منكر يعاقب عليه فاعله(٦)تقدم الكلام عليه فى باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٨ رقم ٤٩٠ ﴿تخريجه﴾لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عمر وفى اسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد (٧) ﴿عن جابر بن عبدالله الخ﴾هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وتخريجه فى باب حكم دخول الحمام المشار اليه فى شرح الحديث السابق(٨)﴿سنده﴾حدّثنا أسود ابن عامر ثنا الحسن يعنى ابن صالح عن محمد بن المنكدر قال حُدِّثت عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى ان استحل ذلك فهو كقوله فى حديث أسماء بنت يزيد المتقدم قبل حديثين (فإن مات مات كافرا) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال حُدِّثت عن ابن عباس ، وفى اسناد الطبرانى يزيد بن فاختة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) فالحديث ضعيف لجهالة من حدّث عنه ابن المنكدر ، لكن له شاهد من حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ولفظه قال قال رسول الله ﷺ (مدمن الخمر كعابد وثن) ورجال اسناده ثقات إلا محمد بن

١٢٨ ﴿عن عبد الله بن عمرو ﴾(١) عن النبي ﷺ قال من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة

١٢٩ ﴿باب ماجاء فى اراقة الخمر وكسر أوانيه والنهى عن تخليله﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٢) قال لما كان يوم فتح مكة أهراق (٣) رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام

١٣٠ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فقال أهرقها(٥) قال أفلا نجعلها خلا ؟ قال لا (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كان فى حجر أبى طلحة يتامى فابتاع لهم خمرا. فلما حرمت الخمر أتى رسول الله ﷺ فقال أصنعه خلا؟ قال لا، قال فاهراقه

سليمان فصدوق وتكلم فيه بعضهم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا الجريرى عن ميمون بن أستاذ عن الصدفى عن عبدالله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) ورجاله ثقات اه (قلت) لكن جاء فى المسند قال عبدالله (يعنى ابن الامام أحمد) ضرب أبى على هذا الحديث فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وانما هو ميمون بن أستاذ (بفتح الهمزة وسكون المهملة) عن عبد الله ابن عمرو وليس فيه عن الصدفى ، ويقال إن ميمون هذا هو الصدفى، لأن سماع يزيد بن هارون من الجريرى آخر عمره والله أعلم اه (قلت) معنى هذا أن ميمون بن أستاذ روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو مباشرة بغير واسطه ، ويؤيد ذلك أن كل من ترجم لميمون من مؤلفى كتب الرجال نص على أنه يروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ولم يُذكر اسم الصدفى عندهم برواية عن عبدالله بن عمرو ، فالظاهر أن الصدفى هذا مقحم فى السند ، ولهذا ضرب الامام أحمد على هذا الحديث ، لكن الحديث مستقيم بدونه ورواته كلهم ثقات معروفون فتوثيق الهيثمى لرجاله بهذا الاعتبار والله أعلم ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء عن جابر بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الهمزة وسكون الهاء ، أى صبها على الأرض ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ، وتقدم الحديث بأطول من هذا باسناد صحيح ليس فيه ابن لهيعة أخرجه (ق . والأربعة) وتقدم الكلام على شرحه فى أول باب ماجاء فى بيع الخمر والنجاسة ومالا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٦ رقم ٧٦ فارجع اليه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان السدى عن أبى هبيرة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بسكون القاف وكسر الراء (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر وحسين قالا ثنا اسرائيل قال حسين عن السدى وقال اسود ثنا السدى عن يحى بن عباد أبى هبيرة عن أنس بن مالك قال كان فى حجر أبى طلحة الخ ﴿تخريجه﴾ (م د مذ قط) وفى هذا الحديث دلالة للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شىء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر ، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شىء فيها ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت ، قال القرطبى كيف يصح لأبى حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذى خرج عليه ، إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم ولوجب الضمان على من أراقها وهو أبو طلحة له. (وفيه أيضا) دلالة على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها فى الحال

١٣١ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١) قال أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهى الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت (٢) ثم أعطانيها وقال اغد علىّ بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر (٣) قد جلبت من الشام فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته (٤) ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى وأن يعاونونى، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته

١٣٢ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال لما حرمت الخمر قال انى يومئذ لأسقيهم (٦) لأسقى أحد عشر رجلا فأمرونى فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك (٧) أن تمنع من ريحها، قال أنس وماخمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين (٨) قال فجاء رجل إلى النبى ﷺ قال إنه كان عندى مال يتيم فاشتريت به خمرا أفتأذن لى أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبى ﷺ قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الثروب (٩) فباعوها وأكلوا أثمانها، ولم يأذن لهم النبى ﷺ فى بيع الخمر

١٣٣ ﴿ عن أبى سعيد ﴾ (١٠) قال قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها

١٣٤ ﴿ عن أنس ﴾ (١١) قال

ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة من الأجر والثواب والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الحكم ابن نافع ثنا أبو بكر يعنى ابن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سُنّت (٣) جمع زق بكسر الزاى وهو السقاء من الجلد (٤) أى ما كان موجودا أو حاضرا من تلك الزقاق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ابو بكر بن ابى مريم ضعيف ، لكن يعضده ماتقدم بمعناه من حديث ابن عمر أيضا فى باب ماجاء فى لعن شارب الخمر الخ قبل باب وسنده صحيح ، ولذلك قال الهيثمى بعد ذكر حديث الباب (وفى رواية عن ابن عمر) فذكر الحديث المتقدم الذى أشرنا اليه فى باب لعن شارب الخمر (ثم قال) رواه كله احمد باسنادين فى احدهما (يعنى فى حديث الباب) ابو بكر بن أبى مريم وقد اختلط (وفى الآخر) يعنى فى الحديث المتقدم الذى أشرنا إليه أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال لما حرمت الخمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) لم يصرح فى هذه الرواية باسم من كان يسقيهم ، وسيأتى التصريح بذلك فى حديثه الآتى بعد حديث (٧) يعنى طرق المدينة (٨) فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمرا وسواء فى ذلك نبيذ البسر والتمر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها (٩) هى الشحم الرقيق الذى يحيط بالكرش (بفتح الكاف وكسر الراء) والامعاء ، الواحد ثرب (بفتح المثلثة وسكون الراء) وفيه أن ماحرم أكله وشربه حرم بيعه ، ولو كان بيع الخمر جائزا لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن مجالد حدثنى أبو الوداك عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده مجالد بن سعيد ضعفه ابن معين ، وقال النسائى ثقة ، وقال فى موضع آخر ليس بالقوى (قلت) يؤيده ماقبله (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى ثنا حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾

كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبيّ بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه (١) عند أبي طلحة وأنا أسقيهم حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم فأتى آت من المسلمين فقال أوَما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا حتى ننظر ونسأل (٢) فقالوا يا أنس ألق مابقي في إنائك، قال فوالله ماعادوا فيها وماهي إلا التمر والبسر وهي خمرهم يومئذ ﴿باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء﴾

١٣٥ ﴿عن طارق بن سويد الحضرمي﴾ (٣) أنه قال قلت يارسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها (٤) قال لا، فراودته فقال لا، فقلت إنا نستشفي بها للمريض، فقال إن ذاك ليس شفاءاً ولكنه داء (٥)

١٣٦ ﴿عن علقمة بن وائل﴾ (٦) الحضرمي عن أبيه أن رجلا يقال له سويد ابن طارق (٧) سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال اني أصنعها للدواء، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنها داء وليست بدواء

(٤٨) كتاب الصيد والذبائح

١ ﴿أبواب الصيد﴾ ﴿باب ماجاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما﴾ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٨)

---

(١) جاء عند مسلم في رواية عن أنس أيضا قال كنت أسقي أبا طلحة وأبا دُجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار (٢) قال النووي فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفا عندهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** بهز وأبو كامل قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي الخ (قلت) جاء عند مسلم (الجُعْفي) بدل الحضرمي، منسوب إلى جعفة بن سعد، والحضرمي نسبة الى حضرموت، ولامانع من نسبته الى كليهما ﴿غريبه﴾ (٤) أي بعد أن تغلي وتشتد وتصير خمرا (٥) جاء عقب هذا الحديث في المسند (قال الامام احمد) حدثنا حجاج بن محمد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمي قال حجاج إنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل من خثعم يقال له سويد بن طارق وقال ابن جعفر أو طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه فذكر الحديث اه (قلت) حديث وائل بن حجر هو الآتي بعد حديث الباب ﴿تخريجه﴾ (م دجه) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنبأنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو طارق ابن سويد المذكور في الحديث السابق وقد اختلف الرواة في اسمه والأصح أنه طارق بن سويد لأنه جاء في مسلم كذلك وترجم له الامام احمد فقال حديث طارق بن سويد، وهذا الحديث جاء عند الامام احمد في مسند وائل بن حُجر، والحديث السابق جاء في مسند طارق بن سويد ﴿تخريجه﴾ (م مذ) وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة ظاهرة على عدم جواز التداوي بالخمر وأنها داء (قال النووي) فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم ﴿باب﴾ (٨) **حدّثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا حبيب عن عمرو (يعني ابن شعيب)

أن أبا ثعلبة الخشنى (١) أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن لى كلابا مكلبة (٢) فأفتنى فى صيدها؟ فقال إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك، فقال يارسول الله ذكيٌّ (٣) وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي، قال وإن أكل منه؟ قال وإن أكل منه (٤) قال يارسول الله أفتنى فى قوسى؟ قال كل ما أمسكت عليك قوسك (٥) قال ذكي وغير ذكي؟ قال ذكي وغير ذكي، قال وإن تغيب عنى؟ قال وإن تغيب عنك مالم يَصِلّ (٦) يعنى يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك، قال يارسول الله أفتنا فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال اذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها (٧) ﴿عن أبى ثعلبة الخشنى﴾ (٨) قال قلت يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ وإنا فى أرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلَّم وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ماذا يصلح؟ فقال أما ماذكرت أنكم بأرض أهل كتاب تأكل فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا غير آنيتهم فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ماذكرت أنكم بأرض صيد فان صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل (٩) وما

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين نسبة إلى خشين بن النمر (٢) بفتح اللام مشددة قال فى النهاية المكلبة المسلطة على الصيد المعوَّدة بالاصطياد التى قد ضريت به، والمكلب بالكسر صاحبها الذى يصطاد بها (٣) بفتح المعجمة وكسر الكاف وتشديد التحتية، قال الخطابى يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون أراد بالذكى ماأمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة، وغير الذكي مازهقت نفسه قبل أن يدركه (والآخر) أن يكون أراد بالذكي ماجرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي مالم يجرحه اهـ. وفيه دلالة على أنه يحل ماوجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة؛ وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود فقد قال احمد واسحاق لايحل الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك (٤) سيأتى الكلام على أكل الكلب من الصيد فى الباب التالى (٥) معناه كل ما أصبته بسهمك أى ماصدته بيدك لابشيء من الجوارح ونحوها (٦) بفتح أوله وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام أى يتغير كما فسر فى الحديث أى مالم ينتن ويتغير ريحه، قال النووى هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم (الثانى) يحرم وهو الأصح عند أصحابنا (والثالث) يحرم فى الكلب دون السهم؛ والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة (٧) تقدم الكلام على آنية الكفار مطلقا فى أحكام باب تطهير آنية الكفار فى الجزء الأول صحيفة ٢٣٩ فارجع إليه ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وحسنه النووى، وأشار المنذرى الى اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب (قلت) قال البخارى رأيت أحمد وعلى بن المدينى واسحاق بن راهويه وأباعبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ماتركه أحد من المسلمين، قال البخارى من الناس بعدهم اهـ تهذيب (قلت) ويؤيده حديث أبى ثعلبة نفسه الآتى بعده (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) زاد فى رواية من حديث

٣ صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل (١) ﴿ عن عدى بن حاتم ﴾ (٢) قال قلت يارسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة (٣) فما يحل لنا منها ؟ قال يحل لكم ماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه: فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك ، قلت وإن قتل ؟ قال وإن قتل ولم يأكل منه شيئا (٤) فإنما أمسكه عليك ، قلت أفرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ؟ قال لاتأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك (٥) قلت يا رسول الله إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنـــا ؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت (٦)

٤ ﴿ باب ماجاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ﴾ ﴿ عن عدى بن حاتم ﴾ (٧) قال سألت

أبى ثعلبة أيضا (قال قلت وإن قتل ؟ قال وإن قتل) وسيأتى الكلام على حكم التسمية فى بابه (١) مفهومه أنه إذا لم يدرك ذكاته فلا يجوز أكله وهو كذلك ، قال النووى هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاته ﴿ تخريجه ﴾ (ق د وغيرهم) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله بن نمير ثنا مجالد عن عامر عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله ﷺ فعلمنى الاسلام ونعت لى الصلاة وكيف أصلى كل صلاة لوقتها ، ثم قال لى كيف أنت ياحاتم إذا ركبت من قصور اليمن لاتخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ قال قلت يارسول الله فأين مقانب طيء ورجالها (يعنى أين خيلها وفرسانها) ؟ قال يكفيك الله طيئا ومن سواها ، قال قلت يارسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) البُزاة بضم الموحدة جمع البازى ، قال فى القاموس البازُ والبازى ضرب من الصقور جمعه بوازٍ وبُزاة (٤) تقدم فى الحديث الأول من أحاديث الباب مايفيد أنه يجوز أكل الصيد وإن أكل الكلب منه ، وفى هذا الحديث مايفيد عدم الجواز ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى (٥) قال النووى فيه بيان قاعدة مهمة ، وهى أنه إذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه ، وهذا لاخلاف فيه ، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيا وفيه مستقرة فذكاه حل ولايضر كونه اشترك فى إمساكه كلبه وكلب غيره ، لأن الاعتماد حينئذ فى الاباحة على تذكية الآدمى لاعلى إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله ، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة (٦) سيأتى الكلام على تفسير المعراض وحكم الصيد به بعد ثلاثة أبواب ﴿ تخريجه ﴾ أخرج مايختص بالصيد منه (ق . والأربعة) قال فى رحمة الأمة يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازى بالاتفاق إلا الكلب الاسود عند أحمد ، وعن ابن عمر ومجاهد أنه لايجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة ، وهو الذى إذا أرسله على الصيد تطلبه وإذا زجره انزجر وإذا شلاه استشلى (أى أغراه على الصيد) وشرط الثلاثة أيضا أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه ، وقال مالك لايشترط ذلك ، وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد إذا تكرر ذلك مرتين صار معلما ، والمعتبر عند الشافعى العرف ، ومالك لا يعتبر ذلك ، وقال الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة (قال) ولو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل ، وقال أبو حنيفة لا يحل ، ولو قتل الجارح الصيد بثقله ، فللشافعى قولان : أحدهما يحل وهو الأصح فى الرافعى والمشهور فى مذهب مالك (والثانى) لايحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبى يوسف ومحمد ، وعن أبى حنيفة روايتان كالقولين ، أظهرهما الأول وهو الحل اهـ ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشيم أنا مجالد عن

رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال إذا أرسلت كلبك المعلّم فسميت عليه فأخذ فأدركت ذكاته فذكه، وإن قتل فكل، فان أكل منه فلا تأكل (١) (زاد فى رواية) فانما أمسك على نفسه ﴿عن ابراهيم عن ابن عباس﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه (٣) ﴿باب ماجاء فى التسمية عند إرسال الكلب ونحوه﴾ ﴿عن عدى بن حاتم﴾ (٤) قال قلت يانبى الله إنا أهل صيد، فقال إذا رمى أحدكم بسهمه فليذكر اسم الله تعالى (٥) فان قتل فليأكل وإن وقع فى ماء فوجده ميتا فلا يأكله (٦) لأنه لايدرى لعل الماء قتله، فان وجد سهمه فى صيد بعد يوم أو اثنين ولم يجد فيه أثرا غير سهمه فان شاء فليأكله قال وإذا أرسل عليه كلبه فليذكر اسم الله عز وجل فان أدركه قد قتله فليأكل، وان أكل منه فلا يأكل فانه إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليه، وإذا

٥

٦

الشعبى عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هذا الحديث من رواية عدى بن حاتم وهو صريح فى منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء فى سنن أبى داود وغيره بإسناد حسن عن أبى ثعلبة أن النبى ﷺ قال له كل وإن أكل منه الكلب (قلت) حديث أبى ثعلبة المشار اليه رواه أيضا الامام أحمد وتقدم فى الباب السابق، قال واختلف العلماء فيه، فقال الشافعى فى أصح قوليه: إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود، وقال سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك يحل، وهو قول ضعيف للشافعى، واحتج هؤلاء بحديث أبى ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه، واحتج الاولون بحديث عدى وهو فى الصحيحين مع قول الله عز وجل (فكلوا مما أمسكن عليكم) وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبى ثعلبة لأنه اصح، ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لايضر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسباط ثنا ابو اسحاق الشيبانى عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى الأصل بعد هذه الجملة قال عبدالله (يعنى ابن الامام احمد) وكان فى كتاب ابى عن ابراهيم فضرب عليه ابى كذا قال اسباط ﴿تخريجه﴾ (بز) من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع نحوه بمعناه، وأورد الهيثمى حديث الباب وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وهو فى الدلالة كالذى قبله ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين ابن محمد ثنا جرير يعنى ابن حازم عن عاصم الأحول عن عامر عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٥) فيه الأمر بالتسمية عند رمى السهم وعند ارسال الكلب كما سيأتى (قال النووى) هذا متفق على تحريمه وقال الخطابى إنما نهاه عن أكله إذا وجد فى الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه (٦) قال النووى هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد بالسهم، (والثانى) يحرم وهو الأصح عند أصحابنا (والثالث) يحرم فى الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب

أرسل كلبه فخالط كلابا لم يُذكر اسم الله عليها فلا يأكل فانه لايدرى أيها قتل (١) ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض(٣) فقال ماأصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ (٤) وسألت عن صيد الكلب فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله وخشيت أن يكون قد أخذه معه فلا تأكل، فانك انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره(٥) ﴿وعنه أيضا﴾(٦) قال قلت يارسول الله أرمى الصيد ولا أجد ماأذكيه به إلا المروة(٧) والعصا؟ قال أمِرَّ (٨) الدم بماشئت ثم اذكر اسم الله عز وجل، قلت طعام ماأدعه إلا تحرجا(٩) قال ماضارعت فيه نصرانية فلا تدعه

﴿باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى ماء﴾ ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (١٠)

إلى الأحاديث الصحيحة، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه (١) فيه اشعار بوجوب التسمية عند إرسال الجارحة ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا زكريا ابن أبى زائدة وعاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٣) سيأتى الكلام على المعراض وصفته وحكم الصيد به بعد باب (٤) بالذال المعجمة، بمعنى موقوذ، أى حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها فى الآية، والموقوذة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أوغيرها (٥) فيه حجة للقائلين بوجوب التسمية لتعليل النهى بعدمها، وهذا إذا وجد الصيد ميتا، فإن وجده حيا فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) قال النووى وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد، وعند الذبح والنحر، واختلفوا فى أن ذلك واجب أم سنة؟ فذهب الشافعى وطائفة أنها سنة، فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة، وهى رواية عن مالك وأحمد، وقال أهل الظاهر إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد فى صيد الجوارح، وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور، وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً فلا، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها، وقيل لا يكره، بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة، قال وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث فى التسمية أنها للاستحباب والله أعلم (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى ثنا شعبة ثنا سماك عن مُرِّى بن قَطَرِى (مرى بضم الميم بلفظ النسب، وقطرى بفتح القاف والطاء المهملة) عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إن أبى كان يصل الرحم ويقرى الضيف ويفعل كذا وكذا؟ قال إن أباك أراد شيئاً فادركه، قال قلت يارسول الله أرمى الصيد الخ ﴿غريبه﴾ (٧) المروة حجر أبيض، قيل هو الذى تقدح منه النار (٨) بفتح الهمزة وكسر الميم بعدها راء مخففة من أمار الشىء ومار إذا جرى، وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع إذا مسحه ليدرّ (وفيه) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إذ لم توجد السكين، وفيه دلالة على اشتراط التسمية لأنه علق الاذن بمجموع الأمرين، وهما الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما (٩) أى خوفا من الوقوع فى الحرام، والحرج فى الأصل الضيق ويقع على الإثم والحرام، وهو المراد هنا (وقوله ما ضارعت الخ) معنى المضارعة المقارنة فى الشبه، ويقال للشيئين بينهما مقارنة هذا ضرع هذا، أى مثله ﴿تخريجه﴾ (د نس جه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا هارون بن معروف قال

وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلْ ما رَدَّت عليك قوسك (١) ﴿عن أبى ثعلبة الخشنى﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت بسهمك فغاب ثلاث ليال فأدركته فكل مالم ينتن (٣) ﴿عن عدى بن حاتم الطائى﴾ (٤) قال سألت رسول الله ﷺ قال قلت إن أرضنا أرض صيد فيرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين(٥)فيجده وفيه سهمه،قال إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله (٦)(وبلفظ آخر) فاذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) أن النبى ﷺ قال إذا وقعت رميتك فى الماء فغرق فلا تأكل (٨) ﴿باب ماجاء فى الصيد بالمعراض﴾

١٠ ١١ ١٢ ٢

أبوعبدالرحمن(يعنى عبدالله بن الامام أحمد) وسمعته أنا من هارون مثله سواء قال أخبرنى بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب حدثه أن مولى لشُرَحْبيل بن حَسَنَة حدثه أن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان يقولان قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه كل ماصدته بيدك لا بشىء من الجوارح ونحوها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه راو لم يسم وهو مولى شرحبيل (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا حماد بن خالد ثنا معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى ثعلبة الخشنى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جعل الغاية أن ينتن الصيد،فلو وجده بعد ثلاث ولم ينتن حل ، فلو وجده دونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث (وأجاب) النووى بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه،وظاهر الحديث التحريم ، وقد حرّمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيدبن جبير عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٥)جاء فى رواية للبخارى من حديث عدى أيضا (إنا نرمى الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاوفيه سهمه ، قال يأكل إن شاء) وفى الحديث السابق عن أبى ثعلبة (ثلاث ليال) وهومشروط بكونه لم ينتن كما تقدم(٦) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لايؤكل ، وهذا الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كما فى اللفظ الآخر (فاذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل) قال الرافعى يؤخذ منه انه لوجرحه ثم غاب ثم وجده ميتا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر (قلت) ونقل عن الامام أحمد مثل ذلك،وقال النووى الحل أصح دليلا،وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس (كل ماأصميت ودع ماأنميت) معنى ماأصميت ماقتله الكلب وأنت تراه،وماأنميت ماغاب عنك مقتله،قال وهذا لايجوز عندى غيره إلاأن يكون جاء عن النبى ﷺ فيه شىء فيسقط كل شىء خالف أمر النبى ﷺ ولايقوم معه رأى ولاقياس ، قال البيهقى وقدثبت الخبر يعنى المذكور فى الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى اهـ وقال أبوحنيفة إن تبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل ، وان أخر اتباعه لم يحل ، وقال مالك ان وجده فى يومه حل أوبعد يومه لم يحل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه هق) * (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن زكريا أخبرنى عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أوالغرق فى الماء،فلوتحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلابعد أن قتله السهم حل أكله ،

١٣ ﴿عن عدى بن حاتم﴾ (١) قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض (٢) فقال ما أصاب بحده
١٤ فخزق فكل (٣)، وما أصاب بعرضه (٤) فقتل فانه وقيذ (٥) فلا تأكل ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك وسميت فخالط كلابا أخرى فأخذته جميعا فلا تأكل، فانك لا تدرى أيها أخذه (٧) وإذا رميت فسميت فخزقت فكل، فان لم يتخزق فلا تأكل (٨) ولا تأكل من
١٥ المعراض إلا ما ذكيت (٩) ولا تأكل من البندقة (١٠) إلا ما ذكيت ﴿وعنه أيضا﴾ (١١) قلت يارسول الله إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت ﴿باب﴾ النهى عن الرمى
١٦ بالبندق (١٢) وما فى معناه ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ (١٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن الخذف (١٤)

قال النووى فى شرح مسلم إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح، فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده ماقاله بعد ذلك (يعنى عند مسلم) (فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك) فدل على أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هيثم أنا مجالد وزكريا وغيرهما عن الشعبى عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الميم وسكون العين المهملة (قال النووى) وهى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره (٣) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف أى نفذ، يقال سهم خازق أى نافذ، قال الحافظ ماحاصله إن السهم ومافى معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل (٤) بفتح العين المهملة أى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور، وعن الأوزاعى وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا والحديث حجة عليهم (٥) أى مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عدى ابن حاتم قال قال رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) تقدم الكلام على ذلك فى الباب الأول (٨) فيه أن الخزق شرط الحل وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق (٩) قال النووى مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث، وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا (١٠) سيأتى الكلام على الصيد بالبندق فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (١١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول ﴿باب﴾ (١٢) البندق جمع بندقة وهى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها، قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن كذا فى البخارى (١٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع قال حدثنى كهمس عن عبد الله بن بريدة عن ابن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) الخذف بالخاء والذال المعجمتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وآخره فاء وهو الرمى بحصاة أو نواة بين الإبهام والسبابة وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك، وقال ابن سيده خذف بالشىء يخذف قال والخذفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح

١٧ وقال إنها لاينكأ (١) بها عـــدو ولا يصاد بها صيد (٢) ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (٣) أن قريبا لعبـــد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال إنها لاتصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين (٤) قال فعاد فقال حدثتك أن رسول الله ﷺ نهى عنها ثم عدت؟ لا أكلمك أبدا (٥) ١٨ ﴿عن ثابت﴾ (٦) أن أبا بكرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الخذف فأخذ ابن عم له فقال عن هذا وخذف، فقال ألا أرانى أخبرك عن رسول الله ﷺ نهى عنه وأنت تخذف؟ والله لا أكلمك عزمة (٧) ماعشت أو بقيت أو نحو هذا ١٩ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة (٩) ثم تؤكل ولكن تذبح ثم ليرموا إن شاءوا ٢٠ ﴿عن عدى بن حاتم﴾ (١٠) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا تأكل من البندقة إلا ماذكيت

---

(١) جاء فى رواية لمسلم بلفظ ولا تنكأ عدوا (قال القاضى عياض) لا تنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لا تنكى بكسر الكاف وسكون التحتية ومعناه المبالغة فى الأذى، وقال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال ونكأت العدو انكؤهم لغة فى نكيتهم (٢) قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال (تناله أيديكم ورماحكم) وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقذ وأطلق الشارع أن الخذف لايصاد به، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ماقتلته البندقة والحجر وانما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده قاله الحافظ، وقال النووى قال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام وابن أبى ليلى إنه يحل ماقتله بالبندقة، وحكى أيضا عن سعيد بن المسيب، وقال الجماهير لايحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لأنه كله رضّ ووقذ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن سعيد ابن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى تشقها والفقؤ الشق والبخص (٥) فى الحديث جواز هجران من خالف السنة وتركُ كلامه، ولا يدخل فى ذلك النهى عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت ان ابا بكرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى صار حتما واجبا علىّ أن لا أكلمك الخ، وقيل معناه ماأكدت رأيك وعزمك عليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ثابتا لم يسمع من أبى بكرة والله أعلم اه (قلت) يؤيده الحديث السابق وهو فى الدلالة مثله (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة قال حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عبد الله بن رافع أخبره عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى بشىء غير محدد كالمعراض بعرضه او الخذف ونحوه مما تقدم حتى تموت ثم تؤكل فهذا وقيذ لايجوز أكله، أما إذا جعل الرمى وسيلة لادراكها ثم يدركها فيذبحها فهذا جائز (وقوله ثم ليرموا إن شاءوا) أى بشرط ادراكها وذبحها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طس) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن اه (قلت) لأنه صرح بالتحديث (١٠) هذا طرف من حديث تقدم فى الباب السابق بسنده وشرحه وتخريجه وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم فى هذا الباب معنى

﴿ أبواب الذبح وما يجب له وما يستحب ﴾ * ﴿ باب ماجاء فى التسمية والذبح لغير الله ﴾

٢١ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال قال النبى ﷺ ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله(ز)

٢٢ ﴿ عن أبى الطفيل ﴾ (٢) قال قلنا لعلى رضى الله عنه أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ فقال ماأسر إلى شيئا كتمه الناس ولكن سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا(٣)ولعن الله من لعن والديه (٤) ولعن الله من غير تخوم (٥) الأرض يعنى المنار

٢٣ ﴿عن سالم﴾(٦)أنه سمع عبد الله (يعنى ابن عمر) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَح (٧) وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحى فقَدَّم (٨) إليه رسول الله ﷺ سفرة (٩) فيها لحم فأبى أن يأكل منها،ثم قال إنى لا آكل

البندقة وحكم الصيد بها والله الموفق ﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى كتاب السب واللعن وانما أتيت بهذا الجزء منه هنا لقوله (ملعون من ذبح لغير الله) ومعنى الذبح لغير الله أن يذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او كافرا،وإليه ذهب الشافعى وأصحابه فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا(٢)(ز)﴿سنده﴾قال عبدالله ابن الامام احمد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الأحمر عن منصور بن حيان عن ابى الطفيل الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بكسر الدال المهملة هو من يرتكب ما فيه فساد فى الأرض كالقتل والزنا والسرقة ونحو ذلك،والمؤوى له المانع له من القصاص ونحوه(٤)جاء فى الحديث السابق بلفظ (ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه) وإنما استحق ساب أبويه اللعن لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان ،كيف وقد قرن الله برّهما بعبادته وإن كانا كافرين فقال عز من قائل (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) وقال فى آية أخرى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما.واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) (٥) قال الزمخشرى روى بضم أوله وفتحه وهى مؤنثة ، والتخوم جمع لا واحد له من لفظه اه وهى الحدود والمعالم وظاهره العموم فى جميع الأرض،وقيل معالم الحرم خاصة ،وقيل فى الأملاك ، وفسر فى الحديث بالمنار وهى المعالم التى يهتدى بها فى الطرقات (قال القرطبى)والمغير لها إن أضافها إلى ملكه فغاصب وإلا فمتعد ظالم مفسد لملك الغير ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة أخبرنى سالم أنه سمع عبد الله الخ (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المهملة آخره حاء مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه ، وهو واد قبل مكة من جهة الغرب،وقيل اسم موضع بالحجاز قريب من مكة فى طريق التنعيم(٨)بفتح القاف وتشديد المهملة والضمير فى إليه لزيد ورسول الله ﷺ بالرفع فاعل وسفرة مفعول ، وهكذا فى رواية للبخارى ،ولأبى ذر عن الكشميهنى (فقدّم إلى رسول الله ﷺ) بضم القاف من قدم مبنيا للمفعول (وسفرة) بالضم نائب الفاعل ، وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبى ﷺ فقدمها النبى ﷺ لزيد (٩) السفرة بضم المهملة طعام يتخذه المسافر،وأكثر مايحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد

ماتذبحون على أنصابكم (١) ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه (٢) حدث هذا عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ ﴿عن عدى بن حاتم﴾ (٣) قال سألت النبى ﷺ عن الصيد أصيده (٤) ٢٤ قال أنهروا الدم (٥) بما شئتم واذكروا اسم الله (٦) وكلوا ﴿باب﴾ الرفق بالذبيحة والإجهاز عليها وحد الشفرة وترك ذات الدَّر والنسل ﴿عن شداد بن أوس﴾ (٧) قال ثنتان حفظتهما عن ٢٥ رسول الله ﷺ إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القِتلة (٨) وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٩) وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ﴿عن سالم بن عبد الله﴾ (١٠) ٢٦ عن أبيه (١١) أن رسول الله ﷺ أمر بحد الشفار وأن توارى عن البهائم (١٢) وإذا ذبح أحدكم

وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة (نه) قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش (١) جمع نصب بضم النون والصاد المهملة، وهى أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام وكان زيد فى الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم (٢) استشكل بأن النبى ﷺ كان أولى بذلك من زيد (وأجيب) بأنه ليس فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل منها، وعلى تقدير كونه ﷺ أكل منها فزيد انما فعل ذلك برأى رآه لا بشرع بلغه، وانما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان فى شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم مالم يذكر اسم الله عليه، وتحريم مالم يذكر اسم الله عليه انما نزل فى الاسلام، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلى ﴿تخريجه﴾ (خ نس) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن مُرِّى بن قطرى عن عدى بن حاتم الخ (قلت) مرى بضم الميم وتشديد الراء مكسورة (وقطرى) بفتح القاف والطاء ﴿غريبه﴾ (٤) زاد فى رواية (وليس معى ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا) وفى لفظ (أو شقة العصا) بكسر الشين المعجمة، أما المروة فهى الحجر المحدد (وشقة العصا) ما يشق منها ويكون محددا (٥) أى أسيلوه حتى يصب بكثرة، شبهه بجرى الماء فى النهر (٦) فيه دلالة على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما وتقدم الكلام على مذاهب العلماء فى ذلك فى باب ما جاء فى التسمية عند ارسال الكلب ونحوه فى الصيد ﴿تخريجه﴾ (د نس جه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس الخ (وله طريق أخرى عند الامام أحمد) قال حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة فذكره الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بكسر القاف وهى الهيئة والحالة (٩) قال النووى فى شرح مسلم وقع فى كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء، وفى بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة (وقوله وليحد أحدكم شفرته) بضم الياء التحتية، والشفرة هى السكين، يقال أحدّ السكين وحددها واستحدها بمعنى (وليرح ذبيحته) باحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس جه) (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١١) هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (١٢) قال النووى ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها

٢٧ فليجهز ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال من ذبح عصفورا بغير حقه سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة، قيل وما حقه؟ قال يذبحه ذبحا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه

٢٨ ﴿عن معاوية بن قرة عن أبيه﴾ (٢) أن رجلا قال يا رسول الله انى لأذبح الشاة وأنا أرحمها (٣)

٢٩ أو قال انى لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال والشاة إن رحمتها يرحمك الله ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٤) قال دخل علىّ رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لأذبحها فثغت فسمع ثغوتها، فقال ياجابر لاتقطع دَرّا ولا نسلا (٥) فقال يانبى الله إنما هى عتودة (٦) علفتها البلح والرطبة حتى سمنت

٣٠ ﴿باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم إلا السن والظفر ومايفعل بالبعير الناد﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنما بسلع (٨) فخافت على شاة منها الموت فذبحتها

٣١ بحجر (٩) فذكر ذلك للنبى ﷺ فأمرهم بأكلها ﴿عن ابن كعب بن مالك﴾ (١٠) أن جارية لكعب كانت ترعى غنما له بسلع فعدا الذئب على شاة من شاتها فأدركتها الراعية فذكتها بمروة

٣٢ (١١) فسأل كعب بن مالك النبى ﷺ فأمره بأكلها ﴿عن رافع بن خديج﴾ (١٢) أنه قال يارسول الله

(وقوله فليجهز) بالجيم والزاى، أى يسرع فى الذبح ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا لم يصرح بالتحديث، ويشهد له الحديث الذى قبله (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عمرو بن دينار عن صهيب الحذاء عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده حسن، وفيه كراهة فصل رأس الحيوان عن جسده فى الذبح لما فيه من التشويه (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) رحمة الشاة أن يستعمل معها الآداب المتقدمة فى الأحاديث السابقة كأن يحد السكين وأن يسرع فى الذبح وأن لايذبحها أمام أختها ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب طص) كلهم من غير شك، قالوا قال يارسول الله انى لأذبح الشاة فأرحمها، وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات اهـ (قلت) الشك جاء فى رواية الامام أحمد فى قوله أو قال انى لأرحم الشاة الخ والله أعلم (٤) **حدّثنا** عتاب ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أخبرنى عمر بن سلمة بن أبى يزيد قال قال لى جابر دخل علىّ رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه لاتذبح ذات لبن ولا نسل وهذا على طريق الاستحباب (٦) أى صغيرة والعتود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون أنا يحيى (يعنى ابن سعيد) عن نافع أخبره عن ابن عمر أن امرأة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة (٩) أى محدد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال عن ابن عمر أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن جارية ذبحت بليطة فقال كله ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح اهـ (قلت) الليط قشر الشجر وكل شىء صلب (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١١) (أى بحجر محدد) وقيل هو الذى تقدح منه النار ﴿تخريجه﴾ (خ. وغيره) وفيه دلالة على أنها تحل ذبيحة المرأة، واليه ذهب الجمهور، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفى المدونة جوازه والله أعلم (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا**

إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى (١) قال ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله عليه فكل،ليس السن والظُّفُر (٢)وسأحدثك،أما السن فعظم(٣) وأما الظفر فمدى الحبشة(٤)وأصاب رسول الله ﷺ نهبا (٥) فندّ بعير منها فسعوا فلم يستطيعوه فرماه رجل من القوم بسهم فحبسه (٦) فقال رسول الله ﷺ ان لهذه الابل أو النَّعم أوابد(٧)كأوابد الوحش:فاداغلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا قال وكان النبي ﷺ يجعل فى قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير (٨) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ ٣٣

(٩) قال أتى النبي ﷺ فتى شاب من بنى سلمة فقال انى رأيت أرنبا فخذفتها ولم تكن معى حديدة أذكيها بها وانى ذكيتها بمروة ، فقال له النبي ﷺ كل ﴿ عن محمد بن صفوان ﴾ (١٠) ٣٤

أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها فذبحهما بمروة ، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلها ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (١١) أن ذئبا نيَّب(١٢) فى شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي ﷺ فى أكلها ٣٥

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج جده أنه قال يارسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الميم وفتح المهملة منونة جمع مدية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان ، أى عمره (٢) الظفر بضمتين ، قال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) (٣) قال ابن الجوزى فى المشكل هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لايجزىء وقررهم الشارع على ذلك اهـ وقال النووى معنى الحديث لاتذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها (يعنى بالاستنجاء بها) لأنها زاد إخوانكم من الجن (٤) أى وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووى ، وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح (قال النووى) ويدخل فى الظفر ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوان ، وسواء المتصل والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة به للحديث (وكذلك السن) يدخل فيه سن الآدمى وغيره سواء كان طاهرا أو نجسا ، متصلا أو منفصلا . فهذا كله لاتجوز الذكاة بشيء منه (٥) أى غنيمة (وقوله فند بعير) بفتح النون وتشديد المهملة مفتوحة ، أى نفر (٦) أى أصابه السهم فوقف (٧) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة ، أى غريبة ، يقال جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة ، والمراد أن لها توحشا ، وفيه جواز أكل مارمى بالسهم فجرح فى أى موضع كان من جسده فات بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يحل الاكل لما توحش إلا بتذكية فى حلقه أو لبته (٨) أى لأنها تساويه فى القيمة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . فح . والاربعة) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ هق) وسنده جيد (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الخ (وله طريق أخرى) عند الإمام أحمد قال حدثنا يزيد قال أنا داود (يعنى ابن أبى هند) عن عامر عن محمد بن صفوان أنه مر على رسول الله ﷺ بأرنبين معلقهما فذكر معناه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . هق) ورجاله ثقات (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلى قال سمعت سليمان ابن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذئبا الخ ﴿غريبه﴾(١٢) بفتح النون وتشديد التحتية مفتوحة أى

٣٦ ﴿ عن سفينة ﴾ (١)أن رجلا أشاط ناقته (٢) بجِـذْل فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها (٣)﴿ عن
٣٧ عطاء بن يسار ﴾(٤)عن رجل من بنى حارثة أن رجلا وجأ ناقة (٥) فى لبتها بوتد وخشى أن تفوته
(٦) فسأل النبي ﷺ فأمره وأمرهم بأكلها ﴿ **باب** ذكاة المتردية والنافرة والجنين فى بطن
٣٨ أمه ﴾ ﴿ عن أبى العُشَـراء ﴾(٧) عن أبيه قال قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق
٣٩ واللبة ؟ قال لو طعنت فى فخذها (٨) لأجزأك ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (٩) قال أصاب رسول
الله ﷺ نهبا فندّ بعير منها فسعوا فلم يستطيعوه،فرماه رجل من القوم بسهم فحبسه،فقال رسول
الله ﷺ ان لهذه الابل أو النَّعم أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا ٭
٤٠ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١٠) قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
عن الجنين يكون فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة فقال كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه(١١)

أنشب أنيابه فيها،والناب السن الذى خلف الرباعية ﴿تخريجه﴾ (نس جه هق) وسنده حسن (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع عن على يعنى ابن مبارك عن يحيى عن سفينة الخ(قلت)سفينة بفتح أوله وكسر ثانيه هو مولى رسول الله ﷺ ﴿غريبه﴾ (٢) أى سفك دم ناقته وأراقه يعنى أنه ذبحها بجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة أى بعود محدد(٣)زاد فى رواية عند البزار:فقال يعنى النبي ﷺ أهرَق الدم ؟ قال نعم،فأمره بأكلها ﴿ تخريجه ﴾ (بز)قال الهيثمى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيى بن أبى كثير عن سفينة اهـ (قلت) لعله يريد أنه منقطع(٤)﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) أى ضربها بوتد،يقال وجأته بالسكين وغيرها وَجْأً إذا ضربته بها (واللبة) بفتح اللام هى الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل (٦) أى خشى عدم ادراكها لكونها نافرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد وجهالة الرجل الذى من بنى حارثة لاتضر لأنه صحابى،وأحاديث الباب تؤيده والله أعلم : انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٤١ فى الجزء الثانى﴿ **باب** ﴾(٧)﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبى العُشراء(بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة) عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى رواية أن النبي ﷺ قال (وأبيك لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك) قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه(وقال أبو داود) بعد اخراجه هذا لايصح إلا فى المتردية والنافرة والمتوحشة﴿تخريجه﴾ (الأربعة هق) وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث اهـ ، قال الخطابى وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشراء لايدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد اهـ(قلت)قال ابو داود اسم ابو العشراء عطارد بن بكرة ويقال ابن قهطم ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم ، والله أعلم (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم فى الباب السابق بسنده وشرحه وتخريجه ، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى قال سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين الخ ﴿غريبه﴾(١١)معناه الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها

(وعنه من طريق ثان) (١) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴿ باب في أن ماأبين من حى فهو ميتة وما لا يجوز أكله من الذبائح ﴾

٤١ ﴿عن أبي هريرة وابن عباس﴾(٢)عن النبي ﷺ قال لا تؤكل الشريطة(٣) فانها ذبيحة الشيطان

٤٢ (٤)﴿عن أبي واقد الليثى﴾ (٥)قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات (٦)الغنم وأسنمة الإبل فيَجُبُّونها(٧)فقال رسول الله ﷺ ماقطع من البهيمة وهي حية فهى ميتة

(٤٩) كتاب الطب والرقى والعين والعدوى والتشاؤم والفأل

٤٣ ﴿ أبواب الطب ﴾ ﴿ باب ماجاء فى الحث على التداوى وأن لكل داء دواءا ﴾﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (٨) قال إن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا

٤٤ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٩)عن النبي ﷺ أنه قال لكل داء دواء: فاذا أصيب دواء الداء

كما تحل الأم بها ولا يحتاج الى تذكية ، وإليه ذهب الجمهور واشترط مالك أن يكون نبت له شعر وخالف ابو حنيفة فقال لاتغنى تذكية الأم عن تذكيته (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عبيدة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي الودّاك جبر بن نوف عن أبي سعيد عن النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه قط حب ك) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عتاب ثنا عبد الله قال أنا معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن أبي هريرة وابن عباس الخ ﴿غريبه﴾(٣) الشريطة هى الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وانما أضافها الى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم (نه) (٤) زاد عند أبي داود (وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج تترك حتى تموت) وهذه الزيادة ليست فى الحديث: بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرح به أبو داود فى السنن، قاله الشوكانى ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو الذى يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد وحماد بن خالد المعنى قالا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عبد الصمد فى حديثه ثنا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي واقد الليثى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة أيضا (والأسنمة) جمع سَنام بفتح المهملة وسنام كل شيء أعلاه (٧) بفتح الياء التحتية وضم الجيم من باب قتل أى يقطعونها ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثى اسمه الحارث بن عوف اه (قلت) وفيه دلالة على أن ماقطع من الحى حكمه حكم الميتة فى تحريم أكله ونجاسته وفى ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة فى كتب الفقه والله أعلم ﴿باب﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا حرب قال سمعت عمران العمّى قال سمعت أنسا يقول إن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمى وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره اه (قلت) فيه الأمر بالتداوى والأخذ بالأسباب (٩)﴿سنده﴾ حدّثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب

٤٥ برأ باذن الله تعالى ﴿ عن زياد بن عِلاقة ﴾ (١) عن أسامة بن شريك رجل من قومه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أي الناس خير؟قال أحسنهم خُلقا (٢) ثم قال يارسول الله أنتداوى ؟ قال تداووا فان الله لم ينزل داءا إلا أنزل له شفاءا (٣) علمه من علمه (٤) وجهله من جهله (ومن طريق ثان) (٥) عن شعبة عن زياد بن عِلاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ وأصحابه عنده وكأنما على رؤسهم الطير (٦) قال فسلمت عليه وقعدت،قال فجاءت الأعراب فسألوه فقالوا يارسول الله ، نتداوى ؟ قال نعم تداووا ، فان الله لم يضع داءا إلا وضع له دواءا غير داء واحد الهرم (وفى رواية إلا الموت والهرم) (٧) قال وكان أسامة حين كبر يقول هل ترون لى من دواء الآن؟قال وسألوه عن أشياء هل علينا حرج فى كذا وكذا (٨) قال عباد الله،وضع الله الحرج (٩) الا امرأ اقتضى امرأ مسلما ظلما فذلك حرج وهلكٌ (١٠)

٤٦ قالوا ماخير ماأعطِيَ الناس يارسول الله؟قال خُلق حسن ﴿ عن هلال بن يساف ﴾ (١١) عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال عاد رسول الله ﷺ رجلا به جُرح فقال رسول الله ﷺ ادعوا له طبيب بنى فلان،قال فدعوه فجاء فقال يارسول الله ويغنى الدواء شيئا ؟ فقال سبحان الله وهل

٤٧ أنزل الله من داء فى الأرض إلا جعل له شفاءا (قر) ﴿ عن عطاء بن السائب ﴾ (١٢) قال أتيت أبا عبد الرحمن فاذا هو يكوى غلاما قال قلت تكويه ؟ قال نعم هو دواء العرب ، قال عبد الله بن مسعود

ثنا عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره وفيه أن الدواء سبب للبرء كما أن الأكل سبب لدفع الجوع،ومدار ذلك على تقدير الله تعالى وارادته (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مصعب بن سلام ثنا الأجلح عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه أن حسن الخلق من أعظم صفات الانسان (٣) جاء فى رواية أخرى من حديث أسامة أيضا عند الامام احمد قال (تداوَوْا عباد الله فان الله عز وجل لم يترك داءا إلا أنزل معه شفاءا إلا الموت والهرم) (٤) أى علم الدواء الذى يلزم منه الشفاء من علمه،أى من علمه الله ذلك،وجهله من لم يرد الله تعليمه،إذ كل شيء بارادته عز وجل وقدرته (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة الخ (٦) أى ساكنون هيبة ، وأصله أن الغراب يقع على رأس البعير فيلقط منه القراض فلا يتحرك البعير لئلا ينفر عنه الغراب قاله فى القاموس (٧) الهرم بفتحتين الكبر وقد هرِم يهرَم فهو هرِم: جعل الهرم داءا تشبيها به لأن الموت يتبعه كالأدواء (٨) أى أشياء ليس فيها حرج فى الدين (٩) أى لقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (١٠) بسكون اللام والمعنى الا امرءا ظلم ما تقاضى حقه من ظالمه يوم القيامة فذلك حرج وهلاك لأنه لايملك ما يفتدى به غير دفع حسناته وتحمل سيئات المظلوم إن لم تف حسناته بحقه،وهذا أعظم الحرج والهلاك نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (طل والأربعة) مختصرا ومطولا وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبى (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسحاق ابن يوسف عن منصور عن هلال بن يساف الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٢) قر ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد قرأت على أبى حدثنا على بن عاصم أخبرنى عطاء بن السائب قال أتيت

قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل لم ينزل داءا إلا وقد أنزل معه دواءا جهله منكم من جهله وعلمه منكم من علمه (١) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) قالت قال رسول الله ﷺ مكان ٤٨ الكى التكميد(٣)ومكان العِلاق السّعوط(٤)ومكان النفخ اللدود (٥) ﴿عن ابن شهاب﴾(٦)أن ٤٩ أبا خزامة أحد بنى الحارث بن سعد بن هزيم حدثه أنه قال يارسول الله أرأيت دواءا نتداوى به ورقى نسترقيها(٧)وتُـقىً نتقيها (٨) هل يرد ذلك من قدر الله تبارك وتعالى من شىء ؟ فقال رسول الله ﷺ إنه مِن َقدر الله(٩)عز وجل ﴿باب النهى عن التداوى بما حرمه الله عز وجل﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٠) قال نهى رسـول الله ﷺ عن الدواء الخبيث (١١) يعنى السم ٥٠

أبا عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾(١)فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد ﴿تخريجه﴾(نس ك) وصححه ابن حبان وسكت عنه الحاكم والذهبى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم ثنا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾(٣)أى انه يبدل منه ويسد مسده وهو أسهل وأهون(والتكميد)أن تسخن خرقة وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة الكمادة والكماد(٤)أى ويجعل السعوط مكان العلاق (والعلاق) بكسر العين المهملة ، معالجة عذرة الصبى ، وهو وجع فى حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها فيتأذى منه الصبى وربما أحدث ضررا،فلو جعل السعوط مكانه لكان أنفع وأسهل (والسعوط) بالفتح هو مايجعل من الدواء فى الأنف(٥)اللدود بفتح اللام من الأدوية مايسقاه المريض فى أحد شقى الفم،ولديد الفم جانباه ، كانوا اذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فجعل اللدود مكان النفخ لأنه أنفع منه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابراهيم لم يسمع من عائشة (٦)﴿سنده﴾ حدّثنا هارون ثنا بن وهب قال أخبرنى عمرو عن ابن شهاب أن أبا خِزامة أحد بنى الحارث الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه قال قلت يارسول الله أرأيت دواء نتداوى به الخ (وله طريق ثالث أيضا) عند الامام أحمد قال حدثنا حسين بن محمد بن يحيى بن أبى بكر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه الخ (قال عبد الله بن الامام أحمد) قال أبى وهو الصواب هكذا قال الزبيدى اه ﴿غريبه﴾ (٧) سيأتى الكلام على الرقية فى بابها قريبا (٨) أى ما نتقى به مايرد علينا من الأمور التى لانريد وقوعها بنا (٩) أى لامخالفة بينهما لأن الله هو الذى خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية فى الشفاء ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وحسنه الترمذى وذكر له طرقا كما هنا ، قال وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه قال وهذا أصح (قلت) وهو الثالث من طرق حديث الباب)قال ولا يعرف لأبى خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اه(قلت) وفى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لاينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره وأنها لاتنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها،وأن الدواء قد ينقلب داءا إذا قدر الله ذلك،وإليه الاشارة بقوله فى حديث جابر حيث قال باذن الله،فدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته،والتداوى لاينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب،وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك والله أعلم (١٠)﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١)

٥١ ﴿عن طارق بن سويد الحضرمى﴾ (١) قال قلت يارسول الله إن بأرضنا أعنابا نعصرها فنشرب منها؟ (٢) قال لا: فراجعته فقال لا: ثم راجعته فقال لا: فقلت إنا نستشفي بها المريض، قال إنه ليس بشفاء ولكنه داء (٣)

٥٢ ﴿عن علقمة بن وائل عن أبيه﴾ (٤) أنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل من خثعم يقال له سويد بن طارق (٥) عن الخمر فنهاه، فقال انما هو شيء نصنعه دواءا، فقال النبي ﷺ إنما هو داء

٥٣ ﴿عن عبد الرحمن بن عثمان﴾ (٦) قال ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواءا وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ﴿باب ماجاء فى الحمى وعلاجها﴾

٥٤ ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ (٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم (٨) فابردوها (٩) بالماء

قال الشوكانى ظاهره تحريم التداوى بكل خبيث والتفسير بالسم مدرج لاحجة فيه ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان، قال الماوردي وغيره السموم على أربعة أضرب (منها) مايقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (ومنها) مايقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره والقليل منه إن كان ينفع فى التداوى جاز أكله تداويا (ومنها) مايقتل فى الأغلب وقد يجوز ان لايقتل فحكمه كما قبله (ومنها) مالا يقتل فى الأغلب وقد يجوز ان يقتل: فذكر الشافعى فى موضع اباحة أكله وفى موضع تحريم أكله، فجعله بعض أصحابه على حالين، فحيث أبيح أكله فهو اذا كان للتداوى، وحيث حرم أكله فهو اذا كان غير منتفع به فى التداوى ﴿تخريجه﴾ اورده صاحب المنتقى وقال رواه (حم م جه مذ) (قلت ورواه ايضا ابو داود) قال وقال الزهرى فى ابوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا رواه البخارى اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى بعد ان تشتد وتصير خمرا (٣) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور ﴿تخريجه﴾ (م د جه) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع وحجاج قالا ثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن أبيه (يعنى وائل بن حجر) أنه شهد النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو طارق بن سويد المذكور فى الحديث السابق وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث بالشك فقيل طارق بن سويد او سويد بن طارق والأرجح أنه طارق بن سويد لأنه جاء فى مسلم هكذا وترجم له الامام احمد فقال حديث طارق بن سويد ﴿تخريجه﴾ (م د مذ) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مالايجوز قتله من الحيوان من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٧ رقم ٨٥ فارجع إليه ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت (نه) واختلف فى نسبة الحمى الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة (وقيل) بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو مايصيب من قرب منها من حرها والله أعلم (٩) قال

٥٥ ﴿ وعنه أيضا ﴾(١) قال قال رسول الله ﷺ إذا أحسستم بالحمى فأطفئوها(٢) بالماء البارد ﴿ عن رافع بن خديج ﴾(٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الحمى فور(٤) جهنم (وفي لفظ من فور جهنم) فأبردوها

٥٦ بالماء ﴿ وعن أبي بشير الأنصاري ﴾(٥) عن النبي ﷺ بمثله ﴿ عن أبي جمرة ﴾(٦) قال كنت أدفع

٥٧ الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما فاحتبست أياما فقال ما حبسك؟ قلت الحمى، قال إن رسول الله ﷺ قال إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم(٧) ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾(٨) عن النبي

٥٨ ﷺ إن الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾(٩) قال استأذنت

٥٩ الحمى على النبي ﷺ فقال من هذه؟ قالت أم ملدم(١٠) قال فأمر بها إلى أهل قُباء(١١) فلقوا منها ما يعلم الله فأتوه فشكوا ذلك اليه، فقال ما شئتم، ان شئتم أن أدعوا الله لكم فيكشفها عنكم، وان

الحافظ المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكي كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها، وحكى القاضي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا مثل أسخنه إذا صيره سخنا، وقد أشار اليها الخطابي. وقال الجوهري انها لغة رديئة اه ووقع في حديث بن عمر التالي بلفظ (فأطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة، أمر من الإطفاء بالماء، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابي لا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس جه) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم ثنا جسر ثنا سليط عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء البارد) شربا وغسل الأطراف: ولفظ البارد ليس عند البخاري، وجاء عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا ابو الأحوص قال ثنا سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء وفي اللفظ الآخر من حديثه أيضا (من فور جهنم) قال الحافظ والمراد سطوع حرها ووهجه ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت ابن أبي بشير وابنة أبي بشير يحدثان عن أبيهما عن النبي ﷺ أنه قال في الحمى أبردوها بالماء فانها من فيح جهنم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا همام انا أبو جمرة قال كنت أدفع الناس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جاء في أحاديث الباب فابردوها بالماء وهو يفيد ان كل ماء يصح الابراد به، وانما نص في هذا الحديث على ماء زمزم لأهل مكة لتيسره عندهم أكثر من غيره أما غيرهم فبما عندهم من الماء والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هي كنية الحمى والميم الاولى مكسورة زائدة وألدمت عليه الحمى اي دامت وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (نه) (١١) قباء موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين، وهو بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف (مصباح)

٦٠ شئتم أن تكون لكم طهورا (١) قالوا يارسول الله أو تفعل؟ قال نعم، قالوا فدعها ﴿عن أسماء﴾ (٢) انها كانت إذا أتيت (٣) بالمرأة لتدعو لها صبت الماء بينها وبين جيبها (٤) وقالت إن رسول الله ﷺ

٦١ أمرنا أن نبردها (٥) بالماء وقال انها من فيح جهنم ﴿عن أبي أمامة﴾ (٦) عن النبي ﷺ قال الحمى

٦٢ من كير جهنم (٧) فما أصاب المؤمن منها كان حظه (٨) من النار ﴿عن ابن عباس﴾ (٩) قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع، بسم الله الكبير، أعوذ بالله من شر عرق

٦٣ نعّار (١٠) ومن شر حر النار ﴿عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ﴾ (١١) عن النبي ﷺ قال إذا أصاب أحدكم الحمى وإن الحمى قطعة من النار (١٢) فليطفئها عنه بالماء البارد، وليستقبل نهرا جاريا (١٣)

---

(١) بفتح الطاء، أي مطهرة لكم من الذنوب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء (يعني بنت أبي بكر رضي الله عنهما الخ) ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الهمزة مبنيا للمفعول، ولفظ البخاري (كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت بضم الحاء وفتح الميم المشددة (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها) (٤) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة، وهو مايكون مفرجا عن الثوب كالطوق والكم (٥) بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة، وفيه كيفية تبريد الحمى المطلق فى الأحاديث السابقة والصحابي ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التى كانت ممن يلزم بيته ﷺ أعلم بمراده من غيره ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه) (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد هو ابن هارون أنا محمد بن مطرّف عن أبي الحصين عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أي حقيقة أرسلت منها إلى الدنيا نذيراً للجاحدين وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم، أو حرها شبيه بحرّ كير جهنم (٨) قال الزين العراقي إنما جعلت حظه من النار لما فيها من الحر والبرد المغير للجسم، وهذه صفة جهنم اهـ وقيل هي طهور من الذنوب وتذكرة للمؤمن بنار جهنم كي يتوب ﴿تخريجه﴾ (طب) والبيهقي فى شعب الايمان (قال المنذري) إسناد أحمد لابأس به، وقال الهيثمي فيه أبو الحصين الفلسطيني ولم أر له راويا غير محمد بن مطرف اهـ (قلت) محمد بن مطرف ثقة من رجال الكتب الستة (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو القاسم قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتح النون وتشديد المهملة، قال فى النهاية نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وجُرح نعار ونَعور إذا صوت دمه عند خروجه ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وابراهيم يضعف فى الحديث اهـ (قلت) الحديث أخرجه ايضا (ك هق ش) وابن ابي الدنيا وابن السني فى عمل اليوم والليلة وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابراهيم قد وثقه أحمد اهـ وابراهيم المشار اليه هو ابن اسماعيل بن أبي حبيبة وقد جاء فى المسند منسوبا الى جده والله أعلم (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي ثنا سعيد رجل من أهل الشام ثنا ثوبان مولى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) أي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة (وقال الطيبي) جواب إذا (فليعلم انها كذلك) (١٣) جاء عند الترمذي بلفظ (فليستنقع فى نهر جار) بيانا للاطفاء، قال فى القاموس استنقع فى الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد اهـ (وقوله يستقبل جرية الماء) بكسر الجيم، قال الطيبي يقال ما أشد

يستقبل جرية الماء فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق (١) رسولك بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فيغتمس فيه ثلاث غمسات (٢) ثلاثة أيام فان لم يبرأ فى ثلاث فخمس (٣) فان لم يبرأ فى خمس فسبع (٤) فان لم يبرأ فى سبع فتسع فانه لا يكاد يجاوز التسع باذن الله تعالى ﴿ عن أم طارق مولاة سعد بن عبادة ﴾ (٥) قالت جاء النبى ﷺ الى سعد فاستأذن فسكت سعد، ثم أعاد فسكت سعد، ثم عاد فسكت فانصرف النبى ﷺ قالت فأرسلنى إليه سعد أنه لم يمنعنا أن نأذن لك الا أنا أردنا أن تزيدنا (٦) قالت فسمعت صوتا على الباب يستأذن ولا أرى شيئا، فقال رسول الله ﷺ من أنت قال أم ملدم (٧) قال لا مرحبا بك ولا أهلا أتهدين (٨) الى أهل قبا؟ قالت نعم، قال فاذهبى اليهم ٦٤

﴿ باب ﴾ ماجاء فى الحجامة وفوائدها وأوقاتها ﴿ عن حميد ﴾ (٩) قال سئل أنس عن كسب الحجام (١٠) قال احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من شعير وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال أمثل (١١) ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى (١٢) ٦٥

جرية هذا الماء بالكسر (١) بفتح أوله وتشديد المهملة مكسورة أى اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفينى، ذكره الطيبى (٢) بفتحتان (٣) بالرفع، قال الطيبى، أى فالأيام التى ينبغى أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات خمس اهـ (٤) أى بالرفع كما تقدم، وكذلك قوله (فتسع) بالرفع أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب، وفى بعض النسخ حسن غريب اهـ، وقال فى المرقاة أخرجه أحمد وابن أبى الدنيا وابن السنى وابو نعيم (قلت) وعزاه الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير الى الطبرانى فى الكبير والضياء المقدسى وفى اسناده رجل لم يسم (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن الأنصارى عن أم طارق مولاة سعد بن عبادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جاء فى بعض الروايات فقال سعد اتى رسول ﷺ فاقرئ عليه السلام وأخبره أنا سكتنا عنه رجاء أن يزيدنا يعنى من السلام (٧) جاء فى رواية قالت أنا أم ملدم (٨) أى أتقصدين ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رجاله ثقات، قال الحافظ فى الإصابة أم طارق مولاة سعد بن عبادة الأنصارى سيد الخزرج لها حديث أورده أحمد وابن سعد وأبو بكر بن أبى شيبة والحسن بن سفيان وابن أبى عاصم والحسن المروزى فى زيادات البر والصلة من طريق الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن عن أم طارق مولاة سعد فذكر الحديث، ثم قال وأخرجه ابن ابى الدنيا فى المرض والكفارات من هذا الوجه اهـ (قلت) لم يكن لأم طارق هذه فى المسند سوى هذا الحديث، وتقدم سبب اختيار النبى ﷺ أم ملدم لأهل قباء فى حديث جابر المتقدم فى هذا الباب والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن حميد قال سئل أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) جاء عند البخارى (عن أجر الحجام) (١١) كأفضل وزنا ومعنى (قال فى زاد المعاد) الحجامة فى الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع يعنى من الفصد، والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد اهـ (١٢) القسط بضم القاف (البحرى) بسكون الحاء المهملة، قال العلماء بخور معروف وهو فارسى معرب، واحترز بالبحرى وهو مكى أبيض عن الهندى وغيره وهو أسود، والاول هو الاجود، وقال بعض الاطباء القسط ثلاثة أنواع مكى وهو عربى أبيض

٦٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال احتجم رسول الله ﷺ فى الأخدعين (٢) وبين الكعبين ﴿ وعنه
٦٧ أيضا ﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة (٤) وتسع عشرة وإحدى
وعشرين (٥) وقال وما مررت بملأ (٦) من الملائكة ليلة أسرى بى إلا قالوا عليك بالحجامة
٦٨ يامحمد (٧) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) أن النبى ﷺ قال خير ماتداويتم به الحجامة والقُسْط
٦٩ البحْرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز (٩) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) أن النبى ﷺ احتجم على الأخدعين

وشامى وهندى وهو أسود، وأجودها الأبيض، وهو ينفع للرعشة واسترخاء العصب وعرق النساو يلين الطبع وينفع نهش الهوام، قال فى القاموس القسط بالضم عود هندىّ وعربىّ مدرّ نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمى الربع شربا، وللزكام والنزلات والوباء بخورا، وللبهق والكلف طلاءا ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال أهل اللغة الأخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه (قال ابن القيم) فى الهدى الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده او منهما جميعا، قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة ففى الفصد لهم خطر ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى من الشهر وكذا تسع عشرة واحدى وعشرين يعنى من الشهر، وقوله (سبع عشرة) وما بعده جعل مؤنثا، والظاهر يعطى ان يكون مذكرا لأنه خبر عن يوم، والوجه فى تأنيثه انه حمله على الليل، لأن التاريخ به يقع واليوم تبع له، ولهذا قال إحدى على معنى الليلة (٥) هو فى هذه الرواية (وعشرين) بالنصب والجيد أن يكون مرفوعا (٦) اى جماعة (٧) اى الزمها وأمر أمتك بها كما فى حديث آخر، وذلك دلالة على فضلها وبركة نفعها ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) مطولا وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عباد بن منصور اه (قلت) وأخرجه ايضا الحاكم مفرقا فى حديثين وقال فى كل منهما صحيح وأقره الذهبى، وصححه ايضا الحافظ السيوطى، أما عباد بن منصور فقد ذكره الحافظ فى التقريب فقال عباد بن منصور الناجى بالنون والجيم ابو سلمة البصرى القاضى بها صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره اه، وفى الخلاصة قال القطان ثقة لاينبغى ان يترك حديثه لرأى أخطأ فيه يعنى القدر: وقال أبو زرعة لين وضعفه ابو حاتم والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى بالعصر باليد زاد البخارى (من العُذرة) التى هى قرحة تخرج بين الأنف والحلق، وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى حلق الصبى وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته، فحذرهم النبى ﷺ من ذلك وأرشدهم الى استعمال مافيه دواء ذلك من غير ألم، وسيأتى بيان هذا الدواء وكيفية استعماله فى باب معالجة الأطفال من العذرة بعد ثلاثة ابواب ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وغيره * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس الخ

وعلى الكاهل (١) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢)قال كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثا،واحـدة على كاهله ٧٠
واثنتين على الأخدعين ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال ان كان فى شىء مما ٧١
تداوون به خير ففى الحجامة ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٤) قال دخلت على رسول الله ﷺ ٧٢
فدعا الحجام فأتاه بقرون(٥)فألزمه إياها قال عفان (٦) مرة بقرن ثم شرطه بشفرة فدخل أعرابى
من بنى فزارة أحد بنى جذيمة فلما رآه يحتجم ولا عهد له بالحجامة ولا يعرفها قال ماهذا يا رسول
الله ؟ على م تدع هذا يقطع جلدك ؟ قال هذا الحجم،قال وما الحجم ؟ قال هذا من خير ما تداوى
به الناس ﴿ عن عاصم بن عمر بن قتادة ﴾ (٧) أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عاد المقنّع ٧٣
(٨) فقال لاأبرح حتى تحتجم فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فيه الشفاء ﴿ عن سلمى ﴾ ٧٤
(٩) خادم رسول الله ﷺ قالت ماسمعت أحدا يشكو الى رسول الله ﷺ وجعا فى رأسه إلا
قال احتجم،ولا وجعا فى رجليه إلا قال احضبهما بالحناء ﴿ عن أبى الزبير عن جابر ﴾(١٠) أن أم ٧٥

﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم أن الأخدعين عرقان فى جانبى العنق،اما الكاهل فهو ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر ﴿ تخريجه ﴾(د مذ جه) وزاد الترمذى(وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين) وقال هذا حديث حسن غريب اه (قلت) ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره،وقال النووى عند الكلام على هذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم وصححه الحاكم ايضا ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة،وهى قوله وكان يحتجم لسبع عشرة الخ (٢)﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وهو كالذى قبله وفيه زيادة عدد مرات الحجامة وسنده حسن (٣) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾(د جه) وسكت عنه ابو داود والمنذرى وسنده جيد (٤)﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين بن ابى الحر عن سمرة بن جندب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جمع قرن وهو الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص تكون من قرون البقر(وقوله فألزمه اياها) معناه أنه ألصق آلة الحجم بالموضع الذى يريد الحجامة فيه(٦)هو شيخ الامام احمد الذى روى عنه هذا الحديث، يريد انه قال مرة فأتاه بقرون،وقال مرة فأتاه بقرن بفتح القاف وسكون الراء ، قال فى النهاية هو اسم موضع فإما هو الميقات او غيره (قلت يعنى ميقات الحج لاهل نجد المسمى بقرن المنازل) قال وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة اه(قلت)والظاهر الثانى والله أعلم﴿ تخريجه ﴾اخرجه ابو داود الطيالسى مختصرا بدون القصة،وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن ابى الحر وهو ثقة(٧) حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابرا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بضم الميم وفتح القاف وتشديد النون مفتوحة اسم رجل جاء غير منسوب والظاهر انه كان مريضا ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو عامر ثنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الموالى عن ايوب بن حسن بن على بن أبى رافع عن جدته سلمى (يعنى زوج ابى رافع) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) ورجاله ثقات(١٠)﴿ سنده ﴾ حدثنا حجين ويونس قالا حدثنا الليث بن سعد

سلمة استأذنت على رسول الله ﷺ فى الحجامة فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها ، قال حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم (١) ﴿ **باب** ما جاء فى جواز التداوى بالكى وكراهة النبى ﷺ له ﴾

٧٦ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان كان أو إن يكن فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم (٣) أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق داء ، وما أحب أن أكتوى (٤)

٧٧ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٥) الجهنى قال قال رسول الله ﷺ ثلاث ان كان فى شىء شفاء ففى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية تصيب ألما : وأنا أكره الكى ولا أحبه

٧٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال الشفاء فى ثلاثة (٧) شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتى عن الكى

٧٩ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٨) قال أتينا رسول الله ﷺ فى رجل (زاد فى رواية يشتكى) نستأذنه أن نكويه فسكت ، ثم سألناه مرة أخرى فسكت ، ثم سألناه الثالثة فقال ارضفوه (٩)

عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه اشارة الى انه لا يجوز للرجل غير المحرم ان يحجم المرأة الأجنبية إلا إذا كان صبيا لم يبلغ الحلم ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير وهو أبو أحمد الزبيرى قال أنا عبد الرحمن يعنى ابن الغسيل عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بوزن منبر المراد بالمحجم هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم (٤) فيه اشارة الى تأخير العلاج بالكى حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى ، وما جاء فى هذا الحديث يعتبر من بديع الطب عند أهله (قال النووى) لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ، فان كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وان كانت فى الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها ، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلقة وغيرها مما فى معناها ، وذكر الكى لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكى ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** على بن إسحاق أنا عبد الله أنا سعيد ابن أبى أيوب قال ثنا عبد الله بن الوليد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طح) وفيه من لم أعرفه ويؤيده ماقبله (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** مروان بن شجاع قال ماحفظه إلا سالما الأفطس الجزرى بن عجلان حدثنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) ظاهر هذه العبارة ان الحديث موقوف على ابن عباس ولكن قوله فى آخره (وأنهى أمتى عن الكى) يدل على رفعه : على انه جاء مرفوعا عند البخارى وابن ماجه ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سليمان بن داود ثنا زهير ابو إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال أتينا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الرضف الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضفة ، فمعنى قوله ﷺ ارضفوه أى كدوه بالرضف (وقوله كأنه غضبان) فيه اشارة إلى أنه ﷺ لم يأذن لهم بالكى إلا بعد إلحاحهم ، وكأنه لم يجد له دواء إلا الكى فأذن لهم وهو كاره لما فى الكى من الألم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وسنده صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وأورده الهيثمى من طريق عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وعزاه للطبرانى فقط

٨٠ ان شئتم كأنه غضبان ﴿عن أنس﴾ (١) قال كوانى أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٢) قال رُمِىَ أُبَىّ بن كعب يوم أحد بسهم فأصاب أكحله (٣) فأمر النبى ﷺ فكوى على أكحله (وعنه من طريق ثان) (٤) قال بعث رسول الله ﷺ الى أبى بن كعب طبيبا فقطع له عرقا (٥) ثم كواه عليه (وفى رواية) فكواه رسول الله ﷺ بيده (٦)

٨١

٨٢ ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) قال رمى سعد بن معاذ فى أكحله فحسمه (٨) رسول الله ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٩) عن أبيه عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال

٨٣ كوى رسول الله ﷺ سعدا أو أسعد بن زُرارة فى حلقه من الذُّبحة (١٠) وقال لا أدع فى نفسى

٨٤ حرجا من سعد أو أسعد بن زرارة ﴿عن جابر﴾ (١١) عن أبى بن كعب رضى الله عنه أن النبى

٨٥ ﷺ كواه ﴿عن ابن شهاب﴾ (١٢) أن أبا امامة أسعد بن سهل بن حنيف أخبره عن أبى امامة أسعد بن زرارة وكان أحد النقباء يوم العقبة أنه أخذته الشوكة (١٣) فجاءه رسول الله ﷺ يعوده

فقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا أدرى لم لم يعزه للامام احمد مع صحة طرقه عنده، فقد رواه غير مرة من طريق أبى اسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود وهذا الطريق صحيح، وعادة الهيثمى أن يقدم رواية الامام احمد فى مثل هذا فيحتمل أنه سها عن ذلك والكمال لله وحده (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سليمان بن داود ثنا عمران عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿تخريجه﴾ (لك طل) وسنده حسن وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشيم قال انا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الأكحل عرق فى وسط الذراع يكثر فصده (نه) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال بعث رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) استدل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده، وانما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق (٦) فى الطريق الثانية ان الطبيب هو الذى كواه وفى هذه الرواية ان النبى ﷺ كواه بيده ولا منافاة، لاحتمال ان النبى ﷺ كواه أولا قبل قطع العرق رأفة به ورجا زوال العلة بذلك، فلما لم تزل أرسل له الطبيب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ اخرج الطريق الثانية منه الحاكم، وأخرجه مسلم بجميع طرقه ماعدا قوله (بيده) (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع (والمشقص) بوزن منبر قال فى النهاية هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ﴿تخريجه﴾ (م ك) وابن ماجه بمعناه (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى قال ثنا زهير عن أبى الزبير عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الذبحه بضم الذال المعجمة وفتح الموحدة وقد تسكن وجع يعرض فى الحلق من الدم، وقيل هى قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتقتل (نه) ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حجاج بن يوسف ثنا شبابة عن شعبة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث ان أبا أمامة بن سهل الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) هى حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل فهو مشوك (نه)

فقال بئس الميت ليهود مرتين سيقولون لولا دفع عن صاحبه ولا أملك له ضرا ولا نفعا ولأتمحلن(١) له فأمر به وكوى بخطين فوق رأسه، فمات ﴿ عن عمران بن حصين ﴾(٢) قال نهانا رسول الله ﷺ عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا (٣) ﴿عن المغيرة بن شعبة﴾(٤) عن النبي ﷺ أنه قال من اكتوى أو استرق (٥) فقد برىء من التوكل

٨٦

٨٧

﴿ أبواب ماوصفه النبي ﷺ من الأدوية وخواص أشياء ﴾ ﴿ **باب** ماجاء فى العجوة والكمأة والحبة السوداء ومنافعها ﴾ ﴿ عن عامر بن سعد عن أبيه ﴾ (٦) يعنى سعد بن أبي وقاص

٨٨

(١) أى أحاول دفع المرض عنه بقدر الامكان ﴿تخريجه﴾ (لـ عب طب) ورواه الترمذى مختصرا من حديث أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة وقال هذا حديث حسن غريب، وأورده الهيثمى بنحو حديث الباب وقال رواه الطبرانى وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى غيرها اه (قلت) رواه الحاكم من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف أن رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة وبه الشوكة فذكر الحديث وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اذا كان أبو امامة عندهما فى الصحابة ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى قال لأن أبا أمامة بن سهل عندهما من الصحابة (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة ويزيد أنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) من الانجاح أى فما فزنا ولا صرنا ذا نجح وعند أبى داود فما أفلحن ولاانجحن بنون الأناث فيهما يعنى تلك الكيات التى اكتوينا بهن وخالفنا النبي ﷺ فى فعلهن، وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن ﴿ تخريجه ﴾ (د مذجه) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ سنده قوى (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل انا ليث عن مجاهد عن العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) سيأتى الكلام على الرقى فى باب مالايجوز من الرقى والتمائم ﴿ تخرجه ﴾ (جه مذ) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم، وفى هذا الحديث والذى قبله النهى عن الكى، وفى غيرهما من أحاديث الباب جوازه والرخصة فيه ، قال الحافظ ابن القيم فى الهدى احاديث الكى التى فى هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء (أحدها) فعله (ثانيها) عدم محبته (ثالثها) الثناء على من تركه (يعنى حديث يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب، هم الذين لايسترقون ولايتطيرون ولايكتوون وعلى ربهم يتوكلون، وسيأتى مطولا فى باب مالايجوز من الرقى والتمائم قريبا) (رابعها) النهى عنه ولاتعارض فيها بحمد الله، فان فعله يدل على جوازه، وعدم محبته لايدل على المنع منه ، والثناء على تاركيه يدل على أن تركه أفضل ، والنهى عنه اما على سبيل الاختيار من دون علة أوعن النوع الذى يحتاج معه الى كى اه (وقيل) الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهى عنه هو الاكتواء ابتداءا قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم ، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عامر ثنا فليح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال حدث عامر بن سعد بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ان سعدا (يعنى ابن أبى وقاص) قال قال رسول الله ﷺ من أكل سبع تمرات عجوة الخ (تمرات) بالتنوين (وعجوة) بالنصب عطف بيان أوصفة لتمرات ، ولأبى ذر تمرات عجوة باضافة تمرات للعجوة كثياب خز

قال قال رسول الله ﷺ من أكل سبع تمراتٍ عجوةً مما بين لابتى (١) المدينة على الريق (٢) لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسى، قال فليح وأظنه قال وإن أكلها حين يمسى لم يضره شيء حتى يصبح، فقال عمر انظر ياعامر ماتحدث عن رسول الله ﷺ فقال أشهد ما كذبت على سعد وما كذب سعد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿عن سعد﴾ (٣) أيضا قال قال رسول الله ﷺ من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم (٤) سم ولا سحر ٨٩

﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) أن أصحاب النبى ﷺ تذاكروا الكمأة (٦) فقالوا هى جُدَرِيّ (٧) الأرض وما نرى أكلها يصلح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال الكمأة من المن (٨) وماؤها شفاء للعين ٩٠

﴿غريبه﴾ (١) بالتخفيف تثنية لابة وهى الحَرّة، والحَرّة بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض التى فيها حجارة سود، والمعنى من أكل سبع تمرات عجوة من النخل الذى بين حارّتى المدينة لكونها واقعة بين حرّتين (٢) زاد مسلم حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى وهذا آخر الحديث عند مسلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) وليس عند مسلم كلام فليح إلى آخر الحديث (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن نمير ثنا هاشم عن عائشة بنت سعد عن سعد (يعنى ابن أبى وقاص) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) زاد البخارى (الى الليل) ومفهومه ان السر الذى فى أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع إذا دخل الليل فى حق من تناوله من أول النهار (قال الحافظ) ولم أقف فى شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح؟ قال والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلتحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم اهـ (قلت) تقدم فى الحديث السابق قال فليح (وأظنه قال وان أكلها حين يمسى لم يضره شيء حتى يصبح) ﴿تخريجه﴾ (ق د) وغيرهم وسيأتى فى حديث عائشة أن النبى ﷺ قال فى عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم، ومن حديث أبى هريرة مرفوعا (العجوة من الجنة وهى شفاء من السم) وذلك ببركة دعوته ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر (قال الخطابى) ووصف عائشة ذلك بعده ﷺ يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه ﷺ، نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان اهـ، وأما التخصيص بالسبع فقال النووى لايعقل معناه كأعداد الصلوات ونُصُب الزكاة (وقال القرطبى) ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التى لاتدرك بقياس ظنى اهـ واستظهر ابن القيم أنه مختص بتمر المدينة لعظم بركتها لا أن ذلك عام فى كل تمر، وقيل مختص بعجوة العالية (قلت) فالمصير الى أن ذلك من سر دعائه ﷺ لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر حدثنا أبان يعنى ابن زيد العطار عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة هى شيء أبيض كالشحم ينبت بنفسه (٧) بضم الجيم وفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء هو حب يظهر فى جسد الصبى، شبهوا الكمأة بالجدرى لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدرى من باطن الجلد وأرادوا به ذمها (٨) قال الطيبى كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التى تتضمن المضرة وتدفعها

والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم (وعنه من طريق ثان)(١) أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون فى الشجرة التى اجتثت (٢) من فوق الأرض مالها من قرار (٣) فقال بعضهم أحسبها الكمأة فقال رسول الله ﷺ الكمأة من المن الحديث كما تقدم ﴿ عن رافع بن عمرو المزنى ﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العجوة (٥) والصخرة من الجنة(٦)(وعنه من طريق ثان يرفعه) (٧) العجوة والصخرة أو قال العجوة والشجرة فى الجنة شك المشمعل (٨) (وعنه من طريق ثالث)(٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنا وصيف(١٠)يقول العجوة والشجرة من الجنة ﴿ عن عبد الله بن بريدة ﴾ (١١) عن النبى ﷺ قال الكمأة دواء العين

٩١ ٩٢

الأرض الى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى قابله ﷺ بالمدح بأنه من المن أى مما من الله به على عباده ، أو شبهها بالمن وهو العسل الذى ينزل من السماء إذ يحصل بلا علاج واحتياج الى بذر وسق،أى ليست بفضلات بل من فضل الله ومنته،أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل اه قال النووى وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ (وقوله ﷺ وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا ، وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين،وقيل إن كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء ، وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره (قال النووى) والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به والله أعلم اه (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وجعفر بن أبى وحشية وعباد بن منصور عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة الخ(٢)يعنى اقتلعت (٣) أى ليس لها أصل ثابت فى الأرض ولا فرع صاعد الى السماء،فسّرها أنس بن مالك فى حديث له مرفوعا وموقوفا بشجرة الحنظل،وهذا مثل كفر الكافر لا أصل له ولا ثبات ﴿تخريجه﴾(مذ طل جه) وحسنه الترمذى (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المشمعل بن اياس قال سمعت عمر بن سليم يقول سمعت رافع بن عمرو المزنى قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) صنف من تمر المدينة تقدم ذكره (والصخرة) قال الحافظ السيوطى يريد صخرة بيت المقدس (٦) زاد ابن ماجه قال عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) سمعت الصخرة من فيه (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا المشمعل بن عمرو المزنى ثنا عمرو بن سليم المزنى عن رافع بن عمرو المزنى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول العجوة والصخرة الخ (٨) بوزن مشتعل مع تشديد اللام اسم أحد الرواة (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد ثنا المشمعل حدثنى عمرو بن سليم المزنى أنه سمع رافع بن عمرو المزنى قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (١٠) الوصيف العبد والأمة وجمعهما وصفاء ووصائف ﴿تخريجه﴾ أخرج ابن ماجه الطريق الاولى منه،وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر ثنا زهير عن واصل بن حيان البجلى حدثنى عبد الله

وإن العجوة من فاكهة الجنة وإن هذه الحبة السوداء قال ابن بريدة يعنى الشونيز (١) الذى يكون فى الملح (٢) دواء من كل داء (٣) إلا الموت (وعنه من طريق ثان) (٤) عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ فى اثنين وأربعين من أصحابه والنبى ﷺ يصلى فى المقام وهم خلفه جلوس ينتظرونه فلما صلى أهوى فيما بينه وبين الكعبة كأن يريد أن يأخذ شيئا، ثم انصرف الى أصحابه فثاروا وأشار إليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا، فقال رأيتمونى حين فرغت من صلاتى أهويت فيما بينى وبين الكعبة كأنى أريد أن آخذ شيئا: قالوا نعم يارسول الله، قال ان الجنة عُرضت علىّ فلم أر مثل مافيها وأنها مرت بى خصلة من عنب فأعجبتنى فأهويت إليها لآخذها فسبقتنى، ولو أخذتها لغرستها بين ظهرانيكم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة (٥) واعلموا أن الكمأة دواء العين، وأن العجوة من فاكهة الجنة، وأن هذه الحبة السوداء التى تكون فى الملح اعلموا أنهـا دواء من كل داء إلا الموت

ابن بريدة (يعنى الأسلمى) عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الشين المعجمة وكسر النون آخره زاى، قال فى القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء أوفارسى الأصل اهـ ونقل ابراهيم الحربى فيما نقله عنه الحافظ فى غريب الحديث عن الحسن البصرى أنها الخردل، والأول أولى، قال أئمة الطب كابن البيطار إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهى مذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربع والبلغم، مفتحة للسدود والريح، مجففة لبلة المعدة، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرّت البـول والطمث، وإذا نقع منها سبع حبـات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس، والضماد بها ينفع من الصداع البارد (٢) الظاهر أنهم كانوا يضيفون الحبة السوداء على الملح ويأكلون بهـا، وأن ذلك كان معلوما عندهم والله أعلم (٣) خصه بعض العلماء بالأدواء التى تحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الأمراض الباردة أما الحارة فلا، وقال ابن أبى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصّوا عمومه وردّوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لاينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم اهـ وقال فى الكواكب يحتمل إرادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب إرادة العموم لأن الاستثناء معيار جواز العموم وهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به، وحينئذ فينفع من جميع الأدواء (وقوله إلا الموت) فيه أن الموت داء من الأدواء. قال الشاعر: (وداء الموت ليس له دواء) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد ثنا صالح يعنى ابن حيان عن ابن بريدة عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (٥) الظاهر أن هذه القصة كانت فى صلاة الكسوف، لأنه تقدم مثل هذا من حديث ابن عباس رقم ١٦٩٨ صحيفة ٢٠٣ من أبواب صلاة الكسوف فى الجزء السادس، وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسند الطريق الأولى صحيح لأنها من رواية واصل بن حيان (بالتحتية)، وفى سند الطريق الثانية صالح بن حيان، قال الهيثمى واصل ثقة وصالح ضعيف، قال وهذا الحديث

٩٣ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(١) أن النبي ﷺ قال إن فى تمر العالية (٢) شفاءا أو قال ترياقا أول بُكرة (٣) على الريق (وعنها من طريق ثان) (٤) أن رسول الله ﷺ قال فى عجوة العالية

٩٤ (٥) أول البُكرة على ريق النفس (٦) شفاء من كل سحر أو سم ﴿عن سعيد بن زيد﴾ (٧) بن عمرو ابن نفيل أن نبى الله ﷺ قال الكمأة من المن (وفى رواية من السلوى) (٨) وماءها شفاء للعين (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال خرج إلينا رسول الله ﷺ وفى يده كمأة فقال تدرون

٩٥ ماهذا، هذا من المن وماؤها شفاء للعين ﴿عن أبى هريرة﴾ (١١) عن النبى ﷺ عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاءا من كل داء إلا السام قال سفيان السام الموت (١٢) وهى الشونيز (وعنه من طريق ثان) (١٣) أن رسول الله ﷺ قال فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا

٩٦ السام، قالوا يارسول الله وما السام؟ قال الموت ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١٤) قالت قال رسول الله ﷺ عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاءا من كل داء إلا السام يعنى الموت، والحبة السوداء الشونيز (١٥) ﴿باب﴾ ماجاء فى معالجة أمراض البطن وذات الجنب ومعالجة الأطفال من

من رواية واصل فى الظاهر والله أعلم اه يعنى أنه صحيح وهو الظاهر (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا منصور ابن سلمة قال أنا سليمان يعنى ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن ابن أبى عتيق عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجدا (والسافلة) من الجهة الأخرى مما يلى تهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة، قاله القاضى عياض (٣) يعنى أول ظهور التمر ونضجه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد قال ثنا سليمان عن شريك بن أبى نمر عن ابن أبى عتيق عن عائشة أن رسول الله ﷺ الخ (٥) العجوة نوع جيد من التمر (٦) أى فى الصباح قبل أن يأكل شيئا كما يستفاد من بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى تشبه المن والسلوى اللذين أنزلهما الله على بنى اسرائيل بلا علاج ولا بذر ولا عناء، قال تعالى (وأنزلنا عليكم المن والسلوى) قيل المن شىء يشبه العسل الأبيض، وقيل هو العسل الأبيض (والسلوى) الطير السمانى كان يأتيهم مطبوخا وقيل حيا والله اعلم (٩) تقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث أبى هريرة الثالث من أحاديث الباب (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال خرج إلينا رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة ان شاء الله عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) تفسير سفيان السام بالموت جاء مرفوعا فى الطريق الثانية (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد ويعلى قالا ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق جه) (١٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع قال حدثنى أبو عقيل عن بُهَيَّة عن عائشة الخ (قلت) بهية بضم الموحدة وفتح الهاء مصغرا مولاة لعائشة ﴿غريبه﴾ (١٥) بضم الشين المعجمة وكسر النون

٩٧ العذرة بالعود الهندى ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إن فى أبوال الإبل
٩٨ وألبانها شفاءا للذربة(٢) بطونهم ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٣) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ان أخى استطلق بطنه(٤) قال اسقه عسلا (٥) قال فذهب ثم جاء فقال قد سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا، قال اسقه عسلا، قال فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا، فقال اسقه عسلا ، قال فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا(٦) فقال له فى الرابعة اسقه عسلا، قال أظنه قال فسقاه (٧) فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٩ فى الرابعة صدق الله (٨) وكذب بطن أخيك ﴿ عن ربعية ابنة عياض الكلابية ﴾ (٩) قال سمعت
١٠٠ عليا رضى الله عنه يقول كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة ﴿ عن زيد بن أرقم ﴾ (١٠) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمرهم أن يتداووا من ذات الجنب (١١) بالعود الهندى

تقدم الكلام عليه ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله ان ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الذرب بالتحريك داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وسنده حسن وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه وصححه الترمذى، ويؤيده قصة العرنيين عند الشيخين وغيرهما (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى كثر خروج مافيه يريد الإسهال (٥) يعنى عسل النحل لكونه يدفع الفضول المجتمعة فى نواحى معدته ومعاء بما فيه من الجلاء ودفع الفضول (٦) الظاهر أنه لم يبرء فى المرات الثلاث لكونه لم يتناول مقدارا يقاوم الداء فى الكمية (٧) جاء عند البخارى (قال اسقه عسلا فسقاه) يعنى فى الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه ، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب ، قال فى زاد المعاد وليس طبه ﷺ كطب الأطباء فان طبه ﷺ متيقن قطعى إلهىٌ صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وطب غيره حدث وظنون وتجارب (٨) يعنى حيث قال (فيه شفاء للناس) (وكذب بطن أخيك) إذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زاد عنه ، قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر ، قال فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالى حدثتنى جدتى ربعية ابنة عياض الكلابية الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اه (قلت) وهو موقوف على علىّ رضى الله عنه (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو داود (يعنى الطيالسى) أنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ميمونا يحدث عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) قال الحافظ ابن القيم ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقى وغير حقيقى، فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للاضلاع (وغير الحقيقى) ألم يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى، إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدود، وفى الحقيقى ناخس، قال ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة

١٠١ والزيت (١) ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ ينعت (٣) الزيت والورس من
١٠٢ ذات الجنب، قال قتادة يلده (٤) من جانبه الذى يشتكيه ﴿ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴾ (٥)عن أم قيس بنت محصن الأسدية (٦) أخت عكاشة رضى الله عنها قالت جئت بابن لى قد أعلقت(٧)عنه أخافه، أن يكون به العُذرة (وفى رواية وقد أعلقت عليه من العذرة) فقال النبى صلى الله عليه وسلم على م(٨) تدغرن أولادكن بهذه العلائق؟عليكن بهذا العود الهندى يعنى

أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى ، والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة (١) جاء عند الترمذى بلفظ (أمرنا رسول الله ﷺ ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط (بضم القاف وسكون المهملة)البحرى والزيت)قال الحافظ ابن القيم القسط البحرى هو العود الهندى على ماجاء مفسرا فى أحاديث أخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواءا موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للأعضاء الباطنة مفتحا للسدد ، والعود المذكور فى منافعه كذلك، قال المسبِّحى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة، والعود المذكور جيد للدماغ ، قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة اه ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن عبد الله ثنا معاذ حدثنى أبى عن قتادة عن أبى عبد الله عن زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله ﷺ الخ﴿غريبه﴾ (٣) اى يصف الزيت والورس دواءا من وجع ذات الجنب (والورس) بفتح الواو وسكون الراء قال فى القاموس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاءا وللبهق شربا اه وقال ابو حنيفة اللغوى أجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة فى سطح البدن اذا طلى به وله قوة قابضة صابغة ، واذا شرب نفع من الوضح ، ومقدار الشربة منه وزن درهم، وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى، واذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها ، والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه اه (٤) قال فى النهاية اللدود بالفتح مايسقاه المريض فى أحد شقى الفم ولديد الفم جانباه اه قال الأصمعى أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه: وأما الوجور فهو فى وسط الفم ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضا الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (يعنى ابن مسعود)الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) زاد البخارى(وكانت من المهاجرات الأول التى بايعن رسول الله ﷺ أخت عكاشة بن محصن) بوزن منبر (٧) بفتح الهمزة وسكون المهملة والقاف من الاعلاق ، وعند البخارى (وقد أعلقت عليه من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهات: وقيل غير ذلك ، والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل فى أنف الصبى ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وبدخل الأصبع فى حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس(٨) جاء فى بعض الروايات (على ما) باثبات ألف ما

الكست (١) فان فيه سبعة أشفية (٢) منها ذات الجنب، ثم أخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبى بلغ أن يأكل الطعام، قال الزهرى فمضت السنة بأن يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية (٣) قال الزهرى فيستعط (٤) للعذرة ويُلدّ لذات الجنب ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) قال دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وعندها صبى يبعث منخراه دما، قال فقال ما لهذا؟ قال فقالوا به العذرة، قال فقال علام تعذبن أولادكن، انما يكفى احداكن أن تأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء سبع مرات ثم توجره (٦) إياه قال ابن أبى عتبة (٧) تسعطه اياه ففعلوا فبرأ ١٠٣

﴿باب ماوصفه النبي ﷺ من عرق النسا﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) أن النبي ﷺ كان يصف من عرق النسا (٩) ألية كبش عربى (١٠) أسود ليس بالعظيم ولا بالصغير يجزء ثلاثة أجزاء فيذاب فيشرب كل يوم جزءا ١٠٤

﴿عن معبد بن سيرين﴾ (١١) عن رجل من الأنصار ١٠٥

الاستفهامية المجرورة وهو قليل وفى أغلب الروايات باسقاطها كما هنا أى لأى شىء (تدغرن أولادكن) بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء خطاب للنسوة أى ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الأولاد بهذه العلائق (١) بضم الكاف وسكون المهملة بعدها فوقية، قال الزهرى هى لغة فى القسط بضم القاف، وفيه لغة ثانية كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين (٢) أى أدوية منها (ذات الجنب) اى الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات وتقدم الكلام عليه آنفا (٣) تقدم الكلام على حكم بول الغلام والجارية فى الجزء الأول صحيفة ٢٤٤ رقم ٧٥ من كتاب الطهارة فارجع اليه (٤) يقال سعطته وأسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح، وهو مايجعل من الدواء فى الأنف (نه) (ويلد لذات الجنب) تقدم الكلام على اللدود فى شرح الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو معاوية وابن أبى عتبة المعنى قالا ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الوجور بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب فى الحلق (٧) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث يعنى انه قال فى روايته (ثم تسعطه) بدل قوله (ثم توجره) وتقدم معنى الوجور، أما السعوط فهو صب الدواء فى الأنف، وهذه الرواية توافق ماقاله الزهرى فى الحديث السابق (فيستعط للعذرة) والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل ز) ورجالهم رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا هشام بن حسان عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٩) قال فى النهاية النسا بوزن العصا عرق يخرج فى الورك فيستبطن الفخذ: والأفصح ان يقال له النسا لا عرق النسا اه وقال الموفق عبد اللطيف فى هذا الحديث ردّ على من أنكر ذلك، فان أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النسا، لأن النسا هو العرق نفسه فتكون اضافة الشىء الى نفسه (١٠) جاء عند ابن ماجه (ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزؤ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزءا) قال الموفق هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد تنفع ماكان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والاسهال فان الألية تنضج وتلين وتسهل، وقصد بالشاة الأعرابية ماقلّت فضولها وشحومها، ورعيها يكون فى البر ترعى مثل القيصوم والشيح وأمثال ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (١١) ﴿سنده﴾

عن أبيه أن رسول الله ﷺ نعت من عرق النسا أن تؤخذ ألية كبش عربى ليست بصغيرة ولا عظيمة فتذاب ثم تجزء ثلاثة أجزاء فيشرب كل يوم على ريق النفس جزأ ﴿ باب ماتعالج به الجروح

١٠٦ والبثور ﴾ ﴿ حدثنا سفيان ﴾ (١) عن أبى حازم عن سهل (٢) بأى شىء دُووِى جرح رسول الله ﷺ قال كان علىّ يجىء بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصيرا فأحرقه فحشا به جرحه (ومن طريق ثان) (٣) عن أبى حازم أيضا أن سهل بن سعد قال رأيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ يوم أحد أحرقت قطعة من حصير (٤) ثم أخذت تجعله على جرح رسول الله

١٠٧ ﷺ الذى بوجهه، قال وأتى بترس فيه ماء فغسلت عنه الدم ﴿ عن مريم ابنة اياس ﴾ (٥) بن البُكير صاحب النبى ﷺ عن بعض أزواج النبى ﷺ أن النبى ﷺ دخل عليها فقال أعندك ذريرة؟ (٦) قالت نعم: فدعا بها فوضعها على بثرة (٧) بين أصابع رجليه ثم قال اللهم مطفىء الكبير ومكبر

١٠٨ الصغير اطفها عنى فطفئت ﴿ باب ماجاء فى السنا وألبان البقر ﴾ ﴿ عن أسماء بنت عميس ﴾ (٨)

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن (أخيه) معبد بن سيرين عن رجل من الانصار عن أبيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) يؤيده ماقبله، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال من اشترى أو أهدى له كبش فليقسمه على ثلاثة أجزاء كل يوم جزءا على الريق إن شاء أسلاه وإن شاء أكله أكلا ، يعنى ألية كبش يتداوى به من عرق النسا ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وقال أسلاه يعنى أذابه ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا سفيان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) سهل هو ابن سعد الساعدى ، وكأن سائلا سأله بأى شىء دووى جرح رسول الله ﷺ؟ فقال كان علىّ الخ وكان ذلك فى وقعة أحد كما يستفاد من الطريق الثانية، وجاء عند ابن ماجه صريحا عن سهل بن سعد الساعدى أيضا قال جرح رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلىّ يسكب عليه الماء بالمِجَنّ (يعنى الترس) فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا كانت رمادا ألزمته الجرح فاستمسك الدم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ربعى ابن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبى حازم أن سهل بن سعد الخ (٤) انما أحرقت الحصير لأن الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذجه) وغيرهم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى بن عمار بن حسن حدثتنى مريم ابنة اياس بن البكير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الذريرة بوزن كريمة نوع من الطيب مجموع من اخلاط (٧) بوزن تمرة قال فى المصباح بثر الجلد بثرا من باب قتل خرج به خراج صغير ثم استعمل المصدر اسما وقيل فى واحدته بثرة وفى الجمع بثور مثل تمرة وتمر وتمور ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه مريم بنت اياس تفرد عنها عمرو بن يحيى وهو ومن قبله من رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن الامام احمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن

قالت قال لى رسول الله ﷺ باذا كنت تستشفين (١) قالت بالشبرم قال حار (٢) جار ثم استشفيت بالسنا (٣) قال لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا، أو السنا (٤) شفاء من الموت ﴿عن طارق بن شهاب ﴾ (٥) أن النبي ﷺ قال ان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاءا فعليكم بألبان البقر (٦) فانها ترم من كل الشجر ﴿ باب ماينفع المريض من الغذاء وما يضره ﴾ ١٠٩

﴿عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) قالت كان رسول الله ﷺ اذا أخذ أهله الوعك (٨) أمر بالحساء ١١٠

زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بأى دواء تستشفين وجاء عند الترمذى (بما تستمشين) أى بأى دواء تستطلقين بطنك حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو (قالت بالشبرم) بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم راء مضمومة ، قال فى النهاية الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى وقيل إنه نوع من الشيح اهـ (٢) حار بحاء مهملة وتشديد الراء بينهما الف (جار) بالجيم قال الحافظ ابن القيم قوله ﷺ حار جار ، ويروى حار يار ، قال أبو عبيد وأكثر كلامهم بالياء قال وفيه قولان (أحدهما) أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو ، قاله أبو حنيفة الدينورى (والثانى) وهو الصواب ان هذا من الإتباع الذى يقصد به تأكيد الاول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ولهذا يراعون فيه اتباعه فى أكثر حروفه كقولهم حسن بسن وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن فى الجار معنى آخر وهو المد أى يجر الشيء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ، (ويار) إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج واما اتباع مستقل اهـ (٣) قال فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازى أفضله المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الأولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب ، وهذه فضيلة شريفة فيه ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض فى البدن ويفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ، ومن مائه إلى خمسة دراهم وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع المعجم كان أصلح اهـ (٤) أو للشك من الراوى والظاهر أنه ﷺ أرشدها الى استعمال السنا بدل الشبرم وذكر لها فوائده فاستعملته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن يزيد ابى خالد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى الزموا تناولها (فانها ترم) بفتح المثناة فوق وبضم الراء (من كل الشجر) أى تجمع منه وتأكله وفى الاشجار كغيرها من النبات منافع لاتحصى، منها ماعلمه الأطباء، ومنها مااستأثر الله بعلمه واللبن يتولد منهما ففيه بعض تلك المنافع فربما صادف الداء الدواء والمستعمل لايشعر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طل ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل يعنى ابن علية ثنا محمد بن السائب عن أمه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) اى الحمى أو ألمها (أمر بالحساء) بفتح الحاء المهملة والمد، قال فى النهاية طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى

فيصنع(١) ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول إنه يعنى ليرتو(٢) فؤاد الحزين ويسرو(٣) عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها ﴿وعنها ايضا﴾(٤) قالت كان رسول الله ﷺ إذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة (٥) فحسوه اياها فوالذى نفسى بيده

١١١

انها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ (٦) ﴿وعنها أيضا﴾ (٧) قالت قال رسول الله ﷺ عليكم بالبغيض النافع (٨) التلبين يعنى الحسو، قالت وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار (٩) حتى يلقى احد طرفيه يعنى يبرأ أو يموت

١١٢

﴿عن أم المنذر بنت قيس﴾(١٠) قالت دخل على رسول الله ﷺ ومعه على بن أبى طالب رضى الله عنه وعلى ناقه (١١) من مرض قالت ولنا دوال (١٢) معلقة فقام النبى ﷺ وعلى يأكلان منها فطفق رسول الله ﷺ يقول مهلا (١٣) فانك ناقه حتى كف على، قالت وقد صنعت شعيرا

١١٣

(أى يشرب) (١) بالبناء للمفعول (٢) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية أى يشد ويقوى (فؤاد الحزين) أى قلبه أو رأس معدته (٣) بسين مهملة اى يكشف عن فؤاده الألم ويزيله (كما تسرو) اى تكشف وتزيل (احداكن الوسخ بالماء عن وجهها) قال ابن القيم هذا ماء الشعير المغلى وهو أكثر غذاء من سويقه نافع للسعال قامع لحدة الفضول مدر للبول جدا قامع للظمأ مطف للحرارة وصفته أن يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمسة أمثاله ويطبخ بنار معتدلة الى أن يبقى خمساه ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وقال الترمذى حسن صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا أيمن بن نابل عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح فسكون حساء يعمل من دقيق فيصير كاللبن بياضا ورقه وقد يجعل فيه عسل وذلك لأنه غذاء فيه لطافة سهل التناول للمريض فاذا استعمله اندفعت عنه الحرارة الجوعية وحصلت له القوة الغذائية بغير مشقة وتقدم الكلام على صنع التلبينة بأطول من هذا فى باب صنع الطعام لأهل الميت من كتاب الجنائز فى الجزء الثانى صحيفة ٩٤ فى الشرح فارجع اليه (٦) فيه تحقيق لوجه الشبه، قال الموفق اذا شئت منافع التلبينه فاعرف منافع ماء الشعير سيما إذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا، واذا شرب حارا كان أحلى وأقوى نفوذا اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا أيمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها أم كلثوم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) اى المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى (٩) بضم الموحدة وسكون الراء إناء من حجر، ومعناه انهم كانوا يحرصون على هذا الطعام دائما لخفته على المريض مع تغذيته وعدم الاضرار به إلى ان يبرأ من مرضه او يموت اذا انقضى أجله ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا سريج قال ثنا فليح عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصارى عن يعقوب بن ابى يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الخ (١١) بكسر القاف اى قريب العهد بالمرض قال فى القاموس نقه كفرح ومنع نقها ونقوها صح وفيه ضعف، وافاق فهو ناقه (١٢) جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فاذا أرطب أكل منه (١٣) اى تمهل لاتعجل بالأكل من هذا فانك لا زلت ضعيفا

وسلقا(١) فلما جئنا به قال رسول الله ﷺ لعلىّ من هذا أصب (٢) فهو وفق لك، فأكلا ذلك

﴿ أبواب الرّقى والتمائم وما يجوز منها ومالا يجوز ﴾

١١٤ ﴿ باب ما يجوز من ذلك ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٣) قال رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى الرقية من العين (٤) والحمة والنملة ١١٥ ﴿ عن جابر ﴾ (٥) قال كان خالى يرقى من العقرب (٦) فلما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى أتاه ، فقال يارسول الله إنك نهيت عن الرقى (٧) وانى أرقى من العقرب ، فقال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ١١٦ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) أن النبى ﷺ قال لأسماء بنت عميس ماشأن أجسام بنى أخى ضارعة (٩) أتصيبهم حاجة ؟ قالت لا ، ولكن تسرع اليهم العين ، أفنرقيهم ؟ قال : وبماذا ؟ فعرضت عليه فقال ارقيهم . ١١٧ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقيه ؟ فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه

من أثر المرض وأكل الرطب يضر المعدة الضعيفة ولا يلائمها (١) أى طبخت لهم شعيرا وسلقا بكسر السين المهملة والسلق معروف (٢) من الإصابة أى أدرك من هذا وكل منه لانه يلائم المعدة الضعيفة لخفته، وفيه ان المريض فى دور النقاهة يشتهى الطعام والأكل فلا يعطى كل ماتشتهيه نفسه الا ما كان خفيفا على المعدة فلابأس به والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذجه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه الا من حديث فليح بن سليمان، وتعقبه المنذرى فقال رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى اه (قلت) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع بن الجراح الرؤاسى ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن يوسف عن أنس (يعنى ابن مالك) قال رخص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى من اصابة العين (والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم الخفيفة السم من ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لان السم يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة (والنملة) بفتح النون وكسر الميم هى قروح تخرج من الجنب أو الجنبين (قال النووى) وليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة ، وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو ﷺ فى غير هذه الثلاثة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م مذجه) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله) قال كان خالى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى من لدغة العقرب (٧) أجاب العلماء عن هذا النهى باجوبة (أحدها) كان نهى أولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن (والثانى) ان النهى عن الرقى المجهولة والتى بغير العربية ومالايعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة (والثالث) ان النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول ان النبى ﷺ قال لاسماء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بالضاد المعجمة أى نحيفة، والمراد أولاد جعفر بن ابى طالب ﴿ تخريجه ﴾ (م - وغيره) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى

١١٨ ﴿ وعنه أيضا ﴾(١) أن عمرو بن حزم رضي الله عنه دُعِيَ لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فدعاه، فقال عمرو إنك تزجر عن الرقى، فقال اقرأها علىّ (٢) فقرأها عليه ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس، إنما هي مواثيق فارق بها

١١٩ ﴿ عن سهل بن حنيف ﴾(٣) قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت منه فخرجت محموماً ، فنمى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال مروا أبا ثابت يتعوذ ، قلت ياسيدي (٤) والرقى صالحة ؟ قال لا رقية إلا في نفس (٥) أو حمة أو لدغة ، قال عفان النظرة (٦) واللدغة والحمة

١٢٠ ﴿ عن عمير مولى آبي اللحم ﴾(٧) قال عرضت على رسول الله ﷺ رقية كنت أرقي بها في الجاهلية ، قال اطرح منها كذا وكذا (٨) وارق بما بقي ، قال محمد بن زيد (أحد الرواة) وأدركته وهو يرقي بها المجانين

١٢١ ﴿ عن طلق بن علي ﴾ (٩) قال لدغتني عقرب

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه)
(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر أن عمرو بن حزم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) انما قال ﷺ اقرأها علىّ خشية أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية، فلما لم يجدها شيئا من ذلك قال لا بأس وأذن له بها (وقد روى مسلم) عن عوف بن مالك الاشجعي كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا علىّ رقاكم، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس بن محمد وعفان قالا ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثتني جدتي الرباب ، وقال يونس في حديثه قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الخطابي فيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الآدميين ياسيدي (٥) قال الخطابي النفس العين اه (والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة قال ابو داود من الحيات وما يلسع اه (قلت) تقدم الكلام على الحمة في شرح الحديث الاول من البساب وهو السم من ذوات السموم وقوله (أو لدغة) خصوص بعد عموم (٦) معناه ان عفان احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال في روايته النظرة بدل قوله الا في نفس والمعنى واحد، قال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيها ومنعها فيما عداها، وانما المراد لا رقية احق وأولى من رقية العين واللدغة والحمة لشدة الضرر فيها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه ابو داود والمنذري، قال المنذري واخرجه النسائي وفي بعض طرقه ان الذي رآه فاصابه بعينه هو عامر بن أبي ربيعة العنزي حليف بني عدي بن كعب (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ربعي بن ابراهيم اخو اسماعيل بن علية واثنى عليه خيرا قال وكان يفضل على اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد بن المهاجر عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت مع سادتي خيبر فامر بي رسول الله ﷺ فقلدت سيفا فاذا أنا اجره قال فقيل له انه عبد مملوك، قال فأمر لي بشيء من خرثي المتاع قال وعرضت عليه رقية الخ يعني على رسول الله ﷺ وهذا الجزء من الحديث تقدم في حديث مستقل في باب تقسيم أربعة اخماس الغنيمة من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٨٠ رقم ٢٤٩ وتقدم شرحه هناك ﴿ غريبه ﴾ (٨) أي بعض كلماتها التي تخالف القرآن والسنة وابقاء بعضها التي ليست كذلك، وهو يدل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط ان تكون خالية عن كلمات الشرك وعما هو ممنوع شرعا ﴿ تخريجه ﴾ (مذجه ك) وصححه الترمذي والحاكم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا علي بن عبد الله قال حدثني ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال لدغتني عقرب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طح)

عند النبي ﷺ فرقانى ومسحها ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ رخص ١٢٢
لأهل بيت من الأنصار فى الرقية (وفى لفظ رخص فى الرقية) من كل ذى حمة ﴿ عن عمران بن ١٢٣
حصين ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ لا رقية إلا من عين أو حمة ﴿ فصل فى رقية
النّـملة ﴾ ﴿ عن أبى بكر بن سليمان ﴾ (٣) عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ١٢٤
وعندها امرأة يقال لها شفاء (وفى رواية الشفاء) ترقى من النّـملة (٤) ، فقال النبي ﷺ
علميها حفصة ﴿ عن الشفاء بنت عبد الله ﴾ (٥) دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال ١٢٥
لى ألا تعلمين هذه (٦) رقية النملة كما علمتيها الكتابة ﴿ باب الألفاظ الواردة فى الرقى ﴾ ﴿ عن عبادة ١٢٦
ابن الصامت ﴾ (٧) قال دخلت على رسول الله ﷺ أعوده وبه من الوجع ما يعلم الله تبارك
وتعالى بشدة ثم دخلت عليه من العشى وقد برىء أحسن برء ، فقلت له دخلت عليك غدوة وبك
من الوجع مايعلم الله بشدة ودخلت عليك العشية وقد برأت ، فقال ياابن الصامت ان جبريل عليه
السلام رقانى برقية برئت ، ألا أعلمكها ؟ قلت بلى . قال بسم الله أرقيك ، من كل شىء يؤذيك ،

وسنده جيد (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير انا مالك يعنى ابن مغول عن حصين عن الشعبى عن عمران ابن حصين الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم واقره الذهبى واخرجه (م جه) من حديث بريدة ﴿ فصل ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أبى بكر بن سليمان عن حفصة (يعنى زوج النبي ﷺ) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح النون وكسر الميم قال الخطابى قروح تخرج فى الجنبين ويقال انها تخرج ايضا فى غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث حفصة، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء بنت عبد الله الخ (قلت) قال المنـذرى الشفاء هذه قرشية عدوية اسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل فى بيتها ، وكان عمر رضى الله عنه يقدمها فى الرأى ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق وقال احمد بن صالح اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى حفصة زوج النبي ﷺ وفى قوله ﷺ (كما علمتيها الكتابة) دلالة على جواز تعليم النساء الكتابة (قال الشوكانى) واما حديث لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور فالنهى عن تعليم الكتابة فى هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد اهـ (قلت) ظهر الفساد فعلا فى المرأة التى توسع فى تعليمها فى زمننا هذا فهى تطالب بمشاركة الرجل فى كل شىء حتى فيما خصه الله به نسأل الله السلامة من شرور هذا الزمن ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه ابو داود والمنذرى (قال الشوكانى) ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدى البغدادى المصيصى وهو ثقة ، وقد أخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن على بن المدينى عن محمد بن بشر ثم باسناد ابى داود ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا ثابت عن عاصم عن سليمان رجل من أهل الشام عن جنادة عن عبادة بن الصامت الخ

من حسد كل حاسد وعين ، بسم الله يشفيك (وفى رواية) من حسد حاسد وكل عين واسم الله يشفيك

١٢٧ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قال كان النبى ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريل عليه السلام ، فقال بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذى عين

١٢٨ ﴿ عن فضالة بن عبيد الانصارى ﴾ (٢) قال علمنى رسول الله ﷺ رقية وأمرنى أن أرقى بها من بدا لى ، قال لى قل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والارض ، اللهم كما أمرك فى السماء فاجعل رحمتك علينا فى الارض ، اللهم رب الطيبين اغفر لنا حوبنا (٣) وذنوبنا وخطايانا ، ونزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على ما بفلان من شكوى فيبرأ ، قال وقل ذلك ثلاثاً ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات

١٢٩ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ إذا عوّذ مريضاً قال أذهب الباس رب الناس ، إشف أنت الشافى ، لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما

١٣٠ ﴿ عن أزهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب ﴾ (٥) بن أخى ميمونة الهلالية أنه حدثه أن ميمونة (٦) قالت له يا ابن أخى ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قلت بلى . قالت بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك ، أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافى لاشافى إلا أنت

١٣١ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ كان يعوّذ بعض أهله يمسحه

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه سليمان رجل من أهل الشام ولم يضعفه احد وبقية رجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو اليمان قال ثنا أبو بكر يعنى ابن ابى مريم عن الأشياخ عن فضالة بن عبيد الانصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى إثمنا وتفتح الحاء وتضم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم (نه) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث فضالة بن عبيد وفى اسناده من لم يعرف وفيه أيضا ابو بكر بن أبى مريم ضعيف ورواه ابو داود والنسائى من حديث ابى الدرداء وفى اسناده عندهما زيادة بن محمد الانصارى قال ابو حاتم الرازى والبخارى والنسائى منكر الحديث (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا اسرائيل ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن على الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث على وفى اسناده الحارث بن عبد الله الأعور ضعفه الجمهور وله شواهد تؤيده من حديث عائشة وغيرها عند الشيخين والامام احمد وغيرهم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن عبد الرحمن ابن السائب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هى زوج النبى ﷺ وخالة ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف وعلى كل حال اسناده حسن وسند الاوسط أجود اه (قلت) ومن الغريب ان الحافظ الهيثمى لم يعزه للامام احمد مع ان سنده اجود وليس فى اسناده عند الامام احمد عبد الله بن صالح وهذه غفلة منه والكمال لله وحده (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى ثنا سفيان ثنا سليمان عن مسلم عن مسروق عن

بيمينه يقول اذهب الباس رب الناس واشف انك أنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاءا لايغادر سقما (١) (وعنها من طريق ثان)(٢) أن النبى ﷺ كان يرقى يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لايكشف الكرب إلا أنت (وفى رواية لا كاشف له إلا أنت) ﴿وعنها أيضا﴾(٣)أن النبى ﷺ كان يقول فى المريض بسم الله بتربة أرضنا (٤) بريقة بعضنا لِيُشفَى(٥)سقيمُنا باذن ربنا

١٣٢

﴿عن أبى هريرة﴾(٦) قال دخل علىّ النبى ﷺ وأنا أشتكى(وفى رواية يعودنى)فقال الاأعلمك (وفى رواية ألا أرقيك) برقية رقانى بها جبريل عليه السلام ؟ قلت بلى بأبى وأمى، قال باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء يؤذيك (وقال عبد الرحمن) من كل داء فيك،ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد إذا حسد (٧) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٨) أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ فقال اشتكيت يا محمد؟قال نعم:قال بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس وعين يشفيك بسم الله أرقيك ﴿عن عبد العزيز﴾ (٩) قال دخلنا على أنس بن مالك رضى الله عنه مع ثابت فقال له إنى اشتكيت(١٠)فقال الا أرقيك برقية أبى القاسم ﷺ؟قال بلى ، قال

١٣٣ ١٣٤ ١٣٥

عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى آخر الحديث بعد قوله (لايغادر سقما) قال فذكرته لمنصور فحدثنى عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى عن عائشة ان النبى ﷺ كان يرقى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان قال حدثنى عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبى ﷺ كان يقول الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض ، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها،والمعنى بسم الله أتبرك بتربة أرضنا ، ومثله بريقة بعضنا والريقة أقل من الريق (٥) بضم التحتية وفتح الفاء مبنى للفاعل وسقيمنا بالرفع نائب عن الفاعل ، وجاء هذا الحديث عند مسلم ولفظه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان اذا اشتكى الانسان الشىء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى ﷺ باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبى شيبة يشفى وقال زهير ليشفى سقيمنا (قال النووى) ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شىء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله أعلم (قال القاضى عياض) واختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى وبالجواز قال الشافعى اه ﴿تخريجه﴾ (ق جه ك م) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) زاد عند ابن ماجه ثلاث مرات ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمرى وهو ضعيف (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن صهيب قال حدثنى ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجاله ثقات (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنى ابى ثنا عبد العزيز (يعنى ابن صهيب) قال دخلنا على أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) القائل إنى اشتكيت هو ثابت البنانى (فقال الا ارقيك) يعنى فقال له

قل اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافى لاشافى إلا أنت اشف شفاء لا يغادر سقما (١)

١٣٦ ﴿ عن محمد بن حاطب الجمحى ﴾ (٢) عن أمه أم جميل بنت المجلل (٣) رضى الله عنهما قالت أقبلت بك من أرض الحبشة حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخا ففنى الحطب فخرجت أطلبه فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك فأتيت بك النبى ﷺ فقلت بأبى وأمى يارسول الله هذا محمد بن حاطب فتفل فى فيك ومسح على رأسك ودعا لك وجعل يتفل على يديك ويقول اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما، فقالت فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك (وعنه من طريق ثان) (٤) قال انصبت على يدى من قدر فذهبت بى أمى الى رسول الله ﷺ قال فقال كلاما فيه اذهب الباس رب الناس وأحسبه قال اشف أنت الشافى قال وكان يتفل (٥) (وعنه من طريق ثالث) (٦) بنحوه وفيه قال فذهبت بى أمى الى رجل كان بالبطحاء (٧) فقال شيئا ونفث (٨) فلما كان فى إمرة عثمان قلت لأمى من كان ذلك الرجل؟ قالت رسول الله ﷺ

١٣٧ ﴿ عن عثمان بن أبى العاص ﴾ (٩) قال أتانى رسول الله ﷺ

أنس الارقيك الخ (١) سقما بفتحات ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ نس) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابراهيم ابن ابى العباس ويونس بن محمد قالا ثنا عبد الرحمن بن عثمان قال ابراهيم بن العباس فى حديثه ابراهيم ابن محمد بن حاطب قال حدثنى ابى محمد بن حاطب عن امه أم جميل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بجيم ولامين بن عبد الله القرشية العامرية من بنى عامر بن لؤى كانت من السابقات قال ابن سعد أمها أم حبيب بنت العاص أخت أبى أحيحه أسلمت أم جميل بمكة وبايعت وهاجرت الى الحبشة الهجرة الثانية هى وزوجها حاطب بن الحارث قال وكان معهما ابناهما محمد والحارث (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك قال قال محمد بن حاطب انصبت على يدى الخ (٥) أى على يده المحروقة (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن أبى العباس قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن محمد بن حاطب قال دّبيت الى قدر وهى تغلى فأدخلت يدى فيها فاحترقت أو قال فورمت يدى فذهبت بى أمى الى رجل الخ (٧) أى مسيل وادى مكة (٨) من باب ضرب ونصر والبصاق اليسير ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بطرقه الثلاث وقال فى الطريق الاولى رواه احمد والطبرانى الى ان قال قلت يارسول الله هذا محمد ابن حاطب وهو أول من سمى بك وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى ضعفه ابو حاتم (وقال فى الطريق الثانية) رواه احمد والطبرانى ورجال احمد رجال الصحيح (وقال فى الطريق الثالثة) رواه احمد والطبرانى بنحوه الا أنها قالت يامحمد احترقت يد محمد، وفى رواية عنده فانطلقت بى أمى الى رجل جالس فى الجبانة فقالت يارسول الله فقال لبيك وسعديك ثم أدنتنى منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدرى ماهو فسألت أمى بعد ذلك ما كان يقول قالت كان يقول اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت ورجال أحمد ورجال هذه الطريق رجال الصحيح (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسحاق بن عيسى قال ثنا مالك (يعنى ابن أنس) عن يزيد بن خصيفة أن عمرو ابن عبد الله بن كعب أخبره عن نافع بن جبير عن عثمان بن أبى العاص قال أتانى رسول الله ﷺ الخ

وبى وجع قد كاد يهلكنى فقال لى رسول الله ﷺ امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد (وفى رواية فى كل مسحة) قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم ﴿عن ابن عباس﴾(١) ان رسول الله ﷺ كان يعوذ حسنا وحسينا يقول أعوذ بكلمات الله(٢) التامة من كل شيطان وهامة(٣) ومن كل عين لامة (٤) وكان يقول كان ابراهيم أبى يعوذ بهما اسماعيل واسحق ١٣٨ ﴿عن عمرو بن كعب بن مالك عن أبيه﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ إذا وجد أحدكم ألما (٦) فليضع يده حيث يجد ألمه ثم ليقل سبع مرات (٧) أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء (٨) من شر ما أجد (٩) ١٣٩ ﴿باب الرقية بالقرآن﴾

(ز) ﴿عن عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾ (١٠) حدثنى أبى بن كعب قال كنت عند النبى ﷺ فجاء اعرابى ١٤٠ فقال يانبى الله ان لى أخا وبه وجع، قال وما وجعه؟ قال به لمم قال فأتنى به فوضعه بين يديه فعوذه النبي ﷺ بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة، وهاتين الآيتين وإلهكم إله واحد وآية الكرسى وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وآية من آل عمران شهد الله أنه لا إله إلا هو: وآية من الأعراف إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض، وآخر سورة المؤمنين فتعالى الله الملك الحق، وآية من سورة الجن وأنه تعالى جد ربنا، وعشر آيات من أول والصافات: وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وقل هو الله أحد والمعوذتين، فقام الرجل كأنه لم يشتك قط

﴿تخريجه﴾ (ق لك والاربعة) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل هى القرآن، وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزرى إنما وصف كلام الله بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون فى شيء من كلامه نقص وعيب كما يكون فى كلام الناس، وقيل معنى التمام ها هنا أن تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه اهـ (٣) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات (نه) (٤) أى من كل عين تصيب بسوء ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم قال ثنا أبو معشر عن يزيد بن أبى حفصة عن عمرو بن كعب بن مالك عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى وجعا فى عضو ظاهر أو باطن (٧) أى متواليات كما يفيده السياق (٨) أى ومنه هذا الألم (٩) (قال المناوى) زاد فى رواية (وأحاذر) وفيها أنه يرفع يده فى كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطلق على المقيد، وفى بعض الروايات ذكر التسمية مقدمة على الاستعاذة، وورد فى حديث آخر ما يدل على أنه يفعل مثل هذا بغيره أيضا اهـ (قلت) الزيادات التى ذكرها المناوى ليست عند الامام احمد فيستحب العمل بها جمعا بين الروايات ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه أبو معشر نجيح وقد وثق: على أن جماعة كثيرة ضعفوه وتوثيقه لين وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) وحسنه الحافظ السيوطى والله أعلم (ز) (١٠) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا عمرو بن على عن أبى جناب عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد وفيه أبو جناب وهو ضعيف وقد

١٤١ ﴿عن خارجة بن الصلت﴾(١) عن عمه رضى الله عنه قال أقبلنا من عند النبي ﷺ فأتينا على حي من العرب فقالوا أنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير (وفى رواية انا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير) فهل عندكم دواء أو رقية فان عندنا معتوها (٢) فى القيود قال فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية (زاد فى رواية كل يوم مرتين) اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكأنما نشط (٣) من عقال قال فأعطونى جعلا (وفى رواية فأعطونى مائة شاة) فقلت لا حتى أسأل النبي ﷺ فسألته فقال كل (وفى رواية فقال خذها) لعمرى (٤) من أكل برقية باطل (٥) لقد أكلت برقية حق

١٤٢ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يَقْروهم (٧) (وفى رواية فاستضافوهم فأبو أن يضيّفوهم) فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل فيكم دواء أو راق؟ فقالوا انكم لم تقروننا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا (٨) فجعلوا لهم قطيعا من شاء (٩) قال فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل (١٠) فبرأ الرجل فأتونى بالشاء فقالوا لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فضحك وقال ماأدراك انها رقية (١١) خذوها واضربو لى فيها بسهم (١٢)

وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبدالله ابن أبى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى مجنونا كما فى رواية أخرى (٣) بضم النون وكسر المعجمة كذا فى رواية الجميع، وقال الخطابى وهو لغة، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط (يعنى بضم الهمزة وكسر المعجمة) اذا حل: وعند الهروى كأنما أنشط من عقال وقيل معناه أقيم بسرعة، ومنه يقال رجل نشيط (والعقال) بالكسر الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة قاله العينى فى شرح البخارى، والمعنى فكأنما حل من قيد (٤) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته والقمر، والعمر بفتح العين وضمها واحد إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم كما حذفوا الفعل فى قولك بالله (٥) جزاؤه محذوف أى فعليه وزره ووباله ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان وأخرجه (حب ك) وصححاه (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر عن ابى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح أوله وسكون ثانيه من باب رمى أى يضيفوهم كما فى الرواية الأخرى (٨) أى أجرا على ذلك (٩) بالهمز جمع شاة، وعند البخارى (فصالحوهم على قطيع من الغنم) قيل عدته ثلاثون شاة كما جاء مبينا فى بعض الروايات (وقال أهل اللغة) الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين وجمعه أقطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث (١٠) بكسر الفاء وضمها أى يبصق على موضع لدغة العقرب، والظاهر أن الراقى هو أبو سعيد الخدرى راوى الحديث فقد صرح بذلك فى الحديث التالى ولذلك قال (فأتونى بالشاء) فقال أصحابه الذين معه لا تأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ (١١) قال النووى فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الاسقام والعاهات (وفى قوله ﷺ خذوها) تصريح بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجاز فى الرقية (١٢) جاء فى رواية عند مسلم

١٤٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾(١) قال بعث رسول الله ﷺ بعثا فكنت فيهم فأتينا على قرية فاستطعمنا أهلها فأبوا أن يطعمونا شيئا، فجاءنا رجل من أهل القرية فقال يامعشر العرب فيكم رجل يرقى؟ فقال ابو سعيد قلت وما ذاك؟ قال ملك القرية يموت قال فانطلقنا معه فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها عليه مرارا فعوفى، فبعث إلينا بطعام وبغنم تساق، فقال أصحابى لم يعهد الينا النبى ﷺ فى هذا بشىء لانأخذ منه شيئا حتى نأتى النبى ﷺ فسقنا الغنم حتى أتينا النبى ﷺ فحدثناه فقال كل وأطعمنا معك، وما يدريك أنها رقية؟ قال قلت ألقى فى رُوعى (٢) ﴿ باب مالايجوز من الرقى والتمائم ونحوها ﴾

١٤٤ ﴿ عن حصين بن عبد الرحمن ﴾(٣) قال كنت عند سعيد بن جبير قال أيكم رأى الكوكب الذى انقض (٤) البارحة؟ قلت أنا، ثم قلت أما إنى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت (٥) قال وكيف فعلت؟ قلت استرقيت، قال وما حملك على ذلك؟ قلت حديث حدثناه الشعبى عن بريدة الأسلمى أنه قال لارقية إلا من عين (٦) أو حمة فقال سعيد يعنى ابن جبير قد أحسن من انتهى إلى ماسمع (٧) ثم قال، حدثنا ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال عُرضت علىَّ الأمم فرأيت النبى ومعه الرهط (٨) والنبى ومعه الرجل والرجلان، والنبى وليس معه أحد إذ رفع لى سواد (٩) عظيم فقلت هذه أمتى؟ فقيل هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الأفق فاذا سواد عظيم (١٠) ثم قيل انظر الى هذا الجانب الآخر فاذا سواد عظيم (١١) فقيل هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا (١٢)

بلفظ (أقسموا واضربوا لى بسهم معكم) قال النووى فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وإلا فجميع الشياه ملك للراقى (وأما قوله ﷺ واضربوا لى فيها بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم أنه حلال لاشبهة فيه ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه)

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ابو احمد ثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الانصارى بالكوفة عن سليمان بن قتيبة عن أبى سعيد الخدرى قال بعث رسول الله ﷺ بعثا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الراء أى فى نفسى أى ألهمه الله ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا هشيم أنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط (وقوله البارحة) هى أقرب ليلة مضت (قال ثعلب) يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب (٥) أراد أن ينفى عن نفسه تهمة السهر فى العبادة حين رأى الكوكب وانما السبب فى رؤيته أنه لدغ فسهر من شدة الألم فرأى الكوكب (واللدغ) معناه اصابة الانسان بسم ذوات السموم كعقرب ونحوها (٦) العين اصابة العائن غيره بعينه والعين حق (والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة سم العقرب ونحوها وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الاول من أبواب الرقى (قال الخطابى) ومعنى الحديث لارقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة (٧) أى أحسن من اقتصر على ماسمع ولم يزد عليه شيئا (٨) معناه الجماعة دون العشرة (٩) أى اشخاص كثيروا العدد (١٠) أى أعظم ما قبله (١١) يعنى بالجانب الآخر (١٢) أى منهم فقد جاء عند البخارى بلفظ هذه امتك ويدخل الجنة من

يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم لعلهم الذين صحبوا النبي ﷺ، وقال بعضهم لعلهم الذين ولدوا فى الاسلام ولم يشركوا بالله شيئا قط وذكروا أشياء، فخرج اليهم النبي ﷺ فقال ما هذا الذى كنتم تخوضون فيه؟ فأخبروه بمقالتهم، فقال هم الذين لايكتوون ولا يسترقون (١) ولا يتطيرون (وفى رواية ولا يعتافون بدل يكتوون) وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة (٢) بن محصن الأسدى فقال أنا منهم يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أنت فيهم (٣) ثم قام الآخر فقال أنا منهم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ سبقك بها عكاشة

١٤٥ ﴿ عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود ﴾ (٤) قالت كان عبد الله اذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه، قالت وانه جاء ذات يوم فتنحنح قالت وعندى عجوز ترقينى من الحمرة (٥) فأدخلتها تحت السرير فدخل فجلس إلى جنبي فرأى فى عنقى خيطا قال ما هذا الخيط؟ قالت قلت خيط أرقى لى فيه، قالت فأخذه فقطعه ثم قال ان آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى (٦) والتمائم والتولة شرك (٧) قالت فقلت له

هؤلاء سبعون الفا (١) تقدم الكلام على الكى فى بابه وعلى الرقى الجائزة والمنهى عنها فى الباب الاول من أبواب الرقى (واما قوله ولايتطيرون) فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية وهى التشاؤم بالشيء، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه، وسيأتى لذلك باب خاص (وأما رواية ولايعتافون) فهى بمعنى لايتطيرون) وسيأتى الكلام عليه فى بابه (٢) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان (وأما محصن) فبوزن منبر (والأسدى) بفتح الهمزة والمهملة كان من السابقين الأولين، شهد بدرا واستشهد فى قتل أهل الردة رضى الله عنه (٣) جاء عند مسلم بلفظ (أنت منهم) وهو الظاهر (وقوله ثم قام الآخر) جاء فى بعض النسخ ثم قام رجل آخر وفى رواية لمسلم (ثم قام رجل من الأنصار) والظاهر ان جوابه ﷺ لعكاشة كان بوحى ولم يحصل للآخر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) وهذه القصة جاءت عند مسلم وغيره من حديث أبى هريرة ومن حديث عمران بن حصين، وجاء نحوها عند الامام احمد أيضا من حديث ابن مسعود وستأتى فى الباب الرابع من أبواب فضائل الامة المحمدية من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخى زينب عن زينب امرأة عبدالله ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الحمرة بضم الحاء المهملة وسكون الميم: قال فى القاموس ورم من جنس الطواعين (٦) أى التى لايفهم معناها الا التعوذ بالقرآن ونحوه فانه محمود ممدوح (والتمائم) جمع تميمة واصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة (والتولة) كعنبة مايحبب المرأة الى الرجل من السحر (٧) أى من الشرك سماها شركا لان المتعارف منها فى عهد الجاهلية كان مشتملا على مايتضمن الشرك أولان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضى الى الشرك أو ينافى التوكل والانخراط فى زمرة الذين لايسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون لان العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الاذى من غير الله تعالى وهكذا

لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف الى فلان اليهودي يرقيها وكان اذا رقاها سكنت قال انما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده فاذا رقيتها كف عنها انما كان يكفيك أن تقولى كما قال رسول الله صلى لله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافى لا شافى إلا شفاؤك شفاءا لا يغادر سقما ﴿عن الحسن﴾ (١) قال أخبرنى عمران بن حصين أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة من صُفر (٢) فقال ويحك ماهذا؟ قال من الواهنة (٣) قال أما أنها لاتزيدك إلا وهنا، انبذها عنك فانك لومت وهى عليك ماأفلحت أبدا ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة (٥) فلا ودع الله له ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ أقبل عليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا يارسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال ان عليه تميمة فأدخل يده فقطعها (٧) فبايعه وقال من

١٤٦

١٤٧

١٤٨

كان اعتقاد الجاهلية فلا يدخل فى ذلك ما كان من اسماء الله وكلامه ولا من علقها تبركا بالله عالما أنه لا كاشف الا الله فلا بأس به، وجاء عند الحاكم وابن حبان بعد قوله (والتولة شرك) قالوا ياأبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة؟ قال شيء يصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن يعنى من السحر، وقيل هى خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال أو الرجال الى قلوب النساء فاما ماتحبب به المرأة الى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج بفتحتين وفسره صاحب النهاية بالتكسر والتدلل وكما تلبسه للزينة أو نحو ذلك من كل شيء مباح يجلب حب الرجل فذلك جائز بل مستحب ﴿تخريجه﴾ (دجه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** خلف بن الوليد ثنا المبارك عن الحسن (يعنى البصرى) قال اخبرنى عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من نحاس وهو بضم الصاد المهملة وسكون الفاء (٣) الواهنة عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها، وقيل هو مرض يأخذ فى العضد، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهى تأخذ الرجال دون النساء وانما نهاه عنها لانه انما اتخذها على انها تعصمه من الألم فكان عنده فى معنى التمائم المنهى عنها (نه) ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى وقال ان مت وهى عليك وكلت اليها، قال وفى رواية موقوفة انبذها عنك فانك لو مت وانت ترى انها تنفعك لمت على غير الفطرة وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات، قال رواه ابن ماجه باختصار (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن انا حيوة انا خالد بن عبيد قال سمعت مشرح بن هاعان يقول سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الودع بالفتح والسكون جمع ودعة محركة هو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق فى حلوق الصبيان (اى اعناقهم) وغيرهم، وانما نهى عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين (وقوله فلا ودع الله له) اى لاجعله فى دعة وسكون، وقيل هو لفظ مبنى من الودعة اى لاخفف الله عنه ما يخافه (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) ورجالهم ثقات اه (قلت) واخرجه ايضا الحاكم وصححه واقره الذهبى (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يزيد بن ابى منصور عن دخين الحجرى عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) اى قطع التميمة، وتقدم معنى التميمة فى شرح حديث

١٤٩ علق تميمة فقد أشرك (١) ﴿عن عيسى بن عبد الرحمن﴾(٢)قال دخلنا على عبد الله بن عكيم رضى الله عنه وهو مريض نعوده.فقيل له لو تعلقت شيئا(٣)فقال أتعلق شيئا وقد قال رسول الله ﷺ

١٥٠ من تعلق شيئا (٤) وكل إليه ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) قال سئل النبى ﷺ عن النشرة (٦) فقال من عمل الشيطان (٧) ﴿باب ماجاء فى العين وأنها حق﴾

١٥١ ﴿عن ابن عباس﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ العين حق:العين حق(٩)تستنزل الحالق (١٠)

زينب المذكور قبل حديث (١) تقدم معنى الشرك فى شرح حديث زينب المشار اليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى كتميمة او تعويذة او نحو ذلك،قال فى القاموس علقه تعليقا جعله معلقا كتعلقه اه (٤) اى من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا أنها تجلب إليه نفعا أو تدفع عنه ضرا (وكل إليه) بضم الواو وتخفيف الكاف مكسورة اى وكل الله شفاءه الى ذلك الشيء. فلا يحصل شفاؤه،أو المراد من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن انها تدفع او تنفع فان ذلك حرام والحرام لادواء فيه وقيل غير ذلك ﴿تخريجه﴾ (مذ ك)وسكت عنه الحاكم ولم يتعقبه الذهبى وقال الترمذى وحديث عبد الله بن عكيم انما نعرفه من حديث ابن أبى ليلى يعنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى يشير الى انه ساء حفظه بعد ان ولى القضاء وكان أحد الأعلام قال العجلى كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث وقال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه اه (قلت) هذا الحديث لاتقل درجته عن الحسن لاسيما وله شواهد تؤيده والله أعلم (٥)﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا عقيل بن معقل سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾(٦) قال فى النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج؛يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن ، سميت نشرة لإنه ينتشر بها عنه ماخامره من الداء اى يكشف ويزال ، وقال الحسن النشرة من السحر وقد نشرت(بتشديد المعجمة مفتوحة)عنه تنشيرا (٧) اى إذا كانت من السحر او من كلام لايفهم معناه او من أعمال الجاهلية،اما إذا كانت من تعاويذ القرآن او السنة فلا بأس بها ﴿تخريجه﴾ رواه ابو داود عن الامام احمد بسند حديث الباب وسكت عنه ابو داود والمنذرى فهو صالح ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبرانى أورده الهيثمى قال ورجال البزار رجال الصحيح ﴿باب﴾(٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن دُويد حدثنى اسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) كرر هذه الجملة مرتين للتأكيد ومعناه ان الأصابة بالعين (حق) اى كائن مقضى به فى الوضع الإلهى لاشبهة فى تأثيره فى النفوس والأموال (قال القرطبى) هذا قول عامة الأمة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه فى الوجود،فكم من رجل أدخلته العين القبر،وكم من جمل أدخلته القدر ، لكنه بمشيئته تعالى ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل فتمسك باستبعاد لاأصل له فانا نشاهد من تأثير السحر مايقضى منه العجب وتحقق أن ذلك فعل مسبب كل سبب(١٠)اى الجبل العالى ، قال الحكماء والعائن يبث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين (بفتح الميم) فيهلك أو يهلك نفسه،قال ولا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتخلل مسام بدنه فيخلق الله الهلاك عندها كما يخلقه عند شرب السم وهو

١٥٢ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ العين حق ونهى عن الوشم (٢) ﴿وعنه أيضا﴾
١٥٣ (٣) قال قال رسول الله ﷺ العين حق ويحضر بها الشيطان (٤) وحسد ابن آدم ﴿عن أبي ذر﴾
١٥٤ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان العين لتولع (٦) بالرجل باذن الله حتى يصعد حالقا (٧) ثم يتردى منه

١٥٥ ﴿باب ما يقول من رأى شيئا أعجبه وما يفعل بالمصاب بالعين﴾ ﴿عن أبي أمامة﴾ (٨) بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار (٩) من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة (١٠) فلبط سهل فأتى رسول الله ﷺ فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه وما يفيق، قال

بالحقيقة فعل الله ، قال المازرى وهذا ليس على القطع بل جائز أن يكون ، وأمر العين مجرب محسوس لاينكره إلا معاند ﴿تخريجه﴾ (طب ك) وصححه الحاكم واقره الذهبي (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق أثره ويخضر ، وسيأتي الكلام عليه في بابه من كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أخرجه الشيخان وغيرهما ماعدا الوشم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير قال ثنا ثور يعني ابن يزيد عن مكحول عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء في رواية (يحضرها الشيطان) ومعنى حضور الشيطان انه يوسوس للعائن بالاعجاب بالشيء وتمنى زواله بدل ان يدعو الله له بالبركة ، فقد ورد (علام يقتل أحدكم اخاه هلا اذا رأيت مايعجبك برّكت) وسيأتي في الباب التالي ، وحينئذ يغفل العائن عن ذكر الله تعالى ويطاوع الشيطان فيحدث الله في المنظور علة يكون النظر بالعين سببها فتأثيرها بفعل الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وروى الشيخان منه العين حق ، واورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس بن محمد ثنا ديلم عن وهب ابن ابي دُبَيّ (بالتصغير) عن ابي حرب عن محجن عن ابي ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى تعلق وتغرى به (٧) اى جبلا عاليا (ثم يتردى) اى يسقط (منه) لان العائن اذا تكيفت نفسه بكيفية رديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل به فتضره ، وقد خلق الله تعالى في الأرواح خواص تؤثر في الأشباح لاينكرها عاقل ، ألا ترى الوجه كيف يحمر لرؤية من يحتشمه ويصفر لرؤية من يخافه وذلك بواسطة تأثير الارواح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل اليها وليست هي الفاعلة ، بل التأثير للروح بتمكين الله عز وجل واقداره ﴿تخريجه﴾ (عل) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) ورجال احمد ثقات ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد قال ثنا ابو أويس ثنا الزهري عن أبي امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الاولى موضع قرب الجحفة (بضم الجيم وسكون الحاء المهملة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ، وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة ، وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة أميال وكان اسمها مهيعة بوزن ميمنة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة (١٠) المخبأة بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الموحدة مفتوحة ثم همزة مفتوحة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعدُ لان صيانتها أبلغ ممن قد

هل تتهمون فيه من أحد قالوا نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا اذا رأيت مايعجبك برّكت (١) ثم قال له اغتسل له (٢) فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره (٣) فى قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفئ القدح وراءه، ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس

١٥٦ ﴿ عن عبد الله بن عامر ﴾ (٤) قال انطلق عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف يريدان الغسل قال فانطلقا يلتمسان الخَمَر (٥) قال فوضع عامر جبة كانت عليه من صوف فنظرت إليه فأصبته بعيني فنزل الماء يغتسل قال فسمعت له فى الماء فرقعة فأتيته فناديته ثلاثا فلم يجبنى، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال فجاء يمشي فخاض الماء كأنى أنظر الى بياض ساقيه، قال فضرب صدره بيده (٦) ثم قال اللهم أذهب عنه حرها وبردها ووصبها (٧) قال فقام فقال رسول الله ﷺ إذا رأى أحدكم من أخيه أو من نفسه أو من ماله مايعجبه فليبرّكه فان العين حق (٨)

١٥٧ ﴿ عن صهيب ﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء لم نكن نراه يفعله (وفى رواية كان رسول الله ﷺ اذا صلى همس شيئا لانفهمه ولا يحدثنا به) فقلنا يارسول الله إنا نراك تفعل شيئا لم تكن تفعله فما هذا الذى تحرك شفتيك (وفى رواية فقال رسول الله صلى

تزوجت (وقوله فلبط) بضم اللام وكسر الموحده أى صرع وسقط الى الارض (١) جاء فى بعض الروايات الا برّكت عليه، وقد حكى ابن عبد البر فى التمهيد عن بعض أهل العلم ان يقول اللهم بارك فيه وحكى عن بعضهم ان يقول تبارك الله أحسن الخالقين، وروى البزار عن أنس ان رسول الله ﷺ قال من رأى شيئا أعجبه فقال ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره، وفى اسناده ابو بكر الهذلى ضعيف (٢) اى امر النبي ﷺ عامر بن ربيعة ان يغتسل غسلا مخصوصا كما وصف فى الحديث والله أعلم (٣) قال القاضى عياض المراد بداخلة الازار مايلى الجسد من المئزر، وقيل موضعه من الجسد ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه حب) وصححه ابن حبان والهيثمى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا أبى عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال فى النهاية الخمر بالتحريك كل ماستترك من شجر أو بناء أو غيره اه وجاء فى المستدرك للحاكم من طريق عبد الله بن عامر أيضا قال خرج سهل بن حنيف وأبى يريدان الغسل فانتهيا الى غدير فخرج سهل يريد الخمر قال وكيع يعنى به الستر فذكر نحو حديث الباب (٦) أى ضرب النبي ﷺ صدر سهل بن حنيف (٧) يعنى ما اصابه بسبب العين من حرارة وبرودة ووصب، الوصب بفتح الواو والصاد المهملة دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور فى البدن (٨) تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الاول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبي، واورده الهيثمى وقال روى ابن ماجه منه العين حق فقط ورواه الطبرانى وفيه أمية بن هند وهو مستور ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) لفظ العين حق رواه الشيخان وغيرهما (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب (يعنى ابن سنان) ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾

الله عليه وسلم فطنتم لي قال قائل نعم) قال إن نبيا فيمن كان قبلكم أعجبته كثرة أمته فقال لن يروم (١) هؤلاء شيء (وفي رواية فقال من يكافيء (٢) هؤلاء) فأوحى الله إليه أن خيّر أمتك بين احدى ثلاث، اما أن نسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم أو الجوع، وإما أن أرسل عليهم الموت: فشاورهم (وفي رواية فاستشار قومه في ذلك) فقالوا أنت نبي الله نكل ذلك إليك فخر لنا قال فقام الى صلاته قال وكانوا يفزعون اذا فزعوا الى الصلاة(٣) قال فصلى فقالوا (وفي رواية فقال) أما العدو فلا طاقة لنا بهم وأما الجوع فلا صبر لنا عليه ولكن الموت: فارسل عليهم الموت فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفا قال رسول الله ﷺ فانا أقول الآن حيث رأى كثرتهم (٤) اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل (وفي رواية اللهم يارب بك أقاتل وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بالله) ﴿ باب الرقية من العين ﴾ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٥) ١٥٨ أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقيَ من العين (٦)﴿وعنها أيضا﴾(٧) قالت دخل النبي ﷺ فسمع

---

(١) أي لايقدر على طلب هؤلاء شيء لكثرتهم وقوتهم (٢) أي لايكافؤهم أحد في القوة والعدد ومعنى ذلك انه اعجبه كثرتهم وفهم أنه لايقدر أحد على مقاومتهم وغفل عن التبريك لهم فعاقبه الله بما ذكر في الحديث، ولهذا قال العلماء قد تصيب الانسان عين نفسه: قال الغساني نظر سليمان بن عبد الملك في المرآة فاعجبته نفسه فقال كان محمد ﷺ نبيا وكان ابو بكر صديقا وعمر فاروقا وعثمان حييا ومعاوية حليما ويزيد صبورا وعبد الملك سائسا والوليد جبارا وانا الملك الشاب، فما دار عليه الشهر حتى مات (٣) جاء في لفظ آخر من حديث صهيب ايضا (وكانوا اذا فزعوا (اى خافوا) فزعوا الى الصلاة (اى التجئوا) ففزعوا الأولى بمعنى الخوف والثانية بمعنى الالتجاء، والمعنى وكانوا اذا خافوا من شيء التجئوا الى الصلاة، وهذا معمول به في شرعنا. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة)(٤) اى حينما اغتر بعض اصحابه ﷺ بكثرة عددهم ونزل فيهم قوله تعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) عند ذلك قال النبي ﷺ (اللهم بك أحاول) أي بمعونتك أسطو على الأعداء أو أقهرهم والصولة الحملة والوثبة﴿ تخريجه ﴾ (م مذ ى) وتقدم نحوه من حديث صهيب أيضا في كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر رقم ١٩٠ صحيفة ٥٨ ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن معبد بن خالد عن عبدالله بن شداد عن عائشة الخ(٦) أي من الاصابة من العين. قال المازري أخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوائف من المبتدعة لغير معنى، لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل، فهو من مجوزات العقول، فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى، وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم مايخبر به في الآخرة من الامور ﴿ تخريجه ﴾(ق جه ك وغيرهم) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين قال ثنا أبو أويس ثنا عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده جيد ويؤيده ماقبله واخرج نحوه الطبراني في الكبير بسند جيد عن أم سلمة وفي حديث الباب والذي قبله الامر بالرقيا من

١٥٩ صوت صبي يبكى، فقال مالصبيكم هذا يبكى فهلا استرقيتم له من العين؟ ﴿وعنها أيضا﴾ (١) قالت كنت أرقى رسول الله ﷺ من العين فأضع يدى على صدره، امسح الباس (٢) رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت

١٦٠ ﴿عن عبيدالله بن رفاعة الزرقى﴾ (٣) قال قالت أسماء (بنت عميس) رضى الله عنها يارسول الله ان بنى جعفر (٤) تصيبهم العين أفأسترقى لهم؟ قال نعم فلو كان شيء سابق القدر (٥) لسبقته العين (٦)

﴿أبواب ماجاء فى العدوى والطيرة والفأل والطاعون وموت الفجأة﴾

١٦١ ﴿باب ماجاء فى نفى العدوى﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى (٨) ولا صفر ولا هامة (٩) قال اعرابى فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها

العين ولم يذكر الفاظ الرقيا وستأتى فى الحديث التالى (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان قال ثنا حماد عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كنت أرقى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى اذهب الباس كما جاء فى بعض الروايات والمراد بالبأس هنا المرض واصله بالهمزة وقد جاء فى الحديث بغير همزة لمشاكلة الناس ﴿تخريجه﴾ (م) ولفظه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يرقى بهذه الرقية أذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لاكاشف له إلاأنت (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيدالله بن رفاعة الزرقى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جعفر هو ابن أبى طالب أخو الامام على رضى الله عنهما (٥) أى غالبه فى السبق (٦) معناه لو أمكن أن يسبق شيء القدر فى افناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له (لسبقته العين) لكنها لاتسبق القدر فانه تعالى قدر المقادير قبل الخلق، قال الحافظ جرى الحديث مجرى المبالغة فى اثبات العين لأنه يمكن ان يرد القدر شيء إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لاراد لأمره وحاصله أنه لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لاتسبق فكيف غيرها اهـ قال النووى وفيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة، ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ماقدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر اهـ ﴿تخريجه﴾ (مذنس جه طح) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرج نحوه مسلم عن ابن عباس ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) العدوى هى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره، يقال أعدى فلان فلانا من علة به، وذلك على مايذهب اليه المتطببة فى الجذام والبرص والجدرى والحصباء والبخر والرمد والأمراض الوبائيه، والأكثرون على أن المراد نفى ذلك وابطاله على مايدل عليه ظاهر الحديث، ومعناه أن شيئا لايعدى شيئا حتى يكون الضرر من قبله، وانما هو تقدير الله عز وجل وسابق قضائه فيه ولذلك قال فى آخر الحديث (فمن كان أعدى الأول) (وأما الصفر) فقد ذكر أبو عبيد فى كتابه وحكى عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصفر فقال هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس، قال وهى أعدى من الجرب اهـ وقيل داء بالباطن يعدى، واختار البخارى الأول لاقترانه فى الحديث بالعدوى، وقيل المراد بذلك الشهر المعروف أعنى صفر، كانوا يتشاءمون بدخوله، وقيل هو داء فى البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء والله أعلم (٩) قال

الظباء (١) فيخالطها البعير الأجرب فيجربها (٢) فقال النبي ﷺ فمن كان أعدى الأول (٣)

﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يعدي شيء شيئا ثلاثا (٥) قال فقام اعرابي فقال يارسول ١٦٢

الله ان النقبة (٦) تكون بمشفر البعير (٧) أو بعجبه فتشمل الإبل جربا، قال فسكت ساعة فقال ما أعدى الأول؟ لا عدوى ولا صفر ولا هامة، خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها (٨)

فى النهاية الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد فى الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل هي البومة، وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول اسقوني فاذا أدرك بثأره طارت، وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه اهـ (١) كأنها الظباء يعني فى النشاط والقوة والسلامة من الداء (والظباء) بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود (وقوله فى الرمل) خبر كان (وكأنها الظباء) حال من الضمير المستتر فى الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة، وذلك لأنها اذا كانت فى التراب ربما يلصق بها شيء منه (٢) بضم الياء وكسر الراء (فقال النبي ﷺ) رادا عليه مايعتقده من العدوى (فمن كان أعدى الاول) وهذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة اى من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم، فان اجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به، فان أجابوا بأن الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدّعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (وقال النووى) معناه أن البعير الأول الذى جرب من أجربه؟ وأنتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذى أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا ان البعير الثانى والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدى ففى الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم فى العدوى بطبعها (٣) جاء فى آخر هذا الحديث عند أبى داود قال معمر قال الزهرى فحدثنى رجل عن ابى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ أنه قال (لا يوردنّ مُمرضٌ على مُصِح) قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال (لاعدوى ولا صفر ولا هامة) قال لم احدثكموه، قال الزهرى قال أبو سلمة قد حدّث به وما سمعت أبا هريرة نسى حديثا قط غيره ﴿ تخريجه ﴾ (ق د وغيرهم) هذا وحديث (لا يوردن ممرض على مصح) حديث صحيح ثابت عند مسلم وابى داود والامام احمد وغيرهم وسيأتى فى الباب الثانى ويأتى الكلام عليه ولا منافاة بينه وبين حديث لا عدوى الخ فان المقصود بنفي العدوى هو اعتقاد أن بعض الامراض يعدى بطبيعته، وأما أن يكون سببا فى العدوى بارادة الله عز وجل فلا نفي، وقيل المراد بقوله ﷺ (لا يوردن ممرض على مصح) الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمريضة ويعتقدوا أنها امرضت الصحيحة بطبيعتها فيأثموا فى هذا الاعتقاد والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شبرمة عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى قالها ثلاث مرات للتأكيد (٦) النقبة بضم النون وسكون القاف أول شيء يظهر من الجرب وجمعها نقب بسكون القاف لأنها تنقب الجلد أى تخرقه (نه) (٧) مشفر البعير بكسر الميم كالشفة للانسان (أو بعجبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم أى ذنبه كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٨) معناه أن كل شيء

١٦٣ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (١) قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يعدى شيء شيئا فذكر مثله

١٦٤ ﴿عن ابن جريج﴾ (٢) أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لاعدوى ولا صفر ولا غول (٣) وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابرا فسر لهم قوله لاصفر، فقال أبو الزبير الصفر البطن، قيل لجابر كيف هذا القول فقال دواب البطن، قال ولم يفسر القول، قال أبو الزبير من قبله هذا الغول الشيطانة التى يقولون

١٦٥ ﴿عن أبى الزبير﴾ (٤) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى ولا طِيَرَةَ (٥) ولا غول

١٦٦ ﴿عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هام، فذكر سماك أن الصفر دابة تكون فى بطن الإنسان (٧) فقال رجل يا رسول الله

١٦٧ تكون فى الإبل الجربةُ فى المائة فتجربها، فقال النبى ﷺ فمن أعدى الأول؟ ﴿وعنه أيضا عن

قدر الله تعالى لايقع فى ملكه إلا ما أراد ﴿تخريجه﴾ (ق د. وغيرهم) بألفاظ مختلفه والمعنى واحد

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة ثنا صاحب لنا عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وفى اسناده رجل لم يسم ويؤيده ماقبله (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكم، فابطل النبى ﷺ ذاك، وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفى وجود الغول، وانما معناه إبطال ماتزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها. قالوا ومعنى (لاغول) أى لا تستطيع ان تضل احدا، ويشهد له حديث آخر (لاغول ولكن السعالى) قال العلماء السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن اى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل؛ وفى الحديث الآخر (اذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) اى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا دليل على أنه ليس المراد نفى أصل وجودها، وفى حديث أبى أيوب (كان لى تمر فى سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه) ﴿تخريجه﴾ (م د) وغيرهما (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم وابو النضر قال ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء كعنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة، والتطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور، فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم، وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم فى كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولاضر، فهذا معنى قوله ﷺ لا طيرة، وفى حديث آخر الطيرة شرك أى اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثرا فى الفعل والايجاد ﴿تخريجه﴾ (م د) وغيرهما (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو سعيد ثنا زائدة ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) تقدم الكلام على الصفر فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح ورواه ابن ماجه مختصرا ولفظه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى

عكرمة عن ابن عباس ﴾(١) أن النبي ﷺ قال لا طيرة ولا عدوى ولا هامة ولاصفر ، قال فقال رجل يارسول الله إنا لنأخذ الشاة الجرباء فنطرحها فى الغنم فتجرب ، قال فمن أعدى الأول؟

١٦٨ ﴿ باب ماجاء فى ثبوتها ﴾ ﴿ عن السائب بن يزيد ﴾(٢) ابن أخت نمر أن النبي ﷺ قال لاعدوى ولاصفر ولاهامة

١٦٩ ﴿ عن أبي هريرة ﴾(٣) قال قال رسول الله ﷺ لا يورد ممرض(٤) على مصح

ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وقال البوصيري فى زوائد ابن ماجه حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح اه (قلت) سنده عند الامام احمد صحيح ولم يعزه الهيثمي للامام احمد على خلاف عادته فانه يقدم رواية الامام احمد عن غيره إذا كان المعنى متحدا ولعله غفل عن ذلك والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى السائب بن يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ (م) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾(٤) قال الخطابى الممرض الذى مرضت ماشيته ، والمصح هو صاحب الصحاح منها كما قيل رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافا ومقو اذا كانت أقوياء، وليس المعنى فى النهى عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدى الصحاح ، ولكن الصحاح اذا مرضت باذن الله وتقديره وقع فى نفس صاحبها ان ذلك انما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه فى أمره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبئه الماشية، فاذا شاركها فى ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء: والقوم بجهلهم يسمونه عدوى وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط فى ذلك والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (م دجه) وغيرهم وظاهره ينافى حديث لاعدوى الذى رواه أبو هريرة وغيره ، وتقدم فى الباب السابق ولا منافاة لإمكان الجمع بينهما (قال النووى) رحمه الله قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان (يعنى حديث أبي هريرة ومافى معناه) من احاديث الباب المتقدم فى نفى العدوى وحديثه هذا (لا يورد ممرض على مصح) قالوا وطريق الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى ، واما حديث (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه الى مجانبة مايحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى فى الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله . وأرشد فى الثانى الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره، فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ، ولا يؤثر نسيان ابى هريرة لحديث لاعدوى لوجهين ، (احدهما) ان نسيان الراوى للحديث الذى رواه لايقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به (والثانى) أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ اه (قلت) الاحاديث التى أشار اليها النووى جاءت كلها واكثر منها عند الامام احمد تقدم بعضها فى الباب السابق وسيأتى بعضها

١٧٠ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا تديموا الى المجذومين النظر (٢) (ز)
١٧١ ﴿ عن حسين عن أبيه رضى الله عنه ﴾ (٣) عن النبي ﷺ قال لا تديموا النظر الى المجذمين ،
١٧٢ واذا واكلتموهم فليكن بينكم وبينهم قِيدُ رُمح (٤) ﴿ عن عمرو بن الشريد عن أبيه ﴾ (٥)
قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل مجذوم من ثقيف ليبايعه ، فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال إئته فأخبره أنى قد بايعته فليرجع (٦)

فى الأبواب التالية رحم الله الامام احمد وأئمة السلف الصالح وحشرنا فى زمرتهم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع حدثنى عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمه بنت حسين عن ابن عباس ، وصفوان انا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين أنها سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر ان الحكمة فى عدم دوام النظر الى المجذوم خشية احتقاره وازدرائه فيتأذى به المنظور، أو لأن من به الداء يكره ان يطلع عليه، وجاء هذا الحديث عند ابى داود الطيالسي بلفظ (لا تحدوا النظر الى المجذومين) ﴿ تخريجه ﴾ (جه طل) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه رجال اسناده ثقات (قلت) هذا الحديث رواه الامام احمد باسنادين أحدهما عن وكيع والثانى عن صفوان وكلاهما عن عبدالله بن سعيد ورجالهما ثقات فالحديث صحيح (٣) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى أبو ابراهيم البرجمانى ثنا الفرج بن فضالة عن (محمد بن) عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمه بنت حسين عن حسين (يعنى بن على) عن ابيه (يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنهما) عن النبي ﷺ الخ (قلت) لفظ (محمد بن) الذى بين قوسين فى السند غير موجود فى سند هذا الحديث فى أصل المسند ، والظاهر انه سقط من الناسخ قطعا ، وتصحيحه من سند الحديث السابق لأن محمد بن عبد الله هو راوى الحديث عن امه فاطمة ، أما عبد الله بن عمرو فهو والده زوج فاطمه لا ابنها والله الموفق ﴿ غريبه ﴾ (٤) بكسر القاف وضم الدال المهملة أى قدر رمح ، وهذه الرواية جاء فيها زيادة (واذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح) وانما قال ذلك خشية ان يعرض لمن كلمهم عن قرب ان يعرض له جذام فيظن انه أعداه مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله عز وجل ، وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الأسباب ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد وفيه الفرج بن فضالة وثقه احمد وغيره ، وضعفه النسائى وغيره وبقية رجاله ثقات ان لم يكن سقط من الاسناد أحد ، قال (وعن الحسين بن على) عن النبي ﷺ قال لا تديموا النظر الى المجذمين ، واذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح ، رواه أبو يعلى والطبرانى وفى اسناد أبى يعلى الفرج بن فضالة وثقه احمد وغيره وضعفه النسائى وغيره وبقية رجاله ثقات وفى اسناد الطبرانى يحيى الحمانى وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) وقول الحافظ الهيثمى (ان لم يكن سقط من الاسناد احد) يشير الى انه اشتبه فى السند لكونه جاء فيه الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عمرو، وله الحق فى ذلك وقد وضحنا الكلام على من سقط والله الموفق (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم بن القاسم ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه (يعنى الشريد بن سويد الثقفى) قال قدم على النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قيل رده النبي ﷺ خوفا على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب أو

١٧٣ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم يقول فر من المجذوم فرارك (٢) من الأسد ﴿باب ماجاء فى التشاؤم وهو المعبر عنه بالطِّيَرَة﴾

١٧٤ ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ (٣) قال سألت سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن الطيرة (٤) فانتهرنى وقال من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه من حدثنى، قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن تكن الطيرة فى شئ ففى الفرس والمرأة والدار (٥)، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلاتهبطوا وإذا كان بأرض وأنتم فيها فلا تفروا منه

١٧٥ ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك (٧) قالوا يارسول الله

خوفا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء، وقيل لأن الجذام يعدى عادة، وقيل لئلا يظن احد العدوى ان حصل له جذام والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس جه) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أسامة ابن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهنى عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى كما تفر من الأسد كما جاء مصرحا بذلك فى رواية البخارى ﴿تخريجه﴾ (خ) مطولا من حديث ابى هريرة أيضا ولفظه (قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) واستشكل مع قوله ﷺ لاعدوى الخ وقد جمع العلماء بينهما بأوجه كثيرة (قال الحافظ) فى شرح نخبة الفكر والأولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله ﷺ لا يعدى شيء شيئا، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله (فمن أعدى الاول) يعنى ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ الأول، وأما الأمر بالفرار فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل اخبرنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير الحضرمى بن لاحق عن سعيد بن المسيب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الطاء المهملة وفتح الياء التحتية وتقدم الكلام عليها فى شرح حديث جابر بن عبد الله قبل باب، قال الخطابى معنى الطيرة التشاؤم يقال تطير الرجل طيرة كما قالوا تخيرت الشيء خيرة، ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان التِّوَلة فى نوع من السحر وسبى طيبة، يقال هذا سبيٌ طِيَبَة أى طيب (٥) قال الخطابى رحمه الله قوله (ان تكن الطيرة فى شيء ففى الفرس والمرأة والدار) فإن معناه ابطال مذهبهم فى الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول ان كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه وسبيله سبيل الخروج من كلام الى غيره، وقد قيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها، وشؤم المرأة ان لاتلد (قلت) سيأتى لذلك مزيد بحث فى بابه قريبا وكذلك الطاعون سيأتى الكلام عليه فى بابه ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده صحيح (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال العلماء هذا وارد على منهج الزجر

ما كفارة ذلك (١) ؟ قال أن يقول أحدهم اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك

١٧٦ ﴿ عن أبي الزبير ﴾ (٢) قال سألت جابراً أقال النبي صلى الله عليه وسلم في الطيرة والعدوى شيئاً ؟ قال جابر سمعته يقول كل عبد طائره في عنقه (٣)

١٧٧ ﴿ عن معاوية بن الحكم السُّلمي ﴾ (٤) أنه قال لرسول الله ﷺ أرأيت أشياء كنا نفعلها في الجاهلية ، كنا نتطير ، قال رسول الله ﷺ ذلك شيء تجده في نفسك فلا يصدنك،قال يارسول الله كنا نأتي الكهان ، قال فلا تأت الكهان

١٧٨ ﴿ عن أم كرز الكعبية ﴾ (٥) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول أقروا الطير على مَكِناتها

١٧٩ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ الطيرة (٧) شرك وما منا إلا (٨)

والتهويل إلا اذا اعتقد ان لله شريكا في تقدير الخير والشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيكون قد اشرك بالله حقيقة وارتد عن الاسلام نعوذ بالله من ذلك (١) أي ما يكفر عنا ذنب مايختلج في صدورنا من الطيرة وما يصرفنا عنه ؟ قال ان يقول احدهم الخ فينبغي لمن طرقته الطيرة أن يسأل الله تعالى الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي في حاجته متوكلا عليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره هذا الحديث وعزاه للامام احمد ثم قال قال ابن لهيعة يعني الطيرة ، قال وهذا القول من ابن لهيعة في تفسير هذا الحديث غريب جدا والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن جرير في تفسيره وعبد بن حميد في مسنده. وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وجاء في تفسير الحافظ ابن كثير قال قتادة عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ انه قال لا عدوى ولا طيرة، وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه، قال الحافظ ابن كثير كذا رواه ابن جرير. قال وقد رواه الامام عبد بن حميد في مسنده متصلا فقال حدّثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (طير كل عبد في عنقه) (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن اتيان الكاهن والعراف من كتاب الحدود في الجزء ١٦ صحيفة ١٣٤ وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه ان شئت (٥) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الأمر بالعقيقة في الجزء الثالث عشر رقم ١٣ صحيفة ١٢١ ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان اذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وان طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك أي لا تزجروا الطير واقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع، وهذا معنى قوله مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكناتهم اي على أمكنتهم ومساكنهم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بكسر ففتح قال العلماء هي سوء الظن بالله وهرب من قضائه (وقوله شرك) اي من الشرك لأن العرب كانوا يعتقدون أن ما يتشاءمون به سبب يؤثر في حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة فاحشة وسوء اعتقاد ، ومن اعتقد ان غير الله ينفع أو يضر استقلالا فقد اشرك (٨) هكذا جاءت الرواية

ولكن الله يذهبه بالتوكل ﴿عن الفضل بن عباس﴾(١) قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً فبرح ظبي (٢) فمال في شقه فاحتضنته، فقلت يا رسول الله تطيرت؟ قال إنما الطيرة ما أمضاك (٣) أو ردك ﴿باب إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار﴾ ﴿عن سعد بن مالك﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، إن يكن في المرأة والدابة (٥) والدار ١٨٠ ١٨١

بحذف المستثنى ولكن زاد يحيى القطان عن شعبة (ومامنا الا من يعتريه الوهم قهرا ولكن الله يذهبه بالتوكل) قال العلماء حذف المستثنى المفهوم من السياق كراهة ان يتفوه به، وحكى الترمذي عن البخاري عن ابن حرب ان (ومامنا الخ) من كلام ابن مسعود لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لايقبل دعوى درجه إلا بحجة، والفرق بين الطيرة والتطير أن التطير الظن السيء بالقلب والطيرة الفعل المترتب عليه ﴿تخريجه﴾ (طل جه) وأورده المنذري بهذا اللفظ الا أنه كرر لفظ (الطيرة شرك ثلاث مرات) وقال رواه ابو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه الذهبي وفي امالي العراقي صحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حماد بن خالد قال حدثنا ابن علاثة عن مسلمة الجهني قال سمعته يحدث عن الفضل بن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال في النهاية هو من البارح ضد السانح فالسانح مامر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد، والبارح مامر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف (٣) معناه ماأثر عليك فحملك على الاقدام على مطلوبك أو ردّه عنه بسبب التشاؤم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده ضعيف لانقطاعه فان مسلمة الجهني لم يدرك الفضل بن عباس والله أعلم ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سويد بن عمرو حدثنا ابان حدثنا يحيى عن الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) رواية أبي داود وغيره الفرس بدل الدابة) فرواية الامام احمد اعم من غيرها (قال النووي رحمه الله) اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم (يعني كما في رواية لمسلم ذكر الخادم بدل المرأة) قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية (ان يكن الشؤم في شيء) (وقال الخطابي) وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة (وقال آخرون) شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لايغزى عليها، وقيل حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه (وقيل) المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لاطيرة على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره أن هذا مخصوص من حديث لاطيرة إلا في هذه الثلاثة (قال القاضي) قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة أقسام (أحدها) مالم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لايلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة (والثاني) مايقع عنده الضرر عموما لايخصه ونادرا لامتكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه (والثالث) مايخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د)

١٨٢ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى ثلاث : الفرس والمرأة

١٨٣ والدار ، قال سفيان إنما نحفظه عن سالم (٢) يعنى الشؤم ﴿ عن عمرو بن محمد بن زيد ﴾ (٣) أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : إن يك من الشؤم شيء حق ففى المرأة

١٨٤ والفرس والدار ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ، والشؤم فى

١٨٥ ثلاثة : فى المرأة والدار والدابة ﴿ عن سهل بن سعد الساعدى ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال

١٨٦ إن كان ففى الفرس والمرأة وفى المسكن يعنى الشؤم ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٦) قال سمعت

١٨٧ رسول الله ﷺ يقول إن كان شيء ففى الربع والفرس والمرأة ﴿ عن أبى حسان الأعرج ﴾ (٧) أن رجلين (زاد فى رواية من بنى عامر) دخلا على عائشة رضى الله عنها ، فقالا إن أبا هريرة يحدث أن نبى الله ﷺ كان يقول إنما الطيرة فى المرأة والدابة والدار ، قال فطارت شقة منها فى السماء وشقة (٨) فى الارض ، فقالت والذى أنزل القرآن على أبى القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة فى المرأة والدار والدابة ، ثم قرأت عائشة (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب)

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر ان الزهرى روى هذا الحديث مرة عن سالم عن أبيه فرواه سفيان عن الزهرى كذلك ثم قال انما نحفظه عن سالم (يعنى عن سالم وحده عن أبيه) ثم رواه الزهرى مرة أخرى عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما فرواه عنه سفيان مرة أخرى كذلك وكل هذه الروايات ثابتة فى صحيح مسلم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م لك د) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن محمد بن زيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح واسماعيل بن عمر قال ثنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبى حسان الاعرج الخ (٨) شقة بكسر الشين المعجمة قال فى النهاية هو مبالغة فى الغضب والغيظ يقال قد انشق فلان من الغضب والغيظ كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشق اهـ والظاهر أن عائشة رضى الله عنها انما أنكرت على أبى هريرة ذلك لانها لم تسمع من النبى ﷺ فى هذا الباب ما سمعه غيرها من الصحابة، وانما روت عنه ﷺ ما ذكرته فى هذا الحديث (قال العلماء) فى حديث أبى هريرة وما تقدم فى معناه من أحاديث الباب معناه أن هذه الثلاثة (أى المرأة والدابة والدار) يطول تعذيب القلب بها مع كراهتها بملازمتها وصحبتها ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث الى الأمر بفراقها ليزول التعذيب ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى، والمراد حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك المقدر فيعتقد من وقع له ذلك أنه من العدوى والطيرة فيقع

إلى آخر الآية ﴿ باب ماجاء فى الفأل ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ ١٨٨
وآله وسلم يقول لا طيرة (٢) وخيرها الفأل، قيل يارسول الله وما الفأل؟ قال الكلمة الصالحة يسمعها
أحدكم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال قيل يارسول الله ما الطيرة؟ قال لا طائر ثلاث مرات، وقال خير ١٩٠
الفأل الكلمة الطيبة ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره ١٩١
الطيرة ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير ويعجبه الأسم الحسن ١٩٢
﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) أن النبى ﷺ وآله وسلم سمع صوتا فأعجبه فقال قد أخذنا فألك من فيك ١٩٣
﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا طيرة ويعجبنى الفأل قال ١٩٤

فى اعتقاد ما نهى عنه فطريق من وقع له ذلك فى الدابة بيعها وفى المرأة فراقها . وفى الدار التحول منها لأنه متى استقر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم، وعليه ينزل قول الامام مالك لما سئل عن الحديث (كم من دار سكنها ناس فهلكوا) وقد أخرجه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال رجل يارسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا؟ فقال رسول الله ﷺ ذروها ذميمة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الطيرة تقدم الكلام على ضبطها ومعناها فى الباب السابق والأبواب الذى قبله (وأما الفأل) فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس قاله النووى: قال وقد فسره النبى ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة، قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب فى السرور، والطيرة لاتكون إلا فيما يسوء، قالوا وقد يستعمل مجازا فى السرور، يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه (قال العلماء) وانما أحب الفأل لأن الانسان اذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى أو ضعيف فهو على خير فى الحال وان غلط فى جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما اذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فان ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء، ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول ياسالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول ياواجد فيقع فى قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قيل يارسول الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده صحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عثمان بن محمد قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته أنا منه قال حدثنا جرير عن ليث بن أبى سليم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وسنده حسن (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا وهيب حدثنا سهيل عن رجل عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده رجل لم يسم (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع عن شعبة والدستوائى عن قتادة عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾

١٩٥ والفأل الكلمة الحسنة الطيبة ﴿ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ لايتطير من شيء ولكنه كان اذا أراد أن يأتي امرأة (٢) سأل عن اسمها،فان كان حسنا رؤى البشر في وجهه،وان كان قبيحا رؤى ذلك في وجهه،وكان اذا بعث رجلا (٣) سأل عن اسمه،فان كان حسن الاسم رؤى البشر في وجهه،وان كان قبيحا رؤى ذلك في وجهه

١٩٦ ﴿ عن أبي بردة ﴾(٤) قال أتيت عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمّتاه حدثيني شيئا سمعتيه من رسول الله ﷺ فقالت قال لي رسول الله ﷺ الطير تجرى بقدر (٥) وكان يعجبه الفأل الحسن

﴿ أبواب الطاعون (٦) والوباء ﴾

(ق د مذ جه) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو بريدة الأسلمي الصحابي المشهور رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا جاء في الأصل عند الامام احمد بلفظ (امرأة) لكنه جاء عند أبي داود في هذا الحديث نفسه بلفظ (واذا دخل قرية سأل عن اسمها) الخ والظاهر أن رواية أبي داود هي الصواب لأن معناها مستقيم ، أما رواية الامام احمد فيظهر أن الناسخ أخطأ فيها فأبدل لفظ قرية بامرأة وصوابه (كان اذا أراد أن يأتي قرية سأل عن اسمها) الخ والله اعلم (٣) أي عاملا كما صرح بذلك في رواية أبي داود ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذري وأخرجه النسائي (قلت) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده صحيح ، وله شاهد عند الطبراني من حديث عبد الله بن الشخير ، وفيه (فاذا نزل بالقرية سأل عن اسمها فان كان اسمها حسنا سُرّ بذلك الخ وهذا يؤيد ما قلنا من أن لفظ المرأة في رواية الامام احمد خطأ من الناسخ حيث أبدل لفظ القرية بالمرأة ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان قال ثنا الكرماني حسان بن ابراهيم قال ثنا سعيد بن مسروق عن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي بردة قال أتيت عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أي بتقدير الله عز وجل وإرادته سواء طار ذات اليمين أو الشمال ، وكانت العرب في الجاهلية تمضي لحاجتها إذا طار ذات اليمين وترجع اذا طار ذات الشمال ، فبين الشارع أن لا أثر لذلك في جلب نفع أو دفع ضرر ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف ابن أبي بردة والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف بل لقلة حديثه فانه عزيز الحديث جدا اه (قلت) وأقره الذهبي ، ورواه أيضا البزار قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير يوسف ووثقه ابن حبان ﴿أبواب الطاعون﴾ (٦) قال الجوهري الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووصفوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا أصابه الطاعون . واذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون اه وقد تكلم كثير من العلماء والأطباء في تعريف الطاعون كلاما كثيرا وأقرب ماقيل في ذلك الى الصواب قول ابي علي بن سينا (قال رحمه الله) الطاعون مادة سمية تحدث مرضا قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن،وأغلب ما تكون تحت الابط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة،قال وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمّي يفسد العضو ويغير مايليه ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لايقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف

١٩٧ ﴿ باب ماجاء فى حقيقة الطاعون ومعناه وشهادة من مات به ولم يفر منه ﴾ ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ (١) عن أيوب عن أبى قلابة ان الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص ان هذا الرجز (٢) قد وقع ففروا منه فى الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذا فلم يصدقه بالذى قال، فقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم ﷺ اللهم أعط معاذا واهله نصيبهم من رحمتك، قال أبو قلابة فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر مادعوة نبيكم حتى انبئت ان رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلى اذ قال فى دعائه فحمى اذا أو طاعون ثلاث مرات، فلما أصبح قال له انسان من أهله يارسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء، قال وسمعته؟ قال نعم: قال انى سألت ربى عز وجل ان لايهلك أمتى بسنة (٣) فاعطانيها وسألته ان لايسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم فاعطانيها،

بالطبع، وأردؤه مايقع فى الأعضاء الرئيسية والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس (وأما الوباء) فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده اهـ ﴿وقال أهل اللغة﴾ الوباء هو المرض العام يقال أوبأت الأرض فهى موبئة ووبأت بالفتح فهى وبئة، وبالضم فهى موبوءة، والذى يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذى لم يتعرض له الاطباء ولا أكثر من تكلم فى تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ماقاله ابن سينا من كون الطاعون ينشأ من مادة سمية الخ ماقاله، لانه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب، (قال الحافظ) وإنما لم يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لايدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم، وقال الكلاباذى فى معانى الأخبار يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من سبب يكون من الجن، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات فى القروح التى تخرج فى البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضا من طعن الانس اهـ (قال الحافظ) ومما يؤيد أن الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الارض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحيانا ويجئ أحيانا على غير قياس ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو فى مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولأن فساد الهواء يقتضى تغيير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت فى الاحاديث الواردة فى ذلك (قلت) منها حديث أبى موسى الاشعرى وسيأتى فى هذا الباب والله أعلم بالصواب ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا اسماعيل الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الرجز بكسر الراء العذاب والاثم والذنب ورجز الشيطان وساوسه (٣) يعنى الجدب والقحط ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يدرك معاذ بن جبل، وأبو قلابة بكسر القاف هو عبدالله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمى

وسألته أن لايلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فأبى علىّ" أو قال فمنعنيها ، فقلت حمى اذا

١٩٨ أو طاعون ، حمى اذا أو طاعون ، ثلاث مرات ﴿ عن يحيى بن يعمر عن عائشة ﴾ (١) رضى الله عنها انها أخبرته انها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الطاعون فاخبرها النبي ﷺ انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء (٢) فجعله الله عز وجل رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيه فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لم يصبه الا ما كتب الله عز وجل له الا

١٩٩ كان له مثل أجر الشهيد ﴿ عن عامر بن سعد ﴾ (٣) قال جاء رجل يسأل سعدا عن الطاعون فقال اسامة بن زيد رضى الله عنه انا أحدثك عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول ان هذا أو كذا أرسله الله على ناس قبلكم أو طائفة من بنى اسرائيل (٤) فهو يجىء احيانا ويذهب احيانا فاذا وقع بارض

٢٠٠ فلا تدخلوا عليه (٥) واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه ﴿ عن أبى عسيب ﴾ (٦) مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أتانى جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون ، فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام، فالطاعون شهادة لأمتى ورحمة لهم ورجس (٧) على الكافرين

٢٠١ ﴿ عن أبى موسى الاشعرى ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن والطاعون: فقيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال وخز (٩) أعدائكم من الجن وفى كل شهداء

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس بن محمد قال ثنا داود يعنى ابن أبى الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى الحديث التالى « ارسله الله على ناس قبلكم أو طائفة من بنى اسرائيل » وعند مسلم « هو عذاب أورجز أرسله الله على طائفة من بنى اسرائيل أو ناس كانوا قبلكم » فهذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا، واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما صرح بذلك فى حديث أبى عسيب الآتى ﴿ تخريجه ﴾ (خ د وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن عمرو عن عامر بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الطيبى هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا، قال تعالى (فارسلنا عليهم رجزا من السماء) قال ابن الملك فارسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة أربعة وعشرون ألفا من شيوخهم وكبرائهم (٥) سيأتى الكلام على حكم الإقدام على أرض بها الطاعون وحكم الفرار منه فى الباب التالى ﴿ تخريجه ﴾ (م طل نس جه) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد ثنا مسلم بن عبيد ابو نصيرة قال سمعت اباعسيب مولى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) تقدم فى الحديث الاول من احاديث الباب بلفظ الرجز بالزاى وتقدم معناه، وجاء هنا بالسين المهملة بدل الزاى، قال فى النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر اه (قلت) فهو أعم من الرجز لأن معانيه من العذاب وهو المراد هنا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم حب) ورواة أحمد مشهورون (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبى موسى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاى ، قال أهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر فى الظاهر، وقد لاينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن وقد

٢٠٢ ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾(١) قال ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال حدثنى رجل من قومى قال شعبة قد كنت احفظ اسمه قال كنا على باب عثمان رضى الله عنه ننتظر الاذن عليه فسمعت أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ فناء امتى بالطعن والطاعون، قال فقلنا يارسول الله هذا قال الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال طعن اعدائكم من الجن وفى كل شهادة، قال زياد فلم أرض بقوله فسألت سيد الحى وكان معهم فقال صدق: حدثناه أبو موسى

٢٠٣ ﴿حدثنا يحيى بن أبى بكر﴾(٢) قال ثنا أبو بكر النهشلى قال ثنا زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجنا فى بضع عشرة من بنى ثعلبة فاذا نحن بابى موسى فاذا هو يحدث عن رسول ﷺ قال اللهم اجعل فناء امتى فى الطاعون فذكره(٣)

٢٠٤ ﴿عن أبى بردة بن قيس﴾(٤) أخى أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل فناء أمتى فى سبيلك بالطعن والطاعون

٢٠٥ ﴿عن عبد الرحمن بن غنم﴾(٥) قال لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس فقال ان هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه فى هذه الشعاب وفى هذه الأودية، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة قال فغضب فجاء وهو يجر ثوبه معلق نعله بيده فقال صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من حمار أهله، ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم (٦) ووفاة الصالحين قبلكم (ومن طريق ثان) (٧) عن شرحبيل بن شفعة قال وقع الطاعون فقال عمرو بن العاص انه رجس فتفرقوا عنه، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال لقد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو

لا ينفذ ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ يقع فى الألسنة وهو فى النهاية لابن الأثير تبعا لغريبى الهروى بلفظ (وخز اخوانكم) ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ فى شىء من طرق الحديث المسندة ولا فى الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لمسند احمد أو الطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طل) وفى اسناده رجل لم يسم ويعضده ما بعده

(١) ﴿حدثنا محمد بن جعفر الخ﴾ ﴿تخريجه﴾ (بزطب) من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه الامام احمد فى الحديث التالى اسامة بن شريك ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد ابن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحى الذى أشار اليه فى آخر هذا الحديث بقوله (فسألت سيد الحى وكان معهم فقال صدق وحدثناه أبو موسى) وعلى هذا فالحديث صحيح (٢) (حدثنا يحيى بن أبى بكر الخ) ﴿غريبه﴾ (٣) أى ذكر الحديث المتقدم ﴿تخريجه﴾ (خزك) وصححاه وصححه أيضا الحافظ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول ثنا كريب بن الحارث بن أبى موسى عن ابى بردة بن قيس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد باسناد حسن و(طب) ورواه الحاكم من حديث ابى موسى وقال صحيح الاسناد (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا همام قال ثنا قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يشير الى قوله ﷺ فى الحديث المتقدم (اللهم اجعل فناء أمتى فى الطاعون) وفى الحديث الآخر اللهم اجعل فناء امتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون، وانما دعا ﷺ لأمته بذلك لأن من قتل مجاهدا فى سبيل الله أو مات بالطاعون مات شهيدا كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن شرحبيل بن شفعة الخ (قلت) شرحبيل بضم المعجمة وفتح

اضل من بعير اهله ، انه دعوة نبيكم ورحمة بكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه (١) فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال صدق (٢) (ومن طريق ثالث) (٣) عن أبى منيب أن عمرو ابن العاص رضى الله قال فى الطاعون فى آخر خطبة خطب الناس فقال ان هذا رجس (٤) مثل السيل من ينكبه اخطأه، ومثل النار من ينكبها اخطأته ومن أقام احرقته وآذته، فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا رحمة بكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم ﴿باب النهى عن الإقدام على أرض بها الطاعون وعن الخروج من أرض فرارا منه﴾

٢٠٦ ﴿عن يحيى بن سعد عن أبيه﴾ (٥) قال ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ فقال رجز اصيب به من كان قبلكم (وفى رواية رجز وبقية من عذاب عُذِّب به قوم قبلكم) فاذا كان بأرض فلا تدخلوها واذا كان بها وأنتم بها فلا تخرجوا منها

٢٠٧ ﴿عن عبد الله بن عامر بن ربيعة﴾ (٦) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سَرْغَ (٧) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فرجع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من سرغ (وفى لفظ فحمد الله عمر ثم انصرف)

٢٠٨ ﴿عن عكرمة يعنى ابن خالد (٨) المخزومى﴾ عن أبيه أو عن عمه عن جده أن رسول الله ﷺ قال

الراء وسكون المهملة (وشفعة) بضم المعجمة وسكون الفاء ﴿غريبه﴾ (١) اى لا تفروا من بلد انتم فيه حل به الطاعون (٢) الظاهر ان عمرو بن العاص لم يكن بلغه دعوة النبى ﷺ فقال ماقال ، فلما بلغه ذلك اقتنع بقول شرحبيل وصدقه لاسيما وان شرحبيل كان من السابقين فى الصحبة رضى الله عنه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ثابت ثنا عاصم عن أبى منيب الخ (٤) أى عذاب (مثل السيل) اى المطر الغزير الذى يذهب بكل شيء أمامه (من ينكبه) بضم الكاف من باب قعد اى من يتنحى عن طريقه ويتركه لم يصبه منه شيء وكذلك النار من يتركها ويتنحى عنها لانضره (ومن أقام) فى مكانها ولم يفر منها أحرقته وآذته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن بجميع طرقه ، واورده الهيثمى بجميع طرقه وقال رواها كلها أحمد، وروى الطبرانى فى الكبير بعضه واسانيد احمد حسان صحاح (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا سليم بن حيان حدثنى عكرمة بن خالد حدثنى يحيى ابن سعد عن أبيه (يعنى سعد بن أبى وقاص) قال ذكر الطاعون الخ ﴿تخريجه﴾ (م طح طل) وفى هذا الحديث وما فى معناه من احاديث الباب النهى عن الخروج من أرض وقع بها الطاعون فرارا منه وكذا الدخول فى أرض وقع بها الطاعون وهذا النهى للتحريم عند الجمهور وخالف جماعة فقالوا النهى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وحجة الجمهور أقوى وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك كما فى حديث جابر وعائشة الآتيين فى هذا الباب (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى اخبرنى مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة ويجوز صرفه وتركه، وهى قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز ﴿تخريجه﴾ (م) وأخرجه أيضا مالك فى الموطأ مطولا (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن

فى غزوة تبوك إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بأرض ولستم بها فلا تقربوها ﴿عن فروة بن مُسَيك﴾ (١) قال قلت يارسول الله ان أرضا عندنا يقال لها أرض أبين (٢) هى ريفنا وميرتنا وانها وبئة أو قال إن بها وباءا شديدا فقال رسول الله ﷺ دعها عنك فان القرف (٣) التلف ﴿باب إثم الفار من الطاعون وثواب الصابر فيه﴾ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف ﴿عن عمرة بنت قيس العدوية﴾ (٥) قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله ﷺ الفار من الطاعون كالفار من الزحف ﴿عن معاذة بنت عبد الله العدوية﴾ (٦) قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت قال رسول الله ﷺ لا تفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون، قلت يارسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير: المقيم بها كالشهيد

٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢

عكرمة يعنى ابن خالد الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره بسنده ولفظه الا أنه قال فى آخره فلا تقدموا عليه بدل فلا تقربوها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال اسناد احمد حسن وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرنى من سمع فروة بن مسيك الخ (قلت) مسيك بضم أوله مصغرا ﴿غريبه﴾ (٢) بلفظ اسم التفضيل من البيان اسم رجل أقام بها فاضيفت اليه (وقوله ريفنا) بكسر الراء وضم الفاء، وجاء فى الأصل رفقتنا وهو خطأ من الناسخ، ولفظ أبى داود هى أرض ريفنا وميرتنا، قال فى النهاية الريف هو كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها، قال ومنه حديث فروة بن مسيك وهى أرض ريفنا وميرتنا اهـ (والميرة) هى الطعام ونحوه مما يجلب للبيع (وقوله وبئة) بوزن حمئة أى كثيرة الوباء أى الطاعون والمرض العام (٣) القرف بالتحريك مداناة الوباء والمرض (والتلف) الهلاك وكل شىء قاربته فقد قارفته (قال الخطابى) وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الأهوية من اعون الاشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها الى اسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك باذن الله ومشيئته لاشريك له فلا حول ولا قوة إلا به ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده رجل مجهول رواه عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير بن ريسان عن فروة واسقط المجهول، وعبدالله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد حدثنى عمرو بن جابر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طس) ورجال احمد ثقات اهـ (قلت) احتج به وبحديث عائشة الآتى بعده على تحريم الفرار من الطاعون كتحريم الفرار من الزحف أمام العدو، وفيه أيضا ثواب عظيم للصابر فيه وان مات مات شهيدا (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق ثنا جعفر بن كيسان قال حدثتنى عمرة بنت قيس العدوية الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا جعفر بن كيسان ويحيى بن اسحاق وعفان المعنى وهذا لفظ حديث يزيد لم يختلفوا فى الإسناد والمعنى، قال أنا جعفر بن كيسان العدوى قال حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية الخ ﴿تخريجه﴾

٢١٣ والفار منها كالفار من الزحف ﴿ باب ماجاء فى موت الفجأة ﴾ ﴿ عن تميم بن سلمة ﴾ (١) عن عبيد بن خالد (السلمى) وكان من أصحاب النبى ﷺ قال موت الفجأة (٢) أخذة أسف

٢١٤ وحدث به مرة عن النبى ﷺ ﴿عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٣) قالت سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن (٤) وأخذة أسف للفاجر

أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طس) ولها عند أبى يعلى ايضا ان النبى ﷺ قال وخزة تصيب أمتى من أعدائهم الجن غدة كغدة الابل ، من أقام عليها كان مرابطا، ومن أصيب به كان شهيدا ، ومن فر منه كان كالفار من الزحف وواه (طس) بنحوه الا أنه قال والصابر عليه كالمجاهد فى سبيل الله ، ولها عند البزار قلت يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال يشبه الدمل يخرج فى الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم ، وهو لكل مسلم شهادة ، ورجال احمد ثقات وبقية الأسانيد حسان اه (قلت) ويستفاد من أحاديث الباب تحريم الفرار من الطاعون والثواب الجزيل للصابر فيه وان مات به مات شهيدا ، وبتحريم الفرار من الطاعون قال جمهور العلماء حتى (قال ابن خزيمة) انه من الكبائر التى يعاقب عليها ان لم يعف،وهو ظاهر قوله ﷺ (الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف)رواه احمد برجال ثقات اهوفصّل بعضهم فى هذه المسألة تفصيلا جيدا فقال:من خرج بقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهى لامحالة ، ومن خرج لحاجة متمحضة لالقصد الفرار أصلا ويتصور فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهى (والثالث) من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك ان قصد الراحة فى الاقامة بالبلد الذى به الطاعون فهذا محل النزاع والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى منصور عن تميم بن سلمه الخ (وله طريق أخرى)عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفاء مفتوحة مع القصر ومضمومة مع المد ومعناه البغتة (وقوله أخذة أسف) بفتح السين أى غضب وبكسرها مع مد الهمزة أى أخذة غضبان يعنى هو من آثار غضب الله تعالى فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كأخذة من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى (أخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) وهذا وارد فى حق الكفار والفجار لافى المؤمنين الأتقياء كما صرح بذلك فى الحديث التالى(قال ابن العربى) وليس موت القوم فجأة،انما الفجأة موت اليقظة بغتة ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة وفى كل منها مقال قال وحديث عبيد هذا الذى أخرجه ابو داود رجال اسناده ثقات والوقف فيه لايؤثر فان مثله لايؤخذ بالرأى فكيف وقد أسنده الراوى مرة والله أعلم اه (قلت) قال الحافظ فى تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس فى الباب حديث صحيح غيره والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى المتأهب للموت المراقب له فهو غير مكروه فى حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما أشار اليه بقوله (وأخذة أسف للفاجر) أى الكافر أو الفاسق لما ذكر وقد مات ابراهيم الخليل ﷺ بلا مرض كما بينه جمع ، وقال ابن السكن الهجرى توفى ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجأة،قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف عن المؤمن

(٥٠) كتاب تعبير الرؤيا

١ ﴿باب الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال كشف رسول الله ﷺ عن الستارة (٢) والناس صفوف خلف أبى بكر رضى الله عنه فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة (٣) إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له ، ثم قال الا انى نهيت أن أقرأ راكعا أوساجدا (٤) فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ٢ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) ان النبى ﷺ قال لا يبق بعدى من النبوة (٦) شيء الا المبشرات، قالوا يا رسول الله وما المبشرات؟ قال الرؤيا الصالحة (٧) يراها الرجل أو ترى له ٣ ﴿عن أم كرز الكعبية﴾ (٨) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول

قال النووى فى تهذيبه بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف ورحمة فى حق المراقبين اه ، وقال الغزالى فى الإحياء هو تخفيف إلا لمن ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وفى اسناده عبيد الله بن الوليد الوصافى ضعيف، لكن له شواهد تعضده والله أعلم

باب (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان حدثنا سليمان بن سحيم قال سفيان لم احفظ عنه غيره قال سمعته عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار، والمراد هنا ستر الباب الموصل للمسجد من بيت عائشة، وكان ذلك فى مرض موته ﷺ كما جاء فى رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس قال كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الحديث (٣) معناه ان الوحى ينقطع بموته ﷺ ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب، والا فمن الرؤى ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله تعالى للمؤمن لطفا منه ليستعد لما سيقع قبل وقوعه (٤) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها الى آخر الحديث فى آخر باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود صحيفة ٢٦٦ رقم ٦٤٢ فى الجزء الثالث والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس دهق) وأخرجه (لك) مرسلا عن عطاء بن يسار الى قوله أو ترى له ووصله البخارى من حديث ابى هريرة بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات، قالوا وما المبشرات؟ قال الرؤيا الصالحة (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن أيوب قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ وفى آخره قال ابو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) وقد سمعت من يحيى بن أيوب هذا الحديث غير مرة حدثناه يحيى بن الليث املاء علينا املاء، قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى مثله اه ﴿غريبه﴾ (٦) اللام للعهد والمراد نبوته ﷺ أى لا يبقى بعد النبوة المختصة بى (شيء إلا المبشرات) بكسر الشين جمع مبشرة يعنى ان الوحى ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير المبشرات (٧) أى الحسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع، يعنى لم يبق من أقسام المبشرات من النبوة فى زمنى ولا بعدى الا قسم الرؤيا الصالحة، وهذا قاله فى مرض موته كما تقدم وسماها جزءا من النبوة لأنها واردة عن الله الى غيب الاسرار والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار الا أنه قال يراها الرجل الصالح ورجال احمد رجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن عبيد الله عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز

٤ ذهبت النبوة (١) وبقيت المبشرات ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ إنه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة ﴿ عن أبي الطفيل ﴾ (٣) قال قال
٥ رسول الله ﷺ لا نبوة بعدي إلا المبشرات، قال قيل وما المبشرات يارسول الله؟ قال الرؤيا الحسنة أو قال الرؤيا الصالحة ﴿ باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة ﴾ ﴿ عن وكيع بن
٦ عُدُس ﴾ (٤) عن عمه أبي رزين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الرؤيا معلقة برجل طائر (٥) مالم يحدّث بها صاحبها، فاذا حدّث بها وقعت، ولا تحدثوا بها إلا عالما (٦) أو ناصحا أو لبيبا، والرؤيا الصالحة جزء من أربعين (٧) جزءا من النبوة

الكعبية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي ستذهب بوفاته ﷺ فانه خاتم النبيين لا نبي بعده (وبقيت المبشرات) أي الصالحات من الرؤيا ﴿تخريجه﴾ (جه) وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح وابو المنذر قال ثنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر ابن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (لك دنس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس بن محمد ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا عثمان بن عبيد الراسبي قال سمعت أبا الطفيل قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس الخ (قلت) عدس بمهملات بضم أوله وثانيه ﴿غريبه﴾ (٥) هذا مثل في عدم تقرر الشيء اي لا تستقر الرؤيا قرارا كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك، فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها، قال في النهاية أي لا يستقر تأويلها حتى تُعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت فكيف يكون ماعلى رجله (مالم يحدّث) أي مالم يتكلم المؤمن أو الرائي (بها) أي بتلك الرؤيا وتعبيرها (فاذا حدث بها وقعت) أي تلك الرؤيا بمعنى انه يلحق الرائي أو المرئي له حكمها (٦) أي ذا علم بالتعبير فانه يخبرك بحقيقة حالها أو بأقرب مايعلم منه (أو ناصحا) أو للتنويع أي حبيبا مخلصا لا يقع لك في قلبه إلا كل خير ولا يعبر لك إلا بما يسرك (أو لبيبا) أي عاقلا لا يقول الا بفكر بليغ ونظر صحيح فهو إما يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه (٧) هكذا جاء في هذه الرواية عند الامام احمد والترمذي، ووقع في شرح مسلم للنووي في رواية عبادة (من أربع وعشرين) ولابن النجار عن ابن عمر (من خمس وعشرين) وجاء عند ابن عبد البر عن ثابت عن أنس جزء (من ستة وعشرين) ولابن جرير عن عبادة جزء (من أربعة وأربعين) وفي مسلم من حديث أبي هريرة (جزء من خمسة وأربعين) ومن حديث أنس عند (ق حم لك وغيرهم) (من ستة وأربعين) وللامام احمد عن ابن عمرو (جزء من تسعة وأربعين) وعند ابن جرير عن ابن عباس (جزء من خمسين) وعند (م حم) عن ابن عمر (جزء من سبعين) وللطبراني عنه (من ستة وسبعين) وسنده ضعيف: فالجملة إحدى عشرة رواية والمشهور (ستة وأربعين) وهو مافي أكثر الأحاديث (قال الحافظ) ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدّث فيه ﷺ بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بأن الرؤيا جزء من

٧ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
٨ يقول رؤيا الرجل المؤمن جزء من النبوة ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٢) عن النبي ﷺ
٩ ان رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٣) ان رسول الله
١٠ ﷺ قال الرؤيا الحسنة (٤) من الرجل الصالح (٥) جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ﴿ عن
١١ أبى هريرة ﴾ (٦) عن النبي ﷺ نحوه ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٧) عن رسول الله ﷺ
انه قال (لهم البشرى فى الحياة الدنيا) قال الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن هى جزء من تسعة واربعين
جزءا من النبوة ، فمن رأى ذلك فليخبر بها (٨) ومن رأى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه

ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين، ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين، ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدّث بستة وأربعين فى آخر حياته وماعدا ذلك من الروايات فضعيف ، ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة، وعبر بالنبوة دون الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا (وكونها جزء من النبوة) جاء على سبيل المجاز لا الحقيقة لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت منه ﷺ فهى جزء من أجزاء النبوة حقيقة (قال ابن العربى) أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبى وانما القدر الذى أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (دمذجه) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير أخبرنى جابر أنه سمع رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجى (٥) وكذا المرأة الصالحة اتفاقا ، حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين ، والا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه ﴿تخريجه﴾ (خ لك) (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ﴿تخريجه﴾ (ملك وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن يعنى الأشيب ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى فمن رأى خيرا وبشرى فليخبر بها من يحب كما تقدم (ومن رأى سوى ذلك) أى شيئا لا يسره (فانما هو من الشيطان ليحزنه) معناه لما كان المؤمن محسودا من الشيطان عدوا له أراد الشيطان ان يكيده ويحزنه فى كل وجه ويلبس عليه، فاذا رأى رؤيا صالحة صادقة خلطها ليفسد عليه بشراه ، فاذا كان ذلك (فلينفث عن يساره الخ) والنفث بالثاء المثلثة من باب ضرب يكون من الفم شبيها بالنفخ معه شىء قليل من الريق أقل من التفل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد من طريق ابن لهيعة عن دراج وحديثهما حسن وفيهما ضعف وبقية رجاله ثقات

١٢ فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولايخبر بها أحدا ﴿ عن ابن عباس ﴾(١) عن النبي ﷺ قال
١٣ الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ﴿عن ابن عمر﴾(٢) ان النبي ﷺ قال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة، فمن رأى خيرا فليحمد الله، ومن رأى غير ذلك فليستعذ بالله من شر رؤياه ولايذكرها (٣) فانها لاتضره ﴿ باب أنواع الرؤيا وما يفعل من رأى مايكره ﴾
١٤ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) عن النبي ﷺ قال في آخر الزمان (٥) لاتكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا (٦) والرؤيا ثلاثة، الرؤيا الحسنة بشرى من الله عز وجل (٧) والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه (٨) والرؤيا تحزين من الشيطان (٩) فاذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل (١٠) قال أبو هريرة يعجبني القيد (١١) وأكره الغل، القيد ثبات في الدين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن آدم وخلف بن الوليد قالا ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل بزطب) ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي انا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم الكلام عليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس) ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أي عند اقتراب الساعة (٦) أي الذي هو أصدقكم حديثا هو أصدقكم رؤيا (٧) أي اشارة الى بشارة من الله تعالى للرائي أو المرئي له (٨) أي ماكان في اليقظة كأن يكون في أمر مهم أوعشق صورة فيرى ما يتعلق به من ذلك الأمر أو معشوقه في النوم وهذا لاعبرة به (٩) أي بأن يكدر عليه وقته فيريه في النوم انه قطع رأسه مثلا، قال البغوي أشار به الى انه ليس كل مايراه النائم بصحيح ويجوز تعبيره، انما الصحيح ماجاء به الملك (١٠) أي ماتيسر زاد في رواية (وليستعن بالله فانه لن يضره) زاد الترمذي (وليتفل) أي يبصق وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو (فلينفث عن يساره ثلاثا) وتقدم شرحه هناك، قال النووي (وفي رواية) فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات (زاد في رواية) وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه (فحاصله ثلاثة) انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل، وأكثر الروايات فلينفث، ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها، فاذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزأه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث (١١) قال العلماء انما احب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل، وأما الغل (بضم المعجمة) فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى (إنا جعلنا في أعناقهم اغلالا) قال المعبرون إذا رأى برجله قيدا وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته فيها ولو رأى نفسه مريضا أو مسجونا أو مسافرا أو مكروبا كان دليلا لثباته فيها، قالوا ولو قارنه مكروه بأن يكون مع

١٥ ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾(١)أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها،فاذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد(٢)فانها لاتضره ١٦ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾(٣)عن رسول الله ﷺ أنه قال اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبزق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ١٧ ﴿حدثنا سفيان بن عيينة﴾(٤)عن الزهري عن أبي سلمة قال كنت أرى الرؤيا أعرى(٥)منها غير اني لا أزمل(٦)(وفي رواية ان كنت لأرى الرؤيا تمرضني) حتى لقيت أبا قتادة رضي الله عنه فذكرت له ذلك فحدثني عن رسول الله ﷺ قال الرؤيا من الله والحلم (٧) من الشيطان،فمن رأى رؤيا يكرهها فلا يخبر بها وليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من شرها فانها لاتضره،قال سفيان مرة أخرى فانه لن يرى شيئا يكرهه (وفي رواية واذا رأى أحدكم مايحب فلا يحدث بها الا من يحب) ﴿باب احسن أوقات الرؤيا ووعيد من كذب في الرؤيا متعمدا﴾ ١٨ ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾(٨)قال قال رسول الله ﷺ أصدق الرؤيا بالاسحار(٩)

القيد غل غلب المكروه لأنها صفة المعذبين ، واما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق،وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله،فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر ، وقد يدل على بخلهما،وقد يدل على منع ما نواه من الافعال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق مذجه) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبدالله ابن خباب عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال النووي سببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة،قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهله ﴿تخريجه﴾ (خ) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حجين ويونس قالا حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (م) (٤) ﴿حدثنا سفيان بن عيينة الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) بضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء أي أحم لخوفي من ظاهرها في معرفتي (٦) بضم الهمزة وفتح الزاي وتشديد الميم مفتوحة أي لا أغطى والف في الثياب،يقال تزمل بثوبه اذا التف فيه (٧) بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه بفتح اللام ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ) ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الاسحار جمع سحر بالتحريك وهو ما بين الفجرين وقال القونوي السحر زمان أواخر الليل واستقبال أوائل النهار اه وانما كان أصدق الرؤيا في وقت السحر لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه ولراحة القلب والبدن بالنوم وخروجهما عن تعب الخواطر ومتى كان القلب افرغ كان الوعي لما يلقى اليه أكثر ، لأن الغالب حينئذ ان تكون الخواطر والدواعي مجتمعة ولأن المعدة خالية فلا تتصاعد منها الأبخرة المشوشة،ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة (فان قلت) هذا يعارضه خبر الحاكم في تاريخه والديلمي بسند ضعيف عن جابر (أصدق الرؤيا ما كان نهارا لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهارا) (قلت) ان صح الحديث يقال الرؤيا النهارية أصدق من

١٩ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) ان رسول الله ﷺ قال من أفرى الفِرَى (٢) أن يُرِيَ عينيه فى
٢٠ المنام مالم تريا (ز) ﴿ عن على بن أبى طالب ﴾ (٣) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من كذب على
٢١ عينيه (٤) كلف يوم القيامة عقدا بين طرفى شعيرة ﴿ وعنه فى أخرى ﴾ (٥) يرفعها قال من
٢٢ كذب فى حلمه كلف عقد شعيرة يوم القيامة (ز) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) عن النبى ﷺ من كذب فى الرؤيا
٢٣ متعمدا فليتبوأ (٧) مقعده من النار ﴿ بــاب ماجاء فى تأويل الرؤيا ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال رأى

الرؤيا الليلية ماعدا وقت السحر جمعا بين الحديثين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذحب مى ك هق) كلهم من حديث دراج أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الفاء مقصور جمع فرية كحلية ، وهى الكذبة، قال فى النهاية وأفرى أفعل منه للتفضيل أى أكذب الكذبات ان يقول رأيت فى النوم كذا وكذا ولم يكن رأى شيئا، لانه كذب على الله فانه هو الذى يرسل تلك الرؤيا ليريه المنام اهـ قال الحافظ الفرية الكذبة العظيمة التى يتعجب منها ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (٣) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد **حدّثنا** خلف بن هشام البزار حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء عند الترمذى والحاكم وزوائد عبد الله بن الامام احمد وسيأتى فى الحديث التالى بلفظ (من كذب فى حلمه) أى ادعى انه رأى رؤيا كاذبا فى دعواه انه رأى ذلك فى منامه (وقوله كلف يوم القيامة الخ) كلف مبنى للمفعول أى كلفه الله ان يعقد بين طرفى شعيرة وهذا غير ممكن، فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله، فهو كناية عن دوام تعذيبه ، قال فى النهاية ان قيل ان كذب الكاذب فى منامه لايزيد على كذبه فى يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين؟ (يعنى كما فى رواية كلف ان يعقد بين شعيرتين) (قيل) قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لاتكون إلا وحيا: والكاذب فى رؤياه يدعى ان الله تعالى أراه مالم يره وأعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه، والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى لان فى اسناده عبد الأعلى قال: عبد الأعلى ضعفه أبو زرعه (قلت) هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن يؤيده حديث ابن عباس عند (خ والاربعة) ولفظه عند البخارى فى التعبير (من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل (٥) (وعنه فى أخرى) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى اسحاق بن اسماعيل **حدّثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على قال أراه رفعه قال من كذب فى حلمه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وفى اسناده عبد الاعلى وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله (٦) (وعنه أيضا) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى ابراهيم بن الحسن المقرى الباهلى حدثنا أبو عوانه عن عبد الاعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بسكون اللام أى فليتخذ أو فلينزل، أصله من اباء الابل وهى اعطانها أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء عليه أى بوأه الله ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبدالله بن الامام احمد وفى اسناده عبد الاعلى بن عامر الثعلبى ضعيف وتقدم الكلام عليه ﴿ بــاب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن

رجل رؤيا فجاء للنبي ﷺ فقال إنى رأيت كأن ظلة (١) تنطف عسلا وسمنا وكأن الناس يأخذون منها (٢) فبين مستكثر وبين مستقل (٣) وبين ذلك، وكأن سببا (٤) متصل الى السماء وقال يزيد (٥) مرة وكأن سببا دلى من السماء فجئتَ فأخذتَ به فعلوتَ (٦) فعلاك الله، ثم جاء رجل من بعدك فأخذه فعلا فعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكما فأخذ به فعلا فأعلاه (٧) الله، ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به فقطع به ثم وصل له فعلا فأعلاه الله، قال أبو بكر أئذن لى يارسول الله فأعبرها له فأذن له، فقال أما الظلة فالاسلام، وأما العسل والسمن فحلاوة القرآن فبين مستكثر وبين مستقل وبين ذلك، وأما السبب فما أنت عليه تعلو فيعليك الله، ثم يكون من بعدك رجل على منهاجك فيعلو ويعليه الله ثم يكون من بعدكما رجل يأخذ بأخذكما فيعلو فيعليه الله، ثم يكون من بعدكم رجل يقطع به ثم يوصل له فيعلوا فيعليه الله، قال أصبتُ يارسول الله؟ قال أصبت وأخطأت (٨) قال أقسمت يارسول الله لتخبرنّى فقال لا تقسم (٩) ﴿عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ (١٠) قال رأيت فى المنام كأن بيدى قطعة

٢٤

الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) عند الترمذى رأيت الليلة ظلة الخ: الظلة بضم الظاء المعجمة سحابة لها ظلة، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابى وعند ابن ماجه ظلة بين السماء والأرض (تنطف) بضم الطاء وكسرها أى تقطر قليلا قليلا (٢) جاء عند الترمذى (ورأيت الناس يستقون بأيديهم) أى يأخذون بالأسقية، وعند البخارى (يتكففون) أى يأخذون بأكفهم (٣) أى منهم من يأخذ كثيرا ومنهم من يأخذ قليلا (٤) أى حبلا متصلا الى السماء (٥) يزيد هو ابن هارون شيخ الامام احمد قال مرة فى رواية أخرى (دلى من السماء) يعنى حتى وصل الى الارض (٦) من العلو وهو الارتفاع (٧) هكذا بالأصل فأعلاه وكذا ما بعده وكلها صحيحة (٨) جاء عند مسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا (قال النووى) اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم انما أخطأ فى تركه تفسير بعضها، فان الرائى قال رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه، وهذا انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة، فكان حقه ان يقول القرآن والسنة والى هذا أشار الطحاوى، (وقال آخرون) الخطأ وقع فى خلع عثمان لأنه ذكر فى المنام انه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولى غيره، فالصواب فى تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه، (وقال آخرون) الخطأ فى سؤاله ليعبرها (٩) جاء عند مسلم ان أبا بكر قال (فوالله يارسول الله لتحدثنى ماالذى أخطأت قال لا تقسم) أى لا تكرر يمينك لأنى لا أخبرك (قال النووى) هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المأمور به فى الأحاديث الصحيحة انما هو اذا لم تكن فى الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار، لان النبى ﷺ لم يبر قسم أبى بكر لما رأى فى ابراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة لو انكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس، أو انه أخطأ فى ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبى ﷺ وكان فى بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ. وغيرهم)

(١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر رأيت فى المنام الخ ﴿غريبه﴾

إستبرق (١) ولا أشير بها الى مكان من الجنة إلا طارت بى اليه (٢) فقصتها حفصة على النبى ﷺ فقال ان أخاك رجل صالح أو إن عبد الله رجل صالح (٣) ﴿عن سالم عن ابن عمر﴾ (٤) قال كان الرجل فى حياة

٢٥ رسول الله ﷺ اذا رأى رؤيا قصها على النبى ﷺ قال فتمنيت أن أرى رؤيا فاقصها على النبى ﷺ قال وكنت غلاما شابا عزبا (٥) فكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ قال فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر (٦) واذا لها قرنان (٧) واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر فقال لى لن تراع (٨) فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل، قال

٢٦ سالم: فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (٩) قال رأيت فيما يرى النائم لكأن فى احدى إصبعيّ سمنا وفى الأخرى عسلا فانا ألعقهما، فلما اصبحت ذكرت ذلك

٢٧ لرسول الله ﷺ فقال تقرأ الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (١٠) أنه رأى رؤيا انه يكتب ص فلما بلغ الى سجدتها قال رأى الدواة والقلم وكل شئ بحضرته

٢٨ انقلب ساجدا، قال فقصها على النبى ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد ﴿عن ابن شهاب﴾ (١١) عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصارى، وخزيمة الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين قال ابن شهاب فأخبرنى عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ (١٢) أن خزيمة بن ثابت رأى فى النوم انه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ فجاء رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فاضطجع له رسول الله ﷺ فسجد على جبهته (وعنه من طريق ثان) (١٣) أخبرنى عمارة

---

(١) الاستبرق ماغلظ من الديباج الحرير وهو فارسى معرب بزيادة القاف (٢) أى تبلغنى إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدية (٣) أو للشك من الراوى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده وفيه منقبة عظيمة لابن عمر رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ. نس) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بالتحريك أى غير متزوج (٦) طى البئر تعريشها بالحجارة والآجر، قال الحافظ والبئر قبل أن يبنى يسمى قليبا (٧) قال فى اللسان القرنان منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التى يدور عليها المحور وتعلق منها البكرة، وانما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة، فاذا كانا من خشب فهما دعامتان (٨) بضم أوله من الروع بفتح الراء وهو الخوف والفزع، أى لاخوف عليك بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف اهـ (قلت) أى لأنه عنعن وقال الحافظ فى ابن لهيعة إذا عنعن فحديثه لايحتج به واذا حدث فحديثه حسن (١٠) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى آخر باب من أبواب سجود التلاوة صحيفة ١٨٢ رقم ٩٢٠ فى الجزء الرابع، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عامر بن صالح الزبيرى حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) معناه أن عم ابن خزيمة كان من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر اسمه وجهالة الصحابى لاتضر (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سكن بن نافع أبو الحسن الباهلى ثنا صالح يعنى ابن أبى الأخضر

ابن خزيمة ان خزيمة (١) رأى فى المنام انه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ قال فأتى خزيمة رسول الله ﷺ فاخبره ، قال فاضطجع رسول الله ﷺ ثم قال له صدق رؤياك فسجد على جبهة رسول الله ﷺ

٢٩ ﴿ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ﴾ (٢) ان أباه قال رأيت فى المنام انى اسجد على جبهة النبي ﷺ فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال ان الروح ليلقى الروح (٣) واقنع النبي ﷺ رأسه هكذا فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ

٣٠ ﴿ عن عمارة بن عثمان ﴾ (٤) ابن سهل بن حنيف يحدث عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أنه رأى فى منامه انه يقبل النبي ﷺ فاتى النبي ﷺ فاخبره بذلك فناوله النبي ﷺ فقبل جبهته

٣١ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) قال كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة فربما قال هل رأى أحد منكم رؤيا؟ فاذا رأى الرجل رؤيا سأل عنه، فان كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه اليه، قال فجاءت امرأة فقالت يارسول الله رأيت كأنى دخلت الجنة فسمعت بها وجبة (٦) أرتجت لها الجنة فنظرت فاذا قد جيء بفلان بن فلان وفلان بن فلان حتى عدّت اثنى عشر رجلا، وقد بعث رسول الله ﷺ سرية قبل ذلك ، قالت فجيء بهم عليهم ثياب طلس (٧) تشخب أوداجهم ، قال فقيل اذهبوا بهم الى نهر السدخ أو قال الى نهر البيدج ، قال فغمسوا فيه فخرجوا منه وجوههم كالقمر ليلة البدر ، قال ثم أتوا بكراسى من ذهب فقعدوا عليها

عن الزهرى أخبرنى عمارة الخ (١) تقدم فى الطريق الأولى أن ابن شهاب قال أخبرنى عمارة ابن خزيمة عن عمه عن خزيمة بن ثابت ، وفى هذا الطريق قال أخبرنى عمارة بن خزيمة أن خزيمة رأى فى المنام الى آخره؛ ولا بأس بذلك، فانه يجوز أن عمارة روى هذا الحديث مرتين مرة عن خزيمة بواسطة عمه، ومرة عن خزيمة مباشرة بغير واسطة، فروى ابن شهاب الروايتين عنه كما سمع والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورد الهيثمى الطريق الاولى منه وقال رواه أحمد عن شيخه عامر بن صالح الزبيرى وثقه أحمد وابو حاتم، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وفى اسناد الطريق الثانية صالح بن أبى الأخضر قال يحيى بن معين ضعيف ، وفى التهذيب قال احمد يعتبر به وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى اه (قلت) يؤيده الحديث الآتى بعده (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه ان الأرواح الصالحة تتلاقى فى الرؤيا وفى ذلك منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضى الله عنه (وقوله وأقنع) أى رفع النبي ﷺ رأسه الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد بأسانيد أحدها هذا وهو متصل، رواه الطبرانى وقال فقال له النبي ﷺ اجلس واسجد واصنع كما رأيت ورجالهما ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى أبو جعفر المدينى يعنى الخطمى قال سمعت عمارة بن عثمان بن سهل بن حنيف يحدث عن خزيمة بن ثابت الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عمارة بن عثمان ولم يرو عنه غير ابى جعفر الخطمى وبقية رجاله رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الوجبة مع السقطة الهدّة وهى صوت السقوط (٧) بضم الطاء وسكون اللام يعنى ثيابا وسخة، قال فى النهاية الطلسة هى الغبرة الى السواد والأطلس الأسود والوسخ (وقوله تشخب)

وأتى بصحفة (١) أوكلمة نحوها فيها بسرة (٢) فأكلوا منها فما يقلبونها لشق الا أكلوا من فاكهة ماأرادوا وأكلت معهم، قال فجاء البشير من تلك السرية فقال يارسول الله كان من أمرنا كذا وكذا وأصيب فلان وفلان حتى عدّ الاثنى عشر الذين عدتهم المرأة قال رسول الله ﷺ عليّ بالمرأة، قال قصى على هذا رؤياك فقصت، قال هو كما قالت لرسول الله ﷺ ﴿**باب** لايخبر بتلعب الشيطان به فى المنام﴾

٣٢ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾(٣) قال أتى النبيّ ﷺ رجل فقال يارسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم كأن عنقى ضربت فسقط رأسى فاتبعته فأخذته فأعدته مكانه فقال رسول الله ﷺ إذا لعب الشيطان بأحدكم (٤) فلا يحدثن به الناس

٣٣ ﴿عن أبى هريرة﴾(٥) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال انى رأيت رأسى ضرب فرأيته يتدهده (٦) فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال يطرق أحدكم الشيطان فيتهول له ثم يغدو يخبر الناس (٧)

٣٤ ﴿عن أبى اسرائيل الجشمى﴾(٨) عن شيخ لهم يقال له أبو جعدة ان النبى ﷺ رأى لرجل رؤيا، قال فبعث إليه فجاء فجعل يقصها عليه وكان الرجل عظيم البطن فجعل يقول بإصبعه فى بطنه لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك (٩)

٣٥ ﴿عن جعدة مولى أبى اسرائيل﴾(١٠) قال رأيت رسول الله ﷺ ورجل يقص عليه رؤيا

الشخب السيلان أى تسيل أوداجهم دما (١) الصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين، قال فى النهاية إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف (٢) فى القاموس البسر بالضم التمر قبل ارطابه والبسرة واحدتها وتضم السين اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو معاوية ثنا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبدالله) قال أتى النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾(٤) قال المازرى يحتمل ان النبى ﷺ علم ان منامه هذا من الأضغاث بوحى او بدلالة من المنام دلته على ذلك، أو انه من المكروه الذى هو من تحزين الشيطان، وأما العابرون فيتكلمون فى كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائى ماهو فيه من النعم، او مفارقة من فوقه وزوال سلطانه وبتغير حاله فى جميع أموره إلا ان يكون عبدا فيدل على عتقه، او مريضا فعلى شفائه، او مديونا فعلى قضاء دينه، او من لم يحج فعلى أنه يحج، او مغموما فعلى فرحه، او خائفا فعلى أمنه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م جه وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى يتدحرج ويضطرب (٧) قاله فى قصد الإنكار بالإخبار بمثله وأنه لاينبغى له الإخبار إنما ينبغى له السكوت والاعراض عنه ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات اه (قلت) وروى نحوه مسلم من حديث جابر (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا شعبة ثنا ابو اسرائيل الجشمى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يريد والله أعلم انه لو كان هذا المعظم فى غير البطن من أعضائه كالساعدين والرأس ونحو ذلك او الذكاء والعقل ونحوه كان خيرا له، لأن عظم البطن يثقل الرجل ويضره ولا يفيده لانه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكأنه ﷺ يحثه على التقليل من الأكل لأنه أصح للبدن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن ثنا شعبة ثنا أبو اسرائيل فى بيت قتادة قال سمعت جعدة وهو مولى

وذكر سمنه وعظمه (١) فقال له رسول الله ﷺ لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك (وعنه من طريق ثان) (٢) قال سمعت النبى ﷺ ورأى رجلا سمينا فجعل النبى ﷺ يومىء الى بطنه بيده ويقول لو كان هذا فى غير هذا المكان لكان خيرا لك ﴿ باب رؤى النبى ﷺ ﴾

٣٦ ﴿ عن عبيد الله ﴾ (٣) قال سألت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن رؤيا رسول الله ﷺ التى ذكر: فقال ابن عباس ذكر لى رسول الله ﷺ قال بينما أنا نائم رأيت أنه وضع فى يدىّ سواران من ذهب ففظعتهما(٤) فكرهتهما وأذن لى فنفختهما فطارا فأوّلتهما كذابين يخرجان، قال عبيد الله أحدهما العنسى (٥) الذى قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة (٦)

٣٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائم أوتيت بخزائن الأرض (٨) فوضع فى يدىّ سواران من ذهب فكبرا علىّ، وأهمّانى فأوحى إلىّ أن انفخهما (٩) فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء (١٠) وصاحب اليمامة

٣٨ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١١) عن النبى ﷺ نحوه

ابى اسرائيل قال رأيت رسول الله ﷺ الخ (قلت) جعدة هو ابن خالد بن الصمة بكسر الصاد الجشمى بضم الجيم صحابى له حديث واحد، رواه عنه مولاه ابو اسرائيل شيخ شعبة كذا فى الخلاصة، فقوله مولى أبى اسرائيل يعنى مولاه الأعلى ﴿ غريبه ﴾ (١) اى عظم بطنه كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت ابا اسرائيل قال سمعت جعدة قال سمعت النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن صالح قال قال عبيد الله سألت عبد الله بن عباس الخ (قلت) عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﴿ غريبه ﴾ (٤) بكسر الظاء المعجمة، قال فى النهاية هكذا روى متعديا حملا على المعنى لانه بمعنى اكبرتهما وخفتهما، والمعروف فظعت به أو منه اه (٥) بفتح العين المهملة وسكون النون وفى آخره سين مهملة هو الاسود العنسى واسمه عبهلة بن كعب وكان كاهنا شعباذا وكان يريهم الأعاجيب كما قال الطبرى، وقد قتله فيروز الديلمى فى سنة احدى عشرة من الهجرة، وفيروز صحابى يمانى من أبناء الأساورة من فارس الذين كان كسرى بعثهم الى قتال الحبشة، قاله الحافظ فى الاصابة فى ترجمة فيروز الديلمى (٦) يعنى المشهور بالكذاب صاحب اليمامة الذى ادعى النبوة قتله وحشى الذى قتل حمزة ابن عبد المطلب ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس جه وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام عن أبى هريرة فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن اموالها، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات (٩) هو بالخاء المعجمة ونفخه ﷺ اياهما فذهبا دليل لاضمحلالهما واضمحلال أمرهما وكان كذلك وهو من المعجزات أيضا (١٠) هو الاسود العنسى (وصاحب اليمامة) هو مسيلمة الكذاب ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه وغيرهم) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار أو أخيه سليمان بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس على منبره وهو يقول أيها الناس انى قد رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ورأيت ان فى ذراعىّ سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فأوّلتهما هذين الكذابين صاحب اليمن وصاحب اليمامة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال فى الصحيح منه رؤيا ليلة القدر رواه (حم بز) ورجالهما

٣٩ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ملكان فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه فقال الذى عند رجليه للذى عند رأسه اضرب مثلَ هذا ومثلَ أمته فقال إن مَثَله ومَثَل أمته كمثل قوم سَفْر انتهوا إلى رأس مفازة (٢) فلم يكن معهم من الزاد مايقطعون به المفازة ولا مايرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فى حُلة حِبرة (٣) فقال أرأيتم ان وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رُواءا (٤) أتتبعونى؟ فقالوا نعم قال فانطلق بهم فأوردهم رياضا معشبة وحياضا رُواءا فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم ألم ألقكم على تلك الحال فجعلتم لى إن وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رُواءا أن تتبعونى؟ فقالوا بلى، قال فان بين أيديكم رياضا أعشب من هذه وحياضا أروى من هذه فاتبعونى، قال فقالت طائفة صدق والله لنتبعنه، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه

٤٠ ﴿ عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﴾ (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتيت وأنا نائم بقدح من لبن فشربت منه حتى جعل اللبن يخرج من أظفارى، ثم ناولت فضلى عمر بن الخطاب، فقال يارسول الله فما أوّلته قال العلم

٤١ ﴿ حدثنى سالم عن ابن عمر ﴾ (٦) عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) قال رأيت الناس قد اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذَنوبا (٧) وذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له، ثم نزع عمر فاستحالت غربا (٨) فما رأيت عبقريا (٩) من الناس يَفرى فريه حتى ضرب

ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المفازة بالميم والفاء البَرّية القفر والجمع المفاوز، سميت بذلك لأنها مهلكة من فوّز اذا مات، وقيل سميت تفاؤلا من الفوز النجاة (نه) (٣) الحبرة بكسر الحاء وفتحها مع فتح الباء والراء ضرب من برود اليمن منمر ويجوز (حلة حبرة) على الوصف وعلى الاضافة كما نص عليه فى اللسان (٤) الرواء بضم الراء والمد المنظر الحسن يريد أنها حسنة المنظر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب بز) واسناده حسن (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت يونس عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح حدثنا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة حدثنى سالم عن ابن عمر الخ (٧) بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلىء (وقوله وفى نزعه ضعف) إخبار عن حاله فى قصر مدة ولايته، وليس فى قوله (والله يغفر له) نقص ولا اشارة الى أنه وقع منه ذنب، وانما هى كلمة كانوا يقولونها (٨) الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض وهذا تمثيل، ومعناه ان عمر لما أخذ الدلو ليستقى عظمت فى يده لأن الفتوح كانت فى زمنه أكثر منها فى زمن أبى بكر، ومعنى استحالت انقلبت عن الصغر الى الكبر (نه) (٩) قال فى النهاية عبقرى القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم، والأصل فى العبقرى فيما قيل إن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما رأوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيئا عظيما فى نفسه نسبوه اليها فقالوا عبقرى، ثم اتسع فيه حتى سمى به السيد الكبير اه (وقوله يفرى فريه) بالفاء من باب رمى ومعناه

الناس بعطن(١) ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط (٣) برسول الله ﷺ ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر، قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما ماذكر رسول الله ﷺ من نوط بعضهم لبعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ ٤٢

﴿عن الأسود بن هلال﴾ (٤) عن رجل من قومه قال كان يقول فى خلافة عمر بن الخطاب لا يموت عثمان حتى يستخلف، قلنا من أين تعلم ذلك؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رأيت الليلة فى المنام كأن ثلاثة من أصحابي وزنوا، فوزن أبو بكر فوزن، ثم وزن عمر فوزن، ثم وزن عثمان فنقص صاحبنا وهو صالح ٤٣

﴿عن ابن عباس﴾ (٥) قال تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار (٦) يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال رأيت فى سيفي ذى الفقار فلاً (٧) فأولته فلاً يكون فيكم ورأيت انى مردف كبشا فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أنى فى درع حصينة فأولتها المدينة، ورأيت بقرا تذبح فبقرٌ والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ ٤٤

﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال رأيت فيما يرى النائم كأنى مردف كبشا وكأن ظبة سيفي (٩) انكسرت فأولت أنى أقتل ٤٥

يعمل عمله ويقطع قطعه، قال فى النهاية الفرى القطع يقال فريت الشيء أفريه فريا اذا شققته وقطعته الاصلاح فهو مفرى وفرى وافريته اذا شققته على وجه الافساد، تقول العرب تركته يفرى الفرى إذا عمل العمل فأجاده (١) العطن بالتحريك مبرك الابل حول الماء، يقال عطنت الابل فهى عاطنة وعواطن اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى، واعطنت الابل اذا فعلت بها ذلك، ضرب ذلك مثلا لا تساع الناس فى زمن عمر وما فتح الله عليهم من الامصار اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدى عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اى تعلق يقال نطت هذا الامر به انوطه وقد نيط به فهو منوط ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو النضر قال ثنا شيبان عن اشعث عن الاسود بن هلال عن رجل من قومه الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ورجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سريج حدثنا ابن ابى الزناد عن أبيه عن الاعمى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الفاء سمى بذلك لأنه كانت فيه حفر صغار حسان، والسيف المفقر الذى فيه حزوز مطمئنة عن متنه (٧) الفل بفتح الفاء وتشديد اللام الثلم فى السيف واصله الكسر والضرب ومنه الفل (بالفاء) للقوم المنهزمين يقال فل الجيش يفله فلا (بتشديد اللام) اذا هزمه فهو مفلول، والمعنى فأولته انهزاما يكون فيكم، وكان ذلك فى غزوة أحد، وتأويل البقر ما أصاب أصحابه يوم احد من استشهاد سبعين، والثلم الذى كان فى سيفه برجل من أهل بيته يقتل فكان حمزة رضى الله عنه سيد الشهداء، ثم كانت العاقبة للمتقين ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وسنده صحيح (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن انس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بضم الظاء المعجمة وفتح الموحدة، ظبة السيف هو طرفه وحده واصل الظبة ظبوة بوزن صردة فحذفت الواو

٤٦ صاحب الكتيبة (١) وأن رجلا من أهل بيتى يقتل(٢) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٣) أن رسول الله ﷺ قال رأيت كأنى أتيت بكتلة تمر فعجمتها(٤)فى فمى فوجدت فيها نواة فآذتنى فلفظتها(٥)ثم أخذت أخرى فعجمتها فوجدت فيها نواة فلفظتها، ثم أخذت أخرى فعجمتها فوجدت فيها نواة فلفظتها، قال أبو بكر دعنى فلأعبرّها، قال قال أعبرها، قال هو جيشك الذى بعثت يسلم ويغنم فيلقون رجلا فينشدهم ذمتك فيدعونه، ثم يلقون رجلا فينشدهم ذمتك فيدعونه، ثم يلقون رجلا

٤٧ فينشدهم ذمتك فيدعونه، قال كذلك قال الملك (٦) ﴿عن أنس بن مالك﴾(٧) أن رسول الله ﷺ قال رأيت الليلة كأنى فى دار رافع بن عقبة (وفى رواية عقبة بن رافع) فأوتينا بتمر من تمر

٤٨ ابن طاب (٨) فأولت أن لنا الرفعة فى الدنيا والعاقبة فى الاخرة وأن ديننا قد طاب ﴿عن عبد الله ابن عمر﴾ (٩) عن النبى ﷺ قال رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى

٤٩ قامت بمهيعة(١٠) فأوّلت أن وباءها نقل الى مهيعة وهى الجحفة ﴿وعنه أيضا﴾ (١١) رضى الله تبارك وتعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أرانى(١٢) فى المنام عند الكعبة فرأيت رجلا آدم(١٣) كأحسن ماترى من الرجال وله لِمّة(١٤) قد رُجّلت ولمته تقطر ماء

وعوّض منها الهاء (١) هو طلحة بن ابى طلحة صاحب لواء المشركين (٢) هو حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار وأحمد باختصار، وفيه على بن زيد وهو ثقة سيء الحفظ، وبقية رجالهما ثقات اهـ (قلت) ولفظ البزار أورده الهيثمى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ رأيت فيما يرى النائم كأنه ظبة سيفى انكسرت وكأنى مردف كبشا فأولت ان كسر ظبة سيفى قتل رجل من قومى وانى مردف كبشا وأنى اقتل كبش القوم، فقتل رسول الله ﷺ طلحة بن أبى طلحة صاحب لواء المشركين وقُتل حمزة بن عبد المطلب (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى لكتها فى فمى (٥) أى طرحتها (٦) معناه كذلك أخبرنى الملك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وهو ثقة وفيه كلام (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد وحسن قالا ثنا حماد عن ثابت عن انس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من أهلها، يقال عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة حدثنى سالم عن رؤيا رسول الله ﷺ فى وباء المدينة عن عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة هى الجحفة ميقات أهل الشام ﴿تخريجه﴾ (خ مى مذ جه)(١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) بفتح الهمزة أى أرى نفسى (١٣) بمد الهمزة والآدم الأسمر (١٤) بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لِمَم كقربة وقرب، قال الجوهرى ويجمع على لمام بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الاذنين، فاذا بلغ المنكبين فهو جمة (وقوله قد رجلت) فهو بضم الراء وتشديد الجيم مكسورة، ومعناه سرحها بمشط مع ماء، ولذلك قال ولمته تقطر ماءا

واضعا يده على عواتق (١) رجلين يطوف بالبيت (٢) رَجِلَ الشعر فقلت من هذا؟ فقالوا المسيح ابن مريم، ثم رأيت رجلا جعْدا (٣) قططا أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية (٤) كأشبه من رأيت (٥) من الناس بابن قطن، واضعا يده على عواتق رجلين يطوف بالبيت (٦) فقلت من هذا؟ فقالوا هذا المسيح (٧) الدجال ﴿ باب ﴾ رؤيته ﷺ لربه عز وجل فى الرؤيا ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) أن النبي ﷺ قال أتانى ربى عز وجل الليلة فى أحسن صورة (٩) احسبه يعنى فى النوم فقال يا محمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى؟ (١٠) قال قلت لا، قال النبي ﷺ فوضع يده بين كتفي

٥٠

(١) العواتق جمع عاتق، قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق، وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر (٢) هو عيسى بن مريم عليه السلام كما سيأتى، وقد صرح فى الحديث ان هذه الرؤيا منامية قال القاضى عياض وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رؤيا، إذ قد ورد فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال، وقد يقال ان تحريم دخوله مكة والمدينة عليه انما هو فى زمن فتنته والله أعلم (٣) بفتح الجيم وسكون العين شعره (قططا) بفتح القاف والمهملتين أى شديد جعودة الشعر (٤) بفاء ثم ياء تحتية أى بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التى تقع فى العنقود بارزة عن نظائرها (٥) قال النووى ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران (وقطن) هذا بفتح القاف والطاء (٦) تقدم الكلام على طواف المسيح الدجال بالبيت (٧) سمى مسيحا لكون إحدى عينيه ممسوحة والأخرى طافية كما تقدم أو لأن احد شق وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب، أو لأنه يمسح الارض إذا خرج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك) ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الظاهر ان إتيانه تعالى كان فى المنام بدليل قول الراوى (أحسبه فى النوم) ويدل على ذلك أيضا حديث معاذ عند الترمذى وفيه (فنعست فى خلوتى فاستثقلت فاذا انا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة) وهذا لا اشكال فيه، إذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله وهكذا. لكن جاء فى حديث معاذ عند الامام احمد وسيأتى فى باب الترغيب فى خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر فى قسم الترغيب بلفظ (فنعست فى صلاتى حتى استيقظت فاذا أنا بربى عز وجل فى أحسن صورة) وظاهره أنه رأى الله عز وجل فى اليقظة، قال ابن حجر المكى والظاهر ان رواية حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ فى رواية احمد والترمذى (حتى استثقلت) اه (قلت) وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر حديث معاذ هو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط، وهو فى السنن من طرق، وهذا الحديث بعينه قد رواه الترمذى من حديث جهضم بن عبد الله اليمامى به وقال حسن صحيح، ثم قال الحافظ ابن كثير وليس هذا الاختصام هو الاختصام المذكور فى القرآن فان هذا قد فسر، واما الاختصام الذى فى القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى (إذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرا من طين) الآيات اه وعلى تقدير كون ذلك فى اليقظة فمذهب السلف فى مثل هذا من احاديث الصفات امراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل وهو مذهبى ولله الحمد (١٠) أى الملائكة

حتى وجدت بردها بين ثديي ، أوقال نحري فعلمت ما فى السماوات ومافى الأرض(١)ثم قال يامحمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال قلت نعم يختصمون فى الكفارات (٢) والدرجات،قال وما الكفارات والدرجات ؟ قال المكث فى المساجد ، والمشى على الأقدام الى الجمعات،وابلاغ الوضوء فى المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وقل يامحمد اذا صليت اللهم انى أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، واذا اردت بعبادك فتنة ان تقبضني اليك غير مفتون ، قال والدرجات (٣)بذل الطعام وانشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام ﴿ باب قول النبي ﷺ من رآنى فى النوم فقد رآنى ﴾ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾(٤)ثنا عوف بن أبى جميلة عن يزيد الفارسى قال رأيت رسول الله ﷺ فى النوم زمن ابن عباس رضى الله عنهما وكان يزيد يكتب المصاحف،قال فقلت لابن عباس انى رأيت رسول الله ﷺ فى النوم،قال ابن عباس فان رسول الله ﷺ كان يقول ان الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بى(٥)فمن رآنى فى النوم فقد رآنى (٦) فهل تستطيع أن تنعت (٧) لنا هذا الرجل الذى رأيت ٥١

المقربون والملأ هم الاشراف الذين يملئون المجالس والصدور عظمة وإجلالا وُصِفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم،وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم ، وإما عبارة عن تبادرهم الى إثبات تلك الأعمال والصعود بها الى السماء،وإما عن تقاولهم فى فضلها وشرفها،وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل،وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة،فلهذا السبب حسن اطلاق لفظ المخاصمة عليه (١) أى لما أفاضه الله عز وجل عليه من العلم بتلطفه ووضع يده بين كتفيه وتقدم أننا نؤمن بذلك من غير تكييف ولا تشبيه (٢) أى لأنها تكفر الذنوب(٣) أى مما ترفع به الدرجات ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وعزاه السيوطى فى الدر المنثور لعبد الرزاق وعبد بن حميدومحمد بن نصر ورجاله عند الامام احمد رجال الصحيح ويؤيده حديث معاذ عند الامام احمد أيضا وتقدمت الاشارة اليه والله أعلم ﴿ باب ﴾(٤)﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾(٥)قال القاضى عياض قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة،وكما استحال ان يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة،ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده،قال وكذا حمى رؤيتهم نفسهم (٦) أى فليبشر بأنه رآنى حقيقة أى حقيقتى كما هى فلم يتحد الشرط والجزاء وهو فى معنى الاخبار ، اى من رآنى فأخبره بأن رؤيته حق ليست بأضغاث أحلامية ولا تخيلات شيطانية،ثم أردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال كما فى رواية أخرى(فان الشيطان لا يتمثل بى)أى لا ينبغى ان يتمثل فى صورتى كما استحال تصوره بصورته يقظة (قال القاضى) عياض ويحتمل ان يكون قوله ﷺ (فقد رآنى)أى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى المراد به اذا رآه على صورته المعروفة له فى حياته فان رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة اه قال النووى وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها(٧)اى تصف لنا هذا الرجل الذى رأيت صفة كاملة واضحة كما رأيته

قال قلت نعم، رأيت رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر الى البياض، حسن المضحك، أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملئت لحيته من هذه الى هذه حتى كادت تملأ نحره، قال عوف لا أدرى ما كان مع هذا من النعت، قال فقال ابن عباس لو رأيته فى اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا (١) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فقد رآنى (وفى لفظ فقد رأى الحق) فان الشيطان لا يتمثل بى (وفى رواية لا يتشبه بى) (وفى رواية) لا يتخيل بى (٣) فان رؤيا العبد المؤمن الصادقة الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة (٤) ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى، قال عاصم قال أبى فحدثته ابن عباس (٦) فاخبرته انى قد رأيته، قال رأيته؟ قلت إى والله لقد رأيته، قال فذكرت الحسن ابن على قال انى والله قد ذكرته ونعته فى مشيته، قال فقال ابن عباس انه كان يشبهه ﴿وعن أنس ابن مالك﴾ (٧) مثل المرفوع منه ﴿حدثنا يعقوب﴾ (٨) حدثنى ابن أخى ابن شهاب عن محمد بن شهاب حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو فكأنما رآنى فى اليقظة (٩) لا يتمثل الشيطان بى: فقال أبو سلمة قال أبو قتادة

٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥

---

(١) يريد ابن عباس رضى الله عنه انه أتى بصفاته ﷺ كما كانت والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن فضيل ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم شرح هذه الروايات فى الحديث الذى قبله (٤) تقدم شرح هذه الجملة فى باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة ﴿تخريجه﴾ (ق د جه) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا عاصم بن كليب حدثنى أبى أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يقول عاصم أحد رجال السند إن أباه كليب بن شهاب سمع هذا الحديث من ابن عباس فذكر لابن عباس انه رأى النبى ﷺ فى المنام يشبه الحسن بن على خصوصا فى مشيته فصدقه ابن عباس وقال انه (يعنى الحسن) كان يشبه النبى ﷺ (قلت) ويؤيد كلام ابن عباس مارواه الامام احمد وغيره وسيأتى فى كتاب المناقب عن أنس قال لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن على وفاطمة رضى الله عنهم أجمعين (ق د جه) بدون قصة كليب (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا ثابت ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى ﴿تخريجه﴾ (خ مذ) (٨) ﴿حدّثنا يعقوب الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٩) قال العلماء ان كان الواقع فى نفس الأمر (فكأنما رآنى) فهو كقوله ﷺ فقد رآنى أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وان كان (سيرانى فى اليقظة) ففيه أقوال (أحدها) المراد به أهل عصره، ومعناه أن من رآه فى النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته ﷺ باليقظة عيانا (والثانى) معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة فى الدار الآخرة لأنه يراه فى الآخرة جميع أمته من رآه فى الدنيا ومن لم يره (والثالث) يراه فى الآخرة رؤية خاصة فى القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله أعلم، قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه بموته على الاسلام لأنه لا يراه فى القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من

٥٦ قال رسول الله ﷺ من رآنى فقد رأى الحق (١) ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٢) قال قال
٥٧ رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فقد رآنى، فان الشيطان لا ينبغى له أن يتمثل بمثلى ﴿ عن أبى مالك الاشجعى ﴾ (٣) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فقد رآنى ﴿ عن
٥٨ أبى هريرة ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فقد رآنى فى اليقظة (٥) فان الشيطان
٥٩ لا يتمثل على صورتى ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فقد رآنى ان الشيطان لا يتصور بى، قال شعبة أو قال لا يتشبه بى ومن كذب على متعمدا (٧) فليتبوأ
٦٠ مقعدة من النار ﴿ عن عبد الله ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فأياى رأى فان
٦١ الشيطان لا يتخيل بى (وفى رواية) لا يتخيلنى ﴿ حدثنا أبو سعيد ثنا المثنى ﴾ (٩) قال سمعت انس ابن مالك رضى الله عنه يقول قل ليلة تأتى علىّ الا وأنا أرى فيها خليلى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأنس يقول ذلك وتدمع عيناه (١٠)

تحقق منه الوفاة على الاسلام (١) أى فقد رآنى حقيقة، وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد فى مسند أبى قتادة ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وجاء عند مسلم كما هنا سندا ولفظا (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق هو الأزرق حدثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين ثنا خلف يعنى ابن خليفة عن أبى مالك الأشجعى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) ورجاله رجال الصحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى فكأنه رآنى فى اليقظة مبالغة فى أنها رؤيا حق، وعلل ذلك بأن الشيطان لا يتمثل على صورته ﷺ (ق جه) وهذا الحديث من مسند أبى هريره ولكنه جاء فى مسند ابن مسعود فى الأصل (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى الحصين قال سمعت ذكوان أبا صالح يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى فى أنه رآنى فى المنام ولم يرنى، او نسب إلى قولا لم أقله (فليتبوأ مقعده من النار) أى لينزل منزله الذى أعده الله له من النار، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه) بدون قوله ومن كذب على الخ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير قال حدثنى عبد الله لم ينسبه عفان أكثر من عبد الله، قال قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) راوى الحديث عن النبى ﷺ هو عبد الله بن عباس بدليل أن ابن ماجه رواه من طريق أبى عوانة بسند حديث الباب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولأنه جاء عند الامام احمد فى مسند ابن عباس، ولذا قال الامام احمد فى المسند لم ينسبه عفان يعنى الذى روى عنه الامام احمد هذا الحديث لم ينسبه أكثر من عبد الله، يعنى لم يقل عبد الله بن عباس بل اقتصر على قوله عبد الله فقط، فرواه الامام احمد كما سمع من عفان وتعقبه بهذه الجملة رحمه الله ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف لكن يؤيده أحاديث الباب والله أعلم (٩) ﴿ حدثنا أبو سعيد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى حزنا على فراق النبى ﷺ لأنه كان خادمه الخاص رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٥١) كتاب اللهو واللعب

١ ﴿أبواب مايجوز من ذلك﴾ ﴿باب لهو الرجل مع زوجته﴾ ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمية الرجل بقوسه ﴿وفى رواية الا ثلاثة، رمية الرجل بقوسه﴾ وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق، ومن نسى الرمى بعدما علمه فقد كفر الذى علمه ٢ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) قالت سابقنى النبى ﷺ فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقنى اللحم سابقنى فسبقنى فقال هذه بتلك ٣ ﴿عن أبى سلمة بن عبد الرحمن﴾ (٣) قال أخبرتنى عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى ﷺ فى سفر وهى جارية فقال لأصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال لها تعال اسابقك فذكر الحديث (٤) ٤ ﴿عن عائشة أيضا﴾ (٥) رضى الله عنها ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ فى يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لى رسول الله ﷺ منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت ٥ ﴿باب جواز الضرب بالدف فى العيدين ونحوهما﴾ ﴿عن عبد الله بن بريدة عن أبيه﴾ (٦) أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت انى كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن اضرب عندك بالدف، قال ان كنت فعلت فافعلى، وان كنت لم تفعلى فلا تفعلى فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب، ودخل غيره وهى تضرب، ثم دخل عمر قال فجعلت دفها خلفها وهى مقنعة، فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليفرق منك يا عمر، انا جالس ههنا ودخل هؤلاء فلما أن دخلت فعلت مافعلت ٦ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٧) ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما (٨) أبو بكر فقال له النبى ﷺ دعهن (٩) فان لكل قوم

﴿باب﴾ (١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الرمى بالسهام وفضله رقم ٣٦١ صحيفة ١٢٩ فى الجزء الرابع عشر (٢) تقدم هذا الحديث جميعه بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى المسابقة على الأقدام رقم ٢٥٦ صحيفة ١٢٧ فى باب ماجاء فى المسابقة على الأقدام فى الجزء الرابع عشر (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا معاوية ثنا اسحاق عن هشام بن عروة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا بالأصل (فذكر الحديث) يشير الى الحديث المتقدم لأنه تقدمه فى المسند أيضا والحديث المتقدم أخرجه أيضا (د نس جه) وصححه الحافظ العراقى (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الضرب بالدف فى العيدين فى الجزء السادس صحيفة ١٦١ رقم ١٦٦٧ وتقدم غيره فى الباب المشار إليه فارجع إليه (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النذر فى طاعة الله عز وجل فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٨٤ رقم ٥٤ والمراد بالدف هنا دف العرب وهو مدور على شكل الغربال خلا أنه لاخروق فى جلده ولا جلاجل فيه، وأما دف الملاهى الذى يحرم فهو مدور: جلده من رق أبيض ناعم، فيه جلاجل يسمى بالطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا معمر قال أنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى زجرهما أبو بكر وانتهرها لعدم اطلاعه على تقرير النبى ﷺ إياهما على ذلك (٩) هكذا

٧ عيدا ﴿ باب ماجاء فى لعب الحبشة ورقصهم ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (١) قال كانت الحبشة يَزْفِنُون (٢) بين يدى رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح، فقال رسول الله ﷺ مايقولون؟

٨ قالوا يقولون محمد عبد صالح ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة

٩ لقدومه بحرابهم فرحا بذلك ﴿ حدثنا أبو النضر ﴾ (٤) ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس ابن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال مامن شىء كان على عهد رسول الله ﷺ الا وقد رأيته إلا شيئا واحدا، ان رسول الله ﷺ كان يُقَلَّسُ له يوم الفطر قال جابر هو اللعب (٥)

١٠ ﴿ أبواب مالايجوز من اللهو واللعب ﴾ ﴿ باب النهى عن اللعب بالحيوان ﴾ ﴿ عن عكرمة ﴾ (٦) قال مرّ ابن عباس على اناس قد وضعوا حمامة يرمونها (٧) فقال نهى رسول الله ﷺ ان يتخذ ذو الروح

١١ (٨) غرضا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) ان النبى ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (١٠)

جاء فى الأصل بنون النسوة فيحتمل أنه كان معهما من تُردِّد صوتهما، اى اتركهن (فان لكل قوم عيدا) (زاد فى رواية وإن اليوم عيدنا) وهذا تعليل لنهيه إياه بقوله دعهن وبيان للخلاف ماظنه ابو بكر فأوضح النبى ﷺ الحال وبينه بقوله (إن لكل قوم عيدا) أى لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان، وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا، على أن ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج النفوس إلى أمور لاتليق، ولهذا جاء فى رواية (وليستا بمغنيتين) يعنى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك) قال كانت الحبشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى يرقصون ويلعبون ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿ حدثنا ابو النضر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) فسره جابر بن يزيد الجعفى أحد رجال السند باللعب، وقيل هو الضرب بالدف والغناء، وقيل المقلس بكسر اللام مشددة الذى يلعب بين يدى الأمير اذا قدم المصر، وقيل التقليس ان يقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، والظاهر انهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عند رسول الله ﷺ فى يوم الفطر وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التى نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده جابر بن يزيد الجعفى وثقه الثورى وقال النسائى متروك، وله طريق أخرى عند ابن ماجه ليس فيها جابر، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه حديث قيس صحيح ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الفضل حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى بالسهام بقصد اللعب واللهو (٨) أى كل مافيه روح سواء كان آدميا أو بهيمة أو طيرا أو نحو ذلك (وقوله غرضا) بفتحات أى هدفا، والهدف هو الذى يرمى اليه من الجلود وغيرها، وهذا النهى للتحريم لانه ورد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وسيأتى فى هذا الباب ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. نس) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) قال الشوكانى فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذى لم يؤذن فيه، وقد قال بكراهته جمع من

١٢ ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (١) قال مررت مع ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فى طريق من طرق المدينة فاذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة (٢) قال فغضب وقال من فعل هذا؟ قال فتفرقوا، فقال ابن عمر رضى الله عنهما لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالحيوان (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما من منزله فمررنا بفتيان من قريش نصبوا طيرا يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، قال فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا

١٣ ﴿عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك﴾ (٥) قال دخلت مع جدى أنس بن مالك رضى الله عنه دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس نهى رسول الله ﷺ ان تصبر البهائم (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال دخلت مع جدى دار الامارة فاذا دجاجة مصبورة ترمى، فكلما أصابها سهم صاحت، فقال نهى رسول الله ﷺ ان تصبر البهائم

١٤ ﴿عن أبى أيوب الانصارى﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة قال أبو أيوب لو كانت لى دجاجة ماصبرتها

١٥ ﴿باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معنى ذلك﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) عن النبى ﷺ قال من حلف فقال فى حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك

العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لأن تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها، أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الانسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها ﴿تخريجه﴾ (دجه) وفى اسناده محمد بن عمرو بن علقمة، قال فى التقريب صدوق له أوهام اهـ (قلت) قال فى الخلاصة وثقه النسائى، قال الجوزجانى ليس بالقوى، وقال ابن عدى ارجو انه لابأس به، روى له البخارى فرد حديث ومسلم متابعة اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المنهال بن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير قال مررت مع ابن عمر وابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم كما صرح بذلك فى الحديث التالى، قال فى النهاية أى كل واحدة لاتصيبها، والخاطئة هنا بمعنى المخطئة (٣) التمثيل بالحيوان كقطع رجله أو فقئ عينه أو نحو ذاك ولا يخلو الحيوان من ذلك اذا رمى بهذه الصفة (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا هُشيم حدثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال خرجت مع ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر وحجاج قال ثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وتقدم شرحه (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز ثنا حماد حدثنى هشام بن زيد قال دخلت مع جدى دار الامارة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق دنس جه) وفيه النهى عن صبر البهائم وهذا النهى للتحريم بدليل لعن فاعله كما تقدم فى حديث ابن عمر ولأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتفويت لذكاته ان كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى (٨) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن قتل الحيوان أو الانسان صبرا فى الجزء السادس عشر صحيفة ٣٠ رقم ٩٤ فارجع اليه ﴿باب﴾ (٩) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من حلف باللات والعزى من كتاب اليمين والنذر فى الجزء الرابع عشر

١٦ فليتصدق بشيء ﴿عن أبي موسى﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من لعب بالنرد (٢) (وفي رواية بالكعاب) (٣) فقد عصى الله ورسوله (وعنه من طريق ثان) (٤) انه سمع رسول الله ﷺ يقول
١٧ لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به (٥) الا عصى الله ورسوله (قر) ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إياكم وهاتان الكعبتان (٧) الموسومتان اللتان تزجران زجرا فانهما
١٨ ميسر العجم ﴿عن سليمان بن بريدة عن أبيه﴾ (٨) رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من لعب بالنردشير (٩) فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه (١٠)

صحيفة ١٦٧ رقم ١٠ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع حدثنا اسامة بن زيد ثنا سعيد بن ابي هند عن أبي موسى (يعني الأشعري) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال في الصباح النرد لعبة معروفة، وهو مُعَرَّب اه (قلت) قال في النهاية (فيه) (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) النرد اسم اعجمي معرب وشير بمعنى حلو اه وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها، وقيل انما سمي بذلك الاسم لأن واضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس (٣) يعني بدل النرد وهو بكسر الكاف قال في النهاية الكعاب فصوص النرد أحدها كعب وكعبة، واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة، وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار، وقيل رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضا اه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا مكي ابن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير بن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري انه سمع رسول الله ﷺ الخ (٥) أي من نفع أو ضر ﴿تخريجه﴾ اخرج الطريق الأولى (الك دجه ك قط هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وأقره الذهبي، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية سوى الامام احمد ورجالها ثقات (قر) (٦) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على ابي حدثنا علي بن عاصم حدثنا ابراهيم الهَجَري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هكذا بالأصل (إياكم وهاتان الكعبتان الخ) وكذا في مجمع الزوائد بألف التثنية وهي للرفع وكان مقتضى القواعد ان يكون (اياكم وهاتين الكعبتين الخ) بالنصب على التحذير ولعله جاء على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الحالات، وهو جائز في لغة بعض العرب، وتقدم أن الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة وهي موسومة بما فيها من العلامات المعروفة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجال الطبراني رجال الصحيح اه (قلت) وفي اسناده عند الامام احمد ابراهيم بن مسلم الهجري، قال في التقريب لين الحديث (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الأسلمي) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي موسى (١٠) جاء عند مسلم (فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال النووي ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريم أكلهما، قال وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو اسحاق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم (وأما الشطرنج) فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد حرام، قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون هو دونه اه قال (الشوكاني) قال ابن كثير في

١٩ ﴿ عن عبد الرحمن الخطمى ﴾ (١) قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى (٢)

٢٠ ﴿ باب ما جاء فى آلة اللهو والقينات وشرب الخمر ﴾ ﴿ عن نافع مولى بن عمر ﴾ (٣) أن ابن عمر رضى الله عنهما سمع صوت زمّارة راع فوضع إصبعيه فى اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أتسمع؟ فأقول نعم فيمضى حتى قلت لا، فوضع يديه وأعاد راحلته الى الطريق وقال رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زمّارة راع فصنع مثل هذا (٤)

ارشاده ان أول ظهور الشطرنج فى زمن الصحابة وضعه رجل هندى يقال له صصة، قال وروى البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال فى الشطرنج هو من الميسر، قال ابن كثير وهو منقطع جيد، وروى عن ابن عباس وابن عمر وابى موسى الأشعرى وأبى سعيد وعائشة انهم كرهوا ذلك، وروى عن ابن عمر انه شر من النرد كما قال مالك، وحكى فى ضوء النهار عن ابن عباس وأبى هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه، وقد روى فى تحريمه أحاديث جاءت عند الديلمى من حديث واثلة وابن عباس وأنس، وعند ابن حزم وعبدان من حديث جميع بن مسلم كلها تفيد التحريم، وأخرج الديلمى عن على مرفوعا يأتى على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها إلا كل جبار والجبار فى النار، وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن ابى حاتم عن على كرم الله وجهه انه قال النرد والشطرنج من الميسر، واخرج عنه عبد بن حميد انه قال الشطرنج ميسر العجم وأخرج عنه ابن عساكر انه قال لا يُسلّم على أصحاب النردشير والشطرنج، قال ابن كثير والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شىء ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان فى أيام الصحابة، وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن على كرم الله وجهه، واذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار، وعليه يحمل ما قاله على إنه من الميسر، والمجوزون له قالوا ان فيه فائدة، وهى معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمى، قالوا واذا كان على عوض فهو كالرهان وقد تقدم حكمه فى أبواب السبق والرهان فى آخر كتاب الجهاد، ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه، ولا ريب انه يلزمه ايغار الصدور وتتأثر عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجدة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله ان يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات والله أعلم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمى انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول أخبرنى ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن سمعت أبى يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه اشارة الى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات وهذا التمثيل مبالغة فى قبحه وتحريمه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وزاد لا تقبل صلاته، والطبرانى وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمى ولم أعرفه وبقية رجال احمد رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الوليد (يعنى ابن مسلم) حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن نافع مولى ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الامام الخطابى المزمار الذى يصفه ابن عمر رضى الله عنهما هو صفارة الرعاة، قال وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنيع على أنه ليس فى غلظ الحرمة

٢١ ﴿ عن السائب ابن يزيد ﴾ (١) ان امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال ياعائشة أتعرفين هذه؟ قالت لا يانبى الله، قال هذه قينة (٢) بنى فلان تحبين ان تغنيك؟ قالت نعم قال فاعطاها طبقا (٣) فغنتها فقال النبى ﷺ قد نفخ الشيطان فى منخريها (٤) ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان الله بعثنى رحمة

٢٢ للعالمين وهدى للعالمين وأمرنى ربى عز وجل بمحق المعازف (٦) والمزامير والأوثان والصلب وامر الجاهلية (٧) وحلف ربى عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد (٨) مثلها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا، ولا يسقيها صبيا صغيرا ضعيفا مسلما إلا سقيته من من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا، ولا يتركها من مخافتى إلا سقيته من حياض (وفى رواية من حظيرة) القدس يوم القيامة، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وثمنهن (وفى رواية واكل أثمانهن) حرام يعنى الضاربات (وفى رواية المغنيات)

كسائر الزمور والمزاهر والملاهى التى يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لايقتصر فى ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وفى آخره عند أبى داود قال أبو على اللؤلؤى (هو أحد رواة السنن عن أبى داود) سمعت أبا داود يقول (وهو حديث منكر اه). قال صاحب عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ولا يعلم وجه النكارة بل اسناده قوى وليس بمخالف لرواية الثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مكى ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح القاف وسكون التحتية قال فى النهاية القينة الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة وكثيرا ماتطلق على المغنية من الإماء، وجمعها قينات (٣) قال فى القاموس الطبق محركة غطاء كل شىء جمعه أطباق وأطبقة، والظاهر أنه ﷺ أعطاها طبقا من أمتعة البيت لتضرب به وتغنى ومثل هذا الغناء لا يكون محظورا لخلوه من التكسر والأمور المهيجة بل من الكلام المباح كما تقدم فى كتاب النكاح من غناء الجوارى بقولهن (أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم) ونحو ذلك، وإلا لما أقرها النبى ﷺ على ذلك (٤) معناه والله أعلم أن الشيطان زين لها الغناء فاسترسلت فيه بنشاط وغير ملل ﴿ تخريجه ﴾ (طب) ورجاله ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الهاشم بن القاسم ثنا الفرج ثنا على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة (يعنى الباهلى) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بالعين المهملة والزاى بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى وهى آلات الملاهى ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف، ومحقها ازالتها ومحوها وابطال العمل بها هى وما عطف عليها (والمزامير) جمع زمارة قال فى القاموس والزمارة كجبانة مايزمر به كالمزمار (والأوثان) جمع وثن وهى التى كانت تعبد فى الجاهلية (والصلب) جمع صليب كبريد وبرد، وهو صليب النصارى المعروف (٧) هو ما كان عليه أهل الجاهلية من العوائد القبيحة التى حرمها الاسلام (٨) جاء فى رواية عند الطبرانى من حديث ابن عباس (ومدمن الخمر حقا على الله ان يسقيه من نهر الخبال، قيل يارسول الله وما نهر الخبال؟ قال صديد أهل النار، وفى رواية من حديث جابر عند مسلم (وان عندالله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال، قالوا يارسول الله وماطينة الخبال، قال عرق أهل النار (أو عصارة أهل النار) ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وروى الترمذى منه الجزء المختص بالمغنيات وفى اسناده على

٢٣ ﴿حدثنا سيار بن حاتم﴾(١) ثنا جعفر قال أتيت فرقداً(٢) يوماً فوجدته خاليا فقلت يا ابن أم فرقد لأسألنك اليوم عن هذا الحديث، فقلت أخبرني عن قولك في الخسف والقذف(٣) أشيء تقوله أنت أو تأثره عن رسول الله ﷺ؟ قال لا بل آثره عن رسول الله ﷺ قلت ومن حدثك؟ قال حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب، وحدثني به ابراهيم النخعي ان رسول الله ﷺ قال تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير(٤) فيبعث على احياء من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف(٥) واتخاذهم القينات

٢٤ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾(٦) وعبد الرحمن بن غنم وأبي أمامة وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال والذي نفسي بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشر(٧) وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير

ابن يزيد الالهاني ضعيف وبقية رجاله ثقات (١) ﴿حدثنا﴾ سيار بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة (٣) القذف هنا معناه الرمي بشدة يشير الى نسف الرياح اياهم كما في آخر الحديث (٤) أي يمسخهم الله ويجعلهم على صورة القردة والخنازير. والمسخ قلب الخلقة من شيء الى شيء، وذلك بكفرهم باستحلال ماحرم الله وليس ذلك ببعيد، فقد مسخ الله طائفة من بني اسرائيل فجعل منهم القردة والخنازير بكفرهم وذلك بنص القرآن (٥) يريد الدفوف التي لها جلاجل ورنين يطرب السامع، بخلاف الدفوف العربية فانها لا جلاجل لها ويجوز الضرب بها في النكاح ونحوه وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده صاحب المنتقى وقال رواه أحمد وفي اسناده فرقد السبخي. قال احمد ليس بقوي، وقال ابن معين هو ثقة، وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس (ز) (٦) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد ﴿حدثنا﴾ اسحاق بن منصور الكوسج أنا الفضل بن دكين ثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي ثنا أبو منيب الشامي عن أبي عطاء عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ، وحدثني شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله ﷺ، قال وحدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ، قال وحدثني سعيد بن المسيب أو حدثت عنه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الأشر البطر وقيل أشد البطر، والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض وقال رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائده اه (قلت) هذا الحديث وان أشار المنذري الى ضعفه فله شاهد يؤيده عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، قال رجل من المسلمين يا رسول متى ذلك؟ قال اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور، أورده المنذري أيضا وقال رواه الترمذي من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق وقال حديث غريب وقد روى عن الأعمش عن عبد الله بن سابط مرسلا، وله شاهد آخر عن أبي مالك الأشعري انه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير، أورده المنذري أيضا وقال رواه ابن ماجه

(٥٢) كتاب اللباس والزينة

١ ﴿ باب ماجاء فى النظافة واظهار نعمة الله باللباس الحسن وما يستحب لبسه ﴾ ﴿ عن جابر ابن عبدالله ﴾ (١) قال أتانا رسول الله ﷺ زائرا فى منزلنا فرأى رجلا شعثا (٢) فقال اما كان يجد هذا مايسكن (٣) به رأسه ، ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا مايغسل به ثيابه

٢ ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٤) عن ابن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم (٥) فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم (٦) فان الله عز وجل لايحب الفحش

وابن حبان فى صحيحه (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم الغناء مع آلة اللهو وبدونها ، والى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص فى السماع ولو مع العود وغيره من آلة اللهو ، وقد وضع جماعة من أهل العلم فى تحريم ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لايصح فى الباب حديث أبداً (واختلف المجوزون) فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله (قال المجوزون) انه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فى معقولها من القياس والاستدلال مايقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات ، وقد أتى الشوكانى رحمه الله بحجج الفريقين وما روى فى الجواز والتحريم عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأطال فى ذلك ثم قال واذا تقرر جميع ماحررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح (ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فان سامع ما كان كذلك لايخلو عن بلية وان كان من التصلب فى ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث فى هذه المسألة فعليه بالرسالة التى سميتها ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع اهـ

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** مسكين بن بكير ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه أى متفرقا شعره (٣) من التسكين أى مايلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفيه الحث على نظافة الشعر والثوب (٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم أوله بسنده فى باب استحباب الخيلاء فى الحرب من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٥٧ رقم ١٨٧ وسيأتى بطوله فى باب مناقب سهل بن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع ابن عمرو ، ويقال سهل بن عمرو أنصارى حارثى سكن الشام ، والحنظلية أمه وقيل هى أم جده وهى من بنى حنظلة من تميم ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى داخلون عليهم والظاهر انه ﷺ قال ذلك حين دخولهم بلادهم من السفر والله أعلم (٦) زاد فى رواية أبى داود (حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس) فان الله عز وجل الخ (وقوله كأنكم شامة) بتخفيف الميم وهى الخال أى كالأمر المتبين الذى يعرفه كل من

ولا التفحش (١) ﴿عن أبي الأحوص﴾ (٢) عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ وعلى شملة أو شملتان (وفى رواية فرآنى رث الهيئة) فقال لى هل لك من مال؟ قلت نعم، قد آتانى الله عز وجل من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه، قال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمته ، فرحت اليه فى حلة (وفى لفظ) (٣) فغدوت عليه فى حلة حمراء ﴿عن أبى رجاء العطاردى﴾ (٤) قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مُطْرَف (٥) من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال ان رسول الله ﷺ قال من انعم الله عز وجل عليه نعمة فان الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه (وفى لفظ على عبده) ﴿عن سمرة ابن جندب﴾ (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم ﴿وعن ابن عباس﴾ (٧) عن النبى ﷺ نحوه ، وفيه البسوا من ثيابكم البياض (عن ابن عمر) (٨) قال رأى النبى ﷺ على عمر ثوبا أبيض فقال اجديد ثوبك أم غسيل؟ فقال فلا أدرى مارد عليه ، فقال النبى ﷺ البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا ، اظنه قال ويرزقك الله قرة عين فى الدنيا والآخرة ﴿باب ما جاء فى الإزار والقميص وآداب تتعلق بذلك﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) قال قال أبو القاسم ﷺ إزرة المؤمن من أنصاف الساقين (١٠)

٣
٤
٥
٦
٧

يقصده، إذ العادة دخول الاخوان على القادم قصدا لزيارته (١) أى تكلف الفحش وتعمده ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا شريك بن عبد الله عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن أبيه الخ (قلت) أبوه مالك بن نضلة الصحابى رضى الله عنه (٣) هذا اللفظ جاء من طريق أسود بن عامر قال الامام احمد حدثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك فذكره باسناده يعنى المتقدم ومعناه قال فغدوت اليه فى حلة حمراء ﴿تخريجه﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس ثنا أبو رجاء العطاردى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب ، الذى فى طرفيه علمان والميم زائدة (من خز) قال فى النهاية الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين ، وان أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الابريسم (يعنى الحرير) وعليه يحمل الحديث الآخر (قوم يستحلون الخز والحرير) اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال احمد ثقات (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب استحباب احسان الكفن من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ١٧١ رقم ١٢٧ (٧) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه كالذى قبله فى الباب المشار اليه فارجع اليه (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه باختصار قرة العين ، رواه (حم طب) وزاد بعد قوله ويرزقك الله قرة عين فى الدنيا والاخرة ، قال وإياك يارسول الله ، ورجالهما رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة قال أبى وهو العلاء بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة قال أبو القاسم الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) جاء بلفظ

٨ فأسفل من ذلك الى ما فوق الكعبين، فما كان من أسفل من ذلك ففى النار ﴿ عن ابن
٩ عمر ﴾(١) قال ما قال رسول الله ﷺ فى الإزار فهو فى القميص (٢) ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٣) زوج
١٠ النبى ﷺ قالت لم يكن ثوب أحب الى رسول الله ﷺ من قميص (٤) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال
١١ قال رسول الله اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم (وفى رواية) بميامنكم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) أن
رسول الله ﷺ نهى عن لبستين الصماء وأن يحتبى الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شىء
١٢ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) أن النبى ﷺ قال لا ترتدوا الصماء فى ثوب واحد ولا يأكل أحدكم بشماله

آخر عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ إزرة المؤمن الى عضلة ساقيه، ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك فى النار) قال فى النهاية والعضلة (بالتحريك) فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق اهـ والمعنى أنه يجوز جعل الإزاء إلى عضلة الساق تحت الركبة ثم إلى أسفل منه بحيث لا يجاوز الكعبين فما جاوز الكعبين فهو فى النار ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وللبخارى منه (ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم حدثنا ابن مبارك عن أبى الصباح الأيلى قال سمعت يزيد بن أبى سمية يقول سمعت ابن عمر يقول ماقال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه انه ماتوعد به رسول الله ﷺ فى إسبال الازار فهو فى القميص أيضا، فيحرم ما كان منه أسفل من الكعبين، وهذا استنباط صحيح من ابن عمر، ويحتمل انه مرفوع بالمعنى ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال أخبرنى عبد المؤمن بن خالد ثنا عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) انما كان لبس القميص أحب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن فى الستر من الرداء والازار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب اليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد، بخلاف مايلبس فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الانسان كان أحب اليه من غيره، ولهذا شبه النبى ﷺ الانصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار، وانما سمى القميص قميصا لأن الآدمى يتقمص فيه أى يدخل فيه ليستره، وفى حديث المرجوم انه يتقمص فى أنهار الجنة أى ينغمس فيها ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس) وقال الترمذى حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث عبدالله ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح اهـ (يعنى حديث الباب) وقال المنذرى عبد المؤمن هذا قاضى مرو لابأس به وأبو تميله يحيى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء ووثقه ابن معين اهـ (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب البداءة باليمين من أبواب الوضوء فى الجزء الثانى صحيفة ٥ رقم ٢١٩ وجاء عند الترمذى عن أبى هريرة أيضا أن النبى ﷺ كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه وصححه ابن عبد البر (٦) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه فى باب كراهة اشتمال الصماء من أبواب ستر العورة من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٩٨ رقم ٣٩٠ (٧) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه كالذى قبله فى الباب المشار اليه صحيفة ٩٩ رقم ٣٩١

ولا يمش فى نعل واحد ولا يحتب فى ثوب واحد ﴿ باب ماجاء فى النعال ولبسها وآداب تتعلق بذلك ﴾ ﴿عن نافع أن ابن عمر﴾(١) كان يلبس السبتية (٢) ويتوضأ فيها وذكر ان النبى ﷺ كان يفعله ﴿ عن جابر ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى غزوة غزاها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا(٤) ما انتعل ﴿ عن ابى امامة ﴾ (٥) قال خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يامعشر الانصار حمّروا (٦) وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، (٧) فقال رسول الله ﷺ تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يارسول الله ان اهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون (٨) قال فقال النبى ﷺ فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم (٩) ويوفرون سبالهم، قال فقال النبى ﷺ قصوا اسبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (١٠) قال كانت نعال رسول الله ﷺ قبالان (١١) ﴿عن أبى هريرة ﴾(١٢) أن رسول الله ﷺ قال اذا انتعل أحدكم

١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧

باب (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا العمرى عن سعيد المقبرى و نافع ان ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة يعنى النعال السبتية، قال فى النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أى حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ (وقال أيضا) انما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة، ورواية مالك (فانى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر) ﴿تخريجه﴾ (ق لك) من وجه آخر مطولا وسيأتى مطولا للامام احمد أيضا فى باب فتاوى ابن عمر من مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه كأنه فى حكم الراكب من عدم إيذاء الأرض لقدميه بحرها أو بردها أو هوامها ونحو ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** زيد بن يحيى حدثنا عبدالله بن العلاء بن زَبْر حدثنى القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى غيروا الشيب بالحناء والكتم (وصفروا) أى بالورس والزعفران (٧) يعنى يلبسون السراويل ولا يلبسون الأزر (٨) أى يلبسون الخفاف جمع خف ولا يلبسون النعال جمع نعل (٩) جمع عثنون وهى اللحية (ويوفرون سبالهم) جمع سَبَلة بالتحريك الشارب، والمعنى أن اليهود كانوا يقصون لحاهم ويتركون شواربهم كما يفعله السواد الأعظم من الناس الآن فى زمننا هذا حتى بعض العلماء فلا حول ولا قوة إلا بالله ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، وفى الصحيح طرق منه، ورجال احمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بكسر أوله تثنية قبال ككتاب زمام النعل وهو السير الذى يكون بين إصبعى الرجل الوسطى والتى تليها، ويجمع السير الى السير الذى على وجه قدمه هو الشراك ﴿تخريجه﴾ (خ، والأربعة) (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن محمد بن زياد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾

فليبدأ بيمينه، وإذا خلع فليبدأ بشماله، وقال انعلهما جميعا، زاد فى رواية وإذا انقطع شسع (١) أحدكم فلا يمش فى نعل واحد، ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات (٤) وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعله الأخرى حتى يصلحها (خط) ﴿عن ابن عباس﴾ (٥) أن النبى ﷺ نهى أن يمشى فى خف واحدة أو نعل واحدة

١٨

١٩

٢٠

---

(١) بكسر المعجمة وسكون المهملة، قال فى النهاية الشسع أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام، والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع وانما نهى عن المشى فى نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سببا للعثار ويقبح فى النظر ويعاب فاعله ﴿تخريجه﴾ أخرج الجزء الأول منه (م دجه) وأخرج الزيادة (ق د مذ) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق قال أنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم شرح هذه الجملة فى باب ماجاء فى سؤر الكلاب من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢١٩ ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين، وروى مسلم منه الجزء الخاص بالشسع وأخرجه (م دنس) من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش فى خف واحد ولا يأكل بشماله (٥) (خط) ﴿سنده﴾ (قال عبد الله بن الامام احمد) وكان فى كتاب أبى عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسين يعنى ابن ذكوان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى أن يمشى فى خف واحد أو نعل واحدة، وفى الحديث كلام كثير غير هذا فلم يحدثنا به، ضرب عليه فى كتابه فظننت انه ترك حديثه من أجل انه روى عن عمرو بن خالد الذى يحدث عن زيد بن على، وعمرو بن خالد لايساوى شيئا، هذا آخر كلام عبد الله بن الامام احمد كما جاء فى الاصل، وهو يفيد ان الامام احمد رحمه الله ضرب على هذا الحديث من أجل ان الحسين بن ذكوان روى عن عمرو بن خالد يعنى القرشى مولى بنى هاشم فيما ظنه عبد الله بن الامام احمد وقد قال فيه الامام أحمد كما فى التهذيب كذاب، يروى عن زيد بن على عن آبائه أحاديث موضوعة اهـ (قلت) وهذا لايؤثر فى عدالة الحسين بن ذكوان فهو ثقة من رجال الكتب الستة، وثقه ابن معين وأبو حاتم، على ان حديث الباب ليس من رواية ابن ذكوان عن عمرو بن خالد، ومجرد روايته عن عمرو بن خالد لاتعد طعنا فيه، فكم من ثقات كبار رووا عن ضعفاء، وعلى هذا فحديث الباب صحيح ويؤيده ماقبله ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبرانى وعبد الله بن احمد وجادة عن كتاب أبيه وقال ضرب عليه أبى ولم يحدثنا به ورجال احمد رجال الصحيح، وكذا رجال الطبرانى إلا أن عبد الله نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان قلت وهو من رجال الصحيح اهـ هكذا جاء فى مجمع الزوائد الحسن بن ذكوان بدل الحسين والظاهر انه خطأ مطبعى والصواب الحسين كما فى المسند لأن نسخة الزوائد فيها أخطاء كثيرة والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى العمامة والسراويل وحلل الحبرة ﴾ ﴿عن جابر﴾ (١) أن النبي ﷺ دخل ٢١
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ﴿عن جعفر بن عمرو بن حريث﴾ (٢) عن أبيه رضى الله عنه ٢٢
أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء (٣) ﴿عن سويد بن قيس﴾ (٤) قال جلبت أنا ٢٣
ومخرمة العبدى (رضى الله عنه) ثيابا من هجر قال فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا فى سراويل
وعندنا وزانون يزنون بالأجر فقال للوزان زن وأرجح ﴿عن قتادة﴾ (٥) قال قلت لأنس أى ٢٤
اللباس كان أعجب (وفى رواية) أحب إلى رسول الله ﷺ قال الحبرة (٦) ﴿حدثنا هشيم﴾ ٢٥
(٧) أنبأنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال
له أبيّ (يعنى ابن كعب) ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك، فأضرب
عن ذلك عمر (٨) وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول (٩) فقال له أبيّ ليس ذلك

﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد أنا أبو الزبير عن جابر (يعنى بن عبد الله) أن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا مساور الوراق عن جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء عند أبى داود بلفظ (رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه) فزاد أنه ﷺ أرخى طرفها بين كتفيه ﴿تخريجه﴾ قال المنذرى رواه (م. والأربعة) وقد استدل على ترك الذؤابة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر المتقدم فقد جاء بدون ذكر الذؤابة، قال فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه، وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس فى كل موطن ما يناسبه اهـ وفيه دلالة أيضا على مشروعية العمامة السوداء، وحديث عمرو بن حريث يدل على جواز ارسال طرف العمامة بين الكتفين (قال النووى) فى شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة فى واحد منهما، ولم يصح فى النهى عن ترك ارسالها شيء، وارسالها إرسالا فاحشا كارسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره اهـ (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الأمر بالكيل والوزن من كتاب البيوع فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٤٩ فارجع اليه وهو حديث صحيح رواه الأربعة وصححه الترمذى وتقدم حديث أبى أمامة فى الباب السابق وفيه فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله ﷺ تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب، وفيه مشروعية لبس السراويل والازار الأمر بذلك (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز وعفان قال ثنا همام ثنا قتادة قال قلت لأنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال الجوهرى الحبرة كعنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط، ومنه حديث أبى ذر (الحمد لله الذى أطعمنا الخمير وألبسنا الحبير)، وانما كانت الحبرة أحب الثياب الى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها ﴿تخريجه﴾ (ق، والثلاثة) (٧) ﴿حدثنا هشيم الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) أى ترك النهى عنه (٩) الظاهر انهم كانوا يضيفون شيئا من البول إلى مايصبغ به لمصلحة فى ذلك فعفى عنه للضرورة، هذا اذا صح الحديث وسيأتى الكلام عليه فى التخريج والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده

٢٦ لك لقد لبسها النبي ﷺ ولبسناهن في عهده ﴿ باب مايقول من استجد ثوبا ﴾ ﴿ عن عمر ابن الخطاب ﴾ (١) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من استجد ثوبا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته (٢) الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي أخلق (٣) أو قال ألقى فتصدق به كان في ذمة الله تعالى وفي جوار الله وفي كنف الله (٤)

٢٧ حيا وميتا حيا وميتا حيا وميتا (ز) ﴿ عن أبي مطر البصري ﴾ (٥) وكان قد أدرك عليا رضي الله عنه أن عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ماأتجمل به في الناس

٢٨ وأواري به عورتي ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ وعن أبي مطر أيضا ﴾ (٦) أنه رأى عليا رضي الله عنه أتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه الى مابين الرسغين (٧) الى الكعبين يقول ولبسه الحمد لله الذي رزقني من الرياش (٨) ما أتجمل به في الناس وأواري

الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الحسن لم يسمع من عمر **باب** (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد أنبأنا أصبغ عن أبي العلاء الشامي قال لبس أبو امامة (يعني الباهلي) ثوبا جديدا فلما بلغ ترقوته قال الحمد لله الذي كساني ماأواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم قال سمعت عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف بعدها واو وتاء مفتوحتين وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين (٣) أي الذي أبلاه (أو قال ألقى) او للشك من الراوي ، وألقى أي ترك لبسه (٤) أي حفظه ورعايته وكرر حيا وميتا للتأكيد ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) كلاهما من طريق يزيد بن هارون وقال الترمذي هذا حديث غريب وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة اهـ (قلت) رواية يحيى بن ايوب جاءت عند الحاكم من طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى وقال هذا حديث لم يحتج الشيخان باسناده ولم أذكر أيضا في هذا الكتاب مثل هذا، على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام اهـ (قلت) وسكت عنه الذهبي (٥) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثني سويد بن سعيد حدثنا مروان الفزاري عن المختار بن نافع حدثني أبو مطر البصري وكان قد أدرك عليا الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وفي اسناده المختار بن نافع ، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم منكر الحديث، وفي اسناده ايضا ابو مطر الجهني البصري، قال الحافظ في تعجيل المنفعة قال أبو حاتم مجهول تركه حفص بن غياث وقال ابو زرعة لايعرف اسمه (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد حدثنا مختار بن نافع التمار عن أبي مطر أنه رأى عليا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بالسين المهملة وفي لغة بالصاد المهملة بدل السين وهو مفصل مابين الكف والساعد (٨) الرياش ما ظهر من اللباس كاللبس واللباس وقيل الرياش جمع الريش (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو يعلى إلا أنه قال كنت مع علي فانتهينا الى السوق الكبير فتوسم شيخا منهم فقال ياشيخ احسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم، قال نعم ياأمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتر منه شيئا وأتى غلاما حدثا والباقي بنحوه ، وفي رواية كان النبي ﷺ إذا لبس ثوبا جديدا ، وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف اهـ (قلت)

به عورتى ، فقيل هذا شىء ترويه عن نفسك أو عن نبى الله ﷺ ؟ قال هذا سمعته من رسول الله ﷺ يقوله عند الكسوة.الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس وأوارى به عورتى ﷺ

٢٩ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه (٢) قميصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ماصنع له،وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له

﴿ باب ماجاء فى الأسود والأخضر والمزعفر والملونات ﴾

٣٠ ﴿ عن مُطرِّف عن عائشة ﴾ (٣) رضى الله عنها أنها جعلت للنبى ﷺ بردة سوداء من صوف فذكر سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف قذفها (٤) وكان يحب الريح الطيبة

٣١ ﴿ وعن أبى رِمْثة التيمى ﴾ (٥) قال كنت مع أبى فأتيت النبى ﷺ فوجدناه جالسا فى ظل

وفيه أيضا أبو مطر البصرى وتقدم الكلام عليهما فى الحديث السابق والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا خلف بن الوليد قال ثنا ابن مبارك عن سعيد الجريرى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سماه باسمه المتعارف (قميصا أو عمامة) زاد الترمذى (أو رداء) ويقاس عليه غيره كالخف ونحوه والمقصود التعميم ، فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو الرداء، وأو للتنويع ،أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك من خيره الخ) ولفظ الترمذى (أسألك خيره) وهو أى لفظ الترمذى أعم وأجمع لقول النبى ﷺ لعائشة عليك بالجوامع الكوامل (اللهم انى أسألك الخير كله) ولفظ الامام أحمد انسب،لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث وأعوذ بك من شره ، وخير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة ، وخير ماصنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس فى الحر والبرد وستر العورة،والمراد سؤال الخير فى هذه الامور وأن يكون مبلغا الى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب فى العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفى الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا لايبقى زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (دمذنس) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود،ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، وأخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له) وقال حديث لا أعلم فى اسناده أحدا ذكر بجرح اه والاحاديث الباب تدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد والله أعلم

﴿ باب ﴾ (٣)﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا همام قال ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى رماها وترك لبسها من أجل ريحها الكريهة لأنه ﷺ كان يحب الريح الطيبة ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى،وروى مسلم والترمذى عن عائشة أيضا (قالت خرج النبى ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود) المرط بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أوخز والجمع مروط كذا فى القاموس (وقوله مرحل) بضم الميم ثم راء مفتوحة بعدها حاء مهملة مشددة كمعظم وهو برد فيه تصاوير قال النووى والمراد تصاوير رحال الابل ولا بأس بهذه الصورة اه وسيأتى الكلام على حكم مافيه صورة قريبا،وهذان الحديثان يدلان على أنه لا كراهة فى لبس السواد(٥)﴿سنده﴾

٣٢ الكعبة وعليه بردان أخضران ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل (٢) ٣٣ ﴿عن يحيى بن يعمر﴾ (٣) ان عمارا قال قدمت على اهلى ليلا وقد تشققت يداى (٤) فضمخونى بالزعفران فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يردّ علىّ ولم يرحب بى فقال اغسل هذا،قال فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى علىّ منه شيء فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بى وقال اغسل هذا عنك،فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد على ورحب بى وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر (٥) ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام أو أكل أو شرب ان يتوضأ ٣٤ ﴿عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر﴾ (٦) انه كان يصبغ ثيابه

حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أياد بن لقيط السدوسى عن أبى رمثة التيمى الخ (قلت) ويقال التميمى فمن قال التيمى نسبه لتيم الرباب ، ومن قال التميمى نسبه لولد أمرىء القيس زيد بن مناة بنى تميم ﴿تخريجه﴾ (دمذ) والنسائى مختصرا ومطولا،وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن أياد ، قال الشوكانى وعبيد الله (يعنى ابن أياد) وأبوه ثقتان وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعه بن يثربى كذا قال صاحب التقريب (وقال الترمذى) اسمه حبيب بن وهب ويدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة،وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها فى أعين الناظرين (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن يلطخ جسمه بالزعفران ، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله (باب النهى عن التزعفر للرجال) قال الحافظ أى فى الجسد لأنه ترجم بعده (باب الثوب المزعفر) وقيده بالرجل ليخرج المرأة،قال الحافظ ذكر فيه (يعنى فى باب الثوب المزعفر) حديث ابن عمر نهى النبى ﷺ ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران،قال وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال ، قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا انما وقع النهى عنه للمحرم خاصة،وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم وغير المحرم،وحديث ابن عمر الآتى فى باب النعال السبتية (يعنى عند البخارى) يدل على الجواز فان فيه ان النبى ﷺ كان يصبغ بالصفرة اهـ (قلت) وكذلك حديث ابن عمر أيضا الآتى فى آخر هذا الباب يدل على الجواز والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . طل والثلاثة وغيرهم) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر ان عمارا (يعنى ابن ياسر)قال قدمت على أهلى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى من اصابة الرياح واستعمال الماء كما يكثر فى الشتاء (وقوله فضمخونى) أى لطخونى بزعفران وجعلوه فى شقوق يدى للمداواة،والظاهر ان التشديد المذكور والأمر بالغسل لعدم العلم بأن ذلك كان منه لعذر المداواة أو لأن ذلك لا يصح علاجا أفاده صاحب اللمعات (٥)زاد عند أبى داود (بخير) أى لا تحضر جنازة الكافر بخير يعود عليه وهذا لاينافى أنها تحضرها لعذابه وتأنيبه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذرى فى اسناده عطاء الخراسانى (يعنى بن أبى مسلم) وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به صدوق يحتج بحديثه،وكذبه سعيد بن المسيب وقال ابن حيان كان ردىء الحفظ يخطىء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به والله أعلم ، وفيه كراهة تضمخ الجسد بالزعفران وتقدم الكلام على ذلك فى الذى قبله (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق بن عيسى حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر الخ

ويدّهن بالزعفران(١)فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ قال لأنى رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه(٢) ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ رخص فى الثوب المصبوغ مالم يكن به نفض(٤) ولا ردع ﴿باب نهى الرجال عن المعصفر وماجاء فى الأحمر﴾ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على ثوبين معصفرين(٦) قال هذه ثياب الكفار(٧) لا تلبسها (وفى لفظ) قال ألقها فانها ثياب الكفار

٣٥ ٣٦

﴿غريبه﴾ (١) جاء عند أبى داود بلفظ (كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة) فهذه الرواية فسرت موضع الادّهان فى رواية الامام احمد وهو اللحية، ورواية الامام احمد فسرت المراد بالصفرة فى رواية أبى داود وهو الزعفران، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (٢) جاء عند أبى داود والنسائى وقد كان (يعنى النبى ﷺ) يصبغ بها (أى بالصفرة) ثيابه كلها حتى عمامته، ﴿تخريجه﴾ (دنس) والحديث فى اسناده اختلاف كما قال المنذرى ولم يذكر أبو داود والنسائى الزعفران، واخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال واما الصفرة فانى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فانى أحب أن أصبغ بها، قال المنذرى واختلف الناس فى ذلك فقال بعضهم أراد الخضاب للحية بالصفرة، وقال آخرون أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا اه قال الشوكانى ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى أخرجها أبو داود والنسائى يعنى قوله (وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) اه والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالزعفران والادهان به ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله ﷺ ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا رواه النسائى وغيره، قال ابن الجوزى قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال انى لأرى الرجل يحيى ميتا من السنة والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير عن حجاج بن أرطاة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أصل النفض الحركة المعروفة يقال نفض الثوب ونحوه، والمراد بالنفض هنا ظهور أثر الصبغ على الجسم، والردع أثر الخلوق والطيب، قال فى النهاية لم ينه عن شيء من الأردية إلا عن المزعفرة التى تردع على الجلد أى تنفض صبغها عليه وثوبه رديع مصبوغ بالزعفران اه وقد جاء ما يفسر هذا الحديث عند الامام احمد قال حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نفض ولا ردع، وهو مرسل، وتقدم فى الباب الأول من أبواب مايجوز للمحرم فعله وما لا يجوز له من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ١٩٤ رقم ١٦١ وروى الامام احمد أيضا مثله مرفوعا عن ابن عباس عن النبى ﷺ وتقدم فى الباب المشار اليه صحيفة ١٩٥ رقم ١٦٢ وهو يفيد ان المراد بذلك المحرم بحج أو عمرة ﴿تخريجه﴾ (عل بز) وفى اسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف، ضعفه الهيثمى والحافظ فى التقريب ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن هشام الدستوائى ثنا يحيى (يعنى ابن أبى كثير) عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث (٧) أى تشبه ثياب

٣٧ ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴾(١) قال هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر(٢) فالتفت إلى رسول الله ﷺ فإذا علي ريطة(٣) مضرجة بعصفر فقال ما هذه؟ فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرهها فأتيت أهلي وهم يسجرون(٤) تنورهم فلففتها ثم ألقيتها فيه ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال مافعلت الريطة؟ قال قلت قد عرفت ما كرهت فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فألقيتها فيه، فقال النبي ﷺ فهلا كسوتها بعض أهلك؟ (٥) وذكر انه حين هبط بهم من ثنية اذاخر صلى (٦) بهم رسول الله ﷺ إلى جدر (أي جدار) اتخذه قبلة فأقبلت بهيمة تمر بين يدي النبي ﷺ فما زال يدارئها ويدنو من الجدر حتى نظرت الى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدر ومرت من خلفه

٣٨ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) قال راح عثمان (٨) حاجا الى مكة ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته فبات معها حتى أصبح ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة (٩) معصفرة مفدمة فادرك الناس بملل(١٠) قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهر وأفف(١١) وقال أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فقال له علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إن رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني (١٢)

الكفار ﴿تخريجه﴾ (م نس طل) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو مغيرة ثنا هشام بن الغاز حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وفتح التحتية مشددة هي الطريقة في الجبل (وأذاخر) على وزن أكابر ثنية بين مكة والمدينة(٣) بفتح الراء وسكون التحتية بعدها طاء مهملة ويقال رائطة، قال المنذري جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد، وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (وقوله مضرجة) بفتح الراء المشددة أي ملطخة(٤) أي يوقدون (٥) يريد زوجته أو بعض نساء أقاربه، وفيه جواز لبس المعصفر للنساء، زاد أبو داود وابن ماجه (فانه لا بأس به للنساء) وفيه الانكار على احراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من اضاعة المال المنهي عنها(٦) هذه الجملة وما بعدها تقدم شرحها في باب دفع المار بين يدي المصلي من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ١٣٦ رقم ٤٦٢ ﴿تخريجه﴾ (دجه) ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا عبيد الله يعني ابن عبد الله بن موهب أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعني ابن عفان رضي الله عنه (٩) الملحفة بكسر الميم في الأصل هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف مثل كتاب وكتب (وقوله مفدمة) بضم الميم وسكون الفاء الفدم المشبع حمرة(١٠) بفتحتين اسم موضع بين مكة والمدينة(١١) أي أنكر عليه هذا الفعل وتضجر منه(١٢) معناه ان النهي خاص بي وسيأتي الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو يعلى والبزار باختصار وفيه عبيد الله بن عبدالله بن موهب وثقه ابن معين في رواية وقد ضعف اه (قلت) جاء في الخلاصة عبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي أبو يحيى المدني عن أبي هريرة وعمرة، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبدالرحمن قال احمد أحاديثه مناكير ووثقه ابن حبان اه ويستفاد من هذا أن قوله في السند (حدثنا عبيدالله يعني ابن عبد الله خطأ) وصوابه حدثنا عبيدالله يعني ابن عبد الرحمن، وقوله في السند أيضا (أخبرني عمي عبيد الله بن عبدالرحمن)

٣٩ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) أن النبي ﷺ رأى على رجل صفرة فكرهها، فقال لو أمرتم هذا ان يغسل هذه الصفرة، قال وكان لايكاد يواجه أحدا فى وجهه بشيء يكرهه ٤٠ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٢) قال نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم (٣) عن المعصفر والتختم بالذهب (٤)

خطأ أيضا وصوابه (أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الله)الخ والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي قال سمعت أنس بن مالك أن النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (دمذ نس طل) وفى اسناده سلم بن قيس العلوي ، قال فى الخلاصة ضعفه ابن معين، وقال شعبة ذاك الذى يرى الهلال قبل الناس بليلتين اه (قلت) قال المنذرى قال يحيى بن معين ثقه، وقال مرة ضعيف، وقال ابن عدى لم يكن من أولاد على بن أبى طالب إلا أن قوما بالبصرة كانوا بنى على فنسب هذا اليهم، وقال ابن حبان كان شعبة يحمل عليه ويقول كان سلم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على قلته لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع وعثمان بن عمر قال حدثنا أسامة بن زيد قال وكيع قال سمعت عبد الله بن حنين وقال عثمان عن عبدالله بن حنين سمعت عليا يقول نهاني رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) ظاهره أن النهي خاص بعلى رضى الله عنه وسيأتى الكلام على ذلك (٤) سيأتى الكلام على التختم بالذهب فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م والثلاثة) (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر وإلى ذلك ذهبت العترة، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك الى الاباحة، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن، قال وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهى على هذا لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفر) زاد فى رواية أبى داود والنسائى (وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها) وقال الخطابى النهي منصرف الى ماصبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما فى الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهي متوجها الى الثياب ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التى كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهي عنه ، ويؤيد ذلك ماتقدم فى الباب السابق من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ، وقد اجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور فى الباب وحديثه الذى بعده بأنه لايلزم من نهيه له نهي سائر الأمة، وكذلك اجاب عن حديث على المذكور آخر الباب بأن ظاهر قوله نهاني ان ذلك مختص به وأكد ذلك بقوله فى الحديث نفسه ولا أقول نهاكم (قال الشوكانى) وهذا الجواب ينبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول فى حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا ؟ والحق الأول فيكون نهيه لعلى وعبد الله بن عمرو نهيا لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر، لما تقرر فى الأصول من أن فعله الخالى عن التأسى الخاص لايعارض قوله الخاص بأمته فالراجح تحريم الثياب المصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم، فلامعارضة بينه وبين ماثبت فى الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء كما يأتى لأن النهي فى هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهى الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، وسيأتى ماحكاه الترمذى عن أهل

٤١ ﴿ باب ماجاء فى الأحمر ﴾ ﴿ عن محمد بن عمرو بن عطاء ﴾ (١) ان رجلا من بنى حارثة حدثه ان رافع بن خديج رضى الله عنه حدثهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى سفر قال فلما نزل رسول الله ﷺ للغداء قال علق كل رجل بخطام ناقته (٢) ثم ارسلها تهز فى الشجر، قال ثم جلسنا مع رسول الله ﷺ قال ورحالنا على اباعرنا، قال فرفع رسول الله ﷺ رأسه فرأى اكسية لنا فيها خيوط من عهن أحمر (٣) قال فقال رسول الله ﷺ ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم (٤) قال فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الأكسية فنزعناها منها

٤٢ ﴿ عن عثمان بن محمد عن رافع بن خديج ﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ رأى حمرة قد ظهرت فكرهها فلما مات رافع بن خديج جعلوا على سريره قطيفة حمراء فعجب الناس من ذلك (٦)

٤٣ ﴿ حدّثنا يحي بن أبى بكير ﴾ (٧) حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق قال سمعت البراء (٨) رضى الله عنه يقول مارأيت احدا من خلق الله أحسن فى حلة حمراء من رسول الله ﷺ وان جمته (٩) لتضرب الى منكبيه قال ابن أبى بكير (١٠) لتضرب قريبا من منكبيه (١١) وقد سمعته يحدث به مراراً (١٢)

الحديث بمعنى هذا وقد قال البيهقى رادّا لقول الشافعى انه لم يحك أحد عن النبى ﷺ عن الصفرة إلا ماقال علىّ نهانى ولا أقول نهاكم ان الأحاديث تدل على أن النهى على العموم ثم ذكر أحاديث، ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى رحمه الله لقال بها ثم ذكر باسناده ماصح عن الشافعى انه قال إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب قال ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أنه تركها ترعى فى الشجر، والخطام هو الحبل الذى تقاد به الدابة (٣) أى صوف مصبوغ بالحمرة (٤) أى غلبكم أمرها وظهرت فيكم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده رجل لم يسم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عثمان بن محمد عن رافع بن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) انما عجب الناس من وضعهم قطيفة حمراء على سرير رافع بن خديج وهو ميت والحال انه روى كراهة الحمرة عن النبى ﷺ (والقطيفة) كل ثوب له خَمْل (أى هُدب) من أى شىء كان ويقال له الخميل والخميلة (ويجاب عن هذا) بأن هذه القطيفة صبغ غزلها ثم نسج، وما كان كذلك فلا كراهة فيه لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ لبس حلة حمراء كما سيأتى فى حديث البراء بن عازب وسيأتى الكلام عليه، أما المكروه فهو ماصبغ بعد النسج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر، أنبأنا اسرائيل حدثنا أبو اسحاق وحدثنا يحيى بن أبى بكير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى ابن عازب رضى الله عنه (٩) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين (١٠) يعنى فى روايته (١١) يعنى بشحمة أذنيه كما فى بعض الروايات، وفى رواية إلى انصاف أذنيه وعاتقه، قيل كان ذلك لاختلاف الأوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت إلى انصاف أذنيه، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك (١٢) الظاهر أن القائل (وقد سمعته يحدث به مرارا الخ هو يحيى بن أبى بكير والضمير يعود على اسرائيل، والمعنى أن

ماحدث به قط إلا ضحك (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب (٢) وعن لبس الحمرة وعن القراءة فى الركوع والسجود ٤٤

﴿ أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير وما يجوز استعماله منهما وما لا يجوز ﴾ ﴿ باب أحاديث جامعة لأمور من ذلك منهى عنها ﴾ ﴿ حدثنا عفان ﴾ (٣) قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبى شيخ الهنائى (٤) قال كنت فى ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية فقال معاوية أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا اللهم نعم ، قال وأنا أشهد، قال ٤٥

يحيى قال سمعت اسرائيل يحدث به مرارا الخ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) (١) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو داود المباركى سليمان بن محمد جار خلف البزار حدثنا أبو شهاب عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن على رضى الله عنه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الكلام على خاتم الذهب سيأتى فى بابه، والكلام على القراءة فى الركوع والسجود مر فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢٦٥ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير عبد الله بن الامام احمد وهو فى زوائده على مسند أبيه، وفى اسناده عبد الكريم بن أبى المخارق ضعيف، وفى التهذيب ضعفه ابن معين، وفى الخلاصة قال أيوب ليس بثقة، وقال الحافظ فى التقريب ضعيف أيضا (قلت) جاء معناه من طرق أخرى صحيحة عند الشيخين وغيرهما (هذا) وقد اختلف العلماء فى حكم لبس الاحمر فذهب إلى جواز لبسه من الصحابة على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة رضى الله عنهم (ومن التابعين) سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبو قلابة وطائفة من التابعين رحمهم الله، والى ذلك ذهبت المالكية والشافعية وغيرهم محتجين بحديث البراء بن عازب المذكور فى الباب وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ، (وذهبت العترة) والحنفية إلى عدم الجواز محتجين بحديث رافع بن خديج المذكور أول الباب وحديث على المذكور آخر الباب والاول فيه مجهول والثانى ضعيف ضعفه العلماء ، واحتجوا بأحاديث أخرى كلها ضعيفة ، واحتجوا أيضا بالاحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر (وتقدمت فى الباب السابق) قالوا لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهى أخص من الدعوى وقد عرفت فيما تقدم ان ذلك النوع من الأحمر بخصوصه لايحل لبسه (قال الخطابى) قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة فى اللباس فكان ذلك منصرفا الى ماصبغ من الثياب بعد النسج ، فاما ماصبغ غزله ثم نسج فغير داخل فى النهى اه (وذهب ابن عباس) إلى كراهة لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة وبه قال مالك (قال الحافظ) والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الاحمر ان كان من أجل انه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء (قلت سيأتى الكلام عليها فى الباب التالى) وان كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته ، وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا ، فيقوى ماذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه فى المحافل وفى البيوت والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) حدثنا عفان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ فى التقريب أبو شيخ الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون البصرى قيل اسمه حيوان بالمهملة أو المعجمة ابن

أنشدكم الله تعالى أتعلمون ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟(١) قالوا اللهم نعم،قال وانا أشهد،قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور(٢) قالوا اللهم نعم،قال وأنا أشهد،قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب فى آنية الفضة؟ فالوا اللهم نعم،قال وأنا أشهد ، قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن

٤٦ جمع بين حج وعمرة؟ قالوا أما هذا فلا،قال أما انها معهن (٣) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (٤) ثنا شعبة عن رجل من ثقيف يقال له فلان بن عبد الواحد قال سمعت أبا مجيب قال لقى أبو ذر أبا هريرة وجعل أراه قال قبيعة سيفه (٥) فضة فنهاه،وقال أبو ذر قال رسول الله ﷺ مامن

٤٧ إنسان او قال أحد ترك صفراء أو بيضاء الا كوى بها (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٦) قال نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاثة ، نهانى عن القسّى (٧) والميثرة وان أقرأ وأنا راكع

خالد وهو ثقة من الثالثة اه ، وفى الخلاصة وثقه ابن حبان قال خليفة مات بعد المائة (١) قال فى النهاية أراد اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر ، واليسير هو مالا يجب فيه الزكاة،ويشبه أن يكون انما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه إنما بخل باخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة اه (قلت) وهذا كله فى حلىّ النساء عند من يقول بتحريم الكثير عليهن ويوجب الزكاة فيه،اما الرجال فلا يجوز لهم لبسه سواء كان قليلا او كثيرا بالاجماع ؛وسيأتى تحقيق المقام فى بابه (الشنف) بفتح الشين المعجمة وسكون النون من حلى الأذن وجمعه شنوف،وقيل هو مايعلق فى أعلاها (نه) (٢) أى الركوب على جلود النمور وافتراشها ونحو ذلك لأجل انها مراكب أهل السرف والخيلاء(٣) معنى هذا انه كان ينكر العمرة فى أشهر الحج سواء كانت مقرونة بالحج أو مفردة وهو خلاف ماعليه الجمهور،وقد مر تحقيق ذلك فى باب ماجاء فى التمتع بالعمرة الى الحج من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر فى الشرح صحيفة ١٥٨ فارجع إليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (٤) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه يقول الراوى لقى ابو ذر ابا هريرة واظنه قال وجعل ابو هريرة قبيعة سيفه الخ،والقبيعة بوزن كريمة هى التى تكون على رأس قائم السيف،وقيل هى ماتحت شاربى السيف(نه)﴿ تخريجه ﴾ (طب) ولفظه عن أبى ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه فى سبيل الله كان جمرا يوم القيامة يكوى به) قال الهيثمى رواه الطبرانى واحمد بنحوه ورجاله ثقات،وله طريق رجالها رجال الصحيح اه (قلت) فى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم وله شاهد عند الطبرانى من حديث ابى أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول(مامن عبد يموت فيترك أصفر ولا أبيض إلا كوى به) وفى إسناده بقية بن الوليد فيه كلام (٦) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنى حجاج بن يوسف الشاعر ثنا يحى بن حماد ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن موسى بن سالم ابى جهضم ان ابا جعفر حدثه عن ابيه ان عليا حدثهم أن رسول الله ﷺ نهانى عن ثلاثة الخ (أبو جعفر) هو الباقر محمد بن على زين العابدين بن الحسين ابن على رضى الله عنهم ﴿ غريبه ﴾ (٧) القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال النووى قال

(وعنه من طريق ثان)(١) نهانى رسول الله ﷺ عن لباس القَسِّى والمياثر والمعصفر وعن قراءة القرآن والرجل راكع أو ساجد ﴿ عن أبى بردة بن أبى موسى ﴾ (٢) عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الميثرة وعن القَسِّيَّة ، قلنا له يا أمير المؤمنين وأى شىء الميثرة ؟ قال شىء كان يصنعه النساء لبعولتهن على رحالهن ، قال قلنا وما القسية قال ثياب تأتينا من قِبَل الشام (وفى رواية أو اليمن شك الراوى) مضلعة فيها أمثال الأُتْرُج (وفى رواية فيها حرير فيها أمثال الأترج) قال أبو بردة فلما رأيت السبنى (٣) عرفت أنها هى

٤٨

أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس، وقيل هى ثياب كتان مخلوط بحرير ، وقيل هى ثياب من القز، وأصله القزى بالزاى منسوب الى القز وهو رديئ الحرير فأبدل من الزاى سين، وهذا القسى ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهى عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه اه (والميثرة) واحدة المياثر وهى مفعلة بكسر الميم من الوثارة بفتح الواو الشىء الوطىء اللين (قال العلماء) وهى وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره، وقيل هى شىء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل (قال النووى) قال العلماء فالميثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهى حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له، وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت من غير الحرير فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضا، وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعيد حريرا (١) ﴿سنده﴾ حدثنى محمد بن عبيد بن محمد المحاربى حدثنا عبد الله بن الأجلح عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على قال نهانى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وكلا الطريقين ضعيف، فالطريق الأولى منقطعة لأن على زين العابدين لم يدرك جده على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وفى الطريق الثانية عبد الكريم أبو أمية ضعفه الحافظ فى التقريب ، وفى التهذيب ضعفه ابن معين لكن يؤيده بطريقيه الحديث التالى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عاصم أخبرنا عاصم بن كليب الجَرْمى عن أبى بردة بن أبى موسى (يعنى الأشعرى) قال كنت جالسا مع أبى فجاء علىٌّ فقام علينا فسلم ثم أمر أبا موسى بأمور من أمور الناس، قال ثم قال علىٌّ قال لى رسول الله ﷺ سل الله الهدى وأنت تعنى بذلك هداية الطريق، واسأل الله السداد وأنت تعنى بذلك تسديدك السهم، ونهانى رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمى فى هذه أو هذه السبابة والوسطى، قال فكان قائما فما أدرى فى أيتهما قال، ونهانى رسول الله ﷺ عن الميثرة وهى القَسِّية الخ(٣) بفتح السين المهملة والموحدة وكسر النون وآخره ياء مشددة، قال فى النهاية السبنية ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة الى موضع بناحية المغرب يقال له (سبن) ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح وأخرج أبو داود منه الدعاء بالهداية والسداد الخ ، قال المنذرى أخرج البخارى قول أبى بردة الى آخره تعليقا ، وأخرج مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده فى اللبـــاس، وحديث الدعاء فى الدعوات ، وأخرجه (مذ نس جه) مختصرا

٤٩ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١) قال نهى رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن المِيثرة والقَسِّيـة (٢) وحلقة الذهب والمُفْدَم: قال يزيد (٣) والميثرة جلود السبـاع والقسية ثياب مضلعة من ابريسم يجاء بها من مصر والمفدم (٤) المشبع بالعصفر ٥٠ ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (٥) قال سألت جابر بن عبد الله عن ميثرة الأرجوان (٦) فقال قال رسول الله ﷺ لا أركبها ولا ألبس قميصا مكفوفا بحرير (٧) ولا ألبس القسى (٨) ﴿ حدثنا يزيد ﴾ (٩) أنبأنا هشام عن محمد ٥١ (١٠) عن عبيدة عن على رضى الله عنه قال نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسى وخاتم الذهب قال محمد فذكرت ذلك لأخى يحيى بن سيرين فقال أولم تسمع هذا ؟ نعم وكِفاف (١١) الديباج

ومطولا اه (قلت) هذا الحديث جاء عند الامام احمد مطولا كما هنا، وجاء عنده فى موضع آخر مقتصرا على الدعاء، وتقدم فى باب أدعية جامعة من كتاب الاذكار والدعوات فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٩٢ رقم ٢٤٧ ، وجاء عنده أيضا فى موضع آخر مايختص بالخاتم فى حديث مستقل سيأتى فى باب ماجاء فى نقش الخاتم الخ من أبواب تحريم خاتم الذهب والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن يزيد بن أبى زياد حدثنى الحسن بن سهيل أو سهيل بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر الخ (قلت) قوله فى السند (أو سهيل بن عمرو) هذا خطأ من بعض الناسخين أو وهم من بعض الرواة وصوابه (الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) كما فى التقريب وغيره من كتب الرجال ﴿ غريبه ﴾ (٢) الميثرة والقسية تقدم معناهما وضبطهما (وحلقة الذهب) بفتح الحاء وسكون اللام هو الخاتم لافص له (٣) هو ابن أبى زياد أحد الرواة قال (والميثرة جلود السباع) وهذا التفسير يخالف ماتقدم فى شرح حديث على (قال النووى) هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث (يعنى تفسير الميثرة بجلود السباع) لاسيما وقد فسرها الامام على رضى الله عنه فى حديث أبى بردة السابق بما يوافق ما أطبق عليه أهل الحديث من طريق عاصم بن كليب عن ابى بردة عن على ونقله البخارى معلقا قبل تفسير يزيد ثم قال عاصم أكثر وأصح فى الميثرة، وقال الحافظ رواية عاصم فى تفسير الميثرة أكثر طرقا وأصح من رواية يزيد والله أعلم (٤) بضم الميم وسكون الفاء وفتح المهملة ، قال فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذى لايقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع لقبول الصبغ اه ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه يزيد بن عطاء اليشكرى ضعيف اه (قلت) وقال الحافظ فى التقريب لين الحديث ، وفى الخلاصة قال احمد ليس بحديثه بأس وضعفه ابن معين والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير قال سألت جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الميثرة تقدم تفسيرها (والأرجوان) بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر، كذا فى شرح السنن لابن رسلان، وقيل الأرجوان الحمرة، وقيل الشديد الحمرة، وقيل الصباغ الأحمر القانى (٧) اى الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفه كل شىء بالضم طرفه وحاشيته (٨) تقدم تفسيره وضبطه ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اه (قلت) حديثه حسن اذا قال حدثنا. وفيه ضعف إذا عنعن، وهنا قال حدثنا فالحديث حسن (٩) ﴿ حدثنا يزيد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو ابن سيرين (وعبيدة) يعنى السلمانى (١١) بكسر الكاف جمع كفة بضمها وهى حاشية

٥٢ ﴿عن مالك بن عمير﴾ (١) قال كنت قاعداعند علىّ قال فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال ياأمير المؤمنين انهنا عما نهاك رسول الله ﷺ، فقال نهاناعن الدبّاء والحنتم والمزفت والنقير (٢) ونهانا عن القسى والميثرة الحمراء وعن الحرير والحلق الذهب (٣) ثم كسانى رسول الله ﷺ حلة من حرير فخرجت فيها ليرى الناس علىّ كسوة رسول الله ﷺ قال فرآنى رسول الله ﷺ فأمرنى بنزعهما(٤) فأرسل بأحداهما إلى فاطمة وشق الأخرى بين نسائه

٥٣ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٥) رضى الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن خواتيم الذهب وآنية الفضة والحرير والديباج والاستبرق (٦) والمياثر الحمر والقسّى

٥٤ ﴿عن على بن أبى طالب﴾ (٧) رضى الله عنه قال نهانى رسول الله ﷺ لا أقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسى والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع وكسانى حلة من سيراء (٨) فخرجت فيها فقال ياعلى انى لم اكسكها لتلبسها، قال فرجعت بها إلى فاطمة (رضى الله عنها) فاعطيتها ناحيتها فأخذت بها لتطويها معى فشققتها بثنتين، قال فقالت تربت يداك (٩) يابن أبى طالب ماذا صنعت؟ قال فقلت لها نهانى رسول الله ﷺ عن لبسها فالبسى واكسى نساءك

٥٥ ﴿عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع (١١)

الثوب اى ما استدار حول الذيل والأكمام والجيب (والديباج) هو الحرير ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح، وأخرج نحوه مسلم عن على ايضا، ويؤيده حديث البراء عند مسلم والامام احمد وسيأتى (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** على بن عاصم أنبأنا اسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم شرحه وتفسيره فى باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها من كتاب الأشربة (٣) تقدم شرحه وتفسيره فى هذا الباب (٤) جاء بلفظ التثنية لأن الحلة لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء ﴿تخريجه﴾ (م د نس) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم ثنا سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرّن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الداعى وافشاء السلام وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الاستبرق ما غلظ من الديباج وهو الحرير ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) وسيأتى الحديث تاما فى المتن فى باب خصال من أعمال البر مجتمعة والنهى عن ضدها من كتاب الترغيب فى صالح الأعمال (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال سمعت علىّ بن أبى طالب يقول نهانى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال فى النهاية السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور اه وقيل هى وشى من حرير قاله مالك، وقيل هى حرير محض (٩) أى افتقرت ولصقت بالتراب، قال فى النهاية وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل أنا سعيد وابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلى البصرى والد أبى المليح صحابى تفرد ولده عنه، قاله الحافظ فى التقريب ﴿غريبه﴾ (١١) اختلف فى حكمة النهى عن جلود السباع أى الركوب عليها أو افتراشها فقال

٥٦ (ز) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١) قال نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن الميثرة
٥٧ وعن القسى وعن الجِعَة (٢) ﴿عن حذيفة﴾ (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
٥٨ والديباج وآنية الذهب والفضة، وقال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة ﴿عن مجاهد عن عائشة﴾
(٤) رضى الله عنها قالت نهانا رسول الله ﷺ عن خمس: عن لبس الحرير والذهب والشرب فى آنية الذهب والفضة والميثرة الحمراء ولبس القسى، فقالت عائشة يا رسول الله شىء رقيق (٥) من الذهب يربط به المَسَك (٦) أو يربط به؟ قال لا، اجعليه فضة وصفريه بشىء من زعفران

٥٩ ﴿باب تحريم أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء﴾ ﴿عن عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾
(٧) قال خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد (٨) فاستسقى فأتاه دِهقان (٩) باناء من فضة قال فرماه به فى وجهه، قال قلنا اسكتوا اسكتوا وإنا إن سألناه لم يحدثنا، قال فسكتنا، قال فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميت به فى وجهه؟ قال قلنا لا، قال إنى كنت نهيته (١٠) قال فذكر أن

البيهقى يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه، وقال غيره يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، وهذا هو الظاهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس) والترمذى وزاد (أن يفترش) قال الترمذى لا نعلم قال عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة، وأخرجه عن أبى المليح عن النبى ﷺ مرسلا، قال وهذا أصح والله أعلم

(١) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنى ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على رضى الله عنه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الجيم وفتح المهملة هى النبيذ المتخذ من الشعير (نه) ﴿تخريجه﴾ (م والثلاثة) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) قال نهى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا معمر بن سليمان عن خصيف عن مجاهد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا بالأصل (رقيق) براء وقافين، وجاء فى النهاية (شىء ذفيف) بذال معجمة بدل الراء وفاء بدل القافين يربط به المسك أى يشد به (٦) المسك بالتحريك جمع مَسَكة، قال فى النهاية المسكة بالتحريك السوار من الذَّبْل وهى قرون الأوعال، وقيل جلود دابة بحرية والجمع مَسَك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه خصيف وفيه ضعف ووثقه جماعة اهـ (قلت) خصيف هو ابن عبد الرحمن الحضرمى بكسر الخاء المعجمة، قال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (قلت) حدث عنه ثقات منهم معمر بن سليمان والسفيانان وغيرهم ووثقه ابن معين وأبو زرعة فالحديث على أقل درجاته حسن ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبى ليلى، قال أبو عبد الرحمن قال أبى قال معاذ (يعنى العنبرى) ثنا ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) المراد بالسواد هنا الأرض ذات الزرع الأخضر والشجر، والعرب تسمى الأخضر أسود لأنه يرى كذلك على بعد، وهى أرض المدائن كما صرح بذلك فى رواية لمسلم (٩) بكسر الدال المهملة هو زعيم فلاحى العجم، وقيل زعيم القرية ورئيسها (١٠) فيه تحريم الشرب فى إناء الفضة وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع

النبي ﷺ قال لاتشربوا فى آنية الذهب، قال معاذ (١) لاتشربوا فى الذهب ولا فى الفضة ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فانهما لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٢) رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال ان الذى يشرب (٣) فى إناء من فضة إنما يجرجر (٤) فى بطنه نار جهنم ٦٠

﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) عن النبى ﷺ أنه قال فى الذى يشرب فى إناء فضة كأنما يجرجر فى بطنه نارا ٦١

أبواب ماجاء فى خاتم الذهب وما فى معناه من أنواع الحلى

﴿باب ماجاء فى خاتم الذهب﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما (٧) من ذهب وكان يجعل فصه مما يلى كفه، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق (٨) (وعنه من طريق ثان (٩) بنحوه وفيه) فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقام النبى ﷺ فقال انى كنت ألبس هذا الخاتم وانى لن ألبسه أبدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم (وعنه من طريق ثالث) (١٠) قال كان للنبى ﷺ خاتم من ذهب وكان يجعل فصه (١١) فى باطن يده قال فطرحه ذات يوم فطرح الناس خواتيمهم (١٢) ثم اتخذ ٦٢

حذيفة (١) هو العنبرى أحد رجال السند لأن الامام احمد روى هذا الحديث من طريقين، أحدهما عن محمد بن أبى عدى عن ابن عون الخ والثانى عن معاذ العنبرى عن ابن عون الخ فقال محمد بن أبى عدى فى روايته لاتشربوا فى آنية الذهب وقال معاذ فى روايته لاتشربوا فى الذهب ولا فى الفضة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق طل والاربعة) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى ان المكلف سواء كان ذكرا أو أنثى (الذى يشرب) زاد مسلم فى رواية يأكل أو يشرب الخ (٤) بضم التحتيه وفتح الجيم الأولى وسكون الراء بعدها جيم مكسورة أى يردد أو يصب فى بطنه (نار جهنم) بنصب نار على أنه مفعول به والفاعل ضمير الشارب والجرجرة بمعنى الصب، وجاء الرفع على أنه فاعل والجرجرة تصويت فى البطن أى تصوت فى بطنه نار جهنم، وفى الحديث تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة كما جاء فى رواية زيادة الذهب وهو من باب أولى على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ﴿تخريجه﴾ (ق طل جه) وأخرجه أيضا الطبرانى وزاد إلا أن يتوب (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) ورواه أيضا الدارقطنى فى العلل من طريق شعبة والثورى عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثورى صفية، وأخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه وفيه اختلاف على نافع، فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم، قال الدارقطنى والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة، قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة والله أعلم ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الخاتم بفتح التاء وكسرها لغتان (٨) الورق بكسر الراء الفضة (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن داود الهاشمى حدثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى ابن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه اتخذ خاتما من ذهب فلبسه فاتخذ الناس خواتيم الذهب الخ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبى ﷺ الخ (١١) الفص بفتح الفاء وكسرها (١٢) فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من

٦٣ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه (١) ﴿عن محمد بن مالك﴾ (٢) قال رأيت على البراء (بن عازب) رضى الله عنه خاتما من ذهب وكان الناس يقولون له لم تختتم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقال البراء بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي (٣) فقال فقسمها حتى بقى هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر الى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال أى براء، فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعى (٤) ثم قال خذ ما كساك الله ورسوله، قال وكان البراء يقول كيف تأمرونى أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله (٥)

٦٤ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) أن رجلا قدم من نجران (٧) الى رسول الله ﷺ وعليه خاتم ذهب (٨) فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يسأله عن شىء، فرجع الرجل الى امرأته فحدثها فقالت ان لك لشأنا (٩) فارجع الى رسول الله ﷺ، فرجع إليه فألقى خاتمه وجبة كانت عليه، فلما استأذن أذن له وسلم على رسول الله ﷺ فرد عليه السلام، فقال يارسول الله أعرضت عنى قبل حين جئتك؟ فقال رسول الله ﷺ انك جئتنى وفى يدك جمرة نار، فقال يارسول الله لقد جئت إذا بجمر كثير، وكان قد قدم بحلى من البحرين، فقال رسول الله ﷺ إن ما جئت به غير مغن عنا شيئا إلا ما أغنت حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا (١٠) فقال الرجل فقلت

المبادرة الى امتثال أمره ونهيه ﷺ والاقتداء بأفعاله (١) الظاهر أنه كان لا يلبسه على الدوام فقد ثبت عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وسيأتى فى حديث ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا أبو رجاء ثنا محمد بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الخاء المعجمة وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة قال فى النهاية الخرثى أثاث البيت ومتاعه (٤) الكرسوع بضم الكاف طرف رأس الزند مما يلى الخنصر (نه) (٥) الظاهر أن هذا كان أول الأمر ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم البراء بالنهى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ومحمد ابن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء (قلت) قد وثقه وقال رأيت فصرح وبقية رجاله ثقات اه (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدرى حدثه ان رجلا قدم من نجران الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هى بفتح النون وسكون الجيم (قال النووى) وهى بلدة معروفة كانت منزلا للأنصار وهى بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اه (قلت) وجاء عند الطبرانى عن أبى سعيد أيضا قال أقبل رجل من البحرين ولم يقل من نجران، قال ياقوت فى معجمه البحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند وقد عدها قوم من اليمن اه قلت والظاهر ان نجران بلد من بلاد البحرين فعبر بعض الرواة باسم القرية وعبر بعضهم باسم الإقليم (٨) زاد عند الطبرانى (وجبة حرير) (٩) جاء عند الطبرانى فقالت له (لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك فألقهما فألقاهما، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام (١٠) زاد عند الطبرانى (قال فما أتختم به؟ قال حلقة من ورق أو حديد أو صفر)

يارسول الله اعذرنى فى أصحابك لا يظنون أنك سخطت على بشىء، فقام رسول الله ﷺ فعذره وأخبر أن الذى كان منه إنما كان لخاتمه الذهب (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾(١) قال نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس الحمرة وعن القراءة فى الركوع والسجود ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) أن النبى ﷺ اتخذ خاتما فلبسه ثم قال شغلنى هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة، ثم رمى به(٣) ﴿ عن عمرو بن يعلى بن مرة ﴾(٤) الثقفى عن أبيه عن جده قال أتى النبىَّ ﷺ رجلٌ عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبى ﷺ أتزكى هذا ؟ فقال يا رسول الله فما زكاة هذا؟ فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ جمرة عظيمة عليه ﴿ عن عطاء بن يزيد الليثى ﴾ (٥) عن أبى ثعلبة الخُشنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رآى فى يده خاتما من ذهب فجعل يقرع يده بعود (٦) معه فغفل النبى ﷺ عنه فأخذ الخاتم فرمى به، فنظر النبى ﷺ فلم يره فى إصبعه فقال ماأرانا إلا قد أوجعناك (٧) وأغرمناك ﴿ عن سالم بن أبى الجعد ﴾(٨) عن رجل من قومه قال دخلت على النبى ﷺ وعلىَّ خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفى وقال اطرحه، قال فخرجت فطرحته ثم عدت إليه، فقال مافعل الخاتم ؟ قال قلت طرحته، قال انما أمرتك أن تستمتع به (٩) ولا تطرحه (وعنه من طريق ثان)(١٠) عن رجل منا من أشجع نحوه وفيه فطرحته إلى يومى هذا ﴿ عن أبى الكنود ﴾ (١١) قال أصبت خاتما من ذهب فى بعض المغازى

65 66 67 68 69 70

ولم يذكر الطبرانى قول الرجل فقلت يارسول الله اعذرنى الخ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو التجيب وثقه ابن حبان ورجاله ثقات، وقال روى النسائى طرفا من أوله يسيرا اهـ (ز) (١) هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه فى باب ماجاء فى الأحمر وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن مغول عن سليمان الشيبانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الظاهر ان هذا الخاتم هو خاتم الذهب السالف الذكر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الأشجعى عن سفيان عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى عن أبيه عن جده الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده من لم أعرفه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جاء عند النسائى (فجعل يقرعه بقضيب معه) أى يضربه (٧) أوجعناك أى بالقرع (وأغرمناك) بالتسبب لالقاء الخاتم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عاصم ثنا حصين عن سالم بن أبى الجعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى بنحو بيع أو اعطائه لزوجته أو نحوها من أقاربه (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن رجل منا من أشجع قال رأى رسول الله ﷺ علىَّ خاتما من ذهب فأمرنى ان اطرحه فطرحته إلى يومى هذا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح اهـ (قلت) هو الطريق الثانى (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن

فأتيت عبد الله (١) فوضعه بين لحييه فمضغه وقال نهى رسول الله ﷺ أن يتختم بخاتم الذهب أو قال بحلقة الذهب

٧١ ﴿عن علقمة﴾ (٢) قال كنا جلوسا يوما عند عبد الله (٣) ومعنا زيد بن حدير (٤) فدخل علينا خبّاب (٥) فقال يا أبا عبد الرحمن كل هؤلاء يقرأ كما تقرأ؟ فقال إن شئت أمرت بعضهم فقرأ عليك، قال أجل، فقال لى اقرأ (٦) فقال ابن حدير تأمره يقرأ وليس بأقرئنا؟ فقال أما والله إن شئت لأخبرتك مافال رسول الله ﷺ لقومك وقومه (٧) قال فقرأت خمسين آية من مريم، فقال خباب أحسنت، فقال عبد الله ماأقرأ شيئا إلا هو قرأه (٨) ثم قال عبد الله لخباب أما آن لهذا الخاتم أن يلقى؟ قال أما لاتراه علىّ بعد اليوم (٩) والخاتم ذهب

﴿باب ماجاء فى كراهة خاتم الصفر والحديد واستحباب خاتم الفضة﴾

٧٢ ﴿عن عبد الله بن بريدة عن أبيه﴾ (١٠)

جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن أبى سعد عن أبى الكنود الخ (قلت) أبو سعد هو الأرحبى الكوفى الأزدى قارىء الأزد ذكره ابن حبان فى الثقات (وابو الكنود) بفتح الكاف وضم النون وبدال مهملة كنية عامر بن شهر، كذا فى المغنى للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر الهندى ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن مسعود ﴿تخريجه﴾ (طل) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وله شاهد عند مسلم وغيره من حديث أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يعلى حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنا جلوسا الخ (قلت) ابراهيم هو النخعى، وعلقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى (٣) يعنى ابن مسعود الصحابى رضى الله عنه (٤) يعنى الأسدى الكوفى اخو زياد ثقة مخضرم له فى البخارى ذكر أى فى المغازى كذا فى التقريب (٥) هو ابن الأرت الصحابى المشهور رضى الله عنه (٦) القائل اقرأ هو خباب يقول لعلقمة اقرأ (٧) قال الحافظ كأن خبابا يشير الى ثناء النبى ﷺ على النخع لأن علقمة نخعى، والى ذم بنى أسد، وزياد بن حدير أسدى، فاما ثناؤه ﷺ على النخع فسيأتى فى باب ماورد فى بنى ناجية والنخع وعنزة من كتاب أخبار العرب فى زمن الجاهلية عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحى من النخع أو يثنى عليهم حتى تمنيت انى رجل منهم، وأما ذمه لبنى أسد فسيأتى فى الباب الاول من أبواب ماورد فى بعض قبائل العرب من كتاب أخبار العرب المشار اليه آنفا (٨) جاء فى نسخة أخرى من الأصل بلفظ (إلا وهو يقرءه) وفى البخارى الا وهو يقرؤه (٩) جاء عند البخارى (أما انك لاتراه) ﴿تخريجه﴾ (خ) (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم خاتم الذهب على الرجال، وحكى النووى الاجماع على اباحته للنساء. قال واجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه أباحه، وعن بعض انه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ فى الذهب والحرير (ان هاذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثها) قال أصحابنا ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو مُوِّهَ خاتم الفضة بالذهب فهو حرام اهـ

﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن واضح وهو أبو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى رضى الله عنه) قال رأى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾

قال رأى رسول الله ﷺ فى يد رجل خاتما من ذهب فقال مالك ولحلىّ أهل الجنة (١) قال فجاء وقد لبس خاتما من صُفر (٢) فقال أجد منك ريح أهل الأصنام ، قال فمّ اتخذه يارسول الله؟ قال من فضة (٣) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾(٤) عن أبيه عن جده (٥) أن النبى ﷺ رأى على بعض أصحابه (٦) خاتما من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال إن هذا شر (٧) هذا حلية أهل النار فألقاه فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه (ومن طريق ثان) (٨) عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ، ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾(٩) رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ رأى فى يد رجل خاتما من ذهب فقال ألق ذا فألقاه، فتختم بخاتم من حديد فقال ذا شر منه، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه ﴿ باب ماجاء فى خاتم النبى ﷺ وأنه كان من فضة ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١٠) قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده، ثم كان فى يد أبى بكر من بعده ، ثم كان فى يد عمر، ثم كان فى يد عثمان (١١) رضى الله عنهم نقشه محمد رسول الله

٧٣

٧٤

٧٥

---

(١) معناه ان التختم بالذهب لا يجوز للرجال فى الدنيا وانما هو حليهم فى الجنة (٢) قال فى المصباح الصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس اهـ وانما قال له النبى ﷺ ذلك لأن الأصنام كانت تتخذ من النحاس غالبا (٣) جاء عند أبى داود قال (اتخذه من ورق «يعنى فضة» ولا تتمه مثقالا) ﴿ تخريجه ﴾ (دنس مذ) قال المنذرى وقال الترمذى هذا حديث غريب، قال وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزى هذا آخر كلامه (يعنى الترمذى) قال المنذرى وعبد الله بن مسلم أبو طيبة المسلمى المروزى قاضى مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره، قال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى «يعنى ابن سعيد» عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (٦) الظاهر ان الصحابى المبهم هو عبد الله بن عمرو راوى الحديث كما يستفاد من الطريق الثانية (٧) قال الخطابى قيل انما كره ذلك (يعنى خاتم الحديد) من سهوكته وريحه قال ويقال معنى (حلية أهل النار) انه زى بعض الكفار وهم أهل النار والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمى الطريق الثانية منه وقال رواه (حم طب) وفى رواية عند احمد قال فى الخاتم الحديد هذا حلية أهل النار واحد اسنادى أحمد رجاله ثقات اهـ (قلت) يعنى الطريق الأولى وهى التى فيها (هذا حلية أهل النار) أما الطريق الثانية ففى اسنادها عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد انبأنا عمار بن أبى عمار ان عمر بن الخطاب قال ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، ورجاله كلهم ثقات الا ان عمار بن ابى عمار لم يدرك عمر، ويؤيده الطريق الأولى من الحديث السابق ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) زاد مسلم (حتى وقع منه فى بئر أريس) ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة

٧٦ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال لما أراد رسول الله أن يكتب الى الروم قالوا إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما قال فاتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة كأنى أنظر إلى بياضه فى يد رسول الله ﷺ نقشه محمد رسول الله (٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال اصطنع رسول الله ﷺ خاتما فقال إنا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد عليه (٤) ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) قال كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتم ورق فصه حبشى (٦) ﴿وعنه أيضا قال﴾ (٧) كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فضة فصه منه (٨) ﴿عن ابن شهاب﴾ (٩) أن أنس بن مالك رضى الله عنه أخبره أنه رأى فى يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق (١٠) يوما

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

والمعنى واحد (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد أبو داود فى رواية فكان فى يده حتى قبض، وفى يد أبى بكر حتى قبض، وفى يد عمر حتى قبض، وفى يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط فى البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى سبب النهى انه ﷺ انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا معاوية بن عمرو ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهرى عن أنس قال كان لرسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال العلماء يعنى حجرا حبشيا أى فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى أى أسود، ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى بن داود ثنا زهير عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى الحديث السابق (فصه حبشى) وفى هذا الحديث (فصه منه) وهذه الرواية أى التى فيها فصه منه جاءت عند البخارى فى رواية حميد عن أنس كما هنا، قال ابن عبد البر هذا أصح، وقال غيره كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى، وفى حديث آخر فصه عقيق، قاله النووى (وقال الحافظ) يحتمل أن يكون الحبشى هو الذى فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ مذ نس) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال أخبرنى زياد يعنى ابن سعد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك اخبره انه رأى فى يد رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) صوابه من ذهب (قال القاضى عياض) قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق، والمعروف روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم (قلت والامام احمد أيضا فى باقى الاحاديث) قال ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبى ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته، ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب، فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أى خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح وليس فى الحديث ما يمنعه، وأما

واحدا ثم أن الناس اضطربوا (١) الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ﴿ باب ماجاء فى نقش الخاتم ولبسه فى اليمين وكراهته فى الوسطى ﴾

٨١ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) أن النبي ﷺ صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله، ثم قال لاتنقشوا عليه (٣) ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٤) قال كان فى خاتم رسول الله ﷺ

٨٢ محمد رسول الله ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال لاتستضيئوا بنار المشركين

٨٣ (٦) ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا (٧) ﴿ حدثنا يزيد ﴾ (٨) أنبأنا حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبى

٨٤ رافع يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك، فذكر أنه رأى عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما يتختم فى يمينه، وقال عبد الله بن جعفر وكان رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾

٨٥ (٩) قال نهانى رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمى فى هذه، السباحة أو التى تليها (١٠)

٨٦ ﴿ باب منع النساء من التحلى بالذهب وجوازه لهن بالفضة ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١١) قال كنت قاعدا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب، قال طوق من نار، قالت يا رسول الله سواران من ذهب، قال سواران من نار، قالت قرطان (١٢) من ذهب، قال قرطان من

قوله فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه (أى كما فى رواية لمسلم) ثم قال (فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم) فيحتمل انهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم حكاه النووى (١) أى اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة كما فى رواية لمسلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس).
﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم سبب النهى عن ذلك فى الباب السابق، وفيه جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم صاحب الخاتم، واختلف فى جواز نقش اسم الله تعالى، فذهب الجمهور الى جوازه، وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، قال النووى وهو ضعيف ﴿ تخريجه ﴾ (م، وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد ابن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م، وغيره) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لاتقربوهم كما قال لاتراءى ناراهما، وفى النهاية أراد بالنار هنا الرأى أى لاتشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة (٧) أى نقشا معلوما فى العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لأنهم ماكانوا يلبسون الخواتم فاراد بذلك أنكم لاتجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفى اسناده أزهر بن راشد البصرى قال أبو حاتم مجهول (٨) ﴿ حدثنا يزيد الخ ﴾ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس جه) وقال الترمذى قال محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) هذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ فى هذا الباب (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى (يعنى الأشعرى) عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يعنى الوسطى كما صرح بذلك فى رواية أخرى فقال (الوسطى والسبابة) ﴿ تخريجه ﴾ م د مذ) ﴿ باب ﴾ (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسباط قال ثنا مُطرِّف عن ابى الجهم عن ابى زيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) بضم القاف وسكون الراء نوع من حلى الأذن

نار، قال وكان عليها سوار من ذهب فرمت به ثم قالت يارسول الله ان احدانا اذا لم تزيّن لزوجها صلِفت(١) عنده، قال فقال مايمنع احداكن تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما بالزعفران(٢) ﴿عن عبدالرحمن بن غَنْم﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال من تحلى أو حُلى بخَرْبَصيصة من ذهب (٤) كوى

٨٧

بها يوم القيامة ﴿عن عطاء عن أم سلمة﴾ (٥) زوج النبي ﷺ ورضى عنها قال جعلتُ شعائر(٦) من ذهب فى رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت ألا تنظر الى زينتي؟ فقال عن زينتك أعرض قال زعموا أنه قال ماضر احداكن لو جعلت خرصا من ورق ثم جعلته (٧) بزعفران ﴿وعنه أيضا عن أم سلمة رضى الله عنها﴾ (٨) قالت لبستُ قلادة فيها شعرات من ذهب قالت فرآها رسول الله ﷺ فأعرض عني، فقال ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار قالت فنزعتها ﴿عن ثوبان﴾ (٩) مولى رسول الله ﷺ أن ابنة هبيرة دخلت على رسول الله ﷺ وفى يدها خواتيم من ذهب يقال لها الفتخ (١٠) فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها

٨٨

٨٩

٩٠

---

(١) بكسر اللام من باب علم أى ثقلت عليه ولم تحظ عنده (٢) أى فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤدى الذهب ﴿تخريجه﴾ (دنس) وفى اسناده أبوزيد قال ابن القطان وعلته أن أبا زيد راويه عن أبى هريرة مجهول ولا نعرف روى عنه غير أبى الجهم ولا يصح هذا (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى الأصل (بخزبصيصة) وهو تحريف مطبعى أو من الناسخ وصوابه (بخربصيصة) بخاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم صادين مهملتين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة، قال فى القاموس (ما عليه خربصيصة) أى شىء من الحلى اه وجاء فى مجمع الزوائد (بلفظ من تحلى أو حُلى بخريصة من ذهب الخ) الخريصة تصغير الخرص والخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة، وحلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى كذا فى القاموس ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه شهر (يعنى ابن حوشب) وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) شهر بن حوشب هو مولى اسماء بنت يزيد بن السكن وثقه الجمهور فحديثه حسن، انظر ترجمته فى الخلاصة فى حرف الشين مع الهاء فى التفاريق (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج قال أنا عطاء عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جاء فى رواية شعرات وفى رواية جعلتُ شعارير الذهب فى رقبتها، قال فى النهاية هو ضرب من الحلى أمثال الشعير (٧) أى صفرته بزعفران فيصير كالذهب فى عين الرائى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وسياقه أحسن وقال فيه فقطعتها فأقبل علىّ بوجهه ورجال احمد رجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية قال ثنا ليث عن عطاء عن أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وهو كالذى قبله رجاله رجال الصحيح.

(٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى حدثنى زيد بن سلام ان جده حدثه ان أبا أسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتحتين جمع فتخة كسجدة، وهى خواتيم كبار تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل، وقيل هى خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضا على

بعصية(١)معه يقول لها أيسرك أن يجعل الله فى يدك خواتيم من نار؟ قالت فاطمة(رضى الله عنها) فشكت إليها ماصنع بها رسول الله ﷺ قال وانطلقت أنا مع رسول الله ﷺ فقام خلف الباب وكان اذا استأذن قام خلف الباب، قال فقالت لها فاطمة انظرى الى هذه السلسلة التى أهداها إلىّ أبو حسن(٢)قال وفى يدها سلسلة من ذهب فدخل النبى ﷺ فقال يافاطمة بالعدل أن يقول الناس فاطمة بنت محمد وفى يدك سلسلة من نار، ثم عذمها عذما شديدا(٣) ثم خرج ولم يقعد فأمرت بالسلسلة فبيعت فاشترت بثمنها عبدا فأعتقته فلما سمع بذلك النبى ﷺ كبّر وقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار ﴿عن أم الكرام﴾(٤)أنها حجت قالت فلقيت امرأة بمكة كثيرة الحشم (٥) ليس عليهن حلىّ إلا الفضة فقلت لها مالى لاأرى على أحد من حشمك حليا إلا الفضة؟ قالت كان جدى عند رسول الله ﷺ وأنا معه علىّ قرطان من ذهب فقال رسول الله ﷺ شهابان من نار، فنحن أهل البيت ليس أحد منا يلبس حليا إلا الفضة ﴿عن شهر بن حوشب﴾(٦)قال حدثتنى أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء ألا تحسر(٧) لنا عن يدك يارسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ انى لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن(٨) وفى النساء خالة لها عليها قلبان من ذهب وخواتيم من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ ياهذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم؟(٩) فقالت أعوذ بالله يانبى الله، قالت قلت ياخالتى اطرحى ماعليك فطرحته، فحدثتنى أسماء والله يابنى لقد طرحته(١٠) فما أدرى من لقطه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه، قالت أسماء فقلت يانبى الله ان إحداهن تصلف(١١) عند زوجها إذا لم تملح له(١٢) أو تحلى له، قال نبى الله ﷺ ماعلى احدا كن أن تتخذ قرطين من فضة وتتخذ لها جمانتين(١٣)

١ ٢

فتخات وفتاخ (نه) (١) تصغير عصا (٢) تعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه(٣) أى أخذها بلسانه أخذا شديدا وأصل العذم العض، ومنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (فأقبل علىّ أبى فعذمنى وعضنى بلسانه ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجاله كلهم عند الامام احمد ثقات: وليس فيه انقطاع عنده فالحديث صحيح (٤)﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد قال حدثنى ديلم ابو غالب القطان قال حدثنى الحكم بن جحل قال حدثتنى أم الكرام الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الحشم بالتحريك جماعة الانسان اللائذون به لخدمته ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد، وام الكرام لم أعرفها وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا هاشم هو ابن القاسم ثنا عبد الحميد قال حدثنا شهر بن حوشب قال حدثتنى اسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بكسر السين المهملة وضمها من بابى ضرب وقتل أى تكشف يقال حسرت العمامة عن رأسى والثوب عن بدنى أى كشفتهما (٨) أى آخذ عليهن البيعة بدون مصافحة (٩) معناه هل تقبلى أن تتحلى يوم القيامة بسوارين وخواتيم من جمر جهنم (١٠) تقسم أسماء بنت يزيد لشهر بن حوشب أن خالتها طرحته أى رمت هذا الحلى ولا التفت منهن أحد اليه لشدة زهدهن فيه بعد قول رسول الله ﷺ ولم يشعرن بمن أخذه (١١) بكسر اللام أى تثقل عليه ولم تحظ عنده: وولاها صليف عنقه أى جانبه (١٢) بضم اللام أى لم يكن منظرها حسنا عنده(١٣) الجمان بضم الجيم فى الأصل هو حب اللؤلؤ الصغار، وقيل حب

٩٣ من فضة فتدرجها بين أناملها بشىء من زعفران فاذا هو كالذهب يبرق ﴿وعنه أيضا عن أسماء بنت يزيد﴾(١) قالت أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فدنوت وعلىّ سواران من ذهب فبصر ببصيصهما (٢) فقال ألقى السوارين يا أسماء، أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار؟ قالت فألقيتهما فما أدرى

٩٤ من أخذهما ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) أن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها كانت تخدم النبى ﷺ قالت فبينما أنا عنده إذ جاءته خالتى قالت فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب، فقال لها النبى ﷺ أيسرك أن عليك سوارين من نار؟ قالت قلت ياخالتى انما يعنى سواريك هذين، قالت فألقتهما، قالت يانبى الله انهن اذا لم يتحلين صلفن (٤) عند أزواجهن، فضحك رسول الله ﷺ وقال أما تستطيع احدا كن أن تجعل طوقا من فضة وجمانة (٥) من فضة ثم تخلقه (٦) بزعفران فيكون كأنه من ذهب، فان من

٩٥ تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو تحز بصيصة (٧) كوى بها يوم القيامة ﴿عن محمود بن عمرو﴾ (٨) أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصة (٩) من ذهب جعل فى أذنها

٩٦ مثلها من النار يوم القيامة ﴿عن أسماء بنت يزيد﴾ (١٠) قالت قال رسول الله ﷺ لا يصح من الذهب

٩٧ شىء ولا بصيصة (١١) ﴿وعنها أيضا﴾ (١٢) قالت دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعلينا اسورة

يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ وهو المراد هنا ﴿تخريجه﴾ (طب) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه اه (قلت) شهر بن حوشب تقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث الثانى من أحاديث الباب (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد ثنا داود الأودى عن شهر عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى بريقها قال فى المختار البصيص البريق وقد بص الشىء لمع يبص بالكسر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أبو داود باختصار، رواه احمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه وداود الأودى وثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى اه (قلت) تقدم الكلام على شهر بن حوشب فى تخريج الحديث السابق والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عبد الجليل القيسى عن شهر بن حوشب ان اسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر اللام أى لم يحزن قبولا عند أزواجهن (٥) الجمان بضم الجيم تقدم الكلام عليه قبل حديث (٦) أى تلطخه (وزنا ومعنى) بزعفران (٧) تقدم الكلام على هذا اللفظ فى شرح حديث عبد الرحمن بن غنم الثانى من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عامر عن هشام وعبد الصمد قال ثنا هشام عن يحيى عن محمود بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٩) جاء فى آخر هذا الحديث فى الاصل قال عبد الصمد فى حديثه قال ثنا محمود بن عمرو قال وايما امرأة جعلت فى أذنها خرصا جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة اه ومعناه انه قال فى روايته خرصا بدل خرصة التى رواها هشام والخرصة والخرص معناهما واحد وهو حلية الاذن ﴿تخريجه﴾ (نس د) ورجاله كلهم ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد ثنا داود يعنى ابن يزيد الأودى عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١١) قال فى المختار البصيص البريق وقد بص الشىء لمع يبص بالكسر بصيصا اه ومثل ذلك فى القاموس وهذا مبالغة فى التنفير من حلى الذهب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده شهر بن حوشب وداود الأودى وتقدم الكلام عليهما فى التخريج قبل حديثين (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن عاصم

من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته؟ قالت فقلنا لا، قال أما تخافان أن يسوركما الله اسورة من نار؟ أديا زكاته

٩٨ ﴿عن ربعى بن خراش﴾(١) عن امرأته عن أخت حذيفة رضى الله عنها قالت خطبنا رسول الله ﷺ فقال يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ماتحلين به؟ أما انه مامنكن من امرأة تلبس ذهبا تظهره إلا عذبت به يوم القيامة

٩٩ ﴿حدثنا محمد بن سلمة﴾(٢) بن الأسود عن خصيف ومروان ابن شجاع قال حدثنى خصيف عن مجاهد عن عائشة وقال مروان سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قالت لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا يارسول الله ألا نربط المسك(٣) بشىء من ذهب؟ قال أفلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب

١٠٠ ﴿حدثنا محمد بن سلمة﴾ (٤) عن خصيف وحدثنا مروان قال ثنا خصيف عن عطاء عن أم سلمة مثل ذلك

١٠١ ﴿عن أم سلمة﴾ زوج النبى ﷺ (٥) أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يربط به المسك أو تربط (٦) قال اجعليه فضة وصفريه بشىء من زعفران

﴿باب ماجاء عاما فى تحريم الذهب والحرير﴾

١٠٢ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) عن النبى ﷺ قال من أحب أن يطوق حبيبه طوقا من النار فليطوقه

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالتى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده على بن عاصم تكلم فيه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن خراش الخ ﴿تخريجه﴾ (دنس) قال المنذرى امرأة ربعى مجهولة وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، قال وذكرها ابو عمر النمرى وسماها فاطمة وقال وروى عنها حديث فى كراهية تحلى النساء بالذهب ان صح فهو منسوخ اه باختصار (٢) ﴿حدثنا محمد بن سلمة الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) المسك بالتحريك جمع مسكة بالتحريك، وتقدم انه السوار من الذبل وهى قرون الأوعال وقيل جلود دابة بحرية (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضا اه (٤) ﴿حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف الخ﴾ هكذا جاء هذا الحديث فى الأصل عقب الحديث السابق مختصرا كما ترى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا معمر بن سليمان الرقى قال ثنا خصيف عن عطاء عن أم سلمة زوج النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أو للشك من الراوى يشك هل قال يربط بالياء التحتية أو تربط بالتاء الفوقية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد، واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه يستفاد من أحاديث الباب تحريم حلى الذهب على النساء (قال الحافظ ابن القيم) فى تهذيب سنن أبى داود اختلف الناس فى هذه الأحاديث واشكلت عليهم فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف وعللتها كلها، وطائفة ادعت ان ذلك كان أول الاسلام ثم نسخ واحتجت بحديث أبى موسى ان النبى ﷺ قال (أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها) قال الترمذى حديث صحيح (قلت ورواه أيضا الامام احمد والنسائى وسيأتى فى باب الرخصة فى جوازها للنساء) قال ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث على وعبد الله بن عمرو (قلت حديث على سيأتى للامام احمد فى الباب المشار اليه) قال وطائفة حملت احاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة عليها، فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد اه (قلت) وهذا هو الظاهر، وفى احاديث الباب مايؤيد ذلك: انظر باب زكاة الحلى من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٢٥ واقرأه متنا وشرحا فقد ذكرت فيه مذاهب الأئمة وأقوالهم فى ذلك والله الموفق **باب** (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبى أسيد عن نافع

طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة

١٠٣ العبوا بها لعبا العبوا بها لعبا (١) ﴿ عن ابن أبى موسى الأشعرى ﴾ عن أبيه (٢) وعن ابن

١٠٤ أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ مثله ﴿ عن زيد بن وهب ﴾ (٣) عن رجل أن أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله أكلتنا الضبع (٤) فقال رسول الله ﷺ غير الضبع عندى أخوف عليكم

١٠٥ من الضبع، ان الدنيا ستصب عليكم صبا فياليت أمتى لا تلبس الذهب ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٥) قال قام أعرابى الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أكلتنا الضبع يعنى السنة، قال غير ذلك أخوف لى عليكم، الدنيا إذا صبت عليكم صبا فياليت أمتى لا يلبسون (وفى رواية لا يتحلون) الذهب ﴿ حدثنا محمد

١٠٦ ابن جعفر ﴾ (٦) حدثنا عوف (٧) عن ميمون بن أستاذ الهزّانى عن عبد الله بن عمرو الهزّانى

ابن عياش مولى عبلة بنت طلق الغفارى عن أبى هريرة الخ (وقوله من أحب أن يطوق حبيبه) بكسر الواو المشددة مبنيا للفاعل فيكون قوله حبيبه منصوبا ويجوز فتح الواو مشددة مبنيا للمجهول وحبيبه بالرفع نائب الفاعل وهكذا فى أن يسور وأن يحلق (وحبيبه) كالولد ونحوه (١) كرره للتأكيد وفيه اشارة الى أن التحلية المباحة معدودة فى اللهو واللعب والأخذ بما لا يعنيه كذا فى المرقاة ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن عبد الله بن دينار قال حدثنى اسيد بن أبى أسيد عن ابن أبى موسى عن أبيه أو عن ابن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من سره ان يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبى موسى الأشعرى وعبد الله بن أبى قتادة فان كانا هما اللذين أبهما فالحديث حسن، وان كانا غيرهما فلم أعرفهما (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن زيد بن وهب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الضاد المعجمة مشددة وضم الموحدة يعنى السنة المجدبة وهى فى الأصل الحيوان المعروف والعرب تكنى به عن سنة الجدب (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وفى اسناده أيضا رجل لم يسم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب عن أبى ذر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وهو كالذى قبله فى اسناده يزيد بن أبى زياد (هذا) واحاديث الباب تدل على عموم تحريم الذهب على الرجال والنساء والتحلى به (قال الخطابى) وهذا يتأول على وجهين، أحدهما انه انما قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب، وقد ثبت انه ﷺ قام على المنبر وفى إحدى يديه ذهب وفى الأخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور أمتى حلال لاناثها (والوجه الآخر) ان هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم (٦) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٧) عوف هو ابن جميلة ثقة (وميمون بن أستاذ) بفتح الهمزة وسكون المهملة آخره ذال معجمة (الهزانى) بكسر الهاء وتشديد الزاى تابعى ثقة (وعبدالله بن عمرو الهزانى) لا وجود له فى كتب الرجال ولم توجد اشارة اليه قط فى التراجم فيما أعلم، والظاهر ان هذا الاسم وقع فى هذا السند خطأ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال من لبس الذهب من أمتى فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ، ومن لبس الحرير من أمتى فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة ﴿عن أبى امامة﴾ (١) أنه سمع (وفى لفظ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهباً ، قال أبو عبد الرحمن (٢) وسمعته أنا من هارون بن معروف ١٠٧ ﴿عن عبد الله ابن الزبير﴾ (٣) قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فى خطبته إنه سمع من رسول الله ﷺ يقول من يلبس الحرير فى الدنيا فلا يكساه فى الآخرة (٤) (وفى لفظ) (٥) من لبس ١٠٨

من الناسخ لكون الهزانى قبله وعبد الله بن عمرو بعده فالتبس عليه الأمر وصوابه (عن ميمون بن أستاذ الهزانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص) لأن كل من ترجم لميمون بن أستاذ نص على أنه يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويؤيد ذلك ان هذا الحديث نفسه جاء عند الامام احمد من طريق ثان عن ميمون بن أستاذ الهزانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا هو الصواب وانما ذكرت هذا الطريق لأبين مافيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وزاد (ومن مات من أمتى يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الآخرة) وميمون بن أستاذ عن عبد الله ابن عمرو الهزانى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) أما قول الهيثمى رواه احمد والطبرانى وزاد (يعنى الطبرانى) ومن مات من أمتى يشرب الخمر الخ يريد ان الطبرانى زاد فى هذه الرواية عن الامام احمد (ومن مات من أمتى يشرب الخمر الخ) وهذا لاينافى أن الامام احمد أتى بهذه الزياده فى رواية أخرى من حديث عبدالله بن عمرو أيضا وتقدمت هذه الرواية بالزيادة فى باب ماجاء فى وعيد شارب الخمر من كتاب الاشربه فى هذا الجزء صحيفة ١٤٠ رقم ١٢٨ (وأما قوله) وميمون بن أستاذ عن عبدالله ابن عمر والهزانى لم أعرفه فمعناه أنه لم يعرف عبد الله بن عمرو الهزانى وهو محق فى ذلك ، لأن هذا الاسم ليس له ذكر فى كتب الرجال كما تقدم ، ولا يقدح ذلك فى جودة الحديث لأن هذا المجهول ليس من رجال سنده والسند مستقيم بدونه (ملاحظة) جاء فى مجمع الزوائد ميمون بن أستاد بالدال المهملة عن عبد الله بن عمر بدون واو بعد الراء من عمرو والظاهر انه تحريف مطبعى والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق اخبرنى ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) كنية عبدالله بن الامام احمد يريد انه سمع هذا الحديث من هارون بن معروف وسمعه من أبيه عن يحيى بن اسحاق ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وأقره الذهبى وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (قلت) ولمسلم أيضا عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد حدثنا ابى حدثنا يزيد يعنى الرشك عن معاذة عن أم عمرو ابنة عبد الله انها سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول فى خطبته الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء هذا الحديث عند مسلم من طريق شعبة عن خليفة بن كعب ابى ذُبيان قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة (٥) هذا اللفظ جاء فى المسند من طريق عبد الله بن عمر قال حدثنى أبو حفص (يعنى عمر

١٠٩ الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة (وفى لفظ) (١) انما يلبس الحرير من لا خلاق له
١١٠ ﴿عن عبدالله بن عمر﴾(٢)عن النبى ﷺ قال انما يلبس الحرير من لاخلاق له(٣)﴿عن ابى هريرة﴾
(٤) قال سمعت النبى ﷺ يقول انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجوا أن يلبسه فى الآخرة
انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال الحسن (٥) فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم ﷺ
١١١ فيجعلون حريرا فى ثيابهم وفى بيوتهم ﴿وعنه أيضا﴾(٦)قال كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير
١١٢ من الثياب فينزعه ﴿عن انس بن مالك﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير فى
١١٣ الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة ﴿عن جابر﴾ (٨) ان راهبا اهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس
(٩) فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها واحس بوفد أتوه فامره عمر ان يلبس الجبة
لقدوم الوفد،فقال رسول الله ﷺ لا يصلح لباسها لنا فى الدنيا ، ويصلح لنا فى الآخرة،ولكن
خذها ياعمر،فقال تكرهها وآخذها؟فقال انى لا آمرك ان تلبسها ولكن ارسلها الى أرض فارس
فتصيب بها مالا (١٠)فارسل بها رسول الله ﷺ الى النجاشى وكان قدأحسن الى من فر اليه(١١)
١١٤ من أصحاب رسول الله ﷺ ﴿عن عقبة بن عامر الجهنى﴾(١٢)قال صلى بنا رسول الله ﷺ

ابن الخطاب رضى الله عنه) ان رسول الله ﷺ قال من لبس الحرير الخ (١) هذا اللفظ من طريق عبد الله بن عمر أيضا عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ قال انما يلبس الحرير من لاخلاق له ﴿تخريجه﴾ (ق طل وغيرهم) (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله وبشر بن عائذ الهزلى كلاهما عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى رواية عند الشيخين عن ابن عمر أيضا بلفظ (قال قال رسول الله ﷺ انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة)والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أى من لا نصيب له فى الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لاحرمة له أو من لادين له كما قيل ﴿تخريجه﴾ (ق طل وغيرهم)(٤)﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى الحسن البصرى ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار باختصار وفيه مبارك بن فضالة وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة انا أبو هانىء ان أبا سعيد الغفارى أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سعيد الغفارى وقد وثقه ابن حبان (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه) (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) ان راهبا الخ ﴿غريبه﴾ (٩) السندس مارق من الديباج وهو الحرير (١٠) زاد فى رواية فابى عمر أن يأخذها(١١)يعنى من المسلمين حينما هاجروا إلى الحبشة فأحسن إليهم النجاشى ملك الحبشة ﴿تخريجه﴾أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار،ورواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب

المغرب وعليه فرّوج (١) من حرير وهو القباء فلما قضى صلاته نزعه نزعا عنيفا وقال ان هذا لا ينبغى للمتقين ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ انه كان يمنع أهل الحلية والحرير (٣) ١٠٥ ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا ﴿ عن جويرية ﴾ (٤) ١١٦ قالت قال رسول الله ﷺ من لبس حريرا البسه الله ثوبا من النار يوم القيامة (وفى لفظ) البسه الله ثوب مذلة أو ثوبا من نار ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) ان اكيدر دومة اهدى الى رسول ١١٧ الله ﷺ جبة سندس أو ديباج (شك فيه سعيد) (٦) قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها، فقال والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها (٧) ﴿ عن هشام ١١٨ ابن ابى رُقَيَة ﴾ (٨) قال سمعت مَسلمة بن مُخلّد وهو قاعد على المنبر يخطب الناس وهو يقول يا أيها الناس اما لكم فى العصب (٩) والكتان ما يكفيكم عن الحرير، وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ قم يا عقبة، فقام عقبة ابن عامر وانا اسمع فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واشهد أنى سمعته يقول من لبس الحرير فى الدنيا حُرِمه ان يلبسه فى الآخرة ﴿ عن ابى يونس حاتم بن مسلم ﴾ (١٠) سمعت رجلا من قريش ١١٩

عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرّج من خلف، قال الحافظ والذى اهداه هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخارى فى اللباس وفيه ارشاد الى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين يعنى ابن سعد قال حدثنى عمرو يعنى ابن الحارث عن أبى عُشانة انه سمع عقبة بن عامر يخبر عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى كان يمنعهم عن التحلى بالذهب ولبس الحرير ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وحسنه الحافظ السيوطى وفى اسناده رشدين ابن سعد فيه كلام (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج ثنا شريك عن جابر عن خالته أم عثمان عن جويرية (يعنى بنت الحارث زوج النبى ﷺ ورضى عنها) قالت قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا شعبة عن قتادة ثنا انس بن مالك ان اكيدر دومة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هكذا بالأصل (شك فيه سعيد ، وسعيد هذا لم يذكر فى السند فيحتمل أن يكون صوابه (شك فيه شعبة) وحصل تحريف من الناسخ لتقارب اللفظين والله أعلم، ومعناه أن الراوى يشك هل قال جبة سندس أو قال جبة ديباج ، والسندس مارق من الحرير ، والديباج هو الحرير مطلقا (٧) فيه منقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م طل) وغيرهما ورواه أيضا (ق طل وغيرهم) من حديث البراء بن عازب (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هارون بن معروف قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وأظن أنى سمعته منه قال ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو أن هشام بن أبى رُقَيَة حدثه قال سمعت مسلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) العصب بوزن الغصب برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى مَوْشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز طب طس) ورجالهم ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين بن محمد حدثنا شعبة عن أبى يونس حاتم بن مسلم الخ ﴿ غريبه ﴾

يقول رأيت امرأة جاءت الى ابن عمر بمنى عليها درع حرير ، فقالت ماتقول فى الحرير ؟ فقال نهى

١٢٠ رسول الله ﷺ عنه (١) ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٢) قال أتى النبى ﷺ اعرابى عليه جبة من طيالسة (٣) مكفوفة بديباج أو مزرورة بديباج فقال إن صاحبكم هذا (٤) يريد أن يرفع كل راع بن راع، ويضع كل فارس بن فارس (٥) فقام النبى ﷺ مغضبا فأخذ بمجامع جبته فاجتذبه وقال لأرى عليك ثياب من لا يعقل (٦) ثم رجع رسول الله ﷺ فقال ان نوحا عليه السلام

١٢١ لما حضرته الوفاة دعا ابنيه فقال انى قاصر عليكما الوصية (الحديث (٧) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) قال بعث رسول الله ﷺ الى عمر بجبة سندس (٩) قال فاتى عمر رسول الله ﷺ فقال بعثت إلى بجبة سندس وقد قلت فيها ماقلت ؟ قال انى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك

١٢٢ لتبيعها (١٠) أو تستنفع بها ﴿ عن يحيى بن جابر ﴾ (١١) عن ضمرة بن ثعلبة رضى الله عنه أنه أتى النبى ﷺ وعليه حلتان من حلل اليمن (١٢) فقال ياضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة؟ فقال لئن استغفرت لى يارسول الله لاأقعد حتى أنزعهما عنى، فقال النبى ﷺ اللهم اغفر لضمرة بن ثعلبة (١٣)

---

(١) الظاهر أن ذلك كان أول الأمر قبل الترخيص للنساء بلبس الحرير ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) قال أتى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الطيالسة جمع طيلسان والطيلسان فارسى معرب فيعلان بفتح الفاء والعين ثوب فى لونه غبرة الى السواد من لباس العجم (وقوله مكفوفة بديباج) أى بحرير والثوب المكفف بالحرير هو الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير (أو مزرورة بديباج) أى حرير وأو للشك من الراوى (٤) يشير الى النبى ﷺ (٥) معناه انه يرفع الجبان ويضع الشجاع وهذا عكس ما كان عليه النبى ﷺ من وضعه الشىء فى محله وعدله فى حكمه ولذلك غضب النبى ﷺ (٦) يريد أن هذا الرجل جاهل لا يفقه شيئا من أحكام الدين ، والدليل على ذلك لبسه هذا الثوب الذى لا يجوز لبسه للرجال، ويحتمل ان الرجل قال ذلك قبل ان يسلم والله أعلم (٧) الحديث له بقية تقدمت فى الجزء الرابع عشر فى باب فضل لا إله الا الله من كتاب الاذكار صحيفة ٢١١ بعد حديث رقم ٢٨ وسيأتى الحديث بتمامه فى باب ذكر ادريس ونوح ووصيته لأولاده فى كتاب أحاديث الأنبياء فى قسم التاريخ ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (هق بز ك) وصححه الحاكم وأورد الهيثمى هذا الجزء منه وقال رواه احمد فى حديث طويل ورجاله ثقات (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشام بن سعيد الطالقانى ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو مارق من الحرير (١٠) أى لمن يجوز له لبس الحرير وجاء عند مسلم لتنتفع بثمنها ، وقوله هنا (أو تستنفع بها) يحتمل الانتفاع بثمنها ويحتمل أن يعطيها لآل بيته من النساء فيعود النفع عليه أيضا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م طل وغيرهما) (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سريج بن النعمان ثنا بقية بن الوليد عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) الظاهر أنهما كانتا من حرير (١٣) فيه منقبة عظيمة لضمرة بن ثعلبة حيث دعا له رسول الله ﷺ بالمغفرة ودعاؤه ﷺ مستجاب قطعا ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رجاله ثقات ولم يكن لضمرة بن ثعلبة فى مسند

فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه ﴿ حدثنا على بن عاصم ﴾ (١) أنا سليمان التيمى قال حدثنى الحسن بحديث ابى عثمان النهدى عن عمر فى الديباج فقال الحسن اخبرنى رجل من الحى انه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج (٢) قال فقال رسول الله ﷺ لبنة من نار ﴿ عن حفصة ﴾ (٣) ان عُطارد بن حاجب قدم معه ثوب ديباج كساه أياه كسرى، فقال عمر يارسول الله لو اشتريته؟ فقال انما يلبسه من لاخلاق له ﴿ عن حبيب بن عبيد الرحبى ﴾ (٤) ان أبا امامة رضى الله عنه دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن ابو امامة أنها حرير فتنحى يمشى القهقرى حتى بلغ آخر السماط وخالد يكلم رجلا ثم التفت الى ابى امامة فقال له ياأخى ما ظننت؟ اظننت أنها حرير؟ قال أبو أمامة قال رسول الله ﷺ لايستمتع بالحرير من يرجو أيام الله (٥) فقال له خالد ياأبا أمامة انت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال اللهم غَفرا (٦) أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ بل كنا فى قوم ما كذَبونا ولا كَذبنا ﴿ باب الرخصة فى جوازهما للنساء دون الرجال ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٧) قال إن النبى ﷺ أخذ حريرا فجعله فى يمينه

١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦

الامام احمد سوى هذا الحديث، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) (وأورد له حديثا آخر فيه منقبة أيضا لضمرة فقال) وعنه (أى عن ضمرة) أنه أتى النبى ﷺ فقال ادع الله لى بالشهادة فقال النبى ﷺ اللهم حرم دم ابن ثعلبة على المشركين والكفار، فكنت أحمل فى عرض القوم فيتراءى لى النبى ﷺ خلفهم فيقال ياابن ثعلبة انك لتغرر وتحمل على القوم، فقال إن النبى ﷺ يتراءى لى خلفهم فأحمل عليهم حتى أقف عنده، ثم يتراءى لى أصحابى فأحمل حتى أكون مع أصحابى قال فعمّر زمانا طويلا من دهره، رواه الطبرانى وإسناده حسن (١) ﴿ حدثنا على بن عاصم الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هى رقعة من الحرير تعمل موضع جيب القميص والجبة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه على بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه، قال أحمد أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه وبقية رجاله ثقات اه. (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو كامل وعفان قالوا ثنا حماد بن سلمة قال عفان فى حديثه قال أنا أنس بن سيرين عن أبى مجلز عن حفصة (يعنى زوج النبى ﷺ) أن عطارد بن حاجب الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث حفصة وسنده جيد ورواه (م جه طل) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله يعنى ابن أبى مريم عن حبيب بن عبيد الرحبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أن من يرجو المغفرة والرحمة من الله ودخول الجنة والتمتع بما فيها لايستمتع بالحرير فى الدنيا (٦) بفتح الغين المعجمة (قال فى النهاية) أصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة، والمغفرة إلباس الله تعالى العفو للمذنبين اه فقوله غفرا معناه غفر الله لك تقول أنت سمعت هذا الخ يعنى أن أبا أمامة ينكر على خالد هذا السؤال بعد أن عزى الحديث الى رسول الله ﷺ وأيد ذلك بقوله بل كنا فى قوم ما كذبونا أى ما كذبوا على رسول الله ﷺ ولا كذبنا عليكم فى فى التبليغ عنه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ليث حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الصعبة عن رجل من

وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى(١)﴿ عن أبى موسى ﴾(٢)قال
١٢٨ قال رسول الله ﷺ الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى وحل لأناثهم(ز)﴿عن على رضى الله عنه ﴾(٣) ان النبى ﷺ أهديت له حلة سيراء(٤) فأرسل بها إلى فرحت بها فعرفت فى وجه رسول الله ﷺ الغضب قال فقسمتها بين نسائى (وعنه عن طريق ثان) (٥) قال أتى النبى ﷺ بحلة حرير فبعث بها الى فلبستها فرأيت الكراهية فى وجهه فأمرنى فأطرتها خمرا(٦) بين النساء
١٢٩ (٧) ﴿ عن هبيرة عن على ﴾ (٨) رضى الله عنه أن النبى ﷺ اهديت له حلة من حرير فكسانيها قال على رضى الله عنه فخرجت فيها فقال النبى ﷺ لست أرضى لك ما أكره لنفسى، قال فأمرنى
١٣٠ فشققتها بين نسائى خمرا بين فاطمة(٩) وعمته﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾(١٠) أن عمر بن الخطاب أتى النبى ﷺ بحلة استبرق(١١) فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة تلبسها اذا قدم عليك وفود الناس؟ فقال انما يلبس هذا من لاخلاق له، ثم أتى النبى ﷺ بحلل ثلاث فبعث الى عمر بحلة، والى على بحلة، والى أسامة بن زيد بحلة، فأتى عمر رضى الله عنه بحلته النبى ﷺ فقال يا رسول الله بعثت الى

همدان يقال له أفلح عن ابن زرير أنه سمع على بن أبى طالب يقول إن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) زاد ابن ماجه (حل لاناثهم) ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه حب) ونقل عبد الحق عن ابن المدينى أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى (يعنى الأشعرى) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس طل مذ) وقال حسن صحيح وأقره المنذرى، ونقل الحافظ عن ابن حزم تصحيحه (٣) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنى اسحاق بن اسماعيل حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة سمع زيد بن وهب عن علىّ الخ ﴿غريبه﴾(٤) السيراء بكسر المهملة وفتح الياء التحتية والمد (قال فى النهاية) نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير (القدّ) هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة ولكن اسما، وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير اه (قلت) ويؤيد هذا الشرح ماجاء فى الطريق الثانية وهو قوله (أتى النبى ﷺ بحلة حرير) ففيه التصريح بذلك (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو بكر محمد بن عمرو (وفى نسخة أبو بكر بن محمد بن عمرو) ابن العباس الباهلى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرنى أبو بشر سمعت مجاهدا يحدث عن أبى ليلى سمعت عليا يقول أتى النبى ﷺ الخ (٦) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء أى قسمتها كما فى الطريق الأولى (وقوله خمرا) بضم المعجمة والميم جمع خمار وهو ماتغطى به المرأة رأسها (٧) يعنى نساءه كما فى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (ق د نس طل) وهذا الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاى فى أوله(٨)﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن هبيرة عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى زوجته فاطمة بنت النبى ﷺ (وعمته) قيل هى فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف فانها بنت عم أبيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د جه وغيرهم) (١٠)﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق بن سليمان وعبد الله بن الحارث قالا حدثنا حنظلة سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول ان عمر بن الخطاب أتى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الاستبرق

بهذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال انما بعثت بها اليك لتبيعها أو تشققها لا هلك خمرا ، قال اسحاق فى حديثه وأتاه أسامة وعليه الحلة فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها ، إنما بعثت بها اليك لتبيعها، ماأدرى أقال لأسامة تشققها خمرا أم لا ، قال عبد الله بن الحارث فى حديثه انه سمع سالم ابن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول وجد عمر(١) فذكر معناه ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) ١٣١ أن عمر رضى الله عنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة للوفود اذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذا من لاخلاق له فى الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فاعطى عمر منها حلة، فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ماقلت؟ فقال رسول الله ﷺ انى لم أكسكها لتلبسها، انما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها فكساها عمر أخا له مشركا من أمه بمكة (٣) زاد فى أخرى قال سالم (يعنى ابن عبد الله بن عمر) فمن أجل هذا الحديث كان ابن عمر يكره العلم (٤) فى الثوب ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) ١٣٢ قالت قدمت على النبى ﷺ حلية من عند النجاشى أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى فأخذه النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعود (٦) ببعض أصابعه معرضا عنه ثم دعا أمامة بنت ابى العاص ابنة ابنته (٧) فقال تَحَلَّيْ بهذا يابنية

أبواب الرخصة فى استعمال الذهب والحرير للرجال لحاجة

﴿باب من أصيب أنفه فاتخذ أنفا من ذهب﴾ ﴿حدثنا يزيد بن هرون﴾ (٨) أنبأنا ١٣٣

ما غلظ من الحرير (١) (وجد عمر) معناه أن عمر وجد حلة استبرق أو سيراء تباع فقال يا رسول الله الخ ، وسيأتى معنى هذا فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) زاد فى رواية البخارى (قبل أن يسلم) قال النووى وفى هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والاحسان اليهم، وجواز الهدية الى الكفار ، وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لأنها لاتتعين للبسهم، وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل لأن الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له فى لبسها، وقد بعث النبى ﷺ ذلك الى عمر وعلى وأسامة رضى الله عنهم ، ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم ، بل صرح ﷺ بأنه انما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس ، والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم (٤) بالتحريك يقال اعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره (يعنى من الحرير) وهى العلامة وجمع العلم أعلام مثل سبب وأسباب وجمع العلامة علامات ﴿تخريجه﴾ (د نس) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا احمد بن عبد الملك قال ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جاء عند أبى داود وابن ماجه (بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه) (٧) جاء عند أبى داود (ابنة ابنته زينب) ﴿تخريجه﴾ (د جه) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبى داود وحينئذ يحتج بحديثه ﴿باب﴾ (٨) ﴿حدثنا يزيد بن هارون﴾ أنبأنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة الخ

أبو الأشهب (١) عن عبد الرحمن بن طَرَفة ان جـده عرفجة أصيب يوم الكلاب (٢) فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق (٣) فانتن عليه فامره النبى ﷺ ان يتخذ أنفا من ذهب (٤) قال يزيد فقيل لأبى الأشهب أدرك عبد الرحمن جده قال نعم (وفى لفظ) قال أبو الأشهب وزعم عبد الرحمن انه رأى جده يعنى عرفجة ﴿عن عبد الرحمن بن طرفة﴾ (٥) بن عرفجة عن ابيه عن

١٢٤ جده قال أصيب انفه يوم الكلاب يعنى ماءا اقتتلوا عليه فى الجاهلية فذكر مثله (٦) قال فما انتن علىّ

١٣٥ ﴿حدثنا عبد الله﴾ (٧) ابو عبد الرحمن (٨) قال سمعت أبى يقول جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبى الأشهب فأذن لهم فقالوا حدثنا، قال سلوا: فقالوا مامعناشىء نسألك عنه فقالت ابنته من وراء الستر سلوه عن حديث عرفجة بن أسعد أصيب انفه يوم الكلاب (٩)

١٣٦ ﴿باب ماجاء فى شد الأسنان بالذهب﴾ ﴿حدثنا شيبان﴾ (١٠) ثنا أبو الأشهب عن حماد بن أبى سليمان الكوفى قال رأيت المغيرة بن عبد الله وقد شد أسنانه بالذهب (١١) فذكر ذلك لابراهيم (١٢)

﴿غريبه﴾ (١) أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان (٢) جاء عند أبى داود بلفظ (قطع أنفه يوم الكلاب) بضم الكاف، قال الخطابى يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم اهـ وفى اللسان الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كانت عنده وقعة العرب، وقال المنذرى الكلاب موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة، الكلاب الأول والكلاب الثانى، واليومان فى موضع واحد، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة فكانت به وقعة فى الجاهلية (٣) بكسر الراء أى من فضة (٤) قال الخطابى فيه اباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وماجرى مجراه مما لا يجرى غيره فيه مجراه ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفه نحو حديث أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة اهـ (قلت) الحديث صحيح ورجاله ثقات وله عدة طرق عند الامام احمد وغيره ورواه الامام احمد ايضا من طريق سلم بن زرير الذى أشار اليه الترمذى عن عبد الرحمن بن طرفة، وسلم بن زرير ثقة، ومن قال إن أبا الأشهب هو جعفر بن الحارث فقد أخطأ وانما هو أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردى كما صرح بذلك فى بعض طرق الحديث وسيأتى، فهذا اعنى العطاردى ثقة وذاك ضعيف انظر تقريب التهذيب (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن عثمان يعنى الجرمى السمسار ثنا اسماعيل بن عياش عن جعفر بن حيان العطاردى عن عبد الرحمن بن طرفة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) (قوله فذكر مثله) هكذا فى الأصل وليس من اختصارى يريد انه ذكر مثل الحديث المتقدم وزاد (فما انتن علىّ) يعنى بعد أن اتخذ أنفا من ذهب ﴿تخريجه﴾ هو كالذى قبله ورجاله كلهم ثقات (٧) (حدثنا عبد الله الخ) ﴿غريبه﴾ (٨) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الامام احمد (٩) يستفاد من كلام ابنته ان حديث عرفجة بن أسعد كان محفوظا عند أبيها ﴿تخريجه﴾ هو كالذى قبله ورجاله كلهم ثقات وهذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام احمد رحمه الله تعالى

﴿باب﴾ (١٠) ﴿حدثنا شيبان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (١١) أى لعلة بها (١٢) هو ابن يزيد بن قيس

فقال لا بأس به (ز) ﴿ عن واقد بن عبد الله التميمى ﴾ (١) عمن رأى عثمان بن عفان (رضى الله عنه) ضبب أسنانه بذهب ﴿ باب الرخصة فى لبس الحرير لحكة ونحوها ﴾ ﴿ عن انس بن مالك ﴾ ٣٧ (٢) قال رُخص أو رَخص النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام «رضى الله عنهما» فى لبس الحرير (٣) لحكة كانت بهما (وعنه من طريق ثان) (٤) ان الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف «رضى الله عنهما» شكوا الى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى لبس الحرير

ابنا لأسود النخعى الامام الجليل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات، وقال الترمذى بعد ذكر حديث عرفجة بن سعد الأول من أحاديث الباب السابق، قال وقد روى غير واحد من أهل العلم انهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفى هذا الحديث حجة لهم يعنى حديث عرفجة (١) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا أبو القاسم بن أبى الزناد حدثنى واقد بن عبد الله التيمى الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وفى اسناده رجل لم يسم (قال الزيلعى) فى نصب الراية وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، روى الطبرانى فى معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبى ﷺ أن يشدها بذهب وقال لم يروه عن هشـــام بن عروة إلا أبو الربيع السمان (حديث آخر) رواه ابن قانع فى معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبىّ بن سلول قال اندقت ثنيتى يوم أحد فأمرنى النبى ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب، ذكر الزيلعى هذين الحديثين باسنادهما، وحديث عبد الله بن عبـــد الله بن أبىّ ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبىّ (قلت ومن الآثار) عن سعدان قال رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بالذهب، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه (ومنها) عن مروان بن النعمان قال رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصا رأسها ضبة فضة، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى، ومروان لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (ومنها) غير ذلك كثير وهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز اتخاذ السن ونحوه من ذهب للضرورة ولم أعلم خلافا فى ذلك، أما مايفعله الناس الآن من اتخاذ السن أو كسوته بالذهب لأجل الزينة فان ذلك حرام لايجوز فعله، لأن فيه تغييرا لخلق الله عز وجل، وقد تغالى بعضهم فى ذلك من رجال ونساء حتى صاروا يخلعون السن السليم الصحيح ويستبدلونه بسن من ذهب لأجل الزينة، نسأل الله الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء فى رواية لمسلم بلفظ (فى القمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) (وفى لفظ للترمذى ومسلم فى قمص الحرير فى غزاة لهما) (قلت) القمص بضم القاف والميم جمع قميص، ويروى بالإفراد (وقوله لحكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف، قال الجوهرى هى الجرب وقيل هى غيره، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما فى الطريق الثانية، والتقييد بالسفر بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا فى الترخيص وهو ضعيف، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث، والجمهور على خلافه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا همام يعنى ابن يحيى عن قتادة عن انس أن الزبير بن العوام الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير ﴿باب إباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقعة ونحوها﴾

١٣٨ ﴿عن أبي عثمان النهدى﴾ (١) قال جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام (أما بعد) فان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين (٢) قال أبو عثمان فما عتّمنا (٣) الا انه الأعلام (وعنه من طريق ثان) (٤) قال كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر رضى الله عنه بأشياء يحدثه عن النبي ﷺ فكان فيما كتب اليه ان رسول الله ﷺ قال لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا من ليس له فى الآخرة منه شيء الا هكذا وقال (٥) باصبعيه السبابة والوسطى، قال أبو عثمان فرأيت أنها أزرار الطيالسة (٦) حين رأينا الطيالسة (وعنه من طريق ثالث) (٧) قال جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن باذربيجان ياعتبة بن فرقد واياكم والتنعمَ وزِيَّ أهل الشرك ولبوسَ الحرير فان رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير وقال الا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه

١٣٩ ﴿عن سويد بن غفلة﴾ (٩) ان عمر خطب الناس بالجابية (١٠) فقال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع إصبعين أو

قال الشوكانى رحمه الله والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور، وقد خالف فى ذلك مالك، والحديث حجة عليه، ويقاس غيرها من الحاجات عليهما، وإذا ثبت الجواز فى حق هذين الصحابيين ثبت فى حق غيرهما مالم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبنى على الخلاف المشهور فى الأصول، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق والله أعلم

﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدى قال جاءنا كتاب عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أو ثلاثة أو أربعة كما سيأتى فى الحديث التالى (٣) بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية أى أبطأنا، والمعنى أننا ماأبطأنا عن معرفة مايقصد ومايريد وانه لم يرد إلا الأعلام (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمى عن أبى عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد الخ (٥) أى أشار بأصبعيه (٦) الطيالسة جمع طيلسان فارسى معرّب وهو ثوب من ثياب العجم أزراره من الحرير (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن بن موسى قال حدثنا زهير قال حدثنا عاصم الأحول عن أبى عثمان قال جاءنا كتاب عمر الخ (٨) بكسر الزاى (ولبوس الحرير) بفتح اللام وضم الموحدة مايلبس منه ومقصود عمر رضى الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم فى ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب فى ذاك ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد ابن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الجابية قرية معروفة بالشام بجنب نوى، على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، والى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق ﴿تخريجه﴾ (م د. والأربعة. وغيرهم)، قال الشوكانى رحمه الله الحديث فيه دلالة على انه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور، وقد اغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وان زاد على الاربع، وروى عن مالك

ثلاثة أو أربعة وأشار بكفه ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب ١٤٠
المصمت (٢) من قز، قال ابن عباس اما السّدى (٣) والعلم فلا نرى به بأسا ﴿ عن عبدالله ﴾ (٤) مولى ١٤١
اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قال أرسلتنى أسماء الى ابن عمر انه بلغها انك تحرم أشياء
ثلاثة: العلم فى الثوب (٥) وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله، فقال أمّا ماذكرت من صوم رجب
فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ماذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر رضى الله عنه يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ﴿ وعنه أيضا ﴾ ١٤٢
(٦) عن أسماء قال أخرجت الىّ جبة طيالسة (٧) عليها لبنة شبر من ديباج كسروانى (٨) (وفى
رواية لبنتها ديباج كسروانى) وفرجاها مكفوفان به (٩) قالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان

القول بالمنع من المقدار المستثنى فى الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه، وذهبت الهادوية الى تحريم مازاد على الثلاثة الأصابع، ورواية الأربع ترد عليهم وهى زيادة صحيحة بالاجماع فتعين الأخذ بها والله أعلم

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** مروان حدثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لايخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان، وجاء عند ابى داود (المصمت من حرير) بدل (من قز) والمعنى واحد (٣) بفتح السين والدال المهملتين بوزن الحصى وهو خلاف اللحمة وهو مامد طولا فى النسج (وقوله والعلم) بفتح اللام هو رسم الثوب ورقمه قاله فى القاموس وذلك كالطراز والسجاف ﴿ تخريجه ﴾ (د ك طب) وفى اسناده خصيف بن عبدالرحمن وقد ضعفه غير واحد، قال فى التقريب هو صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالارجاء اه وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وبقية رجال اسناده ثقات، وأخرجه الحاكم باسناد صحيح، والطبرانى باسناد حسن كما قال الحافظ فى الفتح، وهو يدل على جواز لبس الثوب المشوب بالحرير، والى ذلك ذهب الجمهور، ونقل الحافظ فى الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد انه انما يجوز من المخلوط ماكان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة الى جميع الثوب وهو وجيه واحوط وموافق لأكثر الاحاديث الصحيحة والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى عن عبد الملك حدثنا عبد الله مولى اسماء الخ (قلت) يحيى هو ابن سعيد القطان (وعبد الملك) هو ابن ابى سليمان العذرى (ومولى اسماء) هو عبد الله بن كيسان (واسماء) هى بنت أبى بكر رضى الله عنها ﴿ غريبه ﴾ (٥) العلم فى الثوب تقدم شرحه فى الحديث السابق (وميثرة الأرجوان) تقدم تفسيرها فى الباب الأول من أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير الخ (وصوم رجب) تقدم فى باب الصوم فى رجب والأشهر الحرم من أبواب صيام التطوع فى الجزء العاشر ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٦) **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال ثنا عبد الله مولى اسماء عن اسماء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو باضافة جبة الى طيالسة كما ذكره ابن رسلان فى شرح السنن (والطيالسة) جمع طيلسان وهو كساء غليظ، والمراد ان الجبة غليظة كأنها من طيلسان (وقوله لبنة) قال النووى بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح وكذا فى كتب اللغة والغريب، قالوا وهى رقعة فى جيب القميص، هذه عبارتهم كلهم والله أعلم (٨) بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة الى كسرى ملك الفرس (٩) الفرج فى الثوب الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى

١٤٣ يلبسها عند عائشة، فلما قبضت عائشة قبضتها الى، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى بها ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال أخرجت الينا اسماء جبة مزرورة بالديباج فقالت فى هذه كان يلقى رسول الله ﷺ العدو

أبواب النهى عن التصوير وحكم مافيه صور من الثياب والبسط والستور ونحو ذلك

١٤٤ ﴿ باب ماجاء فى النهى عن التصوير ووعيد فاعله ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من صوّر صورة عذب يوم القيامة (٣) حتى ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تحلم (٤) عذب يوم القيامة حتى يعقد شعيرتين وليس عاقدا، ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه (٥)

١٤٥ صب فى أذنيه يوم القيامة عذاب (٦) ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ (٧) عن النبى ﷺ مثله وفيه ومن

١٤٦ استمع الى حديث قوم ولا يعجبهم ان يسمع حديثهم أذيب فى أذنه الآنك (٨) ﴿ عن النضر بن أنس ﴾ (٩)

أسفلها وهما المراد بقوله فرجيها، ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين ﴿ تخريجه ﴾ (م) ولم يذكر لفظ الشبر وأخرجه أيضا (د نس جه) بنحوه مختصرا (قال النووى) واما اخراج اسماء جبة النبى ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز مالم يزد على أربع أصابع، فان زاد فهو حرام لحديث عمر (يعنى المذكور أول الباب) قال وفى هذا الحديث (يعنى حديث اسماء) دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم، وفيه ان النهى عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حجاج عن أبى عمر مولى أسماء قال أخرجت الخ (قلت) أبو عمر كنية عبد الله المتقدم ذكره ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عباد بن عباد عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى لكونه أراد مضاهات أثر القدرة فكان جزاؤه تعذيبه وتكليفه باتمام ماخلق على زعمه بنفخ الروح فيه وليس بقادر، ولا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل (٤) أى تكلف الكذب فى الرؤيا المنامية عذب يوم القيامة وكلفه الله تعالى ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد لعدم الإمكان، وهذا طلب تعجيز، والحكمة من انذار المتحلم بهذا الوعيد ان الكذب فى المنام كذب على الله تعالى انه أراه مالم يره، والكذب عليه تبارك وتعالى أشد منه على غيره (ومن أظلم ممن كذب على الله) (٥) أى يكرهون أن يسمع حديثهم (٦) جاء فى رواية البخارى بلفظ (صب فى أذنه الآنك يوم القيامة) وجاء عند الامام احمد فى حديث أبى هريرة الآتى بلفظ (أذيب فى أذنيه الآنك) والآنك بمد الهمزة وضم النون هو الرصاص، وهذا ضرب من العذاب خصت به هذه الجارحة لهذا الإثم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) كاهنا وأخرجه (م والأربعة) مقطعا فى مواضع مختلفة (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلى حديث قوم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الآنك تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح الحديث السابق، وليس هذا آخر الحديث وبقيته ومن تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق من حديث ابى هريرة لغير الامام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن النضر بن أنس

قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وهو يفتى الناس لا يسند الى النبي ﷺ شيئا من فتياه (١) حتى جاءه رجل من أهل العراق فقال انى رجل من أهل العراق وانى أصوّر هذه التصاوير، فقال له ابن عباس ادنه (٢) إما مرتين أو ثلاثا فدنا، فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول من صوّر صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ (٣) ﴿ عن سعيد بن ابى الحسن ﴾ (٤) قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابن عباس انى رجل أصوّر هذه الصور واصنع هذه الصور فأفتنى فيها،قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصوّر فى النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفس تعذبه فى جهنم، فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر ومالا نفس له(٥)﴿ عن عبد الله ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ان من أشد أهل النار عذابا يوم القيامة المصوّرين،وقال وكيع (٧) أشد الناس ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال المصوّرون يعذبون يوم القيامة ويقال أحيوا ما خلقتم (٩)﴿ حدثنا حفص بن غياث ﴾(١٠) حدثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكىء على وسادة فيها تماثيل طير ووحش،فقلت أليس يكره هذا؟ قال لا، انما يكره ما نصب نصبا(١١)حدثنى ابى عبدُ الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من صوّر عذب،وقال حفص مرة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٥٠

قال كنت عند ابن عباس الخ(١)أى لم يذكر عن النبي ﷺ شيئا من فتياه(٢)هو أمر بالدنو أى القرب والهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة (٣) تقدم تفسير هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب﴿ تخريجه ﴾(ق.وغيرهما)(٤)﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى يعنى ابن أبى اسحاق عن سعيد بن أبى الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس أى روح وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات،قال فى البحر ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) وكيع هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال فى روايته إن أشد الناس بدل قوله (ان من أشد أهل النار) ﴿ تخريجه ﴾ (ق) بلفظ ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هذا من باب التعليق بالمحال،والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم لاتزالون فى عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين،وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره،وجاء هذا المعنى فى حديث ابن عباس المذكور قبل حديث، والأحاديث يفسر بعضها بعضا ﴿ تخريجه ﴾(ق.وغيرهما)(١٠) ﴿ حدثنا حفص بن غياث الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١١)أى على حائط أو نحوه ويستفاد منه أن ما كان ممتهنا من صورة الحيوان فى بساط ووسادة ونحو ذلك لا يحرم كما جاء ذلك صريحا عند مسلم عن عائشة انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت فقطعته وسادتين (زاد مسلم فى رواية أخرى) فلم يعب ذلك علىّ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج المرفوع

١٥١ ﴿عن عائشة﴾(١) ان رسول الله ﷺ قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا

١٥٢ ما خلقتم(٢) ﴿عن ابى هريرة﴾(٢) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ومن أظلم ممن خلق

١٥٣ كخلقى فليخلقوا بعوضة (٤) وليخلقوا ذرة، قال أبو عبيدة يخلق(٥) ﴿عن ابى زرعة﴾ (٦) قال دخلت مع ابى هريرة دار مروان بن الحكم فرأى فيها تصاوير وهى تبنى (٧) فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول، يقول الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا

١٥٤ حبة أو ليخلقوا شعيرة(٨) الحديث ﴿عن رجل من قريش﴾ (٩) عن ابيه انه كان مع ابى هريرة فرأى أبو هريرة فرسا من رقاع (١٠) فى يد جارية فقال ألا ترى هذا؟ قال رسول الله ﷺ انما يعمل هذا من لا خلاق له(١١) يوم القيامة ﴿باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب أو جنب﴾

منه البخارى ومسلم أما القصة الأولى فلم أقف عليها لغير الامام أحمد والحديث صحيح ورجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا الخزاعى ثنا ليث عن نافع عن القاسم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذا أمر تعجيز كما يسميه الأصوليون كقوله تعالى (قل فأتوا بعشر سور مثله) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد وأبو عبيدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) البعوضة صغار البق واحدته بعوضة (والذرة) واحدة الذر وهو النمل الأحمر الصغير وسئل ثعلب عنها فقال إن مائة نملة وزن حبة (٥) أبو عبيدة أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث قال فى روايته (يخلق) بالافراد بدل قوله (وليخلقوا) والمعنى فليخلقوا بعوضة أو ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه البعوضة أو الذرة التى هى خلق الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء عند مسلم (فرأى مصوّرا يصور فى الدار) (٨) أى حبة من شعير فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الشعير ونحوها من الحب الذى يخلقه الله عز وجل وهذا أمر تعجيز كما سبق ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال ثم دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين الى الساقين فقلت ماهذا؟ فقال هذا مبلغ الحلية، وهذه البقية ذكرت فى باب غسل اليدين الى المرفقين فى الجزء الثانى ص ٢٩ رقم ٢٥٤ من كتاب الطهارة وتقدم شرحها هناك فارجع إليه والله الموفق (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب حدثنى رجل من قريش عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها، قال فى القاموس التى تكتتب وما يرقع به الثوب (١١) أى من لا نصيب له فى الآخرة أو من لا دين له ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم فالحديث ضعيف (وفى الباب) من الأحاديث الصحيحة ما يغنى عنه، وفيها التشديد والوعيد الشديد لمن يصور شيئا من ذوات الروح (قال النووى) رحمه الله قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غير ذلك، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام،

١٥٥ ﴿ عن عبد الله بن نُجَىّ الحضرمى عن أبيه ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال لى علىّ كانت لى من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق (٢) انى كنت آتيه كل سحر (٣) فاسلّم عليه حتى يتنحنح (٤) وانى جئته ذات ليلة صليت عليه فقلت السلام عليك يانبى الله، فقال على رسلك (٥) ياأبا حسن حتى أخرج اليك، فلما خرج الىّ قلت يانبى الله أغضبك أحد ؟ قال لا، قلت فمالك لا تكلمنى فيما مضى حتى كلمتنى الليلة (٦) فقال سمعت فى الحجرة حركة فقلت من هذا؟ فقال جبريل، قلت ادخل، قال لا، أخرج الىّ، فلما خرجت اليه قال ان فى بيتك شيئا لا يدخله ملك مادام فيه، قلت ما أعلمه ياجبريل، قال اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئا غير جرو كلب (٧) كان يلعب به الحسن قلت ماوجدت الا جروا، قال انها ثلاث، لن يلج ملك مادام فيها أبداً واحد منها، كلب أو جنابة، أو صورة روح (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال علىّ لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح، فأتيته ذات ليلة فقال أتدرى ما أحدث

هذا حكم نفس التصوير ، (وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان) فذكر حكمه وكلام العلماء فيه وسأذكره فى آخر باب ماجاء فى الصور والتصاليب تكون فى البيت الخ والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن عبيد حدثنا شرحبيل بن مدرك الجعفى عن عبد الله بن نجى الحضرمى عن أبيه قال قال لى على كانت لى من رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لما له من القرابة والمصاهرة والسبق فى الاسلام (٣) أى آخر الليل قبيل الفجر (٤) أى فاستأذن عليه ولا أدخل حتى يتنحنح إشارة الى الاذن بالدخول فأدخل أو يأذن لى بالكلام بعد أن يتنحنح (٥) بكسر الراء واللام بينهما مهملة ساكنة ومعناه انتظر مكانك (٦) معناه كنت فيما مضى تأذن لى بالدخول ولم تأذن لى الليلة فهل أغضبك أحد ؟ (٧) يعنى كلبا صغيرا (٨) (قال الامام الخطابى) يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لايفارقون الجنب وغير الجنب ، وقد قيل إنه لم يرد بالجنب هنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذى يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فان النبى ﷺ قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ، وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءا (قلت يعنى ماء الغسل فلا ينافى أنه ﷺ كان يتوضأ قبل نومه إذا كان جنبا ، وفى بعض الأحيان كان يغتسل كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة) قال وأما الكلب فهو أن يقتنى كلبا ليس لزرع ولا ضرع أو صيد ، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه فى بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه، وأما الصورة فهى كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة فى سقف أو جدار أو مصنوعة فى نمط أو منسوجة فى ثوب أو ما كان فان قضية العموم تأتى عليه فليجتنب اهـ (قال النووى) والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لايمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش حدثنا مغيرة بن مقسم حدثنا الحارث العكلى عن عبد الله بن نجىّ

الملك الليلة ؟ كنت أصلى فسمعت خشفة (١) فى الدار فخرجت فإذا جبريل عليه السلام فقال مازلت هذه الليلة انتظرك، ان فى بيتك كلبا فلم استطع الدخول، وانا لاندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال (ز) ﴿عن على﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال اتانى جبريل عليه السلام (زاد فى رواية يسلم على) فلم يدخل على فقال له النبى ﷺ مامنعك ان تدخل؟ قال إنا لاندخل بيتا فيه صورة ولا بول

١٥٦

(وعنه من طريق ثان) (٣) ان جبريل اتى النبى ﷺ فقال إنا لاندخل بيتا فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن فى البيت ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم، فقال أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة وهذا ابراهيم مصورا (٥) فما باله يستقسم (٦) ﴿عن أبى طلحة﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ أتانى جبريل عليه السلام فقال انى كنت أتيتك الليلة فلم يمنعنى ان أدخل عليك البيت الذى أنت فيه الا أنه كان فى البيت تمثال رجل وكان فى البيت قرام (٩) ستر فيه تماثيل (١٠) فمر برأس التمثال

١٥٧

١٥٨

١٥٩

قال قال على الخ (١) بفتح أوله وسكون المعجمة وفتحها الحس والحركة، وقيل هو الصوت (وقوله فى الدار) اى من جهة الباب بدليل قوله (فخرجت) وعلى هذا يحمل قوله فى الطريق الأولى (سمعت فى الحجرة حركة) ﴿تخريجه﴾ أخرج النسائى وابن ماجه بعضه، وسند الطريق الأولى عند الامام أحمد جيد وسند الطريق الثانية ضعيف لانقطاعه، فان عبد الله بن نجى لم يسمع من على وإنما يروى عن أبيه عن على كما تقدم فى سند الطريق الأولى (٢) (ز) ﴿سنده﴾ **حدثنا** شيبان أبو محمد حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى ﷺ الخ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو سلم خليل بن سلم (بفتح فسكون) حدثنا عبد الرزاق عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على أن جبريل الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث بطريقيه ضعيف لأن فى إسناده عمرو بن خالد الواسطى ضعيف جدا، حتى لقد قال عبد الله بن الامام احمد وكان ابى لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعنى كان حديثه لا يسوى عنده شيئا اهـ لكن له شواهد صحيحة تعضده ما عدا لفظ (ولا بول) فانه غير محفوظ والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هارون بن معروف حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى وفى يده الأزلام كما عند البخارى (٦) هذا انكار على من صوره كذلك لأن ابراهيم لم يستقسم بالأزلام قط ﴿تخريجه﴾ (خ نس) * (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا حجاج وابن أبى زائدة قال أنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال أخبرنى أبو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جمع بين الحج والعمرة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) * (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو قطن ثنا يونس بن عمرو بن عبد الله يعنى ابن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بكسر القاف وستر بكسر المهملة مضاف إليه وهو الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف (نه) (١٠) هكذا فى الأصل

يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن، ومُرْ بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نضد (١) لهما قال ومازال يوصيني بالجار حتى ظننت أو رأيت انه سيورثه ﴿ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس أو جلجل ولا تصحب ركبا فيه ذلك والنهى عن اتخاذه ﴾ ﴿عن ابى بكر يعنى ابن ابى موسى ﴾ (٢) قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر فمرت رفقة (٣) لأم البنين فيها أجراس فحدث سالم عن ابيه عن النبي ﷺ انه قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم الجلجل (٤) فكم ترى فى هؤلاء من جلجل ﴿ حدثنا روح ﴾ (٥) قال ثنا ابن جريج عن بُنانة مولاة عبدالرحمن بن حيان (٦) الانصارى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت بينا هي عندها إذ دخل عليها بجارية عليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلوها علىّ الا ان تقطعوا جلاجلها، فسألتها بُنانة عن ذلك؟ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتدخل الملائكة بيتافيه جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

١٦٠

١٦١

بلفظ (وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل فمر برأس التمثال يقطع الخ) وسقط من الناسخ بعد قوله تماثيل لفظ (وكان فى البيت كلب) لانه ثبت فى هذا الحديث نفسه عند أبى داود والترمذى وغيرهما هذا اللفظ ،ويدل على ذلك قوله هنا (ومر بالكلب فيخرج) وثبت عند الامام من طريق ثان عن أبى هريرة أيضا (١) بالتحريك السرير الذى تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضا متاع البيت المنضود (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس حب) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (هذا) وقد ذكرت ما قاله العلماء فى سبب عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٢٤٦ - ٢٤٧ فارجع اليه (هناك) وتقدم احاديث أخرى من هذا الباب فى الباب الرابع من أبواب ماجاء فى قتل الكلاب واقتنائها من كتاب القتل والجنايات صحيفة ٢٥ فى الجزء السادس عشر ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أخبرنا نافع بن عمر عن أبى بكر يعنى ابن أبى موسى الخ (قلت) قوله (عن أبى بكر يعنى ابن أبى موسى) خطأ وصوابه (عن أبى بكر بن موسى)، قال فى التقريب أبو بكر بن موسى هو ابن ابى شيخ، وقال فى موضع آخر أبو بكر بن أبى شيخ السهمى ويقال له بكير بن موسى مقبول من السابعة اه وفى الخلاصة أبو بكر بن ابى شيخ عن سالم وعنه نافع الجمحى هو بكير بن موسى، ورواه النسائى من طريق ابراهيم بن ابى الوزير بسند حديث الباب الا أنه قال عن ابى بكر بن ابى شيخ فذكر الحديث كما هنا، ورواه مختصرا من طريق يزيد بن هارون بالسند المذكور الا أنه قال عن ابى بكر بن موسى، وله طريق ثالث عنده أيضا فقال عن بكير بن موسى فيستفاد من ذلك ان اسمه بكير وكنيته ابو بكر وأبوه موسى وكنيته أبو شيخ والله أعلم ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الراء وكسرها مع سكون الفاء جماعة ترافقهم فى سفرك، وأم البنين هى بنت عتبة بن حصين زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه (٤) الجلجل بضم الجيمين بينهما لام ساكنة، قال فى النهاية هو الجرس الصغير الذى يعلق فى أعناق الدواب وغيرها اه قيل انما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده حسن (٥) (حدثنا روح الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٦) هكذا بالاصل حيان بالياء التحتية وجاء عند ابى داود حسان بالسين المهملة بدل الياء ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت

١٦٢ ﴿عن عائشة أيضا﴾ (١) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ أمر بالأجراس ان تقطع
١٦٣ من أعناق الإبل يوم بدر ﴿عن مجاهد﴾ (٢) ان مولى لعائشة رضى الله عنها أخبره كان يقود بها
١٦٤ أنها كانت اذا سمعت صوت الجرس أمامها قالت قف بى فيقف حتى لا تسمعه، واذا سمعته وراءها
١٦٥ قالت أسرع بى حتى لا أسمعه، وقالت قال رسول الله ﷺ ان له تابعا من الجن (٣) ﴿عن أم حبيبة﴾ (٤) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قال ان العير التى فيها الجرس لا تصحبها الملائكة
١٦٦ وفى لفظ لا تصحب الملائكة قوما فيهم جرس ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) عن النبى ﷺ
١٦٧ قال الجرس مزمار الشيطان (٧) ﴿باب ماجاء فى الصور والتصاليب تكون فى البيت وفى الستور والثياب والبسط ونحو ذلك﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٨) ان النبى ﷺ نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبى ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء (٩) ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه (زاد فى رواية) فبل عمر ثوبا ومحاها فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها منهـا شىء (ز)
١٦٨ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١٠) انه بعث عامل شرطته فقال له أتدرى على ماأبعثك؟ على ما بعثنى عليه

عنه أبو داود والمنذرى، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الامام أحمد ومسلم والترمذى وسيأتى (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى عبد الكريم ان مجاهدا أخبره أن مولى لعائشة أخبره الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى لأن صوته يلهى عن ذكر الله ويشغل الفكر، وكل ما كان كذلك يتبعه الشيطان، ولذلك لاتصحبه الملائكة لأنه لا يجتمع الملك والشيطان فى مكان ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد، ومولى عائشة لم أعرفه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب قال قال نافع أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر أن الجراح مولى أم حبيبة زوج النبى ﷺ حدث عبد الله بن عمر أن أم حبيبة أخبرته أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م د مذ) (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا الخزاعى قال أنا سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أضافه الى الشيطان لأن صوته شاغل عن الذكر والفكر فيكره سفرا وحضرا وينبغى لمن سمعه سد أذنيه، لكن لا يجب لقولهم لو كان بجواره ملاهى محرمة لم يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها بلا قصد، قال الحافظ الكراهة لصوته لأن فيه شبها بصوت الناقوس وشكله، قال النووى والجمهور على أن الكراهة تنزيهية لاتحريمية ﴿تخريجه﴾ (م د) ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبى ﷺ نهى عن الصور الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى بطحاء مكة (ممدود) وهو الأبطح ويضاف الى مكة ومنى وهو واحد، وهو المحصب وهو خيف بنى كنانة: وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى فهو أبطح وبطحاء وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات (ز) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنى عبيد الله بن

رسول الله ﷺ ان أمحت (١) يعني كل صورة وان أسوّي كل قبر (٢) ﴿عن سفينة﴾ (٣) ان رجلا ضاف على بن أبي طالب رضي الله عنه (٤) فصنعوا له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا؟ فارسلوا اليه فجاء فأخذ بعضادتي الباب فاذا قرام (٥) قد ضرب به في ناحيتي البيت فلما رآه رسول الله ﷺ رجع، فقالت فاطمة لعلي اتبعه فقل له مارجعك (٦) قال فتبعه فقال مارجعك يارسول الله؟ قال انه ليس لي أو ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا (٧) ٩٦١

﴿عن القاسم بن محمد﴾ (٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة (٩) فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ مابال هذه النمرقة؟ فقلت اشتريتها لتقعد عليها ولتوسدها، فقال رسول الله ﷺ ان أصحاب هذه الصور يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة ٠٧١

﴿عن عبد الله بن عمر﴾ (١٠) ان رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها سترا فلم يدخل عليها، وقلما كان يدخل الا بدأ بها، قال فجاء علي رضي الله عنه، فرآها مهتمة فقال مالك؟ فقالت جاء إلي رسول الله ﷺ فلم يدخل علي فأتاه علي رضي الله عنه، فقال يارسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها، فقال وما أنا والدنيا وما أنا والرقم (١١) قال فذهب الى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت فقل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فما تأمرني به؟ فقال قل لها ترسل به الى بني فلان ١٧١

الداربري حدثنا السكن بن ابراهيم حدثنا الاشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش الكناني عن علي الخ (١) بكسر الحاء المهملة وفتحها من باب ضرب ونفع معناه استئصال أثر الشيء أي محو أثره (٢) تسوية القبر هدمه وجعله مساويا للأرض إلا شيئا يسيرا كالشبر ونحوه، انظر باب تسوية القبور من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة ٧٠ ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو كامل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن سعيد بن جمهان قال سمعت سفينة (يعني مولى رسول الله ﷺ) يحدث أن رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) المراد أنه صنع طعاما وأهدى إلى بيت علي، وليس المعنى أنه دعا عليا إلى بيته (٥) بكسر القاف ستر فيه رقم ونقش (٦) بفتحات من الرجوع المتعدي لامن الرجوع اللازم ومثله قوله تعالى (فان رجعك الله إلى طائفة منهم) وهذه هي اللغة الفصحى وهذيل تعديه بالالف (٧) أي مزينا وفي بعض الروايات أنه كان سترا مُوَشّى، فكره الزينة والتصنع ﴿تخريجه﴾ (د جه) وسنده حسن (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا مالك بن أنس عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات، ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل مرفقة قاله النووي ﴿تخريجه﴾ (ق طل. وغيرهم) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل يعني ابن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١١) الرقم بفتح الراء وسكون القاف النقش والوشي والاصل فيه الكتابة (نه) زاد أبو داود في رواية (وقال فضيل بن غزوان كان سترا مُوَشّى اهـ يقال وشيت الثوب فهو موشيّ وموشا ومُوَشّى وهو النقش والزخرفة. وأصل

١٧٢ ﴿عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ﴾(١) قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده بانسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة، قال فقدم من غزاة له فأتاها فاذا هو بمسح(٢) على بابها ورأى على الحسن والحسين قلبين (٣) من فضة فرجع ولم يدخل عليها، فلما رأت ذلك فاطمة ظنت انه لم يدخل عليها من أجل ما رأى، فهتكت الستر (٤) ونزعت القلبين من الصبيين فقطعتهما فبكى الصبيان فقسمته بينهما، فانطلقا الى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه رسول الله ﷺ منهما فقال يا ثوبان اذهب بهذا الى بني فلان أهل بيت بالمدينة واشتر لفاطمة قلادة من عصب (٥) وسوارين

١٧٣ من عاج(٦) فان هؤلاء أهل بيتي ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا(٧) ﴿عن محمد بن علي﴾(٨) كتب الى عمر بن عبد العزيز اني أنسخ اليه وصية فاطمة فكان في وصيتها الستر الذي يزعم

١٧٤ الناس انها أحدثته وان رسول الله ﷺ دخل عليها فلما رآه رجع ﴿حدثنا حفص بن غياث﴾ (٩) حدثنا الليث قال دخلت على سالم بن عبد الله ، يعني ابن عمر ، وهو متكىء على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت أليس يكره هذا ؟ قال انما يكره ما نصب نصبا(١٠) حدثني أبي عبد الله بن عمر عن

الرقم الكتابة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جحادة حدثني حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الميم وسكون المهملة، وجاء عند أبي داود (فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا أو سترا على بابها) والظاهر أنه ستر موشى بنقوش وزخرفة كما تقدم في الحديث السابق (٣) بضم القاف وسكون اللام أي سوارين (٤) الهتك هنا معناه خرق الستر عما وراءه وازالته والهتيكة الفضيحة (٥) بالتحريك قال في فتح الودود العصب بفتحتين اطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقه ما في المرقاة ، وقيل انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز والله أعلم (٦) قال الخطابي قال الأصمعي العاج الذبل بالتحريك ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله اه (٧) هو كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الأكل للغالب ﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذري في اسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي ، قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال ما أعرفهما وسئل الامام احمد عن حميد الشامي هذا من هو ؟ قال لا أعرفه اه (٨) حدثنا عبد الصمد ثنا القاسم بن الفضل قال قال لنا محمد بن علي كتب إلى عمر بن عبد العزيز الخ ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٩) ﴿حدثنا حفص بن غياث الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (١٠) استدل بهذا الأثر وبحديث عائشة الآتي في هذا الباب (انها جعلت على باب بيتها سترا فيه تصاوير فامرها النبي ﷺ بجعله وسادتين قالت ففعلت فكنت أتوسدهما ويتوسدهما النبي ﷺ) استدل بذلك على ان التصاوير اذا كانت في فراش ، أو بساط أو وسادة فلا بأس بها ، قال محمد في موطئه وبهذا تأخذ ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك ، انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اه ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح وأخرجه الشيخان بلفظه من حديث ابن عباس، وأخرجاه من حديث ابن عمر أيضا ان رسول الله ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال

رسول الله ﷺ قال من صور صورة عذب (وفي رواية) كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ

١٧٥ ﴿عن عائشة﴾ (١) رضي الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر فكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله ﷺ ياعائشة حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا (٢) وكانت له قطيفة كنا نقول علمها من حرير فكنا نلبسها

١٧٦ ﴿وعنها أيضا﴾ (٣) أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا (وفي لفظ ثوبا) فيه تصليب (٤) الا قضبه (٥)

١٧٧ ﴿عن دقرة أم عبد الرحمن﴾ (٦) ابن أذينه قالت كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين (٧) فرأت على امرأة بردا فيه تصاليب (٨) فقالت أم المؤمنين اطرحيه اطرحيه فان رسول الله ﷺ كان اذا رأى نحو هذا قضبه (٩)

١٧٨ ﴿عن أنس﴾ (١٠) قال كان قرام (١١) لعائشة رضي الله عنها قد سترت به جانب بيتها فقال رسول الله ﷺ اميطي (١٢) عنا قرامك هذا فان تصاويره تعرض (١٣) لي في صلاتي

١٧٩ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (١٤)

لهم أحيوا ما خلقتم) وهذا معنى حديث الباب أما قصة ليث (يعني ابن ابي سليم) التي في أوله من دخوله على سالم بن عبد الله وسؤاله عما رأى من وسادته فاني لم أقف عليها لغير الامام احمد والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا داود بن أبي هند عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد عند مسلم في رواية أخرى (فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه) قال النووي هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان ان عائشة حدثته ان النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الثوب المصلب هو الذي فيه نقش أمثال الصلبان (٥) أي قطعه ﴿تخريجه﴾ (خ د نس) (٦) حدّثنا يزيد قال انا هشام عن محمد قال حدثتني دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة الخ (قلت دقرة بفتح المهملة بعدها قاف مكسورة) قال الحافظ في الاصابة هي تابعية من الطبقة الأولى ضبطت بالقاف وهي بنت غالب الراسبية بصرية والدة عبد الرحمن بن اذينة، أخرج لها النسائي من روايتها عن عائشة في العدة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، روى عنها محمد بن سيرين وبديل بن ميسرة ولها عن عائشة حديث في التصليب في الثوب ووهم فيها ابن أبي حاتم فظنها رجلا فقال (دقرة) روى عن عائشة وعنه بديل بن ميسرة قال المزي في التهذيب وهم في ذلك اه ﴿غريبه﴾ (٧) هي عائشة رضي الله عنها (٨) أي نقش أمثال الصلبان كما تقدم (٩) أي قطعة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد حدثني ابي ثنا عبد العزيز عن أنس (يعني ابن مالك الخ) ﴿غريبه﴾ (١١) القرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير (١٢) بهمزة مفتوحة بعدها ميم مكسورة أي أزيلي وزنا ومعنى (١٣) بفتح الفوقية وكسر الراء، أي انظر اليها وانا في صلاتي فتشغلني، واستشكل هذا بحديث عائشة الرابع من احاديث باب (انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل) (واجيب) حتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح، وحديث أنس من غيرها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ) (١٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ

دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد استترت (١) بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه تلون وجهه وقال مرة تغير وجهه وهتكه (٢) بيده وقال أشد الناس عذابا عند الله عز وجل يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله جل وعز أو يشبهون ، قال سفيان سواء (٣)

١٨٠ ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٤) قالت اتخذت درنوكا (٥) فيه الصور (وفى لفظ فيه الخيل أولات الأجنحة) فجاء رسول الله ﷺ فهتكه (٦) وقال ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عزوجل

١٨١ ﴿عن عائشة﴾ (٧) رضى الله عنها قالت جعلت على باب بيتى سترا فيه تصاوير، فلما أقبل رسول الله ﷺ ليدخل نظر اليه فهتكه قالت فاخذته فقطعت منه نمرقتين (٨) فكان رسول الله ﷺ يرتفقهما (٩)

١٨٢ ﴿عن هشام بن عروة﴾ (١٠) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمطا (١١) فيه تصاوير فارادت أن تصنعه حجلة (١٢) فدخل عليها النبى ﷺ فأرته إياه واخبرته أنها تريد ان تصنعه حجلة، فقال لها اقطعيه وسادتين، قالت ففعلتُ فكنت أتوسدهما ويتوسدهما النبى ﷺ (١٣)

١٨٣ ﴿عن بُسْر بن سعيد﴾ (١٤) عن زيد بن خالد (١٥) عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال ان رسول الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، قال بسر ثم اشتكى (١٦) فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى (١٧) ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا ويذكر الصور يوم الأول (١٨) فقال عبيد الله ألم تسمعه يقول قال إلا رقما فى ثوب

﴿ غريبه ﴾ (١) جاء عند مسلم (وأنا متسترة) قال النووى هكذا هو فى معظم النسخ، وفى بعضها (مستترة) بسين ثم تاء أى متخذة سترا (٢) أى أزاله بيده (٣) أى هما فى المعنى سواء يعنى قوله يضاهون أو يشبهون ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم المهملة والنون بينهما راء ساكنة وهو ستر له خَمْل وجمعه درانك ، قال الخطابى هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط ، واذا علق فهو ستر (٦) أى نزعه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تثنية نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وهى الوسادة الصغيرة (٩) أى يتكئ أو يجلس عليهما ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين قال ثنا أبو أويس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بفتحات أى بساطا لطيفا له خمل (بفتح المعجمة وسكون الميم) رقيق (١٢) قال فى النهاية الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له ازرار كبار ، ويجمع على حجال (١٣) أى يجلسان عليهما ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (١٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الحجاج بن محمد وهاشم بن القاسم قالا ثنا ليث يعنى ابن سعد قال حدثنى بُكير يعنى ابن عبد الله بن الاشج عن بُسر بن سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٥) زيد بن خالد يعنى الجهنى وأبو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى الصحابى (١٦) أى مرض يعنى زيد بن خالد الجهنى (١٧) هو عبيد الله بن الأسود الخولانى وكأنه قد سمع الحديث مع بسر من زيد بن خالد (وقوله ربيب ميمونة) قال بعضهم هو عندى انها ربته ليس انه ابن زوجها فى حجرها وقد روى ما يؤيد هذا القول ، وقيل انه مولى ميمونة ، وقيل فيه عبيد الله بن أسعد اهـ من هامش المنذرى (١٨) من باب اضافة الموصوف الى

قال هاشم (١) ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما فى ثوب (٢)
١٨٤ وكذا قال يونس ﴿عن عبيد الله بن عبد الله﴾ (٣) أنه دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف، قال فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا (٤) تحته فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ماقد علمت (٥) قال سهل أو لم يقل إلا رقما فى ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسى
١٨٥ ﴿عن شعبة﴾ (٦) ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس يعوده من وجع وعليه برد استبرق (٧) فقلت يا أبا عباس ماهذا الثوب؟ قال وما هو؟ قال هذا الاستبرق قال والله ما علمت به (٨) وما أظن النبى ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه الا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك، قال فما هذه التصاوير فى الكانون (٩) قال ألا ترى قد أحرقناها بالنار فلما خرج المسور قال انزعوا هذا الثوب عنى واقطعوا رؤوس هذه التماثيل، قالوا يا أبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق (١٠) لها مع الرأس؟ قال لا، فأمر بقطع رءوسها

صفته والمراد به الوقت الماضى (١) يعنى ابن القاسم أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته الم يخبرنا زيد يعنى بن خالد الجهنى الخ (٢) زاد فى روايته عند مسلم (قلت لا، قال بلى قد ذكر ذلك) ﴿تخريجه﴾ (ق دنس) قال النووى يجمع بين الاحاديث (يعنى الواردة فى تحريم اتخاذ الصور مطلقا وبين هذا الحديث) بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها (وقال ابن العربى) حاصل مافى اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع، وان كانت رقما فاربعة أقوال (الأول) الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب (والثانى) المنع مطلقا حتى الرقم (والثالث) إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وان قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الاصح (الرابع) ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بالتحريك هو ضرب من البسط له خمل رقيق (٥) يعنى قوله ﷺ (لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة) ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وسنده جيد (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو النضر عن ابن ابى ذئب عن شعبة الخ (قلت) شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس ﴿غريبه﴾ (٧) أى ثوب من الاستبرق وهو ماغلظ من الديباج أى الحرير (٨) الظاهر انهم ألبسوه اياه ولم يشعر بأنه من الحرير وتأول ان العلة فى تحريمه التجبر والتكبر وان هذا المعنى غير موجود عنده ومع ذلك فقد أمر بنزعه عنه (٩) هو الموقد الذى يوقد فيه النار (١٠) أى أروج لبيعها اذا كانت برءوسها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (هذا) وفى احاديث الباب مايدل على تحريم اتخاذ الصور مطلقا سواء كان لها ظل أم لا (وفيها) مايدل على جواز ماليس له ظل مطلقا (وفيها) مايدل على جواز ماليس له ظل اذا امتهن وإلا فلا، وللعلماء خلاف فى ذلك (قال النووى) رحمه الله وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله (قلت تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول

أبواب الرخصة فى اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

١٨٦ ﴿ باب ما جاء فى استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر، فقال رجل (٢) يا رسول الله انى ليعجبنى ان يكون ثوبى غسيلا ورأسى دهينا وشراك نعلى جديدا وذكر أشياء حتى ذكر عِلاقة سوطه أفمن الكبر ذاك يارسول الله؟ قال لا ذاك الجمال (٣) إن الله جميل (٤) يحب الجمال ولكن الكبر من سفه الحق (٥) وازدرى الناس (٦)

١٨٧ ﴿ عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من ترك اللباس (٨) وهو يقدر عليه تواضعا لله تبارك وتعالى (٩) دعاه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق (١٠)

من باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب الخ فارجع اليه) قال رحمه الله ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ، وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفة وغيرهم ، وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر النبى ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة فى كل صورة (وقال الزهرى) النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى ، (وقال آخرون) يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق فى حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله فى بعض احاديث الباب إلا ما كان رقما فى ثوب ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره (قال القاضى) إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم اهـ

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عارم ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى حدثنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو مالك بن مرارة الرهاوى ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضى عياض ، وقد جمع الحافظ بن بشكوال فى اسمه أقوالا استوفاها النووى فى شرح مسلم (٣) فيه ان محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شىء اذا لم يقصد به الخيلاء (٤) أى إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال ، وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه (٥) هو دفعه وانكاره تجبرا وترفعا (٦) أى احتقرهم ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثنى ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل ابن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى لبس الثياب الحسنة وفى بعض الروايات (من ترك ثوب جمال) (٩) أى لا ليقال انه متواضع أو زاهد أو نحو ذلك (١٠) أى يشهره بين الناس

حتى يخيره فى حلل الايمان أيها شاء ﴿ باب النهى عن الشهرة والإسبال ووعيد من فعل ذلك ﴾

١٨٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة (٢) فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة (٣) يوم القيامة ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ قال بينما رجل (٥) يجر ازاره من الخيلاء (٦) خسف به فهو يتجلجل (٧) فى الأرض الى يوم القيامة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) عن النبى ﷺ نحوه ١٨٩

ويباهى به ويقال هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة الحميدة ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وحسنه الترمذى وصححه الحافظ السيوطى (قلت) فى اسناده عبد الرحيم بن ميمون قال النسائى ليس به بأس وضعفه ابن معين (وفى هذا الحديث) استحباب الزهد فى الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع لأن الغالب ان لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع الى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقمص الى ان قال فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تعبدا أو تزهدا: بازائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبى ﷺ ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض اه (قلت) والعبرة بالنية فى ذلك، فمن لبس الثياب الرخيصة بقصد التواضع لله عز وجل خوفا من سورة النفس وتكبرها إن لبس غالى الثياب كان ذلك من المقاصد الحسنة الموجبة المثوبة من الله عز وجل، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التكبر بقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه، لا شك انه من الموجبات للاجر، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا والله الهادى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم ثنا شريك عن عثمان يعنى ابن المغيرة وهو الأعشى عن مهاجر الشامى عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى النهاية الشهرة ظهور الشيء والمراد ان ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس اليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (٣) أى ثوبا يوجب مذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وسنده صحيح، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة قال ابن رسلان وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن اسحاق أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى اخبرنى سالم ان ابن عمر حدثه ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) ذلك الرجل قارون وكان من بنى اسرائيل كما يرشد اليه القرآن (ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم) الآية (٦) الخيلاء العجب عن تخيل فضيلة تراءت للشخص فى نفسه وقد أعجب ذلك الرجل بنفسه لما تخيله فيها من فضيلة العلم وما أوتيه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة، فخسف الله به وبداره الأرض (فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين) (٧) التجلجل الغوص فى الارض مع اضطراب وتدافع من شق الى آخر ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرازق انا معمر عن محمد بن زياد مولى بنى جمح انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ

١٩٠ ﴿عن مسلم بن يَنَّاق﴾ (١) قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى مجلس بنى عبد الله فمر فتى مسبلا ازاره من قريش، فدعاه عبد الله بن عمر فقال ممن انت؟ فقال من بنى بكر، فقال تحب ان ينظر الله تعالى اليك يوم القيامة؟ قال نعم، قال ارفع ازارك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول

١٩١ من جر ازاره (٢) لا يريد الا الخيلاء لم ينظر الله عز وجل اليه (٣) يوم القيامة ﴿عن الحسن﴾ (٤) قال بينما ابو هريرة يحدث أصحابه اذ أقبل رجل الى أبى هريرة وهو فى المجلس فاقبل وعليه حلة له فجعل (٥) يميس فيها حتى قام على أبى هريرة، فقال ياأبا هريرة هل عندك فى حلتى هذه من فتيا، فرفع رأسه اليه وقال حدثنى الصادق المصدوق خليلى أبو القاسم ﷺ قال بينما رجل ممن كان قبلكم (٦) يتبختر بين بردين (٧) فغضب الله عليه فأمر الأرض فبلعته، والذى نفسى بيده انه ليتجاجل الى يوم القيامة، اذهب أيها الرجل الى يوم القيامة

١٩٢ ﴿عن أبى سعيد﴾ (٨) عن النبى ﷺ مثله

١٩٣ ﴿عن أسلم أبى عمران﴾ (٩) عن هبيب (١٠) بن مُغفِل الغفارى صاحب النبى ﷺ انه رأى محمدا القرشى قام يجر ازاره (وفى لفظ يجر رداءه خلفه ويطؤه) فنظر اليه هبيب فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وطِئه خيلاء (١١) وطئه فى النار (وفى لفظ) من وَطِئَ على ازاره

بينا رجل يتبختر فى حلة معجب بجمته قد اسبل ازاره إذ خسف الله به فهو يتجلجل أو قال يهوى فيها الى يوم القيامة (قلت) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلى منها الى المنكبين فاكثر وهو أكبر من الوفرة، اما الرجل الذى خسف به فقد جزم الكلاباذى بأنه قارون وكذا قاله الجوهرى فى صحاحه ﴿تخريجه﴾ (ق) (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسباط بن محمد حدثنا عبد الملك عن مسلم بن يناق الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ثوبه كما صرح بذلك فى بعض الروايات وسواء كان الثوب ازارا أو رداءا أو قميصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا (٣) أى نظر رحمة ﴿تخريجه﴾ (ق — والأربعة وغيرهم) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم ثنا المبارك عن الحسن الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر (وقوله فجعل يميس) أى يتبختر يقال ماس يميس ميسا اذا تبختر فى مسيره وتثنى (٦) يعنى من بنى اسرائيل كما أشار الى ذلك البخارى (٧) جاء عند مسلم (يتبختر يمشى فى برديه) أى ثوبيه ﴿تخريجه﴾ اخرج الجزء المرفوع منه (ق. وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن ابى سعيد (يعنى الخدرى) عن رسول الله ﷺ قال بينا رجل يمشى بين بردين مختالا خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) باسانيد وأحد اسانيد البزار رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) فى اسناده عند الامام احمد عطية العوفى فيه كلام (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هارون بن معروف ثنا ابن وهب يعنى عبد الله بن وهب المصرى قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته انا من هارون ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم ابى عمران الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هبيب بضم أوله مصغرا (ومغفل) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء (١١) أى من اسبل ازاره خيلاء حتى صار يطؤه من طوله سلط الله عليه من يطؤه فى نار جهنم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) ورجال احمد

خيلاء وُطِئَ فى نار جهنم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال أبو القاسم ﷺ لا ينظر الله عز وجل (٢) إلى من جر إزاره بطرا (٣) ﴿ عن حميد بن هلال ﴾ (٤) ثنا أبو قتادة عن عبادة بن قُرص أو قُرط (٥) انكم لتعملون اليوم أعمالا هي أدق فى أعينكم من الشعر (٦) كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات، (٧) فقلت لأبى قتادة (٨) فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ فقال أبو قتادة لكان لذلك أقول (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال قال عبادة بن قرط انكم تأتون أشياء هى أدق فى أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ الموبقات قال فذكرو لمحمد (١١) قال فقال صدق أرى جر الإزار منه ﴿ عن عطاء بن يسار ﴾ (١٢) عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال بينما رجل يصلى وهو مسبل ازاره إذ قال له النبى ﷺ اذهب فتوضأ، قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ، قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقالوا يارسول الله مالك أمرته ان يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وإن الله لا يقبل صلاة عبد مسبل ازاره ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١٣) قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا ينظر إلى مسبل (١٤)

١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧

رجال الصحيح خلا أسلم ابا عمران وهو ثقة (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال كان مروان يستعمل أبا هريرة على المدينة فكان اذا رأى انسانا يجر ازاره ضرب برجله ثم يقول قد جاء الأمير قد جاء الامير، ثم يقول قال أبو القاسم ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لا يرحمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا، واذا أضيف الى المخلوق كان كناية، ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة (٣) البطر بموحدة ومهملة مفتوحتين، قال القاضى عياض جاء فى الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اى جره تكبرا وطغيانا ﴿ تخريجه ﴾ (ق - وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أو للشك من الراوى، قال الحافظ فى الاصابة قال ابن حبان له صحبة والصحيح انه ابن قرص بالصاد ذكره البخارى عن على بن المدينى عن رجل من قومه، وقال ابن حبان قتله الخوارج سنة إحدى وأربعين (٦) أى تعتبرونها من صغائر الذنوب (٧) يعنى الكبائر (٨) هو العدوى البصرى اسمه تميم ابن يزيد عن عمر وعمران بن حصين وعنه حميد بن هلال واسحاق بن سويد وثقه ابن معين (٩) بسكون القاف وفتح الواو افعل تفضيل أى أشد قولا (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا أيوب عن حميد بن هلال قال قال عبادة بن قرط الخ (١١) الظاهر انه محمد بن سيرين، والمعنى انهم ذكروا قول عبادة بن قرط لمحمد فصدقه وقال أرى جر الازار منه أى من الموبقات لما جاء فيه من الوعيد الشديد والناس يعدونه من الصغائر لفرط جهلهم وغرورهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (١٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والاسبال الخ من كتاب الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ٩٨ رقم ٨٣٨ فارجع اليه (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر وحسين قالا ثنا شيبان عن اشعث حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) المعنى أن الله عز وجل لا ينظر نظر رحمة الى مسبل يعنى ازاره كما صرح بذلك عند النسائى ومثل الازار غيره من الثياب كالرداء والقميص ونحو ذلك، والمسبل هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى، وانما يفعله

١٩٨ ﴿ عن خريم بن فاتك ﴾ (١) الاسدى قال قال لى رسول الله ﷺ نعم الرجل أنت يا خريم لولا خلتان (٢) قال قلت وما هما يارسول الله؟ قال اسبالك ازارك وارخاؤك شعرك ﴿ باب

١٩٩ ماجاء فى الحد المستحب للثوب والجائز والحرام ﴾ ﴿ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ﴾ (٣) قال كسانى رسول الله ﷺ حلة من حلل السيراء (٤) أهداها له فيروز فلبست الازار فاغرقنى طولا وعرضا فسحبته (٥) ولبست الرداء فتقنعت به فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقى فقال ياعبدالله ارفع الازار، فان مامست الارض من الازار الى ماأسفل من الكعبين فى النار، قال عبد الله بن محمد (٦) فلم أر انسانا قط أشد تشميرا من عبد الله بن عمر (وعنه من طريق ثان قال) (٧) سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول كسانى رسول الله ﷺ قبطية (٨) وكسا أسامة حلة سيراء قال فنظر

ذلك كبرا واختيالا (نه) أى يقصد الكبر والاختيال كما صرح بذلك فى الأحاديث المتقدمة فهذا حرام يعاقب فاعله، اما الاسبال لا للبطر ولا للخيلاء فمكروه لا حرام ، والكلام فى اسبال لغير ضرورة فى حق الرجال ، واجمعوا على حل الاسبال للمرأة وسيأتى الكلام على اسبال المرأة بعد باب ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن أبى اسحاق عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك الأسدى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تثنية خلة بفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة، والمراد بها هنا الخصلة وزنا ومعنى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ولفظه عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله ﷺ نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من ازاره، قال فقال خريم لا يجاوز شعرى أذنى ولا ازارى عقبى، قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الثلاثة ومداره على المسعودى وقد اختلط والراوى عنه لم أعرفه اه (قلت) لم يذكر الحافظ الهيثمى رواية الامام احمد وليس فى سندها المسعودى أما الراوى عن خريم فلم أقف عليه أنا أيضا والله أعلم، وأورده الهيثمى أيضا بلفظ آخر عن خريم انه أتى النبى ﷺ فقال ياخريم بن فاتك لولا خصلتان فيك لكنت أنت الرجل ، فقال وما هما يارسول الله حسبى واحدة؟ قال توفير شعرك وتسبيل ازارك، فانطلق خريم فجز شعره وقصر ازاره، قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى واللفظ للطبرانى بأسانيد ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) يعنى حديث الباب لأنه ليس فى مسند الامام احمد لخريم بن فاتك فى هذا الباب سوى هذا الحديث ، وجاء عند أبى داود فى حديث طويل جدا لأبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ نعم الرجل خريم الاسدى لولا طول جمته واسبال ازاره، فبلغ ذلك خريما فعجل، فأخذ شفرة فقطع بها جمته الى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه (قلت) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم من الانسان مجتمع شعر ناصيته، ويقال هى التى تبلغ المنكبين ، والجمع جمم مثل غرف وغرفة، ويستفاد منه جواز ارخاء شعر الرأس الى الأذنين، وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب الثانى فى صفة وجهه وشعره ﷺ من أبواب الشمائل فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) السيراء بكسر السين وفتح الياء وبالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر (٥) يقال سحبته على الأرض سحبا من باب نفع جررته فانسحب أى صار يجر على الأرض (٦) يعنى ابن عقيل الراوى عن ابن عمر (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت ابن عمر الخ (٨) بضم القاف وسكون الموحدة قال

فرآني قد اسبلت، فجاء فاخذ بمنكبي وقال يا ابن عمر، كل شيء مس الارض من الثياب ففي النار،

٢٠٠ قال فرأيت ابن عمر يتزر الى نصف الساق ﴿عن زيد بن أسلم﴾ (١) سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله عزوجل اليه، قال زيد وكان ابن عمر يحدث أن النبي ﷺ رآه وعليه ازار يتقعقع (٢) يعني جديدا فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله، فقال ان كنت عبد الله فارفع ازارك، قال فرفعته، قال زد، قال فرفعته حتى بلغ نصف الساق، قال ثم التفت إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة، فقال أبو بكر رضى الله عنه انه يسترخي إزاري أحيانا؟ فقال النبي ﷺ لست منهم

٢٠١ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ إزرة (٤) المؤمن إلى عضلة ساقيه ثم إلى نصف ساقيه ثم إلى كعبيه فما كان أسفل (٥) من ذلك في النار

٢٠٢ ﴿عن أبي سعيد الخدرى﴾ (٦) انه سئل عن الازار فقال على الخبير سقطت، سمعت رسول الله ﷺ يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين لا جناح أو لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار، لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطرا

٢٠٣ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ الازار إلى نصف الساق، فلما

في النهاية القبطية الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب الى القبط وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال له احاديث في الصحيح بغير هذا السياق، رواه احمد وأبو يعلى ببعضه إلا أنه قال لبست ثوبا جديدا فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة فسمع قعقعة الثوب، وفي اسناد احمد عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه كله احمد والطبراني في الأوسط باسنادين واحد اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح اه (قلت) يعني هذا الاسناد الذى ذكرته ولله الحمد (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن يعقوب أو ابن يعقوب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الهمزة وسكون الزاي للحالة والهيئة أي هيئة ازار المؤمن أن يكون الازار إلى عضلة ساقيه (والعضلة) بالتحريك كل لحمة صلبة مكتنزة في البدن، ومن الساق أعلاه، وليس المراد بذلك التحديد بدليل قوله ثم الى نصف الساق ثم الى كعبيه، وفي بعض الروايات (وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين) (٥) بالنصب خبر كان أي ما كان أسفل من الكعبين فموضعه من البدن في النار ﴿تخريجه﴾ (نس) ورواه البخاري بلفظ (ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه انه سمع أبا سعيد سئل عن الازار الخ ﴿تخريجه﴾ (لك د نس جه حب) وللشيخين من حديث أبي هريرة (لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطرا) وحديث الباب سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال

٢٠٤ رأى شدة ذلك على المسلمين قال إلى الكعبين، لاخير فيما أسفل من ذلك ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾

٢٠٥ (١) قالت قال رسول الله ﷺ ما تحت الكعب من الازار فى النار ﴿ عن أبى تميمة الهجيمى ﴾ (٢) عن رجل من قومه قال سألت رسول الله ﷺ عن الازار فقلت أين أتزر؟ فاقنع (٣) ظهره بعظم ساقه وقال ههنا اتزر، فان أبيت فههنا أسفل من ذلك، فان أبيت فههنا فوق الكعبين

٢٠٦ فان أبيت فان الله لا يحب كل مختال فخور، قال وسألته عن المعروف الخ (٤) ﴿ عن القاسم بن عبد الرحمن ﴾ (٥) عن عمرو بن فلان (٦) الانصارى قال بينا هو يمشى قد أسبل ازاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول اللهم عبدك (٧) بن عبدك بن امتك قال عمرو فقلت يارسول الله انى رجل حمش (٨) الساقين فقال ياعمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شىء خلقه ياعمرو، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال ياعمرو هذا موضع الازار، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية (٩) فقال ياعمرو هذا موضع الازار

٢٠٧ ﴿ عن الشريد بن سويد ﴾ (١٠) أن النبى ﷺ تبع رجلا من ثقيف (وفى رواية أبصر رسول الله ﷺ رجلا يجر ازاره) حتى هرول فى أثره حتى أخذ ثوبه فقال ارفع ازارك، قال فكشف الرجل عن ركبتيه فقال يارسول الله انى احنف (١١) وتصطك ركبتاى، فقال رسول الله ﷺ كل خلق

رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعلى ثنا محمد يعنى ابن اسحاق قال سمعت ابا نبيه قال سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع (٢) ﴿عن أبى تميمة الهجيمى﴾ اسمه طريف بن مجالد كذا فى الاصابة، وهذا الحديث جزء من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب ماجاء فى الفاظ السلام من كتاب السلام والاستئذان ﴿ غريبه ﴾ (٣) الاقناع معناه الرفع يقال اقنع رأسه ويديه أى رفعهما (وقوله ظهره) الظاهر والله أعلم ان صوابه ازاره وحصل تحريف من الناسخ والمعنى أنه رفع ازاره الى أعلى عظم ساقه وقال هاهنا الخ (٤) الحديث له بقية ستأتى فى باب الترغيب فى خصال من البر مجتمعة فى قسم الترغيب إن شاء الله تعالى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان ان القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الانصارى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) هو عمرو بن زرارة كما صرح بذلك فى رواية عند الطبرانى (٧) معناه اللهم انى عبدك الخ وانما قال ذلك ﷺ تواضعا لله ليتعظ مسبل الازار (٨) بفتح أوله وسكون الميم أى دقيق الساقين، وكأنه أراد أن يستر دقتهما باسبال ازاره، فقال له النبى ﷺ (ان الله عز وجل قد أحسن كل شىء خلقه) معناه أن ذلك ليس عيبا ثم بين له حد الازار (٩) أى تحت اربع غير الاولى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (قلت) وأخرجه الطبرانى من حديث أبى امامة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصارى فى حلة ازار ورداء. وقد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك الخ الحديث ورجاله ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه ان النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١١) الحنف اقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال

الله عز وجل حسن، قال ولم ير ذلك الرجل إلا وازاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات «رضى الله عنه» ٢٠٨ ﴿ عن عبيدة بن خلف ﴾ (١) قال قدمت المدينة وانا شاب مؤتزر ببردة لى ملحاء (٢) أجـرّها فادركنى رجل فغمزنى بمخصرة (٣) معه ثم قال أما لو رفعت ثوبك كان أبقى وأنقى (٤) فالتفت فاذا هو رسول الله ﷺ قال قلت يارسول الله إنما هى بردة ملحاء قال وان كانت ملحاء، أمالك فى أسوتى (٥) فنظرت إلى ازاره فاذا فوق الكعبين وتحت العضلة (٦) ٢٠٩ ﴿ عن حذيفة ﴾ (٧) (يعنى ابن اليمان) قال أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقى أو ساقه (٨) قال هذا موضع الازار، فان أبيت فأسفل، فان أبيت فلاحق للازار فيما دون الكعبين (٩) ﴿ باب الرخصة فى اطالة ذيل المرأة ﴾ ٢١٠ ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة، قال نافع فانبئت أن أم سلمة رضى الله عنها قالت فكيف بنا (١١) قال

رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرة عن الأشعث عن عمته رهم عن عبيدة بن خلف قال قدمت المدينة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فيها خطوط سود وبيض (٣) المخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب، وقد يتكىء عليه (نه) (٤) أى أبقى للثوب وأطهر (٥) هكذا بالأصل (فى أسوتى) وفى بعض الروايات فىّ أسوة ومعناه أمالك ان تقتدى بى فى لباسى (٦) العضلة بالتحريك هى ما اكتنز من اللحم أعلى الساق، وتقدم الكلام على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رهم بنت الأسود عمة الأشعث قال فى التقريب لا تعرف (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن أبى اسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أو للشك من الراوى يشك هل أخذ النبى ﷺ بعضلة ساق حذيفة أو عضلة ساق نفسه (٩) أى فان رغبت التسفل عن هذا الموضع فلاحق للازار فى أسفل من الكعبين، والظاهر ان هذا هو التحديد ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وسنده جيد (هذا) وفى احاديث الباب بيان الحد المستحب للثوب والجائز والحرام والمكروه (قال النووى) رحمه الله الاسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال والمستحب أن يكون الازار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لأن الأحاديث الواردة فى الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل انا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) رواية نافع عن أم سلمة فيها مبهم لقوله (انبئت) ولكن هذا المبهم جاء مصرحا به عند النسائى من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة، وصفية هذه هى بنت أبى عبيد الثقفية امرأة عبد الله بن عمر، وهى تابعية ثقة بل ذكرها بعضهم فى الصحابة، ورواه النسائى أيضا من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار والامام احمد أيضا وسيأتى عن أم سلمة، وكذلك رواه أبو داود من طريق أبى بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة وهذه أسانيد صحيحة متصلة، وقد جاء هذا الحديث عند الترمذى بلفظ (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة الخ)، ولفظ من يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص

٢١١ شبرا ، قالت إذا تبدوا أقدامنا ، قال ذراعا لاتزدن عليه ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين فى الذيل (٢) شبرا فاستزدنه فزادهن شبرا آخر فجعلته ذراعاً (٣)

٢١٢ فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) ان النبى ﷺ أمر فاطمة وأم سلمة

٢١٣ رضى الله عنهما أن تجرا الذيل ذراعا ﴿ عن عائشة ﴾ (٥) رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ فى

٢١٤ ذيول النساء قال شبر ، قالت قلت إذا تخرج سوقهن قال فذراع ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٦) رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله كيف بالنساء (٧) قال يرخين شبرا: قلت إذا ينكشف عنهن يارسول الله

٢١٥ قال فذراع لا يزدن عليه ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبر (٩) لفاطمة رضى الله عنها شبرا من نطاقها (١٠)

وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت (فكيف بنا) أى فكيف تصنع النساء بارخاء ثيابهن (قال شبرا) أى يرخين شبرا من نصف الساقين ، فلما قالت (اذا تبدو أقدامنا) قال (ذراعا) أى يرخين ذراعا لا يزدن عليه لأن ارخاء الثوب ذراعا من نصف الساق يكفى لستر قدم المرأة وسيأتى تحقيق الذراع فى شرح الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) وسنده صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى عن سفيان حدثنى زيد العمّى عن أبى الصديق عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى القاموس الذيل آخر كل شىء ومن الازار والثوب ما جرّ (٣) قال الطيبى المراد به الذراع الشرعى اذ هو أقصر من الذراع العرفى اهـ (قلت) وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وفى اسناده زيد العمّى بفتح العين المهملة وكسر الميم مشددة قيل انه نسبة الى العم بطن من تميم ، وقيل انه كان كلما سئل عن شىء قال أسأل عمى ، وثقه الحسن بن سفيان ، وقال الامام احمد صالح وتكلم فيه بعضهم وضعفه وترجمه البخارى فى الكبير فلم يذكر فيه جرحا وهذا يؤيد انه ثقة ، ومن قرأ ترجمته فى الميزان للذهبى أيقن أن ما أنكره عليه المحدثون انما كانت العلة فيه من الرواة عنه ، ولذلك صحح له الترمذى والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو كامل ثنا حماد عن أبى المهزم عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده أبو المهزم قال فى التقريب بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الصمد قال حدثنى أبى ثنا حبيب المعلم عن يزيد أبى المهزم عن أبى هريرة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده يزيد أبو المهزم وتقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث السابق (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى حين ذكر الازار كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسنده صحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا على بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتحات من باب قتل يقال شبرت الشىء شبرا قسته بالشبر (والشبر) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ما بين طرفى الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد (١٠) النطاق هو ما يشد به الوسط فوق الثياب ، وجاء عند الطبرانى من حديث أنس (أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة) ففى حديث أنس (من عقبها) بدل قوله فى حديث الباب (من نطاقها) وكانت المرأة من نساء العرب تلبس ثوبها ثم تشد وسطها بشىء يسمى نطاقا وترفع

أبواب ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها وما لا يجوز لهن

٢١٦ ﴿ باب ماجاء فى وصل الشعر والدهن ﴾ ﴿ عن صفية بنت شيبة ﴾ (١) عن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار زُوّجت وأنها مرضت فتمعط شعرها (٢) وأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله ﷺ عن الوصال فلعن الواصلة (٣) والمستوصلة ﴿ وعن اسماء بنت أبى بكر ﴾ (٤)

٢١٧ عن النبى ﷺ مثله ﴿ عن معقل بن يسار ﴾ (٥) أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها

٢١٨ فسأل النبى ﷺ عن الوصال، فلعن الواصلة والموصولة ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) قالت

٢١٩ كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة (٧) والمقشورة والواشمة (٨) والمستوشمة والواصلة (٩)

وسط ثوبهـا وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها ، وعلى هذا فمعنى رواية أم سلمة أن النبى ﷺ أمر فاطمة رضى الله عنها ان ترسل من عقبها شبرا أى مما ارتفع من ثوبها بسبب النطاق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده على بن زيد بن جدعان فيه كلام ووثقه بعضهم ، وأم الحسن غير معروفة، ويؤيده حديث أنس عند الطبرانى، وحديث أم سلمة الذى قبله والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين قال ثنا شعبة بن الحجاج العتكى عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن ينّاق يحدث عن صفية بنت شيبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى تناثر وسقط، وجاء فى رواية أخرى عند الامام احمد من طريق عروة عن عائشة أيضا أن امرأة أتتها فقالت ان ابنتى عروس مرضت فتمرّق شعرها الحديث (وقوله فتمرق شعرها) من المروق أى خرج من موضعه أو من المَرق وهو نتف الصوف (٣) هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة (والمستوصلة) هى التى تستدعى من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة كما فى بعض الروايات ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايستحب من الزينة للنساء الخ من كتاب النكاح فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢١١ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا الفضل ابن دلهم عن ابن سيرين عن معقل بن يسار الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجال احمد رجال الصحيح (هذا) وقد ذكرت حكم الواصلة والموصولة وكلام العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٤٥١ و ٤٥٢ فارجع اليه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد قال حدثتنى أم نهار بنت رفاع قالت حدثتنى آمنة بنت عبد الله انها شهدت عائشة فقالت كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) القاشرة التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة (بضم المعجمة أى الزعفران) ليصفو لونها ، (والمقشورة) التى يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد (نه) (٨) الواشمة فاعلة الوشم وهى أن تغرز ابرة أو نحوها فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك فى بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله (والمستوشمة) هى التى تطلب ان يفعل بها ذلك (٩) الواصلة هى التى تصل شعر المرأة بشعر غيرها من النساء توهم ان ذلك من أصل شعرها، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر ، أو يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عنه (والمتصلة التى تطلب ان يفعل بها ذلك (وفى بعض الروايات) والموصولة وفى بعضها والمستوصلة

٢٢٠ والمتصلة (زادت فى رواية)والنامصة والمتنمصة ﴿ عن علقمة عن عبد الله ﴾ (١) قال لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات (٢) والمتفلجات للحسن (٣) المغيرات خلق الله ، قال فبلغ امرأة فى البيت يقال لها أم يعقوب (٤) فجاءت اليه فقالت بلغنى انك قلت كيت وكيت ،فقال مالى لاألعن من لعن رسول الله ﷺ فى كتاب الله عز وجل (٥) فقالت انى لأقرأ مابين لوحيه (٦) فما وجدته،فقال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه،أما قرأت (ماآتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ، قال فان النبى ﷺ نهى عنه قالت انى لأظن أهلك يفعلون (٧) قال اذهبى فانظرى ، فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا.فجاءت فقالت ما رأيت شيئا ، قال لو كانت كذلك لم تجامعنا (٨) قال وسمعته من عبد الرحمن (٩) بن عابس يحدثه عن أم يعقوب سمعه منها فاخترت حديث منصور (ومن طريق ثان) (١٠) عن مسروق أن امرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت

والمعنى واحد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه من لم أعرفه من النساء اه (قلت) هى أم نهار لأنى لم أقف لها على ترجمة ، وأما آمنة بنت عبد الله فقد جاء فى تعجيل المنفعة آمنة القيسية عن عائشة رضى الله عنها،وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف(قال الحافظ) قلت قدروى احمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثا آخر فى لعن الواصلة فيكون لها راويان اه (قلت) وللشيخين منه (لعن الواصلة والمتصلة) ويؤيده الأحاديث الآتية بعده (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال القاضى عياض النامصة التى تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها ، والمتنمصة التى تطلب ان يفعل بها ذلك،والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش،ويسمى المنقاش منماصا اه (وقيل) ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرفقهما أو يسويهما ، قال أبو داود فى السنن النامصة التى تنمص الحاجب حتى ترقه اه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت مابينها توهم البلج أو عكسه،قال الطبرى لايجوز ، (وقال النووى) يستثنى من النماص ماإذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب اه لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه،فهى خلا عن ذلك منع للتدليس (وقال القسطلانى) قال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لأنه من الزينة (٣) أى اللاتى يطلبن تفريق مابين الاسنان من الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه ويفعل ذلك بهن لأجل الحسن ، والفلج بالتحريك فرجة مابين الثنايا والرباعيات (٤) امرأة من بنى أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها وكانت تقرأ القرآن (٥) أى فى قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) إذ معناه العنوا من لعنه رسول الله ﷺ (٦) تريد الدفتين،وفى مسلم عن عثمان (مابين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف فى ورق ويجعلون له دفتين من خشب(وقولها فما وجدته) أى ماوجدت لعن المذكورات (٧) جاء فى رواية أخرى (قالت المرأة فلعله فى بعض نسائك) وعند مسلم قالت (فانى أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن) (٨) أى لم تصاحبنا ولم تبق معنا (٩) الظاهر ان القائل (وسمعته من عبد الرحمن الخ) هو سفيان الثورى راوى الحديث عن منصور يقول انه رواه أيضا عن عبد الرحمن بن عابس ولكنه اختار رواية منصور والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة

أنبئت أنك تنهى عن الواصلة؟ قال نعم، فقالت أبشيء تجده فى كتاب الله أم سمعته عن رسول الله ﷺ؟ فقال أجده فى كتاب الله وعن رسول الله ﷺ، فقالت والله لقد تصفحت ما بين دفتى المصحف الحديث (وفى آخره) قال ماحفظت إذاً وصية العبد الصالح(١) (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء (٣) والمتشبهات من النساء بالرجال (٤) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) قال زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا ﴿عن يزيد بن مرة عن لميس﴾ (٦) انها قالت سألت عائشة قالت قلت لها المرأة تصنع الدهن تحبب(٧) إلى زوجها فقالت أميطى عنك تلك التى لا ينظر الله عز وجل اليها، قالت وقالت امرأة لعائشة يا أمه، فقالت عائشة لست بأمكن ولكنى أختكن(٨) قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين(٩) بصلاة ونوم فاذا كان العشر شمّر وشد المئزر وشمّر ﴿حدثنا عبد الملك بن عمرو﴾ (١٠) وعبد الصمد قالا حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد (يعنى ابن المسيب) قال قال معاوية (يعنى ابن أبى سفيان) ذات يوم إنكم أحدثتم زِىّ سَوْء (١١) ونهى

٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤

عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن مسروق الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه إذا كنت أنهاكم عن شيء وافعله فما حفظت إذاً وصية العبد الصالح يعنى نبى الله شعيبا حيث قال لقومه (وما أريد أن أخالفكم) أى أذهب (الى ما أنهاكم عنه) وأفعله أى لا يجوز ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق أخبرنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى فى اللباس والزينة كالمقانع والأساور والقرط وكذا الكلام والمشى كالاخناث والتثنى والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك فى أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج (٤) يعنى فى الزى وبعض الصفات لأخراج الشيء عن الصفة التى وضعها الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ جه) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال زجر النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن يزيد بن مرة عن لميس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أصله تتحبب حذفت إحدى التاءين تخفيفا أى تستجلب حب زوجها لها بوضعها شيئا من أنواع الدهن بوجهها ليصفو لونه ويلمع كما يفعل نساء زماننا بوضع المساحيق بوجوههن للزينة، فكرهت عائشة ذلك لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل وأمرت من تفعل ذلك بازالته لأن الله عز وجل لا ينظر اليها نظرة رضا (٨) انما قالت عائشة ذلك لأنها أم المؤمنين من الرجال خاصة لتحريم زواجها عليهم كتحريم أمهاتهم؛ أما النساء فهى اختهن فى الدين (٩) يعنى من رمضان أى كان يصلى بعض الليل وينام بعضه (فاذا كان العشر) يعنى الأواخر من رمضان (شمر وشد المئزر) بكسر الميم مهموز وهو الازار أى شمره (وشد) بمعناه يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة، وقد بسطنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ٢٦٣ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وقد وثق، ولميس لم أعرفها (١٠) ﴿حدثنا عبد الملك بن عمرو الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (١١) السوء بفتح المهملة وسكون الواو

رسول الله ﷺ عن الزور (١) قال عبد الصمد الزور، قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة (٢) فقال ألا وهذا الزور، قال أبو عامر قال قتادة هو ما يكثّر به النساء أشعارهن من الخرق (٣)

٢٢٥ ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ (٤) قال خطب معاوية «رضى الله عنه» على منبر النبى ﷺ أو منبر المدينة فأخرج كبة (٥) من شعر قال ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن رسول الله ﷺ سماه الزور (٦)

٢٢٦ ﴿عن حميد بن عبد الرحمن﴾ (٧) أنه رأى معاوية يخطب على المنبر وفى يده قُصّة (٨) من شعر قال سمعته يقول أين علماؤكم (٩) يا أهل المدينة سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم (١٠) ﴿باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبّه بالرجال﴾

٢٢٧ ﴿عن ابن أسامة بن زيد﴾ (١١) أن أباه أسامة قال

يطلق على كل كلمة أو فعلة قبيحة (١) أصل الزور الكذب والباطل، والمراد به هنا وصل الشعر كما فسره قتادة فى آخر الحديث (٢) الخرقة من الثوب القطعة منه، والجمع خرق كسدرة وسدر (٣) قال الحافظ يستفاد من الزيادة فى رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم أنها شعر ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) قال الحافظ هذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعرا أم لا، قال وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وفصّل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان بعلم الزوج وباذنه وأحاديث الباب حجة عليه (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال خطب معاوية الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة وهى شعر مكفوف بعضه على بعض (٦) زاد البخارى (يعنى الواصلة فى الشعر) أى لأنه كذب وتغيير لخلق الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم القاف وتشديد المهملة قال الاصمعى وغيره هى شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية (٩) قال النووى هذا السؤال للإنكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره: وفى حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه (١٠) قال القاضى عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه، وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. والامامان. وغيرهم) ﴿باب﴾ (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو عامر ثنا زهير

قال كسانى رسول الله ﷺ قُبطية (١) كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال لى رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتى، فقال لى رسول الله ﷺ مرها فلتجعل تحتها غلالة (٢) انى أخاف أن تصف حجم عظامها (٣) ﴿عن أم سلمة﴾ (٤) أن النبى ﷺ دخل عليها وهى تختمر (٥) فقال لية لا ليتين ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون فى آخر أمتى رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال (٧) ينزلون على أبواب المساجد (٨) نساؤهم كاسيات عاريات (٩) على رؤوسهم كأسنمة (١٠) البخت العجاف، العنوهن فانهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما

٢٢٨

٢٢٩

يعنى ابن محمد عن عبد الله يعنى ابن محمد بن عقيل عن ابن أسامة بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس بضم القاف على غير قياس وقد تكسر اه وفى الضياء بكسرها، وقال القاضى عياض بالضم وهى نسبة الى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر (وفى المصباح) القبطى (بضم القاف) ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط فرقا بينه وبين الانسان اه فان قلت امرأة قبطية تعين الكسر لأنه لا يكون اهمالها وانما يكون نسبة (٢) الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس وغيره (٣) المعنى ان ثوب المرأة اما أن يكون كثيفا أى غليظا ضيقا يصف تقاسيم جسم المرأة، واما ان يكون رقيقا يصف لون بشرتها وكلاهما غير جائز، والمطلوب ان يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعا كثيفا لا يصف جسما ولا بشرة ﴿تخريجه﴾ (هق طب ش بز) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب يعنى ابن أبى ثابت عن وهب مولى أبى احمد عن أم سلمة (يعنى زوج النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها، وهو ما تغطى به المرأة رأسها ورقبتها (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير الويه لية (وقوله لا ليتين) معناه انه ﷺ أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرّم ﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذرى وهب هذا (يعنى وهب مولى أبى احمد) شبه مجهول اه (قلت) قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى قال سمعت أبى يقول سمعت عيسى بن هلال الصَّدَفى وأبا عبد الرحمن الحبلى يقولان سمعنا عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معناه أنهم رجال فى الحس لا فى المعنى: إذ الرجال الكوامل حسا ومعنى لا يتركون نساءهم يلبسن ثيابا لا تستر أجسامهن (٨) جاء فى أكثر الروايات (المساجد) بالجمع (٩) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (وقوله على رءوسهم) هكذا جاء فى الأصل بميم الجمع، والظاهر انه شبههن بالرجال لكونهن يتعممن بالمقانع على رءوسهن يكبرنها بها فتصير كعمامة الرجل وهو من شعار المغنيات وأكثر الروايات (على رءوسهن) بنون النسوة وهو ظاهر (١٠) الاسنمة جمع سنام بفتح السين المهملة وهو أعلى ظهر البعير وسنام كل شىء أعلاه (والبخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة والتاء المثناة

يتخذمن نساء الأمم قبلكم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ صنفان (٢) من أهل النار لاأراهما بعدُ ، نساء كاسيات عاريات (٣) مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت المائلة(٤) لايرين الجنة(٥) ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسواط (٦) كأذناب البقر يضربون بها الناس ﴿ عن عطاء عن رجل من هذيل ﴾ (٧) قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم(٨) قال فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبى جهل متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل، فقال عبد الله من هذه ؟ قال الهذلى فقلت هذه أم سعيد بنت أبى جهل، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه

الإبل الخراسانية طوال الأعناق (والعجاف) بكسر العين المهملة جمع عجفاء وهى المهزولة، والمعنى أنهن يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها حتى تصير كعمامة الرجل ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) وهذا الحديث وحديث أبى هريرة الذى بعده من معجزات النبى ﷺ فقد وقع كل ماوصفه ورأيناه بأعيننا فى زماننا نسأل الله السلامة من الفتن ماظهر منها وما بطن (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) صنفان بكسر أوله (من أهل النار) أى نار جهنم (لاأراهما) أى لم يوجدا فى عصرى لطهارة ذلك العصر بل حدثا (بعد) بالبناء على الضم أى حدثا بعد ذلك العصر (٣) تقدم شرحه فى الحديث السابق (وقوله مائلات) بالهمز من الميل أى زائغات عن الطاعة (مميلات) يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن ، أو مائلات متبخترات فى مشيتهن مميلات اكتافهن واكفالهن، أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا ، مميلات يرغبن غيرهن فى تلك المشطة ويفعلنها بهن، أو مائلات الرجال مميلات قلوبهن الى الفساد بهن بما يبدين من زينتهن(٤) تقدم شرحه فى الحديث السابق (٥) عند مسلم (لايدخلن الجنة) أى مع الفائزين السابقين أو مطلقا ان استحللن ذلك(٦) جمع سوط (كأذناب البقر) تسمى فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة، وهى جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع (يضربون بها الناس) ممن اتهم فى شىء ليصدق فى اقراره، وقيل هم أعوان والى الشرطة المعروفون بالجلادين فاذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع فى الصفة والمقدار ، وقيل المراد بهم فى الحديث الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس ، وكل ذلك حصل فى زماننا نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا عمرو بن حوشب رجل صالح أخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الظاهر من قوله (ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم) انه كان إذ ذاك بمكة لأنه رضى الله عنه سكن مكة ومصر والطائف وفلسطين بعد وفاة النبى ﷺ ولذلك اختلف فى أى هذه البلاد كانت وفاته كما يستفاد من التهذيب للنووى، واختلف أيضا فى السنة التى توفى فيها فقيل سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين (قال النووى) فى التهذيب وكان عمره اثنتين وسبعين سنة رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، والهذلى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، قال ورواه الطبرانى باختصار واسقط الهذلى المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات ، وذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة أم سعيد بنت أبى جهل ونسبه لمسند الامام احمد وللمعجم الكبير للطبرانى وقال رجاله ثقات الا الهذلى فانه لم يسم ، وذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة

٢٣٢ بالنساء من الرجال ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل ﴿ باب ماجاء فى خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج ﴾ (ز) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٢) قال أما تغارون : وقال هناد ٢٣٣ فى حديثه ألا تستحيون أو تغارون ؟ أن يخرج نساؤكم ، فانه بلغنى أن نساءكم يخرجن فى الأسواق يزاحمن العلوج(٣) ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة ٢٣٤ استعطرت (٥) ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية (٦) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) أنه لقى ٢٣٥ امرأة فوجد منها ريح أعصار طيبة،فقال لها أبو هريرة آلمسجد تريدين؟قالت نعم،قال وله تطيبت ؟ قالت نعم،قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ مامن امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة ﴿ باب استحباب الخضاب والحناء للنساء ﴾ ﴿ عن محمد ٢٣٦ ابن اسحاق ﴾ (٨) عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم ، قال وقد كانت صلت القبلتين « رضى الله عنها » مع رسول الله ﷺ قالت دخل على رسول الله ﷺ (وفى رواية دخلت على رسول الله ﷺ) فقال لى اختضبى،تترك احداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل،قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ، وان كانت لتختضب وانها لابنة ثمانين ﴿عن عائشة أم المؤمنين﴾ (٩) رضى الله عنها قالت مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا الى ٢٣٧

والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ، أبو عامر وأبو سلمة قال قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه حب ك) ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٢) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنى أبو السرى هناد بن السرى حدثنا شريك:وحدثنا على بن حكيم الأودى أنبأنا شريك عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على قال على بن حكيم فى حديثه أما تغارون الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) العلوج جمع علج بكسر أوله وسكون ثانيه،وهو الرجل القوى الضخم ﴿تخريجه﴾لم أقف على هذا الأثر لغير عبد الله بن الامام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنداه صحيحان (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الواحد وروح بن عبادة قالا ثنا ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ قال روح قال سمعت غنيما قال سمعت أبا موسى الاشعرى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) اى استعملت العطر وهو الطيب للخروج (٦) فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج وتشبيهها بالزانية لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال وتفتح باب عيونهم للنظر اليها وذلك من مقدمات الزنا ، وقد نشأ ذلك فى نساء زماننا نعوذ بالله من فتنهن ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وقال الترمذى حسن صحيح (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب منع النساء من الخروج الى المسجد اذا خشى منه الفتنة من أبواب صلاة الجماعة فى الجزء الخامس صحيفة ٢٠٠ رقم ١٣٣٩ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿ باب ﴾ (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن فى أواخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢٠٩ فارجع اليه (٩) هذا

رسول الله ﷺ فقبض النبى ﷺ يده وقال ماأدرى أيد رجل أو يد امرأة ، فقالت بل امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء

٢٣٨ ﴿ عن كريمة بنت همام ﴾ (١) قالت دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة رضى الله عنها،فسألتها امرأة ماتقولين ياأم المؤمنين فى الحناء؟(٢)فقالت كان حبيبى ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه (٣) وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين وعند كل حيضة (٤) (وعنها من طريق ثان) (٥) قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول يامعشر النساء إياكن وَقشرَ الوجه(٦)فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت لابأس بالخضاب ولكنى أكرهه،لأن حبيبى ﷺ كان يكره ريحه

٢٣٩ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾(٧) قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته(٨)فدخلت علىّ فقلت لها أمُشهد أم مُغيب (٩)فقالت مشهد كمغيب (١٠) قلت لها مالك ؟ قالت عثمان لايريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة فدخل علىّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فلقى عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به ؟ قال نعم يارسول الله ، قال فأسوة مالك بنا (١١) (وفى رواية) فاصنع كما نصنع

الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار إليه من كتاب النكاح عقب الحديث السابق وانما ذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق قال ثنا محمد بن مهزم قال حدثتنى كريمة ابنة همام الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء فى الحديث التالى (فسألتها امرأة عن الخضاب) وجاء عند النسائى (عن الخضاب بالحناء) وعند أبى داود (عن خضاب الحناء) قال الامام السندى فى حاشيته على النسائى الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ، ويؤيده قولها (ولكنى أكرهه) (يعنى كما فى الطريق الثانية) قال لأن عائشة ما بلغت أوان خضاب الرأس،كذا قيل وقيل المراد خطاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين ، فإما أن يقال كراهته ريحه لايقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لايتوقف على بلوغها،أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن فى غيرها،أو فى نفسها ان بلغت ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم اه (٣) هذا لا ينافى الترغيب فى الخضاب بالحناء للنساء كما تقدم (٤) فيه توقيت فعل الحناء للنساء فى الشهر مرتين فى الغالب (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع قال حدثنى على بن مبارك عن كريمة بنت همام قالت سمعت عائشة الخ (٦) فيه تحذير من قشر الوجه وهو معالجته بالغمرة (بضم المعجمة وسكون الميم) أى الزعفران ونحوه ليصفو لونها كأنها تقشر أعلى الجلد وفى ذلك تغيير لخلق الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٧) حدّثنا مؤمل ثنا حماد ثنا اسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) انما تركته لأن زوجها اشتغل عنها بالعبادة والتهجد (٩) معناه أزوجك حاضر أم مسافر (١٠) أى حضوره كسفره لكونه مشغولا عنها (١١) معناه أما لك بنا أسوة أى قدوة ﴿تخريجه﴾ (بز) ورجاله ثقات،وتقدم نحوه بأطول من هذا وأوضح فى باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣٣ رقم ٢٩٥ فارجع اليه وروى نحوه أيضا (طل طب) من حديث أبى موسى

﴿ أبواب الطيب والكحل وما جاء فيهما ﴾

٢٤٠ ﴿ باب استحباب الطيب وما هو أطيب الطيب؟ ﴾ ﴿ عن أنس رضى الله عنه ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا أُتِىَ بطيب (٢) لم يردّه (وعنه من طريق ثان)(٣) قال ما عُرِض على النبى صلى الله عليه وسلم طيب قط فردّه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) أن النبى صلى الله عليه وعلى

٢٤١ آله وصحبه وسلم قال حبب (٥) إلىّ من الدنيا النساء (٦) والطيب ، وجعل قرة عينى فى الصلاة (٧)

الأشعرى ورجال الطبرانى ثقات ﴿ باب ﴾ ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا وكيع ثنا عزرة بن ثابت الأنصارى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٢) الطيب هو كل ما له رائحة زكية (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم ثنا المبارك عن اسماعيل بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال ما عرض الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورد الطريق الثانية منه الهيثمى وقال رواه البزار وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) أورده الحافظ بلفظه فى الفتح وقال سنده حسن اهـ وجاء عند البخارى عن أنس أنه كان لا يردّ الطيب ، وزعم أن النبى ﷺ كان لا يردّ الطيب (قال الحافظ) وقد أخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبى هريرة رفعه (من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيّب الريح خفيف الحمل) وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن وقع عنده ريحان بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة اهـ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو عبيدة عن سلام أبى المنذر عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بالبناء المفعول (وقوله إلى من الدنيا النساء) الخ هذا هو اللفظ الوارد ، وورد أيضا من دنياكم ، ومَن زاد كالزمخشرى والقاضى لفظ ثلاث بعد قوله من الدنيا أو من دنياكم فقد وهم ، قال الحافظ العراقى فى أماليه لفظ ثلاث ليست فى شىء من كتب الحديث وهى تفسد المعنى ، وقال الزركشى لم يرد لفظ ثلاث وزيادتها مخلة للمعنى ، فان الصلاة ليست من الدنيا ، وقال الحافظ فى تخريج الكشاف لم يقع فى شىء من طرقه وهى تفسد المعنى اذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ، ثم إنه لم يضفها لنفسه فلم يقل أحب تحقيرا لأمرها لأنه أبغض الناس فيها (٦) أى الاكثار منهن لنقل ما بطن من الشريعة مما يستحيا من ذكره للرجال ، ولأجل كثرة سواد المسلمين واعتزاز الدين بكثرة أصهاره من قبائل متعددة (والطيب) أى لأنه حظ الروحانيين وهم الملائكة (٧) أى ذات الركوع والسجود ، وخصها لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة ، وقدم النساء للاهتمام بنشر الأحكام وتكثير سواد الاسلام . وأردفه بالطيب لأنه من أعظم الدواعى لجماعهن المؤدى الى تكثير التناسل فى الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة الكرام ، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى ، إذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما ، واضافتهما الى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع ، وقرة عينه فيها بمناجاته ربه ، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا ، هذا ما ذكره القاضى كغيره فى بيان وجه الترتيب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه الامام أحمد و (نس ك هق) ورمز له بعلامة الحسن ، وقال المناوى فى شرحه فيض القدير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ العراقى اسناده جيد ، وقال ابن حجر حسن (يعنى الحافظ ابن حجر العسقلانى) ﴿ تنبيه ﴾ قال المناوى عقب هذا الكلام واعلم ان المصنف (يعنى الحافظ السيوطى) جعل فى الخطبة (حم) رمزا لأحمد فى مسنده

٢٤٢ ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ (١) قال ذكر المسك عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
٢٤٣ فقال هو أطيب الطيب (حدثنا سفيان) (٢) ثنا عثمان بن عروة أنه سمع أباه يقول سألت
٢٤٤ عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ؟ قالت بأطيب الطيب ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٣) قالت كأني أنظر الى وبيص المسك في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم
٢٤٥ ﴿باب مايكره من الطيب للرجال﴾ ﴿عن الوليد بن عقبة﴾ (٤) قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رءوسهم ويدعو لهم، فجيء بي إليه وإني مطيب بالخلوق (٥) فلم يمسح على رأسي ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق فلم يمسني من أجل الخلوق
٢٤٦ ﴿عن أبي حبيبة﴾ (٦) عن ذلك الرجل (٧) قال أتيت النبي ﷺ ولي حاجة فرأى عليّ خلوقا فقال اذهب فاغسله، فذهبت فوقعت في بئر فأخذت مشقة (٨) فجعلت أتتبعه ثم

فاقتضى ذلك ان احمد روى هذا الحديث في المسند وهو باطل، فانه لم يخرجه فيه، وانما أخرجه في كتاب الزهد فعزوه الى المسند سبق قلم أو ذهن، وممن ذكر انه لم يخرجه في مسنده المؤلف نفسه في حاشيته للقاضي فتنبه لذلك اهـ (قلت) التحقيق ان الحديث في مسند الامام احمد صحيفة ١٢٨ في الجزء الثالث طبعة الحلبي المطبوعة بمصر سنة ١٣١٣ هجرية وكونه موجودا في كتاب الزهد للامام احمد لا ينافي انه جاء في المسند أيضا ونفيه عن المسند هو الباطل فتنبه والكمال لله وحده (١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا شعبة ثنا خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿تخريجه﴾ (م لك ك) (٢) ﴿حدثنا سفيان الخ﴾ ﴿تخريجه﴾ (م) والبخاري بمعناه (٣) ﴿عن عائشة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء الحادي عشر في باب مايصنع من اراد الاحرام في كتاب الحج صحيفة ١٢٤ رقم ٨٦ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا فياض بن محمد الرقي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبدالله الهمداني عن الوليد بن عقبة (يعني ابن أبي معيط الخ) ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح الخاء المعجمة قال في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي اكثر واثبت، وانما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر ان احاديث النهي ناسخة اهـ ﴿تخريجه﴾ اخرجه أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة كما رواه الامام احمد، قال المنذري وهذا حديث مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن اصحاب التواريخ ان الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا وقد روى ان النبي ﷺ بعثه ساعيا الى بني المطلق وشكته زوجته الى النبي ﷺ، وروى انه قدم في فداء من أسر يوم بدر (قال العلماء) والحديث مضطرب منكر لا يصح ولا يمكن أن يكون من بُعث مصدّقا في زمن النبي ﷺ صبيا يوم الفتح (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن اسحاق هو ابن سويد عن ابي حبيبة عن ذلك الرجل الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يشير الى رجل صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة تقدم ذكره في حديث قبل هذا الحديث في المسند (٨) قال في القاموس المشقة بالكسر المشاقة قال والمشاقة كثمامة ماسقط من الشعر أو الكتان عند المشط اهـ والمعنى ان ذلك الرجل أتى الى بئر فأخذ مشقة أي شيئا من الكتان الناعم فجعل يتتبع

عدت إليه فقال حاجتك ﴿عن أبى موسى﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله عز وجل ٢٤٧
صلاة رجل فى جسده شيء من الخلوق (٢) ﴿عن يعلى بن مرة﴾ (٣) قال كان النبى ﷺ يمسح ٢٤٨
وجوهنا فى الصلاة (زاد فى رواية قبل أن يكبر) ويبارك علينا، قال فجاء ذات يوم فمسح وجوه الذين عن يمينى وعن يسارى وتركنى، وذلك انى كنت دخلت على أخت لى فمسحت وجهى بشيء من صفرة (٤) فقيل لى انما تركك رسول الله ﷺ لما رأى بوجهك، فانطلقت الى بئر فدخلت فيها فاغتسلت ثم انى حضرت صلاة أخرى فمر بى النبى ﷺ فمسح وجهى وبرّك على (٥) وقال عاد بخير دينه العلا تاب واستهلت السماء (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال اغتسلت وتخلقت بخلوق وكان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا فلما دنا منى جعل يجافى يده عن الخلوق، فلما فرغ قال يا يعلى ماحملك على الخلوق أتزوجت؟ (٨) قلت لا، قال لى اذهب فاغسله، قال فمررت على ركيّة (٩) فجعلت أقع فيها ثم جعلت أتدلك بالتراب حتى ذهب، قال ثم جئت إليه فلما رآنى النبى ﷺ قال عاد بخير دينه العلا، تاب واستهلت السماء (وعنه من طريق ثالث) (١٠) قال أتيت رسول الله ﷺ

الخلوق الذى عليه بالغسل حتى ذهب أثره، ثم رجع الى النبى ﷺ فقال حاجتك، أى اطلب حاجتك الآن وفيه كراهة النبى ﷺ التطيب بالخلوق للرجال لأنه من طيب النساء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، وابو حبيبة هذا ان كان هو الطائى فهو ثقة، وان كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن جده قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) جاء عند أبى داود عن جدّيه، قال أبو داود جداه زيد وزياد ﴿غريبه﴾ (٢) قال العلماء المراد نفى ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء، وقال ابن المنذر فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده ابو جعفر الرازى مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا المسعودى عن يونس ابن خباب عن ابن يعلى بن مرة عن أبيه قال كان النبى ﷺ الخ (قلت) ابن يعلى هو عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى كما سيأتى فى الطريق الثانية ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتقدم تفسيره فى شرح الحديث الأول من احاديث الباب وهو طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الصفرة (٥) بتشديد الراء مفتوحة أى دعا له بالبركة (٦) معناه استنارت السماء وفرحت الملائكة بتوبة العلا يعنى يعلى والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبيدة عن حميد حدثنى عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده يعلى بن مرة قال اغتسلت الخ (٨) هذا السؤال يشعر بأنه يرخص للرجل اذا كان حديث عهد بعرس فى طيب الخلوق، ويستأنس لذلك بما رواه الامامان مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبى ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره انه تزوج فذكر الحديث، وليس فيه انكار من النبى ﷺ عليه، قال القاضى عياض وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر اه (٩) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية مفتوحة هى البئر وجمعها ركايا (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حفص بن عبدالله عن

وبى ردع (وفى لفظ وعلىّ صفرة) من زعفران قال اغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد ، قال
٢٤٩ فغسلته ثم لم أعد ﴿ باب ماجاء فى طيب الرجال وطيب النساء ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١)
قال قال رسول الله ﷺ ألا إن طيب الرجل ماوُجد ريحه ولم يظهر لونه(٢)ألا إن طيب النساء
٢٥٠ ماظهر لونه (٣) ولم يوجد ريحه ﴿ عن قتادة عن الحسن ﴾(٤) عن عمران بن حصين رضى الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال لا أركب الأرجوان (٥) ولا ألبس المعصفر (٦) ولا ألبس القميص
المكفف (٧) بالحرير ، قال وأومأ الحسن الى جيب قميصه وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون
٢٥١ له ، ألا وطيب النساء لون لاريح له ﴿ باب ماجاء فى الكحل ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال
قال رسول الله ﷺ خير أكحالكم الإثمد (٩) (زاد فى رواية عند النوم) يجلو البصر وينبت

يعلى بن مرة قال أتيت رسول الله ﷺ وبى ردع الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) وفى اسناد الطريق الأولى يونس بن خباب وابن يعلى وهما ضعيفان ، وفى الطريق الثانية عمر بن عبد الله بن يعلى وهو وأبوه ضعيفان، وفى الطريق الثالثة حفص بن عبد الله لم أعرفه، وجاء عند النسائى عبد الله بن حفص قال فى الخلاصة مجهول وقال فى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، والحديث له طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا فترفعه الى درجة الحسن والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع فى آخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٢٢ رقم ٢٢٤ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (٣) أى كالحناء والزعفران والخلوق أى ما يكون له لون مطلوب للزينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولا يصلح للزينة، قال فى شرح السنة قال سعد أراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا أرادت ان تخرج ، اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة (قال الخطابى) الأرجوان الاحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيه النهى لما فى ذلك من السرف وليست من لباس الرجال اه (قلت) والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم وهى وطاء محشو يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج (٦) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث (٧) أى الذى عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف (بفتح الكاف) من حرير . وكفة كل شىء بالضم طرفه وحاشيته ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه اه (قال المنذرى) والحسن لم يسمع من عمران بن حصين والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة حجر معروف أسود يضرب الى حمرة، يكون فى بلاد الحجاز ، وأجوده يؤتى به من أصبهان، وقال التوربشتى هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى جفنيها لاسيما

الشعر (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال كانت لرسول الله ﷺ مكحلة (٣) يكتحل بها عند النوم (٤) ثلاثا فى كل عين (وعنه من طريق ثالث) (٥) ان النبى ﷺ كان يكتحل بالأثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال (٦) ﴿عن عقبة بن عامر الجهنى﴾ (٧) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا (٨) واذا استجمر فليستجمر وترا (٩) ﴿وعن أبى هريرة﴾ (١٠) عن النبى ﷺ مثله ﴿عن أبى النعمان﴾ (١١) عبد الرحمن بن النعمان الأنصارى عن أبيه عن جده (١٢) وكان قد أدرك النبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اكتحلوا بالإثمد المروّح (١٣) فانه يجلو البصر (١٤) وينبت الشعر (وعنه من طريق ثان) (١٥) عن عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة الانصارى عن أبيه عن جده (١٦) أن رسول الله ﷺ أمر بالأثمد المروّح

٢٥٢

٢٥٣

للشيوخ والصبيان (١) بفتحتين والمراد بالشعر هنا الهدب وهو الذى ينبت على اشفار العين (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله ﷺ الخ (٣) بضمتين بينهما كاف ساكنة اسم آلة الكحل وهى من النوادر التى جاءت بالضم وقياسها الكسر (وقوله بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات الشمائل بلفظ (منها) فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (يشرب بها عباد الله) ويمكن أن تكون الباء للسببية (٤) أى كل ليلة قبل أن ينام كما جاء فى الطريق الثالثة (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ الخ (٦) جمع ميل بكسر الميم وهو المرود ﴿تخريجه﴾ (مذنس جه طل) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى ثلاث مرات فى كل عين كما تقدم فى الحديث السابق (٩) الكلام على الاستجمار تقدم فى بابه من أبواب أحكام التخلى من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٧٦ ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى وفيه ابن لهيعة ضعيف اهـ (قلت) هو ضعيف اذا عنعن كما هنا، أما اذا صرح بالتحديث فحديثه حسن، وقد صرح بالتحديث فى الحديث التالى وهو يؤيد هذا (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ويحيى بن اسحاق قالا حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا، واذا استجمر فليستجمر وترا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الحافظ السيوطى وعزاه للإمام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحيح (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو احمد الزبيرى ثنا أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الانصارى الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) جده معبد بن هوذة كما سيأتى فى الحديث التالى (١٣) بالبناء للمفعول أى المطيب بنحو مسك فانه يجعل له رائحة تفوح بعد ان لم تكن (١٤) أى يزيد نور العين (وينبت الشعر) أى شعر الاهداب (١٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن ثابت قال حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى الخ (١٦) هو معبد بن هوذة قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم أكثر من صنف فى الصحابة بأن صحابى هذا الحديث هو معبد بن هوذة لا هوذة، لكن وقع عند ابن شاهين عبد الرحمن بن معبد ابن هوذة عن أبيه عن جده فسقط من النسب عنده النعمان فجرى على ظاهره فترجم لهوذة، وكذا وقع عند ابن منده عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة فسقط معبد فجرى على ظاهره أيضا فترجم لهوذة، والذى يحرر ان الصحبة لمعبد بن هوذة وهو راوى الحديث اهـ (قلت) وقد جاء عند الامام احمد على الصواب وكذلك

٢٥٤ عند النوم(١)﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن، ومن لافلا حرج عليه

(٥٣) كتاب الأدب

﴿أبواب سُنن الفِطرَة﴾ ه ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٣) قالت قال رسول الله ﷺ عشر(٤) من الفطرة (٥) قص الشارب واعفاء اللحية (٦) والسواك واستنشاق بالماء (٧) وقص الأظفار وغسل البراجم (٨) ونتف الإبط(٩) وحلق العانة(١٠) وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء (١١)

٢ قال زكريا قال مصعب(١٢) ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٣) قال قال رسول الله ﷺ خمس من الفطرة (١٤) قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط

عند ابى داود (١) زاد ابو داود (وقال ليتقه الصائم ﴿تخريجه﴾ (د) قال ابو داود قال لى يحى بن معين هو حديث منكر يعنى حديث الكحل، وعبد الرحمن قال يحى بن معين ضعيف، وقال ابو حاتم الرازى صدوق والله أعلم (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب الرباعيات من كتاب الادب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب.

﴿كتاب الأدب﴾ ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع قال ثنا زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) عشرٌ صفة لموصوف محذوف أى خصال عشر ثم فسرها، أو على الاضافة أى عشر خصال، او الجملة خبر لمبتدء محذوف أى الذى شرع لكم عشر من الفطرة (٥) اى من السنة القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلىٌ فطروا عليه (٦) سيأتى الكلام على قص الشارب واعفاء اللحية فى بابه قريبا (٧) تقدم الكلام على السواك فى ابواب السواك فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٩ وعلى الاستنشاق فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣ (٨) سيأتى الكلام على قص الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة فى بابه قريبا (والبراجم) جمع بُرجمة بضم الموحدة هى العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ والرواجب مابين البراجم (٩) قال النووى نتف الابط سنة بالاتفاق، والافضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت ان السنة النتف ولكن لااقوى على الوجع، ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن (١٠) سيأتى الكلام على حلق العانة فى باب تقليم الاظفار (١١) تقدم الكلام على الاستنجاء بالماء فى بابه فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٢ (١٢) يعنى ابن شيبة احد رجال السند يقول انه نسى العاشرة (وقوله إلا ان تكون المضمضة) فيه شك منه فيها، قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس يعنى فى الحديث التالى وهو اولى والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) (١٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** معتمر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) وقع فى رواية للبخارى بلفظ (الفطرة خمس او خمس من الفطرة) قال الحافظ كذا وقع هنا ولمسلم وابى داود بالشك وهو من سفيان، ووقع فى رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك، وكذا فى رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى (قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه (يعنى قوله من

٣ والاستحداد (١) والختان (٢) ﴿عن ابن عمر﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب وقال اسحاق (٤) مرة وقص الشوارب ﴿عن عمار بن ياسر﴾ ٤ (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظافر وغسل البراجم (٦) ونتف الابط والاستحداد والاختتان والانتضاح (٧) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ٥ وصحبه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة فى كل أربعين يوما مرة (٩)

الفطرة) اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت فى احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد (وذكر ابن العربى) ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة (قال الحافظ) فان أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن اراد اعم من ذلك فلا ينحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيرا، واقل ما ورد فى خصال الفطرة حديث ابن عمر (يعنى الآتى بعد هذا) فانه لم يذكر فيه إلا ثلاثا (١) هو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى، وهو سنة، وسيأتى الكلام عليه فى باب تقليم الاظفار وحلق العانة الخ (فائدة) هذه الخصال المذكورة فى هذا الحديث كلها سنن الا الختان فقد اختلف أهل العلم فى وجوبه (٢) سيأتى الكلام على الختان فى بابه والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق بن سليمان قال سمعت حنظلة يذكر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) اسحاق هو ابن سليمان شيخ الامام احمد الذى روى عنه هذا الحديث يعنى انه قال مرة الشارب بالافراد وقال مرة الشوارب بالجمع والكل جائز ﴿تخريجه﴾ (خ) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد ثنا على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) تقدم تفسير البراجم فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٧) قال النووى قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس، وقيل هو الاستنجاء بالماء ﴿تخريجه﴾ (دجه) قال المنذرى وحديث سلمة بن محمد عن جده عمار قال ابن معين مرسل، وقال غيره انه لم ير جده، قال ابو داود روى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها فى الرأس ذكر فيها (الفرق) ولم يذكر اعفاء اللحية اهـ (قال النووى) رحمه الله بعد ذكر هذه الخصال جميعها فى شرح مسلم اما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابى ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هى الدين، ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) والإيتاء واجب والا كل ليس بواجب والله أعلم اهـ (قلت) وسيأتى تفصيل احكامها كل فى بابه والله الموفق (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون انا صدقة بن موسى انا ابو عمران الجونى عن انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه لا يترك فعل هذه الاشياء أكثر من أربعين يوما، لا أنه وقت لهم الترك أربعين بل يستحب فعلها قبل الاربعين لاسيما قص الشارب وتقليم الأظفار، وقال القرطبى هذا تحديد لأكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة اهـ (قلت) قال العلماء وهذه الخصال الثلاث سنة بالاتفاق ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة) قال الحافظ

٦ ﴿ باب الختان ﴾ ﴿ عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ﴾ (١) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله
٧ وصحبه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة (٢) للنساء ﴿ عن عثيم بن كليب ﴾ (٣) عن أبيه عن
جده (٤) أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال قد أسلمت فقال ألق عنك شعر الكفر، يقول احلق، قال وأخبرنى

احمد بن عدى الجرجانى رواه عن أبى عمران صدقه بن موسى وجعفر بن سليمان ، وقال صدقة وقت لنا رسول الله ﷺ وقال جعفر وُقت لنا بضم الواو مبنى للمفعول فذكره اه (قلت) رواه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى من طريق صدقة بلفظ (وقت لنا رسول الله ﷺ) ورواه مسلم وابن ماجه من طريق جعفر بن سليمان بلفظ (وقت لنا فى قص الشارب الخ) قال النووى وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا، قال وقد جاء فى غير صحيح مسلم (وقت لنا رسول الله ﷺ) والله أعلم (قال) وقال القاضى عياض قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر، قال وقال ابو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره اه ما قاله النووى

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج ثنا عباد يعنى ابن العوام عن الحجاج عن أبى المليح بن اسامة عن أبيه الخ (٢) بضم الراء أى اكرام للنساء قال فى القاموس المكرم والمكرمة بضم رائهما والأكرومة بالضم فعل الكرم اه (قلت) وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا هو سنة مطلقا، وقال احمد واجب على الذكر، سنة للأنثى، وأوجبه الشافعى فى الذكور والاناث وأوّل الحديث بأن المراد بالسنة الطريقة لا ضد الواجب، ووقت الوجوب عنده البلوغ وقبله سنة (قال النووى) والواجب فى الرجل ان يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج ، والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا ان الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب، ويستحب انه يختن فى اليوم السابع من ولادته اه باختصار (قلت) والحكمة فى مشروعيته كما قال الامام الرازى أن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة واذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليلا للذة لاقطعا لها توسيطا بين الإفراط والتفريط اه (قلت) ويقال مثل ذلك فى خفاض المرأة لما جاء عند (د ك طب) ان النبى ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض الجوارى (اخفضى ولا تنهكى) بفتح التاء وسكون النون وكسر الهاء (فانه أنضر للوجه) أى أكثر لمائه ودمه (واحظى عند الزوج) أى أحسن لجماعها عنده وأحب اليه واشهى له لأن الخافضة اذ استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلّت حظوتها عند حليلها كما أنها اذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئا بقيت غلمتها فقد لا تكتفى بجماع زوجها فتقع فى الزنا ، فأخذ بعضها تعديلاً للشهوة والخلقة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وضعفه ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به اه (قلت) ليس ممن يحتج به اذا عنعن كما هنا فهو ضعيف لكونه مدلسا وقد عنعن، أما إذا قال حدثنا فقد قال أبو حاتم فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب الخ (قلت) عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير ﴿ غريبه ﴾ (٤) جده على ظاهر الاسناد هو أبو كليب الجهنى كما ترجم له فى المسند فقال (حديث أبى كليب رضى الله عنه) قال الحافظ فى الاصابة ذكره

آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختتن ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال ٨
قال رسول الله ﷺ اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ماأتت عليه ثمانون سنة (٢) واختتن بالقدوم
مخففة ﴿ باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية ﴾ ﴿ عن زيد بن ارقم ﴾ (٣) عن النبي ﷺ قال من لم ٩
يأخذ من شاربه فليس منا (٤) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال كان رسول الله ﷺ يقص شاربه ١٠
وكان أبوكم ابراهيم من قبله يقص شاربه (٦) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) رضى الله تبارك وتعالى عنهما ١١
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى (٨)

أبو نعيم، وأورده من طريق الواقدى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ دفع من عرفة بعد أن غابت الشمس، قال أبو موسى أورده أبو نعيم على ظاهر الاسناد، وعثيم نسب الى جده وانما هو عثيم بن كثير بن كليب والصحبة لجده كليب اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (د طب هق) وابن عدى (قال الحافظ) وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان اهـ (قلت) أما كونه منقطعا فلقول ابن جريج أخبرت ولم يذكر من أخبره لكن قال ابن عدى الذى أخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن أبى يحيى، ومع هذا فجهالة عثيم ووالده تكفى لتضعيفه، وقد استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الامر به وقد علمت مافيه (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن حفص أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى وهو ابن ثمانين سنة كما جاء فى رواية أخرى (وقوله مخففة) الظاهر ان هذا اللفظ مدرج من كلام الراوى يريد أن لفظ القدوم مخفف الدال المهملة وهو آلة النجارة، وقيل اسم الموضع الذى اختتن فيه ابراهيم وهو الذى فى القاموس، قال وقد تشدد يعنى الدال المهملة كالقيوم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) وقد استدل به على أن مدة الختان لاتختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور، وليس بواجب فى حال الصغر (قال الشوكانى) والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب (يعنى لا فى الصغر ولا فى الكبر) والمتيقن السنية كما فى حديث خمس من الفطرة ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن الى ان يقوم ما يوجب الانتقال عنه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن يوسف بن صهيب ووكيع ثنا يوسف عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه، والجمهور على الندب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) والضياء فى المختارة وحسنه الترمذى والحافظ السيوطى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن ابى بكير حدثنا حسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الطيبى يعنى كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما ينبىء عنه قوله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قيل الكلمات خمس فى الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب اهـ (قلت) وذكره الحافظ فى الفتح ونقل تحسين الترمذى واقره (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن عبيد الله أنبأنا نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المشهور قطع الهمزة فيهما وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى إذا استأصل اخذ شعره، وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام افصح جمع لحية، وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن، وجمعها لحى بكسر اللام وضمها، والذقن مجتمع لحييه، وقد اختلف الناس فى حد ما يقص

١٢ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خذوا من هذا
١٣ ودعوا هذا يعنى شاربه الأعلى يأخذ منه (٢) يعنى العنفقة (٣) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) ان النبى
١٤ ﷺ قال جزوا (وفى لفظ قصوا) الشوارب وأعفوا اللحى ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) ان رسول
الله ﷺ قال أعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم (٦) ولا تشبهوا باليهود والنصارى
١٥ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (٧) قال قلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم (٨) ويوفرون

من الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله احفوا وهو قول الكوفيين. وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وأن المراد قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة، واليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه عملا بحديث خمس من الفطرة وفيه قص الشارب واختاره النووى، قال وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ماطال على الشفتين، وذهب الطبرى إلى التخيير بين الاحفاء والقص، وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء اه (قال الحافظ) ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معا فى الأحاديث المرفوعة ﴿ واعفاء اللحية ﴾ معناه توفيرها وابقاؤها على حالها وان لا تقص كالشوارب، قيل والمنهى قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ماجاء من أخذها طولا أو عرضا للاصلاح (قال مالك) رحمه الله ولا بأس بالأخذ من طولها اذا طالت كثيرا بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكم الأخذ الندب، والمعروف أنه لا حد للمأخوذ، وينبغى الاقتصار على ما تحسن به الهيئة، وقال الباجى يقص ما زاد على القبضة، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا (أما ازالتها بالحلق فحرام) والى ذلك ذهبت الظاهرية والحنابلة والجمهور (وللشافعية) قولان قول بالحرمة وقول بالكراهة، وممن قال بالكراهة الرافعى والنووى واعترض هذا القول ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رحمه الله تعالى نص فى الام على التحريم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) زاد البخارى وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبيدة بن حميد حدثنى ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر انه حصل سقط من الناسخ بعد قوله يأخذ منه تقديره (ودعو هذا) (٣) قال فى النهاية العنفقة الشعر الذى فى الشفة السفلى، وقيل الشعر الذى بينها وبين الذقن، وأصل العنفقة خفة الشىء وقلته اه ومعنى الحديث انه يأخذ من شاربه الأعلى وهو الشعر النابت على الشفة العليا ويدع العنفقة لأنها من اللحية، وفى حكم اللحية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ثوير بن ابى فاختة قال الدارقطنى متروك وقال أبو حاتم ضعيف (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعى قال ثنا سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) وزاد خالفوا المجوس (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى بالحنا والكتم كما سيأتى بعد باب ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الجزء الأول منه مسلم واخرج الجزء الخاص بتغيير الشيب (مذ حب) وسنده حسن (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى النعال ولبسها من كتاب اللباس ﴿ غريبه ﴾ (٨) جمع عثنون وهى

سبالهم، قال فقال النبي ﷺ قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب ﴿عن المغيرة ١٦ ابن شعبة﴾ (١) قال بت برسول الله ﷺ (وفى رواية ضفت) (٢) رسول الله ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب (٣) فشوى ثم أخذ الشفرة (٤) فجعل يحز لى بها منه فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه (٥) قال وكان شاربى وفى (٦) فقصه لى على سواك (٧) أو قال أقصه لك على سواك ﴿باب فضل الشيب وكراهة نتفه﴾ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٨) عن ابيه ١٧ عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم، مامن مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب له بها حسنة ورفع بها درجة أو حط عنه بها خطيئة (وعنه من طريق ثان بنحوه وفيه) (٩) ومحيت عنه بها سيئة وقال رسول الله ﷺ ليس منا (١٠) من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ﴿عن ابن عمر﴾ (١١) رضى الله عنهما قال كان شيب رسول الله ﷺ نحوا من عشرين شعرة ١٨ ﴿عن أنس﴾ (١٢) قال لم يكن فى رأس رسول الله ﷺ ولحيته عشرون شعرة بيضاء وخضب أبو بكر بالحناء ١٩ والكتم، وخضب عمر بالحناء ﴿عن عمرو بن عبسة﴾ (١٣) قال قال رسول ﷺ يقول من شاب ٢٠ شيبة فى سبيل الله عز وجل كانت له نورا يوم القيامة ﴿باب ماجاء فى تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما﴾ ﴿عن الزبير﴾ (١٤) قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا ٢١

اللحية (ويوفرون سبالهم) جمع سبلة بالتحريك يعنى الشارب (١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا معمر عن أبى صخرة عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى نزلت به فى ضيافته (٣) بفتح الجيم وسكون النون أى جنب شاة (٤) أى السكين (٥) تقدم معناها غير مرة وهى كلمة جارية على لسان العرب ومن معانيها لله درك (٦) بكسر الفاء وتشديد التحتية أى طويل (٧) قال الحافظ اختلف فى المراد بقوله على سواك، فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، وقيل المعنى قصه على أثر سواك أى بعد ماتسوك، ويؤيد الأول ماأخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه، وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ماجاوزه، وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي ﷺ يقص شاربه ﴿تخريجه﴾ (هق طل) ورجاله ثقات وسنده صحيح وعزاه الحافظ لأبى داود ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن شعيب الخ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن وقال ماشاب رجل فى الاسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة الخ (١٠) أى ليس على سنتنا وطريقتنا ﴿تخريجه﴾ (الاربعة) وقال الترمذى حديث حسن (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى فى الشمائل وسنده صحيح (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا معتمر عن حميد عن أنس يعنى ابن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (م عل بز) (١٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى باب فضل المجاهدين فى سبيل الله من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٢ رقم ٣٦ فارجع اليه ﴿باب﴾ (١٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير

بالبهود (١) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ٢٢
ولا بالنصارى ﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (٣) انا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن ٢٣
أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم (٤)
قال عبد الرزاق فى حديثه قال الزهرى والأمر بالاصباغ فأحلكها أحب الينا (٥) قال معمر وكان
الزهرى يخضب بالسواد (٦) ﴿ عن أبى رمثة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يخضب ٢٤
بالحناء والكتم (٨) وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه (ز) ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) قال حججت فرأيت ٢٥
رجلا جالسا فى ظل الكعبة فقال ابى تدرى من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ فلما انتهينا اليه اذا
رجل ذو وفرة (١٠) به ردع (وفى رواية ردع من حناء) وعليه ثوبان أخضران (زاد فى رواية)
ورأيت الشيب أحمر ﴿ عن عثمان بن عبد الله بن موهب ﴾ (١١) قال دخلت على أم سلمة (زوج ٢٦

(يعنى ابن العوام) الخ ﴿غريبه﴾ (١) زاد فى الحديث التالى عن أبى هريرة (ولا بالنصارى) أى لأنهم كانوا لا يغيرون شيبهم كما سيأتى ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده صحيح وصححه الحافظ السيوطى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد وابن نمير قالا ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه الحافظ السيوطى (٣) ﴿حدثنا عبد الرزاق الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٤) فيه ان العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، قال ابن الجوزى قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال احمد بن حنبل وقد رأى رجلا خضب لحيته انى لأرى رجلا يحيى ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ (٥) معناه أن الزهرى يقول ان فى هذا الحديث معنى الأمر بالأصباغ فافتيك بحلها وفعلها أحب الينا من تركها والله أعلم (٦) سيأتى الكلام على الخضاب بالسواد فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) الى قوله فخالفوهم وسنده صحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا أبو سفيان الحميرى سعيد بن يحيى قال ثنا الضحاك بن حمزة عن غيلان بن جامع عن أيادين لقيط عن أبى رمثة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الكتم بالتحريك نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة، وفى القاموس الكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر اه وفى كتب الطب انه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) مطولا ومختصرا وحسنه الترمذى (٩) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن على بن صالح حدثنى اياد بن لقيط عن أبى رمثة قال حججت الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (به ردع) أى لطخ من حناء ﴿تخريجه﴾ (دنس مذ) وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وذكر أبو موسى الأصبهانى حديث أبى رمثة وفيه رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم، وقال هذا حديث ثابت رواه الثورى وغير واحد عن أياد اه وقد قيل إن أبا رمثة هذا من ولد امرىء القيس زيد بن مناة بنى تميم والله أعلم (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن عثمان بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) والبخارى ولم يذكر بالحناء والكتم

النبي ﷺ) ورضي عنها فأخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم ٢٧
﴿ عن أبي ذر ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن ماغُـيِّر به هذا الشيب الحناء والكتم ٢٨
﴿عن الحكم بن عمرو الغفاري ﴾ (٢) قال دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب وانا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة(٣) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ٢٩
خضاب الاسلام، وقال لأخي رافع هذا خضاب الايمان(٤) ﴿عن حميد قال سئل أنس ﴾(٥) هل خضب
رسول الله ﷺ ؟ قال انه لم ير من الشيب الا نحوا من سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته
وقال انه لم يُـشَـن(٦) بالشيب: فقيل لأنس أشين هو؟ قال كلكم يكرهه ولكن خضب أبو بكر بالحناء ٣٠
والكتم وخضب عمر بالحناء ﴿ عن محمد بن عبد الله بن زيد ﴾ (٧) أن أباه(٨) حدثه انه شهد النبي
ﷺ على المنحر ورجلا من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه منها شيء ولا صاحبه(٩) فحلق
رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فاعطاه (١٠) فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فاعطاه صاحبه، قال ٣١
فانه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره(١١) ﴿عن أبي مالك الاشجعي ﴾ (١٢) قال سمعت
أبي (يعني طارق بن اشيم رضي الله عنه) وسألته فقال كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس(١٣)

---

(١) حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبي الأسود عن أبي ذر الخ ﴿تخريجه ﴾ (الأربعة) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم ثنا عبد الصمد ابن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري الخ ﴿غريبه ﴾ (٣) يحتمل أن يكون الورس وهو نبت أصفر يصبغ به أو يكون الزعفران (٤) معناه أن الخضاب بالأصفر أفضل من الخضاب بالحنا لأن لون الحنا يميل إلى السواد والمؤمن أفضل من المسلم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه عبد الصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه احمد وبقية رجاله ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن أبي عدي عن حميد قال سئل أنس (يعني ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الشين العيب وقد شانه يشينه . جعل الشيب هاهنا عيبا وليس بعيب فانه قد جاء في الحديث انه وقار وأنه نور ، ووجه الجمع بينهما انه لما رأى عليه السلام أبا قحافة ورأسه كالثغامة امرهم بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب . فلما علم أنس ذلك من عادته قال ماشانه ببيضاء (يعني بشيب) بناء على هذا القول وحملاله على هذا الرأي ولم يسمع الحديث الآخر، ولعل أحدهما ناسخ للآخر (نه) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله من رجال الكتب الستة وهو من ثلاثيات الامام احمد، وجاء عند الشيخين عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا أبان هو العطار قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان رضي الله عنه (٩) معناه لم يأخذ النبي ﷺ ولا صاحبه شيئا من الضحايا (١٠) أي أعطى صاحبه شعر رأسه (فقسم منه على رجال الخ) فيه التبرك بآثار الصالحين (١١) هذا موضع الدلالة من الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بكر بن عيسى أبو بشر البصري الراسبي قال ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو مالك الاشجعي الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) الورس تقدم تفسيره وهو نبت أصفر يصبغ

٢٢ والزعفران ﴿حدثنا وكيع﴾ (١) حدثتنى أم غراب (٢) عن بُنانة قالت ماخضب عثمان قط (تعنى
٢٣ عثمان بن عفان) رضى الله عنه ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ لم يخضب قط انما كان البياض فى مقدم لحيته وفى العنفقة (٤) وفى الرأس وفى الصدغين شيئا لا يكاد يرى، وان أبا بكر خضب بالحناء. (٥)

به ، والزعفران معلوم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة (١) ﴿حدثنا وكيع الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) أم غراب اسمها طلحة ذكرها ابن حبان فى الثقات (وبنانة) بضم الموحدة ونونين بينهما الف وهى خادم كانت لأم البنين امرأة عثمان، قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو سعيد ثنا المثنى عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم ان العنفقة هى الشعرات تحت الشفة السفلى (وقوله وفى الرأس) جاء عند مسلم (وفى الرأس نبذ) أى شعرات متفرقة (وفى الصدغين) الصدغ هو ما بين العين والأذن (٥) تقدم فى رواية للامام احمد وعند مسلم أيضا ان أبا بكر خضب بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء (زاد مسلم بحتا) أى منفردا ولم يخلط بكتم ولا غيره ﴿تخريجه﴾ (م) (هذا وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية تغيير الشيب بالحناء والكتم وأن ذلك مستحب شرعا ، وفى بعض أحاديث الباب أن النبى ﷺ فعله وفى بعضها أنه ﷺ لم يفعله، لذلك اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى الخضب وتركه، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب على وأبىّ بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة ، وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ فى حديث جابر الذى سيأتى فى الباب التالى أخرجه مسلم والامام احمد وغيرهما فى قصة أبى قحافة حيث قال لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضا (غيروا هذا وجنبوه السواد) ومثله حديث أنس فى الباب التالى أيضا ، وزاد الطبرى وابن أبى عاصم من وجه آخر عن جابر (فذهبوا به وحمروه) (والثغامة) بفتح المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، قال فمن كان فى مثل حال أبى قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر فى مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة فالترك فى حقه أولى (قال الحافظ) وقد نقل عن أحمد وجوب الخضب ، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب (أما كونه ﷺ خضب أم لا) فقد ثبت فى حديث أبى رمثة وأم سلمة وعبد الله بن زيد أنه ﷺ خضب بالحناء والكتم ، وفى حديث أنس أنه ﷺ لم يخضب قط، وانما قال ذلك أنس على حسب ما يعلم ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما فى روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه ﷺ لما كان قادحا فى سنية الخضاب لورود الارشاد اليه قولا فى الأحاديث الصحيحة ، وقد جمع الطبرى بين أحاديث النفى والاثبات فقال من جزم بأنه ﷺ خضب فقد حكى ما شاهد وكان ذلك فى بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ والله أعلم

٣٤ ﴿ باب كراهة تغيير الشيب بالسواد ﴾ ﴿ حدثنا حسين واحمد بن عبد الملك ﴾ (١) قال ثنا عبيد الله يعنى بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن جبير قال احمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون (٢) رائحة الجنة ٣٥ ﴿ عن محمد بن سيرين ﴾ (٣) قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال وجاء أبو بكر بأبيه أبى قحافة الى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر لو أقررت الشيخ فى بيته لأتيناه تكرمة لأبى بكر رضى الله عنه فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة (٤) بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروهما (٥) وجنبوه السواد ٣٦ ﴿ ومن طريق ثان ﴾ (٦) عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا حسين واحمد بن عبد الملك الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله أى لا يشمون رائحة الجنة (قال فى النهاية) يقال راح يَريح وراح يَراح وأراح يُريح إذا وجد رائحة الشىء والثلاثة قد روى بها الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د نس حب) وسنده صحيح ومن الغريب أن ابن الجوزى أورده فى الموضوعات وهو من الأحاديث التى ذب عنها الحافظ ابن حجر فى كتابه القول المسدد فى الذب عن المسند للامام أحمد ﴿ قال رحمه الله ﴾ بعد ذكره بسنده ومتنه مانصه أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أبى القاسم البغوى عن هاشم بن الحارث عن عبيد الله بن عمرو به وقال هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ المتهم به عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية البصرى ثم نقل تجريحه عن جماعة (قال الحافظ) وأخطأ فى ذلك فان الحديث من رواية عبد الكريم الجزرى الثقة المخرج له فى الصحيح، وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه ابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وغيرهم، قال أبو داود فى كتاب الترجل حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قومٌ يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة وأخرجه النسائى فى الزينة وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من هذا الوجه، وقال أبو يعلى فى مسنده حدثنا زهير ثنا عبد الله بن جعفر هو الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو به، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين من هذا الوجه أيضا اهـ (قلت) وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لامطعن فيه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن سلمة الحرانى عن هشام عن محمد بن سيرين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به (٥) يعنى رأسه ولحيته وفيه مشروعية تغيير الشيب وانه غير مختص باللحية وعلى عدم جواز الخضاب بالسواد وسيأتى الكلام على ذلك فى آخر الباب (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة قال أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) إلى قوله بالحناء والكتم وقصة أبى قحافة جاءت فى الصحيحين وغيرها من طرق أخرى، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) بنحوه والبزار باختصار، وفى الصحيح

٣٧ ﴿عن جابر﴾ (١) قال جيء بأبى قحافة يوم الفتح إلى النبى ﷺ وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ

٣٨ اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد ﴿حدثنا أبو القاسم﴾ (٢) بن أبى الزناد عن الزنجى (٣) قال رأيت الزهرى صابغا رأسه بالسواد ﴿باب ما جاء فى تقليم الأظافر وحلق العانة

٣٩ وانقاء الرواجب﴾ ﴿حدثنا وكيع﴾ (٤) ثنا قريش بن حيان عن أبى واصل قال لقيت أبا أيوب الانصارى (٥) فصافحنى فرأى فى أظفارى طولا، فقال قال رسول الله ﷺ يسأل أحدكم عن خبر السماء (٦) وهو يدع أظفاره كأظافير الطير يجتمع فيها الجنابة (٧) والخبث والتفث ولم يقل

طرف منه ورجال احمد رجال الصحيح اه وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل انا ليث عن ابى الزبير عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (م د نس جه) (٢) ﴿حدثنا ابو القاسم الخ﴾ ابو القاسم هو ابن ابى الزناد المدنى (قال الحافظ) فى التقريب ليس به بأس من التاسعة ﴿غريبه﴾ (٣) الزنجى بفتح الزاى: قال الحافظ فى التقريب هو مسلم بن خالد المخزومى مولاهم المكى المعروف بالزنجى فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة ٧٩ او بعدها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد، وتقدم فى الحديث الثالث من الباب السابق قال معمر وكان الزهرى يخضب بالسواد ﴿هذا وفى احاديث الباب﴾ دلالة على كراهة تغيير الشيب بالسواد وعلى جوازه بالحناء والكتم بل يستحب ذلك وأنه غير مختص باللحية بل مثلها الرأس وغيره كما فى حديث ابى قحافة، وقد ذهب الى كراهة الخضاب بالسواد جماعة من العلماء (قال النووى) والصحيح بل الصواب انه حرام يعنى الخضاب بالسواد، وممن صرح به صاحب الحاوى اه (قلت) يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور أول الباب وفيه وعيد شديد لمن يخضب بالسواد، وله حديث آخر أن النبى ﷺ قال يكون فى آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لاينظر الله اليهم، أورده الهيثمى وقال رواه ابو داود خلا قوله لاينظر الله اليهم رواه (طس) واسناده جيد اه (قلت) ومع هذا فقد خضب جماعة بالسواد (قال الحافظ) وان من العلماء من رخص فيه فى الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الأولى كراهته، وجنح النووى الى انه كراهة تحريم (وقد رخص فيه طائفة من السلف) منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له، واجاب عن حديث ابن عباس رفعه (يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة) بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد اه وما قاله خلاف مايتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه، وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه (من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة) وسنده لين، ومنهم من فرّق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا فى التداوى (وفى السواد) عن الامام احمد كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به والله أعلم ﴿باب﴾ (٤) ﴿حدثنا وكيع الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) هذا خطأ وصوابه لقيت أيوب العتكى كما سيأتى فى آخر الحديث (٦) كأنه كان يستفتيه عن حكم شرعى (٧) أى لعدم وصول ماء الغسل إلى البشرة لتراكم الوسخ بين الأظافر وبينها

وكيع مرة الأنصارى(١) قال غيره أبو أيوب العتكى، قال أبو عبد الرحمن(٢) قال أبى يسبقه لسانه يعنى وكيعا (٣) فقال لقيت أبا أيوب الانصارى وانما هو أبو أيوب العتكى ﴿عن يزيد بن عمرو المعافرى﴾ (٤) عن رجل من بنى غفار أن رسول الله ﷺ قال من لم يحلق عانته (٥) ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا (٦) ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) عن النبى ﷺ أنه قيل له يارسول الله لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام، فقال ولم لا يبطىء عنى وأنتم حولى ولا تستنون(٨) ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم (٩) ﴿عن سوادة بن الربيع﴾ (١٠) قال أتيت النبى ﷺ فسألته فأمرلى بذود(١١) ثم قال لى اذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم (١٢)

٤٠ ٤١ ٤٢

والمراد بقوله (الخبث والتفث هو الوسخ)(١) معناه أن وكيعا روى الحديث مرة أخرى فقال أبا أيوب فقط ولم يقل الأنصارى، ورواه غيره فقال أبو أيوب العتكى (٢) كنية عبد الله بن الامام أحمد (٣) يريد ان وكيعا سبق لسانه مرة فقال أبا أيوب الانصارى وانما هو أبو أيوب العتكى كما رواه غيره ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى باختصار ورجالها رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة(٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن عمرو المعافرى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى الشعر الذى على فرجه وحوله، وخص الحلق لأنه الأغلب والأفضل، ويجوز بالقص والنتف والنورة وهو سنة بالاتفاق، وأما وقت حلقه فالمختار ان يضبط بالحاجة وطوله، فاذا طال حلق، وكذلك الضبط فى قص الشارب وتقليم الأظفار ﴿وأما تقليم الأظفار﴾ فهو سنة أيضا فى اليدين والرجلين وهو تفعيل من القلم بسكون اللام وهو القطع، ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها، ثم يعود الى الرجلين فيبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى (وأما قص الشارب) فسنة أيضا عند الجمهور، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وتقدم الكلام عليه فى باب أخذ الشارب واعفاء اللحية(٦) أى ليس على سنتنا الإسلامية فان ذلك مندوب ندبا مؤكدا، فتاركه متهاون بالسنة لا أن ذلك واجب كما ظن ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) فيه ضعف اذا عنعن وحديثه حسن اذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث فى هذا الحديث فهو حسن، وحسنه أيضا الحافظ السيوطى، أما الرجل المبهم فهو صحابى، وجهالة الصحابى لا تضر والله أعلم(٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو اليمان حدثنا اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى عن أبى كعب مولى ابن عباس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) من الاستنان وهو استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أى يمره عليها (نه) (٩) الرواجب هى ما بين عقد الأصابع من داخل، واحدتها راجبة: ومعنى انقاؤها تنظيفها بالماء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه أبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو حاتم لا يعرف إلا فى هذا الحديث رواه الطبرانى ورجاله ثقات اهـ (قلت) أبو كعب لم يتكلم عليه أحد لا بجرح ولا تعديل وهو تابعى حاله مستور فحديثه حسن والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو النضر قال ثنا المرجّا بن رجاء اليشكرى قال حدثنى مسلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع الخ ﴿غريبه﴾ (١١) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع (١٢) الرباع بكسر الراء جمع

ومُرهم فليقلموا أظفارهم ولا يَعْبِطوا (١) بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا ﴿ باب
٤٣ جواز اتخاذ الشعر واكرامه ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٢) قال كان شعر النبي ﷺ الى أنصاف أذنيه
(٣) وفى لفظ لايجاوز أذنيه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال كان لرسول الله شعر يصيب (وفى لفظ يضرب)
٤٤ مَنكِبيه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة (٦) وفوق
٤٥ الوفرة ﴿ عن أم هانىء ﴾ (٧) قالت قدم النبى ﷺ مكة مرة وله أربع غدائر (٨) ﴿ حدثنا اسحق
٤٦ ابن عيسى ﴾ (٩) حدثنى ابراهيم يعنى ابن سعيد عن الزهرى قال ابن يعقوب حدثنى أبى عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان المشركون يَفرُقون (١٠) رءوسهم وكان

رُبَع بضم الراء وفتح الموحدة، وهو ماولد من الإبل فى الربيع، وقيل ماولد فى أول النتاج ، وأحسان غذائها أن لايستقصى حلب أمهاتها ابقاءا عليها (١) أى لايشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر بأظافرهم من العبيط وهو الدم الطرى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال اذا رجعت إلى بنيك فرهم فليحسنوا أعمالهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم لايخدشوا بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا، وفيه مرجّا بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره و بقية رجال احمد ثقات ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل انا حميـد الطويل عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء فى هذه الرواية كان شعر رسول الله ﷺ الى أنصاف أذنيه، وفى الرواية الأخرى لايجاوز أذنيه ، وله فى رواية أخرى بين أذنيه وعاتقه، وله ايضا كان يضرب شعره منكبيه ، وفى رواية للبراء بن عازب مارأيت من ذى لمة (بكسر اللام وتشديد الميم) أحسن منه ، وفى حديث عائشة الآتى كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة (بضم الجيم وتشديد الميم) وفوق الوفرة وكل هذه الروايات صحيحة ، قال أهل اللغة الجمة أكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذى نزل الى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللمة التى ألمت بالمنكبين (قال القاضى عياض) والجمع بين هذه الروايات أن مايلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه ، قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، والعاتق ما بين المنكب والعنق، واما شحمة الأذن فهو اللين منها فى أسفلها وهو معلق القرط منها ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع وبهز قالا حدثنا همام عن قتادة قال بهز فى حديثه انا قتادة عن أنس قال كان لرسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة والوفرة بوزن الشفرة ، قال صاحب المنتقى الوفرة الشعر الى شحمة الأذن فاذا جاوزها فهو اللمة (بكسر اللام مشددة) فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة اهـ والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس الى أن يبلغ ذلك المقدار ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وصححه الترمذى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن أم هانئ (يعنى بنت ابى طالب) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) زاد ابو داود تعنى عقائص، وعند ابن ماجه تعنى ضفائر والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذى وسكت عنه ابو داود والمنذرى (٩) ﴿ حدّثنا اسحاق ابن عيسى الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم الراء هو فرق الشعر بعضه من بعض (قال العلماء) والفرق سنة لانه

أهل الكتاب يسدلون(١)قال يعقوب(٢) أشعارهم،وكان رسول الله ﷺ يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب(٣)قال يعقوب فى بعض مالم يؤمر،قال اسحاق فيما لم يؤمر فيه،فسدل ناصيته ثم فرق بعد

٤٧ ﴿ عن أنس ﴾ (٤) قال سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد

٤٨ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت كنت اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأسه صدعت فرقه (٦) عن يا فوخه وأرسلت ناصيته بين صدغيه (ز)

٤٩ ﴿عن هبيرة بن يريم ﴾(٧)قال كنا مع على رضى الله تبارك وتعالى عنه فدعا ابنا له يقال له عثمان(٨)

الذى رجع إليه النبى ﷺ قالوا فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحى لقوله انه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به،قال القاضى عياض حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة ، قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لاوجوبه ، ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى،ويكون الفرق مستحبا ، ولهذا اختلف السلف فيه،ففرّق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون،وقد جاء فى الحديث انه كان للنبى ﷺ لمة فان انفرقت فرقها وإلا تركها (قال مالك) فرق الرجل أحب إلىّ هذا كلام القاضى (١) سدل الشعر ارساله (قال أهل اللغة) يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها،قال القاضى عياض والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقُصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه اه ، وتقدم الكلام فى الفرق (قال النووى) والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل (٢) يعقوب أحد رجال السند (٣) قال القاضى عياض اختلف العلماء فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شىء ، فقيل فعله استئلافا لهم فى أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان،فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم فى غير شىء،وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه،واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بخلافه (وقال آخرون) بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا لأنه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ، ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حماد بن خالد ثنا مالك ثنا زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس (يعنى ابن مالك)الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أنس،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يعقوب قال ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى شققته يقال صدعت الرداء صدعا إذا شققته والاسم الصدع بالكسر (واليافوخ) أعلى الرأس (والناصية) مقدم الرأس ، والمعنى انها كانت تفرق الشعر عن يافوخه وترسله من ناصيته بين صدغيه على الجبين كالقصة ، وجاء عند ابى داود(وأرسل ناصيته بين عينيه) والظاهر ان ذلك كان فى بعض الأحيان ، وكان أغلب أحواله الفرق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾(د) قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه اه(قلت) محمد بن اسحاق ثقة اذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث فى هذا الحديث وبقية رجاله كلهم ثقات(ز) ﴿ سنده ﴾ (٧) **حدّثنا** على بن حكيم الأودى حدثنا شريك عن أبى اسحاق عن هبيرة بن يريم الخ قلت(يريم) بفتح الياء التحتية وكسر الراء،وجاء فى الأصل(ابن مريم) وهو خطأ ﴿ غريبه ﴾ (٨) عثمان بن على هذا أمه

٥٠ له ذؤابة(١)﴿ عن عبد الله بن مغفل المزنى ﴾ (٢) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن الترجل (٣) إلا غِبًّا ﴿ باب ما جاء فى كراهية القزع والرخصة فى حلق الشعر ﴾

٥١ ﴿ عن عمر بن نافع ﴾ (٤) عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن

٥٢ القزع (٥) قلت وما القزع؟ قال أن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه ﴿ عن ابن عمر أيضا ﴾ (٦) أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهى عن ذلك، وقال احلقوا كله أو

٥٣ اتركوا كله ﴿ عن عبد الله بن جعفر ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم أوغدا، إليّ ابنيْ أخي قال فجيء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا إليّ الحلاق، فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا

أم البنين بنت حزام بن خالد بن جعفر بن ربيعة قتل مع أخيه لأبيه الحسين بن على ، كذا فى طبقات ابن سعد (١) الذؤابة بالضم مهموز الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فان كانت ملوية فهى عقيصة ، والذؤابة أيضا طرف العمامة ، والذؤابة طرف السوط ، والجمع الذؤابات على لفظها والذوائب أيضا (مصباح) ﴿ تخريجه ﴾ هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وسنده صحيح ولم أقف عليه لغيره (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن هشام قال سمعت الحسن عن عبد الله بن مغفل المزنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الترجل والترجيل تسريح الشعر : وقيل الأول المشط والثانى التسريح (وقوله إلا غبا) أى فى كل أسبوع مرة كذا روى عن الحسن ، وفسره الامام احمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره ، وقيل المراد فى وقت دون وقت ، وأصل الغب فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ، وفى القاموس الغب فى الزيارة أن تكون فى كل أسبوع ، ومن الحمى ماتأخذه يوما وتدعه يوما، والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الترفه ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وصححه الترمذى وابن حبان ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى عمر بن نافع عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) القزع بالتحريك وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة، وسمى قزعا تشبيها له بقطع السحاب المتفرقة، الواحدة قزعة، وقيل غير ذلك، وهذا هو الصحيح لأنه يوافق تفسير الراوى (وقوله قلت وما القزع) القائل قلت هو عمر بن نافع يستفهم من أبيه عن معنى القزع فقال أن يحلق الخ والحديث يدل على المنع من القزع (قال النووى) وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام ، ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث (قال العلماء)والحكمة فى كراهته أنه يشوه الخلق وقيل لأنه زى أهل الشرك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) باسناد صحيح، قال المنذرى وأخرجه مسلم بالاسناد الذى خرجه أبو داود ولم يذكر لفظه، وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ اه (قلت) هو فى الدلالة كالذى قبله (٧) ﴿عن عبد الله بن جعفر الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى غزوة مؤتة، وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة، وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة على الترخيص فى حلق جميع الرأس ولكن فى حق الرجال ،

﴿ أبواب التثاؤب والعطاس وآدابهما ﴾

٥٤ ﴿ باب ماجاء فى التثاؤب وآدابه ﴾ ﴿ عن ابن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (٢) فان الشيطان يدخل فى فيه

٥٥ ﴿ وعنه أيضا عن أبيه ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة (٤) فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب

٥٦ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عزوجل يحب العطاس (٦) ويكره التثاؤب، فمن عطس فحمد الله فحق على من سمعه (٧) أن يقول يرحمك الله، واذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع (٨) ولا يقل آه آه (٩) فان أحدكم اذا فتح فاه فان الشيطان يضحك منه أو به (١٠) قال حجاج (١١) فى حديثه وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان (١٢)

٥٧ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٣) أن رسول الله ﷺ قال ان التثاؤب من الشيطان (١٤) (فاذا تثاءب أحدكم فليكظم

أما النساء فقد أخرج النسائى من حديث على قال (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال النووى الكظم هو الامساك، قال العلماء أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم (يعنى كما فى الحديث التالى) لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن سهيل ابن أبى صالح عن ابن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) زاد فى هذه الرواية التثاؤب فى الصلاة ووضع اليد على الفم وجاء كذلك عند مسلم أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب وحجاج قال انا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن أبى سعيد (المقبرى) عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاؤب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط فى الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى فى ضحكه الآتى (٧) احتراز من حال عدم سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر، وقد اختلف فى تشميت العاطس هل هو واجب أو مستحب سيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى (٨) أى فليكظم فمه وليمسك بيده عليه (٩) حكاية لصوت المتثائب (١٠) قال الطيبى أى يرضى بتلك الغفلة وبدخوله فمه للوسوسة (١١) حجاج هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث (١٢) قال النووى أضيف التثاؤب الى الشيطان لأنه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه وهو التوسع فى المأكل واكثار الأكل ﴿ تخريجه ﴾ (خ د نس مذ طل) (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود قال أنا اسماعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ان التثاؤب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى إن كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لأنه واسطتها، وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لأنه واسطته، والتثاؤب انما يحدث عن الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م)

ما استطاع ﴿ باب ماجاء فى العطاس وآدابه وتشميت العاطس اذا حمد الله ﴾

٥٨ ﴿عن أبى هريرة﴾(١) قال كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع ثوبه أو يده على جبهته وخفض أو غض من صوته(٢)

٥٩ ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال عطس رجلان عند النبى ﷺ أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمته (٤) النبى ﷺ، وعطس الآخر فحمد الله فشمته النبى ﷺ قال فقال الشريف عطست عندك فلم تشمتنى وعطس هذا عندك فشمته؟ قال فقال إن هذا ذكر الله فذكرته، وإنك نسيت الله فنسيتك (٥)

٦٠ ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) يرفعه إذا عطس أحدكم فليضع يده على فيه

٦١ ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب، فمن عطس فحمد الله فحق على من سمعه أن يقول يرحمك الله

﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنى سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه مايؤذى جليسه ولا يلوى عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك (قال ابن العربى) الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه ازعاجا للأعضاء، وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شىء أذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك، وأيد ذلك بحديث الباب ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا ربعى بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن ثنا شريك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال عطس رجلان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال فى النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما، يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى (٥) فيه مشروعية تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى وإلا فلا، فقد جاء ذلك صريحا فى حديث أبى موسى يرفعه الى النبى ﷺ (اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه) رواه مسلم وسيأتى للامام احمد فى هذا الباب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح غير ربعى بن ابراهيم وهو ثقة مأمون (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن العلاء (يعنى ابن عبد الرحمن) عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن، ويؤيده الحديث الأول من أحاديث الباب (٧) ﴿وعنه أيضا الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه وهو الحديث الثالث من الباب السابق، وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله (فحق على من سمعه أن يقول يرحمك الله) وفى حديث أبى موسى الآتى بعد هذا (سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه) قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) وقد أخذ بظاهره ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وذهب آخرون الى أنه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربى وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزىء الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثانى والله سبحانه وتعالى أعلم

٦٢ ﴿عن أبى بردة﴾ (١) قال دخلت على أبى موسى (الأشعرى يعنى والده) فى بيت ابنة أم الفضل (٢) فعطستُ ولم يشمتنى، وعطستْ فشمتها، فرجعت الى أمى فأخبرتها، فلما جاءها قالت عطس ابنى عندك فلم تشمته وعطَستْ فشمتها؟ فقال إن ابنك عطس فلم يحمد الله تعالى فلم أشمته وإنها عطست فحمدت الله تعالى فشمتها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله عز وجل فلا تشمتوه (٣) فقالت أحسنت أحسنت

٦٣ ﴿باب ما يقول من عطس وما يقول له من حوله وما يقول لهم﴾ (ز) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٤) قال قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين (٥) وليقل من حوله يرحمك الله (٦) وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** القاسم بن مالك ابو جعفر ثنا عاصم بن كليب عن أبى بردة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هى أم كلثوم بنت أم الفضل بن عباس امرأة أبى موسى الأشعرى، تزوجها بعد فراق الحسن بن على لها وولدت لأبى موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها قاله النووى (٣) فيه أن التشميت انما يشرع لمن حمد الله، قال ابن العربى وهو مجمع عليه ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿باب﴾ (٤) (ز) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن ابن أبى ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على الخ (قلت) ابن أبى ليلى الاول هو محمد بن عبد الرحمن أخو عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، ومن هذا يتضح أن محمد بن عبد الرحمن روى الحديث عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن ﴿غريبه﴾ (٥) لفظ (الحمد لله رب العالمين) أو الحمد لله على كل حال جاء عند الامام احمد ايضا والنسائى من حديث سالم بن عبيد وسيأتى، وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم، وقالت طائفة إنه لايزيد على الحمد لله كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) الحديث، وقالت طائفة يقول الحمد لله رب العالمين، ورد ذلك فى حديث لابن مسعود أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى، وورد الجمع بين اللفظين فعنده فى الأدب المفرد عن على قال من قال عند عطسة سمعها (الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان) لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لايقال بالرأى فله حكم الرفع، وقالت عائشة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا: فقد أخرج أبو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبى ﷺ فقال الحمد لله فقال النبى ﷺ يرحمك الله، وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة، ونقل ابن بطال عن الطبرانى أن العاطس يتخير بين ان يقول الحمد لله او يزيد رب العالمين او على كل حال، والذى يتحرر من الادلة أن كل ذلك مجزىء لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا (وقال النووى فى الأذكار) اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال، ذكر هذا جميعه الحافظ فى الفتح (٦) خبر بمعنى الدعاء (وليقل هو) أى العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) أى حالكم وهو عام يشمل كل شىء وهو أولى مافسر به، قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يقول العاطس فى جواب المشمت (يهديكم الله ويصلح بالكم) وذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرجه

٦٤ ﴿ حدثنا اسحاق بن عيسى ﴾ (١) ويحيى بن اسحق قالا حدثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود قال سمعت عبيد بن أم كلاب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال يحيى بن اسحق قال سمعت عبد الله بن جعفر قال أحدهما ذى الجناحين (٢) أن رسول الله ﷺ كان اذا عطس حمد الله (٣) فيقال له يرحمك الله، فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ٦٥ ﴿ عن أبى أيوب رضى الله عنه ﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله، وليقل هو يهديك الله ويصلح بالك، قال حجاج (٥) يهديكم الله ويصلح بالكم ٦٦ ﴿ عن هلال بن يساف ﴾ (٦) عن رجل من آل خالد بن عُرفُطة عن آخر قال كنت مع سالم بن عبيد (٧) فى سفر فعطس رجل

الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما (قلت) وأخرجه الامام احمد عن سالم بن عبيد وسيأتى وذهب مالك والشافعى الى انه يتخير بين اللفظين اه (قلت) ويستحسن ان يجمع بينهما والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) بلفظ (فليقل الحمد لله على كل حال) بدل قوله هنا (الحمد لله رب العالمين) وسنده حسن، وأورده الهيثمى كرواية الترمذى وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف اه (قلت) الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه ورجاله ليس فيهم مجروح، ومع هذا فلم يعزه الهيثمى لغير الطبرانى فلعله غفل عن ذلك والله أعلم (١) (حدثنا اسحاق ابن عيسى الخ) ﴿غريبه﴾ (٢) معناه ان أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته بعد قوله عبد الله بن جعفر (ذى الجناحين) وهو لقب جعفر، فقد ثبت فى الصحيح ان ابن عمر كان اذا سلم على عبد الله بن جعفر قال (السلام عليك يابن ذى الجناحين) (٣) معناه ان يقول الحمد لله (فيقال له) أى يقول له من سمعه (يرحمك الله فيقول) يعنى العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن محمد بن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن ابى أيوب (يعنى الانصارى) عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) حجاج احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث يعنى انه قال فى روايته (يهديكم الله ويصلح بالكم) بميم الجمع وهى الاشهر ﴿تخريجه﴾ (مذ طل) من طريق شعبة أيضا بسند حديث الباب ولفظ الامام احمد والترمذى مثله من طريق يحيى بن سعيد القطان بسند حديث الباب ولفظه عن على، واسناد الجميع حسن (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد حدثنى سفيان ثنا منصور عن هلال بن يساف الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال الحافظ فى التقريب سالم بن عبيد الأشجعى صحابى من أهل الصفة اه (قلت) لم يكن له فى المسند سوى هذا الحديث بهذا السند كما ترى، وجاء عند (د مذ نس) من طريق منصور عن هلال ابن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل الخ. ولأبى داود من طريق أخرى عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد بهذا الحديث عن النبى ﷺ، وأخرجه النسائى أيضا عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطه (بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة) عن سالم، ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عرفطة عن سالم، وجاء فى الخلاصة خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد وعنه هلال بن يساف وفى بعض طرقه خالد بن عرفجة

فقال السلام عليكم (١) فقال عليك وعلى أمك (٢) ثم سار فقال لعلك وجدت فى نفسك ؟ قال ما أردت أن تذكر أمى ، قال لم أستطع إلا أن أقولها ، كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى سفر فعطس رجل فقال السلام عليك ، فقال عليك وعلى أمك ، ثم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين : وليقل له يرحمكم الله أو يرحمك الله شك يحيى (٣) وليقل يغفر الله لى ولكم ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ ٦٧ (٤) قالت عطس رجل عند رسول الله ﷺ قال ماأقول يارسول الله؟ قال قل الحمد لله ، قال القوم مانقول له يارسول الله؟ قال قولوا له يرحمك الله، قال ماأقول لهم يا رسول؟ قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ﴿ عن أبى بردة عن أبيه ﴾ (٥) قال كانت اليهود يتعاطسون (٦) عند النبى ﷺ ٦٨ رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم (٧) ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ ٦٩ (٨) قال كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فعطس رجل فقال رسول الله ﷺ يرحمك الله ثم عطس أخرى (٩) فقال رسول الله ﷺ الرجل مزكوم

وهو خطأ (يعنى الطريق الأخرى لأبى داود) وفى التقريب خالد بن عرفجة صوابه ابن عرفطة يروى عن سالم بن عبيد مقبول من الثالثة (١) الظاهر انه قال ذلك ظنا منه انه يجوز ان يقال بدل الحمد لله ، ذكره ابن الملك (٢) القائل عليك وعلى أمك هو سالم بن عبيد (ثم سار) أى الرجل مع سالم ولم يقل شيئا لكن ظهر على وجهه أثر الغضب أو الحزن أو الخجل (فقال) يعنى سالما للرجل (لعلك وجدت فى نفسك) أى حدث فى نفسك حزن أو غضب أو خجل بما قلت ؟ فقال الرجل (ما أردت ان تذكر أمى) (قال) يعنى سالما (لم استطع إلا أن أقولها) اقتداءا برسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث (٣) يحيى هو ابن سعيد شيخ الامام احمد يشك هل قال الراوى يرحمكم الله بميم الجمع او الافراد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس) وقال الترمذى هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور، وقد ادخلوا بين هلال بن يساف و بين سالم رجلا اه (قلت) تقدم الخلاف فيه، اما الرجل فهو خالد بن عرفطة كما صوّبه صاحب الخلاصة والحافظ فى التقريب وقال انه مقبول، وعلى هذا فالحديث حسن والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** خلف بن الوليد قال ثنا أبو معشر عن عبد الله بن يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه ابو معشر نجيح وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات اه (قلت) يؤيده احاديث الباب: وفيه تفصيل مايقوله العاطس وما يقال له وما يقول لمشمته وتقدم الكلام على ذلك (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبى بردة عن أبيه (يعنى أباموسى الاشعرى) قال كانت اليهود الخ (قلت) قال الحافظ فى التقريب أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى يطلبون العطسة من أنفسهم يتمنون ان يقول لهم النبى ﷺ يرحمكم الله (٧) لم يقل لهم النبى ﷺ يرحمكم الله لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل كان يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ ك) وصححه الحاكم والترمذى ، وحكى المنذرى تصحيح الترمذى واقره (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** بهز عن عكرمة بن عمار قال ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثنى أبى قال كنت جالسا عند رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هكذا

(٥٤) كتاب السلام والاستئذان وآداب أخرى

١ ﴿باب الحث على السلام وفضله وكراهة تركه﴾ ﴿عن ابى هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا (٢) ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ثم قال هل ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (٣) ٢ ﴿عن نافع ان ابن عمر﴾ (٤) كان يقول إن رسول الله ﷺ قال أفشوا السلام وأطعموا الطعام (٥) وكونوا اخوانا كما أمركم الله (٦) ٣ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ أفشوا السلام تسلموا (٨) والأثرة أشر

جاء عند مسلم أيضا بلفظ ثم عطس أخرى ، وجاء عند أبى داود بغير لفظ أخرى ، أما ابن ماجه فلفظه (يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم ، أما الترمذى فقد رواه من طريقين (أحدهما) من طريق ابن المبارك عن عكرمة بن عمار بسند حديث الباب وفيه (ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ هذا رجل مزكوم (والثانى) من طريق يحى بن سعيد عن عكرمة بالسند المذكور عن النبى ﷺ نحوه إلا انه قال فى الثالثة انك مزكوم (قال الترمذى) وهذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحى بن سعيد اه ﴿تخريجه﴾ (م - والأربعة)

باب (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال النووى هو على ظاهره واطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا الظاهر من الحديث (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة أى لايكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم فى الايمان إلا بالتحابب (٣) جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان واعلاء كلمة الاسلام، وفى التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين، وهى سبب لانثلام الدين والوهن فى الاسلام ، وإفشاء السلام بذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف، وفيه الحث العظيم على افشاء السلام (قال الحافظ) الإفشاء الاظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته اه ونقل النووى عن المتولى انه قال يكره اذا لقى جماعة ان يخص بعضهم بالسلام : لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة، وفى التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام ﴿تخريجه﴾ (م د مذ جه) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى (وفى بعض النسخ قال قال لى سليمان ابن موسى) حدثنا نافع ان ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال البيهقى يحتمل اطعام المحاويج ويحتمل الضيافة أوهما معا، وللضيافة فى التآلف والتحابب أثر عظيم (٦) قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة) يعنى الإخاء فى الله والحب فى الله، ويدخل فيه كل مايعود على أخيه المسلم من المنفعة وكل مايدفع عنه الضرر ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده صحيح، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا قنان بن عبد الله النهمى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى تسلموا من التنافر والتقاطع وتدوم لكم المودة وتزول الضغائن (والأثرة) بفتح الهمزة والثاء المثلثة من الاستئثار وهو الانفراد بالشيء ، ومعناه هنا تخصيص بعض الناس بالسلام دون بعض (وقوله أشر) أى أشد شرا من عدم افشاء السلام ، لأن التخصيص يوجب التنافر بعكس ماشرع لأجله السلام فانه ماشرع إلا لجلب المودة والإلفة، وقد نقل النووى عن المتولى

﴿ عن عبد الله بن سلام ﴾ (١) قال لما قدم النبى ﷺ (يعنى المدينة) انجفل الناس عليه (٢) فكنت فيمن انجفل، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب (٣) فكان أول شئ سمعته يقول أفشوا السلام (٤) وأطعموا الطعام (٥) وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام (٦) تدخلوا الجنة بسلام (٧) ﴿ عن الزبير بن العوام ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ دب اليكم (٩) داء الأمم قبلكم (١٠) الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين (١١) لا حالقة الشعر والذى نفس محمد بيده (١٢) لا تؤمنوا حتى تحابوا (١٣) أفلا أنبئكم بشئ إذ فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (١٤) (وعنه من طريق ثان وفيه) (١٥) لا تدخلوا (١٦) الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا (١٧)

٤

٥

انه قال يكره اذا لقى جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفى التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام ﴿تخريجه﴾ (حب عل) والبيهقى فى شعب الإيمان والبخارى فى الادب المفرد وصححه ابن حبان، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عوف ثنا زُرارة قال قال عبد الله بن سلام حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن زرارة عن عبد الله بن سلام الخ (قلت) سلام بفتح السين واللام المخففة هو أبو يوسف الاسرائيلى حليف بنى الخزرج، قيل كان اسمه الحسين فسماه النبى ﷺ عبد الله مشهور، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (٢) أى ذهبوا مسرعين اليه يقال جفل وأجفل وانجفل (٣) بالاضافة وينوّن أى بوجه ذى كذب فان الظاهر عنوان الباطن (٤) أى أظهروه واكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه (٥) أى للايتام والفقراء والمساكين وابن السبيل (٦) أى صلوا بالليل لأنه وقت الغفلة ولبعده عن الرياء والسمعة ولارباب الحضور مزيد المثوبة (٧) أى من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة ﴿تخريجه﴾ (مذ جه مى) وقال الترمذى هذا حديث صحيح (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون أنبأنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام. وأبو معاوية شيبان عن يحيى ابن أبى كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام عن الزبير بن العوام الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى سار اليكم (١٠) أى عادة الأمم الماضية (١١) بكسر الدال المهملة (لا حالقة الشعر) أى الخصلة التى شأنها ان تحلق، أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر (١٢) أى بقدرته وتصريفه (١٣) معناه لا يصير إيمانكم كاملا الا اذا أحب بعضكم بعضا (١٤) أى لأن افشاء السلام أى اظهاره يزيل الضغائن ويورث المحبة والألفة كما سبق والله أعلم (١٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير ان يعيش بن الوليد حدثه ان مولىً لآل الزبير حدثه ان الزبير بن العوام حدثه ان رسول الله ﷺ قال دب اليكم داء الأمم قبلكم الحديث (١٦) كذا وقع فى هذه الرواية عند الامام احمد بحذف النون وكذا عند أبى داود والترمذى من حديث أبى هريرة، قال القارى ولعل الوجه ان النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند أهل العلم اهـ ووقع فى صحيح مسلم ومسند الامام احمد وتقدم أول أبواب لاتدخلون باثبات النون وهو الظاهر (١٧) بحذف النون فى هذه الرواية وفى حديث أبى هريرة أيضا عند مسلم والامام احمد، قال النووى هكذا هو فى جميع الأصول والروايات (ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة اهـ قال القارى لعل حذف النون للمجانسة والازدواج

٦ حتى تحابوا الخ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال السلام تحية أهل

٧ الجنة ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال من بدأ بالسلام فهو أولى بالله عز وجل ورسوله (٣) ﴿ باب فى استحباب تعميم السلام وكراهة تخصيصه بمن يعرف ﴾

٨ ﴿عن الاسود بن يزيد﴾(٤) قال أقيمت الصلاة فى المسجد فجئنا نمشى مع عبد الله بن مسعود فلما ركع الناس ركع عبدالله وركعنا معه ونحن نمشى، فمر رجل بين يديه فقال السلام عليك ياأباعبدالرحمن (٥) فقال عبد الله وهو راكع صدق الله ورسوله، فلما انصرف سأله بعض القوم لم قلت حين سلم عليك الرجل صدق الله ورسوله؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن سيار عن طارق بن شهاب قال كنا عند عبد الله (يعنى ابن مسعود) جلوسا فجاء رجل فقال قد أقيمت الصلاة ، فقام وقمنا معه فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعا فى مقدم المسجد فكبر وركع وركعنا، ثم مشينا وصنعنا مثل الذى صنع ، فمر رجل يسرع فقال عليك السلام ياأبا عبد الرحمن، فقال صدق الله ورسوله ، فلما صلينا ورجعنا دخل الى أهله جلسنا فقال بعضنا لبعض أما سمعتم رده على الرجل صدق الله وبلغت رسله ، أيكم يسأله ؟ فقال طارق أنا أسأله ، فسأله حين خرج فذكر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان بين يدى الساعة تسليم الخاصة (٨) وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة (٩) وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم (١٠)

﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وقال رواه احمد والترمذى والضياء (يعنى المقدسى) عن الزبير بن العوام ورمز له بالصحة (قلت) الطريق الأولى عند الامام احمد منقطعة لأن يعيش بن الوليد بن هشام لم يدرك الزبير : وفى الطريق الثانية مولى لآل الزبير مجهول، وعلى هذا فالحديث ضعيف وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب والهيثمى فى مجمع الزوائد وعزياه للبزار، وقال الهيثمى كالمنذرى سنده جيد (قلت) وعلى فرض ضعفه فحديث أبى هريرة المذكور أول الباب يعضده (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب تواضعه ﷺ من كتاب السيرة النبوية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عتاب وهو ابن زياد ثنا عبد الله انا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على ابن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى أقربهم الى رحمة الله واتباع رسوله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وحسنه الترمذى ولفظه عنده (قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال أولاهما بالله تعالى) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن الاسود بن يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو كون الرجل خص ابن مسعود بالسلام دون أصحابه . والظاهر ان هذه الواقعة كانت قبل النهى عن المشى فى الصلاة والكلام فيها (٦) معناه لايسلم الرجل الا على من يعرفه (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا ابواحمد الزبيرى حدثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب الخ (٨) معناه تسليم الرجل على ناس مخصوصين يعرفهم (٩) أى بأن تتاجر معه فى الاسواق بل ومع غير زوجها أيضا كما سيأتى فى بعض الروايات (١٠) هكذا بالأصل وظهور القلم بالقاف يعنى الكتابة ، وجاء فى مجمع الزوائد (وظهور العلم)

٩ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة

١٠ ﴿ باب ما جاء فى الفاظ السلام والرد ﴾ ﴿ عن أبى تميمة الهجيمى ﴾ (٢) عن رجل من قومه (٣) قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى بعض طرق المدينة وعليه ازار من قطن منتثر الحاشية فقلت عليك السلام يا رسول الله: فقال ان عليك السلام تحية الموتى، ان عليك السلام تحية الموتى، ان عليك السلام تحية الموتى (٤)

بالعين المهملة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وأورده الهيثمى وقال رواه كله احمد والبزار ببعضه وزاد وان يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلى فيه (والطبرانى) إلا أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة وان هذا عرفنى من بينكم فسلم علىّ وحتى تتخذ المساجد طرقا فلا يسجد لله فيها، وحتى يبعث الغلام الشيخ بريدا بين الأفقين، وحتى يبلغ التاجر بين الأفقين فلا يجد ربحا (وفى رواية عنده) وان تغلوا النساء والخيل ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة، وان يتجر الرجل والمرأة جميعا، ورجال احمد والبزار رجال الصحيح (١) حدّثنا أبو النضر ثنا شريك عن عياش العامرى عن الاسود بن هلال عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وهو جزء من الحديث المتقدم، ولكنه جاء فى المسند حديثا مستقلا من وجه آخر، وأورده الهيثمى عقب الحديث السابق وقال رواه كله احمد والبزار ببعضه ورجال احمد والبزار رجال الصحيح (قال الخطابى) وفى بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اصلاح العمل فيه لله تعالى لا لمصانعة، وفى السلام لغير المعرفة استفتاح باب الأنس ليكون المؤمنون كلهم اخوة ولا يستوحش أحد من أحد، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهى عنه فينبغى أن يجتنب (وقال ابو بكر الخطيب) فى قول الناس السلام عليكم أى الله عز وجل مطلع عليكم فلا تغفلوا، وقيل السلام عليكم أى سلمت منى فاجعلنى أسلم منك، وقيل معناه اسم السلام عليك أى اسم الله عز وجل عليك، وحكى الهروى نحوه (وقال غيره) يقال السلام عليكم وسلام عليكم وسِلم عليكم بكسر السين ولم يرد فى القرآن غالبا الا منكرا كقوله تعالى (سلام عليكم بما صبرتم) فاما فى تشهد الصلاة فيقال فيه معرفا ومنكرا والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال ثنا سعيد الجريرى عن أبى السليل عن أبى تميمة الهجيمى قال اسماعيل مرة عن أبى تميمة الهجيمى عن رجل من قومه قال لقيت رسول الله ﷺ الخ (قلت) أبو تميمة الهجيمى اسمه طريف ابن مجالد كذا فى الاصابة وعند أبى داود أيضا ﴿ غريبه ﴾ (٣) اسمه جرى بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية مصغرا جابر بن سليم كما جاء مصرحا بذلك عند أبى داود (٤) قالها ثلاثا للتأكيد قال الخطابى قوله عليك السلام تحية الموتى يوهم أن السنة فى تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبى ﷺ انه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو فى تحية الاحياء، وانما قال ذلك القول منه اشارة إلى ما جرت به العادة منهم فى تحية الاموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور فى أشعارهم كقول الشاعر:

(عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحما) وكقول الشماخ:

(عليك سلام من أديم وباركت * يد الله فى ذاك الأديم الممزق) فالسنة لا تختلف فى تحية

١١ سلام عليكم . سلام عليكم مرتين أو ثلاثا هكذا (١) ﴿عن عمران بن حصين﴾ (٢) ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس فقال عشر(٣) ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله،فرد عليه ثم جلس ، فقال عشرون ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،فرد عليه ثم جلس،فقال ثلاثون (٤)

١٢ ﴿عن رجل من بنى نمير عن أبيه عن جده﴾ (٥) انه أتى النبي ﷺ فقال ان أبى يقرأ عليك السلام،فقال النبي ﷺ عليك وعلى أبيك السلام

١٣ ﴿باب مايفعل المصلى والمتخلى اذا سلم أحد عليهما﴾ ﴿حدثنا سفيان﴾ (٦) عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف مسجد قباء (٧)

الاحياء والاموات بدليل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه والله أعلم اه (وقال فى النهاية)هذا لما جرت به عادتهم فى المراثى يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما فى البيتين والصواب أن يسلم على الميت كما يسلم على الحى (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال سألت عن الإزار فقلت اين اتزر؟ فاقنع ظهره بعظم ساقه وقال هاهنا اتزر،فان ابيت فهاهنا أ فل من ذلك،فان ابيت فهاهنا فوق الكعبين،فان أبيت فان الله عز وجل لا يحب كل مختال فخور ، قال وسألته عن المعروف فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تعطى صلة الحبل،ولو ان تعطى شسع النعل ، ولو ان تنزع من دلوك فى إناء المستسقى ، ولو ان تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم،ولو أن تلقى أخاك ووجهك اليه منطلق ، ولو ان تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو ان تؤنس الوحشان فى الارض ، وان سبّك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبّه فيكون أجره لك ووزره عليه ، وما يسر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك ان تسمعه فاجتنبه ، إلى هنا انتهى الحديث وقد تقدم الجزء المختص بالازار منه مشروحا فى باب الحد المستحب للثوب من كتاب اللباس فى هذا الجزء رقم ٢٩٤ صحيفة ٢٠٥ وسيأتى الجزء المختص بالمعروف منه فى باب المشاريات من كتاب جامع للادب والمواعظ والحكم الخ من قسم الترهيب ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود مطولا كما هنا والنسائى والترمذى مختصرا،وقال الترمذى حسن صحيح(٢)﴿سنده﴾ حدثنا محمد ابن كثير اخو سليمان بن كثير حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن ابى رجاء العطاردى عن عمران (يعنى ابن حصين)ان رجلا الخ﴿غريبه﴾(٣)أى فقال النبى ﷺ عشر أى له عشر حسنات ، أوكتب أو حصل له أوثبت عشر ، أو المكتوب له عشر (٤) أى بكل لفظ عشر حسنات (قال الحافظ) لو زاد المبتدىء ورحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ، فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة فى الرد وكذا لو زاد المبتدىء على وبركاته هل يشرع له ذلك ، أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة ، وروى البيهقى فى الشعب عن ابن عمر مثل ابن عباس﴿تخريجه﴾(د نس مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين(٥)﴿سنده﴾ حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت غالبا القطان يحدث عن رجل من بنى نمير عن أبيه عن جده الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم ﴿باب﴾ (٦) (حدثنا سفيان الخ)﴿غريبه﴾ (٧)مسجد قباء بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد منون مصروف،وهو تفسير لقوله مسجد بنى عمرو بن عوف يعنى مسجد قباء ، وهو مسجد معروف بضواحى المدينة كان النبى

يصلى فيه فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب، فسألت صهيبا كيف كان رسول الله ﷺ يصنع اذا سلم عليه؟ قال يشير بيده، قال سفيان قلت لرجل سل زيدا أسمعته من عبد الله وهبت انا ان اسأله، فقال يا أبا أسامة سمعته من عبد الله بن عمر، قال اما أنا فقد رأيته فكلمته

١٤ ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ (١) ان صهيب صاحب رسول الله ﷺ ورضى عنه انه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فردّ الىّ اشارة، وقال لا أعلم إلا أنه قال اشـــارة بأصبعه

١٥ ﴿عن عمار بن ياسر﴾ (٢) قال أتيت النبى ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد علىّ السلام (٣)

١٦ ﴿عن ابن جابر﴾ (٤) قال انتهيت الى رسول الله ﷺ وقد أهراق الماء، فقلت السلام عليك يارسول الله، فلم يردّ علىّ، فقلت السلام عليك يارسول الله فلم يرد علىّ، فقلت السلام عليك يارسول الله فلم يرد علىّ (٥) فانطلق رسول الله ﷺ يمشى وأنا خلفه حتى دخل على رحله ودخلت أنا المسجد فجلست كئيبا حزينا فخرج علىّ رسول الله ﷺ وقد تطهر فقال عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، ثم قال ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة فى القرآن (٦) قلت بلى يارسول الله قال اقرأ الحمد لله رب العـــالمين حتى تختمها

ﷺ يزوره ماشيا ﴿تخريجه﴾ (نس جه مى) وسنده صحيح ورووه كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ولم يذكروا قول سفيان الخ، وفيه دلالة على أن رد السـلام باليد فى الصلاة لا يبطلها (١) هـذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جواز التسبيح والتصفيق والاشـارة فى الصـلاة فى الجزء الرابع صحيفـة ١٥٧ رقم ٨٤٨ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن محمد بن على بن الحنفيـة عن عمار بن ياسر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى بالاشارة كما يستفاد من الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده صحيح (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن عبيد ثنا هاشم يعنى ابن البريد قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن جابر الخ (قلت) ابن جابر هذا هو عبد الله بن جابر كما سماه النبى ﷺ فى آخر الحديث، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ايراد الحديث وعبد الله بن جابر هذا الصحابى ذكره ابن الجوزى أنه هو العبدى والله أعلم ويقال إنه عبد الله بن جابر الأنصارى البياضى فيما ذكره الحافظ ابن عساكر اهـ (٥) انما لم يردّ عليه النبى ﷺ لانه كره أن يردّ عليه السلام وهو على غير وضوء. فلما توضأ رد عليه ثلاثا كما سلم ثلاثا لأن رد السلام ذِكر. والأفضل للذاكر أن يكون على طهارة وكان ﷺ يفعل الأكمل والأفضل، وقد جاء معنى ذلك فى حديث المهاجر بن قنفذ وتقدم فى فصل كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة من كتاب الطهارة صحيفة ٢٦٤ فى الجزء الأول (٦) سيأتى هذا الجزء من الحديث والكلام عليه فى باب تفسير سورة الفاتحة وما ورد فى فضلها من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) وأورده أيضا الحافظ ابن كثير فى تفسيره فى ذكر ما ورد فى فضل الفاتحة بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد وقال هـذا اسناد جيد وابن عقيل هذا يحتج به الأئمـة الكبار والله أعلم اهـ

١٧ ﴿ باب استحباب السلام من القادم والقائم ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال اذا انتهى (٢) أحدكم الى المجلس فليسلم، فان بدا (٣) له أن يجلس فليجلس، ثم ان قام والقوم جلوس فليسلم فليست الأولى (٤) بأحق من الآخرة (٥) ﴿ عن معاذ بن أنس الجهني ﴾ (٦) عن رسول الله ﷺ أنه

١٨ قال حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم، وحق على من قام من مجلس أن يسلم، فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم فلم يسلم، فقال رسول الله ﷺ ما أسرع ما نسي ﴿ باب يسلم الراكب

١٩ على الماشي الخ ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ليسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد (وفي رواية والمار بدل الماشي) والقليل على الكثير (٨) زاد في رواية والصغير

٢٠ على الكبير ﴿ عن فضالة بن عبيد ﴾ (٩) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثله

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي جاء ووصل (٣) بالالف أي أراد أن يجلس (٤) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي بأولى وأليق من الآخرة) (٥) قال الطيبي أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى اه (قال النووي) ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة اه قال الشاشي وهذا هو الصحيح ﴿ تخريجه ﴾ (د نس حب ك) وقال الترمذي هذا حديث حسن (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه (يعني معاذ بن أنس الجهني) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وزبان بن فائد وقد ضعفا وحسن حديثهما ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال النووي هذا أدب من آداب السلام، واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فان كان المسلم عليه واحدا تعين الرد عليه، وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والله أعلم (قال الحافظ) قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يستكبر بركوبه فيرجع الى التواضع، ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا، فان كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب، وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة قال حدثني أبو هانىء عن أبي علي عن فضالة بن عبيد ان رسول الله ﷺ قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس حب) والبخاري في الأدب المفرد، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح: أبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك اه

٢١ ﴿ باب السلام على الصبيان والنساء ﴾ ﴿ حدّثنا محمد بن جعفر ﴾ (١) عن شعبة عن يسار قال كنت أمشى مع ثابت البنانى فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدّث أنه كان يمشى مع أنس رضى الله عنه فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدّث أنس أنه كان يمشى مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم ، ٢٢ ﴿ عن أنس ﴾ (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى على صبيان وهم يلعبون فسلم عليهم ٢٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال مر علينا النبى ﷺ ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان ٢٤ ﴿ عن جرير ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ مر بنساء فسلم عليهن ﴿ باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ﴾ ٢٥ ﴿ حدّثنا أبو كامل ﴾ (٥) ثنا زهير ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيتموهم (وفى رواية) اذا لقيتم المشركين (٦)

﴿ باب ﴾ (١) (حدّثنا محمد بن جعفر الخ) ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ نس مى) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن حبيب عن قيس عن ثابت عن أنس (قال مر علينا الخ) ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) بدون قوله ياصبيان وسكت عنه أبو داود والمنذرى، قال العلماء الحكمة فى السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر قال حدثنى رجل عن طارق التميمى عن جرير (يعنى ابن عبدالله) الخ، وله سند آخر عند الامام احمد أيضا قال حدثنا وكيع عن شعبة: ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن جابر بن عبد الله عن طارق التميمى عن جرير، قال ابن جعفر قال حدثنى رجل عن طارق التميمى عن جرير قال مر النبى ﷺ على نسوة فسلم عليهن ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) وفى احد اسنادى احمد عن شعبة عن جابر عن طارق التميمى ، وفى الآخر عن شعبة عن جابر عن طارق التميمى عن جرير وجابر بن طارق ولم أعرفه، وجابر عن طارق فان كان جابر هو الجعفى فهو ضعيف اه (قلت) عبارة الهيثمى غير مستقيمة لأنها تخالف ما جاء فى سندى الامام احمد والظاهر انه وقع فيها تحريف من الناسخ ، وعلى كل حال ففى السند الأول عند الامام احمد رجل لم يسم وفى السند الثانى جابر بن عبد الله ولم أقف على من ترجمه لانه قطعا غير جابر بن عبد الله الانصارى الصحابى المشهور ، وعلى هذا فالحديث ضعيف لكن يؤيده حديث اسماء بنت يزيد (قالت مر علينا النبى ﷺ فى نسوة فسلم علينا) أخرجه (د مذ جه مى) وقال الترمذى حسن (قلت) والحديث جاء عند الترمذى هكذا : حدثنا سويد أنبأنا عبدالله بن المبارك أنبأنا عبد الحميد بن بهرام انه سمع شهر بن حوشب يقول سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده (قال الترمذى) هذا حديث حسن، قال احمد بن حنبل لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، قال محمد شهر حسن الحديث وقوّى أمره اه وفى أحاديث الباب استحباب السلام على الصبيان باتفاق العلماء، أما النساء فيشترط فيه عدم الفتنة لان النبى ﷺ كان مأمونا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بعدم الفتنة فليسلم والا فالصمت أسلم: والحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز فى نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة والا تعين الترك والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥) (حدّثنا أبو كامل الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٦) المراد بالمشركين اليهود والنصارى كما صرح بذلك فى

فى طريق فلا تبدءوهم (١) واضطروهم الى أضيقها (٢) قال زهير فقلت لسهيل اليهود والنصارى؟ فقال المشركون (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فاذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها

٣٦ ﴿ عن أبى عبد الرحمن الجهنى ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ انى راكب غدا الى يهود فلا

٣٧ تبدءوهم بالسلام، فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم (٦) ﴿ وعن أبى بصرة الغفارى ﴾ (٧) عن النبى

الحديث التالى (قال تعالى وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) (١) يعنى بالسلام كما صرح بذلك فى الحديث التالى لأن فى الابتداء به اعزازا لهم والله تعالى يقول (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (٢) أى جانبها بحيث لا يمشون وسط الطريق، وذلك لا بقصد اهانتهم ان كانوا من أهل الذمة ولم يظهر منهم سوء نية للمسلمين، بل بقصد اظهار فضل المسلم وتقديمه على غيره، لأن اهانة الذمى ممنوعة لقول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) (٣) انما قال المشركون محافظة على ما سمع (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود من طريق سهيل بن أبى صالح أيضا قال خرجت مع أبى الى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم، فقال أبى لا تبدءوهم بالسلام، فان أبا هريرة رضى الله عنه حدثنا عن رسول الله ﷺ قال لا تبدءوهم بالسلام الخ وأخرجه أيضا (م مذ) دون القصة (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن أبى عدى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيبة عن مَرْثد بن عبد الله اليزنى عن أبى عبد الرحمن الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) سيأتى سبب قوله (وعليكم) فى الرد على أهل الكتاب فى الباب التالى، وقد جاء فى الأصل بعد قوله (وعليكم) قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) قال أبى خالفه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة قالا عن أبى بصرة ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال ابو بصرة يعنى فى حديث ابن أبى عدى عن ابن اسحاق اهـ (قلت) سيأتى حديث أبى بصرة بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (جه طح) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس، وقال وليس لأبى عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف (يعنى ابن ماجه) وليس له شىء فى بقية الكتب الستة اهـ (قلت) محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس فاذا عنعن لا يحتج بحديثه واذا قال حدثنا فحديثه صحيح وقد عنعن عند ابن ماجه لكنه صرح بالتحديث فى رواية الامام احمد فالحديث صحيح، وقد جاء هذا الحديث عند الامام احمد فى مسند عقبة بن عامر الجهنى ولم أقف لأبى عبد الرحمن الجهنى فى المسند على غير هذا الحديث (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عاصم عن عبد الحميد يعنى ابن جعفر قال أخبرنى يزيد بن أبى حبيب عن مَرْثد بن عبد الله عن أبى بصرة الغفارى قال قال رسول الله ﷺ لهم يوما انى راكب الى يهود فمن انطلق معى فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم، فانطلقنا فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم (وله طريق ثان) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير (يعنى مرثد بن عبد الله) قال سمعت أبا بصرة يقول قال رسول الله ﷺ انا غادون الى يهود فلا تبدءوهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ﴿تخريجه﴾ (نس) بمعناه وسنده جيد، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) فى الكبير وزاد فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم، واحد اسنادى احمد والطبرانى رجاله

ﷺ مثله ﴿ **باب** مايقال فى رد السلام على أهل الكتاب ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) عن النبى ﷺ إذا سلم عليك اليهودى فانما يقول السام عليك (٢) فقل وعليك (٣) وقال مرة اذا سلم عليكم اليهود فقولوا وعليكم فانهم يقولون السام عليكم ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴿ وعنه أيضا ﴾(٥) أن يهوديا أتى النبى ﷺ وهو مع أصحابه فقال السام عليكم،فرد عليه القوم،فقال نبى الله ﷺ أتدرون ماقال؟ قالوا نعم،قال السام عليكم ، قال ردوا علىّ الرجل ، فردوه،فقال نبى الله ﷺ قلت كذا وكذا ؟ قال نعم،فقال نبى الله ﷺ اذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك،أى، عليك ماقلت ﴿ عن هشام بن زيد بن أنس ﴾ (٦) قال سمعت أنسا يقول جاء رجل من أهل الكتاب فسلم على النبى ﷺ فقال السام عليكم،فقال عمر يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا ، إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن اليهود دخلوا على النبى ﷺ فقالوا السام عليك

٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢

رجال الصحيح اه (قلت) الزيادة التى أشار اليها الهيثمى جاءت فى الطريق الأولى من حديث الباب عند الامام احمد أيضا (هذا) وفى أحاديث الباب النهى عن أن يبدأ المسلم أهل الكتاب بالسلام (قال النووى) قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم،وهذا ضعيف لأن النهى للتحريم،فالصواب تحريم ابتدائهم ، وحكى القاضى عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة،وهو قول علقمة والنخعى وقال الأوزاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون،وان تركت فقد ترك الصالحون ، وأما المبتدع فالمختار انه لا يُبدؤ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة . ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامى تحقيرا له،وقال أصحابنا لايترك للذمى صدر الطريق بل يضطر الى اضيقة ولكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ونحوها،وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج اه ﴿ **باب** ﴾(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان سمعته من ابن دينار عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾(٢)السام بدون لام معناه الموت (٣) أى وعليك الموت (قال النووى) رحمه الله اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا،لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم،وقد جاءت الاحاديث التى ذكرها مسلم (قلت والامام احمد أيضا) بلفظ عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات باثباتها،وعلى هذا فى معناه وجهان (أحدهما) أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا،أى نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت(والثانى) ان الواو هنا للاستئناف لاللعطف والتشريك وتقديره وعليكم ماتستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك د مذ نس) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشيم أنبأنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن جده أنس ابن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) ﴿سنده﴾ (٥) **حدّثنا** عبد الله بن بكر قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس أن يهوديا الخ ﴿تخريجه﴾(ق ، وغيرهما بدون القصة وأورده الهيثمى وقال لأنس حديث فى الصحيح غير هذا رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سليمان بن داود ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا استئذان عمر فى قتله،رواه احمد ورجاله رجال الصحيح(٧)﴿سنده﴾ **حدّثنا** مؤمل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك

فقال النبي ﷺ السام عليكم، فقالت عائشة رضى الله عنها السام عليكم يا إخوان القردة والخنازير ولعنة الله وغضبه، فقال ياعائشة مه (١) فقالت يا رسول الله أما سمعت ماقالوا؟ قال أو ما سمعت ماردت عليهم، ياعائشة لم يدخل الرفق فى شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه (٢)(زاد فى

٢٣ رواية) ان الله يحب الرفق فى الأمر كله ﴿عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم﴾(٣) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل ناس من اليهود فقالوا السام عليك، فقال عليكم فقالت عائشة عليكم لعنة الله ولعنة اللاعنين، قالوا ماكان أبوك فحاشا(٤) فلما خرجوا قال لها رسول الله ﷺ ماحملك على ماصنعت؟ قالت أما سمعت ما قالوا؟ قال فما رأيتيني قلت عليكم: إنهم

٢٤ يصيبهم ماأقول لهم ولا يصيبنى ماقالوا لى (٥) ﴿عن محمد بن الأشعث عن عائشة﴾(٦) رضى الله عنها قالت بينا أنا عند النبي ﷺ اذ استأذن رجل من اليهود فأذن له، فقال السام عليك، فقال النبي ﷺ وعليك، قالت فهممت أن أتكلم قالت ثم دخل الثانية (٧) فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ وعليك، قالت ثم دخل الثالثة فقال السام عليك، قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله ﷺ بما لم يحيه به الله؟ قالت فنظر إلىّ (٨) فقال مه أن الله لا يحب الفحش (٩) ولا التفحش، قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يَضِرنا (١٠) شيئا ولزمهم الى يوم القيامة، انهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة (١١) التى هدانا الله بها وضلوا عنها، وعلى القبلة (١٢) التى هدانا الله بها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين (١٣)

الخ ﴿غريبه﴾ (١) مه اسم فعل أمر مبنى على السكون ومعناه أكفف (٢) انما قال ذلك لعائشة رضى الله عنها لتتحلى بمكارم الأخلاق، وهذا من كرم خلقه ﷺ ﴿تخريجه﴾ جاء معناه عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة وسنده صحيح (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن أبى بكير قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الفحش هو القبيح من القول والفعل، وقيل الفحش مجاوزة الحد (٥) معناه ان الله عز وجل يصيبهم بدعائى عليهم لأنى مظلوم ولا يستجيب لهم دعاءهم على لأنهم معتدون ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى دخل مرة ثانية وكذلك قولها ثم دخل الثالثة أى مرة ثالثة (٨) تعنى ان النبي ﷺ نظر اليها فقال مه أى كفى عن هذا القول (٩) تقدم معنى الفحش، والتفحش تكلف الفحش وتعمده، والمراد بالفحش هنا التعدى فى القول والجواب لا الفحش الذى هو من قذع الكلام ورديئه، وتفاحش تفاعل منه، وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة (١٠) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الراء أى لم يضرنا من الضرر (١١) أى لأنهم عدلوا عنه واختاروا يوم السبت وتقدم الكلام على ذلك فى باب وجوب الجمعة من كتاب الصلاة فى الجزء السادس صحيفة ١٩ (١٢) يعنى الكعبة لأنهم جعلوا بيت المقدس قبلة لهم والكعبة أفضل (١٣) أى لما فيه من الفضل العظيم والثواب الجزيل وتقدم الكلام عليه فى باب ماجاء فى التأمين والجهر به من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢٠٣ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد وفى اسناده من لم أعرفه وأصل القصة فى الصحيحين

٣٥ ﴿عن أبى الزبير﴾(١) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سلَّمَ ناس من اليهود على النبى ﷺ فقالوا السام عليك يا أبا القاسم، فقال وعليكم ، فقالت عائشة رضى الله عنها وغضبت ألم تسمع ما قالوا ؟ قال بلى قد سمعت فرددتها عليهم، انا نجاب عليهم (٢) ولا يجابون علينا

أبواب الاستئذان وكيفيته وآدابه

٣٦ ﴿باب آداب الاستئذان﴾ ﴿عن عبد الله بن بُسر المازنى﴾ (٣) صاحب رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ اذا أتى بيت قوم أتاه مما يلى جداره ولا يأتيه مستقبلا بابه (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال كان رسول الله ﷺ إذا جاء الباب يستأذن لم يستقبله يقول يمشى مع الحائط حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف ٣٧ ﴿عن محمد بن المنكدر﴾ (٦) قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال استأذنت على النبى ﷺ (٧) فقال من ذا (٨) فقلت أنا، فقال النبى ﷺ أنا أنا (٩) قال محمد كأنه كره قوله أنا ﴿باب النهى عن كشف الستر أو النظر منه قبل الإذن

وغيرهما (١) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى يستجيب الله دعاءنا عليهم ولا يستجيب دعاءهم علينا ﴿تخريجه﴾ (م) (هذا) وسيأتى من هذا الباب احاديث لعائشة وغيرها فى تفسير قوله تعالى (واذا جاءوك حيَّوك بما لم يحيِّك به الله) من سورة المجادلة فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر ان شاء الله تعالى ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا الحكم بن موسى قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته انا من الحكم ثنا اسماعيل يعنى ابن عياش قال ثنا محمد بن عبدالرحمن الحميرى عن عبد الله بن بسر المازنى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) انما كان يفعل ذلك ﷺ خشية أن يكون الباب مفتوحا فينظر مَن داخلَ المنزل فجأة ، فاذا أتاه مما يلى الجدار وكان الباب مفتوحا يمكنه أن يستتر بالجدار ويستأذن (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا الحكم بن موسى قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم قال ثنا بقية ، قال وحدثنى محمد بن عبد الرحمن اليحصبى قال سمعت عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ يقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ (قلت) تابعه اسماعيل بن عياش كما فى الطريق الأولى وهو ثقة وعلى هذا فرجاله كلهم ثقات والحديث صحيح أو حسن على أقل درجاته والله أعلم (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء فى رواية للبخارى أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى فدققت الباب (قال ابن العربى) فى حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع فى الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة (قال الحافظ) وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب النبى ﷺ كانت تقرع بالأظافر، وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة، وهذا محمول منهم على المبالغة فى الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه (٨) أى من ذا الذى يستأذن (٩) كررها النبى ﷺ مرتين انكارا عليه أى قولك أنا : مكروه (قال النووى) قال العلماء اذا استأذن أحد فقيل له من أنت أو من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث

٣٨ ووعيد فاعله ﴿عن أبى ذر﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا (٢) لا يحل له أن يأتيه، ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت (٣) ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله (٤) فلا خطيئة عليه (٥) انما الخطيئة على أهل البيت (٦)

٣٩ ﴿عن سهل بن سعد الساعدى﴾ (٧) أن رجلا اطلع على النبى ﷺ من ستر حجرته وفى يد النبى ﷺ مدرى (٨) (وفى رواية يحك بها رأسه) (٩) فقال لو أعلم أن هذا ينظرنى حتى آتيه (١٠) لطعنت بالمدرى فى عينيه: وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر (١١)

لأنه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق، بل ينبغى أن يقول فلان باسمه، وان قال انا فلان فلا بأس، كما قالت أم هانىء حين استأذنت فقال النبى ﷺ من هذه؟ فقالت أنا أم هانىء اه والغرض انه يذكر الاسم المعروف بحيث لا يلتبس على السامع ﴿تخريجه﴾ (ق، والأربعة) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة وموسى ثنا ابن لهيعة عن عبيد بن أبى جعفر عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن ابى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ارتكب منكرا لا يحل له أن يأتيه كقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) (٣) أى لهدرت ديتها أى لا دية لها (٤) العورة كل مايستحى منه إذا ظهر (٥) أى بشرط أن يكون نظره بغير قصد ولا متابعة أما اذا قصد أو تابع النظر فهو حرام يوجب العقوبة (٦) فيه أن ستر الباب واجب ولذلك كانت الخطيئة على أهل البيت فى هذه الصورة لاهمالهم الواجب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب لانعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة، وأبو عبد الرحمن الحبلى اسمه عبد الله بن يزيد اه (قلت) الحديث أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه احمد ورواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة، ورواه الترمذى وقال هذا حديث غريب الخ اه (قلت) ابن لهيعة حديثه ضعيف إذا عنعن وقد عنعن فى هذا الحديث فهو ضعيف والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال الحافظ المدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة فى رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة، يقال مدرت المرأة سرحت شعرها (٩) أى بالمدرى (١٠) معناه لو أعلم أن هذا ينظرنى قصدا وعمدا وانتظر حتى آتيه لطعنت الخ (١١) (قال النووى) معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به، وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرم، فلا يحل لأحد أن ينظر فى جحر باب ولا حفيره عما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية اه ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) قال الحافظ ويؤخذ منه انه يشرع الاستئذان لكل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا باذن، ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود فقال أستأذن على أمى؟ فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها، ومن طريق مسلم بن نذير سأل رجل حذيفة أستأذن على أمى؟ قال ان لم تستأذن عليها رأيت ماتكره، ومن طريق موسى ابن طلحة دخلت مع أبى على أمى فدخل واتبعته فدفع فى صدرى وقال تدخل بغير إذن، ومن طريق عطاء سألت ابن عباس أستأذن على أختى؟ فقال نعم، قلت انها فى حجرى، قال أتحب أن تراها عريانة؟

٤٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من اطلع على قوم فى بيتهم بغير إذنهم (٢) فقد حل لهم أن يفقئوا عينه (٣) ﴿ باب النهى عن دخول منزل إلا باذن صاحبه: وعن الدخول على النساء إلا باذن أزواجهن ﴾

٤١ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال كنت أخدم النبى ﷺ فكنت أدخل عليه بغير إذن، فجئت ذات يوم فدخلت عليه فقال يا بنى انه قد حدث أمر (٥) فلا تدخل علىّ إلا باذن

٤٢ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله (٧)

٤٣ ﴿ عن ذكوان أبى صالح ﴾ (٨) يحدث عن مولىً لعمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله الى علىّ يستأذنه على امرأته أسماء بنت عميس فأذن له فتكلما فى حاجة، فلما خرج سأله المولى عن ذلك (٩) فقال عمرو نهانا رسول الله ﷺ أن نستأذن على النساء إلا باذن أزواجهن

٤٤ ﴿ عن أبى صالح ﴾ (١٠) قال استأذن عمرو بن العاص على فاطمة

واسانيد هذه الآثار كلها صحيحة اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى نظر فى بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من نحو شق باب اوكوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل لهم) لم يقل وجب اشارة الى أنه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبى (٣) أى يرموه بشىء فيفقئوا عينه إن لم يندفع إلا بذلك، وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعى والجمهور والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا جرير بن حازم عن سلم العلوى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الظاهر ان هذا الأمر الذى حدث هو نزول آية الحجاب وهى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم (إلى قوله) واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الآية) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قيس العلوى، قال فى الخلاصة عن أنس وعنه جرير بن حازم وهمام بن يحيى ضعفه بن معين وقال ذاك الذى يرى الهلال قبل الناس بليلتين (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن كثير القصاب البصرى عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى فمن دخل عليك حرمك بغير اذنك صائلا عليك فادفعه بغير القتل، فان أبى فاقتله ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده محمد بن كثير القصاب قال فى تعجيل المنفعة استدركه شيخنا الهيثمى فقال ضعفه ابن المدينى والدارقطنى وغيرهما (قال الحافظ قلت) له فى مسند عبادة من المسند حديث الدار حرم، الحديث وهو من روايته عن يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عنه ، وله رواية أيضا عن عبد الله بن طاوس وغيره وقال عمرو بن على الفلاس كان فى الدباغين ذاهب الحديث. وقال الساجى منكر الحديث، وذكره العقيلى فى الضعفاء. وأورد له هذا الحديث ، وذكره ابن الجارود أيضا فى الضعفاء اه (٨) حدّثنا بهز حدثنا شعبة قال أخبرنى الحكم قال سمعت ذكوان أباصالح يحدث عن مولى لعمرو بن العاص الخ (قلت) مولى عمرو بن العاص الذى يروى عنه اسمه عبد الرحمن بن ثابت أبو قيس قال فى التقريب ثقة ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى سأله عن كون عمرو لم يدخل على أسماء إلا باذن زوجها علىّ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وعزاه صاحب ذخائر المواريث للترمذى فى الاستئذان ولم أجده والله أعلم (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية عن

فأذنت له، فقال ثَمَّ (١) علىّ؟ قالوا لا، قال فرجع، ثم استأذن عليها مرة أخرى، فقال ثَمَّ علىّ؟ قالوا نعم، فدخل عليها، فقال له علىّ ما منعك أن تدخل حين لم تجدنى هاهنا؟ قال إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات (٢)

﴿ باب ماجاء فى كيفية الاستئذان ولفظه والسلام قبله ﴾

٤٥ ﴿عن عمرو بن عبد الله بن صفوان﴾ (٣) أن كلدة (٤) بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية (٥) رضى الله عنه بعثه فى الفتح (٦) بلبن وجداية (٧) وضغابيس (٨) والنبى ﷺ بأعلى الوادى (٩) قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبى ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أدخل؛ بعد ما أسلم صفوان، قال عمرو (١٠) أخبرنى هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة (١١) قال الضحاك

الأعمش عن أبى صالح الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم ظرف مكان بمعنى هنا (٢) بكسر الغين المعجمة وهن من غاب أزواجهن عن منازلهم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو وقال رواه الترمذى الا أنه جعل مكان فاطمة أسماء اه (قلت) يعنى أسماء بنت عميس زوجة علىّ اذ ذاك

﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال أخبرنى ابن جريج وعبد الله بن الحارث عرض على ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن أبى سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل الخ (قلت) قال فى التقريب، عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى صدوق شريف من الرابعة (٤) بكاف ولام مفتوحتين (والحنبل) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، قال فى التقريب كلدة بن الحنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحى المكى صحابى له حديث، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه اه وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن النبى ﷺ فى صفة الاستئذان والسلام، وعنه أمية ابن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية اه (٥) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ابن حذافة بن جمح القرشى الجمحى وكنيته أبو وهب وقيل أبو أمية، قتل أبوه يوم بدر كافرا وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفة وشهد اليرموك، روى عن النبى ﷺ وعنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وغيرهم (٦) أى زمن فتح مكة (وقوله بلبن) جاء عند الترمذى (بلبن ولبء بهمزة فى آخره بدل النون وهو أول ما يحلب عند الولادة كذا فى النهاية (٧) قال فى اللسان الجداية بكسر الجيم وفتحها بمنزلة العناق من الغنم اه وفى النهاية الجداية من أولاد الظباء مابلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى بمنزلة الجدى من المعز (٨) بوزن مصابيح جمع ضغبوس بالضم وهى صغار القثاء، وقيل هى نبت ينبت فى أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل كذا فى النهاية (٩) جاء عند أبى داود (بأعلى مكة) (١٠) يعنى ابن أبى سفيان (أخبرنى هذا الخبر أمية بن صفوان) يعنى ابن أمية بن خلف الجمحى المكى مقبول (١١) أى لم يذكر لفظ الإخبار، وقال أبو داود فى سننه بعد رواية هذا الحديث مالفظه (قال عمرو وأخبرنى ابن صفوان هذا أجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه اه (والحاصل) أن عمرو بن أبى سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له، أحدهما عمرو بن عبد الله ابن صفوان بن أمية، وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية، وكلاهما روياه عن كلدة، لكن الأول روى عنه

٤٦ وابن الحارث(١) وذلك بعد ما أسلم ، وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بابن وجداية ﴿عن زيد ابن أسلم﴾ (٢) قال أرسلنى أبى الى ابن عمر رضى الله عنهما فقلت أأدخل ؟ فعرف صوتى فقال أى بنى اذا أتيت الى قوم فقل السلام عليكم،فان ردوا عليك فقل أأدخل؟قال ثم رأى ابنه واقدا يجر إزاره فقال ارفع ازارك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه

٤٧ ﴿عن ابن عباس﴾(٣) قال جاء عمر رضى الله عنه إلى النبى ﷺ وهو فى مشربة(٤) فقال السلام عليك يارسول الله،السلام عليك أيدخل عمر ؟

٤٨ ﴿عن عبد الله بن موسى﴾ (٥) قال أرسلنى مدرك أو ابن مدرك الى عائشة رضى الله عنها أسألها عن أشياء قال فأتيتها فاذا هى تصلى الضحى فقلت أقعد حتى تفرغ فقالوا هيهات فقلت لآذنها كيف أستأذن عليها؟فقال قل السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،السلام على أمهات المؤمنين وأزواج النبى ﷺ السلام عليكم،قال فدخلت عليها فسألتها ، الحديث سيأتى بتمامه فى فتاوى عائشة

٤٩ ﴿باب الاستئذان ثلاث مرار فان لم يؤذن له فليرجع﴾ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) قال كنت فى حلقة من حلق الأنصار فجاءنا أبو موسى كأنه مذعورا(٧) فقال ان عمر أمرنى أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت وقد قال ذلك رسول الله ﷺ من استأذن ثلاثا

بلفظ الإخبار والثانى بلفظ عن والله أعلم (١) هما من رجال السند يعنى فى روايتهما وكذا يقال فيما بعده والله أعلم﴿تخريجه﴾(د نس مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج،ورواه أبو عاصم أيضا عن ابن جريج مثل هذا (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا داود يعنى ابن قيس عن زيد بن أسلم الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح واخرج (ق لك مذ) المرفوع منه (قال الحافظ) وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة فذكر حديث الباب بقصته وعزاه للإمام احمد والحميدى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أسود حدثنا الحسن يعنى ابن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى فتاوى عائشة رضى الله عنها فى آخر القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله وهو حديث صحيح،أورد البيهقى هذا الجزء منه وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (هذا وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية السلام والاستئذان (قال النووى) أجمع العلماء على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الأمة ، والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به فى القرآن ، واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟الصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون ان يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل ، والثانى يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردى من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان،وصح عن النبى ﷺ حديثان فى تقديم السلام ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال كنت فى حلقة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى فزعا خائفا

فلم يؤذن له فليرجع(١) فقال لتجيئن ببينة على الذي تقول وإلا أوجعتك(٢) قال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا أو قال فزعا فقال استشهدكم، فقال أبي بن كعب رضي الله عنه لا يقوم معك إلا أصغر القوم (٣) قال أبو سعيد وكنت أصغرهم فقمت معه وشهدت أن رسول الله ﷺ قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (٤)

٥٠ ﴿عن عبيد بن عمير﴾ (٥) أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس (٦) آنفا؟ قالوا بلى، قال فاطلبوه فدُعي فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت: كنا نؤمر بهذا، فقال لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، قال فأتى مسجدا أو مجلسا للأنصار فقالوا لا يشهد لك إلا اصغرنا: فقام أبو سعيد الخدري فشهد له. فقال عمر رضي الله تعالى عنه خفي هذا علي من أمر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق(٧) بالأسواق

٥١ ﴿عن ثابت البُناني﴾(٨) عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال السلام عليكم ورحمة الله: فقال سعد وعليك السلام ورحمة الله: ولم يُسمع النبي ﷺ

---

(١) قال النووي اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب، اشهرها ان ينصرف ولا يعيد الاستئذان، والثاني يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان (يعني السلام عليكم أأدخل) لم يعده، وان كان بغيره اعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن انه سمعه فلم يأذن له والله أعلم (٢) انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لا شكا في صدق أبي موسى ولا ردا لخبر الواحد من الصحابة فانهم كلهم عدول، ولكن خشي عمر أن يتسارع الناس الى القول على رسول الله ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكذابين أو المنافقين ونحوهم مالم يقل: فاراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى فانه كان يجله ويعرف منزلته في الصحابة رضي الله عنهم (٣) قال النووي معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ (٤) جاء في رواية عند مسلم من وجه آخر بعد قول عمر لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت (كما في رواية مسلم) قال فذهب أبو موسى، قال عمر إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وان لم يجد بينة فلم تجدوه، فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول؟ اقد وجدت؟ قال نعم ابي بن كعب، قال عدل، قال يا أبا الطفيل (كنيته أبي) مايقول هذا؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت أن أتثبت ﴿تخريجه﴾ (ق د) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى هو بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الخ (٦) اسم ابي موسى عبد الله بن قيس وقوله آنفا يعني قريبا (٧) قال الازهري الصفق السكثير الاسفار والتصرف في التجارة، وقال عميرة لعلهم كانوا يصفقون أيديهم عند المبايعة فسميت المبايعة بذلك فيكون المراد الهاني التجر في الأسواق، وقال الجوهري والسوق يذكر ويؤنث، وقال غيره وسمي السوق سوقا لقيام الناس غالبا فيه على سوقهم، وقيل بل لأن المبيعات تساق اليها ﴿تخريجه﴾ (م د جه) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني عن

حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ (١) وأتبعه سعد فقال يارسول الله بأبي أنت وأمي (٢) ماسلمت تسليمة إلاهي باذني (٣) ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة (٤) ثم أدخله البيت فقرّب له زبيبا فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار (٥) وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال اذا أتى أحد منكم حائطا (٧) فأراد أن يأكل فليناد ياصاحب الحائط ثلاثا: فان أجابه وإلا فليأكل (٨) وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد ياصاحب الإبل أو ياراعي الإبل، فان أجابه وإلا فليشرب: والضيافة ثلاثة أيام (٩) فما زاد فهو صدقة ٥٢

﴿عن أنس﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ كان اذا تكلم بكلمة رددها ثلاثا (١١) واذا أتى قوما فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا (١٢) ٥٣

﴿أبواب المصافحة والالتزام وتقبيل اليد والقيام للقادم﴾

﴿باب ماجاء في المصافحة والالتزام﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١٣) قال قال رجل يا رسول الله ٥٤

أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) انما رجع النبي ﷺ لأنه سلم ثلاثا ولم يؤذن له، وقد قال ﷺ (من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) كما في الحديث السابق (٢) معناه أفديك بأبي وأمي (٣) أى مسموعة باذني (٤) أى لأن سلامه ﷺ كله دعاء وخير وبركة فأحب ان يكثر ﷺ من السلام ليكثر الخير والبركة (٥) هذه الجملة وما بعدها الى آخر الحديث تقدم شرحها في باب من دعي الى طعام فدعا لأصحابه من كتاب الأطعمة في هذا الجزء صحيفة ١٠٣ رقم ١٣٥ ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذري (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا حماد يعني ابن سلمة ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٨) معناه يحتمل أمرين (أحدهما) ان يكون صاحب الحائط غائبا لم يسمع النداء (والثاني) ان يكون حاضرا ولم يجبه الى طلبه بخلا منه، فله في كلا الأمرين ان يأكل ما يكفيه بشرط أن يكون جائعا مضطرا للأكل وإلا فلا، وكذا يقال في شرب اللبن، وانما جاز له ذلك لأنه بمنزلة الضيف اذا نزل بقوم لم يقروه، وقد جاء عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه، وهو حديث حسن (٩) سيأتي الكلام على الضيافة في بابه من أبواب الضيافة في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد ورجاله ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس (يعني ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (١١) زاد في رواية البخاري (ليفهم بمثناة تحتية مضمومة وبكسر الهاء) وفي رواية له بفتحها أى لتحفظ وتنقل عنه، وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن، وإما أن يكون المقول فيه بعض اشكال فيظهر بالتكرار دفعه (١٢) قيل هذا في سلام الاستئذان لقوله ﷺ اذا استأذن أحدكم فليستاذن ثلاثا، أما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار، ويحتمل أن يراد به سلام المار كما اذا مر على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثاني والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به اسماع، قاله الحافظ ابن القيم ﴿تخريجه﴾ (خ مذك) ﴿باب﴾ (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا مروان

أحدنا يلقى صديقه أينحنى له ؟(١) قال فقال رسول الله ﷺ لا ، قال فيلتزمه ويقبله؟(٢) قال لا، قال فيصافحه؟ قال نعم ان شاء (حدثنا بشر بن المفضل) (٣) عن خالد بن ذكوان حدثنى أيوب ٥٥ ابن بشير عن فلان العنزى ولم يقل الغبرى(٤) (وفى لفظ عن رجل من عنز) (٥) انه أقبل مع أبى ذر فلما رجع تقطع الناس عنه، فقلت يا أبا ذر إنى سائلك عن بعض أمر رسول الله ﷺ، قال إن كان سرا من أسرار رسول الله ﷺ لم أحدثك ، قلت ليس بسر ولكن كان إذا لقى الرجل يأخذ بيده يصافحه؟ قال على الخبير سقطت، لم يلقنى قط إلا أخذ بيدى (وفى رواية مالقيته قط إلا صافحنى) غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن ، أرسل الى فأتيته (زاد فى رواية وهو على سرير له) فى مرضه الذى توفى فيه فوجدته مضطجعا فأكببت عليه فرفع يده فالتزمنى (٦) (زاد فى رواية) فكانت أجود وأجود(٧) (عن أنس بن مالك) (٨) عن رسول الله ﷺ قال مامن ٥٦ مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقا على الله أن يحضر دعاءهما (٩) ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما (عن أبى داود) (١٠) قال لقيت البراء بن عازب فسلم على وأخذ بيدى ٥٧

ابن معاوية ثنا حنظلة بن عبد الله السدوسى قال ثنا أنس بن مالك الخ (غريبه) (١) من الانحناء وهو إمالة الرأس والظهر فانه فى معنى الركوع ، وهو كالسجود من عبادة الله عز وجل (٢) سيأتى الكلام على الالتزام والتقبيل قريبا (تخريجه) (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن (٣) (حدثنا بشر ابن الفضل الخ) (غريبه) (٤) الظاهر أن بعض الرواة غير أيوب قال الغبرى بدل العنزى ورواية أيوب أصح (٥) هكذا بالأصل عن رجل من عنز، وجاء فى التقريب أيوب بن بشير عن رجل من عنزة هو عبدالله ولا يعرف من الثالثة اه (قلت) وجاء عند أبى داود عن أيوب بن بشير بن كعب العدوى عن رجل من عنزة الحديث (٦) أى عانقنى قال فى المصباح التزمته اعتنقته فهو ملتزم ، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أى يضمون اليه صدورهم (٧) أى تلك الفعلة وهى الالتزام (تخريجه) (د) قال المنذرى فيه رجل من عنزة مجهول، وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير وقال مرسل (٨) (سنده) حدثنا محمد بن بكر ثنا ميمون المرائى ثنا ميمون بن سياه عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) أى اذا دعيا الله عز وجل ، فقد جاء عند أبى داود عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ اذا التقا المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما ، وأخرج ابن السنى عن أنس قال ماأخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وفيه) عن أنس عن النبى ﷺ قال مامن عبدين متحابين فى الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصليان على النبى ﷺ الا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ماتقدم منها وما تأخر ، وفى هذه الأحاديث سنية المصافحة عند اللقا وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم والصلاة على النبى ﷺ وقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فان اقتصر على شىء من ذلك كفى ، والأفضل الجمع (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز عل) إلا انه يعنى أبا يعلى قال كان حقا على الله ان يجيب دعاءهما ولا يرد أيديهما حتى يغفر لهما ورجال احمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقة ابن حبان ولم يضعفه أحد (١٠) (سنده) حدثنا

وضحك فى وجهى وقال تدرى لم فعلت هذا بك؟ قال قلت لا أدرى ولكن لا أراك فعلته إلا لخير، قال إنه لقينى رسول الله ﷺ ففعل بى مثل الذى فعلت بك، فسألنى فقلت مثل الذى قلت لى، فقال مامن مسلمين(١) يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا لله عز وجل (٢) لا يتفرقان حتى يغفر لهما ﴿عن عبد الله بن محمد بن عقيل﴾(٣) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغنى حديث عن رجل(٤) سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا ثم شددت عليه رحلى فسرت اليه شهرا حتى قدمت عليه الشام فاذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب قل له جابر على الباب، فقال ابن عبد الله؟ قلت نعم، فخرج يطأ ثوبه فاعتنقنى واعتنقته، قلت حديث بلغنى عنك فذكر الحديث (٥) ٥٨

ابن نمير أنا مالك عن أبى داود الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى ذكرين أو اثنين (٢) أى لا يحمله على ذلك إلا الحب فى الله عز وجل لا الرياء لكونه غنيا أو صاحب جاه ﴿تخريجه﴾ أخرج المرفوع منه (دمذجه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب من حديث أبى اسحاق عن البراء، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن البراء اه (قلت) كلهم رووه مختصرا من طريق أبى اسحاق عدا الامام أحمد فانه رواه مطولا بهذه القصة، وكذلك الطبرانى، وفى اسناده من لم أعرفه ويؤيده ماقبله (وعن عطاء بن عبد الله الخراسانى) انه قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء (لك) وفى هذه الأحاديث مشروعية المصافحة (قال ابن بطال) المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته (وقال النووى) المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى، وقال فى الأذكار اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فان أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال وفرطوا فيها فى كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها، نقل ذلك عنه ولى الله الدهلوى فى كتابه المسوّى فى أحاديث الموطأ ثم قال (أقول) وهكذا ينبغى ان يقال فى المصافحة يوم العيد اه (قال الحافظ) ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الواحد المكى ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو عبد الله بن أنيس الصحابى كما سيأتى (٥) الحديث له بقية طويلة وسيأتى بطوله وتخريجه فى باب ماجاء فى القصاص من أبواب ذكر يوم الحساب فى كتاب قيام الساعة وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله (فاعتنقنى واعتنقته) وهو حديث جيد الاسناد رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى، وثبت أن النبى ﷺ عانق زيد بن حارثة، فقد روى الترمذى عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه، والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله اه وحسنه الترمذى: وذكره الحافظ فى الفتح ونقل تحسين الترمذى له وسكت عنه، وتقدم حديث أبى ذر فى هذا الباب وفيه أن النبى ﷺ عانقه وهذه الأحاديث تدل على مشروعية المعانقة خصوصا للقادم من السفر، فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك كان أصحاب النبى ﷺ اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا، أورده الهيثمى وقال رجاله رجال الصحيح (فان قيل) كيف الجمع بين هذه الأحاديث وحديث أنس المتقدم

٥٩ ﴿ باب أول من أحدث المصافحة وكراهة مصافحة النساء ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ يقدم عليكم غدا أقوام هم أرق قلوبا للاسلام منكم(٢) قال فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه فلما دنوا من المدينة جعلوا يرتجزون يقولون: (غدا نلقى الأحبة • محمداً وحزبه) فلما أن قدموا تصافحوا فكانوا هم أول من أحدث المصافحة

٦٠ ﴿ عن أميمة بنت رُقَيقة ﴾ (٣) قالت أتيت النبى ﷺ فى نساء نبايعه فأخذ علينا ما فى القرآن أن لا نشرك بالله شيئا الآية، قال فيما استطعتن وأطعتن، قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يارسول الله ألا تصافحنا؟ قال انى لا أصافح النساء(٤) انما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة

٦١ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٥) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء فى البيعة

أول الباب الذى يدل على عدم مشروعية المعانقة (فالجواب) أن حديث أنس لغير القادم من السفر وحديث عائشة للقادم والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق قال ثنا يحيى بن أيوب عن حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أرق أفعل تفضيل من الرقة وهى ضد القساوة، والمعنى ان قلوبهم ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والقسوة التى وصف بها بعض القبائل (وقوله منكم) المراد به تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل الشرق وأهل مكة ونحوهم، والسبب فى ذلك اذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف الآخرين ، وكان قدوم أبى موسى ومن معه من الاشعريين من الحبشة حيث كانوا مهاجرين بها عند قدوم النبى ﷺ المدينة بعد فتح خيبر : فقد روى الامام احمد عن أبى موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ فى ناس من قومى بعد ما فتح خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا، وسيأتى هذا الحديث فى غزوة خيبر من كتاب الغزوات ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده جيد وأخرجه أبو داود مختصرا من حديث أنس أيضا قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن محمد يعنى ابن المنكدر عن أميمة بنت رُقيقة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى النساء الأجانب فى البيعة أى لا يضع كفه فى كف الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام فقط ، قال الحافظ العراقى هذا هو المعروف وزعْمُ انه كان يصافحهن بحائل لم يصح ، واذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك (قال العراقى) والظاهر انه كان يمتنع منه لتحريمه عليه فانه لم يعد جوازه من خصائصه خاصة وقد قالوا يحرم مس الأجنبية ولو فى غير عورتها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد وقال هذا إسناد صحيح، قال وقد رواه (مذ نس جه) من حديث سفيان بن عيينة والنسائى أيضا من حديث الثورى ومالك بن أنس كلهم عن محمد بن المنكدر به ، وقال الترمذى حسن صحيح، قال وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به، ورواه ابن أبى حاتم من حديث أبى جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر حدثتنى أميمة بنت رقيقة وكانت أخت خديجة خالة فاطمة من فيها الى فىَّ فذكره اهـ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عتاب بن زياد أخبرنا عبدالله أخبرنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد واورده الحافظ

٦٢ ﴿عن عروة﴾ (١) أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على أن لايشركن بالله شيئا) قالت وما مست يده يد امرأة قط إلا امرأة يملكها(٢) ﴿ باب ماجاء فى تقبيل اليد والجبهة ﴾

٦٣ ﴿حدثنا يونس﴾ (٣) قال حدثنا العطاف قال حدثنى عبد الرحمن(٤) قال أبى(٥) قال غير يونس بن رزين(٦) أنه نزل الرَّبَذَة(٧) هو وأصحابه يريدون الحج قيل لهم ههنا سلمة بن الأكوع صاحب رسول الله ﷺ فأتيناه فسلمنا عليه ثم سألناه، فقال بايعت رسول الله ﷺ بيدى هذه وأخرج لنا كفه كفا ضخمة، قال فقمنا اليه فقبلنا كفيه جميعا

٦٤ ﴿عن عبدالله بن عمر﴾ (٨) قال كنت فى سَرِيَّة من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا، ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ كانت لنا توبة وإلا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال من القوم؟ فقلنا نحن الفرارون، قال لا بل أنتم العكارون، انا فئتكم وأنا فئة المسلمين، قال فأتيناه حتى قبلنا يده

٦٥ ﴿عن عمارة بن عثمان﴾ (٩) بن سهل بن حنيف عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أنه رأى

السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للإمام احمد، وقال شارحه المناوى قال الهيثمى اسناده حسن اه قلت وحسنه الحافظ السيوطى ولم اهتد لهذا الحديث فى مجمع الزوائد (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة (يعنى ابن الزبير) ان عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى بزواج أو ملك يمين (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل، ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة عند الشيخين والامام احمد وغيرهم عن النبى ﷺ قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة، فالعينان زناها النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش (الحديث) والبطش معناه اللمس، ونسبة الزنا الى هذه الأعضاء نسبة مجازية لأنها من مقدماته والله أعلم ﴿باب﴾ (٣) ﴿حدثنا يونس الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا جاء فى المسند عبد الرحمن غير منسوب فى رواية الامام احمد عن يونس، ورواه الامام احمد عن غير يونس فقال فى روايته عبد الرحمن بن رزين فنسبه (٥) القائل قال أبى هو عبدالله بن الامام احمد رحمهما الله (٦) يعنى قال غير يونس حدثنى عبد الرحمن بن رزين (قلت) عبد الرحمن بن رزين بفتح المهملة وكسر الزاى ثم تحتانية وثقه ابن حبان (٧) قال النووى فى التهذيب هى براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات ثم هاء وهو موضع قريب من مدينة النبى ﷺ وهى منزل من منازل حاج العراق، وبها قبر أبى ذر الغفارى رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال وقال صاحب مطالع الانوار وهى على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى مختصرا من طريق عبد الرحمن بن رزين أيضا عن سلمة بن الأكوع قال بايعت النبى ﷺ بيدى هذه فقبلناها فلم ينكر ذلك، قال الهيثمى فى الصحيح منه البيعة رواه (طس) ورجاله ثقات (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تحريم الفرار من الزحف من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٦٨ رقم ٢٢٢ فارجع اليه (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنى أبو جعفر المدنى يعنى الخطمى قال سمعت عمارة بن عثمان

فى منامه أنه يقبل النبى ﷺ فأتى النبى ﷺ فأخبره بذلك ، فنـــاوله النبى ﷺ فقبل جبهته

٦٦ ﴿باب ماجاء فى القيام للقادم﴾ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾(١)قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ،قال فأرسل رسول الله ﷺ الى سعد فأتاه على حمار(٢)قال فلما دنا قريبا من المسجد (٣) قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم أو خيركم (٤) ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك،قال تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ، قال فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد قضيت بحكم الله

ابن سهل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عمارة بن عثمان ولم يرو عنه غير أبى جعفر الخطمى وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ(قلت)عمارة بن عثمان وثقه الامام احمد،وابو جعفر الخطمى وثقه ابن معين والنسائى،كذا فى الخلاصة،وعلى هذا فالحديث صحيح﴿واحاديث الباب﴾تدل على جواز تقبيل يد الصالح وجبهته بل ورجله لما أخرجه الترمذى وغيره من حديث صفوان بن عسال ان يهوديين أتيا النبى ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث وفى آخره فقبلا يده ورجله،قال الترمذى حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا(نس جه ك) وصححه الحاكم أيضا (قال ابن بطال) اختلفوا فى تقبيل اليد فانكره مالك وأنكر ماروى فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن ابن عمر (يعنى الحديث المذكور فى هذا الباب) قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبى ﷺ حين تاب الله عليهم ذكره الأبهرى ، وقبّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبّل زيد بن ثابت يد العباس حين أخذ ابن عباس بركابه (قال الابهرى) وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به ، وأما اذا قبل انسان يد انسان أو وجهه أو شيئا من بدنه مالم يكن عورة على وجه القربة الى الله تعالى أو لعلمه أو لشرفه فان ذلك جائز،وتقبيل يد النبى ﷺ تقرب الى الله عز وجل ، ومن ذلك تقبيل يد الوالدين:أما ما كان من ذلك تعظيما لدنيا أو لسلطان او شبهه من وجوه التكبر فلا يجوز،وبمثل ذلك قال النووى والله أعلم﴿باب﴾(١)﴿سنده﴾ حدثنا محمد ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى أمامة ابن سهل قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال نزل أهل قريظة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء عند أبى داود (على حمار أقمر)الاقمر الشديد البياض والانثى قمراء(٣)الظاهر انهذا المسجد اختطه النبى ﷺ فى بنى قريظة مدة مقامه لانه جاء فى حديث عائشة عند الامام احمد أن النبى ﷺ حاصرهم خمسا وعشرين ليلة فلما اشتدحصرهم واشتد البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاختاروا النزول على حكم سعد ابن معاذ (لانه كان حليفهم فى الجاهلية) وكان سعد إذ ذاك مصابا بجرح من غزوة الخندق ومقيما بمسجد النبى ﷺ بالمدينة فأرسل اليه النبى ﷺ فأتاه على حمار فلما دنا من المسجد (يعنى الذى اختطه النبى ﷺ) قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم الحديث (٤) قال الخطابى فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه ياسيدى غير محظور اذا كان صاحبه خيّرا فاضلا ، وانما جاءت الكراهة فى تسويد الرجل الفاجر وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل وللوالى العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه،وانما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات،ومعنى ما روى من قوله (من أحب أن يستجم له الرجال صفوفا)هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم اياه على مذهب الكبر والنخوة اهـ (قلت) حديث من أحب أن يستجم له الرجال صفوفا الخ الذى أورده الخطابى سيأتى معناه فى حديث معاوية بعد حديث واحد

وربما قال قضيت بحكم الملك(١)(وفى رواية)(٢)قال قال أبو سعيد فلما طلع «يعنى سعدا» على رسول الله ﷺ قال قوموا الى سيدكم فأنزلوه، فقال عمر رضى الله عنه، سيدنا الله عز وجل، قال أنزلوه فأنزلوه، قال رسول الله ﷺ احكم فيهم الحديث (عن أنس)(٣)قال ماكان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك(٤)(عن أبى مجلز)(٥)أن معاوية دخل بيتا فيه ابن عامر وابن الزبير ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال له معاوية اجلس فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من سره أن يَمْثُل له (٦)العباد قياما فليتبوأ(٧)بيتا فى النار (وفى لفظ) فليتبوأ مقعده من النار (عن أبى أمامة) (٨) قال خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يتوكأ على عصا فقمنا اليه ، فقال لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا (٩) قال فكأنا اشتهينا أن يدعُوَ الله لنا، فقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله ، فكأنا اشتهينا أن يزيدنا ، فقال قد جمعت لكم الأمر (١٠)

٦٧ ٦٨ ٦٩

إلى هنا انتهى القسم الثانى من أقسام الكتاب وهو قسم الفقه ، مختتما بهذا الحديث الجامع الشامل

---

(١) بفتح الميم واللام يعنى الوحى عن الله عز وجل (تخريجه) (ق د . وغيرهم) (٢) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب غزوة الأحزاب وبنى قريظة فى القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٣) (سنده) حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ (غريبه) (٤) انما كره ﷺ قيامهم له تواضعا لربه مخالفا لعادة المتكبرين والمتبخترين ، بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف فى قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم (وأيضا) خشى أن يتخذ ذلك الأمراء والرؤساء من المتكبرين سنة ، وهذا لاينافى القيام للوالدين وأهل الصلاح والتقوى من الأمراء وغيرهم ممن يحب، فقد روى أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت مارأيت أحدا كان أشبه سَمْتا وهديا ودَلاًّ (وفى رواية) مارأيت أحدا كان أشبه حديثا وكلاما برسول الله ﷺ من فاطمة رضى الله عنها ، كانت اذا دخلت عليه قام اليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها فى مجلسه، وكان اذا دخل عليها قامت اليه وأخذت بيده وقبّلته وأجلسته فى مجلسها (تخريجه) أورده البغوى فى مصابيح السنة وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (٥) (سنده) حدثنا اسماعيل ثنا حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز الخ (قلت) مجلز بوزن منبر (غريبه) (٦) من باب قتل قال الخطابى معناه يقوم وينتصب بين يديه، وتقدم قول الخطابى فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم اياه على مذهب الكبر والنخوة (٧) أى فليتخير لنفسه بيتا فى النار نعوذ بالله من ذلك (تخريجه) (د مذ) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن اهـ (قلت) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٨) (سنده) حدثنا ابن نمير حدثنا مِسْعَر عن أبى العَنْبَس عن أبى العَدَبَّس عن أبى مرزوق عن أبى غالب عن أبى امامة الخ (غريبه) (٩) الى هنا انتهى الحديث عند أبى داود، وجاء عند ابن ماجه مطولا كرواية الامام احمد (١٠) يعنى فى قوله ﷺ (وأصلح لنا شأننا كله)

لخيرى الدنيا والآخرة، والله أسأل أن يجعلنا ممن شملهم هذا الدعاء المبارك والحمد لله أولا وآخرا وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم النبيين : وامام المرسلين : وعلى آله وصحبه الغر الميامين: ومن تبع هداهم باحسان إلى يوم الدين: وسلم تسليما كثيرا.

فانه من جوامع الكلم فقد جمع كل شيء مع قلة لفظه ﴿تخريجه﴾ (د جه) بسند رواية الامام احمد وفى اسناده أبو غالب، قال الحافظ فى التقريب أبو غالب صاحب أبى امامة بصرى نزل أصبهان قيل اسمه حَزَوَّر ، وقيل سعيد بن الحزوّر، وقيل نافع صدوق يخطىء من الخامسة اهـ (قلت) قال يحيى ابن معين صالح الحديث . والله أعلم. تم طبع هذا الجزء فى يوم الخميس ٢٥ من شهر المحرم سنة ١٣٧٤ هجرية .

إلى هنا انتهى الجزء السابع عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ـ ويليه الجزء الثامن عشر وأوله كتاب فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله. نسأل الله تعالى الإعانة على التمام وحسن الختام.

استــــــدراك

جاء فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٢٤ فى السطر الثالث (باب النهى عن إتيان المرأة فى دبرها وجواز التجبيب وهو إتيانها من دبرها فى قبلها) ولم يذكر فى هذا الباب إلا أحاديث النهى عن إتيان المرأة فى دبرها وترك حديث التجبيب سهوا . وسيأتى مع غيره فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى سبب نزول قوله تعالى(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)من سورة البقرة فى الجزء الثامن عشر والله الموفق .

بيان الخطأ الواقع فى الجزء السابع عشر من الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

ص	س		ص	س		ص	س	
٢	٢١	(هق) للبيهقى	١٤٢	٣٠	(٨) ﴿سنده﴾	٢٩٠	٢٩	من أسبل إزاره
٣	٢٧	زكى الدين بن	١٥٢	٢٠	(٤) ﴿سنده﴾	٣٢٠	١٥	والصحيح بل الصواب
٢٧	٣	عذاب الآخرة أشد	١٧٢	٢٧	الأوّل اللاتى بايعن	٣٢٥	٢٨	لأنه واسطته
٣٢	٢٢	وطلحة بن نافع	٠٠٠	٠٠	بوزن منبر	٣٣٧	١٤	طارق التيمى
٣٨	٢٧	لملتّى ولذلك	١٩٤	٥	ولم يفسر الغول	٣٤٢	١٦	وأبو عبد الرحمن الحبلى
٥٦	٢١	ولا يُظن يجب	٢٠٥	١٨	وفى اسناده رجل	٣٤٣	٢٢	فان أبى فاقتله
٥٨	٢٧	ونحبكم بعده	٢١٤	٨	عبد الله بن دينار	٣٤٤	١١	زوجة علىّ
٦٤	٩	اقعد ناحية ، اقعدى	٢٢٤	٦	وافشاء السلام	٣٤٥	١٢	كأنه مذعور
٠	٠٠	ناحية فاقعد	٢٢٨	١	يزفنون	٣٤٦	٢٣	كنية أبىّ
٩٣	١٤	ابن حبان فى صحيحه	٢٣٧	٩	قصوا سبالكم	٣٥٠	٢٧	محمد بن المنكر
٩٦	١٧	بكسر القاف وضمها	٢٤٠	٦	رزقنى من الرياش			﴿ تنبيه ﴾
٩٧	٢٢	ووسط القصعة	٢٧٤	٩	وزى (٨) أهل الشرك			على كل من وقعت
١٠٠	٢٩	بضم النون مصغرا	٢٧٨	٣٢	لخلق الله تعالى			له نسخة من الكتاب
١٤١	٥	الاشققته ﴿عن أنس﴾	٢٨٤	٢٣	(٨) ﴿سنده﴾			ان يصوبها بما فى هذا
٠٠٠	٠٠	(٥) قال لما حرمت الخمر	٢٨٨	٤	انى ليعجبنى			الجدول من الصواب

دليل مقاصد الجزء السابع عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

ص	باب	
		﴿ كتاب الطلاق ﴾
٢	«	ماجاء فى جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
٤	«	النهى عن الطلاق فى الحيض الخ
٦	«	طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا
٧	«	ماجاء فى الطلاق بالكناية
١١	«	طلاق المكره ومن علق الطلاق قبل النكاح
١٢	«	ماجاء فى طلاق العبد
١٣	«	عدم وقوع الطلاق من النائم والصبي والمجنون الخ
٠٠	«	طلاق الفار والمريض والهازل
١٥	«	﴿ كتاب الخلع ﴾
٠٠	«	ماجاء فى ذم المختلعات من غير بأس
١٦	«	﴿ كتاب الرجعة ﴾
٠٠	«	الإشهاد عليها وبما تحل المطلقة ثلاثا
١٩	«	﴿ كتاب الايلاء ﴾
٢١	«	﴿ كتاب الظهار وما جاء فى لفظه ﴾
٢٢	«	ماجاء فيمن ظاهر من امرأته فى رمضان الخ
٢٤	«	﴿ كتاب اللعان ﴾
٠٠	«	ايجاب الحد على من قذف زوجته ونسخه الخ
٢٥	«	سبب اللعان وتفسير آيات القذف
٢٨	«	قصة عويمر العجلانى مع زوجته الخ
٣٠	«	اللعان على الحمل الخ
٣٢	«	اللعان على العُذرة الخ
٠٠	«	سقوط نفقة الملاعنة وعدم قذفها
٣٣	«	لايجتمع المتلاعنان أبدا ولها مهرها
٣٤	«	تحديد الزمان والمكان الذى حصل فيه اللعان على عهد النبى ﷺ
٠٠	«	من عرّض بقذف زوجته الخ
٣٥	«	الولد للفراش دون الزانى وما جاء فى الحاق الولد ودعوى النسب الخ
٣٨	«	الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد الخ
٣٩	«	الحجة فى العمل بالقافة
٤٠	«	التغليظ فيمن ادعى غير أبيه الخ
٤٣	«	﴿ كتاب العدد ﴾
٠٠	«	عدة الحامل بوضع الحمل مطلقة أو غيرها
٤٥	«	عدة المتوفى عنها اذا كانت غير حامل الخ
٤٦	«	احداد معتدة الوفاة وما تجتنبه
٤٨	«	أين تعتد المتوفى عنها وهل لها نفقة ؟
٤٩	«	ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها الخ
٥٤	«	النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية الخ
٥٥	«	استبراء الأمة اذا ملكت
٥٧		﴿ كتاب النفقات ﴾
٠٠	«	وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج
٥٨	«	جواز انفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه اذا منعها الكفاية
٥٩	«	ثواب من أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة
٦١	«	اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة على زوجها باعسار ونحوه
٠٠	«	النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم الخ
٠٠	«	﴿ أبواب الحضانة ﴾
٦٤	«	الأم أولى بحضانة ولدها مالم تتزوج
٠٠	«	الاستهام على الطفل وتخييره اذا كان مميزا عند تنازع أبويه على حضانته
٦٥	«	من أحق بحضانة الطفل بعد الأم
٠٠	«	﴿ كتاب الأطعمة ﴾
٠٠	«	الأصل فى الأعيان والأشياء الإباحة الخ
٦٦	«	﴿ أبواب ما يباح أكله ﴾
٠٠	«	ماجاء فى الخيل وحمار الوحش والضب
٧٠	«	ماجاء فى الضبع
٧٢	«	ماجاء فى الأرنب والقنفذ والدجاج
٧٣	«	ما جاء فى السمك والجراد
٧٤	«	ماجاء فى الثوم والبصل ونحوهما
٧٦	«	ماجاء فى طعام أهل الكتاب
٧٧	«	﴿ أبواب مايحرم أكله ﴾
٠٠	«	ماجاء فى تحريم أجناس متعددة

ص		باب
٧٩	«	ماجاء فى الحمر الأهلية والجلالة
٨١	«	ماجاء فى الهر وكل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير
٨٢	«	ماجاء فى الميتة ولحم الخنزير
..	«	الرخصة فى أكل الميت للمضطر
٨٣	«	﴿ أبواب الأكل وآدابه وما يتعلق به ﴾
..	«	ما كان يحبه النبى ﷺ من الأطعمة
٨٨	«	بركة الاجتماع على الطعام
..	«	ما جاء فى ذم كثرة الأكل
٩٠	«	غسل اليدين قبل الأكل وبعده
٩١	«	تقديم العشاء اذا وضع وحضرت الصلاة
..	«	التسمية على الاكل والدعاء فى أوله وآخره
٩٣	«	كراهة الأكل قائما ومتكئا
٩٤	«	استحباب الأكل والشرب باليمين الخ
٩٦	«	النهى عن القران والنهبة والنفخ فى الطعام الخ
٩٧	«	الاكل من جوانب القصعة مما يلى الآكل
٩٨	«	مايستحب فى طبخ اللحم ونهسه الخ
٩٩	«	الأمر بأخذ ما تساقط من اللقيمات ولعق الأصابع ولحس القصعة الخ
١٠١	«	مايقول بعد الفراغ من الأكل
١٠٢	«	من دعى الى طعام فدعا لأصحابه الخ
١٠٣	«	﴿ كتاب الأشربة ﴾
...	«	ماجاء فى فضل سقى الماء والنهى عن منعه
١٠٥	«	ما كان يحبه النبى ﷺ من الأشربة
١٠٧	«	المؤمن يشرب فى معًى واحد الخ
...	«	﴿ أبواب آداب الشرب ﴾
١٠٧	«	ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم الخ
١٠٩	«	النهى عن الشرب قائما
١١٠	«	الرخصة فى جواز الشرب قائما
١١١	«	النهى عن الشرب من فى السقاء الخ
١١٢	«	ماجاء فى الرخصة فى ذلك
١١٣	«	النهى عن التنفس فى الإناء والنفخ فيه
١١٣	«	استحباب التنفس ثلاثا فى الشرب الخ
١١٤	«	ماجاء فى الشرب كرعا
١١٥	«	ماجاء فى اللبن وشربه وحلبه
١١٦	«	﴿ أبواب الأنبذة المحرمة والجائزة ﴾
١١٨	«	ماجاء فى نبيذ السقاية واستحسانه
١١٩	«	مالا يجوز من الأنبذة ونبيذ الجر
١٢١	«	ماجاء فى الخليطين
١٢٣	«	الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها
١٢٧	«	نسخ تحريم الانتباذ فى الأوعية المتقدمة
١٢٩	«	مايتخذ منه الخمر وتحريمه وكل مسكر حرام
١٣٣	«	﴿ أبواب قبح الخمر ومفاسدها ولعن شاربها ﴾
١٣٤	«	مفاسد الخمر وقصة حمزة بن عبد المطلب
١٣٥	«	لعن الخمر وشاربها وحرمانه من خمر الآخرة
١٣٧	«	وعيد شارب الخمر
١٤٠	«	إراقة الخمر وكسر أوانيه والنهى عن تخليله
١٤٢	«	تحريم التداوى بالخمر
...	«	﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾
...	«	ماجاء فى صيد الكلب المعلم والبازى
١٤٤	«	ماجاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد
١٤٥	«	ماجاء فى التسمية عند ارسال الكلب
١٤٦	«	الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت الخ
١٤٧	«	ماجاء فى الصيد بالمعراض
١٤٨	«	النهى عن الرمى بالبندق الخ
١٥٠	«	﴿ أبواب الذبح وما يجب له ﴾
١٥٠	«	ماجاء فى التسمية والذبح لغير الله
١٥١	«	الرفق بالذبيحة والاجهاز عليها الخ
١٥٢	«	جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الخ
١٥٤	«	ذكاة المتردية والنافرة والجنين الخ
١٥٥	«	ماأبين من حى فهو ميتة الخ
...	«	﴿ كتاب الطب والرقى والعين ﴾
...	«	ماجاء فى الحث على التداوى الخ
١٥٧	«	النهى عن التداوى بما حرمه الله

دليل مقاصد الجزء السابع عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

ص	باب
١٥٨	ماجاء فى الحمى وعلاجها
١٦١	ماجاء فى الحجامة وفوائدها
١٦٤	جواز التداوى بالكى الخ
١٦٦	﴿ أبواب ماوصفه النبى ﷺ من الأدوية الخ ﴾
٠٠٠	ماجاء فى العجوة والكمأة والحبة السوداء
١٧٠	معالجة أمراض البطن وذات الجنب الخ
١٧٣	ماوصفه النبى ﷺ من عرق النسا
١٧٤	ماتعالج به الجروح والبثور
١٧٥	ماينفع المريض من الغذاء الخ
١٧٧	﴿ أبواب الرقى والتمائم ﴾
٠٠٠	مايجوز من الرقى
١٧٩	الالفاظ الواردة فى الرقى
١٨٣	الرقية بالقرآن
١٨٥	ماجاء فى العين وأنها حق
١٨٩	مايقول من رأى شيئا أعجبه الخ
١٩١	الرقية من العين
١٩٢	﴿ أبواب ماجاء فى العدوى والطيرة
٠٠٠	والفأل والطاعون وموت الفجأة ﴾
٠٠٠	ماجاء فى نفى العدوى
١٩٥	ماجاء فى ثبوتها
١٩٧	ماجاء فى التشاؤم وهو الطيرة
١٩٩	شؤم المرأة والفرس والدار
٢٠١	ماجاء فى الفأل
٢٠٢	﴿ أبواب الطاعون والوباء ﴾
٢٠٣	حقيقة الطاعون ومعناه وشهادة من مات
٠٠٠	به ولم يفر منه
٢٠٦	النهى عن الإقدام على أرض الطاعون الخ
٢٠٧	إثم الفار من الطاعون وثواب الصابر
٢٠٨	ما جاء فى موت الفجأة
٢٠٩	﴿ كتاب تعبير الرؤيا ﴾
٢١٠	رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة
٢١٢	أنواع الرؤيا وما يفعل من رأى مايكره
٢١٣	أحسن أوقات الرؤيا ووعيد من كذب فيها
٢١٤	ماجاء فى تأويل الرؤيا
٢١٨	لا يخبر بتلعب الشيطان به فى المنام
٢١٩	رؤى النبى صلى الله عليه وسلم
٢٢٣	رؤيته ﷺ لربه تعالى فى الرؤيا
٢٢٤	قوله ﷺ من رآنى فى النوم فقد رآنى
٢٢٧	﴿ كتاب اللهو واللعب ﴾
٠٠٠	لهو الرجل مع زوجته
٠٠٠	جواز الضرب بالدف فى العيدين ونحوهما
٢٢٨	ماجاء فى لعب الحبشة ورقصهم
٠٠٠	النهى عن اللعب بالحيوان
٢٢٩	تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معناه
٢٣١	ماجاء فى آلة اللهو والقينات وشرب الخمر
٢٣٤	﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾
٠٠٠	ماجاء فى النظافة واظهار نعمة الله باللباس
٠٠٠	الحسن وما يستحب لبسه
٢٣٥	ماجاء فى الازار والقميص وآداب أخرى
٢٣٧	ماجاء فى النعال ولبسها وآداب أخرى
٢٣٩	العمامة والسراويل وحلل الحبرة
٢٤٠	مايقول من استجد ثوبا
٢٤١	ماجاء فى الأسود والأخضر والمزعفر الخ
٢٤٣	نهى الرجل عن المعصفر
٢٤٦	ماجاء فى الأحمر
٢٤٧	﴿ أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير
	وما يجوز استعماله منهما ومالايجوز ﴾
٠٠٠	أحاديث جامعة لأمور من ذلك
٢٥٢	تحريم أوانى الذهب والفضة الخ
٢٥٣	﴿ أبواب خاتم الذهب وما فى معناه ﴾
٠٠٠	ماجاء فى خاتم الذهب
٢٥٦	كراهة خاتم الصفر والحديد
٢٥٧	خاتم النبى ﷺ وأنه كان من فضة
٢٥٩	نقش الخاتم ولبسه فى اليمين الخ

دليل مقاصد الجزء السابع عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

ص	باب	
٢٥٩	،	منع النساء من التحلى بالذهب الخ
٢٦٣	،	ماجاء عاما فى تحريم الذهب والحرير
٢٦٩	،	الرخصة فى جوازهما للنساء الخ
٢٧١	،	﴿أبواب الرخصة فى استعمال الذهب والحرير
٠٠٠		للرجال لحاجة﴾
٠٠٠	،	من أصيب أنفه فاتخذ أنفا من ذهب
٢٧٢	،	ماجاء فى شد الأسنان بالذهب
٢٧٣	،	الرخصة فى لبس الحرير لحكة ونحوها
٢٧٤	،	اباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقعة
٢٧٦	،	النهى عن التصوير ووعيد فاعله
٢٧٨	،	لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة الخ
٢٨١	،	لاتدخل الملائكة بيتا فيه جرس
٢٨٢	،	ماجاء فى الصور والتصاليب الخ
٢٨٨	،	استحباب اللباس الجميل الخ
٢٨٩	،	النهى عن الشهرة والاسبال
٢٩٢	،	ماجاء فى الحد المستحب للثوب الخ
٢٩٥	،	الرخصة فى اطالة ذيل المرأة
٢٩٧	،	﴿أبواب مايجوز للنساء من الزينة الخ﴾
٠٠٠	،	ماجاء فى وصل الشعر والدهن
٣٠٠	،	نهى المرأة أن تلبس مايحكى بدنها الخ
٣٠٣	،	ماجاء فى خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج الخ
٣٠٣	،	استحباب الخضاب والحناء للنساء
٣٠٥	،	﴿أبواب الطيب والكحل﴾
٠٠٠	،	استحباب الطيب وما هو أطيبه
٣٠٦	،	مايكره من الطيب للرجال
٣٠٨	،	ماجاء فى طيب الرجال وطيب النساء
٠٠٠	،	ماجاء فى الكحل
٣١٠	،	﴿كتاب الأدب﴾
٠٠٠	،	﴿أبواب سنن الفطرة﴾
٣١٢	،	ما جاء فى الختان
٣١٢	،	ماجاء فى أخذ الشارب واعفاء اللحية
٣١٥	،	فضل الشيب وكراهة نتفه
٠٠٠	،	تغيير الشيب بالحناء والكتم
٣١٩	،	كراهة تغيير الشيب بالسواد
٣٢٠	،	تقليم الأظافر وحلق العانة الخ
٣٢٢	،	جواز اتخاذ الشعر واكرامه
٣٢٤	،	كراهة القزع والرخصة فى حلق الشعر
٣٢٥	،	﴿أبواب التثاؤب والعطاس الخ﴾
٠٠٠	،	ماجاء فى التثاؤب وآدابه
٣٢٦	،	ماجاء فى العطاس وآدابه الخ
٣٢٧	،	مايقول من عطس وما يقال له الخ
٣٣٠	،	﴿كتاب السلام والاستئذان﴾
٠٠٠	،	الحث على السلام وفضله الخ
٣٣٢	،	استحباب تعميم السلام الخ
٣٣٣	،	ماجاء فى ألفاظ السلام والرد
٣٣٤	،	السلام على المصلى والمتخلى
٣٣٦	،	استحباب السلام من القادم الخ
٠٠٠	،	يسلم الراكب على الماشى الخ
٣٣٧	،	السلام على الصبيان والنساء
٠٠٠	،	النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
٣٣٩	،	مايقال فى رد السلام على أهل الكتاب
٣٤١	،	﴿أبواب الاستئذان الخ﴾
٠٠٠	،	آداب الاستئذان
٠٠٠	،	النهى عن كشف الستر أو النظر منه الخ
٣٤٣	،	النهى عن دخول منزل إلا باذن صاحبه
٠٠٠	،	وعن الدخول على النساء إلا باذن أزواجهن
٣٤٤	،	كيفية الاستئذان ولفظه والسلام قبله
٣٤٥	،	الاستئذان ثلاث مرار الخ
٣٤٧		﴿أبواب المصافحة والالتزام﴾
٣٥٠	،	من أحدث المصافحة وكراهة مصافحة النساء
٣٥١	،	ماجاء فى تقبيل اليد والجبهة
٣٥٢	،	ماجاء فى القيام للقادم * تم الفهرس والحمد لله

بيان كتب القسم الثانى من كتاب الفتح الربانى وهو قسم الفقه بجميع أنواعه وإحصاء الأحاديث التى اشتملت عليها هذه الكتب مع بيان الجزء الذى وقع فيه الكتاب والله الموفق للصواب .

عدد الأحاديث	جزء	كتاب	عدد الأحاديث	جزء	كتاب
٤٩٦	١	الطهارة .	٠٨٣	١٥	الهبة والهدية والعمرى .
٤٧	٢	الحيض والنفاس .	٠٠٠	—	والرقبى والوقف
١٩	—	التيمم .	٠٠٠	—	والوصايا
١٧٤٩	—	الصلاة .	٠٤٥	—	الفرائض .
٣٤٠	٧	الجنائز .	٠٤٧	—	القضاء والشهادات .
٢٥٢	٨	الزكاة .	٣٤٤	١٦	القتل والجنايات .
٣٥٤	٩	الصيام .	٠٠٠	—	والقصاص والقسامة
٤٥٧	١١	الحج .	٠٠٠	—	والدية والحدود
١٠٧	١٣	الهدايا والضحايا .	٢٧٨	—	النكاح .
٠٥٩	—	العقيقة .	٠٨٢	١٧	الطلاق والخلع والرجعة .
٣٨٩	١٤	الجهاد .	٠٠٠	—	والايلاء والظهار واللعان
٠٦٧	—	العتق .	٠٤٥	—	العدد والنفقات والحضانة .
٠٨٥	—	اليمين والنذر .	٠٠٠	—	والرضاع
٢٩٥	—	الأذكار والدعوات .	١٣٥	—	الأطعمة .
٤٣٩	١٥	البيوع والكسب والسلم .	١٣٦	—	الأشربة .
٠٠٠	—	والقرض والدين والرهن	٢١٤	—	الصيد والذبائح والطب .
٠٠٠	—	والحوالة والضمان	٠٠٠	—	والرقى والعين والطيرة
٠٠٠	—	والتفليس والحجر	٠٠٠	—	والعدوى والتشاؤم
٠٠٠	—	والصلح والشركة	٠٠٠	—	والطاعون والوباء
٠٠٠	—	والقراض والوكالة	٠٦١	—	تعبير الرؤيا .
٠٠٠	—	والمساقاة والزراعة	٠٢٤	—	اللهو واللعب .
٠٠٠	—	والاجارة والوديعة	٢٥٤	—	اللباس والزينة .
٠٠٠	—	والعارية واحياء الموات	٠٦٩	—	الأدب وسنن الفطرة .
٠٥٧	١٥	الغصب والشفعة واللقطة .	٦٩	—	السلام والاستئذان .
٥٢١٢			١٨٨٦		المجموع ٧٠٩٨

نتج من هذه الارقام أن مجموع عدد أحاديث قسم الفقه هو ثمانية وتسعون وسبعة آلاف حديث غير قسم التوحيد وأصول الدين . وسنجرى هذه العملية إن شاء الله تعالى فى كل قسم حتى نهاية الكتاب تضم مجموع عدد أحاديث الأقسام بعضها لبعض فينتج عدد أحاديث الكتاب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب .

اعـــلان

(يكتب المؤلف احمد عبد الرحمن البنا لمن يريدها)

بيان ماطبع منها

جزء

١ تنوير الأفئدة الزكية فى أدلة أذكار الوظيفة الزروقية
وثمنه الآن ٥ خمسة قروش مصرية

٢ (بدائع المنن) فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مع شرحه (القول الحسن)
وثمنه الآن ورقا خاما ١٠٠ مائة قرش مصرى ومجلدا أفرنجيا فى جلدين ١٢٦ قرشا

٣ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود مع التعليق المحمود جزءان
وثمنه الآن ورقا خاما ١٠٠ مائة قرش مصرى ومجلدا أفرنجيا فى جلدين ١٢٦ قرشا مصريا
وفى جلد واحد ١١٥ قرشا

١٦ (الفتح الربانى) فى ترتيب مسند الامام أحمد مع شرحه (بلوغ الأمانى) طبع منه للآن ١٧ جزءاً وثمن الجزء من الورق الأبيض من الرابع لغاية الثالث عشر ٣٠ قرشا مصريا ومن الرابع عشر لغاية السادس عشر ٥٠ قرشا ونفد الأول والثانى والثالث (أما السابع عشر) فثمنه ٦٠ ستون قرشا لكونه جاء فى ٤٥ ملزمة أى قدر جزء ونصف جزء مما سبقه وهذا ثمن الورق بغير جلد ، ويضاف ثمن الجلد الواحد ١٥ قرشا للجزء أو الجزءين معا (أما الورق الأصفر) فوجود من الأول لغاية السابع عشر ، وثمن الجزء الآن من الأول لغاية الثالث عشر ٢٥ قرشا مصريا ، ومن الرابع عشر لغاية السادس عشر ٤٠ قرشا (أما السابع عشر) فثمنه خمسون قرشا لكونه جاء فى ٤٥ ملزمة أى قدر جزء ونصف جزء مما سبقه وهذا ثمن الورق بغير جلد أيضا ، ويقال فى التجليد ماقيل فى سابقه.

بيان مالم يطبع منها

٦ بقية كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ستة أجزاء

٤ تهذيب جامع مسانيد الامام أبى حنيفة مع شرحه بغية المريد شرح جامع المسانيد

٢ هداية المقتفى الى ترتيب مختصر الحصكفى مشروحا

٢ اتحاف أهل السنة البررة بزبدة أحاديث الأصول العشرة

﴿ تنبيه ﴾ من أراد شيئا من الكتب المطبوعة فليرسل ثمنها مع أجرة البريد بعنوانى (مصر) أحمد عبد الرحمن البنا بعطفة الرسام رقم ٥ بشارع المعز لدين الله (الغورية) سابقا والله ولى التوفيق .

غرة المحرم سنة ١٣٧٤ هجرية

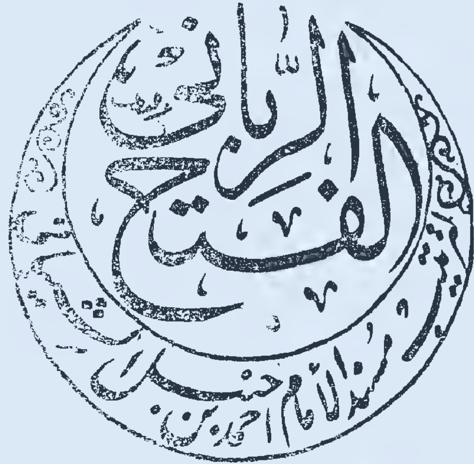

مع مختصر شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بشارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء الثامن عشر

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة ومختصر بلوغ الأمانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، فى الذب عن مسند الأمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى - الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثالث من الكتاب فيما يختص بالقرآن الكريم

(٥٥) كتاب فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله

(باب ما جاء فى فضل القرآن والاعتصام به) (عن على رضى الله عنه) (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان أمتك مختلفة بعدك، قال فقلت له فأين المخرج (٢)

(باب) (١) (سنده) حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق قال وذكر محمد بن كعب القرظى عن الحارث بن عبد الله الأعور قال قلت لآتين أمير المؤمنين (يعنى عليا رضى الله عنه) فلأسألنه عما سمعت العشية، قال فجئته بعد العشاء فدخلت عليه فذكر الحديث، قال ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتانى جبريل الحديث (غريبه) (٢) أى أين طريق الخروج والخلاص من الاختلاف والفتنة أو السبب

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى (م) لمسلم (حم) للامام احمد (لك) للإمام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبى داود (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (هب) له فى شعب الإيمان (طح) للطحاوى فى معانى الآثار (ك) للحاكم فى المستدرك (طل) لأبى داود الطيالسى فى مسنده رحمهم الله تعالى .

وأما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك ما يختص بهم (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى ، (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به فى كتابه نيل الأوطار (وإذا قلت) بدائع المنن فالمراد به كتابى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن ، فالمراد به شرحى على بدائع المنن . والله تعالى ولى التوفيق .

يا جبريل ؟ قال فقال كتاب الله (١) تعالى به يقصم (٢) الله كل جبار، من اعتصم به نجا (٣) ومن تركه هلك، مرتين (٤) قول فصل وليس بالهزل (٥) لا تختلقه الألسن (٦) ولا تفنى أعاجيبه (٧) فيه نبأ ما كان قبلكم (٨) وفصل ما بينكم (٩) وخبر ما هو كائن بعدكم (١٠) ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (١١) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوما كالمودع فقال أنا محمد النبي الأمي قاله ثلاث مرات ولا نبي بعدي أوتيت فواتح الكلم (١٢)

٢

الذي يتوصل به الى الخروج عن الفتنة (١) أي التمسك بكتاب الله عز وجل (٢) أي يكسر شوكته ويهينه ويذله وأصل القصم الكسر والإبانة (٣) أي من تمسك به وعمل بما فيه (٤) أي كرر هذه الجملة مرتين (وقوله) قول فصل خبر لمبتدأ محذوف أي هو قول فصل أي يفصل بين الحق والباطل (٥) أي جدٌّ كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (٦) أي لا يمكن لمخلوق أن يأتي بمثله من عند نفسه افتراء ، وقد عجز عن ذلك فصحاء العرب (٧) أي أسراره ومعجزاته لأنه أشار الى أمور كثيرة لم تكن موجودة فى الزمن الماضي ولا يعرفها الناس، أظهرها تقدم العلم والاكتشاف ، وكلما تقدم العلم وتقادم الزمن كلما ظهرت أسراره وعجائبه ومعجزاته (٨) أي من أحوال الأمم الماضية (٩) أي تفصيل الأحكام فيما يقع بينكم من حلال وحرام وكفر وإيمان وطاعة وعصيان وسائر شرائع الاسلام (١٠) أي من الأمور الآتية من أشراط الساعة وأحوال القيامة وغير ذلك ﴿تخريجه﴾ (مذ مى) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات واسناده مجهول ، وفى حديث الحارث مقال اهـ (قلت) انما قال ذلك الترمذي لأنه رواه من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن ابى المختار الطائى عن ابن أخى الحارث الأعور عن الحارث الأعور ففيه حمزة بن حبيب الزيات ضعفه بعضهم فى الحديث وإن كان إماما مشهورا فى القراآت، وفيه ابن أخى الحارث مجهول، وهذان ليسا فى مسند الامام احمد لكن جاء فيه الحارث بن عبد الله الأعور وقد تكلموا فيه بل كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده لا أنه تعمد الكذب فى الحديث، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وفى إسناده عمرو بن واقد متروك، وله شاهد عند الحاكم فى المستدرك من طريق ابراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ فذكر نحوه ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي فقال ابراهيم بن مسلم ضعيف (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن مُريح الخولاني قال سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول من صلى على رسول الله ﷺ صلاة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة فليُقل عبد من ذلك أو ليكثر، وسمعت عبد الله بن عمرو يقول خرج علينا رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (١٢) جاء فى رواية مفاتيح الكلم، وفى أخرى مفاتح الكلم، قال فى النهاية هما جمع مفتاح ومفتح وهما فى الأصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول اليها ، فأخبر أنه أوتى مفاتيح الكلم ، وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول الى غوامض المعانى وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والألفاظ التى أغلقت على غيره وتعذرت، ومن كان فى يده مفاتيح شيء مخزون سهل عليه الوصول إليه اهـ (قلت) ويحتمل أن يراد بفواتح الكلم نفس القرآن لأنه أفصح الكتب السماوية وأبلغها

وخواتمه (١) وجوامعه وعلمت كم خزنة النار (٢) وحملة العرش وتُجُوِّزَ بى وعوفيتُ وعوفيتْ أمتى (٣) فاسمعوا وأطيعوا مادمت فيكم، فاذا ذُهب بى فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه

٣ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال ما من الأنبياء نبى إلا وقد أعطى من الآيات (٥) ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذى أوتيت وحيا أوحاه الله عز وجل إلىّ وأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة

٤ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال الصيام والقرآن يشفعان

وأجمعها وهو المنهل العذب الذى يستقى الفصحاء والبلغاء والفقهاء والمحدثون منه، وهو قاموس من لا قاموس له. لذلك كان ﷺ أفصح الناس منطقا وأعلمهم بأحكام الله أيضا، فان فى القرآن مفاتح الغيب لأنه أخبر بأمور لا يعلمها إلا الله ووقعت كما أخبر فهو مفتاح كل خير (١) خواتم الكلم هو القرآن أيضا لأنه ختمت به الكتب السماوية وهو حجة على سائرها ومصدق لها (وجوامع الكلم) هى الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للمعانى الكثيرة، وهذه صفة القرآن أيضا (قال القرطبى) وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن اهـ (قلت) وقد اكتسب ﷺ كل هذه المعانى من القرآن فكان ﷺ فصيحا بليغا ينطق بالكلمة الوجيزة الجامعة للمعانى الكثيرة ﷺ (٢) خزنة النار تسعة عشر من الملائكة الغلاظ الشداد قال تعالى (عليها تسعة عشر) وأما حملة العرش فقد قال الله عز وجل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) أى من الملائكة أيضا (٣) أى تجاوز الله عنى وعن أمتى فى كثير من التكاليف الشاقة التى كانت فى الأمم السابقة كعدم قبول التوبة من المذنب إلا إذا قتل نفسه، وعدم طهارة الثوب المتنجس إلا بقطع ما تنجس منه وعدم صحة الصلاة إلا فى المعابد، وعدم الطهارة بالتيمم، والمؤاخذة بالخطأ والنسيان، وغير ذلك كثير فتجاوز الله للأمة المحمدية عن ذلك كله وعفا عنها وجعل دينها سهلا سمحا، ويجوز أن يكون معنى قوله (وتجوز بى) أى تجاوز الله بسببى عن أمتى وعافاها من التكاليف الشاقة وعافانى أيضا والله أعلم قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ وأورده الهيثمى والمنذرى وقالا رواه احمد باسناد حسن (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس وحجاج قالا ثنا ليث قال حجاج فى حديثه حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ وقال يونس عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى المعجزات وخوارق العادات ما اذا شوهد لاضطر الى التصديق به الشاهد وكان دليلا على تصديقه فيما جاءهم به نبيهم واتبعه من اتبعه من البشر، ثم لما مات لم تبق معجزة بعده إلا ما يحكيه اتباعه عما شاهدوه فى زمانه، وأما نبينا محمد ﷺ فان معجزته القرآن المستمر إلى يوم القيامة مع خرق العادة فى أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات وعجز الجن والإنس أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين فى جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة، وهو معنى قوله ﷺ وانما كان الذى أوتيت وحيا أوحاه الله عز وجل إلىّ يعنى القرآن (وفى قوله ﷺ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) علم من أعلام النبوة فانه ﷺ أخبر بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم منّ الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الاسلام فى المسلمين وذلك لعموم رسالته ودوامها الى قيام الساعة واستمرار معجزته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق نس، وغيرهم) (٦) ﴿سنده﴾

للعبد يوم القيامة، يقول الصيام أي رب منعته الطعام والشهوات فشفعني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال فيشفعان ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال لو أن ٥
القرآن جعل في إهاب (٢) ثم ألقي في النار مااحترق (٣) ﴿عن عمر بن الخطاب ﴾ (٤) قال قال ٦
رسول الله ﷺ ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين ﴿عن شداد بن أوس ﴾ (٥) ٧
قال قال رسول الله ﷺ مامن رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل إلا بعث الله عز وجل إليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب (٦) متى هب ﴿ باب الحث
على تعلم القرآن وتعليمه وحفظه وفضل ذلك ﴾ ﴿عن عثمان ﴾ (٧) (يعني ابن عفان) قال قال ٨
رسول الله ﷺ أفضلكم (وفي لفظ ان خيركم) من تعلم القرآن وعلمه (ز) ﴿وعن علي ﴾ (٨) عن ٩

حدثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (طب ك هق) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي، وأورده الهيثمي وقال اسناده حسن (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد ثنا ابن لهيعة ثنا مِشرَح قال سمعت عقبة بن عامر يقول إن رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) الإهاب بكسر الهمزة الجلد قبل أن يدبغ ، وبعضهم يقول الإهاب الجلد مطلقا (٣) وفي رواية ما أكلته النار (وفي أخرى) مامسته النار، قال الطيبي هو تمثيل وارد على المبالغة والفرض كما في قوله تعالى(قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي) أي ينبغي ويحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير (يعني الإهاب) الذي لايؤبه به ويلقى في النار مامسته، فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه كيف تمسه فضلا عن أن تحرقه اهـ: واللام في النار للجنس، والأولى جعلها للعهد، والمراد بها نار جهنم أو النار التي تطلع على الأفئدة، أو النار التي وقودها الناس والحجارة ، ذكره القاضي عياض ﴿ تخريجه ﴾ (مي طب) وأخرجه أيضا ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عصمة بن مالك وابن عدي أيضا عن سهل بن سعد قال العراقي وسنده ضعيف اهـ وقال الصدر المناوي فيه عند احمد ابن لهيعة عن مشرح ابن ماهان ولا يحتج بحديثهما عن عقبة اهـ قال المناوي في شرح الجامع الصغير لكنه يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه أيضا ابن حبان عن سهل بن سعد ورواه البغوي في شرح السنة وغيره (٤) (عن عمر الخ) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب العلم ص١٤٦ في الجزء الأول رقم ٤ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو مسعود الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن الحنظلي عن شداد بن أوس الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال في المصباح هب من نومه هبًّا من باب قتل استيقظ اهـ ومعناه حتى يستيقظ متى استيقظ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والاربعة) (٨) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو كامل فضيل بن الحسين وثنا محمد بن عبيد بن حِسَاب قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خياركم من تعلم القرآن وعلمه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد وفي اسناده النعمان بن سعد ضعفه الامام احمد لكن يؤيده ماقبله

١٠ النبي ﷺ مثله (ز) ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من تعلم القرآن (وفى لفظ من قرأ القرآن) فاستظهره (٢) وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه (٣) فى عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار

١١ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ إن الرجل الذى ليس فى جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب (٥)

١٢ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٦) قالت ذُكر رجل عند رسول الله ﷺ بخير فقال رسول الله ﷺ أو لم تروه يتعلم القرآن (٧)

١٣ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) أو عن أبى سعيد شك الأعمش قال يقال لصاحب القرآن اقره (٩) وارقه فان منزلتك عند آخر آية

---

(١) (ز) ﴿سنده﴾ حدّثنا حفص بن سليمان يعنى أبا عمر القارىء عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى حفظه تقول قرأت القرآن عن ظهر قلبى أى قرأته من حفظى قاله الجزرى (وقوله وحفظه) أى وعاه وتعاهده خوفا من نسيانه، ويحتمل أن يراد بالحفظ العمل بمقتضاه، ويؤيده رواية (من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرّم حرامه أدخله الله الجنة الخ رواه الترمذى (٣) بالتشديد أى قبلت شفاعته (وقوله كلهم) أى كل العشرة قد وجبت لهم النار (قال الطيبى) فيه رد على من زعم أن الشفاعة انما تكون فى رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ماافتروه أن مرتكب الكبيرة يجب خلوده فى النار ولا يمكن العفو عنه، والوجوب هنا على سبيل المواعدة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مى جه مذ) وقال هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وليس له اسناد صحيح، وحفص بن سليمان أبو عمرو البزاز كوفى يضعف فى الحديث اه (قلت) قال فى التقريب وهو حفص بن أبى داود القارى صاحب عاصم ويقال له حفيص متروك الحديث مع إمامته فى القراءة مات سنة ثمانين ومائة (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أى الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن، كما أن عمارة البيوت بالأثاث والتجمل، فالقلب الذى ليس فيه قرآن كالبيت الذى ليس فيه أثاث والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ مى ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اه (قلت) وقال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الذهبى فقال قابوس لين الحديث (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال حدثنى أبو الاسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة قالت ذكر رجل عند رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٧) يستفاد منه أن تعلم القرآن دلالة على صلاح المتعلم فى الغالب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح بالتحديث هنا فحديثه حسن (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد الحديث ﴿غريبه﴾ (٩) هكذا فى الأصل بهاء السكت بدل الهمزة وكذلك وارقه وجاءا بالهمز فى الحديث التالى والاول أمر من القراءة أى رتل، والثانى أمر من رقأ يرقأ رقئا أى اصعد، قال فى القاموس رقأ فى الدرجة صعد وهى المرقأة وتكسر اهـ أى يقال لصاحب القرآن اقرأ القرآن واصعد على درجات الجنة وسيأتى توضيحه فى شرح الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (نمز) والترمذى وحسنه الحاكم وصححه وأقره الذهبى ولفظه عندهما عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول يارب حلّه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يارب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يارب ارض عنه، فيرضى عنه، فيقال اقرأ وارقأ ويزاد

تقرؤها ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ (١) عن النبي ﷺ مثله وفيه اقرأ وارقأ بالهمز (٢) ١٤
﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ (٣) قال قال نبي الله ﷺ يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اذا دخل
الجنة اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ ١٥
(٤) ان رسول الله ﷺ قال من أخذ السبع الأول (٥) من القرآن فهو حبر (٦)
﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ إن لله أهلين من الناس، فقيل من أهل الله ١٦
منهم؟ قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته (٨) ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ تعلموا ١٧
كتاب الله (١٠) وتعاهدوه وتغنوا به (١١) فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا (١٢) من المخاض في

بكل آية حسنة اه (قلت) وهو عند الامام احمد موقوف على أبي هريرة ولكن له حكم الرفع لأن مثله لايقال من قبل الرأي لاسيما وقد رواه الحاكم والترمذي مرفوعا، وروى من طرق أخرى عن غير أبي هريرة من الصحابة مرفوعا (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) عن النبي ﷺ قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارقأ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرأها ﴿غريبه﴾ (٢) قال الخطابي جاء في الأثر ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة فيقال للقارىء ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة، ومن قرأ جزءا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه حب) في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده عطية العوفي ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث (خلاصة) وفي التهذيب قال أبو حاتم وابن سعد ومع ضعفه يكتب حديثه (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو سعيد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن أبي عمرو عن حبيب بن هند عن عروة عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) جاء في رواية السبع الطوال بدل الاول، وأولها سورة البقرة وآخرها سورة براءة بجعل الأنفال وبراءة واحدة والمراد بأخذها حفظها والعمل بما فيها (٦) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع سكون الموحدة أي عالم صالح ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبي (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا عبد الرحمن بن بديل العقيلي عن أبيه عن أنس الحديث ﴿غريبه﴾ (٨) هذه الجملة وهي قوله هم أهل الله وخاصته مؤكدة للجملة قبلها وهي قوله أهل القرآن، ومعنى خاصته أي الذين يختصون بخدمته، قال العسكري هذا على سبيل المجاز والتوسع فانه لما قربهم واختصهم كانوا كأهله، ومنه قيل لأهل مكة أهل الله لما كانوا سكان بيته وما حوله كانوا كأهله ﴿تخريجه﴾ (جه نس ك) قال الحاكم روى من ثلاثة أوجه هذا أجودها وأقره الذهبي ولم يتعقبه (قلت) وفي اسناده عبد الرحمن بن بديل العقيلي قال في التقريب لابأس به (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** علي بن اسحاق ثنا ابن المبارك عبد الله قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (١٠) أي احفظوه وتفهموه (وقوله وتعاهدوه) أي الزموه (١١) أي اقرءوه بتحزين وترقيق وليس المراد قراءته بالألحان والنغمات (١٢) أي ذهابا (من المخاض) أي النوق الحوامل

١٨ العُقُل ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ونحن فى الصُّفَّة (٢) فقال أيكم يحب أن يغدو (٣) إلى بُطحان أو العقيق فيأتى كل يوم بناقتين كوماوين (٤) زهراوين فى غير إثم (٥) ولا قطع رحم؟ قال قلنا كلنا يارسول الله يحب ذلك، قال فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له (٦) من ناقتين، وثلاث خير من ثلاث (٧) وأربع خير من أربع، ومن أعدادهن

١٩ (٨) من الإبل ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ (٩) عن النبى ﷺ نحوه ﴿ عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى ﴾

٢٠ (١٠) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن وأمرهما أن يعلما الناس القرآن ﴿ باب ما جاء فى قراءة القرآن بأجر أو تعليمه بأجر ﴾ ﴿ عن سهل بن سعد ﴾ (١١)

٢١

(فى العقل) بضمتين جمع عقال وعقلت البعير حبسته، وخص ضرب المثل بها لأنها إذا انفلتت لا تكاد تلحق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن ثنا موسى بن على قال سمعت أبى يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول خرج علينا رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) الصفة بضم الصاد المهملة مشددة وفتح الفاء المشددة موضع مظلل من المسجد الشريف، كان فقراء المهاجرين يأوون إليه وهم المسمون بأصحاب الصفة وكانوا أضياف الاسلام (٣) أى يذهب فى الغدوة (بفتح المعجمة) وهى من أول النهار إلى الظهر (وقوله بطحان) بضم الباء وفتحها والضم أصح وادى المدينة (والعقيق) واد بالمدينة أيضا (وأو) للشك من الراوى، قال ابن الملك خصهما بالذكر لكون كل منهما أقرب المواضع التى يقام فيها سوق الإبل (٤) الكوماء من الإبل العظيمة السنام قلبت الهمزة فى تثنيتها واوا كما هى القاعدة فى الهمزة الزائدة (وقوله زهراوين) أى حسنتين ذات جمال وبهجة (٥) فى للسببية والمعنى لايكون حصولها بسبب فعل فيه إثم كغصب وسرقة سمى موجب الإثم إثما مجازا (وقوله ولا قطع رحم) أى فى غير مايوجبه، قال ملاعلى وهو تخصيص بعد تعميم (٦) بالضم خبر لمبتدأ محذوف أى هما (يعنى الاثنتين) خير له الخ (٧) أى وثلاث آيات يتعلمها خير له من ثلاث نوق وكذلك يفسر قوله وأربع خير من أربع (٨) الجار والمجرور متعلق بمحذوف يعنى وأكثر من أربع آيات يتعلمها خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور (وقوله من الإبل) بدل من اعدادهن او بيان لها، وإنما قال ﷺ ذلك على وفق ما يغتنمه ويبتغيه المخاطب وإلا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د. وغيرهما) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبى هريرة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال أيفرح أحدكم أن ينقلب إلى أهله بخلفتين؟ قالوا نعم، قال وآيتان من كتاب الله فيخرج بهما إلى أهله خير له من خلفتين ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم والامام أحمد عن أبى هريرة من طريق ثان ليس فيه ابن لهيعة، وتقدم فى باب قراءة سورتين أو أكثر فى ركعة رقم ٥٥٦ صحيفة ٢١٤ فى الجزء الثالث إلا أن فيه ثلاث آيات يقرأ بهن فى الصلاة خير له من ثلاث خلفات (والخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق، ويجمع على خلفات وخلائف والله أعلم (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن طلحة بن يحيى قال أخبرنى أبو بردة عن أبى موسى الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن ﴿ باب ﴾ (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن حدثنا

أن رسول الله ﷺ قال فيكم كتاب الله يتعلمه الأسود والأحمر والأبيض، تعلموه قبل أن يأتى زمان يتعلمه ناس ولا يجاوز تراقيهم(١) ويقوّمونه كما يقوّم السهم (٢) فيتعجلون أجره(٣) ولا يتأجلونه

٢٢ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ يُشغل (٥) فاذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إلىّ رسول الله ﷺ رجلا وكان معى فى البيت أعشيه عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن فانصرف انصرافة الى أهله فرأى أن عليه حقا فأهدى إلىّ قوسا لم أر أجود منه عودا ولا أحسن منه عطفا(٦) فأتيت رسول الله ﷺ فقلت ماترى يا رسول الله فيها؟ قال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها

٢٣ ﴿ عن أبى عبد الرحمن ﴾ (٧) قال حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبى ﷺ (٨) أنهم كانوا يقترئون من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عشر آيات فلا يأخذون فى العشر الأخرى حتى يعلموا مافى هذه (٩) من العلم والعمل، قالوا فعلمنا العلم والعمل

ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن وفاء الحضرمى عن سهل بن سعد الحديث ﴿غريبه﴾ (١) التراقى جمع ترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو، وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم، وقيل المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة (نه) (٢) يعنى الذى يرمى به وهو آلة من آلات الحرب، والمراد أنهم يبالغون فى تحسينه بتكلف وتعسف لترغيب الناس فيهم وان خرجوا بذلك عن حد التجويد، قال ابن الجزرى فى باب التجويد (مكملا من غير ما تكلف ، باللفظ فى النطق بلا تعسف) (٣) أى يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها (وقوله ولا يتأجلونه) أى لا يريدون به الآجلة وهو جزاء الآخرة، فمن أراد به الدنيا فهو متعجل وان ترسل فى قراءته، ومن أراد به الآخرة فهو متأجل وان أسرع فى قراءته بعد اعطاء الحروف حقها، وهذه معجزة من معجزاته ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ وصار القراء لا يتعلمون القرآن إلا لأجل عرض الدنيا والتعيش به فلا حول ولا قوة إلا بالله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث سهل بن سعد وفى اسناده ابن لهيعة تكلم فيه بعضهم، وحسن حديثه الحافظ الهيثمى إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به فى هذا الحديث، وله شاهد من حديث جابر عند أبى داود والامام احمد وسيأتى فى الباب التالى (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو المغيرة حدثنا بشر بن عبد الله يعنى ابن يسار السلمى قال حدثنى عبادة بن نسيّ عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى يشغل فى مصالح المسلمين (٦) أى ميلا والتواءا ﴿تخريجه﴾ (د جه ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وفيه عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وللعلماء خلاف فى ذلك: انظر صحيفة ١٢٥ فى الجزء الخامس عشر (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن أبى عبد الرحمن الحديث ﴿غريبه﴾ (٨) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما صرح بذلك فى رواية الحاكم (٩) يشير الى العشر الاولى (وقوله من العلم والعمل) أى من العلم بأحكامها ومعناها والعمل بمقتضاها ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى

﴿ أبواب تلاوة القرآن وآدابها ﴾

٢٤ ﴿ باب فضل قراءة القرآن والتعبد به والعمل بما فيه ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لاحسد (٢) إلا فى اثنتين رجل (٣) آتاه الله القرآن فهو يقوم به (٤) آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه فى الحق (٥) آناء الليل والنهار (خط)

٢٥ ﴿ عن يزيد بن الأخنس ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال لا تنافس (٧) بينكم إلا فى اثنتين، رجل أعطاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع مافيه، فيقول رجل لو أن الله تعالى أعطانى مثل ماأعطى فلانا فأقوم به كما يقوم به، ورجل أعطاه الله مالا فهو ينفق ويتصدق فيقول رجل لو أن الله أعطانى مثل ماأعطى فلانا فأتصدق به، فقال رجل يارسول الله أرأيتك النجدة تكون فى الرجل: وسقط باقى الحديث (٨)

٢٦ ﴿ عن سهل عن أبيه ﴾ (٩) عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال من قال سبحان الله العظيم نبت له غرس (١٠) فى الجنة، ومن قرأ القرآن

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه (عبد الله بن عمر) قال قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) معنى الحسد هنا الغبطة وهى تمنى أن يكون المرء مثل ما للغير من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، ويؤيده ماجاء فى الحديث التالى بلفظ (لا تنافس بينكم الا فى اثنتين) فاذا كان فى غير طاعة فهو لاشك مذموم، وان كان فيها فمحمود (٣) فى التركيب حذف أى احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف أخذ المضاف اليه حكمه، ووجه الحصر فى هاتين الخصلتين الاشارة الى اصول الطاعات وهى اما بالبدن أو المال (٤) المراد بالقيام به العمل به مطلقا أعم من تلاوته والتزام ماأمر به من الاحكام وتعليمه والقضاء به والفتوى بمقتضاه لامجرد التلاوة بغير عمل، فصاحبها اذا كان مجردا عن العمل فهو محجوج بها يوم تبلى السرائر (وقوله آناء الليل والنهار) أى ساعاته (٥) لما كان الانفاق يحتمل الاسراف والتبذير قيده بقوله فى الحق أى فى وجوه الخير مع ابقاء شيء لنفسه يسد حاجته ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٦) (خط) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد وجدت فى كتاب أبى بخط يده قال كتب الىّ أبو توبة الربيع بن نافع وكان فى كتابه حدثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن سليمان بن موسى عن كثير بن مرة عن يزيد بن الأخنس الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٧) التنافس معناه الرغبة فى الشيء، قال فى المختار نافس فى الشيء منافسة ونفاسا بالكسر اذا رغب فيه على وجه المباراة فى الكرم، وتنافسوا فيه أى رغبوا (٨) جاءت هذه الجملة وهى قوله (أرأيتك النجدة تكون فى الرجل وسقط باقى الحديث) جاءت فى آخر هذا الحديث بهذا اللفظ فالله أعلم بماذا كان يقصد الرجل وبما أجابه النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث وجده عبد الله بن الامام احمد فى مسند أبيه بخطه وهو مروى بالوجادة لا بالسماع ولا بالقراءة، ولذلك رمزت له بلفظ (خط) كما ذكرت فى المقدمة وسنده حسن ولم أقف عليه فى غير المسند ويعضده الحديث الذى قبله (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبّان عن سهل عن أبيه الخ (قلت) ابوه معاذ بن أنس الجهنى الصحابى رضى الله عنه ﴿ غريبه ﴾ (١٠) اى شجر ولم يبين جنسه فى هذه الرواية وقد جاء مبينا فى حديث رواه (بز حب ك) عن جابر

فأكله (١) وعمل بما فيه ألبس والداه (٢) يوم القيامة تاجا هو أحسن من ضوء الشمس (٣) فى بيوت من بيوت الدنيا لو كانت فيه (٤) فما ظنكم بالذى عمل به ﴿عن تميم الدارى﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ من قرأ بمائة آية (٦) فى ليلة كتب له قنوت ليلة (٧) ﴿عن السائب بن يزيد﴾ (٨) أن شريحا الحضرمىّ رضى الله عنه ذُكر عند النبى ﷺ فقال ذاك رجل لا يتوسد (٩) القرآن ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٠) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه (١١) بينهم إلا نزلت

٢٧ ٢٨ ٢٩

ابن عبد الله رضى الله عنهما، مرفوعا من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة فى الجنة وحسنه ابن السنى وصححه الحاكم، وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره، وهذه النخلة لمن قالها مرة واحدة فان قالها أكثر فله بكل مرة نخلة، والحكمة فى هذا الغرس والله أعلم انه يرى ثمرة عمله فيسر به ويفرح ويتمتع بهذا المنظر الجميل (١) يحتمل أن يكون معناه من حفظه كله أو المراد من قرأه كله ولو لم يحفظه وفى الحالتين عمل بما فيه من الأحكام والأوامر والنواهى ألبس والداه تاجا الخ (٢) جاء فى الأصل (ألبس والديه) بدون ذكر الفاعل فهو اما أن يكون سقط من الناسخ أو تحريف منه، وجاء فى الأصول الأخرى بالبناء للمفعول وهو الظاهر ولذا أثبته هنا والله أعلم (٣) يعنى ضوءه أحسن من ضوء الشمس كما صرح بذلك فى رواية أبى داود (٤) أى لو كانت الشمس فيه وانما جوزى والداه بهذا الجزاء الحسن لأنهما السبب فى وجوده، واذا كان هذا جزاء المتسبب فقط فما ظنكم بالذى عمل به أى بالقرآن لا بد أن يكون جزاؤه أفضل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرج الشق الأول منه الخاص بالذكر (مذ نس ك) وابن السنى فى اليوم والليلة وحسنه وصححه الحاكم، وأخرج الشق الثانى منه الخاص بالقراءة (د ك) وقال الحاكم صحيح الاسناد (٥) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى أبى أملاءا علينا من النوادر قال كتب إلىّ أبو توبة الربيع بن نافع قال ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن سليمان بن موسى عن كثير بن مرة عن تميم الدارى الحديث ﴿غريبه﴾ (٦) معناه من قرأ مائة آية قال الأندلسى فى شرح المفصل قرأت السورة وقرأت بالسورة من باب حذف الجار وايصال الفعل، ومثله وسميته محمدا وبمحمد وقيل الباء زائدة والفعل من قسم المتعدى (٧) أى عبادتها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) قال الحافظ العراقى اسناده صحيح (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحى بن آدم ثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى عن السائب بن يزيد الحديث ﴿غريبه﴾ (٩) قال صاحب النهاية يحتمل أن يكون مدحا وذما فالمدح معناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولم يتهجد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها، والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم (ومن الأول) الحديث لا توسدوا القرآن واتلوه حق تلاوته (والحديث الآخر) من قرأ ثلاث آيات فى ليلة لم يكن متوسدا للقرآن (ومن الثانى) حديث أبى الدرداء قال له رجل انى أريد أن أطلب العلم وأخشى أن أضيعه، فقال لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل اه ﴿تخريجه﴾ (نس طب) والبغوى وابن منده وغيرهم وصححه الحافظ فى الاصابة (١٠) هذا طرف من حديث سيأتى بتمامه وسنده فى الترغيب فى اعانة المسلم وتفريج كربه من كتاب الترغيب ﴿غريبه﴾ (١١) أى يشتركون

عليهم السكينة (١) وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده (٢) ومن أبطأ به عمله لم يسرع (٣) به نسبه ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) أن أبا موسى الأشعرى ٣٠ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة (٥) طعمها طيب وريحها طيب(٦)ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب(٧)ولا ريح لها ومثل الفاجر(٨)الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة (٩) مر طعمها وريحها طيب، ومثل الفاجرالذى لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة(١٠) مر طعمها ولا ريح لها(١١) ﴿ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﴾ ٣١ (١٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجىء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب(١٣)فيقول لصاحبه أنا الذى أسهرت ليلك(١٤)وأظمأت هواجرك(١٥)

فى قراءة بعضهم على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه خوف النسيان، وأصل الدراسة التعهد، وتدارس تفاعل للمشاركة (١) فعيلة من السكون للمبالغة، والمراد هنا الوقار أو الرحمة والطمأنينة (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) (٢) أى من كرام الملائكة والعندية عندية شرف ومكانة لاعندية مكان لاستحالتها (٣) معناه من أخره عمله السىء وتفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف نسبه ﴿تخريجه﴾ (م د. وغيرهما) وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حتى فى المسجد ما لم يشوش على المصلين (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا سعيد عن قتادة قال ثنا أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعرى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم مفتوحة وقد تخفف (٦) خص الايمان بالطعم والقرآن بالريح لأن الايمان ألزم للمؤمن من القرآن لامكان حصول الايمان بدون القراءة، والطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريحه ويبقى طعمه، وخص الأترجة بالمثل لأنه يداوى بقشرها ويستخرج من جلدها دهن ومنافع، أما لحمها فلذيذ ومذاقها طيب النكهة تدبغ المعدة وتقوى الهضم، وهى أفضل ثمار العرب (٧) أى من حيث أنه مؤمن ذو ايمان (ولا ريح لها) أى من حيث أنه مؤمن غير تال فى الحال الذى لا يكون فيه تاليا وان كان ممن حفظ القرآن، ذكره ابن العربى (٨) أى المنافق كما صرح بذلك فى رواية فذكر المنافق بدل الفاجر فى الموضعين (٩) يعنى ريحها طيب لأن القرآن طيب وليس إلا أنفاس التالى والقارىء فى وقت قراءته وطعمها مر لأن النفاق كفر الباطن والحلاوة هى الايمان فشبهه بالريح لكونه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب (١٠) الحنظلة معروفة وتسمى فى بعض البلاد بطيخ أبى جهل (١١) أى لأنه لا ايمان عنده ولا قراءة فهو كالحنظلة مر طعمها ولا ريح لها ﴿تخريجه﴾ (ق طل والأربعة) (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) قال الحافظ السيوطى هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر أو نحوهما، وكأنه يجىء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه فى الدنيا الذى أتعب نفسه بالسهر فى الليل يقرأ القرآن ويقوم به ويصوم فى النهار، أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه فى الدنيا لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لأجله فى السعى يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى فى الآخرة (١٤) أى بطول القيام (١٥) رواية الحاكم وابن ماجه (وأظمأت نهارك) أى من كثرة القراءة والصيام بالنهار

٣٢ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١) قالت قال رسول الله ﷺ الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به (٢) مع السفرة الكرام البررة والذى يقرؤه وهو عليه شاق (٣) فله أجران

٣٣ ﴿وعنها أيضا﴾ (٤) قالت سمع النبى ﷺ رجلا يقرأ (٥) آية فقال رحمه الله : لقـــد أذكرنى آية كنت نسيتها

٣٤ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) قال بينما نحن نقرأ فينا العربى والعجمى والأسود والأبيض إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أنتم فى خير، تقرءون كتاب الله وفيكم رسول الله ﷺ وسيأتى على الناس زمان يثقفونه (٧) كما يثقفون القدح، يتعجلون (٨) أجورهم ولا يتأجلونها

٣٥ ﴿عن جابر ابن عبد الله﴾ (٩) قال دخل النبى ﷺ المسجد فاذا فيه قوم يقرءون القرآن، قال اقرءوا القرآن (وفى رواية قال فاستمع فقال اقرءوا فكل حسن) وابتغوا به الله عز وجل من قبل أن يأتى قوم يقيمونه (١٠) إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه

٣٦ ﴿عن سهل بن معاذ عن أبيه﴾ (١١) عن

خصوصا فى وقت الهاجرة وهى اشتداد الحر نصف النهار ﴿تخريجه﴾ (جه ك) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل قال أنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) الماهر بالقرآن هو الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه (وقوله مع السفرة) جمع سافر ككاتب وكتبة زنة ومعنى فهم الملائكة الموصوفون بقوله الكرام البررة كما فى الآية الكريمة، قال ابن الملك أراد بهم الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد ويحفظونها لأجلهم، ومعنى كونه معهم أن يكون فى منازلهم ورفيقا فى الآخرة لاتصافه بصفتهم من جهة أنه حامل الكتاب وأمين عليه (والبررة) جمع البار بمعنى المحسن (٣) أى شديد يصيبه مشقة جملة حالية (فله أجران) أى أجر لقراءته وأجر لتحمل مشقته، وهذا تحريض على تحصيل القراءة ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) رواية أبى داود يقرأ فرفع صوته بالقرآن ﴿تخريجه﴾ (د) ورجاله من رجال الصحيحين (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن وفاء الخولانى عن أنس ابن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (٧) أى يبالغون فى تحسينه كما يبالغون فى تحسين القدح واعتداله (والقدح) بكسر القاف وسكون المهملة هو السهم الذى يرمى به عن القوس بعد تقويمه واعتداله (٨) أى يطلبون بقراءته أجرة من عرض الدنيا الزائل ولا يقرءونه لله ليوفيهم أجورهم (فى الآخرة) ويزيدهم من فضله كما نطق بذلك الكتاب العزيز ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى سنده ابن لهيعة فيه كلام وحسن حديثه الحافظ الهيثمى لأنه صرح بالتحديث (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء أنبأنا أسامة بن زيد الليثى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الحديث ﴿غريبه﴾ (١٠) يقيمونه الخ هو بمعنى يثقفونه المذكور فى الحديث السابق وتقدم شرحه ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده حسن وله شاهد من حديث أنس وهو الحديث السابق، ومن حديث سهل بن سعد وتقدم فى الباب السابق فارجع الى شرحه (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا يحيى بن غيلان قال حدثنى رشدين بن سعد عن زبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه الخ (قلت) أبوه معاذ بن أنس الجهنى الصحابى رضى الله تبارك وتعالى عنه ﴿غريبه﴾

رسول الله ﷺ قال من قرأ ألف آية فى سبيل الله(١) تبارك وتعالى كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين (٢) والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ان شاء الله تعالى ﴿ باب ماجاء فى

٣٧ الجهر بقراءة القرآن والتغنى به وحسن الصوت ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ماأذن الله لشىء (٤) ماأذن لنبى(٥) أن يتغنى بالقرآن (٦) (زاد فى رواية) فيما يجهر به

٣٨ ﴿ عن سعد بن أبى وقاص ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ليس منا (٨) من لم يتغن بالقرآن (٩)

٣٩ قال وكيع (أحد الرواة) يعنى يستغنى به ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ

---

(١) معناه ابتغاء مرضاة الله تعالى لا يقصد إلا ذلك فخرج من يقرأ القرآن بأجرة أو بقصد الشهرة أو نحو ذلك (٢) هم أفاضل أصحاب الأنبياء لمبالغتهم فى الصدق والتصديق (وحسن أولئك رفيقا) أى رفقاء فى الجنة بأن يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم، وان كان مقرهم فى الدرجات العالية بالنسبة إلى غيرهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه زبان بن فايد وهو ضعيف ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) ما الأولى نافية والثانية مصدرية أى ما استمع لشىء كاستماعه لنبى، وفى شراح البخارى أذن يأذن كعلم يعلم مشترك بين الاطلاق والاستماع، فان أردت الاطلاق فالمصدر إذن بكسر وسكون فان أردت الاستماع فالمصدر أذن بفتحتين، والمراد بالاستماع هنا اجزال مثوبة القارىء لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة (٥) أى لصوت نبى من الأنبياء (قال المناوى) يعنى مارضى الله من المسموعات شيئا هو أرضى عنده ولا أحب إليه من قول نبى يتغنى بالقرآن أى يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وتحزن، وأراد بالقرآن مايقرء من الكتب المنزلة من كلامه (٦) قال النووى معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به، وعند سفيان ابن عيينة يستغنى به، قيل يستغنى به عن الناس، وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب، قال القاضى عياض القولان منقولان عن ابن عيينة، قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت (وقال الشافعى) وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر (زينوا القرآن بأصواتكم) (قلت) سيأتى من حديث البراء آخر الباب، قال الهروى معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبرى تفسير من قال يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى، والخلاف جار فى الحديث الآخر (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) (قلت سيأتى بعد هذا) قال والصحيح أنه فى تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى فيتغنى بالقرآن يجهر به (قلت وهى الرواية الثانية من حديث الباب) والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع حدثنا سعيد بن حسان المخزومى عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى ليس على طريقتنا (٩) أى يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق كما مر فى الحديث السابق، وهذا هو القول الراجح وفسره وكيع بقوله يستغنى به وهو كقول سفيان بن عيينه وقد علمت مافيه من شرح الحديث السابق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د جه حب ك) وسنده صحيح (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر الخ (قلت) وفى آخر الحديث قال أبو عبد الرحمن

الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة (١) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) أن النبى ٤٠
ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادَيْن إنه أوَّاه (٣) وذلك أنه كان رجلا كثير الذكر لله عز وجل
فى القرآن (٤) ويرفع صوته فى الدعاء ﴿ عن فضالة بن عبيد ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال لَلّه (٦) ٤١
أشد أذَناً إلى الرجل حسن الصوت بالقرآن (٧) من صاحب القَيْنة (٨) إلى قينته ﴿ عن أبى هريرة ﴾ ٤٢
(٩) قال دخل رسول الله المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا ؟ قيل عبد الله بن قيس (١٠)
فقال لقد أوتى هذا من مزامير آل داود (١١) ﴿ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﴾ (١٢) أن رسول ٤٣
الله ﷺ قال ان عبد الله بن قيس الأشعرى أعطى مزمارا من مزامير آل داود ﴿ عن البراء ﴾ ٤٤
(١٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه سلم زينوا القرآن بأصواتكم (١٤)

(يعنى عبد الله بن الامام احمد) قال أبى كان حماد بن خالد حافظا وكان يحدثنا وكان يحفظ، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين اهـ ﴿ غريبه ﴾ (١) شبه القرآن جهرا وسرا بالصدقة جهرا وسرا ، ووجه الشبه ان الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل لخائفه ، فان لم يخفه فالجهر لمن لم يؤذ غيره كمصل أو نائم أفضل ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** موسى ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن على بن رباح عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الأواه المتأوه المتضرع ، وقيل هو الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء (٤) معناه أنه كان يكثر من تلاوة القرآن بخضوع وخشوع ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه مقال لكونه عنعن وبقية رجاله ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسحاق بن ابراهيم الطالقانى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن اسماعيل بن عبيد الله عن فضالة بن عبيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح اللام مبتدأ خبره أشد (وأ ذناً) بفتحتين بمعنى استماعا، ولما كان الاستماع على الله عز وجل محالا لأنه شأن من يتخلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يتخلف، قالوا هو كناية عن تقريب القارىء واجزال ثوابه (٧) زاد فى رواية ابن ماجه (يجهر به) وجملة يجهر به حال مما يفهم كأنه قيل يقرأ يجهر به ، ويحتمل أنها نعت بناء على أن الرجل فى معنى النكرة اذا لم تقصد به الى أحد بعينه (٨) القينة بفتح القاف وسكون الياء المثناة من تحت بعدها نون هى الجارية المغنية ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده حسن (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد (يعنى ابن هارون) حدثنا محمد (يعنى ابن عمرو) عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه (١١) مزامير جمع مزمار بكسر الميم وهو آلة اللهو ويطلق على الصوت الحسن وهو المراد هنا، وأصل الزمر الغناء وآل داود هنا هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه، والمعنى أن عبد الله بن قيس أعطى صوتا حسنا فى قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التى كانت لداود عليه السلام فى قراءة الزبور ، وكان اليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة ﴿ تخريجه ﴾ (جه) فى الصلاة وسنده صحيح ورجاله ثقات (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** مالك (يعنى ابن مِغْول) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعنى أبا بريدة الأسلمى) أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (١٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمن عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء (يعنى ابن عازب) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) معناه على

٤٥ ﴿ باب ما جاء فى ترتيل القراءة وقراءة النبى ﷺ ﴾ ﴿ عن مسلم بن مخراق عن عائشة ﴾ (١) قال ذكر لها أن ناسا يقرؤن القرآن فى الليلة مرة أو مرتين فقالت اولئك قرؤا ولم يقرؤا (٢) كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام (٣) (وفى رواية كان رسول الله ﷺ يقوم الليلة التمام) فكان يقرء سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخوف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر

هذا التركيب (زينوا القرآن بأصواتكم) أى بتحسين أصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ، وقد روى الدارمى عن البراء بن عازب أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا) ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن : قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن (قال الخطابى) هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض، أى عرضت الحوض على الناقة ، وكقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء، أى استوى الحرباء على العود، ثم روى باسناده عن شعبة قال نهانى أيوب أن أحدث (زينوا القرآن بأصواتكم) قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح، أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن عن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال زينوا أصواتكم بالقرآن: والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا به واتخذوه شعارة وزينة اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به (قال النووى) قال القاضى أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيد والأحاديث الواردة فى ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا فى القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه (قلت) قال الشافعى فى موضع أكره القراءة بالألحان، وقال فى موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود وإدغام مالا يجوز إدغامه ونحو ذلك ، وحيث أباحها اراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم اهـ (قلت) والذى يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبى مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود باسناد صحيح ، ومن جملة تحسينه أن تراعى فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك، وان خرج عنها أثر ذلك فى حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها مالم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند أهل القراءات ، فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء ، فان وجد من يراعيهما معا فلا شك فى أنه أرجح من غيره لأنه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء. والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن زياد بن نعيم عن مسلم بن مخراق عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أنهم قرءوا القرآن بلسانهم ولم تفقهه قلوبهم ولم تتأثر بما فيه (٣) قال فى النهاية هى ليلة أربع عشرة من الشهر لأن

بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه(١) ﴿عن ابن أبي مليكة﴾(٢) أن بعض أزواج النبي ﷺ ولا أعلمها إلا حفصة رضي الله عنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت إنكم لا تطيقونها، قالت الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، تعني الترتيل ﴿عن قتادة﴾ (٣) قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن قراءة رسول الله ﷺ قال كان يمد بها صوته مداً، وفي لفظ كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً يمد بها مداً ﴿حدثنا وكيع ثنا شعبة﴾ (٤) عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته وقال مرة نزلت سورة الفتح وهو في مسير له فجعل يقرأ وهو على راحلته، قال فرجّع فيها (٥) قال فقال معاوية (يعني ابن قرة) لولا أن أكره أن يجتمع الناس عليّ لحكيت لكم قراءته(٦) ﴿حدثنا شبابة﴾(٧) وأبو طالب بن جابان القاريء قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله ابن مغفل عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث(٨) قال ابن جابان في حديثه آه آه (٩) ﴿حدثنا ابن ادريس﴾ (١٠) قال سمعت شعبة يذكر عن أبي إياس معاوية بن قرة المزني عن عبد الله بن مغفل قال سمعته يقرأ يعني النبي ﷺ يوم الفتح فلولا أن يجتمع الناس عليّ لحكيت لكم قراءة رسول الله ﷺ قال

٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠

القمر يتم فيها نوره وتنفتح تاؤه وتكسر، وقيل ليل التمام بالكسر أطول ليلة في السنة(١) أي بكثرة الدعاء طمعاً فيما عند الله عز وجل من الثواب العظيم ﴿تخريجه﴾ (هق) وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن وله شاهد يعضده عند (م حم نس) من حديث حذيفة وسيأتي بعد ثلاثة أبواب، وفيه أن كثرة الثواب لا بكثرة القراءة بل بتدبر المعنى والخشوع في القراءة وان لم يكثر منها والله أعلم(٢) ﴿عن ابن أبي مليكة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة القراءة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ٢٣٧ رقم ٥٩٨ (٣) ﴿عن قتادة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه آنفاً في الجزء الثالث صحيفة ٢٣٦ رقم ٥٩٦ وهو حديث صحيح أخرجه (خ هق . والأربعة)(٤) ﴿حدثنا وكيع الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) بتشديد الجيم أي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكرراً بعد اخفائه (٦) قال ابن بطال في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية لولا أن أكره أن يجتمع الناس (أي كما في رواية البخاري) يشير الى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس الى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المُهيِّمة (٧) جاء هذا الحديث في المسند متصلاً بالحديث السابق فهو جزء منه (٨) يعني مثل الحديث السابق (٩) جاء عند البخاري في التوحيد (قال آء آء آء ثلاث مرات) بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة أخرى (قال ابن بطال) وفي قوله آء بعد الهمزة والسكون دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف اهـ (قلت) وفيه أيضاً دلالة على جواز قراءة القرآن راكباً في السفر، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره وهذا أيضاً له تعلق بالقرآن وتلاوته سفراً وحضراً ولا يكره ذلك عند أكثر العلماء إذا لم يتله القاري في الطريق، وقد نقله ابن أبي داود عن أبي الدرداء أنه كان يقرأ في الطريق، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أذن في ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة)(١٠) ﴿حدثنا ابن إدريس الخ﴾ (قلت) ابن إدريس اسمه عبد الله، قال في التقريب عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه

قرأ سورة الفتح (١) قال « يعنى معاوية بن قرة » لولا أن يجتمع الناس علىَّ لحكيت لكم ماقال عبد الله يعنى ابن مغفل كيف قرأ رسول الله ﷺ وقال بهز وغندر قال فرجّع فيها (٢)

٥١ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح (٤) ﴿باب الاقتصاد

٥٢ فى القراءة خوف الملل وفى كم يقرأ القرآن﴾ ﴿عن عبد الله عمرو﴾ (٥) قال جمعت القرآن (٦) فقرأت به فى كل ليلة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال إنى أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل، (٧) اقرأه فى كل شهر، قلت يارسول الله دعنى أستمتع من قوتى وشبابى، قال اقرأه فى كل عشرين قلت يارسول الله دعنى أستمتع من قوتى وشبابى، قال اقرأه فى عشر، قلت يارسول الله دعنى أستمتع من قوتى وشبابى، قال اقرأه فى كل سبع، قلت يارسول الله دعنى أستمتع من قوتى وشبابى فأبى (٨).

عابد من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين له بضع وسبعون سنة ﴿غريبه﴾ (١) زاد مسلم من طريق شعبة أيضا (قال فقرأ ابن مغفل ورجّع فقال معاوية لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذى ذكره ابن مغفل عن النبى ﷺ وظاهره أن معاوية لم يحك قراءة ابن مغفل، لكن جاء عند البخارى فى التوحيد (قال ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل، وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجّعت كما رجّع ابن مغفل) قال الحافظ وظاهره انه لم يرجّع وهو المعتمد، ويحمل قوله ثم قرأ معاوية الخ على أنه حكى القراءة دون الترجيع اهـ (٢) يحتمل ان يكون المراد بقوله (فرجع فيها) يعنى عبد الله بن مغفل، ويحتمل ان يكون المراد بذلك النبى ﷺ، أما ترجيع ابن مغفل فثابت فى رواية مسلم، وأما ترجيع النبى ﷺ فثابت عند الشيخين والامام احمد كما فى الحديث السابق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق طل والثلاثة) مختصرا ومطولا * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن الحباب أخبرنى اسماعيل بن مسلم الناجى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) لم يصرح بالآية فى هذا الحديث، وجاء التصريح بها عند الحاكم والامام احمد، وسيأتى فى تفسير آخر سورة المائدة من حديث ابى ذر وهى قوله تعالى (إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام من حديث ابى سعيد وأخرجه الحاكم والامام احمد ايضا من حديث ابى ذر وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى حفظه كله عن ظهر قلب (٧) اى عند الكبر وضعف القوة (٨) معناه أن النبى ﷺ لم يصرح له بقراءة القرآن فى أقل من سبع؛ ويؤيد ذلك قوله فى الرواية الأخرى (فاقرأه فى كل سبع ولا تزيدنّ) (قال الحافظ) اى لا يغير الحال المذكورة الى حالة اخرى، فأطلق الزيادة والمراد النقص، والزيادة هنا بطريق التدلى أى لا يقرؤه فى اقل من سبع (قلت) لكن جاء فى مسند الدارمى من طريق ابى فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يارسول الله فى كم أختم القرآن؟ قال اختمه فى شهر فذكر الحديث الى ان قال اختمه فى خمس، قلت انى أطيق قال لا، ويستفاد منه التصريح بختمه فى الخمس، وقد جمع الحافظ بين روايتى السبع والخمس فقال لامانع أن يتعدد قول النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا، ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق، وكأن النهى عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الأمر فى جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التى أرشد اليها السياق، وهو النظر الى عجزه

(زاد في رواية) فاقرأه في كل سبع لا تزيدنّ (وعنه من طريق ثان) (١) قال قلت يارسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال اقرأه في كل شهر ، قال قلت اني أقوى على أكثر من ذلك ، قال اقرأه في خمس وعشرين ، قلت اني أقوى على أكثر من ذلك ، قال اقرأه في عشرين،قال قلت اني أقوى على أكثر من ذلك ، قال اقرأه في خمس عشرة ، قال قلت اني أقوى على أكثر من ذلك ، قال اقرأه في سبع ، قال قلت اني أقوى على أكثر من ذلك ، قال لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث (٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) أن رجلا أتى النبي ﷺ بابن له فقال يارسول الله ان ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار (٤) ويبيت بالليل فقال رسول الله ﷺ أما تنقم أن ابنك يظل ذاكرا ويبيت سالما ﴿عن جندب﴾ بن سفيان البَجَلي رضي الله عنه (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اقرؤا القرآن (٦) ما ائتلفت عليه قلوبكم فان اختلفتم (٧) فقوموا

٥٣ ٥٤

عن سوى ذلك في الحال أو في المآل (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا همام عن قتادة عن يزيد بن عبدالله ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو قال قلت يارسول الله الخ (٢) ظاهر قوله ﷺ (لايفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث) جواز قراءته في ثلاث وهو كذلك ، فقد وقع في رواية هشيم أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو (اقرأه في كل ثلاث) وله شاهد عند سعيد بن منصور في سننه،قال الحافظ باسناد صحيح من وجه آخر عن (عائشة أن النبي ﷺ كان لايختم القرآن في أقل من ثلاث) قال الحافظ (وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم ، وثبت عن كثير من السلف انهم قرءوا القرآن في دون ذلك ، وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث اه ويستفاد من ذلك أن النهي ليس للتحريم كما أن الأمر في جميع مامر في الحديث ليس للوجوب كما قال الحافظ (قال النووي) والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص،فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لايختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لايخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ماأمكنه من غير خروج إلى الملل،ولا يقرؤه هذرمة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق طل والثلاثة.وغيرهم) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبدالله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) ظاهره أنه كان يختم القرآن في يوم وينام بالليل فأنكر عليه والده فعله وشكاه الى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ (أما تنقم الخ) ومعناه أن النبي ﷺ ينبه الرجل بعدم الإنكار على ابنه لأنه لم يفعل إلا مايوجب الثناء عليه ، وفيه جواز ختم القرآن في يوم لمن لم يخل بالقراءة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن لأن ابن لهيعة صرح بالتحديث (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجَوْني عن جندب الخ (قلت) قال الحافظ في التقريب جندب ابن عبد الله بن سفيان البَجَلي ثم العلقي بفتحتين ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له صحبة ومات بعد الستين ﴿غريبه﴾ (٦) أي داوموا على قراءته (ماائتلفت) أي دامت قلوبكم تألف القراءة بنشاط وتدبر (٧) اي مللتم او صارت قلوبكم في فكرة شيء سوى قراءتكم يذهب التدبر والخشوع

﴿باب نزول السكينة (١) والملائكة عند قراءة القرآن﴾

٥٥ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٢) قال قرأ رجل الكهف (٣) وفى الدار دابة (٤) فجعلت تنفر (٥) فنظر فاذا ضبابة أو سحابة (٦) قد غشيته قال فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال اقرأ فلان فانها السكينة (٧) تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن

٥٦ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٨) أن أسيد بن حضير رضى الله عنه بينما هو ليلة يقرأ فى مِربده (٩) إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ، ثم جالت أيضا فقال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى يعنى ابنه (١٠) فقمت إليه فاذا مثل الظلة (١١) فوق رأسى فيها أمثال السُّرُج (١٢) عرجت فى الجو حتى ما أراها (١٣) فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنه بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ فى مربدى إذ جالت فرسى، فقال رسول الله ﷺ اقرأ ابن حضير (١٤) قال فقرأت ثم جالت أيضا، فقال رسول الله ﷺ اقرأ ابن حضير

(فقوموا) أى اتركوا القراءة الى وقت تقرءون فيه بنشاط وتدبر: جاء فى الأصل بعد قوله فقوموا (قال) عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى شيخ الامام احمد) لم يرفعه حماد بن زيد (يعنى فى رواية أخرى) أما هذه فهى مرفوعة صحيحة ﴿تخريجه﴾ (ق ن) ورواه (م) والطبرانى عن ابن عمر، والنسائى عن معاذ ﴿باب﴾ (١) قال النووى قيل فى معنى السكينة هنا أشياء، المختار منها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم اهـ وقال الراغب الأصفهانى قيل هو ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه كما روى أن عليا قال ان السكينة تنطق على لسان عمر اهـ وقيل هى ما يحصل به السكون وصفاء القلب (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال الحافظ فى قوله (قرأ رجل الكهف) قيل هو أسيد بن حضير (يعنى المذكور فى الحديث التالى) لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفى هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد (٤) لم يصرح بنوع تلك الدابة وجاء عند البخارى بلفظ (والى جانبه حصان) بكسر أوله (٥) بكسر الفاء من باب ضرب أى تثب وتركض (٦) أو للشك من الراوى والمعنى واحد (وقوله قد غشيته) أى أحاطت به (٧) قال القارى اى السكون والطمأنينة التى يطمئن اليها القلب ويسكن بها عن الرعب ﴿تخريجه﴾ (ق مذ طل) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال سمعت أبى عن يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خبّاب حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه أن أسيد بن حضير الخ ﴿غريبه﴾ (٩) المربد بوزن منبر هو الموضع الذى ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (وقوله جالت فرسه) جاء عند البخارى (وفرسه مربوط) والفرس يطلق على الذكر والأنثى، يعنى جالت اى وثبت واضطربت (١٠) اى وكان قريبا من الفرس كما يوضحه لفظ البخارى (وكان ابنه يحيى قريبا منها فأشفق أن تصيبه) أى خفت ان تدوس الفرس ولدى يحيى وكان به يكنى (١١) هى ما يقى من الشمس كسحاب او سقف بيت (١٢) بضمتين جمع سراج، ولفظ البخارى (أمثال المصابيح) أى أجسام لطيفة نورانية (١٣) اى صعدت فى الجو حتى غابت عن ناظرى (١٤) هذا ليس أمرا بالقراءة حال التحديث بل المعنى كان ينبغى لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة (وقوله فقرأت) يحكى

فقرأت ثم جالت، فقال رسول الله ﷺ اقرأ بن حضير، قال فانصرفت، وكان يحيى قريبا منها فخشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة، فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ تلك الملائكة كانت تسمع لك (١) ولو قرأت لأصبحت يراها الناس لاتستتر منهم (٢)

﴿باب فضل القراءة على قراءة عبد الله بن مسعود وذكر من حفظ القرآن كله من الصحابة﴾

٥٧ ﴿عن عبد الله﴾ (٣) أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما بشراه أن رسول الله ﷺ قال من سره أن يقرأ القرآن غضا (٤) كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد (٥)

٥٨ ﴿عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه﴾ (٦) عن النبى ﷺ مثله (٧) قال غضا أو رطبا (٨)

٥٩ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يقرأ القرآن غريضا (١٠) كذا قال كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد

ماحصل وكذا يقال فى كل مرة قال له النبى ﷺ اقرأ ابن حضير، وقوله فى المرة الثالثة (قال فانصرفت) يعنى عن القراءة لأنه خشى على ابنه أن تطأه الفرس (١) جاء عند البخارى بلفظ (تلك الملائكة دنت لصوتك) وكان أسيد حسن الصوت، وفى رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلى (اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود) ففيه اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (٢) يشير بذلك الى أن الملائكة لاستغراقهم فى الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذى هو من شأنهم حتى يراهم الناس لو استمريت فى قراءتك ﴿تخريجه﴾ (ق نس) قال النووى وفى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة (قلت يعنى الصالحين منهم) وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، يعنى اذا كانت بتدبر وخشوع، وفيه فضيلة استماع القرآن اهـ (قلت) وفيه منقبة عظيمة لأسيد بن حضير رضى الله عنه ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) ان ابا بكر وعمر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الغض الطرى الذى لم يتغير، أراد طريقه فى القراءة وهيأته فيها، وقيل بالآيات التى سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) (نه) (٥) ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود الصحابى كان من السابقين فى الاسلام رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (بز طب على حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وهو من مسند أبى بكر رضى الله عنه (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هكذا فى الأصل وليس من اختصارى (٨) أو للشك من الراوى، ومعنى رطبا أى لينا لاشدة فى صوت قارئه (نه) ﴿تخريجه﴾ (مذ نس خز) وسنده صحيح وهو من مسند عمر ولكنه جاء فى الأصل فى مسند أبى بكر استطرادا لأنه فى معنى الذى قبله * (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع عن جرير بن أيوب عن أبى زرعة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) أى طريا وانما قال الراوى (كذا قال) لأن لفظ غريضا يخالف المشهور وهو غضا (قال فى النهاية) وفى حديث الغيبة فقاءت لحما غريضا اى طريا، ومنه حديث عمر فيؤتى بالخبز لينا وباللحم غريضا اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث ابى هريرة، وفى اسناده جرير بن أيوب ضعيف وفيه كلام كثير وحديثه

٦٠ ﴿ عن مسروق ﴾ (١) قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر عبد الله بن مسعود فقال إن ذاك لرجل لا أزال أحبه أبدا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول خذوا القرآن عن أربعة (٢) عن ابن أم عبد فبدأ به وعن معاذ وعن سالم مولى أبى حذيفة قال يعلى « أحد الرواة »

٦١ ونسيت الرابع (٣) ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال استقرئوا القرآن من أربعة،

٦٢ من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبى حذيفة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب (٥) ﴿ عن أنس ﴾ (٦) قال جمع القرآن (٧) على عهد رسول الله ﷺ أربعة نفر كلهم من الأنصار : أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد (٨) ﴿ باب ما يستحب أن يقوله القارىء عند ذكر آية عذاب

٦٣ أو رحمة وعند ختم بعض السور ﴾ ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ كان إذا

لا يحتج به ويغنى عنه ما تقدمه من أحاديث الباب والله أعلم بالصواب * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعلى ثنا الأعمش عن ابى وائل عن مسروق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى تعلموه منهم واقتدوا بهم فى قراءته (عن ابن أم عبد) يعنى عبد الله بن مسعود (فبدأ به) يشير بذلك إلى أنه أفضلهم فى ذلك (وعن معاذ) يعنى ابن جبل (٣) هو أبى بن كعب كما صرح بذلك فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ . وغيرهم) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) ليس هذا آخر الحديث وبقيته قال وقال لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا ولا متفحشا، قال وقال رسول الله ﷺ ان من أحبكم إلى أحسنكم خلقا ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى حفظه كله وفى رواية للبخارى بلفظ مات النبى ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة فذكره (٨) زاد فى رواية للبخارى قيل لأنس من أبو زيد؟ قال أحد عمومتى، وله فى أخرى قال يعنى أنسا (ونحن ورثناه) بكسر الراء مخففة يعنى ان أنسا وأقاربه ورثوا أبا زيد لأنه مات ولم يترك عقبا وهو أحد عمومة أنس كما فى المناقب (قال المازرى) لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع فى نفس الأمر كذلك، لأن التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه، وإلا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم فى البلاد ، وهذا لا يتم إلا إن كان لقى كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن فى عهده ﷺ وهذا فى غاية البعد عن العادة اهـ وقال بعض العلماء معنى قول أنس (لم يجمع القرآن غير أربعة) اى لم يجمعه على جميع وجوهه وقراءاته او لم يجمعه كله تلقيا من فى النبى ﷺ بلا واسطة او لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ او مع احكامه والتفقه فيه او كتابته وحفظه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ) ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن مستورد بن أحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة قال فافتتح البقرة فقرأ حتى بلغ رأس المائة فقلت يركع ، ثم مضى حتى بلغ المائتين فقلت يركع، ثم مضى حتى ختمها قال فقلت يركع ، قال ثم افتتح سورة آل عمران حتى ختمها فقلت يركع، قال ثم افتتح سورة النساء فقرأها، قال ثم ركع، قال فقال

مرّ بآية رحمة سأل(١) وإذا مر بآية فيها عذاب تعوذ(٢) وإذا مر بآية فيها تنزيه لله عز وجل سبح (٣)

﴿ حدثنا سفيان ﴾ (٤) عن اسماعيل بن أمية سمعه من شيخ فقال مرة سمعته من رجل من أهل البادية اعرابى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ المرسلات عرفا فليقل (٥) فبأي حديث بعده يؤمنون (٦) ومن قرأ التين والزيتون فليقل وانا على ذلك من الشاهدين (٧) ومن قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى قال اسماعيل (٨) فذهبت أنظر هل حفظ وكان أعرابيا، فقال يا ابن أخى أظننت انى لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجة مامنها سنة إلا أعرف البعير الذى حججت عليه (٩) ﴿ باب ماجاء فى فضل استماع القرآن والبكاء عند ذلك ﴾ ٦٤

﴿عن أبى حيان الأشجعى ﴾(١٠) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال لى اقرأ علىّ من القرآن قال فقلت له أليس منك تعلمته وأنت تقرئنا؟ فقال انى أتيت النبى ﷺ ذات يوم فقال اقرأ على من القرآن، قال فقلت يارسول الله أليس عليك أنزل ومنك تعلمناه، قال بلى ولكنى أحب ٦٥

فى ركوعه سبحان ربى العظيم، قال وكان ركوعه بمنزلة قيامه، ثم سجد فكان سجوده مثل ركوعه، وقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى، قال وكان اذا مر بآية رحمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى سأل الله الرحمة والجنة (٢) اى تعوذ بالله من النار وعذابها وإن كان قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، ولكن ليقتدى به غيره (٣) اى قال سبحان ربى الأعلى كما فى بعض الروايات، قال الحليمى فينبغى للمؤمنين سواه ان يكونوا كذلك بل هم اولى به منه اذا كان الله غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وهم من امرهم على خطر ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) وتقدم فى باب ماجاء فى ترتيل القراءة والمد الخ قبل ثلاثة ابواب من حديث عائشة رضى الله عنها قالت فكان (تعنى النبى ﷺ) يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخوف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب اليه (٤)) حدثنا سفيان الخ) ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا بالأصل (فليقل) وهو خطأ من الناسخ وصوابه (فبلغ) فبأي حديث بعده يؤمنون (٦) لم يذكر الجواب فى الأصل والظاهر انه سقط من الناسخ وهو (فليقل آمنا بالله) فقد جاء هذا الحديث نفسه عند ابى داود وفيه (ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله) (٧) اى وأنا من الذى يشهدون من أنبيائك وأوليائك بأنك أحكم الحاكمين اى انتظم فى سلك من له مشافهة فى الشهادة بذلك (قال الحافظ) هذا أبلغ من أنا شاهد، ومن ثم قالوا فى (وكانت من القانتين) وفى (انه فى الآخرة لمن الصالحين) أبلغ من وكانت قانتة ومن انه فى الآخرة صالح، لأن من دخل فى عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد منهم اهـ (٨) يعنى ابن أمية أحد رجال السند فذهبت انظر هل حفظ يعنى هل هذا الأعرابى جيد الحفظ يريد اختباره (٩) هذا مبالغة فى كونه جيد الحفظ. وأن ذاكرته قوية ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابو داود مطولا كرواية الامام احمد، وأخرجه الترمذى مقتصرا على مايختص بسورة التين وقال هذا حديث انما يروى بهذا الاسناد عن هذا الأعرابى عن أبى هريرة ولا يسمى اهـ يعنى انه حديث ضعيف لجهالة الأعرابى وهو إن صح يدل على ان من قرأ هذه الآيات يستحب له ان يقول هذه الكلمات تأسيا بالنبى ﷺ والله أعلم ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم أنبأنا حصين عن هلال بن يساف عن أبى حيان الأشجعى الخ

٦٦ أسمعه من غيري ﴿ عن عبد الله ﴾ (١) قال قال لي رسول الله ﷺ اقرأ عليّ القرآن ، قلت يارسول الله كيف أقرأ عليك وانما أنزل عليك؟ قال اني أشتهي أن أسمعه من غيري (٢) قال فاستفتحت سورة النساء فقرأت عليه فلما بلغت (فكيف (٣) إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال (٤) نظرت اليه وعيناه تذرفان (٥) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ

٦٧ قال من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى (٧) كتب له حسنة مضاعفة (٨) ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة (٩) ﴿ باب الحث على تعاهد القرآن واستذكاره والنهي عن أن يقول نسيت آية كذا وكذا ﴾ ﴿ عن عبد الله ﴾ (١٠) عن النبي ﷺ قال بئس مالأحدكم (١١) أو بئسما لأحدهم أن

٦٨ يقول نسيت آية كيت وكيت (١٢) بل هو نُسِّي (١٣) استذكروا القرآن فوالذي نفسي بيده

﴿ تخريجه ﴾ (ق. والثلاثة) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال قال لي رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة او ليتدبره ويتفهمه ، وذلك ان المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القاري، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. وهذا بخلاف قراءته ﷺ على أبيّ ابن كعب فانه اراد ان يعلمه كيف اداء القراءة ومخارج الحروف (٣) اى فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليهم بما فعلوه وهو نبيهم (وجئنا بك) يامحمد (على هؤلاء) أى أمتك (شهيدا) حال اى شاهدا على من آمن بالايمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق (٤) يعني عبد الله بن مسعود نظرت الى النبي ﷺ ، وعند البخاري (فالتفت اليه) فاذا عيناه تذرفان (٥) بسكون الذال المعجمة وكسر الراء اى سال دمعهما لفرط رأفته ومزيد شفقته ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) قال النووي وفي حديث ابن مسعود فوائد (منها) استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه (وفيه) تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا عباد بن ميسرة عن الحسن البصري عن ابي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) اى اصغى الى قراءة آية من كتاب الله وافرغ سمعه الى ذلك بتدبر وخشوع عند السماع (٨) من المعلوم ان الحسنة بعشر امثالها، فقوله مضاعفة يشير الى الزيادة على ذلك حسب نية السامع وخشوعه عند السماع وتدبر المعاني (٩) فيه اشارة الى ان الجهر بالقراءة افضل لأن النفع المتعدي افضل من اللازم ومحله ان لم يخف نحو رياء كما يستفاد من احاديث اخرى ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد، قال الحافظ العراقي وفيه ضعف وانقطاع ، وقال تلميذه الحافظ الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه احمد وغيره ووثقه اى معين مرة وضعفه اخرى ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله (يعني ابن مسعود) عن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة (لأحدكم او بئس مالأحدهم) او للشك من الراوي (ان يقول الخ) هو المخصوص بالذم (١٢) اى كذا وكذا وهي كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل، ومثلها ذيت وذيت ، قال ثعلب كيت للأفعال وذيت للأسماء (١٣) بضم النون وتشديد السين المهملة مكسورة

هو أشد تفصيًا (١) من صدور الرجال من النَّعَم (٢) من عقلها ﴿وعنه من طريق ثان﴾ (٣) قال تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن (٤) فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله: قال وقال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم انى نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّى ﴿عن أبى موسى الأشعرى﴾ (٥) عن النبى ﷺ نحوه ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) عن النبى ﷺ أنه قال مثل صاحب القرآن (٧) مثل صاحب الإبل المعقَّلة (٨) إن عقلها صاحبها حبسها، وإن أطلقها ذهبت (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه (١٠) فقرأه بالليل والنهار كمثل رجل له إبل فان عقلها حفظها وان أطلق عقلها ذهبت فكذلك صاحب القرآن

٦٩ ٧٠

فى جميع الروايات فى البخارى وأكثر الروايات فى غيره، وفى بعض روايات مسلم مخففا، ومعنى المشدد ان النسيان ليس من فعل الناس بل من فعل الله عز وجل يحدثه عند إهمال تكريره ومراعاته عقوبة له، وأما المخفف فمعناه أن الرجل تركه غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) أى تركهم فى العذاب أو تركهم من الرحمة (والسين فى قوله استذكروا) للمبالغة أى اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته (١) بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية: منصوب على التمييز، قال أهل اللغة التفصى الانفصال، وفى حديث عقبة بن عامر (أشد تفلتا) وتقدم فى باب الحث على تعلم القرآن وتعليمه (٢) بفتح النون أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التى تُعقَل (بضم التاء) (وقوله من عقلها) جمع عقال ككتاب وكتب، يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو أن تثنى وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا فى وسط الذراع، وذلك الحبل هو العقال، وخص ضرب المثل بالابل لأنها اذا انفلتت لاتكاد تلحق (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال تعاهدوا الخ (٤) ظاهره ان هذه الجملة موقوفة على ابن مسعود، ولكن رواه البخارى ومسلم من طريق جرير عن منصور عن أبى وائل عن ابن مسعود بنحوه مرفوعا كله ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس طل) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو احمد ثنا بُرَيد بن عبد الله ثنا أبو بردة عن أبى موسى قال تعاهدوا هذا القرآن والذى نفسى بيده لهو أشد تفلتا من أحدكم من الابل من عقُله، قال أبو احمد قلت لبريد هذه الأحاديث التى حدثتنى عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ؟ قال هى عن النبى ﷺ ولكن لاأقول لك ﴿تخريجه﴾ (م نس) مرفوعا عن أبى موسى عن النبى ﷺ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال القاضى عياض معنى صاحب القرآن أى الذى ألفه والمصاحبة المؤالفة، ومنه فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى وأصحاب الصنعة وأصحاب إبل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة اه (٨) بضم الميم وفتح العين وشد القاف أى المشدودة بعقال أى بحبل (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (١٠) أى احتفظ به ولازم تلاوته ﴿تخريجه﴾ (ق نس. وغيرهم) (هذا) ويستفاد من أحاديث الباب الترغيب فى كثرة تلاوة القرآن واستذكاره وتعاهده لئلا يعرضه حافظه للنسيان فان ذلك خطأ كبير وذنب عظيم كما يستفاد من أحاديث الباب التالى، نسأل الله العافية، قال اسحاق بن راهويه وغيره يكره للرجل ان يمر عليه

﴿ باب ماجاء في الوعيد الشديد لمن نسي القرآن أو بعضه بعد حفظه أو تراآى بقراءته أو تأكل به أو لم يعمل بما فيه ﴾

٧١ ﴿ عن عيسى بن فائد ﴾ (١) عن رجل عن سعد بن عبادة قال سمعته غير مرة ولا مرتين يقول قال رسول الله ﷺ مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا (٢) لا يفكه من ذلك الغل (٣) إلا العدل، وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم (٤) (ز) ٧٢ ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ (٥) رضي الله عنه عن النبي مثله ٧٣ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦)

أربعون يوما لا يقرأ فيهـا القرآن كما أنه يكره له أن يقرأه في أقل من ثلاثة أيام والله الموفق
﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا خلف بن الوليد ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فايد عن رجل عن سعد بن عبادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي مقيدا بالحديدة التي تجمع يد الأسير الى عنقه (٣) بضم المعجمة القيد التي جعل في يده وعنقه (٤) قال أبو عبيد الأجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة الأجذم هاهنا المجذوم، وقال ابن الأعرابي معناه أنه يلقى الله خالي اليدين عن الخير، كنى باليد عما تحويه اليد، وقال آخر معناه لقي الله لاحجة له (قال الخطابي) وقد رويناه عن سويد بن غفلة ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذري في اسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عيسى بن فايد روى عمن سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضا (٥) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنا علي بن شعيب البزار ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي أخبرني أبو عوانة عن يزيد ابن أبي زياد عن عيسى (يعني ابن فايد) قال وكان أميرا على الرّقة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف اهـ (قلت) في اسناده يزيد بن أبي زياد فيه اختلاف، وعيسى بن فايد قال الحافظ في التقريب مجهول وروايته عن الصحابة مرسلة، وأورده الحافظ بن كثير في فضائل القرآن وذكر له شواهد تعضده، وقال يزيد بن أبي زياد فيه اختلاف لكن هذا في باب الترهيب مقبول والله أعلم لاسيما ان كان له شاهد من وجه آخر كما قال أبو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثت عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أكبر من آية أو سورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها، وقد روى ابو داود والترمذي وأبو يعلى والبزار وغيرهم من حديث ابي داود عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن او آية أوتيها رجل ثم نسيها قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وذاكرت به البخاري فاستغربه (قال الحافظ ابن كثير) وقد أدخل بعض المفسرين هذا المعنى في قوله تعالى (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وهذا الذي قاله هذا وان لم يكن هو المراد جميعه فهو بعضه، فان الإعراض عن تلاوة القرآن وتعريضه للنسيان وعدم الاعتناء به فيه تهاون كبير وتفريط شديد نعوذ بالله منه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

قال قال رسول الله ﷺ ليقرأن القرآن أقوام من أمتى يمرقون (١) من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية (٢) ﴿عن بشير بن أبى عمرو﴾ (٣) الخولانى أن الوليد بن قيس حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون خلف (٤) من بعد ستين سنة (٥) أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا (٦) ثم خلف يقرؤن القرآن لا يعدوا تراقيهم (٧) ويقرأ القرآن ثلاثة، مؤمن ومنافق وفاجر، قال بشير فقلت للوليد ما هؤلاء الثلاثة؟ فقال المنافق كافر به والفاجر يتأكل به (٨) والمؤمن يؤمن به ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٩) أنه قال إن رسول الله ﷺ عام تبوك خطب الناس وهو مسند ظهره إلى نخلة فقال ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس؟ ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتيه الموت، وان من شر الناس رجلا فاجرا جريئا يقرأ كتاب الله ولا يدعو (١٠) إلى شىء منه ﴿عن عمران بن حصين﴾ (١١) قال مر برجل وهو يقرأ على قوم فلما فرغ سأل، فقال عمران إنا لله وإنا إليه راجعون، انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ القرآن

٧٤ ٧٥ ٧٦

قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته انا من عبد الله بن محمد حدثنا ابو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليقرأن القرآن الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه (٢) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية مفتوحة، والمراد الصيد كالحمار الوحشى والغزالة ونحو ذلك، والمعنى يخرجون من الدين بفتنة كخروج السهم من الرمية، وهؤلاء هم الخوارج الذين خرجوا على على فقاتلهم حتى قتل أكثرهم ﴿تخريجه﴾ (جه) واورده الهيثمى وعزاه لأبى يعلى فقط وقال رجاله رجال الصحيح وكأنه غفل عن عزوه للامام احمد والله اعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة أخبر بشير بن ابى عمرو الخولانى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح المعجمة وسكون اللام والخلف بفتح اللام الصالح، وبسكونها الطالح، قال مجاهد وقتادة هم قوم فى هذه الأمة (٥) اى فى اول خلافة يزيد بن معاوية فان معاوية توفى فى اول رجب سنة ستين، وفى اليوم نفسه استخلف يزيد، ومن ذلك الوقت كثر الفساد وسفك الدماء وتفرق الكلمة وهذا من معجزات النبوة (٦) قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس (فسوف يلقون غيا) اى خسرانا، وقال قتادة شرا، وقال سفيان الثورى وشعبة ومحمد بن اسحاق عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود (فسوف يلقون غيا) قال واد فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم (٧) أى لا يجاوز تراقيهم كما فى بعض الروايات، والتراقى جمع ترقوة وهى عظام بين ثغرة النحر والعاتق، والمعنى لا يخلص عن ألسنتهم وآذانهم الى قلوبهم، أى لا تعيه قلوبهم (٨) اى يجعله سببا يتعيش بها ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات، ورواه الطبرانى فى الأوسط كذلك (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابى الخير عن ابى الخطاب عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هكذا بالاصل (لا يدعو) وجاء عند الحاكم والنسائى بلفظ (لا يَرْعَوِى) بوزن لا ينبغى وهو الظاهر ومعنى لا يرعوى اى لا ينكف ولا ينزجر، من ارعوى اذا كف، وقد ارعوى عن القبيح، وقيل الارعواء الندم على الشىء وتركه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١١) هذا الحديث والذى بعده تقدما فى باب الإجارة

٧٧ فليسأل الله تبارك وتعالى به فانه سيجيء قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس به ﴿ عن عبد الرحمن ابن شبل ﴾ قال قال رسول الله ﷺ اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تجفوا

٧٨ عنه ولا تغلوا فيه ﴿عن عقبة بن عامر﴾(١) قال قال رسول الله ﷺ أكثر منافقى أمتى قراؤها

٧٩ (٢) ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٣) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثله

﴿ أبواب ماجاء فى تحزيب القرآن وأوراده وتأليفه وجمعه وكتابته فى المصاحف ﴾

٨٠ ﴿ باب تحزيب القرآن وأوراده ﴾ ﴿عن عثمان بن عبد الله بن أوس﴾ (٤) الثقفى عن جده أوس بن حذيفة قال كنت فى الوفد الذين أتوا النبي ﷺ أسلموا من ثقيف من بنى مالك أنزلنا فى قبة له فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد فاذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا ولا نبرح

على الْمُقْرَب من كتاب الاجارة فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٢٥ بسندهما وشرحهما وتخريجهما (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو سعيد حدثنا ابن لهيعة ثنا مشرح عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال فى النهاية معناه الذين يتأولون القرآن على غير وجهه ويضعونه فى غير مواضعه او يحفظون القرآن تقية للتهمة عن أنفسهم وهم معتقدون خلافه. فكان المنافقون فى عصر النبي ﷺ بهذه الصفة اهـ، وبسطه بعضهم فقال أراد نفاق العمل لا الاعتقاد، ولأن المنافق أظهر الايمان بالله لله وأضمر عصمة دمه وماله ، والمرائى أظهر بعمله الآخرة وأضمر ثناء الناس وعرض الدنيا، والقارىء أظهر انه يريد الله وحده وأضمر حظ نفسه وهو الثواب ويرى نفسه أهلا له وينظر الى عمله بعين الاجلال فأشبه المنافق ، واستويا فى مخالفة الباطن والظاهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) والبيهقى فى شعب الايمان (قال الحافظ العراقى) فى اسناده ابن لهيعة (قلت) نعم ولكنه قال حدثنا فحديثه حسن لاسيما وله شواهد أخرى تعضده منها حديث عبد الله بن عمرو والآتى بعده والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن اسحق حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن ابن شريح المعافرى حدثنا شراحيل بن يزيد عن محمد بن هَديّة عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) قال قال رسول الله ﷺ أكثر منافقى أمتى قراؤها (وله طريق ثان) قال حدثنا زيد بن الحباب من كتابه حدثنا عبد الرحمن بن شريح سمعت شرحبيل بن يزيد المعافرى أنه سمع محمد بن هدية الصّدَفى قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أكثر منافقى أمتى قراؤها (قلت) هكذا جاء فى الأصل فى سند هذا الطريق (شرحبيل بن يزيد) وجاء فى الطريق الأولى (شراحيل بن يزيد) قال الحافظ فى التقريب شرحبيل بن يزيد المعافرى قيل هو ابن شريك وانما تصحف ، وقيل هو شراحيل بن يزيد (يعنى المعافرى) (قلت) الصواب انه شراحيل بن يزيد المعافرى كما فى الطريق الأولى لأنه روى الحديث فى هذين الطريقين عن محمد بن هدية والظاهر ان لفظ (شرحبيل) وقع فى هذا الطريق خطأ والله أعلم (وله طريق ثالث) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أكثر منافقى أمتى قراؤها ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات وكذلك رجال احد اسنادى احمد ثقات ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا

حتى يحدثنا ويشتكى قريشا ويشتكى أهل مكة ثم يقول لاسواء (١) كنا بمكة مستذلين مستضعفين فلما أخرجنا إلى المدينة كانت سجال (٢) الحرب علينا ولنا فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء قال قلنا ماأمكثك عنا يارسول الله؟ قال طرأ عليّ حزبى (٣) من القرآن فأردت أن لاأخرج حتى أقضيه، قال فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال قلنا كيف تحزبون القرآن؟ قالوا نحزبه ثلاث سور (٤) وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل (٥) من قاف حتى يختم ﴿ باب من فاته شيء من ورده متى يقضيه ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن بن عبدٍ ﴾ (٦) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) وقد بلغ به أبى إلى النبى ﷺ (٧) قال من فاته شيء من ورده أو قال من جزئه (٨) فقرأه مابين صلاة الفجر إلى الظهر فكأنما قرأه من ليلته ﴿ باب كتابة القرآن فى الأكتاف واللخاف على عهد رسول الله ﷺ ﴾ ﴿عن خارجة بن زيد﴾ (٩) قال قال زيد بن ثابت انى قاعد الى جنب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما إذ أوحى إليه قال وغشيته

٨١ ٨٢

عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عثمان بن عبد الله بن اوس الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى لامساواة بين أن كنا بمكة قبل الهجرة وبين أن كنا بالمدينة بعد الهجرة (٢) سجال بكسر السين المهملة (علينا ولنا) اى مرة لنا ومرة علينا، وأصله ان المستقين بالسجل وهى الدلو الملأى ماءا، يكون لكل واحد منهم سجل (٣) الحزب مايجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، يريد انه كان أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه، وأصله من قولك طرأ عليّ الرجل اذا خرج عليك فجأة طروءا فهو طارىء (٤) أى من أول سورة البقرة إلى آخر سورة النساء (وخمس سور) اى من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة (وسبع سور) اى من اول سورة يونس الى آخر سورة النحل (وتسع سور) اى من اول سورة الاسراء الى سورة الفرقان (واحدى عشرة سورة) اى من اول سورة الشعراء إلى آخر سورة يس (وثلاث عشرة سورة) اى من اول سورة الصافات الى آخر سورة الحجرات (٥) بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحة عبارة عن السبع الأخير من القرآن وسمى مفصلا لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام، وهو على ثلاثة أقسام طوال وأوساط وقصار، وللفقهاء كلام فى ذلك تقدم فى الجزء الثالث فى الشرح صحيفة ٢١١ فى باب قراءة سورتين او اكثر فى ركعة الخ من كتاب الصلاة فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (د جه طل) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن اسناده الحافظ ابن كثير فى فضائل القرآن والله أعلم ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عتاب بن زياد حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أخبرنا يونس عن الزهرى عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الرحمن ابن عبدٍ الخ (قلت) عبدالرحمن بن عبدٍ بتنوين الدال من عبد: هو القارّى بتشديد الياء التحتية نسبة إلى القارة بفتح الراء المخففة وهى قبيلة مشهورة بجودة الرمى (٧) أى رفع الحديث إلى النبى ﷺ (٨) هكذا بالأصل بلفظ (جزئه) وفى الأصول الأخرى (حزبه) بالحاء المهملة بدل الجيم والموحدة بدل الهمزة وهو الظاهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا سليمان

السكينة(١) ووقع فخذه على فخذى حين غشيته السكينة، قال زيد فلا والله ماوجدت شيئا قط أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سُرِّيَ (٢) عنه، فقال اكتب يازيد فأخذت كتفا (٣) فقال اكتب (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) الآية كلها إلى قوله (أجرا عظيما) فكتبت ذلك فى كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى فقام حين سمع فضيلة المجاهدين قال يارسول الله فكيف بمن لايستطيع الجهاد ممن هو أعمى وأشباه ذلك؟ قال زيد فوالله مامضى كلامه أو ماهو إلا أن قضى كلامه غشيت النبى ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذى فوجدت من ثقلها كما وجدت فى المرة الأولى، ثم سرى عنه فقال اقرأ فقرأت عليه (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) فقال النبى ﷺ (غيرُ أولى الضرر) (٤) قال زيد فألحقتها فوالله لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع (٥) كان فى الكتف

٨٣ ﴿عن يزيد بن أبى حبيب﴾ (٦) ان عبد الرحمن بن شماسة أخبره أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع (٧) إذ قال طوبى للشام (٨) قيل ولم ذلك يارسول الله؟ قال ان ملائكة الرحمة باسطة أجنحتها عليه

ابن داود أنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن خارجة بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) يريد ما كان يعرض له من السكون والغيبة عند نزول الوحى (٢) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أى كشف وزال عنه ما يجد من أثر الوحى (٣) الكتف بفتح الكاف وكسر التاء الفوقية عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم (٤) أى غير أولى الزمانة والضعف فى البدن والبصر فانهم يساوون المجاهدين لأن العذر أقعدهم (٥) أى شق كان بالكتف ﴿تخريجه﴾ (د ص عب) قال المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام مالك واستشهد به البخارى، وقد أشار مسلم الى حديث زيد بن ثابت هذا فى المتابعة وأخرجه (ق مذ نس) من حديث ابى اسحاق السبيعى عن البراء بن عازب اهـ (قلت) حديث البراء المشار إليه أخرجه ايضا الامام احمد وسيأتى فى تفسير قوله تعالى (لايستوى القاعدون الخ) من سورة النساء (٦) حدثنا يحيى بن اسحاق أنا يحيى بن أيوب ثنا يزيد بن أبى حبيب الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الرقاع بكسر الراء مشددة جمع رُقعة بضمها وهى الخرقة من الثياب، والمعنى انهم كانوا يجمعون ما كتب من القرآن فى هذه الرقاع لقلة القراطيس عندهم (٨) قال فى النهاية طوبى اسم الجنة وقيل هى شجرة فيها وأصلها فُعْلَى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا قال (وفيه) طوبى للشام لأن الملائكة باسطة أجنحتها عليها المراد بها ههنا فعلى من الطيب لا الجنة ولا الشجرة اهـ (قلت) وانما خصت الشام بذلك لأن فيها بيت المقدس الذى هو ثالث المساجد التى تشد إليها الرحال ولأنها مهاجر ابراهيم عليه السلام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب، انما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب اهـ (قلت) قال فى الخلاصة فى ترجمة يحيى بن أيوب وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان قال احمد سيء الحفظ، وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج به قال صاحب الخلاصة (قلت) قد احتج به الستة توفى سنة ثمان وستين ومائة اهـ (قلت) وفى التهذيب وثقه ابن حبان وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن أيوب أيضا وقال هذا حديث صحيح على شرط

٨٤ ﴿عن أنس﴾ (١) (يعنى ابن مالك) أن رجلا كان يكتب للنبى ﷺ وقد كان قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدّ فينا يعنى عظم (٢) فكان النبى ﷺ يملى عليه غفورا رحيما، فيكتب عليما حكيما، فيقول النبى ﷺ اكتب كذا وكذا، اكتب كيف شئت (٣) ويملى عليه عليما حكيما، فيقول أكتبُ سميعا بصيرا؟ فيقول اكتب كيف شئت، فارتد الرجل عن الاسلام فلحق بالمشركين وقال أنا أعلمكم بمحمد، ان كنت لأكتب ما شئت، فمات ذلك الرجل فقال النبى ﷺ إن الأرض لم تقبله، وقال أنس فحدثنى أبو طلحة أنه أتى الأرض التى مات فيها ذلك الرجل فوجده منبوذا، فقال أبو طلحة ما شأن هذا الرجل؟ قالوا قد دفناه مرارا فلم تقبله الأرض (وعنه من طريق ثان) (٤) قال كان منا رجل من بنى النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله ﷺ فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب، قال فرفعوه وقالوا هذا كان يكتب لمحمد وأعجبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا

٨٥ ﴿باب ماجاء فى تأليف القرآن وجمعه فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه﴾ ﴿عن ابن السبّاق﴾ (٥) قال أخبرنى زيد بن ثابت أن أبا بكر رضى الله عنه أرسل اليه مقتل أهل اليمامة (٦) فاذا عمر رضى الله عنه عنده فقال أبو بكر ان عمر أتانى فقال ان القتل قد استحر (٧) بأهل اليمامة من قراء القرآن من المسلمين وانى أخشى أن يستحرّ (٨) القتل بالقرّاء فى المواطن (٩) فيذهب قرآن كثير لا يوعى

الشيخين (قلت) وأقره الذهبى، قال الحاكم وفيه البيان الواضح ان جمع القرآن لم يكن مرة واحدة، فقد جمع بعضه بحضرة رسول الله ﷺ ثم جمع بعضه بحضرة أبى بكر الصديق، والجمع الثالث هو فى ترتيب السور كان فى خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنهم أجمعين (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى عظم قدره وصار ذا جد والجد الحظ والسعادة والغنى (٣) انما قال له النبى ﷺ اكتب كيف شئت ولم يزجره عن فعله لكونه علم إما بطريق الوحى أو بطريق الإلهام أن هذا الرجل خبيث النية وأن الله عز وجل سيعاقبه عقابا صارما وينكل به، وقد كان ذلك، فلما هلك لم تقبله الأرض أن يدفن فيها فنبذته مرارا حتى ترك منبوذا على وجه الأرض ليعتبر به غيره (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا هاشم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان منا رجل الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) وسنده صحيح ورجاله ثقات ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى ابن السبّاق قال أخبرنى زيد بن ثابت ان أبا بكر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى عقب مقتل أهل اليمامة اى من قتل بها من الصحابة فى وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوى أمره بعد وفاة النبى ﷺ بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالجيش الذى جهزه أبو بكر رضى الله عنه، وقتل بسبب ذلك من الصحابة سبعمائة وأكثر (٧) بوزن استمر أى اشتد وكثر (٨) بلفظ المضارع وكسر الحاء المهملة وتشديد الراء (٩) أى فى الاماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار

وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر وكيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال هو والله خير، فلم يزل يراجعنى فى ذلك حتى شرح الله بذلك صدرى ورأيت فيه الذى رأى عمر، (١) قال زيد وعمر عنده جالس لايتكلم فقال أبو بكر انك (٢) شاب عاقل لانتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فاجمعه، قال زيد فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علىّ مما أمرنى به (٣) من جمع القرآن فقلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ (٤)

٨٦ (ز) ﴿عن أبىّ بن كعب﴾ (٥) أنهم جمعوا القرآن فى مصاحف فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه فكان رجال يكتبون ويملى عليهم أبىّ بن كعب، فلما انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة (ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لايفقهون) فظنوا أن هذا آخر ماأنزل من القرآن، فقال لهم أبىّ بن كعب إن رسول الله ﷺ أقرأنى بعدها آيتين (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم الى وهو رب العرش العظيم) ثم قال هذا آخر

---

(١) كل ما تقدم من قوله «فقال ابو بكر ان عمر أتانى» الى هنا من حكاية أبى بكر لزيد بن ثابت عما تم له مع عمر (٢) يخاطب زيد بن ثابت (٣) فان قلت كيف عبر أولا بقوله (لو كلفونى) وأفرد فى قوله (مما أمرنى به) أجيب بأنه جمع باعتبار أبى بكر ومن وافقه، وأفرد باعتبار أنه الآمر بذلك وحده، وانما قال زيد ذلك خشية من التقصير فى ذلك، لكن الله عز وجل يسر له هذا الأمر تصديقا لقوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر) (٤) هذا آخر الحديث عند الامام احمد (وزاد البخارى) قال (يعنى أبا بكر) هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب (بضم العين والسين المهملتين بعدهما موحدة أى جريد النخل العريض العارى عن الخوص) واللخاف (بكسر اللام وفتح المعجمة وبعد الألف فاء الحجارة الرقاق) وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الانصارى لم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم) حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ (خ مذ نس) (قوله لم أجدها مع غيره) يعنى آخر سورة التوبة لم يجدها مكتوبة عند غيره ممن كانوا يكتبون الوحى، لأنه لم يكن يحفظها غيره بل كان يحفظها الكثيرون ويتلونها فى الصلاة وغيرها، وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، أما عمر فلكونه نبه أبا بكر لهذا العمل الجليل، وأما أبو بكر فلكونه نفذ الفكرة بدون توان وهذا من أعظم مافعله الصديق رضى الله عنه، فانه أقامه الله تعالى بعد النبى ﷺ مقاما لاينبغى لأحد من بعده، قاتل الاعداء من مانعى الزكاة والمرتدين والفرس والروم ونفذ الجيوش وبعث البعوث والسرايا ورد الأمر الى نصابه بعد الخوف من تفرقه وذهابه، وجمع القرآن العظيم من أماكنه المتفرقة حتى تمكن القارىء من حفظه كله، وكان هذا من سر قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون) وقد روى عن على باسناد صحيح انه قال أعظم الناس أجرا فى المصاحف ابو بكر: ان ابا بكر كان أول من جمع القرآن بين اللوحين رضى الله عنه وأرضاه (٥) (ز) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح بن عبد المؤمن ثنا عمر بن شقيق ثنا ابو جعفر الرازى ثنا الربيع بن أنس عن أبى بن كعب الخ

ماأنزل من القرآن، قال فختم بما فتح به بالله الذى لا إله إلا هو، وهو قول الله تبارك وتعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى إليه(١) انه لا إله إلا أنا فاعبدون) ﴿ باب كتابة عثمان رضى الله عنه للمصاحف فى خلافته وتوزيعها فى الأقطار وحمل الناس على عدم الخروج عنها وحرق مايخالفها من الصحف والمصاحف القديمة ﴾ ﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (٢) أنا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد أو غيره (٣) أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لما كتبت المصاحف (٤) فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ فوجدتها عند خزيمة الأنصارى (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه: إلى تبديلا) (٥) قال فكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين أجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين(٦) قال الزهرى وقتل يوم صِفّين مع على رضى الله عنهما (ومن طريق ثان)(٧) عن خارجة أنه سمع زيد بن ثابت يقول فقدت آية من سورة الأحزاب حين ٨٧

﴿غريبه﴾ (١) قرأ حمزة والكسائى وحفص عن عاصم (نوحى اليه) بالنون وكسر الحاء على التعظيم، وقرأ الآخرون بالياء وفتح الحاء على الفعل المجهول كما فى هذه الرواية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد وسنده حسن، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال هذا غريب اهـ (قلت) وأخرجه الحاكم مختصرا من طريق آخر عن يونس بن عبيد وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن أبىّ بن كعب قال آخر مانزل من القرآن (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) وقال حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى، وللإمام احمد مثله من طريق شعبة ايضا، وسيأتى فى آخر تفسير سورة التوبة، هذا وقد اختلف علماء السلف فى آخر مانزل من القرآن اختلافا كثيرا وسيأتى بيان ذلك فى باب آخر مانزل من سور القرآن وآياته والله الموفق ﴿باب﴾ (٢) ﴿حدثنا عبد الرزاق الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) أو للشك من الراوى، وقد جاء فى الطريق الثانية عن خارجة بن زيد بدون شك وكذلك عند البخارى (٤) أى فى زمن عثمان لا فى زمن أبى بكر لأن الذى فقده فى خلافة أبى بكر الآيتان من آخر سورة براءة كما تقدم فى الباب السابق (٥) يعنى الى قوله تعالى (وما بدلوا تبديلا) ونص الآية كاملة هكذا (رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)(٦) سبب جعل شهادته بشهادة رجلين تقدم فى باب البيع بغير اشهاد من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٥٤ رقم ١٨٧ فارجع إليه (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو كامل ثنا ابراهيم ثنا ابن شهاب أخبرنى خارجة بن زيد أنه سمع زيد بن ثابت الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى مطولا قال حدثنا موسى حدثنا ابراهيم حدثنا ابن شهاب ان أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة، فقال حذيفة لعثمان ياأمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن ارسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى

نسخنا المصاحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها (رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه)

=إذا نسخوا الصحف فى المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق، قال ابن شهاب وأخبرنى خارجة بن زيد ابن ثابت سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية الخ الحديث بنحو ماهنا (قال الحافظ ابن كثير) عقب ذكر هذا الحديث المطول عند البخارى : وهذا أيضا من مناقب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه فان الشيخين (يعنى أبا بكر وعمر) سبقاه إلى حفظ القرآن أن يذهب منه شىء ، وهو جمع الناس على قراءة واحدة لئلا يختلفوا فى القرآن، ووافقه على ذلك جميع الصحابة ، وانما روى عن عبد الله بن مسعود شىء من التغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف وأمر أصحابه بغل مصاحفهم لما أمر عثمان بحرق ماعدا المصحف الامام ، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق حتى قال على بن أبى طالب لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا ، فاتفق الأئمة الاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ على أن ذلك من مصالح الدين ، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، وكان السبب فى هذا حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فانه لما كان غازيا فى فتح أرمينية وأذربيجان وكان قد اجتمع هناك أهل الشام والعراق وجعل حذيفة يسمع منهم قراآت على حروف شتى ورأى منهم اختلافا وافتراقا ، فلما رجع الى عثمان أعلمه وقال لعثمان أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى الخ، فلما قال حذيفة لعثمان ذلك أفزعه وأرسل الى حفصة أم المؤمنين أن ترسل إليه بالصحف التى عندها مما جمعه الشيخان ليكتب ذلك فى مصحف واحد وينفذه إلى الآفاق ويجمع الناس على القراءة به وترك ماسواه. ففعلت حفصة وأمر عثمان هؤلاء الاربعة: وهم زيد بن ثابت الانصارى أحد كتاب الوحى لرسول الله ﷺ : وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى أحد فقهاء الصحابة ونجبائهم علما وعملا وأصلا وفضلا: وسعيد بن العاص بن أمية القرشى الاموى وكان كريما جوادا وكان أشبه الناس لهجة برسول الله ﷺ: وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى فجلس هؤلاء النفر الأربعة يكتبون القرآن نسخا واذا اختلفوا فى موضع الكتابة على أى لغة رجعوا إلى عثمان كما اختلفوا فى التابوت أيكتبونه بالتاء أو الهاء؟ فقال زيد بن ثابت إنما هو التابوه ، وقال الثلاثة القرشيون إنما هو التابوت، فتراجعوا إلى عثمان فقال اكتبوه بلغة قريش فان القرآن نزل بلغتهم، ثم ان عثمان رد الصحف إلى حفصة رضى الله عنها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان ابن الحكم يطلبها فلم تعطه حتى ماتت، فأخذها مروان بن الحكم حين كان أميرا على المدينة من عبد الله بن عمر فحرقها لئلا يدّعى أحد بعد ذلك أن فيها ما يخالف هذه المصاحف الأئمة التى نفذها عثمان الى الآفاق مصحفا إلى مكة ومصحفا إلى البصرة وآخر إلى الكوفة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن، وترك عند أهل المدينة مصحفا: رواه ابو بكر بن داود عن أبى حاتم السجستانى سمعه يقوله، وصحح القرطبى انه انما نفذ الى الآفاق أربعة مصاحف وهذا غريب، وأمر بما عدا ذلك من مصاحف الناس أن يحرق لئلا تختلف قراآت الناس فى الآفاق، وقد وافق الصحابة فى عصره على ذلك ولم ينكره أحد منهم، وانما نقم عليه ذلك الرهط الذين تمالئوا عليه وقتلوه قاتلهم الله، وذلك من جملة ماأنكروا مما لاأصل له ، وأما سادات المسلمين من الصحابة ومن نشأ فى عصرهم ذلك من التابعين فكلهم وافقوه رضى الله عنه، انتهى ملخصا=

فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت فألحقتها فى سورتها فى المصحف **(باب** رأى ابن مسعود رضى الله عنه فى مصاحف عثمان**)** (عن خمير بن مالك) (١) قال أمر بالمصاحف أن تغير (٢) قال قال ابن مسعود من استطاع منكم أن يَغُلَّ مصحفه فليغُلّه (٣) فان من غل شيئا جاء به يوم القيامة، قال ثم قال قرأت من فم رسول الله ﷺ سبعين سورة أفأترك ما أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (وفى رواية) قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سبعين سورة (٤) وان زيد بن ثابت له ذؤابة فى الكتاب (٥) ٨٨

= مما قاله الحافظ ابن كثير فى فضائل القرآن (وقال فى شرح السنة) فى هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة رضى الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير ان يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئا أو يؤخروه بل كتبوه فى المصاحف على الترتيب المكتوب فى اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب، وقال ابو عبد الرحمن السلمى كان قراءة ابى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهى التى قرأها ﷺ على جبريل مرتين فى العام الذى قبض فيه، وكان زيد يشهد العرضة الأخيرة وكان يقرىء الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده الصديق فى جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف، قال السفاقسى فكان جمع ابى بكر خوف ذهاب شىء من القرآن بذهاب حملته إذ أنه لم يكن مجموعا فى موضع واحد، وجمع عثمان لما كثر الاختلاف فى وجوه قراءته حين قرءوا بلغاتهم حتى أدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مقتصرا من اللغات على لغة قريش إذ هى أرجحها والله أعلم

(باب) (١) (سنده) **حدثنا** أسود بن عامر أنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن خمير بن مالك الخ (غريبه) (٢) أى لما أمر عثمان رضى الله عنه بنسخ المصاحف على لغة قريش وحرق ما عداها من المصاحف ساء ذلك عبد الله بن مسعود، لأن القرآن نزل بلغة قريش وغيرها من اللغات الأخرى فلماذا يحرق ماعدا لغة قريش؟ هذا كان رأيه أولا، وقيل انه رجع عنه بعد ذلك والله أعلم (٣) أصل الغلول السرقة من الغنائم واخفاؤها وانكارها، فكان عقاب الغال عند الله تعالى ان يأتى بما غل يوم القيامة ليظهر للناس ما أنكره وأخفاه ويفضحه الله على رءوس الأشهاد، ومراد ابن مسعود بقوله (من استطاع منكم أن يغل مصحفه فليغله) يعنى ينكره ويخفيه، فان كان اخفاؤه غلولا فسيأتى به يوم القيامة يشهد له أنه من عند الله (٤) معناه أنه حفظ هذا العدد من السور فى مكة وفى أوائل الهجرة قبل أن يرشد زيد ويكتب القرآن والا فهو قد كان يحفظ القرآن كله وكتبه (٥) الذؤابة الشعر المضفور من شعر الرأس وكان من عادة العرب أن يجعلوا من شعر رأس الصبى ضفيرة او ضفيرتين، يريد انه كان يحفظ الكثير من القرآن وزيد صبى فى الكتاب، وانما خص زيدا بذلك لأن ولاة الأمور أمروه أن يقرأ على قراءة زيد بن ثابت فقد روى ابو بكر بن داود فى كتاب المصاحف قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن النضر ثنا سعيد بن النضر ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن شهاب عن الأعمش عن أبى وائل قال خطبنا ابن مسعود على المنبر فقال من يغلل يأت بما غل يوم القيامة، غلوا مصاحفكم، وكيف تأمرونى أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت القرآن من فى رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة وان زيد بن ثابت ليأتى مع الغلمان

٨٩ ﴿ عن عبد الرحمن بن عابس ﴾ (١) قال حدثنا رجل من همدان من أصحاب عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) وما سماه لنا قال لما أراد عبد الله أن يأتى المدينة جمع أصحابه فقال والله انى لأرجو أن يكون قد أصبح اليوم فيكم من أفضل ماأصبح فى أجناد المسلمين(٢) من الدين والفقه والعلم بالقرآن، إن هذا القرآن أنزل على حروف(٣) والله ان كان الرجلان ليختصمان أشدما اختصما فى شيء قط فاذا قال القارىء هذا أقرأنى قال أحسنت ، وإذا قال الآخر قال كلاكما محسن (٤) فأقرأنا أن الصدق يهدى إلى البر، والبر يهدى الى الجنة، والكذب يهدى الى الفجور، والفجور يهدى الى النار، واعتبروا ذاك بقول أحدكم لصاحبه كذب وفجر، وبقوله إذا صدقه صدقت وبَرَرْتَ (٥) ان هذا القرآن لا يختلف ولا يُستَشَنّ (٦) ولا يَتْفَهُ لكثرة الرَّدِّ ، فمن قرأه على حرف فلا يدعه رغبة عنه، ومن قرأه على شيء من تلك الحروف التى علَّم رسول الله ﷺ فلا يدعه رغبة عنه، فان من يجحد بآية يجحد به كله، فانما هو كقول أحدكم لصاحبه أعجِلْ (٧) وحَيَّ هَلاَ : والله لو أعلم رجلا أعلم بما أنزل الله على محمد ﷺ منى لطلبته حتى أزداد علمه إلى علمى (٨) إنه سيكون قوم يميتون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا (٩) وإن رسول الله ﷺ كان يعارَض بالقرآن فى كل رمضان(١٠) وانى عرضت فى العام الذى قبض فيه مرتين

له ذؤابتان ، والله مانزل من القرآن شيء إلا وأنا أعلم فى أى شيء نزل ، وما أحد أعلم بكتاب الله منى وما أنا بخيركم، ولو أعلم مكانا تبلغه الإبل فيه من هو أعلم بكتاب الله منى لأتيته ، قال أبو وائل فلما نزل عن المنبر جلست فى الحلق فما أحد ينكر ماقال ، وقول أبى وائل (فما أحد ينكر ماقال) يعنى من فضله وحفظه وعلمه ، وأما أمره بغل المصاحف وكتمانها فقد أنكره عليه غير واحد، قال الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء فقال كنا نعد عبد الله جبانا فما باله يواثب الأمراء

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن عابس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى امرائهم (٣) أى لغات متعددة رحمة بالناس (٤) معناه ان الصحابة فى عهد النبى ﷺ كانوا يختلفون فى القراءة فبعضهم يقرأ خلاف ما يقرأ الآخر فيرفعون أمرهم الى النبى ﷺ فيقول كلاكما محسن لأن كل واحد منهما قرأ على لغة أنزلها الله عز وجل (٥) بفتح الراء الأولى وسكون الثانية أى صدقت فى دعواك وصرت بارًّا، دعاء له بذلك (٦) من الشن والشنة بفتح الشين المعجمة فيهما وهى القربة الخلقة (ولا يتفه) بوزن يفرح قال فى النهاية هو من الشيء التافه الحقير يقال تفه يتفه فهو تافه (٧) أى أعجل بذكر القرآن وابدأ به (وحيَّ هَلاَ) قال فى النهاية وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة وفيها لغات وهلا حث واستعجال (٨) أى حتى أضم علمه الى علمى (٩) تقدم الكلام على ذلك فى باب وعيد من تهاون بالصلاة أو أخرها عن وقتها فى الجزء الثانى صحيفة ٢٢٨ (١٠) يعنى كان جبريل عليه السلام يعارضه القرآن فى كل رمضان مرة أى يدارسه جميع مانزل من القرآن، من المعارضة المقابلة، والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان يقرأ والآخر يسمع، والظاهر أن جبريل كان يسمع القرآن من النبى ﷺ ويقرئه إياه ليزداد حفظا واتقانا، فلما كان العام الذى قبض فيه

٩٠ فأنبأني أني محسن، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ﴿عن فُلفلة الجعفي﴾(١) قال فزعت فيمن فزع إلى عبد الله في المصاحف فدخلنا عليه فقال رجل من القوم إنا لم نأتك زائرين، ولكن جئناك حين راعنا هذا الخبر(٢) فقال ان القرآن نزل على نبيكم ﷺ من سبعة أبواب(٣) على سبعة أحرف أو قال حروف(٤) وان الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد على حرف واحد(٥)

﴿ أبواب القراءات وجواز اختلافها والنهى عن المراء فيها ﴾

٩١ ﴿ **باب** ماجاء من ذلك عامّا واختلاف الصحابة فيه ﴾ (ز) ﴿عن زر بن حبيش﴾(٦) قال قال عبد الله بن مسعود تمارينا (٧) في سورة من القرآن فقلنا خمس وثلاثون آية ست وثلاثون آية

عرض عليه مرتين، والظاهر ان عبد الله بن مسعود كان يفعل ذلك مع النبي ﷺ، ويؤيده ما سيأتي في باب معارضة جبريل والنبي ﷺ القرآن عن مجاهد عن ابن عباس قال قال اي القراءتين كانت اخيرا أقراءة عبد الله (يعني ابن مسعود) أو قراءة زيد؟ قال قلنا قراءة زيد، قال لا: ألا ان رسول الله ﷺ كان يعرض القراءة على جبريل كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين، وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله (زاد في رواية) فشهد عبد الله فعلم مانسخ منه وما بدّل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي مختصرا وقال رواه الامام احمد في حديث طويل والطبراني وفيه من لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو كامل حدثنا زهير حدثنا ابو همام عن عثمان بن حسان عن فلفلة الجعفي الخ (٢) يعني خبر نسخ المصاحف على لغة قريش وحرق ماعداها (٣) جاء عند ابن جرير من وجه آخر عن أبيّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ ان الله أمرني أن أقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت خفف عن أمتي، فقال اقرأه على حرفين، فقلت رب خفف عن أمتي، فأمرني أن أقرأه على سبعة أحرف من سبعة أبواب الجنة كلها شاف كاف (قال ابن جرير) والأبواب السبعة من الجنة هي المعاني التي فيها من الأمر والنهي والترغيب والترهيب والقصص والمثل التي إذا عمل بها العامل وانتهى الى حدودها المنتهى استوجب به الجنة (٤) الحكمة في كونه نزل على سبعة أحرف ان النبي ﷺ بعث للناس كافة في جميع أقاليم الأرض واللغات تختلف باختلاف الأقاليم، فلو نزل على حرف واحد لتعذرت عليهم قراءته وفهمه فجعل على سبعة أحرف تيسيرا لهم (٥) معناه ان كتب الأنبياء المنزلة قبل النبي ﷺ كانت على حرف واحد، وذلك لأن غيره من الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام كان يبعث الى قومه خاصة فينزل كتابه على حرف واحد بلغة قومه ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمي وقال له في الصحيح غير هذا رواه احمد وفيه عثمان ابن حسان العامري، وقد ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ﴿ **باب** ﴾ (٦) (ز) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو محمد سعيد بن محمد الجَرْمي قدم علينا من الكوفة حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش عن عاصم عن زر بن حبيش. قال قال عبد الله وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا ابي حدثنا الأعمش عن عاصم عن زرّ بن حبيش قال قال عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعني عبد الله بن مسعود وبعض الصحابة اي تجادلنا، والمراء الجدال والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة مماراة، لأن كل واحد منهما يستخرج ماعند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع (نه)

قال فانطلقنا الى رسول الله ﷺ فوجدنا عليا رضى الله عنه يناجيه، فقلنا إنا اختلفنا فى القراءة فاحمر وجه رسول الله ﷺ (١) فقال على رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرءوا كما عُلِّمتم (٢)

٩٢ ﴿عن أبى بن كعب﴾ (٣) قال كنت فى المسجد فدخل رجل فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فقمنا جميعا فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل هذا فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه، فقال لهما النبى ﷺ اقرآ فقرآ قال أصبتما، فلما قال لهما النبى ﷺ الذى قال كبر علىّ ولا إذ كنت فى الجاهلية (٤) فلما رأى الذى غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا (٥) وكأنما أنظر الى الله تبارك وتعالى فَرَقا فقال يا أبىّ ان ربى تبارك وتعالى أرسل إلىّ (٦) أن اقرأ القرآن على حرف (٧) فرددت إليه أن هوّن على أمتى (٨) فأرسل إلىّ أن اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هوّن على أمتى، فأرسل إلىّ أن اقرأه على سبعة أحرف ولك بكل رَدّة (٩) مسألة تسألنيها، قال قلت اللهم اغفر لأمتى اللهم اغفر لأمتى وأخرت الثالثة (١٠) ليوم يرغب إلىّ فيه الخلق (١١) حتى ابراهيمُ عليه الصلاة والسلام

٩٣ ﴿عن أبى قيس﴾ (١٢) مولى عمرو بن العاص قال سمع عمرو بن العاص رجلا يقرأ آية من القرآن، فقال من أقرأكها؟ قال رسول الله ﷺ قال فقد أقرأنيها رسول الله ﷺ

---

(١) اى لأنه ﷺ يكره الاختلاف والمراء (٢) بضم اوله وتشديد اللام مكسورة اى كما علمكم النبى ﷺ او بعض الصحابة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابى خالد حدثنى عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبىّ بن كعب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء عند مسلم (فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية) قال القاضى عياض معنى قوله سقط فى نفسى أنه اعترته حيرة ودهشة، قال (وقوله ولا إذ كنت فى الجاهلية) معناه ان الشيطان نزغ فى نفسه تكذيبا لم يعتقده، قال وهذه الخواطر إذ لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها (قال القاضى عياض) قال المازرى معنى هذا انه وقع فى نفس أبى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى ﷺ بيده فى صدره ففاض عرقا، قال القاضى ضربه على صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم، قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة، قال وروايتنا هنا بالمعجمة اه (٥) معنى قوله ففضت عرقا اى امتلأ عرقى استحياء منه ﷺ حتى فاض اى سال من جميع جسدى (وقوله فرقا) بالتحريك اى خوفا، وانتصابه على المفعول له، وانتصاب عرقا على التمييز (٦) أى أرسل الله تعالى إلىّ جبريل عليه السلام (٧) أى قراءة واحدة (٨) أى سهل على أمتى كما فى المرقاة (٩) بفتح الراء وتشديد المهملة مفتوحة اى لك بمقابلة كل دفعة رجعت إلىّ ورددتكها بمعنى أرجعتك اليها بحيث ماهوّنت على أمتك من أول الامر (وقوله مسألة) يعنى دعوة مستجابة تسألنيها اى ينبغى أن تسألنيها فأجيبك اليها (١٠) هى الشفاعة الكبرى يوم القيامة (١١) أى يحتاجون ويبتهلون (وقوله حتى ابراهيم) بالرفع معطوف على الخلق، وفيه دلالة على رفعة ابراهيم على سائر الأنبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو سلمة الخزاعى

على غير هذا ، فذهبا إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله آية كذا وكذا ثم قرأها، فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت، فقال الآخر يارسول الله فقرأها على رسول الله ﷺ فقال أليس هكذا يارسول الله؟ قال هكذا أنزلت، فقال رسول الله ﷺ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (١) فأى ذلك قرأتم فقد أحسنتم، ولا تماروا فيه فان المراء فيه كفر (٢) أو آية الكفر

٩٤ ﴿عن أبي جهيم﴾ (٣) ان رجلين اختلفا فى آية من القرآن فذكر نحوه (٤) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٥)

٩٥ أن رسول الله ﷺ قال نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء فى القرآن كفر ثلاث مرات (٦) فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه (٧) (وعنه من طريق ثان) (٨) قال قال رسول

٩٦ الله ﷺ أنزل القرآن على سبعة أحرف، عليما حكيما غفورا رحيما (٩) ﴿عن عمرو بن شعيب عن

قال انا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال أخبرنى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (١) تقدم تفسيره وسيأتى لذلك مزيد بحث فى باب نزول القرآن على سبعة أحرف قريبا بعد ثلاثة ابواب (٢) قال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التأويل، ولكنه على الاختلاف فى اللفظ ، وهو ان يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به ، فاذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك يخرجه الى الكفر لأنه نفى حرفا أنزله الله على نبيه (قلت) وجاء فى بعض الروايات (فان مراءا فيه كفر) قال والتنكير فى المراء إيذانا بأن شيئا منه كفر فضلا عما زاد عليه، وقيل انما جاء هذا الجدال والمراء فى الآيات التى فيها ذكر القدر ونحوه من المعانى على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ماتضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فان ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء، وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز والله أعلم (وقوله أو آية الكفر) أو للشك من الراوى وجاء فى الحديث التالى بلفظ (فان مراءا فى القرآن كفر) بغير شك ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا انه مرسل اهـ (قلت) يؤيده ما بعده (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال حدثنى يزيد بن خصيفة اخبرنى بسر بن سعيد قال حدثنى ابو جهيم ان رجلين الخ (قلت) ابو جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الأنصارى قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده كذا فى التقريب (٤) ولفظه ان رجلين اختلفا فى آية من القرآن فقال هذا تلقيتها من رسول الله ﷺ وقال الآخر تلقيتها من رسول الله ﷺ فسألا النبى ﷺ فقال القرآن يقرأ على سبعة أحرف فلا تماروا فى القرآن فان مراءا فى القرآن كفر ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أنس بن عياض حدثنى ابو حازم عن أبى سلمة لا اعلمه الا عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) تقدم الكلام على المراء قبل حديث فى شرح حديث عمرو بن العاص (٧) اى فتعلموه ممن هو أعلم منكم (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (٩) معناه انه يجوز ان يقرأ غفورا بدل رحيما وعليما بدل حكيما وهذا وجه من أوجه القراءات فان وافق رسم المصحف الامام وصح سنده جاز وإلا فلا

أبيه عن جده ﴾(١) قال لقد جلست أنا وأخى (٢) مجلسا ما أحب أن لى به حمر (٣) النعم ، أقبلت أنا وأخى واذا مشيخة (٤) من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة (٥) إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها (٦) حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مغضبا قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلا ياقوم ، بهذا هلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا بل يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه

﴿ باب ماجاء من القراءة مفصلا واختلاف الصحابة فيه ﴾ ﴿ ماجاء فى سورة المائدة ﴾

٩٧ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قرأها (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعينُ بالعين) نصب النفس ورفع العين(٨) ﴿ ماجاء فى سورة هود ﴾ ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (٩)

٩٨ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقرء (إنه عَمِلَ (١٠) غَيْرَ صالح) وسمعته يقرأ (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى إنه هو الغفور الرحيم(١١)

﴿ تخريجه ﴾ روى الطريق الأولى منه النسائى، وأورده الهيثمى بطريقيه وقال رواه كله احمد باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه اه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أنس بن عياض حدثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر ان أخا عبد الله بن عمرو هو محمد بن عمرو ابن العاص لأنى لم أقف على أخ لعبد الله بن عمرو غيره، وهو من صغار الصحابة وله ترجمة فى الاستيعاب والاصابة (٣) بضم المهملة وسكون الميم جمع أحمر (والنعم) بفتح النون والعين المهملة المراد بها هنا الإبل وانما خص الإبل الحمر بالذكر لكونها أفضل الإبل وأصبرها على الهواجر، والعرب تقول خير الإبل حمرها وصهبها (٤) اى جماعة من كبار الصحابة (٥) بفتح المهملة وسكون الجيم اى ناحية منفردين (٦) تقدم معنى المراء وهو الجدال ﴿ تخريجه ﴾ أخرج المرفوع منه البخارى ومسلم نحو معناه مختصرا ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبى على ابن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اى بالرفع عطف على محل ان النفس ، قال البيضاوى فى تفسيره رفعها الكسائى على انها جمل معطوفة على أن وما فى حيزها باعتبار المعنى اه وقال البغوى فى المعالم وقرأ الكسائى والعين وما بعدها بالرفع وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وعمرو، والجروح بالرفع فقط، وقرأها الآخرون كلها بالنصب كالنفس اه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب، قال محمد (يعنى البخارى) تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس ابن يزيد، وهكذا قرأ أبو عبيد والعين بالعين اتباعا لهذا الحديث اه (قلت) وسكت عنه ابو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بكسر الميم وفتح اللام بصيغة الماضى وفتح راء غيرَ ، قال البغوى فى تفسيره قرأ الكسائى ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام غير بنصب اللام على الفعل اى عمل الشرك والتكذيب ، وقرأ الآخرون بفتح الميم ورفع اللام وتنوينه، غير برفع الراء معناه ان سؤالك إياى ان انجيه عملٌ غير صالح (١١) سيأتى الكلام على هذه الآية فيما جاء فى

﴿ ماجاء فى سورة مريم ﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال حفظت السنة الأولى كلها (٢) غير أنى لأدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا ؟(٣) ولا أدرى كيف كان يقرأ هذا الحرف (وقد بلغت من الكبر عتيا أو عسيا) (٤) ﴿ ما جاء فى سورة الفرقان ﴾ ٩٩

﴿عن عمر رضى الله عنه﴾ (٥) قال مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرء سورة الفرقان فى حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته فاذا هو يقرء على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أن أساوره (٦) فى الصلاة فنظرت (٧) حتى سلم فلما سلم لببته (٨) بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التى تقرؤها ؟ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ قال قلت له كذبت فوالله ان النبى ﷺ لهو أقرأنى هذه السورة التى تقرؤها ، قال فانطلقت أقوده إلى النبى ﷺ فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتنى سورة الفرقان ، فقال النبى ﷺ أرسله (٩) ياعمر، اقرأ ياهشام ، فقرأ عليه القراءة التى سمعت، فقال النبى ﷺ هكذا أنزلت، ثم قال النبى ﷺ اقرأ ياعمر ، فقرأت القراءة التى أقرأنى رسول الله ﷺ فقال هكذا أنزلت (١٠) ١٠٠

سورة الزمر ﴿تخريجه﴾ روى الشطر الأول منه (د مذ) وسكت عنه أبو داود، قال المنذرى وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام احمد ويحيى بن معين (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج بن النعمان حدثنا هُشيم أخبرنا حُصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى معظمها، وكان يقال لابن عباس حبر الأمة والبحر لكثرة علمه، ردعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنّكه بريقه حين ولد، وله مناقب كثيرة ستأتى فى باب مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٣) الكلام على القراءة فى الظهر والعصر تقدم فى بابه فى الجزء الثالث صحيفة ٢٢٠ رقم ٥٦٦ (٤) معناه ان ابن عباس شك أيضا فى القراءة فى قوله تعالى حكاية عن زكريا (وقد بلغت من الكبر عتيا) هل قرأها النبى ﷺ بالتاء الفوقية أو بالسين المهملة لأن معناهما واحد، يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسيا إذا انتهى سنه وكبر، وشيخ عات وعاس إذا صار الى حالة اليبس والجفاف ولم يبق فيه لقاح ولا جماع، والعرب تقول للعود اذا يبس عتا يعتو عتيا وعتوا، وعسى يعسو عسوا وعسيا واللغتان معروفتان بالتاء والسين ، والقراء الأربعة عشر قرءوا عتيا بالتاء لاغير، قال البغوى فى تفسيره قرأ حمزة والكسائى عتيا وبكيا وصليا وجثيا بكسر أوائلهن (قلت وكذلك الأعمش وحفص الابكيا فبالضم) والباقون برفعها وهما لغتان اهـ أما قراءتها عسيا بالسين المهملة فقال أبو حيان فى البحر : عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) ومجاهد عسيا بضم العين وكسر السين وحكاها الدانى عن ابن عباس، وحكاها الزمخشرى عن أبىّ ومجاهد ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده صحيح، وروى شطره الأول أبو داود، وروى شطره الثانى الحاكم وصححه وأقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن عروة عن المِسْوَر بن مَخْرَمة وعبد الرحمن بن عبدٍ القارىّ أنهما سمعا عمر يقول مررت بهشام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بهمزة مضمومة وسين مهملة أى آخذ برأسه (٧) أى انتظرت يقال نظرته وانتظرته بمعنى واحد (٨) بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى كذا عند البخارى، وقال القاضى عياض التخفيف أعرف (بردائه) أى جمعته عليه عند لبّته لئلا ينفلت منى، وهذا من عمر على عادته فى الشدة بالأمر بالمعروف (٩) بهمزة قطع أى أطلقه (١٠) لم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الأحرف التى

ثم قال رسول الله ﷺ ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر (١)

١٠١ ﴿ وعن أبى طلحة الأنصارى ﴾ (٢) عن النبي ﷺ بنحوه: وفيه أن النبي ﷺ قال يا عمر إن القرآن كله صواب مالم يجعل عذاب مغفرة أو مغفرة عذابا ﴿ ما جاء فى سورة الروم ﴾ ﴿ عن

١٠٢ عطية العوفى ﴾ (٣) قال قرأت على ابن عمر (الذى خلقكم من ضَعف ثم جعل من بعد ضَعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضَعفا) (٤) فقال (الله الذى خلقكم من ضُعف ثم جعل من بعد ضُعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضُعفا) (٥) ثم قال قرأت على رسول الله ﷺ كما قرأت على فأخذ

اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، ثم قال النبي ﷺ تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس أى لغات أو قراآت، فعلى الأول يكون المعنى على أوجه من اللغات ، لأن حد الحرف فى اللغة الوجه، قال تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) وعلى الثانى يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضا (١) أى من الأحرف المنزل بها، فالمراد بالتيسير فى الآية غير المراد به فى الحديث، لأن الذى فى الآية المراد به القلة والكثرة ، والذى فى الحديث مايستحضره القارىء من القراآت والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة)

(٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب بن ثابت كان يسكن بنى سليم قال ثنا اسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل عند عمر فغيَّر عليه (أى أراد تحويله عن هذه القراءة إلى قراءة أخرى، قال فى القاموس (وغيّره جعله غير ما كان وحوّله وبدله والاسم الغيْر)فقال قرأت على رسول الله ﷺ فلم يغيّر علىّ ، قال فاجتمعنا عند النبي ﷺ قال فقرأ الرجل على النبي ﷺ فقال له قد أحسنت، قال فكأن عمر وجد من ذلك فقال النبي ﷺ يا عمر إن القرآن الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد ثم قال وهذا اسناد حسن وحرب بن ثابت هذا يكنى بأبى ثابت لانعرف أحدا جرّحه اه وأورده أيضا الهيثمى وعزاه للامام احمد فقط وقال رجاله ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن فضيل ويزيد قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الضاد المعجمة فى الجميع (٥) معناه ان ابن عمر قرأ على رسول الله ﷺ أولا بفتح الضاد فأخذ عليه النبي ﷺ أن يقرأ بضمها، وفى تفسير البغوى الضم لغة قريش والفتح لغة تميم، ومعنى من ضعف أى من نطفه يريد من ذى ضعف اى من ماء ذى ضعف كما قال تعالى (ألم نخلقكم من ماء مهين) (ثم جعل من بعد ضعف قوة) اى من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة (ثم جعل من بعد قوة ضعفا) هرما ، وقال ابن الجزرى فى النشر فى القراآت العشر فى هذا الحرف (واختلف عن حفص) فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم خلافا لعاصم للحديث الذى رواه عن الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن ابن عمر مرفوعا، وروينا عنه من طرق أنه قال ما خالفت عاصما فى شيء من القرآن إلا فى هذا الحرف، ثم روى ابن الجزرى هذا الحديث باسناده إلى الامام احمد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ)وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد أن عزاه للامام احمد وقال رواه أبو داود والترمذى وحسنه من حديث فضيل به، ورواه ابو داود من حديث عبد الله بن جابر عن عطية عن أبى سعيد بنحوه اه (قلت) فى اسناده عطية العوفى ضعفه الجمهور، وأخرجه ايضا الحاكم وقال تفرد به

١٠٣ على، كما أخذت عليك ﴿ماجاء فى سورة الزمر﴾ ﴿عن أسماء بنت يزيد﴾(١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى إنه هو الغفور الرحيم ﴿ماجاء فى سورة الأحقاف﴾ ﴿عن عبد الله﴾ (٢) قال ١٠٤ سمعت رجلا (٣) يقرأ حم الثلاثين يعنى الأحقاف فقرأ حرفا وقرأ رجل آخر حرفا لم يقرأه صاحبه وقرأت أحرفا لم يقرأها صاحبى، فانطلقنا الى النبى ﷺ فأخبرناه (وفى رواية أخرى فتغير وجه رسول ﷺ أو عرفت فى وجه رسول الله ﷺ الكراهية فقال رسول الله ﷺ كلا كما محسن) فقال لاتختلفوا فانما هلك من كان قبلكم باختلافهم(٤) ثم قال انظروا أقرأكم رجلا فخذوا ١٠٥ بقراءته ﴿ماجاء فى سورة محمد ﷺ﴾ ﴿عن شقيق بن سلمة﴾ (٥) قال جاء رجل إلى عبدالله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) من بنى بجيلة يقال له نهيك بن سنان فقال ياأبا عبدالرحمن كيف تقرأ هذه الآية أياء تجدها أو ألفا (من ماء غير آسن)(٦) فقال له عبد الله وكل القرآن أحصيت غير هذه(٧) قال انى لأقرأ المفصل فى ركعتين، فقال عبد الله هذّا كهذّ الشعر(٨) إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود وليقرأن القرآن أقوام لايجاوز تراقيهم، ولكنه إذا قرأه فرسخ فى القلب

عطية العوفى ولم يحتجا به وأقره الذهبى على ذلك(١) هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وتخريجه فيما جاء فى سورة هود، وروى هذا الطرف منه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث غريب ، قال ولم أذكر فى كتابى هذا عن شهر غير هذا الحديث الواحد اهـ (قلت) وأقر الذهبى قول الحاكم ولم يتعقبه بشىء (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن عن همام عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾(٣) قال الحافظ يحتمل ان يكون هو أبى بن كعب فقد اخرج الطبرى من حديث أبى بن كعب انه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلافها، وفيه ان النبى ﷺ قال كلا كما محسن الحديث (٤) فى هذا الحديث الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهى عن المراء فى القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الآية على شىء يخالف الرأى فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأى ، ويقع اللجاج فى ذلك والمناضلة عليه قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (خ) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) زاد مسلم (أو من ماء غير ياسن) اى غير متغير الرائحة، والآسن من الماء مثل الآجن وقد أسن الماء يأسُن ويأسِن أسنا وأسُونا إذا تغيرت رائحته، وكذلك أجن الماء يأجُن ويأجِن أجنا وأجونا ويقال بالكسر فيهما أجن وأسِن يأسَن ويأجن أسنا وأجنا قاله اليزيدى، وقراءة العامة آسِن بالمد . وقراءة ابن كثير وحميد أسِن بالقصر، وهما لغتان مثل حاذِر وحذِر ، وقال الأخفش أسِن للحال وآسن مثل فاعل يراد به الاستقبال اهـ ولم اقف على قراءة فى هذا الحرف بالياء ولا فى الشواذ (٧) هذا محمول على ان ابن مسعود فهم من السائل انه غير مسترشد فى سؤاله، إذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (٨) معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود تهذّه هذّا بتشديد الذال وهو شدة الافراط والإسراع فى العجلة، ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور

نفع (١) انى لأعرف النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين فى ركعة، قال ثم قام فدخل فجاء علقمة فدخل عليه قال فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين فى ركعة، قال فدخل فسأله ثم خرج إلينا فقال عشرون سورة من أول المفصل فى تأليف عبد الله (يعنى ابن مسعود) (ومن طريق ثان) (٢) عن زِرّ أن رجلا (٣) قال لابن مسعود كيف تعرف هذا الحرف ماء غير ياسن أم آسن؟ فقال كل القرآن قد قرأت؟ قال انى لأقرأ المفصّل أجمع فى ركعة واحدة (٤) فقال (يعنى ابن مسعود) أهذّ الشعر لا أبالك (٥) قد علمت قرائن رسول الله ﷺ التى كان يقرن قرينتين قرينتين من أول المفصل، وكان أول مفصل ابن مسعود الرحمن (٦) ﴿ماجاء فى سورة الذاريات﴾ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٧) قال أقرأنى رسول الله ﷺ (انى أنا الرزاق ذو القوة المتين) (٨) ﴿ماجاء فى سورة القمر﴾ ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) قال أقرأنى رسول الله ﷺ (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) (١٠) فقال رجل يا أبا عبد الرحمن مدكر أو مذكر قال اقرأنى رسول الله ﷺ مدكر ﴿ماجاء فى سورة الطلاق﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (١١) قال قرأ النبى ﷺ (يأيها النبى إذا طلقتم

١٠٦
١٠٧
١٠٨

العلماء (كهذ الشعر) معناه فى تحفظه وروايته لافى انشاده وترنمه لأنه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة (١) معناه أن قوما ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (وقوله انى لأعرف النظائر) إلى آخر الحديث تقدم تفسيره والكلام عليه فى باب قراءة سورتين أو أكثر فى ركعة من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢١٢ رقم ٥٥٤ فارجع اليه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد ثنا عاصم عن زر (يعنى ابن حبيش) ان رجلا الخ (٣) هو نهيك (بوزن عظيم) ابن سنان المذكور فى الطريق الأولى (٤) جاء فى الطريق الأولى أنه كان يقرأ المفصل فى ركعتين فيحتمل انه كان يقرؤه فى بعض الأحيان فى ركعة وفى بعضها فى ركعتين وفى رواية مسلم فى ركعة والله أعلم (٥) هذه الكلمة ظاهرها الدعاء عليه بفقد أبيه ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون قاتله الله بل قد يراد بها المدح والله أعلم (٦) فى ذلك خلاف عند العلماء ذكرته فى شرح الحديث الأول من باب قراءة سورتين أو أكثر فى ركعة الخ من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث ٢١١ فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (م مذ طل) و (خ د) مختصرا (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٨) هذه قراءة ابن مسعود وهى قراءة شاذة والقراءة المتواترة (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن الأسود عن ابن مسعود قال اقرأنى الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بالدال المهملة كما هو قراءة حفص، وسبب ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة وهو منقول أيضا عن قتادة وأصل مدّكر مذتكر بمثناة بعد ذال معجمة فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت، وفى رواية للبخارى عن عبد الله قال قرأت على النبى ﷺ (فهل من مذكر) فقال النبى ﷺ (فهل من مدكر) وفى رواية أخرى له قال وسمعت النبى ﷺ يقرؤها (فهل من مدكر) دالا ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، فقال ابن عمر قرأ

١٠٩ النساء فطلقوهن فى قُبُل عدتهن (١) ﴿ باب ماجاء فى سورة الليل ﴾ ﴿ عن علقمة ﴾(٢) أنه قدم الشام فدخل مسجد دمشق فصلى فيه ركعتين وقال : اللهم ارزقنى جليسا صالحا ، قال فجاء فجلس إلى أبى الدرداء، فقال له أبو الدرداء ممن أنت؟ قال من أهل الكوفة ، قال كيف سمعت ابن أم عبد (٣) يقرأ (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى) قال علقمة (والذكرِ (٤) والأنثى) فقال أبو الدرداء لقد سمعتها من رسول الله ﷺ فما زال هؤلاء حتى شككونى (وفى رواية وهؤلاء يريدون أن أقرأ (وما خلق)(٥) فلا أتابعهم(٦) ثم قال ألم يكن فيكم صاحب السِّواد(٧)وصاحب

النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى النهاية (وفى رواية فى طهرهن) أى فى اقباله وأوّله حيث يمكنها الدخول فى العدة والشروع فيها فتكون لها محسوبة وذلك فى حالة الطهر ، يقال كان ذلك فى قبُل الشتاء أى إقباله اهـ (قال النووى) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر،وهى شاذة لاتثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين اهـ وقال أبو حيان فى تفسير البحر،ماروى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم من أنهم قرءوا (فطلقوهن فى قبل عدتهن) وعن عبد الله (لقبل طهرهن) هو على سبيل التفسير لاعلى أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون شرقا وغربا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م فع) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة أنه قدم الشام الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى عبد الله بن مسعود (٤) بكسر الراء معطوف على النهار ، وعلى هذا فالمعنى أنه عز وجل أقسم بالليل والنهار والذكر والأنثى من جميع خلقه،وهذه قراءة ابن مسعود وأبى الدرداء وعلقمة ، وفى رواية للبخارى من طريق سفيان عن الأعمش ان علقمة قال (فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والأنثى) قال أنت سمعت من فى صاحبك ؟ قلت نعم(قال الحافظ) هذا صريح فى ان ابن مسعود كان يقرؤها كذلك ، قال وهذه القراءة لم تنقل إلاعمن ذكر هنا (يعنى ابن مسعود وأبا الدرداء وعلقمة) قال ومن عداهم قرءوا (وما خلق الذكر والأنثى) وعليها استقر الأمر مع قوة اسناد ذلك الى ابى الدرداء ومن ذكر معه،ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذكر معه ، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود واليهما تنتهى القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبى الدرداء ولم يقرء أحد منهم بهذا،فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت (قلت) وقراءة الجمهور (وما خلق الذكر والأنثى) هى المتواترة،قال الحسن معناه والذى خلق الذكر والانثى فيكون قد أقسم بنفسه عز وجل (وقال ابو عبيدة) (وما خلق) اى ومن خلق وكذا قوله (والسماء وما بناها ونفس وما سواها) (ما) فى هذه المواضع بمعنى من اهـ (٥) أى (وما خلق الذكر والأنثى) (٦) أى لاأتابعهم على هذه القراءة ، قال ذلك لما تبينه من سماع ذلك من رسول الله ﷺ ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ،على انه جاء فى تفسير القرطبى ان حمزة وعاصما يرويان عن عبد الله بن مسعود ماعليه جماعة المسلمين (٧) بكسر السين المهملة بعدها واو،وقد جاء فى الأصل (الوساد) بتقديم الواو على السين وهو خطأ من الناسخ والسِّواد بالكسر السِّرار : وصاحب السواد هو عبد الله بن مسعود كما فسر فى الحديث،وسببه ان النبى ﷺ قال له إذنك علىّ ان ترفع الحجاب

السر الذي لا يعلمه أحد غيره (١) والذي اجير من الشيطان على لسان النبي ﷺ (٢) صاحب السواد ابن مسعود وصاحب السر حذيفة والذي أجير من الشيطان عمار (رضي الله عنهم) (وفي لفظ) أن أبا الدرداء قال لعلقمة هل تقرأ على قراءة ابن مسعود؟ قال قلت نعم، قال فاقرأ والليل اذا يغشى قلت (والليل إذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكرِ والأنثى) قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها قال أحسب قال فضحك (٣)

﴿ أبواب كيفية نزول القرآن ﴾

﴿ باب وقت نزول القرآن وغيره من الكتب السماوية وخوف الصحابة من نزول القرآن فيهم ﴾

١١٠ ﴿ عن واثلة بن الأسقع ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال أنزلت صحف ابراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان ١١١ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٥) قال كنا نتقي كثيرا من الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا ﴿ باب أول ما نزل من القرآن ﴾ ١١٢ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٦)

وتستمع سِوادي حتى أنهاك، يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته، قيل هو من إدناء سَوادك من سَواده أي شخصك من شخصه (١) صاحب السر هو حذيفة بن اليمان كما فسر في الحديث أيضا، والظاهر أنه وصف بذلك لأنه كان أكثر الصحابة سؤالا عن الغيبيات وعلامات الساعة وأحوال الآخرة، فقد روى الامام احمد بسند جيد عن حذيفة أنه قال أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة فما من شيء إلا قد سألته إلا أني لم أسأله ما يُخرج أهل المدينة من المدينة، وسيأتي في باب مارواه حذيفة في الفتن من كتاب الفتن وعلامات الساعة (٢) الذي أجير من الشيطان هو عمار بن ياسر كما ذكر في الحديث، فقد جاء عن أبي خيثمة بن عبد الرحمن قال جلست الى ابي هريرة وقلت حدثني، فقال أبو هريرة ممن أنت؟ قلت من أهل الكوفة، قال تسألني وفيكم علماء أصحاب رسول الله ﷺ والمجار من الشيطان عمار بن ياسر، رواه ابن عساكر، والظاهر أن أبا الدرداء خص هؤلاء الثلاثة بالذكر لأنهم كانوا يقرءون كقراءته والله سبحانه وتعالى أعلم (٣) جاء عند مسلم فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عمران ابو العوام عن قتادة عن ابي المليح عن واثلة بن الأسقع الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البيهقي في شعب الايمان وسنده حسن، وأورده الحافظ في الفتح ثم قال وهذا كله مطابق لقوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) ولقوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) فيحتمل ان يكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة الى سماء الدنيا، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض أول اقرأ باسم ربك (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه) ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري فذكر حديثا ثم قال قال الزهري

قالت أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي (١) الرؤيا الصادقة (٢) فى النوم وكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل (٣) فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء (٤) فكان يأتى غار حراء (٥) فيتحنث فيه وهو التعبد (٦) الليالىَ ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها (٧) حتى فجِئَهُ الحق وهو فى غار حراء فجاءه (٨) الملك فيه فقال اقرأ فقال رسول الله ﷺ فقلت ما أنا بقارىء (٩) قال فأخذنى فغطنى (١٠) حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء، فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء: فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى (١١) فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق حتى بلغ مالم يعلم (يعنى علم الانسان

فأخبرنى عروة عن عائشة انها قالت أول مابدىء به الخ ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أن يكون (من) تبعيضية أى من أقسام الوحى، ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز (٢) هى التى ليس للشيطان فيها نصيب وبدىء بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة، ثم مهد له فى اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر (٣) بنصب مثل على الحال أى مشبهة ضياء الصبح، أو على أنه صفة لمحذوف، أى جاءت مجيئا مثل فلق الصبح، والمراد بفلق الصبح ضياؤه، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لاشك فيه، وانما ابتدىء بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة فلا تحتمله القوى البشرية (٤) أى ألهمه الله تعالى حب الخلاء، والخلاء بالمد الخلوة، والسر فيه ان الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له (٥) بكسر الحاء المهملة والمد اسم جبل معروف بمكة والغار نقب فيه، وخص حراء بالتعبد فيه لأنه يرى الكعبة منه وهو عبادة (وقوله فيتحنث) هى بمعنى يتحنف أى يتبع الحنيفية وهى دين ابراهيم، ووقع فى رواية ابن هشام فى السيرة يتحنف بالفاء، والتحنث إلقاء الحنث وهو الإثم كما قيل يتأثم ويتحرج (٦) وهو التعبد الخ، هذه الجملة مدرجة فى الحديث وهى من تفسير الزهرى كما جزم به الطيبى، وفى رواية للبخارى من طريق يونس عن الزهرى فى التفسير مايدل على الادراج (قال الحافظ) وقوله الليالى ذوات العدد يتعلق بقوله يتحنث وابهم لاختلافه كذا قيل، وهو بالنسبة الى المدد التى يتخللها مجيئه الى أهله وإلا فأصل الخلوة عرفت مدتها وهى شهر، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق (والليالى) منصوبة على الظرف وذوات منصوبة أيضا، وعلامة النصب فيه كسر التاء (٧) اى الليالى والتزود استصحاب الزاد ويتزود معطوف على يتحنث وخديجة هى أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (وقوله فجئه) بكسر الجيم أى حتى جاءه الأمر الحق بغتة (٨) قال الحافظ هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لأن مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحى حتى تعقب به بل هو نفسه، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشىء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل (٩) ما نافية والباء زائدة لتأكيد النفى أى ما أحسن القراءة (١٠) بغين معجمة وطاء مهملة مشددة، والغط حبس النفس، ومنه غطه فى الماء أو اراد غمنى ومنه الخنق، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن فأخذ بحلقى (وقوله حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال المهملة أى بلغ الغط منى الجهد أى غاية وسعى فهو مفعول حذف فاعله، ويروى الجهد بضم الجيم والدال، أى بلغ الجهد منى مبلغه: وكذا يقال فيما بعده. وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمور الدنيا ويقبل بكليته الى مايلقى إليه وكرره للمبالغة، وقيل الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه، والثالثة للمؤانسة (١١) أى أطلقنى بعد ان قلت ما انا بقارىء ثلاث مرات

١١٣ مالم يعلم(١) الحديث ذكر بتمامه فى باب بدء الوحي من كتاب السيرة النبوية فى قسم التاريخ ﴿ عن أبى سلمة ﴾ (٢) قال سألت جابرا أى القرآن أنزل قبل؟ فقال يا أيها المدثر (٣) فقلت أو اقرأ؟ فقال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ قال جاورت بحراء (٤) شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى (٥) فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحدا، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا، ثم نوديت فرفعت رأسى فاذا هو على العرش فى الهواء (٦) فأخذتنى رجفة (٧)

وعقب كل مرة يغطنى ويقول اقرأ وفى المرة الثالثة قال لى (اقرأ باسم ربك) أى لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك (١) معناه انه قال (اقرأ باسم ربك الذى خلق) يعنى الخلائق كلها (خلق الانسان) يعنى ابن آدم (من علق) العلق جمع علقة وهى المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا ثم ينتقل طورا آخر فيصير لحما وهى المضغة، سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ (اقرأ) كرره تأكيدا ثم استأنف فقال (وربك الأكرم) أى الحليم عن جهل العباد لا يعجل عليهم بالعقوبة (الذى علم بالقلم) يعنى الخط والكتابة (علم الانسان مالم يعلم) من أنواع الهدى والبيان، وقيل علم آدم الأسماء كلها، وقيل الانسان هنا محمد لقوله تعالى (وعلمك مالم تكن تعلم) الحديث له بقية وسيأتى بتمامه فى باب بدء الوحى من كتاب السيرة النبوية فى قسم التاريخ ان شاء الله تعالى، وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على ان اول ما نزل من القرآن (اقرأ باسم ربك الذى خلق ـ الآيات) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره أول شىء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات، وهن أول رحمة رحم الله بها العباد وأول نعمة أنعم الله بها عليهم، وفيها التنبيه على ابتداء خلق الانسان من علقة، وانه من كرمه تعالى أن علم الانسان مالم يعلم فشرفه وكرمه بالعلم وهو القدر الذى امتاز به ابو البرية آدم على الملائكة، والعلم تارة يكون فى الأذهان، وتارة يكون فى اللسان وتارة يكون فى الكتابة بالبنان ذهنى ولفظى ورسمى، والرسمى يستلزمهما من غير عكس فلهذا قال (اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) جل شأن الله (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى انه سمع يحيى ووكيع حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير المعنى، قال سألت ابا سلمة (يعنى ابن عبد الرحمن) اىّ القرآن أنزل قبل؟ فقال يا ايها المدثر. قال يحيى فقلت لأبى سلمة او اقرأ؟ فقال سألت جابرا الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اصله المتدثر أدغمت التاء فى الدال اى المتلفف بثيابه عند نزول الوحى عليه (وقوله او اقرأ) اى اقرأ باسم ربك الذى خلق (٤) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، وحكى الأصيلى فتحها والقصر وعزاها فى القاموس للقاضى عياض، قال وهى لغية وهو مصروف ان اريد المكان، وممنوع ان اريد البقعة فهى اربعة: التذكير والتأنيث والمد والقصر، وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم أحكامهما فى بيت فقال (حرا وقبا ذكر وانثهما معا * ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا) وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى (٥) معناه انه نزل من الجبل حتى صار فى بطن الوادى (٦) جاء فى الطريق الثانية فرفعت بصرى قبل السماء فاذا الملك الذى جاءنى بحراء الآن قاعد على كرسى بين السماء والأرض) وهى مفسرة لهذه الرواية، والاحاديث يفسر بعضها بعضا، والملك هو جبريل عليه السلام (٧) اى رعشة واضطراب يقال رجفت يده ارتعشت من مرض او كبر

شديدة فأتيت خديجة فقلت دثرونى (١) فدثرونى وصبوا على ماءا فأنزل الله عز وجل) ياأيها المدثر قم فأنذر (٢) وربك فكبر وثيابك فطهر (وعنه من طريق ثان) (٣) قال أخبرنى جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ثم فتر الوحى عنى فترة (٤) فبينا أنا أمشى سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى قِبَلَ السماء فاذا الملك (٥) الذى جاءنى بحراء الآن قاعد على كرسى بين السماء والأرض فجُئِثْتُ (٦) منه فرقا حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلى فقلت زملونى زملونى زملونى: فزملونى وأنزل الله عز وجل (ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) قال أبو سلمة الرجز الأوثان ثم حَمِيَ الوحى (٧) بعدُ وتتابع

ورجفته الحمى أرعدته (١) اى لفونى بالثياب (٢) اى حذر من العذاب من لم يؤمن بك (وربك فكبر) اى عظمه عما يقوله عبدة الأوثان (وثيابك فطهر) قال قتادة ومجاهد نفسك فطهر من الذنب، فكنى عن النفس بالثوب وهو قول ابراهيم والضحاك والشعبى والزهرى ، وقال عكرمة سئل ابن عباس عن قوله (وثيابك فطهر) فقال لاتلبسها على معصية ولا على غدر، ثم قال : أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفى :
(وانى بحمد الله لا ثوب فاجر * لبست ولا من غدرة أتقنع) والعرب تقول فى وصف الرجل بالصدق والوفاء انه طاهر الثياب، وتقول لمن غدر إنه لدنس الثياب (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حجاج ثنا ليث ثنا عقيل عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرنى جابر الخ (٤) أى احتبس مدة، وقد اختلف فى مدة فترة الوحى فقيل ثلاث سنين كما فى تاريخ الامام احمد ، وجزم به ابن اسحاق، وفى بعض الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف (قال الحافظ) وقد عارضه ماجاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياما والله أعلم (٥) يعنى جبريل عليه السلام وقد استدل بقوله (ثم فتر الوحى عنى) (وقوله فاذا الملك الذى جاءنى بحراء) على ان هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التى نزل فيها اقرأ باسم ربك (٦) بضم الجيم وكسر المثلثة الأولى وسكون الثانية، اى فزعت وخفت، وقيل معناه قلعت من مكانى من قوله تعالى اجتثت من فوق الأرض (٧) اى جاء كثيرا (وتتابع) تأكيد معنوى، ويحتمل أن يراد بحَمِيَ قوى (وتتابع) تكاثر ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) وقد اختلف العلماء فى أول مانزل من القرآن على أقوال (أحدها) وهو الصحيح اقرأ باسم ربك، وإليه ذهب الجمهور مستدلين بحديث عائشة المذكور اول الباب، وبما رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الدلائل وصححاه عن عائشة قالت : أول سورة نزلت من القرآن اقرأ باسم ربك، وبأحاديث اخرى كثيرة ، وذهب جماعة الى أن أول مانزل من القرآن سورة ياأيها المدثر قم فأنذر ، واستدلوا على ذلك بحديث جابر المذكور فى الباب ، وأجاب الأولون عن هذا الحديث أجوبة أحسنها ان السؤال كان عن نزول سورة كاملة فبين ان سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة اقرأ فانها اول مانزل منها صدرها: ويؤيد هذا مافى الطريق الثانية من حديث جابر حيث قال (ثم فتر الوحى عنى فترة) وفيه ايضا (فاذا الملك الذى جاءنى بحراء الخ) فقوله الملك الذى جاءنى بحراء يدل على ان هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التى نزل فيها اقرأ باسم ربك (وأجابوا ايضا) بأن جابرا استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته فيتقدم عليه مارونه عائشة قاله الكرمانى، وهناك أجوبة غير ذلك لانطيل الكلام بذكرها، وقيل اول مانزل من القرآن الفاتحة

١١٤ ﴿ باب نزول القرآن على سبعة أحرف ﴾ ﴿ عن أبى بكرة ﴾ (١) ان جبريل عليه السلام قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف (وفى لفظ أن النبى ﷺ قال أتانى جبريل وميكائيل عليهما السلام فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف)قال ميكائيل عليه السلام استزده فاستزاده، قال اقرأه على حرفين، قال ميكائيل استزده، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف (٢) قال كل شاف (٣) كاف ما لم تختم (٤) آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب نحو قولك تعالَ (٥) وأقبل وهلم واذهب وأسرع وأعجل

١١٥ ﴿ عن عمرو بن العاص ﴾ (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال نزل القرآن على سبعة أحرف، على أى حرف قرأتم فقد أصبتم: فلا تماروا فيه فان المراء فيه كفر (٧)

وقيل بسم الله الرحمن الرحيم، ذكر هذه الأقوال جميعها وغيرها الحافظ السيوطى فى كتابه الاتقان فى علوم القرآن ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الخطابى اختلف الناس فى تفسير قوله (سبعة أحرف) فقال بعضهم يعنى الحروف اللغات، يريد أنه نزل على سبعة لغات من لغات العرب هن أفصح اللغات وأعلاها فى كلامهم، قالوا وهذه اللغات متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة، والى نحو من هذا أشار أبو عبيد (وقال القتبى) لانعرف فى القرآن حرفا يقرأ على سبعة أوجه (وقال ابن الانبارى) هذا غلط وقد وجد فى القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف: منها قوله تعالى (وعبد الطاغوت) وقوله تعالى (أرسله معنا غدا يرتع ويلعب) وذكر وجوهها كأنه يذهب فى تأويل الحديث الى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله (وقد ذكر بعضهم) فيه وجها آخر قال وهو أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء وموسعا عليه ان يقرأه على سبعة أحرف أى يقرؤه بأى حرف شاء منها على البدل من صاحبه ، ولو أراد أن يقرأ على معنى ماقاله ابن الانبارى لقيل أنزل القرآن بسبعة أحرف، فانما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه به هذا المعنى اى كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قراءته على الناس ، ولو أخذوا بأن يقرءوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعية للزهادة فيه وسببا للنفور عنه (وقيل فيه وجه آخر) وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد اه (قلت) وسيأتى لذلك مزيد بحث فى آخر الباب (٣) اى شاف لأمراض القلوب والنفوس (كاف) لكل طالب من أحكام وأخلاق وتبشير وتحذير وغير ذلك (٤) جاء فى بعض الروايات مالم تخلط بدل تختم اى بحيث تغير المعنى فهذا ممنوع (٥) نحو قولك تعال وأقبل الخ ، هذه الأمثلة ترجع الى قوله (كل شاف كاف) اى يجوز ان تقول هلم بدل اقبل وهكذا إذ كلها بمعنى واحد لكن بشرط ان يصح سنده وان يوافق ما فى المصحف الامام الذى أمر عثمان بنسخه وجمع الناس عليه ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى بنحوه إلا انه قال واذهب وادبر، وفيه على بن زيد بن جدعان وهو سىء الحفظ وقد توبع وبقية رجال احمد رجال الصحيح (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سعيد مولى بنى هاشم قال ثنا عبد الله بن جعفر يعنى المخرمى قال ثنا يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص الخ (٧) ﴿ غريبه ﴾ تقدم الكلام على المراء فى القرآن وانه كفر: فى الحديث الثالث فى الباب الأول من أبواب القراءات وجواز اختلافها صحيفة ٣٨ رقم ٩٣ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف

١١٦ ﴿عن أبيّ بن كعب﴾ (١) قال قرأت آية وقرأ ابن مسعود خلافها (جاء في رواية وقرأ رجل خلافها) فأتيت النبي ﷺ فقلت ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال بلى، فقال ابن مسعود ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ فقال بلى كلاكما محسن مجمل قال فقلت له (٢) فضرب في صدري فقال يا أبيّ بن كعب انى أقرئت القرآن فقيل لي على حرف (٣) أو على حرفين؟ فقال الملك الذي معي على حرفين، فقلت على حرفين فقال على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي على ثلاثة، فقلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف (٤) ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت غفورا رحيما أو سميعا عليما أو قلت عليما سميعا فالله كذلك مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب (زاد في رواية بعد قوله فضرب في صدري) قال اللهم أذهب عن أبيّ الشك ففضت عرقا (٥) وامتلأ جوفي فرقا (٦) فقال رسول الله ﷺ يا أبيّ ان ملكين أتياني (٧) فقال أحدهما اقرأ على حرف، فقال الآخر زده، فقلت زدني، قال اقرأ على حرفين، فقال الآخر زده، فقلت زدني، فقال اقرأ على ثلاثة، فقال الآخر زده فقلت زدني، فقال اقرأ على أربعة، قال الآخر زده، قلت زدني، قال اقرأ على خمسة أحرف، قال الآخر زده، قلت زدني، قال اقرأ على ستة، قال الآخر زده (٨) قال اقرأ على سبعة أحرف ١١٧ ﴿عن حذيفة﴾ (٩) ان رسول الله ﷺ قال لقيت جبريل عند أحجار المراء (١٠) فقلت يا جبريل انى أرسلت إلى أمة أمية (١١)

عليه لغير الامام احمد وسنده جيد، وأورده الهيثمي وسكت عنه، وجود الحافظ ابن كثير اسناده وحسنه الحافظ في الفتح (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) القائل فقلت له هو أبيّ بن كعب، وجاء في رواية أخرى (فقلت بيدى قد أحسنت مرتين) ومعناه انه اشار بيده الى النبي ﷺ وقال كيف تقول لي قد أحسنت وتقول له قد أحسنت، وجاء في رواية عند الطبري فقلت ما كلانا أحسن ولا أجمل، قال فضرب النبي ﷺ بيده في صدري ثم قال اللهم أذهب عن أبيّ الشك إلى آخر ماجاء في الرواية الثانية (٣) القائل على حرف هو جبريل عليه السلام كما يستفاد من الحديث السابق (وقول فقال الملك الذى معى) هو ميكائيل عليه السلام كما تقدم في الحديث السابق ايضا (٤) حتى بلغ سبعة أحرف الخ، قال في فتح الودود هذا يفيد أنه كما رخص في اللغات السبع كذلك رخص لهم في رءوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض والله أعلم اه (قلت) بشرط ان يصح سنده ويكون موافقا للمصحف الإمام (٥) اى سال عرقي من جميع جسمي استحياء منه ﷺ (٦) بفتح الراء اى خوفا ورعبا (٧) هما جبريل وميكائيل عليهما السلام (٨) لم يذكر في الأصل في هذا الموضع (قلت زدني) فاما ان تكون سقطت من الناسخ او حذفت من الحديث للعلم بها كما تقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د) بسياق غير هذا والمعنى واحد، وللنسائي في اليوم والليلة نحوه، ورواه ايضا ابن جرير في تفسيره وسنده جيد (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عاصم عن زر (يعني ابن حبيش) عن حذيفة (يعني ابن اليمان) الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) قال في النهاية هي بكسر الميم قباء، فأما المراء بضم الميم فهو داء يصيب النخل (١١) قال تعالى (هو الذى بعث في الأميين رسولا منهم) والأمي لا يكتب ولا يقرأ كتابا

الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذى لا يقرأ كتابا قط (١) قال ان القرآن نزل على سبعة أحرف (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) قال لقى النبي ﷺ جبريل وهو عند أحجار المراء فقال ان أمتك يقرءون القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ منهم على حرف فليقرأ كما علم ولا يرجع عنه: قال أبى (٤) وقال ابن مهدى ان من أمتك الضعيف فمن قرأ منهم على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبة عنه

١١٨ ﴿عن أبي بن كعب﴾ (٥) قال لقى رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المراء (٦) فقال رسول الله ﷺ لجبريل انى بعثت الى أمة أميين فيهم الشيخ الفانى والعجوز الكبيرة والغلام قال فرهم فليقرءوا القرآن على سبعة أحرف

١١٩ ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال نزل القرآن على سبعة أحرف

١٢٠ ﴿عن أم أيوب﴾ (٨) قالت ان رسول الله ﷺ قال نزل القرآن على سبعة أحرف أيها قرأت أجزأك

١٢١ ﴿عن عبادة﴾ (٩) أن أبي بن كعب قال قال رسول

وقال ﷺ (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) اراد انهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى (١) المعنى انى بعثت الى أمة أميين منهم هؤلاء المذكورون: فلو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها (٢) اى رحمة بهم وتيسيرا لهم ليقرأ كل واحد منهم بما تيسر له (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن ربعى بن حراش قال حدثنى من لم يكذبنى يعنى حذيفة قال لقى النبي ﷺ جبريل الخ (٤) القائل قال أبى هو عبد الله بن الامام احمد، وابن مهدى هو عبد الرحمن بن مهدى قال فى رواية أخرى ان من أمتك الخ يحكى قول جبريل عليه السلام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الحافظ ابن كثير فى فضائل القرآن وقال هذا اسناد صحيح ولم يخرجوه (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عاصم عن زر (يعنى ابن حبيش) عن أبى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الميم آخره همزة تقدم الكلام عليه فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بهز ثنا حماد بن سلمة أنا قتادة عن الحسن عن سمرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الحافظ ابن كثير فى فضائل القرآن وعزاه للامام احمد وقال اسناد صحيح ولم يخرجوه (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان (بن عيينة) ثنا عبيد الله (بن أبي يزيد) عن أبيه عن أم أيوب (يعنى امرأة أبي أيوب الأنصارية كما جاء فى بعض الروايات) قالت ان رسول الله ﷺ قال نزل القرآن على سبعة أحرف أيها قرأت أجزأك ﴿تخريجه﴾ اورده الحافظ ابن كثير فى فضائل القرآن وقال هذا اسناد صحيح ولم يخرجه أحد من اصحاب الكتب الستة وعزاه للامام احمد فقط (قلت) وأورده الحافظ الهيثمى وعزاه للطبرانى فى الكبير قال ورجاله ثقات، وغفل عن عزوه للامام احمد (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان قال ثنا حماد قال أخبرنا حميد عن أنس عن عبادة (يعنى ابن الصامت) ان ابي بن كعب الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح وأورده الحافظ ابن كثير فى فضائل القرآن مطولا ثم قال وقد رواه النسائى من حديث يزيد وهو ابن هارون ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن حميد الطويل عن أنس عن أبي بن كعب، وكذا رواه ابن أبي عدى ومحمود بن ميمون الزعفرانى ويحيى ابن أيوب كلهم عن حميد به ثم قال وقال ابن جرير ثنا محمد بن مرزوق ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة

١٢٢ قال الله ﷺ أنزل القرآن على سبعة أحرف. ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) عن رسول الله ﷺ قال أقرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدنى فانتهى الى سبعة أحرف (٢) قال الزهرى وانما هذه الأحرف فى الأمر الواحد وليس يختلف فى حلال ولا حرام

١٢٣ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفورا رحيما (وفى رواية) عليم حكيم غفور رحيم

عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن أبى بن كعب قال قال رسول الله ﷺ أنزل القرآن على سبعة أحرف فأدخل بينهما عبادة بن الصامت (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه لم أزل أطلب من جبريل أن يطلب من الله الزيادة فى الحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه عز وجل فيزيده حتى انتهى الى السبعة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب القراءات وجواز اختلافها صحيفة ٣٩ رقم ٩٥

﴿ تتمة فى أقوال العلماء فى معنى الأحرف السبعة ﴾ (قال العلماء) سبب انزال القرآن على سبعة أحرف التخفيف والتسهيل ولذلك قال النبى ﷺ هوّن على أمتى كما صرح بذلك فى بعض الروايات (واختلف العلماء) فى المراد بسبعة أحرف (قال القاضى عياض) قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، قال وقال الأكثرون هو حصر للعدد فى سبعة، ثم قيل هى سبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهى، ثم اختلف هؤلاء فى تبيين السبعة (وقال آخرون) هى فى اداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة لأن العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه، (وقال آخرون) هى الألفاظ والحروف، ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه (وقال أبو عبيد) سبع لغات العرب يمنها ومعدّها وهى أفصح اللغات وأعلاها، وقيل بل السبعة لمضر وحدها، وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة، وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى، وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب، وباعد بين أسفارنا، وبعذاب بئيس، وغير ذلك (وقال القاضى أبو بكر الباقلانى) الصحيح ان هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصحف وأخبروا بصحتها، وانما حذفوا منها مالم يثبت متواترا، وان هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية (وذكر الطحاوى) ان القراءة بالأحرف السبعة كانت فى أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة: فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة، قال المازرى وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ لأنه ﷺ أشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين أنه يحرم ابدال آية أمثال بآية أحكام قال وقول من قال خواتيم الآى فجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للاجماع على منع تغيير

١٢٤ ﴿ باب آخر مانزل من سور القرآن وآياته ﴾ ﴿ عن البراء ﴾ (١) قال آخر سورة نزلت على النبى
١٢٥ ﷺ كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك الخ السورة (٢) ﴿ عن جبير بن نفير ﴾ (٣) قال دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال قلت نعم، قالت فانها آخر سورة نزلت (٤) فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، وسألتها
١٢٦ عن خُلق رسول الله ﷺ فقالت القرآن ﴿ عن سعيد بن المسيب ﴾ (٥) قال قال عمر رضى الله عنه ان آخر مانزل من القرآن آية الربا (٦) وان رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها فدعوا الربا

القرآن للناس ، هذا مختصر مانقله القاضى عياض فى المسألة والله أعلم ﴿ فصل ﴾ قال القرطبى قال كثير من علمائنا كالداوودى وابن أبى صفرة وغيرهما . هذه القراءات السبع (يعنى التى يقرأ الناس اليوم بها) ليست هى الأحرف السبعة التى اتسعت الصحابة فى القراءة بها ، وانما هى راجعة الى حرف واحد من السبعة وهو الذى جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره، (قلت) وزاد بعضهم إن عثمان رضى الله عنه رتب لهم المصاحف الأئمة على العرضة الأخيرة التى عارض بها جبريل رسول الله ﷺ فى آخر رمضان كان من عمره ﷺ وعزم عليهم ألا يقرءوا بغيرها وأن لايتعاطوا الرخصة التى كانت لهم فيها سعة لأنها أدى الى الفرقة والاختلاف وتكفير بعضهم بعضا كما ألزم عمر بن الخطاب الناس بالطلاق الثلاث المجموعة حين تتابعوا فيها وأكثروا منها، قال فلو انا أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم (قال القرطبى) وقد سوغ كل واحد من القراء السبعة قراءة الآخر وأجازها، وانما اختار القراءة المنسوبة اليه لأنه رآها أحسن وأولى عنده ، قال وقد أجمع المسلمون فى هذه الأمصار على الاعتماد على ماصح عن هؤلاء الأئمة فيما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا فى ذلك مصنفات واستمر الاجماع على الصواب، وحصل ماوعد الله من حفظه الكتاب والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجين ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء (يعنى ابن عازب) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يريد قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا، والله بكل شىء عليم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا معاوية عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذا ينافى ماتقدم فى حديث البراء أن آخر سورة نزلت (براءة) ولا منافاة لأن فى حديث البراء ان آخر سورة نزلت كاملة براءة فلا ينافى ان المائدة نزلت غير كاملة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن ابن ابى عَروبة حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هذا يعارض ماتقدم فى حديث البراء ان آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك) ولا معارضة لأنه يحتمل أن يقال إنها آخر آية نزلت باعتبار نزول أحكام الميراث وآية الربا آخر آية نزلت باعتبار أحكام الربا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده ضعيف لانقطاعه لان سعيد ابن المسيب لم يدرك عمر لكن يعضده مارواه البخارى عن ابن عباس قال آخر مانزل على رسول الله ﷺ آية الربا (وفى الباب) عن أبى بن كعب قال آخر آية نزلت (لقد جاءكم رسول من أنفسكم

١٢٧ والرية ﴿ باب معارضة جبريل والنبى ﷺ للقرآن ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ يعرض (٢) الكتاب على جبريل عليه السلام فى كل رمضان (٣) فاذا أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التى يعرض فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلة (٤) لا يسئل عن شىء إلا أعطاه فلما كان فى الشهر الذى هلك (٥) بعده عرض عليه عرضتين (٦) عن مجاهد

الآية) رواه (حم ك) وصححه وسيأتى فى آخر تفسير سورة التوبة (وأخرج مسلم) عن ابن عباس قال آخر سورة نزلت (اذا جاء نصر الله والفتح) قال البيهقى يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت أن كل واحد أجاب بما عنده (وقال القاضى) أبو بكر فى الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شىء مرفوع الى النبى ﷺ وكل قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أيضا أن تنزل هذه الآية التى هى آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك فيظن أنه آخر ما نزل فى الترتيب والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ السيوطى فى كتابه الاتقان فى علوم القرآن بعد ذكر آثار كثيرة فى آخر ما نزل من القرآن ما نصه، من المشكل على ما تقدم قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) فانها نزلت بعرفة عام حجة الوداع وظاهرها إكمال جميع الفرائض والأحكام قبلها، وقد صرح بذلك جماعة منهم السدى فقال لم ينزل بعدها حلال ولا حرام، مع أنه ورد فى آية الربا والدين والكلالة أنها نزلت بعد ذلك، وقد استشكل ذلك ابن جرير وقال الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهم دينهم باقرارهم بالبلد الحرام وإجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون لا يخالطهم المشركون ، ثم أيده بما أخرجه من طريق ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال كان المشركون والمسلمون يحجون جميعا فلما نزلت براءة نفى المشركون عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم فى البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة (وأتممت عليكم نعمتى) والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعلى حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اى يقرأ، والمراد يستعرضه ما اقرأه اياه، والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرؤ والآخر يستمع (والكتاب) هو القرآن (٣) يعنى مرة كما يستفاد من الحديث التالى، خص بذلك رمضان من بين الشهور لأن ابتداء الإيحاء كان فيه ، ولهذا يستحب دراسة القران وتكراره فيه، ومن ثم كثر اجتهاد الأئمة فى تلاوة القرآن (٤) أى المطلقة فهو من الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضار ومنها المبشر بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانى ، قال تعالى (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها، وكذا كان عمله ﷺ فى رمضان ديمة لا ينقطع ، وفيه استعمال أفعل التفضيل فى الاسناد الحقيقى والمجازى، لأن الجود منه ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز، فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقات جبريل يتضاعف جوده لأن الوقت موسم الخيرات ونعم الله على عباده تربو فيه على غيره : وانما دارسه بالقرآن فى كل سنة مرة لكى يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه، وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله ﷺ حيث قال له (سنقرئك فلا تنسى (٥) أى توفى بعده يعنى آخر رمضان من حياته ﷺ (٦) انما عرضه فى هذا العام عرضتين ليبقى ما بقى ويذهب ما نسخ توكيدا واستثباتا وحفظا، ولهذا أسر النبى ﷺ إلى فاطمة كما فى رواية للبخارى

١٢٨ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال قال (٢) أى القراءتين كانت أخيرا؟ أقراءة عبد الله (يعنى ابن مسعود) أو قراءة زيد؟ (٣) قال قلنا قراءة زيد، قال لا: ألا إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل كل عام مرة، فلما كان فى العام الذى قبض فيه عرضه عليه مرتين، وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله (٤) (ومن طريق ثان) (٥) عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال أى القراءتين تعدون أول؟ قالوا قراءة عبد الله، قال لا: بل هى الآخرة، كان يعرض القرآن على رسول الله ﷺ فى كل عام مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله فعلم ما نسخ منه وما بدل

١٢٩ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) قال كان يعرض (يعنى جبريل) على النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه سلم القرآن فى كل سنة مرة: فلما كان العام الذى قبض فيه عرض عليه مرتين (٧)

ان جبريل يعارضنى بالقرآن كل سنة (يعنى مرة) وانه عارضنى العام مرتين ولا أراه (بضم الهمزة أى أظنه) إلا حضر أجلى ﴿تخريجه﴾ (مذ) فى الشمائل: وأخرجه الشيخان بسياق غير هذا والمعنى واحد

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن سابق حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى ابن عباس (٣) يعنى ابن ثابت (٤) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه، وفيه منقبة لعبد الله بن مسعود وان قراءته من أثبت القراءات لأنه حضر العرضة الأخيرة فعلم ما ثبت منه وما نسخ كما فى الطريق الثانية والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يعلى ومحمد المعنى قالا حدثنا الأعمش عن ابى ظبيان الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجال احمد رجال الصحيح وذكر أن فى الصحيح بعضه يشير الى الحديث السابق (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق أخبرنى أبو بكر يعنى ابن عياش قال ثنا أبو حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) تقدم ذكر الحكمة فى تكرار العرض فى السنة الأخيرة (وقال الحافظ) ويحتمل أن يكون السر فى ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول فى رمضان ثم فتر الوحى ثم تتابع فوقعت المدارسة فى السنة الأخيرة مرتين ليستوى عدد السنين والعرض اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ د نس جه) (وفى أحاديث الباب) تعظيم شهر رمضان غير ما تقدم فى كتاب الصيام لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه، وفى كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات مالا يحصى، ويستفاد منها أيضا أن فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة (وفيها) أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير (وفيها) استحباب تكثير العبادة فى آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم، وان كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ (وفيها) ان ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويحتمل أنه كان يقسم ما نزل من القرآن فى كل سنة على ليالى رمضان أجزاءا فيقرء كل ليلة جزءا فى جزء من الليلة، والسبب فى ذلك ما كان يشتغل به فى كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون فى قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة، وفى السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده فى بقية الليالى، أفاده الحافظ

١٣٠ { باب جواز نسخ بعض القرآن والدليل على ذلك } { عن ابن عباس } (١) قال قال عمر علىّ أقضانا (٢) وأبيّ أقرؤنا (٣) وإنا لندع كثيرا من لحن أبيّ (٤) وأبيّ يقول سمعته من رسول الله ﷺ (وفى رواية أخذت من فم رسول الله ﷺ) فلا أدعه لشئ. (٥) والله تبارك وتعالى يقول (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها (٦) أو مثلها) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال خطبنا عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال علىّ أقضانا وأبيّ أقرؤنا وإنا لندع من قول أبيّ شيئا وان أبيّا سمع من رسول الله ﷺ أشياء وأبيّ يقول لا أدع ما سمعت رسول الله ﷺ وقد نزل بعد أبيّ كتاب (٨) (ز)

١٣١ { عن أبيّ بن كعب } (٩) قال صلى بنا النبى ﷺ الفجر

{ باب } (١) { سنده } حدّثنا وكيع حدثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ { غريبه } (٢) أى أعلمنا بالقضاء يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه (٣) أى لكتاب الله تعالى وأبيّ هو ابن كعب رضى الله عنه (٤) معناه انا نترك شيئا كثيرا من قول أبى أى من قراءته مما نسخ من كتاب الله عز وجل (٥) أى كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فردّ عليه عمر بقوله : والله تبارك وتعالى يقول (ما ننسخ من آية أو ننسها) بضم النون وكسر المهملة فانه يدل على ثبوت النسخ فى البعض (والنسخ لغة) الإزالة أو النقل من غير إزالة ، ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بتلاوتها أو الحكم المستفاد منهـا أو بهما جميعا ، فمثال نسخ قراءتها وابقاء حكمها نحو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) والحكم فقط نحو (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والحكم والتلاوة نحو (عشر رضعات يحرّمن) فقد روى مسلم والشافعى فى مسنده عن عائشة (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس) (ويكون بلا بدل) كالصدقة امام نجواه ﷺ (وببدل) مماثل كالقبلة (وأخفّ) كعدة الوفاة (وأثقل) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية، قال تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) والله أعلم ، وقوله تعالى (أو ننسها) قرأ أبو عمرو وابن كثير (أو ننسأها) بفتح النون والسين والهمزة أى نؤخر نزولها أو نسخها، وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرءوا ولا تذكر، وقرأ الباقون (نُنسها) بضم النون من النسيان الذى بمعنى الترك (قال أهل اللغة والنظر) ان معنى أو ننسها نبح لك تركها، من نسى إذا ترك ثم تعديه، قال أبو على وغيره ذلك متجه لأنه بمعنى نجعلك تتركها ، وقيل من النسيان على بابه الذى هو عدم الذكر على معنى أو ننسكها يامحمد فلا تذكرها (٦) أى بما هو انفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجركم لأن آية خير من آية ، لأن كلام الله واحد وكله خير (وقوله تعالى أو مثلها) أى فى المنفعة والثواب فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل فى العمل ، وما نسخ إلى الأشق فهو فى الثواب أكثر (٧) { سنده } حدّثنا سويد بن سعيد فى سنة ست وعشرين ومائتين ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خطبنا عمر الخ (٨) يعنى قرآنا لم يبلغه { تخريجه } (خ) قال القسطلانى هذا الحديث موقوف، وأخرجه الترمذى عن أنس مرفوعا، وجاء عند البغوى مرفوعا أيضا (أقضى أمتى على بن أبى طالب) (٩) (ز) { سنده } حدّثنا يحيى بن داوود الواسطى ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذرّ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب الخ

وترك آية فجاء أبيّ وقد فاته بعض صلاة فلما انصرف (١) قال يارسول الله نسخت هذه الآية أو أنسيتها؟ (٢) قال لا: بل أنسيتها (٣) ﴿ باب ذكر آيات كانت فى القرآن ونسخت ﴾

١٣٢ (ز) ﴿ عن زر بن حبيش ﴾ (٤) عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال كم تقرءون (٥) سورة الأحزاب؟ قال بضعا وسبعين آية، قال لقد قرأتها مع رسول الله ﷺ مثل البقرة أو أكثر منها وان فيها آية الرجم (وعنه من طريق ثان) (٦) (ز) عن أبيّ أيضا قال قال لى أبي بن كعب كأيّن (٧) تقرأ سورة الأحزاب أو كأيّن (٨) تعدها؟ قال قلت له ثلاثا وسبعين آية (٩) فقال قط، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم (١٠)

١٣٣ ﴿ عن كثير بن الصلت ﴾ (١١) قال كان ابن العاص (١٢) وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمروا على هذه الآية، فقال زيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (١٣) فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت أكتبنيها، قال شعبة (١٤) فكأنه

﴿ غريبه ﴾ (١) أى فلما انصرف أبي من صلاته قال يارسول الله الخ (٢) يعنى أنساك الله إياها (٣) من النسيان الذى بمعنى الترك أى أباح الله له تركها، وقيل من النسيان الذى هو عدم الذكر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولم أقف عليه لغيره ورجاله كلهم ثقات ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ (ز) حدثنى وهب بن بقية أنا خالد بن عبد الله الصحابى عن يزيد بن أبى زياد عن زر بن حبيش الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى كم آية تقرءون الخ (٦) ﴿ سنده ﴾ (ز) حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر قال قال لى أبي بن كعب الخ (٧) هو بمعنى كم كما تقدم فى الطريق الأولى وكقوله تعالى (وكأين من دابة لاتحمل رزقها) (٨) أو للشك من الراوى ومعناه كم تعدها (٩) جاء فى الطريق الأولى بضعا وسبعين آية، والبضع فى العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع، وقيل ما بين الواحد الى العشر لأنه قطعة من العدد، وبينت هذه الرواية أن المراد به الثلاث (وقوله فقال قط) قال فى المصباح: وقط بالسكون بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشىء اه. وفى النهاية قال وسئل زر بن حبيش عن عدد سورة الأحزاب فقال إما ثلاثا وسبعين أو أربعا وسبعين فقال أقط بألف الاستفهام أى أحسب (١٠) هذه الآية نسخت تلاوتها وبقى حكمها (اقرأ باب دليل رجم الزانى المحصن متنا وشرحا فى الجزء السادس عشر صحيفة ٨١ من كتاب الحدود) ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة الأحزاب وعزاه للامام أحمد، قال ورواه النسائى من وجه آخر عن عاصم وهو ابن أبى النجود وهو أبو بهدلة به، وهذا اسناد حسن وهو يقتضى أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضا والله أعلم اه (قلت) يعنى بالقرآن الذى نسخ لفظه وحكمه غير آية الرجم، أما آية الرجم فقد نسخ لفظها وبقى حكمها كما تقدم (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) هو سعيد بن العاص (١٣) ليس الحكم قاصرا على الشيخ والشيخة وهما من بلغا سن الشيخوخة، بل العبرة بالاحصان سواء كانا شيخان أو شابان وانما خص الشيخ والشيخة بالذكر باعتبار الغالب لأنهما غالبا يكونا قد أحصنا أى سبق لهما زواج (١٤) شعبة أحد رجال السند يحكى قول عمر لأن القائل (فكأنه كره ذلك) هو عمر رضى الله عنه فقد جاء

كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ اذا لم يحصن (١) جلد ،وان الشاب إذا زنا وقد أحصن (٢) رجم ﴿عن عائشة زوج النبي ﷺ ﴾(٣)قالت لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرا (٤) فكانت فى ورقة تحت سرير فى بيتى (٥) فلما اشتكى رسول الله ﷺ تشاغلنا بأمره ودخلت دُوَيبة (٦) لنا فأكلتها (ز) ﴿عن زِرّ﴾(٧) عن أبي بن كعب قال قال لى رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى أمرنى أن أقرأ عليك (٨) قال فقرأ علىّ: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب (٩) والمشركين منفكين(١٠)حتى تأتيهم البينة(١١)رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة(١٢)وما تفرق الذين أوتو الكتاب إلا من بعد ماجاءتهم البينة،إن الدين عندالله الحنيفية(١٣)

١٣٤

١٣٥

عند الحاكم بلفظ (فقال عمر لما نزلت) أتيت النبي ﷺ فقلت اكتبها فكأنه كره ذلك(١)أى لم يسبق له زواج(٢)أى إن سبق له زواج رجم(قال الحافظ) فيستفاد من هذا الحديث السبب فى نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها اهـ ، قال الحافظ السيوطى(قلت) وخطر لى فى ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها فى المصحف وان كان حكمها باقيا لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود،وفيه الاشارة إلى ندب الستر اهـ ، ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبي (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دلالة على أن حكم الرضاع فى الكبير كان بعشر مرات ، ولا يلزم منه أن يكون الحكم فى الصغير كذلك (٥) تعنى هذه الآيات القرآنية بعد أن نسخت تلاوتها كانت مكتوبة فى صحيفة تحت سريرها ولم ترد أنه كان مقروءا بعد ، إذا القول به يوجب وقوع التغيير فى القرآن وهو خلاف النص أعنى قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (٦) تصغير دابة ، وجاء عند ابن ماجه (دخل داجن فأكلها) والداجن هى الشاة يعلفها الناس فى منازلهم،وقد يقع على غير الشاة من كل مايألف البيوت من الطير وغيرها ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ (ز) حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا مسلم بن قتيبة ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر (يعنى ابن حبيش) عن أبي بن كعب الخ ﴿غريبه﴾(٨)انما خصّ أبيّ بقراءة النبي ﷺ عليه للتنويه به فى أنه أقرؤ الصحابة،فاذا قرأ عليه ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره أولى بطريق التبع له(٩)قال الحافظ ابن كثير وانما قرأ عليه ﷺ هذه السورة تثبيتا له وزيادة لإيمانه لأنه كان أنكر على ابن مسعود قراءة شيء من القرآن على خلاف ماأقرأه رسول الله ﷺ فاستقرأهما ﷺ وقال لكل منهما أصبت ، قال أبي : فأخذنى الشك وضرب ﷺ فى صدره قال ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله فرَقا ، وأخبره ﷺ أن جبريل أتاه فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف ، رواه (حم نس د م) (وتقدم فى باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) فلما نزلت هذه السورة قرأها النبي ﷺ قراءة إبلاغ وإنذار لا قراءة تعلم واستذكار اهـ (١٠)أى منفصلين عن كفرهم وشركهم،يقال فككت الشيء فانفك أى انفصل(١١)أى الحجة الواضحة وهو القرآن(١٢)أى فى الصحف آيات وأحكام (قيمة) أى عادلة مستقيمة غير ذات عوج(١٣)الحنيفية

غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية، ومن يفعل خيرا فلن يكفره (١) قال شعبة (٢) ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ : لو أن لابن آدم واديين من مال لسأل واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، قال ثم ختمها بما بقي منها (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) عن أبي بن كعب أيضا قال ان رسول الله ﷺ قال ان الله تبارك وتعالى أمرني أن أقرأ عليك القرآن ، قال فقرأ : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ، قال فقرأ فيها : ولو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيه لسأل ثانيا فأعطيه لسأل ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب : ويتوب الله على من تاب ، وان ذلك الدين القيم عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية، ومن يفعل خيرا فلن يكفره

١٣٦ ﴿عن أبي واقد الليثي﴾ (٥) رضي الله عنه ، قال كنا نأتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اذا أنزل عليه فيحدثنا ، فقال لنا ذات يوم : ان الله عز وجل قال : إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة (٦) ولو كان لابن آدم واد (٧) لأحب أن يكون إليه ثان، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم (٨) إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب

---

(١) عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه السلام، والحنف الميل أى المائل الى الاسلام الثابت عليه أى فلن يعدم ثوابه بل يجازى عليه (٢) شعبة أحد رجال السند يقول ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ لو أن لابن آدم الخ ، كل هذا نسخ تلاوة وحكما (٣) يعني قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الخ ، السورة لم يدخلها نسخ لاقراءة ولا حكما ، اما قوله ان الدين عند الله الحنيفية إلى قوله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب فهذا منسوخ تلاوة وحكما والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد ابن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال ان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ الطريق الأولى من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولذا رمزت لها بحرف (ز) والطريق الثانية رواية الامام احمد وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي وروى الامام احمد والشيخان والترمذي والنسائي من طريق شعبة ايضا : سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب ان الله أمرني أن أقرأ عليك (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) قال وسماني لك؟ قال نعم فبكى ، وسيأتي هذا الحديث وغيره في تفسير سورة لم يكن وانما بكى أبي من شدة الفرح بهذه البشرى العظيمة وفيه منقبة عظيمة لأبي بن كعب رضي الله عنه ، (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عامر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي الخ ﴿غريبه﴾ (٦) معناه انما أنزل المال ليستعان به على إقامة حقوق الله عز وجل لا للتلذذ والتمتع كما تأكل الأنعام، فاذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض والحكمة التي أنزل لأجلها وكان التراب أولى به، فرجع هو والجوف الذي امتلأ بمحبته وجمعه إلى التراب الذي هو أصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع به الجوف الذي امتلأ به (٧) اى من مال، وجاء في الحديث التالي (لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة) (٨) اى بطنه كما جاء في الحديث التالي وفي رواية (ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب) وليس المراد عضوا بعينه، والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة، والمراد بابن آدم

١٣٧ ﴿عن زيد بن أرقم﴾ (١) قال لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ : لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى إليهما آخر، ولا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب

١٣٨ ﴿عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس﴾ (٢) قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه يسأله ، فجعل ينظر الى رأسه مرة وإلى رجليه أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئا ، ثم قال له عمر كم مالك؟ قال : أربعون من الإبل ، قال ابن عباس فقلت صدق الله ورسوله : لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب ، فقال عمر : ماهذا ؟ فقلت هكذا أقرأنيها أبي (بن كعب) قال فمُرّ بنا إليه، قال فجاء إلى أبيّ فقال مايقول هذا؟ قال أبيّ : هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ قال أفأثبتها فأثبتها (٣)

١٣٩ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) قال ما وجد رسول الله ﷺ على سَرِيّة ما وجد عليهم ، كانوا يسمون القراء ، قال سفيان : نزل فيهم (بلغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضى عنا) قيل لسفيان فيمن نزلت ؟ قال في أهل بئر معونة (ومن طريق ثان عن أنس أيضا) قال إنا قرأنا بهم قرآنا (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) ثم رفع ذلك بعدُ ، قال ابن جعفر ثم نسخ (٥)

الجنس باعتبار طبعه، والا فكثير منهم يقنع بما أعطى ولا يطلب زيادة، لكن ذلك عارض له من الهداية الى التوبة كما يشير اليه قوله (ثم يتوب الله على من تاب) والمعنى ان ابن آدم لايزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى ورجال احمد رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبيد وأبو المنذر قالا ثنا يوسف بن صهيب قال ثنا المنذر فى حديثه قال حدثنى حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب بز) ورجالهم ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية عن أبي اسحاق الشيبانى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) انما أثبتها عمر رضى الله عنه لأجل الخبر فقط، أما تلاوتها فقد نسخت ، ﴿تخريجه﴾ أخرج الشيخان المرفوع منه ورجاله عند الامام أحمد كلهم ثقات (٤) هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب القنوت من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢٩٦ (وقوله ماوجد رسول الله ﷺ على سرية ماوجد عليهم) أى ما حزن رسول الله ﷺ على قتل سرية مثل ماحزن على شهداء بئر معونة، لأنهم كانوا من خواص الصحابة وقرائهم رضى الله عنهم (٥) قال فى الروض الأنف (فان قيل) هو خبر والخبر لاينسخ (قلنا) لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ الحكم، فان حكم القرآن أن يتلى فى الصلاة ولا يمسه إلا طاهر ويكتب بين اللوحين وتعلمه فرض كفاية ، فما نسخ رفعت عنه هذه الأحكام وان بقى محفوظا فهو منسوخ، فان تضمن حكما جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولا به، وان تضمن خبرا بقى ذلك الخبر مصدقا به وأحكام التلاوة منسوخة عنه كما نزل (لو ان لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب) ويروى ولا يملأ عينى ابن آدم وفم ابن آدم وكلها فى الصحاح ، وكذا روى من مال ، فهذا خبر حق والخبر لاينسخ ، وانما نسخت أحكام تلاوته ، قال وكانت هذه الآية فى سورة يونس بعد قوله تعالى

١٤٠ ﴿ باب ماجاء فى وعيدمن جادل بالقرآن أو تأوّله أو قال فيه برأيه من غير علم ﴾﴿ عن ابن

١٤١ عباس ﴾(١)قال قال رسول الله ﷺ من قال فى القرآن بغير علم (٢) فليتبوأ مقعده من النار ﴿ عن عائشة ﴾

(٣) قالت قرأ رسول الله ﷺ (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات (٤) هن أم الكتاب (٥) وأخر متشابهات (٦) فأما الذين فى قلوبهم زيغ (٧) فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة (٨) وابتغاء تأويله (٩) وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون (١٠) فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر (١١) إلا أولو الألباب (١٢) فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله

١٤٢ عز وجل (١٣) فاحذروهم ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١٤) قال قال رسول الله ﷺ انما أخاف على أمتى الكتاب واللبن ، قال قيل يا رسول الله مابال الكتاب ؟ قال : يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا ، فقيل ومابال اللبن ؟ قال أناس يحبون اللبن فيخرجون من الجماعات ويتركون

(كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون) كما قاله ابن سلام اه ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بغير دليل يقينى أو ظنى ، نقلى أو عقلى مطابق للشرعى ، قاله القارى ، وقال المناوى أى قولا يعلم أن الحق غيره وقال فى مشكله بما لا يعرف (فليتبوأ مقعده من النار) أى ليهيء مكانه من النار ، قيل الأمر للتهديد والوعيد ، وقيل الأمر بمعنى الخبر (قال الحافظ) وأحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن مادل عليه وأريد به ، أو حملوه على مالم يدل عليه ، ولم يرد به فى كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو اثباته من المعنى فهم مخطئون فى الدليل والمدلول اه باختصار ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح ، قال فى تحفة الأحوذى وأخرجه احمد والنسائى وابن جرير اه (قلت) وفى اسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ،قال فى الخلاصة قال احمد ضعيف،وفى التهذيب قال النسائى ليس بقوى ويكتب حديثه ، وقال ابن عدى قد حدث عنه الثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل قال أنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى واضحات الدلالة (٥) أى أصله المعتمد عليه فى الأحكام (٦) اى لانفهم معانيها كأوائل السور ، وجعله كله محكما فى قوله (أحكمت آياته) بمعنى أنه ليس فيه عيب ، ومتشابها فى قوله(كتابا متشابها) بمعنى أنه يشبه بعضه بعضا فى الحسن والصدق(٧)اى ميل عن الحق(٨)اى طلب الفتنة لجهّالهم بوقوعهم فى الشبهات واللبس (٩)اى تفسيره (١٠) اى الثابتون المتمكنون فى العلم مبتدأ خبره (يقولون آمنا به) أى بالمتشابه أنه من عند الله ولا نعلم معناه (١١) بتشديد الذال المعجمة مفتوحة وأصله يتذكر أدغمت التاء فى الذال تخفيفا أى يتعظ (١٢)أى أصحاب العقول(١٣)اى بقوله تعالى(فأما الذين فى قلوبهم زيغ)الخ فاحذروهم،أى لاتجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون ، والمقصود التحذير من الاصغاء الى الذين يتبعون المتشابه من القرآن:وأول ماظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن اسحاق فى تأويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ماظهر فى الاسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر فى إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه وضربه على رأسه حتى أدماه ، أخرجها البخارى وغيره والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه)(١٤)﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة

الجماعات(١) ﴿وعنه أيضا﴾(٢)قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هلاك أمتي في الكتاب واللبن، ١٤٣
قالوا يارسول الله ما الكتاب واللبن؟ قال يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ماأنزل الله عزوجل،
ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون(٣) ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ قال ١٤٤
إني أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبن، أما اللبن فيبتغون الريف ويتبعون الشهوات
ويتركون الصلوات، وأما القرآن فيتعلمه المنافقون فيجادلون به المؤمنين ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ ١٤٥
(٥) قال كنا جلوسا ننتظر رسول الله ﷺ فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، قال فقمنا معه
فانقطعت نعله فتخلف عليها علي رضي الله عنه يخصفها (٦) فمضى رسول الله ﷺ ومضينا معه،
ثم قام ينتظره وقمنا معه، فقال: إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلت (وفي رواية
كما قاتل) على تنزيله فاستشرفنا (٧) وفينا أبو بكر وعمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما، فقال لا
ولكنه خاصف النعل، فجئنا نبشره قال وكأنه قد سمعه (٨)

﴿باب ماجاء في الاستعاذة قبل القراءة وقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن(٩) فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)﴾

قال ثنا أبو قبيل قال سمعت عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى يتركون الأمصار ويسكنون البوادي لتوفر اللبن فيهما فيحرمون من الجماعات والجمعات ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ (قلت) فيه كلام اذا عنعن، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث فحديثه حسن (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن يزيد المقرى) ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث، قال ابن لهيعة وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي يخرجون الى البدو ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه ابن لهيعة، وقال أبو قبيل لم أسمع من عقبة إلا هذا الحديث(٤)﴿سنده﴾ **حدثنا** زيد بن الحباب حدثني أبو السمح حدثني أبو قبيل أنه سمع عقبة بن عامر يقول ان رسول الله ﷺ الخ﴿تخريجه﴾لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وسنده حسن (٥)﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين بن محمد ثنا فطر عن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنا جلوسا الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي يخرزها من الخصف الضم والجمع (نه) (٧) أي قطعنا وتوقعنا أنه يريد أبا بكر أو عمر (فقال لا ولكنه خاصف النعل) يعني عليا رضي الله عنه فانه قاتل الكفار مع النبي ﷺ عند تكذيبهم بالقرآن واعتقادهم أنه من عند غير الله، وقولهم أساطير الأولين اكتتبها، وقالوا غير ذلك، وقاتل الخوارج على تأويل القرآن بغير ماأراده الله عز وجل، وهذا من دلائل النبوة، وفيه منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه (٨) جاء في رواية أخرى فأتيته لأبشره قال فلم يرفع به رأسا كأنه قد سمعه، أي لم يظهر الفرح بذلك كأنه قد سمعه قبل أن نبشره فلم تحصل مفاجأة بالبشرى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة ﴿**باب**﴾ (٩) أي فاذا أردت قراءة القرآن فاستعذ الخ كقوله (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الخ) وقوله (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) أي المرجوم، قال تعالى (ولقد زينا

١٤٦ ﴿ عن أبى أمامة الباهلى ﴾ (١) قال كان نبى الله ﷺ إذا قام الى الصلاة كبر ثلاث مرات ثم قال : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، وسبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : أعوذ بالله من

١٤٧ الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٢) بأطول من هذا وفيه

١٤٨ ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ﴿ عن سليمان ابن صُرَد ﴾ (٣) قال سمع النبى ﷺ رجلين وهما يتقاولان (٤) وأحدهما قد غضب واشتد غضبه وهو يقول (٥) فقال النبى ﷺ انى لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه الشيطان (٦) قال فأتاه رجل فقال : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٧) قال : هل تر بأسا ؟ (٨) قال مازاده على ذلك (٩)

١٤٩ ﴿ باب ماجاء فى البسملة قبل القراءة وفضلها ﴾ ﴿ عن أبى تميمة الهجيمى ﴾ (١٠) عن رِدْف النبى ﷺ أو من حدثه عن رِدْف النبى ﷺ أنه كان ردفه (خلفه على ظهر الدابة) فعثرت به دابته فقال

السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين) وهذا أمر ندب ليس بواجب ، حكى الإجماع على ذلك أبو جعفر بن جرير الطبرى وغيره من الأئمة ، والمعنى فى الاستعاذة عند ابتداء القراءة لئلا يلبس على القارىء قراءته ويختلط عليه ويمنعه من التدبر والتفكر ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : ولهذا ذهب الجمهور الى أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة ، وحكى عن حمزة وأبى حاتم السجستانى انها تكون بعد التلاوة واحتجا بهذه الآية ، ونقل النووى فى شرح المهذب مثل ذلك عن أبى هريرة أيضا ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى والصحيح الأول اهـ (قلت) وأحاديث الباب تؤيد ماذهب اليه الأولون (١) ﴿ هذا الحديث ﴾ تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ١٧٨ رقم ٥٠٥ (٢) ﴿ هذا الحديث ﴾ تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه آنفا فى الجزء الثالث أيضا صحيفة ١٧٧ رقم ٥٠٤ فارجع اليه ، أما لفظ الاستعاذة فهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما فى حديث أبى امامة ، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما فى حديث أبى سعيد ، (أمّا قوله من همزه ونفخه ونفثه) فقد فسر العلماء همزه بالموتة بضم الميم والموتة الجنون (ونفخه) الكبر (ونفثه) الشعر ، والاستعاذة بالله هى الاعتصام به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حفص بن غياث قال ثنا الأعمش عن عدى بن ثابت الانصارى عن سليمان بن صرد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى يستبان كما فى رواية البخارى أى يسب بعضهما بعضا (٥) أى يسب ويشتم صاحبه ، والظاهر أنه زاد فى السب والشتم عن صاحبه لشدة غضبه (٦) لم يذكر النبى ﷺ الكلمة التى أشار اليها فى هذه الرواية ، وذكرها البخارى فى روايته فقال (لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد) أى لأن الغضب من نزغات الشيطان ، قال تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) (٧) فى سنن أبى داود ان الذى قال له ذلك معاذ ابن جبل (٨) أى هل ترى بى جنونا كما جاء فى رواية البخارى (٩) الظاهر أنه لم يقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ظنا منه أنه لايستعيذ من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ، قال النووى : هذا كلام من لم يفقه فى دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المطهرة ، ولعله كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) والنسائى فى اليوم والليلة ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبى تميمة الهجيمى الخ

تعس الشيطان (١) فقال لا تفعل فانه يتعاظم اذا قلت ذلك حتى يصير مثل الجبل ويقول بقوتى صرعته
وإذا قلت باسم الله تصاغر حتى يكون مثل الذباب ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها﴾ (٢) انها سئلت ١٥٠
عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب
العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين ﴿أبواب التفسير وأسباب النزول وفضائل السور والآيات
مرتبا ذلك على نظام السور﴾ ﴿باب سورة الفاتحة وما ورد فى فضلها﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ ١٥١
(٣) قال خرج رسول الله ﷺ على أبى بن كعب وهو يصلى فقال يا أبى فالتفت فلم يجبه، ثم صلى
أبى فخفف ثم انصرف الى رسول الله ﷺ فقال السلام عليك أى (٤) رسول الله، قال وعليك،
قال ما منعك أى أبى إذ دعوتك أن تجيبنى؟ قال أى رسول الله كنت فى الصلاة، قال أفلست
تجد فيما أوحى الله إلى أن استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم؟ (٥) قال قال بلى أى رسول
الله لا أعود، قال أتحب أن أعلمك سورة لم تنزل فى التوراة ولا فى الزبور ولا فى الانجيل ولا
فى الفرقان مثلها؟ قال قلت نعم أى رسول الله، فقال رسول الله ﷺ انى لأرجو أن لا تخرج
من هذا الباب حتى تعلمها، قال فأخذ رسول الله ﷺ يحدثنى وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ قبل أن
يقضى الحديث، فلما أن دنونا من الباب قلت أى رسول الله ما السورة التى وعدتنى؟ قال فكيف

﴿غريبه﴾ (١) تعس بفتح أوله وكسر ثانيه من باب فرح إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك ﴿تخريجه﴾ أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وابن مردويه فى تفسيره من حديث خالد الحذاء عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه قال كنت رديف النبى ﷺ فذكره، وأورده النووى فى كتابه الأذكار وصححه، وفيه فضل البسملة وأن الشيطان يتصاغر عند ذكرها وذلك من تأثير بركتها، ولهذا تستحب فى أول كل عمل مشروع كما ورد فى الحديث (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع) أى ناقص وقليل البركة، فالمشروع ذكر اسم الله فى الشروع فى العمل تبركا وتيمنا واستعانة على الاتمام، ولهذا روى ابن جرير وابن أبى حاتم من حديث بشر بن عمارة عن أبى روق عن الضحاك عن ابن عباس قال: اول ما نزل به جبريل على محمد ﷺ قال يا محمد قل أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال قل بسم الله الرحمن الرحيم قال قال له جبريل بسم الله يا محمد. يقول اقرأ بذكر الله ربك وقم واقعد بذكر الله تعالى. هذا لفظ ابن جرير ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره (٢) ﴿عن أم سلمة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه وكلام العلماء فى حكم البسملة فى باب ما جاء فى البسملة عند قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ١٨٨ رقم ٥١٩ فارجع إليه تجد ما يسرك ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان قال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى حرف نداء بمعنى يا رسول الله (٥) أى الى ما يحييكم من أمر الدين لانه سبب الحياة الابدية، قال الطيبى وغيره من الشافعية: دل الحديث على ان اجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقوله السلام عليك أيها النبى لا تقطعها

تقرأ فى الصلاة ؟ قال : فقرأت عليه أم القرآن(١) قال قال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده ماأنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها، وإنها لَلسبعُ من (٢) المثانى (زاد فى رواية) بلفظ (إنها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيت (٣) ﴿وعنه أيضا﴾ ١٥٢ (٤) عن النبى ﷺ قال فى أم القرآن : هى أم القرآن وهى السبع المثانى وهى القرآن العظيم (٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) عن رسول الله ﷺ قال الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب (٧) والسبع

---

(١) يعنى الفاتحة وسميت بذلك لاحتوائها واشتمالها على مافى القرآن اجمالا ، أو المراد بالأم الأصل فهى أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان (٢) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية ، وفى هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) هى الفاتحة ، وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثانى هى السبع الطوال، أى السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة ، وقيل يونس، وعلى الأول فالمراد بالسبع الآى لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير، واختلف فى تسميتها مثانى، فقيل لأنها تثنى فى كل ركعة أى تعاد، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى ، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها والله أعلم (٣) قيل هو من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة ، (قال الخطابى) فيه دلالة على ان الفاتحة هى القرآن العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التى تفصل بين الشيئين، وانما هى التى تجىء بمعنى التفصيل كقوله تعالى (فاكهة ونخل ورمان) وقوله (وملائكته ورسله وجبريل وميكال) اه ، قال الحافظ وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير مابعد الفاتحة مثلا، فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع المثانى، ثم عطف قوله والقرآن العظيم) اى مازاد على الفاتحة، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى ونيته زيادة على الفاتحة ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح اه ؛ وقال المنذرى فى الترغيب رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم باختصار عن أبى هريرة عن أبىّ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (قلت) وأقره الذهبى (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم عن ابن أبى ذئب عن المقبُرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال فى أم القرآن الخ ﴿غريبه﴾ (٥) تقدم الكلام على معنى هذا الحديث فى شرح الحديث السابق (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل بن عمر قال ثنا ابن أبى ذئب عن المقبُرى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ الخ (٧) جاء فى البخارى وسميت أم الكتاب أنه يُبدء بكتابتها فى المصاحف ويبدء بقراءتها فى الصلاة، قال القسطلانى هذا كلام أبو عبيدة فى المجاز، وكره أنس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك ، قال الأولان انما ذلك اللوح المحفوظ (وأجيب) بأن فى حديث أبى هريرة (يعنى حديث الباب) قال قال رسول الله ﷺ : الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب ، صححه الترمذى لكن قال السفاقسىّ هذا التعليل مناسب لتسميتها بفاتحة الكتاب لا بأم الكتاب ، وقد ذكر بعض المحققين ان السبب فى تسميتها أم الكتاب اشتمالها على كليات المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى وهو ظاهر، ومن التعبد بالأمر والنهى، وهو فى إياك نعبد، لأن معنى العبادة قيام العبد بما تعبد به وكلفه من امتثال الأوامر والنواهى ، وفى الصراط المستقيم أيضا، ومن الوعد والوعيد، وهو فى الذين أنعمت عليهم وفى المغضوب عليهم، وفى يوم الدين اى الجزاء ايضا ، وانما كانت الثلاثة أصول مقاصد

١٥٣ المثانى ﴿عن أبى سعيد بن المُعَلَّى﴾ (١) قال كنت أصلى فمرّ بى رسول الله ﷺ فدعانى فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال: مامنعك أن تأتينى؟ فقلت انى كنت أصلى، قال: ألم يقل الله تبارك وتعالى (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن(٢) قبل أن أخرج من المسجد، قال فذهب رسول الله ﷺ ليخرج فذكرته

١٥٤ فقال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته ﴿عن عبد الله بن جابر﴾ (٣)قال قال لى رسول الله ﷺ ألا أخبرك ياعبد الله بن جابر بخير سورة فى القرآن؟ قلت بلى

١٥٥ يارسول الله، قال اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختمها (ز) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل مثل أم القرآن وهى السبع المثـــانى (٥) وهى مقسومة بينى وبين عبدى (٦) ولعبـــدى ما سأل

القرآن لأن الغرض الأصلى الارشاد الى المعارف الإلاهية وما به نظام المعاش ونجاة المعاد، والاعتراض بأن كثيرا من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لأنها فاتحة الكتاب وسابقة السور، وقد اقتصر مضمونها على كليات المعانى الثلاثة بالترتيب على وجه اجمالى، لأن أولها ثناء وأوسطها تعبد وآخرها وعد ووعيد، ثم يصير ذلك مفصلا فى سائر السور، فكانت منها بمنزلة مكة من سائر القرى على ماروى من أنها مهدت ارضها ثم دحيت الأرض من تحتها، فتستأهل ان تسمى أم القرآن كما سميت مكة أم القرى. اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد بن المُعَلَّى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لعظم قدرها بالخاصية التى لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وهو محكى عن أكثر العلماء منهم ابن راهويه وابن العربى، ومنع من ذلك الأشعرى والباقلانى وجماعة، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لانقص فيها، (وأجيب) بأن التفضيل انما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض، فالتفضيل انما هو من حيث المعنى لامن حيث الصفة ﴿تخريجه﴾ (خ د نس جه) وقد وقع لأبىّ بن كعب مثل هذه القصة وهو الحديث الأول من أحاديث الباب، قال الحافظ جمع البيهقى بأن القصة وقعت لأبى بن كعب ولأبى سعيد بن المعلى قال ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما (٣) ﴿عن عبد الله بن جابر﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايفعل المصلى والمتخلى إذا سلم أحد عليهما من كتاب السلام والاستئذان فى الجزء السابع عشر صحيفة ٣٢٥ رقم ١٦ وانما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة (٤) ﴿سنده﴾ (ز) حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة الخ (٥) زاد فى رواية أخرى من رواية عبد الله بن الامام احمد ايضا (والقرآن العظيم الذى أوتيت بعد) قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) سألت أبى عن العلاء بن عبد الرحمن وسهيل بن أبى صالح فقدم العلاء على سهيل، وقال لم أسمع أحدا ذكر العلاء بسوء، وقال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) وابن أبى صالح أحب إلىّ من العلاء. اهـ (٦) جاء معنى هذه القسمة فى حديث أبى هريرة وتقدم فى باب

١٥٦ ﴿ باب المغضوب عليهم والضالين ﴾ ﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (١) ثنا معمر عن بديل العقيلي أخبرني عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى (٢) وهو على فرسه وسأله رجل من بني القين (٣) فقال يارسول الله من هؤلاء؟(٤) قال المغضوب عليهم وأشار إلى اليهود، فقال فمن هؤلاء ؟ قال هؤلاء الضالون يعني النصارى ، قال وجاء رجل فقال استشهد مولاك أو قال غلامك فلان(٥) قال بل هو يجر إلى النار في عباءة غلها (٦) ﴿عن عدي بن حاتم

١٥٧ الطائي﴾(٧) أن رسول الله ﷺ قال (إن المغضوب عليهم اليهود)وإن (الضالين) النصارى

تفسير سورة الفاتحة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ١٩٠ رقم ٥٢٠ وفيه قال ابو هريرة اقرءوا يقول فيقول العبد الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله حمدني عبدي، ويقول العبد الرحمن الرحيم، فيقول الله أثنى علي عبدي ، فيقول العبد مالك يوم الدين ، فيقول الله مجدني عبدي ويقول هذه بيني وبين عبدي ، يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين ، قال أجدها لعبدي ولعبدي ماسأل ، قال يقول عبدي اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، يقول الله عز وجل هذا لعبدي ولعبدي ماسأل ﴿ تخريجه ﴾(مدنس)وقال الترمذي حديث حسن غريب ﴿ باب ﴾

(١)﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾(٢)قال ياقوت في معجمه هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادي وإليه نسب عمر الوادي وفتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية (٣) قال في القاموس والقين قرية باليمن من قرى عثر (بفتح العين وتشديد المثلثة مفتوحة) ونبات وقين ماء وبلقين أصله بنو القين والنسبة قيني(٤) يشير الى سكان وادي القرى (٥) أي مات مقتولا في سبيل الله (٦) أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة ، وهذا يفيد أنه ليس بشهيد بل يعذب بسبب سرقته ﴿ تخريجه ﴾أورده الهيثمي وقال رواه كله احمد ورجال الجميع رجال الصحيح اه (قلت) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ثم قال وقد رواه الجريري وعروة وخالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق فأرسلوه ولم يذكروا من سمع النبي ﷺ : ووقع في رواية عروة تسمية عبد الله ابن عمرو فالله أعلم ، قال وقد روى ابن مردويه من حديث ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن المغضوب عليهم؟ قال اليهود ، قلت الضالين ؟ قال النصارى ، وقال السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ (غير المغضوب عليهم) هم اليهود (ولا الضالين) هم النصارى ، وقال الضحاك وابن جرير عن ابن عباس (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) النصارى وكذلك قال الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد، وقال ابن أبي حاتم ولا أعلم بين المفسرين في هذا اختلافا، وشاهد ماقاله هؤلاء الأئمة من ان اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون الحديث المتقدم ، ثم ذكر ماورد في لعنهم وغضب الله عليهم من كتاب الله عز وجل ، هذا وتقدم تفسير سورة الفاتحة في الجز الثالث في باب تفسير سورة الفاتحة من كتاب الصلاة صحيفة ١٩١ و١٩٢ (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في ترجمة عدي بن حاتم الطائي في حرف العين من كتاب فضائل الصحابة ان شاء الله تعالى وهو حديث حسن، وأورده الحافظ ابن كثير

١٥٨ ﴿باب سورة البقرة وماجاء فى فضلها﴾ ﴿عن أبى امامة﴾(١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقرءوا(وفى رواية تعلموا) القرآن فانه شافع لأصحابه يوم القيامة ، اقرءوا الزهراوين (٢) البقرة وآل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان (٣) أو كأنهما غيايتان (٤) أو كأنهما فِرْقان (٥) من طير صَوَافّ يحاجّان عن أهلهما (٦) ثم قال اقرءوا البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة (٧)

١٥٩ ﴿عن النواس بن سمعان الكلابى﴾ (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به وتقدُمُهُمْ سورة البقرة وآل عمران وضرب لهم رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد ، قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان (٩) بينها شرق أو كأنهما فرقان من طير صواف يحاجان عن صاحبهما (١٠)

١٦٠ ﴿عن عبد الله بن بريدة عن أبيه﴾(١١) قال : كنت جالسا عند النبى ﷺ فسمعته يقول: تعلموا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة ، قال ثم مكث ساعة ثم قال : تعلموا سورة البقرة وآل عمران فانهما الزهراوان يظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف: وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب(١٢) فيقول له هل تعرفنى؟ فيقول ما أعرفك، فيقول له هل تعرفنى؟ فيقول ما أعرفك، فيقول أنا صاحبك القرآن الذى أظمأتك فى الهواجر وأسهرت ليلك، وان كل تاجر من وراء تجارته(١٣)

فى تفسيره وقال قد روى حديث عدى هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها اه

﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن سلام عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تثنية الزهراء تأنيث الأزهر وهو المضىء الشديد الضوء سميتا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى العلية(٣) اى سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف (٤) هو كل شىء أظل الانسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها (٥) بكسر الفاء وسكون الراء اى جماعتان من طير صَوَافّ جمع صافّة وهى من الطيور ما يبسط أجنحتها فى الهواء ، قال تعالى(صافّات ويقبضن) (٦) اى تدافعان الجحيم والزبانية، وهو كناية عن المبالغة فى الشفاعة(٧) بالتحريك اى السحرة، عبر عن السحرة بالبطلة لأن افعالهم باطلة اى لا يستطيعون حفظها، وقيل لا يستطيعون النفوذ فى قارئها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) فى الصلاة ، وزاد قال معاوية (يعنى ابن سلام) بلغنى ان البطلة السحرة(٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد ابن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب فى الظلال(وقوله بينهما شرق) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف أى ضوء (١٠) تقدم تفسير هذه الجملة فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو نعيم ثنا بشير بن المهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبى ﷺ فسمعته يقول الخ ﴿غريبه﴾(١٢) الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض من مرض أو سفر ونحوهما وقد شحب يشحب شحوبا (١٣) اى يبتغى الربح من وراء تجارته

وانك اليوم من وراء كل تجارة (١) فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا (٢) فيقولان بم كسينا هذه ؟ فيقال بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له اقرأ واصعد فى درجة الجنة وغرفها فهو فى صعود مادام يقرأ هذا

١٦١ (٣) كان أو ترتيلا ﴿ عن معقل بن يسار ﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ قال : البقرة سنام (٥) القرآن وذروته ، ونزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستخرجت (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) من تحت العرش فوصلت بها أو (٦) فوصلت بسورة البقرة ، ويس قلب القرآن (٧) لا يقرؤها رجل

١٦٢ يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة إلا غفر له ، واقرءوها على موتاكم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر (٩) فان الشيطان يفر من البيت الذى يقرء فيه سورة البقرة

﴿ التفسير وأسباب النزول ﴾ ﴿ **باب** أتجعل فيها من يفسد فيها وقصة هاروت وماروت ﴾

١٦٣ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١٠) أنه سمع نبى الله ﷺ يقول إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة : أى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك (١١) قال إنى أعلم مالا تعلمون) قالوا وإنا نحن أطوع لك من بنى آدم ، قال الله تعالى

---

(١) معناه وان ربحك اليوم أعظم من ربح كل تجارة (٢) أى لا يمكن أهل الدنيا تحديد قيمتهما (٣) أى سواء كانت القراءة هذا بتشديد المعجمة أى بسرعة أو ترتيل ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد وقال : وروى ابن ماجة من حديث بشير بن المهاجر بعضه وهذا اسناد حسن على شرط مسلم فان بشيرا هذا خرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال النسائى ما به بأس ، إلا أن الامام احمد قال فيه هو منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فاذا هى تأتى بالعجب، وقال البخارى يخالف فى بعض حديثه، وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدى روى مالا يتابع عليه وقال الدارقطنى ليس بالقوى ، قال الحافظ ابن كثير ولكن لبعضه شواهد فمن ذلك حديث أبى امامة (يعنى الحديث الأول من أحاديث الباب) فذكره وقال رواه مسلم والترمذى وذكر احاديث أخرى تؤيده (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عارم ثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) السنام بفتح السين المهملة هو من كل شيء أعلاه ، وفى شعر حسان ﴿ وان سنام المجد من آل هاشم بنو نبت مخزوم ووالدك العبد ﴾ اى أعلى المجد ومنه سنام البعير لأنه أعلاه (وذروته) بكسر الذال المعجمة هى أعلا سنام البعير (٦) او للشك من الراوى (٧) قلب كل شيء لبه وخالصه ﴿ تخريجه ﴾ اورده المنذرى وقال رواه احمد عن رجل عن معقل وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه منه ذكر يس اه (قلت) فى اسناده عند الامام احمد مجهولان الرجل المبهم وأبوه (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) فيه الحث على قراءة القرآن فى البيوت خصوصا سورة البقرة فان الشيطان يفر الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده المنذرى وقال رواه (م نس مذ) ﴿ التفسير وأسباب النزول الخ ﴾ ﴿ **باب** ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن بكير حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) هذا جواب من الملائكة لقوله تعالى (انى جاعل فى الأرض خليفة) اى يخلفنى فى تنفيذ أحكامى فيها وهو آدم (قالوا أتجعل فيها

الملائكة هلموا ملكين (١) حتى نهبطهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان ، قالوا ربنا هاروت وماروت ، فأهبطا الى الأرض ، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر (٢) فجاءتهما فسألاها نفسها ، فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الإشراك ، فقالا لا والله لانشرك بالله شيئا أبدا ، فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها ، فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى ، فقالا لا والله لانقتله أبدا ، فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها ، فقالت لا والله

من يفسد فيها) بالمعاصى (ويسفك الدماء) يريقها بالقتل كما فعل بنو الجان وكانو فيها ، فلما أفسدوا أرسل الله عليهم الملائكة فطردوهم الى الجزائر والجبال ، ذكره ابن جرير عن ابن عباس (ونحن نسبح) اى متلبسين (بحمدك) اى نقول سبحان الله وبحمده (ونقدس لك) ننزهك عما لايليق بك، فاللام زائدة والجملة حال أى فنحن أحق بالاستخلاف (قال) تعالى (انى أعلم مالا تعلمون) من المصلحة فى استخلاف آدم وان ذريته فيهم المطيع والعاصى فيظهر العدل بينهم (١) اى اختاروا ملكين من أفضلكم فاختاروا هاروت وماروت (٢) هذا يفيد ان الله عز وجل مثل لهما كوكب الزهرة فى صورة امرأة من أحسن النساء ويؤيده رواية ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا : وأنزلت الزهرة اليهما فى صورة امرأة من أهل فارس يسمونها بيذخت ، لكن جاء فى بعض الروايات عن ابن عباس مايفيد أنها امرأة حقيقة حسنها فى النساء كحسن الزهرة فى سائر الكواكب فالله أعلم (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال : وهكذا رواه ابو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن الحسن عن سفيان عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يحيى بن بكير به ، وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير هذا وهو الانصارى السلمى مولاهم المدينى الحذاء وروى له ابو داود وابن ماجه وذكره ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ، ولم يحك فيه شيئا من هذا ولا هذا فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، وروى له تابع من وجه آخر عن نافع كما قال ابن مردويه حدثنا دعلج بن احمد حدثنا هشام بن على بن هشام حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا سعيد بن سلمة حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر سمع النبى ﷺ يقول فذكره بطوله (قلت) ثم ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى له طرقا أخرى عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، ثم قال (وأقرب ما يكون فى هذا) أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار لاعن النبى ﷺ كما قال عبد الرزاق فى تفسيره عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الاحبار قال : ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم وما يأتون من الذنوب، فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت، فقال لهما انى أرسل الى بنى آدم رسلا وليس بينى وبينكم رسول انزلا لاتشركا بى شيئا ولا تزنيا ولا تشربا الخمر، قال كعب فوالله ما أمسيا من يومهما الذى أهبطا فيه حتى استكملا جميع مانهيا عنه ، رواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به ، ورواه ابن ابى حاتم عن احمد بن عصام عن مؤمل عن سفيان الثورى به ، ورواه ابن جرير أيضا ، حدثنى المثنى أخبرنا المعلى وهو ابن أسد أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة حدثنى سالم انه سمع عبدالله يحدث عن كعب الاحبار فذكره فهذا أصح وأثبت الى عبد الله بن عمر من الاسنادين المتقدمين ، وسالم

حتى تشربا هذا الخمر ، فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي ، فلما أفاقا قالت المرأة: والله ماتركتما شيئا أبيتماه على إلا قدفعلتماه حين سكرتما: فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة: فاختارا عذاب الدنيا

اثبت فى أبيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الأحبار عن كتب بنى اسرائيل والله أعلم (ثم ذكر الحافظ ابن كثير) رحمه الله جملة آثار وردت فى ذلك عن الصحابة ، ثم قال (وأقرب ماورد فى ذلك) ماقال ابن أبى حاتم أخبرنا عصام بن روّاد أخبرنا آدم أخبرنا أبو جعفر حدثنا الربيع بن أنس عن قيس بن عباد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصى والكفر بالله قالت الملائكة فى السماء : يارب هذا العالم الذى انما خلقتهم لعبادتك وطاعتك قد وقعوا فيما وقعوا فيه وركبوا الكفر وقتل النفس وأكل المال الحرام والزنا والسرقة وشرب الخمر فجعلوا يدعون عليهم ولا يعذرونهم ، فقيل انهم فى غيب فلم يعذروهم ، فقيل لهم اختاروا من أفضلكم ملكين آمرهما وأنهاهما فاختارا هاروت وماروت فأهبطا الى الأرض وجعل لهما شهوات بنى آدم وأمرهما الله أن يعبداه ولا يشركا به شيئا، ونهيا عن قتل النفس الحرام وأكل المال الحرام وعن الزنا والسرقة وشرب الخمر ، فلبثا فى الأرض زمانا يحكمان بين الناس بالحق وذلك فى زمن ادريس عليه السلام وفى ذلك الزمان امرأة حسنها فى النساء كحسن الزهرة فى سائر الكواكب وأنهما أتيا عليها فخضعا لها فى القول وأراداها عن نفسها، فأبت إلا أن يكونا على أمرها وعلى دينها ، فسألاها عن دينها فأخرجت لهما صنما فقالت هذا أعبده، فقالا لاحاجة لنا فى عبادة هذا ، فذهبا فعبرا ما شاء الله ، ثم أتيا عليها فأراداها على نفسها ففعلت مثل ذلك، فذهبا ثم أتيا عليها فأراداها على نفسها، فلما رأت أنهما قد أبيا أن يعبدا الصنم قالت لهما اختارا أحد الخلال الثلاث : اما أن تعبدا هذا الصنم ، واما أن تقتلا هذه النفس ، واما أن تشربا هذه الخمر ، فقالا كل هذا لاينبغى وأهون هذا شرب الخمر ، فأخذت فيهما فواقعا المرأة فخشيا أن يخبر الانسان عنهما فقتلاه ، فلما ذهب عنهما السكر وعلما ماوقعا فيه من الخطيئة أرادا أن يصعدا الى السماء فلم يستطيعا وحيل بينهما وبين ذلك، وكشف الغطاء فيما بينهما وبين أهل السماء، فنظرت الملائكة الى ماوقعا فيه فعجبوا كل العجب وعرفوا أنه من كان فى غيب فهو أقل خشية ، فجعلوا بعد ذلك يستغفرون لمن فى الأرض، فقيل لهما اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة ؟ فقالا أما عذاب الدنيا فانه ينقطع ويذهب وأما عذاب الآخرة فلا انقطاع له، فاختارا عذاب الدنيا فجعلا ببابل فهما يعذبان، (قال الحافظ ابن كثير) وقد رواه الحاكم فى مستدركه مطولا عن أبى زكريا العنبرى عن محمد بن عبد السلام عن اسحاق بن راهويه عن حكام بن مسلم الرازى وكان ثقة عن ابى جعفر الرازى به ، ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، فهذا أقرب ماروى فى شأن الزهرة والله أعلم ، قال وقد روى فى قصة هاروت وماروت جماعة من التابعين كمجاهد والسدى والحسن البصرى وقتادة وأبى العالية والزهرى والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين ، وحاصلها راجع فى تفصيلها الى أخبار بنى اسرائيل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد الى الصادق المصدوق المعصوم الذى لاينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا اطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد فى القرآن على ماأراده الله تعالى والله أعلم بحقيقة الحال اه (قال العلامة) السيد محمد رشيد رضا فى تعليقه على هذه القصة قال :هذا هو الحق وجميع تلك الروايات

164 ﴿ باب ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) عن النبي ﷺ في قوله عز وجل (ادخلوا الباب سجدا) (٢) قال ادخلوا زحفا (٣) (وقولوا حِطَّةٌ) (٤) قال بدلوا (٥) فقالوا حنطة في شعرة

165 ﴿ باب من كان عدوا لجبريل الخ ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال أقبلت يهود الى رسول الله ﷺ فقالوا يا أبا القاسم انا نسألك عن خمسة أشياء فان أنبأتنا بهن عرفنا انك نبي واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ اسرائيل (٧) على بنيه إذ قال الله على ما نقول وكيل (٨) قال هاتوا، قالوا خبّرنا عن علامة النبي؟ قال تنام عيناه ولا ينام قلبه، قالوا خبّرنا كيف تُؤنث المرأة وكيف تُذكر (٩) قال يلتقي الماءان فاذا علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة أذكرت، واذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل آنثت، قالوا أخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه؟ قال كان يشتكي عرق النسا فلم يجد شيئا يلائمه إلا ألبان كذا وكذا. قال أبي (١٠) قال بعضهم يعني الإبل فحرم لحومها، قالوا صدقت، قالوا أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال ملك من ملائكة الله عز وجل موكل بالسحاب بيده أو في يده مِخْراق (١١) من نار يزجر به

من خرافات اليهود التي كانوا يغشون بها المسلمين، واذا كان بعض الصحابة قد صدّق بعضها فلا عجب اذا أكثر التابعون القول فيها وشوّه المفسرون كتبهم بها، قال ومن المحقق ان هذه القصة لم تذكر في كتب اليهود المقدسة، فان لم تكن وضعت في زمن روايتها فهي من الكتب الخرافية، ورحم الله ابن كثير الذي بين لنا أن الحكاية خرافة اسرائيلية وأن الحديث المرفوع لا يثبت اه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال البغوي أي ركعا خضعا منحنين، وقال وهب فاذا دخلتموه فاسجدوا شكرا لله تعالى اه وذلك انهم لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام وفتح الله تعالى عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى أمكن الفتح، قيل لهم ادخلوا الباب سجدا (٣) هكذا بالأصل (قال ادخلوا زحفا) والظاهر أنه وقع فيه تحريف من الناسخ وصوابه (قال فدخلوا زحفا) ويؤيد ذلك رواية البخاري قال (فدخلوا يزحفون على أستاههم) بفتح الهمزة وسكون المهملة أي أوراكهم (٤) قال قتادة: أي حط عنا خطايانا، أمروا بالاستغفار، وقال ابن عباس لا إله إلا الله لأنها تحط الذنوب، ورفعها على تقدير مسألتنا حطة (٥) اي غيروا السجود بالزحف وقالوا (حنطة) بكسر الحاء وسكون النون (في شعرة) بفتحات بدل ان يقولوا حطة، قالوا ذلك استهزاءا وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة، ولذلك قال الله تعالى (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون) والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات به في ساعة أربعة وعشرون ألفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس عب) ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو احمد ثنا عبد الله بن الوليد العجلي وكانت له هيئة رأيناه عند حسن عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعني نبي الله يعقوب (على بنيه) يعني اخوة يوسف (٨) يريد قوله تعالى (فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل) (٩) معناه أخبرنا عن السبب في كون المرأة تأتي بالأنثى أحيانا وأحيانا تأتي بالذكر (١٠) القائل قال أبي هو عبد الله بن الامام احمد وجاء في الطريق الثانية (وكان أحب الطعام اليه لحمان الإبل) ولحمان بضم اللام وسكون الحاء جمع لحم ويجمع أيضا على لحوم (١١) قال

السحاب يسوقه حيث أمر الله، قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع؟ قال صوته، قالوا صدقت انما بقيت واحدة وهي التي نبايعك إن أخبرتنا بها فانه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر فأخبرنا مَن صاحبك؟ قال جبريل، قالوا جبريل ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدوّنا (١) لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان، فأنزل الله عز وجل (من كان عدوّا لجبريل الخ الآية)(٢)(وعنه أيضا من طريق ثان) (٣) قال حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ يوما فقالوا ياأبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، قال سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا ذمة الله وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه لئن حدثتكم شيئا فعرفتموه لتتابعُنّي على الاسلام؟ قالوا فذلك لك. قال فسلوني عما شئتم، قالوا أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن، أخبرنا أي الطعام حرّم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل كيف يكون الذكر منه، وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم ومن وليّه من الملائكة؟ قال فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعنّي؟ فقال فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق، قال فأنشدُكُم بالذي أنزل التوراة على موسى ﷺ هل تعلمون أن اسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا وطال سقَمه فنذر لله نذرا لئن شفاه الله تعالى من سقَمه ليُحَرِّمَنّ أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه؟ وكان أحب الطعام اليه لحمان الإبل وأحب الشراب اليه ألبانها؟(٤) قالوا اللهم نعم، قال اللهم اشهد عليهم، فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن ماء الرجل أبيضُ غليظ وان ماء المرأة أصفرُ رقيق فأيهما علا كان له الولد والشبه باذن الله، إن علا ماءُ الرجل على ماء المرأة كان ذكرا باذن الله، وان علا ماءُ المرأة على ماء الرجل كان أنثى باذن الله؟ قالوا اللهم نعم، قال اللهم اشهد عليهم، فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون

في النهاية أراد انه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه، قال ويفسره حديث ابن عباس (البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب) (١) جاء عند ابن جرير من حديث عمر (فقالوا ذاك عدونا من أهل السماء يطلع محمدا على سرّنا، واذا جاء جاء بالحرب والسنة) السنة بفتح السين مشددة يعني الجدب (٢) بقية الآية (فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين) والمعنى ان من عادى جبريل فليعلم أنه الروح الأمين الذي نزل بالذكر الحكيم على قلبك باذن الله عز وجل فهو رسول من رسل الله ملكي، ومن عادى رسولا فقد عادى جميع الرسل، ومن عادى جبريل فقد عادى ميكائيل لانه أيضا ينزل على أنبياء الله في بعض الأحيان كما قرن برسول الله ﷺ في ابتداء الأمر، ولكن جبريل أكثر وهي وظيفته، وميكائيل موكل بالنبات والقطر فذاك بالهدى وهذا بالرزق (مصدقا لما بين يديه) أي من الكتب المتقدمة (وهدى وبشرى المؤمنين) أي هدى لقلوبهم وبشرى لهم بالجنة ثم أنذرهم عز وجل بقوله (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين (٣) (سنده) حدّثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الحميد ثنا شهر قال ابن عباس حضرت عصابة من اليهود الخ (٤) قال الحسن حرم اسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبدا لله تعالى فسأل ربه أن يجيز له ذلك فحرمها

أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه؟ قالوا اللهم نعم ، قال اللهم اشهد ، قالوا وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة فعندها نجامعك أو نفارقك ، قال فان وليي جبريل عليه السلام ولم يبعث الله نبيا قط إلا وهو وليه ، قالوا فعندها نفارقك ، لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك ، قال فما يمنعكم من أن تصدقوه ؟ قالوا انه عدونا ، قال فعند ذلك قال الله عز وجل (قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله (١) الى قوله عز وجل : كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لايعلمون) (٢) فعند ذلك باءوا بغضب على غضب الآية (٣) ﴿ باب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته مقبلا من مكة الى المدينة حيث توجهت به (٥) وفيه نزلت هذه الآية (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٦) ١٦٦

الله على ولده اه (قلت) ولذلك مناسبة فى شرعنا فى قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فهذا هو المشروع عندنا، وهو الانفاق فى طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهيه كما قال تعالى (وآتى المال على حبه) وقال تعالى (ويطعمون الطعام على حبه) الآية (١) تقدم تفسير هذه الاية فى شرح الطريق الأولى (٢) أول الاية (ولما جاءهم رسول من عند الله) يعنى محمدا ﷺ (مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم) يعنى التوراة وقيل القرآن (كأنهم لايعلمون) قال قتادة ان القوم كانوا يعلمون ولكنهم نبذوا علمهم وكتموه وجحدوا به (٣) يريد قوله تعالى (بئسما اشتروا به أنفسهم) أى بئس الذى اختاروا لأنفسهم حين استبدلوا الباطل بالحق ، وقيل الاشتراء هاهنا بمعنى البيع ، والمعنى بئس ماباعوا به حظ أنفسهم أى اختاروا الكفر وبذلوا أنفسهم للنار (أن يكفروا بما أنزل الله) يعنى القرآن (بغيا) أى حسدا (أن ينزل الله من فضله) أى النبوة والكتاب (على من يشاء من عباده) يعنى محمدا ﷺ (فباءوا بغضب على غضب) أى رجعوا بغضب على غضب قال ابن عباس ومجاهد الغضب الأول بتضييعهم التوراة وتبديلهم (والثانى) بكفرهم بمحمد ﷺ وقال قتادة الأول بكفرهم بعيسى والانجيل ، والثانى بكفرهم بمحمد ﷺ والقرآن (وللكافرين) الجاحدين بنبوة محمد ﷺ من الناس كلهم (عذاب مهين) أى مخز يهانون فيه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورد الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال رواه (مذ نس) من حديث عبد الله بن الوليد العجلى به نحوه، وقال الترمذى حديث حسن غريب اه (قلت) وأخرج الطريق الثانية ابن جرير وعبد الرحمن بن حميد فى تفسيريهما والطبرانى فى الكبير والطيالسى ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن عبد الملك ثنا سعيد بن جبير ان ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى صلاة التطوع (٦) قال العلماء سبب نزول هذه الآية طعن اليهود فى نسخ القبلة أو فى صلاة النافلة على الراحلة فى السفر حيثما توجهت فأنزل الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب) أى الأرض كلها لأنهما ناحيتاها (فأينما تولوا) وجوهكم فى الصلاة بأمره (فثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم أى هناك (وجه الله) أى قبلته التى رضيها ﴿ تخريجه ﴾ أورد نحوه الحافظ ابن كثير فى تفسيره بسند حديث الباب عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ، ويذكر ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، ويتأول هذه الرواية (فأينما تولوا فثم وجه الله) ورواه (م مذ نس) وابن أبى حاتم وابن مردويه من طرق عن عبد الملك ابن أبى سليمان وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة من غير ذكر الآية) وذكر

١٦٧ ﴿ باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (١) قال قال عمر رضى الله عنه وافقت ربى فى ثلاث ، قلت يارسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى (٢) فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن،فنزلت آية الحجاب(٣)واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه فى الغيرة(٤) فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن،قال فنزلت كذلك (٥) ﴿ باب وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾

١٦٨ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٦) عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) (٧) قال عدلا

١٦٩ ﴿ وعنه أيضا ﴾(٨)قال قال رسول الله ﷺ يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ؟ فيقول نعم ، فيدعى قومه فيقال لهم هل بلغكم ؟ فيقولون

الحافظ ابن كثير ان فريقا من العلماء قال نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ إذنا من الله أن أن يصلى التصوع حيث توجه من شرق أو غرب فى مسيره فى سفره وفى حال المسابقة وشدة الخوف ﴿ باب ﴾

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أنبأنا حميد عن أنس قال قال عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال ابراهيم النخعى الحرم كله مقام ابراهيم ، وقيل المسجد كله حرم ابراهيم ، وقيل أراد بمقام ابراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة ومزدلفة وسائر المشاهد،قال الامام البغوى والصحيح ان مقام ابراهيم هو الحجر الذى فى المسجد يصلى اليه الأئمة ، وذلك الحجر الذى قام عليه ابراهيم عند بناء البيت ، وقيل كان أصابع رجليه بيّنا فيه فاندرس من كثرة المسح بالأيدى،قال قتادة ومقاتل والسدى أمروا بالصلاة عند مقام ابراهيم ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله (٣) هى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم الآية) (٤) أى تألبن عليه وأتين بأمور يكرهها بسبب الغيرة (٥) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا الانصارى ثنا حميد عن أنس قال قال عمر بن الخطاب بلغنى شىء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبى ﷺ فاستقريتهن أقول لتكففن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلنه أزواجا خيرا منكن حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين،فقالت ياعمر أما فى رسول الله ﷺ مايعظ نساءه حتى تعظهن؟فأمسكت،فأنزل الله عز وجل (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا) وهذه المرأة التى ردّته عما كان فيه من وعظ النساء هى أم سلمة كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى اه (قلت) (سائحات) أى صائمات قاله أبو هريرة وعائشة وابن عباس وجمع كثير من التابعين ، وفيه حديث مرفوع (سياحة هذه الأمة الصيام) والله أعلم﴿ تخريجه ﴾(ق مذ نس جه)وغيرهم﴿ باب ﴾(٦)﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال الامام البغوى نزلت فى رؤساء اليهود قالوا لمعاذ بن جبل ما ترك محمد قبلتنا إلا حسدا وان قبلتنا قبلة الأنبياء:ولقد علم محمد أنا عدل بين الناس ، فقال : إنا على حق وعدل ، فأنزل الله(وكذلك)أى وهكذا وقيل الكاف للتشبيه وهى مردودة على قوله (ولقد اصطفيناه فى الدنيا) أى كما اخترنا ابراهيم وذريته واصطفيناهم كذلك (جعلناكم أمة وسطا) أى عدلا خيارا(قال أوسطهم)أى خيرهم وأعدلهم وخير الأشياء أوسطها ، وقال الكلبى يعنى أهل دين وسط بين الغلو والتقصير لأنهما مذمومان فى الدين﴿ تخريجه ﴾أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد

ما أتانا من نذير أو ما أتانا من أحد، قال فيقال لنوح من يشهد لك؟ فيقول محمد وأمته، قال فذلك قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) قال الوسط العدل قال فيدعون فيشهدون له بالبلاغ، قال ثم أشهد عليكم ﴿باب وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال لما حولت القبلة قال أناس يارسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس (٢) فأنزل الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ﴿باب قد نرى تقلب وجهك فى السماء الخ﴾ ﴿عن أنس﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٤) فمر رجل من بنى ١٧٠ ١٧١

الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (خ مذ نس جه) من طرق عن الأعمش ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا شاذان أخبرنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال أناس يارسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها، فأنزلت (ليس على آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) قال ولما حولت القبلة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الامام البغوى فى تفسيره سبب نزول هذه الآية ان حيى بن أخطب وأصحابه من اليهود قالوا للمسلمين أخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس ان كانت هدى فقد تحولتم عنها، وان كانت ضلالة فقد دنتم الله بها، ومن مات منكم عليها فقد مات على الضلالة، فقال المسلمون انما الهدى ما أمر الله به، والضلالة مانهى الله عنه، قالوا انما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا، وكان قد مات قبل أن تحول الى الكعبة من المسلمين أسعد بن زرارة من بنى النجار والبراء بن معرور من بنى سلمة وكانوا من النقباء ورجال آخرون، فانطلق عشائرهم الى النبى ﷺ وقالوا يا رسول الله قد صرفك الله الى قبلة ابراهيم فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) يعنى صلاتكم الى بيت المقدس اهـ. وقال الحافظ ابن كثير (وما كان الله ليضيع ايمانكم) أى بالقبلة الأولى وتصديقكم نبيكم واتباعه الى القبلة الأخرى اى ليعطيكم أجرهما جميعا (ان الله بالناس لرءوف رحيم) الرأفة أشد الرحمة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ طل) وصححه الترمذى وله شاهد عند البخارى من حديث أبى اسحاق السبيعى عن البراء، قال مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال الناس ما حالهم فى ذلك فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال الامام البغوى فى تفسيره، هذه الآية وان كانت متأخرة فى التلاوة فهى متقدمة فى المعنى فانها رأس القصة، وأمر القبلة أول مانسخ من أمور الشرع، وذلك ان رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى الكعبة، فلما هاجر الى المدينة أمره عز وجل أن يصلى نحو صخرة بيت المقدس ليكون أقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته فى التوراة: فصلى بعد الهجرة ستة عشرا أو سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس، وكان يحب أن يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام، وهذه رواية ابن عباس فكان ﷺ يديم النظر الى السماء ويدعو الله تعالى راجيا أن ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة، فنزلت هذه الآية (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) أى دوام نظرك الى السماء

سلمة(١) وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت الا ان القبلة قد حولت إلى الكعبة قال فمالوا كما هم نحو القبلة (٢)

١٧٢ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٣) قال صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا (٤) ثم وجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فأنزل الله عز وجل (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية) قال فمر رجل صلى مع النبي ﷺ العصر على قوم (٥) من الأنصار وهم ركوع فى صلاة العصر (٦) نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر

﴿ باب ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾

١٧٣ ﴿عن عروة عن عائشة﴾ (٧) قال قلت أرأيت قول الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما) قال فقلت فوالله ما على أحد جناح ان لا يطّوّف بهما، فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن أختى، انها لو كانت على ماأولتها كانت فلاجناح

ودعائك (فلنولينك قبلة) أى فلنحولنك الى قبلة (ترضاها) أى تحبها وتهواها (فول) أى حول وجهك شطر المسجد الحرام) أى نحوه وأراد به الكعبة والحرام المحرم (وحيثما كنتم) من بر أو بحر شرق أو غرب (فولوا وجوهكم شطره) عند الصلاة (١) اسمه عباد بن بشر كما جاء فى بعض الروايات (٢) يعنى الكعبة من غير أن تتوالى خطاهم (قال الخطابي) فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم كان جائزا ، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه ، وفيه دليل على ان كل شيء له أصل صحيح فى التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل ان يعلم صاحبه به فان الماضى منه صحيح ، وذلك مثل أن يجد المصلى بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة ، فانه اذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه (يعنى ان كانت تلق) وبنى على مامضى من صلاته ، وكذلك هذا فى المعاملات، فلو وكل رجلا فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فان عقوده التى عقدها قبل بلوغ الخبر اليه صحيحة ، وفيـه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء من طريق ثان عن البراء عند الامام احمد أيضا ان رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة على أجداده أو أخواله من الأنصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت، وانه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون الخ (٥) على قوم الجار والمجرور متعلق بمر أى مررجل صلى مع النبي ﷺ العصر على قوم الخ (٦) جاء فى الطريق الأولى (مر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر) ولا معارضة لاحتمال ان يكون هذا غير ذاك فهذا أخبر جماعة فى صلاة العصر وذاك أخبر جماعة اخرى وهم فى صلاة الفجر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره: روى ابن مردويه عن ابن عمر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ الى الكعبة صلاة الظهر وانها الصلاة الوسطى، والمشهور ان اول صلاة صلاها الى الكعبة صلاة العصر، ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء الى صلاة الفجر والله أعلم ﴿باب﴾ (٧) هذا الحديث تقدم مخرّجا ومشروحا من طريق ثان فى أول باب وجوب الطواف

عليه ان لا يطوّف بهما ولكنها انما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المشلل، وكان من أهلّ لها تحرّج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فى الجاهلية فأنزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله: الى قوله: فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما) قالت عائشة: ثم قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس ينبغى لأحد أن يدع الطواف بهما

١٧٤ ﴿وعنه أيضا﴾ (١) عن عائشة رضى الله عنها فى قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله، قالت كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة فى الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة (٢) قالوا يانبى الله انا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف

بالصفا والمروة من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر صحيفة ٧٤ رقم ٢٧٦ وهو حديث صحيح رواه (ق لك نس) وغيرهم، وقد ذكر فيه سبب واحد لتحرجهم من الطواف بين الصفا والمروة وهناك أسباب أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير فى تفسيره عقب ذكر هذا الحديث فقال: وفى رواية عن الزهرى انه قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون ان الناس (إلا من ذكرت عائشة) كانوا يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) قال أبو بكر بن عبد الرحمن فلعلها نزلت فى هؤلاء وهؤلاء، ورواه البخارى من حديث مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة (يعنى ما تقدم) ثم قال البخارى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال سألت أنسا عن الصفا والمروة قال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الاسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) (وقال الشعبى) كان إساف على الصفا وكانت نائلة على المروة وكانوا يستلمونهما فتحرجوا بعد الاسلام من الطواف بينهما فنزلت هذه الآية، وذكر محمد بن اسحاق فى كتاب السيرة ان إسافا ونائلة كانا بشرين فزنيا داخل الكعبة فمسخا حجرين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس، فلما طال عهدهما عُبدا ثم حوّلا الى الصفا والمروة فنصبا هنالك، فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما، ويقول أبو طالب فى قصيدته المشهورة ﴿وحيث ينيخ الأشعرون ركابهم * لمفضى السيول من إساف ونائل﴾ اهـ، هذا وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث وشرحه وتفسير الآية وأحكام الطواف بين الصفا والمروة ومذاهب العلماء فى ذلك فى الباب المشار اليه آنفا من كتاب الحج فارجع اليه تجد ما يسرك (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء عند البخارى (وكانت مناة حذو قُدَيد) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وآخره واو أى مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال المهملة موضع من منازل طريق مكة الى المدينة، وجاء فى الحديث السابق (كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المشلل) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى

١٧٥ بهما ﴿ باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء ، ثم ان الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنو كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الى هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ، قال ثم ان الله عز وجل أنزل الآية الأخرى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) الى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام (فهذان حالان) قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ، قال ثم ان رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائما حتى أمسى فجاء الى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما ، قال فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهدا شديدا ، قال يارسول الله انى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت وأصبحت حين أصبحت صائما، قال وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام (٢) وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الى قوله (ثم أتموا الصيام الى الليل) ﴿ باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ﴿ عن البراء ﴾ (٣) قال كان

١٧٦ أصحاب محمد ﷺ اذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وان فلانا (٤) الأنصاري كان صائما فلما حضره الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك من طعام ؟ قالت لا ولكن أنطلق فاطلب لك ، فغلبته عينه وجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك ، فأصبح فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية

مفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذى يهبط منه إلى قديد من جهة البحر ، وقال البكرى هى ثنية مشرفة على قديد ، وقال السفاقسى هى عند الجحفة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ وغيره) ﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه، وبيان أحكامه فى باب الأحوال التى عرضت للصيام من كتاب الصيام فى الجزء التاسع صحيفة ٢٣٩ رقم ٣١ فارجع اليه تجد ما يسرك والله الموفق (٢) ستأتى قصة عمر فى حديث مستقل بعد ثلاثة أحاديث ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر وأبو أحمد قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء (يعنى ابن عازب الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى آخر الحديث قال ابو احمد (يعنى أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته (وان قيس بن صرمة الانصارى جاء فنام فذكره (قلت) قد اختلف فى اسم هذا الرجل ففى الحديث السابق ان اسمه صرمة وفى هذا الحديث فى رواية أبى احمد قيس بن صرمة ، وفى الطريق الثانية أبو قيس بن عمرو ، وجاء فى اسمه روايات متعددة ذكرها الحافظ فى الاصابة ثم قال : فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد، فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس ، وقيل فيه

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)(١) الى قوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود) (وعنه من طريق ثان) (٢) ان أحدهم كان إذا نام فذكر نحوا من حديث اسرائيل إلا أنه قال نزلت فى أبى قيس بن عمرو **(باب** وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر **)** **(** عن عدى بن حاتم **)** (٣) قال لما نزلت هذه الآية (وكلوا ١٧٧

قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه، وانما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ، ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ، ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله اهـ (١) الرفث كناية عن الجماع، قال ابن عباس ان الله حيى كريم يكنى كل ما ذكر فى القرآن من المباشرة والملامسة والإفضاء والدخول والرفث فانما عنى به الجماع، وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء ، قال أهل التفسير : كان فى ابتداء الأمر إذا أفطر حل له الطعام والشراب والجماع الى أن يصلى العشاء الآخرة، فان رقد قبلها حرم عليه الطعام والنساء الى الليلة القابلة ، ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه واقع أهله بعد ما صلى العشاء، فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه ، فأتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله انى أعتذر الى الله واليك من نفسى هذه الخاطئة ، انى رجعت الى أهلى بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لى نفسى فجامعت أهلى ، فقال النبى ﷺ ما كنت جديرا بذلك يا عمر ، فقام رجال واعترفوا بمثله ، فنزل فى عمر وأصحابه (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) بمعنى الإفضاء الى نسائكم بالجماع ، نزل نسخا لما كان فى صدر الاسلام من تحريمه وتحريم الأكل والشرب بعد العشاء ، وسيأتى حديث عمر بعد حديثين (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) كناية عن تعانقهما أو احتياج كل منهما الى صاحبه ، وقيل سمى كل واحد من الزوجين لباسا للآخر لتجردهما عند النوم واجتماعهما فى ثوب واحد حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذى يلبسه (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) أى تخونونها وتظلمونها بالمجامعة بعد العشاء (فتاب عليكم) أى قبل توبتكم (وعفا عنكم) محا ذنوبكم (فالآن باشروهن) جامعوهن حلالا ، سميت المجامعة مباشرة لملاصقة بشرة كل واحد منهم صاحبه (وابتغوا) أى اطلبوا (ما كتب الله لكم) أى ما أباحه من الجماع أو قدره من الولد (وكلوا واشربوا) الليل كله (حتى يتبين) يظهر (لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) أى الصادق بيان للخيط الأبيض، وبيان الأسود محذوف أى من الليل، شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه من الغبش بخيطين أبيض وأسود فى الامتداد (ثم أتموا الصيام) من الفجر (الى الليل) أى الى دخوله بغروب الشمس (ولا تباشروهن) أى نسائكم (وأنتم عاكفون) مقيمون بنية الاعتكاف (فى المساجد) متعلق بعاكفون، نهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود (تلك) الاحكام المذكورة (حدود الله) حدها لعباده ليقفوا عندها (فلا تقربوها) أبلغ من لا تعتدوها المعبر به فى آية أخرى (كذلك) كما بين لكم ما ذكر (يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) محارمه (٢) **(** سنده **)** **حدثنا** احمد بن عبد الملك قال ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب أن أحدهم كان الخ **(** تخريجه **)** (خ د نس مذ) **(باب)** (٣) **(** سنده **)** **حدثنا** هشيم أخبرنا حصين عن الشعبى

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (١) قال عمدت الى عقالين (٢) أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتى (٣) قال ثم جعلت أنظر اليهما فلا تبيّن لى الأسود من الأبيض ولا الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت الى رسول الله ﷺ وأخبرته بالذى صنعت، فقال ان وسادك اذاً لعريض (٤) إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل ﴿وعنه أيضا﴾ ١٧٨ (٥) قال علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام، قال صلّ كذا وكذا (٦) وصم، فاذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود (٧) وصم ثلاثين يوما إلا أن تر الهلال قبل ذلك (٨) فأخذت خيطين من شعر أسود وأبيض فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لى

أنا عدى بن حاتم (يعنى الطائى) قال لما نزلت الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال أبو عبيد الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود الليل، وفى قوله ﷺ الآتى انما هو بياض النهار وسواد الليل دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما (قال النووى) وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره ولعله لا يصح عنهم اهـ (٢) بكسر العين المهملة أى حبلين، وفى رواية خيطين من شعر (٣) جاء فى بعض الروايات فجعلتهما وسادتى، والوسادة المخدة، وهى ما يجعل تحت الرأس عند النوم (والوساد) أعم فانه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كما جاء فى النهاية والأساس (وأما معنى الحديث) فللعلماء فيه شروح، أحسنها كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى قال: انما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى (من الفجر) فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع أولا ثم نسخ بقوله تعالى (من الفجر) كما أشار اليه الطحاوى والداودى (قال القاضى) وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبى ﷺ بل هو من الأعراب لافقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبى ﷺ على عدىّ بقوله ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل، قال وفيه ان الألفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان. وكان البيان حاصلا بوجود النبى ﷺ (٤) جاء فى بعض الروايات ان وسادك لعريض وجاء فى رواية للبخارى (انك لعريض القفا) قال القاضى عياض (ان وسادك لعريض) معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينذاك يكون عريضا، وهو معنى الرواية الأخرى فى صحيح البخارى انك لعريض القفا، لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره. وهو معنى الرواية الأخرى انك لضخم، وأنكر القاضى قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين، وقال بعضهم ان المراد بالوساد النوم أى ان نومك كثير، وقيل أراد به الليل، أى من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه، والصواب ما اختاره القاضى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ نس) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن مجالد أخبرنى عامر حدثنى عدى بن حاتم قال علمنى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى الصلوات الخمس وما يلزم لها (٧) يعنى فأمسك عن الطعام والشراب (٨) معناه الا أن تر هلال شوال قبل تمام الثلاثين فأفطر فان الشهر قد يكون تسعا

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك(١)وقال ياابن حاتم انما ذاك بياض النهار من سواد الليل

١٧٩ ﴿ باب علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم الخ ﴾ ﴿ عن عبد الله بن كعب بن مالك ﴾(٢)عن أبيه قال كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد،فرجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عند النبى ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت،فأرادها فقالت انى قد نمت،قال مانمت ثم وقع بها،وصنع كعب بن مالك مثل ذلك،فغدا عمر الى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون (٣) أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) ﴿ باب فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الخ ﴾

١٨٠ ﴿ عن كعب بن عجرة ﴾ (٤) قال كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا

وعشرين (١) انما ضحك النبى ﷺ منه لكونه سبق الى فهمه أن المراد بالآية حقيقة الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فبيّن له النبى ﷺ ان المراد من الآية بياض النهار من سواد الليل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد،وتقدم معناه فى الحديث السابق وسنده صحيح ﴿ باب ﴾(٢)﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عتاب بن زياد قال أنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة قال حدثنى موسى بن جبير مولى بنى سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب (فتاب عليكم)حين تبتم بما ارتكبتم من المحظور(وعفا عنكم) يحتمل أنه يريد عن المعصية بعينها فيكون تأكيدا وتأنيسا زيادة على التوبة ، ويحتمل أن يريد عفا عما كان ألزمكم من اجتناب النساء بمعنى تركه لكم،كما تقول شىء معفو عنه أى متروك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضعف اه (قلت) حديثه حسن اذا صرح بالتحديث وقد ضعف إذا عنعن وقد صرح بالتحديث فى هذا الحديث فهو حسن،وله شاهد من حديث البراء عند البخارى من طريق أبى اسحاق قال سمعت البراء قال (لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله) زاد فى الصيام عن البراء أيضا من طريق اسرائيل أنهم كانوا لايأكلون ولا يشربون إذا ناموا،ومفهوم ذلك ان الأكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا مالم يحصل النوم،فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الأحاديث (وكان رجال يخونون أنفسهم) أى يجامعون ويأكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الانصارى(فأنزل الله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : وقال على بن طلحة عن ابن عباس قال كان المسلمون فى شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم العشاء والطعام الى مثلها من القابلة،ثم ان أناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام فى شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن)الآية﴿ باب ﴾(٤)هذا الحديث تقدم بطريقيه فى أبواب مايجوز للمحرم فعله من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٢١٩ رقم ١٨٢ وترجمت له(بباب حديث كعب بن عجرة وتعدد طرقه) وذكرت له ثمان طرق رواها كلها الامام احمد فى مسنده بأسانيدها ، وقد بسطت الكلام على شرحه وأحكامه وهو حديث صحيح رواه (ق لك طل . والأربعة وغيرهم) فارجع اليه ترى مايسرك ، أما

المشركون وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهى ، فمر بى رسول الله ﷺ فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت نعم، فأمرنى أن أحلق، قال ونزلت (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (ومن طريق ثان)(١) عن عبد الله بن مَعقِل قال قعدت الى كعب بن عجرة رضى الله عنه وهو فى المسجد(٢) فسألته عن هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال فقال كعب : نزلت فيّ فقد كان بى أذى من رأسى فحملت الى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى، فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى: أتجد شاة ؟ فقلت لا، فنزلت هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعام لكل مسكين ، قال فنزلت فىّ خاصة وهى لكم عامة(٣)

١٨١ ﴿باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ ﴿عن أبى امامة التيمىّ﴾(٤) قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما إنا نكرى(٥) فهل لنا من حج؟ قال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرّف؟ (٦) وترمون الجمار وتحلقون رءوسكم ؟ قال قلنا بلى، فقال ابن عمر جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الذى سألتنى فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية (٧) (ليس عليكم جناح أن

تفسير الآية فقد قال الامام البغوى فى قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) معناه لاتحلقوا رءوسكم فى حال الاحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى فى الرأس من هوام أو صداع (ففدية) فيه اضمار أى فحلق فعليه فدية (من صيام) أى ثلاثة أيام (أو صدقة) أى ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع (أو نسك) واحدتها نسيكة أى ذبيحة أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة أيتها شاء ذبح فهذه الفدية على التخيير ، والتقدير ويتخير بين أن يذبح أو يصوم أو يتصدق ، وكل هدى أو طعام يلزم المحرم يكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم إلا هديا يلزم المحصَر فانه يذبحه حيث أحصر، وأما الصوم فله أن يصوم حيث شاء (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن مَعقِل الخ (٢) زاد فى رواية يعنى مسجد الكوفة (٣) يريد أن هذه الآية نزلت بسببه خاصة وأما حكمها فهو عام لجميع المسلمين ﴿تخريجه﴾ (ق لك طل. والأربعة) من طرق متعددة ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسباط حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمىّ عن أبى أمامة التيمى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بضم النون وكسر الراء بينهما كاف ساكنة مضارع الرباعى يقال أكرى دابته فهو مُكر وكَرِىّ، من الكراء وهو أجر المستأجر، والمعنى اننا نكرى دوابنا للحجاج ونكون معهم فى جميع المشاهد (٦) بفتح الراء المشددة قال فى النهاية الوقوف بعرفة وهو التعريف أيضا اهـ (وفى اللسان) وعرّف القوم وقفوا بعرفة وهو المعرّف للموقف بعرفات (٧) هذا سبب من أسباب نزول هذه الآية ولها سبب آخر جاء عند البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج، ورواه أيضا البغوى فى تفسيره وزاد بعد قوله فى مواسم الحج (قرأ ابن عباس كذا) يعنى ان لفظ فى مواسم الحج من القرآن عند ابن عباس، والتحقيق أنها تفسير لاقرآن ، ومعنى قوله تعالى (ليس عليكم جناح) أى حرج (أن تبتغوا فضلا) أى رزقا (من ربكم) يعنى بالتجارة فى مواسم الحج

تبتغوا فضلا من ربكم) فدعاه النبي ﷺ فقال أنتم حجاج (١) ﴿ باب يسألونك عن الخمر والميسر الخ ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) قال حرّمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما ، فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ (يسألونك عن الخمر(٣) والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما الخ الآية) فقال الناس ماحرم علينا إنما قال فيهما إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر (٤) حتى اذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه فى المغرب خلط فى قراءته (٥) فأنزل الله فيها آية أغلظ منها (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) وكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك (٦) (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب (٧) والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فقالوا انتهينا ربنا ، فقال الناس يارسول الله ناس قتلوا فى سبيل الله أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا ومن عمل الشيطان فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) الخ الآية (٨) فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم (٩)

١٨٢

أو اكراء دوابكم للحجاج (١) يعنى كتب لكم ثواب الحج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د طل عب) والطبرى وعبد بن حميد فى تفسيريهما وابن أبى حاتم وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج يعنى ابن النعمان حدثنا أبو معشر عن أبى وهب مولى ابى هريرة عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو كل مسكر خامر العقل (والميسر) يعنى القمار (قل فيهما) أى فى تعاطيهما (إثم كبير) أى عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وفحش القول (ومنافع للناس) باللذة والفرح فى الخمر واصابة المال بلا كد فى الميسر (وإثمهما) أى ماينشأ عنهما من المفاسد (أكبر) أى أعظم (من نفعهما) (٤) جاء فى رواية عند البغوى فتركها قوم لقوله (إثم كبير) وشربها قوم لقوله (ومنافع للناس) (٥) جاء عند البغوى فقرأ (قل ياايها الكافرون أعبد ماتعبدون) هكذا الى آخر السورة بحذف لا (٦) لم يذكر سبب تحريمها فى هذه المرة الثالثة التى هى أغلظ الجميع وفيها حرمت الخمر بتاتا، وسيأتى سبب ذلك عند قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية) من سورة المائدة ان شاء الله تعالى (٧) يعنى الأوثان ، سميت بذلك لأنهم كانوا ينصبونها، واحدها نصب بفتح النون وسكون الصاد ونصب بضم النون مخففا ومثقلا (والأزلام) يعنى القداح التى كانوا يستقسمون بها، واحدها زلم بالتحريك، قال فى النهاية : كانت فى الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهى افعل ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها فى وعاء له فاذا أراد سفرا أو زواجا أو أمرا مهما أدخل يده فأخرج منها زلما ، فان خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهى كف عنه ولم يفعله (رجس) أى خبيث مستقذر (من عمل الشيطان) أى تزيينه (فاجتنبوه)الضمير عائد على الرجس أى اتركوه (لعلكم تفلحون) (٨) سيأتى تفسيرها فى سورة المائدة (٩) معناه لو حرمت عليهم قبل موتهم لتركوها وحينئذ فلا إثم على من مات وهو يشربها قبل التحريم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي

١٨٣ ﴿ عن أبي ميسرة ﴾ (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت هذه الآية التى فى سورة البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) قال فدُعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التى فى سورة النساء (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى)فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربنّ الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا:فنزلت الآية التى فى المائدة فدعى عمر فقرئت عليه،فلما بلغ (فهل أنتم منتهون) قال فقال عمر انتهينا انتهينا ﴿ باب وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾

١٨٤ ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسُد واللحم يُنتِن،فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت (وان تخالطوهم فاخوانكم (٣) والله

وقال رواه أحمد،وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه ، وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه غير واحد وسريج ثقة اه (قلت) وله شواهد كثيرة تعضده (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا خلف ابن الوليد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب الخ ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه (قلت)وأقره الذهبي،وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ، ثم قال : وهكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن اسرائيل عن أبي اسحاق وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثورى عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة واسمه عمرو ابن شرحبيل الهمدانى الكوفى عن عمر وليس له عنه سواه،لكن قدقال أبو زرعة لم يسمع منه والله أعلم وقال على بن المدينى هذا اسناد صالح صحيح وصححه الترمذى وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله انتهينا انها تذهب المال وتذهب العقل اه ﴿ باب ﴾(٢)﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذه إباحة المخالطة أى وان تشاركوهم فى أموالهم وتخلطوها بأموالكم فى نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم أو تكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم (فاخوانكم) أى فهم اخوانكم،والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الاصلاح والرضا (والله يعلم المفسد) لأموالهم (من المصلح) لها،يعنى الذى يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذى يقصد الاصلاح ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح،وأخرجه الحاكم من طريق اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي،وذكر نحوه الحافظ ابن كثير فى تفسيره فقال قال ابن جرير حدثنا سفيان عن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن)و(ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتدذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم ، وهكذا رواه أبو داود والنسائى

يعلم المفسد من المصلح) قال فخالطوهم ﴿ باب ويسألونك عن المحيض قل هو أذى الخ ﴾

١٨٥ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة عندهم لم يأكلوهن ولم يجامعوهن (٢) فى البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض (٣) قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) حتى فرغ من الآية ، فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما فقالا يارسول الله ان اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟(٤) فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله ﷺ فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفنا أنه لم يجد عليهما (قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله) سمعت أبى يقول كان حماد بن سلمة لا يمدح أو يثنى على شيء من حديثه إلا هذا الحديث من جودته ﴿ باب نساؤكم حرث لكم ﴾

١٨٦ ﴿ عن عبد الرحمن بن سابط ﴾ (٥) قال دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت انى سائلك عن أمر وأنا أستحى أن أسألك عنه ، فقالت لا تستحى يا ابن أخى، قال عن إتيان النساء فى أدبارهن ، قالت حدثتنى أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون (٦) النساء ، وكانت اليهود تقول إنه من جبّى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الأنصار فجبّوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها لن تفعل ذلك حتى آتى رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ

وابن ابى حاتم وابن مردويه والحاكم فى مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به اه ﴿ باب ﴾

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد، فالمراد بالمجامعة هنا الاجتماع بهن لا الوقاع، وهو المعنى الحقيقى، واستعماله بالمعنى الآخر كناية (٣) أى عن الحيض وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا كالسير والمسير، وأصل الحيض الانفجار والسيلان (قل هو أذى) أى قذر: والأذى كل ما يكره من كل شيء (فاعتزلوا النساء فى المحيض) أراد بالاعتزال ترك الوطء (ولا تقربوهن) أى لا تجامعوهن، أما الملامسة والمضاجعة معهن فجائزة لقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) (حتى يطهرن) قرأ عاصم برواية أبى بكر وحمزة والكسائى بتشديد الطاء والهاء أى حتى يغتسلن ، وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففا ومعناه حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن (٤) مرادهما بالجماع هنا الوطء لما جاء فى رواية أخرى (أفلا ننكحهن فى المحيض) أى لكى تحصل المخالفة التامة مع اليهود ولكن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز لأن الوطء فى زمن الحيض محظور، ولذلك تغير وجه رسول الله ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م طل والأربعة)

﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المراد بالتجبية هنا الانكباب على الوجه تشبيها بهيئة السجود ، وأخرج الاسماعيلى من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفيان الثورى بلفظ باركة مدبرة فى فرجها من ورائها ، ويؤيد ذلك قوله

استحت الأنصارية أن تسأله فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال ادعى الأنصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية (نساؤكم حرث لكم (١) فأتوا حرثكم أنى شئتم) صماما واحدا

١٨٧ ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ (٢) قالت لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يُجبون وكانت الأنصار لا تُجَبِّي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وقال لا(٣) إلا فى صمام واحد

١٨٨ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال أنزلت هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) فى أناس من الأنصار أتوا النبى ﷺ فسألوه فقال النبى ﷺ ائتها على كل حال اذا كان فى الفرج

١٨٩ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هلكت، قال وما الذى أهلكك؟ قال حولت رحلى البارحة (٦) قال فلم يرد عليه شيئا، قال فأوحى الله الى رسوله هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم)

(من جبى امرأته كان ولده أحول) فان الولد لايكون إلا من الوطء فى القبل (١) يعنى موضع زرعكم الولد (فأتوا حرثكم) أى محله وهو القبل (أنى شئتم) أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات، وأنى حرف استفهام يكون سؤالا عن الحال والمحل، معناه كيف شئتم وحيث شئتم بعد أن يكون فى صمام واحد، وقال عكرمة (أنى شئتم) انما هو الفرج ومثله عن الحسن، وقيل (حرث لكم) أى مزرع لكم ومنبت الولد بمنزلة الأرض التى تزرع، وفيه دليل على تحريم الوطء فى الدبر لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح، ثم قال وابن خُثيم هو عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحى المكى، وحفصة هى بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ويروى فى سمام واحد اهـ بكسر السين أى فى ثقب واحد وهو من سمام الإبرة أى ثقبها والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى لاتفعلوا ذلك إلا فى صمام واحد وهو الفرج ﴿ تخريجه ﴾ هو كالذى قبله فى المعنى وقد رواه الترمذى وصححه ولأبى داود هذا المعنى من رواية ابن عباس وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين ثنا حسن بن ثوبان عن عامر بن يحيى المعافرى حدثنى حنش ﴿ فسألوه فقال رسول الله ﷺ ﴾ عن ابن عباس قال أنزلت هذه الآية الخ (قلت) هذه الجملة التى جاءت بين قوسين فى السند ليس لها معنى، وهى خطأ من الناسخ أو جامع الحروف للطبع فربما اختلف نظره الى حديث آخر فيه هذه الجملة فأثبتها هنا بدون قصد، والصواب (حدثنى حنش عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وعزاه للطبرانى وغفل عن عزوه للإمام احمد، قال وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا يعقوب يعنى القُمّى عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها فى قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلى وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما نقلا من الرحل بمعنى المنزل

أقبل(١)وأدبر واتق الدبر والحيضة (٢) ﴿ باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ١٩٠ ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (٣) قال كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة (٤) ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ منها قال فنزلت (حافظوا على الصلوات(٥)والصلاة الوسطى) وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين (٦) ﴿ عن الزِّبرِقان ﴾(٧)ان رهطا من قريش مرّ بهم ١٩١ زيد بن ثابت وهم مجتمعون فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى ، فقال هى العصر فقام اليه رجلان منهم فسألاه فقال هى الظهر (٨) ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه فقال هى الظهر (٩) ان رسول الله ﷺ كان يصلى الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس فى قائلتهم وفى تجارتهم فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) قال فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لينتهين رجال(١٠)أولأحرّقن بيوتهم

أو من الرحل بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا فى مجمع البحار(١)أى جامع من جانب القبل (وأدبر) أى أولج فى القبل من جانب الدبر (واتق الدبر)أى إيلاجه فيه ، وقد تقدم تحريم الايلاج فى الدبر فى باب النهى عن اتيان المرأة فى دبرها فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٢٤ (قال الطيبى) رحمه الله فى تفسير قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال الحرث يدل على اتقاء الدبر (وأنى شئتم) على إباحة الإقبال والإدبار، والخطاب فى التفسير خطاب عام وان كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما (٢) الحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التى تلزمها الحائض من التجنب كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود كذا فى النهاية ، والمعنى اتق المجامعة فى زمانها ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ﴿ باب ﴾(٣)﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى عمر بن الحكم قال سمعت الزِّبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى فى وقت اشتداد الحر فى نصف النهار ولم يكن يصلى صلاة أشد وأصعب على الصحابة من صلاة الظهر، وذلك لكونه يصلى وقت شدة الحر ثم أبرد بعد ذلك وأمر بالابراد أيضا (٥) أى الخمس لاتتهاونوا فى أدائها فى وقتها (والصلاة الوسطى) خصها بالذكر لعظم فضلها (٦) الظاهر أن القائل قبلها صلاتين وبعدها صلاتين هو زيد بن ثابت لما فى رواية الطحاوى عنه قال : كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ، وظاهر الحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هى الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد لأنها فى وسط النهار، وهى أوسط صلاة النهار فى الطول والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د طح هق) والبخارى فى التاريخ(٧)﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن أبى ذئب عن الزبرقان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تقدم أنه قال للغلامين هى العصر، وهنا قال هى الظهر، فيحتمل أنه نسى فقال للغلامين هى العصر، ويحتمل أن الغلامين أخطآ فى التبليغ والله أعلم (٩) قال على القارى الظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابى نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلايعارض نصه من أنها العصر اه (قلت) يعنى قوله ﷺ يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) وسيأتى الكلام على ذلك(١٠)يعنى عن التخلف عن

١٩٢ ﴿عن شقيق بن عقبة﴾ (١) عن البراء بن عازب قال نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ماشاء الله أن نقرأها لم ينسخها الله (٢) فأنزل (حافظوا على الصلوات وصلاة (٣) الوسطى) فقال له رجل كان مع شقيق يقال له أزهر وهى صلاة العصر؟ قال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى والله أعلم (٤)

١٩٣ ﴿عن أبى يونس﴾ (٥) مولى عائشة رضى الله عنها قال أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا، قالت اذا بلغت الى هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فآذنى (٦) فلما بلغتها آذنتها فأملت علىّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (٧) وقوموا لله قانتين) (٨) قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٩)

الجماعة ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ثم قال والزبرقان هو ابن عمرو بن أمية الضمرى لم يدرك أحدا من الصحابة، والصحيح ماتقدم من روايته عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير (قلت) يعنى الحديث المتقدم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل يعنى ابن مرزوق عن شقيق بن عقبة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل (لم ينسخها الله فأنزل) وجاء عند مسلم بلفظ (ثم نسخها الله فأنزل) الخ وهو الصواب كما يدل عليه السياق (٣) هكذا بالأصل (وصلاة الوسطى) بدون لام التعريف، وجاء عند مسلم والصلاة الوسطى بلام التعريف وهو الصواب لأنه الثابت فى القراءات، والظاهر أن ما فى المسند تحريف من الناسخ (٤) إنما قال زيد ذلك لأن القرآن لم يصرح بأنها صلاة العصر وفوض علمها لله عز وجل بقوله والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق قال أخبرنى مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) فآذنى بالمد أى أعلمنى والظاهر أنها امرته أن يعلمها لأنها أرادت أن تملى عليه زيادة لم تكن ثابتة فيما كان ينسخ منه (٧) قال ابن عبد البر فقوله (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة التى لم يختلف فى ثبوتها فى حديث عائشة قال وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجى لأن الشىء لا يعطف على نفسه، قال وهذا يقتضى أن يكون بعد جمع القرآن فى مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التى كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار، لأنه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن (٨) أى مطيعين وقيل ساكتين وكلا التفسيرين جاء فى الحديثين بعد هذا (٩) قال الباجى يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما فى حديث البراء (يعنى الحديث السابق) فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقى رسمه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م لك فع د مذ) كلهم رووه عن مالك، وروى الامام مالك أيضا عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فأملت علىّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال إنها غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة فتكون العصر غير الوسطى (وأجيب) باحتمال زيادة الواو، ويؤيده مارواه أبو عبيد باسناد صحيح عن أبىّ بن كعب أنه كان يقرؤها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو، وباحتمال أنها عاطفة لكن عطف صفة لاعطف ذات بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان فى مصحف عائشة والصلاة =

=الوسطى وهى صلاة العصر (وقال الشوكانى) استدل بالحديث من قال إن الصلاة غير صلاة العصر لأن العطف يقتضى المغايرة وهو راجع إلى الخلاف الثابت فى الأصول فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم، أم لا تكون حجة لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لايثبت إلا بالتواتر كما ذهبت إلى ذلك الشافعية والراجح الأول، وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم فى الأصول يأبى هذا الاستدلال (وأجيب) عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين (الأول) أن تكون الواو زائدة فى ذلك على حد زيادتها فى قوله تعالى (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين) وقوله (وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست) وقوله (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وقوله (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله) حكى عن الخليل أنه قال يصدون والواو مقحمة زائدة ومثله فى القرآن كثير واستشهد على ذلك أيضا بشيء من أشعار العرب (الثانى) أن لاتكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد نحو قوله (إلى الملك القرم وابن الهمام . وليث الكتيبة فى المزدحم) قال وهذا التأويل لابد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة فى مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة، وقد روى عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا التأويل المذكور يجرى فى حديث عائشة وحفصة ويختص حديث حفصة بماروى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر، ذكر ابن سيد الناس هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن يزيد فى شرح الترمذى اهـ (قال النووى رحمه الله) اختلف العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم فى الصلاة الوسطى المذكورة فى القرآن (فقال جماعة هى العصر) وممن نقل هذا عنه على ابن أبى طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبيدة السلمانى والحسن البصرى وابراهيم النخعى وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضى الله عنهم (قال الترمذى) وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم، وقال الماوردى من أصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الأحاديث فيه، قال وانما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر ومذهبه اتباع الحديث (قلت) جاء فى الأحاديث الصحيحة التصريح بأنها صلاة العصر، منها مارواه مسلم والامام أحمد وغيرهما وتقدم فى باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى من كتاب الصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٦١ رقم ١٢٤ عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، قال (وقالت طائفة هى الصبح) ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس والشافعى وجمهور أصحابه وغيرهم رضى الله عنهم (قلت) قالوا لأنها بين صلاتى جمع وهى لا تقصر ولاتجمع إلى غيرها (وذهب قوم الى أنها صلاة الظهر) وهو قول زيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى وأسامة ابن زيد لأنها فى وسط النهار وهى أوسط صلاة النهار فى الطول، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت المتقدم

١٩٤ ﴿عن زيد بن أرقم﴾ (١) قال كان الرجل يكلم صاحبه على عهد النبى ﷺ فى الحاجة فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ١٩٥ ﴿عن أبى سعيد﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ قال كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة (٣) ﴿باب ماجاء فى فضل آية الكرسى﴾

١٩٦ ﴿عن أسماء بنت يزيد﴾ (٤) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هاتين الآيتين (الله لا إله إلا هو الحى القيوم، والم الله لا إله إلا هو الحى القيوم) ان فيهما اسم الله الأعظم ١٩٧ ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾ (٥) ثنا عثمان بن غياث قال سمعت أبا السليل قال كان رجل من أصحاب النبى ﷺ (٦) يحدث الناس حتى يكثروا عليه فيصعد على ظهر بيت فيحدث الناس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أى آية فى القرآن أعظم؟ قال فقال رجل (٧) (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) قال فوضع يده بين كتفيَّ قال يهنك (٨) يا أبا المنذر العلم العلم

وتقدم الكلام عليه (وقال قبيصة بن ذؤيب هى صلاة المغرب) لأنها وسط ليس بأقلها ولا أكثرها (وقال بعضهم إنها صلاة العشاء) ولم ينقل عن السلف فيها شىء وانما ذكرها بعض المتأخرين لأنها بين صلاتين لا تقصران (وقال بعضهم هى احدى الصلوات الخمس) لا بعينها أبهمها الله تعالى تحريضا للعباد على المحافظة على أداء جميعها كما أخفى ليلة القدر فى شهر رمضان، وساعة اجابة الدعوة فى يوم الجمعة، وأخفى الاسم الاعظم فى الاسماء ليحافظوا على جميعها والله أعلم (وأصح هذه الاقوال جميعها) وأقواها دليلا قول من قال ان الصلاة الوسطى صلاة العصر (قال الشوكانى) وهو المذهب الحق الذى يتعين المصير اليه ولا يرتاب فى صحته من أنصف من نفسه واطرح التقليد والعصبية وجوّد النظر الى الادلة. والله الموفق

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة من كتاب الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ٧٢ رقم ٧٩٨ وهو حديث صحيح رواه البخارى والامام أحمد وغيرهما (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا درّاج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) انما صرفه الى الطاعة لأنها أكشف الاشياء وأشهرها عند الناس فالعامة انما تعرف الطاعة والمعصية، فكل ما أمر الله به فهو طاعة وما نهى عنه فهو معصية ﴿تخريجه﴾ (عل) وفى اسناده ابن لهيعة حديثه حسن اذا قال حدثنا وقد صرح فى هذا الحديث بالتحديث، وفيه أيضا دراج بتشديد الراء السهمى قاضى مصر عن أبى الهيثم وثقه ابن منير وضعفه الدارقطنى، قال أبو داود حديثه مستقيم الا عن أبى الهيثم وعلى هذا فالحديث ضعيف ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بكر أنا عبيد الله بن أبى زياد قال ثنا شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد، وقال وكذا رواه أبو داود عن مسدد، والترمذى عن على بن حشرم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ثلاثتهم عن عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبى زياد به وقال الترمذى حسن صحيح اهـ (قلت) ويستفاد منه أن اسم الله الاعظم هو «الله لا اله الا هو الحى القيوم» والله أعلم (٥) ﴿حدثنا محمد بن جعفر الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٦) هو أبى بن كعب رضى الله عنه كما يدل عليه آخر الحديث والحديث التالى (٧) هو أبى بن كعب أيضا وأبهم نفسه تواضعا (٨) جاء فى الحديث

١٩٨ ﴿ عن عبد الله بن رباح ﴾ (١) عن أبىّ أن النبى ﷺ سأله أىّ آية فى كتاب الله أعظم؟ قال الله ورسوله أعلم، فردّدها مرارا ثم قال أبىّ آية الكرسى، قال ليهنك العلم أبا المنذر، والذى نفسى بيده إن لها لسانا وشفتين تقدس (٢) الملك عند ساق العرش

١٩٩ ﴿ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ (٣) عن أبى أيوب (الأنصارى رضى الله عنه) أنه كان فى سهوة (٤) له فكانت الغول (٥) تجىء فتأخذ

التالى بلفظ (ليهنك العلم) بصيغة الأمر للغائب أى ليكن العلم هنيئا لك، قال ابن الملك هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه (وقوله يا أبا المنذر) كنية أبىّ بن كعب وبهذا يعلم أن راوى الحديث عن النبى ﷺ هو أبى بن كعب رضى الله عنه، وكرر لفظ العلم مرتين للتأكيد ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) ويؤيده أيضا الحديث التالى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن عبد الله بن رباح عن أبىّ (ز) وحدّثنا عبد الله حدثنى عبيد الله القواريرى ثنا جعفر بن سليمان ثنا الجريرى عن بعض أصحابه عن عبد الله بن رباح عن أبىّ (يعنى ابن كعب) أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى تنزه ملك الملوك وهو الله عز وجل عن كل عيب ونقص، والحديث محمول على ظاهره فان الله عز وجل قادر على ايجاد النطق واللسان والشفتين بكل شىء، كيف وهو القائل (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما، ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) ولذلك نظائر كثيرة: منها حديث ابن عباس مرفوعا (يأتى الحجر « يعنى الحجر الاسود » يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق) وهو حديث صحيح، وتقدم فى الجزء الثانى عشر فى كتاب الحج صحيفة ٢٥ رقم ٢٣١ فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (م) من طريق الجريرى أيضا بسند الامام أحمد وليس عنده زيادة (والذى نفسى بيده) الخ، وقد جاء هذا الحديث فى المسند بسندين السند الاول للامام أحمد والسند الثانى لعبد الله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند أبيه، وفى سند عبد الله رجل مبهم وأظنه أبا السليل والله أعلم، والحديث صحيح، وأورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ (قال ابن الملك) وفى هذا الحديث (يعنى والذى قبله) حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو المختار، فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها أفضل، بمعنى أن يكون الثواب بها أكثر لمعنى فيها كما كان يقال فى جميعها بليغ وبعضها أبلغ اهـ والله أعلم. (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ (قلت) سفيان هو الثورى (عن ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى (عن أخيه) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى الكوفى (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من كبار التابعين والد محمد وعيسى المذكورين ﴿ فائدة ﴾ ابن أبى ليلى اذا أطلق فى كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفى، واذا أطلق فى كتب الحديث فالمراد به أبوه: كذا فى جامع الاصول لابن الاثير ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال فى النهاية السهوة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا شبيه بالمخدع (بضم الميم وسكون المعجمة) والخزانة، وقيل هو كالصفة تكون بين يدى البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشىء اهـ (٥) قال المنذرى بضم الغين المعجمة

فشكاها الى النبي ﷺ فقال اذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله ، قال فجاءت فقال لها فأخذها، فقالت له انى لا أعود فأرسلها، فجاء فقال له النبي ﷺ مافعل أسيرك؟ قال أخذتها فقالت لى انى لا أعود فأرسلتها، فقال انها عائدة، فأخذتها مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك تقول لا أعود ، ويجيء إلى النبي ﷺ فيقول له مافعل أسيرك ؟ فيقول أخذتها فتقول لا أعود، فيقول انها عائدة ، فأخذها فقالت أرسلنى وأعلمك شيئا تقول فلا يقربك شيء (١) آية الكرسى: فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال صدقت وهي كذوب (٢) ﴿ باب واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾

٢٠٠ (٣) أن رسول الله ﷺ قال نحن أحق بالشك من ابراهيم عليه السلام (٤) إذ قال (رب أرنى كيف تحيي الموتى ، قال أو لم تؤمن؟ (٥) قال بلى ولكن ليطمئن قلبى) قال رسول الله ﷺ يرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد (٦) ولو لبثت فى السجن مالبث يوسف لأجبت

هو شيطان يأكل الناس، وقيل هو من يتلون من الجن اه وقال فى النهاية الغول أحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أى تتلون تلونا فى صور شتى وتغولهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ وأبطله يعنى بقوله (لا غول ولا صفر) قيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده . وانما فيه ابطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله لاغول أنها لاتستطيع أن تضل أحدا : ثم ذكر حديث (اذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان) أى ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها (١) جاء عند الترمذى (فلا يقربك شيطان ولا غيره) أى مما يضرك (٢) هو من التتميم البليغ لأنه لما أوهم مدحها بوصفه الصدق فى قوله صدقت استدرك نفى الصدق عنها بصيغة مبالغة، والمعنى صدقت فى هذا القول مع أنها عادتها الكذب المستمر، وهو كقولهم قد يصدق الكذوب ، وقد وقع أيضا لأبى هريرة عند البخارى، وأبى بن كعب عند النسائى، وأبى أسيد الانصارى عند الطبرانى، وزيد بن ثابت عند ابن ابى الدنيا قصص فى ذلك، وهو محمول على التعدد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب، وأورده المنذرى فى الترغيب وذكر تحسين الترمذى وأقره ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وهب ابن جرير ثنا أبى قال سمعت يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه لو كان الشك فى القدرة متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به ، وقد علمتم أنى لم أشك، فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك ، وقيل لما نزلت هذه الآية قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا: فقال ﷺ هذا القول تواضعا منه وتقديما لإبراهيم على نفسه، ومعلوم أنه لا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فى إحياء الموتى لأنه كفر : والأنبياء متفقون على الايمان بالبعث فقول إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (رب أرنى كيف تحيي الموتى) يريد أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين (٥) عطف على مقدر أى ألم تعلم ولم تؤمن بأنى قادر على الإحياء كيف أشاء (قال بلى ولكن ليطمئن قلبى) أى آمنت ولكن سألت ذلك ليزداد قلبى سكونا بانضمام العلوم بالعيان الى المعلوم بالبرهان (٦) يشير الى الآية (لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد) يعنى الإله القوى المتين فانه لاركن أقوى

الداعى(١) ﴿ باب لله مافى السموات ومافى الأرض وان تبدو مافى أنفسكم أو تخفوه الخ ﴾

٢٠١ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٢) قال لما أنزل على رسول الله ﷺ (لله مافى السموات ومافى الأرض (٣) وان تبدوا مافى أنفسكم (٤) أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء (٥) والله على كل شىء قدير) فاشتد ذلك على صحابة رسول الله ﷺ (٦) فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب فقالوا يارسول الله كلفنا من الأعمال مانطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها ، فقال رسول الله ﷺ : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم (٧) سمعنا وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله عز وجل فى أثرها (آمن الرسول (٨) بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق (٩) بين أحد من رسله) قال عفان (١٠) قرأها سلام أبو المنذر يفرق (١١) (وقالوا سمعنا (١٢)

منه يركن اليه ويعتمد عليه جل شأنه (١) أى لأسرعت الاجابة فى الخروج من السجن عند ما قال الملك (ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن) ولما قدّمتُ طلب البراءة ، فوصفه بشدة الصبر والأناة حيث لم يبادر بالخروج، وانما قاله ﷺ تواضعا، والتواضع لايحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة واجلالا ، وقيل هو من جنس قوله لا تفضلونى على يونس ، وقد قيل انه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان قال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ التفسير ﴾ (٣) أى ملكا، وأهلها له عبيد وهو مالكهم (٤) يعنى مافى قلوبكم مما عزمتم عليه(٥) قال الامام البغوى فى تفسيره ومعنى الآية (وان تبدوا مافى أنفسكم) فتعملوا به (أو تخفوه) مما أضمرتم ونويتم (يحاسبكم به الله) ويخبركم به ويعرفكم اياه ، ثم يغفر للمؤمنين اظهارا لفضله ، ويعذب الكافرين اظهارا لعدله، وهذا معنى قول الضحاك ، ويروى عن ابن عباس مايدل عليه أنه قال يحاسبكم به الله ولم يقل يؤاخذكم به والمحاسبة غير المؤاخذة (والله على كل شىء قدير) ومنه محاسبتكم وجزاؤكم (٦) انما اشتد ذلك عليهم وهمهم هذا الأمر جدا لكونهم فهموا أن الله عز وجل يحاسبهم ويؤاخذهم بكل شىء حتى ماحدّثت به نفوسهم وما خطر بقلوبهم (٧) يعنى اليهود والنصارى (٨) أى صدّق محمد(بما أنزل اليه من ربه) أى من القرآن (والمؤمنون) عطف عليه (كل) تنوينه عوض من المضاف اليه يعنى كل واحد منهم، ولذلك وُحّد (٩) فيه اضمار أى يقولون لانفرق (بين أحد من رسله) فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعل اليهود والنصارى (١٠) يعنى أحد رجال السند (١١) أى بالياء التحتية بدل النون وهى قراءة يعقوب فيكون خبرا عن الرسول أو معناه لايفرق الكل ، وانما قال بين أحد ولم يقل بين آحاد لأن الأحد يكون للواحد والجمع قال تعالى (فما منكم من أحد عنه حاجزين)(١٢) أى سمعنا ما أمرنا به سماع قبول (وأطعنا) أمرك ، روى عن حكيم عن جابر أن جبريل عليه السلام قال للنبى ﷺ حين نزلت هذه الآية ان الله عز وجل قد أثنى عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسأل بتلقين الله تعالى فقال (غفرانك ربنا) بالنصب على المصدر أى اغفر غفرانك أو على المفعول به أى نسألك غفرانك (واليك المصير) أى

وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها(١) الله تبارك و تعالى بقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (٢) لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فصار له ما كسبت من خير وعليه ما اكتسبت من شر ، فسّر العلماء هذا (٣) (ربنا لا تؤاخذنا (٤) ان نسينا أو أخطأنا) قال نعم (ربنا ولا تحمل علينا اصرا(٥) كما حملته على الذين من قبلنا (٦) قال نعم (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به(٧) قال نعم(واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين(٨)

المرجع بالبحث (١) قال المازرى رحمه الله فى تسمية هذا نسخا نظر ، لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الأخرى وقوله تعالى (وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه) عموم يصح أن يشتمل على مايملك من الخواطر دون ما لايملك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخاً لانه رفع ثابت مستقر،هذا كلام المازرى (قال القاضى عياض) لا وجه لإبعاد النسخ فى هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبى ﷺ لهم بالايمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم،فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الايمان فى قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه فى هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف . وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان فى هذه الآية(قال القاضى)وقول المازرى إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ،فان ورد وقفنا عنده (٢) الوسع اسم لما يسع الانسان ولا يضيق عليه،واختلفوا فى تأويله،فذهب ابن عباس وعطاء وأكثر المفسرين إلى أنه أراد به حديث النفس الذى ذكر فى قوله (وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه) وروى عن ابن عباس أنه قال هم المؤمنون خاصة وسع عليهم أمر دينهم ولم يكلفهم فيه إلا ما يستطيعون كما قال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وسئل سفيان بن عيينة عن قوله عز وجل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) قال الا يسرها ولم يكلفها فوق طاقتها،وهذا قول حسن،لأن الوسع ما دون الطاقة (٣) يعنى أن قوله فصار له ما كسبت الخ من تفسير العلماء أحد رجال السند،ومعنى فصار له ما كسبت أى صار للعبد ما كسبت نفسه من الخير الأجر والثواب،وعليه ما اكتسبت من الشر، الوزر والعقاب (٤) أى لاتعاقبنا (ان نسينا أو أخطأنا) جعله الأكثرون من الخطأ الذى هو الجهل والسهو لأن ما كان عمدا من الذنب فغير معفو عنه بل هو فى مشيئة الله ، والخطأ معفو عنه قال صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٥) أى أمرا يثقل علينا حمله (٦) قيل معناه لاتشدد ولا تغلظ الأمر علينا كما شددت على من قبلنا من اليهود ، وذلك أن الله فرض عليهم خمسين صلاة وأمرهم بأداء ربع أموالهم فى الزكاة،ومن أصاب ثوبه نجاسة قطعها،ومن أصاب ذنبا أصبح وذنبه مكتوب على بابه ونحوها من الأثقال والأغلال (٧) أى لاتكلفنا من الأعمال مالانطيقه من التكاليف والبلاء (واعف عنا) أى تجاوز وامح عنا ذنوبنا (واغفر لنا) أى استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا (وارحمنا) فاننا لا ننال العمل إلا بطاعتك ولاتترك معصيتك إلا برحمتك (أنت مولانا) سيدنا ومتولى أمورنا وحافظنا وناصرنا (فانصرنا على القوم الكافرين) باقامة الحجة والغلبة فى قتالهم فان من شأن المولى أن ينصر مواليه على الأعداء (٨) زاد مسلم قال نعم ﴿تخريجه﴾ (م) والبغوى فى تفسيره

٢٠٢ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال لما نزلت هذه الآية (وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال دخل قلوبهم منها شيء (٢) لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، فألقى الله الإيمان فى قلوبهم فأنزل الله عز وجل (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون) (فذكر فى الحديث الآيات الى آخر السورة) (٣) قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) آدم هذا (٤) هو أبو يحيى بن آدم

٢٠٣ ﴿عن مجاهد﴾ (٥) قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فقلت يا أبا عباس كنتُ عند ابن عمر رضى الله عنهما فقرأ هذه الآية فبكى، قال أية آية؟ قلت ﴿ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال ابن عباس ان هذه الآية حين أنزلت غمت اصحاب رسول الله ﷺ غما شديدا وغاظتهم غيظا شديدا، يعنى وقالوا يارسول الله هلكنا ان كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ قولوا سمعنا وأطعنا، قال فنسختها (٦) هذه الآية ﴿ آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ فتُجُوِّز لهم عن حديث النفس (٧) وأخذوا بالأعمال

٢٠٤ ﴿عن على بن زيد﴾ (٨) عن أمية أنها سألت عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية ﴿ان تبدوا

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى من الغم والغيظ كما سيأتى فى الحديث التالى (وقوله لم يدخل قلوبهم من شيء) أى من شيء آخر مثله (٣) زاد مسلم فى روايته عند قوله (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت، وكذلك عند قوله (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال قد فعلت، وكذلك عند قوله (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال قد فعلت، وكذلك عند قوله (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال قد فعلت ﴿تخريجه﴾ (م) وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه الامام أحمد ومسلم (٤) يعنى المذكور فى السند (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد الخ ﴿غريبه﴾ (٦) تقدم الكلام على النسخ فى شرح الحديث السابق (٧) لما كان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يُقدر عليه، ولا يَقدر عليه أحد عفا الله عنه، والى ذلك ذهب جماهير العلماء وأهل السنة، وهو الذى يفهم من هذه الآية ومن سنة رسول الله ﷺ (عن ابى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به انفسها مالم يتكلموا أو يعملوا: رواه مسلم وغيره (وعن ابن عباس) عن النبى ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بيّن ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وان هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة ، وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة (يعنى ان تركها خوفا من الله عز وجل كما صرح بذلك فى رواية لمسلم بلفظ (فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرّاى (بفتح الجيم وتشديد الراء والمد والقصر أى من أجلى) فان عملها كتبت له سيئة واحدة رواه مسلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد، وعزاه الحافظ السيوطى فى الدر المنثور لعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر، وقد مضى معناه فى الحديث السابق ، وهذا الحديث سنده صحيح والله أعلم (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا بهز ثنا حماد

مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ وعن هذه الآية (من يعمل سوءا (١) يجز به) فقالت ماسألنى عنهما أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهما، فقال ياعائشة هذه (٢) معاتبة الله عز وجل العبد بما يصيبه من الحمى (٣) والنكبة والشوكة حتى البضاعة (٤) يضعها فى كمه فيفقدها (٥) فيفزع لها فيجدها فى ضبنه حتى ان المؤمن (٦) ليخرج من ذنوبه (٧) كما يخرج التبر الأحمر من الكير

٢٠٥ ﴿باب ماجاء فى فضل خواتم البقرة﴾ ﴿عن النعمان بن بشير﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال ان الله كتب كتابا (٩) قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام (١٠) فأنزل منه آيتين فختم

عن على بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) السوء القبيح من القول سواء كان ظاهرا أو باطنا صغيرا أو كبيرا (يجز به) إما فى الآخرة، أوفى الدنيا بالبلاء والمحن إلا ماشاء بمن شاء (٢) اشارة إلى مفهوم الآيتين المسئول عنهما أى محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله عز وجل العبد الخ) أى مؤاخذته العبد بمااقترف من الذنب (بما يصيبه) أى فى الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية (٣) يعنى وغيرها مؤاخذة المعاتب وانما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها، قال فى المفاتيح العتاب أن يظهر أحد الخليلين فى نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن فى قلبه محبته، يعنى ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها أن يلحقهم بالجوع والعطش والمرض وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب (قال الطيبى) كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروى فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب فى الدنيا عناية ورحمة اه (وقوله والنكبة) بفتح النون أى المحنة ومايصيب الانسان من حوادث الدهر (٤) البضاعة بالجر عطف على ماقبلها، وبالرفع على الابتداء وهى بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها فى كمه) جاء عند الترمذى بلفظ (يضعها فى يد قميصه) أى كمه سمى باسم مايحمل فيه، ووقع فى بعض نسخ الترمذى (فى كم قميصه) (٥) أى يتفقدها ويطلبها فلم يجدها فيتوهم أنها سقطت أو أخذها سارق (فيفزع لها فيجدها فى ضبنه) الضبن بكسر الضاد المعجمة وسكون الموحدة الجنب والناحية والحضن وما بين الكشح والإبط (قال الطيبى) يعنى إذا وضع بضاعة فى كمه ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة مالا يخفى (حتى) أى لايزال يكرر عليه تلك الأحوال (٦) وفى رواية حتى ان العبد قال القارى بكسر الهمزة واظهر العبد موضع ضميره اظهارا لكمال العبودية المقتضى الصبر والرضا بأحكام الربوبية (٧) أى بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) أى الذهب يخرج من الكير صافيا نقيا (والكير) بالكسر الزق الذى ينفخ به النار ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة اه وأخرجه أيضا ابن جرير وابن أبى حاتم والبغوى، وفى اسناده على بن زيد ابن جدعان، قال الامام احمد وأبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال الترمذى صدوق إلا انه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره وقال شعبة حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط، قرنه مسلم بآخر ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا روح وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن الأشعث بن عبد الرحمن الجرمى عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن النعمان بن بشير الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى فى اللوح المحفوظ: فيه ما كان وما يكون ومن جملته القرآن (١٠) فائدة التوقيت تعريفه إيانا فضل

بهما سورة البقرة ولا يقرآن(١) فى دار ثلاث ليال فيقربها(٢) الشيطان ﴿عن أبى مسعود﴾ (٣) عن ٢٠٦
النبي ﷺ قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه (٤) ﴿عن عقبة بن عامر﴾ ٢٠٧
(٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر اقرءوا هاتين الآيتين اللتين من آخر سورة
البقرة(٦) فان ربى عز وجل أعطاهن أو أعطانيهن من تحت العرش (وعنه من طريق ثان) (٧)
قال قال لى رسول الله ﷺ اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، فانى أعطيتهما من تحت العرش
﴿عن أبى ذر﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ أعطيت خواتيم سورة البقرة من بيت كنز من ٢٠٨
تحت العرش(٩) لم يعطهن نبى قبلى ﴿باب ماجاء فى تفسير سورة آل عمران وبيان اسم الله الأعظم﴾

الآيتين اذ سبق الشيء بالذكر على غيره يدل على اختصاصه بفضيلته. قاله القاضى عياض (فأنزل منه) أى من جملة الكتاب المذكور (الآيتين) اللتين (ختم بهما سورة البقرة) أى جعلهما خاتمتها وأولهما (آمن الرسول) إلى آخرها وقيل (لله مافى السموات وما فى الأرض) (١) جاء فى رواية عفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث (فلا تقرءان فى دار) أى فى مكان دار أو خلوة أو مسجد أو مدرسة أو غيرها (ثلاث ليال) أى فى كل ليلة منها، وكذا فى ثلاثة أيام فيما يظهر، وانما خص الليل لأنه محل سكون الآدميين وانتشار الشياطين (٢) عبر بنفى القرب ليفيد نفى الدخول بالأولى ﴿تخريجه﴾ (مذ نس مى حب) وقال الترمذى هذا حديث غريب: ولكن قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب اهـ (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عن علقمة عن أبى مسعود (يعنى البدرى الانصارى) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى قيل معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة وغيرهم) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المراد بالآيتين فى هذا الحديث وماقبله من أحاديث الباب هما (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) إلى آخر السورة كما جاء ذلك صريحا عند الطبرانى من حديث عقبة بن عامر أيضا موقوفا عليه قال ترددوا فى الآيتين من آخر سورة البقرة (آمن الرسول) الى خاتمتها فان الله اصطفى بها محمدا ﷺ أورده الهيثمى وقال فيه عمرو بن الحارث سويد الحاسب المهرى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ثنا سلمة بن الفضل قال حدثنى محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال لى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) وفيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال يخطىء (قلت) ووثقه أيضا ابن معين، وقال مرة ليس به بأس يتشيع) قال الهيثمى وضعفه جماعة وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن اهـ (قلت) سلمة بن الفضل جاء فى سند الطريق الثانية وتابعه ابن لهيعة فى الطريق الأولى وأورد الحافظ ابن كثير الطريق الثانية فى تفسيره وقال هذا اسناد حسن ولم يخرجوه فى كتبهم (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين حدثنا شيبان عن منصور عن ربعى عن خرشة بن الحر عن المعرور بن سويد عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٩) جاء فى رواية أخرى عنه أيضا بلفظ (من كنز من بيت تحت العرش) الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه كله احمد بأسانيد ورجال احدها رجال الصحيح اهـ (قلت) وهو

٢٠٩ ﴿ عن اسماء بنت يزيد ﴾ (١) (قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هاتين الآيتين ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، والم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ ان فيهما اسم الله الأعظم ﴿ باب

٢١٠ قوله عز وجل هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الخ ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٢) ان النبى ﷺ تلا هذه الآية هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات (٣) هن أم الكتاب (٤) وأخر متشابهات: فأما الذين فى قلوبهم زيغ (٥) فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله إلا الله) (٦) فقال رسول الله ﷺ فاذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك

الذى أثبته هنا، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد بهذا السند ، قال وقد رواه بن مردويه من حديث الأشجعى عن الثورى عن منصور عن ربعى عن زيد بن ظبيان عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش اه (١) ﴿ عن أسماء الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى فضل آية الكرسى صحيفة ٩٢ رقم ١٩٦ ﴿ باب ﴾

(٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال الحافظ قيل المحكم فى القرآن ماوضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسمى المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبه بخلاف المتشابه ، وقيل المحكم ماعرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة فى أوائل السور ، وقيل فى تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرته أشهرها وأقربها الى الصواب ، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادى ان الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعانى انه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون اه (٤) أى هن أصل الكتاب الذى يعول عليه فى الاحكام ويعمل به فى الحلال والحرام (فان قيل) كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل هن أمهات الكتاب (فالجواب) ان الآيات فى اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة ، وكلام الله كله شىء واحد ، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) يعنى ان كل واحد منهما آية (فان قيل) قد جعل الله الكتاب هنا محكما ومتشابها وجعله فى موضع آخر كله محكما فقال فى أول هود (الر كتاب أحكمت آياته) وجعله فى موضع آخر كله متشابها فقال تعالى فى الزمر (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها) فكيف الجمع بين هذه الآيات (فالجواب) يقال حيث جعله كله محكما أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابها أراد أن بعضه يشبه بعضا فى الحسن والحق والصدق (٥) أى ميل عن الحق وقيل الزيغ الشك (فيتبعون ماتشابه منه) أى انما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه ، أما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال تعالى (ابتغاء الفتنة) أى الاحتلال لاتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم (٦) بقية الآية (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب) وقد اختلف القراء فى الوقف هاهنا: فقيل الوقف على الجلالة من قوله تعالى (ومايعلم تأويله إلا الله) وهو قول ابن عباس، ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وغيرهم واختاره ابن جرير ، ومنهم من يقف على قوله

٢١١ الذين سمى الله (١) أو فهم فاحذروهم ﴿عن أبى غالب﴾ (٢) قال سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي ﷺ فى قوله عز وجل ﴿فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه﴾ قال هم الخوارج (٣) وفى قوله

(والراسخون فى العلم) وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد (ومن العلماء من فصّل فى هذا المقام) فقال التأويل يطلق ويراد به فى القرآن معنيان (أحدهما) التأويل بمعنى حقيقة الشيء ومايؤول أمره اليه، ومنه قوله تعالى (وقال ياأبت هذا تأويل رؤياى من قبل) فان أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمها على الجلية إلا الله عز وجل ويكون قوله والراسخون فى العلم مبتدأ: ويقولون آمنا به خبره، واما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله (نبئنا بتأويله) أى بتفسيره، فان اريد به هذا المعنى فالوقف على الراسخون فى العلم، لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وعلى هذا فيكون قوله (يقولون آمنا به) حال منهم وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله تعالى (وجاء ربك والملك صفا صفا) أى وجاء الملائكة صفوفا صفوفا، وقوله اخباراً عنهم انهم يقولون آمنا به أى المتشابه (وقوله كل من عند ربنا) أى الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له، لأن الجميع من عند الله، وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد (١) أى سماهم الله بقوله (فأما الذين فى قلوبهم زيغ الخ) وقوله (اوفهم) أو للشك من الراوى شك هل قال فأولئك الذين سمى الله، أوفهم الذين سمى الله (فاحذروهم) أى لاتجالسوهم ولا تكالموهم أيها المؤمنون، والمقصود التحذير من الإصغاء الى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ماظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن اسحاق فى تأويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ماظهر فى الاسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس انه فسر بهم الآية، وقصة عمر فى انكاره على ضبيع لما بلغه انه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجها الدارمى وغيره ﴿تخريجه﴾ (ق د جه وغيرهم) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو كامل ثنا حماد عن أبى غالب الخ (غريبه) (٣) الخوارج قوم خرجوا على الدين وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين فكأنهم رأوا بعقولهم الفاسدة انه ﷺ لم يعدل، فقد روى مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوب بلال فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس، فقال يا محمد أعدل: قال ويلك ومن يعدل اذا لم أكن أعدل، لقد خبتُ وخسرتُ ان لم أكن اعدل، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق: فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى، ان هذا وأصحابه يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية: زاد فى رواية من وجه آخر لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، وله فى أخرى من حديث على أن النبي ﷺ قال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره كان ظهورهم أيام على بن ابى طالب رضى الله عنه وقتلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة منتشرة ثم انبعثت القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغير ذلك من البدع التى أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ فى قوله (وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة، قالوا ومن هم يارسول الله؟ قال من كان على ما أنا عليه وأصحابى) أخرجه الحاكم

(يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال هم الخوارج ﴿ باب شهد الله انه لا إله إلا هو الخ ﴾

٢١٢ ﴿عن الزبير بن العوام﴾ (١) قال سمعت رسول ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية ﴿ شهد الله انه لا إله إلا هو (٢) والملائكة وأولوا العلم (٣) قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ وأنا على ذلك من الشاهدين يارب

٢١٣ ﴿ باب إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ مامن مولود يولد إلا نخسه الشيطان (٥) فيستهل صارخا (٦) من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه (٧) قال أبو هريرة اقرءوا ان شئتم (٨) (انى اعيذها بك (٩) وذريتها من الشيطان الرجيم)

٢١٤ ﴿ باب ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ﴾ ﴿عن عبد الله﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين هو فيها فاجر (١١) ليقتطع مال امرىء مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه

فى مستدركه بهذه الزيادة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد، قال وقد رواه ابن مردويه من غير وجه، عن أبى غالب عن أبى أمامة فذكره وهذا الحديث اقل اقسامه ان يكون موقوفا من كلام الصحابى ومعناه صحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد حدثنا بقية بن الوليد حدثنى جبير بن عمرو عن ابى سعد الأنصارى عن يحيى مولى آل الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام الخ (غريبه) (٢) أى بين لخلقه بالدلائل والآيات (انه لا إله) أى لا معبود فى الوجود بحق إلا هو (٣) أى وشهد بذلك الملائكة بالاقرار وأولوا العلم من الأنبياء والمؤمنين بالاعتقاد واللفظ (وقوله قائما) نصب على الحال والعامل معنى الجملة أى تفرد (بالقسط) اى العدل (لا اله الا هو) كرره تأكيدا (العزيز) فى ملكه (الحكيم) فى صنعه، قال النبى ﷺ وأنا على ذلك من الشاهدين يارب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى الا انه قال وسمعت رسول الله يقول حين تلا هذه الآية (شهد الله أنه لا اله الا هو) الى قوله العزيز الحكيم، قال وأنا اشهد ان لا اله الا هو العزيز الحكيم وفى اسانيدهما مجاهيل اهـ (قلت) فالحديث ضعيف ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٥) أى طعنه الشيطان ابتداء للتسليط عليه، وفى رواية للبخارى بلفظ (كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه) (٦) نصب على المصدر كقوله قم قائما لان الاستهلال هو الصراخ (٧) يعنى عيسى بن مريم وأمه مريم عليهما السلام حفظهما الله تعالى ببركة دعوة أمها حيث قالت انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام، زاد البخارى فى رواية فى باب صفة ابليس (ذهب يطعن فطعن فى الحجاب) والمراد به الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة (قال النووى) وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه، واختار القاضى عياض ان جميع الأنبياء يتشاركون فيها (قال القرطبى) وهو قول مجاهد (٨) هذه الجملة وهى قوله اقرءوا ان شئتم الخ من قول ابى هريرة يستشهد بها للحديث (٩) اى امنعها وأجيرها (بك وذريتها) أى اولادها (من الشيطان الرجيم) اى الطريد اللعين والرجم المرمى بالشهب ﴿تخريجه﴾ (ق عب) وابن جرير وغيرهم.

﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أى كاذب متعمد الكذب (ليقتطع) أى يأخذه لنفسه متملكا وهو يفتعل من القطع (مال امرىء) أى انسان سواء كان ذكرا أو أنثى (مسلم) أو ذمى أو معاهد

غضبان (١) فقال الأشعث بن قيس فيّ (٢) كان والله ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ ألك بينة؟ قلت لا ، فقال لليهودي احلف ، فقلت يارسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (٣) إلى آخر الآية ﴾

﴿ عن شقيق بن سلمة ﴾ (٤) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، قال فجاء الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ (٥) قال فحدثناه قال فيّ كان هذا الحديث (٦) خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده فجحدني ، فقال رسول الله ﷺ بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه: قال قلت يارسول الله مالي بيمينه (٧) وان تجعلها بيمينه تذهب بئري ، ان خصمي امرؤ فاجر (٨) قال فقال رسول الله ﷺ من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان: قال وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ﴾ (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن عبد الله ابن مسعود قال من حلف على يمين صبر (١١) يستحق بها مالا وهو فيها فاجر (١٢) لقي الله وهو عليه غضبان ، وإن تصديقها لفي القرآن ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ الخ الآية ، قال فخرج الأشعث وهو يقرؤها قال فيّ أنزلت هذه الآية ، إن رجلا ادعى ركيا (١٣) لي فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال شاهداك أو يمينه ، فقلت اما انه ان حلف حلف فاجرا (١٤) فقال النبي ﷺ من حلف على يمين صبر يستحق بها مالا (١٥) لقي الله وهو عليه غضبان ﴿ باب كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم ﴾

٢١٥

أو حقا من حقوقهم (١) اسم فاعل من الغضب ، والمراد لازمه كالعذاب والانتقام (٢) بكسر الفاء وتشديد التحتية (وقوله كان والله ذلك) أي كان سبب هذا الحديث قصتي مع اليهودي (٣) أي يستبدلون ويعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ وذكر صفته للناس وبيان أمره وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية ، (وبقية الآية) (أولئك لاخلاق لهم في الآخرة) أي لا نصيب لهم فيها ولاحظ لهم منها (ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) أي برحمة منه لهم ، يعني لا يكلمهم كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة (ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم من الذنوب والأدناس بل يأمر بهم إلى النار (ولهم عذاب أليم) أي شديد مؤلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) كنية عبد الله بن مسعود (٦) يعني أن هذا الحديث قيل بسببي فذكر القصة (٧) أي مالي بيمينه من حاجة ولا مصلحة (٨) يعني لا يتحاشى اليمين الكاذبة (٩) تقدم تفسير الآية والحديث في شرح الحديث السابق (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي ثنا منصور عن شقيق عن عبد الله بن مسعود الخ (١١) باضافة يمين الى صبر لما بينهما من الملابسة ، أي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه انما صبر من أجلها أي حبس ، فوصفت بالصبر وأضيفت اليه مجازا (نه) (١٢) أي غير جاهل ولا مكره ولا ناس (١٣) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية هي البئر وجمعها ركايا (١٤) أي كاذبا (١٥) أي ليس له

٢١٦ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) أن رجلا (٢) من الأنصار ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فأنزل الله تعالى ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم (٣) إلى آخر الآية﴾ فبعث بها قومه (٤) فرجع تائبا فقبل النبي ﷺ ذلك منه وخلى عنه ﴿باب﴾ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء

٢١٧ الأرض ذهبا ﴿عن أنس بن مالك (٥) أن نبي الله ﷺ قال يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت مفتديا به؟ فيقول نعم يارب، قال فيقال لقد سئلت أيسر من ذلك (٦) فذلك قوله عز وجل ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض

٢١٨ (٧) ذهبا ولو افتدى به﴾ ﴿باب﴾ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ﴿وعنه رضي الله عنه﴾ (٨) قال لما نزلت (لن تنالوا البر (٩) حتى تنفقوا مما تحبون. ومن ذا الذي يقرض الله (١٠)

ولا يستحقه ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو الحارث بن سويد كما جاء عند عبد الرزاق في جامعه (٣) كيف لفظة استفهام ومعناه جحد أي لا يهدي، وقيل معناه كيف يهديهم الله في الآخرة إلى الجنة والثواب، وبقية الآية (وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات) أي قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ماجاءهم به الرسول ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ماتلبسوا به من العماية، ولهذا قال تعالى (والله لا يهدي القوم الظالمين) ثم قال تعالى (أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) أي يلعنهم الله ويلعنهم خلقه (خالدين فيها) أي في اللعنة أو النار المدلول بها عليها (لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) أي لا يخفف عنهم ساعة واحدة ولا هم يمهلون (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعائدته على خلقه أنه من تاب اليه تاب عليه (٤) أي بهذه الآية، جاء عند عبد الرزاق قال فحملها اليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث انك والله ماعلمت لصدوق، وان رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة، قال فرجع الحارث فأسلم فحسن اسلامه ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح، ورواه الطبري من طريق يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند كما نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره، ثم قال وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق داود بن أبي هند به، وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ثنا أنس ابن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٦) زاد في رواية اخرى قد أخذت عليك في ظهر ابيك ادم ان لا تشرك بي شيئا فأبيت الا ان تشرك، وهذا معنى قوله في الحديث لقد سئلت أيسر من ذلك يعني فأبيت (٧) اي قدر مايملأ الأرض من شرقها الى غربها (ذهبا) نصب على التمييز كقولهم لهم عشرون درهما (ولو افتدى به) قيل معناه لو افتدى به والواو زائدة مقحمة (اولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين) اي ومالهم من احد ينقذهم من عذاب الله، او لا يجيرهم من أليم عقابه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهم) ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال لما نزلت الخ (٩) يعني الجنة قاله ابن عباس وابن مسعود ومجاهد، وقال مقاتل بن حيان التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير (حتى تنفقوا مما تحبون) اي من أحب أموالكم (١٠) القرض اسم لكل ما يعطيه الانسان ليجازى عليه فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما أعد لهم

قرضا حسنا) (١) قال أبو طلحة يا رسول الله وحائطى (٢) الذى بمكان كذا وكذا (٣) والله لو استطعت أن أسرها لم أعلنها (٤) قال اجعله فى فقراء أهلك (٥) ﴿ باب كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل ﴾ قال الله عز وجل (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل إلا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل تنزل التوراة) (٦) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٧) قال حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنها لا يعلمهن الا نبى، فكان فيما سألوه أى الطعام حرم اسرائيل على نفسه قبل أن تنزل التوراة؟ قال فانشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن اسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فطال سقمه فنذر لله نذرا لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الشراب اليه وأحب الطعام اليه، فكان أحب الطعام اليه لحم الإبل وأحب الشراب اليه ألبانها فقالوا اللهم نعم ﴿ باب ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٨) قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من ٢١٩ ٢٢٠

من الثواب قرضا لأنهم يعملونه لطلب ثوابه ، وفى الآية اختصار مجازه من ذا الذى يقرض عباد الله والمحتاجين من خلقه (١) قال الحسين بن على الواقدى يعنى محتسبا طيبة به نفسه، وقال ابن المبارك من مال حلال، قال ولا يَمُنّ به ولا يؤذى، وجواب الشرط (فيضاعفه له أضعافا كثيرة) قال السدى هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله عز وجل وقيل سبعمائة ضعف (٢) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٣) جاء فى رواية أخرى للامام احمد والشيخين (وان أحب أموالى الىّ بَيْرَحاء) بفتح الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الراء اسم مكان فيه البستان فى قبلى المسجد النبوى (٤) يريد أنه لا يقصد إلا وجه الله تعالى لا يقصد رياءا ولا سمعة، ولو كان يمكنه ان يخفى ذلك حتى لا يعلم لفعل (٥) جاء فى رواية للبخارى فجعلها أبو طلحة فى ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبىّ بن كعب رضى الله عنهم أجمعين ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك) والامام احمد بأطول من هذا وتقدم فى باب مشروعية الوقف وفضله فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٦ رقم ٦٤ باب (٦) سبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ انك تزعم أنك على ملة ابراهيم، وكان ابراهيم لا يأكل لحوم الابل وألبانها وأنت تأكلها فلست على ملته، فقال رسول الله ﷺ كان ذلك حلالا لابراهيم عليه السلام. فقالوا كل ماتحرمه اليوم كان ذلك حراما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا. فأنزل الله تعالى هذه الآية (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل) يريد سوى الميتة والدم فانه لم يكن حلالا قط (إلا ماحرم اسرائيل على نفسه) وهو يعقوب عليه السلام (من قبل أن تنزل التوراة) يعنى ليس الأمر على ماقالوا من حرمة لحوم الإبل وألبانها على ابراهيم، بل كان الكل حلالا له ولبنى اسرائيل، وانما حرمها اسرائيل على نفسه قبل نزول التوراة يعنى ليست فى التوراة حرمتها، وقد ذكر سبب تحريم اسرائيل الطعام على نفسه فى حديث ابن عباس الآتى (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وتخريجه فى باب قوله عز وجل من كان عدوا لجبريل من سورة البقرة ص ٧٣ رقم ١٦٥ ﴿ باب ﴾ (٨) الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب وجوب الحج من كتاب الحج فى الجزء التاسع صحيفة ١٤ رقم ١٤ ، (أما تفسير الآية) فقوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ، وقيل بل هى قوله (وأتموا الحج

استطاع اليه سبيلا قالوا يارسول الله أفى كل عام؟ فسكت فقالوا أفى كل عام؟ فقال لا، ولو قلت نعم لوجبت، فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم الخ الاية) (١)

٢٢١ ﴿ باب كنتم خير أمة الخ ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) فى قوله عز وجل (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (٣) قال هم الذين هاجروا مع النبى ﷺ من مكة إلى المدينة (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) بنحوه وفيه قال اصحاب محمد الذين هاجروا معه الى المدينة

٢٢٢ ﴿ باب ليسوا سواءا ﴾ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٦) قال أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة قال أما

والعمرة لله) والأول أظهر، وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه احد أركان الاسلام ودعائمه وقوائمه وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا وانما يجب على المكلف فى العمر مرة واحدة بالنص والاجماع (أما الاستطاعة) فقد روى الحاكم فى حديث قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة (عن أنس) أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله عز وجل (من استطاع اليه سبيلا) فقيل ماالسبيل ؟ قال (الزاد والراحلة) ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (وعن ابن عمر) قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله مايوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن ؛ والظاهر ان الترمذى حسنه لكثرة شواهده والا ففى سنده ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ فى التقريب ، وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى عن أنس وابن عباس وابن مسعود وعائشة كلها مرفوعة ولكن فى أسانيدها مقال (والاستطاعة نوعان) أحدهما أن يكون قادرا مستطيعا بنفسه ، والآخر أن يكون مستطيعا بغيره وقد بينت جميع أنواع الاستطاعة وما يتعلق بها من أدلة وأحكام فى باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة فى كتاب الحج فى الجزء التاسع صحيفة ٣٣ فاقرأ جميع الباب مع شرحه وزوائده وأحكامه ترى مايسرك والله الموفق (١) سيأتى تفسير قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) وسبب نزولها فى تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى

باب (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال عكرمة ومقاتل نزلت فى ابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنهم ، وذلك أن مالك بن الصيف ووهب بن يهوذ اليهوديين قالا لهم نحن أفضل منكم وديننا خير مما تدعوننا اليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية (كنتم خير أمة أخرجت للناس) يعنى خير الناس للناس، والمعنى انهم خير الأمم وانفع الناس للناس، ولهذا قال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) قاله ابن عباس ومجاهد وعطية العوفى وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس (٤) قال جويبر عن الضحاك هم أصحاب محمد ﷺ خاصة الرواة والدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم وقال الحافظ ابن كثير الصحيح أن هذه الآية عامة فى جميع الأمة كل قرن بحسبه ، وخير قرونهم الذين بعث منهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما قال فى الآية الأخرى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أى خيارا (لتكونوا شهداء على الناس الآية) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (كنتم خير امة اخرجت للناس) قال أصحاب محمد الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح

باب (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابو النضر وحسن بن موسى قالا حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن

انه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم، قال وأنزل هؤلاء الآيات ﴿ ليسوا سواءا من أهل الكتاب ﴾ حتى بلغ (وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين)(١)

٢٢٣ ﴿ باب ليس لك من الأمر شيء الخ ﴾ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أميـــة : قال فنزلت هـذه الآية ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ﴾ (٣)

ابن مسعود الخ ﴿ التفسير ﴾ (١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره قال ابن أبى نجيح زعم الحسن بن ابى يزيد العجلى عن ابن مسعود فى قوله تعالى (ليسوا سواءا من أهل الكتاب أمة قائمة) قال لا يستوى أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ وهكذا قال السدى ، ويؤيد هذا القول الحديث الذى رواه الامام احمد ابن حنبل فى مسنده (فذكر حديث الباب) قال والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن اسحاق وغيره ورواه العوفى عن ابن عباس ان هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن شعبة وغيرهم ، أى لا يستوى من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب وهؤلاء الذين اسلموا (قلت) يعنى من تقدم ذكرهم بالذم فى قوله تعالى (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) قال ولهذا قال تعالى (ليسوا سواءا) أى ليسوا كلهم على حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى (من أهل الكتاب أمة قائمة) أى قائمة بأمر الله مطيعة لشرعه متبعة لنبى الله فهى قائمة يعنى مستقيمة (يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) أى يقيمون الليل ويكثرون التهجد ويتلون القرآن فى صلواتهم (يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين) وهؤلاء هم المذكورون فى آخر السورة : وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله الآية : ولهذا قال تعالى (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه) أى لا يضيع عند الله بل يجزيهم به أوفر الجزاء (والله عليم بالمتقين) أى لا يخفى عليه عمل عامل ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز طب) وأورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وسنده صحيح ﴿ باب ﴾(٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل (قال عبد الله بن الامام احمد) قال أبى وهو عبدالله بن عقيل صالح الحديث ثقة حدثنا عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه (يعنى عبدالله بن عمر) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال الامام البغوى فى تفسيره اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية، فقال قوم نزلت فى أهل بئر معونة وهم سبعون رجلا من القراء بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل بئر معونة فى صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد ليعلموا الناس القرآن والعلم، اميرهم المنذر بن عمرو فقتلهم عامر بن الطفيل، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجدا شديدا وقنت شهرا فى الصلوات كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن والسنين، فنزلت (ليس لك من الأمر شيء) (وقال قوم) نزلت يوم أحد، واستدلوا بأحاديث، منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يوم أحد اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام ، فنزلت (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) فأسلموا وحسن اسلامهم (ومنها حديث أنس) الآتى بعد هذا

٢٢٤ قال فتيب عليهم كلهم ﴿عن أنس بن مالك﴾(١) أن النبى ﷺ كسرت رباعيته(٢) يوم أحد وشج فى جبهته حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا . هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فنزلت هذه الآية ﴿ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون﴾ ﴿باب

٢٢٥ وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ ﴿عن البراء بن عازب﴾(٣) قال جعل رسول الله ﷺ على الرماة وكانوا خمسين رجلا عبدالله بن جبير يوم أحد وقال ان رأيتم العدوّ ورأيتم الطير تخطفنا فلا تبرحوا(٤) فلما رأوا الغنائم قالوا عليكم الغنائم فقال عبد الله ألم يقل رسول الله ﷺ لا تبرحوا قال غيره فنزلت ﴿ وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ يقول عصيتم الرسول من بعد ما أراكم

(قلت) تقدم الكلام على ذلك والجمع بين القولين فى باب القنوت فى الصبح من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث فى الشرح صحيفة ٢٩٩ (أما تفسير الآية) فمعنى قوله تعالى (ليس لك من الأمر شىء) أى ليس لك من الحكم شىء فى عبادى إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر بقية الأقسام فقال (أو يتوب عليهم) أى عما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة (أو يعذبهم) أى فى الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ولهذا قال (فانهم ظالمون) أى يستحقون ذلك قال فتيب عليهم أى أسلموا وحسن اسلامهم ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس مذ) وابن جرير والبيهقى فى الدلائل (١) ﴿حدثنا﴾ هشيم انا حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾(٢) الرباعية بوزن الثمانية، السن التى بين الثنية والناب، والجمع رباعيات بالتخفيف أيضا، قال الحافظ المراد بكسر الرباعية وهى السن التى بين الثنية والناب انها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها (وشج) على البناء للمفعول، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فى غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية فنزلت هذه الآية وتقدم تفسيرها ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ ﴿حدثنا﴾ يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى فلا تفارقوا هذا المكان، ثم أقبل المشركون فأخذوا فى القتال فجعل الرماة يرشقون خيل المشركين بالنبل والمسلمون يضربونهم بالسيوف حتى ولوا هاربين، فقال بعض الرماة انهزم القوم فما مقامنا واقبلوا على الغنيمة ، وقال بعضهم لا تجاوزوا أمر رسول الله ﷺ وثبت عبد الله بن جبير فى نفر يسير دون العشرة ، فلما رأى خالد بن الوليد وعكرمة بن أبى جهل ذلك حملوا على الرماة فقتلوا عبد الله بن جبير واصحابه (وكان ذلك قبل اسلامهما) وأقبلوا على المسلمين ضربا وقتالا وانفضت صفوف المسلمين واختلطوا فجعلوا يقتتلون على غير شعار يضرب بعضهم بعضا ما يشعرون من الدهش، ونادى إبليس أن محمدا قد قتل فكان ذلك سبب هزيمة المسلمين ، فنزل قوله تعالى (وعصيتم) يعنى الرسول ﷺ وخالفتم أمره من بعد (ما أراكم) الله عز وجل (ما تحبون) يا معشر المسلمين من النصر والظفر والغنيمة : وبقية الآية (منكم من يريد الدنيا) يعنى الذين تركوا المراكز وأقبلوا على النهب (ومنكم من يريد الآخرة) يعنى الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا ، قال عبدالله بن مسعود ما شعرت ان أحدا من أصحاب النبى ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد ونزلت هذه الآية (ثم صرفكم عنهم) أى ردكم عنهم بالهزيمة (ليبتليكم) ليمتحنكم وقيل لينزل البلاء عليكم (ولقد عفا عنكم) فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة منكم لأمر نبيكم (والله ذو فضل على المؤمنين) إذ عفا عنكم بعد أن وليتم مدبرين ﴿ تخريجه ﴾ (خ)

الغنائم وهزيمة العدو ﴿باب قوله عز وجل أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا﴾ الآية (١) ﴿وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا﴾ الآيات ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال ٢٢٦ قال رسول الله ﷺ لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله عز وجل أرواحهم فى أجواف طير خضر ترِدُ أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن منقلبهم قالوا ياليت اخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا (٣) عن الحرب، فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾ (٤)

﴿باب﴾ (١) سبب نزول هذه الآية أنه لما كان يوم بدر قتل من المشركين سبعون وأسر منهم سبعون؟ فطلب المشركون من النبى ﷺ قبول فداء أسراهم، فاستشار أصحابه فى أمرهم هل يقبل الفداء أو يقتل الأسرى؟ فكان من رأى أبى بكر قبول الفداء، ومن رأى عمر قتل الأسرى، فمال النبى ﷺ الى رأى أبى بكر وأخذ الفداء، فقد جاء فى حديث عمر عند الامام أحمد مطولا وسيأتى بسنده وطوله وتخريجه فى باب ماجاء فى سياق غزوة بدر من حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية، قال لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر أصحاب رسول الله ﷺ عن النبى ﷺ وكسرت رَباعيته وهُشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه وأنزل الله عز وجل (أو لما أصابتكم مصيبة) وهى ماأصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم (قد أصبتم مثليها) يعنى يوم بدر فانهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلا وأسروا سبعين أسيرا (قلتم أنى هذا) أى من أين جرى علينا هذا ونحن مسلمون ورسول الله ﷺ فينا (قل هو من عند أنفسكم) أى بأخذكم الفداء يوم بدر وعصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم أن لاتبرحوا من مكانكم يوم أحد فعصيتم: يعنى بذلك الرماة (ان الله على كل شىء قدير) أى يفعل ما يشاء ويحكم مايريد لامعقب لحكمه (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعقوب حدثنى أبى عن ابن اسحاق حدثنى اسماعيل بن أمية ابن عمرو بن سعيد عن أبى الزبير المكى عن ابن عباس الخ (وله سند آخر) حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الكاف أى ولا يمتنعوا عن الحرب وقد (نكل) من باب نصر وفرح (عن الأمر) ينكل إذا امتنع، ومنه النكول فى اليمين، وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها (٤) زاد فى هذا الحديث عند البغوى - الى قوله (لايضيع أجر المؤمنين) فقوله فى حديث الباب فأنزل الله هؤلاء الآيات يعنى الآيات الثلاث إلى قوله (لايضيع أجر المؤمنين) ﴿التفسير﴾ (ولا تحسبن) أى ولا تظنن (الذين قتلوا) قرأ ابن عامر قتلوا بالتشديد والآخرون بالتخفيف (فى سبيل الله) أى لأجل دينه واعلاء كلمته (أمواتا) كأموات من لم يقتل فى سبيل الله (بل أحياء عند ربهم) أرواحهم فى أجواف طيور خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت كما ورد فى بعض روايات الحديث (يرزقون) يأكلون من ثمار الجنة وتحفها (فرحين بما آتاهم الله من فضله) رزقه وثوابه (ويستبشرون) ويفرحون (بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) من اخوانهم الذين تركوهم أحياءا فى الدنيا على مناهج الايمان والجهاد لعلمهم أنهم اذا استشهدوا لحقوا بهم ونالوا من الكرامة مانالوا، فهم لذلك مستبشرون

٢٢٧ ﴿ باب وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتو الكتاب لتبيننه للناس ﴾ الآية ﴿ عن ابن أبي مليكة ﴾ (١) ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخبره أن مروان (٢) قال اذهب يا رافع لبوابه الى ابن عباس رضي الله عنهما فقل لئن كان كل امرىء منا فرح بما أوتى (٣) وأحب أن يحمد بما لم يفعل لنعذبن (٤) أجمعون ، فقال ابن عباس وما لكم وهذه انما أنزلت هذه في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس) هذه الآية (٥) وتلا ابن عباس (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا (٦) ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا)

(ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يعني الذين لم يلحقوا بهم (يستبشرون بنعمة) ثواب (من الله وفضل) زيادة عليه (وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) بل يأجرهم ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وابن جرير والبغوي وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني ابن الحكم وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية (٣) بضم الهمزة وكسر الفوقية أي أعطى (٤) بفتح الذال المعجمة المشددة (وقوله أجمعون) بالواو أي لأن كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل (فقال ابن عباس) منكرا عليهم السؤال عن ذلك (ومالكم وهذه) أي وللسؤال عن هذه المسألة، ثم تلا ابن عباس الآية يستشهد بها على قوله (٥) ﴿ التفسير ﴾ (وإذ أخذ الله) أي واذكر يا محمد وقت إذ أخذ الله (ميثاق الذين أوتوا الكتاب) يعني اليهود والنصارى، والمراد منهم العلماء خاصة ، وقيل المراد بالذين أوتوا الكتاب العلماء والأحبار من اليهود خاصة، وأخذ الميثاق هو التوكيد والالزام لبيان ما أوتوه من الكتاب وهو قوله تعالى (لتبيننه للناس) بالتاء على حكاية مخاطبتهم كقوله : وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض، وبالياء مكي وأبو عمرو وأبو بكر لأنهم غيب والضمير للكتاب، يعني ليبينن ما في الكتاب وليظهرنه للناس حتى يعلموه، وذلك أن الله أوجب على علماء التوراة والانجيل أن يشرحوا للناس ما في هذين الكتابين من الدلائل الدالة على نبوة محمد ﷺ ، وبقية الآية (ولا تكتمونه) بالتاء والياء أيضا ، يعني ولا يخفون ذلك على الناس (فنبذوه) يعني الميثاق وقيل الكتاب (وراء ظهورهم) أي طرحوه وضيعوه (واشتروا به ثمنا قليلا) يعني المآكل والرشا التي كانوا يأخذونها من عوامهم وسفلتهم (فبئس ما يشترون) ذمهم الله تعالى على فعلهم ذلك، واعلم أن ظاهر هذه الآية وان كان مخصوصا بعلماء أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فلا يبعد أن يدخل فيه علماء هذه الأمة الاسلامية لأنهم أهل كتاب وهو القرآن وهو أشرف الكتب ، قال قتادة هذا ميثاق أخذه الله تعالى على أهل العلم فمن علم شيئا فليعلمه واياكم وكتمان العلم فانه هلكة اهـ (قلت) والأحاديث في ذم كتمان العلم كثيرة ، انظر باب وعيد من تعلم علما فكتمه من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة ١٦١ (٦) أي بما فعلوا وهي قراءة أبي ، وجاء وأتى يستعملان بمعنى فعل ، قال تعالى : انه كان وعده مأتيا ، لقد جئت شيئا فريا ، وقرأ النخعي بما آتوا أي أعطوا والخطاب للنبي ﷺ وقرىء بالتاء على الخطاب أي لا تحسبن يا محمد الفارحين الذين يفرحون، وقرىء بالياء على الغيبة: يعني ولا يحسبن الفارحون، والمعنى لا يحسبن الذين يفرحون فرحهم منجيا لهم من العذاب ، وفسر ذلك ابن عباس بقوله : سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه ، قيل سألهم عن صفته بإيضاح فكتموه اياه وأخبروه بغيره أي بصفته ﷺ في الجملة

وقال ابن عباس سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه اياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه(١) ان قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا (٢) بذلك اليه وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم إياه ماسألهم عنه

﴿ ماجاء فى سورة النساء ﴾ ﴿ باب آية الميراث ﴾ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٣) قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما سعد فى أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال فقال يقضى الله فى ذلك، قال فنزلت آية الميراث (٤) فارسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك ﴿ باب واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ ٢٢٨

(ز) (عن عبادة بن الصامت) (٥) قال نزل على رسول الله ﷺ ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة ﴾ الخ الآية (٦) ٢٢٩

---

(١) بفتح الهمزة والراء أى أظهروا له أنهم أخبروه بما سألهم عنه (٢) بفتح الفوقية مبنيا للفاعل (بذلك اليه) أى طلبوا أن يحمدهم، ولذلك قال تعالى (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) أى ويحبون أن يحمدهم الناس على شيء لم يفعلوه. قال ابن عباس واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب: الى قوله ولهم عذاب أليم، يعنى فنحاص وأسيبع وأشباههما من الأحبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلالة، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، أى بقول الناس لهم علماء وليسوا بأهل علم، وقيل فرحوا بما أتوا من تبديلهم التوراة، وأحبوا أن يحمدهم الناس على ذلك، وقيل غير ذلك، وبقية الآية (فلاتحسبنهم بمفازة من العذاب) أى فلا تظننهم بمنجاة من العذاب الذى أعده الله لهم فى الدنيا من القتل والأسر وضرب الجزية والصغار (ولهم عذاب أليم) يعنى فى الآخرة، وهذه الآية وان كانت نزلت فى اليهود أو المنافقين خاصة فان حكمها عام فى كل من أحب أن يحمد بما لم يفعل من الخير والصلاح أو ينسب الى العلم وليس هو كذلك، نسأل الله السلامة والعافية ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس ك وغيرهم) ﴿باب﴾ (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب البدء بذوى الفرائض من كتاب الفرائض فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٥ رقم ١٦ ولنتكلم على مالم يذكر هناك فنقول (٤) يعنى قوله عز وجل (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - الى قوله تعالى وصية من الله والله عليم حكيم) اعلم وفقنى الله وإياك أن الوراثة كانت فى الجاهلية بالذكورة والقوة، فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بقوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية) وكانت أيضا فى الجاهلية وابتداء الاسلام بالمحالفة، قال الله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ثم صارت الوراثة بالهجرة قال تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فنسخ ذلك كله وصارت الوراثة بأحد الامور الثلاثة بالنسب أو النكاح أو الولاء، والمعنى بالنسب ان القرابة يرث بعضهم من بعض لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) والمعنى بالنكاح أن أحد الزوجين يرث صاحبه، وبالولاء ان المعتق بكسر التاء الفوقية وعصباته يرثون المعتق بالفتح، وقد جاء ذلك مبينا فى كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ وتقدم كثير من أحكام الميراث فى كتاب الفرائض فى الجزء الخامس عشر فارجع اليه والله الموفق (٥) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا شيبان بن أبى شيبة ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن قال قال عبادة بن الصامت نزل على رسول الله ﷺ الخ (٦) (التفسير) (الفاحشة) يعنى الزنا وبقية الآية (من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) يعنى من المسلمين وهذا

قال ففعل ذلك بهن رسول الله ﷺ (١) بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله وكان إذا نزل عليه الوحى أعرض عنا وأعرضنا عنه وتربَّد (٢) وجهه وكرب لذلك فلما رفع عنه الوحى قال خذوا عنى (٣) قلنا نعم يارسول الله؟ قال قد جعل الله لهن سبيلا (٤) البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، قال الحسن (٥) فلا أدرى أمن الحديث هو أم لا، قال فان شهدوا أنهما وجدا فى لحاف لا يشهدون على جماع خالطهما به جلد مائة وجزت رؤسهما ﴿ باب قوله عز وجل (والمحصنات من النساء) وقوله (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض) وقوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد الخ) ﴾ (عن أبى سعيد الخدرى) (٦) قال اصبنا نساء من سبى أوطاس ولهن أزواج (٧) فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج) فسألنا النبى ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (٨) ٢٣٠

خطاب للحكام أى فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود، وفيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود اذا لم يعترف الزانى (فان شهدوا فأمسكوهن) فاحبسوهن (فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وهذا كان فى أول الاسلام قبل نزول الحدود، وكانت المرأة اذا زنت حبست فى البيوت حتى تموت، ثم نسخ ذلك فى حق البكر بالجلد والتغريب وفى حق الثيب بالجلد والرجم (١) أى أجرى عليهن هذا الحكم مدة من الزمن (٢) بوزن تغيَّر أى علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد، وانما حصل ذلك له ﷺ لعظم موقع الوحى (وكرب) بضم الكاف وكسر الراء أى أصابته مشقة وكرب فهو مكروب (٣) أى خذوا الحكم فى حد الزنا عنى، (٤) أى جعل الله للنساء الزوانى (سبيلا) أى خلاصا عن امساكهن فى البيوت المذكور فى قوله عز وجل (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الخ الآية) فالسبيل هو قوله عز وجل فى سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وبيَّن ذلك ﷺ بقوله (البكر بالبكر جلد مائة) أى حد زنا البكر بالبكر مائة جلدة لكل واحد منهما (ونفى سنة) أى اخراجه عن البلد سنة (والثيب بالثيب) أى حد زنا الثيب بالثيب (جلد مائة ثم الرجم) قال النووى ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بكر، وحد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب اهـ انظر هذه الأحكام فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٥ و٢٨٦ فى الجزء الثانى تجد مايسرك (٥) هو البصرى من كبار التابعين يشك الحسن هل قوله (فان شهدوا أنهما وجدا فى لحاف الخ) من الحديث المرفوع أم لا (قلت) الظاهر انه ليس من الحديث المرفوع لأنى لم أقف على هذه الزيادة لغير عبد الله بن الامام احمد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م طل والأربعة) كلهم بدون الزيادة ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا سفيان عن عثمان البتى عن أبى الخليل عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) زاد فى رواية من أهل الشرك (التفسير) (٨) (والمحصنات من النساء) أى وحرم عليكم من الاجنبيات المحصنات وهن المزوجات (إلا ماملكت أيمانكم) يعنى ما ملكتموهن بالسبى فانه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن فان الآية نزلت فى ذلك، وقال عطاء أراد بقوله إلا ماملكت ان يكون امته فى نكاح عبده فيجوز ان ينزعها منه، وقال ابن مسعود أراد بيع الجارية المزوجة فتقع الفرقة بينها وبين زوجها فيكون بيعها طلاقا فيحل للمشترى وطؤها، وقيل

٢٣١ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ قال فاستحللنا بها فروجهن ﴿ عن مجاهد ﴾ (١) قال قالت أم سلمة يا رسول الله يغزوا الرجال ولا نغزوا ولنا نصف الميراث (٢) فانزل الله ﴿ ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض ﴾ (٣) (عن ابن مسعود) (٤) قال قرأت على رسول الله ﷺ من سورة النساء فلما بلغت هذه الآية ٢٣٢ ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ (٥) قال ففاضت (٦) عيناه

أراد بالمحصنات الحرائر ومعناه ان مافوق الأربع حرام منهن إلا ماملكت ايمانكم فانه لا عدد عليكم فى الجوارى (كتاب الله عليكم) نصب على المصدر أى كتب الله عليكم وقيل نصب على الإغراء أى الزموا ما كتب الله عليكم أى فرض (وأحل لكم ماوراء ذلكم) قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائى وحفص أحل بضم الهمزة وكسر الحاء لقوله حرمت عليكم، وقرأ الآخرون بالنصب أى أحل الله لكم ماوراء ذلكم، أى ماسوى ذلكم الذى ذكرت من المحرمات (أن تبتغوا) تطلبوا (بأموالكم) ان تنكحوا بصداق أو تشتروا بثمن (محصنين) أى متزوجين أو متعففين (غير مسافحين) أى غير زانين مأخوذ من سفح الماء وصبه وهو المني (فما استمتعتم به منهن) اختلفوا فى معناه، فقال الحسن ومجاهد اراد ماانتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح (فآتوهن أجورهن) أى مهورهن، وقال آخرون هو نكاح المتعة، وهو ان تنكح امرأة الى مدة فاذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق وتستبرىء رحمها وليس بينهما ميراث، وكان ذلك فى ابتداء الاسلام ثم نهى عنه رسول الله ﷺ وللعلماء خلاف فى أحكام نكاح المتعة، انظر القول الحسن صحيفة ٣٤٢ و٣٤٣ فى الجزء الثانى، روى عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما تقرء فى سورة النساء (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قلت لا أقرؤها هكذا، قال ابن عباس هكذا أنزل الله ثلاث مرات (قلت) الظاهر أن هذه القراءة على سبيل التفسير والله أعلم (وقيل) ان ابن عباس رجع عن ذلك (فآتوهن أجورهن) أى مهورهن (فريضة: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال اراد انهما اذا عقدا الى اجل بمال فاذا تم الأجل فان شاءت المرأة زادت فى الأجل وزاد الرجل فى المال وان لم يتراضيا فارقها، ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به) من الابراء عن المهر والافتداء (إن الله كان عليما حكيما) ﴿ تخريجه ﴾ (م نس مذ جه عب)

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند البغوى فى تفسيره قال مجاهد قالت أم سلمة يارسول الله ان الرجال يغزون ولا نغزوا ولهم ضعف مالنا من الميراث، فلو كنا رجالا غزونا كما غزوا وأخذنا من الميراث مثل ماأخذوا فنزلت هذه الآية (٣) ﴿ التفسير ﴾ (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض) من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدى الى التحاسد والتباغض (للرجال نصيب) ثواب (مما اكتسبوا) بسبب ماعملوا من الجهاد وغيره (وللنساء نصيب مما اكتسبن) من طاعة أزواجهن وحفظ فروجهن ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث مرسل أى منقطع (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا مغيرة عن أبى رزين عن ابن مسعود الخ (٥) (التفسير) (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) أى فكيف الحال وكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم (وجئنابك) يامحمد (على هؤلاء) أى أمتك (شهيدا) حال، أى شاهدا على من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق (٦) أى كثرت دموع عينيه، من فاض الماء والدمع اذا

٢٢٣ ﴿ باب يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أنه قال نزلت (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (٢) فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى إذ بعثه رسول الله ﷺ فى السرية (٣)

٢٢٤ ﴿ باب فلا وربك لا يؤمنون الخ الآية ﴾ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٤) ان الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار وقد شهد بدرا الى النبى ﷺ فى شراج الحرة كانا يستقيان بها كلاهما فقال النبى ﷺ للزبير اسق ثم أرسل الى جارك، فغضب الأنصارى وقال يا رسول الله كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فاستوعى النبى ﷺ حينئذ للزبير حقه، وكان النبى ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى فلما أحفظ الأنصارى رسول الله ﷺ استوعى رسول ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم، قال عروة فقال الزبير رضى الله عنه والله ما أحسب هذه الآية انزلت إلا فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت

كثر أى بكى وبكاؤه ﷺ على المفرطين أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس مذ) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (٢) ﴿ التفسير ﴾ اختلف العلماء فى أولى الأمر الذين أوجب الله طاعتهم بقوله (وأولى الأمر منكم) قال ابن عباس وجابر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك، دليله قوله تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقال ابو هريرة هم الامراء والولاة وهى رواية عن ابن عباس أيضا، قال على بن ابى طالب رضى الله عنه حق على الامام ان يحكم بما أنزل الله ويؤدى الأمانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا، روى الشيخان والامام احمد وغيرهما عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا ان يؤمر بمعصية الله، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (٣) جاء عند البخارى اذ بعثه النبى ﷺ فى سرية وانتهى الحديث الى هنا عند البخارى والامام احمد. قال الحافظ كذا ذكره (يعنى البخارى) مختصرا، والمعنى نزلت فى قصة عبد الله بن حذافة أى المقصود منها فى قصته قوله (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله الآية) وقد غفل الداودى عن هذا المراد فقال هذا وهم على ابن عباس، فان عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقدوا نارا وقال اقتحموها فامتنع بعضهم وهم بعض ان يفعل، قال فان كانت الآية نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره؟ وان كانت نزلت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة فى المعروف وما قيل لهم لم لم تطيعوه؟ اهـ وبالحمل الذى قدمته يظهر المراد وينتفى الاشكال الذى ابداه لأنهم تنازعوا فى امتثال ما امرهم به، وسببه ان الذين هموا ان يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب ان ينزل فى ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد الى الله والى رسوله، أى ان تنازعتم فى جواز الشىء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق، والثلاثة) ﴿ باب ﴾ (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب

ويسلموا تسليما) ﴿ باب فما لكم فى المنافقين فئتين ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن بن عوف ﴾ (١) أن قوما من العرب أتوا رسول الله ﷺ بالمدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حُمّاها فأركسوا (٢) فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه يعنى أصحاب النبى ﷺ فقالوا لهم مالكم رجعتم؟ فقالوا أصابنا وباء المدينة فاجتوينا (٣) المدينة فقالوا اما لكم فى رسول الله أسوة؟ فقال بعضهم (٤) نافقوا، وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون، فأنزل الله عز وجل (فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا الآية)(٥) ٢٣٥

﴿عن زيد بن ثابت﴾(٦) أن رسول الله ﷺ خرج إلى أُحد فرجع أناس خرجوا معه(٧) فكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين فرقة تقول بقتلهم(٨) وفرقة تقول لا(٩) فأنزل الله عز وجل (فما لكم فى المنافقين فئتين) فقال لهم رسول الله ﷺ انها طيبة(١٠) وانها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة(١١) ٢٣٦

﴿باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (١٢) ٢٣٧

المسلمون شركاء فى ثلاث من كتاب احياء الموات فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٣٤ رقم ٤٢٩ ماعدا تفسير الآية واليك ﴿التفسير﴾ (فلا) أى ليس الأمر كما يزعمون انهم يؤمنون ثم لا يرضون بحكمك ثم استأنف القسم (وربك لايؤمنون) ويجوز ان يكون لا فى قوله (فلا) صلة كما فى قوله فلا أقسم (حتى يحكموك) أى يجعلوك حكما (فيما شجر بينهم) أى اختلف واختلط من أمورهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لالتفاف أغصانه بعضها ببعض (ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا) قال مجاهد شكا ، وقال غيره ضيقا (مما قضيت) قال الضحاك اثما أو يأثمون بانكارهم ماقضيت (ويسلموا تسليما) أى ينقادوا الى الأمر انقيادا ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف الخ ﴿ غريبه ﴾(٢) أى رجعوا وعادوا الى الشرك(٣) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة (نه) (٤) يعنى بعض أصحاب النبى ﷺ (٥) ﴿ التفسير ﴾ (فما لكم) يامعشر المؤمنين (فى المنافقين فئتين) أى صرتم فيهم فئتين أى فرقتين (والله اركسهم) أى نكسهم وردهم الى الكفر (بما كسبوا) بأعمالهم غير الطيبة (اتريدون ان تهدوا) أى ترشدوا (من أضل الله) وقيل معناه اتقولون ان هؤلاء مهتدون وقد أضلهم الله (ومن يضلل الله) يعنى عن الهدى (فلن تجد له سبيلا) أى طريقا الى الحق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن اسحاق وهو مدلس (يعنى اذا عنعن وقد عنعن) وابو سلمة لم يسمع من ابيه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز ثنا شعبة قال عدى بن ثابت اخبرنى عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هم عبد الله بن أبى بن سلول المنافق وأتباعه وكانوا ثلاثمائة وبقى النبى ﷺ فى سبعمائة (٨) أى لأنهم منافقون (٩) أى لأنهم تكلموا بكلمة الاسلام (١٠) بوزن حمزة يعنى المدينة ، وكان اسمها يثرب والثرب الفساد، فنهى ان تسمى به وسماها طيبة وطابة ، وهما تأنيث طيب وطاب بمعنى الطيب، وقيل هو فى الطيب بمعنى الطاهر لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه (نه) (١١) كذا فى البخارى أيضا، وله فى رواية أخرى خبث الحديد بدل الفضة ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت يحيى بن المجبّر التيمى يحدث عن سالم بن أبى الجعد

أن رجلا أتاه فقال أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا (١) قال ﴿ جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ (٢) قال لقد أنزلت فى آخر ما نزل ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ (٣) وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ، قال أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال وأنى له بالتوبة (٤) وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ثكلته أمه رجلا قتل رجلا متعمدا يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره وآخذا رأسه بيمينه أو شماله تشخب (٥) أوداجه دما قبل العرش يقول يارب سل عبدك فيم قتلني (باب ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا)

٢٣٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال مرّ نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابن عباس الخ (١) أى بغير ذنب يستوجب ذلك القتل (٢) ﴿التفسير﴾ أول الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الخ الآية جاء عند ابى داود عن ابى مجلز (بوزن منبر) وهو لاحق بن حميد فى قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم) قال هى جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل (وقوله خالدا فيها) قيل ان الخلود لا يقتضى التأبيد، بل معناه دوام الحالة التى هو عليها، ويدل عليه قول العرب الأيام خوالد، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها، واذا ذكر الخلود فى حق الكفار قرنه بذكر التأبيد كقوله خالدين فيها أبدا، فاذا قرن الخلود بهذه اللفظة علم ان المراد منه الدوام الذى لا ينقطع، اذا ثبت هذا كان معنى الخلود المذكور فى الآية ان الله تعالى يعذب قاتل المؤمن عمدا فى النار الى حيث يشاء الله ثم يخرجه بفضل رحمته وكرمه (وغضب الله عليه ولعنه) أى انتقم منه وطرده من رحمته (وأعد له عذابا عظيما) لارتكابه امراً عظيما وخطبا جسيما وهو قتل المؤمن (٣) اختلف العلماء فى حكم هذه الآية هل هى منسوخة أم لا؟ وهل لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة أم لا؟ فروى عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال لا، فتلوت عليه الآية التى فى الفرقان (والذين لايدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق الى آخر الآية) قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (وفى رواية) قال اختلف اهل الكوفة فى قتل المؤمن فرحلت الى ابن عباس، فقال نزلت فى آخر ما نزل ولم ينسخها شيء، وذهب الأكثرون من علماء السلف والخلف الى أن هذه الآية (يعنى آية النساء) منسوخة واختلفوا فى ناسخها فقال بعضهم نسختها التى فى الفرقان وليس هذا القول بالقوى لأن آية الفرقان نزلت قبل آية النساء، والمتقدم لاينسخ المتأخر، وذهب جمهور من قال بالنسخ الى ان ناسخها الآية التى فى النساء أيضا وهى قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) (٤) هذا رأى ابن عباس. قال المنذرى وقال جماعة من العلماء ان له توبة منهم عبدالله بن عمر، وهو ايضا مروى عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وهو الذى عليه جماعة من السلف، وجميع ماروى عن بعض السلف بما ظاهره خلاف هذا فهو على التغليظ والتشديد، والآية خبر والأخبار لايدخلها النسخ، وقد قيل ان ابن عباس انما افتى بأنه لاتوبة للقاتل انه ظن أن السائل سأل ليقتل فأراد زجره عن مقدار التغليظ عليه ليمتنع، وقيل امره الى الله تاب أولم يتب، وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والشافعى أيضا يقول فى كثير من هذا إلا أن يعفوا الله عنه أو معنى هذا، وقيل معناه (ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله والله أعلم (٥) اى تسيل واصل الشخب مايخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة ﴿تخريجه﴾ (نس جه) وسنده حسن (باب) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا

على رجل (١) من بنى سُليم معه غنم له فسلم عليهم فقالوا ماسلم عليكم إلا تعوذا (٢) منكم فعمدوا اليه فقتلوه (٣) وأخذوا غنمه فأتوا بها الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا إلى آخر الآية) (٤)

٢٣٩ ﴿عن عبد الله بن أبى حدرد﴾ (٥) قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم (٦) فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعى ومحلم (٧) بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر الأشجعى (٨) على قعود له معه مُتَيِّع (٩) ووَطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشىء (١٠) كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن (١١) ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا، تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم

يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عامر ابن الأضبط كما سيأتى فى الحديث التالى (٢) أى لاجئا الى السلام معتصما به ليدفع عن نفسه القتل وليس بمخلص فى ذلك (٣) الذى قتله مُحَلِّم بن جثامة كما سيأتى فى الحديث التالى (٤) ﴿التفسير﴾ أول الآية (ياأيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله) أى سرتم فى طريق الغزو (فتبينوا) أى تثبتوا، وهى قراءة حمزة وعلى من التثبت، وهو خلاف العجلة، والمعنى فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) يعنى التحية انما قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف فتقتلوه وتأخذوا ماله، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ماأظهره، وقوله (لست مؤمنا) فى موضع النصب بالقول يعنى لست من أهل الايمان (تبتغون عرض الحياة الدنيا) تطلبون الغنيمة التى هى حطام سريع الفناء فهو الذى يدعوكم الى ترك التثبت وقلة البحث عن حال من تقتلونه والعرض المال، سمى به لسرعة فنائه، وتبتغون حال من ضمير الفاعل فى تقولوا (فعند الله مغانم كثيرة) يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام ويتعوذ به من التعرض له لتأخذوا ماله (كذلك كنتم من قبل) أول مادخلتم فى الاسلام سُمعت من افواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم (فمن الله عليكم) (بالاستقامة والاشتهار) بالايمان فافعلوا بالداخلين فى الاسلام كما فعل بكم (فتبينوا) كرر الامر بالتبيين ليؤكد عليهم (ان الله كان بما تعملون خبيرا) فلا تتهافتوا فى القتل وكونوا محترزين محتاطين فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبى حدرد عن أبيه عبد الله بن أبى حدرد الخ (٦) بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة اسم جبل وقيل موضع (٧) بوزن مُعلم بتشديد اللام مكسورة بن جثامة بوزن علامة بفتح اللام مشددة (٨) فى بعض الروايات عامر بن الأضبط الأشجعى (٩) تصغير متاع أى متاع قليل، والمتاع كل ماينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها (ووطب من لبن) الوطب بفتح الواو وسكون الطاء المهملة الزق الذى يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أوطاب ووطاب (١٠) أى بسبب شىء آخر كان بينه وبينه ويستفاد منه أنه لم يقتله لمجرد كونه شك فى اسلامه، بل لذلك ولشىء آخر فى نفسه والله أعلم (١١) جاء فى حديث آخر عند الامام احمد أيضا وتقدم فى باب جامع دية النفس وأعضائها من كتاب القتل والجنايات

كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا ﴾(١) ﴿ باب لا يستوى القاعدون الخ ﴾ ﴿عن خارجة بن زيد ﴾ (٢)قال قال زيد بن ثابت انى قاعد الى جنب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوما إذ أوحى اليه قال وغشيته السكينة ، ووقع فخذه على فخذى حين غشيته السكينة ، قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سُرِّى عنه فقال اكتب يازيد ، فأخذت كتفا فقال اكتب لايستوى القاعدون(٣)من المؤمنين والمجاهدون الآية كلها الى قوله أجرا عظيما) فكتب ذلك فى كتف،فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى فقام حين سمع فضيلة المجاهدين قال يارسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى وأشباه ذلك ؟ قال زيد فوالله مامضى كلامه أو ما هو إلا أن قضى كلامه غشيت النبى ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذى فرجدت من ثقلها كما وجدت فى المرة الأولى،ثم سُرِّى عنه فقال اقرأ فقرأت عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) فقال النبى ﷺ (غير أولى الضرر)قال زيد فألحقتها فوالله لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع كان فى الكتف ﴿عن أبى اسحاق ﴾(٤) أنه سمع البراء (بن عازب رضى الله عنه) يقول فى هذه الآية (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله)قال فأمر رسول الله ﷺ

٢٤٠

٢٤١

فى الجزء السادس عشر صحيفة ٤٩ رقم ١٢٨ أن النبى ﷺ ودى القتيل وغضب على محلم بن جثامة غضبا شديدا،وقال اللهم لاتغفر لمحلم ثلاث مرات،انظر الحديث المشار اليه فى الباب المذكور (١) تقدم تفسير هذه الآية فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى ورجاله ثقات ﴿باب﴾ (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب كتابة القرآن فى الأكتاف واللخاف من هذا الجزء صحيفة ٢٩ رقم٨٢ ولنقتصر هنا على تفسير الآية فنقول (٣) ﴿ التفسير ﴾ (لايستوى القاعدون)عن الجهاد (من المؤمنين غير أولى الضرر) بنصب غير مدنى وشامى وعلى، لأنه استثناء من القاعدين أو حال منهم ، وبالجر عن حمزة صفة للمؤمنين ، وبالرفع غيرهم صفة للقاعدين والضرر المرض أو العاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها (والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) عطف على القاعدون،ونفى التساوى بين المجاهد والقاعد بغير عذر وان كان معلوما توبيخا للقاعد عن الجهاد وتحريكا له عليه،ونحوه(هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) فهو تحريك للعلم وتوبيخ على الرضا بالجهل(فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) يعنى لهم فضيلة فى الآخرة،قال ابن عباس أراد بالقاعدين هنا أولى الضرر ، وفضل الله المجاهدين على أولى الضرر درجة لأن المجاهد باشر الجهاد بنفسه وماله مع النية ، وأولو الضرر كانت لهم نية ولم يباشروا الجهاد فنزلوا عن المجاهدين درجة(وكلا) يعنى كلا من المجاهدين والقاعدين (وعد الله الحسنى) يعنى الجنة بإيمانهم (وفضل الله المجاهدين) يعنى فى سبيل الله(على القاعدين) يعنى الذين لاعذر لهم ولا ضرر (أجرا عظيما) يعنى ثوابا جزيلا﴿تخريجه﴾ (د عب) قال المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد وتكلم فيه غير واحد اه (قلت) قال ابن معين ماحدث بالمدينة فهو صحيح،وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فيه ضعف (خلاصة) انظر الكلام على تخريجه فى باب كتابة القرآن فى الأكتاف واللخاف(٤)﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر

زيدا فجاء بكتف (١) فكتبها فشكى اليه ابن أم مكتوم (٢) ضرارته فنزلت (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول لما نزلت هذه الآية (٥) (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) أتاه ابن أم مكتوم فقال يارسول الله ماتأمرنى؟ انى ضرير البصر، قال فنزلت (غير أولى الضرر) (٦) (وفى رواية قبل أن يبرح) قال فقال النبى ﷺ ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة (٧) ﴿باب﴾ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴿ (عن يعلى بن أمية ﴾ (٨) قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الله الناس، فقال لى عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ٢٤٢

ثنا شعبة عن أبى اسحاق الخ ﴿غريبه﴾ (١) الكتف بفتح الكاف وكسر الفوقية عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم (٢) اسمه عبد الله أو عمرو، واسم أبيه زائدة (وقوله ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أى عماه كما قال الراغب الضرر اسم عام لكل مايضر الانسان فى بدنه ونفسه، وعلى سبيل الكناية عبر عن الأعمى بالضرير (٣) تقدم تفسير الآية فى الحديث السابق (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب الخ (٥) يعنى الآية التى أولها لايستوى القاعدون كما فى الطريق الأولى (٦) هنا فى الطريق الثانية قال فنزلت (غير الى الضرر) يعنى انها نزلت مستقلة بعد نزول الآية بدونها، وهناك فى الطريق الأولى قال فنزلت (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير الى الضر) فلم يقتصر الراوى على ذكر الكلمة الزائدة وهى قوله (غير الى الضرر) كما اقتصر عليها هنا كما فى الطريق الثانية، فيحتمل أن يكون الوحى نزل باعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فحكى الراوى صورة الحال، أو نزل بقوله (غير الى الضرر) فقط وأعاد الراوى الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه، قاله ابن التين وأيد الأخير الحافظ برواية خارجة ابن زيد عن أبيه (يعنى الحديث السابق) والله أعلم (٧) يعنى فكتبها زيد كما صرح بذلك فى الحديث السابق، قال زيد فألحقتها فوالله لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع كان فى الكتف ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) ﴿باب﴾ (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب افتراض صلاة السفر وحكمها من كتاب الصلاة فى الجزء الخامس صحيفة ٩٤ رقم ٢٠٨ وتقدم الكلام على قصر الصلاة فى السفر ومذاهب الأئمة فى ذلك فى أحكام الباب المذكور فارجع اليه ولنقتصر هنا على تفسير الآية فنقول، أول الآية (واذا ضربتم فى الأرض) أى سافرتم فيها، فالضرب فى الأرض هو السفر (فليس عليكم جناح) أى حرج أو إثم (أن تقصروا من الصلاة) يعنى من أربع ركعات الى ركعتين وذلك فى صلاة الظهر والعصر والعشاء، وقيل معنى قصر الصلاة جعلها قصيرة بترك بعض ركعاتها أو بعض أركانها ترخيصا، ولهذا السبب ذكروا فى تفسير قصر الصلاة المذكورة فى الآية قولين (أحدهما) انه فى عدد الركعات وهو رد الصلاة الرباعية الى ركعتين (والثانى) المراد بالقصر ادخال التخفيف فى أدائها وهو أن يكتفى بالإيماء والاشارة عن الركوع والسجود، والقول الأول أصح، ويدل عليه لفظ من فى قوله وأن تقصروا من الصلاة، ولفظ من هنا للتبعيض وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الصلاة، فثبت بهذا ان تفسير القصر باسقاط بعض ركعات الصلاة أولى (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) أى ان خفتم ان يقصدكم الكفار بقتل أو جرح أو أخذ، والخوف

فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ﴿ باب واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾

٢٤٤ ﴿عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي﴾(١) قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)(٢) قال فحضرت فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح قال فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء، قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلس جلس الآخرون فسجدوا فسلم عليهم ثم انصرف، قال فصلاها رسول الله ﷺ مرتين بعسفان ومرة بأرض بني سليم ﴿ باب إن يدعون من دونه الا اناثا ﴾(ز) ﴿عن أبي بن كعب﴾(٣) ان يدعون من دونه الا اناثا قال مع كل صنم جنية

٢٤٣

شرط جواز القصر عند الخوارج والظاهرية بظاهر النص ، وعند الجمهور ليس بشرط واستدلوا بهذا الحديث أى حديث عمر لقوله للسائل (صدقة) اى قصر الصلاة فى السفر صدقة (تصدق الله)أى تفضل (بها عليكم) أى توسعة ورحمة (فاقبلوا صدقته) أى سواء حصل الخوف أم لا ، قال النووى فى هذا الحديث جواز القصر فى غير الخوف، وفيه ان المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يسأل عنه اه ﴿تخريجه﴾ (م . والاربعة) ﴿ باب ﴾ (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه وأحكامه فى الباب الأول من أبواب صلاة الخوف فى الجزء السابع صحيفة ٣ رقم ٧٣١ واليك تفسير الآيات المشار اليها فى الحديث (٢) ﴿التفسير﴾ (واذا كنت فيهم) هذا خطاب للنبى ﷺ يعنى اذا كنت يا محمد فى أصحابك وشهدت معهم القتال وانتم تخافون العدو (فأقمت لهم الصلاة) وهذا جرى على عادة القرآن فى الخطاب فلا مفهوم له (فلتقم طائفة منهم معك)أى فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصل بهم، وتقوم طائفة تجاه العدو (وليأخذوا أسلحتهم) اختلف فى الذين يأخذون أسلحتهم فقيل هم الذين تجاه العدو وقيل المراد به هم المصلون يأخذون من السلاح مالا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ونحوهما (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) يعنى اذا صلى الذين معك ركعة وفرغوا من صلاتها فليكونوا من ورائكم يعنى فلينصرفوا الى المكان الذى هو فى وجه العدو للحراسة (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) يعنى ولتأت الطائفة التى كانت فى وجه العدو (فليصلوا معك) الركعة الثانية التى بقيت عليك ويتموا بقية صلاتهم (وليأخذوا حذرهم)أى ما يتحرزون به من العدو كالدرع ونحوه (وأسلحتهم) جمع سلاح وهو ما يقاتل به (ودّ الذين كفروا) أى تمنى الكفار (لو تغفلون) يعنى لو وجدوكم غافلين عن (أسلحتكم وأمتعتكم) يعنى حوائجكم التى بها بلاغكم فى أسفاركم (فيميلون عليكم ميلة واحدة)أى يحملون عليكم حملة واحدة فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا

٢٤٤ ﴿ باب ليس بأمانيكم ﴾ ﴿ عن أبي بكر رضي الله عنه ﴾ (١) أنه قال يا رسول الله كيف الصلاح (٢) بعد هذه الآية ﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، من يعمل سوءا يجز به ﴾ (٣) فكل سوء عملناه جزينا به، فقال رسول الله ﷺ غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض ألست تنصب (٤) ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء (٥) قال بلى، قال فهو ما تجزون به (٦) (وفي لفظ) قال فان ذاك بذاك (٧)

٢٤٥ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٨) قال لما نزلت (من يعمل سوءا يجز به) (٩) شقت على

هدية بن عبد الوهاب ومحمود بن غيلان قال ثنا الفضل بن موسى انا حسين بن واقد عن الربيع بن أنس عن ابي العالية عن أبي بن كعب الخ يعني في قوله تعالى (ان يدعون من دونه الا إناثا) ﴿ التفسير ﴾ (ان يدعون من دونه) أي ما يعبدون من دون الله (الا إناثا) جمع أنثى وهي اللات والعزى ومناة، ونزلت في أهل مكة ولم يكن حي من العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمونه انثى بني فلان، في كل واحدة منهن جنية تتراءى للسدنة والكهنة وتكلمهم، وهذا معنى قوله في الحديث مع كل صنم جنية، وقيل كانوا يقولون في أصنامهم هن بنات الله يريدون الملائكة وهذا اعتقاد فريق منهم، قال تعالى (وجعلوا الملائكة الذينهم عباد الرحمن إناثا) هذا وبقية الآية (وان يدعون) أي يعبدون (الا شيطانا مريدا) أي متمردا خارجا عن الطاعة عاريا عن الخير ﴿ تخريجه ﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا اسماعيل عن ابي بكر بن أبي زهير قال اخبرت ان أبا بكر قال يارسول الله كيف الصلاح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي كيف يتصف الانسان بالصلاح بعد نزول هذه الآية (٣) ﴿ التفسير ﴾ (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب) أي ليس الأمر على شهواتكم وأمانيكم وفي المخاطب بهذه الآية قولان (احدهما) انه خطاب للمسلمين وأهل الكتاب واليهود والنصارى، وذلك انهم افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون نبينا خاتم الأنبياء وكتابنا يقضي على الكتب وقد آمنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن أولى بالله منكم (والقول الثاني) انه خطاب لمشركي مكة في قولهم لا نبعث ولا نحاسب، وخطاب لأهل الكتاب في قولهم لن تمسنا النار الا أياما معدودة، والمعنى ليس الأمر بالأماني، انما الأمر بالعمل الصالح (من يعمل سوءا يجزبه) أي سواء كان مسلما أو كافرا، قال ابن عباس هي عامة في حق كل من عمل سوءا يجز به الا ان يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه، وقال الحسن وآخرون هي في حق الكفار خاصة بدليل قوله تعالى (ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا هو الكافر، وأما المؤمن فله ولي ونصير والله أعلم (٤) النصب بفتح الصاد المهملة التعب (٥) اللأواء الشدة وضيق المعيشة (٦) معناه ان المسلم يجازى بأعماله السيئة في الدنيا بالمصائب والمحن حتى يخرج من الدنيا طاهرا من الذنوب (٧) يعني ان الابتلاء في الدنيا يكفر ذنوب المسلم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (حب لك هب) والطبري وابن المنذر وابن السني وصححه الحاكم واقره الذهبي (قلت) في اسناده انقطاع وله شواهد صحيحة تؤيده، وله ايضا طرق كثيرة، وربما كان هذا سبب تصحيح من صححه (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان حدثنا ابن محيصن شيخ من قريش سهمي سمعه عن محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بقية الآية (ولا يجد له من

المسلمين وبلغت منهم ماشاء الله أن تبلغ (١) فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ قاربوا (٢) وسددوا فكل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة (٣) ينكبها

٢٤٦ ﴿ عن عائشة ﴾(٤) زوج النبي ﷺ أن رجلا تلا هذه الآية (من يعمل سوءا يجز به) قال إنا لنجزى (٥) بكل عملنا هلكنا إذاً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال نعم يجزى به المؤمنون فى الدنيا فى

٢٤٧ مصيبة فى جسده فيما يؤذيه (٦) ﴿ باب واتخذ الله ابراهيم خليلا ﴾ ﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (٧) حدثنا معمر فى قوله (واتخذ الله ابراهيم خليلا) (٨) قال أخبرنى عبد الملك بن عمير عن

٢٤٨ خالد بن ربعى عن ابن مسعود أنه قال ان الله اتخذ صاحبكم خليلا (٩) يعنى محمدا ﷺ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (١٠) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن صاحبكم خليل الله عز وجل

دون الله وليا ولا نصيرا) (١) أى لمافيها من الوعيد الشديد (٢) أى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أى اقصدوا السداد وهو الصواب (٣) جاء عند الترمذى (حتى الشوكة يشاكها) الشوكة بالجر على ان حتى جارة، ويجوز الرفع على انها ابتدائية، والنصب بتقدير حتى تجد (يشاكها) بصيغة المجهول أى يشاك المؤمن تلك الشوكة (والنكبة) هى مايصيب الانسان من الحوادث سواء كان ذلك فى بدنه أو ماله أو عياله (ينكبها) بصيغة المجهول أيضا ﴿تخريجه﴾ (م نس مذ) قال الترمذى وابن محيصن اسمه عمرو بن عبد الرحمن بن محيصن (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو أن بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن ابى يزيد حدثه عن عبيد بن عمير عن عائشة زوج النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه ان كنا لنجزى بكل عملنا الخ (٦) يشمل كل شيء يتأذى به المسلم فى الدنيا، وهذا من فضل الله تعالى بالمؤمن حيث كفر ذنوبه بتعجيل العقوبة له فى الدنيا، لأن العقوبة فى الدنيا لاتذكر بالنسبة لعقوبة الآخرة نسأل الله السلامة والعافية ﴿تخريجه﴾ (ص) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجالها رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ ﴾ (٨) ﴿التفسير﴾ (واتخذ الله ابراهيم خليلا) هذا من باب الترغيب فى اتباعه لأنه امام يقتدى به حيث وصل الى غاية مايتقرب به العباد له. فانه انتهى الى درجة الخلة التى هى ارفع مقامات المحبة، وما ذاك الا لكثرة طاعته لربه كما وصفه به فى قوله (وابراهيم الذى وفى) قال كثير من علماء السلف اى قام بجميع ما امر به، وفى كل مقام من مقامات العبادة. فكان لايشغله أمر جليل عن حقير ولا كبير عن صغير (٩) قال الزجاج معنى الخليل الذى ليس فى محبته خلل والخلة الصداقة فسمى خليلا لأن الله عز وجل أحبه واصطفاه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو موقوف على ابن مسعود ولكنه فى حكم المرفوع، فقد جاء مرفوعا فى الحديث التالى ويؤيده ماجاء عند مسلم والامام احمد وغيرهما من حديث ابن مسعود أيضا وسيأتى فى مناقب أبى بكر فى كتاب الخلافة والامارة عن النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكنه أخى وصاحبى، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا (وفى الصحيحين) عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ انه قال (لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا) فقد ثبت بهذين الحديثين الخلة للنبي ﷺ وزاد على ابراهيم عليه السلام بالمحبة فمحمد ﷺ خليل الله وحبيبه. فقد جاء فى حديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (ألا وأنا حبيب الله ولا فخر) أخرجه الترمذى باطول منه (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا

٢٤٩ ﴿ باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال مرضت فأتانى النبى ﷺ يعودنى هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى علىّ فلم أكلمه فتوضأ فصبه علىّ (٢) فأفقت فقلت يارسول الله كيف أصنع فى مالى ولى أخوات؟ (٣) قال فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) (٤) كان ليس له ولد وله أخوات (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا وجع لا أعقل، قال فتوضأ ثم صب علىّ أو قال صُبوا عليه فعقلت. فقلت انه لا يرثنى إلا كلالة فكيف الميراث؟ قال فنزلت آية الفرض

أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربعى الأسدى انه سمع ابن مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن ابن المنكدر أنه سمع جابرا يقول مرضت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الحافظ يحتمل أن يكون المراد صب علىّ بعض الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه والأول المراد ، فللمصنف يعنى البخارى فى الاعتصام ثم صب وضوءه علىّ ولأبى داود فتوضأ وصب علىّ اه (قلت) رواية أبى داود كرواية الامام احمد (وقوله فأفقت) أى من اغمائى (٣) جاء فى رواية عند الترمذى (وكان لى تسع أخوات) (٤) ﴿ التفسير ﴾ (يستفتونك) أى يستخبرونك فى الكلالة، والاستفتاء طلب الفتوى (قل الله يفتيكم فى الكلالة) معنى الكلالة ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه، وأصله من تكلله النسب اذا أحاط به، وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل الأب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه. فسمى ذهاب الطرفين كلالة وقيل كل ما احتف بالشىء من جوانبه فهو اكليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه (نه) (ان امرؤ هلك) يعنى مات، سمى الموت هلاكا لأنه اعدام فى الحقيقة (ليس له ولد) يعنى ولا والد فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، ويدل على المحذوف ان السؤال فى الفتيا انما كان فى الكلالة، وقد تقدم ان الكلالة من ليس له ولد ولا والد (وله أخت) أى لأب وأم أو لأب (فلها نصف ماترك) وهو فرضها اذا انفردت، وباقى المال لبيت المال اذا لم يكن للميت عصبة ، وهذا مذهب زيد بن ثابت وبه قال الشافعى، وعند أبى حنيفة وأهل العراق يرد الباقى عليها، فان كان للميت بنت أخذت النصف بالفرض وتأخذ الأخت النصف الباقى بالتعصيب لا بالفرض لأن الأخوات مع البنات عصبة (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) معناه أن الأخت اذا ماتت وتركت أخا من الأب والأم أو من الأب فانه يستغرق جميع مالها اذا انفرد ولم يكن لها ولد، وهذا أصل فى جميع العصبات واستغراقهم جميع المال، فأما الأخ من الأم فانه صاحب فرض لا يستغرق جميع المال (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) أراد أختين فصاعدا، وهو أن من مات وترك أختين أو أخوات فلهن الثلثان مما ترك الميت (وان كانوا اخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين) يعنى وان كان المتروكون من اخوة رجالا ونساءا فللذكر منهم نصيب اثنتين من اخواته الإناث (يبين الله لكم أن تضلوا) أى كراهة أن تضلوا وقيل لئلا تضلوا (والله بكل شىء عليم) أى علمه محيط بكل شىء (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج أنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة)

٢٥٠ ﴿عن أبى الزبير عن جابر﴾ (١) قال اشتكيت وعندى سبع أخوات لى، فدخل علىّ رسول الله ﷺ فنضح فى وجهى فأفقت، فقلت يارسول الله أوصى لاخواتى بالثلثين؟ (٢) قال أحسن، قلت بالشطر؟ قال أحسن، قال ثم خرج وتركنى ثم رجع فقال ياجابر، انى لا أراك ميتا من وجعك هذا فان الله عز وجل قد أنزل فبين الذى لاخوتك فجعل لهن الثلثين، فكان جابر يقول نزلت هذه الآية فىّ (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة)

٢٥١ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٣) قال جاء رجل (٤) الى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة، فقال تكفيك آية الصيف (٥) ﴿سورة المائدة﴾

٢٥٢ ﴿باب ماجاء فى فضلها﴾ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٦) قال أنزلت على رسول الله ﷺ

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أزهر بن القاسم وكثير بن هشام قالا ثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالاصل (أوصى لاخواتى بالثلثين؟ قال أحسن، قلت بالشطر؟ قال أحسن) وكذا فى معظم الاصول، وفيه اشكال، وقد فسره بعض العلماء بأن اللام فى قوله (لأخواتى) بمعنى على كما فى قوله تعالى (ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها) أى فعليها، يعنى أوثر المساكين على اخواتى وأوصى للمساكين بالثلثين؟ قال ﷺ (أحسن) أى الى اخوتك، وفى نسخة لأبى داود (أوصى لاخواتى بالثلث) بدل الثلثين وعلى هذا فلا اشكال، لأن قوله ﷺ (أحسن) أى زد عن الثلث (قلت بالشطر) أى النصف قال (أحسن) أى زد عن النصف والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، هذا ولم يتكلم الخطابى رحمه الله فى شرح هذا الحديث إلا على مسألة الكلالة فقط ولم يتعرض لهذا الاشكال الذى فيه (قال رحمه الله) روى ان عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد ونزلت آية الكلالة فى آخر عمر النبى ﷺ ويقال إنه آخر مانزل من القرآن فكان جابر يوم نزول الآية لاولد له ولاوالد فصار شأنه بيانا لمراد الآية، فهذا قول بعض العلماء فى بيان معنى الكلالة، قال وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث، وذلك أن النبى ﷺ قال للسائل عن الكلالة تجزيك آية الصيف (يعنى الحديث الآتى بعد هذا) فوقعت الإحالة منه على الآية فى بيان معنى الكلالة فوجب أن يكون ذلك مستنبطا من نفس الآية دون غيرها (يعنى قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد) الخ اه باختصار (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال الخطابى قد روى ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه ان يكون انما لم يفته عن مسألته ووكل الأمر فى ذلك الى بيان الآية اعتمادا على علمه وفهمه اه ملخصا (٥) يعنى التى فى آخر سورة النساء وهى قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) الآية، قال الخطابى أنزل الله فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء وهى الآية التى فى أول سورة النساء، يعنى قوله تعالى (إن كان رجل يورث كلالة الخ) وفيها إجمال وإبهام لايكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الاخرى فى الصيف وهى التى فى آخر سورة النساء فيها من زيادة البيان ماليس فى آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها اه ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وجوّد الحافظ ابن كثير اسناده وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله ان ابا عبد الرحمن الحبلى حدثه قال: سمعت

٢٥٣ ﴿عن أسماء بنت يزيد﴾ سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله (١) فنزل عنها (٢) قالت انى لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ اذ أنزلت عليه المائدة كلها فكادت من ثقلها تدق بعضد الناقة

١٥٤ ﴿عن جبير بن نفير﴾ (٣) قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة؟ قال قلت نعم، قالت فانها آخر سورة نزلت (٤) فاوجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه (٥) وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت القرآن (٦)

٢٥٥ ﴿باب﴾ اليوم أكملت لكم دينكم الخ ﴿عن طارق بن شهاب﴾ (٧) قال جاء رجل من اليهود (٨) الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين انكم تقرءون آية فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا (٩) قال وأى آية هى؟ قال قوله عز وجل (اليوم أكملت لكم

عبد الله بن عمرو يقول أنزلت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لثقله عليها من ضغط الملك ليعى مايقال له ويحفظه (فنزل عنها) أى رحمة بها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث عبد الله بن عمرو، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة والأكثر على ضعفه وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) حديثه هنا حسن لأنه صرح بالتحديث (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا معاوية عن أبى الزهراء عن جبير بن نفير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) اختلفت الروايات فى آخر سورة نزلت من القرآن، وتقدم الكلام على ذلك والجمع بين الروايات المختلفة فى باب آخر مانزل من سور القرآن وآياته فى هذا الجزء صحيفة ٥٥ فى الشرح (٥) (ان قيل) لم خصت هذه السورة من بين سور القرآن بتحليل حلالها وتحريم حرامها وكل سور القرآن يجب أن يحل حلالها ويحرم حرامها (فالجواب) ان هذه السورة خصت بذلك لأن فيها ثمانية عشر حكما لم تنزل فى غيرها من سور القرآن (قال الامام البغوى) روى عن ميسرة قال ان الله تعالى أنزل فى هذه السورة ثمانية عشر حكما لم ينزل فى غيرها، وهى قوله تعالى (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام، وما علمتم من الجوارح مكلبين، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وتمام بيان الطهر فى قوله اذا قمتم الى الصلاة، والسارق والسارقة، ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، وقوله شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت (٦) أى خلقه القرآن يعنى التأدب بآدابه والعمل بما فيه ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى، وهو موقوف على عائشة ولكن له حكم المرفوع لاسيما وقد روى بعض المفسرين أن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم عرفة فى حجة الوداع: ياأيها الناس ان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها (قلت) وفى قوله ان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا الخ اشارة الى انها كلها محكمة ليس فيها منسوخ، والى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا جعفر بن عون أنبأنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الخ ﴿غريبه﴾ (٨) هو كعب الأحبار قبل أن يسلم وكان معه جماعة من اليهود، وكان اسلامه فى خلافة عمر على المشهور (٩) أى لعظمناه

دينكم وأتممت عليكم نعمتي)(١)قال فقال عمر انى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه على رسول الله ﷺ والساعة التى نزلت فيها،نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة فى يوم الجمعة(٢) ﴿ باب آية التيمم ﴾ ٢٥٦ ﴿ حدثنا ابن نمير ﴾(٣)ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء (٤) قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالا فى طلبها فوجدوها (٥) فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء،فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل التيمم (٦) فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا (٧) (ومن طريق ثان)(٨)(قر)عن عبد الرحمن عن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفارنا (٩) حتى إذا كنا بالبيداء (١٠) أو بذات الجيش انقطع عقد لى (١١) فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعـا رأسه على فخذى (١٢) فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى فقام(١٣)رسول الله ﷺ حتى أصبح الناس على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل

وجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظم ماحصل فيه من إكمال الدين(١)﴿ التفسير ﴾(اليوم أكملت لكم دينكم) يعنى بالفرائض والسنن والحدود والاحكام والحلال والحرام،ولم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض ، هذا معنى قول ابن عباس (وأتممت عليكم نعمتى) يعنى باكمال الشريعة لأنه لانعمة أتم من الاسلام،وقال ابن عباس حكم لهم بدخول الجنة،وقيل معناه أنه تعالى أنجز لهم ماوعدهم فى قوله،ولأتم نعمتى عليكم،فكان من تمام النعمة أن دخلوا مكة آمنين وحجوا مطمئنين لم يخالطهم أحد من المشركين (ورضيت لكم الاسلام دينا) أى اخترته لكم من بين الاديان لما فيه من التسامح وآذنتكم بأنه هو الدين المرضى(ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه)(٢) يشير بذلك عمر رضى الله عنه الى أن ذلك اليوم يوم عيد لنا(وفى رواية) عن ابن عباس عند الترمذى وحسنه أنه قال فانها نزلت فى يوم عيدين فى يوم جمعة وفى يوم عرفة ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) ﴿ باب ﴾(٣)﴿ حدثنا ابن نمير الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى بنت ابى بكر أختها (وقوله فهلكت) اى انقطعت فسقطت منها بدون أن تشعر بها (٥) اى بعد قرب خروج الوقت ولذلك صلوا بغير وضوء وكان السبب فى ذلك بحثهم عن القلادة ولولا ذلك لأدركوا الماء(٦)يعنى آية التيمم وسيأتى تفسيرها فى الطريق الثانية(٧)يعنى الرخصة بالتيمم لفاقد الماء(٨)(قر)﴿ سنده ﴾قال الامام احمد ، قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الخ(٩)أى الى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة ست أو خمس(١٠) بفتح الموحدة والمد (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وبعد الياء الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة (١١) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة كما تقدم فى الطريق الأولى،واضافته لها باعتبار استيلائها لمنفعته وإلا فهو لأسماء استعارته منها كما صرحت بذلك فى الطريق الأولى(١٢)زاد عند البخارى(قد نام)(١٣) جاء عند البخارى فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء،وله فى رواية أخرى حتى أصبح على غير ماء

آية التيمم)(١) فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر،قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته ﴿ باب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الخ ﴾

---

(١) أول الآية قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم تشكرون ﴿التفسير﴾ (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) أى اذا أردتم القيام الى الصلاة كقوله ، فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله .أى اذا أردت القراءة،وظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلاة،لكن بيّن النبى ﷺ بقوله وفعله ان المراد من الآية اذا قمتم الى الصلاة وأنتم على غير طهر،قال ﷺ (لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ) وقد جمع النبى ﷺ يوم الخندق بين أربع صلوات بوضوء واحد (فاغسلوا وجوهكم) حد الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولا ، ومن الأذن الى الاذن عرضا ، لأنه مأخوذ من المواجهة فيجب غسل جميع الوجه فى الوضوء (وأيديكم الى المرافق) المرافق جمع مرفق كمنبر،وهو من الانسان أعلى الذراع وأسفل العضد ، وذهب جمهور العلماء الى وجوب إدخال المرفقين فى الغسل (وامسحوا برءوسكم) هذه الباء للالصاق على الأظهر والمراد الصاق المسح بالرأس،فأخذ مالك وأحمد بالاحتياط فأوجبا مسح الرأس كله،والشافعى باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح،وأبو حنيفة بما روى أن النبى ﷺ مسح على ناصيته وقدرت الناصية بربع الرأس فأوجب المسح عليها على هذا المقدار (وأرجلكم الى الكعبين) بالنصب شامى ونافع وعلى وحفص،والمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برءوسكم على التقديم والتأخير وقرأ غيرهم بالجر بالعطف على الرءوس لأن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المنهى عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها،وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة ، وقال فى جامع العلوم انها مجرورة للجوار اه . والكعبان هما العظمان الناتئان من جانبى القدمين وهما مجمع مفصل الساق والقدم،فيجب غسلهما مع القدمين كما تقدم فى المرفقين وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والأئمة الأربعة وأصحابهم إن فرض الرجلين هو الغسل(وان كنتم جنبا فاطهروا)أى اغتسلوا فقد أمر الله بالاغتسال من الجنابة،وذلك يجب على الرجل والمرأة بأحد شيئين،اما بخروج المنى على أى صفة كان من احتلام أو غيره،أو بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال فاذا حصل وجب الغسل (وان كنتم مرضى) جمع مريض وأراد به مرضا يضره استعمال الماء مثل الجدرى ونحوه ، أو كان على موضع الطهارة جراحة يخاف من استعمال الماء فيها التلف أو زيادة الوجع،فانه يصلى بالتيمم وان كان الماء موجودا (أو على سفر) سواء كان السفر طويلا أو قصيرا وعدم الماء فانه يصلى بالتيمم ولا اعادة عليه (أوجاء أحدمنكم من الغائط) أراد به اذا أحدث والغائط اسم المطمئن من الارض،وكانت عادة العرب اتيان الغائط للحدث فكنى عن الحدث بالغائط (أو لامستم النساء) قرأ حمزة والكسائى هاهنا وفى سورة النساء أو لمستم،وقرأ الباقون (أو لامستم) واختلفوا فى معنى اللمس والملامسة فقال قوم هو المجامعة،وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة،وكنى باللمس عن الجماع لأنه لايحصل الا باللمس ، وقال قوم هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو بغير جماع،وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبى والنخعى ، واختلف الفقهاء فى حكم

٢٥٧ ﴿عن قتادة عن أنس﴾ (١) أن نفرا من عُكل وعُرينة تكلموا بالاسلام فأتوا رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم أهل ضرع (٢) ولم يكونوا أهل ريف (٣) وشكوا حمى المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود (٤) وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا فكانوا فى ناحية الحرّة (٥) فكفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله ﷺ وساقوا الذود، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث الطلب فى آثارهم فأتى بهم فسمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركوا بناحية الحرة يقضمون (٦) حجارتها حتى ماتوا، قال قتادة فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنما جزاء (٧) الذين

اللمس وتقدم الكلام عليه فى الأحكام فى باب الوضوء من لمس المرأة من أبواب نواقض الوضوء فى الجزء الثانى صحيفة ٩١ فارجع اليه (فتيمموا) أى اقصدوا (صعيدا طيبا) أى ترابا طيبا نظيفا طاهرا (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فى قوله تعالى منه دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب وتقدم الكلام على التيمم وصفته وأحكامه وكل مايتعلق به فى كتاب التيمم فى الجزء الثانى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) يعنى من ضيق بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم عند عدم الماء (ولكن يريد ليطهركم) يعنى من الأحداث والذنوب والخطايا لأن الوضوء تكفير للذنوب (وليتم نعمته عليكم) يعنى ببيان الشرائع والأحكام وما تحتاجون اليه من أمر دينكم (لعلكم تشكرون) نعمة الله عليكم بأن طهركم من الأحداث والذنوب: وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك رضى الله عنه) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى اهل ماشية من ذوات الضرع كالابل والغنم يرعونها ويتعيشون بلبنها ولحمها (٣) الريف كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب، والمعنى أنهم من أهل البادية لا من أهل المدن (٤) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع، وقيل ما بين الثلاث الى العشر: واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنَّعم (٥) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بضواحى المدينة (٦) بفتح الضاد المعجمة أى يعضونها، وهذا الحديث تقدم مثله مشروحا شرحا تاما فى باب ماجاء فى المحاربين وقطاع الطريق من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر صحيفة ١٢٤ (٧) ﴿التفسير﴾ (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) المحاربة لله غير ممكنة وفى معناها للعلماء قولان (أحدهما) أن المحاربين لله هم المخالفون أمره الخارجون عن طاعته، لأن كل من خالف أمر انسان فهو حرب له، فيكون المعنى يخالفون الله ورسوله ويعصون أمرهما (والقول الثانى) معناه يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله، فهو من باب حذف المضاف (ويسعون فى الارض فسادا) يعنى بحمل السلاح والخروج على الناس وقتل النفس وأخذ الاموال وقطع الطريق (ان يُقتَّلوا) من غير صلب ان أفردوا القتل (أو يُصلبوا) مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال (أو تقطع أيديهم وأرجلهم) ان أخذوا المال (من خلاف) حال من الأيدى والأرجل (او ينفوا من الارض) اى ينفى من بلده الى غيره ويحبس فى السجن فى البلد الذى نفى إليه حتى تظهر توبته (ذلك) الذى ذكر من الحد (لهم خزى) ذل وهوان وفضيحة (فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) هذا الوعيد فى حق الكفار الذين نزلت الآية فيهم، فأما من أجرى حكم الآية على المحاربين من المسلمين فينفى العذاب العظيم عنهم فى الآخرة، لأن المسلم اذا عوقب بجناية فى الدنيا كانت عقوبته

يحاربون الله ورسوله) ﴿ باب يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر ﴾ الى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) ﴿عن البراء بن عازب﴾ (١) قال مُرَّ على رسول الله ﷺ يهودى مُحَمَّم (٢) مجلود، فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ فقالوا نعم، قال فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ (٣) فقال لا والله لولا أنك أنشدتنى بهذا (٤) لم أخبرك، نجد حدّ الزانى فى كتابنا الرجم، ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا (٥) تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا (٦) على التحميم والجلد، فقال رسول الله ﷺ اللهم انى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه (٧) قال فأمر به فرجم: فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الرسول لايحزنك (٨) الذين يسارعون فى الكفر — الى قوله — يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾ يقولون ائتوا محمدا فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا (٩) الى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال فى اليهود (١٠) الى قوله (ومن لم

٢٥٨

كفارة له وإن لم يعاقب فى الدنيا فهو فى خطر المشيئة إن شاء عذبه بجنايته ثم يدخله الجنة، وان شاء عفا عنه: هذا مذهب أهل السنة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى مسوّد وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (٣) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك، ولعله ﷺ قد أوحى اليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (٤) أى لولا أنك سألتنى مقسما على بمنزّل التوراة (٥) يعنى فيما بيننا (٦) أى فأجمعنا أمرنا على التحميم والجلد (٧) أى فى وقت أماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل (٨) ﴿التفسير﴾ (يا أيها الرسول لايحزنك) صنع (الذين يسارعون فى الكفر) يقعون فيه بسرعة أى يظهرونه اذا وجدوا فرصة (من) للبيان (الذين قالوا آمنا بأفواههم) بألسنتهم متعلق بقالوا (ولم تؤمن قلوبهم) وهم المنافقون (ومن الذين هادوا) قوم (سماعون للكذب) الذى افترته احبارهم سماع قبول (سماعون) منك (لقوم) أى لاجل قوم (آخرين) من اليهود (لم يأتوك) وهم أهل خيبر زنى فيهم محصنان فكرهو رجمهما فبعثوا قريظة ليسألوا النبى ﷺ عن حكمهما (يحرفون الكلم) الذى فى التوراة كآية الرجم (من بعد مواضعه) التى وضعه الله عليها أى يبدلونه (يقولون) لمن أرسلوهم (ان أوتيتم هذا) الحكم المحرف أى الجلد أى ان أفتاكم به محمد (فخذوه) أى اقبلوه (وان لم تؤتوه) بل أفتاكم بخلافه (فاحذروا) أن تقبلوه (٩) جاء عند مسلم بعد قوله فاحذروا (فأنزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (١٠) يعنى أن اليهود لما أنكروا حكم الله تعالى المنصوص عليه فى التوراة وقالوا انه غير واجب عليهم فهم كافرون على الاطلاق بموسى والتوراة وبمحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والقرآن (واختلف العلماء) فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث، وهى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون، فقال جماعة من المفسرين إن الآيات الثلاث

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون: ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون) قال هى فى الكفار كلها ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) فى قوله تعالى (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (٢) وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) قال كان بنو النضير اذا قتلوا قتيلا من بنى قريظة أدّوا اليهم نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بنى النضير قتيلا أدوا اليهم الدية كاملة، فسوّى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينهم الدية (٣) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) أن الله عز وجل أنزل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون، واولئك هم الظالمون، واولئك هم الفاسقون) قال قال ابن عباس أنزلها الله فى الطائفتين من اليهود وكانت احداهما قد قهرت الأخرى فى الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة (٥) من الذليلة فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك حتى قدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويومئذ لم يظهر (٦) ولم يوطئهما

نزلت فى الكفار ومن غيّر حكم الله من اليهود، لان المسلم وان ارتكب كبيرة لايقال انه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك، ويدل على صحة هذا القول هذا الحديث الصحيح، وفى آخره قال هى فى الكفار كلها (وعن ابن عباس) قال ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هذه الآيات الثلاث فى اليهود خاصة قريظة والنضير. أخرجه أبو داود، وقال ابن عباس وعكرمة ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق (قلت) وهذا هو الظاهر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (٢) ﴿ التفسير ﴾ اختلف علماء التفسير فى حكم هذه الآية على قولين (أحدهما) أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا اذا ترافعوا الى النبى ﷺ كان مخيرا، فان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فلزمه الحكم بينهم وزال التخيير، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة (والقول الثانى) أنها محكمة وحكام المسلمين بالخيار إذا ترافعوا اليهم، فان شاءوا حكموا بينهم وان شاءوا أعرضوا عنهم، وهذا القول مروى عن الحسن والشعبى والنخعى والزهرى وبه قال أحمد، لانه لا منافاة بين الآيتين، أما قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، ففيه التخيير بين الحكم والإعراض، وأما قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ففيه كيفية الحكم إذا حكم بينهم، ويؤيد هذا القول ماروى ان سورة المائدة كلها محكمة ليس فيها منسوخ (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) يعنى بالعدل والاحتياط (ان الله يحب المقسطين) يعنى العادلين فيما ولوه وحكموا فيه، وهذا معنى قوله فى الحديث فسوّى رسول الله ﷺ بينهم الدية (٣) يعنى كاملة كما فى نسخة أخرى ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وابن جرير وسنده صحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن أبى العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن الله عز وجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) العزيزة هم بنو النضير والذليلة هم بنو قريظة (٦) أى لم يظهر من إحدى الطائفتين تعد على الأخرى (ولم يوطئهما) أى لم يوافقهما النبى ﷺ على ما اصطلحا

عليه وهو فى الصلح ، فقتلت الذليلة (١) من العزيزة قتيلا فأرسلت العزيزة الى الذليلة أن ابعثوا الينا بمائة وسق ، فقالت الذليلة وهل كان هذا فى حيّين قط دينهما واحد ونبيهما واحد وبلدهما واحد ؟ دية بعضهما نصف دية بعض، إنا انما أعطيناكم هذا ضيما (٢) منكم لنا وفرَقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم (٣) ثم ذكرت العزيزة فقالت والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف مايعطيهم منكم (٤) ولقد صدقوا ماأعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم، فدُسّوا الى محمد من يخْبُرُ لكم رأيه ان أعطاكم ماتريدون حكمتموه: وان لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه (٥) فدسوا الى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين ليخْبُروا لهم رأى رسول الله ﷺ فلما جاء رسولَ الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا: فأنزل الله عز وجل (ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا ـ الى قوله ـ ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون) (٦) ثم قال فيهما والله نزلت وإياهما عنىَ الله عز وجل (٧) (**باب** وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الخ) { عن أنس ابن مالك } (٨) ان رسول الله ﷺ قرأها (وكتبنا عليهم فيها (٩) أن النفس بالنفس والعين بالعين

٢٦١

عليه من أمر الدية (١) أى بنو قريظة من العزيزة يعنى بنى النضير (٢) أى ظلما منكم لنا (وفرقا) بفتحات أى خوفا منكم (٣) يعنى حكما (٤) معنا أن محمدا لايقر ماأنتم عليه بل يسوّى بينكما فى الدية (٥) هذا معنى قوله تعالى (ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا) (٦) تقدم تفسير الآية فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٧) تقدم فى الحديث الأول من أحاديث الباب وهو حديث البراء بن عازب أن هذه الآيات نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا: وفى هذا الحديث والذى قبله انها انزلت فى الدية فى بنى قريظة وبنى النضير ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد فنزلت هذه الآيات فى ذلك كله والله أعلم ، ولهذا قال بعد ذلك (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين) الى آخرها وهذا يقوى ان سبب النزول قضية القصاص والله أعلم (قلت) وهو وجيه ولا مانع من ذلك لأن أحاديث القصتين صحيحة فيحتمل أن بعض الصحابة علم قصة الزنا ولم يعلم قصة الدية، وبعضهم علم قصة الدية ولم يعلم قصة الزنا فحكى كل واحد ماعلمه أو علم القصتين فحكى احداهما وترك الأخرى والله أعلم { تخريجه } (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وعزاه الحافظ السيوطى فى الدر المنثور لأبى داود وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وابى الشيخ وابن مردويه وسنده صحيح { **باب** } (٨) { سنده } **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبى على بن يزيد أخى يونس ابن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك الخ (٩) { التفسير } (وكتبنا عليهم فيها) أى وفرضنا على اليهود فى التوراة (أن النفس) مقتولة بالنفس اذا قتلتها بغير حق، قرأ على بنصب النفس ورفع العين وما بعدها للعطف على محل أن النفس، لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس إجراءا لكتبنا مجرى قلنا ، ونصب نافع وعاصم وحمزة المعطوفات كلها للعطف على ما عملت فى أن، ونصب الباقون الكل ورفعوا الجروح (والعين) مفقوءة (بالعين) (والانف) مجدوع (بالأنف والاذن) مقطوعة (بالأذن والسن) مقلوعة

٢٦٢ نصب النفس ورفع العين ﴿ باب يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الخ ﴾ ﴿ عن سعد بن أبي وقاص ﴾ (١) قال صنع رجل من الانصار طعاما فأكلوا وشربوا وانتشوا (٢) من الخمر وذاك قبل أن تحرم، فاجتمعنا عنده فتفاخروا وقالت الانصار الانصار خير، وقالت المهاجرون المهاجرون خير، فأهوى له رجل بلحى (٣) جزور ففزر أنفه (٤) فكان أنف سعد مفزورا فنزلت

٢٦٣ (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر (٥) الى قوله - فهل أنتم منتهون) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت (وفي رواية) فقال بعضهم قد قتل سهيل بن بيضا وهي في بطنه، قال فأنزل الله عز وجل) (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح (٧) فيما طعموا) الخ الآية

(بالسن والجروح قصاص) أي ذات قصاص أي مقاصة وهذا تعميم للحكم بعد ذكر بعض التفاصيل، والمراد منه كل ما يمكن المساواة فيه من أي طريق كالذكر والانثيين والاليتين والقدمين واليدين ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة مثلا وهي التي توضح العظم وتبدي وضحه، وهو الضوء والبياض وكذا منافع الاعضاء والاطراف كالسمع والبصر، فأما الذي لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو خدش وادماء في جلد ففي ذلك أرش وحكومة وتفاصيلها تقدمت في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٧٢ — ٢٧٣ في الجزء الثاني فارجع اليه تجد مايسرك ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد قال وكذا رواه أبو داود والترمذي والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن المبارك، وقال الترمذي حسن غريب، وقال البخاري تفرد ابن المبارك بهذا الحديث اه ﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في مناقب سعد بن أبي وقاص من كتاب مناقب الصحابة وهو حديث صحيح رواه مسلم والبيهقي ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي سكروا (٣) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة هو عظم الحنك وهو الذي عليه الاسنان (جزور) أي بعير (٤) فزر بفتحات وتقديم الزاي على الراء أي شقه (٥) ﴿التفسير﴾ بقية الآية (والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) تقدم تفسير هذه الآية في باب يسألونك عن الخمر والميسر من سورة البقرة، ثم قال عز من قائل (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) أما العداوة في الخمر أن الشاربين اذا سكروا عربدوا وتشاجروا كما فعل الانصاري الذي شج سعد بن أبي وقاص بلحي الجمل، وأما العداوة في الميسر وهو القمار فقد قال قتادة كان الرجل يقامر على الأهل والمال ثم يبقى حزينا مسلوب الاهل والمال مغتاظا على حرفائه (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وذلك ان من اشتغل بشرب الخمر والقمار ألهاه ذلك عن ذكر الله وشوه عليه صلاته كما فعل بأضياف عبد الرحمن بن عوف: تقدم رجل ليصلي بهم بعد ماشربوا فقرأ (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) بحذف لا (فهل أنتم منتهون) أي انتهوا لفظه استفهام ومعناه أمر كقوله تعالى (فهل أنتم شاكرون) ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) والبغوي (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (٧) (التفسير) (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) أي حرج (فيما طعموا) أكلوا من الخمر والميسر قبل التحريم (اذا ما اتقوا) الشرك والمحرمات

٢٦٤ ﴿ باب ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء الخ ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا يارسول الله أفى كل عام ؟ فسكت، فقالوا أفى كل عام ؟ فسكت، فقالوا أفى كل عام ؟ فقال لا، ولو قلت نعم لوجبت (٢) فأنزل الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) الخ الآية (٣) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال قال رجل (٥) يارسول الله من أبى ؟ قال أبوك فلان فنزلت (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) الى تمام الآية

(وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا) ثبتوا على التقوى والايمان (ثم اتقوا وأحسنوا) العمل (والله يحب المحسنين) أى يثيبهم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (قلت) وصححه الحاكم أيضا ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا منصور بن وردان الأسدى حدثنا على بن عبدالأعلى عن أبيه عن أبى البختري عن على الخ (٢) تقدم الكلام على ذلك فى باب وجوب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ١٤ (٣) ﴿ التفسير ﴾ (ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) أى ان تظهر لكم تسؤكم أى ان امرتم بالعمل بها، فان من سأل عن الحج لم يأمن أن يؤمر به فى كل عام فيسوءه، ومن سأل عن نسبه كما سيأتى فى حديث أنس لم يأمن من أن يلحقه بغيره فيفتضح، وقال مجاهد نزلت حين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ألا تراه ذكرها بعد ذلك؟ (قلت) روى البخارى عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة التى كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء، والوصيلة الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الابل بأنثى ثم تثنى بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ان وصلت إحداهما بأخرى ليس بينهما ذكر، والحام فحل الابل يضرب الضراب المعدود، فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل عليه فلا يحمل عليه شىء وسموه الحامى (وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) معناه ان صبرتم حتى ينزل القرآن بحكم من فرض أو نهى أو حكم وليس فى ظاهره شرح ما بكم اليه حاجة ومست حاجتكم اليه، فاذا سألتم عنها حينئذ (تبد لكم) المعنى إذا سألتم عن أشياء فى زمنه ﷺ ينزل القرآن بابدائها ومتى أبداها ساءتكم فلا تسألوا عنها (عفا الله عنها) عن مسألتكم فلا تعودوا (والله غفور حليم قد سألها) أى الأشياء (قوم من قبلكم) كما سألت ثمود صالحا الناقة، وسأل قوم عيسى المائدة (ثم أصبحوا بها كافرين) أى لم يؤمنوا بها فأهلكهم الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه الامام احمد ثم قال وكذا رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث منصور بن وردان به، ثم قال الترمذى حسن غريب، وفيما قال نظر، لان البخارى قال لم يسمع أبو البخترى من على اه (قلت) وفى اسناده عبدالأعلى ابن عامر الثعلبى قال الامام احمد ضعيف، وقال النسائى ليس بقوى ويكتب حديثه وقال ابن عدى قد حدث عنه الثقات كذا فى التهذيب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا شعبة قال أخبرنى موسى بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو عبد الله بن حذافة كما صرح بهذا فى رواية من حديث أنس عند الامام أحمد أيضا وتقدم فى باب ماجاء فى ذم كثرة السؤال فى العلم لغير حاجة، من كتاب العلم فى الجزء الأول صحيفة ١٥٩ رقم ٢٤ وفيه فقال عبد الله بن حذافة يارسول الله

﴿ باب يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾

٢٦٥ ﴿ عن علي بن مدرك ﴾ (١) عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال كان رجل قتل منهم بأوطاس فقال له النبي ﷺ يا أبا عامر ألا غيّرت ؟ (٢) فتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) (٣) فغضب رسول الله ﷺ (٤) وقال أين ذهبتم انما هي يأيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل من الكفار اذا اهتديتم

٢٦٦ ﴿ عن قيس ﴾ (٥) قال قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ياأيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (٦) (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) وانا سمعنا رسول الله ﷺ يقول ان الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه (٧) أوشك الله أن يعمهم بعقابه (٨) قال وسمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول : إياكم والكذب فان الكذب مجانب (٩) للايمان

من أبي قال أبوك حذافة ، فقالت امه ماأردت الى هذا ؟ قال أردت أن أستريح ، قال وكان يقال فيه ، قال حميد واحسب هذا عن أنس ، قال فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، زاد عند الشيخين قالت أم عبد الله بن حذافة لعبدالله بن حذافة ماسمعت ياابن أخي منك ؟ أمنت أن تكون أمك قارفت بعض ماتقارف أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال عبد الله بن حذافة لو ألحقني بعبد أسود للحقته ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا مالك بن مغول ثنا علي بن مدرك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى الا غيرت هذا المنكر (٣) ﴿ التفسير ﴾ (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) قال العلماء هذا أمر من الله تعالى ، ومعناه احفظوا أنفسكم من ملابسة الذنوب والاصرار على المعاصي لأنك إذا قلت عليك زيدا معناه الزم زيدا ، وقيل معناه عليكم أنفسكم فأصلحوها واعملوا فى خلاصها من عذاب الله عز وجل ، وانظروا لها ما يقربها من الله عز وجل (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) يعني لا يضركم كفر من كفر اذا كنتم مهتدين وأطعتم الله عز وجل فيما أمركم به ونهاكم عنه : قال سعيد بن جبير ومجاهد نزلت هذه الآية فى أهل الكتاب اليهود والنصارى ، يعني عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل من أهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم (٤) انما غضب رسول الله ﷺ لكون أبى عامر فهم من الآية عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأفهمه أن المراد بها الكفار ، وقد فسرها بذلك سعيد ابن جبير ومجاهد ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجالهما ثقات إلا أنى لم أجد لعلي بن مدرك سماعا من أحد من الصحابة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا زهير يعني ابن معاوية قال ثنا اسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا قيس الخ (قلت) قيس هو ابن أبي حازم ﴿ غريبه ﴾ (٦) زاد أبو داود فى روايته (وتضعونها على غير مواضعها) يعني تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا وليس كذلك (٧) أى ان أمكنهم ذلك (٨) أى عذابه (٩) أى لايتفق مع الايمان بمعنى أن الكاذب لا يكون مؤمنا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن اسماعيل بن أبي خالد متصلا مرفوعا ، ومنهم من رواه عنه موقوفا

٢٦٧ ﴿ باب ان تعذبهم فانهم عبادك الآية ﴾ ﴿ حدثتني جسرة بنت دَجاجة ﴾ (١) انها انطلقت معتمرة فانتهت الى الرَّبذة (٢) فسمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم ثم تخلف أصحاب له يصلون، فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف الى رحله، فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع الى مكانه فصلي فجئت فقمت خلفه فأومأ إلى بيمينه، فقمت عن يمينه، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ اليه بشماله فقام عن شماله، فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منا بنفسه ويتلو من القرآن ماشاء الله أن يتلو، فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة فبعد أن أصبحنا أومأت الى عبد الله بن مسعود أن سله ماأراد الى ماصنع البارحة؟ فقال ابن مسعود بيده لاأسأله عن شيء حتى يُحَدِّثَ إليّ، فقلت بأبي أنت وأمي (٣) قمت بآية من القرآن ومعك القرآن، لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه (٤) قال دعوت لأمتي، قال فماذا أجبت أو ماذا رُدَّ عليك؟ قال أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة، قال أفلا أبشر الناس قال بلى، فانطلقت مُعنِقًا (٦) قريبا من قذفة بحجر، فقال عمر يارسول الله انك ان تبعث الى الناس بهذا نكلوا (٧) عن العبادة، فنادى أن ارجع فرجع وتلك الآية (ان تعذبهم فانهم عبادك (٨) وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم)

على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره اهـ (قلت) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وروى الترمذي أيضا باسناد حسن عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الآية؟ قال أية آية؟ قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فان من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم، قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة قيل يارسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال لا بل أجر خمسين رجلا منكم، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب (قلت) وأخرجه أيضا (دجه) وابن جرير وابن أبي حاتم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) حدثنا قدامة بن عبد الرحمن حدثتني جسرة بنت دَجاجة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الربذة بالتحريك هي منزل من منازل حاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة، قريبة من ذات عرق، وبها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه لأنه توطنها في آخر حياته ومات بها (٣) أي أفديك بأبي وأمي، والقائل ذلك هو أبو ذر (٤) أي غضبنا عليه (٥) معنى هذا أنه عز وجل استجاب دعاءه بالمغفرة لأمته (٦) أي مسرعا (٧) بفتح الكاف أي امتنعوا (٨) ﴿ التفسير ﴾ (ان تعذبهم فانهم عبادك) تتصرف في شأنهم كيف شئت بعدلك (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز) في الملك الغالب على أمره (الحكيم) في القضاء لاينقص من عزك شيء ولا يخرج من حكمك، تلا النبي ﷺ قول عيسى بن مريم عليه السلام (ان تعذبهم فانهم عبادك الآية) حينما سأل ربه الشفاعة لأمته فأعطاه اياها كما جاء في حديث آخر لأبي ذر عند الامام احمد ايضا، وفيه قلت يارسول الله مازلت تقرؤ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها؟ قال اني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة ان شاء الله لمن لايشرك بالله شيئا (وروى ابن أبي حاتم) بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قول عيسى

﴿ سورة الأنعام ﴾ ﴿ باب وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الآية ﴾

٢٦٧ ﴿ عن عبيدالله بن زياد ﴾(١) عن ابنى بُسر السلميين قال دخلت عليهما فقلت يرحمكما الله: الرجل منا يركب دابته فيضربها بالسوط ويكفحها (٢) باللجام هل سمعتما من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا ؟ (٣) قالا لا، ما سمعنا منه فى ذلك شيئا، فاذا امرأة قد نادت من جوف البيت أيها السائل ان الله عز وجل يقول ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه (٤) إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ فقالا هذه أختنا وهى أكبر منا وقد أدركت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) فرفع يديه فقال اللهم أمتى وبكى فقال الله ياجبريل اذهب الى محمد - وربك أعلم - فاسأله مايبكيه فأتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم ، فقال الله ياجبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) مختصرا، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات، ثم قال رواه النسائى فى الكبرى واحمد فى المسند وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح ﴿ سورة الأنعام ﴾

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن بحر قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد يعنى ابن جابر عن عبيد الله بن زياد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى يجذبها باللجام لتقف ، ويقال فيه ايضا (يكبحها) بالباء الموحدة المفتوحة بدل الفاء، قال فى النهاية فى حديث الافاضة من عرفات (وهو يكبح راحلته) كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من الجماح وسرعة السير (٣) يريد ان الانسان يؤاخذ بذلك أم لا ؟ (٤) ﴿ التفسير ﴾ (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه) الدابة اسم لما يدب على الأرض وتقع على المذكر والمؤنث، وقيد الطائر بالجناحين لنفى المجاز لأن غير الطائر قد يقال فيه طار اذا أسرع ، قال العلماء جميع ماخلق الله عز وجل لاتخرج عن هاتين الحالتين ، اما ان يدب على الأرض او يطير فى الهواء حتى ألحقوا حيوان الماء بالطير لأن الحيتان تسبح فى الماء كما ان الطير يسبح فى الهواء، وانما خص مافى الأرض بالذكر دون مافى السماء وان كان ما فى السماء مخلوقا له، لأن الاحتجاج بالمشاهد أظهر وأولى مما لايشاهد (إلا أمم أمثالكم) قال مجاهد أى أصناف مصنفة تعرف بأسمائها، يريد أن كل جنس من الحيوان أمة، فالطير أمة والدواب أمة والسباع أمة تعرف بأسمائها ، مثل بنى آدم يعرفون باسمائهم كما يقال الإنس والناس، ويدل على أن كل جنس من الدواب أمة ما روى عن عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ قال لولا ان الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، رواه الامام احمد والأربعة وصححه الترمذى، وتقدم فى باب الرخصة فى عدم قتل الكلاب من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر صحيفة ٣٢ رقم ٧٠ وقد اختلف العلماء فى وجه هذه المماثلة . فقيل ان هذه الحيوانات تعرف الله وتوحده وتسبحه وتصلى له كما انكم تعرفونه وتوحدونه وتسبحونه وتصلون له ، قال تعالى (وان من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) وقيل انها يفهم بعضها عن بعض ويألف بعضها بعضا، كما ان جنس الانسان يألف بعضهم بعضا ويفهم بعضهم عن بعض ، وقيل امثالكم فى طلب الرزق وتوقى المهالك ، ومعرفة الذكر والانثى، وقيل أمثالكم فى الخلق والاحتياج الى مدبر يدبر أمرها وفى الموت والبعث بعد الموت للحساب حتى يقتص للجماء من للقرناء

﴿ باب وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم - الى قوله - والله أعلم بالظالمين ﴾

٢٦٨ ﴿ عن ابن مسعود ﴾(١) قال مر الملأ من قريش على رسول الله ﷺ وعنده خباب(٢) وصهيب وبلال وعمار، فقالوا يا محمد ارضيت بهؤلاء (٣) فنزل فيهم القرآن ﴿ وانذر به(٤) الذين يخافون ان يحشروا الى

كما ورد فى الحديث (ما فرطنا فى الكتاب من شيء) يعنى فى اللوح المحفوظ لأنه يشمل جميع أحوال المخلوقات ، وقيل ان المراد بالكتاب القرآن يعنى ان القرآن مشتمل على جميع الأحوال (ثم الى ربهم يحشرون) يعنى الدواب والطير، قال ابن عباس حشرها موتها، وقال ابو هريرة يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة : البهائم والدواب والطير وكل شيء، فيأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كونى ترابا ، وعن أبى هريرة أيضا ان رسول الله ﷺ قال لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء (م حم. وغيرهما) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسباط حدثنا أشعث عن كردوس عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو خباب بفتح أوله وتشديد الموحدة ابن الأرت بفتح الهمزة والراء بعدها تاء مثناة مشددة، وهو عربى يلتقى نسبه مع النبى ﷺ فى الياس بن مضر لحقه سباء فى الجاهلية فبيع بمكة، وكان خباب من السابقين الى الاسلام وممن عذبوا فى الله وكان سادس ستة فى الاسلام (قال مجاهد) اول من أظهر اسلامه من الصحابة أبو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار، وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها فى خلافة على رضى الله عنه سنة سبع وثلاثين (وصهيب)هو ابن سنان أبو يحيى الرومى أصله من النمر يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب، صحابى شهير من السابقين الى الاسلام وممن عذبوا فى الله، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين فى خلافة على، وقيل قبل ذلك والله أعلم (وبلال) هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ وهو ابن حمامة وهى أمه: أبو عبد الله مولى أبى بكر من السابقين الأولين شهد بدرا والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة (وعمار) هو ابن ياسر أبو اليقظان مولى بنى مخزوم، صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين ممن عذبوا فى الله وممن شهد بدرا، قتل مع على رضى الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين (٣) يعنى العبيد الفقراء أرضيت أن يجلسوا معك ونحن من أشراف قريش نجلس معهم ، وقد زاد ابن جرير فى هذا الحديث نفسه (أرضيت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء الذين منّ الله عليهم من بيننا؟ أنحن نصير تبعا لهؤلاء؟ اطردهم فلعلك ان طردتهم ان نتبعك، فنزلت (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) الآية (٤) ﴿ التفسير ﴾ (وانذر به) أى بما يوحى اليك من القرآن (الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم) هم المسلمون المقرون بالبعث إلا أنهم مفرطون فى العمل فينذرهم بما أوحى اليه ، أو أهل الكتاب لأنهم مقرون بالبعث (ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع) فى موضع الحال من يحشروا أى يخافون أن يحشروا غير منصورين ولا مشفوعا لهم (لعلهم يتقون) يدخلون فى زمرة أهل التقوى ولما أمر النبى ﷺ بانذار غير المتقين ليتقوا، أمر بعد ذلك بتقريب المتقين ونهى عن طردهم بقوله (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى) واثنى عليهم بأنهم يواصلون دعاء ربهم أى عبادته ويواظبون عليها، قيل يصلون صلاة الصبح والعصر أو الصلوات الخمس (يريدون وجهه) قال ابن عباس يطلبون ثواب الله ، نزلت فى الفقراء بلال وصهيب وعمار واضرابهم حين قال رؤساء المشركين لو طردت هؤلاء السقاط لجالسناك فقال ﷺ ما أنا بطارد المؤمنين. فقالوا اجعل لنا يوما ولهم يوما وطلبوا بذلك

ربهم - الى قوله - فتكون من الظالمين ﴾ ﴿ باب قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم الآية ﴾ (عن سعد بن ابى وقاص) (١) قال سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿ هو القادر (٢) على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم ﴾ فقال رسول الله ﷺ (٣) أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد ﴿ عن عمرو ﴾ (٤) سمع جابر بن عبد الله لما

٢٦٩

٢٧٠

كتابا فدعا عليا رضى الله عنه ليكتب، فقام الفقراء وجلسوا ناحية وكان المشركون طعنوا فيهم وطلبوا ان يطردهم ليجالسوه وأراد النبي ﷺ ذلك طمعا فى اسلامهم لا احتقارا للفقراء، فنزلت «ولا تطرد الذين يدعون ربهم» الآية فرمى النبي ﷺ بالصحيفة وأتى الفقراء فعانقهم (ماعليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء) وذلك ان كفارقريش طعنوا فى دين الفقراء واخلاصهم: والمعنى حسابهم عليهم لازم لهم لا يتعداهم اليك كما أن حسابك عليك لا يتعداك اليهم (فتطردهم) جواب النفى وهو ما عليك من حسابهم (فتكون من الظالمين) جواب النهى، وهو ولا تطرد. ويجوز أن يكون عطفا على فتطردهم على وجه التسبيب، لان كونه ظالما مسبب عن طردهم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى الا انه قال فقالوا يا محمد هؤلاء من الله عليهم من بيننا؟ لو طردت هؤلاء لاتبعناك فأنزل الله (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى - إلى قوله - أليس الله بأعلم بالشاكرين) ورجال احمد رجال الصحيح غير كردوس وهو ثقة اه ورواه الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد وابن جرير، وذكره الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لابن أبي حاتم وابى الشيخ وابن مردويه وابى نعيم فى الحلية ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن راشد ابن سعد عن سعد بن ابى وقاص الخ (٢) ﴿ التفسير ﴾ (هو القادر) اى هو الذى عرفتموه قادرا اوهو الكامل القدرة، فاللام يحتمل العهد والجنس (على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كما امطر على قوم لوط وعلى أصحاب الفيل الحجارة (أو من تحت أرجلكم) كما غرق فرعون وخُسف بقارون وقوم شعيب أو حبس المطر والنبات، هذا ماقاله المفسرون السابقون (ونزيد على قولهم هذا) فى تفسير قوله تعالى (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كالطائرات التى حدثت فى زماننا هذا ترمى بالقنابل المهلكة من الجو على المساكن فتهدمها على من فيها (أو من تحت ارجلكم) كالغواصات الحديثة التى تغوص البحار وتستقر فى قاعها وتقذف بالمدمرات وهى فى قاع البحر فتهلك من على ظهره فى السفن وكآلات النسف التى توضع فى أسفل المنازل والعمارات والمؤسسات ثم تنفجر فتجعل عاليها سافلها فيهلك من فيها، وهذا من معجزات القرآن حيث قد أظهر العلم الحديث بعض أسراره قال تعالى «ويخلق مالا تعلمون» (أو يلبسكم شيعا) يعنى أو يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى، كل فرقة منكم مشايعة لإمام ومعنى خلطهم أن ينشب القتال بينهم فيختلطوا ويشتبكوا فى ملاحم القتال (ويذيق بعضكم بأس بعض) أى يقتل بعضكم بعضا، والبأس آلة الحرب وقد حصل كل ذلك (٣) اما بالتخفيف حرف تنبيه (انها) أى الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو من التحت (كائنة) أى واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أى عاقبة مافيها من الوعيد (وقوله بعد) بالبناء على الضم أى الى الآن (قلت) قد وقع كل ذلك بعد النبي ﷺ وهو من معجزات النبوة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا**

نزلت (هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم) قال رسول الله ﷺ أعوذ بوجهك فلما نزلت (او من تحت أرجلكم) قال رسول الله ﷺ أعوذ بوجهك، فلما نزلت (أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) قال هذه(١) اهون وأيسر ﴿عن ابي بن كعب﴾ (٢) فى قوله تعالى ﴿هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم﴾ الآية قال هن اربع وكلهن عذاب وكلهن واقع لا محالة، فمضت اثنتان بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة فألبسوا شيعا وذاق بعضهم بأس بعض (٣)

٢٧١

سفيان عن عمرو (يعنى ابن جابر الحضرمى) سمع جابر بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء عند الترمذى (هاتان) بدل هذه يعنى خصلة الالباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض (أهون وأيسر) أى من بعث العذاب من الفوق أو التحت ﴿تخريجه﴾ (خ مذ نس حب) وابن جرير وابن مردويه: وهو يفيد ان العذاب من الفوق أو التحت لا يقعان لأن النبي ﷺ استعاذ منهما، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس عند ابن مردويه عن النبي ﷺ قال دعوت الله أن يرفع عن أمتى أربعا فرفع عنهم اثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين، دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض، وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع الله عنهم الخسف والرجم وأبى أن يرفع عنهم الأخريين (فان قيل) جاء فى حديث سعد بن أبى وقاص المتقدم أن الرجم والخسف كائنان فى هذه الأمة فاوجه التوفيق (الجواب) ان الإعاذة المذكورة فى حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم. ويحتمل فى طريق الجمع أن يكون المراد ان ذلك لا يقع لجميعهم وان وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما فى خصلة العدو الكافر والسنة العامة، فانه ثبت فى صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه فى حديث (ان الله زوى لى مشارق الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى مازوى لى منها) الحديث وفيه (وانى سألت ربى أن لا يهلك أمتى بسنة عامة. وان لا يسلط عليهم عدوا من غير أنفسهم. وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض، فقال يامحمد انى إذا قضيت قضاءا فانه لا يرد وانى أعطيتك لأمتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا أسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا) وأخرج الطبرى (قلت والامام احمد أيضا) من حديث شداد نحوه باسناد صحيح. فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموما فكذلك الخسف والقذف أفاده الحافظ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا روح بن عبد المؤمن ثنا عمر بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبيّ بن كعب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يشير بذلك إلى قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فهو أول الفتن وتفرق المسلمين وقتال بعضهم بعضا، وكان ذلك سنة خمس وثلاثين من الهجرة، وكانت وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة فقد روى الشيخان والامام احمد وغيرهم عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين يعنى مدة مكثه بالمدينة ثم مات وهو ابن ثلاث وستين وهذه أصح الروايات، فعلم من هذا أن ابتداء الفتن قتل عثمان رضى الله عنه (روى ابن عساكر) بسنده عن حذيفة بن اليمان قال أول الفتن قتل عثمان وآخر الفتن خروج الدجال، والذى نفسى بيده لا يموت رجل وفى قلبه مثقال حبة من حب قتل عثمان إلا تبع الدجال ان ادركه، وان لم يدركه آمن به فى قبره، وقال زيد بن صوحان يوم

وثنتان واقعتان لامحالة ، الخسف والرجم (١)(وفى رواية الخسف) والقذف ﴿ باب الذين
٢٧٢ آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ﴾ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٢) قال لما نزلت هذه الآية ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ﴾(٣) شق ذلك على الناس وقالوا يارسول الله فاينا لا يظلم نفسه؟ قال انه ليس الذى تعنون(٤) ألم تسمعوا ماقال العبد الصالح(٥) (يابنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) انما هو الشرك(وفى لفظ) ألم تسمعوا ماقال لقمان لابنه(لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) ﴿ باب
٢٧٣ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن ﴾ عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) قال فخالطوهم

قتل عثمان نفرت القلوب منافرها ، والذى نفسى بيده لاتتألف إلى يوم القيامة ، وقالت أم سليم لما سمعت بقتل عثمان رحمه الله أما انه لم يحلبوا بعده إلا دما، تريد كثرة القتل وسفك الدماء، ذكر هذه الآثار الحافظ ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية (١) تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق ، وقد ثبت فى الأحاديث المرفوعة (ليكونن فى هذه الأمة قذف وخسف ومسخ،وسيأتى مع نظائره فى كتاب علامات الساعة واشراطها وظهور الآيات قبل يوم القيامة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد وابن أبى حاتم وابى جعفر الرازى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) قال الخ (٣) ﴿ التفسير ﴾ (الذين آمنوا ولم يلبسوا) أى لم يخلطوا (إيمانهم بظلم) أى بشرك كالمنافقين،أى يقول الذين اخلصوا العبادة لله وحده لاشريك له ولم يشركوا به شيئا (أولئك لهم الأمن) أى هم الآمنون يوم القيامة (وهم مهتدون) أى المهتدون فى الدنيا والآخرة (٤) أى ليس معناه الظلم كما تفهمون ان يفعل بعض مانهى الله عنه أو يترك بعض ما أمر الله به،إنما هو الشرك بالله (٥) يعنى لقمان كما نطق به القرآن وصرح به فى اللفظ الآخر ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) وابن جرير وغيرهم ﴿ باب ﴾ (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب (وان تخالطوهم فاخوانكم) فى تفسير سورة البقرة وهو يتضمن جزءا من الوصايا العشر التى جاء بها القرآن فى سورة الانعام ،أولها قوله تعالى (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم)الآيات (روى الترمذى) بسنده عن عبد الله بن مسعود قال من سره أن ينظر إلى الصحيفة التى عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هؤلاء الآيات (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم - إلى قوله لعلكم تتقون) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب (وقال ابن عباس) هذه الآيات محكمات فى جميع الكتب لم ينسخهن شيء وهن محرمات على بنى آدم ، وهن أم الكتاب ، من عمل بهن دخل الجنة،ومن تركهن دخل النار،ذكره البغوى فى تفسيره؛وروى الحاكم فى المستدرك بسنده عن ابن عباس أيضا قال ان فى الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب؛ثم قرأ قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم الآيات وصححه الحاكم وأقره الذهبى (وروى الحاكم أيضا) بسنده عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ من يبايعنى على هؤلاء الآيات ثم قرأ (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم)حتى ختم الآيات الثلاث،فمن وفى فأجره على الله،ومن انتقص شيئا ادركه الله بها فى الدنيا كانت عقوبته ، ومن أخر الى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وان

٢٧٤ ﴿ باب وأن هذا صراطى مستقيما الخ ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (١) قال خط لنا رسول الله ﷺ خطا ثم قال هذا سبيل الله : ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل متفرقة، على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم قرأ ﴿ وان هذا صراطى مستقيما (٢) فاتبعوه ولا تتبعوا

شاء غفر له. صححه الحاكم وأقره الذهبي: لهذا رأيت ان أتى بهذه الآيات وتفسيرها للانتفاع بما فيها لأنها جامعة شاملة فأقول وبالله التوفيق ، لما بين الله تعالى فى الآيات السابقة فساد قول هؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله وحرموا مارزقهم الله وزعموا أن الله أمرهم بتحريم ماحرموه على أنفسهم وقتلوا أولادهم وكل ذلك فعلوه بآرائهم وتسويل الشياطين قال الله عز وجل (قل) لهم يامحمد (تعالوا) أى هلموا واقبلوا (أتل ماحرم ربكم عليكم) أى اقرأ ماحرم ربكم عليكم حقا يقينا لاشك فيه ولا ظنا ولا كذبا كما تزعمون أنتم، بل هو وحى أوحاه الله الى (ان لاتشركوا به شيئا) أن مفسرة لفعل التلاوة ولا للنهى، ومعنى هذا الاشراك الذى حرمه الله ونهى عنه هو أن يجعل لله شريكا من خلقه ،أو يريد بعبادته رياءا وسمعة، ومنه قوله تعالى « ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » (وبالوالدين إحسانا) أى وفرض عليكم ووصاكم بالوالدين إحسانا لأنهما السبب فى وجود الانسان ولما لهما عليه من حق التربية والشفقة والحفظ من المهالك فى حال صغره (ولا تقتلوا أولادكم) بالوأد (من املاق) من أجل فقر تخافونه، وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار (نحن نرزقكم وإياهم) أى لأن رزق العبيد على مولاهم (ولا تقربوا الفواحش) أى الكبائر كالزنا ونحوه وكذلك الصغائر، وانما خص الكبائر بالذكر وعبر عنها بالفواحش لعظم ذنبها (ماظهر منها) بدل من الفواحش، أى ما بينك وبين الخلق (وما بطن) ما بينك وبين الله (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله) انما أفرده بالذكر تعظيما لأمر القتل وانه من اعظم الفواحش والكبائر (إلا بالحق) كالقصاص والقتل على الردة ، والرجم على الزانى المحصن ، روى ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لايحل دم امرىء مسلم شهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله إلا باحدى ثلاث ، الزانى (يعنى المحصن) والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه (ق حم . وغيرهم) (ذلكم وصاكم به) أى أمركم به وأوجبه عليكم (لعلكم تتقون) أى لكى تفهموا وتتدبروا مافى هذه التكاليف من الفوائد والمنافع (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) أى إلا بما فيه صلاحه وحفظه وتثميره (حتى يبلغ أشده) المراد بالأشد فى هذه الآية هو ابتداء بلوغ الحلم مع ايناس الرشد، وهذا هو المختار فى تفسيرها (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) أى بالعدل وترك البخس (لانكلف نفسا إلا وسعها) أى طاقتها وما يسعها فى ايفاء الكيل والميزان واتمامه، والمعنى من اجتهد فى اداء الحق وأخذه فان أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه (واذا قلتم فاعدلوا) أى فى الحكم والشهادة (ولو كان ذا قربى) أى ولو كان المقول له أو عليه فى شهادة أو غيرها من أهل قرابة القائل، كقوله «ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين» (وبعهد الله) يعنى الميثاق وفى الأمر والنهى ، والوعد والوعيد والنذر واليمين (أوفوا) أى يجب الوفاء به (ذلكم) يعنى الذى ذكر فى هذه الآيات (وصاكم به) يعنى بالعمل به (لعلكم تذكرون) أى تتعظون فتأخذون ماأمرتم به

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود الخ (٢) ﴿ التفسير ﴾ (وان هذا صراطى) يعنى طريقى ودينى الذى أرتضيه

السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ ﴿ باب هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة اويأتى ربك ﴾ الآية

٢٧٥ ﴿ عن ابى ذر ﴾ (١) ان النبى ﷺ قال تغيب الشمس تحت العرش (٢) فيؤذن لها فترجع فاذا كانت تلك الليلة التى تطلع صبيحتها من المغرب لم يؤذن لها (٣) فاذا اصبحت قيل لها اطلعى من مكانك (٤) ثم قرأ ﴿ هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة (٥) او يأتى ربك أو يأتى بعض آيات ربك ﴾

٢٧٦ ﴿ عن ابى سعيد الخدرى ﴾ (٦) عن النبى ﷺ ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك (٧) لا ينفع نفسا إيمانها ﴾

لعبادى (مستقيما) يعنى قويما لااعوجاج فيه (فاتبعوه) يعنى فاعملوا به، وقيل ان الله تعالى لما بين فى الآيتين المتقدمتين ماوصى به مفصلا أجمله فى هذه الآية إجمالا يقتضى دخول جميع ماتقدم ذكره فيه، ويدخل فيه أيضا جميع أحكام الشريعة وكل ما بينه رسول الله ﷺ من دين الاسلام وهو المنهج القويم والصراط المستقيم (ولا تتبعوا السبل) الطرق المختلفة فى الدين من اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر البدع والضلالات (فتفرق بكم عن سبيله) يعنى فتميل بكم هذه الطرق المختلفة المضلة عن دينه وطريقه الذى ارتضاه لكم (ذلكم وصاكم به) يعنى باتباع دينه وصراطه الذى لااعوجاج فيه (لعلكم تتقون) أى تجتنبون الطرق المختلفة والسبل المضلة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك نس) وابن جرير وابن مردويه وصححه الحاكم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مؤمل ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا يونس عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند الشيخين والامام احمد من وجه آخر لأبى ذر قال فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت ، فترجع فتصبح طالعة من مطلعها (يعنى المشرق) قال النووى سجود الشمس بتمييز وادراك يخلق الله تعالى فيها (٣) أى لم يؤذن لها فى الرجوع إلى المشرق بل تبقى فى مغربها إلى الصباح (٤) يعنى المغرب (٥) ﴿ التفسير ﴾ (هل ينظرون) أى هل ينتظرون بعد تكذيبهم الرسل وانكارهم القرآن وصدهم عن آيات الله، وهو استفهام معناه النفى، وتقدير الآية انهم لا يؤمنون بك إلا إذا جاءتهم إحدى هذه الأمور الثلاث، فاذا جاءتهم احداها آمنوا، وذلك يعنى لا ينفعهم إيمانهم (إلا أن تأتيهم الملائكة) يعنى لقبض أرواحهم ، وقيل أن تأتيهم بالعذاب (أو يأتى ربك) بلا كيف ولا تشبيه لفصل القضاء بين خلقه فى موقف القيامة (أو يأتى بعض آيات ربك) قال جمهور المفسرين هو طلوع الشمس من مغربها، ويؤيده حديث أبى سعيد الآتى، وعن صفوان بن عسال المرادى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله فتح بابا قبل المغرب عرضه سبعون عاما للتوبة لايغلق حتى تطلع الشمس منه، أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال رواه الترمذى وصححه، والنسائى وابن ماجه من حديث طويل ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) بمعناه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى الخ (٧) ﴿ التفسير ﴾ (يوم يأتى بعض آيات ربك) قيل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض، قال جمهور العلماء أصح الأقوال فى ذلك ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة وثبت عن النبى ﷺ انه طلوع الشمس من مغربها؛ انظر باب طلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة من كتاب الفتن وعلامات الساعة فى آخر جزء من كتابنا هذا تجد مايسرك (لاينفع نفسا إيمانها) أى لأنه ليس بإيمان اختيارى بل هو إيمان دفع العذاب والبأس عن أنفسهم: هذا وباقى الآية لم يذكر فى الحديث وهو (لم تكن آمنت من قبل) يعنى لاينفع مشركا إيمانه ولا تقبل توبة فاسق عند ظهور هذه الآية العظيمة التى تضطرهم الى الإيمان والتوبة (أو كسبت فى إيمانها خيرا) يعنى

قال طلوع الشمس من مغربها ﴿سورة الأعراف﴾ ﴿باب ونزعنا ما فى صدورهم من غل﴾

٢٧٧ ﴿حدثنا عفان﴾ (١) حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبى عروبة فى هذه الآية (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) (٢) قال حدثنا قتادة أن أبا المتوكل الناجى حدثهم أن أبا سعيد الخدرى حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يخلص المؤمنون من النار (٣) فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا (٤) حتى اذا هذبوا ونقوا (٥) أذن لهم فى دخول الجنة. قال فوالذى نفسى بيده لأحدهم أهدى لمنزله فى الجنة منه لمنزله كان فى الدنيا (٦) قال قتادة وقال بعضهم ما يشبه لهم إلا أهل جمعة حين انصرفوا من

أو عملت قبل ظهور هذه الآية خيرا من عمل صالح وتصديق ، قال الضحاك من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع إيمان قبل الله منه العمل الصالح بعد نزول الآية كما قبل منه قبل ذلك، فأما من آمن من شرك ، أو تاب من معصية بعد ظهور هذه الآية فلا يقبل منه لأنها حالة اضطرار كما لو أرسل الله عذابا على أمة فآمنوا وصدقوا فانهم لا ينفعهم ايمانهم ذلك لمعاينتهم الأهوال والشدائد التى تضطرهم الى الايمان والتوبة، قال تعالى ، فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ، (قل انتظروا) يعنى ماوعدتم به من مجيء الآية ففيه وعيد وتهديد (انا منتظرون) يعنى ماوعدكم ربكم من العذاب يوم القيامة، وقبله فى الدنيا ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه اهـ (قلت) جاء فى مجمع الزوائد نحوه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى قوله ، يوم يأتى بعض آيات ربك، قال طلوع الشمس من مغربها: قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات. قال وله طرق فى أمارات الساعة والله أعلم ﴿باب﴾

(١) ﴿حدثنا عفان الخ﴾ (٢) ﴿التفسير﴾ لما ذكر الله تعالى وعيد الكفار وما أعد لهم فى الآخرة فى آية سابقة بقوله تعالى ـ ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط وكذلك نجزى المجرمين لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش وكذلك نجزى الظالمين ـ اتبعه بذكر وعد المؤمنين وما أعد لهم فى الآخرة فقال (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) يعنى والذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بما أمرهم به وتجنبوا مانهاهم عنه (لا نكلف نفسا إلا وسعها) يعنى لا نكلف نفسا إلا مايسعها من الأعمال ومايسهل عليها ويدخل فى طوقها وقدرتها ومالا حرج فيه عليها ولا ضيق (أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ونزعنا مافى صدورهم من غل) أى وقلعنا وأخرجنا مافى صدور المؤمنين من غش وحسد وحقد وعداوة كانت بينهم فى الدنيا فجعلناهم (اخوانا على سرر متقابلين) لا يحسد بعضهم بعضا على شيء خص الله به بعضهم دون بعض ، روى عن على رضى الله عنه قال فينا والله أهل بدر نزلت ـ ونزعنا مافى صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين ـ (٣) يعنى اذا نجوا من السقوط فيها حال جوزهم على الصراط المضروب على متنها ، والمراد بالمؤمنين بعضهم وهم الذين علم الله تعالى أن القصاص لا يستنفد صفاتهم أو تفضل عليهم بعفوه ، وخرج من هذا صنفان من الموحدين من دخل الجنة بغير حساب، ومن أوبقه سوء عمله (٤) استظهر الحافظ ان القنطرة طرف الصراط مايلى الجنة ولغيره غير ذلك، والقصاص مأخوذ من القص أى القطع ، أو من اقتصاص الأثر أى تتبعه لأن المقتص يتتبع جناية الجانى ليقابلها بالمثل ، والمراد هنا تتبع مابينهم من التبعات واسقاط بعضها ببعض (٥) التنقية والتهذيب هنا بمعنى التمييز والتخليص من ارجاس المظالم (٦) معناه ان يكون أكثر

٢٧٨ جمعتهم (١) ﴿ باب فلما تجلى ربه للجبل الخ ﴾ ﴿ حدثنا أبو المثنى ﴾ (٢) معاذ بن معاذ العنبرى قال ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى قوله تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل ﴾ (٣) قال هكذا يعنى أنه أخرج طرف الخنصر (٤) قال أبى أرانا معاذ (٥) قال فقال له حميد الطويل ماتريد الى هذا ياأبا محمد (٦) قال فضرب صدره ضربة شديدة وقال من أنت ياحميد وما أنت ياحميد يحدثنى به أنس بن مالك عن النبى ﷺ فتقول أنت ماتريد اليه ؟ (ومن طريق ثان) قال الامام احمد حدثنا روح ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل (فلما تجلى ربه للجبل) قال فأومأ بخنصره (٧) قال فساخ

معرفة بمنزله فى الجنة من منزله فى الدنيا، وذلك لعرضه عليه بعد موته بالغداة والعشى كما فى بعض الروايات وفيه أشارة إلى قوله تعالى « ويدخلهم الجنة عرفها لهم » (١) يريد أنهم يعرفون منازلهم من الجنة كما يعرف أهل القرية منازلهم بعد انصرافهم من صلاة الجمعة ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ حدثنا أبو المثنى الخ ﴾ (٣) ﴿ التفسير ﴾ (فلما تجلى ربه للجبل) أى ظهر نور ربه للجبل، وعن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ـ فلما تجلى ربه للجبل ـ قال ماتجلى منه إلا قد الخنصر: وقال الحافظ السيوطى فى تفسير الجلالين أى ظهر من نوره قدر نصف أنملة الخنصر كما فى حديث صححه الحاكم ، وقال النسفى فى تفسير قوله تعالى ـ فلما تجلى ربه للجبل ـ أى ظهر وبان ظهورا بلا كيف (جعله دكا) قال ابن عباس جعله ترابا وقال سفيان ساخ الجبل حتى وقع فى البحر فهو يذهب فيه ، ويروى عن سهل بن سعد الساعدى ان الله تعالى أظهر من سبعين الف حجاب نورا قدر الدرهم فجعل الجبل دكا يعنى مستويا بالأرض (٤) جاء فى المستدرك للحاكم عن أنس أيضا عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل ـ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ـ قال حماد هكذا ووضع الابهام على الخنصر الأيمن يعنى على المفصل الأعلى من الخنصر كما جاء فى رواية ابن جرير (٥) القائل قال أبى هو عبد الله بن الامام احمد يريد أن معاذ بن معاذ شيخ الامام احمد أراه بالتسلسل عن مشايخه كيفية اخراج طرف الخنصر ، وقد وضحته رواية الحاكم وابن جرير كما تقدم (٦) كنية ثابت البنانى الراوى عن انس أى ماتقصد بذكر هذا الحديث، وجاء فى المستدرك للحاكم فقال حميد لثابت تحدث بمثل هذه؟ قال فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال ، رسول الله ﷺ يحدث به وأنا لا أحدث به ؟ وعن ابن جرير فضرب صدر حميد وقال يقوله رسول الله ﷺ ويقوله أنس وأنا اكتمه (٧) أى أشار بخنصره: قال الامام البغوى فى تفسيره وقال السدى ما تجلى إلا قدر الخنصر يدل عليه ماروى ثابت عن أنس أن النبى ﷺ قرأ هذه الآية « يعنى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا » وقال هكذا ووضع الابهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل، وقال الامام البغوى أيضا قرأ حمزة والكسائى دكاء ممدوداً غير منون هاهنا وفى سورة الكهف، وافق عاصم فى الكهف (وقرأ الآخرون) دكا مقصوراً منونا ، فمن قصر فمعناه جعله مدقوقا والدك والدق واحد ، وقيل معناه دكه الله دكا أى فتته كما قال إذا دكت الأرض دكا، ومن قرأ بالمد أى بدل مستويا أرضا دكاء (وقيل) معناه جعله مثل دكاء وهى الناقة التى لاسنام لها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك . وغيرهما) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث حماد اه (قلت) وصححه الحاكم واقره الذهبى : والله سبحانه وتعالى أعلم

٢٧٩ ﴿ باب وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ ﴿ عن مسلم بن يسار الجهنى ﴾ (١) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن هذه الآية (٢) (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية (٣) فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها (٤) فقال رسول الله ﷺ إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره (٥) بيمينه واستخرج منه ذرية (٦) فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون (٧)، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون، فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل (٨) فقال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة (٩) حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة ، واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار (١٠)

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح حدثنا مالك (ح) وحدثنا إسحاق أخبرنى مالك قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد وحدثنا مصعب الزبيرى حدثنى مالك عن يزيد بن أبى أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى عن كيفية أخذ الله ذرية بنى آدم من ظهورهم المذكور فى الآية (٣) (التفسير) (وإذ) أى اذكر يا محمد حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار، والتقدير وإذ أخذ ربك من ظهور بنى آدم (ذرياتهم) قرأ أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر ذرياتهم بالجمع وكسر التاء ، وقرأ الآخرون ذريتهم على التوحيد ونصب التاء (فان قيل) مامعنى قوله وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم، وإنما أخرجهم من ظهر آدم كما دل على ذلك الحديث (قيل) إن الله أخرج ذرية آدم بعضهم من ظهور بعض على نحو مايتوالد الأبناء من الآباء فى الترتيب فاستغنى عن ذكر ظهر آدم لما علم أنهم كلهم بنوه وأخرجوا من ظهره بنعمان بفتح النون وفسر فى حديث ابن عباس بعرفة وستأتى الإشارة إليه ، ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألست بربكم؟ قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك (أن تقولوا) أى لئلا تقولوا (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) أى التوحيد (غافلين) لانعرفه (٤) أى عن هذه الآية المتقدمة (٥) أى ظهر آدم (بيمينه) فسره المتأخرون بجملة تأويلات لاحاجة إليها وقد تقدم غير مرة أن مثل هذه الألفاظ بالنسبة لله عز وجل نؤمن بها ونحملها على ظواهرها من غير تكييف ولاتمثيل ونرجع علمها لله عز وجل كما هو مذهب السلف رضى الله عنهم (٦) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف، وقيل ببطن نعمان بفتح النون وأنه بقرب عرفة، وقيل فى الجنة، وقيل بعد النزول منها فى أرض الهند ، وقد جاء فى حديث ابن عباس وتقدم بسنده وتخريجه فى أول كتاب التوحيد من الجزء الأول صحيفة ٣٣ عن النبى ﷺ قال أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعنى عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال ألست بربكم . قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون، وهو حديث صحيح (٧) أى من الطاعات (يعملون) إما فى جميع عمرهم أو فى خاتمة أمرهم (٨) أى إذا كان كما ذكرت يارسول الله من سبق القدر ففى أى شىء يفيد العمل أو فلأى شىء أمرنا بالعمل (٩) أى جعله عاملا بعمل أهل الجنة ووفقه للعمل به (١٠) فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت ﴿ تخريجه ﴾ (لك د

٢٨٠ (ز) ﴿ عن أبي بن كعب ﴾ (١) فى قول الله عز وجل (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم - الآية) (٢) قال جمعهم فجعلهم أرواحا ثم صوّرهم فاستنطقهم فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى ، قال فانى أشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع وأشهد عليكم أباكم آدم عليه السلام أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا ، اعلموا أنه لا إله غيرى ولا رب غيرى فلا تشركوا بى شيئا ، انى سأرسل اليكم رسلى يذكرونكم عهدى وميثاقى وأنزل عليكم كتبى ، قالوا شهدنا بأنك ربنا وإلهنا لا رب لنا غيرك، فاقروا بذلك ورفع عليهم آدم ينظر اليهم فرأى الغنى والفقير وحسن الصورة ودون ذلك، فقال رب لولا سوّيت بين عبادك (٣) قال انى أحببت أن أشكر (٤) ورأى الأنبياء فيهم مثل السرج عليهم النور (٥) خصوا بميثاق آخر فى الرسالة والنبوة وهو قوله تعالى (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم) (٦) الى قوله (عيسى بن مريم) كان فى تلك الارواح (٧) فأرسله الى مريم فحدّث (٨) عن أبيّ أنه دخل من فيها (٩)

نس مذهبك) وابن أبى حاتم وابن جرير وغيرهم، وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الترمذى هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم فى هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا، زاد ابن أبى حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة وجاء عند أبى داود عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، ومسلم بن يسار هذا وثقة ابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة، ونعيم بن ربيعة وثقة أيضا ابن حبان، وقال الحافظ فى التقريب مقبول

(ز) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن يعقوب الزبالى ثنا المعتمر بن سليمان سمعت أبى يحدث عن الربيع بن أنس عن رفيع أبى العالية عن أبى بن كعب الخ (٢) تقدم تفسيرها فى شرح الحديث السابق (٣) أى لولا جعلتهم على صورة واحدة فى الغنى وحسن الصورة (٤) بضم الهمزة وفتح الكاف أى يشكر فى حسن الصورة حينما يرى من هو أقل منه فى حسن المنظر ويشكر فى الغنى حينما يرى الفقير وهكذا (٥) أى ميزهم الله عز وجل عن سائر الناس بهذا النور وفضّلهم عليهم بأن خصهم بميثاق آخر فى الرساله والنبوة (٦) ﴿ التفسير ﴾ (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم) قيل ان المراد بهذا الميثاق الذى أخذ منهم حين أخرجوا فى صورة الذر من صلب آدم عليه السلام كما يستفاد من هذا الحديث (ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم) يقول تعالى مخبرا عن أولى العزم الخمسة وبقية الأنبياء أنه أخذ عليهم العهد والميثاق فى اقامة دين الله تعالى وابلاغ رسالته والتعاون والتناصر والاتفاق ، ونص من بينهم على هؤلاء الخمسة وهم أولوا العزم، وهو من باب عطف الخاص على العام، وبدأ فى هذه الآية بنبينا محمد ﷺ مع أنه خاتم الأنبياء لشرفه ﷺ ثم رتبهم بحسب وجودهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) أى عهدا شديدا على الوفاء بما حملوا (٧) أى كان روح عيسى فى تلك الارواح (وقوله فأرسله) يعنى روح عيسى (٨) أى فحدث الربيع بن أنس عن رفيع أبى العالية عن أبى بن كعب أن روح عيسى دخل فى مريم من فيها والله أعلم (٩) زاد الحاكم فى المستدرك بعد ذكر هذه الآية (قال) وهو قوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، وذلك قوله (هذا نذير من النذر الأولى وقوله : وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين، وهو قوله ثم بعثنا من بعده رسلا الى قومهم فجاءوهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل ، كان فى علمه بما أقروا به

﴿ سورة الانفال ﴾

٢٨١ ﴿ باب يسألونك عن الانفال الخ ﴾﴿عن عبادة بن الصامت﴾(١) قال خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون فأكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة: حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن الذين حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق بها منا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ﴾ فقسمها رسول الله ﷺ على فواق (يعنى على السواء) بين المسلمين، قال وكان رسول الله ﷺ اذا أغار فى أرض العدو نفّل الربع، واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوى المؤمنين

من يكذب به ومن يصدق به فكان روح عيسى من تلك الأرواح التى أخذ عليها الميثاق فى زمن آدم فأرسل ذلك الروح الى مريم حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فاتخذت من دونهم حجابا فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا - الى قوله مقضيا، فحملته قال حملت الذى خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام ، قال أبو جعفر فحدثنى الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب قال دخل من فيها (أى دخل الروح فى مريم من طرف الفم) ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال رواه عبد الله بن الامام احمد فى مسند أبيه، قال ورواه ابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه فى تفاسيرهم من رواية أبى جعفر الرازى به ، وروى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدى وغير واحد من علماء السلف سياقات توافق هذه الأحاديث اكتفينا بايرادها عن التطويل فى تلك الاثار كلها وبالله المستعان ، قال فهذه الأحاديث دالة على ان الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة وأهل النار، ثم ذكر كلاما كثيرا ذكرته بنصه فى شرح الحديث الأول من كتاب التوحيد فى الجزء الأول صحيفة ٣٢ فارجع اليه والله الموفق ﴿سورة الانفال﴾ ﴿ باب ﴾ (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب سبب نزول قول الله عز وجل يسألونك عن الانفال من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٧٣ رقم ٢٣٢ ﴿ أما تفسير الآية ﴾ فمعنى قوله عز وجل (يسألونك عن الأنفال) أى يسألك أصحابك يامحمد عن حكم الأنفال وعلمها ، وهو سؤال استفتاء لا سؤال طلب ، وقال الضحاك وعكرمة هو سؤال طلب: وقوله عن الأنفال أى من الأنفال وعن بمعنى من وقيل عن صلة : أى يسألونك الأنفال، والأنفال هى الغنائم فى قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة وأصله الزيادة، سميت الغنائم أنفالا لانها زيادة من الله عز وجل لهذه الأمة على الخصوص، وأكثر المفسرين على أنها نزلت فى غنائم بدر، ويؤيد ذلك حديث الباب ، وقال عطاء هى ما شذ عن المشركين الى المسلمين بغير قتال من عبد أو امرأة أو متاع فهو للنبى ﷺ يصنع فيه ما يشاء (قل الأنفال لله والرسول) معنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان حكمها مختص بالله ورسوله يأمر الله

على ضعيفهم(ومن طريق ثان) (١) عن أبى امامة الباهلى رضى الله عنه قال سألت عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن الأنفال(يعنى سورة الانفال) فقال فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء يقول على السواء ﴿ عن سعد بن أبى وقاص ﴾(٢) قال لما كان يوم بدر قتل أخى عمير وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة (٣)فأتيت به النبى ﷺ قال اذهب فاطرحه فى القبض(٤)قال فرجعت وبى مالا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأخذ سلبى،قال فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اذهب فخذ سيفك (وعنه من طريق ثان) (٥) قال يارسول الله ٢٨٢

يقسمها على ماتقتضيه حكمته ويمتثل الرسول أمر الله فيها،وليس الأمر فى قسمتها مفوضا الى رأى أحد (واختلف العلماء فى حكم هذه الآية) فقال مجاهد وعكرمة والسدى هذه الآية منسوخة فنسخها الله عز وجل بالخمس فى قوله (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) الآية ، وقيل كانت الغنائم لرسول الله ﷺ يقسمها كيف شاء ولمن يشاء ثم نسخها الله بالخمس (وقال بعضهم) هذه الآية ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه ، وذلك ان الغنائم كانت حراما على الأمم الذين من قبلنا فى شرائع أنبيائهم فأباحها الله لهذه الأمة بهذه الآية وجعلها ناسخة لشرع من قبلنا،ثم نسخت آية الخمس،وقال عبد الرحمن ابن زيد انها محكمة وهى احدى الروايات عن ابن عباس،ومعنى الآية على هذا القول،قل الأنفال لله ، والرسول يضعها حيث أمره الله،وقد بين الله مصارفها فى قوله (واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) الآية وصح من حديث ابن عمر قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فغنمنا ابلا فأصاب كل واحد منا اثنى عشر بعيرا رواه (ق حم وغيرهم) فعلى هذا تكون الآية محكمة،وللامام أن ينفل من شاء من الجيش ماشاء قبل التخميس (فاتقوا الله) يعنى اتقوا الله بطاعته واتقوا مخالفته واتركوا المنازعة والمخاصمة فى الغنائم (وأصلحوا ذات بينكم) أى أحوال بينكم يعنى مابينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق ، وقال الزجاج معنى ذات بينكم حقيقة وصلكم والبين الوصل،أى فاتقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به (وأطيعوا الله ورسوله) فيما يأمركم به وينهاكم عنه من الغنائم وغيرها (ان كنتم مؤمنين) أى مصدقين بوعد الله ووعيده (١) تقدم هذا الطريق بسنده وشرحه فى الباب المشار اليه سابقا من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٣٢ رقم ٣٣١ ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى وأورده الهيثمى بطريقيه وقال رجال الطريقين ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابو معاوية حدثنا ابو اسحاق الشيبانى عن محمد بن عبد الله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الكاف والكتيف السيف الصفيح أى العريض (٤) القبض بالتحريك بمعنى المقبوض وهو ماجمع من الغنيمة قبل أن تقسم (نه) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال يارسول الله الخ(قلت) مالك والد سعد كنيته أبو وقاص،فنسب فى الطريق الاولى الى كنية أبيه وفى الثانية الى اسمه،وسعد هذا هو أحد العشرة المبشرين بالجنة،وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله،ومناقبه كثيرة ومات بالعقيق سنة خمس وخمسين

قد شفانى (١) الله من المشركين فهب لى هذا السيف، قال ان هذا السيف ليس لك ولا لى (٢) ضعه، قال فوضعته ثم رجعت قلت عسى أن يُعطى (٣) هذا السيف اليوم من لم يبل بلائى (٤) قال فاذا رجل يدعونى من ورائى (٥) قال قلت قد أنزل فيَّ شيء؟ قال كنت سألتنى السيف وليس هو لى (٦) وانه قد وهب لى (٧) فهو لك، قال وأنزلت هذه الآية (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ﴿ باب قوله عز وجل إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾ الآية ﴿ عن عمر ابن الخطاب ﴾ (٨) رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر قال نظر النبى ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيّف (٩) ونظر إلى المشركين فاذا هم ألف وزيادة ، فاستقبل النبى ﷺ القبلة ثم مد يديه (١٠) وعليه رداؤه وإزاره ثم قال اللهم أين ما وعدتنى اللهم أنجز (١١) ما وعدتنى، اللهم انك ان تهلك (١٢) هذه العصابة من أهل الاسلام فلا تعبد فى الارض أبداً ، قال فما زال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه: فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فردّاه ثم التزمه من ورائه ثم قال يا نبى الله كفاك (١٣) مناشدتك ربك، فانه سينجز لك ما وعدك، وأنزل الله عز وجل (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب ٢٨٣

على المشهور وهو آخر العشرة وفاة (١) أى شفا نفسى من المشركين ونصرنى عليهم وهو من الشفاء البرء من المرض يقال شفاه الله يشفيه فنقله من شفاء القلوب والنفوس (٢) أى لأنه من أموال الغنيمة التى لم تقسم (٣) بصيغة المجهول (وقوله هذا السيف) نائب الفاعل ليعطى (٤) مفعول ثان ليعطى أى من لم يعمل مثل عملى فى الحرب كأنه يريد أن الحرب تظهر حال الرجل ان كان شجاعا أو جبانا وقد اختبرت أنا فظهر منى ما ظهر فأنا أحق لهذا السيف من الذى لم يختبر مثل اختبارى (٥) هذا الرجل هو رسول الله ﷺ (٦) جملة حالية أى سألتنى السيف والحال أنه لم يكن لى (٧) أى الآن ﴿ تخريجه ﴾ أورد الطريق الاولى منه الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه (حم ش) وابن جرير وابن مردويه وفيه انقطاع، لأن محمد بن عبيد الله الثقفى لم يدرك سعدا وهو ثقة، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره بطريقيه وسكت عن الطريق الاولى، وعزى الطريق الثانية لأبى داود والترمذى والنسائى من طرق عن أبى بكر ابن عياش به وقال الترمذى حسن صحيح ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو نوح قُراد أنبأنا عكرمة بن عمار حدثنا سماك الحنفى أبو زُميل حدثنى ابن عباس حدثنى عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتح النون وتشديد التحتية مكسورة، قال فى النهاية ناف الشيء ينوف اذا طال وارتفع ونيّف على السبعين فى العمر اذا زاد: وكل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثانى (١٠) فيه استحباب استقبال القبلة فى الدعاء ورفع اليدين وانه لا بأس برفع الصوت فى الدعاء (١١) من الانجاز أى احضر لى ما وعدتنى من النصر يقال أنجز وعده اذا أحضره (١٢) قال النووى ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها، فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل، وعلى الثانى تنصب وتكون مفعوله، والعصابة الجماعة اهـ ، قال الحافظ : انما قال ذلك لانه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعوا الى الايمان ولا استمر المشركون يعبدون غير الله ، فالمعنى لا يعبد فى الارض بهذه الشريعة (١٣) جاء فى بعض الروايات كذلك بالذال وفى رواية البخارى حسبك وكله بمعنى كما صرح به الجزرى والنووى (وقوله مناشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت ، وضبطوا

لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين)(١) فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين فقتل منهم سبعون رجلا وأسر منهم سبعون رجلا الحديث(٢)(باب واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)(عن مطرف)(٣) قال قلنا للزبير رضى الله عنه ياأبا عبدالله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة حتى قتل (٤) ثم جئتم تطلبون بدمه(٥) قال الزبير رضى الله عنه : إنا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) (٦) ٢٨٤

مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر، قال القاضى عياض من رفعه جعله فاعلا لكفاك ، ومن نصبه فعلى المفعول لما فى حسبك وكفاك وكذلك من معنى الفعل من الكف، قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبى ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة ، وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى، ولكن سأل تعجيل ذلك من غير أذى يلحق المسلمين(١) (التفسير)(إذ تستغيثون ربكم) اى واذكر يامحمد إذ تستجيرون بربكم من عدوكم وتطلبون منه الغوث والنصر ، وفى المستغيثين قولان(أحدهما)أنه رسول الله ﷺ والمسلمون معه، قال الزهرى(والقول الثانى) انه رسول الله ﷺ وحده، وانما ذكره بلفظ الجمع على سبيل التعظيم (فاستجاب لكم أنى ممدكم) أى مرسل اليكم مددا وردءا لكم (بألف من الملائكة مردفين) قال البغوى قرأ أهل المدينة ويعقوب مردفين بفتح الدال أى أردف الله المسلمين وجاء بهم مددا، وقرأ الآخرون بكسر الدال أى متتابعين بعضهم فى إثر بعض، يقال أردفته وردفته بمعنى تبعته، يروى أنه نزل جبريل فى خمسمائة وميكائيل فى خمسمائة فى صورة الرجال على خيل بلق عليهم ثياب بيض وعلى رءوسهم عمائم بيض قد أرخوا أطرافها بين أكتافهم ، وروى أن النبى ﷺ لما ناشد ربه عز وجل وقال أبو بكر ان الله سينجز لك ماوعدك خفق رسول الله ﷺ خفقة وهو فى العريش ثم انتبه فقال ياأبا بكر أتاك نصر الله ، هذا جبريل آخذ بعنان فرس يقوده على ثناياه النقع (أى الغبار) وروى البخارى والبغوى أيضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب: وقال عبدالله بن عباس كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض ويوم حنين عمائم خضر ، ولم تقاتل الملائكة فى يوم سوى يوم بدر من الايام ، وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا ، وروى عن أبى أسيد مالك بن ربيعة وكان قد شهد بدرا انه قال بعد ماذهب بصره لو كنت معكم اليوم ببدر ومعى بصرى لأريتكم الشعب الذى خرجت منه الملائكة (٢) الحديث له بقية وسيأتى بطوله بشرحه فى باب سياق قصة غزوة بدر فى حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية (باب) (٣) (سنده) حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا شداد يعنى ابن سعيد حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف الخ (غريبه) (٤) يعنى عثمان بن عفان رضى الله عنه(٥) يعنى يوم وقعة الجمل(٦) (التفسير) (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) أى احذروا فتنة ان نزلت بكم لم تقتصر على الظالم خاصة بل تتعدى اليكم جميعا وتصل إلى الصالح والطالح ، وأراد بالفتنة الابتلاء والاختبار، قال الحسن نزلت هذه الآية فى على وعمار وطلحة والزبير ، وقال الزبير لقد قرأنا هذه الآية زمانا وما نرى أنا من أهلها فاذا نحن المعنيون بها، يعنى ما كان

لم نكن نحسب انا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت (ومن طريق ثان) (١) عن الحسن قال قال الزبير بن العوام : نزلت هذه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله ﷺ (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) فجعلنا نقول ما هذه الفتنة وما نشعر انها تقع حيث وقعت

﴿ باب وإذ يمكر بك الذين كفروا الخ ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) فى قوله تعالى (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك) (٣) قال تشاورت قريش ليلة بمكة فقال بعضهم اذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي ﷺ وقال بعضهم بل اقتلوه، وقال بعضهم بل أخرجوه فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك (٤) فبات على على فراش النبي ﷺ تلك الليلة وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار وبات ٢٨٥

منهم فى يوم الجمل، وقال السدي ومجاهد والضحاك وقتادة هذا فى قوم مخصوصين من أصحاب محمد ﷺ أصابتهم الفتنة يوم الجمل، وقال ابن عباس أمر الله عز وجل المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب فيصيب الظالم وغير الظالم، وتفسير ابن عباس هذا يشير الى أن الفتنة ليست خاصة ببعض الصحابة بل هى عامة لجميع الأمة فى كل زمان، وهو تفسير حسن تؤيده الأحاديث الصحيحة الواردة فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال الحافظ ابن كثير والقول بأن هذا التحذير يعم الصحابة وغيرهم وان كان الخطاب معهم هو الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسود بن عامر حدثنا جرير قال سمعت الحسن قال قال الزبير بن العوام الخ ﴿ تخريجه ﴾ رواه الهيثمى وقال رواه احمد باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح يعنى الطريق الأولى، وأورده أيضا الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال وقد رواه البزار من حديث مطرف عن الزبير وقال لانعرف مطرفا روى عن الزبير غير هذا الحديث (قلت) وروى النسائى وابن جرير الطريق الثانية منه من طريق الحسن أيضا ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال وأخبرنى عثمان الجزرى أن مقسماً مولى ابن عباس اخبره عن ابن عباس فى قوله تعالى وإذ يمكر بك الخ (٣) ﴿ التفسير ﴾ لما فتح الله على نبيه ﷺ ونصره يوم بدر على كفار مكة ذكره مكر قريش به حين كان بمكة ليشكر نعمة الله فى نجاته من مكرهم واستيلائه عليهم فقال عز من قائل (و) اذكر يا محمد (إذ يمكر بك الذين كفروا) وقد اجتمعوا للمشاورة فى شأنك بدار الندوة (ليثبتوك) أى يوثقوك بالحبال ويحبسوك، وقد أشار بذلك أبو البخترى بن هشام (أو يقتلوك) كلهم قتلة رجل واحد أشار بذلك أبو جهل (أو يخرجوك) من مكة وقد أشار بذلك هشام بن عمرو من بنى عامر بن لؤى (ويمكرون) بك (ويمكر الله) بهم بتدبير أمرك بأن أوحى الله اليك مادبروه وأمرك بالخروج (والله خير الماكرين) أى أعلمهم به (٤) أى بواسطة جبريل عليه السلام فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بذلك وأمره أن لا يبيت فى مضجعه الذى كان يبيت فيه واذن الله عز وجل له بالخروج إلى المدينة، فأمر رسول الله ﷺ على بن أبى طالب أن يبيت فى مضجعه وقال له اتشح ببردتى فانه لن يخلص اليك منهم أمر تكرهه، ثم خرج رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من تراب وأخذ الله عز وجل أبصارهم عنه فخرج وجعل ينثر التراب على رءوسهم وهو يقرء (إنا جعلنا فى أعناقهم أغلالا - إلى قوله فهم لا يبصرون) ومضى الى الغار من ثور هو وأبو بكر وخلفه على بمكة حتى يؤدى عنه الودائع التى كانت عنده للناس وكانت الودائع تودع عنده لصدقه وأمانته ، وسيأتى الكلام على ذلك مبسوطا فى أبواب

المشركون يحرسون عليا يحسبونه النبي ﷺ فلما أصبحوا ثاروا اليه فلما رأوا عليا رد الله مكرهم فقالوا أين صاحبك هذا؟ قال لا أدرى ، فاقتصوا أثره فلما بلغوا الجبل خلط عليهم فصعدوا فى الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه فمكث فيه ثلاث ليال

٢٨٦ ﴿ باب وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)(٢) ألا إن القوة الرمى ألا ان القوة الرمى

٢٨٧ ﴿ باب ماكان لنبي أن يكون له أسرى الخ ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) قال استشار رسول الله ﷺ الناس فى الأسارى يوم بدر فقال ان الله عز وجل قد أمكنكم منهم ، قال فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يارسول الله اضرب أعناقهم : قال فأعرض عنه النبي ﷺ ، قال ثم عاد رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس ان الله قد أمكنكم منهم وانما هم

هجرة النبي ﷺ من مكة الى المدينة من كتاب السيرة النبوية ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عثمان بن عمرو الجزرى وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه وأبى نعيم فى الدلائل والخطيب والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هارون بن معروف وسريج قال حدثنا ابن وهب قال سريج عن عمرو وقال هارون أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى ثمامة بن شفى أنه سمع عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (٢) ﴿ التفسير ﴾ (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الاعداد اتخاذ الشيء لوقت الحاجة اليه ، وللعلماء فى المراد بالقوة أقوال (أحدها) أنها جميع أنواع الأسلحة والآلات التى تكون قوة فى الحرب على قتال العدو (الثانى) أنها الحصون والمعاقل (الثالث) الرمى وقد جاءت مفسرة عن النبي ﷺ فى حديث الباب بقوله ﷺ ألا ان القوة الرمى مرتين : وفى رواية لمسلم ثلاثا ، وقد جاء فى الرمى وفضله والحث عليه أحاديث كثيرة تقدمت فى باب الرمى بالسهام وفضله من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٢٨ (الرابع) ان المراد بالقوة جميع ما يتقوى به فى الحرب على العدو ، فكل ما هو آلة يستعان بها فى الجهاد فهو من جملة القوة المأمور باستعدادها (وقوله ﷺ ألا أن القوة الرمى) لا ينافى كون غير الرمى من القوة ، فهو كقوله ﷺ الحج عرفة ، وقوله الندم توبة ، فهذا لا ينفى اعتبار غيره بل يدل على أن هذا المذكور من أفضل المقصود وأجله فى زمنه ﷺ أما فى زماننا فيحمل معنى الآية على الاستعداد للقتال فى الحرب وجهاد العدو بالآلات الحديثة كالبنادق والمدافع والطائرات والغواصات ونحو ذلك : انظر كلامنا فى ذلك فى شرح آخر حديث من باب الرمى بالسهام الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٣٠ تجد ما يسرك (ومن رباط الخيل) يعنى اقتناءها وربطها للغزو فى سبيل الله ، والربط شد الفرس وغيره بالمكان للحفظ ، وسمى المكان الذى يخص باقامة حفظه فيه رباطا ، والمرابطة إقامة المسلمين بالثغور للحراسة فيها ، وربط الخيل للجهاد من أعظم ما يستعان به ، وقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة ، انظر أبواب ما جاء فى صفات الخيل وفضل اقتنائها الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٣١ (ترهبون به) أى تخوفون بتلك القوة وبذلك الرباط (عدو الله وعدوكم) يعنى الكفار ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾

اخوانكم بالأمس،قال فقام عمر فقال يارسول الله اضرب أعناقهم،فأعرض عنه النبي ﷺ قال ثم عاد النبي ﷺ فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر رضى الله عنه فقال يارسول الله إن ترى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء ، قال فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ماكان فيه من الغم،قال فعفا عنهم وقبل منهم الفداء ، قال وأنزل الله عز وجل ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم ﴾ إلى آخر الآية(١)﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ (٢) رضى الله عنه بأطول من هذا وفيه أنزل الله عز وجل ﴿ ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض - الى قوله - لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية (قلت) بقيتها (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) ٢٨٨

حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس قال استشار رسول الله ﷺ الخ﴿ غريبه ﴾ (١) سيأتى تفسير هذه الآية فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث أنس لغير الامام احمد وسنده صحيح وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد فقط (٢) حديث عمر هذا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فداء أسرى بدر ومانزل من القرآن بسببه:من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٠٢ رقم ٢٩٢﴿ أما تفسير الآية ﴾فقوله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) قرأ عاصم وأهل البصرة تكون بالتاء والباقون بالياء . وقرأ أبو جعفر أسارى والآخرون أسرى والأسرى جمع أسير وأسارى جمع الجمع ، والمعنى ما كان ينبغي ولا يجب لنبي ، وقال أبو عبيدة معناه لم يكن لنبي ذلك فلا يكون لك يامحمد،أى ماكان لنبي أن يحبس كافرا قدر عليه وصار فى يده أسيرا للفداء والمن (حتى يثخن فى الأرض) أى تخاف كثرة القتل والمبالغة فيه،والإثخان فى كل شيء عبارة عن قوته وشدته يقال اثخنه المرض اذا اشتدت قوته عليه ، والمعنى حتى يبالغ فى قتال المشركين ويغلبهم ويقهرهم ويعز الاسلام بالاستيلاء والقهر،فاذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأسارى بعد ذلك (تريدون عرض الدنيا) الخطاب لأصحاب النبي ﷺ يعنى تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين وانما سمى منافع الدنيا عرضا لأنه لاثبات لها ولا دوام فكانها تعرض ثم تزول ، بخلاف منافع الآخرة فانها دائمة لانقطاع لها(والله يريد الآخرة) يعنى أنه عزوجل يريد بكم ثواب الآخرة بقهركم المشركين ونصركم الدين لأنها دائمة لازوال لها ولا انقطاع (والله عزيز) لا يقهر ولا يغلب (حكيم) فى تدبير مصالح عباده (لولا كتاب من الله سبق) قال ابن عباس كانت الغنائم حراما على الأنبياء والامم وكانوا إذا أصابوا شيئا من الغنائم جعلوه للقربان فكانت تنزل نار من السماء فتأكله ، فلما كان يوم بدر اسرع المؤمنون فى الغنائم وأخذوا الفداء فأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق) يعنى لولا قضاء من الله سبق فى اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم ، وقال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير لولا كتاب من الله سبق أن لايعذب أحدا ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ (وقال ابن جرير)لولا كتاب من الله سبق أن لايضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون الآيه وانه لايأخذ قوما فعلوا الأشياء بجهالة (وقال بعض السلف) لولا حكم من الله سبق ان لا يعذب أحد على العمل بالاجتهاد وكان هذا اجتهادا منهم لأنهم نظروا فى أن استبقاءهم ربما كان سببا فى اسلامهم وأن فداءهم يتقوى به على الجهاد وخفى عليهم ان قتلهم أعز للاسلام وأهيب لمن وراءهم،وهذا القول وجيه ينطبق على وجهة نظرهم رضى الله عنهم(لمسكم)أى

٢٨٩ ﴿ سورة التوبة ﴾ ﴿ باب ﴾ سبب عدم وجود البسملة فى أولها ﴾

﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على أن عمدتم الى الأنفال وهى من المثانى (٢)

لنالكم وأصابكم (فيما أخذتم) من الفداء قبل أن تؤمروا به (عذاب عظيم) قال ابن اسحاق لم يكن من المؤمنين أحد ممن حضر الا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب فانه أشار على رسول الله ﷺ بقتل الأسرى، وسعد بن معاذ قال يارسول الله كان الإثخان فى القتل أحب إلى من استبقاء الرجال، فقال رسول الله ﷺ لو نزل عذاب من السماء ما نجا منهم غير سعد بن معاذ (وفى الباب) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ ماتقولون فى هؤلاء الأسرى ؟ قال فقال أبو بكر يارسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم، قال وقال عمر يارسول الله أخرجوك وكذبوك قربهم فاضرب أعناقهم ، قال وقال عبد الله بن رواحة يارسول الله انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرم عليهم نارا ، قال فقال العباس قطعت رحمك ، قال فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئا ، قال فقال ناس يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس يأخذ بقول عمر ، وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، قال فخرج رسول الله ﷺ فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وان الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم عليه السلام قال (من تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) ومثلك ياأبا بكر كمثل عيسى قال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) وان مثلك ياعمر كمثل نوح قال (رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا) وان مثلك ياعمر كمثل موسى قال (رب اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) أنتم عالة فلا ينفلتنّ منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق ، قال عبد الله فقلت يارسول الله الاسهيل بن بيضاء فانى قد سمعته يذكر الاسلام، قال فسكت ، قال فما رأيتنى فى يوم أخوف أن تقع علىّ حجارة من السماء فى ذلك اليوم حتى قال الاسهيل بن بيضاء ، قال فانزل الله عز وجل ﴿ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الحياة الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا الحاكم فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى، ورواه الترمذى مختصرا وقال هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وأورده الحافظ ابن كثير فى التفسير ولم يذكر له علة (قلت) له شواهد كثيرة تعضده ﴿ ملاحظه ﴾ جاء فى هذا الحديث (قال عبد الله فقلت يارسول الله الاسهيل بن بيضاء) وكذلك عند الحاكم والترمذى وغيرهم لكن نقل الحافظ فى الاصابة عن ابن اسحاق مايفيد ان سهل بن بيضاء أخو سهيل وفى الاصابة أيضا قال أبو عمر أسلم سهل بمكة فكتم اسلامه فأخرجته قريش إلى بدر فأسر يومئذ فشهد له ابن مسعود انه رآه يصلى بمكة، وعلى هذا فصاحب القصة فى هذا الحديث هو سهل لاسهيل والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) (سنده) حدّثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد حدثنا عوف حدثنا يزيد يعنى الفارسى ، قال أبى أحمد بن حنبل وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن يزيد قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان ابن عفان الخ (غريبه) (٢) قال فى النهاية المثانى السورة التى تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كأن المئين

والى براءة وهى من المثين(١) فقرنتم بينهما ولم تكتبوا، قال ابن جعفر(٢) بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطوال؟، ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: ان رسول الله ﷺ كان مما يأتى عليه الزمان(٣) يُنزل عليه من السور ذوات العدد، وكان اذا أنزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده(٤) يقول ضعوا هذا فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا: وينزل عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا (٥) وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن (٦) فكانت قصتها شبيهة بقصتها (٧) فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يبين لنا أنها منها(٨) وظننت أنها منها(٩) فمن ثم قرنتُ بينهما ولم أكتب بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم (١٠) قال ابن جعفر ووضعتها فى السبع الطوال (١١)

جعلت مبادى والتى تليها مثانى (وقوله والى براءة) هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ (١) أى ذوات مائة آية، قال فى مجمع بحار الأنوار أول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين أى ذوات مائة آية ثم المثانى ثم المفصل اهـ والمئين جمع مائة، ولو قلت مئات جاز(٢) هو أحد رجال السند الثانى لهذا الحديث يعنى أنه قال ولم تكتبوا بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم الخ (٣) أى الزمان الطويل لم ينزل عليه شيء، وربما يأتى عليه الزمان (ينزل عليه) بصيغة المجهول (٤) أى يكتب الوحى كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما (٥) يستفاد من هذا أن ترتيب الآيات توقيف وعليه الاجماع والنصوص المترادفة وأما ترتيب السور فمختلف فيه (٦) تقدم الكلام على ذلك فى باب آخر مانزل من سور القرآن وآياته فى هذا الجزء ص ٥٤ (٧) يعنى قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال ويجوز العكس، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن فى الأنفال ذكر العهود وفى براءة نبذها فضمت اليها (٨) أى لم يبين لنا رسول الله ﷺ أن التوبة من الأنفال أو ليست منها (٩) معناه ظن أن التوبة من الأنفال وكأن هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة. فعند أبى يعلى عن مجاهد وابن أبى حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما، وعن ابن عباس لم تكتب البسملة فى براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف: وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها، وقيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود ولا يعوّل على ذلك كذا فى المرقاة (١٠) أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب (١١) يعنى أن ابن جعفر زاد فى روايته أن عثمان قال ووضعتها فى السبع الطوال (قال الطيبى) دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطوال بها، ثم قيل السبع الطوال هى البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ حب ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وفى إسناده يزيد الفارسى ذكره البخارى فى كتاب الضعفاء الصغير لاشتباهه فى أسمه هل هو ابن هرمز أو غيره، وقال الترمذى بعد قوله هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس: قال ويزيد الفارسى هو من التابعين من أهل البصرة اهـ (قلت) وحيث أنه انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به فى ترتيب القرآن الذى يطلب فيه التواتر، لاسيما وقد قال الخطيب فى كتاب الكفاية لايقبل خبر الواحد فى منافاة حكم العقل وحكم

٢٩٠ ﴿عن زيد بن يثيع﴾ (١) عن أبي بكر أن النبي ﷺ بعثه ببراءة (٢) لأهل مكة لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته (٣) والله بريء من المشركين ورسوله (٤) قال فسار بها ثلاثا ثم قال لعلي الحقه، فرد علي أبا بكر وبلغها أنت، قال ففعل (٥) قال فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى، قال يا رسول الله حدث فيّ شيء؟

القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة وكل دليل مقطوع به اهـ وكثيرا ما يضعف أئمة الحديث راويا لانفراده برواية حديث يخالف المشهور من الروايات والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع قال قال إسرائيل قال أبو إسحاق عن زيد بن يثيع عن أبي بكر الخ (قلت) يثيع بضم الياء التحتية وفتح الثاء المثلثة بعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة تابعي ثقة ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره أول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك وأنهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميرا على الحج تلك السنة ليقيم للناس مناسكهم ويعلم المشركين أن لا يحجوا بعد عامهم هذا وأن ينادي في الناس (براءة من الله ورسوله) فلما قفل اتبعه بعلي بن أبي طالب ليكون مبلغا عن رسول الله ﷺ لكونه عصبة له، وقال الامام البغوي قال المفسرون لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك كان المنافقون يرجفون الأراجيف وجعل المشركون ينقضون عهودا كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ فأمر الله عز وجل بنقض عهودهم وذلك قوله عز وجل (وإما تخافن من قوم خيانة) الآية قال الزجاج (براءة) أي قد برىء الله ورسوله من اعطائهم العهود والوفاء لهم بها اذا نكثوا (إلى الذين عاهدتم من المشركين) الخطاب مع أصحاب النبي ﷺ وان كان النبي ﷺ هو الذي عاهدهم وعاهدهم لأنه عاهدهم وأصحابه راضون بذلك فكأنهم عاقدوا وعاهدوا (فسيحوا في الأرض) رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سيحوا في الارض أي سيروا فيها مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين (أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله) أي غير فائتين ولا سابقين (وأن الله مخزي الكافرين) أي مذلهم بالقتل والعذاب في الآخرة (٣) زاد الترمذي (من لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر) قال الحافظ استدل بهذا على أن قوله تعالى (فسيروا في الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أولم يكن له عهد أصلا، أما من له عهد مؤقت فهو الى مدته، فروى الطبري من طريق ابن اسحاق قال هم صنفان: صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فامهل الى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر اهـ وكان ابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر أي يوم النحر على الأصح، وانقضاؤه الى عشر من ربيع الآخر ثم هو بعد ذلك حرب لله ولرسوله يقتل حيث أدرك ويؤسر إلا أن يتوب ويرجع الى الايمان، وقيل إن المقصود من هذا التأجيل أن يتفكروا ويحتاطوا لأنفسهم ويعلموا أن ليس لهم بعد هذه المدة إلا الاسلام أو القتل فيصير هذا داعيا لهم إلى الدخول في الاسلام، ولئلا ينسب المسلمون الى الغدر ونكث العهد (٤) أي بعد انقضاء المدة ان لم يرجعوا الى الاسلام (٥) سيأتي في الحديث التالي عن علي قال نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا النبي ﷺ أبا بكر فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة ثم دعاني النبي

٢٩١ قال ماحدث فيك إلا الخير، أمرت(١) أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني (ز) ﴿عن علي رضي الله عنه﴾(٢) قال لما نزلت عشر آيات(٣) من براءة على النبي ﷺ دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة(٤) ثم دعاني النبي ﷺ فقال أدرك أبا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر رضي الله عنه(٥) إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله نزل فيّ شيء؟ قال لا ولكن جبريل

ﷺ فقال أدرك أبا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به الى أهل مكة فاقرأه عليهم فلحقته بالجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة قرية على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة وهي ميقات أهل الشام ومصر) فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر الى النبي ﷺ الحديث (قال الحافظ ابن كثير) ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره بل المراد رجع من حجته (قال الحافظ) ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة، وأما قوله عشر آيات فالمراد أولها انما المشركون نجس اه (١) أي أمره الله عز وجل بطريق الوحي كما في الحديث التالي. ولا يعد هذا طعنا في الصديق، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث التالي ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح ولم أقف عليه من حديث أبي بكر لغير الامام احمد، وله شواهد كثيرة تعضده (منها) عند البخاري والامام احمد أيضا من حديث أبي هريرة وسيأتي في حوادث السنة التاسعة في باب حج أبي بكر وبعث عليّ الى أهل مكة ببراءة من كتاب السيرة النبوية (ومنها) حديث أنس عند الترمذي والامام احمد أيضا وسيأتي في الباب المشار اليه (ومنها) حديث ابن عباس عند الترمذي أيضا (ومنها) أحاديث الباب الآتية والله أعلم (ز) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْن حدثنا محمد بن جابر عن سماك عن حنش عن علي قال لما نزلت عشر آيات الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال الحافظ أولها (إنما المشركون نجس) كما تقدم (٤) جاء عند ابن جرير الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع وبعث عليا بثلاثين أو أربعين آية من براءة، وروى أيضا من طريق أبي الصهباء قال سألت عليا عن يوم الحج الأكبر فقال إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر يقيم للناس الحج وبعثني بعده بأربعين آية من براءة حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إليّ فقال يا علي قم فأد رسالة رسول الله ﷺ فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة ثم صدرنا حتى رميت الجمرة فطفقت اتتبع بها الفساطيط اقرؤها عليهم لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة (٥) قال الامام البغوي في تفسيره فان قال قائل كيف بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ثم عزله وبعث عليا رضي الله عنه (قلنا) ذكر العلماء أن رسول الله ﷺ لم يعزل أبا بكر رضي الله عنه وكان أميرا، وانما بعث عليا رضي الله عنه لينادي بهذه الآيات، وكان السبب فيه أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ونقضها ان لا يتولى ذلك الا سيدهم أو رجل من رهطه، فبعث عليا رضي الله عنه ازاحة للعلة لئلا يقولوا هذا فلان مانعرفه فينا في نقض العهد؛ واستدل على أن أبا بكر كان هو الامير بحديث أبي هريرة عند البخاري والامام احمد وسيأتي في باب حج أبي بكر وبعث علي الى أهل مكة ببراءة في حوادث السنة التاسعة من

جاءنى فقال لى ان يؤدّى عنك إلا أنت أو رجل منك (١) (ز) (وعنه من طريق ثان) (٢) أن النبي ﷺ حين بعثه ببراءة قال يانبى الله إنى لست باللسن (٣) ولا بالخطيب، قال مابدّ أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت: قال فان كان ولا بد فسأذهب أنا ، قال فانطلقْ فان الله يثبت لسانك ويهدي قلبك، قال ثم وضع يده على فمه ﴿عن زيد بن أثيع﴾ (٤) رجل من همْدان سألنا عليا رضى الله عنه بأى شيء بعثت؟ يعنى يوم بعثه النبي ﷺ مع أبى بكر رضى الله عنه فى الحجة؟ قال بعثت بأربع ، لايدخل الجنة إلا نفس مؤمنة (٥) ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي ﷺ ٢٩٢

كتاب السيرة النبوية قال: بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (قال حميد) ثم أردف رسول الله ﷺ عليا فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر (ألا لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) (١) زاد فى رواية عند ابن اسحاق أن النبي ﷺ قال لأبى بكر اما ترضى ياابا بكر انك كنت معى فى الغار وأنك معى على الحوض؟ قال بلى يارسول الله، فسار ابو بكر أميرا على الحج، وعلىّ بن أبى طالب يؤذن ببراءة الحديث (٢) ﴿سنده﴾ حدثنى أبو بكر حدثنا عمرو بن حماد عن أسباط بن نصر عن سماك عن حنش عن على ان النبي ﷺ حين بعثه ببراءة الخ (٣) بكسر السين المهملة ذو البيان والفصاحة ﴿تخريجه﴾ أورد الطريق الأولى منه الحافظ الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد وفيه محمد بن جابر السحيمى وهو ضعيف وقد وثق، وأورده الحافظ ابن كثير فى التفسير وقال هذا اسناد فيه ضعف قال وليس المراد ان أبا بكر رجع من فوره بل بعد قضائه للمناسك التى أمّره عليها رسول الله ﷺ، وأورده أيضا الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لأبى الشيخ وابن مردويه، وأورده ابن جرير فى تفسيره عن على أيضا وذكر له شواهد من حديث ابى سعيد وابن عمر، وروى نحوه الترمذى عن ابن عباس وأنس وحسنه ، وأورد الطريق الثانية منه الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاها لعبد الله بن الامام احمد فقط ولم أقف على من أخرجها غيره وسندها حسن والله اعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن ابن اسحاق عن زيد بن اثيع الخ (قلت) اثيع بهمزة مضمومة ثم مثلثة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ويقال فيه يثيع بالياء التحتية بدل الهمزة وتقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الثانى من احاديث الباب قال فى تهذيب التهذيب قال الأثرم عن احمد المحفوظ بالياء وصوبه ابن معين ﴿غريبه﴾ (٥) ان قيل مافائدة قوله (لايدخل الجنة إلا نفس مؤمنة) أجيب بأن الإعلام بأن المشرك بعدها لايقبل منه بعد هذا غير الايمان لقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وليس المراد بالاشهر الحرم الاشهر المعلومة التى آخرها المحرم: بل المراد بها المدة التى أبيح فيها للناكثين أن يسيحوا، قال مجاهد ومحمد ابن اسحاق هى شهور العهد سميت حُرُماً لحرمة نقض العهد فيها، وتقدم الكلام على ذلك مفصلا فى شرح حديث أبى بكر قبل حديث ﴿أما قوله ولا يطوف بالبيت عريان﴾ فقد ذكر ابن اسحاق سبب هذا الحديث فقال ان قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد لمن يقدم عليهم من غيرهم أول مايطوف إلا فى ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا، فان خالف وطاف بثيابه القاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الاسلام فهدم ذلك كله (قال فى المرقاة) وفى الحديث رد لما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالبيت مع العرى زعما منهم

عهد فعهده الى مدته (١) ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا (٢) ﴿ باب أجعلتم سقاية الحاج الخ ﴾ (خط) ﴿ عن النعمان بن بشير ﴾ (٣) قال كنت إلى جانب منبر رسول الله ﷺ فقال ٢٩٣ رجل ما أبالى ان لا اعمل بعد الاسلام الا أن أسقى الحاج ، وقال آخر ما أبالى أن لا اعمل عملا بعد الاسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر الجهاد فى سبيل الله افضل مما قلتم (٤) فزجرهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه : فأنزل الله عز وجل ﴿ اجعلتم سقاية الحاج (٥) وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر ﴾ الى آخر الآية كلها

أنهم لا يعبدون ربهم فى ثياب أذنبوا فيها وللايماء الى كمال التجريد عن الذنوب أو تفاؤلا بالتعرى عن العيوب (١) تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الثانى من أحاديث الباب (٢) قال الحافظ هو منتزع من قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والآية صريحة فى منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الاعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ماوراءه أولى بالمنع ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله ، وأما ماوقع فى حديث جابر فيما أخرجه الطبرى وابن اسحاق فى مسنده والنسائى والدارمى كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج حدثنى عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبى الزبير عن جابر ان النبى ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوّب بالصبح فسمع رغوة ناقة النبى ﷺ فاذا على عليها فقال له أمير أو رسول؟ فقال بل أرسلنى رسول الله ﷺ ببراءة اقرؤها على الناس فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ثم يوم النفر كذلك، فيجمع بأن عليا قرأها كلها فى المواطن الثلاثة ، واما فى سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة ان لا يحج بعد العام مشرك الخ وكان يستعين بأبى هريرة وغيره فى الأذان بذلك ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس ص) وابن جرير، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ﴿ باب ﴾ (خط) (٣) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد وجدت فى كتاب أبى بخط يده كتب الى الربيع بن نافع ابو توبة يعنى الحلبى فكان فى كتابه حدثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثنى النعمان بن بشير قال كنت الى جانب منبر رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) لم يذكر فى الحديث اسماء القائلين ذلك، وقد روى ابن جرير بسنده عن أبى صخر قال سمعت محمد بن كعب القرظى يقول افتخر طلحة بن شيبة من بنى عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب فقال طلحة أنا صاحب البيت معى مفتاحه ولو أشاء بت فيه، وقال العباس أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بت فى المسجد، فقال على رضى الله عنه ما أدرى ماتقولان، لقد صليت الى القبلة ستة أشهر قبل الناس وانا صاحب الجهاد ، فأنزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج الآية كلها اهـ (قلت) وكذلك قال الحسن والشعبى فالظاهر ان هؤلاء الثلاثة هم الذين أبهمت اسماؤهم فى الحديث والله أعلم (٥) ﴿ التفسير ﴾ (أجعلتم سقاية الحاج) السقاية مصدر كالرعاية والحماية وهى سقى الحاج وكان العباس ابن عبد المطلب بيده سقاية الحاج، وكان يليها فى الجاهلية، فلما جاء الاسلام واسلم العباس اقره النبى ﷺ

٢٩٤ ﴿ باب ومنهم من يلمزك فى الصدقات الخ ﴾ ﴿ عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (١) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينا رسول الله ﷺ يقسم قسما اذ جاءه ابن ذى الخويصرة (٢) التيمى فقال اعدل يارسول الله ، فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله اتأذن لى فيه فأضرب عنقه؟ فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دعه فان له أصحابا يحتقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر فى قُذَذه (٣) فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر فى نضيّه (٤) فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر فى رصافه (٥) فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر فى نصله فلا يوجد فيه شىء (٦) قد سبق الفرث والدم، منهم رجل أسود

على ذلك (وعمارة المسجد الحرام) يعنى بناءه وتشييده ومرمته (كمن آمن بالله واليوم الآخر) فيه حذف تقديره كايمان من آمن بالله واليوم الاخر (وجاهد فى سبيل الله) أى وكجهاد من جاهد فى سبيل الله ، وقيل السقاية والعمارة بمعنى الساقى والعامر تقديره اجعلتم ساقى الحاج وعامر المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله (لا يستوون عند الله) يعنى لا يستوى حال هؤلاء الذين آمنوا بالله وجاهدوا فى سبيل الله بحال من سقى الحاج وعمر المسجد الحرام وهو مقيم على شركه وكفره لأن الله سبحانه وتعالى لايقبل عملا إلا مع الايمان به (والله لايهدى القوم الظالمين) الكافرين ، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية قال قد نزلت فى العباس بن عبد المطلب حين أسر ببدر قال لئن كنتم سبقتمونا بالاسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقى ونفك العانى (يعنى الأسير) قال الله عز وجل (اجعلتم سقاية الحاج - الى قوله والله لايهدى القوم الظالمين) يعنى ان ذلك كله كان فى الشرك ولا اقبل ما كان فى الشرك ، وقال الضحاك بن مزاحم اقبل المسلمون على العباس وأصحابه الذين اسروا يوم بدر يعيرونهم بالشرك فقال العباس أما والله لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونفك العانى ونحجب بالبيت ونسقى الحاج فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج الآية ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره بسند حديث الباب وقال رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود وابن جرير وابن مردويه وابن أبى حاتم فى تفاسيرهم وابن حبان فى صحيحه اهـ (قلت) وقد غفل الحافظ ابن كثير عن عزوه للامام احمد مع حرصه الشديد على روايته والكمال لله وحده ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا فى الاصل (ابن ذى الخويصرة) وجاء عند الشيخين وغيرهما ذو الخويصره بغير لفظ ابن وهو رجل من زعماء الخوارج اسمه حرقوص بن زهير السعدى من بنى تميم (٣) القذذ بضم القاف ريش السهم واحدتها قُذّة (نه) (٤) جاء عند مسلم (نضيه) قال فى القاموس النضى كغنى السهم بلا نصل ولا ريش وفسر فى الحديث عند مسلم بالقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة قال فى النهاية القدح بالكسر السهم الذى كانوا يستقسمون به أو الذى يرمى به عن القوس (قلت) (وهو المراد هنا) قال يقال للسهم أول ما يقطع قطع ثم يُنحت ويُبرى فيسمى برِيًّا ثم يقوّم فيسمى قدِحا ثم يُراش ويركب نصله فيسمى سهما (٥) قال النووى أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم (والنصل) هو حديدة السهم، والقدح عوده، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم (٦) راجع لجميع ما تقدم

فى احدى يديه(١) أو قال احدى ثدييه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة(٢) تدردر، يخرجون على حين فترة (٣) من الناس فنزلت فيهم(٤) ﴿ومنهم من يلمزك فى الصدقات﴾ الآية(٥) قال أبو سعيد رضى الله عنه أشهد أنى سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن عليا حين قتله وأنا معه جىء بالرجل على النعت(٦) الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب المؤلفة قلوبهم﴾ ﴿عن أبى سعيد أيضا﴾(٧) قال كان المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ أربعة، علقمة بن عُلاثة الجعفرى والأقرع بن حابس الحنظلى، وزيد الخيل(٨) الطائى وعيينة بن بدر الفزارى(٩) قال فقدم علىّ بذهبة (١٠) من

٢٩٥

والمعنى فينظر فى قذذه ونضيه ورصافه ونصله فلا يوجد فيه شىء أى من دم الصيد أو فرثه (وقوله قد سبق الفرث والدم) أى أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شىء، والفرث اسم مافى الكرش: وهذا تمثيل لخروجهم من الدين بحيث لم يعلق به من الدين شىء كما لم يعلق بالسهم شىء من دم الرمية نعوذ بالله من ذلك (١) جاء عند مسلم (إحدى عضديه) (٢) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وقوله (تدردر) معناه تضطرب وتذهب وتجىء (٣) جاء عند مسلم وغيره على حين فرقة من الناس بضم الفاء أى فى زمان افتراق الناس وهو الافتراق الواقع بين المسلمين بعد وقعة صفين (وجاء فى رواية) على خير فرقة بكسر الفاء وخير الفرقة هم فرقة على رضى الله عنه فانهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبر به النبى ﷺ تقتلهم أولى الطائفتين بالحق رواه (م حم) وغيرهما (٤) هذا سبب من أسباب نزول الآية (وقال قتادة) ذكر لنا أن رجلا من أهل البادية حديث عهد بأعرابية أتى النبى ﷺ وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل فما عدلت، فقال ﷺ ويلك فمن ذا يعدل بعدى، وقال ابن زيد قال المنافقون والله مايعطيها محمد إلا من أحب، ولا يؤثر بها إلا من يهواه، فأنزل الله تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات (٥) ﴿التفسير﴾ (ومنهم) يعنى من المنافقين وغيرهم ممن تقدم ذكرهم (من يلمزك فى الصدقات) قرأ يعقوب بضم الميم من يلمزك، وقرأ الباقون بكسرها، وهما لغتان أى يعيبك فى قسم الصدقات وفى تفريقها ويطعن عليك فى أمرها، يقال همزه ولمزه بمعنى واحد أى عابه (فان أعطوا منها) يعنى من الصدقات (رضوا) يعنى رضوا عنك فى قسمتها (وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون) يعنى وإن لم تعطهم منها عابوا عليك وسخطوا (٦) أى على الصفة التى وصفه رسول الله ﷺ بها ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

﴿باب﴾ (٧) (سنده) حدثنا وكيع ثنا أبى عن سعيد بن مسروق عن ابن أبى نُعم عن أبى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى رواية لمسلم «وزيد الخير» بالراء بدل اللام، وله فى رواية أخرى «وزيد الخيل» باللام كما هنا، قال النووى كذا فى جميع النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ فى الاسلام زيد الخير (٩) هؤلاء الأربعة أسلموا وكانت نيتهم ضعيفة وكانوا من أشراف العرب، فكان رسول الله ﷺ يعطيهم لتقوى رغبتهم فى الاسلام (١٠) أى بقطعة ذهب ولفظ البخارى (بذهيبة) على صيغة التصغير أى بقطعة صغيرة (وقوله بترتبها) صفة لذهبة يعنى أنها غير مسبوكة لم تخلص من ترابها ﴿تخريجه﴾ (ق لك. وغيرهم) هذا واعلم أنى عقدت هذا الباب لمناسبة ذكر المؤلفة قلوبهم فى الحديث، وقد ذكرهم الله عز وجل فى قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله

اليمن بتربتها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ﴿ **باب** قوله عز وجل استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الخ - وقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ الآية ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾(١) رضى الله عنه قال لما توفى عبد الله بن أبي (٢) دُعِيَ رسول الله ﷺ للصلاة عليه (٣) فقام اليه فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولتُ حتى قمت فى صدره فقلت يارسول الله أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا وكذا يعدد أيامه (٤) قال ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يبتسم حتى إذا أكثرتُ عليه قال أخِّر عنى يا عمر (٥) انى خُيِّرت فاخترت وقد قيل (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (٦) لو أعلم انى ان زدت على الستين غفرله لزدت، قال ثم صلى عليه (٧) ومشى معه فقام

٢٩٦

وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾ فهؤلاء ثمانية أصناف،وقد عقدت لكل صنف منهم بابا فيه مايختص بكل واحد منهم من تفسير وأحكام ترجمت لها بأبواب تقسيم الصدقة من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٤٨ فارجع إليه تجد مايسرك ، (أما سبب نزول الآية) فهو اعتراض المنافقين الجهلة والخوارج على النبي ﷺ ولمزهم إياه فى قسم الصدقات كما تقدم فى الباب السابق ، لما كان ذلك بين الله عز وجل أنه هو الذى قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها الى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين كما رواه الامام أبو داود فى سننه بسنده عن زياد بن الحارث الصدائى قال أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطنى من الصدقة،فقال له ان الله لم يرض بحكم نبي ولاغيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اصناف ، فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك والله اعلم ﴿ **باب** ﴾ (١) (سنده) **حدثنا** يعقوب حدثنى أبي عن ابن اسحاق حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفى عبد الله بن أبيّ الخ﴿ غريبه ﴾ (٢)هو عبد الله بن أبي ابن سلول،قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات وسلول أم عبد الله،فلهذا قال العلماء الصواب فى ذلك أن يقال عبد الله بن أبي ابنُ سلول بالرفع بتنوين أبي وكتابة ابن سلول بالألف ويعرب إعراب عبد الله لأنه صفة له لا لأبي،وكان عبد الله بن أبي رأس المنافقين ونزل فى ذمه آيات كثيرة مشهورة،وهو والد عبد الله الرجل الصالح الصحابي الجليل،فسبحان من فرق بينهما فجعل هذا سعيدا وذاك شقيا وله فى ذلك حكم (٣) الذى دعا النبي ﷺ للصلاة عليه هو ابنه عبد الله الرجل الصالح الصحابى (٤) أى يعدد مساويه (فمنها) نزول معظم سورة المنافقين فيه وفى أصحابه وهو رأسهم (ومنها) قوله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل (ومنها) أنه أول من خاض فى مسألة الإفك وقذف عائشة وأول من أشاعه وغير ذلك كثير(٥) أى تأخر عنى،وقيل أخر عنى رأيك(وقوله إنى خيرت) أى بين الاستغفار وعدمه (٦)﴿ التفسير ﴾ (استغفر لهم) يامحمد(أو لاتستغفر لهم)تخيير له فى الاستغفار وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة فى كثرة الاستغفار،وقيل المراد العدد المخصوص لقوله ﷺ لو أعلم أنى زدت على السبعين غفرله لزدت،فبين له حسم المغفرة بقوله تعالى فى آية أخرى(سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) كما فى رواية البخارى(٧) إنما صلى النبي ﷺ عليه إجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه لاسيما ولم يقع نهى صريح عن الصلاة على المنافقين فاستعمل أحسن

على قبره (١) حتى فرغ منه قال فعجبٌ لى وجرأتى (٢) على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم، قال فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (٣) ولا تقم على قبره، انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله عز وجل

١٩٧ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) قال لما مات عبد الله ابن أبىّ (٥) جاء ابنه الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أعطنى قميصك حتى أكفنه فيه وصلّ عليه واستغفرْ له فأعطاه قميصه (٦) وقال آذنى به (٧) فلما ذهب ليصلى عليه قال يعنى عمر رضى الله عنه قد نهاك الله أن تصلى على المنافقين (٨) فقال أنا بين خيرتين (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) فصلى عليه فأنزل الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) قال فتُركت الصلاة عليهم (٩)

١٩٨ ﴿ باب ولا على الذين اذا ماتوا أتوك لتحملهم ﴾ الآية ﴿ عن عبد الله بن مغفل ﴾ (١٠) كان أحد الرهط (١١) الذين نزلت فيهم هذه الآية (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم —

الأمرين فى السياسة حتى كشف الله تعالى عنه الغطاء ونهى فانتهى (١) أى عند دفنه (٢) بفتحات وجاء عند الترمذى بلفظ (فعجب لى وجرأتى) بضم الجيم وسكون الراء أى إقدامى عليه، وجاء عند البخارى (فعجبت بعدُ من جرأتى) (بضم الجيم وسكون الراء على رسول الله ﷺ (٣) ﴿التفسير﴾ (ولا تصل على أحد منهم) أى من المنافقين صلاة الجنازة (مات أبدا) وهذا النهى عام فى كل من عرف نفاقه وإن كان سبب النزول خاصا بعبد الله بن أبى رأس المنافقين (ولا تقم على قبره) أى لدفن أو زيارة أى لا تقف عليه ولا تتول دفنه، من قولهم قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه (إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره ﴿تخريجه﴾ (خ نس جه) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) كان موته فى ذى القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها، كذا نقله الحافظ عن الواقدى و إكليل الحاكم (٦) الإعطاء إنما وقع لابنه العبد الصالح، وروى البغوى عن أبى هريرة قال كان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله يارسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك، قال البغوى وروى عن جابر قال لما كان يوم بدر أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله يقدر عليه (وفى رواية فلم يوجد على تفصيله إلا ثوب عبد الله ابن أبىّ لأنه كان ضخما طويلا) فكساه النبى ﷺ إياه فلذلك نزع النبى ﷺ قميصه الذى ألبسه عبد الله، قال ابن عيينة كان له عند النبى ﷺ يد فأحب أن يكافئه، وروى أن النبى ﷺ كلم فيما فعل بعبد الله بن أبى فقال وما يغنى عنه قميصى وصلاتى من الله شيئا، والله إنى كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه، وروى أنه أسلم به ألف من قومه لما رأوه يتبرك بقميص النبى ﷺ (٧) اعلمنى بالوقت الذى تريد أن أصلى عليه فيه (٨) قيل لعله قال ذلك بطريق الإلهام لأنه كان من الملهمين وإلا فلم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين كما يرشد اليه قوله فى آخر هذا الحديث فأنزل الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) (٩) تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية او عن غيره عن عبد الله بن مغفل الخ ﴿غريبه﴾ (١١) الرهط من الرجال ما دون العشرة والرهط عشيرة الرجل وأهله (قال البغوى) فى تفسيره

الى آخر الآية) (١) قال انى لآخذ بغصن من أغصان الشجرة أظلل به على النبى ﷺ وهم يبايعونه فقالوا نبايعك على الموت قال لا ولكن لاتفروا ﴿ باب ماكان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الى آخر الآيتين ﴿ حدثنا وكيع ﴾ (٢) عن سفيان (ح) (٣) وحدثنا عبدالرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق (٤) عن أبى الخليل عن على رضى الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان (٥) فقلت تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال أليس قد استغفر ابراهيم لأبيه وهو مشرك؟ قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ فنزلت (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ (٦) الى آخر الآيتين. قال عبد الرحمن فأنزل الله (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن

٢٩٩

هم سبعة نفر سموا البكائين معقل بن يسار. وصخر بن خنساء. وعبد الله بن كعب الانصارى. وعلبة بن زيد الانصارى. وسالم بن عمير. وثعلبة بن غنم. وعبدالله بن مغفل المزنى. أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله ان الله قد ندبنا للخروج معك فاحملنا (١) ﴿ التفسير ﴾ أول هذه القصة قوله تعالى (وجاء المعذرون) بادغام التاء فى الاصل فى الذال اى المعتذرون بمعنى المعذورين وقرىء به (من الأعراب) الى النبى ﷺ (ليؤذن لهم) فى القعود لعذرهم فأذن لهم (وقعد الذين كذبوا الله ورسوله) فى ادعاء الايمان من منافقى الأعراب عن المجىء للاعتذار فأوعدهم الله بقوله (سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم) ثم ذكر أهل العذر فقال جل ذكره (ليس على الضعفاء) قال ابن عياض يعنى الزمنى والمشايخ والعجزة، وقيل هم الصبيان وقيل النسوان، ولامانع من ارادة الجميع (ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون) يعنى الفقراء (حرج) مأثم وقيل ضيق فى القعود عن الغزو (إذا نصحوا لله ورسوله) فى مغيبهم وأخلصوا الايمان والعمل لله وبايعوا الرسول (ماعلى المحسنين من سبيل) أى من طريق بالعقوبة (والله غفور رحيم) ثم قال تعالى (ولا على الذين اذا ماأتوك لتحملهم) معناه انه لاسبيل على الأولين أى لا اثم ولا حرج على الأولين ولا على الذين أتوك لتحملهم وهم سبعة نفر تقدم ذكرهم (وقد اختلف العلماء) فى قوله (لتحملهم) قال ابن عباس سألوه ان يحملهم على الدواب، وقيل سألوه أن يحملهم على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة ليغزوا معه فأجابهم النبى ﷺ كما أخبر الله عنه فى قوله تعالى (قلت لا أجد ماأحملكم عليه تولوا) وهم يبكون فذلك قوله تعالى(تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لايجدوا ماينفقون) ومثل هؤلاء لايحرمون من ثواب الجهاد. فقد روى الشيخان والامام احمد من حديث انس ان رسول الله ﷺ قال ان بالمدينة أقواما ماقطعتم واديا ولاسرتم سيرا إلا وهم معكم، قالوا وهم بالمدينة؟ قال نعم حبسهم العذر ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن جرير فى تفسيره وابن اسحاق فى سيرته وسنده لا بأس به ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ حدثنا وكيع الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٣) رمز له بحرف حاء اشارة الى تحويل السند ومعناه أن الامام احمد رحمه الله روى هذا الحديث من طريقين مرة عن وكيع عن سفيان ومرة أخرى عن عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن سفيان بالسند المذكور، ورواه الترمذى عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به (٤) هو السبيعى. وأبو الخليل اسمه عبد الله، قال فى التقريب عبد الله بن الخليل بن أبى الخليل الحضرمى أبو الخليل الكوفى مقبول (٥) جملة حالية (٦) التفسير (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) أى لايصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين: وتمام الآيتين مع تفسيرهما

٣٠٠ موعدة وعدها إياها) ﴿عن سعيد بن المسيب عن أبيه﴾(١) قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل النبي ﷺ وعنده أبو جهل(٢) وعبد الله بن أبي أمية(٣) فقال أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج بها لك عند الله عز وجل، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب(٤) عن ملة عبد المطلب؟ قال فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب (٥) فقال النبي ﷺ لاستغفرن لك ما لم أنه عنك (٦) فنزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) (٧) قال فنزلت فيه (انك لاتهدى من أحببت) (٨) ﴿باب لقد تاب الله على النبي المهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ الخ الآيات ﴿عن عبد الرحمن بن عبد الله﴾(٩) بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن
٣٠١ مالك وكان قائد كعب من بنيه(١٠) حين عمي قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: فقال كعب بن مالك لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غيرها قط إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنها، انما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير

هكذا (ولو كانوا) أي المشركون (أولى قربى) أي ذوي قرابة (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) أي النار بأن ماتوا على الكفر (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه) أي بقوله سأستغفر لك ربي، رجاء أن يسلم (فلما تبين له أنه عدو لله) بموته على الكفر (تبرأ منه) وترك الاستغفار له (ان ابراهيم لأواه) كثير التضرع والدعاء (حليم) صبور على الأذى ﴿تخريجه﴾ (م نس مذ) وقال الترمذي حديث حسن، ورواه أيضا ابن جرير في تفسيره (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو المسيب بن حزن صحابي كان ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة (٢) اسمه عمرو بن هشام مات كافرا، وكان من ألد أعداء النبي ﷺ (٣) هو المخزومي أسلم عام الفتح (وقوله أي عم) معناه يا عمي وحذفت ياء الاضافة للتخفيف (٤) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أتعرض عن ملة عبد المطلب (٥) زاد مسلم وأبى أن يقول لا إله إلا الله (٦) جاء عند مسلم أما والله لأستغفرن لك الخ (قال النووي) وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس أبي طالب، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوما، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام (٧) تقدم تفسيرها في الحديث السابق (٨) قال النووي أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب، وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره، وهي عامة فانه لايهدي ولا يضل إلا الله تعالى، قال الفراء وغيره قوله تعالى (من أحببت) يكون على وجهين (أحدهما) معناه من أحببته لقرابته (والثاني) من أحببت أن يهتدي، قاله ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم (وهو أعلم بالمهتدين) أي بمن قدر له الهدى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) كان بنوه أربعة: عبد الله، وعبد الرحمن

ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توافقنا(١) على الاسلام ما أحب أن لى بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر(٢) فى الناس منها وأشهر،وكان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك انى لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه فى تلك الغزاة،والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فى تلك الغزاة،وكان رسول الله ﷺ قلما يريد غزاة يغزوها إلا ورّى (٣) بغيرها حتى كانت تلك الغزاة فغزاها رسول الله ﷺ فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا (٤) واستقبل عدوا كثيرا فجلا (٥) للمسلمين أمره ليتأهبوا أهبة عدوهم (٦) فأخبرهم بوجهه (٧) الذى يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ(٨) يريد الديوان ، فقال كعب فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى له(٩) مالم ينزل فيه وحى من الله عز وجل،وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزاة حين طابت الثمار والظل وأنا اليها أصعر (١٠) فتجهز اليها رسول الله ﷺ والمؤمنون معه وطفقت أغدوا لكى أتجهز معه فأرجع ولم أقض شيئا(١١) فأقول فى نفسى أنا قادر على ذلك إن أردت،فلم يزل كذلك يتمادى بى حتى أسرعوا وتفارط(١٢) الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهم وليت انى فعلت (١٣) ثم لم يقدر ذلك لى فطفقت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم يحزننى أن لا أرى إلا رجلا

ومحمد وعبيد الله (١) أى تبايعنا عليه وتعاهدنا،وليلة العقبة هى الليلة التى بايع رسول الله ﷺ الانصار فيها على الاسلام وان يؤووه وينصروه،وهى العقبة التى فى طرف منى التى يضاف اليها جمرة العقبة ، وكانت بيعة العقبة مرتين فى سنتين فى السنة الأولى كانوا اثنى عشر ، وفى الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضى الله عنهم (٢) اذكر بوزن أفضل أى اشهر عند الناس بالفضيلة(٣) أى أوهم غيرها،واصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره،والحكمة فى ذلك خشية ان يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير إلا إذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتأهبوا،وهذا من أعظم سياسة الحرب(٤) أى برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك (٥) هو بتخفيف اللام أى كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية ، يقال جلوت الشىء كشفته (٦) الأهبة بضم الهمزة واسكان الهاء أى ليستعدوا بما يحتاجون اليه فى سفرهم ذلك (٧) أى بمقصده (٨) عند البخارى بالتنوين فيهما ، وعند مسلم بالاضافة أى باضافة كتاب الى حافظ (وقوله يريد الديوان) قال الحافظ من كلام الزهرى واراد بذلك الاحتراز عما وقع فى حديث حذيفة أن النبى ﷺ قال اكتبوا لى من تلفظ بالاسلام ، وقد ثبت ان من دوّن الديوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه،ولابن مردويه ولا يجمعهم ديوان حافظ يعنى كعب بذلك الديوان، يقول لا يجمعهم ديوان مكتوب،وهو يقوّى رواية التنوين،وقد نقل عن أبى زرعة الرازى أنهم كانوا فى غزوة تبوك أربعين الفا ، هذا ما نقله الحافظ (قال القسطلانى)وتعقبه شيخنا فقال بل المروى عن أبى زرعة انهم كانوا سبعين الفا . نعم الحصر بالاربعين فى حجة الوداع فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر اه (٩) قال الأبى يريد بسبب كثرة الناس اه (١٠) بعين مهملة مفتوحة أى أميل (١١) أى من جهازى (١٢) بالفاء والراء والطاء المهملتين أى فات وسبق(١٣) عند البخارى (ليتنى فعلت

مغموصا(١) عليه فى النفاق(٢) أو رجلا ممن عذره الله:ولم يذكرنى رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك: فقال وهو جالس فى القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك؟فقال رجل من بنى سلمة حبسه يارسول الله برداه(٣) والنظر إلى عطفيه،فقال له معاذ بن جبل بئسما قلت: والله يارسول الله ماعلمنا عليه إلا خيرا.فسكت رسول الله ﷺ فقال كعب بن مالك فلما بلغنى أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلا(٤) من تبوك حضرنى بثى(٥)فطفقت أتفكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا أستعين على ذلك كل ذى رأى من أهلى،فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادما(٦) زاح عنى الباطل وعرفت أنى لن أنجو منه بشىء (٧) أبدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله ﷺ وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله ﷺ علانية ويستغفرلهم ويكل سرائرهم إلى الله تبارك وتعالى حتى جئت،فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب(٨) ثم قال لى تعال،فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقال لى ما خلفك(٩) ألم تكن قد استمر ظهرك(١٠) قال فقلت يارسول الله إنى لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنى أخرج من سخطه بعذر لقد أعطيت جدلا(١١) ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى عنى به ليوشكن(١٢)الله تعالى يسخطك على ولئن حدثتك اليوم بصدق تجد(١٣) على فيه،إنى لأرجو قرة عينى عفوا من الله تبارك وتعالى،والله ماكان لى عذر،والله ما كنت قط أفرغ ولا أيسر منى حين تخلفت عنك ، قال رسول الله ﷺ أمّا هذا فقد صدق ، فقم حتى يقضى الله تبارك وتعالى فيك فقمت،وقام إلىّ رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لاتكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به المتخلفون،لقد كان كافيك من ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك:قال فوالله ما زالوا يأنبوننى(١٤) حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسى،قال ثم قلت لهم هل لقى هذا معى أحد؟(١٥) قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مافلت

وفيه أن المرء اذا لاحت له فرصة فى الطاعة فحقه أن يبادر اليها ولا يسوّف بها لئلا يحرمها (١) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها ميم أخرى مضمومة فواو فصاد مهملة (٢) أى يظن به النفاق ويتهم (٣) تثنية برد(والنظر الى عطفيه) بكسر العين المهملة والتثنية أى جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر(٤)أى راجعا الى المدينة(٥)هو أشد الحزن ، فطفقت أى أتفكر الكذب،وعند ابن أبى شيبة وطفقت أعد العذر لرسول الله ﷺ اذا جاء وأهيىء الكلام (٦) أى دنا قدومه (زاح) بالزاى المعجمة وبالحاء المهملة أى زال (٧) أى من أنواع الكذب(فأجمعت صدقه) أى عزمت عليه يقال أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى(٨) بفتح الضاد المعجمة أى الغضبان(٩) بوزن ما ودّعك(١٠)معناه ألم يكن عندك ماتحمل عليه جهازك من الدواب وتركب(١١)أى فصاحة وقوة فى الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ماينسب إلى اذا أردت(١٢)هو بكسر الشين أى ليسرعن(١٣)بكسر الجيم وتخفيف المهملة أى تغضب(١٤)هو بهمز بعد الياء التحتية ثم نون ثم موحدة أى يلوموننى أشد اللوم(١٥) معناه هل تخلف أحد

فقيل لهما مثل ماقيل لك، قال فقلت لهم من هما؟ قالوا مُرارة (١) بن الربيع العامري وهلال بن أمية الواقفي (٢) قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا: لي فيهما أسوة، قال فمضيت حين ذكروهما لي، قال ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة (٣) من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس، قال وتغيروا لنا حتى تنكرت لي من نفسي الأرض فما هي بالأرض التي كنت أعرف (٤) فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا (٥) وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم (٦) فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف بالأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاة فأسلم عليه فأقول في نفسي حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر إلي فاذا التفت نحوه أعرض، حتى اذا طال علي ذلك من هجر المسلمين مشيت حتى تسورت (٧) حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله مارد علي السلام (٨) فقلت له ياأبا قتادة أنشدك (٩) الله هل تعلم أني أحب الله ورسوله؟ قال فسكت، قال فعدت فنشدته فسكت، فعدت فنشدته فقال الله ورسوله أعلم (١٠) ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا بنبطي (١١) من أنباط أهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدلني على كعب بن مالك؟ قال فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاء فدفع إلي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا فيه (أما بعد) فقد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة (١٢)

مثل ماتخلفت (١) بضم الميم وتخفيف الراء المكررة (ابن الربيع) جاء في نسخ مسلم ابن ربيعة وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم، ووقع في البخاري ابن الربيع كما هنا، قال ابن عبد البر يقال بالوجهين (وقوله العامري) هكذا هو في جميع نسخ مسلم ايضا وأنكره العلماء وقالوا هو غلط، إنما صوابه العمري بفتح العين المهملة واسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري، وكذا نسبه محمد بن اسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة (قال القاضي) هو الصواب وإن كان القابسي قد قال لاأعرفه إلا العامري فالذي قاله الجمهور أصح (٢) بقاف ثم فاء منسوب الى واقف بطن من الأنصار (٣) قال القاضي عياض هو بالرفع وموضعه النصب على الاختصاص، وفي هذا هجران أهل البدع والمعاصي (٤) معناه تغير علي كل شيء حتى الأرض فانها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي (٥) أي خضعا (٦) أي أصغرهم سنا وأقواهم (٧) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو أعلاه ويستفاد منه جواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يعرف انه لايكره ذلك بغير اذنه بشرط أن يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك (٨) أي لعموم النهي عن كلامهم، وفيه أنه لايسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام، وان من حلف لايكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث قاله النووي (٩) هو بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي أسألك الله وأصله من النشيد وهو الصوت (١٠) قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهي عن كلامه، وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لايسمعه (١١) بفتح النون والباء الموحدة وكسر الطاء المهملة يقال النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم (١٢) المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد واسكان الياء التحتية والثانية باسكان الضاد

فالحَقْ بنا نواسيك(١) قال فقلت حين قرأتها وهذا أيضا من البلاء قال فتيممت بها(٢) التنور فسجرته بها، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا برسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال بل اعتزلها فلا تقربها، قال وأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك، قال فقلت لامرأتي الحقي بأهلك(٣) فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له يارسول الله إن هلالا شيخ ضائع ليس له خادم هل تكره أن أخدمه، قال لا ولكن لا يقربنك، قالت فانه والله مابه حركة إلى شيء والله مازال يبكي من لدن أن كان من أمره ماكان إلى يومه هذا، قال فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه قال فقلت والله لا استأذن فيها رسول الله ﷺ وما أدري ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته وأنا رجل شاب(٤) قال فلبثنا بعد ذلك عشر ليال كمال خمسين ليلة حين نهى عن كلامنا، قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تبارك وتعالى منا (٥) قد ضاقت عليّ نفسي (٦) وضاقت علي الارض بما رحبت(٧) سمعت صارخا، أوفى(٨) على جبل سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر(٩) قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج وآذن(١٠) رسول الله ﷺ بتوبة الله تبارك وتعالى علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا(١١) وذهب قِبَل صاحبيّ مبشرون وركض إليّ(١٢) رجلٌ فرساً

ونفتح الباء أي في موضع وحال يضاع فيه حقك (١) جاء عند مسلم نواسك بحذف الياء مجزوم في جواب الأمر (قال النووي) وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح، أي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر، ومعناه نشاركك فيما عندنا (٢) أي قصدت ومعنى سجرته اى أوقدته بها وأنث الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (٣) فيه دلالة على ان هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع (٤) يعني اني قادر على خدمة نفسي وأخاف أيضا على نفسي من حدة الشباب ان أصبت امرأتي وقد نهيت عنها (٥) يعني قوله تعالى (وضاقت عليهم الأرض بما رحبت (٦) اى قلبي لايسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم (٧) اى مع سعتها وهو مثل للحيرة في أمره كأنه لم يجد فيها مكانا يقر فيه قلقا وجزعا، واذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا افسدوا في الارض واصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وجواب بينا (سمعت صارخا) (٨) اى اشرف على (جبل سلع) اى صعده وارتفع عليه، وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف (٩) بهمزة قطع وعند الواقدي وكان الذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد تاب الله على كعب، وفيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا (وقوله فخررت ساجدا) فيه دليل للشافعي ومن وافقه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نقمة ظاهرة اندفعت (١٠) أي أعلم الناس بذلك (١١) أي يبشرون كعبا وصاحبيه مرارة وهلالا (١٢) جاء عند مسلم وركض رجل إليّ فرسا

وسعى ساع من أسلم وأوفى الجبل (١) فكان الصوت أسرع من الفرس،فلما جاءنى الذى سمعت صوته(٢) يبشرنى نزعت له ثوبىّ فكسوتهما اياه ببشارته(٣) والله ماأملك غيرهما يومئذفاستعرت ثوبين(٤)فلبستهمافانطلقت أؤم رسول الله ﷺ(٥) يلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بالتوبة يقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد،فاذا رسول الله ﷺ جالس فى المسجد حوله الناس فقام إلىّ طلحة بن عبيد الله يهرول(٦) حتى صافحنى وهنأنى(٧) والله ماقام رجل من المهاجرين غيره،قال فكان كعب لا ينساها لطلحة(٨) قال كعب فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك(٩) قلت أمن عندك يارسول الله أم من عند الله؟ قال لا بل من عند الله،قال وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر حتى يعرف ذلك منه، قال فلما جلست بين يديه قل قلت يارسول الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة الى الله تعالى والى رسوله(١٠)قال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك فهو خير لك(١١)قال قلت انى أمسك سهمى الذى بخيبر قال فقلت يارسول الله انما الله تعالى نجانى بالصدق وان من توبتى ألا أحدث الا صدقا مابقيت،قال فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله من الصدق .فى الحديث مذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلانى (١٢)الله تبارك وتعالى والله ماتعمدت كذبة(١٣)مذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ الى يومى هذا،وانى لأرجو أن

بتشديد الياء أى استحث رجل فرسا للعدو ، وعند الواقدى انه الزبير بن العوام (١) هو حمزة بن عمرو الاسلمى رواه الواقدى،وعند ابن عائذ ان الذين سعيا ابو بكر وعمر رضى الله عنهما لكنه صدّره بقوله زعموا (٢) هو حمزة الأسلمى (٣) فيه استحباب اجازة البشير بخلعة وإلا فبغيرها،والخلعة أحسن وهى المعتادة (٤) أى من أبى قتادة كما عند الواقدى وفيه جواز العارية وجواز اعارة الثوب للبس (٥) جاء عند مسلم فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقانى الناس فوجا فوجا الخ ومعنى أتأمم أى أقصد والفوج الجماعة (٦) أى يسير بين المشى والعدو (٧) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة وفرحا (٨) أى هذه الخصلة وهى بشارته اياه بالتوبة أى لايزال يذكر احسانه اليه بذلك (٩) معناه سوى يوم اسلامك انمالم يستثنه لأنه معلوم لابد منه (١٠) معنى انخلع منه أخرج منه وأتصدق به ، وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لاسيما ما عظم منها(١١)قال النووى انما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة، ولا يخالف هذا صدقة أبى بكر رضى الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا (فان قيل) كيف قال انخلع من مالى فأثبت له مالا مع قوله أولا نزعت ثوبىّ والله ماأملك غيرهما (فالجواب) أن المراد بقوله ان انخلع من مالى الأرض والعقار،ولهذا قال فانى امسك سهمى الذى بخيبر ، وأما قوله ماأملك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير ، وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا (يعنى الشافعية) فاذا حلف لامال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال أو لا يأكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز(١٢)أى أنعم عليه والبلاء والابلاء يكون فى الخير والشر،لكن اذا اطلق كان الشر غالبا فاذا أريد الخير قيد كما قيده هنا فقال أحسن مما أبلانى (١٣) بفتح الكاف واسكان الذال وكسرها

يحفظني فيما بقي،قال وأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين (١) والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رءوف رحيم ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ قال كعب فوالله ما أنعم الله تبارك وتعالى عليّ من نعمة

---

(١) ﴿ التفسير ﴾ قال مجاهد وغير واحد نزلت هذه الآية فى غزوة تبوك وذلك انهم خرجوا اليها فى شدة من الأمر فى سنة مجدبة وحر شديد وعسر من الزاد والماء (قال قتادة) خرجوا الى الشام عام تبوك فى لهبات الحر على مايعلم الله من الجهد، أصابهم فيها جهد شديد حتى لقد ذكر لنا أن الرجلين كانا يشقان التمرة بينهما : وكان النفر يتداولون التمرة بينهم يمص هذا ثم يشرب عليها ثم يمصها هذا ثم يشرب عليها، فتاب الله عليهم واقفلهم من غزوتهم ، روى ابن جرير بسنده عن عبدالله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب فى شأن العسرة ، فقال عمر خرجنا مع رسول الله ﷺ الى تبوك فى قيظ شديد فنزلنا منزلا فأصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع وحتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستنقطع وحتى ان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده فقال أبو بكر الصديق يارسول الله ان الله عز وجل قد عودك فى الدعاء خيرا فادع لنا ، فقال تحب ذلك ؟ قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى سالت السماء فأهطلت ثم سكنت فملئوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر، وهذا من معجزاته ﷺ وقد أزال الله عنهم الشدة وأنزل قوله تعالى (لقد تاب الله على النبي) تاب الله أى تجاوز وصفح ومعنى توبته على النبي ﷺ باذنه للمنافقين بالتخلف عنه فى غزوة تبوك ، وقال بعض العلماء الأحسن أن يكون من قبيل ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، وقيل هو بعث على التوبة على سبيل التعريض لأنه ﷺ ممن يستغني عن التوبة فوصف بها ليكون بعثا للمؤمنين على التوبة على سبيل التعريض وابانة لفضلها (والمهاجرين والأنصار) أى وتاب عليهم حقيقة لأنه لاينفك غير المعصوم عن الزلات، أو كانوا يتوبون عن وساوس تقع فى قلوبهم (الذين اتبعوه) حقيقة بأن خرج أولا وتبعوه، أو مجازا عن اتباعهم أمره ونهيه (فى ساعة العسرة) أى فى وقت الشدة الحاصلة لهم فى غزوة تبوك، أى من عسر الزاد والماء والظهر والقيظ وبعد الشقة (من بعد ما كان يزيغ) قرأ حمزة وحفص يزيغ بالياء لقوله كاد، وقرأ الآخرون بالتاء والزيغ الميل أى من بعد ما كادت تميل (قلوب فريق منهم) أى قلوب بعضهم ولم يرد الميل عن الدين بل أراد الميل الى التخلف والانصراف للشدة التى عليهم، قال الكلبي هم ناس بالتخلف ثم لحقوه (ثم تاب عليهم) فان قيل كيف أعاد ذكر التوبة وقد قال فى أول الآية (لقد تاب الله على النبي) قيل ذكر التوبة فى أول الآية قبل ذكر الذنب وهو محض الفضل من الله عز وجل ، فلما ذكر الذنب أعاد ذكر التوبة والمراد منه قبولها (انه بهم رءوف رحيم) قال ابن عباس من تاب الله عليه لم يعذبه أبدا (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) هذا معطوف على ماقبله تقديره لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، أى من غزوة تبوك، وقيل خلفوا أى أرجىء أمر توبتهم وفائدة هذا العطف بيان قبول توبتهم وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومُرارة بن الربيع وكلهم من الانصار وهم المرادون بقوله تعالى - وآخرون مرجون لأمر الله - (حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت)

قط بعد أن هدانى أعظم فى نفسى من صدقى رسولَ الله ﷺ يومئذ أن لا أكون (١) كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوه حين كذبوه فان الله تبارك وتعالى قال للذين كذبوه حين كذبوه شر مايقال لأحد(٢) فقال الله تعالى ﴿ سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ، يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾(٣) قال وكنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا (٤) فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ(٥) رسول الله ﷺ أمرنا

برحبها أى سعتها وهو مثل للحيرة فى أمرهم كأنهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا (وضاقت عليهم انفسهم) أى قلوبهم لا يسعها أنس ولا سرور لأنها خرجت من فرط الوحشة والغم (وظنوا ان لاملجأ من الله إلا اليه) وعلموا أن لاملجأ من سخط الله إلا استغفاره والرجوع اليه بالتوبة (ثم تاب عليهم) بعد خمسين يوما (ليتوبوا) معناه ان الله عز وجل تاب عليهم فى الماضى ليكون ذلك داعيا لهم الى التوبة فى المستقبل فيرجعوا ويداوموا عليها (إن الله هو التواب) على عباده (الرحيم) بهم وفيه دليل على أن قبول التوبة بمحض الرحمة والكرم والفضل والاحسان وانه لا يجب على الله تعالى شىء والله أعلم (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) يعنى فى مخالفة أمر الرسول (وكونوا مع الصادقين) فى إيمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا عن الجهاد فى غزوة تبوك ، ومع الذين صدقوا فى دين الله نية وقولا وعملا كأبى بكر وعمر ، والآية تدل على أن الاجماع حجة لأنه أمر بالكون مع الصادقين فلزم قبول قولهم (١) قال النووى هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخارى (يعنى ان لا أكون) قال العلماء لفظة لا فى قوله (ان لا اكون) زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى (مامنعك ان لاتسجد اذ أمرتك) وقوله فأهلك بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف (٢) أى قال قولا شر مايقال بالاضافة أى شر القول الكائن لأحد من الناس (٣) قال الامام البغوى فى تفسيره يروى ان المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك كانوا بضعة وثمانين نفرا فلما رجع رسول الله ﷺ جاءوا يعتذرون بالباطل قال الله تعالى (قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم) أى لن نصدقكم (قد نبأنا الله من أخباركم) فيما سلف (وسيرى الله عملكم ورسوله) فى المستأنف أتتوبون من نفاقكم أم تقيمون عليه (ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ، سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم) أى اذا انصرفتم اليهم من غزوكم (لتعرضوا عنهم) لتصفحوا عنهم ولا تؤنبوهم (فاعرضوا عنهم) فدعوهم وما اختاروا لأنفسهم من النفاق (انهم رجس) نجس أى إن عملهم قبيح (ومأواهم) فى الآخرة (جهنم جزاءا بما كانوا يكسبون) قال ابن عباس نزلت فى جد بن قيس ومعتب بن قشير وكانوا ثمانين رجلا من المنافقين فقال النبى ﷺ حين قدم المدينة لا تجالسوهم ولا تكلموهم ، وقال مقاتل نزلت فى عبد الله بن أبى (يعنى ابن سلول رأس المنافقين) حلف للنبى ﷺ بالله الذى لا إله إلا هو لا يتخلف عنه بعدها ، وطلب من النبى ﷺ أن يرضى عنه ، فانزل الله عز وجل هذه الآية (يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) أى فان رضاكم وحده لا ينفعهم اذا كان الله ساخطا عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها (٤) أى حلفوا كذبا ان تخلفهم كان لعذر (٥) بالجيم

حتى قضى الله تعالى: فلذلك قال الله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ وليس تخليفه ايانا (١) وارجاؤه أمرنا مما خلفنا بتخلفنا عن الغزو ، وانما هو عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه.

٣٠٢ ﴿ باب لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة ﴾ ﴿ عن عباد بن عبد الله بن الزبير ﴾ (٢) قال أتى الحارث بن خزمة (٣) بهاتين الآيتين من آخر براءة ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ (٤) إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من معك على هذا (٥) قال لا أدري والله إني أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ووعيتها وحفظتها فقال عمر أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة (٦) فانظروا سورة من القرآن فضعوها فيها فوضعتها في آخر براءة

آخره همزة : أي أخره (١) (وليس تخليفه إيانا) هذه الجملة الى آخر الحديث جاءت هكذا فى المسند ، وجاءت عند الشيخين (وليس الذى ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو ، وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه) وعبارة الشيخين أظهر ، والمعنى يقول كعب فى قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) ليس معناه أنهم تخلفوا عن الغزو ، بل معناه أنه أخر النظر فى أمرهم عمن حلف واعتذر وقبل اعتذاره ﴿ تخريجه ﴾ قال القسطلانى وقد اخرج المؤلف رحمه الله (يعنى البخارى) حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب فى عشرة مواضع مطولا ومختصرا وسبق بعضها وباقى منها إن شاء الله تعالى فى الاستئذان والأحكام (وأخرجه مسلم) فى التوبة (وأبو داود فى الطلاق وكذا النسائى والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن بحر حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة الحارث بن خزمة بن عدى أبو خزمة الانصارى ، ويقال أبو خزيمة ، قال الطبرى خزمة بالتحريك ويقال ابن خزيمة يكنى أبا بشر ، شهد بدرا وأحدا وما بعدها ، مات بالمدينة سنة أربعين وله سبع وستون سنة ، وهو الذى جاء بناقة رسول الله ﷺ حين ضلت بتبوك (٤) سيأتى تفسير الآية فى الحديث التالى (٥) أى من يشهد معك على أن هذا من القرآن ، والظاهر أن عمر رضى الله عنه قال له ذلك من باب الملاطفة وإلا فان عمر قد سمعها أيضا من رسول الله ﷺ كما سيأتى فى الحديث (٦) لنا تعقيب على هذه الجملة وما بعدها الخ الحديث سيأتى فى التخريج ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اهـ وكذلك أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ولم يتكلم واحد منهما فى تعليله بشىء ، مع أن هذا الحديث معلول سندا ومتنا (أما السند) فلأن عباد بن عبد الله ابن الزبير لم يدرك قصة جمع القرآن فهو منقطع ، ولأنه لم يرو هذه القصة عن الحارث بن خزمة بل ارسل القصة ارسالا ، ولأن فى اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس اذا عنعن لا يحتج بحديثه وقد عنعن فى هذا الحديث (وأما المتن) فلأن قوله (لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة فانظروا سورة من القرآن فضعوها فيها) يفيد أن ترتيب السور ووضع الآيات كانت بارادة الصحابة ، وهذا يخالف المتواتر وما جاء فى الأحاديث الصحيحة من ان القرآن بلغه النبى ﷺ لأمته سورا معروفة متصلة وآيات مرتبة معروفة الوضع (وقوله فى المتن فوضعتها فى آخر براءة) يفهم منه ان الذى وضعها هو الحارث بن خزمة مع انه لم يكن ممن عهد اليه بجمع القرآن (والصحيح) ماجاء عند الامام احمد والبخارى والترمذى وغيرهم

٣٠٣ (ز)﴿عن ابن عباس عن أبيّ﴾(١) قال آخر آية نزلت ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ الآية (٢)

من حديث زيد بن ثابت فى جمع القرآن قال فوجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الانصارى لم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم) حتى خاتمة سورة براءة (ومارواه الامام احمد أيضا) من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ اقرأه بعد قوله تعالى (ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) قال ان النبي ﷺ اقرأني بعدها آيتين لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة، ثم قال هذا آخر ما نزل من القرآن (وفى حديث زيد بن ثابت) رقم ٨٧ صحيفة ٣٣ من هذا الجزء قال زيد فقدت آية من سورة الأحزاب حين نسخنا المصاحف قد كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرؤها (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت فالحقتها فى سورتها بالمصحف، (قال فى شرح السنة) فى هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضى الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا فيه أو نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئا أو يؤخروه، بل كتبوه فى المصاحف على الترتيب المكتوب فى اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها واين تكتب اه وقصارى القول ان حديث الباب لايحتج به أصلا، انظر باب ماجاء فى تأليف القرآن وجمعه صحيفة ٢١ من هذا الجزء واقرأه هو والباب الذى بعده متنا وشرحا تجد مايسرك والله الموفق (ز) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن أبى بكر ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن على بن زيد عن يوسف المكى عن ابن عباس الخ (٢) ﴿التفسير﴾ (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أى منكم وبلغتكم تعرفون نسبه وحسبه كما قال جعفر بن أبى طالب للنجاشى والمغيرة بن شعبة لرسول كسرى: إن الله بعث فينا رسولا منا نعرف نسبه وصفته ومدخله ومخرجه وصدقه وأمانته لم يصبه شىء من ولادة الجاهلية من زمان آدم عليه السلام، وقال سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه فى قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال لم يصبه شىء من ولادة الجاهلية، وقال خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، وقد وصل هذا من وجه آخر عن الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل عن على قال قال رسول الله ﷺ خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم الى ان ولدنى أبى وأمى ولم يمسنى من سفاح الجاهلية شىء، وقرأ ابن عباس والزهرى وابن محيصن (من أنفسكم) بفتح الفاء أى من أشرفكم وأفضلكم (عزيز عليه ماعنتم) أى يعز عليه الشىء الذى يعنت أمته ويشق عليها، ولهذا جاء فى الحديث المروى من طرق عن النبي ﷺ قال (بعثت بالحنيفية السمحة) رواه الخطيب عن جابر، وفى الصحيح ان هذا الدين يسر وشريعته كلها سهلة سمحة كاملة يسيرة على من يسرها الله تعالى عليه (حريص عليكم) أى على هدايتكم ووصول النفع الدنيوى والأخروى اليكم (بالمؤمنين رؤوف رحيم) قيل رءوف بالمطيعين رحيم بالمؤمنين (فان تولوا) أى أعرضوا عن الايمان وناصبوك (فقل حسبى الله) كافىّ (لااله إلا هو عليه توكلت) أى به وثقت لا بغيره (وهو رب العرش) الكرسى (العظيم) خصه بالذكر لأنه أعظم المخلوقات ﴿تخريجه﴾ (ك) وأورده الهيثمى وقال رواه عبدالله بن احمد والطبرانى وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ثقة سيىء الحفظ وبقية رجاله ثقات اه (قلت) ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك من طريق شعبة عن يونس بن عبيد وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران به وقال حديث شعبة

﴿ سورة يونس ﴾ ﴿ باب للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ﴿ عن صهيب ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا يا أهل الجنة إن لكم موعدا عند الله لم تروه (٢) فقالوا وما هو؟ ألم تبيض وجوهنا وتزحزحنا عن النار (٣) وتدخلنا الجنة؟ قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه (٤) فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم منه (٥) ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ (٦) ﴿ باب لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٧) ٣٠٥ أنه سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿ لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾ (٨) فقال لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد من أمتى أو أحد قبلك: قال تلك

عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب (يعنى ابن سنان) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بقى شىء زائد مما وعده الله لكم من النعم (وفى رواية مسلم) يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم (٣) أى تنجينا من دخولها، قال الطيبى رحمه الله تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه (٤) لفظ مسلم فينظرون الى وجه الله عز وجل، والظاهر ان المراد بالحجاب حجاب النور الذى وقع فى حديث أبى موسى عند مسلم ولفظه (حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) وفى رواية لمسلم أيضا والامام احمد وتقدمت فى أول باب عظمة الله تعالى وكبريائه الخ فى الجزء الاول صحيفة ٣٨ رقم ١٠ بلفظ (حجابه النار لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شىء أدركه بصره) والحجاب أصله فى اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب انما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزه على الجسم والحد فالمراد هنا المانع من رؤيته، وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لأنهما يمنعان من الادراك فى العادة لشعاعهما وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة ان الحالة المشار اليها فى هذا الحديث هى فى دار الدنيا المعدة للفناء دون دار الآخرة المعدة للبقاء، والحجاب فى هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه (٥) أى من النظر الى ربهم عز وجل (٦) ﴿ التفسير ﴾ (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) يخبر الله عز وجل أن لمن أحسن العمل فى الدنيا بالايمان والعمل الصالح الحسنى فى الدار الآخرة كقوله تعالى (هل جزاء الاحسان إلا الاحسان) وقوله (وزيادة) على تضعيف ثواب الأعمال بالحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وزيادة على ذلك أيضا، ويشمل ما يعطيهم الله فى الجنان من القصور والحور والرضا عنهم وما أخفاه لهم من قرة أعين، وأفضل من ذلك وأعلاه النظر الى وجهه الكريم فانه زيادة أعظم من جميع ما أعطوه لا يستحقونها بعملهم بل بفضله ورحمته، وقد روى فى تفسير الزيادة بالنظر الى وجهه الكريم عن جمهور الصحابة منهم أبو بكر وحذيفة وعبد الله بن عباس، ومن التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والضحاك والحسن وغيرهم من السلف والخلف، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث الباب وغيره كثير ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ، وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا أبان حدثنى يحيى (يعنى ابن أبى كثير) عن أبى سلمة عن عبادة بن الصامت الخ (٨) ﴿ التفسير ﴾ أول الآية (ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة)

٣٠٦ الرؤيا الصالحة(١) يراها الرجل الصالح (وفى لفظ يراها المسلم) أو ترى له ﴿عن عطاء بن يسار﴾(٢) عن رجل من أهل مصر عن أبى الدرداء قال أتاه رجل فقال ماتقول فى قول الله عز وجل ﴿لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة﴾ قال لقد سألت عن شىء ماسمعت أحدا سأل عنه بعد رجل سأل عنه رسول الله ﷺ قال بشراهم فى الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وبشراهم فى الآخرة الجنة(٣) ﴿باب قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل﴾

يخبر تعالى أن أولياءه هم الذين آمنوا وكانوا يتقون كما فسرهم بهم فكل من كان تقيا كان لله وليا: قيل هم الذين يتولونه بالطاعة ويتولاهم بالكرامة، أو هم الذين تولى الله هداهم بالبرهان الذى آتاهم فتولوا القيام بحقه والرحمة بخلقه، أو هم المتحابون فى الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها كما جاء فى ذلك أحاديث ستأتى فى أبواب الحب فى الله من قسم الترغيب (لاخوف عليهم) يعنى فى الآخرة اذا خاف غيرهم (ولاهم يحزنون) يعنى على كل شىء فاتهم من نعيم الدنيا ولذاتها، قال بعض المحققين زوال الخوف والحزن عنهم انما يحصل لهم فى الآخرة لأن الدنيا لا تخلو من غم وهم وحزن، وقال بعض العارفين ان الولاية عبارة عن القرب من الله ودوام الاشتغال بالله، واذا كان العبد بهذه الحالة لايخاف من شىء ولا يحزن على شىء لأن مقام الولاية والمعرفة منعه من أن يخاف أو يحزن. وأما قوله سبحانه وتعالى (الذين آمنوا وكانوا يتقون) فقد تقدم تفسيره وانه صفة لأولياء الله، وقوله عز وجل (لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) اختلف العلماء فى هذه البشرى، فقيل هى الرؤيا الصالحة: مستدلين بحديث الباب وبحديث أبى الدرداء الآتى بعده، وقيل المراد بالبشرى فى الحياة الدنيا هى الثناء الحسن وفى الآخرة الجنة ويدل على ذلك ماروى عن أبى ذر قال قيل لرسول الله ﷺ أرأيت الرجل يعمل العمل فى الخير ويحمده الناس عليه؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن أخرجه مسلم وغيره، وروى ابن جرير بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ (لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) قال فى الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، وهى فى الآخرة الجنة، وقال الزهرى وقتادة فى تفسير البشرى هى نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت، ويدل عليه قوله تعالى (تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون) وقال عطاء عن ابن عباس البشرى فى الدنيا عند الموت تأتيهم الملائكة بالبشارة، وفى الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يعرج بها الى الله تعالى ويبشر برضوان الله تعالى وقال الحسن هى مابشر الله به المؤمنين فى كتابه من جنته وكريم ثوابه ويدل عليه قوله تعالى (لا تبديل لكلمات الله) يعنى لا خلف لوعد الله (ذلك هو الفوز العظيم) يعنى ماوعدهم به فى الآخرة (١) الرؤيا الصالحة أو الحسنة أو الصادقة هى مافيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك (يراها الرجل الصالح) أو المسلم كما فى الرواية الأخرى وهى أعم أى يراها لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول أى يراها مسلم آخر أى لاجله ﴿تخريجه﴾ (مذ طل جه) وابن جرير الطبرى وسكت عنه الترمذى، قال الحافظ وحديث عبادة هذا أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه الحاكم ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن عطاء بن يسار الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذا الحديث صريح فى أن بشرى الدنيا الرؤيا الصالحة وبشرى الآخرة الجنة ﴿تخريجه﴾

٣٠٧ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لما قال فرعون ﴿آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل﴾ (٢) قال لى جبريل يا محمد لو رأيتنى وقد أخذت حالا من حال البحر فدسيته فى فيه مخافة أن تناله الرحمة (وعنه من طريق ثان) (٣) أن النبى ﷺ قال إن جبريل كان

(مذ طال) وقال الترمذى هذا حديث حسن اهـ (قلت) وفى سنده رجل من أهل مصر غير معروف وانما حسنه الترمذى لكثرة طرقه والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ (٢) ﴿التفسير﴾ أول الآية (وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر فاتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين) (وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر) عبرنا بهم (فأتبعهم) لحقهم وأدركهم (فرعون وجنوده) يقال تبعه اذا أدركه، ولحقه واتبعه بالتشديد اذا سار خلفه واقتدى به، وقيل هما واحد (بغيا وعدوا) أى ظلما واعتداء، وقيل بغيا فى القول وعدوا فى الفعل، وكان البحر قد انفلق لموسى وقومه فلما وصل فرعون بجنوده الى البحر هابوا دخوله فتقدمهم جبريل على فرس وديق (هى التى تشتهى الفحل) وخاض البحر فاقتحمت الخيول خلفه فلما دخل آخرهم وهم أولهم أن يخرج انطبق عليهم الماء (حتى اذا أدركه الغرق) أى غمره الماء وقرب هلاكه قال (آمنت أنه) قرأ حمزة والكسائى إنه بكسر الألف أى آمنت وقلت إنه، وقرأ الآخرون أنه بالفتح أى آمنت بأنه (لا إله إلا الذى آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين) قال ابن عباس لم يقبل الله ايمانه عند نزول العذاب به وقد كان فى مهل. قال العلماء إيمانه غير مقبول، وذلك أن الايمان والتوبة عند معاينة الملائكة والعذاب غير مقبولين، ويدل عليه قوله تعالى: فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا، وقيل ان فرعون كان من الدهرية المنكرين لوجود الصانع الخالق سبحانه وتعالى، فلهذا قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو اسرائيل، فلم ينفعه ذلك لحصول الشك فى ايمانه، ولما رجع فرعون الى الايمان والتوبة حين أغلق بابهما بحضور الموت ومعاينة الملائكة قيل له (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) يعنى الآن تتوب وقد أضعت التوبة فى وقتها وآثرت دنياك الفانية على الآخرة الباقية. قيل القائل له الآن وقد عصيت الخ هو جبريل ثم دس فى فيه من حمأ البحر أى من طينه كما جاء فى الحديث (قال لى جبريل يا محمد لو رأيتنى وقد أخذت حالا من حال البحر (أى من طينه الأسود) فدسيته فى فيه (يعنى فى فم فرعون) مخافة أن تناله الرحمة) قال ابن عباس وغيره من السلف ان بعض بنى اسرائيل شكوا فى موت فرعون فأمر الله تعالى البحر فى أن يلقيه بجسده سويا بلا روح، ولهذا قال تعالى (فاليوم ننجيك) أى نرفعك على نجوة من الأرض، وهو المكان المرتفع ليتحققوا موته وهلاكه (ببدنك) قال الحسن بجسم لاروح فيه، وقال عبد الله بن شداد سويا صحيحا أى لم يتمزق ليتحققوه ويعرفوه، وقال أبو صخر بدرعك. وكان له درع مشهور مرصع بالجواهر فرأوه فى درعه فصدقوا موسى (لتكون لمن خلفك آية) عبرة وعظة (وان كثيرا من الناس عن آياتنا لغافلون) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت وعطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال رفعه أحدهما الى النبى ﷺ قال ان جبريل الخ (قلت) وقوله رفعه أحدهما القائل ذلك هو الشعبى يريد أن أحد الراويين وهما عدى بن ثابت وعطاء بن السائب لم يرفعه

يدس فى فم فرعون الطين مخافة أن يقول لا إله إلا الله ﴿سورة هود﴾ ﴿باب ماجاء فى سورة هود من ذكر القيامة وأهوالها﴾ ﴿عن ابن عمر﴾(١) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ٣٠٨
من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين (٢) فليقرأ إذا الشمس كورت (٣) وإذا السماء انفطرت (٤) وإذا السماء انشقت وأحسبه (٥) أنه قال سورة هود ﴿باب قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ ﴿عن أم سلمة﴾(٦) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأها (إنه عمِل غيرَ صالح)(٧) ٣٠٩

وليس فيه طعن فى الحديث ﴿تخريجه﴾ أورد الطريق الاولى منه الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد، ثم قال ورواه الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم فى تفاسيرهم من حديث حماد بن سلمة به، وقال الترمذى حديث حسن اه وروى الطريق الثانية منه (منذطل) وابن جرير من طريق شعبة عن عدى ابن ثابت وعطاء بن السائب بسند الطريق الثانية وقال الترمذى حسن غريب صحيح اه. وهذا الحديث بطريقيه رواته ثقات ليس فيهم متهم وان كان فيهم من هو سىء الحفظ فقد تابعه عليه غيره (فان قلت) فى الطريق الثانية شك فى رفعه لانه قال فيه رفعه أحدهما الى النبى ﷺ (قلت) ليس يشك فى رفعه، انما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه وشك شعبة فى تعيينه هل هو عطاء بن السائب او عدى بن ثابت وكلاهما ثقة، فاذا رفعه أحدهما وشك فى تعيينه لم يكن هذا علة فى الحديث والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبد الله بن بَحِير الصنعانى القاص ان عبد الرحمن بن يزيد الصنعانى اخبره انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه من أعجبه ان ينظر إلى احوال يوم القيامة واهواله (كأنه رأى عين) تقول جعلت الشيء رأى عينك وبمرأى منك اى حذاءك ومقابلك بحيث تراه، وهو منصوب على المصدر اى كأنه يراه رأى العين (٣) التكوير جمع الشيء بعضه، على بعض ومنه تكوير العمامة وجمع الثياب بعضها الى بعض فمعنى قوله تعالى كورت اى جمع بعضها على بعض ثم لفت فرمى بها، واذا فعل بها ذلك ذهب ضوءها وصوّب هذا القول ابن جرير (٤) اى انشقت كما فسر بذلك فى اللفظ الآخر (٥) بفتح السين المهملة وكسرها اى اظنه وانما خص هذه السورة بالذكر لاشتمالها على ذكر احوال يوم القيامة وأهواله ففى قراءتها عبرة وعظة وتخويف من هذه الاهوال ليرجع العبد إلى ربه ويعمل للنجاة من اهوال هذا اليوم (تخريجه) اخرجه الترمذى بدون ذكر سورتى الانفطار وهود، والحاكم مقتصرا على سورة التكوير وصححه واقره الذهبى: واورده الهيثمى وقال رواه احمد باسنادين ورجالها ثقات، ورواه الطبرانى باسناد احمد اه وروى الترمذى عن ابن عباس قال قال ابو بكر يارسول الله قد شبت؟ قال شيبتنى هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت، قال الترمذى حديث حسن غريب اه ورواه ايضا الطبرانى فى الاوسط قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح (وعن عقبة بن عامر) ان رجلا قال يارسول الله قد شبت قال شيبتنى هود وأخواتها، قال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح اه قال بعض العلماء سبب شيبه ﷺ من هذه السور المذكورة فى الحديث لما فيها من ذكرى القيامة والبعث والحساب والجنة والنار والله اعلم ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا هارون النحوى عن ثابت البنانى عن شهر بن حوشب عن ام سلمة الخ (٧) ﴿التفسير﴾ اول الآية (ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى) أى وقد وعدتنى ان تنجينى واهلى (وان وعدك الحق) لاخلف فيه (وانت احكم

﴿ باب قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾

٣١٠ ﴿عن أبى هريرة﴾(١) عن النبى ﷺ فى قول لوط ﴿لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد﴾ (٢) قال النبى ﷺ كان يأوى إلى ركن شديد إلى ربه عز وجل قال النبى ﷺ فما بعث بعده نبى إلا فى ثروة من قومه (وعنه من طريق ثان(٣) بنحوه وفيه) قال قد كان يأوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله عز وجل بعده نبيا الا بعثه فى ذروة (٤) قومه قال أبو عمر فما بعث الله عز وجل نبيا بعده إلا فى منعة من قومه ﴿ باب وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من

الحاكمين ﴾ يعنى انك حكمت لقوم بالنجاة وحكمت على قوم بالهلاك (قال) الله عز وجل ﴿ يانوح انه ليس من اهلك ﴾ اى ليس من اهل بيتك، لأن اهل الرجل من يجمعه واياهم نسب أو دين ﴿انه عمل غير صالح﴾ قرأ الكسائى ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام غير بفتح الراء على عود الفعل على الابن، ومعناه ان عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقون عملٌ بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء، ومعناه ان سؤالك اياى ان انجيه من الغرق عمل غير صالح لان طلب نجاة الكافر بعد ماحكم عليه بالهلاك بعيد ﴿تخريجه﴾ (د مذ) من حديث اسماء بنت يزيد وتقدم فى باب ماجاء من القراآت مفصلا صحيفة ٤ رقم ٩٨ من هذا الجزء وسكت عنه ابوداود (وقال المنذرى) شهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام احمد ويحيى بن معين اه (قلت) وذكر الحافظ ابن كثير حديث اسماء بنت يزيد فى تفسيره ثم ذكر حديث ام سلمة وقال اعاده احمد ايضا فى مسند ام سلمة ام المؤمنين والظاهر والله اعلم انها اسماء بنت يزيد فانها تكنى بذلك والله اعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة الخ (٢) ﴿التفسير﴾ سبب قول لوط عليه السلام (لو انى لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد) ان جبريل عليه السلام جاء الى لوط ومعه طائفة من الملائكة على صورة غلمان مرد حسان بصفة ضيوف فأدخلهم بيته وكان شديد الخوف عليهم من قومه الفسقة الذين كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء ولم يعلم أحد بمجيئهم الا امرأته، فخرجت الخبيثة فأخبرت قومها وقالت ان فى بيت لوط رجالا مارأينا مثل وجوههم قط ولا أحسن منهم، فاسرعوا بالمجيىء اليه فأغلق الباب دونهم والملائكة معه فى الدار فجعلوا يعالجون فتح الباب، وجعل لوط يناشدهم من وراء الباب بقوله (اتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى اليس منكم رجل رشيد) أى صالح عاقل، فلم يرجعوا عن معالجة الباب فعند ذلك قال (لو أن لى بكم قوة) أى لو انى اقدر ان أتقوى عليكم، يريد قوة البدن أو الأتباع (أو آوى إلى ركن شديد) جواب لو محذوف أى لفعلت بكم ولصنعت، والمعنى لو قويت عليكم بنفسى لقاتلتكم أو أنضم الى عشيرة يمنعونى منكم أو قوىّ استند اليه واتمنع به فيحمينى منكم، فشبه القوى الشديد بالركن فى الجبل فى شدته ومنعته، وقد جاء فى حديث الباب عن النبى ﷺ قال (كان يأوى إلى ركن شديد الى ربه عز وجل) قال النبى ﷺ مابعث بعده نبى الا فى ثروة من قومه (الثروة) العدد الكثير (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا امية ابن خالد ثنا حماد بن سلمة وابو عمر الضرير المعنى. قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال قال لوط لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد، قال قد كان يأوى إلى ركن شديد يعنى الله عز وجل ولكنه الخ (٤) الذروة بكسر الذال المعجمة وسكون الراء من معانيها الثروة والجدة

٣١١ الليل ﴾الخ الآية (عن ابن عباس) (١) أن امرأة مُغيبا(٢) أتت رجلا تشترى منه شيئا فقال ادخلى الدولج(٣) حتى أعطيك فدخلت فقبلها وغمزها(٤) فقالت ويحك إنى مغيب فتركها وندم على ما كان منه، فأتى عمر فأخبره بالذى فعل، فقال ويحك فلعلها مغيب؟ قال فانها مغيب ، قال فائت أبا بكر فاسأله ، فأتى أبا بكر فأخبره ، فقال أبو بكر ويحك لعلها مغيب ؟ قال فانها مغيب ، قال فائت النبى ﷺ فأخبره ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال النبى ﷺ لعلها مغيب ؟ قال فانها مغيب ، فسكت رسول الله ﷺ ونزل القرآن ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل(٥)ـ الى قوله ـ للذاكرين ﴾ قال فقال الرجل يارسول الله أهى فىّ خاصة أو فى الناس عامة؟ قال فقال عمر لا ولا نعمة عين لك (٦) بل هى للناس عامة، قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر (٧)

والمال والمراد هنا الجاه والمنعة كما فسرت فى رواية ابى عمر أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث، وفسر الامام النووى قول لوط (لو ان لى بكم قوة او آوى الى ركن شديد)انه لما اندهش ـ بحال الأضياف قال ذلك او أنه التجأ الى الله فى باطنه واظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً اهـ فلما رأت الملائكة مالقى لوط بسببهم (قالوا يالوط) ركنك شديد وهو الله عز وجل (انا رسل ربك لن يصلوا اليك) يعنى بمكروه فافتح الباب ودعنا واياهم ففتح الباب فدخلوا فاستأذن جبريل عليه السلام ربه عز وجل فى عقوبتهم فأذن له فضرب بجناحيه وجوههم فطمس اعينهم وأعماهم وهذا معنى قوله عز وجل فى آية أخرى (ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم فذوقوا عذابى ونذر)ثم كان ماقصد الله عز وجل بقوله (فأسر باهلك بقطع من الليل) الى آخر القصة ﴿ تخريجه ﴾ (ق حه) وابن جرير وابن مردويه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المغيب والمغيبة التى غاب زوجها (أتت رجلا) هو ابو اليسر بالتحريك كعب بن عمرو الانصارى كما صرح بذلك ابن جرير فى حديثه قال اتتنى امرأة تبتاع منى بدرهم تمرا فقلت ان فى البيت تمرا أجود من هذا فدخلت فأهويت اليها فقبلتها فأتيت عمر الحديث (٣) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح اللام، فسره فى النهاية بالمخدع وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير (٤) جاء فى رواية من حديث ابى هريرة ايضا عند الامام احمد قال فأدخلتها الدولج فاصبت منها مادون الجماع (٥) ﴿ التفسير ﴾ قال ابن عباس طرفا النهار الغداة والعشى يعنى صلاة الصبح والمغرب (وزلفا من الليل) اى ساعاته واحدتها زلفة ، وقال الحسن (طرفا النهار) الصبح والعصر (وزلفا من الليل) المغرب والعشاء، وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف (وزلفا من الليل) يعنى صلاة العشاء (ان الحسنات يذهبن السيئات) يعنى ان الصلوات الخمس يذهبن الخطيئات الذنوب الصغائر. فقد روى مسلم والامام أحمد(عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن) زاد فى رواية مالم تغش الكبائر ﴿ ذلك ﴾ اشارة الى ماتقدم ذكره من الاستقامة والتوبة، وقيل هو اشارة الى القرآن (ذكرى للذاكرين) يعنى عظة المؤمنين المطيعين (٦) زاد فى رواية فضرب عمر صدره بيده فقال ولا نعمة عين ولا قرة عين لك والنون فى نعمة بالحركات الثلاث كما فى اللسان (٧) يعنى انها للناس عامة ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس)

٢١٢ ﴿عن عبد الله بن مسعود ﴾(١) قال جاء رجل(٢) الى النبي ﷺ فقال يانبي الله انى أخذت امرأة فى البستان ففعلت بها كل شيء غير أنى لم أجامعها قبلتها ولزمتها(٣) لم أفعل غير ذلك فافعل بى ما شئت، فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئا، فذهب الرجل فقال عمر لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه، فأتبعه رسول الله ﷺ بصره فقال ردّوه على، فردوه عليه فقرأ عليه ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾(٤) فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه أله وحده أم للناس كافة يانبى الله(٥) فقال بل للناس كافة (وعنه من طريق ثان(٦) نحوه وفيه) فسكت عنه النبى ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ قال فدعاه النبى ﷺ فقرأها عليه فقال عمر يارسول الله أله خاصة أم للناس كافة(٧) فقال بل للناس كافة

﴿سورة يوسف﴾ ﴿ باب فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ﴾

٢١٣ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل ﴿ ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ﴾

وابن جرير عن أبى اليسر صاحب القصة ورجاله ثقات وله شواهد كثيرة تعضده (منها) مارواه الشيخان والامام احمد عن عبدالله بن مسعود قال (جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يانبى الله) الحديث سيأتى بعد هذا

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق حدثنا اسرائيل عن سماك أنه سمع ابراهيم يحدث عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم فى شرح الحديث السابق أنه أبو اليسر (بفتحتين) كعب بن عمرو الأنصارى (٣) أى احتضنها زاد فى رواية (وباشرتها) أى باشر جسمه جسمها بغير حائل (٤) تقدم تفسير هذه الآية فى شرح الحديث السابق (٥) معناه هل تكفير الذنوب الصغيرة بالصلوات الخمس خاص بهذا الرجل أم للناس كافة؟ فقال ﷺ بل للناس كافة، هكذا تستعمل كافة حالا أى كلهم، ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود فى تصحيف العوام ومن أشبههم قاله النووى (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله انى لقيت امرأة فى البستان فضممتها إلىّ وباشرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء غير أنى لم أجامعها، قال فسكت عنه النبى ﷺ الحديث (٧) جاء فى الطريق الاولى أن القائل ذلك معاذ بن جبل ولا مانع من أن السؤال صدر من معاذ وعمر لكون أحدهما لم يسمع سؤال الآخر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) واستنبط ابن المنذر من حديث الباب أنه لاحد على من وجد مع أجنبية فى لحاف واحد، وفيهما عدم الحد فى القبلة ونحوها وسقوط التعذير عمن أتى شيئا منها وجاء تائبا نادما اه (قلت) وصاحب القصة جاء الى النبى ﷺ تائبا نادما قائلا افعل بى ما شئت، بل قد صرح فى بعض الروايات أنه ندم على فعله ذلك، نسأل الله أن يتوب علينا من جميع الذنوب وأن يعفو عن سيئاتنا انه عفو غفور ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ (قلت) سبب هذا الحديث ماذكره الله عز وجل فى قصة يوسف من رؤيا ملك مصر وعرضها على المعبرين فقالوا (أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين) فتذكر الساقى الذى كان مسجونا مع يوسف أن يوسف يحسن تأويل

فقال رسول الله ﷺ لو كنت انا لأسرعت الإجابة (١) وما ابتغيت العذر ﴿ باب قوله عزوجل نرفع درجات من نشاء ﴾ ﴿ حدثنا عبيد بن أبى قرة ﴾(٢)قال سمعت مالك بن انس (٣) ٣١٤

الرؤى فأرسلوه الى السجن حيث لايزال يوسف مسجونا ليعبر رؤيا الملك فعبرها بما قصه الله عز وجل فى كتابه، فرجع الساقى الى الملك وأخبره بما أفتاه به يوسف من تأويل رؤياه وعرف الملك أن الذى قاله كائن قال ائتونى به ﴿ التفسير ﴾ (وقال الملك ائتونى به فلما جاءه الرسول) وقال له أجب الملك أ با أن يخرج مع الرسول حتى تظهر براءته ثم (قال) الرسول (ارجع الى ربك) يعنى سيدك الملك (فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن) ولم يصرح بذكر امرأة العزيز أدبا واحتراما (ان ربى بكيدهن عليم) وأبا أن يخرج مع الرسول واجابة الملك حتى يعرف صحة أمره عندهم مما كانوا قذفوه به من شأن النساء : وحتى لا ينظر اليه الملك بعين التهمة والخيانة، قال السدى قال ابن عباس لو خرج يوسف يومئذ قبل أن يعلم الملك بشأنه مازالت فى نفس العزيز منه حاجة، يقول هذا الذى راود امرأته اه فدعا الملك النسوة وامرأة العزيز (قال ما خطبكن) أى ماشأنكن وأمركن (اذ راودتن يوسف عن نفسه) خاطبهن والمراد امرأة العزيز ، وقيل إن امرأة العزيز راودته عن نفسه وسائر النسوة أمرنه بطاعتها فلذلك خاطبهن جميعا (قلن حاش لله) معاذ الله (ماعلمنا عليه من سوء) خيانة (قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق) أى ظهر وتبين، وقيل إن النسوة أقبلن على امرأة العزيز فقررنها فأقرت ، وقيل خافت أن يشهدن عليها فأقرت وقالت أنا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين) فى قوله هى راودتنى عن نفسى (ذلك ليعلم انى لم أخنه بالغيب) تقول انما اعترفت بهذا على نفسى ليعلم زوجى انى لم أخنه بالغيب فى نفس الأمر ، ولا وقع المحذور الأكبر، وانما راودت هذا الشاب مراودة فامتنع فلهذا اعترفت ليعلم انى بريئة (وأن الله لا يهدى كيد الخائنين وما أبرئ نفسى) تقول المرأة ولست أبرئ نفسى فان النفس تتحدث وتتمنى ولهذا راودته (إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربى) أى إلا من عصمه الله تعالى(ان ربى غفور رحيم)قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعانى الكلام، وقد حكاه الماوردى فى تفسيره وانتدب لنصره الامام أبو العباس بن تيمية رحمه الله فأفرده بتصنيف على حدة ، وقد قيل ان ذلك من كلام يوسف عليه السلام يقول ذلك ليعلم انى اخنه فى زوجته بالغيب الآيتين ، اى انما رددت الرسول ليعلم الملك براءتى وليعلم العزيز انى لم أخنه فى زوجته بالغيب وان الله لا يهدى كيد الخائنين الآية: قال وهذا القول هو الذى لم يحك ابن جرير ولا ابن ابى حاتم سواه، قال وهكذا قال مجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة وابن ابى الهذيل والضحاك والحسن وقتادة والسدى ، قال والقول الأول اقوى وأظهر لان سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك ولم يكن يوسف عليه السلام عندهم بل بعد ذلك احضره الملك والله اعلم (١) أى اجابة الداعى بالخروج من السجن (وما ابتغيت العذر) أى ماطلبت البراءة ولا انتظرت ظهورها؛ يريد ﷺ بذلك وصف يوسف عليه السلام بالأناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك بل (قال ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة) الآية اراد أن يقيم الحجة فى حبسهم اياه ظلما ، وانما قال نبينا ﷺ ذلك على سبيل التواضع لا أنه لوكان مكانه كان منه مبادرة إلى الخروج؛ والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يبطل لذى حق حقه لكنه يوجب لصاحبه فضلا يكسبه جلالا وقدرا والأناة وصف المؤمنين فضلا عن سيد المرسلين ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (٢) حدثنا عبيد بن ابى قرة الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو الامام

يقول (نرفع درجات من نشاء) قال بالعلم(١)قلت من حدثك؟قال زعم(٢)ذاك زيد بن أسلم(٣)

الجليل عالم المدينة وأحد الأئمة الاربعة رحمهم الله (١) فسر رفع الدرجات بسبب العلم وهو مستنبط من قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات) والقرآن يفسر بعضه بعضا (٢) الزعم يطلق بمعنى القول ومنه زعم سيبويه أي قال ، وعليه قوله تعالى (او تسقط السماء كما زعمت) أي كما اخبرت ، ويطلق على الظن ، يقال فى زعمى كذا ، وعلى الاعتقاد ، ومنه قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا) قال الازهرى واكثر ما يكون فيما يشك فيه اه(قلت)والمراد هنا القول لا الشك (٣) هو العدوى المدنى التابعى احد الاعلام من مشايخ الامام مالك ، قال مالك كان زيد يحدث من تلقاء نفسه فاذا قام فلا يجترىء عليه أحد ، وثقه الامام احمد و يعقوب بن شيبة : مات سنة ست وثلاثين ومائة فى ذى الحجة (خلاصة) ﴿ تخريجه ﴾ اسناد هذا الأثر صحيح ، واورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لابى الشيخ فقط ، اما قوله عز وجل ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ المذكور فى الأثر فقد جاء فى سياق قصة يوسف مع إخوته لما قدموا عليه ومعهم اخوه شقيقه بنيامين وأدخلهم دار كرامته ومنزل ضيافته وأفاض عليهم الصلة والالطاف والاحسان واختلى باخيه فأطلعه على شأنه وما جرى له وعرّفه أنه أخوه وقال له لا تبتئس اى لا تأسف على ما صنعوا بى ، وأمره بكتمان ذلك عنهم وان لا يطلعهم على ما أطلعه عليه من أنه اخوه ، وتواطأ معه أنه سيحتال على أن يبقيه عنده معززا مكرما معظما ، وتفصيل هذه الحيلة جاء فى قوله تعالى (فلما جهزهم بجهازهم) أى حمل لهم ابعرتهم طعاما (جعل السقاية فى رحل اخيه) اى أمر بعض فتيانه ان يضع السقاية وهى اناء من فضة فى قول الأكثرين وقيل من ذهب قاله ابن زيد ، وكان يشرب فيه ويكيل للناس به من عزة الطعام اذ ذاك ، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، وقال عكرمة كانت مشربة من فضة مرصعة بالجواهر ، جعلها يوسف مكيالا لئلا يكال بغيره وكان يشرب منها ، والسقاية والصواع واحد فوضعها فى متاع بنيامين من حيث لا يشعر احدهم (ثم أذن مؤذن) اى نادى مناد (ايتها العير) وهى القافلة التى فيها الاحمال (انكم لسارقون) قالوا وما ذاك ؟ قالوا سقاية الملك فقدناها ولا نتهم عليها غيركم ، فذلك قوله عز وجل (قالوا واقبلوا عليهم) عطفوا على المنادى واصحابه (ماذا تفقدون) أى ما الذى ضل عنكم ؟ والفقدان ضد الوجدان (قالوا نفقد صواع الملك) اى صاعه الذى يكيل به (ولمن جاء به حمل بعير) من الطعام ، وهذا من باب الجعالة (وأنا به زعيم) اى كفيل ، يقوله المنادى وهذا من باب الضمان والكفالة ، ولما اتهموا اولئك الفتيان بالسرقة قال لهم اخوة يوسف (تالله) أى والله وخصت هذه الكلمة بان ابدلت الواو فيها بالتاء فى اليمين دون سائر اسماء الله تعالى (لقد علمتم) أى اقد تحققتم وعلمتم منذ عرفتمونا لانهم شاهدوا منهم سيرة حسنة أنا (ما جئنا لنفسد فى الأرض وما كنا سارقين) أى ليست سجايانا تقتضى هذه الصفة فقال لهم الفتيان (فما جزاؤه) يعنى ما جزاء السارق (ان كنتم كاذبين) فى قولكم وما كنا سارقين يعنى أى شيء يكون عقوبة السارق ان وجدناه منكم (قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه) أى فالسارق جزاؤه أن يسلم بسرقته الى المسروق منه فيسترقه سنة ، وكان ذلك سنّة آل يعقوب فى حكم السارق ، وكان حكم ملك مصر أن يضرب السارق ويغرم ضعفى قيمة المسروق ، فأراد يوسف أن يحبس أخاه عنده فرد الحكم اليهم ليتمكن من حبسه عنده على حكمهم (كذلك نجزى الظالمين) الفاعلين

﴿ سورة الرعـــد ﴾

٢١٥ ﴿ باب قوله عز وجل انما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴾(ز) ﴿ عن على رضى عنه ﴾(١) فى قوله عز وجل ﴿ انما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴾(٢) قال رسول الله ﷺ المنذر والهاد رجل من بنى هاشم

ماليس لهم فعله من سرقة مال الغير، فقال الرسول عند ذلك لابد من تفتيش أمتعتكم فأخذ فى تفتيشها (وروى) أنه ردهم الى يوسف فأمر بتفتيش أوعيتهم بين يديه (فبدأ بأوعيتهم) لازالة التهمة (قبل وعاء أخيه) فكان يفتش أوعيتهم واحدا واحدا (ثم استخرجها من وعاء أخيه) وانما أنث الكناية فى قوله (ثم استخرجها) والصواع مذكر بدليل قوله ولمن جاء به حمل بعير) لانه رد الكناية هنا الى السقاية وقيل الصواع يذكر ويؤنث فلما اخرج الصواع من رحل بنيامين نكس اخوته رءوسهم من الحياء فأخذه منهم بحكم اعترافهم والتزامهم والزاما لهم بما يعتقدون (كذلك كدنا ليوسف) الكيد المحبوب المراد الذي يحبه الله ويرضاه لمافيه من الحكمة والمصلحة المطلوبة، وقيل كدنا الهمنا، وقيل دبرنا، ومعناه صنعنا ليوسف حتى ضم اخاه الى نفسه وحال بينه وبين إخوته (ما كان لياخذ اخاه) فيضمه الى نفسه (فى دين الملك) أى فى حكمه قاله قتادة، وقال ابن عباس فى سلطانه (إلا أن يشاء الله) يعنى أن يوسف لم يتمكن من حبس أخيه فى حكم الملك لولا ما كدنا له بلطفنا حتى وجد السبيل الى ذنب وهو ما أجرى على السنة الإخوة ان جزاء السارق الاسترقاق، فحصل مراد يوسف بمشيئة الله تعالى (نرفع درجات من نشاء) بالعلم كما رفعنا درجات يوسف على اخوته، وقرأ يعقوب يرفع ويشاء بالياء فيهما واضافة درجات إلى من فى هذه السورة، والوجه أن الفعل فيهما مسند الى الله تعالى، أى يرفع الله درجات من يشاء، وقرأ الباقون بالنون فيهما إلا أن الكوفيين قرءوا درجات بالتنوين ومن سواهم بالاضافة أى نرفع به نحن والرافع أيضا هو الله عز وجل (وفوق كل ذى علم عليم) قال ابن عباس فوق كل عالم عالم الى ان ينتهى العلم إلى الله تعالى، فالله تعالى فوق كل عالم: والله نسأل ان يعلمنا من لدنه مالم نعلم وان يوفقنا لخير العمل

﴿ باب ﴾(١)(ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا مطلب بن زياد عن السدى عن عبد خير عن على الخ (٢) ﴿ التفسير ﴾ أول الآية (ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه) يقول تعالى إخبارا عن المشركين انهم يقولون كفرا وعنادا لولا يأتينا بآية من ربه كما أرسل الاولون كالناقة لصالح والعصا لموسى كما تعنتوا عليه ان يجعل لهم الصفا ذهبا وان يزيح عنهم الجبال ويجعل مكانها مروجا وأنهارا علامة وحجة على نبوته قال الله تعالى (انما أنت منذر) أى انما عليك أن تبلغ رسالة الله التى أمرك بها وليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء (ولكل قوم هاد) قال العوفى عن ابن عباس فى الآية يقول الله تعالى أنت يامحمد منذر، وأنا هادى كل قوم، وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وغير واحد، وعن مجاهد (ولكل قوم هاد) أى يعنى كقوله وان من أمة الاخلا فيها نذير، وبه قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد، وقال عكرمة والضحاك الهادى محمد يقول: انما أنت منذر وأنت هاد لكل قوم أى داع، ويؤيد هذا القول قول النبى ﷺ فى الحديث (المنذر والهاد رجل من بنى هاشم) وقال الجنيد الهادى هو على بن أبى طالب، قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن عباس فى إحدى الروايات، وعن أبى جعفر محمد بن على نحو ذلك (قلت) وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال لما نزلت

٣١٦ ﴿ باب قوله عز وجل ويسبح الرعد بحمده ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال اقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا ياابا القاسم انا نسألك عن خمسة أشياء فذكرالحديث،وفيه قالوا أخبرنا ماهذا الرعد؟قال ملك من ملائكة الله عز وجل موكل بالسحاب بيدهاوفى يده مخراق من نار (٢) يزجربه به السحاب يسوقه حيث أمرالله،قالوا فماهذا الصوت الذى نسمع؟قال صوته،قالوا صدقت

(إنماأنت منذرولكل قوم)هاد قال وضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال انا المنذر ولكل قوم هاد وأومأ بيده الى منكب علىّ فقال أنت الهادى ياعلى، بك يهتدى المهتدون من بعدى،قال الحافظ ابن كثير وهذا الحديث فيه نكارة شديدة،وقد جمع الامام ابن جرير فى تفسيره بين هذه الأقوال فقال معنى الهداية انه الامام المتبع الذى يقدم القوم ، فاذا كان ذلك كذلك فجائز أن يكون ذلك هو الله الذى يهدى خلقه ويتبع خلقه هداه ويأتمون بامره ونهيه ، وجائز أن يكون نبى الله الذى تأتم به أمته ، وجائز أن يكون اماما من الائمة يأتم به ويتبع منهاجه وطريقته أصحابه،وجائز أن يكون داعيا من الدعاة الى خير أو شر واذ كان ذلك كذلك فلا قول أولى فى ذلك بالصواب من أن يقال كما قال جل ثناؤه إن محمدا هو المنذر من أرسل اليه بالانذار وان لكل قوم هاديا يهديهم فيتبعونه ويأتمون به والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبدالله بن احمد والطبرانى فى الصغير والأوسط ورجال المسند ثقات اهـ ، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه لابن أبى حاتم فقط وغفل عن عزوه للمسند،أولم يطلع عليه،والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) (عن ابن عباس الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من كان عدوا لجبريل رقم ١٦٥ صحيفة ٧٣ من هذا الجزء وهو حديث صحيح ورواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب : وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة قوله تعالى فى هذه السورة (ويسبح الرعد بحمده)وأول الآية قوله عزوجل (هو الذى يريكم البرق خوفا وطمعا وينشىء السحاب الثقال ، ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون فى الله وهو شديد المحال ﴿ التفسير ﴾ (هو الذى يريكم البرق) يخبر تعالى أنه هو الذى يسخر البرق وهو مايرى من النور اللامع ساطعا من خلال السحاب (خوفا وطمعا) قيل خوفا من الصاعقة وطمعا فى نفع المطر،وقيل الخوف للمسافر يخاف منه الأذى والمشقة،والطمع للمقيم يرجو منه البركة والمنفعة وقيل الخوف من المطر فى غير مكانه وإبانه،والطمع اذا كان فى مكانه وإبانه ، ومن البلدان ما اذا أمطروا قحطوا واذا لم يمطروا خصبوا (وينشىء السحاب الثقال) بالمطر أى ويخلقها منشأة جديدة وهى لكثرة مائها ثقيلة قريبة الى الارض،قال مجاهد السحاب الثقال الذى فيه الماء (ويسبح الرعد بحمده) كقوله تعالى (وان من شىء إلا يسبح بحمده،والرعد هو الصوت الذى يسمع من السحاب قال على وابن عباس واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب ، والبرق لمعان سوط من نور يزجر به الملك السحاب وقيل الصوت زجر السحاب،وقيل تسبيح الملك،وقيل صوت اصطكاك الريح بين السحاب،قال البغوى والأول اصح يعنى قول على وابن عباس وهو الموافق لحديث الباب ، (٢) (مخراق من نار) هو المعبر عنه هنا فى قول على وابن عباس (بسوط من نور)وسواء كان من نار او نور فالمراد به الضوء ، روى عن ابن عباس انه قال من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو

٣١٧ ﴿ سورة ابراهيم ﴾ ﴿ باب قوله عز وجل ويسقى من ماء صديد الخ ﴾ ﴿ عن ابى أمامة ﴾ (١) عن النبي ﷺ فى قوله عز وجل ﴿ ويسقى من ماء صديد يتجرعه ﴾ (٢) قال يقرب اليه فيتكرهه

على كل شيء قدير فان اصابته صاعقة فعلىّ ديته (وعن عبدالله بن الزبير) عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه (حم م) والبخارى فى الأدب والنسائى فى اليوم والليلة (وقال الأوزاعى) كان ابن ابى زكريا يقول من قال حين يسمع الرعد سبحان الله وبحمده لم تصبه صاعقة (وعن عبد الله بن الزبير) انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ويقول ان هذا الوعيد شديد لأهل الارض : رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى الأدب (والملائكة من خيفته) أى تسبح الملائكة من خيفة الله عز وجل وخشيته، وقيل اراد بهؤلاء الملائكة أعوان الرعد جعل الله تعالى له اعوانا فهم خائفون خاضعون طائعون (ويرسل الصواعق) جمع صاعقة وهى نار تخرج من السحاب (فيصيب بها من يشاء) كما اصاب أربد بن ربيعة ، قال محمد بن على الباقر الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الذاكر (وهم يجادلون) أى يخاصمون (فى الله) نزلت فى شأن أربد بن ربيعة حيث قال للنبى ﷺ مم ربك؟ أمن در أم من ياقوت أم من ذهب ؟ فنزلت صاعقة من السماء فأحرقته (وهو شديد المحال) اى شديد الأخذ ، وقال مجاهد شديد القوة، وقال ابو عبيدة شديد العقوبة ، وقيل شديد المكر والمحال (والمماحلة) المماكرة والمغالبة والله أعلم ﴿ سورة ابراهيم ﴾

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن اسحاق انا عبد الله انا صفوان بن عمرو عن عبيد الله ابن بسر عن ابى امامة الخ (٢) ﴿ التفسير ﴾ اول الآية وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا) يخبر الله تعالى عما توعدت به الامم الكافرة رسلهم من الاخراج من أرضهم والنفى من بين أظهرهم كما قال قوم شعيب له ولمن آمن به لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا الآية ، وكما قال قوم لوط : اخرجوا آل لوط من قريتكم الآية ، وقال تعالى اخبارا عن مشركى قريش ، وان كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها الآية، وقال تعالى: واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك او يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين (او لتعودن فى ملتنا) يعنون الا ان ترجعوا او حتى ترجعوا الى ديننا (فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من بعدهم) أى بعد هلاكهم (ذلك لمن خاف مقامى) اى قيامه بين يدىّ كما قال : ولمن خاف مقام ربه جنتان ؛ فاضاف قيام العبد الى نفسه كما تقول ندمت على ضربك أى على ضربى اياك (وخاف وعيد) أى عقابى (واستفتحوا) قال مجاهد وقتادة يعنى الرسل وذلك انهم لما يئسوا من ايمان قومهم استنصروا الله ودعوا على قومهم بالعذاب كما قال نوح : رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا : وقال موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الآية : (وخاب) خسر وقيل هلك (كل جبار عنيد) الجبار الذى يجبر الخلق على مراده : والعنيد المعاند للحق ومجانبه (من ورائه جهنم) اى امامه كقوله تعالى : وكان وراءهم ملك أى امامهم، قال ابو عبيدة هو من الاضداد، وقال مقاتل من ورائه جهنم أى بعده (ويسقى من ماء صديد) أى من ماء هو صديد، وهو ما يسيل من أبدان الكفار من القيح والدم ، وقال محمد بن كعب ما يسيل من فروج الزناة يسقاه الكافر (يتجرعه) أى يتحساه ويشربه لا بمرة واحدة بل جرعة جرعة لمرارته

فاذا دنا منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه ، وإذا شربه قطع امعاءه (١) حتى خرج من دبره يقول الله عز وجل ﴿ وسقوا ماء حميما (٢) فقطع امعاءهم ﴾ ويقول الله عز وجل ﴿ وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل (٣) يشوى الوجوه بئس الشراب ﴾ ﴿ باب ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت الخ ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى قوله (كشجرة طيبة) (٥) قال هى التى لا تنفُض ورقها فظننت أنها النخلة (٦) ٣١٨

وحرارته (وقد فسر فى الحديث بانه يقرب اليه فيتكرهه فاذا دنا منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه : فروة الرأس والوجه جلدته (١) أى مصارينه وهو جمع معىً بالقصر (٢) أى شديد الحرارة (٣) أى كعكر الزيت يشوى الوجوه من حره اذا قرب اليها (ولا يكاد يسيغه) أى يزدرده لقبحه وكراهته (ويأتيه الموت) أى أسبابه المقتضية له من انواع العذاب (من كل مكان) من أعضائه، قال ابراهيم التيمى حتى من تحت كل شعرة من جسده (وما هو بميت) فيستريح (ومن ورائه) أى بعد ذلك العذاب (عذاب غليظ) قوى شديد متصل، وقيل العذاب الغليظ الخلود فى النار نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رجاله ثقات واورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه الامام احمد وابن جرير وابن ابى حاتم (قلت) واورده البغوى ايضا فى تفسيره والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر الخ (٥) اول الآية (الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون) (٦) ﴿ التفسير ﴾ (الم تر كيف ضرب الله مثلا) أى لم تعلم ، والمثل قول سائر لتشبيه شىء بشىء (كلمة طيبة) هى قول لا اله الا الله (كشجرة طيبة) هى النخلة يريد كشجرة طيبة الثمرة (أصلها ثابت) فى الأرض ﴿ وفرعها ﴾ اعلاها (فى السماء) أى مرتفع الى جهة السماء : كذلك اصل هذه الكلمة راسخ فى قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها عرجت فلا تحجب حتى تنتهى الى الله عز وجل، قال تعالى : اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (تؤتى اكلها) أى تعطى ثمرها (كل حين باذن ربها) والحين فى اللغة هو الوقت وفيه أقوال كثيرة والظاهر أن المراد به هنا كل غدوة وعشى لأن ثمر النخل يؤكل ابداً ليلا ونهارا اما تمرا أو رطبا أو عجوة كذلك عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة ايمانه لا تنقطع ابداً بل تصل اليه فى كل وقت، قيل والحكمة فى تشبيهها بالنخلة من سائر الاشجار أن النخلة أشبه الاشجار بالانسان من حيث انها اذا قطع رأسها يبست وسائر الاشجار تتشعب من جوانبها بعد قطع رءوسها، ولانها تشبه الانسان فى أنها لا تحمل الا بالتلقيح ، ولأنها خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام، ولذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال أكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من فضيلة طينة أبيكم آدم الحديث رواه ابو يعلى وابن ابى حاتم والعقيلى وابن عدى وابن السنى وابو نعيم وابن مردويه عن على وان كان ضعيفا لكنه يعتضد بكثرة طرقه، وقد اشار النبي ﷺ الى النخلة فى حديث الباب بقوله هى التى لا تنفُض ورقها أى لا يسقط ورقها صيفا ولا شتاء بخلاف غيرها من الشجر فانه يسقط ورقه فى زمن الشتاء (٦) ظن ابن عمر انها النخلة ولكنه لم يقل ذلك لصغره وتأدبا واحتراما لابى بكر وعمر

﴿ باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾

٣١٩ ﴿عن البراء بن عازب ﴾ (١) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ذكر عذاب القبر قال يقال له (٢) من ربك فيقول الله ربى ونبيى محمد (٣) فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (٤) فى الحياة الدنيا) يعنى بذلك المسلم (زاد فى رواية) وفى الآخرة

٣٢٠ ﴿ باب يوم تبدل الأرض غير الأرض الآية ﴾ ﴿عن مسروق ﴾ (٥) قال قالت عائشة أنا أول الناس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار) (٦) قالت فقلت اين الناس يومئذ يا رسول الله؟

لانهما كانا بالمجلس فقد روى الامام احمد والبخارى وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال أخبرونى بشجرة شبه أو كالرجل المسلم لايتحات ورقها صيفا ولا شتاء وتؤتى اكلها كل حين باذن ربها ، قال ابن عمر فوقع فى نفسى انها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن اتكلم، فلما لم يقولوا شيئا قال رسول الله ﷺ : هى النخلة. فلما قمنا قلت لعمر ياابتاه والله لقد كان وقع فى نفسى انها النخلة فقال مامنعك أن تتكلم ؟ قلت لم اركم تتكلمون فكرهت أن أتكلم واقول شيئا ، قال عمر لأن تكون قلتها احب الى من كذا وكذا ﴿ تخريجه ﴾ حديث الباب اورده الهيثمى بدون قول ابن عمر (فظننت انها النخلة) وقال رواه احمد ورجاله ثقات وقال لابن عمر حديث فى الصحيح غير هذا (قلت) هو الذى ذكرته آنفا ، وحديث الباب اورده أيضا الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه للامام احمد وابن مردويه بسند جيد ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يقول الملكان لصاحب القبر بعد اعادة روحه الى جسده يسألانه عن ربه ونبيه (٣) هكذا يقول العبد الصالح المسلم ، وأما الكافر والمنافق فيتلعثم ولا يدرى ما يقول (٤) ﴿التفسير ﴾ (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) أى كلمة التوحيد وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله التى ثبتت بالحجة عندهم (فى الحياة الدنيا) قبل الموت كما ثبت فى الذين فتنهم أصحاب الأخدود والذين نُشروا بالمناشير (وفى الآخرة) فى القبر بعد اعادة روحه فى جسده وسؤال الملكين له، وانما حصل لهم الثبات فى القبر بسبب مواظبتهم فى الدنيا على هذا القول ، ولا يخفى ان كل شيء كانت المواظبة عليه اكثر كان رسوخه فى القلب أتم، وهذا قول اكثر المفسرين (وقيل) فى الحياة الدنيا فى القبر عند السؤال ، وفى الآخرة عند البعث اذا سئلوا عن معتقدهم فى الموقف فلا يتلعثمون ولا تدهشهم اهوال القيامة، قال البغوى والأول أصح، وجاء فى عذاب القبر احاديث كثيرة تقدمت بسندها وشرحها وكلام العلماء فى ذلك فى ابواب عذاب القبر فى الجزء الثامن صحيفة ٦٠١ فارجع اليه والله الموفق : اللهم ثبتنا على دينك بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاخرة ونجنا من عذاب القبر وما بعده بمنك وكرمك وفضلك يا أكرم الاكرمين ويا أرحم الراحمين ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والاربعة)
﴿ باب ﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن ابى عدى عن داود عن الشعبى عن مسروق قال قالت عائشة الخ (٦) ﴿التفسير﴾ قال صاحب فتح البيان فى تفسير هذه الاية (يوم) أى اذكروا وارتقب يوم (تبدل

قال على الصراط (١) ﴿ سورة الحجر ﴾ ﴿ باب ولقد علمنا المستقدمين منكم الخ ﴾

٣٢١ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال كانت امرأة حسناء تصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان بعض القوم يستقدم فى الصف الأول لئلا يراها ، ويتأخر بعضهم حتى يكون فى الصف

الأرض) المشاهدة (غير الأرض والسماوات) والتبديل قد يكون فى الذات كما فى بدلت الدراهم بالدنانير ، وقد يكون فى الصفات كما فى بدلت الحلقة خاتما والآية تحتمل الامرين، وبالثانى قال الاكثر أى وتبدل السموات غير السموات لدلالة ماقبله عليه على الاختلاف الذى مر، وتقديم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثرا بالنسبة الينا كما أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان قال جاء رجل من اليهود الى رسول الله ﷺ فقال أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال رسول الله ﷺ فى الظلمة دون الجسر ، وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة فذكر حديث الباب وفيه فقلت اين الناس يومئذ يارسول الله؟ قال على الصراط ، وللامام احمد عن عائشة أيضا أنها سألت رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل : يوم تبدل الأرض غير الارض والسماوات : قالت قلت فأين الناس يومئذ؟ قال لقد سألتنى عن شيء ماسألنى عنه أحد من أمتى ، ذاك اذ الناس على جسرهم، قال فى فتح البيان والصحيح على هذا إزالة عين هذه الارض (وأخرج البزار) وابن المنذر والطبرانى فى الأوسط والبيهقى وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ فى قول الله : يوم تبدل الارض غير الارض ؛ قال أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة ، قال البيهقى والموقوف أصح ، وفى الباب روايات، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى (قلت) قال النووى العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقى بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضى كأن النار غيرت بياض وجه الارض الى الحمرة اهـ قال فى فتح البيان وقد أطال القرطبى فى بيان ذلك فى تفسيره وفى تذكرته، وحاصله ان هذه الاحاديث نص فى ان الارض والسماوات تبدل وتزال ويخلق الله أرضا أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس ان تبديل الارض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية آكامها ونسف جبالها ومد أرضها ، ثم قال وذكر شبيب بن ابراهيم فى كتاب الافصاح انه لاتعارض بين هذه الآثار وانهما تبدلان كرتين احداهما هذه الأولى قبل نفخة الصعق ، والثانية اذا وقفوا فى المحشر وهى أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم ، ثم ذكر فى موضع آخر من التذكرة مايقتضى أن الخلائق وقت تبديل الأرض تكون فى أيدى الملائكة رافعين لهم عنها اهـ والله أعلم (وبرزوا) أى خرجوا من قبورهم (لله الواحد القهار) الذى يفعل مايشاء ويحكم مايريد (١) قال الحافظ وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعا يكونون فى الظلمة دون الجسر وجمع بينهما البيهقى بأن المراد بالجسر الصراط وأن فى قوله على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه لأن فى حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكأن ذلك عند الزجرة التى تقع عند نقلهم من أرض الدنيا الى أرض الموقف، ويشير الى ذلك قوله تعالى (كلا إذا دكت الأرض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجىء يومئذ بجهنم) اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ جه) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج حدثنا نوح بن قيس عن عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء

المؤخر، فاذا ركع نظر من تحت ابطيه، فأنزل الله فى شأنها (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) (١) ﴿ باب ﴾ ولقد آتيناك سبعا من المثانى) ﴿ عن ابى هريرة ﴾

٢٢٢ (٢) عن النبى ﷺ قال ام القرآن هى ام القرآن وهى السبع المثانى وهى القرآن العظيم ﴿وعنه

٢٢٣ بلفظ آخر ﴾ عن رسول ﷺ قال الحمد لله ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى (ز) ﴿وعنه ايضا﴾ عن ابى بن كعب قال قال رسول الله ﷺ ما انزل الله عز وجل فى التوراة ولا فى الانجيل مثل أم القرآن وهى السبع المثانى وهى مقسومة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ﴿ سورة النحل ﴾

٢٢٤ ﴿ باب إن الله يأمر بالعدل والاحسان الآية ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عباس ﴾ (٣) قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفناء بيته بمكة جالس اذ مر به عثمان بن مظعون فتكشر (٤) الى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ ألا تجلس؟ قال بلى، قال فجلس رسول الله ﷺ

عن ابن عباس الخ (١) ﴿التفسير﴾ قال الامام البغوى فى تفسيره قال ابن عباس اراد بالمستقدمين الاموات وبالمستأخرين الاحياء، وقال الشعبى الاولين والآخرين، وقال عكرمة المستقدمون من خلق الله والمستأخرون من لم يخلق الله، قال مجاهد المستقدمون القرون الأولى، والمستأخرون أمة محمد ﷺ وقال الحسن المستقدمون فى الطاعة والخيرات والمستأخرون المبطئون فيها، وقيل المستقدمون فى الصفوف فى الصلاة، والمستأخرون فيها، وذلك ان النساء كن يخرجن الى صلاة الجماعة فيقفن خلف الرجال فربما كان من الرجال من فى قلبه ريبة فيتأخر الى آخر صفوف الرجال ليقرب من النساء، ومن النساء من كانت فى قلبها ريبة فتتقدم الى أول صفوف النساء لتقرب من الرجال فنزلت هذه الآية فقال النبى ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. رواه (م حم والأربعة) وتقدم فى باب الحث على تسوية الصفوف من أبواب صلاة الجماعة فى الجزء الخامس صحيفة ٣٠٧ رقم ١٤٥٥، وقد صرح فى حديث الباب ان سبب نزول هذه الآية قصة المرأة المذكورة ولذلك ذكره الحافظ السيوطى فى كتابه لباب النقول فى أسباب النزول ثم قال، وأخرج ابن مردويه عن داود بن صالح أنه سأل سهل بن حنيف الانصارى: ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين: انزلت فى سبيل الله؟ قال لا ولكنها فى صفوف الصلاة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ نس جه طل ك جز حب هق) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال عمرو بن على (يعنى الفلاس) لم يتكلم أحد فى نوح ابن قيس الطاحى بحجة اه (قلت) واقره الذهبى وقال هو صدوق خرج له مسلم ﴿ باب ﴾ (٢) هذا الحديث والذى بعده تقدما بسنديهما وشرحهما وتخريجهما فى باب سورة الفاتحة وما ورد فى فضلها صحيفة ٦٦ و ٩٧ من هذا الجزء، وانما ذكرتهما هنا لمناسبة قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) وتقدم الكلام فى تفسير هذه الآية وما قاله العلماء فى المراد بالسبع المثانى فى الباب المشار اليه فارجع اليه. ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر حدثنا عبد الله بن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا بالأصل المطبوع (فتكشر) وفى نسخة مخطوطة (فكشر) ومعناه تبسم وهو الموافق لسائر المصادر، قال فى النهاية الكشر (بسكون المعجمة) ظهور الأسنان للضحك وكاشره اذا

مستقبله فبينما هو يحدثه اذ شخص (١) رسول الله ﷺ ببصره الى السماء فنظر ساعة الى السماء فأخذ يضع بصره حتى وضعه على يمينه فى الارض فتحرَّف (٢) رسول الله ﷺ عن جليسه عثمان الى حيث وضع بصره وأخذ يُنغِض (٣) رأسه كأنه يستفقه (٤) ما يقال له وابن مظعون ينظر فلما قضى حاجته واستفقه ما يقال له شخص بصر رسول الله ﷺ الى السماء كما شخص أول مرة فأتبعه بصره حتى توارى فى السماء فأقبل الى عثمان بجلسته الاولى قال يا محمد فيم كنت اجالسك وآتيك ما رأيتك تفعل كفعلك الغداة، قال وما رأيتنى فعلت؟ قال رأيتك تشخص ببصرك الى السماء ثم وضعته حيث وضعته على يمينك فتحرفت اليه وتركتنى فاخذت تنغض رأسك كانك تستفقه شيئا يقال لك، قال وفطنتَ لذلك؟ قال عثمان نعم، قال رسول الله ﷺ أتانى رسول الله (٥) آنفـا وأنت جالس قال رسول الله؟ قال نعم، قال فما قال لك؟ قال (إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، يعظكم لعلكم تذكرون) (٦) قال عثمان (٧) وذلك حين استقر الايمان فى قلبى وأحببت محمدا ﷺ ﴿عن عثمان بن العاص﴾ (٨) قال كنت عند رسول الله ﷺ جالسا اذ شخص ببصره ثم صوّبه حتى كاد أن يلزقه بالارض

٤٢٥

(١) أى نظر (٢) أى انحرف بالفاء (٣) بكسر الغين المعجمة أى يحركه ويميل اليه (٤) أى يستفهم (٥) يعنى جبريل عليه السلام وقوله آنفا بمد الهمزة أى قريبا (٦) ﴿التفسير﴾ (ان الله يأمر بالعدل) بالانصاف فى كل شىء (والاحسان) الى الناس، وعن ابن عباس العدل التوحيد والاحسان اداء الفرائض، وعنه أيضا الاحسان الاخلاص فى التوحيد وذلك معنى قول النبى ﷺ (الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه) وقال مقاتل العدل التوحيد والاحسان العفو عن الناس (وإيتاء ذى القربى) صلة الرحم (وينهى عن الفحشاء) ماقبح من القول والفعل، وقال ابن عباس الزنا (والمنكر) مالا يعرف فى شريعة ولا سنة (والبغى) الكبر والظلم، وقال ابن عيينة العدل استواء السر والعلانية، والاحسان أن تكون سريرته أحسن من علانيته، والفحشاء والمنكر أن تكون علانيته أحسن من سريرته (يعظكم لعلكم تذكرون) لعلكم تتعظون، قال ابن مسعود أجمع آية فى القرآن هذه الآية، وقال أيوب عن عكرمة أن النبى ﷺ قرأ على الوليد إن الله يأمر بالعدل الى آخر الآية فقال له يا ابن أخى أعد فعاد عليه فقال ان له والله لحلاوة وان عليه لطلاوة وان أعلاه لمثمر وان أسفله لمغدق وما هو بقول البشر (٧) عثمان هو ابن مظعون بن حبيب الجمحى من المهاجرين الاولين السابقين الى الاسلام أسلم بمكة بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرة الاولى الى الحبشة وشهد بدرا ثم مات عقبها فى سنة اثنين من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم، أثنى عليه النبى ﷺ بقوله لبنته زينب حين ماتت (الحقى بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى، وشهر وثقه احمد وجماعة وفيه ضعف لا يضر وبقية رجاله ثقات اه وأورده أيضا الحافظ ابن كثير فى تفسيره بسنده ومتنه وعزاه للامام احمد وقال اسناد جيد متصل حسن قد بين فيه السماع المتصل، ورواه ابن أبى حاتم من حديث عبد الحميد بن بهرام مختصرا (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود

قال ثم شخص ببصره فقال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة(١)﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) ﴿ باب وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾ الآية (ز)

٢٢٦ ﴿ عن أبى بن كعب ﴾(٢) قال لما كان يوم أحد قتل من الانصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة (وفى رواية وحمزة فمثلوا(٣)بقتلاهم) فقال أصحاب رسول الله ﷺ لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم (٤) فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يُعرف لا قريش بعد اليوم ، فنادى مناد إن رسول الله ﷺ أمّن الأسود والأبيض الا فلانا وفلانا سماهم(٥) فأنزل الله تبارك وتعالى (وان عاقبتم(٦)فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) فقال

ابن عامر ثنا هريم عن ليث عن شهر بن حوشب عن عثمان بن أبى العاص الخ (١) فيه دلالة على أن وضع آيات القرآن وترتيبها فى سورها كان فى عهد النبى ﷺ وأنه أمر توقيفى لا مجال للرأى فيـــه، ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد واسناده حسن ﴿ باب ﴾ (ز) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو صالح هدية بن عبد الوهاب المروزى ثنا الفضل بن موسى ثنا عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب الخ ﴿ غريبه ﴾(٣) أى مثل الكفار بالذين أصيبوا من الانصار والمهاجرين يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا اذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة (نه)(٤) من الإرباء أى لنزيدن ولنضاعفن عليهم فى التمثيل(٥) جاء فى حديث سعد عند النسائى قال لما كان يوم فتح مكة أمّن الرسول ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبى السرح الحديث (٦)﴿ التفسير ﴾ (وإن عاقبتم) أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)أى فعاقبوا الذى ظلمكم بمثل الذى نالكم به ظالمكم من العقوبة لا تزيدون شيئا، وهذه الآية لها أمثال فى القرآن فانها مشتمـــلة على مشروعية العدل والندب الى الفضل كما فى قوله تعالى : وجزاء سيئة سيئة مثلها : ثم قال فمن عفا وأصلح فأجره على الله : وقال فى هذه الآية وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به : ثم قال (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) أى ولئن عفوتم لهو خير للعافين، فقال النبى ﷺ نصبر ولا نعاقب، قال ابن عباس والضحاك كان هذا قبل نزول براءة حين أمر النبى ﷺ بقتال من قاتله ومنع من الابتداء بالقتال ، فلما أعز الله الاسلام وأهله نزلت براءة وأمروا بالجهاد ونسخت هذه الآية ، قال النخعى والثورى ومجاهد وابن سيرين الآية محكمة، نزلت فيمن ظلم بظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظالم منه ، أمر بالجزاء والعفو ومنع من الاعتداء ثم قال عز من قائل (واصبر وما صبرك إلا بالله) تأكيدا للأمر بالصبر واخبارا بأن ذلك لا ينال إلا بمشيئة الله واعانته وحوله وقوته ثم قال (ولا تحزن عليهم) أى على من خالفك فان الله قدر ذلك (ولا تك فى ضيق) أى غم (مما يمكرون) أى مما يجهدون أنفسهم فى عداوتك وايصال الشر اليك فان الله كافيك وناصرك ومؤيدك ومظفرك بهم (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) أى معهم بتأييده ونصره ومعونته وهديه ﴿تخريجه﴾ (نس مذ حب طب ك هق)

رسول الله ﷺ نصبر ولا نعاقب ﴿ سورة الإسراء ﴾ ﴿ باب ﴾ وما منعنا أن نرسل بالآيات الا أن كذب بها الأولون ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهبا (٢) وأن يُنَحِّيَ الجبال عنهم فيزدرعوا، فقيل له ان شئت أن تستأنِيَ بهم (٣) وان شئت أن تؤتيهم الذين سألوا فان كفروا هلكوا كما أهلكتُ مَن قبلهم (٤) قال لا بل أستأني بهم (٥) فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات (٦) الا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة ﴾ ﴿ باب ﴾ وماجعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس ﴾ ﴿ عن عكرمة ﴾ (٧) عن ابن عباس فى قوله عز وجل (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس) (٨) قال هى رؤيا ٣٢٧ ٣٢٨

وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب من حديث أبى بن كعب اه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه رحمهما الله ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان بن محمد (قال عبد الله بن الامام احمد) وسمعته انا منه حدثنا جرير عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى طلبوا أن يحول لهم جبل الصفا الموجود بمكة من حجر الى ذهب (وان ينحى الجبال عنهم) أى يزيلها من اماكنها (فيزدرعوا) أى فيزرعوا مكانها (٣) أى تنتظر وتتربص، يقال أنيت وتأنيت واستأنيت (٤) يعنى مثل قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم (٥) انما اختار ذلك ﷺ رحمة بهم ورجاء اسلام كثير منهم (٦) ﴿ التفسير ﴾ (وما منعنا ان نرسل بالآيات) أى التى سألها كفار قومك (الا أن كذب بها الاولون) أى فاهلكناهم فان لم يؤمن قومك بعد ارسال الآيات اهلكناهم، لأن من سنتنا فى الأمم اذا سألوا الآيات ثم لم يؤمنوا بعد اتيانها ان نهلكهم ولا نمهلهم، وقد حكمنا بامهال هذه الأمة الى يوم القيامة، ثم ذكر من تلك الآيات التى اقترحها الأولون ثم كذبوا بها فاهلكوا فقال تعالى (وآتينا ثمود الناقة مبصرة) أى آية بينة وذلك لأن آثار اهلاكهم فى بلاد العرب قريبة من حدودهم يبصرها صادرهم وواردهم (فظلموا بها) أى جحدوا بها من عند الله وعقروا الناقة، وقيل فظلموا أنفسهم بتكذيبها فعاجلناهم بالعقوبة (وما نرسل بالآيات) المقترحة (الا تخويفا) أى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا من نزول العذاب، فان لم يخافوا وقع عليهم، وقيل معناه وما نرسل بالآيات يعنى العبر والدلالات الا تخويفا أى انذارا بعذاب الآخرة إن لم يؤمنوا، فان الله تعالى يخوف الناس بما شاء من آياته لعلهم يرجعون ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٧) حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس الخ (٨) ﴿ التفسير ﴾ الأكثرون من المفسرين على ان المراد من الرؤيا ما رأى النبي ﷺ ليلة المعراج من العجائب والآيات وقد فسرها ابن عباس فى حديث الباب بأنها رؤيا عين رآها النبي ﷺ ليلة أسرى به، وجاء كذلك فى صحيح البخارى أيضا وكان يقال لابن عباس حبر الامة والبحر لكثرة علمه، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة، وثبت فى صحيح البخارى وغيره أن النبي ﷺ ضم ابن عباس الى صدره وقال اللهم علمه الكتاب، وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وجاء فى الطريق الثانية من حديث ابن عباس أيضا قال شىء أُرِيَه النبي ﷺ فى اليقظة رآه بعينه حين ذهب الى بيت المقدس وهو قول سعيد بن جبير والحسن ومسروق وقتادة ومجاهد وعكرمة وابن جريج وغيرهم، والعرب

عين رآها النبى ﷺ ليلة أسرى به (وعنه من طريق ثان) (١) قال كان ابن عباس يقول (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس) شىء أريه (٢) النبى ﷺ فى اليقظة رآه بعينه حين ذهب به الى بيت المقدس ﴿باب﴾ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (٤) قال تشهده

٣٢٩

تقول رأيت بعينى رؤية ورؤيا، فلما ذكرها رسول الله ﷺ للناس أنكر بعضهم ذلك وكذبوا فكانت فتنة للناس وازداد المخلصون إيمانا (١) ﴿سنده﴾ حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول كان ابن عباس الخ (٢) بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة ولم يصرح بالمرئى، وفى قوله فى اليقظة نفى لقول من قال إنها رؤيا منامية، بل جاء فى سنن سعيد بن منصور عن سفيان فى آخر الحديث قال وليست رؤيا منام، ومع هذه الحجج الواضحة فقد (ذهب قوم) الى أن رؤيا الاسراء كانت منامية، وحجتهم فى ذلك أنه يقال فى البصرية رؤية وفى المنامية رؤيا، وقد جاء القرآن بلفظ رؤيا، واستدل القائلون بأنها بصرية بحديث ابن عباس اعنى حديث الباب، وفيه رد صريح على من أنكر مجىء المصدر من رأى البصرية على رؤيا كالحريرى وغيره، وممن استعمل الرؤيا فى اليقظة المتنبى فى قوله (ورؤياك أحلى فى العيون من الغمض) وابلغ من ذلك فى الرد عليهم قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله) فالتسبيح انما يكون عند الأمور العظام، فلو كان مناما لم يكن فيه كبير شىء ولم يكن مستعظما ولم تبادر كفار قريش الى تكذيبه ولا ارتدت جماعة ممن كان قد أسلم، وأيضا فان العبد عبارة عن مجموع الروح والجسد، وقد قال تعالى (أسرى بعبده ليلا) (وقال قوم) أسرى بروحه دون جسده وهو ضعيف لقوله تعالى (مازاغ البصر وما طغى) والبصر من آلات الذات لا الروح، وايضا فانه حمل على البراق وهو دابة بيضاء كما جاء عند مسلم والامام احمد وغيرهما فى حديث الاسراء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه، فركبته فسار بى حتى أتيت بيت المقدس الحديث، والركوب لا يكون إلا للجسد لا للروح لأنها لاتحتاج فى حركتها الى مركب تركب عليه (وقال قوم) انها الرؤيا التى رآها النبى ﷺ فى النوم عام الحديبية أنه دخل مكة هو واصحابه فعجل المسير الى مكة قبل الأجل فصده المشركون فرجع الى المدينة فكان رجوعه فى ذلك العام بعد ما أخبر أنه يدخلها فتنة لبعضهم ثم دخل مكة فى العام المقبل وأنزل الله عز وجل (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) ويدفع هذا قول ابن عباس فى حديث الباب هى رؤيا عين رآها النبى ﷺ ليلة أسرى به، وقصارى القول ان ماذهب اليه ابن عباس ومن وافقه هو الصواب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ نس مذ حب ك) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا اسباط قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال وحدثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ (٤) أول الآية (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) ﴿التفسير﴾ (أقم الصلاة، لدلوك الشمس) روى عن ابن مسعود انه قال الدلوك الغروب، وهو قول النخعى ومقاتل والضحاك والسدى، وقال ابن عباس وابن عمر وجابر هو زوال الشمس، وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين، ومعنى اللفظ

ملائكة الليل وملائكة النهار ﴿ باب عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ ٢٣٠ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) عن النبي ﷺ فى قوله عز وجل (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) (٢) قال هو المقام الذى أشفع لأمتى فيه ﴿ باب وقل رب أدخلنى مدخل صدق ﴾ الآية ٢٣١ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بمكة ثم أمر بالهجرة وأنزل عليه

بجمعهما لأن أصل الدلوك الميل والشمس تميل اذا زالت واذا غربت ، والحمل على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به ، واذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها : فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر (الى غسق الليل) أى ظهور ظلمته وقال ابن عباس بدوّ الليل، وهذا يتناول المغرب والعشاء (وقرآن الفجر) معطوف على الصلاة أى وأقم قرآن الفجر يعنى صلاة الفجر، سمى الصلاة قرآنا لأنها لا تجوز إلا بقرآن (إن قرآن الفجر كان مشهودا) أى يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء فى حديث الباب ، وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار (يعنى حفظة الأعمال) ويجتمعون فى صلاة الصبح وفى صلاة العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بكم كيف تركتم عبادى فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون (رواه حم ق نس) وتقدم فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر من كتاب الصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٢١ رقم ٥٩ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه (مذ نس جه) ثلاثتهم عن عبيد بن اسباط بن محمد عن أبيه به وقال الترمذى حسن صحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبيد قال ثنا داود الأودى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ الخ (٢) أول الآية (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) ﴿ التفسير ﴾ (ومن الليل فتهجد به) أى قم بعد نومك، والتهجد لا يكون إلا بعد القيام من النوم ، يقال تهجد اذا قام بعد ما نام ، وهجد اذا نام (قال الامام البغوى) فى تفسيره والمراد من الآية قيام الليل للصلاة، وكانت صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ فى الابتداء وعلى الأمة لقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا) ثم نزل التخفيف فصار الوجوب منسوخا فى حق الأمة بالصلوات الخمس وبقى الاستحباب، قال تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) وبقى الوجوب فى حق النبي ﷺ (نافلة لك) أى زيادة لك يريد فريضة زائدة على سائر الفرائض التى فرضها الله عليك، وذهب قوم الى ان الوجوب صار منسوخا فى حقه كما فى حق الأمة فصارت نافلة ، وهو قول مجاهد وقتادة لأن الله تعالى قال نافلة لك ولم يقل عليك (فان قيل) فما معنى التخصيص وهى زيادة فى حق المسلمين كافة كما فى حقه ﷺ (قيل) التخصيص من حيث ان نوافل العباد كفارة لذنوبهم والنبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت نوافله زيادة فى رفع الدرجات (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) أى افعل هذا الذى أمرتك به لنقيمك يوم القيامة مقاما محمودا يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى ، قال ابن جرير قال أكثر أهل التأويل ذلك هو المقام المحمود يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم اهـ (قلت) ستأتى أحاديث الشفاعة فى باب اختصاصه ﷺ بالشفاعة العظمى من كتاب قيام الساعة والله الموفق ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وابن جرير فى تفسيره وحسنه الترمذى ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا جرير عن قابوس عن

(وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) (١)

٣٤٢ ﴿ باب ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي الآية ﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما (٢) قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل (٣) فقالوا اسلوه عن الروح فسألوه فنزلت (ويسألونك عن الروح (٤) قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا) قالوا اوتينا علما كثيرا اوتينا التوراة ومن اوتي التوراة فقد اوتي خيرا كثيرا قال فأنزل الله عز وجل (قل

٣٤٣ لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر) ﴿عن عبد الله﴾ (٥) قال كنت امشي مع النبي ﷺ

ابن عباس الخ (١) ﴿التفسير﴾ (وقل رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية ان كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله ﷺ ليقتلوه أو يطردوه أو يوثقوه فأراد الله قتال أهل مكة أمره أن يخرج الى المدينة فهو الذي قال الله عز وجل (وقل رب ادخلني الخ الآية) وقال قتادة (وقل رب ادخلني مدخل صدق) يعني المدينة وأخرجني مخرج صدق يعني مكة، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الحافظ ابن كثير وهذا القول هو أشهر الأقوال وأصحها وهو اختيار ابن جرير (واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) قال مجاهد حجة بينة، وقال الحسن ملكا قويا تنصرني به على من ناوأني وعزا ظاهرا اقيم به دينك، فوعده الله لينزعن ملك فارس والروم وغيرهما فيجعله له، قال قتادة علم نبي الله ان لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان نصير فقال سلطانا نصيرا لكتاب الله وحدوده واقامة دينه ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (قلت) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره واقر تصحيح الترمذي ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي النبي ﷺ (٤) (التفسير) (ويسألونك عن الروح) الاكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل عن جبريل، وقيل عن عيسى، وقيل عن القرآن، وقيل عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك، والراجح الأول يعني روح الانسان فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القضية أنهم قالوا عن الروح وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وانما الروح من الله؟ فنزلت الآية: قاله الحافظ (قل الروح من أمر ربي) تكلم العلماء والحكماء والصوفية في ناحية الروح بكلام كثير وأقوال متعددة، وأولى الاقاويل ان يوكل علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة، وقال عبد الله بن بريدة ان الله عز وجل لم يطلع على الروح ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا بدليل قوله قل الروح من أمر ربي أي من علم ربي الذي استأثر به (وما أوتيتم من العلم) أي من علم ربي (إلا قليلا) أي في جنب علم الله عز وجل والخطاب عام، وقيل هو خطاب لليهود فانهم كانوا يقولون أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيرا كثيرا كما جاء في حديث الباب، فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله وأنزل الله عز وجل (قل لو كان البحر) أي ماؤه (مدادا) هو ما يكتب به (لكلمات ربي) الدالة على حكمه وعجائبه بأن تكتب به (لنفد البحر) في كتابتها، وبقية الآية (قبل أن تنفد) قرىء بالتاء والياء أي تفرغ (كلمات ربي ولو جئنا بمثله) أي البحر (مددا) أي زيادة لم تفرغ هي ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح، قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث في الفتح رجاله رجال مسلم وهو عند ابن اسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال

فى حرث بالمدينة وهو متكىء (١) على عسيب قال فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح، قال بعضهم لا تسألوه، فسألوه عن الروح فقالوا يا محمد ما الروح؟ فقام فتوكأ على العسيب قال فظننت انه يوحى اليه فقال (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) (٢) قال فقال بعضهم قد قلنا لكم لا تسألوه ﴿ باب ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾

٣٣٤ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (٣) حدثنا شعبة وحدثناه يزيد انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله ابن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال قال يزيد المرادى (٤) قال قال يهودى لصاحبه (٥) اذهب بنا الى النبى ﷺ وقال يزيد الى هذا النبى حتى نسأله عن هذه الآية (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) (٦) فقال لا تقل له نبى فانه ان سمعك لصارت له اربعة اعين (٧) فسأله فقال النبى ﷺ لا تشركوا بالله شيئا. ولا تسرقوا. ولا تزنوا. ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق. ولا تسحروا. ولا تأكلوا الربا. ولا تمشوا ببرىء (٨) الى ذى سلطان ليقتله. ولا تقذفوا محصنة (٩) أو قال لا تفروا من الزحف شعبة الشاك (١٠) وانتم يا يهود عليكم خاصة ان لا تعتدوا

كنت أمشى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء عند الترمذى (وهو يتوكأ) أى يعتمد (على عسيب) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم وهى الجريدة التى لا خوص فيها (٢) تقدم تفسيرها فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) قال القسطلانى ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى أن هذه الآية مدنية وأن نزولها انما كان حين سأل اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية وقد يجاب باحتمال ان تكون نزلت مرة ثانية بالمدنية كما نزلت بمكة قبل والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذه النسبة ترجع الى صفوان بن عسال ومعناه أن يزيد قال فى روايته صفوان بن عسال المرادى، ويزيد هذا الذى تكرر ذكره فى الحديث هو ابن هرون أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث (٥) أى رجل من اليهود (٦) (التفسير) أى واضحات، والآية العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة، والمعجزة آية، وكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظى آية، والمراد بالآيات هنا إما المعجزات التسع، وهى العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، وعلى هذا فقوله الآتى (لا تشركو الخ كلام مستأنف ذكره عقب الجواب، وهو المعجزات المقدسة ولم يذكر الراوى المعجزات التسع استغناء بما فى القرآن أو بغيره (وإما) الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة فى كل الشرائع وهى قوله لاتشركوا الخ، سميت بذلك لكونها تدل على حال المكلف بها من السعادة والشقاوة (٧) هكذا جاء بالاصل فى هذه الرواية (أربعة أعين) وكذلك جاء عند الترمذى: وعند الامام احمد من طريق أخرى وفى المشكاة (أربع أعين) بغير التاء وهو الظاهر، والمعنى لاتقل له نبى فانه يسر بقولك نبى سرورا يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذى عينين أصبح يبصر بأربع، فان الفرح يمد الباصرة كما ان الهم والحزن يخل بها، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا (٨) الباء للتعدية أى لاتسعوا ولا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب (الى ذى سلطان) أى صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة (٩) بفتح الصاد المهملة أى لا ترموا بالزنا عفيفة (١٠) جاء عند الترمذى من طريق شعبة أيضا بلفظ

قال يزيد تعدوا (١) فى السبت فقبلا يده ورجله ، قال يزيد فقبلا يديه ورجليه (٢) وقالا نشهد أنك نبى،قال فما يمنعكما ان تتبعانى؟قالا ان داود عليه السلام دعا ان لا يزال من ذريته نبى وإنا نخشى قال يزيد إن أسلمنا (٣) ان تقتلنا يهود ﴿ باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾

٢٢٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) قال نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم متوارٍ بمكة ، (٥) (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن،قال فلما سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ (ولا تجهر بصلاتك) أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبون القرآن (٦) (ولا تخافت بها) (٧) عن اصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك (وابتغ بين ذلك سبيلا)(٨) ﴿ باب الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ﴾ الخ السورة

(ولاتقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف) ولم يشك،والزحف الحرب مع الكفار (١) جاء عند الترمذى(تعتدوا)(٢) رواية الترمذى (فقبلا يديه ورجليه) كرواية يزيد هنا (٣) معناه أن يزيد زاد فى روايته(ان أسلمنا) وقولهم هذا افتراء محض على داود عليه السلام لأن داود وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعرفون نبوة محمد ﷺ وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان ﴿تخريجه﴾ (مذ نس جه) وقال الترمذى حسن صحيح ، هذا وقد فسر الحافظ ابن كثير الآيات التسع المذكورة فى قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) فقال يخبر تعالى أنه بعث موسى بتسع آيات بينات وهى الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه فيما أخبر به عمن أرسله إلى فرعون وهى العصا واليد والسنين والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات قاله ابن عباس ، وقال ابن عباس أيضا ومجاهد وعكرمة والشعبى وقتادة هى يده وعصاه والسنين ونقص من الثمرات والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم،وهذا القول ظاهر جلى حسن ثم أورد (اعنى الحافظ ابن كثير) حديث الباب وعزاه للامام احمد وقال هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير فى تفسيره من طرق عن شعبة ابن حجاج به وقال الترمذى حسن صحيح ، وهو حديث مشكل،وعبد الله بن سلمة فى حفظه شيء،وقد تكلموا فيه ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات فانها وصايا فى التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون والله أعلم اه ﴿ باب ﴾(٤)﴿سنده﴾ حدثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مختف كما صرح بذلك فى رواية البخارى وكان ذلك فى أول الاسلام (٦) جاء عند ابن جرير فى تفسيره من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له أى المشركون لا تجهر فتؤذى آلهتنا فنهجو إلاهك (٧)أى لا تخفض صوتك (٨) أى بين الجهر والمخافتة (سبيلا) أى وسطا ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال أخرجاه فى الصحيحين من حديث أبى بشر جعفر بن اياس به،قال وكذا رواه الضحاك عن ابن عباس وزاد فلما هاجر إلى المدينة سقط ذلك يفعل أى ذلك شاء اه (قلت) وفى الباب عن عائشة رضى الله عنها قالت أنزل فى الدعاء تريد قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك الخ)قال القسطلانى هو من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة ، قال وأخرج الطبرى وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام

٢٣٦ ﴿ عن سهل عن ابيه ﴾ (١) عن النبى ﷺ انه قال آية العز (٢) (الحمد لله الذى يتخذ ولداً) (٣) الآية كلها (وعنه من طريق ثان) (٤) عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه كان يقول اذا نفر (٥) الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك (٦) الى آخر السورة

٢٣٧ ﴿ سورة الكهف ﴾ ﴿ باب ما جاء فى فضلها ﴾ ﴿ عن سهل بن معاذ ﴾ (٧) عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال من قرأ اول سورة الكهف وآخرها (٨) كانت له نورا من قدمه الى رأسه: ومن قرأها كلها كانت له نورا مابين السماء والارض (٩)

الحديث، وزاد فيه فى التشهد، وهو مخصص لحديث عائشة إذ ظاهره أعم من أن يكون داخل الصلاة وخارجها وعند ابن مردويه من حديث أبى هريرة كان رسول الله ﷺ اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت، أو مراده معناها اللغوى على مالا يخفى وهذا الحديث من افراده اه والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين عن زبّان عن سهل عن أبيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى القوة والشدة والصلابة، والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة إيمان الإنسان وشدته فى دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الاذعان لمدلولها وأنه بذلك يصير قوياً شديدا وقيل المراد أن هذه الآية تسمى آية العز لتضمن قوله فيها، ولم يكن له ولى من الذل، لذلك لم يذل فيحتاج الى ناصر لأنه العزيز المعز (٣) ﴿ التفسير ﴾ لما أثبت الله تعالى لنفسه الكريمة الأسماء الحسنى فى قوله (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًّا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) نزه نفسه عن النقائص فقال (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك) بل هو الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد (ولم يكن له ولى من الذل) أى ليس بذليل فيحتاج الى أن يكون له ولى أو وزير أو مشير بل هو تعالى خالق الأشياء وحده لا شريك له: قال مجاهد لم يحالف أحدا ولم يبتغ نصر أحد (وكبره تكبيرا) أى عظمه ونزهه عما يقول الظالمون المعتدون من أن له شريكا أو ولدا تعالى الله عن ذلك (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان بن فايد عن سهل عن أبيه الخ (٥) الظاهر انه ﷺ كان يقول ذلك اذا نفر من منى بعد رمى الجمار (٦) بقية الآية (ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد من طريقين فى احداهما رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفى الاخرى ابن لهيعة وهو أصلح منه، وكذلك الطبرانى اه (قلت) وفى كلا الطريقين عند الامام احمد زبان ابن فايد وهو ضعيف أيضا ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) لم يعين فى هذا الحديث مقدار ما يقرء من أولها وآخرها، وقد جاء بيان ذلك فى حديثى أبى الدرداء الآتيين بعد هذا وهو عشر آيات من أولها وعشر آيات من آخرها (٩) جاء فى قراءتها كلها عن أبى سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين (ك هق) وصححه الحاكم والحافظ السيوطى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وفى اسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وقد يحسن اه (قلت) فى اسناده أيضا زبان بن فايد وهو ضعيف (وفى الباب) عند الامام احمد أيضا وتقدم فى باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن من هذا الجزء صحيفة ٢٠ رقم ٥٥ عن البراء بن عازب قال قرأ

﴿عن ابي الدرداء﴾ (١) عن النبي ﷺ قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال (٢) ﴿وعنه ايضا﴾ (٣) عن النبي ﷺ انه قال من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ﴿باب﴾ قوله عز وجل ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾ ٢٣٨

﴿عن النعمان بن بشير﴾ (٤) ان رسول ﷺ قال ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات (٥) ﴿باب﴾ واذ قال موسى لفتاه وقصة الخضر مع موسى عليهما السلام ﴿حدثنا عبد الله بن ابراهيم﴾ (٦) المروزى حدثنى هشام بن يوسف فى تفسير ابن جريج (٧) الذى املاه عليهم اخبرنى يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على الآخر (٨) وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير (٩) قال إنا لعند عبد الله بن عباس ٢٣٩ ٢٤٠

رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اقرأ فلان فانها السكينة نزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن: وتقدم شرحه وتخريجه هناك
(١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه ان من تدبرها لم يفتن بالدجال، قال الطيبى التعريف فيه للعهد وهو الذى يخرج آخر الزمان يدعى الإلاهية إما نفسه أو يراد به من شابهه فى فعله، ويجوز أن يكون للجنس لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، ومنه حديث يكون فى اخر الزمان دجالون كذابون ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ) ولفظ الترمذى (من حفظ ثلاث آيات من أول الكهف) وقال حسن صحيح
(٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن قتادة سمعت سالم بن أبى الجعد يحدث عن معدان عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ انه قال من قرأ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد ثم قال رواه مسلم والنسائى من حديث قتادة به قال وفى لفظ للنسائى من قرأ عشر آيات من الكهف فذكره ﴿باب﴾ (٤) ﴿عن النعمان بن بشير الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه وتخريجه فى باب كراهية الامارة من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٥) قال على بن طلحة عن ابن عباس قوله (والباقيات الصالحات) قال هى ذكر الله قول لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة الا بالله وأستغفر الله وصلى الله على رسول الله والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أعمال الحسنات وهن الباقيات الصالحات التى تبقى لأهلها فى الجنة مادامت السماوات والأرض ﴿وعن سمرة بن جندب﴾ قال قال رسول الله ﷺ أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهى من القرآن لايضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر (حم م نس جه) ولفظ مسلم أحب الكلام الى الله اربع فذكره وليس فيه (وهى من القرآن) وذكرها النسائى، وتقدم هذا الحديث فى آخر باب فضل سبحان والحمد لله الخ من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٢٢ رقم ٥٢ ﴿باب﴾ (٦) ﴿حدثنا عبد الله بن ابراهيم الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٧) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز (٨) معناه ان ابن جريج يقول أخبرنى يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار بهذا الحديث عن سعيد بن جبير حال كونهما يزيد أحدهما على الاخر فى روايته (قلت) وهو ظاهر فى سياق الحديث (٩) يقول ابن جريج وسمعت غيرهما يعنى غير يعلى

فى بيتـــه اذ قال سلونى فقلت ابا عباس جعلنى الله فداءك ، بالكوفة رجل قاص (١) يقال له نوف (٢) يزعم انه ليس موسى بنى اسرائيل (٣) اما عمرو بن دينار فقال كذب عدو الله (٤) واما يعلى بن مسلم فقال قال ابن عباس حدثنى ابى بن كعب قال قال رسول الله ﷺ ان موسى رسول الله عليه السلام ذكر الناس (٥) يوما حتى اذ افاضت العيون ورقت القلوب ولى فأدركه رجل فقال يا رسول الله هل فى الارض أحد أعلم منك؟ قال لا فعتب عليه اذ (٦) لم يرد العلم الى الله تبـارك وتعالى (٧) فأوحى الله اليه ان لى عبدا اعلم منك قال اى رب وأنى (٨) قال بمجمع البحرين قال اى رب اجعل لى علما (٩) اعلم ذلك به، قال لى عمرو (١٠) قال حيث يفارقك الحوت وقال يعلى (١١) خذ حوتا ميتا حيث ينفخ فيه الروح (١٢). فأخذ حوتا فجعله

ابن مسلم وعمرو بن دينار حال كونه (يحدثه) أى يحدث الحديث المذكور (عن سعيد بن جبير) أيضا وكان الاصل أن يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء، ومثل ذلك فى البخارى أيضا ، ولأبى ذر عن الكشميهنى (يحدث) بحذف الضمير ، وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه فى قوله (وغيرهما) كعثمان ابن أبى سليمان كما سيأتى فى سياق الحديث ، وروى شيئا من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان ابن خُثَيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير، وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو اسحاق السبيعى وروايته عند مسلم وأبى داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته فى السيرة الكبرى لابن اسحاق كما نبه على ذلك الحافظ فى الفتح (١) بتشديد الصاد المهملة يقص على الناس الأخبار من المواعظ وغيرها (٢) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء زاد البخارى (البكالى) بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وتشدد نسبة الى بنى بكال بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن امرأة كعب الاحبار (٣) هكذا بالاصل (يزعم انه ليس موسى بنى اسرائيل) وكذا فى البخارى من هذا الطريق وله من طريق سفيان بلفظ (يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى اسرائيل) وهذا أظهر (٤) ظاهره ان عمرو بن دينار قال كذب عدو الله وليس كذلك ، بل المراد ان ابن جريج يقول إن عمرو بن دينار قال له فى روايته عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال كذب عدو الله، فالقائل كذب عدو الله هو ابن عباس يعنى نوفا، خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف، لأن ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع، ولا يلزم منه تعمده والله أعلم (٥) بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف من التذكير وفى بعض الروايات قام خطيبا فى بنى اسرائيل (٦) بسكون الذال للتعليل (٧) كأن يقول نحو الله أعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا إلا ما علمتنا (٨) أى وأنى هو أو فأين أجده (قال بمجمع البحرين) وفى رواية للبخارى (ان لى عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك) أى بحرى فارس والروم، أو بحرى المشرق والمغرب المحيطين بالأرض، أو العذب والملح والله أعلم (٩) أى علامة (١٠) يقول ابن جريج قال لى عمرو يعنى ابن دينار فى روايته قال يعنى الله على ذلك المكان (حيث يفارقك الحوت) (١١) يعنى وقال يعلى فى روايته خذ حوتا ميتا الخ ولمسلم وعبد الله ابن الامام احمد فى رواية أبى اسحاق (وآية ذلك ان تزود حوتا مالحا فاذا فقدته فهو حيث تفقده) (١٢) معناه عند ما يحيى الله الحوت الميت ويذهب إلى البحر تجد صاحبك فى هذا المكان ، وهو معنى قوله فى

فى مكتل (١) قال لفتاه لا أكلفك إلا أن تخبرنى حيث يفارقك الحوت، قال ما كلفتنى كثيرا فذلك قوله تبارك وتعالى (واذ قال موسى لفتاه) يوشع بن نون ليست عن سعيد بن جبير (٢) قال فبينا هو فى ظل صخرة فى مكانٍ ثريان (٣) اذ تضرّب الحوت وموسى نائم، قال فتاه لا أوقظه، حتى اذا استيقظ نسى ان يخبره وتضرب الحوت (٤) حتى دخل البحر فامسك الله تبارك وتعالى عليه جِرْيةَ البحر (٥) حتى كان اثره فى حَجَر (٦) فقال لى عمرو وكان اثره فى حجر وحاق ابهاميه واللتين تليانهما (٧) (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) (٨) قال قد قطع الله تبارك وتعالى عنك النصب، ليست هذه عن سعيد بن جبير (٩) فاخبره فرجعا فوجدا خضرا (١٠) عليه السلام فقال لى عثمان بن ابى سليمان على طنفُسة (١١) خضراء على كبد البحر، قال سعيد بن جبير مسجى ثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال هل بارضك من سلام (١٢)

رواية عمرو حيث يفارقك الحوت (١) قال فى المصباح المكتل بكسر الميم الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، والجمع مكاتل (٢) معناه ان ابن جريج قال فى تسمية الفتى (يوشع بن نون) هذه الجملة ليست عن سعيد بن جبير بل عن غيره من الرواة (وقوله فبينا هو) يعنى موسى وفتاه (٣) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة وبعد الألف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لا ينصرف لأنه من باب فعلان، قال فى النهاية يقال مكان ثريانٌ وأرض ثَرْيا إذا كان فى ترابهما بلل وندى (إذ تضرب الحوت) بضاد معجمة وراء مشددة من الضرب فى الأرض وهو السير (٤) أى اضطرب وخرج من المكتل سائرا (حتى دخل البحر) (٥) بكسر الجيم وفى رواية (جرية الماء) اى جريانه (٦) قال الحافظ كذا فيه بفتح الحاء المهملة والجيم، وفى رواية جحر بضم الجيم وسكون المهملة وهو واضح (وقوله فقال لى عمرو) القائل هو ابن جريج (٧) يعنى السبابتين وفى رواية للبخارى وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق) قال أهل اللغة الطاق ماعطف من الأبنية أى جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك (وفى رواية لمسلم) فاضطرب الحوت فى الماء فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة (٨) قال الحافظ كذا وقع هنا مختصرا وفى رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا (٩) (قوله قال قد قطع الله تبارك وتعالى عنك النصب ليست هذه عن سعيد بن جبير) هو مقول ابن جريج ومراده ان هذه اللفظة ليست فى الاسناد الذى ساقه، قاله الحافظ (وقوله فاخبره) بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم موحدة من الاخبار أى أخبر الفتى موسى بالقصة بقوله أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فانى نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا، قال فكان (يعنى دخول الحوت فى الماء) للحوت سربا (أى مسلكا) ولموسى ولفتاه عجبا، فقال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا قال رجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مُسَجّىً ثوبا، هكذا فى البخارى (١٠) بفتح الخاء وكسر الضاد: روى البخارى بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال انما سمى الخضر أنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء (١١) معناه ان عثمان بن أبى سليمان أحد رواة هذا الحديث عن سعيد بن جبير قال لابن جريج فوجدا خضرا جالسا على طنفسة الخ: والطنفسة بفتح الطاء وكسرها فرش صغير (وقوله على كبد البحر) أى على وجه الماء كما جاء فى رواية البخارى (١٢) هو استفهام استبعاد يدل على ان أهل تلك الأرض لم يكونوا اذ ذاك مسلمين

من انت؟قال انا موسى،قال موسى بنى إسرائيل؟قال نعم،قال فما شأنك؟قال جئت لتعلمنى مما علمت رشدا قال اما يكفيك أن انباء التوراة بيدك وأن الوحى يأتيك ، ياموسى ان لى علما لا ينبغى ان تعلمه(١)وان لك علما لاينبغى أن أعلمه(٢)فجاء طائر فأخذ بمنقاره (٣)فقال والله ماعلمى وعلمك فى علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر (حتى إذا ركبا فى السفينة) وجدا معابر(٤)صغارا تحمل أهل هذا الساحل الى هذا الساحل الآخر عرفوه(٥)فقالوا عبدالله الصالح فقلنا لسعيد(٦) خضر ؟ قال نعم لايحملونه بأجر فخرقها ووتد فيها وتدا،قال موسى أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا) قال قال مجاهد(٧)نكرا(قال ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا) وكانت الأولى نسيانا(٨)والثانية شرطا والثالثة عمدا (قال لاتؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من أمرى عسرا) (٩) فلقيا غلاما فقتله،قال يعلى بن مسلم(١٠) قال سعيد بن جبير وجدا غلمانا يلعبون فأخذ غلاما كافرا كان ظريفا فأضجعه ثم ذبحه بالسكين(قال أقتلت نفسا زكية) (١١) لم تعمل بالحنث فانطلقا (فوجدا جدارا يريد أن ينقض(١٢)فأقامه) قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى فحسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام(١٣)(قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا) قال سعيد أجرا نأكله (١٤) قال

أوكانت تحيتهم غيره(١) أى جميعه (٢) اى جميعه،قال الحافظ وتقدير ذلك متعين،لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر مالا غنى بالمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن مايأتيه بطريق الوحى (٣)يعنى من البحر كما جاء فى رواية البخارى(٤)المعابر جمع معبر كمنبر وهى السفن الصغار (٥)أى أهل المدينة عرفوا الخضر(٦) يحتمل أن يكون القائل يعلى بن مسلم،وسعيد هو ابن جبير(وقوله خضر)أى هو خضر(٧)يعنى فيما رواه ابن جريج عنه فى قوله إمرا قال (نكرا) بدل إمرا،ووصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه مثله،قيل ولم يسمع ابن جريج من مجاهد (٨) أى نسيانا من موسى حيث قال لاتؤاخذنى بما نسيت (والثانية شرطا)حيث قال ان سألتك عن شىء بعدها(والثالثة عمدا)أى حيث قال لوشئت لاتخذت عليه أجرا(٩)أى لاتشدد على(١٠) يعنى بالاسناد السابق (١١) بحذف الألف والتشديد وهى قراءة ابن عامر والكوفيين زاد عند البخارى (بغير نفس) لم تعمل بالحنث بالحاء المهملة المكسورة والنون الساكنة لأنها لم تبلغ الحلم وهو تفسير لقوله زكية أى قتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس(١٢) أى يسقط والإرادة هنا على سبيل المجاز (وقوله قال سعيد) يعنى من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه (بيده هكذا) أى أشار اليه بيده وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا فى كلام العرب كثير أى مسحه الخضر بيده (١٣) جاء فى كيفية اقامة هذا الجدار أقوال كثيرة،والذى دل عليه القرآن الاقامة لا الكيفية،وأحسن هذه الأقوال أنه مسحه أو دفعه بيده فاعتدل لأن ذلك أليق بحال الأنبياء وكرامات الأولياء،إلا أن يصح عن الشارع أنه هدمه وبناه فيصار اليه(١٤)معناه أنك قدعلمت أننا جياع وان أهل القرية لم يطعمونا فكان ينبغى أن لانعمل لهم مجانا بل تأخذ على عملك هذا أجرا نستعين به على الطعام الذى نأكله،وانما قال موسى ذلك لأنه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام،عند ذلك،قال له الخضر كما جاء فى كتاب الله عز وجل (قال هذا فراق بينى وبينك) أى هذا وقت فراق بينى وبينك وقيل هذا الانكار على ترك أخذ الأجر هو المفرق بيننا،وقيل إن موسى أخذ بثوب الخضر وقال

وكان يقرؤها (وكان وراءهم)(١) وكان ابن عباس يقرؤها (وكان أمامهم (٢) ملك) يزعمون (٣) عن غير سعيد أنه قال هذا الغلام المقتول يزعمون أن اسمه جيسور (٤) قال (يأخذ كل سفينة غصبا) (٥) وأراد اذا مرت به أن يدعها لعيبها فاذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها بعد ، منهم من يقول سدوها بقارورة، ومنهم من يقول بالقار (٦) (وكان أبواه (٧) مؤمنين) وكان كافرا (فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا) فيحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه (٨) فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه (٩) زكاة وأقرب رحما) هما به أرحم منهما بالأول الذى قتله خضر وزعم غير سعيد انهما قالا جارية (١٠) وأما داود بن أبى عاصم (١١) فقال عن غير واحد إنها جارية (١٢) وبلغنى عن سعيد بن جبير أنها جارية ووجدت فى كتاب أبى (١٣) عن يحيى بن معين عن هشام بن يوسف مثله (ز) ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ (١٤) حدثنى أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا عنده (١٥) فقال القوم ان نوفا الشامى (١٦) يزعم ان الذى ذهب يطلب العلم ليس موسى بنى اسرائيل، وكان ابن عباس متكئا فاستوى جالسا فقال

٣٤١

أخبرنى بمعنى ماعملت قبل أن تفارقنى فقال الخضر (سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا ، أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك الآية (١) هذه القراءة هى الموافقة للمصحف الامام (٢) هذه قراءة شاذة مخالفة المصحف لكنها مفسرة كقوله من ورائه جهنم ، والآية دالة على أن معنى وراء أمام، لأنه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا يأخذ سفينتهم (٣) القائل يزعمون هو ابن جريج (٤) بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة وبعد الواو الساكنة زاء (٥) فى قراءة أبى " كل سفينة صالحة غصبا رواه النسائى، وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا (٦) هو الزفت والقارورة فاعولة من القار أيضا (٧) يعنى وأما الغلام فكان أبواه الخ (٨) هذه الجملة تفسير لقوله (فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا) (٩) أى يرزقهما بدله ولدا خيرا منه (زكاة) أى طهارة من الذنوب والأخلاق الرديئة (وأقرب رحما) فسره بقوله (هما) أى الأبوان (به) أى بالولد الذى سيرزقانه أرحم منهما بالاول الذى قتله خضر (١٠) أى مكان المقتول فولدت نبيا من الأنبياء رواه النسائى، ولابن أبى حاتم من طريق السدى قال ولدت جارية فولدت نبيا وهو الذى كان بعد موسى، فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله، واسم هذا النبى شمعون واسم أمه حنة، وفى تفسير ابن الكلبى ولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم أمما ، وقيل عدة من جاء من ولدها من الأنبياء سبعون نبيا ، وعند ابن مردويه من حديث أبى بن كعب أنها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح (١١) القائل وأما داود بن أبى عاصم ، هو ابن جريج (١٢) هذا هو المشهور، وروى مثله عن يعقوب اخى داود مما رواه الطبرى ، وقال ابن جريج لما قتله الخضر كانت أمه حاملا بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره (١٣) القائل ووجدت فى كتاب أبى إلى آخر الحديث هو عبد الله بن الامام احمد ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) (ز) (١٤) ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ يعنى ابن الامام احمد وهذا الحديث من زوائده على مسند أبيه ﴿ غريبه ﴾ (١٥) القائل كنا عنده هو سعيد بن جبير يقول كنا عند ابن عباس (١٦) هكذا جاء فى هذه الرواية (نوفا الشامى: وفى أكثر الروايات البكالى وتقدم الكلام على نسبه وضبطه فى الحديث السابق ولا منافاة

كذلك يا سعيد؟ قلت نعم أنا سمعته يقول ذاك، فقال ابن عباس كذب نوف (١) حدثني أبي بن كعب أنه سمع النبي ﷺ يقول رحمة الله علينا وعلى صالح، رحمة الله علينا وعلى أخي عاد (٢) ثم قال ان موسى عليه السلام بينما هو يخطب قومه ذات يوم إذ قال لهم مافى الأرض أحد أعلم مني (٣) وأوحى الله تبارك وتعالى اليه ان فى الأرض من هو أعلم منك وآية ذلك أن تزود حوتا (٤) مالحا فاذا فقدته فهو حيث تفقده (٥) فتزود حوتا مالحا فانطلق هو وفتاه حتى اذا بلغ المكان الذى أمروا به فلما انتهوا الى الصخرة (٦) انطلق موسى يطلب ووضع فتاه الحوت على الصخرة واضطرب (فاتخذ سبيله فى البحر سربا) (٧) قال فتاه اذا جاء نبي الله ﷺ حدثته فأنساه الشيطان فانطلقا فأصابهم مايصيب المسافر من النصب (٨) والكلال ولم يكن يصيبه ما يصيب المسافر من النصب والكلال (٩) حتى جاوز ما أمر به (١٠) فقال موسى لفتاه (آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) (١١) قال له فتاه يا نبي الله (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت) أن أحدثك (وما أنسانيه إلا الشيطان) فاتخذ سبيله فى البحر سربا (١٢) (قال ذلك ما كنا نبغ) فرجعا على آثارهما قصصا يقصان الأثر حتى اذا انتهيا الى الصخرة فأطاف بها فاذاهو مسجى (١٣) بثوب له فسلم عليه فرفع رأسه فقال له من أنت؟ قال موسى، قال من موسى؟ قال موسى بنى اسرائيل قال أخبرت (١٤) أن عندك علما فأردت أن أصحبك (قال انك لن تستطيع معي صبرا. قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا، قال فكيف تصبر على مالم تحط به خبرا) قال قد أمرت أن أفعله (قال ستجدنى ان شاء الله صابرا) قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا، فانطلقا حتى اذا ركبا فى السفينة) خرج من كان فيها وتخلف ليخرقها، قال فقال له موسى تخرقها (لتغرق أهلها لقد جئت شيئا أمرا (١٥)) قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا؟ قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني (١٦) من

---

(١) تقدم الكلام على قوله كذب نوف بينهما فذاك نسبه الى ابن بكال وهذا نسبه الى الاقليم والجهة فى شرح الحديث السابق (٢) يعني هوداً نبي الله عليه السلام (٣) قال ذلك بالنسبة لاعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به فى الحديث (٤) الحوت السمكة (٥) معناه انك تجد مطلوبك فى المكان الذى تفقد فيه الحوت (وتفقده) بكسر القاف أي يذهب منك (٦) هي صخرة عند مجمع البحرين فى المكان الذى يطلبه موسى (وقوله انطلق موسى يطلب) أي يطلب الخضر الذى جاء لأجله (٧) أي مسلكا وروى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة لم يلتئم (٨) أي التعب (٩) معناه انه لم يتأثر من تعب السفر إلا هذه المرة (١٠) قال الامام البغوي وذلك ان يوشع حين رأى ذلك من الحوت قام ليدرك موسى فيخبره فنسى أن يخبره فمكثا يومهما حتى صليا الظهر من الغد (١١) أي تعبا وشدة وذلك أنه التى على موسى الجوع بعد مجاوزة الصخرة ليتذكر الحوت ويرجع الى مطلبه فقال له فتاه وتذكر أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة الخ (١٢) هذه حكاية يوشع يحكى لموسى ماحصل من الحوت (١٣) يعني الخضر (مسجى) المسجى المغطى (١٤) قال يعني موسى قال للخضر أخبرت الخ (١٥) أى منكرا والإمر فى كلام العرب الداهية واصله كل شيء شديد كثير وقال قتادة عجبا (١٦) أي لا تشدد

أمرى عسرا ،فانطلقا حتى اذا أتوا على غلمان يلعبون على ساحل البحر وفيهم غلام ليس فى الغلمان غلام أنظف يعنى منه فأخذه فقتله فنفر موسى عليه السلام عند ذلك وقال(أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا (١) قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا،قال فأخذته ذمامة (٢) من صاحبه واستحى فقال (ان سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية (لئاما استطعما أهلها) وقد أصاب موسى عليه السلام جهد فلم يضيفوهما (فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه) قال له موسى مما نزل بهم من الجهد (لو شئت لاتخذت عليه أجرا،قال هذا فراق بينى وبينك) فأخذ موسى عليه السلام بطرف ثوبه فقال حدثنى،فقال (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر وكان وراءهم ملك (٣) يأخذ كل سفينة غصبا) فاذا مر عليها فرآها منخرقة تركها ورقعها أهلها بقطعة خشبة فانتفعوا بها،وأما الغلام فانه كان طبع يوم طبع كافرا وكان قد ألقى عليه محبة من أبويه ولو أطاعاه لأرهقهما طغيانا وكفرا (٤) (فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما) (٥) ووقع أبوه على أمه فعلقت فولدت منه خيرا منه(٦))زكاة وأقرب رحما،وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة(٧)وكان تحته كنز لهما

على وقيل لاتكلفنى مشقة،يقال أرهقته عسراً أى كلفته ذلك،يقول لاتضيق على أمرى وعاملنى باليسر ولا تعاملنى بالعسر (١) أى منكراً قال قتادة النكر أعظم من الإمر لأنه حقيقة الهلاك ، وفى خرق السفينة كان خوف الهلاك (٢) بفتح الذال المعجمة أى استحياء لتكرار مخالفته ، زاد مسلم فقال رسول الله ﷺ عند هذا المكان:رحمة الله علينا وعلى موسى،لولا أنه عجل لرأى العجب ، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة (٣) فيه حذف ولفظ القرآن يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك الخ(٤) أى حملهما عليهما وألحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة فى الضلال (٥) أى ويكون المبدل منه أقرب منه عطفا ورحمة بأبويه بأن يبرهما ويشفق عليهما(٦) تقدم الكلام على الذى ولدته فى شرح الحديث السابق (٧) ﴿ تفسير هذه الآية ﴾ قال الامام البغوى فى تفسيره كان اسم الغلامين اصرم وصريم (وكان تحته كنز لهما)اختلفوا فى ذلك الكنز،روى عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ انه قال كان ذهبا وفضة ، وقال عكرمة كان مالا ، وعن سعيد بن جبير كان الكنز صحفا فيها علم ، وعن ابن عباس انه قال كان لوحا من ذهب مكتوب فيه عجبا لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، عجبا لمن أيقن بالحساب كيف يغفل ، عجبا لمن أيقن بالرزق كيف يتعب،عجبا لمن أيقن بالقدر كيف ينصب ، عجبا لمن أيقن بزوال الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن اليها ، لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وفى الجانب الآخر مكتوب أنا الله لا إله إلا أنا وحدى لا شريك لى خلقت الخير والشر،فطوبى لمن خلقته للخير وأجريته على يديه ، وهذا قول أكثر المفسرين ، وروى ذلك مرفوعا،قال الزجاج الكنز اذا اطلق ينصرف الى كنز المال،ويجوز عند التقييد ان يقال عنده كنز علم وهذا اللوح كان جامعا لهما (وكان أبوهما صالحا) قيل كان اسمه كاشح وكان من الاتقياء.قال ابن عباس حفظا بصلاح أبيهما ، وقيل كان بينهما وبين الأب الصالح سبعة آباء : قال محمد ابن المنكدر ان الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده وعترته وعشيرته وأهل دويرات حوله ، فما يزالون فى حفظ الله مادام فيهم ، وقال سعيد بن المسيب انى لأصلى فأذكر ولدى فأزيد فى صلاتى (فاراد

وكان أبوهما صالحا ، فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك ، وما فعلته عن أمرى ، ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا

﴿ باب قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى الآية ﴾ ﴿عن ابن عباس ﴾(١) عن أبى ابن كعب عن النبي ﷺ انه قرأ (لقد بلغت من لدنى عذرا) يثقلها(٢)﴿وعنه أيضا﴾(٣)عن أبى ابن كعب قال كان رسول الله ﷺ اذا دعا لأحد بدأ بنفسه فذكر ذات يوم موسى فقال رحمة الله علينا وعلى موسى ، لو كان صبر لقص الله تعالى علينا من خبره ولكن قال (ان سألتك عن شيء بعدها(٤) فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا) ﴿ باب قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى الآية ﴾﴿عن ابن عباس﴾ (٥) قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل فقالوا سلوه عن الروح فسألوه فنزلت (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) قالوا أوتينا علما كثيرا ، أوتينا التوراة ومن أوتى التوراة فقد أوتى خيرا كثيرا فأنزل الله عز وجل (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر) ﴿سورة مريم﴾ ﴿ باب يا أخت هارون ﴾﴿عن المغيرة بن شعبة﴾(٦) قال بعثني رسول الله ﷺ الى نجران (٧) قال فقالوا أرأيت ما تقرءون

٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥

ربك أن يبلغا أشدهما) أي يبلغا ويعقلا ، وقيل ان يدركا شدتهما وقوتهما ، وقيل ثمانى عشرة سنة (ويستخرجا) حينئذ (كنزهما رحمة) نعمة (من ربك وما فعلته عن أمرى) أي باختيارى ورأيى بل فعلته بأمر الله والهامه (ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا) أي لم تطق عليه صبرا واستطاع واسطاع بمعنى واحد ، وروى أن موسى لما أراد أن يفارقه قال له أوصنى ، قال لا تطلب العلم لتحدث به واطلبه لتعمل به اه (قلت) واختلف العلماء فى أمر الخضر هل هو نبي أو ولى وهل هو حي أو ميت وسيأتى الكلام عليه فى باب ذكر الخضر والياس من كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى والله الموفق ﴿ باب ﴾(١)﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عبد الله العنبري حدثنا أمية بن خالد حدثنا أبو الجارية العبدى عن شعبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾(٢) أي يثقل النون من لدنى قال الامام البغوى فى تفسيره قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدنى خفيفة النون ، وقرأ الآخرون بتشديدها ، قال ابن عباس أي قد أعذرت فيما بيني وبينك ، وقيل قد عذرتنى انى لا أستطيع معك صبرا ، وقيل اتضح لك العذر فى مفارقتى ﴿ تخريجه ﴾ ابن جرير والبغوى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حمزة بن حبيب الزيات عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (٤) ﴿ التفسير ﴾ أي ان اعترضت عليك بشيء بعد هذه المرة (فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا) أي أعذرت إلى مرة بعد مرة ﴿ تخريجه ﴾ (م) والطبرى والبغوى فى تفسيريهما ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى تفسير قوله عز وجل (ويسألونك عن الروح من سورة الاسراء فى هذا الجزء صحيفة ١٩٦ رقم ٣٣٢ فارجع اليه ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت أبى يذكره عن سماك عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح النون واسكان الجيم وهى بلدة معروفة كانت منزلا للانصار ، وهى بين مكة واليمن على سبع مراحل من مكة ، قال فى المهذب وأما نجران فليست من الحجاز ولكن صالحهم رسول الله ﷺ على أن لا يأكلوا الربا

(يا أخت هرون)(١) وموسى قبل عيسى بكذا وكذا (٢) قال فرجعت فذكرت لرسول الله ﷺ فقال ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم(٣) ﴿ باب وما نتنزل إلا بأمر ربك ﴾ ٣٤٦ ﴿عن ابن عباس﴾(٤) قال قال رسول الله ﷺ لجبريل ما يمنعك أن تزورنا (٥) أكثر مما تزورنا؟ قال فنزلت (وما نتنزل إلا بأمر ربك (٦) له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا) قال وكان ذلك الجواب لمحمد ﷺ ﴿ باب وان منكم الا واردها ﴾ ٣٤٧ ﴿عن أم مبشر﴾ (٧) انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند حفصة يقول لا يدخل النار ان شاء الله (٨) من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها (٩) فقالت بلى يا رسول الله

فأكلوه ونقضوا العهد فأمر باخراجهم فاجلاهم عمر رضي الله عنه (قال النووي) وهذا الذي قاله في المهذب هو الصواب، قال ونجران مذكورة في باب عقد الذمة في المهذب من قوله ﷺ أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب اه (١) بقية الآية (ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره أي يا شبيهة هارون في العبادة أنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك؟ قال علي بن طلحة والسدي قيل لها أخت هارون أي أخي موسى وكانت من نسله كما يقال للتميمي يا أخا تميم وللمضري يا أخا مضر، وقيل نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه هارون فكانت تتأسى به في الزهادة والعبادة اه (٢) أي من طول الزمان ما لا يمكن ان تكون مريم أختا لهرون أخي موسى (٣) يعني ان هارون المذكور في قوله تعالى (يا أخت هارون) ليس هو هارون النبي أخا موسى بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى بهرون لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم ﴿تخريجه﴾ (م نس مذ) ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) عن ابن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أي ما يمنعك ان تجيئنا وتنزل علينا أكثر من ذلك، قيل سبب ذلك احتباس الوحي عنه ﷺ أكثر من عادته (٦) ﴿التفسير﴾ (وما نتنزل إلا بأمر ربك) أي قال الله عز وجل قل يا جبريل وما نتنزل وقتا غب وقت إلا باذن الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا) قيل المراد به أمر الدنيا (وما خلفنا) أمر الآخرة (وما بين ذلك) ما بين النفختين (قال الحافظ ابن كثير) هذا قول أبي العالية وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة في رواية عنهما والسدي والربيع بن انس وقيل (ما بين أيدينا) ما يستقبل من أمر الآخرة (وما خلفنا) أي ما مضى من الدنيا (وما بين ذلك) أي ما بين الدنيا والآخرة. يروى نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريج والنووي واختاره ابن جرير أيضا (وما كان ربك نسيا) قال مجاهد والسدي معناه ما نسيك ربك، قال وهذه الآية كالتي في الضحى يعني (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) ﴿تخريجه﴾ (خ نس مذ) ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا (يعني ابن عبد الله) قال حدثتني أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ عند حفصة يقول الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال العلماء لا يدخلها أحد منهم قطعا كما صرح بذلك في أحاديث اخرى ستأتي في باب مناقب من شهد بدرا والحديبية من كتاب المناقب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك (٩) يعني بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها (لقد رضي الله

فانتهرها (١) فقالت حفصة (وان منكم الا واردها) (٢) فقال النبي ﷺ قد قال الله عز وجل (ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا) ﴿عن أبي سمية﴾(٣)قال اختلفنا ههنا فى الورود ٣٤٨ فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا يدخلونها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقلت له انا اختلفنا فى ذلك الورود فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن ، وقال بعضنا يدخلونها جميعا فأهوى بأصبعيه الى أذنيه وقال صُمَّتا ان لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها (٤) فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى إن للنار أو قال لجهنم ضجيجا من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴿حدثنا عبد الرحمن بن مهدي﴾(٥)عن شعبة عن السدى عن مُرَّة عن عبدالله ٣٤٩ (يعني ابن مسعود) (وان منكم إلا واردها) قال يدخلونها أو يلجونها ثم يصدرون منها بأعمالهم : قلت له اسرائيل حدثه عن النبي ﷺ ؟ (٦) قال نعم هو عن النبي ﷺ أو كلاما هذا معناه (٧)

عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وكانت بالحديبية وكان المبايعون الفا وأربعمائة وقيل خمسمائة وبايعوا على الموت وعلى ان لا يفروا ، وسيأتى تفصيل ذلك فى الغزوات ان شاء الله تعالى (١) قال النووى أما قول حفصة بلى وانتهار النبي ﷺ لها فقالت وان منكم إلا واردها فقال النبي ﷺ وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا ، فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ ، والصحيح ان المراد بالورود فى الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجوا الآخرون (٢) ﴿التفسير﴾ اختلف العلماء فى معنى الورود فقيل الدخول وهو مروى عن على وابن عباس والجمهور ، فتكون على المؤمنين الطائعين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم، وصحح النووى ان المراد بالورود فى الآية المرور على الصراط، وهو قول الحسن وقتادة، وقيل غير ذلك والله أعلم (كان على ربك حتما مقضيا) أى كان ورود جهنم قضاء لازما قضاه الله تعالى عليكم (ثم ننجي الذين اتقوا) أى الشرك وهم المؤمنون (ونذر الظالمين فيها جثيا) أى جميعا وقيل جاثين على الركب، احتج بهذا القائلون بأن معنى الورود الدخول للكل لأنه قال ونذر : ولم يقل وندخل ومذهب أهل السنة ان صاحب الكبيرة قد يعاقب بقدر ذنبه ثم ينجو لا محالة ، وقالت المرجئة الخبيثة لا يعاقب لأن المعصية لا تضر مع الاسلام عندهم، وقالت المعتزلة يخلد العاصى، وكلا المذهبين فاسد محجوج بالأدلة القاطعة وهى معلومة لا نطيل بذكرها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) (٣)﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن حرب ثنا غالب بن سليمان ابو صالح عن كثير بن زياد البرسانى عن أبى سمية الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هذا نص صريح فى أن المراد بالورود الدخول وهو حجة للقائلين بذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات قال ولجابر فى الصحيح فى الورود شىء موقوف غير هذا (٥) حدثنا عبدالرحمن ابن مهدى الخ) ﴿غريبه﴾(٦)معناه ان عبدالرحمن بن مهدى قال لشعبة إن اسرائيل روى هذا الحديث عن السدى مرفوعا إلى النبي ﷺ (٧) يعنى ان شعبة اعترف برفعه، أما حديث اسرائيل المشار اليه فقد رواه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن السدى عن مرة عن عبد الله (وان منكم إلا واردها) قال قال رسول الله ﷺ يرد الناس النار كلهم ثم يصدرون عنها بأعمالهم (زاد الترمذى)

٣٥٠ ﴿باب أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا﴾ ﴿عن مسروق﴾ (١) قال قال خبّاب بن الأرتّ (٢) كنت قينا (٣) بمكة فكنت أعمل للعاص بن وائل (٤) فاجتمعت لى عليه دراهم فجئت أتقاضاه (٥) فقال لاأقضينك حتى تكفر بمحمد، قال قلت والله لا أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث (٦) قال فاذا بعثت كان لى مال وولد (وفى لفظ قال فضحك ثم قال سيكون لى ثم (٧) مال وولد فأعطيك حقك) قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (أفرأيت (٨) الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا حتى بلغ فردا

والحاكم (فأولهم كلمح البصر ثم كحضر الفرس) أى جريه الشديد (ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل (أى عدوه) ثم كمشيه (أى المعتاد) ﴿تخريجه﴾ (مذ ك هق بى) وابن أبى حاتم وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى (هذا وقد ذكر العلماء) فى معنى الورود أقوالا كثيرة أصحها قولان الدخول والجواز على الصراط، قال الحافظ ولا تنافى بينهما كأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجهه ان المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة من يمر كلمح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل مارواه مسلم من حديث أم مبشر فذكره (قلت) تقدم أول الباب (قال وفى هذا بيان ضعف من قال الورود مختص بالكفار، ومن قال معنى الورود الدنو منها، ومن قال معناه الاشراف عليها والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق انا سفيان عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق (يعنى ابن الأجدع) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الراء وتشديد الفوقية (٣) بفتح القاف وسكون التحتية أى حداد (٤) هو والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور وكان له قدر فى الجاهلية ولم يوفق للاسلام (٥) جاء فى رواية البخارى فعملت للعاص بن وائل سيفا فجئت أتقاضاه (٦) مفهومه انه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لايتصور فكأنه قال لا أكفر أبدا، والنكتة فى تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لايؤمن به، زاد فى رواية البخارى والترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث؟ فقلت نعم، فقال ان لى هناك مالا وولدا فاقضيك (٧) بفتح المثلثة وتشديد الميم أى هناك (٨) ﴿التفسير﴾ (أفرأيت) لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا أرأيت فى معنى أخبرنى والفاء جاءت لافادة معناها الذى هو التعقيب كأنه قال أخبر أيضا بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر أى انظرت فرأيت (الذى كفر) يعنى العاص بن وائل (بآياتنا) أى بالقرآن (وقال لأوتين) أى (اعطين مالا وولدا) يعنى فى الجنة بعد البعث (اطلع الغيب) قال ابن عباس معناه انظر فى اللوح المحفوظ، وقيل اعلم علم الغيب حتى يعلم أهو فى الجنة أم لا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) يعنى قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيل يعنى عمل عملا صالحا قدمه، وقيل عهد اليه أن يدخله الجنة (كلا) رد عليه أى لم يحصل ذلك (سنكتب مايقول) أى سنحفظ عليه مايقول فنجازيه به فى الآخرة، وقيل يأمر الملائكة حتى يكتبوا مايقول (ونمد له من العذاب مدا) أى نزيده بذلك عذابا فوق عذاب كفره (ونرثه ما يقول) أى نزوى عنه مازعم انه يناله فى الآخرة، والمعنى مسمى مايقول وهو المال والولد (ويأتينا) يوم القيامة (فردا) حال أى بلا مال ولا ولد، كقوله تعالى (ولقد جئتمونا فرادى) فما يجدى عليه تمنيه

٣٥١ ﴿ باب يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ﴾ (ز) ﴿ عن النعمان بن سعد ﴾ (١) قال كنا جلوسا عند علي رضي الله عنه فقرأ هذه الآية (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا) (٢) قال لا والله ما على أرجلهم يحشرون ولا يحشر الوفد على أرجلهم، ولكن بنوق لم ير الخلائق مثلها عليها رحائل (٣) من ذهب فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة ﴿ سورة الحج ﴾

٣٥٢ ﴿ باب يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ الخ الآيتين ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٤) ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال وهو فى بعض أسفاره (٥) وقد تفاوت بين أصحابه السير (٦) رفع بهاتين الآيتين صوته (يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل) حتى بلغ آخر الآيتين (٧) قال فلما سمع أصحابه بذلك

وتأليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثني سويد ابن سعيد اخبرنا على بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق حدثنا النعمان بن سعد قال كنا جلوسا الخ (٢) ﴿ التفسير ﴾ (وفدا) أى جماعات جمع وافد مثل ركب وراكب وصحب وصاحب، قال ابن عباس ركبانا، وقال أبو هريرة على الابل، وقال على بن أبى طالب ما يحشرون والله على أرجلهم ولكن على نوق رحالها الذهب ونجائب جمع نجيب وهو الفاضل من كل حيوان، سُرُجها يواقيت ان هموا بها سارت وان هموا بها طارت (٣) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس (وقد ذكر الحافظ ابن كثير) فى تفسيره معنى الآية والتى بعدها فقال يخبر تعالى عن أوليائه المتقين الذين خافوه فى الدار الدنيا واتبعوا رسله وصدقوهم فيما أخبروهم وأطاعوهم فيما أمروهم به وانتهوا عما عنه زجروهم انه (يحشرهم يوم القيامة وفدا) اليه والوفد هم القادمون ركبانا ومنه الوفود، وركوبهم على نجائب من نور من مراكب الدار الاخرة وهم قادمون على خير موفود اليه الى دار كرامته ورضوانه، وأما المجرمون المكذبون للرسل المخالفون لهم فانهم (ليساقون عنفا الى النار وردا) عطاشا قاله عطاء وابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغير واحد، وهاهنا يقال (أى الفريقين خير مقاما وأحسن نديا) اهـ (قلت) نديا بمعنى النادى وهو مجتمع القوم يتحدثون فيه والظاهر ان هذه المزية لمن لم يدخل النار من المؤمنين ﴿ تخريجه ﴾ الحديث فى اسناده عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه لعبد الله بن الامام احمد وابن جرير وابن أبى حاتم، وأورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لابن أبى شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى البعث وقال الحاكم فى المستدرك صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وتعقبه الذهبى فقال بل عبد الرحمن هذا لم يروله مسلم ولا لخاله النعمان وضعفوه ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جاء فى رواية أخرى لعمران بن حصين أيضا وأبى سعيد وغيرهما ان هاتين الآيتين نزلتا فى غزوة بنى المصطلق ليلا (٦) أى وقع التفاوت والبعد (٧) تكملة الآيتين (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها: وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) ﴿ التفسير ﴾ قال الامام البغوى فى تفسير قوله عز وجل (يا أيها الناس اتقوا ربكم) أى احذروا عقابه بطاعته (ان زلزلة الساعة شيء عظيم) والزلزلة والزلزال شدة الحركة على الحالة الهائلة، واختلفوا فى هذه الزلزلة فقال علقمة

حثو المطى (١) يعرفوا أنه عند قول يقوله (٢) فلما تأشبوا حوله قال أتدرون أى يوم ذاك؟ قال ذاك يوم ينادى آدم فيناديه ربه تبارك وتعالى يا آدم ابعث بعثا (٣) الى النار فيقول يارب وما بعث النار؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين (٤) فى النار وواحد فى الجنة، قال فأبلس (٥) أصحابه حتى ما أوضحوا بضاحكة (٦) فلما رأى ذلك قال اعملوا وبشروا فوالذى نفس محمد بيده انكم لمع خليقتين (٧) ما كانتا مع شىء قط الا كثرتاه (٨) ياجوج وماجوج ومن هلك من بنى آدم وبنى إبليس ، قال فأسرى (٩) عنهم ثم قال اعملوا وبشروا فوالذى نفس محمد بيده ما أنتم فى الناس إلا كالشامة (١٠) فى جنب البعير أو الرقمة (١١)

والشعبى هى من أشراط الساعة وقيل قيام الساعة، وقال الحسن والسدى هذه الزلزلة تكون يوم القيامة وقال ابن عباس زلزلة الساعة قيامها فتكون معها (يوم ترونها) يعنى الساعة وقيل الزلزلة (تذهل) قال ابن عباس تشغل وقيل تنسى ، يقال ذهلت عن كذا اذا تركته واشتغلت بغيره عنه (كل مرضعة عما أرضعت) أى كل امرأة معها ولد ترضعه ، يقال امرأة مرضع بلا هاء اذا أريد به الصفة مثل حائض وحامل، فاذا أريد به الفعل أدخلوا الهاء (وتضع كل ذات حمل حملها) أى تسقط ولدها من هول ذلك اليوم ، قال الحسن تذهل المرضعة عن ولدها بغير نظام، وتضع الحامل ما فى بطنها بغير تمام ، وهذا يدل على ان هذه الزلزلة تكون فى الدنيا لأن بعد البعث لا يكون حمل ، ومن قال تكون فى القيامة قال هذا على وجه تعظيم الأثر لا على حقيقته كقولهم أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريد به شدته (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى) قرأ حمزة والكسائى سكرى وما هم بسكرى بلا ألف وهما لغتان فى جمع السكران مثل كسلى وكسالى ، قال الحسن معناه وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب ، وقيل معناه وترى الناس كأنهم سكارى (ولكن عذاب الله شديد) (١) بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد الياء التحتية أى حضورها والمطى جمع مطية وهى الدابة تمطو فى سيرها أى تجد وتسرع (٢) أى يريد ان يقول قولا (وقوله فلما تأشبوا) أى اجتمعوا والتفوا حوله (٣) بفتح الموحدة وسكون المهملة قال الحافظ البعث بمعنى المبعوث، وأصلها فى السرايا التى يبعثها الأمير الى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميّز أهل النار من غيرهم ، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاوة: فقد رآه النبى ﷺ ليلة الاسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث (٤) هكذا بالأصل (وتسعين) ومثله عند البخارى وهو منصوب بفعل مضمر مفهوم من سياق متن الحديث أى تخرج من كل الف الخ (٥) أى تحيروا ودهشوا لما اعتراهم من الحزن والخوف (٦) أى ما تبسموا، والضواحك الاسنان التى تظهر عند التبسم (٧) أى مخلوقتين (٨) من التكثير أى جعلته كثيرا (٩) هكذا بالأصل (فأسرى) وعند الترمذى وغيره (فسُرّى) وهو الظاهر أى كشف وازيل ما اعتراهم من الشدة والكرب (١٠) قال فى القاموس الشامة علامة تخالف البدن الذى هى فيه جمعه شام وشامات، والشامة أثر أسود فى البدن وفى الأرض (١١) بسكون القاف قال فى النهاية الرقمة هنا الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان فى ذراعيها اه وجاء عند البخارى ثم انتم فى الناس كالشعرة السوداء فى جنب الثور الابيض، أو كالشعرة البيضاء فى جنب الثور الأسود ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس ك) وصححه الترمذى والحاكم وأقره الذهبى، وروى البخارى نحوه من حديث أبى سعيد الخدرى

في ذراع الدابة ﴿ باب ومن يرد فيه بالحاد بظلم ﴾ ﴿ حدثنا يزيد بن هرون ﴾ (١) ٢٥٣
أنبأنا شعبة عن السدى (٢) أنه سمع مُرّة أنه سمع عبد الله قال لى شعبة ورفعه ولا أرفعه لك (٣)
يقول فى قوله عز وجل (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) (٤) قالوا لو أن رجلا همّ فيه بالحاد وهو بعدن
(٥) أبين لأذاقه الله عز وجل عذابا أليما ﴿ باب أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ الآية
﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر رضى الله عنه أخرجوا نبيهم، إنا ٢٥٤
لله وانا اليه راجعون ليَهلِكُنّ، فنزلت (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) (٨)

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا يزيد بن هارون الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسمه اسماعيل بن عبد الرحمن ومرة هو ابن شراحيل الهمدانى وعبد الله هو ابن مسعود (٣) القائل قال لى شعبة هو يزيد بن هارون يريد ان شعبة قد حكى رفع الحديث عن شيخه ، وجاء هذا الحديث نفسه عند ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق يزيد بن هارون عن شعبة أيضا وفى آخره قال شعبة هو (يعنى شيخه) رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه اه (قلت) يعنى قد رفعه رواية وان وقفه رأيا، والرفع زيادة من ثقة فتقبل (٤) أول الآية (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد: ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) ﴿ التفسير ﴾ (إن الذين كفروا) فيما تقدم (ويصدون عن سبيل الله) أى عن طاعته فى الحال (والمسجد الحرام) أى ويصدون عن المسجد الحرام (الذى جعلناه للناس) قبلة لصلاتهم ومنسكا ومتعبدا كما قال (وضع للناس) (سواء العاكف فيه والباد) العاكف المقيم فيه والبادى الطارىء المنتاب اليه من غيره سواء فى تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه، واليه ذهب مجاهد والحسن وجماعة، وقالوا المراد منه نفس المسجد الحرام: ومعنى التسوية هو التسوية فى تعظيم الكعبة وفى فضل الصلاة فى المسجد الحرام والطواف بالبيت (ومن يرد فيه بالحاد) أى يهم فيه بامر فظيع من المعاصى الكبار وقوله (بظلم) أى عامدا قاصدا أنه ظلم ليس بمتأول كما قال ابن جريج عن ابن عباس هو التعمد، وقاله العوفى عن ابن عباس (بظلم) هو أن تستحل من الحرم ماحرم الله عليك من اساءة أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم كما قال تعالى (نذقه من عذاب اليم) فى الآخرة وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم، وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك ، ولذلك قال فى حديث الباب (لو ان رجلا هم فيه بالحاد وهو بعدن ابين لأذاقه الله عز وجل عذابا أليما (٥) عدن بفتح العين والدال المهملتين مدينة معروفة باليمن يقال فيها عدن أبين ، قال الحازمى فى المؤتلف يقال نسب إلى ابين بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره وأورده الحافظ الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) ورجال احمد رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (٧) ﴿ التفسير ﴾ (أذن) قرأ أهل المدينة والبصرة وعاصم أذن بضم الالف والباقون بفتحها أى إذن الله (للذين يقاتلون) قرأ أهل المدينة وابن عامر وحفص يقاتلون بفتح التاء يعني المؤمنين الذين يقاتلهم المشركون ، وقرأ الآخرون بكسر التاء يعني الذين اذن لهم بالجهاد

قال فعرف أنه سيكون قتال،قال ابن عباس هى أول آية نزلت فى القتال(١) ﴿سورة المؤمنون﴾

٣٥٥ ﴿ **باب** قوله عز وجل قد أفلح المؤمنون الآيات ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن بن القارّى ﴾ (٢) سمعت عمر بن الخطاب يقول كان اذا نزل على رسول الله ﷺ الوحى يُسمع عند وجهه دوىّ(٣)كدوى النحل فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم زدنا (٤) ولا تنقُصنا،وأكرمنا ولا تهنا،وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا(٥)ولا تؤثر علينا،وارض عنا وأرضنا، ثم قال لقد أنزلت على عشر آيات من أقامهن(٦)دخل الجنة ثم قرأ علينا (قد أفلح المؤمنون (٧)

يقاتلون المشركين ، قال المفسرون كان مشركوا أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ فلا يزالون محزونين من بين مضروب ومشجوج ويشكون ذلك الى رسول الله ﷺ فيقول لهم اصبروا فانى لم أومر بالقتال حتى هاجر رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل هذه الآية،وهى أول آية اذن الله فيها بالقتال (بأنهم ظلموا) يعنى بسبب ما ظلموا واعتدوا عليهم بالإيذاء (وان الله على نصرهم لقدير) فيه وعد من الله بنصر المؤمنين ولا يخلف الله وعده فقد كان ذلك وانتصر المؤمنون (١) قال العوفى عن ابن عباس نزلت فى محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة،وقال مجاهد والضحاك وغير واحد من السلف كابن عباس ومجاهد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم هذه أول آية نزلت فى الجهاد،واستدل بهذه الآية بعضهم على ان السورة مدنية ﴿تخريجه﴾ (نس مذ ك) وابن جرير وابن أبى حاتم وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق اخبرنى يونس بن سليم قال أملى على يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد الياء أى سمع قرب وجهه دوى مثل دوى النحل والدوى صوت لا يفهم منه شيء،وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ الى رسول الله ﷺ الوحى ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً (٤) أى من الخير والترقى وكثرنا (ولا تنقصنا) أى خيرنا ومرتبتنا وعددنا،قال الطيبى عطفت هذه النواهى على الأوامر للمبالغة والتأكيد ، وحذف المفعولات للتعميم (٥) بمد الهمزة من الايثار أى اخترنا برحمتك واكرامك وعنايتك (ولا تؤثر علينا) غيرنا بلطفك وحمايتك وقيل لا تسلط علينا أعداءنا (٦) أى حافظ وداوم عليهن وعمل بهن (دخل الجنة) أى دخولا أوليا (٧) ﴿التفسير﴾ (قد أفلح المؤمنون) أى قد فازوا وسعدوا وحصلوا على الفلاح.قال ابن عباس قد سعد المصدقون بالتوحيد وبقوا فى الجنة وقيل الفلاح البقاء والنجاة (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس مخبتون اذلاء خاضعون وقيل خائفون ، وقيل متواضعون ، وقيل الخشوع من أفعال القلب كالخوف والرهبة ، وقيل هو من أفعال الجوارح كالسكوت وترك الالتفات وغض البصر، وقيل لابد من الجمع بين أفعال القلب والجوارح وهو الأولى:وقيل الخشوع فى الصلاة هو جمع الهمة والإعراض عما سوى الله والتدبر فيما يجرى على لسانه من القراءة والذكر (والذينهم عن اللغو معرضون) قال ابن عباس عن الشرك وقيل عن المعاصى، وقيل هو كل باطل ولهو ومالا يجمل من القول والفعل ، وقيل هو معارضة الكفار بالشتم والسب (والذينهم للزكاة فاعلون) أى الزكاة الواجبة مؤدون فعبر عن التأدية بالفعل لأنها فعل (والذينهم

حتى ختم العشر (١) ﴿ باب والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة الآية ﴾

٣٥٦ ﴿ عن اسماعيل المكى ﴾ (٢) قال حدثنى أبو خلف مولى بنى جميح أنه دخل مع عبيد بن عمير (٣) على عائشة أم المؤمنين فى سقيفة زمزم ليس فى المسجد ظل غيرها فقالت مرحبا وأهلا بأبى عاصم تعنى عبيد بن عمير، ما يمنعك أن تزورنا أو تلم بنا؟ فقال أخشى أن أمِلّك، فقالت ما كنت لتفعل، قال جئت أريد أن أسألك عن آية فى كتاب الله عز وجل كيف كان رسول الله ﷺ يقرؤها؟ فقالت أية آية؟ فقال (الذين يؤتون ما آتوا (أو) الذين يؤتوا ما أتوا) (٤) فقالت أيتهما أحب

لفروجهم حافظون) الفروج اسم لسوأة الرجل والمرأة وحفظه التعفف عن الحرام (إلا على أزواجهم) على بمعنى من (أو ما ملكت ايمانهم) يعنى الإماء والجوارى، والآية فى الرجال خاصة لأن المرأة لا يجوز لها أن تتمتع بفرج مملوكها (فانهم غير ملومين) يعنى بعدم حفظ فرجه من امرأته وأمته فانه لا يلام على ذلك، وانما لا يلام فيما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الاتيان فى غير المأتى وفى حال الحيض والنفاس فانه محظور فلا يجوز، ومن فعله فانه ملوم (فمن ابتغى وراء ذلك) أى التمس وطلب سوى الأزواج والولائد وهن الجوارى المملوكة (فأولئك هم العادون) أى الظالمون المجاوزون الحد من الحلال والحرام (والذينهم لأماناتهم وعهدهم راعون) أى حافظون يحفظون ما ائتمنوا عليه والعقود التى عاقدوا الناس عليها يقومون بالوفاء بها، والأمانات تختلف (فمنها) ما يكون بين العبد وبين الله تعالى كالصلاة والصوم وغسل الجنابة وسائر العبادات التى أوجبها الله تعالى على العباد فيجب الوفاء بجميعها (ومنها) ما يكون بين العباد كالودائع والصنائع والاسرار وغير ذلك فيجب الوفاء بجميعها (والذينهم على صلواتهم يحافظون) أى يداومون ويراعون أوقاتها واتمام أركانها وركوعها وسجودها وسائر شروطها (فان قلت) كيف كرر ذكر الصلاة أولا وآخرا (قلت) هما ذكران مختلفان فليس مكررا، وصفهم أولا بالخشوع فى الصلاة وآخرا بالمحافظة عليها (أولئك) يعنى أهل هذه الصفة (هم الوارثون) يعنى يرثون منازل أهل النار من الجنة، وقيل معنى الوراثة هو أن يؤول أمرهم الى الجنة وينالوها كما يؤول امر الميراث إلى الوارث (الذين يرثون الفردوس) هو اعلى الجنة، وثبت فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال اذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فانه أعلا الجنة وأوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة نسأل الله أن يوفقنا للعمل بهذه الآيات، وان يجعلنا من أهل الفردوس فى أعلى الجنات (١) يعنى الآيات العشرة التى تقدم تفسيرها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد والترمذى والنسائى وأورده أيضا الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والعقيلى والبيهقى فى الدلائل وأيضا فى المختارة والحديث جاء فى المستدرك للحاكم وصححه وأقره الذهبى

﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا صخر بن جويرية قال ثنا اسماعيل المكى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال فى التقريب عبيد بن عمير بن قتادة الليثى أبو عاصم المكى ولد على عهد النبى ﷺ قاله مسلم وعده غيره فى كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر (٤) ﴿ التفسير ﴾ (الذين يؤتون ما آتوا) يريد السائل أنها بمد الهمزة أو بقصرها، وبقية الآية (وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون) وقد فسر الامام البغوى رواية المد بقوله

اليك ؟ قال قلت والذى نفسى بيده لاحداهما أحب الى من الدنيا جميعا أو الدنيا وما فيها ، قالت أيتهما ؟ قلت (الذين يؤتون ما أتوا) قالت أشهد أن رسول الله ﷺ كذلك كان يقرؤها (١) وكذلك أنزلت،أو قالت أشهد لكذلك أنزلت وكذلك كان رسول الله ﷺ يقرؤ،ولكن الهجاء حرف

٣٥٧ ﴿عن سعيد بن وهب﴾(٢) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله فى هذه الآية (٣) والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون) يا رسول الله هو الذى يسرق ويزنى ويشرب الخمر (٤) وهو يخاف الله قال لا يابنت أبى بكر يا بنت الصديق،ولكنه الذى يصلى

أى يعطون ماأعطوا من الزكاة والصدقات،قال وروى عن عائشة أنها كانت تقرأ (والذين يؤتون ماأتوا) يعنى بالقصر أى يعملون ماعملوا من أعمال البر اه وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (والذين يؤتون ماآتوا) (بمد الهمزة) أى يعطون العطاء (وقلوبهم وجلة) أى وهم خائفون وجلون أن لا يتقبل منهم لخوفهم ان يكونوا قصروا فى القيام بشروط الاعطاء،وهذا من باب الاشفاق والاحتياط، وكما قال الامام احمد،وذكر الحديث التالى اعنى حديث سعيد بن وهب عن عائشة مؤيدا به رواية المد ثم قال وهكذا قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظى والحسن البصرى فى تفسير هذه الآية،قال وقد قرأ آخرون هذه الآية (والذين يؤتون ماأتوا وقلوبهم وجلة) يعنى بالقصر اى يفعلون مايفعلون وهم خائفون قال وروى هذا مرفوعا إلى النبى ﷺ انه قرأها كذلك (يعنى بالقصر) ثم ذكر حديث الباب،قال والمعنى على القراءة الأولى (يعنى قراءة المد) قال وهى قراءة الجمهور السبعة وغيرهم أظهر لأنه قال (أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون فجعلهم من السابقين ولو كان المعنى على القراءة الأخرى لأوشك أن لا يكونوا من السابقين بل من المقتصدين أو المقصرين والله أعلم اه (أنهم الى ربهم راجعون) أى لأنهم يوقنون انهم يرجعون إلى الله عز وجل (أولئك يسارعون فى الخيرات) يبادرون الى الاعمال الصالحة (وهم لها سابقون) أى اليها سابقون كقوله تعالى لما نهوا أى الى مانهوا ، وقال ابن عباس فى معنى هذه الآية سبقت لهم من الله السعادة،وقال الكلبى سبقوا الأمم الى الخيرات (١) تعنى بالقصر قال الامام ابن جرير فى تفسيره وكأنها تأولت فى ذلك والذين يفعلون مايفعلون من الخيرات وهم وجلون كالذى يذنب الذنب وهو وجل منه (قلت) وهذه القراءة أعنى قراءة القصر حديثها ضعيف وتخالف مااتفق عليه جمهور القراء من قراءة المد،قال الامام ابن جرير وعلى هذه القراءة أعنى على (والذين يؤتون ما آتوا) بالمد قراءة الامصار وبه رسوم مصاحفهم وبه نقرأ لاجماع الحجة من القراء عليه ووفاقه خط مصاحف المسلمين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الحافظ الهيثمى،وعزاه للامام احمد فقط ثم قال : فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وكذلك قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره،وعلى هذا فلا يحتج به والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا مالك بن مغول ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء عند الترمذى قالت سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية (والذين يؤتون ماآتوا وقلوبهم وجلة الخ (٤) هذا ماكانت تفهمه عائشة أولا ان الذى يسرق ويزنى ويشرب الخمر وقلبه وجل داخل فى هذه الآية،فأجابها النبى ﷺ أنه الذى يصلى ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل يعنى يخاف ان لا تقبل منه لاتهم

ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل ﴿ باب تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ﴾

٣٥٨ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال (وهم فيها كالحون) (٢) قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته ﴿ سورة النور ﴾

٣٥٩ ﴿ باب الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٣) ان رجلا من المسلمين استأذن نبي الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، وأنه استأذن فيها النبي ﷺ أو ذكر له أمرها، فقرأ النبي ﷺ (الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) قال أنزلت (الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) (٤) قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الامام أحمد) قال أبي قال عارم سألت معتمرا عن الحضرمي فقال كان قاصا وقد رأيته

يوقنون انهم الى الله صائرون وليس بعد تفسير النبي ﷺ تفسير، وهذا الحديث حجة لمن قرأ آتوا بمد الهمزة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وابن أبي حاتم والبغوي في تفسيره وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا علي بن اسحاق حدثنا عبد الله (يعني ابن المبارك) انا سعيد بن يزيد انا شجاع عن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري الخ (٢) ﴿التفسير﴾ أول الآية (تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون) أي تحرق وجوههم النار، روى ابن مردويه بسنده عن أبي الدرداء في قول الله تعالى (تلفح وجوههم النار) قال تلفحهم لفحة تسيل لحومهم على أعقابهم (وهم فيها كالحون) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني عابسون، وقال الثوري عن أبي اسحاق عن ابي الأحوص عن عبد الله بن مسعود (وهم فيها كالحون) قال ألم تر الى الرأس المشيط الذي قد بدا أسنانه وقلصت شفتاه وقد فسره النبي ﷺ في حديث الباب بقوله تشويه النار فتقلص أي ترتفع شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته) يريد أنه يكون من أقبح الناس منظرا نعوذ بالله من ذلك، وهذا الوعيد الشديد للكفار بدليل قوله تعالى بعد ذلك (ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون) ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) والبغوي في التفسير، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عارم حدثنا معتمر قال قال أبي حدثنا الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ، وهذا الحديث تقدم بهذا السند والمتن مشروحا في باب ماجاء في نكاح الزاني والزانية من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة ١٩٧ رقم ١٥٦ الى قوله (قال أنزلت الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ثم قلت في شرحه عقب ذكر السند هذه الجملة (وفي آخره قال عبد الله بن الامام احمد قال ابي سألت معتمرا) وهو خطأ وصوابه (قال أبي قال عارم سألت معتمرا) الخ كما هنا في المتن وقد سقط هناك لفظ (قال عارم) من جامع الحروف فصححه (هذا) وانما اعدت ذكر هذا الحديث هنا لأجل تفسير الآية لأنها لم تفسر هناك وهذا محل تفسيرها والله الموفق (٤) ﴿التفسير﴾ أول الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك وكذلك (الزانية لا ينكحها إلا زان) أي عاص

٣٦٠ ﴿ باب آيات اللعان ﴾ ﴿ عن ابن شهاب عن سهل ﴾(١) انه قال إن رجلا من الأنصار(٢) جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ (٣) قال فأنزل الله عز وجل فى شأنه ماذكر فى القرآن من التلاعن (٤) فقد قضى فيك وفى امرأتك، قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند رسول الله ﷺ ﴿ باب ان الذين جاءوا بالإفك عصبة

٣٦١ منكم ـ الى قوله ـ ألاتحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) فى حديث الإفك قالت والله ما كنت أظن أن ينزل فى شأنى وحى يتلى ولشأنى كان أحقر فى

بزناه (أو مشرك) لايعتقد تحريمه ، قال سفيان الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع،لايزنى بها إلا زان أو مشرك وهذا اسناد صحيح عنه ، وقد روى عنه من غير وجه أيضـا ، وروى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد نحو ذلك ، وقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) أى تعاطيه والتزوج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار ، وقال أبو داود الطيالسى حدثنا قيس عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وحرم ذلك على المؤمنين) قال حرم الله الزنا على المؤمنين،وقال قتادة ومقاتل بن حيان حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا وتقدم ذلك فقال (وحرم ذلك على المؤمنين) وهذه الآية كقوله تعالى (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) وقوله محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان)الآية،ومن هاهنا ذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله الى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغىّ مادامت كذلك حتى تستتاب،فان تابت صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لايصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) ثم ذكر حديث الباب وغيره انتهى ماقاله الحافظ ابن كثير باختصار(هذا)وقد ذكرت مذاهب الأئمة فى حكم نكاح الزانى والزانية ووجهة نظرهم فى تفسير الآية فى شرح باب نكاح الزانى والزانية من كتاب النكاح فى الجزء الثانى من كتابى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ فارجع اليه تجد ما يسرك والله الموفق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طس) بنحوه ورجال احمد ثقات (قلت) فى اسناده الحضرمى شيخ مجهول،وأورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لعبد بن حميد والحاكم وصححه وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه (قلت) رواه الحاكم والطبرى فى روايته نحو معناه مختصرا باسناد صحيح ليس فيه الحضرمى،وصححه الحاكم وأقره الذهبى والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج ثنا ليث بن سعد حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سهل(يعنى ابن سعد الساعدى) الخ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو عويمر العجلانى كما صرح به فى رواية أخرى(٣) زادفى رواية أخرى (فتقتلونه أم كيف يفعل (٤) يعنى من آيات اللعان وهى قوله عز وجل (إن الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ــ إلى قوله ــ وأن الله تواب حكيم،وقد تقدم تفسير هذه الآيات وكيفية اللعان وحكمه من كتاب اللعان فى الجزء السابع عشر صحيفة ٢٦ و٢٧ فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (ق د س جه)﴿باب ﴾(٥) (عن عائشة الخ) هذا

نفسى من أن يتكلم الله عز وجل فىّ بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فى النوم رؤيا يبرئنى الله عز وجل بها، قالت فوالله مارام (١) رسول الله ﷺ من مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه وأخذه ماكان يأخذه من البرحاء (٢) عند الوحى حتى إنه ليتحدر (٣) منه مثلُ الجمان من العرق فى اليوم الشاتى من ثقل القول الذى أنزل عليه، قالت فلما سُرِّى (٤) عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول (٥) كلمة تكلم بها أن قال ابشرى يا عائشة، أمّا الله عز وجل فقد برأك، فقالت لى أمى قومى اليه (٦) فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله عز وجل هو الذى أنزل براءتى، فأنزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالإفك

طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب حديث الإفك ومحنة عائشة رضى الله عنها من أبواب ذكر أزواجه الطاهرات من كتاب السيرة النبوية، وسيأتى نحوه أيضا فى غزوة بنى المصطلق إن شاء الله تعالى، ونكتفى هنا بهذا القدر منه وشرحه وتفسير الآيات المتعلقة به وتلخيص ماترك منه فنقول كانت عائشة رضى الله عنها مع النبى ﷺ فى غزوة بنى المصطلق بعد ما أنزل الحجاب حتى إذا فرغ من غزوته تلك ورجع ودنا من المدينة آذن ليلة بالرحيل وكانت عائشة قد ذهبت لقضاء حاجتها قبل أن يرتحل القوم ففقدت عقدها فحبسها التماسه فحمل القوم هودجها ووضعوه على بعيرها يحسبونها فيه ثم ساروا فجاءت عائشة بعد أن وجدت عقدها فلم تجد أحدا فجلست فى المنزل الذى كانت فيه، وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش كما جاء فى حديث أبى هريرة عند البزار: وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة يعنى مما تركه الناس نسيانا فيحمله فيقدم به فيعرّفه فى أصحابه فأصبح عند منزل عائشة فعرفها وكان يراها قبل الحجاب، فقال (إنا لله وإنا اليه راجعون) ولم يتكلم بكلمة غيرها فأناخ راحلته وغطت عائشة وجهها بخمارها وأدار وجهه فركبت عائشة وانطلق يقودها حتى أدرك الجيش نازلا فى وسط النهار فى شدة الحر، فهنالك قال أهل الافك ماقالوا فيها، وكان الذى تصدى له وتقلده رأس المنافقين عبد الله بن أبى بن سلول وكانت لاتشعر بما يقول الناس الى أن خرجت هى وأم مسطح ليلا الى مكان خارج المدينة لقضاء حاجتهما وذلك قبل أن تتخذ الكنف فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح، فقالت لها عائشة بئس ماقلت اتسبين رجلا شهد بدرا؟ فقالت ألم تسمعى ماقالوا؟ فأخبرتها بقول الإفك فاستأذنت عائشة النبى ﷺ أن تكون عند أبويها فأذن لها، قالت وبت عند أبوى لايرقأ لى دمع وما اكتحل بنوم وهما يظنان ان الدمع فالق كبدى الى أن قالت والله ما كنت أظن أن ينزل فى شأنى وحى أى قرآن (الحديث) (١) أى ماقام رسول الله ﷺ من مجلسه الخ (٢) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحى (٣) بتشديد الدال، واللام للتأكيد أى ينزل ويقطر (وقوله مثل الجمان) برفع مثل وضم الجيم وتخفيف الميم أى مثل اللؤلؤ (٤) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة وفتح الياء التحتية أى كشف وأزيل عنه ما كان يجد من ثقل الوحى (٥) بنصب أول خبر كان: واسمها ان قال أبشرى يعنى ان وما بعدها فى تأويل مصدر اسم كان وتقديره فكان قوله أبشرى ياعائشة أول كلمة تكلم بها (٦) معناه قالت لها أمها قومى فاحمديه وقبلى رأسه واشكريه لنعمة الله تعالى التى بشرك، فقالت عائشة ماقالت ادلالا عليه وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها

عصبة منكم) عشر آيات فأنزل الله عز وجل هذه الآيات براءتى (١) قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد هذا الذى قال لعائشة، فأنزل الله عز وجل (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة) الى قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم ؟) فقال أبو بكر والله انى لأحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ عن أمرى وما

وارتفاعها عن هذا الباطل الذى افتراه قوم ظالمون ولا حجة لهم ولا شبهة فيه (١) أى من قوله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم إلى قوله تعالى - ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم) ﴿التفسير﴾ قوله عز وجل (إن الذين جاءوا بالإفك) الافك هو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء، والمراد هنا أسوأ الكذب والافتراء على عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين بقذفها (عصبة) جماعة من العشرة الى الأربعين وهم عبد الله بن أبىّ رأس النفاق وهو الذى تولى كبره منهم أى تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه، وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (منكم) أى من جماعة المسلمين وهم ظنوا أن الأفك وقع من الكفار دون من كان من المؤمنين (لا تحسبوه) أيها المؤمنون غير العصبة (شرا لكم بل هو خير لكم) يأجركم الله به ويظهر براءة عائشة والرجل الذى رميت به وهو صفوان بن المعطل رضى الله عنه (لكل امرىء منهم) أى عليه (ما اكتسب من الاثم) فى ذلك (والذى تولى كبره منهم) أى تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه واشاعه وهو عبدالله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين (له عذاب عظيم) هو النار فى الآخرة (لولا) هلا (إذ) حين (سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم) أى باخوانهم وأهل دينهم، فالمؤمنون كنفس واحدة وهو كقوله ولا تلمزوا أنفسكم (خيرا) أى عفافا وصلاحا، والمعنى كان الواجب على المؤمنين إذ سمعوا قول أهل الأفك أن يكذبوه ويحسنوا الظن ولا يسرعوا فى التهمة وقول الزور فيمن عرفوا عفته وطهارته، وفيه معاتبه للمؤمنين (وقالوا هذا إفك مبين) أى كذب بيّن لا حقيقة له (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) أى هلا جاءوا على القذف لو كانوا صادقين باربعة شهداء (فاذ لم يأتوا بالشهداء) الأربعة (فأولئك عند الله) أى فى حكمه وشريعته (هم الكاذبون) أى القاذفون لأنهم لم يأتوا ببينة على قولهم فكانوا كاذبين (ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والاخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) لولا هذه لامتناع الشىء لوجود غيره بخلاف ماتقدم، ومعناه لولا انى قضيت أن أتفضل عليكم فى الدنيا بضروب النعم التى من جملتها الإمهال للتوبة وأن أترحم عليكم فى الآخرة بالعفو والمغفرة لعاجلتكم بالعقاب على ماخضتم فيه من حديث الافك، والخطاب للقذفة، وهذا الفضل هو تأخير العذاب وقبول التوبة ممن تاب (إذ تلقونه بألسنتكم) اى يرويه بعضهم عن بعض وذلك ان الرجل منهم يلقى الرجل فيقول بلغنى كذا وكذا فهل بلغك يعنى حديث عائشة حتى شاع فيما بينهم وانتشر فلم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه (وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم) أى من غير أن تعلموا أنه حق (وتحسبونه هينا) أى وتظنون أنه سهل لا إثم فيه (وهو عند الله عظيم) أى فى الوزر (ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك) قيل هو للتعجب وقيل هو للتنزيه (هذا

علمتِ أو ما رأيتِ أو ما بلغكِ ؟ قالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري (١) والله ماعلمت إلا خيرا ، قالت عائشة وهي التي كانت تساميني (٢) من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله عز وجل

بهتان عظيم) أي كذب عظيم يُبهت ويُحيِّر من عظمه، وروى ان أم أبي أيوب الانصاري قالت لأبي أيوب ما بلغك مايقول الناس في عائشة ؟ فقال سبحانك هذا بهتان عظيم فنزلت الآية على وفق قوله (يعظكم الله) قال ابن عباس يحرم الله عليكم ، وقيل ينهاكم الله (أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات) أي في الأمر والنهي (والله عليم) أي بأمر عائشة وصفوان (حكيم) أي حكم ببراءتهما (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) أي يظهر الزنا ويذيع (في الذين آمنوا) قيل الآية مخصوصة بمن قذف عائشة والمراد بالذين آمنو عائشة وصفوان ، وقيل الآية على العموم فكل من أحب أن تشيع الفاحشة أو تظهر على أحد فهو داخل في حكم هذه الآية ، والمراد بالذين آمنوا جميع المؤمنين (لهم عذاب أليم في الدنيا) يعني الحدود والذم على فعله (والآخرة) أي وفي الآخرة لهم النار (والله يعلم) كذبهم وبراءة عائشة وما خاضوا فيه من سخط الله (وأنتم لاتعلمون) وقيل معناه يعلم مافي قلب من يحب أن تشيع الفاحشة فيجازيه على ذلك وأنتم لاتعلمون (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) أي لولا انعامه عليكم لعاجلكم بالعقوبة ، قال ابن عباس يريد مسطحا وحسان بن ثابت وحمنة (وأن الله رءوف) حيث أظهر براءة المقذوف وأثاب (رحيم) بغفرانه جناية القاذف اذا تاب **(قوله عزوجل (ولايأتل)** أي ولا يحلف من الألية وهي القسم وقرأ أبو جعفر ولا يتأل بتقديم التاء وتأخير الهمزة وهو يتفعل من الألية وهي القسم (أولوا الفضل منكم والسعة) يعني الغني يريد أبا بكر رضي الله عنه (أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) يعني مسطحا وكان مسكينا مهاجرا بدريا ابن خالة أبي بكر حلف أبو بكر ان لاينفق عليه (وليعفوا وليصفحوا) أي عما تقدم منهم من الإساءة والأذى في حق عائشة، وهذا من حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم (قال الحافظ ابن كثير) وهذه الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لاينفع مسطح بن أثاثة بنافعة أبدا بعدما قال في عائشة ماقال كما تقدم في الحديث، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين وطابت النفوس الآمنة واستقرت وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه، شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنة يعطف الصديق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثاثة فانه كان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لامال له إلا ماينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه، وكان من المهاجرين في سبيل الله وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها وضرب الحد عليها ، وكان الصديق رضي الله عنه معروفا بالمعروف : له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب ، فلما نزلت هذه الآية الى قوله (ألا تحبون ان يغفر الله لكم)الآية فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب اليك يغفر الله لك ، وكما تصفح يصفح عنك فعند ذلك قال الصديق بلى والله انا نحب ان تغفر لنا ياربنا، ثم رجع الى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال والله لاأنزعها منه أبدا، في مقابلة ما كان قال والله لاأنفعه بنافعة أبدا، فلهذا كان الصديق هو الصديق رضي الله عنه وعن بنته (والله غفور رحيم) معناه اغفروا يُغفر لكم (١) أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر (٢) أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ وهي

بالورع (١) وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها (٢) فهلكت فيمن هلك (٣) قال ابن شهاب فهذا ما انتهى الينا من أمر هؤلاء الرهط ﴿عن عروة من حديث عائشة﴾ (٤) أيضا قال لم يسم من أهل الإفك إلا حسان بن ثابت. ومسطح بن أثاثة. وحمنة بنت جحش. فى ناس آخرين لا علم لى بهم الا أنهم عصبة كما قال الله عز وجل: وان كبر ذلك كان يقال عند عبد الله بن أبى بن سلول، قال عروة وكانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول إنه الذى قال

٢٦٢

﴿ فان أبى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء ﴾ (٥) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) قالت رميت بما رميت به وأنا غافلة (٧) فبلغنى بعد ذلك رضخ (٨) من ذلك فبينما رسول الله ﷺ عندى اذ أوحى الله اليه وكان اذا أوحى اليه يأخذه شبه السبات (٩) فبينما هو جالس عندى اذ نزل عليه فرفع رأسه وهو يمسح عن جبينه فقال ابشرى يا عائشه: فقلت بحمد الله عز وجل لا بحمدك (١٠) فقرأ (الذين يرمون المحصنات) حتى بلغ (مبرءون مما يقولون) (١١)

٢٦٣

مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (١) أى عصمها الله بتقواها من أن تقول كما قال أهل الأفك وما قالت فى عائشة إلا خيرا (٢) أى جعلت تتعصب لها أى لأختها زينب وخاضت فى حديث الافك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة أختها زينب (٣) أى وقعت فيما وقع فيه أهل الأفك لكنها تابت وأقيم عليها حد القذف، فقد روت عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ لما نزلت آيات الأفك حدّ أربعة نفر. عبدالله بن أبىّ. وحسان بن ثابت. ومسطح بن أثاثة. وحمنة بنت جحش ﴿تخريجه﴾ (ق نس) وابن جرير والبغوى وغيرهم (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب حديث الافك ومحنة عائشة رضى الله عنها ضمن أبواب ذكر أزواجه الطاهرات من كتاب السيرة النبوية (٥) جاء عند ابن جرير عن عائشة أنها قالت ماسمعت بشعر أحسن من شعر حسان ولا تمثلت به إلا رجوت له الجنة قوله لأبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب :

هجوتَ محمدا فأجبتُ عنه	وعند الله فى ذاك الجزاء
فان أبى ووالده وعرضى	لعرض محمد منكم وقاء
اتشتمه ولستَ له بكفىء	فشركما لخيركما الفداء
لسانى صارم لا عيب فيه	وبحرى لا تكدره الدلاء

(٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو سعيد قال ثنا أبو عوانة قال ثنا عمر (يعنى ابن أبى سلمة) عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) تريد ماقاله الناس فيها من حديث الافك وهى غافلة أى لا تشعر بما يقولون (٨) بفتح الراء وسكون المعجمة، قال فى القاموس الرضخ خبر تسمعه ولا تستيقنه (٩) السبات نوم المريض والشيخ المسن وهو النومة الخفيفة (١٠) تريد أن الله عز وجل هو الذى أنزل براءتى وأنعم علىّ بما لم أكن أتوقعه من ان يتكلم الله تعالى فى شأنى بقرآن يتلى، قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن سيرتها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة عليه ولا شبهة (١١) الآيات بتمامها هى قوله عز وجل (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو

٣٦٤ ﴿ سورة الفرقان ﴾ ﴿ باب والذين لا يدعون مع الله اله آخر ﴾ الآية ﴿ عن عبد الله ﴾ (١) قال سئل رسول الله ﷺ أى الذنب أكبر (٢) قال ان تجعل لله ندا (٣) وهو خلقك، قال ثم أى قال أن تقتل ولدك أن يطعم معك (٤) قال ثم أى ؟ قال أن تزانى حليلة جارك ، قال قال عبد الله

الحق المبين الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) ﴿التفسير﴾ (إن الذين يرمون المحصنات) أى العفائف (الغافلات) أى عن الفواحش، والغافلة عن الفاحشة هى التى لا يقع فى قلبها فعل الفاحشة، وكذلك كانت عائشة رضى الله عنها (المؤمنات) وصفها بالمؤمنات لعلو شأنها (لعنوا) أى عذبوا (فى الدنيا) بالحد (والآخرة) أى وفى الآخرة بالنار (ولهم عذاب عظيم) هذا فى حق عبد الله بن أبى ابن سلول المنافق ، وروى عن خصيف قال قلت لسعيد بن جبير من قذف مؤمنة يلعنه الله فى الدنيا والآخرة ؟ قال ذاك لعائشة وازواج النبى ﷺ خاصة دون سائر المؤمنات ليس فى ذلك توبة (يعنى من قذفهن بعد نزول القرآن) ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ (والذين يرمون المحصنات) الى قوله تابوا فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة، وقيل بل لهم توبة أيضا الآية (يوم تشهد عليهم ألسنتهم) هذا قبل أن يختم على أفواههم (وأيديهم وأرجلهم) يروى انه يختم على الأفواه فتتكلم الأيدى والأرجل بما عملت فى الدنيا وهو قوله (بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق) أى جزاءهم الواجب وقيل حسابهم العدل (ويعلمون ان الله هو الحق المبين) أى الموجود الظاهر الذى بقدرته وجود كل شىء ، وقيل معناه يبين لهم حقيقة ما كان يعدهم فى الدنيا ، وقال ابن عباس وذلك ان عبد الله بن أبى بن سلول كان يشك فى الدين فيعلم يوم القيامة ان الله هو الحق المبين (الخبيثات للخبيثين) قال أكثر المفسرين يعنى الخبيثات من القول تقال (للخبيثين) من الناس ومثله (والخبيثون) أى من الناس يتعرضون (للخبيثات) من القول (والطيبات) أى من القول كذلك ومعنى الآية أن الخبيث من القول لا يليق إلا بالخبيث من الناس والطيب من القول لا يليق إلا بالطيب من الناس ، وعائشة لا يليق بها الخبيث من القول لأنها طيبة فيضاف اليها طيب القول من الثناء والمدح وما يليق بها وقيل معناه لا يتكلم بالخبيث إلا الخبيث من الرجال والنساء، وهذا ذم الذين قذفوا عائشة ، ولا يتكلم بالطيب من القول إلا الطيب من الرجال والنساء، وهذا مدح الذين برءوها بالطهارة والمدح لها ، وقيل معنى الآية الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء أمثال عبد الله ابن أبى المنافق والشاكين فى الدين والطيبات من النساء (للطيبين والطيبون للطيبات) يريد عائشة طيبها الله لرسوله ﷺ (أولئك مبرءون) يعنى عائشة وصفوان ذكرهما الله بلفظ الجمع منزهون (مما يقولون) يعنى اصحاب الافك (لهم مغفرة) أى عفو لذنوبهم (ورزق كريم) يعنى الجنة ﴿تخريجه﴾ (ابن جرير) وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود الخ) ﴿غريبه﴾ (٢) جاء عند الترمذى أى الذنب أعظم، وعند البخارى أى الذنب عند الله أكبر (٣) بكسر النون وتشديد الدال أى مثلا ونظيرا (وقوله وهو خلقك) الجملة حال من الله أو من فاعل أن تجعل وفيه اشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه ربا وتعبده فانه خلقك ، أو الى ما به امتيازه تعالى عن غيره فى كونه إله ، والى ضعف الند أى أن تجعل له ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شىء (٤) أى من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفى أو من جهة البخل مع الوجدان (٥) تزانى تفاعل وهو

فأنزل الله تصديق ذلك (١) (والذين لايدعون مع الله اله آخر (٢) ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما)

يقتضي أن يكون من الجانبين، قال في المصابيح لعله نبه على شدة قبح الزنا اذا كان منه لا منها بأن يغشاها قائمة أو مكرهة فانه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيرا: كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب أولى (وقوله حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وانما كان ذلك لأنه زنا وابطال لما أوصى الله به من حقوق الجيران (١) أي فأنزل الله تصديق قول رسول الله ﷺ (والذين لايدعون مع الله إلها آخر) الآية (٢) ﴿التفسير﴾ أي لا يشركون بالله عز وجل (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) أي لا يقتلون النفس التي هي معصومة في الاصل لا محقين بقود أو رجم الزاني المحصن أو كفر بعد إسلام (ولا يزنون) الزنا وطؤ امرأة غير زوجته وأمته (ومن يفعل ذلك) أي واحدا من الثلاثة (يلق أثاما) قال ابن عباس انما يريد جزاء الاثم وبه قال الخليل وسيبويه وأبو عمر الشيباني وقال كثير من المفسرين الأثام واد في جهنم عافانا الله منها ، هذا وقد انتهى الحديث الى قوله أثاما ﴿تخريجه﴾ (ق د نس، مذ) والبغوي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم ، وقد جاء في كتاب الله عز وجل بعد هذه الآية صفة جزاء من فعل ذلك فقال عز من قائل (يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) الآيات، ولاجل تمام الفائدة أذكر ماقيل في تفسير هذه الآيات المتممة للآية المتقدمة فأقول ﴿قوله عز وجل﴾ (يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد) قرأ ابن عامر وأبو بكر يضاعف ويخلد برفع الفاء والدال وشدد ابن عامر يضعّف ، وقرأ الآخرون بجزم الفاء والدال على جواب الشرط (فيه) مكي وحفص باشباع الها، وانما خص حفص الإشباع بهذه الكلمة مبالغة في الوعيد والعرب تمد للمبالغة (مهانا) أي ذليلا (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) قال قتادة إلا من تاب من ذنبه وآمن بربه وعمل عملا صالحا فيما بينه وبين ربه ، روى البغوي بسنده عن ابن عباس قال قرأناها على عهد رسول الله ﷺ سنتين (والذين لايدعون مع الله إلها آخر) الآية، ثم نزلت الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا (فما رأيت النبي ﷺ فرح بشيء قط كفرحه بها وفرحه بإنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) ذهب جماعة الى ان هذا التبديل في الدنيا، قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد والسدي والضحاك يبدلهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام فيبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة واحصانا ، وقال قوم يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيامة، وهو قول سعيد بن المسيب ومكحول وقيل ان الله عز وجل يمحوا بالندم جميع السيئات ثم يثبت مكان كل سيئة حسنة (ومن تاب وعمل صالحا) قال بعض أهل العلم هذا في التوبة عن غير ماسبق ذكره في الآية الاولى من القتل والزنا يعني من تاب من الشرك وعمل صالحا أي أدى الفرائض ممن لم يقتل ولم يزن (فانه يتوب الى الله) أي يعود اليه بعد الموت (متابا) حسنا يفضل به على غيره ممن قتل وزنى، فالتوبة الاولى وهي قوله (ومن تاب) رجوع عن الشرك، والثاني رجوع الى الله للجزاء والمكافأة، وقال بعضهم هذه الآية أيضا في التوبة عن جميع السيئات،

﴿ سورة الشعراء ﴾ ﴿ باب أن سورة الشعراء من ذوات المائتين وكسر ﴾

٣٦٥ ﴿ عن معديكرب ﴾ (١) قال أتينا عبد الله (يعنى ابن مسعود) فسألناه أن يقرأ علينا طسم المائتين (٢) فقال ماهى معى ولكن عليكم من أخذها من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خبّاب بن الارت (٣) قال فأتينا خباب بن الأرت فقرأها علينا ﴿ باب وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) قال لما أنزل الله عز وجل (وأنذر عشيرتك الأقربين)(٥) قال

٣٦٦ أتى النبى ﷺ الصفا فصعد عليه ثم نادى يا صباحاه (٦) فاجتمع الناس اليه بين رجل يجيء اليه وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ يابنى عبد المطلب، يابنى فهر، يابنى لؤى، أرأيتم (٧) لو أخبرتكم أن خيلا بسفح (٨) هذا الجبل تريد أن تغير عليكم صدقتمونى؟ قالوا نعم (٩) قال فانى نذير لكم (١٠) بين يدى عذاب شديد، فقال أبو لهب تبا لك (١١) سائر اليوم

ومعناه ومن أراد التوبة وعزم عليها فليتب لوجه الله، وقوله (يتوب الى الله) خبر بمعنى الأمر أى ليتب الى الله، وقيل معناه فليعلم أن توبته ومصيره الى الله، نسأله تعالى أن يجعلنا من التائبين الراجعين اليه

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن آدم حدثنا وكيع عن أبيه عن أبى اسحاق عن معديكرب الخ (قلت) معديكرب من الأسماء المركبة تركيبا مزجيا وهو كل كلمتين جعلتا اسما واحدا، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتركيب المزجى: ترجمه البخارى فى الكبير فقال معد يكرب الهمدانى ويقال العبدى كوفى سمع ابن مسعود وخباب بن الأرت، روى عنه ابو اسحاق الهمدانى ﴿ غريبه ﴾ (٢) هى سورة الشعراء وعدد آيها ٢٢٧ فذكر عددها مع ترك الكسر (٣) بتشديد الموحدة بن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة فوق، كان خباب من السابقين الى الاسلام وممن عذب فى الله تعالى وكان سادس ستة فى الاسلام قال مجاهد أول من أظهر اسلامه من الصحابة أبو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار رضى الله عنهم أجمعين ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات، قال ورواه الطبرانى

﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (٥) ﴿ التفسير ﴾ (وانذر عشيرتك الأقربين) خصهم لنفى التهمة إذ الإنسان يساهل قرابته أو ليعلموا أنه لا يغنى عنهم من الله شيئا وأن النجاة فى اتباعه دون قربه، ولما نزلت صعد الصفا ونادى الأقرب فالأقرب وقال يا بنى عبد المطلب. يا بنى هاشم. يا بنى عبد مناف. ياعباس عم النبى ﷺ ياصفية عمة رسول الله ﷺ انى لا أملك لكم من الله شيئا (زاد عند البخارى) (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين)(واخفض جناحك) أى الن جانبك وتواضعك، واصله ان الطائر اذا أراد ان ينحط للوقوع كسر جناحه وخفضه، واذا أراد ان ينهض للطيران رفع جناحه، فجعل خفض جناحه عند الانحطاط مثلا فى التواضع ولين الجانب (لمن اتبعك من المؤمنين) فان قيل مامعنى التبعيض فى قوله من المؤمنين: فالجواب معناه لمن اتبعك من المؤمنين المصدقين بقلوبهم وألسنتهم دون المؤمنين بألسنتهم وهم المنافقون (٦) هذه كلمة اعتادوها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له (٧) أى اخبرونى (٨) قال فى المصباح سفح الجبل مثل وجهه وزنا ومعنى (٩) زاد البخارى ما جربنا عليك إلا صدقا (١٠) أى منذر لكم (بين يدى عذاب شديد) أى قدامه (١١) أى خسرانا لك بقية اليوم، وتبا نصب

٢٦٧ أمادعوتنا(١) الا لهذا؟فأنزل الله عزوجل (تبت(٢) يدا أبى لهب) ﴿ عن قبيصة بن المخارق وزهير ابن عمرو ﴾(٣) قالا لما نزلت (وانذر عشيرتك الأقربين) صعد رسول الله ﷺ رضمة من جبل على اعلاها حجر (وفى رواية انطلق الى رضمة(٤) من جبل فعلا اعلاها) فجعل ينادى يابنى عبد مناف انما أنا نذير انما مثلى ومثلكم كرجل رأى العدو فذهب يربأ أهله (٥) فخشى ان يسبقوه فجعل ينادى ويهتف

٢٦٨ (٦) ياصباحاه ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (٧) قال لما نزلت هذه الآية (وانذر عشيرتك الأقربين) دعا رسول الله ﷺ قريشا فعم وخص (٨) (وفى رواية جعل يدعو بطون قريش بطنا بطنا) فقال يامعشر قريش انقذوا(٩) انفسكم من النار، يامعشر بنى كعب بن لؤى أنقذوا انفسكم من النار، يامعشر بنى عبد مناف أنقذوا انفسكم من النار، يامعشر بنى هاشم أنقذوا انفسكم من النار، يابنى عبدالمطلب أنقذوا انفسكم من النار، يافاطمة بنت محمد أنقذى نفسك من النار، فانى والله ما أملك لكم من الله

٢٦٩ شيئا ، الا ان لكم رحما سأبلها ببلالها (١٠) ﴿ عن عائشة ﴾ رضى الله عنها (١١) قالت لما نزلت (وانذر عشيرتك الأقربين) قام رسول الله ﷺ فقال يافاطمة(١٢) بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلونى من مالى ما شئتم

على المصدر باضمار فعل أى الزمك الله تبا أى خسرانا (١) بهمزة الاستفهام الانكارى (٢) أى هلكت أو خسرت يدا أبى لهب ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من طرق عن الأعمش به (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد حدثنا التيمى عن أبى عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الرضمة بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض ، فقوله انطلق الى رضمة أى إلى صخرة من تلك الصخور (فعلا أعلاها) أى ارتقى الى الحجر الذى هو أعلاها كما يستفاد من الرواية الأولى(٥) أى يحفظهم من عدوهم ويتطلع لهم، ومنه يقال للطليعة ربيئة بزنتها(٦) أى يصيح ويصرخ وتقدم معنى قوله ياصباحاه فى شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يقصد العموم قوله يامعشر قريش، والخصوص نداء قبائلها (٩) الانقاذ التخليص من ورطة قال تعالى (وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها)(١٠) أى سأصلها بصلتها أى أصلكم فى الدنيا ولا أغنى عنكم من الله شيئا ، ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها: استعاروا البلل لمعنى الوصل كما استعاروا اليبس لمعنى القطيعة ، وفى القاموس البلال ككتاب ويثلث وكل مايبل به الحلق: وفى النهاية البلال جمع بلل قيل هو كل مابل الحلق من ماء أو لبن أو غيره ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) قال الحافظ ابن كثير ورواه النسائى من حديث موسى ابن طلحة مرسلا ولم يذكر فيه أبا هريرة، والموصول هو الصحيح ، قال وأخرجاه فى الصحيحين من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة(١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) المعروف فى المنادى الموصوف بالابن الفتح ويجوز الضم ولا يجوز فى صفته إلا النصب (١٣) يعنى فى الآخرة لاينفعكم فيها إلا التقوى واما فى الدنيا فيمكننى أن انفعكم بمالى ﴿ تخريجه ﴾ (م) أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد

٣٧٠ ﴿ سورة القصص ﴾ ﴿ باب انك لاتهدى من أحببت ﴾ ﴿ عن ابى هريرة ﴾(١) قال قال رسول الله ﷺ لعمه قل لا اله الا الله اشهدْ (٢) لك بها يوم القيامة، قال لولا ان تعيرنى (٣) قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع (٤) لاقررت بها عينك (٥) فانزل الله عز وجل (انك لاتهدى من احببت)(٦)

٣٧١ ﴿ سورة العنكبوت ﴾ ﴿ باب وتأتون فى ناديكم المنكر ﴾ ﴿ عن ابى صالح ﴾(٧) مولى ام هانئ (بنت ابى طالب) رضى الله عنها قال حدثتنى ام هانئ قالت لى سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى (وتأتون فى ناديكم المنكر) (٨) قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون

ثم قال فى آخره انفرد باخراجه مسلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن يزيد يعنى ابن كيسان قال حدثنى أبو حازم عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اشهد بالجزم على أنه جواب قل وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف (٣) من التعيير أى ينسبونى الى العار (٤) بفتح الجيم والزاى هو نقيض الصبر (٥) قال النووى أحسن مايقال فيه ماقاله أبو العباس، قال معنى أقر الله عينه أى بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء، وقال الأصمعى معناه أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة، وقيل معناه أراه الله مايسره (٦) ﴿ التفسير ﴾ (انك لا تهدى من أحببت) قال الحافظ ابن كثير يقول تعالى لرسوله ﷺ انك يامحمد (لاتهدى من أحببت) أى ليس إليك ذلك انما عليك البلاغ والله يهدى من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة كما قال تعالى (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء) وقال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) وهذه الآية أخص من هذا كله فانه قال (انك لاتهدى من أحببت) أى أحببت هدايته وقيل أحببته لقرابته (ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) أى هو أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية (قلت) حديث أبى هريرة هذا يدل على أن أبا طالب مات على الكفر، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه عند الشيخين والامام أحمد، وتقدم فى تفسير قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) من سورة التوبة صريح فى ذلك، ففيه فقال أى عم قل لاإله إلا الله كلمة أحاج بها لك عندالله، فقال أبو جهل وعبدالله ابن أمية أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبى ﷺ لاستغفرن لك مالم أنه عنك: فنزلت فيه (انك لاتهدى من أحببت) أى نزلت فى أبى طالب عم النبى ﷺ وقد كان يحوطه وينصره ويقوم فى صفه ويحبه حبا شديدا فلما حضرته الوفاة وحان أجله دعاه رسول الله ﷺ الى الايمان والدخول فى الاسلام فسبق القدر فيه واختطف من يده فاستمر على ما كان عليه من الكفر ولله الحكمة التامة: على أن حبه للنبى ﷺ لم يضع عليه بل نفعه نفعا كبيرا فقد جاء عند مسلم والامام أحمد وسيأتى فى باب وفاة أبى طالب من كتاب السيرة النبوية عن العباس ابن عبد المطلب أنه قال يارسول الله عمك أبو طالب كان يحوطك ويفعل، قال إنه فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار، وستأتى أحاديث غير هذا فى هذا المعنى فى الباب المشار إليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ . وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حماد بن أسامة قال أخبرنى حاتم بن أبى صغيرة وروح قال ثنا حاتم بن أبى صغيرة قال ثنا سماك بن حرب عن أبى صالح الخ (٨) هذه الجملة جزء من آية مرتبطة بآية قبلها وهى قوله عز وجل (ولوطا إذ قال لقومه انكم لتأتون

منهم فذاك المنكر الذى كانوا يأتون، قال روح(١) فذلك قوله تعالى (وتأتون فى ناديكم المنكر)

٣٧٢ ﴿ سورة الروم ﴾ ﴿ باب الم غلبت الروم ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) فى قول الله عز وجل (الم غلبت الروم) قال غُلبت (٣) وغَلبت، قال كان المشركون يحبون ان تظهر فارسُ على الروم لأنهم اهل اوثان، وكان المسلمون يحبون ان تظهر الروم على فارس لأنهم اهل كتاب، فذكروه لأبى بكر (٤) فذكره ابو بكر لرسول الله ﷺ (٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اما انهم سيُغلبون (٦) قال فذكره ابو بكر لهم (٧) فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وان ظهرتم كان لكم كذا وكذا (٨) فجعل أجلا خمس سنين

الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر) ﴿ التفسير ﴾ (ولوطا إذ قال لقومه انكم لتأتون الفاحشة) وهى اتيان الرجال (ما سبقكم بها من أحد من العالمين) أى لم يسبقهم الى هذه الفعلة أحد من بنى آدم قبلهم (انكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل) وذلك أنهم كانوا يفعلون الفاحشة بمن يمر بهم من المسافرين فترك الناس الممر بهم، وقيل تقطعون سبيل النسل بايثار الرجال على النساء (وتأتون فى ناديكم المنكر) النادى والندى والمنتدى مجلس القوم ومتحدثهم، وقد فسر النبى ﷺ المنكر الذى كانوا يأتونه فى ناديهم بخذف أهل الطريق وأنهم يسخرون منهم، قال الامام البغوى وروى أنهم كانوا يجلسون فى مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فأيهم أصابه كان أولى به، وقيل انه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم ولهم قاض بذلك، وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون فى مجالسهم، وقال مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا فى مجالسهم، وعن عبد الله بن سلام قال كان يبزق بعضهم على بعض، وعن مكحول قال كان من أخلاق قوم لوط مضغ العلك وتطريف الأصابع بالحناء وحل الازار والخذف واللوطية (١) بفتح الراء وسكون الواو هو ابن عبادة أحد رجال السند يعنى فهذا معنى قوله تعالى (وتأتون فى ناديكم المنكر) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد، ثم قال ورواه الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم من حديث أبى أسامة حماد بن أسامة عن أبى يونس القشيرى عن حاتم بن أبى صغيرة عن سماك اه (قلت) وأخرجه البغوى من هذا الطريق أيضا والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحاق عن سفيان عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الغين المعجمة أى غلبت الروم أولا غلبتها فارس (وغلبت) بفتح المعجمة أى ثم غلبت الروم فارس آخرا (٤) أى ذكر المشركون كفار مكة لأبى بكر أن كسرى ملك فارس بعث جيشا الى قيصر ملك الروم فغلبت فارس الروم فشق ذلك على المسلمين وفرح به كفار مكة وقالوا للمسلمين انكم أهل كتاب والنصارى أهل كتاب (يعنى الروم) ونحن أميون وقد ظهر اخواننا من أهل فارس على اخوانكم من أهل الروم وانكم ان قاتلتمونا لنظهرن عليكم (٥) أى فأنزل الله عز وجل (الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين - الى قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) (٦) يعنى فارس (٧) أى لكفار مكة قال لهم انكم فرحتم بظهور اخوانكم الفرس فلا تفرحوا فوالله لتظهرن الروم على فارس على ما أخبرنا بذلك نبينا فقام إليه أبىّ بن خلف الجمحى فقال اجعل بيننا وبينك أجلا الخ أى مدة (٨) معناه إن ظهرت فارس

فلم يظهروا (١) فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال الا جعلتها الى دون (٢) قال أراه قال العشر، قال سعيد بن جبير البضع ما دون العشر ثم ظهرت الروم بعدُ (٣) قال فذلك قوله (الم غلبت الروم) (٤) الى قوله (ويومئذ يفرح المؤمنون) قال يفرحون (بنصر الله) ﴿ سورة لقمان ﴾ ﴿ باب ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن ﴾ ﴿ عن سعد بن ابى وقاص ﴾ (٥) قال قالت امى اليس الله يأمرك ٣٧٣ بصلة الرحم وبر الوالدين؟ والله لا اكل طعاما ولا اشرب شرابا حتى تكفر بمحمد (ﷺ) فكانت لا تأكل حتى يشجروا (٦) فمها بعصا فيصبوا فيه الشراب، قال شعبة (احد الرواة) وأراه (٧) قال والطعام فانزلت (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن) (٨) وقرأ حتى بلغ بما كنتم

على الروم فى تلك المدة كان لنا كذا وكذا من المال نأخذه منكم، وان ظهرت الروم على فارس فى تلك المدة كان لكم أن تأخذوا منا مقدار كذا وكذا من المال (١) أى فلم تظهر الروم على فارس (٢) يعنى الا جعلت المدة إلى دون العشر لأن الله تعالى قال فى بضع سنين، والبضع من الثلاث إلى التسع فخرج أبو بكر ولقى أبيا فقال لعلك ندمت؟ قال لا، فتعال أزايدك فى الخطر يعنى المال (وكان ذلك قبل تحريم القمار) وأمادّك فى الأجل يعنى أزيدك، فجعل الأجل تسع سنين وقيل سبع، وجعل المال مائة قلوص يعنى ناقة شابة، ان ظهرت الروم على فارس فى تلك المدة تؤخذ من أبىّ، وان لم تظهر تؤخذ من أبى بكر (٣) كان ظهور الروم على رأس سبع سنين يوم الحديبية وقيل يوم بدر وهذه آية بينة على صحة نبوته ﷺ وأن القرآن من عند الله لأنها أنباء عن علم الغيب (٤) ﴿التفسير﴾ (الم غلبت الروم فى أدنى الأرض) أى فى أقرب أرض العرب لأن الارض المعهودة عند العرب أرضهم، والمعنى غلبوا فى أدنى أرض العرب فيهم وهى أطراف الشام، أو أرادوا أرضهم على انابة اللام مناب المضاف إليه أى فى أدنى أرضهم الى عدوهم أى أقرب أرض الشام الى أرض فارس، قال عكرمة هى أذرعات وكسكر، وقال مجاهد أرض الجزيرة، وقال مقاتل الأردن وفلسطين (وهم من بعد غلبهم) أى الروم من بعد غلبة فارس اياهم والغلب والغلبة لغتان (سيغلبون) فارس (فى بضع سنين) والبضع ما بين الثلاث الى التسع (لله الأمر من قبل ومن بعدُ) أى من قبل ذلك ومن بعده فبنى على الضم لما قطع المضاف وهو قوله قبل عن الاضافة ونويت (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) أى للروم على فارس، قال السدى فرح النبى ﷺ والمؤمنون بظهورهم على المشركين يوم بدر وظهور أهل الكتاب يعنى الروم على أهل الشرك يعنى فارس (ينصر من يشاء وهو العزيز) الغالب (الرحيم) بالمؤمنين ﴿تخريجه﴾ (مذ نسك) وابن جرير وابن أبى حاتم، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث سفيان الثورى عن حبيب بن أبى عمرة اهـ (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وشرحه وتخريجه فى باب مناقب سعد بن أبى وقاص من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٦) الشجر بسكون الجيم فتح الفم فقوله حتى يشجروا فمها أى يفتحوه بعصا الخ (٧) بضم الهمزة أى أظنه (٨) ﴿ التفسير ﴾ (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن) قال ابن عباس شدة بعد شدة، وقال الزجاج المرأة إذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة، ويقال الحمل ضعف، والطلق ضعف، والوضع ضعف، (وفصاله

٣٧٤ تعملون) ﴿ باب ان الله عنده علم الساعة ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) فى حديث جبريل عليه السلام انه قال للنبى ﷺ حدثنى متى الساعة ؟ قال رسول الله ﷺ سبحان الله فى خمس من الغيب لا يعلمهن الا هو (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدرى نفس باى ارض تموت ، ان الله عليم خبير)

٣٧٥ ﴿ عن بريدة الأسلمى ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول خمس لا يعلمهن الا الله تعالى (ان الله عنده علم الساعة (٣) وينزل الغيث ، ويعلم مافى الارحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدرى نفس باى ارض تموت : ان الله عليم خبير)

فى عامين) أى فطامه عن الرضاع لتمام عامين (ان اشكر لى ولوالديك) هو تفسير لوصينا : أى وصيناه بشكرنا وبشكر والديه ، قال سفيان بن عيينة فى هذه الآية من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا للوالدين فى أدبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين (الىّ المصير) أى مصيرك الىّ وحسابك علىّ اجازيك على ذلك أوفر جزاء (وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم) اراد بنفى العلم به نفيه أى لا تشرك بى ماليس بشىء يريد الأصنام (فلا تطعهما) قال النخعى يعنى أن طاعتهما واجبة فان أفضى ذلك الى الاشراك بى فلا تطعهما فى ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) صفة مصدر محذوف أى صحابا معروفا حسنا بخلق جميل وحلم واحتمال وبر وصلة (واتبع سبيل من أناب الىّ) أى اتبع دين من أقبل الىّ بطاعتى وهو النبى ﷺ وأصحابه وكل من تبعه باحسان (ثم الىّ مرجعكم) أى مرجعك ومرجعهما (فانبئكم بما كنتم تعملون) فأجازيك على إيمانك وأجازيهما على كفرهما ﴿ باب ﴾ (١) (عن ابن عباس فى حديث جبريل الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب بيان الإيمان والاسلام الخ من كتاب الايمان فى الجزء الأول صحيفة ٦٤ رقم ٧ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، أما تفسير الآية فسيأتى فى الحديث التالى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد حدثنى عبد الله قال سمعت أبى بريدة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (قلت) عبد الله المذكور فى السند هو ابن بريدة راوى الحديث (٣) قال الامام البغوى فى تفسيره هذه الآية نزلت فى الحارث بن عمرو بن حارثة بن حفصة من أهل البادية أتى النبى ﷺ فسأله عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا أجدبت فقل لى متى ينزل الغيث ، وتركت امرأتى حبلى فما تلد ولقد علمت أين وُلِدتُ فبأى أرض أموت ؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية (٤) ﴿ التفسير ﴾ (إن الله عنده علم الساعة) أى وقت قيامها فلا يدرى أحد من الناس متى تقوم الساعة فى أى سنة أو أى شهر أو أى يوم ليلا أو نهارا (وينزل الغيث) فى إبانه من غير تقديم ولا تأخير فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث ليلا أو نهارا إلا الله (ويعلم مافى الأرحام) أذكر أم أنثى أحمر أم أسود تام الخلقة أم ناقص (وماتدرى نفس) بارة أو فاجرة (ماذا تكسب غدا) من خير أو شر، وربما كانت عازمة على خير فعملت شرا أو عازمة على شر فعملت خيرا (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) أى أين تموت وربما أقامت بأرض وضربت أوتادها وقالت لا أبرحها فترمى بها مرامى القدر حتى تموت فى مكان لم يخطر ببالها، أى ليس أحد من الناس يعلم أين مضجعه من الارض فى برا أو بحر فى سهل أو

٣٧٦ ﴿ سورة السجدة ﴾ ﴿ باب تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ (٢) قال قيام العبد من الليل

جبل (إن الله عليم) بهذه الأشياء وبغيرها من علم الغيب (خبير) أي ببواطن الأشياء كلها ليس علمه محيط بالظاهر فقط بل علمه بالظاهر والباطن وبما كان وبما يكون ، قال ابن عباس هذه الخمسة لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مصطفى، فمن ادعى انه يعلم شيئا من هذه فانه كفر بالقرآن لأنه خالفه والله تعالى أعلم بمراده وأسرار كتابه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجوه، وأورده أيضا الهيثمي وقال رواه احمد والبزار ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) وفى الباب عند الامام احمد والبخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله (إن الله عنده علم الساعة الخ السورة (وللامام احمد أيضا) قال حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) أوتى نبيكم مفاتيح كل شيء غير خمس (إن الله عنده علم الساعة الخ السورة وكذا رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة وزاد فى آخره قال قلت له أنت سمعته من عبد الله؟ قال نعم أكثر من خمسين مرة (ورواه أيضا) عن وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة به، قال الحافظ ابن كثير وهذا اسناد حسن على شرط السنن ولم يخرجوه (قلت) وروى الامام احمد أيضا عن غندر عن شعبة عن عمرو بن محمد انه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس. ان الله عنده علم الساعة الخ السورة والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** زيد بن الحباب حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذه الآية مرتبطة بالآية التى قبلها وهى قوله تعالى (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون تتجافى جنوبهم عن المضاجع الخ ﴿ التفسير ﴾ (انما يؤمن بآياتنا) أي انما يصدق بها (الذين إذا ذكروا بها) أي وعظوا بها (خروا سجدا) أي سجدوا لله تواضعا وخشوعا على مارزقهم من الاسلام واستمعوا لها وأطاعوها قولا وفعلا (وسبحوا بحمد ربهم) أي ونزهوا الله عما لا يليق به وأثنوا عليه حامدين له ، قيل قالوا سبحان الله وبحمده (وهم لا يستكبرون) عن الايمان به والسجود له (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار، رواه (م حم) وتقدم فى باب فضل سجود التلاوة من كتاب الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ١٥٨ رقم ٩١٣ وهذه السجدة من عزائم سجود القرآن فتسن للقارى والمستمع وتقدم الكلام على حكمها وكلام الأئمة فى ذلك فى الباب المشار اليه (تتجافى) أي ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع، جمع مضجع وهو الموضع الذى يضطجع عليه يعنى الفرش، والمراد بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة، وهو قول الحسن ومجاهد ، وعن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين ، وعن أنس أيضا هو انتظار صلاة العتمة رواه ابن جرير باسناد جيد ، وقال الضحاك صلاة العشاء فى جماعة وصلاة الغداة فى جماعة (يدعون ربهم خوفا وطمعا) قال ابن عباس خوفا من النار وطمعا فى الجنة (ومما رزقناهم ينفقون) قيل أراد به الصدقة المفروضة ، وقيل بل هو عام فى الواجب والتطوع (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) أى

﴿ باب ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر ﴾

٢٧٧ (ز) ﴿عن أبي ابن كعب﴾ رضى الله عنه (١) فى هذه الآية ﴿ ولنذيقنهم من العذاب الأدنى (٢)

مما تقر به أعينهم فلا يلتفتون الى غيره، قال ابن عباس هذا مما لاتفسير له ، وعن الحسن اخفى القوم أعمالا فى الدنيا فأخفى الله لهم مالا عين رأت ولا أذن سمعت (وعن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال اعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، واقرءوا ان شئتم فلاتعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين (ق حم)(جزاءا بما كانوا يعملون) اى من الطاعات فى دار الدنيا ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد: وشهر لم يدرك معاذا وفيه ضعف وقدوثق، وبقية رجاله ثقات اه (قلت) ورواه (مذ نس جه) والامام احمد فى موضع آخر مطولا من طرق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي حسن صحيح اه وله شواهد كثيرة فى الصحيحين وغيرهما منها حديث أبي هريرة المتقدم ذكره، ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي قال شهدت من رسول الله ﷺ مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال فى آخر حديثه وفيها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع، الى قوله يعملون : رواه مسلم ورواه أيضا الامام احمد وسيأتى فى باب ذكر الجنة وأوصافها من كتاب قيام الساعة ان شاء الله تعالى والله الموفق ﴿باب﴾ (١) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العدنى عن يحيى بن الجزار عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب الخ (٢) ﴿التفسير﴾ هذه الآية مرتبطة بالآيات المتقدمة قبلها وهى قوله تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون) أى لايستوون عند الله يوم القيامة ، وقد ذكر عطاء بن يسار والسدي وغيرهما أنها نزلت فى على بن أبي طالب والوليد بن عقبة بن أبي معيط أخي عثمان لأمه وذلك، أنه كان بينهما تنازع وكلام فى شيء فقال الوليد بن عقبة لعلى اسكت فانك صبي وأنا والله أنشط منك لسانا وأحد سنانا واشجع منك جنانا وأملأ منك حشوا فى الكتيبة، فقال له علىّ اسكت فانك فاسق فأنزل الله تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون) ولم يقل لايستويان لأنه لم يرد مؤمنا واحدا وفاسقا واحدا بل أراد جميع المؤمنين وجميع الفاسقين (أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى) التى يأوى اليها المؤمنون (نزلا بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا) أى خرجوا عن الطاعة (فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها) قال الفضيل بن عياض والله إن الأيدى لموثقة وان الارجل لمقيدة وان اللهب ليرفعهم والملائكة تقمعهم (وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون) أى يقال لهم ذلك تقريعا وتوبيخا (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى) قال ابن عباس يعنى بالعذاب الأدنى مصائب الدنيا وأسقامها وآفاتها وما يحل بأهلها مما يبتلى الله به عباده ليتوبوا، وهذا معنى قول أبيّ بن كعب فى الحديث (المصيبات) وروى مثله عن أبي العالية والحسن وابراهيم النخعي والضحاك وعلقمة ومجاهد وقتادة ، وهذه واحدة من الآيات الأربع المذكورة فى الحديث التى أصيب بها كفار قريش (والثانية الدخان) على تفسير ابن مسعود قال تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم) قال ابن مسعود ان رسول الله ﷺ لما دعى قريشا (يعنى الى الاسلام) كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة حصت كل شيء (أى أذهبت

دون العذاب الأكبر ﴾(١) قال المصيبات والدخان قد مضيا (٢) والبطشة (٣) واللزام (٤)

﴿ سورة الأحزاب ﴾ ﴿ باب ﴾ ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ﴾

٣٧٨ ﴿ عن قابوس بن ابى ظبيان ﴾ (٥) ان اباه حدثه قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما ارأيت قول الله عز وجل (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) ماعنى بذلك ؟ قال قام نبى الله ﷺ يوما يصلى قال فخطر خطرة (٦) فقال المنافقون الذين يصلون معه الا ترون له قلبين

كل شىء لهم، حتى كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع ثم قرأ (فارتقب يوم تأت السماء بدخان مبين ،الى قوله، انكم عائدون) (خ حم وغيرهما) وسيأتى فى تفسير سورة الدخان (١) دون العذاب الأكبر) أى سوى العذاب الأكبر وهو عذاب الآخرة فى جهنم (لعلهم يرجعون) أى الى الايمان يعنى من بقى منهم بعد القحط وبعد بدر (٢) روى البخارى عن ابن مسعود قال (مضى خمس الدخان) يعنى قوله تعالى : يوم تأتى السماء بدخان مبين (والروم) فى قوله: آلم غلبت الروم (والقمر) فى قوله تعالى : اقتربت الساعة وانشق القمر (والبطشة) فى قوله تعالى : يوم نبطش البطشة الكبرى (واللزام) فى قوله (فسوف يكون لزاما) ويستفاد منه ومن حديث الباب أن الدخان والبطشة واللزام كلها مضت، وانكر ابن مسعود قول من قال ان الدخان يجىء قبيل قيام الساعة (قال العينى) فيه خلاف فانه روى عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن على والحسن انه دخان يجىء قبل قيام الساعة (وقال الحافظ) هذا الذى أنكره ابن مسعود قد جاء عن على، فأخرج عبد الرزاق وابن أبى حاتم من طريق الحارث عن على قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفخ الكافر حتى ينفد، ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبى شريحة رفعه لاتقوم الساعة حتى تروا عشر آيات، طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة) الحديث ، وروى الطبرى من حديث ربعى عن حذيفة مرفوعا فى خروج الآيات والدخان، قال حذيفة يارسول الله وما الدخان؟ فتلا هذه الآية ، قال أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة ، وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره، واسناده ضعيف: وذكر الحافظ روايات أخرى ضعيفة ثم قال لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلا اهـ قال العينى فى العمدة وقال ابن دحية الذى يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين، احداهما وقعت وكانت، والأخرى ستقع أى بقرب القيامة اهـ (قلت وهذا جمع حسن) (٣) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره فسر ذلك ابن مسعود يعنى البطشة بيوم بدر وهو قول جماعة ممن وافق ابن مسعود على تفسيره الدخان بما تقدم وروى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما من رواية العوفى عنه ، وعن أبى بن كعب رضى الله عنه وهو محتمل: والظاهر أن ذلك يوم القيامة وان كان يوم بدر يوم بطشة أيضا (٤) قال الترمذى اللزام يوم بدر اهـ وقد اختلف فيه فذكر ابن أبى حاتم فى تفسيره أنه القتل الذى أصابهم ببدر، روى ذلك عن ابن مسعود وأبى بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك ، قال القرطبى فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحد ، وعن الحسن اللزام يوم القيامة، وعنه أنه الموت ، وقيل يكون ذنبكم عذابا لازما لكم كذا فى العمدة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه لعبد الله بن الامام أحمد ثم قال ورواه مسلم من حديث شعبة به موقوفا نحوه، وعند البخارى عن ابن مسعود نحوه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن حدثنا زهير عن قابوس بن أبى ظبيان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يريد الوسوسة التى تحصل للانسان فى صلاته، قال فى النهاية فى حديث سجود السهو حتى يخطر

قال قلب معكم (١) وقلب معهم فأنزل الله عز وجل (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) (٢)

٣٧٩ ﴿ باب ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ﴾ ﴿ عن زيد بن حارثة الكلبى ﴾ (٣) مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان عبــد الله بن عمر كان يقول ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد (٤) حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله) (٥)

الشيطان بين المرء وقلبه يريد الوسوسة ، ومنه حديث ابن عباس قام نبي الله ﷺ يوما يصلى فخطر خطرة فقال المنافقون ان له قلبين اهـ وفى رواية صلى النبي ﷺ صلاة فسها فيها فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون فقالوا ان له قلبين فنزلت (١) يعنى مع المنافقين (وقلب معهم) يعنى مع أصحابه (٢) هذا الكلام مرتبط بما بعده وبقية الآية (وماجعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) ﴿التفسير﴾ (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) أى ماجمع الله قلبين فى جوف، والمعنى انه تعالى لم يجعل للانسان قلبين لأنه لا يخلو إما أن يفعل بالآخر فعلا من افعال القلوب فأحدهما فضلة غير محتاج اليه ، وإما أن يفعل بهذا غير مايفعل بذاك فذلك يؤدى الى اتصاف الجملة بكونه مريدا كارها عالما ظانا موقنا شاكا فى حالة واحدة (وماجعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن امهاتكم) صورة الظهار أن يقول الرجل لامرأته انت علىّ كظهر أمى يقول تعالى ماجعل نساءكم اللائى تقولون لهن هذا فى التحريم كأمهاتكم ولكنه منكر وزور وفيه كفارة وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الظهار وما جاء فى لفظه صحيفة ٢١ فى الجزء السابع عشر (وما جعل أدعياءكم) يعنى من تبنيتموه (أبناءكم) فيه نسخ التبنى وذلك أن الرجل فى الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كالابن المولود له يدعوه الناس اليه ويرث ميراثه وكان النبي ﷺ أعتق زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي وتبناه قبل الوحى وآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب ، فلما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش وكانت تحت زيد بن حارثة قال المنافقون تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك فأنزل الله هذه الآية ونسخ التبنى (ذلكم قولكم بأفواهكم) لاحقيقة له يعنى قولهم زيد بن محمد كما سيأتى فى الحديث التالى وادعاء نسب لاحقيقة له (والله يقول الحق) يعنى قوله الحق (وهو يهدى السبيل) أى يرشد الى سبيل الحق (تخريجه) (مذ لك) وابن جرير وابن أبى حاتم وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال قابوس ضعيف اهـ (قلت) قابوس وثقه ابن معين وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن عدى أرجو انه لا بأس به (قلت) ولذلك حسنه الترمذى والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنى موسى بن عقبة قال حدثنى سالم عن عبد الله بن عمر عن زيد بن حارثة الكلبى الخ هكذا سنده عند الامام أحمد، وجاء عند البخاري قال حدثنا مُعَلّى بن أسد حدثنا عبد العزيز ابن المختار حدثنا موسى بن عقبة قال حدثنى سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد الحديث (٤) أى لأن النبي ﷺ كان تبناه قبل البعثة (٥) ﴿التفسير﴾ (ادعوهم لآبائهم) أى الذين ولدوهم فقولوا زيد بن حارثة (هو أقسط عند الله) أى أعدل عند الله (فان لم تعلموا آباءهم) أى فان لم تعلموا آباءا تنسبوهم اليهم (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) أى فهم اخوانكم فى الدين وأولياؤكم فى الدين، فقولوا هذا أخى وهذا مولاى ويا أخى ويا مولاى يريد

﴿ باب من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه الآية ﴾

٢٨٠ ﴿ عن ثابت ﴾ (١) قال انس (٢) عمي قال هاشم (٣) أنس بن النضر سميت به لم يشهد مع النبي ﷺ يوم بدر قال فشق عليه وقال فى اول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه (٤) لئن اراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرين (٥) الله ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها (٦) قال فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ قال فقال له انس يا أبا عمرو (٧) أين؟ واهاً لريح الجنة (٨) اجده دون احد: قال فقاتلهم حتى قتل فوجد فى جسده بضع وثمانون من ضربة وطعنة ورمية فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه (٩) ونزلت هذه الآية (رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه (١٠) فمنهم من قضى نحبه

الأخوة فى الدين والولاية فيه (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) أى قبل النهى فنسبتموه الى غير أبيه (ولكن ماتعمدت قلوبكم) أى من دعائهم الى غير آبائهم بعد النهى، وقيل فيما أخطأتم به أن تدعوه الى غير أبيه وهو يظن أنه كذلك (وكان الله غفورا رحيما) لايؤاخذكم بالخطأ ويقبل التوبة من المتعمد ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز وحدثنا هاشم قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو ابن مالك خادم النبي ﷺ (٣) هاشم هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، والثاني بهز فقال هاشم فى روايته قال أنس عمي أنس بن النضر سميت به لم يشهد الخ فذكر اسم عم أنس، أما بهز فقال فى روايته قال أنس عمي سميت به لم يشهد الخ فلم يذكر اسم عم أنس (ولفظ عمي) مبتدأ وخبره لم يشهد بدرا وقوله (سميت به) جملة معترضة (٤) يعنى غزوة بدر لأنها أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلا، وقد تقدمها غيرها لكن ماخرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلا (٥) قال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والمراد أى يراه الله واقعا بارزا، والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ماأصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (وقوله ماأصنع) مفعول لقوله ليرين، ومراده أن يبالغ فى القتال ولو زهقت روحه (٦) معناه قال أنس بن مالك فهاب أنس بن النضر أن يقول غير هذه الكلمة وذلك على سبيل الأدب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفي بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف (٧) كنية سعد بن معاذ (أين؟) أى أين تذهب ولم ينتظر جواب سعد بن معاذ لشدة اشتياقه الى القتال (٨) قال فى القاموس واهاً له ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب كل شيء، وكلمة تلهف اهـ وفى رواية للبخاري فقال يا سعد انى أجد ريح الجنة دون أحد، قال الحافظ يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ريح الجنة، ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ماعنده من اليقين حتى كأن الغائب عنه صار محسوسا عنده، والمعنى أن الموضع الذى قاتل فيه يؤول بصاحبه الى الجنة (٩) بفتح الباء الموحدة والنون جمع بنانة وهى الأصبع، وقيل طرفها (١٠) ﴿ التفسير ﴾ (رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) المراد بالمعاهدة المذكورة ماتقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار، وكان ذلك أول ما خرجوا الى أحد وهو قول ابن اسحاق، وقيل ماوقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه والأول أقرب (فمنهم من قضى نحبه) أى مات أو قتل فى سبيل الله، وأصل النحب النذر، فلما كان كل حي لابد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فاذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر

ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) فكانوا يرون انها نزلت فيه وفى اصحابه (١)

٣٨١ ﴿ باب ياايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الخ ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال اقبل ابو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ والناس ببابه جلوس فلم يؤذن له ، ثم اقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له، ثم اذن لابى بكر وعمر رضى الله عنهما فدخلا والنبي ﷺ جالس وحوله نساؤه وهو ساكت، فقال عمر لاكلمن النبي ﷺ لعله يضحك (٣) فقال عمر يارسول الله لو رأيت بنت زيد امرأة عمر فسألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها (٤) فضحك النبي ﷺ حتى بدا نواجذه قال هن حولى كما ترى يسألنني النفقة، فقام ابو بكر رضى الله عنه الى عائشة ليضربها ، وقام عمر الى حفصة كلاهما يقول تسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ فنهاهما رسول الله ﷺ فقلن نساؤه والله لانسأل رسول ﷺ بعد هذا المجلس ماليس عنده، قال وانزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة فقال انى اريد ان اذكر لك أمرا ما أحب ان تعجلي فيه (٥) حتى تستامرى ابويك قالت ماهو؟ قال فتلا عليها (ياايها النبي قل لأزواجك) (٦) الآية قالت عائشة افيك استأمر ابوى؟ بل اختار الله ورسوله (٧) وأسألك ان لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت ، فقال ان

ذلك. وأخرج ذلك ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس كذا قاله الحافظ (ومنهم من ينتظر) يعنى من بقى بعد هؤلاء المؤمنين ينتظرون أحد الأمرين، إما الشهادة أو النصر على الأعداء (وما بدلوا تبديلا) أى ماغيروا عهد الله وما نقضوه (١) أى كحمزة وغيره ممن قتلوا فى غزوة أحد ﴿ تخريجه ﴾ (م نس مذ) وابن جرير وابن أبى حاتم

﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر. قال ثنا زكريا يعنى ابن اسحاق عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووى فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذ رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه (٤) أى طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث، والنون مضمومة للاتباع فى لغة الحجاز وساكنة فى لغة تميم قاله الفيومى (٥) أى ما أود ان تستعجلى ولا بأس عليك فى التأنى وعدم العجلة (حتى تستأمرى أبويك) أى تشاورى وتطلبى منهما أن يبينا لك رأيهما فى ذلك (٦) ﴿ التفسير ﴾ (يا أيها النبي قل لأزواجك) وهن تسع وطلبن منه من زينة الدنيا وسعتها ماليس عنده (ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) أى السعة فى الدنيا وكثرة الأموال (فتعالين) أصل تعال ان يقوله من فى المكان المرتفع لمن فى المكان المستوطى، ثم كثر حتى استوى فى استعماله الأمكنة، ومعنى تعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لأحد الأمرين، ولم يرد نهوضهن اليه بأنفسهن كقوله قام يهددنى (امتعكن) أى اعطكن متعة الطلاق. وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المفوضة قبل الوطىء (واسرحكن سراحا جميلا) أى اطلقكن طلاقا من غير اضرار، وكن أردن شيئا من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغاير، فغم ذلك رسول الله ﷺ فنزلت فبدأ بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ، فرؤى الفرح فى وجه رسول الله ﷺ ثم اختار جميعهن اختيارها (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) أى الجنة (فان الله أعد للمحسنات منكن) من للبيان لا للتبعيض (أجرا عظيما) ثوابا جزيلا فى الجنة (٧) معناه أن هذا الأمر لايحتاج إلى مشاورة لأنى لا أوثر الدنيا وزينتها على رضا الله ورسوله

الله عز وجل لم يبعثنى معنفا (١) (وفى رواية ممنتا او مفتنا) ولكن بعثنى معلما ميسراً لاتسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا اخبرتها ﴿عن عائشة﴾(٢) قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير ازواجه بدأ بى فقال ياعائشة انى اذكر لك امرا ولا عليك أن لاتستعجلى حتى تذاكرى ابويك، قالت وقد علم ان ابوىّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه، ثم قال ان الله عز وجل يقول (ياايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها حتى بلغ، اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) (٣) فقلت فى اى هذا استأمر ابوى فإنى قد اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، قالت ثم فعل ازواج النبى ﷺ مافعلت (وفى لفظ) فقلن قد اخترنا الله ورسوله، قالت ففرح لذلك رسول الله ﷺ ﴿ **باب** انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ ﴿عن عطاء بن ابى رباح﴾(٤) قال حدثنى من سمع ام سلمة فذكر ان النبى ﷺ كان فى بيتها فأتته فاطمة ببرمة (٥) فيها خزيرة فدخلت بها عليه فقال ادعى زوجك وابنيك قالت فجاء على والحسين والحسن فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وهو على منامة له (٦) على دكان تحته كساء له خيبرى قالت وانا اصلى فى الحجرة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٧)

٢٨٢

ونعيم الآخرة ولذلك سر النبى ﷺ منها سرورا عظيما وفيه منقبة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها (١) العنف هو بالضم الشدة والمشقة: وكل ما فى الرفق من الخير ففى العنف من الشر مثله: وكذا قوله معنتا أى مشددا على الناس وملزما اياهم مايصعب عليهم (وقوله أو مفتنا) أى ممتحنا ومختبرا طالبا زلاتهم ولكن بعثنى معلما ميسرا وقد أخبرهن النبى ﷺ باختيار عائشة فاخترن جميعهن مااختارت رضى الله عنهن ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس. وغيرهم) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن عائشة قالت الخ ﴿غريبه﴾(٣) تقدم شرح الحديث وتفسير الآية فى شرح الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ) ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله ابن نمير قال حدثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح الخ ﴿غريبه﴾ (٥) البرمة القدر مطلقا، وجمعها برام وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن (والخزيرة بخاء معجمة مفتوحة ثم زاى مكسورة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق، فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة، وقيل هى حسا من دقيق ودسم، وقيل اذا كان من دقيق فهى حريرة بحاء مهملة ثم راءين، وإذا كان من نخالة فهى خزيرة (نه) (٦) قال فى النهاية (وفى حديث على) دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا على المنامة) قال هى هاهنا الدكان (بتشديد الكاف) التى ينام عليها، وفى غير هذا هى القطيفة والميم الأولى زائدة، (وقال) فى موضع آخر الدكان الدكة المبنية للجلوس عليها والنون مختلف فيها فنهم من يجعلها أصلا ومنهم من يجعلها زائدة اه يستفاد من هذا انه ﷺ كان نائما على دكة مفروشة بكساء خيبرى نسبة الى خيبر والله أعلم (٧) ﴿التفسير﴾ (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) قيل هو الشك وقيل هو الاثم الذى نهى الله النساء عنه، وقال ابن عباس يعنى عمل الشيطان وما ليس لله فيه رضا، وقيل الرجس اسم لكل مستقذر من عمل قاله النووى (أهل البيت) نصب على النداء (ويطهركم

قالت فأخذ فضل الكساء فغشاهم به (١) ثم اخرج يده فألوى (٢) بها الى السماء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتى وخاصتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قالت فأدخلت رأسى البيت فقلت وانا معكم يارسول الله؟ قال انك الى خير، انك الى خير (٣) قال عبد الملك وحدثنى ابو ليلى عن ام سلمة مثل حديث عطاء سواء ، قال عبد الملك وحدثنى داود بن ابى عوف الجحاف عن حوشب عن ام سلمة بمثله سواء ﴿ باب ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات : الى آخر الآية ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن بن شيبة ﴾ (٤) قال سمعت ام سلمة زوج النبى ﷺ تقول ٣٨٤

تطهيرا) من الأرجاس والأدناس ونجاسة الآثام (١) أى غطاهم (٢) أى رفعها (٣) كررها للتأكيد وجاء عند الترمذى بلفظ (أنت على مكانك وأنت على خير) والمعنى أنت على مكانك من كونك من أهل بيتى، وأنت على خير ولا حاجة لك فى الدخول تحت الكساء كأنه منعها عن ذلك لمكان على ﴿ تخريجه ﴾ الحديث فى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم لكن له طرق أخرى عنده ليس فيها مجهول كما صرح بذلك عبد الملك فى نفس الحديث، قال وحدثنى أبو ليلى عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء. قال عبد الملك وحدثنى داود ابن أبى عوف الجحاف عن حوشب عن أم سلمة بمثله: ورواه أيضا ابن جرير من طرق كثيرة ليس فيها مجهول ويعضد بعضها بعضا، ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى (وقد اختلف العلماء) فى أهل البيت المذكورين فى الآية (فقال ابن عباس) وعكرمة وعطاء والكلبى ومقاتل وسعيد بن جبير إن أهل البيت المذكورين فى الآية هم زوجات النبى ﷺ خاصة قالوا والمراد بالبيت بيت النبى ﷺ ومساكن زوجاته لقوله تعالى ﴿ واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ (وذهب أبو سعيد الخدرى) وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وغيرهم إلى أنهم على وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم (وتمسك الأولون) بما أخرجه ابن أبى حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال نزلت فى نساء النبى ﷺ خاصة ، وقال عكرمة من شاء باهلته أنها نزلت فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، وروى هذا عنه بطرق (وتمسك الآخرون) بحديث الباب وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر يقول الصلاة ياأهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا، رواه الترمذى والامام أحمد وسيأتى فى الباب الأول من أبواب مناقب آل البيت من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (وتوسطت طائفة ثالثة) بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلى وفاطمة والحسن والحسين، أما الزوجات فلكونهن المرادات فى سياق هذه الآيات ولكونهن الساكنات فى بيوته ﷺ النازلات فى منازله ويعضد ذلك ماتقدم عن ابن عباس وغيره: وأما دخول على وفاطمة والحسن والحسين فلكونهم قرابته وأهل بيته فى النسب: ولحديث زيد بن أرقم عند مسلم والإمام أحمد وتقدم فى أول أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة فى الجزء الاول صحيفة ١٨٥ وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أذكركم الله فى أهل بيتى ثلاثا فقال له حصين ومن أهل بيته يازيد ! أليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال ومن هم؟ قال هم آل على وآل عقيل وآل عباس رضى الله عنهم وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبى وابن كثير وغيرهما والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا

قلت للنبي ﷺ مالنا لانذكر فى القرآن كما يذكر الرجال، قالت فلم يرعنى (١) منه يومئذ الا ونداؤه على المنبر: قالت وانا اسرح شعرى فلففت شعرى ثم خرجت الى حجرة من حجر بيتى فجعلت سمعى عند الجريد (٢) فاذا هو يقول عند المنبر يا ايها الناس ان الله يقول فى كتابه ﴿ان المسلمين والمسلمات (٣) والمؤمنين والمؤمنات الخ الآية اعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ ﴿باب وا تق الله وتخفى فى نفسك الخ﴾ ﴿حدثنا مؤمل بن اسماعيل﴾ (٤) ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس (٥) ٢٨٥

عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن شيبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله وضم ثانيه وسكون العين المهملة وكسر النون أى لم أشعر: كأنه فاجأها من غير موعد ولا معرفة ولا وقت خطبة فراعها ذلك وأفزعها (٢) معناه أنها رفعت رأسها إلى جهة الجريد الذى هو سقف المسجد إذ ذاك لقرب النبي ﷺ منه وهو على المنبر لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيرا (٣) (التفسير) ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾ فى هذا التعبير دلالة على أن الايمان غير الاسلام، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء لأن المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا فى بعضها، والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا، وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد، وأصل الايمان التصديق، فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن، وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر، والمراد بالمسلم هنا المنقاد الذى لا يعاند أو المفوض أمره إلى الله المتوكل عليه من أسلم وجهه إلى الله وكذلك المسلمات (والمؤمنين) المصدقين بالله ورسوله وبما يجب أن يصدق به وكذلك (المؤمنات) (والقانتين) القائمين بالطاعة وكذلك (القانتات) (والصادقين) فى النيات والأقوال والأفعال وكذلك (الصادقات) والصابرين على الطاعات وعن السيئات وفى المحن والابتلاء وكذلك (الصابرات) (والخاشعين) المتواضعين لله بالقلوب والجوارح الخائفين من عذابه وكذلك (الخاشعات) (والمتصدقين والمتصدقات) فرضا ونفلا (والصائمين والصائمات) فرضا ونفلا (والحافظين فروجهم) مما لا يحل وكذلك (الحافظات) فروجهن (والذاكرين الله كثيرا) بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر أيضا وكذلك (الذاكرات) (أعد الله لهم مغفرة) أى بمحو ذنوبهم (وأجرا عظيما) يعنى الجنة لا أحرمنا الله منها ﴿تخريجه﴾ (نس ك) وابن جرير وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿فائدة﴾ عن عطاء بن أبى رباح قال من فوض أمره إلى الله فهو داخل فى قوله (إن المسلمين والمسلمات) ومن أقر بأن الله ربه ومحمدا رسوله ولم يخالف قلبه لسانه فهو داخل فى قوله (والمؤمنين والمؤمنات) ومن أطاع الله فى الفرض والرسول فى السنة فهو داخل فى قوله (والقانتين والقانتات) ومن صان قوله عن الكذب فهو داخل فى قوله (والصادقين والصادقات) ومن صبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الرزية فهو داخل فى قوله (والصابرين والصابرات) ومن صلى فلم يعرف من عن يمينه وعن شماله فهو داخل فى قوله (والخاشعين والخاشعات) ومن تصدق فى كل أسبوع بدرهم فهو داخل فى قوله (والمتصدقين والمتصدقات) ومن صام كل شهر أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو داخل فى قوله (والصائمين والصائمات) ومن حفظ فرجه مما لا يحل فهو داخل فى قوله (والحافظين فروجهم والحافظات) ومن صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل فى قوله (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) نسأل الله أن يجعلنا منهم آمين ﴿باب﴾ (٤) ﴿حدثنا مؤمل بن إسماعيل الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى ابن مالك

قال اتى رسول الله ﷺ منزل زيد بن حارثه فرأى امرأته زينب وكأنه دخله (١) لا ادرى من قول حماد أو فى الحديث فجاء زيد يشكوها اليه (٢) فقال له النبى ﷺ امسك عليك زوجك واتق الله، قال فنزلت (واتق الله وتخفى فى نفسك ماالله مبديه الى قوله زوجناكها يعنى زينب (٣)

٢٨٦ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٤) قالت لوكان رسول الله ﷺ كاتما شيئا مما انزل الله عليه لكتم هذه الآيات على نفسه (٥) (واذ تقول للذى انعم الله عليه (٦) وانعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ماالله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه الى قوله وكان أمر الله مفعولا)

---

(١) أى دخله شىء من ميل القلب كما يستفاد من روايات أخرى لغير الامام أحمد، ولذلك قال الراوى إماموءمل أو الامام احمد لا أدرى (يعنى لفظ دخله من قول حماد أو فى الحديث) يعنى قول أنس، وهذا ليس فيه طعن على مقام النبوة، لأن الميل القلبى لايملكه الانسان لاسيما بعد أن أعلمه الله عز وجل أنها ستكون زوجة له، وهذا على فرض صحة الاحاديث التى وردت بذلك، على أنها لاتخلو من علة، ونحو ذلك قال الامام البغوى فى تفسيره (٢) روى الامام البغوى أن زيدا أتى رسول الله ﷺ فقال انى أريد أن أفارق صاحبتى: قال مالك؟ أرابك منها شىء؟ قال لا والله يارسول الله مارأيت منها إلا خيرا ولكنها تتعظم علىّ لشرفها وتؤذينى بلسانها، فقال له النبى ﷺ أمسك عليك زوجك الخ (٣) سيأتى تفسير الآية فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أنس وفى اسناده مؤمل (بوزن محمد) ابن اسماعيل العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن، قال فى الخلاصة روى عن شعبة والثورى وجماعة. وعنه أحمد واسحاق وابن المدينى وطائفة، وثقه ابن معين: وقال البخارى منكر الحديث مات سنة ست ومائتين اه وفى التهذيب قال أبو حاتم صدوق كثير الخطأ وأشار اليه الحافظ ابن كثير فقال وقد روى الامام احمد هاهنا أيضا حديثا من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس فيه غرابة تركنا سياقه، قال وقد روى البخارى بعضه مختصرا فذكر سند البخارى إلى أنس بن مالك قال ان هذه الآية وتخفى فى نفسك ما الله مبديه نزلت فى شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة رضى الله عنهما (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن عامر قال قالت عائشة لو كان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى لأن فيها عتابا شديدا من الله عز وجل لنبيه ﷺ (٦) ﴿ التفسير ﴾ يقول تعالى مخبرا عن نبيه ﷺ (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه) بالاسلام الذى هو أجل النعم، وأنعمت عليه بالاعتاق والتبنى، فهو متقلب فى نعمة الله ونعمة رسوله، وهو زيد بن حارثة كان من سبى الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ فى الجاهلية وأعتقه وتبناه (أمسك عليك زوجك) أى لاتطلق زوجك وهى زينب بنت جحش ابنة عمة رسول الله ﷺ وامها أميمة بنت عبد المطلب (واتق الله) فى أمر طلاقها (وتخفى) الواو للحال أى والحال انك تخفى (فى نفسك ماالله مبديه) أى مظهره وهو نكاحها بعد طلاقها من زيد، وقيل حبها والصحيح المعول عليه الأول، روى ابن أبى حاتم قال حدثنا على بن هاشم بن مرزوق حدثنا ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان قال سألنى على بن الحسين (يعنى زين العابدين) مايقول الحسن (يعنى البصرى) فى قوله تعالى (وتخفى فى نفسك ماالله مبديه) قلت يقول لما جاء زيد الى النبى ﷺ فقال يانبى الله انى أريد أن أطلق زينب فأعجبه ذلك فقال أمسك عليك زوجك واتق الله، فقال على بن الحسين ليس كذلك بل كان الله تعالى قد أعلمه

٣٨٧ ﴿ باب يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن الخ ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال نُهِيَ رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات (٢) ثم قال (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدَّل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك) (٣) وأحل الله عز وجل فتياتكم المؤمنات (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) (٤) وحرَّم كلَّ ذات دين غير دين الاسلام (٥) (قال ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين) وقال (يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن (٦) وما ملكت يمينك - الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) وحرَّم سوى ذلك من أصناف النساء

أنها ستكون من أزواجه وان زيدا سيطلقها، فلما جاء زيد وقال إنى أريد أن أطلقها قال له أمسك عليك زوجك، فعاتبه الله وقال لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك؟ وهذا هو اللائق بحال الأنبياء. وهو مطابق للتلاوة، وهكذا روى عن السدى انه قال نحو ذلك (وتخشى الناس) أى تستحييهم وقيل تخاف لائمتهم وأن يقول الناس تزوج محمد زوجة ابنه (والله أحق أن تخشاه) لم يرد به انه لم يكن يخشى الله فيما سبق فانه ﷺ قد قال (انا اخشاكم واتقاكم) ولكنه لما ذكر الخشية من الناس ذكر أن الله تعالى أحق بالخشية فى عموم الأحوال وفى جميع الأشياء ، قال عمر وابن مسعود وعائشة ما نزلت على رسول الله ﷺ آية هى أشد عليه من هذه الآية، ولذلك قالت عائشة فى حديث الباب لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا مما أنزل الله عليه لكتم هذه الآيات على نفسه (فلما قضى زيد منها وطرا) الوطر الحاجة، فاذا بلغ البالغ حاجته من شىء له فيه همة قيل قضى منه وطره ، والمعنى فلما لم يبق لزيد فيها حاجة وتقاصرت عنها همته وطلقها وانقضت عدتها (زوجناكها) قال أنس كانت زينب تفتخر على أزواج النبى ﷺ تقول زوجكن أولياؤكن وزوجنى الله من فوق سبع سماوات: وقال الشعبى كانت زينب تقول للنبى ﷺ انى لأدِلّ عليك بثلاثة ما من امرأة من نسائك تدل بهن، جدى وجدك واحد، وانى انكحنيك الله فى السماء، وان السفير جبريل عليه السلام (لكيلا يكون على المؤمنين حرج) أى ضيق علة للتزويج ، وهو دليل على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل (فى أزواج أدعيائهم) جمع دعىّ وهو المتبنى أى فى التزويج بأزواج من يجعلونه ابنا (إذا قضوا منهن وطرا) أى اذا طلق الأدعياء أزواجهم بخلاف ابن الصلب فان امرأته تحرم على أبيه بمجرد العقد (وكان أمر الله مفعولا) أى قضاء الله ماضيا وحكمه نافذا وقد قضى فى زينب ان يتزوجها رسول الله ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (خ) والبغوى وابن جرير ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الحميد حدثنى شهر عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى المذكورات فى قوله تعالى (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن والى قوله خالصة لك من دون المؤمنين (٣) هذه الآية جاءت فى الحديث متقدمة عن مكانها وسيأتى تفسيرها فى بابها (٤) سيأتى تفسيرها قريبا فى هذا الباب (٥) يعنى الكتابيات وغيرهن ، وهذا فى حقه ﷺ خاصة بخلاف غيره من أمته فيجوز له نكاح الكتابية (٦) ﴿ التفسير ﴾ (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن) أى مهورهن (وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) أى أباح لك التسرى مما أخذت من الغنائم، وقد ملك صفية وجويرية فاعتقهما وتزوجهما، وملك ريحانة بنت شمعون النضرية

٣٨٨ ﴿ **باب** ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ الخ ﴿ عن هشام بن عروة ﴾ (١) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تَغَارُ (٢) اللاتي وهبن (٣) أنفسهن لرسول الله ﷺ قالت ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق ؟ فنزل أوقال فأنزل الله (ترجي من تشاء منهن (٤)

ومارية القبطية أم ابنه ابراهيم عليه السلام وكانتا من السراري (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) أي إلى المدينة فمن لم تهاجر منهن لم يجز له نكاحها ، وروى أبو صالح عن أم هانىء أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة خطبني فأنزل الله هذه الآية فلم أحل له لأني لم أكن من المهاجرات وكنت من الطلقاء ثم فسخ شرط الهجرة في النكاح (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) أي أحللنا لك امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي ﷺ بغير صداق ، فأما غير المؤمنة فلا تحل له إذا وهبت نفسها منه ، وكان النكاح ينعقد في حقه بمعنى الهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر ، وكان ذلك من خصائصه ﷺ في النكاح لقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) كالزيادة على الأربع ووجوب تخيير النساء كان من خصائصه لا مشاركة لأحد معه فيه ، واختلفوا في التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ وهل كانت عنده امرأة منهن؟ فقال عبد الله بن عباس ومجاهد لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها منه ولم يكن عنده امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين وقوله (ان وهبت نفسها على سبيل الفرض والتقدير ، روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس انه ﷺ لم يقبل واحدة لمن وهبت نفسها له ، وانه كان ذلك مباحا له ومخصوصا به لأنه مردود الى مشيئته قال تعالى ان أراد النبي ان يستنكحها أي أن اختار ذلك : وقال آخرون بل كانت عنده موهوبة واختلفوا فيها : فقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة الهلالية يقال لها أم المساكين ، قال الحافظ ابن كثير المشهور ان زينب التي كانت تدعى أم المساكين هي زينب بنت خزيمة الانصارية وقد ماتت عند النبي ﷺ قال قتادة هي ميمونة بنت الحارث وقال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل هي أم شريك بنت جابر من بني أسد ، وقال عروة بن الزبير هي خولة بنت حكيم من بني سليم (قد علمنا ما فرضنا عليهم) أي ما أوجبنا من المهور على امتك في زوجاتهم وما أوجبنا عليهم (في ازواجهم) من الحقوق والاحكام ان لا يتزوجوا اكثر من اربع ولا يتزوجوا إلا بولي وشهود ومهر (وما ملكت أيمانهم) أي ما اوجبنا من الاحكام في ملك اليمين بالشراء او غيره (لكيلا يكون عليك حرج) وهذا يرجع الى اول الآية أي احللنا لك ازواجك وما ملكت يمينك والموهوبة لك لكي لا يكون عليك حرج وضيق (وكان الله غفورا رحيما) النور مة على عباده (تخريجه) رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن روح عن عبد الحميد بن بهرام وقال حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام سمعت أحمد ابن الحسن يذكر عن احمد بن حنبل قال لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب اه قلت) وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه

(**باب**) (١) (سنده) **حدثنا** محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن أبيه الخ (غريبه) (٢) بعين مهملة وتشديد التحتية وهكذا عند البخاري في رواية ، وله في رواية أخرى فقالت كنت اغار بالغين المعجمة من الغيرة وهي خفيه والأنسب (٣) ظاهر قوله وهبن ان الواهبة أكثر من واحدة وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق (٤) (التفسير) (ترجي من تشاء منهن) أي تؤخر (وتؤوي اليك

وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) قالت انى أرى (١) ربك يسارع لك فى هواك ﴿عن معاذة عن عائشة﴾(٢) رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يستأذن إذا كان يوم المرأة منا(٣) بعد أن نزلت هذه الآية (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك)(٤) قالت (٥) فقلت لها ما كنت تقولين له؟ قالت كنت أقول له إن كان ذلك إلىّ (٦) فانى لا أريد يارسول الله أن أوثر عليك أحدا ٣٨٩

من تشاء) أى تضم والمراد بالارجاء والايواء القسم وعدمه لازواجه ، وذلك أن التسوية بينهن فى القسم كانت واجبة عليه ﷺ فلما نزلت هذه الآية سقط عنه الوجوب وصار الاختيار اليه فيهن ، وقيل نزلت هذه الآية حين غار بعض أمهات المؤمنين على النبى ﷺ وطلب بعضهن زيادة النفقة فهجرهن شهرا حتى نزلت آية التخيير فأمره الله تعالى أن يخيرهن فمن اختارت الدنيا فارقها ، ويمسك من اختارت الله ورسوله على انهن أمهات المؤمنين لا ينكحن أبدا، وعلى أنه يؤوى اليه من يشاء منهن ويرجى من يشاء فيرضين به سواء قسم لهن أو لم يقسم أو قسم لبعضهن دون بعض أو فضّل بعضهن فى النفقة والكسوة فيكون الامر فى ذلك اليه يفعل كيف شاء، كان ذلك من خصائصه ﷺ فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط، روى ذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة، ومع ذلك قسم لهن ﷺ اختيارا منه لا على سبيل الوجوب وسوّى بينهن وعدل فيهن كذلك ، وقيل نزلت فى الواهبات المؤمنات اللاتى وهبن أنفسهن فتؤويها اليك وتترك من تشاء فلا تقبلها، اختار ابن جرير أن الآية عامة فى الواهبات واللاتى عنده وهو اختيار حسن جامع للأحاديث (ومن ابتغيت ممن عزلت) أى ومن دعوت إلى فراشك وطلبت صحبتها ممن عزلت عن نفسك بالأرجاء وعدم القسمة (فلا جناح عليك) أى لا أثم عليك ولا ضيق، فأباح الله له ترك القسم لهن حتى انه ليؤخر من يشاء منهن فى نوبتها ويطأ من يشاء منهن فى غير نوبتها، ويرد الى فراشه من عزل منهن تفضيلا له على سائر الرجال (ذلك) التفويض إلى مشيئتك (أدنى ان تقر أعينهن ولا يحزنّ) أى أقرب الى رضاهن وأطيب لأنفسهن وأقل لحزنهن إذا علمن أن ذلك من الله تعالى (ويرضين بما آتيتهن) أى أعطيتهن (كلهن) من تقريب وارجاء وعزل وايواء ، وقرىء كلهن بالرفع تأكيد لنون يرضين ، وقرىء (ويرضين كلهن بما آتيتهن على التقديم، وقرىء شاذا كلهن بالنصب تأكيدا لهن فى آتيتهن (والله يعلم مافى قلوبكم) يعنى من رضى بحكمه وامتثل أمره ومن لم يرض وخالف (وكان الله عليما) أى بما فى ضمائركم (حليما) أى لايعاجل بالعقوبة فهو حقيق بأن يُتقى ويحذر (١) بضم الهمزة أى أظن ربك يسارع أى يوجد لك مرادك بلا تأخير ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك عن عاصم ، وعلى بن اسحاق قال أنا عبد الله قال انا عاصم عن معاذة عن عائشة الخ (قلت) عبدالله هو ابن المبارك وعاصم هو بن سليمان الأحول ﴿ غريبه ﴾ (٣) باضافة يوم الى المرأة أى يوم نوبتها اذا أراد أن يتوجه الى الأخرى (٤) تقدم تفسيرها (٥) يعنى قالت معاذة بنت عبد الله العدوية لعائشة ما كنت تقولين له اذا استأذن (٦) أى الاستئذان الخ وظاهره انه ﷺ لم يرج أحدا منهن، وهو قول الزهرى فيما أخرجه ابن أبى حاتم ماأعلم أنه أرجى أحدا من نسائه ﴿ تخريجه ﴾

٢٩٠ ﴿ باب لا يحل لك النساء من بعد ﴾ الآية (ز) ﴿ عن زياد الأنصارى ﴾ (١) قال قلت لأبي بن كعب لو مت نساء النبي ﷺ كلهن كان يحل له أن يتزوج ؟ قال وما يحرم ذاك عليه ؟ قال قلت لقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) (٢) قال انما أحل لرسول الله ﷺ ضرب من النساء (٣) ٢٩١ ﴿ عن عائشة ﴾ (٤) قالت مامات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء ﴿ باب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

(ق د نس) ﴿ باب ﴾ (١) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا داود عن محمد بن أبي موسى عن زياد الانصارى الخ (٢) ﴿ التفسير ﴾ (لا يحل لك النساء) قرأ أبو عمرو ويعقوب لا تحل بالتاء، وقرأ الآخرون بالياء (من بعد) يعني من بعد هؤلاء التسع اللاتي خيرتهن فاخترنك، وذلك أن النبي ﷺ لما خيرهن فاخترن الله ورسوله شكر الله لهن وحرم عليه النساء سواهن ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال بهن، هذا قول ابن عباس وقتادة (ولا ان تبدل بهن من أزواج) يعني ولا أن تبدل بأزواجك اللاتي هن في حياتك أزواجا غيرهن بطلاق كلهن أو بعضهن كرامة لهن وجزاءا على ما اخترن ورضين، فقصر رسول الله ﷺ عليهن وهن التسع اللاتي مات عنهن : عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة وصفية وميمونة وزينب بنت جحش وجويرية رضي الله عنهن ، وروى عن الضحاك انه ﷺ نهى عن استبدالهن بغيرهن، فاما نكاح غيرهن مع بقائهن فلم يمنع عنه ويؤيده حديث عائشة الآتي، وقال ابن زيد في قوله تعالى (ولا ان تبدل بهن من أزواج) كانت العرب في الجاهلية يتبادلون بأزواجهم، يقول الرجل للرجل بادلني بامرأتك وأبادلك بامرأتي فأنزل الله (ولا أن تبدل بهن من أزواج) يعني لا تبادل بأزواجك غيرك (إلا ماملكت يمينك) لا بأس ان تبدل بجاريتك ماشئت فأما الحرائر فلا ، وروى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال دخل عيينة بن حصن على النبي ﷺ بغير اذن وعنده عائشة فقال له النبي ﷺ ياعيينة فأين الاستئذان؟ قال يارسول الله ما استاذنت على رجل من مضر منذ أدركت، ثم قال من هذه الحمراء الى جنبك؟ قال هذه عائشة أم المؤمنين، فقال عيينة أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق وتنزل لي عن هذه ؟ فقال ﷺ إن الله قد حرم ذلك فلما خرج قالت عائشة من هذا يارسول الله؟ فقال هذا احمق مطاع وانه على ماترين لسيد قومه (ولو أعجبك حسنهن) يعني ليس لك أن تطلق أحدا من نسائك وتنكح بدلها أخرى ولو أعجبك جمالها ، قال ابن عباس يعني اسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبي طالب لما استشهد جعفر اراد رسول الله ﷺ ان يخطبها فنهي عن ذلك (إلا ماملكت يمينك) استثنى ممن حرم عليه الاماء، قال ابن عباس ملك بعد هؤلاء مارية (وكان الله على كل شيء رقيبا) أي حافظا وهو تحذير عن مجاوزة حدوده (٣) زاد ابن جرير بعد قوله ضرب من النساء (فقال تعالى يا أيها النبي إنا احللنا لك أزواجك) إلى قوله تعالى (ان وهبت نفسها للنبي) ثم قيل له لا يحل لك النساء من بعد ﴿ تخريجه ﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن جرير وعبد الله بن الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه عبدالله بن احمد وزاد كذا رأيت في ثقات ابن حبان زياد أبو يحيى الانصارى يروى عن ابن عباس فان كان هو فهو ثقة والظاهر انه هو ، ومحمد بن أبي موسى ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للامام احمد والترمذي والنسائي في سننيهما ثم ذكر حديثا

٣٩٢ ﴿ عن أبى عثمان ﴾ (١) عن أنس قال لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت اليه أم سليم حيسا (٢) فى تور من حجارة (٣) قال أنس فقال النبي ﷺ فاذهب فادع من لقيت فجعلوا يدخلون يأكلون ويخرجون ووضع النبي ﷺ يده على الطعام ودعا فيه وقال ماشاء الله أن يقول (٤) ولم أدع أحدا لقيته إلا دعوته (٥) فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا فبقيت طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحى منهم أن يقول لهم شيئا فخرج وتركهم فى البيت فأنزل الله عز وجل (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم (٦) الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ لقلوبكم وقلوبهن

لابن أبى حاتم بسنده عن أم سلمة أنها قالت لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج النساء ماشاء إلا ذات محرم وذلك قول الله تعالى (ترجى من تشاء منهن) الآية فجعلت هذه ناسخة للتى بعدها فى التلاوة كآيتى عدة الوفاة فى البقرة ، الأولى ناسخة للتى بعدها والله أعلم اهـ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أبى عثمان الخ (قلت) أبو عثمان اسمه الجعد بن دينار اليشكرى ﴿ غريبه ﴾ (٢) أم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام هى أم أنس بن مالك وزوجة أبى طلحة رضى الله عنهم (والحيس) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق (والتور) بفتح التاء المشددة وسكون الواو اناء من حجارة وقد يتوضأ منه (٣) زاد ابن أبى حاتم فقالت اذهب بهذا الى رسول الله ﷺ واقرئه منى السلام وأخبره ان هذا منّا له قليل، قال أنس والناس يومئذ فى جهد فجئت به فقلت يارسول الله بعثت بهذا أم سليم اليك وهى تقرئك السلام وتقول أخبره ان هذا منا له قليل: فنظر اليه ثم قال ضعه فوضعته فى ناحية البيت ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا فسمى رجالا كثيرا، وقال ومن لقيت من المسلمين الحديث (٤) يعنى من الدعاء له بالبركة (٥) زاد عند ابن أبى حاتم قال الراوى عن أبى عثمان فقلت يا أبا عثمان كم كانوا؟ فقال كانوا زهاء ثلاثمائة، وفيه أيضا ثم قال رسول الله ﷺ ليتحلق عشرة عشرة وليسموا وليأكل كل إنسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون حتى أكلوا كلهم، فقال لى رسول الله ﷺ ارفعه قال فجئت فأخذت التور فنظرت فيه فما أدرى أهو حين وضعت أكثر أم حين أخذت، قال وتخلف رجال يتحدثون فى بيت رسول الله ﷺ وزوج رسول الله التى دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط فأطالوا الحديث فشقوا على رسول الله ﷺ وكان أشد الناس حياءا ولو علموا كان ذلك عليهم عزيزا، فقام رسول الله ﷺ فسلم على حجره وعلى نسائه، فلما رأوه قد جاء ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه ابتدروا الباب فخرجوا وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل البيت وأنا فى الحجرة فمكث رسول الله ﷺ فى بيته يسيرا وأنزل الله عليه القرآن فخرج وهو يتلو هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية، قال أنس فقرأهن علىّ قبل الناس فأنا أحدث الناس بهن عهدا (٦) ﴿ التفسير ﴾ ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ يعنى إلا أن تدعوا (إلى طعام) فيؤذن لكم فتأكلون (غير ناظرين إناه) أى غير منتظرين إدراكه ووقت نضجه، يقال أنَى الحميم إذا انتهى حره وأنى أن يفعل ذلك إذا حان (ولكن إذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم) أى أكلتم الطعام (فانتشروا) أى فاخرجوا من منزله وتفرقوا (ولا مستأنسين لحديث) أى لا تطيلوا الجلوس ليستأنس بعضكم بحديث بعض، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون فنهوا عن ذلك

٣٩٣ ﴿حدثنا ابن أبي عدى﴾ عن حميد (١) عن أنس قال دعوت المسلمين الى وليمة رسول الله ﷺ صبيحة بنى بزينب بنت جحش فأشبع المسلمين خبزا ولحما (٢) قال ثم رجع كما كان يصنع فى حُجَر نسائه فسلم عليهن فدعون له (٣) قال ثم رجع الى بيته وأنا معه فلما انتهى الى البيت فاذا رجلان قد جرى بينهما الحديث فى ناحية البيت فلما بصر بهما ولّى راجعا فلما رأى الرجلان النبي ﷺ قد ولى عن بيته قاما مسرعين فلا أدرى أنا أخبرته أو أخبر به (٤) ثم رجع الى منزله وأرخى الستر بينى وبينه وأنزلت آية الحجاب

٣٩٤ ﴿عن سلم العلوى﴾ (٥) قال سمعت أنس بن مالك يقول لما نزلت آية الحجاب جئت أدخل كما كنت أدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وراءك (٦) يا بنى

(إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم) أى فيستحيى من إخراجكم (والله لا يستحيى من الحق) أى لا يترك تأديبكم وبيان الحق حياءا، يعنى إخراجكم حق ما ينبغى أن يستحيا منه ﴿وإذا سألتموهن﴾ الضمير لنساء النبي ﷺ لدلالة بيوت النبي لان فيها نساءه (متاعا) عارية أو حاجة (فاسألوهن من وراء حجاب) أى من وراء ستر. فبعد آية الحجاب وهى التى نحن بصدد تفسيرها لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متنقبة كانت أو غير متنقبة (ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن) أى من الريب (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) أى ليس لكم أذاه فى شىء من الأشياء (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) نزلت فى رجل من أصحاب النبي ﷺ قال لئن قبض النبي ﷺ لأنكحن عائشة قال مقاتل بن سليمان هو طلحة بن عبد الله فاخبره الله تعالى أن ذلك محرم وقال (إن ذلكم كان عند الله عظيما) أى ذنبا عظيما، وهذا من اعلام تعظيم الله عز وجل لرسوله ﷺ وإيجاب حرمته حيا وميتا ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو المظفر حدثنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان اليشكرى عن أنس بن مالك فذكره بالزيادة التى ذكرتها فى الشرح ثم قال وقد رواه مسلم والترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة عن جعفر بن سليمان به (أى بسند ابن أبي حاتم) وقال الترمذى حسن صحيح وذكر له الحافظ ابن كثير طرقاً كثيرة عند البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم (١) ﴿حدثنا ابن أبي عدى الخ﴾ (غريبه) (٢) زاد فى رواية وكان يبعثنى فادعو الناس (٣) جاء فى رواية ثابت عن أنس فجعل يمر بنسائه ويسلم على كل واحدة سلام عليكم يا أهل البيت كيف أصبحتم فيقولون بخير يارسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير الحديث (٤) جاء فى رواية ثابت عن أنس قال فوالله ما أدرى أنا أخبرته أو نزل عليه الوحى بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله فى أسكفة الباب (بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء مفتوحة: العتبة التى يوطأ عليها) أرخى الحجاب بينى وبينه وأنزل الله الحجاب هذه الآيات (لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه) حتى فرغ منها ﴿تخريجه﴾ (خ. وغيره) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو كامل مظفر بن مدرك ثنا حماد بن زيد عن سلم العلوى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى كن خلف الحجاب أى الستر، والمعنى أنه ﷺ منعه من الدخول على نسائه كما كان يدخل قبل آية الحجاب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال له حديث فى الصحيح غير هذا وقال رواه أبو يعلى وفيه سلم العلوى وهو ضعيف وغفل الحافظ الهيثمى عن عزوه للامام أحمد والكمال لله وحده

٣٩٥ ﴿عن عروة بن الزبير﴾(١) عن عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل اذا تبرزن (٢) الى المناصع وهو صعيد أفيح(٣) وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك(٤) فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا (٥) قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب، قالت عائشة رضى الله عنها فأنزل الحجاب(٦) ﴿باب﴾ ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ ﴾ ٣٩٦ ﴿حدثنا محمد بن فضيل﴾ (٧) حدثنا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب (٨) قال لما نزلت (ان الله وملائكته يصلون على النبي)(٩) قالوا كيف نصلى عليك

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج قال حدثنا ليث قال حدثنى عُقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (٣) بالفاء والحاء بوزن أفلح أى خلاء واسع (٤) أى امنعهن من الخروج من البيوت (٥) ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (٦) زاد أبو عوانة فى صحيحه من طريق الترمذى عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب (يا أيها الذين امنوا لاتدخلوا بيوت النبي) الآية ففسر المراد من آية الحجاب صريحا ﴿تخريجه﴾ (ق) وابن جرير وابو عوانة وغيرهم ﴿باب﴾ (٧) ﴿حدثنا محمد بن فضيل الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) هو كعب بن عجرة الأنصارى المدنى أبو محمد صحابى مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون سنة وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الاخير من كتاب الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ٢٣ رقم ٧٣١ وهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره من طرق متعددة ، وفى الباب المشار اليه حكم الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد وغيره ومذاهب الأئمة فى ذلك، وتقدم الكلام فى فضل الصلاة على النبي ﷺ وثواب المصلى فى آخر كتاب الاذكار فى الجزء الرابع عشر ونقتصر هنا على تفسير الآية فنقول ﴿التفسير﴾ (ان الله وملائكته يصلون على النبي) عبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار، أى أنه تعالى وجميع ملائكته الذين لايحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه، وفيه الاعتناء بشرفه وتعظيم شأنه فى الملأ الأعلى (يا أيها الذين امنوا صلوا عليه) أى اعتنوا أيها الملأ الأدنى بشرفه وتعظيمه أيضا فانكم أولى بذلك وقولوا اللهم صل عليه ، (وسلموا تسليما) أى وقولوا السلام عليك أيها النبي وأكد السلام بالمصدر وقد انتزع النووى من الآية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد أحدهما من الآخر، قال الحافظ ابن كثير والأولى أن يقال صلى الله وسلم تسليما اهـ (قال الحافظ) وقد سئلت عن اضافة الصلاة الى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلام (فقلت) يحتمل أن يكون السلام له معنيان التحية والانقياد فأمر بهما المؤمنون لصحتهما منهم، والله وملائكته لايجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام والعلم عند الله اهـ . وقال النسفى فى تفسيره (يا أيها الذين امنوا صلوا عليه) أى قولوا اللهم صل على محمد وانقادوا لأمره وحكمه انقيادا. قال وان صلى على غيره على سبيل التبع كقوله صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيه، وأما اذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة فمكروه وهو من شعائر الروافض اهـ (وقال البخارى) قال أبو العالية صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند

يانبى الله؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، قال ونحن نقول وعلينا معهم، قال يزيد فلا أدرى أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه أو شيء رواه كعب

٣٩٧ (باب يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) الآية (عن أبي هريرة) (١) عن النبي ﷺ قال فى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) (٢)

الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء، وقال ابن عباس يصلون يبركون على النبي أي يدعون له هكذا علقه البخاري، وقال أبو عيسى الترمذي وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار (وعن أبي بكر القشيري) مما نقله القاضي عياض الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي ﷺ رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي - وقال قبل ذلك فى السورة - هو الذي يصلى عليكم وملائكته - ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره اهـ (قلت) وهذا قول وجيه (تخريجه) (ق. والأربعة)

(باب) (١) (سنده) حدثنا روح حدثنا عوف عن الحسن عن النبي ﷺ، وخلاس ومحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ (قلت) هكذا جاء سند هذا الحديث عند الامام أحمد، وجاء عند البخاري قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة الحديث (عوف) هو ابن أبي جميلة عرف بالأعرابي (والحسن) هو البصري (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس) هو ابن عمرو الهجري البصري فرواية البخاري من طريق عوف عن الحسن ومحمد وخلاس الثلاثة عن أبي هريرة بخلاف مافى المسند، وقد روى الامام أحمد هذا الحديث من طرق متعددة غير هذا وستأتى فى باب قصة موسى مع الحجر (٢) (التفسير) يا أيها الذين امنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) ما مصدرية أو موصولة وأيهما كان فالمراد البراءة عن مضمون القول ومؤداه وهو الأمر المعيب، وأذى موسى عليه السلام هو ما ذكر فى حديث الباب (وقيل غير ذلك) روى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس عن على رضى الله عنهم فى قوله عز وجل (فبرأه الله مما قالوا) قال صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون عليه السلام، فقال بنو اسرائيل لموسى عليه السلام أنت قتلته كان ألين لنا منك وأشد حياء، فآذوه من ذلك فأمر الله الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بنى اسرائيل فتكلمت بموته فما عرف موضع قبره الا الرخم، وان الله جعله أصم أبكم، وهكذا رواه ابن جرير عن على بن موسى الطوسى عن عباد بن العوام به، وجائز أن يكون هذا هو المراد بالأذى وجائز أن يكون الأول هو المراد (يعنى حديث الباب) فلا قول أولى من قول الله عز وجل (قال الحافظ ابن كثير) يحتمل أن يكون الكل مرادا وأن يكون معه غيره والله أعلم اهـ (قلت) وذكر الامام البغوى فى تفسيره هذين الوجهين فى أذى موسى وزاد وجها ثالثا فقال قال أبو العالية هو أن قارون استأجر مومسة لتقذف موسى بنفسها على رأس الملأ فعصمها الله وبرأ موسى من ذلك وأهلك قارون (قلت) ولامانع من أنه تكرر ايذاؤهم بهذه الأمور وغيرها كما تكرر إيذاء النبي ﷺ من كفار قريش بأنواع شتى، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال

قال قال رسول الله ﷺ إن موسى كان رجلا حيياً (١) ستيرا لا يكاد يُرى من جلده شيء استحياء منه: قال فآذاه من آذاه من بني اسرائيل قالوا مايستتر هذا التستر الا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة (٢) وقال روح مرة أدرة وإما آفة (٣) وان الله عز وجل أراد أن يبرءه مما قالوا، وان موسى خلا يوما فوضع ثوبه على حجر (٤) ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثوبه ليأخذه وإن الحجر عدا (٥) بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر وجعل يقول ثوبي (٦) حجرُ ثوبي حجرُ حتى انتهى الى ملاء من بني اسرائيل فرأوه عريانا كأحسن الرجال خلقا وأبرأه مما كانوا يقولون له (٧) وقام الحجر فأخذ ثوبه وطفق (٨) بالحجر ضربا بعصاه، قال فوالله ان فى الحجر لندَبا (٩) من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا { سورة سبأ } { باب ذكر سبأ وأولاده }

{ عن ابن عباس } (١٠) قال ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن سبأ (١١) ماهو أرجل أم امرأة أم أرض؟ ٣٩٨ فقال بل هو رجل ولد عشرة فسكن اليمن منهم ستة: وبالشام منهم أربعة: فأما اليمانيون (١٢) فمَذْحِج

رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر والله أعلم (وكان عند الله وجيها) أى له وجاهة وجاه عند ربه عز وجل، قال الحسن البصرى كان مستجاب الدعوة عند الله، وقال غيره من السلف لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ولكن منع الرؤية لما يشاء الله عز وجل، وقرأ ابن مسعود والأعمش (وكان عبداً لله وجيها) (١) بوزن تقيا أى كثير الحياء (ستيرا) بكسر المهملة والفوقية المشددة أى من شأنه وإرادته حب الستر (٢) قال فى النهاية الأدرة بالضم نفخة فى الخصية يقال رجل آدرُ بيّن الأدر بفتح الهمزة والدال (٣) جاء عند البخارى بلفظ (إما برص وإما أدرة وإما آفة) والآفة هى كل مرض معيب فهو من عطف العام على الخاص (٤) جاء من طريق آخر للامام احمد عن أبي هريرة أيضا وسيأتى فى باب قصة موسى مع الحجر من كتاب أحاديث الأنبياء قال قال رسول الله ﷺ كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا إلا انه آدر، قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر الخ الحديث (٥) بالعين المهملة أى مضى مسرعا (٦) قال الحافظ هو بفتح الياء الأخيرة من ثوبي أى اعطني ثوبي أو رد ثوبي حجر بالضم على حذف النداء (قلت) جاء فى رواية أخرى للبخارى والامام احمد بلفظ (ثوبي يا حجر) باثبات حرف النداء (٧) جاء فى رواية أخرى للامام احمد وستأتى فى الباب المشار اليه فقالت بنو اسرائيل (يعنى بعد ما نظروا اليه سليما من العيوب) قاتل الله أفاكى بنى اسرائيل فكانت براءته التى برأه الله عز وجل (٨) بكسر الفاء أى جعل يضرب الحجر بعصاه (٩) بفتح النون والمهملة أى أثرا (والندَب) أثر الجرح إذا لم يرتفع فشبه به أثر الضرب فى الحجر { تخريجه } (ق مذ طل) وابن جرير والبغوى، قال النووى فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشى الحجر بثوبه وحصول الندب فى الحجر بضربه { باب } (١٠) { سنده } حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن عن عبد الله ابن جبيرة السبَائى عن عبد الرحمن بن وعلة قال سمعت ابن عباس يقول إن رجلا سأل رسول الله ﷺ الخ { غريبه } (١١) بفتح السين والموحدة وبالهمز والمراد به القبيلة التى هى من أولاد سبأ وهو سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان بن هود (١٢) يعنى الذين سكنوا اليمن (فمذحج) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة

وكندة والأزد والأشعريون وأنمار وحمير عربا كلها؛ وأما الشامية (١) فلخم وجذام وعاملة وغسان

٢٩٩ ﴿ باب ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ الآية ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربنا تبارك اسمه اذا قضى أمرا (٣) سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء الدنيا: ثم يستخبر أهل السماء الذين يلون حملة العرش فيقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش (ماذا قال ربكم) (زاد فى رواية فيقولون الحق (٤))

وكسر الحاء آخره جيم (وكندة) بكسر الكاف وسكون النون (والأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاى آخره دال مهملة (والأشعريون) قال فى القاموس الأشعر ابو قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعرى ويقولون جاءتك الأشعرون بحذف ياء النسب (وأنمار) بفتح الهمزة وسكون النون، زاد عند الترمذى فقال رجل يارسول الله ما أنمار؟ قال الذين منهم خثعم وبجيلة (قلت) خثعم بوزن جعفر (وبجيلة) كسفينة (وحمير) بكسر الحاء وسكون الميم بوزن درهم (١) يعنى الذين سكنوا الشام (فلخم) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة (وجذام) بضم الجيم والذال المعجمة بوزن غراب (وعاملة) بكسر الميم، قال فى القاموس بنو عاملة بن سا حى باليمن (وغسان) بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة بوزن شداد ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف (يعنى اذا عنعن وقد عنعن) قال وبقية رجالهما ثقات (قلت) الحديث رواه أيضا الحاكم فى المستدرك وليس فى اسناده ابن لهيعة، وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال رواه عبد (يعنى ابن حميد) عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة به، وهذا إسناد حسن ولم يخرجوه اهـ وعزاه الحافظ السيوطى فى الدر المنثور لابن أبى حاتم وابن عدى والحاكم وصححه وابن مردويه، وقصارى القول ان الحديث له طرق كثيرة وشواهد تنهضه إلى درجه الصحيح والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الكهانة من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر صحيفة ١٣١ رقم ٣٣٠ وانما ذكرته هنا لمناسبة قوله فى الحديث (ماذا قال ربكم) الخ الآية، وأول الآية قوله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم، قالوا ماذا قال ربكم، قالوا الحق وهو العلى الكبير) ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء عند البخارى من حديث أبى هريرة أن نبى الله ﷺ قال (اذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا) أى خاضعين (لقوله كأنه سلسلة على صفوان) يعنى كأن القول المسموع سلسلة من حديد يضرب بها على حجر أملس فيأخذهم الفزع ويلهون بالتسبيح ويرون أنه من أمر الساعة (وجاء عند الامام البغوى) من حديث النواس بن سمعان قال قال رسول الله ﷺ اذا أراد الله أن يوحى بالأمر تكلم بالوحى فاذا تكلم أخذت السماوات منه رجفة أو قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك أهل السماوات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد، ثم يمر جبريل على الملائكة كلما مر على سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل قال الحق وهو العلى الكبير، قال فيقولون مثل ماقال جبريل فينتهى جبريل بالوحى حيث أمره الله تعالى من السماء والأرض، وكذا رواه ابن جرير وابن خزيمة، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وهو مفسر لحديث الباب لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا (٤) أى قال الله تعالى القول الحق

وهو العلى الكبير) (١) فيخبرونهم ويخبر أهل كل سماء سماء حتى ينتهى الخبر الى هذه السماء ويخطف (٢) الجن السمع فيُرمَون (٣) فاجاءوا به على وجهه (٤) فهو حق ولكنهم يقذفون ويزيدون (٥) قال عبد الله (٦) قال أبى قال عبد الرزاق ويخطف الجن ويُرمَون ﴿سورة فاطر﴾ ﴿باب ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ الآيات ﴿عن أبى الدرداء﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ٤٠٠ قال الله عز وجل (ثم أورثنا الكتاب (٨) الذين اصطفينا من عبادنا فنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) فأما الذين سبقوا بالخيرات فاؤلئك الذين يدخلون الجنة بغير

قيل المجيبون هم الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وحملة العرش، ويؤيد ذلك ماجاء فى حديث ابن مسعود عند أبى داود قال اذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السماوات صلصلة كجر السلسلة على الصَّفاة (أى الصخرة والحجر الأملس) فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا جاء فُزّع عن قلوبهم (أى كشف عنهم الفزع وأزيل) فيقولون ياجبريل ماذا قال ربك؟ فيقول الحق (أى قال القول الحق) (١) أى ذو العلو والكبرياء (٢) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن، وفى لغة قليلة كسرها ومعنا استرقه وأخذه بسرعة (٣) بصيغة المفعول أى يرمى الجن بالنجم وهو الشهاب قال تعالى (إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب) (٤) أى من غير تصرف فيه فهو ثابت وكائن، أى فما أصابوا به موافقا للواقع فهو مسترق ومخطوف من السمع، وما لم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهنة والمنجمين (٥) جاء فى رواية أخرى للامام احمد أيضا بلفظ (ولكنهم يزيدون فيه ويَقْرِفون) بالراء بدل الذال وكذلك جاء عند مسلم، قال النووى هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدهما بالراء والثانى بالذال ووقع فى رواية الأوزاعى وابن معقل بالراء باتفاق النسخ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون (٦) هو ابن الامام احمد رحمه الله (أما تفسير الآية) فقد قال الامام البغوى فى قوله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن اذن له) يعنى إلا لمن اذن له الله فى الشفاعة، قال تكذيبا لهم حيث قالوا (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) ويجوز أن يكون المعنى إلا لمن اذن الله له أن يشفع، وقرأ ابو عمرو وحمزة والكسائى أُذن بضم الهمزة (حتى إذا فزع عن قلوبهم) قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاى، وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاى أى كشف الفزع واخرج عن قلوبهم فالتفزيع إزالة الفزع كالتمريض والتفريد، واختلفوا فى الموصوفين بهذه الصفة، فقال قوم هم الملائكة، ثم اختلفوا فى ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل ثم ذكر حديث أبى هريرة وحديث النواس بن سمعان المذكورين آنفا، وقال بعضهم انما يفزعون حذرا من قيام الساعة لأن محمدا ﷺ عند أهل السماوات بعثته من أشراط الساعة، وقال جماعة الموصوفون بذلك المشركون: قال الحسن وابن زيد حتى اذا كشف الفزع عن قلوب المشركين عند نزول الموت بهم اقامة للحجة عليهم (قالوا ماذا قال ربكم) أى قالت لهم الملائكة ماذا قال ربكم فى الدنيا (قالوا الحق) أى قالوا قال القول الحق فاقروا به حين لاينفعهم الاقرار (وهو العلى الكبير) أى ذو العلو والكبرياء والله أعلم ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا أنس بن عياض الليثى أبو ضمرة عن موسى بن عقبة عن على ابن عبدالله الأزدى عن أبى الدرداء الخ (٨) ﴿التفسير﴾ (ثم أورثنا الكتاب) أى أوحينا اليك الكتاب

حساب ، وأما الذين اقتصدوا فاولئك يحاسبون حسابا يسيرا ، وأما الذين ظلموا أنفسهم فاولئــك الذين يحبسون فى طول المحشر ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته فهم الذين يقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور : الى قوله : لغوب) (حدثنا وكيع) ٤٠١

(١) قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن ثابت أو عن أبى ثابت(٢) أن رجلا دخل مسجد دمشق فقال اللهم آنس وحشتى وارحم غربتى وارزقنى جليسا حبيبا صالحا ، فسمعه أبو الدرداء فقال لئن كنت صادقا(٣) لأنا أسعد بما قلت منك: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فمنهم ظالم لنفسه) (٤)

وهو القرآن ثم أورثناه يعنى حكمنا بتوريثه وقيل أورثناه بمعنى نورثه (الذين اصطفينا من عبادنا) قال ابن عباس يريد أمة محمد ﷺ يعنى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم الى يوم القيامة. لأن الله اصطفاهم على سائر الأمم واختصهم بكرامته بأن جعلهم أتباع سيد الرسل وخصهم بحمل أفضل الكتب ثم قسمهم ورتبهم على مراتب فقال تعالى (فمنهم ظالم لنفسه) يعنى بالتقصير فى العمل وأمرهم مرجأ الى الله عز وجل، ولذلك فسرهم فى الحديث بقوله فائك الذين يحبسون فى طول المحشر : وفى رواية من حديث أبى الدرداء أيضا (وأما الظالم لنفسه فيحبس فى المقام حتى يدخله الهم ثم يدخل الجنة) ومعناه انه يحبس طول مدة اقامته بالمحشر، وقوله (ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته) أى تداركهم، وعن ابن عباس الظالم الكافر نعمة الله غير الجاحد لها لأنه حكم للثلاثة بدخول الجنة، وقيل الظالم لنفسه من رجحت سيئاته على حسناته (ومنهم مقتصد) هو الذى خلط عملا صالحا وآخر سيئا ، وقيل من استوت سيئاته وحسناته وذكرهم فى الحديث بأنهم يحاسبون حسابا يسيرا (ومنهم سابق بالخيرات) قالت عائشة رضى الله عنها هو من مضى على عهد رسول الله ﷺ وشهد له بالجنة، وقيل السابق القارىء للقرآن العالم به العامل بما فيه وهؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب كما فسرهم بذلك فى الحديث (باذن الله) أى بأمره وارادته وتوفيقه (ذلك هو الفضل الكبير) يعنى ايراثهم الكتاب واصطفاؤهم ، ثم أخبر بثوابهم فقال (جنات عدن يدخلونها) يعنى الأصناف الثلاثة (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا) أى من ذهب مرصع باللؤلؤ (ولباسهم فيها حرير) أى لما فيه من اللذة والزينة (وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن) خوف النار أو خوف الموت أو هموم الدنيا (إن ربنا لغفور) يغفر الجنايات وان كثرت (شكور) يقبل الطاعات وان قلت (الذى أحلنا دار المقامة) أى الاقامة لانبرح منها ولا نفارقها، يقال أقمت اقامة ومقاما ومقامة (من فضله) من عطائه وإفضاله لا باستحقاقنا وأعمالنا (لا يمسنا فيها نصب) أى لا يصيبنا فيها عناء ولا مشقة (ولا يمسنا فيها لغوب) أى إعياء من التعب وقرأ أبو عبد الرحمن السلمى لغوب بفتح اللام (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد بأسانيد رجال احدها رجال الصحيح وهى هذه ان كان على بن عبد الله الأزدى سمع من أبى الدرداء فانه تابعى(١) (حدثنا وكيع الخ) (٢) أو للشك من الراوى، والظاهر انه ثابت بن عبيد الانصارى ، قال فى الخلاصة روى عنه الأعمش ومسعر والثورى وثقه احمد وابن معين (٣) معناه ان كنت مخلصا فى دعائك واستجاب الله لك فأنا أسعد بصحبتك منك حيث قد جعلنى الله عز وجل من عباده الصالحين (٤) أول الآية (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه) الآية، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره يقول تعالى ثم جعلنا

قال الظالم يؤخذ منه فى مقامه (١) فذلك الهم والحزن (ومنهم مقتصد) يحاسب حسابا يسيرا (ومنهم سابق بالخيرات) فذلك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾(٢) عن النبى ﷺ أنه قال فى هذه الآية (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) قال هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة (٣) وكلهم فى الجنة ٤٠٢

﴿سورة يس﴾ ﴿باب ماجاء فى فضلها﴾ ﴿عن معقل بن يسار﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال يس قلب القرآن (٥) لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له(٦) واقرءوها على موتاكم (٧) ٤٠٣

﴿حدثنا أبو المغيرة﴾ (٨) ثنا صفوان: يعنى ابن عمرو: حدثنى المشيخة (٩) انهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالى (١٠) حين اشتد سوقه (١١) فقال هل منكم أحد يقرأ يس ٤٠٤

القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتب الذين اصطفينا من عبادنا وهم هذه الامة، ثم قسمهم الى ثلاثة أنواع فقال تعالى (فمنهم ظالم لنفسه) وهو المفرط فى فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات (ومنهم مقتصد) وهو المؤدى للواجبات التارك للمحرمات وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات (ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) وهو الفاعل للواجبات والمستحبات التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) قال هم أمة محمد ﷺ ورثهم الله تعالى كل كتاب انزل (يعنى الايمان به والتصديق) فظالمهم يغفر له ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب (١) أى يعاقب بطول وقوفه فى المحشر وبالهم والحزن الذى يصيبه من جراء ذلك ﴿تخريجه﴾ رواه ابن جرير وابن أبى حاتم والبغوى فى تفاسيرهم، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) قال وثابت ابن عبيد ومن قبله من رجال الصحيح، وفى اسناد الطبرانى رجل غير مسمى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع رجلا من ثقيف يحدث عن رجل من كنانة عن أبى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى فى انهم من الأمة المحمدية وانهم من أهل الجنة وان كان بينهم فرق فى المنازل فى الجنة ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب حسن، ورواه أيضا ابن جرير وابن أبى حاتم، وفى أسانيد كلهم من لم يسم فتحسين الترمذى له لشواهده والله أعلم ﴿باب﴾ (٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب سورة البقرة وماجاء فى فضلها فى هذا الجزء صحيفة ٧٠ رقم ١٦١ فارجع اليه ﴿غريبه﴾ (٥) أى لبه وخالصه وقلب كل شىء لبه (٦) قال الطيبى لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعانى الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة (٧) قال بعض السلف من خصائص هذه السورة أنها لاتقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى وكأن قراءتها عند الميت لتنزل الرحمة والبركة وليسهل عليه خروج الروح والله أعلم (٨) ﴿حدثنا أبو المغيرة﴾ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) جماعة من مشايخه من كبار علماء عصره (١٠) اختلف فى اسمه وصحبته فقيل غضيف بالضاد كما هنا وقيل بالطاء بدل الضاد والصحيح الأول، وقيل انه صحابى وقيل تابعى والصحيح الاول أيضا كما يستفاد مما ذكره الحافظ فى الاصابة مات سنة بضع وستين (١١) بفتح المهملة وسكون الواو أى

قال فقرأها صالح بن شريح السكوتى فلما بلغ أربعين منها قبض : قال فكان المشيخة يقولون اذا قرئت عند الميت خفف عنه بها (١) قال صفوان وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد

٤٠٥ ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٢) قال كنت مع رسول الله ﷺ فى المسجد حين وجبت الشمس (٣) فقال ياأبا ذر تدرى أين تذهب الشمس؟ (٤) قلت الله ورسوله أعلم، قال فانها تذهب حتى تسجد (٥) بين يدى ربها عز وجل فتستأذن فى الرجوع فيؤذن لها وكأنها قدقيل لها ارجعى من حيث جئت فترجع الى مطلعها فذلك مستقرها ثم قرأ (والشمس تجرى لمستقر لها) (٦)

٤٠٦ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال سألت النبى ﷺ عن قوله تعالى (والشمس تجرى لمستقر لها) (٨) قال مستقرها تحت العرش (٩)

نزعه كأن روحه تساق لتخرج من بدنه (١) أى لما تقدم فى شرح الحديث السابق ﴿ فائدة ﴾ قال ابن العربى تتأكد قراءة يس: واذا حضرت موت احد فاقرأ عنده يس فقد مرضت وغشى على وعددت من الموتى فرأيت قوما كدرشة المطر يريدون أذيتى، ورأيت شخصا جميلا دفعهم عنى حتى قهرهم، فقلت من أنت ؟ قال سورة يس فأفقت فاذا بأبى عند رأسى وهو يبكى ويقرأ يس وقد ختمها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الحافظ فى الاصابة بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد وحسن اسناده (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء عند البخارى (عند غروب الشمس (٤) استفهام أريد به الاعلام (٥) رواية البخارى (حتى تسجد تحت العرش) أى تنقاد للبارى تعالى انقياد الساجدين المكلفين أوشبهها بالساجد عندغروبها، قال الحافظ ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلى رءوس الناس، فالشمس اذا كانت فى قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب الى العرش، فاذا استدارت فى فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش، فحينئذ تسجد وتستأذن فى الطلوع أى من المشرق على عادتها فيؤذن لها اهـ (قلت) وهذا معنى قوله فى حديث الباب وكأنها قدقيل لها ارجعى من حيث جئت الخ (٦) ﴿ التفسير ﴾ (والشمس تجرى لمستقر لها) الواو للعطف على ماتقدم واللام فى لمستقر بمعنى الى والمراد بالمستقر (إما الزمانى) وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهى هذا العالم الى غايته (وإما المكانى) وهو ماتحت العرش مما يلى الأرض من ذلك الجانب وهى أينما كانت فهى تحت العرش كجميع المخلوقات لأنه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة ، والمراد غاية ارتفاعها فى كبد السماء فان حركتها إذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن ان لها هناك وقفة ، والثانى أنسب بحديث الباب (قال الحافظ) وظاهر الحديث ان المراد بالاستقرار وقوعه فى كل يوم وليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجرى اهـ ، وبقية الآية (ذلك تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) بكل معلوم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ نس) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر الخ (٨) (هذه هى القراءة المتواترة (قال الحافظ ابن كثير) وقرأ ابن مسعود وابن عباس (والشمس تجرى لامستقر لها) أى لاقرار لها ولا سكون بل هى سائرة ليلا ونهارا لاتفتر ولا تقف كما قال تبارك وتعالى (وسخر لكم الشمس والقمر دائبين) أى لا يفتران ولا يقفان إلى يوم القيامة اهـ (٩) قال الطيبى وأما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار

﴿سورة الصافات﴾ ﴿باب﴾ قصة الذبيح وقوله تعالى-وناديناه أن ياابراهيم قد صدقت الرؤيا﴾

٤٠٧ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال ان جبريل ذهب بابراهيم الى جمرة العقبة (٢) فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ (٣) ثم أتى الجمرة الوسطى (٤) فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ: ثم أتى الجمرة القصوى (٥) فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ: فلما أراد ابراهيم أن يذبح ابنه اسحاق (٦) قال لأبيه ياأبت أوثقني لا أضطرب فينضح عليك من دمي إذا ذبحتني فشده (٧) فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه نودي من خلفه (أن ياابراهيم قد صدّقت الرؤيا) (٨)

تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لأن علمنا لا يحيط به اهـ (قال الحافظ) وفي الحديث رد على من زعم ان المراد بمستقرها غاية ما تنتهي اليه في الارتفاع وذلك أطول يوم في السنة وقيل الى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا اهـ قال في اللمعات (قوله والشمس تجرى لمستقر لها) قد ذكر في التفاسير وجوه غير ما في الحديث ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ نس وغيرهما) ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا، وقيل ان العرب تسمي الحصا الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه (٣) أي غاص في الارض يقال ساخت الأرض به تسوخ وتسيخ (٤) هي التي بين جمرة العقبة والجمرة القصوى (٥) هي التي تلي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ويقال لها الأولى لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من مكة (٦) هكذا جاء في هذه الرواية ويستفاد منها أن الذبيح اسحاق وفي اسنادها عطاء بن السائب وقد اختلط، وهي تعارض الرواية الصحيحة من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس أيضا وتقدم في باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة ٠٠٠ رقم ٧٠ وفيه (ثم تله للجبين وعلى اسماعيل قميص أبيض) الحديث وهو يفيد أن الذبيح اسماعيل، وسيأتي تحقيق المقام وكلام العلماء في ذلك قريبا (٧) أي شد وثاقه (وقوله فلما أخذ الشفرة) يعني السكين العريضة (٨) أي قد حصل المقصود من رؤياك باضجاعك ولدك للذبح ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، والظاهر أن قوله في الحديث (فلما أراد اسماعيل أن يذبح ابنه اسحاق) جاء خطأ من عطاء بن السائب فالذبيح اسماعيل كما يستفاد من كتاب الله وصريح السنة الصحيحة والى ذلك ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف (هذا) واعلم أن قصة ابراهيم عليه السلام مع ولده الذبيح عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام جاءت في كتاب الله من قوله تعالى (وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين - الى قوله - وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين) لهذا رأيت أن آتي بتفسير هذه الآيات لما فيها من العظة والعبرة فأقول: أورد هذه الآيات الحافظ ابن كثير في تفسيره جملة واحدة ثم قال يقول تعالى مخبرا عن خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ما نصره الله تعالى على قومه وأيس من

=إيمانهم بعد ماشاهدوا من الآيات العظيمة هاجر من بين أظهرهم وقال (انى ذاهب الى ربى سيهدين، رب هب لى من الصالحين) يعنى أولادا مطيعين يكونون عوضا عن قومه وعشيرته الذين فارقهم ، قال الله تعالى (فبشرناه بغلام حليم) وهذا الغلام هو اسماعيل عليه السلام فانه أول ولد بشر به ابراهيم عليه السلام وهو أكبر من اسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل فى نص كتابهم أن اسماعيل عليه السلام ولد ولإبراهيم عليه السلام ست وثمانون سنة، وولد اسحاق وعمر ابراهيم عليه الصلاة والسلام تسع وتسعون سنة وعندهم ان الله تبارك وتعالى أمر ابراهيم أن يذبح ابنه وحيده وفى نسخة أخرى بكره فأقحموا ههنا كذبا وبهتانا (اسحاق) ولا يجوز هذا لأنه مخالف لنص كتابهم ، وانما اقحموا اسحاق لأنه أبوهم واسماعيل ابو العرب فحسدوهم فزادوا ذلك وحرفوا وحيده بمعنى الذى ليس عنده غيره فان اسماعيل كان ذهب به وبأمه الى مكة، وهو تأويل وتحريف باطل، فانه لا يقال وحيده الا لمن ليس له غيره ، وأيضا فان أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد، فالأمر بذبحه أبلغ فى الابتلاء والاختبار ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الذبيح هو اسحاق وحكى ذلك عن طائفة من السلف حتى نقل عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أيضا ، وليس ذلك فى كتاب ولا سنة ، وما أظن ذلك تلقى إلا عن أحبار أهل الكتاب وأخذ ذلك مسلما من غير حجة ، وهذا كتاب الله شاهد ومرشد الى أنه اسماعيل، فانه ذكر البشارة بغلام حليم، وذكر أنه الذبيح ثم قال بعد ذلك ـ وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين ـ ولما بشرت الملائكة ابراهيم باسحاق قالوا ـ انا نبشرك بغلام عليم ـ قال تعالى ـ فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب ـ أى يولد له فى حياتهما ولد يسمى يعقوب فيكون من ذريته عقب ونسل، فكيف يجوز بعد هذا أن يؤمر بذبحه وهو صغير لأن الله تعالى قد وعدهما بأنه سيعقب ويكون له نسل فكيف يحكى بعد هذا أن يؤمر بذبحه صغيرا واسماعيل وصف هنا بالحليم لأنه مناسب لهذا المقام ، انتهى كلام الحافظ ابن كثير (فلما بلغ معه السعى) قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء الخراسانى وزيد بن أسلم وغيرهم يعنى شب وارتحل وأطاق مايفعله أبوه من السعى والعمل ، قال الامام البغوى واختلفوا فى سنه ، قيل كان ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل كان ابن سبع سنين (قال يابنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك) قال محمد بن اسحاق كان ابراهيم اذا زار هاجر واسماعيل حمل على البراق فيغدو من الشام فيقيل بمكة ويروح من مكة، فيبيت عند أهله بالشام، حتى اذا بلغ اسماعيل معه السعى وأخذ يعمل بنفسه ورجاه لما كان يأمل فيه من عبادة ربه وتعظيم حرماته أمر فى المنام أن يذبحه، وذلك أنه رأى ليلة التروية كأن قائلا يقول له إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا، فلما أصبح روى فى نفسه أى فكر فى الصباح الى الرواح أمن الله هذا الحكم أم من الشيطان؟ فمن ثم سمى يوم التروية فلما أمسى رأى فى المنام ثانيا، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله عز وجل ، فمن ثم سمى يوم عرفة ، قال مقاتل رأى ذلك ابراهيم ثلاث ليال متواليات فلما تيقن ذلك أخبر به ابنه فقال ـ (يا بنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى) قرأ حمزة والكسائى ترى بضم التاء وكسر الراء ماذا تشير، وانما اخبره ليعلم صبره على أمر الله تعالى وعزيمته على طاعته ، وقرأ العامة بفتح التاء والراء إلا أبا عمرو فانه يميل الراء، قال ابن اسحاق وغيره فلما أمر ابراهيم بذبح ولده قال لابنه يا بنى خذ الحبل والمدية ننطلق الى هذا الشعب نحتطب، فلما خلا ابراهيم بابنه فى شعب ثبير اخبره بما أمر (قال يا أبت افعل ماتؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين فلما أسلما) انقادا وخضعا لأمر الله تعالى ، قال قتادة أسلم ابراهيم ابنه وأسلم الابن نفسه (وتله للجبين) أى صرعه على الأرض قال ابن عباس اضجعه على جبينه

على الأرض ، والجبهة بين الجبينين ووضع السكين على حلقه فلم يعمل، ثم وضع السكين على قفاه فانقلب السكين ونودي يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ؛ روى ان ذلك المكان عند الصخرة التي بمنى، وجواب لما بحذوف تقديره قبلنا منه (وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) أي حققت ما أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح (إنا كذلك نجزي المحسنين) تعليل لتخويل ما خولها من الفرج بعد الشدة (إن هذا لهو البلاء المبين) الاختبار البين الذي يتميز به المخلصون من غيرهم أو المحنة البينة (وفديناه بذبح عظيم) هو ما يذبح سمينا ضخم الجثة، وهي السنة في الأضاحي، روى عن ابن عباس هو الكبش الذي قربه هابيل فقبل منه وكان يرعى في الجنة حتى فدى به اسماعيل ، وعنه لو تمت تلك الذبيحة لصارت سنة وذبح الناس أبناءهم، قال الامام البغوي نظر ابراهيم فاذا هو بجبريل ومعه كبش أملح أقرن فقال هذا فداء لابنك فاذبحه دونه فكبر جبريل وكبر الكبش وكبر ابراهيم وكبر ابنه فأخذ ابراهيم الكبش فأتى به المنحر من منى فذبحه قال مجاهد سماه عظيما لأنه متقبل ، وقال الحسين بن الفضل لأنه كان من عند الله ، وقيل عظيم في الثواب (وتركنا عليه في الآخرين) أي تركنا له في الآخرين ثناء حسنا (سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين) ولم يقل إنا كذلك هنا كما في غيره لأنه قد سبق في هذه القصة فاستخف بطرحه اكتفاء بذكره مرة عن ذكره ثانية (انه من عبادنا المؤمنين وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين) فمن جعل الذبيح اسماعيل قال بشره بعد هذه القصة باسحاق نبيا جزاء الطاعة ، ومن جعل الذبيح اسحاق قال بشر ابراهيم بنبوة اسحاق ورواه عكرمة ؛ وعن ابن عباس قال بشر به مرتين حين ولد وحين نبيء (وباركنا عليه) يعني على ابراهيم في أولاده (وعلى اسحاق) بكون أكثر الأنبياء من نسله ، قيل أخرج الله من صلبه ألف نبي أولهم يعقوب وآخرهم عيسى عليهم السلام (ومن ذريتهما محسن) مؤمن (وظالم لنفسه) كافر (مبين) ظاهر أو محسن الى الناس وظالم على نفسه بتعديه عن حدود الشرع ، وفيه تنبيه على أن الخبيث والطيب لا يجرى أمرهما على العرق والعنصر فقد يلد البر الفاجر ، والفاجر البر وهذا مما يهدم أمر الطبائع والعناصر، وعلى ان الظلم في إعقابهما لم يعد عليهما بعيب ولا نقيصة، وان المرء إنما يعاب بسوء فعله ويعاقب على ما اجترحت يداه لا على ما وجد من أصله وفرعه ، والى هنا قد انتهى ما أردنا تفسيره من هذه القصة، ويستفاد منها أن الراجح بل المتعين أن الذبيح اسماعيل ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره وقد حكى البغوي القول بأنه اسحاق عن عمر وعلي وابن مسعود والعباس رضي الله عنهم ومن التابعين عن كعب الأحبار وسعيد بن جبير وقتادة ومسروق وعكرمة وعطاء ومقاتل والزهري والسدي، قال وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وقد ورد في ذلك حديث لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين ولكن لم يصح سنده اه (قلت) وحكى البغوي أيضا القول بأنه اسماعيل عن عبد الله بن عمر قال وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومجاهد والربيع بن أنس ومحمد بن كعب القرظي والكلبي، وهي رواية عطاء بن أبي رباح ويوسف بن ماهك عن ابن عباس قال المفدى اسماعيل ، وقال القرظي سأل عمر بن عبد العزيز رجلا كان من علماء اليهود أسلم وحسن اسلامه أي ابني ابراهيم أمر بذبحه ؟ فقال اسماعيل: ثم قال يا أمير المؤمنين ان اليهود لتعلم ذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب على ان يكون أباكم الذي أمر الله تبارك وتعالى بذبحه ويزعمون انه اسحاق بن ابراهيم، ومن الدليل عليه ان قرني الكبش كانا منوطين بالكعبة في أيدي بني اسماعيل الى ان احترق البيت واحترق القرنان في أيام ابن الزبير والحجاج، قال الشعبي رأيت قرني الكبش منوطين بالكعبة ، وعن ابن عباس قال والذي نفسي

(سورة ص) ﴿باب﴾ أجعل الآلهة إلها واحدا ﴾ الآية ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال مرض أبو طالب فأتته قريش وأتاه رسول الله ﷺ يعوده وعند رأسه مقعد رجل (٢) فقام أبو جهل فقعد فيه (٣) فقالوا إن ابن أخيك يقع فى آلهتنا، قال ما شأن قومك يشكونك؟ قال يا عم أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدى العجم اليهم الجزية: قال ماهى؟ قال لا إله إلا الله، فقاموا فقالوا (أجعل الآلهة إلها واحدا) قال ونزل (ص والقرآن ذى الذكر)(٤) فقرأ حتى بلغ (ان هذا لشيء عجاب)(٥) قال عبد الله (يعنى ابن الإمام أحمد) قال أبى وحدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا عباد (٦)

بيده لقد كان أول الاسلام وان رأس الكبش لمعلق بقرنيه فى ميزاب الكعبة وقد وحش يعنى يبس، قال الأصمعى سألت أبا عمرو بن العلاء عن الذبيح اسحاق كان أو اسماعيل، فقال ياأصيمع أين ذهب عقلك متى كان اسحاق بمكة؟ إنما كان اسماعيل بمكة وهو الذى بنى البيت مع أبيه اه هذا وفيما نقلناه عن الحافظ ابن كثير فى أول القصة كفاية لمستزيد والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى سليمان يعنى الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى خاليا (٣) الظاهر ان أبا جهل فعل ذلك خشية ان يجلس فيه النبى ﷺ فيكون له صدارة المجلس ويؤثر على أبى طالب فيرق له، فوثب فجلس فى ذلك المجلس، زاد فى الحديث التالى فلما دخل رسول الله ﷺ لم يجد مجلسا إلا عند الباب فجلس (٤) ﴿التفسير﴾ (ص والقرآن ذى الذكر) أى البيان والشرف وجواب القسم محذوف، أى ما الأمر كما قال كفار مكة من تعدد الآلهة (بل الذين كفروا فى عزة) أى حمية وجاهلية وتكبر عن الحق (وشقاق) خلاف وعداوة لمحمد ﷺ (كم اهلكنا من قبلهم من قرن) يعنى من الأمم الخالية (فنادوا) استغاثوا عند نزول العذاب وحلول النقمة (ولات حين مناص) اى ليس الحين حين هذا القول (وعجبوا) يعنى الكفار الذين ذكرهم الله عز وجل فى قوله بل الذين كفروا (أن جاءهم منذر منهم) يعنى رسولا من انفسهم ينذرهم (وقال الكافرون هذا ساحر كذاب: أجعل الآلهة إلها واحدا) أى كيف يزعم محمد أن المعبود واحد لا إله إلا هو، أنكر المشركون ذلك قبحهم الله بعد ما فارقوا مجلس أبى طالب كما فى الحديث (إن هذا لشيء عجاب) أى عجيب والعجيب والعجاب واحد: كقولهم رجل كريم وكرام وكبير وكبار وطويل وطوال وعريض وعراض (٥) نزلت هذه الآيات بعد قولهم هذا توبيخا لهم واظهارا للغضب عليهم ودلالة على أن هذا القول لا يجسر عليه إلا الكافرون المتوغلون فى الكفر المنهمكون فى الغي اذ لا كفر أبلغ من أن يسموا من صدقه الله كاذبا ساحرا ويتعجبوا من التوحيد وهو الحق الابلج ولا يتعجبوا من الشرك وهو باطل لجلج (٦) اختلف الرواة فى اسم هذا الراوى فسماه سفيان الثورى فى روايته عنه (يحيى بن عمارة) كما فى السند المذكور أول الحديث وهذا هو الذى جزم به البخارى وابن حبان ويعقوب بن شيبة، وسماه أبو أسامة عن الأعمش (عبادا) غير منسوب كما فى هذا السند الأخير، وسماه الأشجعى عن الأعمش (يحيى بن عباد) والمحفوظ المتداول (يحيى بن عمارة) كما فى السند المذكور أول الباب ﴿تخريجه﴾ (نس مذ ك) وابن أبى حاتم وابن جرير كلهم فى تفاسيرهم من حديث سفيان الثورى عن الأعمش عن يحيى بن عمارة الكوفى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذى حديث حسن صحيح (قلت) وصححه أيضا الحاكم وأقره الذهبى والله أعلم

فذكر نحوه ، وقال أبى قال الأشجعى يحيى بن عباد { وعنه أيضا } (١) قال لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط (٢) من قريش فيهم أبو جهل فقالوا يا أبا طالب ابن أخيك يشتم آلهتنا يقول ويقول ويفعل ويفعل فأرسل اليه فانهه ، قال فأرسل اليه أبو طالب وكان قرب أبى طالب موضع رجل فخشى إن دخل النبى ﷺ على عمه أن يكون أرق له عليه فوثب فجلس فى ذلك المجلس ، فلما دخل النبى ﷺ لم يجد مجلسا إلا عند الباب فجلس ، فقال أبو طالب يا ابن أخى ان قومك يشكونك يزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول وتفعل وتفعل ، فقال يا عم انما أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية ، قالوا وما هى نعم وأبيك عشرا (قال لا إله إلا الله) فقاموا وهم ينفضون ثيابهم وهم يقولون أجعل الآلهة إلها واحدا ان هذا لشىء عجاب (٣) قال ثم قرأ حتى بلغ لما يذوقوا عذاب (٤) { سورة الزمر } { باب إنك ميت وإنهم ميتون } { عن الزبير بن العوام } (٥) قال لما نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ (إنك ميت وإنهم ميتون (٦) ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) (٧) قال الزبير رضى الله عنه أى رسول الله

---

(١) { سنده } حدثنا حماد بن أسامة قال سمعت الأعمش قال حدثنا عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ { غريبه } (٢) الرهط هم عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع (٣) تقدم تفسير هذه الآية مع ما قبلها من أول السورة فى شرح الحديث السابق (٤) زاد فى هذه الرواية قال ثم قرأ حتى بلغ لما يذوقوا عذاب ، والمراد تفسير هذه الزيادة (وانطلق الملأ منهم) وهم أشرافهم وقادتهم ورؤساؤهم وكبراؤهم انطلقوا من مجلسهم الذى كانوا فيه عند أبى طالب يقول بعضهم لبعض (أن امشوا) وأن بمعنى أى لأن المنطلقين عن مجلس التقاول لابد لهم من أن يتكلموا ويتفاوضوا فيما جرى لهم فكان انطلاقهم متضمنا معنى التقاول (واصبروا على آلهتكم) أى اثبتوا على عبادة آلهتكم ولا تستجيبوا لما يدعوكم اليه محمد من التوحيد (إن هذا لشىء يراد) قال ابن جرير ان هذا الذى يدعونا اليه محمد من التوحيد لشىء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وان يكون له منكم اتباع ولسنا مجيبيه اليه (ما سمعنا بهذا) أى بهذا الذى يقوله محمد من التوحيد (فى الملة الآخرة) قال ابن عباس والكلبى ومقاتل يعنون النصرانية لأنها آخر الملل وهم لا يوحدون بل يقولون ثالث ثلاثة ، وقال مجاهد وقتادة يعنون ملة قريش ودينهم الذى هم عليه (إن هذا) أى ما هذا (إلا اختلاق) أى كذب اختلقه محمد من تلقاء نفسه (أأنزل عليه الذكر) القرآن (من بيننا) وليس بأكبرنا ولا أشرفنا يقوله أهل مكة قال الله عز وجل (بل هم فى شك من ذكرى) أى وحيى وما أنزلت (بل لما يذوقوا عذاب) أى لم يذوقوا عذابى ، ولو ذاقوه لما قالوا هذا القول ، والمعنى انهم لا يصدقون به إلا أن يمسهم العذاب فيصدقون حينئذ { تخريجه } تقدم الكلام على من خرجه فى الحديث السابق وهو حديث صحيح { باب }

(٥) { سنده } حدثنا ابن نمير حدثنا محمد يعنى ابن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله ابن الزبير عن الزبير بن العوام الخ (٦) { التفسير } (إنك ميت) أى ستموت (وانهم ميتون) أى سيموتون ، قال الفراء والكسائى الميت بالتشديد من لم يمت وسيموت ، والميْت بالتخفيف من فارقه الروح ولذلك لم يخفف ها هنا (ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) قال الحافظ ابن كثير معنى الآية انكم

أيكرر علينا ما كان فى الدنيا (١) مع خواص الذنوب؟ قال نعم ليكررن عليكم حتى يؤدى الى كل

٤١١ ذى حق حقه، فقال الزبير والله ان الأمر لشديد ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال لما نزلت (ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) قال الزبير أى رسول الله مع خصومتنا فى الدنيا؟ قال نعم، ولما نزلت (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) قال الزبير أى رسول الله أى نعيم نسـأل عنه (٣) وانما يعنى هما الأسودان التمر والماء، قال أما ان ذلك سيكون (٤) ﴿ **باب** قل ياعبادى الذين أسرفوا على

٤١٢ أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية ﴿عن ثوبان﴾ (٥) مولى رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بهذه الآية (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم (٦) لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فقال رجل

تنتقلون من هذه الدار لا محالة وستجتمعون عند الله تعالى فى الدار الآخرة وتختصمون فيما أنتم فيه فى الدنيا من التوحيد والشرك بين يدى الله عز وجل فيفصل بينكم ويفتح بالحق وهو الفتاح العليم، فينجى المؤمنين المخلصين الموحدين، ويعذب الكافرين الجاحدين المشركين المكذبين، ثم ان هذه الآية وان كان سياقها فى المؤمنين والكافرين وذكر الخصومة بينهم فى الدار الآخرة فانها شاملة لكل متنازعين فى الدنيا، فانها تعاد عليهم الخصومة فى الدار الآخرة (١) جاء عند الترمذى بلفظ أتكرر علينا الخصومة بعد الذى كان بيننا فى الدنيا) يعنى من المحبة والاخاء لأنهم كانوا فى حياة رسول الله ﷺ على أتم وفاق ولم يدر الزبير ما سيحصل من الخصومات بعد وفاته ﷺ والحديث عام يشمل عصره ﷺ وما بعده، ولذلك قال أبو سعيد فى هذه الآية كنا نقول ربنا واحد وديننا واحد ونبينا واحد فما هذه الخصومة؟ فلما كان يوم صفين وشد بعضنا على بعض بالسيوف قلنا نعم هو هذا، وعن ابراهيم قال لما نزلت قالوا كيف نختصم ونحن اخوان فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للإمام احمد وقال رواه الترمذى من حديث محمد بن عمرو به وقال حسن صحيح (قلت) ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن الزبير عن الزبير قال لما نزلت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه لسنا فى نعيم فان معيشتنا التمر والماء (٤) أى سيكون ذلك لأصحاب النعيم ﴿ تخريجه ﴾ أورد الحافظ ابن كثير الشطر الأول منه فى تفسيره وعزاه لابن أبى حاتم، ثم قال وكذا رواه احمد عن سفيان وعنده زيادة (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) فذكر الشطر الثانى الى آخر الحديث، ثم قال وقد روى هذه الزيادة الترمذى وابن ماجه من حديث سفيان به وقال الترمذى حسن اهـ (قلت) هذه الزيادة رواها الترمذى حديثا مستقلا فى تفسير سورة ألهاكم التكاثر وقال حديث حسن وروى الشطر الأول منه حديثا مستقلا فى تفسير هذه السورة أعنى الزمر وكلاهما بسند حديث الباب، لكنه قال فى الشطر الأول حديث حسن صحيح والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن وحجاج قالا ثنا ابن لهيعة ثنا أبو قبيل قال سمعت أبا عبد الرحمن المرى يقول، قال حجاج عن أبى قبيل حدثنى أبو عبد الرحمن الجيلانى انه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (٦) ﴿ التفسير ﴾ (قل ياعبادى) بسكون الياء بصرى، وحمزة وعلى (الذين اسرفوا على أنفسهم) جنوا عليها بالاسراف فى المعاصى والغلو فيها (لا تقنطوا) لا تيأسوا وبكسر النون على وبصرى (من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) بالعفو عنها إلا الشرك (انه هو

يا رسول الله فمن أشرك فسكت النبي ﷺ ثم قال إلا (١) من أشرك ثلاث مرات

٤١٣ ﴿ باب وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية ﴿ عن ابن عباس ﴾(٢) قال مر يهودى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس قال كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء على ذه (٣) وأشار بالسبابة : والأرض على ذه : والماء على ذه : والجبال على ذه : وسائر الخلق على ذه : كل ذلك يشير بأصابعه (٤) قال فأنزل الله عز وجل (وما قدروا الله حق قدره (٥)

الغفور) بستر عظائم الذنوب (الرحيم) بكشف فظائع الكروب (وأنيبوا إلى ربكم) توبوا اليه (وأسلموا له) اخلصوا له العمل (من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون) ان لم تتوبوا قبل نزول العذاب (قال الحافظ ابن كثير) هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم الى التوبة والإنابة واخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعا لمن تاب منها ورجع عنها وان كانت مهما كانت وان كثرت وكانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه على غير توبة لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه ، ثم ذكر حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا واكثروا فأتوا محمدا ﷺ فقالوا ان الذى تقول وتدعوا اليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل (والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق : الى قوله: إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) الخ: ونزل (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، قال والمراد من الآية الأولى قوله إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية ، ثم قال بعد ذكر أحاديث أخرى مالفظه، فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد انه يغفر جميع ذلك مع التوبة، ولا يقنطن عبد من رحمة الله وان عظمت ذنوبه وكثرت فان باب الرحمة والتوبة واسع اه (١) هكذا جاء فى الأصل بلفظ إلا اداة الاستثناء وكذلك فى مجمع الزوائد: وجاء فى تفسيرى الحافظ بن كثير والطبرى بلفظ (ألا) بفتح الهمزة التى هى للتنبيه (ومن أشرك) وعلى كلا اللفظين لابد من التوبة فان كان مشركا وأسلم تائبا أو مسلما عاصيا ثم تاب غفر الله له بالتوبة والانابة اليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط واحمد بنحوه وقال إلا من أشرك ثلاث مرات وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن اه (قلت) وحديثه هنا حسن لأنه صرح بالتحديث، ورواه أيضا الطبرى فى تفسيره ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين بن حسن الأشقر حدثنا أبو كدينة عن عطاء عن أبى الضحى عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى يوم القيامة (وذه) بكسر المعجمة وسكون الهاء ويكسرها باختلاس وباشباع اسم اشارة للمؤنث ومثلها (ته) (٤) جاء فى هذا الحديث عند الترمذى من طريق محمد بن الصلت عن أبى كدينة بسند حديث الباب بعد قوله وسائر الخلق على ذه مالفظه (وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخنصره أولا ثم تابع حتى بلغ الابهام) (٥) ﴿التفسير﴾ (وما قدروا الله حق قدره) وما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره وهو العظيم الذى لا أعظم منه، القادر على كل شىء المالك لكل شىء وكل شىء تحت قهره وقدرته، ثم نبههم على عظمته وجلالة شأنه بقوله (والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه)هذه الآية من آيات الصفات التى نؤمن بها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه كما هو مذهب السلف رضى الله عنهم ، قال الامام

٤١٤ ﴿عن عبد الله﴾(١) قال جاء رجل الى النبى ﷺ من أهل الكتاب (٢) فقال يا أبا القاسم أبلغك أن الله عز وجل يحمل الخلائق على إصبع، والسماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والثرى على إصبع (٣) فضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه (٤) فأنزل الله عز وجل (وما قدروا الله حق قدره) (٥) الآية

النسفى فى تفسيره والمراد بهذا الكلام اذا أخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله لا غير، من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة أو جهة مجاز، والمراد بالأرض الأرضون السبع يشهد لذلك قوله (جميعا) وقوله (والسماوات) ولأن الموضع موضع تعظيم فهو مقتضى للمبالغة، والارض مبتدأ وقبضته الخبر وجميعا منصوب على الحال أى والارض إذا كانت مجتمعة قبضته يوم القيامة، والقبضة المرة من القبض، والقبضة المقدار المقبوض بالكف ويقال أعطنى قبضة من كذا تريد معنى القبضة تسمية بالمصدر وكلا المعنيين محتمل، والمعنى والأرضون جميعا قبضته أى ذوات قبضته يقبضهن قبضة واحدة يعنى أن الأرضين مع عظمهن وبسطهن لا يبلغن إلا قبضة واحدة من قبضاته كأنه يقبضها قبضة بكف واحدة اه (والمطويات) من الطى الذى هو ضد النشر كما قال (يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب) وعادة طاوى السجل أن يطويه بيمينه (سبحانه وتعالى عما يشركون) أى ما أبعد من هذه قدرته وعظمته وما أعلاها عما يضاف اليه من الشركاء ﴿تخريجه﴾ (مذ) عن الدارمى عن محمد بن الصلت عن أبى كدينة بسند حديث الباب. وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب ورأيت محمد بن اسماعيل روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع عن محمد بن الصلت اه (قلت) وفى اسناده عند الامام احمد حسين بن حسن الأشقر قال ابن أبى حاتم ليس بقوى وقال البخارى فيه نظر، وقال الحافظ فى التقريب صدوق يهم ويغلو فى التشيع (قلت) يعضده رواية الترمذى فليس فى اسنادها حسين المذكور ويعضده أيضا حديث ابن مسعود الآتى

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ (٢) فى رواية الترمذى جاء يهودى إلى النبى ﷺ وفى رواية للشيخين (جاء حبر من الأحبار الى رسول الله ﷺ الحبر بفتح الحاء المهملة عالم من علماء اليهود قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال يا محمد إنا نجد) اى فى التوراة (أن الله يجعل السماوات على إصبع الحديث (٣) لفظ الإصبع الوارد فى هذا الحديث من المتشابه الذى نؤمن به كما جاء ونكل علمه إلى الله عز وجل من غير تكييف ولا تمثيل، وقد ثبت فى الصحيح (مامن قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن) رواه مسلم والامام احمد وغيرهما (٤) بالجيم والذال المعجمة أى أنيابه وهى الضواحك التى تبدو عند الضحك وقد جاء عند البخارى فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر، وجاء عند مسلم (تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له) (٥) جاء عند البخارى ثم قرأ رسول الله ﷺ ـ وما قدروا الله حق قدره ـ وقراءته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه (قال النووى) ظاهر الحديث أن النبى ﷺ صدق الحبر فى قوله ان الله تعالى يقبض السماوات والأرضين والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التى فيها الإشارة الى نحو ما يقول، قال القاضى وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده، فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك، وقوله تصديقا له انما هو من

٤١٥ {عن ابن عمر} (١) ان رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) (٢) ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده ويحركها يقبل بها ويدبر (٣) يمجد الرب نفسه، أنا الجبار (٤) أنا المتكبر أنا الملك أنا العزيز أنا الكريم، فرجف برسول الله ﷺ المنبر (٥) حتى قلنا ليخرن به

{سورة فصلت} {بأسجده وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم الخ}

٤١٦ {عن عبد الله} قال كنت مستترا بستار الكعبة فجاء ثلاثة نفر قرشي وختناه ثقفيان أو ثقفي

كلام دراوى على مافهم والأثبات الظاهر ... تم مواضع تكلم الظاهر ... معناه مالم يأت به السلف، والصحابة كانوا أعلم بما رووه وقالوا إنه صحيح ... الأحاديث الصحيحة (مامن قلب إلا وهو بين اصبعين من أصابع الرحمن) ... ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد أن ... هذا الحديث في كتابه ... بطريقة قد أجل الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته ... بل الانكار والغضب على الواصف ... وصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته ... هذا فهو من المتشابه كغيره ... واليدين والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى - ان تقول نفس ياحسرتي على مافرطت في جنب الله - والاسلم أننا نفوض معناه المراد الى الله عز وجل على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف والله أعلم {تخريجه} (ق مذ نس) (١) {سنده} حدّثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا اسحاق بن عبد الله يعني ابن أبي طلحة عن عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر الخ {غريبه} (٢) تقدم تفسير هذه الآية في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٣) جاء عند مسلم (ويقبض أصابعه ويبسطها) قال القاضي عياض وقبض النبي ﷺ أصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السماوات والأرضون: لااشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى، ولاتمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة (٤) أنا الجبار الخ قال الأبي يحتمل ان يخاطب بذلك الملائكة عليهم السلام أو يخاطب به ذاته كقوله تعالى (لمن الملك اليوم لله الواحد القهار) (٥) جاء عند مسلم (حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله ﷺ) (قال النووي) وقوله في المنبر (يتحرك من أسفل شيء منه) أي من أسفله الى أعلاه لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، ويحتمل ان تحركه بحركة النبي ﷺ بهذه الاشارة (قال القاضي عياض) ويحتمل أن يكون بنفسه هيبة لسمعه كما حن الجذع: ثم قال والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل: ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولانشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق، فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى، وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على مااحتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق {تخريجه} (ق نس جه بز) {باب} (٦) {سنده} حدّثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن

وختناه(١) قرشيان كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم (٢) فتكلموا بكلام لم أسمعه فقال أحدهم أترون (٣) الله يسمع كلامنا هذا ؟ فقال الاخر أرانا (٤) اذا رفعنا أصواتنا سمعه واذا لم نرفعها لم يسمع ، فقال الآخر ان سمع منه شيئا سمعه كله (٥) قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله عز وجل و(ما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولاجلودكم) (٦) الى قوله ذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) ﴿سورة الشورى﴾ ﴿باب قل لاأسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) وقد سئل عن معنى قوله عز وجل (قل لاأسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى) فقال سعيد بن جبير قرابة محمد ﷺ (٨) قال ابن عباس عجلت ان رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش الا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة فنزلت

٤١٧

عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالاب والأخ وهم الاختان بفتح الهمزة، وأو للشك من الراوى واخرجه عبد الرزاق من من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفى وختناه قرشيان فلم يشك (قال البغوى) قيل الثقفى عبد ياليل وختناه القرشيان ربيعة وصفوان بن أمية (٢) فيه اشارة الى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة قال الشافعى مارأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن (٣) بضم التاء الفوقية أى أتظنون (٤) بضم الهمزة أى أظننا الخ (٥) قال الحافظ فيه اشعار بأن هذا الثالث افطن أصحابه، واخلق به أن يكون صفوان بن أمية أو الاخنس بن شريف لانهما أسلما بعد ذلك (٦) ﴿التفسير﴾ (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولاأبصاركم ولاجلودكم) معناه انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش، وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم لانكم تنكرون البعث والقيامة (ولكن) ذلك الاستتار لاجل انكم (ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون) من الاعمال التى تخفونها فلذلك اجترأتم على مافعلتم ، وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغى أن يتحقق انه لايمر عليه حال إلا وعليه رقيب (وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارداكم) أى ذلك الظن هو الذى اهلككم (فأصبحتم من الخاسرين) أى فى مواقف القيامة: وهذا آخر الحديث، ثم قال عز وجل (فان يصبروا) على العذاب لم ينفعهم الصبر ولم ينفكوا به من الثواء فى النار (وان يستعتبوا فماهم من المعتبين) أى وان يطلبوا الرضا فماهم من المرضيين وإن يسألوا العتبى وهى الرجوع جزما بماهم فيه لم يعتبوا أى لم يعطوا العتبى ولم يجابوا اليها ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس طل) والبغوى ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن شعبة حدثنى عبدالملك بن ميسرة عن طاوس قال أتى ابن عباس رجل فسأله : وسليمان بن داود قال أخبرنا شعبة أنبأنى عبد الملك قال سمعت طاوسا يقول سأل رجل ابن عباس المعنى عن قوله عز وجل قل لا أسألكم الخ ﴿غريبه﴾ (٨) لفظ البخارى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد ﷺ فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن يودوا أقاربه ﷺ وهو عام لجميع المكلفين (قال ابن عباس عجلت) بفتح العين المهملة وكسر الجيم وسكون اللام أى اسرعت فى تفسيرها : ثم قال ان رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، وقال فى آخر الحديث إلا أن تصلوا قرابة مابينى وبينكم، فحمل الآية على ان توادوا النبى ﷺ واهل قرابته الذين هم قرابتكم ولا تؤذوهم ولم يقل الا المودة للقربى لأنهم جعلوا مكانا للمودة ومقرا لها

(قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى)(١) إلا أن تصلوا قرابة ما بينى وبينكم **(باب** وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم الخ) (عن أبى سُخَيلة) (٢) قال قال علىّ رضى الله عنه ٤١٨ ألا أخبركم بأفضل آية فى كتاب الله تعالى (٣) حدثنا بها رسول الله ﷺ (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم (٤) ويعفو عن كثير)(٥) وسأفسرها لك يا على : ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء فى الدنيا فبما كسبت أيديكم والله تعالى أكرم من أن يُثَنِّىَ عليهم العقوبة فى الآخرة : وما عفا الله تعالى عنه فى الدنيا فالله تعالى أحلم من أن يعود بعد عفوه (٦)

---

(١) (التفسير) (قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى) القربى مصدر كالزلفى والبشرى بمعنى القرابة والمراد فى أهل القربى، قال الحافظ ابن كثير أى قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم ما لا تعطونيه ، وانما اطلب منكم ان تكفوا شركم عنى وتذرونى أبلغ رسالات ربى ان لم تنصرونى فلا تؤذونى بما بينى وبينكم من القرابة، ثم ذكر حديث الباب وعزاه للبخارى والامام احمد، وهو يفيد انهم يوادون النبى ﷺ من أجل القرابة التى بينه وبينهم فهو خاص بقريش ويؤيده أن السورة مكية ، قال وهكذا روى عامر الشعبى والضحاك وعلى بن أبى طلحة والعوفى ويوسف ابن مهران وغير واحد عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ، وبه قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى وأبو مالك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم اه وروى ابن أبى حاتم أنه لما نزلت قيل يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال فاطمة وولدها ، قال الحافظ ابن كثير إسناده ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعى مخرف وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره فى هذا المحل ، وذكر نزول الآية فى المدينة بعيد فانها مكية، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة رضى الله عنها أولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلى رضى الله عنه إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة (قال) والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه عنه البخارى (يعنى حديث الباب) قال ولا ننكر الوصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم فانهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخرا وحسبا ونسبا ولاسيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وذريته رضى الله عنهم أجمعين (تخريجه) الحديث رواه الامام أحمد باسنادين أحدهما عن يحيى القطان عن شعبة والثانى عن أبى داود الطيالسى وكلاهما صحيح وأخرجه أيضا البخارى والبغوى **(باب)** (٢) (سنده) **حدثنا** مروان بن معاوية الفزارى أنبأنا الأزهر ابن راشد الكاهلى عن الخضر بن القواس عن أبى سخيلة الخ (غريبه) (٣) أى أرجى آية يفرح بها المسلم (٤) أى مهما أصابكم أيها الناس من المصائب فانما هى سيئات تقدمت لكم (٥) (ويعفو عن كثير) أى من السيئات فلا يجازيكم عليها بل يعفو عنها أو عن كثير من الناس فلا يعاجلهم بالعقوبة قال تعالى : (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) وفى الحديث الصحيح (والذى نفس محمد بيده ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن إلا كفر الله عنه بها من خطاياه حتى الشوكة يشاكها) وقال عكرمة ما من نكبة أصابت عبدا فما فوقها إلا بذنب لم يكن الله ليغفره إلا بها أو درجة لم يكن الله ليبلغه إلا بها (٦) هذا تفسير النبى ﷺ وليس بعد تفسيره تفسير (تخريجه) أورده الهيثمى

٤١٩ (سورة الزخرف) (باب ولما ضرب ابن مريم مثلا) الآية (عن أبي يحيى)(١) مولى بن عُقيل الأنصاري قال قال ابن عباس لقد علمت آية من القرآن ما سألني عنها رجل قط، فما أدري أعلمها الناس فلم يسألوا عنها، أو لم يفطنوا لها فيسألوا عنها، ثم طفق يحدثنا فلما قام تلاومنا أن لا نكون سألناه عنها؛ فقلت أنا لها إذا راح غداء، فلما راح الغد قلت يا ابن عباس ذكرت أمس أن آية من القرآن لم يسألك عنها رجل قط فلا تدري أعلمها الناس فلم يسألوا عنها أم لم يفطنوا لها: فقلت أخبرني عنها وعن اللاتي قرأت قبلها؟ قال نعم، إن رسول الله ﷺ قال لقريش يا معشر قريش إنه ليس أحد يعبد من دون الله فيه خير: وقد علمت قريش أن النصارى تعبد عيسى بن مريم وما تقول في محمد(٢) ﷺ فقالوا يا محمد ألست تزعم أن عيسى كان نبيا وعبدا من عباد الله صالحا، فلئن كنت صادقا فان آلهتهم لكما يقولون(٣) قال فأنزل الله عز وجل (ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون)(٤) قال قلت ما يصدون؟ قال يضجون (وإنه لعلم للساعة) قال هو خروج عيسى بن مريم عليه

وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال فالله أكرم من ان يثنى عليكم العقوبة بدل عليهم وفيه أزهر بن راشد وهو ضعيف اهـ (قلت) ورواه أيضا ابن أبي حاتم والبغوي وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن راهويه وابن منيع وعبد بن حميد والحاكم الترمذي وابن المنذر وابن مردويه والحديث له طرق كثيرة ترفعه إلى درجة الحسن والله أعلم (سنده) (١) حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا شيبان عن عاصم عن أبي رزين عن أبي يحيى مولى بن عُقيل الخ (قلت) أبو يحيى هو المعرقب بفتح القاف اسمه مصدع كمنبر (غريبه) (٢) أي وما تقول النصارى في محمد من عدم تصديقهم بنبوته (٣) يريدون ان عيسى ابن الله؛ تعالى الله عن ذلك (٤) (التفسير) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف (يصدون) بضم الصاد ووافقهم الحسن والأعمش؛ أي يصدون عن الحق ويعرضون عنه، وقرأ الباقون بكسرها أي يضجون ويعجبون وهي قراءة ابن عباس أيضا وفسرها بذلك، وسبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ لما قرأ على قريش (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) فضبوا فقال ابن الزبعرى يا محمد أخاصة لنا ولآلهتنا أم لجميع الأمم؟ فقال النبي ﷺ هو لكم ولآلهتكم ولجميع الأمم، فقال أليست تزعم أن عيسى بن مريم نبي، وتثني عليه وعلى أمه خيرا وقد علمت أن النصارى يعبدونهما وعزير يعبد والملائكة يعبدون؟ فإن كان هؤلاء في النار فقد رضينا أن نكون نحن وآلهتنا معهم ففرحوا وضحكوا وسكت النبي ﷺ فأنزل الله تعالى (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) ونزلت هذه الآية، والمعنى ولما ضرب ابن الزبعرى عيسى بن مريم مثلا لآلهتهم وجادل رسول الله ﷺ بعبادة النصارى إياه (إذا قومك) يعنى قريشا (منه) من هذا المثل (يصدون) يرتفع لهم ضجيج وجلبة فرحا وضحكا بما سمعوا منه من إسكات النبي ﷺ بجدله (وقالوا أآلهتنا خير أم هو) يعنون أن آلهتنا عندك ليست بخير من عيسى، فإذا كان عيسى من حصب النار كان أمر آلهتنا هينا (ما ضربوه) أي ما ضربوا هذا المثل (لك إلا جدلا) إلا لأجل الجدل والغلبة في القول لا لطلب التمييز بين الحق والباطل (بل هم قوم خصمون) شداد الخصومة، وذلك أن قوله تعالى (إنكم وما تعبدون) لم يرد به إلا الأصنام، لأن ما لغير العاقل، إلا أن ابن الزبعرى بخداعه لما رأى كلام الله محتملا لفظه وجه العموم مع

٤٢٠ السلام قبل يوم القيامة ﴿ باب ونادوا يامالك الخ ﴾ ﴿ عن يعلى بن أمية ﴾ (١) قال سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول (ونادوا يامالك) (٢) ﴿ سورة الدخان ﴾ ﴿ باب فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الخ ﴾

٤٢١ ﴿ عن مسروق ﴾ (٣) قال بينا رجل يحدث فى المسجد الأعظم (٤) قال اذا كان يوم القيامة نزل دخان من السماء فأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام قال مسروق فدخلت على عبد الله (يعنى ابن مسعود) فذكرت ذلك له وكان متكئا فاستوى جالسا فأنشأ يحدث فقال يا أيها الناس: من سئل منكم عن علم هو عنده فليقل به، فان لم يكن عنده فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم: إن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ (قل ما أسألكم

علمه بأن المراد به أصنامهم لا غير، وجد للحيلة مساغا فصرف اللفظ إلى الشمول والاحاطة بكل معبود غير الله على طريق اللجاج والجدال وحب المغالبة والمكابرة، فتوقف رسول الله ﷺ حتى أجابه عنه ربه (إن هو) ماعيسى (إلا عبد) كسائر العبيد أنعمنا عليه بالنبوة (وجعلناه) بوجوده من غير أب (مثلا لبنى إسرائيل) أى صيرناه عبرة عجيبة كالمثل لغرابته يستدل به على قدرة الله تعالى (ولو نشاء لجعلنا منكم) أى ولو نشاء لأهلكناكم وجعلنا بدلا منكم (ملائكة فى الأرض يخلفون) يكونون خلفا منكم يعمرون الأرض ويعبدونني، وقيل يخلف بعضهم بعضا يعنى الملائكة (وإنه لعلم للساعة) أى وإن عيسى مما يعلم بنزوله مجيء الساعة، وقرأ ابن عباس لعلم بفتح العين واللام وهو العلامة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى بنحوه إلا أنه قال فان كنت صادقا فانه لكآلهتهم وفيه عاصم بن بهدلة وثقه أحمد وغيره وهو سيء الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح (قلت) ورواه أيضا ابن أبى حاتم وابن مردويه وعاصم ثقة من رجال الكتب الستة ﴿ باب ﴾ (١) (سنده) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعنى ابن دينار عن عطاء عن صفوان عن أبيه (يعنى يعلى بن أمية الخ) (٢) ﴿ التفسير ﴾ أول الكلام (إن المجرمين) أى المشركين (فى عذاب جهنم خالدون لا يفتر عنهم) أى لا يخفف عنهم ولا ينقص ساعة واحدة (وهم فيه) فى العذاب (مبلسون) آيسون من الفرج متحيرون (وما ظلمناهم) بالعذاب (ولكن كانوا هم الظالمين) أى بأعمالهم السيئة بعد إقامة الحجة عليهم وإرسال الرسل اليهم فجوزوا بذلك جزاءا وفاقا وما ربك بظلام للعبيد (ونادوا يامالك) يدعون خازن النار لما أيسوا من فتور العذاب، وقيل لابن عباس إن ابن مسعود قرأ يامال فقال ما أشغل أهل النار عن الترخيم (ليقض علينا ربك) أى ليمتنا، من قضى عليه إذا أماته: فوكزه موسى فقضى عليه: والمعنى سل ربك أن يقضى علينا أى يقبض أرواحنا فيريحنا مما نحن فيه فانهم كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها، فلما سألوا أن يموتوا أجابهم مالك (قال إنكم ماكثون) أى لابثون فى العذاب لا تتخلصون عنه بموت ولا فتور، قال ابن عباس مكث ألف سنة ثم قال إنكم ماكثون رواه ابن أبى حاتم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وأخرج الحاكم عن ابن عباس فى قوله عز وجل (ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال مكث عنهم ألف سنة ثم قال انكم ماكثون وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٣) (سنده) حدثنا وكيع وابن نمير قالا ثنا الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق الخ (قلت) أبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح ومسروق هو ابن الأجدع (غريبه) (٤) يعنى مسجد الكوفة عند أبواب كندة بكسر الكاف كما جاء فى بعض

عليه من أجر(١) وما أنا من المتكلفين) (٢) إن قريشا لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع(٣) كسبع يوسف قال فأخذتهم سنة(٤) أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد(٥) حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان (٦) من الجوع فقالوا (ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) قال فقيل له (٧) انا ان كشفنا عنهم عادوا: فدعا ربه فكشف عنهم (٨) فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر (٩) فذلك قوله تعالى ﴿فارتقب (١٠) يوم تاتى السماء بدخان مبين ـ الى قوله ـ يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) قال ابن نمير فى حديثه فقال عبدالله

الروايات (١) أى ما أسألكم عن تبليغ الرسالة من أجر أى جعل تعطونيه من عرض الدنيا (٢) أى المتقولين القرآن من تلقاء نفسي، وكل من قال شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلفه: بل ما أمرت به أديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه، وفى قول ابن مسعود هذا وفيما قبله تعريض بالرجل الذى يحدث فى المسجد يقول اذا كان يوم القيامة نزل دخان من السماء الخ فأنكر ابن مسعود ذلك وقال ان قريشا لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه (أى أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك) قال اللهم أعنى عليهم الخ (٣) أى بسبع سنين فيها جدب وقحط كسبع يوسف (٤) بفتح السين المهملة وهى الجدب والقحط (٥) بفتح الجيم أى من المشقة والجوع (٦) جاء فى رواية للبخارى والترمذى وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان وللبخارى رواية أخرى كما هنا: قال الحافظ ولا تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبدؤه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع، وجاء فى رواية أخرى للامام أحمد عقب هذه الجملة (فأتاه أبو سفيان فقال أى محمد إن قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل أن يكشف عنهم، قال فدعا ثم قال اللهم ان يعودوا فعد، ثم قرأ هذه الآية (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) (٧) أى قيل للنبي ﷺ بطريق الوحى (٨) إنما دعا ربه عز وجل بالكشف عنهم بعد أن أعلمه أنهم يعودون ليكون عودهم حجة عليهم (٩) هذا قول ابن مسعود واحتج بهذه الآيات وليس فيها تعيين لما قال بل هى محتملة (وإليك ماقاله علماء السلف فى تفسيرها) (١٠) ﴿التفسير﴾ (فارتقب) أى فانتظر (يوم تأتى السماء بدخان) يأتى دخان من السماء قبل يوم القيامة يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد، يدل على ذلك مارواه الطبرانى وابن جرير من حديث أبى مالك الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم أنذركم ثلاثا الدخان يأخذ المؤمن كالزكة ويأخذ الكافر فينتفخ حتى يخرج من كل مسمع منه، والثانية الدابة والثالثة الدجال: أورده الحافظ ابن كثير وجوّد إسناده. وروى عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن على والحسن انه دخان يجيء قبل الساعة، وقال ابن مسعود إنه دخان أصاب قريشا حينما استعصوا على رسول الله ﷺ كما فى حديث الباب (مبين) أى بين واضح يراه كل أحد ولا يشك فى أنه دخان، قال الحافظ ابن كثير وعلى مافسر به ابن مسعود انما هو خيال رأوه فى أعينهم من شدة الجوع والجهد وهكذا قوله تعالى ﴿يغشى الناس﴾ أى يتغشاهم ويعميهم ولو كان أمرا خياليا يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه يغشى الناس وقوله تعالى (هذا عذاب أليم) أى يقال لهم ذلك تقريعا وتوبيخا أو يقول بعضهم لبعض ذلك وقوله تعالى (ربنا اكشف عنا العذاب) أى يقول الكافرون إذا عاينوا عذاب الله وعقابه سائلين رفعه وكشفه عنهم (انا مؤمنون) أى سنؤمن

فلو كان يوم القيامة ما كشف عنهم ﴿ سورة الأحقاف ﴾ ﴿ باب ﴾ قل أرأيتم ما تدعون من دون الله) الآية ﴿ حدثنا يحيى ﴾(١) عن سفيان ثنا صفوان بن سليم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس قال سفيان لا أعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم (أو أثرة (٢) من علم) ٤٢٢

إن تكشف عنا العذاب (أنى لهم الذكرى) كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون) يقول كيف لهم بالتذكر وقد أرسلنا اليهم رسولا بيّن الرسالة جاءهم بما هو أعظم وأدخل فى وجوب التذكر من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله ﷺ من الآيات البينات من الكتاب المعجز فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بان عداسا غلاما أعجميا لبعض ثقيف هو الذى علمه ونسبوه الى الجنون (انا كاشفوا العذاب قليلا) زمانا قليلا أو كشفا قليلا ، قال ابن مسعود فى حديث الباب فلو كان يوم القيامة ما كشف عنهم يعنى الدخان (انكم عائدون) أى إلى الكفر الذى كنتم فيه على قول ابن مسعود أو الى العذاب على قول غيره ، جاء فى رواية أخرى للامام أحمد من حديث ابن مسعود أيضا قال فاتى (بضم الهمزة وكسر التاء) رسول الله ﷺ (تقدم أن الذى أتاه هو أبو سفيان) فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانهم قد هلكوا قال فدعا لهم فانزل الله عز وجل (انا كاشفوا العذاب) فلما أصابهم المرة الثانية عادوا فنزلت (يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) يوم بدر وهو يفيد أن كفار مكة ابتلوا بالدخان والجدب فلما عادوا لكفرهم انتقم الله منهم بالبطشة الكبرى وهى وقعة بدر،هذا تفسير ابن مسعود قال الحافظ ابن كثير وقوله تعالى (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) يحتمل معنيين (أحدهما) أنه يقول تعالى ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدار الدنيا عدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى (ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا فى طغيانهم يعمهون) وكقوله جلت عظمته (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون) (والثانى) أن يكون المراد انا مؤخروا العذاب عنكم قليلا بعد انعقاد أسبابه ووصوله اليكم وأنتم مستمرون فيما أنتم فيه من الطغيان والضلال ولا يلزم من الكشف عنهم أن يكون باشرهم كقوله تعالى (الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين) ولم يكن العذاب باشرهم واتصل بهم بل كان قد انعقد سببه عليهم قال وقوله عز وجل (يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) فسر ذلك ابن مسعود رضى الله عنه يوم بدر،وهذا قول جماعة ممن وافق ابن مسعود على تفسير الدخان بما تقدم،وروى أيضا عن ابن عباس من رواية العوفىّ عنه وعن أبى بن كعب وهو محتمل،والظاهر أن ذلك يوم القيامة وان كان يوم بدر يوم بطشة أيضا (قال ابن جرير) حدثنى يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال قال ابن عباس قال ابن مسعود البطشة الكبرى يوم بدر:وأنا أقول هى يوم القيامة وهذا إسناد صحيح عنه:وبه يقول الحسن البصرى وعكرمة فى أصح الروايتين عنه والله أعلم اه (قلت) تقدم للعلماء كلام فى هذه المسألة والجمع بين كلام ابن مسعود ومن خالفه ذكرته مبسوطا فى باب (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر) من تفسير سورة السجدة فى هذا الجزء صحيفة ٢٣٢ رقم ٣٧٧ فارجع اليه ترى ما يسرك والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس) وابن جرير وابن أبى حاتم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا يحيى الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل (أو أثرة) كقترة وفجرة وهى قراءة على وابن عباس بخلاف

٤٢٣ قال الخط (١) (باب قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به) الآية (عن عوف بن مالك) (٢) قال انطلق النبي ﷺ يوما وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيد لهم فكرهوا دخولنا عليهم: فقال لهم رسول الله ﷺ يامعشر اليهود أبأنا اثنا عشر رجلا (٣) يشهدون أنه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يحبط (٤) الله عن كل يهودى تحت أديم السماء الغضب الذى غضب عليه (٥) قال فأسكتوا ما جاوبه منهم أحد، ثم رد عليهم (٦) فلم يجبه أحد، ثم ثلث فلم يجبه أحد، فقال أبيتم

عنهما وزيد بن على وعكرمة وقتادة والحسن والسلمى والأعمش وعمرو بن ميمون (وقرأها أثرة بسكون الثاء المثلثة كثمرة) على والسلمى وقتادة أيضا، حكاه ابن حيان فى تفسير البحر، وقراءة الجمهور المتواترة أثارة بألف بعد المثلثة كسحابة ومعناه البقية (قال ابن جرير) حدثنا أبو كريب قال سئل أبو بكر يعنى ابن عياش عن أثارة من علم قال بقية من علم لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، قال ابن جرير فأما من قرأه أو أثرة يعنى بغير ألف بعد المثلثة فانه جعله أثرة من الأثر كما قيل قترة وغبرة، وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأه أو أثرة بسكون الثاء مثل الرجفة والخطفة، واذا وجه ذلك الى ماقلنا فيه من أنه بقية من علم جاز أن تكون تلك البقية من علم الخط ومن علم استثير من كتب الأولين ومن خاصة علم كانوا أو تروا به؛ وقد روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك خبر بانه تأوله بمعنى الخط (قلت يعنى حديث الباب) (١) المراد بالخط هنا علم الرمل وهو أن يخط انسان باصبعه السبابة والوسطى فى الرمل وهو ضرب من الكهانة، انظر حديث أبى هريرة فى باب ماجاء فى العيافة والطرق رقم ٣٤٠ صحيفة ١٣٥ فى الجزء السادس عشر واقرأه مع شرحه تفهم المقصود والله أعلم (هذا) وقوله تعالى (أو أثارة من علم) هذه الجملة هى جزء من آية أولها (قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السماوات إيتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم ان كنتم صادقين) (التفسير) (قل أرأيتم) أخبرونى (ما تدعون من دون الله) تعبدونه من الأصنام (أرونى ماذا خلقوا من الارض) أى شيء خلقوا مما فى الارض ان كانوا آلهة (أم لهم شرك فى السماوات) شركة مع الله فى خلق السماوات والأرض (إيتونى بكتاب من قبل هذا) أى من قبل الكتاب وهو القرآن: يعنى ان هذا الكتاب ناطق بالتوحيد وابطال الشرك، ومامن كتاب أنزل من قبله من كتب الله الا وهو ناطق بمثل ذلك، فائتوا بكتاب واحد منزل من قبله شاهد بصحة ماأنتم عليه من عبادة غير الله: أو أثارة من علم أو بقية من علم يؤثر عن الأولين أو يسند اليهم (ان كنتم صادقين) أن الله أمركم بعبادة الأوثان، أى لادليل لكم لا نقليا ولا عقليا والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمى وعزاه للامام أحمد والطبرانى ثم قال ورجال أحمد رجال الصحيح (باب) (٢) (سنده) حدّثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الخ (غريبه) (٣) هكذا بالاصل (يامعشر اليهود أبأنا اثنا عشر رجلا يشهدون الخ) ومعناه غير ظاهر وجاء فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى بلفظ (يامعشر اليهود أرونى اثنى عشر رجلا منكم يشهدون الخ، وكذلك عند ابن جرير ومعناه ظاهر (٤) هكذا بالاصل يحبط ومعناه يبطل: وفى مجمع الزوائد عند الطبرانى يحط بدل يحبط ومعناه الازالة والالقاء أى يزيل من الازالة وهو أظهر (٥) يشير الى قوله تعالى (وباءوا بغضب من الله) (٦) أى أعاد هذه الجملة عليهم مرة ثانية فلم يجبه

فوالله انى لأنا الحاشر(١) وأنا العاقب وأنا النبى المصطفى آمنتم أو كذبتم ثم انصرف و أنا معه حتى اذا كدنا أن نخرج نادى رجل(٢) من خلفنا كما أنت يا محمد قال فأقبل، فقال ذلك الرجل أى رجل تعلمون فيكم يامعشر اليهود ؟ قالوا والله مانعلم انه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله منك ولا أفقه منك ولا من أبيك قبلك ولا من جدك قبل أبيك ، قال فانى أشهد له بالله أنه نبى الله الذى تجدونه فى التوراة ، قالوا كذبت ثم ردوا عليه قوله وقالوا فيه شرا ، قال رسول الله ﷺ كذبتم لن يقبل قولكم، أما آنفا فتثنون عليه من الخير ما اثنيتم، ولما آمن أكذبتموه وقلتم فيه ما قلتم فلن يقبل قولكم، قال فخرجنا ونحن ثلاثة: رسول الله ﷺ وأنا وعبد الله بن سلام ، وأنزل الله عز وجل فيه (قل أرأيتم(٣) ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لايهدى القوم الظالمين ﴿ باب فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ الخ ﴿عن سليمان بن يسار﴾(٤) عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مستجمعا(٥) ضاحكا قال معاوية(٦) ضحكا

٤٢٤

أحد (ثم ثلث) اى أعادها مرة ثالثة فلم يجبه احد (١) أى الذى يحشر الناس خلفه وعلى ملته دون ملة غيره (نه) وقوله وأنا العاقب يعنى آخر الانبياء، والعاقب والعقوب الذى يخلف من كان قبله فى الخير (٢) هو عبد الله بن سلام رضى الله عنه كما سيأتى فى الحديث (٣) ﴿التفسير﴾ ﴿قل أرأيتم﴾ معناه أخبرونى ماتقولون (ان كان) يعنى القرآن (من عندالله وكفرتم به) أيها المشركون (وشهد شاهد من بنى اسرائيل) هو عبد الله بن سلام عند الجمهور، ولهذا قيل إن هذه الآية مدنية لأن إسلام ابن سلام كان بالمدينة وسيأتى قصة إسلامه مطولة فى مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (على مثله) الضمير للقرآن أى مثله فى المعنى وهو مافى التوراة من المعانى المطابقة لمعانى القرآن فى التوحيد والوعد والوعيد وغير ذلك وقال الامام البغوى المثل صلة يعنى عليه أى على أنه من عند الله (فآمن) يعنى الشاهد (واستكبرتم) عن الايمان به، وجواب الشرط محذوف تقديره إن كان من عند الله وكفرتم به ألستم ظالمين؟ ويدل على هذا المحذوف (إن الله لايهدى القوم الظالمين) والمعنى قل أخبرونى إن اجتمع قول القرآن من عند الله مع كفركم به واجتمع شهادة أعلم بنى اسرائيل على نزول مثله فايمانه به مع استكباركم عنه وعن الايمان به ألستم أضل الناس وأظلمهم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وعزاه للطبرانى فقط وغفل عن عزوه للامام أحمد ثم قال ورجاله رجال الصحيح، ورواه أيضا ابن جرير بسنده ولفظه ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هارون بن معروف ومعاوية بن عمرو قالا ثنا ابن وهب قال أنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى مجدا فى الضحك آتيا منه بغايته كما قالت بعد هذا انما كان يبتسم وكان ﷺ فى أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضا يضحك أعلى من التبسم وأقل من الاستغراق الذى تبدو فيه لهواته، وهذا كان شأنه وكان فى النادر عند إفراط تعجبه ، وربما ضحك حتى تبدو نواجذه أى أنيابه ويجرى على عادة البشر فى ذلك فسن لأمته بضحكه الذى بدت فيه أنيابه أنه غير محرم على أمته، وحديث عائشة أن التبسم هو الذى ينبغى لأمته فعله والاقتداء به للزومه له ﷺ فى أكثر أحواله (٦) هو ابن عمرو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث قال فى روايته ضحكا بدل ضاحكا

حتى أرى منه لهواته(١)إنما كان يتبسم،وقالت كان إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك فى وجهه،قالت يارسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهة؟ قالت فقال ياعائشة ما يُؤْمِنِّي (٢) أن يكون فيه عذاب،قد عذب قوم(٣) بالريح وقد رأى قوم العذاب (٤) فقالوا (هذا عارض ممطرنا) (٥) ﴿ **باب** وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن ﴾ الخ

---

(١) معناه أنها مارأته يحصل منه ذلك،واللهوات بتحريك الهاء جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك (٢) بواو ساكنة ونون مشددة،وعند أبى داود ما يؤمنني بنونين،والمعنى لا آمن أن يكون فيه عذاب (٣) هم عاد قوم هود أهلكوا بريح صرصر (٤) هم عاد قوم هود أيضا (فان قيل) قد تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى،وظاهر الحديث أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ممطرنا (قلت) أجاب صاحب الكواكب الدرارى عن ذلك بأن القاعدة المذكورة إنما تطرد اذا لم يكن فى السياق قرينة تدل على الاتحاد،فان كان هناك قرينة كما فى قوله تعالى (وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله فلا (٥) ﴿التفسير﴾ أول القصة قوله تعالى (واذكر أخا عاد اذ أنذر قومه بالأحقاف الخ الآيات(قال الامام البغوى) رحمه الله قوله عز وجل(واذكر أخا عاد)يعنى هودا (اذ أنذر قومه بالأحقاف) قال ابن عباس الأحقاف واد بين عمان ومهرة ، وقال مقاتل كانت منازل عاد باليمن فى حضرموت بموضع يقال له مهرة واليها تنسب الابل المهرية ، وكانوا أهل عمد سيارة فى الربيع فاذا هاج العود رجعوا الى منازلهم وكانوا من قبيلة ارم ، قال قتادة ذكر لنا أن عادا كانوا حيًّا باليمن وكانوا أهل رمل مشرفين على البحر بأرض يقال لها الشحر،والأحقاف جمع حِقْف وهى المستطيل المعوج من الرمال،قال ابن زيد هى من الرمل كهيئة الجبل ولم يبلغ أن يكون جبلا ، قال الكسائى هى ما استدار من الرمال(وقد خلت النذر) مضت الرسل (من بين يديه) أى من قبل هود (ومن خلفه)ومن بعده الى قومهم (ألا تعبدوا إلا الله إنى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ، قالوا أجئتنا لتأفكنا) لتصرفنا (عن آلهتنا) أى عن عبادتها (فائتنا بما تعدنا) من العذاب (إن كنت من الصادقين) ان العذاب نازل بنا (قال) هود (انما العلم عند الله) وهو يعلم متى يأتيكم العذاب (وأبلغكم ما أرسلت به) من الوحى اليكم (ولكنى أراكم قوما تجهلون فلما رأوه) يعنى مايوعدون به من العذاب (عارضا) سحابا يعرض أى يبدو فى ناحية من السماء ثم يطبق السماء (مستقبل أوديتهم) فخرجت عليهم سحابة سوداء من واد لهم يقال له المغيث وكانوا قد حبس عنهم المطر،فلما رأوه استبشروا (قالوا هذا عارض ممطرنا) أى سحاب يأتينا بالمطر (بل هو)أى قال هود بل هو،ويدل عليه قراءة من قرأ «قال هود بل هو» (ما استعجلتم به) من العذاب ثم فسره فقال (ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شىء) تهلك من نفوس عاد وأموالهم الجم فعبر عن الكثرة بالكلية فجعلت الريح تحمل الفسطاط وتحمل الظعينة حتى ترى كأنها جراده (بأمر ربها) رب الريح فأول ماعرفوا أنها عذاب رأوا ما كان خارجا من ديارهم من الرجال والمواشى تطير بهم الريح بين السماء والارض فدخلوا بيوتهم وأغلقوا أبوابهم،فجاءت الريح فقلعت أبوابهم وصرعتهم وأمر الله الريح فأمالت عليهم الرمال وكانوا تحت الرمل سبع ليال وثمانية أيام لهم أنين ثم أمر الله الريح فكشفت عنهم الرمال فاحتملتهم فرمت بهم فى البحر (فأصبحوا لايرى الا مساكنهم) قرأ عاصم وحمزة ويعقوب

﴿عن الزبير﴾(١) فى قول الله تبارك وتعالى (واذ صرفنا اليك نفرا(٢)من الجن يستمعون القرآن) ٤٢٥

بضم الياء مسا كنهم برفع النون يعنى لا يرى شىء الا مسا كنهم، وقرأ الآخرون بالتاء، ومسا كنهم بفتح النون والخطاب للرائى من كان (كذلك نجزى القوم المجرمين) أى مثل ذلك نجزى من أجرم مثل جرمهم وهو تحذير لمشركى العرب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د ك وغيرهم) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان قال عمرو (يعنى ابن دينار) وسمعت عكرمة (واذ صرفنا اليك) وقرىء على سفيان عن الزبير (نفرا من الجن يستمعون القرآن) قال بنخلة ورسول الله ﷺ يصلى العشاء الخ (قلت) هذا السند جاء فى المسند هكذا وفيه تعقيد، وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره فقال قال الامام أحمد حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت عكرمة عن الزبير (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن قال بنخلة فذكر الحديث بلفظه، فكأن الحافظ ابن كثير استخلص هذا السند من السند المعقد باجتهاده أو بقرينة دلت على ذلك رحمه الله (٢) ﴿ التفسير ﴾ ﴿ واذ صرفنا اليك نفرا ﴾ أى أملناهم اليك وأقبلنا بهم نحوك والنفر دون العشرة، وقد جاء فى بعض الروايات أنهم كانوا تسعة، وفى بعضها سبعة ، روى ابن أبى شيبة بسند جيد عن عبد الله بن مسعود قال هبطوا على النبى ﷺ وهو يقرأ القرآن ببطن نخلة فلما سمعوه قالوا أنصتوا قال صه (كلمة زجر بمعنى اسكت) وكانوا تسعة أحدهم زوبعة: فأنزل الله عز وجل (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن : الى: ضلال مبين) ورواه أيضا الحاكم بهذا اللفظ وصححه وأقره الذهبى، وفى رواية للبخارى والامام أحمد وستأتى فى الباب الأول من سورة الجن عن ابن عباس قال (ماقرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم) قال الحافظ ابن كثير فهذا يعنى حديث ابن مسعود مع رواية ابن عباس يقتضى أن رسول الله ﷺ لم يشعر بحضورهم فى هذه المرة، وإنما استمعوا قراءته ثم رجعوا الى قومهم، ثم بعد ذلك وفدوا اليه أرسالا قوما بعد قوم وفوجا بعد فوج كما ستأتى بذلك الأخبار فى مواضعها اه (قلت) سيأتى شىء من ذلك فى تفسير سورة الجن فى هذا الجزء وسيأتى شىء كثير من ذلك فى باب ماجاء فى اسلام طائفة من الجن من كتاب خلق العالم (من الجن) جن نصيبين قال ياقوت فى معجمه نصيبين مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل الى الشام (يستمعون القرآن) منه عليه الصلاة والسلام (فلما حضروه) أى الرسول أو القرآن أى كانوا منه بحيث يستمعون (قالوا أنصتوا) أى قال بعضهم لبعض اسكتوا مستمعين (فلما قُضى) أى فرغ النبى ﷺ من القراءة (ولوا الى قومهم منذرين) اياهم (قالوا ياقومنا انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى) وانما قالوا من بعد موسى لانهم كانوا على اليهودية ، وعن ابن عباس أن الجن لم تكن سمعت بامر عيسى عليه السلام (مصدقا لما بين يديه) من الكتب (يهدى الى الحق) الى الله تعالى (والى طريق مستقيم ياقومنا أجيبوا داعى الله) أى محمدا (وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم) من صلة أى ذنوبكم كلها (ويجركم من عذاب أليم) قال ابن عباس فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فرجعوا الى رسول الله ﷺ فوافوه فى البطحاء فقرأ عليهم القرآن وأمرهم ونهاهم، وفيه دليل على أنه ﷺ كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا ، قال مقاتل لم يبعث قبله نبى الى الانس والجن جميعا (ومن لا يجب داعى الله فليس بمعجز فى الأرض) أى لا ينجى منه مهرب ولا يعجز الله فيفوته (وليس له من دونه أولياء) أنصار يمنعونه من الله (أولئك فى ضلال مبين) وهذا مقام تهديد وترهيب، فدعوا قومهم بالترغيب

قال بنخلة (١) ورسول الله ﷺ يصلى العشاء الآخرة (كادوا يكونون عليه لبدا) (٢) قال سفيان اللبد بعضهم على بعض كاللبد (٣) بعضه على بعض ﴿ سورة محمد ﷺ ﴾ ﴿ باب فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل لما

٢٢٦

خلق الخلق قامت الرحم (٥) فاخذت بحقو الرحمن (٦) قالت هذا مقام العائذ من القطيعة ، قال أما ترضى أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك : اقرءوا ان شئتم ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم (٧) أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم أفلا يتدبرون

والترهيب ولهذا نجع فى كثير منهم وجاءوا إلى رسول الله ﷺ وفردا وفودا كما تقدم بيانه ولله الحمد والمنة (١) بالافراد ويقال بطن نخل، قال فى المصباح فى نخلة اليمانية بواد يأخذ الى قرن والطائف وبها كانت ليلة الجن وبها صلى النبي ﷺ صلاة الخوف لما سار الى الطائف (٢) جمع لبدة بكسر اللام وسكون الموحدة أى جماعات تعجبا مما رأوا ومن عبادته واقتداء أصحابه به واعجابا بما تلاه من القرآن لانهم رأوا مالم يروا مثله (٣) اللبد على وزن حمل ماتلبد من شعر أو صوف أو نحوه ويتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشيء تلبيدا الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث الزبير وسنده صحيح وان كان معقدا ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) ورواه أيضا الحاكم من حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود وتقدم لفظه وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وله شواهد كثيرة فى الصحيحين وغيرهما تعضده (سورة محمد ﷺ) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنى معاوية بن أبى مزرد قال حدثنى عمى سعيد ابو الحباب قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قامت حقيقة بأن تجسمت : وعند الامام احمد وسيأتى من حديث عبد الله بن عمرو فى باب ماجاء فى قطع صلة الرحم من قسم الترهيب أنها تتكلم بلسان طلق ذلق (٦) الحقو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف، والاصل فيه معقد الازار، أى موضع عقده وهو الخصر، ثم سمى به الازار للمجاورة، قال البيضاوى لما كان من عادة المستجير ان يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وازاره وربما أخذ بحقو ازاره مبالغة فى الاستجارة فكأنه يشير به الى أن المطلوب ان يحرسه ويذب عنه مايؤذيه كما يحرس ماتحت ازاره ويذب عنه فانه لاصق به لاينفك عنه استعير ذلك للرحم اه (قلت) واضافة الحقو الى الله عز وجل من المتشابه الذى نؤمن به كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل ونكل علمه الى الله عز وجل (ليس كمثله شيء) (٧) ﴿ التفسير ﴾ أى فلعلكم ان توليتم عن الجهاد ونكلتم عنه وأعرضتم عن دين رسول الله ﷺ وسنته، وقال بعضهم هو من الولاية، وقال المسيب بن شريك والفراء يقول فهل عسيتم ان وليتم أمر الناس ان تفسدوا فى الأرض بالظلم وترجعوا الى ما كنتم عليه فى الجاهلية من الافساد فى الأرض بالتغاور والتناهب وقطع الأرحام بمقاتلة بعض الأقارب بعضا ووأد البنات ، وخبر عسى : لفظ ان تفسدوا ، والشرط اعتراض بين الاسم والخبر، والتقدير فهل عسيتم ان تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ان توليتم (أولئك) اشارة الى المذكورين (الذين لعنهم الله) أبعدهم عن رحمته (فأصمهم) عن استماع الموعظة (وأعمى أبصارهم) عن ابصارهم طريق الهدى وهذا نهى عن الافساد فى الارض عموما وعن قطع الأرحام خصوصا بل قد أمر الله تعالى بالاصلاح فى

القرآن أم على قلوب أقفالها) ﴿ سورة الفتح ﴾ ﴿ باب ما جاء فى فضلها ووقت نزولها ﴾

٤٢٧ ﴿عن عمر بن الخطاب ﴾(١) رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر(٢) قال فسألته عن شيء ثلاث مرات فلم يرد على(٣) قال فقلت لنفسي ثكلتك(٤) أمك ياابن الخطاب نزرت (٥) رسول الله ﷺ ثلاث مرات فلم يرد عليك؛ قال فركبت راحلتي فتقدمت مخافة أن يكون نزل فيّ شيء، قال فاذا أنا بمناد ينادي ياعمر أين عمر، قال فرجعت وأنا أظن أنه نزل فيّ شيء: قال فقال النبي ﷺ نزلت عليّ البارحة سورة هي أحب إليّ من الدنيا وما فيها(٦) (انا فتحنا لك فتحا مبينا(٧))

الارض وصلة الأرحام وهو الإحسان الى الاقارب فى المقال والأفعال وبذل الأموال ، وقد وردت الأحاديث الصحاح والحسان بذلك عن رسول الله ﷺ من طرق عديدة ووجوه كثيرة ستأتى فى أبوابها من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن) فيعرفوا مافيه من المواعظ والزواجر ووعيد البغاة حتى لا يجسروا على المعاصى (أم على قلوب اقفالها) أم بمعنى بل وهمزة التقرير للتسجيل عليهم بأن قلوبهم مقفلة لايتوصل لها ذكر : ونكرت القلوب لأن المراد على قلوب قاسية مبهم أمرها فى ذلك، والمراد بعض القلوب وهى قلوب المنافقين، واضيفت الاقفال الى القلوب لأن المراد الأقفال المختصة بها وهى أقفال الكفر استغلقت بالختم والطبع فلاتفتح نحو الدين نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

﴿ سورة الفتح ﴾ ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو نوح حدثنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٢) هو سفر الحديبية كما فى حديث أنس الآتى (٣) أى لاشتغاله بما كان من نزول الوحى (٤) بفتح المثلثة وكسر الكاف أى فقدتك، دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح (٥) بفتح النون ثم زاى مخففة مفتوحة فراء ساكنة الححت عليه وبالغت فى السؤال (٦) جاء عند البخارى (لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس) أى لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما (٧) ﴿التفسير﴾ (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغير حرب ، لأنه مغلق مالم يظفر به، فاذا ظفر به فقد فتح وقد نزلت هذه الآية مرجع النبى ﷺ من مكة عام الحديبية عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضى لأنها فى تحققها بمنزلة الكائنة ، وفى ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر عنه وهو الفتح مالا يخفى والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده ، واختلف فى تعيين هذا الفتح: فقال الأكثر هو صلح الحديبية كما يدل على ذلك أحاديث الباب وقال قوم إنه فتح مكة ، وقال آخرون إنه فتح خيبر: والأول أرجح ويؤيده أيضا حديث البراء بن عازب عند البخارى قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة (يعنى أنها لم تكف لشربهم) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتاها فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم تمضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها ثم أنها أصدرتنا ماشئنا نحن وركائبنا يعنى أن ماءها بعد ذلك كفاهم جميعا مع دوابهم ، وفى هذا معجزة للنبى ﷺ وروى عن ابن مسعود وغيره أنه قال انكم تعدون الفتح فتح مكة ونحن نعد الفتح صلح الحديبية (وعن جابر) مثله، وعن مجمع بن جارية وسيأتى فى باب تقسيم غنيمة خيبر الخ فى حوادث السنة السابعة من كتاب السيرة

٤٢٨ ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) ﴿عن أنس﴾ (١) قال لما انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية نزلت هذه الآية (انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر (٢) ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال المسلمون يارسول الله هنيئا لك ما أعطاك الله فمالنا؟ فنزلت (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزاً عظيما) ﴿ باب وهو الذى كف أيديكم عنهم ﴾ الآية

٤٢٩ ﴿وعنه أيضاً﴾ (٣) قال لما كان يوم الحديبية هبط (٤) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه

النبوية أن النبي ﷺ عند رجوعهم من الحديبية اجتمع الناس إليه فقرأ عليهم إنا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أي رسول الله وفتح هو؟ قال أي والذى نفس محمد بيده إنه لفتح وقال الزهرى لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية: وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام فى قلوبهم أسلم فى ثلاث سنين خلق كثير وكثرتهم سواد الاسلام (ليغفر لك الله) قيل الفتح ليس بسبب للمغفرة، والتقدير انا فتحنا لك فتحا مبينا فاستغفر ليغفر لك الله، ومثله اذا جاء نصر الله والفتح إلى قوله فسبح بحمد ربك واستغفره (ما تقدم من ذنبك وما تأخر) اختلف فى معنى قوله تعالى (ماتقدم من ذنبك وما تأخر) فقيل ما فرط منك مما يصح أن تعاقب عليه قبل الرسالة وما بعدها. قاله مجاهد وسفيان الثورى وابن جرير والواحدى وغيرهم: وفيه أقوال أخرى ضعيفة والظاهر قول مجاهد ومن وافقه، ويكون المراد بالذنب بعد الرسالة ترك ما هو الأولى، وسمى فى حقه ذنبا لجلالة قدره وإن لم يكن ذنبا فى حق غيره ﴿تخريجه﴾ (خ مذ نس) (وفى الباب) حديث طويل عن ابن مسعود تقدم بطوله وشرحه وتخريجه فى باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس من أبواب قضاء الفوائت فى الجزء الثانى صحيفة ٣٠٥ رقم ٢١٠ وكنت اشرت هناك بانى ساذكره هنا غير أنى وجدت فى هذا الباب ما يغنى عنه فلا داعى للتكرار (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا همام عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ (التفسير) (٢) تقدم تفسير هذه الجملة فى شرح الحديث السابق (أما تفسير بقية الآية) فقوله عز وجل (ويتم نعمته عليك) أى باعلاء دينك وفتح البلاد على يديك (ويهديك صراطا مستقيما) ويثبتك على الدين المرضى (وينصرك الله نصرا عزيزا) قويا منيعا لا ذل بعده أبدا (هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين) أى السكون والطمأنينة بسبب الصلح: وقيل السكينة الصبر على ما أمر الله والثقة بوعد الله (ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) يقينا على يقينهم بشرائع الدين كلما نزل واحدة منها آمنوا بها منها الجهاد (ولله جنود السموات والأرض) فلو أراد نصر دينه بغيركم لفعل (وكان الله عليما) بخلقه (حكيما) فى صنعه أى لم يزل متصفا بذلك (ليدخل) متعلق بمحذوف أى أمر بالجهاد ليدخل (المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها) أى ماكثين فيها أبدا (ويكفر عنهم سيئاتهم) أى خطاياهم وذنوبهم فلا يعاقبهم عليها بل يعفو ويصفح ويغفر ويستر ويرحم (وكان ذلك عند الله فوزا عظيما) كقوله تعالى: فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، لا أحرمنا الله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد حدثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس قال لما كان يوم الحديبية الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

ثمانون رجلا (١) من أهل مكة فى السلاح من قبل (٢) جبل التنعيم فدعا عليهم فأخذوا (٣) ونزلت هذه الآية (٤) (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) قال يعنى جبل التنعيم من مكة (٥) ﴿ عن عبد الله بن مغفل المزنى ﴾ (٦) قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية فى أصل الشجرة التى قال الله تعالى فى القرآن (٧) وكان يقع من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىّ بن أبى طالب وسهيل بن عمرو (٨) بين يديه، فقال رسول الله ﷺ لعلى رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فأخذ سهيل بن عمرو بيده فقال ما نعرف بسم الله الرحمن الرحيم اكتب فى قضيتنا ما نعرف: باسمك اللهم (٩)، فكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة: فامسك سهيل بن عمرو بيده وقال لقد ظلمناك إن كنت رسوله، اكتب فى قضيتنا ما نعرف، فقال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب وأنا رسول الله (١٠) فكتب فبينما نحن كذلك (يعنى نكتب شروط الصلح) إذ

٤٣٠

---

(١) جاء عند الترمذى من حديث أنس قال أيضا إن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ والصحابة من جبل التنعيم عند صلاة الصبح وهم يريدون أن يقتلوه (يعنى النبى ﷺ) فأخذوا أخذا فأعتقهم رسول الله ﷺ فأنزل الله وهو الذى كف أيديهم عنكم الخ (٢) قيل بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة جبل التنعيم، قال فى القاموس التنعيم موضع على ثلاثة أميال، أو أربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت، سمى بذلك لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان اهـ وفى المصباح يعرف بمساجد عائشة (٣) جاء فى الحديث التالى فأخذ الله بأبصارهم فقدمنا اليهم فأخذناهم، وفيه ان النبى ﷺ خلى سبيلهم (٤) (سيأتى تفسيرها فى الحديث التالى (٥) الظاهر ان هذا تفسير لقوله تعالى (ببطن مكة) ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى حسين بن واقد قال حدثنى ثابت البنانى عن عبد الله بن مغفل المزنى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وتسمى بيعة الرضوان لرضا الله عز وجل عن أصحابها وسيأتى الكلام عليها مستوفى فى القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية (٨) ابن عبد شمس بن عبدود العامرى أخو السكران بن عمرو زوج سودة قبل رسول الله ﷺ اسلم سهيل يوم الفتح واستشهد يوم اليرموك وقيل مات فى طاعون عمواس والله أعلم (٩) جاء عند البخارى بعد هذه الجملة فقال النبى ﷺ اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى رسول الله ﷺ الخ (١٠) يعنى وان كذبتمونى قال العلماء وافقهم النبى ﷺ فى ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم فى محمد ابن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ، وانما وافقهم فى هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة فى هذه الأمور، اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسول الله ﷺ، وليس فى ترك وصف الله سبحانه وتعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى

خرج علينا ثلاثون شابا (١) عليهم السلاح فثاروا فى وجوهنا فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ الله عزوجل بأبصارهم (٢) فقدمنا إليهم فأخذناهم، فقال رسول الله ﷺ هل جئتم فى عهد أحد أوهل جعل لكم أحد أمانا؟ (٣) فقالوا لا، فخلى سبيلهم فأنزل الله عزوجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا) (٤)

٤٣١ ﴿ سورة الحجرات ﴾ ﴿ باب يأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم ﴾ الآية ﴿ عن ابن أبى مليكة ﴾ (٥) قال كاد الخيران (٦) أن يهلكا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، لما قدم على النبى ﷺ وفد بنى تميم (٧) أشار أحدهما (٨) بالأقرع بن حابس الحنظلى أخى بنى مجاشع وأشار الآخر (٩) بغيره قال أبو بكر لعمر إنما أردت خلافى (١٠) فقال عمر ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبى ﷺ

ذلك ولأن فى ترك وصفه أيضا ﷺ هنا بالرسالة ماينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب مالا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك (١) تقدم فى حديث أنس السابق انهم ثمانون رجلا ولا منافاة فى ذلك لأن كل راو أخبر بما علم (٢) أى لم يشعروا ولم يبصروا قدوم أصحاب النبى ﷺ لأخذهم فأخذوهم وجاءوا بهم الى النبى ﷺ (٣) انما سألهم النبى ﷺ لأنه لو كان لهم عهد أو أمان من أحد الصحابة بعد فعلهم هذا لوجب العفو عنهم، وقد ظهر باعترافهم أنه ليس معهم أمان ولا عهد فكانوا يستحقون القتل أو الدخول فى الاسلام، ومع هذا فقد عفا عنهم وخلى سبيلهم وهذا من كرم أخلاقه ومزيد حلمه وحسن سياسته ﷺ (٤) ﴿التفسير﴾ (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم) فى هذه الجملة امتنان من الله عز وجل على عباده المؤمنين حين كف أيدى المشركين عنهم فلم يصل اليهم منهم سوء، وكف أيدى المؤمنين عن المشركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام، بل صان كلا من الفريقين وأوجد بينهم صلحا فيه خيرة للمؤمنين وعاقبة لهم فى الدنيا والآخرة (ببطن مكة) أى الحديبية لأن بعضها منسوب الى الحرم (من بعد ان اظفركم عليهم) كف الله النبى ﷺ عنهم بعد ان اظفره عليهم لبقايا من المسلمين كانوا أبقوا فيها كراهية ان تطأهم الخيل (وكان الله بما تعملون) قرأ ابو عمرو بالياء التحتية وقرأ الآخرون بالتاء الفوقية (بصيرا) أى لم يزل متصفا بذلك ﴿تخريجه﴾ (نس) وابن جرير والبغوى وابن اسحاق وسنده جيد (وقال عبد الله) بن الامام احمد رحمهما الله عقب هذا الحديث فى المسند: قال حماد بن سلمة فى هذا الحديث عن ثابت عن أنس. وقال حسين بن واقد عن عبد الله بن مغفل وهذا الصواب عندى ان شاء الله والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع حدثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح المعجمة وتشديد التحتية أى الفاعلان للخير (٧) كان ذلك سنة تسع وسألوا النبى ﷺ ان يؤمّر عليهم أحدا (٨) هو عمر بن الخطاب كما عند البخارى فى رواية أخرى من طريق ابن جريج (٩) هو أبو بكر رضى الله عنه (بغيره) هكذا عند الامام احمد وفى رواية للبخارى لم يذكر اسم الغير (وللبخارى) من رواية ابن جريج (فقال أبو بكر أمّر القعقاع بن معبد) بفتح الميم والموحدة ابن زرارة (١٠) أى ما أردت الا خلافى كما صرح بذلك

فنزلت ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي(١): إلى قوله: عظيم ﴾ قال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير فكان عمر بعد ذلك (ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر) (٢) إذا حدث

في رواية للبخاري أي ليس مقصودك الا مخالفة قولي (١) ﴿ التفسير ﴾ (ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) أي إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لاتبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان تغضوا منها بحيث يكون كلامه عاليا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته عليكم لائحة، وسابقته لديكم واضحة (ولا تجهروا له بالقول) أي اذا كلمتموه وهو صامت فاياكم والعدول عما نهيتم عنه من رفع الصوت، بل عليكم ان تتعمدوا في مخاطبته القول اللين القريب من الهمس الذي يضاد الجهر. أو لا تقولوا يامحمد ياأحمد، وخاطبوه بالنبوة والسكينة والتعظيم لا(كجهر بعضكم لبعض) الكاف كاف التشبيه في محل النصب أي لا تجهروا له جهرا مثل جهر بعضكم لبعض، وفي هذا دليل على انهم لم ينهوا عن الجهر مطلقا حتى لايسوغ لهم الا أن يكلموه بالهمس والمخافتة: وانما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة اعني الجهر المنعوت بمماثلة ماقد إعتادوه منهم فيما بينهم وهو الخلو من مراعاة أبهة النبوة وجلالة مقدارها وانحطاط سائر الرتب وان جلت عن رتبتها (ان تحبط أعمالكم) أي لئلا تحبط حسناتكم، وقيل مخافة ان تحبط حسناتكم أي تبطل (وأنتم لا تشعرون) بذلك. ونزل فيمن كان يخفض عند النبي ﷺ كأبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن) أي اختبر (الله قلوبهم للتقوى) قال ابن عباس امتحن الله قلوبهم للتقوى طهرهم من كل قبيح وجعل في قلوبهم الخوف من الله واخلصها للتقوى، كقولك امتحنت الفضة أي اختبرتها حتى خلصت (لهم مغفرة) لذنوبهم (وأجر عظيم) أي الجنة ومافيها من النعيم المقيم لا أحرمنا الله منها(٢) هذه الجملة التي بين قوسين وهي قوله (ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر) وقعت في الاصل هكذا مقحمة بين اسم كان وخبرها، وأصل العبارة قال ابن الزبير فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي ﷺ حديثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر (واليك شرح هذا الكلام) (قال ابن الزبير) يعني عبد الله (فكان عمر بعد ذلك) يعني بعد نزول هذه الآية (اذا حدث النبي ﷺ) كان (حديثه كأخي السرار) والسرار بكسر السين المهملة المسارة، أي كصاحب السرار أو كمثل المسارة لخفض صوته والكاف صفة لمصدر محذوف (لم يسمعه حتى يستفهمه) أي لم يسمعه من أول مرة حتى يطلب منه الاعادة لانخفاض صوته (لم يذكر ذلك) يعني ان عبد الله بن الزبير لم يذكر ماحصل لعمر في انخفاض صوته عند النبي ﷺ (عن أبيه) يريد جده لأمه أسماء (يعني أبا بكر) واطلاق الأب على الجد مشهور يدل على ذلك ماجاء في رواية الترمذي بلفظ (وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر)اه (قلت) وان كان ابن الزبير لم يذكر عن أبي بكر مثل ماذكر عن عمر فقد جاء عند القرطبي والبغوي في تفسيريهما: قال أبو هريرة لما نزلت (لاترفعوا أصواتكم) قال أبو بكر والله لاارفع صوتي الا كأخي السرار (وروى الحاكم) بسنده عن أبي هريرة قال لمانزلت ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والذي أنزل عليك الكتاب يارسول الله لا أكلمك إلا كأخي السرار حتى القى الله عز وجل، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ) قال القسطلاني وسيأتي هذا الحديث صورته صورة الارسال، لكن في آخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير

٤٣٢ النبى ﷺ حديثه كأخى السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ﴿عن أنس بن مالك﴾(١) قال لما نزلت هذه الآية ﴿ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى - إلى قوله - وأنتم لا تشعرون(٢) وكان ثابت بن قيس بن الشمّاس رفيع الصوت فقال أنا الذى كنت أرفع صوتى على رسول الله ﷺ حبط عملى، أنا من أهل النار، وجلس فى أهله حزينا فتفقده رسول الله ﷺ(٣) فانطلق بعض القوم إليه(٤) فقالوا له تفقدك رسول الله ﷺ مالك؟ فقال أنا الذى رفعت صوتى فوق صوت النبى ﷺ وأجهر بالقول حبط عملى وأنا من أهل النار: فأتوا النبى ﷺ فأخبروه بما قال(٥) فقال لا بل هو من أهل الجنة(٦) قال أنس وكنا نراه يمشى بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة(٧) فلما كان يوم اليمامة(٨) كان فينا بعض الانكشاف(٩) فجاء ثابت بن قيس بن شماس وقد تحنط ولبس كفنه فقال بئسما تعوّدون أقرانكم(١٠) فقاتلهم حتى قتل(١١)

ويأتى فى الباب اللاحق التصريح بذلك اه (قلت) يشير الى مارواه البخارى من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة ان عبد الله بن الزبير اخبرهم أنه قدم ركب من بنى تميم فذكره، ورواه أيضا الترمذى عن ابن أبى مليكة قال حدثنى عبد الله بن الزبير فذكره وبهذا انتفى الارسال والله أعلم (قال الحافظ ابن كثير) فى تفسيره قال العلماء يكره رفع الصوت عند قبره كما كان يكره فى حياته عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حيا، وفى قبره دائما، ثم نهى عن الجهر له بالقول كما يجهر الرجل لمخاطبه ممن عداه بل يخاطب بسكينة ووقار وتعظيم، ولهذا قال تبارك وتعالى (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض) كما قال (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس ابن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم تفسير هذه الآية فى شرح الحديث السابق (٣) أى طلبه عند غيبته واحتباسه عن النبى ﷺ (٤) هو عاصم بن عدى كما صرح بذلك ابن جرير والبغوى (٥) جاء عند البغوى فأتى عاصم رسول الله ﷺ فاخبره خبره، ولعل عاصما كان معه بعض القوم وخصه بالذكر لأنه هو الذى أرسله النبى ﷺ (٦) زاد ابن جرير والبغوى ان النبى ﷺ قال لعاصم اذهب فادعه لى فدعاه فأتيا النبى ﷺ (وكان ثابت يبكى) فقال له رسول الله ﷺ ما يبكيك يا ثابت؟ فقال أنا صيّت (يعنى رفيع الصوت) وأتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فىّ (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول) فقال له النبى ﷺ أما ترضى ان تعيش حميداً وتقتل شهيدا وتدخل الجنة؟ فقال رضيت ببشرى الله ورسوله ولا أرفع صوتى أبدا على صوت رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل (ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) الآية (٧) أى لأن النبى ﷺ بشره بذلك رضى الله عنه (٨) بفتح الياء التحتية مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف وأربع من مكة (٩) أى الانكسار وانهزمت طائفة منهم (١٠) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء الكفء والنظير فى الشجاعة والحرب أى بئسما تعوّدون نظراءكم وأكفاءكم فى القتال (١١) كان رضى الله عنه فى الجيش الذى بعثه أبو بكر رضى الله عنه بقيادة خالد بن الوليد لقتال مسيلمة الكذاب فى أواخر العام الذى توفى فيه النبى ﷺ سنة إحدى عشرة واستشهد فيه مع كثير من القراء الذين يحفظون القرآن

﴿ باب ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) ٤٣٣
(١) عن الأقرع بن حابس (٢) أنه نادى رسول الله ﷺ من وراء الحجرات (٣) فقال يارسول الله فلم يجبه رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ألا إن حمدى زين وإن ذمى شين (٤) فقال رسول الله

وكان النصر أخيرا للمسلمين وقتل مسيلمة الكذاب ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وابن جرير والبغوى وغيرهم
﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب قال حدثنى موسى بن عقبة قال حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن الأقرع بن حابس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو الاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمى، قال ابن اسحاق وفد على النبى ﷺ وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن اسلامه، وقال الزبير فى النسب كان الأقرع حكما فى الجاهلية، وقيل انه كان شريفا فى الجاهلية والاسلام (٣) الوراء الجهة التى يواريها عنك الشخص من خلف أو قدام، والحجرات جمع حجرة والحجرة الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوط عليها، وقرأ العامة الحجرات بضم الجيم وقرأ ابو جعفر بفتحها استثقالا للضمتين، وقرى الحجرات بسكون الجيم تخفيفا، والمراد حجرات نساء النبى ﷺ وكانت لكل منهن حجرة، ومناداتهم من ورائها لعلهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له أو نادوه من وراء الحجرة التى كان فيها ولكنها جمعت اجلالا له ﷺ (فان قيل) جاء فى الحديث ان الذى نادى الأقرع ابن حابس وحده، وجاء فى القرآن بلفظ الجمع (ويجاب عن ذلك) بأن الفعل وان كان مسندا الى جميعهم فانه يجوز أن يتولاه بعضهم، وكان الباقون راضين فكأنهم تولوه جميعا، وحكى القرطبى عن مجاهد وغيره قال نزلت فى أعراب بنى تميم قدم الوفد منهم على النبى ﷺ فدخلوا المسجد ونادوا النبى ﷺ من وراء حجرته ان أخرج الينا فان مدحنا زين وذمنا شين، وكانوا سبعين رجلا قدموا لفداء درارى لهم وكان النبى ﷺ نام للقائلة، قال وروى ان الذى نادى الأقرع بن حابس وانه القائل ان مدحى زين وان ذمى شين، فقال النبى ﷺ ذاك الله عز وجل (يعنى حديث الباب) والظاهر أن الأقرع بن حابس انضم الى وفد بنى تميم لأنهم من قبيلته مستشفعا لهم عند النبى ﷺ فى فداء أسراهم، ولذلك قال الفرزدق يفتخر بعمه الاقرع (وعند رسول الله قام ابن حابس * بخطة أسوار الى المجد حازم) (له اطلق الأسرى التى فى قيودها * مغللة اعناقها فى الشكائم) (٤) مقصود الرجل من هذا القول مدح نفسه واظهار عظمته يعنى ان مدحت رجلا فهو محمود ومزين وان ذممت رجلا فهو مذموم ومعيب: فقال له النبى ﷺ (ذاك الله عز وجل) يعنى الذى حمده زين وذمه شين هو الله سبحانه وتعالى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى واحد اسنادى احمد رجاله رجال الصحيح ان كان ابو سلمة سمع من الأقرع والا فهو مرسل كاسناد احمد الآخر اه (قلت) قال الحافظ فى الاصابة وقع فى رواية ابن جرير التصريح بسماع أبى سلمة من الاقرع اه (قلت) يعنى مارواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن أبى سلمة قال حدثنى الأقرع بن حابس التميمى انه أتى النبى ﷺ فقال يامحمد اخرج الينا فنزلت (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات) الحديث، ورواه أيضا الترمذى من وجه آخر عن البراء بن عازب وقال هذا حديث حسن غريب ﴿ أما تفسير الآيتين ﴾ فقوله تعالى (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) أى من جملة قوم الغالب عليهم الجهل وقلة العقل (ولو انهم صبروا) أى انتظروا خروجك (لكان خيرا لهم) أى أصلح لهم فى دينهم ودنياهم، وكان ﷺ لا يحتجب عن الناس الا فى أوقات يشتغل فيها

ﷺ كما حدث أبو سلمة ذاك الله عز وجل ﴿ **باب** ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - إلى - والله عليم حكيم ﴾ ﴿ **حدثنا** محمد بن سابق ﴾(١) ثنا عيسى بن دينار ثنا أبي أنه سمع الحارث ابن ضرار الخزاعي(٢) قال قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني الى الاسلام فدخلت فيه (٣) وأقررت به فدعاني الى الزكاة فأقررت بها وقلت يارسول الله أرجع الى قومي فأدعوهم الى الاسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته فيرسل إلي رسول الله ﷺ لإبّان كذا وكذا (٤) ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبّان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث اليه احتبس عليه الرسول فلم يأته، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة (٥) من الله عز وجل ورسوله، فدعا بسروات قومه فقال لهم إن رسول الله ﷺ كان وقّت لي وقتا يرسل اليّ رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله الخلف، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة كانت فانطلقوا فنأتي رسول الله ﷺ وبعث رسول الله ﷺ الوليد ابن عقبة(٦) الى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض

بمهمات نفسه فكان انزعاجه في تلك الحالة من سوء الأدب، وقيل هم وفد بني تميم جاءوا شفعاء في أسراهم فاعتق رسول الله ﷺ نصفهم وفادى على النصف، ولو صبروا لاعتق جميعهم (والله غفور رحيم) بليغ الغفران والرحمة واسعهما فلن يضيق غفرانه ورحمته من هؤلاء ان تابوا وأنابوا والله أعلم

﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ **حدثنا** محمد بن سابق الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء في الاصابة وفي كتب الرجال ان اسمه الحارث ابن أبي ضرار، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال هو الحارث بن ضرار بن أبي ضرار سيد بني المصطلق ووالد جويرية بنت الحارث ام المؤمنين، والظاهر ان اسم والده ضرار ولكنه اشتهر باسم جده كما في سعد بن مالك بن أبي وقاص فانه اشتهر باسم جده فقيل سعد بن أبي وقاص والله أعلم (٣) سبب إسلامه ما ذكر ابن اسحاق في المغازي انه جاء الى المدينة ومعه فداء ابنته بعد ان اسرت وتزوجها النبي ﷺ قال فلما كان بالعقيق نظر الى الابل فرغب في بعيرين منها فغيبهما في شعب ثم جاء فقال يامحمد هذا فداء ابنتي، فقال فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق فقال الحارث أشهد ان لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والله ما اطلع على ذلك الا الله، قال فاسلم واسلم معه ابنان له وناس من قومه (٤) إبّان بكسر الهمزة وتشديد الموحدة أي وقت كذا وكذا كيوم كذا وكذا في شهر كذا وكذا (٥) أي غضب (٦) يعني عقبة بن أبي معيط الكافر الذي كان من أشد كفار مكة ايذاء لرسول الله ﷺ قتل يوم بدر كافرا أما ابنه الوليد هذا فهو اخو عثمان بن عفان فانه أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة قال ابن عبد البر ولا خلاف بين اهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت ان قوله عز وجل (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة) نزلت في الوليد بن عقبة ثم ذكر نحو حديث الباب، وهو الذي صلى صلاة الصبح بأهل الكوفة أربع ركعات فقال أزيدكم وكان سكران، قال ابن عبد البر وخبر صلاته بهم سكران وقوله أزيدكم بعد ان صلى بهم الصبح أربعا مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر به عثمان فجلد وعزل من الكوفة واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالرّقة الى أن توفي، وله بها عقب، روى عنه ثابت بن الحجاج والشعبي وغيرهما، كذا

الطريق فَرَق(١) فرجع فأتى رسول الله ﷺ وقال يارسول الله ان الحارث منعنى الزكاة وأراد قتلى: فضرب رسول الله ﷺ البعث (٢) الى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه اذ استقبل البعث وفصل من المدينة لقيهم الحارث (٣) فقالوا هذا الحارث فلما غشيهم (٤) قال لهم الى من بعثتم؟ قالوا اليك، قال ولم؟ قالوا ان رسول الله ﷺ كان بعث اليك الوليد بن عقبة فزعم انك منعته الزكاة وأردت قتله، قال لا والذى بعث محمدا بالحق مارأيته بتة (٥) ولا أتانى، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال منعت الزكاة وأردت قتل رسولى؟ قال لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا اتانى، وما أقبلت إلا حين احتبس علىّ رسول رسول الله ﷺ خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عز وجل ورسوله، فنزلت الحجرات (ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق (٦) بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين - الى قوله تعالى - فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم)

فى تهذيب الاسماء للنووى (١) بالتحريك أى خاف لأن القوم لما علموا بقدومه خرجوا للقائه مسرعين فرحين مستبشرين بقدوم رسول رسول الله ﷺ فحدثه الشيطان انهم يريدون قتله لاسيما وقد كان بينه وبينهم عداوة فى الجاهلية كما يستفاد من رواية ابن جرير والبغوى. فهابهم ورجع من الطريق وقال فيهم ماقال (٢) أى أسرع بتجهيز البعث الى الحارث وقومه، فقد جاء عند البغوى أن رسول الله ﷺ بعث خالد ابن الوليد اليهم خفية فى عسكر وقال انظر فان رأيت منهم مايدل على ايمانهم فخذ منهم زكاة أموالهم، وان لم تر ذلك فاستعمل فيهم مايستعمل فى الكفار (٣) معناه ان الحارث اقبل باصحابه قاصدا المدينة فلما كان على مقربة منها لقى خالدا و عسكره بعد خروجهم من المدينة (فقالوا هذا الحارث) يعنى الذى كنا نطلبه قد حضر (٤) أى جاءهم وصار معهم فى مكان واحد (قال لهم الخ) (٥) أى قطعا (٦) ﴿التفسير﴾ (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق) يعنى الوليد بن عقبة (بنبأ) أى خبر، وفى تنكير الفاسق والنبأ شياع فى الفساق والأنباء كأنه قال أى فاسق جاءكم بنبأ (فتبينوا) أى توثقوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق، لأن من لايتحامى جنس الفسوق لايتحامى الكذب الذى يعد نوع منه: وقرأ حمزة والكسائى فتثبتوا من التثبت : والباقون فتبينوا من التبيين (أن تصيبوا) كى لاتصيبوا بالقتل والقتال (قوما) برآء (بجهالة) حال يعنى جاهلين بحقيقة الأمر وكنه القصة (فتصبحوا) فتصيروا (على مافعلتم نادمين) الندم ضرب من الغم وهوان تغتم على ماوقع منك تتمنى انه لم يقع: وهو غم يصحب الانسان صحبة لها دوام (واعلموا أن فيكم رسول الله) فاتقوا الله أن تقولوا باطلا أو تكذبوه فان الله يخبره ويعرفه أحوالكم فتفتضحوا (لو يطيعكم) أى الرسول (فى كثير من الأمر) لما تخبرونه به فيحكم برأيكم (لعنتم) أى لأثمتم وهلكتم ، والعنت الاثم والهلاك (ولكن الله حبب اليكم الايمان) فجعله أحب الأديان اليكم (وزينه) حسنه (فى قلوبكم) حتى اخترتموه وتطيعوا رسول الله ﷺ (وكره اليكم الكفر والفسوق) قال ابن عباس الكذب (والعصيان) ترك الانقياد لما أمر به الشارع (أولئك هم الراشدون) أى أولئك المستثنون هم الراشدون يعنى أصابوا طريق الحق ولم يميلوا عن الاستقامة ، والرشد، والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، من الرشادة وهى الصخرة (فضلا من الله ونعمة)

٤٣٥ ﴿ باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ﴿ عن أنس ﴾ (١) قال قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبيّ (٢) فانطلق رسول الله ﷺ وركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة (٣) فلما انطلق اليه النبي ﷺ قال اليك عني (٤) فوالله لقد آذاني ريح حمارك (٥) فقال رجل من الانصار (٦) والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك: قال فغضب لعبد الله رجل من قومه (٧) قال فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال وكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها نزلت فيهم (٨) (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (٩) فأصلحوا بينهما)

٤٣٦ ﴿ باب ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ ﴿ عن أبي جبيرة بن الضحاك ﴾ (١٠) قال فينا نزلت في بني سلمة

الفضل والنعمة يعني الافضال والانعام والانتصاب على المفعول له أي حبب وكره للفضل والنعمة (والله عليم) بأحوال المؤمنين وما بينهم من التمايز والتفاضل (حكيم) حين يفضل وينعم بالتوفيق على الافضال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني إلا أنه قال الحارث بن سرار بدل ضرار ورجال احمد ثقات اه (قلت) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للامام احمد وابن أبي حاتم والطبراني وقال الصواب انه الحارث بن ضرار والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عارم حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث أن أنسا (يعني ابن مالك) قال قيل للنبي ﷺ الخ. (قلت) ابو معتمر اسمه سلمان بن طرخان (٢) هو ابن سلول بفتح المهملة الخزرجي قبل ان يظهر اسلامه ، وكان منزله بالعالية ، والظاهر والله أعلم ان ذهاب النبي ﷺ اليه كان لأجل ترغيبه في الاسلام ، وجواب لو محذوف أي لكان خيرا ونحو ذلك (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه أي ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (٤) أي تنح عني (٤) جاء في تفسير مقاتل مر النبي ﷺ على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبيّ بأنفه وقال للنبي ﷺ خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار (٦) قيل هو عبد الله ابن رواحة (٧) قال الحافظ لا أعرفه (٨) استشكل ابن بطال نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه ﷺ من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبيّ وكانوا حينئذ كفارا (واجيب) بأن قول أنس بلغنا أنها نزلت فيهم لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ، ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخر جدا ، وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال والله أعلم (٩) ﴿ التفسير ﴾ (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) روى أنها لما نزلت قرأها رسول الله ﷺ فاصطلحوا وكف بعضهم عن بعض (فاصلحوا بينهما) بالدعاء الى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما (فان بغت إحداهما) تعدت إحداهما على الأخرى وأبت الاجابة الى حكم الله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء) ترجع (الى أمر الله) في كتابه وحكمه (فان فاءت) رجعت الى الحق (فأصلحوا بينهما بالعدل) بحملهما على الانصاف والرضا بحكم الله (وأقسطوا) اعدلوا وهو أمر باستعمال القسط على طريق العموم ، بعد ما أمر به في اصلاح ذات البين (إن الله يحب المقسطين) العادلين ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال حدثني أبو جبيرة

(ولا تنابزوا بالألقاب) (١) قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة (٢) فكان اذا دعي احد منهم باسم من تلك الأسماء قالوا يارسول الله انه يغضب من هذا، قال فنزلت (ولا تنابزوا بالألقاب) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن عمومة له قدم النبي ﷺ وليس أحد منا إلا له لقب أو لقبان: قال فكان اذا دعا رجلا بلقبه قلنا يا رسول الله ان هذا يكره هذا، قال فنزلت (ولا تنابزوا بالألقاب) ﴿سورة ق﴾ ﴿باب يوم نقول لجهنم هل امتلأت) الآية ﴿حدثنا يونس﴾ (٤) ثنا شيبان عن قتادة فذكر شيئا من التفسير قال قوله عز وجل (يوم نقول لجهنم هل امتلأت) (٥) قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لا تزال ٤٣٧

ابن الضحاك الخ) (١) ﴿التفسير﴾ (ولا تنابزوا بالألقاب) أي لا يدعو بعضكم بعضا بلقب يكرهه والتنابز التفاعل من النبز بالتسكين وهو المصدر، والنبز بالتحريك اللقب مطلقا أي حسنا كان أو قبيحا، خص في العرف بالقبيح والجمع انباز، والألقاب جمع لقب وهو اسم غير الذي سمي به الانسان، والمراد لقب السوء، والتنابز بالألقاب هو أن يدعى الانسان بغير ما سمي به مع كراهته لذلك، قال عكرمة وهو قول الرجل للرجل يا فاسق يا منافق يا كافر، وقال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك، قال عطاء هو أن تقول لأخيك يا حمار يا خنزير وروى عن ابن عباس قال التنابز بالالقاب أن يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب عنها فنهى ان يعير بما سلف من عمله وبقية الآية (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) أي بئس الاسم ان يقول له يا يهودي أو يافاسق بعد ما آمن وتاب، وقيل معناه أن من فعل ما نهي عنه من السخرية واللمز والنبز فهو فاسق وبئس الاسم الفسوق بعد الايمان فلا تفعلوا ذلك فتستحقوا اسم الفسوق (ومن لم يتب) من ذلك (فأولئك هم الظالمون (٢) كان يلقب بعضهم بعضا في الجاهلية بألقاب متعددة بعضها حسن وبعضها قبيح وكان بعضهم يكره بعض تلك الالقاب وان يدعى بها فأخبرهم النبي ﷺ بذلك فنزلت (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حفص بن غياث ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابي جبيرة الضحاك الانصاري عن عمومة له الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه ك) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (قلت) وصححه أيضا الحاكم واقره الذهبي ﴿باب﴾ (٤) ﴿حدثنا يونس الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) روى عن ابن عباس ان الله تعالى سبقت كلمته (لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) فلما سيق اعداء الله اليها لا يلقى فيها فوج إلا ذهب فيها ولا يملؤها شيء، فتقول الست قد اقسمت لتملأني؟ فيضع قدمه عليها تعالى عما يقول الظالمون، ثم يقول هل امتلأت؟ فتقول قط قط قد امتلأت فليس فيَّ مزيد (ويستفاد منه) ومن حديث الباب انها لا تكف عن طلب الزيادة الا بعد أن يضع الله عز وجل قدمه فيها ﴿التفسير﴾ (يوم نقول لجهنم) قرأ نافع وأبو بكر بالياء التحتية وقرأ الآخرون بالنون (هل امتلأت) وذلك لما سبق لها من وعده اياها انه يملؤها من الجنة والناس، وهذا السؤال من الله عز وجل لتصديق خبره وتحقيق وعده (وتقول) جهنم (هل من مزيد) قال ابن عباس في رواية أبي صالح هذا استفهام بمعنى الاستزادة، وقال الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم انه سمع مجاهدا يقول لا يزال يقذف فيها حتى يقول قد امتلأت فتقول هل من مزيد، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو هذا، فعند هؤلاء أن قوله تعالى هل امتلأت، انما هو بعد ما يضع عليها قدمه

جهنم تقول (هل من مزيد) حتى يضع فيها رب العزة قدمه (١) فتقول قط قط (٢) وعزتك ويُزوى (٣) بعضها الى بعض ﴿سورة النجم﴾ ﴿باب وهو بالأفق الأعلى - الى قوله - لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ ﴿عن ابن مسعود﴾ (٤) أنه قال إن محمدا لم ير جبريل فى صورته ٤٣٨ (٥) إلا مرتين ، أمّا مرة فانه سأله أن يريه نفسه فى صورته فأراه صورته (٦) فسد الأفق ، وأما الأخرى فانه صعد معه حين صعد به (٧) وقوله (وهو بالأفق الأعلى (٨) ثم دنا فتدلى فكان قاب

فتنزوى وتقول حينئذ هل بقى فىّ مزيد يسع شيئا ، قال العوفى عن ابن عباس وذلك حين لا يبقى فيها موضع يسع ابرة ، هذا والقول من جهنم غير مستنكر كانطاق الجوارح ، والسؤال لتوبيخ الكفرة لعلمه تعالى بأنها امتلأت أم لا (١) هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات وقد سبق مرات الكلام على مثله ، وللعلماء فى ذلك كلام ، وأقول كما قال جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم فى تأويلها بل نؤمن أنها حق على ما أراد الله ولها معنىً يليق به من غير تشبيه ولا تمثيل ، وظاهرها غير مراد والله أعلم (٢) معنى قط حسبى أى يكفينى هذا ، وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة (٣) بضم التحتية وسكون الزاى أى يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها نعوذ بالله منها ﴿تخريجه﴾ (ق ، وغيرهما) ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو النضر حدثنا محمد بن طلحة عن الوليد بن قيس عن اسحاق بن أبى الكهتلة قال محمد اظنه عن ابن مسعود انه قال ان محمدا الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى التى خلقه الله عليها (٦) كانت هذه الرؤية فى أوائل البعثة بعد ماجاءه جبريل عليه السلام أول مرة فأوحى الله اليه صدر سورة اقرأ ثم فتر الوحى فترة ذهب النبى ﷺ فيها مرارا ليتردّى من رءوس الجبال فكلما هم بذلك ناداه جبريل من الهواء يامحمد أنت رسول الله حقا وانا جبريل ، فيسكن لذلك جأشه وتقر عينه ، وكلما طال عليه الأمر جاء لمثلها حتى تبدّى له جبريل عليه السلام بالأبطح فى صورته التى خلقه الله عليها له ستمائة جناح قد سد عظم خلقه الأفق فاقترب منه وأوحى اليه عن الله عز وجل ما أمره به فعرف عند ذلك عظمة الملك الذى جاءه بالرسالة وجلالة قدره وعلو مكانته عند خالقه الذى بعثه الله (٧) يعنى عند سدرة المنتهى ليلة الاسراء كما سيأتى فى الحديث التالى عن ابن مسعود أيضا : وفيه رأيت جبريل على سدرة المنتهى وله ستمائة جناح (٨) ﴿التفسير﴾ قال البغوى فى تفسيره المراد بالأفق الأعلى جانب المشرق ، وذلك أن محمدا ﷺ كان بحراء فطلع له جبريل من المشرق فسد الأفق الى المغرب فخر رسول الله ﷺ مغشيا عليه فنزل جبريل فى صورة الآدميين وضمه الى نفسه وجعل يمسح الغبار عن وجهه وهو قوله (ثم دنا فتدلى) اهـ وقال النسفى (ثم دنا) جبريل من رسول الله ﷺ (فتدلى) فزاد فى القرب والتدلى هو النزول بقرب الشيء (فكان قاب قوسين) مقدار قوسين عربيتين ، وقد جاء التقدير بالقوس والرمح والسوط والذراع والباع ، ومنه لا صلاة الى أن ترتفع الشمس مقدار رمحين ، وفى الحديث لقاب قوس أحدكم من الجنة وموضع قدّه خير من الدنيا وما فيها ، والقد السوط وتقديره فكان مسافة قربه مثل قاب قوسين فحذفت المضافات (أو أدنى) أى على تقديركم كقوله أو يزيدون ، ولأنهم خوطبوا على لغتهم ومقدار فهمهم ، وهم يقولون هذا قدر رمحين أو أنقص وقيل بل أدنى (فأوحى) جبريل عليه السلام (إلى عبده) إلى عبد الله محمد ﷺ قال ابن عباس فى رواية عطاء والكلبى والحسن

قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى) قال فلما أحس جبريل ربه (١) عاد فى صورته وسجد

والربيع وابن زيد معناه أوحى جبريل الى رسول الله ﷺ (ماأوحى) اليه ربه عز وجل، قال سعيد ابن جبير أوحى اليه (ألم يجدك يتيما فآوى) إلى قوله (ورفعنا لك ذكرك) وقيل أوحى اليه أن الجنة محرمة على الانبياء حتى تدخلها أنت، وعلى الامم حتى تدخلها أمتك (١) أى وجد عظمة ربه عز وجل (ما كذب الفؤاد مارأى) قرأ أبو جعفر ما كذب بتشديد الذال أى ما كذب قلب محمد مارأى بعينه تلك الليلة بل صدقه وحققه، وقرأ الآخرون بالتخفيف أى ما كذب فؤاد محمد ﷺ الذى رأى بل صدقه يقال كذبه اذا قال له الكذب، وصدقه إذا قال له الصدق مجازه ما كذب الفؤاد فيما رأى، واختلفوا فى الذى رآه فقال قوم رأى جبريل وهو قول ابن مسعود وعائشة، أما قول ابن مسعود فيستفاد من هذا الحديث وحديث آخر قال الامام احمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود فى هذه الآية (ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى) قال قال رسول الله ﷺ رأيت جبريل وله ستمائة الف جناح ينتثر من ريشه التهاويل (هى الأشياء المختلفة الألوان) من الدر والياقوت، قال الحافظ بن كثير وهذا اسناد جيد قوى اه وسيأتى له أحاديث أخرى، (وأما قول عائشة) فقد جاء فى غير حديث أيضا (منها) مارواه الشيخان والامام أحمد عن مسروق عن عائشة قالت قلت اليس الله يقول (ولقد رآه بالأفق المبين الحديث سيأتى فى هذا الباب، وروى مسلم والبغوى والامام احمد عن ابن عباس فى قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى) (ولقد رآه نزلة أخرى) قال رآه (يعنى النبى ﷺ رأى ربه عز وجل (بفؤاده مرتين) وروى عكرمة عن ابن عباس قال ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة واصطفى موسى بالكلام واصطفى محمدا بالرؤية فكانت عائشة رضى الله عنها تقول لم ير رسول الله ﷺ ربه: وتحمل الآية على رؤيته جبريل عليه السلام (قال الحافظ) والحاصل ان ابن مسعود كان يذهب فى ذلك الى أن الذى رآه النبى ﷺ هو جبريل كما ذهبت الى ذلك عائشة: والتقدير على رأيه فأوحى أى جبريل الى عبده أى عبد الله محمد لأنه يرى أن الذى دنا فتدلى هو جبريل وانه هو الذى أوحى إلى محمد ﷺ وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذى أوحى هو الله أوحى الى عبده محمد: ومنهم من قال الى جبريل اه (قال الحافظ ابن القيم) فى زاد المعاد، أما قوله تعالى فى سورة النجم ثم دنى فتدلى فهو غير الدنو والتدلى فى قصة الاسراء فان الذى فى سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فانه قال، علمه شديد القوى وهو جبريل، ذو مرة فاستوى وهو بالافق الأعلى ثم دنا فتدلى فالضمائر كلها راجعة الى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة أى القوة، وهو الذى استوى بالأفق الأعلى، وهو الذى دنا فتدلى فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى، فأما الدنو والتدلى الذى فى حديث الاسراء فذلك صريح فى انه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض فى سورة النجم لذلك، بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى، وهذا هو جبريل رآه محمد ﷺ على صورته مرتين مرة فى الأرض ومرة عند سدرة المنتهى اه (قلت) مبحث رؤية النبى ﷺ ربه عز وجل وكلام العلماء فى ذلك سيأتى مستوفى فى شرح حديث الاسراء من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (أفتمارونه على ما يرى) قرأ حمزة والكسائى ويعقوب أفتمرونه بفتح التاء بلا ألف أى أفتجحدونه، تقول العرب مريت الرجل

فقوله (ولقد رآه نزلة أخرى(١) عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى إذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى) قال خلق جبريل عليه السلام

٤٣٩ ﴿عن عاصم بن بهدلة﴾ (٢) قال سمعت شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول قال رسول الله ﷺ رأيت جبريل على سدرة المنتهى(٣) وله ستمائة جناح قال سألت عاصما عن الأجنحة فأبى أن يخبرني، قال فأخبرني بعض أصحابه أن الجناح ما بين المشرق والمغرب

٤٤٠ ﴿عن عبد الرحمن ابن يزيد﴾(٤) عن عبد الله في قوله (ما كذب الفؤاد ما رأى) قال رأى رسول الله ﷺ جبريل

حقه اذا جحدته، وقرأ الآخرون أفتمارونه بالألف وضم التاء على معنى أفتجادلونه على ما يرى من المراء وهو المجادلة (١) (ولقد رآه نزلة أخرى) مرة أخرى من النزول نصبت النزلة نصب الظرف الذى هو مرة لأن الفعلة اسم للمرة من الفعل فكانت فى حكمها أى نزل عليه جبريل عليه السلام نزلة أخرى فى صورة نفسه فرآه عليها وذلك ليلة المعراج (عند سدرة المنتهى) الجمهور على أنها شجرة نبق بكسر الباء ويقال نبق بفتح النون وسكون الباء والأول أفصح، أصلها فى السماء السادسة وأعلاها فى السماء السابعة عن يمين العرش، والمنتهى بمعنى موضع الانتهاء أو الانتهاء كأنها فى منتهى الجنة وآخرها، وفى بعض الروايات لم يجاوزها أحد واليها ينتهى علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم أحد ما وراءها، وقيل ينتهى اليها أرواح الشهداء، روى البغوى بسنده عن أسماء بنت أبى بكر قالت سمعت النبى ﷺ يذكر سدرة المنتهى قال يسير الراكب فى ظل الغصن مائة عام، ويستظل فى الغصن منها مائة ألف راكب: فيها فراش من ذهب كأن ثمرها القلال، وقال مقاتل هى شجرة تحمل الحلى والحلل والثمار من جميع الألوان، لو أن ورقة منها وضعت فى الأرض لأضاءت لأهل الأرض، وهى طوبى التى ذكرها الله فى سورة الرعد (عندها جنة المأوى) أى الجنة التى يصير اليها المتقون، وقال عطاء عن ابن عباس جنة المأوى جنة يأوى اليها جبريل والملائكة، وقال مقاتل والكلبى يأوى اليها أرواح الشهداء (إذ يغشى السدرة ما يغشى) قال ابن مسعود: فراش من ذهب (والفراش بفتح الفاء دويبة ذات جناحين تتهافت فى ضوء السراج واحدتها فراشة: والمعنى رآه إذ يغشى السدرة ما يغشى وهو تعظيم وتكثير لما يغشاها فقد علم بهذه العبارة ان ما يغشاها من الخلائق الدالة على عظمة الله تعالى وجلاله أشياء لا يحيط بها الوصف، وقيل يغشاها الجم الغفير من الملائكة يعبدون الله تعالى عندها (مازاغ البصر وما طغى) قال ابن عباس أى ما عدل يمينا ولا شمالا ولا تجاوز الحد الذى رأى، وقيل ما جاوز ما أمر به، وقيل لم يمد بصره إلى غير ما رأى من الآيات، وهذا وصف أدب للنبى ﷺ فى ذلك المقام: اذ لم يلتفت يمينا ولا شمالا (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) الآيات التى هى كبراها وعظماها يعنى حين رقى به إلى السماء فأرى عجائب الملكوت، وفسره ابن مسعود فى الحديث فقال: خلق جبريل يعنى صورته الأصلية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد: وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال هكذا رواه الامام احمد وهو غريب اهـ (قلت) الحديث سنده صحيح لولا الشك فى وصله عن ابن مسعود وله شواهد كثيرة وطرق متعددة تعضده (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** زيد بن حباب حدثنى حسين حدثنى عاصم بن بهدلة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذه الرؤية فى المرة الثانية ليلة الاسراء ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره بسنده ومتنه وعزاه للامام أحمد وقال هذا اسناد جيد (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن

٤٤١ في حلة من رفرف (١) قد ملأ ما بين السماء والأرض ﴿ عن مسروق ﴾ (٢) قال كنت عند عائشة رضي الله عنها قال قلت أليس الله يقول (ولقد رآه بالأفق المبين - ولقد رآه نزلة أخرى) قالت أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عنهما فقال إنما ذاك جبريل لم يره في صورته التي خلق عليها إلا مرتين (٣) رآه منهبطا من السماء الى الأرض سادًّا عظم خلقه ما بين السماء والأرض ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) في قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى) قال رأى محمد ﷺ ٤٤٢ ربه عز وجل بقلبه مرتين ﴿ سورة القمر ﴾ ﴿ باب قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ ٤٤٣ ﴿ عن أبي معمر عن عبد الله ﴾ (٥) أنه قال في هذه الآية (اقتربت الساعة وانشق القمر) قال قد انشق (٦) على عهد رسول الله ﷺ فرقتين أو فلقتين شعبة (٧) الذي يشك فكان فلقة من وراء الجبل وفلقة على الجبل (٨) فقال رسول الله ﷺ اللهم اشهد (٩) ﴿ عن أنس ﴾ (١٠) سأل أهل ٤٤٤

أبي اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هذه هي الرؤية الأولى في أوائل البعثة بعد ما جاءه جبريل عليه السلام أول مرة. وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (وقوله من رفرف) أي ديباج رقيق حسن الصنعة جمعه رفارف ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي، ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن مسروق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدمت الاشارة إلى هذا الحديث والكلام عليه في شرح الحديث الأول ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ ق مذ نس ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده صحيح وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لمسلم من طريق وكيع عن الأعمش، ثم قال وكذا رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله، وكذا قال أبو صالح والسدي وغيرهما أنه رآه بفؤاده مرتين أو مرة وقد خالفه ابن مسعود وغيره، وفي رواية عنه أنه أطلق الرؤية وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد، ومن روى عنه بالبصر فقد أغرب فانه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم، وقول البغوي في تفسيره وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه وهو قول انس والحسن وعكرمة فيه نظر والله أعلم اه (قلت) وفي الباب عند الامام أحمد أحاديث غير ما ذكرنا ستأتي في أبواب الإسراء من كتاب السيرة النبوية وسنأتي في شرحها على تحقيق رؤية النبي ص ربه عز وجل وكلام العلماء في ذلك والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن أبي معمر عن عبدالله الخ (قلت) أبو معمر هو عبدالله بن سنجرة الأزدي وهو تابعي ثقة معروف (وعبد الله) هو ابن مسعود الصحابي المشهور ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعني القمر (٧) شعبة هو ابن الحجاج أحد رجال السند يشك هل قال فرقتين أو فلقتين ومعناهما واحد أي قطعتين لما سأله كفار قريش أن يريهم آية (٨) أي جبل حراء (٩) جاء في رواية أخرى من حديث ابن مسعود أيضا عند الامام أحمد فقال رسول الله ﷺ (اشهدوا) أي اشهدوا على نبوتي ومعجزتي من الشهادة، وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ وغيرهم) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا

مكة النبي ﷺ آية (١) فانشق القمر بمكة مرتين (٢) فقال (اقتربت الساعة (٣) وانشق القمر

عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن قتادة عن أنس (يعني ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته (٢) تكلم الحافظ ابن القيم على هذه الرواية فقال المرات يراد بها الافعال تارة ويراد بها الأعيان أخرى، والأول أكثر، ومن الثاني انشق القمر مرتين، وقد خفي هذا على بعض الناس فادعى ان انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير انه غلط فانه لم يقع إلا مرة واحدة، وقد وقع للعماد بن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين (قلت) وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات (٣) (التفسير) (اقتربت الساعة) أي قربت مثل أزفت الآزفة فهي بالإضافة إلى ما مضى قريبة لأنه قد مضى أكثر الدنيا كما روى قتادة عن انس قال خطب رسول الله ﷺ وقد كادت الشمس تغيب فقال ما بقي من دنياكم فيما مضى إلا مثل ما بقي من هذا اليوم فيما مضى: وما نرى من الشمس إلا يسيرا رواه البزار بسند لا بأس به ويعضده ماجاء عند الامام أحمد بسند جيد عن ابن عمر قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ والشمس على قعيقعان بعد العصر فقال ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من النهار فيما مضى (وما أخرجه الشيخان والامام أحمد) عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار باصبعيه السبابة والوسطى: ومعناه أنه لم يبق من عمر الدنيا إلا كما بقي من الوسطى بالنسبة للسبابة (وانشق القمر) روى أبو نعيم عن ابن عباس قال لما اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ ان كنت صادقا فشق لنا القمر فرقتين: فسأل ربه فانشق (وإن يروا آية) أي دليلا وحجة وبرهانا (يعرضوا) أي لا ينقادوا له بل يعرضون عنه ويتركونه وراء ظهورهم (ويقولوا سحر مستمر) أي ويقولون هذا الذي شاهدناه من الحجج سحر سحرنا به، ومعنى مستمر أي ذاهب قاله مجاهد وقتادة وغيرهما أي باطل مضمحل لا دوام له (عن عبدالله بن مسعود) قال انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال كفار قريش هذا سحر ابن أبي كبشة قال فقالوا انظروا ما يأتيكم به السفار فان محمدا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم (د طا هق) زاد البيهقي قال وسئل السفار قال وقدموا من كل وجهة فقالوا رأينا (قال ابن عبد البر) قد روى هذا الحديث يعني حديث انشقاق القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم امثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى الينا وتأيد بالآية الكريمة ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) قال الخطابي انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء وذلك أنه ظهر في ملكوت السموات، خارجا عن جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع فليس مما يطمع في الوصول اليه بحيلة، فلذلك صار البرهان به أظهر، وقد أنكر ذلك بعضهم فقال لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى اثره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء، والجواب عن ذلك ان هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياما مستكنين بالأبنية فلهذا لم يشعر به أكثر الناس وانما رآه من تصدى رؤيته ممن اقترح وقوعه، اه باختصار، وقال الحافظ ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله وانشق القمر أي سينشق كما قال تعالى أتى امر الله أي سيأتي والنكتة في ذلك ارادة المبالغة في تحقق

وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) ﴿ عن أبى اسحاق ﴾ (١) قال رأيت رجلا سأل ٤٤٥
الأسود بن يزيد وهو يُعلم القرآن فى المسجد فقال كيف تقرأ هذا الحرف (فهل من مدّكر) أذال
أم دال (٢) فقال لا بل دال ، ثم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رسول
الله ﷺ يقرؤها مدكر دالا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال جاء مشركوا قريش الى النبى ﷺ يخاصمونه ٤٤٦
(٤) فى القدر فنزلت (يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شىء خلقناه بقدر) (٥)

وقوع ذلك فنزل منزلة الواقع، قال والذى ذهب اليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما
ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك (وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) فان ذلك ظاهر فى أن المراد
بقوله وانشق القمر وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة، واذا تبين أن قولهم ذلك
انما هو فى الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التى زعموا أنها سحر اه وفى الباب أحاديث
كثيرة للامام أحمد ستأتى فى باب (ومن معجزاته ﷺ انشقاق القمر) من أبواب المعجزات فى كتاب
السيرة النبوية (فائدة) وقع انشقاق القمر بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين افاده الحافظ (١) ﴿ سنده ﴾
حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو اسحاق قال رأيت رجلا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه تقرؤها
بالدال المهملة المشددة أم بالذال المعجمة المشددة أيضا فأجابه بأن النبى ﷺ كان يقرؤها بالدال المهملة
ومعناه متعظ خائف يتعظ ويعتبر ، واصله مذتكر بالذال والتاء من الذكر فثقلت على الألسنة فقلبت
التاء دالا لتوافق الذال فى الجهر وأدغمت الدال فيها، وأول الآية (ولقد تركناها آية فهل من مدكر)
وتفسيرها (ولقد تركناها) يعنى الفعلة التى فعلنا بقوم نوح من الغرق (آية) يعتبر بها ، وقيل أراد
السفينة: قال قتادة أبقاها الله بباقِرْدَى من أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت اليها أوائل هذه الأمة
واستظهر الحافظ ابن كثير ان المراد من ذلك جنس النفس كقوله تعالى (وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى
الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) وقال تعالى (انا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية لنجعلها
لكم تذكرة وتعيها اذن واعية، ولهذا قال ها هنا (فهل من مدكر) أى فهل من يتذكر ويتعظ والله أعلم
﴿ تخريجه ﴾ (ق والثلاثة) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن زياد بن اسماعيل عن
محمد بن عباد بن جعفر عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى يجادلونه فى القدر (قال النووى) المراد بالقدر
هنا القدر المعروف، وهو ماقدر الله وقضاه وسبق به علمه وارادته ، وأشار الباجى الى خلاف هذا وليس
كما قال ، وفى هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وأنه عام فى كل شىء فكل ذلك مقدر
فى الأزل معلوم لله مراد له (٥) (التفسير) هذه الآية مرتبطة بالآية التى قبلها وهى قوله تعالى (ان
المجرمين فى ضلال) يخبر تعالى عن المجرمين أنهم فى ضلال عن الحق (وسعر) بضم السين والعين المهملتين
أى احتراق وقيل جنون بما هم فيه من الشكوك والاضطراب فى الآراء: وهذا يشمل كل من اتصف
بذلك من كافر ومبتدع ومكذب بالقدر من سائر الفرق ، ثم قال تعالى (يوم يسحبون فى النار على
وجوههم) أى كما كانوا فى سُعُر وشك وتردد اورثهم ذلك النار ، وكما كانوا ضلالا يسحبون فيها على
وجوههم لايدرون أين يذهبون ويقال لهم تقريعا وتوبيخا (ذوقوا مس سقر) مسها مايجدون من الألم
عند الوقوع فيها (وسقر) اسم من اسماء جهنم لاينصرف لأنه اسم مؤنث معرفة ، وكذا لظى وجهنم ،

﴿ سورة الرحمن جل جلاله ﴾ ﴿ باب فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾

٤٤٧ ﴿عن أسماء بنت أبى بكر﴾(١) قالت سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ وهو يصلى نحو الركن قبل أن يصدع (٢) بما يؤمر والمشركون يستمعون (فبأى آلاء ربكما تكذبان) (٣)

٤٤٨ ﴿ باب فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان) الخ ﴿عن عائشة﴾(٤) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا يحاسب يوم القيامة أحد فيغفر له(٥) يرى المسلم عمله فى قبره (٦) ويقول الله عز وجل (فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان (٧) يعرف المجرمون بسيماهم)

وقال عطاء سقر الطبق السادس من جهنم ، وقال قطرب (سقر) من سقرته الشمس وصقرته لوحته ويوم مسمقر ومصمقر شديد الحر (انا كل شىء خلقناه بقدر) كل منصوب بفعل مضمر يفسره الظاهر وقرأ به العامة وقرىء بالرفع شاذا والنصب أولى وتقديره انا خلقنا كل شىء بقدر فيكون الخلق عاما لكل شىء وهو المراد بالآية ، والقدر التقدير أى بتقدير سابق أو خلقنا كل شىء مقدرا محكما مرتبا على حسب ما اقتضته الحكمة أو مقدرا مكتوبا فى اللوح معلوما قبل خلقه قد علمنا حاله وزمانه ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على اثبات قدر الله السابق لخلقه ، وردوا بهذه الآية وما شاكلها من الآيات وما ورد فى معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدرية الذين نبغوا فى أواخر عصر الصحابة ، وقد ورد فى ذم المكذبين بالقدر ولعنهم احاديث كثيرة تقدمت فى باب هجر المكذبين بالقدر فى كتاب القدر فى الجزء الأول صحيفة ١٤٠ فارجع اليه والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (م مذجه) (باب)
(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن ابى الأسود عن عروة عن اسماء بنت ابى بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى المصباح صدعته صدعا من باب نفع شققته فانصدع وصدعت القوم صدعا فتصدعوا فرقتهم فتفرقوا وقوله تعالى (فاصدع بما تؤمر) قيل مأخوذ من هذا أى شق جماعاتهم بالتوحيد وقيل أفرق بذلك بين الحق والباطل ، وقيل أظهر ذلك ، وصدعت بالحق تكلمت به جهاراً اهـ والمعنى قبل أن يؤمر بالجهر بالقراءة وإظهار الدعوة (٣) (التفسير) (فبأى آلاء) أى نعم (ربكما) أيها الإنس والجن (تكذبان) ذكرت احدى وثلاثين مرة ، والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال قرأ علينا رسول الله ﷺ سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال مالى أراكم سكوتا ؟ للجن كانوا أحسن منكم ردا ، ما قرأت عليهم هذه الآية فى مرة (فبأى آلاء ربكما تكذبان) إلا قالوا ولا بشىء من نعمتك ربنا نكذب فلك الحمد (قلت) ورواه أيضا البزار وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ تخريج حديث الباب ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا ﴾ حسن حدثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه من حوسب يوم القيامة كما صرح بهذا اللفظ فى حديث آخر لعائشة أيضا عند الامام أحمد وسيأتى فى تفسير سورة الانشقاق ولفظه عند البخارى وليس أحد يحاسب إلا هلك ، والمعنى واحد ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وسيأتى الكلام عليه فى تفسير السورة المذكورة (٦) المعنى أن المؤمن يحاسب فى القبر ليكون أهون عليه فى الموقف فيمحص فى البرزخ فيخرج وقد اقتص منه (٧) (التفسير) هذه الجملة مرتبطة بما قبلها وهو قوله تعالى فاذا انشقت السماء

٤٤٩ ﴿ باب ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ ﴿ وعن أبي الدرداء ﴾ (١) أنه سمع النبي ﷺ وهو يقص على المنبر (ولمن خاف مقام ربه جنتان) (٢) فقلت وإن زنى وان سرق يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ الثانية (٣) (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت الثانية (٤) وان زنى وان سرق يارسول الله؟ فقال النبي ﷺ الثالثة (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يارسول الله ؟ قال نعم وان رغم أنف أبي الدرداء (٥) ﴿ سورة الواقعة ﴾ ﴿ باب ثلة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) رضي الله عنه قال لما نزلت (ثلة من الأولين (٧) وقليل من الآخرين) شق ذلك على المسلمين فنزلت (ثلة من الاولين وثلة من ٤٥٠

فكانت وردة كالدهان ومعنى (انشقت) أى انفك بعضها من بعض لقيام الساعة أى انفرجت (فكانت وردة) فصارت كلون الورد الأحمر ، وقيل أصل لون السماء الحمرة ولكن من بعدها ترى زرقاء (كالدهان) كدهن الزيت كما قال فى المهل وهو دردى الزيت وهو جمع دهن وقيل الدهان الاديم الأحمر (فيومئذ) أى فيوم تنشق السماء (لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان) قال الحسن وقتادة لا يسئلون عن ذنوبهم لتعلم من جهتهم لأن الله عز وجل علمها منهم وكتبت الملائكة عليهم ، وهى رواية العوفى عن ابن عباس ، وعنه أيضا لا تسأل الملائكة المجرمين لأنهم يعرفونهم بسيماهم دليله ما بعده ، وهذا قول مجاهد ، وعن ابن عباس فى الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين) قال لا يسألهم هل عملتم كذا وكذا لأنه أعلم بذلك منهم : ولكن يسألهم لم عملتم كذا وكذا ؟ وعن عكرمة أنه قال إنها مواطن يسأل فى بعضها ولا يسأل فى بعضها : وعن ابن عباس أيضا لا يسئلون سؤال شفقة ورحمة إنما يسئلون سؤال تقريع وتوبيخ (يعرف المجرمون بسيماهم) وهو سواد الوجوه وزرقة العيون كما قال جل ذكره (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد وان كان فيه ابن لهيعة لكنه صرح بالسماع وله شواهد صحيحة تعضده

﴿ باب ﴾ (١) (سنده) ﴿ حدّثنا ﴾ سليمان أنا اسماعيل بن جعفر أنا محمد بن حرملة عن عطاء ابن يسار عن أبي الدرداء الخ (٢) (التفسير) (ولمن خاف مقام ربه) أى موقفه الذى يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة بين يدى الله عز وجل ونهى النفس عن الهوى ولم يطغ ولا آثر الحياة الدنيا وعلم أن الآخرة خير وأبقى فأدى فرائض الله واجتنب محارمه ، وقيل خاف قيام ربه عليه أى اشرافه واطلاعه عليه بيانه قوله تعالى (أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت) من كان هذا حاله فله عند ربه (جنتان) جنة لخوفه من ربه وجنة لتركه شهوته (قال الحافظ ابن كثير) فى تفسيره وهذه الآية عامة فى الإنس والجن فهى من أدل دليل على أن الجن يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا ولهذا امتن الله على الثقلين بهذا الجزاء فقال: ولمن خاف مقام ربه جنتان، ثم نعت هاتين الجنتين فقال (ذواتا أفنان) أى أغصان نضرة حسنة تحمل من كل ثمرة نضيجة فائقة (٣) يعنى كرر الآية مرة ثانية غير المرة الأولى (٤) يعنى وإن زنى وإن سرق (٥) أى ان تاب من ذنبه وأحسن التوبة لانه لايخاف مقام ربه إلا من تاب من ذنبه وندم على فعله والله أعلم (تخريجه) (نس) وابن جرير والبغوى ورجاله ثقات

﴿ باب ﴾ (٦) حدثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن محمد بياع الملاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ (٧) هذه الآية مرتبطة بالآية التى قبلها وهى قوله تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون فى

الآخرين) فقال أنتم ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم النصف الباقى

٤٥١ (باب وظل ممدود) (حدثنا عبد الرزاق) (١) ثنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى (وظل ممدود) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ان فى الجنة شجرة (٢) يسير الراكب فى ظلها (٣) مائة عام لا يقطعها (٤) قال معمر أخبرنى محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول عن النبى ﷺ

جنات النعيم ، ثلة فى الأولين وقليل فى الآخرين) (التفسير) (والسابقون) مبتدأ (السابقون) خبره تقديره السابقون إلى الإيمان السابقون إلى الجنان، وقيل الثانى تأكيد للأول، والخبر (أولئك المقربون) والأول أوجه (فى جنات النعيم) أى هم فى جنات النعيم(ثلة من الأولين) أى هم ثلة: والثلة الأمة من الناس الكثيرة والمعنى أن السابقين كثير من الأولين وهم الأمم من لدن آدم إلى نبينا محمد عليهما الصلاة والسلام (وقليل من الآخرين) وهم أمة محمد ﷺ وهذا مروى عن مجاهد والحسن البصرى رواه عنهما ابن أبى حاتم وهو اختيار ابن جرير (قال القرطبى فى تفسيره) وسموا قليلا بالإضافة إلى من كان قبلهم لأن الأنبياء المتقدمين كثروا فكثر السابقون إلى الايمان منهم فزادوا على عدد من سبق إلى التصديق من أمتنا ، وقيل لما نزل هذا شق على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت: ثلة من الأولين وثلة من الآخرين: فقال النبى ﷺ إنى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل نصف أهل الجنة وتقاسمونهم فى النصف الثانى رواه أبو هريرة ذكره الماوردى وغيره (قلت والامام أحمد كما فى حديث الباب) قال ومعناه ثابت فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود وكأنه أراد أنها منسوخة، والأشبه أنها محكمة لأنها خبر ولأن ذلك فى جماعتين مختلفتين: قال الحسن سابقوا من مضى أكثر من سابقينا فلذلك قال (وقليل من الآخرين)وقال فى أصحاب اليمين وهم سوى السابقين (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) ولذلك قال النبى ﷺ إنى لأرجو أن تكون أمتى شطر أهل الجنة ثم تلا قوله (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) اه (وقال النسفى فى تفسيره) فان قلت كيف قال قبل هذا (وقليل من الآخرين ثم قال هنا (وثلة من الآخرين) (قلت) ذاك فى السابقين وهذا فى أصحاب اليمين وأنهم يتكاثرون فى الأولين والآخرين جميعا وعن الحسن سابقوا الأمم أكثر من سابقى أمتنا وتابعوا الأمم مثل تابعى هذه الامة اه (وقال القرطبى) قال مجاهد كل من هذه الأمة. وروى سفيان عن أبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ (الثلثان جميعا من أمتى) يعنى ثلة من الأولين وثلة من الآخرين ، وروى هذا القول عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال كلا الثلثين من أمة محمد ﷺ فمنهم من هو فى أول أمته ومنهم من هو فى آخرها وهو مثل قوله تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ، وقيل ثلة من الاولين أى من أول هذه الأمة: وقليل من الآخرين يسارع فى الطاعات حتى يلحق درجة الأولين ولهذا قال النبى ﷺ خيركم قرنى ثم سوى فى أصحاب اليمين بين الأولين والآخرين اه (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه لابن أبى حاتم والامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد من حديث بياع الملاء عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات ، (باب) (١) (حدثنا عبد الرزاق الخ) (غريبه) (٢) قيل هى طوبى وقيل هى شجرة الخلد (٣) الظل له معان كثيرة عند أهل اللغة ، والمراد هنا هنا نعيمها أو ناحيتها (٤) المراد بقطعها عدم الانتهاء بالمسير إلى المنتهى، وهذا الحديث موقوف على أنس

ويقول أبو هريرة واقرءوا ان شئتم (١) (وظل ممدود) ﴿ باب وفرش مرفوعة ﴾ ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال (وفرش مرفوعة) (٣) والذى نفسى بيده ارتفاعها كما بين السماء والأرض (٤) وان مابين السماء والأرض لمسيرة خمسمائة سنة ﴿ باب ٤٥٢

فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ﴿ عن عقبة بن عامر الجهنى ﴾ (٥) قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال اجعلوها ٤٥٣

ولكنه جاء مرفوعا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما قال معمر (١) معناه أن قوله اقرءوا إن شئتم وظل ممدود) من قول أبي هريرة لامن الحديث المرفوع (وظل ممدود) قال العلماء الجنة كلها ظل لاشمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلقه الله تعالى، قال الربيع بن أنس ظل العرش (وروى عكرمة) عن ابن عباس فى قوله (وظل ممدود) قال شجرة فى الجنة على ساق العرش يخرج اليها أهل الجنة فيتحدثون فى أصلها ويشتهى بعضهم لهو الدنيا فيرسل الله عز وجل عليها ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو فى الدنيا (تخريجه) (ق . وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٢) (سنده) حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى الخ (٣) (التفسير) (وفرش مرفوعة) فسرت فى الحديث بأن ارتفاعها كما بين السماء والأرض، وهو يفيد أن بعضها فوق بعض فهى مرفوعة عالية وبهذا قال بعض المفسرين، وقال على رضى الله عنه وفرش مرفوعة على الأسرة وقيل مرفوعة أى عالية وطيئة ناعمة (٤) قال بعض أهل العلم ارتفاع الفرش فى الدرجات وبعد مابين الدرجتين كما بين السماء والارض رواه ابن جرير عن أبي كريب عن رشدين بن سعد وفيه كلام، وروى ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن (وفرش مرفوعة) قال ارتفاع فراش الرجل من أهل الجنة مسيرة ثمانين سنة (تخريجه) (مذ) والبغوى فى تفسيره وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث رشدين وقال بعض أهل العلم معنى هذا الحديث وارتفاعها كما بين السماء والأرض قال ارتفاع الفرش المرفوعة فى الدرجات ، والدرجات ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اه قال الحافظ السيوطى وقد رأيته من حديث غيره (يعنى غير رشدين) عند أحمد ، يعنى حديث الباب ، قال فلو رأى الترمذى طريق أحمد أيضا لصححه وقال وقد صححه ابن حبان فاخرجه فى صحيحه من طريق ابن لهيعة وصححه الضياء المقدسى فاخرجه فى المختارة من طريق رشدين قال وأخرجه أيضا النسائى والبيهقى فى البعث اه قال المحدث السيد محمد صبغة الله المدراسى فى ذيل القول المسدد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق الخطيب حدثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن سنان ثنا جعفر بن جبر ثنا أبي عن الحسن عن أبي هريرة به قال لا يصح ، جبر وابنه متروكان والمتهم به عبد الله بن محمد بن سنان قال ابن حبان يضع الحديث ويقلبه ويسرقه (قلت) أخرجه الامام أحمد من وجه يصح قال حدثنا حسن فذكر حديث الباب بسنده ولفظه كما هنا وذكر ما قلناه عن الترمذى ثم قال دراج ضعفه أبو حاتم والدار قطنى ووثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما وصحح حديثه عن أبي الهيثم الترمذى واحتج به ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وغيرهم، وأما رشدين فتكلموا فيه لكن قال أحمد ليس به بأس فى الرقائق ، وقال أيضا أرجو أنه صالح الحديث وحسن له الترمذى والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الذكر فى الركوع من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢٦١

٤٥٤ فى سجودكم { باب وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون } { عن على رضى الله عنه } (١) قال قال رسول الله ﷺ (وتجعلون رزقكم) (٢) يقول شكركم (أنكم تكذبون) يقولون مطرنا (٣) بنوء كذا وكذا بنجم كذا وكذا { باب فروح وريحان } { عن عائشة رضى الله عنها }

٤٥٥ (٤) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قرأ (فرُوح وريحان) (٥)

{ باب } (١) { سنده } حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على الخ (٢) أول الآية (أفبهذا الحديث أنتم مدهنون وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) (التفسير) (أفبهذا الحديث) يعنى القرآن (أنتم مدهنون) متهاونون به كمن يدهن فى بعض الأمر أى يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به، وقال ابن عباس وعطاء وغيرهما مدهنون أى مكذبون والمدهن الذى ظاهره خلاف باطنه كأنه شبه بالدهن فى سهولة ظاهره وقيل المدهن المنافق أو الكافر الذى يلين جانبه ليخفى كفره (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) أى تجعلون شكر رزقكم التكذيب موضع الشكر، وفى قراءة على رضى الله عنه وهى قراءة النبى ﷺ وتجعلون شكركم انكم تكذبون أى تجعلون شكركم لنعمة القرآن انكم تكذبون به وسياق الحديث يدل على أنها نزلت فى الأنواء ونسبتهم السقيا اليها والرزق المطر أى (تجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث انكم تكذبون بكونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم (٣) بصيغة المجهول (وقوله بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو (بنجم كذا وكذا) وذلك انهم كانوا إذا مطروا يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا ولا يرون ذلك المطر من فضل الله عليهم، فقيل لهم اتجعلون رزقكم أى شكركم بما رزقكم التكذيب، فمن نسب الانزال إلى النجم فقد كذب برزق الله تعالى ونعمه، وكذب بما جاء به القرآن والمعنى اتجعلون بدل الشكر التكذيب وقد تقدم معنى النوء والكلام فيه مستوفى فى باب اعتقاد أن المطر بيد الله الخ من أبواب صلاة الاستسقاء فى الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ فارجع اليه (تخريجه) (مذ) وابن أبى حاتم وابن جرير، وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب، وروى سفيان عن عبد الأعلى هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه { باب } (٤) { سنده } حدثنا يحيى عن هارون عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة الخ (٥) أول الآية (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) (التفسير) (فأما إن كان) يعنى المحتضر الذى حضرته الوفاة (من المقربين) من السابقين المذكورين فى قوله (وكنتم أزواجا ثلاثة فى أول السورة وهم الذين فعلوا الواجبات والمستحبات وتركوا المحرمات والمكروهات وبعض المباحات (فروح) قرأ يعقوب بضم الراء وقرأ بها النبى ﷺ كما قالت عائشة فى حديث الباب، وقرأ الباقون بفتحها. فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه تخرج روحه فى الريحان، وقال قتادة الروح الرحمة أى له الرحمة، وقيل معناه فحياة لهم وبقاء لهم، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد وقال سعيد بن جبير فرح، وقال الضحاك مغفرة ورحمة (وريحان) استراحة، وقال مجاهد وسعيد بن جبير رزق، وقال آخرون هو الريحان الذى يشم، قال أبو العالية لا يفارق أحد من المقربين الدنيا حتى يؤتى بغصن من ريحان الجنة فيشمه ثم تقبض روحه ، قال الحافظ ابن كثير وكل هذه الأقوال متقاربة صحيحة فان من مات مقربا حصل له جميع ذلك من الرحمة

﴿ سورة المجادلة ﴾ ﴿ باب قد سمع الله قول التي تجادلك فى زوجها الخ ﴾ ﴿ عن خولة بنت ثعلبة ﴾ (٢) قالت والله فيّ وفى أوس بن صامت أنزل الله عز وجل من صدر سورة المجادلة (٢) قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت فدخل عليّ يوما فراجعته بشيء فغضب فقال أنت عليّ كظهر أمي، قالت ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل عليّ فاذا هو يريدني على نفسي: قالت فقلت كلا والذى نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلست بين يديه فذكرت له مالقيت منه فجعلت أشكو اليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول ياخويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقى الله فيه، قالت فوالله مابرحت حتى نزل فيّ القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سُرّى

والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسن (وجنة نعيم) قال محمد بن كعب لا يموت أحد من الناس حتى يعلم من أهل الجنة هو ام من أهل النار ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس) من حديث هارون وهو ابن موسى الاعور، قال الترمذى لانعرفه إلا من حديثه (قلت) هارون بن موسى المشار اليه قال فى الخلاصة من رجال الصحيحين وغيرهما وثقة ابن معين والأصمعى وفى التهذيب وثقه أبو داود وأبو زرعة، وفى التقريب ثقة مقرىء إلا أنه رمى بالقدر ﴿ باب ﴾ (١) حديث خوله هذا تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى كتاب الظهار فى الجزء السابع عشر صحيفة ٢١ رقم ٤٤ وإنما أعدت ذكره هنا لأجل تفسير الآيات الخاصة بالظهار لأنها لم تفسر هناك (٢) تعنى قوله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير « إلى قوله » وللكافرين عذاب اليم ﴿ التفسير ﴾ قوله عز وجل (قد سمع الله قول التى تجادلك) تحاورك، وقرىء بها ومعناه تراجعك فى زوجها المظاهر منها، وكان قد قال لها أنت عليّ كظهر أمي، وقد سألت النبي ﷺ عن ذلك فأجابها بأنها حرمت عليه على ما هو المعهود عندهم من أن الظهار موجبه فرقة مؤبدة، وهى خولة بنت ثعلبة وهو أوس بن الصامت كما جاء فى الحديث (فى زوجها) فى شأنه وما وقع منه (وتشتكى إلى الله) تظهر ما بها من المكروه، والله يسمع تحاوركما، مراجعتكما الكلام من حور إذا رجع (إن الله سميع) يسمع شكوى المضطر (بصير) بحاله (الذين يظّهرون) بتشديد الظاء والهاء أصله يتظهرون أدغمت التاء فى الظاء، وفى قراءة يظاهرون بالف بين الظاء والهاء المخففة، وفى أخرى يظ هرون كيقاتلون: والموضع الثانى فى القرا آت كذلك وفى قوله تعالى (منكم) توبيخ للعرب لأنه كان فى أيمان أهل جاهليتهم خاصة دون سائر الأمم (من نسائهم) زوجاتهم (ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى) بهمزة وياء وبلا ياء (ولدنهم) يريد أن الأمهات على الحقيقة الوالدات، والمرضعات ملحقات بالوالدات بواسطة الرضاع، وكذا أزواج رسول الله ﷺ لزيادة حرمتهن، وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة فلذا قال (وانهم ليقولون منكرا من القول) أى تنكره الحقيقة والأحكام الشرعية (وزوراً) كذبا وباطلا منحرفا عن الحق (وإن الله لعفو غفور) لما سلف منهم (والذين يظاهرون من نسائهم) بين فى الآية الأولى أن ذلك من قائله

عنه فقال لي ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ عليّ ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير - إلى قوله - وللكافرين عذاب أليم﴾ فقال لي رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة: قالت فقلت والله يارسول الله ماعنده مايعتق قال فليصم شهرين متتابعين، قالت فقلت والله يارسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام: قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، قالت قلت والله يارسول الله ماذاك عنده، قالت فقال رسول الله ﷺ فانا سنعينه بعرق من تمر قالت فقلت وأنا يارسول الله سأعينه بعرق آخر، قال قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي عنه ثم استوصي بابن عمك خيرا، قالت ففعلت: قال عبد الله قال أبي قال سعد العرق الصّن

٤٥٧ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (١) قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات (٢)، لقد جاءت المجادلة (٣) إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت ما اسمع ماتقول، فانزل الله عز وجل ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى آخر الآية﴾ (٤)

٤٥٨ ﴿حدثنا أبو معاوية وابن نمير﴾ (٥)

منكر وزور، وبين في الثانية حكم الظهار (ثم يعودون لما قالوا) أي فيه بأن يخالفوه بامساك المظاهر منها الذي هو خلاف مقصود الظهار من وصف المرأة بالتحريم (فتحرير رقبة) أي إعتاقها عليه من قبل أن يتماسا) بالوطء (ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد) رقبة (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع) أي الصيام (فاطعام ستين مسكينا) عليه أي من قبل أن يتماسا حملا للمطلق على المقيد، لكل مسكين مد من غالب قوت البلد (ذلك) أي التخفيف في الكفارة (لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك) أي الأحكام المذكورة (حدود الله وللكافرين) بها (عذاب أليم) أي مؤلم نعوذ بالله من ذلك (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٢) هو كقوله تعالى (وإن تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى) (٣) تعني المرأة التي كانت تجادل النبي ﷺ في ظهار زوجها وهي خولة بنت ثعلبة (٤) في هذه الآية والحديث دلالة على عظمة الله عز وجل وكبريائه وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، عائشة لم تسمع لكلام المرأة وهي معها في البيت والله تعالى يقول (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) سبحانك ما أعظم شأنك وأرفع مكانك وأعز سلطانك لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للامام أحمد ثم قال وهكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد تعليقا فقال وقال الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة فذكره: وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير من غير وجه عن الأعمش به (٥) ﴿حدّثنا أبو معاوية وابن نمير﴾ الخ هذا الحديث تقدم نحوه عن عائشة أيضا من وجه آخر في باب ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب من كتاب السلام والاستئذان في آخر الجزء السابع عشر صحيفة ٣٤٠ رقم ٣٤ وتقدم شرحه هناك وليس فيه ذكر الآية وذكرت هذا الحديث هنا لما ذكر فيه من كتاب الله عز وجل وهو بعض آية أولها قوله عز وجل ﴿ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وإذا جاءوك حيّوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير) ﴿التفسير﴾ (ألم تر الذين نهوا عن النجوى) أي التحدث سرا، نزلت في اليهود والمنافقين

قالا حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت أتى النبى ﷺ ناس من اليهود فقالوا السام عليك ياأبا القاسم، فقال وعليكم، قالت عائشة فقلت بل عليكم السام والذام (١) فقال رسول الله ﷺ ياعائشة لا تكونى فاحشة، قالت فقلت يارسول الله أما سمعت ماقالوا السام عليك؟ قال أليس قد رددت عليهم الذى قالوا قلت وعليكم؟ قال ابن نمير يعنى فى حديث عائشة ان الله عز وجل لايحب الفحش ولا التفحش، وقال ابن نمير فى حديثه فنزلت هذه الآية و﴿وإذا جاءوك حيّوك بما لم يحيك به الله﴾ حتى فرغ ﴿عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما﴾ ٤٥٩ (٢) أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ سام عليك ﴿ثم يقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول﴾ فنزلت هذه الآية ﴿وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ (٣)

﴿باب ويحلفون على الكذب وهم يعلمون، الآيات﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال كان رسول ٤٦٠ الله ﷺ فى ظل حجرة من حجره وعنده نفر من المسلمين قد كاد يقلص عنهم الظل (٥) قال فقال إنه سيأتيكم إنسان ينظر اليكم بعينى شيطان فاذا أتاكم فلا تكلموه، قال فجاء رجل أزرق فدعاه

وذلك أنهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين وينظرون إلى المؤمنين ويتغامزون بأعينهم يوهمون المؤمنين أنهم يتناجون فيما يسوءهم فيحزنون لذلك ويقولون ما نراهم إلا وقد بلغهم عن اخواننا الذين أخرجوا فى السرايا قتل أو موت أو هزيمة فيقع ذلك فى قلوبهم ويحزنهم، فلما طال ذلك عليهم وكثر شكوا إلى النبى ﷺ فأمرهم أن لا يتناجوا دون المسلمين فلم ينتهوا عن ذلك وعادوا إلى مناجاتهم فانزل الله (ألم تر إلى الذين نُهوا عن النجوى) أى المناجاة (ثم يعودون لما نهوا عنه) أى يرجعون الى المناجاة التى نهوا عنها (ويتناجون) قرأ الأعمش وحمزة وينتجون على وزن يفتعلون، وقرأ الآخرون ويتناجون لقوله (إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول) وذلك أن النبى ﷺ كان قد نهاهم عن النجوى فعصوه (وإذا جاءوك حيّوك بما لم يحيّك به الله، وذلك أن اليهود كانوا يدخلون على النبى ﷺ (ويقولون) السام عليك كما جاء فى حديث الباب، والسام الموت وهم يوهمونه أنهم يقولون السلام عليك، وكان النبى ﷺ يرد عليهم فيقول عليكم، فاذا خرجوا قالوا ﴿فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول﴾ يريدون لو كان نبيا حقا لعذبنا الله بما نقول: قال الله عز وجل ﴿حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير﴾ (١) السام يعنى الموت والذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم هو الذم بمعنى العيب ﴿تخريجه﴾ (م) والبغوى وابن أبى حاتم وغيرهم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (٣) تقدم الكلام على شرحه وتفسيره فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد وقال إسناده حسن ولم يخرجوه يعنى أصحاب الكتب الستة اهـ، وأورده أيضا الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) وإسناده جيد لأن حمادا سمع من عطاء فى حالة الصحة، وأورده أيضا الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك حدثنى سعيد ابن جبير ان ابن عباس حدثه قال كان رسول الله ﷺ فى ظل حجرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يقلص بكسر اللام

رسول الله ﷺ فكلمه (١) قال علام تشتمنى أنت وفلان وفلان نفر دعاهم بأسمائهم ؟ (٢) قال فذهب الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا اليه فأنزل الله عز وجل ﴿ويحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون﴾ الآية (٣) (وعنه من طريق ثان (٤) بنحوه وفيه) قال فنزلت هذه الآية فى المجادلة (٥) ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ والآية الأخرى (٦)

كضرب أى ينزوى ويذهب (١) أى كلمه النبى ﷺ بقوله علام تشتمنى الخ (٢) أى ذكرهم النبى ﷺ بأسمائهم فأنكر الرجل مانسب اليه ودعا أصحابه الذين ذكرهم النبى ﷺ فحلفوا أنه لم يحصل منهم مانسب اليهم واعتذروا اليه ، فأنزل الله عز وجل تكذيبهم بقوله (يحلفون له الخ) وهذه الجملة مرتبطة بقوله تعالى (يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم) وقد يستدل بهذه الرواية على جواز حذف العطف ونحوه عند الاستشهاد بآية إذا لم يكن مغيرا لمعنى الكلام (٣) بقية الآية (ويحسبون أنهم على شىء ألا إنهم هم الكاذبون) وسيأتى تفسيرها وغيرها فى الطريق الثانية (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يدخل عليكم رجل ينظر بعين شيطان، أو بعينى شيطان قال فدخل رجل أزرق فقال يامحمد علام سببتنى أو شتمتنى أو نحو هذا قال وجعل يحلف قال فنزلت هذه الآية الخ (قلت) جاء فى هذه الطريق عند الإمام أحمد (فقال يا محمد علام سببتنى الخ) والظاهر أن زيادة يا محمد وقعت خطأ من بعض رواة المسند أو ناسخيه لأنها تنافى سياق الحديث لاسيما الطريق الأولى فانها تدل على أن الذى نسب اليه السب والشتم هو الرجل الأزرق والنبى ﷺ يسأله ويتهمه وهو يحلف كاذبا يتبرأ من التهمة (ومما يؤيد ذلك) ما رواه الحاكم وابن أبى حاتم من طريق سماك بن حرب بسند حديث الباب وفيه أن النبى ﷺ دعا الرجل الأزرق (فقال علام تشتمنى أنت وأصحابك؟ فقال ذرنى آتك بهم فانطلق فدعاهم فحلفوا ما قالوا وما فعلوا) هذا لفظ الحاكم، ولفظ ابن أبى حاتم (فدعاه رسول الله ﷺ فكلمه فقال علام تشتمنى أنت وفلان وفلان نفر دعاهم عاصم بأسمائهم ، (٥) يعنى فى سورة المجادلة (٦) بيّن ابن أبى حاتم الآية الأخرى انها (يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على كل شىء ألا إنهم هم الكاذبون) أما قوله تعالى (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) فأول الآية (ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) واليك تفسير هذه الآيات إلى قوله (ألا إنهم هم الكاذبون) (التفسير) قوله عز وجل (ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم) نزلت فى المنافقين الذين تولوا اليهود المغضوب عليهم بقوله تعالى ومن لعنه الله وغضب عليه ، وناصروهم ونقلوا اليهم أسرار المؤمنين (ماهم منكم) يامسلمون (ولا منهم) ولا من اليهود كقوله : مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، (ويحلفون على الكذب) أى يقولوا والله إنا لمسلمون لامنافقون (وهم يعلمون) أنهم كاذبون منافقون (أعد الله لهم عذابا شديداً) نوعا من العذاب فى غاية الشدة (إنهم ساء ماكانوا يعملون) أى انهم كانوا فى الزمان الماضى مصرين على سوء العمل أو هى حكاية مايقال لهم فى الآخرة (اتخذوا أيمانهم) الكاذبة (جُنة) وقاية يتقون بها القتل ويدفعون بها عن أنفسهم وأموالهم (فصدوا عن سبيل الله) صدوا المؤمنين عن جهادهم بالقتل وأخذ أموالهم (فلهم عذاب مهين) أى فى مقابلة ما امتهنوا من الحلف باسم الله فى

٤٦١ ﴿ سورة الحشر ﴾ ﴿ باب ماقطعتم من لينة ﴾ الآية ﴿ عن نافع عن عبد الله ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بنى النضير (٢) وقطع وهى البويرة (٣) فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ماقطعتم من لينة (٤) أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين ﴾ ﴿ باب ماجاء فى أواخر سورة الحشر ﴾

٤٦٢ ﴿ عن معقل بن يسار ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى، إن مات فى ذلك اليوم مات شهيدا، ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة

٤٦٣ ﴿ سورة الممتحنة ﴾ ﴿ باب لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ﴾ الآية ﴿ عن عامر ابن عبدالله بن الزبير ﴾ (٦) عن أبيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بنى مالك

الأيمان الكاذبة ثم قال تعالى (لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا) أى لن يدفع عنهم بأسا إذا جاءهم (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ثم قال تعالى (يوم يبعثهم الله جميعا) يعنى اليهود والمنافقين يحشرهم يوم القيامة عن آخرهم فلا يغادر منهم أحدا (فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شىء) أى يحلفون لله عز وجل أنهم كانوا على الهدى والاستقامة كما كانوا يحلفون للناس فى الدنيا ويعتقدون أن ذلك ينفعهم عند الله كما كان ينفعهم عند الناس، ولهذا قال (ويحسبون أنهم على شىء) أى حلفهم ذلك لربهم ثم قال منكرا عليهم حسبانهم (ألا إنهم هم الكاذبون) فأكد الخبر عنهم بالكذب ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وابن جرير وابن أبى حاتم وصححه الحاكم وأقره الذهبى وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب بز) ورجال الجميع رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله (يعنى ابن عمر) الخ (غريبه) (٢) هم طائفة من اليهود أمر النبى ﷺ بقطع نخيلهم وتحريقها لأنهم نقضوا العهد الذى كان بينهم وبينه وعزموا على قتل النبى ﷺ غيلة وقصتهم مشهورة ستأتى فى حوادث السنة الرابعة فى القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حاصرهم وأجلاهم عن المدينة إهانة لهم وإرهابا (٣) بضم الموحدة وفتح الواو مصغرا اسم موضع كان به نخل بنى النضير (٤) (التفسير) (ماقطعتم من لينة) من لينة بيان لما قطعتم، ومحل ما نصب بقطعتم كأنه قيل أى شىء قطعتم، وأنث الضمير الراجع الى ما فى قوله (أو تركتموها) لأنه فى معنى اللينة، واللينة النخلة من الألوان وياؤها عن واو قلبت لكسر ماقبلها، وقال البخارى اللينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية، وقيل اللينة تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس، وقيل هى أغصان الشجر للينها (قائمة على أصولها) أى لم تقطعوها (فباذن الله) أى فقطعها وتركها باذن الله وأمره وحكمه يعنى خيّركم فى ذلك (وليخزى الفاسقين) وليذل اليهود ويغيظهم اذن فى قطعها، قال ابن اسحاق كان اجلاء بنى النضير مرجع النبى ﷺ من أحد ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذجه) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا خالد يعنى ابن طهمان أبو العلاء الخفاف حدثنى نافع بن أبى نافع عن معقل بن يسار الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد ثم قال ورواه الترمذى عن محمود بن غيلان عن أبى أحمد الزبيرى وقال غريب لا نعرفه الا من هـذا الوجه، ورواه أيضا البغوى فى تفسيره وعزاه للترمذى ونقل عنه مثل ما نقل الحافظ ابن كثير والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٦) هـذا الحديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى

ابن حسل على ابنتها أسماء ابنة أبى بكر رضى الله عنهما بهدايا ضباب وأقط وسمن وهى مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها و تدخلها بيتها، فسألت عائشة النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين (١) - الخ الآية ﴾ فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها

٤٦٤ ﴿ باب يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ﴾ ﴿عن أم عطية﴾(٢) قالت لما نزلت هذه الآية ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا - إلى قوله - ولا يعصينك فى معروف ﴾ قالت كان (منه النياحة فقلت يارسول الله ألا آل فلان فانهم قد كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى من أن أسعدهم قالت فقال رسول الله ﷺ ألا آل فلان

٤٦٥ ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ (٣) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ (٤) قال النوح

باب ما جاء فى قبول هدايا الكفار من كتاب الهبة والهدية فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦٨ رقم ٢٧ وإنما ذكرته هنا لتفسير الآية لأنها لم تفسر هناك وإليك تفسيرها (١) (التفسير) (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم) أى لا ينهاكم الله عن بر الذين لم يقاتلوكم بأن تكرموهم وتحسنوا اليهم قولا وفعلا (وتقسطوا اليهم) تقضوا اليهم بالقسط وهو العدل ولاتظلموهم وإذا نهى عن الظلم فى حق المشركة فكيف فى حق المسلم (ان الله يحب المقسطين) العادلين، قال ابن عباس نزلت فى خزاعة كانوا قد صالحوا النبى ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا فرخص الله فى برهم ، وقال عبد الله بن الزبير نزلت فى اسماء بنت أبى بكر وذلك أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه طلق امرأته قتيله أو قبيلة فى الجاهلية وهى أم أسماء بنت أبى بكر فقدمت عليهم فى المدة التى كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش بهدية لبنتها أسماء فذكر الحديث (قال القرطبى) وهذا قول أكثر المفسرين ﴿ باب ﴾ (٢) (عن أم عطية الخ) أم عطية اسمها نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث: أم عطية الانصارية صحابية مشهورة وحديثها هذا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مالا يجوز من البكاء على الميت من كتاب الجنائز فى الجـــزء السابع صحيفة ١٠٨ رقم ٧٢ وإنما ذكرته هنا لمناسبة آية البيعة وهذه البيعة كانت بالمدينة عند قدوم النبى ﷺ اليها وقد عقدت لها بابا ترجمته ببيعة نساء أهل المدينة سيأتى فى أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة من كتاب السيرة النبوية وإليك تفسير آية البيعة (التفسير) قال الله عز وجل (يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) أراد بقتل الاولاد وأد البنات الذى كان يفعله أهل الجاهلية (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) ليس المراد منه نهيهن عن الزنا لأن النهى عن الزنا قد تقدم، بل المراد منه أن تلتقط مولودا وتقول لزوجها هذا ولدى منك ، كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذى تلصقه بزوجها كذبا لأن بطنها الذى تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذى تلده به بين الرجلين (ولا يعصينك فى معروف) أى فى كل أمر وافق طاعة الله وفى كل نهى عن معصية الله (فبايعهن واستغفر لهن الله) عما مضى (ان الله غفور) بتحقيق ما سلف (رحيم) بتوفيق ما ائتنف (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع حدثنا يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة الخ (غريبة) (٤) جاء معنى ذلك واضحا عند الترمذى من حديث أم

﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾(١) قالت ما كان رسول الله ﷺ يمتحن المؤمنات (٢) إلا بالآية التى قال الله عز وجل ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن ولا ولا ﴾(٣)

٤٦٦ سورة الصف ﴿ باب ماجاء فى سورة الصف ﴾ ﴿ حدثنا يعمر ﴾ (٤) حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا الأوزاعى حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى هلال بن أبى ميمونة أن عطاء ابن يسار حدثه أن عبد الله بن سلام حدثه: أوقال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال تذاكرنا بيننا فقلنا أيكم يأتى رسول الله ﷺ (٥) فيسأله أى الأعمال أحب إلى الله وهبنا(٦) أن يقوم منا أحد فأرسل رسول الله ﷺ الينا رجلا رجلا حتى جمعنا (٧) فجعل بعضنا يشير إلى بعض (٨) فقرأ علينا رسول الله ﷺ ﴿ سبح لله (٩) ما فى

سلمة الأنصارية قالت قالت امرأة من النسوة (أى قالت امرأة للنبى ﷺ) ما هذا المعروف الذى لا ينبغى لنا أن نعصيك فيه؟ قال لا تنحن أى من النوح وهو البكاء على الميت وتعديد محاسنه، وقيل النوح بكاء مع الصوت ومنه ناح الحمام نوحا (قال الترمذى) قال عبد بن حميد أم سلمة الانصارية هى أسماء بنت يزيد بن السكن وحسّن الترمذى حديثها (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقه جماعة وفيه ضعف (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٢) معناه أن النبى ﷺ كان يختبر من هاجر اليه من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات بهذه الآية يعنى (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات الآية (٣) يشير الى قوله تعالى ولا يسرقن ولا يزنين الخ الآية زاد البخارى فى روايته قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك على ذلك والمراد بالشرط هنا شرط الايمان من المؤمنات، وفى الطبرانى من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله (وفى كتاب الشروط للبخارى كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم — وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ماخرجت الا رغبة فى الإسلام وحبا لله ورسوله: وزاد مجاهد ولاخرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك، وعند البزار أن الذى كان يحلفهن عن أمر رسول الله ﷺ له عمر ابن الخطاب رضى الله عنه (تخريجه) (خ — وغيره) ﴿ باب ﴾ (٤) حدثنا يعمر الخ (غريبه) (٥) جاء عند الترمذى فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أى الأعمال أحب الى الله لعملناه فأنزل الله (سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض) الى قوله (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون (٦) من الهيبة يقال هاب الشيء يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه (٧) الظاهر أنه ﷺ لم يرسل اليهم الا بعد اطلاعه على ماعزموا عليه رجلا رجلا بطريق الوحى ونزول السورة بالإنكار عليهم، والظاهر أنهم كانوا عدة رجال، لما جاء فى رواية الترمذى بلفظ (قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا الخ والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (٨) جعل بعضهم يشير الى بعض تعجبا من معرفة النبى ﷺ ما عزموا عليه (٩) التفسير (سبح لله مافى السموات ومافى الأرض) يخبر تعالى أنه يسبح له ما فى السموات وما فى الأرض أى من الحيوانات والنباتات كما قال فى الآية الأخرى (تسبح له

السموات وما فى الأرض - إلى قوله - كبر مقتا عنـــد الله ﴾ قال (١) فتلاها من أولها إلى آخرها قال (٢) فتلاها علينا بن سلام من أولها إلى آخرها قال (٣) فتلاها علينا عطاء بن يسار من أولها إلى آخرها قال يحي فتلاها علينا هلال من أولها إلى آخرها، قال الأوزاعى فتلاها علينا يحي من أولها إلى آخـــرها (ومن طريق ثان) (٤) عن أبى سلمة عن عبد الله ابن سلام (بنحوه، وفيه) فأرسل الينا رسول الله ﷺ رجلا فجمعنا فقرأ علينا هذه السورة يعنى سورة الصف كلها ﴿سورة الجمعة﴾ ﴿باب وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾

٤٦٧ ﴿عن أبى المغيث﴾ (٥) عن أبى هريرة قال كنا جلوسا عند النبى ﷺ إذ نزلت عليه سورة الجمعة

السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا (وهو العزيز) أى الذى قد خضع له كل شيء (الحكيم) فى خلقه: الايات الى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) هذا انكار على من يعد وعدا ويقول قولا لا يفى به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف الى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا سواء ترتب عليه عزم الموعود أم لا، وذهب الإمام مالك الى أنه اذا تعلق بالوعد عزم على الموعود وجب الوفاء به، وذهب الجمهور الى أنه لا يجب مطلقا وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكل عنه بعضهم، فقد روى عن ابن عباس قال كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال اليـه فنعمل به فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال ايمان به لاشك فيه وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به، فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره فقال الله تعالى (يا أيهـا الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) وهذا اختيار ابن جرير ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره وهو الظاهر، وقيل أنزلت فى شأن القتال يقول الرجل قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وضربت ولم يضرب وصبرت ولم يصبر، وقال ابن زيد نزلت فى قوم من المنافقين كانوا يعدون المسلمين النصر ولا يفون لهم بذلك، وقال مالك عن زيد بن اسلم لم تقولون مالا تفعلون قال الجهاد (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) فيه دلالة على أن قولهم مالا يفعلون مقت خالص لاشوب فيه، والمعنى كبر قولكم مالا تفعلون مقتا عند الله، واختير المقت لأنه أشد البغض (١) يعنى عبد الله بن سلام (فتلاها) يعنى النبى ﷺ قرأ سورة الصف من أولها إلى آخرها كما صرح بذلك فى رواية الترمذى (٢) يعنى أبا سلمة (٣) يعنى هلال بن أبى ميمونة الخ، وهـــذا الحديث يسمى بالمسلسل بقراءة سورة الصف، قال فى المنح هـذا صحيح متصل الاسناد والتسلسل ورجاله ثقات وهو أصح مسلسل روى فى الدنيا اهـ قال الحافظ فى الفتح فى تفسير سورة الصف وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا فى حديث ذكر فى أوله سبب نزولها واسناده صحيح قل ان وقع فى المسلسلات مثله مع مزيد علوه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يحي بن آدم ثنا ابن المبارك عن الأوزاعى عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة، وعن عطاء بن يسار عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال تذاكرنا أيكم يأتى رسول الله ﷺ فيسأله أى الأعمال أحب الى الله تعالى فلم يقم أحدمنا، فأرسل الينا رسول الله ﷺ رجلا الخ ﴿تخريجه﴾ (مذك حب طب عل هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ثور عن أبى المغيث عن أبى هريرة الخ

فلما قرأ ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا ﴾ قال من هؤلاء يا رسول الله؟ (١) فلم يراجعه ﷺ حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي ﷺ يده على سلمان الفارسي وقال لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء (٢) ﴿ باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ﴾ الآية ﴿ عن جابر ﴾ (٣) قال قدمت عير (٤) مرة المدينة ورسول الله ﷺ يخطب فخرج الناس وبقي اثنا عشر (٥) فنزلت ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴾ ٤٦٨

(قلت) أبو المغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع (غريبه) (١) السائل هو أبو هريرة فقد جاء فى رواية البخارى (قلت من هم يارسول الله) (وقوله فلم يراجعه) أى لم يجبه بل سكت (٢) يعنى أبناء فارس وهم العجم بدليل وضعه ﷺ يده على سلمان الفارسى، وأصرح من ذلك ماجاء عند البغوى بلفظ (لو كان الدين عند الثريا لذهب اليه رجل أو قال رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه (هذا) وقوله تعالى (وآخرين منهم الآية متعلقة بالآية التى قبلها) وهى قوله تعالى (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) الآية، واليك تفسير هاتين الآيتين قوله عز وجل (هو الذى بعث فى الأميين) قال ابن عباس الأميون العرب كلهم من كتب منهم ومن لم يكتب لأنهم لم يكونوا أهل كتاب وقيل الأميون الذين لا يكتبون وكذلك كانت قريش (رسولا منهم) يعنى محمدا ﷺ وقوله (منهم) كقوله من أنفسهم أى يعلمون نسبه وأحواله (يتلو عليهم آياته) يعنى القرآن (ويزكيهم) أى يجعلهم أزكياء القلوب بالإيمان، قال ابن عباس وقيل يطهرهم من دنس الكفر والذنوب، قاله ابن جريج ومقاتل (ويعلمهم الكتاب) يعنى القرآن (والحكمة) السنة. قال الحسن وقال ابن عباس الكتاب الخط بالقلم لان الخط فشا فى العرب بالشرع لما أمروا بتقييده بالخط، وقال مالك بن أنس الحكمة الفقه فى الدين (وان كانوا من قبل) أى من قبله وقبل أن يرسل اليهم (لفى ضلال مبين) اى فى ذهاب عن الحق (وآخرين منهم) هو عطف على الأميين أى بعث فى الأميين وبعث فى آخرين منهم، ويجوز أن يكون منصوبا بالعطف على الهاء والميم فى يعلمهم ويزكيهم أى يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين، لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مسندا الى أوله، فكأنه هو تولى كل ما وجد منه (لما يلحقوا بهم) اى لم يكونوا فى زمانهم وسيجيئون بعدهم، قال ابن عمر وسعيد بن جبير هم العجم واستدلوا بحديث الباب وقال عكرمة هم التابعون، وقال مجاهد هم الناس كلهم، وقيل غير ذلك (قال القرطبى) والقول الأول أثبت يعنى قول ابن عمر ومن وافقه، وقد روى أن النبى ﷺ قال رأيتنى أسقى غنما سوداً ثم اتبعتها غنما عفرا أولها يا أبا بكر، فقال يا رسول الله أما السود فالعرب وأما العفر فالعجم تتبعك بعد العرب، فقال النبى ﷺ كذا أولها الملك يعنى جبريل عليه السلام، رواه ابن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وهو على بن أبى طالب ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن ادريس عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر (يعنى ابن عبدالله) الخ (غريبه) (٤) العير بكسر العين المهملة الابل تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة (٥) زاد أبو يعلى فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى نارا، قال وكان فى الاثنى عشر الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ولكن هاهنا

٤٦٩ ﴿سورة المنافقون﴾ ﴿باب سبب نزولها ومنقبة لزيد بن أرقم﴾ ﴿عن زيد بن أرقم﴾ (١) قال خرجت مع عمى فى غزاة (٢) فسمعت عبد الله بن أبيّ بن سلول يقول لأصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله : ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فذكرت ذلك لعمى (٣) فذكره عمى لرسول الله ﷺ فأرسل الىّ النبى ﷺ فحدثته، فأرسل الى عبد الله بن أبيّ ابن سلول وأصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبنى رسول الله ﷺ وصدقه، فأصابنى هم لم يصبنى مثله قط وجلست فى البيت (٤) فقال عمى ما أردت الى (٥) أن كذبك النبى ﷺ ومقتك (٦) قال حتى أنزل الله عز وجل ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال فبعث الىّ رسول الله ﷺ فقرأها ثم قال إن الله عز وجل قد صدقك (٧) (وعنه من طريق ثان) (٨) قال خرجنا مع رسول الله

شيء ينبغى أن يعلم ، وهو أن هذه القصة قد قيل إنها كانت لما كان رسول الله ﷺ يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة كما رواه أبو داود فى كتاب المراسيل :حدثنا محمود بن خالد عن الوليد أخبرنى أبو معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان يقول كان رسول الله ﷺ يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى إذا كان يوم والنبى ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة يعنى فانفضوا ولم يبق معه الا نفر يسير ﴿التفسير﴾ (واذا رأوا تجارة أو لهوا) أراد باللهو الطبل، وقيل كانت العير اذا قدمت المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق وقوله (انفضوا اليها) رد الكناية الى التجارة لأنها أهم ، وقال علقمة سئل عبد الله بن عمر أكان النبى ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ فقال اما تقرأ (وتركوك قائما) فيه دلالة على أن الامام يخطب يوم الجمعة قائما (قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة) أى ما عند الله من الثواب على الصلاة والثبات مع النبى ﷺ خير من اللهو ومن التجارة (والله خير الرازقين) لأنه موجد الأرزاق فاياه فاسألوا ومنه فاطلبوا (تخريجه) (ق مذ عل) ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن آدم ويحيى بن أبى بكير قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق قال سمعت زيد بن أرقم: قال ابن أبى بكير عن زيد بن أرقم الخ (قلت) اسرائيل هو ابن يونس ، وأبو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى (غريبه) (٢) هى غزوة تبوك كما عند النسائى وعند أهل المغازى أنها غزوة بنى المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن ابيّ لم يكن ممن خرج فى غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش، لكن أيد الحافظ القول بأنها غزوة تبوك بقوله فى الطريق الثانية (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأصاب الناس شدة) (٣) هو سعد بن عبادة كما عند الطبرانى وابن مردويه ، وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج (٤) أى مخافة إذا رآنى الناس أن يقولوا كذبت (٥) جاء فى رواية عند البخارى والترمذى الا بتشديد اللام ولها فى رواية أخرى الى كما هنا ، قال العينى معناه ما قصدت منتهيا اليه أى ماحملك عليه (٦) من المقت أى أبغضك، وعند النسائى والامام أحمد وسيأتى فى الحديث التالى ولامنى قومى (٧) فيه منقبة عظيمة لزيد بن أرقم رضى الله عنه وفيه أنه ينبغى لمن سمع أمرا يتعلق بالإمام أو نحوه من كبار ولاة الأمور ويخاف ضرره على المسلمين أن يبلغه اياه ليحترز منه (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق أنه سمع زيد بن أرقم يقول خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر الخ : زاد مسلم قال زهير وهى قراءة من خفض حوله ،

ﷺ فى سفر فأصاب الناس شدة فقال عبد الله بن ابى لأصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله (١) الحديث بنحو ما تقدم (٢) وزاد فيه ودعاهم رسول الله ﷺ ليستغفر لهم فلوّوا (٣) رؤسهم ، وقوله تعالى ﴿ كأنهم خشب (٤) مسندة ﴾ قال كانوا رجالا أجمل شيء ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقال عبد الله بن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل: قال فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته: قال فحلف عبد الله بن أبي أنه لم يكن شيء من ذلك: قال فلامنى قومى وقالوا ما أردت الى هذا؟ قال فانطلقت فنمت كئيبا أو حزينا، قال فأرسل الى نبى الله ﷺ أو أتيت رسول الله ﷺ فقال إن الله عز وجل قد أنزل عذرك و صدقك، قال فنزلت هذه الآية ﴿ هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا (٦) (حتى بلغ) لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ ٤٧٠

---

(١) قال النووى يعنى قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من وبجر حوله، واحترز به عن القرأة الشاذة مَن حوله بالفتح (٢) يعنى قول عبد الله بن ابى لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منهـا الأذل قال (يعنى زيدا) فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل الى عبد الله بن ابى فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله ﷺ قال فوقع فى نفسى مما قالوا حتى أنزل الله عز وجل تصديقى فى إذا جاءك المنافقون، قال ودعاهم رسول الله ﷺ الخ (٣) أى عطفوا رؤسهم وأعرضوا بوجوههم رغبة عن الاستغفار ، قرأ نافع ويعقوب لووا بالتخفيف ، وقرأ الآخرون بالتشديد لأنهم فعلوها مرة بعد مرة (٤) أى أشباح بلا أرواح وأجسام بلا أحلام: قرأ أبو عمرو والكسائى خشب بسكون الشين المعجمة وقرأ الباقون بضمها ﴿ مُسَنَّدَة ﴾ ممالة الى جدار من قولهم أسندت الشيء إذا أملته والتثقيل للتكثير شبهوا فى استنادهم وما هم إلا اجرام خالية عن الإيمان والخير بالخشب المسندة الى الحائط ، لأن الخشب إذا انتفع به كان فى سقف أو جدار أو غيرهما من مظان الانتفاع ، ومادام متروكا غير منتفع به أسند الى الحائط فشبهوا به فى عدم الانتفـاع (قال الأبى فى شرح مسلم) آية وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم نزلت توبيخا لهم لأنهم كانوا رجالا أجمل شيء وأفصحه: منظرهم بروق وقولهم يخلب ، ولكن لم يغن ذلك عنهم بل كانوا كالخشب المسندة فى أنها اجرام لا أفهام لهم نافعة ولا عقول لهم ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (خ مذ) وأخرج الطريق الثـانية مسلم والبخارى أيضا بالفاظ مختلفة (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن محمد بن كعب القرظي عن زيد بن أرقم قال كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة الخ (٦) (التفسير) هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) أى يتفرقوا (ولله خزائن السموات والأرض) أى وله الأرزاق والقسم فهو رازقهم منها وإن أبى أهل المدينة أن ينفقوا عليهم. فأعلمهم الله سبحانه أن خزائن السموات والأرض له ينفق كيف يشاء، وقال الجنيد خزائن السموات الغيوب : وخزائن الأرض القلوب: فهو علام الغيوب ومقلب القلوب (ولكن المنافقين لا يفقهون) ولكن عبد الله بن أبي وأضرابه جاهلون لا يفقهون ذلك فيهذون بما يزين لهم الشيطان (يقولون لئن رجعنا الى المدينة) من غزوة بنى المصطلق أو غزوة تبوك على الخلاف المتقدم (ليخرجن الأعز منها الأذل) توهموا أن العزة بكثرة الأموال والاتباع ،

٤٧١ ﴿ سورة الطلاق ﴾ ﴿ باب يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الخ ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال قرأ النبي ﷺ ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن ﴾ (٢) ﴿ باب ومن يتق الله يجعل له مخرجا الخ ﴾ ﴿ عن أبي ذر ﴾ (٣) قال جعل رسول الله ﷺ يتلوا هذه الآية ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ (٤) حتى فرغ من الآية: ثم قال يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها

٤٧٢

روى أن عبدالله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال لأبيه والذي لا إله الا هو لاتدخل المدينة حتى تقول ان رسول الله ﷺ هو الأعز وأنا الأذل، فقاله، على أنه لم يلبث الا أياما يسيرة بعد رجوعه الى المدينة حتى مات (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) فعزة الله قهره من دونه وعزة رسوله إظهار دينه على الأديان كلها، وعزة المؤمنين نصر الله إياهم على أعدائهم (ولكن المنافقين لا يعلمون) ذلك ولو علموا ما قالوا هذه المقالة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس لك) وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي ورواه الشيخان أيضا بألفاظ مختلفة ﴿ باب ﴾ (١) (عن ابن عمر الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فيما جاء في سورة الطلاق صحيفة ٤٤ رقم ٨٠ من هذا الجزء في باب ما جاء من القرآءات مفصلا واختلاف الصحابة فيه، وانما ذكرته هنا لأجل تفسير ما جاء فيه من كلام الله عز وجل (٢) (التفسير) قال الامام البغوي رحمه الله في قوله عز وجل (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء) نادى النبي ﷺ ثم خاطب أمته لأنه السيد المقدم فخطاب الجميع معه، وقيل مجازه يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم النساء أي اذا أردتم تطليقهن كقوله عز وجل « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله » أي اذا أردت القراءة (فطلقوهن لعدتهن) أي لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ، وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن (فطلقوهن في قبل عدتهن) فنزلت هذه الآية في عبد الله بن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض اه (قلت) قصة عبدالله ابن عمر وطلاقه امرأته في حال الحيض تقدمت في باب النهي عن الطلاق في الحيض الخ من كتاب الطلاق في الجزء السابع عشر صحيفة أربعة، وتقدم الكلام عليه ومذاهب الأئمة فيه فارجع اليه إن شئت والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا كهمس بن الحسن ثنا أبو السليل عن أبي ذر الخ، وهذا صدر حديث طويل سيأتي بطوله وشرحه وتخريجه في كتاب الخلافة والإمارة وانما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الآية وتفسيرها (٤) ﴿ التفسير ﴾ (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) قال البغوي أكثر المفسرين قالوا نزلت في عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابنا له يسمى مالكا فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أسر العدو ابني وشكا اليه أيضا الفاقة، فقال له النبي ﷺ اتق الله واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله : ففعل الرجل ذلك فبينا هو في بيته إذ أتاه ابنه وقد غفل عنه العدو فأصاب ابلا وجاء بها الى أبيه (وروى الكلبي) عن أبي صالح عن ابن عباس قال فغفل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء بها الى أبيه وهي أربعة آلاف شاة فنزلت (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) في دينه (ويرزقه من حيث لا يحتسب) ما ساق من غنم ، وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال (يجعل له مخرجا) ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة، وقيل المخرج أن يقنعه الله بما رزقه، وقال علي بن صالح وقال الكلبي (ومن يتق الله) بالصبر عند المصيبة (يجعل له مخرجا) من النار الى الجنة وقيل غير ذلك (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أي يثق بالله فيما نابه كفاه ما أهمه ، وجاء

لكفتهم (١) قال فجعل يتلوها ويرددها علي حتى نعست ﴿ سورة التحريم ﴾ ﴿ باب ﴾ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ﴿ عن عبيد الله بن عمير ﴾ (٢) قال سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت (٣) أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل انى أجد منك ريح مغافير: أكلت مغافير؟ (٤) فدخل على إحداهما (٥) فقالت ذلك له (٦) فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له (٧) فنزلت (لم تحرم ما أحل الله لك، إن تتوبا) (٨) لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه (٩)

٤٧٣

فى الحديث الصحيح عن عمر أن النبي ﷺ قال لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير: تغدوا خماصا وتروح بطانا (رحم ىذ حسبك) (ان الله بالغ أمره) قرأ طلحة بن مصرف وحفص عن عاصم بالغ أمره بالإضافة، وقرأ الآخرون بالغ بالتنوين أمره بالنصب أى منفذ أمره ممض فى خلقه قضاءه (قد جعل الله لكل شيء قدراً) أى جعل الله لكل شيء من الشدة والرخاء أجلا ينتهى اليه قال مسروق فى هذه الآية (ان الله بالغ أمره) توكل عليه أو لم يتوكل: غير أن المتوكل عليه يكفِّر عنه سيئاته ويعظم له أجرا (١) أى لكفتهم ما أهمهم من أمر دنياهم وآخرتهم، وروى ابن أبى حاتم بسنده عن ابن مسعود قال ان أجمع آية فى القرآن (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وان أكبر آية فى القرآن فرجا (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) اللهم اجعل لنا من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن كل عسرا يسرا وارزقنا من حيث لا نحتسب ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج قال قال ابن جريج زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة الخ (قلت) حجاج هو ابن محمد الأعور وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز: وعطاء هو ابن أبى رباح (غريبه) (٣) بالصاد المهملة وكذا فى رواية للبخارى أيضا: وجاء عند مسلم فتواطيت بالطاء بدل الصاد وأصله فتواطأت أى اتفقت (أن أيتنا) أى أية زوجة منا ما دخل عليها وما زائدة وحذفت فى بعض روايات البخارى (٤) استفهام محذوف الأداة، ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم، وليس فى كلامهم مفعول بالضم الا قليلا: والمغفور صمغ حلو. له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء بساكنة آخره طاء مهملة، وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح يعنى الريح الخبيثة، ولهذا قلن له أكلت مغافير لأن ريحها فيه شيء (٥) قال الحافظ لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (٦) يعنى القول الذى تواصيا عليه أكلت مغافير (٧) أى لن أعود لشربه، زاد فى رواية عند البخارى وقد حلفت، لا تخبرى بذلك أحدا (٨) جاء عند البخارى فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الى إن تتوبا الى الله (أى) لعائشة وحفصة يريد أن الخطاب لعائشة وحفصة لأنهما اللتان تواطأتا وتظاهرتا على النبي ﷺ (٩) جاء عند البخارى ومسلم وإذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله (بل شربت عسلا) قال الحافظ هذا القدر أى وإذ أسر النبي الى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكوراً فى آخر الحديث عند مسلم، قال وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا اه (قلت) وهذا ظاهر فى أن الآية نزلت فى سبب شرب العسل عند زينب بنت جحش لقوله ﷺ فى حديث الباب بل شربت عسلا

عند زينب بنت جحش ولن أعود له،لكن روى مسلم فى حديث آخر أن شرب العسل كان عند حفصة (قال القاضى عياض) ذكر مسلم فى حديث حجاج عن ابن جريج (يعنى حديث الباب) أن النبى شرب عندها العسل زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة،وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب (سيأتى) وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة ، وذكر مسلم أيضا من رواية أبى أسامه عن هشام أن حفصة هى التى شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتى تظاهرن عليه،قال والأول أصح (يعنى حديث الباب) قال النسائى اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية ، وقال الأصيلى حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى (وإن تظاهرا عليه) فهما ثنتان لا ثلاث وأنهما عائشه وحفصة كما قال فيه وكما أعترف به عمر رضى الله عنه وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى كما أن الصحيح فى سبب نزول الآية أنها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح (قال النسائى) اسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية،ثم قال القاضى بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب اهـ (قلت) حديث تحريم مارية المشار اليه سيأتى فى خلال التفسير وقد علمت الكلام فيه ﴿التفسير﴾ قوله عز وجل (يا أيها النبى لا تحرم ما أحل الله لك) ذكر العلماء فى سبب نزول صدر هذه السورة قولان (أحدهما) أن النبى ﷺ شرب عسلا فى بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة وقالتا له انا نشم منك ريح المغافير وكانت رائحته كريهة وكان النبى ﷺ يكره أن يوجد منه ريح كريهة فحرم العسل على نفسه بقوله ان أعود له كما فى حديث الباب وزاد البخارى (وقد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحدا) (القول الثانى) أن النبى حرم مارية القبطية فقد (روى الدارقطنى) عن ابن عباس عن عمر قال دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية فى بيت حفصة فوجدته حفصة معها وكانت حفصة غابت الى بيت أبيها فقالت له تدخلها بيتى ، ماصنعت بى هذا من بين نسائك الا من هوانى عليك،فقال لها لا تذكرى هذا لعائشة فهى على حرام ان قربتها ، قالت حفصة وكيف تحرم عليك وهى جاريتك؟فحلف لها أن لا يقربها فقال النبى ﷺ لا تذكريه لأحد،فذكرته لعائشة فآلى لا يدخل على نسائه شهرا،فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة فأنزل الله عز وجل لم تحرم ما أحل الله لك : الآية ورواه أيضا ابن جرير فى تفسيره،وروى الطبرانى نحوه عن ابن عباس وفيه فقال لحفصة لا تخبرى عائشه،حتى أبشرك ببشارة:ان أباك يلى الأمر من بعد أبى بكر إذا أنامت:فذهبت حفصة فأخبرت عائشة قال الحافظ ابن كثير اسناده فيه نظر ، وقال الإمام القرطبى والصحيح أنه كان فى العسل الذى شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فحلف أن لا يشربه وأسر ذلك ونزلت الآية فى الجميع (وقال الخطابى) الأكثر على أن الآية نزلت فى تحريم مارية حين حرمها على نفسه:ورجحه الحافظ بأحاديث عند سعيد بن منصور والضياء فى المختارة والطبرانى فى عشرة النساء وابن مردوية والنسائى ولفظه عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ كانت له أمة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك) حال من فاعل تحرم أى لم تحرم مبتغيا به مرضاة أزواجك أو تفسير لتحرم أو مستأنف أو مرضاة اسم مصدر وهو الرضا (والله غفور رحيم) غفور لما أوجب المعاتبة (رحيم) برفع المؤاخذة وقد قيل إن ذلك كان ذنبا من الصغائر،والصحيح أنه معاتبة على ترك الأولى وأنه ﷺ لم يكن له صغيرة =

=ولا كبيرة(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى بين وأوجب أن تكفروها إذا حنثتم وهى ماذكر في سورة المائدة ، وعن مقاتل أن النبي ﷺ أعتق رقبة فى تحريم مارية ، وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفورا له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وانما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم) سيدكم ومتولى أموركم وناصركم (وهو العليم) بما يصلحكم فيشرعه لكم (الحكيم) فيما أحل وحرم (وإذ اسر النبي الى بعض أزواجه) يعنى حفصة بنت عمر (حديثا) قال البغوى هو تحريم فتاته (يعنى مارية) على نفسه وقوله لحفصة لا تخبرى بذلك أحدا ، وقال سعيد بن جبير اسر أمر الخلافة بعده فحدثت به حفصة.قال الكلبي أسر اليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتين على أمتى من بعدى (فلما نبأت به) أفشته الى عائشة (وأظهره الله عليه) أطلع النبي ﷺ على افشائها الحديث على لسان جبريل عليه السلام (عرّف بعضه) قرأ عبد الرحمن السلمى والكسائى عرف بتخفيف الراء أى عرف بعض الفعل الذى فعلته من افشاء سره أى غضب من ذلك عليها وجازاها به،من قول القائل لمن أساء اليه لأعرفن لك ما فعلت أى لأجازينك عليه،وجازاها : قيل طلقها(وقال مقاتل)لم يطلق رسول الله ﷺ حفصة وانما هم بطلاقها فأتاه جبريل عليه السلام وقال لاتطلقها فانها صوامة قوامة وانها من جملة نسائك فى الجنة فلم يطلقها،وقرأ الآخرون عرف بالتشديد أى عرف حفصة بعد ذلك الحديث أى أخبرها ببعض ماأخبرت به عائشة وهو تحريم الأمة (وأعرض عن بعض) يعنى ذكر الخلافة:كره رسول الله ﷺ أن ينتشر ذلك فى الناس (فلما نبأها به) أى أخبر النبي ﷺ حفصة بما أفشت من السر الى عائشة(قالت)حفصة للنبي ﷺ (من أنبأك هذا) أى من أخبرك بأنى أفشيت السر (قال نبأنى العليم) بالسرائر (الخبير) بالضمائر (إن تتوبا الى الله) أى من التعاون على النبي ﷺ بالايذاء،يخاطب حفصة وعائشة (فقد صغت قلوبكما) أى زاغت ومالت عن الحق واستوجبتما التوبة ، قال ابن زيد مالت قلوبهما بأن سرهما ما كره رسول الله ﷺ من اجتناب جاريته (وان تظاهرا عليه)بالتخفيف كوفى والآخرون بالتشديد وان تعاونا عليه بما يسوءه من الإفراط فى الغيرة وافشاء سره (فان الله هو مولاه) وليه وناصره،وزيادة (هو) ايذان بأنه يتولى ذلك بذاته (وجبريل) أيضا وليه (وصالح المؤمنين) ومن صلح من المؤمنين أى كل من آمن وعمل صالحا. وقيل من برىء من النفاق وقيل الصحابة (والملائكة) على تكاثر عددهم (بعد ذلك) بعد نصرة الله وجبريل وصالحى المؤمنين (ظهير) فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على هؤلاء ظهراؤه (عسى ربه إن طلقكن) أى واجب من الله إن طلقكن رسوله (أن يبدله) قرىء أن يبدله بالتشديد والتخفيف والتبديل والابدال بمعنى كالتنزيل والانزال (أزواجا خيرا منكن مسلمات) خاضعات لله بالطاعة (مؤمنات) مصدقات بتوحيد الله (قانتات) مطيعات،فالقنوت هو القيام بطاعة الله وطاعة الله فى طاعة رسوله (تائبات) من الذنوب أو راجعات الى أمر رسوله (عابدات) لله (سائحات) مهاجرات أو صائمات،وقيل للصائم سائح لأن السائح لازاد معه فلا يزال ممسكا الى أن يجد ما يطعمه فشبه به الصائم فى امساكه الى أن يجىء وقت الافطار (ثيبات وابكارا)انما وسط العاطف بين الثيبات والابكار دون سائر الصفات لأنهما صفتان متنافيتان بخلاف سائر الصفات والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾

٤٧٤ لقوله بل شربت عسلا ﴿ حدثنا عبدالرزاق ﴾ (١) أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللتين قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر (٢) وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه (٣) فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾؟ فقال عمر واعجبا لك يا ابن عباس (٤) قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه عنه، قال هي حفصة وعائشة، قال ثم أخذ يسوق الحديث، قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي (٥) قال فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره (٧) إحداهن اليوم إلى الليل، قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله ﷺ؟ فقالت نعم، قلت وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت نعم، قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت، لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم (٨) وأحب إلى رسول الله ﷺ منك: يريد عائشة: (٩) قال وكان لي جار من الأنصار وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله (١٠) ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك: قال وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل (١١)

(ق . وغيرهما) (١) ﴿ حدثنا عبدالرزاق الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي تنحى عن الطريق لأجل قضاء الحاجة وهو معنى قول ابن عباس فتبرز (والإداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء، وجمعه أداوى بفتح الهمزة والواو (٣) فيه جواز الاستعانة في الوضوء ان كانت لعذر فلا بأس بها، وان كانت لغيره فهي خلاف الأولى ولا يقال مكروهة على الصحيح قاله النووي (٤) وجه تعجب عمر تأخير ابن عباس سؤاله عنهما الى ذلك الحين هيبة له كما ذكر ذلك صريحا في بعض الروايات (٥) العوالي موضع قريب من المدينة وكأنه جمع عالية اه مصباح (٦) أي شيء من مراجعتي اياك تراه منكرا (٧) أي وتقعد في بيتها مفارقة له، وليس ذلك لحق لها تمنعه، بل لمقتضى غيرتهن عليه ﷺ (٨) أي أحسن وأجمل منك (ولفظ البخاري) أوضأ بدل أوسم من الوضاءة وهو الحسن والبهجة (وجاء عند مسلم) بلفظ أوسم كما هنا والمعنى واحد (٩) قال الراوي يريد عائشة يعني أن مراد عمر بالجارة التي وصفها بالوسامة والأحبية اليه ﷺ عائشة الصديقة والمعنى لا تغتري يا حفصة بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فان لها عند رسول الله ﷺ من الحظوة والمنزلة ما ليس لك (١٠) معناه كنا نتناوب النزول من العوالي مهبط الوحي والتناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى (١١) أي يجعلون لخيولهم نعالا لغزونا يعني يتأهبون لقتالنا، زاد عند البخاري (وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف

اتغزونا فنزل صاحبي يوما ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه، فقال حدث أمر عظيم، قلت وماذا أجاءت غسان؟ قال لا بل أعظم من ذلك وأطول (١) طلق الرسول ﷺ نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح شددت عليّ ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي، فقلت أطلقكن رسول الله ﷺ؟ فقالت لا أدري هو هذا معتزل في هذه المشربة (٢) فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر، فدخل الغلام ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر، فدخل الغلام ثم خرج إليّ فقال قد ذكرتك له فصمت، فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر، فدخل ثم خرج اليّ فقال قد ذكرتك له فصمت، فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني، فقال ادخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ فاذا هو متكىء على رمل حصير (٣) (ح) وحدثنا يعقوب في حديث صالح قال رمال حصير قد أثر في جنبه، فقلت أطلقت يارسول الله نساءك؟ فرفع رأسه اليّ وقال لا فقلت الله أكبر (٤) قال لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني، فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن ازواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت، فتبسم رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله فدخلت على حفصة فقلت لا يغرك إن كانت جارتك هي اوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرى فقلت استأنس يارسول الله؟ (٥) قال نعم، فجلست فرفعت رأسي في

أن يأتينا (١) كذا عند مسلم والبخاري في المظالم (وأطول) وله في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب النكاح (وأهول) بالهاء بدل الطاء يعني وأشد هولا (٢) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة (نه) (٣) هو بفتح الراء وإسكان الميم وفي الرواية الثانية رمال بكسر الراء، يقال رملت الحصير وأرملته إذا نسجته والمعنى أنه ﷺ كان متكئا على نسج الحصير ليس له وطاء سواه، وجاء في بعض الروايات (وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء) ولذلك قال قد أثر في جنبه وكان حصيرهم من جريد النخل (٤) قوله الله أكبر لو رأيتنا الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأنس كما يفهم مما يأتي وتقدم في صحيفة ٢٣٦ رقم ٣٨١ من هذا الجزء ان عمر قال لأكلمن النبي ﷺ لعله يضحك (٥) قوله فقلت أستأنس يارسول الله الظاهر من اجابته ﷺ أن الاستئناس هنا هو الاستئذان في الأنس والمحادثة، ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام، وفي صحيح البخاري ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله؟ فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أي متبصرا هل يعود رسول الله ﷺ الى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به وقته وأزيل عنه غضبه، من قولهم استأنس الظبي أي تبصر هل يرى قانصا

البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبة (١) ثلاثة، فقلت ادع يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى (٢) جالسا ثم قال أفى شك انت يا عمر يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا (٣) فقلت استغفر لى يا رسول الله، وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته (٤) عليهن حتى عاتبه الله عز وجل (٥)

٤٧٥ ﴿ عن أنس ﴾ (٦) قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وافقت ربى عز وجل فى ثلاث أو وافقنى ربى فى ثلاث (٧) قال قلت يا رسول الله لو اتخذت المقام مصلى قال فأنزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت لو حجبت عن أمهات المؤمنين فانه يدخل عليك البر والفاجر فأنزلت آية الحجاب قال وبلغنى عن أمهات المؤمنين شىء فاستقريتهن أقول لهن لتكفن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلنه الله بكن أزواجا خيرا منكن (٨) مسلمات حتى أتيت على إحدى أمهات

فيحذره (١) بضم الهمزة وسكون الهاء جمع إهاب وهو الجلد، وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا (نه) والمعنى أنه ما راى فى البيت شيئا يحمله على تكرار الرؤية (٢) أى عن اتكائه وقوله جالسا معناه لم يكن استواؤه قائما بل جلس مستويا غير متكئ (٣) قال القاضى عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما فى مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا لو لم يتعجله، قال وقديتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم فى الآخرة والله أعلم (٤) أى غضبه يقال وجدت عليه موجدة أى غضبت (٥) أى بقوله تعالى (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الخ) زاد الترمذى فجعل له كفارة اليمين ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) وفى هذا الحديث ما كان عليه النبى ﷺ من التقلل من الدنيا والزهادة فيها (وفيه) جواز سكنى الغرفة ذات الدرج (وفيه) ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه (وفيه) أخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الانصارى (وفيه) أن الانسان إذا رأى صاحبه مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له أن يستأذنه فى ذلك كما قال عمر رضى الله عنه استأنس يا رسول الله؟ ولأنه قد يأتى من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما، وربما أحرجه، وربما تكلم بما لا يرضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه غير ذلك كثير والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أو للشك من الراوى والمعنى واحد لأن من وافقك فقد وافقته، والمعنى أن بعض القرآن نزل على وفق ما رأى عمر، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة؛ فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر، أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر وغير ذلك (٨) جاء هذا الحديث من طريق هشيم عن حميد عن أنس مختصرا إلى قوله أزواجا خيرا منكن، قال فنزلت لذلك وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى من تفسير سورة البقرة فى هذا الجزء صحيفة ٧٩ رقم ١٦٧، وذكرت هذا الطريق هنا لما فيه من الزيادة وذكر صفات الزوجات (قال فى الكشاف) فان قلت كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الأرض نساء خير من أمهات المؤمنين (وأجاب) بأنه عليه الصلاة والسلام إذا طلقهن لعصيانهن له وإيذائهن إياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف مع الطاعة لرسول الله

المؤمنين فقالت يا عمر أمافى رسول الله ﷺ مايعظ نساءه حتى تعظهن(١) فكففت فأنزل الله عز وجل ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات﴾ الآية (٢)

٤٧٦ ﴿سورة الملك﴾ ﴿باب ماجاء فى فضلها﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) عن النبى ﷺ أنه قال ان سورة من القرآن ثلاثون آية (٤) شفعت لرجل حتى غفر له وهى ﴿تبارك(٥) الذى بيده الملك﴾

٤٧٧ ﴿سورة ن﴾ ﴿باب ماجاء فى العُتُل الزنيم﴾ ﴿عن عبد الرحمن بن غَنْم﴾ (٦) قال سئل

ﷺ والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن (١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره هذه المرأة التى ردته عما كان فيه من وعظ النساء هى أم سلمة كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى اهـ (٢) تقدم تفسيرها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب، وليس فى الآية ما يدل على أنه ﷺ لم يطلق حفصة لأن تعليق طلاق الكل لا ينافى تطليق واحدة بل قيل انه طلقها لقول عدو لها لو كان فى آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك، فأمره جبريل بمراجعتها وشفع فيها واعتزل النبى ﷺ نساءه شهرا وقعد فى مشربة مارية أم ابراهيم حتى نزلت آية التحريم على ما تقدم، وقيل لم يطلقها بل همّ بطلاقها حتى قال له جبريل لا تطلقها فانها صوامة قوامة وانها من نسائك فى الجنة فلم يطلقها ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرها)

﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن عباس الجشمى عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٤) خبر مبتدأ محذوف أى هى ثلاثون والجملة صفة لاسم إن (وقوله شفعت) بالتخفيف خبر إنّ وقيل خبر إنّ هو ثلاثون وقوله (شفعت) خبر ثان، وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضى فى الخبر يعنى كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أى تشفع لمن يقرؤها فى القبر أو يوم القيامة، وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها، لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها : فهى إما ليست بآية منها لمذهب أبى حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هى جزء من الآية الأولى كرواية فى مذهب الشافعى (٥) يعنى سورة (تبارك) أى تعالى عن كل النقائص (الذى بيده) بقبضته وتصرفه (الملك) السلطان والقدرة والتصرف فى كل الأمور ﴿تخريجه﴾ (مذ ك حب) وابن عدى، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقد ورد فى فضل هذه السورة أحاديث كثيرة صالحة الاحتجاج (منها) مارواه الحافظ فى أماليه عن عكرمة قال لرجل ألا أطرفك بحديث تفرح به اقرأ تبارك الذى بيده الملك احفظها وعلمها لأهلك وولدك وجيران بيتك فانها المنجية والمجادلة تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها وتطلب اليه أن ينجيه من النار إذا كانت فى جوفه وينجى الله بها صاحبها عذاب القبر (قال ابن عباس) قال رسول الله ﷺ وددت أنها فى قلب كل انسان من أمتى قال الحافظ حسن غريب وظاهر سياقه وقفه لكن آخره يشعر برفعه والله أعلم

﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع حدثنا عبد الرحمن عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿غريبه﴾ فسر النبى ﷺ (العتل) بقوله هو الشديد الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أى أى العظيم الجسم (الصحيح) أى الذى صح من الامراض والعاهات (الأكول الشروب) أى الذى عنده شراهة فى الأكل والشرب (الواجد للطعام والشراب) معناه الغنى بماله غير محتاج لغيره (الظلوم

رسول الله ﷺ عن العتل الزنيم (١) فقال هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس رحب الجوف ﴿سورة المعارج﴾ ﴿باب تعرج الملائكة والروح اليه فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة الآية﴾ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٢) قال قيل لرسول الله ﷺ يوما (٣) ﴿كان مقداره خمسين الف سنة﴾ (٤) ما أطول هذا اليوم فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة

٤٨٩

للناس) الشديد الخصومة فى الباطل (رحب الجوف) أى عظيم البطن، هذه الصفات كلها ترجع الى معنى العتل (١) (أما الزنيم) فهو الدعى الملصق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنمة وهو شىء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقا بها، روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية (يعنى التى أولها ولا تطع كل حلاف مهين إلى قوله أساطير الأولين) نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف وكانت له زنمة فى عنقه يعرف بها، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها، رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى، قال ابن قتيبة لا نعلم أن الله وصف أحدا ولا ذكر من عيوبه ماذكر من عيوب الوليد بن المغيرة فألحق به عارا لا يفارقه فى الدنيا والآخرة اه (قلت) وبهذا تعرف أن المقصود بهذه الصفات فى هذه الآية التى أولها (ولا تطع كل حلاف مهين) الخ هو الوليد بن المغيرة ﴿واليك تفسيرها﴾ قال تعالى (ولا تطع كل حلاف) كثير الحلف بالباطل، قال مقاتل يعنى الوليد بن المغيرة. وقيل الأسود ابن عبد يغوث، وقال عطاء الأخنس بن شريف والأول أرجح (مهين) ضعيف حقير، قيل هو فعيل من المهانة وهى قلة الرأى والتمييز، وقال ابن عباس كذاب وهو قريب من الأول، لأن الانسان إنما يكذب لمهانة نفسه عليه (هماز) مغتاب يأكل لحوم الناس بالطعن والغيبة (مشاء بنميم) قتات يسعى بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم (مناع للخير) بخيل بالمال قال ابن عباس (مناع للخير) أى الاسلام يمنع ولده وعشيرته عن الاسلام يقول لئن دخل واحد منكم فى دين محمد لا أنفعه بشىء أبدا (معتد) ظلوم يتعدى الحق (أثيم) فاجر (عتل) تقدم معناه (بعد ذلك) قال عطاء عن ابن عباس يريد مع هذا هو دعى فى قريش وليس منهم، قال مرة الهمدانى إنما ادعاه أبوه بعد ثمانى عشرة سنة (زنيم) تقدم الكلام عليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه شهر (يعنى ابن حوشب) وثقه جماعة وفيه ضعف وعبد الرحمن بن غنم ليس له صحبة اه (قلت) يعنى أن الحديث مرسل ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا بالاصل (يوما) والظاهر أنه مفعول لفعل محذوف تقديره ذكر الله عز وجل يوما الخ (٤) أول الآية ﴿تعرج الملائكة والروح اليه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ ﴿التفسير﴾ (تعرج الملائكة) أى تصعد فى المعارج: أى الدرجات التى جعلها الله: وقرأ ابن مسعود وأصحابه والسلمى والكسائى يعرج بالياء على ارادة الجمع ولقوله: ذكروا الملائكة ولاتؤنثوهم وقرأ الباقون بالتاء على ارادة الجماعة (والروح) هو جبريل عليه السلام قاله ابن عباس، دليله قوله تعالى: نزل به الروح الأمين. وقال قبيصة بن ذؤيب إنه روح الميت حين يقبض (اليه) أى الى المكان الذى هو محلهم وهو فى السماء لانها محل بره وكرامته، وقيل هو كقول ابراهيم (إنى ذاهب الى ربى) أى الى الموضع الذى أمرنى به وقيل (اليه) أى الى عرشه (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)

٤٧٩ يصليها فى الدنيا (باب يوم تكون السماء كالمهل) (عن ابن عباس) (١) قال آخر شدة يلقاها المؤمن (٢) الموت؛ وفى قوله (يوم تكون السماء كالمهل) (٣) كدردى الزيت وفى قوله (آناء الليل) قال جوف الليل (٤)، وقال هل تدرون ماذهاب العلم قال هو ذهاب العلماء (٥) من الأرض

قال وهب والكلبى ومحمد بن إسحاق أى عروج الملائكة الى المكان الذى هو محلهم فى وقت كان مقداره على غيرهم لو صعد خمسين ألف سنة ، وقال وهب أيضا ما بين أسفل الأرض الى العرش مسيرة خمسين ألف سنة وهو قول مجاهد ، وجمع بين هذه الآية وبين قوله (فى يوم كان مقداره الف سنة) فى سورة السجدة فقال : فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) من منتهى أمره من أسفل الأرضين الى منتهى أمره من فوق السموات خمسون ألف سنة وقوله تعالى فى (ألم تنزيل) يوم كان مقداره ألف سنة يعنى بذلك نزول الأمر من سماء الدنيا الى الأرض ومن الأرض الى السماء فى يوم واحد فذلك مقدار ألف سنة لأن ما بين السماء الى الأرض مسافة خمسمائة عام ، وعن مجاهد أيضا والحكم وعكرمة هو مدة عمر الدنيا من أول ما خلقت الى آخر ما بقى خمسون ألف سنة لايدرى أحد كم مضى ولا كم بقى إلا الله عز وجل ، وقال ابن عباس هو يوم القيامة جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة ثم يدخلون النار للاستقرار (قال الإمام القرطبى) وهذا أحسن ماقيل فى هذه الآية ان شاء الله بدليل ما رواه قاسم بن أصبغ من حديث أبى سعيد الخدرى فذكر حديث الباب، قال واستدل النحاس على صحة هذا القول بما رواه سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال (ما من رجل لم يؤد زكاة ماله إلا جعل شجاعا من نار تكوى به جبهته وظهره وجنباه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين الناس) قال فهذا يدل على أنه يوم القيامة اه (وعن ابن عباس) أيضا أنه سئل عن هذه الآية وعن قوله تعالى فى يوم (كان مقداره ألف سنة) فقال أيام سماها الله عز وجل وهو أعلم بها كيف تكون وأكره أن أقول فيها مالا أعلم (وقيل) معنى ذكر خمسين الف سنة تمثيل، وهو تعريف طول مدة القيامة فى الموقف وما يلقى الناس فيه من الشدائد والله أعلم (هذا والقائل ما أطول هذا اليوم) هو أبو سعيد الخدرى راوى الحديث كما يستفاد من رواية اخرى (تخريجه) رواه ابن جرير ايضا وفى اسناده دراج السهمى وثقه ابن معين وضعفه الدارقطنى، قال أبو داود حديثه مستقيم الا عن أبى الهيثم فالحديث ضعيف على قول ابى داود لأن دراجا رواه عن ابى الهيثم والله اعلم (باب) (١) (سنده) حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) يعنى من شدائد الدنيا (٣) اى وقال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (يوم تكون السماء كالمهل) قال كدردى الزيت يعنى عكارته التى ترسب فى أسفله وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وعكرمة والسدى وغير واحد ، وقال ابن مسعود ماأذيب من الرصاص والنحاس والفضة، وقال مجاهد كالمهل كالقيح من دم وصديد (وتكون الجبال كالعهن) كالصوف المصبوغ الوانا لأن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ، قيل وأول ماتتغير الجبال تصير رملا مهيلا ثم عهنا منفوشا ثم تصير هباء منثورا (ولا يسأل حميم حميما) قرأ البزى عن ابن كثير لا يسئل بضم الياء اى لايسئل حميم عن حميم اى لايطالب به ولا يؤخذ بذنبه ، وقرأ الآخرون بفتح الياء اى لايسئل قريب عن قريب لاشتغاله بنفسه، لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه، نسأل الله السلامة فى هذا اليوم (٤) اى النصف الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (٥) يعنى موتهم

٤٨٠ ﴿سورة الجن﴾ ﴿باب قل أوحى اليّ أنه استمع نفر من الجن الخ﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال ماقرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم (٢)، انطلق رسول الله ﷺ فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب (٣) قال فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم؟ قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب، قال فقالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ماهذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء، قال فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها يبتغون ماهذا الذى حال بينهم وبين خبر السماء؟ قال فانصرف النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهو بنخلة عامدا إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر قال فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء، قال فهنالك حين رجعوا إلى قومهم فقالوا ياقومنا ﴿إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به﴾ الآية فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿قل أوحى الي (٤) أنه﴾ وإنما أوحى اليه قول الجن

﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه قابوس بن ابى ظبيان وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائى وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) صحح الترمذى والحاكم حديثه والله اعلم

﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) قال الحافظ البيهقى وهذا الذى ذكره ابن عباس (يعنى عدم رؤيتهم وعدم قراءته لهم) إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله ﷺ وعلمت حاله، وفى ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم، ثم بعد ذلك أتاه داعى الجن فقرأ عليهم القرآن ودعاهم الى الله عز وجل كما رواه عبدالله ابن مسعود اه (قلت) حديث عبدالله بن مسعود سيأتى مطولا فى باب اسلام طائفة من الجن من كتاب خلق العالم، وتقدم مختصرا من رواية ابن أبى شيبة فى شرح باب ﴿وإذ صرفنا اليك نفرا من الجن﴾ من سورة الأحقاف (٣) أى كما قال تعالى فى سورة الصافات ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد، لا يسّمعون الى الملاء الأعلى ويقذفون من كل جانب (دحورا ولهم عذاب واصب الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب)﴾ (٤) (التفسير) قوله عز وجل ﴿قل أوحى اليّ﴾ أى قل يامحمد لأمتك أوحى الله اليّ على لسان جبريل ﴿أنه استمع﴾ اليّ ﴿نفر من الجن﴾ جماعة من الثلاثة الى العشرة من جن نصيبين وهى مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل الى الشام، وماكان رسول الله ﷺ عالما بذلك قبل ان أوحى اليه كما يستفاد من حديث الباب ﴿فقالوا﴾ لقومهم حين رجعوا اليهم من استماع قراءة النبى ﷺ فى صلاة الفجر ﴿إنا سمعنا قرآنا عجبا﴾ أى عجيبا فى فصاحة كلامه بديعا مباينا لسائر الكتب فى حسن نظمه وصحة معانيه، وقيل عجيبا فى عظم بركته ﴿يهدى الى الرشد﴾ أى الى مراشد الأمور، وقيل الى معرفة الله تعالى والتوحيد والايمان ﴿فآمنا به﴾ أى بالقرآن فاهتدينا به وصدقنا أنه من عندالله، ولما كان الايمان به إيمانا بالله وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا ﴿ولن نشرك بربنا أحدا﴾ أى لا نرجع الى ابليس ولا نطيعه لأنه الذى كان بعثهم ليأتوه بالخبر حينما رمى الجن بالشهب، وقيل لانتخذ مع الله إلها آخر لأنه المنفرد بالربوبية، وفى هذا تعجيب المؤمنين

٤٨١ ﴿ باب وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا ﴾ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال في قول الجن ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه (٢) كادوا يكونون عليه لبداً ﴾ قال لما رأوه يصلي بأصحابه ويصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده تعجبوا من طواعية أصحابه له، فلما رجعوا إلى قومهم قالوا ﴿ إنه لما قام عبد الله ﴾ يعني النبي ﷺ ﴿ يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً ﴾ ﴿ سورة المدثر ﴾

٤٨٢ ﴿ باب ياأيها المدثر قم فأنذر — إلى قوله والرجز فاهجر ﴾ ﴿ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (٣) قال أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء الآن قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجئثت منه فرقا حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي فقلت زملوني زملوني زملوني فأنزل الله عز وجل ﴿ ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ﴾ قال أبو سلمة الرجز الأوثان ثم حمي الوحي وتتابع

بذهاب مشركي قريش عما ادركته الجن بتدبرها القرآن ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم والطبراني وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مؤمل قال أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (٢) ﴿ التفسير ﴾ (وأنه) قرأ نافع وأبو بكر بكسر الهمزة وقرأ الباقون بفتحها (لما قام عبد الله) يعني النبي ﷺ (يدعوه) يعني يعبده ويقرأ القرآن وذلك حين كان يصلي ببطن نخلة ويقرأ القرآن (كادوا) يعني الجن (يكونون عليه لبدا) أي يركب بعضهم بعضا ويزدحمون حرصا على استماع القرآن، هذا قول الضحاك ورواية عطية عن ابن عباس، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا من قول النفر الذين رجعوا الى قومهم من الجن أخبروهم بما رأوا من طاعة أصحاب النبي ﷺ واقتدائهم به في الصلاة، وهو المذكور في حديث الباب، وقال الحسن وقتادة وابن زيد يعني لما قام عبد الله بالدعوة تلبدت الإنس والجن وتظاهروا عليه ليبطلوا الحق الذي جاءهم به ويطفئوا نور الله فأبى الله إلا أن يتم نوره ويتم هذا الأمر وينصره على من ناوأه، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، وهو اختيار ابن جرير واستظهره الحافظ ابن كثير في تفسيره ، وقرأ هشام عن ابن عامر لبدا بضم اللام أي جماعات وهو من تلبد الشيء على الشيء أي تجمع ومنه اللبد الذي يفرش لتراكم صوفه وكل شيء الصقته الصاقا شديدا فقد لبدته وجمع اللبدة لبد مثل قربة وقرب ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ﴿ باب ﴾ (٣) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه وهو الطريق الثانية من حديث رقم ١١٣ صحيفة ٤٨ من هذا الجزء في باب أول ما نزل من القرآن وإنما ذكرته هنا لتفسير ما جاء فيه من كتاب الله عز وجل ﴿ التفسير ﴾ قال الله عز وجل (يا أيها المدثر) أي المتلفف بثيابه من الدثار وهو كل ما كان من الثياب فوق الشعار، والشعار الثوب الذي يلي الجسد وأصله المتدثر فادغم (قم) من مضجعك أو قم قيام عزم وتصميم (فأنذر) فحذر قومك من عذاب الله إن لم يؤمنوا أو فافعل الإنذار من غير تخصيص له بأحد وقيل سمع من قريش ما كرهه فاغتم فتغطى بثوبه يفكر كما يفعل المغموم ، فقيل له يا أيها الصارف أذى

٤٨٣ ﴿ باب ولا تمنن تستكثر ﴾ ﴿ عن القاسم بن أبى بزة ﴾ (١) فى قوله تبارك وتعالى (ولا تمنن تستكثر)(٢) قال لا تعط شيئا تطلب أكثر منه ﴿ باب فاذا نقر فى الناقور ﴾ الآية

٤٨٤ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) فى قوله تعالى ﴿ فاذا نقر فى الناقور ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ

الكفار عن نفسك بالدثار قم فاشتغل بالإنذار وإن آذاك الفجار (وربك فكبر) واختص ربك بالتكبير وهو التعظيم أى لايكبر فى عينك غيره وقل عندما يعروك من غير الله أكبر، وروى أنه لما نزل قال رسول الله ﷺ الله أكبر فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت أنه الوحى، وقد يحمل على تكبير الصلاة ودخلت الفاء بمعنى الشرط كأنه قيل ومهما كان فلا تدع تكبيره (وثيابك فطهر) بالماء عن النجاسة لأن الصلاة لاتصح إلا بها، وقال ابن سيرين وابن زيد أمر بتطهير الثياب من النجاسات التى لاتجوز الصلاة معها وذلك أن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم، ويحتمل أن يكون المراد تقصير الثياب مخالفة للعرب فى تطويلهم الثياب إذا وصفوه بالنقاء من المعايب، وفلان دنس الثياب للغادر، ولأن من طهر باطنه يطهر ظاهره (والرجز فاهجر) قرأ ابو جعفر وحفص عن عاصم و يعقوب الرجز بضم الراء وقرا الآخرون بكسرها ومعناهما واحد قال مجاهد وعكرمة وقتادة والزهرى وابن زيد وابو سلمة المراد بالرجز الاوثان ، قال فاهجرها ولا تقربها، وقال الكلبى يعنى العذاب ومجاز الآية اهجر ما اوجب لك العذاب من الاعمال والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا داود بن عمرو ثنا نافع عن ابن عمر الجمحى عن القاسم بن ابى بزة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالرفع وهو منصوب المحل على الحال وقرا الحسين تستكثر بالسكون جوابا للنهى ﴿ التفسير ﴾ (ولا تمنن تستكثر) فسره الراوى بقوله لا تعط شيئا تطلب اكثر منه، وبه قال ابن عباس وعكرمة وقتادة قال الضحاك هذا حرمه الله على رسوله لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق واباحه لأمته، وقال الحسن لا تمنن على الله بعملك فتستكثره، وعن مجاهد والربيع لا تعظم عملك فى عينيك ان تستكثر من الخير فانه مما انعم الله عليك: قيل غير ذلك وهذه الأقوال وان كانت مرادة فأظهرها تفسير الراوى ومن وافقه، وهو قول أكثر المفسرين لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت، ويقال للعطية المنة فكأنه امر بأن تكون عطاياه لله لا لارتقاب ثواب من الخلق عليها (ولربك فاصبر) اى على طاعة الله وأوامره ونواهيه لأجل ثواب الله، وقال ابن زيد معناه حملت امرا عظيما فيه محاربة العرب والعجم فاصبر عليه لله عز وجل نسأله تعالى ان يجعلنا من الصابرين الموفقين ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد ورواه الطبرانى عن ابن عباس قال لا تعط الرجل عطاء رجاء ان يعطيك اكثر منه ورجال المسند رجال الصحيح، وفى اسناد الطبرانى عطية العوفى وهو ضعيف اه (قلت) قول الحافظ الهيثمى رواه عبد الله ابن احمد يشعر بأنه من زوائد عبد الله على مسند ابيه وليس كذلك فانه من مسند الامام احمد لا من الزوائد فقد رواه عبد الله عن ابيه ﴿ باب ﴾ ٠ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسباط حدثنا مطرف عن عطية عن ابن عباس الخ (٤) ﴿ التفسير ﴾ قوله تعالى ﴿ فاذا نقر فى الناقور ﴾ أى نفخ فى الصور، قال ابن عباس ومجاهد والشعبى وزيد ابن أسلم والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس والسدى وابن زيد ﴿ الناقور ﴾ الصور قال مجاهد وغيره هو كهيئة البوق ويعنى به النفخة الثانية وقيل الأولى لأنها أول الشدة الهائلة وقال البغوى هو

كيف أنعَم (١) وصاحب القرن (٢) قد التقم القرن وحنى جبهته يسمع متى يؤمر فينفخ، فقال أصحاب محمد ﷺ وكيف نقول؟ قال قولوا حسبنا الله (٣) ونعم الوكيل على الله توكلنا (٤) ﴿ باب هو أهل التقوى وأهل المغفرة ﴾ (عن أنس بن مالك) (٥) قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿هو أهل التقوى (٦) وأهل المغفرة﴾ وقال قال ربكم أنا أهلٌ أن أتقى (٧) فلا يُجعل معى إله (٨) فمن اتقى ان يجعل معى إله كان أهلا أن أغفر له

القرن الذى ينفخ فيه إسرافيل يعنى النفخة الثانية (فذلك) إشارة إلى وقت النقر أى النفخ فى الصور وهو مبتدأ (ويومئذ) يعنى يوم القيامة مرفوع المحل بدل من ذلك (يوم عسير) خبر، كأنه قيل فيوم النقر يوم عسير أى شديد ﴿على الكافرين غير يسير﴾ وأكد بقوله غير يسير ليؤذن بأنه يسير على المؤمنين أو عسير على الكافرين لا يرجى أن يرجع يسيرا كما يرجى تيسير العسير من أمور الدنيا (١) بفتح العين المهملة أى كيف أتنعم من النعمة بالفتح وهى المسرة والفرح والترفه (٢) هو إسرافيل عليه السلام أحد الملائكة الأربعة المقربين، والقرن هو الصور قال تعالى (ونفخ فى الصور فصعق من فى السماوات ومن فى الارض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) قال القرطبى والصور قرن من نور ينفخ فيه النفخة الأولى للفناء والثانية للانشاء وليس جمع صورة كما زعم بعضهم أى ينفخ فى صور الموتى على ما نبينه روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (قلت والإمام أحمد وسيأتى فى باب أحاديث جامعة لقصة الدجال من كتاب الفتن وعلامات الساعة) قال يوم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتاً (بكسر اللام وفتح التاء منونا، والليت صفحة العنق: وأصغى أى أمال وهماليتان، والمعنى فلا يسمعه أحد إلا أمال إحدى صفحتى عنقه، وإذا مالت إحداهما ارتفعت الاخرى وهو كناية عن الصعق) قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله (أى يطينه ويصلحه) قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون، وذكر الحديث وكذا فى التنزيل (ثم نفخ فيه أخرى) ولم يقل فيها فعلم أنه ليس جمع الصورة، والامم مجمعة على أن الذى ينفخ فى الصور إسرافيل عليه السلام، قال أبو الهيثم من أنكر أن يكون الصور قرنا فهو كمن ينكر العرش والميزان والصراط اهـ (٣) أى كافينا الله من كل سوء (٤) قال تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أى كافيه (تخريجه) رواه ابن أبى حاتم وابن جرير فى تفسيره، وفى إسناده عطية العوفى وهو ضعيف، وأورده الهيثمى وعزاه للطبرانى فقط وغفل عن عزوه للامام أحمد قال وفيه عطية وهو ضعيف ﴿باب﴾. (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا زيد بن الحباب أخبرنى سهيل أخو حزم حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ (٦) أى هو الحقيق بأن يتقيه المتقون بترك معاصيه والعمل بطاعته (وأهل المغفرة) أى هو الحقيق بأن يغفر للمؤمنين ما فرط منهم من الذنوب، والحقيق بأن يقبل توبة التائبين من العصاة فيغفر ذنوبهم (٧) هو معنى قوله تعالى (هو أهل التقوى) (٨) أى لا يشرك بى (وقوله فمن اتقى الخ) أى فمن خاف أن يجعل معى إله أى خاف الاشراك بى كان أهلا، أى كان مستحقا أن أغفر له ﴿تخريجه﴾ (نس مذ جه بز عل ك) وابن أبى حاتم وابن مردويه، وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، والحديث روى عن غير واحد من الصحابة وخرّج نحوه ابن مردويه عن أبى هريرة وابن عباس مرفوعا والله أعلم

٤٨٥ ﴿سورة القيامة﴾ ﴿باب لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ الآية ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (١) عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ (٢) قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة (٣) فكان يحرك شفتيه (٤) قال فقال لى ابن عباس أنا أحرك شفتىَّ كما كان رسول الله ﷺ يحرك (٥) وقال سعيد أنا أحرك كما رأيت ابن عباس يحرك شفتيه (٦) فأنزل الله عز وجل (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه) قال جمعه فى صدرك ثم نقرؤه (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) فاستمع له وانصت (ثم إن علينا بيانه) فكان بعد ذلك (٧) إذا نطق جبريل قرأه كما أقرأه (وعنه من طريق ثان) (٨) قال قال ابن عباس كان إذا نزل على النبى ﷺ قرآن يريد أن يحفظه قال الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه

٤٨٦ ﴿سورة المرسلات﴾ ﴿باب والمرسلات عرفا﴾ ﴿عن عبد الله﴾ (٩) قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار (١٠) فنزلت عليه (والمرسلات عرفا) (١١) فأخذتها من فيه وإن فاه

﴿باب﴾. (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن أبى عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن سعيد ابن جبير الخ (٢) ﴿التفسير﴾ قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره هذا تعليم من الله عز وجل لرسوله فى كيفية تلقيه الوحي من الملك، فانه كان يبادر إلى أخذه ويسابق الملك فى قراءته فأمره الله عز وجل اذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له وتكفل الله له أن يجمعه فى صدره وأن ييسره لأدائه على الوجه الذى القاه اليه وأن يبينه له ويفسره ويوضحه، فالحالة الأولى جمعه فى صدره، والثانية تلاوته، والثالثة تفسيره أو ايضاح معناه، ولهذا قال تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) أى بالقرآن كما قال تعالى: ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه وقل رب زدنى علما: ثم قال تعالى (ان علينا جمعه) أى فى صدرك (وقرآنه) أى واثبات قراءته فى لسانك: والقرآن القراءة، ونحوه ولا تعجل بالقرآن أى القراءة (فاذا قرأناه) أى قرأه عليك جبريل فجعل قراءة جبريل قراءته لأنه نزل به من عند الله عز وجل (فاتبع قرآنه) أى فاستمع قراءته عليك ثم اقرأه كما أقرأك (ثم ان علينا بيانه) أى اذا أشكل عليك شيء من معانيه بعد حفظه وتلاوته نبينه لك ونوضحه ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا (٣) أى حالة نزول الوحي لثقله (٤) قيل كان ﷺ اذا نزل عليه الوحي حرك لسانه مع الوحي مخافة ان ينساه: وقال عامر الشعبي انما كان يعجل بذكره اذا أنزل عليه من حبه له وحلاوته فى لسانه فنهى عن ذلك حتى يجتمع، لأن بعضه مرتبط ببعض اهـ (٥) أى يريهم كيف كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه (٦) قال العينى ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل تسلسله وقل فى المسلسل الصحيح (٧) أى بعد نزول قوله تعالى: لا تحرك به لسانك لتعجل به: (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان قال وقال موسى بن أبى عائشة سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) وابن أبى حاتم وابن جرير والبغوى

﴿باب﴾. (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن عاصم عن يزيد عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اى غار حراء كما يستفاد من الطريق الثانية (١١) قال القرطبى جمهور المفسرين على ان المرسلات الرياح، وقال البغوى: والمرسلات عرفا يعنى الرياح ارسلت متتابعة كعرف الفرس وقيل عرفا اى كثيرا، تقول العرب الناس الى فلان عرف واحد اذ توجهوا اليه فأكثروا، هذا معنى قول

لرطب بها (١) فلا أدرى بأيها ختم (٢) (فبأى حديث بعده يؤمنون أو وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) سبقتنا حية (٣) فدخلت فى جحر فقال النبى ﷺ قد وقيتم (٤) شرها ووقيت شركم (وعنه من طريق ثان (٥) قال نزلت على رسول الله ﷺ (والمرسلات عرفا) ليلة الحية قال فقلنا وما ليلة الحية يا أبا عبد الرحمن قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ بحراء ليلا خرجت علينا حية من الجبل فأمر رسول الله ﷺ بقتلها فطلبناها فأعجزتنا فقال دعوها عنكم فقد وقاها الله شركم كما وقاكم شرها

٤٨٧ ﴿سورة التكوير﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت وأحسبه أنه قال سورة هود

٤٨٨ ﴿سورة المطففين﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) أن النبى ﷺ قرأ هذه الآية (يوم يقوم الناس لرب العالمين) (٨) قال يقومون حتى يبلغ الرشح آذانهم (وعنه من طريق

مجاهد وقتادة، قال مقاتل يعنى الملائكة التى أرسلت بالمعروف من أمر الله ونهيه وهى رواية مسروق عن ابن مسعود، وهو قول أبى هريرة (١) أى فمه لم يجف ريقه لأنه كان أول زمان نزولها (٢) يعنى فلا يدرى ابن مسعود بأى الآيتين ختم رسول الله ﷺ قراءته حين خرجت عليهم الحية، واليك تفسير هاتين الآيتين (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) اى إذا امر هؤلاء الجهلة من الكفار ان يكونوا من المصلين مع الجماعة امتنعوا من ذلك واستكبروا عنه ولهذا قال تعالى (ويل يومئذ للمكذبين) اى ويل لهم من عذاب الله غدا ثم قال تعالى (فبأى حديث بعده يؤمنون) اى اذا لم يؤمنوا بهذا القرآن فبأى كلام يؤمنون به ؟ (٣) تقع على الذكر والانثى ودخلت الهاء لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة (٤) بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وحدثنى عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال نزلت على رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ﴿سورة التكوير﴾ (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من تفسير سورة هود فى هذا الجزء صحيفة ١٧٨ رقم ٣٠٨ فارجع اليه . (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (٨) هذه الآية متعلقة بما قبلها من الآيات فى أول السورة وهو قوله تعالى ويل للمطففين ﴿واليك تفسير هذه الآيات﴾ (التفسير) قوله عز وجل (ويل للمطففين) الويل شدة العذاب وهو مبتدأ وخبره (للمطففين) الذين يبخسون حقوق الناس فى الكيل والوزن، قال الزجاج إنما قيل للذى ينقص المكيال والميزان مطفف لأنه لا يكاد يسرق فى المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف (وعن ابن عباس) قال لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا الكيل والميزان (الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون) أى أخذوا بالكيل من الناس يأخذون حقوقهم وافية تامة، قال الفراء من وعلى يعتقبان فى هذا الموضع لأنه حق عليه فاذا قال اكتلت عليك : فكأنه قال أخذت عليك، واذا قال اكتلت منك فكأنه قال استوفيت منك، والضمير المنصوب فى (وإذا كالوهم أو وزنوهم) راجع إلى الناس، أى كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذف الجار وأوصل الفعل ، ويحتمل أن المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة لأنهم يدعون

ثان ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ (يوم يقوم الناس لرب العالمين) فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة (٢) فى الرشح إلى إنصاف آذانهم ﴿ سورة الانشقاق ﴾ ﴿ باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ (٣) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من حوسب يوم القيامة عذب (٤) فقلت أليس قال الله عز وجل (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) ؟ (٥) قال ليس ذلك بالحساب ولكن ذلك العرض ، (٦) من نوقش الحساب يوم القيامة عذب ﴿ سورة البرج ﴾ ﴿ باب وشاهد ومشهود ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) أن النبى ﷺ قال فى هذه الآية ﴿ وشاهد ومشهود قال

٤٨٩

٤٩٠

ويحتالون فى الملء ، واذا أعطوا كالوا ووزنوا لتمكنهم من البخس فى النوعين (يخسرون) ينقصون يقال خسر الميزان وأخسره (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم) يعنى يوم القيامة ادخل همزة الاستفهام على لا النافية توبيخا وليست ألا هذه للتنبيه، وفيه انكار وتعجب عظيم من حالهم فى الاجتراء على التطفيف كأنهم لا يخطر ببالهم ولا يخمنون تخمينا انهم يبعثون ويحاسبون على مقدار الذرة (يوم يقوم الناس لرب العالمين) أى يقومون من قبورهم حفاة عراة فى موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه ولذلك قال فى الحديث حتى يبلغ الرشح آذانهم (والرشح) بفتح الراء المشددة وسكون المعجمة هو العرق بالتحريك لأنه يخرج من بدنه شيئا فشيئا كما يترشح الاناء المتخلل الاجزاء (وحكى القاضى) أبو بكر بن العربى ان كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد فى الدنيا، فان الجماعة اذا وقفوا فى الأرض المعتادة أخذهم الماء أخذا واحدا لا يتفاوتون فيه، وهذا من القدرة التى تخرق العادات، والايمان بها من الواجبات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مؤمل حدثنا حماد يعنى ابن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم الكلام على هذا اليوم فى الباب الأول من تفسير سورة المعارج فى هذا الجزء فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل قال أنا أيوب عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى رواية للشيخين بلفظ (ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا هلك) وظاهره العموم فى تعذيب كل من حوسب وهو يعارض الآية لأنها تدل على ان بعضهم لا يعذب، وهذا مادعا عائشة رضى الله عنها الى السؤال. فأجابها النبى ﷺ بأن مقصود الحديث من نوقش الحساب، والمناقشة فى الحساب هى المعاسرة فيه واستقصائه فلم يترك قليلا ولا كثيرا الا حاسبه عليه ، اما ماجاء فى الآية فالمراد به العرض وهو ابراز الأعمال واظهارها فيعرف صاحبها ذنوبه ثم يتجاوز عنه، ولذلك عبر عنه فى الآية بالحساب اليسير وحينئذ فلا معارضة (٥) اول الآية (فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا) واليك تفسيرها ﴿ التفسير ﴾ (فأما من أوتى كتابه بيمينه) اى كتاب عمله فسوف يحاسب حسابا يسيرا) اى سهلا لينا بلا تعسير وهو ان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات وبقية الآية (وينقلب الى اهله) الى عشيرته ان كانوا مؤمنين أو الى فريق المؤمنين او الى اهله فى الجنة من الحور العين (مسرورا) اى فرحا (٦) تقدم شرحه وكذلك شرح المناقشة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) وابن جرير والبغوى ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت على بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بنى هاشم عن أبى هريرة، اما على فرفعه ان النبى ﷺ ، وأما يونس فلم يعد ابا هريرة انه

٤٩١ يعنى الشاهد يوم عرفة والموعود يوم القيامة ﴿ وبالسند المتقدم ﴾ عن يونس (١) قال سمعت عمارا مولى بنى هاشم يحدث عن أبى هريرة أنه قال فى هذه الآية (وشاهد ومشهود) قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفه والموعود يوم القيامة ﴿ سورة الأعلى ﴾ ﴿ باب ماجاء فى فضلها وتفسير صدرها ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٢) قال كان رسول الله ﷺ يحب هذه السورة

٤٩٢ (سبح اسم ربك الأعلى) (عن ابن عباس) (٣) أن النبى ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى

٤٩٣ قال سبحان ربى الأعلى ﴿ عن عقبة بن عامر الجهنى ﴾ (٤) قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال اجعلوها فى

قال فى هذه الاية الخ (قلت) معنى هذا ان على بن زيد رفع الحديث الى النبى ﷺ فقال فى روايته عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال فى هذه الآية الى آخره، اما يونس فلم يعده اى لم يجاوز ابا هريرة اى لم يرفعه الى النبى ﷺ بل قال عن أبى هريرة انه قال فى هذه الآية الخ، وقد فسر فى الحديث بأن الشاهد يوم عرفة والموعود يوم القيامة، مع ان الموعود لم يتقدم له ذكر فى الحديث ولم يفسر الشهود، وأول الآية (والسماء ذات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود: واليك تفسيرها ﴿ التفسير ﴾ قوله عز وجل (والسماء ذات البروج) وهى اثنا عشر برجا وهى منازل الكواكب والشمس والقمر قاله أبو عبيد ويحيى بن سلام وقيل النجوم أو عظام الكواكب، قاله الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل غير ذلك (واليوم الموعود) أى الموعود به وهو يوم القيامة من غير اختلاف بين أهل التأويل، قال ابن عباس وعد أهل السماء وأهل الأرض ان يجتمعوا فيه (وشاهد ومشهود) قال على وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة رضى الله عنهم الشاهد يوم الجمعة لانه يشهد لمن حضر صلاته، والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه اى يحضرونه ويجتمعون فيه وهو قول الحسن، ويؤيده حديث الباب وقيل غير ذلك (١) معناه ان الامام احمد رواه مرة اخرى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يونس وحده ولم يذكر معه على بن زيد ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا على ابى هريرة فرواه الامام احمد والحاكم من طريق شعبة عن على بن زيد بن جدعان الخ، ورواه مرة أخرى من طريق شعبة ايضا عن يونس بن عبيد موقوفا على أبى هريرة وصحح الحاكم هذه الرواية الموقوفة وأقره الذهبى (قلت) وكذلك الرواية المرفوعة صحيحة ايضا لأن على بن زيد وثقه ابن معين والنسائى كذا فى التهذيب، وفى الخلاصة قال شعبة حدثنا على بن زيد قبل ان يختلط وعلى هذا فالحديث صحيح المرفوع منه والموقوف، ورواه الترمذى والبغوى وابن ابى حاتم وابن خزيمة مرفوعا، وفى اسناده عندهم موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد وغيره والله أعلم ﴿ حدثنا ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ثوير بن فاختة عن أبيه عن على الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ز) وابن مردويه، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ثوير بن أبى فاختة وهو متروك (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) والبغوى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لابن مردويه والبيهقى (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الذكر فى الركوع من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢٦١ رقم ٦٣٤ وانما ذكرته هنا لمناسبة

سجودكم ﴿سورة الفجر﴾ ﴿باب﴾ والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر ﴾

٤٩٤ ﴿عن جابر﴾ (١) عن النبي ﷺ قال إن العشر عشر الأضحى (٢) والوتر يوم عرفة

الترجمة ولتفسير الآية ﴿التفسير﴾ قال الله عز وجل (سبح اسم ربك الأعلى) قال القرطبي أى عظم ربك الأعلى والاسم صلة قصد به تعظيم المسمى كما قال لبيد (الى الحول ثم اسم السلام عليكما ٭ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر) وقيل نزه ربك عن السوء وعما يقول فيه الملحدون، وذكر الطبرى أن المعنى نزه اسم ربك عن أن تسمى به أحدا سواه ، وروى أبو صالح عن ابن عباس صل بأمر ربك الأعلى ، قال وهو أن تقول سبحان ربى الأعلى ، وروى عن على وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى موسى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم انهم كانوا اذا فتحوا قراءة هذه السورة قالوا سبحان ربى الأعلى امتثالا لأمره فى ابتدائها فيختار الاقتداء بهم فى قراءتهم لأن سبحان ربى الأعلى من القرآن كما قاله بعض أهل الزيغ، وقيل إنها فى قراءة أبىّ سبحان ربى الأعلى، وكان ابن عمر يقرؤها كذلك، وفى الحديث كان رسول الله ﷺ اذا قرأها قال سبحان ربى الأعلى (قلت) يعنى حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، قال وهذا كله يدل على أن الاسم هو المسمى لأنهم لم يقولوا سبحان اسم ربى الأعلى، وقيل ان اول من قال سبحان ربى الأعلى ميكائيل عليه السلام ، وقال النبى ﷺ لجبريل ياجبريل أخبرنى بثواب من قال سبحان ربى الأعلى فى صلاته أو فى غير صلاته؟ فقال يامحمد مامن مؤمن ولا مؤمنة يقولها فى سجوده أو فى غير سجوده إلا كانت له فى ميزانه أثقل من العرش والكرسى وجبال الدنيا، ويقول الله تعالى صدق عبدى أنا فوق كل شىء وليس فوقى شىء: اشهدوا ياملائكتى انى قد غفرت له وأدخلته الجنة، فاذا مات زاره ميكائيل كل يوم: فاذا كان يوم القيامة حمله على جناحه فأوقفه بين يدى الله تعالى فيقول يا رب شفعنى فيه، فيقول قد شفعتك فيه فاذهب به الى الجنة ، هكذا ذكره القرطبي فى تفسيره بغير سند ولم يعزه الى أحد ولم أقف عليه لغيره والظاهر ان هذا الحديث ان لم يكن موضوعا فهو ضعيف جدا والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عياش بن عقبة حدثنى خير بن نعيم عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) فسره النبى ﷺ بعشر الأضحى يعنى العشر الأول من شهر ذى الحجة وأضيفت الى الأضحى لأن يوم عيد الأضحى منها، وفسر الوتر بيوم عرفة لكونه التاسع، وفسر الشفع بيوم النحر لكونه العاشر: وللعلماء كلام فى ذلك سيأتى فى التفسير وأول الآية قوله تعالى (والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر) أقسام خمسة أقسم الله بها، فقد يقسم الله تعالى بأسمائه وصفاته لعلمه ، ويقسم بأفعاله لقدرته ، كما قال تعالى (وما خلق الذكر والأنثى) ويقسم بمفعولاته لعجائب صنعه كما قال : (والشمس وضحاها) (والسماء وما بناها) (والسماء والطارق) ولم يذكر فى الحديث الفجر والليل واليك تفسير الجميع ﴿التفسير﴾ قال الله عز وجل (والفجر) أقسم الله تعالى بالفجر وهو الصبح كقوله : والصبح اذا أسفر: أو بصلاة الفجر، وقيل غير ذلك، وهذا أشهر الأقوال (وليال عشر) عشر ذى الحجة وهو تفسير النبى ﷺ فى الحديث، وانما نكرت لزيادة فضلها، وقيل العشرة الاول من المحرم أو الأواخر من رمضان ولا قول لأحد بعد قول النبى ﷺ (والشفع والوتر) فسر الشفع فى الحديث بيوم النحـــر لأنه العاشر، والوتر بيوم عرفة لأنه التاسع، وقيل شفع كل الاشياء ووترها أو شفع هذه الليالى ووترها أو

والشفع يوم النحر ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ سئل عن الشفع والوتر فقال هي الصلاة بعضها شفع (٢) وبعضها وتر ﴿ باب فيومئذ لا يعذب عذابه أحد الخ ﴾ ٤٩٥

﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (٣) حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عمن سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ (فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد) (٤) ٤٩٦

شفع الصلاة ووترها، وهذا القول جاء في الحديث التالي (والليل اذا يسر) أي اذا سار وذهب، وهو قول ابن عباس كما قال تعالى (والليل اذا أدبر) وقال قتادة اذا جاء وأقبل وأراد كل ليلة، وقال مجاهد وعكرمة والكلبي هي ليلة المزدلفة، والظاهر العموم، قرأ أهل الحجاز والبصرة يسري بالياء في الوصل ويقف ابن كثير ويعقوب بالياء أيضا والباقون يحذفونها في الحالين، فمن حذف فلوفاق رءوس الآي، ومن أثبت فلأنها لام الفعل، والفعل لا يحذف منه في الوقف نحو قوله هو يقضي وأنا أقضي، وسئل الأخفش عن العلة في سقوط الياء فقال الليل لا يسري ولكن يسرى فيه فهو مصروف فلما صرفه بخسه حقه من الإعراب كقوله (وما كانت أمك بغيا) ولم يقل بغية لأنه صرف من باغية، وهذه الاسماء كلها مجرورة بالقسم والجواب محذوف وهو لتعذبن يا كفار مكة، يدل عليه قوله تعالى (ألم تر كيف فعل ربك بعاد) الى قوله تعالى (فصب عليهم ربك سوط عذاب) وقال ابن الانباري هو: ان ربك لبالمرصاد (هل في ذلك قسم لذي حجر) قال مقاتل (هل) هنا في موضع انّ تقديره انّ في ذلك قسما لذي حجر، فلفظ هل على هذا في موضع جواب القسم، وقيل هي على بابها من الاستفهام الذي معناه التقرير كقولك ألم أنعم عليك اذا كنت قد أنعمت، وقيل المراد بذلك التأكيد لما أقسم به وأقسم عليه، والمعنى بل في ذلك مقنع لذي حجر، والجواب على هذا (ان ربك لبالمرصاد) أو مضمر محذوف، ومعنى (لذي حجر) اى لذي لب وعقل كذا قال عامة المفسرين، سمي به لانه يحجر صاحبه عما لا يحل ولا يجمل كما يسمى عقلا لأنه يعقله عن القبائح، ونُهى، لأنه ينهى عما لا ينبغي وأصل الحجر المنع والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) ورجالها رجال الصحيح غير عياش بن عقبة وهو ثقة (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو داود هو الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن عمران بن عصام ان شيخا حدثه من أهل البصرة عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي كالرباعية والثنائية (وبعضها وتر) كالمغرب فانها ثلاث وهي وتر النهار وكذلك صلاة الوتر في آخر التهجد من الليل، قاله ابو العالية والربيع بن أنس وغيرهما ﴿ تخريجه ﴾ (مذ طل) وفي اسناده عندهما رجل مبهم، وكذلك عند الامام احمد فقد رووه جميعا من طريق قتادة عن عمران بن عصام عن شيخ من أهل البصرة عن عمران بن حصين، ورواه ابن أبي حاتم والحاكم من طريق قتادة ايضا عن عمران بن عصام شيخ من أهل البصرة عن عمران بن حصين فجعلا الشيخ البصري هو عمران بن عصام وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وكذلك رواه ابن جرير بسنده عن عمران بن عصام عن عمران بن حصين ولم يجزم ابن جرير بشيء من هذه الاقوال في الشفع والوتر والله أعلم. ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أول الآية (وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الانسان وأنى له الذكرى يقول يا ليتني قدمت لحياتي فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد) ﴿ التفسير ﴾ (وجيء يومئذ بجهنم) روى مسلم بسنده عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بجهنم يومئذ (يعني يوم القيامة) لها سبعون الف

يعنى يفعل به (١) قال خالد وسألت عبد الرحمن ابن أبى بكرة قال فيومئذ لا يعذب أى يفعل به

﴿سورة الضحى﴾ ﴿ باب والضحى والليل إذا سجى الخ ﴾

٤٩٧ ﴿ عن جندب بن سفيان ﴾ (٢) قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة (٣) فقالت يامحمد لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث (وفى لفظ) فقالت يامحمد ما ارى شيطانك إلا قد تركك (وفى لفظ) ما أرى صاحبك (٤) إلا قد أبطأ عليك) فأنزل الله عز وجل (والضحى (٥) والليل إذا سجى ماودعك ربك وما قلى)

زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها، وهكذا رواه الترمذى أيضا (يومئذ) يعنى يوم يجاء بجهنم (يتذكر الانسان) اى عمله وما كان أسلفه فى قديم دهره وحديثه (وأنى له الذكرى) قال الزجاج يظهر التوبة ومن أين له التوبة (يقول ياليتنى قدمت لحياتى) اى قدمت الخير والعمل الصالح لحياتى فى الآخرة اى لآخرتى التى لاموت فيها (فيومئذ لايعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد) قرأ الكسائى ويعقوب لايعذب ولا يوثق بفتح الذال والثاء على معنى لايعذب أحد فى الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق كوثاقه يومئذ، وقيل هو رجل بعينه وهو أمية بن خلف يعنى لا يعذب كعذاب هذا الكافر أحد ولا يوثق كوثاقه أحد، وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أى لا يعذب أحد فى الدنيا كعذاب الله للكافر يومئذ ولا يوثق كوثاقة أحد يعنى لا يبلغ أحد فى الخلق كبلاغ الله فى العذاب والوثاق وهو الإسار فى السلاسل والأغلال نعوذ بالله من ذلك (١) أى يفعل به العذاب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿ باب ﴾ . (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله ﷺ الخ (قلت) قال الحافظ فى التقريب جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ثم العلقى بفتحتين ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له صحبة ومات بعد الستين اه (قلت) وقد نسبه الامام أحمد هنا إلى جده فقال جندب بن سفيان ﴿غريبه﴾ (٣) هى العوراء بنت حرب أخت أبى سفيان وهى أم جميل امرأة أبى لهب حمالة الحطب كما عند الحاكم (٤) هو جبريل عليه السلام وقد عبرت عنه فى اللفظ السابق بالشيطان قاتلها الله، وهذا اللفظ ثابت فى رواية البخارى أيضا (٥) ﴿التفسير﴾ قال الله عز وجل (والضحى) المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وإنما خص وقت الضحى بالقسم لأنها الساعة التى كلم الله فيها موسى عليه السلام والقى السحرة سجدا: بيانه قوله تعالى: وأن يحشر الناس ضحى، والنهار كله لقوله: والليل إذا سجى فقابله بالليل، (وقال أهل المعانى) فيه وفى أمثاله فيه اضمار مجازه ورب الضحى (والليل إذا سجى) أى سكن فأظلم وادلهم، قاله مجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وغيرهم، وذلك دليل ظاهر على قدرة خالق هذا: وهذا كما قال تعالى والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى: وقال تعالى فالق الإصباح وجعل الليل سكنا: وقيل المراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم (ماودعك ربك) ودعك بالتشديد قراءة العامة من التوديع وذلك كتوديع المفارق وروى عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قرآه ودعك بالتخفيف ومعناهما واحد أى ما تركك منذ اختارك (وما قلى) أى ما أبغضك ربك منذ أحبك، وتأويل الآية ماودعك ربك وما قلاك فترك الكاف لأنه رأس آية كما قال عز وجل: والذاكرين الله كثيرا والذاكرات

٤٩٨ ﴿سورة العلق﴾ ﴿باب أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى﴾ ﴿عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (١) قال جاء أبو جهل (٢) إلى النبي ﷺ وهو يصلي (٣) فنهاه فتهدده النبي (٤) ﷺ فقال أتهددني؟ أما والله انى لأكثر أهل الوادي ناديا (٥) فأنزل الله (ارأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى (٦) ارأيت إن كان على الهدى او امر بالتقوى ارايت إن كذب وتولى) قال ابن عباس والذي نفسي بيده لو دعا ناديه لأخذته الزبانية (٧)

٤٩٩ ﴿عن ابى حازم عن ابى هريرة﴾ (٨) قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم؟ (٩) قال فقيل نعم، قال واللات والعزى يمينا (١٠) يحلف بها لئن رأيته يفعل ذلك (١١) لأطأن على رقبته ولأعفرن وجهه في التراب، قال فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته (١٢) قال فما فاجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه (١٣) ويتقي بيديه، قال قالوا له مالك؟ قال إن بيني وبينه لخندقا من نار (١٤) وهولا واجنحة، قال فقال رسول الله ﷺ

أي والذكرات الله. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره قال العوفي عن ابن عباس لما نزل على رسول الله ﷺ القرآن (يعني بعض القرآن في أول الأمر وهو بمكة) أبطأ عنه جبريل أياما فتغير بذلك، فقال المشركون ودعه ربه وقلاه، فأنزل الله: ما ودعك ربك وما قلى (وقال البغوي) اختلفوا في مدة احتباس الوحي عنه، فقال ابن جريج اثنا عشر يوما، وقال ابن عباس خمسة عشر يوما، وقال مقاتل اربعين يوما والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس) وابن أبي حاتم وابن جرير والبغوي من طرق عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي

﴿باب﴾. (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا داود (يعني ابن أبي هند) عن عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو عمرو بن هشام، ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك من النبي ﷺ أو من صحابي آخر (٣) أي عند المقام كما في رواية ابن جرير (وقوله فنهاه) يعني عن الصلاة (٤) يعني نهره النبي ﷺ وأغلظ له في القول (٥) قال في النهاية النادي مجتمع القوم وأهل المجلس فيقع على المجلس وأهله اهـ والمعنى أنه يهدد النبي ﷺ بكثرة أتباعه وعشيرته وأهل مجلسه (٦) سيأتي تفسيرها في الحديث التالي (٧) أي الملائكة الغلاظ الشداد وهم خزنة جهنم سموا بذلك لانهم يدفعون أهل النار اليها بشدة، مأخوذ من الزبن وهو الدفع ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس).

(٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عارم قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قال أبي حدثنا نعيم بن أبي هند عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هو كناية عن كونه ﷺ يصلي لأن التراب يلصق بوجه المصلي إذا سجد لا سيما وقد كانوا يصلون في الحرم على الأرض بغير فراش (١٠) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره اقسم يمينا الخ (١١) جاء عند البخاري لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لأطأن الخ (وقوله لأطأن) بصيغة المضارع المتكلم مؤكدة باللام والنون الثقيلة من الوطأ وهو الدوس من باب سمع (١٢) أي عازما على أن ينفذ يمينه ويطأ رقبة النبي ﷺ (١٣) أي فرجع القهقرى وجعل يشير بيديه كأنه يتقي شيئا يخافه (١٤) أي حفرة من نار حالت بينه وبين النبي ﷺ (وهولا) أي شيئا مخوفا أفزعني (وأجنحة) هم الملائكة الذين أرسلهم الله عز وجل لحفظه ﷺ ولذلك قال ﷺ لو دنا مني لخطفته الملائكة عضوا عضوا: ومعناه أن الملائكة لم تخطفه برمته بل تخطف أعضاءه عضوا بعد عضو بقصد التمثيل به، وجاء عند الترمذي فقال النبي ﷺ لو فعل لأخذته الملائكة عيانا (يعني أمام الناس

لو دنا منى لخطفته الملائكة عضوا عضوا قال فأنزل الله لا أدرى (١) فى حديث أبى هريرة اوشىء بلغه (إن الإنسان ليطغى (٢) ان رآه استغنى ان الى ربك الرجعى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى ارايت ان كان على الهدى اوامر بالتقوى ارايت ان كذب وتولى (يعنى ابا جهل) الم يعلم بأن الله يرى، كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع ناديه (قال يدعوا قومه) سندع

يقال لقيه ورآه عيانا أى مشاهدة لم يشك فى رؤيته ، وإنما شدد الأمر فى حق أبى جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبى معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلى لأنهما اشتركا فى مطلق الأذية حالة صلاته، لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف ، وفى ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك، ولأن سلى الجزور لم يتحقق نجاستها، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلى من شاركه فى فعله فقتلوا يوم بدر : قاله الحافظ (١) جاء عند مسلم قال فأنزل الله عز وجل لا ندرى فى حديث أبى هريرة أو شىء بلغه : كلا إن الانسان ليطغى : وسقط من أصل المسند لفظ (كلا) (٢) ﴿التفسير﴾ (كلا إن الانسان ليطغى) لفظ كلا ردع لمن كفر بنعمة الله عليه بطغيانه وإن لم يذكر لدلالة الكلام عليه ، يخبر تعالى عن الإنسان أنه ذو فرح وأشر وبطر وطغيان إذا رأى نفسه قد استغنى وكثر ماله ، قال مقاتل نزلت فى أبى جهل كان إذا أصاب مالا زاد فى ثيابه ومركبه وطعامه فذلك طغيانه (قلت) طغيانه أنه تجاوز حده واستكبر على ربه، قال النسفى نزلت فى أبى جهل إلى آخر السورة (أن رآه) ان رأى نفسه، يقال فى أفعال القلوب رأيتنى وعلمتنى ، ومعنى الرؤية العلم ولو كانت بمعنى الإبصار لامتنع فى فعلها الجمع بين الضميرين (استغنى) هو المفعول الثانى (إن الى ربك الرجعى) هذه الآية سقطت من الحديث عند الإمام أحمد وهى ثابتة فيه عند مسلم وغيره والمعنى إن الى الله المصير والمرجع وسيحاسبك على مالك من أين جمعته . وفيم صرفته . ويجازيك على طغيانك (أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى) نزلت فى أبى جهل توعد النبى ﷺ على الصلاة عند البيت كما فى الحديث فوعظه تعالى بالتى هى أحسن أولا فقال (أرأيت ان كان على الهدى) أى فما ظنك ان كان هذا الذى تنهاه على الطريقة المستقيمة فى فعله (أوأمر بالتقوى) بقوله وأنت تزجره وتتوعده على صلاته ولهذا قال (ألم يعلم بأن الله يرى) أى أما علم هذا الناهى لهذا المهتدى أن الله يراه ويسمع كلامه وسيجازيه على فعله أتم الجزاء ، وقال الفراء المعنى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى ، وهو على الهدى وآمر بالتقوى والناهى مكذب متول عن الذكر أى فما أعجب هذا ، ثم يقول ويله ألم يعلم أبو جهل بأن الله يرى أى يراه ويعلم فعله فهو تقرير وتوبيخ ، وقيل كل واحد من أرأيت بدل من الأول و (ألم يعلم بأن الله يرى) الخبر (كلا) لا يعلم ذلك (لئن لم ينته) عن ايذاء محمد وتكذيبه (لنسفعا بالناصية) لنأخذن بناصيته فلنجرنه إلى النار كما قال : فيؤخذ بالنواصى والأقدام : يقال سفعت بالشىء اذا أخذته وجذبته جذبا شديدا : والناصية شعر مقدم الرأس واكتفى بلام العهد عن الاضافة للعلم بأنها ناصية المذكور (ناصية كاذبة خاطئة) أى صاحبها كاذب خاطىء ، قال ابن عباس لما نهى أبو جهل رسول الله ﷺ عن الصلاة انتهره رسول الله ﷺ فقال أبو جهل تنتهرنى فوالله لأملأن عليك هذا الوادى إن شئت خيلا جردا ورجالا مردا ، قال الله عز وجل (فليدع ناديه) أى أهل مجلسه وقومه

الزبانية (قال يعني الملائكة) كلا لا تطعه واسجد واقترب (سورة لم يكن) (باب تفسيرها ومنقبة لأبيّ بن كعب) (عن انس بن مالك) (١) قال قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب ان الله امرني ان أقرأ عليك (لم يكن الذين كفروا) (٢) قال وسماني لك؟ (٣) قال نعم فبكى (٤) (عن ابي حبة البدري) (٥) قال لما نزلت لم يكن (وفي رواية) (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الى آخرها) قال جبريل عليه السلام يا محمد ان ربك يامرك ان تقرىء هذه السورة ابيّ بن كعب فقال النبي ﷺ يا ابيّ ان ربي عز وجل أمرني ان اقرئك (٦) هذه السورة فبكى وقال ذُكرت ثمة (٧)

٥٠٠ ٥٠١

وعشيرته فليتنصر بهم (سندع الزبانية) جمع زبني مأخوذ من الزبن وهو الدفع (قال ابن عباس) يريد زبانية جهنم، سموا بذلك لأنهم يدفعون أهل النار اليها ، قال الزجاج هم الملائكة الغلاظ الشداد، قال ابن عباس لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله (كلا) ردع لأبي جهل (لا تطعه) أي اثبت على ما أنت عليه من عصيانه كقوله ؛ فلا تطع المكذبين ؛ وداوم على العبادة وصل حيث شئت ولا تباله فان الله حافظك وناصرك وهو يعصمك من الناس (واسجد) ودم على سجودك يريد الصلاة (واقترب) وتقرب إلى ربك بالسجود فان أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد كما ورد، والله أعلم (تخريجه) (م نس) وابن جرير والبغوي وابن أبي حاتم (باب) (١) (سنده) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) الظاهر أنه ﷺ خص أبيا للتنويه به في أنه أقرؤ الصحابة فاذا قرأ عليه ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له، وفيه منقبة عظيمة لأبي بن كعب رضي الله عنه (٣) استفسره لأنه جوّز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات (٤) إنما بكى أبي رضي الله عنه فرحا وسرورا أو خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة ، ويستأنس لتخصيص هذه السورة بحديث مرفوع جاء عند أبي نعيم في أسماء الصحابة لفظه (إن الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول أبشر عبدي فوعزتي لأمكنن لك في الجنة حتى ترضى) لكن قال الحافظ ابن كثير إنه حديث غريب جدا (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للامام أحمد وقال رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث شعبة به . (٥) (سنده) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي حبة البدري الخ (غريبه) (٦) أي أعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله اقرأ عليك المذكور في الحديث السابق وبين قوله هنا أقرئك ، وقد يقال كأن في قراءة أبيّ قصور فأمر الله رسوله ﷺ أن يقرئه على التجويد وأن يقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها (٧) أي هناك في الملأ الأعلى (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان (وثقه ابن معين والنسائي، وقال الإمام أحمد وأبو زرعة ليس بالقوي (قلت) يعضده حديث أنس السابق ، وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت صحيفة ٥٩ من هذا الجزء : واليك تفسير هذه السورة جميعها (التفسير) قال الله عز وجل (لم يكن الذين كفروا) بمحمد ﷺ (من أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى (والمشركين) عبدة الأصنام والنيران ونحوها من العرب والعجم (منفكين) أي منفصلين عن الكفر ، يقال فككت الشيء فانفك أي انفصل (حتى تأتيهم البينة) أي

٥٠٢ قال نعم ﴿سورة الزلزلة﴾ ﴿باب ما جاء فى فضلها﴾ ﴿عن انس بن مالك﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ قل يا أيها الكافرون ربع القرآن (٢) واذا زلزلت الأرض ربع القرآن (٣) وإذا جاء نصر الله ربع القرآن (٤)

الحجة الواضحة والمراد محمد ﷺ يقول لم يتركوا كفرهم حتى يبعث محمد ﷺ فلما بعث أسلم بعض وثبت على الكفر بعض، ثم فسر البينة فقال (رسول من الله) أى محمد ﷺ وهو بدل من البينة (يتلو) يقرأ عليهم (صحفا) كتبا يريد ما تضمنته الصحف من المكتوب فيها وهو القرآن لأنه كان يتلو عن ظهر قلبه لا عن كتاب (مطهرة) من الباطل والكذب والزور (فيها) أى فى الصحف (كتب) مكتوبات يعنى الآيات والأحكام المكتوبة فيها (قيمة) أى عادلة مستقيمة غير ذات عوج ناطقة بالحق والعدل: ثم ذكر من لم يؤمن من أهل الكتاب فقال (وما تفرق الذين أوتو الكتاب) فى أمر محمد ﷺ (إلا من بعد ما جاءتهم البينة) فمنهم من أنكر نبوته بغيا وحسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، ومنهم من آمن به: وإنما أفرد أهل الكتاب بعد ما جمع أولا بينهم وبين المشركين لأنهم كانوا على علم به لوجوده فى كتبهم: فاذا وصفوا بالتفرق عنه كان من لا كتاب به أدخل فى هذا الوصف (وما أمروا) يعنى فى التوراة والانجيل (إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) من غير شرك ونفاق (حنفاء) مؤمنين بجميع الرسل ما ئلين عن الأديان كلها إلى دين الاسلام (ويقيموا الصلاة) أى المكتوبة فى أوقاتها (ويؤتوا الزكاة) عند محلها (وذلك) الذى أمرنا به (دين القيمة) أى دين الملة الشريفة المستقيمة (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) قرأ نافع وابن عامر البريئة بالهمز فى الحرفين لأنه من قولهم برأ الله الخلق، وقرأ الاخرون مشددا بغير همز كالذرية ترك همزها فى الاستعمال، والمعنى هم شر الخليقة التى برأها وذرأها، ثم أخبر تعالى عن حال الابرار بقوله (ان الذين آمنوا) بقلوبهم (وعملوا الصالحات) بأبدانهم (أولئك هم خير البرية) وقد استدل بهذه الآية أبو هريرة وطائفة من العلماء على تفضيل المؤمنين من البشر على الملائكة لأن البرية الخلق واشتقاقها من برأ الله الخلق، وقيل اشتقاقها من البرا وهو التراب ولو كان كذلك لما قرئ. والبريئة بالهمز كذا قال الزجاج (جزاؤهم عند ربهم) يوم القيامة (جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا) أى بلا انفصال ولا انقضاء ولا فراغ (رضى الله عنهم) ومقام رضاه عنهم أعلى مما أوتوه من النعيم المقيم (ورضوا عنه) بما منحهم من الفضل العميم: وقوله تعالى (ذلك لمن خشى ربه) أى هذا الجزاء حاصل لمن خشى ربه واتقاه حق تقواه وعبده كأنه يراه وعلم أنه ان لم يره فانه يراه نسأله تعالى أن يحشرنا فى زمرتهم انه واسع المغفرة جل شأنه

﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثنى سلمة بن وردان قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى مثل ربع القرآن لأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين فى التوحيد والنبوة وأحوال النشأتين الدنيا والآخرة وذلك أربعة أقسام، وهذه السورة مقصورة على التوحيد لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق، وهذا هو التوحيد الصرف (٣) اى لاقتصارها على النشأة الآخرى وهى ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله وهو أحد الاقسام الأربعة المتقدمة (٤) اى لأنها تضمنت المقصود من ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو دخول الناس فى دين الله أفواجا وهو أحد الأقسام الاربعة المتقدمة ﴿تخريجه﴾ (مذنس) وفى اسناده

٥٠٣ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (١) قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال أقرئني (٢) يارسول الله قال له أقرأ ثلاثا من ذات الر (٣) فقال الرجل كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني ، قال فاقرأ من ذات حم (٤) فقال مثل مقالته الأولى ، فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات (٥) فقال مثل مقالته فقال الرجل ولكن أقرئني يارسول الله سورة جامعة (٦) فأقرأه (إذا زلزلت الأرض) حتى إذا فرغ منها قال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ثم أدبر الرجل : فقال رسول الله ﷺ أفلح الرويجل (٧) افلح الرويجل ثم قال عليّ به، فجاءه فقال له أمرت بيوم الأضحى (٨) جعله الله عيدا لهذه الأمة ، فقال الرجل ارايت إن لم اجد إلا منيحة ابني أفأضحي بها ؟ قال لا ، ولكن تأخذ من شعرك وتقلم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله

٥٠٤ ﴿ باب يومئذ تحدث أخبارها ﴾ ﴿ عن ابي هريرة ﴾ (٩) قال قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ قال اتدرون ما اخبارها ؟ (١٠) قالوا الله ورسوله ، اعلم قال فان

سلمة بن وردان ضعفه الامام احمد وغيره، وحسنه الترمذي: ولعل تحسين الترمذي له لكثرة طرقه والله أعلم

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني عياش بن عباس عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو الخ (قلت) ابو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن يزيد من مشايخ الامام احمد (وسعيد) هو ابن أبي أيوب ﴿ غريبه ﴾ (٢) من الاقراء وهو تعليم القرآن (٣) اى من السور التي تبدأ بهذه الحروف الثلاثة التي تقرأ مقطعة هكذا، الف. لام. راء ، والذي في القرآن منها خمس سور يونس وهود ويوسف وابراهيم والحجر (٤) اى من السور التي تبدأ بهذين الحرفين حا، ميم، وهي سبع سور، غافر. وفصلت . والشورى . والزخرف . والدخان. والجاثية. والأحقاف (٥) اى من السور التي تبدأ بمادة التسبيح مطلقا وهي سبع سور: الاسراء. والحديد. والحشر. والصف. والجمعة. والتغابن. والأعلى (٦) يريد سورة جامعة لأهم الأمور مع كونها قصيرة (فأقرأه النبي ﷺ اذا زلزلت الارض) لأنها جمعت أهم أحوال الآخرة من القيامة والبعث والنشور والجزاء ، وهي تناسب حال الرجل الذي كبر وأشرف على الموت (٧) تصغير رجل، قال في اللسان وتصغيره رجيل ورويجل على غير قياس حكاه سيبويه (٨) هذه الجملة وهي قوله أمرت بيوم الأضحى الى آخر الحديث تقدمت في باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية الخ صحيفة ٦٩ رقم ٥٨ في الجزء الثالث عشر وتقدم شرحها هناك. وقد وقع فيها (الا منيحة انثى) وهي خطأ والصواب (الا منيحة ابني) كما هنا وان جاء في رواية ابي داود والنسائي بلفظ أنثى إلا أن لفظ ابني أنسب بسياق الحديث وهو الذي وقع في رواية الامام احمد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) مختصرا الى قوله أفلح الرويجل، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال بل صحيح، يريد انه صحيح ولكن ليس على شرطهما فان عياش بن عباس روى له مسلم فقط ، وعيسى بن هلال لم يرو له واحد منهما، وروى الشطر الثاني منه من قوله (أمرت بيوم الأضحى) الخ ابو داود والنسائي منفصلا في كتاب الضحايا ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم حدثنا ابن مبارك عن سعد بن أبي أيوب حدثني يحيى بن أبي سليمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح الهمزة جمع

اخبارها ان تشهد على كل عبـــد وامة (١) بمـا عمل على ظهرها ان تقول (٢) عملت عليّ كذا وكذا (٣) يوم كذا وكـــذا (٤) قال فهو اخبارها ﴿ باب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ السورة ﴾ ﴿عن صعصعة بن معاوية﴾ (٥) عم الفرزدق انه اتى النبي ﷺ فقرأ عليه (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال حسبي لا ابالى ان لا اسمع غيرها (٦)

٥٠٥

خبر اى تحديثها (١) اى ذكر او انثى (٢) بدل بعض من ان تشهد او بيان او خبر مبتدأ محذوف تقديره شهادتها ان تقول الخ (٣) يعنى من الطاعة او المعصيـة (٤) من شهر كذا وعام كذا ﴿تخريجه﴾ (مذ نس ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم هـذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وتعقبه الذهبى فقال يحيى بن ابى سليمان منكر الحديث قاله البخارى (قلت) وثقه ابن حبان والحاكم كذا فى الخلاصة وفى التهذيب قال ابو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه، ورواه ايضا عبد بن حميد وابن جرير والبغوى وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان ﴿ ﷺ ﴾ (٥) (سنده) حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير بن حازم حدثنا الحسن عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق الخ وله طريق اخرى عند الامام احمد قال حدثنا أسود بن عامر ثنا جرير بالسند المتقدم قال قدمت على النبي ﷺ فسمعته يقرأ هذه الآية فذكر معناه (٦) اى يكفينى ذلك وانما قال ذلك لأن هاتين الآيتين جمعتـا كل مايثاب الانسان عليه من أعمال الخير وما يعاقب عليه من أعمال الشر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى مرسلا ومتصلا ورجال الجميع رجال الصحيح اهـ (قلت) المرسل الطريق الاولى والمتصل الطريق الثانية: واليك تفسير هذه السورة المباركة ﴿التفسير﴾ قال الله عز وجل (اذا زلزلت (الأرض) حركت الأرض حركة شديدة لقيام الساعة وليس بعدها زلزال قال تعالى: ان زلزلة الساعة شيء عظيم (الى قوله) ولـكن عذاب الله شديد) (زلزالها) تحريكها قرىء بفتح الزاى: فالمكسور مصدر: والمفتوح اسم (وأخرجت الأرض أثقالها) أى كنوزها وموتاها جمع ثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وهـو متاع البيت جعل ما فيها من الدفائن أثقالها (وقال الانسان مالها) زلزلت هـذه الزلزلة الشديدة ولفظت مافى بطنها، وذلك عند النفخة الثانية حين تزلزل وتلفظ موتاها أحياء فيقولون ذلك لمـا يبهرهم من الأمر الفظيع كما يقولون: من بعثنا من مرقدنا ؛ وقيل هذا قول الـكافر لأنه كان لا يؤمن بالبعث، فأما المؤمن فيقول هذا ماوعد الرحمن وصدق المرسلون (يومئذ) بدل من اذا وناصبها (تحدث) أى تحدث الخلق (أخبارها) فحذف أول القولين لأن المقصود ذكر تحديثها الأخبار لا ذكر الخلق ، قيل ينطقها الله وتخبر بما عمل عليها من خير وشر كما فى حديث أبى هريرة المذكور هنا (بأن ربك أوحى لها) أى تحدث أخبارها بسبب ايحاء ربك لها ،أى اليها وأمره اياها بالتحديث (يومئذ يصدر الناس) يصدرون عن مخارجهم من القبور الى الموقف متفرقين بيض الوجوه آمنين وسود الوجوه فزعين أو يصدرون عن الموقف أشتاتا متفرقين فآخذ ذات اليمين الى الجنة وآخذ ذات الشمال الى النار (ليروا اعمالهم) جزاء اعمالهم (فمن يعمل مثقال ذرة) نملة صغيرة اصغر ماتـكون من النمل (خيرا) تمييز (يره) اى ير جزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن عباس ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا فى الدنيا الا اراه الله له يوم القيامة، فاما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله سيئاته ويثيبه بحسناته واما الـكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته ، قال محمد بن كعب فى هذه الآية : فمن يعمل مثقال ذرة

﴿سورة الهاكم﴾ ﴿باب ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ ﴿عن محمود بن لبيد﴾ (١) قال لما نزلت (الهاكم التكاثر) فقرأها حتى بلغ (لتسألن يومئذ عن النعيم) (٢) قالوا يارسول الله عن أي نعيم نسأل (٣) وإنما هما الأسودان الماء والتمر وسيوفنا على رقابنا والعدو حاضر (٥) فمن أي نعيم نسأل؟ قال إن ذلك سيكون (٦) ﴿عن الزبير ابن العوام﴾ قال لما نزلت (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) ٥٠٦ ٥٠٧

خيرا يره: من كافر يرى ثوابه في الدنيا في نفسه وماله وأهله وولده حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله خير، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره: من مؤمن يرى عقوبته في الدنيا في نفسه وماله وأهله وولده حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله شر. روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما نزلت اذا زلزلت الأرض زلزالها، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه قاعد فبكى حين نزلت فقال له رسول الله ﷺ ما يبكيك يا أبا بكر؟ قال يبكيني هذه السورة فقال له رسول الله ﷺ لولا انكم تخطئون وتذنبون فيغفر الله لكم لخلق امة يخطئون ويذنبون فيغفر لهم اللهم، اغفر لنا بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا محمد يعني ابن أبي عمرو عن صفوان بن سليم عن محمود بن لبيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) سيأتي تفسيرها ضمن تفسير السورة (٣) معناه لسنا في نعيم فان معيشتنا التمر والماء (٤) بيان لقوله الأسودان، أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة فأضيف الماء اليه ونعت بنعته إتباعا والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فيسميان معا باسم الأشهر فيهما كالقمرين والعمرين (نه) (٥) معناه، ان من كان هذا شأنه فلا يعد متنعما بل خائفا وجلا (٦) هذا يحتمل وجهين أحدهما أن النعيم الذي تسألون عنه سيكون (والثاني) ان السؤال سيكون عن الأسودين فانهما نعمتان من نعم الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وفيه ضعف لسوء حفظه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ واليك تفسير هذه السورة ﴿التفسير﴾ قال الله عز وجل (الهاكم التكاثر) أي شغلكم حب الدنيا ونعيمها وزهرتها والتباري في الكثرة والتباهي بها في الأموال والأولاد عن طاعة الله وطلب الآخرة وابتغائها (حتى زرتم المقابر) حتى أدرككم الموت على تلك الحال أو حتى زرتم المقابر وعددتم من فيها من موتاكم مفتخرين بهم، روى سعيد عن قتادة قال كانوا يقولون نحن أكثر من بني فلان ونحن أعد من بني فلان وهم كل يوم يتساقطون إلى آخرهم والله مازالوا كذلك حتى صاروا من أهل القبور كلهم، وعن مطرف بن عبدالله عن أبيه قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو يقرأ ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال فقال يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت رواه (م حم) وسيأتي في باب ذم المال من كتاب المدح والذم (كلا) ردع وتنبيه على أنه لا ينبغي للناظر لنفسه أن تكون الدنيا جميع همه ولا يهتم بدينه (سوف تعلمون) عند النزع سوء عاقبة ما كنتم عليه (ثم كلا سوف تعلمون) في القبور (كلا) تكرير للانذار والتخويف (لو تعلمون جواب لو محذوف أي لو تعلمون ما بين أيديكم (علم اليقين) علم الأمر اليقين أي كعلمكم ماتستيقنونه من الأمور لما ألهاكم التكاثر أو لفعلتم مالا يوصف ولكنكم ضلال جهلة (لترون الجحيم هو جواب قسم محذوف والقسم لتوكيد الوعيد وقرأ الكسائي وابن عامر لترون بضم التاء من إراءة الشيء

قال الزبير أى رسول الله أى نعيم نسأل عنه ؟ فذكر نحو الحديث المتقدم (١) ﴿ سورة قريش ﴾
﴿ باب تفسيرها وقصة قريش ﴾ ﴿ عن اسماء بنت يزيد ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال
(لإيلاف قريش (٣) إيلافهم رحلة الشتاء والصيف) ويحكم يا قريش اعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمكم

أى يحشرون اليهـا فترونها ، والجحيم اسم من أسماء النار وكل نار عظيمة فى مهواة فهى جحيم (ثم لترونّها) كرره معطوفا بثم تغليظاً فى التهديد وزيادة فى التهويل أو الأول بالقلب والثانى بالعين (عين اليقين) أى الرؤية التى هى نفس اليقين وخالصته (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) عن الأمن والصحة فيم أفنيتموها ، وقيل عن التنعيم الذى شغلكم الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه ، وعن الحسن ماسوى كِنٍّ يؤويه . وأثواب تواريه وكسرة تقو به، وهذا معنى حديث مطرف بن عبد الله الذى تقدم آنفا (وعن جابر بن عبد الله) قال أتانى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فأطعمتهم رطباوأسقيتهم ماءا ، فقال رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذى تسألون عنه، رواه الامام احمد والنسائى وسيأتى فى كتاب الزهد والتقليل من الدنيا رزقنا الله القناعة والعفاف والزهد فى الدنيا (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب انك ميت وانهم ميتون من سورة الزمر فى هذا الجزء صحيفة ٢٦٠ رقم ٤١١ والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن يحيى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبى زياد القداح عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ (٣) ﴿ التفسير ﴾ قال تعالى (لايلاف قريش) قرأ أبو جعفر ليلاف بغير همز، إلافهم طلبا للخفة، وقرأ ابن عامر لإلاف بهمزة مختلسة من غير ياء بعدها ، وقرأ الآخرون بهمزة مشبعة وياء بعدها، واتفقوا غير أبى جعفر فى إيلافهم أنها بياء بعد الهمزة إلا عبد الوهاب ابن فليح عن ابن كثير فانه قرأ إلفهم ساكنة اللام بغير ياء ، وعدّ بعضهم سورة الفيل وهذه السورة واحدة ، منهم أبى بن كعب لافصل بينهما فى مصحفه ، وقالوا اللام فى لإيلاف تتعلق بالسورة التى قبلها وذلك ان الله تعالى ذكر أهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف مأكول لايلاف قريش أى أهلك أصحاب الفيل لتبقى قريش وما ألفوا من رحلة الشتاء والصيف ، وذهب الجمهور الى أنهما سورتان (قال الحافظ ابن كثير) هذه السورة مفصولة عن التى قبلها فى المصحف الامام كتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وان كانت متعلقة بما قبلها كما صرح بذلك محمد بن اسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لأن المعنى عندهم حبسنا عن مكة الفيل وأهلكنا أهله لايلاف قريش أى لائتلافهم واجتماعهم فى بلدهم آمنين ، وقال جماعة : لإيلاف قريش متعلق بقوله فليعبدوا، أمرهم أن يعبدوه لأجل ايلافهم الرحلتين ودخلت الفاء كما فى الكلام من معنى الشرط، اى ان نعم الله عليهم لاتحصى فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لهذه الواحدة التى هى نعمة ظاهرة (إيلافهم) بدل من الايلاف الأول (رحلة الشتاء والصيف) رحلة نصب على المصدر اى ارتحالهم رحلة الشتاء والصيف ، روى عكرمة وسعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كانوا يشتون بمكة ويصيفون بالطائف، فأمرهم الله تعالى أن يقيموا بالحرم ويعبدوا رب هذا البيت، وقال آخرون كانت لهم رحلتان فى كل عام للتجارة، احداهما فى الشتاء الى اليمن لأنها أدفأ، والأخرى فى الصيف الى الشام، وكان الحرم واديا جدبا لازرع فيه ولا ضرع وكانت قريش تعيش بتجارتهم ورحلتهم وكان لايتعرض لهم أحد بسوء ، كانوا يقولون قريش سكان حرم الله

من جوع وآمنهم من خوف ﴿ سورة الكوثر ﴾ ﴿ باب تفسيرها وصفة الكوثر ﴾
﴿ عن عطاء بن السائب ﴾ (١) قال قال لى محارب بن دثار ما سمعت سعيد بن جبير يذكر عن ٥٠٩
ابن عباس رضى الله عنهما فى الكوثر ؟ (٢) فقلت سمعته يقول قال ابن عباس هذا الخير الكثير (٣)
فقال محارب سبحان الله (٤) ما أقل مايسقط لابن عباس قول ، سمعت ابن عمر يقول لما أنزلت
(إنا أعطيناك الكوثر) (٥) قال رسول الله ﷺ هو نهر فى الجنة حافتاه من ذهب يجرى على

وولاة بيته فلولا الرحلتان لم يكن لهم مقام بمكة ، ولولا الأمن بجوار البيت لم يقدروا على التصرف وشق عليهم الاختلاف إلى اليمن والشام فأخصبت تبالة وجُرَش من بلاد اليمن فحملوا الطعام إلى مكة أهل الساحل من البحر على السفن وأهل البر على الابل والحمير ، فألقى أهل الساحل بجُدّة وأهل البر بالمحَصّب ، وأخصب الشام فحملوا الطعام إلى مكة فألقوا بالأبطح فامتاروا من قريب وكفاهم الله مؤنة الرحلتين وأمرهم بعبادة رب البيت فقال (فليعبدوا رب هذا البيت) أى الكعبة ، ولهذا جاء فى حديث الباب : ويحكم يا قريش اعبدوا رب هذا البيت ؛ أى بعد أن أراحكم الله من مشقة السفر وأقيموا بمكة واشتغلوا بعبادة الله (الذى أطعمهم من جوع) أى من بعد جوع بحمل الميرة إلى مكة (وآمنهم من خوف) أى تفضل عليهم بالأمن والرخص فليفردوه بالعبادة وحده لاشريك له ولا يعبدوا من دونه صنما ولا ندا ولا وثنا ، ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة ، ومن عصاه سلبهما منه ، وقيل آمنهم من خوف الجذام فلا يصيبهم ببلدهم ، وقيل ذلك كله لدعاء ابراهيم عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء الصلاة والسلام

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا مؤمل حدثنا حماد يعنى ابن زيد حدثنا عطاء بن السائب الخ
﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى فى معنى الكوثر الذى أعطاه الله لنبيه ﷺ وذكر فى قوله (انا أعطيناك الكوثر)
(٣) معناه أن ابن عباس فسر الكوثر بالخير الكثير (٤) لفظ سبحان الله هنا فيه معنى التعظيم والتعجب لما اشتمل الكلام عليه ، ففيه معنى التعجب بما خص به ابن عباس من قلة خطئه ، وفيه معنى التعظيم بكمال قدرة الله تعالى فانه يخص من شاء بما شاء (٥) (التفسير) (انا أعطيناك الكوثر) فسر النبى ﷺ الكوثر وصفته بما لا تفسير بعده وتفسير ابن عباس الموقوف عليه هنا الكوثر بأنه الخير الكثير رواه عنه البخارى من رواية سعيد بن جبير كما هنا ، ونقله ابن كثير فى تفسيره ثم قال وهذا التفسير يعم النهر وغيره لأن الكوثر من الكثرة وهو الخير الكثير ، ومن ذلك النهر كما قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحارب بن دثار والحسن بن أبى الحسن البصرى ، ثم قال وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر أيضا ، ونقل ذلك من تفسير ابن جرير باسناده إلى ابن عباس ثم ساق الأحاديث فى نهر الكوثر وقال بل قد تواتر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث الحوض ، ثم ذكر كثيرا مما جاء فى الحوض (قلت) جاء كثير من ذلك فى مسند الامام أحمد رحمه الله ، وسيأتى فى أبواب ماجاء فى الحوض والكوثر من كتاب قيام الساعة والنفخ فى الصور والبعث والنشور ، وانما اقتصرت هنا على ما يناسب السورة (فصل لربك وانحر) قال محمد بن كعب إن أناسا كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله فأمر الله نبيه ﷺ أن يصلى وينحر لله عز وجل ، وقال عكرمة وعطاء وقتادة فصل لربك صلاة العيد يوم النحر وانحر نسكك ، وقال سعيد بن عبيد ومجاهد

جنادل (١) الدر والياقوت شرابه أحلى من العسل وأشد بياضا من اللبن وأبرد من الثلج وأطيب من ريح المسك قال صدق ابن عباس (٢) هذا والله الخير الكثير

٥١٠ ﴿عن أبي عبيدة بن عبدالله﴾ (٣) قال قلت لعائشة رضى الله عنها ما الكوثر؟ قالت نهر أعطيه النبي ﷺ في بطنان الجنة قال قلت وما بطنان الجنة؟ قالت وسطها حافتاه (٤) درة مجوف

٥١١ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٥) قال أغفى النبي ﷺ إغفاءة (٦) فرفع رأسه متبسما إما قال لهم وإما قالوا له (٧) لم ضحكت؟ فقال رسول الله ﷺ انه نزلت علىّ آنفا سورة فقرأ رسول ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم (إنا أعطيناك الكوثر) حتى ختمها: قال هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال هو نهر أعطانيه ربي عز وجل في الجنة عليه خير كثير، يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب يختلج (٨) العبد منهم فأقول يا رب إنه من أمتي فيقال لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك (٩)

٥١٢ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) في قوله عز وجل (إنا أعطيناك الكوثر) أن النبي ﷺ قال هو نهر في الجنة

فصل الصلوات المفروضة بجمع وانحر البدن بمنى، وقيل فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة ونحرك، فاعبده وحده لا شريك له وانحر على اسمه وحده لا شريك له كما قال تعالى: قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين: وهذا التفسير أعم يدخل فيه كل ما تقدم والله أعلم (إن شانئك) أي من أبغضك وعاداك من قومك بمخالفتك لهم (هو الأبتر) لأن العرب تسمي من كان له بنون وبنات ثم مات البنون وبقي البنات أبتر، واختلف فيمن وصف النبي ﷺ بالأبتر من كفار قريش: فقيل العاص بن وائل وقيل أبو جهل وقيل عقبة بن أبي معيط وقيل غير ذلك، وقيل لما مات لرسول الله ﷺ ابنه القاسم بمكة وابراهيم بالمدينة قالوا بتر محمد فليس له من يقوم بأمره من بعده، فنزلت هذه الآية، والمعنى أن مبغضك يا محمد ومبغض ما جئت به من الهدى والحق والبرهان هو الأبتر الأقل الأذل المنقطع ذكره لا أنت: لأن كل من يولد إلى يوم القيامة من المؤمنين فهم أولادك وأعقابك، وذكرك مرفوع على المنابر وعلى لسان كل عالم وذاكر إلى آخر الدهر يبدأ بذكر الله ويثني بذكرك، ولك في الآخرة ما لا يدخل تحت حصر ولا يحيط به وصف (١) الجنادل جمع جندل وهو الصخرة مثل رأس الانسان أو ما يستطيع الرجل رفعه من الحجارة (٢) القائل صدق ابن عباس هو محارب بن دثار يريد أن قول ابن عباس لم يخرج عن حديث ابن عمر ﴿تخريجه﴾ الجزء الأول الموقوف على ابن عباس رواه البخاري وحديث ابن عمر رواه (مذحج) وابن أبي حاتم وابن جرير وقال الترمذي حسن صحيح (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا مطرف عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد الله الخ (٤) أي جانباه (وقوله: درة مجوف) هكذا بالأصل وعند البخاري در مجوف وهو المناسب ﴿تخريجه﴾ (خ نس قط) وابن جرير (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغفى النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي نام نومة خفيفة (٧) جاء عند مسلم قلنا له ما أضحكك يارسول الله الحديث بدون تردد (٨) بضم أوله مبني للمفعول أي يجتذب ويقطع (٩) معناه أنهم لم يتبعوا طريقتك وسنتك التي كنت عليها ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس في قوله عز وجل الخ

قال النبي ﷺ رأيت نهرا فى الجنة حافتاه (١) قباب اللؤلؤ (٢) فقلت ما هذا يا جبريل؟ قال هذا الكوثر الذى أعطاكه الله عز وجل (٣) ﴿ سورة الكافرون ﴾ ﴿ باب تفسيرها وما جاء فى فضلها ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال (قل يا أيها الكافرون) (٥) ربع القرآن ﴿ عن مهاجر أبى الحسن ﴾ (٦) عن شيخ أدرك النبي ﷺ قال خرجت مع النبي ﷺ فى سفر فمر برجل يقرأ (قل يا أيها الكافرون) قال أمّا هذا فقد برىء من الشرك قال وإذا آخر يقرأ (قل هو الله أحد) فقال النبي ﷺ بها وجبت له الجنة ﴿ عن فروة بن نوفل ﴾ (٧) الأشجعى عن أبيه قال دفع الىّ النبي ﷺ ابنة أم سلمة (٨) وقال انما أنت ظئرى (٩) فمكثت ما شاء الله ثم أتيته فقال ما فعلت الجارية أو الجويرية؟ (١٠) قال قلت عند أمها قال فمجيئ ما جئت (١١) قال قلت تعلمنى ما أقول عند منامى: فقال اقرأ عند منامك

٥١٣ ٥١٤ ٥١٥

﴿ غريبه ﴾ (١) بتخفيف الفاء أى جانباه (٢) زاد البخارى المجوف (٣) زاد البيهقى فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق) ولفظه عند البخارى عن أنس قال لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت ماهذا ياجبريل؟ قال هذا الكوثر ﴿ باب ﴾. (٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل سورة الزلزلة (٥) ﴿ التفسير ﴾ (قل ياأيها الكافرين) المخاطبون كفرة مخصوصون قد علم الله أنهم لا يؤمنون روى أن رهطا من قريش قالوا يامحمد هلم فاتبع ديننا ونتبع دينك: تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلاهك سنة فقال معاذ الله أن أشرك به غيره، قالوا فاستلم بعض آلهتنا نصدقك ونعبد إلاهك؟ فقال حتى أنظر مايأتى من عند ربى، فأنزل الله عز وجل (قل ياأيها الكافرون) إلى آخر السورة فغدا رسول الله ﷺ إلى المسجد الحرام وفيه الملأ من قريش فقام على رءوسهم ثم قرأها عليهم حتى فرغ من السورة فأيسوا منه عند ذلك وآذوه وأصحابه (لا أعبد ما تعبدون) فى الحال أى لست فى حالى هذه عابد ماتعبدون (ولا أنتم عابدون) فى الحال (ما أعبد) يعنى الله عز وجل (ولا أنا عابد ماعبدتم) أى ولا أعبد فيما استقبل من الزمان ماعبدتم (ولا أنتم) فيما تستقبلون (عابدون ما أعبد) أى من أعبد وذكر بلفظ ما لأن المراد به الصفة أى لا أعبد الباطل ولا تعبدون الحق، أو ذكر بلفظ ماليتقابل اللفظان ولم يصح فى الأول، من وصح فى الثانى ما بمعنى الذى (لكم دينكم ولى دين) لكم شرككم ولى توحيدى، قرأ ابن كثير ونافع وحفص ولى بفتح الياء والآخرون باسكانها والله أعلم. (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر قال حدثنا المسعودى عن مهاجر أبى الحسن عن شيخ أدرك النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وجهالة الصحابى لا تضر. (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبى اسحاق عن فروة بن نوفل الأشجعى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى زينب بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانت فى سن الرضاع دفعها اليه ﷺ لترضعها زوجته (٩) الظئر بكسر المعجمة وسكون الهمزة زوج المرضعة غير ولدها ويقال للمرضعة أيضا (١٠) أو للشك من الراوى يشك هل قال الجارية أو الجويرية بالتصغير (١١) معناه شىء جاء بك أو ماجاء بك كما فى بعض الروايات ﴿ تخريجه ﴾

(قل يا أيها الكافرون) ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك ﴿ سورة النصر ﴾ ﴿ باب ﴾ انها نزلت لنعى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نفسه ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال لما نزلت

٥١٦ (إذا جاء نصر الله والفتح) قال رسول الله ﷺ نُعيت (٢) إلىَّ نفسى بأنه مقبوض فى تلك السنة

٥١٧ ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (٣) قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأذن لأهل بدر ويأذن لى معهم (٤) فقال بعضهم يأذن لهذا الفتى معنا ومن أبنائنا من هو مثله (٥) فقال عمر انه لمن (٦) قد علمتم قال فأذن لهم ذات يوم وأذن لى معهم (٧) فسألهم عن هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) فقالوا أمر نبيه ﷺ إذا فتح عليه ان يستغفره ويتوب اليه، فقال لى ما تقول يا ابن عباس؟ قال قلت ليس كذلك ولكنه اخبر نبيه ﷺ بحضور اجله (٨) فقال (إذا جاء نصر الله والفتح) فتح مكة (ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا) فذلك علامة موتك (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) فقال لهم كيف تلومونى على ما ترون (٩)

قال الحافظ فى الإصابة أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق أبى اسحاق السبيعى عن فروة بن نوفل عن أبيه مرفوعا فى فضل قل يا أيها الكافرون، وزعم ابن عبد البر بأنه حديث مضطرب وليس كما قال، بل الرواية التى فيها عن أبيه أرجح وهى الموصولة ورواته ثقات فلا يضره مخالفة من أرسله، وشرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه فى الإختلاف، وأما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف اه. (قلت) هذا الحديث صححه أيضا الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾. (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن فضيل حدثنا عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم النون وكسر المهملة مبنيا للمفعول من نعى الميت ينعاه نعيا إذا أذاع موته وأخبر به (روى) أنها نزلت فى أيام التشريق بمنى فى حجة الوداع ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وروى البخارى حديثا آخر مطولا بمعناه نقله ابن كثير أيضا وقال تفرد به البخارى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى فى حضور مجلسه (وقوله فقال بعضهم) هو عبد الرحمن بن عوف كما صرح به البخارى فى علامات النبوة (٥) يعنى فى السن فلم لم تدخلهم (٦) بفتح اللام والميم (قد علمتم) أى من جهة قرابته من رسول الله ﷺ أو من جهة علمه لأن النبى ﷺ دعا له بالفقه فى الدين والتأويل (٧) يعنى أشياخ بدر زاد البخارى (فما رُئِيت: بضم الراء وكسر الهمزة: انه ما دعانى يومئذ إلا ليريهم) يعنى إلا ليريهم منى مثل ما رأى هو منى من العلم (وعند ابن سعد) فقال أما إنى سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته (٨) إنما قال ذلك ابن عباس لأنه علمه من النبى ﷺ كما فى حديثه السابق ولم يعلمه الأشياخ (٩) معناه أنى أذنت له معكم لغزارة علمه فقد علم مالم تعلموا وصوّب عمر قول ابن عباس لأنه أى عمر كان سمع ذلك من النبى ﷺ ولذلك جاء فى آخر الحديث عند البخارى (فقال عمر: يعنى لابن عباس: ما أعلم منها إلا ما تقول) ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ) والبغوى، وأورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه للبخارى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وسعيد بن منصور والبيهقى، وقد فسر ابن عباس رضى الله عنهما بعضها واليك تفسير السورة جميعها ﴿ التفسير ﴾ قوله عز وجل (إذا جاء) قال القرطبى إذا

﴿ باب ما جاء فى فضلها وتسبيح النبى ﷺ بعد نزولها ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال (إذا جاء نصر الله والفتح) ربع القرآن ﴿ عن أبى عبيدة ﴾ (٢) عن عبد الله قال لما أنزل على رسول الله ﷺ (إذا جاء نصر الله والفتح) كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى انك أنت التواب الرحيم ثلاثا ﴿ عن عائشة ﴾ (٣) رضى الله عنها قالت لما أنزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) إلى آخرها ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة (٤) الا قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى

٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠

بمعنى قد أى قد جاء نصر الله لأن نزولها بعد الفتح ، ويمكن أن يكون معناه إذا يجيئك (نصر الله) النصر الإظهار والإعانة على العدو ، قيل المراد بهذا النصر نصر النبى ﷺ على قريش قاله الطبرى ، وقيل نصره على من قاتله من الكفار، وقيل المراد جنس نصر الله فتح بلاد الشرك عليهم وهو أعم (والفتح) قال الحافظ ابن كثير المراد بالفتح هاهنا فتح مكة قولا واحدا ، فان أحياء العرب كانت تتلوم باسلامها فتح مكة، يقولون ان ظهر على قومه فهو نبى ، فلما فتح الله عليه مكة دخلوا فى دين الله أفواجا فلم تمض سنتان حتى استوسقت جزيرة العرب ايمانا ولم يبق فى سائر قبائل العرب الا مظهر الاسلام ولله الحمد والمنة اهـ . وقيل المراد فتح البلاد مطلقا ويدخل فيه مكة وغيرها (ورأيت الناس يدخلون) هو حال من الناس على أن رأيت بمعنى أبصرت أو عرفت أو مفعول ثان على أنه بمعنى علمت (فى دين الله أفواجا) هو حال من فاعل يدخلون ، وجواب إذا : فسبح : أى إذا جاء نصر الله اياك على من ناوأك وفتح البلاد ورأيت أهل اليمن يدخلون فى ملة الاسلام جماعات كثيرة بعدما كانوا يدخلون فيه واحدا واحدا واثنين اثنين ، فسبح الخ وقال مقاتل وعكرمة أراد بالناس أهل اليمن ، وذلك أنه ورد من اليمن سبعمائة انسان مؤمنين طائعين بعضهم يؤذنون وبعضهم يقرءون القرآن وبعضهم يهللون فسر النبى ﷺ بذلك (فسبح بحمد ربك) أى فقل سبحان الله حامدا له أو فصل له، وسيأتى فى حديث ابن مسعود وعائشة ذكر تسبيحه وتحميده عقب نزول هذه السورة (واستغفره) تواضعا وهضما للنفس أو دُم على الاستغفار (انه كان) ولم يزل (توابا) التواب الكثير القبول للتوبة، وفى صفة العباد الكثير الفعل للتوبة ، ويروى أن عمر رضى الله عنه لما سمعها بكى وقال الكمال دليل الزوال ، والله الباقى ﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل سورة الزلزلة . (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله الخ (قلت) عبد الله هو ابن مسعود والد أبى عبيدة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز طس) وفى اسناده ابو عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط اهـ (قلت) ورواه أيضا الحاكم من طريق أبى عبيدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول سبحانك ربنا وبحمدك فلما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قال سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى انك أنت التواب الرحيم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى والله أعلم . (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن نمير عن الأعمش ويعلى حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) لفظ البخارى قالت كان رسول الله ﷺ يكثر (أى بعد نزول

٥٢١ ﴿ سورة المسد ﴾ ﴿ باب سبب نزولها وتفسيرها ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال صعد رسول الله ﷺ يوما الصفا فقال يا صباحاه يا صباحاه (٢) قال فاجتمعت اليه قريش فقالوا له مالك؟ فقال أرأيتم لو أخبرتكم ان العدو مصبحكم أو ممسيكم أما كنتم تصدقونى؟ فقالوا بلى ، قال فقال إنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد ، قال فقال ابو لهب ألهذا جمعتنا تبا لك (٣) قال فأنزل الله عز وجل (تبت يدا أبى لهب وتب) إلى آخر السورة (٤) ﴿ سورة الاخلاص ﴾

سورة إذا جاء نصر الله والفتح) يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن) أى يعمل بما أمر به من التسبيح والاستغفار فيه فى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) فى أشرف الأوقات والأحوال ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) والبغوى وابن جرير (وفى الباب) عن مسروق عن عائشة أيضا قالت كان رسول الله ﷺ يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب اليه ، قالت فقلت يارسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب اليه ، فقال أخبرنى ربى أنى سأرى علامة فى أمتى فاذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقد رأيتها (إذا جاء نصر الله والفتح) فالفتح فتح مكة (ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ، فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) رواه مسلم والبغوى ، قال ابن عباس لما نزلت هذه السورة علم النبى ﷺ أنه نعيت اليه نفسه ، قال الحسن أعلم انه قد اقترب أجله فأمر بالتسبيح والتوبة ليختم له بالزيادة فى العمل الصالح ، قال قتادة ومقاتل عاش النبى ﷺ بعد نزول هذه السورة سبعين يوما نسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن عبيد عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، فكأن القائل ياصباحاه يقول قد غشينا العدو (٣) هذا الحديث تقدم مثله من رواية ابن عباس أيضا فى باب وأنذر عشيرتك الأقربين من تفسير سورة الشعراء فى هذا الجزء صحيفة ٢٢٥ رقم ٣٦٦ والغرض من ذكره هنا تفسير سورة المسد وتقدم شرحه هناك ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) (٤) ﴿ التفسير ﴾ قوله عز وجل (تبت يدا أبى لهب) أى خابت وخسرت وهلكت جعلت يداه هالكتين ، والمراد اهلاك نفسه على عادة العرب فى التعبير ببعض الشىء عن كله ، وقيل المراد به المال، والتباب الخسار والهلاك ، وأبو لهب هو ابن عبد المطلب عم النبى ﷺ واسمه عبد العزى ، قال مقاتل كنى أبو لهب لحسنه وإشراق وجهه، وقرأ ابن كثير أبى لهب ساكنة الهاء وهى لغة مثل نهر ونهر واتفقوا فى ذات لهب انها مفتوحة الهاء لوفاق الفواصل (وتب) أبو لهب وقرأ ابن مسعود : وقد تب ، قال الفراء الأول دعاء والثانى خبر، كما يقال أهلكه الله وقد فعل (ماأغنى عنه ماله وما كسب) قال ابن مسعود لما دعا رسول الله ﷺ أقرباءه إلى الله عز وجل قال أبو لهب ان كان ما يقول ابن أخى حقا فانى افتدى نفسى بمالى وولدى فأنزل الله تعالى : ماأغنى عنه ماله ، أى مايدفع عنه عذاب الله ماجمع من المال وكان صاحب مواش ، وما كسب ، قيل يعنى ولده لأن ولد الانسان من كسبه كما جاء فى الحديث (أطيب ما يأكل أحدكم من كسبه وإن ولده من كسبه) ثم أوعده بالنار فقال (سيصلى

٥٢٢ ﴿باب سبب نزولها وتفسيرها﴾ ﴿عن أبي بن كعب﴾ (١) ان المشركين قالوا للنبي ﷺ انسب (٢) لنا ربك فأنزل الله تبارك وتعالى (قل هو الله أحد الله الصمد (٣) لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) (٤)

نارا ذات لهب) أي نارا تلهب عليه (وامرأته) أم جميل بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان (حمالة الحطب) قال ابن زيد والضحاك كانت تحمل الشوك والعضاه فتطرحه في طريق رسول الله ﷺ وأصحابه لتعقرهم، وهي رواية عطية عن ابن عباس، وقال قتادة ومجاهد والسدي كانت تمشي بالنميمة وتنقل الحديث فتلقي العداوة بين الناس وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب، يقال فلان يحطب على فلان إذا كان يغري به، وقال سعيد بن جبير حمالة الخطايا: دليله قوله تعالى: وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم، قرأ عاصم حمالة بالنصب على الذم كقوله ملعونين، وقرأ الآخرون بالرفع وله وجهان (أحدهما سيصلى نارا هو وامرأته حمالة الحطب (والثاني) وامرأته حمالة الحطب في النار أيضا (في جيدها) في عنقها وجمعه أجياد (حبل من مسد) اختلفوا فيه قال ابن عباس وعروة بن الزبير سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل في فيها وتخرج من دبرها ويكون سائرها في عنقها، وأصله من المسد وهو الفتل بالفاء، والمسد ما فتل واحكم من أي شيء كان يعني السلسلة التي في عنقها فتلت من الحديد فتلا محكما، وروى الأعمش عن مجاهد: من مسد: أي من حديد، والمسد الحديدة التي تكون في البكرة يقال لها المحور، وقال الشعبي ومقاتل من ليف، وقال الضحاك وغيره في الدنيا من ليف وفي الآخرة من نار، وذلك الليف هو الحبل الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة حزمة فأعيت فقعدت على حجر تستريح فأتاها ملك فجذبها من خلفها فأهلكها اختناقا بحبلها، وأما أبو لهب فرماه الله بالعدسة وهي بثرة تخرج بالبدن فتقتل، وذلك بعد وقعة بدر بسبع ليال فمات وأقام ثلاثة أيام لم يدفن حتى أنتن، ثم ان ولده غسلوه بالماء قذفا من بعيد مخافة عدوى العدسة، وكانت قريش تتقيها كما يتقي الطاعون ثم احتملوه إلى أعلى مكة فأسندوه إلى جدار ثم رضموا عليه الحجارة أي جعلوا الحجارة بعضها على بعض، ذكره القرطبي وهذا مصير الظالمين المتكبرين والكبرياء لله وحده ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو سعد محمد بن ميسر الصاغاني حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بصيغة الأمر من باب نصر وضرب أي صفه لنا، يقال نسب الرجل إذا وصفه وذكر نسبه (٣) جاء عند الترمذي وابن جرير بعد قوله: الله الصمد: والصمد الذي لم يلد ولم يولد لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا سيورث، وان الله عز وجل لا يموت ولا يورث: ولم يكن له كفوا أحد: ولم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثله شيء (٤) (التفسير) (قل هو الله أحد) أي واحد ولا فرق بين الواحد والأحد، يدل عليه قراءة عبدالله بن مسعود قل هو الله الواحد الله الصمد، ومعنى الواحد الوتر الذي لا شبيه له ولا نظير ولا صاحبة ولا ولد ولا شريك (الله الصمد) فسره الراوي كما جاء في حديث الباب عند الترمذي بأنه الذي لم يلد ولم يولد قال الحافظ ابن كثير وهو تفسير جيد اه وروى الضحاك عن ابن عباس قال الذي يصمد اليه في الحاجات كما قال عز وجل: ثم اذا مسكم الضر فاليه تجأرون: قال أهل الفقه الصمد السيد الذي يصمد اليه في النوازل والحوائج وهو يؤيد قول ابن عباس واختاره القرطبي وقال ابن عباس أيضا ومجاهد والحسن

٥٢٣ ﴿ باب ما جاء فى فضلها ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ (١) عن أبى بن كعب أو عن رجل من الأنصار قال قال رسول الله ﷺ من قرأ بقل هو الله احد فكأنما قرأ بثلث (٢) القرآن

وسعيد بن جبير الصمد الذى لا جوف له قال الشعبى الذى لا يأكل ولا يشرب، ولابن عباس أيضا هو السيد الذى قد كمل فى سؤدده ورواه عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود مثله وقيل غير ذلك كثير، (قال الحافظ) أبو القاسم الطبرانى فى كتاب السنة له بعد إيراده كثيرا من هذه الأقوال فى تفسير الصمد وكل هذه صحيحة، وهى صفات ربنا عز وجل، هو الذى يصمد اليه فى الحوائج وهو الذى قد انتهى سؤدده وهو الصمد الذى لا جوف له ولا يأكل ولا يشرب وهو الباقى بعد خلقه، وقال البيهقى نحو ذلك والله أعلم (لم يلد) لانه لا يجانس حتى تكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا، وقد دل على هذا المعنى بقوله انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة (ولم يولد) لأن كل مولود محدث وجسم وهو قديم لا أول لوجوده اذلو لم يكن قديما لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما، ولو كان حادثا لافتقر الى محدث وكذا الثانى والثالث فيؤدى إلى التسلسل وهو باطل، وليس بجسم لأنه اسم المتركب ولا يخلو حينئذ من أن يتصف كل جزء منه بصفات الكمال فيكون كل جزء إلها فيفسد القول به كما فسد بإلهين، أو غير متصف بها بل باضدادها من سمات الحدوث وهو محال (ولم يكن له كفوا أحد) أى لم يكن له مثلا أحد وفيه تقديم وتأخير، تقديره ولم يكن له أحد كفوا، فقدم خبر كان على اسمها لينساق أواخر الآى على نظم واحد، قرأ حمزة واسماعيل ساكنة الفاء مهموزا، وقرأ حفص عن عاصم بضم الفاء من غير همز، وقرأ الآخرون بضم الفاء مهموزا؛ وكلها لغات صحيحة، ومعناه المثل قال مقاتل قال مشركوا العرب الملائكة بنات الله، وقالت اليهود عزير بن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، فأكذبهم الله ونفى عن ذاته الولادة والمثل ﴿ تخريجه ﴾ (منذ) وابن جرير وابن أبى حاتم من طريق أبى سعد محمد بن ميسر (بوزن محمد) بسند حديث الباب ثم رواه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن ابى جعفر عن الربيع عن أبى العالية فذكره مرسلا ولم يذكر فيه عن أبى"، ثم قال هذا أصح من حديث أبى سعد اهـ (قلت) لأن عبيدالله بن موسى ثقة وإياس ضعيف؛ لكن أخرجه الحاكم من طريق محمد بن سابق عن أبى جعفر الرازى بسند حديث الباب وصححه وأقره الذهبى، والحديث له طرق كثيرة تعضده والله أعلم ﴿ باب ﴾ . (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قيل ان القرآن أنزل أثلاثا ثلثا منه أحكام، وثلثا منه وعد ووعيد، وثلثا منه أسماء وصفات، وقد جمعت قل هو الله أحد الثلث الأخير وهو الاسماء والصفات، ودل على هذا التأويل ما فى صحيح مسلم من حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال ان الله عز وجل جزأ القرآن ثلاثة اجزاء، فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وهذا نص وبهذا المعنى سميت سورة الاخلاص ﴿ تخريجه ﴾ اورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث هشيم عن حصين عن ابن ابى ليلى ولم يقع فى روايته هلال بن يساف اهـ (قلت) واورده ايضا الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

٥٢٤ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١) ان أبا ايوب كان فى مجلس وهو يقول ألا يستطيع أحدكم أن يقوم بثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا وهل نستطيع ذلك؟ قال فان (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن (٢) قال فجاء النبي ﷺ وهو يسمع أبا أيوب فقال رسول الله ﷺ صدق أبو أيوب ٥٢٥ ﴿عن أبي أمامة﴾(٣) قال مر رسول الله ﷺ برجل وهو يقرأ قل هو الله أحد فقال أوجب هذا أو وجبت لهذا الجنة ٥٢٦ ﴿عن أبي الدرداء﴾ (٤) عن رسول الله ﷺ قال أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟ قالوا نحن أضعف من ذلك وأعجز، قال ان الله عز وجل جزأ القرآن ثلاثة أجزاء (٥) فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن ٥٢٧ ﴿عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف(٦)عن أمه﴾أنها قالت قال رسول الله ﷺ (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ٥٢٨ ﴿عن أبي أيوب﴾ (٧) عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو (يعني ابن العاص) الخ ﴿غريبه﴾(٢) الحديث إلى هنا موقوف على أبي بن كعب ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى فلما جاء النبي ﷺ وسمعه من أبيّ وصدقه صار الحديث مرفوعا حقيقة بهذا التصديق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف اه (قلت) من الغريب أن الحافظ الهيثمي رحمه الله قرر فى مواضع كثيرة أن ابن لهيعة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسنا وكذلك الحافظ ابن كثير وهنا قد صرح بالتحديث فحديثه حسن وان كان كلام الحافظ الهيثمي يشعر بضعفه، ولعل ذلك نشأ عن سهو منه، على أن هذا الحديث له شواهد كثيرة صحيحة تعضده، أقربها حديث أبي بن كعب السابق وغيره كثير . (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو المغيرة حدثنا معان بن رفاعة حدثني على بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده من لم أعرفه، وفيه أيضا على بن يزيد بن أبي زياد الالهاني الدمشقي قال البخاري منكر الحديث، وله شاهد عند الترمذي والامام أحمد من حديث أبي هريرة، وسيأتي فى هذا الباب أن النبي ﷺ سمع رجلا يقرؤ قل هو الله أحد فقال رسول الله ﷺ وجبت، قيل يارسول الله ماوجبت؟ قال الجنة وصححه الترمذي (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بكر وعبد الوهاب قالا انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (٥) تقدم الكلام على تجزئة القرآن فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد ثم قال ورواه مسلم والنسائي من حديث قتادة به (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أمية بن خالد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري عن عمه الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أمه الخ (قلت) أمه هي أم كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط من المهاجرات الأول اللاتى بايعن رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (نس) فى اليوم والليلة واورده الهيثمي وقال رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن

قال أيعجب (١) أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟ فانه من قرأ قل هو الله أحد الله الصمد فى ليلة فقد قرأ ليلتئذ ثلث القرآن (٢)

٥٢٩ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال إنى أحب هذه السورة (قل هو الله أحد) فقال رسول ﷺ حبك إياها أدخلك الجنة

٥٣٠ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٤) قال بات قتادة بن النعمان (٥) يقرأ الليل كله (قل هو الله أحد) (٦) فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ والذى نفسى بيده لتعدل نصف القرآن أو ثلثه (٧)

٥٣١ ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (٨) عن النبى ﷺ انه قال أيعجز (٩) أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟ قال فشق ذلك على أصحابه فقالوا من يطيق ذلك؟ قال يقرأ (قل هو الله أحد) فهى ثلث القرآن

٥٣٢ ﴿ عن أبى مسعود ﴾ (١٠) (يعنى البدرى الانصارى)

امرأة من الأنصار عن ابى ايوب الخ (قلت) الظاهر ان هذه المرأة التى من الأنصار هى امراة ابى ايوب فقد رواه الترمذى بهذا السند نفسه الى قوله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى فقال عن امراة ابى ايوب فذكر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالأصل (ايعجب) بباء موحدة بعد الجيم من التعجب، وجاء عند الترمذى (ايعجز) بالزاى من العجز، وله فى اخرى عند الامام احمد بلفظ ايعجز كما عند الترمذى (٢) تقدم الكلام على كونها ثلث القرآن ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن ولا نعرف احدا روى هذا الحديث احسن من رواية زائدة وتابعه على روايته اسرائيل والفضيل بن عياض، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه اهـ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو النضر حدثنا المبارك عن ثابت البنانى عن انس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (خ مذ) من حديث طويل معلقا مجزوما به وأخرجه أيضا (بزهق) وقال الترمذى حسن غريب (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يحي بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قتادة بن النعمان أخو أبى سعيد لأمه وكانا متجاورين، قاله ابن عبد البر (٦) يعنى السورة كلها (٧) أو للشك من الراوى، وجاء عند البخارى ثلث القرآن بغير شك وكذلك فى جميع الروايات الأخرى عند الامام أحمد وغيره ﴿تخريجه﴾ (خ لك دنس) . (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبدالله بن الامام أحمد) وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الضحاك المشرقى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخبارى ﴿تخريجه﴾ (خ) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالرحمن هو ابن مهدى عن سفيان عن أبى قيس عن عمرو بن ميمون عن أبى مسعود عن النبى ﷺ قال ايعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة الله الواحد الصمد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد من حديث أبى مسعود وسنده جيد، وروى البخارى نحوه من حديث أبى سعيد وكذلك الامام احمد وهو الحديث المتقدم وللبخارى رواية اخرى من حديث ابى سعيد ايضا وفيها الله الواحد الصمد ثلث القرآن كما فى حديث ابى مسعود، قال الحافظ فكأن رواية الباب بالمعنى ويحتمل ان يكون بعض رواته يقرؤها كذلك كما جاء ان عمر كان يقرء الله احد الله الصمد بغير قل فى اولها أو سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على

٥٣٣ عن النبي ﷺ نحوه ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ احشدوا (٢) فانى سأقرأ عليكم ثلث القرآن، قال فحشد من حشد ثم خرج فقرأ (قل هو الله أحد) ثم دخل (٣) فقال بعضنا لبعض هذا خبر جاء من السماء فذلك الذى أدخله ثم خرج، فقال انى قد قلت لكم انى سأقرأ عليكم ثلث القرآن وانها تعدل ثلث القرآن

٥٣٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد حتى ختمها فقال وجبت: قيل يا رسول الله ما وجبت؟ (٥) قال الجنة قال أبو هريرة فأردت أن آتيه فأبشره فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ وفرقت (٦) أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ ثم رجعت إلى الرجل فوجدته قد ذهب

٥٣٥ ﴿ عن معاذ بن أنس الجهنى ﴾ (٧) صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال من قرأ (قل هو الله أحد) حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذاً أستكثر يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ الله أكثر وأطيب

٥٣٦ ﴿ عن أبي مسعود الأنصارى ﴾ (٨) قال قال رسول

الصفتين المذكورتين والله اعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد قال حدثنا يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى اجتمعوا واستحضروا الناس، والحشد الجماعة واحتشد القوم لفلان تجمعوا له وتأهبوا كذا فى النهاية، وقال فى الصراح الحشد من باب ضرب يضرب ونصر ينصر وحشدوا أى اجتمعوا واحتشدوا وتحشدوا كذلك اه (٣) اى الحجرة الشريفة ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عثمان بن عمر أنا مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن ان ابن حنين اخبره عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ الخ (قلت) ابن حنين اسمه عبيد: قال الحافظ فى التقريب عبيد بن حنين بنونين مصغرا المدنى ابو عبدالله ثقة قليل الحديث من الثالثة ﴿ غريبه ﴾ (٥) القائل ماوجبت هو أبو هريرة كما صرح بذلك عند الترمذى بقوله (قلت ماوجبت) اى ما معنى قولك جزاءا لقراءته وجبت او ما فاعل وجبت (قال الجنة) اى بمقتضى وعد الله وفضله الذى لا يخلفه كما قال تعالى (ان الله لا يخلف الميعاد) (٦) اى خفت وخشيت ان يفوتني الغداء، والظاهر ان ابا هريرة كان جائعا جدا ولذلك آثر الغداء على تبشير الرجل، على انه لم ييأس لن يبشر الرجل فقد ذهب اليه بعد الغداء فلم يجده ﴿ تخريجه ﴾ (لك نس مذ ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب اه (قلت) وصححه ايضا الحاكم واقره الذهبى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثنا زبان بن فايد الحراوى عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه معاذ بن انس الجهنى الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (طب حم) وفى اسنادهما رشدين بن سعد وزبان وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين اه (قلت) ورواه أبو محمد الدارمى فى مسنده فقال **حدّثنا** عبدالله بن زيد حدثنا حيوة حدثنا عقيل وغيره عن معبد قال الدارمى وكان من الأبدال انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان نبى الله ﷺ قال من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة، ومن قرأها عشرين مرة بنى الله له قصرين فى الجنة ومن قرأها ثلاثين مرة بنى الله له ثلاثة قصور فى الجنة فقال عمر بن الخطاب اذا تكثر قصورنا؟ فقال رسول الله ﷺ الله اوسع من ذلك: قال الحافظ ابن كثير وهذا مرسل جيد (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود الخ (قلت) ابو مسعود هو البدرى الانصارى ﴿ تخريجه ﴾ (جه) والنسائى فى اليوم والليلة وسنده جيد ﴿ هذا ﴾ وأحاديث الباب

﴿ باب ما جاء فى فضل سورة قل هو الله أحد والمعوذتين ﴾

٥٣٧ ﴿عن عقبة بن عامر﴾(١) قال لقينى رسول الله ﷺ فابتدأنى فأخذ بيدى فقال يا عقبة بن عامر ألا أعلمك خير ثلاث سور أنزلت فى التوراة والإنجيل والزبور والفرقان

تدل على فضل سورة الاخلاص وانها تعدل ثلث القرآن ، وقد اختلف العلماء فى المراد من ذلك (قال الحافظ) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيد من حديث أبى الدرداء اهـ (قلت) تقدم فى هذا الباب من رواية الامام احمد قال جزأ النبى ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن ، و قال القرطبى اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجد فى غيرها من السور، وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال . وبيان ذلك ان الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لايشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لأنه الذى انتهى اليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه واليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لايصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اهـ (ومنهم) من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن، وقيل مثله بغير تضعيف وهى دعوى بغير دليل، ويؤيد الاطلاق ماأخرجه مسلم والامام أحمد من حديث أبى الدرداء وتقدم والبخارى والامام أحمد من حديث أبى سعيد وتقدم أيضا وفيهما أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن، وما أخرجه مسلم والامام احمد من حديث ابى هريرة وتقدم ايضا قال قال رسول الله ﷺ احشدوا فانى سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرا قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن، ولابى عبيد والامام احمد من حديث ابىّ بن كعب وهو الحديث الأول من احاديث الباب (من قرا قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن ، واذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين اولاى ثلث فرض منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثانى من قرأها ثلاثا كان كمن قرا ختمة كاملة ، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن ، وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما رددها فى ليلة كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد ، قال القابسى لعل الرجل الذى جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له فى عمل الخير وان قل (قلت) ظاهر الأحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن والقول الجامع فيه ماذكره الشيخ التوربشتى رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول ﷺ فانه هو الذى ينتهى اليه فى معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم، فأما القول الذى نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فهو وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال : نقله الطيبى فى شرح المشكاة

﴿ باب ﴾ (١) (عن عقبة بن عامر الخ) هذا جزء من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الثلاثيات من كتاب جامع للأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب وانما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة ترجمة الباب وهو يدل على عظم فضل هذه السور الثلاث والحث على

العظيم قال قلت بلى جعلنى الله فداك، قال فأقرأنى (قل هو الله احد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) ثم قال يا عقبة لا تنساهن ولا تبيت ليلة حتى تقرأهن، قال فما نسيتهن من منذ قال لا تنساهن، وما بت ليلة قط حتى أقرأهن (ز) ﴿عن معاذ بن عبد الله﴾ (١) بن خبيب عن أبيه قال أصابنا

٥٣٨ عطش وظلمة فانتظرنا رسول الله ﷺ ليصلى لنا فخرج فأخذ بيدى فقال قل فسكت، قال قل: قلت ما أقول؟ قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاثا يكفيك كل يوم مرتين

٥٣٩ ﴿ومن سورتى الفلق والناس﴾ ﴿باب ما جاء فى فضلهما﴾ ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٢) قال بينا أنا أقود برسول الله ﷺ (٣) فى نقب من تلك النقاب إذ قال لى يا عقبة ألا تركب؟ قال فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركبه (٤) ثم قال يا عقبة ألا تركب؟ (٥) قال فأشفقت أن تكون معصية (٦) قال فنزل رسول الله ﷺ وركبت هُنَيَّة (٧) ثم ركب ثم قال يا عقيب (٨) ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟ قال قلت بلى يا رسول الله، قال فأقرأنى (قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) (٩) ثم اقيمت الصلاة فتقدم رسول الله فقرأ بهما ثم مر بى قال كيف رأيت يا عقيب (١٠) اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت (١١) قال ابو عبد الرحمن (١٢) هو عقبة بن عامر بن عابس ويقال ابن عبس الجهنى (رضى الله تبارك وتعالى عنه وأرضاه)

حفظهن وقراءتهن كل ليلة قبل النوم. (١) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن ابى ذئب عن اسيد بن ابى اسيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه لعبد الله بن الامام احمد لانه من زوائده على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاى فى اوله كما ذكرت ذلك فى مقدمة الكتاب، ثم قال ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن ابى ذئب به وقال الترمذى حديث صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه النسائى من طريق أخرى عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عقبة بن عامر فذكره، ولفظه تكفك كل شىء.

﴿باب﴾. (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جابر عن القاسم أبى عبد الرحمن عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يقود راحلته (وقوله فى نقب) النقب الطريق بين الجبلين جمعه نقاب وأنقاب وجاء عند ابى داود بلفظ (كنت اقود برسول الله ﷺ ناقته فى السفر (٤) معناه انه استصغر نفسه بالنسبة لمقام رسول الله ﷺ وعلو منزلته ان يركب ورسول الله ﷺ يمشى (٥) اعاد عليه السؤال مرة ثانية وذلك لزيد شفقته ورحمته بأصحابه وتواضعه وكرم اخلاقه ﷺ (٦) خشى عقبة مخالفة النبى ﷺ فى هذه المرة فيكون عاصيا (٧) اى زمنا يسيرا امتثالا لامر رسول الله ﷺ (٨) تصغير عقبة (٩) زاد عند ابى داود (فلم يرنى سررت بهما جدا) لانه كان يرغب ان يعلمه سورة هود وسورة يوسف كما صرح بذلك فى بعض رواياته وستأتى لما فيهما من القصص والطول (١٠) معناه علمت يا عقبة امرهما وانهما من القرآن لجواز الصلاة بهما (١١) فيه دلالة على استحباب قراءتهما عند النوم وعند اليقظة من النوم (١٢) هو عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله يريد ان الذى قال له رسول الله ﷺ يا عقيب هو عقبة بن عامر الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس) ورجاله ثقات ورواه ايضا الحاكم مختصرا وصححه، واقره الذهبى

٥٤٠ ﴿وعنه ايضا﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ انزلت علىّ سورتان (وفى رواية انزل على آيات لم ير (٢) مثلهن) فتعوذوا بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن (٣) يعنى المعوذتين

٥٤١ ﴿وعنه ايضا﴾ (٤) انه قال امرنى رسول الله ﷺ أن اقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلاة

٥٤٢ ﴿وعنه ايضا﴾ (٥) قال قال لى رسول الله ﷺ اقرأ بالمعوذتين (٦) لن تقرأ بمثلهما

٥٤٣ ﴿عن ابى العلاء﴾ (٧) قال قال رجل (٨) لنا مع رسول الله ﷺ فى سفر والناس يعتقبون (٩) وفى الظهر قلة فحانت نزلة رسول الله ﷺ ونزلتى فلحقنى من بعدى (١٠) فضرب منكبى فقال قل أعوذ برب الفلق، فقلت أعوذ برب الفلق فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه ثم قال قل اعوذ برب الناس فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه قال إذا أنت صليت فاقرأ بهما

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا حفص بن غياث عن اسماعيل عن قيس عن عقبة بن عامر الخ (قلت) اسماعيل هو ابن ابى خالد: وقيس بن ابى حازم ﴿غريبه﴾ (٢) بصيغة المجهول وبرفع مثلهن اى فى بابهما وهو التعوذ لقوله فتعوذوا بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن (٣) معناه لم يأت فى القرآن سورة كلها تعويذ للقارىء سوى هاتين السورتين، ولذلك كان ﷺ يتعوذ من عين الجان وعين الانسان، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ماسواهما لأنهما من الجوامع فى هذا الباب رواه (مذ نس جه) عن ابى سعيد: وقال الترمذى حسن صحيح (وعن عائشة) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه بالمعوذات وأمسح بيده عليه رجاء بركتها، رواه الشيخان والامام أحمد وأصحاب السنن ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ). (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد يعنى ابن أيوب حدثنى يزيد بن عبد العزيز الرعينى وأبو مرحوم عن يزيد بن محمد القرشى عن على بن رباح عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) والبيهقى فى الدعوات الكبير، وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب. (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق قال حدثنا ابن لهيعة عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) ابهم القراءة فى هذه الرواية، والظاهر أن المراد فى دبر كل صلاة أى عقبها أخذا من الرواية السابقة والاحاديث يفسر بعضها بعضا (وقوله ان تقرأ بمثلهما يعنى من الاذكار الاخرى عقب الصلاة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف حيث عنعن وبقية رجاله ثقات ويؤيده ماقبله. (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل انا الجريرى عن ابى العلاء الخ (قلت) ابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ﴿غريبه﴾ (٨) قال الحافظ ابن كثير الظاهر ان هذا الرجل هو عقبة بن عامر والله اعلم (قلت) وهو كما قال لان سياق الحديث كسياق حديث عقبة المذكور اول الباب (٩) المعقب من كل شىء ماجاء عقيب ماقبله، والمراد هنا انهم كانوا يتعاقبون البعير فى الركوب يركبه الرجل مدة من الزمن ثم ينزل فيركبه الآخر وهكذا وذلك لقلة الظهر أى الرواحل (١٠) الظاهر ان قوله من بعدى بضم الباء الموحدة وسكون العين المهملة من البعد ضد القرب، والمعنى فلحقنى مع كونى كنت بعيدا عنه (وقوله فضرب منكبى) اى لينبهه الى مايلقى اليه (وقوله اذا أنت صليت فاقرأ بهما) ليس المراد لا يقرء بغيرهما بل المراد ان يقرأ بهما فى بعض الصلوات، ويحتمل ان هذا الرجل كان اذ ذاك لايحفظ غيرهما فأمره النبى ﷺ

﴿ باب رأى ابن مسعود رضى الله عنه ان المعوذتين ليستا من كتاب الله ورد ذلك ﴾

٥٤٤ (ز) ﴿ عن الأعمش ﴾ (١) عن ابى إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله (٢) يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى (٣) قال الاعمش وحدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب قال سألنا عنهما رسول الله ﷺ قال فقيل لى فقلت

٥٤٥ (٤) ﴿ حدثنا سفيان بن عيينة ﴾ (٥) عن عبدة وعاصم عن زر بن حبيش قال قلت لأبيّ (٦) ان أخاك يحكهما من المصحف فلم ينكر (٧) قيل لسفيان ابن مسعود؟ قال نعم (٨) وليسا فى مصحف

ان يصلى بهما الا انهما من القرآن وتجزآنه عن غيرهما والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) واورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه النسائى عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية به (هذا) وفى احاديث الباب بيان عظم فضل هاتين السورتين (وفيها) دليل واضح على كونهما من القرآن (وفيها) ان لفظة (قل) من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الأمة على هذا كله والله الموفق

﴿ باب ﴾ . (١) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن الحسين بن اشكاب حدثنا محمد بن أبى عبيدة ابن معن حدثنا أبى عن الأعمش الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (٣) المشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما فى مصحفه: وروى الحافظ ابو يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما اه وقال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبى ﷺ انه قرأ بهما فى الصلاة اه (قلت) تقدم ذلك فى الباب السابق وقد تأول القاضى أبو بكر الباقلانى ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما أنكر إثباتهما فى المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب فى المصحف شئ إلا ان كان النبى ﷺ أذن فيه وكأنه لم يبلغه الاذن فى ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما، وتعقب بما فى حديث الباب من قوله انهما ليستا من كتاب الله (وأجيب) بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور، ذكره الحافظ قال القسطلانى ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما من النبى ﷺ ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة، فقد اجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما فى المصاحف التى بعثوها إلى سائر الآفاق (٤) هكذا جاء فى هذه الرواية وفيها غموض، وجاء فى رواية اخرى ستأتى بعد حديث ان ابيا قال اشهد ان رسول الله ﷺ اخبرنى ان جبريل عليه السلام قال له: قل اعوذ برب الفلق: فقلتها: فقال قل اعوذ برب الناس فقلتها: فنحن نقول ما قال النبى ﷺ وهذه الرواية مفسرة للرواية التى نحن بصدد شرحها وليس فى جواب أبى تصريح بالمراد الا ان فى الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الاسانيد بأخبار الآحاد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ روى الطرف الأول منه ابو يعلى وروى الطرف الثانى المرفوع منه البخارى (٥) ﴿ حدثنا سفيان بن عيينة الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى ابن كعب رضى الله عنه (ان أخاك) يعنى فى الدين او فى حفظ القرآن واتقانه لما ثبت عند الشيخين والامام احمد وغيرهم عن عبد الله بن عمرو ان النبى ﷺ قال استقرءوا القرآن من اربعة: من عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب: وتقدم صحيفة ٢٢ رقم ٦١ من هذا الجزء (٧) أى لم ينكر أبىّ على ابن مسعود بما قيل له عنه وكأنه كان يعلم ذلك منه (٨) معناه أن سائلا سأل سفيان عن الذى كان يحك المعوذتين من المصحف هل هو ابن مسعود؟ قال نعم، والظاهر ان ما بعد قوله نعم الى آخر الحديث من قول سفيان

ابن مسعود ، كان يرى رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين ولم يسمعه يقرؤهما فى شىء من صلاته فظن أنهما عوذتان فأصر على ظنه، وتحقق الباقون كونهما من القرآن فأودعوهما إياه

٥٤٦ ﴿ عن زر بن حبيش ﴾ (١) قال قلت لأبي بن كعب ان ابن مسعود كان لايكتب المعوذتين فى مصحفه قال أشهد ان رسول الله ﷺ أخبرنى ان جبريل عليه السلام قال له (قل اعوذ برب الفلق) فقلتها فقال (قل اعوذ برب الناس) فقلتها، فنحن نقول ما قال النبى ﷺ (٢) ﴿ سورة الفلق ﴾ ﴿ باب ما جاء فى فضلها وتفسيرها ﴾

٥٤٧ ﴿ عن عائشة ﴾ (٣) رضى الله عنها قالت أخذ رسول الله ﷺ بيدى فنظر إلى القمر فقال يا عائشة تعوذى بالله (من شر غاسق إذا وقب) هذا غاسق (٤) إذا وقب

ايضا والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس) . (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان حدثنا حماد بن سلمة انا عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من احاديث الباب والله الموفق للصواب (تخريجه) (عل بز) والحميدى وأخرج المرفوع منه (خ طل) ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع قال حدثنا ابن أبى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال فى القاموس الغسق محركة ظلمة أول الليل ، وغسق الليل غسقا اشتدت ظلمته، والغاسق القمر أو الليل اذا غاب الشفق ، وقال فى مادة (وقب) وقب الظلام دخل ، والشمس وقبا ووقوبا غابت، والقمر دخل فى الخسوف ومنه غاسق اذا وقب اه وجاء عند الترمذى بلفظ (هذا هو الغاسق اذا وقب) قال الطيبى انما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال ﷺ (ولكن يخوف الله به عباده) ولأن اسم الاشارة فى الحديث كوضع اليد فى التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرّف يدل على ان المشار اليه هو القمر لا غير اه وقال الخازن فى تفسيره بعد ذكر حديث عائشة هذا مالفظه ، فعلى هذا الحديث المراد به القمر اذا خسف واسود ومعنى وقب دخل الخسوف أو أخذ فى الغيبوبة وقيل سمى به لأنه إذا خسف اسود وذهب ضوؤه ، وقيل اذا وقب دخل فى المحاق وهو آخر الشهر وفى ذلك الوقت يتم السحر المورث للمرض وهذا مناسب لسبب نزول هذه السورة اه ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (قلت) وصححه أيضا الحاكم وأقره الذهبى ﴿ تفسير سورة الفلق وسبب نزولها ﴾ عن زيد بن أرقم قال سحر النبى ﷺ رجل من اليهود قال فاشتكى لذلك أياما قال فجاء جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقداً عقداً فى بئر كذا وكذا فأرسل اليها من يجىء بها فبعث ﷺ عليا رضى الله عنه فاستخرجها فجاء بها فحللها قال فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال ، فما ذكر لذلك اليهودى ولا رآه فى وجهه قط حتى مات وهذا الحديث رواه (حم نس)وابن سعد والبغوى فى تفسيره،قال الحافظ وصححه الحاكم وعبد بن حميد اه (قلت) وتقدم هذا الحديث وغيره من رواية الشيخين فى باب ماجاء فى ثبوت السحر وتأثيره صحيفة ١٢٥ فى الجزء السادس عشر ، قال مقاتل والكلبى كان فى وتر عقدت عليه إحدى عشرة عقدة وقيل كانت العقد مغروزة بالإبرة فأنزل الله هاتين السورتين وهى إحدى عشرة آية: سورة الفلق خمس آيات: وسورة الناس ست آيات كلما قرأ آية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها فقام النبى ﷺ كأنما نشط من عقال ، وروى انه لبث فيه

٥٤٨ ﴿ عن جبير بن نفير ﴾ (١) عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ اهديت اليه بغلة شهباء فركبها فأخذ عقبة يقودها له، فقال رسول الله ﷺ لعقبة اقرأ، فقال وما أقرأ يا رسول الله؟ قال النبى ﷺ اقرأ (قل أعوذ برب الفلق) فأعادها عليه حتى قرأها فعرف انى لم افرح بها جدا (٢) فقال لعلك تهاونت بها؟ فما قمت تصلى بشىء مثلها (٣)

٥٤٩ ﴿ عن يزيد بن حبيب ﴾ (٤) قال حدثنى ابو عمران انه سمع عقبة بن عامر يقول تعلقت بقدم رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله اقرئنى سورة هود وسورة يونس فقال لى رسول الله ﷺ يا عقبة ابن عامر انك لم تقرأ سورة أحب الى الله عز وجل ولا ابلغ عنده من (قل أعوذ برب الفلق) قال يزيد لم يكن ابو عمران يدعها وكان لا يزال يقرؤها فى صلاة المغرب

ستة اشهر واشتد عليه ثلاث ليال فنزلت المعوذتان (التفسير) قال تعالى (قل أعوذ برب الفلق) أراد بالفلق الصبح، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وأكثر المفسرين، وهى رواية العوفى عن ابن عباس بدليل قوله فالق الإصباح، وروى عن ابن عباس انه سجن فى جهنم، وقال الكلبى وادفى جهنم، وقال الضحاك يعنى الخلق، وهى رواية الوالبى عن ابن عباس، والأول هو الصحيح المعروف وهو اختيار البخارى فى صحيحه (من شر ما خلق) أى من شر جميع المخلوقات، وقال ثابت البنانى والحسن البصرى جهنم وابليس وذريته مما خلق (ومن شر غاسق اذا وقب) تقدم الكلام على هذه الآية (ومن شر النفاثات) السواحر تنفث (فى العقد) التى تعقدها فى الخيط تنفخ فيها بشىء تقوله من غير ريق معه، قال أبو عبيدة هن بنات لبيد بن الأعصم سحرن النبى ﷺ (ومن شر حاسد اذا حسد) الحسد تمنى زوال نعمة المحسود وان لم يصر للحاسد مثلها، والمنافسة هى تمنى مثلها وان لم تزل، فالحسد شر مذموم، والمنافسة مباحة وهى الغبطة، والحسد أول ذنب عُصِى الله به فى السماء، وأول ذنب عصى به فى الأرض، فحسد ابليس آدم، وحسد قابيل هابيل، والحاسد مبغوض مطرود ملعون نعوذ بالله منه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حيوة بن شريح قال حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير ابن نفير عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لأنه كان يطلب من النبى ﷺ أطول منها كهود ويوسف كما سيأتى فى الحديث التالى (٣) فيه استحباب القراءة فى الصلاة بسورة الفلق ولذلك كان ﷺ يقرأ فى الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين، وتقدم الحديث فى ذلك فى باب ما يُقرؤ به فى الوتر من كتاب الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ٣٠٦ رقم ١٠٩٤ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب القراءة فى المغرب من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢٢٨ رقم ٥٨٠

﴿ تفسير سورة الناس ﴾ قوله تعالى (قل أعوذ برب الناس) أى مالكهم ومصلح أمورهم، وانما ذكر انه رب الناس وان كان ربا لجميع الخلق لأمرين (أحدهما) لأن الناس معظمون فأعلم بذكرهم انه رب لهم وان عظموا (الثانى) لانه أمر بالاستعاذة من شرهم فأعلم بذكرهم انه هو الذى يعيذ منهم وانما قال (ملك الناس إله الناس) لأن فى الناس ملوكا فذكر أنه ملكهم، وفى الناس من يعبد غيره فذكر أنه إلههم ومعبودهم وانه الذى يجب أن يستعاذ به ويلجأ اليه دون الملوك والعظماء (من شر الوسواس) هو اسم بمعنى الوسوسة كالزلزال بمعنى الزلزلة، واما المصدر فوسواس بالكسر كالزلزال، والمراد به الشيطان سمى بالمصدر كأنه وسوسة فى نفسه لانها شغله الذى هو عاكف

عليه والوسواس والوسوسة الصوت الخفي ، والوسوسة حديث النفس (الخناس الذى) عادته أن يخنس منسوب الى الخنوس وهو التأخر ، ووصف بالخناس لأنه كثير الاختفاء، وقوله تعالى : فلا أقسم بالخنس يعني النجوم لاختفائها بعد ظهورها ، وقيل لأنه يخنس اذا ذكر العبد ربه أي يتأخر (عن أنس بن مالك) قال قال رسول الله ﷺ ان الشيطان واضع خطمه (أى فمه وأنفه) على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسى التقم قلبه فذلك الوسواس الخناس : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لأبي يعلى وقال غريب ، والمراد بالوسواس الخناس الشيطان الموكل بالانسان، فانه ما من أحد من بني آدم إلا وله قرين يزين له الفواحش ولا يألوه جهداً في الخبال، والمعصوم من عصمه الله، وقد ثبت في الصحيح انه (ما منكم من أحد الا قد وكل به قرينه، قالوا وانت يارسول الله؟ قال نعم الا ان الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير) (الذى يوسوس في صدور الناس) أي قلوبهم اذا غفلوا عن ذكر الله (من الجنة والناس) بيان للشيطان الموسوس انه جني وانسي كقوله تعالى (شياطين الانس والجن) ومن الجنة بيان له والناس عطف على الوسواس، وعلى كل يشمل شر لبيد وبناته المذكورين آنفا، واعترض الأول بأن الناس لا يوسوس في صدورهم الناس، انما يوسوس في صدورهم الجن، وأجيب بأن الناس يوسوسون أيضا بمعنى يليق بهم في الظاهر، ثم تصل وسوستهم الى القلب وتثبت فيه بالطريق المؤدى الى ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

الى هنا قد انتهى الجزء الثامن عشر وهو القسم الثالث من الفتح الرباني وقد تضمن كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من الفضائل والأحكام والقراآت وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والتفسير وغير ذلك وعدد أحاديثه ٥٠٩ حديثا ويليه الجزء التاسع عشر وهو أول القسم الرابع المتضمن أحاديث الترغيب مفتتحا بكتاب النية والإخلاص في العمل فنسأل الله تعالى الإعانة على التمام وحسن الختام .

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثامن عشر من الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني بذكر الصواب وحده

ص	س		ص	س		ص	س	
١٥	٨	وصحبه وسلم	١٨٢	٧	قطعن أيديهن	٣١٥	٢٦	صاحبها من عذاب القبر
٢٢	٢١	لأن التقدير	٢٠٤	٢٦	هذا هو المشهور	٣١٦	١٥	الأخنس بن شريق
٢٣	١٧	اختلافا كثيرا	٢١٣	٣٠	أي أذن الله	٣١٩	٨	فجئت أهلي
٥١	١٠	سليمان بن صرد	٢٣٩	٢٦	ومن صبر على الطاعة	٣٢٤	٥	سورة البروج
٧٧	١٠	ليس على الذين آمنوا	٢٧٥	٢١	الحديبية عدة بالفتح	٣٢٨	١٧	اشتكى لرسول الله
١٠٥	٤	من قبل أن تنزل	٢٧٦	٥	كف أيديهم عنكم	٣٣٠	٨	تعجيل العقوبة
١١٧	١٣	أي تثبتوا	٢٧٩	١٩	وأصل العبارة	٣٣٤	١٠	ﷺ ملقاة ومكانها باب
١٦٢	٨	ان زدت على السبعين	٢٨٣	١٢	فإنهم يرجع	٣٣٨	١	جنادل الدر
١٦٣	٩	اذا ما أتوك لتحملهم	٢٨٥	١٧	فتستحقوا اسم الفسوق	٠٠٠	١٤	من أبغضك وعاداك
٠٠٠	٢٤	بل فأحب أن يكافئه	٢٩٣	٢٠	علمها منهم	٣٤٣	٢	ولم يكن له كفوا أحد
١٦٥	٧	على النبي والمهاجرين	٢٩٤	٥	الله من الأولين وقليل	٣٤٤	١١	وقالت اليهود عزير ابن الله
١٦٧	٧	فأجمعت صدقة	٠٠٠		من الآخرين	٣٤٥	١٩	ابن أبي زياد
١٧١	٢٣	من بعد ما كاد يزيغ	٣٠٢	٥	ولا يعصينك في معروف	٣٤٩	٩	وركبت عنقه

ص	ب	
		﴿ كتاب فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله ﴾
٢	«	ماجاء فى فضل القرآن والاعتصام به
..	..	بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح
٥	«	الحث على تعلم القرآن وتعليمه وفضل ذلك
٨	«	ماجاء فى قراءة القرآن بأجر أو تعليمه الخ
١٠	«	﴿ أبواب تلاوة القرآن وآدابها ﴾
..	..	فضل قراءة القرآن والتعبد به الخ
١٤	«	ماجاء فى الجهر بقراءة القرآن والتغنى به الخ
١٦	«	ماجاء فى ترتيل القرآن وقراءة النبى ﷺ
١٨	«	الاقتصاد فى القراءة خوف الملل وفى كم يقرء القرآن
٢٠	«	نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن
٢١	«	فضل القراءة على قراءة ابن مسعود وذكر من حفظ القرآن كله من الصحابة
٢٢	«	ما يستحب أن يقوله القارىء عند ذكر آية عذاب أو رحمة وعند ختم بعض السور
٢٣	«	فضل استماع القرآن والبكاء عند ذلك
٢٤	«	الحث على تعاهد القرآن واستذكاره والنهى عن قوله نسيت آية كذا وكذا
٢٦	«	ماجاء فى الوعيد الشديد لمن نسى القرآن أو بعضه أو ترآ بقراءته أو تأكل به الخ
٢٨	«	﴿ أبواب تحزيب القرآن وأوراده وتأليفه وجمعه وكتابته فى المصاحف ﴾
..	«	تحزيب القرآن وأوراده
٢٩	«	من فاته شىء من ورده متى يقضيه؟
..	«	كتابة القرآن فى الأكتاف واللخاف الخ
٣١	«	تأليف القرآن وجمعه فى خلافة أبى بكر
٣٣	«	كتابة عثمان المصاحف فى خلافته الخ
٣٥	«	رأى ابن مسعود فى مصاحف عثمان
٣٧	«	﴿ أبواب القراآت وجواز اختلافها الخ ﴾
..	«	ماجاء من ذلك مجملا واختلاف الصحابة فيه
٤٠	«	ماجاء من ذلك مفصلا واختلاف الصحابة
٤٠	«	ماجاء فى سورة المائدة
٤١	«	ماجاء فى سورة مريم
..	..	ماجاء فى سورة الفرقان
٤٢	«	ماجاء فى سورة الروم
٤٣	«	ماجاء فى سورة الزمر
..	..	ماجاء فى سورة الأحقاف
..	..	ماجاء فى سورة محمد ﷺ
٤٤	«	ماجاء فى سورة الذاريات
..	..	ماجاء فى سورة القمر (وسورة الطلاق)
٤٥	«	ماجاء فى سورة الليل
٤٦	«	﴿ أبواب كيفية نزول القرآن ﴾
..	«	وقت نزول القرآن وغيره من الكتب السماوية وخوف الصحابة من نزول القرآن فيهم
..	«	بيان أول ما نزل من القرآن
٥٠	«	نزول القرآن على سبعة أحرف
٥٤	«	آخر ما نزل من سور القرآن وآياته
٥٥	«	معارضة جبريل والنبى ﷺ للقرآن
٥٧	«	جواز نسخ بعض القرآن والدليل على ذلك
٥٨	«	ذكر آيات كانت فى القرآن ونسخت
٦٢	«	وعيد من جادل فى القرآن أو تأوله الخ
٦٣	«	ماجاء فى الاستعاذة قبل القراءة الخ
٦٤	«	فى البسملة قبل القراءة وفضلها
٦٥	«	﴿ أبواب التفسير وأسباب النزول وفضائل السور والآيات مرتبا ذلك على نظام السور ﴾
..	«	﴿ سورة الفاتحة وما ورد فى فضلها ﴾
٦٨	«	تفسير المغضوب عليهم والضالين
٦٩	«	﴿ سورة البقرة وما جاء فى فضلها ﴾
٧٠	«	تفسير أتجعل فيها من يفسد فيها وقصة هاروت وماروت
٧٢	«	ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة

ص ب

٧٢ , من كان عدوا لجبريل الخ
٧٥ , فأينما تولوا فثم وجه الله
٧٦ , واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
٠٠ , وكذلك جعلناكم أمة وسطا
٧٧ , وما كان الله ليضيع ايمانكم
٠٠ , قد نرى تقلب وجهك فى السماء
٧٨ , ان الصفا والمروة من شعائر الله
٨٠ , يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
٠٠ , أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
٨١ , وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخ
٨٣ , علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم
٠٠ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
٨٤ , ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
٨٥ , يسألونك عن الخمر والميسر
٨٦ , وان تخالطوهم فاخوانكم
٨٧ , ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
٨٧ , نساؤكم حرث لكم
٨٩ , حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
٩٢ , ماجاء فى فضل آية الكرسى
٩٤ , وإذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى
٩٥ , لله مافى السموات وما فى الأرض الخ
٩٨ , ماجاء فى فضل خواتم البقرة
٩٩ , ﴿سورة آل عمران وبيان اسم الله الأعظم﴾
١٠٠ , هو الذى أنزل عليك الكتاب الخ
١٠٢ , شهد الله أنه لا إله إلا هو
٠٠٠ , ان الذين يشترون بعهد الله الخ
١٠٣ , كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم
١٠٤ , إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار
٠٠٠ , لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
١٠٥ , كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل
٠٠٠ , ولله على الناس حج البيت الخ

ص ب

١٠٦ , كنتم خير أمة أخرجت للناس
٠٠٠ , ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة الخ
١٠٧ , ليس لك من الأمر شيء
١٠٨ , وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون
١٠٩ , أو لما أصابتكم مصيبة الخ
٠٠٠ , ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا
١١٠ , وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب
١١١ , ﴿سورة النساء﴾
٠٠٠ , ما جاء فى آية الميراث
٠٠٠ , واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم
١١٢ , والمحصنات من النساء الخ
١١٤ , يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الخ
٠٠٠ , فلا وربك لا يؤمنون
١١٥ , فما لكم فى المنافقين فئتين
٠٠٠ , ومن يقتل مؤمنا متعمدا
١١٦ , ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا
١١٨ , لا يستوى القاعدون
١١٩ , ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
١٢٠ , وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
١٢١ , ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب
١٢٢ , واتخذ الله ابراهيم خليلا
١٢٣ , يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة
١٢٤ , ﴿سورة المائدة﴾
١٠٠ , ما جاء فى فضلها
١٢٥ , اليوم أكملت لكم دينكم
١٢٦ , آية التيمم وتفسيرها
١٢٧ , إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
١٢٩ , يا أيها الرسول لا يحزنك الخ
١٣١ , وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
١٣٢ , يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
١٣٣ , يا أيها آمنوا لا تسألوا عن أشياء
١٣٤ , يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

١٣٥ , إن تعذبهم فإنهم عبادك
١٣٦ , (سورة الأنعام)
٠٠٠ , وما من دابة فى الأرض ولا طائر الخ
١٣٧ , وأنذر به الذين يخافون الخ
١٣٨ , قل هو القادر على أن يبعث عليكم
١٤٠ , الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
٠٠٠ , ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن
١٤١ , وان هذا صراطى مستقيما
١٤٢ , هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة
١٤٣ , (سورة الأعراف)
٠٠٠ , ونزعنا ما فى صدورهم من غل
١٤٤ , فلما تجلى ربه للجبل
١٤٥ , وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم الخ
١٤٧ , (سورة الأنفال)
٠٠٠ , يسألونك عن الأنفال الخ
١٤٩ , إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم
١٥٠ , واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا الخ
١٥١ , وإذ يمكر بك الذين كفروا
١٥٢ , وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
٠٠٠ , ما كان لنبى أن يكون له أسرى الخ
١٥٤ , (سورة التوبة)
٠٠٠ , سبب عدم وجود البسملة فى أولها
١٥٩ , أجعلتم سقاية الحاج الخ
١٦٠ , ومنهم من يلمزك فى الصدقات
١٦١ , ما جاء فى المؤلفة قلوبهم
١٦٢ . استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
١٦٣ , ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم
١٦٤ , ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا
٠٠٠ , للمشركين ولو كانوا أولى قربى الخ
١٦٥ , لقد تاب الله على النبى والمهاجرين الخ
١٧٣ , لقد جاءكم رسول من أنفسكم الخ السورة
١٧٥ , (سورة يونس)
٠٠٠ , للذين أحسنوا الحسنى وزيادة
٠٠٠ , لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة
١٧٦ , قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين
١٧٨ , (سورة هود)
٠٠٠ , ما جاء فيها من ذكر القيامة وأهوالها
٠٠٠ , قال يا نوح إنه ليس من أهلك
١٧٩ , قال لو أن لى بكم قوة الخ
٠٠٠ , وأقم الصلاة طرفى النهار
١٨١ , (سورة يوسف)
٠٠٠ فاسأله ما بال النسوة الخ
١٨٢ , نرفع درجات من نشاء
١٨٤ . (سورة الرعد)
٠٠٠ , إنما أنت منذر ولكل قوم هاد
١٨٥ , ويسبح الرعد بحمده
١٨٦ , (سورة ابراهيم)
٠٠٠ , ويسقى من ماء صديد يتجرعه الخ
١٨٧ , ألم تركيف ضرب الله مثلا
١٨٨ , يثبت الله الذين امنوا الخ
٠٠٠ , يوم تبدل الأرض غير الارض
١٨٩ , (سورة الحجر)
٠٠٠ , ولقد علمنا المستقدمين منكم الخ
١٩٠ , ولقد آتيناك سبعا من المثانى
٠٠٠ , (سورة النحل)
٠٠٠ , ان الله يأمر بالعدل والإحسان
٠٠٠ , وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم الخ
١٩٢ , (سورة الإسراء)
١٩٣ , وما منعنا أن نرسل بالآيات
٠٠٠ , وما جعلنا الرؤيا التى أريناك
١٩٤ , وقرآن الفجر الخ
١٩٥ , عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا
٠٠٠ , وقل رب أدخلنى مدخل صدق
١٩٦ , ويسألونك عن الروح
١٩٧ , ولقد آتينا موسى تسع آيات الخ
١٩٨ , ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

ص ب

١٩٨ ، الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا

١٩٩ . (سورة الكهف)

... ، ما جاء فى فضلها

٢٠٠ ، والباقيات الصالحات

... ، وإذ قال موسى لفتاه وقصة موسى والخضر

٢٠٧ ، قال ان سألتك عن شىء بعدها

... ، قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى

... ، (سورة مريم)

٢٠٨ ، وما نتنزل الا بأمر ربك

٢٠٩ ، وإن منكم إلا واردها

٢١٠ ، أفرأيت الذى كفر بآياتنا

٢١١ ، يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا

... ، (سورة الحج)

... ، يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة

٢١٣ ، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم الخ

... ، أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الخ

٢١٤ ، (سورة المؤمنون)

... ، قد أفلح المؤمنون

٢١٥ ، والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة

٢١٧ ، تلفح وجوههم النار

... ، (سورة النور)

... ، الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك

٢١٨ ، آيات اللعان

... ، ان الذين جاءوا بالإفك الخ

٢٢٣ ، (سورة الفرقان)

... والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر

٢٢٥ ، (سورة الشعراء)

... ، وأنذر عشيرتك الأقربين

٢٢٧ ، (سورة القصص)

... ، انك لا تهدى من أحببت

... ، (سورة العنكبوت)

... وتأتون فى ناديكم المنكر

ص ب

٢٢٨ ، (سورة الروم) ألم غلبت الروم

٢٢٩ ، (سورة لقمان) ووصينا الإنسان بوالديه

٢٣٠ ، ان الله عنده علم الساعة

٢٣١ . (سورة السجدة)

... ، تتجافى جنوبهم عن المضاجع

٢٣٢ ، ولنذيقنهم من العذاب الأدنى الخ

٢٣٣ ، ﴿ سورة الأحزاب ﴾

٢٣٤ ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله

٢٣٥ ، من المؤمنين رجال صدقوا الخ

٢٣٦ ، يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن الخ

٢٣٧ ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

٢٣٨ ، ان المسلمين والمسلمات الخ

٢٣٩ ، واتق الله وتخفى فى نفسك الخ

٢٤١ ، يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك

٢٤٢ ، ترجى من تشاء منهن

٢٤٤ ، لا يحل لك النساء من بعد

٢٤٥ ، يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى

٢٤٧ ، إن الله وملائكته يصلون على النبى

٢٤٨ ، يا أيها الذين امنوا لا تكونوا كالذين آذوا

٢٤٩ . موسى ﴿ سورة سبأ ﴾

... ، ذكر سبأ وأولاده

٢٥٠ ، ولا تنفع الشفاعة عنده الخ

٢٥١ ، ﴿ سورة فاطر ﴾

.. ، ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا

٢٥٣ ، ﴿ سورة يس ﴾

٢٥٣ ، ماجاء فى فضلها

٢٥٤ ، والشمس تجرى لمستقر لها

٢٥٥ ، ﴿ سورة الصافات ﴾

.. ، قصة الذبيح وقوله تعالى وناديناه أن يا ابراهيم

.. قد صدقت الرؤيا

٢٥٨ ، ﴿ سورة ص ﴾

.. ، أجعل الآلهة إلهاً واحدا

ص ب

٢٥٩ ، ﴿ سورة الزمر ﴾
٠٠ ، إنك ميت وإنهم ميتون
٢٦٠ ، قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم
٢٦١ ، وما قدروا الله حق قدره
٢٦٣ ، ﴿ سورة فصلت ﴾
٠٠ ، وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم الخ
٢٦٤ ، ﴿ سورة الشورى ﴾
٠٠ ، قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى
٢٦٥ ، وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم
٢٦٦ ، ﴿ سورة الزخرف ﴾
٢٦٧ ، ولما ضرب ابن مريم مثلا
٢٩٧ ، ونادوا يامالك ليقض علينا ربك
٠٠ ، ﴿ سورة الدخان ﴾
٠٠ ، فارتقب يوم تأت السماء بدخان مبين
٢٦٩ ، ﴿ سورة الأحقاف ﴾
٠٠ ، قل أرأيتم ماتدعون من دون الله
٢٧٠ ، قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به
٢٧١ ، فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم
٢٧٢ ، وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن
٢٧٤ ، ﴿ سورة محمد ﷺ ﴾
٠٠ ، فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض
٢٧٥ ، ﴿ سورة الفتح ﴾
٠٠ ، ماجاء فى فضلها ووقت نزولها
٢٧٦ ، وهو الذى كف أيديهم عنكم
٢٧٨ ، ﴿ سورة الحجرات ﴾
٠٠ ، ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم
٢٨١ ، إن الذين ينادونك من وراء الحجرات
٢٨٢ ، ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ
٢٨٤ ، وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
٢٨٥ ، ﴿ سورة ق ﴾
٠٠ ، يوم نقول لجهنم هل امتلأت
٢٨٦ ، ﴿ سورة النجم ﴾

ص ب

٢٨٩ ، ﴿ سورة القمر ﴾
٢٩٢ ، ﴿ سورة الرحمن جل جلاله ﴾
٠٠ ، فبأى آلاء ربكما تكذبان
٠٠ ، فيومئذ لايسأل عن ذنبه إنس ولا جان
٢٩٣ ، ولمن خاف مقام ربه جنتان
٠٠ ، ﴿ سورة الواقعة ﴾
٠٠ ، ثلة من الأولين وقليل من الآخرين
٢٩٤ ، وظل ممدود
٢٩٥ ، وفرش مرفوعة
٠٠ ، فسبح باسم ربك العظيم
٢٩٦ ، وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
٠٠ ، فروح وريحان
٢٩٧ ، ﴿ سورة المجادلة ﴾
٠٠ ، قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الخ
٢٩٩ ، ويحلفون على الكذب وهم يعلمون
٣٠١ ، ﴿ سورة الحشر ﴾ باب ماقطعتم من لينة
٠٠ ، ماجاء فى أواخر سورة الحشر
٠٠ ، ﴿ سورة الممتحنة ﴾
٠٠ ، لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين
٣٠٢ ، ياأيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
٣٠٣ ، ﴿ ماجاء فى سورة الصف ﴾ سبح لله الخ
٣٠٤ ، ﴿ سورة الجمعة ﴾
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم
٣٠٥ ، وإذا رأوا تجارة أو لهوا الخ
٣٠٦ ، ﴿ سورة المنافقون ﴾ سبب نزولها
٣٠٨ ، ﴿ سورة الطلاق ﴾ ياأيها النبى إذا طلقتم النساء
٠٠ ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا الخ
٣٠٩ ، ﴿ سورة التحريم ﴾
ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك
٣١٥ ، ﴿ سورة الملك ﴾ ماجاء فى فضلها
٠٠٠ ، ﴿ سورة ن ﴾ ماجاء فى العتل الزنيم

ص ب

٣١٦ ، ﴿سورة المعارج﴾ تعرج الملائكة الآية
٣١٧ ، يوم تكون السماء كالمهل
٣١٨ ، ﴿سورة الجن﴾ قل أوحى إلىّ
٣١٩ ، وأنه لما قام عبدالله يدعوه الخ
.. ، ﴿سورة المدثر﴾ يا أيها المدثر قم فأنذر
٣٢٠ ، ولا تمنن تستكثر
.. ، فاذا نقر فى الناقور
٣٢١ ، هو أهل التقوى وأهل المغفرة
٣٢٢ ، ﴿سورة القيامة﴾ لا تحرك به لسانك
.. ، ﴿سورة المرسلات﴾ والمرسلات عرفا
٣٢٣ ، ﴿سورة التكوير﴾ ﴿سورة المطففين﴾
٣٢٤ ، ﴿سورة الانشقاق﴾
فسوف يحاسب حسابا يسيرا
.. ﴿سورة البروج﴾ وشاهد ومشهود
٣٢٥ ، ﴿سورة الأعلى﴾ ماجاء فى فضلها
٣٢٦ ، ﴿سورة الفجر﴾ والفجر وليال عشر
٣٢٧ ، فيومئذ لا يعذب عذابه أحد
٣٢٨ ، ﴿سورة الضحى﴾ والضحى والليل الخ
٣٢٩ ، ﴿سورة العلق﴾ أرأيت الذى ينهى عبدا الخ
٣٣١ ، ﴿سورة لم يكن﴾ وتفسيرها
٣٣٢ ، ﴿سورة الزلزلة﴾ ماجاء فى فضلها
٣٣٣ ، يومئذ تحدث أخبارها

ص ب

٣٣٤ ، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ
٣٣٥ ، ﴿سورة ألهاكم التكاثر﴾
.. ، ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم
٣٣٦ ، ﴿سورة قريش﴾ تفسيرها وقصة قريش
٣٣٧ ، ﴿سورة الكوثر﴾ تفسيرها وصفة الكوثر
٣٣٩ ، ﴿سورة الكافرون﴾
.. ، تفسيرها وما جاء فى فضلها
٣٤٠ ، ﴿سورة النصر﴾
.. ، وأنها نزلت لنعى النبى ﷺ نفسه
٣٤١ ، ما جاء فى فضلها الخ
٣٤٢ ، ﴿سورة المسد﴾ سبب نزولها وتفسيرها
.. ، ﴿سورة الاخلاص﴾
٣٤٣ ، سبب نزولها وتفسيرها
٣٤٤ ، ماجاء فى فضلها
٣٤٨ ، ماجاء فى فضل قل هو الله أحد والمعوذتين
٣٤٩ ، ﴿سورتى الفلق والناس﴾
.. ، ما جاء فى فضلهما
٣٥١ ، رأى ابن مسعود أن المعوذتين ليستا من كتاب الله ورد ذلك
٣٥٢ ، ﴿سورة الفلق﴾
.. ، ماجاء فى فضلها وتفسيرها
٣٥٣ ، تفسير سورة الناس

(تم الفهرس والحمد لله)

مع مختصر شرحه

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بشارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء التاسع عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة ومختصر بلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

أعادت طبعه بالأوفست
دار إحياء التراث العربي
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الرابع من الكتاب - قسم الترغيب

«٥٦» كتاب النية والاخلاص فى العمل

١ ﴿باب ماجاء فى النية﴾ ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما الأعمال بالنية، ولكل امرء مانوى، فمن كانت هجرته الى الله عز وجل فهجرته إلى ماهاجر إليه ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه

٢ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال يبعث الناس وربما قال شريك (٣) يحشر النـــاس على نياتهم (٤)

﴿باب﴾ (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النية والتسمية عند الوضوء صحيفة ١٧ رقم ٢٣٤ فى الجزء الثانى فارجع إليه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر أبو عبد الرحمن ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) شريك أحد رجال السند (٤) معناه إذا

بيـان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبى داود (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (هب) له فى شعب الايمان (طح) للطحاوى فى معانى الآثار (ك) للحاكم فى المستدرك (طل) لأبى داود الطيالسى فى مسنده رحمهم الله تعالى .

وأما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك مايختص بهم (نه) للحافظ بن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى خلاصة تهذيب الكمال (قر) للحافظ ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به فى كتابه نيل الأوطار (وإذا قلت) بدائع المنن فالمراد به كتابى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (واذا قلت) انظر القول الحسن ، فالمراد به شرحى على بدائع المنن . والله تعالى ولى التوفيق .

٣ ﴿ عن أبى الجويرية ﴾ (١) ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى (٢) وجدى وخطب علىّ فأنكحنى (٣) وخاصمته اليه فكان أبى يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل (٤) فى المسجد فأخذتها فأتيته بها (٥) فقال والله ما اياك أردت بها فخاصمته (٦) الى رسول الله ﷺ فقال لك مانويت يا يزيد (٧) ولك يامعن ماأخذت (٨) ٤ ﴿ عن أبىّ بن كعب ﴾ (٩) قال كان رجل (وفى رواية كان ابن عم لى) ماأعلم من الناس من انسان من أهل المدينة ممن يصلى الى القبلة أبعد بيتا من المسجد منه، قال فكان يحضر الصلوات كلهن مع النبى ﷺ فقلت له لو اشتريت حمارا تركبه فى الرمضاء (١٠) والظلماء (زاد فى رواية ويقيك من هوام الأرض) قال والله ماأحب ان بيتى يلزق بمسجد رسول الله ﷺ (وفى رواية فقال مايسرنى ان بيتى مطنب (١١) ببيت محمد ﷺ

ظهر الفساد فى قوم وفيهم الصالحون عمهم الله بعذاب من عنده كأن يسلط عليهم عدوهم فيهلك الطائع والعاصى، ثم يبعثون يوم القيامة على نياتهم العاصى مع العاصى والطائع مع الطائع، وكل يجازى بنيته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده ليث بن سليم ضعيف ولكن له شواهد كثيرة تعضده (منها) مارواه الشيخان والامام احمد وسيأتى عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم (ومنها) مارواه جابر عند مسلم وابن ماجه بلفظ يحشر الناس على نياتهم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا مصعب بن المقدام ومحمد بن سابق قالا ثنا اسرائيل عن أبى الجويرية الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أبوه يزيد السلمى بضم السين المهملة الصحابى وجده الأخنس بن حبيب السلمى الصحابى رضى الله عنهم (٣) معناه ان النبى ﷺ طلب من ولى المرأة أن يزوجها منه فزوجه إياها (وقوله وخاصمته إليه فكان أبى الخ) هكذا وقع فى هذه الرواية عند الامام احمد وكذلك عند البخارى من طريق اسرائيل أيضا، قال الزركشى والبرماوى كأنه سقط هنا من البخارى ما ثبت فى غيره وهو (فأفلجنى) بالجيم يعنى حكم لى أى أظفرنى بمرادى، يقال فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به اه (قلت) جاء هذا اللفظ وهو قوله (فأفلجنى) من طرق أخرى عند الامام احمد مقتصرا إلى قوله وخطب علىّ فأنكحنى، قال الامام احمد رحمه الله حدثنا هشام بن عبد الملك وسريج بن النعمان قال ثنا أبو عوانة عن ابى الجويرية عن معن بن يزيد ح وحدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو الجويرية عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم أنا وأبى وجدى وخاصمت اليه فأفلجنى وخطب علىّ فأنكحنى اه (٤) لم يذكر اسم الرجل والمعنى أنه أذن لهذا الرجل أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنا مطلقا (٥) أى أتيت أبى بالصدقة (٦) يعنى انه خاصم أباه الى النبى ﷺ فى أمر الصدقة وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاوّل (٧) يعنى من أجر الصدقة على محتاج وابنك محتاج (٨) أى لأنك أخذت محتاجا إليها، وإنما أمضاها النبى ﷺ لأنه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف إليهم وكانت صدقة تطوع ﴿تخريجه﴾ (خ) وفيه أن العبرة بالنية وأن للمتصدق أجر مانواه سواء صادف المستحق أم لا، وان الأب لارجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله أعلم (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبيد الله بن معاذ بن العنبرى ثنا المعتمر قال قال أبى رحمه الله ثنا أبو عثمان عن أبى بن كعب الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) شدة الحر (١١) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد النون مفتوحة أى

قال فما سمعت كلمة أكره إلى منها) قال فأخبرت رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال يانبي الله لكيما يكتب أثرى ورجوعى الى أهلى وإقبالى اليه قال انطاك (١) الله ذلك كله (وفى لفظ)
٥ إن له بكل خطوة درجة (وفى رواية فقال الك مانويت أو قال الك أجر مانويت) ﴿عن عائشة أم المؤمنين﴾(٢) رضى الله عنها قالت بينما رسول الله ﷺ نائم إذ ضحك فى منامه ثم استيقظ فقلت يارسول الله مم ضحكت؟ قال ان أناسا من أمتى يؤمون هذا البيت (٣) لرجل من قريش قد استعاذ بالحرم فلما بلغوا البيداء خسف بهم ومصادرهم شتى (٤) يبعثهم الله على نياتهم، قلت وكيف يبعثهم الله عز وجل على نياتهم ومصادرهم شتى؟ فقال جمعهم الطريق منهم المستبصر (٥) وابن السبيل
٦ والمجبور يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ اذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم
٧ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٧) عن النبى ﷺ قال ما أحد من الناس يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال اكتبوا لعبدى كل يوم وليلة ما كان يعمل من
٨ خير (٨) ما كان فى وثاق ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٩) قالت قال رسول الله ﷺ ما من

مشدود بالحبال ببيت محمد ﷺ الخ، يريد ما أحب أن يكون بيتى الى جانب بيته لأنى أحتسب عند الله كثرة الخطا من بيتى إلى المسجد (١) بالنون اى اعطاك وهى لغة أهل اليمن ﴿تخريجه﴾ (م جه) وتقدم نحوه فى باب فضل المسجد الأبعد وكثرة الخطا إلى المساجد من كتاب الصلاة فى الجزء الخامس صحيفة ٢٠٨ رقم ١٣٥١ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو سعيد قال حدثنا القاسم بن الفضل الحدانى قال سمعت محمد بن يزيد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتنى عائشة أم المؤمنين الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اى يقصدون الكعبة لغزو رجل من قريش الخ (٤) اى اغراضهم مختلفة (٥) قال النووى رحمه الله تعالى المستبصر هو المستبين لذلك القاصد له عمدا، وأما المجبور فهو المكره، يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة، ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة، واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ويهلكون مهلكا واحدا) أى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى اى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها، وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المضلين لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه أن من كثر (بتشديد المثلثة) سواد قوم جرى عليه حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن اسحاق حدثنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب أخبره حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن القاسم يعنى ابن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى من النوافل كصلاة بالليل أو صيام نفل بالنهار تعوده ونحو ذلك (وقوله ما كان فى وثاق) معناه ما دام يمنعه المرض عن العمل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) ورجال احمد رجال الصحيح (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا**

رجل تكون له ساعة من الليل (وفى رواية صلاة من الليل) يقومها فينام عنها إلا كتب له أجر صلاته(١) وكان نومه عليه صدقة تصدق به عليه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به (٣) فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة، انما تركها من جرَّاى (٤) ﴿ باب ماجاء فى الاخلاص فى العمل ومضاعفة الأجر بسببه ﴾ ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال قد أفلح من أخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما (٦) ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة (٧) وخليقته مستقيمة وجعل أذنه مستمعة وعينه ناظرة (٨) فأما الأذن فقمع (٩) والعين مقرة (١٠) لما يوعى القلب وقد أفلح من جعل قلبه واعيا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١١) قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا ينظر ٩ ١٠ ١١

وكيع حدثنا أبو جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تفضلا من الله تعالى ، وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه النوم أو منعه عذر من القيام مع أن نيته القيام لاسيما وقد جاء عند ابن ماجه من حديث أبى الدرداء مرفوعا (من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى فى الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له مانوى وكان نومه صدقة عليه من ربه) فظاهره أن له أجرا مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه. وهو قول كثير من العلماء، وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف والتى يصليها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول لأن الأجر يكتب بالنية وقد حصلت والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس طل) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وروى نحوه ابن ماجه من حديث أبى الدرداء (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة فذكر أحاديث منها عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى بنيته وقصده لايحتاج الى تبليغ الملائكة (٤) بفتح الجيم والراء المشددة أى من أجلى وخشية عقابى وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بهذه الأمة ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابراهيم بن أبى العباس ثنا بقية قال وأخبرنى بحير بن سعيد عن خالد بن معدان قال قال أبو ذر ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) اى من الأمراض كحقد وحسد وغيرهما (٧) أى راضية بالأقضية الإلهية (وخليقته) اى طريقته (٨) خص السمع والبصر لأن الآيات الدالة على وحدانية الله اما سمعية فالأذن هى التى تجعل القلب وعاءا لها، أو نظرية والعين هى التى تقرها فى القلب وتجعله وعاءا لها (٩) بفتح القاف وكسر الميم جمعه أقماع كضلع وأضلاع وهو الإناء الذى يترك فى رءوس الظروف لتملأ بالمائعـــات من الأشربة والأدهان ، شبه أسماع الذين يستمعون القول ويحفظونه ويعملون به بالأقماع فى حفظ مايفرغ فيها من الاندلاق. فان سمعت ولم تع فكالأقماع التى لاتعى شيئا مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجازا كما يمر الشراب فى الأقماع اجتيازا (١٠) اى مسكنة مطمئنة (لما يوعى القلب) اى لما يعقل ويحفظ من الخير والشر، ولذا قال ﷺ وقد أفلح من جعل قلبه واعيا) اى للخير كالإيمان بالله ورسوله والاعمال الصالحة ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمى وحسن اسناده ، وقال المنذرى فى اسناد احمد احتمال للتحسين (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن بكر البرسانى حدثنا جعفر يعنى ابن برقان قال سمعت يزيد بن الأصم عن أبى هريرة الخ

١٢ الى صوركم وأموالكم (١) ولـكن ينظر الى قلوبكم (٢) وأعمالكم ﴿ عن أبى عثمان ﴾ (٣) قال بلغنى عن أبى هريرة أنه قال ان الله عز وجل يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة قال فقضى انى انطلقت حاجا أو معتمرا فلقيته فقلت بلغنى عنك حديث انك تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل يعطى عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة؟ (٤) قال أبو هريرة لا بل سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل يعطيه ألفى ألف حسنة (٥) ثم تلا (يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) فقال إذا قال أجرا عظيما فمن يقدر قدره (وعنه فى رواية أخرى بنحوه وفيها) فقال (يعنى أبا هريرة) وما أعجبك فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله ليضاعف الحسنة ألفى ألفى حسنة ﴿ باب ماجاء فى العزم والنية على الشر ﴾

١٣ ﴿ عن أبى بكرة ﴾ (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٧) فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار (٨) قيل هذا القاتل فما بال المقتول (٩)

﴿غريبه﴾ (١) أى لا ينظر الى حسن صوركم وكثرة أموالكم الخالية من الخيرات: اى لا يثيبكم عليها ولا يقربكم منه (٢) اى لأنها محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة (وأعمالكم) الصالحة بالاخلاص (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) فمعنى النظر هنا الاحسان والرحمة والعطف فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال فان الله تعالى لا يقبل المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال، ولا يرده بضد ذلك وهو العليم الخبير جل شأنه ﴿فائدة﴾ قال الامام الغزالى قد أبان هذا الحديث أن محل القلب موضع نظر الرب فياعجبا ممن يهتم بوجهه الذى هو نظر الخلق فيغسله وينظفه من القذر والدنس ويزينه بما أمكن لئلا يطلع مخلوق على عيب فيه، ولا يهتم بقلبه الذى هو محل نظر الخالق فيطهره ويزينه لئلا يطلع ربه على دنس أو غيره فيه اهـ ﴿تخريجه﴾ (م جه) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن على بن زيد عن أبى عثمان (يعنى النهدى) قال بلغنى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء عند أبى حاتم عن أبى عثمان قال قلت يا أبا هريرة سمعت اخوانى بالبصرة يزعمون انك تقول سمعت نبى الله ﷺ يقول ان الله يجزى بالحسنة ألف ألف حسنة الحديث (٥) هذه المضاعفة تكون بقدر الاخلاص فى العمل والخوف من الله عز وجل، ثم استدل ابو هريرة بقوله تعالى (وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) يعنى ان الله تعالى أطلق المضاعفة ولم يقيدها بعدد معلوم ثم قال (ويؤت من لدنه أجرا عظيما) فوق المضاعفة فمن الذى يقدر (بضم الدال) اى يمكنه معرفة هذا الجزاء، يقال قدرت الأمر أقدره بضم الدال وكسرها اذا نظرت فيه ودبرته. قال المفسرون فى قوله تعالى (ويؤت من لدنه أجرا عظيما) يعنى الجنة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه ايضا ابن ابى حاتم فى تفسيره ورجاله عند الامام احمد ثقات إلا على بن زيد ففيه خلاف: بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه والله أعلم ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن زيد ثنا المعلى بن زياد ويونس وايوب وهشام عن الحسن عن الأحنف عن ابى بكرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) اى ضرب كل منهما وجه الآخر اى ذاته (٨) وفى رواية للبخارى (من اهل النار) اى يستحقانها وقد يغفر الله لهما او ذلك محمول على من استحل ذلك (٩) اى فما ذنبه حتى يدخلها؟ والقاتل

قال قد أراد قتل صاحبه(١)﴿ باب احسان النية على الخير ومضاعفة الاجر بسبب ذلك وما
جاء فى العزم والهم﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ اذا أحسن أحدكم اسلامه ١٤
(٣) فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف(٤)وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها
حتى يلقى الله عز وجل ﴿عن ابن عباس﴾ (٥) عن رسول الله ﷺ فيما روى عن ربه قال قال ١٥
رسول الله ﷺ ان ربك تبارك وتعالى رحيم (٦) من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فان
عملها كتبت له عشرة الى سبعمائة الى أضعاف كثيرة (٧) ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة
فان عملها كتبت له واحدة أو يمحوها الله، ولا يهلك على الله تعالى إلا هالك(٨) (وعنه من طريق

ذلك هو ابو بكرة (١) وفى رواية للبخارى (انه كان حريصا على قتل صاحبه) اى جازما بذلك مصمما عليه ناويا له، وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل، واجاب من لم يقل بذلك ان فى هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد (قال النووى) وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه فى النار معناه مستحق لها، وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه. هذا مذهب اهل الحق، وعلى هذا يتأول كل ماجاء من نظائره ﴿واعلم﴾ ان الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ليست بداخلة فى هذا الوعيد، ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى أمر الله، وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا اخطأ لا إثم عليه، وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحرب، هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس) وغيرهم ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث (منها) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معنى حسن اسلامه أسلم اسلاما حقيقيا ظاهرا وباطنا مخلصا لله عز وجل فى عمله وليس كاسلام المنافقين ظاهره يخالف باطنه (٤) سيأتى الكلام على معنى المضاعفة فى شرح الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا الجعد ابو عثمان عن أبى رجاء العطاردى عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى بعباده خصوصا بالأمة المحمدية فقد أكرمها الله تعالى وضاعف لها الحسنات وخفف عنها ما كان على غيرها من الإصر وهو الثقل والمشاق (٧) قال النووى فيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لايقف على سبعمائة ضعف، وحكى ابو الحسن أقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء ان التضعيف لايتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم اهـ (٨) قال القاضى عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها، وإذا عملها واحدة، والحسنة اذا لم يعملها واحدة، وإذا

ثان) (١) يرويه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال إن الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة ، وان عملها كتبها الله عشرا الى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة أو إلى ماشاء الله أن يضاعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة

١٦ كاملة فان عملها كتبها الله سيئة واحدة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) عن النبي ﷺ نحوه

١٧ ﴿ باب ما جاء فى حديث النفس ووسوسة الشيطان وتجاوز الله عز وجل عنه ﴾ ﴿ حدثنا محمد ابن جعفر وحجاج ﴾ (٣) قالا ثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن

عملها عشرا الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة ، فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت حسناته مع أن أفراد حسناته متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو كامل ثنا سعيد بن زيد اخبرنا الجعد ابو عثمان قال حدثني ابو رجاء العطاردى عن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معتمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به ابو هريرة فذكر احاديث منها : قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل اذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة مالم يفعل. فاذا عملها أنا أكتبها له بعشرة أمثالها ، واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها مالم يفعلها ، فاذا عملها فأنا اكتبها له بمثلها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) هذا واحاديث الباب جاءت من طرق كثيرة عند الشيخين والامام احمد وغيرهم اقتصرت منها هنا على اصحها وأجمعها وكلها بمعنى واحد (قال الامام المازرى) رحمه الله مذهب القاضى ابى بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ماوقع فى هذه الاحاديث وأمثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مرّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا هما، ويفرق بين الهم والعزم ، هذا مذهب القاضى ابى بكر: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث (قال القاضى عياض) رحمه الله : عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ماذهب إليه القاضى ابو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة، وليست السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية، فان تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما فى الحديث (انما تركها من جرّاى) فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء فى ذلك وعصيانه هواه حسنة ، فأما الهم الذى لايكتب فهى الخواطر التى لاتوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم ، وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا ، لأنه إنما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لاوجه له، هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لامزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم) الآية وقوله تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) والآيات فى هذا كثيرة ، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم، أفاده النووى فى شرح مسلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ وحجاج قالا ثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ذرّ الخ)

عباس أنهم قالوا (١) يارسول الله إنا نحدث أنفسنا بالشيء (٢) لأن يكون أحدنا حممة (٣) أحب اليه من أن يتكلم به، قال فقال أحدهما (٤) الحمد لله الذى لم يقدر منكم (يعنى الشيطان) إلا على الوسوسة وقال الآخر الحمد لله الذى رد أمره الى الوسوسة ﴿ وعن ابن عباس أيضا من طريق ثان ﴾ (٥) قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله انى أحدث نفسى بالشيء لأن أخر من السماء أحب إلىّ من أن أتكلم به، قال فقال النبى ﷺ الله أكبر، الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة (٦)

١٨

﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى ان ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا الخ (٢) لعل هذا الشيء ماجاء فى حديث أبى هريرة عند الشيخين والامام أحمد وتقدم فى باب صفاته عز وجل وتنزيهه عن كل نقص من كتاب التوحيد فى الجزء الأول صحيفة ٤٦ رقم ١٩ قال قال رسول الله ﷺ ان الشيطان يأتى أحدكم فيقول من خلق السماء؟ فيقول الله عز وجل، فيقول من خلق الأرض؟ فيقول الله، فيقول من خلق الله، فاذا أحس أحدكم بشيء من هذا فليقل آمنت بالله وبرسله، وفى لفظ للشيخين فليستعذ بالله ولينته (٣) بضم الحاء المهملة وفتح الميمين اى فحمة (٤) يعنى أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث وهما محمد بن جعفر وحجاج قال احدهما فى روايته ان النبى ﷺ قال الحمد لله الذى لم يقدر منكم إلا على الوسوسة، قال الآخر فى روايته الحمد لله الذى رد أمره الى الوسوسة، (ولمسلم عن أبى هريرة) قال جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوه انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال وقد وجدتموه؟ قالوا نعم، قال ذاك صريح الايمان، ومعناه ان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك (وأما قوله) فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله ورسله (وفى اللفظ الآخر) فليستعذ بالله ولينته فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى فى إذهابه (قال الامام المازرى) رحمه الله أمرهم ان يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر فى ابطالها، قال والذى يقال فى هذا المعنى ان الخواطر على قسمين، فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر فى دليل إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبهة فانها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر فى إبطالها والله أعلم (وأما قوله) فليستعذ بالله ولينته، فمعناه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى فى دفع شره وليعرض عن الفكر فى ذلك، وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ذر بن عبد الله الهمدانى عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس الخ (٦) انما قال ذلك ﷺ لأن الشيطان انما يوسوس بأن أيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه، واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر فى حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد، فعلى هذا معنى سبب الوسوسة محض الايمان، ويؤيد ذلك ما رواه الامام احمد ايضا عن عائشة رضى الله عنها وتقدم فى باب صفات الله تعالى وتنزيهه عن كل نقص من كتاب التوحيد فى الجزء الأول صحيفة ٤٦ رقم ٢٠ قالت: شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يجدون من الوسوسة

١٩ ﴿ عن أبى هريرة ﴾(١) قال قال رسول الله ﷺ تُجُوِّزَ (٢) لأمتى (وفى رواية ان الله تجاوز لأمتى) عما حدثت فى أنفسها أو وسوست به أنفسها (٣) مالم تعمل به (٤) أو تكلم به

(٥٧) كتاب الاقتصاد

١ ﴿ باب الاقتصاد فى الأعمال ﴾ ﴿ حدثنا هشيم ﴾ (٥) عن حصين بن عبد الرحمن ومغيرة الضبى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال زوجنى أبى امرأة من قريش فلما دخلت علىّ جعلت لاأنحاش (٦) لما بى من القوة على العبادة من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص الى كَنَّتِه (٧) حتى دخل عليها فقال لها كيف وجدت بعلك؟ قالت خير الرجال أو كخير البعولة (٨) من رجل لم يفتش لنا كنفا (٩) ولم يعرف لنا فراشا، فأقبل علىّ فعذمنى (١٠) وعضنى بلسانه، فقال أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها (١١) وفعلت وفعلت ثم انطلق الى النبى ﷺ فشكانى، فأرسل إلىّ النبى ﷺ فأتيته فقال لى : أتصوم النهار ؟ قلت نعم، قال : وتقوم الليل ؟ قلت نعم، قال لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأمس النسا، فمن رغب عن سنتى فليس منى، قال اقرأ القرآن فى كل شهر، قلت انى أجدنى أقوى من ذلك، قال فاقرأه فى كل عشرة أيام

وقالوا يارسول الله إنا لنجد شيئا لو ان احدنا خرّ من السماء كان أحب إليه من أن يتكلم به، فقال النبى ﷺ ذاك محض الإيمان ﴿تخريجه﴾ أخرج حديث الباب (ق. وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وثانيه مبنى للمفعول وبكسر الواو مشددة، وفى الرواية الأخرى تجاوز ومعناهما واحد أى عفا (٣) قال العلماء المراد بها الخواطر التى لاتستقر مطلقا ولو بالكفر وغيره من الكبائر، فلو خطر له الكفر بمجرد خطور من غير تعمد لتحصيله ثم صرفه فى الحال فليس بكافر ولا شىء عليه (٤) فى العمليات بالجوارح (او تكلم به) اصله تتكلم حذفت إحدى التاءين تخفيفا أى فى القوليات باللسان على وفقه فاذا لم يحصل كلام ولا عمل فلا مؤاخذة بحديث النفس مالم يبلغ حد الجزم وإلا أوخذ به والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة وغيرهم) ﴿باب﴾ (٥) (حدثنا هشيم الخ) ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الهمزة وسكون النون من الحوش وهو التجمع والجمع، يقال ماينحاش فلان من شىء إذا لم يتجمع له لقلة اكتراثه به، والمعنى انه لم يهتم بشأنها ولم يجعل لها وقتا للاختلاء بها ومؤانستها رغما عما به من القوة والشباب، بل أفرغ كل وقته وقوّته للعبادة من صلاة وصوم (٧) بفتح الكاف وتشديد النون امرأة الابن وتطلق أيضا على امرأة الأخ (٨) جمع بعل وهو الزوج (٩) قال فى النهاية بفتح الكاف والنون وهو الجانب تعنى أنه لم يقربها (١٠) بالعين المهملة والذال المعجمة المفتوحتين، قال الخليل أصل العذم العض ثم يقال عذمه بلسانه يعذمه عذما (وقال الزمخشرى) فى الأساس ومن المستعار رأيته يعذم صاحبه أى يعضه بالملام، والعذائم اللوائم، فقوله بعد وعضنى عطف تفسير (وبلسانه) قرينة للمجاز (١١) قال فى النهاية هو من العضل المنع أراد انك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ولم تتركها تتصرف فى نفسها فكأنك منعتها (وقوله وفعلت وفعلت) يعدد اساءته لها

قلت انى أجدنى أقوى من ذلك،قال أحدهما اما حصين واما مغيرة (١) قال فاقرأه فى كل ثلاث (وفى رواية قال فاقرأه فى كل سبع لاتزيدن على ذلك) قال ثم قال صم فى كل شهر ثلاثة أيام قلت انى أقوى من ذلك،قال فلم يزل يرفعنى (٢) حتى قال صم يوما وأفطر يوما فانه أفضل الصيام، وهو صيام أخى داود ﷺ ، قال حصين فى حديثه ثم قال ﷺ فان لكل عابد شرة (٣) ولكل شرة فترة فإما الى سنة وإما الى بدعة،فمن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى،ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك،قال مجاهد فكان عبد الله بن عمرو حيث قد ضعف وكبر يصوم الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ليتقوى بذلك ثم يفطر بعدد (٤) تلك الايام،قال وكان يقرأ فى كل حزبه كذلك يزيد أحيانا وينقص أحيانا غير أنه يوفى العدد إما فى سبع وإما فى ثلاث،قال ثم كان يقول بعد ذلك لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلىّ مما عُدِل به (٥) أو عَدَل،لكنى فارقته على أمر أكره أن أخالفه الى غيره ﴿عن جابر﴾ (٦) (يعنى ابن عبد الله) قال قال رسول الله ﷺ قاربوا (٧) وسددوا فانه ليس أحد منكم ينجيه عمله (٨) قالوا ولا إياك يارسول الله؟

---

(١) هما الراويان اللذان رويا هذا الحديث عن مجاهد (٢) اى يزيد فى طلبه (٣) الشرة بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة النشاط والرغبة (والفترة) الانكسار والضعف والسكون بعد الحدة واللين بعد الشدة (٤) بكسر الموحدة وفتح المهملة يعنى بعدد تلك الأيام،وفى نسخة بهامش مسلم (بُعْدُ) فعل مضارع (٥) بضم أوله وكسر ثانيه مبنى للمفعول اى وُزِنَ به من كل شىء يقابل ذلك من الدنيويات قاله الحافظ (وقوله او عدل) بفتح العين والدال بالبناء للفاعل كما ضبط فى بعض النسخ اى ساوى والمعنى مقارب فى الحرفين (تخريجه) لم أقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الامام احمد وسنده صحيح وهو حديث مشهور معروف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عنه كثير من التابعين وأخرجه أصحاب الكتب وغيرهم مقطعا بعضه بلفظه او بمعناه من طرق كثيرة (قال النووى رحمه الله) وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التى يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها ، وقد بيّن ذلك بقوله ﷺ عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لايمل حتى تملوا ، وبقوله ﷺ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ، وفى الحديث الآخر أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه ، وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرّطوا فيها فقال تعالى (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) اه (قلت) وسيأتى فى هذا البـــاب كثير من ذلك (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا سريج بن النعمان ثنا محمد بن طلحة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) المقاربة القصد فى الأمور التى لاغلوّ فيها ولا تقصير ، اى اقتصدوا فى الأمور وتجنبوا الافراط والتفريط ولا تنهمكوا فى أمر الدنيا فتعرضوا عن الطاعة رأسا (وسددوا) اى اقصدوا السداد اى الصواب او بالغوا فى التصويب من سدد الرجل اذا صار ذا سداد وسدد فى رميته إذا بالغ فى تصويبها واصابتها (٨) قال القاضى عياض أراد ان النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل

قال ولا إياى إلا أن يتغمدنى (١) الله برحمته ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٢) قال ذكر لرسول الله ﷺ رجال ينصبون (٣) فى العبادة من أصحابه نصباً شديداً فقال رسول الله ﷺ تلك ضراوة (٤) الاسلام وشرته (٥) ولكل ضراوة شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى الكتاب والسنة (٦) فلأم (٧) ما هو، ومن كانت فترته إلى معاصى الله (٨) فذلك هو الهالك ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ اكلفوا (١٠) من العمل ما تطيقون فان خير العمل أدومه وان قل (١١)

غير مؤثر فيهما على سبيل الايجاب والاقتضاء بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب اليه الرحمة كما قال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين، وليس المراد توهين العمل ونفيه بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته لئلا يتكلوا على أعمالهم اغترارا بها اه. (قلت) لاتعارض بين هذا وقوله تعالى (وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون) (١) اى يشملنى بفضله ورحمته مأخوذ من غمد السيف يقال غمدته اذا ألبسته غمده وغشيته به ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث جابر لغير الامام احمد وسنده صحيح، وروى نحوه الشيخان من حديث ابى هريرة ولفظ البخارى (لن يدخل أحدا عمله الجنة، قالوا ولا أنت يارسول الله؟ قال ولا أنا إلا ان يتغمدنى الله بفضله ورحمته فسددوا وقاربوا الحديث (وعن عائشة رضى الله عنها) عند البخارى والامام احمد مثله وسيأتى فى هذا الباب (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى ابو الزبير المكى عن أبى العباس مولى بنى الديل عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ: وله طريق اخرى عند الامام احمد قال حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن اسحاق عن ابى الزبير عن ابى العباس مولى بنى الديل عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث بنحو حديث الباب ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الصاد المهملة من باب تعب اى يتعبون فى العبادة الخ (٤) بفتح الضاد المعجمة وتخفيف الراء من قولهم ضرى بالشىء ضرًى وضراوة اذا اعتاده ولزمه وأولع به كما يضرى السبع بالصيد وهو من باب تعب (٥) تقدم ضبط الشرة ومعناها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب وهو النشاط والرغبة (والفترة) اللين بعد الشدة (٦) أى الى العمل بكتاب الله كقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (والسنة) كقوله ﷺ فى الحديث الآتى (اكلفوا من العمل ما تطيقون) (٧) بكسر اللام وفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة منونة (قال فى النهاية) اى قصد الطريق المستقيم يقال أمه يؤمه أمّا وأمّمه وتيممه (٨) اى كأن انصرف من الاجتهاد فى طاعة الله الى الاجتهاد فى معصية الله فذلك هو الهالك نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير واحمد بنحوه ورجال احمد ثقات، وقد قال ابن اسحق حدثنى أبو الزبير فذهب التدليس اه ومعنى ذلك ان ابن اسحاق روى هذا الحديث مرتين فقال فى احداهما حدثنى أبو الزبير وهى الرواية الصحيحة التى أثبتناها فى المتن، وقال فى الثانيه عن أبى الزبير لم يصرح بالتحديث فى هذه المرة وهى التى أثبتنا سندها فى الشرح وابن اسحاق ثقة مدلس فاذا عنعن لايحتج بحديثه واذا صرح بالتحديث فحديثه يحتج به والله أعلم (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ (١٠) ﴿غريبه﴾ بفتح اللام من كلف بكسرها أى تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه من غير عجز فى المستقبل (١١) معناه ان المداومة على عمل من أعمال البر ولو

٥ ﴿عن أبي صالح﴾ (١) قال سئلت عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أى العمل كان أعجب (٢) الى النبي ﷺ قالتا مادام وإن قل (ومن طريق ثان) (٣) عن الاسود قال قلت لعائشة رضى الله عنها حدثيني بأحب العمل الى رسول الله ﷺ قالت كان أحب العمل اليه الذى يدوم عليه الرجل وإن كان يسيرا ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٤) ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها

٦ فلانة (٥) لامرأة فذكرت من صلاتها فقال مه (٦) عليكم بما تطيقون (٧) فوالله لا يمل (٨) الله

٨ عز وجل حتى تملوا، ان أحب الدين (٩) الى الله ماداوم عليه صاحبه ﴿وعنها أيضا﴾ (١٠) قالت مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت (١١) فقيل له يارسول الله انها تصلي بالليل صلاة كثيرة فاذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به فقال رسول الله ﷺ فلتصل ما قويت على الصلاة فاذا نعست (١٢)

كان مفضولا أحب الى الله عز وجل من عمل يكون أعظم أجرا لكن ليس فيه مداومة ﴿تخريجه﴾ (جه طل) وفى اسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن ويؤيده أحاديث عائشة الآتية وحديثها عند البخارى: قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أحب الى الله قال أدومها وان قل وقال اكلفوا من الأعمال ماتطيقون (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن فضيل قال ثنا الأعمش عن أبي صالح الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى احب الى رسول الله ﷺ كما فى الطريق الثانية (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس عن أبي اسحاق عن الأسود الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة، ومن طريق مسروق عن عائشة أيضا بمعناه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى ثنا هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة الخ (قلت) هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام ﴿غريبه﴾ (٥) لم يذكر اسمها فى هذا الحديث وهى الحولاء بنت تويت بضم التاء الفوقية وفتح الواو كما صرح بذلك فى الحديث التالى وهو مروى من طريق عروة عن أبيه عن عائشة ايضا (٦) اسم مبنى على السكون بمعنى اسكت اى اسكتى عن مدحها (٧) اى ماتطيقونه على الدوام والاستمرار والثبات لا ماتفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا (٨) بفتح الياء التحتية والميم اى لايقطع الثواب والرحمة عنكم مابقى لكم نشاط الطاعة، أو لايترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله، ذكر بهذه العبارة للازدواج نحو نسوا الله فنسيهم، وإلا فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال فى الفعل وهو محال على الله تعالى (حتى تملوا) بفتح الأول والثانى اى حتى تقطعوا أعمالكم (٩) اى التعبد به من دان بالاسلام دينا بالكسر تعبد به وتدين به كذلك فهو دين مثل ساد فهو سيد ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده صحيح (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت الخ ﴿غريبه﴾ (١١) قال الحافظ فى الاصابة الحولاء بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية، ذكرها ابن سعد وقال أسلمت وبايعت وثبتت فى الصحيحين وغيرهما فى حديث الزهرى عن عروة عن عائشة ان الحولاء بنت تويت مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقالت: هذه الحولاء بنت تويت يزعمون انها لاتنام الليل، فقال النبي ﷺ خذوا من العمل ماتطيقون الحديث، وللحديث طرق بألفاظ ولم تسم فى أكثرها اه وأشار الحافظ الى حديث الباب عند الامام احمد (١٢) بفتح العين من باب نفع وقتل اى اصابها النعاس وأل فى الصلاة للجنس فتصدق بأى الصلاة كانت فرضا أو نفلا

٨ فلتنم ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين (٢) فقال ماهذا؟ فقالوا لزينب فاذا كسلت (٣) أو فترت أمسكت به فقال حلوه، ثم قال ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقعد (٤) (وفى لفظ) لتصل ماعقلت فاذا غلبت (٥)

٩ فلتنم ﴿عن عبد الرحمن﴾ (٦) قال رأى النبي ﷺ حبلا ممدودا بين ساريتين فقال لمن هذا؟ قالوا لحمنة (٧) بنت جحش فاذا عجزت تعلقت به، فقال: لتصل ماأطاقت فاذا عجزت فلتقعد

١٠ ﴿عن أبي سلمة عن عائشة﴾ (٨) ان رسول الله ﷺ قال خذوا من العمل ما تطيقون فان الله عز وجل لايمل حتى تملوا، قالت عائشة وكان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة

١١ داوم عليها(٩) قال أبو سلمة: قال الله عز وجل (الذينهم على صلاتهم دائمون)(١٠) ﴿عن الحكم ابن حزن﴾(١١) الكلفى ان رسول الله ﷺ قال ياأيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل

١٢ ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(١٢) أن رسول الله ﷺ كان اذا أمرهم بما يطيقون من العمل يقولون يارسول الله إنا لسنا كهيئتك إن الله عز وجل قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر: قالت فيغضب (١٣) حتى يعرف الغضب فى وجهه

ليلا او نهارا (فلتنم) اى ترقد كما فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تثنية سارية وهى العمود (٣) بكسر السين المهملة (او فترت) شك من الراوى اى ضعفت عن القيام فى الصلاة (٤) اى يجلس حتى يذهب عنه الضعف والفتور (٥) بضم اوله وكسر ثانيه مبنى للمفعول اى غلبها النوم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن (يعنى ابن أبي ليلى) قال رأى النبي ﷺ الخ (٧) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم هى أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وقد جاء فى الحديث السابق ان هذه القصة وقعت لزينب بنت جحش فيحتمل انهما واقعتان أو أن بعض الرواة اختلف فى الاسم والاختلاف فى الاسم لا يؤدى الى الاختلاف فى الحكم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو المغيرة قال ثنا الاوزاعى قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) تعنى من النوافل (١٠) جاء فى الأصل (والذينهم على صلاتهم دائمون) ولا بد أن تكون هذه الواو وقعت خطأ من الناسخ والصواب (إلا المصلين الذينهم على صلاتهم دائمون) كما فى سورة المعارج ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير الى قوله حتى تملوا وعزاه للبخارى ومسلم (١١) (عن الحكم بن حزن الكلفى الخ) حزن بفتح المهملة وسكون الزاى (الكلفى) بضم الكاف وفتح اللام صحابى معروف، وهذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الخطبتين يوم الجمعة الخ من كتاب الصلاة فى الجزء السادس صحيفة ٩٢ رقم ١٥٩٥ وهو حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن السكن وأخرجه (د عل هق) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) انما غضب رسول الله ﷺ لانه يريد بهم اليسر وهم يريدون لأنفسهم العسر لجهلهم بعاقبة ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام

١٣ (خط) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ان هذا الدين متين (٢) فأوغلوا فيه برفق
١٤ ﴿عن أبى قتادة﴾ (٣) عن اعرابى سمع رسول الله ﷺ يقول ان خير دينكم أيسره (٤) ان خير دينكم أيسره
١٥ ﴿عن محجن بن الأدرع﴾ (٥) انه كان آخذا بيد النبى ﷺ فى المسجد قال ثم أتى حجرة امرأة من نسائه فنفض يده من يدى، قال ان خير دينكم أيسره ان خير دينكم أيسره
١٦ ﴿عن بريدة الأسلمى﴾ (٦) قال خرجت يوما لحاجة فاذا أنا بالنبى ﷺ يمشى بين يدىّ فأخذ بيدى فانطلقنا نمشى جميعا فاذا نحن بين أيدينا برجل يصلى يكثر الركوع والسجود، فقال النبى ﷺ أتراه يرائى؟ فقلت الله ورسوله أعلم، فترك يدى من يده ثم جمع بين يديه فجعل يصوبهما ويرفعهما ويقول عليكم هديا قاصدا (٧) عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا (٨) فانه من يشادّ هذا الدين يغلبه (وفى لفظ) فأرسل يدى ثم طبق بين كفيه فجمعهما وجعل يرفعهما بحيال منكبيه ويضعهما ويقول عليكم هديا قاصدا ثلاث مرات فانه من يشادّ الدين يغلبه
١٧ ﴿عن مجاهد﴾ (٩) قال دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول ﷺ قال ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبنى عبد المطلب (١٠) فقالوا انها تقوم الليل وتصوم النهار، قال فقال رسول الله ﷺ لكنى أنا أنام وأصلى وأصوم وأفطر: فمن اقتدى بى فهو منى، ومن رغب عن سنتى فليس منى، ان لكل عمل شِرّة (١١)

احمد وسنده صحيح وهو من ثلاثيات الامام احمد (١) (خط) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرنى عمرو بن حمزة ثنا خلف ابو الربيع امام مسجد سعيد بن أبى عروبة ثنا أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى صلب شديد (فأوغلوا) اى سيروا (فيه برفق) من غير تكلف ولا تحملوا أنفسكم مالا تطيقونه فتعجزوا وتتركوا العمل، والايغال كما فى النهاية السير الشديد والوغول الدخول فى الشيء ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو سلمة الخزاعى قال أخبرنا ابو هلال عن حميد بن هلال العدوى سمعه منه عن أبى قتادة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) اى الذى لامشقة فيه، والدين كله كذلك إذ لا مشقة فيه ولا إصر كالذى كان من قبل، لكن بعضه أيسر من بعض فأمر بعدم التعمق فيه فانه لن يغالبه أحد إلا غلبه، وقد جاءت الأنبياء السابقة بتكاليف وآصار بعضها أغلظ من بعض ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى من كتاب المدح والذم (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة الأسلمى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) اى طريقا معتدلا غير شاق، يعنى الزموا القصد فى العمل وهو استقامة الطريق او الأخذ بالأمر الذى لا غلو فيه ولا تقصير (فانه) اى الشأن (من يشاد هذا الدين يغلبه) اى من يقاومه ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته يؤدى به ذلك الى التقصير فى العمل وترك الواجبات (٨) كرر هذه الجملة ثلاثا للتأكيد ﴿تخريجه﴾ (ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الهيثمى رجاله موثقون وحسنه الحافظ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد ثنا جرير عن منصور عن مجاهد الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) جاء عند البزار مولاة للنبى ﷺ (١١) تقدم شرح هذه

١٨ ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل،ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى ﴿ عن عائشة ﴾ رضى الله عنها(١)أن أناسا كانوا يتعبدون عبادة شديدة(٢)فنهاهم النبي ﷺ فقال والله انى لأعلمكم بالله عز وجل وأخشاكم له ، وكان يقول عليكم من العمل ما تطيقون فان الله عز وجل لا يمل حتى

١٩ تملوا﴿ وعنها أيضا ﴾(٣) انها كانت تقول قال رسول الله ﷺ سددوا وقاربوا ويسروا فانه لن يدخل الجنة أحدا عمله ، قالوا ولا أنت يارسول الله ؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله عز وجل

٢٠ رحمة ، واعلموا ان أحب العمل الى الله عز وجل أدومه وإن قل﴿ وعنها أيضا ﴾(٤)قالت دخلت علىّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون قالت فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها،فقال لى ياعائشة ما أبذّ هيئة خويلة؟ قالت فقلت يارسول الله امرأة لازوج لها، يصوم النهار ويقوم الليل فهى كمن لازوج لها فتركت نفسها وأضاعتها، قالت فبعث رسول الله ﷺ الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال ياعثمان أرغبة عن سنتى ؟ قال فقال لا والله يارسول الله ولكن سنتك أطلب ، قال فانى أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء

٢١ فاتق الله ياعثمان فان لأهلك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٥) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ألا هلك المتنطعون (٦) ثلاث مرار (٧)

الجملة الخ الحديث فى شرح حديث عبد الله بن عمرو الثالث من احاديث الباب ﴿تخريجه﴾اورده الهيثمى وعزاه للبزار فقط وغفل عن عزوه للامام احمد ،ثم قال ورجاله رجال الصحيح(١)﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان حدثنا حماد بن سلمة قال أنا هشام عن عروة عن عائشة الخ (٢) لعلها تشير بذلك الى الحولاء بنت تويت وزينب بنت جحش وأختها حمنة كما تقدم آنفا فى أحاديثهن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق.وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي ﷺ انها كانت تقول الخ﴿تخريجه﴾ (ق.وغيرهما) وتقدم نحوه عن جابر بن عبد الله وهو الثانى من أحاديث الباب وتقدم شرحه هناك (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣٣ رقم ٢٦٥ فارجع اليه(٥)﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثنى سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾(٦)اى المتعمقون المتقعرون فى الكلام الذى يرومون بجودة سبكه سبى قلوب الناس ، يقال تنطع الرجل فى عمله اذا تنطس فيه(وقال النووى)فيه كراهة التقعر فى الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة ودقائق الاعراب فى مخاطبة العوام ونحوهم اهـ وقيل المتعنتون فى السؤال عن عويص المسائل الذى يندر وقوعها وقيل الغالون فى عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان فى الوسوسة والله اعلم (٧) جاء عند مسلم قالها ثلاث مرات يعنى ان النبي ﷺ كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد وهو آخر الحديث عند مسلم،وزاد عند الامام احمد بعد قوله ثلاث مرار (قال يحيى فى حديث طويل) يعنى ان هذا الحديث طرف من حديث طويل اهـ لم يذكر الحديث الطويل ﴿ تخريجه ﴾ (م د)

٢٢ (١) ﴿عن أنس﴾ أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم لا أتزوج، وقال بعضهم أصلى ولا أنام، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى (وعنه من طريق ثان) (٢) أن ناسا سألوا أزواج النبى ﷺ عن عبادته فى السر، قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يسألون عما أصنع فذكر الحديث (٣) ﴿باب﴾ فى استحباب الأخذ بالرخصة وعدم التشديد فى الدين ﴿عن ابن عمر﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما ٢٣

يكره ان تؤتى معصيته ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٥) الجهنى قال قال رسول الله ﷺ من لم يقبل ٢٤

رخصة الله عز وجل كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة ﴿عن عائشة﴾ (٦) رضى الله عنها ٢٥

قالت رخص رسول الله ﷺ فى امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب حتى بان الغضب فى وجهه (٧) ثم قال ما بال قوم يرغبون عما رخص لى فيه (٨) فوالله لأنا أعلمهم بالله عز وجل وأشدهم له خشية ﴿باب الاقتصاد فى الموعظة﴾ ﴿عن أبى وائل﴾ (٩) قال كان ٢٦

عبد الله (١٠) يُذكِّرُ كل خميس أو اثنين الأيام، قال فقلنا أو فقيل يا أبا عبد الرحمن انا لنحب

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا مؤمل حدثنا حماد ثنا ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أسود ابن عامر ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان ناسا الخ (٣) (بقيته) أما أنا فأصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عُمارة بن غَزِيّة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبرانى فى الأوسط واسناده حسن (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق السَّيلحينى ثنا ابن لهيعة عن زريق الثقفى، وقتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن زريق الثقفى عن ابن شماسة يحدث عن عقبة بن عامر الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث عقبة وفى اسناده ابن لهيعة وحديثه ضعيف اذا عنعن وقد عنعن، ولكن يؤيده حديث ابن عمر بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، رواه الامام احمد والطبرانى وحسنه الهيثمى والحافظ العراقى وتقدم بشرحه وتخريجه فى باب جواز الفطر والصوم فى السفر من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ١٠٨ رقم ١٦٨ فارجع اليه والله الموفق (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال النووى فيه الحث على الاقتداء به ﷺ والنهى عن التعمق فى العبادة وذم التنزه عن المباح شكا فى إباحته، وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وإن كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا (٨) معناه انهم توهموا أن رغبتهم عما رغبت فيه أقرب لهم عند الله تعالى وليس كما توهموا، فانى أعلمهم بالله جل شأنه وبالقربات وأولاهم بالعمل وأشدهم لله خشية لأنها تكون بقدر ما أوتيه المرء من العلم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس) ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عَبِيدة يعنى ابن حميد عن منصور عن أبى وائل الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (يذكر) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الكاف مكسورة أى يذكرنا بالموعظة والعلم

حديثك ونشتهيه ووددنا أنك تذكرنا كل يوم، فقال عبد الله انه لا يمنعنى من ذلك الا أنى اكره ان
٢٧ أملكم (١) وانى لأتخولكم (٢) بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا ﴿عن شقيق﴾ (٣)
قال كنا ننتظر عبد الله بن مسعود فى المسجد يخرج علينا فجاء يزيد بن معاوية يعنى النخعى قال فقال
الا أذهب فانظر، فان كان فى الدار لعلى ان اخرجه اليكم، فجاءنا فقام علينا فقال انه ليُذكر لى مكانكم
فآتيكم كراهية ان أملكم، لقد كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة كراهية السآمة علينا (٤)
٢٨ (ز) ﴿قال عبد الله﴾ (٥) سمعت القواريرى (يعنى عبيد الله بن عمر القواريرى) يقول كنت أمرّ
بناصح (يعنى ابن العلاء ابو العلاء) فيحدثنى فاذا سألته الزيادة قال ليس عندى، غير ذا وكان
ضريرا (٦) ﴿باب الاقتصاد فى المعيشة﴾ (قر) (قال عبد الله بن الامام أحمد) (٧) قرأت على ابى
حدثنا ابو عبيدة الحداد حدثنا سُكين بن عبد العزيز العبدى حدثنا ابراهيم الهجَرى عن ابى
٢٩ الأحوص ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماعال (٨) من اقتصد
٣٠ ﴿عن ابى الدرداء﴾ (٩) عن النبى ﷺ انه قال من فقه الرجل (١٠) رفقه فى معيشته

---

(١) اى أتسبب فى فتوركم عن طلب العلم والموعظة والاجتهاد والنفور بعد الرغبة (٢) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، قال الخطابى الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال، يقال خال المال يخوله تخولا إذا تعهده وأصلحه، والمعنى كان يراعى الأوقات فى تذكيرهم ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا يملوا ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان قال سليمان سمعت شقيقا يقول كنا ننتظر عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ اى السآمة الطارئة علينا او ضمّن السآمة معنى المشقة فعدّاها بعلى والصلة محذوفة، والتقدير من الموعظة، ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة، قال وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (ز) (٥) ﴿قال عبد الله﴾ يعنى ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿غريبه﴾ (٦) انما لم يزده خشية الملال عملا بأحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد وسنده جيد ﴿باب﴾ (قر) (٧) ﴿قال عبد الله بن الامام احمد الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) من العيلة وهى الفقر اى ما افتقر من أنفق قصدا لم يبخل ولم يبذر، قال تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواما) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفى أسانيدهم ابراهيم بن مسلم الهَجَرى وهو ضعيف (قلت) له شاهد من حديث ابن عباس اورده الهيثمى عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ ما عال مقتصد قط، ثم قال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله وثقوا، وفى بعضهم خلاف (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عصام بن خالد حدثنى أبو بكر بن عبد الله عن ضمرة عن أبى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اى من جودة فهمه وحسن تصرفه (رفقه فى معيشته) أى ما يتعيش به بأن يسعى فى اكتسابها من الحلال من غير كد ولا تهافت ويستعمل القصد فى الإنفاق من غير اسراف ولا تقتير ﴿تخريجه﴾ اورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والطبرانى فى الكبير ورمز

(٥٨) كتاب الترغيب فى صالح الأعمال

١ ﴿ باب ماجاء فى الخوف من الله عز وجل ﴾ ﴿ عن ابى الدرداء ﴾ (١) انه سمع النبى ﷺ وهو يقص على المنبر (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق يارسول الله فقال رسول الله ﷺ الثانية (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت الثانية وان زنى وان سرق يارسول الله فقال النبى ﷺ الثالثة (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال نعم وان رغم انف ابى الدرداء ٢ ﴿ عن سليمان بن سُليم ﴾ (٢) قال قال المقداد بن الاسود لاأقول فى رجل خيرا ولا شرا حتى انظر مايختم له يعنى بعدشىء سمعته من النبى ﷺ قيل وماسمعت؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لقلب ابن آدم أشد انقلابا من القــدر اذا اجتمعت غلياً (٣) ٣ ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ، فقال له اصحابه واهله يارسول الله اتخاف علينا وقد آمنا بك وبما جئت به قال ان القلوب بيد الله عز وجل يقلبها ٤ ﴿ عن حكيم بن معاوية ﴾ (٥) عن ابيه (٦) ان رسول الله ﷺ قال ان رجلا كان فيمن قبلكم رغسه (٧) الله تبارك وتعالى مالا وولدا (٨) حتى ذهب عصر وجاء عصر فلما حضرته الوفاة قال اى بنى اى اب كنت لكم؟ قالوا خير أب ، قال فهل انتم مطيعى؟ قالوا نعم قال انظروا اذا أنامت ان تحرقونى حتى تدعونى فحما ، قال رسول الله ﷺ ففعلوا والله ذلك: ثم اهرسونى بالمهراس يومىء بيده (٩) قال رسول الله ﷺ ففعلوا والله ذلك ثم أذرونى فى البحر فى يوم ريح لعلى أضل الله تبارك وتعالى (١٠) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا والله ذلك فاذا هو فى قبضة الله تبارك وتعالى ، فقال يابن آدم ما حملك على ما صنعت؟ قال أى رب

له بعلامة الحسن ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن أبى الدرداء الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى تفسير سورة الرحمن من كتاب فضائل القرآن الخ فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٩٣ رقم ٤٤٩ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم بن القاسم حدثنا الفرج حدثنا سليمان بن سُليم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه ان التطارد لايزال فيه بين جندى الملائكة والشياطين ، فكل منهما يغلبه إلى مرامه ويلفته الى جهته فهو محل المعركة دائما الى أن يقع الفتح لاحد الحزبين فيسكن سكونا تاما ﴿ تخريجه ﴾ (ك طب) وقال الحاكم على شرط البخارى ، ورده الذهبى بأن فيه معاوية بن صالح لم يرو له البخارى اه وقال الهيثمى رواه الطبرانى بأسانيد رجال أحدها ثقات اه (قلت) لم يرده الذهبى لجرح فى معاوية بن صالح ، وانما رد قول الحاكم على شرط البخارى ، ومع هذا فان معاوية بن صالح ليس فى سند حديث الباب وهو ثقة (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه فى باب أدعية كان النبى ﷺ يكثر الدعاء بها من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٨٩ وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث أم سلمة رقم ٢٣٥ صحيفة ٢٨٨ فى الباب المشار اليه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا موسى بن عبد الحميد أبو شبل ثنا حماد بن سلمة عن أبى قزعة عن حكيم بن معاوية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أبوه معاويه بن حيدة الصحابى رضى الله عنه (٧) بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة أى كثر ماله وأولاده ، وبارك له فيهما والرغس بسكون المعجمة السعة فى النعمة والبركة والنماء (٨) جاء فى رواية أخرى (كان لايدين الله عز وجل دينا) الظاهر أنه كان فى زمن الفترة (٩) أى يشير بيــده الى هيئة الهرس والهــرس دق الشىء (١٠) قال فى النهاية لعلى أضل الله أى أفوته ويخفى

مخافتك (١) قال فتلافاه الله تبارك وتعالى بها (٢) ﴿ وعن حذيفة بن اليمان ﴾ (٣) عن النبى ﷺ بنحوه وفيه فجمعه الله اليه وقال له لم فعلت ذلك؟ قال من خشيتك، قال فغفر له، قال عقبة بن عمرو (٤) أنا سمعته يقول ذلك (٥) وكان نباشا ﴿ عن عبد الله ﴾ (٦) أن رجلا لم يعمل من الخير شيئا قط الا التوحيد، فلما حضرته الوفاة قال لأهله اذا أنا مت فخذونى وأحرقونى حتى تدعونى حممة (٧) ثم اطحنونى ثم ذرونى فى البحر فى يوم راح (٨) قال ففعلوا به ذلك فاذا هو فى قبضة الله قال فقال الله عز وجل له ماحملك على ماصنعت قال مخافتك قال فغفر الله له قال يحى (٩) حدثنا حماد عن ثابت عن أبى رافع (١٠) عن ابى هريرة بمثله (١١) ﴿ وعن ابى سعيد الخدرى ﴾ (١٢) عن

عليه مكانى، وقيل لعلى أغيب عن عذاب الله، يقال ضللت الشيء (بفتح اللام الأولى) وضللته (بكسرها) اذا جعلته فى مكان ولم تدر أين هو، وأضللته اذا ضيعته، وضل الناسى اذا غاب عنه حفظ الشيء اهـ باختصار (١) أى خوفى من عذابك حملنى على ماصنعت، وفى بعض الروايات قال من خشيتك قال فغفر له (٢) اى تداركه برحمته وغفر له (فان قيل) كيف يغفر الله له وقد اعتقد أن هروبه ينفعه وانه يخفى على الله والله تعالى يقول (ان الله لا يخفى عليه شيء فى الارض ولا فى السماء) (وأجيب عن ذلك) بأجوبة (منها) انه كان مثبتا للصانع وكان فى زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الايمان (ومنها) انه قال ذلك فى حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه، بل فى حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسى الذى لا يؤاخذ بما يصدر منه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه والأوسط ورجال لاحمد ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربعى قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ماسمعت من رسول الله ﷺ يقول؟ قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما أيس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا جزلا (أى غليظا قويا) ثم أوقدوا فيه نارا حتى إذا أكلت لحمى وخلص الى عظمى فامتحشت (أى صارت كالفحم) فخذوها فاذروها فى اليم ففعلوا فجمعه الله عز وجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابو مسعود البدرى الانصارى الصحابى (٥) الظاهر انه يعنى النبى ﷺ وزاد فى روايته لفظ (وكان نباشا) وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح ابن حبان من طريق ربعى بن خراش انه كان نباشا للقبور يسرق أكفان الموتى ﴿ تخريجه ﴾ خ حب وغيرهما) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ابن اسحاق أنبأنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابى وائل عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الحممة وزان رطبة ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء (٨) أى ذى ريح كقولهم رجل مال، وقيل يوم راح وليلة راحة إذا اشتدت الريح فيهما (نه) (٩) هو ابن اسحق الذى روى عنه الامام احمد هذا الحديث (١٠) هو نفيع بن رافع الصائغ تابعى كبير ثقة من كبار التابعين (١١) معناه انه روى مثل هذا الحديث عن أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ أوردهما الحافظ الهيثمى كما هنا وقال رواهما أحمد ورجال حديث ابى هريرة رجال الصحيح واسناد ابن مسعود حسن (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان أبو معاوية ثنا فراس بن يحيى الهمدانى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال لقد دخل رجل الجنة ماعمل خيرا قط، قال لأهله حين حضره الموت : إذا أنا

٨ النبى ﷺ نحوه ﴿عن أبى قتادة وابى الدهماء﴾ (١) قالا كانا يكثران السفر نحو هـذا البيت (٢) قالا اتينا على رجل من اهل البادية (وفى رواية فقلنا هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا) فقال البدوى اخذ بيدى رسول الله ﷺ فجعل يعلمنى مما علمه الله تبارك وتعالى وقال انك لن تدع شيئا (٣) اتقاء الله عز وجل الا اعطاك الله خيرا منه ﴿باب فى الترغيب فى اعمال البر والطاعة مطلقا﴾

٩ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ قال لا أسألكم على ما أتيتكم به من البينات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله ورسوله وان تقربوا اليه بالطاعة

١٠ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) قال قال النبى ﷺ قال الله عز وجل يا ابن آدم تفرغ لعبادتى أملأ صدرك غنى وأسد فقرك والا تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك

١١ ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) ان النبى ﷺ قال قال ربكم عز وجل لو ان عبادك أطاعونى لأسقيتهم المطر بالليل واطلعت عليهم الشمس بالنهار ولما اسمعتهم صوت الرعد وقال رسول الله ﷺ ان حسن الظن بالله من حسن عبادة الله

١٢ ﴿عن عبد الله بن قيس﴾ (٧) قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ثم قال على مكانكم اثبتوا، ثم أتى الرجال فقال ان الله عزوجل يأمرنى ان آمركم ان تتقوا الله وان تقولوا قولا سديدا، ثم تخلل الى النساء فقال لهن ان الله عز وجل يأمرنى ان آمركن أن تتقوا الله وان تقولوا (٨) قولا سديداً قال ثم رجع حتى أتى الرجال فقال اذا دخلتم مساجد المسلمين وأسواقهم ومعكم النبل (٩) فخذوا بنصالها

مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم اذروا نصفى فى البحر ونصفى فى البر فأمر الله البر والبحر فجمعاه، ثم قال ماحملك على مافعلت؟ قال مخافتك قال فغفر له لذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبى قتادة وأبى الدهماء الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أنه يعنى الكعبة (٣) أى شيئا من الأمور المحرمة (اتقاء الله عز وجل) أى خوفا منه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات، وأورده الهيثمى وقال رواه كله احمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن بن موسى حدثنا قزعة يعنى ابن سويد حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد فيهم قزعة بن سويد وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا عمران يعنى ابن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبى خالد عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن، وابن حبان فى صحيحه باختصار إلا أنه قال ملأت بدنك شغلا، والحاكم والبيهقى فى كتاب الزهد وقال الحاكم صحيح الاسناد (٦) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه فى باب الأصل فى الاجتماع على الذكر بقول لا إله إلا الله من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢١٤ رقم ٣٣ * (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا يزيد يعنى ابن ابراهيم أنا ليث عن أبى بردة عن عبد الله بن قيس الخ (قلت) عبدالله بن قيس هو أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٨) هكذا بالأصل (ان تتقوا الله وان تقولوا) الخ وجاء عند الطبرانى أنه قال فى النساء (ان الله أمرنى أن آمركن أن تتقين الله وأن تقلن قولا سديدا) وهذه الرواية مناسبة للنساء (٩) بفتح النون (وقوله فخذوا بنصالها) أى امسكوا بنصالها، والنصل حديدة

١٣ لا تصيبوا بها أحداً فتؤذوه أو تجرحوه ﴿ عن شـــداد بن أوس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ الكيس (٢) من دان نفسه (٣) وعمل لما بعد الموت (٤) والعاجز من اتبع نفسه هواها
١٤ وتمنى على الله (٥) ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ان مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع (٧) ضيقة قد خنقته (٨) ثم عمل حسنة فانفكت
١٥ حلقة ثم عمل حسنة أخرى فانفكت حلقة أخرى حتى تخرج إلى الأرض (٩) ﴿ عن أبى ذر ﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل من عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن عمل سيئة فجزاؤه مثلها أو أغفر، ومن عمل قُراب (١١) الأرض خطيئة ثم لقينى لا يشرك بى شيئا جعلت له مثلها مغفرة ومن اقترب إلى شبراً اقتربت اليه ذراعاً ومن اقترب الى ذراعاً اقتربت اليه باعاً

السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه ليث بن أبى سليم وهو مضطرب الحديث وبقية رجالها رجال الصحيح اه (قلت) الامر بالأخذ بنصال النبل عند دخول المساجد أو الأسواق جاء فى الصحيحين وغيرهما من عدة طرق عن كثير من الصحابة (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال أنا أبو بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) على وزن السيد يعنى العاقل، وقال الزمخشرى الكيس حسن التأنى فى الأمور (٣) أى حاسبها وقهرها بأن جعل نفسه مطيعة منقادة لأوامر ربها (٤) أى قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالموت عاقبة أمور الدنيا فالكيس من أبصر العاقبة، والأحمق من عمى عنها وحجبته الشهوات (والعاجز) المقصر فى الأمور ومن أتبع نفسه هواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقارفة المحرمات واللذات (٥) زاد فى بعض الروايات لفظ الأمانىّ بتشديد الياء التحتية جمع أمنية أى فهو مع تقصيره فى طاعة ربه واتباع شهوات نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو والعافية والجنة مع الاصرار وترك التوبة والاستغفار ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وتعقبه الذهبى فقال لا والله ابو بكر واه يعنى أبا بكر بن أبى مريم احد رجال السند ضعيف (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال انا ابن لهيعة قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب قال ثنا أبو الخير انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) الدرع بكسر الدال المهملة وسكون الراء أى من حديد يذكر ويؤنث وهو كالقميص يلبس حال الحرب لينجى صاحبه من ضربات العدو (٨) أى عصرت حلقه وتر قوته من ضيق تلك الدرع (٩) المعنى أن عمل السيئات يضيق صدر العامل ورزقه ويحيره فى أمره ويبغضه عند الناس فاذا عمل الحسنات تزيل حسناته سيئاته فاذا زالت انشرح صدره وتوسع رزقه وسهل أمره وأحبه الخلق (ومعنى قوله حتى تخرج الى الارض) أى انحلت وانفكت حتى تسقط تلك الدرع ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج الى الأرض كناية عن سقوطها والله أعلم (تخريجه) (طب) وسنده حسن وان كان فيه ابن لهيعة لكنه صرح بالتحديث فحديثه حسن (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر الخ (غريبه) (١١) بضم القاف ومعناه ما يقارب ملأها

ومن أتاني يمشي اتيته هرولة(١) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع، واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع، واذا تلقاني بباع جئته بأسرع (٣) ﴿عن يزيد بن نعيم﴾ (٤) قال سمعت أبا ذر الغفاري وهو على المنبر بالفسطاط يقول سمعت النبي ﷺ يقول من تقرب الى الله عز وجل شبراً تقرب اليه ذراعا، ومن تقرب إلى الله ذراعاً تقرب اليه باعاً، ومن أقبل على الله عز وجل ماشيا اقبل الله اليه مهرولا، والله اعلى واجل والله اعلى واجل والله أعلى وأجل ﴿عن معاذ﴾ (٥) قال كنت ردف رسول الله ﷺ فقال يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال قلت الله ورسوله أعلم، قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قال فهل تدري ماحق العباد على الله اذاهم فعلوا ذلك؟ قال قلت الله ورسوله أعلم، قال لا يعذبهم (زاد في رواية قال قلت يارسول الله ألا أبشر الناس قال دعهم يعملوا) ﴿عن أبي ذر﴾ (٦) عن النبي ﷺ انه قال لا تحقرنّ من المعروف شيئاً فان لم تجد فالق أخاك بوجه طلق ﴿عن جابر﴾ (٧) قال أتى النبي ﷺ والد النعمان بن قوقل(٨) فقال يارسول الله أرأيت ان حللت الحلال وحرمت الحرام(٩) وصليت المكتوبات ولم أزد على ذلك أأدخل الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ﴿عن عائشة﴾ (١٠) رضي الله عنها قالت ما أعجب (١١) رسول الله ﷺ بشيء من الدنيا

١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١

(١) قال النووي معنى الحديث من تقرب الى بطاعتي تقربت اليه برحمتي وان زاد زدت، فان أتاني يمشي واسرع في طاعتي لقيته هرولة أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والله أعلم (تخريجه) (م) وغيره (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبة قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث منها قال قال رسول ﷺ الخ (٣) معناه كالذي قبله (تخريجه) (ق. وغيرهما) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن يزيد بن نعيم قال سمعت أبا ذر الغفاري الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه احمد والطبراني واسنادها حسن (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ (يعني ابن جبل) الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وهذا الحديث فيه تشريف لامة الاجابة حيث جعلوا مستحقين على الله تعالى ان لا يعذبهم فضلا منه جل شأنه، فان جانب العبودية مجرد عن الاستحقاق فهو كما في قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح حدثنا ابو عامر الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو معاوية عن الأعمش وابن نمير انا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر (يعني ابن عبد الله) قال أتى النبي ﷺ الخ (٨) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام (٩) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه أراد به أمرين أن يعتقده حراما وان لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أي ما استحسن شيئا من الدنيا ولا أحدا من الناس ولا أخبر عن رضاه به إلا رجل (ذو تقى) أي متمسك بتقوى الله فهذا هو الذي أعجبه ورضي عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات

ولا أعجبه أحد قط إلا ذو تقى ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل ليعجب من الشاب ليست له صبوة (٢) ﴿ باب فى الترغيب فى خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر والنهى عن ضدها ﴾ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٣) قال جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال يارسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة، فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة (٤) اعتق النسمة (٥) وفك الرقبة، فقال يارسول الله أو ليستا بواحدة؟ قال لا، ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها (٦) وفك الرقبة أن تعين فى عتقها (٧) والمنحة الوكوف (٨) والفىء على ذى الرحم الظالم، فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر، فان لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير ﴿ عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ﴾ (٩) ان النبى ﷺ سئل أى الأعمال أفضل؟ قال ايمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة،

٢٢

٢٣

٢٤

وان كان فيهم ابن لهيعة ولكنه صرح بالتحديث فحديثه حسن (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبى عشانة عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى عظم ذلك عند الله عز وجل وكبر لديه أمر هذا الشاب، وقال فى النهاية اعلم الله انما يتعجب الآدمى من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده اه (وقوله ليست له صبوة) أى ميل الى الهوى بمعنى اعتياده للخير وقوة عزيمته فى البعد عن الشر (قال حجة الاسلام) وهذا عزيز نادر فلذلك قرن بالتعجب (وقال القونوى) سره ان الطبيعة تنازع الشاب وتتقاضاه الشهوات من الزنا وغيره وتدعوه اليها وعلى ذلك ظهير وهو الشيطان فعدم صدور الصبوة منه من العجب العجاب ﴿ تخريجه ﴾ (طب عل) وحسنه الهيثمى والسيوطى وفى اسناده ابن لهيعة ضعفه الجمهور اذا عنعن وقد عنعن وربما كان له طرق أخرى صرح فيها بالتحديث أو لم يكن فيها ابن لهيعة حتى حسنه الحافظان الهيثمى والسيوطى والله أعلم **باب** (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلى من بنى بجلة من بنى سليم عن طلحة قال ابو احمد ثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه جئت بالخطبة قصيرة، والمسألة واسعة كثيرة (٥) النسمة النفس والروح أى من اعتق ذا روح، وكل دابة فيها روح فهى نسمة وانما يريد الناس (٦) معناه أن تكون ملكا لك فتعتقها (٧) كالمكاتب يكون مملوكا للغير فيكاتب سيده على عتقه فتعينه على كتابته (٨) المنحة نوعان منحة ورق ومنحة لبن: فمنحة الورق القرض، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك اذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها فقوله هنا (والمنحة الوكوف) اى غزيرة اللبن، وقيل التى لا ينقطع لبنها سنتها جميعها، وهو من قولهم وكف البيت بالمطر والعين بالدمع وكفا من باب وعد ووكوفا ووكيفا سال قليلا قليلا (وقوله والفىء على ذى الرحم الظالم) معناه العطف عليه والرجوع اليه بالبر وان كان ظالما ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا أبو داود: والطيالسى ورجاله كلهم ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى عثمان بن ابى سليمان عن على الازدى

قيل فأى الصلاة أفضل، قال طول القنوت، (١) قيل فأى الصدقة أفضل ؟ قال جهد (٢) المقل ، قيل فأى الهجرة أفضل ؟ قال من هجر ما حرم الله عليه، قيل فأى الجهاد أفضل؟ قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل فأى القتل أشرف ؟ قال من أهريق دمه وعقر جواده (٣) ﴿عن جابر﴾ (٤) قال

٢٥ أتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله أى الصلاة أفضل ؟ قال طول القنوت ، قال يارسول الله وأى الجهاد أفضل؟ قال من عقر جواده وأريق دمه ، قال يارسول الله أى الهجرة أفضل ؟ قال من هجر ما كره الله عز وجل ، قال يارسول الله فأى المسلمين أفضل ؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قال يارسول الله فما الموجبتان ؟ (٥) قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

٢٦ ﴿عن ماعز﴾ (٦) عن النبي ﷺ انه سئل أى الأعمال أفضل؟ قال إيمان بالله وحده ، ثم الجهاد ، ثم حجة برة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس الى مغربها

٢٧ ﴿عن جرير بن عبد الله﴾ (٧) البجلي قال قلت يارسول الله اشترط على ، (٨) قال تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتصلى الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتنصح المسلم وتبرأ من الكافر

٢٨ ﴿عن أبى مراوح﴾ (٩) عن أبى ذر قال قلت يارسول الله أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله تعالى وجهاد فى سبيله، قلت يارسول الله فاى الرقاب أفضل ؟ قال أنفسها عند الله وأغلاها ثمنا، قال فان لم أجد، قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق (١٠) وقال فان لم استطع ؟ قال كف أذاك عن الناس فانها صدقة تصدق بها عن نفسك

٢٩ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١١) ان رجلا أتى النبي ﷺ فسأله فقال يانبى الله اى

عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالقنوت هنا القيام يعنى طول القيام فى الصلاة، وأصل القنوت الطاعة، ويقع على الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكون والدعاء وغير ذلك (٢) بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة ،وقيل بالضم الوسع والطاقة ،وبالفتح المشقة، (والمقل) الفقير قليل المال، والمعنى أفضل الصدقة صدقة الفقير بما فى وسعه وطاقته (٣) يعنى فى سبيل الله والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسكت عنه ابو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا النضر ابن اسماعيل أبو المغيرة ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى اللتان توجبان دخول الجنة أو دخول النار ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الامام احمد ،وفى اسناده النضر بن اسماعيل أبو المغيرة مختلف فيه ،وثقة جماعة ولينه آخرون : وقال جماعة لا بأس به وبقية رجاله ثقات: ورواه الشيخان وغيرهما مقطعا فى أبواب مختلفة من طرق متعددة (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى مسعود يعنى الجريرى عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن ماعز الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد انا عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن جرير بن عبد الله البجلى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى عندما بايعه ﴿تخريجه﴾ (ق) بلفظ بايعت رسول الله ﷺ على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ﴿سنده﴾ (٩) حدّثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى مراوح عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الأخرق هو الذى لا يحسن الصنعة ﴿تخريجه﴾ (م) (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا خليفة بن غالب الليثى

الأعمال أفضل؟ فذكره (١) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير البرية؟ قالوا بلى يارسول الله، قال قال رجل أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله عز وجل كلما كانت هيعة (٣) استوى عليه، ألا أخبركم بالذى يليه؟ قالو بلى، قال الرجل فى ثلة (٤) من غنمه يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة، ألا أخبركم بشر البرية؟ قالوا بلى قال الذى يسئل بالله ولا يعطى به ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٥) قال سألت رسول الله ﷺ أى العمل أحب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها، قال قلت ثم أى قال ثم بر الوالدين، قال قلت ثم أى؟ قال ثم الجهاد فى سبيل الله، قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى ﴿ عن الشفا بنت عبد الله ﴾ (٦) وكانت امرأة من المهاجرات قالت ان رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال إيمان بالله وجهاد فى سبيل الله عز وجل وحج مبرور (٧) ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ (٨) عن النبي ﷺ مثله ﴿ عن سليم بن عامر ﴾ (٩) قال سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس فى حجة الوداع وهو على الجدعاء واضع رجله فى غراز الرحل يتطاول يقول ألا تسمعون فقال رجل من آخر القوم ماتقول؟ قال اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم (١٠) تدخلوا جنة ربكم. قلت فمذكم سمعت هذا الحديث ياأبا أمامة؟

٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤

قال حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ذكر نحو الحديث المتقدم بمعناه لايختلف عنه شيئا (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا ابو معشر عن ابن وهب مولى ابى هريرة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الهيعة الصوت الذى تفزع منه وتخافه من عدو: وقد هاع يهيع هيوعا اذا جبن (نه) (٤) أى جماعة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال لأبى هريرة حديث فى الصحيح بغير هذا السياق، وقال فى هذا الحديث رواه احمد وابو معشر نجيح ضعيف وابن وهب مولى أبى هريرة لم أعرفه اهـ (قلت) الحديث رواه الحاكم ماعدا قوله ألا أخبركم بشر البرية الخ وليس فى اسناده من ذكرهما الهيثمى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) واقره الذهبى، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الامام أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وحسنه الترمذى وتقدم فى باب فضل المجاهدين فى سبيل الله من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١١ رقم ٣١ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان بن مسلم حدثنا شعبة أخبرنى الوليد بن العيزار بن حريث قال سمعت أبا عمرو الشيبانى قال حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله (يعنى ابن مسعود) ولم يسمه قال سألت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه (خ م نس مذ) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم بن القاسم قال ثنا المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن رجل من آل أبى حثمة عن الشفا بنت عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الحج المبرور هو الذى لم ترتكب فيه معصية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى سنده رجل لم يسم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو كامل ثنا ابراهيم ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سئل النبى ﷺ اى الأعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال ثم الجهاد فى سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال ثم حج مبرور ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) قال القارى أى الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء، أو اعم اى كل

٣٥ قال وأنا ابن ثلاثين سنة ﴿عن أبى مالك الأشعرى﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ الطهور شطر الايمان (٢) والحمد لله تملأ الميزان، (٣) وسبحان الله (٤) والله أكبر ولا إله إلا الله والله أكبر تملأ مابين السماء (وفى رواية مابين السموات) والأرض والصلاة نور (٥) والصدقة برهان (٦) والصبر ضياء (٧) والقرآن حجة عليك أو لك (٨) كل النـــاس يغدو فبائع نفسه فموبقها أو معتقهـا (٩) ٣٦ ﴿وعنـه أيضا﴾ (١٠) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فى الجنة

من تولى أمرا من أموركم سواء كان السلطان ولو جائرا أو متغلبا وغيره من أمرائه وسائر نوابه الا انه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، ولم يقل اميركم إذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولأنه اوثق بقوله تعالى «واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» اهـ (قلت) انظر باب قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول الآية) من سورة النساء فى الجزء الثانى عشر صحيفة ١١٤ ﴿تخريجه﴾ (مذ حب ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (قلت) وصححه أيضا الحاكم وغيره (١) ﴿سنده﴾ حدثنى يحيى بن اسحاق أخبرنى أبان بن يزيد وحدثنا عفان قال قال أنا أبان بن يزيد ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام عن أبى مالك الأشعرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الطهور هنا بضم الطاء أى فعل الطهارة (وقوله شطر الايمان) أى نصفه والمراد بالايمان هنا على اظهر الأقوال الصلاة كما قال تعالى «وما كان الله ليضيع إيمانكم» والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر، وليس جزم فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الاقوال قاله النووى (٣) قال النووى معناه عظم أجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها (٤) جاء عند مسلم (سبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والأرض) بدون ذكر التكبير والتهليل، قال النووى معناه يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما مااشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقول سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم (٥) لأنها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم (٦) أى حجة على إيمان فاعلها فان المنافق يمتنع عنها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه (٧) أى الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا، والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب (قال الأستاذ أبو على الدقاق) رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافى الصبر، قال الله تعالى فى أيوب عليه السلام (إنا وجدناه صابرا نعم العبد) مع انه قال (أنى مسنى الضر) (٨) معناه ان لم تقرأ ولم تعمل بما فيه يكون خصمك يوم القيامة وحجة عليك، اما اذ قرأته وعملت به فيكون حجة لك يدافع عنك يوم القيامة (٩) معنى هذه الجملة ان كل انسان يسعى بنفسه فنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها والله أعلم: نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه) (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن

غرفة يرى (١) ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع
٣٧ الصيام (٢) وصلى والناس نيام ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ (٣) عن النبي ﷺ مثله وفيه فقال
أبو موسى الاشعرى (رضى الله عنه) لمن هي يا رسول الله قال لمن آلان الكلام وأطعم
٣٨ الطعام وبات لله قائما والناس نيام ﴿ وعن درة بنت أبى لهب ﴾ (٤) قالت قام رجل الى رسول
الله ﷺ وهو على المنبر فقال يا رسول الله أى الناس خير؟ فقال ﷺ خير الناس أقرؤهم
٣٩ وأتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) أن رجلا
أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله أى الأعمال أفضل؟ قال الإيمان بالله والجهاد فى سبيل الله، قال
٤٠ فان لم استطع ذلك؟ قال احبس نفسك عن الشر فانها صدقة تصدّق بها على نفسك ﴿ عن عطاء
ابن يسار ﴾ (٦) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى الصلوات الخمس وحج البيت الحرام وصام رمضان ولا أدرى أذكر الزكاة أم لا (٧) كان
حقا على الله أن يغفر له ان هاجر فى سبيله أو مكث بأرضه التى ولد بها، فقال معاذ يارسول الله

ابن معانق أو أبى معانق عن أبى مالك الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا بالاصل غرفة بالافراد، وفى بعض الروايات غرفا بالجمع (٢) قال ابن العربى عنى بالصيام المعروف كرمضان والأيام المشهود لها بالفضل على الوجه المشروع مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله واستيفاء القوة بأسرها وانما يكسر الشهوة مع بقاء القوة اه (قلت) وهو وجيه وتقدم الكلام على الصيام المشروع وصيام الايام الفاضلة فى كتاب الصيام فى الجزءين التاسع والعاشر ﴿ تخريجه ﴾ (حب هب) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن معانق ووثقه ابن حبان اه (قلت) وفى التقريب وثقه العجلى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) ان رسول الله ﷺ قال ان فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، فقال أبو موسى الاشعرى لمن هى يارسول الله؟ قال لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وبات لله قائما والناس نيام ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم، وذكره أيضا قبل ذلك فى باب صلاة الليل من كتاب الصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٥٤ وفيه فقال ابو مالك الاشعرى بدل قوله هنا (فقال ابو موسى الاشعرى) ثم قال رواه احمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن واللفظ له، قال وفى رواية احمد فقال أبو موسى الاشعرى اه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا احمد بن عبد الملك ثنا شريك عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن زوج درة بنت أبى لهب عن درة بنت أبى لهب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب والبيهقى فى كتاب الزهد وغيره اه (قلت) وفى اسناده زوج درة لم يعرف (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو سعيد ثنا خليفة يعنى ابن غالب ثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) بدون قوله احبس نفسك الخ وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج بن النعمان ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر ان

٤١

أفأخبر الناس(١) قال ذر الناس، يامعاذ في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة سنة، الفردوس(٢) أعلى الجنة، وأوسطها ومنها تفجر أنهار الجنة (٣) فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ﴿عن أبي ذر﴾ (٤) قال أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست فقال يا أبا ذر هل صليت؟ قلت لا، قال قم فصل، فقمت فصليت ثم جلست، فقال يا أبا ذر تعوّذ بالله من شر شياطين الانس والجن، قلت يا رسول الله وللانس شياطين؟ قال نعم (٥) قلت يا رسول الله الصلاة: قال خير موضوع(٦) من شاء أقل ومن شاء أكثر، قال قلت يارسول الله الصوم: قال فرض مجزئ، وعند الله مزيد(٧) قلت يارسول الله فالصدقة: قال أضعاف مضاعفة(٨) قلت يارسول الله فأيها أفضل؟ قال جهد من مقل(٩) أو سر الى فقير قلت يارسول الله أي الأنبياء كان أوّل؟ قال آدم، قلت ونبيا كان؟ قال نعم نبي مكلم (١٠) قال قلت يارسول الله كم المرسلون؟ قال ثلاثمائة وبضعة عشر وقال مرة وخمسة عشر جماغفيرا (١١) قال قلت يارسول الله أيما أنزل عليك أعظم؟ قال آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم

قائل لا أدري هو عطاء بن يسار وفاعل ذكر هو معاذ بن جبل (١) معناه، أفأبشر الناس بذلك حتى يفرحوا بهذه البشارة؟ فقال ﷺ (ذرالناس) أي اتركهم بلا بشارة يعملون ويجتهدون في زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الاجمال فان في الجنة مائة درجة الخ (٢) قال الحافظ الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء اه وفي القاموس الفردوس الأودية التي تنبت ضروبا من النبت، والبستان يجمع كل ما يكون في البساتين يكون فيه الكروم وقد يؤنث عربية أو رومية أو سريانية اه (٣) يعني التي ذكرها الله عز وجل بقوله (فيها أنهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى) ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وفيه انقطاع لأن عطاء لم يدرك معاذا، لكن رواه البخاري من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا المسعودي انبأني أبو عمر الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن) (٦) أي خير موضوع فرض على المكلف بعد الاسلام (من شاء أقل) أي اقتصر على الفرائض (ومن شاء أكثر) يعني من النوافل وكل بثوابه (٧) أي اذا اداه كفاه المطالبة به وكفاه عذاب النار مع مزيد الثواب عليه من الله عز وجل بدون حصر مصداق ذلك قوله ﷺ (يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به، انما يترك طعامه وشرابه من أجلي فصيامه لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به: رواه (ق حم، والأربعة) عن ابي هريرة، وتقدم في الباب الأول من كتاب الصيام في الجزء التاسع صحيفة ٢١١ (٨) أي يضاعف الله له ثوابها قال تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) (٩) معناه أفضل الصدقات صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغني كثير المال ولو كثيرة (وقوله اوسر الى فقير) معناه ان يتصدق على فقير محتاج سرا بدون ان يشعر بذلك أحد خشية الرياء قاصدا بذلك وجه الله تعالى (١٠) أي نبي يوحى اليه وفيه دلالة على ثبوت نبوة آدم عليه السلام وقد ظهر في عصرنا من ينكر نبوة آدم فهذا يرد عليه (١١) يقال جاء القوم جماغفيرا او الجماء الغفير وجماء غفير

٤٢ (وفي رواية حتى ختم الآية) (١) ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (٢) قال احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترآ قرن الشمس (٣) فخرج رسول الله ﷺ سريعا فثوب بالصلاة (٤) وصلى وتجوز في صلاته، فلما سلم قال كما أنتم على مصافكم، ثم أقبل الينا فقال اني سأحدثكم ماحبسني عنكم الغداة، اني قمت من الليل فصليت ماقدرلي فنعست في صلاتي حتى استيقظت فاذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة (٥) فقال يا محمد اتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت لاأدري يارب، قال يامحمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت لاأدري يا رب، فرأيته وضع كفه بين كتفيّ حتى وجدت برد أنامله بين صدري (٦) فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت في الكفارات، قال وما الكفارات؟ قلت نقل الاقدام الى الجمعات وجلوس في المسجد بعد الصلاة واسباغ الوضوء عند الكريهات، قال وما الدرجات؟ قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام، قال سل: قلت اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفرلي وترحمني واذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك: وقال رسول الله ﷺ إنها حق (٧) فادرسوها

أي مجتمعين كثيرين (١) تقدم الكلام على وجه تفضيل آية الكرسي على غيرها من القرآن في الجزء الثامن عشر في تفسير سورة البقره صحيفة ٩٣ فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للإمام احمد ثم قال ورواه النسائي من حديث ابي عمر الدمشقي به، وقد اخرج هذا الحديث مطولا جدا ابو حاتم وابن حبان في صحيحه بطريق آخر ولفظ آخر مطولا جدا فالله اعلم اه (قلت) حديث الباب في اسناده عند الامام احمد ابو عمر الدمشقي ضعيف وعبيد بن الخشخاش لين الحديث (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا جهضم اليمامي ثنا يحي يعني ابن ابي كثير ثنا زيد يعني ابن ابي سلام عن ابي سلام بتشديد اللام وهو زيد بن سلام بن أبي سلام ينسبه الى جده انه حدثه عبد الرحمن ابن عائش الحضرمي عن مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل قال احتبس علينا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي حتى قاربنا ان نرى طلوع الشمس المفوت لأداء الصبح (٤) من التثويب أي أقيمها (وتجوّز في صلاته) أي خفف فيها واقتصر على خلاف عادته (٥) ظاهره انه ﷺ رأى الله عز وجل في اليقظة لكن جاء في هذا الحديث نفسه عند الترمذي (فنعست في صلاتي فاستثقلت فاذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة) وهذا يدل على ان الرؤيا كانت منامية (قال ابن حجر المكي) والظاهر ان رواية حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ في رواية احمد والترمذي حتى استثقلت اه وقال الحافظ ابن كثير بعد نقل هذا الحديث عن مسند الامام احمد وهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط اه (٦) تقدم الكلام على شرح هذا الحديث في شرح حديث ابن عباس الذي جاء بمعناه في باب رؤية النبي ﷺ ربه من كتاب تعبير الرؤيا في الجزء السابع عشر صحيفة ٢٢٣ رقم ٥٠ فارجع اليه (٧) أي ان هذه الرؤيا حق إذ رؤيا الانبياء وحي (فادرسوها) أي فاحفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذطب) ومحمد بن نصر وابن مردويه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن اسماعيل (يعني

٤٣ وتعلموها ﴿ عن عبد الرحمن بن عائش ﴾ (١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات غدوة وهو طيب النفس مسفر الوجه أو مشرق الوجه، فقلنا يا رسول الله إنا نراك طيب النفس مسفر الوجه أو مشرق الوجه؛ فقال وما يمنعني وأتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة، قال يا محمد قلت لبيك ربي وسعديك، قال فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت لا أدري أي رب، قال ذلك مرتين أو ثلاثا، قال فوضع كفيه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي حتى تجلى لي ما في السموات وما في الأرض، ثم تلا هذه الآية ﴿ وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ ثم قال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال قلت في الكفارات، قال وما الكفارات؟ قلت المشي على الأقدام الى الجماعات والجلوس في المسجد خلاف الصلوات وابلاغ الوضوء في المكاره، قال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات طيب الكلام وبذل السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام، قال يا محمد إذا صليت فقل اللهم اني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تتوب علي، واذا أردت فتنة في الناس فتوفني غير مفتون ﴿ عن معاذ ﴾ (٢) أن النبي ﷺ ٤٤ قال سأنبئك بابواب من الخير: الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار وقيام العبد من الليـــل ثم قرأ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآية ﴿ وعن أبي تميمة ﴾ (٣) ٤٥ عن رجل من قومه (٤) أنه أتى رسول الله ﷺ أو قال شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقال أنت رسول الله أو قال أنت محمد؟ فقال نعم، قال فإلام تدعو؟ قال أدعو الى الله وحده من

البخاري) عن هذا الحديث فقال هذا صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو عامر ثنا زهير بن محمد عن يزيد ابن يزيد يعني ابن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ الخ (قلت) قوله (عن بعض اصحاب النبي ﷺ) الظاهر أنه معاذ بن جبل رضي الله عنه لأن سياق هذا الحديث كالذي قبله، وتقدم الكلام عليه شرحا وتخريجا والله اعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن معاذ (يعني ابن جبل) الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو النضر ثنا الحكم عن فضيل عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه الخ (قلت) ابو تميمة هو الهجيمي اسمه طريف بن مجالد كذا في الاصابة وعند ابي داود ايضا ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابو جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء التحتية مصغرا واسمه جابر بن سليم بضم المهملة مصغرا فقد جاء هذا الحديث عند ابي داود قال حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن ابي غفار اخبرنا ابو تميمة الهجيمي وابو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن ابي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه (أي يقبلون قوله) لا يقول قولا الا صدروا عنه، قلت من هذا؟ قالوا رسول الله ﷺ قلت عليك السلام يارسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام، فان عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك، قال قلت انت رسول الله؟ قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك، فذكر الحديث كما هنا والجزء المختص بالسلام

إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك، ومن إذا أصابك عامُ سَنة (١) فدعوته أنبت لك ومن إذا كنت فى أرض قفر فأضللت (٢) فدعوته رد عليك ،قال فأسلم الرجل ثم قال أوصنى يارسول الله ،فقال له لا تسبَّن شيئا أو قال أحدا شك الحكم (أحد الرواة) قال فما سببت شيئا بعيرا ولا شاة منذ أوصانى رسول الله ﷺ ، ولا تزهد فى المعروف (٣) ولو ببسط وجهك الى أخيك وأنت تكلمه ،وأفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ،واتزر الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين، واياك واسبال الازار قال فانها من المخيلة والله لا يحب المخيلة (٤)

٤٦ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٥) أن رجلا جاءه فقال أوصنى فقال سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك ،أوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شىء (٦) وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام (٧) وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه رَوْحك (٨) فى السماء وذكرك فى الأرض (٩)

٤٧ ﴿ عن سهل بن معاذ ﴾ (١٠) بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال أفضل الفضائل (١١) أن تصل من قطعك وتعطى من منعك (١٢) وتصفح عمن شتمك (١٣)

جاء فى حديث اخرجه الامام احمد تقدم فى باب ماجاء فى الفاظ السلام من كتاب السلام والاستئذان فى الجزء السابع عشر صحيفة ٣٣٢ رقم ١٠ فارجع اليه (١) باضافة عام الى سنة ومعنى سنة أى جدب، فكأنه قال اذا اصابك عام جدب فدعوته الخ (٢) اى فقدت شيئا من حوائجك ،وجاء عند ابى داود (فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك) (٣) اى لاتحقرن من المعروف شيئا (٤) زاد ابو داود فى هذه الرواية (وان امرء شتمك وعيرك بما يعلم فيك ولا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه) ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسين ثنا ابن عياش يعنى اسماعيل عن الحجاج بن مروان الكلاعى وعقيل ابن مدرك السلمى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه ان التقوى وان قل لفظها جامعة لحقوق الله عز وجل وحقوق عباده شاملة لخيرى الدارين اذهى تجنب كل منهى عنه وفعل كل مأمور به قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب) وقال (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا) (٧) الرهبانية هى مايتكلفه النصارى من انواع المجاهدات والتبتل والتخلى عن الدنيا والزهد فيها ، فلا تخلى ولا زهد أفضل من بذل النفس فى سبيل الله فكما ان الرهبانية أفضل عمل أولئك فالجهاد أفضل عملنا (٨) بفتح الراء أى راحتك (٩) أى باجراء الله السنة الخلائق بالثناء الحسن عليك ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد ،وقال الهيثمى رجاله ثقات اهـ (قلت) وحسنه الحافظ السيوطى (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا زبان عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الفضائل جمع فضيلة وهى الخصلة الجميلة التى يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة عند الخالق والمخلوق (١٢) أى لما فيه من المشقة فى مجاهدة النفس وارغامها ومكابدة الطبع لميله الى المؤاخذة والانتقام (١٣) وفى رواية عمن ظلمك ،وانما كانت هذه الخصال أفضل الفضائل لأن ذلك أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان افضل ، قال الراغب فالعفو عمن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة، وإعطاء من حرمك غاية الجود، ووصل من قطعك نهاية الاحسان ﴿تخريجه﴾ (كطب)

٤٨ ﴿عن شيبة الحضرمى﴾ (١) قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فحدثنا عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله عز وجل من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له، فاسهم الاسلام ثلاثة، الصلاة (٢) والصوم والزكاة، ولا يتولى الله عز وجل عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامه، ولا يحب رجل قوما الا جعله الله عز وجل معهم (٣) والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم، لا يستر الله عز وجل عبدا فى الدنيا الا ستره يوم القيامة، فقال عمر بن عبد العزيز إذا سمعتم مثل هذا الحديث من مثل عروة يرويه عن عائشة عن النبى ﷺ فاحفظوه

«٥٩» كتاب البر والصلة

١ ﴿باب ما جاء فى تعريف البر والاثم﴾ ﴿عن وابصة﴾ (يعنى ابن معبد) (٤) الأسدى قال أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والاثم الا سألته عنه وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه فجعلت اتخطاهم، فقالوا اليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ، فقلت دعونى فأدنو منه فانه أحب الناس الىّ أن أدنوا منه، فقال دعوا وابصة أدن يا وابصة مرتين أو ثلاثا قال فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال يا وابصة أخبرك أو تسألنى؟ قلت لا بل أخبرنى، فقال جئت تسألنى عن البر والاثم، فقال نعم، فجمع أنامله فجعل ينكت بهن فى صدرى ويقول يا وابصة استفت قلبك (٥) واستفت نفسك ثلاث مرات، البر ما اطمأنت اليه النفس (٦)، والاثم

وفى اسناده زبان بن فايد ضعيف وسهل بن معاذ قال فى التقريب سهل بن معاذ بن أنس الجهنى نزيل مصر لا بأس به إلا فى روايات زبان عنه (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا همام بن يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة قال حدثنى شيبة الحضرمى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من الأسهم الثلاثة الآتية الصلاة أى المفروضات الخمس (والصوم) أى صوم رمضان (والزكاة) بسائر أنواعها فهذه واحدة من الثلاث: والثانية (لا يتولى الله عز وجل عبدا فى الدنيا) أى يحفظه ويرعاه ويوفقه فى الدنيا (فيوليه غيره يوم القيامة) بل كما يتولاه فى الدنيا التى هى مزرعة الآخرة يتولاه يوم القيامة ولا يكله الى غيره (٣) أى والثالثة لا يحب رجل قوما فى الدنيا إلا حشره معهم فى الآخرة فمن أحب أهل الخير كان معهم، ومن أحب أهل الشر كان معهم، والمرء مع من أحب (وقوله والرابعة) أى وخصلة رابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم، وهى لا يستر الله عز وجل عبدا الخ ﴿تخريجه﴾ (نص هق ك) وسنده حسن، واخرجه أيضا ابو يعلى عن ابن مسعود والطبرانى عن أبى امامة الباهلى قال الهيثمى رجاله ثقات ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا الزبير ابو عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ولم يسمعه منه قال حدثنى جلساؤه وقد رأيته عن وابصة الاسدى قال عفان حدثنى غير مرة ولم يقل حدثنى جلساؤه قال أتيت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى عوّل على ما فيه لأن للنفس شعورا بما تحمد عاقبته أو تذم (واستفت نفسك) (٦) أى النفس المطمئنة الموهوبة نورا يفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب. أو الخطاب لوابصة وهو يتصف بذلك، والمعنى التزم العمل بما فى نفسك، والبر بكسر الموحدة أى الفعل المرضى الذى هو فى تزكية النفس

ماحاك فى النفس (١) وتردد فى الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك (وعنه من طريق ثان) (٢) قال جئت الى رسول الله ﷺ أسأله عن البر والاثم، فقال جئت تسأل عن البر والاثم، فقلت والذى بعثك بالحق ماجئت أسألك عن غيره، فقال البر ما أنشرح له صدرك، والاثم ما حاك فى صدرك وان أفتاك عنه الناس ﴿عن أبى ثعلبة الخشنى﴾ (٣) قال قلت يارسول الله أخبرنى بما يحل لى ويحرم علىّ، قال فصعّد (٤) النبى ﷺ وصوّب فىّ النظر: فقال النبى ﷺ البر ماسكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب، والإثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون (٥)

٢

وقال لاتقرب لحم الحمار الأهلى ولا ذاناب من السباع (٦) ﴿عن النوّاس بن سمعان الأنصارى﴾ (٧) أنه سأل رسول ﷺ عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق (٨) والاثم ما حاك (٩)

٣

كالبر فى تغذية البدن وضده الفجور والإثم، ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشارع وجوبا أو ندبا، والاثم ماينهى عنه (١) يقال حك الشىء فى نفسى اذا لم تكن منشرح الصدر به وكان فى قلبك منه شىء من الشك والريب وأوهمك انه ذنب وخطيئة، وهذا معنى قوله وتردد فى الصدر (وان أفتاك الناس وأفتوك) افتوك بفتح التاء وسكون الواو تأكيد لأفتاك، والمعنى وان أفتاك الناس بخلافه لأنهم انما يطلعون على الظواهر (قال حجة الاسلام) ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه وإنما ذلك لوابصة فى واقعة تخصه، وقال بعض العلماء وبفرض العموم فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعى والالزمه اتباعه وان لم يشرح له صدره وهو وجيه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن أبى عبد الرحمن السلمى قال سمعت وابصة بن معبد صاحب النبى ﷺ قال جئت إلى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (مى طب) والبخارى فى التاريخ وحسنه الحافظ السيوطى والنووى فى رياض الصالحين (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن يحيى الدمشقى قال ثنا عبد العلاء قال سمعت مسلم بن مشكم قال سمعت الخشنى (يعنى أبا ثعلبة) يقول قلت يارسول الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بتشديد العين مفتوحة وكذا الواو فى قوله وصوّب ومعناه انه ﷺ رفع نظره اليه ثم خفضه (٥) تقدم شرح هذه الجملة فى شرح الحديث السابق (٦) تقدم الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى الحمر الاهلية والجلالة فى الجزء السابع عشر صحيفة ٧٩ وفى باب ماجاء فى الهر وكل ذى ناب من السباع فى الجزء المذكور صحيفة ١١١ من كتاب الأطعمة فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أبى ثعلبة، واورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى يذكر عن أبيه عن النواس بن سمعان الخ (قلت) وله طريق آخر عند الامام احمد قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح بالسند المتقدم ومتنه ﴿غريبه﴾ (٨) أى التخلق بالأخلاق الحسنة مع الخلق والخالق، والمراد هنا المعروف وهو طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وانه يحب للناس مايحب لنفسه وهذا راجع لتفسير البعض له بأنه الانصاف فى المعاملة والرفق فى المجادلة والعمل فى الأحكام والاحسان فى العسر واليسر الى غير ذلك من الخصال الحميدة (٩) بحاء مهملة وكاف

في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه(١) ﴿ باب ﴾ ماجاء في بر الوالدين وحقوقهما والترغيب
في ذلك ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) قال قال رسول ﷺ من أحب ان يمد له في عمره وأن يزاد ٤
له في رزقه (٣) فليبر والديه وليصل رحمه ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ ٥
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه (٥) ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (٦) أن ٦
رسول ﷺ أوصاه بعشر كلمات (منها) ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك
﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٧) قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال جئت لأبايعك (زاد في ٧
رواية أخرى (٨) على الهجرة ﴾ وتركت أبوي يبكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما

(في صدرك) أي اختلج في النفس وتردد في القلب ولم يطمئن اليه (١) جاء في رواية وكرهت ان يعلمه الناس ومعناهما واحد، والمراد اماثل الناس وأفاضلهم الذين يستحيا منهم، والمراد بالكراهة هنا الدينية فخرج العادية كمن يكره ان يرى آكلا لنحو حياء، أو بخل، وظاهر الحديث ان مجرد خطور المعصية اثم وللعلماء كلام في ذلك تقدم في باب ماجاء في حديث النفس وهو الباب الأخير من كتاب النية والاخلاص في العمل في هذا الجزء ص ٩ وهذا الحديث من جوامع الكلم لأن البر كلمة جامعة لكل خير والاثم جامع للشر ﴿تخريجه﴾ (م مذ) والبخاري في الأدب ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس ثنا حزم عن ميمون بن سياه قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) العمر والرزق مقدران في علم الله تعالى والانسان في بطن أمه لا زيادة فيهما ولا نقص عما قدر، فالمراد بالزيادة هنا البركة؛ وزيادة العمر كثرة الثواب وان كان عمره قصيرا فيكون كمن عاش زمنا طويلا، وزيادة الرزق البركة فيه بحيث يكفيه القليل، وقيل يحتمل ان الحديث صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة أو انه يكتب في بطن أمه إن برّ والديه ووصل رحمه فرزقه وأجله كذا، وان لم يصل فكذا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو كامل ثنا زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ولا يكافئه باحسانه به الا أن يصادفه مملوكا فيعتقه، والإعتاق يترتب عليه بنفس الشراء من غير حاجة الى إنشاء العتق كما هو مقتضى حديث سمرة بن جندب رواه (حم مذ جه ك) وتقدم في باب من أعتق عبدا أو شرط عليه خدمة الخ من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٥٥ رقم ٤٥ ولفظه مرفوعا (من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق وفي لفظ فهو حر: وتقدم حديث الباب في نفس الصحيفة رقم ٤٦ وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق، والأربعة) وغيرهم (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب العشاريات من كتاب الكبائر ان شاء الله تعالى (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ (٨) يعني عند الامام احمد من حديث عبد الله بن عمرو ايضا وكذلك جاء عند أبي داود؛ والظاهر ان هذه الهجرة كانت لأجل الجهاد، ولذلك قال الخطابي في شرح هذا الحديث مالفظه، الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعا فان ذلك لا يجوز إلا باذن الوالدين، فاما اذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به الى اذنهما، وان منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد، وهذا اذا كانا مسلمين، فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه من الجهاد

وأبى أن يبايعه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة إذ أقبل رجل من هذا الشعب فسلم على رسول الله ﷺ ثم قال يا رسول الله انى قد أردت الجهاد معك ابتغى بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة، قال هل من أبويك أحد حى؟ قال نعم يارسول الله كلاهما، قال فارجع أبرر أبويك، قال فولى راجعا من حيث جاء (وعنه من طريق ثان) (٢) أن رجلا جاء الى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك؟ قال نعم، قال ففيهما فجاهد ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٣) قال هاجر رجل الى رسول الله ﷺ من اليمن فقال له رسول الله ﷺ هجرت الشرك ولكنه الجهاد، هل باليمن أبواك؟ قال نعم، قال أذنا لك؟ قال لا، فقال رسول الله ﷺ ارجع الى أبويك فاستأذنهما فان فعلا والا فبرهما ﴿ عن معاوية بن جاهمة ﴾ (٤) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال هل لك من أم؟ قال نعم، فقال الزمها فان الجنة عند رجلها (٥) ثم الثانية ثم الثالثة فى مقاعد شتى كمثل هذا القول

فرضا كان أو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية لله ومعونة للكفار، وانما عليه ان يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية اه (قلت) والظاهر ان هذا الرجل كان متطوعا ولهذا لم يبايعه النبى ﷺ ارضاءا لوالديه والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو قال حججت معه حتى اذا كنا ببعض طرق مكة رأيته تيمم حتى اذا استبانت (يعنى استبانت له شجرة أخذا من سياق الحديث) جلس تحتها ثم قال رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت أبا العباس يقول سمعت عبد الله بن عمرو يحدث ان رجلا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق، طل) والثلاثة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده دراج ابو السمح المصرى ضعيف اه (قلت) أورده الهيثمى وعزاه للامام احمد وقال اسناده حسن، فربما وقف له على طرق توجب تحسينه والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح قال انا جريج قال أخبرنى محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة بن عبد الله عن معاوية بن جاهمة جاء رجل الى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه انه يكون فى برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مقدما لها على هواه مؤثرا برها على بر كل عباد الله لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته، فاذا فعل ذلك كان هذا الفعل سببا لدخوله الجنة، قال الذهبى فيه ان عقوق الأمهات من الكبائر وهو اجماع (وقوله ثم الثانية ثم الثالثة الخ) معناه والله اعلم أن النبى ﷺ قال مثل هذه الجملة له أولا ولغيره (فى مقاعد شتى) أى مجالس متعددة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه (جه نس ك) وقال صحيح الاسناد اه (قلت) جاء فى رواية الحاكم فان الجنة عند رجليها وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى، قال المنذرى ورواه الطبرانى باسناد جيد ولفظه قال أتيت النبى ﷺ استشيره فى الجهاد فقال النبى ﷺ ألك والدان؟ قلت نعم، قال الزمهما فان الجنة تحت أرجلهما

١١ ﴿عن ابن مسعود﴾ (١) رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها، قال قلت ثم أي؟ قال ثم بر الوالدين، قال قلت ثم أي؟ قال ثم الجهاد في سبيل الله، قال فحدثني بهن ولو استزدته لزادني

١٢ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم (٣) أنف رغم أنف رغم أنف رجل أدرك والديه أحدهما أو كلاهما عنده الكبر لم يدخله الجنة (٤) (وفي لفظ) فلم يدخلاه الجنة

١٣ ﴿عن أبيّ بن مالك﴾ (٥) عن النبي ﷺ أنه قال من أدرك والديه أو احدهما ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه (٦)

١٤ ﴿عن المقدام بن معديكرب﴾ (٧) الكندي عن النبي ﷺ إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم (٨) ان الله يوصيكم بآبائكم ان الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب

١٥ ﴿عن خداش بن سلامة﴾ (٩) عن النبي ﷺ انه قال اوصى امرءا بأمه اوصى امرءاً

---

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في أعمال من الطاعة مجتمعة ص ٢٦ رقم ٣١ في هذا الجزء (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا ابو عوانة حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بكسر الغين المعجمة وتفتح أي لصق أنفه بالتراب وهو كناية عن حصول غاية الذل والهوان (وقوله أنف رجل) أي انسان سواء كان ذكراً أو أنثى وكرر هذا اللفظ ثلاثا للتأكيد في التنفير والتحذير (٤) رواية مسلم فلم يدخل الجنة، وفي الرواية الأخرى للامام احمد (فلم يدخلانه الجنة) وهذه الروايات كلها بمعنى واحد وهو ان من قصّر في بر والديه عند كبرهما وضعفهما أو أحدهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك لم يدخله الله الجنة، أما من قام بخدمتهما وبرهما والإنفاق عليهما كان ذلك سببا في دخوله الجنة، وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه والتحذير من عقوقهما وعظم عقابه ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره: ولأبي هريرة عند الامام احمد ومسلم وغيرهما حديث آخر مطولا تقدم في باب ذم تارك الصلاة على النبي ﷺ في الجزء الرابع عشر صحيفة ٣٠٨ رقم ٢٨٤ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج ثنا شعبة أخبرني قتادة وبهز قال وحدثني شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة ابن اوفى يحدث عن أبيّ بن مالك عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي وأبعده فكأنه قال فأبعده الله وأبعده، وكرره للتأكيد والزجر ومعناه ابعده الله عن رحمته بسبب عقوقه لوالديه نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (طل) وسنده جيد (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا خلف بن الوليد قال ثنا ابن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب الكندي الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء عند ابن ماجه (ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثا) ويؤيده هذه الرواية حديث خداش بن سلامة ومعاوية بن حيدة الآتيين بعد هذا وانما أوصى النبي ﷺ بالأم ثلاثا لما عانته من الحمل والوضع والرضاع ولأن كثيرا من الناس يتهاون في حقها بالنسبة الى الأب فالتكرير للتأكيد، وهذه الأمور تنفرد بها الأم ثم تشارك الأب في الرتبة وأوصى بالأب مرة (وفي رواية) مرتين لما له من حق الرعاية والانفاق، ثم أوصى بعد ذلك بالأقرب فالأقرب من النسب ومن ذوي الأرحام، قال ذلك مرة واحدة اشارة الى ان حقهن وان كان متأكدا فهو دون تأكد حق الأبوين، وكرر الفعل مع المؤكد حثا على الاهتمام بالوصية ﴿تخريجه﴾ (جه طب ك) وحسنه الحافظ السيوطي، وقال الحافظ أخرجه البيهقي باسناد حسن (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور عن عبيد الله بن علي بن عرفطة السلمي عن خداش بن سلامة الخ (وله طريق ثان)

بأمه اوصى امرءاً بأمه (١) اوصى امرءاً بأبيه اوصى امرءاً بأبيه اوصى امرءاً بمولاه الذي يليه(٢)

١٦ وان كانت عليه فيه اذاة تؤذيه ﴿ عن معاوية بن حيدة ﴾(٣) قال قلت يارسول الله من أبر؟(٤) قال أمك ، قلت ثم من ،قال ثم أمك قال قلت يارسول الله ثم من ؟ قال أمك (٥) قال قلت ثم من؟

١٧ قال ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب (٦) ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ (٧) عن النبي ﷺ نحوه إلا قوله ثم

١٨ الاقرب فالاقرب ﴿ عن أبي اسيد الساعدي ﴾ (٨) صاحب رسول الله ﷺ وكان بدريا وكان مولاهم ،قال ابو أسيد بينما انا جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من الانصار (٩) فقال يارسول الله هل بقي علي من بر ابوي شيء بعد موتهما ابرهما به ؟ قال نعم خصال أربعة، الصلاة

عند الامام احمد ايضا قال حدثنا اسحاق بن يوسف عن سفيان عن منصور الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء في الطريق الثانية (أوصى الرجل بأمه) بدل امرءا في الجميع (٢) أي مملوكه الذي في خدمته (وان كانت عليه) أي على المرء (فيه) أي في المولى (أذاة) بتاء التأنيث، وجملة تؤذيه صفة لأذاة مؤكدة ، فان عمل بهذه الوصية غفر الله له بعض معاصيه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ في الاصابة اخرج حديثه احمد وابن ماجه والطبراني في الأوسط (قلت) قال العلامة السندي في حاشيته على ابن ماجه وقد نبه (يعني البوصيري) في الزوائد على أن الحديث انفرد به المصنف لكن لم يتعرض لاسناده وقال ليس لابن سلامة هذا عند المصنف (يعني ابن ماجه) سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب اه (قلت) لعله يعني الكتب الستة والا فقد رواه الامام احمد كما ترى وليس لابن سلامة هذا عند الامام احمد ايضا سوى هذا الحديث ، وفي اسناده عند الجميع عبيد الله بن علي بن عرفطة قال الحافظ في التقريب عبيدالله ابن علي بن عرفطة السلمي ويقال عبيد بلا اضافة مجهول (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد حدثنا بهز بن حكيم ابن معاوية عن ابيه عن جده (يعني معاوية بن حيدة) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن اليه ومن أصله؟ (قال أمك) بالنصب أي بر أمك وصلها أولا (٥) قال العلماء سبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها، وفي التنزيل اشارة الى هذا التأويل في قوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالتثليث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع (٦) قال النووي فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث وروى عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الائمة (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم ثنا محمد عن عبد الله ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة قال قال رجل يارسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال أمك ، قال ثم من؟ قال ثم أمك ، قال ثم من ؟ قال ثم أمك، قال ثم من ؟ قال أباك ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال حدثني اسيد بن علي عن أبيه علي بن عبيد عن ابي اسيد الساعدي الخ (قلت) أسيد بوزن شهيد اسمه مالك ابن ربيعة الساعدي ﴿ غريبه ﴾ (٩) جاء عند أبي داود وابن ماجه (من بني سلمة) بكسر اللام بدل

عليهما والاستغفار لهما (١) وإنفاذ عهدهما (٢) وإكرام صديقهما (٣) وصلة الرحم التى لارحم لك إلا من قبلهما (٤) فهو الذى بقى عليك من برهما بعدموتهما ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾ ١٩ (٥) ثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يحدث أن رجلا أمرته أمه أو أبوه (٦) أو كلاهما قال شعبة يقول ذلك ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر (٧) فأتى أبا الدرداء فاذا هو يصلى الضحى يطيلها فصلى مابين الظهر والعصر (٨) فسأله فقال له أبو الدرداء أوف بنذرك وبر والديك :انى سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد أوسط باب الجنة (٩) فحافظ على الوالد أو اترك (ومن طريق ثان) (١٠) عن أبى عبد الرحمن السلمى أيضا قال أتى رجل أبا الدرداء رضى الله عنه فقال لى امرأتى بنت عمى وأنا أحبها وان والدتى تأمرنى أن أطلقها ،فقال لا آمرك أن تطلقها ولا آمرك أن تعصى والدتك :ولكن أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ،سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الوالدة أوسط أبواب الجنة فان شئت فأمسك وان شئت فدع

قوله هنا من الانصار (١) هذه احدى الخصال والمراد بالصلاة عليهما والاستغفار لهما الدعاء لهما بالرحمة وانه لم يكن بلفظ الصلاة لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضا ويحتمل ان المراد صلاة الجنازة فينبغى ان يفعل ذلك كله (٢) معناه ان يكون بين والديه وبين احد عهد فى معونة وبر ولم يتمكنا من ذلك حتى ماتا فيقوم الولد به بعدهما (٣) من تمام بر الاب ان يصل الرجل صديق أبيه كما قال ﷺ (ان أبر البر صلة المرء اهل ود أبيه بعد أن يولى) وسيأتى هذا الحديث فى هذا الباب وقد كان ﷺ يصل صدائق خديجة رضى الله عنها براً بها فكيف بصديق الاب (٤) أى بسببهما ﴿تخريجه﴾ (د جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى واورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وزاد فى آخره قال الرجل ما أكثر هذا يارسول الله وأطيبه :قال فاعمل به (٥) ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) او للشك من شعبة يشك فى الذى أمر الرجل هل هو أبوه أو أمه أو كلاهما ، ولذلك قال محمد بن جعفر شعبة يقول ذلك يعنى يشك .وقد جاء فى الطريق الثانية والثالثة ان أمه هى التى أمرته بغير شك (٧) معناه ان ذلك الرجل نذر ان يعتق مائة عبد ان طلق زوجته ،يريد بذلك اشفاق أبيه أو أمه أو هما معاً عليه من غرامة العتق وتنازلهما عن الزامه بطلاق زوجته التى يحبها والظاهر ان الآمر لم يتنازل عن أمره ،ولذلك جاء الرجل الى أبى الدرداء يستفتيه فى أمره فأجاب بما سيأتى (٨) أى تطوعا غير صلاة الضحى لأن وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال (٩) قال القاضى عياض أى خير الابواب واعلاها :والمعنى أن أحسن مايتوسل به الى دخول الجنة ويتوسل به الى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه ، وقال غيره ان للجنة أبوابا وان احسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو المحافظة على حقوق الوالد ، وقال المراد بالوالد الجنس ،واذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى (وقوله فحافظ على الوالد) يعنى على حقوقه (أو اترك) ليس المراد به التخيير بين الأمرين :بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ مثل قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) قال الحافظ السيوطى ظاهره انه من تتمة الحديث المرفوع ،وفى رواية الطبرانى انه مندرج من كلام الراوى والله اعلم (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين بن محمد

(وعنه من طريق ثالث) (١) قال كان فينا رجل لم تزل به أمه أن يتزوج حتى تزوج، ثم أمرته أن يفارقها فرحل الى أبى الدرداء بالشام فقال إن أمى (٢) لم تزل بى حتى تزوجت ثم أمرتنى أن أفارق، قال ما أنا بالذى آمرك أن تفارق وما أنا بالذى آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب أو احفظه، قال فرجع وقد فارقها

٢٠ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٣) قال كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرنى أن أطلقها فأبيت فأتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له فأمرته أن يطلقها فأبى فقال رسول الله ﷺ يا عبد الله طلق امرأتك، فطلقتها (وفى رواية عنه أيضا) فقال أطع أباك

٢١ ﴿ عن عياض بن مرثد ﴾ (٤) أو مرثد بن عياض عن رجل منهم أنه سأل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، قال هل من والديك من أحد حى؟ قال له مرات (٥) قال لا، قال فاسق الماء، قال كيف أسقيه؟ قال اكفهم آلته إذا حضروه واحمله اليهم إذا غابوا عنه

٢٢ ﴿ عن اسماء بنت أبى بكر ﴾ (٦) قالت قدمت أمى (وفى لفظ أتتنى أمى) وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ (٧) فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت أمى قدمت وهى راغبة (٨) أفأصلها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم صلى أمك (وعنها من طريق ثان) (٩) قالت قدمت على أمى فى مدة قريش (وفى لفظ فى عهد قريش ومدتهم التى كانت

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ثنا شريك عن عطاء عن أبى عبد الرحمن السلمى قال أتى رجل أبا الدرداء الخ (٢) عبد الرزاق قال أنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى قال كان فينا رجل الخ (٢) جاء عند الترمذى وربما قال سفيان ان أمى وربما قال أبى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه حب طل ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الترمذى هذا حديث صحيح وابو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب اهـ (٣) ﴿ عن ابن عمر الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جواز الطلاق للحاجة من كتاب الطلاق فى الجزء السابع عشر صحيفة ٣ رقم ٥ فارجع اليه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا شعبة قال عاصم بن كليب اخبرنى قال سمعت عياض بن مرثد اومرثد بن عياض الخ (قلت) قوله فى السند (قال عاصم بن كليب اخبرنى) معناه ان شعبة قال أخبرنى عاصم بن كليب ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أن النبى ﷺ كرر لفظ (هل من والديك من احد حى) مرات متعددة للتأكيد والظاهر انه لو قال نعم لأمره بخدمتهما والبر بهما فان ذلك أفضل من سقى الماء، فلما كانا قد ماتا أمره بسقى الماء للمحتاج اليه لأنه من الأعمال التى تدخل صاحبها الجنة لاسيما اذا قصد بذلك الصدقة على والديه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طب) ورجاله كلهم ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الأسود انه سمع عروة يحدث عن اسماء بنت أبى بكر قالت قدمت أمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر ان هذه المعاهدة كانت بشأن صلح الحديبية (٨) جاء عند أبى داود بلفظ (قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة) قال المنذرى راغبة أى طامعة فيما عندى تسألنى الاحسان اليها (راغمة) أى كارهة للاسلام (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا أبو عقيل يعنى عبد الله بن عقيل الثقفى قال

بينهم وبين رسول الله ﷺ) مشركة وهي راغبة يعني محتاجة، فسألت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إن أمي قدمت عليّ وهي مشركة راغبة أفأصلها؟ قال صلي أمك ﴿ عن عبد الله
٢٣
ابن دينار ﴾ (١) عن ابن عمر أن أعرابيا مر عليه وهم في طريق الحج ، فقال له ابن عمر ألست فلان بن فلان؟ قال بلى قال فانطلق الى حمار كان يستريح عليه اذا ملّ راحلته (٢) وعمامة كان يشد بها رأسه فدفعها الى الأعرابي ، فلما انطلق قال له بعضنا انطلقت الى حمارك الذي كنت تستريح عليه وعمامتك التي كنت تشد بها رأسك فاعطيتهما هذا الأعرابي : وانما كان يرضى بدرهم ، قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أبرّ البرّ صلة المرء أهل ودّ أبيه بعد أن يولّي ﴿ عن
٢٤
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴾ (٣) قال أتى اعرابي رسول الله ﷺ فقال ان أبي يريد أن يجتاح مالي ، قال أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٤) عن النبي ﷺ إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ﴿ **باب** في بر الأولاد والأقارب الأقرب فالأقرب ﴾

﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ
٢٥
بنفسه ، وان كان فضلا فعلى عياله ، وان كان فضلا فعلى ذوي قرابته أو قال على ذوي رحمه ، وان كان فضلا فهنا وهاهنا ﴿ عن المقدام بن معديكرب ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ
٢٦
ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجك فهو

ثنا هشام قال أخبرني أبي عن أمه اسماء بنت أبي بكر قالت قدمت عليّ أمي الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . دطل) وفيه دلالة على بر الوالدين وان كانا كافرين : قال تعالى ﴿ وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابو نوح اخبرنا ليث عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه انه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير ﴿ تخريجه ﴾ (م) قال النووي وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الأب واكرامه لكونه بسببه وتلحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الأحاديث في اكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها اهـ (قلت) تقدمت الإشارة الى ذلك في الشرح آنفا في هذا الباب (٣) ﴿ عن عمرو بن شعيب الخ ﴾ هذا الحديث والذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب أفضل المكسب الخ من كتاب البيوع في الجزء الخامس عشر صحيفة ٧ (٤) ﴿ عن عائشة ﴾ الخ تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار اليه آنفا ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ عن جابر بن عبدالله الخ ﴾ هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٥٨ رقم ٥٥ فارجع اليه (٦) (عن المقدام بن معديكرب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين من

لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ﴿ عن ثوبان ﴾ (١) ان رسول الله ﷺ قال ٢٧
أفضل دينار دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله، قال ثم قال أبو قلابة
من قِبَله بدأ بالعيال: قال وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله صغاراً يعفهم الله به
﴿ عن المقدام بن معد يكرب ﴾ (٢) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل يوصيكم ٢٨
بالأقرب فالأقرب ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٣) قال أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال يا رسول الله ٢٩
أذنبت ذنبا كبيرا فهل لى توبة؟ فقال رسول الله ﷺ ألك والدان؟ قال لا، قال فلك خالة؟ قال نعم
فقال رسول الله ﷺ فبِرَّها إذاً ﴿ عن سليمان بن يسار ﴾ (٤) عن ميمونة زوج النبى ﷺ ٣٠
ورضى عنها قالت أعتقت جارية لى فدخل علىّ النبى ﷺ فأخبرته بعتقها فقال آجرك الله، أما
انك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ﴿ عن شعبة ﴾ (٥) قال قلت لمعاوية بن قرة ٣١
أسمعت أنساً يقول قال رسول الله ﷺ للنعمان بن مقرن (٦) ابن أخت القوم منهم؟ (٧) قال نعم
﴿ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ (٨) قال سمعت أمير المؤمنين عليا يقول اجتمعت أنا وفاطمة ٣٢
والعباس وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ فقال العباس يارسول الله كبر سنى ورق عظمى
وكثرت مؤنتى فان رأيت يارسول الله أن تأمر لى بكذا وكذا وَسْقاً من طعام فافعل، فقال رسول

أبواب صدقة التطوع فى الجزء التاسع صحيفة ٩٠ رقم ٢٣٨ (١) ﴿ عن ثوبان الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقات فى الجزء السابع عشر صحيفة ٦٢ رقم ٣٩ (٢) ﴿ عن المقدام بن معد يكرب الخ ﴾ هذا بعض حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب السابق ص ٢٧ رقم ١٤ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن سوقة عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وفيه الحث على بر أقارب الوالدين وتقدم الكلام على ذلك (٤) ﴿ عن سليمان بن يسار الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل العتق والحث عليه من كتاب العتق فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٤١ رقم ٩ والظاهر ان أخوالها كانوا محتاجين الى الجارية فبرهم حينئذ باعطائهم الجارية أفضل من العتق والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن شعبة قال قلت لمعاوية بن قرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء مكسورة (٧) المراد بذلك أنه منهم فى الصلة والمعاونة والمدافعة عنه ولأنه ينسب الى بعضهم وهى أمه فهو متصل بأقربائه فى كل ما يجب ان يتصل به كنصرة ومشورة ومودة وافشاء سر ومعونة وشفقة واكرام ونحو ذلك، قال الطيبى فمن اتصالية، ومن هذا التقرير تبين انه لاحجة فيه لمن قال بتوريث ذوى الارحام، (قال ابن أبى جمرة) وحكمة ذكر ذلك ابطال ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم الالتفات الى أولاد البنات فضلا عن أولاد الاخوات حتى قال قائلهم (بنونا بنو أبنائنا وبناتنا: بنوهن أبناء الرجال الاباعد) فقصد بالحديث التحريض على الالفة بين الاقارب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس جه) وهو حديث صحيح رجاله من رجال الصحيحين (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد حدثنا هاشم بن البريد عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله قاضى الرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى

الله ﷺ نفعلُ ذلك ، ثم قال زيد بن حارثه يارسول الله كنت أعطيتني أرضا كانت معيشتي منها ثم قبضتها فان رأيت أن تردها عليّ فافعل ، فقال رسول الله ﷺ نفعلُ ذاك ، قال فقلت أنا يارسول الله ان رأيت أن توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس فاقسمه في حياتك كيلا ينازعنيه أحد بعدك ، فقال رسول الله ﷺ نفعل ذاك ، فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر فقسمته في حياته ، ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه أتاه مال كثير (١)

٣٣ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال قدمت عير المدينة فاشترى النبي ﷺ فربح أواقي فقسمها في أرامل بني عبد المطلب (٣) وقال لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه (٤)

٣٤ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله اليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد فكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة يا رسول الله ان الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي اليّ بيرحاء وانها صدقة لله عز وجل أرجو برّها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي ﷺ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله ، قال فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه

﴿ باب ما جاء في ثمرة الأولاد والترغيب في تأديبهم والعطف عليهم ﴾

الخ (١) زاد أبو داود مالفظه ، فعزل حقنا ثم أرسل إليّ فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم ، فرده عليهم ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال ياعلي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا (أى ذا فطنة ورأى سديد) ﴿تخريجه﴾ (د) أخرج أبو داود منه القسم المختص بعلي مع الزيادة المذكورة : وقال المنذري في اسناده حسين بن ميمون الخندفي قال ابو حاتم الرازي ليس بقوي الحديث يكتب حديثه ، وقال علي بن المديني ليس بمعروف ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال ، وهو حديث لم يتابع عليه اه وفيه عطف النبي ﷺ على أقاربه ومواليه والنظر الى مصالحهم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى لأنهم من أقرب الناس اليه (٤) معناه أنه ﷺ لم يشتر شيئا يريد التصدق به ليس عنده ثمنه ، أما اذا كان ضروريا لقوته ومن وجبت عليه نفقته فلا بأس بشرائه دينا ، فقد ثبت عن عائشة قالت توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير ، رواه الشيخان والامام احمد وغيرهم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات وغفل عن عزوه للامام احمد ، وأخرجه أيضا الحاكم من طريق شريك وقال (قد احتج مسلم بسماك وشريك والحديث صحيح ولم يخرجاه اه (قلت) وأقره الذهبي (٥) ﴿عن أنس بن مالك الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه وفيه اختلاف في بعض الألفاظ والمعنى واحد تقدم في باب مشروعية الوقف وفضله من كتاب الوقف في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٧٩ رقم ٦٤ فارجع اليه وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والإمامان مالك واحمد وغيرهم ، وإنما ذكرته هنا لأن النبي ﷺ

٢٥ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) أن النبى ﷺ قال إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ،
٢٦ الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (ز) ﴿عن الأشعث بن قيس﴾ (٢) قال قدمت على رسول الله ﷺ فى وفد كندة فقال لى هل لك من ولد؟ قلت غلام ولدلى فى مخرجى اليك من ابنة حمد، ولوددت ان مكانه شبع القوم (٣) قال لا تقولن ذلك فان فيهم (٤) قرّة عين
٢٧ وأجرا اذا قبضوا ، ثم ولئن قلت ذاك (٥) إنهم لمجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ إنهم لمجبنة محزنة ﴿عن عمر ابن عبد العزيز﴾ (٦) قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ خرج محتضنا أحد ابنى ابنته (٧) وهو يقول والله انكم لَتُجَبِّنُونَ وَتُبَخِّلُونَ (٨) وانكم لمن ريحان الله عز وجل وإن آخر وطأة وطئها الله بوج (٩) ، وقال سفيان مرة انكم لتبخلون وانكم لتجبنون

أمر أبى طلحة ان يجعل صدقته فى الاقربين فقسمها ابو طلحة فى أقاربه وبنى عمه (١) ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هـذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الصدقة الجارية من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٢٠٤ رقم ١٤٨ (٢) (ز) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سريج بن النعمان ثنا هشيم أنبأنا مجاهد عن الشعبى ثنا الأشعث بن قيس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر ان قومه كانوا مجدبين فتمنى شبع قومه بدل هذا الولد (٤) يعنى فى الاولاد (قرة عين) أى اذا عاشوا (واجرا اذا قبضوا) أى ماتوا (٥) أى ومع قولى (ان فيهم قرة عين واجرا اذا قبضوا) فانهم لمجبنه مَحْزَنة (بوزن ميمنة) أى يجبن آباؤهم عن القتال لتربيتهم ويحزنون لفقدهم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجال احمد رجال الصحيح (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبى سويد عن عمر بن عبد العزيز الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى فاطمة رضى الله عنها وهو إما الحسن وإما الحسين رضى الله عنهما (٨) الصيغتان من باب التفعيل أى يحملون على الجبن والبخل: وزاد الترمذى ويجهلون بصيغة التفعيل أيضا ، قال فى النهاية فى شرح هذا الحديث أى محملون على البخل والجبن والجهل يعنى الاولاد: فان الأب يبخل بانفاق ماله ليخلفه لهم ، ويجبن عن القتال ليعيش لهم فيربيهم، ويجهل لأجلهم فيلاعبهم وريحان الله رزقه وعطاؤه ، (ووج) من الطائف والوطء فى الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى فى هلاكه واهانته: والمعنى ان آخر اخذة ووقعة أوقعها الله بالكفار كانت بوج وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول الله ﷺ فانه لم يغز بعدها الا غزوة تبوك ولم يكن فيها قتال ، ووجه تعلق هذا القول بما قبله من ذكر الاولاد انه اشارة الى تقليل ما بقى من عمره فكنى عنه بذلك (٩) وَج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف ، وقيل هو اسم جامع لحصونها ، وقيل اسم واحد منها (نه)، وقد جاء فى آخر الحديث بعد لفظ وج (وقال سفيان مرة إنكم لتبخلون وانكم لتجبنون) وسفيان هو ابن عيينة أحد مشايخ الامام أحمد الذى روى عنه هذا الحديث والمعنى واحد ، ولكن قال ذلك الامام احمد رحمه الله محافظة على الرواية ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى وقال حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة (يعنى حديث الباب) لا نعرفه إلا من حديثه ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة اه (قلت) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن خولة بنت حكيم مرسلا اه وعلى هذا فحديث عمر بن

٢٨ ﴿ حدثنا على بن ثابت ﴾ (١) الجزرى عن ناصح بن عبدالله (٢) عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ قال لأن يؤدب الرجل ولده أو أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع: قال عبد الله (٣) وهذا الحديث لم يخرجه أبى فى مسنده من أجل ناصح لأنه ضعيف فى الحديث وأملاه علىّ فى النوادر (٤)

٢٩ ﴿ حدثنا يزيد بن هرون ﴾ (٥) قال أنا عامر بن صالح بن رستم المزنى (٦) ثنا أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص قال أو ابن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده (٧) قال قال رسول الله ﷺ ما نحل (٨) والد ولده افضل من ادب حسن (٩) قال أبو عبد الرحمن (١٠) حدثنا به خلف بن هشام البزار والقواريرى قالا ثنا عامر بن ابى عامر باسناده فذكر مثله (١١)

عبد العزيز هذا عن خولة منقطع والله أعلم (١) ﴿ حدثنا على بن ثابت الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى الاصل ناصح أبو عبد الله وهو خطأ من الناسخ وصوابه بن عبد الله كما فى الأصول الأخرى وكتب الرجال (٣) هو ابن الامام احمد رحمهما الله تعالى (٤) جاء هذا الحديث فى المسند فى موضع آخر مكررا بسنده ولفظه وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى ابن الامام أحمد) ماحدثنى أبى عن ناصح بن عبدالله غير هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب. وناصح بن علاء الكوفى ليس عند أهل الحديث بالقوى ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وناصح شيخ آخر بصرى يروى عن عمار بن أبى عمار وغيره وهو اثبت من هذا اه (قلت) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذى مالفظه (قال المزى) هكذا قال الترمذى وهو وهم وانما ابن العلاء هو البصرى الكوفى وسنذكره ، قال الحافظ وقال أبو عبد الله الحاكم ناصح بن العلاء هو البصرى ثقة وانما المطعون عليه ناصح بن عبدالله المحلمى (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام مكسورة) فانه روى عن سماك بن حرب المناكير، وقال الحاكم أبو أحمد ناصح بن عبدالله ذاهب الحديث، وقال الدارقطنى ضعيف، وقال ابن حبان تفرد بالمناكير، عن المشاهير انتهى كلام الحافظ (٥) ﴿ حدثنا يزيد بن هارون الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال فى التقريب عامر بن صالح بن رستم المزنى ابو بكر بن أبى عامر الخزاز بمعجمات البصرى صدوق سيء الحفظ افرط فيه ابن حبان فقال يضع (٧) الذى جاء عند الترمذى حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده قال الحافظ فى التقريب أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة ، وقال فى أبيه موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى المكى اخو سعيد والد ايوب مستور (عن جده) يحتمل ان يعود على أيوب ويحتمل ان يعود على موسى، وسيأتى تفصيله فى التخريج (٨) بفتح النون والحاء المهملة أى ماأعطى (والد والده) قال فى النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولااستحقاق (٩) أى من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ أو تهديد أو ضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح فان حسن الأدب يرفع العبد المملوك الى رتبة الملوك (١٠) ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الامام احمد يقول إن هذا الحديث حدثه به أيضا غير أبيه وهو خلف بن هشام الخ (١١) هكذا فى الاصل فذكر مثله وهو اختصار من الاصل لامنى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عامر بن أبى عامر الخزاز، وايوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا عندى حديث مرسل اه (قال الحافظ) فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص بعد نقل كلام

٣٠ ﴿عن معاذ بن جبل﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أوصاه بعشر كلمات

٣١ (منها) وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا وأخفهم فى الله ﴿عن النعمان ابن بشير﴾ (٢) قال ان ابى بشيرا وهب لى وهبة فقالت امى (٣) أشهد عليها رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فانطلق بى حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أم هذا الغلام سألتنى أن أهب له هبة فوهبتها له فقالت أشهد عليها رسول الله ﷺ فأتيتك لأشهدك، فقال رويدك، ألك ولد غيره؟ قال نعم، قال كلهم أعطيته كما أعطيته؟ قال لا، قال فلا تشهدنى اذا، إنى لا أشهد على جور (٤) إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم (٥) (وفى لفظ) فقال النبى ﷺ فأشهد غيرى، ثم قال أليس يسرك أن يكونوا فى البر سواء؟ قال بلى، وفى لفظ إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما إن لك عليهم من الحق أن يبروك

٣٢ ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال قاربوا بين أبنائكم يعنى سووا بينهم

٣٣ (وفى لفظ) اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم ﴿عن ابى هريرة﴾ (٧) ابصر النبى ﷺ الأقرع (٨) يُقَبِّلُ حسنا: فقال لى عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم قط: قال انه من لا يُرْحَمُ (٩)

الترمذى هذا الضمير فى جده يعود على موسى فالحديث عن رواية سعيد وقد ولد فى حياة النبى ﷺ والظاهر ان له رؤية، وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له. ولم يولد إلا فى زمان عثمان، والحديث على كل حال مرسل (وقال) فى ترجمة سعيد بن العاص قال ابن سعد قبض النبى ﷺ ولسعيد تسع سنين روى عن النبى ﷺ مرسلا، وقال فيها أيضا يحتمل أن يكون ضمير الجد على أيوب وهذا ظاهر، ويحتمل أن يعود على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص فيستفاد منه ان الترمذى اخرج لسعيد أيضا وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد اه (١) ﴿عن معاذ ابن جبل الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب العشاريات من كتاب الكبائر (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحى بن سعيد عن مجالد ثنا عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول إن أبى بشيرا الخ (٣) هى عمرة بنت رواحة كما صرح بذلك فى بعض الروايات أخت عبد الله بن رواحة شاعر النبى ﷺ (٤) أى ميل عن الاستواء والاعتدال (٥) يعنى فى العطية ﴿تخريجه﴾ (ق والإمامان والأربعة وغيرهم) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد، وتقدم نحوه من طرق متعدده فى باب جواز هبة الرجل لأولاده من كتاب الهبة فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٧١ (٦) ﴿وعنه أيضا الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه صحيفة ١٧٢ رقم ٢٥ فارجع اليه (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الأقرع هو ابن حابس من المؤلفة قلوبهم شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا وحصار الطائف وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق والأنبار قال ابن دريد اسم الأقرع فراس ولقب الأقرع بقرع كان فى رأسه وكان شريفا فى الجاهلية والاسلام ذكره النووى فى تهذيب الأسماء (٩) قال الحافظ فى قوله ﷺ (من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض هو للاكثر وقال أبو البقاء من موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما اه (قلت) (من لا يرحم) بالبناء للفاعل (لا يرحم) بالبناء المفعول أى من لا يكون من

٣٤ ﴿ وعنه ايضا ﴾ (١) قال دخل عيينة بن حصن (٢) على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ فرآه يقبل حسنا اوحسينا فقال له لا تقبله يارسول الله لقد ولد لى عشرة ما قبلت احدا منهم ، فقال رسول الله ﷺ ان من لا يرحم لا يرحم ﴿ باب الترغيب فى إكرام الإناث من الأولاد وفضل تربيتهن والعطف عليهن ﴾ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٣) قال قال رسول

٣٥ الله ﷺ لا تكرهوا (٤) البنات فانهن المؤنسات الغاليات (٥) ﴿ عن عكرمة ﴾ (٦) قال كنت

٣٦ جالسا عند زيد بن على بالمدينة فمر شيخ يقال له شُرَحْبيل ابو سعد فقال يا ابا سعد من اين جئت فقال من عند امير المؤمنين حدثته بحديث فقال لأن يكون هـذا الحديث حقا أحب الىّ من ان يكون لى حمر النعم ، قال حدث به القوم :قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ ما من مسلم تدرك له ابنتان (٧) فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة (٨)

أهل الرحمة لا يرحمه الله أو من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب من قبل الرحمن (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) وقيل غير ذلك ﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى من طريق شعيب: ومسلم من طريق ابن عيينة ومن طريق معمر، وأبو داود والترمذى ، كلاهما من طريق ابن عيينة أيضا ثلاثتهم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال دخل عيينه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو من المؤلفة أسلم بعد الفتح وقيل قبله وشهد حنينا والطائف وكان من الأعراب الجفاة ارتد وتبع طليحة الأسدى وقاتل معه فأسرته الصحابة وحملوه الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فأسلم فأطلقه، قاله النووى فى تهذيب الأسماء (قلت) تقدم فى الحديث السابق أن صاحب القصة الأقرع بن حابس وكلا الحديثين صحيح، فيحتمل أن القصة وقعت لكليهما، وكلاهما من المؤلفة والا فالحديث السابق أرجح ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ) ولكن فى روايتهم جميعا الاقرع بن حابس بدل عيينة بن حصن كما فى الحديث السابق لانه روى من ثلاث طرق ، شعيب وابن عيينة ومعمر وهذا روى من طريق هشيم فقط والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن ابن عشانة عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح التاء والراء بينهما كاف ساكنة من الكراهة التى هى ضد الحب ، ويحتمل أن يكون من الكره بضم الكاف وهى المشقة وبفتحها الاكراه يقال قام على كره على مشقة، وأقامه فلان على كره أكرهه على القيام (قال الكسائى) هما لغتان بمعنى واحد، وعلى هذا فيكون (لا تكرهوا) بضم التاء وكسر الراء بينهما كاف ساكنة (٥) أى المؤمنات المحببات لازواجهن قال تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعلى حدثنا حجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة قال كنت جالسا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) من أدرك اذا بلغ وانما قيد بذلك لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ فربما تؤدى الكراهة الى سوء المعاملة فبيّن ان حسن المعاملة أعظم أجرا (٨) أى أدخله قيامه بالاحسان اليهما والانفاق عليهما الجنة ﴿ تخريجه ﴾ (جه حب ك) والبخارى فى الأدب وصححه الحاكم (قال البوصيرى) فى زوائد ابن ماجه فى اسناده أبو سعد اسمه شرحبيل وهو وان ذكره ابن حبان فى الثقات فقد ضعفه غير واحد، وقال ابن أبى ذئب كان متهما :ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هـذا حديث صحيح الاسناد اهـ (قلت) قال الحافظ فى

٣٧ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾(١) قال قال رسول الله ﷺ لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث
٣٨ أخوات أو بنتان أواختان فيتقي الله فيهن ويحسن اليهن (٢) الا دخل الجنة ﴿ وعن جابر ﴾ (٣)
(يعني ابن عبد الله) عن النبي ﷺ نحوه :وزاد وجبت له الجنة البتة، قال قيل يارسول الله فان كانت
اثنتين ؟قال وان كانت اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قالوا له واحدة لقال واحدة ﴿ عن ثابت
٣٩ عن أنس أوغيره ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو اختين أو
ثلاث أخوات حتى يمتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين وأشار بإصبعه السبابة والوسطى (٥)
(وعنه من طريق ثان) (٦) يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من كان له ثلاث
بنات ، وثلاث أخوات اتقى الله عز وجل واقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه
٤٠ الأربع(٧) ﴿ عن سراقة بن مالك ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال له ياسراقة ألا ادلك

التقريب شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني مولى الانصار صدوق اختلط بآخرة من الثالثة مات سنة ثلاث وعشرين وقد قارب المائة (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن مكمل عن أيوب بن بشير الانصاري عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الاحسان اليهن يشمل كل الخصال المحمودة من أدب وانفاق وحسن معاشرة ونحو ذلك، وجاء عند أبي داود بلفظ من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة (وله في رواية أخرى) قال ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو اختان كما هنا ﴿ تخريجه ﴾ (دمذ) قال المنذري واختلف في اسناده ،وأخرجه أبو داود من حديث سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبدالرحمن بن مكمل عن أيوب ابن بشير الأنصاري المعادي عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري وقال وقد زادوا في هذا الاسناد رجلا ، وأخرجه أيضا من حديث سفيان بن عيينه عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبي سعيد. وقال البخاري في تاريخه وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الاعشى ولا يصح اه (قلت) الحديث له شواهد كثيرة تعضده منها حديث جابر وحديث أنس الآتيين بعده (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أنا على بن زيد عن محمد بن المنكدر قال حدثني جابر (يعني ابن عبد الله) قال قال رسول الله ﷺ من كنّ له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه وزاد ويزوجهن من طرق واسناد أحمد جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس أو غيره الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أنه لا تنقص درجته عن درجة النبي ﷺ الا كما ينقص السبابة عن الوسطى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا محمد بن زياد البرجمي قال سمعت ثابتا البناني يحدث عن أنس بن مالك الخ (٧) أي غير الابهام ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح اه (قلت) غفل الحافظ الهيثمي عن عزوه للامام أحمد ورجال الطريق الاولى عند الامام أحمد رجال الصحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد ثنا موسى بن عُليّ قال سمعت أبي يقول بلغني

على أعظم الصدقة أو من أعظم الصدقة؟ قال بلى يا رسول الله قال ابنتك (١) مردودة اليك ليس لها
كاسب غيرك ﴿ عن عوف بن مالك ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من كن له بنات أو ثلاث ٤١
أخوات أو ابنتان أو اختان اتقى الله فيهن وأحسن اليهن حتى يبن (٣) أو يمتن كن له حجابا من
النار ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من ولدت له ابنة فلم يئدها (٥) ولم يهنها ٤٢
ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكر أدخله الله بها الجنة ﴿ عن عبد المطلب بن عبد الله المخزومي ﴾ (٦) ٤٣
قال دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت يا بني ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ
قال قلت بلى يا أمه، قالت سمعت من رسول الله ﷺ يقول من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي
قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل أو يكفيهما كانتا له سترا من النار
﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) عن النبي ﷺ انه قال من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن (٨) ٤٤
وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل أو ثنتان يا رسول الله؟ قال
أو ثنتان، فقال رجل أو واحدة؟ يا رسول الله قال أو واحدة ﴿ عن عائشة ﴾ (٩) رضي الله عنها ٤٥

عن سراقة بن مالك يقول انه حدثه ان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي هي ابنتك يعني الصدقة
عليها (مردودة) بالنصب حال أي حال كونها مردودة اليك بأن طلقها زوجها مثلا ﴿تخريجه﴾ (جه لك) وفي اسناده
عند الامام احمد رجل لم يسم (وقال البوصيري) في زوائد ابن ماجه رجال اسناده ثقات الا ان ابن رباح (يعني
عُليا بضم المهملة وفتح اللام مصغرا) بن رباح اللخمي لم يسمع من سراقة اه (قلت) ومع هذا صححه الحاكم
واقره الذهبي (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا علي بن عاصم قال اخبرني النهاس بن قهم عن أبي عمار شداد عن عوف بن
مالك (يعني الأشجعي) الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الياء التحتية والموحدة أي يزوجن، يقال ابان فلان بنته
وبينها اذا زوجها وبانت هي اذا تزوجت، وكأنه من البين البعد أي بعدت عن بيت أبيها ﴿تخريجه﴾
أورده الهيثمي عن عوف بن مالك أيضا بلفظ (ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن
أو يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت امرأة واثنتان فقال واثنتان) وقال رواه الطبراني وفيه النهاس
ابن قهم وهو ضعيف اه (قلت) النهاس بتشديد النون والهاء مفتوحتين ابن قهم بالقاف وآخره ميم،
قال المنذري لا يحتج بحديثه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير
عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بكسر الهمزة قال الخطابي معناه لم يدفنها حية وكانوا في الجاهلية يدفنون
البنات أحياء، يقال منه وأديئد وأدا، ومنه قوله سبحانه وتعالى (واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت)
﴿تخريجه﴾ (د) وسنده حسن (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا قران بن تمام أبو تمام الأسدي قال ثنا محمد بن ابي
حميد عن المطلب بن عبد الله المخزومي الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه محمد
ابن حميد المدني وهو ضعيف اه (قلت) وأورده أيضا المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه (حم
طب) من رواية محمد بن أبي حميد المدني ولم يترك؛ ومشاه بعضهم ولا يضر في المتابعات (٧) ﴿سنده﴾
حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن عمرو بن شهاب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾
(٨) قال في المختار اللأواء الشدة والضراء مرادف له والسراء الرخاء وهو ضد الضراء ﴿تخريجه﴾ (لك)
وصححه وأقره الذهبي (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ

ان امرأة دخلت عليها ومعها ابنتان لها قالت فاعطيتها تمرة فشققتها بينهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال من ابتلي (١) بشيء من هذه البنات فأحسن اليهن كن له سترا من النار (٢)

٤٦ ﴿وعنها أيضا﴾ (٣) انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها ، قالت فاعجبني شأنها فذكرت ذلك الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال ان الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة واعتقها بها من النار ﴿باب الترغيب في صلة الرحم﴾ (ز)

٤٧ ﴿عن علي رضي الله عنه﴾ (٤) عن النبي ﷺ قال من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه (٥) ويدفع عنه منية السوء (٦) فليتق الله وليصل رحمه (٧)

٤٨ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) عن النبي ﷺ مثله

﴿غريبه﴾ (١) بصيغة المجهول أي امتحن واختبر من الاختبار ، والمعنى من اختبر بشيء من البنات ينظر مايفعل أيحسن اليهن أو يسيء وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن (٢) أي يكون جزاؤه على ذلك ان يجعل الله عز وجل له حائلا بينه وبين نار جهنم ، وفيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الأمور المحتاج اليها في أكثر الأحوال ﴿تخريجه﴾ (ق ، مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة الخ ﴿تخريجه﴾ (م ، وغيره) ﴿باب﴾ (٤) (ز) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عباد حدثنا عبد الله بن معاذ يعني الصنعاني عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي الخ ﴿غريبه﴾ (٥) من المعلوم ان الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص (فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون) واجاب العلماء بأجوبة أصحها ان قوله ﷺ (يمد له في عمره) المراد به الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك ، والمراد بتوسيع الرزق البركة فيه بحيث يكفيه وان كان قليلا (٦) أي موته السوء وهي سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (٧) قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم ، وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما اهـ وقيل هم المحارم فقط ، والقول الجامع الراجح ان الرحم يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا محرم أم لا (قال ابن أبي جمرة) فتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء ، والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن احمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة اهـ (قلت) وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد حدثنا مسلم يعني ابن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي المقري عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ

٤٩ ﴿ عن ثوبان ﴾ (١) مولى رسول الله ﷺ ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نحوه
٥٠ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم (٣) فان صلة الرحم محبة (٤) في الأهل مثراة (٥) في المال منسأة في أثره
٥١ ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (٦) يبلغ به النبي ﷺ قال الراحمون يرحمهم الرحمن (٧) ارحموا أهل الأرض (٨) يرحمكم أهل السماء والرحم شجنة (٩) من

قال من سره أن يعظم الله رزقه وان يمد في أجله فليصل رحمه ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن بكر انا ميمون أبو محمد المزني التميمي ثنا محمد بن عباد المخزومي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال من سره النساء في الأجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه (قلت) النساء بفتح النون المشددة بعدها سين مهملة وآخره همزة يقال نسأت الشيء نساءا وأنسأته إنساءا اذا اخرته، والنساء الاسم وهو التأخير في العمر، وتقدم الكلام في معناه في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث ثوبان وسنده جيد ويؤيده ماقبله (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم ثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن مولى المنبعث عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي مقدارا تعرفون به أقاربكم لتصلوها، فتعلم النسب مندوب لمثل هذا وقد يجب إن توقف عليه واجب (٤) مفعلة من الحب كمظنة من الظن (٥) بفتح فسكون مفعلة من الثرى أي الكثرة (في المال) أي سبب لكثرته (منسأة في أثره) مفعلة من النسء في العمر أي مظنة لتأخيره، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب، وقيل دوام استمرار في النسل، والمعنى ان بركة الصلة تفضي الى ذلك، ذكره البيضاوي، وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر (قال ابن العربي) في عارضة الأحوذي أما المحبة فالإحسان اليهم واما النساء في الأثر فبتمادي الثناء عليه وطيب الذكر الباقي له ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وأورده الهيثمي من حديث العلاء بن خارجة وعزاه للطبراني وقال رجاله قد وثقوا (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن عمرو (يعني ابن دينار) عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي يحسن اليهم ويتفضل عليهم، والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لاينافي كل منهما الرحمة (٨) قال الطيبي أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطير اهـ وفيه اشارة الى ان ايراد من لتغليب ذوي العقول على غيرهم لشرفهم على غيرهم أو للمشاكلة المقابلة بقوله (يرحمكم أهل السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر، والمراد بأهل السماء الملائكة، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) (٩) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة، واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون أعلى طرف الأودية (ومنه قولهم) الحديث ذو شجون أي يدخل بعضه في بعض (وقوله من الرحمن) أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبدالرحمن عوف في السنن مرفوعا (أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي) والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى (وقال الاسماعيلي) معنى الحديث ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علاقة وليس معناه أنها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك، ذكره الحافظ في الفتح

الرحمن من وصلها وصلته ومن قطعها بتته ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ٥٢
ان الرحم معلقة بالعرش (٢) وليس الواصل بالمكافئ (٣) ولكن الواصل الذى اذا انقطعت رحمه
وصلها (٤) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٥) عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ ٥٣
فقال يارسول الله ان لى ذوى أرحام أصل ويقطعونى، وأعفو ويظلمونى، وأحسن ويسيئون
أفأكافئهم؟ (٦) قال لا اذا تتركون جميعاً (٧) ولكن خذ بالفضل وصلهم فانه لن يزال معك
ظهير (٨) من الله عز وجل ما كنت على ذلك ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) ان رجلا قال يارسول الله ٥٤
ان لى قرابة أصلهم ويقطعون، وأحسن اليهم ويسيئون الىّ، وأحلم عنهم (١٠) ويجهلون علىّ، قال لئن
كنت كما تقول كأنما تسفهم (١١) المل ولا يزال معك من الله ظهير (١٢) عليهم مادمت على

﴿ تخريجه ﴾ (مذ د ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره، وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعلى حدثنا فطر عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال العلماء الرحم التى تقطع وتوصل معنى من المعانى فذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شأنها، قال العلائى ولا استحالة فى تجسدها بحيث تعقل وتنطق اهـ وعلى هذا فمعنى تعلقها أنها مستمسكة آخذة بقائمة من قوائم العرش وجاء عند مسلم عن عائشة قالت (قال رسول الله ﷺ الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله) وسيأتى فى حديث عبد الله بن عمرو أيضا فى باب ماجاء فى قطع صلة الرحم من قسم الترهيب أنها تتكلم بلسان طلق ذلق (٣) معناه ان الذى يكافئ من أعطاه لا يسمى واصلا، (قال الحافظ) أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الواصل ان تصل من قطعك، ونقل الحافظ عن الطيبى قال المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه اهـ (٤) أى اذا انقطع عنه ذو رحمه وصلهم هذا هو الواصل ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ) ماعدا قوله (ان الرحم معلقة بالعرش) وثبت هذا اللفظ عند مسلم من حديث عائشة وتقدم آنفا فى الشرح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه أفأقاطعهم وأسيء اليهم كما أساءوا الىّ (٧) معناه ان فعلت ذلك تحصل القطيعة ويترك بعضكم صلة بعض ويحتمل ان يكون المراد بالترك تركهم من رحمة الله عز وجل ويحتمل المعنيين والله أعلم (٨) أى مساعد ومعين ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) يؤيده حديث أبى هريرة الآتى بعده (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم اللام (ويجهلون) أى يسيئون والجهل هنا القبيح من القول (١١) بضم التاء وكسر المهملة وتشديد الفاء (والمل) بفتح الميم الرماد الحار، ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم فى قطيعته وادخالهم الأذى عليه (١٢) الظهير

٥٥ ذلك ﴿ عن درة بنت أبي لهب ﴾ (١) قالت قام رجل الى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال يا رسول الله أي الناس خير؟ فقال ﷺ خير الناس اقرؤهم واتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم (خط) ﴿ عن حكيم بن حزام ﴾ (٢) أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات

٥٦ أيها أفضل؟ قال على ذى الرحم الكاشح (٣) ﴿ عن أبي أيوب الانصارى ﴾ (٤) عن النبي ﷺ

٥٧ مثله ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) ان اعرابيا عرض للنبي ﷺ وهو في مسيره فأخذ بخطام ناقته أو بزمام

٥٨ ناقته فقال يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم ﴿ عن سلمان بن عامر الضبي ﴾ (٦) قال

٥٩ سمعت النبي ﷺ يقول صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذى القربى الرحم اثنتان صدقة وصلة

٦٠ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٧) أن النبي ﷺ قال لها انه من أعطى من الرفق فقد أعطى

---

(١) حديث درة بنت أبي لهب تقدم ﴿ م ، وغيره ﴾ ﴿ تخريجه ﴾ المسين الدافع لأذاهم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في خصال من أفضل أعمال البر مجتمعة في هذا الجزء صحيفة ٢٨ رقم ٣٨ (خط) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سعيد يعني ابن سليمان حدثنا عباد يعني بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أيوب بن بشير الانصارى عن حكيم بن حزام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) فسره صاحب النهاية فقال الكاشح العدو الذي يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه أي باطنه والكشح الخصر، أو الذي يطوى عنك كشحه ولا يألفك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير واسناده حسن (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الزهرى عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الانصارى قال قال رسول الله ﷺ ان أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث أبي أيوب لغير الامام احمد ورجاله ثقات ويؤيده ما قبله (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة ان أبا أيوب أخبره ان اعرابيا عرض للنبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وزاد فيه فلما أدبر (يعني الرجل) قال رسول الله ﷺ ان تمسك بما أمرته به دخل الجنة، وقال رواه البخارى ومسلم واللفظ له (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال حدثنا يزيد قال انا هشام عن حفصة عن سلمان بن عامر الضبي قال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الصدقة على المسكين صدقة والصدقة على ذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه (نس مذ خز حب ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ ابن خزيمة قال الصدقة على المسكين صدقة، وعلى القريب: صدقتان صدقة وصلة (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا محمد بن مهزم عن عبد الرحمن بن القاسم ثنا القاسم عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي والمنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه احمد ورواته ثقات الا ان عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة اه (قلت) عبد الرحمن ابن القاسم صرح في هذا السند بأن القاسم حدثه عن عائشة فالحديث متصل صحيح لأن سماع القاسم من عائشة معروف ومشهور لاشك فيه، قال في الخلاصة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ابو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام عن عائشة وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة وقال في

حظه من الدنيا والآخرة ، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار ﴿ **باب** الترغيب فى كفالة اليتيم والاحسان اليه ومسح رأسه والسهر على الأرملة والمسكين ﴾ ٦١ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ كافل اليتيم له أو لغيره (٢) أنا وهو كهاتين فى الجنة اذا اتقى الله واشار مالك (أحد الرواة) بالسبابة والوسطى (٣) ٦٢ ﴿ عن مالك بن الحارث ﴾ (٤) انه سمع النبى ﷺ يقول من ضم يتيما بين أبوين (٥) مسلمين إلى طعامه وشرابه

ترجمة عبد الرحمن، عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر التيمى روى عن أبيه فثبت بذلك اتصال الحديث

﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسحق انبأنا مالك عن ثور بن زيد الديلى قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اليتيم من الناس هو الذى مات أبوه وهو صغير يستوى فيه الذكر والأنثى ، ومن الدواب من ماتت أمه (قال النووى) كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك ، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية ، وأما قوله (له أو لغيره) فالذى له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه ، والذى لغيره ان يكون أجنبيا (٣) معناه ان يكون مصاحبا للنبى ﷺ فى الجنة وقد تطابقت الشرائع والأديان على الحث على الاحسان الى اليتيم وحق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى ﷺ فى الجنة ولا منزلة أفضل من ذلك وفيه اشارة الى أن بين درجة النبى ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وغيره (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشيم قال على بن زيد انبأنا عن زرارة بن أوفى عن مالك بن الحارث رجل منهم انه سمع النبى ﷺ الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا وكيع ثنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن عمرو بن مالك أو مالك بن عمرو كذا قال سفيان قال قال رسول الله ﷺ من ضم يتيما بين أبويه فله الجنة البتة (هذا) وقد اختلف فى اسم مالك بن الحارث ، (قال الحافظ فى الاصابة) مالك بن عمرو القشيرى ويقال العقيلى ويقال الكلابى ويقال الانصارى وقيل فيه عمرو بن مالك وقيل أبىّ بن مالك بن الحارث والراجح أبىّ بن مالك لكون ذلك من رواية قتادة وهو أحفظ من رواية على بن زيد بن جدعان فانه اضطرب فيه فى روايته عن زرارة بن أوفى عنه، فاختلف عليه فى اسمه ونسبه ونسبته والحديث واحد وهو فى فضل من اعتق رقبة مؤمنة أو فيمن ضم يتيما بين أبويه وقد جعله بعض من صنف عدة اسماء وساق فى كل اسم حديثا منها وهو واحد اه باختصار (قلت) جاء عند الامام احمد فى الطريق الأولى من هــــذا الحديث (مالك بن الحارث) وفى الطريق الثانية (عمرو بن مالك أو مالك بن عمرو ، وجاء فى الحديث التالى عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك ، وجاء عند الامام احمد ايضا (عن مالك بن عمرو القشيرى) بمعنى حديث الباب ، وتقدم فى باب فضل العتق من كتاب العتق فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٤٢ رقم ٩ وكل هذه الروايات من طريق على بن زيد بن جدعان : وجاء عنده أيضا من طريق قتادة يحدث عن زرارة ابن أوفى عن أبىّ بن مالك عن النبى ﷺ انه قال من أدرك والديه أو أحدهما الحديث تقدم فى هذا الجزء فى باب بر الوالدين وحقوقهما ص ٥٧ رقم ١٥ وقد رجح الحافظ فى الاصابة هذه الرواية كما تقدم والله أعلم ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى من بين أبوين مسلمين كما صرح بذلك فى الحديث رقم ٩ ص ١٤٢ فى الجزء

حتى يستغنى (١) عنه وجبت له الجنة البتة ، ومن أعتق امرءاً مسلماً (٢) كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو منه عضوا منه من النار ﴿ عن زرارة بن أوفى ﴾ (٣) عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك (٤) يحدث عن النبي ﷺ انه قال أيما مسلم ضم يتيما بين أبوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغنى وجبت له الجنة البتة :وايما مسلم اعتق رقبة أو رجلا مسلما كانت فكاكه من النار، ومن أدرك والديه أو احدهما فدخل النار فابعده الله (٥) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) عن النبي ﷺ قال اللهم انى أحرِّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) ان رجلا شكى الى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين ﴿عن أبى أمامة﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات : ومن أحسن الى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) ان رسول الله ﷺ قال الساعى على الأرملة والمسكين (١٠) كالمجاهد فى سبيل الله

٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧

الجزء الرابع عشر (١) أى حتى يغنيه الله عنه (وقوله البتة) نصب على المصدر والمراد به القطع بالشيء والمراد انه لابد له من دخول الجنة وإن تقدم عذاب ،وفيه بشارة عظيمة له بأنه يموت على الإيمان لأنه لايدخل الجنة الامؤمن كما فى الحديث (٢) هذا الجزء المختص بالعتق تقدم شرحه فى الحديث رقم ٩ ص ١٤٢ فى الجزء الرابع عشر المشار اليه آنفا ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت على بن زيد يحدث عن زرارة بن أوفى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو مالك بن الحارث المذكور فى الحديث السابق (٥) هذا الجزء المختص بالوالدين تقدم شرحه فى هذا الجزء فى باب بر الوالدين وحقوقهما ص٣٧ رقم١٣ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (عل حم طب) وهو حسن الاسناد (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب حق الزوجة على الزوج فى الجزء السادس عشر صحيفة ١٣٢ رقم ٢٦٣ (وقوله أحرج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مكسورة أى أضيقه وأحرمه على من ظلمهما (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** بهز حدثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران عن أبى هريرة ان رجلا شكى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو اسحاق الطالقانى حدثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه على بن زيد الالهانى وهو ضعيف (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو سلمة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الساعى على الأرملة والمسكين أى الكاسب لهما العامل (لمؤنتهما (والأرملة) براء مهملة وفتح الميم المرأة التى لازوج لها ، وقد ارملت المرأة مات عنها زوجها ،والارمل بفتح الميم أيضا الرجل الذى لا امرأة له (والمسكين) تقدم تعريفه هو والفقير فى باب ماجاء فى الفقير والمسكين من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٥١ رقم٩١ فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ جه)هذا وتقدم أحاديث تختص باليتيم أيضا فى كتاب الوصايا فى الجزء

٦٨ أو كالذى يقوم الليل ويصوم النهار ﴿ **باب** الترغيب فى الإحسان الى الجار ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٢) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

٦٩ ﴿ عن عائشة ﴾ (٣) رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثله إلا أن فيه فليقل خيرا أو ليصمت بدل

٧٠ يسكت ﴿ عن أبى شريح الخزاعى ﴾ (٤) وكانت له صحبه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى

٧١ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) ان النبي ﷺ قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالها ثلاث مرات: قالوا وماذاك يارسول

٧٢ الله؟ قال الجار لا يأمن الجار بوائقه، قالوا وما بوائقه؟ قال شره ﴿عن علقمة بن عبدالله المزنى ﴾ (٦) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله عز وجل وليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليكرم ضيفه، ومن كان

٧٣ يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليقل حقا أو ليسكت ﴿ **حدثنا** محمد بن جعفر ﴾ (٧) ثنا هشام ويزيد قال أنا هشام عن حفصة عن أبى العالية عن الأنصارى قال يزيد رجل من الأنصار قال خرجت من أهلى اريد النبي ﷺ فاذا أنا به قائم ورجل معه مقبل عليه فظننت أن لهما حاجة قال فقال الأنصارى والله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثى لرسول الله ﷺ من طول القيام

الخامس عشر ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالرحمن عن سفيان عن أبى حسين عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى رواية أخرى لمسلم والامام احمد وسيأتى بعد حديث بلفظ (فليحسن إلى جاره) بدل فلا يؤذ جاره ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** الحكم ابن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الرجال قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته من الحكم قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال قال قال أبى فذكره عن أمه عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح بن عبادة قال انا زكريا بن اسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبى شريح الخزاعى الخ ﴿تخريجه﴾ (م) إلا انه قال فليقل خيرا أو ليسكت بدل أو ليصمت والمعنى واحد (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حجاج وروح قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى شريح الكعبى، وقال روح عن أبى هريرة ان النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب عن أبى هريرة الى قوله بوائقه وعزاه للامام احمد والبخارى ومسلم ثم قال وزاد احمد (قالوا يارسول الله وما بوائقه؟ قال شره) قال وفى رواية لمسلم (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن علقمة بن عبد الله المزنى عن رجال من أصحاب النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير علقمة بن عبد الله المزنى وهو ثقة (٧) ﴿ **حدثنا** محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) من رثى إذا رق

فلما انصرف قلت يارسول الله لقد قام بك الرجل حتى جعلت أرثى لك من طول القيام ، قال ولقد رأيته ؟ قلت نعم ، قال أتدرى من هو ؟ قلت لا ، قال ذاك جبريل عليه السلام مازال يُوصينى بالجار (١) حتى ظننت انه سيوَرّثه ثم قال أما انك لو سلمت عليه رد عليك السلام

٧٣ ﴿عن عائشة﴾ (٢) رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه (٣)

٧٤ ﴿عن عبد الله﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، أوقال خشيت أن يورثه

٧٥ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٥) بن العاص عن النبي ﷺ مثله

٧٦ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نحوه

٧٧ ﴿عن أبى أمامة﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يوصى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

وتوجع أى اشفق عليك وأتوجع لك (١) قال العلائى الظاهر ان المراد جار الدار لا جار الجوار لأن التوارث كان فى صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ (حتى) يعنى انه لما أكثر علىّ فى المحافظة على رعاية حقه (ظننت انه سيورثه) اى سيحكم بتوريث الجار من جاره بأن يأمرنى عن الله به ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن يحيى عن رجل عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى آخر الحديث فى الاصل بعد هذه الجملة قال يحيى أراه سمى لى ابا بكر بن محمد ولكن نسيت اسمه (قلت) قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الراوى عن يحيى الأول والظاهر ان يحيى الأول هو يحيى بن يحيى بن بكير ، (أراه) بضم الهمزة اى اظنه (سمى لى أبا بكر بن محمد) يعنى ابن عمرو بن حزم وربما يؤيد ذلك ان مسلما رواه من طريق يحيى بن سعيد أخبرنى أبو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه ليورثنه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه محمدا يحدث عن عبد الله (يعنى ابن عمر) الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن داود يعنى ابن شابور عن مجاهد وبشير ابى اسماعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ﴿تخريجه﴾ (د مذ) والبخارى فى الأدب المفرد وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب اه قال المنذرى وقد روى هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو قطن ثنا يونس بن عمرو بن عبد الله يعنى ابن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أتانى جبريل عليه السلام فقال انى كنت أتيتك الليلة فلم يمنعنى أن أدخل عليك البيت الذى انت فيه إلا أنه كان فى البيت تمثال رجل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل فمُرْ برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومُرْ بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ومر بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله ﷺ واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نضد لهما ، قال ومازال يوصينى بالجار حتى ظننت أو رأيت انه سيورثه ﴿تخريجه﴾ (د مذ نس حب) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا محمد بن زياد الالهانى قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى بنحوه وصرح بقية بالتحديث فهو حديث حسن

٧٨ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (١) عن رسول الله ﷺ قال خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير
٧٩ الجيران عند الله خيرهم لجاره ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ قال له يا أبا ذر اذا طبخت
٨٠ فأكثر المرقة وتعاهد (٣) جيرانك أو اقسم بين جيرانك ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٤) رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يشبع الرجل دون جاره

ابواب الضيافة وآدابها

٨١ ﴿ باب الترغيب فى اكرام الضيف وفضل ذلك وبركته ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٥)
أن رجلا سأل النبى ﷺ أى الأعمال خير؟ قال ان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
٨٢ ومن لم تعرف ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) ان رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٨٣ فليقل خيراً أو ليصمت ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قالها ثلاثا ، قالوا وما كرامة الضيف يارسول الله؟ قال ثلاثة أيام

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا أخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك حب) وقال الترمذى حديث حسن غريب اه وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد حدثنا أبو عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال فى القاموس التعهد والتعاهد والاعتهاد ان يلتزم محافظة شيء ويتفقد أحواله ولا يغفل عنه اصلا، قال العلماء هذا أمر ندب ويعد ارشاد الى مكارم الاخلاق ، قال الأبى جيرانك جمع جار لكن يخصصه قوله فى بعض الروايات ثم انظر اهل بيت من جيرانك فبالبيت الواحد يخرج من العهدة ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ جه) (٤) (عن عمر بن الخطاب الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب مناقب سعد بن أبى وقاص من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج وابو النضر قالا حدثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) وغيرهم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) واسنادهما حسن اه (قلت) وأورده أيضا المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه احمد باسناد حسن (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى والمنذرى فى الترغيب والترهيب وقالا رواه احمد مطولا ومختصرا باسانيد احدها صحيح والبزار وابو يعلى اه (قلت) من المطول حديث تقدم فى باب الاستئذان ثلاث مرات من كتاب السلام والاستئذان فى الجزء السابع عشر وسنده حسن ، ومن المختصر حديث لأبى سعيد ايضا مرفوعا بلفظ الضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة وسنده صحيح وسيأتى بعد باب

فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾(١) عن النبي ﷺ انه قال لا خير فيمن لا يضيف ٨٤
﴿ عن مالك بن نضلة ﴾(٢) قال قلت يارسول الله رجل نزلت به فلم يَقْرِني (٣) ولم يكرمني ثم نزل بي أقريه أو أجزيه (٤) بما صنع قال بل أقره (٥) ٨٥
﴿ عن سنان بن سَنَّة ﴾(٦) صاحب النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال الطاعم الشاكر (٧) له مثل أجر الصائم الصابر (٨) ٨٦
﴿ باب ما جاء في عدم التكلف للضيف ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عبيد بن عمير ﴾(٩) قال دخل على ٨٧

وفي حديث الباب دراج بن سمعان ابو السمح وحديثه عن ابي الهيثم ضعيف والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج وحسن بن موسى قالا ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هب) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ (قلت) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا شعبة قال ابو اسحاق انبأنا قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وانا قشيف الهيئة فقال هل لك مال؟ قال قلت نعم، قال فما مالك؟ فقال من كل المال من الخيل والابل والرقيق والغنم، قال فاذا آتاك الله عز وجل مالا فلْيُرَ عليك، فقال هل تنتج ابل قومك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتقطعها: أو تقطعها وتقول هذا بحر وتشق جلودها وتقول هذه صرم فتحرمها عليك وعلى أهلك؟ قال قلت نعم، قال كل ما آتاك الله عز وجل لك حل وساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أحد من موساك، قال قلت يارسول الله رجل نزلت به فلم يقرني الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح أوله (ولم يكرمني) بضم أوله، وجاء عند الترمذي بلفظ (قلت يارسول الله الرجل امرّ به فلا يقريني ولا يضيفني) فقوله ولا يضيفني بضم أوله تفسير لقوله فلا يقريني (٤) أقريه أو أجزيه كلاهما بفتح الهمزة ومعناه أكافئه ترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي أم أقريه وأضيفه؟ (٥) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الراء أي أضفه وفيه حث على القرى الذي هو من مكارم الاخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة، هذا وصدر هذا الحديث الذي لم نتعرض لشرحه هنا تقدم مثله من حديث أبي الأحوص ايضا في باب النهي عن قتل الحيوان أو الانسان من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة ٢٩ رقم ٩١ وتقدم شرحه هناك مستوفى فارجع اليه ان شئت ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هارون بن معروف قال ابو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الامام احمد) وسمعته أنا من هارون ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني محمد بن عبد الله بن أبي حُرَّة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو الذي يطعم الفقير والمسكين وابن السبيل ويقري الضيف ونحو ذلك مع شكره لله عز وجل على نعمة الغنى وتصورها واظهارها (٨) اي لأن الطعم فعل والصوم كف عن فعل فالطاعم بطبعه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتي ربه بالصبر (قال الامام الغزالي) هذا دليل على فضيلة الصبر إذ ذكر ذلك في معرض المبالغة لرفع درجة الشكر فألحقه بالصبر فكان هذا منتهى درجته، ولولا انه فهم من الشرع علو درجة الصبر لما كان الحاق الشكر به مبالغة في الشكر ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي
باب (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسباط بن محمد ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن

جابر بن عبد الله نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم الا دام الخل، انه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من اخوانه فيحتقر ما فى بيته ان يقدمه اليهم؛ وهلاك بالقوم ان يحتقروا ماقدم اليهم

٨٨ ﴿ عن سلمان الفارسى ﴾ (١) انه دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال لولا ان رسول الله ﷺ نهانا أو لولا انا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنالك ﴿ باب ما جاء فى مدة الضيافة وما للضيف من الحق وما عليه ﴾

٨٩ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة

٩٠ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٣) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثله

٩١ ﴿ عن أبى شريح الخزاعى ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة (٥) ولا يحل للرجل أن يقيم عند أحد حتى يؤثمه (٦) قالوا يارسول الله فكيف يؤثمه؟ قال يقيم عنده وليس له

عمير الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده المنذرى وقال رواه (حم طب عل) إلا ان ابايعلى قال وكفى بالمرء شرا ان يحتقر ماقرب اليه، وبعض أسانيدهم حسن (ونعم الإدام الخل) فى الصحيح ولعل قوله (انه هلاك بالرجل) الخ من كلام جابر مدرج غير مرفوع والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا قيس بن الربيع ثنا عثمان بن سابور رجل من بنى أسد عن شقيق أو نحوه شك قيس ان سلمان دخل عليه رجل الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير والأوسط بأسانيد واحد اسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح اه (قلت) يؤيده ما أورده الهيثمى أيضا وعزاه للطبرانى عن شقيق بن سلمة قال دخلت أنا وصاحب لى الى سلمان الفارسى فقال سلمان لولا ان رسول الله ﷺ نهى عن التكلف لتكلفت لكم، ثم جاء بخبز وملح فقال صاحبى لو كان فى ملحنا سعتر فبعث سلمان بمطهرته فرهنها ثم جاء بسعتر فلما أكلنا قال صاحبى الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان لو قنعت بما رزقك لم تكن مطهرتى مرهونة، قال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسى وهو ثقة وفى رواية عنده نهانا رسول الله ﷺ ان نتكلف للضيف ماليس عندنا اه (قلت) جاء فى الحديث لفظ السَّعْتَر وفسره فى النهاية بأصل القصب اه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا هشام عن محمد عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد وابو يعلى والبزار ورواته ثقات سوى ليث بن أبى سليم اه (قلت) ليث بن ابى سليم ليس من رجال هذا الحديث عند الامام احمد بل رجاله عنده من رجال الصحيحين فالحديث صحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الجُرَيرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة ﴿ تخريجه ﴾ (بز عل) وسنده عند الامام احمد صحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبى سعيد المقبُرى عن أبى شُريح الخزاعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الجائزة العطية أى ليكلف فى اليوم الأول بما اتسع له من بر قدر طاقته، وفى اليوم الثانى والثالث يكفى الطعام المعتاد (٦) أى يحرجه كما صرح بذلك فى بعض الروايات من الإحراج والتحريج، والحرج هو الضيق أى حتى يضيق عليه (وقال الخطابى) معناه لايحل للضيف ان يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره اه (قال الحافظ المنذرى) وللعلماء فى هذا الحديث تأويلان (أحدهما) انه يعطيه مايجوز به ويكفيه فى يوم وليلة اذ اجتاز به وثلاثة

شيء يقريه ﴿عن العباس الجريرى﴾ (١) قال سمعت أبا عثمان النهدى يقول تضيفت أبا هريرة ٩٢
سبعا (٢) قال وسمعته يقول قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه تمرا فأصابنى سبع تمرات
احداهن حشفة (٣) فلم يكن شيء أعجب الىّ منها شدت مضاغى (٤) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) قال ٩٣
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل
من طعامه ولا يسأله عنه، فان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه
﴿عن المقدام بن معد يكرب﴾ (٦) الكندى أبى كريمة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه ٩٤
وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (٧) فان أصبح بفنائه (٨) محروما كان دينا
له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه (وعنه من طريق ثان) (٩) عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أيما مسلم أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى
الليلة ليلته من زرعه وماله (١٠) ﴿عن أبى هريرة﴾ (١١) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما ٩٥
ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه ﴿عن عقبة بن ٩٦
عامر﴾ (١٢) أنه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما

أيام اذا قصده، (والثانى) يعطيه ما يكفيه يوما وليلة يستقبلهما بعد ضيافته اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ جه لك)
(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان حدثنا حماد بن يزيد ثنا العباس الجريرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى نزلت على أبى هريرة
ضيفا سبع ليال وفيه جواز مكث الضيف زيادة على ثلاث برضا المضيف (٣) الحشف بالتحريك اليابس
الفاسد من التمر، وقيل الضعيف الذى لا نوى له كالشيص (٤) المضاغ بالفتح الطعام يمضغ وقيل هو المضغ
نفسه، يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ اراد انه كان فيها قوة عند مضغها (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه
لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد قال ثنا مسلم يعنى ابن خالد عن
زيد بن أسلم عن سمىّ عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل)
وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه احمد وغيره وبقية رجالها رجال الصحيح
(٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة حدثنى منصور عن الشعبى عن المقدام بن معد يكرب الخ
﴿غريبه﴾ (٧) قال الامام الخطابى وجه ذلك انه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل
قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن
وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (٨) بكسر الفاء هو المتسع
أمام الدار ويجمع الفناء على افنية (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا الجودى
يحدث عن سعيد بن المهاجر عن المقدام ابى كريمة عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) قال الامام الخطابى يشبه
ان يكون هذا فى المضطر الذى لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفة كان
له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه قال وهذا يشبه مذهب الشافعى ﴿تخريجه﴾ (د جه ك) وصححه
الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا قتيبة قال حدثنا ليث بن سعد عن معاوية
ابن صالح عن أبى طلحة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد ورواته ثقات
والحاكم وقال صحيح الاسناد (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج انا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير

ترى فى ذلك؟ فقال لنا رسول الله ﷺ إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ﴿باب اشتراك المسلمين وتعاونهم فى قرى الأضياف اذا كثروا﴾

٩٧ ﴿عن الحارث بن عبد الرحمن﴾ (١) قال بينا أنا جالس مع أبى سلمة بن عبد الرحمن اذ طلع علينا رجل من بنى غفار ابن لعبد الله بن طهفة فقال أبو سلمة ألا تخبرنا عن خبر أبيك؟ قال حدثنى أبى عبد الله بن طهفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كثر الضيف عنده قال لينقلب كل رجل بضيفه حتى اذا كان ذات ليلة اجتمع عنده ضيفان كثير، وقال رسول الله ﷺ لينقلب كل رجل مع جليسه قال فكنت ممن انقلب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما دخل قال ياعائشة هل من شىء؟ قالت نعم حويسة (٢) كنت أعددتها لإفطارك قال فجاءت بها فى قعيبة (٣) لها فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها قليلا فأكله ثم قال خذوا باسم الله فأكلنا منها حتى ماننظر اليها (٤) ثم قال هل عندك من شراب؟ قالت نعم، لبينة (٥) كنت أعددتها لك، قال هلميها (٦) فجاءت بها فتناولها رسول الله ﷺ فرفعها إلى فيه فشرب قليلا ثم قال اشربوا بسم الله فشربنا حتى والله ماننظر اليها (٧) ثم خرجنا فأتينا المسجد (٨) فاضطجعت على وجهى فخرج رسول الله ﷺ فجعل يوقظ الناس الصلاة الصلاة، وكان إذا خرج يوقظ الناس للصلاة فمر بى وأنا على وجهى فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن طهفة (٩) فقال ان هذه ضجعة يكرهها الله عز وجل

٩٨ ﴿عن عبد الرحمن بن أبى بكر﴾ (١٠) رضى الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وان رسول الله ﷺ قال مرة من كان عنده طعام إثنين فليذهب بثالث، من كان عنده

عن عقبة بن عامر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق، د جه) قال المنذرى واخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة وقال حسن ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا بن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد ايضا قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن يعيش بن طخفة الغفارى قال كان ابى من أصحاب الصفة فأمر رسول الله ﷺ بهم فجعل ينقلب الرجل بالرجل والرجلين حتى بقيت خمسة خمسة، فقال رسول الله ﷺ انطلقوا فانطلقنا معه الى بيت عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تصغير الحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (نه) (٣) تصغير القعب بفتح القاف والقعب اناء ضخم كالقصعة والجمع قعاب واقعب مثل سهم وسهام وأسهم والمراد هنا إناء صغير (٤) يعنى من كثرة الشبع (٥) تعنى شيئا قليلا من اللبن (٦) أى ائتنى بها (٧) أى من كثرة الرى والشبع وفى تكثير الطعام والشراب معجزة للنبى ﷺ (٨) جاء فى الطريق الثانية فقال رسول الله ﷺ ان شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد فقلنا لا بل ننطلق الى المسجد (٩) جاء فى هذه الرواية طهفة بالهاء وجاء فى الطريق الثانية طخفة بالخاء المعجمة بدل الهاء، وتقدم الكلام على ذلك فى باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٤٥ فى شرح حديث رقم ١١٩ فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وسكت عنه ابو داود والمنذرى وسنده جيد (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عارم ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن

طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أوكما قال (١) ، وان أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق نبي الله ﷺ بعشرة (٢) وأبو بكر بثلاثة ، قال فهو أنا وأبي وأمي (٣) ولا أدري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر ،وان أبا بكر تعشى عند رسول الله ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء ، ثم رجع فلبث حتى نَعَس(٤)رسول الله ﷺ فجاء بعد مامضى من الليل ماشاء الله ،قالت له امرأته ماحبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك ؟ قال أَوَ ما عشيتهم ؟ قالت أبوا حتى تجيء ، قد عرضوا عليهم فغلبوهم (٥) ، قال فذهبت أنا فاختبأت (٦) ، قال يا غُنْثَر أو يا عنتَر(٧) فجدّع وسب وقال كلوا لاهنيئا (٨) ، وقال والله لاأطعمه أبدا ، قال وحلف الضيف أن لا يطعمه حتى يطعمه أبو بكر (٩) قال فقال أبو بكر هذه من الشيطان ، قال فدعا بالطعام فأكل ، قال فايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا رَبَا (١٠)من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك،فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر فقال لامرأته (١١) ياأخت بني فراس ماهذا ؟ قالت لا وقرة عيني (١٢) لهي

ابن أبي بكر ان أصحاب الصفة الخ ﴿غريبه﴾ (١) فيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (٢) هذا مبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي ﷺ كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه أو نحوه ،وأتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه أو أكثر ،وأتى الباقون بدون ذلك والله أعلم قاله النووي (٣) القائل فهو أنا الخ عبد الرحمن بن أبي بكر راوي الحديث ، والقائل ولا أدري هو الراوي عن عبد الرحمن (٤) بفتح العين المهملة (٥) معناه أنهم عرضوا عليهم الطعام فابوا حتى يحضر ابو بكر وانما فعلوا ذلك أدبا ورفقا بأبي بكر فيما ظنوه لأنهم ظنوا انه لايحصل له عشاء من عشائهم (٦) القائل فذهبت انا هو عبد الرحمن بن أبي بكر والقائل ياغنثر الخ هو أبو بكر رضي الله عنه وانما اختبأ عبد الرحمن خوفا من خصام أبيه له وشتمه إياه (وغنثر) بضم الغين المعجمة ثم بعدها نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه .قالوا هو الثقيل الوخم ، وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة ؛ وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب أزرق ، وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللؤم (٧) أو للشك من الراوي هل قال ياغنثر أو ياعنتر ،وعنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب ، وقيل هو الأزرق منه شبهه به تحقيرا له (٨) انما قال ذلك لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه ، وقيل انه ليس بدعاء انما أخبر أي لم تتهنئوا به وقته (٩) بعد هذا الحلف من الطرفين قال ابو بكر هذه من الشيطان يعني يمينه كما سيأتي في الحديث ثم أكل بعد الحلف ،وفيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . (١٠) أي زاد وفيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفيه إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (١١) هي أم رومان بنت عامر بن بني فراس بن غنم بن غنيم بن مالك بن كنانة وهي أم عبد الرحمن وعائشة (١٢) قال أهل اللغة

الآن أكثرُ منها قبل ذلك بثلاث مرار ، فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه ، ثم أكل لقمة ثم حملها الى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده ،قال وكان بيننا وبين قوم عقد فضى الأجل فعرّفنا (١) اثنى عشر رجلا مع كل رجل أناس الله أعلم كم مع كل رجل ، غير أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أوكما قال .

ابواب تعظيم حرمات المسلمين

﴿ وبيان حقوقهم والشفقة عليهم والنصح لهم وحسن الظن بهم وستر عوراتهم وغير ذلك ﴾

﴿ باب الترغيب فى النصيحة للمسلمين ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدين النصيحة :قالوا لمن ؟ قال لله ولرسوله (٣) ولأئمة المسلمين (٤)

٩٩

قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه ، قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغ أمنيته فلا يستشرف لشيء ، فيكون مأخوذا من القرار ، وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أى عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها ، قال الأصمعى وغيره أقر الله عينه أى ابرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة . ولهذا يقال فى ضده أسخن الله عينه (قال صاحب المطالع) قال الداودى ارادت بقرة عينها النبى ﷺ فأقسمت به، ولفظة (لا) فى قولها لا وقرة عينى زائدة ولها نظائر مشهورة ،ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف، أى لاشيء غير ماأقول وهو وقرة عينى لهى أكثر منها (١) بالعين المهملة وتشديد الراء أى جعلنا عرفاء ، والعريف النقيب وهو دون الرئيس (قال النووى) وفى هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها ، وفى سنن أبى داود (العرافة حق) لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء ، وأما الحديث الآخر (العرفاء فى النار) فمحمول على العرفاء المقصرين فى ولايتهم المرتكبين فيها مالا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم ﴿ تخريجه ﴾ (م د)

﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى عبد الرحمن بن ثوبان قال سمعت عمرو ابن دينار يقول أخبرنى من سمع ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء فى حديث تميم الدارى لله ولكتابه ولرسوله (٤) زاد فى حديث تميم الدارى (وعامتهم) ومعنى الحديث ذكره صاحب النهاية فقال النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن ان يعبّر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها ، واصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية فى عبادته ، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ، ونصيحة الأئمة ان يطيعهم فى الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا ، ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) والطبرانى فى الكبير وقال ولأئمة المسلمين وعامتهم قال احمد عن عمرو بن دينار اخبرنى من سمع ابن عباس ، وقال الطبرانى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فقتضى رواية احمد الانقطاع بين عمرو وابن عباس ومع ذلك فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفه احمد وقال أحاديثه مناكير ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، ولفظ أبى يعلى قالوا لمن يارسول الله ؟ قال لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمين اه (قلت) يؤيده حديث أبى هريرة الآتى بعده وحديث تميم الدارى

﴿عن أبي هريرة﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال الدين النصيحة ثلاث مرات، قال قيل يارسول الله لمن؟ قال لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ﴿عن تميم الداري﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة الدين النصيحة ثلاثا، وفي رواية إنما الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴿عن حكيم بن أبي يزيد﴾ (٣) عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ يقول دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض فاذا استنصح رجل أخاه فلينصح له ﴿عن جرير﴾ (٤) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت أبايعك على الاسلام فقبض يده وقال النصح لكل مسلم، ثم قال ﷺ انه من لم يرحم الناس لم يرحمه الله عز وجل ﴿عن زياد بن علاقة﴾ (٥) قال سمعت جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قام يخطب يوم توفي المغيرة بن شعبة فقال عليكم باتقاء الله عز وجل والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فانما يأتيكم الآن، ثم قال اشفعوا لأميركم (٦) فانه كان يحب العفو وقال أما بعد فاني أتيت رسول الله ﷺ فقلت أبايعك على الاسلام فقال رسول الله ﷺ واشترط عليّ النصح لكل مسلم (٧) وفي رواية (وتنصح للمسلم وتبرأ من الكافر) فبايعته على هذا ورب هذا المسجد (٨) اني لكم لناصح جميعا (٩) ثم استغفر ونزل ﴿عن أبي أمامة﴾ (١٠) عن النبي ﷺ قال

١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥

---

(١) الآتي بعد حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره وهو الحديث السابع من الأربعين النووية ﴿سنده﴾ حدّثنا صفوان انا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري الخ ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عطاء ابن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه الخ (قلت) أبو يزيد الكرخي، قال الحافظ ذكره في الصحابة ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر وابن الاثير ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابو عوانة عن حكيم بن أبي يزيد ايضا بسنده ولفظه، واخرجه الطبراني والقضاعي عن أبي السائب قال (مر النبي ﷺ برجل وهو يساوم صاحبه فجاءه رجل فقال للمشتري دعه) فذكره (وقوله فاذا استنصح أحدكم أخاه) أي طلب منه أن ينصحه (فلينصح له) وجوبا، أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وفي اسناده عند الجميع عطاء بن السائب وقد اختلط في آخر عمره (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن جرير عن جرير (يعني ابن عبدالله) قال أتيت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الجزء المختص بالنصح منه (ق د نس) وأخرج الجزء المختص بالرحمة منه حديثا مستقلا (ق مذ) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا ابو عوانة حدثنا زياد ابن علاقة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي المتوفى ويعني بالشفاعة له الدعاء له بالرحمة والمغفرة (٧) في هذا الحديث والذي قبله تأكيد النصح لكل مسلم (٨) الظاهر انه مسجد الكوفة لأن المغيرة بن شعبة كان أمير الكوفة ولا يزال كذلك حتى توفي بها سنة إحدى وخمسين (٩) أي في أمرهم بالسكينة والوقار حتى يأتي أمير آخر وهو زياد ابن أبي سفيان، وفي قوله اشفعوا لأميركم ولا يريد بذلك إلا النصح لهم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) بدون القصة (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا علي بن اسحاق انا عبد الله بن المبارك ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر

١٠٦ قال الله عز وجل أحب ما تعبدنى به عبدى الىّ النصح لى (١) ﴿عن أبى مسعود﴾(٢) رفعه وقال شاذان مرة(٣) عن النبى ﷺ قال المستشار مؤتمن(٤) ، ذكر شاذان أيضا حديث الدال على الخير كفاعله (٥) ﴿باب الترغيب فى اعانة المسلم وتفريج كربه وقضاء حاجته وستر عورته﴾

١٠٧ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ من نفس (٧) عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة : ومن ستر مسلما (٨) ستره الله فى الدنيا والآخرة : ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة : والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ، وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة (٩) وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده ومن أبطأ به عمله (١٠) لم يسرع به نسبه

عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (١) تقدم ان النصح لله صحة الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية فى عبادته ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسود بن عامر ثنا شريك عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود (يعنى البدرى الانصارى) رفعه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) شاذان لقب للاسود بن عامر الذى روى عنه الامام احمد هذا الحديث يعنى ان اسود بن عامر قال مرة عن أبى مسعود عن النبى ﷺ بدل قوله رفعه والمعنى واحد (٤) أى أمين على ما استشير فيه ، فمن افضى الى أخيه بسره وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه ان لا يشير عليه إلا بما يراه صوابا ، وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين ، وبه يحصل التحابب والائتلاف : وبضده يكون التباغض والاختلاف (٥) معناه ان حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه والا فله ثواب دلالته ، (قال القرطبى) ذهب بعض الأئمة الى ان المثل المذكور إنما هو بغير تضعيف لأن فعل الخير لم يفعله الدال وليس كما قال ، بل ظاهر اللفظ المساواة ويمكن ان يصار الى ذلك لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله يهب لمن يشاء على أى فعل شاء وقد جاء فى الشرع كثير اه ﴿تخريجه﴾ اخرج ابن ماجه حديث المستشار مؤتمن بسنده ولفظه كما هنا وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناد حديث أبى مسعود صحيح ورجاله ثقات ، وأما حديث الدال على الخير كفاعله أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للبزار عن ابن مسعود ، وللطبرانى عن سهل ابن سعد وعن ابى مسعود ورمز له بالصحة ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش وابن نمير قال اخبرنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بتشديد الفاء من التنفيس أى فرج عنه (٨) أى فى قبيح فعله وقوله فلم يفضحه بان اطلع منه على ما يشينه فى دينه أو عرضه أو ماله أو أهله فلم يهتكه ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفعه للحاكم ان لم يعرف بأذى الناس ولم يجاهر بالفساد وإلا ندب رفعه للحاكم مالم يخف فتنة لأن الستر يقويه على فعله ، وليس فى الحديث ما يقتضى ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه (٩) قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذى اختاره القاضى عياض ، قال النووى وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن (١٠) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة

١٠٨ ﴿عن مَسلمة بن مُخَلّد﴾ (١) أن النبى ﷺ قال من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله عز وجل فى الدنيا والآخرة ومن نجى مكروبا فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله عز وجل فى حاجته

١٠٩ ﴿عن ابن عمر﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله عز وجل فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عز وجل عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

١١٠ ﴿عن سلام بن عمرو اليشكرى﴾ (٣) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم (٤) فأصلحوا اليهم (وفى رواية فأحسنوا اليهم) واستعينوهم على ما غلبكم (٥) وأعينوهم على ما غلبهم (٦)

١١١ ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال جاء نبى الله ﷺ رجلان حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد نبى ﷺ من فيه إخلافا (٨) فقال له ألا تستاك؟ فقال انى لأفعل ولكن لم أطعم طعاما منذ ثلاث، فأمر به رجلا فآواه وقضى له حاجته

﴿باب﴾ الترغيب فى شد أزر المؤمن ووده والعطف عليه والتألم لألمه

١١٢ ﴿عن النعمان بن بشير﴾ (٩) عن النبى ﷺ أنه

أصحاب الأعمال فينبغى ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر فى العمل ﴿تخريجه﴾ (م د) وروى ابو داود والترمذى قطعا منه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بكر انا ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبى أيوب عن مسلمة بن مخلد الخ (قلت) مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهمله ساكنة (ومخلد) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر اللام مشددة ذكره الحافظ فى الصحابة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات ويؤيده الحديث السابق لأنه بمعناه (وعند الامام) احمد حديث آخر لمسلمة بن مخلد قال عبد الله ابن الامام احمد قرأت على ابى هذا الحديث حدثنا عباد بن عباد وابن أبى عدى عن ابن عون عن مكحول أن عقبة (قال ابن أبى عدى) أتى مسلمة بن مخلد بمصر وكان بينه وبين البواب شيء فسمع صوته فأذن له فقال انى لم آتك زائرا ولكنى جئتك لحاجة اتذكر يوم (قال عباد فى حديثه) قال رسول الله ﷺ من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل يوم القيامة؟ فقال نعم، فقال لهذا جئت ، قال ابن أبى عدى فى حديثه ركب عقبة ابن عامر الى مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر اه (قلت) هذا الحديث ذكره الحافظ فى الاصابة وعزاه لأبى نعيم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنى عُقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا ابو عوانة عن أبى بشر عن سلام بن عمرو اليشكرى عن رجل الخ ﴿غريبه﴾ (٤) منصوب بفعل محذوف أى احفظوا اخوانكم، وفى تخصيص الاخوان بالذكر اشعار بصلة المواساة وان ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التعطف والتلطف (وقوله فأصلحوا اليهم) أى فأحسنوا اليهم كما جاء فى الرواية الثانية (٥) أى ما يشق عليكم ولا تطيقونه (٦) أى ما يشق عليهم ولا يطيقونه والظاهر ان هذا الحديث ورد فى المماليك وان كان صالحا للعموم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات وغفل عن عزوه للامام احمد (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن حدثنا زهير عن قابوس أن أباه حدثه عن ابن عباس قال جاء نبى الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بكسر الهمزة من قولهم أخلف فمه اذا تغيرت رائحته ومنه خلوف فم الصائم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق بن يونس قال ثنا زكريا عن الشعبى عن النعمان بن بشير الخ

قال مثل المؤمنين فى توادّهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر

١١٣ الجسد بالسهر والحمى ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ المؤمنون كرجل واحد اذا

١١٤ اشتكى رأسه اشتكى كله، وان اشتكى عينه اشتكى كله ﴿ عن أبى موسى ﴾ (٢) قال قال رسول

١١٥ الله ﷺ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ﴿ عن سهل بن سعد الساعدى ﴾ (٣) يحدث

عن النبى ﷺ قال ان المؤمن من أهل الايمان بمنزلة الرأس من الجسد: يألم المؤمن لأهل الايمان

١١٦ كما يألم الجسد لما فى الرأس ﴿ عن سيّار ﴾ (٤) أنه سمع خالد بن عبد الله القسْري وهو يخطب

على المنبر وهو يقول حدثنى أبى عن جدى أنه قال قال رسول الله ﷺ أتحب الجنة؟ قال قلت

١١٧ نعم، قال فأحب لأخيك ماتحب لنفسك ﴿ عن أنس ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال لا يؤمن عبد حتى

يحب لأخيه المسلم مايحبه لنفسه من الخير ﴿ باب الترغيب فى نصرة المؤمن والردع عرضه ﴾

١١٨ ﴿ عن أنس ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال انصر أخاك ظالما أومظلوما: قيل يارسول الله هذا

ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال تمنعه من الظلم (و فى لفظ) تحجزه تمنعه من الظلم فان ذلك

١١٩ نصره ﴿ عن جابر ﴾ (٧) قال اقتتل غلامان (٨) غلام من المهاجرين وغلام من الانصار، فقال

المهاجري ياللمهاجرين وقال الانصارى ياللانصار (٩) فخرج رسول الله ﷺ فقال أدعوى

﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن ادريس عن بريد عن جده عن أبى موسى (يعنى الاشعرى) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا احمد بن الحجاج حدثنا عبد الله انا مصعب بن ثابت حدثنى أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدى يحدث عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طس) ورجال احمد رجال الصحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبدالله الرازى ابو جعفر قال ثنا روح بن عطاء بن ابى ميمونة قال ثنا سيار انه سمع خالد بن عبدالله الخ (قلت) جاء فى الاصل يسار بدل سيار وهو خطأ وصوابه سيار بتقديم السين على الياء وهو سيار العنزى بفتح النون ابو الحكم الواسطى روى عن هشيم وغيره وثقه الامام احمد وابن معين توفى سنة ١٢٢ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد جاءت على الصواب قال الامام احمد حدثنا أبو معمر ثنا هشيم قال ثنا سيار عن خالد بن عبد الله القسْري ان النبى ﷺ قال لجده يزيد بن أسد أحب للناس ماتحب لنفسك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبدالله والطبرانى فى الكبير والاوسط بنحوه ورجاله ثقات اه (قلت) لعله يريد عبدالله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه وليس كذلك فان هذا الحديث رواه الامام احمد من عدة طرق ولم يروه عبد الله عن غير أبيه والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس جه) باب (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد انا حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ) وروى مسلم معناه عن جابر (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن آدم وابو النضر قالا ثنا زهير انا أبو الزبير ثنا جابر (يعنى ابن عبدالله) الخ (غريبه) (٨) أى تضاربا (٩) بفتح اللام فيهما وهى لام الاستغاثة ومعناه ادعو المهاجرين

الجاهلية (١) فقالوا لا والله إلا أن غلامين كسع (٢) أحدهما الآخر فقال لا بأس (٣) لينصر
الرجل أخاه ظالما أو مظلوما فإن كان ظالما فلينهه فان له نصرة وان كان مظلوما فلينصره
١٢٠ ﴿عن سهل بن حُنيف﴾ (٤) عن النبي ﷺ أنه قال من أذِل (٥) عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر
١٢١ على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة ﴿عن أبي الدرداء﴾ (٦) عن
النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه المسلم (٧) كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم
١٢٢ القيامة ﴿عن معاذ بن أنس الجهنى﴾ (٨) عن النبي ﷺ قال من حمى مؤمنا من منافق يعيبه
بعث الله تبارك وتعالى ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مؤمنا بشيء يريد شينه
حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال ﴿**باب** الترغيب فى ستر عورات المسلمين وعدم
١٢٣ اشاعتها﴾ ﴿**حدثنا** محمد بكر﴾ (٩) قال قال ابن جريج ركب أبو أيوب الأنصاري الى عقبة بن
عامر إلى مصر فقال انى سائلك عن أمر لم يبق ممن حضره مع رسول الله ﷺ إلا أنا وانت، كيف
سمعت رسول الله ﷺ يقول فى ستر المؤمن؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره الله عز وجل يوم القيامة، فرجع إلى المدينة فما حل رحله

واستغيث بهم وأدعوا الانصار واستغيث بهم (١) كره النبي ﷺ هذا القول منهم لأنهما كانت عليه
الجاهلية من التعاضد بالقبائل فى أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل
فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية، فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضى بينهما
والزمه بمقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام (٢) هو بعين مهملة مخففة أى ضرب دبره وعجيزته بيد أو
رجل ونحو ذلك (٣) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته، فانه خاف ان يكون حدث أمر
عظيم يوجب فتنة وفسادا، وليس هو عائد إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)
(٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا موسى بن جبير عن أبى امامة بن سهل
ابن حنيف عن أبيه عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بالبناء للمجهول (عنده) أى بحضرته أو بعلمه
﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله
ثقات اهـ (قلت) هو حسن الحديث اذا صرح بالتحديث وفيه ضعف اذا عنعن وهنا صرح بالتحديث
فحديثه حسن (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل عن ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء الخ
(وله طريق أخرى عند الامام احمد) قال حدثنا على بن اسحاق أنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال انا ابو بكر
النهشلى عن مرزوق ابى بكير التيمى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال من رد عن
عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة ﴿غريبه﴾ (٧) أى رد على من اغتابه أو تكلم فيه بسوء
ودافع عنه ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** احمد بن الحجاج ويعمر بن بشر قال احمد
انا عبد الله وقال يعمر ثنا عبد الله قال أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان ان اسماعيل بن يحيى
المعافرى أخبره عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) الخ ﴿تخريجه﴾ (د طب) وابن
أبى الدنيا وفى اسناده اسماعيل بن يحيى المعافرى المصرى قال فى التقريب مجهول، وقال ابن حبان لا تحل رواية عنه
باب (٩) ﴿**حدثنا** محمد بن بكر الخ﴾ أورده الهيثمى بلفظه وقال أورده أحمد هكذا منقطع السند

١٢٤ يحدث بهذا الحديث ﴿ عن منيب عن عمه ﴾ (١) قال بلغ رجلا (٢) من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال من ستر أخاه المسلم فى الدنيا ستره الله يوم القيامة .فرحل اليه وهو بمصر فسأله عن الحديث قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر أخاه المسلم فى الدنيا ستره الله يوم القيامة ،قال فقال وأنا قد سمعته من

١٢٥ رسول الله ﷺ (قر) ﴿ عن مكحول ﴾ (٣) أن عقبة أتى مَسلمة بن مخلد (٤) بمصر (وفى رواية ركب عقبة بن عامر الى مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر) وكان بينه وبين البواب شىء فسمع صوته فأذن له فقال انى لم آتك زائرا ولكنى جئتك لحاجة أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ من

١٢٦ علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل يوم القيامة؟ فقال نعم، فقال لهذا جئت ﴿ عن دخين كاتب عقبة بن عامر ﴾ (٥) قال قلت لعقبة (رضى الله عنه) إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط (٦) فيأخذوهم،فقال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم ،قال ففعل فلم ينتهوا ، قال فجاءه دخين فقال انى نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط فيأخذوهم ،فقال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من ستر عورة (٧) مؤمن فكأنما استحيا موءودة (٨) من قبرها

١٢٧ ﴿ وفى رواية ﴾ كان كمن أحيا موءودة من قبرها ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) أن النبي ﷺ قال لا يستر

(قلت) وهو كما قال (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مؤمل بن اسماعيل أبو عبد الرحمن ثنا حماد ثنا عبد الملك ابن عمير عن منيب عن عمه الخ (غريبه) (٢) الظاهر ان هذا الرجل هو أبو أيوب الانصارى (وقوله عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) هو عقبة بن عامر أخذا من الحديث السابق والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد ، ومنيب هذا ان كان ابن عبد الله فقد وثقه ابن حبان وان كان غيره فانى لم أر من ذكره اه (قلت) جاء فى تعجيل المنفعة (منيب) عن عمه وعنه عبد الملك بن عمير لا يعرف وجاء فى أصل المسند (هبيب عن عمه) بهاء ثم موحدة بدل الميم والنون وهو خطأ والصحيح منيب كما جاء فى تعجيل المنفعة ومجمع الزوائد للهيثمى والله أعلم (قر) (٣) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على أبى هذا الحديث حدثنا عباد بن عباد وابن أبى عدى عن ابن عون عن مكحول الخ (غريبه) (٤) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام مكسورة (تخريجه) أورده الهيثمى كما هنا وقال رواه الطبرانى فى الكبير هكذا وفى الأوسط عن محمد بن سيرين (قال خرج عقبة بن عامر)فذكره مختصرا ورجال الكبير رجال الصحيح (قلت) وغفل عن عزوه للامام أحمد (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم ثنا ليث عن ابراهيم بن نشيط الخولانى عن كعب بن علقمة عن أبى الهيثم عن دخين كاتب عقبة بن عامر الخ (قلت) دخين بوزن حسين (غريبه) (٦) بضم الشين المعجمة وفتح الراء من نصبه الأمير لتنفيذ الأوامر وما يتعلق بذلك من حبس وضرب وأخذ من يستحقه (٧) العورة ما يجب سترها من الأعضاء وما يكره الانسان ظهوره ويستحى من كشفه من العيوب والنقائص وهذا هو المراد فى الحديث (٨) الموءودة هى البنت الصغيرة التى دفنها أهلها حية خوفا من العار، كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ،فقوله (فكأنما استحيا موءودة من قبرها) أى أخرجها من قبرها قبل موتها أو منع والديها عن دفنها كذلك (تخريجه) (دنس) ورجاله كلهم ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾

عبد عبدا فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة ﴿ باب الترغيب فى الدعوة الى الهدى وأعمال الخير والدلالة عليها والشفاعة واصلاح ذات البين ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) أن النبى ﷺ قال من دعا الى هدى (٢) كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا (٣) ومن دعا الى ضلالة (٤) كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا ١٢٨

﴿ عن المنذر بن جرير عن أبيه ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال من سن فى الاسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء ١٢٩

﴿ عن حذيفة ﴾ (٦) قال سأل رجل على عهد النبى ﷺ فأمسك القوم: ثم ان رجلا أعطاه فأعطى القوم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم من سن خيرا فاستن به كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا، ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا ١٣٠

﴿ عن ابى مسعود الانصارى ﴾ (٧) قال أتى النبى ﷺ رجل فقال انى أبدع بى (٨) فاحملنى قال ماعندى ما أحملك عليه ولكن ائت فلانا فأتاه فحمله فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ من دل على خير فله مثل أجر فاعله (وعنه من طريق ثان) (٩) نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندى: فقال رجل يا رسول الله ١٣١

باب (١) حدثنا عفان ثنا وهيب حدثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود الهاشمى قال انا إسماعيل يعنى ابن جعفر قال انا العلاء عن ابيه عن ابى هريرة الخ (غريبه) (٢) بضم الهاء وفتح المهملة منونة اى عمل من أعمال الخير المشروعة (٣) دفع مايتوهم ان اجر الداعى انما يكون بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعى فكما يترتب الثواب والعقاب على مايباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ماهو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه (٤) اى عمل من اعمال الشر المنهى عنها شرعا (تخريجه) (م والاربعة) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه (يعنى جرير بن عبد الله) الخ (تخريجه) (م) وغيره (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وهب بن جرير ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبى عبيدة بن حذيفة عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) قال سأل رجل الخ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طس) ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة ابن حذيفة وقد وثقه ابن حبان (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير ويعلى ومحمد يعنى ابنى عبيد قالوا انا الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى الخ (غريبه) (٨) أبدع بضم الهمزة وكسر الدال المهملة مبنى للمفعول أى انقطع بى لكلال راحلتى يقال أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعا أى انشاء أمر خارج عما اعتيد منها (نه) وجاء فى آخر الحديث قال محمد فانه قد بدع بى (قلت محمد هو أحد رواة الثلاثة الذين روى عنهم الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته بدع بى بدل ابدع بى والمعنى واحد وكلاهما جائز (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى قال أتى النبى ﷺ رجل فقال يارسول الله إنى أبدع بى فاحملنى قال فقال ليس عندى الخ (تخريجه)

أفلا أدله على من يحمله ؟ قال فقال رسول الله ﷺ من دل على خير فله مثل أجر فاعله

١٣٢ ﴿عن بريدة الأسلمى﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتاه اذهب فان الدال على الخير كفاعله

١٣٣ ﴿عن معاذ بن جبل﴾ (٢) أن النبى ﷺ قال له يامعاذ أن يهدى (٣) الله على يديك رجلا من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حمر النعم

١٣٤ ﴿عن أبى موسى الأشعرى﴾ (٤) قال كنا جلوسا عند النبى ﷺ وأنه سأله سائل فقال رسول الله ﷺ اشفعوا (٥) تؤجروا وليقض الله عز وجل على لسان نبيه ما أحب (٦)

١٣٥ ﴿عن أبى الدرداء﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة (٨)؟ قالوا بلى، قال اصلاح ذات البين (٩)

(م دمذ) ومعنى الحديث أن من دل على شىء من أى أنواع الخصال الحميدة فله ثواب كما لفاعله ثواب ولايلزم تساوى قدرهما، ذكره النووى والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحق بن يوسف أنا أبو فلانة كذا قال أبى لم يسمه على عمد، وحدثناه غيره فسماه يعنى ابا حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى) ان رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ضعف ومع ضعفه لم يسم اه (قلت) ابو حنيفة المسمى فى السند قال الحافظ فى التقريب ابو حنيفة الكوفى والد عبد الاكرم مجهول اه فالحديث ضعيف لكن يؤيده ماقبله (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حيوة بن شريح حدثنى بقية حدثنى ضُبارة بن عبد الله عن دويد بن نافع عن معاذ بن جبل الخ (غريبه) (٣) بفتح همزة ان على حذف لام القسم واصله لأن يهدى الخ، وقد جاء بلام القسم فى مجمع الزوائد وجاء فى حديث على كذلك (تخريجه) اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات الا ان دويد ابن نافع لم يدرك معاذا (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا بريد بن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه عن جده (يعنى ابا موسى الاشعرى) قال كنا جلوسا الخ (غريبه) (٥) امر من الشفاعة وهى الطلب والسؤال بوسيلة اوذمام (تؤجروا) اى يثبكم الله على الشفاعة وان لم تقبل، والكلام فيما لاحد فيه من حدود الله لورود النهى عن الشفاعة فى الحدود، وتقدم ذلك فى الباب الاول من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر صحيفة ٩٢ وفى هذا الحديث دلالة على استحباب الشفاعة الى ولاة الأمر وغيرهم من ذى الحقوق مالم تكن فى حد اوفى امر لايجوز تركه كالشفاعة الى ناظر طفل اومجنون او وقف فى ترك بعض حق من فى ولايته فهذه شفاعة محرمة (٦) اى يظهر الله تعالى على لسان رسوله بوحى اوالهام ماقدره فى علمه انه يكون من اعطاء وحرمان أو يجرى الله على لسانه ماشاء من موجبات قضاء الحاجة، وعدمها، فاذا عرض صاحب حاجة حاجته علىّ فاشفعوا له يحصل لكم أجر الشفاعة أى ثوابها وان لم تقبل، فان قضيت حاجة من شفعتم له فبتقدير الله وان لم تقض فبتقدير الله، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى بدرجة هى أفضل الخ (٩) أى ازالة العداوة تكون بين القوم والمراد اسكان الثائرة حتى تكون أحوالهم أحوال صحبة والفة وقد جاء فى رواية (فان فساد البين هى الحالقة) أى الخصلة التى شأنها ان تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر، والمراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وانما كان

وفساد ذات البين هى الحالقة ﴿ باب ﴾ الترغيب فى إماطة الأذى عن الطريق وارشاد الضال ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال كانت شجرة تؤذى أهل الطريق فقطعها رجل ١٣٦ فنحاها (٢) عن الطريق فأدخل بها الجنة (وعنه من طريق ثان) (٣) عن النبى ﷺ قال مر رجل من المسلمين بجذل (٤) شوك فى الطريق فقال لأميطن (٥) هذا الشوك عن الطريق أن لا يعقر رجلا مسلما (٦) قال فغفر له (وعنه من طريق ثالث) (٧) عن النبى ﷺ قال دخل عبد الجنة بغصن شوك على ظهر طريق المسلمين فأماطه عنه (وعنه من طريق رابع) (٨) عن النبى ﷺ قال بينما رجل يمشى على طريق وجد غصن شوك فقال لا رفعن هذا لعل الله عز وجل يغفر لى فرفعه فغفر الله له به وأدخله الجنة ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٩) قال كانت شجرة فى طريق ١٣٧ الناس تؤذى الناس فأتاها رجل فعزلها عن طريق الناس، قال قال النبى ﷺ فلقد رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة ﴿ عن أبى برزة الأسلمى ﴾ (١٠) قال قلت عبد العزى بن خطل وهو متعلق ١٣٨ بستر الكعبة وقلت لرسول الله ﷺ يارسول الله مرنى بعمل أعمله (وفى رواية علمنى شيئا انتفع به) فقال امط الأذى عن الطريق فهو لك صدقة (وفى لفظ) قلت يا رسول الله علمنى شيئا ينفعنى الله تبارك وتعالى به، فقال انظر ما يؤذى الناس فاعزله عن طريقهم (وفى لفظ آخر) قلت يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة أو أنتفع به، قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين

إصلاح ذات البين أفضل من نوافل الصلاة والصيام والصدقة لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير حتى أبيح فيه الكذب، وكثرة ما يندفع من المضرة فى الدنيا والدين بتشتت القلوب ووهن الأديان من العداوات وتسليط الاعداء وشماتة الحساد، فلذلك صارت أفضل الصدقات والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وصححه الترمذى والحافظ وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد من هذا الوجه وغيره **باب** (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو كامل ثنا حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أبعدها وعزلها عن الطريق (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ (٤) الجذل بالكسر والفتح أصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا (٥) اماطة الأذى عن الطريق تنحيته أى عزله عن الطريق وابعاده (٦) أى يؤذيه (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** خلف بن الوليد قال ثنا ابن عياش يعنى اسماعيل عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن عن زهير، وابو عامر قال ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) ورواه أيضا أبو داود ولفظه قال رسول الله ﷺ نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق إما قال كان فى شجرة فقطعه وإما كان موضوعا فأماطه عن الطريق فشكر الله ذلك له فأدخله الجنة (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد وابو يعلى ولا بأس باسناده فى المتابعات (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا شداد بن سعيد حدثنى جابر بن عمرو

١٣٩ ﴿ عن أبى ذر ﴾(١)عن النبي ﷺ قال عرضت علىّ أعمال أمتى حسنها وسيئها فرأيت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ،ورأيت فى مساوى أعمالها النخاعة(٢) تكون فى المسجد لا تدفن

١٤٠ ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٣) عن النبى ﷺ أنه قال من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة ،ومن كتب له عنده حسنة أدخله الله بها الجنة

١٤١ ﴿ عن موسى بن أبى عيسى ﴾ (٤) ان مريم فقدت عيسى عليه السلام فدارت بطلبه فلقيت حائكا (٥)فلم يرشدها فدعت عليه فلا تزال تراه تائها (٦) فلقيت خياطا فأرشدها فدعت له ،فهم يؤنس اليهم أى يجالس اليهم (٧)

(٦٠) كتاب الأخلاق الحسنة وما جاء فيها

١ ﴿ باب الترغيب فى محاسن الأخلاق ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ الا انبئكم بخياركم ؟ قالوا بلى يا رسول الله ،قال خياركم أطولكم اعمارا (٩) وأحسنكم أخلاقا (١٠)

٢ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١١) قال قال رسول الله ﷺ أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخيارهم

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا مهدى ثنا واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر وكان واصل ربما ذكر أبا الأسود الديلى عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هى البزقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع تكون فى المسجد ظاهرة على أرضه أو حائطه لا تدفن، والسنة دفنها ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو المغيرة قال ثنا أبو بكر بن أبى مريم قال حدثنى حميد بن عقبة بن رومان عن أبى الدرداء الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طس) وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم ضعيف، وأورد نحوه المنذرى عن أبى شيبة الهروى قال كان معاذ يمشى ورجل معه فرفع حجرا من الطريق فقال ماهذا ؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رفع حجرا من الطريق كتبت له حسنة ،ومن كانت له حسنة دخل الجنة ، قال المنذرى رواه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان يعنى ابن عيينة عن موسى بن أبى عيسى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى نساجا وهو الذى ينسج الثياب (٦) يعنى وحيدا لا مؤنس له (٧) هذا موضع الدلالة منه وهو من دل انسانا على ضالته أو قضى حاجته استحق الخير ورضاء الصالحين عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو منقطع السند ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا احمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى لأن المرء كلما طال عمره وحسن عمله يغتنم من الطاعات ويراعى الأوقات فيتزود منها الآخرة ويكثر من الاعمال الموجبة للسعادة الأبدية (١٠) قال الطيبى هذا إشارة الى ما قاله فى جواب من سأله أى الناس خير، فذكره (وقوله أحسنكم اخلاقا) اقوله وحسن عمله فى ارادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه ابن اسحاق وهو مدلس اهـ (قلت) وفى اسناده ابن اسحاق عند الامام احمد أيضا وهو ثقة لكنه مدلس والمدلس لا يقوى حديثه اذا عنعن وقد عنعن فى هذا الحديث وقد غفل الامام الهيثمى عن عزوه للامام احمد والكمال لله وحده(١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن ادريس قال سمعت

٣ خيارهم لنسائهم(١) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يلج الناس به النار؟ فقال الاجوفان الفم والفرج، وسئل عن أكثر ما يلج به الناس الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ حسن الخلق

٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ إنما بعثت لا تمم صالح الأخلاق (٤)

٥ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان من أحبكم الىّ احسنكم خلقا (٦)

٦ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٧) عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول ألا أخبركم باحبكم الىّ وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة؟ فسكت القوم فاعادها مرتين أو ثلاثا، قال القوم نعم يارسول الله قال أحسنكم خلقا ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان المسلم المسدد (٩) ليدرك درجة الصوّام القوّام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته (١٠)

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن وطلاقة الوجه والاحسان اليهن، ولهذا كان المصطفى ﷺ أحسن الناس معاشرة لعياله وهو شامل لكل من ينتمي الى الرجل من زوجة واصول وفروع وأقارب أو من فى نفقته منهن أو الكل والحمل على الأعم اتم تخريجه (مذ حب) وروى أبو داود شطره الاول فقط وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم (٢)﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد عن المسعودي عن داود بن يزيد عن أبي هريره قال سئل رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذري عن أبي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ عن أكثر مايدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج ثم قال رواه الترمذي وابن حبان فى صحيحه والبيهقي فى الزهد وغيره، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب (قلت) ورواه أيضا الحاكم بهذا اللفظ وصححه وأقره الذهبي (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الباجي كانت العرب أحسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ماضلوا عنه وبما خص به فى شرعه (قال ابن عبدالبر) ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه ﴿ تخريجه ﴾ (لك طب) قال ابن عبد البر وهو حديث صحيح مدني متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبدالله بن عمرو (يعني ابن العاص) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى أكثركم حسن خلق وهو اختيار الفضائل وترك الرذائل ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس وأبو سلمة الخزاعي قالا ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد واسناده جيد قال وله فى الصحيح إن من أحبكم الى أحسنكم خلقا، فقط (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عبدالله بن عمرو (يعني ابن العاص) قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى الملازم للطريقة المستقيمة وهي القصد فى الامور والعدل فيه (١٠) أى طبيعته وسجيته ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني

٨ ﴿ عن عائشة ﴾ (١) رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل ليدرك
٩ بحسن الخلق درجة الصائم القائم (وفى لفظ) درجات قائم الليل صائم النهار ﴿ وعنها أيضا ﴾
(٢) قالت إن النبى ﷺ قال (وفى رواية كان يقول) اللهم أحسنت خلقى فأحسن خُلقى
١٠ ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٣) قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون اذ قال رسول الله ﷺ إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه (٤) فصدقوا: وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه (٥) فلا
١١ تصدقوا به، وأنه يصير الى ما جبل عليه ﴿ عن أبى ثعلبة الخُشَنى ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ان أحبكم الى وأقربكم منى فى الآخرة محاسنكم اخلاقا، وإن أبغضكم الى وأبعدكم منى فى الآخرة
١٢ مساويكم اخلاقا الثرثارون (٧) المتفيهقون المتشدقون (٨) ﴿ عن أسامة بن شريك ﴾ (٩) قال جاء اعرابى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أى الناس خير ؟ قال أحسنهم خلقا

فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) ابن لهيعة حديثه ضعيف اذا عنعن ولم يصرح بالتحديث وهنا صرح بالتحديث فحديثه حسن، كذا قال الهيثمى نفسه فى غير موضع من كتابه وكذلك قال الحافظ ابن كثير (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبدالله عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د حب ك) وصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم وأسود ابن عامر قالا ثنا اسرائيل عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد ورواته ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وهب بن جرير قال ثنا أبى قال سمعت يونس يحدث عن الزهرى ان أبا الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى اذا أخبركم مخبر بأن جبلا من جبال الدنيا تحول وانتقل عن محله الذى هو فيه الى محل آخر (فصدقوا) يعنى لا تكذبوا فانه لا يخرج عن دائرة الامكان (٥) بضمتين أو بضم فسكون طبعه وسجيته بأن فعل خلاف مايقتضيه وثبت عليه (فلا تصدقوا به) أى لا تعتقدوا صحة ذلك بخروجه عن الامكان اذ هو بخلاف ما يقتضية جبلة الانسان، ولذلك قال (وأنه يصير الى ما جبل) بالبناء للمجهول أى طبع عليه يعنى وان فرط منه على سبيل الندرة خلاف مايقتضيه طبعه فما هو الا كطيف منام أو برق لاح ومادام ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الزهرى لم يدرك أبا الدرداء ، وقال السخاوى حديث منقطع والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عدى عن داود عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى الخ (غريبه) (٧) بثاءين مثلثتين مفتوحتين هموا الكثيروا الكلام تكلفا (المتفيهقون) المتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو بمعنى المتشدق لأنه الذى يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهارا لفصاحته وفضله واستعلاءا على غيره ولهذا فسره النبى ﷺ بالمتكبر فى بعض الروايات (٨) المتشدق هو المتكلم بملء شدقيه تفاصحا وتعظيما لكلامه، قاله المنذرى (تخريجه) أورده المنذرى وقال رواه أحمد ورواته رواة الصحيح: والطبرانى وابن حبان فى صحيحه (٩) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من كتاب الطب

١٣ ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ (١) قال كنت فى مجلس فيه النبى ﷺ قال وأبى سمرة جالس أمامى فقال رسول الله ﷺ ان الفحش (٢) والتفحش ليسا من الاسلام ،وان أحسن الناس اسلاما أحسنهم خلقا ١٤ ﴿ عن معاذ ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال له يامعاذ أتبع (٤) السيئة بالحسنة تمحها (٥) وخالق الناس بخلق حسن ١٥ ﴿ حدثنا وكيع ﴾ (٦) ثنا سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبى شبيب عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له اتق الله (٧) حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قال وكيع (٨) وقال سفيان مرة عن معاذ

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد (قال عبد الله بن الامام أحمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن زكريا بن سياه ابى يحيى عن عمران بن رباح عن على ابن عمارة عن جابر بن سمرة الخ (غريبه) (٢) الفحش والفاحشة والفواحش كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصى،وقد يكون الفحش بمعنى التعدى فى القول والجواب ،وقد يكون بمعنى الزيادة والكثرة والتفحش تفعّل منه (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وأحمد وابنه وابو يعلى بنحوه ورجاله ثقات (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب عن معاذ (يعنى ابن جبل الخ) وجاء فى آخر هذا الحديث (قال عبد الله بن الامام احمد) حدثنى ابى فقال وقال وكيع وجدته فى كتابى عن أبى ذر وهو السماع الأول،قال ابى وقال وكيع قال سفيان مرة عن معاذ (غريبه) (٤) هكذا جاء هذا الحديث فى مسند معاذ مختصرا بلفظ ان رسول الله ﷺ قال له يامعاذ اتبع الخ أتبع بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة اى الحق (السيئة) الصادرة منك صغيرة أو كبيرة كما اقتضاه ظاهر الحديث وأيّاما كان فالحسنات تؤثر فى السيئات بالتخفيف منها قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) فلا يعجزك اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها حسنة بعد التوبة منها كصلاة أو صدقة أو استغفار (٥) أى السيئة المثبتة فى صحف الكاتبين ثم ان ذا يخص من عمومه السيئة المتعلقة بآدمى فلا يمحها إلا الاستحلال مع بيان جهة الظلامة ان أمكن ولم يترتب عليه مفسدة ،وإلا فالمرجو كفاية الاستغفار والدعاء وفضل الله واسع لاسيما إذا صلحت نية العبد وعزيمته (تخريجه) (مذهب هق) وحسنه الترمذى وقال الذهبى فى المهذب إسناده حسن (٦) ﴿ حدثنا وكيع الخ ﴾ (غريبه) (٧) اى بامتثال أمره واجتناب نهيه ،قال القيصرى قد أكثر الناس القول فى التقوى،وحقيقتها تنزيه القلب عن الأدناس وطهارة البدن من الآثام ، وان شئت قلت الحذر من موافقة المخالفات (وقوله حيثما كنت) أى وحدك أوفى جمع والمراد فى أى زمان ومكان كنت فيه رآك الناس أم لا، والخطاب لكل من يتوجه اليه الأمر فيشمل كل مأمور، وإفراد الضمير باعتبار كل فرد ،وما زائدة بدليل رواية حذفها ،وهذا من جوامع الكلم،فان التقوى وان قل لفظها كلمة جامعة ومن ثم شملت خيرى الدنيا والآخرة إذ هى تجنب كل منهى عنه وفعل كل مأمور به، فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين أثنى الله عليهم فى كتابه المبين ، ثم نبه على تدارك ماعساه يفرط من تقصيره فى بعض الأمور فقال (وأتبع السيئة الحسنة الخ) ،وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق (٨) (قال وكيع الخ) معناه ان وكيعا سمع هذا الحديث من سفيان عن حبيب عن ميمون عن أبى ذر فأثبته فى كتابه ثم سمعه بعد ذلك من سفيان بهذا السند نفسه عن معاذ وتقدم حديث معاذ قبل هذا مع

فوجدت فى كتابى عن أبى ذر وهو السماع الأول ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (١) قال قال رسول ١٦ ﷺ ان أفضل شيء فى الميزان قال ابن أبى بُكير (٢) أثقل شيء فى الميزان يوم القيامة الخلق الحسن ﴿ عن أم الدرداء ﴾ (٣) عن أبى الدرداء رضى الله عنه يبلغ به من أعطى حظه (٤) ١٧ من الرفق أعطى حظه من الخير (٥) وليس شيء أثقل فى الميزان من الخلق الحسن ﴿ باب الترغيب فى كظم الغيظ وعدم الغضب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) من حديث طويل ١٨ أن النبى ﷺ قال ما من جرعة (٧) أحب الىّ من جرعة غيظ يكظمها عبد (٨)، ما كظمها عبدٌ لله الا ملأ الله جوفه ايمانا ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ ما تجرع عبد ١٩

الكلام عليه والله أعلم (تخريجه) (مذ ك هق) وصححه الترمذى والحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الملك بن عمرو وابن أبى بكير قالا ثنا ابراهيم يعنى ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن خاله عطاء بن نافع انهم دخلوا على أم الدرداء فأخبرتهم انها سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله ﷺ الخ (٢) ابن أبى بكير بالتصغير هو يحيى الكرمانى أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث يعنى انه قال فى روايته أثقل بدل أفضل (تخريجه) أورده المنذرى بلفظ (ما من شيء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذيء) وعزاه للترمذى وابن حبان فى صحيحه، قال وقال الترمذى حديث حسن صحيح وزاد فى روايته له وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة، ورواه بهذه الزيادة البزار باسناد جيد لم يذكر فيه (الفاحش البذيء) ورواه ابو داود مختصرا قال مامن شيء أثقل فى الميزان من حسن الخلق (البذيء) بالذال المعجمة ممدودا هو المتكلم بالفحش ردىء الكلام (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن عمرو عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبى الدرداء يبلغ به (يعنى يبلغ به النبى ﷺ) من أعطى حظه الخ (غريبه) (٤) أى نصيبه من الرفق وهو الرأفة والرحمة والتلطف بما خلق الله (٥) أى من الخير كله إذ به تنال المطالب الأخروية والدنيوية وبفوته يفوتان (تخريجه) (مذ) مرفوعا ولفظه من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير: وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وروى الشطر الثانى منه الترمذى أيضا فى موضع آخر عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال ماشيء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن فان الله تعالى يبغض الفاحش البذيء، وقال هذا حديث حسن صحيح (٦) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل من أنظر معسرا أو وضع له من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٩٦ رقم ٣١٧ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الجرعة تروى بالضم والفتح فالضم الاسم من الشرب اليسير، والفتح المرة الواحدة منه (٨) شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الماء وهى أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثوابا وأرفعها درجة كحبس نفسه من التشفى، ولا يحصل هذا الحب الا بكونه قادراً على الانتقام (وقوله يكظمها عبد) أى يحبس غيظه لله بنية سلامة دينه وقيل ثوابه (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عاصم عن يونس بن عبيد أخبرنا الحسن عن ابن عمر الخ

جرعة أفضل عند الله عز وجل من جرعة غيظ يكظمها (١) ابتغاء وجه الله تعالى ﴿ عن معاذ ٢٠ ابن أنس الجهنى ﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال من كظم غيظه وهو يقدر على أن ينتصر دعاه الله تبارك وتعالى على رءوس الخلائق حتى يخيره فى حور العين أيتهن شاء ، ومن ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله تبارك وتعالى دعاه الله تبارك على رءوس الخلائق حتى يخيره الله تعالى فى حلل الايمان ايتهن شاء ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) عن النبى ﷺ ٢١ قال ليس الشديد بالصرعة (٤) ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ﴿ عن عبد الله ﴾ ٢٢ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ما تعدون فيكم الصُّرَعة ؟ قال قلنا الذى لا يصرعه الرجال، قال قال لا ولكن الصُّرَعة الذى يملك نفسه عند الغضب ﴿ عن ابن حصبة ﴾ (٦) أو أبى حصبة ٢٣ عن رجل شهد رسول الله ﷺ يخطب فقال تدرون ما الصرعة ؟ قال قالوا الصريع ، قال فقال رسول الله ﷺ الصرعة كل الصرعة . الصرعة كل الصرعة . الرجل يغضب فيشتد غضبه ويحمر

﴿ غريبه ﴾ (١) قال فى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه والتجرع شرب فى عجلة وقيل هو الشرب قليلا قليلا اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه ابن ماجه ورواته محتج بهم فى الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الشطر الاول منه (د مذ جه) كلهم من طريق أبى مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عن أبيه وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب اهـ (قلت) قال المنذرى سهل بن معاذ عن أنس الجهنى ضعيف والذى روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثى مولاهم المصرى ولا يحتج به اهـ (قلت) أبو مرحوم ليس عند الامام احمد ولكن عنده زبان بن فايد ضعيف (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الصاد المهملة وفتح الراء هو الذى يصرع الناس كثيرا بقوته ، وأما الصرعة بسكون الراء فهو الضعيف الذى يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع أحد، والمعنى ليس الشديد الكامل الذى يصرع الناس كثيرا بقوته وبأسه إنما الشديد الذى يملك نفسه عند ثوران الغضب ويقاومها بحلمه ويصرعها بثباته فان من ملك نفسه عند ذلك فقد قهر شر خصومه وأعدى أعدائه التى بين جنبيه ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس)

(٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م — وغيره) وهو القسم الثانى من حديث عبد الله ابن مسعود وتقدم القسم الأول منه فى الباب الأول من أبواب صدقة التطوع فى كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ١٦٠ رقم ٢٠٥ (٦) (عن ابن حصبة الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترغيب فى الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر فى قسم الترغيب

٢٤ وجهه ويقشعر شعره فيصرع غضبه، وانما تطفأ النار بالماء ﴿ عن جارية بن قدامة السعدى ﴾ (١) أنه سأل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله قل لى قولا ينفعنى وأقلل علىّ لعلى أعيه، فقال رسول الله ﷺ لا تغضب، فاعاد عليه حتى أعاد عليه مراراً، كل ذلك يقول لا تغضب

٢٥ ﴿ عن حميد بن عبد الرحمن ﴾ (٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال رجل يارسول الله أوصنى، قال لاتغضب، قال قال الرجل ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فاذا الغضب

٢٦ يجمع الشر كله ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال أتى النبي ﷺ رجل فقال مرنى بأمر ولا تكثر علىّ

٢٧ حتى أعقله، قال لاتغضب، فاعاد عليه قال لا تغضب ﴿ عن عطية السعدى ﴾ (٤) قال

٢٨ قال قال رسول الله ﷺ اذا استشاط (٥) السلطان تسلط الشيطان ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (٦) أنه سأل رسول الله ﷺ ماذا يباعدنى من غضب الله عز وجل قال لا تغضب

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير حدثنا ابن هشام عن أبيه عن الاحنف بن قيس عن عم له يقال له جارية بن قدامة السعدى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا انه قال عن الاحنف بن قيس عن عمه، وعمه جارية بن قدامة انه قال يا رسول الله قل لى قولا ينفعنى الله به فذكر نحوه، ورواه فى الكبير كذلك، وفى رواية عنده عن جارية بن قدامة عن ابن عم له قال قلت يا رسول الله، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى إلا انه قال عن جارية بن قدامة أخبرنى عم أبى انه قال للنبى ﷺ فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (قلت) وأورده أيضا المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد ورجاله محتج بهم فى الصحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زيد بن يحيى الدمشقى حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثنى أبو هريرة قال أتى النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ)

(٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن خالد حدثنى أمية بن شبل وغيره عن عروة بن محمد قال حدثنى أبى عن جدى (يعنى عطية السعدى) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى احتد فى غضبه والتهب ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا درّاج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات اه (قلت) ابن لهيعة حديثه يحتج به إذا صرح بالتحديث وقد صرح به هنا فحديثه حسن لا سيما ويؤيده ما تقدم بمعناه والله أعلم (هذا) وفى أحاديث الباب وصية وجيزة لمستوص طلب الاقلال من القول رغبة فى أن يعيه ولعله كان غضوبا ولذا اقتصر ﷺ فى وصيته له على ترك الغضب لان شأن الحكيم المرشد يخاطب كل شخص بما هو أولى به والنهى لا يتناول الغضب لأمر دينى كما لا يخفى، وقد انطوت هذه الكلمة على خير ليس بالقليل فقد نهت عما له أثر سيء فى تشويه الظاهر ومسخ الباطن فالغضب جماع الشر كله إذ بتوقده يتطور المرء بطور غير مرضى ويجول فى متاه البغى فيتوسع فى المعاصى القلبية والقالبية، فهو لاريب خلق يلزم صاحب التقية التطهر من رجسه، وأقوى دافع له استحضار الفاعل الحقيقى

٢٩ ﴿ باب ما وصفه النبي ﷺ لإذهاب الغضب ﴾ ﴿ حدّثنا ابراهيم بن خالد ﴾ (١) قال ثنا وائل صنعاني مرادي قال كنا جلوسا عند عروة بن محمد قال إذ دخل عليه رجل فكلمه بكلام أغضبه، قال فلما أن غضب قام ثم عاد الينا وقد توضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية (٢) وقد كانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ ان الغضب من الشيطان، وان الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء، فاذا غضب أحدكم فليتوضأ ٣٠ ﴿ عن معاذ ﴾ (٣) قال استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما حتى إنه ليتخيل إلىّ أن انفه ليتمزع من الغضب، فقال رسول الله ﷺ انى لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب، اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ٣١ ﴿ عن أبي ذر ﴾ (٤) قال إن رسول الله ﷺ قال لنا اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس (٥) فان ذهب

المنفرد بالتأثير ويتذكر أيضا فضل كظم الغيظ والعفو عن الناس (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدّثنا ابراهيم بن خالد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو عطية السعدي وترجم له في المسند بذلك، قال الحافظ في الاصابة قيل هو من بني بكر بن سعد وقيل من بني جشم بن سعد صحابي معروف له أحاديث، نزل الشام وجزم ابن حبان بانه عطية بن عروة بن سعد ووقع عند الطبراني والحاكم عطية بن سعد ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ السيوطي (٣) حدثنا أبو سعيد ثنا زائدة ثنا عبد الملك عن ابن أبي ليلى عن معاذ (يعني ابن جبل) قال استب رجلان الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه (د مذ نس) كلهم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وقال الترمذي هذا حديث مرسل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين، والذي قاله الترمذي واضح فان البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقد روى النسائي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ابن كعب وهذا متصل والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن أبي ذر قال كان يسقي على حوض له فجاء قوم فقال أيكم يورد على أبي ذر ويحتسب شعرات من رأسه؟ فقال رجل أنا فجاء الرجل فأورد عليه الحوض فدقه وكان أبو ذر قائما فجلس ثم اضطجع فقيل له يا أبا ذر لم جلست ثم اضطجعت؟ قال فقال ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال الخطابي القائم متهيء للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورد المنذري الجزء المرفوع منه وقال رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية أبي حرب بن الأسود عن أبي ذر، وقد قيل ان أبا حرب إنما يروي عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر، وقد رواه أبو داود أيضا عن داود وهو ابن أبي هند عن بكر ان النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث ثم قال أبو داود وهو أصح الحديثين يعني ان هذا المرسل أصح من الأول والله أعلم اه (قلت) سنده عند الامام أحمد متصل فقد رواه أبو حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن أبي ذر

٣٢ عنه الغضب والا فليضطجع ﴿ باب الترغيب فى العفو عن المظالم وفضله ﴾ ﴿عن عبدالرحمن ابن عوف ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال ثلاث والذى نفس محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا: ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها وقال أبو سعيد مولى بنى هاشم إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ،ولا يفتح عبد باب مسئلة إلا فتح الله عليه باب فقر ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) أن رجلا شتم أبا بكر رضى الله عنه والنبى ﷺ

٣٣ جالس فجعل النبى ﷺ يعجب (٣) ويتبسم فلما أكثر رد عليه بعض قوله،فغضب النبى ﷺ وقام فلحقه أبو بكر فقال يارسول الله كان يشتمنى وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت،قال إنه كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان (٤) فلم أكن لاقعد مع الشيطان، ثم قال ياأبا بكر ثلاث كلهن حقٌ مامن عبد ظلم بمظلمة فيغضى(٥)عنها لله عز وجل إلا أعز الله بها نصره : وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة(٦)الا زاده الله بها كثرة وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة (٧) الا زاده الله عز وجل بها قلة ﴿ عن عقبة

٣٤ ابن عامر ﴾ (٨) قال لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت يارسول الله أخبرنى بفواضل الأعمال ، فقال ياعقبة صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك ﴿ عن عبادة

٣٥ ابن الصامت ﴾(٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل يجرح فى جسده جراحة

وأبو الأسود هو الديلى ، قال فى الخلاصة اسمه ظالم بن عمر أو عمرو بن سفيان قاضى البصرة، قال الواقدى مخضرم ،وقال العجلى ثقة أول من تكلم فى النحو، وأورده الهيثمى وقال رواه أبو داود باختصار القصة ودون ذكر أبى الأسود رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه قال حدثنى قاضى أهل فلسطين قال سمعت عبد الرحمن ابن عوف يقول ان رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (أحم عل بز) وفيه رجل لم يسم ،وله عند البزار طريق عن أبى سلمة عن أبيه وقال ان الرواية هذه اصح والله أعلم(٢)﴿سنده﴾ حدثنا يحي عن ابن عجلان قال ثنا سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعجب من باب تعب أى يتعجب من شتم الرجل أبا بكر بحضرته ﷺ ويبتسم لكونه رأى الملك يرد عن أبى بكر فلما أكثر الرجل(رد عليه أبو بكر بعض قوله) (٤) أى حضر الشيطان مكان الملك (٥) بالغين المعجمة قال فى القاموس أغضى على الشيء سكت وتغاضى عنه تغافل والمعنى انه لم يقابل المظلمة بمثلها بل يعفو عمن ظلمه (٦) أى صلة أقاربه وذوى رحمه (٧) أى لأجل التكثر فى الدنيا لا لكونه محتاجا (تخريجه) أخرجه الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الاوسط بنحوه ورجال احمد رجال الصحيح قال وروى أبو داود منه إلى قوله فلم اكن لأقعد مع الشيطان (٨)﴿عن عقبة بن عامر الخ ﴾هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب الثلاثيات فى قسم الترغيب (٩) ﴿عن عبادة بن الصامت الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل من استحق

فيتصدق بها الا كفر الله عنه مثل ما تصدق به (خط) ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ اسمح يسمح (٢) لك ٣٦

﴿عن حذيفة بن اليمان﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر (٤) وعدد فاظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم (٥) وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم الى يوم يلقونه ٣٧

﴿عن أبي هريرة﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ من أقال عثرة (٧) أقاله الله يوم القيامة (٨) ٣٨

﴿وعنه أيضا﴾ (٩) عن رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال، ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله عزا، ولا تواضع أحد لله الا رفعه الله عز وجل ٣٩

﴿باب﴾ الترغيب في الرفق وما جاء في فضله

﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ (١٠) عن النبي ﷺ قال ان الله عز وجل ٤٠

القصاص وعفا من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة ٣٨ رقم ١١٢ (١) (خط) ﴿سنده﴾ حدّثنا مهدي بن جعفر الرملي حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله عز وجل أي عامل الخلق بالمسامحة والمساهلة يعاملك ربك بمثله في الدنيا والآخرة ﴿تخريجه﴾ (طب هب) ورمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن، قال شارحه المناوي قال الحافظ العراقي رجاله ثقات وقال تلميذه الهيثمي رواه احمد عن شيخه مهدي بن جعفر الرملي وقد وثقه غير واحد وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال في موضع آخر فيه مهدي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط والاخير ورجالهما رجال الصحيح اه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا مصعب بن سلام حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربعي بن حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول ضرب لنا رسول الله ﷺ امثالا واحدا وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر، قال فضرب لنا رسول الله ﷺ منها مثالا وترك سائرها: قال ان قوما كانوا أهل ضعف الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي نعمة وسعة (٥) أي في أشغال شاقة عليهم ولم يرحموهم (وسلطوهم) أي تسلطوا عليهم وقهروهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) العثرة بفتح العين المهملة والراء بينهما مثلثة ساكنة أصلها المرة من العثار في المشي والمراد هنا فعل الانسان شيئا يقدم على فعله، وهو على حذف مضاف تقديره من أقال ذا عثرة الخ، وجاء عند أبي داود وغيره بلفظ من أقال مسلما وهو عام يشمل الإقالة من البيع والبيعة والعهد وغير ذلك، قال في النهاية يقال اقاله يقيله إقالة وتقاولا اذا فسخا البيع وعاد البيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد اه قال ابن عبد السلام في الشجرة اقالة النادم من الاحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار (٨) جاء عند أبي داود بلفظ (اقال الله عثرته) وهي تفسر قوله عند الامام احمد (اقاله الله يوم القيامة) والمعنى يزيل ذنبه ويغفر له ويرفعه من سقوطه يوم القيامة ﴿تخريجه﴾ (د جه ك) وغيرهم وسكت عنه ابو داود والمنذري وصححه الحاكم وأقره الذهبي (وقال ابن دقيق العيد) هو على شرطهما (يعني البخاري ومسلم) وصححه ابن حزم لكنه في اللسان نقل تضعيفه عن الدار قطني اه (قلت) التحقيق ان الحديث صحيح (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ) ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا يونس وحميد عن الحسن عن

٤١ رفيق(١) يحب الرفق ويعطى على الرفق(٢) مالا يعطى على العنف(٣) ﴿ عن على بن أبى طالب ﴾(٤) رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله ﴿ عن جرير بن عبد الله ﴾(٥) قال قال النبى ﷺ من يحرم
٤٢
٤٣ الرفق يحرم الخير(٦) ﴿ عن المقدام بن شريح الحارثى عن أبيه ﴾(٧) قال قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان النبى ﷺ يبدو؟(٨) قالت نعم، كان يبدو الى هذه التلاع(٩) فأراد البداوة مرة فأرسل الى نعم من ابل الصدقة فأعطانى منها ناقة محرمة(١٠) ثم قال لى ياعائشة عليك بتقوى الله عزوجل
٤٤ والرفق، فان الرفق لم يك فى شىء قط الا زانه ولم ينزع من شىء الا شأنه ﴿ عن عائشة ﴾(١١) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اذا أراد الله عزوجل بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق

عبد الله بن مغفل الخ ﴿ غريبه ﴾(١) الرفق ضد العنف وهو العطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وايسرها فمعنى (إن الله عز وجل رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر كما قال فى كتابه العزيز فلا يكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم (يحب الرفق) بكسر الراء المشددة لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل أى يحب ان يرفق بعضكم ببعض(٢) أى فى الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وغيرها، وفى الآخرة من الثواب الجزيل (٣) بضم المهملة الشدة والمشقة، وكل مافى الرفق من الخير ففى العنف من الشر مثله ﴿ تخريجه ﴾ (د) والبخارى فى الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذرى، واخرج مثله مسلم من حديث عمرة عن عائشة (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن بحر حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان قال أبى سمعته يحدث عن عبد الله بن وهب عن ابى خليفة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز عل) وابو خليفة لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن محمد بن اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسى قال قال جرير بن عبد الله قال النبى ﷺ من يحرم الرفق يحرم الخير (٦) زاد ابو داود (كله) يعنى يحرم الخير كله ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه) ولفظ مسلم من حرم الرفق حرم الخير (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير حدثنا شريك عن المقدام بن شريح الحارثى عن أبيه) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى يخرج الى البدو، وجاء فى حديث آخر (كان ﷺ اذا اهتم بشىء بدا) أى خرج الى البدو، يشبه ان يكون يفعل ذلك ليبعد عن الناس ويخلو بنفسه (٩) التلاع مسايل الماء من علو الى أسفل واحدها تلعه وقيل هو من الاضداد تقع على ماانحدر من الارض واشرف منها (١٠) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة (قال الخطابى) هى التى قد امتنعت عن ركوبها لم تذلل ولم تُرَض، ومن هذا قولهم اعرابى محرم، إذا كان أول مايدخل المصر ولم يخالط الناس ولم يجالسهم اه (قلت) زاد ابو داود فى رواية أخرى (محرمة يعنى لم تركب) ﴿ تخريجه ﴾ (د) وأخرجه مسلم بلفظ ان الرفق لا يكون فى شىء الخ ثم زاد فى رواية أخرى عن المقدام بن شريح أيضا عن أبيه ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده، فقال لها رسول الله ﷺ عليك بالرفق ثم ذكر مثله، وروى البزار عن عائشة قالت أعطانى رسول الله ﷺ ناقة سوداء كأنها فحمة ضعيفة لم تخطم فمسحها ثم دعا لى عليها بالبركة ثم قال ياعائشة أدنى وارفقى وفى رواية فجعلت أضربها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هيثم بن خارجة قال ثنا حفص بن ميسرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ

٤٥ ﴿ وعنها أيضا ﴾ (١) قالت قال رسول الله ﷺ اللهم من رفق بأمتي فارفق به ومن شق عليهم فشق عليه

٤٦ ﴿ باب الترغيب فى الرفق بالحيوان ﴾ ﴿ عن سهل بن معاذ عن أبيه ﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب ورواحل فقال لهم اركبوها سالمة (٣) ودعوها سالمة (٤) ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم فى الطرق والأسواق (٥) فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكرا لله تبارك وتعالى منه

٤٧ ﴿ عن سوادة بن الربيع ﴾ (٦) قال أتيت النبي ﷺ فسألته فأمر لى بذود (٧) ثم قال اذا رجعت الى بيتك فرهم فليحسنوا غذاء رباعهم (٨) ومرهم فليقلموا أظفارهم ولا يعبطوا (٩) بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا

٤٨ ﴿ عن ضرار بن الأزور ﴾ (١٠) قال اهدينا لرسول الله لِقْحة (١١) (وفى رواية بعثنى أهلى بلقوح الى النبي ﷺ فأمرنى أن أحلبها) قال فحلبتها قال فلما

---

(١) ﴿ تخريجه ﴾ (هب) والبخارى فى التاريخ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع قال ثنا معاوية بن أبى مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) بلفظ اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل ابن معاذ عن أبيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) عن رسول الله ﷺ الخ، ورواه الامام احمد ايضا من طريق ثان عن حجاج (ومن طريق ثالث) عن أبى الوليد الطيالسى كلاهما قال ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن معاذ بن أنس عن أبيه الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى خالصة عن الكد والاتعاب (٤) أى اتركوها ورفهوا عنها اذا لم تحتاجوا الى ركوبها (٥) أى لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهى موقوفة كجلوسكم على الكراسى للتحدث، والمنهى عنه الوقوف الطويل بغير حاجة، فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك وعلل النهى عن ذلك بقوله (فرب) دابة (مركوبة خير من راكبها) عند الله (واكثر ذكرا لله تبارك وتعالى) وفيه ان الدواب منها ما هو صالح ومنها ما هو طالح وانها تذكر الله تعالى (وان من شيء إلا يسبح بحمده) وأن بعضها أفضل من بعض الآدميين ولا ينافيه (ولقد كرمنا بنى آدم) لأنه فى الجنس ﴿ تخريجه ﴾ (طب علك) وأورده الهيثمى وقال احد أسانيد احمد رجاله رجال الصحيح اه (قلت) يعنى الطريق الثانية والثالثة المذكورتين آنفا فى الشرح (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر قال ثنا المرجى ابن رجاء اليشكرى قال حدثنى مسلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع قال أتيت النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الذود من الابل ما بين الخمس الى التسع (٨) بكسر الراء جمع ربع وهو ما ولد من الإبل فى الربيع. وقيل ما ولد أول النتاج، واحسان غذائها ان لا يستقصى حلب امهاتها ابقاء عليها (نه) (٩) أى لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر، من العبيط وهو الدم الطرى، ولا يستقصوا حلبها حتى يخرج الدم بعد اللبن (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى الا انه قال اذا رجعت الى بيتك فرهم فليحسنوا أعمالهم ومرهم فليقلموا أظفارهم ولا يخدشوا بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا، وفيه مرجى بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجال احمد ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر ثنا زهير عن الأعمش عن يعقوب بن بحير عن رجل من الحى قال سمعت ضرار ابن الأزور قال أهدينا لرسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) اللقحة بالكسر والفتح الناقة القريبة العهد

أخذت لأجهدها قال لاتفعل دع داعي اللبن (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) ان النبي ﷺ

٤٩ مر به وهو يحلب فقال دع داعي اللبن ﴿ عن عائشة ﴾ (٣) رضي الله عنها قالت خرج رسول الله ﷺ الى البادية الى ابل الصدقة فأعطى نساءه بعيرا بعيرا غيري، فقلت يارسول الله اعطيتهن بعيرا بعيرا غيري فأعطاني بعيرا آدد (٤) صعبا لم يركب عليه «وفي رواية فجعلت أضربه» فقال ياعائشة ارفق

٥٠ به فان الرفق لايخالط شيئا إلازانه ولا يفارق شيئا الا شانه ﴿ عن عبدالله بن زياد ﴾ (٥) عن ابني بسر السلميين قال دخلت عليهما فقلت يرحمكما الله: الرجل منا يركب دابته فيضربها بالسوط ويكفحها باللجام هل سمعتما من رسول الله ﷺ في ذلك؟ قالا ماسمعنا في ذلك شيئا، فاذا امرأة قد نادت من جوف البيت أيها السائل ان الله عزوجل يقول (ومامن دابة في الارض ولاطائر يطير بجناحه الا أمم امثالكم مافرطنا في الكتاب من شيء) فقال هذه اختنا وهي أكبر منا وقد أدركت

٥١ رسول الله ﷺ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (٦) قال رأى رسول الله ﷺ حماراً قد وسم (٧) في

٥٢ وجهه فقال لعن الله من فعل هذا ﴿ عن سراقه بن مالك بن جعشم ﴾ (٨) أنه دخل على رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه قال فطفقت اسأل رسول الله ﷺ حتى ما أذكر ماأسأله عنه فقال اذكره: قال وكان مما سألته عنه أن قلت يارسول الله الضالة (وفي رواية الضالة من الإبل) تغشى حياضي (٩) وقد ملأتها ماء لإبلي فهل لي من اجرا أن أسقيها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم في سقي كل كبد (١٠)

بالنتاج والجمع لِقح، وقد لقحت لقحا ولقاحا وناقة لقوح اذا كانت غزيرة اللبن، واللقاح ذوات الألبان الواحدة لقوح (١) أي ابق في الضرع باقيا يدعوا مافوقه من اللبن فينزله ولا تستوعبه فانه اذا استقصى أبطأ الدر (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار بن الأزور ان النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (حب مي ك) والبخاري في التاريخ واورده الهيثمي وقال رواه احمد بأسانيد احدها رجاله ثقات اه (قلت) أصحها الطريق الثانية والله أعلم، (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بمد الهمزة أي قويا يهدر ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره (٥) ﴿ عن عبدالله بن زياد الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في (باب وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الآية) من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة ١٢٦ رقم ٢٦٧ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالرزاق انا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) اصله من السمة وهي العلامة بنحو كي فيحرم وسم الآدمي وكذا غيره في وجهه على الأصح ويجوز في غيره، قال النووي وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع، واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجائز على خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) والترمذي عن جابر ايضا بلفظ ان النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه والضرب وقال هذا حديث حسن صحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح وحدث ابن شهاب ان عبدالرحمن بن مالك أخبره ان أباه أخبره أن سراقة بن جعشم دخل على رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أي تنزلها (١٠) أي في سقي كل ذات كبد (وقوله

حرا أجرُ الله عز وجل ﴿ عن عبد الرحمن بن عبد الله ﴾ (١) قال نزل رسول الله ﷺ ٥٣
منزلا فانطلق انسان إلى غيضة (٢) فأخرج بيض حُمَّرَة فجاءت الحمرة (٣) ترف على رأس رسول الله ﷺ ورءوس أصحابه فقال أيكم فجع هذه؟ فقال رجل من القوم أنا أصبت لها بيضا فقال رسول الله ﷺ أردُده (وعنه فى أخرى) ردّه رحمة لها ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) قال قال ٥٤
رسول الله ﷺ بينما رجل يمشي وهو بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغني، فنزل البئر فملأ خفيه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رَقى به فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم لأجرا؟ فقال رسول الله ﷺ فى كل ذات كبد رطبة أجر ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) عن النبى ﷺ ان امرأة بَغيا (٦) رأت كلبا فى يوم حار ٥٥
يُطيف (٧) ببئر قد أدلع لسانه (٨) من العطش فنزعت موقها (٩) فغفر لها ﴿ وعنه أيضا ﴾ ٥٦
(١٠) قال قال رسول الله ﷺ دخلت امرأة (١١) النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها

حرا) بألف مقصورة (قال فى النهاية) الحرا فعلى من الحر وهي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى ان فى سقى كل شيء غلبه العطش أجر، وقيل أراد بالكبد الحرا حياة صاحبها لأنه إنما يكون كبده حرا إذا كان فيه حياة يعني فى سقى كل ذى روح من الحيوان أجر ﴿ تخريجه ﴾ (جه حب) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس اهـ (قلت) محمد بن اسحاق لم يأت فى هذه الرواية عند الامام أحمد، وجاء فى رواية أخرى للامام أحمد مختصرة كما جاء فى ابن ماجه وسند الرواية الأولى عند الامام أحمد صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو قطن حدثنا المسعودى عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغيضة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء التحتية الشجر الملتف أى المتصل بعضه ببعض (٣) الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ويجوز تخفيفها طائر صغير كالعصفور (نه) ﴿ تخريجه ﴾ الحديث إسناده صحيح لكنه مرسل لم يذكر فيه عن ابن مسعود، ورواه أبو داود مطولا من طريق أبى اسحاق الفزارى عن ابى اسحاق الشيبانى عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه (قال المنذرى) ذكر البخارى وعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من ابيه وصحح الترمذى حديث عبد الرحمن عن ابيه فى جامعه، وعلى هذا فاسناد أبى داود صحيح متصل ورواه أيضا أبو داود الطيالسى قال حدثنا المسعودى عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فذكر الحديث واسناده صحيح متصل (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق أخبرنى مالك عن سُمىّ عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) وغيرهم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى زانية والبغاء بالمد هو الزنا (٧) بضم أوله وكسر ثانيه أى يطوف ويدور حول البئر (٨) أى أخرجه (٩) الموق الخف فارسى معرب ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أخبرنا محمد، وابن نمير قال حدثنا محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) لم يذكر اسمها فى كل الروايات (قال القرطبى) هل كانت كافرة أو مسلمة كل محتمل (قلت) يؤيد كونها كافرة ما سيأتى فى الحديث التالى ففيه التصريح بذلك

٥٧ ولم ترسلها فتأكل من خشاش (١) الأرض ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ (٢) حدثنى ابى ثنا سليمان بن داود يعنى الطيالسى (٣) ثنا أبو عامر الخزاعى عن سيّار عن الشعبى عن علقمة قال كنا عند عائشة فدخل أبو هريرة فقالت أنت الذى تحدث أن امرأة عذبت فى هرة أنها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها فقال؟ سمعته منه يعنى النبى ﷺ قال عبد الله (٤) كذا قال أبى فقالت هل تدرى ما كانت المرأة؟ ان المرأة مع مافعلت كانت كافرة، وان المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه فى هرة فاذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث (٥) ﴿ باب الترغيب فى الرحمة

٥٨ بخلق الله تعالى وثواب فاعلها ووعيد من لم يرحم ﴾ ﴿ عن معاوية بن قرة عن أبيه ﴾ (٦) أن رجلا قال يارسول الله انى لأذبح الشاة وأنى أرحمها أو قال انى لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال

٥٩ والشاة ان رحمتها رحمك الله ﴿ عن جرير ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من لا يرحم لا يرحم

٦٠ ومن لا يغفر لا يغفر له ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٨) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله

٦١ ﷺ ليس منا (٩) من لم يرحم صغيرنا (١٠) ويعرف حق كبيرنا ﴿ عن أبى سعيد ﴾ (١١) عن

٦٢ النبى ﷺ قال ان من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ﴿ عن أبى اسحاق ﴾ (١٢) قال كان جرير

(وقوله فى هرة) أى من جراء هرة كما صرح بذلك فى بعض روايات مسلم أى بسببها (١) بفتح الخاء المعجمة اشهر من كسرها وضمها كما فى الديباج وغيره أى حشرات الأرض وهوامها ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيره)

(٢) ﴿ حدثنا عبد الله الخ ﴾ (قلت) عبد الله هو ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو صاحب المسند ومن مشايخ الامام أحمد (٤) يعنى عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله (٥) لا لوم على أبى هريرة فى ذلك لأنه حدث بما سمع من النبى ﷺ ولم يكن فيما سمع تعيين دين المرأة، ولعل عائشة سمعت التعيين من النبى ﷺ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق ثنا معاوية بن قرة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو قرة بن اياس المزنى صحابى رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب طس) كلهم من غير شك قالوا قال يارسول الله انى لأذبح الشاة فأرحمها، وله الفاظ كثيرة ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبيه عن جرير (يعنى ابن عبد الله) قال قال رسول الله ﷺ الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل ثنا قيس ثنا جرير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى ليس على سنتنا أو ليس من أهل الكمال منا (١٠) رحمة الصغير اعطاؤه حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه (ويعرف حق كبيرنا) معناه أن يعطى الكبير ما يستحقه من التعظيم والتبجيل والتوقير ﴿ تخريجه ﴾ (دمذك) قال فى الرياض حديث صحيح وقال الحاكم على شرط مالك وأقره الذهبى، وقال العراقى سنده حسن، وأخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معاوية ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة

ابن عبد الله البجلي فى بعث بأرْمِينِيَة (١) قال فاصابتهم مخمصة أو مجاعة قال فكتب جرير الى معاوية انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من لم يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل، قال فأرسل اليه فأتاه فقال أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال نعم، قال فأقفلهم (٢) ومتعهم، قال أبو اسحاق وكان أبي فى ذلك الجيش فجا بقطيفة مما متعه معاوية ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ ٦٣ (٣) أنه سمع النبي ﷺ على منبره يقول ارحموا ترحموا واغفروا يغفر الله لكم. ويل لأقماع (٤) القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلو وهم يعلمون ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) ٦٤ قال سمعت الصادق المصدوق أبا القاسم صاحب الحجرة ﷺ يقول لا تنزع الرحمة إلا من شقى ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل حسنا أو حسينا ٦٥ فقال له لا تقبله يارسول الله، لقد ولد لى عشرة ماقبلت أحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ من لا يرحم لا يرحم ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) قالت أتى النبى ﷺ اعرابى فقال يارسول الله أتقبل الصبيان؟ فوالله ما نقبلهم، فقال رسول الله ﷺ ماأملك (٨) ان الله عز وجل نزع من

قال سمعت ابا اسحاق قال كان جرير بن عبد الله فى بعث الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال ياقوت فى معجمه أرمينية بكسر أوله ويفتح وسكون ثانية وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة، اسم لصقع عظيم واسع فى جهة الشمال (يعنى بلاد الروم) (٢) أى أمرهم بالرجوع الى بلادهم (ومتعهم) أى أعطاهم ماتمتعوا به من نفقة وكسوة ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى الاشيب حدثنا جرير يعنى ابن عثمان الرحبي عن حبان بن زيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الاقماع بفتح الهمزة جمع قمع بكسر القاف وفتح الميم وتسكن، الاناء الذى يجعل فى رأس الظرف ليملأ بالمائع، شبه استماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالأقماع التى لا تعى شيئا مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجتازا كما يمر الشراب فى القمع كذلك (قال الزمخشرى) من المجاز ويل لأقماع القول، وهم الذين يستمعون ولا يعون (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعبى ووثقه ابن حبان ورواه الطبرانى كذلك اهـ (قلت) ورواه أيضا البخارى فى الأدب المفرد والخطيب فى تاريخ بغداد وعزاه السيوطى للبيهقى فى الشعب (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن أبى عثمان عن أبى هريرة الخ (وفى آخر الحديث) قال شعبة كتب به الىّ وقرأته عليه يعنى منصورا ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ حب طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، ورواه البخارى فى الأدب المفرد قال ابن الجوزى فى شرح الشهاب واسناده صالح، ورواه عنه أيضا البيهقى قال فى المهذب واسناده صالح (٦) ﴿ سنده ﴾ أخبرنا هشيم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق دمذ) وفى روايتهم جميعا الأقرع بن حابس بدل عيينة بن حصن وكلاهما من المؤلفة قلوبهم وكلاهما كان له عشرة من الولد، ورجح العلماء رواية الشيخين ومن وافقهما (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء عند البخارى بلفظ (أو أملك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة) قال الحافظ هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الانكارى ومعناه النفى، أى لا أملك أى لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منه، ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهى مرادة، وعند الاسماعيلى

٦٦ قلبك الرحمة ﴿ عن خالد بن حكيم بن حزام ﴾ (١) قال تناول أبو عبيدة رجلا بشىء فنهاه خالد بن الوليد رضى الله عنه ، فقالوا أغضبت الأمير فأتاه فقال انى لم أرد أن أغضبك ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أشد الناس عذابا (٢) يوم القيامة أشد الناس عذابا للناس فى الدنيا ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٣) عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر باناس من أهل الذمة قد

٦٧ أقيموا فى الشمس بالشام، فقال ماهؤلاء؟ قالوا بقى عليهم شىء من الخراج، فقال انى أشهد انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس، قال وأمير الناس يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، قال فدخل عليه فحدثه فخلى سبيلهم ﴿ باب الترغيب فى الحياء وأنه لا يأتى الا بخير ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٤) قال قال رسول الله

٦٨ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذات يوم استحيوا من الله عز وجل حق الحياء قال قلنا يارسول الله إنا نستحى والحمد لله، قال ليس ذلك (٥) ولكن من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس (٦) وما حوى، والبطن وما وعى (٧) وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة (٨)

٦٩ ترك زينة الدنيا (٩) فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء (١٠) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١١)

٧٠ قال قال رسول الله ﷺ الحياء شعبة من الايمان ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٢) قال قال رسول ﷺ

وما أملك، وله فى أخرى ماذنبى ان كان الخ اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى نجيح عن خالد بن حكيم بن حزام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى من أشد الناس عذابا ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وسنده صحيح ورجاله ثقات وصححه الحافظ السيوطى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه (يعنى عروة بن الزبير) عن هشام بن حكيم الخ (تخريجه) (ك) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين باب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد حدثنا ابان بن اسحاق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمْدانى عن عبدالله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال البيضاوى ليس حق الحياء من الله ماتحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يرضاه من فعل وقول (٦) أى رأسه (وما حوى) أى جمعه من الحواس الظاهرة والباطنة كالسمع والبصر واللسان ونحو ذلك حتى لا يستعملها إلا فيما يحل (٧) أى وما جمعه الجوف باتصاله به من القلب والفرج واليدين والرجلين فان هذه الأعضاء متصلة بالجوف فلا يستعمل منها شيئا فى معصية الله عز وجل (٨) أى الفوز بنعيمها (٩) أى لأن الآخرة خلقت لحظوظ الأرواح وقرة عين الانسان، والدنيا خلقت لمرافق النفوس وهما ضرتان اذا أرضيت احداهما غضبت الأخرى، فمن أراد الله تعالى فليرفض جميع ماسواه استحياء منه بحيث لا يرى إلا اياه (١٠) قال الطيبى المشار اليه بقوله ذلك جميع مامر فمن اهمل من ذلك شيئا لم يخرج من عهدة الاستحياء ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك هب) وأورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال هذا حديث انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابان بن اسحاق عن الصباح بن محمد قال أعنى المنذرى وابان فيه مقال والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقالوا الصواب عن ابن مسعود موقوف والترمذى قال لا يعرف إلا من هذا الوجه اه (قلت) الجمهور على توثيق ابان وتضعيف الصباح (١١) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب شعب الايمان من كتاب الايمان فى الجزء الأول صحيفة ٨٢ رقم ٢٧ فارجع اليه (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أخبرنا محمد عن

الحياء من الايمان (١) والايمان في الجنة (٢) والبذاء من الجفاء (٣) والجفاء في النار (٤)
﴿عن أنس بن مالك﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ماكان الفحش في شيء قط الا شانه 71
ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه ﴿عن يعلى بن أمية﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إن الله 72
يحب الحياء والستر ﴿عن عمران بن حصين﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ الحياء خير كله 73
﴿عن سالم عن أبيه﴾ (٨) أنه سمع النبي ﷺ رجلا يعظ أخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان 74
﴿عن أبي أمامة الباهلي﴾ (٩) عن النبي ﷺ قال الحياء والعي (١٠) شعبتان من الايمان (١١) والبذاء والبيان 75
شعبتان من النفاق (١٢) ﴿عن قتادة﴾ (١٣) قال سمعت أبا السوّار (١٤) العدوي يحدث أنه سمع عمران 76

أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الزمخشري جعل كالبعض منه لمناسبته له في أنه يمنع من المعاصي كما يمنع الايمان اهـ (٢) أي يوصل اليها والبذاء بذال معجمة ومد الفحش في القول (٣) بالمد أي الطرد والاعراض وترك الصلة والبر (٤) يفسره قوله ﷺ في حديث آخر وهل يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم (فائدة) سئل بعضهم هل يكون الحياء من الايمان مقيدا أو مطلقا؟ فقال مقيد بترك الحياء في المذموم شرعا والا فعدمه مطلوب في النصح والأمر والنهي الشرعي، فتركه في هذه الأشياء من النعوت الالهية (أن الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما) والله لا يستحيي من الحق ﴿تخريجه﴾ (مذك حب هب) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، والترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن خالد بن رباح قال سمعت أبا السوّار قال سمعت عمران بن حصين قال الخ ﴿تخريجه﴾ (م د) وفي رواية عند البخاري ومسلم بلفظ الحياء لا يأتي الا بخير (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) أنه سمع النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه (ق. والأربعة) (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسين بن محمد وغيره قالا ثنا محمد بن مطرّف عن حسان ابن عطيه عن أبي امامة الباهلي الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتية معناه العجز وبابه تعب يقال عيي بالأمر وعن حجته يعيا عيًّا اعجز عنه وقد يدغم الماضي فيقال عيَّ فالرجل عَيٌّ وعيِيٌّ والمراد هنا سكون اللسان تحرزا عن الوقوع في البهتان لا عيّ القلب ولا عيّ العمل ولا عيّ اللسان لخلل (١١) أي اثران من آثاره بمعنى أن المؤمن يحمله الايمان على الحياء فيترك القبائح حياءا من الله ويمنعه من الاجتراء على الكلام شفقا من عثر اللسان والوقيعة في البهتان (والبذاء) بفتح الموحدة هو ضد الحياء وقيل فحش الكلام (والبيان) أي فصاحة اللسان، والمراد به هنا ما يكون فيه اثم من الفصاحة كهجو أو مدح بغير حق (١٢) يعني أنهما خصلتان منشأهما النفاق، والبيان المذكور هو التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الغير تيها وعجبا كما تقرر ﴿تخريجه﴾ (مذك) وحسنه الترمذي والحافظ العراقي في أماليه، وقال الذهبي صحيح (١٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) بوزن عمار

ابن حصين الخزاعى (١) يحدث عن رسول الله ﷺ فقال الحياء لا يأتى إلا بخير فقال بشير (٢) ابن كعب مكتوب فى الحكمة (٣) أن منه وقاراً (٤) ومنه سكينة (٥) فقال عمران أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثنى عن صحفك ﴿عن حميد بن هلال﴾ (٦) عن بشير بن كعب عن عمران ٧٧ ابن حصين قال قال ﷺ الحياء خير كله فقال بشير فقلت إن منه ضعفا وإن منه عجزاً (٧) فقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتجيئنى بالمعاريض (٨) لا أحدثك بحديث ماعرفتك، فقالوا يا أبا نجيد إنه طيب الهوى (٩) وإنه وإنه فلم يزالوا به حتى سكن وحدث ﴿ باب الترغيب فى الصدق والأمانة ﴾

٧٨ ﴿عن عبدالله﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وإن البر يهدى

٧٩ الى الجنة وما زال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١١) ان رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال يارسول الله ماعمل الجنة؟ قال الصدق واذا صدق العبد برّ واذا برّ آمن واذا آمن دخل الجنة، قالوا يارسول الله ماعمل النار؟ قال الكذب، اذا كذب فجر واذا فجر كفر واذا

ابن حريث مصغرا (١) كنيته أبو نجيد صحابى أسلم مع أبى هريرة رضى الله عنهما (٢) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا العدوى البصرى التابعى الجليل (٣) قال فى الكواكب الحكمة هى العلم الذى يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافى (٤) أى حلما ورزانة (٥) أى دعة وسكونا، وفى رواية لمسلم ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف (قال الحافظ) وهذه الزيادة متعينة ولأجلها غضب عمران اهـ وقال فى الكواكب اما غضب لأن الحجة انما هى فى سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لايدرى ما فى حقيقتها ولا يعرف صدقها، وقال القرطبى انما أنكر عليه من حيث انه ساقه فى معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره، وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها وإلا فليس فى ذكر السكينة والوقار ماينافى كونه خيرا (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون انا أبو عوانة عن حميد بن هلال الخ (٧) معناه أنه قد يستحى انه يواجه بالحق من يستحييه فيدع أمره بمعروف ونهيه عن منكر وقد يحمله على اخلاله ببعض الحقوق وغير ذلك مما يعرف عادة (والجواب عن ذلك) ان هذا المانع ليس من الحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما يطلق عليه أهل العرف حياء مجازا، أما الحياء الحقيقى فهو خلق يبعث على ترك قبيح ويمنع من التقصير فى حق كل ذى حق (٨) جاء عند مسلم وأبى داود فغضب عمران حتى احمرت عيناه، قال النووى واما انكار عمران رضى الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبى ﷺ انه خير كله (ومعنى قوله وتجيئنى بالمعاريض) أى تأتى بكلام فى مقابلته وتعترض بما يخالفه (٩) جاء عند مسلم انه منّا يا أبا نجيد، انه لا بأس به، ومعنى طيب الهوى أى طيب القلب لايقصد سوءا (قال النووى) وقولهم انه منا لا بأس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة وغيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د) ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) والبخارى فى الادب المفرد (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو (يعنى ابن العاص) ان رجلا الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد

٨٠ كفر دخل يعنى النار ﴿ عن علقمة بن عبد الله المزنى ﴾ (١) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليقل حقا أو ليسكت

٨١ ﴿ حدثنا محمد بن أبي عدى ﴾ (٢) عن حميد عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال كنت أنا ورجل من قريش نلى مال أيتام قال وكان رجل قد ذهب عنى بألف درهم قال فوقعت له فى يدى ألف درهم قال فقلت للقرشى انه قد ذهب لى بألف درهم وقد اصبت له الف درهم، قال فقال القرشى حدثنى أبى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أدّ (٣) الامانة الى من ائتمنك (٤) ولا تخن من خانك

٨٢ ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ من سمع من رجل حديثا لا يشتهى أن يُذكر عنه فهو أمانة (٦) وان لم يستكتمه ﴿ باب الترغيب فى شكر المنعم والمكافأة على المعروف ﴾

وفيه ابن لهيعة وأورده كذلك المنذرى وقال رواه احمد من رواية ابن لهيعة اه (قلت) ابن لهيعة صرح بالتحديث فحديثه حسن كما تقدم غير مرة (١) ﴿عن علقمة بن عبد الله المزنى الخ﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وتخريجه فى باب الترغيب فى الاحسان الى الجار فى هذا الجزء صحيفة ٥٦ رقم ٧٢ (٢) ﴿حدثنا محمد بن أبى عدى الخ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٣) من الأداء وجوبا، قال الراغب هو دفع مايحق دفعه وتأديته (والأمانة) هى كل حق لزمك اداؤه وحفظه، قال القرطبى والأمانة تشمل اعدادا كثيرة لكن أمهاتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية (قال القاضى عياض) وحفظ الأمانة أثر كمال الايمان فاذا نقص الايمان نقصت الأمانة فى الناس واذا زاد زادت (٤) هذا لا مفهوم له بل غالبى، والخيانة التفريط فى الأمانة، قال الحرانى والائتمان طلب الأمانة وهو إيداع الشيء لحفظه حتى يعاد الى المؤتمن، ولما كانت النفوس نزاعة الى الخيانة رواغة عند مضايق الأمانة وربما تأولت جوازها مع من يلتزمها أعقبه بقوله (ولا تخن من خانك) أى لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله، وليس منها ما يأخذه من مال من جحده حقه إذ لا تعدى فيه، أو المراد إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان حسنا، بل قابله بالأحسن الذى هو العفو وادفع بالتى هى أحسن وهذا كما قاله الطيبى أحسن (قال ابن العربى) وهذه مسألة متكررة على ألسنة الفقهاء ولهم فيها أقوال (الأول) لا تخن من خانك مطلقا (الثانى) خن من خانك قاله الشافعى (الثالث) ان كان مما ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه، وان كان ليس فى يدك فخذ حقك منه قاله مالك (الرابع) ان كان من جنس حقك فخذه وإلا فلا قاله أبو حنيفة، قال والصحيح منها جواز الاعتداء بأن تأخذ مثل مالك من جنسه أو غير جنسه اذا عدلت لأن ما للحاكم فعله إذا قدرت تفعله إذا اضطررت ﴿تخريجه﴾ لم يذكر فى هذا الحديث اسم الصحابى راويه، وجهالة الصحابى لا تضر وفى سنده من لا يعرف ورواه (د مذ) والبخارى فى التاريخ عن أبى هريرة وقال الترمذى حسن غريب ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير والصغير باللفظ المذكور عن أنس، قال الهيثمى رجاله ثقات وللحديث طرق كثيرة غير ما تقدم ولكنها لا تخلو من مقال وبكثرة طرقه يتقوى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية قال ثنا عبيد الله بن الوليد الوصّافى عن عبد الله بن عبيد عن عمير عن أبى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى اذا فهم السامع من المحدث انه لا يشتهى ان يذكر عنه هذا الحديث فهو أمانة لا ينبغى انه يذكره لأحد وان لم يأمره المحدث بالكتمان ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده عبيد الله بن الوليد الوصافى

٨٣ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال يقول الله عز وجل يوم القيامة يا ابن آدم حملتك
٨٤ على الخيل والابل وزوجتك النساء وجعلتك تربع (٢) وترأس فأين شكر ذلك ﴿ عن المغيرة
ابن شعبة ﴾ (٣) قال قام رسول الله ﷺ (٤) حتى تورمت قدماه، فقيل يارسول الله قد غفر
٨٥ الله لك ماتقدم من ذنبك، قال أولا أكون عبداً شكورا، ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) رفعه قال ان
٨٦ الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال قال رسول الله
٨٧ ﷺ الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ من لم
٨٨ يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٩) عن النبي ﷺ مثله
٨٩ ﴿ عن الاشعث بن قيس ﴾ (١٠) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثله

ضعيف (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد قال عفان في حديثه قال انا اسحاق بن عبد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم موحدة مفتوحة أي تأخذ ربع الغنيمة يقال ربعت القوم أربعهم إذا أخذت ربع أموالهم، يريد ألم أجعلك رئيسا مطاعا لأن الملك كان يأخذ الربع من الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه، ويسمى ذلك الربع المرباع (نه) (وترأس) بوزن تربع أي جعلتك رئيسا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعني في صلاة الليل ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه) وتقدم نحوه عن المغيرة أيضا وعائشة في باب فضل صلاة الليل من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة ٢٢٧ و٢٢٨ رقم ١٠٠٥ و١٠٠٦ بشرحهما وتخريجهما (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ابن موهب عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه يرى مزيد الشكر لله عز وجل بالاعمال الصالحة واجتناب ضدها قال تعالى (واحسن كما أحسن الله اليك) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه يحيى بن عبد الله بن موهب وهو ضعيف اه (قلت) أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ حديث الباب من حديث عبد الله بن عمرو وعزاه للترمذي والحاكم، قال المناوي وحسنه الترمذي، قال وفي الباب عمران بن الحصين وأبو هريرة وجابر وابو الاحوص وأبو سعيد وغيرهم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن رجل من بني غفار انه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال العراقي علقه البخاري وأسنده الترمذي وغيره اه (قلت) وفي اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وتقدم مثله مشروحا مخرجا من حديث سنان بن سنة صاحب النبي ﷺ في باب الترغيب في اكرام الضيف من هذا الجزء ص ٩٠ رقم ٨٦ فارجع اليه (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الواحد (يعني ابن واصل الحداد) ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ حب طل هق) وصححه الترمذي (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا المطلب بن زياد ثنا ابن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) والضياء المقدسي في المختارة وحسنه الترمذي والهيثمي (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن زياد بن كليب عن الاشعث بن قيس

٩٠ ﴿عن النعمان بن بشير﴾ (١) قال قال النبي ﷺ على هذه الاعواد أو على هذا المنبر من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، التحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب ، قال فقال أبو أمامة الباهلي عليكم بالسواد الاعظم (٢) قال فقال رجل ما السواد الاعظم فقال أبو أمامة هذه الآية فى سورة النور (فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال من أُتِيَ اليه (٤) معروف ٩١ فليكافئ به: ومن لم يستطع فليذكره (٥) فمن ذكره فقد شكره ومن تشبع بما لم ينل (٦) فهو كلابس ثوبي زور

قال قال رسول الله ﷺ لا يشكر الله من لا يشكر الناس (وله طريق أخرى) عند الامام احمد ايضا قال حدثنا بهز ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن شريك العامرى عن عبد الرحمن بن عدى الكندى عن الاشعث بن قيس قال قال رسول الله ﷺ ان أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بطريقيه وقال رواه كله احمد والطبرانى ورجال احمد ثقات (قلت) وكذلك قال المنذرى (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم ثنا ابو وكيع (يعنى الجراح بن مليح) عن ابى عبد الرحمن عن الشعبى عن النعمان بن بشير الخ (ورواه) ايضا عبد الله بن الامام أحمد كرواية أبيه بسنده ولفظه إلا انه قال حدثنا يحيى بن عبد ربه مولى بنى هاشم يدل قول أبيه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ، وذكره الحسينى فى تعجيل المنفعة فقال يحيى بن عبد الله ويقال ابن عبد ربه البغدادى أبو محمد مولى بنى هاشم (وتعقبه الحافظ) فى تعجيل المنفعة فقال كذا وقع فى خط الحسينى عبد ربه بالراء بعدها موحدة وزاد فيها تارة هاء وتارة حذفها وهو غلط والصواب عَبْدَوَيْه بوزن راهويه وكذا هو فى ميزان الذهبى : قال وأثنى عليه أحمد وامر ابنه عبد الله بالأخذ عنه حيث منعه من الأخذ عن على ابن الجعد ، قال روى عنه جعفر بن نزال اه قال الحافظ وفى ثقات ابن حبان يحيى بن عبدويه شيخ يروى عن قيس بن الربيع روى عنه محمد بن يحيى بن كثير فاظنه هو فإنه من هذه الطبقة وقد ذكر الحسينى فى اكماله أن يحيى هذا يروى عن قيس بن الربيع اه ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الذين اتبعوا النبي ﷺ واهتدوا بهديه وأشار أبو امامة إلى هذه الآية التى فى سورة النور وهى قوله تعالى (فان تتولوا) يعنى عن طاعة الله ورسوله (فانما عليه ما حمل) يعنى على الرسول ما كلف وأمر به فى تبليغ الرسالة (وعليكم ما حملتم) فى الاجابة والطاعة وقد اطاعه واتبعه السواد الأعظم من الناس ولم يتخل عنه إلا المنافقون واليهود وهم قليلون بالنسبة لمن اتبعه ففى اتباعه كل خير وفى التخلى عنه كل شر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله يعنى ابن الامام احمد) وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبى لم اعرفه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وكذلك رواه الامام احمد نفسه وهو ما ثبت فى المتن، وأورده أيضا الحافظ المنذرى وقال رواه عبد الله بن احمد فى زوائده باسناد لا بأس به ، ورواه ابن ابى الدنيا فى كتابه اصطناع المعروف باختصار (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سكن بن نافع قال ثنا صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أتى بضم الهمزة وكسر التاء مبنى للمجهول أى من ناله معروف من أحد فليكافىء صاحب المعروف بمثله قيل هو فى الهدية وقيل السلام (٥) أى يثنى عليه كما جاء فى رواية أخرى: وفى الحديث إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء رواه (مذ طب) (٦) أى المتكثر باكثر مما عنده يفتخر بذلك

٩٦ ﴿عن أبى أمامة﴾(١) ان رسول الله ﷺ بينما هو يمشى فى شدة حر انقطع شسع(٢) نعله فجاءه رجل بشسع فوضعه فى نعله فقال رسول الله ﷺ لو تعلم ما حملت عليه رسول الله ﷺ (٣) لم تفعل

٩٧ ما حملت عليه رسول الله ﷺ ﴿باب الترغيب فى التواضع وفضله﴾ ﴿حدثنا يزيد﴾ (٤) أنبأنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن عمر قال لا أعلمه الا رفعه(٥) قال يقول الله تبارك وتعالى من تواضع لى هكذا وجعل يزيد باطن كفه الى الأرض وأدناها إلى الارض رفعته هكذا، وجعل

٩٨ باطن كفه الى السماء ورفعها نحو السماء ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) ان رسول الله ﷺ قال من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله فى عليين(٧) ومن تكبر على الله درجة وضعه الله

٩٩ درجة حتى يجعله فى أسفل السافلين (٨) ﴿عن شريح بن عبيد﴾ (٩) قال كان عتبة (١٠) يقول

كأن يقول عندى كذا من أحسن الملابس وأكلت كذا من افخر المأكولات كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك، ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من أفعال ذوى الزور بل هو فى نفسه زور أى كذب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) وفيه صالح بن أبى الأخضر وقد وثق على ضعفه وبقية رجال احمد ثقات (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو المغيرة حدثنا معاذ بن رفاعة حدثنى على بن يزيد عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الشسع بكسر المعجمة سكون المهملة أحد سيور النعل، وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام، والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع (٣) قال فى القاموس (احتمل الصنيعة تقلدها وشكرها) فكأنه بصنعه الجميل كلف رسول الله ﷺ بشىء لا يستطيع القيام بمكافئته، ولو علم ذلك لم يفعله، وهذا من تواضعه ﷺ ومبالغة فى شكر صانع المعروف، وهو معنى قوله ﷺ (لو تعلم ما حملت عليه رسول الله ﷺ لم تفعل ما حملت عليه رسول الله ﷺ، وقد جاء فى هذا الحديث تحريف من الناسخ فى لفظ (لم تفعل) حيث جاء فى الأصل (لم يعل) بدل (لم تفعل) وهذا لا معنى له وصححناه من مجمع الزوائد وان كان جاء فيه (لم يفعل) بالياء التحتية بدل التاء الفوقية وهو خطأ أيضا هذا ما ظهر لى فى هذا الحديث والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه على بن يزيد الالهانى وهو ضعيف ﴿باب﴾ (٤) ﴿حدثنا يزيد الخ﴾ ﴿غريبه﴾(٥) أى رفع الحديث إلى النبى ﷺ يعنى ان النبى ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طس) ورجال احمد والبزار رجال الصحيح وفى اسناد الطبرانى سعيد بن سلام العطار وهو كذاب (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قيل هو مكان فى السماء السابعة تحت العرش وهو كناية عن رفع درجته وشرفه (٨) السفل خلاف العلو وهو كناية عن انخفاضه وانحطاطه ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه (جه حب) فى صحيحه كلاهما من طريق دراج عن أبى الهيثم عنه اهـ (قلت) يشير بذلك الى ضعف الحديث لانه من رواية دراج عن أبى الهيثم، وقد قال أبو داود فى دراج حديثه مستقيم الا عن أبى الهيثم (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هو ابن عبد السلمى أبو الوليد صحابى شهير أول مشاهده قريظة مات سنة سبع

عرباض خير منى ،وعرباض(١) يقول عقبة خير منى سبقنى إلى النبى ﷺ بسنة ﴿عن معاذ بن أنس الجهنى﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ انه قال من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله تبارك وتعالى دعاه الله تبارك وتعالى على رءوس الخلائق حتى يخيره الله تعالى فى حال الايمان أيتهن شاء ١٠٠

﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) عن رسول الله ﷺ قال وما تواضع أحد إلا رفعه الله عز وجل ١٠١

﴿باب الترغيب فى التوكل﴾ ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا (٥) وتروح بطانا (وعنه من طريق ثان)(٦) سمعت رسول الله ﷺ يقول لو أنكم كنتم توكلون (وفى رواية لو أنكم توكلتم) على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ألا ترون انها تغدو خماصا وتروح بطانا ١٠٢

﴿عن عبد الله﴾(٧) قال قال رسول الله ﷺ من نزل به حاجة (٨) فانزلها بالناس كان قمنا(٩) من ان لا تسهل حاجته، ومن أنزلها بالله آتاه الله برزق عاجل أو بموت آجل(١٠) ١٠٣

وثمانين ويقال بعد التسعين وقد قارب المائة رضى الله عنه (١) بكسر العين وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ابن سارية السلمى أبو نجيح كان من أهل الصفة ونزل حمص ومات بعد السبعين ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الاثر لغير الامام احمد وسنده حسن (٢) ﴿عن معاذ بن أنس الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وطوله وتخريجه فى باب الترغيب فى كظم الغيظ من هذا الجزء صحيفة ٧٩ رقم ٢٠ فارجع اليه (٣) ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وتمامه وتخريجه فى باب الترغيب فى العفو عن المظالم وفضله رقم ٣٨ صحيفة ٨٣ ورواه مسلم وغيره ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرنى بكر بن عمرو أنه سمع عبد الله بن هبيرة يقول إنه سمع أبا تميم الجيشانى يقول سمع عمر بن الخطاب يقول إنه سمع نبى الله ﷺ يقول الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى تغدو بكرة وهى جياع وتروح عشاءا وهى ممتلئة البطون (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق انبأنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة قال سمعت أبا تميم الجيشانى يقول سمعت عمر ابن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (نس مذ جه ك) وقال الترمذى حسن صحيح اه (قلت) وصححه أيضا الحاكم وأقره الذهبى (ويستفاد منه) أن المؤمن ينبغى أن لا يقصد لرزقه جهة معينة إذ ليس للطائر جهة معينة ومراتب الناس فيه مختلفة وما أحسن ما قال شيخ الاسلام الصابونى ﴿ توكل على الرحمن فى كل حاجة . أردت فان الله يقضى ويقدر . متى ما يرد ذو العرش أمرا بعبده يصبه وما للعبد ما يتخير . وقد يهلك الانسان من وجه أمنه . وينجو باذن الله من حيث يحذر﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع حدثنى بشير بن سلمان عن سيّار أبى الحكم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الحاجة الفاقة والفقر (وقوله فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم وسألهم سدّ خلته (٩) أى خليقا وجديرا (١٠) هكذا جاء فى المسند بهذا اللفظ من هذا الطريق ،وكذلك ذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد وأبى داود والحاكم إلا أنه قال كما فى الطريق الثانية هنا (غنى عاجل) بدل قوله (رزق عاجل) قال شارحه

(وعنه من طريق ثان) (١) قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته (٢) ومن أنزلها بالله عز وجل أوشك الله له بالغنى اما أجلٌ عاجل أو غنى عاجل

١٠٤ ﴿عن ابن مسعود﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ أرى الأمم بالموسم (٤) فراثت عليه أمته، قال فاريت أمتي فأعجبني كثرتهم قد ملئوا السهل والجبل فقيل لي إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، قال عكاشة يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا له، ثم قام يعني آخر فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

١٠٥ ﴿عن انس بن مالك﴾ (٥) قال اهديت لرسول الله ﷺ ثلاث طوائر فأطعم خادمه (٦) طائرا فلما كان في الغد أتته به فقال لها ألم أنهك أن ترفعي شيئا فان الله عز وجل يأتي برزق كل غد

١٠٦ ﴿عن سلام أبي شرحبيل﴾ (٧) قال سمعت حبة (٨) وسواء ابني خالد رضي الله عنهما يقولان أتينا رسول الله ﷺ وهو يعمل عملا أو يبني بناءا فأعناه عليه فلما فرغ

المناوي كذا في نسخ هذا الكتاب تبعا لما في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح، والذي في سنن أبي داود والترمذي بموت عاجل أو غنى عاجل وهو كما قال الطيبي اصح اهـ (قلت) وهو الذي جاء في الطريق الثانية عند الامام أحمد كما سيأتي (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو أحمد الزبيري حدثنا بشير بن سلمان كان ينزل في مسجد المطمورة عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ من أصابته فاقة الخ (٢) أي اتركه القادر على حوائج جميع الخلق الذي لا يغلق بابه، وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك ويحك أتأتي من يغلق عنك بابه ويواري عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه؟ فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره وليس معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (د مذ ك) وقال الترمذي حسن صحيح غريب اهـ وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي ليلة الاسراء كما يستفاد ذلك من رواية أخرى (وقوله فراثت) أي أبطأت (هذا) وشرح سائر الحديث تقدم في شرح حديث ابن عباس في باب مالا يجوز من الرقى والتمائم في الجزء السابع عشر صحيفة ١٨٥ رقم ١٤٤ فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد مطولا ومختصرا ورواه أبو يعلى ورجالها في المطول رجال الصحيح اهـ (قلت) يعني بالمطول حديثا آخر لابن مسعود لاختلاف معناه عن حديث ابن عباس المشار اليه آنفا، وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مروان بن معاوية قال اخبرني هلال بن سويد أبو معلى قال سمعت انس بن مالك وهو يقول اهديت لرسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الخادم يقال للذكر والأنثى والخادمة بالهاء في المؤنث قليل والجمع خدم وخدام، والمعنى انه ﷺ أعطاها طائرا لتأكله فادخرته لليوم التالي، وهذا معنى قوله ﷺ (ألم أنهك أن ترفعي شيئا الخ) وجاء في بعض الروايات (أن ترفعي شيئا لغد) بزيادة لغد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات اهـ (قلت) وأورده في موضع آخر وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال ابي المعلى وهو ثقة (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا الاعمش عن سلام ابي شرحبيل الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح الحاء

دعا لنا وقال لا تيأسا من الخير (وفي رواية من الرزق) ما تهزَّزت (١) رؤسكما ان الانسان تلده أمه أحمر (٢) ليس عليه قشرة ثم يعطيه الله ويرزقه ﴿عن أسماء بنت أبي بكر﴾(٣) رضي الله عنهما قالت مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أحصى شيئا وأكيله . قال يا أسماء لا تحصى فيحصى الله عليك (٤) قالت فما أحصيت شيئا بعد قول رسول الله ﷺ خرج من عندى ولا دخل عليَّ وما

١٠٧

بعدها موحدة هكذا جاء في المسند وفي كتب الرجال وقال الحافظ في الاصابة حبة بن خالد الخزاعي وقيل العامري اخو سواء بن خالد صحابي نزل الكوفة روى حديثه ابن ماجه باسناد حسن من طريق الاعمش عن أبي شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد قال دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئا الحديث لكن جاء في حاشية السندي على ابن ماجه (قوله عن خبة) بخاء مفتوحة وباء موحدة مشددة (وسواء) بفتح السين ممدودا قال السيوطي قال القاسم البغوي في معجم الصحابة ليس لسواء غير هذا الحديث (قلت) وليس له ولأخيه في مسند الامام أحمد سوى هذا الحديث: أما قوله عن خبة بخاء فهو تحريف من الناسخ وصوابه حبة بحاء مهملة (١) بزايين مفتوحتين الأولى مشددة والثانية مخففة بعدهما تاء فوقية ساكنة أي تحركت، وهو كناية عن الحياة أي مادمتما على قيد الحياة (٢) أي كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف الجلد ثم يقوي الله تعالى قشره أي جلده ، ويحتمل ان المراد بالقشر الثوب ، أي يخرج عريانا بلا ثوب ثم يعطيه الله تعالى الثوب قاله السندي ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح وسلام أبو شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات اه (قلت) وحسنه الحافظ في الاصابة كما تقدم (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو بكر الحنفي قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني وهب بن كيسان قال سمعت اسماء بنت أبي بكر قالت مرَّ بي النخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال السندي هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى (ومكروا ومكر الله) ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته (وقيل) يعني لا تحصى أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة) مختصرا ومطولا بنحوه ، وتقدم المطول في باب صدقة المرأة من بيت زوجها من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ١٩٧ رقم ٢٤٤ (هذا) وقد ورد في التوكل أحاديث كثيرة بعضها تقدم مع خصال أخرى في أبوابها وبعضها سيأتي . وأبلغ ماورد في التوكل قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه الآية) قال أبو ذر قال النبي ﷺ اني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم ثم تلا (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فما زال يكررها ويعيدها واليك تفسير الآية (ومن يتق الله) أي من يقف عند حدود الله بامتثال امره واجتناب نواهيه (يجعل له مخرجا) أي يخرجه من الحرام إلى الحلال ومن الضيق إلى السعة ومن النار إلى الجنة، وقال ابن عباس قرأ النبي ﷺ (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)قال مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة ، وقال أبو سعيد الخدري ومن يبرأ من حوله وقوته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجا مما كلفه بالمعونة له (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أي من فوض اليه أمره ووثق به فيما نابه كفاه ما أهمه وقيل أي من اتقى الله وجانب المعاصي وتوكل عليه فله فيما يعطيه في الآخرة من ثوابه كفاية ولم يرد الدنيا ، لان المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يقتل ، وقال عبد الله ابن رافع لما نزل قوله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) قال أصحاب النبي ﷺ فنحن إذا توكلنا عليه

نفد عندى من رزق الله إلا أخلفه الله عز وجل ﴿ باب الترغيب فى القناعة والعفة ﴾

١٠٨ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) يبلغ به النبى ﷺ لا ينظر أحدكم الى من فوقه فى الخلق أو الخلق أو المال ولكن ينظر إلى من هو دونه (٢) (وعنه من طريق ثان)(٣) قال قال رسول ﷺ انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فانه أجدر (٤) ان لا تزدروا نعمة الله

١٠٩ قال أبو معاوية عليكم (٥) ﴿ عن نافع ﴾ (٦) قال كنت اتجر إلى الشام أو إلى مصر قال فتجهزت إلى العراق فدخلت على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقلت يا أم المؤمنين انى قد تجهزت إلى العراق فقالت مالك ولمتجرك (٧) انى سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان لأحدكم رزق فى شىء فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له (٨)، فأتيت العراق ثم دخلت عليها فقلت يا أم المؤمنين والله ما رددت

١١٠ الرأس مالى (٩) فأعادت عليه الحديث أو قالت الحديث كما حدثتك ﴿ عن فضالة بن عبيد ﴾ (١٠) انه سمع رسول الله ﷺ يقول طوبى (١١) لمن هُدى إلى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع (١٢)

ترسل ما كان لنا ولا نحفظه فنزلت (ان الله بالغ أمره) فيكم وعليكم، وقال الربيع بن خيثم ان الله تعالى قضى على نفسه ان من توكل عليه كفاه ومن آمن به هداه ومن أقرضه جازاه ومن وثق به نجاه ومن دعاه أجاب له (قد جعل الله لكل شىء قدرا) أى لكل شىء من الشده والرخاء أجلا ينتهى اليه، وقيل تقديرا والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فى أمور الدنيا أى الاحق والاولى ذلك (٣) أى أسفل منه كما جاء فى الطريق الثانية لأن النظر إلى من هو اسفل لا إلى من هو فوق حقيق بان لا يحتقر نعمة الله عليه، فان المرء إذا نظر إلى من فُضل عليه فى الدنيا طمحت له نفسه واستصغر ما عنده من نعم الله وحرص على الازدياد ليلحقه أو يقاربه واذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحمد (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو معاوية ووكيع حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (٤) أى أحق وأولى (وقوله ان لا تزدروا) قال فى النهاية الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب (٥) معناه ان أبا معاوية أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث زاد فى روايته (لفظ عليكم) فقال ان لا تزدروا نعمة الله عليكم، وقد جاءت هذه الرواية عن أبى معاوية عند مسلم وابن ماجه ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** الضحاك بن مخلد قال حدثنى أبى قال حدثنى الزبير بن عبيد عن نافع قال يعنى أبا عاصم قال أبى ولا أدرى من هو يعنى نافعا هذا، قال كنت اتجر الى الشام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى لأى شىء تترك متجرك الى الشام أو الى مصر وقد بورك لك فيه وتذهب الى العراق (٨) أى كعدم رواج تجارته فى هذه الجهة أو زيادة مشقة فى السفر أو نحو ذلك (٩) معناه أنه خسر تجارته فى العراق حتى لم يبق له رأس المال وذلك لمخالفته حديث رسول الله ﷺ ونصيحة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى سنده نافع مجهول (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة قال أخبرنى أبو هانىء ان أبا على أخبره انه سمع فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١١) قال فى النهاية طوبى اسم الجنة، وقيل هى شجرة فيها وأصلها فُعْلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا (١٢) الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشىء ويكون بقدر الحاجة اليه (وقنع) أى لم يتطلع الى أكثر من ذلك

١١١ ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (١) ان رجلا من الانصار كانت له حاجة فقال له أهله ائت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فاسأله ، فأتاه وهو يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ومن لجأ لنا فوجدنا له أعطيناه ، قال فذهب ولم يسأل

(٦١) كتاب الزهد والتقليل من الدنيا والرضا بالكفاف

١ ﴿ باب الترغيب فى الزهد فى الدنيا وزخرفها ونعيمها ﴾ ﴿ عن أبي أمامة ﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال عرض علىّ ربي عز وجل (٣) ليجعل لى بطحاء مكة (٤) ذهبا فقلت لا يارب اشبع يوما وأجوع يوما أو نحو ذلك ، فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك ، واذا شبعت حمدتك وشكرتك

٢ ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٥) قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو على سرير مضطجع مرمل بشريط (٦) وتحت رأسه وسادة من أدم (٧) حشوها ليف فدخل عليه نفر من أصحابه ودخل عمر فانحرف رسول الله ﷺ انحرافة فلم ير عمر بين جنبيه وبين الشريط ثوبا وقد اثر الشريط بجنب رسول الله ﷺ فبكى عمر ، فقال النبي ﷺ ما يبكيك يا عمر ؟ قال والله الا أن أكون أعلم أنك أكرم

﴿ تخريجه ﴾ (مذ حب ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم ثنا أبو بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله ثقات وتقدم نحوه بهذا المعنى فى فصل (فى التعفف فى المسألة) فى آخر كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ١١١ رقم ١٦١ رواه الشيخان والثلاثة وغيرهم ، والظاهر ان الرجل الذى ذكره أبو سعيد فى الحديث هو أبو سعيد نفسه كما يستفاد من أحاديث الفصل المشار اليه والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن اسحاق ثنا عبد الله (يعنى ابن المبارك) انا يحيى بن أيوب ثنا عبيد الله بن زَحْر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ (زاد فى الأصل بعد هذه الجملة) وحدثنا بهذا الاسناد عن النبي ﷺ قال عرض علىّ ربي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه شاورنى ربي وخيّرنى بين الوسع فى الدنيا واختيار البلغة لزاد العقبى من غير حساب ولا عتاب قاله القارى (٤) أصل البطحاء مسيل الماء وأرادها عرصة مكة وصحاريها وأرضها وحجرها ورمالها (ذهبا) بدل أرضها وأحجارها ومدرها ، قال فى اللمعات وجعلها ذهبا إما بجعل حصاه ذهبا أو ملء مثله بالذهب والأول أظهر ، وجاء فى بعض الروايات جعل جبالها ذهبا اه ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن والقاسم هو ابن عبد الرحمن ويكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن زيد بن معاوية وهو شامى ثقة ، وعلى بن يزيد يضعف فى الحديث ويكنى أبا عبد الملك اه وكذلك ضعفه الحافظ فى التقريب (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هكذا جاء فى الاصل (على سرير مضطجع مرمل بشريط) فلفظ مضطجع وقعت معترضة بين الموصوف وصفته ومعناه ان أنسا دخل على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على سرير مرمل بشريط الخ ومعنى مرمل أى مصنوع (بشريط) الشريط حبل يفتل من الخوص (٧) بفتحتين وبضمتين أيضا وهو القياس جمع أديم

على الله عز وجل من كسرى وقيصر وهما يعبثان(١) فى الدنيا فيما يعبثان فيه وأنت يا رسول الله بالمكان الذى أرى فقال النبي ﷺ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا (٢) ولنا الآخرة قال عمر بلى قال فانه كذلك

٣ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣) قال هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا فأتاه عمر ابن الخطاب وهو فى غرفة على حصير قد أثر الحصير بظهره فقال يارسول الله كسرى يشربون فى الذهب والفضة وأنت هكذا فقال ﷺ إنهم عجلت لهم طيباتهم فى حياتهم الدنيا

٤ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر (رضى الله عنه) وهو على حصير قد أثر فى جنبه فقال يانبى الله لو اتخذت فراشا أوثر (٥) من هذا فقال مالى وللدنيا ما مثلى ومثل الدنيا الا كراكب سار فى يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها

٥ ﴿ عن على ابن رباح ﴾ (٦) قال سمعت عمرو بن العاص رضى الله عنه يقول لقد أصبحتم وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه، أصبحتم ترغبون فى الدنيا وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها والله ما أتت على رسول ﷺ ليلة من دهره الاكان الذى عليه أكثر مما له ،قال فقال له بعض أصحاب رسول الله ﷺ يتسلف (وقال غير يحيى) (٧) والله ما مر برسول الله ﷺ ثلاثة من الدهر الا والذى عليه أكثر من الذى له (ومن طريق ثان) حدثنا عبد الله بن يزيد (٨) قال حدثنا موسى (٩) قال سمعت أبى يقول سمعت عمرو بن العاص يخطب الناس بمصر يقول ماأبعد هديكم من هدى نبيكم ﷺ أمّا هو فكان أزهد الناس فى الدنيا وأما أنتم فأرغب الناس فيها

---

(١) العبث بالتحريك اللعب يقال عبث عبثا من باب تعب لعب وعمل مالا فائدة فيه (٢) أى لكسرى وقيصر ومن تبعهما يتنعمون فيها ويتمتعون بزهرتها ونضرتها ولذتها (ولنا الآخرة) أى الأنبياء والمؤمنون ولم يقل لى مع كون السؤال عن حاله إشارة الى أن الآخرة لأتباعه ، وفى بعض الروايات (انهم عجلت لهم طيباتهم فى حياتهم الدنيا) كما فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه) من حديث عمر (٣) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى كتاب الايلاء فى الجزء السابع عشر صحيفة ١٢ رقم ٤٢ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد وأبو سعيد وعفان قالوا حدثنا ثابت حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى أوطأ وألين ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى اه ﴿ قلت ﴾ وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق قال ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) القائل وقال غير يحيى هو الامام احمد كما جاء فى الأصل عقب قوله يستسلف (قال عبد الله بن الامام احمد) حدثنى أبى قال وقال غير يحيى والله مامر الخ والمعنى أن بعض الرواة غير يحيى أحد رجال السند من مشايخ الامام احمد قال والله مامر الخ (٨) القائل حدثنا عبد الله بن يزيد هو الامام احمد (٩) موسى هو ابن عُلى بضم أوله مصغرا ابن رباح اللخمى أبو عبد الرحمن أمير مصر عن أبيه وابن المنكدر وثقه النسائى وأبو حاتم (خلاصة) زاد فى التهذيب وابن معين واحمد والعجلى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بجميع طرقه كما هنا وقال رواه كله احمد: والطبرانى روى حديث عمرو فقط ورجال احمد رجال الصحيح

٦ ﴿عن أبي ذر﴾(١) قال كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة (٢) المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال يا أبا ذر قلت لبيك يارسول الله، قال ما أحب أن أحدا (٣) ذاك عندي ذهبا (٤) أمسى ثالثة وعندي منه دينار إلا دينار (٥) أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا وحثا عن يمينه وبين يديه وعن يساره، قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر إن الاكثرين هم الأقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا وحثا عن يمينه وبين يديه وعن يساره، قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر كما أنت حتى آتيك، قال فانطلق حتى توارى عني، قال فسمعت لغطا وصوتا، قال فقلت لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال فهممت أن أتبعه ثم تذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك فانتظرته حتى جاء فذكرت له الذي سمعت: فقال ذاك جبريل عليه السلام أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (٦) قال قلت وان زنى وان سرق (٧) قال وان زنى وان سرق (وعنه من طريق ثان)(٨) قال قال رسول الله ﷺ يا أباذر أي جبل هذا؟ قلت أحد يارسول الله، قال والذي نفسي بيده ما يسرني أن لي ذهبا قطعا أنفقه في سبيل الله ادع منه قيراطا، قال قلت قنطارا يا رسول الله، قال قيراطا، قالها ثلاث مرات، ثم قال يا أباذر انما أقول الذي أقل (٩) ولا أقول الذي هو أكثر (وعنه من طريق ثالث) (١٠) قال مايسرني أن لي أحدا ذهبا أموت يوم أموت وعندي منه دينار أو نصف دينار الا أن أرصده لغريم (١١) ﴿عن أبي أسماء﴾ (١٢) أنه دخل على ابي ذر ٧ رضي الله تبارك وتعالى عنه وهو بالربذة (١٣) وعنده امرأة سوداء مسغبة (١٤) ليس عليها أثر

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح المهملة وتشديد الراء هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (٣) بضم الهمزة والحاء المهملة اسم جبل مشهور بجوار المدينة (٤) أي ما أحب انه تحول لي ذهبا كما صرح بذلك في رواية البخاري (٥) بالرفع على البدل من دينار السابق (وقوله ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أي أعده (٦) هذا دليل قاطع على أنه من مات غير مشرك بالله دخل الجنة أولا ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها فان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة، فان عفي عنه دخل أولا والاعذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم (٧) فيه حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وأنهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة والله أعلم (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن فضيل ثنا سالم يعني ابن أبي حفصة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي ذر، وأبي منصور عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ الخ (٩) معناه اني اخبر بالاقل فالاكثر من باب أولى (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة عن سعيد بن الحارث عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال مايسرني الخ (١١) أي لصاحب دين علي كما يستفاد من الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ حب هق) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) هي براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات ثم هاء وهو موضع قريب من مدينة النبي ﷺ وهي منزل من منازل حاج العراق وبها قبر أبي ذر الغفاري صاحب رسول الله ﷺ (١٤) الساغب الجائع ومسغبون

المجاسد(١)ولا الخلوق قال فقال الا تنظرون الى ما تأمرني به هذه السويداء، تأمرني ان آتي العراق فاذا أتيت العراق مالوا علىّ بدنياهم (٢) وان خليلي ﷺ عهد الى ان دون جسر جهنم (٣) طريقا ذا دحض (٤) ومزلة وأنا نأتي عليه وفي أحمالنا اقتدار (٥) أحرى ان ننجو عن أن نأتي عليه ونحن مواقير (٦) ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ لما بعث به الى اليمن قال اياك والتنعم (٨) فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين ﴿ عن أبي عسيب ﴾ (٩) قال خرج رسول الله ﷺ ليلا فمرّ بي فدعاني اليه فخرجت ثم مر بأبي بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه، فانطلق حتى دخل حائطا لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط أطعمنا بُسْرا (١٠) فجاء بعذق فوضعه فأكل فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد فشرب فقال لتسئلن عن هذا يوم القيامة قال فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قِبَلَ رسول الله ﷺ ثم قال يارسول أئنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟ قال نعم الا من ثلاث، خرقة كفّ بها الرجل عورته (١١) أو كسرة سد بها جوعته، أو جحرا (١٢) يتدخل فيه من الحر والقر

داخلون في مسغبة وهي المجاعة، وقيل لا يكون السغب إلا مع التعب (١) جمع مجسد بضم الميم وفتح السين المهملة بينهما جيم ساكنة وهو المصبوغ المشبع بالجسد وهو الزعفران أو العصفر، (والخلوق) بفتح المعجمة طيب مركب يؤخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، يصفها بالفقر المدقع وعدم الزينة والطيب (٢) خشي ان يصيبه من دنياهم وأمر الهم شيء فيصبح غنيا يطول حسابه يوم القيامة (٣) يعني الصراط (٤) الدحض بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين وبفتح الحاء أيضا وآخره ضاد معجمة هو الزلق (٥) أي خفة وقلة نقدر على حملها (وقوله أحرى) أي أجدر وأحق (٦) جمع وقر بكسر الواو الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار، (هذا) وقد جاء في الاصل بعد قوله (وفي احمالنا اقتدار) ما لفظه: وحدث مطر أيضا بالحديث اجمع في قول أحدهما ان نأتي عليه وفي أحمالنا اقتدار وقال الآخر ان نأتي عليه وفي أحمالنا اقتدار وقال الآخر أن تأتي عليه وفي احمالنا اضطهار احرى ان ننجو عن ان نأتي عليه ونحن مواقير: وانما ذكرت هذا محافظة على ما في الاصل وإلا فالحديث مستقيم بدونه ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري باللفظ الذي اثبته في المتن إلا انه قال (وفي احمالنا اقتدار واضطهار احرى ان ننجو الخ وقال رواه احمد ورواته رواة الصحيح وكذلك قال الهيثمي (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سريج بن النعمان ويونس قالا ثنا بقية بن الوليد عن السري بن ينعم عن مريح بن مسروق عن معاذ بن جبل الخ ﴿غريبه﴾ (٨) حذره النبي ﷺ من التنعم وان كان التنعم بالمباح جائزا لكنه يوجب الأنس به والغفلة عن الله عز وجل والتعلق بزخارف الدنيا، وعباد الله الصالحين ليسوا كذلك فيقتدى بهم لاسيا النبي ﷺ فانه لم يتنعم في الدنيا ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وعزاه للامام احمد والبيهقي في الشعب وقال رواة احمد ثقات وكذلك قال الهيثمي (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سريج ثنا حشرج عن أبي نصيرة عن أبي عسيب الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) قال في المختار البسر أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر، الواحدة بسرة (وقوله فجاء بعذق) العذق بكسر المهملة العرجون بما فيه من الشماريخ يجمع على عذاق (١١) أي سترها بها كالسراويل (١٢) بحاء مكسورة ثم جيم ساكنة معناه حجرة تقيه الحر والبرد ﴿تخريجه﴾ الحديث

﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١) قال أتانى النبى ﷺ وأبو بكر وعمر فأطعمتهم رطبا وأسقيتهم ماء، فقال النبى ﷺ هذا من النعيم الذى تسألون عنه ﴿باب﴾ الترغيب فيما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه من التقليل فى الدنيا والرضا منها بالكفاف ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا (٣) وقنعه الله بما آتاه ﴿عن فضالة بن عبيد﴾ (٤) عن النبى ﷺ مثله ﴿عن عثمان بن عفان﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال كل شيء سوى ظل بيت (٦) وجلف الخبز وثوب يوارى عورته (٧) والماء، فما فضل عن هذا فليس لابن آدم فيهن حق (٨) ﴿عن عتبة بن عبد السلمى﴾ (٩) قال استكسيت (١٠) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكسانى خيشتين (١١) فلقد رأيتنى ألبسهما وأنا من أكسى أصحابى (١٢)

١٠ ١١ ١٢ ١٣

سنده جيد وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال تفرد به احمد اهـ (قلت) وله شواهد تؤيده منها حديث أبى هريرة بمعناه عند مسلم والأربعة (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن بن موسى ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن يزيد المقرىء من كتابه حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى شرحبيل بن شريك عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الكاف هو الذى يكون بقدر الحاجة اليه لا يزيد ولا ينقص ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة قال أخبرنى أبو هانىء أن أبا على أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله ﷺ يقول طوبى لمن هدى الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع (قلت) طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة عام، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها، وهذا التفسير لفظ حديث رواه الامام احمد وابن حبان عن أبى سعيد ﴿تخريجه﴾ (مذ حب ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد حدثنا حريث بن السائب قال سمعت الحسن يقول حدثنى حُمران عن عثمان بن عفان الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المراد بيت يسكنه كما صرح بذلك عند الترمذى، أى محل يأوى اليه دفعا للحر والبرد (وقوله وجلف الخبز) بكسر الجيم وسكون اللام، قال فى النهاية الجلف الخبز وحده لا أدم معه، وقيل الخبز الخليط اليابس، ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز اهـ والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية (٧) أى يسترها عن أعين الناس (٨) قيل أراد بالحق ماوجب له من الله من غير تبعة فى الآخرة وسؤال عنه، واذا اكتفى بذلك من الحلال لم يُسأل عنه لأنه من الحقوق التى لابد للنفس منها، واما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره، وقال القاضى عياض أراد بالحق مايستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وماهو المقصود الحقيقى من المال، وقيل أراد به مالم يكن له تبعة حساب اذا كان مكتسبا من وجه حلال اهـ ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وقال الترمذى هذا حديث صحيح، وصححه أيضا الحاكم وأقره الذهبى (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هيثم بن خارجة انا اسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك السلمى عن لقمان بن عامر الوصابى عن عتبة ابن عبد السلمى الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) أى طلبت منه كسوة (١١) قال فى المختار الخيش ثياب من أردء الكتان (١٢) يعنى من أحسنهم كسوة ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده اسماعيل بن عياش وفيه

١٤ ﴿ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴾ (١) عن أبيه وكان بدريا قال لقد كان رسول الله ﷺ يبعثنا فى السَّرِيَّة يابنى مالنا زاد الا السلف من التمر فيقسمه قبضة قبضة حتى يصير الى تمرة تمرة، قال فقلت له يا أبت وما عسى أن تغنى التمرة عنكم؟ قال لا تقل ذلك يابنى فبعد أن فقدناها فاختللنا اليها (٢)

١٥ ﴿ عن عبد الله بن شقيق ﴾ (٣) قال أقمت بالمدينة مع أبى هريرة سنة فقال لى ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة رضى الله عنها لقد رأيتنا وما لنا ثياب الا البُرَد (٤) المتفتقه وإنا ليأتى على أحدنا الأيام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى ان كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشده على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه، فقسم رسول الله ﷺ ذات يوم بيننا تمرا فأصاب كل انسان منا سبع تمرات فيهن حشفة (٥) فما سرنى ان لى مكانها تمرة جيدة، قال قلت لم؟ قال تشد لى من مضغى (٦)

١٦ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٧) قال لقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ وإنى لأربط الحجر على بطنى من الجوع وإن صدقتى اليوم لأربعون الفا (وفى رواية وإن صدقة مالى لتبلغ أربعين الف دينار) (٨)

١٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) قال انما كان طعامنا مع رسول الله ﷺ

مقال (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد انا المسعودي عن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى احتجنا اليها فطلبناها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب طس) وفيه المسعودى وقد اختلط وكان ثقة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الموحدة وفتح الراء جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء وهى كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب (وقوله المتفتقة أى الممزقة (٥) الحشف اليابس الفاسد من التمر، وقيل الضعيف الذى لا نوى له كالشيص (٦) هكذا بالأصل (تشدلى من مضغى) وجاء فى النهاية بلفظ (لأنها شدت فى مضاغى) قال صاحب النهاية المضاغ بالفتح الطعام يمضغ، وقيل هو المضغ نفسه يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ أراد أنها كان فيها قوة عند مضغها اهـ وليس هذا آخر الحديث بل هذا هو الطرف الأول منه ذكرته هنا لمناسبه الترجمة (وبقيته) قال (يعنى أبا هريرة (لى) يعنى لعبد الله بن شقيق (من أين أقبلت؟ قلت من الشام، قال فقال لى هل رأيت حجر موسى؟ قلت وما حجر موسى؟ قال إن بنى اسرائيل قالوا لموسى قولا تحت ثيابه فى مذاكيره قال فوضع ثيابه على صخرة وهو يغتسل قال فسعت ثيابه قال فتبعها فى أثرها وهو يقول ياحجر الق ثيابى حتى أتت به على بنى اسرائيل فرأوه مستويا حسن الخلق، فلجبه ثلاث لجبات فوالذى نفس أبى هريرة بيده لو كنت نظرت لرأيت لجبات موسى فيه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه هكذا لغير الامام احمد وأورد المنذرى فى الترغيب والترهيب الطرف الأول منه وقال رواه احمد ورواته رواة الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب القرظى ان عليا قال لقد رأيتنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يريد أنهم كانوا فى عهد رسول الله ﷺ فقراء جدا وبعد وفاته ﷺ أقبلت عليهم الدنيا ومع هذا فقد كان على رضى الله عنه من أزهد الناس فى الدنيا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ليس بمنقطع لأن محمد بن كعب القرظى أدرك عليا قبل وفاته بعشر سنين (٩) ﴿ سنده ﴾

الا سودان التمر والماء، والله ما كنا نرى سمراءكم (١) هذه، ولا ندري ماهي وانما كان لباسنا مع رسول الله ﷺ النمار (٢) يعني بُرود الأعراب ﴿ عن أبي حسبة ﴾ (٣) مسلم بن أكيس مولى عبد الله بن عامر عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال ذكر من دخل عليه فوجده يبكي فقال ما يبكيك يا أبا عبيدة؟ فقال نبكي أن رسول الله ﷺ ذكر يوما ما، يفتح الله على المسلمين ويُفيء عليهم حتى ذكر الشام فقال إن يُنْسأ في أجلك (٤) يا أبا عبيدة فحسبك (٥) من الخدم ثلاثة خادم يخدمك وخادم يسافر معك وخادم يخدم أهلك ويردّ عليهم، وحسبك من الدواب ثلاثة، دابة لرحلك ودابة لثقلك (٦) ودابة لغلامك، ثم ها انذا انظر الى بيتي قد امتلأ رقيقا وانظر الى مربطي قد امتلأ دواب فكيف ألقى رسول الله ﷺ بعد هذا، وقد أوصانا رسول الله ﷺ إن أحبكم الي وأقربكم مني من لقيني على مثل الحال الذي فارقني عليها ﴿عن شقيق﴾ (٧) قال دخل معاوية على خاله أبي هاشم بن عتبة يعوده قال فبكى، قال فقال له معاوية مايبكيك يا خال أوجعا يشئزك (٨) أم حرصا على الدنيا؟ قال فقال فكلا (٩) لا ولكن رسول الله ﷺ عهد الينا فقال يا أبا هاشم انها لعلها تدرك أموالا يؤتاها أقوام، وانما يكفيك في جمع المال خادم ومركب في سبيل الله تبارك وتعالى واني أراني قد جمعت (ومن طريق ثان) (١٠) عن أبي وائل قال دخل معاوية على أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يبكي فذكر معناه

81 — 19

حدثنا حسن حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعني الحنطة وهي القمح (٢) فسرها الراوي ببرود الأعراب وتقدم الكلام على البرد قريبا في شرح حديث عبد الله بن شقيق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو المغيرة حدثنا صفوان بن عمرو حدثنا ابو حسبة مسلم بن اكيس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي يؤخر من النسيء وهو التأخير، والمعنى ان طال أجلك (٥) أي يكفيك (٦) أي لحمل أثقالك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق الخ (غريبه) (٨) اي يقلقك يقال شَئِز وشُئِز فهو مشئوز وأشأزه غيره وأصله الشأز وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة (نه) (٩) بضم الكاف وتشديد اللام (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش، وعن سفيان عن منصور عن أبي وائل الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) بسند الطريق الثاني عن أبي وائل قال جاء معاوية (يعني ابن ابي سفيان) الى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فذكره بلفظ الطريق الأولى ثم قال وقد روى زائدة وعبيدة بن حميد عن منصور عن أبي وائل عن سمرة بن سهم قال دخل معاوية على ابي هاشم بن عتبة فذكر نحوه اهـ (قلت) سكت عنه الترمذي (وقال الحافظ) في الاصابة في ترجمة أبي هاشم بن عتبة روى حديثه الترمذي وغيره بسند صحيح من طريق منصور والأعمش عن أبي وائل فذكر حديث الترمذي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب بعد ذكر الحديث المذكور رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه لم يسمه قال نزلت على أبي هاشم بن عتبة فجاءه معاوية فذكر الحديث بنحوه، ورواه ابن حبان في صحيحه عن سمرة بن سهم قال نزلت على أبي هاشم ابن عتبة وهو مطعون فأتاه معاوية فذكر الحديث، وذكره رزين فزاد فيه فلما مات حصل ما خلف فبلغ

٢٠ ﴿عن حارثة بن مضرّب﴾ (١) قال دخلت على خبّاب (٢) وقد اكتوى سبعا فقال ما اعلم أحدا لقى من البلاء مالقيت (٣) لولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتمنى أحدكم الموت لتمنيته (٤) ولقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما وانّ فى جانب بيتى الآن لأربعين ألف درهم، قال ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة (٥) لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت (٧) عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه (٨) وجعل على قدميه الإذخر

٢١ ﴿عن شقيق عن خباب أيضا﴾ (٩) قال هاجرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا (١٠) منهم مُصعب بن عمير (١١) لم يترك إلا نمرة (١٢) إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه: فقال لنا رسول الله ﷺ غطوا رأسه وجعلنا على رجليه إذخرا، قال ومنا من اينع الثمار (١٣) فهو يَهْدِبُها

٢٢ ﴿عن خالد بن عمير﴾ (١٤) قال خطب

ثلاثين درهما وحسبت فيه القصعة التى كان يعجن فيها وفيها يأكل اه (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بموحدتين الأولى مثقلة بن الأرَت بتشديد التاء المثناة مولى بنى زهرة التيمى الصحابى ابو عبد الله من السابقين الى الاسلام كان يعذب فى الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين (٣) أى لأنه كان مريضا وقد اكتوى سبعا وكان فى شدة الألم (٤) انما لم يتمن الموت من شدة مع شدة تألمه من المرض لأنه سمع من رسول الله ﷺ النهى عن ذلك، وقد تقدم الكلام على حكم تمنى الموت فى أحكام باب كراهة تمنى الموت من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ٩٤ فارجع اليه (٥) هو ابن عبد المطلب عم النبى ﷺ استشهد فى غزوة أُحد ولم يوجد له كفن إلا ماذكره خبّاب (٦) أى فيها خطوط سود وبيض (٧) بفتح القاف واللام أى ارتفعت لقصرها (٨) أى وضعت على رأسه وستروا قدميه بالاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبات معروف بالحجاز ذكى الريح واذا جف ابيضّ ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وأخرجه (ق. والأربعة) مقطعا فى مواضع متعددة من صحيحيهما (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله بن ادريس قال سمعت الأعمش يروى عن شقيق عن خباب قال هاجرنا الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) أى لم ينقص من أجره شيئا لأنه لم يتمتع بشىء من متاع الدنيا بعد اسلامه (١١) كان رضى الله عنه من أفاضل الصحابة ومن السابقين الى الاسلام اسلم بمكة ورسول الله ﷺ بدار الارقم وكتم اسلامه خوفا من أمه وقومه وشهد بدرا وأحدا واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين، قيل كان عمره أربعين سنة وأكثر قليلا (١٢) بفتح النون وكسر الميم (قال فى النهاية) كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهى نمرة وجمعها أنمار كأنها أخذت من لون النمر لمافيها من السواد والبياض وهى من الصفات الغالبة اه يريد انه لم يحز من متاع الدنيا شيئا غير هذه النمرة الحقيرة التى لاتستر الجسم، وكان مصعب بن عمير رضى الله عنه من أفاضل الصحابة ومن السابقين الى الاسلام (١٣) أى نضجت ثماره (فهو يهدبها) قال النووى بفتح أوله وكسر الدال وضمها أى يجتنيها وهو اشارة الى مافتح الله عليهم من الدنيا بعد وفاة رسول الله ﷺ وكان مصعب زوج حمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ وأم المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ) (١٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** بهز بن أسد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد يعنى ابن هلال

عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الدنيا قد آذنت (١) بُصرْم وولت حذّاء ولم يبق منها إلا صُبابة (٢) كصبابة الاناء يتصابها صاحبها ، وانكم منتقلون منها إلى دار لازوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم (٣) فانه قد ذكر لنا ان الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوى فيها سبعين عاما ما يدرك لها قعرا (٤) والله لتملؤنه (٥) فعجبتم ، والله لقد ذكر لنا ان ما بين مصارع (٦) الجنة مسيرة أربعين عاما وليأتين عليه يوم كظيظ (٧) الزحام ، ولقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله ﷺ مالنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت (٨) أشداقنا : وانى التقطت بردة فشققتها بينى وبين سعد (٩) فائتزر بنصفها وائتزرت بنصفها ، فما أصبح منا أحد اليوم الا أصبح أمير مصر من الأمصار (١٠) وانى أعوذ بالله أن أكون فى نفسى عظيما وعند الله صغيرا (١١) وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت (١٢) حتى يكون عاقبتها مُلكا وستبلون أو ستخْبُرون الأمراء (١٣) بعدنا (وعنه من طريق ثان) (١٤) قال سمعت عتبة بن غزوان يقول (وفى لفظ خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر) لقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحُبْلة (١٥) حتى قرحت

عن خالد بن عمير قال خطب عتبة بن غزوان قال بهز وقال قبل هذه المرة خطبنا رسول الله ﷺ قال فحمد الله وأثنى عليه الخ (قلت) جاء هذا الحديث عند مسلم قال شيبان بن فرّوخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوى قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه فذكر الحديث كما هنا ، والمحفوظ ماروا، بهز فى المرة الثانية وهو أن صاحب الخطبة عتبة بن غزوان ، وهى التى توافق رواية مسلم ﴿غريبه﴾ (١) بهمزة ممدودة وفتح الذال أى اعلمت (بصرم) الصرم بالضم الانقطاع والذهاب (وولت حذّاء) بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة والف ممدودة أى مسرعة الانقطاع (٢) الصبابة بضم الصاد المهملة البقية اليسيرة من الشراب تبقى فى أسفل الإناء (وقوله يتصابها) أى يشربها (٣) أى بصالح الأعمال (٤) قعر الشىء أسفله (٥) معناه أن جهنم مع بعد عمقها وعظم اتساعها تملأ من الكفار والعصاة فلا تستبعدوا ذلك ولا تعجبوا منه (٦) جمع مصراع بكسر الميم قال فى المصباح المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان اه (وفى القاموس) المصراعان من الأبواب والشعر ما كانت قافيتان فى بيت وبابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما فى الوسط منهما اه والمراد اتساع الباب من أبواب الجنة مسيرة أربعين عاما (٧) الكظيظ الممتلىء والمعنى ان هذه الأبواب مع كثرتها واتساعها يأتى عليها يوم تزدحم فيه لكثرة الداخلين (٨) بفتح القاف وكسر الراء أى صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته (٩) هو ابن أبى وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة (١٠) جاء فى رواية لمسلم انه كان أميرا على البصرة (١١) يستعيذ بالله أن يدخل فى نفسه الاغترار بالدنيا وعظمة الامارة فيظلم الناس فيكون (عند الله صغيرا) أى مرتكبا لذنوب يدخل بسببها النار وقد حفظه الله من ذلك (١٢) أى تحولت من حال إلى حال يعنى أمر الامة وتغاير أحوالها (١٣) جاء عند مسلم بلفظ (فستخبرون وتجربون الأمراء بعدنا) يشير إلى ظلم من يأتى من الامراء بعدهم واغترارهم بالدنيا وزخرفها وقد كان ذلك (١٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا قرة بن خالد عن حميد بن هلال العدوى عن خالد بن عمير رجل منهم قال سمعت عتبة بن غزوان الخ (١٥) جاء فى الاصل إلا ورق الحبة بخاء معجمة بعدها موحدة

٢٣ اشد اقنا ﴿ حدثنا عبد الله بن يزيد ﴾(١) قال حدثناموسى(٢) قال سمعت أبي يقول كنت عند عمرو ابن العاص بالاسكندرية فذكروا ماهم فيه من العيش، فقال رجل من الصحابة لقد توفى رسول الله ﷺ وما شبع أهله من الخبز الغليث(٣) قال موسى يعني الشعير والسلت إذا خلطا

٢٤ ﴿ عن أبي حرب ﴾(٤) ان طلحة حدثه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال أتيت المدينة وليس لى بها معرفة فنزلت فى الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر فصلى رسول الله ﷺ ذات يوم فلما انصرف قال رجل من أصحاب الصفة يارسول الله احرق بطوننا التمر وتخرقت عنا الخنف (٥) فصعد رسول الله ﷺ فخطب ثم قال والله لو وجدت خبزا أو لحما لأطعمتكموه ، اما انكم توشكون ان تدركوا ، ومن أدرك ذلك منكم ان يراح عليكم بالجفان(٦) وتلبسون مثل استار الكعبة(٧) قال فمكثت أنا وصاحبي ثمانية عشر يوما وليلة مالنا طعام الا البرير(٨) حتى جئنا الى اخواننا من الأنصار فواسونا وكان خير ما اصبناه هذا التمر

٢٥ ﴿ عن شقيق ﴾ (٩) عن عقبة بن عمرو أبي مسعود(يعني

واخره هاء وهو تحريف من الناسخ وصوابه (الحبلة) بحاء مهملة مضمومة ثم موحدة ساكنة فلام ثم هاء كما جاء عند مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ (مالنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة وهذا السمر) هكذا جاء عند مسلم بهذا اللفظ ، والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله أبو عبيد وآخرون ، وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخارى (إلا الحبلة وورق السمر) وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها والصبر فى طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه) (١) ﴿ حدثنا عبد الله بن يزيد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو ابن علىّ بضم المهملة مصغرا ابن رباح (٣) قال فى المصباح غلثت الشيء بغيره غلثا من باب ضرب خلطته به كالحنطة بالشعير وهو يوافق تفسير الراوى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد رحمه الله وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبي ثنا داود يعني ابن أبي هند عن أبي حرب ان طلحة حدثه الخ (قلت) طلحة هذا غير طلحة ابن عبيد الله الصحابي المشهور (قال الحافظ فى الاصابة) طلحة بن عمرو البصرى قال البخارى له صحبة وقال ابن السكن يقال كان من أهل الصفة، وروى أحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم من طريق أبي حرب ابن أبي الاسود ان طلحة حدثه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر حديث الباب وصححه ثم قال رووه كلهم من طرق عن داود بن أبي هند عنه. منهم من قال عن طلحة ولم ينسب: ومنهم من قال طلحة بن عمرو ، وقال ابن السكن ليس لطلحة غيره اه ﴿ غريبه ﴾ (٥) جمع خنيف وهو نوع غليظ من أردء الكتان أراد ثيابا تعمل منه كانوا يلبسونها (٦) بكسر الجيم جمع جفنة بفتحها وهى القصعة (٧) يعني من أفخر الملابس (٨) البرير ثمرة الأراك إذا اسود وبلغ وقيل هو اسم له على كل حال ﴿ تخريجه ﴾ (طب حب ك) وأورده الهيثمى وقال رواه (طب) والبزار الا انه قال فى أوله كان أحدنا إذا قدم المدينة فكان له عريف نزل على عريفه ، وان لم يكن له عريف نزل الصفة فقدمت المدينة فنزلت الصفة فوافقت رجلين فكان يجرى علينا كل يوم من رسول الله ﷺ مدين اثنين والباقى بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو اسامة حدثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق

أبامسعود البدري) قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا فيحامل (١) فيجيء بالمدوان لبعضهم اليوم مائة الف (٢) قال شقيق فرأيت انه يعرض بنفسه ﴿عن الحسن﴾ (٣) قال لما احتضر سلمان بكى وقال ان رسول الله ﷺ عهد الينا عهدا فتركنا ما عهد الينا، أن يكون بلغة أحدنا من الدنيا كزاد الراكب (٤) قال ثم نظرنا فيما ترك فاذا قيمة ما ترك بضعة وعشرون درهما أو بضعة وثلاثون درهما (٥) ﴿عن بريدة الأسلمي﴾ (٦) ان رسول الله ﷺ قال ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب ﴿عن عراك بن مالك﴾ (٧) قال قال أبو ذر (رضي الله عنه) انى لأقربكم يوم القيامة من رسول الله ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أقربكم مني يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئته يوم تركته عليه (٨) وانه والله مامنكم من احد الا وقد تشبث منها بشيء غيري

٢٦

٢٧

٢٨

عن عقبة بن عمرو أبي مسعود البدري الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي يتكلف أحدنا الحمل على ظهره بمشقة ليحصل على أجرة يتصدق بها، وهذا لشدة رغبتهم في الصدقة مع احتياجهم وقلة ذات يدهم مع انها ليست واجبة عليهم (٢) يريد انهم كانوا في مدة النبي ﷺ فقراء لا يملكون شيئا مدخرا ثم اغناهم الله عز وجل بعد عصر النبوة حتى صار الرجل منهم يملك مائة الف مدخرة يعني نفسه، ولذلك قال شقيق فرأيت انه يعرض بنفسه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعني شيئا قليلا على قدر الحاجة لان المسافر لا يتزود لسفره إلا بقدر الحاجة وفيه اشارة إلى أن الانسان في الدنيا كالمسافر لسرعة زوالها وعدم بقائها، وإنما يتزود منها لدار البقاء بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) (٥) يستفاد من هذا ان سلمان رضي الله عنه كان شديد الورع والزهد في الدنيا ومع هذا فهو يبكي خوفا من أن يكون ترك شيئا يزيد عما عهد اليه النبي ﷺ فما بالك بمن يترك الآلاف ولم يخطر بباله الموت ولم يؤد زكاتها نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذري من حديث عامر بن عبد الله وفيه فجمع مال سلمان فكان قيمته خمسة عشر درهما وعزاه لابن حبان في صحيحه، وسنده عند الامام احمد جيد (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله بن موله عن بريدة الاسلمي الخ (قلت) قال في الخلاصة عبد الله بن موله بضم أوله وفتح الواو واللام المشددة القشيري عن بريدة الاسلمي وعنه أبو نضرة وثقه ابن حبان ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي والضياء المقدسي ورمز له بعلامة الصحة، وفيه الترغيب في عدم التوسع في ملذات الدنيا ونعيمها لأن التوسع في نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك في لذاتها، وحق على كل مسافر ان لا يحمل إلا بقدر زاده في السفر، والباعث على هذا قصر الأمل، ولهذا أشار ﷺ في الحديث السابق بقوله (كزاد الراكب) تشبيها للانسان في الدنيا بحال المسافر (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد ثنا محمد بن عمرو عن عراك بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعني من الزهد في الدنيا وعدم التكثر منها والرضا بالكفاف، وقد كان ابو ذر كذلك واقل من ذلك حتى لم يترك ما يكفن فيه، فقد كفنه رجل من المسلمين حين مات بالربذة بعيدا عن المدينة منقطعا عن خلق الله سنة اثنين وثلاثين (قال المدائني) وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام ثم توفي، وكان مذهب أبي ذر انه يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته وكان قوالا بالحق ولذلك

﴿ باب قصة أبي هريرة رضى الله عنه فى الجوع وفيها معجزة عظيمة للنبى ﷺ ﴾

٢٩ ﴿ عن مجاهد ﴾ (١) ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول والله ان كنت لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع، وان كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع، ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجو منه فمر ابو بكر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعنى (٢) فلم يفعل فمر عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعنى فلم يفعل: فمر أبو القاسم ﷺ فعرف ما فى وجهى ومافى نفسى، فقال أبا هريرة: قلت له لبيك يارسول الله، فقال إلحق (٣) واستأذنت فأذن لى فوجدت لبنا فى قدح قال من أين لكم هذا اللبن (٤) فقالوا أهداه لنا فلان أو آل فلان قال أبا هريرة، قلت لبيك يارسول الله، قال انطلق الى اهل الصفة فادعهم لى، قال واهل الصفة اضياف الاسلام لم يأووا الى اهل ولا مال (٥) اذا جاءت رسول الله ﷺ هدية اصاب منها وبعث اليهم منها، قال واحزننى ذلك وكنت ارجوا ان اصيب من اللبن شربة اتقوى بها بقية يومى وليلتى (٦) فقلت انا الرسول فاذا جاء القوم كنت انا الذى يعطيهم فقلت ما يبقى لى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة الرسول بد فانطلقت فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فأخذوا مجالسهم من البيت ثم قال أباهر: خذ فأعطهم (٧) فاخذت القدح فجعلت أعطيهم فيأخذ الرجل القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد القدح فأعطيه الآخر فيشرب حتى يروى، ثم يرد القدح حتى أتيت على آخرهم ودفعت الى رسول الله ﷺ فاخذ القدح فوضعه فى يده وبقى فيه فضلة (٨)

قال أبو الدرداء والذى نفس أبي الدرداء بيده لو أن أبا ذر قطع يمينى ما أبغضته بعد الذى سمعت، سمعت رسول الله ﷺ يقول ماأظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء اصدق لهجة من أبي ذر، وروى مثل ذلك عن عمرو بن العاص، وسيأتى فى مناقبه شيء كثير من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى عن ابى ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان احبكم الىّ واقربكم منى الذى يلحقنى على ما عاهدته عليه وقال رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف اه (قلت) سنده عند الامام احمد جيد وليس فيه موسى بن عبيدة ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا عمر بن ذر عن مجاهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه انه لم يسأله عن الآية لاحتياجه الى السؤال عنها وانما جعل ذلك سببا لسكونه يتفطن لحالته فيأخذه الى منزله فيطعمه مايسد رمق الجوع فلم يفطن أبو بكر رضى الله عنه لذلك وكذلك عمر رضى الله عنه (٣) أى اتبعنى (٤) يسأل النبى ﷺ أهل بيته عمن جاء باللبن (٥) أى ليس لهم مال يأكلون منه ولا أهل ولا عشيرة تواسيهم ولا يمكنهم التكسب، لذلك كان مأواهم المسجد وكان أهل المدينة يتصدقون عليهم، وكان النبى ﷺ اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا، واذا تته هدية أرسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها (٦) انما حزن أبو هريرة لأنه رأى اللبن قليلا فى قدح واهل الصفة كثيرون ففهم أن اللبن لايبقى منه شيء له يسد به ثورة الجوع، ولكن لم يسعه إلا الطاعة، فذهب الى أهل الصفة يدعوهم الى النبى ﷺ (٧) من المتبع أن الساقى يشرب آخر القوم فازداد لذلك خوف أبي هريرة لأنه خشى انه لايبقى له شيء (٨) شرب جميع القوم من القدح حتى رووا وشبعوا وبقيت فيه فضلة قليلة فدفعها ابو هريرة

ثم رفع راسه فنظر اليه وتبسم فقال أباهر: قلت لبيك يا رسول الله، قال بقيت أنا وأنت، فقلت صدقت يا رسول الله، قال فاقعد فاشرب، قال فقعدت فشربت، ثم قال لى اشرب فشربت، فما زال يقول لى اشرب فأشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما أجد لها فىَّ مسلكا، قال ناولنى القدح فرددت اليه القدح فشرب من الفضلة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(٦٢) كتاب الفقر والغنى

١ ﴿ باب الترغيب فى الفقر مع الصلاح ﴾ ﴿ عن أبى امامة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ان أغبط أوليائى (وفى رواية ان أغبط الناس) عندى (٢) مؤمن خفيف الحاذ (٣) ذو حظ من صلاة أحسن عبادة ربه وكان فى الناس غامضا (٤) لا يشار اليه بالأصابع (٥) فعجلت منيته (٦) وقل تراثه وقلت بواكيه

٢ ﴿ عن البراء السليطى ﴾ (٧) عن نقادة الأسدى أن رسول الله ﷺ كان بعث نقادة الأسدى الى رجل يستمنحه (٨) ناقة له وأن الرجل رده فأرسل به الى رجل آخر سواه فبعث اليه بناقة فلما أبصر بها رسول الله ﷺ قد جاء بها نقادة يقودها قال اللهم بارك فيها وفيمن أرسل بها :قال نقادة يارسول الله وفيمن جاء بها ،قال وفيمن جاء بها

الى النبى ﷺ ليشربها وكأنه يقول فى نفسه ماخشيته قد وقع، وفهم النبى ﷺ منه ذلك فنظر اليه وتبسم وقال له بقيت أنا وأنت، ومعناه ان نصيبنا هذه الفضلة القليلة، ثم أمره ﷺ بالجلوس وأذن له أن يشرب فشرب وأبان القدح عن فيه ليشرب النبى ﷺ فأذن له فى الشرب ثانية وثالثة وهكذا حتى أقسم أبو هريرة انه لم يجد لها مسلكا، ومعناه انه شرب حتى روى وشبع وامتلأ بطنه، وفى هذا الحديث دلالة على شدة عطفه ﷺ على الفقراء ومواساتهم وايثارهم على نفسه، وفيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ فقد بارك الله فى الشيء القليل حتى أشبع جميع القوم، وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع حيث لم يشرب إلا آخر القوم. وفيه غير ذلك كثير والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ ك) وغيرهما

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا على بن صالح عن أبى المهلب عن عبيدالله بن زحر عن على ابن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أحسنهم حالا (٣) بحاء مهملة وذال معجمة مخففة، أى قليل المال خفيف الظهر من العيال (ذو حظ من صلاة) (وفى رواية من الصلاة) أى ذو راحة من مناجاة الله فيها واستغراقه فى المشاهدة، ومنه حديث (ارحنا يا بلال بالصلاة) (٤) أى مغمورا غير مشهور (٥) أى لا يشير الناس اليه بأصابعهم، وفيه بيان وتقرير لمعنى الغموض (٦) أى سُلت روحه بالتعجيل لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شغفه بالآخرة (وقل تراثه) أى ميراثه وماله الذى خلفه (وقلت بواكيه) أى لقلة عياله وهوانه على الناس وعدم احتفالهم به ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وفى اسناده على بن يزيد ضعيف (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس وعفان قالا ثنا غسان بن برزين ثنا سيار بن سلامة الرياحى عن البراء السليطى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى يطلب منه أن يمنحه ناقة أى يعطيه الانتفاع

فامر بها رسول الله ﷺ فحلبت فدرت فقال رسول الله ﷺ اللهم أكثر مال فلان وولده
يعني المانع (١) الأول: اللهم أجعل رزق فلان يوما بيوم يعني صاحب الناقة الذي أرسل بها
٣ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال اللهم (٣) أجعل رزق آل بيتي (٤) قوتا
٤ (وعنه من طريق ثان) (٥) بلفظ اللهم اجعل رزق آل محمد (٦) قوتا ﴿ عن أنس ﴾ (٧)
قال قال رسول الله ﷺ مامن أحد يوم القيامة غني ولا فقير الا ودّ انما كان أوتي من الدنيا
٥ قوتا، قال يعلى في الدنيا (٨) ﴿ عن فضالة بن عبيد ﴾ (٩) قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى بالناس

بها: لعله طلبها لبعض المحتاجين الى ذلك (١) كأنه رده لقلة ماله فطلب له الاكثار لينال بذلك فضيلة التصدق: أو أنه غضب عليه فدعا له باكثار المال في الدنيا ليقل به حظه من الآخرة وهو الظاهر لمقابلته بقوله اللهم اجعل رزق فلان يوما بيوم، إذ الظاهر انه دعا له بذلك لأنه رأى كثرة ماله فخاف عليه الافتتان بذلك فدعا له بتقليل المال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه في اسناده البراء قد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي مجهول وباقي رجال الاسناد ثقات وقال ليس لنقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه اهـ (قلت) وليس له في مسند الامام احمد سوى هذا الحديث أيضا (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن فضيل ثنا أبي عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اصله يالله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم وشددت لتكون على حرفين كالمعوض عنه (٤) أي زوجاته ومن في نفقته وبنو عبد المطلب (وقوله قوتا) أي كفافا كما صرح بذلك في بعض الروايات، ومعناه بلغة تسد رمقهم وتمسك قوتهم بحيث لا ترهقهم الفاقة ولا تذلهم المسألة والحاجة، ولا يكون فيهم فضول يصل الى ترفه وتبسط ليسلموا من آفات الغنى والفقر: والكفاف مالا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة، والقوت مايسد الرمق سمي قوتا لحصول القوة به (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة الخ (٦) جاء في هذه الرواية آل محمد وهو يشمل كل تقي من أمته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير انا اسماعيل ويعلى بن عبيد قال ثنا اسماعيل عن نفيع عن انس (يعني ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه ان يعلى بن عبيد زاد في روايته لفظ (في الدنيا) بعد قوله قوتا يعني قوتا في الدنيا ﴿تخريجه﴾ (جه) وعبد بن حميد وابو نعيم في الحلية، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات لأن في اسناده نفيع بن الحارث ابو داود الأعمى متروك، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الخطيب في تاريخه قال أنبأنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ أنبأنا عبد الباقي بن قانع ثنا عمر بن ابراهيم الحافظ ثنا احمد بن ابراهيم القطيعي ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن يسار عن أبي وائل عن عبد الله (يعني بن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ مامن أحد إلا وهو يتمنى يوم القيامة انه كان يأكل في الدنيا قوتا اهـ وقال أبو نعيم حدثنا عبد الملك بن محمد بن أبي سهل ثنا عبدالله بن محمد العبسي ثنا عباد بن العوام فذكره موقوفا، وحديث مثل هذا جاء من طرق متعددة ليس في بعضها نفيع المتروك لايحكم عليه بالوضع بل يقال إنه ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة قال اخبرني ابو هانيء عن عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول كان رسول الله ﷺ الخ

خر رجال من قامتهم (١) فى الصلاة لما بهم من الخصاصة (٢) وهم من أصحاب الصفة (٣) حتى يقول الأعراب إن هولاء مجانين، فاذا قضى رسول الله ﷺ الصلاة انصرف اليهم فقال لهم لو تعلمون مالكم عند الله عز وجل لأحببتم لو أنكم تزدادون حاجة وفاقة، قال فضالة وأنا مع رسول الله ﷺ يومئذ

٦ ﴿ عن محمود بن لبيد ﴾ (٤) أن النبى ﷺ قال اثنتان يكرههما ابن آدم (٥) الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب (٦)

٧ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٧) عن النبى ﷺ أنه قال إن موسى عليه الصلاة والسلام قال أى رب عبدك المؤمن تقتر عليه فى الدنيا، قال فيفتح له باب الجنة (٨) فينظر اليها، قال يا موسى هذا ما أعددت له، فقال موسى أى رب وعزتك وجلالك لو كان أقطع اليدين والرجلين يسحب على وجهه منذ يوم خلقته الى يوم القيامة وكان هذا مصيره لم ير بؤسا قط، قال ثم قال موسى أى رب عبدك الكافر توسع عليه فى الدنيا: قال فيفتح له باب من النار (٩) فيقال يا موسى هذا ما أعددت له، فقال موسى أى رب وعزتك وجلالك لو كانت له الدنيا منذ يوم خلقته الى يوم

﴿ غريبه ﴾ (١) أى من قيامهم فيها، قال فى القاموس قام قوما وقومة وقياما وقامة انتصب (٢) بفتح المعجمة أى الجوع والضعف واصلها الفقر والحاجة (٣) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقلون حينا ويكثرون حينا يسكنون صفة المسجد وهو موضع مظلل فى مسجد المدينة لأنهم لامسكن لهم ولا مال ولا ولد، وكانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشىء يأكلونه ويلبسونه ﴿تخريجه﴾ (مذ حب) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو سلمة ثنا عبد العزيز يعنى بن محمد عن عمرو عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال حدثنا سليمان بن احمد انا اسماعيل أخبرنى عمرو بن أبى عمرو عن عاصم عن محمود بن لبيد ان النبى ﷺ قال فذكر مثله (٥) أى غالبا وكأنه قيل وما هما؟ فقال (الموت) أى نزوله به (والموت) أى موته (خير للمؤمن من الفتنة) والظاهر ان المراد بالمؤمن هنا الموحد ضد المشرك والفتنة الكفر أو الضلال أو الاثم أو الاختبار والامتحان ونحوهما، وذلك لأنه مادام حيا لا يأمن الوقوع فى ذلك (فانه لايأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) ومن غير الغالب من اتحفه الله بلطف من عنده فحبب اليه الموت كالأولياء والصالحين (٦) يعنى السؤال عنه كما فى حديث (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، وفيه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه أى ولو حلالا ﴿تخريجه﴾ (ص) وأورده المنذرى وقال رواه احمد باسنادين رواة أحدهما محتج بهم فى الصحيح، قال ومحمود له رواية ولم يصح له سماع، وقال الهيثمى أخرجه احمد باسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح اه (قلت) يعنى الطريق الثانية وعلى قول المنذرى فالحديث مرسل والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى يفتح لموسى باب الجنة لينظر ماأعده الله لهذا العبد المؤمن (٩) أى يفتح لموسى باب من النار لينظر ماأعده الله لهذا الكافر أيضا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وفى اسناده ابن لهيعة حديثه ضعيف اذا عنعن وقد عنعن، ودراج بتثقيل

٨ القيامة وكان هذا مصيره كان لم ير خيرا قط ﴿ عن سماك بن حرب ﴾ (١) قال حدثنا النعمان ابن بشير يقول على منبر الكوفة والله ما كان النبى ﷺ أو قال نبيكم عليه السلام يشبع من الدقل (٢) وما ترضون دون الوان التمر والزبد (وعنه من طريق ثان) (٣) أنه سمع النعمان بن بشير يخطب وهو يقول احمد الله تعالى فربما أتى على رسول الله ﷺ الشهر يظل يتلوى مايشبع

٩ من الدقل ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (٤) قال ماكان يفضل (٥) على أهل بيت رسول الله ﷺ خبز

١٠ الشعير ﴿ عن أبى العلاء بن الشخير ﴾ (٦) حدثنى أحد بنى سليم ولا أحسبه الا قد رأى رسول الله ﷺ (٧) ان الله تبارك وتعالى يبتلى عبده بما أعطاه (٨) فمن رضى بما قسم الله عز وجل له بارك الله له فيه ووسعه ، ومن لم يرض لم يبارك له ﴿ باب ما جاء فى فضل فقراء المهاجرين

١١ والمستضعفين ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده طوبى (١٠) للغرباء ، فقيل من الغرباء يا رسول الله ؟ قال اناس صالحون فى اناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ، قال وكنا عند رسول الله ﷺ يوما آخر حين

الراء آخره جيم ابن سمعان ابو السمح ضعيف فى حديثه عن ابى الهيثم ، قال أبو داود حديثه مستقيم إلا عن أبى الهيثم . وقصارى القول ان هذا الحديث ضعيف والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب ثنا النعمان بن بشير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الدال المهملة والقاف ، قال فى المصباح هو ارده التمر الواحدة دقلة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا اسرائيل عن سماك انه سمع النعمان بن بشير الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) فى الزهد (٤) حدثنا حجاج انا جرير حدثنى سليم بن عامر عن أبى غالب عن أبى أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال فى المصباح فضل فضلا من باب قتل بقى وفى لغة فضل يفضل من باب تعب اه والمعنى لم يتيسر لهم من دقيق الشعير ماذا خبزوه يفضل عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . واخرجه أيضا فى الشمائل (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل عن يونس حدثنى أبو العلاء بن الشخير الخ (قلت) ابن الشخير هذا اسمه مطرف بضم أوله وفتح ثانيه ثم راء مشددة مكسورة ، وكنيته أبو العلاء وابو عبدالله بن الشخير بكسر الشين المعجمة بعدها خاء معجمة مشددة مكسورة وقد نسب الى جده ﴿ غريبه ﴾ (٧) يقول ابن الشخير لا أحسبه إلا قد رأى رسول الله ﷺ وابهام الصحابى لايقدح فى الحديث لأنهم كلهم عدول (٨) أى يمتحنه ويختبره بما أعطاه من الرزق ﴿ تخريجه ﴾ (هب) وابن قانع فى معجم الصحابة ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه وصححه أيضا الحافظ السيوطى ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحارث بن يزيد عن جندب بن عبد الله انه سمع سفيان بن عوف يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) تقدم تفسير لفظ طوبى غير مرة وهى اسم للجنة وقيل هى شجرة فيها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ الهيثمى فى موضعين فذكر الحديث من أوله فى الموضع الأول الى قوله أكثر ممن يطيعهم وقال رواه احمد والطبرانى فى الأوسط وقال أناس صالحون قليل ، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، (وذكر بقيته فى الموضع الثانى وقال) رواه (حم طب طس) ثم قال وزاد فى الكبير (ثم قال طوبى للغرباء طوبى للغرباء ، قيل ومن الغرباء ؟ قال ناس صالحون

طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ سيأتى اناس من أمتى يوم القيامة نورهم كضوء الشمس قلنا من أولئك يارسول الله ؟(وفى رواية فقال أبو بكر نحن هم يا رسول الله؟ قال لا ولكم خير كثير ، فقال فقراء المهاجرين الذين تتقى بهم المكاره ، يموت أحدهم وحاجته فى صدره ، يحشرون من اقطار الأرض ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة باربعين خريفا (٢) قال عبدالله فان شئتم أعطيناكم ما عندناوان شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ،قالوا فانا نصبر فلا نسأل شيئا ﴿ حدثنا الهذيل بن ميمون ﴾ (٣) الكوفى الجعفى كان يجلس فى مسجد المدينة يعنى مدينة أبى جعفر قال عبد الله (٤) هذا شيخ قديم كوفى عن مُطَّرِح (٥) بن يزيد عن عبيد الله بن زَحْر (٦) عن على بن يزيد عن القاسم (يعنى ابن عبد الرحمن) عن أبى امامه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة فوجدت فيها خَشْفة (٧) بين يدى فقلت ما هذا ؟قال بلال،قال فمضيت فاذا أكثر أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المسلمين ولم أر أحدا أقل من الأغنياء والنساء ،فقيل لى أما الأغنياء فهم هاهنا بالباب يحاسبون ويمحصون ،وأما النساء فألهاهن الأحمران الذهب والحرير، قال ثم خرجنا من أحد أبواب الجنة الثمانية،فلما كنت عند الباب أتيت بكفة فوضعت فيها ووضعت أمتى فى كفة فرجحت بها،ثم أتى بابى بكر (رضى الله عنه) فوضع فى كفة وجيىء بجميع أمتى فى كفة فوضعوا فرجح أبو بكر (رضى الله عنه) ،وجيىء بعمر فوضع فى كفة وجيىء بجميع أمتى فوضعوا فرجح عمر (رضى الله عنه)،وعرضت أمتى رجلا رجلا فجعلوا يمرون فاستبطأت عبد الرحمن بن عوف ثم جاء

١٢

١٣

فى أنا س سوء كثير ، من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم ، وفى رواية فقال ابو بكر وعمر نحن هم؟ وله فى الكبير أسانيد ورجال احدها رجال الصحيح اه (قلت) قول الهيثمى فى ابن لهيعة فيه ضعف لعله يريد اذا عنعن ،اما اذا قال حدثنا فحديثه حسن ذكر ذلك الهيثمى نفسه فى غير موضع من كتابه مجمع الزوائد وكذلك الحافظ ابن كثير ،وقد صرح ابن لهيعة بالتحديث فى هذا الحديث فهو حسن والله اعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو عبد الرحمن حدثنا حيوة اخبرنى ابو هانىء انه سمع ابا عبد الرحمن الحُبُلى يقول سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى اربعين سنة ،وقوله (قال عبدالله) يعنى ابن عمرو بن العاص،وسبب قوله ذلك ذكره مسلم فى صحيحه من طريق ابى عبدالرحمن الحبلى ايضا قال جاء ثلاثة نفر الى عبدالله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا يا ابا محمد انا والله ما نقدر على شىء لا نفقة ولا دابة ولا متاع : فقال لهم ما شئتم ،ان شئتم رجعتم الينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم ،وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان ،وان شئتم صبرتم فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة الى الجنة بأربعين خريفا ،قالوا فانا نصبر لا نســـأل شيئا ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٣)(حدثنا الهذيل بن ميمون الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى ابن الامام احمد رحمهما الله (٥) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة (٦) بفتح الزاى وسكون المهملة آخره راء (٧) الخشفة بالسكون الحس

بعد الإياس ،فقلت عبد الرحمن ، فقال يابى وأمى يارسول الله ،والذى بعثك بالحق ما خاصت اليك حتى ظننت أنى لاأنظر اليك أبدا الا بعـــد المشيبات، قال وما ذاك ؟قال من كثرة مالى:أحاسب وأمحص (١) ﴿ عن العباس بن سالم اللخمى ﴾ (٢) قال بعث عمر بن عبد العزيز الى أبى سلام الحبشى فحمل اليه على البريد ليسأله عن الحوض ،فقدم به عليه فسأله فقال سمعت ثوبان (٣) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان حوضى من عدن الى عمان البلقاء ،ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل، وأكاويبه عدد النجوم ،من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا ،أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين ،فقال عمر بن الخطاب من هم يارسول الله؟ قال هم الشعث(٤) رءوساء الدنس ثيابا ،الذين لاينكحون المتنعمات (٥) ولا تفتح لهم أبواب السدد (٦) فقال عمـــر بن عبدالعزيز لقد نكحت المتنعمات وفتحت لى السدد (٧) إلا أن يرحمنى الله ،والله لاجرم ان لاأدهن

والحركة وقيل هو الصوت والخشفة بالتحريك الحركة وقيل هما بمعنى وكذلك الخشف (نه) (١) معناه ان الذى أخره عن دخول الجنة مع أصحابه طول حسابه على كثرة ماله (روى الترمذى) ان عبدالرحمن ابن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة الف قال الترمذى حديث حسن صحيح، وقال عروة بن الزبير أوصى عبد الرحمن بخمسين الف دينار فى سبيل الله تعالى ،وقال الزهرى أوصى عبدالرحمن لمن بقى ممن شهد بدرا لكل رجل أربعمائة دينار وكانوا مائة فاخذوها واخذها عثمان فيمن أخذ ، وأوصى بالف فرس فى سبيل الله ،وخلف مالا عظيما من ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدى الرجال منها، وترك الف بعير ومائة فرس وثلاثة آلاف شاة ترعى ،وكان له أربع نسوة صالحت امرأة منهن عن نصيبها بثمانين الفا. وهذا قليل من كثير ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ،وسيأتى لذلك مزيد فى مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب مختصرا وقال رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عنه اهـ(قلت) يشير إلى ان على بن يزيد الإلهانى ضعيف وعبيد الله بن زحر قال فى التقريب صدوق يخطىء (قلت) وفيه أيضا مطرح ابن يزيد ضعفه فى التقريب أيضا ،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى بنحوه وفيهما مطرح بن يزيد وعلى بن يزيد وهما مجمع على ضعفهما. وعبد الرحمن بن عوف أحد أصحاب بدر والحديبية وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وهم أفضل الصحابة رضى الله عنهم اهـ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسين بن محمد ثنا ابن عياش عن محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم اللخمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى مولى رسول الله ﷺ (٤) بضم الشين المعجمة وسكون المهملة جمع اشعث بالمثلثة أى المتفرقوا الشعر (رءوسا) تمييز (الدنس) بضم المهملة والنون وقد يسكن جمع الدنس وهو الوسخ (٥) هن بنات الأغنياء ،والمعنى لو خطبوهن لم يجابوا (٦) بضم السين المهملة بعدها دال مهملة مفتوحة جمع سدة وهى باب الدار، سمى بذلك لأن المدخل يسد به والمعنى لودقوا الأبواب واستأذنوا الدخول لم يفتح لهم ولم يؤذن (٧) جاء فى رواية ابن ماجه (فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكنى نكحت الخ وقد كان نكح فاطمة بنت عبد الملك وهى بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان ،واخوتها الأربعة سليمان ويزيد وهشام والوليد خلفاء، وزوجها خليفة ،فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر (بنت الخليفة جدها خليفة : زوج الخليفة أخت الخلائف)

١٥ رأسي حتى يشعث، ولا أغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ ﴿عن أبي الدرداء﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ابغوني (٢) ضعفائكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم

١٦ ﴿عن عائذ بن عمرو﴾ (٣) أن سلمان وصهيبا وبلالا كانوا قعودا في اناس فمر بهم أبو سفيان ابن حرب فقالوا ما أخذت سيوف الله تبارك وتعالى من عنق عدو الله مأخذها بعد (٤) فقال أبو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدها؟ قال فاخبر بذلك النبي ﷺ فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم فلئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك تبارك وتعالى (٥) فرجع اليهم فقال أي اخوتنا لعلكم غضبتم؟ فقالوا لا يا أبا بكر يغفر الله لك ﴿باب ما جاء في فضل الفقراء والمساكين والترغيب في حبهم ومجالستهم﴾

١٧ ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾ (٦) ثنا شعبة عن زيد أبي الحوارى عن أبي الصديق (٧) عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم باربعمائة عام، قال فقلت ان الحسن يذكر أربعين عاما (٨) فقال عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أربعمائة عام، قال حتى يقول الغني ياليتني كنت عيلا

﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك) وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ وابو سلام الحبشي اسمه ممطور اه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح وهو في الترمذي وابن ماجه نحوه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن اسحاق ثنا ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد، قال أبي وعلى بن اسحاق انا عبدالله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالوصل من الثلاثي فهو مكسور الهمزة أي اطلبولي طلبا حثيثا (يقال ابغني مطالبي اطلبها لي) (قال القاضي عياض) أي اطلبوا لي وتقربوا الي بالتقرب اليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والاحسان اليهم قولا وفعلا واستنصارا بهم اه والمراد بالضعف هنا ضعفاء الحال اي الفقراء ﴿تخريجه﴾ (م حب ك) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا موسى بن عبد الحميد ابو شبل وحسن يعني ابن موسى قال ثنا حماد بن سلمة المعنى عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال ذلك سلمان وصاحباه لأبي سفيان زمن الهدنة بعد صلح الحديبية وهو كافر قبل ان يسلم، ومعناه انه نجا من القتل بسبب الصلح (٥) فيه فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء، وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم ﴿تخريجه﴾ (م) في الفضائل ﴿باب﴾ (٦) ﴿حدثنا محمد بن جعفر الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٧) بتشديد الدال المكسورة هو بكر بن عمرو الناجي بالنون والجيم ثقة (٨) تقدم في الحديث الثاني من الباب السابق عن عبد الله بن عمرو اربعين خريفا يعني عاما، وهو يؤيد رواية الحسن، ولكن جاء في هذا الحديث اربعمائة عام، وفي الحديث التالي خمسمائة عام فكيف التوفيق بين هذه الروايات؟ وقد جمع العلماء بين هذه الروايات بأن الفقير الحريص يتقدم على الغني بأربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة، او يقال المراد بأربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة، او يقال الذي ذكر فيه اربعمائة او خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاده في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة والله اعلم ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه احمد

قال قلنا يارسول الله سمهم لنا باسمائهم ؟ قال هم اللذين اذا كان مكروه بعثوا له ، وإذا كان مغنم بعث اليه سواهم ، وهم الذين يحجبون عن الأبواب

١٨ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام

١٩ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) عن النبي ﷺ أنه قال ألا أخبركم بأهل النار وأهل الجنة؟ أما أهل الجنة فكل ضعيف متضعف أشعث ذى طمرين (٣) لو أقسم على الله لأبره ، وأما أهل النار فكل جعظرى (٤) جواظ جماع مناع ذى تبع (٥)

٢٠ ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (٦) قال كنت فى حلقة من الأنصار وإن بعضنا ليستتر ببعض من العرى وقارىء لنا يقرؤ علينا فنحن نسمع الى كتاب الله اذ وقف علينا رسول الله ﷺ وقعد فينا ليعد نفسه معهم فكف القارى ، فقال ما كنتم تقولون ؟ فقلنا يارسول الله كان قارىء لنا يقرؤ علينا كتاب الله ، فقال رسول الله ﷺ بيده وحلق بها يومىء اليهم ان تحلقوا فاستدارت الحلقة فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم احدا غيرى ، قال فقال ابشروا يامعشر الصعاليك (٧) تدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة عام

٢١ ﴿ عن ابى ذر ﴾ (٨) قال قال رسول ﷺ يا أبا ذر انظر أرفع رجل (٩) فى المسجد ، فنظرت فاذا رجل عليه حلة ، قال قلت هذا ، قال قال لى أنظر أوضع رجل (١٠) فى المسجد ، قال فنظرت فاذا رجل عليه أخلاق (١١) قال قلت هذا ، قال فقال رسول الله ﷺ لهذا عند الله أخير يوم القيامة من مل ء الأرض مثل هذا (وفى رواية خير من قراب (١٢) الأرض مثل هذا)

ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن أبى الحوارى وقد وثق على ضعفة (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده المنذرى وقال رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح اهـ قال المنذرى ورواته محتج بهم فى الصحيح ورواه ابن ماجه بزيادة من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة عن أبى النضر عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر الطاء المهملة وسكون الميم ، قال فى النهاية الطمر الثوب الخلق (بفتح اللام) (٤) بفتح الجيم وسكون المهملة الجعظرى الفظ الغليظ المتكبر ، وقيل هو الذى ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر (نه) (والجواظ هو الجماع المناع جماع للمال والدنيا مناع للخير ، وقيل الكثير اللحم المختال فى مشيته ، وقيل القصير البطين (٥) أى له اتباع وعشيرة ، يتبعه كثير من الناس ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه يعتضد (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سيار ثنا جعفر ثنا المعلى بن زياد ثنا العلاء بن بشير المزنى وكان والله ما علمت شجاعا عند اللقا بكاءا عند الذكر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الصعاليك جمع صعلوك بالضم وهو الفقير ﴿ تخريجه ﴾ أورده صاحب راموز الأحاديث وعزاه للامام احمد (د عل ص) والبيهقى فى الدلائل وفى اسناده العلاء بن بشير المزنى قال ابن المدينى مجهول والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى أغنى رجل (١٠) أى أفقر رجل (١١) أى ثياب بالية مقطعة (١٢) بضم القاف أى بما يقارب ملأها وهو مصدر قارب يقارب (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد بأسانيد

٢٢ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها الاغنياء والنساء

٢٣ ﴿عن أبى ذر﴾ (٢) قال قلت يارسول الله ذهب الأغنياء يصلون ويصومون ويحجون، قال وأنتم تصومون وتصلون وتحجون، قلت يتصدقون ولا نتصدق، قال وأنت فيك صدقة، رفعك العظم عن الطريق صدقة، وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأرتم (٣) صدقة ومباضعتك امرأتك صدقة (٤) قال قلت يارسول الله نأتى شهوتنا ونؤجر؟ قال أرأيت لوجعلته فى حرام اكان تأثم؟ قال قلت نعم، قال فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير؟

٢٤ ﴿عن سعيد بن أبى سعيد الخدرى﴾ (٥) عن أبيه أنه شكا الى رسول الله ﷺ حاجته فقال رسول الله ﷺ اصبر ابا سعيد (٦) فان الفقر الى من يحبنى منكم اسرع من السيل على أعلى الوادى ومن أعلى الجبل إلى اسفله

٢٥ ﴿عن أسامة بن زيد﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين، واذا أصحاب الجد (٨) وقال يحيى بن سعيد وغيره ان أصحاب الجد محبوسون إلا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من يدخلها النساء

٢٦ ﴿عن ابن عباس﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء

٢٧ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) قال قال النبى ﷺ التقى مؤمنان على باب الجنة، مؤمن غنى ومؤمن فقير كانا فى الدنيا، فأدخل الفقير الجنة وحبس الغنى ماشاء الله ان يحبس، ثم أدخل الجنة فلقيه الفقير فيقول أى أخى ماذا حبسك؟ والله لقد احتبست حتى خفت عليك، فيقول أى

ورجالها رجال الصحيح (١) حدّثنا عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن الامام احمد) وسمعته انا من عبد الله ابن محمد بن أبى شيبة حدثنا شريك عن أبى اسحاق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد واسناده جيد (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى الأرت وهو الذى لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه (٤) يعنى الجماع ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن سعيد بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه الخ (قلت) عمرو هو ابن الحارث ثقة ﴿غريبه﴾ (٦) فيه الأمر بالصبر على الفقر وان الفقر لازم للصالحين لاسيما من كان أكثرهم محبة لرسول الله ﷺ ومعلوم ان المرء مع من أحب، وفى الحديث (من أحب قوما حشره الله فى زمرتهم) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح الجيم هو الحظ والغنى (و قوله وقال يحيى ابن سعيد الخ) لم يذكر يحيى بن سعيد فى السند والظاهر أنه قاله فى رواية أخرى ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع حدثنا حماد بن نجيح سمعه من أبى رجاء (يعنى العطاردى) عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده صحيح (١٠) ﴿سنده﴾

أخي اني حبست بعدك محبسا (١) فظيعاً كريها وما وصلت اليك حتى سال مني العرق مالو ورده الف بعير كلها آ كلة حمض (٢) لصدرت عنه رواءا (٣) ﴿ باب في ذكر قصة الرجل وزوجته الفقيرين المتعففين وما أكرمهما الله به ﴾ ﴿ عن شهر بن حوشب ﴾ (٤) قال قال أبو هريرة بينما

٢٨ رجل وامرأة له في السلف الخالي (٥) لا يقدران على شيء (٦) فجاء الرجل من سفره فدخل على امرأته جائعا قد اصابته مسغبة (٧) شديدة فقال لامرأته أعندك شيء؟ قالت نعم ابشر أتاك رزق الله فاستحثها فقال ويحك ابتغي ان كان عندك شيء قالت نعم هنية (٨) نرجو رحمة الله حتى اذا طال عليه الطوى (٩) قال ويحك قومي فابتغي ان كان عندك خبز فأتيني به فاني قد بلغت وجهدت، فقالت نعم الآن ينضج التنور فلا تعجل، فلما ان سكت عنها ساعة وتحينت أيضا أن يقول لها قالت هي من عند نفسها لو قمت فنظرت الى تنوري، فقامت فوجدت تنورها ملآى جنوب (١٠) الغنم ورحييها تطحنان، فقامت الى الرحى فنفضتها وأخرجت مافي تنورها من جنوب الغنم: قال أبو هريرة فو الذي نفس أبي القاسم بيده عن قول محمد ﷺ لو اخذت مافي رحييها ولم تنفضها لطحنتها الى يوم القيامة (وعنه من طريق ثان) (١١) قال دخل رجل على أهله فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج الى البرية (١٢) فلما رأت امرأته قامت الى الرحى فوضعتها والى التنور فسجرته (١٣) ثم قالت اللهم ارزقنا فنظرت فاذا الجفنة قد امتلأت (١٤) قال وذهبت الى التنور فوجدته ممتلئا (١٥) قال فرجع الزوج قال اصبتم بعدي شيئا؟ قالت امرأته

حدثنا حسن حدثنا دويد عن سلم بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) المحبس بكسر الباء الموحدة مصدر كالحبس كما ذكره صاحب اللسان عن بعضهم، وهذا الحديث يؤيده (٢) الحمض بفتح الحاء وسكون الميم من النبات وهو كل نبت في طعمه حموضة وهو للابل كالفاكهة للانسان، وذلك ان الابل إذا ملت رعي الخلة وهو الحلو من النبات اشتهت الحمض فتحولت اليه، فاذا أكلته شربت عليه (٣) بكسر الراء وتخفيف الواو وآخره همزة جمع ريان وريا المذكر والمؤنث يقال رجل ريان وامرأة ريا من قوم رواء ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه دويد غير منسوب، فان كان هو الذي روى عن سفيان فقد ذكره العجلي في كتاب الثقات، وان كان غيره لم اعرفه: وبقية رجاله رجال الصحيح غير مسلم بن بشير وهو ثقة اه هكذا قال الهيثمي مسلم بن بشير بزيادة ميم في أوله ولم أقف لسلم ولا لمسلم على ترجمة في كتب الرجال فالله أعلم ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم قال ثنا عبد الحميد يعني ابن بهرام قال ثنا شهر بن حوشب قال قال أبو هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) ظاهره ان هذه القصة كانت قبل عصر النبوة (٦) أي لا يملكان شيئا من حطام الدنيا (٧) أي تعب شديد وجوع (٨) أي اصبر زمنا قليلا (٩) أي شدة الجوع (وقوله ويحك) معناه عذاب لك لان ويح قد تكون بمعنى الرحمة وقد تكون بمعنى العذاب وقد قالها الرجل وهو في ثورة الغضب فيراد بها العذاب: أي عذاب لك والله أعلم (١٠) الجنوب جمع جنب يريد جنب الشاة أي انه كان في التنور جنوب كثيرة لاجنب واحد (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن عامر انا أبو بكر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال دخل رجل على أهله الخ (١٢) البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة وآخره هاء الصحراء وجمعه البراري (١٣) أي أوقدته (١٤) الجفنة القصعة الكبيرة تكون تحت الرحى لتلقي ما يطحن من الدقيق (١٥) يعني

نعم من ربنا ، قام الى الرحى(١)فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال اما انه لولم يرفعها لم تزل تدور الى يوم القيامة ،شهدت النبى ﷺ وهو يقول والله لأن يأتى أحدكم صبيرا (٢) ثم يحمله يبيعه فيستعف منه خير له من أن يأتى رجلا يسأله ﴿ باب الترغيب فى الغنى الصالح للرجل الصالح ﴾

٢٩ ﴿ عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ﴾ (٣) عن أبيه عن عمه (٤) قال كنا فى مجلس فطلع علينا رسول الله ﷺ وعلى رأسه أثر ماء (٥) فقلنا يارسول الله نراك طيب النفس قال أجل، قال ثم خاض القوم فى ذكر الغنى فقال رسول الله ﷺ لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل (٦) والصحة لمن اتقى الله خير من الغنى (٧) وطيب النفس من النعم (٨)

٣٠ ﴿عن عمرو بن العاص﴾ (٩) قال بعث الىّ رسول الله ﷺ فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى فاتيته وهو يتوضأ

من جنوب الغنم كما مر فى الطريق الأولى (١) هكذا بالأصل (قام إلى الرحى) فذكر ذلك للنبى ﷺ الخ ولا بد أن يكون هنا سقط وربما كان فقام إلى الرحى فرفعها كما صرح بذلك فى مجمع الزوائد (٢) اى جبلا قال فى القاموس الصبير الكفيل ومقدم القوم فى أمورهم والجبل (وقوله ثم يحمله) أى يحمل حطبا منه يبيعه الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورد الطريق الأولى منه الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (وأورد الطريق الثانية) منه الهيثمى أيضا وقال رواه أحمد والبزار وقال فقالت امرأته اللهم ارزقنا مانطحن وما نعجن ونخبز فاذا الجفنة ملأى خبزا والرحا تطحن والتنور ملأى جنوب شواء فجاء زوجها فقال عندكم شىء؟ قالت رزق الله أو قد رزق الله، فرفع الرحا فكنس حولها فقال رسول الله ﷺ لو تركها لطحنت إلى يوم القيامة ، ورواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه ورجالهم رجال الصحيح غير شيخ البزار وشيخ الطبرانى وهما ثقتان ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عبد الله بن أبى سليمان مدينى ثنا معاذ بن عبد الله بن خبيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اسمه يسار بن عبد فقد جاء هذا الحديث فى الجامع الصغير وعزاه الحافظ السيوطى ليسار بن عبد قال الحافظ فى التقريب يسار بن عبد أبو عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى الهذلى صحابى مشهور بكنيته (٥) جاء فى بعض الروايات (وعليه اثر غسل وهو طيب النفس فظننا انه الم باهله فقلنا نراك أصبحت طيب النفس قال أجل والحمد لله) الحديث (٦) أى فالغنى بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه ويمنعه ويضعه فى غير حقه، فاذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب البأس وجاءه الخير ، قال محمد بن كعب الغنىّ إذا اتقى الله أتاه أجره مرتين لانه امتحنه فوجده صادقا وليس من امتحن كمن لا يمتحن (٧) أى لان صحة البدن عون على العبادة فالصحة مال ممدود والسقيم عاجز والصحة مع الفقر خير من الغنى مع العجز (٨) طيب النفس هو السرور بما أعطاه الله لعبده من التوفيق لطاعته وعدم تكبد العيش وتعب الجسم وأمنه من المخاوف فاذا أضاء له الصبح ووضح له الطريق وذهبت المخاوف وزالت العسرة ارتاح القلب واطمأنت النفس وصارت فى نعيم ﴿ تخريجه ﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وصححه الحافظ السيوطى أيضا (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن ثنا موسى بن على عن أبيه قال سمعت عمرو بن العاص يقول بعث الىّ رسول الله

فصعّد فيّ النظر (١) ثم طأطأ فقال انى أريد ان أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك، وارغب لك من المال رغبة صالحة، قال قلت يارسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكنى أسلمت رغبة فى الاسلام وان أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ياعمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح (٢)

٣١ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاحسد إلا فى اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس

٣٢ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة (٥) ولا سرف وقال يزيد (٦) مرة فى غير اسراف ولا مخيلة (وعنه من طريق ثان) (٧) بنحوه وزاد بعد قوله ولا سرف ان الله يحب ان ترى نعمته على عبده

٣٤ ﴿عن أبى الأحوص عن أبيه﴾ (٨) قال أتيت رسول الله ﷺ وعلى شملة أو شملتان (وفى رواية فرآنى رث الهيئة) فقال لى هل لك من مال؟ قلت نعم قد آتانى الله عز وجل من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه، فقال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمته (وفى رواية فلير أثر نعمة الله عليك) فرحت اليه فى حلة وفى رواية فغدوت اليه فى حلة حمراء (وعنه من طريق ثان) أن أباه أتى النبى ﷺ وهو أشعث سيء الهيئة فقال له رسول الله ﷺ أمالك مال قال من كل المال قد آتانى الله عز وجل، قال فان الله عز وجل اذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه

٣٥ ﴿وعنه أيضا عن أبيه﴾ قال قال رسول الله ﷺ الأيدى ثلاثة فيد الله العليا، ويد المعطى التى

ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى رفع نظره الىّ (٢) أى نعم المال الحلال للرجل الذى ينفقه فى حاجته ثم فى ذوى رحمه وأقاربه الفقراء ثم فى أعمال البر ﴿تخريجه﴾ (طب طس عل) قال الهيثمى ورجال احمد وأبى يعلى رجال الصحيح (٣) ﴿عن عبدالله بن مسعود الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول الباب الأول من كتاب العلم فى الجزء الأول صحيفة ١٤٤ رقم ١ فارجع اليه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المخيلة والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها الكبر والعُجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة أى كبر (٦) هو ابن هارون الذى روى عنه الامام احمد هذا الحديث قال مرة فى روايته فى غير اسراف بدل سرف ومعناهما واحد ولكن محافظة على اللفظ أتى الامام احمد رحمه الله بالروايتين ومعنى الاسراف مجاوزة الحد فى الإنفاق حتى يدخل فى حد التبذير وقد قال الله عز وجل (إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين) وقال قوم الاسراف النفقة فى معصية الله وان قلت (بتشديد اللام مفتوحة) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير مخيلة ولا سرف ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده ﴿تخريجه﴾ (نس جه) وسنده صحيح (٨) هذا الحديث بطريقيه تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر صحيفة ٣٣٥ رقم ٠ م فارجع اليه إن شئت (٩) (وعنه أيضا عن أبيه) يعنى مالك بن نضلة الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى اليد العليا واليد السفلى الخ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ١٠٢ رقم ١٤٧ وانما

٣٦ تليها ، ويد السائل السفلى فأعطين الفضل ولا تعجز عن نفسك ﴿ عن معبد الجهنى ﴾(١) قال كان معاوية (رضى الله عنه) قلما يحدث عن النبى ﷺ شيئا ويقول هؤلاء الكلمات قلما يدعهن أو يحدث بهن فى الجمع (وفى رواية يوم الجمعة) عن النبى ﷺ قال من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وإن هذا المال حلو خضر (٢) فمن يأخذه بحقه (٣) يبارك له فيه، وإياكم والتمادح فانه الذبح (٤)

٣٧ ﴿ عن عامر بن سعد ﴾ (٥) أن أخاه عمر انطلق الى سعد فى غنم له خارجا من المدينة فلما رآه سعد قال أعوذ بالله من شر هذا الراكب (٦) فلما أتاه قال ياأبت أرضيت ان تكون أعرابيا فى غنمك والناس يتنازعون فى الملك بالمدينة؟ فضرب سعد صدر عمر وقال اسكت إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل يحب العبد التقى (٧) الغنى الخفى (٨) (ومن طريق ثان) (٩)

ذكرته هنا لقوله فى آخره ولا تعجز عن نفسك أى لاتحرم نفسك من اظهار نعمته عليك بالغنى كما قال له فى الحديث السابق (اذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمته ، وفى الرواية الأخرى فلير اثر نعمة الله عليك) ثم أمره فى هذا الحديث ان يعطى الفضل يعنى بعد كفاية نفسه ومن تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد والاقارب فى الصدقة وأعمال البر والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا شعبة قال أنبأنى سعد بن ابراهيم عن معبد الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى غض ناعم طرى (٣) أى يكون مستحقا لأخذه كالفقير والمسكين وابن السبيل ونحو ذلك (٤) الذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من أسرع أسبابه ، وفيه التحذير من التمادح وهو ان يمدح الناس بعضهم بعضا لأغراض دنيوية ، وقد جاءت أحاديث كثيرة فى جواز المدح والنهى عنه، وللعلماء كلام فى ذلك سيأتى فى كتاب المدح والذم فى هذا الجزء ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة وليس فيها لفظ التمادح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد المجيد حدثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد (يعنى ابن أبى وقاص) ان أخاه عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) استعاذ سعد من ابنه لكونه يعلم منه التطلع الى الفتن السياسية والطمع فى الامارة ، وقد تحققت فراسة سعد فى ابنه فقد استعمله عبد الله بن زياد وكان على رأس الجيش الذى قتل الحسين بن على رضى الله عنهما، وقد انتقم الله منه حيث قتله المختار بن عبيد وقتل ابنه حفصا حينما تغلب المختار على الكوفة (٧) يعنى المؤمن التقى بمثناة فوقية من يترك المعاصى امتثالا للمأمور به واجتنابا للمنهى عنه (الغنى) قال جماعة المراد بالغنى هنا غنى النفس لقوله ﷺ فى الحديث الآتى ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) وجزم به فى الرياض وهو الغنى المحبوب وأشار البيضاوى والقاضى عياض والطيبى الى أن المراد غنى المال والمال غير محظور لعينه بل لكونه يعوق عن الله فكم من غنى لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله، فالتحقيق انه لايطلق القول بتفضيل الغنى على الفقير وعكسه (٨) بالخاء المعجمة قال النووى هذا هو الموجود فى النسخ والمعروف فى الروايات ، وذكر القاضى أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بأمور نفسه ، ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة ، وفى هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط ، وحمله من قال بالتفضيل للاختلاط على الاعتزال على وقت الفتنة ونحوها والله أعلم (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا كثير بن زيد الأسلمى عن المطلب (يعنى ابن

عن عمر بن سعد عن أبيه أنه قال جاءه ابنه عامر فقال أى بنى أنى الفتنة تأمرنى أن أكون رأسا لا والله حتى أعطى سيفا إن ضربت به مؤمنا نبا عنه (١) وإن ضربت به كافرا قتله ،سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل يحب الغنى الخفى التقى

٢٨ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ليس الغنى عن كثرة العرض (٣) ولكن الغنى غنى النفس (وعنه من طريق ثان) (٤) مثله وزاد والله ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر (٥) ولكن أخشى عليكم العمد (وفى لفظ) وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد (٦) .

(٦٣) كتاب الصبر والترغيب فيه

وما أعده الله لصاحبه من الأجر العظيم والفضل الجسيم

١ ﴿ باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ﴾ ﴿ عن مصعب بن سعد عن أبيه ﴾ (٧)

عبد الله بن المطلب) عن عمر بن سعد عن أبيه الخ (قلت) جاء فى الطريق الأولى ان الراوى عامر بن سعد والموجه اليه القول عمر بن سعد عكس مافى الطريق الثانية فلعلهما قصتان والا فما فى الطريق الأولى أصح لأنها توافق رواية مسلم والله أعلم (١) أى لم يقطع فيه فكأنه يقول لا أكون رأسا فى الفتنة إلا إذا أعطيت سيفا يميز بين المؤمن والكافر فلا يقطع فى المؤمن ويتباعد عنه، ويدنو من الكافر فيقتله، وهذا لم يسبق له نظير فلا أكون رأسا فى الفتنة ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى مسلم ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وسنده جيد والأولى أصح (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام ابن عقبة قال هـذا ماحدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث منها قال رسول الله ﷺ ليس الغنى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح المهملة والراء أى متاع الدنيا من الأموال ونحوها وان كثيرا ممن وسع الله عليه وانتفع بما أوتى بل هو متجرد فى الزيادة ولا يبالى من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه فالحريص فقير دائما (ولكن الغنى) المحمود المعتبر عند أهل الكمال (غنى النفس)أى استغناؤها بما قسم لها وقناعتها ورضاها به بغير الحاح فى طلب ولا الحاف فى سؤال ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) (٤)﴿سنده﴾ حدّثنا كثير ثنا جعفر قال سمعت يزيد بن الاصم يقول قال أبو هريرة حديث لا أحسبه إلا رفعه الى النبى ﷺ قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس والله ماأخشى عليكم الفقر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه ليس خوفى عليكم من الفقر ولكن خوفى من الغنى الذى هو مطلوبكم (قال العلماء) أشار بهذا الى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى لأن ضرر الفقر دنيوى وضرر الغنى دينى ، وذلك ان معظم الاغنياء شغلهم مالهم عن الله عز وجل وعن تذكر الموت والآخرة، وكثير منهم لا يؤدى زكاة ماله ولا يعطف على الفقراء والمساكين، فالغنى وبال عليه (٦) جاء فى هـذه الرواية بلفظ (وما أخشى عليكم الخطأ) يعنى فى الامور المحظورة (ولكن أخشى عليكم العمد) أى تعمد فعل المحظور المنهى عنه شرعا والعمد يوجب العقاب ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الاولى منه (ق مذ جه) وأخرج الطريق الثانية (ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال المنذرى والهيثمى ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٧)﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع

قال قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء؟ قال الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل (١) يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلابة (٢) زيد فى بلائه وان كان فى دينه رقة (٣) خفف عنه ، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشى على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى جسده وفى ماله وفى ولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ﴿وعنه ايضا﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن مثل الزرع (٦) لاتزال الريح تميله ، ولايزال المؤمن يصيبه البلاء ، ومثل المنافق كشجرة الأرز (٧) لا تهتز حتى تحصد (وعنه من طريق ثان) (٨) عن النبى ﷺ قال مثل المؤمن مثل خامة (٩) الزرع من حيث انتهى الريح كفئتها (١٠) فاذا سكنت اعتدلت ، وكذلك مثل المؤمن يكفأ بالبلاء (١١) ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة يقصمها الله اذا شاء ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من يرد الله به خيرا يصب (١٣) منه

٣

٣

٤

حدثنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب بن سعد عن أبيه (يعنى سعد بن أبى وقاص) قال قلت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الاشرف فالاشرف والأعلى فالأعلى فى الرتبة والمنزلة ، يقال هذا أمثل من هذا أى أفضل وأدنى الى الخير (نه) (٢) أى قوة (٣) أى ضعف ﴿تخريجه﴾ (نس جه حب مى ك) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (حب ك هق) وأبو نعيم فى الحلية وصححه الترمذى والحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى كالحنطة ونحوها من النبات اللين الذى لم يشتد بعد (لاتزال الريح تميله) أى تحركه يمنة ويسرة ، ومعناه أن المؤمن لايخلو من بلاء يصيبه فهو يميله تارة كذا وتارة كذا ، فهو كثير الآلام فى بدنه وماله فيمرض ويصاب غالبا ويخلو من ذلك أحيانا ليكفر عنه سيئاته ، ويفعل الله ذلك بالمؤمن ليصرفه اليه فى كل حال . فكلما سكنت نفسه الى شىء أمالها عنه ليدعوه بلسانه وجنانه لأنه يحب صوته (٧) بفتح الهمزة وسكون الراء شجر معروف بالشام وهى شجر الصنوبر ، والصنوبر ثمرتها لا تهتز حتى تستحصد بمنجل الموت ، فشبه بها المنافق لقساوة قلبه وعدم ميله إلى الايمان ، فنفسه كالخشب المسندة لا تميل لشىء وقلبه كالحجر بل أشد ، ليس فيه رطوبة الايمان ولا تعتريه الأمراض والمصائب فى الغالب ليجىء بسيئاته كاملة يوم القيامة ، نعوذ بالله من ذلك (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الملك بن عمرو وسريج المعنى قالا ثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال الخ (٩) هى الطاقة الغضة اللينة من الزرع وقيل مالها ساق واحد (١٠) أى امالتها يمنة ويسرة (١١) أى يصاب به تارة فى بدنه وتارة فى أهله وتارة فى ماله لتكفير ذنوبه ورفع درجاته ، الكافر قليلها وان حل به شىء لم يكفر بل يأتى بها تامة يوم القيامة ، وفى أحاديث هذا الباب اشارة الى انه ينبغى للمؤمن أن يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده وثباته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن محمد بن عبد الله ابن أبى صعصعة عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) بكسر الصاد عند الأكثر والفاعل الله

٥ ﴿ عن ابي سعيد الخدري ﴾ (١) قال وضع رجل يده على النبي ﷺ فقال والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حمَّاك ،فقال النبي ﷺ إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر :إن كان النبي ﷺ من الأنبياء يبتلي بالقمل حتى يقتله، وإن كان النبي من الأنبياء ليبتلي بالفقر حتى يأخذ العباءة فيجوبها (٢) وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء

٦ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لقد أوذيت فى الله تعالى (٤) ومايؤذى احد ،واخفت فى الله وما يخاف احد (٥) ولقد أتت على ثلاثة (وفى رواية ثلاثون) من بين يوم وليلة (٦) ومالى ولعيالى طعام يأكله ذو كبد الا مايوارى إبط (٧) بلال

٧ ﴿ عن أبى عبيدة ﴾ (٨) بن حذيفة عن عمته فاطمة انها قالت اتينا رسول الله ﷺ نعوده فى نساء فاذا سقاء معلق نحوه يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى،قلنا يارسول الله لو دعوت الله فشفاك فقال رسول الله ﷺ إن من اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم (٩) ثم الذين يلونهم

عز وجل وروى بفتحها واستحسنه ابن الجزرى ورجحه الطيبى ،قال القاضى عياض أى يوصل اليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته ﴿تخريجه﴾ (خ لك نس) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالرزاق انا معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير بجيم وواو فوحدة أى يخرقها ويقطعها وكل شيء قطع وسطه فهو مجبوب اه زاد عند الحاكم فيلبسها، وفى النهاية أجتبت القميص والظلام أى دخلت فيهما وكل شيء قطع وسطة فهو مجوب ومجوّب وبه سمى جيب القميص اه وجاء فى الأصل (حتى يأخذ العباءة فيخونها) بالخاء المعجمة والنون وهو تحريف مطبعى أو من الناسخ وصوابه كما أثبتناه هنا وهو الذى فى الجامع الصغير وشرحه ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى فى اظهار دينه وإعلاء كلمته (ومايؤذى) بالبناء للمفعول (احد) أى من الناس فى ذلك الزمان بل كنت المخصوص بالايذاء لنهيى إياهم عن عبادة الأوثان وأمرى لهم بعبادة الرحمن (وأخفت) ماضى مجهول من الاخافة (فى الله) أى هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب اظهار الدعاء الى الله تعالى واظهار دين الاسلام (٥) حال أى خوفت فى الله وحدى وكنت وحيدا فى ابتداء اظهارى للدين فاذا أتى الكفار بالتهديد والوعيد الشديد فكنت المخصوص بينهم بذلك فى ذلك الزمان، ولم يكن معى أحد يساعدنى فى تحمل أذيتهم (٦) تأكيد للشمول أى ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها فى الزمان (٧) أى يستره والمعنى ما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذى حسن صحيح (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حصين عن أبى عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى فى الرتبة والمنزلة وقوة الدين وهكذا ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للطبرانى فى الكبير ورمز له بعلامة الحسن ،وأورده أيضا الهيثمى وقال رواه (حم) والطبرانى فى الكبير بنحوه وقال فيه انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء واسناد احمد حسن

(عن صهيب) (١) قال قال رسول الله ﷺ عجبت من أمر المؤمن إن أمر المؤمن كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكر كان ذلك له خيرا، وإن أصابته ضراء فصبر كان ذلك له خيرا ٨

(عن عمر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه) (٢) قال قال رسول الله ﷺ عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن، ان أصابه خير حمد ربه وشكر، وان أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر فى كل شىء حتى اللقمة يرفعها الى فى امرأته ٩

(عن عبدالرحمن بن شيبة) (٣) أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقه وجع فجعل يشتكى ويتقلب على فراشه فقالت عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه: فقال النبى ﷺ إن الصالحين يشدد عليهم وإنه لا يصيب مؤمنا نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت به عنه خطيئة ورفع بها درجة ١٠

(عن محمود بن لبيد) (٤) ان رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل إذا أحب قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع ١١

(عن عبدالله بن مغفل) (٥) أن رجلا لقى امرأة كانت بَغِيًّا (٦) فى الجاهلية فجعل يلاعبها حتى بسط يده اليها فقالت المرأة مه (٧) إن الله عز وجل قد ذهب بالشرك، وقال عفان مرة ذهب بالجاهلية (٨) وجاءنا بالاسلام، فولى الرجل فأصاب وجهه الحائط فشجه، ثم أتى النبى ﷺ فأخبره فقال أنت عبد أراد الله بك خيرا، إذا أراد الله عز وجل بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه، وإذا أراد بعبد شرا أمسك عليه بذنبه حتى يوفى (٩) به يوم القيامة كأنه عير (١٠) ١٢

(عن عائشة رضى الله عنها) (١١) قالت قال رسول الله ﷺ إذا كثرت ١٣

---

(١) (سنده) حدثنا بهز وحجاج قالا ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب (يعنى ابن سنان) قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) (م حب مى) (٢) (سنده) حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبى اسحاق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه الخ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح اه (قلت ورواه أيضا (هب طل) (٣) (سنده) حدثنا هشام بن سعيد انا معاوية يعنى ابن سلام قال سمعت يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى أبو قلابة ان عبد الرحمن بن شيبة أخبره ان عائشة الخ (تخريجه) (حب ك هب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٤) (سنده) حدثنا أبو سعيد ثنا سليمان عن عمرو وابى عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ (تخريجه) أورده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه احمد ورواته ثقات، ومحمود بن لبيد رأى النبى ﷺ واختلف فى سماعه منه (٥) (سنده) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل الخ (غريبه) (٦) أى من المومسات فى الجاهلية ثم أسلمت وحسن اسلامها (٧) اسم فعل بمعنى اكفف (٨) عفان أحد رجال السند روى الحديث مرتين، مرة قال قد ذهب بالشرك، ومرة قال ذهب بالجاهلية بدل الشرك (٩) معناه لا يجازيه بذنبه حتى يجىء فى الآخرة مستوفى الذنوب وافيها فيستوفى حقه من العذاب (١٠) بفتح العين المهملة وسكون الياء التحتية. قال فى النهاية العير الحمار الوحشى، وقيل أراد الجبل الذى بالمدينة اسمه عير، شبه عظم ذنوبه به (تخريجه) (طب ك هب) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى (١١) (سنده) حدثنا حسن

ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله عز وجل بالحزن (١) ليكفرها عنه

١٤ ﴿ باب الترغيب فى الصبر على المكاره مطلقا وفضل ذلك ﴾ ﴿ عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ قال ما يصيب المؤمن من وصب (٣) ولا نصب ولا هم

١٥ ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله من خطاياه ﴿ عن أبى هريرة أيضا ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ مامن مؤمن يشاك بشوكة فى الدنيا يحتسبها الاقص بها (٥) من

١٦ خطاياه يوم القيامه ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ان المؤمن لا يصيبه وصب ولا نصب ولا حزن ولا سقم ولا أذى حتى الهم يهمه إلا يكفر الله عنه من

١٧ سيئاته ﴿ عن أبى موسى ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا أحد أصبر (٨) على أذى يسمعه من الله عز وجل ، إنه يُشرَكُ به ويُجعَلُ له الولد وهو يعافيهم ويدفع عنهم ويرزقهم

١٨ ﴿ عن خبّاب ﴾ (٩) قال أتينا رسول الله ﷺ وهو فى ظل الكعبة متوسدا بردة له فقلنا

ابن على عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بمصيبة توجب له الحزن ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للإمام احمد فقط ورمز له بعلامة الحسن، وقال المناوى شارحه قال المنذرى رواته ثقات الا الليث بن أبى سليم، وقال العراقى فيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه ،وقال الهيثمى فيه ليث وهو مدلس وبقية رجاله ثقات والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالرحمن ثنا زهير يعنى ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحل عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة وأبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الوصب المرض والنصب التعب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن اسحاق قال انا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب قال حدثنى عمى عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جاء عند مسلم بلفظ (الا قص الله بها من خطيئته) قال النووى هكذا هو فى معظم النسخ، وفى بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى اه (أقول) وكذلك قصر فانها بمعنى قص والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م) بمعناه مطولا من طريق أخرى، وفى اسناده عندالامام احمد عبيدالله بن عبد الله بن موهب فيه كلام ووثقه بن حبان وله شاهد عند مسلم من حديث عائشة (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم انا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن أبى الدنيا والترمذى وقال حديث حسن (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبى عبد الرحمن السلمى عن أبى موسى (يعنى الأشعرى) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الصبر معناه حبس النفس عما تشتهيه وهو فى حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت (والأذى) معناه المكروه المؤلم ظاهرا كان أو باطنا وهو فى حق الله عز وجل ما يخالف رضاه وأمره ﴿ تخريجه ﴾ (ق .وغيرهما) .(٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا اسماعيل عن قيس عن خباب الخ (قلت) خباب بفتح أوله وتشديد الموحدة هو ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء الفوقية من السابقين الى الاسلام وكان مملوكا وله مناقب

يارسول الله أدع الله تبارك وتعالى لنا واستنصره (١) قال فاحمر لونه أو تغير (٢) فقال لقد كان من كان قبلكم (٣) يحفر له حفرة ويجاء بالمنشار (٤) فيوضع على رأسه فيشق (٥) مايصرفه عن دينه، ويمشط بأمشاط (٦) الحديد ما دون عظم (٧) من لحم أو عصب ما يصرفه عن دينه وليتمّنّ (٨) الله تبارك وتعالى هذا الأمر (٩) حتى يسير الراكب مابين صنعاء (١٠) إلى حضرموت لا يخشى إلا الله تعالى والذئب على غنمه (١١) ولكنكم تعجلون

١٩ ﴿عن عائشة كانت تقول﴾ (١٢) قال رسول الله ﷺ مامن مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه (١٣) حتى الشوكة يشاكها (وعنها من طريق ثان) (١٤) عن النبي ﷺ قال ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا حطت من خطيئته (وعنها من طريق ثالث) (١٥) مثله وفيه الا كتب له بها درجة وكفر عنه بها خطيئة ﴿باب الترغيب في الصبر على المرض مطلقا في أي عضو كان من الانسان وفضله﴾

٢٠ ﴿عن عبدالله﴾ (١٦) قال دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك لتوعك (١٧) وعكا شديدا قال أجل انى أوعك كما يوعك رجلان منكم، قلت ان لك اجرين؟ قال نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من

سيأتي ذكرها في بابها من كتاب مناقب الصحابة ﴿غريبه﴾ (١) أي اطلب لنا من الله عز وجل النصر على الكفار، وانما طلب ذلك خباب من النبي ﷺ حينما اشتد إيذاء الكفار بالصحابة، وقد جاء عند البخاري ان خبابا قال قد لقينا من المشركين شدة فقلت ألا تدعو الله (٢) يعني من الغضب (٣) يعني من الأنبياء وأممهم (٤) بكسر الميم (٥) أي فيشق رأسه بالمنشار (٦) بضم التحتية وسكون الميم وفتح المعجمة مبنيا للمفعول (بأمشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم (٧) جاء عند البخاري (مادون عظامه من لحم أو عصب) وفي رواية أخرى للبخاري (مادون لحمه من عظم أو عصب) أي ماتحته أو عنده (٨) بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والاكمال واللام للتوكيد (٩) أي ليكملن الله أمر الاسلام (١٠) بوزن زهراء قاعدة اليمن إذ ذاك ومدينته العظمى (الى حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بعدها فوقية، بلدة باليمن أيضا بينها و بين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام، أو المراد صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد، والمراد يعني الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لايخشى إلا الله تعالى والذئب على غنمه (١١) بنصب الذئب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى قاله في الكواكب ﴿تخريجه﴾ (خ د نس) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا ابراهيم بن أبي العباس قال ثنا أبو أويس قال قال الزهري حدثني عروة عن عائشة كانت تقول الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) يعني من سيئاته (١٤) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ الخ (١٥) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن مؤمن يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب له الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم بجميع طرقه باب (١٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث ابن سويد عن عبدالله (يعني ابن مسعود) قال دخلت على النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٧) الوعك

٢١ مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه، كما تحط الشجر ورقها ﴿ عن خالدبن عبدالله ﴾ (ز) (١) عن جده أسد بن كرز سمع النبي ﷺ يقول المريض تحات (٢) خطاياه كما يحات ورق الشجر

٢٢ (٣) ﴿ عن معاوية ﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من شيء يصيب المؤمن فى

٢٣ جسده يؤذيه (٥) الا كفر الله به من سيئاته ﴿ عن أبى الاشعث الصنعانى ﴾ (٦) أنه راح الى مسجد دمشق وهجّر (٧) بالرواح فلقى شداد بن أوس رضى الله عنه والصنابحى معه فقلت اين تريدان يرحمكما الله ؟ قالا نريد هاهنا الى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل فقالا له كيف أصبحت ؟ قال أصبحت بنعمة، فقال له شداد أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل يقول اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته (٨) فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا (٩) ويقول الرب عز وجل أنا قيدت عبدى وابتليته (١٠) وأجروا له كما كنتم تجرون له وهو

٢٤ صحيح (١١) ﴿ عن عائشة ﴾ (١٢) رضى الله عنها قالت مارأيت الوجع على أحد أشد منه على

مرض الحمى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عقبة بن مكرم العجمى قال ثنا مسلم ابن قتيبة عن يونس بن أبى اسحاق عن اسماعيل بن أوسط عن خالد بن عبد الله عن جده أسد ابن كرز الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أصله تتحات بتاءين حذفت إحداها تخفيفا أى تسقط (خطاياه) أى ذنوبه عنه (٣) أى من هبوب الريح فان مات من مرضة ذلك ، مات وقد خلصت سبيكة ايمانه من الخبث فلقى الله طاهرا مطهرا صالحا لجواره بدار كرامته ﴿ تخريجه ﴾ (هب عل) والضياء المقدسى والبغوى ، وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه، وأورده الهيثمى وقال اسناده حسن، وكذا حسنه الحافظ السيوطى لكن قال الحافظ فى الاصابة فيه انقطاع بين خالد وأسد والله أعلم. وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه عبد الله بن احمد فى زوائده وابن أبى الدنيا باسناد حسن (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعلى بن عبيد قال ثنا طلحة يعنى ابن يحيى عن أبى بردة عن معاوية (يعنى ابن أبى سفيان) قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى فصبر واحتسب كما فى رواية ﴿ تخريجه ﴾ (ك طب) وابن أبى الدنيا وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هيثم بن خارجة ثنا اسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعانى عن أبى الأشعث الصنعانى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح الهاء وتشديد الجيم، التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة اليه (٨) أى وصبر ولم يضجر (٩) معناه انه يقوم من مرضه وقد محيت ذنوبه (١٠) أى منعته بسبب المرض عما كان يعمله وهو صحيح من أعمال الخير وهذا القول للحفظة (١١) أى اكتبوا له ثواب العامل فى المدة التى حبسته فيها عن العمل، وقد جاء معنى ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وغيره وصححه الحاكم وأقره الذهبى: قال قال النبى ﷺ ما من مسلم يصاب ببلاء فى جسده الا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه ان اكتبوا لعبدى فى كل يوم وليلة من الخير على ما كان يعمل مادام محبوسا فى وثاقى ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس) واورده المنذرى وقال رواه احمد من طريق اسماعيل بن عياش عن راشد الصنعانى والطبرانى فى الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اهـ (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن

٢٥ رسول الله ﷺ ﴿ عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده ﴾ (١) وكان لجده صحبة أنه خرج زائرا لرجل من اخوانه (٢) فبلغه بشكاته قال فدخل عليه فقال أتيتك زائرا عائدا (٣) ومبشرا قال كيف جمعت هذا كله؟قال خرجت وأنا أريد زيارتك فبلغني شكاتك فكانت عيادة،وابشرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال اذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله (٤) ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده ثم صبّره (٥) حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له منه (٦)

٢٦ ﴿ حدثنا يحيى ﴾ (٧) عن سعد بن اسحق (٨) قال حدثتني زينب ابنة كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدرى قال قال رجل لرسول الله ﷺ أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا ما لنا (٩) بها قال كفارات ،قال أبيّ (١٠) وان قلّت؟قال وان شوكة فما فوقها،قال فدعا أبيّ على نفسه أن لا يفارقه الوعك (١١) حتى يموت فى أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد فى سبيل الله ولا صلاة مكتوبة فى جماعة فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات .

أبواب الترغيب فى الصبر على امراض معينة

٢٧ ﴿ باب الترغيب فى الصبر على مرض الحمى والصداع ﴾ ﴿ عن أبيّ بن كعب ﴾ (١٢) أنه دخل

مسروق عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح اه (قلت) رواه ابن سعد فى طبقاته فقال أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة فذكره ورجاله عند الجميع من رجال الصحيحين (١) سنده حدثنا حسين بن محمد ثنا أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يريد زيارته ولم يعلم بشكاته أى مرضه (٣) أى لأنه فى الأصل كان يقصد الزيارة فلما بلغه مرضه قصد عيادته أيضا (٤) معناه اذا منحه الله فى الأزل مرتبة متعالية فى الآخرة لم ينلها بعمله لقصوره عن ابلاغه إياها لضعفه وقلته وسموها ورفعتها (٥) بتشديد الموحدة (٦) أى بسبب الصبر وعدم الضجر ،وفى هذا الحديث الاعلام بفضل البلاء وانه مظنة لرفع درجات العبد وان قل ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للبخارى فى التاريخ وأبي داود فى رواية ابن داسة وابن سعد وأبي يعلى ورمز له بعلامة الحسن : وقال الحافظ فى الفتح رواه احمد وأبو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد، وأبوه اختلف فى اسمه لكن ابهام الصحابة لا يضر هكذا فى الفتح وقضيته تصحيح الحديث والله أعلم (٧) ﴿ حدثنا يحيى ﴾ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اسحاق هو ابن كعب بن عجرة وزينب بنت كعب عمة سعد بن اسحاق وزوجة أبي سعيد الخدرى (٩) يعني مافائدتها لنا؟ قال كفارات يعني تكفر الذنوب (١٠) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية هو أبي بن كعب الانصارى أبو المنذر سيد القراء من السابقين الى الاسلام وكان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد (وقوله وان قلت) بفتح القاف وتشديد اللام مفتوحة يعني وان كانت قليلة (١١) بسكون العين المهملة يعني الحمى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى الاصابة وقال رواه احمد وابو يعلى وابن أبي الدنيا وصححه ابن حبان ورواه الطبرانى من حديث أبيّ بن كعب بمعناه واسناده حسن (باب) (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية عمن حدثه عن أم ولد

رجل على النبي ﷺ فقال متى عهدك بام مِلدم (١) وهو حر بين الجلد واللحم؟ قال ان ذلك لوجع ما أصابني قط، قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن مثل الخامة (٢) تحمر مرة وتصفر أخرى (٣)

٢٨ ﴿عن سهل بن معاذ عن أبيه﴾ (٤) عن أبي الدرداء انه أتاه عائدا (٥) فقال أبو الدرداء لأبي بعد أن سلم عليه بالصحة لا بالوجع. ثلاث مرات يقول ذلك (٦) ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مايزال المرء المسلم به المليلة (٧) والصداع وان عليه من الخطايا لأعظم من أحد (٨) حتى يتركه وما عليه من الخطايا مثقال حبة من خردل (٩)

٢٩ ﴿عن أبي أمامة﴾ (١٠) عن النبي ﷺ

ابى بن كعب عن أبى بن كعب الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى كنية الحمى والميم الاولى مكسورة زائدة وألدمت عليه الحمى أى دامت، وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (نه) (٢) هى الطاقة الغضة اللينة من النبات التى لم تشتد بعد وقيل مالها ساق واحد وانها منقلبة عن واو (٣) معناه انه ليس على حالة واحدة بل تعتريه الأمراض فتارة يكون صحيحا وتارة يكون مريضا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) عن أبى الدرداء الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن معاذ بن سهل بن أنس الجهنى عن أبيه عن جده أنه دخل على أبى الدرداء فقال بالصحة لا بالمرض، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الصداع والمليلة لاتزال بالمؤمن وان ذنبه مثل أحد فماتدعه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل اه (قلت) جاء فى هذه الرواية (عن معاذ بن سهل بن أنس الجهنى عن أبيه عن جده) وهو خطأ من الناسخ أو الطابع، وصوابه عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه لا عن جده كما جاء فى الطريق الأولى ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى ان معاذ بن أنس أتى أبا الدرداء يعوده لمرض ألم به (٦) صريح هذه الرواية ان القائل بالصحة لا بالوجع هو أبو الدرداء لكن ظاهر الرواية الثانية ان القائل ذلك هو معاذ ابن أنس، ويمكن الجمع بينهما بأن القائل ذلك أولا هو معاذ بن أنس ثم رد عليه أبو الدرداء بقوله ذلك ثلاث مرات (٧) المليلة حرارة الحمى ووهجها، وقيل هى الحمى التى تكون فى العظام (نه) (والصداع) بضم الصاد المهملة وجع بعض أعضاء الرأس أو كله فما منه فى أحد شقى الرأس لازما سمى شقيقه، أو شامل لكلها لازما سمى بيضة وخوذة، وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة، وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتقان البخار فيها، وهو مرض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كان أكثر مرض النبى ﷺ منه (٨) بضم الهمزة والحاء المهملة الجبل المعروف بالمدينة (٩) معناه أن الله عز وجل يكفر عنه جميع ذنوبه وخص الخردل بالذكر لكمال المبالغة إذ هو أصغر الحبوب قدرا ﴿تخريجه﴾ (طب) وابن أبى الدنيا قال المنذرى فيه ابن لهيعة وسهل بن معاذ اهـ وقال الهيثمى فيه ابن لهيعة وهو ضعيف اهـ (قلت) ذكرنا غير مرة ان ابن لهيعة اذا قال حدثنا فحديثه حسن، وقد قال حدثنا فى هذين الطريقين. وأما سهل بن معاذ فقد قال الحافظ فى التقريب لا بأس به إلا فى روايات زبان عنه ولم يذكر زبان فى الطريق الثانية، وله شاهد من حديث أبى هريرة عند أبى يعلى قال قال رسول الله ﷺ لاتزال المليلة والصداع بالعبد والأمة وان عليهما من الخطايا مثل أحد فما تدعهما وعليهما مثقال خردلة، أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه أبو يعلى ورواته ثقات ﴿عن أبى أمامة﴾ (١٠) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء

قال الحمى من كير جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار ﴿عن أبى صالح الأشعرى﴾ (١) عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ انه عاد مريضا ومعه أبو هريرة من وَعْك (أى حمى) كان به فقال له رسول الله ﷺ ابشر ان الله عز وجل يقول نارى أسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظه من النار فى الآخرة ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٢) قال استأذنت الحمى على النبى ﷺ فقال من هذه؟ فقالت أم مِلدم قال فأمر بها الى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك اليه، فقال ما شئتم: ان شئتم أن ادعو الله لكم فيكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا يارسول الله أو تفعل؟ قال نعم، قالوا فدعها ﴿باب الترغيب فى الصبر على مرض الصرع وثواب ذلك﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) قال جاءت امرأة الى النبى ﷺ بها لمم (٤) فقالت يارسول الله ادع الله ان يشفينى قال ان شئت دعوت الله ان يشفيك وان شئت فاصبرى ولا حساب عليك؟ قالت بل أصبر ولا حساب علىّ ﴿عن عطاء بن أبى رباح﴾ (٥) قال قال لى ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قال قلت بلى، قال هذه السوداء أتت النبى ﷺ فقالت انى أصرع واتكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة، وان شئت دعوت الله لك ان يعافيك قالت بل أصبر فادع الله أن لا اتكشف أولا ينكشف عنى قال فدعا لها ﴿باب الترغيب فى الصبر على فقد العينين وثواب ذلك﴾ ﴿عن زيد بن أرقم﴾ (٦) قال أصابنى رمد فعادنى النبى ﷺ قال فلما برأت خرجت قال فقال لى رسول الله ﷺ أرأيت لو كانت عيناك لما بهما (٧) ما كنت صانعا؟ قال قلت لو كانتا عيناى لما بهما صبرت واحتسبت، قال لو كانت عيناك لما بهما ثم صبرت واحتسبت للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك، قال اسماعيل (٨) ثم صبرت واحتسبت

٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤

فى الحمى وعلاجها فى الجزء السابع عشر صحيفة ١٦٠ رقم ٦١ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو أسامة قال أخبرنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن أبى صالح الأشعرى الخ ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد، ويؤيده حديث أبى أمامة المتقدم، وله شاهد أيضا من حديث عائشة ان النبى ﷺ قال (الحمى حظ كل مؤمن من النار) أورده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه البزار باسناد حسن (٢) ﴿عن جابر بن عبد الله الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الحمى وعلاجها فى الجزء السابع عشر صحيفة ١٥٩ رقم ٥٩ وأورده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه احمد ورواته رواة الصحيح وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبيد قال ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) اللمم طرف من الجنون يلم بالانسان اى يقرب منه ويعتريه (نه) ﴿تخريجه﴾ ق (وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن عمران ابى بكر قال حدثنا عطا بن ابى رباح الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج عن يونس بن أبى اسحاق واسماعيل بن عمر قال ثنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق عن زيد بن ارقم الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى اصيبتا بسوء كفقد إبصارهما (٨) هو ابن عمر أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته الا أوجب الله تعالى

٣٥ إلا أوجب الله تعالى لك الجنة ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال دخلت مع النبي ﷺ نعود زيد
٣٦ ابن أرقم وهو يشتكي عينيه فقال له يا زيد لو كان بصرك لما به فذكر مثله ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢)
عن النبي ﷺ قال قال ربكم عز وجل من اذهبت كريمتيه (٣) ثم صبر واحتسب (٤) كان
٣٧ ثوابه الجنة (٥) ﴿ عن أبي أمامة ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ يا ابن آدم اذا أخذت كريمتيك
٣٨ فصبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى (٧) لم أرض لك بثواب دون الجنة ﴿ عن عائشة بنت قدامة ﴾
(٨) قالت قال رسول الله ﷺ عزيز على الله عز وجل (٩) ان يأخذ كريمتي مسلم ثم يدخله
٣٩ النار قال يونس (١٠) يعني عينيه ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١١) رفعه الى النبي ﷺ قال يقول الله
عز وجل من أذهبت عينيه فصبر واحتسب لم ارض له بثواب دون الجنة ﴿ **باب** من حبسه
٤٠ المرض عن عمل الخير يكتب له ثواب العامل ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (١٢) عن النبي ﷺ
قال ما احد من الناس يصاب ببلاء في جسده الا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه

الى الجنة يدل قوله للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وحسنه المنذري (١)
﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسين بن محمد ثنا شريك عن جابر عن خيثمة عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾
أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه الجعفي (يعني جابرا) وفيه كلام كثير وقد وثقه الثوري وشعبة
(٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا نوح بن قيس ثنا الأشعث بن جابر الحراني عن أنس بن مالك الخ
﴿ غريبه ﴾ (٣) أي أعميت عينيه الكريمتين عليه: وانما سميتا بذلك لأنه لا أكرم عند الانسان في
حواسه منهما (٤) قال الحافظ المراد انه يصبر مستحضرا ماوعد الله به الصابر من الثواب لا أن يصبر
مجردا عن ذلك لأن الأعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل اما لدفع مكروه
أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فاذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد (٥) أي دخولها مع السابقين
أو بغير عذاب، لأن العمى من أعظم البلايا وهو مقيد بما اذا صبر واحتسب ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذري
وقال رواه البخاري والترمذي (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابراهيم بن مهدي ثنا اسماعيل بن عياش عن ثابت
ابن عجلان عن القاسم عن أبي أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي عند أول المصيبة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه
لغير الامام احمد من حديث أبي امامة وسنده جيد ويؤيده ماقبله (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابراهيم ويونس
قالا ثنا عبد الرحمن قال وحدثني أبي عن أمه عائشة بنت قدامة قالت قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾
(٩) أي أمر كبير، لمن ابتلي به ثواب عظيم عند الله، ومن كانت منزلته كذلك عند الله لم يدخله
النار (١٠) احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث فسر كريمتيه بعينيه وتقدم الكلام
على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ اورده المنذري وقال رواه احمد والطبراني من رواية عبد الرحمن بن عثمان
الحاطبي اه (قلت) يشير الى ضعفه، قال في الميزان ضعفه ابو حاتم الرازي (قلت) قال الهيثمي وذكره
ابن حبان في الثقات (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي
هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ حب) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ﴿ **باب** ﴾ (١٢) ﴿ سنده ﴾
حدثنا اسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن علقمة ابن مرثد عن القاسم يعني

فقال اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وَثاقي(١) ﴿وعنه أيضا﴾(٢) ٤١
قال قال رسول الله ﷺ إن العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك
الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته الىّ (٣) ﴿عن عقبة بن عامر﴾ ٤٢
(٤) عن النبي ﷺ أنه قال ليس من عمل (٥) الا وهو يختم عليه (٦) فاذا مرض المؤمن
قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته؟ فيقول الرب عز وجل اختموا له على مثل عمله حتى
يبرأ أو يموت ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ اذا ابتلى الله العبد المسلم ٤٣
ببلاء في جسده قال الله اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فان شفاه غسله وطهره، وان قبضه
غفر له ورحمه ﴿باب عدم قبول من لم يبتل في الدنيا﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٨) قال مر ٤٤
برسول الله ﷺ اعرابي أعجبه صحته وجلده، قال فدعاه رسول الله ﷺ فقال متى أحسست
أم مِلدم قال؟ قال وأي شيء أم ملدم؟ قال الحمى قال وأي شيء الحمى؟ قال سخنة تكون بين الجلد
والعظام، قال ما بذلك لي عهد (وفي رواية قال ما وجدت هذا قط) قال فتى أحسست بالصّداع؟
قال وأي شيء الصداع؟ قال ضربان يكون في الصدغين والرأس، قال مالي بذلك عهد (وفي رواية

ابن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ ﴿غريبه﴾ (١) الوثاق بفتح الواو وكسرها هو في الأصل قيد يشد به الأسير والدابة فاستعير لمن منعه المرض عن اداء ما كان يعمل من أعمال الخير ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز طب) ورجال احمد رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال المنذري بكاف ثم فاء مثناة فوق معناه اضمه الىّ واقبضه اهـ وفي النهاية كل من ضممته الى شيء فقد كفته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد من حديث عبد الله بن عمرو، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد واسناده صحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا علي بن اسحاق قال حدثنا عبد الله أخبرني ابن لهيعة قال حدثني يزيد ان أبا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يحدث عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أي من الأعمال الصالحة (٦) أي يطبع عليه بطابع معنوي ويستوثق به ﴿تخريجه﴾ (ك طب طس) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن في سنده عند الحاكم رشدين واه، وأورده الهيثمي وتعقب سند الامام احمد والطبراني بأن فيه ابن لهيعة قال وفيه كلام اهـ (قلت) فيه كلام اذا عنعن ولكنه صرح بالتحديث في هذا الحديث فسنده حسن والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة قال عفان في حديثه قال انا ابو ربيعة قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (عل حم) ورجاله ثقات باب (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا خلف بن الوليد قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد ايضا قال حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة فذكر نحوه بمعناه ماعدا بعض الفاظ مغايرة للفظ حديث الباب في اللفظ لا في المعنى ذكرتها هنا في صلب حديث الباب بين دائرتين ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي

قال ما وجدت هذا قط) قال فلما قفا أو ولّى الأعرابى قال من سره أن ينظر الى رجل من أهل النار

٤٥ فلينظر اليه (وفى لفظ من أحب أن ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا) ﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (١) أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ابنة لى كذا وكذا وذكرت من حسنها وجمالها فآثرتك بها، فقال قد قبلتها ، فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تُصدّع (٢) ولم تشتك شيئا قط ، قال لا حاجة لى فى ابنتك (٣) ﴿ باب الترغيب فى الصبر على موت الأولاد

٤٦ وثواب ذلك ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال يقول الله عز وجل ما لعبدى

٤٧ المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه (٥) من أهل الدنيا ثم احتسبه (٦) إلا الجنة ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) ان النبى ﷺ قال من مات له ثلاثة (زاد فى رواية من الولد) لم يبلغوا الحنث (٨) لم تمسه

٤٨ النار الا تحلة القسم (٩) يعنى الورود ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) قال جاء نسوة الى رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ما نقدر عليك فى مجلسك من الرجال فواعدنا منك يوما نأتيك فيه ، قال موعدكن بيت فلان وأتاهن فى ذلك اليوم ولذلك الموعد ، قال فكان مما قال لهن يعنى ما من امرأة تقدم ثلاثا من الولد تحتسبهن (١١) الا دخلت الجنة ، فقالت امرأة أو اثنان ؟ قال أو اثنان

٤٩ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١٢) عن النبى ﷺ نحوه وفيه ان النبى ﷺ قال لهن ما منكن

٥٠ امرأة يموت لها ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة الخ ﴿ عن جابر ﴾ (١٣)

وقال رواه (حم بز) واسناده حسن (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن بكر ابو وهب ثنا سنان بن ربيعة عن الحضرمى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لم تصب بمرض الصداع ولا غيره (٣) يستفاد من هذا الحديث والذى قبله ان من لم يبتل فى الدنيا لم يكن مقبولا عند الله عز وجل وهذا سبب رفض النبى ﷺ الزواج بابنة المرأة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجاله ثقات (باب) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن سعيد المقبُرى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال فى النهاية صفى الرجل الذى يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول (٦) أى صبر على فقده ابتغاء مرضاة الله ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال قال معمر أخبرنى الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم ، وقال الجوهرى بلغ الغلام الحنث أى المعصية والطاعة (٩) فسر فى الحديث بالورود يعنى قوله تعالى (وان منكم إلا واردها) والورود هو العبور على الصراط ، وهو جسر منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، وغيرهما) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان حدثنا سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة قال جاء نسوة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى تحتسب اجرها على الله فى الصبر على المصيبة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن ابى سعيد الخدرى ان النساء قلن غلبنا عليك الرجال فذكر نحو الحديث المتقدم ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، وغيرهما) (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن ابى عدى عن محمد بن اسحاق

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة، قال قلنا يارسول الله واثنان، قال واثنان، قال محمود (١) فقلت لجابر أراكم لو قلتم وواحدا لقال وواحدا قال وانا والله أظن ذلك ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلمين ٥١ يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث (٣) إلا كانوا له حصنا حصينا من النار (٤) فقيل يارسول الله فان كانا اثنين؟ قال وان كانا اثنين، فقال أبو ذر يارسول الله لم أقدم إلا اثنين؟ قال وان كانا اثنين، قال فقال أبيّ بن كعب أبو المنذر سيد القراء لم أقدم إلا واحدا؟ قال فقيل له وان كان واحدا، فقال انما ذاك عند الصدمة الأولى (٥) ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ (٦) ثنا حفص بن غياث بن ٥٢ طلق بن معاوية النخعي قال سمعت طلق بن معاوية (٧) قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي ﷺ بصبي لها فقالت يارسول الله ادع الله له فقد دفنت ثلاثة فقال لقد احتظرت (٨) بحظار شديد من النار قال حفص سمعت هذا الحديث من ستين سنة ولم

حدثني محمد بن ابراهيم عن محمود بن لبيد عن جابر (يعني ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعني ابن لبيد أحد الرواة ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم انبأنا العوام عن محمد بن ابي محمد مولى لعمر بن الخطاب عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن عبد الله بن مسعود الخ (وله طريق ثان) بهذا السند الى قوله مولى لعمر بن الخطاب فقال عن ابيه عن ابي عبيدة فذكر معناه (وله طريق ثالث) قال حدثنا محمد ويزيد (يعني ابن هارون) قالا حدثنا العوام قال حدثني ابو محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة خالفا هشيما فقالا ابو محمد مولى عمر بن الخطاب اهـ ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم معنى الحنث في شرح الحديث الثاني من احاديث الباب (٤) أي حجابا يحجب عن النار (٥) معناه ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويترتب عليه الثواب ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذي هذا حديث غريب، وابو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ فالحديث ضعيف لانقطاعه، وقال الحافظ في تعجيل المنفعة أخرجه الترمذي وابن ماجه وفيه اختلاف على العوام بن حوشب: قيل عنه عن محمد بن أبي محمد وقيل عنه عن أبي محمد مولى عمر، وقد أخرجه احمد على الوجهين أخرجه عن هشيم عن العوام بالقول الأول (يعني الطريق الأولى التي أثبتها في المتن) قال وأخرجه عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي كلاهما عن العوام بالقول الثاني (قلت يعني الطريق الثالثة التي أثبتها في الشرح) قال وأخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية اسحاق الأزرق عنه كما قال يزيد فرواية ثلاثة أرجح من انفراد واحد، وقد قال المزي في ترجمة أبي محمد عن أبي عبيدة في الكنى وقيل محمد بن أبي محمد اشارة الى رواية احمد هذه، وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه الحديث الذي أخرجوه من طريق محمد بن يزيد فقال عن أبي محمد وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى اهـ (٦) ﴿حدثنا علي بن عبد الله الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٧) يعني أبا غياث الكوفي تابعي كبير مخضرم وهو جد حفص بن سفيان (٨) اراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها (نه) ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد ولم

٥٣ أبلغ عشر سنين ، وسمعت حفصا يذكر هذا الكلام سنة سبع وثمانين ومائة ﴿عن محمد﴾ (١) قال حدثتنا امرأة كانت تأتينا يقال لها ماوية كانت تُرزأ (٢) في ولدها فأتت عبيدالله بن معمر القرشي ومعه رجل من أصحاب النبي ﷺ فحدث ذلك الرجل ان امرأة أتت النبي ﷺ بابن لها فقالت يارسول الله ﷺ ادع الله تبارك وتعالى أن يبقيه لي فقد مات لي قبله ثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ أمنذ أسلمت؟ فقالت نعم ، فقال رسول الله ﷺ جنة حصينة (٣) قالت ماوية قال لي عبدالله ابن معمر اسمعي ياماوية (٤) قال محمد (يعني محمد بن سيرين) فخرجت من عند ابن معمر فاتتنا

٥٤ فحدثتنا هذا الحديث ﴿عن ابن سيرين﴾ (٥) عن امرأة يقال لها رجاء قالت كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءته امرأة بابن لها فقالت يارسول الله ادع لي فيه البركة، فانه قد توفي لي ثلاثة (٦) فقال لها رسول الله ﷺ أمنذ أسلمت ؟ قالت نعم ، فقال رسول الله ﷺ جنة حصينة ، فقال لي

٥٥ رجل اسمعي يارجاء مايقول رسول الله ﷺ ﴿عن عتبة بن عبد السُّلمي﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب

٥٦ الجنة الثمانية من أيها شاء دخل ﴿عن عمرو بن عبَسة السّلمي﴾ (٨) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل مسلم قدم لله عز وجل من صلبه ثلاثة لم يبلغوا الحنث أو امرأة فهم

أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أبي هريرة ، وأورده الهيثمي من حديث زهير بن علقمة وعزاه للطبراني في الكبير وقال رجاله رجال الصحيح والبزار وقال رجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد انا هشام عن محمد (يعني ابن سيرين) قال حدثتنا امرأة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله مبني للمفعول أي تصاب بفقد أولادها والرزء المصيبة بفقد الأعزة (٣) أي تحفظ من فيها وتحميه من دخول النار ومن كل مكروه يقال تحصن العدو اذا دخل الحصن واحتمى به (٤) أي اتعظي بما ذكره الصحابي عن النبي ﷺ واصبري لتنالي هذه الدرجة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا ماوية شيخة ابن سيرين (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق انا هشام عن ابن سيرين الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الظاهر ان هذه المرأة هي التي ذكر قصتها الصحابي في الحديث السابق لأن سياق الحديثين متحد ورواية الحديث عن غير واحد من الصحابة تزيده قوة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير إلا انه سماها رحا ورجاله رجال الصحيح (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل بن عمر وحسن بن موسى قالا ثنا حَريز عن شرحبيل بن شفعة الرحبي قال سمعت عتبة بن عبد السلمي صاحب النبي ﷺ انه سمع النبي ﷺ يقول من يموت له ، وقال حسن سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل مسلم الخ (قلت) قوله وقال حسن يعني في روايته ان عتبة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه في اسناده شرحبيل بن شفعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود شرحبيل وحريز (يعني ابن عثمان) كلهم ثقات ، قال العلامة السندي وباقي رجال الاسناد على شرط البخاري (٨) ﴿عن عمرو بن عَبَسة السلمي الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب العشاريات من كتاب جامع المواعظ والحكم الخ من هذا القسم

لمسترة من النار (وعن أم سُليم) (١) بنت ملحان وهى أم أنس ابن مالك أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول نحوه ﴿ عن أبى سنان ﴾ (٢) قال دفنت ابنا لى وانى لفى القبر إذ أخذ بيدى أبو طلحة (٣) فأخرجنى فقال ألا أبشرك ؟ قال قلت بلى ، قال حدثنى الضحاك بن عبد الرحمن (٤) عن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى يا ملك الموت قبضت ولد عبدى؟ (٥) قبضت قرة عينه وثمرة فؤاده؟ (٦) قال نعم ، قال فما قال ؟ قال حمدك واسترجع (٧) قال ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد (٨) ﴿ عن ابن حصبة أو أبى حصبة ﴾ (٩) عن رجل شهد رسول الله ﷺ يخطب فقال تدرون ما الرقوب ؟ (١٠) قالوا الذى لا ولد له، فقال الرقوب كل الرقوب، الرقوب كل الرقوب، الرقوب كل الرقوب (١١) الذى له ولد فمات ولم يقدم منهم شيئا: قال أتدرون ما الصعلوك ؟ (١٢) قالوا الذى ليس له مال، قال النبى ﷺ الصعلوك كل

٥٧ ٥٨

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير قال ثنا عثمان يعنى ابن حكيم قال حدثنى عمرو الانصارى عن أم سليم بنت ملحان وهى أم أنس بن مالك أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل الله ورحمته اياهم اه (قلت) قوله (إلا أدخلهم الله الجنة) أى الابوين والأولاد بفضل الله ورحمته اياهم أى الأولاد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بلفظ إلا أدخلهما الله الجنة بفضله ورحمته قالها ثلاثا قلت يارسول الله واثنان؟ قال واثنان، والظاهر ان هذا اللفظ للطبرانى لأنه عزاه للإمام احمد والطبرانى فى الكبير قال وفيه عمرو بن عاصم الانصارى ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق يعنى السالحينى قال انا حماد بن سلمة عن أبى سنان الخ (وله طريق أخرى عند الامام احمد) قال حدثنا على بن اسحاق قال انا عبد الله يعنى ابن المبارك فذكره الا انه قال أبو طلحة الخولانى وقال الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزب (قلت) عرزب بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاى ثم موحدة ثقة ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى الخولانى كما جاء فى الطريق الثانية (٤) يعنى ابن عرزب كما فى الطريق الثانية (٥) أى روحه قال ذلك على تقدير الاستفهام وهو اعلم (٦) قال ذلك ثانيا اظهارا لكمال الرحمة وسمى الولد ثمرة فؤاده لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (٧) أى قال إنا لله وإنا اليه راجعون (٨) أضاف البيت الى الحمد الذى قاله عند المصيبة لأنه جزاء ذلك الحمد: قاله القارى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عروة بن عبد الله الجعفى يحدث عن ابن حصبة أو أبى حصبة عن رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح الراء قال فى النهاية الرقوب فى اللغة الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد، لأنه يرقب موته ويرصده خوفا عليه ، فنقله النبى ﷺ إلى الذى لم يقدم من الولد شيئا أى يموت قبله تعريفا ان الأجر والثواب لمن قدم شيئا من الولد، وان الاعتداد به أكثر والنفع فيه أعظم، وأن فقدهم وان كان فى الدنيا عظيما فان فقد الاجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء فى الآخرة أعظم: وان المسلم ولده فى الحقيقة من قدمه واحتسبه ، ومن لم يرزق ذلك فهو كالذى لا ولد له (١١) كررها ثلاثا للتأكيد (١٢) قال فى القاموس الصعلوك كعصفور الفقير اه (قلت) هذا معناه اللغوى وهو كما قال الصحابة الذى ليس له مال ، والفقر فى الدنيا ليس عيبا يشين صاحبه، وانما الفقير حقيقة الذى يشينه الفقر ويقال له صعلوك فى الآخرة هو الذى له مال فمات ولم يقدم منه شيئا ينفعه فى ذلك اليوم

الصعلوك :الصعلوك كل الصعلوك : الذى له مال فات ولم يقدم منه شيئا،قال ثم قال النبى ﷺ ما الصرعة ؟ (١) قال قالوا الصريع ،قال فقال رسول الله ﷺ الصرعة كل الصرعة:الصرعة كل الصرعة :الرجل يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصرع غضبه

٥٩ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ما تعدون فيكم الرقوب ؟ قال قلنا الذى لا ولد له،قال لا ولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئا

٦٠ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان له فرطان (٤) من أمتى دخل الجنة ،فقالت عائشة بأبى فمن كان له فرط؟ فقال ومن كان له فرط يا موفقه (٥) قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك؟قال فانا فرط أمتى(٦) لم يصابوا بمثلى (٧)

٦١ ﴿ عن معاذ ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما ،فقالوا يا رسول الله أو اثنان؟قال أو اثنان،قالوا أو واحد؟قال أو واحد ثم قال والذى نفسى بيده إن السقط ليجرامه بسرره (٩) الى الجنة اذا أحتسبته (١٠) (ز)

٦٢ ﴿ عن الحارث بن أقيش ﴾ (١١) قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يموت لهما أربعة

وهذا معنى قول النبى ﷺ (١) الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء المبالغ فى الصراع الذى لا يغلب وتقدم الكلام عليه فى باب الترغيب فى كظم الغيظ من كتاب الأخلاق الحسنة فى هذا الجزء صحيفة ٧٩ رقم ٢١﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفيه ابو حصبة أو ابن حصبة (قال الحافظ) فى تعجيل المنفعة ابو حصبة أو ابن حصبة عن رجل شهد النبى ﷺ يخطب وعنه عروة بن عبد الله الجعفى مجهول قاله الحسينى وضبطه بمهملتين وموحدة اه باختصار (قلت) وبقية رجاله ثقات(٢)﴿عن ابن مسعود الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الثلاثيات من كتاب جامع المواعظ والحكم الخ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا عبد ربه بن بارق الحنفى حدثنا سماك ابو زميل الحنفى قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتحتين أى ولدان لم يبلغا أو ان الحلم بل ماتا قبله ، يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط ،وسمى الولد فرطا لأنه يتقدم ويهيء لوالديه نزلا ومنزلا فى الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى النازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما (٥) انما قال لها ذلك لأنها وفقت الى الأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الامة (٦) أى سابقهم والى الجنة بالشفاعة سائقهم (٧) اى بمثل مصيبتى لهم فان مصيبتى أشد عليهم من سائر المصائب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة اه (قلت) يريد ان الحديث غير مطعون فيه وعبد ربه بن بارق الحنفى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا خالد يعنى الطحان انا يحيى التيمى عن عبد الله ابن مسلم عن معاذ (يعنى ابن جبل) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتحتين وتكسر السين هو ما تقطعه القابلة وهو السر بالضم ايضا ، واما السرة فهى ما يبقى بعد القطع (١٠) أى صبرت عليه طلبا للاجر من الله﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه يحيى بن عبيد الله التيمى ولم أجد من وثقه ولا جرحه،قال وروى ابن ماجه منه ان السقط ليجر أمه الخ(١١) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد ابن أبى بكر المقدمى ثنا بشر بن المفضل عن داود بن أبى هند عن عبد الله بن قيس عن الحارث بن اقيش الخ

أولاد الا أدخلهما الله الجنة ، قالوا يا رسول الله وثلاثة؟ قال وثلاثة ، قالوا يارسول الله واثنان قال واثنان ،وان من امتى (١) لمن يعظم للنار (٢) حتى يكون أحد زواياها :وان من امتى (٣) لمن يدخل بشفاعته الجنة أكثر من مضر ﴿ عن أبى ثعلبة الأشجعى ﴾ (٤) قال قلت مات لى يا رسول الله ولدان فى الاسلام، فقال من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله عز وجل الجنة بفضل رحمته اياهما. فلما كان بعد ذلك لقينى أبو هريرة قال فقال أنت الذى قال له رسول الله ﷺ فى الولدين ما قال؟ قلت نعم ،قال فقال لئن قاله لى أحب الى مما غلقت عليه حمص وفلسطين (٥) ﴿ عن صعصعة بن معاوية ﴾ (٦) قال أتيت أبا ذر قلت ما بالك؟ قال لى عملى ،قلت حدثنى ،قال نعم قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من قدم ثلاثة من ولده حجبوه من النار ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد

٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦

﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء يحتمل ان يكون المراد من الأمة (أمة) الدعوة او الذين ارتدوا بعد الاسلام أو الذين اختلطوا مع أهل الشرك فى زيهم وعادتهم واعمالهم والله أعلم (٢) المراد زيادة مقدار أعضائه حتى يسد فراغ بعض جوانبها ،وقد ورد فى الحديث ان الكافر يعظم حتى ان ضرسه لأعظم من أحد، وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد أحدكم على ضرسه: رواه (حم جه) وللامام احمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ضرس الكافر يوم القيامة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا الحديث، (وللامام احمد أيضا) عن ابن عمر نحوه وسيأتى كل ذلك فى باب ماجاء فى أهل النار وصفاتهم من كتاب قيام الساعة ، قال القاضى عياض يزاد فى مقدار أعضاء الكافر زيادة فى تعذيبهم بسبب زيادة المساسة (٣) اى أمة الاجابة يعنى الصالحين منهم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد والطبرانى فى الكبير وابو يعلى ورجاله ثقات (قلت) وأخرجه ايضا الحاكم من حديث الحارث بن اقيش ايضا وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبى ،وجاء فى مجمع الزوائد عن الحارث بن قيس، واظنه تحريفا من الناسخ وصوابه عن الحارث ابن أقيش بهمزة قبل القاف الساكنة وفتح الياء التحتية بعدها شين معجمة والله اعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا حماد بن مسعدة قال ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن عمر بن نبهان عن ابى ثعلبة الأشجعى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه لو حدث لى مثل ما حدث لك وقال لى النبى ﷺ مثل ما قال لك لكان أحب إلى من ان املك حمص وفلسطين وما اغلقت عليه ابوابهما من متاع ومال ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات (٦) ﴿عن صعصعة بن معاوية الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل الصدقة فى سبيل الله من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ١٧١ رقم ٢١٨ وهو حديث صحيح اخرج البخارى نحوه عن انس مرفوعا ولفظه (مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن عبد الرحمن يعنى الاصبهانى عن ابى صالح عن أبى سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث مختصر من حديث طويل لأبى سعيد تقدم فى هذا الباب رواه الشيخان وغيرهما (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق

لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة، وقال يقال لهم ادخلوا الجنة، قال فيقولون حتى يجيء أبوانا، قال ثلاث مرات فيقولون مثل ذلك (١) فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم

٦٧ ﴿عن أبي حسان﴾ (٢) قال توفي ابنان لي فقلت لأبي هريرة سمعت من رسول الله ﷺ حديثا تحدثناه يُطيّب بأنفسنا عن موتانا؟ فقال نعم صغارهم دعاميص (٣) الجنة يلقى أحدهم اباه أو قال أبويه فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما آخذ بِصَنِفَةِ (٤) ثوبك هذا فلا يفارقه حتى يدخله الله واباه الجنة

٦٨ ﴿عن معاوية بن قرة﴾ (٥) عن أبيه ان رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له النبي ﷺ أتحبه؟ فقال يارسول الله احبك الله كما احبه، ففقده النبي ﷺ فقال ما فعل ابن فلان؟ قالوا يارسول الله مات، فقال النبي ﷺ لأبيه اما تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته ينتظرك؟ فقال الرجل يارسول أله خاصة أو لكلنا؟ قال بل لكلكم

٦٩ ﴿عن حسان بن كريب﴾ (٦) أن غلاما منهم توفي فوجد عليه أبواه أشد الوجد، فقال حوشب صاحب النبي ﷺ ألا أخبركم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول؟ يقول في مثل ابنك ان رجلا من أصحابه كان له ابن قد ادَّب اودب (٧)

انا عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه انه يقال لهم ادخلوا الجنة ثلاث مرات فيكون جوابهم في كل مرة حتى يجيء ابوانا ﴿تخريجه﴾ الجزء الأول منه إلى قوله الجنة اخرجه الشيخان وغيرهما عن غير واحد من الصحابة، ولم اقف على من اخرج الجزء الثاني منه من حديث ابى هريرة سوى الامام احمد، واورد نحوه الهيثمي عن حبيبة انها كانت عند عائشة فجاء النبي ﷺ حتى دخل عليها فقال مامن مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم (قال الهيثمي) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكرة ولم أجد من ترجمه، واعاده باسناد آخر ورجاله ثقات وليس فيه يزيد بن أبي بكرة والله أعلم اه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن أبي عدى عن سليمان عن أبي السليل عن أبي حسان الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي صغار أهلها وهو بفتح الدال المهملة جمع دعموص بضمها الصغير، واصله دويبة صغيرة يضرب لونها الى سواد تكون في الغدران لا تفارقها، شبه الطفل بها في الجنة لصغره وسرعة حركته لكثرة دخوله وخروجه، وقيل الدعموص اسم للرجل الزوّار للملوك الكثير الدخول عليهم والخروج، ولا يتوقف على اذن ولا يبالي أين يذهب من ديارهم، شبه طفل الجنة به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء لا يمنع من أي مكان منها (٤) بفتح الصاد المهملة وكسر النون وفتح الفاء معناه الطرف أي طرف ثوبك ﴿تخريجه﴾ (م) والبخاري في الأدب المفرد، (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو قرة بن اياس الصحابي رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، قال ورواه النسائي باختصار قول الرجل أله خاصة (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق من كتابه قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حسان بن كريب الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أي بلغ من السن مبلغ تأديب الطفل، أو بلغ مبلغ سعى الغلام مع والده (واو) للشك

وكان يأتي مع أبيه الى النبي ﷺ ثم ان ابنه توفي فوجد عليه(١) أبوه قريبا من ستة أيام لا يأتي النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا أرى فلانا، قالوا يارسول الله ان ابنه توفي فوجد عليه، فقال له رسول الله ﷺ يافلان أتحب لو ان ابنك عندك الآن كأنشط الصبيان نشاطا؟ أتحب ان ابنك عندك أجرأ الغلمان جراءة؟ أتحب ان ابنك عندك كهلا كأفضل الكهول أو يقال لك ادخل الجنة ثواب ماأخذ منك ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٢) قال انطلق حارثة بن عمتي (٣) يوم بدر مع رسول الله ﷺ غلاما نظارا (٤) ماانطلق للقتال قال فأصابه سهم فقتله، قال فجاءت أمه عمتي الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ابني حارثة ان يكن في الجنة أصبر واحتسب، والا فسيرى الله ما أصنع (٥) قال يا أم حارثه إنها جنان كثيرة وإن حارثة في الفردوس (٦) الأعلى ﴿باب

٧٠

قصة أم سليم مع زوجها أبي طلحة الانصاري رضى الله عنهما عندما توفي ولدهما﴾ ﴿عن أنس﴾ (٧) قال مات ابن لأبي طلحة (٨) من أم سليم فقالت لأهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، قال فجاء فقربت اليه عشاءا فأكل وشرب، قال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك (٩) فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت أن قوما أعاروا

٧١

من الراوي (١) أي حزن ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة فيه كلام اهـ (قال النووي) رحمه الله وفي هذه الأحاديث (يعني أحاديث الباب) دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين، وقال المازري أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم في الجنة، وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة، ونقل جماعة الاجماع في كونهم من أهل الجنة قطعا لقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) وتوقف بعض المتكلمين الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس بن مالك الخ (٣) هي الربيع بفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة بنت النضر عمة أنس بن مالك وأم حارثة بن سراقة، فقد روى الترمذي وابن خزيمة من حديث أنس ان الربيع بنت النضر أتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر الحديث (٤) أي ينظر الى القتال ليقاتل، قال في المختار النظاره مشدداً القوم ينظرون الى شيء (٥) تعني من البكاء والحزن عليه فقد جاء عند البخاري بلفظ (اجتهدت عليه في البكاء) بدل فسيرى الله ماأصنع (قال الخطابي) أقرها النبي ﷺ على هذا فيؤخذ منه الجواز، وتعقبه الحافظ بقوله كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه، فان تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر (٦) قال في النهاية الفردوس هو البستان الذي فيه الكرم والأشجار والجمع فراديس ومنه جنة الفردوس ﴿تخريجه﴾ (خ مذ خز نس) وغيرهم (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس (يعني ابن مالك) قال مات ابن لأبي طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أبو طلحة هو الانصاري زوج أم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام أم أنس ابن مالك (٩) يعني انها تزينت ومست من الطيب ثم دخلت معه في فراشه كما سيأتي في الطريق الثانية

عاريتهم أهل بيت وطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال لا، (١) قالت فاحتسب ابنك، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ بارك الله لكما فى غابر (٢) ليلتكما، قال فحملت قال فكان رسول الله ﷺ فى سفر وهى معه، وكان رسول الله ﷺ اذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا (٣) فدنوا من المدينة فضربها المخاض (٤) واحتبس عليها أبو طلحة (٥) وانطلق رسول الله ﷺ فقال أبو طلحة يارب إنك لتعلم أنه يعجبنى أن أخرج مع رسولك اذا خرج وأدخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى (٦) قال تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد (٧) فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدموا فولدت غلاما (٨) فقالت لى أمى يا أنس لا يرضعنه أحد حتى تغدوا به على رسول الله ﷺ قال فصادفته ومعه ميسم (٩) فلما رآنى قال لعل أم سليم ولدت؟ قلت نعم، قال فوضع الميسم قال فجئت به فوضعته فى حجره قال ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها فى فيه حتى ذابت ثم قذفها فى الصبى (١٠) فجعل الصبى يتلمظ (١١) فقال رسول الله ﷺ انظروا الى حب الأنصار التمر، قال فمسح وجهه وسماه عبد الله (١٢) (ومن طريق ثان) (١٣) (قر) عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال تزوج أبو طلحة أم سليم وهى أم أنس (بن مالك) والبراء، قال فولدت له بنيا قال فكان يحبه حبا شديدا قال فمرض الغلام مرضا شديدا فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ ويأتى النبى ﷺ فيصلى (١٤) معه ويكون معه الى قريب من نصف النهار (١٥) ويجيء يقيل ويأكل فاذا صلى الظهر تهيأ (١٦) وذهب فلم يجيء الى صلاة العتمة (١٧) قال فراح عشية ومات

---

(١) قال النووى ضربها لمثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم إيمانها وطمأنينتها (٢) أى ماضيها (٣) أى لا يدخلها فى الليل (٤) أى الطلق ووجع الولادة (٥) يعنى أنه بقى مع زوجته حين ضربها المخاض وانطلق النبى ﷺ الى المدينة (٦) يعنى باشتغاله بزوجته وهذا يدل على كمال محبته لرسول الله ﷺ ورغبته فى الجهاد وتحصيل العلم والخير (٧) تريد ان الطلق انجلى عنها وتأخرت الولادة وفيه كرامتها وقبول دعاء أبى طلحة (٨) فيه قبول دعاء النبى ﷺ لهما حيث قال (بارك الله لكما فى غابر ليلتكما) وهذا الغلام سماه النبى ﷺ عبد الله، وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار (٩) هى الآلة التى يكوى بها الحيوان من الوسم وهو العلامة، ومنه قوله تعالى سنسمه على الخرطوم أى سنجعل على أنفه علامة يعرف بها يوم القيامة، والخرطوم من الانسان الأنف، وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها، وفيه تواضع النبى ﷺ ووسمه بيده (١٠) أى حنكه بها أى دلك بها حنكه (١١) أى يتتبع بلسانه بقيتها ويمسح به شفتيه، وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه (١٢) فيه جواز تسمية المولود فى يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله (١٣) (قر) (سنده) قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) قرأت على أبى هذا الحديث وجده فأقر به وحدثنا ببعضه فى مكان آخر قال (حدثنا) موسى بن هلال العبدى ثنا همام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك الخ (١٤) أى يقوم لصلاة الصبح (١٥) أى لطلب العلم والاستفادة (١٦) أى تهيأ لشغله ومعاشه (١٧) أى صلاة العشاء

الصبي ،قال وجاء أبو طلحة قال نسجت عليه ثوبا وتركته (١) قال فقال لها أبو طلحة يا أم سُليم كيف بيات بُنيّ الليلة؟قالت يا أبا طلحة ما كان ابنك منذ اشتكى أسكن منه الليلة (٢)قال ثم جاءته بالطعام فأكل وطابت نفسه ،قال فقام الى فراشه فوضع رأسه قالت وقمت أنا فمسست شيئا من طيب ثم جئت حتى دخلت معه الفراش فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل الى أهــله ،قال ثم أصبح أبو طلحة يتهيأ كما كان يتهيأ كل يوم (٣) قال فقالت له يا أبا طلحة أرأيت لو أن رجلا استودعك وديعة فاستمتعت بها ثم طلبها فأخذها منك تجزع من ذلك؟ قال لا،قالت فان ابنك قد مات، قال أنس فجزع عليه جزعا شديدا وحدّث رسول الله ﷺ بما كان من أمرها فى الطعام والطيب وما كان منه اليها ،قال فقال رسول الله ﷺ فبتما عروسين وهو الى جنبكما؟ قال نعم يارسول الله، فقال رسول ﷺ بارك الله لـكما فى ليلتكما (٤) قال فحملت أم سليم تلك الليلة قال فتلد غلاما ،قال فحين أصبحنا قال لى أبو طلحة احمله فى خرقة حتى تأتى به رسول الله ﷺ واحمل معك تمرة عجوة ،قال فحملته فى خرقة قال ولم يحنك ولم يذق طعاما ولا شيئا (٥) قال فقلت يا رسول الله ولدت أم سليم، قال الله أكبر ما ولدت؟ قلت غلاما ،قال الحمد لله،فقال هاته لى فدفعته اليه فحنكه (٦) رسول الله ﷺ ثم قال لى معك تمر عجوة؟ قلت نعم فأخرجت تمرات فأخذ رسول الله ﷺ تمرة وألقاها فى فيه فما زال رسول الله ﷺ يلوكها حتى اختلطت بريقه ثم دفع الصبي فما هو إلا أن وجد الصبي حلاوة التمر جعل يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ قال أنس فكان أول من فتح امعاء ذلك الصبي على ريق رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ حب الانصار التمر فسمى عبد الله بن طلحة،قال فخرج منه رجل كثير(٧) قال واستشهد عبد الله بفارس ﴿ باب قول رسول الله ﷺ ان الصبر عند الصدمة الأولى ﴾ ﴿ عن ثابت البنانى ﴾ (٨) قال سمعت انسا يقول لامرأة من أهله أتعرفين فلانة؟فان رسول الله

٧٢

---

(١) يعنى ان أم سليم أم الصبي غطته بثوب بعد موته وكتمت أمره عن أبى طلحة فلم تخبره بموته (٢) أوهمته انه استراح من مرضه وتريد انه استراح منه بالموت فما كذبت (٣) أى يذهب فى الصباح الى مجلس رسول الله ﷺ وبعد الظهر الى معاشه كما تقدم فى الطريق الأولى (٤) معناه أن النبى ﷺ سر بفعل أم سليم مع زوجها لأن ذلك لايصدر إلا من امرأة حازمة عاقلة تقية صابرة ولذلك دعا لها النبى ﷺ بأن يبارك الله لها فى ليلتهما وقد استجاب الله دعاءه فحملت فى تلك الليلة بعبد الله الذى أوجد الله من ذريته الخير الـكثير كما تقدم (٥) كان ذلك بأمر أم سليم لأنها أرادت أن أول شيء يدخل جوفه ريق النبي ﷺ وقد كان ذلك (٦) تقدم معنى التحنيك فى الطريق الأولى (٧) ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عيينة قال قال رجل من الأنصار رأيت تسعة أولاد كلهم قد قرءوا القرآن يعنى من أولاد عبد الله وفى غير البخارى عن على بن المدينى قال ولد لعبد الله بن أبى طلحة عشرة من الذكور كلهم قرءوا القرآن وروى أكثرهم العلم ؛وروى عن عبد الله ابناه اسحاق وعبد الله وشهد مع على صفين وقتل بفارس شهيدا رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م طل) ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ عن ثابت البنانى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم

ﷺ مر بها وهي تبكي على قبر فقال لها اتقى الله واصبرى، فقالت له اياك عنى فانك لا تبالى بمصيبتى، قال ولم تكن عرفته، فقيل لها إنه رسول الله ﷺ فأخذ بها مثل الموت، فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا، فقالت يارسول الله انى لم أعرفك، فقال ان الصبر عند أول صدمة ﴿ باب

٧٣ ما يقول المصاب عند المصيبة ﴾ ﴿ عن أم سلمة ﴾ (١) ان ابا سلمة حدثها أن رسول الله ﷺ قال اذ اصابت احدكم مصيبة فليقل إنا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فآجرنى

٧٤ فيها (٢) وابدلنى بها خيرا منها فلما قبض ابو سلمة خلفنى الله عز وجل فى اهلى خيرا منه ﴿ وعنها ايضا ﴾ (٣) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم أؤجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا أجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها: قالت فلما توفى ابو سلمة قلت من خير من ابى سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ قالت ثم عزم الله عز وجل لى فقلتها اللهم اؤجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها: قالت فتزوجت رسول الله ﷺ ﴿ عن الحسين بن على ﴾ (٤) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها (وفى لفظ) وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا (٥) الا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل اجرها يوم اصيب بها .

(٦٤) كتاب المحبة والصحبة

١ ﴿ باب وجوب محبة الله ورسوله والترغيب فى ذلك ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٦) عن النبى ﷺ أنه قال لا يؤمن أحدكم (٧) حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يقذف

بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تعزية المصاب وثواب صبره الخ من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن صحيفة ٨٧ رقم ٢٧١ فارجع اليه ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال حدثنى ابن عمر عن أبيه عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بمد الهمزة قال فى النهاية آجره يوجره اذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره (يعنى بغير مد الهمزة) يأجره والأمر منهما آجرنى وأجرنى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه لأبى داود والحاكم عن أم سلمة، وللترمذى وابن ماجه عن أبى سلمة ورمز له بعلامة الصحيح، وأخرجه أيضا (طل) عن أبى سلمة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير قال ثنا سعد بن سعيد قال أخبرنى عمر بن كثير عن أبى سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد وعباد بن عباد قالا أنبأنا هشام بن أبى هشام قال عباد : بن زياد عن أمه عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها الحسين ابن على عن النبى ﷺ الخ (قلت) قوله فى السند (قال عباد بن زياد) معناه أن عبادا قال فى روايته أنبأنا هشام بن زياد واما يزيد بن هارون فقد قال فى روايته (أنبأنا هشام بن أبى هشام ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى يقول (إنا لله وإنا اليه راجعون) ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده هشام بن زياد قال فى التقريب متروك، قال وقال الامام احمد وأبو زرعة ضعيف ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا شعبة ثنا قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى إيمانا كاملا ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورجاله من

فى النار أحب إليه من أن يعود فى الكفر بعد أن نجاه الله منه، ولا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين ﴿ عن زهرة بن معبد ﴾ (١) عن جده (٢) قال كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال والله أنت يارسول الله أحب إلى من كل شيء إلا نفسي (٣) فقال النبي ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى أكون عنده أحب إليه من نفسه، فقال عمر فلأنت الآن والله أحب إلى من نفسي، فقال رسول الله ﷺ الآن ياعمر (٤) ﴿ عن عبد الله ابن فيروز ﴾ (٥) الديلمي عن أبيه أنهم أسلموا وكان فيمن أسلم، فبعثوا وفدهم إلى رسول الله ﷺ ببيعتهم واسلامهم فقبل ذلك رسول الله منهم، فقالوا يارسول الله نحن من قد عرفت (٦) جئنا من حيث قد علمت (٧) وأسلمنا فمن ولينا؟ (٨) قال الله ورسوله، قالوا حسبنا (٩) رضينا ﴿ عن أبي ذر ﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ أشد أمتي لى حبا قوم يكونون أو يخرجون بعدى يود أحدهم أنه أعطى أهله وماله (١١) وأنه رآنى ﴿ عن ثوبان ﴾ (١٢) عن النبي ﷺ قال إن

٢ ٣ ٤ ٥

رجال الصحيحين، وروى الشطر الأخير منه الخاص بالنبي ﷺ الشيخان والنسائى وابن ماجه، وروى معناه الشيخان وغيرهما عن أنس أيضا والامام احمد بلفظ (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما، ومن أحب عبدا لا يحبه إلا لله ومن يكره ان يعود فى الكفر بعد ان أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد ثنا بن لهيعة عن زهرة بن معبد عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جده عبدالله بن هشام (كما صرح بذلك فى رواية البخارى) القرشى التيمى له ولأبيه صحبة: قال البغوى سكن المدينة (٣) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع (٤) معناه الآن عرفت فنطقت بما يجب عليك ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وفى اسناده عند الامام احمد بن لهيعة وقد عنعن وهو ضعيف اذا عنعن، لكن رواه البخارى من طريق حيوة بفتح المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة آخره هاء تأنيث ابن شريح عن زهرة بن معبد به وعلى هذا فالحديث صحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعى عن عبد الله بن فيروز الديلمى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى أسلمنا دون قومنا (٧) جاء فى رواية أخرى (ونحن نزول بين ظهرانى من قد علمت) معناه أنهم نزول بين قوم كفار (٨) يعنى فمن يحفظنا من أذاهم (٩) أى كافينا رضينا بذلك ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث مختصر من حديث أطول من هذا رواه (د نس) والامام احمد أيضا وتقدم فى الباب الأول من أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة من كتاب الاشربة فى الجزء السابع عشر صحيفة ١١٧ رقم ٥١ فارجع اليه، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن يحيى حدثنى أبو صالح عن رجل من بنى أسد (ح) ويعلى ثنا يحيى عن ذكوان أبى صالح عن رجل من بنى أسد أن أبا ذر أخبره قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى فقد أهله وماله كما فى بعض الروايات وفى هذا بيان لشدة حبهم له ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وقد رواه الامام احمد من طريقين كما هو ظاهر فى السند، وأورده الهيثمى وقال لم يسم التابعى (يعنى الرجل الذى من بنى أسد) قال وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح اهـ (قلت) يعنى الطريق الأولى وحسنه الحافظ السيوطى (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا

العبد ليلتمس مرضاة الله ولا يزال بذلك، فيقول الله عز وجل لجبريل إن فلانا عبدي يلتمس أن يرضيني ألا وإن رحمتي عليه، فيقول جبريل رحمة الله على فلان، ويقولها حملة العرش، ويقولها من حولهم حتى يقولها أهل السموات السبع، ثم تهبط له إلى الارض (١) ﴿ عن حميد عن أنس ﴾ (٢) رضي الله عنه قال كان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأل رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال يارسول الله متى قيام الساعة؟ وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله فلما فرغ من صلاته قال أين السائل عن الساعة؟ قال أنا يارسول الله، قال وما اعددت لها؟ قال ما أعددت لها من كثير عمل لا صلاة ولا صيام الا أني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب (وفي رواية فانك مع من أحببت ولك ما احتسبت) قال أنس فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الاسلام بشيء ما فرحوا به (ومن طريق ثان) (٣) عن ثابت عن أنس بنحوه وفيه قال أنس فما فرحنا بشيء بعد الاسلام فرحنا بقول النبي ﷺ إنك مع من أحببت قال فانا أحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر (٤) وانا ارجو ان أكون معهم لحبي إياهم وان كنت لا أعمل بعملهم ﴿ باب حب الله عز وجل لعباده الصالحين ﴾

﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) عن رسول الله ﷺ أنه قال اذا أحب الله عبداً قال ياجبريل اني أحب فلانا فاحبوه، فينادي جبريل في السموات إن الله عز وجل يحب فلانا فاحبوه، فيلقى حبه على أهل الارض فيحب، واذا أبغض عبدا قال ياجبريل اني أبغض فلانا فأبغضوه، فينادي جبريل في السموات ان الله عز وجل يبغض فلانا فأبغضوه، فيوضع له البغض لأهل الأرض فيبغض (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول الله ﷺ ان الله اذا أحب عبداً قال لجبريل

محمد بن بكر انا ميمون (أبو محمد المزني التميمي) ثنا محمد بن عباد عن ثوبان (يعني مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) الخ (١) المراد بالرحمة في هذا الحديث رضا الله عنه ودعاء الملائكة له وحب أهل الأرض ورحمتهم إياه ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد فقط ثم قال غريب ولم يخرجوه من هذا الوجه اه (قلت) وأورد نحوه الهيثمي بزيادة ثم قال رسول الله ﷺ وهي الآية التي أنزل الله عليكم في كتابه (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً) وان العبد ليلتمس سخط الله فيقول الله عز وجل ياجبريل ان فلانا يستسخطني الاوان غضبي عليه، فيقول جبريل غضب الله على فلان وتقول حملة العرش ويقول من دونهم حتى يقوله أهل السموات السبع ثم يهبط الى الأرض) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال رجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس (يعني ابن مالك الخ) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن رجلا قال يارسول الله متى الساعة؟ قال وماذا أعددت لها؟ قال لا إلا أني أحب الله ورسوله، قال فانك مع من أحببت، قال انس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) القائل فانا أحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر الخ هو أنس بن مالك كما صرح بذلك عند مسلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ثنا سهيل بن أبي صالح سمع أباه قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال الخ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالرزاق عن معمر

إنى أحب فلانا فأحبه ،فيقول جبريل لأهل السماء ان ربكم يحب فلانا فأحبوه،قال فيحبه أهل السماء
قال ويوضع له القبول فى الأرض،قال واذا أبغض فمثل ذلك ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (١) أنه ٨
سمع رسول الله ﷺ يقول إن الله اذا رضى عن العبد أثنى عليه (٢) سبعة أصناف من الخير (٣)
لم يعمله، واذا سخط على العبد أثنى عليه سبعة أصناف من الشر لم يعمله ﴿حدثنا أسود بن عامر﴾ (٤) ٩
ثنا شريك عن محمد بن سعد الواسطى عن أبى طيبة عن أبى امامة قال قال رسول الله ﷺ
إن المقة (٥) من الله ،قال شريك (٦) هى المحبة والصيت من السماء فاذا أحب الله عبداً قال لجبريل
إنى أحب فلانا ،فينادى جبريل إن الله عز وجل يمق يعنى يحب فلانا فأحبوه ،أرى شريكا قد قال
فينزل له المحبة فى الأرض (٧) واذا بغض عبداً قال لجبريل انى أبغض فلانا فأبغضه،قال فينادى
جبريل إن ربكم يبغض فلانا فأبغضوه :قال أرى شريكا قد قال فيجرى له البغض فى الأرض
﴿عن أنس﴾ (٨) قال كان صبى على ظهر الطريق فمر النبى ﷺ ومعه ناس من أصحابه فلما رأت ١٠

عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق،وغيرهما)
(١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرنى سالم بن غيلان أنه سمع دراجا أبا السمح يحدث
عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أعلم ملائكته فيثنون عليه، ثم يقذف ذلك
فى قلوب أهل الأرض فيثنون عليه (٣) جاء فى الجامع الصغير (بسبعة أصناف من الخير) بزيادة باء
موحدة فى سبعة فى الموضعين قال شارحه المناوى يعنى انه يقدر له التوفيق لفعل الخير فى المستقبل ويثنى
عليه به قبل صدوره منه بالفعل (قلت) ويقال عكس ذلك فى قوله واذا سخط على العبد الخ: وفيه ان
الثناء يستعمل فى الخير والشر ، يقال أثنى على فلان خيرا وأثنى على فلان شرا ﴿فائدة﴾ قال الدقاق رحمه
الله تعالى مرّ بشر الحافى بجمع من الناس فقالوا هذا رجل لاينام الليل ولا يفطر إلا فى كل ثلاثة أيام
مرة ،فبكى وقال انى لا أذكر انى سهرت ليلة كاملة ولا صمت يوما لم أفطر من ليلته،ولكن الله يلقى فى
القلوب أكبر مما يفعله العبد تفضلا وتكرما ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى وعزاه للإمام احمد
وابن حبان ورمز له بعلامة الحسن،وأورده الهيثمى وفى لفظه عنده (سبعة اضعاف) بدل سبعة أصناف
فى الموضعين وقال رواه احمد وابو يعلى إلا أنه قال تسعة أضعاف ورجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم اهـ
(قلت) فى اسناده دراج عن أبى الهيثم،قال فى التقريب ضعيف فى حديثه عن أبى الهيثم (٤)﴿حدثنا اسود
ابن عامر الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) المقة بكسر الميم وفتح القاف المحبة وقد ومَق يمِق مقة والهاء فيه عوض
عن الواو المحذوفة وبابه الواو (نه) (٦) القائل قال شريك هو اسود بن عامر الراوى عن شريك يقول
إن لفظ (هى المحبة) من قول شريك (٧) يرى اسود بن عامر ان قوله (فينزل له المحبة فى الأرض)
وكذلك قوله (فيجرى له البغض فى الارض) يرى أن هذه الالفاظ مدرجة من قول شريك لامن
الحديث المرفوع ،ولكن سياق حديث أبى هريرة المتقدم قبل حديث يستفاد منه ان ذلك من الحديث
المرفوع والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طس) ورجاله وثقوا (٨)
﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) قال كان صبى الخ

أم الصبي القوم خشيت أن يوطأ ابنها فسعت وحملته وقالت ابني ابني، قال فقال القوم يارسول الله ما كانت هذه لتلقى ابنها فى النار، فقال النبي ﷺ لا ولا يلقى الله حبيبه فى النار ﴿ باب الترغيب

١١ فى محبة الصالحين وصحبتهم والجلوس معهم وزيارتهم واكرامهم وعدم ايذائهم ﴾ ﴿ عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله الرجل يحب الرجل ولا يستطيع أن يعمل كعمله، فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب، فقال أنس فما رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيء قط الا أن يكون الاسلام ما فرحوا بهذا من قول رسول الله ﷺ فقال أنس فنحن نحب رسول الله ﷺ ولا نستطيع أن نعمل كعمله

١٢ فاذا كنا معه فحسبنا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ المرء على دين خليله (٣)

١٣ فلينظر أحدكم من يخالط (٤) وقال مؤمل من يخالل ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٥) أنه سمع

١٤ رسول الله ﷺ يقول لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٦) قال قلت يارسول الله الرجل يحب القوم لا يستطيع أن يعمل بأعمالهم، قال أنت يا أبا ذر مع

١٥ من أحببت؟ قال فقلت فانى أحب الله ورسوله يعيدها مرة أو مرتين ﴿ عن عبد الله ﴾ (٧) قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله أرأيت رجلا أحب قوما ولما يلحق بهم (٨) فقال رسول الله ﷺ

١٦ المرء مع من أحب (٩) ﴿ عن أبى موسى ﴾ (١٠) رواية قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجالهما رجال الصحيح اهـ (قلت) هذا الحديث من ثلاثيات الامام أحمد رحمه الله ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم ثنا سليمان عن ثابت البنانى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) بمعناه عن أنس أيضا (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن ومؤمل قالا حدثنا زهير بن محمد قال مؤمل الخراسانى ثنا موسى بن وردان عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى صاحبه (٤) أى فليتأمل أحدكم بعين بصيرته الى امرىء يريد صداقته فمن رضى دينه وخلقه صادقه والا تجنبه (وقال مؤمل) هو ابن اسماعيل العدوى أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته فلينظر أحدكم من يخالل بدل من يخالط والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ حب) وحسنه الترمذى، وقال النووى فى رياض الصالحين اسناده صحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرنا سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبى أخبره انه سمع أبا سعيد الخدرى أو عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ حب ك) وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** بهز ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر قلت يارسول الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمان عن أبى وائل عن عبد الله (يعنى ابن قيس) اسم أبى موسى الاشعرى ﴿ غريبه ﴾ (٨) معناه انه لا يستطيع أن يعمل كعملهم (٩) قيل المراد هنا من أحب قوما باخلاص فهو فى زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم، وفيه حث على حب الأخيار رجاء اللحاق بهم فى دار القرار والخلاص من النار والقرب من الجبار ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن بريد بن أبى بردة عن أبى بردة عن

ومثل الجليس الصالح مثل العطار (١) ان لم يحذك من عطره علِقك من ريحه ، (٢) ومثل الجليس السوء مثل الكير (٣) ان لم يحرقك نالك من شرره ، والخازن الأمين (٤) الذى تؤدى ما أمر به مؤتجرا أحد المتصدقين (ومن طريق ثان) (٥) عن أبى كبشة قال سمعت أبا موسى الأشعرى يقول على المنبر قال رسول الله ﷺ مثل الجليس الصالح كمثل العطار فذكر نحوه مختصرا (٦)

١٧ ﴿ عن زر بن حبيش ﴾ (٧) قال وفدت فى خلافة عثمان بن عفان وانما حملنى على الوفادة لقيّ أبيّ بن كعب وأصحاب رسول الله ﷺ فلقيت صفوان بن عسال (رضى الله عنه) فقلت له هل رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال نعم وغزوت معه اثنتى عشرة غزوة

١٨ ﴿ عن قيس بن سعد بن عبادة ﴾ (٨) قال أتانا النبى ﷺ فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة (٩) ورسيّة فاشتمل بها فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عُكنه (١٠) ثم أتيناه بحمار ليركب فقال صاحب الحمار أحق بصدر حماره (١١) فقال يا رسول الله

---

(١) ﴿غريبه﴾ أبى موسى رواية الخ (قلت) أبو موسى هو الأشعرى، وقوله رواية هكذا جاء بالأصل جاء فى رواية كحامل المسك (وقوله ان لم يحذك) كيعطك وزنا ومعنى (٢) أى تعلق بثيابك شيء من ريحه وشممت منه ريحا طيبة (٣) أى نافخ الكير كما صرح بذلك فى بعض الروايات، والكير بالياء التحتية آلة الحداد التى ينفخ بها (٤) أى الذى يشتغل عند رب المال بالأجرة إذا تصدق بشيء باذن رب المال (أحد المتصدقين) أى له أجر عند الله كما لرب المال أجر، ولا يلزم التساوى فى الأجر، بل المراد ان الأجر يكون مقسوما بينهما، لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله، أما إذا تصرف العامل فى مال غيره بغير اذنه فلا أجر له مطلقا بل عليه وزر بتصرفه فى مال غيره بغير اذنه والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول عن أبى كبشة الخ (٦) أى لم يذكر فيه سوى الجليس الصالح والجليس السوء ﴿تخريجه﴾ (ق نس) بدون ذكر الخازن الأمين الخ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا عاصم بن بهدلة حدثنى زر بن حبيش الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وحديثه حسن اه (قلت) وموضع الدلالة منه ان زر بن حبيش جاء من بلده لاشىء الا للالتقاء ببعض أصحاب رسول الله ﷺ والتبرك بهم، وفيه منقبة لصفوان بن عسال حيث قد غزا مع النبى ﷺ اثنتى عشرة غزوة (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن محمد ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بكسر الميم وسكون اللام هى الملاءة، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به (وقوله ورسية) بفتح الواو وسكون الراء بوزن شرقية أى مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به (١٠) جمع عكنة كغرفة وغرف وهى الطى فى البطن من السمن (١١) أى فلا يركب غيره معه عليه الا رديفا الا ان يؤثره فلا يأتى الكرامة (قال ابن العربى) انما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها فى المشى حيث شاء وعلى أى وجه أراد من اسراع وابطاء وطول وقصر بخلاف غير المالك (قلت) فيه دلالة على اكرام الصالحين وحبهم ومبالغة الصحابة فى اكرام رسول الله ﷺ وحبه حتى ان صاحب الحمار تنازل عن حماره وملكه اياه لما علم ان صاحب الحمار احق بصدر حماره لتكون الصدارة لرسول الله ﷺ، وفيه

١٩ فالحمار لك ﴿ عن عائشة ﴾ (١) قالت قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل من أذل لى ولياً (٢) (وفى رواية من آذى لى ولياً) فقد استحل محاربتى، وما تقرب الىّ عبدى بمثل اداء الفرائض، وما يزال العبد يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه ان سألنى أعطيته، وإن دعانى أجبته، ما ترددت عن شيء أنا فاعله (٣) ترددى عن وفاته لأنه يكره الموت وأكره مساءته ﴿ باب الترغيب فى الحب فى الله والبغض فى الله والحث على ذلك ﴾

٢٠ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٤) قال كنا جلوسا عند النبى ﷺ فقال أى عرى (٥) الأسلام أوسط؟ قالوا الصلاة، قال حسنة وما هى بها، قالوا الزكاة، قال حسنة وماهى بها، قالوا صيام رمضان، قال حسن وماهو به، قالوا الحج، قال حسن وماهو به، قالوا الجهاد، قال حسن وما هو به، قال إن أوسط عرى الايمان ان تحب فى الله وتبغض فى الله (٦)

٢١ ﴿ عن ابى ذر ﴾ (٧) قال خرج الينا رسول الله ﷺ فقال اتدرون أى الأعمال أحب الى الله؟ قال قائل الصلاة والزكاة وقال قائل الجهاد، قال ان أحب الأعمال الى الله عز وجل الحب فى الله والبغض فى الله

٢٢ ﴿ عن ابى الطفيل ﴾ (٨) عامر بن واثلة ان رجلا مر على قوم فسلم عليهم فردوا عليه السلام، فلما

دلالة على تواضعه ﷺ وكرم أخلاقه ﴿ تخريجه ﴾ (طب) قال الهيثمى فيه ابن أبى ليلى سيء الحفظ اه (قلت) وفى الباب عن بريدة الأسلمى عند الامام احمد وأبى داود والترمذى وابن حبان وحسنه الترمذى وتقدم فى باب مايقوله المسافر عند ركوب دابته من أبواب صلاة المسافر صحيفة ٧٢ رقم ١١٧٥ وعن عمر بن الخطاب عند الامام احمد فى الباب المشار اليه رقم ١١٧٦ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حماد وأبو المنذر قالا ثنا عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عائشة الخ: وفى آخر هذا الحديث قال عبد الله بن الامام احمد قال أبى وقال أبو المنذر قال حدثنى عروة قال حدثتنى عائشة وقال أبو المنذر آذى لى اه ﴿ غريبه ﴾ (٢) الولى هو المؤمن التقى الذى يفعل ماأمر الله به ويجتنب مانهى الله عنه. قال تعالى (ألا ان أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) (٣) معنى التردد هنا بالنسبة لله عز وجل التلطف بعبده المؤمن وليس المراد معناه اللغوى وهو الشك فان ذلك خاص بالمخلوق لا الخالق تنزه الله عن ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (عل طس هق) وابن عساكر والحكيم الترمذى، وأورده الهيثمى مختصرا وقال رواه البزار واللفظ له واحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الواحد بن قيس وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم، وبقية رجال احمد رجال الصحيح، ورجال الطبرانى فى الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جمع عروة أى احكامه، والعروة من الدلو والكوز المقبض الذى يستمسك به (وقوله أوسط) أى أوثق كما صرح بذلك فى رواية أخرى، أى أحكم وأقرب الى الوصول الى الله عز وجل لمن تمسك بها (٦) معناه أن تحب الرجل الصالح لكونه صالحا لا لعلة أخرى، وتبغض الفاسق لفسقه لا لعلة أخرى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ليث بن أبى سليم وضعفه الأكثر (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين ثنا يزيد يعنى ابن عطاء عن يزيد يعنى ابن أبى زياد عن مجاهد عن رجل عن أبى ذر الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو كامل مظفر

جاوزهم قال رجل منهم والله انى لأبغض هذا فى الله ، فقال أهل المجلس فبئس والله ما قلت ، أما والله لننبئنه ،قم يافلان رجل منهم فأخبره، قال فأدركه رسولهم فأخبره بما قال ، فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ،مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان فسلمت عليهم فردوا السلام فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلانا قال والله انى لأبغض هذا الرجل فى الله ،فادعه فسله على ما يبغضنى؟فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عما أخبره الرجل فاعترف بذلك وقال قد قلت له ذلك يارسول الله ،فقال رسول الله ﷺ فلم تبغضه ؟قال أنا جاره وأنا به خابر،والله مارأيته يصلى صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التى يصليها البر والفاجر، قال الرجل سله يارسول الله هل رآنى قط أخرتها عن وقتها ،أو أسأت الوضوء لها ؟أوأسأت الركوع والسجود فيها؟ فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا ، ثم قال والله مارأيته يصوم قط الا هذا الشهر الذى يصومه البر والفاجر ، قال فسله يارسول الله هل رآنى قط أفطرت فيه أو انتقصت من حقه شيئا ؟ فسأله رسول الله ﷺ فقال لا ، ثم قال والله مارأيته يعطى سائلا قط ولا رأيته ينفق من ماله شيئا فى شيء من سبيل الله بخير الا هذه الصدقة التى يؤديها البر والفاجر ، قال فسله يارسول الله هل كتمت من الزكاة شيئا قط او ماكست فيها طالبها؟قال فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا فقال له رسول الله ﷺ قم ان ادرى (١) لعله خير منك ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال الأرواح جنود مجندة (٣)فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ﴿وعنه ايضا﴾ (٤) عن النبى ﷺ انه قال من احب وقال هاشم (٥) (من سره) ان يجد طعم الايمان فليحب ٢٣ ٢٤

ابن مدرك ثنا ابراهيم بن سعد ثنا بن شهاب عن ابى الطفيل الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى ما ادرى لعله خير منك عند الله عز وجل: وفيه ان من حافظ على الفرائض بشروطها وحقوقها كان مقبولا عند الله عز وجل وان لم يزد عليها شيئا من النوافل والله اعلم ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح إلا مظفر بن مدرك وهو ثقة ثبت (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالصمد وحسن بن موسى قالا ثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الأرواح التى تقوم بها الاجساد جموع متجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف) أى توافق فى الصفات وتناسب فى الأخلاق (منها ائتلف)أى ألف قلبه قلب الآخر وان تباعدا (وما تناكر منها) أى لم يتوافق ولم يتناسب (اختلف) أى نافر قلبه قلب الآخر وان تقاربا جسدا،فالائتلاف والاختلاف للقلوب والأرواح البشرية التى هى النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ما تشاكل منها فى عالم الأرواح تعارف فى عالم الخلق،وكل ما كان غير ذلك فى عالم الأرواح تناكر فى عالم الخلق،فتعارف الأرواح يقع حسب الطباع التى خطرت عليها من موجبات السعادة أو قضايا الشقاوة،فما توافق فى الصفات ائتلف وما تباين فى ذلك تنافر واختلف والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (م ذ) وأخرجه البخارى عن عائشة والطبرانى عن ابن مسعود ، قال الهيثمى رجال الطبرانى رجال الصحيح (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد يعنى ابن جعفر وهاشم قالا ثنا شعبة قال هاشم أخبرنى يحيى بن أبى سليم سمعت عمرو بن ميمون وقال محمد عن ابى بلج (بفتح الموحدة وسكون اللام) عن عمرو بن ميمون عن ابى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هاشم احد الراويين الذين روى

٢٥ المرء ولا يحبه لله عز وجل ﴿وعنه ايضا﴾(١) قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يقول
٢٦ اين المتحابون بجلالي(٢) اليوم اظلهم في ظلي يوم لاظل إلا ظلي ﴿وعنه ايضا﴾ (٣) يرفعه قال لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ،ألا أدلكم على رأس ذلك او ملاك ذلك افشوا السلام بينكم (وفي رواية) الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم
٢٧ ﴿عن عمرو بن الجموح﴾ (٤) انه سمع النبي ﷺ يقول لا يحق العبد حق صريح الايمان (٥) حتى يحب لله ويبغض لله، فاذا احب لله تبارك وتعالى ، وأبغض لله تبارك وتعالى فقد استحق الولاء من الله تعالى ،وإن اوليائي من عبادي وأحبابي من خلقي الذين يذكرون بذكري (٦) واذكر بذكرهم (٧) ﴿باب ثواب المتحابين في الله وما اعده الله لهم من الأجر العظيم والنعيم المقيم﴾
٢٨ ﴿عن ابي سعيد الخدري﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ ان المتحابين لترى غرفهم في الجنة كالكوكب الطالع الشرقي والغربي فيقال من هؤلاء فيقال هؤلاء ؟ المتحابون في الله عز وجل
٢٩ ﴿عن العرباض بن سارية﴾(٩) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل المتحابون بجلالي في
٣٠ ظل عرشي يوم لاظل إلا ظلي (١٠) ﴿عن ابي امامة﴾ (١١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما احب عبد عبدالله عز وجل إلا اكرم ربه عز وجل (١٢)

عنهما الامام احمد هذا الحديث يعني انه قال في روايته من سره بدل من أحب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) ورجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** فليح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بسبب عظمتي ولأجل تعظيمي أو الذين يكون التحابب بينهم لأجل رضا جنابي وجزاء ثوابي قاله في المرقاة ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٣)﴿وعنه ايضا الخ﴾ هذا الحديث تقدم مثله بسنده وشرحه وتخريجه في أول كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة ٢٣٠ رقم ١ فارجع اليه (٤)﴿سنده﴾ **حدّثنا** الهيثم بن خارجة قال ابو عبدالرحمن وسمعته أنا من الهيثم ثنا رشدين بن سعد عن عبد الله بن الوليد عن ابي منصور مولى الأنصار عن عمرو ابن الجموح الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه لايبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب لله ويبغض لله (٦) أي الذين يشتغلون بذكري عبادتي (٧) أي بسبب ذكرهم اياي، وذكر الله لعبده رضاه ورحمته واظهار ذلك على الملأ الأعلى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف (قلت) وكذلك هو عند الطبراني في الأوسط ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** على بن عياش ثنا محمد ابن مطرّف ثنا أبو حازم عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هيثم بن خارجة قال ثنا ابن عياش يعني اسماعيل عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن ميسرة عن العرباض بن سارية الخ (١٠) جاء في الأصل بعد هذه الجملة قال عبدالله (يعني ابن الامام احمد) واحسبني قد سمعته منه ، ومعناه يظن عبد الله انه سمع هذا الحديث أيضا من هيثم ابن خارجة كما سمعه من أبيه الامام احمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) واسنادهما جيد (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن مهدي ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) اكرام العبد لربه عز وجل امتثال أمره واجتناب نواهيه

٣١ ﴿عن سهل بن سعد الساعدى﴾(١) قال قال رسول الله ﷺ المؤمن مألفة(٢) ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف

٣٢ ﴿عن ابى مسلم الخولانى﴾(٣) قال دخلت مسجد حمص فاذا فيه نحو من ثلاثين كهلا من اصحاب النبى ﷺ فاذا فيهم شاب اكحل العينين براق الثنايا (وفى رواية حسن الوجه أدعج العينين اغر الثنايا) ساكت فاذا امترى (٤) القوم فى شىء اقبلوا عليه فسألوه (وفى رواية فاذا اختلفوا فى شىء فقال قولا انتهوا الى قوله)(٥) فقلت لجليس لى من هذا؟ قال هذا معاذ بن جبل، فوقع له فى نفسى حب فكنت معهم حتى تفرقوا ثم هجّرت (٦) الى المسجد فاذا معاذ بن جبل قائم يصلى الى سارية فسكت لا يكلمنى فصليت ثم جلست فاحتبيت برداء لى ثم جلس فسكت لا يكلمنى وسكت لا اكلمه، ثم قلت والله انى لأحبك، قال فيم تحبنى؟ قال قلت فى الله تبارك وتعالى، فاخذ بحبوتى فجرنى اليه هنية (٧) ثم قال أبشر ان كنت صادقا، سمعت رسول الله ﷺ يقول المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون (٨) والشهداء (وفى رواية) احسب انه قال فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله (وفى اخرى) يوضع لهم كراسى من نور يغبطهم بمجلسهم من الرب النبيون والصديقون والشهداء. قال فخرجت فلقيت عبادة بن الصامت فقلت يا ابا الوليد الا احدثك بما حدثنى معاذ بن جبل فى المتحابين؟ قال فانا احدثك عن النبى ﷺ يرفعه الى الرب عز وجل قال: حقت محبتى (٩) للمتحابين فىّ، وحقت

والحب فى الله والبغض فى الله من الأمور التى حث عليها الشارع فمن أحب انسانا لله عز وجل فقد امتثل أمره، وبهذا الاعتبار يكون قد أكرم ربه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحيح، لكن قال شارحه المناوى رمز لحسنه وهو كما قال أو اعلى، فقد قال الهيثمى وغيره رجاله وثقوا اه (قلت) يحتمل أن النسخة التى وقعت للمناوى كان الرمز فيها بعلامة الحسن والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس عن الحسن بن ثابت عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه يألف ويؤلف كما جاء فى بعض الروايات فهو يألف الناس لكرم أخلاقه وسهولة طباعه ولينه، وتألفه الناس لأن الايمان هذبه، واما ضعيف الايمان فلا تألفه الناس لسوء خلقه وشذوذ طباعه، ولا يألفهم لعدم اقبالهم عليه، ومن دواعى التآلف ترك الجدال والمراء وكثرة المزاح والاعتذار عند توهم شىء فى النفس ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه من حديث سهل بن سعد لغير الامام احمد وصححه الحافظ السيوطى والهيثمى(٣) ﴿سنده﴾ حدثنا كثير بن هشام ثنا جعفر يعنى ابن برقان ثنا حبيب بن أبى مرزوق عن عطاء بن أبى رباح عن أبى مسلم الخولانى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى اختلفوا فى شىء كما صرح بذلك فى الرواية الأخرى (٥) معناه أطاعوه واقتدوا به (٦) بفتح أوله والجيم المشددة أى بكرت، قال فى النهاية التهجير التبكير الى كل شىء والمبادرة اليه (٧) أى شيئا قليلا (٨) الغبطة بالكسر أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه وليس بحسد (٩) وفى رواية وجبت محبتى الخ معناه أن الله عز وجل أوجب على نفسه محبة المتحابين فيه كما قال تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) (والمتزاورين) الذين يزور بعضهم بعضا لله (والمتباذلين) الذين يبذلون أموالهم ويتصدقون بها ابتغاء مرضاة الله (والمتواصلين) الذين يصل بعضهم

٣٣ محبتى للمتزاورين فى وحقت محبتى للمتباذلين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى ﴿عن أبى مالك الاشعرى﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ياأيها الناس اسمعوا واعقلوا واعلموا أن لله عز وجل عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله، فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده الى نبى الله ﷺ فقال يانبى الله ناس ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله انعتهم لنا، يعنى صفهم لنا، فسُرّ وجه رسول الله ﷺ لسؤال الأعرابى، فقال رسول الله ﷺ هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا فى الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله تعالى الذين

٣٤ لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ﴿باب من أحب انسانا فليخبره﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٢) قال كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ مر رجل فقال رجل من القوم يارسول الله انى لأحب هذا الرجل، قال هل أعلمته بذلك؟ قال لا، قال قم فأعلمه، قال فقام اليه فقال ياهذا والله انى لاحبك

٣٥ فى الله قال أحبك الذى أحببتنى له (وفى لفظ) قم فأخبره تثبت المودة بينكما ﴿عن أبى ذر﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا أحب أحدكم صاحبه فليأته فى منزله فليخبره انه يحبه لله

٣٦ وقد جئتك فى منزلك (٤) ﴿باب حقوق الصحبة والمؤاخاة فى الله تعالى﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (٥) ان النبى ﷺ كان يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ويقول والذى نفس محمد بيده ما توادّ اثنان ففرق بينهما الا بذنب يحدثه أحدهما (٦) وكان يقول للمرء المسلم على أخيه ست: يشمته اذا

بعضا كصلة الرحم والأقارب الفقراء ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه مالك باسناد صحيح وابن حبان فى صحيحه اهـ (قلت) ورواه الطبرانى باختصار والبزار ببعض حديث عبادة فقط، وروى الترمذى طرفا من حديث معاذ وحده، ورواه الحاكم بمعناه كما هنا وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى ( ) ﴿عن أبى مالك الأشعرى الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع صفة الصلاة من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ١٥١ رقم ٤٧٨ وأورد المنذرى هذا الطرف منه وقال رواه (حم عل) باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد (باب) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد حدثنى ثابت البنانى حدثنى أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (حب) فى صحيحه والحاكم وصححه وأقره الذهبى (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا احمد بن الحجاج ثنا عبد الله انا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب ان أبا سالم الجيشانى أتى الى أبى أمية فى منزله فقال انى سمعت أبا ذر يقول انه سمع النبى ﷺ يقول الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الظاهر ان قوله وقد جئتك فى منزلك مدرج من قول أبى سالم الجيشانى يخاطب أبا أمية وقد احبه فى الله فأتاه الى منزله كما سمع الحديث من أبى ذر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد واسناده حسن اهـ (قلت) ورواه أيضا الضياء المقدسى (باب) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أن الله عز وجل لم يفرق بينهما ماداما على طاعة الله عز وجل

عطس، ويعوده اذا مرض، وينصحه اذا غاب، ويشهده ويسلم عليه اذا لقيه، ويجيبه اذا دعاه، ويتبعه اذا مات: ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث ﴿عن الحسن﴾ (١) حدثنى رجل من بنى سليط قال أتيت النبى ﷺ وهو فى ازفلة (٢) من الناس فسمعته يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، التقوى ههنا، قال حماد وقال بيده الى صدره، وما تواد رجلان فى الله عز وجل فتفرق بينهما الا بحدث يحدثه أحدهما، والمحدث شر. والمحدث شر. والمحدث شر (٣) ﴿عن أبى ظبية﴾ (٤) قال ان شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمى رضى الله فقال يا ابن عبسة هل أنت محدثى حديثا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب ولا تحدثنيه عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل يقول قد حقت (٥) محبتى للذين يتحابون من أجلى، وحقت محبتى للذين يتصافون من أجلى، وحقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى، وحقت محبتى للذين يتباذلون من أجلى، وحقت محبتى للذين يتناصرون من أجلى ﴿باب الترغيب فى زيارة الصاحب وعيادته اذا مرض﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) عن النبى ﷺ قال خرج رجل يزور أخا له فى الله عز وجل فى قرية أخرى فأرصد الله عز وجل بمدرجته (٧) ملكا فلما مر به قال أين تريد؟ قال أريد فلانا، قال لقرابة؟ قال لا، قال فلنعمة له عندك تربها؟ (٨) قال لا، قال فلم تأتيه؟ قال انى أحبه فى الله. قال فانى رسول الله اليك انه يحبك بحبك اياه فيه ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ إذا زار المسلم اخاه فى الله أو عاده قال الله عز وجل طبت وتبوأت من الجنة منزلا (زاد فى رواية)

٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠

فاذا أحدث أحدهما ذنبا فرق الله بينهما ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى كله ماعدا النهى عن هجرة المسلم أخاه وقال رواه احمد واسناده حسن اه (قلت) النهى عن ظلم المسلم وخذلانه جاء فى الصحيحين وغيرهما وكذلك النهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث، وقد عقدت لذلك بابا مخصوصا سيأتى فى قسم الترهيب

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد انا على بن زيد عن الحسن الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال حدثنا عفان ثنا المبارك بن فضالة ثنا الحسن أخبرنى شيخ من بنى سليط قال أتيت النبى ﷺ لا كلمه فى سبى أصيب لنا فى الجاهلية فذكر نحوه باختصار الى قوله التقوى هاهنا أى فى القلب ﴿غريبه﴾ (٢) أى جماعة فقد جاء فى الطريق الثانية فاذا هو يحدث القوم وحلقة قد اطافت به (٣) كررها ثلاثا للتأكيد ومعناه ان المحدث هو الذى أحدث الشر فهو آثم يعاقب على إثمه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد بأسانيد واسناده حسن ورواه أبو يعلى بنحوه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا هاشم حدثنى عبد الحميد حدثنى شهر حدثنى ابو ظبية قال ان شرحبيل الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى وجبت وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث أبى مسلم الخولانى قبل باب ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد ورواته ثقات والطبرانى فى الثلاثة واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابى رافع عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى بطريقه (٨) بفتح أوله وضم الراء وتشديد الموحدة مضمومة اى تقوم بها وتسعى فى صلاحها كما يربى الرجل ولده ﴿تخريجه﴾ (م) والبخارى فى الأدب المفرد (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى بن داود ثنا حماد بن سلمة عن ابى سنان

٤١ بعد قوله طبت (وطاب ممشاك) ﴿عن ثوبان﴾ (١) أن النبى ﷺ قال إذا عاد الرجل المسلم اخاه المسلم فهو فى مخرفة الجنة وفى لفظ فهو فى اخراف (٢) الجنة حتى يرجع (وعنه من طريق ثان) (٣) عن رسول الله ﷺ قال من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة ، قيل وماخرفة الجنة؟ قال جناها

٤٢ ﴿ باب للترغيب فى عيادة المريض مطلقا وثواب ذلك ﴾ ﴿عن عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾ (٤) قال جاء أبو موسى الى الحسن بن على يعوده ، فقال له علىّ اعائدا جئت أم شامتا ؟ (٥) قال لا ، بل عائدا (٦) قال ، فقال له على ان كنت جئت عائدا فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرافة (٧) الجنة حتى يجلس ، فاذا جلس غمرته الرحمة: فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى ، وان كان مساءا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ، (ومن طريق ثان) (٨) عن عبد الله بن نافع قال عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على فقال له على اعائدا جئت أم زائرا؟ فقال أبو موسى بل جئت عائدا : فقال على سمعت رسول الله ﷺ يقول من عاد مريضا بكرا (٩) شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة (١٠) وان عاده مساءا

٤٣ شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١١)

عن عثمان بن ابى سودة عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه من حديث ابى هريرة لغير الامام احمد وله شاهد من حديث انس عن النبى ﷺ قال (مامن عبد مسلم أتى أخاه يزوره فى الله إلا نادى مناد من السماء ان طبت وطابت لك الجنة ، والا قال الله تعالى فى ملكوت عرشه عبدى زارنى وعلىّ قراه فلم يرض له بثواب دون الجنة) أورده الهيثمى وقال رواه البزار وأبو يعلى ورجال أبى يعلى رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان (يعنى مولى رسول الله ﷺ) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جمع خرفه كغرفة هو ما يخترف من نخلها أى يجتنى من الثمر ، أى لم يزل كأنه فى بستان يجتنى منه الثمر ، شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا عياض عن عبد الله بن زيد عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى اسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر والله أعلم انه كان بين أبى موسى وعلى أو الحسن أمور شخصية حتى قال على ذلك لأبى موسى (٦) لم تمنع الأمور التى كانت بينهما من عيادة أبى موسى للمريض لما يعلمه من الحث عليها وكثرة ثوابها (٧) بكسر الخاء المعجمة أى فى اجتناء ثمر الجنة وتقدم الكلام على ذلك (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع الخ (٩) بضم الموحدة وفتح الكاف أى مبكرا (١٠) اى طريق أو بستان من النخل يجنى ثماره ﴿تخريجه﴾ (دمذ جه حب لك) وقال الترمذى حسن غريب ، وقد روى عن على موقوفا اهـ ورواه الحاكم مرفوعا كما عنا وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر عن ابن أبى ليلى عن على من حديث شعبة عنهما : قال وانا على أصلى فى الحكم لراوى الزيادة وأقره الذهبى على ذلك (١١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب المشى أمام الجنازة

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه من أي ساعات النهار كان حتى يمسي، ومن أي ساعات الليل كان حتى يصبح

٤٤ (ز) ﴿عن علي رضي عنه﴾ (١) أن النبي ﷺ قال من عاد مريضا مشى في خراف الجنة فاذا جلس عنده استُنقع (٢) في الرحمة فاذا خرج من عنده وكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له ذلك اليوم

٤٥ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) عن النبي ﷺ عن الله عز وجل انه قال مرضت فلم يعدني ابن آدم (٤) وظمئت فلم يسقني ابن آدم فقلت أتمرض يارب (٥) قال يمرض العبد من عبادي ممن في الأرض فلا يعاد فلو عاده كان مايعوده لي (٦) ويظمأ في الأرض فلا يسقى فلو سقى كان ماسقاه لي

٤٦ ﴿عن هارون بن أبي داود﴾ (٧) حدثني أبي قال أتيت أنس بن مالك فقلت ياأباحمزة ان المكان بعيد ونحن يعجبنا أن نعودك، فرفع رأسه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل يعود مريضا فانما يخوض في الرحمة، فإذاقعد عند المريض غمرته الرحمة، قال فقلت يارسول الله هذا

وخلفها من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة ١٥ و١٦ رقم ٢١٠ (١)(ز) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة يعني ابن أبي الحسام حدثنا مسلم بن أبي مريم عن رجل من الانصار عن علي الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم التاء وكسر القاف مبني للمجهول أي استقر فيها كما يستقر النقيع في الماء ﴿تخريجه﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولم اقف عليه لغير عبد الله وسنده ضعيف لأن فيه رجلا لم يسم (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عبيدالله ابن ابي جعفر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال العلماء انما أضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له (٥) الظاهر من السياق ان القائل (اتمرض يارب) هو النبي ﷺ (٦) قال العلماء في قوله (كان مايعوده لي) وفي قوله (كان ماسقاه لي) أي تقربا الي اثيبه عليه ﴿تخريجه﴾ (م) وفي اسناده عند الامام احمد ابن لهيعة وقد عنعن، وهذا يقتضي أن يكون الحديث ضعيفا ولكن رواه مسلم بسند آخر ولفظ اتم (قال رحمه الله) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يقول يوم القيامة ياابن آدم مرضت فلم تعدني، قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ اما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده (اي وجدت ثوابي وكرامتي) ياابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال يارب وكيف اطعمك وانت رب العالمين؟ قال أما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي؟ ياابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين؟ قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، اما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي اه (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن ابن موسى قال سمعت هلال بن ابي داود الحبطي أباهشام قال قال أخي هارون بن أبي داود حدثني أبي قال أتيت أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري بصيغة التمريض ولم يبين علته وقال رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والأوسط وزاد (فقال رسول الله ﷺ إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه اه (قلت) في اسناد حديث الباب ابوداود الحبطي قال الهيثمي

٤٧ الصحيح الذى يعود المريض فالمريض ماله ؟قال تحط عنه ذنوبه ﴿عن كعب بن مالك﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضا خاض فى الرحمة، فاذا جلس عنده استنقع فيها (٢) وقد

٤٨ استنقعتم إن شاء الله فى الرحمة ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال عودوا

٤٩ المريض وامشوا فى الجنائز تذكركم الآخرة ﴿عن أبى أمامة﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ عائد المريض يخوض فى الرحمة ووضع رسول الله ﷺ يده على وركه ثم قال هكذا (٥) مقبلا ومدبرا واذا جلس عنده غمرته (٦) الرحمة ﴿باب﴾ الترغيب فى كلمات يدعى بهن للمريض

٥٠ وكلمات يقولهن المريض ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) عن النبى ﷺ انه قال مامن عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفى

٥١ ﴿عن عبدالله بن عمرو بن العاص﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال اذا جاء الرجل يعود مريضاً قال اللهم

ضعيف جدا اهـ، ولذلك ذكره المنذرى بصيغة التمريض والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يونس قال ثنا ابو معشر عن عبد الرحمن بن عبد الله الانصارى قال دخل أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على عمر ابن الحكم بن ثوبان فقال ياابا حفص حدثنا حديثا عن رسول الله ﷺ ليس فيه اختلاف، قال حدثنى كعب بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى استقر فيها ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير والاوسط، ورواه فيهما ايضا من حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه وزاد فيه (فاذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج) واسناده إلى الحسن أقرب (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن المثنى حدثنا قتادة عن أبى عيسى الاسوارى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ (بز حب) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار ورجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** على بن اسحاق انا عبد الله يعنى ابن المبارك انا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى ثم فعل هكذا يعنى أمر يده على فخذه مقبلا ومدبرا، لأن القول يطلق على معنى الفعل فى كثير من الأحوال، ومعناه أنه يخوض فى الرحمة الى وركه (٦) أى علته وسترته ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والطبرانى فى الكبير وزاد فيه (ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو يده فيسأله كيف هو، وتمام تحيتكم بينكم المصافحة) ورمز له بعلامة الضعف (قلت) قال شارحه المناوى ورواه أيضا ابن منيع والديلمى عن أبى امامة (قال الهيثمى) فيه عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد وكلاهما ضعيف ﴿تنبيه﴾ جاء فى شرح المناوى على الجامع الصغير عبدالله بن زحر وعلى بن زيد وكلاهما خطأ من الناسخ، وتصحيحهما كما ذكرنا عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد يعنى الالهانى فتنبه ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد أبى خالد قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى اهـ (قلت) واقر الذهبى تصحيح الحاكم (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبُلى حدثه عن عبد الله بن

٥٢ اشف عبدك ينكأ لك(١) عدوا ويمشى لك الى الصلاة ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأل كيف هو، وتمام تحياتكم بينكم المصافحة

٥٣ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ كان اذا عاد مريضا قال أذهب البأس رب الناس واشف إنك أنت الشافى ولا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما

٥٤ ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ (٤) قالت قال رسول الله ﷺ اذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا (٥) فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون (٦)

٥٥ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ دخل على اعرابى يعوده وهو محموم فقال كفارة وطهور (٨) فقال الأعرابى بل حمى تفور (٩) على شيخ كبير تزيره القبور (١٠) فقام رسول الله ﷺ وتركه (١١)

عمرو بن العاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الياء التحتية وفتح الكاف بينهما نون ساكنة وآخره همزة مجزوم فى جواب الأمر، ويجوز رفعه على انه خبر لمبتدأ محذوف تقديره فهو ينكأ، وفى المصباح نكأت القرحة أنكؤها مهموز بفتحتين قشرتها ونكأت فى العدو نكأ من باب نفع ايضا لغة فى نكيت فيه أنكى من باب رمى والاسم النكاية بالكسر اذا قتلت وأثخنت ﴿ تخريجه ﴾ (د ك حب) وابن السنى فى عمل اليوم الليلة وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا خلف بن الوليد ثنا ابن المبارك وعلى بن اسحاق انا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال اسناده ليس بالقوى، ونقل عن البخارى ان عبيد الله بن زحر وكذا القاسم ثقتان لكن على بن يزيد ضعيف، اهـ وقال الحافظ حديث الترمذى سنده لين اهـ وقال الحافظ السيوطى له شواهد تعضده (منها) عن أبى رهم السمعى عند الطبرانى (ومنها) عن أبى هريرة عند البيهقى (ومنها) عن عائشة عند ابن السنى وغير ذلك والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) كأن يدعو للميت بالرحمة والمغفرة ويأمر أهله بالصبر وعدم الجزع والنوح ويدعو للمريض بالشفا ويبشره بالصحة والعافية ان شاء الله ونحو ذلك (٦) ليس هذا آخر الحديث وبقيته : قالت فلما مات أبو سلمة اتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله ان أبا سلمة قد مات، فقال قولى اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة، قالت فقلت فأعقبنى الله عز وجل من هو خير لى منه محمد ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م حب ك . والأربعة) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو ربيعة عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هذا دعاء للمريض بتكفير ذنوبه وطهارته من دنسها (٩) أى شديدة الحرارة كحرارة مافى القدر عند فورانه (١٠) أى تكون سببا فى موته (١١) جاء عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس فقال رسول الله ﷺ فنعم اذا ومعناه انه سيموت بسببها ولهذا تركه النبى ﷺ لأنه لم يجد عنده صبرا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أنس وسنده جيد وله شاهد عند عبد الرزاق عن ابن عباس ان النبى ﷺ دخل على اعرابى يعوده فقال طهور ان شاء الله فقال الاعرابى كلا بل هى حمى تفور على شيخ كبير كيما تزيره

(٦٥) كتاب المجالس وآدابها

١ ﴿ باب النهى عن الجلوس فى الطرقات إلا بحقها ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إياكم والجلوس فى الطرقات، قالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ،قال فأما اذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه ،قالوا يارسول الله فماحق الطريق؟ قال غض البصر وكف الأذى (٢) ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢ ﴿ عن أبى طلحة الانصارى ﴾ (٣) عن النبى ﷺ نحوه ٣ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٤) قال مر رسول الله ﷺ على مجلس من الانصار فقال ان أبيتم الا أن تجلسوا فاهدوا السبيل (٥) وردوا السلام واعينو المظلوم ٤ ﴿ عن أبى شريح بن عمرو الخزاعى ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إياكم والجلوس على الصُّعُدات فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه ،قال قلنا يارسول الله وماحقه ؟ قال غضوض البصر وردّ

القبور فقال رسول الله ﷺ فنعم اذا ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن ثنا زهير ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يشير الى السلامة من احتقار الناس والغيبة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم قال حدثنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة قال حدثنى أبى قال قال أبو طلحة كنا جلوسا بالافنية فمر بنا رسول الله ﷺ فقال مالكم ولمجالس الصعدات، اجتنبوا مجالس الصعدات، قال قلنا يارسول الله انا جلسنا لغير ما بأس نتذاكر و نتحدث. قال فأعطوا المجالس حقها ، قلنا وما حقها ؟ قال غض البصر ورد السلام وحسن الكلام (قلت) الأفنية جمع فناء بكسر الفاء وزين ومد وهو المكان المتسع أمام الدار (والصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع ﴿ تخريجه ﴾ (م ، وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء (يعنى ابن عازب) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى الضال عن الطريق كالأعمى والجاهل بالطريق ونحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وحسنه مع ان الحديث منقطع كما صرح بذلك فى طريق أخرى للامام احمد قال حدثنا عفان ثنا شعبة انا أبو اسحاق عن البراء قال شعبة ولم يسمعه من البراء ان رسول الله ﷺ مر بناس من الانصار فذكره (قلت) وانما حسنه الترمذى لكثرة شواهده الصحيحة والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا صفوان قال انا عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبى شريح بن عمرو الخزاعى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف جدا ﴿ فائدة ﴾ جاء فى أحاديث الباب عند الامام أحمد سبع خصال من حقوق الطريق وجاءت حقوق أخرى فى أحاديث أخرى غير أحاديث الباب ذكرها الحافظ فى شرحه على البخارى، ثم قال ومجموع مافى هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها فى ثلاثة أبيات وهى :

(جمعت آداب من رام الجلوس على الطـ ـريق من قول خير الخلق انسانا)
(افش السلام واحسن فى الكلام وشمـّ ـت عاطسا وسلاما ردّ احسانا)
(فى الحمل عاون ومظلوما أعن واغث لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا)

٥

التحية وأمر بمعروف ونهى عن منكر ﴿ باب ماجاء فى خير المجالس وشرها ﴾ ﴿ عن عبدالرحمن ابن أبى عمرة ﴾ (١) الأنصارى قال أخبر أبو سعيد (٢) بجنازة فعاد وقد تخلف حتى اذا أخذ الناس مجالسهم ثم جاء فلما رآه القوم تشذبوا (٣) عنه فقام بعضهم ليجلس فى مجلسه فقال لا ، انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان خير المجالس أوسعها (٤) ثم تنحى وجلس فى مجلس واسع

٦ ﴿ عن أبى عياض ﴾ (٥) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس بين الضّح (٦) والظل وقال مجلس الشيطان

٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم جالسا فى الشمس فقلصت (٨) عنه فليتحول من مجلسه

٨ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٩) عن رسول الله ﷺ قال إن المجالس ثلاثة سالم (١٠) وغانم وشاجب

٩ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١١) قال قال رسول الله ﷺ المجالس بالأمانة (١٢) الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ؛ ومجلس يستحل فيه فرج حرام ، ومجلس يستحل فيه مال من غير حق

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى حدثنى عبد الرحمن ابن أبى عمرة الأنصارى الخ (قلت) قال أبو داود هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبى عمرة الانصارى (٢) يعنى الخدرى رضى الله عنه (٣) أى تفرقوا وقام بعضهم ليجلس فى مجلسه (٤) أى لأنها ابعد من تأذى أهلها وأمكن للتفسيح المأمور به ﴿ تخريجه ﴾ (د ك حب) والبخارى فى الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذرى : وقال النووى فى رياض الصالحين اسناده صحيح على شرط البخارى اه وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز وعفان قالا ثنا همام قال عفان فى حديثه ثنا قتادة عن كثير عن أبى عياض الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الضح بفتح المعجمة وتشديد المهملة ضوء الشمس ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبى كثير وهو ثقة (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن المنكدر عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بفتحات يقال قلص الظل من باب ضرب ارتفع وقلص الماء اذا ارتفع فى البئر ﴿ تخريجه ﴾ (د حب) ورجاله ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى لم يرتكب فيه ذنب (وغانم) أى اشتمل على جانب من العبادة كذكر وتلاوة قرآن وكل ماهو ممدوح شرعا ، وشاجب بالجيم أى هالك يقال شجب من باب نصر فهو شاجب ، وشجب من باب فرح فهو شجب ، والمعنى اما سالم من الاثم وإما غانم الأجر وإما هالك آثم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو حديث ضعيف لأن فى اسناده دراج عن أبى الهيثم ودراج صدوق فى حديثه ، عن أبى الهيثم ضعيف كما فى التقريب وغيره (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن أخى جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) بالأمانة متعلق بمحذوف أى المجالس انما تحسن ، او حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على مايقع من قول أوفعل (قال القاضى عياض) يريد أن المؤمن ينبغى إذا حضر مجلسا ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع مايرى منهم (إلا ثلاثة) أى إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فانه فساد كبير وإخفاؤه إضرار عظيم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وحسنه الحافظ السيوطى وقال المنذرى ابن أخى جابر مجهول ، قال وفيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام

١٠ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ مامن قوم جلسوا مجلسا لم يذكروا الله
١١ فيه إلا رأوه حسرة يوم القيامة ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال ماقعد قوم مقعداً لا يذكرون الله عز وجل ويصلون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا
١٢ الجنة للثواب (٣) ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال ما اجتمع قوم ثم تفرقوا لم يذكروا الله كأنما تفرقوا عن جيفة حمار (٥) ﴿باب آداب تختص بالقادم على المجلس﴾
١٣ ﴿عن جابر بن سمرة﴾ (٦) قال كنا اذا جئنا اليه يعني النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي
١٤ ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يقيم الرجلُ الرجل من مجلسه فيجلس فيه
١٥ ولكن تفسحوا وتوسعوا ﴿عن أبي هريرة﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يقيم الرجل
١٦ الرجل من مجلسه ولكن افسحوا يفسح الله لكم ﴿عن سعيد بن أبي الحسن البصري﴾ (٩) يحدث عن أبي بكرة أنه دعي الى شهادة مرة فجاء الى البيت فقام له رجل من مجلسه فقال نهانا رسول الله ﷺ اذا قام الرجل للرجل من مجلسه أن يجلس فيه، وعن أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يملك
١٧ ﴿عن أبي الخصيب﴾ (١٠) قال كنت قاعدا فجاء ابن عمر فقام رجل من مجلسه له فلم يجلس فيه وقعد

وقال الزين العراقي وابن أخيه غير مسمى عنده (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي سمعت أبا الوازع جابر بن عمرو يحدث عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث عبد الله بن عمرو لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي للثواب على أعمال أخرى ولكنهم يتحسرون بسبب تفريطهم في ذكر الله تعالى، وذلك لما يظهر لهم في موقف الحساب من أجور العامرين لمجالسهم بذكر الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (حب ك) وصححه المنذري والحاكم وأقره الذهبي (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن علقمة عن رجل عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أي مثلها في النتن، وفي هذا التشبيه غاية التنفير عن ترك ذكر الله تعالى في المجالس وانه ينبغي لكل احد أن لا يجلس فيه ولا يلامس أهله وان يفر عنه كما يفر عن جيفة الحمار ﴿تخريجه﴾ (د مذ حب ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في الأذكار والرياض اسناده صحيح ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ طل) وقال الترمذي حسن غريب (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) زاد في رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال تفرد به احمد اه (قلت) وسنده حسن (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت مولىً لآل أبي موسى الأشعري يكنى أبا عبد الله قال سمعت سعيد ابن أبي الحسن البصري يحدث عن أبي بكرة الخ ﴿تخريجه﴾ (د طل ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقيل بن طلحة سمعت أبا الخصيب قال كنت

فى مكان آخر ، فقال الرجل ما كان عليك لو قعدت ، فقال لم أكن أقعد فى مقعدك ولا مقعد غيرك بعد شيء شهدته من رسول الله ﷺ جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله ﷺ

١٨ ﴿ عن أبي المليح ﴾ (١) أنه قال لأبي قلابة دخلت أنا وأبوك على ابن عمر فحدثنا أنه دخل على رسول الله ﷺ فألقى له وسادة من أدم (٢) حشوها ليف فلم أقعد عليها بقيت بيني وبينه

١٩ ﴿ عن سعيد المقبري ﴾ (٣) قال جلست الى ابن عمر ومعه رجل يحدثه فدخلت معهما ، فضرب بيده صدرى وقال أما علمت أن رسول الله ﷺ قال اذا تناجى اثنان فلا تجلس اليهما حتى تستأذنهما

﴿ باب آداب تختص بمن فى المجالس ﴾

٢٠ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج (٥) اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه ﴿ وفى لفظ ﴾ لا يتسار اثنان دون الثالث

٢١ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٦) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث اذا لم يكن معهم غيرهم ، قال ونهى النبي ﷺ أن يخالف الرجل الرجل فى مجلسه وقال اذا رجع فهو أحق به

٢٢ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) عن النبي ﷺ قال اذا كنتم ثلاثة فلا ينتجي اثنان دون صاحبهما ، قال قلنا فان كانوا أربعا (٨) قال فلا يضر

٢٣ ﴿ عن جابر ابن عبد الله ﴾ (٩) أن النبي ﷺ قال من حدث فى مجلس بحديث ثم التفت (١٠) فهى أمانة

قاعداً الخ (قلت) الخصيب بوزن الخطيب اسمه زياد بن عبد الرحمن كما صرح بذلك أبو داود فى سننه ﴿ تخريجه ﴾ (د طل) وسنده صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا خالد الحذاء ان أبا المليح قال لأبى قلابة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الهمزة والدال المهملة الجلد وهو اسم جمع : الواحد اديم أو هو جمع واحدته (ادمة) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج حدثنا عبد الله (يعنى ابن عمر العمرى) عن سعيد المقبرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى لا يتحدثان سرا بحضور الثالث ، وقد بين العلة بأن ذلك يحزنه ﴿ تخريجه ﴾ (ق ن ه طل) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد والطرف الأول منه تقدم معناه فى الحديث السابق الذى رواه الشيخان وغيرهما ، والطرف الثانى أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس اه (قلت) ابن اسحاق ثقة امام يحتج بحديثه اذا صرح بالتحديث أما اذا عنعن فلا يحتج بحديثه لأنه متهم بالتدليس وقد عنعن فى هذا الحديث لكن له شواهد كثيرة فى الصحيحين وغيرهما تؤيده (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) القائل (قلنا فان كانوا اربعا) هو ابو صالح الراوى عن ابن عمر فقد جاء فى سنن أبى داود ﴿ وقال أبو صالح وهو ذكوان السمانى فقلت لابن عمر . فاربعة ؟ قال لا يضرك ﴾ ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى وقد اخرجه البخارى ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عامر ثنا ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) فى التفاته

٢٤ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو
٢٥ أحق به ﴿ عن وهب بن حذيفة ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال اذا قام الرجل من مجلسه فرجع
٢٦ اليه فهو أحق به ، وان كانت له حاجة فقام اليها ثم رجع فهو احق به ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ (٣) عن النبى ﷺ انه خرج على أصحابه (وفى رواية دخل المسجد وهم حِلَق) فقال مالى أراكم عزين وهم
٢٧ قعود ﴿ عن أبى مجلز عن حذيفة ﴾ (٤) فى الذى يقعد فى وسط الحلقة قال ملعون على لسان النبى ﷺ
٢٨ أو لسان محمد ﷺ ﴿ عن حرملة العنبرى ﴾ (٥) قال اتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله أوصنى قال اتق الله واذا كنت فى مجلس فقمت منه فسمعتهم يقولون مايعجبك فأته واذا سمعتهم يقولون ماتكره
٢٩ فاتركه ﴿ عن الشريد بن سويد ﴾ (٦) قال مر بى رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكأت على ألية (٧) يدى فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم

إعلام لمن يحدثه انه يخاف أن يسمع حديثه أحد آخر، وانه خصه بسره فكأن الالتفات قائم مقام قوله اكتم هذا عنى وهو أمانة عندك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن انما نعرفه من حديث ابن أبى ذئب هذا آخر كلامه ، وفى اسناده عبد الرحمن بن عطاء المدنى ، قال البخارى عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازى شيخ قيل له أدخله البخارى فى كتاب الضعفاء قال يحول من هناك ، وقال الموصلى عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لايصح اهـ كلام المنذرى (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م ، وغيره)
(٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان قال ثنا خالد الواسطى قال ثنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع ابن حبان عن وهب بن حذيفة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا قتادة عن أبى مجلز عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) فى الذى يقعد الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرطهما (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا قرة بن خالد عن ضرغامة بن علية بن حرملة العنبرى قال حدثنى أبى عن أبيه (يعنى حرملة العنبرى) قال أتيت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) والبخارى فى الأدب المفرد قال ابن حبان حرملة بن اياس (يعنى العنبرى) له صحبة عداده فى أهل البصرة وحديثه فى الأدب المفرد للبخارى ومسند أبى داود الطيالسى وغيرهما باسناد حسن (قلت يعنى حديث الباب وقد ينسب لجده فيقال حرملة بن اياس (قلت) جاء فى الاصابة حرملة بن عبد الله ابن اياس وقيل ابن أوس العنبرى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن بحر حدثنا عيسى بن يونس أنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن شريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مر بى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) ألية اليد بفتح الهمزة وسكون اللام هى اللحمة التى فى أصل الابهام ، وقال الأصمعى الألية أصل الابهام والضرة (بفتح المعجمة وتشديد الراء مفتوحة) التى تقابلها اهـ ومنه حديث البراء السجود على أليتى الكف قال الزمخشرى أراد أليتى الابهام وضرة الخنصر فغلب كقولهم العمران والقمران ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح ، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب

٣٠ ﴿عن جابر بن سمرة﴾ (١) قال دخلت على رسول الله ﷺ في بيته فرأيته متكئا على وسادة ﴿عن جابر﴾ (٢)
٣١ عن النبي ﷺ قال اذا جلس أو استلق أحدكم فلا يضع رجليه إحداهما على الأخرى ﴿عن سمرة﴾ (٣) قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس وأن لا نستوفز (٤) ﴿عن أبي النضر﴾ (٥) أن أبا سعيد كان يشتكي رجليه فدخل عليه أخوه (٦) وقد جعل إحدى رجليه على الأخرى وهو مضطجع فضربه بيده على رجله الوجيعة فأوجعه، فقال أوجعتني أولم تعلم أن رجلي وجعة؟ قال بلى، قال فما حملك على ذلك؟ قال أو لم تسمع أن النبي ﷺ قد نهى عن هذه (٧) ﴿باب أذكار تقال عند القيام من المجالس﴾
٣٢ ﴿عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر﴾ (٨) قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب اليك إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس، فحدثت هذا الحديث (٩) يزيد بن خصيفة قال هكذا
٣٣ حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله ﷺ ﴿عن أبي برزة الاسلمي﴾ (١٠) قال كان النبي ﷺ بآخرة (١١) إذا طال المجلس فقام قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك

وقال رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وزاد قال ابن جريج (وضع راحتيك على الأرض)

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) عن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي مختصرا ومطولا (قلت) وأخرجه أبو داود والحاكم كما هنا وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة (يعني ابن جندب) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال في القاموس استوفز في قعدته انتصب فيها غير مطمئن أو وضع ركبتيه ورفع أليتيه أو استقل على رجليه ولما يستو قائما وقد تهيأ للوثوب اه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده سعيد بن بشير ضعيف (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر ان أبا سعيد الخ (قلت) أبو سعيد هو الخدري رضي الله عنه ﴿غريبه﴾ (٦) يعني أخاه لأمه قتادة بن النعمان وهو الذي ضرب أبا سعيد كما جاء عند الحاكم (٧) قال الخطابي يشبه أن يكون انما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة اذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فاذا كان الإزار سابغا أو كان لابسه عن التكشف متوقيا فلا بأس به والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ك) وسنده عند الامام احمد جيد ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يونس ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر الخ ﴿غريبه﴾ (٩) القائل فحدثت هذا الحديث الخ هو اسماعيل بن عبد الله بن جعفر وبهذا صار الحديث مرفوعا الى النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجالهما رجال الصحيح (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله بن نمير أنبأنا حجاج عن أبي هاشم الواسطي عن أبي برزة الاسلمي الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بمد الهمزة

وأتوب اليك ،فقال له بعضنا إن هذا قول ما كنا نسمعه منك فيما خلا(١) فقال رسول الله ﷺ هذا (٢) كفارة مايكون فى المجلس ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال من جلس فى مجلس كثر فيه لغطه(٤) فقال قبل ان يقوم سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك ثم أتوب اليك الا غفر الله له ماكان فى مجلسه ذلك ﴿عن عروة عن عائشة﴾ (٥) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات ،فسألته عائشة عن الكلمات،فقال ان تكلم بخيركان طابعا عليهن (٦) الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك (٧) كان كفارة ، سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب اليك ﴿ **باب** هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم ﴾﴿ عن أبى امامة ﴾ (٨) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شىء من ماء ،قال فحدث نفسه بأن يقيم فى ذلك الغار فيقوته ماكان فيه من ماء ويصيب ماحوله من البقل ويتخلى من الدنيا ،ثم قال لو أنى أتيت نبى الله ﷺ فذكرت ذلك له فان اذن لى فعلت وإلا لم أفعل ،فأتاه فقال يانبى الله انى مررت بغار فيه ما يقوتنى من الماء والبقل فحدثتنى نفسى بأن أقيم فيه وانخلى عن الدنيا ،قال فقال النبى ﷺ انى لم ابعث باليهودية ولا النصرانية ولكن بعثت بالحنيفية السمحة،والذى نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله (٩) خير من الدنيا وما فيها،ولمقام أحدكم فى الصف (١٠) خير من صلاته ستين سنة ﴿عن ابن عمر﴾ (١١) يحدث عن النبى ﷺ انه قال المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذى لا يخالطهم

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

وفتح المعجمة أى فى آخر جلوسه أو فى آخر عمره ﷺ (١) أى فيما مضى من مدة عمرك .والسؤال لتحقيق فائدته (٢) أى هذا القول كفارة ما يكون فى المجلس يعنى من لغط أو غيبة أو نحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ (٤) اللغط بفتحتين من باب نفع، قال فى المصباح وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين ،وفى النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ،وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو سلمة ثنا خالد بن سليمان الحضرمى عن خالد بن أبى عمران عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الطابع بالفتح الخاتم يريد أنه يختم عليها وترفع كما يفعل الانسان بما يعز عليه، اى تحفظ الى يوم القيامة (٧) جاء فى بعض الروايات (وان تكلم بشر) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك هق) وابن أبى الدنيا ورجاله ثقات (**باب**) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو المغيرة ثنا عفان عن رفاعة حدثنى على بن يزيد عن القاسم (يعنى ابن عبدالرحمن) عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى فى الجهاد فى سبيل الله (١٠) أى فى الصلاة مع الجماعة والظاهر ان النبى ﷺ قال ذلك لهذا الرجل لأنه رأى منه النفع فى الجهاد ولا ضرر عليه فى الخلطة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وفيه على بن يزيد الالهانى وهو ضعيف (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر وحجاج قال حدثنا شعبة سمعت سليمان الاعمش ; وقال حجاج عن

٣٨ ولا يصبر على أذاهم (١) (وفى رواية) خير من الذى لايخالطهم ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٢) قال قال رجل يارسول الله أى الناس أفضل؟ قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، قال ثم من، قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب (٣) يعبد ربه عز وجل ويدع الناس من شره (٤)

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

٣٩ ﴿باب الترغيب فيه وما جاء فى فضله وثواب فاعله﴾ ﴿عن أبى امامة﴾ (٥) قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو يرمى الجمرة فقال يارسول الله أى الجهاد أحب الى الله عز وجل؟ قال فسكت عنه حتى اذا رمى الثانية عرض له فقال يارسول الله أى الجهاد أحب الى الله عز وجل؟ قال فسكت عنه ثم مضى رسول الله ﷺ حتى اذا اعترض فى الجمرة الثالثة عرض له فقال يارسول الله أى الجهاد أحب الى الله عز وجل؟ قال كلمة حق تقال لامام جائر، قال محمد بن الحسن

٤٠ (٦) فى حديثه وكان الحسن يقول لإمام ظالم ﴿عن طارق﴾ (٧) قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أى الجهاد أفضل؟ قال كلمة حق عند امام (وفى رواية سلطان) جائر

الأعمش يحدث عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبى ﷺ قال وأراه ابن عمر، قال حجاج قال شعبة قال سليمان وهو ابن عمر يحدث عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال حجة الاسلام الامام الغزالى وللناس خلاف طويل فى العزلة والمخالطة أيهما أفضل؛ مع ان كلا منهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعوا اليها، وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة، وميل الشافعى واحمد الى مقابله، واستدل كل لمذهبه بما يطول، والانصاف ان الترجيح يختلف باختلاف الناس، فقد تكون العزلة لشخص أفضل، والمخالطة لآخر أفضل، فالقلب المستعد للاقبال على الله المنتهى لاستغراقه فى شهود الحضرة: العزلة له أولى والعالم بدقائق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم فى دينهم أولى، وهكذا، الا ترى إلى تولية النبى ﷺ لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من امرائه، وقوله لأبى ذر انى اراك رجلا ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لاتأمرن على اثنين الحديث ﴿تخريجه﴾ (مذجه) والبخارى فى الادب المفرد وحسن اسناده الحافظ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله أو عطاء بن يزيد، معمر شك عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب، بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالبا (٥) أى فلا يخاصمهم ولا ينازعهم فى شىء ﴿تخريجه﴾ (ق ك والاربعة) باب (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن الحسن بن أنس ثنا جعفر يعنى ابن سليمان عن مُعَلَّى بن زياد عن أبى غالب عن أبى أمامة ح وثنا روح ثنا حماد عن أبى غالب عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى المذكور فى السند الاول لأن الامام احمد رحمه الله ذكر هذا الحديث بسندين مفصولا بينهما بحرف حاء كما ترى فى السند قال محمد بن الحسن فى حديثه (وكان الحسن) الظاهر ان الحسن (يعنى) البصرى قال فى غير هذا الحديث (لامام ظالم) بدل لفظ (لامام جائر) المذكور فى حديث الباب، والمعنى واحد ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه باسناد صحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة عن طارق

٤٠ ﴿ عن عبد الرحمن بن الحضرمى ﴾ (١) قال أخبرنى من سمع النبي ﷺ يقول ان من أمتى قوما (٢) يعطون مثل أجور أولهم (٣) ينكرون المنكر (٤) ﴿ باب وجوبه والحث عليه والتشديد فيه ﴾ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٥) قال انتهيت الى النبي ﷺ وهو فى قبة حمراء قال عبد الملك (أحد الرواة) من أدم فى نحو من أربعين رجلا (وفى رواية جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون) قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) فكنت من آخر من أتاه، فقال انكم مفتوح عليكم منصورون ومصيبون: فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل رحمه، من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير ردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه

٤٢ ﴿ عن اسامة بن زيد ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها فى النار كما يدور الحمار بالرحى، قال فيجتمع أهل النار عليه فيقولون يافلان أما كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال فيقول بلى: قد كنت آمر بالمعروف فلا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه

٤٣ ﴿ عن طارق بن شهاب ﴾ (٧) قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان فقام رجل فقال يامروان خالفت السنة، قال ترك ماهناك يا أبا فلان، فقال أبو سعيد (الخدرى رضى الله عنه) أما هذا فقد قضى ماعليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان

٤٤ ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ (٨) ان النبي ﷺ قال والذى نفسى بيده لتأمُرن بالمعروف ولتنهَوُن

(يعنى ابن شهاب) الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال المنذرى رواه النسائى باسناد صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن الحباب قال أخبرنى سفيان عن عطاء بن السائب قال سمعت عبد الرحمن بن الحضرمى يقول أخبرنى من سمع النبي ﷺ يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى جماعة لهم قوة فى الدين (٣) أى يثيبهم الله مع تأخر زمنهم مثل اثابة الاولين من الصدر الاول الذين نصروا الاسلام وأسسوا قواعده (٤) أى ما انكره الشرع ولا يخافون فى الله لومة لائم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمى فيه عطاء بن السائب سمع منه الثورى فى الصحة وعبد الرحمن الحضرمى لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الملك بن عمرو ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن (يعنى ابن عبد الله بن مسعود) عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال انتهيت الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) ماعدا قوله ومثل الذى يعين قومه الخ وقال حديث حسن صحيح، وأخرج أبو داود وابن ماجه منه الجزء المختص بالكذب على رسول الله ﷺ (٦) ﴿ عن اسامة بن زيد الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من تعلم علما وكتمه من كتاب العلم فى الجزء الاول صحيفة ١٦٣ رقم ٤١ فارجع اليه، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (٧) ﴿ عن طارق ابن شهاب الخ ﴾ هذا مختصر حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب خطبة العيدين فى الجزء السادس صحيفة ١٥١ رقم ١٦٦٠ وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سليمان الهاشمى انا اسماعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى عمرو يعنى ابن ابى عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلى

عن المنكر (١) أو ليوشكن الله (٢) أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم (٣)
٤٥ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٤) قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه ان قد حفزه شيء فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحدا ، فدنوت من الحجرات فسمعته يقول يا أيها الناس، ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل ان تدعونى فلا أجيبكم وتسألونى فلا أعطيكم وتستنصرونى فلا أنصركم
٤٦ ﴿ عن أبي الرّقاد ﴾ (٥) قال خرجت مع مولاى وأنا غلام فدفعت الى حذيفة (٦) وهو يقول ان كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ فيصير منافقا وانى لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات : لتأمرن بالمعروف ولتنهوُن عن المنكر ولتحاضّن (٧) على الخير أو ليسحتنكم الله جميعا بعذاب أو ليؤمرن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم
٤٧ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، واقيموا حدود الله في الحضر والسفر
٤٨ ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا يحقرن (١٠)

عن حذيفة بن اليمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال في النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر ضد ذلك جميعا (٢) أي ليسرعن (٣) المعنى ان النبي ﷺ يقسم ان أحد الأمرين واقع إما الامر والنهي منكم وإما انزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فان كان الامر والنهي لم يكن عذابا ، وان لم يكونا كان عذاب عظيم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وحسنه وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ونقل تحسين الترمذى له وأقره ، وأورده الحافظ السيوطى في الجامع الصغير وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط عن ابي هريرة (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو عامر ثنا هشام يعنى ابن سعد عن عثمان بن عمرو بن هانىء عن عاصم بن عمر ابن عثمان عن عروة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) وفيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل اه (قلت) وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه (جه حب) في صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة اه (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله بن نمير ثنا رزين الجهنى حدثنى أبو الرقاد (بضم الراء) قال خرجت مع مولاى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى ابن اليمان رضى الله عنه (٧) أي يحض بعضكم بعضا على فعل الخير (أو ليسحتنكم) من السحت بضم السين المهملة وهو الهلاك والاستئصال ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وسنده جيد (٨) ﴿ عن عبادة بن الصامت الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في أول باب فرض الخمس من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٧٤ رقم ٢٣٥ بعضه في المتن وبعضه في الشرح (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابن نمير أنبأنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر القاف أي لا يستصغرن أحدكم نفسه ، وجاء عند ابن ماجه قالوا يا رسول الله

أحدكم نفسه ان يرى أمرا عليه فيه مقالا ثم لا يقوله (١) فيقول الله مامنعك أن تقول فيه (٢)
٤٩ فيقول رب خشيت الناس، فيقول وانا أحق أن يخشى (٣) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) ان النبي ﷺ قال
ان الله تبارك وتعالى ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول مامنعك اذ رأيت المنكر تنكره؟ فاذا لقن
٥٠ الله عبدا حجته قال يارب وثقت بك (٥) وفرقت من الناس ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) عن النبي
ﷺ أنه قال لا يمنعن رجلا منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه وعلمه (وفي رواية) إذا
رآه أو علمه أو رآه أو سمعه (زاد في رواية) فانه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن
٥١ يقول بحق أو يذكر بعظيم ﴿ عن أبي ذر ﴾ (٧) قال بايعني رسول الله ﷺ خمسا وأوثقني
سبعا واشهد على تسعا أني لا أخاف في الله لومة لائم الحديث ﴿ **باب** هلاك كل أمة لم تقم
٥٢ بهذا الواجب ﴾ ﴿ عن اسماعيل بن أبي خالد ﴾ (٨) عن قيس قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم
من ضل إذا اهتديتم) وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك
٥٣ أن يعمهم الله بعقابه ﴿ عن عبد الله ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لما إوقعت بنو اسرائيل
في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم، قال يزيد (١٠) أحسبه قال وأسواقهم

كيف يحقر احدنا نفسه؟ (١) هذه الجملة جواب السؤال المصرح به عند بن ماجه، والمعنى ان يرى أمرا منكرا يجب عليه انكاره لله ثم لا ينكره (٢) أي مامنعك ان تنكر المنكر، وجاء عند ابن ماجه فيقول الله عز وجل له يوم القيامة مامنعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول خشيت الناس (٣) جاء عند ابن ماجه فيقول (يعني الله عز وجل) فاياي كنت احق ان تخشى ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات، وابو البختري اسمه سعيد بن فيروز الطائي اه وأورده المنذري وقال رواه ابن ماجه ورواته ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سلمة انا سليمان بن بلال عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن نهار العبدي انه سمعه يحدث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال إن الله تبارك وتعالى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أي برحمتك وعفوك عني (وفرقت) بكسر الراء أي خفت من الناس: والظاهر انه لم ينكر المنكر إلا لكونه خشى على نفسه ضررا بليغا من الناس وعلم ان انكاره لا يفيد عندهم، ومثل هذا يعذر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن ماجه ثم قال واسناده لا بأس به (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة انه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب حب هق) وسنده حسن (٧) ﴿ عن أبي ذر الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وشرحه وتخريجه في باب البيعة على عدم السؤال من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ١٤٣ رقم ١٦٣ ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ عن اسماعيل بن أبي خالد الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية) من تفسير سورة المائدة في الجزء الثامن عشر صحيفة ١٤٣ رقم ٢٦٦ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد انبأنا شريك بن عبد الله عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله ﴿ يعني ابن مسعود ﴾ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يزيد هو

وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فقال والذي نفسي بيده حتى تأطروهم (١) على الحق أطرا ﴿ عن المنذر بن جرير عن أبيه ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ما من قوم يعملون بالمعاصي وفيهم رجل أعز منهم وامنع (٣) لا يغيّرون الا عمهم الله عز وجل بعقاب أو قال أصابهم العقاب ﴿ عن منذر الثوري ﴾ (٤) عن الحسن بن محمد قال حدثني امرأة من الانصار هي حية اليوم ان شئت أدخلتك عليها ، قلت لا حدثني ، قالت دخلت على أم سلمة فدخل عليها رسول الله ﷺ كأنه غضبان فاستترت منه بكم درعي فتكلم بكلام لم أفهمه فقلت يا أم المؤمنين كأني رأيت رسول الله ﷺ دخل وهو غضبان ، فقالت نعم أوَ ما سمعت ما قال ؟ قلت وما قال ؟ قالت قال ان الشر اذا فشا في الارض فلم يُتناه (٥) عنه أرسل الله عز وجل بأسه على أهل الأرض ، قالت قلت يارسول الله وفيهم الصالحون قال نعم وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصاب الناس ثم يقبضهم الله عز وجل الى مغفرته ورضوانه أو الى رضوانه ومغفرته ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٦) عن النبي ﷺ قال اذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم أنت الظالم

٥٤ ٥٥ ٥٦

ابن هارون شيخ الامام احمد (أحسبه اي أظنه (١) بكسر الطاء المهملة من باب ضرب والأطر عطف الشيء وهو أن تقبض على أحد طرفيه فتثنيه يقال أطرت الشيء فتأطر وتأطر أي انثنى ، ومعناه تقهروهم وتلزموهم باتباع الحق ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذي حديث حسن غريب وكلهم رووه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه ، وعلى هذا فالحديث ضعيف ، وقيل سمع ولذلك حسنه الترمذي والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج بن محمد انا شريك عن أبي اسحاق عن المنذر بن جرير عن أبيه الخ (قلت) جرير هو ابن عبدالله الصحابي رضي الله عنه ﴿غريبه﴾ (٣) أي أعز من الفاعلين وامنع منهم أي يمكنه ان يغير هذا المنكر ثم لا يفعل ، والظاهر ان المرأة اذا عملت المعصية فهو من هذا القبيل ، لأن الرجال أعز من النساء ، ويستفاد منه أن العقاب يكون عاما للصالح والطالح كما صرح بذلك في الحديث التالي ، فالصالحون يصيبهم ما أصاب الناس ثم يقبضهم الله عز وجل الى مغفرته ورضوانه ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه أبو داود عن أبي اسحاق قال أظنه عن ابن جرير ولم يسم ابنه ، ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والأصبهاني وغيرهم عن أبي اسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال انا شريك بن عبدالله عن جامع بن ابي راشد عن منذر الثوري الخ (وله طريق ثان) قال حدثنا حسين قال ثنا خلف يعني ابن خليفة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعروف ابن سويد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله عز وجل بعذاب من عنده ، فقلت يارسول الله اما فيهم يومئذ اناس صالحون ؟ قال بلى قالت فكيف يصنع اولئك ؟ قال يصيبهم ما أصاب الناس ثم يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان ﴿غريبه﴾ (٥) بضم أوله مبني للمجهول أي لم ينه الناس عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح اه (قلت) هو السند الأول من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي حدثنا الحسن بن عمرو عن

٥٧ فقد تودع منهم (١) ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته (٣) من أهل الأرض فيبقى فيها عجاجة (٤) لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا

٥٨ ﴿عن ابن عباس﴾ (٥) يرفعه إلى النبي ﷺ قال ليس منا (٦) من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى (٧) عن المنكر

٥٩ ﴿عن النعمان بن بشير﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ مثل القائم على حدود الله تعالى (٩) والمدهن فيها (وفي رواية والواقع فيها) (١٠) كمثل قوم استهموا على سفينة (١١) في البحر فأصاب بعضهم أسفلها وأصاب بعضهم أعلاها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها فإنا ننقبها من أسفلها فنستقي، قال فإن أخذوا على أيديهم (١٢) فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا

أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم التاء والواو مبني للمجهول من التوديع قال الزمخشري في الفائق أي استريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) باسنادين ورجال أحد اسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال احمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط فلذلك لم أذكره اهـ (قلت) الغلط الذي أشار اليه الهيثمي هو انه جاء في النسخة التي وقعت له حدثنا الحسن عن عمرو، والصواب حدثنا الحسن بن عمرو كما جاء في نسختنا، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد اهـ (قلت) وأقره الذهبي، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام (حم طب ك) والبيهقي في الشعب (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء قال في النهاية يعني أهل الخير والدين والأشراط من الاضداد يقع على الاشراف والارذال اهـ (قلت) ومعناه موت أهل الخير والدين (٤) العجاج الغوغاء والارذال قال ومن لا خير فيه واحدهم عجاجة (نه) ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ان كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو، وأقره الذهبي (قلت) قال كثير من العلماء لا مانع من اتصال رواية الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو لثبوت المعاصرة والله أعلم، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد مرفوعا وموقوفا ورجالها رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عثمان بن محمد (قال عبد الله بن الامام احمد) وسمعته أنا من عثمان بن محمد حدثنا جرير عن ليث عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال الترمذي قال بعض أهل العلم (ليس منا) أي ليس من سنتنا يقول ليس من أدبنا (٧) هكذا بالأصل وينهى، وجاء عند الترمذي (وينه) لعطفه على المجزوم وما هنا من اثبات المجزوم على صورة المرفوع وكلاهما صحيح له شواهد تؤيده ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث غريب وفي بعض نسخه حسن غريب، وحسنه الحافظ السيوطي، وقال ابن القطان ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ضعفوه، وقال الهيثمي فيه ليث وهو مدلس والله أعلم (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والمدهن) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء آخره نون أي الذي يرائي في حدود الله ويضيعها (١٠) أي مرتكبها (١١) أي اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (١٢) أي منعوهم

٦٠ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال قيل يا رسول الله متى ندع الائتمار بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى بنى اسرائيل، اذا كانت الفاحشة فى كباركم والملك فى صغاركم والعلم فى رذالكم

٦١ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه أن قد حفزه (٣) شيء فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحدا فدنوت من الحجرات فسمعته يقول يا أيها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعونى فلا أجيبكم وتسألونى فلا أعطيكم وتستنصرونى فلا أنصركم

(٦٧) كتاب جامع للآداب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم والترغيبات

مرتب على الأعداد بالمفردات فى الباب الأول وبالثنائيات فى الثانى وبالثلاثيات فى الثالث وهكذا

١ ﴿باب ما جاء فى المفردات﴾ ز حدثنا أبو النضر (٤) ثنا المبارك ثنا الحسن (٥) أن شيخا من بنى سليط (٦) أخبره قال أتيت رسول الله ﷺ أكلمه فى شيء أصيب لنا فى الجاهلية فاذا هو قاعد وعليه حلقة قد أطافت به وهو يحدث القوم، عليه أزار قطن له غليظ، فأول شيء سمعته يقول وهو يشير بأصبعه: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله (٧) التقوى هاهنا التقوى هٰهنا يقول أى فى القلب (٨)

٢ ﴿عن أبى ذر﴾ (٩) عن النبى ﷺ أنه قال لا تحقرن من المعروف شيئا فان

من نقب السفينة وخرقها (قال الحافظ) وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها، قال المهلب وغيره فى هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر، لأن التعذيب المذكور إذا وقع فى الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿تخريجه﴾ (خ مذ) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن يحيى الدمشقى ثنا أبو سعيد ثنا مكحول عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (جه عل) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عامر ثنا هشام يعنى ابن سعد عن عثمان بن عمرو بن هانيء عن عاصم بن عمر ابن عثمان عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى اقلقه شيء ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه (جه حب) فى صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنها اهـ (قلت) قال فى الخلاصة عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة وعنه عمرو بن عثمان بن هانيء مجهول وثقه ابن حبان ﴿باب﴾ (٤) (حدثنا أبو النضر الخ) ﴿غريبه﴾ (٥) هو البصرى (٦) هذا الشيخ صحابى وجهالة الصحابى لا تضر لأنهم كلهم عدول (٧) بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والاعانة، قال النووى معناه اذا استعان به فى دفع ظالم أو نحوه لزمه اعانته ان امكنه ولم يكن له عذر شرعى (٨) جاء عند مسلم (ويشير الى صدره ثلاث مرات)، ومعناه أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وانما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ﴿تخريجه﴾ (م مذ) مطولا من حديث أبى هريرة وأخرجه (خ نس مذ) من حديث ابن عمر (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا أبو عامر الخزاز عن

٣ لم تجد فالق أخاك بوجه طلق (١) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل قال أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (٣)

٤ ﴿ عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ إنما الناس كابل مائة لا يوجد فيها راحلة (٥)

٥ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس

٦ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) عن النبى ﷺ أنه قال المرء مع من أحب

٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ الناس معادن، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقُهوا (٩) فى الدين

٨ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ قال اذا سمعت الرجل

أبى عمران الجونى عن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه الحث على فعل المعروف بما تيسر منه وان قل فان لم يجد شيئا فليلق أخاه بوجه طلق (بفتح اوله وسكون اللام) أى سهل منبسط، قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) زاد فى رواية واقرءوا ان شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة اعين) وتقدم الحديث بالزيادة فى تفسير قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية) من تفسير سورة السجدة فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٣٢ ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذجه) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه الخ) (قلت) سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه يعنى عبد الله بن عمر ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال فى النهاية الراحلة من الابل البعير القوى على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فاذا كانت فى جماعة من الابل عرفت، قال والمعنى ان المرضىّ المنتخب من الناس فى عزة وجوده كالنجيب من الابل القوى على الاحمال والأسفار الذى لا يوجد فى كثير من الابل ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان بن داود الهاشمى حدثنا سعيد يعنى ابن عبد الرحمن الجمحى عن موسى بن عقبة عن الأودى عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه الامام احمد فقط ورمز له بعلامة الحسن ونقل المناوى شارحه عن الحافظ العراقى انه قال رواه الترمذى لكن بدون لفظ (لين) وقال حسن غريب، (قلت) وأورد الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب حديثا بمعناه عن ابن مسعود أيضا وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن وابن حبان فى صحيحه والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق انا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابى علقمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام أيضا (اذا فقهوا) بضم القاف يقال فقه الرجل بالضم إذا صار فقيها عالما، وبالكسر اذا علم، وفيه اشارة الى ان شرف الاسلام لا يتم إلا بالتفقه فى الدين ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) وتقدم مثله عن جابر بن عبدالله فى فصل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين من كتاب العلم صحيفة ١٤٨ فى الجزء الأول (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق قال أنا مالك

٩ ﴿ باب ماجاء فى الثنائيات ﴾﴿ عن أبى هريرة ﴾(٢) ان يقول هلك الناس (١) فهو اهلكهم
رجلا شكى الى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال له ان أردت تليين قلبك فأطعم المسكين
١٠ وامسح رأس اليتيم ﴿ وعنه أيضا ﴾(٣) عن النبى ﷺ قال ان أكثر مايدخل الناس النار الأجوفان
قالوا يارسول الله وما الأجوفان ؟ قال الفرج والفم قال أتدرون أكثر ما يدخل الناس الجنة
١١ تقوى الله وحسن الخلق ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ وسئل أى
الناس خير ؟ فقال مؤمن يجاهد بماله ونفسه فى سبيل الله، قال ثم من؟ قال مؤمن فى شعب من الشعاب
١٢ يتقى الله ويدع الناس من شره ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) انه قال قال رسول الله ﷺ ان الصحة
١٣ والفراغ (٦) نعمتان من نعم الله مغبون (٧) فيهما كثير من الناس ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾(٨) قال
أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدى فقال اعبد الله كأنك تراه، وكن فى الدنيا كأنك غريب أو
١٤ عابر سبيل (٩) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٠) ان النبى ﷺ وقف على ناس جلوس فقال ألا أخبركم

عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾(١) معناه أنه قال ذلك اعجابا بنفسه وتيها بعلمه أو عبادته واستصغارا لشأن الناس وذكر عيوبهم، اما لو قاله تفجعا واشفاقا عليهم فليس محل الذم (فهو أهلكهم) بضم الكاف أى أشدهم هلاكا وأحقهم بالهلاك لكونه أقنطهم عن رحمة الله وأيأسهم من غفرانه ﴿ تخريجه ﴾ (م لك د) والبخارى فى الأدب المفرد (باب) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو كامل ثنا حماد عن أبى عمران الجونى عن رجل عن أبى هريرة أن رجلا الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه‍ (قلت) فى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن عبيد قال ثنا داود عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الزهد وغيره وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب اه‍ (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى (٤) (عن أبى سعيد الخدرى الخ) هذا الحديث تقدم مثله بسنده وشرحه وتخريجه فى باب هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم فى هذا الجزء ص٣٨ رقم ١٧١ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنى مكى بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند انه سمع أباه يحدث عن ابن عباس انه قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المراد بالفراغ هنا الفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة للعبد عن الاشتغال بالأمور الأخروية فلا ينافى احتراف العبد بحرفة يتعيش منها لا تمنعه من القيام بطاعة الله عز وجل (٧) أصل الغبن فى البيع والشراء، يقال غبنه غبنا من باب ضرب مثل غلبه فانغبن وغبنه أى نقصه وغُبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أى منقوص فى الثمن أو غيره، شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال، لكونهما من أسباب الارباح، مقدمات النجاح فمن عامل الله بامتثال أوامره ربح، ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع رأس ماله والفراغ نعمة (غبن) أى نقص فيهما كثير من الناس ونبه بكثير على ان الموفق لذلك قليل، فالموفق كامل الايمان وهو قليل، وغيره ناقص الايمان وهو كثير والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾(خ مذ جه مى) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابو المغيرة ثنا الأوزاعى أخبرنى عبدة بن أبى لبابة عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) زاد فى رواية وعد نفسك من اهل القبور ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطرف الأول منه البخارى وغيره من حديث عمر وغيره، وتقدم فى أول كتاب الإيمان فى الجزء الأول، وأخرج الطرف الثانى منه (خ مذ جه)(١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هيثم ثنا حفص بن ميسرة يعنى

١٥ بخيركم من شركم؟ فسكت القوم ،فاعادها ثلاث مرات ،فقال رجل من القوم بلى يارسول الله ،قال خيركم من يرجى خيره ،وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ﴿عن ابى سعيد الخدرى﴾(١)

١٦ قال قال رسول الله ﷺ لا حليم إلا ذو عثرة (٢) ولا حكيم إلا ذو تجربة (٣) ﴿عن سمرة﴾ (٤)

١٧ قال قال رسول الله ﷺ الحسب المال (٥) والكرم التقوى ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم (٧) ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها (٨)

١٨ ﴿باب الثنائيات المبدوءة بعدد﴾ ﴿عن عقبة بن عامر الجهنى﴾(٩) قال قال رسول الله ﷺ غيرتان احداهما يحبها الله عز وجل: والأخرى يبغضها الله ،ومخيلتان احداهما يحبها الله عز وجل: والأخرى يبغضها الله ، الغيرة فى الريبة يحبها الله عز وجل (١٠)والغيرة فى غيره

الصنعانى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للترمذى وابن حبان ورمز له بعلامة الحسن ،وقال الذهبى فى المهذب سنده جيد (١) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح المهملة وسكون المثلثة قال القارى أى صاحب زلة قدم أو لغزة قلم فى تقريره وتحريره وقيل أى لا حليم كاملا إلا من وقع فى زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعفى عنه فعرف رتبة العفو فيحلم عند عثرة غيره، لانه عند ذلك يصير ثابت القدم اه وقد وقع فى أصل المسند لا حليم إلا ذو عزة وهو خطأ من الناسخ أو جامع الحروف لأنه يخالف باقى الأصول الأخرى كجامع الترمذى والمستدرك والجامع الصغير وغيرها ولا معنى له يطابق السياق (٣) أى صاحب امتحان فى نفسه أو غيره (قال العلماء) لا حكيم كاملا الا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد ،قالوا ويمكن ان يقال المعنى لا حليم إلا وقد يعثر كما قيل نعوذ بالله من غضب الحليم ولا حكيم من الحكماء الطبية إلا صاحب التجربة فى الأمور الدائية والذاتية ﴿تخريجه﴾ (مذ حب ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى مع ان فى اسناده عندهم جميعا دراج عن ابى الهيثم وكل ما رواه دراج عن ابى الهيثم ضعيف كما ذكره ابو داود والحافظ فى التقريب والله اعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس ابن محمد ثنا سلام بن ابى مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة (يعنى ابن جندب) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى أن الشيء الذى يكون به الانسان عظيم القدر عند الناس هو المال ، والذى يكون به عظيما عند الله هو التقوى ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك) وصححه الترمذى والحاكم واقره الذهبى (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن جلاس بن عمرو الهجرى قال قال ابو هريرة قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى ينتن واصل ذلك فيما روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن أدخاره فعوقبوا بذلك (٨) يشير إلى ما وقع من حواء فى تزيينها تزيين إبليس لآدم عليه السلام وميلها إلى ذلك التسويل حتى وقعا فى الأكل من الشجرة فعد ذلك خيانة منها ، ولما كانت هى ام بنات آدم اشبهتها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة بعلها بالفعل أو القول، وخيانة كل واحدة منهن بحسب ما يسرت له ﴿تخريجه﴾ (ق . ك)﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) مثل ان يغتار الرجل على محارمه اذا راى منهم فعلا محرما

يبغضها الله (١) والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها الله (٢)، والمخيلة فى الكبر يبغضها الله (٣) ﴿ باب

١٩ ماجاء فى الثلاثيات ﴾ ﴿ حدثنا حسن ﴾ (٤) ثنا زهير قال ثنا قابوس بن ابى ظبيان ان اباه حدثه عن ابن عباس عن نبى الله ﷺ قال زهير لا شك فيه قال ان الهدى الصالح (٥) والسمت الصالح

٢٠ والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة (٦) ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (٧) ان رسول الله ﷺ قال لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر، احدهما مسلم قتل كافرا ثم سدد (٨) المسلم او قارب ولا يجتمعان فى جوف عبد غبار فى سبيل الله ودخان جهنم، ولا يجتمعان فى قلب عبد الايمان

٢١ والشح ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ اجيبوا الداعى (١٠) ولا

فان الغيرة فى ذلك ونحوه مما يحبه الله، وجاء فى اصل المسند الغيرة فى الرمية بميم بعد الراء وهو خطأ من الناسخ او جامع الحروف لأنه يخالف ما جاء فى الأصول الأخرى، بل ما جاء فى مسند الامام احمد نحوه عن جابر بن عتيك بمعنى هذا الحديث فالصواب (الغيرة فى الريبة) والله أعلم (١) أى الغيرة فى غير الريبة نحو أن يغتار الرجل على أمه ان ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه، فان هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله فالواجب علينا الرضا به، فان لم نرض به كان من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (٢) هذا اذا قصد المتصدق اقتداء غيره به وربما كان ذلك من أسباب الاستكثار منها والرغبة فيها (٣) أى بقصد التكبر على الناس والخيلاء بحسبه وكثرة ماله ونحو ذلك فهذا يبغضه الله عز وجل والله أعلم: وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وقال ثلاث مستجاب لهم دعوتهم المسافر والوالد والمظلوم، وقال إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة، صانعه والممد به والرامى به فى سبيل الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد ولم أقف عليه بهذا السياق من حديث عقبة بن عامر لغير الامام احمد وأخرجه أئمة الحديث فى كتبهم مقطعا فى أبواب متفرقة بعضه عند الشيخين وبعضه عند الطبرانى وبعضه عند الدارمى والاربعة والحاكم وصححه وأقره الذهبى: وتقدم نحوه عن عقبة أيضا باطول من هذا فى باب الرمى بالسهام وفضله فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٢٩ رقم ٢٦١ ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ حدثنا حسن الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الهاء أى الطريقة الصالحة (قال الخطابى) وهدى الرجل حاله وسيرته (والسمت الصالح) بفتح السين المهملة أى الهيئة الحسنة (والاقتصاد) سلوك القصد فى الامور والدخول فيها برفق وعلى سبيل يمكن ادامته (٦) معناه ان هذه الخصال منحها الله أنبياءه فهى من شمائلهم وفضائلهم فاقتدوا بهم فيها لأن النبوة تجزأ، ولا ان المتصف بها بعد النبى محمد ﷺ يكون نبيا، إذ أنه لا نبى بعده ولأن النبوة غير مكتسبة ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده قابوس ضعفه بعضهم، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال الحافظ فى التقريب لا بأس به فالحديث حسن (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا ليث عن محمد يعنى ابن عجلان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ (٨) أى لازم الاستقامة وطاعة الله عز وجل بعد قتله الى أن مات (أو قارب) يعنى قارب السداد ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطرف الأول منه (م د) وأخرجه كله (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يعنى الى وليمة العرس ان توفرت فيها الشروط التى تقدمت فى باب الوليمة من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ﴿ تخريجه ﴾ (طب هق)

٢٢ تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من لقى الله لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبا بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة او دخل الجنة (٢)

٢٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) عن رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلا بعفو

٢٤ الا عزا، وما تواضع احد لله إلا رفعه الله عز وجل ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٤) فعه إلى النبى ﷺ قال أيما مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن كسا مؤمنا ثوبا على عرى كساه

٢٥ الله من خُضر (٥) الجنة ﴿ عن نافع بن عبد الحارث ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ من سعادة المرء

٢٦ الجار الصالح، والمركب الهنىء، والمسكن الواسع ﴿ عن سهل بن معاذ بن انس عن أبيه ﴾ (٧) عن رسول الله ﷺ انه قال أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطى من منعك، وتصفح عمن شتمك

٢٧ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) عن رسول الله ﷺ انه قال من كان صائما وعاد مريضا وشهد جنازة غفر له من بأس (٩)

والبخارى فى الأدب المفرد وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زكريا بن عدى انا بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وخمس ليس لهن كفارة، الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق، وسيأتى هذا الطرف فى الخماسيات من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد ورواه أبو الشيخ فى التوبيخ وحسنه الحافظ السيوطى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا زهير عن سعد ابى المجاهد الطائى عن عطية بن سعد العوفى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر أى من ثيابها الخضر فهو من اقامة الصفة مقام الموصوف كما ذكره الطيبى ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وفى اسناده عند الامام احمد عطية بن سعد العوفى، قال فى الخلاصة ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى، وحسن له الترمذى احاديث اه وأورده الحافظ السيوطى ورمز له بعلامة الحسن: قال المناوى قال المنذرى رواه أبو داود والترمذى من رواية أبى خالد بن يزيد الدالانى وحديثه حسن اه ولينه ابن عدى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت حدثنى جميل انا مجاهد عن نافع بن عبد الحارث الخ ﴿ تخريجه ﴾ (حب ك) والبيهقى فى شعب الايمان وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال حدثنا زبان عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) قال العراقى ضعيف، وقال الهيثمى والمنذرى فى اسناده زبان بن فايد ضعيف (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هكذا بالاصل (غفر له من بأس) والظاهر انه سقط منه شىء يجوز ان يكون (غفر له ما كان من باس والله أعلم (وقوله الا ان يحدث من بعد) معناه إلا ان يحدث ذنبا بعد ذلك ﴿ تخريجه ﴾

إلا ان يحدث من بعد ﴿ عن سهل بن حنيف ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨
من اعان مجاهدا فى سبيل الله أو غارما فى عسرته أو مكاتبا فى رقبته (٢) أظله الله فى ظله يوم
لاظل إلا ظله ﴿ عن أبى موسى ﴾ (٣) قال قال رسول الله أطعموا الجائع وفكوا العانى (٤) ٢٩
وعودوا المريض، قال قال عبد الرحمن المرضى (٥) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٦) ان رسول الله ﷺ ٣٠
قال ليس من امتى (٧) من لم يجل كبيرنا و يرحم صغيرنا و يعرف لعالمنا (٨) قال عبدالله (يعنى ابن الامام
احمد) وسمعته انا من هرون ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ اعبدوا الرحمن ٣١
وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلون الجنان قال عبد الصمد (١٠) تدخلون الجنة ﴿ عن ابى هريرة ﴾ ٣٢
(١١) عن النبى ﷺ انه قال كرم الرجل دينه ، ومروءته عقله وحسبه ، خلقه (١٢) ﴿ وعنه ايضا ﴾ (١٣) ٣٣

لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو ضعيف كالذى قبله لأن فى اسناده زبان بن فايد والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾
حدّثنا زكريا بن عدى قال انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل
ابن حنيف عن أبيه (يعنى سهل بن حنيف) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فى فك رقبته من الرق ﴿ تخريجه ﴾
أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف لم اعرفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن اه
(قلت) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والحاكم ورمز له بعلامة الصحة
قال شارحه المناوى رواه الحاكم فى باب المكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن عبد الله بن سهل بن حنيف وحديثه حسن اه (قلت) الحديث رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم لكن
تعقبه الذهبى فقال عمرو (يعنى ابن ثابت) رافضى متروك فالله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع وعبد
الرحمن عن سفيان عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى (يعنى الاشعرى الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى
الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا (٥) عبد الرحمن احد الراويين اللذين روى عنهما الامام
احمد هذا الحديث، يعنى انه قال فى روايته المرضى بدل المريض ﴿ تخريجه ﴾ (خ د طل) (٦) ﴿ سنده ﴾
حدّثنا هارون ثنا ابن وهب حدثنى مالك بن الخير الزيادى عن أبى قبيل المعافرى عن عبادة بن
الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى المتبعة لسنته ﷺ (٨) يعنى لم يحترمه ولم يطع أمره فى غير معصية
ومعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره فقد قال تعالى (يرفع الله الذين
آمنوا منكم) ثم قال (والذين أوتوا العلم درجات) فيعرف له درجته بما آتاه الله من العلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك طب)
قال الهيثمى وسنده حسن (قلت) صححه الحاكم وأقره الذهبى (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن حماد حدثنا
ابو عوانة وعبد الصمد قال حدثنى أبى عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى
ابن العاص) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يعنى فى روايته ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه مى) والبخارى فى الادب المفرد
وقال الترمذى حديث حسن صحيح (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسين بن محمد ثنا مسلم يعنى ابن خالد عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) بضم الخاء واللام أى ليس شرفه
بشرف آبائه بل بشرف أخلاقه وليس كرمه بكثرة ماله بل بمحاسن أخلاقه ﴿ تخريجه ﴾ (ك هق) وقال
الحاكم على شرط مسلم وتعقبه الذهبى بأن فيه مسلما الزنجى ضعيف، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال
الرازى لا يحتج به والله أعلم (١٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** خلف بن الوليد قال ثنا ابن مبارك عن محمد بن عجلان

قال قال رسول الله ﷺ المؤمن القوى (١) خير وأفضل واحب الى الله عز وجل من المؤمن الضعيف (٢) وفى كل خير ، أحرص على ماينفعك ولا تعجز (٣) فان غلبك أمر فقل قدر الله وماشاء صنع ، واياك واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان ﴿عن انس بن مالك﴾(٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه (٥) ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٦) قال لقيت رسول الله ﷺ فابتدأته فاخذت بيده فقلت يارسول الله مانجاة المؤمن ؟قال ياعقبة أملك لسانك (٧) وليسعك بيتك (٨) وابك على خطيئتك (٩) قال ثم لقينى رسول الله ﷺ فابتدأنى فاخذ بيدى فقال ياعقبة بن عامر الا اعلمك خير ثلاث سور انزلت فى التوراة والانجيل والزبور والفرقان العظيم؟ قال قلت بلى جعلنى الله فداك قال فأقرأنى قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم قال ياعقبة لا تنساهن ولا تبيتن ليلة حتى تقرأهن قال فما نسيتهن من منذ قال لا تنساهن ، وما بت ليلة قط حتى أقراهن (١٠) قال

٣٤ ٣٥

عن ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الذى منحه الله صحة فى بدنه وقوة فى إيمانه (٢) أى ضعيف الجسم ولكنه قوى الايمان ، فالاول أفضل باعتبار ان نفعه متعد لأنه يمكنه الجهاد وكل مايطلبه الشرع من الامور التى تحتاج إلى قوة الجسم ، والثانى نفعه قاصر على نفسه وفى كل خير باعتبار قوة الايمان (٣) أى لاتترك الحرص على ماينفعك فى دينك ودنياك فان حاولت الحرص وغلبك أمر فاتركه وقل قدر الله وما شاء صنع لأنه لا يقع فى ملكه إلا ما يريد ولذلك حذر النبى ﷺ من اللو وهو قول المتندم على الفائت لو كان كذا لقلت وفعلت وكذلك قول المتمنى لأن ذلك من الاعتراض على الاقدار ، والاصل فيه لو ساكنة الواو ، وهى حرف من حروف المعانى يمتنع بها الشىء لامتناع غيره (وقوله فان اللو يفتح عمل الشيطان) يريد باب اللو يفتح عمل الشيطان عدو الانسان فان فيه عدم الرضا بما قدره الله ﴿تخريجه﴾ رواه مسلم فى باب الايمان بالقدر والاذعان له (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** زيد بن الحباب قال أخبرنى على بن مسعده الباهلى قال ثنا قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى غوائله وشروره واحدها بائقة وهى الداهية (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد وابن ابى الدنيا فى الصمت كلاهما من رواية على بن مسعدة اه (قلت) قال فى الخلاصة على بن مسعدة وثقه أبو داود الطيالسى ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال النسائى ليس بالقوى اه وقال فى التهذيب لا بأس به (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو المغيرة ثنا معاذ بن رفاعة حدثنى على بن يزيد عن القاسم (يعنى ابن عبد الرحمن) عن أبى أمامة الباهلى عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى احفظه وصنه لعظم خطره وكثرة ضرره بأن لاتحركه فى معصية بل ولا فيما لا يعنيك (٨) أى تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلو عن الاغيار خصوصا فى زمن الفتنة (٩) أى ذنوبك ضمّن بكى معنى الندامة وعداه بعلى أى اندم على خطيئتك باكيا فان جميع أعضائك تشهد عليك فى عرصات القيامة (١٠) هذا الجزء المختص بفضل قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين تقدم فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٣٤٨ رقم ٥٣٧ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن عروة بن مجاهد اللخمى عن عقبة بن عامر

عقبة ثم لقيت رسول الله ﷺ فابتدأته فأخذت بيده فقلت يارسول الله أخبرنى بفواضل الأعمال ،فقال ياعقبة صِل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك ﴿ عن معاذ ﴾(١)
٣٦ انه قال يارسول الله اوصنى قال اتق الله حيثما كنت او أينما كنت، قال زدنى ، قال أتبع السيئة الحسنة تمحها ،قال زدنى،قال خالق الناس بخلق حسن ﴿ عن أبى أيوب الأنصارى ﴾ (٢) قال
٣٧ جاء رجل الى النبى ﷺ فقال عظنى وأوجز ،فقال اذا قمت فى صلاتك فصل صلاة مودع (٣) ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً (٤) وأجمع الإياس مما فى أيدى الناس(٥) ﴿ باب الثلاثيات المبدوءة بعدد ﴾ ﴿عن ابن عمر ﴾(٦) قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة على كثبان(٧) المسك يوم
٣٨ القيامة ،رجل أمّ قوماً وهم به راضون ،ورجل يؤذن فى كل يوم وليلة خمس صلوات ،وعبد أدى

قال لقيت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواه الا بعض الفاظ من كلام عقبة وزاد فى آخره وكان عروة بن مجاهد اذا حدث بهذا الحديث يقول ألا فُرُبّ من لا يملك لسانه ولا يبكى على خطيئته ولا يسعه بيته ﴿ تخريجه ﴾ الحديث لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا الطول والسياق، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره بطوله كما هنا وقال تفرد به احمد اه (قلت) ورواه الترمذى من أوله الى قوله (وابك على خطيئتك) وقال هذا حديث حسن ،وأورده المنذرى فى الترغيب فى الصمت وقال رواه(د مذ) وابن أبى الدنيا فى العزلة وفى الصمت والبيهقى فى كتاب الزهد وغيرهم كلهم من طريق عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عنه، وقال الترمذى حديث حسن غريب اه (قلت) يشير الى أن فى، اسناده على بن يزيد الالهانى وهو ضعيف ، وأورد المنذرى الجزء الأخير منه وهو قوله (صل من قطعك الخ) فى الترغيب فى صلة الرحم وقال رواه احمد والحاكم ثم قال ورواة احد اسنادى احمد ثقات اه (قلت) يعنى الطريق الثانية والله أعلم (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من كتاب الأخلاق الحسنة فى هذا الجزء صحيفة ٧٧ رقم ١٤ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عاصم ثنا عبدالله ابن عثمان بن خثيم عن عثمان بن جبير عن أبى أيوب الانصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى اذا شرعت فى صلاتك فأقبل على الله وحده ودع غيره لمناجاة ربك (ولا تكلم) بحذف إحدى التاءين تخفيفا (٤) أى لا تتكلم بشىء يوجب اللوم عليك فتضطر الى الاعتذار منه فى المستقبل (وأجمع) بقطع الهمزة وجيم ساكنة وميم مكسورة لأنه من أجمع الذى هو متعلق بالمعانى دون الاعيان لا من جمع فانه مشترك بينهما قال فى النهاية الاجماع احكام النية والعزيمة (٥) أى اعزم وصمم على قطع الامل مما فى يد غيرك من جميع الخلق فانه يريح القلب والبدن ،واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وابن ماجه ورمز لصحته ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن سفيان عن أبى اليقظان عن زاذان عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جمع كثيب والكثيب الرمل المستطيل المحدودب (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث سفيان، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس اه (قلت) قال فى التقريب عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس والصواب ان قيسا جد أبيه وهو عثمان بن أبى حميد أيضا البجلى أبو اليقظان الكوفى الأعمى ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو فى التشيع من السادسة مات فى حدود الخمسين ومائة اه (قلت) فالحديث ضعيف بأبى اليقظان الذى سماه الترمذى عثمان بن قيس فنسبه الى جده

٣٩ حق الله تعالى وحق مواليه ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) عن النبي ﷺ ثلاث كلهم حق على الله
٤٠ عونهم، المجاهد فى سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتب يريد الأداء ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال
ثلاث أوصانى بهن خليلى ﷺ لا أدعهن أبداً (وفى رواية لا أدعهن حتى أموت) الوتر قبل
٤١ أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة (٣) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) أن رسول
الله ﷺ قال ان الله كره لكم ثلاثا ورضى لكم ثلاثا، رضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به
شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تنصحوا لولاة الأمر، وكره لكم قيل وقال (٥) واضاعة
٤٢ المال وكثرة السؤال ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة كلهن حق على كل
٤٣ مسلم، عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس اذا حمد الله ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧)
عن النبي ﷺ أنه قال يتبع الميت ثلاث، أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد (٨) أهله
٤٤ وماله ويبقى عمله ﴿ عن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه (٩) قال قال رسول الله ﷺ عرض علىّ أول
ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد
مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف (١٠) متعفف ذو عيال. وأما أول ثلاثة يدخلون
٤٥ النار فأمير مُسلط (١١) وذو ثروة من مال لا يعطى حق ماله، وفقير فخور ﴿ عن سعد

الأعلى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾
(نس مذ جه حب ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره
الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسود بن عامر ثنا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت الحسن قال قال
أبو هريرة ثلاث أوصانى بهن خليلى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) (وفى رواية وصلاة الضحى بدل والغسل يوم
الجمعة ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وابن جرير وابن عساكر وسنده جيد ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا
عبد الصمد عن حماد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى كره فضول ما يتحدث به
المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا، والقالة بين الناس أى كثرة القول وإيقاع الخصومة بين
الناس بما يحكى للبعض عن البعض ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا السياق ورجاله ثقات
وأورد صاحب الراموز الجزء الأخير منه وزاد ومنع وهات ووأد البنات وعقوق الأمهات وعزاه
للطبرانى عن عمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة معا، وللطبرانى أيضا عن معقل بن يسار (٦) ﴿ سنده ﴾
حدّثنا اسحق بن عيسى حدثنا ابو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول
الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للبخارى فى الأدب
المفرد ورمز له بعلامة الحسن (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان حدثنى عبد الله بن أبى بكر سمع انسا يحدث
عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) لفظ ويبقى واحد وقع فى الأصل هكذا بين البدل والمبدل منه
والمعنى فيرجع اثنان أهله وماله ويبقى عمله ولفظه عند الشيخين يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى واحد
يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٩) ﴿ سنده ﴾
حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عامر العقيلى عن أبيه عن
أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى عفيف عن تعاطى مالا يحل (متعفف) عن سؤال الناس (١١) بضم الميم

ابن أبي وقاص ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من سعادة ابن آدم ثلاثة،ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ،والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء :والمسكن السوء :والمركب السوء ﴿ عن سهل بن حنيف ﴾ (٢)أن النبي ﷺ بعثه قال أنت رسولي الى أهل مكة قل ان رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله . واذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها،ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة ٤٦

﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ثلاث مستجاب لهم دعوتهم المسافر والوالد والمظلوم ٤٧

﴿ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ﴾ (٤) عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال ثلاث حق على كل مسلم (٥)الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان وجد ٤٨

﴿ عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ﴾(٦)أن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يُغِلُّ عليهن قلب المؤمن،اخلاص العمل ،والنصيحة لولي الأمر ،ولزوم الجماعة،فان دعوتهم تكون من ورائه ٤٩

﴿ عن عبدالله بن حوالة ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال من نجا من ثلاث فقد نجا ثلاث مرات ٥٠

وفتح المهملة وتشديد اللام مفتوحة أي مسلطا على رعيته بالجور والظلم ﴿تخريجه﴾ (هق ك) وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطي (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا اسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده (يعني سعد بن أبي وقاص الخ) ﴿تخريجه﴾(مذ) وقال حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد،ويقال له أيضا حماد بن أبي حميد وهو أبو ابراهيم المدني وليس بالقوي عند أهل الحديث اه (قلت) ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم(٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح وعبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال حدثني عبدالكريم بن أبي المخارق ان الوليد ابن مالك بن عبد القيس أخبره، وقال عبد الرزاق من عبد القيس ان محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف من بني ساعدة أخبره ان سهلا أخبره أن النبي ﷺ بعثه الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف (٣) ﴿عن عقبة بن عامر الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب السابق فارجع اليه (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الانصار الخ (وله طريق ثانية)عند الامام احمد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الانصار من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فذكره (قلت) جاء في الطريق الأولى عن رجل من الانصار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فكرر لفظ عن رجل مرتين ، وجاء في الطريق الثانية عن رجل من الانصار من أصحاب النبي ﷺ والصحيح ما في الطريق الثانية،وان لفظ عن رجل كرر في الطريق الاولى خطأ هذا ماظهر لي والله أعلم ﴿ غريبه ﴾(٥)أى فعلهن متأكد كما تقدم في أبوابهن ﴿تخريجه﴾ (ش) الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين (٦) (عن محمد بن جبير بن مطعم الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ من كتاب العلم في الجزء الاول صحيفة ١٦٤ رقم ٤٣ فارجع اليه (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق ثنا يحيى بن أيوب حدثني زيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط

موتى(١) والدجال وقتل خليفة مصطبر بالحق يعطيه (٢)﴿ عن أبى ذر ﴾(٣) قال أوصانى حبى بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً ، أوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر

٥١ ﴿ عن أبى الدردا ﴾ (٤) عن النبى ﷺ مثله وفيـــه وسبحة الضحى فى الحضر والسفر

٥٢ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال أمرنى رسول الله ﷺ بثلاث ونهانى عن ثلاث ، أمرنى بركعتى الضحى كل يوم والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونهانى عن نقرة كنقرة الديك (٦) وإقعاء كاقعاء الـكلب (٧) والتفات كالتفات الثعلب (٨)

٥٣ ﴿ عن مطرّف بن عبد الله بن الشخير ﴾ (٩) قال بلغنى عن أبى ذر حديث فكنت أحب أن ألقاه فلقيته فقلت له ياأبا ذر بلغنى عنك حديث فكنت أحب أن ألقاك فأسألك عنه ، فقال قد لقيت فسل ، قال قلت بلغنى أنك تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاثة يحبهم الله عز وجل ، وثلاثة يبغضهم الله عز وجل ، قال نعم فما اخالنى اكذب على خليلى محمد ﷺ ثلاثا يقولها ، قال قلت من الثلاثة الذين يحبهم الله عز وجل؟ قال رجل غزا فى سبيل الله فلقى العدو مجاهدا محتسبا فقاتل حتى قتل ، وأنتم تجدون فى كتاب الله عز وجل (إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا) ورجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة ، ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الـكرى (١٠) والنعاس فينزلون فى آخر الليل فيقوم الى وضوئه وصلاته (وفى لفظ فيصلى حتى

عن عبد الله بن حوالة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى موت النبى ﷺ فقد افتتن قوم بعد وفاته وارتدوا عن الاسلام (والدجال) يعنى المسيح الدجال فان فتنته من أعظم الفتن ولذلك كان ﷺ يتعوذ منها وامرنا بالتعوذ منها (٢) الظاهر والله أعلم ان هذا الخليفة هو عثمان بن عفان رضى الله عنه فانه قتل مظلوما ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط وهو ثقة (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سليمان بن داود الهاشمى انا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار عن أبى ذر الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضا النسائى (٤) ﴿ حديث أبى الدرداء ﴾ تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب صلاة الضحى من كتاب الصلاة فى الجزء الخامس صحيفة ٢٢ رقم ١٢٢٣ وهو حديث صحيح رواه (م د نس) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم ثنا شريك عن ابن موهب عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) النقرة بفتح النون والمراد بها ترك الطمأنينة فى الصلاة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد الأكل منه لأنه يتابع فى النقر منها من غير تريث (٧) الاقعاء هو ان يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه (٨) يعنى الالتفات فى الصلاة وقد وردت بالمنع منه أحاديث ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الشق الأول منه (ق . والأربعة) وأخرج الشق الثانى منه (هق عل طس) وأشار اليه الترمذى وقال فى مجمع الزوائد اسناد أحمد حسن (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد انا الاسود بن شيبان عن يزيد بن العلاء عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الـكرى بفتح الكاف والراء هو النوم (والنعاس) أول النوم

يوقظهم لرحيلهم) قال قلت من الثلاثة الذين يبغضهم الله؟قال الفخور المختال وأنتم تجدون فى كتاب الله عز وجل (إن الله لايحب كل مختال فخور) والبخيل المنان والتاجر والبياع الحلاف ، قال (قلت ياأبا ذر ماالمال (١) قال فِرق لنا (٢) وذود يعنى بالفرق غنما يسيرة ، قال قلت لست عن هذا أسأل :إنما أسـألك عن صامت المال (٣) قال ماأصبح لاامسى وما أمسى لا أصبح (٤) قال قلت يا أبا ذر مالك ولأخوتك قريش ؟ (٥)قال والله لاأسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين الله تبارك وتعالى حتى ألقى الله ورسوله ثلاثا يقولها(**باب** ماجاء فى الرباعيات) (عن أبى هريرة) ٥٤ (٦) قال قلت يارسول الله انبئنى عن أمر اذا أخذت به دخلت الجنة قال افش السلام ، واطعم الطعام وصل الأرحام وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام (وعنه أيضا)(٧)عن النبى ٥٥ ﷺ قال اذا استجمر أحدكم فليوتر ،واذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ (٨) ومن حق الابل أن تحلب على الماء يوم وردها (٩) (وعنه أيضا) ٥٦ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه

---

(١) يسأله عن ماله (٢) الفرق بكسر الفاء وسكون الراء القطعة من الغنم ،وقد فسرها فى الحديث بالغنم اليسيرة (والذود) بذال معجمة مفتوحة ثم واو ساكنة من الابل ما بين اثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر (٣)صامت المال هو الذهب والفضة وضده الناطق وهو الحيوان كالابل والغنم ونحو ذلك (٤) معناه ما يأتينى منه فى الصباح لاابقيه الى المساء وما يأتينى منه فى المساء لاأبقيه الى الصباح ،يعنى ينفقه فى سبيل البر (٥) معناه ما الذى جرى بينك وبين اخوتك فى الدين من قريش حتى فارقتهم وصرت فى معزل عنهم، وكان أبو ذر رضى الله عنه ترك المدينة وسكن بالربذة موضع قريب من المدينة خال من الناس فقال والله لا أسألهم دنيا لأنى لامطمع لى فى متاعها وزخرفها ولا استفتيهم عن دين الله فقد أغنانى الله عنهم بما ورثته من علم رسول الله ﷺ ،يقول ذلك ثلاثا للتأكيد رضى الله عنه (تخريجه) (نس مذ حب ك) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وقال الترمذى حديث صحيح (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وجوّد الحافظ العراقى إسناده (**باب**) (٦)(سنده) **حدثنا** يزيد انا همام عن قتادة عن أبى ميمونة عن أبى هريرة قال قلت يارسول الله انى إذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فأنبئنى عن كل شىء ،فقال كل شىء خلق من ماء :قال قلت يارسول الله انبئنى عن أمر الخ (تخريجه) (حب ك) وسنده جيد ورجاله ثقات (٧) (سنده) **حدثنا** موسى بن داود ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ (غريبه) (٨) الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه، والمعنى ان يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ،ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه الا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الرعى ،والى هذا التفسير ذهب الجمهور (٩) بكسر الواو وسكون الراء أى يوم وردها للشرب والمراد بحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها (تخريجه) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن مقطعا فى أبواب متنوعة ورجاله ثقات (١٠) (سنده) **حدثنا** سريج قال ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا

ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ (١) ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا (٢) فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم (٣) من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

٥٧ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال قال النبى ﷺ لا شغار فى الاسلام ولا حلف فى الاسلام ولا جلب ولا جنب

٥٨ ﴿ عن جابر ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم (٦) وأطفئوا سرجكم وأوكئوا (٧) اسقيتكم فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا يكشف غطاء ولا يحل وكاء (٨) وان الفويسقة (٩) تضرم البيت على أهله يعنى الفأرة

٥٩ ﴿ عن عائشة ﴾ (١٠) أن النبى ﷺ قال لها انه من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار (١١)

٦٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٢) قال قال رسول الله ﷺ من بدا (١٣) جفا ومن اتبع الصيد غفل (١٤)

قال عن أبى سعد الخير وكان من أصحاب عمر عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الفاء ومعناه أن من تخلل يعنى أخرج ما بين أسنانه بعود ونحوه فليلفظ أى فليرم به وليخرجه من فمه (ومن لاك) اللوك ادارة الشيء فى الفم يعنى من أدار اللقمة فى فمه ومضغها فليبتلعها (٢) الكثيب هو التل من الرمل (٣) معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات، وفيه الأمر بالتستر ما أمكن وان لا يكون قعود الانسان فى براح من الارض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب عليه الريح فيتنشر البول عليه فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وقال الحافظ فى الفتح اسناده حسن (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول قال النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم انظر حديث عمران بن حصين فى باب مشروعية السبق فى الجزء ١٥٠ صحيفة ١٢٧ رقم ٣٥٤ وصححه الترمذى اما شرحه فتقدم فى أبوابه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن قطر عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى غطوا رءوس الآنية (٧) الوكاء شيء يربط به فم القربة وأمثالها ومعناه ان تربط أفواه الأسقية بالوكاء (٨) زاد عند مسلم (فان لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على انائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل (٩) تصغير فاسقة وقد فسرها فى الحديث بالفأرة ومعنى اضرامها النار على أهل البيت ان يكون السراج موقدا فتعبث به فتقلبه فتضطرم النار على أهل البيت ﴿ تخريجه ﴾ (م) والبخارى فى الأدب المفرد وغيرهم (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا محمد بن مهزم عن عبد الرحمن بن القاسم ثنا القاسم عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) زيادة الاعمار بركتها وتقدم الكلام على ذلك غير مرة ﴿ تخريجه ﴾ (هب) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن قال شارحه المناوى وهو كما قال فقد قال الحافظ فى الفتح رواه احمد بسند رجاله ثقات (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد قال حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعى عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) أى من قطن بالبادية صار فيه جفاء الأعراب (١٤) بفتحات أى من شغل الصيد قلبه وألهاه صارت

ومن أتى أبواب السلطان افتتن، (١) وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا ﴿ عن عثمان بن زفر ﴾ (٢) عن بعض بنى رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية ان النبى ﷺ قال حسن الخلق نماء (٣) وسوء الخلق شؤم (٤) والبر زيادة فى العمر (٥) والصدقة تمنع ميتة (٦) السوء ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) عن النبى ﷺ قال من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى عليكم معروفا فكافئوه، فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه ﴿ باب فى الرباعيات المبدوءة بعدد ﴾ ﴿ عن أبى أيوب الانصارى ﴾ (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين التعطر والنكاح والسواك والحياء ﴿ عن حفصة رضى الله عنها ﴾ (٩) قالت أربع لم يكن يدعهن النبى ﷺ صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (١٠) ان رسول الله ﷺ قال أربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة فى طعمة ﴿ عن أبى كبشة الانصارى ﴾ (١١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله عزوجل مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله عز وجل فيه حقه، قال فهذا بأفضل المنازل، قال وعبد رزقه الله عز وجل علما ولم يرزقه مالا قال فهو يقول

٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦

فيه غفلة (١) أى لأن الداخل عليهم اما أن يلتفت الى تنعمهم فيزدرى نعمة الله عليه أو يهمل الانكار عليهم مع وجوبه فيفسق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أبى هريرة، وروى مثله الطبرانى عن ابن عباس، وسند حديث الباب جيد: قال المنذرى والهيثمى وأحد اسنادى احمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعى وهو ثقة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن عثمان ابن زفر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بالفتح والتخفيف والمد أى زيادة رزق وأجر وارتفاع مكانة عند الله عز وجل (٤) أى والشؤم يورث الخذلان ودخول النيران (٥) معنى زيادته بركته (٦) الميتة الحالة التى يكون عليها الانسان من موته، وميتة السوء ان يموت على وجه النكال والفضيحة ككونه شرب خمرا، وبغير توبة أو قبل قضاء دينه، وغير ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وقال فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال النووى فى رياض الصالحين حديث صحيح (باب) (٨) ﴿عن أبى أيوب الانصارى﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى آخر الباب الأول من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ١٤١ رقم ٧ (٩) ﴿عن حفصة رضى الله عنها﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع لبعض ما يستحب صومه من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ١٦٢ رقم ٢١٤ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه (حم طب) واسنادهما حسن (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله

لو كان لى مال عملت بعمل فلان قال فاجرهما سواء ،قال وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه عز وجل ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم فيه لله حقه،فهذا بأخبث المنازل،قال وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو كان لى مال لعملت بعمل فلان،قال هى نيته فوزرهما فيه سواء

٦٧ (عن أبى هريرة) (١) ان رسول الله ﷺ قال ان الله اصطفى من الكلام أربعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فمن قال سبحان الله كتب الله له عشرين حسنة وحط عنه عشرين سيئة ،ومن قال الله أكبر فمثل ذلك ،ومن قال لا إله الا الله فمثل ذلك، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتب له ثلاثون حسنة وحط أو حطت عنه ثلاثون سيئة

٦٨ (عن أبى سعيد الخدرى)(٢) قال أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال ياأبا سعيد ثلاثة من قالهن دخل الجنة ،قلت ماهن يارسول الله قال من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ثم قال ياأبا سعيد والرابعة لها من الفضل كما بين السماء الى الأرض وهى الجهاد فى سبيل الله

٦٩ (وعنه أيضا) (٣) ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا انا حىّ من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولسنا نستطيع أن نأتيك إلا فى اشهر الحرم فمرنا بأمر اذا نحن أخذنا به دخلنا الجنة ونأمر به أو ندعو من وراءنا ،فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فهذا ليس من الأربع (٤) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا من الغنائم الخمس ، وأنهاكم عن أربع عن الدّباء والنقير والحنتم والمزفت (٥) قالوا وماعلمك بالنقير قال جذع ينقر

ابن محمد بن نمير ثنا عبادة بن مسلم حدثنى يونس بن خباب عن سعيد أبى البخترى الطائى عن أبى كبشة الانمارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث اقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال فاما الثلاث الذى أقسم عليهن فانه مانقص مال عبد من صدقة ولاظلم عبد ، بمظلمة فيصبر عليها إلا زاده الله عز وجل بها عزا ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله له باب فقر ،واما الذى أحدثكم حديثا فاحفظوه فانه قال انما الدنيا لأربعة نفر الحديث (تخريجه) (مذ) مطولا كما هنا وقال حديث حسن صحيح (قلت) ورواه ابن ماجه مختصرا بلفظ (مثل هذه الامة كمثل أربعة نفر، رجل اتاه الله مالا وعلما فذكره (١) (عن أبى هريرة) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٢٠ رقم ٤٧ (٢) (سنده) حدّثنا يحيى بن اسحاق قال انا ابن لهيعة عن خالد ابن أبى عمران عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى سعيد الخدرى الخ (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف اذا عنعن (٣) (سنده) حدّثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى عروبة ثنا قتادة عمن لقى الوفد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبى سعيد ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ الخ (قلت) معنى قوله (وذكر قتادة أبا نضرة عن أبى سعيد) ان قتادة حدث بهذا الحديث عن أبى نضرة عن أبى سعيد كما جاء مصرحا بذلك فى بعض روايات مسلم (غريبه) (٤) يعنى قوله اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ليس معدودا من الأربع (٥) تقدم مثل هذا الحديث عن ابن عباس فى باب ماجاء فى وفد عبد القيس من كتاب الايمان فى الجزء الأول صحيفة ٧٠ رقم ١٤ الى

ثم يلقون فيه من القطيعاء (١) أو التمر والماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف (٢) وفى القوم رجل أصابته جراحة (٣) من ذلك فجعلت أخبؤها حياء من رسول الله ﷺ قالوا فما تأمرنا أن نشرب؟ قال فى الأسقية التى يلاث (٤) على أفواهها، قال ان أرضنا أرض كثيرة الجرذان (٥) لا تبقى فيها أسقية الأدم (٦) قال وان أكلته الجرذان مرتين أو ثلاثا وقال لأشج عبد القيس (٧) إن فيك خلقين يحبهما الله عز وجـــل الحلم والأناة

٧٠ ﴿ عن أبى مسعود ﴾ (٨) عن النبى ﷺ قال للمسلم على المسلم أربع خلال أن يجيبه اذا دعاه ويشمته إذا عطس، واذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهده ﴿ بـاب ماجاء فى الخاسيات ﴾

٧١ ﴿ عن سهل بن معاذ عن أبيه ﴾ (٩) عن رسول الله ﷺ انه قال من أعطى لله تعالى ومنع لله تعالى، وأحب لله تعالى، وأبغض لله تعالى، وأنكح لله تعالى فقد استكمل ايمانه

٧٢ ﴿ عن أبى ذر ﴾ (١٠)

قوله المزفت قال وربما قال المقير قال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم، وتقدم شرحه هناك وإليك شرح الزائد هنا (١) بضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وبكسرهما قاله النووى (٢) يعنى انه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من أحب أحبابه، وهذه مفسدة عظيمة، ونبه بها على ماسواها من المفاسد (٣) قيل اسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة فى ساقه (٤) بضم الياء التحتية وفتح اللام مخففة وآخره ثاء مثلثة، ومعناه يلف الخيط على أفواهها وتربط به (٥) بكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهرى وغيره (٦) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذى تم دباغه (٧) قال النووى أما الأشج فاسمه المنذر ابن عائذ بالذال المعجمة العصرى بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله ابن عبدالبر، قال وأما الحلم فهو العقل، وأما الأناة فهى التثبت وترك العجلة وهى مقصورة، وسبب قول النبى ﷺ ذلك له ماجاء فى حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبى ﷺ وأقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم اقبل الى النبى ﷺ فقربه النبى ﷺ وأجلسه الى جانبه، ثم قال لهم النبى ﷺ تبايعون على أنفسكم وقومكم؟ فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شىء أشد عليه من دينه، نبايعك على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال (صدقت ان فيك خصلتين) كما فى رواية مسلم او خلقين كما فى رواية الامام احمد الخ ﴿تخريجه﴾ (م، وغيره) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى أبى عن حكيم ابن افلح عن أبى مسعود (يعنى البدرى الانصارى) عن النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناد حديث أبى مسعود صحيح واصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية غيره (قلت) يعنى حديث أبى هريرة وسيأتى فى الخاسيات ﴿باب﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف اذا عنعن وزبان بن فايد ضعيف أيضا (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن

أن رسول الله ﷺ قال ستة أيام (١) ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد، فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، (٢) ولا تسألن أحداً شيئا وان سقط سوطك (٣) ولا تقبض امانة (وفى رواية ولا تؤوين أمانة) (٤) ولا تقض بين اثنين (٥) ﴿عن أبى مريم﴾ (٦) أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ الملك فى قريش والقضاء فى الانصار (٧) والاذان فى الحبشة (٨) والشرعة فى اليمن وقال زيد (٩) مرة يحفظه والأمانة فى الأزد ﴿باب ما جاء فى الخماسيات المبدوءة بعدد﴾

٧٤ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ من يأخذ من أمتى خمس خصال فيعمل بهن أو يعلمهن من يعمل بهن؟ قال قلت أنا يارسول الله، قال فأخذ بيدى فعدهن فيها ثم قال اتق المحارم (١١) تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن الى جارك تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب

٧٥ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) قال قال رسول ﷺ خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، واجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل

أبى الهيثم عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر والله أعلم أن أبا ذر طلب من النبى ﷺ أن يوصيه فأمهله هذه المدة لحكمة يعلمها (٢) معناه اتبع السيئة الحسنة تمحها كما ورد فى حديث آخر (٣) مبالغة فى النهى عن السؤال (٤) أى وديعة أو نحوها والنهى للتحريم ان عجز عن حفظها، وللكراهة ان قدر ولم يثق بأمانة نفسه، فان وثق بأمانة نفسه ندب بل ان تعين وجب (٥) انما نهاه عن القضاء لخطر أمره وحسبك فى خطره حديث (من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين) والخطاب لأبى ذر وكان يضعف عن ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد والحديث ضعيف لأن فى اسناده دراج عن أبى الهيثم (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنى أبو مريم أنه سمع أبا هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) خصهم به لأنهم أكثر فقها فمنهم معاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم (٨) يعنى الذين منهم بلال المؤذن (والشرعة) بكسر الشين المشددة وسكون الراء أى الشريعة يريد قوة الايمان ولذلك ورد فى الحديث (الايمان يمان) وسيأتى فى كتاب الفضائل فى فضل أهل اليمن (٩) هو ابن الحباب الذى روى عنه الامام احمد هذا الحديث يعنى انه قال فى رواية أخرى محفوظة عنده (والأمانة فى الأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاى: قال النووى فى التهذيب يعنى اليمن اه وجزم به الزين العراق ﴿تخريجه﴾ (مذ) فى فضل اليمن عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا قال الترمذى ووقفه أصح اه وقال الهيثمى رجال احمد ثقات ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا جعفر يعنى ابن سليمان عن أبى طارق عن الحسن عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أى احذر الوقوع فى جميع ما حرم الله عليك ﴿تخريجه﴾ (مذ) فى الزهد وقال غريب منقطع اه قال المنذرى وبقية اسناده فيه ضعف اه (قال المناوى) وفيه جعفر ابن سليمان الضبعى شيعى زاهد أورده الذهبى فى الضعفاء وضعفه القطان ووثقه جمع، وقال فى الكاشف ثقة فيه شىء، وفيه أيضا أبو طارق السعدى قال الذهبى مجهول (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد

٧٦ ﴿ عن أبى سلام ﴾ (١) عن مولىً لرسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال بخ بخ (٢) لخمس ما أثقلهن فى الميزان (وفى رواية قال رجل ما هن يارسول الله قال) لا اله الا الله ، والله اكبر وسبحان الله والحمد لله والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والده، وقال بخ بخ لخمس، من لقى الله عز وجل مستيقنا بهن دخل الجنة يؤمن بالله واليوم الآخر وبالجنة والنار وبالبعث بعد الموت والحساب

٧٧ ﴿ عن معاذ ﴾ (٣) قال عهد الينا رسول الله ﷺ فى خمس من فعل منهن واحدة كان ضامنا (٤) على الله : من عاد مريضا او خرج مع جنازة أو خرج غازيا فى سبيل الله أو دخل على امام يريد بذلك تعزيزه (٥) وتوقيره أو قعد فى بيته فيسلم الناس منه (٦) ويسلم

٧٨ ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٧) عن النبى ﷺ قال أوصانى حِبى بخمس ، أرحم المساكين وأجالسهم ، وانظر الى من هو تحتى ولا أنظر الى من هو فوقى ، وأن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأن أقول بالحق وان كان مرًّا ، وأن أقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقول مولى غُفرة لا أعلم بقى فينا من الخمس إلا هذه ، قولنا لا حول ولا قوة إلا بالله ، قال أبو عبد الرحمن (٨) وسمعته أنا من الحكم بن موسى وقال عن محمد بن كعب

ابن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه د نس) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبى كثير عن زيد عن أبى سلام عن مولى لرسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بخ بخ بفتح الموحدة وكسر المعجمة منون ، فيها صيغة تعظيم ، وهى كلمة تقال المدح والرضا وتكرر للمبالغة فان وصلت جرت ونونت (وقوله لخمس) بفتح اللام يعنى من الكلمات ﴿ تخريجه ﴾ أورد الشطر الأول منه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للبزار عن ثوبان وللنسائى وابن حبان والحاكم عن أبى سلمى وللامام احمد عن أبى أمامة ورمز له بعلامة الحسن ، وقال المناوى شارحه ابو سلمى راعى رسول الله ﷺ حمصى له صحبة وحديث فى أهل الشام ، ورواه عنه أيضا ابن عساكر وقال يعرف بكنيته ولم يقف على اسمه ، وقال غيره اسمه حريث اه قلت اخرج (ك طل) الشطر الأول من الحديث وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، ورواه أيضا الامام احمد من حديث أبى أمامة بسند صحيح ، ولم أقف على من أخرج الشطر الثانى غير الامام أحمد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن على بن رباح عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن معاذ (يعنى ابن جبل) قال عهد الينا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ذو ضمان أى أجره مضمون على الله كقوله تعالى (فقد وقع أجره على الله) (٥) التعزير هاهنا الاعانة على الحق والتوقير والنصر ، وأصل ، التعزير المنع والرد فكأن من نصرته قد رددت عنه اعداءه ومنعتهم من أذاه فمن أعداء الانسان النفس والشيطان والعدو المحارب ونحو ذلك ، فمن فعل ذلك قاصدا به وجه الله تعالى كان أجره على الله (٦) أى من شره (ويسلم) من شرورهم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب طس) ورجال احمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف (قلت) حديثه حسن اذا صرح بالتحديث وفيه ضعف اذا عنعن وقد عنعن هنا ، قال الهيثمى أيضا ورواه أبو داود باختصار (قلت) ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك من وجه آخر وقال هذا حديث رواته بصريون ثقات ولم يخرجاه (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال المدنى انا عمر مولى غُفرة عن ابن كعب عن أبى ذر الخ (قلت) ابن كعب اسمه محمد كما سيأتى فى آخر الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى

١٩ عن أبى ذر عن النبى ﷺ مثله ﴿ عن الحارث الأشعرى ﴾(١) أن نبى الله ﷺ قال إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا (٢) بخمس كلمات يعمل بهن وأن يأمر بنى اسرائيل ان يعملوا بهن، فكاد ان يبطىء فقال له عيسى إنك قد أمرت بخمس كلمات أن تعمل بهن وأن تأمر بنى اسرائيل أن يعملوا بهن، فإما إن تبلغهن وإما ابلغهن، فقال له يا أخى انى أخشى ان سبقتنى ان اعذب أو يخسف بى، قال فجمع يحيى بنى اسرائيل فى بيت المقدس حتى امتلأ المسجد وقعد على الشرف (٣) فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل امرنى بخمس كلمات ان أعمل بهن وآمركم ان تعملوا بهن، أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، فإن مثل ذلك مثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بورق أو ذهب فجعل يعمل ويؤدى عمله الى غير سيده فايكم يسره أن يكون عبده كذلك، وان الله عز وجل خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. وآمركم بالصلاة فان الله عز وجل ينصب (٤) وجهه لوجه عبده مالم يلتفت، فاذا صليتم فلا تلتفتوا، وآمركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل معه صرة من مسك فى عصابة (٥) كلهم يجد ريح المسك، وإن خُلوف (٦) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وآمركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فشدوا يديه الى عنقه وقربوه ليضربوا عنقه فقال هل لكم أن أفتدى نفسى منكم فجعل يفتدى نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه، وآمركم بذكر الله كثيرا، وإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا فى أثره فأتى حصنا حصينا (٧) فتحصن فيه وإن العبد أحصن مايكون من الشيطان اذا كان فى ذكر الله عز وجل، قال وقال رسول الله ﷺ، أنا آمركم بخمس الله أمرنى بهن: بالجماعة وبالسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد فى سبيل الله: فانه من خرج من الجماعة قيد (٨) شبر فقد

عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله يقول انه سمع هذا الحديث من والده الامام احمد ومن الحكم ابن موسى أيضا، لكن قال الحكم بن موسى فى رواية عبد الله عنه قال محمد بن كعب، وقال فى رواية الامام احمد عنه عن ابن كعب بدون ذكر الاسم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى مختصرا وقال رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه اه (قلت) فى اسناده عمر مولى غفرة بضم المعجمة ضعيف (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا أبو خلف موسى بن خلف كان يعد من البدلا، قال ثنا يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن الحارث الاشعرى الخ (قلت) قال فى التقريب الحارث بن الحارث الأشعرى الشامى صحابى يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام (بتشديد اللام) وفى الصحابة أبو مالك الاشعرى اثنان غير هذا اه ﴿غريبه﴾ (٢) أى أوحى اليه كما فى رواية ابن خزيمة (٣) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة يقال أشرف الموضع ارتفع فهو مشرف وشرفة القصر جمعها شرف مثل غرفة وغرف (٤) أى يقبل بوجهه الى وجه عبده كما صرح بذلك فى رواية ابن خزيمة (٥) بكسر العين المهملة أى جماعة (٦) بضم المعجمة أى تغير ريح فم الصائم من الصيام يقال خلف فم الصائم خلوفا اذا تغيرت رائحته وكذا اللبن والطعام اذا تغير طعمه أو ريحه وبابه دخل (٧) الحصن بالكسر كل مكان محمى منيع لايوصل الى جوفه والحصين من الأماكن: المنيع (٨) بكسر القاف وسكون التحتية أى قدر

خلع ربقة (١) الاسلام من عنقه إلى أن يرجع ، ومن دعا بدعوى الجاهلية (٢) فهو من جثا (٣) جهنم ،قالوا يارسول الله وان صام وصلى؟ قال وان صام وصلى وزعم أنه مسلم،فادعوا المسلمين(٤) بما سماهم المسلمين المؤمنين عباد الله عز وجل ﴿ باب ماجاء فى السداسيات ﴾ ﴿ عن عياض بن غطيف ﴾ ٨٠

(٥)قال دخلنا على أبى عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه وامرأته تحيفه قاعدة عند رأسه قلت كيف بات أبو عبيدة؟ قالت والله لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة مابت بأجر: وكان مقبلا بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه فقال ألا تسألونى عما قلت ؟ قالوا ما أعجبنا ماقلت فنسألك عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ،ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضا أوماز (٦) أذى فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة مالم يخرقها ، ومن ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة (٧) ﴿ باب السداسيات المبدوءة بعدد ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ للمسلم على المسلم من المعروف ست ، يسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ، ويشهده اذا توفى ويحب له مايحب لنفسه وينصح له بالغيب ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٩) أن النبى ﷺ قال اضمنوا لى ستا من انفسكم أضمن لكم الجنة . اصدقوا اذا حدثتم . وأوفوا اذا وعدتم . وأدوا اذا ائتمنتم . واحفظوا ٨١ ٨٢

(١) بكسر الراء وسكون الموحدة وهى فى الاصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة ، اويدها تمسكها فاستعارها للاسلام، يعنى ماشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أو حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه (٢) أى سننها وما اعتادوه فيها مما يخالف الاسلام (٣) الجثا جمع جثوة بالضم وهو الشىء المجموع أى من جماعة جهنم (٤) جاء عند الترمذى (فادعوا بدعوى الله الذى سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله ﴿ تخريجه ﴾ (مذ طل خز) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب قال محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) الحارث الاشعرى له صحبة وله غير هذا الحديث اهـ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زياد بن الربيع ابو خداش حدثنا واصل مولى أبى عبيدة عن بشار بن أبى سيف الجرمى عن عياض بن غطيف الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى نحاه وأزاله وقد وقع فى الاصل (أو مازاد أذى) وهو خطأ من الناسخ اوالطابع (٧) أى تحط عنه خطاياه وذنوبه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ الهيثمى وقال رواه(حم عل بز)وفيه يسار بن أبى سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) الظاهر ان النسخة التى وقعت للحافظ الهيثمى فيها يسار بالياء التحتية والسين المهملة وهو خطأ، ولذلك لم يجد له ترجمة ، والصواب بشار بالباء الموحدة والشين المعجمة كما جاء فى نسختنا، وفى التقريب بشار بن أبى سيف الجرمى بفتح الجيم الشامى نزل البصرة مقبول اهـ ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن الحارث عن على الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذجه) كلاهما من طريق ابى اسحاق ، قال الترمذى حديث حسن قد روى من غير وجه عن النبى ﷺ وقد تكلم بعضهم فى الحارث الاعور اهـ (قلت) الحارث الاعور ضعيف ، ولما كان الحديث له طرق عديدة وروى نحوه غير واحد من الصحابة وليس فى بعض طرقه الحارث الاعور حسنه الترمذى لأجل ذلك (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان بن داود الهاشمى انا اسماعيل انا عمرو عن

فروجكم . وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم ﴿عن خريم بن فاتك﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ٨٣ الاعمال ستة (٢) والناس اربعة (٣) فموجبتان (٤) ومثل بمثل وحسنة بعشر امثالها (٥) وحسنة بسبعمائه (٦) فاما الموجبتان فمن مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار، ولما مثل بمثل فمن هم بحسنة حتى يشعرها قلبه (٧) ويعلمها الله منه كتبت له حسنة، ومن عمل سيئة كتبت عليه سيئة (٨) ومن عمل حسنة فبعشر امثالها، (٩) ومن انفق نفقة فى سبيل الله فحسنة بسبعمائة (١٠) واما الناس فموسع عليه فى الدنيا مقتور عليه فى الآخرة (١١) ومقتور عليه فى الدنيا موسع عليه فى الآخرة (١٢) ومقتور عليه فى الدنيا والآخرة، وموسع عليه فى الدنيا والآخرة ﴿باب ما جاء فى السباعيات﴾ ٨٤ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٣) عن النبى ﷺ قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله (١٤) الامام العادل . وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمساجد، ورجلان تحابا فى الله عز وجل

المطلب عن عبادة بن الصامت الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) ورجاله ثقات الا ان المطلب لم يسمع من عبادة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا المسعودى عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم بن فاتك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى ستة أنواع (٣) أى أربعة أصناف (٤) هذا شروع فى تفصيل الأعمال قال فموجبتان يعنى من الأنواع الستة نوعان احدهما يوجب الجنة والثانى يوجب النار، والثالث والرابع (مثل بمثل) أى يجازى فاعلهما بالمثل من غير تضعيف (٥) هذا هو النوع الخامس ومعناه أن الحسنة الواحدة تضاعف بعشر أمثالها (٦) هذا هو النوع السادس ومعناه أن الحسنة تضاعف بسبعمائة ضعف ثم أخذ يفصل كل نوع على حدة فقال (فاما الموجبتان الخ) (٧) أى يعزم على فعلها ولم يفعلها (٨) أى سيئة واحدة وهذا من لطف الله عز وجل بعباده (٩) أى تضاعف له بعشر أمثالها وهذا من كرم الله وفضله على عباده (١٠) انما ضوعف ثواب النفقة فى سبيل الله الى سبعمائة ضعف لأنها تعين على إعلاء كلمة الله ونصر دينه (١١) هذا هو الصنف الأول من أصناف الناس وهم الذين اغتروا بالدنيا وزخرفها وشغلوا بها عن الآخرة كالكفار والفسقة (١٢) هذا هو الصنف الثانى من الناس وهم الصالحون الفقراء فى الدنيا الصابرون على تحمل الفقر يوسع الله عليهم فى الآخرة حتى يصيروا أغنياءها ثم ذكر الصنف الثالث بقوله (ومقتور عليه فى الدنيا والآخرة) وهو يشمل فقراء الكفار وفقراء المسلمين الساخطين العصاة كل على قدر حاله، ثم ذكر الصنف الرابع بقوله (وموسع عليه فى الدنيا والآخرة) وهؤلاء هم الأغنياء الشاكرون الصالحون الذين يؤدون حقوق الله وزكاة أموالهم ويطعمون الفقير وينفقون فى سبيل الله نسأل الله التوفيق لطاعته والعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طس) ورجال احمد رجال الصحيح الا انه قال عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم وقال الطبرانى عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة ورجاله ثقات ﴿باب﴾ (١٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) العدد لا مفهوم له فقد روى الاظلال لغير من نص عليهم فى هذا الحديث قال القاضى عياض وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره فى ذلك الموقف، قال وليس المراد ظل الشمس، قال القاضى وما قاله معلوم فى اللسان، يقال فلان فى ظل فلان أى

اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل تصدق بصدقة أخفاها لا تعلم شماله ما تنفق يمينه (١)، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات منصب (٢) وجمال الى نفسها فقال أنا أخاف الله عز وجل ﴿ عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن ﴾(٣) عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، قال فذكر ما أمرهم به من عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وابرار القسم واجابة الداعى ونصر المظلوم. ونهانا عن آنية الفضة أو قال حلقة الذهب والاستبرق(٤) والحرير والديباج والميثرة والقِسِّى ﴿ عن أبى كبشة الأنمارى ﴾(٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث أقسم عليهن. واحدثكم حديثا فاحفظوه، قال فاما الثلاث الذى أقسم عليهن فانه مانقص مال عبد صدقة. ولا ظلم عبد بمظلمة فيصبر عليها الا زاده الله عز وجل بها عزا. ولا يفتح عبد باب مسألة الا فتح الله له باب فقر (واما الذى أحدثكم حديثا فاحفظوه) فانه قال انما الدنيا لأربعة نفر. عبد رزقه الله عز وجل مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله عز وجل فيه حقه، قال فهذا بافضل المنازل. قال وعبد رزقه الله عز وجل علما ولم يرزقه مالا قال فهو يقول لو كان لى مال عملت بعمل فلان قال فاجرهما سواء. قال وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه عز وجل ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقه فهذا بأخبث المنازل. قال وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو كان لى مال لعملت بعمل فلان قال هى نيته فوزرهما فيه سواء ﴿ عن ابى ذر ﴾ (٦) قال امرنى خليلى ﷺ بسبع: امرنى بحب المساكين والدنو منهم، وامرنى ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى، وامرنى ان اصل الرحم وان ادبرت، وامرنى ان لا اسأل احدا شيئا، وامرنى ان اقول بالحق وان كان مُرًّا، وامرنى ان لا اخاف فى الله لومة لائم: وامرنى ان اكثر من قول

٨٥ ٨٦

فى كنفه وحمايته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله (١) قال العلماء وهذا فى صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل (٢) أى دعته امرأة ذات حسب ونسب شريف ومعنى دعته أى دعته الى الزنا بها ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك. وغيرهم) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز ثنا شعبة ثنا الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن الخ (قلت) مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة ﴿ غريبه ﴾ (٤) تقدم تفسير الاستبرق وما بعده فى الباب الاول من ابواب ماجاء فى الذهب والفضه والحرير من كتاب اللباس ص ٢٤٧ فى الجزء السابع عشر ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس مذ) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن محمد بن نمير ثنا عبادة بن مسلم حدثنى يونس بن خباب عن سعيد أبى البخترى الطائى عن أبى كبشة الأنمارى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا سلام أبو المنذر عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن

لا حول ولا قوة الا بالله فانهن من كنز تحت العرش ﴿ باب ما جاء فى الثمانيات ﴾

٨٨ ﴿ عن عمرو بن العاص ﴾ (١) قال قال رجل يا رسول الله اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وتصديق وجهاد فى سبيل الله وحج مبرور، قال الرجل اكثرت يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ فلين الكلام وبذل الطعام وسماح وحسن خلق، قال الرجل اريد كلمة واحدة، قال له رسول الله ﷺ اذهب فلا تتهم الله على نفسك ﴿ باب ما جاء فى العشاريات ومازاد عنها ﴾

٨٩ ﴿ عن أبى طيبة ﴾ (٢) قال ان شُرَحْبيل بن السِّمط دعا عمرو بن عَبَسة السلمى فقال يا ابن عَبَسة هل انت محدثى حديثا سمعته انت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب ولا تحدثنيه عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل يقول قد حقت محبتى للذين يتحابون من اجلى، وحقت محبتى للذين يتصافون من أجلى، وحقت محبتى للذين يتزاورون من اجلى؛ وحقت محبتى للذين يتباذلون من اجلى، وحقت محبتى للذين يتناصرون من اجلى، وقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله ﷺ يقول، ايما رجل رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل فبلغ مخطئا أو مصيبا فله من الأجر كرقبة يعتقها من ولد اسماعيل، وايما رجل شاب شيبة فى سبيل الله فهى له نور، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فكل عضو من المعتق بعضو من المعتِق فداء له من النار، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فكل عضو من المعتقة بعضو من المعتقة فداء لها من النار، وايما رجل مسلم قدم لله عز وجل من صلبه ثلاثة لم يبلغوا الحنث او امرأة فهم له سترة من النار، وايما رجل قام الى وضوء يريد الصلاة فأحصى الوضوء الى اماكنه سلم من كل ذنب او خطيئة له، فان قام الى الصلاة رفعه الله عز وجل بها درجة وان قعد قعد سالما؛ فقال شرحبيل بن السمط أنت سمعت

أبى ذر الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه الرويانى وأبو نعيم وسنده عند الامام احمد جيد، وأورده المنذرى مختصرا وعزاه للطبرانى وابن حبان فى صحيحه ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين حدثنى موسى بن على عن أبيه عن عمرو بن العاص الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفى اسناده رشدين وهو ضعيف ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم حدثنى عبد الحميد حدثنى شهر حدثنى أبو طيبة قال ان شرحبيل الخ (قلت) أبو طيبة الأصح فى اسمه أنه أبو ظبية بالظاء المعجمة بدل الطاء قال فى التقريب أبو ظبية بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها تحتانية، ويقال بالمهملة وتقديم التحتانية. والأول أصح السلفى بضم المهملة الكلاعى بفتح الكاف اه وفى الخلاصة أبو ظبية السلفى بضم المهملة الكلاعى الحمصى عن عمر المقداد وعنه شهر بن حوشب وثابت وثقه ابن معين ﴿تنبية﴾ اعلم وفقنى الله وإياك انى أتيت بهذا الحديث هنا كاملا لانه جمع إحدى عشرة خصلة تقدمت جميعها متفرقة فى أبوابها من هذا الطريق ومن طرق أخرى عند الامام احمد والشيخين وأصحاب السنن وعزاه الهيثمى للامام احمد والطبرانى فى الثلاثة، ثم قال ورجال احمد ثقات، وذكره ايضا الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب مختصرا وقال رواه احمد ورجاله ثقات، والطبرانى فى الثلاثة والحاكم

هذا الحديث من رسول الله ﷺ يا ابن عبسة ؟ قال نعم، والذى لا إله الا هو لو أنى لم أسمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم غير مرة أو مرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع فا نتهى عند سبع ما حلفت ، يعنى ما باليت ان لا أحدث به احداً من الناس ولكنى والله ما أدرى عدد ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

٩٠ ﴿ عن أبى تميمة الهجيمى ﴾ (١) عن رجل من قومه (٢) قال لقيت رسول الله ﷺ فى بعض طرق المدينة فسألته عن المعروف (٣) فقال لا تحقرن من المعروف شيئا (٤) ولو أن تعطى صلة الحبل (٥) ، ولو أن تعطى شِسْع النعل (٦) ، ولو أن تفرغ من دلوك فى اناء المستسقى ، ولو أن تنحى الشىء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك اليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، و ولو أن تؤنس الوحشان فى الارض ، وان سبك رجل بشىء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليه ، وما سرّ اذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء اذنك أن تسمعه فاجتنبه

٩١ ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٧) رضى الله عنه

وقال صحيح الاسناد (١) جاء فى الأصل الهجينى بالنون بدل الميم وهو خطأ وصوابه الهجيمى بالميم، قال الحافظ فى الاصابة والتقريب وأبو داود فى سننه أبو تميمة الهجيمى اسمه طريف بن مجالد (قلت) وماذكرته فى هذا الباب هو طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله فى باب ماجاء فى ألفاظ السلام والرد من كتاب السلام والاستئذان فى الجزء السابع عشر رقم ١٠ صحيفة ٣٢٣ بعضه فى المتن وبعضه فى الشرح، وقد أشرت فى آخره هناك الى أن هذا الطرف سيأتى فى باب العشاريات من كتاب جامع الأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب، وقد وقع هناك خطأ مطبعى فى لفظ الترغيب فجاء الترهيب بالهاء بدل الغين وهو خطأ وصوابه الترغيب بالغين المعجمة فأصلح نسختك ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذا الرجل هو أبو جُرى بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية مصغرا الهجيمى ،فقد جاء فى سنن أبى داود (عن أبى جرى الهجيمى رضى الله عنه واسمه جابر بن سُليم وقيل سُليم بن جابر ، قال أتيت النبى ﷺ فذكر الحديث مختصرا فى باب كراهية ان يقول عليكم السلام ومطولا فى باب ماجاء فى اسبال الازار من كتاب اللباس (٣) المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه (٤) أى لاتستصغرن منه شيئا ولا تستهن به يقال حقر الشىء بضم الحاء وكسر القاف حقارة هان قدره فلا يعبأ به فهو حقير ويعدّى بالحركة فيقال حقرته من باب ضرب واحتقرته (٥) أى مايطول الحبل القصير لصاحبك (٦) شسع النعل بكسر المعجمة وسكون المهملة أحد سيور النعل، وهو الذى يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام ، والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع ﴿ تخريجه ﴾ (د) مطولا و (نس مذ) مختصرا، وقال الترمذى حسن صحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد حدثنا عاصم عن أبى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب الخ

أنه قال اتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات ، (١) وألقو الركب، (٢) وانزوا نزوا ، (٣) وعليكم بالمعدية (٤) وارموا الأغراض ، وذوروا التنعم وزى العجم ، واياكم والحرير فان رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا واشار رسول الله ﷺ بإصبعيه

(باب ما جاء فى النساء وما يدخلهن الجنة **)**

٩٢ (عن عبد الرحمن بن عوف) (٥) قال قال رسول الله ﷺ اذا صلت المرأة خمسها (٦) وصامت شهرها (٧) وحفظت فرجها (٨) واطاعت زوجها قيل لها أدخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت

٩٣ (عن أبى امامة) (٩) أن امرأة أتت النبى ﷺ تسأله ومعها صبيان لها فأعطاها ثلاث تمرات (١٠) فأعطت كل واحد منها تمرة ، قال ثم إن أحد الصبيين بكى قال فشقتها فأعطت كل واحد نصفا فقال رسول الله ﷺ حاملات والدات رحيمات ، بأولادهن لولا ما يصنعن بأزواجهن (١١) لدخل مصلياتهن الجنة (١٢) (وعنه من طريق ثان) (١٣) قال أتت النبى ﷺ امرأة ومعها

(غريبه) (١) أى اتركوا لبسهما والظاهر أن ذلك كان أول الأمر لأن أهل الكتاب كانوا يتخففون ولا ينتعلون ويتسرولون ولا يأتزرون فأمرهم بتركها لمخالفة أهل الكتاب، ولكن ثبت فى حديث أبى أمامة وتقدم فى باب ماجاء فى النعال ولبسها من كتاب اللباس فى الجـــزء السابع عشر صحيفة ٢٣٧ رقم ١٥ ان النبى ﷺ قال لهم تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ، قال فقال النبى ﷺ فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب (٢) بضم الراء والكاف جمع (ركاب) يريدان يدعوا الاستعانة بها على ركوب الخيل (٣) أى ثبوا على الخيل وثبا لما فى ذلك من القوة والنشاط (٤) بفتح الميم والعين المهملة يريد خشونة اللباس والعيش تشبها بمعد بن عدنان جد العرب، وكانوا أهل تقشف وغلظ فى المعيشة ، لأن فى التنعم اللين والطراوة ، وهما يورثان الضعف والذلة (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد **(باب)** (٥) (سنده) حدثنا يحيى بن اسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) أى المكتوبات الخمس (٧) يعنى رمضان (٨) أى عن الزنا، وانما اقتصر على ذكر الصلاة والصيام ولم يذكر بقية الأركان الخمسة التى بنى الاسلام عليها لغلبة تفريط النساء فى الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الحليل، ولأن الغالب أن المرأة لامال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ماهو لازم لها بكل حال (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح اه وقال المنذرى رواة احمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات (٩) (سنده) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن منصور قال سمعت سالما قال حجاج عن سالم بن أبى الجعد، قال ابن جعفر سمعت سالم بن أبى الجعد قال ذكر لى عن أبى امامة ان امرأة الخ (غريبه) (١٠) الظاهر انه لم يكن لديه فى ذلك الوقت غير التمرات الثلاث (١١) أى من كفران العشرة ونحو ذلك (١٢) مفهومه ان غير مصلياتهن لا يدخلنها ، وهو وارد على منهج الزجر والتهويل والتخويف والا فكل من مات على الاسـلام لابد أن يدخلها ، أو لا يدخلنها حتى يطهرن بالنار ان لم يعف عنهن والله أعلم (١٣) (سنده) حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن

صبي لها تحمله وبيدها آخر لا أعلمه إلا قال وهي حامل فلم تسأل رسول الله ﷺ شيئا يومئذ إلا أعطاها اياه، ثم قال حاملات والدات الحديث ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يوما (٢) فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن فقال يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين اذهب لقلوب ذوي الألباب (٣) منكن فاني قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة (٤) فتقربن الى الله ما استطعتن، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليا لها، فقال ابن مسعود فأين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت أتقرب به الى الله عز وجل ورسوله لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار، فقال ويلك هلمي فتصدقي به عليّ وعلى ولدي فانا له موضع (٥) فقالت والله حتى أذهب به الى النبي ﷺ فذهبت تستأذن على النبي ﷺ فقالوا للنبي ﷺ هذه زينب تستأذن يارسول الله، فقال أي الزيانب هي؟ فقالوا امرأة عبد الله بن مسعود، فقال ائذنوا لها، فدخلت على النبي ﷺ فقالت يارسول الله اني سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته وأخذت حليا أتقرب به الى الله واليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود تصدقي به عليّ وعلى ولدي فانا له موضع فقلت حتى استأذن النبي ﷺ فقال النبي ﷺ تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع، ثم قالت يارسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين اذهب بقلوب ذوي الألباب منكن: قالت يا رسول فما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال أما ما ذكرتُ من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث أحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلكِ من نقصان دينكن، وأما ما ذكرتُ من نقصان عقولكن فشهادتكن، انما شهادة المرأة نصف شهادة ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن فاني رأيتكن اكثر اهل النار لكثرة اللعن وكفر العشير، ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال اما نقصان العقل

٩٤ ٩٥

عن أبي امامة قال اتت النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (جه ك) ورواه ايضا (طب طس) وزاد فيه (مرضعات) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا سليمان أنبأنا اسماعيل اخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء في صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أضحى، أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ النساء فذكر نحوه (٣) اى ذوي العقول، ومعناه ان المرأة مع نقصان عقلها تفتن ذوي العقول من الرجال (٤) إنما كان النساء اكثر اهل النار لانهن يكفرن العشير كما جاء في بعض الروايات يعني نعمة الزوج (٥) جاء في رواية اخرى من حديثها عند الامام احمد أيضا (قالت فكان عبد الله خفيف ذات اليد) اى فقيرا لا يملك شيئا يقوم بشأنه كله ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه) (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب وقال مرة حيوة عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن

والدين فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ،فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى لا تصلى وتفطر
٩٦ فى رمضان فهذا نقصان الدين ﴿ عن ابى هريرة ﴾(١) ان رسول الله ﷺ كان يقول يانساء
٩٧ المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (٢) ﴿ عن عمرو بن معاذ ﴾ (٣) الاشهلى عن
٩٨ جدته (٤) رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثله الا ان فيه ولو كراع شاة محرق ﴿عن عائشة ﴾
(٥) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قال لا خير فى جماعة النساء (٦) إلا فى مسجد أو فى
٩٩ جنازة قتيل ﴿ وعنها ايضا ﴾ (٧) قالت استأذنا رسول الله ﷺ فى الجهاد فقال جهادكن او
حسبكن الحج (وعنها من طريق ثان) (٨) عن النبى ﷺ انه قال عليكن بالبيت فانه جهادكن
١٠٠ ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ (٩) انا ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا (١٠) ان
يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف (١١) فحدثت ان اختها كانت (١٢) تحت رجل من
اصحاب رسول الله ﷺ وقد غزا مع رسول الله ﷺ اثنتى عشرة غزوة قالت أختى غزوت

ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (م) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو كامل ثنا ليث حدثنى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها شيئا من الموجود عندها لاحتقاره بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة ،والفرسن للبعير كالقدم للإنسان واستعير هنا لظلف الشاة وهو عظم قليل اللحم وأريد به المبالغة أى ولو شيئا يسيرا ﴿تخريجه﴾ (م)(٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح قال ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلى عن جدته انها قالت قال رسول الله ﷺ يانساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق ﴿غريبه﴾(٤) اسمها حواء كما صرح بذلك فى الموطأ ﴿تخريجه﴾ (لك) وأبو نعيم وابن اسحاق وابن سعد وسنده جيد (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الوليد بن أبى الوليد قال سمعت القاسم بن محمد يخبر عن عائشة ان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى فى اجتماعهن فى أمور يشاركن فيها الرجال (إلا فى مسجد) أى لأجل الصلاة بشروط تقدمت فى صلاة الجماعة (أو جنازة قتيل) أى نقله من مكان المعركة وتجهيزه لاشتغال الرجال بالحرب والمراد بالجنازة الميت نفسه ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت استأذنا رسول الله ﷺ الخ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسود قال ثنا شريك عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ د نس جه) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وتقدم نحوه مطولا عن عائشة أيضا فى باب وجوب الحج على النساء فى الجزء العاشر ص ١٧ رقم ٢٠ و ٢١ فارجع اليه إن شئت (٩) ﴿ حدّثنا اسماعيل الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) جمع عاتق وهى المرأة الشابة أول ماتدرك ، وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد ادراكها، وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ (وقولها ان يخرجن) تعنى الى المصلى يشهدن صلاة العيد فيه (١١) قال الحافظ لم أقف على اسمها وقصر بنى خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات وقد ولى إمرة سجستان (١٢) قال الحافظ هى أم عطية وقيل غيرها ،وعليه مشى الكرمانى وعلى

معه(١) ست غزوات قالت كنا نداوى الكلمى (٢) ونقوم على المرضى فسألت اختى رسول الله ﷺ فقالت هل على أحدانا باس (٣) لمن لم يكن لها جلباب (٤) ان لا تخرج؟ فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها (٥) ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين، قالت (٦) فلما قدمت ام عطية فسألتها او سالناها هل سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ ابدا إلا قالت بيبا (٧) فقالت نعم بيبا قال لتخرج العواتق ذوات الخدور (٨) أو قال العواتق وذوات الخدور والحيّض (٩) فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن (١٠) الحيّض المصلى فقلت لأم عطيه آلحائض؟ (١١) فقالت او ليس يشهدن عرفة (١٢) وتشهد كذا وتشهد كذا

خاتمة فى احاديث جرت مجرى الامثال

١٠١ ﴿ عن عائشة ﴾ (١٣) رضى الله عنها قالت حدث رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثا فقالت امرأة منهن يارسول الله كأن الحديث حديث خرافة، فقال أتدرون ماخرافة؟ ان خرافة كان رجلا من عذرة أسرته الجن فى الجاهلية فمكث فيهن طويلا ثم ردوه الى الإنس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من أعاجيب فقال الناس حديث خرافة ﴿ عن أبى مسعود ﴾ (١٤) قال قال ١٠٢

تقدير ان تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضا (١) أى مع زوجها أو مع النبى ﷺ (٢) بفتح الكاف أى الجرحى (٣) أى حرج وإثم (٤) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف أى خمار واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها أو القميص (أن لاتخرج) أى لئلا تخرج وان مصدرية أى لعدم خروجها الى المصلى العيد (٥) أى لتعرها من ثيابها مالا تحتاج المعيرة اليه (٦) يعنى حفصة بنت سيرين وأم عطية اسمها نسيبة بنت الحارث أو بنت كعب (٧) بباءين موحدتين أولاها مكسورة والثانية مفتوحة بينهما ياء تحتية ساكنة أى فديته بأبى أو هو مفدى بأبى بقلب الهمزة ياء و فتح الموحدة (٨) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه (٩) بضم المهملة وتشديد الياء التحتية جمع حائض وهو معطوف على العواتق (١٠) هكذا جاء عند الامام احمد وهو على لغة اكلونى البراغيث وجاء عند البخارى ويعتزل الحيض الخ وهو خبر بمعنى الأمر (قال الحافظ) وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد يمتنع الحيض من دخوله (١١) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيّض (١٢) أى يومها (وكذا وكذا) أى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) ﴿ خاتمة ﴾ (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل يعنى الثقفى ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن مسروق عن عائشة الخ وجاء فى آخر الحديث (قال عبدالله بن الامام احمد) قال ابى أبو عقيل هذا (يعنى المذكور فى السند) ثقة اسمه عبدالله بن عقيل الثقفى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (١٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعى بن حراش يحدث عن ابى مسعود الخ (قلت) ابو مسعود هو البدرى الانصارى الصحابى

رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس (١) من كلام الجاهلية الأولى اذا لم تستح (٢) فاصنع ماشئت
١٠٣ ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ المعروف كله صدقة وإن آخر ماتعلق
١٠٤ به أهل الجاهلية (٤) من كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ماشئت ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٥) عن النبى ﷺ
١٠٥ قال كل شيء ينقص إلا الشر فانه يزاد فيه (٦) ﴿ عن عائشة ﴾ (٧) قالت كان رسول الله ﷺ
١٠٦ اذا استراث الخبر (٨) تمثل فيه (٩) ببيت طرفة (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) (١٠) ﴿ عن
١٠٧ أبى هريرة ﴾ (١١) عن النبى ﷺ لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين (١٢) ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (١٣)

رضى الله عنه ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ان مما ادركه الأقوام من حكم الأولين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها للعلم بصوابه واتفاق العقول على استحسانه إذا لم تستح الخ (٢) اى إذا لم يكن ثم حياء يكف عن الهوى و يردع عن مواقعة المرديات وملابسة المستهجنات فاعمل ماشئت مما تطوعه لك النفس ويسوله لك الشيطان، فانك ملاق جزاءه فى الحياة الدنيا وفى يوم تشخص فيه الأبصار فالأمر للتهديد كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم انه بما تعملون بصير) ﴿ تخريجه ﴾ (خ طل جه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون انا ابو مالك حدثنى ربعى بن حراش عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى آخر ماتمسك به أهل الجاهلية لاتفاق العقول على استحسانه كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث حذيفة لغير الامام احمد ، واخرج مايختص بالمعروف منه (م د) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن مصعب قال حدثنى أبو بكر عن زيد بن ارطاة عن بعض اخوانه عن أبى الدرداء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يحتمل معناه ان المراد كل زمان يأتى بعده أكثر شرا منه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ورجل آخر لم يسم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم قال انا مغيرة عن الشعبى عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اى استبطأ الخبر وهو استفعل من الريث وهو الاستبطاء يقال راث ريثا ابطأ واسترثته استبطأته (٩) قال فى القاموس تمثل بشيء ضربه مثلا (١٠) أوله (ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا) وفى رواية انه كان أبغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت أخى قيس بن طرفة ستبدى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ، قال ورواه الترمذى أيضا لكن جعل مكانه طرفة بن رواحة (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قتيبة حدثنا ليث يعنى ابن سعد عن عقيل عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) قال الحافظ قال أبو عبيد معناه ولا ينبغى للمؤمن اذا نكب من وجه أن يعود اليه (قال الحافظ) قيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث الكامل الذى قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع ، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا اهـ وقال التوربشتى سبب هذا الحديث انه ﷺ منّ على أبى عزة الشاعر الجمحى وشرط عليه ان لا يجلب عليه، فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان، فأسر مرة أخرى فأمر بضرب عنقه، وكلمه بعض الناس فى المنّ عليه، فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق د جه) كلهم من حديث عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا ورواه أيضا (حم طل جه) عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لكن فى اسناده زمعة بن صالح ضعيف (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عصام بن خالد حدثنى أبو بكر بن عبدالله بن أبى مريم الغسانى عن خالد بن محمد الثقفى عن بلال بن أبى الدرداء عن

١٠٨ عن النبي ﷺ قال حبك الشيء يعمي ويصم ﴿عن أبى قلابة﴾ (١) قال قال أبو عبد الله لأبى مسعود أوقال أبو مسعود لأبى عبدالله يعنى حذيفة رضى الله عنهما ماسمعت رسول الله ﷺ يقول فى زعموا (٢) قال سمعته يقول بئس مطية الرجل (٣)

١٠٩ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ ليس الخبر كالمعاينة ان الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه فى العجل فلم يلق الألواح ،فلما عاين ماصنعوا القى الألواح فانكسرت

(القسم الخامس من الكتاب قسم الترهيب)

(٦٨) كتاب الكبائر وانواع اخرى من المعاصى

١ ﴿باب ما جاء فى الترهيب من المعاص مطلقا وغيرة الله (٥) على مرتكبها﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦)

أبى الدرداء الخ ﴿تخريجه﴾ (د) والبخارى ،فى التاريخ قال المنذرى فى اسناده بقية بن الوليد (يعنى عند أبى داود) وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى وفى كل واحد منهما مقال ، وروى عن بلال عن أبيه من قوله وهو أشبه بالصواب ، قال وروى من حديث معاوية بن أبى سفيان ولا يثبت ،وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمى العين عن النظر الى مساويه،ويصم الأذن عن استماع العذل فيه، وانشأ يقول (وكذبت طرفى فيك والطرف صادق واسمعت أذنى فيك ماليس تسمع) وقال غيره يعمى ويصم عن الآخرة ،وفائدته النهى عن حب مالا ينبغى الاغراق فى حبه (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زعم من باب قتل قال فى المصباح ويطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه أى قال، وعليه قوله تعالى أو (تسقط السماء كما زعمت) أى كما اخبرت ، ويطلق على الظن يقال فى زعمى كذا ، وعلى الاعتقاد: ومنه قوله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا) قال الازهرى وأكثر مايكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق، وقال بعضهم هو كناية عن الكذب،وقال المرزوقى أكثر مايستعمل فيما كان باطلا وفيه ارتياب (٣) قال فى النهاية معناه أن الرجل إذا أراد المسير الى بلد والظعن فى حاجة ركب مطيته وصار حتى يقضى اربه فشبه مايقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التى يتوصل بها الى الحاجة ، وانما يقال زعموا فى حديث لاسند له ولا ثبت فيه وانما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله، والزعم بالضم والفتح قريب من الظن ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى قال أبو داود ابو عبدالله هذا حذيفة ، ابو قلابة عبدالله بن زيد الجرمى البصرى ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى الاطراف انه لم يسمع منهما يعنى حذيفة وأبا مسعود رضى الله عنهما (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ك حب طس بز) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٥) الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح الراء والغيرة فى حقنا هى الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لأن فعولا يشترك فيه الذكر والانثى (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسود بن عامر انا كامل

قال قيل لرسول الله ﷺ اما تغار ؟ قال والله انى لأغار والله أغير منى (١) ومن غيرته نهى عن الفواحش ﴿ وعنه من طريق ثان ﴾ (٢) أن نبى الله ﷺ قال المؤمن يغار (٣) والله يغار ومن غيرة الله أن يأتى المؤمن شيئا حرم الله (٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال المؤمن المؤمن مرتين أو ثلاثا يغار يغار (٦) والله أشد غيرا ﴿ عن المغيرة بن شعبة ﴾ (٧) الله قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال اتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير منى (٧) ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله (٩) ولا شخص أحب اليه العذر (١٠) من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه مدحة من الله (١١) من أجل ذلك وعد الله الجنة ﴿ ومن طريق ثان ﴾ قال حدثنا عبيد الله القواريرى ليس

عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ (غريبه) (١) غيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم عليه أى غيرته منعه وتحريمه كما جاء فى الحديث (ومن غيرته نهى عن الفواحش) وفى الطريق الثانية (ومن غيرة الله ان يأتى المؤمن شيئا حرم الله) (٢) سنده حدّثنا عفان ثنا ابان العطـــار قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان نبى الله ﷺ الخ (٣) المؤمن الذى يغار فى محل الغيرة قد وافق ربه فى صفة من صفاته ومن وافقه فى صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وأدخلته عليه وأدنته منه وقربته من رحمته (٤) غيرة الله على المؤمن الذى يأتى شيئا حرمه الله تعالى تعجيل العقوبة له والانتقام منه ﴿تخريجه﴾ (م، وغيره) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال النووى هكذا هو فى النسخ (غيرا) بفتح الغين وإسكان الياء منصوب بالألف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال النووى قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اى يمنعهم من التعلق بأجنبى بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فأخبر ﷺ بأن سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه ﷺ وانه من اجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اى إنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى (٩) أى لا أحد وانما قال لاشخص استعارة ، وقيل معناه لاينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى ان يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلهم مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (١٠) معناه ليس أحد أحب اليه الاعذار من الله تعالى، فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) قال القاضى عياض ويحتمل ان المراد الاعتذار أى اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) (١١) المدحة بكسر الميم وهو المدح بفتحها فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا

ثنا أبو عوانة باسناده مثله (١) سواء، قال أبو عبد الرحمن (٢) قال عبيد الله القواريرى ليس حديث أشد على الجهمية (٣) من هذا الحديث قوله لا شخص أحب اليه مدحة من الله عز وجل

٤ { عن أسماء بنت أبى بكر } (٤) رضى الله عنهما أن نبى الله ﷺ كان يقول لا شىء أغير من الله عز وجل

٥ { عن زينب زوج النبى ﷺ } (٥) قالت استيقظ النبى ﷺ من نوم وهو محمر وجهه وهو يقول لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب (٦) فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق (٧) قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال ﷺ نعم اذا كثر الخبث (٨)

٦ { عن عائشة } (٩) رضى الله عنها تبلغ به النبى ﷺ اذا ظهر السوء فى الأرض (١٠) أنزل الله بأهل الأرض بأسه، قالت وفيهم أهل طاعة الله عز وجل؟ قال نعم ثم يصيرون الى

نفسه فتمدحه، ومعنى (من أجل ذلك وعد الله الجنة) انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه والله أعلم (١) أى باسناد الطريق الأولى (مثله سواء) أى سندا ومتنا (٢) من عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله (٣) هم أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ وقتله سالم بن أحوز المازنى بمرو فى آخر ملك بنى أمية، يقولون بأن الانسان لا يقدر على شىء ولا يوصف بالاستطاعة وانما هو مجبور فى أفعاله لاقدرة له ولا اختيار، واذا كان هذا قولهم فليس حديث أشد عليهم من هذا الحديث، ففيه المجازاة على الفعل والوعد بالجنة التى يقولون بفنائها (تخريجه) (ق) بدون قول القواريرى (٤) { سنده } حدثنا يونس بن محمد قال ثنا أبان يعنى ابن يزيد العطار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر الخ (تخريجه) (ق) (٥) { سنده } حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبى سفيان عن أمها أم حبيبة عن زينب زوج النبى ﷺ: قال سفيان أربع نسوة، قالت استيقظ النبى ﷺ الخ (قلت) زينب هى بنت جحش زوج النبى ﷺ، وقول سفيان أربع نسوة يعنى اجتمعن فى سند هذا الحديث، قال النووى هذا الاسناد اجتمع فيه أربع صحابيات زوجتان لرسول الله ﷺ وربيبتان له بعضهن عن بعض، ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره، واما اجتماع أربعة صحابة أو أربعة تابعيين بعضهم عن بعض فوجدت منه أحاديث جمعتها فى جزء، قال وحبيبة هذه هى بنت أم حبيبة أم المؤمنين بنت أبى سفيان ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش الذى كانت عنده قبل النبى ﷺ { غريبه } (٦) جاء من طريق ثان عن زينب أيضا قالت إن رسول الله ﷺ دخل عليها فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب الخ (٧) جاء فى الطريق الثانى وحلق بإصبعيه الابهام والتى تليها، (وجاء من طريق ثالث) من ردم يأجوج ومأجوج مثل موضع الدرهم (٨) بفتح الخاء والباء الموحدة وفسره الجمهور بالفجور والفسوق، وقيل المراد الزنا خاصة، وقيل أولاد الزنا، قال النووى والظاهر انه المعاصى مطلقا، قال ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون (تخريجه) (ق مذ جه) (٩) { سنده } حدثنا سفيان عن جامع بن أبى راشد عن منذر عن حسن بن محمد عن امرأته عن عائشة الخ { غريبه } (١٠) يعنى المنكر وهو كل ما أنكره الشرع من أنواع المعاصى (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده امرأة لم تسم لكن يؤيده

٧ رحمة الله تعالى ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١) قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح

٨ ﴿عن سمرة بن جندب الفزارى﴾ (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقوله لأصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قال فيقص عليه من شاء الله أن يقص، قال وإنه قال لنا ذات يوم غداة (٣) إنه آتانى الليلة آتيان (٤) وأنهما ابتعثانى وأنهما قالا لى انطلق وانى انطلقت معهما (٥) وأنا أتينا على رجل مضطجع واذا آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ (٦) بها رأسه فيتدهده الحجر ههنا (٧) فيتبع الحجر يأخذه (٨) فما يرجع اليه (٩) حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، قال قلت سبحان الله ما هذان (١٠) قال قالا لى انطلق انطلق: فانطلقت معهما فأتينا على رجل مستلق لقفاه واذا آخر قائم عليه بكلوب (١١) من حديد فاذا هو يأتى أحد شقى وجهه فيشرشر (١٢) شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعيناه الى قفاه، قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل مافعل بالجانب الأول حتى يصح الأول كما كان ثم يعود فيفعل به مثل مافعل به المرة الأولى: قال قلت سبحان الله ما هذان؟ قال قالا لى انطلق انطلق، قال فانطلقت فأتينا على مثل بناء التنور (١٣) قال عوف وأحسب

حديث أم سلمة المتقدم فى باب هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب) من كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذا الجزء صحيفة ١٧٥ رقم ٥٥ وسنده صحيح ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب الربا فى الجـزء الخامس عشر صحيفة ٦٨ رقم ٢٢٥ فارجع اليه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف (يعنى الأعرابى) عن أبى رجاء العطاردى حدثنا سمرة بن جندب الفزارى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى بعد صلاة الصبح وقيل طلوع الشمس، ولذلك ترجم له البخارى بقوله باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٤) جاء فى حديث على عند ابن أبى حاتم ملكان، وفى الجنائز عند البخارى أنهما جبريل وميكائيل وسيأتى التصريح بأنهما جبريل وميكائيل فى الطريق الثانية (وقوله ابتعثانى) أى أرسلانى وفى رواية عند البخارى ابعثا بى (٥) أى حصل منهما القول ومنى الانطلاق، وزاد جرير بن أبى حازم فى روايته إلى الأرض المقدسة، وفى حديث على فانطلقا بى إلى السماء (٦) بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة أى فيشدخ رأسه، والشدخ كسر الشىء الأجوف (٧) أى فيتدحرج الحجر ويندفع من علو إلى أسفل (هاهنا) أى إلى جهة الضارب (٨) يتبع بفتح أوله وسكون ثانيه أى فيتبع الرجل الضارب الحجر فيأخذه ليصنع به كما صنع أولا (٩) أى إلى الذى ثلغ رأسه (١٠) أى ماهذان الرجلان يعنى الضارب والمضروب (١١) بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة، له شعب وهو الذى يعلق به اللحم (١٢) بمعجمتين وراءين وضم أوله مبنى للمجهول وفى بعض روايات البخارى (فيشق) بدل فيشرشر أى فيقطع (شدقه) بكسر المعجمة أى جانب فمه ويقطع (منخراه) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ويقطع أيضا عيناه إلى قفاه وجاء عند البخارى بالافراد فى الشدق والمنخر والعين (١٣) أى الذى يخبز فيه، وفى رواية جرير فى الجنائز للبخارى

أنه قال وإذا فيه لغط وأصوات ،قال فاطلعت فاذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فاذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا (١) قال قلت ما هؤلاء ؟ قال قالا لى انطلق انطلق قال فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه قال احمر مثل الدم وإذا فى النهر رجل يسبح (٢) ثم يأتى ذلك الرجل الذى قد جمع الحجارة فيفغر له (٣) فاه فيلقمه حجرا حجرا، قال فينطلق فيسبح ما يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر له فاه والقمه حجرا قال ، قلت ماهذا ؟ قال قالا لى انطلق انطلق ، قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة (٤) كأكره ما أنت راء رجلا مَرْآة فاذا هو عند نار له يَحُشُّها (٥) ويسعى حولها، قال قلت لهما ما هذا؟ قال قالا لى انطلق انطلق ، قال فانطلقنا فأتينا على روضة معشبة (٦) فيها من كل نور الربيع، قال وإذا بين ظهرانى الروضة رجل قائم طويل لا اكاد أن أرى رأسه طولا فى السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط وأحسنه ، قال قلت لهما ما هذا وما هؤلاء ؟ قال فقالا لى انطلق انطلق ، قال فانطلقنا فانتهينا الى دوحة (٧) عظيمة لم أر دوحة قط أعظم منها ولا أحسن، فقالا لى ارق فيها (٨) فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة (٩) فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلنا فلقينا فيها رجالا شطر (١٠) من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء ، قال فقالا لهم اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر فاذا نهر صغير معترض يجرى كأنما هو المحض (١١) فى البياض قال فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا وقد ذهب ذلك السوء عنهم وصاروا فى أحسن صورة، قال فقالا لى هذه جنة عدن وهذاك منزلك ،قال فبينما بصرى صُعُدًا (١٢) فاذا قصر مثل الربابة (١٣) البيضاء قالا لى هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذرانى (١٤) فلأدخله، قال قالا لى أما الآن فلا وأنت داخله (١٥) قال فانى

فانطلقت فأتيت إلى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار ، قال الداودى ولعل ذلك التنور على جهنم (١) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره واو أخرى ساكنة أيضا بلا همز بلفظ الماضى أى صاحوا (٢) أى يعوم على ظهر الماء : جاء عند البخارى بعد قوله يسبح (وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح مايسبح ثم يأتى ذلك الذى قد جمع عنده الحجارة الخ) (٣) بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة أى يفتح له (فاه) أى فمه (٤) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تأنيث أى كريه المنظر (وقوله كأكره) بفتح الهاء وكسرها (٥) بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين أى يحركها ويوقدها (٦) أى نبت فيها العشب الكثير والعشب بضم المهملة الكلأ بفتح الكاف واللام آخره همزة مادام رطبا (وقوله فيها) أى فى الروضة (من كل نور الربيع) بفتح النون أى زهره (٧) أى شجرة كبيرة (٨) أى اصعد فيها (٩) جمع لبنة بكسر الموحدة واصلها ما يبنى به من الطين (١٠) أى نصف (من خلقهم) بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيأتهم (كأحسن) خبر قوله شطر والكاف زائدة (١١) بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص (١٢) بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا (١٣) بفتح الراء والموحدتين بينهما الف السحابة البيضاء (١٤) بفتح المعجمة والراء المخففة أى اتركانى (١٥) أى فى الدار الآخرة وفى رواية جرير قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك

رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت؟ قال قالا لي اما إنا سنخبرك (أما) الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه رجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوات المكتوبة (وأما) الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه وعيناه الى قفاه ومنخراه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق (وأما) الرجال والنساء العراة الذين في بناء مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني (وأما) الرجل الذي يسبح في النهر ويلقم الحجارة فانه آكل الربا (وأما) الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها فانه مالك خازن جهنم (وأما) الرجل الطويل الذي رأيت في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام (وأما) الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة؟ قال فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ وأولاد المشركين (وأما) القوم الذين كان شطر منهم حسنا وشطر قبيح فانهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتجاوز الله عنهم، قال أبو عبد الرحمن (١) قال أبي سمعت من عبّاد بن عبّاد يخبر به عن عوف عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال فيتدهده الحجر ههنا، قال أبي فجعلت أتعجب من فصاحة عباد (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى صلاة الغداة أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ فان كان أحد رأى تلك الليلة رؤيا قصها عليه فيقول فيها ما شاء الله أن يقول، فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ فقلنا لا، قال لكن أنا رأيت رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى أرض فضاء أو أرض مستوية فمرا بي على رجل فذكر نحو الحديث المتقدم: وفيه فانطلقت معهما فاذا بيت مبني على بناء التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نار فاذا فيه رجال ونساء عراة فاذا أوقدت ارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها، (وفيه) فانطلقت فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فيقبل الرجل الذي في النهر فاذا دنا ليخرج رمى في فيه حجرا فرجع الى مكانه، (وفيه) فانطلقت فاذا روضة خضراء فاذا فيها شجرة عظيمة واذا شيخ في أصلها حوله صبيان واذا رجل قريب منه بين يديه نار يحششها ويوقدها فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني دارا لم أر دارا أحسن منها فاذا فيها رجال شيوخ وشبان وفيها نساء وصبيان فأخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل منها، فيها شيوخ وشباب (وفيه) وأما الدار التي دخلت أولا فدار عامة المؤمنين، وأما الدار الأخرى فدار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل، ثم قالا لي أرفع رأسك فرفعت رأسي فاذا هي كهيئة السحاب فقالا لي وتلك دارك فقلت لهما دعاني أدخل داري فقالا إنه قد بقي لك عمل لم تستكمله فلو استكملته دخلت دارك

وسيأتي نحو ذلك في الطريق الثانية (١) كنية عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله يخبر ان أباه الامام احمد روى هذا الحديث ايضا من طريق عباد بن عباد عن عوف بالسند المتقدم (٢) أي لكونه روى الحديث بدون تغيير أو تبديل في لفظه والله أعلم (٣) (سنده) حدّثنا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم قال

٩ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (١) عن رسول الله ﷺ قال لو أن أحدكم يعمل (٢) في صخرة صماء وليس لها باب ولا كوة (٣) لخرج عمله للناس كائنا ما كان ﴿ عن علي بن خالد ﴾ (٤) أن أبا امامة الباهلي مر على خالد بن يزيد بن معاوية فسأله عن الين كلمة سمعها من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول ﷺ يقول ألا كلكم يدخل الجنة الا من شرد على الله (٥) شراد

١٠ البعير (٦) على أهله ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل النار الا شقي قيل ومن الشقي؟ قال الذي لا يعمل بطاعة ولا يترك لله معصية (٨) ﴿ باب ما جاء في الترهيب

١١ من خصال من كبريات المعاصي مجتمعة ووعيد فاعلها ﴾ ﴿ حدثنا بهز وعفان ﴾ (٩) قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يَغُل حين يغل وهو مؤمن (١٠) ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن ، وقال عطاء ولا ينتهب نُهبة ذات شرف (١١) وهو مؤمن قال بهز فقيل له ، قال إنه ينتزع منه الإيمان (١٢) فان تاب تاب الله

١٢ عليه ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (١٣) قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر او سئل عن الكبائر فقال

سمعت أبا رجاء العطار أي يحدث عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق طل . وغيرهم) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المراد بالعمل هنا المعصية (٣) أي نافذة ومعنى الحديث ان العبد اذا عمل ذنبا في قعر بيت مظلم في ليلة مظلمة في جحر اظهر للناس عمله فما بالك بمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة وعزاه للإمام (حم عل حب ك) قال شارحه المناوي قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ، وقال الهيثمي اسناد أحمد وأبي يعلى حسن واسناده نعم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة ثنا ليث عن سعيد بن أبي هلال عن علي بن خالد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اي فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التي يستوجب بها دخول الجنة (٦) شبهه بالبعير في قوة نفاره وسعة فراره لأن من ترك التسبب إلى شيء لا يوجد بغيره فقد أباه ونفر عنه ، والاباء شدة الامتناع ، وخص البعير لانه أشد الحيوانات نفارا فاذا انفلت لا يكاد يلحق ﴿ تخريجه ﴾ (طس ك) وصححه الحافظ السيوطي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد ربه ابن سعيد عن المقبري عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أي لا يترك معصية خوفا من الله نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ حدثنا بهز وعفان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في الغنيمة يغُل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل (١١) النهب الغارة والسلب بسكون اللام أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية ، وهذا لا ينافي نهب ما قلت قيمته فكل ذنب له جزاء بحسب قيمته (١٢) معناه ان الله تعالى يسلب منه الايمان عند مباشرة خصلة من هذه الخصال ويبقى كذلك إلى ان يتوب فان تاب وأحسن التوبة تاب الله عليه ورجع اليه الايمان ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، والثلاثة) (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا

الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس وعقوق الوالدين، وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور (١) قال شعبة أكبر ظنى انه قال شهادة الزور ﴿ عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ﴾ (٢) قال كنا جلوسا عند النبى ﷺ فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا، الاشراك بالله عز وجل ، قال وذكر الكبائر عند النبى ﷺ فقال الاشراك بالله عز وجل وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور ، وشهادة الزور ، وشهادة الزور، أو قول الزور وشهادة الزور (٣) فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا ليته سكت (٤) ﴿ عن عبد الله ابن أنيس الجهنى ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس (٦) وما حلف حالف بالله يمينا صبرا (٧) فأدخل فيها مثل جناح بعوضة

١٣

١٤

شعبة حدثنى عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رحمه الله تعالى واما قوله ﷺ ألا انبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور فليس على ظاهره المتبادر إلى الافهام منه ، وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفى تأويله ثلاثة أوجه (احدها) انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد الزور وعامل به (والثانى) انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا (والثالث) ان المراد من اكبر الكبائر وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب (قلت) والذى صوبه الامام النووى وجيه فقد ثبت فى اشياء اخر بالأحاديث الصحيحة انها من اكبر الكبائر (منها) حديث انس فى قتل النفس وحديث عبدالله ابن انيس بلفظ ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس الخ وسيأتى بعد حديث وغير ذلك كثير ﴿تخريجه﴾ (ق طل وغيرهم) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا الجُرَيرى ثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال وقال اسماعيل مرة كنا جلوسا عند النبى ﷺ الخ (قلت) اسماعيل هو ابن عُلَيه بضم اوله وفتح اللام (وقوله كنا جلوسا الخ) يعنى ان ابا بكرة قال كنا جلوسا عند النبى ﷺ الخ (وقوله وذكر الكبائر عند النبى ﷺ) معناه ان هذه الجملة جاءت فى رواية اخرى بعد قوله (كنا جلوسا عند النبى ﷺ) ﴿غريبه﴾ (٣) إنما كرر النبى ﷺ هذه الجملة مرارا بعد ان جلس لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه (٤) قال النووى واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهية لما يزعجه ويغضبه ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله بن يونس قال ثنا الليث عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمى عن ابى امامة الانصارى عن عبدالله بن أنيس الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال فى النهاية هى اليمين الكاذبة الفاجرة التى يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار (٧) معنى صبرا اى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ،وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه انما صبر من اجلها أى حبس فوصفت بالصبر ، وقيل يمين الصبر هى التى يكون فيها متعمدا الكذب قاصدا لا ذهاب مال المسلم لأنه يصبر النفس على تلك اليمين أى يحبسها عليها كذا فى المرقاة (وقوله ادخل فيها) أى فى تلك

١٥ الا جعله الله (١) نكتة فى قلبه الى يوم القيامة ﴿ عن أبى أيوب الانصارى ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فان له الجنة ، وسألوه ما الكبائر ؟ قال الاشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، وفرار يوم الزحف

١٦ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٣) قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال أى الذنب أكبر ؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال ثم أى ؟ قال ثم أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك قال ثم أى ؟ قال ثم أن تزانى بحليلة جارك ، قال فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك فى كتابه (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله (ومن يفعل ذلك يلق أثاما)

١٧ ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (٤) عن النبى ﷺ أنه قال الكبائر الاشراك بالله عز وجل وعقوق الوالدين أو قتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس

١٨ ﴿ عن سلمة بن قيس الأشجعى ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع الا انما هن أربع (٦) أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا قال فما أنا بأشح عليهن منى اذ سمعتهن من رسول الله ﷺ

١٩ ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الظلم ظلمات يوم القيامة ، واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش ، واياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، قال فقام رجل فقال يا رسول الله أى الاسلام أفضل ؟

اليمين (مثل جناح بعوضة) المراد أقل شىء والمعنى شيئا يسيرا من الكذب والخيانة (١) أى الذنب (نكتة) سوداء أى أثرا قليلا كالنقطة تشبه الوسخ فى نحو المرآة والسيف (الى يوم القيامة) ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها مالم يتب توبة صادقة بشروطها ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وابن أبى حاتم وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا المقرىء ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا أبو رهم السمعى أن أبا ايوب حدثه ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده حسن (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع وأبو معاوية المعنى قالا حدثنا الأعمش عن أبى وائل عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) قال جاء رجل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) وغيرهم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن عبدالله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ نس) وابو نعيم فى الحلية (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان ثنا منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جاء فى بعض الروايات ان الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث وفى هذه الرواية اربع (قال العلماء) ولا انحصار للكبائر فى عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر سبع هى ؟ فقال هى إلى سبعين ، ويروى إلى سبعمائة (قلت) فاقتصاره فى هذه الرواية على الأربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للنسائى ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن أبى كثير عن عبدالله بن عمرو بن العاص الخ

قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك الحديث (١) ﴿ باب ما جاء في الترهيب

٢٠ من عقوق الوالدين ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٢) رفعه سفيان ووقفه مسعر (٣) قال من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، قالوا وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (وعنه من طريق ثان) (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أكبر الكبائر (٥) عقوق الوالدين : قال قيل ما عقوق الوالدين؟ قال يسب الرجل

٢١ الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال قال النبي ﷺ ملعون

٢٢ من سب أباه ملعون من سب أمه ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ

٢٣ لا يلج حائط القدس (٨) مدمن خمر ولا العاق لوالديه ولا المنان عطاءه (٩) ﴿ عن أبي الدرداء ﴾

٢٤ (١٠) عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر (١١) ﴿ عن معاذ ابن أنس الجهني ﴾ (١٢) عن النبي ﷺ أنه قال ان لله تبارك وتعالى عبادا لا يكلمهم الله يوم القيامة

﴿ غريبه ﴾ (١) ليس هذا آخر الحديث وله بقية ستأتي في باب أحكام الهجرة ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وسنده صحيح وروى أبو داود منه النهي عن الشح وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور ، وروى الحاكم بعضه وصححه وأقره الذهبي

﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع حدثنا مسعر وسفيان عن سعد بن ابراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) (قلت) الحديث جاء عند (م د مذ) مرفوعا فلا يعلل بأن وقفه مسعر والرفع زيادة من ثقة بل من ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله ابن عمرو الخ (٥) أي من أكبر الكبائر وتقدم الكلام على ذلك أول الباب السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ) (٦) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا جزء من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في كتاب اللعن والسب في باب من لعنهم الله ورسوله (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم ثنا محمد بن عبد الله العمي عن علي ابن زيد عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الظاهر والله أعلم انه يريد بيت المقدس سمي بذلك لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب أي يتطهر منها فلا يقربه مذنب إلا اذا تاب من ذنبه أو المراد الجنة (٩) هكذا بالأصل (ولا المنان عطاءه) بحذف حرف الجر أي بعطائه ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو جعفر السويدي قال ثنا أبو الربيع ثنا سليمان بن عتبة الدمشقي قال سمعت يونس ابن ميسرة عن أبي ادريس عائذ الله عن أبي الدرداء الخ (١١) قال العلماء يحتمل أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه أو انه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (طب هق) وأخرج ابن ماجه الجزء المختص بالخمر منه بسند حديث الباب ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده حسن ، وسليمان بن عتبة مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى قال ثنا رشدين عن زبان عن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ الخ (قلت) سهل هو ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه معاذ عن النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده رشدين بن سعد

ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم، قيل له من أولئك يا رسول الله؟ قال مُتَبَرِّئٌ من والديه راغب عنهما ومُتَبَرِّئٌ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم

(باب ماجاء فى الترهيب من قطع صلة الرحم) ٢٥ (عن سعيد بن زيد) (١) عن النبى ﷺ انه قال من أربى الربا الاستطالة فى عرض مسلم بغير حق وان، هذه الرحم شجنة (٢) من الرحمن فمن قطعها حرّم الله عليه الجنة ٢٦ (عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ) (٣) أن أباه حدثه انه دخل على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو مريض فقال له عبد الرحمن وصلتك رحم، ان النبى ﷺ قال قال الله عز وجل أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى، فمن يصلها أصله ومن يقطعها أقطعه فأبته (٤) أو قال من يبتها أبته ٢٧ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) (٥) قال قال رسول الله ﷺ توضع الرحم يوم القيامة لها حُجنة (٦) كحجنة المغزل تتكلم بلسان طلق (٧) ذلق فتصل من وصلها وتقطع من قطعها وقال عفان (٨) المغزل وقال بألسنة لها ٢٨ (عن أبى بكرة) (٩) قال قال رسول الله ﷺ مامن ذنب أحرى ان يعجل الله بصاحبه العقوبة مع مايؤخر (١٠) رفى

وزبان بن فايد ضعيفان (باب) (١) (سنده) حدّثنا ابو اليمان أنبأنا شعيب عن عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين قال بلغنى أن لقمان كان يقول يابنى لا تعلم العلم لتباهى به العلماء أو تمارى به السفهاء وترائى به فى المجالس فذكره، وقال حدثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ الخ (غريبه) (٢) بكسر الشين المعجمة وضمها وسكون الجيم، قال فى النهاية أى قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازا واتساعا، وأصل الشجنة بالكسر والضم شعبة فى غصن من غصون الشجرة (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة (٣) (سنده) حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ الخ (غريبه) (٤) بفتح الهمزة توكيد لأقطعه لان معنى البت القطع (تخريجه) (ك) وأشار الحافظ إلى اسناد هذا الحديث فى التهذيب وقال رواه أبو يعلى باسناد صحيح من طريق عبد الله بن قارظ (٥) (سنده) حدّثنا بهز وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا قتادة عن أبى ثمامة الثقفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ (غريبه) (٦) أوله حاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة بعدها نون مفتوحة قال فى النهاية كحجنة المغزل أى صنارته وهى المعوجة التى فى رأسه (٧) بضم أوله وفتح اللام ومثله ذلق بضم أوله وفتح اللام، قال فى النهاية أى فصيح بليغ كذا جاء فى الحديث على فعل بوزن صُرَد ويقال طلق ذلق وطلق ذلق (بفتح أوله وكسر اللام وضم أوله مع اللام فيهما) يريد انها بجميع المضاء والنفاذ (٨) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث يعنى انه قال فى روايته المغزل وهى كرواية بهز ولا أدرى لتكريرها معنى، وقال بألسنة لها يعنى بدل قوله فى رواية بهز بلسان (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح غير أبى ثمامة الثقفى وثقه ابن حبان اه (قلت) وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى (٩) (سنده) حدّثنا يحيى عن عيينة قال حدثنى أبى عن أبى بكرة ووكيع قال ثنا عيينة ويزيد انا عيينة عن أبيه عن أبى بكرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) معناه أن الله عز وجل يعجل له العقوبة فى الدنيا غير مايؤخره له من العقاب الشديد فى الآخرة، والبغى هو الجور والكبر والظلم نعوذ بالله من ذلك

رواية مع مايدخرله فى الآخرة من بغى أو قطيعة رحم (وعنه من طريق ثان) (١) قال قال رسول الله ﷺ ذنبان لايؤخران، البغى وقطيعة الرحم ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل لما خلق الخلق قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن قالت هذا مقام العائذ من القطيعة، قال أما ترضى ان اصل من وصلك وأقطع من قطعك اقرءوا ان شئتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ قال ان أعمال بنى آدم تعرض كل خميس (٤) ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) عن النبى ﷺ انه قال الرحم شُجْنَة (٦) من الرحمن عز وجل تجىء يوم القيامة تقول يارب قُطِعت يارب ظُلِمت يارب أسيء الى زاد فى رواية قال فيجيبها الرب أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك ﴿عن عائشة﴾ (٧) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ الرحم من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

﴿باب الترهيب من ايذاء الجار والتغليظ فيه﴾

٣٣ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) عن النبى ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذينّ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا محمد بن عبد العزيز الراسبى عن مولى لأبى بكرة عن أبى بكرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه حب ك) والبخارى فى الأدب المفرد وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى تفسير سورة محمد ﷺ فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٧٤ رقم ٢٢٦ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس بن محمد قال حدثنى الخزرج يعنى ابن عثمان السعدى عن أبى أيوب يعنى مولى عثمان عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى بعض الروايات بلفظ تعرض على الله عشية كل خميس الخ، ومعنى العرض هنا الظهور وذلك ان الملائكة تقرأ الصحف فى هذا الوقت، وفيه اشارة إلى أن الشخص ينبغى له تفقد نفسه فى تلك العشية ليلق ليلة الجمعة على وجه حسن، وفيه زجر شديد لقاطع الرحم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والبخارى فى الأدب المفرد ورمز له بعلامة الحسن، قال شارحه المناوى قال الهيثمى كالمنذرى رجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بضم الشين المعجمة وكسرها رواية ولغة بعدها جيم ساكنة ثم نون وتقدم شرحها فى باب الترغيب فى صلة الرحم من هذا الجزء صحيفة ٥١ رقم ٥١ فى حديث عبدالله بن عمرو ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد باسناد جيد قوى وابن حبان فى صحيحه (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا معاوية بن أبى مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ وله الشيخان عن عائشة عن النبى ﷺ بلفظ الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله (باب) (٨) ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى

٣٤ (وفى رواية) أو ليصمت ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رجل يارسول الله ان فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها، قال هى فى النـــار (٢) قال يارسول الله فان فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها (٣) وأنها تصدق بالأثوار (٤) من الأقط ولا تؤذى جيرانها قال هى فى الجنة ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ أول

٣٥ خصمين يوم القيامة جاران (٦) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) ان النبى ﷺ قال تعوذوا بالله من

٣٦ شر جار المقام، فان جار المسافر اذا شاء أن يزال زال ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ

٣٧ قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن: قالوا وماذاك يارسول الله؟ قال الجار لا يأمن جاره بوائقه، قالوا يا رسول الله وما بوائقه؟ قال شره ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٩) أن النبى ﷺ

٣٨ قال والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه ﴿ عن عبدالله بن مسعود ﴾ (١٠)

٣٩

باب الترغيب فى الاحسان الى الجار فى هذا الجزء صحيفة ٥٦ رقم ٦٨ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الأعمش عن أبى يحيى مولى جعدة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه لها أجر صلاتها وصيامها وصدقتها ان لم يدخلها الرياء، وعليها وزر إيذاء الجار تعاقب به فى النار (٣) فيه اشارة إلى أنها كانت تقتصر على الفرائض دون النوافل اخذا من قوله من قلة صيامها الخ وعلى فرض أنها كانت تقتصر فى الفرائض يقال ان الله عز وجل اطلع نبيه على انها ستتوب وتؤدى ما فرض عليها وذلك ببركة احسانها الى جيرانها والله اعلم (٤) جمع ثور بثاء مثلثة وهى قطعة من الأقط بكسر القاف وهو لبن جامد مستحجر ويتخذ من مخيض اللبن الغنمى ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم بز حب ك) وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواه أبوبكر بن أبى شيبة باسناد صحيح أيضا (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن أبى عشانة عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لم يحسن أحدهما جوار صاحبه ولم يف له بحقه ومقصود الحديث الحث على كف الأذى عن الجار وان جار، وأنه تعالى يهتم بشأنه وينتقم للجار المظلوم من الظالم بفصل القضاء بينهما ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد والطبرانى باسنادين أحدهما جيد اهـ وأورده الهيثمى أيضا وقال رواه احمد والطبرانى بنحوه واحد اسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح غير أبى عشانة وهو ثقة (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى عن أبى هريرة ان النبى ﷺ كان يقول اللهم انى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقام فان جار البادية يتحول: وقال رواه ابن حبان فى صحيحه اهـ (قلت) وسنده عند الامام احمد جيد (٨) ﴿ وعنه أيضا ﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترغيب فى الاحسان الى الجار فى هذا الجزء صحيفة ٥٦ رقم ٧١ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد ويونس بن عبيد وحميد عن أنس يعنى ابن مالك قال قال النبى ﷺ المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم عل بز) واسناد احمد جيد تابع على بن زيد حميد ويونس بن عبيد (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه حب طب) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه.

قال قال رجل لرسول الله ﷺ كيف لى أن أعلم اذا أحسنت واذا أسأت؟ فقال النبى ﷺ اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت ﴿عن رجل من بنى سدوس﴾ (١) يقال له دَيْسَم قال قلنا لبشير بن الخصاصية قال وما كان اسمه بشيرا فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشيرا (٢) إن لنا جيرة من بنى تميم لاتشذ لنا قاصية الا ذهبوا بها (٣) وانها تخالفنا من أموالهم أشياء (٤) افنأخذ؟ قال لا، ٤٠

﴿باب ماجاء فى الترهيب من الرياء وهو الشرك الخفى نعوذ بالله منه﴾ ﴿عن عبادة بن نُسَيّ﴾ (٥) عن شداد بن أوس رضى الله عنه انه بكى فقيل له ما يبكيك؟ قال شيئا سمعته من رسول الله ﷺ يقوله فذكرته فأبكانى، سمعت رسول الله ﷺ يقول أتخوف على أمتى الشرك والشهوة الخفية، قال قلت يارسول الله اتشرك أمتك من بعدك؟ قال نعم، أما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراءون بأعمالهم (٦)، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائما فتعرض ٤١

حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح رجاله ثقات، وأورده الهيثمى وقال رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح وغفل عن عزوه للامام احمد (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن رجل من بنى سدوس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال المنذرى كان اسمه فى الجاهلية زحما بفتح الزاى وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم والخصاصية أمه بفتح الخاء المعجمة وبعدها صاد مهملة مفتوحة وبعد الالف صاد مهملة مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وقيل مشددة وتاء تأنيث (قلت) قال الحافظ فى التهذيب جزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصية أمه وليس كذلك بل هى إحدى جداته، وهى والدة جده الاعلى ضبارى بن سدوس (٣) معناه لا تذهب اليهم ضالة من مواشينا الا أخذوها (٤) أى تأتى الينا من مواشيهم أشياء، وفيه عدم الاعتداء على الجار وان جار ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وسنده جيد، وجاء عند أبى داود من طريق ديسم أيضا عن بشير بن الخصاصية قال وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيرا قال قلنا ان أهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال لا هكذا جاء عند أبى داود من طريق ديسم السدوسى أيضا وسكت عنه أبو داود والمنذرى ومعناه يرمى الى عمال الزكاة والله أعلم ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا زيد بن الحباب قال حدثنى عبد الواحد بن زيد أخبرنا عبادة بن نسى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى يظهرون الأعمال الصالحة للناس ليقال إنهم من الصالحين ويأتون ماتشتهيه انفسهم من المعاصى خفية، ويؤيد ذلك تفسير النبى ﷺ فى الحديث لأن الصوم طاعة فهو يظهر للناس انه صائم ويأتى ماتشتهيه نفسه من الطعام وغيره عندما يختلى بنفسه ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى فقال عبد الواحد يعنى ابن زيد أحد رجال السند متروك اهـ (قلت) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال له حكايات فى الوعد والرقائق، روى عنه أهل البصرة، يعتبر حديثه اذا كان فوقه ثقة ودونه ثقة، ويجتنب ما كان من رواية سعيد بن عبد الله بن دينار عنه فإنه يأتى عنه بما لا أصل له اهـ ورواه ابن ماجه من وجه آخر ليس فيه عبد الواحد، قال البوصيرى فى زوائد بن ماجه فى اسناده عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه

له شهوة من شهواته فيترك صومه ﴿عن أبي سعيد﴾ (١) بن أبي فضالة الانصاري وكان من الصحابة انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين ليوم لاريب فيه ينادي مناد من كان أشرك في عمل عمله لله تبارك وتعالى أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل، فان الله عز وجل أغنى الشركاء عن الشرك ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) قال قال لي رسول الله ﷺ قال الله عز وجل أنا خير الشركاء: من عمل لي عملا فأشرك غيري فانا منه بريء وهو للذي أشرك (٣) ﴿حدثنا أبو النضر﴾ (٤) قال ثنا عبد الحميد يعني بن بهرام قال قال شهر بن حوشب قال ابن غنم لما دخلنا مسجد الجابية أنا وأبو الدرداء لقينا عبادة بن الصامت فأخذ يميني بشماله وشمال أبي الدرداء بيمينه فخرج يمشي بيننا ونحن ننتجي (٥) والله أعلم فيما نتناجى (٦) وذاك قوله، فقال عبادة بن الصامت لئن طال بكما عمر أحدكما أوكلاكما لتوشكان أن تريا الرجل من ثبج (٧) المسلمين يعني من وسط قراء القرآن على لسان محمد (وفي رواية على لسان أخيه قراءة على لسان محمد ﷺ) فاعاده وأبداه وأحل حلاله وحرم حرامه ونزل عند منازله لا يحور فيكم (٨) إلا كما يحور رأس الحمار الميت، قال فبينا نحن كذلك إذ طلع شداد بن أوس وعوف بن مالك فجلسا الينا فقال شداد إن اخوف ماأخاف عليكم أيها الناس لما سمعت من رسول الله ﷺ يقول من الشهوة الخفية والشرك. فقال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء اللهم غفرا (٩) أو لم يكن رسول الله ﷺ حدثنا ان الشيطان قد يئس ان يعبد في جزيرة العرب، فاما الشهوة الخفية فقد عرفناها هي شهوات الدنيا من نسائها وشهواتها فما هذا الشرك الذي تخوفنا به ياشداد؟ فقال شداد أرأيتكم لو رأيتم رجلا يصلي لرجل أو يصوم له أو يتصدق له أترون انه قد أشرك؟ قالوا نعم والله ان من صلى لرجل أو صام له أو تصدق له فقد أشرك، فقال شداد فاني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك، فقال عوف بن مالك عند ذلك أفلا يعمد الى ماابتغي فيه وجهه من ذلك العمل كله فيقبل ماخلص له

وباقي رجال الاسناد ثقات (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بكر البرساني قال أنا عبد الحميد بن جعفر قال انا أبي عن زياد بن ميناء عن أبي سعيد بن أبي فضالة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه الترمذي في التفسير من جامعه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي اهـ (قلت) وسكت عنه المنذري فهو صالح للاحتجاج به (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا شعبة ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو تأكيد للرد وإلا فهو عمل باطل ﴿تخريجه﴾ (م جه) (٤) ﴿حدثنا أبو النضر الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) أي نتحدث سرا (٦) الظاهر والله أعلم أنهما كانا يتناجيان في أمر الرياء ولذلك قال عبادة قولته (٧) أي من وسطهم وقيل من سراتهم وعليتهم (نه) (٨) الحور، بالحاء المهملة الرجوع أي لا يرجع فيكم بخير ولا ينتفع بما حفظه من القرآن كما لا ينتفع بالحمار الميت صاحبه (٩) بفتح العين المعجمة وسكون الفاء وأصل الغفر التغطية، يقال

ويدع ما يُشرك به؟ فقال شداد عند ذلك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول انا خير قسيم (١) لمن أشرك بى، من أشرك بى شيئا فان حشده (٢) عمله قليله وكثيره لشريكه الذى اشرك به، وأنا عنه غنى

٤٥ ﴿عن أبى بكرة﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من سمّع (٤) سمّع الله به، ومن راآ (٥) راآ الله به

٤٦ ﴿عن أبى هند الدارى﴾ (٦) انه سمع رسول الله ﷺ يقول من قام مقام رياء وسمعة راآ الله به

٤٧ يوم القيامة وسمّع ﴿عن عبدالله بن عوف الكنانى﴾ (٧) وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على الرملة انه شهد عبد الملك بن مروان قال لبشير بن عقربة الجهنى يوم قتل عمرو بن سعيد بن العاص يا أبا اليمان قد احتجت اليوم الى كلامك فقم فتكلم قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من قام بخطبة لا يلتمس بها إلا رياء وسمعة أوقفه الله عز وجل يوم القيامة موقف رياء وسمعة ﴿عن

٤٨ عبدالله بن عمرو﴾ (٨) انه سمع رسول الله ﷺ يقول من سمّع الناس بعمله سمّع الله به سامعُ خلقه (٩)

غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة، والمغفرة الباس الله تعالى العفو للمذنبين (نه) (١) أى خير شريك كما قال فى الحديث السابق انا خير الشركاء، ومعناه لو علم هذا الذى اشرك غيرى معى وعلم ما عندى من القدرة والثواب الجزيل لمن أخلص لى لم يختر غيرى ولم يشرك بى أحدا من خلق (٢) أى جميع عمله خيره وشره قل أو كثر لشريكه الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) ورجاله عند الامام احمد ثقات، وشهر بن حوشب وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه ابن معين والامام احمد، وقال يعقوب شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة، وقال ابن معين ثبت: كذا فى الخلاصة (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا أحمد بن عبدالملك ثنا بكار قال حدثنى أبى عن أبى بكرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بتشديد الميم مفتوحة أى من نوه بعمله وشهر ليراه الناس ويمدحوه (سمّع الله به) أى شهره بين أهل العرصات وفضحه على رءوس الأشهاد يوم القيامة، وانما سمى فعل المرائى سمعة ورياء لأنه يفعله ليسمع به (٥) أى راءى بعمله والرياء اظهار العبادة بقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها (راءى الله به) أى بلغ مسامع خلقه أنه مراء مزور وأشهره بذلك بين خلقه فيفتضح بين الناس ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب بز) وأسانيدهم حسنة (قلت) ورواه مسلم من حديث ابن عباس فى الزهد بهذا اللفظ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عبد الرحمن المقرى عبدالله بن يزيد ثنا حيوة ثنا أبو صخر أنه سمع مكحولا يقول حدثنى أبو هند الدارى أنه سمع رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم اه (قلت) وله شاهد من حديث أبى مالك الاشجعى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قام مقام رياء راءى الله به ومن قام مقام سمعة سمع الله به: أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى باسناد حسن (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا سعيد بن منصور قال عبدالله (يعنى ابن الامام احمد) حدثناه أبى عنه وهو حي قال ثنا حجر بن الحارث الغسانى من أهل الرملة عن عبد الله بن عوف الكنانى الخ ﴿تخريجه﴾ (ص طب) والبغوى ورجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن شعبة حدثنى عمرو بن مرة سمعت رجلا فى بيت أبى عبيدة أنه سمع عبدالله بن عمرو (يعنى ابن العاص) يحدث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) قال فى النهاية وفى رواية (اسامع خلقه) يقال سمعت بالرجل تسميعا وتسمعة اذا شهرته ونددت به، وسامع اسم فاعل من سمع، وأسامع جمع أسمُع وأسمُع جمع قلة لسَمع، وسمّع

٤٩ وصغره وحقره قال (١) فذرفت عينا عبد الله ﴿عن سليمان بن يسار﴾ (٢) قال تفرج الناس عن أبى هريرة (٣) فقال له ناتل الشامى أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة ، رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال وما عملت فيها ؟ قال قاتلت فيك حتى قتلت ، قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال هو جرىء فقد قيل ، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به ليعرفه نعمه فعرفها ، فقال ما عملت فيها ؟ قال تعلمت منك العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن ، فقال كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم فقد قيل وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال ما عملت فيها ؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا انفقت فيها لك ، قال كذبت ولكنك فعلت ذلك ليقال هو جواد فقد قيل ، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٤) قال كنا نتناوب رسول الله ﷺ

٥٠ فنبيت عنده تكون له الحاجة ويطرقه أمر من الليل فيبعثنا فيكثر المحتسبون وأهل النوب : فكنا نتحدث (٥) فخرج علينا رسول الله ﷺ من الليل فقال ماهذه النجوى ؟ ألم أنهكم عن النجوى ؟ قال قلنا نتوب الى الله يانبى الله إنما كان فى ذكر المسيح فرقا (٦) منه ، فقال ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندى ؟ قال قلنا بلى ، قال الشرك الخفى ان يقوم الرجل يعمل لمكان رجل (٧)

فلان بعمله إذا أظهره ليسمع ، فمن رواه سامع خلقه بالرفع جعله من صفة الله تعالى أى سمع الله تعالى سامع خلقه به الناس ، ومن رواه أسامع أراد أن الله يسمع به اسماع خلقه يوم القيامة اه باختصار (١) قال يعنى الراوى عن عبد الله بن عمرو (وقوله ذرفت) بفتح الراء من باب ضرب يقال ذرفت العين ذرفا دمعت وذرف الدمع سال ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بأطول من هذا وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط ثم ذكر أنه رواه احمد باختصار ، ثم قال وسمى الطبرانى الرجل المبهم فى سند الامام احمد قال وهو خيثمة ابن عبد الرحمن فبهذا الاعتبار رجال احمد وأحد اسانيد الطبرانى فى الكبير رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج عن ابن جريج حدثنى يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى تركوه بعد أن كانوا مجتمعين عليه فلما خلا المجلس قال له ناتل الشامى الخ وناتل هذا هو ابن قيس بن زيد الشامى الفلسطينى أحد الأمراء لمعاوية ذكره فى التقريب ﴿تخريجه﴾ (مذ) مطولا بقصة فيه وقال هذا حديث حسن غريب اه (قلت) وأورده المنذرى وعزاه لابن خزيمة فى صحيحه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن جده (يعنى أبا سعيد الخدرى) قال كنا نتناوب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى يتحدثون سرا وهو المعبر عنه بالنجوى (٦) بالتحريك أى خوفا منه (٧) أى يرائى فى عمله الرجل صاحب المكانة ، وعند ابن ماجه قال يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل ، قال العلامة السندى معنى الشرك الخفى أنه شرك لا يظهر للناس أنه شرك بل يظهر لهم أنه صلاح ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه (جه هق) اه وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده حسن ، وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن

٥١ ﴿عن ابن الادرع﴾ (١) قال كنت احرس النبي ﷺ ذات ليلة فخرج لبعض حاجته ،قال فرآني فأخذ بيدي فانطلقنا فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقال النبي ﷺ عسى أن يكون مرائيا (٢) قال قلت يارسول الله يصلي يجهر بالقرآن (٣) قال فرفض يدي (٤) ثم قال انكم لن تنالوا هذا الأمر (٥) بالمغالبة ،قال ثم خرج ذات ليلة وأنا احرسه لبعض حاجته فاخذ بيدي فمررنا على رجل يصلي بالقرآن،قال فقلت عسى أن يكون مرائيا(٦) فقال النبي ﷺ كلا إنه أواب ،قال فنظرت فاذا هو عبد الله ذو البجادين(٧) ﴿باب ماجاء في الترهيب من الكبر والخيلاء﴾

٥٢ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ،ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر،فقال رجل يارسول الله اني ليعجبني أن يكون ثوبي غسيلا ورأسي دهينا وشراك نعلي جديدا وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه ،افمن الكبر ذاك يارسول الله ؟ قال لا،ذاك الجمال إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر سفه الحق وازدرى الناس

٥٣ ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٩) انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مختلف فيهما (١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع أنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن الأدرع الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن النبي ﷺ رأى منه امارات الرياء (٣) يعني أنه رجل صالح (٤) أي تركها من يده (٥) أي الثواب على الأعمال ورضا الله عز وجل (بالمغالبة) أي بالغلبة والقهر والقوة واظهار الصلاح وانما تنال بالعجز والاخلاص والالتجاء الى الله عز وجل (٦) انما قال ذلك لأنه ظن أن هذا مثل ذلك فنفى النبي ﷺ ظنه بقوله إنه أواب أي كثير الرجوع الى الله بالتوبة والاخلاص في العمل (٧) البجاد الكساء وجمعه بجد بضم أوله وثانيه، وقال ابن اسحاق حدثني محمد بن ابرهيم التيمي قال كان عبدالله رجلا من مزينة وهو ذو البجادين يتيما في حجر عمه وكان محسنا له فبلغ عمه أنه اسلم فنزع منه كل شيء أعطاه حتى جرده من ثوبه فأتى أمه فقطعت له بجادها باثنين فاتزر نصفا وارتدى نصفا ثم أصبح فقال له النبي ﷺ إن عبد الله ذو البجادين فالتزم بابي فالتزم بابه،وكان يرفع صوته بالذكر فقال عمر امراء هو ؟ قال بل هو أحد الأواهين اه وقيل كان اسمه عبد العزى فغيره النبي ﷺ، وروى عمر بن شبة من طريق عبد العزيز بن عمران قال كان رسول الله ﷺ لما هاجر وعزفت عليه الطريق فأبصره ذو البجادين فقال لأبيه دعني أدله على الطريق ، فأبى ونزع ثيابه عنه وتركه عريانا فاتخذ بجادا من شعر وطرحه على عورته ثم لحقهم فأخذ بزمام ناقة النبي ﷺ وانشأ يرتجز

﴿هذا أبو القاسم فاستقيمي * تعرضي مدارجا وسومي * تعرض الجوزاء في النجوم﴾

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث ابن الادرع ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وله شواهد كثيرة تعضده ﴿باب﴾ (عن عبدالله بن مسعود الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة ٢٨٨ رقم ١٨٦ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم ثنا عبد الحميد ثنا شهر بن حوشب قال سمعت رجلا يحدث عن عقبة بن عامر انه سمع رسول الله ﷺ الخ (بقيته) اني لأحب الجمال واشتهيه حتى اني لأحبه في علاقة سوطي وفي شراك نعلي قال رسول الله ﷺ ليس ذاك

ما من رجل يموت حين يموت وفى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر تحل له الجنة أن يريح ريحها ولا يراها ، فقال رجل من قريش يقال له أبو ريحانة والله يارسول الله انى لأحب الجمال: وذكر نحو حديث عبد الله بن مسعود

٥٤ ﴿ عن أبى ريحانة ﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل شىء من الكبر الجنة ، فقال قائل (٢) يانبى الله انى أحب ان أتجمل بحبلان سوطى وشسع نعلى فقال النبى ﷺ ان ذلك ليس بالكبر ، ان الله عز وجل جميل يحب الجمال ، انما الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينيه (٣) يعنى بالحبلان سير السوط وشسع النعل

٥٥ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٤) ان النبى ﷺ قال ان نبى الله نوحاً لما حضرته الوفاة قال لابنه انى قاص عليك الوصية ، آمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين ، آمرك بلا إله إلا الله (فذكر فضلها (٥) وسبحان الله وبحمده فذكر فضلها ، ثم قال وأنهاك عن الشرك والكبر ، قال قلت أو (٦) قيل يارسول الله هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر ؟ قال أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان ؟ قال لا ، قال هو ان يكون لأحدنا حلة يلبسها ؟ قال لا ، قال الكبر هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها ؟ قال لا ، قال أفهو ان يكون لأحدنا أصحاب يجلسون اليه ؟ قال لا ، قيل يارسول الله فما الكبر ؟ قال سفه الحق (٧) وغمص الناس

الكبر ، ان الله عز وجل جميل يحب الجمال ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينيه (وقوله سفه الحق) معناه الاستخفاف بالحق وأن لا يراه حقا (وغمص الناس) أى احتقرهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عصام بن خالد ثنا حريز بن عثمان عن سعد بن مرثد الرحبى قال سمعت عبد الرحمن بن حوشب يحدث عن ثوبان بن شهر الأشعرى قال سمعت كريب بن ابرهة وهو جالس مع عبد الملك على سريره بدير المران وذكر الكبر ، فقال كريب سمعت أبا ريحانة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر ان هذا القائل هو أبو ريحانة نفسه راوى الحديث كما تقدم فى الحديث السابق (٣) أى احتقرهم ولم يرهم شيئا (وقوله يعنى بالحبلان الخ) هذا تفسير من الراوى للحبلان المتقدم ذكره فى الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن الصعقب بن زهير عن زيد ابن أسلم قال حماد أظنه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) قال كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالديباج فقال ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس بن فارس ، قال يريد ان يضع كل فارس بن فارس ويرفع كل راع ابن راع ، قال فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال لا أرى عليك لباس من لا يعقل ، ثم قال ان نبى الله نوحا الخ (قلت) هذا الطرف تقدم نحوه من حديث عبد الله بن عمرو أيضا فى باب ماجاء عاما فى تحريم الذهب والحرير من كتاب اللباس والزينة فى الجزء السابع عشر ص ٢٦٨ رقم ١٢٠ وتقدم شرحه هناك ﴿غريبه﴾ (٥) تقدم الحديث فى ذلك مشروحا فى باب فضل لا إله إلا الله من كتاب الأذكار صحيفة ٢١١ بعد حديث رقم ٢٨ فى الجزء الرابع عشر فارجع اليه (٦) أو للشك من الراوى يشك هل قال عبد الله بن عمرو قلت يارسول الله أو القائل غيره (٧) تقدم تفسيره فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه كله احمد ورواه الطبرانى بنحوه وزاد فى رواية وأوصيك بالتسبيح فانها عبادة الخلق وبالتكبير ، قال ورجال احمد

٥٦ ﴿ عن أبى حيان عن أبيه ﴾ (١) قال التقى عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) وعبدالله بن عمر ثم اقبل عبد الله بن عمر وهو يبكى، فقال القوم ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال الذى حدثنى هذا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة انسان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر (ومن طريق ثان) (٢) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال التقى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص على المروة فتحدثا ثم مضى عبد الله بن عمرو وبقى عبد الله بن عمر يبكى فقال له رجل ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال هذا، يعنى عبد الله بن عمرو زعم انه سمع رسول الله ﷺ يقول من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أكبه الله على وجهه فى النار

٥٧ ﴿ عن حميد بن عبد الرحمن ﴾ (٣) قال قال ابن مسعود كنت لا أحجب عن النجوى (٤) ولا عن كذا ولا عن كذا قال ابن عون (٥) فنسى واحدة ونسيت أنا واحدة، قال فأتيته (٦) وعنده مالك بن مُرارة الرهاوى فادركت من آخر حديثه وهو يقول يارسول الله قد قسم لى من الجمال ماترى فما أحب أن أحدا من الناس فضلنى بشراكين (٧) فما فوقهما أفليس ذلك هو البغى؟ قال لا ليس ذلك البغى، ولكن البغى من بطر (٨) قال أو قال سفه الحق وغمط (٩) الناس

٥٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١٠) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من تعظم فى نفسه أو اختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان

٥٩ ﴿ عن عبد الرحمن بن غَنْم ﴾ (١١) قال قال

ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان عن ابيه الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا مروان ابن شجاع أبو عمرو الجزرى حدثنى ابراهيم بن أبى عبلة العقيلى من أهل بيت المقدس عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمى الطريق الثانية عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وقال رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح، قال وفى رواية أخرى عند احمد صحيحة سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة إنسان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر (يعنى الطريق الأولى) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى عن سماع سر رسول الله ﷺ باذن منه كما فى حديث آخر (٥) هو أحد رجال السند والمعنى ان ابن مسعود كان لا يحجبه النبى ﷺ عن ثلاث خصال منها عدم احتجابه عن سره، وعبر ابن عون الراوى عن عمرو ابن سعيد عن الخصلتين الباقيتين بكذا وكذا لانه نسى إحداهما ونسى الثانية ابن عمرو (٦) القائل فأتيته هو ابن مسعود يعنى انه أتى النبى ﷺ فوجد عنـــده مالك بن مرارة بضم الميم وفتح الراء مخففة (الرهاوى) بفتح الراء نسبة إلى رهاء قبيلة من مذحج (٧) تثنية شراك بكسر الشين وتخفيف الراء احد سيور النعل وتقدم الكلام عليه آنفا (٨) بفتح أوله وكسر ثانيه هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وأو للشك من الراوى (وقوله سفه الحق) أى جهله والسفه فى الاصل الخفة والطيش (٩) بالتحريك أى استهان بهم واحتقرهم ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أشار اليه الحافظ فى الاصابة فذكره مختصرا وعزاه للبغوى وأبى يعلى ورجاله ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق أخبرنا يونس بن القاسم الحنفى يمانى سمعت عكرمة ابن خالد المخزومى يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (طب) واللفظ له ورواته محتج بهم فى الصحيح، والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم اهـ (قلت) ورواه البخارى فى الادب المفرد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (١١) ﴿ سنده ﴾

رسول الله ﷺ لايدخل الجنة الجواظ (١) والجعظرى والعتل والزنيم ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ ٦٠
(٢) عن أبيه عن جده ان النبى ﷺ قال يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الناس يعلوهم كل شىء من الصغار (٣) حتى يدخلوا سجنا فى جهنم يقال له بولس (٤) فتعلوهم نارا لأنيار يسقون من طينة الخبال (٥) عصارة أهل النار ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ٦١
بينما رجل يتبختر فى حلة إذ أمر الله عز وجل به الأرض فأخذته وهو يتجلجل (٧) فيها أو يتجرجر (٨) فيها الى يوم القيامة ﴿وعن أبى هريرة﴾ (٩) عن النبى ﷺ مثله ٦٢

﴿باب ماجاء فى الترهيب من التفاخر بالآباء فى النسب وغير ذلك﴾

﴿عن ابن عباس﴾ (١٠) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تفتخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية، فوالذى نفسى بيده لما يدهده (١١) الجُعَل بمنخريه خير من آبائكم الذين ٦٣

حدثنا وكيع ثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿غريبه﴾ (١) الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو من جمع المال من كل مكان أو من لم يتصدق (والجعظرى) على وزن الجعفرى الفظ والغليظ والقبيح الاخلاق والشديد والخبيث (والعتل) بضمتين وتشديد اللام البخيل والأكول والمنوع والغليظ (والزنيم) بالفتح اللئيم والدنىء والمعروف بالشر والشناعة يقال زنيم أى معروف بلؤمه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقد أرسله غير واحد من التابعين (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة الذل والهوان (٤) بضم الباء الموحدة وفتح اللام آخره سين مهملة، قيل إنه سجن جهنم (٥) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة فى هو الأصل الفساد وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول والخبل بالتسكين الفساد وفسره فى الحديث بعصارة أهل النار بضم العين المهملة وهو ما يسيل منهم من الدم والصديد نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن محمد قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبى شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو (يعنى ابن العاص الخ) ﴿غريبه﴾ (٧) أى يغوص فى الأرض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت (٨) أو للشك من الراوى والتجرجر من الجر وهو الجذب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اه (قلت) وأخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يتبختر فى بردين وقد أعجبته نفسه خسفت به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سليمان بن داود حدثنا هشام يعنى الدستوائى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أى يدحرج وهو يدحرج العذر والقاذورات (الجعل) بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره لام حيوان صغير قذر كالخنفسا وأكبر منها فى الجسم وفى اللسان قال هو أبو جعران بفتح الجيم ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال الذى

٦٤ ماتوا فى الجاهلية ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) أن النبى ﷺ قال ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن وقال إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبّيّة (٢) الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى ، وفاجر شقى ، الناس بنو آدم وآدم من تراب (وعنه من طريق ثان) (٣) قال قال رسول الله ﷺ ليدعن الناس

٦٥ فخرهم فى الجاهلية أو ليكونن أبغض الى الله عز وجل من الخنافس ﴿ عن أبى نضرة ﴾ (٤) حدثنى من سمع خطبة رسول الله ﷺ وسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على أعجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا أسود

٦٦ على أحمر إلا بالتقوى أبلغت ؟ قالوا بلغ رسول الله ﷺ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (٥) قال انتسب رجلان من بنى اسرائيل على عهد موسى عليه السلام أحدهما مسلم والآخر مشرك ، فانتسب المشرك فقال أنا فلان بن فلان حتى بلغ تسعة آباء ، ثم قال لصاحبه انتسب لا أم لك ، قال أنا فلان بن فلان وأنا برىء مما وراء ذلك ، فنادى موسى عليه السلام الناس فجمعهم ثم قال قد قضى بينكما ، أما الذى انتسب الى تسعة آباء فأنت فوقهم العاشر فى النار ، وأما الذى انتسب الى أبويه فانت أمرؤ من أهل

٦٧ الاسلام (ز) ﴿ عن أبىّ بن كعب ﴾ (٦) قال انتسب رجلان على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما أنا فلان بن فلان فمن أنت لا أم لك ؟ فقال رسول الله ﷺ انتسب رجلان على عهد

٦٨ موسى عليه السلام فذكر نحو حديث معاذ (٧) ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٨) قال افتخر أهل

يدهده الجعلان بأنفه خير منهم ورجاله احمد رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد الباء الموحدة مكسورة وبعدها ياء تحتية مشددة هى الكبر والفخر والنخوة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا خلف بن الوليد قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأورده المنذرى وقال رواه (د مذ) وحسنه والبيهقى باسناد حسن أيضا (٤) ﴿ عن أبى نضرة ﴾ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الخطبة أوسط أيام التشريق من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر صحيفة ٢٢٦ رقم ٤٢٧ فارجع اليه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا احمد بن عبد الملك الحرانى ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وأحمد موقوفا على معاذ وأحد أسانيد الطبرانى رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال أحمد (٦) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبىّ بن كعب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى نحو حديث معاذ السابق مختصرا وفيه أيها أنت أيها المنتمى أو المنتسب الى تسعة فى النار فأنت عاشرهم ، وأما أنت يا هذا المنتسب الى اثنين فى الجنة فأنت ثالثهما فى الجنة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يزيد بن زياد بن أبى الجعد وهو ثقة (٨) ﴿ عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده

الابل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ الفخر والخيلاء فى أهل الأبل ، والسكينة والوقار فى أهل الغنم ، وقال رسول الله ﷺ بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على أهله وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلى بجياد ﴿ عن أبي ذر ﴾ (١) أن النبي ﷺ قال له أنظر فانك ليس بخير ٦٩
من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى ﴿ عن عُتَيّ بن ضمرة ﴾ (٢) عن أبيّ بن كعب أن رجلا ٧٠
اعتزى (٣) بعزاء الجاهلية فأعضه (٤) ولم يكنه فنظر القوم اليه (٥) فقال للقوم إنى قد أرى الذى فى أنفسكم (٦) انى لم أستطع إلا أن أقول هذا ، إن رسول الله ﷺ أمرنا اذا سمعتم من يعتزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا (٧) (ز) ﴿ عن أبي عثمان ﴾ (٨) عن أبيّ بن كعب أن رجلا اعتزى ٧١
فأعضه أبيّ بهن أبيه فقالوا ما كنت فحاشا قال إنا أمرنا بذلك (٩) ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١٠) ٧٢
أن رسول الله ﷺ قال ان أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد وإنما أنتم ولد آدم طفُّ الصاع (١١) لم تملوه ، ليس لأحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح ، حسب الرجل أن يكون فاحشا بذيا بخيلا

وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى اتخاذ الغنم وبركتها من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٢ رقم ٣٤ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن أبي هلال عن بكر عن أبي ذر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات إلا أن بكر بن عبد الله المزنى لم يسمع من أبي ذر (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن عن عتي بن ضمرة الخ (قلت) عتي بضم أوله وفتح ثانيه ثم ياء تحتية مشددة مصغرا هو ابن ضمرة التيمى السعدى البصرى ثقة ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى انتسب وانتمى وتعزى كذلك وعزاء الجاهلية هو أنهم كانوا يقولون فى الاستغاثه يالفلان وينادى أنا فلان بن فلان ينتمى الى أبيه وجده لشرفه وعزه (٤) أى قال له أعضض ذكر أبيك بصريح اللفظ لا بالكناية عنه وهى الهن ، والهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والانثى هنة وكنى بهذا الاسم عن الفرج ، ويعرب بالحروف فيقال هنوها وهناها وهنيها مثل أخوها وأخاها وأخيها (٥) أى نظروا اليه نظر انكار ودهشة (٦) أى من الانكار علىّ وساذكر لكم السبب الذى حملنى على ذلك فذكر الحديث (٧) مما تقدم يفهم معنى قوله ﷺ فأعضوه ولا تكنوا وهو أمر تأديب ، وفيه زجر عن دعوى الجاهلية ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب طب) والضياء المقدسى ورمز له الحافظ السيوطى بعلامة الصحة (٨) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلى ثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبيّ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى أمرنا النبي ﷺ بذلك أخذا مما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ هو كالذى قبله (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن على بن رباح عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى قريب بعضكم من بعض يقال هذا طَف المكيال وطُفافه وطَفافه أى ما قرب من ملئه ، وقيل هو ما علا فوق رأسه ويقال له أيضا طُفاف بالضم والمعنى كلكم فى الانتساب الى أب واحد بمنزلة واحدة فى النقص والتقاصر عن غاية التمام ، وشبههم فى نقصانهم بالمكيل الذى لم يبلغ أن يملأ المكيال ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وبقية

جبانا ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ (١) عن أبيه (٢) قال اجتمع عند النبي ﷺ عيينة بن بدر والأقرع بن حابس وعلقمة بن عُلاثة (٣) فذكروا الجدود (٤) فقال النبي ﷺ ان شئتم أخبرتكم، جد بني عامر (٥) جمل أحمر أو آدم (٦) يأكل من أطراف الشجر، قال وأحسبه قال في روضة، وغطفان (٧) أكمة خشاء تنفي الناس عنها، قال فقال الأقرع بن حابس فأين جد بني تميم (٨) قال لو سكت ﴿باب ماجاء في الترهيب من النفاق وذكر المنافقين وخصالهم وذي الوجهين﴾

٧٣

٧٤ ﴿عن يزيد يعني ابن الهاد﴾ محمد بن عبدالله (٩) أنه حدثه أن عبدالله بن عمر لقي ناسا خرجوا من عند مروان فقال من أين جاء هؤلاء؟ قالوا خرجنا عن عند الأمير مروان، قال وكل حق رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه؟ وكل منكر رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه؟ قالوا لا والله بل يقول ما ينكر فنقول قد أصبت أصلحك الله، فاذا خرجنا من عنده قلنا قاتله الله ما أظلمه وأفجره، قال عبد الله كنا بعهد رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقا لمن كان هكذا

٧٥ ﴿عن ابن عمر﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ مثل المنافق مثل الشاة العائرة (١١) بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدري أهذه تتْبَع أم هذه ﴿عن ابن عبيد عن أبيه﴾ (١٢) أنه

٧٦

رجاله وثقوا اهـ (قلت) في ابن لهيعة لين اذا عنعن وقد عنعن في هذا الحديث (١) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا علي بن سويد عن عبد الله بن بريدة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أبوه بريدة الأسلمي (٣) هؤلاء الثلاثة كانوا من المؤلفة قلوبهم (٤) زاد عند الطبراني فقالوا جد فلان أقوى (٥) يريد المنتسب اليهم علقمه بن عُلاثة (٦) بمد الهمزة الأدمة بفتح الهمزة في الابل البياض مع سواد المقلتين، وقيل هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمي آدم (٧) بفتحات يعني المنتسب اليهم عيينة بن بدر (وقوله اكمة) بفتح الهمزة وسكون الكاف تل، وقيل شُرْفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد (وقوله خشاء) كسراء وضراء (تنفي الناس عنها) أي تطردهم يقال خسأت الكلب أي طردته وأبعدته (٨) يعني جده الاعلى المنتسب اليه فأجابه النبي ﷺ بقوله لو سكت أي لكان أولى ولم يذكر النبي ﷺ جد بني تميم لمصلحة يعلمها، وهذه أمثلة ضربها النبي ﷺ لجدودهم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ في الاصابة وعزاه للطبراني من طريق علي بن سويد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه كما هنا ورجاله ثقات ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب سمعت أبي يحدث عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن عبدالله الخ (قلت) محمد بن عبد الله هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نسب إلى جده، يؤيد ذلك رواية البخاري من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه قال الناس لابن عمر انا ندخل على سلطاننا نقول لهم بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقا ﴿تخريجه﴾ (خ طل) وذكر الحافظ طرقا أخرى لهذا الحديث تدل على تعدد الواقعة في عهد امراء آخرين (١٠) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام احمد وجدت في كتاب أبي حدثنا اسحاق بن يوسف حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أي المترددة بين قطيعين من الغنم لاتدري أيهما تتبع، يريد انه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم ﴿تخريجه﴾ (م نس حب) وحسنه الترمذي (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا

جلس ذات يوم بمكة وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما معه فقال أبى قال رسول الله ﷺ إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربيضين (١) من الغنم إن أتت هؤلاء نطحتها وإن أتت هؤلاء نطحتها ، فقال له بن عمر كذبت فأثنى القوم على أبى خيرا أو معروفا، فقال ابن عمر لا أظن صاحبكم إلا كما تقولون ولكنى شاهد نبى الله ﷺ إذ قال كالشاة بين الغنمين فقال هو سواء (٢) فقال هكذا سمعته ﴿ وعن حذيفة بن اليمان ﴾(٣) رضى الله عنه قال إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد النبى ﷺ فيصير بها منافقا وانى لأسمعها من أحدكم اليوم فى المجلس عشر مرات ٧٧

﴿ عن أبى مسعود ﴾ (٤) قال خطبنا رسول الله ﷺ خطبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن فيكم منافقين (٥) فمن سميت فليقم ، ثم قال قم يافلان قم يافلان حتى سمى ستة وثلاثين رجلا ثم قال إن فيكم أو منكم (٦) فاتقوا الله، قال فمر عمر على رجل ممن سمى مقنع (٧) قد كان يعرفه قال مالك؟ قال فحدثه بما قال رسول الله ﷺ فقال بعدا لك سائر اليوم (٩) ٧٨

﴿عن بريدة الاسلمى﴾(٨) أن نبى الله ﷺ قال لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل ٧٩

﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٠) عن النبى ﷺ قال إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحيتهم لعنة ، وطعامهم نهبة (١١)، وغنيمتهم غلول (١٢) ولا يقربون المساجد الا هجرا (١٣) ولا يأتون ٨٠

الهذيل بن بلال عن ابن عبيد (يعنى عبدالله) عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة قاص أهل مكة تابعى قديم ثقة، كان ابن عمر يجلس اليه ويقول لله در ابن قتادة ماذا يأتى به (١) بفتح الراء مشددة: قال فى النهاية الربيض الغنم نفسها والمربض موضعها الذى تربض فيه (٢) يعنى معناهما واحد ، ولكن ابن عمر حافظ على اللفظ الذى سمعه، وجاء فى رواية أخرى ان ابن عمر قال إنما قال رسول الله ﷺ كشاة بين غنمين قال فاحتفظ الشيخ وغضب فلما رأى ذلك عبد الله قال اما انى لولم اسمعه لم أرد ذلك عليك ﴿ تخريجه ﴾ (م نس طل) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا رزين بن حبيب الجهنى عن ابى الرقاد العبسى عن حذيفة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) بلفظ آخر والمعنى واحد وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن عياض بن عياض عن أبيه عن أبى مسعود (يعنى عقبة بن عمرو الانصارى البدرى) قال خطبنا رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الظاهر ان الله عز وجل أطلعه عليهم اما بوحى او الهام أو رؤيا (٦) أو للشك من الراوى يشك هل قال ان فيكم أو ان منكم يعنى منافقين (٧) على وزن جعفر أى كان يقنع به أو بحكمه او بشهادته (٨) هذا دعاء عليه أى هلاكا لك وسحقا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عياض بن عياض عن أبيه ولم ار من ترجمهما (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنى معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى) ان نبى الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق) وابن السنى وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد انا عبد الملك بن قدامة الجمحى عن اسحاق بن بكر بن أبى الفرات عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى اغتصاب (١٢) أى سرقة (١٣) بفتح الهاء وسكون الجيم يريد الترك لها والاعراض عنها يقال هجرت الشيء هجرا اذا تركته واغفلته

الصلاة إلا دَبْرا (١)، مستكبرين لا يألفون ولا يُؤلفون، خُشُب (٢) بالليل صُخُب بالنهار

٨١ وفى رواية سخب بالنهار (٣) ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) أن النبي ﷺ قال آية المنافق ثلاث، اذا حدث

٨٢ كذب، واذا وعد أخلف، واذا ائتمن خان ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) يبلغ به النبي ﷺ قال تجد من شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول الله ﷺ تجد شر الناس وقال يعلى (٧) تجد من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين قال ابن نمير (٨) الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ قال ما ينبغى

٨٣ لذى الوجهين أن يكون أمينا ﴿عن جبير بن مطعم﴾ (١٠) قال قلت يارسول الله إنهم يزعمون انه ليس لنا أجر بمكة (١١) قال لتأتينكم أجوركم ولو كنتم فى جحر ثعلب (١٢) قال فاصغى الىّ

٨٤ رسول الله ﷺ برأسه فقال ان فى أصحابى منافقين (١٣) ﴿عن أبى عثمان النهدى﴾ (١٤) قال انى لجالس تحت منبر عمر وهو يخطب الناس فقال فى خطبته سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أخوف ما أخاف على هـــذه الأمة (وفى لفظ على أمتى) كل منافق عليم (١٥) اللسان

---

(١) يروى بفتح المهملة وضمها مع سكون الموحدة، المراد انه يأتى الصلاة حين أدبر وقتها أى بعد ما يفوت وقتها (٢) أراد انهم ينامون الليل كأنهم خشب مطرّحة لا يصلون فيه ومنه قوله تعالى (كأنهم خشب مسنده) وتضم الشين وتسكن تخفيفا (٣) الصخب والسخب الضجة واضطراب الأصوات للخصام والمراد انهم صياحون فيه ومتجادلون ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفيه عبد الملك ابن قدامة الجمحى وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه الدارقطنى وغيره (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا سليمان حدثنا اسماعيل أخبرنى أبو سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ الخ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير عن الاعمش ويعلى قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو أحد رجال السند قال فى روايته من شر بزيادة من (٨) هو أحد رجال السند ايضا زاد فى روايته الذى يأتى هؤلاء الخ والظاهر ان هذه الزيادة تفسير من ابن نمير لقوله ذا الوجهين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق، لك د مذ) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبيد بن أبى قرة ثنا سليمان عن ابن عجلان عن عبيد الله بن سلمان الأغر عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن النعمان ابن سالم عن رجل عن جبير بن مطعم الخ ﴿غريبه﴾ (١١) يعنى فى المقام بها بعد الفتح (١٢) مبالغة فى أنهم يؤتون أجورهم (وقوله فأصغى إلىّ) أى أمال رأسه إلىّ (١٣) معناه ان هذا الزعم من المنافقين وغرضهم بذلك إساءة الصحابة المخلصين ﴿تخريجه﴾ (طل عل) وفى اسناده رجل لم يسم (١٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنبأنا ديلم بن غزوان العبدى حدثنا ميمون الكردى عن أبى عثمان النهدى الخ ﴿غريبه﴾ (١٥) أى كثير علم اللسان جاهل القلب والعمل، اتخذ العلم حرفة يتأكل بها ذا هيبة وأبهة يتعزز ويتعاظم بها، يدعو الناس إلى الله ويفر هو منه: قال الزمخشرى رحمه الله والمنافقون أخبث الكفرة وأبغضهم إلى الله تعالى

٨٥ { باب ماجاء فى الترهيب من الغـــدر ونقض العهد وعدم الوفاء به } { عن أبى وائل }(١) عن عبدالله (٢) عن النبى ﷺ قال لكل غادر لواء (٣) يوم القيامة قال ابن جعفر (٤) يقال هذه غدرة (٥) فلان { عن ابن عمر } (٦) عن النبى ﷺ قال الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال ٧٦

٨٧ هذه غدرة فلان بن فلان { وعنه أيضا } (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ عند حجرة عائشة رضى الله عنها يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ولا غدرة أعظم من غدرة امام عامة

٨٨ { عن أبى هريرة } (٨) عن النبى ﷺ أنه قال وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا

٨٩ { عن أنس بن مالك } (٩) قال ماخطبنا نبى الله ﷺ إلا قال لا ايمان لمن لا أمانة له ، ولا دين

٩٠ لمن لا عهد له { عن عمرو بن عبسة } (١٠) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان بينه وبين

٩١ قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحل حتى يمضى امدها أو ينبذ اليهم على سواء { عن حذيفة } (١١)

وأمقتهم عنده لأنهم خلطوا بالكفر تمويها وتدليسا وبالشكر استهزاءاً وخداعا ولذلك انزل فيهم (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار)اه { تخريجه } (بز عل) قال المنذرى ورواته محتج بهم فى الصحيح ، وقال الهيثمى رجاله موثقون { باب } (١) { سنده } حدّثنا محمد بن جعفر وعفان قالا حدثنا شعبة عن سليمان قال عفان حدثنا سليمان عن أبى وائل الخ { غريبه } (٢) عبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه (٣) أى علامة يشهر بها فى الناس لأن موضوع اللواء شهرة مكان الرئيس (نه) (٤) ابن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث يعنى، انه زاد فى روايته لفظ يقال الخ (٥) بفتح الغين المعجمة، الغدر من باب ضرب نقض العهد كما تقدم فى الترجمة { تخريجه } (ق . جه) وغيرهم (٦) { سنده } حدّثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ { تخريجه } (م) وغيره (٧) { سنده } حدّثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ { تخريجه } تقدم القسم الأول منه فى حديثه السابق وفى حديث ابن مسعود أيضا ، والقسم الثانى لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث ابن عمر، ولكنه جاء عند مسلم والامام احمد عن أبى سعيد وتقدم فى باب الوفاء بالعهد الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١١٩ رقم ٣٣٣ فارجع اليه (٨) { عن أبى هريرة الخ } هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب من لعنهم الله ورسوله من كتاب اللعن والسب (وقوله فمن اخفر مسلما) اى نقض عهده وذمامه، والهمزة فيه للازالة اى ازلت خفارته وبغير الهمزة معناه الحماية تقول خفرت الرجل اجرته وحفظته وخفرته إذا كنت له خفيراً اى حاميا وكفيلا (٩) { سنده } حدّثنا بهز ثنا ابو هلال ثنا قتادة عن انس بن مالك الخ { تخريجه } (عل حب طس هق) والضياء المقدسى فى المختارة وعبد بن حميد وسنده حسن (١٠) { عن عمرو بن عبسة الخ } هذا طرف من حديث طويل تقدم من وجه آخر بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب الوفاء بالعهد الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١١٧ رقم ٣٢٧ وهو حديث صحيح أخرجه (د مذ نس) وقال الترمذى حسن صحيح (١١) { سنده } حدّثنا يزيد أنا حجاج عن عبد الرحمن

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرط لأخيه شرطا لا يريد أن يفي له به فهو كالمدلي جاره

٩٢ الى غير مَنَعة (١) ﴿عن الحسن﴾ (٢) قال جاء رجل الى الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال أقتل لك عليا؟ قال وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال الحق به فأفتك به (٣) قال لا، إن رسول الله ﷺ

٩٣ قال ان الايمان قيد الفتك (٤) لا يفتك مؤمن ﴿عن معاوية بن أبي سفيان﴾ (٥) قال سمعت

٩٤ رسول الله ﷺ يقول الايمان قيد الفتك ﴿عن أبي رفاعة البجلي﴾ (٦) قال دخلت على المختار بن أبي عبيد (٧) قصره فسمعته يقول ماقام جبريل إلا من عندي قبلُ، قال فهممت أن أضرب عنقه فذكرت حديثا حدثناه سليمان بن صُرَد عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول

٩٥ اذا أمِنك (٨) الرجل على دمه فلا تقتله، قال وكان قد امنني على دمه فكرهت دمه ﴿عن رفاعة القتباني﴾ (٩) قال دخلت على المختار فألقى لي وسادة وقال لولا أن أخي جبريل قام عن هذه لألقيتها لك، قال فأردت أن أضرب عنقه فذكرت حديثا حدثنيه أخي عمرو بن الحمق قال قال رسول الله ﷺ أيما مؤمن أمن مؤمنا على دمه فقتله فأنا من القاتل برئ (وعنه عن طريق ثان) (١٠)

ابن عابس عن أبيه عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) المنعة بالتحريك القوة، ومعناه كالمرسل جاره الى قوم ليس عندهم قوة ولا منعة يمنعون بها من يريدهم بسوء والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا مبارك حدثنا الحسن قال جاء رجل الى الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم التاء المثناة فوق من باب نصر ومعناه اقتله على غفلة منه (٤) أى يمنع الفتك الذى هو القتل بعد الأمان غدرا ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس، ولكنه قال حدثنا الحسن اه يعنى فالحديث صحيح (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة قال انا على بن زيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية دخل على عائشة فقالت له أما خفت ان اقعد لك رجلا فيقتلك؟ فقال ما كنت لتفعليه وأنا فى بيت أمان وقد سمعت النبي ﷺ يقول يعنى الايمان قيد الفتك، كيف انا فى الذى بينى وبينك وفى حوائجك؟ قالت صالح، قال فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا عز وجل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) إلا ان الطبرانى قال عن سعيد بن المسيب عن مروان قال دخلت مع معاوية على عائشة وفيه على بن زيد وهو ضعيف (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس بن محمد قال ثنا عبد الله بن ميسرة أبو ليلى عن أبى عائشة الهمدانى قال قال أبو رفاعة البجلى دخلت على المختار الخ (٧) ﴿غريبه﴾ كان المختار بن أبى عبيد الثقفى أحد الكذابين وكان يزعم أن الوحى يأتيه على يد جبريل وقد، روت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ان فى ثقيف كذابا ومبيرا وقد ذكر العلماء ان الكذاب هو المختار بن أبى عبيد الثقفى والمبير هو الحجاج الثقفى أى مهلك يسرف فى اهلاك الناس (٨) بفتح الهمزة وكسر الميم كسمع يقال امنته على كذا أو ائتمنته بمعنى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث سلمان بن صرد لغير الامام احمد وفى اسناده عبد الله بن ميسرة ضعفه قوم ووثقه آخرون (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابن نمير ثنا عيسى القارى أبو عمر بن عمر ثنا السدى عن رفاعة القتبانى الخ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد

قال كنت أقوم على رأس المختار (١) فلما عرفت كذبه هممت أن أسل سيفي فاضرب عنقه فذكرت حديثا حدثناه عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أمن رجلا على نفسه فقتله أعطى لواء الغدر يوم القيامة ﴿باب ماجاء في الترهيب من الظلم والباطل والاعانة عليهما﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) قال قال النبي ﷺ اياكم والظلم فان الظلم ظلمات عند الله يوم القيامة، واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش والتفحش، واياكم والشح فانه دعا من قبلكم فاستحلوا محارمهم وسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ مثله إلا أنه لم يذكر الفحش والتفحش ﴿عن ابن عمر﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس أتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة ﴿عن أبي هريرة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا تناجشوا (٦) ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع أحدكم على بيع أخيه وكونوا عباد الله اخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره: التقوى ههنا وأشار بيده الى صدره ثلاث مرات، حسب امرىء من الشر (وفي رواية من الشرك) أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴿عن واثلة بن الأسقع﴾ (٧) عن النبي ﷺ مثله من قوله المسلم أخو المسلم الخ الحديث ﴿عن أبي هريرة﴾ (٨) عن النبي ﷺ

٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١

القطان عن حماد بن سلمة حدثني عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد (يعني القتباني) قال كنت أقوم على رأس المختار الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعني حارسا له ﴿تخريجه﴾ (نس جه طل) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (حب ك) وسكت عنه الحاكم والذهبي وسنده جيد (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام (حم طب هق) ورمز له بعلامة الصحة (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر قال سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) هو تفاعل من النجش وهو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان (نه) ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا الحكم بن نافع قال ثنا اسماعيل بن عياش عن أبي شيبة يحيى بن يزيد عن عبد الوهاب المكي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله والتقوى هاهنا، وأوما بيده إلى القلب قال وحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث واثلة لغير الامام احمد وسنده جيد ويؤيده ماقبله (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن مالك قال حدثني سعيد وحجاج قال أنا

قال من كانت يعنى عنده مظلمة لأخيه فى ماله أو عرضه (١) فليأته فليستحلها منه (٢) قبل أن يؤخذ أو تؤخذ وليس عنده دينار ولا درهم، فان كانت له حسنات أخذ من حسناته فأعطيها

١٠٢ هذا والا أخذ من سيئات هذا فألق عليه ﴿ عن عباد بن كثير الشامى ﴾ (٣) من أهل فلسطين عن امرأة منهم يقال لها فسيلة (٤) أنها قالت سمعت أبى (واثلة بن الاسقع) يقول سألت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال لا، ولكن من العصبية

١٠٣ أن ينصر الرجل قومه على الظلم ﴿عن ابن مسعود﴾ (٥) رفعه الى رسول الله ﷺ قال مثل الذى

١٠٤ يعين عشيرته على غير الحق مثل البعير تردى (٦) فى بئر فهو يمد بذنبه ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ابن آدم اعمل كأنك ترى، وعد نفسك مع الموتى، وإياك ودعوة المظلوم

١٠٥ ﴿وعنه أيضا﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه

ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) العرض موضع المدح والذم سواء كان ذلك فى نفسه أو أصله وان علا أو فرعه وان سفل (٢) يريد بالتحليل استبراء الذمة لا ان يحل ما حرم الله تعالى وجاء عند البخارى (فليتحلله منه اليوم) ويريد باليوم أيام الدنيا بدليل مقابلته بما بعده ﴿تخريجه﴾ (خ مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا زياد بن الربيع قال ثنا عباد بن كثير الشامى من أهل فلسطين الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتية وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث، ويقال فيها أيضا خصيلة بالخاء والصاد المهملة بدل التاء والسين المهملة (قال عبدالله) بن الامام احمد رحمهما الله فى آخر هذا الحديث سمعت من يذكر من أهل العلم ان اباها يعنى فسيلة واثلة بن الاسقع، ورأيت ابى جعل هذا الحديث فى آخر أحاديث واثلة فظننت انه الحقه فى حديث واثلة اه ﴿تخريجه﴾ (د حب) قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامى عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت أبى يذكره بمعناه، قال وعباد بن كثير وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، واسناد حديث أبى داود امثل من هذا اه (قلت) قال ابو داود حدثنا محمود بن خالد الدمشقى قال انا الفريابى قال نا سلمة بن بشير الدمشقى عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت أباها يقول قلت يارسول الله ما العصبية؟ قال أن تعين قومك على الظلم (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت عبد الرحمن بن عبدالله يحدث عن أبيه (يعنى عبدالله بن مسعود) قال شعبة واحسبه قد رفعه الى رسول الله ﷺ قال مثل الذى يعين عشيرته الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بهامش المنذرى ردى وتردى بفتح الدال والراء المهملتين لغتان أى سقط فى بئر أو نهر: يريد انه وقع فى الاثم وهلك كالبعير الذى تردى فى البئر وأريد أن ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه ﴿تخريجه﴾ (د) ولفظه قال حدثنا النفيلى أنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق الخ، ثم رواه مرة أخرى فقال حدثنا ابن بشار انا أبو عامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال انتهيت إلى النبى ﷺ وهو فى قبة من أدم فذكر نحوه، قال المنذرى الأول موقوف والثانى مسند وعبدالرحمن قد سمع من أبيه اه (قلت) فالحديث صحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد حدثنى من سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف ورجل لم يسم فالحديث ضعيف (٨) ﴿سنده﴾

١٠٦ ﴿وعنه أيضا﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح له أبواب السماء ويقول الرب عز وجل وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين

﴿باب ماجاء فى الترهيب من الحسد والبغضاء والغش﴾

١٠٧ ﴿عن الزبير بن العوام﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لاحالقة الشعر، والذى نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم

١٠٨ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا

١٠٩ ﴿عن أنس ابن مالك﴾ (٤) قال كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ فقال يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلع رجل من الأنصار تنطِفُ لحيته (٥) من وضوئه قد تعلق نعليه فى يده الشمال، فلما كان الغد قال النبى ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى، فلما كان اليوم الثالث قال النبى ﷺ مثل مقالته أيضا، فطلع ذلك الرجل على مثال حاله الأولى، فلما قام النبى ﷺ تبعه عبدالله بن عمرو بن العاص فقال انى لاحيت (٦) أبى فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا فان رأيت أن تؤوينى اليك حتى تمضى فعلت؟ قال نعم، قال أنس وكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالى الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيئا غير أنه اذا تعارّ (٧) وتقلب على فراشه ذكر الله عز وجل

حدثنا خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (بز طل) قال المنذرى والهيثمى اسناده حسن، وقال العامرى البغدادى صحيح غريب (١) ﴿وعنه أيضا الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب أوصاف الجنة من كتاب القيامة، وذكر بعضه فى باب عدم قنوط المذنب من المغفرة وسيأتى فى كتاب التوبة ان شاء الله تعالى والله الموفق ﴿باب﴾ (٢) ﴿عن الزبير بن العوام الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من كتاب السلام والاستئذان فى الجزء السابع عشر صحيفة ٢٣١ رقم ٥ فارجع اليه تجد مايسرك (٣) ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب السابق (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أنس ابن مالك قال كنا جلوسا الخ ﴿غريبه﴾ (٥) من بابى نصر وضرب أى تقطر يقال نطف الماء ينطف بضم الطاء وينطف بكسرها اذا قطر قليلا قليلا (٦) بالحاء المهملة بعدها ياء تحتية أى خاصمت (٧) بتشديد الراء أى استيقظ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه احمد باسناد على شرط البخارى ومسلم والنسائى ورواته احتجابهم أيضا الا شيخه سويد بن نصر وهو ثقة، وأبو يعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم سعدا وقال فى آخره فقال سعد ماهو الا مارأيت يا ابن أخى الا انى لم أبت ضاغنا على مسلم أو كلمة نحوها (زاد النسائى) فى رواية له والبيهقى والأصبهانى فقال عبد الله هذه التى بلغت بك وهى التى لانطيق، ورواه البيهقى أيضا عن سالم بن عبدالله (يعنى ابن عمر) عن أبيه قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ قال فقال ليطلعنّ عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة فجاء سعد بن مالك فدخل منه، قال البيهقى فذكر الحديث، قال فقال عبد الله بن عمر ماانا بالذى انتهى حتى أبايت هذا

وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله غير أنى لم أسمعه يقول الا خيرا فلما مضت الثلاث ليال وكدت أن أحتقر عمله قلت ياعبد الله انى لم يكن بينى وبين ابى غضب ولا هجر ثمَّ ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ثلاث مرار يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلعت أنت الثلاث مرار ، فأردت أن آوى اليك لأنظر ماعملك فأقتدى به ، فلم أرك تعمل كثير عمل فا الذى بلغ بك ماقال رسول الله ﷺ ؟ فقال ماهو إلا مارأيت ، قال فلما وليت دعانى فقال ماهو إلا مارأيت غير أنى لا أجد فى نفسى لأحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه ، فقال عبد الله هذه التى بلغت بك وهى التى لانطيق ﴿ باب ماجاء فى الترهيب من هجر المسلم وترويعه والإضرار به ﴾ ﴿ عن محمد بن سعد بن مالك عن أبيه ﴾ (١) قال قال ١١٠ رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه (٢) فوق ثلاث ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) عن النبى صلى الله ١١١ عليه وسلم لا هجرة فوق ثلاث فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال ١١٢ قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب الجنة فى كل اثنين وخميس قال معمر وقال غير سهيل (٥) وتعرض

الرجل فانظر عمله قال فذكر الحديث فى دخوله عليه قال فناولنى عباءة فاضطجعت عليها قريبا منه وجعلت أرمقه بعينى ليلة كلما تعارّ سبح وكبر وهلل وحمد الله حتى اذا كان فى وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثنتى عشرة ركعة باثنتى عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره يدعو فى كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات ، يقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا ودنيانا ، اللهم إنا نسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله ، حتى اذا فرغ قال فذكر الحديث فى استقلاله عمله وعوده اليه ثلاثا إلى أن قال فقال آخذ مضجعى وليس فى قلبى غِمْرٌ على أحد (غمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم هو الحقد انتهى ما أورده المنذرى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن محمد بن سعد بن مالك عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو سعد بن أبى وقاص نسب إلى جده ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى النهاية الهجر ضد الوصل يعنى فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع فى حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك فى جانب الدين، فان هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات مالم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز طب) ورجال احمد رجال الصحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال واحسبه ذكره عن النبى ﷺ قال لاهجرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (دنس) باسناد على شرط البخارى ومسلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هذا المبهم هو مسلم بن أبى مريم فقد رواه مالك عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح السمان وهو والد سهيل عن أبى هريره انه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فذكر نحوه هكذا موقوفا ، ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعا الى النبى ﷺ ، ورواه مسلم من طريق بن وهب عن مالك به مرفوعا ، وقال ابن عبد البر القول

الأعمال فى كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك به شيئاً الا المتشاحنين (١) يقول الله عز وجل للملائكة ذروهما حتى يصطلحا ﴿عن هشام بن عامر﴾ (٢) قال سمعت رسول ١١٣ الله ﷺ يقول لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال، فان كان تصادرا (٣) فوق ثلاث فانهما ناكبان (٤) عن الحق مادا ما على صرامهما (٥) وأولهما فيئا فسبقه بالفيء كفارته (٦) فان سلم عليه فلم يرد عليه ورد عليه سلامه (٧) ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان فان ماتا على صرامهما لم يجتمعا فى الجنة ابدا (وله فى روايه اخرى) لم يدخلا الجنة جميعا أبدا ﴿عن ابى خراش السلمى﴾ (٨) ١١٤ أنه سمع النبي ﷺ يقول من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه (٩) ﴿عن انس بن مالك﴾ (١٠) ١١٥ أن النبي ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام ﴿عن عطاء بن يزيد﴾ (١١) عن أبى أيوب يذكر فيه النبي ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ١١٦ فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام ﴿عن عوف بن الحارث﴾ (١٢) ١١٧ وهو ابن أخى عائشة لامها رضى الله عنها حدثته (١٣) أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء

قول من رفعه (١) أى المتخاصمين ﴿تخريجه﴾ (م لك د مذ) وغيرهم (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال شعبة قرأته عليه قال سمعت معاذة العدوية قالت سمعت هشام بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ (الخ غريبه) (٣) أى تهاجرا وبقيا على خصامهما (٤) أى متنحيان ومعرضان عن الحق (٥) أى هجرهما وانقطاعهما (وأولهما فيئا) أى رجوعا (٦) أى كفارة لذنبه (٧) أى لم يقبله كما فى رواية أخرى بلفظ (وان سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة) ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد ورواته محتج بهم فى الصحيح، وابو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه إلا انه قال لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا فى الجنة (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله بن يزيد قال ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو عثمان الوليد بن ابى الوليد المدنى ان عمران بن أبى انس حدثه عن ابى خراش السلمى الخ (قلت) ابو خراش بكسر الخاء المعجمة بعدها راء، وقد جاء فى الأصل بالدال المهملة بدل الراء وهو خطأ من الناسخ او الطابع أنظر الاصابة وسنن أبى داود. ليس له فى المسند سوى هذا الحديث (٩) بهامش المنذرى يحتمل ان معناه ان عليه الاثم بهذه الهجرة كالاثم على قتله، وقد قيل هذا فى الحديث الذى اخرجه البخارى ومسلم وفيه لعن المؤمن كقتله ﴿تخريجه﴾ (د هق) وسكت عنه ابوداود والمنذرى فهو صالح (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ) (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب يذكر فيه النبي ﷺ لا يحل الخ (قلت) هكذا جاء بالاصل وجاء عند البخارى وابى داود وغيرهما عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله ﷺ قال لا يحل الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ) (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عوف بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) جاء عند البخارى (ان عائشة حدثت) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول قال الحافظ كذا للاكثر بضم اوله وبحذف المفعول ووقع فى رواية الأصيلى حدثته والأول اصح

أعطته (١) والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت عائشة أو قال هذا؟ قالوا نعم، قالت هو لله علىّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبدا (٢) فاستشفع عبدالله بن الزبير المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بنى زهرة فذكر الحديث وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة الا كلمته وقبلت منه، ويقولان لها إن رسول الله ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجر، انه

١١٨ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال (٣) ﴿عن عائشة﴾ (٤) رضى الله عنها عن النبى ﷺ

١١٩ قال أبغض الرجال الى الله الألد (٥) الخصم ﴿عن اسماعيل بن بشير﴾ (٦) مولى بنى مغالة قال سمعت جابر بن عبدالله وأباطلحة بن سهل الانصاريين يقولان قال رسول الله ﷺ مامن امرىء يخذل امرأ مسلما (٧) عند موطن تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله عز وجل فى موطن يحب فيه نصرته (٨) وما من امرىء ينصر امرأ مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه

١٢٠ وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن (٩) يحب فيه نصرته ﴿عن وقاص بن ربيعة﴾ (١٠)

---

(١) جاء فى رواية الأوزاعى عند البخارى فى دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار، وفى مناقب قريش عند البخارى من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئا فما جاءها من رزق الله تصدقت (قال الحافظ) وهذا لا يخالف الذى هنا لأنه يحتمل ان تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها ويؤيده ان فى رواية الأوزاعى ان عائشة بلغها اه (قلت) وهذا هو الموافق لسياق الحديث (٢) جاء فى رواية الأوزاعى المذكورة بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت بينى وبينه (٣) زاد البخارى فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحرج (أى لما ورد فى القطيعة من النهى) طفقت تذكرهما (بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة أى تذكرهما نذرها وتبكى) وتقول انى نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة: فان قيل كيف تفعل ذلك عائشة مع ان النذر لا يكون إلا فى طاعة، فان كان فى حرام أو مكروه فلا، وعائشة لا تجهل ان التهاجر والقطيعة حرام (وقد أجاب العلماء) بأن عائشة رأت ان ابن الزبير ارتكب بقوله لأحجرن عليها أمرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع مايضاف الى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه فكأنها رأت الذى صدر منه نوع عقوق، فهو فى معنى نهيه ﷺ المسلمين من كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم ﴿تخريجه﴾ (خ) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال أى الشديد الخصومة الآخذ فى كل لدد أى فى كل شىء من المراء والجدال لفرط لجاجه كذا قرره الزمخشرى (الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة اى المولع بها الماهر فيها الحريص عليها المتمادى فى الخصام بالباطل ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا احمد بن حجاج قال انا عبد الله يعنى ابن المبارك قال انا ليث بن سعد فذكر حديثا قال وحدثنى ليث بن سعد قال حدثنى يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله ﷺ انه سمع اسماعيل ابن بشير الخ ﴿غريبه﴾ (٧) اى لم يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره (٨) اى فى موضع يكون فيه احوج لنصرته وهو يوم القيامة (٩) هو يوم القيامة ايضا ﴿تخريجه﴾ (د) والضياء المقدسى وسكت عنه ابو داود والمنذرى وصححه الحافظ السيوطى (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قال سليمان

ان المستورد (١) حدثهم أن النبي ﷺ قال من أكل برجل مسلم أكلة وقال مرة أكلة (٢) فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم، ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مسلم مقام سمعة (٣) فان الله عز وجل يقوم به، مقام سمعة يوم القيامة

١٢١ ﴿عن أبي صرمة﴾ (٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال من ضارّ (٥) أضرّ الله به ومن شاقّ (٦) شق الله عليه

١٢٢ ﴿عن أبي بكرة﴾ (٧) قال أتى رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفاً مسلولا فقال لعن الله من فعل هذا أو ليس قد نهيت عن هذا؟ ثم قال اذا سل أحدكم سيفه فنظر اليه فاراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه

١٢٣ ﴿عن عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ (٨) قال حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى نبل معه فاخذها، فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم، فقال ما يضحككم؟ فقالوا لا، الا انا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروّع (٩) مسلما

١٢٤ ﴿باب ما جاء في الترهيب من التجسس وسوء الظن﴾ ﴿عن ثوبان﴾ (١٠) مولى رسول الله

ثنا وقاص بن ربيعة الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو المستورد بن شداد اخو بني فهر صاحب النبي ﷺ كما صرح بذلك في بعض الروايات (٢) جاء بهامش المنذري معناه الرجل يذهب الى عدو الرجل فيتكلم فيه بغير الجميل يجزه عليه بجائزة، وهي بالضم اللقمة وبالفتح المرة الواحدة مع الاستيفاء اهـ (قلت) لعل قوله (وقال مرة أكلة) يريد انه قالها مرة بضم الهمزة وهي اللقمة ومرة بفتحها وهي المرة الواحدة كما قال المنذري والله أعلم (٣) زاد عند أبي داود ورياء في الموضعين ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذري في اسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان اهـ (قلت) سنده عند الامام احمد جيد لأنه ليس في اسناده من ذكرهما المنذري، وسليمان هو ابن موسى صدوق ثبت ووقاص بن ربيعة وثقه ابن حبان (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة الخ (قلت) ابو صرمة بكسر الصاد المهملة قال المنذري له صحبة شهد بدرا واسمه مالك بن قيس، وقيل مالك بن اسعد، وقيل لبابة بن قيس انصاري نجّاري ﴿غريبه﴾ (٥) بتشديد الراء أي أوصل ضررا الى مسلم بغير حق (ضار الله به) أي أوقع به الضرر البالغ وشدد عليه عقابه في العقبى (٦) بتشديد القاف أي أوصل مشقة الى أحد بمحاربة أو غيرها (شق الله عليه) أي أدخل عليه ما يشق عليه مجازاة له على فعله بمثله ﴿تخريجه﴾ (الاربعة) وسكت عنه ابو داود والمنذري وقال الترمذي حسن غريب (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا المبارك قال سمعت الحسن يقول أخبرني أبو بكرة قال أتى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال احمد رجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن نمير ثنا الأعمش عن عبد الله بن يسار الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بضم أوله وتشديد الواو مكسورة أي يخيفه ويفزعه وان كان هازلا كاشارته بسيف او حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لما فيه من ادخال الأذى والضرر عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ﴿تخريجه﴾ (د) في الأدب قال الزين العراقي بعد ما عزاه للامام احمد والطبراني حديث حسن (باب) (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بكر ثنا ميمون ثنا محمد بن عباد

ﷺ عن النبي ﷺ قال لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه فى بيته ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال لو أن رجلا (وفى رواية أمرأ) اطلع بغير اذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح (وعنه من طريق ثان) (٢) أن النبي ﷺ قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص ﴿ عن أنس ﴾ (٣) قال كان رسول الله ﷺ فى بيته فاطلع اليه رجل فأهوى اليه بمشقص (٤) معه فتأخر الرجل ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث (٦) ولا تجسسوا (٧) ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا (٧) ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) أن رسول الله

١٢٥ ١٢٦ ١٢٧

عن ثوبان الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على قال حدثنا معاذ حدثنى أبى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قال من اطلع فى بيت قوم الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) المشقص بكسر الميم بعدها شين معجمة ساكنة وقاف مفتوحة هو سهم له نصل عريض، وقيل طويل ، وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل ﴿ تخريجه ﴾ (ق والثلاثة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى حديث النفس لأنه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان ، (قال الامام الغزالى) رحمه الله من مكايد الشيطان سوء الظن بالمسلمين (ان بعض الظن اثم) ومن حكم بشىء على غيره بالظن بعثه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك أو يقصر فى القيام بحقوقه أو ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات . ولذلك منع الشرع من التعرض للتهم (٧) قال الزمخشرى التجسس ان لا يترك عباد الله تحت ستره فيتوصل الى الاطلاع عليهم والتجسس على أحوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة بدل الجيم أى لا تطلبوا الشىء بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشىء خفية، وقيل الأول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره ، والثانى أن يتولاه بنفسه ، وقيل الأول يختص بالشر والثانى اعم (٧) أى تتقاطعوا من الدبر فان كلا منهما يولى صاحبه دبره (ولا تنافسوا) بفاء وسين من المنافسة وهى الرغبة فى الشىء والانفراد به لمصلحة شخصية تعود عليه، فان كان لمصلحة دينية فهو ممدوح ومنه قوله تعالى (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك د مذ) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ان حسن الظن من حسن العبادة هكذا جاء عند الامام احمد بهذا اللفظ وهو عام يشمل حسن الظن بالله عز وجل وبعباده الصالحين ولا ينافى هذا حديث (احترسوا من الناس بسوء الظن) فان ذلك خاص بشرار الناس ومن يجهل حالته الدينية ، ومعناه تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن بهم، كذا قاله مطرف التابعى الكبير ، وقيل أراد

ﷺ قال إن حسن الظن من حسن العبادة ﴿ باب ما جاء فى الترهيب من الغنى مع الحرص ﴾

١٢٨ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال إذا رأيت الله يعطى العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فانما هو استدراج، ثم تلا رسول الله ﷺ (فلما نسوا ماذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء، حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون)

١٢٩ (٢) ﴿ عن ابن حصبة أو أبي حصبة ﴾ عن رجل شهد رسول الله ﷺ يخطب فقال أتدرون ما الصعلوك؟ قالوا الذى ليس له مال، قال النبى ﷺ الصعلوك كل الصعلوك، الصعلوك كل الصعلوك الذى له مال فمات ولم يقدم منه شيئا

١٣٠ ﴿ عن حارثة بن النعمان ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ يتخذ أحدكم السائمة (٤) فيشهد الصلاة فى جماعة فتتعذر عليه سائمته (٥) فيقول لو طلبت لسائمتى مكانا هو أكلأ من هذا، فيتحول ولا

لا تثقوا بكل أحد فانه أسلم لكم، وأما حديث الباب والحديث الذى قبله بلفظ (إياكم والظن الخ) فمعناه التحذير من اساءة الظن فيمن تحقق حسن سريرته وأمانته، وأمّا حديث (احترسوا الخ) فهو خاص بمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة، والقرينة تغلب أحد الطرفين، فمن ظهرت عليه قرينة سوء أو جهل أمره يتحفظ منه تحفظ من أساء الظن به، ومن لا فلا، على أن حديث (احترسوا من الناس بسوء الظن) ضعيف رواه (طس) وابن عدى وضعفه أئمة الحديث فلا يعارض حديث الباب وان كانت التجارب دلت على صحة معناه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ (ان حسن الظن بالله من حسن عبادة الله وعزاه للامام (حم مذ ك) ورمز له بعلامة الصحيح: ومعناه ان حسن ظن العبد بربه من جملة حسن عبادته فيظن انه يعطف على ضعفه وفقره ويكشف ضره ويغفر ذنبه ويصفح صفحه جميلا فيعلق آماله به لا بغيره فهو مطلوب محبوب لكن مع ملاحظة مقام الخوف، فيكون باعث الرجاء والخوف فى قرن ان لم يغلب القنوط وإلا فالرجاء أولى، ثم هذا كله فى الصحيح، أما المريض لا سيما المحتضر فالأولى فى حقه الرجاء، وتقدم للامام الغزالى كلام وجيه فى حسن الظن بالناس فى شرح الحديث السابق والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين يعنى ابن سعد أبو الحجاج المهرى عن حرملة بن عمران التجيبى عن عقبة بن مسلم عن عقبة بن عامر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد، ثم قال ورواه ابن جرير وابن أبى حاتم من حديث حرملة وابن لهيعة عن عقبة ابن مسلم عن عقبة بن عامر به اهـ (قلت) فى اسناده عند الامام احمد رشدين بن سعد ضعيف وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه الوليد بن العباس المصرى وهو ضعيف (قلت) وغفل عن عزوه للامام احمد (٢) (عن ابن حصبة أو ابى حصبة الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر فى هذا الجزء صحيفة ١٤١ رقم ٥٨ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال قال سمعت عمر مولى غفرة يحدث عن ثعلبة بن أبى مالك عن حارثة بن النعمان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) السائمة من المواشى هى التى ترعى بنفسها يقال سامت الماشية سوما من باب قال رعت بنفسها (٥) معناه تكثر وتقل المرعى من ضواحى الحضر فيطلب مكانا أبعد يكثر فيه الكلأ وهو العشب الذى ترعاه المواشى وتقدم تفسيره

يشهد الا الجمعة، فتتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتي مكانا هو أكلأ من هذا فيتحول (١) فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيُطبع على قلبه (٢)

١٣١ ﴿ عن عبد الملك بن أبي بكر ﴾ (٣) بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ (٤) قال يوشك أن يغلب على الدنيا (٥) لكع بن لكع: وأفضل الناس مؤمن بين كريمتين (٦)، لم يرفعه

١٣٢ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٧) عن النبي ﷺ أن موسى قال أي رب عبدك الكافر توسع عليه في الدنيا قال فيفتح له باب من النار فيقال ياموسى هذا ما أعددت له، فقال موسى أي رب وعزتك وجلالك لو كانت له الدنيا منذ خلقته الى يوم القيامة وكان هذا مصيره كان لم ير خيرا قط

١٣٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ هلك المثرون (٩) قالوا الا من؟ قال هلك المثرون، قالوا الامن؟ قال هلك المثرون: قالوا الامن؟ قال حتى خفنا ان يكون قد وجبت (١٠) فقال الا من قال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هم

١٣٤ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١١) قال قال رسول الله ﷺ ان المكثرين (١٢) هم الارذلون (وفي لفظ هم الأقلون) (١٣) إلا من قال هكذا وهكذا

غير مرة (١) أي يتوغل جدا في البادية لطلب المرعى كلما كثرت الماشية فيئول أمره الى ترك الجمعة والجماعة (٢) أي ختم الله عليه وغشاه ومنعه ألطافه نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده لا بأس به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو كامل ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الظاهر انه أبو ذر رضي الله عنه بدليل ما سيأتي في التخريج (وقوله يوشك) أي يقرب ويدنو ويسرع (٥) أي تأتيه الدنيا ويكون صاحب الأمر والنهي (وقوله لكع بن لكع) بضم اللام وفتح الكاف فيهما أي عبد بن عبد (٦) أي بين فرسين في ذلك الوقت يغزو عليهما أو بين بعيرين يستقي عليهما ويعتزل الناس، (وقوله لم يرفعه) أي لم يرفعه الراوي الى النبي ﷺ بل هو موقوف على الصحابي ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه العسكري في الامثال عن أبي ذر إلا انه قال (وأفضل الناس مؤمن بين كريمين) بدل قوله عند الامام احمد كريمتين، وفسره بعض الشراح بكونه بين أبوين مؤمنين سخيين فيكون قد اجتمع له الايمان والكرم أو بين فرسين يغزو عليهما أو بين بعيرين يستقي عليهما ويعتزل الناس والله أعلم وسنده عند الامام احمد جيد ورجاله ثقات (٧) ﴿ عن أبي سعيد الخدري الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب الفقر والغنى في هذا الجزء صحيفة ١١٥ رقم ٧ فارجع اليه (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عطيه العوفي عن أبي سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يقال ثرى القوم يثرون وأثروا اذا كثروا وكثرت أموالهم (١٠) أي وجب الهلاك على كل ثري (فقال الامن قال هكذا الخ) أي أكثر التصدق في جهات الخير كلها فالقول في الحديث بمعنى الفعل ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفي اسناده عطية العوفي ضعيف، وجاء عند ابن ماجه بلفظ ويل للمكثرين (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الاسود ثنا كامل ثنا أبو صالح عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) يعني من الاموال (١٣) معناه هم الفقراء في الآخرة وفي حديث أبي ذر عند الامام احمد والشيخين ولفظهما المكثرون هم الاخسرون قال أبو ذر من هم يارسول الله؟ فقال هم الاكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا)

وهكذا (زاد في رواية وقليل ما هم) قال كامل بيده (١) عن يمينه وعن شماله وبين يديه
١٢٥ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر
١٢٦ (٣) وما أخشى الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد (٤) ﴿ عن سعد بن الأخرم ﴾ (٥) عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا الضيعة (٦) فترغبوا في الدنيا، قال ثم قال عبد الله وبراذان (٧) ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة ﴿ حدثنا حجاج ﴾ (٨) حدثنا شعبة
١٢٧ عن أبي التياح عن رجل من طيء عن عبد الله قال نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر (٩) في الأهل والمال فقال أبو جمرة وكان جالسا عنده نعم حدثني أخرم الطائي عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ قال فقال عبد الله فكيف بأهلٍ براذان وأهلٍ بالمدينة وأهل بكذا قال شعبة فقلت لأبي

وانما وصفهم بالخسران ونحوه لطول حسابهم وتوقع عقابهم (١) هو كامل ابن العلاء التيمي أحد رجال السند ومعناه أشار بيده عن يمينه وعن شماله وبين يديه ولفظ القول يستعمل كثيرا في الاشارة بدل النطق ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه احمد ورواته ثقات وابن ماجه بنحوه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بكر البرساني ثنا جعفر يعني ابن برقان قال سمعت يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوبكم، وفيه أشارة الى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى، لأن ضرر الفقر دنيوي وضرر الغنى ديني غالبا (كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى، قالوا قال ذلك لأصحابه وهم آية الشاكرين فما بالك بغيرهم من المساكين (٤) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح حديث لأبي هريرة أيضا في آخر باب الترغيب في الغنى الصالح للرجل الصالح في هذا الجزء صحيفة ١٢٩ رقم ٣٨ ﴿تخريجه﴾ (ك هق) في شعب الايمان وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي، ولهذا الحديث سبب سيأتي بعد حديثين في حديث المسور بن مخرمة والله الموفق (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الاخرم عن أبيه عن عبد الله (يعني ابن مسعود الخ) ﴿غريبه﴾ (٦) أي الاسباب التي تكثر الدنيا والمعاش أي الاكثار منها كالصنعة والتجارة والزراعة بل اقتصروا على الضروري منها ولا تتوسعوا فيها (٧) راذان براء مهملة وذال معجمة خفيفة مكان خارج الكوفة قاله الحافظ في تعجيل المنفعة. قال ومعنى الحديث أن ابن مسعود حدث عن النبي ﷺ بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضيع ثم لما فرغ الحديث استدل على نفسه واشار الى انه اتخذ ضيعتين احداهما بالمدينة والأخرى براذان واتخذ أهلين أهل بالكوفة وأهل براذان اه (قلت) يريد ابن مسعود انه يخشى أن يكون خالف هذا باتخاذه ضياعا براذان وبالمدينة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) ﴿حدثنا حجاج الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٩) التبقر في الأهل والمال هو الكثرة والسعة كما قال أبو التياح في آخر الحديث، والبقر بسكون القاف الشق والتوسعة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد بأسانيد وفيها رجل لم يسم اه (قلت) يشير الى قوله عن رجل من طيء في السند الاول والى الاضطراب في اسم الراوي في السند الثاني حيث قال حدثني أخرم الطائي عن أبيه والصحيح سعد بن الأخرم عن أبيه كما جاء في الحديث السابق عند الامام احمد والحاكم والترمذي وهو

١٣٨ التباح ما التبقر قال الكثرة ﴿عن عروة بن الزبير﴾ (١) أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤى وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر انصرف فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم: فقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء وجاء بشيء؟ قالوا أجل يا رسول الله، قال فأبشروا وأملوا ما يسركم: فوالله الفقر ما أخشى عليكم ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها (٢) كما تنافسوها

١٣٩ وتلهيكم كما ألهتهم ﴿باب ما جاء في الترهيب من الحرص على المال﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه يسأله فجعل ينظر الى رأسه مرة والى رجليه أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئا، ثم قال له عمر كم مالك؟ قال أربعون من الابل، قال ابن عباس فقلت صدق الله ورسوله، لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب، فقال عمر ما هذا؟ فقلت هكذا اقرأنيها أُبيّ بن كعب قال فمُرّ بنا اليه قال فجاء الى ابيّ فقال ما يقول هذا؟ قال أبيّ هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ قال أفأثبتها

١٤٠ قال فأثبتها ﴿حدثنا روح﴾ (٤) حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال نبي الله ﷺ لو أن لابن آدم واديا مالا لأحب ان له اليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب، فقال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا (٥)

١٤٠ ﴿عن مسروق﴾ (٦) قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئا

حديث صحيح سندا ومتنا (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي تتنافسوها حذفت إحدى التاءين تخفيفا ومعناه تتسابقوا اليها ﴿تخريجه﴾ (ق، وغيرهما) (باب) (٣) ﴿عن ابن عباس الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة ٦١ رقم ١٣٨ فارجع اليه (٤) ﴿حدثنا روح الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) جاء عند البخاري عن أبي بن كعب قال (كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر) قال الحافظ ووجه ظنهم ان الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الاول من كلام النبي ﷺ وهذا هو التوجيه الصحيح (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن مجالد قال حدثني عامر عن مسروق قال قلت لعائشة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو يعلى إلا انه قال إنما جعلنا المال لتقضى به الصلاة وتؤتى به الزكاة، قالت فكنا نرى انه مما نسخ من القرآن (والبزار) وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط، ولكن يحيى القطان لا يروي عنه ما حدث به في

اذا دخل البيت؟ قالت كان اذا دخل البيت تمثل لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغى واديا ثالثا، ولا يملأ فمه الا التراب، وما جعلنا المال الا لا قام الصلاة وإيتاء الزكاة ويتوب الله على من تاب

١٤٢ ﴿عن أنس﴾ (١) قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقول فلا أدرى أشىء نزل عليه أم شىء يقوله؟ وهو يقول لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب

١٤٣ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو كان لابن آدم واد من نخل تمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب

١٤٤ ﴿عن زيد بن أرقم﴾ (٣) قال لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لا يبتغى اليهما آخر، ولا يملأ بطن ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب

١٤٥ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال الشيخ يكبر ويضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنين طول العمر والمال

١٤٦ ﴿عن أنس﴾ (٥) أن النبى ﷺ قال يهرم (٦) ابن آدم وتبقى منه اثنتان (٧) الحرص والأمل

١٤٧ ﴿عن كعب بن مالك﴾ (٨) أن النبى ﷺ قال ماذئبان جائعان أرسلا فى غنم أفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه (٩)

اختلاطه والله أعلم اه (قلت) تقدم نحو هذا الحديث عن أبى واقد الليثى فى باب ذكر آيات كانت فى القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٦٠ رقم ١٣٦ وتقدم شرحه وتخريجه هناك ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد انا شعبة عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿تخريجه﴾ (خ طل وغيرهما) (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير انه سأل جابرا أقال رسول الله ﷺ لو كان لابن آدم واد تمنى آخر؟ فقال جابر سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) ورجال أبى يعلى والبزار رجال الصحيح (٣) ﴿عن زيد بن أرقم الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ذكر آيات كانت فى القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر ص ٦١ رقم ١٣٧ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سريج ثنا أبو عامر ثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه لعبد الغنى بن سعيد فى كتاب الايضاح ورمز له بعلامة الحسن (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) أن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى يكبر (وتبقى منه) أى من شبابه ويؤيد ذلك مارواه البخارى عن أبى هريرة أيضا مرفوعا بلفظ لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الامل أى العمر (٧) أى خصلتان (الحرص) على المال (والامل) أى طول الحياة ﴿تخريجه﴾ (ق نس) (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** على بن بحر قال ثنا عيسى بن يونس عن زكريا عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ان ابن كعب بن مالك حدثه عن أبيه ان النبى ﷺ قال الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معنى الحديث أن الحرص على المال والشرف أكثر افسادا للدين من افساد الذئبين للغنم لأن ذلك الأشر

١٤٨ (ز) ﴿ عن بُرَيْد بن أخرم ﴾ (١) قال سمعت عليا يقول مات رجل من أهـل الصفة فقيل يا رسول الله ترك دينارا أو درهما، فقال كيتات، صلوا على صاحبكم

١٤٩ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) قال أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدى فقال يا عبد الله كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، واعدد نفسك فى الموتى

١٥٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) أن اعرابيا غزا مع النبى ﷺ خيبر فأصابه من سهمه ديناران فأخذهما الأعرابى فجعلهما فى عباءته وخيط عليهما ولف عليهما فمات الأعرابى فوجدوا الدينارين، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال كيتان

١٥١ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٤) قال لحق بالنبى ﷺ عبد أسود فمات فأوذن النبى ﷺ فقال انظروا هل ترك شيئا؟ فقالوا ترك دينارين فقال النبى ﷺ كيتان

﴿ باب ما جاء فى الأجل والأمل ﴾

١٥٢ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٥) عن النبى ﷺ أنه خط خطا مربعا وخط خطا وسط الخط المربع وخطوطا الى جنب الخط الذى وسط الخط المربع، وخط خارج من الخط المربع (٦) قال هل تدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال هذا الانسان الخط الاوسط، وهذه الخطوط التى الى جنبه الاعراض (٧) تنهشه من كل، مكان ان اخطأه هذا اصابه هذا، والخط المربع الاجل المحيط به، والخط الخارج

والبطر يستفز صاحبه ويأخذ به الى ما يضره، وذلك مذموم لاستدعائه العلو فى الارض والفساد المذمومين شرعا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه، وقال المنذرى اسناده جيد، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله بن زنجويه وعبدالله بن محمد بن عقيل وقد وثقا

(١) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى محمد بن عبيد بن حساب حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عتيبة وهو الضرير عن بُرَيد بن أخرم قال سمعت عليا يقول الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وابنه عبد الله وقال دينارا أو درهما، والبزار كذلك وفيه عتيبة الضرير وهو مجهول وبقية رجاله وثقوا (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزى الشطر الاول منه للبخارى وهو (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ثم قال زاد (حم مذ جه) وعد نفسك من أهل القبور) ورمزله بعلامة الصحة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى حدثنا ابن لهيعة عن أبى يونس عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده بن لهيعة ضعيف اذا عنعن ولكن يعضده ماله من الشواهد من أحاديث الباب الصحيحة (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن عاصم بن أبى النجود عن زر عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجالها رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة (وهو ابن أبى النجود) وقد وثق ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى أبى عن أبى يعلى عن ربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) رسم شراح البخارى كالحافظ والقسطلانى وغيرهم من الائمة المتقدمين رسوما توضح الغرض من ذلك اخترت منها هذا الرسم [رسم] لأنه الذى يتفق مع سياق الحديث، وقد زاده النبى ﷺ إيضاحا بقوله هذا الانسان الخط الاوسط، أى هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل (٧) الاعراض جمع عرض بفتحتين أى

١٥٣ الأمل ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (١) أن النبى ﷺ غرز بين يديه غرزا، ثم غرز الى جنبه آخر، ثم غرز الثالث فأبعده، ثم قال هل تدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله (٢) يتعاطى الأمل، يختلجه الأجل دون ذلك (٣) ١٥٤ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ جمع أصابعه فوضعها على الأرض فقال هذا ابن آدم، ثم رفعها خلف ذلك قليلا وقال هذا أجله، ثم رمى بيده أمامه قال وثم أمله (٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) قال جمع رسول الله ﷺ أنامله فنكتهن (٧) فى الأرض فقال هذا ابن آدم وقال بيده خلف ذلك (٨) وقال هذا أجله، قال وأومأ بين يديه (٩) قال وثم (١٠) أمله ثلاث مرار (وعنه من طريق ثالث) (١١) أن رسول الله ﷺ أخذ ثلاث حصيات فوضع واحدة، ثم وضع أخرى بين يديه ورمى بالثالثة (١٢) فقال هذا ابن آدم وهذا أجله وذاك أمله التى رمى بها

١٥٥ ﴿باب ما جاء فى أعمار الأمة المحمدية﴾ ﴿عن عبدالله بن دينار﴾ (١٣) سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ أجلكم فى أجل من كان قبلكم (١٤) كما بين صلاة

الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرهما، والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين (وقوله نهشه) بالشين المعجمة أى تصيبه وتأخذه فان سلم من هذا لم يسلم من هذا، وان سلم من الجميع ولم يصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الأجل، والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل وفى الحديث الحض على قصور الأمل والاستعداد لبغتة الأجل، وعبر بالنهش وهو لدغة ذات السم مبالغة فى الاصابة والإهلاك ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الملك بن عمرو ثنا على بن على عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يريد الغرز البعيد (٣) معناه أن الانسان يشغل نفسه بالامل البعيد فى المستقبل وينسى الموت القريب منه فما يشعر إلا وقد اخترمته المنية ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير على بن على الرفاعى وهو ثقة (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) فيه اشارة الى بعد الامل وقرب الأجل (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز ثنا حماد بن سلمة قال أنا عبيد الله بن أبى بكر عن أنس قال جمع رسول الله ﷺ أنامله الخ (٧) أى ضرب بهن الارض لتحدث أثرا فيها فعل المفكر المهموم (٨) أى نكت بيده خلف الاثر الأول قريبا منه (٩) أى أشار (١٠) بفتح المثلثة أى هناك، وفيه اشارة الى البعد (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد بن حسان ثنا عمارة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ الخ (١٢) أى بعيدا ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح، وللبخارى نحوه عن أنس أيضا وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وعزاه للترمذى وابن حبان فى صحيحه قال ورواه النسائى أيضا وابن ماجه بنحوه ﴿باب﴾ (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا مؤمل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) قال الحافظ معناه أن نسبة مدة هذه الأمة الى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكأنه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الى آخره، وحاصله أن فى بمعنى الى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة

العصر الى غروب الشمس (ومن طريق ثان) (١) عن مجاهد عن ابن عمر أيضا قال كنا جلوسا عند النبى ﷺ والشمس على قُعَيْقِعَانَ (٢) بعد العصر فقال ما أعماركم فى أعمار من مضى الا كما بقى من النهار فيما مضى منه

١٥٦ (عن أبى هريرة) (٣) عن النبى ﷺ قال لقد أعذر الله الى عبد أحياه حتى بلغ ستين أو سبعين سنة (٤) لقد أعذر الله لقد أعذر الله اليه (وعنه طريق ثان) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من عمر ستين أو سبعين سنة فقد أعذر اليه فى العمر

١٥٧ (عن أنس بن مالك) (٦) أن رسول الله ﷺ قال ما من معمَّر يعمَّر فى الاسلام أربعين سنة الا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء الجنون والجذام والبرص ، فاذا بلغ خمسين سنة لين الله عليه الحساب فاذا بلغ ستين رزقه الله الانابة اليه بما يحب ، فاذا بلغ سبعين سنة أحبه الله وأحبه أهل السماء ، فاذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته ، فاذا بلغ تسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه

---

(١) (سنده) حدّثنا الفضل بن دكين حدثنا شريك سمعت سلمة بن كهيل يحدث عن مجاهد عن ابن عمر الخ (٢) بضم القاف الأولى وكسر الثانية بلفظ التصغير وهو جبل بمكة الى جنوبها بنحو اثنى عشر ميلا (تخريجه) (خ مذ) (٣) (سنده) حدّثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن رجل من بنى غفار عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٤) معناه أن الله عز وجل لم يترك له شيئا فى الاعتذار يتمسك به كأن يقول لو مد لى فى الأجل لفعلت ما أمرت به ، وهذا أصل الاعذار من الحاكم الى المحكوم عليه (٥) (سنده) حدثنا خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) (خ ك) وفى الطريق الأولى عند الامام احمد رجل لم يسم وهو معن بن محمد الغفارى كما جاء فى رواية البخارى من طريق عمر بن المقدمى عن معن بن محمد الغفارى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال اعذر الله الى امرىء أخر حياته حتى بلغه (بتشديد اللام) ستين سنة ثم قال البخارى تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبرى ، وصرح الحافظ بأن الرجل المبهم فى رواية المسند هذه هو معن بن محمد الغفارى وقال بشأن رواية المسند فهى متابعة قوية لعمر بن على اه (قلت) وعلى هذا فالحديث صحيح (٦) (سنده) حدّثنا أنس بن عياض حدثنى يوسف بن أبى بردة الانصارى عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن أنس بن مالك الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد موقوفا على انس قال الامام احمد حدثنا أبو النضر ثنا الفرج ثنا محمد بن عامر عن محمد بن عبيد الله عن جعفر بن عمرو عن أنس بن مالك قال اذا بلغ الرجل المسلم أربعين سنة أمنه الله من أنواع البلاء من الجنون والجذام والبرص فذكر الحديث المرفوع (قال الحافظ) فى القول المسدد وعلة الحديث المرفوع يوسف ابن أبى ذرة (قلت) هكذا جاء فى القول المسدد وفى ميزان الاعتدال للذهبى (يوسف بن أبى ذرة بذال معجمة ، وجاء فى تعجيل المنفعة يوسف بن أبى درة بدال مهملة بدل الذال ، وجاء فى المسند (يوسف بن أبى بردة وهو خطأ من الناسخ لأنه جاء فى الخلاصة ان يوسف بن أبى بردة هو ابن أبى موسى الاشعرى الكوفى عن أبيه وعنه ، اسرائيل وسعيد بن مسروق وثقه ابن حبان اه والظاهر ان الصحيح يوسف بن أبى ذرة بالذال المعجمة كما فى الميزان والقول المسدد (قال الحافظ) فى القول المسدد فى ترجمته أورده ابن حبان فى تاريخ الضعفاء وقال يرى المناكير التى لا أصل لها من كلام رسول الله ﷺ لا يحل

وما تأخر وسمى أسير الله فى أرضه وشفع لأهل بيته ﴿ باب ﴾ ما جاء فى الترهيب من الشح والبخل ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول اياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم ،أمرهم بالقطيعة فقطعوا،وأمرهم بالبخل فبخلوا ،وأمرهم بالفجور ففجروا ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٢)قال قال رسول الله ﷺ لا يجتمع شح وايمان فى قلب رجل مسلم ﴿ عن عبدالله بن الصامت ﴾ (٣) أنه كان مع أبى ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية له فجعلت تقضى حوائجه قال ففضل معها سبعة (٤) قال فأمرها أن تشترى بها فلوسا (٥) قال قلت له لو ادخرته للحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك؟قال إن خليلى عهد الى أن ايما ذهب أو فضة أوكى عليه (٦) فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله عز وجل ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان(٨) من حديد من لدن ثديهما(٩) الى تراقيهما (فأما المنفق) فلا ينفق منها الا اتسعت

٨

٩

الاحتجاج به بحال روى عن جعفر بن عمرو عن أنس ذاك الحديث ، واورد ابن الجوزى فى الموضوعات هذا الحديث من الطريقين المرفوع والموقوف وقال هذا الحديث لا يصح عن النبى ﷺ وأعل الحديث الموقوف بالفرج بن فضالة ،وحكى أقوال الأئمة فى تضعيفه ، قال وأما محمد بن عامر فقال ابن حبان يقلب الاخبار يروى عن الثقات ماليس من أحاديثهم ،وأما محمد بن عبيد الله فهو العزرمى قال احمد ترك الناس حديثه (قال الحافظ) وقد خلط فيه الفرج بن فضالة فحدث به هكذا وقلب اسناده مرة أخرى فجعله من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا رواه احمد أيضا اه كلام الحافظ فى القول المسدد فهذا الحديث واه لايحتج به بحال والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن عبدالله بن عمرو بن العاص الخ ﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وتخريجه فى الباب الثانى من كتاب الكبائر فى هذا الجزء صحيفة ٢١٥ رقم١٩ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبى يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى رجل مسلم ولا يجتمع شح الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس ك) وتقدم نحو الجزء الاول منه فى باب ماجاء فى فضل المجاهدين من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٤ رقم ٤٤ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن عبد الله بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى سبعة دراهم من الفضة (٥) جمع فلس بفتح الفاء وسكون اللام أقل شىء قيمة يتعامل به من النحاس (٦) بضم الهمزة أى ادّخر وشُدّ عليه بالوكاء وهو الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرهما ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ،ورواه أيضا الطبرانى باختصار القصة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أوكى على ذهب أو فضة ولم ينفقه فى سبيل الله كان جمرا يوم القيامة يكوى به ، هذا لفظ الطبرانى ورجاله أيضا رجال الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أخبرنا محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء فى بعض الروايات جنتان بالنون بدل الباء الموحدة وهو ما أجَنّ المرء وستره، والمراد به هاهنا الدرع (قال فى النهاية) جنتان من حديد أى وقايتان ويروى بالباء الموحدة تثنية جبة اللباس (٩) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية مكسورة

حلقة مكانها فهو يوسعها عليه (وأما البخيل) فانها لا تزداد عليه الا استحكاما ﴿ عن جابر ﴾ (١) ١٦٢
أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال إن لفلان فى حائطى (٢) عذقاوانه قد أذانى وشق على مكان
عذقه ،فأرسل اليه النبى ﷺ فقال بعنى عذقك الذى فى حائط فلان . قال لا ،قال فهبه لى ،قال لا ،قال
فبعنيه بعذق فى الجنة ،قال لا ،فقال النبى ﷺ ما رأيت الذى هو أبخل منك إلا الذى يبخل
بالسلام ﴿ عن أبى بشر ﴾ (٣) قال سمعت عباد بن شرحبيل وكان منا من بنى غُبر (٤) قال ١٦٣
أصابتنا سنة (٥) فأتيت المدينة فدخلت حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلت منه
وحملت فى ثوبى ،فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ثوبى ،فأتيت رسول الله ﷺ فقال ماعلمته
إذ كان جاهلا ، ولا أطعمته إذ كان ساغبا أو جائعا ،فرد على الثوب وأمر لى بنصف وسق (٦)
أو وسق ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال يقول العبد مالى ومالى، وانما له من ١٦٤
ماله ثلاث ،ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأقنى (٨) ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس
﴿ باب ما جاء فى الترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة ﴾ ﴿عن عبد الله بن مسعود ﴾(٩) ١٦٥
أن رسول الله ﷺ قال اياكم ومحقرات (١٠) الذنوب فانهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه

جمع ثدى (والتراقى)جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظام التى بين ثغرة النحر والعاتق، ومعنى الحديث ان المنفق كلما أنفق طالت عليه وسبغت حتى تستر بنان رجليه ويديه والبخيل كلما أراد أن ينفق لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ، شبه رسول الله ﷺ نعم الله تعالى ورزقه بالجنة أو الجبة ،فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه والنعم سبغت ووفرت حتى تستره سترا كاملا شاملا ، والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه الشح والحرص وخوف النقص فهو بمنعه يطلب ان يزيد ماعنده وان تتسع عليه النعم فلا تتسع ولا تستر منه مايروم ستره والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)
(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو عامر العقدى حدثنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الحائط البستان (والعذق) بكسر العين المهملة وسكون الذال النخلة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وأورده ايضا المنذرى وقال رواه (حم بز) واسناد احمد لا بأس به (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل الخ (٤) بضم الغين المعجمة وسكون الموحدة كما يستفاد من القاموس (٥) السنة الجدب وهى من الأسماء الغالبة كالدابة فى الفرس والمال فى الابل وسنة سنهاء، أى لانبات بها ولا مطر (٦) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا ﴿تخريجه﴾ (طل) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هيثم انا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بقاف بعد الهمزة أى تصدق ببعض ماله المتخذ قنية ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سليمان بن داود حدثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن عبد الله بن مسعود الخ (١٠) ﴿ غريبه ﴾ بتشديد القاف مفتوحة أى التى يحتقرها الناس لكونها صغيرة، أي احذروا صغائرها لأن صغارها أسباب تؤدي الى ارتكاب كباره

وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم (أى طعامهم) فجعل الرجل ينطلق فيجىء بالعود والرجل يجىء بالعود حتى جمعوا سوادا، فأججوا نارا وانضجوا ما قذفوا فيها (١) ﴿ عن سهل بن سعد ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إياكم ومحقرات الذنوب (٣) كقوم نزلوا فى بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى أنضجوا خبزتهم وإن محقرات الذنوب متى يأخذ بها صاحبها تهلكه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ قال يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل طالبا ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٥) قال إنكم لتعملون أعمالا هى أدق فى عينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٦) رضى الله عنه قال انكم لتعملون أعمالا فذكر مثل الأثر المتقدم بلفظه ﴿ عن عبادة بن قرط ﴾ (٧) رضى الله عنه قال انكم لتعملون اليوم أعمالا فذكر مثله ﴿ باب ما جاء فى الترهيب من التفريق بين المرء وزوجه والخادم وسيده ﴾ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه (٨) عن عبدالله بن عمرو (بن العاص رضى الله عنهما)

١٦٦ — ١٦٧ — ١٦٨ — ١٦٩ — ١٧٠ — ١٧١

كما أن صغار الطاعات أسباب مؤدية الى تحرى كبارها (١) معنى ذلك أن الصغائر اذا اجتمعت ولم تكفر أهلكت ولم يذكر الكبائر لندرة وقوعها من الصدر الأول لشدة تحرزهم عنها فأنذرهم بما قد لا يكترثون به ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) ورجالها رجال الصحيح غير عمران بن داور القطان وقد وثق اهـ وقال الحافظ العراقى اسناده جيد، وقال العلائى حديث جيد على شرط الشيخين، وقال الحافظ سنده حسن (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أنس بن عياض حدثنى ابو حازم لا أعلمه الا عن سهل بن سعد (يعنى الساعدى) قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) هكذا جاء بالاصل (إياكم ومحقرات الذنوب كقوم الخ) والظاهر ان هنا سقط وهو (فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا فى بطن واد الخ كما جاء فى مجمع الزوائد والجامع الصغير وكلاهما عزاه الى الامام احمد والطبرانى رحمهما الله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام (حم طب هق) والضياء المقدسى كلهم عن سهل بن سعد ورمز له بعلامة الصحة ،قال شارحه المناوى قال الهيثمى كالمنذرى رجال احمد رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الثلاثة من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الخزاعى وأبو سعيد قالا ثنا سعيد بن مسلم بن بانك قال ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث قال الخزاعى ابن أخى عائشة لأمها عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عمار يعنى ابن راشد عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لأبى سعيد عند غير الامام احمد وفى اسناده عمار بن راشد لم أقف له على ترجمة وباقى رجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق ثنا مهدى قال ثنا غيلان بن جرير عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ هو كالذى قبله وسنده جيد (٧) ﴿ عن عبادة بن قرط ﴾ هذا الأثر تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن الشهرة والاسبال من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر صحيفة ٢٩١ رقم ١٩٥ وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾

١٧٢ { عن أبي هريرة } أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا باذنهما (١)

(٢) قال قال رسول الله ﷺ من خبّب خادما (٣) على أهلها فليس منا (٤) ومن أفسد امرأة

١٧٣ على زوجها فليس هو منا { وعنه أيضا } (٥) قال قال رسول الله ﷺ لاتسأل المرأة طلاق

١٧٤ أختها لتكتفيء ما في إنائها فان رزقها على الله عز وجل { عن عبد الله بن بريدة عن أبيه } (٦)

قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من حلف بالأمانة (٧)، ومن خبب على امرىء زوجته أو

حدثنا عفان حدثنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب الخ { غريبه } (١) هذا الحديث عام يشمل التفريق بين المرء وزوجه كالعبد المتزوج بأمة سيده لا يجوز للسيد أن يفرق بينهما إلا برضاهما يؤيد ذلك مارواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله سيدى زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ،قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال(يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، انما الطلاق لمن أخذ بالساق) يعني ساق المرأة فهو كناية عن الزوج لأنه لا يأخذ بساقها إلا زوجها (ويشمل أيضا) التفريق بين الرجلين في مجلسهما، يدل على ذلك ماروا الامام احمد عن سعيد المقبرى قال جلست الى ابن عمر ومعه رجل يحدثه فدخلت بينهما فضرب بيده صدرى وقال أما علمت أن رسول الله ﷺ قال اذا تناجى اثنان فلا تجلس اليهما حتى تستأذنهما (وفى لفظ) فلا يدخل بينهما الثالث إلا باذنهما ، وتقدم في باب آداب تختص بالقادم على المجلس من كتاب المجالس وآدابها في هذا الجزء صحيفة ١٦٧ رقم ١٩ { تخريجه } (د مذ) وحسنه الترمذى (٢) { سنده } حدثنا أبو الجوّاب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة الخ { غريبه } (٣) بخاء معجمة ثم موحدتين أولاهما مشددة والثانية مخففة أي أفسدها على أهلها سواء كان الخادم ذكرا أم أنثى وانث الضمير لأن لفظ الخادم يستوى فيه المذكر والمؤنث، ومعنى افساده ان يرغبه في خدمته ويزيد له في الأجرة ويبالغ في اكرامه فيسيء أخلاقه مع سيده،فان كان الخادم حرا طرده المخدوم ، وان كان عبدا باعه سيده فيشتريه المفسد: ونحو ذلك من أفسد امرأة على زوجها لكونه يرغب فيها ويرغبها في نفسه بالمال والشباب حتى تسيء أخلاقها مع زوجها فيطلقها (٤) أى ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا { تخريجه } (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٥) { وعنه أيضا الخ } هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الثمانيات من أبواب الترهيب من خصال معدودة في قسم الترهيب ،وتقدم شرح هذا الجزء منه في باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة ١٥٢ رقم ٣٦ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (٦) { سنده } حدثنا وكيع ثنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الاسلمى رضى الله عنه) الخ { غريبه } (٧) الامانة لها معان كثيرة، منها الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان ،وقد جاء في كل منها حديث قال في النهاية وفيه من حلف بالأمانة فليس منا) يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل انه أمر ان يحلف بأسماء الله وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى كما نهوا ان يحلفوا بآبائهم ،واذا قال الحالف وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة، والشافعي لا يعدها

بملوكه فليس منا ﴿ باب ما جاء فى الترهيب من مواقع الشبه ومواطن الريبة ﴾ ﴿ عن الشعبى ﴾ ١٧٥ (١) قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ وكنت إذا سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ أصغيت وتقربت وخشيت أن لا أسمع أحدا يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول حلال بيّن وحرام بين وشبهات بين ذلك : من ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على ما شك فيه أوشك أن يواقع الحرام ، وان لكل ملك حمى ، وان حمى الله فى الارض معاصيه أو قال محارمه ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) ان رجلا مر برسول الله ١٨٦ ﷺ ومعه بعض أزواجه (٣) فقال يا فلانة يعلمه أنها زوجته (٤) فقال الرجل يارسول الله أتظن بى؟ فقال انى خشيت أن يدخل عليك الشيطان (٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كان رسول الله ﷺ مع امرأة من نسائه فمر رجل فقال يا فلان هذه امرأتى، فقال يارسول الله من كنت أظن به فإنى لم أكن أظن بك ، قال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (٧) ﴿ عن على بن حسين ﴾ (٨) عن صفية بنت حيى (زوج النبى ﷺ ورضى الله عنها) قالت كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت (٩) فقام معى يقلبنى وكان ١٧٧ مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا فقال النبى ﷺ على رسلكما (١٠) إنها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يارسول الله (١١) فقال ان الشيطان

يمينا رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ (حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة ، وقال المنذرى اسناد احمد صحيح (باب) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان قال حفظته من أبى فروة أولا ثم من مجالد سمعته من الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير يقول الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، والاربعة وغيرهم) وتقدم نحو هذا الحديث بمعناه عن النعمان بن بشير ايضا فى الباب الأول من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٤ رقم ٦ وتقدم شرحه هناك فارجع اليه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس ابن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هى صفية بنت حيى أم المؤمنين زوج النبى ﷺ كما سيأتى فى حديثها الآتى وفيه سبب وجودها معه ﷺ فى ذلك المكان (٤) انما قال ذلك ﷺ لينفى ما عساه ان يحصل للرجل من وسوسة الشيطان وتعليما لأمته (٥) يعنى بالوسوسة (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ويونس بن محمد قالا ثنا حماد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ الخ (٧) قال النووى قال القاضى وغيره قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الانسان مجارى دمه ، وقيل هو على الاستعارة لكثرة اعوانه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه ، وقيل يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر وعبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى قامت من عنده لترجع الى المنزل (فقام معى يقلبنى) أى يردنى الى منزلى ، قال النووى فيه جواز تمشى المعتكف مع زوجته مالم يخرج من المسجد ، وليس فى الحديث انه خرج من المسجد (١٠) بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أى على هيئتكما فى المشى فاهنا شىء تكرهانه (١١) فيه جواز التسبيح تعظيما للشىء

يجرى من الانسان مجرى الدم ، وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا أو قال شيئا

١٧٨ ﴿ باب ما جاء فى الترهيب من ترك العمل اتكالا على النسب ﴾ ﴿عن عائشة﴾ (١) رضى الله عنها قالت لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) قام رسول الله ﷺ فقال يا فاطمة يا بنت محمد يا صفية

١٧٩ بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلونى من مالى ما شئتم ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال النبى ﷺ يا بنى عبد المطلب يا بنى هاشم اشتروا انفسكم من الله عز وجل لا أملك لكم من الله شيئا ، يا أم الزبير عمة النبى ﷺ يا فاطمة بنت محمد اشتروا (٣) أنفسكم لا أملك

١٨٠ لكم من الله شيئا سلانى (٤) من مالى ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٥) قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر ما بال رجال يقولون ان رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفع قومه ، بلى والله ان رحمى موصولة فى الدنيا والآخرة وانى أيها الناس فرطكم على الحوض فاذا جئتم قال رجل يا رسول الله أنا فلان بن فلان وقال أخوه أنا فلان ابن فلان قال لهم أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدى وارتددتم القهقرى

وتعجبا منه وقد كثر فى الاحاديث وجاء به القرآن فى قوله تعالى (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا (سبحانك) ﴿تخريجه﴾ (ق د جه) قال الامام النووى رحمه الله الحديث فيه فوائد (منها) بيان كمال شفقته ﷺ على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم (وكان بالمؤمنين رحيما) فخاف ﷺ ان يلقى الشيطان فى قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع ، والكبائر غير جائزة عليهم (وفيه) ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبى ﷺ كفر (وفيه) جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف فى ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه، لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع أو الى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف (وفيه) استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء فيه (وفيه) الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فانه يجرى من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم ﴿ باب ﴾

(١) (عن عائشة رضى الله عنها الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الاقربين) من سورة الشعراء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٢٦ رقم ٣٦٩ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا عبدالله بن ذكوان يكنى أبا الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا بالاصل بواو الجماعة يريد من تقدم ذكرهم من بنى عبد المطلب ومن ذكر بعدهم (٤) بالف التثنية يريد أم الزبير وفاطمة ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) وغيرهم (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عامر ثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن حمزة ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال سمعت النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد

(٦٩) كتاب آفات اللسان

١ (باب ما جاء فى الترهيب من كثرة الكلام وما جاء فى الصمت) (عن تميم بن يزيد) (١) مولى بنى زمعة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم قال أيها الناس ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة، قال فقام رجل من الأنصار فقال يارسول الله لا تخبرنا (٢) ما هما، ثم قال اثنان من وقاه الله شرهما دخل الجنة، حتى إذا كانت الثالثة أجلسه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا ترى رسول الله ﷺ يريد يبشرنا فتمنعه؟ فقال انى أخاف أن يتكل الناس، فقال ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه (٣) وما بين رجليه

٢ (عن أبى الصهباء) (٤) قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) لا أعلمه الا رفعه قال اذا أصبح ابن آدم فان أعضاءه تكفر (٥) اللسان تقول اتق الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا

٣ (عن على بن حسين) (٦) عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه

(باب) (١) (سنده) حدّثنا ابن نمير عن عثمان يعنى ابن حكيم أخبرنى تميم بن يزيد الخ (غريبه) (٢) بلفظ النهى وتخبرنا مجزوم بلا الناهية، وقد أجاب الرجل فى الحديث عن سبب النهى وهو قوله انى أخاف ان يتكل الناس (٣) بفتح اللام وسكون المهملة مثنى: هما العظمان فى جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) فرجه ولم يصرح به استهجانا له واستحياء، لأنه ﷺ كان أشد حياء من البكر فى خدرها، وجاء فى رواية مالك انه كرر ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات للتأكيد (قال ابن بطال) دلّ الحديث على أن أعظم البلايا على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر اهـ وهذا سبب تخصيصهما بالذكر، والحديث معدود من جوامع الكلم (تخريجه) (لك) عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه (خ مذ) موصولا عن سهل بن سعد، والعسكرى وابن عبد البر وغيرهما عن جابر (مذ حب ك) عن أبى هريرة، والبيهقى وابن عبد البر والديلمى عن أنس، وجاء أيضا عن أبى موسى كلهم بمعناه (٤) (سنده) حدّثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أبو الصهباء الخ (غريبه) (٥) بتشديد الفاء المكسورة أى تتذلل وتتواضع له من قولهم كفر اليهودى اذا خضع مطأطئا رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قيل، وقال فى النهاية التكفير هو ان ينحنى الانسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه (تخريجه) رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى شعب الايمان وابن أبى الدنيا، ورواه الترمذى مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف أصح، ثم قال وهذا حديث لانعرفه إلا من حديث حماد ابن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه (٦) (سنده) حدّثنا موسى بن داود حدثنا عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن على بن حسين عن أبيه (يعنى الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما) (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال احمد والكبير ثقات اهـ (قلت) الحديث تقدم من طريق ثان عن الحسين أيضا فى باب خصال الايمان وآياته من كتاب الايمان فى

٤ ﴿ عن سفيان بن عبد الله الثقفى ﴾ (١) قال قلت يا رسول الله حدثنى بأمر اعتصم به (وفى لفظ)مرنى فى الاسلام بأمر لا اسأل عنه أحدا بعدك) قال قل ربى الله (وفى لفظ آمنت بالله) ثم استقم ، قال قلت يا رسول الله ما أخوف (وفى لفظ ما أكبر) ما تخاف علىّ (وفى لفظ
٥ فأى شىء أتّقى) قال فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٢) أن رجلا
٦ قال يا رسول أى الاسلام أفضل ؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٣) أن النبى ﷺ أمر) أعربيا بخصال من أنواع البر (فيها) وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فان
٧ لم تطق ذلك فكف لسانك الا من الخير ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال له الا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ (٥) قال فقلت بلى يارسول الله ، قال رأس الأمر وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال ألا أخبرك بملاك (٦) ذلك كله؟ فقلت بلى يا نبى الله فاخذ بلسانه فقال كف عليك هذا: فقلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال ثكلتك (٧) أمك يامعاذ وهل يكب الناس على وجوههم فى النار أو قال على مناخرهم الاحصائد (٨) السنتهم
٨ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه

الجزء الأول صحيفة ٨٨ رقم ٤١ وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه (١) ﴿ عن سفيان بن عبد الله الثقفى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب خصال الايمان وآياته من كتاب الايمان فى الجزء الأول صحيفة ٨٤ رقم ٢٩ وهو حديث صحيح (٢) ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه فى باب خصال الايمان وآياته من كتاب الايمان أيضا فى الجزء الأول صحيفة ٨٧ رقم ٣٧ (٣) ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترغيب فى خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر الخ فى هذا الجزء صحيفة ٢٤ رقم ٢٣ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبى ﷺ فى سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا نبى الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار، قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت، ثم قال الا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنة والصدقة تطفىء الخطيئة ، وصلاة الرجل فى جوف الليل، ثم قرأ قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى بلغ يعملون) ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) سنام كل شىء أعلاه والذروة أعلى سنام البعير (٦) بكسر الميم أى نظامه وما يعتمد عليه فيه (٧) بكسر الكاف أى فقدتك وهى من الالفاظ التى تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقوله تربت يداك (٨) أى ما يقطعونه من الكلام الذى لاخير فيه واحدتها حصيدة تشبيها بما يحصد من الزرع وتشبيها للسان وما يقتطعه من القول بحد المنجل الذى يحصد به (نس طل مذ جه) وقال الترمذى حديث حسن صحيح، وما ذكرته منه هنا فى الشرح تقدم نحوه عن معاذ أيضا فى الحديث الثالث من كتاب الايمان فى الجزء الأول صحيفة ٥٩ رقم ٣ فارجع اليه (٩) ﴿ عن ابن مسعود الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب خصال

٩ ولسانه ﴿ عن سهل بن سعد ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال من توكل لى (٢) ما بين لحييه (٣)
١٠ وما بين رجليه توكلت (٤) له بالجنة ﴿ عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوى ﴾ (٥) قال خرج
أبو الغادية (٦) وحبيب بن الحارث وأم أبى العالية مهاجرين إلى رسول الله ﷺ فأسلموا فقالت
١١ المرأة أوصنى يا رسول الله، قال إياك (٧) وما يسوء الأذن ﴿ عن سليمان بن سحيم ﴾ (٨) عن
أم ابنة أبى الحكم الغفارى قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها قيد (٩) ذراع فيتكلم بالكلمة (١٠) فيتباعد منها أبعد من صنعاء (١١)
١٢ ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (١٢) قال قال رسول الله ﷺ من حفظ ما بين فقميه (١٣)
١٣ وفرجه دخل الجنة ﴿ حدثنا أبو معاوية ﴾ (١٤) ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثى عن أبيه عن
جده علقمة عن بلال بن الحرث المزنى قال قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله عز وجل (١٥) ما يظن أن تبلغ ما بلغت (١٦) يكتب الله عز وجل له بها رضوانه الى

الايمان وآياته من كتاب الايمان فى الجزء الأول صحيفة ٨٤ رقم ٣٠ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا عمر بن على قال سمعت أبا حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى النهاية توكل بالأمر اذا ضمن القيام به، وقيل هو بمعنى تكفل (٣) بفتح اللام وسكون الحاء والتثنية: هما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا (وما بين رجليه) قال الحافظ والمراد بما بين اللحيين اللسان وما يتأتى به النطق وما بين الرجلين الفرج (٤) (توكلت) جواب الشرط أى تكفلت له، وهو من باب المقابلة (بالجنة) أى دخولها أولا أو درجاتها العالية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الصلت بن مسعود الجحدرى قال ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوى الخ (قلت) الطفاوى بضم الطاء وفتح الفاء وبعد الالف واو نسبة الى طفاوة بطن من قيس بن غيلان ﴿ غريبه ﴾ (٦) بالغين المعجمة (٧) بكسر الكاف خطابا للمرأة يحذرها من النطق بكلام يسوء غيرها اذا سمع عنها ذلك فانه موجب للتنافر والتقاطع والعداوة وربما أوقع فى الشرور ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد عن أبى الغادية، ولأبى نعيم فى المعرفة عن حبيب بن الحارث والطبرانى فى الكبير عن عمه العاص بن عمرو الطفاوى ولم يرمز لدرجته الحافظ السيوطى بشىء على غير عادته وسنده عند الامام احمد جيد (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن ابى عدى عن محمد بن اسحاق عن سليمان بن سحيم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بكسر القاف أى قدر ذراع (١٠) أى مما يسخط الله أى يغضبه كما سيأتى فى الحديث التالى (١١) صنعاء مدينة باليمن والمراد المبالغة فى البعد نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده لا بأس به ويؤيده الحديث التالى (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا احمد بن عبدالملك ثنا موسى ابن أعين عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن رجل عن أبى موسى الاشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) بفتح الفاء وسكون القاف (قال فى النهاية) الفقم بالضم والفتح اللحى يريد من حفظ لسانه وفرجه ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم عل طب) ورواته ثقات اه (قلت) فى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم وقد جاء عند الطبرانى وأبى يعلى من وجه آخر سمى فيه الراوى عن أبى موسى والله أعلم (١٤) ﴿ حدثنا أبو معاوية الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٥) أى ما يرضيه ويحبه (١٦) يعنى من رضا الله عز وجل عنه

يوم القيامة (١) وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط (٢) الله عز وجل ما يظن أن تبلغ مابلغت (٣) يكتب الله عز وجل بها عليه سخطه الى يوم القيامة (٤) قال فكان علقمة يقول كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحرث ﴿ باب ما جاء فى الصمت ﴾ ﴿ عن عبدالله بن

١٤

عمرو بن العاص ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال من صمت نجا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) قال قال رسول ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم

١٥

الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا أو ليسكت ﴿ عن عائشة ﴾ (٧) رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثله (وفيه) ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا

١٦

أو ليصمت ﴿ باب ما جاء فى الترهيب من الغيبة والبهت ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) عن النبى ﷺ قال هل تدرون ما الغيابة (٩) قالوا الله ورسوله أعلم، قال ذكرك أخاك بما ليس فيه قال أرأيت ان كان فى أخى ما أقول له؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وان لم يكن فيه فقد بهته

١٧

(١٠) ﴿ عن أبى برزة الأسلمى ﴾ (١١) قال قال رسول الله ﷺ (وفى رواية نادى رسول ﷺ

١٨

---

(١) قال الطيبى ومعنى كتبه رضوانه توفيقه لما يرضى الله من الطاعات والمسارعة الى الخيرات فيعيش فى الدنيا حميدا وفى البرزخ يصان من عذاب القبر ويحشر يوم القيامة سعيدا (٢) بضم فسكون أى مما يسخط الله عز وجل أى يغضبه (٣) يعنى من سخط الله (٤) معناه ان يختم له بالشقاوة ويصير معذبا فى قبره مهانا فى حشره حتى يلقاه يوم القيامة فيورده النار نعوذ بالله من ذلك (قال الامام الشافعى) رحمه الله ينبغى للمرء ان يتفكر فيما يريدان يتكلم به ويتدبر عاقبته فان ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى منهى عنه اتى به والا سكت واختلف فى قوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) فقيل يشمل المباح فيكتب وقيل لا يكتب إلا مافيه ثواب أو عقاب ﴿تخريجه﴾ (الك مذ نس حب ك) وسنده صحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن واسحاق بن عيسى ويحيى بن اسحاق قالوا حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عمرو المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ طب) وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه الترمذي وقال حديث غريب (قال المنذرى) ورواه الطبرانى ورواته ثقات وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الزين العراقى سند الترمذى ضعيف، وهو عند الطبرانى بسند جيد وقال الحافظ رواته ثقات (٦) (عن أبى هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترغيب فى الاحسان الى الجار فى هذا الجزء صحيفة ٥٦ رقم ٦٨ (٧) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها الخ ﴾ حديث عائشة تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه عقب حديث أبى هريرة رقم ٦٩ ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هكذا جاء فى الأصل المطبوع وفى بعض الاصول المخطوطة وفى بعضها (الغيبة) باللفظ المعروف (١٠) من البهتان وهو الكذب والافتراء أى كذبت وافتريت عليه ﴿تخريجه﴾ (م د مذ نس. وغيرهم) (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسود بن عامر شاذان أنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبى برزة الاسلمى الخ ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى

حتى أسمع العواتق فقال) يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتّبع عوراتهم يتّبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته ﴿ عن أبى حذيفة ﴾ (١) أن عائشة رضى الله عنها حكت امرأة (٢) عند النبى ﷺ ١٩ ذكرت قصرها فقال النبى ﷺ قد اغتبتها ﴿ ومن طريق ثان ﴾(خط) (٣) عن أبى حذيفة أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت للنبى ﷺ رجلا فقال ما يسرنى أنى حكيت رجلا وأن لى كذا وكذا(٤) قالت فقلت يارسول الله ان صفية امرأة وقال بيده (يعنى الراوى) كأنه يعنى قصيرة فقال (أى النبى ﷺ) لقد مزجت (وفى لفظ تكلمت) بكلمة لو مزج بها ماء البحر مزجت (٥) ﴿ عن عبيد ٢٠ مولى رسول الله ﷺ ﴾ (٦) ان امرأتين صامتا وأن رجلا قال يا رسول الله ان ها هنا امرأتين قد صامتا وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش فأعرض عنه أو سكت ثم عاد (قال الراوى) وأراه قال بالهاجرة قال يانبى الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا قال ادعهما، قال فجاءتا قال فجيىء بقدح أو عُسّ فقال لاحداهما قيىء فقاءت قيحا أو دما وصديدا ولحما حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للاخرى قيئى فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما أحل الله وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما؛ جلست احداهما

سعيد بن عبدالله بن جريج مولى أبى برزة بصرى، قال أبو حاتم الرازى هو مجهول، وقال ابن معين ما سمعت أحدا روى عنه إلا الأعمش من رواية أبى بكر بن عياش (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن سفيان عن على بن الاقمر عن أبى حذيفة ان عائشة الخ (٢) الظاهر انها صفية بنت حيى إحدى زوجاته ﷺ كما يستفاد من الطريق الثانية والله أعلم (قال النووى) رحمه الله من الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشى متعارجا أو مطأطأ رأسه أو غير ذلك من الهيئات وهو معنى قوله فى الحديث حكت امرأة أى فعلت مثل فعلها أو قالت مثل قولها منقصة لها، يقال حكاه وحاكاه (قال الطيبى) واكثر ما تستعمل المحاكاة فى القبيح (٣)(خط) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالرحمن قال سمعت سفيان يحدث قال ثنا على ابن الاقمر عن أبى حذيفة وكان من أصحاب عبد الله وكان طلحة يحدث عنه عن عائشة قالت حكيت للنبى ﷺ الخ (٤) أى ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أى شيئا كثيرا منها بسبب ذلك، فهى جملة حالية واردة على التعميم والمبالغة (٥) يعنى مزجته كما جاء فى بعض الروايات أى خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها كذا قرره النووى، وقال غيره معناه هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره، قال النووى هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها وما أعلم شيئا من الاحاديث بلغ فى ذمها هذا المبلغ (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ﴿ تخريجه ﴾ أورده النووى فى رياض الصالحين وقال رواه (د مذ) وقال يعنى الترمذى حديث حسن صحيح اه (قلت) جاء فى آخر هذا الحديث فى الاصل بعد قوله مزجت قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده اهـ ولذلك رمزت له برمز (خط) فى أوله كما أشرت الى ذلك فى المقدمة والله أعلم (٦) ﴿ عن عبيد الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تحذير الصائم من اللغو والرفث

٢١ الى الاخرى فجعلتا ياكلان لحوم الناس ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (١) قال كنا مع النبى ﷺ
٢٢ فارتفعت ريح جيفة منتنة، فقال رسول الله ﷺ أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال من ذب عن لحم أخيه فى الغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال فى مؤمن ماليس فيه أسكنه الله رَدغة الخبال حتى يخرج مما قال ﴿ **باب** ماجاء فى الترهيب
٢٣ من النميمة ﴾ ﴿ عن حذيفة ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة (٥) قتات
٢٤ ﴿ عن عبدالله ﴾ (٦) أن النبى ﷺ قال الا أنبئكم ما العضه ؟ قال هى النميمة القالة بين الناس وان محمدا
٢٥ ﷺ قال إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقا و يكذب حتى يكتب كذابا ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (٧) الانصارية أن النبى ﷺ قال الا أخبركم بخياركم؟ قالوا بلى يارسول الله، قال الذين اذا رؤا ذكر الله تعالى، ثم قال ألا أخبركم بشراركم؟ المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون البرآء العنت (٨)

وللغيبة من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ٧٧ رقم ١٤٣ فارجع اليه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الصمد حدثنى أبى حدثنا واصل مولى ابى عيينة حدثنى خالد بن عرفطة عن طلحة بن نافع عن جابر ابن عبدالله الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد وابن أبى الدنيا ورواة احمد ثقات اهـ (قلت) وكذلك وثق رجاله الحافظ الهيثمى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن بكر انا عبيد الله بن أبى زياد ثنا شهر ابن حوشب عن اسماء بنت يزيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد باسناد حسن وابن أبى الدنيا والطبرانى وغيرهم (٣) ﴿ عن ابن عمر الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الرباعيات من كتاب الكبائر (وردغة الخبال) بالغين المعجمة قال فى النهاية جاء تفسيرها فى الحديث أنها عصارة أهل النار، والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير وتجمع على رَدَغ ورداغ اهـ ﴿ وقوله حتى يخرج مما قال ﴾ أى يتوب ويرجع عن قوله والله أعلم (**باب**) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة (يعنى ابن اليمان الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى بدون سبق عذاب أولا يدخلها مطلقا ان احتل ذلك، والقتات بفتح القاف والتاء الأولى مشددة هو النمام لأنهما بمعنى واحد، وقيل النمام الذى يكون مع جماعة يتحدثون فينم عليهم، والقتات الذى يتسمع عليهم وهم لايعلمون ثم ينم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ) (٦) ﴿ عن عبدالله ﴾ يعنى ابن مسعود الخ هذا طرف من حديث تقدم جميعه بسنده وشرحه وتخريجه بعضه فى المتن وبعضه فى الشرح فى باب ماورد فى الفاظ التشهد من كتاب الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ٤ رقم ٧١٠ وهذا الطرف منه رواه مسلم وغيره (والعضه) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة فسر فى الحديث بالنميمة، قال فى النهاية هكذا روى فى كتب الحديث والذى جاء فى كتب الغريب (الا انبئكم ما العضة بكسر العين وفتح الضاد والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** على بن عاصم قال أخبرنى عبدالله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد الانصارية الخ (٨) قال فى النهاية الباغون البرآء العنت (العنت) المشقة والفساد والهلاك والاثم والغلط والخطأ والزنا كل ذلك قد جاء، وأطلق العنت عليه، والحديث يحتمل كلها والبرآء جمع برىّ

٢٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، قال وكيع من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة

٢٧ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٢) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاصحابه لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا، فإني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر، قال وأتى رسول الله ﷺ مال فقسمه، قال فمررت برجلين وأحدهما يقول لصاحبه والله ما أراد محمد بقسمته وجه الله ولا الدار الآخرة، فتثبت حتى سمعت ما قالا، ثم أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنك قلت لنا لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا وانى مررت بفلان وفلان وهما يقولان كذا وكذا قال فاحمر وجه رسول الله ﷺ وشق عليه، ثم قال دعنا منك فقد أوذي موسى أكثر من ذلك ثم صبر (وعنه من طريق ثان) (٣) قال تكلم رجل من الأنصار كلمة فيها موجدة على النبي ﷺ فلم تقرني نفسي أن أخبرت بها النبي ﷺ فلوددت أني افتديت منها بكل أهل ومال، فقال قد آذوا موسى عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك فصبر، ثم أخبر أن نبيا كذبه قومه وشجوه حين جاءهم بأمر الله فقال وهو يمسح الدم عن وجهه اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون

٢٨ ﴿ باب ما جاء في الترهيب من الكذب ﴾ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ إياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور، وان الفجور يهدي الى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله عز وجل كذابا

٢٩ ﴿ عن عائشة ﴾ (٥) رضي الله عنها

وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغين يقال بغيت فلانا خيرا و بغيتك الشيء طلبته لك و بغيت الشيء طلبته ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح اه (قلت) هو ماذكرته هنا (هذا) وقد جاء في مجمع الزوائد (الباغون للبرآء العيب) بدل العنت وهو خطأ من الناسخ أو الطابع والله أعلم (١) ﴿ عن ابن عباس ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في أبواب عذاب القبر من كتاب الجنائز صحيفة ١٢٧ رقم ٣٠٨ في الجزء الثامن فارجع اليه تجد مايسرك. وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، وهناك في الباب المذكور أحاديث أخرى بهذا المعنى والله الموفق (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج قال سمعت اسرائيل بن يونس عن الوليد بن أبي هشام مولى الهمداني عن زيد بن أبي زائد عن عبد الله بن مسعود الخ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود قال تكلم رجل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسند الطريق الأولى حسن، والثانية صحيح والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر، وان البر يهدي الى الجنة، وما يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله عز وجل صديقا، وإياكم والكذب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ) والبخاري في الأدب المفرد وتقدم صدره المختص بالصدق في باب الترغيب في الصدق والامانة في هذا الجزء صحيفة ٩٢ رقم ٧٨ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة وغيره أن عائشة قالت ما كان خلق الخ

قالت ما كان خُلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب

٣٠ عند رسول الله ﷺ الكذبة فما يزال فى نفسه عليه حتى يعلم أن قد احدث منها توبة ﴿عن المغيرة﴾ ابن شعبة (١) قال قال رسول الله ﷺ من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين

٣١ وقال عبد الرحمن (٢) فهو أحد الكذابين ﴿عن أبى امامة﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ

٣٢ يطبع المؤمن على الخلال كلها (٤) الا الخيانة والكذب (٥) ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها (٦) ان امرأة جاءت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ان لى زوجا ولى ضرة وانى أتشبع من زوجى أقول أعطانى كذا وكسانى كذا وهو كذب، فقال رسول الله ﷺ المتشبع بما لم يعط (٧) كلابس

٣٣ ثوبى زور (٨) ﴿عن نواس بن سمعان﴾ (٩) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كبرت خيانة تحدث أخاك (١٠) حديثا هو لك مصدق وأنت به كاذب

﴿تخريجه﴾ (بزحب ك) وصححه الحاكم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو أحد رجال السند يعنى أنه قال فى روايته أحد الكذابين بدل الكاذبين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع قال سمعت الأعمش قال حدثت عن أبى امامة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى يخلق المؤمن (على الخلال) أى الخصال كلها من خير وشر (٥) أى فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا، قال الطيبى وإنما كانت الخيانة والكذب منا فيين لحاله لأنه حكم بأنه، مؤمن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة (لا إيمان لمن لا أمانة له) والكذب مجانب للايمان وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب أصلا، بل أن لا يكثر منه ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد، قال حدثنا وكيع سمعت الأعمش قال حدثت عن أبى امامة اه (قلت) يشير الى أنه منقطع، وله شاهد يؤيده من حديث سعد بن أبى وقاص أورده المنذرى عن سعد ان النبى ﷺ قال يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب ثم قال رواه البزار وأبو يعلى ورواته رواة الصحيح (قلت) وقاله الهيثمى رجاله رجال الصحيح اه وقال الحافظ سنده قوى (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بضم أوله وفتح الطاء المهملة بينهما مهملة ساكنة مبنى للمفعول وأصل المتشبع الذى يظهر أنه شبعان وليس بشبعان، ومعناه هنا كما قاله النووى وغيره أنه يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصلة (٨) أى ذى زور وهو من يزوّر على الناس فيلبس لباس ذوى التقشف ويتزيا بزى أهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة، وأضاف الثوبين الى الزور لأنهما لبسا لاجله، وثنى باعتبار الرداء والازار: يعنى ان المتحلى بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور فارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عمر بن هارون عن ثور بن يزيد عن شريح عن جبير بن نفير الحضرمى عن نواس بن سمعان الخ (١٠) أى فى الدين وان لم يكن أخاك من النسب قال الطيبى أخاك فاعل، كبرت وأنت باعتبار المعنى لانه نفس الخيانة وفيه معنى التعجب كما فى (كبر مقتا عند الله) والمراد خيانة عظيمة له منك اذا حدثت أخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتمادا على أنك

٣٤ ﴿ عن أسماء بنت عميس ﴾ (١) قالت قلت يا رسول الله إن قالت أحدانا لشيء تشتهيه لا أشتهيه يعد ذلك كذبا؟ قال ان الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة ﴿ فصل منه فى ذكر أناس اتصفوا بالكذب ﴾

٣٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال أكذب الناس أو من أكذب الناس الصواغون والصباغون

٣٦ ﴿ وعنه أيضا ﴾ عن النبى ﷺ قال أكذب الناس الصناع ﴿ فصل فيما يباح من الكذب ﴾

٣٧ ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (٣) أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول يا أيها الذين آمنوا ما يحملكم على أن تتابعوا فى الكذب كما يتتابع الفراش فى النار، كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاث خصال، رجل كذب على امرأته ليرضيها، أو رجل كذب فى خديعة حرب أو رجل كذب بين أمرأين مسلمين ليصلح بينهما (٤)

٣٨ ﴿ عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف ﴾ (٥)

مسلم لا تكذب، فيصدقك والحال أنك كاذب ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه احمد عن شيخه عمر بن هارون وفيه خلاف، وبقية رواته ثقات اهـ وأورده أيضا الهيثمى وقال رواه احمد عن شيخه عمر ابن هارون وقد وثقه قتيبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات اهـ وقال العراقى حديث النواس سنده جيد وعزاه الحافظ السيوطى الامام احمد والطبرانى قال المناوى وكذا ابن عدى والله أعلم

(١) (عن اسماء بنت عميس الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه وتخريجه فى باب بنائه ﷺ بعائشة من أبواب ذكر ازواج النبى ﷺ الطاهرات فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ فصل ﴾ (٢) (عن أبى هريرة الخ) هذا الحديث والذى بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما فى باب كسب الحجام والاماء والقصاب والصائغ من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر ص ١٥ رقم ٤٣ و ٤٥ فارجع اليه ﴿ فصل ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا داود بن عبدالرحمن عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال النووى فى شرح مسلم قال القاضى لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور، واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ماهو (فقالت طائفة هو على اطلاقه) وأجازوا قول مالم يكن فى هذه المواضع للمصلحة، وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم ﷺ بل فعله كبيرهم (وانى سقيم) وقوله انها أختى وقول منادى يوسف ﷺ أيتها العير إنكم لسارقون، قالوا ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى انه لا يعلم أين هو (وقال الآخرون) منهم الطبرى لا يجوز الكذب فى شيء أصلا، قالوا وما جاء فى الاباحة فى هذا، المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها أو يكسوها كذا، وينوى ان قدر الله ذلك، وحاصله أن يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، واذا سعى فى الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذا فى الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الاعظم وينوى امامهم فى الأزمان الماضية، وغدا يأتينا مدد أى طعام، ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز: وقالوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض، أما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به فى اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، وأما المخادعة فى منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أولها فهو حرام باجماع المسلمين انتهى كلام النووى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث اسماء الا من حديث ابن خثيم اهـ (قلت) يؤيده حديث أم كلثوم الآتى بعده (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن

أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا (١) وقالت لم أسمعه يُرخّص فى شىء مما يقول الناس (٢) إلا فى ثلاث: فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وكانت أم كلثوم بنت عقبة (٣) من المهاجرات (٤) اللاتى بايعن رسول الله ﷺ ﴿ باب

٣٩ ما جاء فى الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ والتغليظ فى ذلك ﴾ ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾

٤٠ رضى الله عنه (٥) أن رسول الله ﷺ قال من كذب علىّ فهو فى النار ﴿ عن عثمان بن عفان ﴾ رضى الله عنه (٦) قال ما يمنعنى ان أحدث عن رسول الله ﷺ ان لا أكون اوعى أصحابه عنه ولكنى أشهد لسمعته يقول من قال علىّ مالم أقل فليتبوأ (٧) مقعده من النار، وقال حسين أوعى صحابته عنه (وعنه من طريق ثان) (٨) قال قال رسول الله ﷺ من تعمد علىّ كذبا فليتبوأ

صالح بن كيسان قال ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن امه أم كلثوم الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى رواية أخرى ويقول خيرا بدون همزة قبل الواو (٢) زاد فى رواية (من الكذب) (٣) يعنى ابن أبى معيط (٤) زاد فى رواية (الأول) يعنى من المهاجرات السابقات فى الهجرة، وأول من هاجر عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت النبى ﷺ الى الحبشة ﴿تخريجه﴾ (قد مذ نس طل) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد حدثنا دجين أبو الغصن بصرى قال قدمت المدينة فلقيت اسلم مولى عمر بن الخطاب فقلت حدثنى عن عمر، فقال لا أستطيع، أخاف ان أزيد أو أنقص، كنا اذا قلنا لعمر حدثنا عن رسول الله ﷺ قال أخاف ان أزيد حرفا أو انقص، ان رسول الله ﷺ قال من كذب علىّ فهو فى النار ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى الا أنه قال من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار: وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن وهو ضعيف ليس بشىء (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد (ح) وسريج وحسين قالا حدثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عامر بن سعد قال حسين بن أبى وقاص قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما يمنعنى ان احدث الخ (قلت) حرف الحـاء الموضوع فى السند بين دائرتين هو علامة تحويل السند فى اصطلاح المحدثين، فالامام احمد رحمه الله روى هذا الحديث عن اسحاق بن عيسى وسريج بن النعمان وحسين فقال إسحاق فى روايته حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد فذكر اسمه عبد الرحمن، أما سريج وحسين فقالا حدثنا ابن أبى الزناد فلم يذكرا اسمه، وفى السند ايضا (قال حسين ابن أبى وقاص) ومعناه ان حسينا قال فى روايته عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، اما اسحاق وسريج فقالا عن عامر بن سعد فقط ولم يذكرا لفظ ابن أبى وقاص، ولأجل المحافظة على اللفظ بيّن ذلك الامام احمد رحمه الله فى المسند وهكذا تكون الأمانة والتحرى فى رواية الحديث رحمه الله ﴿غريبه﴾ (٧) أى فليتخذ مقعده من النار وكذلك فليتبوأ بيتا، وقد تكرر هذا اللفظ فى احاديث الباب ومعناه ماذكر (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الكبير بن عبد المجيد ابو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن عبيد عن عثمان ابن عفان قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بطريقيه وقال رواهما (حم عل بز)

٤١ بيتا فى النار ﴿ عن علىّ ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا تكذبوا علىّ فانه (من يكذب علىّ يلج النار (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى حديثا يرى أنه كذب فهو أكذب الكاذبين

٤٢ ﴿ عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه ﴾ (٤) قال قلت للزبير مالى لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما أسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا ؟ قال أما إنى لم أفارقه منذ أسلمت ولكنى سمعت منه كلمة من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

٤٣ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ إن الذى يكذب علىّ يبنى له بيت فى النار

٤٤ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوّل علىّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار (٧) (قط)

٤٥ ﴿ عن شعبة ﴾ (٨) قال أخبرنى قتادة وحماد بن أبى سليمان وسليمان التيمى سمعوا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

٤٦ ﴿ عن مسلم مولى خالد بن عرفطة ﴾ (٩) ان خالد بن عرفطة قال المختار هذا (١٠) رجل كذاب ولقد سمعت

وفى رواية البزار قال رسول الله ﷺ من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، وكذلك أبو يعلى، وهو حديث رجاله رجال الصحيح، والطريق الأولى فيها عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف وقد وثق (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن شعبة حدثنا منصور قال سمعت ربعيا قال سمعت عليا يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يدخلها (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبة حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على (يعنى ابن أبى طالب) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ اخرج الطريق الأولى الشيخان وأخرج الطريق الثانية ابن ماجه والحديث صحيح بطريقيه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ د نس جه) (٥) (عن ابن عمر) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم فى الجزء الأول صحيفة ١٨١ رقم ٧٥ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله بن يزيد من كتابه قال ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب ثنا بكر بن عمرو المغافرى عن عمرو بن أبى نعيمة عن أبى عثمان مسلم بن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ومن استشاره اخوه المسلم فاشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من أفتاه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، وأخرجه البخارى من حديث سلمة بن الاكوع قال سمعت النبى ﷺ يقول من يقل علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار (٨) (قط) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو عبد الله السلمى قال حدثنى حرمى بن عمارة ثنا شعبة قال أخبرنى قتادة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان بلفظ (من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار) والمعنى واحد، وهذا الحديث من زوائد القطيعى على مسند الامام احمد ولذلك رمزت له برمز (قط) كما سبق فى المقدمة والله الموفق (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله ابن محمد ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن أبى زائدة ثنا خالد بن سلمة ثنا مسلم مولى خالد بن عرفطة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) المراد باسم الاشارة هو المختار يعنى انه قال فى المختار هذا رجل كذاب والمختار هو ابن عبيد وتقدم

٤٧ النبي ﷺ يقول من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم ﴿ عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى ﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب عليّ كذبة متعمدا فليتبوأ مضجعا من النار أو بيتا فى جهنم (٢) ﴿ باب ما جاء فى المزاح والترهيب من الكذب فيه ﴾

٤٨ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب من

٤٩ المزاحة ويترك المراء وان كان صادقا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال من قال

٥٠ لصبى تعال هاك ثم لم يعطه فهى كذبة ﴿ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴾ (٥) أنه قال أتانا رسول الله ﷺ فى بيتنا وأنا صبى قال فذهبت أخرج لألعب فقالت أمى يا عبد الله تعال أعطك فقال رسول الله ﷺ وما أردت أن تعطيه؟ قالت أعطيه تمرا، قال فقال رسول الله ﷺ أما

٥١ انك لو لم تفعلى كتبت عليك كذبة ﴿ عن معاوية بن حيدة ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ

٥٢ يقول ويل للذى يحدث القوم ثم يكذب ليضحكهم: ويل له وويل لهم ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (٧) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها

الكلام عليه فى شرح حديث ابى رفاعة البجلى فى باب الترهيب من الغدر فى هذا الجزء صحيفة ٢٣٤ رقم ٩٤ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ولفظه عند البزار (من قال عليّ مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار) رواه الطبرانى فى الكبير نحو احمد وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة لم يرو عنه الا خالد بن سلمة (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة قال حدثنيه ابن هبيرة قال سمعت شيخا من حمير يحدث أبا تميم الجيشانى أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) ليس هذا آخر الحديث) وبقيته) وسمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيامة، ألا فكل مسكر خمر وإياكم والغبيرا قال هذا الشيخ سمعت عبد الله بن عمر بعد ذلك يقول مثله فلم يختلف إلا فى بيت أو مضجع ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم اه (قلت) علته الرجل المجهول، أما ابن لهيعة فقد صرح فيه بالتحديث ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجين أبو عمر وحدثنا عبد العزيز عن منصور بن زاذان عن مكحول عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم طب) ورواه أبو يعلى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولفظه قال رسول الله ﷺ (لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وإن كان محقا) وفى أسانيدهم من لا يحضرنى حاله ولمتنه شواهد كثيرة، (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج قال حدثنا ليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد من رواية الزهرى عن أبى هريرة ولم يسمعه منه. (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى مولى عبد الله مجهول. (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (يعنى معاوية بن حيدة) ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ دمذ نس ﴾ وحسنه الترمذي. (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا علي بن اسحاق قال أنا عبد الله أنا الزبير

أبعد من الثريا (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله ﷺ إن الرجل يتكلم بالكلمة لايرى بها بأسا (٣) يهوى بها سبعين خريفا (٤) فى النار (وعنه من طريق ثالث) (٥) يرفعها إن العبد يتكلم بالكلمة يزل بها فى النار أبعد مابين المشرق والمغرب ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) يرفعه قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة لايريد بها بأسا الا ليضحك بها القوم فانه ليقع منها أبعد من السماء (٧) ٥٣

﴿عن عبد الله بن زمعة﴾ (٨) قال خطب رسول الله ﷺ ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة ٥٤

فقال علام يضحك أحدكم على مايفعل ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) عن رسول الله ﷺ أنه قال إنى لا أقول إلا حقا :قال بعض أصحابه فانك تداعبنا (١٠) يارسول الله فقال إنى لا أقول إلا حقا ٥٥

﴿عن أنس ابن مالك﴾ (١١) ان رجلا أتى النبى ﷺ فاستحمله (١٢) فقال رسول الله ﷺ إنا حاملوك على ولد ناقة (١٣) قال يارسول الله ﷺ ما اصنع بولد ناقة ؟ (١٤) فقال رسول الله ﷺ وهل تلد ٥٦

ابن سعيد فذكر حديثا عن صفوان بن سليم أيضا عن عطاء بن يسار عن أبى هريره عن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فى النار كما يستفاد من الطرق الآتية (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) أى فى نفسه ولكنها مذمومة عند الله عز وجل (٤) أى سبعين عاما قال فى النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة مابين الصيف والشتاء (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ان العبد الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذنس جه لك) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد. (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر قال انا أبو اسرائيل عن عطية عن أبى سعيد الخدرى يرفعه الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى يقع بها فى النار أبعد من وقوعه من السماء إلى الأرض (قال الغزالى) المراد به مافيه غيبة مسلم أو ايذاؤه دون محض المزاح، أورده المنذرى وقال رواه أبو الشيخ عن أبى اسرائيل عن عطية وهو العوفى عنه اه (قلت) يشير الحافظ المنذرى بذلك الى أن فى اسرائيل وعطية كلام، (٨) (عن عبد الله بن زمعة الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب خطب النبى ﷺ فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس حدثنا ليث عن محمد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) من الدعابة أى تمازحنا: والمداعبة مطلوبة محبوبة لكن فى مواطن مخصوصة فليس فى كل آن يصلح المزاح ولا فى كل وقت يحسن الجد ورحم الله من قال - (أهازل حيث الهـزل يحسن بالفتى. وإنى إذ اجد الرجال لذو جد) وقال الراغب المزاح والمداعبة إذا كان على الاقتصاد محمود، والإفراط فيه يذهب البهاء ويجرىء السفهاء ولا ينتج الا الشر ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه وقال الهيثمى إسناد أحمد حسن. (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا خلف بن الوليد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) أى سأله الحملان والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها (١٣) يعنى بعيرا من الإبل وانما قال ولد ناقة مباسطا له (١٤) توهم الرجل أن الولد لا يطاق الا على الصغير وهو

٥٧ الإبلَ (١) إلا النوقُ ﴿عن أم سلمة﴾ (٢) أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى ومعه نُعَيْمان وسُوَيْبِط ابن حرملة وكلاهما بدريٌّ وكان سويبط على الزاد، فجاءه نعيمان فقال أطعمني فقال لا حتى يأتي أبو بكر، وكان نعيمان رجلا مضحاكا مزّاحا فقال لأغيظنك، فجاء إلى أناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها (٣) وهو ذو لسان ولعله يقول أنا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوني، لا تفسدوا عليّ غلامي، فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص (٤) فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال للقوم دونكم هو هذا: فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك، قال سويبط هو كاذب أنا رجل حر، فقالوا قد أخبرنا خبرك وطرحوا الحبل في رقبته فذهبوا به، فجاء أبو بكر فاخبر فذهب هو وأصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فضحك منها النبي ﷺ وأصحابه حولا (٥)

٥٨ ﴿عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده﴾ (٦) قال ان صهيبا قدم على النبي ﷺ وبين يديه تمر وخبز فقال ادن فكل فأخذ يأكل من التمر، فقال له النبي ﷺ ان بعينك رمدا (٧) فقال يا رسول الله انما آكل من الناحية الأخرى (٨) قال فتبسم رسول الله ﷺ ﴿باب ماجاء

٥٩ ما جاء في الترهيب من الجدال والمراء﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ جدال

غير قابل للركوب (١) بالفتح مفعول لتلد أى جنس الابل من الصغار والكبار الا النوق بضم النون والقاف فاعل، والنوق جمع الناقة وهى انثى الابل، والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك. ففيه مع المباسطة له الاشارة الى إرشاده وارشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد أن يدرك معناه ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال الترمذي هذا حديث صحيح غريب. (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** روح حدثنا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبدالله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة الخ (قلت) أم سلمة زوج النبي ﷺ احدى أمهات المؤمنين رضى الله عنها ﴿غريبه﴾ (٣) أى نشيطا قويا (وهو ذو لسان) أى فصيح بليغ في الكلام (٤) أى بعشر نوق (٥) أى عاما والظاهر أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يذكرون هذه القصة فيما بينهم أحيانا واستمرت هذه الذكرى مدة عام فاذا جاءت مناسبة لها عند النبي ﷺ ضحك هو أيضا أضحكه المعلوم وهو التبسم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده زمعة ابن صالح، قال في الخلاصة ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم قال النسائي ليس بالقوى كثير الغلط عن الزهري قرنه مسلم بآخر له عنده فرد حديث. (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو النضر حدثنا عبدالله بن المبارك عن عبدالحميد ابن صيفي عن أبيه عن جده الخ (قلت) جده هو صهيب بن سنان الرومى صحابي مشهور شهد بدرا له أحاديث ﴿غريبه﴾ (٧) جاء عند ابن ماجه (فقال النبي ﷺ تأكل تمرا وبك رمد) فيحتمل أن النبي ﷺ قال له ذلك على وجه المباسطة ويحتمل أن من به رمد لايناسبه أكل التمر لانه يحتاج إلى قوة فى المضغ وهذا يؤلم العين (٨) معناه انى أمضغ من ناحية أخرى كما صرح بذلك عند ابن ماجه وهذا الجواب فيه غاية المباسطة أو يدل على بله الرجل، ولذلك تبسم النبي ﷺ لأن المضغ يؤلم العين مطلقا سواء كان من جهة العين الوجعة أو من غيرها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد ﴿باب﴾. (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد أخبرنا زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾

٦٠ فى القرآن كفر (١) ﴿ عن أبى امامة ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا هذه الآية (ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون

٦١ (٣) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب من المزاحة ويترك المراء وان كان صادقا ﴿ عن عائشة ﴾ (٥) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ان أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخَصِم ﴿ باب ما جاء فى الترهيب من تشقيق الكلام والتشدق فيه :وما جاء فى البيان فى القول ﴾

٦٢ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٦) عن النبى ﷺ أنه قال ان الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما تخلل (٧) الباقرة بلسانها

٦٣ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ الا أنبئكم بشراركم ؟ فقال هم الثرثارون (٩) المتشدقون ألا أنبئكم بخياركم احاسنكم أخلاقا

٦٤ ﴿ عن معاوية ﴾ (١٠) قال لعن

---

(١) تقدم نحو هذا الحديث من وجه آخر عن أبى هريرة أيضا فى الباب الأول من أبواب القراآت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٣٩ رقم ٩٥ وتقدم شرحه هناك ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى . (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الواحد الحداد حدثنا شهاب بن خراش عن حجاج بن دينار عن أبى غالب عن أبى أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أنظر تفسير هذه الآية فى سورة الزخرف من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٦٦ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد ثم قال وقد رواه الترمذى وابن ماجه وابن جرير من حديث حجاج بن دينار به ، ثم قال الترمذى حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديثه كذا قال (٤) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب السابق . (٥) سنده حدثنا وكيع حدثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ تقدم نحو هذا الحديث عن عائشة أيضا فى باب الترهيب من هجر المسلم فى هذا الجزء صحيفة ٢٤٠ رقم ١١٨ وتقدم شرحه هناك ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أصله تتخلل حذفت إحدى التاءين تخفيفا (وقوله الباقرة) يعنى البقرة قال فى النهاية هو الذى يتشدق فى الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ (يعنى العشب) بلسانها ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه . (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق قال حدثنا البراء قال حدثنى عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بثاءين مثلثتين ومفتوحتين هو الكثير الكلام تكلفا (والمتشدق) هو المتكلم بملء شدقه تفاصحا وتعظيما لكلامه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد من حديث أبى هريرة وسنده جيد وله شاهد من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله ﷺ إن احبكم الىّ وأقربكم منى فى الآخرة محاسنكم اخلاقا وان أبغضكم الىّ وابعدكم منى فى الاخرة مساويكم اخلاقا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون) رواه الامام احمد وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من كتاب الأخلاق الحسنه فى هذا الجزء صحيفه ٧٦ رقم ٩٩ وأورده المنذرى وقال رواه احمد ورواته رواة الصحيح والطبرانى وابن حبان فى صحيحه (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن

٦٥ رسول الله ﷺ الذين يشققون الكلام تشقيق الشعر ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال قدم رجلان من المشرق خطيبان على عهد رسول الله ﷺ فقاما فتكلما ثم قعدا، وقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ فتكلم ثم قعد: فعجب الناس من كلامهم، فقام النبي ﷺ فقال يا أيها الناس قولوا بقولكم (٢) فانما تشقيق الكلام من الشيطان. قال النبي ﷺ ان من البيان سحرا (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال جاء رجلان من أهل المشرق إلى النبي ﷺ فخطبا فعجب الناس من بيانهما: فقال رسول الله ﷺ ان من البيان سحرا وان بعض البيان سحر ﴿ عن سهيل بن ذراع ﴾

٦٦ (٥) أنه سمع معن بن يزيد أو أبا معن قال قال رسول الله ﷺ اجتمعوا في مساجدكم فاذا اجتمع قوم فليؤذنوني: قال فاجتمعنا اول الناس فأتيناه فجاء يمشي معنا حتى جلس الينا فتكلم متكلم منا فقال الحمد لله الذي ليس للحمد دونه مقتصر، وليس وراءه منفذ، ونحوا من هذا، فغضب رسول الله ﷺ (٦) فقام فتلاومنا ولام بعضنا بعضا فقلنا خصنا الله به أن اتانا اول الناس وأن فعل وفعل قال فأتيناه فوجدناه في مسجد بني فلان فكلمناه فاقبل يمشي معنا حتى جلس في مجلسه الذي كان فيه أو قريبا منه ثم قال: ان الحمد لله ماشاء الله جعل بين يديه وما شاء جعل خلفه، وان من البيان سحرا، ثم اقبل علينا فامرنا وكلمنا وعلمنا ﴿ عن سعد بن ابي وقاص ﴾ (٧) قال قال رسول

٦٧ الله ﷺ لاتقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم (٨) كما يأكل البقر بالسنتها

جابر بن عمرو بن يحيى عن معاوية (يعني بن أبي سفيان الخ) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير عن زيد بن اسلم سمعت ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق الخ (قلت) قال المنذرى الرجلان هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم ولهما صحبة، والاهتم بفتح التاء ثالث الحروف وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى تكلموا على سجيتكم دون تعمل وتصنع للفصاحة والبلاغة (٣) اختلف العلماء في قوله ﷺ (ان من البيان سحرا) فقيل أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لقلبه القلوب وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن، وقيل معناه إن صاحبه يكسب به من الاثم مايكسبه الساحر بعمله، وقيل أورده مورد المدح أى أنه تمال به القلوب ويترضى به الساخط ويستنزل به الصعب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال جاء رجلان الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني سهيل بن ذراع الخ (٦) انما غضب رسول الله ﷺ لكون المتكلم بالغ في كلامه وحجر على الحمد فلم يجعل له منفذا ولذلك قال النبي ﷺ في آخر الحديث ان الحمد لله ماشاء الله جعل بين يديه وما شاء جعل خلفه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح غير سهيل بن ذراع وقد وثقه ابن حبان (٧) سنده حدّثنا سريج بن النعمان ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن زيد بن اسلم عن سعد بن ابي وقاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اى يجعلون التشدق بالكلام حرفة يتعيشون بها ويلفون الكلام كما يلف البقر العشب بألسنتها ﴿ تخريجه ﴾ اورده

٦٨ (عن عروة بن الزبير) (١) أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة، وقال مرة رجل (٢)، فلما دخل عليه ألان له القول، فلما خرج قالت عائشة قلت له الذى قلت ثم ألنت له القول، فقال أى عائشة شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه (وفى لفظ) ان من شرار الناس أو شر الناس الذين يكرمون اتقاء شرهم

٦٩ (عن أبى يونس مولى عائشة) (٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن رجل على النبي ﷺ فقال بئس ابن العشيرة: فلما دخل هش له (٤) رسول الله ﷺ وانبسط اليه، ثم خرج فاستأذن رجل آخر فقال النبي ﷺ نعم ابن العشيرة، فلما دخل لم ينبسط اليه كما انبسط الى الآخر ولم يهش له كما هش، فلما خرج قلت يارسول الله استأذن فلان فقلت له ماقلت ثم هششت له وانبسطت اليه، وقلت لفلان ماقلت، ولم أرك صنعت به ما صنعت للآخر، فقال ياعائشة إن من شرار الناس من اتُّقِيَ لفحشه

(باب ماجاء فى الترهيب من الشعر ان كان فيه فحش أو كذب أو انشغال عن الله)

٧٠ (عن سعد) (٥) (يعنى بن أبى وقاص) أن رسول ﷺ قال لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يَرِيَهُ (٦) خير من أن يمتلىء شعرا (٧)

الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد (قلت) يعنى فالحديث منقطع (١) (سنده) حدثنا سفيان انا ابن المنكدر قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة الخ (غريبه) (٢) معناه أن بعض الرواة قال مرة بئس أخو العشيرة، وقال مرة بئس اخو العشيرة رجل، فزاد فى المرة الأخرى لفظ رجل (قال النووى) قال القاضى هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فأراد النبي ﷺ ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال وكان منه فى حياة النبي ﷺ وبعده مادل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا الى أبى بكر رضى الله عنه، ووصْفُ النبي ﷺ له بأنه بئس اخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف، وانما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الاسلام، وفى هذا الحديث مداراة من يُتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه، ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر انه أثنى عليه فى وجهه ولا فى قفاه، انما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام، وأما بئس ابن العشيرة أو رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اى بئس هذا الرجل منها اه (تخريجه) (ق مذ وغيرهم) (٣) (سنده) حدثنا ابو عامر وسريج يعنى ابن النعمان قالا ثنا فليح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبى يونس مولى عائشة الخ (غريبه) (٤) أى أظهر له الفرح به والسرور والارتياح له (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وفى الصحيح بعضه اه (قلت) يشير الى الحديث المتقدم (باب) (٥) (سنده) حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عمر بن سعد بن مالك عن سعد عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) بفتح الياءين التحتيتين بينهما راء مكسورة، قال فى النهاية هو من الوَرْى الداء، قال الازهرى الورى مثال الرمى داء بداخل الجوف، وقال الجوهرى وَرَى القيح جوفه يريه وريا أكله (٧) قال النووى قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستولٍ بحيث يشغله

٧١-٧٢ ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ (١) عن النبى ﷺ مثله ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ
٧٣ يقول لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٣)
قال بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج (٤) إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ خذوا
٧٤ الشيطان أو امسكوا الشيطان (٥) لأن يمتلىء جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا ﴿ عن أبى نوفل بن
أبى عقرب ﴾ (٦) قال سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يتسامع عنده الشعر؟ قالت كان أبغض الحديث
٧٥ اليه (٧) ﴿ حدثنا يزيد بن هرون ﴾ (٨) انا قزعة بن سويد الباهلى عن عاصم بن مخلد عن أبى الأشعث
الصنعانى ، قال أبى (٩) ثنا الأشيب فقال عن أبى عاصم الأحول عن أبى الأشعث عن شداد بن
أوس قال قال رسول الله ﷺ من قرض (١٠) بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة

عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى اه وبالجملة فالشعر غالبا لا يخلو من ضرر دينى فالضرر الدنيوى خير منه ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه طل) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** المفضل بن دكين حدثنا سفيان عن الاعمش عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لأن يمتلىء جوف الرجل قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا ﴿ تخريجه ﴾ (ق والاربعة) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسحاق بن سليمان سمعت حنظلة بن أبى سفيان الجمحى سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن يحنّس مولى مصعب ابن الزبير عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال النووى هو بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم وهى قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (٥) سمى النبى ﷺ هذا الرجل الذى سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا وكان الشعر هو الغالب عليه اوكان شعره هذا من المذموم وقد استدل بعض العلماء على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه بهذا الحديث : وقال جمهور العلماء هو مباح مالم يكن فيه فحش ونحوه ، قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، قال النووى وهذا هو الصواب فقد سمع النبى ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان فى هجاء المشركين وانشده أصحابه بحضرته فى الأسفار وغيرها وانشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان قال ثنا الأسود ابن شيبان قال ثنا ابو نوفل بن أبى عقرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هذا محمول على ما كان فيه فحش ونحوه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) ورواه ايضا (طل) فى مسنده (٨) ﴿ حدثنا يزيد بن هارون ﴾ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) القائل قال أبى هو عبد الله بن الامام احمد ، والاشيب بوزن احمد اسمه حسن وهذا اسناد ثان للحديث (١٠) القرض له معان منها القطع وقرضت الشعر نظمته فهو قريض فعيل بمعنى مفعول لأنه اقتطاع من الكلام : قال ابن دريد وليس فى الكلام يقرض البتة يعنى بالضم وانما الكلام يقرض مثل يضرب ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) وفيه قزعة ابن سويد الباهلى وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات اه (قلت) قال الحافظ فى القول المسدد فى الذب عن المسند للامام احمد اورده ابن الجوزى فى الموضوعات باسناد المسند وقال هذا حديث موضوع

﴿ باب ما يجوز من الشعر لمصلحة شرعية ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ﴾ عن كعب بن مالك(١) قال قال رسول الله ﷺ اهجوا المشركين بالشعر ان المؤمن يجاهد بنفسه (٢) وماله والذى نفس محمد بيده كأنما ينضحوهم (٣) بالنبل (وعنه من طريق ثان)(٤) عن أبيه أنه قال قال النبي ﷺ ان الله عز وجل قد أنزل فى الشعر ما أنزل فقال إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفس محمد بيده لكأن ما ترمونهم به نضح النبل (٥)(وعنه من طريق ثالث) (٦)ان كعب بن مالك حين أنزل الله تبارك وتعالى فى الشعر ما أنزل أتى النبي ﷺ فقال ان الله تبارك وتعالى قد أنزل فى الشعر ماقد

وعاصم فى عداد المجهولين ، قال العقيلي لايعرف الا بعاصم ولا يتابع عليه ، وقزعة بن سويد قال احمد بن حنبل مضطرب الحديث ، وقال ابن حبان كان كثير الخطأ فاحش الوهم فلما كثر ذلك فى روايته سقط الاحتجاج به اه ﴿قال الحافظ رحمه الله﴾ قلت ليس فى شيء من هذا مايقضى على هذا الحديث بالوضع إلا أن يكون استنكر عدم القبول من أجل فعل المباح لأن قرض الشعر مباح فكيف يعاقب فاعله بأن لا تقبل له صلاة ، فلو علل بهذا لكان أليق به من تعليله بعاصم وقزعة لأن عاصما ماهو من المجهولين كما قال بل ذكره ابن حبان فى الثقات ، واما كونه تفرد برواية هذا عن أبى الأشعث فليس كذلك فقد تابعه عليه عبد القدوس بن حبيب عن أبى الأشعث رويناه فى الجعديات عن أبى القاسم البغوى قال حدثنى على بن الجعد ثنا عبد القدوس، ولكن عبد القدوس ضعيف جدا كذبه ابن المبارك فكأن العقيلي لم يعتد بمتابعته واما قزعة بن سويد فهو باهلى بصرى يكنى أبا محمد روى أيضا عن جماعة من التابعين وحدث عنه جماعة من الأئمة واختلف فيه كلام يحيى بن معين فقال عباس الدورى عنه ضعيف وقال عثمان الدارمى عنه ثقة، وقال ابو حاتم محله الصدق وليس بالمتين يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدى له احاديث مستقيمة وأرجو انه لا بأس به ، وقال البزار لم يكن بالقوى وقد حدث عنه أهل العلم ، وقال العجلي لا بأس به وفيه ضعف ، فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه ان حديثه فى مرتبة الحسن والله أعلم ، وقد وجدت هذا الحديث من طريق أخرى عن أبى الأشعث وذكره ابن أبى حاتم فى العلل فقال سألت أبى عن حديث رواه موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح ، فقال هذا خطأ ، الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه يقولون عن عبد الله بن عمرو فقط يعنى موقوفا ، فقلت له الغلط ممن؟ قال من موسى انتهى ماذكره الحافظ فى القول المسدد رحمه الله تعالى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن بحر ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن اخى ابن شهاب عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بلسانه كما يستفاد من الطريق الثانية (٣) أى يرمونهم بالنبل (بفتح النون مشددة) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه انه قال قال النبى ﷺ الخ (٥) معناه ان ماترمونهم به من الشعر كرميكم إياهم بالنبل (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ببعض طرقه وقال رواه كله احمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح قال وروى الطبراني فى الأوسط والكبير نحوه اه (قلت) وما اثبته

٧٧ علمت وكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه ﴿عن أبيّ بن كعب﴾ (١)

٧٨ أن رسول الله ﷺ قال ان من الشعر حكمة (٢) ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ

٧٩ ان من الشعر حُكما (٤) ومن البيان سحرا (٥) وفي لفظ وان من القول سحرا ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أبالي ما أتيت (٧) وما ركبت اذا أنا شربت ترياقا وتعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي (٨)

هذا من طرقه فهو صحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون انا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن ابن الاسود بن عبد يغوث عن أبيّ بن كعب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي قولا صادقا مطابقا للحق موافقا للواقع، وذلك ما كان منه من قبيل المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك، وجنس الشعر وان كان مذموما ففيه ما يحمد لاشتماله على الحكمة، وعبر بمن اشارة الى أن بعضه ليس كذلك وفيه رد على من كره مطلق الشعر ﴿تخريجه﴾ (خ د جه) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو سعيد حدثنا زائدة حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الحاء وسكون الكاف الحكمة. قال في النهاية أي من الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما، قيل أراد بها المواعظ والامثال التي ينتفع بها الناس (٥) البيان معناه جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة باعتبار المعنى فقد يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله. ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكأنه سحر السامعين بفصاحته (وللعلماء خلاف في ذلك) فقيل أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لقلبه القلوب وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن، واليه أشار الامام مالك رحمه الله في الموطأ في باب ما يكره من الكلام (وقيل) أورده مورد المدح أي انه تمال به القلوب ويترضى به الساخط والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د جه) والبخاري في الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذري وروى الترمذي منه (ان من الشعر حكما) وقال حديث حسن صحيح (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ ﴿غريبه﴾ (٧) ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف، والموصول مع الصلة مفعول أبالي (وقوله اذا انا شربت ترياقا شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه أي ان فعلت هذا فما أبالي كل شيء أتيت به، ولكني أبالي من اتيان بعض الأشياء: والترياق بالكسر دواء السموم يعني حرام عليه شرب الترياق (قال الخطابي) ليس شرب الترياق مكروها من أجل ان التداوي محظور، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع، فاذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله (والتميمة) تقدم الكلام عليها في باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم من كتاب الطب في الجزء السابع عشر صحيفة ١٨٦ رقم ١٤٥ (٨) أي من جهة نفسي بخلاف قوله على الحكاية: وهذا وان اضافه الى نفسه فمراده اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل (قال في اللمعات) ومعنى الحديث اني ان فعلت هذه الاشياء كنت كمن لا يبالي بما فعله من الافعال مشروعة وغيرها ولا يميز بين المشروع وغيره ﴿تخريجه﴾ (د ش) وابو نعيم في الحلية قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقيا، قال البخاري في حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم

٨٠ ﴿ باب ما جاء فى شعر لبيد وأمية بن أبى الصلت ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) عن النبى ﷺ انه قال على المنبر اشعر بيت قالته العرب (٢) ﴿ الا كل شيء ما خلا الله باطل ﴾ (٣) وكاد أمية بن أبى الصلت ان يسلم (وعنه من طريق ثان) (٤) عن النبى ﷺ أنه قال اصدق بيت قاله الشاعر (الا كل شيء الخ) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) ان النبى ﷺ صدّق أمية فى شيء من شعره فقال :

٨١

رَجُل وثور تحت رجل يمينه ... والنسر للاخرى وليث مُرْصَدُ (٦)

فقال النبى ﷺ صدق (٧) وقال :

والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتوردُ

تأبى فما تطلعْ لنا فى رِسلها (٨) ... الا معذبةً والا تُجلدُ

عن أبيه نحو هذا اه (قلت) قال فى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يحتج بخبره اذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى فانما وقع المناكير فى حديثه من أجله اه (قلت) ولم يقع هذا فى حديث الباب فالحديث حسن والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسود ثنا شريك عن ابن عمير يعنى عبد الملك عن أبى سلمة عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند البخارى بلفظ (أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد (الا كل شيء ما خلا الله باطل) ولبيد هو الشاعر المجيد وفد على النبى ﷺ مع وفود قومه بنى جعفر فأسلم وحسن اسلامه (٣) المراد بالباطل هنا الفناء وهو مطابق لقوله تعالى (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) ولذلك صدقه النبى ﷺ (وكاد أمية ابن أبى الصلت ان يسلم) أى قرب ان يدخل فى دين الله تعالى لأنه أكثر فى شعره من ذكر التوحيد ، روى أن أخته الفارعة اتت النبى ﷺ فاستنشدها من شعره فانشدته :

(لك الحمد والنعماء والفضل ربنا ... ولا شيء أعلى منك جداً وأمجد)

(مليك على عرش السماء مهيمن ... لعزته تعنو الوجوه وتسجد)

وكان من شعراء الجاهلية وأدرك مبادىء الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله ﷺ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن الامام احمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يشير بهذا البيت الى صفة حملة العرش من الملائكة ان منهم من هو صورة فى الرجال. ومنهم من هو فى صورة الثيران. ومنهم من هو فى صورة النسور . ومنهم من هو فى صورة الاسود ، ذكر الامام البغوى فى تفسيره عند قوله تعالى (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) قال أى ثمانية املاك ، جاء فى الحديث انهم اليوم اربعة ، فاذا كان يوم القيامة امدهم الله بأربعة اخرى فكانوا ثمانية على صورة الأوعال بين اظلافهم الى ركبهم كما بين سماء الى سماء ، وجاء فى الحديث لكل ملك منهم وجه رجل ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر اه (٧) قال الحافظ فى الاصابة بعد ذكر هذا البيت فقال النبى ﷺ صدق: هكذا صفة حملة العرش (٨) الرسل بكسر الراء وسكون المهملة الرفق والتؤدة قال ابن قتيبة ويقولون ان الشمس اذا غربت امتنعت من الطلوع وقالت لا اطلع على قوم يعبدوننى من

٨٢ فقال النبي ﷺ صدق ﴿عن عمرو بن الشريد عن أبيه﴾(١) ان رسول الله ﷺ استنشده من شعر أمية بن أبي الصلت قال فانشده مائة قافية قال فلم أنشده شيئا الا قال إيه إيه (٢) حتى اذا استفرغت من مائة قافية قال كاد ان يُسلم (وعنه من طريق ثان) (٣) قال قال الشريد كنت ردفا لرسول الله ﷺ فقال لى امعك من شعر امية ابن ابى الصلت شيء ؟ قلت نعم ، فقال انشدنى فانشدته بيتا فلم يزل يقول لى كلما أنشدته بيتا إيه حتى انشدته مائة بيت قال ثم سكت النبي ﷺ وسكت

٨٣ ﴿ باب ماجاء فى شعر عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت رضى الله عنهما ﴾ ﴿حدثنا وكيع﴾ (٤) عن شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قال قلت لها كان رسول الله ﷺ يروى شيئا من الشعر (٥) قالت نعم شعر عبد الله بن رواحة (٦) كان يروى هذا البيت (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) (٧)

٨٤ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(٨) قالت كان رسول الله ﷺ اذا استراث الخبر تمثل فيه ببيت طرفة (ويأتيك بالأخبار من لم تزود)

٨٥ ﴿ عن ابن المسيب ﴾(٩) ان حسان (١٠) قال فى حلقة فيهم أبو هريرة رضى الله عنه أنشدك الله (١١) يا أبا هريرة هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عنى (١٢) ايدك الله بروح القدس (١٣) قال نعم

دون الله حتى تُدفع وتجلد فتطالع ، هكذا قال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) ورجاله ثقات إلا ان ابن اسحاق مدلس (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ازهر بن القاسم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذه كلمة يراد بها الاستزادة وهى مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت فقلت ايه حدثنا ، واذا قلت إيها بالنصب فانما تأمره بالسكوت (نه) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح حدثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يقول قال الشريد كنت ردفا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿حدثنا وكيع الخ ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) أى يتمثل بشيء من الشعر كما جاء فى رواية الترمذى ، قال فى القاموس تمثل بشيء ضربه مثلا (٦) هذا ينافى ما سيأتى فى حديثها التالى من أن الشاعر الذى تمثل النبي ﷺ بشعره فى قوله (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) هو طرفة بن العبد لا عبد الله بن رواحة ، واجاب العلماء عن ذلك بأن نسبة عائشة الشعر المذكور الى ابن رواحة نسبة مجازية فانه ليس له بل لطرفة بن العبد البكرى فى معلقته المشهورة ، وقد نسبته عائشة الى طرفة أيضا كما فى رواية احمد (قلت) يشير الى حديثها التالى (٧) من التزويد وهو اعطاء الزاد ، يقال ازاده وزوده أى أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر ، وضمير المفعول محذوف أى من لم تزوده : ومعناه وينقل اليك الاخبار من لم تعطه الزاد ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (٨) ﴿عن عائشة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى خاتمة فى احاديث جرت مجرى الامثال فى هذا الجزء صحيفة ٢٠٦ رقم ١٠٥ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصارى شاعر رسول الله ﷺ (١١) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ونصب لفظ الجلالة أى سألتك بالله (١٢) أى دافع عنى ، والمعنى اجب الكفار عن رسول الله ﷺ اذ هجوه واصحابه (١٣) يعنى جبريل

٧٦ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١) ان رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت رضى الله عنه منبرا فى المسجد ينافح(٢) عنه بالشعر ثم يقول رسول الله ﷺ ان الله عز وجل ليؤيد حسان بروح القدس(٣) ينافح عن رسول الله ﷺ ﴿ أبواب الترهيب من خصال من المناهى معدودة مبتدئا بالمفردات ثم الثنائيات ثم الثلاثيات وهكذا ﴾ ﴿ باب ماجاء فى المفردات ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٤) قال قال رسول

٨٧ الله ﷺ ان الله لم يحرم حرمة إلا وقد علم انه سيطّلعها منكم مّطلع (٥) ألا وانى آخذ بحجزكم

٨٨ (٦) أن تهافتوا فى النار كتهافت الفراش أو الذباب ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) قال سمعت أبا بكر رضى الله

٨٩ عنه يقول قال رسول الله ﷺ من يعمل سوءا يجزبه فى الدنيا ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٨)

٩٠ عن النبى ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست (٩) ﴿ وعنها أيضا ﴾ (١٠)

عليه السلام (وسبب هذا الحديث) ما رواه البخارى فى بدء الخلق ان عمر رضى الله عنه مر فى المسجد وحسان ينشد فزجره ، فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الله الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** موسى بن داود ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بنون ثم فاء فحاء مهملة أى يدافع عن النبى ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم على هجوهم اياه (٣) أى بجبريل وتأييده امداده له بالجواب والهامه لما هو الحق والصواب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح قال ، صاحب المشكاة بعد ذكر هذا الحديث أخرجه البخارى ، وقال الحافظ بعد ذكره وعزوه الى الترمذى ما لفظه : وذكر المزى فى الأطراف ان البخارى أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه لكنى لم أره فيه اه والله أعلم (**باب**) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع عن المسعودى عن عثمان الثقفى أو الحسن بن سعد شك المسعودى عن عبدة النهدى عن عبد الله بن مسعود الخ (وله سند آخر عند الامام احمد أيضا) قال حدثنا ابو قطن حدثنا المسعودى عن الحسن بن سعد عن عبدة النهدى فذكره ، وكذا قال يزيد وأبو كامل عن الحسن بن سعد قال روح حدثنا المسعودى حدثنا أبو المغيرة عن الحسن بن سعد وقال الفراش أو الذباب ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى إلا علم أن بعض الناس يعمله ويطلع اليه ويرتكبه (٦) الحجز بضم الحاء المهملة جمع حجزة وهى موضع شد الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة ، والمعنى ان النبى ﷺ يمسك بازرهم خشية أن يقعوا فى النار وهذا من رحمته ﷺ واشفاقه على أمته اللهم اجزه عنا أحسن ما جازيت نبيا عن أمته ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وابو يعلى وفيه المسعودى وقد اختلط اه (قلت) المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى الكوفى أحد الاعلام ثقة قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين اه وقد قرر العلماء ان وكيعا سمع منه قبل اختلاطه وتغيره فالحديث صحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص عن على بن زيد عن مجاهد عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ضعيفان زياد بن أبى زياد الجصاص وعلى بن زيد بن جدعان فالحديث ضعيف (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى ثنا هشام حدثنى أبى عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بكسر القاف وفتح المهملة أى غثت واللقيس السيء الخلق وقيل الشحيح ، ولقست نفسه الى الشيء اذا حرصت عليه ونازعته اليه (قال الخطابى) قوله لقست نفسى (خبثت) معناها واحد وانما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلمهم الأدب فى النطق ﴿ تخريجه ﴾ (ق دنس) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو اليمان ومحمد بن مصعب قالا ثنا أبو بكر بن

٩١ قالت قال رسول الله ﷺ الشؤم سوء الخلق (١) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم للعنب الكرم، انما الكرم الرجل المسلم (٣) ﴿باب ماجاء فى الثنائيات﴾

٩٢ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال شر ما فى رجل (٥) شح هالع وجبن خالع (٦)

٩٣ ﴿عن أبى برزة الاسلمى﴾ (٧) عن النبى ﷺ قال ان مما أخشى عليكم شهوات الغي (٨) فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى (٩) ﴿وفى رواية ومضلات الفتن﴾ ﴿فصل منه فى الثنائيات المبدوءة بعدد﴾

٩٤ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ ثنتان هما بالناس كفر (١١) نياحة على الميت وطعن فى النسب

عبدالله عن حبيب بن عبيد قال قالت عائشة قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه ان سوء الخلق يوجد فيه ما يناسب الشؤم ويشا كله أو ان يتولد منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طس) وابو نعيم فى الحلية وكذا العسكرى كلهم عن عائشة وضعفه المنذرى، وقال الهيثمى فيه ابو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث (منها) قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قيل سمت العرب الكرم كرما لأن الخمر المتخذ منه يحث على الكرم، فلما حرمها الشرع نفى عنها اسم المدح ونهى عن تسميتها بذلك لئلا تتشوق لها النفوس التى عهدتها قبل، وقصر هذا الاسم الحسن على الرجل المسلم، وقيل أراد ان يقرر ما فى قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) أشار الى ان المسلم جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به ﴿تخريجه﴾ (م د) وغيرهما (باب) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى عن موسى يعنى ابن على عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) انما قال شر ما فى رجل ولم يقل فى الانسان لأن الشح والجبن مما تحمد عليه المرأة ويذم به الرجل أو لأن الخصلتان يقعان موقع الذم من الرجال فوق ما يقعان من النساء، والمعنى شر مساوى أخلاقه (شح هالع) أى جازع بمعنى يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه، والشح بخل مع حرص فهو أبلغ فى المنع من البخل (والهلع) أفحش الجزع ومعناه انه يجزع فى شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه (٦) أى شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه والمراد به ما يعرض من أنواع الأفكار وضعف القلب عند الخوف من الخلع وهو نزع الشيء عن الشيء بقوة يعنى حين يمنعه من محاربة الكفار والدخول فى عمل الابرار فكأن الجبن يخلع القوة والنجدة من القلب ﴿تخريجه﴾ (د) فى الجهاد والبخارى فى التاريخ، قال ابن ابى حاتم اسناده متصل وقال الزين العراقى اسناده جيد (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد قال أنا ابو الاشهب عن أبى الحكم البنانى عن أبى برزة (يعنى الاسلمى الخ) ﴿غريبه﴾ (٨) الغى بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء التحتية اصله الضلال والانهماك فى الباطل، والظاهر ان المراد هنا أكل ما تشتهيه نفسه من ملذات الدنيا سواء كان حلالا أو حراما وعدم التعفف عن الزنا ارضاءا لشهوته (٩) أى فعل ما تهواه نفسه من المعاصى فانها تبطل عمله الصالح وتضيعه مأخوذ من الضلال الضياع، ويقال مثل ذلك فى الفتن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿فصل﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد ابن عبيد قال ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) جاء فى رواية أخرى للامام احمد ايضا هما كفر ولفظ مسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر، قال النووى فيه أقوال أصحها ان معناه هنا من

٩٥ ﴿عن أبى بكرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ذنبان معجلان لا يؤخران البغى وقطيعة الرحم
٩٦ ﴿باب ما جاء فى الثلاثيات﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ لا تستقبلوا (٣) ولا تحفلوا (٤) ولا ينعق (٥) بعضكم لبعض
٩٧ ﴿عن سهل عن أبيه﴾ (٦) عن النبى ﷺ أنه قال ان لله عبادا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم، قيل له من أولئك يارسول الله؟ قال مُتَبَرِّمن والديه راغب عنهما، ومتبر من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم
٩٨ ﴿عن أبى شريح الخزاعى﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال ان من أعتى (٨)

أعمال الكفار واخلاق الجاهلية (والثانى أنه يؤدى الى الكفر (والثالث) انه كفر النعمة والاحسان (يعنى انكارهما) (والرابع) ان ذلك فى المستحل، وفى هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن فى النسب اهـ (قلت) وتقدم الكلام على ذلك فى أبوابه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (١) (عن ابى بكرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترهيب من قطع صلة الرحم فى هذا الجزء صحيفة ٢١٧ رقم ٢٨ ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (قال عبد الله بن الامام احمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) لعله يريد لا تستقبلوا القبلة يعنى ببول أو غائط كما جاء فى حديث أبى أيوب وأبى هريرة وغيرهما وهى أحاديث صحيحة رواها الشيخان والامام احمد وغيرهم، وتقدمت فى باب النهى عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٣ وتقدم الكلام على ذلك مستوفى هناك، وحذف لفظ القبلة للعلم به، ويحتمل أن يكون المراد بالاستقبال التلقى وهو تلقى البيع من الركبان قبل دخول السوق كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعا (لا تلقوا البيع ولا تصروا الغنم والابل للبيع) ففيه النهى عن تلقى البيع وبيع المصراة وتقدم فى باب ما جاء فى المصراة من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٦٠ رقم ٣٠٦ والله أعلم (٤) بفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء مكسورة، من التحفيل وهو التجميع أى تجميع اللبن فى ضرع الشاة ونحوها أياما حتى يظنها المشترى غزيرة اللبن، وتسمى المصراة أيضا، وتقدم الكلام على معنى ذلك فى الباب المشار اليه مستوفى (٥) من النعيق وهو الصياح فيحتمل أن يكون من الصياح والنوح على الميت كما جاء فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال للنساء ابكين وإياكن ونعيق الشيطان (يعنى الصياح والنوح على الميت) وتقدم فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ١٢٩ رقم ٩٤ ويحتمل أن يراد به دعاء الراعى الغنم يصيح بها ويزجرها فنهى أن ينادى بعضهم بعضا بمثل هذا الصوت المنكر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن قال حدثنا رشدين عن زبان عن سهل عن أبيه عن النبى ﷺ الخ (قلت) أبوه معاذ بن أنس الجهنى الصحابى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وزاد (ولهم عذاب أليم) وفيه زبان بن فايد ضعفه احمد وابن معين وقال أبو حاتم صالح (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** على بن عبد الله (قال عبد الله بن الامام احمد) وأكبر علمى أن أبى حدثنا عنه قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الرحمن بن اسحاق قال ثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى شريح الخزاعى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) العتو التجبر

الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الاسلام، أو بصر عينيه فى النوم مالم تبصر ﴿ عن رويفع بن ثابت الانصارى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ٩٩
يارويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته (٢) أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برىء (وفى لفظ) فقد برىء بما أنزل على محمد
١٠٠ ﴿عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من تقوّل علىّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد (٤) فقد خانه ، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فانما
١٠١ إثمه على من أفتاه (٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجـــل

والتكبر ﴿تخريجه﴾ (ك) من طريق الزهرى أيضا بسند حديث الباب وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهرى باسناد آخر، (ثم قال) أنبأنا يونس عن الزهرى عن مسلم بن يزيد عن أبى شريح الكعبى عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث اهـ (قلت) قال الذهبى صحيح لكن اختلف على الزهرى فيه (ابن وهب) ثنا يونس عن الزهرى عن مسلم بن يزيد عن أبى شريح بهذا ، هذا ماقاله الذهبى والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى الأشيب قال انا ابن لهيعة قال ثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان قال ثنا رويفع بن ثابت قال كان أحدنا فى زمان رسول الله ﷺ يأخذ جمل أخيه على أن يعطيه النصف مما يغنم وله النصف، حتى ان أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح ، ثم قال لى رسول الله ﷺ يارويفع لعل الحياة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الخطابى نهيه ﷺ عن عقد اللحية يفسر على وجهين (أحدهما) ما كانوا يفعلونه من ذلك فى الحروب ، كانوا فى الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زى الأعاجم يفتلونها ويعقدونها ، وقيل معناه معالجة الشعر لينعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث (وأما نهيه عن تقلد الوتر) فقد قيل ان ذلك من العوذ التى كانوا يعلقونها عليه والتمائم التى يشدونها بتلك الأوتار ، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره. فأبطل النبى ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه ،وقد قيل ان ذلك من جهة الأجراس التى كانوا يعلقونها بها .وقيل انه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ،وتقدم منه الجزء المختص بالجهاد مشروحا فى باب اخلاص النية فى الجهاد وماجاء فى أخذ الأجرة عليه من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٢ رقم ٦٨ (٣)﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله بن يزيد من كتابه قال ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب ثنا بكر بن عمرو المعافرى عن عمرو بن أبى نعيمة عن أبى عثمان مسلم بن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الرشد بالتحريك وبضم الراء وسكون المعجمة الهداية والدلالة على مافيه الخير والسداد. فاذا أشار عليه بغير مايراه صوابا فقد خانه ولذلك جاء فى لفظ (فاشار عليه بأمر وهو يرى الرشد فى غيره فقد خانه) (٥) معناه ان من افتى رجلا جاهلا بحكم من غير حجة ولا تثبت فيه وكانت الفتيا على غير الصواب فاثم المستفتى على المفتى والثبت بالتحريك الحجة والبينة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات، وتقدم الكلام على شرح الجزء الأول منه فى باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم فى الجزء الأول صحيفة ١٧٧ (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن

قائما (١) وعن الشرب من فى السقاء، وأن يمنع الرجل جاره ان يضع خشبة فى حائطه (٢)

١٠٢ ﴿ عن واثلة بن الأسقع ﴾ (٣) قال قال نبى الله ﷺ ان من أعظم الفِرَى (٤) ان يدعى الرجل الى غير أبيه أو يرى عينيه فى المنام مالم تريا (٥) أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل (٦)

١٠٣ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (٧) ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت رجلا من بنى ليث قال أشهد على عمران بن حصين قال شعبة أو (٨) قال عمران أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخناتم أو قال الحنتم (٩) (وفى لفظ) عن الشرب فى الحناتم وخاتم الذهب والحرير (١٠)

١٠٤ ﴿ عن ثوبان ﴾ (١١) عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يحل لامرىء من المسلمين أن ينظر فى جوف بيت امرىء حتى يستأذن فان نظر فقد دخل (١٢)، ولا يؤم قوما فيختص نفسه بدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم (١٣)

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) النهى عن الشرب قائما تقدم الكلام عليه فى بابه من كتاب الاشربه فى الجزء السابع عشر صحيفه ١١٠ وكذلك النهى عن الشرب من فى السقاء تقدم الكلام على شرحه فى بابه فى الجزء المذكور صحيفة ١١١ (٢) تقدم الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى وضع الخشب فى جدار الجار من كتاب الصلح وأحكام الجوار فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٠٩ ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا السياق من حديث أبى هريرة لغير الامام احمد وسنده جيد ورجاله ثقات وأخرجه الائمة مقطعا فى أبوابه والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عصام بن خالد وابو المغيرة قالا حدثنا حُريز بن عثمان قال سمعت عبد الواحد بن عبد الله النصرى قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول قال نبى الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الفاء وفتح الراء جمع فرية يعنى الكذب والاختلاق، أى من أكذب الكذب واشنعه انتساب المرء الى غير أبيه (٥) أى يدعى ان عينيه رأتا فى المنام مالم ترياه (٦) معناه أن يقول سمعت رسول الله ﷺ قال كذا وكذا ولم يسمع كما صرح بذلك فى رواية أخرى للامام احمد ايضا بلفظ (ويقول سمعنى ولم يسمع منى) ﴿تخريجه﴾ (خ) (٧) ﴿حدثنا محمد بن جعفر الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) أو للشك من شعبة هل قال الرجل اشهد على عمران، أو عمران هو الذى قال أشهد على رسول الله ﷺ (٩) الحنتم بوزن مريم الخزف الأخضر والمراد الجرة، ويقال لكل اسود حنتم، والأخضر عند العرب أسود، وتقدم الكلام على ذلك فى باب مالا يجوز من الانبذة ونبيذ الجر من كتاب الأشربة فى الجزء السابع عشر صحيفة ١١٩ (١٠) تقدم الكلام على ذلك فى أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير من كتاب اللباس والزينة فى الجزء السابع عشر صحيفة ٢٤٧ ﴿تخريجه﴾ أخرج الترمذى والنسائى الجزء المختص بخاتم الذهب منه، وفى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حى المؤذن عن ثوبان عن رسول الله ﷺ الخ (قلت) ثوبان هو مولى رسول الله ﷺ ﴿غريبه﴾ (١٢) معناه ان من نظر الى بيت غيره بغير إذن كان كمن دخل بغير اذن، يعنى انهما فى الوزر سواء (١٣) يعنى أن المطلوب من الامام ان يعمم الدعاء فى صلاته ليتناول المصلين وراءه لانهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعا اذا دعا اعتمادا على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه، وهذا فى القنوت ونحوه من كل ما يجهر به

ولا يصلى وهو حقِنٌ (١) حتى يتخفف ﴿ فصل منه فى الثلاثيات المبدوءة بعدد ﴾

١٠٥ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث (٣) الذى يقر فى أهله الخبث ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ

١٠٦ ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة، العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث، وثلاث لا ينظر الله اليهم يوم القيامة، العاق بوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى

١٠٧ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ثلاث اذا كن فى الرجل فهو المنافق الخالص، ان حدث كذب، وان وعد أخلف، وان ائتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن لم يزل يعنى فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ﴿ حدثنا عبد الرحمن ﴾ (٦) يعنى ابن اسحق عن سعيد عن أبى

١٠٨ هريرة ان رسول الله ﷺ قال ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يتركهن أهل الاسلام، النياحة (٧) والاستسقاء بالأنواء وكذا، (٨) قلت لسعيد وماهو قال دعوى الجاهلية يا آل فلان يا آل

أما مايسر فيه كدعاء الافتتاح ونحوه فلا كراهة (١) جاء فى بعض الروايات وهو حاقن وهما سواء وهو الذى حبس بوله كالحاقب بالباء الموحدة للغائط، والمعنى انه يكره للرجل ان يصلى وهو حابس البول أو الغائط لأنه ينافى الخشوع، وهذا إذا لم يمنعه عن اداء شىء من الأركان، فان منعه عن ذلك بطلت صلاته ﴿ تخريجه ﴾ (دمذ) وقال الترمذى حديث ثوبان حديث حسن ﴿ فصل منه ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن الوليد ابن كثير عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عمن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول حدثنى عبدالله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو الذى لايغار على أهله، وقيل هو سريانى معرّب وفسره فى الحديث بأنه الذى يقر فى أهله الخبث بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وهو الفسق والفجور والمعنى انه يرضى بذلك من زوجته ومحارمه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اه (قلت) يؤيده مابعده، وأورده المنذرى بهذا اللفظ وعزاه للامام احمد قال واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد يعنى ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أخيه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر قال أشهد لقد سمعت سالما يقول قال عبد الله (يعنى ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى والبزار واللفظ له باسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الاسناد (قلت) روى الحاكم شطره الثانى وصححه وأقره الذهبى (قال المنذرى) وروى ابن حبان فى صحيحه شطره الأول والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد سمعت أبى يذكره عن أبى الحجاج عن عبدالله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن عمرو لغير الامام احمد وأخرجه بمعناه من حديث أبى هريرة الشيخان والامام احمد وتقدم فى باب الترهيب من النفاق فى هذا الجزء صحيفة ١٣٢ رقم ٨١ ﴿ حدثنا عبد الرحمن الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٧) تقدم الكلام على النياحة فى باب مالايجوز من البكاء على الميت من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ١٠٩ وعلى الاستسقاء بالانواء فى باب كفر من قال مطرنا بنوء كذا من أبواب الاستسقاء فى الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ (٨) الظاهر ان

فلان يا آل فلان ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) ان نبى الله ﷺ كان يقول ثلاث دعوات مستجابات ١٠٩
لا شك فيهن، دعوة المظلوم،ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) ١١٠
قال قال رسول الله ﷺ ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، رجل
على فضل ماء بالفلاة(٣) يمنعه من ابن السبيل،ورجل بايع الامام ولا يبايعه الا لدينا فان أعطاه
منها وفىّ له وان لم يعطه لم يفِ له ، قال ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر (٤) فحلف له بالله
لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ﴿ عن المغيرة بن شعبة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ١١١
ﷺ ان الله كره لكم ثلاثا ، قيل وقال (٦) ، وكثرة السؤال (٧) واضاعة المال (٨) وحرم
عليكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأد البنات (٩) وعقوق الأمهات (١٠) ومنع وهات
﴿ عن رجل من ثقيف ﴾ (١١) قال سألنا رسول الله ﷺ عن ثلاث فلم يرخص لنا فى شىء منهن، ١١٢
سألناه أن يرد الينا أبا بكرة وكان مملوكا وأسلم قبلنا فقال لا ،هو طليق الله ثم طليق رسول الله
ﷺ،ثم سألناه أن يرخص لنا فى الشتاء وكانت أرضنا أرضا باردة يعنى فى الطهور فلم يرخص لنا (١٢)

سعيد الراوى عن أبى هريرة نسى الثالثة فقال له عبد الرحمن بن اسحاق الراوى عنه وما هو يعنى الأمر الثالث، فتذكر فقال دعوى الجاهلية، ثم فسره بقوله يا آل فلان يا آل فلان يعنى يستغيث بقبيلته وذويه ﴿تخريجه﴾ (مذ حب) وقال الترمذى هذا حديث حسن (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان حدثنا أبان حدثنا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو جعفر عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ) والبخارى فى الأدب المفرد وحسنه الترمذى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الفلاة بفتح الفاء معناه المكان القفر الذى لا أنيس به (٤) خص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فى ذلك الوقت فالحالف فى ذلك الوقت كاذبا مستحق هذا الوعيد ، وهذا لا ينافى عقاب من حلف كاذبا فى أى وقت لكنه فى هذا الوقت أشد ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) وغيرهم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن الشعبى عن ورّاد عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يريد بذلك حكاية أقاويل الغير ، وفى الصحيح (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع (٧) أى سؤال المال ، وعن المشكلات أو عما لا يعنى وحمله على المعنى الاعم أوفى بحق المقام (٨) اضاعة المال تكون بانفاقه فى غير ما خلق لأجله كالتبذير وسوء التدبير قال تعالى(وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) (٩) أى دفنهن أحياء حين يولدن كما كان يفعل أهل الجاهلية خشية من لحوق العار بهم من أجلهن (١٠) وكذا الآباء لقوله تعالى (ولا تقل لهما أف) الآية وخص الامهات بالذكر لأن العقوق اليهن أسرع لضعفهن والتنبيه على أن برّهن آكد لتضاعف حقوقهن،فهو من تخصيص الشىء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه(ومنع وهات) جاء فى بعض الروايات (ومنعا) أى وحرم عليكم منع ما وجب من الحقوق او طلب ما حُرم عليكم من المحظورات ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)(١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن عاصم انا المغيرة عن شباك عن عامر أخبرنى فلان الثقفى قال سألنا رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) الظاهر والله أعلم أنهم طلبوا منه ان يرخص لهم فى ترك الطهور بالماء فلم يرخص لهم وكأنه ﷺ رأى ان الطهور بالماء

١١٣ وسألناه أن يرخص لنا فى الدباء (١) فلم يرخص لنا فيه ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٢) أن النبى ﷺ قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ، مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر ، ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة .قيل وما نهر الغوطة؟ قال نهر يجرى من فروج

١١٤ المومسات (٣) يؤذى أهل النار ريح فروجهم ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، قال قلت يارسول الله من هم خسروا وخابوا قال فاعاده رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال المسبل (٥) والمنفق سلعته (٦) بالحلف الكاذب

١١٥ أو الفاجر (٧) والمنان ﴿ عن ثوبان ﴾ (٨) عن النبى ﷺ قال من فارق الروح الجسد وهو برىء

١١٦ من ثلاث دخل الجنة: الكبر والدين والغلول (٩) ﴿ عن فضالة بن عبيد ﴾ (١٠) عن رسول الله ﷺ أنه قال ثلاثة لا تسأل عنهم (١١) ، رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا ، وأمة أو عبد أبق فمات (١٢) ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده (١٣) فلا تسأل عنهم (١٤) وثلاثة لا تسأل عنهم ، رجل نازع الله عز وجل رداءه فان رداءه الكبرياء (١٥) وإزاره العزة ورجل شك فى أمر الله (١٦) والقنوط من رحمة الله عز وجل (١٧)

لا يضرهم والله أعلم (١) بضم المهملة وتشديد الموحدة مفتوحة يعنى القرع وهو من الأوعية التى نهى عن الانتباذ فيها ثم رخص لهم فيها بعد ذلك بشرط أن لا يشتد مافيها ويسكر ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن اسحاق فى السيرة ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن عبدالله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل ابن ميسرة عن حديث أبى جرير أن أبا بردة حدثه عن حديث أبى موسى أن النبى ﷺ الخ (٣) يعنى الزانيات ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم عل حب) والحاكم وصححه ، وفى رواية ابن حبان قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا شعبة قال على بن مدرك أخبرنى قال سمعت أبا زرعة يحدث عن خرشة بن الحر عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى المسبل ازاره اسفل الكعب (٦) أى المروجها (٧) الكاذب أو الفاجر صفة للحلف وأو للشك من الراوى (والمنان) الذى لا يعطى شيئا الا منّه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنيعة ﴿ تخريجه ﴾ (م — والاربعة) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا همام وأبان قالا ثنا قتادة عن سالم عن معدان عن ثوبان (يعنى مولى رسول الله ﷺ) عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضمتين الخيانة فى الغنيمة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وسنده جيد (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو عبدالرحمن ثنا حيوة قال أخبرنى أبو هانىء أن أبا على عمرو بن مالك الجنبى حدثه فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى فانهم من الهالكين (١٢) أى هرب من سيده أو سيدته فمات وهو هارب فانه يموت عاصيا (١٣) أى أظهرت زينتها ومحاسنها للاجانب (١٤) فائدة ذكره ثانيا تأكيد العلم ومزيد بيان الحكم (١٥) معناه ان من تكبر من المخلوقين أو تعزز فقد نازع الله عز وجل فى صفة من صفاته وهى الكبرياء الخاص به، من كان هذا شأنه فله فى الدنيا الذل والصغار وفى الآخرة عذاب النار (١٦) أى فى وجود الله عز وجل قال تعالى (أفي الله شك) ؟ (١٧) أى ورجل قنط من رحمة الله ، والقنوط بالضم

١١٧ ﴿ عن الشعبي ﴾ (١) قال قالت عائشة رضى الله عنها لابن أبى السائب قاص (٢) أهل المدينة ثلاثا لتبايعَنّى عليهن أولأناجزَنّك (٣) فقال ماهن؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين، قالت اجتنب السجع من الدعاء: فان رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك، وقال اسماعيل (٤) مرة فقالت انى عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه وهم لايفعلون ذاك، وقص على النـــاس فى كل جمعة مرة فان أبيت فثنتين، فان أبيت فثلاثا، فلا تمل الناس هذا الكتاب (٥) ولا ألفينك تأتى القوم وهم فى حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ولكن اتركهم، فاذا جرءوك (٦) عليه وأمروك به فحدثهم ١١٨ ﴿ عن عائشة ﴾ (٧) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ الدواوين (٨) عند الله عز وجل ثلاثة، ديوان لا يعبأ الله به شيئا (٩)، وديوان لا يترك الله منه شيئا (١٠) وديوان لا يغفره الله، فاما الديوان الذى لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فان الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء (١١) وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص (١٢) لامحالة

أى اليأس من رحمة الله قال تعالى (انه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) ﴿تخريجه﴾ اخرج الشطر الأول منه (ك عل طب حب) والبخارى فى الادب المفرد، وقال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة وأقره الذهبي وقال رجاله ثقات، وأخرج الشطر الثانى منه (طب عل) والبخارى فى الادب المفرد وقال الهيثمى رجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل قال حدثنا داود عن الشعبي قال قالت عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) القاص الذى يأتى بالقصة على وجهها بأخبار من مضى من الأمم السالفة كأنه يتتبع معانيها وألفاظها (٣) أى لأقاتلنك وأخاصمنك (٤) اسماعيل شيخ الامام أحمد الذى روى عنه هذا الاثر (٥) انما حددت له ذلك عائشة رضى الله عنها لأنها خشيت أن يصرف الناس من مدارسة كتاب الله عز وجل (٦) هو من الجراءة الاقدام على الشيء ومعناه، ان قدموك وأمروك بالحديث فحدثهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الاثر لغير الامام احمد وسنده جيد (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد قال انا صدقة بن موسى قال حدثنا أبو عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جمع ديوان بكسر الدال المهملة وقد تفتح فارسى معرب قال ابن العربى هو الدفتر، قال فى المغرب الديوان الجريدة من دوّن الكتب اذا جمعها لأنها قطعة من القراطيس مجموعة، قال الطيبي والمراد هنا صحائف الاعمال ثلاثة (٩) يقال ماعبأت به اذا لم ابال به وأصله من العبء أى الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف كأنه قال ماأرى له وزنا ولاقدرا قال تعالى (مايعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم) (١٠) أى بل يعمل فيه بقضية العدل بين أهله (١١) أى لأنه حق كريم وشأن الكريم المسامحة (١٢) أى لابد أن يطالب بها حتى يقع القصاص من بعضهم لبعض (قال الطيبي) انما قال فى القرينة الأولى لا يغفره الله (يعنى الشرك بالله) ليدل على أن الشرك لايغفر أصلا، وفى الثالثة لايترك (يعنى ظلم العباد بعضهم بعضا) ليؤذن بأن حق الغير لايهمل قطعا: اما بأن يقتص من خصمه أو يرضيه الله عنه، وفى الثانية (لايعبأ) يعنى حق الله عز وجل

﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم ؛ اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان ﴿ باب ماجاء فى الرباعيات ﴾ ١١٩

﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) يرفعه الى النبى ﷺ قال ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله فى أمره (٤) ، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات (٥) ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع (٦) ومن قال فى مؤمن ماليس فيه أسكنه الله رَدْغة الخبال (٧) حتى يخرج مما قال ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره (٩) ولا يحل لثلاث نفر يكونون بارض فلاة الا أمّروا عليهم أحدهم (١٠) ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض فلاة يناجى ١٢٠ ١٢١ ١٢٢

ليشعر بأن حقه تعالى مبنى على المساهلة فيترك كرما وجودا ولطفا ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وتعقبه الذهبى بأن صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة اه وقال الهيثمى فى سند احمد صدقة بن موسى ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وحدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن صح عن النبى ﷺ قال ثلاث من كن فيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث تقدم نحوه عن أبى هريرة أيضا فى باب الترهيب من النفاق فى هذا الجزء صحيفة ١٣٢ رقم ٨١ ولفظه آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان ، رواه الشيخان وغيرهما (٢) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب من كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذا الجزء صحيفة ١٧٦ رقم ٥٨ فارجع اليه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا زهير حدثنا عُمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال خرجنا حجاجا عشرة من أهل الشام حتى أتينا مكة فذكر الحديث قال فأتيناه فخرج الينا يعنى ابن عمر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حالت شفاعته الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى فقد خالف أمر الله عز وجل وعمل على تعطيل حدوده (٥) معناه انه يؤخذ من حسنات المدين وتدفع الى الدائن ،فاذا لم تف حسناته أخذ من سيئات الدائن ودفعت إلى المدين (٦) أى يكف عنه ويتوب منه (٧) قال المنذرى الردغة بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكها أيضا وبالغين المعجمة هى الوحل والخبال بفتح الخاء وبالباء الموحدة هى عصارة أهل النار أو عرقهم كما جاء مفسرا فى صحيح مسلم وغيره ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أبوداود واللفظ له والطبرانى باسناد جيد نحوه وزاد فى آخره وليس بخارج (قلت) لفظ أبى داود الذى ذكره المنذرى ليس فيه من مات وعليه دين، قال ورواه الحاكم مطولا ومختصرا وقال فى كل منهما صحيح الاسناد (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عبدالله بن هبيرة عن أبى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) تقدم شرحه فى باب النهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ١٥٢ رقم ٣٦ (١٠) قال الخطابى انما أمر بذلك ليكون

اثنان دون صاحبهما (١) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال لا يدخل الجنة عاق ولا ١٢٣ مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنية (ز) ﴿عن على رضى الله عنه ﴾ (٣) قال لى النبى ﷺ يا على ١٢٤ أسبغ الوضوء وان شق عليك، ولا تأكل الصدقة (٤) ولا تنز الحمير على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم (٥) ﴿ فصل منه فى الرباعيات المبدوءة بعدد ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٦) عن ١٢٥ النبى ﷺ قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من الأربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر ﴿عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ أربع من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس، التعيير (٨) ١٢٦ فى الأحساب ، والنياحة على الميت والأنواء (٩) وأجرب بعير فاجرب مائة، من أجرب البعير

أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأى ولا يقع بينهم خلاف فيه تشتتوا ، وفيه دليل على أن الرجلين اذا حكما رجلا بينهما فى قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه (١) تقدم الكلام عليه فى باب آداب تختص بمن فى المجالس من كتاب المجالس فى هذا الجزء صحيفة ١٦٧ رقم ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) ابن لهيعة صرح بالتحديث فالحديث على أقل درجاته حسن لا سيما وقد رواه أئمة الحديث مقطعا فى أبواب متفرقة بأسانيد صحيحة (٢) ﴿وعنه أيضا ﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى ولد الزنا من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر صحيفة ٧٢ رقم ١٩٢ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا هارون ابن مسلم حدثنا القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن على عن أبيه عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى لأنها محرمة على بنى هاشم (ولا تنز الحمير على الخيل) أى لا تحملها عليها للنسل يقال نزوته على الشيء انزو نزوا إذا وثبت عليه ، وتقدم الكلام على ذلك فى باب استحباب تكثير نسل الخيل فى آخر كتاب الجهاد فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٣٤ (٥) أى لأن الكثير منهم يخبر بالمغيبات التى لا يعلمها إلا الله وهذا مناف لقوله تعالى (قل لا يعلم من السموات والأرض الغيب إلا الله) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد وفيه هارون بن مسلم صاحب الحناء لينه أبو حاتم ووثقه الحاكم وبقية رجاله ثقات اه (قلت) محمد بن على المذكور فى السند هو الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب وهو ثقة إلا أن اباه زين العابدين لم يدرك على بن أبى طالب جده فروايته عنه مرسلة والله أعلم ﴿فصل منه ﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان (قال عبد الله بن الامام احمد) قال أبى وابن نمير قال أخبرنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) عن النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ نس) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا المسعودى عن علقمة ابن مرثد عن أبى الربيع عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى الطعن فى الاحساب كما صرح بذلك فى رواية الترمذى (والأحساب) جمع حسب وهو مايعده الرجل من الخصال التى تكون فيه كالشجاعة والفصاحة ونحو ذلك، وقيل الحسب مايعده الانسان من مفاخر آبائه (قال ابن السكيت) الحسب والكرم يكونان فى الرجل وان لم يكن لآبائه شرف ، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء (٩) كأن يقول مطرنا بنوء كذا وتقدم الكلام على ذلك فى باب كفر من قال مطرنا بنوء كذا من أبواب صلاة

١٢٧ الاول؟ ﴿ عن أبى سعيد ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ القلوب أربعة، قلب أجرد (٢) فيه مثل السراج يُزْهِرُ، وقلب أغلف مربوط على غلافه (٣)، وقلب منكوس (٤)، وقلب مُصفَّح (٥) فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن سراجه فيه نوره، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلب فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة (٦) يمدها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة (٧) يمدها القيحُ والدم فأى المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال سمعت من

١٢٨ رسول الله ﷺ أربعا فاعجبننى وآنَقْنَنِى قال عفان (٩) وأنقننى، نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين قال عفان أو ليلتين الا ومعها زوج أو ذو محرم، ونهى عن الصلاة فى ساعتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، ونهى عن صيام يومين يوم النحر ويوم الفطر، وقال لا تشد الرحال

١٢٩ إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هذا ﴿ عن أبى مالك الأشعرى ﴾ (١٠)

الاستسقاء فى الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ (وقوله وأجرب بعير) أى صار ذا جرب (فأجرب مائة بعير) أى سرت منه العدوى الى مائة بعير فأجربتها وسبق الكلام على ذلك فى الباب الأول من أبواب ماجاء فى العدوى والطيرة الخ فى الجزء السابع عشر صحيفة ١٩٢ رقم ١٦١ فارجع اليه تجد مايسرك ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ليس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفطرة فنور الايمان فيه يزهر (٣) أى عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله (٤) أى عرف الايمان ثم أنكره ورجع الى الكفر (٥) المصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء الذى له وجهان يلقى أهل الكفر بوجه وأهل الايمان بوجه وصفح كل شىء وجهه وناحيته (٦) البقل كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس (٧) بفتح القاف وضمها الجرح ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه حم طس) وفى اسناده ليث بن أبى سليم اهـ (قلت) يشير الى انه متكلم فيه، قال فى الخلاصة قال احمد مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض ليث اعلم أهل الكوفة بالمناسك، وقال الدارقطنى انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد قرنه مسلم بآخر (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال سمعت من رسول الله ﷺ الخ (قلت) جاء فى آخر الحديث قال عفان (يعنى أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث) قال فى حديثه قال عبد الملك بن عمير انبأنى قال سمعت قزعة مولى زياد ﴿غريبه﴾ (٩) عفان هو الذى أشرت اليه عقب السند (وقوله وأينقننى) هو عطف مرادف لأعجبننى إذ معناهما واحد، (قال فى النهاية) فأنقننى أى أعجبننى والأنق بالفتح الفرح والسرور والشىء الأنيق المعجب، والمحدثون يروونه أينقننى وليس بشىء، وقد جاء فى صحيح مسلم لا أينق بحديثه أى لا أعجب وهى كذا تروى ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث يتضمن أربعة احكام مهمة وهو حديث صحيح رواه الشيخان والاربعة إلا النسائى وهو عند الجميع فى الصلاة والمساجد والصيام والحج وتقدم شرحه وغيره فى هذه الابواب فى الفتح الربانى والله الموفق (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق ثنا موسى أخبرنى أبان بن يزيد عن يحيى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من الجاهلية لا يُترَكن ، الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة . والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال (١) من قطران أو درع (٢) من جرب ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة الدجال ١٣٠

﴿ باب ما جاء فى الخماسيات ﴾ ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ حرّم على أمتى الخمر والميسر والمِزْر (٥) والكوبة والقنين (٦) وزادنى صلاة الوتر (٧) قال يزيد (أحد الرواة) القنين البرابط ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل امرأة طلاق أختها ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يزنى زان حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، يعنى الخمر (١٠) والذى نفس محمد بيده ولا ينهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها ١٣١ ١٣٢ ١٣٣

ابن أبى كثير عن زيد بن أبى سلام عن أبى مالك الاشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) السربال القميص أو القطران بفتح القاف وكسر الطاء (قال ابن عباس) هو النحاس المذاب، وقال الحسن هو قطران الابل (٢) درع المرأة قميصها (قال فى النهاية) النوائح عليهن سرابيل من قطران وقد تطلق السرابيل على الدروع ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه مسلم وابن ماجه ولفظه قال رسول الله ﷺ النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعا من لهب النار ، نعوذ بالله من ذلك (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان حدثنا عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده صحيح ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أخبرنا فرج بن فضالة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبدالله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) المزر بكسر الميم وسكون الزاى وآخره راء نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل من الشعير والحنطة (والكوبة) بضم الكاف قال الخطابى يفسر بالطبل ويقال هو النرد ، ويدخل فى معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهى والغناء (٦) القنين بكسر القاف وتشديد النون المكسورة وآخره نون أيضا (قال فى النهاية) لعبة الروم يقامرون بها ، وقيل هو الطنبور بالحبشية ، والتقنين الضرب بها (٧) قال الخطابى معناه الزيادة فى النوافل ، وذلك ان نوافل الصلاة تقع لا وتر فيها فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهى الوتر (قال يزيد) يعنى الذى روى عنه الامام احمد هذا الحديث فسر القنين بالبرابط والبرابط جمع بربط : قال فى النهاية البربط ملهاة تشبه العود وهو فارسى معرب واصله بربت لأن الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر (بر) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وتقدم شرحه فى أبوابه (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث منها قال رسول الله ﷺ لا يسرق سارق الخ (١٠) تقدم شرح هذا الجزء من الحديث

١٣٤ مؤمن ، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن (١) فإياكم إياكم ﴿ عن حنش الصنعانى ﴾ (٢) قال غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصارى قرية من قرى المغرب يقال لها جَرْبة فقام فينا خطيبا فقال أيها الناس انى لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول ﷺ يقول قام فينا يوم حنين فقال لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى من السبايا ، وأن يصيب امرأة ثيبا من السبى حتى يستبرئها يعنى اذا اشتراها، وأن يبيع مغنما حتى يقسم وأن يركب دابة من فىء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ،وأن يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى اذا أخلقه

١٣٥ رده فيه ﴿ حدثنا حجاج وروح ﴾ (٣) عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله ﷺ لا تمش فى نعل واحدة ،ولا تحتبين فى إزار واحد،ولا تأكل بشمالك،ولا تشتمل الصماء ،ولا تضع احدى رجليك على الأخرى اذا استلقيت،قلت لأبى الزبير أوَضعه (٤) رجله على الركبة مستلقيا ؟قال نعم، قال أما الصماء فهى احدى اللبستين تجعل داخلة إزارك وخارجه على احدى عاتقيك ،قلت لأبى الزبير (٥) فإنهم يقولون لا يحتبى فى إزار واحد مفضيا ،قال كذلك سمعت جابرا يقول لا يحتبى فى إزار واحد (٦) قال حجاج عن ابن جريج قال عمرو لى مفضيا (٧)

١٣٦ ﴿ فصل منه فى الخماسيات المبدوءة بعدد ﴾ ﴿ عن أيوب بن سلمان ﴾ (٨) رجل من أهل صنعاء أنه جلس هو وآخرون الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال لهم ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله ﷺ قالوا بلى ،قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضادّ الله فى أمره، ومن أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل فى سخط الله حتى يترك،ومن قفا مؤمنا (٩) اومؤمنة حبسه الله فى ردغة الخبال عصارة أهل النار، ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسناته لا دينار ثَم

فى باب ماجاء فى التنفير من الزنا من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر صحيفة ٦٩ رقم ١٨١ (١) تقدم شرح النهب والغلول فى باب ماجاء فى الترهيب من خصال من كبريات المعاصى الخ فى هذا الجزء صحيفة ٢١٣ رقم ١١ ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس جه) (٢) ﴿ عن حنش الصنعانى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٧٠ رقم ٢٢٧ فارجع اليه (٣) ﴿ حدثنا حجاج وروح الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أوضعه بهمزة الاستفهام وفتح الواو وسكون الضاد المعجمة ومعناه أوضعه رجله على الركبة مستلقيا داخل فى النهى قال نعم (٥) القائل قلت لأبى الزبير الخ هو ابن جريج (٦) يعنى بدون لفظ مفضيا (٧) معناه أن حجاجا قال فى رواية أخرى عن ابن جريج أن عمرا قال له أى لابن جريج مفضيا أى لا يحتبى فى ازار واحد مفضيا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح، وتقدم شرحه فى أبواب متفرقة تناسبه والله الموفق (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن الحسن بن أتش أخبرنى النعمان بن الزبير عن أيوب ابن سلمان رجل من أهل صنعاء قال كنا بمكة فجلسنا إلى عطاء الخراسانى إلى جنب جدار المسجد فلم نسأله ولم يحدثنا،قال ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا فلم نسأله ولم يحدثنا،قال فقال ما بالكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله ، قولوا الله أكبر والحمد لله وسبحان الله وبحمده بواحدة عشرا وبعشر مائة من زاد زاده الله ومن سكت غفر له،ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قفا

ولا درهم (١) وركعتا الفجر حافظوا عليهما فانهما من الفضائل ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ خمس ليس لهن كفارة، الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم ولا كاهن، ولا منان ﴿باب ماجاء فى السداسيات﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا: ولا يبع أحدكم على بيع أخيه وكونوا عباد الله اخوانا) ﴿عن المغيرة بن شعبة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وحرم عليكم رسول الله ﷺ وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهات ﴿عن أنس﴾ (٦) قال أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن، فقلن يارسول الله ان نساء أسعدننا فى الجاهلية أفنسعدهن فى الإسلام؟ فقال النبى ﷺ لا إسعاد (٧) فى الإسلام ولا شغار ولا عقر فى الإسلام (٨) ولا جلب فى

١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٤٠ ١٤١

مؤمنا إذا رماه بالبهتان والأمر القبيح (١) تقدم شرح هذه الخصلة والتى قبلها فى شرح الحديث الثانى من الباب السابق ﴿تخريجه﴾ (طب طس) وروى بعضه (د مذ نس ك) وغيرهم والحديث صحيح لا جرح فى فى رجاله، وتقدم ما يختص بالذكر منه فى باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٢١ رقم ٥١ وقد جاء فى سنده هناك محمد بن الحسن بن أقيش وهو خطأ وصوابه ابن أتش بفتح الهمزة والتاء المثناة بعدها شين معجمة كما هنا وكذلك فى المشتبه والقاموس والله أعلم (٢) ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الثلاثيات من قسم الترغيب فى هذا الجزء صحيفة ١٨٢ رقم ٢٢ وتقدم شرح هذا الطرف فى أبوابه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن الأعمش عن سعد الطائى عن عطية بن سعد عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه القاضى عبد الجبار. وفى حديث آخر لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم رواه الخرائطى عن أبى موسى وسند حديث الباب جيد ﴿باب﴾ (٤) ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هذا صدر حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الترهيب من الظلم والباطل الخ من قسم الترهيب فى هذا الجزء صحيفة ٢٣٥ رقم ٩٩ (٥) ﴿عن المغيرة بن شعبة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى فصل الثلاثيات المبدوءة بعدد من قسم الترهيب فى هذا الجزء صحيفة ٢٨٥ رقم ١١١ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الاسعاد المساعدة فى النياحة خاصة (قال الخطابى) أما الاسعاد فخاص فى هذا المعنى، وأما المساعدة فعامة فى كل معونة اه قال فى النهاية الاسعاد هو اسعاد النساء فى المناحاة تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، وقيل كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على ذلك سنة فنهين عن ذلك (ولا شغار) تقدم معنى الشغار والجلب والجنب فى شرح حديث ابن عمر فى الباب الأول من أبواب السبق والرمى من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٢٦ رقم ٣٥٣ (٨) معناه انهم كانوا فى الجاهلية يعقرون الابل على قبور الموتى أى ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر

١٤٢ الإسلام ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا (١) ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يومين ، وعن صلاتين ،وعن نكاحين ،سمعته ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس،وبعد العصر حتى تغرب الشمس(٣) وعن صيام يوم الفطر والأضحى

١٤٣ وأن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها ﴿ حدثنا يزيد بن هارون ﴾ (٤) قال ثنا شريك ابن عبدالله عن عثمان بن عمير عن زاذان أبى عمر عن عُلَيْم قال كنا جلوسا على سطح معنا رجل من أصحاب النبى ﷺ قال يزيد لا أعلمه الا عَبْسا الغفارى والناس يخرجون فى الطاعون فقال عَبْس ياطاعون خذنى ثلاثا يقولها ،فقال له عليم لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ لا يتمنى أحدكم الموت فانه عند انقطاع عمله(٥) ولا يُرد فيُستعتب(٦) ،فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول بادروا بالموت ستا :أمرة السفهاء وكثرة الشرط (٧) وبيع الحكم واستخفافا بالدم(٨) وقطيعة الرحم ونشأ (٩) يتخذون القرآن مزامير (١٠) يقدمونه يغنيهم وان كان(١١) أقل منهم فقها

للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته فنهوا عن ذلك فى الاسلام(١) تقدم شرح النهب فى باب ماجاء فى الترهيب من خصال من كبريات المعاصى فى هذا الجزء صحيفة ٢١٣ رقم ١١ ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد انا محمد ومحمد بن عبيد قال ثنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هذا وما بعده تفصيل لما أجمله فى أول الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ) ماعدا الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها وهو ثابت من حديث أبى هريرة عند الشيخين والأربعة وتقدم الكلام على هذه الاحكام وشرحها فى أبوابها والله الموفق (٤) ﴿ حدثنا يزيد بن هارون الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه ان بالموت ينقطع عمل الانسان (٦) الاستعتاب طلب الرضا عنه،وقد جاء فى حديث آخر ولا بعد الموت من مستعتب أى ليس بعد الموت من استرضاء،لأن الاعمال بطلت وانقضى زمانها،وما بعد الموت دار جزاء لادار عمل، وقد جاء فى حديث آخر (لايتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد،واما مسيئا فلعله يستعتب أى يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا (٧) بضم المعجمة وفتح الراء وهم أعوان الولاة والمراد كثرتهم بأبواب الامراء والولاة وبكثرتهم يكثر الظلم (وبيع الحكم) يعنى بأخذ الرشوة عليه فالمراد به هنا معناه اللغوى وهو مقابلة شىء بشىء (٨) أى بحقه بأن لايقتص من القاتل (٩) بفتح النون والمعجمة جمع ناشىء كخادم وخدم يريد جماعة احداثا (١٠) جمع مزمار بكسر الميم آلة الزمر يتغنون به ويأتون فيه بنغمات مطربة ، وقد كثر ذلك فى هذا الزمان وانتهى الأمر الى التباهى باخراج الفاظ القرآن عن وضعها (وقوله يقدمونه) يعنى الناس الذين هم أهل ذلك الزمان يقدمون ذلك النشأ (يغنيهم) بحيث يخرجون الحروف عن أوضاعها ويزيدون وينقصون لأجل موافقات الالحان وتوفر النغمات (١١) يعنى المقدم بتشديد الدال المهملة مفتوحة (أقل منهم فقها) إذ ليس غرضهم إلا الالتذاذ والاستماع بتلك الألحان والأوضاع نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده عثمان بن عمير (قال فى التقريب) ويقال ابن قيس والصواب ان قيسا جد أبيه وهو عثمان بن أبى حميد أيضا البجلى أبو اليقظان الكوفى الاعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو فى التشيع اه وفى الخلاصة ضعفه

﴿ عن شداد أبى عمار الشامى ﴾ (١) قال قال عوف بن مالك يا طاعون خذنى اليك ، قال فقالوا أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول ما عمّر المسلم كان خيرا له (وفى رواية إن المؤمن لا يزيده طول العمر إلا خيراً) قال بلى ولكنى أخاف ستا ، امارة السفهاء وبيع الحكم وكثرة الشرط وقطيعة الرحم ونشئاً ينشؤون يتخذون القرآن مزامير وسفك الدم ﴿ باب ما جاء فى السباعيات ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) أن نبى الله ﷺ قال لعن الله من غيّر تخوم (٣) الأرض ، لعن الله من ذبح لغير الله (٤) لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من تولى غير مواليه (٥) لعن الله من كمه (٦) أعمى عن السبيل ، لعن الله من وقع على بهيمة (٧) ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثا (٨) ﴿ عن أبى ريحانة ﴾ (٩) أنه قال بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر (١٠) والوشم والنتف والمشاغرة والمكامعة والوصال والملامسة ﴿ فصل منه فى السباعيات المبدوءة بعدد ﴾ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦

احمد وغيره وتركه ابن مهدى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا النهاس بن قهم أبو الخطاب عن شداد أبى عمار الشامى الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث عوف بن مالك وفى اسناده النهاس بن قهم بالقاف ضعيف وهو فى معنى الحديث السابق ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج أخبرنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى معالمها وحدودها ، وقال الزمخشرى روى بضم أوله وفتحه وهى مؤنثة ، والتخوم جمع لا واحد له من لفظه وقيل واحدها تخم ، والمراد تغير حدود الحرم التى حددها ابراهيم وهو عام فى كل حد ليس لأحد ان يزوى من حد غيره شيئا اه وقيل أراد المعالم التى يهتدى بها فى الطريق ﴿ قال القرطبى ﴾ والمغير لها ان أضافها الى ملكه فغاصب والا فمتعد ظالم مفسد لملك الغير (٤) قال القرطبى ان كان المراد الكافر الذى ذبح للاصنام فلا خفاء بحاله وهى التى اهلّ بها والتى قال الله فيها (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وأما ان كان مسلما فيتناوله عموم هذا اللعن لا تحل ذبيحته لأنه لا يقصد بها الاباحة الشرعية (٥) أى انتسب الى غير سيده وولى نعمته (٦) كمه بفتحات أى عمّى عليه الطريق كما جاء فى رواية أخرى وهما بمعنى ، أى لم يرشده الى الطريق الذى يقصده (٧) أى واطأها (٨) أى من وطىء الذكر بدل الأنثى (وقوله ثلاثا) أى كرر هذا اللفظ ثلاث مرات لقبح هذا العمل وفظاعته نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وسنده حسن ، وروى بعضه مسلم والنسائى وغيرهما (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج بن محمد ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الحصين الحجرى عن أبى ريحانة انه قال بلغنا الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الوشر بمعجمة وراء تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله (والوشم) أى النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يذر عليها ما يخضره أو يسوده (والنتف) للشيب فيكره لأنه نور الاسلام أو الشعر عند المصيبة أو اللحية أو الحاجب للزينة ، والمقتضى للنهى فى الثلاثة تغيير الخلقة (والمشاغرة) يعنى نكاح الشغار وهو أن يقول لآخر زوجنى بنتك أو من تلى أمرها بغير صداق على ان أزوجك ابنتى أو من ألى أمرها بغير صداق ايضا ، وتقدم توضيح ذلك فى بابه من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر (والمكامعة) أى مضاجعة الرجل للرجل فى ثوب واحد والمرأة للمرأة كذلك ، والكميع الضجيع ، ومحل النهى إذا كان ليس بينهما ثوب كما صرح بذلك فى رواية أخرى (والوصال) أى وصل شعر المرأة بغيره

١٤٧ ﴿ عن أبى حريز ﴾ (١) مولى معاوية قال خطب الناس معاوية بحمص فذكر فى خطبته أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء وإنى أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه، منهن النوح (٢) والشعر والتصاوير والتبرج (٣) وجلود السباع (٤) والذهب والحرير (٥)

١٤٨ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٦) عن النبى ﷺ أنه استعاذ من سبع موتات، موت الفجأة ومن لدغ الحية ومن السبع ومن الغرق ومن الحرق ومن أن يخر على شيء أو يخر عليه شيء (٧)، ومن القتل عند فرار الزحف

١٤٩ ﴿ باب ماجاء فى الثمانيات ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا تناجشوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولا تشترط امرأة طلاق أختها

١٥٠ ﴿ عن عبدالله ﴾ (٩) قال لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل

ليكثر شعرها وتقدم الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى وصل الشعر من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر صحيفة ٢٩٧ (والملامسة) أى بيع الملامسة وهو أن يمس الثوب بيده ولا يلبسه ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع، وتقدم توضيح ذلك فى بابه من كتاب البيوع فى الجزء الخامس عشر صحيفه ٣٥ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورجاله ثقات وإن كان مرسل صحابى لقول أبى ريحانة بلغنا فهو فى حكم الموصول المسند لأنه فى الغالب لا يروى إلا عن صحابى والجهالة بالصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول، ورواه أبو داود والنسائى والامام احمد عن أبى ريحانة أيضا من وجه آخر بزيادة خصال أخرى وسيأتى فى باب العشاريات بعد باب، وفى اسناده رجل لم يسم وسيأتى الكلام عليه فى بابه والله أعلم ﴿ فصل منه ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا خلف بن الوليد قال ثنا ابن عياش يعنى اسماعيل عن عبدالله بن دينار وغيره عن أبى حريز مولى معاوية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى النياحة على الميت (والشعر) بفتح الشين المعجمة أى وصل شعر المرأة بغيره (٣) أى تبرج المرأة بالزينة (٤) جاء فى بعض الروايات النمور بدل السباع أى نهى عن الركوب عليها من أجل أنها مراكب أهل الترف والخيلاء (٥) أى لبسهما للرجال ﴿ تخريجه ﴾ روى بعضه أبو داود وابن ماجه ورواه أئمة الحديث فى كتبهم مقطعا فى أبوابه بأسانيد صحيحة وفى اسناده عند الامام احمد أبو حريز قال فى الخلاصة والتقريب مجهول (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة ثنا ابو قبيل عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ وفى موضع آخر قال مالك بن عبدالله عن عبدالله ابن عمرو (يعنى ابن العاص الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٧) أو للشك من الراوى يشك هل قال ان يخر على شيء او قال أن يخر عليه شيء ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم ز طب طس) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اه (قلت) فيه كلام اذا عنعن، وقد صرح بالتحديث فى هذا الحديث فهو حسن والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسود بن عامر انا ابو بكر عن عاصم عن أبى صالح عن ابى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك مذ) مختصرا وأخرجه (ق. والاربعة. وغيرهم) مقطعا فى جملة أبواب من حديث أبى هريرة وغيره وتقدم أيضا فى الفتح الربانى كل حكم فى بابه من حديث أبى هريرة وغيره وتقدم شرحه فى أبوابه والحديث سنده جيد (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسود بن عامر أخبرنا سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبدالله (يعنى

والمحلل له وآكل الربا ومُطعمه(١) ﴿فصل منه فى الثمانيات المبدوءة بعدد﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾(٢) ١٥١ قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ من ثمان، الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وغلبة الدين وغلبة العدو ﴿باب ماجاء فى العشاريات﴾ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٣) قال لعن ١٥٢ رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والمحلّ والمحلل له، وكان ينهى عن النوح ﴿حدثنا محمد بن أبى عدى﴾ (٤) عن ابن عون عن ١٥٣ الشعبى قال لعن محمد ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والمستوشمة، قال ابن عون قلت الا من داء. قال نعم(٥) والحالّ والمحلل له ومانع الصدقة، وقال وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن فقلت من حدثك (٦) قال الحارث الأعور الهمدانى (٧) ﴿فصل منه فى العشاريات المبدوءة بعدد﴾ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٨) قال كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال تختم الذهب وجر ١٥٤

ابن مسعود الخ) ﴿غريبه﴾(١) زاد فى رواية أخرى من طريق ثان وكاتبه وشاهداه، وجاء فيها ايضا (ولاوى الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة) بدل والواصلة والموصولة (والمحل والمحلل له) وتقدم شرح ذلك فى أبوابه ﴿تخريجه﴾ روى الشيخان والنسائى بعضه ورواه ايضا (عل طب) وسند حديث الباب جيد ﴿فصل منه﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون انا المسعودى عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبى عن الحارث عن على الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) من طريق الحارث أيضا عن عبد الله بن مسعود: والحارث هو ابن عبد الله الاعور ضعيف، ورواه الشيخان وغيرهما مقطعا وكذلك الامام احمد فى أبواب متفرقة من طرق أخرى بأسانيد صحيحة (٤) ﴿حدثنا محمد بن أبى عدى الخ﴾ ﴿غريبه﴾(٥) معناه ان الوشم يجوز اذا تعين دواء لمرض (وقوله والحال) بتشديد اللام اسم فاعل، وفى هذا اللفظ ثلاث لغات، حللت بتشديد اللام الأولى وسكون الثانية فيهما وأحللت وحللت بفتح اللام الأولى وسكون الثانية، فعلى الأولى جاء الحديث (لعن الله المحلل) بتشديد اللام الأولى مكسورة يقال حلل بفتح اللام الأولى مشددة فهو محلل بكسرها مشددة ومحلل له بفتحها مشددة (وعلى الثانية) جاء الحديث (لعن الله المحل) كقوله أحل فهو محل ومحل له (وعلى الثالثة) جاء الحديث (لعن الله الحال) تقول حللت بفتح اللام الأولى وسكون الثانية فانا حال وهو محلول له، والمعنى فى الجميع ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة ان يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول، وقيل سمى محللا (بكسر اللام الأولى مشددة) بقصده الى التحليل كما يسمى مشتريا اذا قصد الشراء (نه) باختصار وتصرف(٦) القائل فقلت من حدثك هو ابن عون يقول للشعبى من حدثك(٧) لم يسنده الى صحابى ولكن سياق الحديث وسنده يدل على انه عن على رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ هو كالذى قبله فى الدرجة والسياق والتخريج ﴿فصل منه﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا جرير عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال الخ

الإزار والصفرة يعنى الخلوق (١) وتغيير الشيب قال جرير (٢) انما يعنى بذلك نتفه، وعزل الماء عن محله (٣) والرقى الا بالمعوذات (٤) وفساد الصبى غير محرمه (٥) وعقد التمائم (٦) والتبرج بالزينة لغير محلها (٧) والضرب بالكعاب (٨) ﴿عن معاذ﴾ (٩) قال أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال لاتشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فانه من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله (١٠)، ولا تشربن خمرا فانه رأس كل فاحشة: وإياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله عز وجل، وإياك من الفرار يوم الزحف وان هلك الناس، واذا أصاب الناس مُوتان (١١) وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالك من طولك (١٢) ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم فى الله

١٥٥

﴿عن عياش بن عباس﴾ (١٣) عن أبى الحصين (١٤) الهيثم بن شفى أنه سمعه يقول خرجت أنا وصاحب لى يسمى أبا عامر رجل من المعافر (١٥) ليصلى بايلياء (١٦) وكان قاصهم رجلا من الأزد

١٥٦

﴿غريبه﴾ (١) بفتح المعجمة نوع من الطيب وتقدم الكلام عليه فى باب مايكره من الطيب للرجال من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر صحيفة ٣٠٦ فى شرح حديث رقم ٣٤٥ (٢) جرير هو شيخ الامام احمد الذى روى عنه هذا الحديث، وتفسيره تغيير الشيب بنتفه هو الصواب، لأن تفسيره بغير ذلك ينافى الأمر بتغييره بنحو الحنا (٣) هو انه يعزل الرجل منيه وقت نزوله عن فرج المرأة خشية الحمل (٤) هذا باعتبار الغالب، والا فقد ثبتت الرقى بغير المعوذتين كالفاتحة وخواتيم سورة البقرة وغير ذلك من القرآن ومن غير القرآن، انظر ابواب الرقى والتمائم فى الجزء السابع عشر صحيفة ١٧٧ (٥) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة (قال فى النهاية) هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى ويسمى الغيلة (وقوله غير محرمه) يعنى انه كرهه ولم يبلغ حد التحريم (٦) جمع تميمة وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة، انظر باب مالا يجوز من الرقى والتمائم فى الجزء السابع عشر صحيفة ١٨٥ واقرأ فيه حديث رقم ١٤٥ وشرحه (٧) يعنى تبرج المرأة بزينتها لغير زوجها (٨) قال فى النهاية الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة، وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار، وقيل رخص فيه ابن المسيب على غير قمار ايضا اهـ ﴿تخريجه﴾ (د نس طل) وسنده حسن (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو اليمان انا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى عن معاذ (يعنى ابن جبل) الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الذمة والذمام العهد والأمان والضمان والحرمة والحق والمعنى ان من خالف ماأمر الله به أو فعل ماحرم الله عليه خذلته ذمة الله فيصير لاعهد له عند الله ولا حرمة، واى مخالفة اشنع من ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك (١١) بضم الميم أى الموت الكثير كطاعون ونحوه (فاثبت) أى لاتفر منه إذا كنت فى بلده (١٢) أى على قدر كسبك ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم طب) واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة حدثنى عياش بن عباس الخ (قلت) زاد فى رواية لفظ القتبانى بعد قوله عياش بن عباس ﴿غريبه﴾ (١٤) زاد فى رواية الحجرى بفتح المهملة وسكون الجيم، وترك لفظ الهيثم بن شفى (١٥) بفتح الميم أرض باليمن (١٦) بكسر الهمزة

يقال له أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم أدركته فجلست الى جنبه فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ فقلت لا. فقال سمعته يقول نهى رسول الله ﷺ عن عشرة، عن الوشر والوشم (١) والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريراً مثل الأعلام (٢) وأن يجعل على منكبيه (٣) مثل الأعاجم، وعن النهبى وركوب النمور (٤) ولبوس الخاتم (٥) إلا لذى سلطان (٦)

(٧٠) كتاب المدح والذم

١ ﴿باب ما يجوز من المدح﴾ ﴿عن عبد الله﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا أحد أغير من الله عز وجل فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل (وعنه من طريق ثان مثله) (٨) وزاد (ولذلك مدح نفسه) بعد قوله من الله عز وجل

واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (١) تقدم شرح الوشر والوشم وماعطف عليهما الى قوله بغير شعار فى باب ماجاء فى السباعيات فى شرح الحديث الثانى منه صحيفة ٢٩٥ رقم ١٤٦ فى هذا الجزء (٢) جاء فى رواية أخرى وخطى حرير على أسفل الثوب وخطى حرير على العاتقين والاعلام جمع علم، وجاء فى القاموس من معانى العلم رسم الثوب ورقمه، وفى المصباح اعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره وهى العلامة، انظر باب اباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقمة ونحوها فى الجزء السابع عشر صحيفة ٢٧٤ (٣) معناه وان يجعل على منكبيه ثوبا من حرير لان الأعاجم كانوا يفعلون ذلك افتخاراً وتكبرا (٤) جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم الانثى نمرة بالهاء وهو نوع معروف من السباع أقل من الاسد وأخبث وأجرأ منه، والمراد جلودها التى تلقى على السرج والرحال، وانما نهى عن استعمالها كذلك لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زى العجم (٥) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس (٦) المراد بذى سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس، ولغيره يكون زينة محضة فالأولى تركه فالنهى للتنزيه كما قال كثير من العلماء ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) واعله بعض العلماء بأن فى اسناده رجل مبهم (قلت) يعنى صاحب أبى الحصين حيث قال فى بعض الروايات وصاحب لى ولم يصرح باسمه ولكنه جاء عند الامام احمد من وجه آخر انه قال عن أبى حصين الحجرى عن عامر الحجرى وجاء فى سند حديث الباب ان أبا الحصين قال خرجت انا وصاحب لى يسمى أبا عامر رجل من المعافر، قال الحافظ فى التقريب أبو عامر الحجرى بفتح المهملة وسكون الجيم المصرى اسمه عبدالله بن جابر وقيل اسمه عامر والصحيح أبو عامر مقبول اه وعلى هذا فليس فيه مبهم وسنده حسن والله أعلم ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود الخ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول سمعت عبدالله يقول (قلت) انت سمعته من عبدالله قال نعم وقد رفعه قال لا أحد أغير من الله عز وجل ولذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب اليه المدح الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) وتقدم نحوه عن

٢ ﴿عن الأسود بن سريع﴾ (١) قال قلت يارسول الله ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي تبارك وتعالى؟
٣ قال أما إن ربك عز وجل يحب المدح ﴿عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه﴾ (٢) أنه قد وفد الى النبي ﷺ في رهط من بني عامر قال فأتيناه فسلمنا عليه فقلنا أنت ولينا وأنت سيدنا وأنت أطول علينا قال يونس (٣) وأنت أطول علينا طولا وأنت أفضل علينا فضلا وأنت الجفنة الغراء (٤) فقال قولوا قولكم (٥) ولا يستجرينكم الشيطان (٦) قال وربما قال ولا يستهوينكم (وعنه من طريق ثان) (٧) عن أبيه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أنت سيد قريش، فقال النبي ﷺ السيد الله فقال أنت أفضلها فيها قولا وأعظمها فيها طولا، فقال رسول الله ﷺ ليقل أحدكم بقوله ولا يستجرنه
٤ الشيطان أو الشياطين ﴿عن أبي بكر بن زهير﴾ (٨) الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ

أبي هريرة والمغيرة بن شعبة في الباب الأول من كتاب الكبائر وأنواع أخرى من المعاصي في هذا الجزء صحيفة ٢٠٧ و ٢٠٨ وتقدم شرحه مستوفى هناك (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن عن الاسود بن سريع قال قلت يارسول الله الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا حسن ابن موسى ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ان الاسود بن سريع قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله اني قد حمدت ربي تبارك وتعالى بمحامد ومدح واياك، فقال رسول الله ﷺ اما ان ربك تبارك وتعالى يحب المدح، هات ما امتدحت به ربك، قال فجعلت انشده فجاء رجل فاستأذن أدلم اصلع ايسر أعسر قال فاستنصتني له رسول الله ﷺ ووصف لنا أبو سلمة كيف استنصته قال كما صنع بالهر، فدخل الرجل فتكلم ساعة ثم خرج، ثم أخذت أنشده أيضا ثم رجع بعد فاستنصتني رسول الله ﷺ ووصفه أيضا، فقلت يارسول الله من ذا الذي استنصتني له؟ فقال هذا رجل لا يحب الباطل هذا عمر بن الخطاب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني بنحوه بأسانيد ورجال احدها عند احمد رجال الصحيح اه (قلت) أصح طرقه سندا ما أثبته في المتن، واطولها واكثرها معنى ماذكرته في الشرح إلا أن في سند المطول علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا سويد بن عمرو وعبد الصمد قالا ثنا مهدي ثنا غيلان عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) لم يذكر يونس في السند ويريد انه زاد لفظ طولا في رواية أخرى والطول بفتح الطاء المهملة وسكون الواو الفضل والعلو على الاعداء (٤) كانت العرب تدعو السيد المطعام جفنة لانه يضعها ويطعم الناس فيها فسمي باسمها (والغراء) البيضاء أي انها مملوءة بالشحم والدهن (٥) قال الخطابي يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال (يا أيها النبي، يا أيها الرسول) ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماكم، ولا تجعلوني مثلهم فاني كنت كأحدهم اذ كانوا يسودونكم أسباب الدنيا وانا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا (٦) أي لا يستغلبنكم فيتخذكم جريا أي رسولا ووكيلا (نه) والجريّ الوكيل ويقال الأجير أيضا (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن قتادة وقال ابن جعفر سمعت قتادة عن مطرف بن عبدالله قال حجاج في حديثه قال سمعت مطرفا عن أبيه قال جاء رجل الى النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسكت عنه أبوداود والمنذري وسنده جيد (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الملك بن عمرو وسريج المعنى قالا ثنا نافع بن عمر

بالنباءة أو النباوة (١) شك نافع من الطائف وهو يقول يا أيها الناس انكم توشكون أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار، أو قال خياركم من شراركم، قال فقال رجل من الناس بم يا رسول الله؟ قال بالثناء السيء والثناء الحسن (٢) وأنتم شهداء الله بعضكم على بعض ﴿عن عبد الله بن الصامت ٥ عن أبي ذر﴾ (٣) أنه قال يارسول الله الرجل يعمل العمل فيحمده الناس عليه ويثنون عليه به فقال رسول الله ﷺ تلك عاجل بشرى المؤمن (٤) ﴿باب مالا يجوز من المدح﴾

﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه﴾ (٥) عن النبي ﷺ أنهم ذكروا رجلا عنده فقال ٦ رجل يارسول الله ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه فى كذا وكذا، فقال النبي ﷺ ويحك قطعت عنق صاحبك (٦) مرارا يقول ذلك، قال رسول الله ﷺ ان كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا ان كان يُرى أنه كذلك ولا أزكي على الله تبارك وتعالى أحدا (٧) وحسيبه الله أحسبه كذا وكذا (وعنه من طريق ثان عن أبيه) (٨) أن رجلا مدح صاحبا له عند النبي ﷺ فقال ويلك قطعت عنقه، ان كنت مادحا لا محالة فقل أحسبه كذا وكذا والله حسيبه ولا أزكي على الله تعالى أحدا ﴿عن عطاء بن أبي رباح﴾ (٩) قال كان رجل يمدح ٧ ابن عمر قال فجعل ابن عمر يقول هكذا يحثو فى وجهه التراب، قال سمعت رسول الله ﷺ

عن أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) النباوة بالواو موضع معروف بالطائف وأو للشك من نافع أحد رجال السند (٢) قيل هو مخصوص بالصحابة وقيل بمن كان على صفتهم فى الإيمان وقيل هذا اذا كان الثناء مطابقا لأفعالهم (وقال النووي) الصحيح انه على عمومه واطلاقه، فكل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، إذ العقوبة غير واجبة، فالهام الله الثناء عليه دليل انه يشاء المغفرة له ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيري فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات، وليس لزهير هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء فى بقية الكتب الستة اهـ وانا أقول ليس له فى مسند الامام احمد أيضا سوى هذا الحديث (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز ثنا حماد ثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق ثم يوضع له القبول فى الأرض ﴿تخريجه﴾ (م د جه)

﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أهلكته وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح فى دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب (٧) أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره لأن ذلك مغيب عنا، ولكن احسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا محبوب بن الحسن عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ان رجلا الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د جه) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن الحكم

٨ يقول إذا رأيتم المداحين فاحثوا (١) فى وجوههم التراب ﴿ عن محجن بن الادرع ﴾ (٢) أنه كان مع النبى ﷺ بباب المسجد إذا رجل يصلى قال أتقوله صادقا (٣) قال قلت يانبى الله هذا فلان وهذا من أحسن أهل المدينة أو قال أكثر أهل المدينة صلاة، قال لا تسمعه فتهلكه (٤)

٩ مرتين أو ثلاثا انكم أمة أريد بكم اليسر (٥) ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٦) قال سمع النبى ﷺ رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدحة (٧) فقال لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل

١٠ ﴿ عن مجاهد ﴾ (٨) أن سعيد بن العاص بعث وفدا من العراق الى عثمان فجاءوا يثنون عليه فجعل المقداد يحثو فى وجوههم التراب (٩)، وقال أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثوا فى وجوه المداحين التراب، وقال سفيان مرة فقام المقداد فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول احثوا فى

١١ وجوه المداحين التراب: قال الزبير أما المقداد فقد قضى ماعليه(١٠) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١١) عن أبى معمر

عن عطاء بن أبى رباح الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ارموا يقال حثا يحثو حثوا ويحثى حثيا يريد به الخيبة وان لايعطوا عليه شيئا، ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمى فى وجهه التراب (نه) (قلت) هذا هو الصحيح المختار وقد فسره ابن عمر بفعله ذلك بمن مدحه، وسيأتى كذلك فى المقداد بن الاسود: والصحابى أدرى بروايته من غيره ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طس) ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا كهمس ويزيد قال أنا كهمس قال سمعت عبدالله بن شقيق قال محجن بن الادرع بعثنى نبى الله ﷺ فى حاجة ثم عرض لى وأنا خارج من طريق من طرق المدينة، قال فانطلقت معه حتى صعدنا أحدا فاقبل على المدينة فقال ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها، قال يزيد كأينع ما تكون، قال قلت يانبى الله من يأكل ثمرتها؟ قال عافية الطير والسباع قال ولا يدخلها الدجال، كلما أراد أن يدخلها تلقاه بكل نقب منها ملك مصلتا، قال ثم أقبلنا حتى اذا كنا بباب المسجد قال اذا رجل يصلى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى أتظنه صادقا فى صلاته؟ (٤) قال العلماء هذا فيمن يتغالى فى المدح بحيث يصف الانسان بما ليس فيه أو فيمن يخاف عليه الاعجاب والفساد، والا فقد مدح ﷺ وامتدح بحضرته فلم ينكر (٥) قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ﴿ تخريجه ﴾ (طك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن الصباح قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته انا من محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هى بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد فى المدح ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان سعيد بن العاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) جاء عند مسلم فعمد المقداد (يعنى ابن الأسود) فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو فى وجهه الحصباء، فقال له عثمان ما شأنك؟ فقال ان رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب (قال النووى رحمه الله) قد حمل هذا الحديث على ظاهره المقداد الذى هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب فى وجهه حقيقة، (وقال آخرون) معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم (١٠) يعنى انه فعل ما أمر به (قال الخطابى) المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيبا له فى أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه طل) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالرحمن عن سفيان

قال قام رجل يثنى على أمير من الأمراء (١) فجعل المقداد يحثى فى وجهه التراب وقال أمرنا رسول الله ﷺ ان نحثى فى وجوه المداحين التراب ﴿عن أبى بكرة﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال لا يقولن أحدكم انى قمت رمضان كله أو صمته، قال فلا ادرى (٣) أكره التزكية أم لا، فلا بد من غفلة أو رقدة ١٢

﴿باب ما جاء فى ذم النساء﴾ ﴿عن أسامة بن زيد﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال ما تركت فى الناس بعدى (٥) فتنة أضر على الرجال من النساء ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا فقال ان الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء، ثم ذكر نسوة ثلاثا من بنى اسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب (٧) وصاغت خاتما فحشته من أطيب الطيب المسك وجعلت له غلقا، فاذا مرت بالملاء أو المجلس قالت به (٨) ففتحته ففاح ريحه، قال المستمر بخنصره (٩) اليسرى فأشخصها دون أصابعه الثلاث شيئا وقبض الثلاثة ﴿عن عبد الرحمن بن شبل﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ ان الفساق هم أهل النار، قيل يا رسول الله ومن الفساق؟ قال النساء، وقال رجل يارسول الله أو لسن أمهاتنا ١٣ ١٤ ١٥

عن حبيب عن مجاهد عن أبى معمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر انه عثمان بن عفان كما يدل عليه السياق والحديث الذى قبله، ويحتمل انه غيره وان الواقعة تعددت من المقداد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن مهلب بن أبى حبيبة ثنا الحسن عن أبى بكرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذا قول الراوى وجاء عند أبى داود (فلا أدرى اكره التزكية أو قال لابد من نومة الخ) قال فى فتح الودود لا يخفى أن النوم لا ينافى الصوم، فهذا التعليل يفيد منع ان يقول صمته وقمته جميعا لا أن يقول صمته ويمكن أن يكون وجه المنع ان مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول ﴿تخريجه﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح **باب** (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد ثنا التيمى واسماعيل عن التيمى عن أبى عثمان عن أسامة بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى بعد وفاته ﷺ لان السواد الأعظم من النساء فى زمنه كن صالحات متدينات ثم كثرت فتنتهن بعد عصره فصارت اظهر واضر واشهر. وهكذا كلما تقادم الزمن كلما ازداد فسادهن نعوذ بالله من فتنتهن، (قيل) ان ابليس لما خلقت المرأة قال انت نصف جندى وانت موضع سرى وانت سهمى الذى ارمى بك فلا اخطئ أبدا ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه) (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا المستمر بن الريان الايادى ثنا ابو نضرة العبدى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى نعلين من خشب مرتفعين بحيث تساوى غيرها من النسوة فى الطول لتعرف (٨) أى رفعت إصبعها الذى فيه الخاتم (٩) أى رفع المستمر خنصره يحكى فعل المرأة، والمستمر هو ابن الريان أحد رجال السند ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس جه) بدون ذكر قصة المرأة ورجاله عند الامام احمد ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام يعنى الدستوائى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى راشد الحبرانى قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به، وقال قال رسول الله ﷺ ان التجار هم الفجار، قال قيل يارسول الله أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون، وقال قال

١٦ واخواتنا وأزواجنا قال بلى ،ولكنهن اذا أعطين لم يشكرن(١)واذا ابتلين لم يصبرن ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال رأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ،ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفرهن ،قيل أيكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ، لو أحسنت الى أحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

١٧ ﴿ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ﴾ (٣) قال كنا مع عمرو بن العاص (رضى الله عنه) فى حج حتى اذا كنا بمر الظهران فاذا امرأة فى هودجها (وفى رواية فاذا امرأة فى يديها حبائرها (٤)وخواتيمها) قد وضعت يديها على هودجها (٥) قال فمال فدخل الشعب (٦) فدخلنا معه فقال كنا مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان فاذا نحن بغربان كثيرة فيها غراب أعصم (٧) أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان (٨)

١٨ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء واطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء

١٩ ﴿ عن أبى التياح ﴾(١٠) قال سمعت مطرفا يحدث أنه كانت له امرأتان قال فجاء إلى احداهما قال فجعلت تنزع به عمامته (١١) وقالت جئت من عند امرأتك ،قال جئت من عند عمران بن حصين فحدث عن النبى ﷺ حسب (١٢) أنه قال ان أقل ساكنى الجنة النساء (١٣) ﴿ فصل منه فى قصة الأعشى (عبدالله بن الأعور) مع زوجته معاذة ﴾

رسول الله ﷺ ان الفساق هم أهل النار الخ ﴿غريبه﴾ (١) أعطين بضم الهمزة وكسر المهملة مبنى للمفعول ومثله ابتلين ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٢) ﴿عن ابن عباس الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى الباب الرابع من أبواب صلاة الكسوف فى الجزء السادس صحيفة (٢٣٠) رقم ١٦٩٨ فارجع اليه (٣)﴿سنده﴾ **حدثنا** سليمان بن حرب وحسن بن موسى قالا ثنا حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى نوع من أنواع الزينة التى تتزين بها المرأة فتكسبها الجمال والهيئة الحسنة (٥) يعنى بادية زينتها (٦) الشعب بكسر المعجمة الطريق فى الجبل والجمع شعاب، والمعنى انه عدل عن الطريق الذى فيه المرأة الى طريق آخر (٧) هو الابيض الجناحين واحدى الرجلين (٨) اراد قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف فى الغربان عزيز قليل ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبى (٩)﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبى رجاء عن عمران بن حصين الخ ﴿تخريجه﴾ (خ مذ) وتقدم مثله عن عبدالله بن عمرو وابن عباس فى باب ما جاء فى فضل الفقراء فى هذا الجزء صحيفة ١٢١ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى التياح الخ ﴿غريبه﴾ (١١) هكذا فى الأصل (فجاءت تنزع به عمامته) وجاء عند الحاكم فى المستدرك فجعلت تنزع عمامته (١٢) أى ظن أنه قال الخ وفى المستدرك فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدث عن النبى ﷺ أنه قال الخ (١٣) أى الصالحات منهن فى أول الأمر قبل خروج عصاتهن من النار حيث تكون الكثرة لهن فى النار ،ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين الذى قبل هذا بلفظ اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء ، فلا ينافى كثرتهن

٢٠ ﴿ عن نضلة بن طريف ﴾ (١) ان رجلا منهم يقال له الأعشى واسمه عبدالله بن الأعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج فى رجب يمير (٢) أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشزا عليه (٣) فعاذت برجل منهم يقال له مُطَرِّف بن بُهْصُل بن كعب بن قُمَيْشَع بن دُلَف بن أهصم بن عبدالله بن الحِرْمَاز فجعلها خلف ظهره، فلما قدم ولم يجدها فى بيته وأُخْبِرَ أنها نشزت عليه وأنها عاذت بمطرِّف بن بُهْصُل فأتاه فقال يابن العم أعندك امرأتى معاذة فادفعها الىّ؟ فقال ليست عندى ولو كانت عندى لم أدفعها اليك، قال وكان مطرف أعز منه، فخرج حتى أتى النبى ﷺ فعاذ به وأنشأ يقول:

يا سيدَ الناس وديَّان (٤) العرب ... اليك اشكو ذِرْبَة (٥) من الذِّرَب

كالذئبة الغبشاء (٦) فى ظل السَّرب (٧) ... خرجتُ أبغيها الطعام (٨) فى رجب

فخالفتنى (٩) بنزاع وهرب ... أخلفت العهد ولطَّتْ (١٠) بالذَّنَب

وقذفتنى بين عيصٍ (١١) مؤتشب ... وهن شر غالب لمن غَلب (١٢)

فى الجنة بعد عقاب عصاتهم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه ل(م حم د) ﴿ فصل منه ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنى العباس بن عبدالعظيم العنبرى حدثنا أبو سلمة عبيد بن عبد الرحمن الحنفى حدثنى الجنيد بن امين بن ذروة بن طريف بن بُهصل الحرماز حدثنى أبى أمين بن ذروة عن أبيه ذروة بن نضلة عن أبيه نضلة بن طريف ان رجلا منهم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يطلب لهم الميرة بكسر الميم وهى الطعام (وهجر) بفتح الهاء والجيم هى ناحية البحرين وقيل قاعدتها، وهى غير هجر التى تنسب اليها قلال هجر، فان هذه قرية من قرى المدينة كما فى النهاية وغيرها (٣) أى خرجت عن طاعته (٤) قال الزمخشرى الديان من دان الناس اذا قهرهم على الطاعة، يقال دنتهم فدانوا أى قهرتهم فأطاعوا (٥) قال فى النهاية كنى عن فسادها وخيانتها بالذربة واصله من ذَرَب المعدة وهو فسادها، وذِرِبة منقولة من ذَرِبة كمعدة من معدة، وقيل أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها من قولهم ذرب لسانه إذا كان حاد اللسان لايبالى ماقال (٦) بالغين والشين المعجمتين من الغبش وهو ظلمة الليل يخالطها بياض (٧) بفتح السين والراء وهو جحر الثعلب والأسد والضبع والذئب كما فى اللسان (٨) قال الزمخشرى بغاء الشيء طلبه له (٩) فى روايات كثيرة بتخفيف اللام، قال فى اللسان أى خالفت ظنى فيها، وقال الزمخشرى أى بقيت بعدى، قال ولو روى فخلفتنى (يعنى بتشديد اللام) كان المعنى فتركتنى خلفها بنزاع اليها وشدة حال من الصبوة اليها (١٠) بفتح اللام وتشديد الطاء المهملة (قال فى النهاية) أراد منعته بضعها من لطت الناقة بذنبها اذا سدت فرجها به اذا أرادها الفحل، وقيل أراد توارت وأخفت شخصها عنه كما تخفى الناقة فرجها بذنبها (١١) قال فى النهاية العيص أصل الشجر والمؤتشب الملتف وفى اللسان الأشب شدة التفاف الشجر وكثرته (وقال الزمخشرى) المؤتشب الملتف الملتبس ضربه مثلا لالتباس أمره عليه (١٢) قال الزمخشرى اللام فى قوله (لمن غلب) متعلق بشر، كقولك أنت شر لهذا منك لهذا

فقال النبي ﷺ عند ذلك وهن شر غالب لمن غلب فشكا اليه امرأته وما صنعت به وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن بهصل فكتب له النبي ﷺ الى مطرف ، انظر امرأة هذا (١) معاذة فادفعها اليه ، فأتاه كتاب النبي ﷺ فقرىء عليه فقال لها يامعاذة هذا كتاب النبي ﷺ فيك فأنا دافعك اليه ، قالت خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه لا يعاقبني فيما صنعت ، فأخذ لها ذاك عليه ودفعها مطرف اليه فأنشأ يقول :

لعمرك ماحبي معاذة بالذي يغيره الواشي (٢) ولا قدم العهد
ولا سوء ماجاءت به اذ أزالها غواة الرجال إذ يناجونها (٣) بعدي

(ومن طريق ثان) (٤) عن صدقة بن طيسلة حدثني معن بن ثعلبة المازني والحيّ بعدُ (٥) قال حدثني الأعشى المازني قال أتيت النبي ﷺ فأنشدته :

يامالك الناس وديان العرب اني لقيت ذربة من الذرب
غدوت أبغيها الطعام في رجب فخلفتني بنزاع وهرب
أخلفت العهد ولطّت بالذنب وهن شر غالب لمن غلب

قال فجعل يقول النبي ﷺ عند ذلك ، وهن شر غالب لمن غلب (فصل منه أيضا في عدم صلاحية النساء لولاية الامور) (عن أبي بكرة) (٦) انه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له

٢١

إذا اراد لمن غلبه فحذف الضمير الراجع من الصلة الى الموصول (١) قال الزمخشري أى اطلبها يقال انظر فلانا نظرا حسنا وانظر الثوب اين هو (٢) قال في النهاية وشي به يَشِي به وشاية اذا نم عليه وسعى به فهو واش ، وجمعه وشاة والمعنى ان حبها لازال عالقا بقلبي لا يغيره وشاية الواشين ولا طول مكثها عند من كانت عنده (٣) معناه ان معاذة وان كانت أساءت الى بهجرها وتركها الواشي بسبب غواة الرجال الذين كانوا يناجونها أى يسرون اليها القول بهجري فاني لازلت أحبها رغما عن ذلك كله (٤) (سنده) حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي حدثنا أبو معشر البرّاء حدثني صدقة بن طيسلة حدثني معن بن ثعلبة الخ (٥) أى الذي هو حي الآن (تخريجه) هذا الحديث بطريقيه جاء سنده في الأصل هكذا حدثنا عبدالله حدثني أبي فهو يشعر بأن هذا الحديث من مسند الامام احمد ، ولكن ذكر كثير من أئمة الحديث انه من رواية عبد الله بن الامام احمد يعني من زوائده على مسند أبيه ، منهم البخاري والحافظ وابن الاثير في أسد الغابة والهيثمي في مجمع الزوائد وغيرهم وذكر الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير في التاريخ عن هذا الموضع من المسند قال قال عبد الله بن الامام احمد حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري الح وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه عبد الله بن احمد والطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم وذكر الطريق الاولى أيضا ابن عبد البر في الاستيعاب مطولا بنحوه ثم قال وهو خبر مضطرب الاسناد ولكنه روى من وجوه كثيرة (قلت) الطريق الثانية تؤيد الطريق الاولى لأن سندها صحيح أخرجها البخاري في التاريخ وابن سعد في الطبقات وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه عبدالله ابن احمد ورجاله ثقات (فصل منه أيضا) (٦) (سنده) حدّثنا أحمد بن عبد الملك الحراني ثنا

على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة رضى الله عنها فقام فخر ساجدا ثم أنشأ يسائل البشير فأخبره فيما أخبره انه ولى أمرهم امرأة،فقال النبى ﷺ الآن هلكت الرجال اذا أطاعت النساء: هلكت الرجال اذا أطاعت النساء (١) ثلاثا ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) ان رجلا من أهل فارس أتى النبى ﷺ ٢٢ فقال (أى النبى ﷺ) ان ربى تبارك و تعالى قد قتل ربك (٣) قال وقيل له يعنى للنبى ﷺ انه قد استخلف ابنته، قال فقال لا يفلح قوم تملكهم امرأة (٤) ﴿ باب ماجاء فى ذم المال ﴾ ﴿ حدثنا عفان ﴾ (٥) قال ثنا همام انا قتادة عن مطرّف بن عبد الله عن أبيه (٦) قال دخلت ٢٣ على رسول الله ﷺ وهو يقرأ ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر،قال فقال يقول ابن آدم مالى مالى (٧) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت؟أو لبست فأبليت، (٨) أو تصدقت فأمضيت (٩) وكان قتادة يقول كل صدقة لم تقبض فليس بشىء (١٠) ﴿عن كعب بن عياض﴾ (١١) ٢٤ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل أمة فتنة (١٢) وان فتنة أمتى المال (١٣)

أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة قال سمعت أبى يحدث عن أبى بكرة انه شهد النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى فعلت ما يؤدى الى الهلاك يعنى حين أطاعت النساء فانهن لا يأمرن بخير،وروى ابن لال والديلمى عن أنس يرفعه لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير، فان لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فان فى خلافها البركة،وروى العسكرى عن معاوية عوّدوا النساء ـ لا ـ فانها ضعيفة وان اطعتها أهلكتك ﴿تخريجه﴾ (طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبى بكرة ان رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه أن الله تعالى قد أهلك ملكهم ببركة دعائه ﷺ عليهم حينما أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق ،فاستجاب الله تعالى دعاءه ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ ،وأدبر عنهم الاقبال واقبل عليهم الحين فقتل بعضهم ببعض حتى أفضى ذلك الى تأمير المرأة ،فجر ذلك الى تلاشى ملكهم ومزقوا كل ممزق جزاءا وفاقا،وتصديقا لقول رسول الله ﷺ (لا يفلح قوم تملكهم امرأة) وجاء فى رواية أخرى عند الامام احمد ايضا (ان يفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة) ﴿تخريجه﴾ (خ مذ نس) ﴿باب﴾ (٥) (حدثنا عفان الخ) ﴿غريبه﴾ (٦) أبوه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين مشددتين ابن عوف العامرى صحابى من مسلمة الفتح كذا فى التقريب (٧) كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر فى الأموال (٨) انكار منه ﷺ على ابن آدم بان ماله هو ما انتفع به فى الدنيا بالأكل أو اللبس أو فى الآخرة بالتصدق ، وأشار بقوله فأفنيت . فأبليت الى ان ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع الى عاقبة (٩) أى أردت التصدق فأمضيت الوصية بذلك أو تصدقت بالفعل فقدمت لآخرتك (١٠) يريد ان الأحوط ان لا يرتكن على الوصية بل يدفع الصدقة لمستحقها بالفعل ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس) (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوّار ثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) أى امتحانا واختبارا ، قال القاضى عياض أراد بالفتنة الضلال والمعصية (١٣) أى الالتهاء به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى

٢٥ ﴿عن أبى هريرة﴾(١) أن النبى ﷺ قال يقول العبد مالى مالى وإنما له من ماله ثلاث، ما أكل فأفنى، أو
٢٦ لبس فأبلى، أو أعطى فأقنى، ماسوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس ﴿عن ثوبان﴾(٢)، مولى رسول الله ﷺ قال لما أنزلت (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فقال بعض أصحابه قد نزل فى الذهب والفضة ما نزل، فلو أنا علمنا أى المال خير اتخذناه، فقال أفضله (٣) لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه
٢٧ ﴿عن عبد الله بن أبى الهذيل﴾ (٤) قال حدثنى صاحب لى ان رسول الله ﷺ قال تبًّا (٥) للذهب والفضة، قال فحدثنى صاحبى انه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال يارسول الله قولك تبا للذهب والفضة ماذا ندخر؟ فقال رسول الله ﷺ لسانا (٦) ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تُعين على الآخرة (٧) ﴿عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير﴾ (٨) يحدث عن رجل من أصحاب
٢٨ النبى ﷺ قال كان بالكوفة أمير قال فخطب يوما فقال ان فى اعطاء هذا المال فتنة، وفى امساكه فتنة (٩) وبذلك قام به رسول الله ﷺ فى خطبته (١٠) حتى فرغ ثم نزل ﴿عن عبد الله بن الحارث﴾
٢٩ (١١) قال وقفت أنا وأبىّ بن كعب (رضى الله عنه) فى ظل أجم (١٢) حسان فقال لى أبىّ ألا ترى

الآخرة قال تعالى (انما أموالكم وأولادكم فتنة) ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وقال الترمذى حسن غريب، وصححه الحاكم وأقره الذهبى، (١) ﴿سنده﴾ حدثنا هيثم انا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ وقوله فأقنى بالقاف أى أرضى ﴿تخريجه﴾ (م) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى أفضل من المال لسانا ذاكرا الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه الترمذى وابن ماجه من غير وجه عن سالم بن أبى الجعد، وقال الترمذى حسن، وحكى عن البخارى ان سالما لم يسمعه من ثوبان (قال الحافظ ابن كثير) ولهذا رواه عنه بعضهم مرسلا والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى سالم قال سمعت عبد الله بن أبى الهذيل قال حدثنى صاحب لى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى هلاكا لهما، والتب الخسران والهلاك، نصب على المصدر أو باضمار فعل أى الزمهما الله الهلاك والخسران (٦) منصوب بفعل محذوف أى ادخروا لسانا ذاكرا الخ (٧) أى صالحة لا ترهقه بطلب متاع الدنيا وزينتها فيتفرغ لعبادة الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد، ورواه البيهقى عن ابن عمر والطبرانى وغيره عن ثوبان (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت اسحاق بن سويد قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن رجل الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه انه اذا أعطى لا يقنع الآخذ ويطلب المزيد والاسخط، واذا أمسك ينسب الى البخل وعدم العدل (١٠) يشير الى ان النبى ﷺ قام خطيبا فذكر هذا المعنى فى خطبته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا شجاع بن مخلد وأبو خيثمة زهير بن حرب قال ثنا عبد الله بن حمران الحرانى ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنى ابن جعفر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن

الناس مختلفة أعناقهم (١) فى طلب الدنيا ؟ قال قلت بلى ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوشك (٢) الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب (٣) فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده والله لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبنّ (٤) فيقتتل الناس حتى يقتل من كل مائة تسعة وتسعون (٥) وهذا لفظ حديث أبى عن عفان (٦)

٣٠ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٧) قال مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله ﷺ كيتان، صلوا على صاحبكم

٣١ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (٨) ان رجلا من أهل الصفة توفى وترك ديناراً، فقال رسول الله ﷺ كية، قال ثم توفى آخر فترك دينارين (وفى رواية فوجد فى مئزره ديناران) فقال رسول الله ﷺ كيتان

٣٢ ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ (٩) قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه (١٠) قالت فحسبت أن ذلك من وجع، فقلت يا نبى الله مالك ساهم الوجه؟ قال من أجل الدنانير السبعة التى اتتنا أمس، امسينا وهى فى خصم الفراش (١١)

٣٣ ﴿ عن أبى سلمة ﴾ (١٢) قالت عائشة

وجمعه آجام وآطام فى الوزن والمعنى (١) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات (قال القاضى) وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لاسيما وهى التى بها التطلع والتشوف للاشياء (٢) أى يقرب والفرات يطلق على الماء العذب ومنه قوله تعالى (هذا عذب فرات) وعلى النهر المشهور بالكوفة وهو المراد (وقوله يحسر) بفتح أوله وكسر السين المهملة أى ينكشف لذهاب مائة (٣) جاء فى رواية أخرى (عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) يعنى اتقاءا للفتنة وحقنا للدماء (٤) معناه يفنى ولا يبقى لنا منه شيء (٥) هذه من أعظم فتن المال حيث يقتل الناس بعضهم بعضا لأجل المال (٦) هذا قول عبدالله بن الامام احمد يقول وهذا لفظ حديث أبى يعنى أباه الامام احمد ﴿تخريجه﴾ (ق، وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا جعفر بن سليمان حدثنا عتيبة عن بريد بن اصرم قال سمعت عليا يقول مات رجل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وابنه عبدالله وقال دينارا أو درهما، والبزار كذلك: وفيه عتيبة الضرير وهو مجهول وبقية رجاله وثقوا اهـ (قلت) حديث عبدالله بن الامام احمد تقدم فى باب ماجاء فى الترهيب من الحرص على المال فى هذا الجزء صحيفة ٢٤٨ رقم ١٤٨ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة وهاشم قال حدثنى شعبة انا قتادة قال سمعت أبا الجعد يحدث قال هاشم فى حديثه ابو الجعد مولى لبنى ضبيعة عن أبى أمامة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه كله احمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثق اهـ (قلت) هذا السند الذى ذكرته هنا رجاله رجال الصحيح وليس فيه شهر بن حوشب (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك يعنى ابن عمير عن ربعى بن حراش عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) أى متغيره يقال سهم لونه يسهم اذا تغير عن حاله لعارض (١١) يأسف النبى ﷺ ويتغير وجهه أسفا لكونه نسى السبعة الدنانير فلم يتصدق بها قبل ان يدركها المساء عنده وفيه غاية الزهد فى المال وعدم الاكتراث به ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجالها رجال الصحيح قال وفى رواية أتتنا ولم ننفقها (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال حدثنى أبو سلمة قال قالت

قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه ياعائشة مافعلت الذهب ؟ فجاءت (١) ما بين الخمسة الى السبعة أو الثمانية أو التسعة (٢) فجعل يقلبها بيده ويقول ماظن محمد بالله عز وجل لو لقيه وهذه عنده : أنفقيها

٣٤ ﴿ عن شقيق ﴾ (٣) قال دخل عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة (رضى الله عنها) فقال ياأم المؤمنين انى أخشى أن أكون قد هلكت، انى من أكثر قريش مالا بعت أرضالى بأربعين الف دينار ، فقالت أنفق يابنى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان من أصحابى من لا يرانى بعد ان أفارقه، فأتيت عمر فأخبرته فأتاها فقال بالله انا منهم ؟ قالت اللهم لا ولن ابرىء أحداً بعدك

٣٥ ﴿ عن عبدالله بن بريدة ﴾ (٤) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ان أحساب (٥) أهل الدنيا الذين يذهبون اليه هذا المال (٦)

٣٦ ﴿ عن زيد بن أسلم ﴾ (٧) عن رجل من بنى سليم عن جده انه اتى النبى ﷺ بفضة فقال هذه من معدن لنا، فقال النبى ﷺ ستكون معادن (٨) يحضرها شرار الناس (٩)

٣٧ ﴿ عن خولة بنت قيس ﴾ (١٠) امرأة حمزة بن عبدالمطلب ان رسول

عائشة قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية أخرى (فجاءت بها اليه) (٢) أى دنانير ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث عائشة لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد قال ثنا الأعمش عن شقيق الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده جيد وأورده الهيثمى مختصرا وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، وروى الحاكم فى المستدرك عن أم بكر بنت المسور ان عبد الرحمن بن عوف باع أرضا له بأربعين الفا فقسمها فى بنى زهرة وفقراء المسلمين والمهاجرين وازواج النبى ﷺ فبعث الى عائشة رضى الله عنها بمال من ذلك ، فقالت من بعث هذا المال؟ قلت عبد الرحمن بن عوف قال وقص القصة ،قالت قال رسول الله ﷺ لا يحنو عليكن من بعدى إلا الصابرون، سقى الله بن عوف من سلسبيل الجنة ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) قال الذهبى صحيح عن عائشة وأم سلمة (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبدالله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جمع حسب بمعنى الكرم والشرف والمجد، سماهم أهل الدنيا لشغلهم بها وطمأنينتهم اليها كما يشفق الرجل بأهله ويأنس اليهم (٦) قال الحافظ العراقى يحتمل كون الحديث خرج مخرج الذم لأن الأحساب انما هى بالأنساب لا بالمال فصاحب النسب العالى هو الحسيب ولو فقيرا ، ووضيع النسب غير حسيب وان أثرى وكثر ماله جدا ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زيد يعنى ابن أسلم عن رجل من بنى سليم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جمع معدن وهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله فيه، ويسمى به مكانه أيضا (٩) أى فاتركوها ولا تقربوها لما يلزم على حضورها والتزاحم عليها من الفتن المؤدية الى القتل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفيه راو لم يسم، ورواه الخطيب عن ابن عمر بلفظ أتى النبى ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن فقال ماهذه ؟ فقالوا صدقة من معدن كذا فذكره (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد ان عمر بن سعيد بن كثير بن افلح مولى أبى أيوب الانصارى أخبره انه سمع عبيد سنوطا يحدث عن خولة بنت قيس

الله ﷺ دخل على حمزة فتذاكرا الدنيا فقال رسول الله ﷺ ان الدنيا خضرة حلوة (١) فمن أخذها بحقها (٢) بورك له فيها ؛ ورب متخوض (٣) فى مال الله ومال رسوله له النار يوم يلقى الله

٣٨ ﴿ عن خولة بنت ثامر الأنصارية ﴾ (٤) انها سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الدنيا حلوة خضرة وان رجالا يتخوضون فى مال الله عز وجل بغير حق لهم النار يوم القيامة ﴿ باب ما جاء فى ذم الدنيا ﴾

٣٩ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر ان اخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض وزهرة الدنيا، فقال رجل أى رسول الله أوَ يأتى (٦) الخير بالشر ؟ فسكت حتى رأينا أنه ينزل عليه قال وغشيه بُهر (٧) وعرق فقال أين السائل ؟ فقال ها أنا ولم ارد إلا خيرا . فقال رسول الله ﷺ ان الخير لا يأتى إلا بالخير ان الخير لا يأتى إلا بالخير إن الخير لا يأتى إلا بالخير : ولكن الدنيا خضرة حلوة وكان ما يُنبت الربيع يقتل حبطا (٨) أو يُلِمّ إلا آكلة (٩) الخضر فانها أكلت حتى امتدت خاصرتاها (١٠) واستقبلت الشمس فثلطت (١١) وبالت ثم عادت فأكلت (١٢) فمن أخذها بحقها بورك له فيه ومن أخذها بغير حقها

امرأة حمزة الخ (قلت) عبيد سنوطا بفتح السين المهملة وضم النون قال فى التهذيب اسم فارسى ﴿ غريبه ﴾ (١) أى كفاكهة أو روضة أو شجرة متصفة بأنها (خضرة) فى المنظر (حلوة) فى المذاق وكل من الوصفين على انفراده تميل اليه النفس، فكيف إذا اجتمعا (٢) أى أخذ شيئا من مالها أو متاعها (بحقها) أى بحق كما جاء فى بعض الروايات أى بقدر حاجته من الحلال (٣) التخوض تكلف الخوض والاصل فيه المشى فى الماء وتحريكه، ثم استعمل فى التلبس بالأمر والتصرف فيه ، والمراد بمال الله ماجعل لمصالح المسلمين، وأضافه اليه جل شأنه تشريفا وتخويفا للتخوض فيه بما لا يرضيه ، والمعنى ان الذين يتصرفون فيما خصصه الله تعالى لمصلحة العامة بما تهوى أنفسهم فاولئك لهم عذاب اليم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حسن صحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب قال حدثنى أبو الاسود عن النعمان بن أبى عياش الزرقى عن خولة بنت ثامر الأنصارية الخ (قلت) خولة بنت ثامر بالثاء المثلثة هى خولة بنت قيس راوية الحديث السابق وبذلك جزم على بن المدينى فهى واحدة ﴿ تخريجه ﴾ (خ) فى باب قول الله تعالى (فأن لله خُمُسَه الخ) من كتاب فرض الخمس (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبى سرح سمع أبا سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أو يأتى الخ بفتح الواو ومعناه ان ما يخرج الله من نبات الأرض وزهرة الدنيا هو خير فكيف يأتى الخير بالشر (٧) البهر بالضم ما يعترى الانسان عند السعى الشديد والعدو من النهج وتتابع النفس (٨) الحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة (وقوله أو يلم) بضم أوله وكسر اللام معناه أو يقارب القتل (٩) بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة (١٠) جاء عند مسلم حتى اذا امتلأت خاصرتاها (١١) بفتح الثاء المثلثة أى ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة (١٢) معناه ان هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير ، وانما هو فتنة وتقديره (الخير لا يأتى إلا بخير) ولكن ليست هذه

لم يبارك له وكان كالذى يأكل ولا يشبع قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد بن حنبل رحمهما الله)
٤٠ قال أبى قال سفيان وكان الأعمش يسألنى عن هذا الحديث (١) ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال إنى فرطكم وأنا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض، وانى لأنظر اليه ،ولست أخشى عليكم ان تشركوا أو قال تكفروا ولكن الدنيا ان تنافسوا فيها
٤١ ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال من أحب دنياه أضر بآخرته (٤) ومن أحب آخرته اضر بدنياه (٥) فآثروا مايبقى على مايفنى
٤٢ ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (٦) انه سمع رسول الله ﷺ يقول من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن كان نيته الدنيا فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له
٤٣ ﴿ عن عبيد الحضرمى ﴾ (٧) ان أبا مالك الاشعرى لما حضرته الوفاة قال يا سامع الأشعريين ليبلغ الشاهد منكم الغائب :انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول حلوة الدنيا مرة الآخرة : ومرة الدنيا حلوة الآخرة (٨)

الزهرة بخير لما تؤدى اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلا فقال ﷺ وكان ماينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر الخ ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا اذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعوا اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لايضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه: فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ،ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا ، وان أخذ كثيرا فرّقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لايضره . هذا مختصر معنى الحديث (١) أى لما فيه من العظة والعبرة ﴿تخريجه﴾ (ق جه)(٢)﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سليمان بن داود الهاشمى قال ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى عمرو (يعنى ابن ابى عمرو) عن المطلب بن عبد الله عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى لأن من أحب دنياه عمل فى كسب شهوتها وأكب على معاصيه ولم يتفرغ لعمل الآخرة فأضر بنفسه فى آخرته (٥) من نظر الى فناء الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور إيمانه جمال الآخرة أضر بنفسه فى دنياه بحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا وتنعم كثيرا ، فمثل الدنيا والآخرة كمثل الضرتين اذا أرضيت أحداهما اسخطت الأخرى ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبى بأن فيه انقطاع ،وأورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) ورجالهم ثقات (٦) (عن زيد بن ثابت الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب فضل تبليغ العلم من كتاب العلم فى الجزء الأول صحيفة ١٦٤ رقم ٤٣ وجاء فى هذا الحديث (فرّق الله عليه ضيعته) معناه ما يكون منها معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك وتقدم شرح ذلك هناك (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو المغيرة ثنا صفوان عن شريح عن عبيد الحضرمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) معنى الحديث

٤٤ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان كيف أنت يا ثوبان اذا تداعت عليكم الأمم كتداعيكم على قصعة الطعام يصيبون منه؟ قال ثوبان بأبي وأمي يا رسول الله أمن قلة بنا؟ قال لا، أنتم يومئذ كثير، ولكن يلقى في قلوبكم الوهن، قالوا وما الوهن يا رسول الله؟ قال حبكم الدنيا وكراهيتكم للقتال ٤٥ ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٣) ٤٦ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٤) عن النبي ﷺ قال الدنيا سجن المؤمن وسنته (٥) فاذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة ٤٧ ﴿عن عوف بن مالك﴾ (٦) قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اصحابه فقال الفقر تخافون أو العوز أو تهمكم الدنيا، فان الله فاتح لكم أرض فارس والروم وتصب عليكم الدنيا صبًّا حتى لا يزيغكم (٧) بعدى إن ازاغكم الا هي

ان الرغبة في الدنيا لا تجتمع مع الرغبة في الآخرة، ولا يسكن هاتان الرغبتان في محل واحد إلا طردت احداهما الأخرى واستبدت بالمسكن، فان النفس واحدة والقلب واحد، فاذا اشتغلت بشيء انقطع عن ضده، ويحتمل أن يكون المراد (حلوة الدنيا) ماتشتهيه النفس في الدنيا (مرة الآخرة) أي يعاقب عليه في الآخرة (ومرة الدنيا) مايشق عليه من الطاعات وحبس نفسه عما تشتهيه (حلوة الآخره) أي يثاب عليه في الآخرة ﴿تخريجه﴾ (ك طب هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي رجال احمد والطبراني ثقات (١) (عن أبي هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب وعيد من ترك الجهاد في سبيل الله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٦ رقم ٨٥ فارجع اليه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عامر ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء شرح هذا الحديث في حكاية لطيفة ذكرها المناوي في شرح الجامع الصغير (قال رحمه الله) ذكروا ان الحافظ ابن حجر لما كان قاضي القضاة مر يوما بالسوق في موكب عظيم وهيئة جميلة فهجم عليه يهودي يبيع الزيت الحار وأثوابه ماطخة بالزيت وهو في غاية الرثاثة والشناعة، فقبض على لجام بغلته وقال يا شيخ الاسلام تزعم أن نبيكم قال (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) فأي سجن أنت فيه وأي جنة انا فيها؟ فقال أنا بالنسبة لما أعده الله لي في الآخرة من النعيم كأني الآن في السجن، وانت بالنسبة لما أعدّ لك في الآخرة من العذاب الأليم كأنك في جنة، فأسلم اليهودي ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا علي بن اسحاق أخبرنا عبد الله (يعني ابن المبارك) أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرني عبد الله بن جنادة المعافري ان أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) حدثه عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) السنة بفتح السين والنون القحط والجدب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني باختصار، ورجال احمد رجال الصحيح غير عبد الله بن جنادة وهو ثقة (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا حيوة قال انا بقية بن الوليد قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك (يعني الأشجعي) الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الزيغ الجور والعدول عن الحق، يخبر ﷺ أصحابه ان الدنيا ستقبل عليهم وانها أعظم فتنة تحول الانسان عن الطاعة الى المعصية نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد رحمه الله تعالى وفيه بقية بن الوليد فيه كلام

٤٨ ﴿عن أنس﴾ (١) قال كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قالوا سُبقت العضباء، فقال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه

٤٩ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٢) قالت قال رسول الله ﷺ الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له (٣)

﴿فصل منه في مثل الدنيا عند الله وهوانها عليه﴾

٥٠ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال والذى نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها

٥١ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ مر بسخلة جرباء قد اخرجها أهلها فقال أترون هذه هينة على أهلها؟ قالوا نعم، قال للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها

٥٢ ﴿عن جابر﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ أتى العالية فمر بالسوق فمر بجدي أسك (٧) ميت فتناوله فرفعه ثم قال بكم تحبون ان هذا لكم، قالوا ما نحب انه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال بكم تحبون انه لكم؟ قالوا والله لو كان حيا لكان عيبا فيه انه أسك، فكيف وهو ميت، قال فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم

٥٣ ﴿عن قيس بن أبي حازم﴾ (٨) عن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول والله (وفي لفظ والذي نفسي بيده) ما الدنيا في الآخرة إلا كرجل وضع إصبعه في اليم ثم رجعت اليه (وفي لفظ فلينظر بما يرجع وأشار بالسبابة (وفي لفظ يعني التي تلي الابهام) قال وقال المستورد أشهد اني كنت مع الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ حين مر بمنزل قوم قد ارتحلوا عنه فاذا سخلة (٩) مطروحة فقال أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها؟ قالوا من هوانها عليهم ألقوها، قال فوالله للدنيا أهون على الله عز وجل من هذه على أهلها

٥٤ ﴿عن الحسن﴾ (١٠) عن الضحاك

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس (يعني ابن مالك) الخ ﴿تخريجه﴾ (خ د نس) وفيه جواز المسابقة على الابل واتخاذها للركوب وفيه التزهيد في الدنيا للارشاد الى ان كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين بن محمد قال ثنا ذويد عن أبي اسحاق عن زرعة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه ان من اتخذها دارا فكأنه لا دار له فان تعالى يقول وان الدار الآخرة لهي الحيوان لوكانوا يعلمون ﴿تخريجه﴾ (هب) قال المنذري والحافظ العراقي اسناده جيد وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير ذويد وهو ثقة ﴿فصل منه﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد (عل بز) وفيه محمد بن مصعب وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهم رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس ثنا حماد ثنا ابو المهزم عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه أبو المهزم وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح

(٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا جعفر عن أبيه عن جابر (يعني ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الأسك بفتح الهمزة والسين المهملة أيضا وتشديد الكاف هو الصغير الأذن ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٨) ﴿سنده﴾ حدثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد يعني المهلبي ثنا المجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم الخ ﴿غريبه﴾ (٩) السخلة بفتح السين المهملة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال ﴿تخريجه﴾ أخرج الشطر الأول منه (م مذ جه) وأخرج الشطر الثاني منه (مذ جه) وسنده صحيح (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا احمد بن عبد الملك ثنا حماد بن زيد عن علي بن جدعان

ابن سفيان الكلابى أن رسول الله ﷺ قال له يا ضحاك ماطعامك؟ قال يارسول الله اللبن واللحم قال ثم يصير إلى ماذا؟ قال إلى ماقدعلمت؟ قال (أى النبى ﷺ) فان الله تبارك وتعالى ضرب مايخرج من ابن آدم مثلا للدنيا ﴿عن أبى بن كعب﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ان مطعم ابن آدم جعل مثلا للدنيا وان قزّحه (٢) وملحه فانظروا الى مايصير ﴿باب ماجاء فى ذم البنيان﴾ ٥٥

﴿عن أنس﴾ (٣) قال مررت مع النبى ﷺ فى طريق المدينة فرأى قبة من لبن فقال لمن هذه؟ فقلت لفلان، فقال أما ان كل بناء (٤) هدٌّ على صاحبه يوم القيامة إلا ماكان فى مسجد أو فى بناء مسجد شك أسود أو أو أو (٥) ثم مر فلم يلقها فقال مافعلت القبة؟ قلت بلغ صاحبها ماقلت فهدمها، فقال فقال رحمه الله ﴿عن قيس﴾ (٦) قال دخلنا على خبّاب (ابن الأرتّ) نعوده وهو يبنى حائطا له فقال المسلم يؤجر فى كل شىء خلا مايجعل فى هذا التراب (٧) وقد اكتوى سبعا فى بطنه وقال لولا ان رسول الله ﷺ نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به (٨) (زاد فى رواية) ثم قال ان اصحابنا الذين مضوا ٥٦ ٥٧

عن الحسن عن الضحاك الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير على بن زيد بن جدعان وقد وثق (١) (ز) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتىّ عن أبىّ بن كعب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال فى النهاية أى توبله من القزح وهو التابل الذى يطرح فى القدر كالكمون والكزبرة ونحو ذلك يقال قزحت القدر اذا تركت فيها الأبازير والمعنى ان المطعم وان تكلف الانسان التنوق فى صنعته وتطييبه فانه عائد الى حال يكره ويستقذر، فكذلك الدنيا المحروص على عمارتها ونظم أسبابها راجعة الى خراب وادبار ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله (يعنى ابن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه) والطبرانى ورجالها رجال الصحيح غير عتىّ وهو ثقة ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أسود بن عامر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبى طلحة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى من القصور المشيدة والحصون المانعة والغرف المرتفعة (هد) بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة أى هدم على صاحبه يوم القيامة أى يعذب بهدمه على رأسه يوم القيامة. ويحتمل أن يكون المراد به شدة عذابه وجاء فى بعض الروايات (اما ان كل بناء وبال على صاحبه الخ) أى سوء عقاب وطول عذاب فى الآخرة لأنه انما يبنيها كذلك رجاء التمكن فى الدنيا وجمع المال والتفاخر والتطاول على الفقراء والتشبيه بمن يتمنى الخلود فى الدنيا، وقد ذم الله فاعليه بقوله (وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون) (٥) كرر لفظ أو ثلاثا اشعارا بأن سبل الخير كثيرة كبناء مدرسة لمدارسة العلم والقرآن أو لضيافة الغريب والفقير وابن السبيل، أو نحو ذلك مما قصد ببنائه التقرب إلى الله، وماعدا ذلك فهو مذموم شرعا وعرفا (لطيفة) قيل خلق آدم من تراب فهمة أولاده فى التراب، وخلقت المرأة من الرجل فهمتها فى الرجل ﴿تخريجه﴾ (د جه) قال الحافظ ورجاله موثقون إلا الراوى عن أنس وهو أبو طلحة الأسدى غير معروف، وله شواهد عن واثلة عند الطبرانى اهـ وقال المنذرى رواه الطبرانى باسناد جيد مختصرا (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا ابن أبى خالد (يعنى اسماعيل) عن قيس (يعنى ابن أبى حازم) قال دخلنا على خباب الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى البناء (٨) تقدم الكلام على ذلك فى باب كراهة تمنى الموت من كتاب الجنائز فى باب

٥٨ لم تُنقصهم(١) الدنيا شيئا وانا أصبنا بعدهم مالا نجد له موضعا إلا التراب(٢) ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٣) بن العاص قال مر بنا رسول الله ﷺ ونحن نصلح خصالنا (٤) فقال ماهذا؟ قلنا خصالنا وهى (٥) فنحن نصلحه قال فقال اما ان الأمر (٦) اعجل من ذلك

٥٩ ﴿عن أم مسلم الأشجعية﴾ (٧) ان النبى ﷺ أتاها وهى فى قبة فقال ما أحسنها ان لم يكن فيها منية (٨) قالت فجعلت أتتبعها (٩)

٦٠ ﴿باب ما جاء فى ذم الأسواق وأماكن أخرى﴾ ﴿عن محمد بن جبير﴾ (١٠) بن مطعم عن أبيه أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله أى البلدان شر؟ قال فقال لا أدرى، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال ياجبريل أى البلدان شر؟ قال لا أدرى حتى أسأل ربى عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ماشاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يامحمد انك سألتنى أى البلدان شر فقلت لا أدرى انى سألت ربى عز وجل أى البلدان شر فقال أسواقها

٦١ ﴿عن ابن عمر﴾ (١١) ان النبى ﷺ لما مر بالحجر (١٢) قال لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا الا أن تكونوا باكين (١٣) ان يصيبكم ما أصابهم

كراهة تمنى الموت الخ فى الجزء السابع (١) بضم أوله وكسر القاف بينهما نون ساكنة أى لم تؤثر عليهم الدنيا ولم تغير من حالهم التى كانوا عليها مع رسول الله ﷺ من التقشف والفقر (٢) معناه ان أموالهم كثرت حتى صار الكثير منهم ينفقها فى البناء الذى مآله الى الخراب ﴿تخريجه﴾ أخرج الشيخان والترمذى الجزء الخاص بالكى والنهى عن تمنى الموت، وأخرجه ابن ماجه نحو رواية الامام احمد وسنده صحيح (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبى السَّفَر عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة (قال فى النهاية) بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خِصاص وأخصاص، سمى به لما فيه من الخصاص وهى الفُرَج والأنقاب (٥) بفتح الواو والهاء من البلى والتخرق يريد أن الخص خرب أو كاد يخرب (٦) أى أمر الموت على وجه الاحتمال فلا ينبغى للعاقل الاشتغال بما يتعبه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى حسن صحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب يعنى ابن أبى ثابت عن رجل عن أم مسلم الأشجعية الخ ﴿غريبه﴾ (٨) المنية هى الموت وجمعها المنايا ومعناه ان لم تمت وتتركها (٩) أى تنتظر الموت متى يأتيها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ فى الاصابة وعزاه لابن السكن من طريق سفيان أيضا بسند حديث الباب وليس فيه فجعلت أتتبعها، قال وأخرجه ابن منده من وجهين أحدهما يعلو الى الثورى وقال رواه قيس بن الربيع عن حبيب عن رجل من بنى المصطلق عن أم مسلم الأشجعية نحوه، وأخرجه ابن سعد فى قبيصة عن الثورى اهـ (قلت) وفى اسناده عند الجميع رجل لم يسم ﴿باب﴾ (١٠) ﴿عن محمد بن جبير﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ذم الكذب والحلف لترويج السلعة وذم الاسواق من كتاب البيوع فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٢ رقم ٦٤ فارجع اليه (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعمر ابن بشر أخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) وادى ثمود بين المدينة والشام، وقد جاء ذكرهم فى قوله تعالى (كذب اصحاب الحجر المرسلين) يعنى نبيهم صالحا، ومن كذب واحدا من المرسلين فكأنما كذب الجميع أو صالحا ومن معه من المؤمنين (١٣) زاد البخارى فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم الخ، ومعنى قوله إلا ان

وتقنع بردائه وهو على الرحل (١) ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من بدا (٣) جفا ٦٢

﴿ باب ماجاء فى النهى عن اللعن والترهيب منه ﴾ ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (٤) قال ٦٣

قال رسول الله ﷺ لا تلاعنوا (٥) بلعنة الله (٦) ولا بغضبه (٧) ولا بالنار (٨) ﴿عن جرموز

الهجيمى﴾ (٩) قال قلت يارسول الله أوصنى: قال أوصيك أن لاتكون لعانا ﴿عن زيد بن أسلم﴾ ٦٤

(١٠) قال كان عبد الملك بن مروان يرسل الى أم الدرداء فتبيت عند نسائه ويسألها عن النبي ﷺ

قال فقام ليلة فدعا خادمه فأبطأت عليه فلعنها، فقالت لا تلعن فان أبا الدرداء حدثنى انه سمع رسول

الله ﷺ يقول ان اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء ولا شفعاء (١١) ﴿عن عبد الله﴾ (١٢) قال ٦٥

قال رسول الله ﷺ ان المؤمن ليس باللعان (١٣) ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذىّ

تكونوا باكين أى من الخوف خشية ان يصيبكم مثل ما أصابهم من العذاب، لأن من دخل عليهم ولم يبك اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم فى الاعمال ودل على قساوة قلبه فلا يأمن ان يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم (١) أى لئلا ينظر الى هذا المكان. وكان ذلك لما مر النبي ﷺ ومن معه من الصحابة فى حال توجههم الى غزوة تبوك ﴿تخريجه﴾ (خ) والبغوى فى تفسيره (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله بن محمد قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال ثنا شريك عن الحسن بن الحكم عن عدى بن ثابت عن البراء الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى من سكن البادية (جفا) أى صار فيه جفاء الاعراب لتوحشه وانفراده وغلاظ طبعه لبعده عن لطف الطباع ومكارم الاخلاق فيفوته الأدب ويتبلد ذهنه ويقف عن فهم دقيق المعانى ولطيف البيان فكره لأجل ذلك (دمذ) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعى وهو ثقة (**باب**) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أصله لا تتلاعنوا حذفت إحدى التاءين تخفيفا (٦) معنى اللعنة الابعاد من الرحمة والمؤمنون رحماء بينهم (٧) أى لا يدعو بعضكم على بعض بغضب الله كأن يقول عليه غضب الله (٨) أى لا يقول أحدكم اللهم اجعله من أهل النار (د مذ ك) وقال الترمذى حسن صحيح (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا عبيد الله بن هوذة القريعى انه قال حدثنى رجل سمع جرموز الهجيمى قال قلت يارسول الله الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) من طريق عبيد الله بن هوذة عن رجل من جرموز وهى طريق رجالها ثقات وجرموز له صحبة اهـ (قلت) وأخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم الخ ﴿غريبه﴾ (١١) قال النووى فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات (والثانى) لا يكونون شهداء فى الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم (والثالث) لا يرزقون الشهادة بالقتل فى سبيل الله ﴿تخريجه﴾ (م د) (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسود أخبرنا أبو بكر عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) لعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن المؤمن الكامل قل ان يخلو عن المنقصة بالكلية (ولا الطعان) أى عيابا للناس (ولا الفاحش) أى فاعل الفحش (ولا البذىء) هو الذى لا حياء له، وفى النهاية البذاء بالمد الفحش فى القول وهو بذىء اللسان وقد يقال بالهمز

٦٦ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاينبغي للصدّيق (٢) أن يكون لعانا
٦٧ ﴿حدثنا وكيع﴾ (٣) حدثنا عمر بن ذر عن العيزار بن جرول الحضرمي عن رجل منهم يكنى أبا عمير أنه كان صديقا لعبدالله بن مسعود وان عبدالله بن مسعود زاره في أهله فلم يجده، قال فاستأذن على أهله وسلم فاستسقى (٤) قال فبعثت الجارية (٥) تجيئه بشراب من الجيران فابطأت فلعنتها (٦) فخرج عبد الله، فجاء أبو عمير فقال ياأبا عبد الرحمن ليس مثلك يغار عليه، هلا سلمت على أهل أخيك وجلست وأصبت من الشراب؟ قال قد فعلتُ، فأرسلت الخادم فابطأت إما لم يكن عندهم وإما رغبوا فيما عندهم (٧) فابطأت الخادم فلعنتها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول ان اللعنة الى من وُجهت اليه (٨) فان أصابت عليه سبيلا أو وجدت فيه مسلكا (٩) وإلا قالت يارب وُجهت الى فلان فلم أجد عليه سبيلا ولم أجد فيه مسلكا (١٠) فيقال لها ارجعي من حيث جئت (١١) فخشيت أن
٦٨ تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فاكون سببها ﴿عن ثابت بن الضحاك﴾ (١٢) الانصاري

وليس بكثير ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب، وقد روى عن عبدالله من غير هذا الوجه (قال شارحه) وأخرجه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الايمان، قال ميرك ورجاله رجال الصحيح سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني اهـ
(١) ﴿سنده﴾ حدثنا منصور انا سليمان يعني بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾
(٢) بتشديد الصاد والدال المهملتين مكسورتين للمبالغة في الصدق ويكون الذي يصدق قوله بالعمل، وانما قال لعانا ولم يقل لاعنا لأن هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا المرة ونحوها، ولأنه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى ونحو ذلك ما هو مشهور في الكتاب والسنة ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٣) ﴿حدثنا وكيع الخ﴾ ﴿غريبه﴾
(٤) أي طلب الماء ليشرب (٥) أي فبعثت زوجة عمير جاريتها الخ (٦) أي لعنت زوجة عمير الجارية لكونها أبطأت (٧) معناه اما لم يكن عند الجيران ماء واما ان يكون على قدر حاجتهم فقط فرغبوا فيه ولم يعطوها شيئا (فأبطأت) بسبب البحث عنه عند غيرهم والله أعلم (٨) جاء في رواية أخرى للامام احمد من حديث ابن مسعود أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا وجهت اللعنة توجهت الى من وُجهت اليه، فان وجدت فيه مسلكا ووجدت عليه سبيلا حلت به، وإلا جاءت إلى ربها فقالت يارب ان فلانا وجهني الى فلان واني لم أجد عليه سبيلا ولم أجد فيه مسلكا فما تأمرني، فقال ارجعي من حيث جئت
(٩) أي ان كان يستحق اللعن حلت به (١٠) معناه انها وجدته لايستحق اللعن (١١) معناه أنها ترجع الى من وجهها وتحل به وتصيبه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد: وأبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، ولكن الظاهر ان صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة والله أعلم (١٢) ﴿عن ثابت بن الضحاك الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه في باب وعيد من قتل نفسه بأي شيء كان من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة ١١ رقم ٣٠ بعضه في المتن وبعضه في الشرح؛ قال النووي جاء في الحديث الصحيح (لعن المؤمن كقتله) لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه

أن رسول الله ﷺ قال لعن المؤمن كقتله ﴿وعنه أيضا﴾ (١) رفع الحديث الى النبي ﷺ قال ٦٩
من قتل نفسه بشيء عذب به (٢) ومن شهد على مسلم (٣) أوقال مؤمن بكفر فهو كقتله ، ومن
لعنه فهو كقتله، ومن حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما حلف ﴿باب ما جاء فيمن لعنهم
الله عزوجل ورسوله ﷺ ﴾ ﴿عن أبي حسان﴾ (٤) ان عليا رضي الله عنه كان يأمر بالأمر ٧٠
فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله ،قال فقال له الأشتر ان هذا الذي تقول
قد تفشغ (٥) في الناس فشيء عهده اليك رسول الله ﷺ ؟ قال علي رضي الله عنه ما عهد الى
رسول الله ﷺ شيئا خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب (٦) سيفي
قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ،قال فاذا فيها من احدث حدثا أو آوى محدثا (٧) فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل (٨) قال واذا فيها ان ابراهيم حرّم
مكة الحديث (٩) ﴿ز﴾ ﴿عن أبي الطفيل﴾ (١٠) قال قلنا لعلي أخبرنا بشيء أسره اليك ٧١
رسول الله ﷺ فقال ما أسر الى شيئا كتمه الناس ولكن سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غير تخوم الأرض (١١) يعني المنار

عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى ، وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا أظهر اه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رفع الحديث الى النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم شرح هذه الجملة في باب وعيد من قتل نفسه المشار اليه آنفا (٣) أي شهادة زور وقوله (أوقال مؤمن) يشك الراوي هل قال على مسلم أو على مؤمن (فهو كقتله) أي لأنه يحكم عليه بالقتل بمقتضى شهادته فكأنه قتله (ومن لعنه فهو كقتله) تقدم الكلام عليه (ومن حلف على ملة غير الاسلام الخ) تقدم الكلام على ذلك في بابه من كتاب اليمين والنذر في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦٨ ﴿تخريجه﴾ (ق ، وغيرهما) (باب) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا بهز حدثنا همام أنبأنا قتادة عن أبي حسان الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفاء مفتوحة ثم شين معجمة مشددة مفتوحة ثم غين معجمة أي فشا وانتشر (٦) قال في النهاية هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره (٧) الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة (والمحدث) يروى بفتح الدال وكسرها على الفاعل والمفعول ،فمعنى الكسر من نصر جانيا او آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه (نه) (٨) الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة (٩) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب فضائل المدينة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ نس) (١٠) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بضم التاء الفوقية أي معالمها وحدودها واحدها تخم بفتح التاء وسكون المعجمة ،وقيل أراد بها حدود الحرم خاصة ،وقيل هو عام في جميع الأرض ،وأراد المعالم التي يهتدى بها في الطرق ، وقيل هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلما ويروى تخوم الأرض

٧٢ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) عن النبي ﷺ قال اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ (٢) في سبيل الله (٣)

٧٣ ﴿ز﴾ ﴿قال عبدالله بن الامام احمد﴾ (٤) حدثني نصر بن علي وعبيد الله بن عمر (يعني القواريري) قال ثنا عبدالله بن داود عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن علي رضي الله عنه أن امرأة الوليد بن عقبة (٥) أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان الوليد يضربها، وقال نصر بن علي في حديثه تشكوه، قال قولي له قد اجارني : قال علي فلم تلبث الا يسيرا حتى رجعت فقالت مازادني الا ضربا، فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها اليها وقال قولي له إن رسول الله ﷺ قد أجارني، فلم تلبث الا يسيرا حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضربا، فرفع يديه وقال اللهم عليك الوليد أثم بي مرتين وهذا لفظ حديث القواريري (٦) ومعناهما واحد

٧٤ ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال قال النبي ﷺ ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمى عن طريق، ملعون من وقع

بفتح التاء على الافراد وجمعه تخم بضم التاء والخاء (نه) ﴿تخريجه﴾ (م نس) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله عز وجل على قوم فعلوا برسول الله ﷺ وهو يومئذ يشير الى رباعيته، وقال اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله (قلت) يشير الى رباعيته يعني حينما كسرت في غزوة أحد ﴿غريبه﴾ (٢) قال العلماء يحتمل أن يراد به جنس الرسول ويحتمل ان يراد به نبينا ﷺ، قيل الذي قتله نبينا ﷺ هو أبي بن خلف قتله النبي ﷺ في غزوة أحد بحربة تناولها من الحارث بن الصمة الصحابي كما في سيرة ابن هشام (٣) احترز بقوله في سبيل الله ممن يقتله في حد أو قصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي ﷺ قاله النووي ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٤) (ز) ﴿قال عبد الله بن الامام احمد الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) يعني عقبة بن أبي معيط الكافر الذي أكثر من ايذاء النبي ﷺ قتل يوم بدر كافرا، أسلم الوليد يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة والوليد هو الذي نزل فيه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية، وهو الذي صلى صلاة الصبح بأهل الكوفة أربع ركعات فقال أزيدكم وكان سكران (قال ابن عبد البر) وخبر صلاته بهم سكران وقوله أزيدكم بعد ان صلى بهم الصبح أربعا مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر عثمان فجلد وعزل من الكوفة، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالرقة الى ان توفي بها وله بها عقب ذكره النووي في التهذيب: وليس غريبا ان يرد شفاعة النبي ﷺ في عدم ضرب امرأته والله أعلم (٦) جاء في المسند ان عبد الله بن الامام احمد روى هذا الحديث عن نصر بن علي وعبيد الله بن عمر القواريري ثم ساق الحديث بلفظ القواريري، وهذا معنى قوله وهذا لفظ القواريري (وقوله ومعناهما واحد) يعني ان رواية نصر بن علي لاتختلف عن معنى رواية القواريري ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه عبدالله بن احمد والبزار وأبو يعلي ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس الخ وتقـــدم مثله في باب السباعيات من قسم

٧٥ على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط ﴿عن أبي برزة﴾ (١) قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع رجلين يتغنيان (٢) وأحدهما يجيب الآخر وهو يقول ﴿ لا يزال حواري تلوح عظامه * زوي الحرب عنه أن يجن فيقبرا ﴾ (٣) فقال النبي ﷺ انظروا من هما؟ قال فقالوا فلان وفلان، فقال النبي ﷺ اللهم أركسهما (٤) ركسا ودعهما الى النار (٥) دعا

الترهيب فى هذا الجزء صحيفة ٢٩٥ رقم ١٤٥ وتقدم شرحه وتخريجه هناك (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله ابن محمد (قال عبد الله بن الامام احمد) وسمعته انا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال اخبرني رب هذه الدار أبو هلال قال سمعت أبا برزة (يعني الأسلمي) قال كنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هما معاوية بن رافع وعمرو بن رفاعة كما سيأتي بيان ذلك (٣) جاء هذا البيت فى المسند هكذا بلفظه وحروفه: وجاء فى ذيل القول المسدد فى الذب عن المسند للشيخ محمد صبغة الله المدراسي المطبوع بحيدر اباد الدكن سنة ١٣١٩ هـ نقلا عن المسند هكذا (لا يزال حواى تلوح عظامه روى الحر عنه أن يجن فيقبرا) وكتب مصححه بدل لفظ حواى (جوادى) وكتب أيضا بدل قوله روي الحر (ذوي الموت) (٤) بضم الكاف، قال فى المصباح ركست الشيء ركسا من باب قتل قلبته ورددت أوله على آخره وأركسته بالألف رددته على رأسه، وفى النهاية ركست الشيء وأركسته اذا رددته ورجعته قال ومنه الحديث (اللهم اركسهما فى الفتنة ركسا) (٥) الدع الطرد والدفع ﴿تخريجه﴾ (عل) ﴿وله شواهد ستأتي وأورده العلامة الشيخ محمد صبغة الله المدراسي﴾ فى ذيل القول المسدد بسنده ولفظه وعزاه لعبد الله بن الامام احمد ثم قال، أورده ابن الجوزي فى الموضوعات من طريق أبي يعلى ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أبي برزة رضى الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ فسمع صوت غناء فقال انظروا ما هذا فصعدت فنظرت فاذا معاوية وعمرو بن العاص يتغنيان فجئت فأخبرت النبي ﷺ فقال اللهم اركسهما فى الفتنة ركسا اللهم دعهما الى النار دعا (قال ابن الجوزي) لا يصح، يزيد بن أبي زياد كان يلقن بالآخرة فيتلقن (قلت) يزيد بن أبي زياد احتج به الأربعة وروى له مسلم مقرونا، وقد صرح الحافظ العسقلاني انه قال يزيد وان ضعفه بعضهم من قبل حفظه فلا يلزم أن كل ما يحدث به موضوع (قال الجلال السيوطي) ماقاله ابن الجوزي لا يقتضي الوضع، قال وله شاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الطبراني فى الكبير حدثنا احمد بن علي بن الجارود الاصبهاني ثنا عبد الله بن عباد عن سعيد الكندي حدثنا عيسى ابن الاسود النخعي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال سمع النبي ﷺ صوت رجلين وساق نحو سياق احمد وسمى الرجلين معاوية وعمرو بن العاص (ورواه ابن نافع) فى معجمه حدثنا محمد ابن عبدوس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر ثنا سعيد ابو العباس التيمي ثنا سيف بن عمر حدثني ابو عمر مولى ابراهيم بن طلحة عن زيد بن أسلم عن صالح شقران رضى الله عنه قال بينما نحن ليلة فى سفر إذ سمع النبي ﷺ صوتا فذكر الحديث وسمى الرجلين معاوية بن رافع وعمرو بن رفاعة، وقال فى آخر الحديث فمات عمرو بن رفاعة قبل ان يقدم النبي ﷺ من السفر (قال الجلال) هذه الرواية ازالت الاشكال وبينت ان الوهم وقع فى الحديث فى لفظة واحدة وهى قوله ابن العاص

٧٦ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾(١) قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ وقد ذهب عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقني فقال ونحن عنده ليدخلن عليكم رجل لعين ،فوالله مازلت وجلا (٢) اتشوف داخلا وخارجا حتى دخل فلان يعني الحكم (٣) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) قال لعن رسول الله ﷺ مخنثي

٧٧ الرجال الذين يتشبهون بالنساء :والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال ،والمتبتلين من الرجال الذي يقول لا يتزوج،والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذلك ،وراكب الفلاة وحده(٥) ، فاشتد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حتى استبان ذلك في وجوههم

٧٨ وقال البائت وحده (٦) ﴿ عن عبدالله بن رافع ﴾ (٧) مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول إن طال بك مدة أوشكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله عز وجل ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر (٨)

وانما هو ابن رفاعة أحد المنافقين وكذلك معاوية بن رافع أحد المنافقين انتهى

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي خائفا فزعا (اتشوف داخلا وخارجا) أي انظر الداخل والخارج،وانما فزع عبدالله بن عمرو خشية أن يكون والده هو المقصود باللعن لأنه تركه يلبس ليلحق به إلى النبي ﷺ فلم يزل خائفا ان يكون أول من يدخل والده (٣) جاء عند ابن عبد البر في الاستيعاب بسند صحيح قال فدخل الحكم بن أبي العاص اه والحكم هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس وهو عم عثمان بن عفان وأبو مروان بن الحكم وبنيه من خلفاء بني أمية، أسلم يوم فتح مكة وسكن المدينة ثم نفاه النبي ﷺ الى الطائف ومكث بها حتى أعاده عثمان في خلافته ومات بها (قال ابن الأثير) في أسد الغابة وقد روى في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة لا حاجة الى ذكرها إلا أن الأمر المقطوع به ان النبي ﷺ مع حلمه واغضائه على ما يكره مافعل به ذلك إلا لأمر عظيم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب بسند صحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أيوب بن النجار عن طيب بن محمد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أي المسافر في الصحراء وحده (٦) تقدم الكلام على البائت وحده والمسافر وحده في باب اتخاذ الرفيق في السفر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس صحيفة ٦٣ ،وتقدم شرح الحديث جميعه في أبوابه لأن كل مسألة منه لها باب تقدم ﴿تخريجه﴾ أخرجه (ق . والاربعة. وغيرهم) مقطعافي أبواب متعددة وفي سند حديث الباب طيب بن محمد اليمامي ضعفه العقيلي ، وقال أبو حاتم لا يعرف ، ووثقه ابن حبان (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عامر ثنا أفلح بن سعيد شيخ من أهل قباء من الانصار ثنا عبدالله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع مِقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالإصبع (زاد في رواية يضربون بها الناس) يعني من اتهم في شيء ليصدق في اقراره ، وقيل هم أعوان والي الشرطه المعروفون بالجلادين، فاذا امروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار ﴿تخريجه﴾(م)وأورده الحافظ بسنده ومتنه كما هنا في القول المسدد في الذب عن المسند الامام احمد وعزاه للإمام احمد،ثم قال ذكره ابن الجوزي في الموضوعات باسناد المسند أيضا ،ونقل عن

﴿ حدثنا أبو سعيد ﴾ (١) ثنا عبد الله بن بجير ثنا سيار أن أبا أمامة رضى الله عنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال يكون فى هذه الأمة فى آخر الزمان رجال ، أوقال يخرج رجال من هذه الأمة فى آخر الزمان معهم أسياط كأنها أذناب البقر يغدون

ابن حبان انه قال ان هذا الخبر باطل ، وافلح كان يروى عن الثقات الموضوعات اه وهذا الحديث أخرجه مسلم عن جماعة من مشايخه عن أبى عامر العقدى بهذا ، وأخرجه من وجه آخر كما سيأتى ولم أقف فى كتاب الموضوعات لابن الجوزى على شىء حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وانها لغفلة شديدة منه ، وافلح المذكور يعرف بالقبائى مدنى من أهل قباء ثقة مشهور وثقه ابن معين وابن سعد ، وقال ابن معين ايضا والنسائى لابأس به ، وقال أبو حاتم شيخ صالح الحديث واخرج له مسلم فى صحيحه ، وقد روى عنه عبد الله بن المبارك وطبقته ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلاان العقيلى قال لم يرو عنه ابن مهدى (قلت) وليس هذا بجرح ، وقدغفل ابن حبان فذكره فى الطبقة الرابعة من الثقات ، وقد اخطأ ابن الجوزى فى تقليده لابن حبان فى هذا الموضع خطأ شديدا، وغلط ابن حبان فى افلح فضعفه بهذا الحديث وعقبه بأن قال هذا بهذا اللفظ باطل ، والمحفوظ عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة بلفظ اثنان من أمتى لم أرهما ، رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر ونساء كاسيات عاريات (وتعقب الذهبى) فى الميزان كلام ابن حبان هذا فقال حديث أفلح حديث صحيح غريب ، ورواية سهيل شاهدة له ، وابن حبان ربما جرّح الثقة حتى كأنه لايدرى مايخرج من رأسه اه (قلت) وقد صححه من طريق أفلح أيضا الحاكم فى المستدرك وصححه من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، قال حدثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس: ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات: رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولايجدن ريحها، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ، وأخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زيد ابن الحباب حدثنا افلح بن سعيد فذكره: ولفظه (يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما فى أيديهم مثل أذناب البقر يغدون فى غضب الله ويروحون فى سخطه ،قال البيهقى رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وهو كما قال ابن حبان فى النوع التاسع والمائة من القسم الثانى من صحيحه انا عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن راهويه انا جرير عن سهيل فذكره ، وأخرجه احمد أيضا من وجهين عن شريك بن عبد الله القاضى عن سهيل نحوه (قلت) تقدم هذا الحديث فى باب نهى المرأة ان تلبس ما يحكى بدنها من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر صحيفة ٣٠٢ رقم ٢٣٠) قال فلقد أساء ابن الجوزى لذكره فى الموضوعات حديثا من صحيح مسلم وهذا من عجائبه انتهى ماأورده الحافظ رحمه الله تعالى (١) (حدثنا أبو سعيد الخ) هذا الحديث أورده الحافظ فى القول المسدد فى الذب عن المسند للإمام احمد بسنده ومتنه وعزاه للامام احمد ثم قال أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق المسند أيضا ونقل عن ابن حبان أنه قال عبد الله ابن بجاهد يروى العجائب التى كأنها معمولة لايحتج به اه (قال الحافظ قلت) وهذا شاهد لحديث أبى هريرة المتقدم ، وقد غلط ابن الجوزى فى تضعيفه لعبد الله بن بجير فان عبد الله بن بجير المذكور بضم الموحدة

في سخط الله ويروحو في غضبه ﴿ باب ماجاء فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهل لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة ﴾ . ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ اللهم اني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، إنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته (٢) فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة . ﴿ عن عمرو بن أبي قرة ﴾ (٣) قال كان حذيفة (يعني ابن اليمان رضي الله عنه) بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ (٤) فجاء حذيفة الى سلمان فيقول سلمان ياحذيفة إن رسول الله ﷺ

٨٠ ٨١

بعدها جيم بصيغة التصغير يكنى أبا حمدان بصري قيسي ويقال تيمي ، وقد وقع في رواية الطبراني انه قيسي وثقه احمد وابن معين وابو داود وأبو حاتم ، وروى الآجري عن أبي داود ان أبا الوليد الطيالسي روى عنه ووثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات، وانما قال ابن حبان مانقله ابن الجوزي عنه في عبدالله بن بحير القاص الصنعاني الذي يكنى أبا وائل وأبو بحير بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة على ان المذكور قد وثقه غير ابن حبان، ولكن ليس هو راوي حديث أبي أمامة لانه صنعاني يروي عن أهل اليمن وصاحب الحديث المذكور يروي عن البصريين ، وسيار شيخه شامي نزل البصرة فروى عنه أهلها (وقد أخرج ايضا المقدسي) حديث أبي أمامة من طريق المسند ومن طريق الطبراني في الاحاديث المختارة ولم ينفرد به عبد الله بن بحير المذكور، فقد رويناه في المعجم الكبير للطبراني أيضا قال ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا حيوة بن شريح ثنا اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون في آخر الزمان شرط يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله فاياك ان تكون منهم ، وهذا اسناد صحيح لأن رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية وشرحبيل شامي ، وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (قال ابن أبي شيبة) ثنا عبيد الله هو ابن موسى حدثنا شيبان عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال انا لنجد في كتاب الله المنزل صنفين في النار ،قوم يكونون في آخر الزمان معهم سياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس على غير جرم لا يدخلون بطونهم إلا خبيثا ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها: انتهى ماأورده الحافظ رحمه الله تعالى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال رسول الله ﷺ اللهم اني اتخذ عندك عهدا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند مسلم من حديث أنس (انما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) ورواه الامام احمد من وجه آخر عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً بلفظ حديث الباب (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة ثنا عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن أبي قرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء عند أبي داود قالها رسول الله ﷺ لاناس من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك. فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة (أي مزرعة البقل) فقال ياسلمان مايمنعك ان تصدقني بما سمعتُ من رسول الله ﷺ ؟ فقال

كان يغضب فيقول ويرضى ويقول (١) لقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال أيما رجل من أمتي سببته سبة فى غضبي أو لعنته لعنة فانما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون ، وانما بعثنى رحمة للعالمين فاجعلها صلاة عليه يوم القيامة ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ دفع إلى حفصة ابنة عمر رجلا (٣) فقال احتفظي به ،قال فغفلت حفصة ومضى الرجل ، فدخل رسول الله ﷺ وقال ياحفصة مافعل الرجل؟ قالت غفلت عنه يارسول الله فخرج، فقال رسول الله ﷺ قطع الله يدك، فرفعت يديها هكذا، فدخل رسول الله ﷺ فقال ماشأنك ياحفصة؟ فقالت يارسول الله قلت قبلُ لى كذا وكذا،فقال لها ضعى يديك فانى سألت الله عزوجل أى انسان من أمتي دعوت الله عز وجل عليه أن يجعلها له مغفرة ﴿عن ذكوان مولى عائشة ﴾(٤)عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل علىّ النبي ﷺ بأسير فلهوت عنه فذهب فجاء النبي ﷺ فقال مافعل الأسير؟قالت لهوت عنه مع النسوة فخرج ،فقال مالك قطع الله يدك أو يديك،فخرج فآذن به الناس (٥) فطلبوه فجاءوا به فدخل علىّ وأنا أقلب يدىّ فقال مالك أجننت؟قلت دعوت علىّ فانا أقلب يدىّ أنظر أيهما يقطعان:فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه مدّاً وقال اللهم انى بشر أغضب كما يغضب البشر ،فأيما مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه فاجعله له زكاة وطهرا (وعنها من طريق ثان) (٦)

سلمان ان رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول فى الغضب لناس من أصحابه ،ويرضى فيقول فى الرضى لناس من أصحابه اما تنتهى حتى تورّث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب الخ (١) زاد أبو داود والله لتنتهين أو لأ كتبن الى عمر اه ومعنى الحديث ان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه كان يذكر للناس بعض أحاديث صدرت من النبي ﷺ فيها مدح لبعض أصحابه فى حالة الرضا عنهم لأمور يستحقون عليها المدح ، ويذكر أحاديث أخرى صدرت من النبي ﷺ لبعض أصحابه فيها ذم لهم فى حالة غضبه عليهم لأمور يستحقون عليها الذم ، فنهاه سلمان الفارسى رضى الله عنه عن ذكر هذه الاحاديث لأن ذكرها للناس يجر الى حب بعض الصحابة وكراهة بعضهم،لاسيما وأن رسول الله ﷺ لم يذمهم إلا فى حالة الغضب: وقد قال ﷺ أيما رجل من أمتي سببته الخ ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى:قال المنذرى، وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ (فأيما مؤمن سببته) قد أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى ثابت البنانى حدثنى أنس ابن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر ان هذا الرجل كان اسيرا كما يستفاد ذلك من حديث عائشة الآتى بعده ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن ابن أبى ذئب قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت دخل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى اعلمهم بهربه (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان وبهز قالا ثنا حماد عن سماك عن عكرمة عن عائشة أنها قالت قال بهز إن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ الحديث وفى آخره قال بهز يعنى فى روايته فلا تعاقبني فيه بدل قوله فى رواية عفان فلا تعاقبنى به ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه

قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ في إزار ورداء فاستقبل القبلة وبسط يديه فقال اللهم انما أنا بشر فأي عبد من عبادك ضربت أو آذيت فلا تعاقبني به قال بهز فيه

٨٤ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (١) أن عائشة قالت إن أمداد (٢) العرب كثروا على رسول الله ﷺ حتى غموه (٣) وقام المهاجرون يفرجون عنه حتى قام على عتبه عائشة فرهقوه (٤) فأسلم رداءه في أيديهم ووثب (٥) على العتبة فدخل وقال اللهم العنهم (٦) فقالت عائشة يارسول الله هلك القوم، فقال كلا والله يابنت أبي بكر لقد اشترطت على ربي عز وجل شرطا لا خلف له (٧) فقلت إنما أنا بشر أضيق كما يضيق به البشر فأي المؤمنين بدرت اليه مني بادرة فاجعلها له كفارة

٨٥ ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٨) قالت دخل على النبي ﷺ رجلان فأغلظ لهما وسبهما، قالت فقلت يارسول الله لمن أصاب منك خيرا ما أصاب هذان منك خيرا (٩) قالت فقال أو ما علمت ما عهدت عليه ربي عز وجل، قال قلت اللهم أيما مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية وكذا وكذا

٨٦ ﴿ عن حذيفة ﴾ (١٠) قال خرج رسول الله ﷺ يوم غزوة تبوك قال فبلغه أن في الماء قلة الذي يرده (١١) فامر مناديا فنادى في الناس

لغير الامام احمد ورجال الطريقين ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن ابن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد (٣) أصل التغمية الستر والتغطية أي ازدحموا عليه حتى ستروه عن أعين الناس، والظاهر والله أعلم انهم كانوا يطلبون شيئا من أموال الغنيمة زيادة عن حقهم (٤) أي دنوا منه وقاربوه (٥) أي قفز مسرعا (٦) قال الطبري ان قيل كيف يتفق ذلك وهو ﷺ معصوم في حالتي الرضا والغضب؟ فمن ذلك أجوبة (منها) انه عليه السلام انما يغضب لمخالفة الشرع فغضبه هو لله سبحانه وتعالى، وله ان يؤدب على ذلك بما يرى من سب أو لعن أو جلد أو دعاء اهـ (٧) قال الطبري كأنه ﷺ خاف ان يصدر عنه شيء في حال غضبه من تلك الامور فدعا ربه إن وقع منه شيء لغير مستحقه أن يعوضه مغفرة ورفع درجة، فأجابه تعالى لذلك ووعده الصدق. وعن هذا عبر عليه السلام بقوله شارطت ربي وبقوله شرطي على ربي (يعني كما في رواية مسلم) وإلا فليس لأحد ان يشترط على الله شيئا ولا يجب عليه سبحانه لأحد حق ﴿ تخريجه ﴾ اخرج الجزء الاخير منه (ق . وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو معاوية وابن نمير المعنى قالا ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) جاء عند مسلم قلت يارسول الله من اصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان (قال الطبري) هذا الكلام من السهل الممتنع، ومعناه ان هذين الرجلين ما أصابا منك خيرا وان غيرهما قد اصابه لكن في تنزيله على هذا المعنى صعوبة ويتضح بمعرفة الإعراب: فمن موصولة مبتدء وأصاب صلتها وخبره محذوف، والتقدير الذي اصاب منك شيئا من الخير ففائز، واما الرجلين فلم يصيباه ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو نعيم ثنا الوليد يعني ابن جميع ثنا ابو الطفيل عن حذيفة (يعني ابن اليمان) قال خرج رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) هكذا جاء في الاصل (فبلغه ان في الماء قلة الذي يرده) فقوله الذي يرده يصح أن يكون صفة الماء فيكون هكذا فبلغه ان

أن لا يسبقنى الى الماء أحد ،فأتى الماء وقد سبقه قوم فلعنهم (١) ﴿ عن أبى السوّار ﴾ (٢) عن خاله قال رأيت رسول الله ﷺ وأناس يتبعونه فاتبعته معهم (٣) قال ففجئنى القوم يسعون (٤) قال وأبقى القوم (٥) قال فأتى علىّ رسول الله فضربنى ضربة إما بعسيب (٦)أو قضيب أو سواك أو شيء كان معه قال فوالله ما أوجعنى قال فبت بليلة (٧) قال وقلت ماضربنى رسول الله ﷺ إلا لشيء علمه الله فىّ ،قال وحدثتنى نفسى أن آتى رسول الله ﷺ اذا أصبحت ، قال فنزل جبريل عليه السلام على النبى ﷺ فقال انك راع لا تكسر قرون رعيتك (٨) قال فلما صلينا الغداة أوقال صبحنا قال قال رسول الله ﷺ اللهم إن أناسا يتبعونى وانى لا يعجبنى أن يتبعونى ،اللهم فمن ضربت أو سببت فاجعلها له كفارة وأجراً أو قال مغفرة ورحمة أو كما قال ﴿ عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ﴾ (٩) قال دخلت على ابى الطفيل فوجدته طيب النفس فقلت لا غتنمن ذلك منه ،فقلت يا أبا الطفيل النفر الذين لعنهم رسول الله ﷺ من ؟ بَينهم(١٠) من هم،فهم أن يخبرنى بهم ،فقالت له أمرأته سودة مه (١١) ياأبا الطفيل ،أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال اللهم إنما أنا بشر فأيما عبد من المؤمنين (١٢) دعوت عليه دعوة فاجعلها له زكاة ورحمة

٨٧ ٨٨

فى الماء الذى يرده قلة (١) هؤلاء القوم كانوا من المنافقين كما يستفاد ذلك من روايات أخرى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن محمد بن السكن عن بكر بن بكار ولم أر من ترجمهما اه (قلت) غفل الحافظ الهيثمى عن عزوه للامام احمد ورجاله عندالامام احمد ثقات معروفون (٢)﴿سنده﴾ حدّثنا عارم ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ثنا السميط عن أبى السوار حدثه أبو السوار عن خاله الخ (قلت) لم أقف على اسم خاله ومع ذلك فهو صحابى وجهالة الصحابى لا تضر (٣) الظاهر ان النبى ﷺ كان ذاهبا لأمر لا ينبغى أن يكون معه احد أو يكون معه بعض أفراد قليلين فاتبعه جمهرة من الناس فأغضبه ذلك والله أعلم (٤) أى يسرعون فى المسير (٥) هكذا بالأصل (قال وأبقى القوم) ومعناه غير ظاهر فربما سقط شيء من الناسخ أو الطابع كقوله وأبقى بعض القوم أو وبقى بعض القوم أو نحو ذلك والله أعلم (٦) العسيب جريدة من النخل وهى السعفة بفتح العين المهملة مما لم ينبت عليه الخوص جمعه عسب بضمتين ، والقضيب العصا (٧) يعنى مشغول الفكر (٨) معناه الرفق بالرعية وعدم العنف ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن خالد ثنا رباح بن زيد حدثنى عمر بن حبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) أى من هم (بينهم) بفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة وسكون النون هى أمر من البيان وجاء فى مجمع الزوائد بلفظ (من هم سمهم من هم) (١١)اسم فعل أمر بمعنى أكف(١٢) جاء عند مسلم من حديث أنس بلفظ (فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل)الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات اه (قال النووى) رحمه الله هذه الاحاديث(يعنى احاديث الباب) مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والاعتناء أى بصالحهم والاحتياط لهم والرغبة فى كل ماينفعهم ، وهذه الرواية المذكورة آخرا (يعنى قوله عند مسلم) إنما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل الخ) تبين المراد بباقى الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة

٨٩ ﴿ باب ما جاء فى لعن الابل والديكة ﴾ ﴿ عن أبى برزة ﴾ (١) قال كانت راحلة أو ناقة أو بعير عليها بعض متاع القوم وعليها جارية فأخذوا بين جبلين (٢) فتضايق بهم الطريق فأبصرت رسول الله ﷺ فقالت حل حل (٣) اللهم العنها ، فقال النبي ﷺ من صاحب هذه الجارية ؟ لا تصحبنا راحلة أو ناقة أو بعير عليها من لعنة الله تبارك وتعالى

٩٠ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٥) قال بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال خذوا ما عليها (٦) ودعوها فانها ملعونة: قال عمران فكأنى أنظر اليها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد يعنى الناقة

٩١ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال كان النبي ﷺ فى سفر يسير فلعن رجل ناقة فقال اين صاحب الناقة؟ فقال الرجل أنا، قال أخرها فقد أجيبت فيها (٨)

ونحو ذلك اذا لم يكن أهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة ، (فان قيل) كيف يدعو على من ليس هو أهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك ﴿ فالجواب ﴾ ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان أحدهما ان المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفى باطن الأمر، ولكنه فى الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون فى باطن الأمر ليس أهلا لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (والثانى) ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو ما جرت عادة العرب فى وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى وحلقى لا يقصدون بشىء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ﷺ ان يصادف شىء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه فى أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا ، وانما كان يقع منه ذلك فى النادر والشاذ من الازمان ولم يكن ﷺ فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن ابى عدى عن سليمان عن أبى عثمان عن أبى برزة (يعنى الاسلمى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فأخذوا يسيرون بين جبلين (٣) حل كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما ﴿ قال القاضى ﴾ ويقال أيضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين قاله النووى (٤) جاء فى رواية عند مسلم (لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله) قال النووى انما قال هذا زجرا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة، والمراد النهى عن مصاحبته لتلك الناقة فى الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا النهى فهى باقية على الجواز لأن الشرع انما ورد بالنهى عن المصاحبة فبقى الباقى كما كان ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى ما على الناقة (ودعوها) أى اتركوها تسير وحدها لا تصاحبنا فى الطريق، وفى رواية لمسلم (فقال خذوا ما عليها وأعروها بقطع الهمزة وضم الراء يقال أعريته وعريته اعراء وتعرية (قال النووى) والمراد هنا القاء ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال كان النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) معناه أن الله عز وجل قد استجاب دعاءه عليها فصارت ملعونة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده المنذرى وقال رواه احمد

٩٢ ﴿ عن أبى الجوزاء ﴾ (١) عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت مع النبى ﷺ فى سفر فلعنت بعيراً لها فأمر به النبى ﷺ أن يرد وقال لا يصحبنى شئ ملعون (وفى رواية) فقال النبى ﷺ لا تركبيه ٩٣ ﴿ عن زيد بن خالد الجهنى ﴾ (٢) لعن رجل ديكا صاح عند النبى ﷺ فقال النبى ﷺ لا تلعنه فانه يدعو الى الصلاة ﴿ باب ما جاء فى الترهيب من سب المسلم وقتاله وأن إثم ذلك على البادىء مالم يعتد المظلوم ﴾ ٩٤ ﴿ حدثنا يحيى عن شعبة ﴾ (٣) حدثنى زُبيد عن أبى وائل عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) عن النبى ﷺ قال سباب المسلم فسوق (٤) وقتاله كفر، قال ٩٥ قلت لأبى وائل أنت سمعت من عبدالله قال نعم ﴿ ق ﴾ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال قال رسول الله ٩٦ ﷺ سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه (٦) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) ٩٧ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان (٨) ما قالا فعلى البادىء مالم يعتد المظلوم (٩)

باسناد جيد (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عارم ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكرى وهو ثقة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه إلا انه قال فانه يدعو للصلاة، ورواه النسائى مسندا ومرسلا اهـ (قلت) لفظ أبى داود فانه يوقظ للصلاة وسند حديث الباب جيد ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ حدثنا يحيى عن شعبة الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى مسقط للعدالة والمروءة (وقتاله) أى مقاتلته كفر (قال العلماء) لما كان القتال أشد من السباب لإفضائه الى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشق من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقته التى هى الخروج من الملة، واطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد، أو أراد ان كان مستحلا أو أن قتال المؤمن من شأن الكافر ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس جه) (٥) (ق) ﴿ سنده ﴾ قال عبدالله بن الامام احمد قرأت على أبى حدثك على بن عاصم قال حدثنا ابراهيم الهَجَرى عن أبى الأحوص عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى كما حرم قتله حرم أخذ ماله بغير حق كما فى الحديث المشهور (وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) فاذا قاتله فقد كفر ذلك الحق، فان حمل الكفر على ظاهره تعين تأويله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للطبرانى فقط عن ابن مسعود ورمز له بعلامة الصحة: وقال شارحه المناوى رمز المصنف لصحته وهو كما قال، قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) فى اسناده عند الامام احمد ابراهيم بن مسلم العبدى الهجرى بفتح الهاء والجيم قال فى الخلاصة ضعفه النسائى وغيره قال وقال ابن عدى انما انكروا عليه كثرة روايته عن أبى الأحوص عن عبدالله وعامتها مستقيمة اهـ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن العلاء، ومحمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الآخر (وقوله ما قالا) أى اثم قولهما على البادى لأنه المتسبب فى ذلك (٩) بأن جاوز الحد كأن أكثر المظلوم شتم البادىء وإيذاءه فيكون الاثم عليهما كل بحسبه، البادى لكونه تسبب، والمظلوم لكونه تجاوز الحد واعتدى

٩٨ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يشرين (٢) أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري
٩٩ أحدكم لعل الشيطان ينزع (٣) فى يده فيقع فى حفرة من نار ﴿ عن عياض بن حمار ﴾ (٤) رضى الله عنه
١٠٠ قال قلت يارسول الله رجل من قومي يشتمني وهو دوني: عليّ بأس أن أنتصر منه ؟ قال المستبان
شيطانان (٥) يتهاذيان ويتكاذبان (وفى لفظ) يتكاذبان ويتهاتران (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧)
أن النبى ﷺ قال اثم المستبين ماقالا على البادى (٨) حتى يعتدى المظلوم أو الا أن يعتدى
١٠١ المظلوم ﴿ عن أبي ذر ﴾ (٩) أنه سمع رسول الله ﷺ لا يرمى رجل رجلا بالفسق أو يرميه
١٠٢ بالكفر إلا ارتدت عليه (١٠) إن لم يكن صاحبه كذلك ﴿ عن النعمان بن مقرّن ﴾ (١١) قال
قال رسول الله ﷺ سب رجل رجلا عنده قال فجعل الرجل المسبوب يقول عليك السلام

والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ) والبخارى فى الأدب المفرد (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال رسول الله ﷺ لا يشرين أحدكم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) وقع عند مسلم بلفظ (لا يشير) بدل لا يشرين قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى (لا تضار والدة) وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهى (٣) بكسر الزاى بعدها عين مهملة (قال النووى) ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضى عن جميع روايات مسلم وكذا هو فى نسخ بلادنا، ومعناه يرمى فى يده ويحقق ضربته ورميته ، وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة وهو بمعنى الاغراء أى يحمل على تحقيق الضرب ويزين ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م) . وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن مطرّف عن عياض بن حمار الخ (قلت) حمار بكسر الحاء المهملة ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى كل منهما يتسقط صاحبه وينتقصه ويكيدله كما يفعل الشيطان (٦) قال فى النهاية أى يتقاولان ويتقاعيان فى القول من الهتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام، وفيه كما قال الامام الغزالى انه لا يجوز مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصى وانما القصاص والغرامة على ماورد به الشرع ، وقال قوم تجوز المقابلة بما لا كذب فيه، ونهيه عن التعيير بمثله نهى تنزيه والافضل تركه لكنه لا يعصى ﴿ تخريجه ﴾ (طل) والبخارى فى الأدب، قال الزين العراقى اسناده صحيح ، وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز وعفان قالا ثنا همام قال عفان فى حديثه ثنا قتادة عن يزيد عن مطرف عن عياض بن حمار أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) معناه اثم قول المستبين على البادى الخ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث أبى هريرة قبل حديثين ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب طس) ورجال احمد رجال الصحيح (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد حدثنى أبى حدثنى حصين قال قال ابن بريدة حدثنى يحيى بن يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبى ذر الخ (غريبه) أى الرمية المفهومة من المقام ان لم يكن المرمى فاسقا أو كافرا فيكون الرامى هو الفاسق أو الكافر، وظاهره غير مراد فلا يصير الرامى كما وصف المرمى، لأن مذهب أهل الحق لا يكفر مؤمنا بالوزر ، وهو مؤول بارتداد نقيصته ورجوع معصيته ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسود بن عامر أنا

قال قال رسول الله ﷺ أما إن ملكا بينكما يذب عنك كلما يشتمك هذا قال له بل أنت وأنت أحق به (١) واذا قال له عليك السلام قال لا بل لك أنت أحق به (٢) ﴿عن عبد الله ابن سلمة﴾ (٣) قال قال عمار بن ياسر لما هجانا المشركون شكونا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال قولوا لهم كما يقولون لكم، قال فلقد رأيتنا نعلمه إماء أهل المدينة ﴿عن المغيرة بن شعبة﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء **باب** ماجاء فى النهى عن سب الدهر والريح والديك ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر (٦) ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم هو الرجل المسلم (٧) (وعنه من طريق ثان) (٨) قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل يؤذينى ابن آدم (٩) يقول ياخيبة الدهر فانى أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فان شئت قبضتهما ﴿ز﴾ ﴿عن أبى بن كعب﴾ (١٠) عن

١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦

أبو بكر عن الاعمش عن أبى خالد الوالبى عن النعمان بن مقرن الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه كلما يتلفظ الساب بكلمة سب قال له الملك بل أنت وانت احق به (٢) معناه اذا قال المسبوب للساب عليك السلام قال له الملك لا: بل انت يعنى أنت الذى عليك السلام وانت احق به ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير أبى خالد الوالبى وهو ثقة (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجالهم ثقات (٤) ﴿عن المغيرة بن شعبة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن سب الاموات من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن صحيفة ٤٩ رقم ٢٤٤ وتقدم هناك أحاديث كثيرة فى النهى عن سب الأموات فارجع اليه ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال فى النهاية (لاتسبوا الدهر فان الدهر هو الله، وفى رواية فان الله هو الدهر) كان من شأن العرب ان تذم الدهر، وتسبه عند النوازل والحوادث ويقولون أبادهم الدهر واصابتهم قوارع الدهر وحوادثه ويكثرون ذكره بذلك فى أشعارهم، وذكر الله عنهم فى كتابه العزيز فقال (وقالوا ماهى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ومايهلكنا إلا الدهر) والدهر اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا، فنهاهم النبى ﷺ عن ذم الدهر وسبه، أى لاتسبوا فاعل هذه الأشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله تعالى لأنه الفعال لما يريد لا الدهر، فيكون تقدير الرواية الأولى فإن جالب الحوادث ومنزلها هو الله لاغير، فوضع الدهر موضع جالب الحوادث لاشتهار الدهر عندهم بذلك، وتقدير الرواية الثانية فان الله هو جالب للحوادث لاغيره الجالب ردا لاعتقادهم أن جالبها الدهر (٧) شرح هذه الجملة تقدم فى الباب الأول من الترهيب من خصال من المناهى معدودة فى هذا الجزء صحيفة ١٨٠ رقم ٩١ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (٩) نقل الحافظ فى الفتح عن القرطبى قال معناه يخاطبنى فى القول بما يتأذى من يجوز فى حقه التأذى والله منزه عن أن يصل اليه الأذى وانما هذا من التوسع فى الكلام، والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (ق د وغيرهم) (١٠) (ز) ﴿سنده﴾ (قال عبد الله بن الامام احمد) حدثنى أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا اسباط بن محمد

النبي ﷺ لا تسبوا الريح (وفى رواية فانها من روح الله) فاذا رأيتم منها ما تكرهون (١)
فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح ومن خير مافيها ومن خير ما أرسلت به، ونعوذ بك
١٠٧ من شر هذه الريح ومن شر مافيها ومن شر ما أرسلت به (حدثنا يزيد) (٢) بن عبد العزيز
ابن عبد الله بن أبى سلمة ثنا صالح بن سفيان (٣) وأبو النضر قال ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة
عن ابن كيسان عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ
لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة (٤) قال أبى قال أبو النضر نهى رسول الله ﷺ عن سب
الديك وقال إنه يؤذن (٥) بالصلاة (باب ماجاء فى النهى عن ضرب الوجه وتقبيحه
١٠٨ والوسم فيه) (عن أبى هريرة) (٦) عن النبي ﷺ قال اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه
ولا تقل قبح (٧) الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فان الله تعالى خلق آدم على صورته (٨)

القرشى حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبىّ بن
كعب الخ (غريبه) (١) أى ربما تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها فقولوا الخ
(تخريجه) (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح، وللامام احمد ايضا عن أبى هريرة مرفوعا لا تسبوا الريح
فانها من روح الله تعالى تأتى بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها. ورواه
أيضا ابن ماجه ورجاله ثقات (٢) (حدثنا يزيد الخ) (غريبه) (٣) هذا الحديث سمعه الامام احمد مرتين
مرة من يزيد بن عبد العزيز بن عبدالله ومرة من أبى النضر عن عبدالعزيز بن عبد الله ايضا (غريبه)
(٤) ليس فى معنى دعاء الديك إلى الصلاة انه يقول بصراحة صلوا أو حانت الصلاة، بل معناه ان العادة
جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه
الصلاة، ولا تجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه وهذه رواية يزيد ، أما رواية أبى النضر فقد قال عبدالله
ابن الامام احمد قال أبى قال ابو النضر (يعنى فى روايته نهى رسول الله ﷺ الخ (٥) أى يدل على
مواقيت الصلاة كما صرح بذلك فى بعض الروايات والله أعلم (تخريجه) (د) قال النووى فى الأذكار ورياض الصالحين
اسناده صحيح (باب) (٦) (سنده) حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة الخ
(غريبه) (٧) بفتح القاف والباء مخففة، قال فى النهاية يقال قبحت فلانا (يعنى بتشديد الموحدة) قلت له
قبحك الله (يعنى بتخفيفها) من القبح وهو الا بعاد اه وقال أبو زيد قبح الله فلانا قبحا وقبوحا أى أقصاه
وباعده من كل خير (٨) هو ظاهر فى عود الضمير على آدم أى خلقه تاما مستويا ، وقيل الضمير لله عز
وجل لما فى بعض الطرق على صورة الرحمن، أى على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك
وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء :وجاء فى رواية البخارى بعد قوله على صورته (طوله ستون
ذراعا) (قال التوربشتى) وأهل الحق فى ذلك على طبقتين (إحداهما) المتنزهون عن التأويل مع نفى التشبيه
واحالة العلم الى علم الله تعالى الذى أحاط بكل شيء علما وهذا أسلم الطريقتين (والطبقة الأخرى) يرون
الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف ، وذلك أن الله تعالى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور
فى الجمال والكمال وكثرة مااحتوت عليه من الفوائد الجليلة؛ (وقال الطيبى) تأويل الخطابى فى هذا المقام
حسن يجب المصير اليه ،لأن قوله طوله بيان لقوله على صورته كأنه قيل خلق آدم على ماعرف من صورته،

١٠٩ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (١) قال نهانا رسول الله ﷺ عن الوسم (٢) فى الوجه والضرب فى الوجه

١١٠ ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال مر النبى ﷺ بحمار قد وسم فى وجهه يدخن (٤) منخراه فقال رسول الله ﷺ من فعل هذا ، (زاد فى رواية لعن الله الذى وسمه) لا يَسِمَنَّ أحد الوجه ولا يضربنَّ أحد الوجه

١١١ ﴿عن سالم عن أبيه﴾ (٥) قال نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصور (٦) يعنى الوجه (وعنه من طريق ثان) (٧) عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره العلم (٨) فى الصور وقال نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه

١١٢ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ قال إذا قاتل أحدكم أخاه (١٠) فليجتنب الوجه

١١٣ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (١١) عن النبى

الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس (وقال القرطبى) كأن من رواه على صورة الرحمن أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط فى ذلك، وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بذراع نفسه أو الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والأول أظهر، لأن ذراع كل أحد ربعه ، فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة فى جنب طول جسده والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خزمق) والبخارى فى الأدب المفرد والخطيب فى تاريخ بغداد وسنده صحيح (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهانا الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة يقال وسمه يسمه سمة ووسما: اذا أثر فيه بكى : وذلك انهم كانوا يسمون ابل الصدقة أى يعلمون عليها بالكى وهو يدل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه، وهو معنى النهى حقيقة، ويؤيد ذلك المعنى الوارد فى الحديث الآتى فانه ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرما وكذلك ضرب الوجه (قال النووى) وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها، لكنه فى الآدمى أشد لأنه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس، قال وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالاجماع ، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب فى نعم الصدقة والجزية، ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا الثورى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال مر النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال فى النهاية أصل الدخن ان يكون فى لون الدابة كدورة الى سواد ، والمعنى أن ذلك يغير لون منخريه ويشوه خلقته ﴿تخريجه﴾ (م د) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) فسر الصور بالوجه يعنى من كل شيء وتقدم الكلام على ذلك آنفا (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله بن الحارث حدثنى حنظلة عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر الخ (٨) العلم بالتحريك الوسم والصور هنا الوجه كما تقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث ابن عمر ومعناه جاء فى حديث جابر المتقدم عند الامام احمد ومسلم وغيرهما وسنده صحيح (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) المراد من القتل هنا الضرب وبه ورد، وتقدم النهى عن ضرب الوجه والحكمة فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالرزاق انا سفيان عن الأعمش عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى ﷺ اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ﴿تخريجه﴾ أورده

ﷺ مثله ﴿ فصل منه فى النهى عن الكسع ولطم خدود الدواب والخدم وحد الضرب ﴾

١١٤ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال كسع (٢) رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الانصارى يا للانصار (٣) وقال المهاجرى يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ الا ما بال دعوى

١١٥ الجاهلية (٤) دعوا الكسعة فانها منتنة (٥) ﴿ عن المقدام بن مَعْدِ يكَرِب ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لطم خدود الدواب وقال ان الله عز وجل قد جعل لكم عِصِيًّا وسياطا

(٧١) كتاب التوبة

١ ﴿ باب فى الأمر بالتوبة وفرح الله عز وجل بها لعبده المؤمن ﴾ ﴿ عن أبى بردة ﴾ (٧) قال سمعت الاغر رجلا من جهينة يحدث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يا أيها الناس

٢ توبوا الى ربكم فانى أتوب اليه فى اليوم مائة مرة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) أنه سمع رسول الله

٣ ﷺ قال والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة ﴿ عن أبى بردة ﴾ (٩) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فانى أتوب الى الله واستغفره فى كل يوم مائة مرة، فقلت له اللهم انى استغفرك اللهم انى أتوب اليك اثنتان أم واحدة (١١) فقال هو ذاك أو نحو هذا (وعنه من طريق ثان) (١٢)

الهيثمى وقال رواه احمد والبزار بنحوه، وفيه عطية العوفى ضعفه جماعة ووثقه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) يؤيده حديث أبى هريرة الذى قبله (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج بن النعمان ثنا سعيد يعنى ابن زيد عن عمرو بن دينار حدثنى جابر بن عبدالله قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ضرب دبره بيده (٣) بفتح اللام للاستغاثة (٤) معناه أنهم كانوا يقولون ذلك فى الجاهلية (٥) أى اتركوها فانها مذمومة فى الشرع مجتنبة مكروهة كما يجتنب الشيء النتن ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج بن النعمان ثنا بقية بن الوليد عن أرطاة بن المنذر عن بعض اشياخ الجند عن المقدام بن معد يكرب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه راو لم يسم، وبقية (يعنى ابن الوليد) مدلس ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت أبا بردة قال سمعت الأغر (يعنى المزنى) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م طل) (٨) (عن أبى هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من حلف باسم من أسماء الله عز وجل الخ من كتاب اليمين والنذر فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٦٨ رقم ١٤ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبى بردة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الظاهر ان هذا الرجل هو الأغر المزنى كما جاء فى الحديث الأول من أحاديث الباب والله أعلم (١١) معناه ان السائل يقول اذا قلت هذه الجملة وهى اللهم انى استغفرك الخ تحسب مرتين أو مرة؟ فقال هو ذاك، والظاهر انه يريد مرة واحدة لأنه لم يذكر لفظ الاستغفار إلا مرة وكذلك التوبة وهذا أحوط، أما السائل فيحتمل انه ابو بردة يسأل الصحابى، ويحتمل انه الصحابى يسأل النبى ﷺ والله أعلم (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا معتمر قال سمعت أيوب، قال وحدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوى قال ثنا

عن رجل من المهاجرين مثله ،وفيه بعد قوله مائة مرة أو أكثر من مائة مرة ﴿ عن أبي هريرة ﴾ ٤
(١) قال قال رسول الله ﷺ ان المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء (٢) فى قلبه فان تاب ونزع (٣) واستغفر صُقِل قلبه ،وان زاد زادت حتى يعلو قلبه ذاك الرين (٤) الذى ذكر الله عز وجل فى القرآن (كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون) ﴿ عن الحرث بن سويد ﴾ (٥) ٥
قال حدثنا عبدالله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) حديثين أحدهما عن نفسه والآخر عن رسول الله ﷺ : قال قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه فى أصل جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال له هكذا فطار ، قال وقال رسول الله ﷺ لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل خرج بأرض دوِّية(٦) مُهْلِكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه ،فأضلها فخرج فى طلبها حتى إذا أدركه الموت فلم يجدها قال أرجع الى مكانى الذى اضللتها فيه فأموت فيه ،قال فأتى مكانه فغلبته عينه فاستيقظ فاذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه (٧) ﴿ عن النعمان بن بشير ﴾ (٨) نحوه وفيه فاذا هو بها تجر خطامها ٦
فما هو بأشد بها فرحا من الله بتوبة عبده اذا تاب (٩) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٠) قال قال رسول الله ٧

أيوب المعنى عن حميد بن هلال عن أبى بردة عن رجل من المهاجرين يقول سمعت النبى ﷺ يقول ياأيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فانى أتوب الى الله واستغفره فى كل يوم مائة مرة أو أكثر من مائة مرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من هذا الوجه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا صفوان بن عيسى انا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ فى المرآة والسيف ونحوها (قال القارى) اى كقطرة مداد تقطر فى القرطاس (٣) أى نزع نفسه عن ارتكاب المعاصى (وقوله صقل قلبه) بالبناء للمفعول أى نظف وانجلى (وان زاد) أى عاد الى الذنب (زادت) أى انتشرت (٤) أصل الران والرين الغشاوة وهو كالصدى على الشيء الصقيل ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه) وابن جرير ،قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح الدال المهملة وتشديد الواو مكسورة وتشديد الياء مفتوحة (قال فى النهاية) الدوّ الصحراء والدوّية منسوبة اليها وقد تبدل من إحدى الواوين الف فيقال داوية على غير قياس نحو طائىّ فى النسب الى طىّ (مهلكة) بفتح الميم واللام أى موضع الهلاك أو الهلاك نفسه وتفتح لامها وتكسر وهما أيضا المفازة اه ونقل الحافظ فى الفتح أن فى بعض نسخ البخارى بضم الميم وكسر اللام من الرباعى أى تهلك هى من يحصل فيها (٧) زاد مسلم فى رواية له ثم قال اللهم أنت عبدى وانا ربك أخطأ من شدة الفرح ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس . مذ) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن وبهز المعنى قالا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال أظنه عن رسول الله ﷺ قال سافر رجل بأرض تنوفة قال حسن فى حديثه يعنى فلاة فقال تحت شجرة ومعه راحلته وعليها سقاؤه وطعامه فاستيقظ فلم يرها ثم علا شرفا فلم يرها ثم التفت فاذا هو بها تجر خطامها الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) جاء بعد قوله اذا تاب قال بهز عبده اذا تاب اليه قال بهز قال حماد اظنه عن النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م ك) وفى آخره عنده مسلم قال سماك فزعم الشعبى ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبى ﷺ واما أنا فلم اسمعه (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن

الله ﷺ أيفرح أحدكم براحلته اذا ضلت منه ثم وجدها ؟ قالوا نعم يا رسول الله ،قال والذى نفس محمد بيده لله أشد فرحا بتوبة عبده إذا تاب من أحدكم براحلته إذا وجدها ﴿عن أبى موسى﴾

٨ (١) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ،ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها (٢) ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٣) عن النبى

٩ ﷺ قال إن الله تبارك وتعالى يقول ياعبادى كلكم مذنب الا من عافيت فاستغفرونى أغفر لكم، ومن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى بقدرتى غفرت له ولا أبالى ، وكلكم ضال الا من هديت،فسلونى الهدى أهدكم ، وكلكم فقير إلا من أغنيت ،فسلونى أرزقكم ، ولو أن حيكم وميتكم وأولاكم وأخراكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على قلب أتقى عبد من عبادى لم يزيدوا فى ملكى جناح بعوضة ،ولو أن حيكم وميتكم وأولاكم وأخراكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته وأعطيت كل سائل ما سأل لم ينقصنى الا كما لو مر احدكم على شفة البحر فغمس ابرة ثم انتزعها، (٤) وذلك لأنى جواد ما جد واجد افعل ما اشاء ، عطائى

١٠ كلامى وعذابى كلامى (٥) اذا أردت شيئا فانما أقول له كن فيكون ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) عن النبى ﷺ قال ان الله عز وجل يقول يا عبدى ما عبدتنى ورجوتنى فانى غافر لك على ما كان فيك وياعبدى ان لقيتنى بقراب الأرض خطيئة ما لم تشرك بى لقيتك بقرابها مغفرة؛الحديث نحو

١١ ما تقدم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) عن النبى ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل أنى حرمت الظلم على نفسى

همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها قال رسول الله ﷺ أيفرح أحدكم الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالرحمن ثنا شعبة وابن جعفر انا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى الأشعرى قال ابن جعفر فى حديثه سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن باب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها لا تنفع التوبة حينئذ قال تعالى (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا) وفسرت هذه الآية بطلوع الشمس من مغربها ﴿ تخريجه ﴾ (م طل) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير ثنا موسى يعنى ابن المسيب الثقفى عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذا تمثيل للتقريب الى الافهام وليس على حقيقته، فكيف والبحر محدود ومتناه وينفد وما عنده سبحانه غير محدود ولا متناه ولا ينفد (٥) فسر فى الحديث بأنه سبحانه وتعالى اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴿ تخريجه ﴾ (جه) ورواه مسلم من وجه آخر بمعناه ،وتقدم مثله فى باب عظمة الله تعالى وكبريائه من كتاب التوحيد فى الجزء الاول صحيفة ٤٢ رقم ١٤ (٦)﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الحميد ثنا شهر حدثنى ابن غنم ان أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بقيته وقال أبو ذر ان الله عز وجل يقول ياعبادى كلكم مذنب الا من انا عافيته فذكر نحوه الا أنه قال ذلك بأنى جواد ماجد إنما عطائى كلام ﴿تخريجه﴾ (جه) (٨) هذا الحديث

وعلى عبادى ألا فلا تظالموا، كل بنى آدم يخطىء بالليل والنهار ثم يستغفرنى فأغفر له ولا أبالى، فذكر نحو ما تقدم ﴿ عن أبى اسحاق ﴾ (١) عن الأغر قال أشهد على أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما انهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال ان الله عز وجل يمهل حتى يذهب ثلث الليل ثم ينزل (٢) فيقول هل من سائل (٣) هل من تائب هل من مستغفر هل من مذنب قال فقال له رجل حتى يطلع الفجر قال نعم ﴿ عن أنس ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ كل ابن آدم خطاء فخير الخطائين التوابون، ولو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب (زاد فى رواية) ويتوب الله على من تاب (ز) ﴿ عن محمد بن الحنفية عن أبيه ﴾ (٥)

١٢ ١٣ ١٤

تقدم تاما بسنده وشرحه وتخريجه فى باب عظمة الله تعالى المشار اليه سابقا فى الطريق الثانية من حديث رقم ١٤ صحيفة ٤٢ فى الجزء الاول وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن الأغر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) النزول بالنسبة لله عز وجل لا كنزول المخلوقين لأنه تعالى ليس كمثله شىء، قال النووى رحمه الله هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء، ومختصرهما ان أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد، ولا يتكلم فى تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق (والثانى) مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف، وهو يحكى هنا عن مالك والأوزاعى أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين (أحدهما) تأويل مالك بن أنس وغيره ومعناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره (والثانى) انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم اهـ (قلت) مذهب السلف أسلم وهو مذهبى (٣) يعنى فاستجيب له كما صرح بذلك عند مسلم وكذلك قوله (هل من تائب) يعنى فأتوب عليه وجاء عند مسلم بلفظ من ذا الذى يدعونى فأستجيب له، من ذا الذى يسألنى فأعطيه، من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى على بن مسعدة الباهلى عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى بدون قوله ولو أن لابن آدم الخ وقال رواه (مذ جه ك) كلهم من حديث على بن مسعدة، وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن مسعدة عن قتادة، وقال الحاكم صحيح الاسناد اهـ (قلت) على بن مسعدة قال فى الخلاصة وثقه أبو داود الطيالسى، وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال النسائى ليس بالقوى وفى التهذيب قال النسائى لا بأس به اهـ أما قوله ولو ان لابن آدم الخ الحديث فتقدم حديثا مستقلا فى باب الترهيب من الحرص على المال صحيفة ٢٤٧ رقم ١٤٢ فى هذا الجزء (٥) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى عبد الأعلى بن حماد النرسى حدثنا داود بن عبد الرحمن حدثنا أبو عبد الله مسلمة الرازى عن أبى عمرو البجلى عن عبد الملك بن سفيان الثقفى عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحنفية عن أبيه (يعنى على بن أبى طالب

١٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب العبد المؤمن المفتن (١) التواب

١٦ ﴿ عن حذيفة ﴾ (٢) عن النبى ﷺ انى لأستغفر الله عز وجل وأتوب اليه كل يوم مائة مرة (٣) قال كان فى لسانى ذرَب (٤) على أهلى لم أعده الى غيرهم (٥) (وفى رواية وكان ذلك لا يعدوهم الى غيرهم) فذكرت ذلك للنبى ﷺ قال أين أنت من الاستغفار، يا حذيفة إنى لأستغفر الله كل يوم مائة مرة وأتوب اليه، قال فذكرته لابى بردة بن أبى موسى (يعنى الأشعرى) فحدثنى عن أبى موسى ان رسول الله ﷺ قال انى لأستغفر الله كل يوم وليلة مائة مرة وأتوب اليه

١٧ ﴿ باب ما جاء فى حد الوقت الذى تقبل فيه التوبة ﴾ ﴿ حدثنا عفان ﴾ (٦) قال ثنا شعبة قال ابراهيم بن ميمون أخبرنى قال سمعت رجلا من بنى الحرث قال سمعت رجلا منا يقال له أيوب (٧) قال سمعت عبدالله بن عمرو يقول من تاب قبل موته عاما (٨) تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، حتى قال يوما حتى قال ساعة حتى قال فُواقا (٩) قال قال الرجل أرأيت ان كان مشركا أسلم قال انما أحدثكم كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

١٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ قال ان الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر (١١)

١٩ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٢) قال قال رسول الله ﷺ من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها قُبِل منه

رضى الله عنه) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الميم وفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية مفتوحة الذى يفتن ويمتحن بالذنوب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد وفى اسناده ابو عبدالله مسلمة الرازى قال ابن حبان لايحل الاحتجاج به ونقل المناوى عن الزين العراقى انه قال سنده ضعيف (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى الا أنه قال أكثر من سبعين مرة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو احمد ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى المغيرة عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الذرب بالتحريك فساد اللسان وبذاؤه، اراد سلاطة لسانه وفساد منطقه من قولهم ذرِب لسانه إذا كان حاد اللسان لايبالى مايقول (٥) معناه ان لسانه حادّ على أهله فقط لا يتعداهم إلى غيرهم من الناس ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد، وأخرجه ابن ماجه بدون ذكر حديث أبى موسى، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده أبو المغيرة البجلى مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبى فى الكاشف اه (قلت) يعضده حديث أبى هريرة الذى قبله وما تقدم فى هذا المعنى من أحاديث الباب ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ حدثنا عفان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٧) ايوب تابعى لم يعرف نسبه (٨) أى بعام (٩) أى قدر فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح (نه) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنى أبى عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر الخ قلت (يعنى عبدالله بن عمر بن الخطاب) ﴿ غريبه ﴾ (١١) من الغرغرة أى مالم تبلغ الروح إلى الحلقوم، يعنى مالم يتيقن بالموت فان التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها ﴿ تخريجه ﴾ (مذجه حب ك هب) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالرزاق

(وعنه من طريق ثان) (١) قال قال رسول الله ﷺ من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه ﴿ عن عبدالرحمن بن البيلماني ﴾ (٢) قال اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ٢٠
فقال أحدهم سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم ، فقال الثاني أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال نعم، قال وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم ، فقال الثالث أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، قال وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة ، قال الرابع أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال نعم، قال وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر بنفسه
(وعنه من طريق ثان) (٣) عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكر نحوه ﴿ عن أبي ذر ﴾ (٤) ٢١
ان رسول الله ﷺ قال ان الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده مالم يقع الحجاب، قالوا يارسول الله وما الحجاب ؟ قال أن تموت النفس وهي مشركة (٥) ﴿ باب ماجاء في كيفية التوبة وما يفعل من أراد أن يتوب ﴾ ﴿ حدثنا وكيع ﴾ قال حدثنا مِسْعَر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي ٢٢
عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء منه ، واذا حدثني عنه غيري استحلفته فاذا حلف لي صدقته ، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر أنه سمع النبي ﷺ قال مامن رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ، قال مسعر ويصلي وقال سفيان ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له (ومن طريق ثان عن علي أيضاً) (٦) قال كنت اذا سمعت من رسول الله ﷺ

عن أبي عروة معمر (يعني ابن راشد) عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الخ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هب) والطبري في التفسير والطبراني في الأوسط (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين بن محمد انا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن ابن البيلماني الخ (قلت) البيلماني بفتح الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح اللام (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسباط عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن البيلماني عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكر نحوه بمعناه لا يختلف عنه إلا في بعض الالفاظ والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في عبد الرحمن بن البيلماني ففي الخلاصة قال أبو حاتم لين ووثقه ابن حبان وقال الحافظ عبد العظيم لا يحتج به اه (قلت) يعضده أحاديث الباب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود ابو داود ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثني أبي عن مكحول بن أبي نعيم حدثه عن أسامة بن سلمان أن أبا ذر حدثهم أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعني كأنها حجبت بالموت عن الإيمان ﴿ تخريجه ﴾ (طل ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن عثمان بن المغيرة قال سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يحدث عن أسماء أو ابن اسماء من بني فزارة قال قال عليٌّ كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئا

حديثا فذكر نحوه وفيه ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب الا غفر له وقرأ هاتين الآيتين (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا

٢٣ أنفسهم الآية) ﴿عن عبد الله بن مَعْـقِل بن مقرن﴾ (١) قال دخلت مع أبى على عبد الله بن مسعود فقال أنت (٢) سمعت النبى ﷺ يقول الندم توبة ، قال نعم ، وقال مرة سمعته يقول الندم

٢٤ توبة ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ كفارة الذنب الندامة، وقال رسول الله ﷺ

٢٥ لو لم تذنبوا لجاء الله عز وجل بقوم يذنبون ليغفر لهم (قر) ﴿ عن عبد الله ﴾ (٤) قال قال

٢٦ رسول الله ﷺ التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه ﴿عن عائشة﴾ (٥) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ياعائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله فان التوبة من الذنب

نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد بطريقيه ثم قال وهكذا رواه على بن المدنى والحميدى وأبو بكر بن أبى شيبة وأهل السنن وابن حبان فى صحيحه والبزار والدارقطنى من طرق عن عثمان بن المغيرة به، وقال الترمذى هو حديث حسن (قال الحافظ ابن كثير) وهو من رواية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عن خليفة النبى ﷺ أبى بكر رضى الله عنهما ومما يشهد بصحة هذا الحديث ما فى الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه انه توضأ لهم وضوء النبى ﷺ ثم قال سمعت النبى ﷺ يقول من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه، فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين عن سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين اه (قلت) حديث عثمان الذى أشار اليه الحافظ ابن كثير رواه أيضا الامام احمد وتقدم فى باب فضل الوضوء والمشى إلى المساجد والصلاة بهذا الوضوء فى الجزء الأول صحيفة ٣٠٨ رقم ١٩٨ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن عبد الكريم قال أخبرنى زياد بن أبى مريم عن عبد الله بن معقل بن مقرن الخ ﴿غريبه﴾ (٢) فقال يعنى معقل بن مقرن والد عبد الله يستفهم من عبد الله ابن مسعود ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وأبو نعيم والحميدى وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا احمد بن عبد الملك الحرانى قال حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكرى قال سمعت أبى يحدث عن أبى الجوزاء عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى باختصار قوله كفارة الذنب الندامة فى الكبير والأوسط، والبزار وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكرى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات اه (قلت) النكرى بضم النون المشددة وسكون الكاف (٤) (قر) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على أبى حدثنا على بن عاصم قال أخبرنا الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد واسناده ضعيف (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن يزيد يعنى الواسطى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف من أوله رواه احمد ورجاله

٢٧ الندم والاستغفار ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليتحلله اليوم قبل أن يؤخذ (٢) حين لا يكون دينار ولا درهم، وان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وان لم يكن له أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه (٣)

٢٨ ﴿ باب ماجاء فى عدم قنوط المذنب من المغفرة لكثرة ذنوبه مادام موحداً ﴾ ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (٤) قال قلنا لجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أكنتم تعدون الذنوب شركا ؟ قال معاذ الله

رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الواسطى وهو ثقة (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى قبل أن يؤخذ منه كما فى رواية أخرى يريد قبل أن يؤخذ من حسناته لصاحب الحق إذا كان له عمل صالح، فان لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحب الحق فضمت إلى سيئاته (٣) جاء فى الأصل بعد هذا قال عبد الله يعنى ابن الامام احمد حدثنى أبى قال وقال ببغداد (قبل ان يأتى يوم ليس هناك دينار ولا درهم ; وحدثناه روح باسناده ومعناه وقال من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم، ﴿ تخريجه ﴾ (طل) ورجاله ثقات (قال النووى رحمه الله) أصل التوبة فى اللغة الرجوع، يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع، والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب ولها ثلاثة أركان: الاقلاع . والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على انه لا يعود اليها أبدا ، فان كانت المعصية لحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق، واصلها الندم وهو ركنها الأعظم، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصى واجبة ، وأنها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة ، والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع، وعند المعتزلة بالعقل ، ولا يجب على الله قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم، وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم ، فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة، قال ابن الانبارى يجب، وقال امام الحرمين لا يجب ، وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر ، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثانى ولم تبطل توبته ، هذا مذهب أهل السنة فى المسألتين وخالفت المعتزلة فيهما ، قال أصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت: ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها، وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة ; واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الأصح والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول لاتباشر المرأة المرأة فى الثوب الواحد، ولا يباشر الرجل الرجل فى الثوب الواحد ، قال فقلنا لجابر أكنتم تعدون الذنوب شركا قال معاذ الله ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الجزء الأول منه الخاص بكفر تارك الصلاة الامام احمد ومسلم والأربعة إلا النسائى وتقدم فى باب حجة من كفّر تارك الصلاة من كتاب الصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣١ رقم ٧٩ وتقدم الكلام عليه هناك ، وأخرج الجزء الثانى منه المختص بالمباشرة (طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وتقدم فى باب النهى عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر صحيفة ٧٧ رقم ٢٠٨ وهو حديث صحيح صححه

٢٩ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول والذى نفسي بيده أو والذى نفس محمد بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطايا كم مابين السماء والأرض ثم استغفرتم الله عز وجل لغفر لكم؟ والذى نفس محمد بيده أو والذى نفسي بيده لو لم تخطئوا لجاء الله عز وجل بقوم يخطئون

٣٠ ثم يستغفرون الله فيغفر لهم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال لو لم تذنبوا

٣١ لجاء الله بقوم يذنبون كى يغفر لهم ﴿ عن أبى أيوب الانصارى ﴾ (٣) أنه قال حين حضرته الوفاة قد كنت كتمت عنكم شيئا (٤) سمعته من رسول الله ﷺ يقول لولا أنكم تذنبون لخلق الله

٣٢ تبارك وتعالى قوما يذنبون فيغفر لهم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) عن النبى ﷺ أن رجلا أذنب ذنبا فقال رب إنى أذنبت ذنبا أو قال عملت عملا ذنبا فاغفره، فقال عز وجل عبدى عمل ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى، ثم عمل ذنبا آخر أو أذنب ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره، فقال تبارك وتعالى علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى، ثم عمل ذنبا آخر أو أذنب ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره، فقال علم عبدى ان

٣٣ له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى فليعمل ماشاء (٦) ﴿ عن الأسود بن سريع ﴾ (٧)

الحاكم وأقره الذهبى، وفى قول جابر ردّ على من ذهب الى تكفير المسلم بارتكاب الذنوب (قال النووى) رحمه الله واعلم ان مذهب أهل الحق انه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرّف ذلك فان استمر حكم بكفره والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج بن النعمان حدثنا أبو عبيدة يعنى عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسى حدثنى أخشم السدوسى قال دخلت على أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ (قلت) أخشم جاء فى المسند بالميم بعد الشين المعجمة، وجاء فى تعجيل المنفعة اخشن بالنون بدل الميم ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث أنس بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله ثقات، وروى الترمذى الشطر الأول منه وقال هذا حديث حسن غريب (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى أوصاف الجنة من كتاب القيامة ان شاء الله تعالى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى حدثنى ليث حدثنى محمد بن قيس انا قاص عمر بن عبد العزيز عن أبى صرمة عن أبى أيوب الأنصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) إنما كتمه أوّلا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهما كهم فى المعاصى، وانما حدّث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه أداؤه ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد انا همام عن يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الحافظ المنذرى قوله فليعمل ماشاء معناه والله أعلم انه مادام كلما أذنب ذنبا استغفر الله وتاب منه ولم يعد اليه: بدليل قوله ثم أصاب ذنبا آخر (فليفعل ماشاء) اذا كان هذا دأبه لانه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره: لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين اه ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه البخارى ومسلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن مصعب ثنا سلام

أن النبي ﷺ أتى بأسير فقال اللهم انى أتوب اليك ولا أتوب الى محمد، فقال النبي ﷺ عرف الحق لأهله ﴿ فصل منه فى قصة الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أكمل المائة ﴾ (١)

٣٤ ﴿ حدثنا يزيد ﴾ (٢) أنبأنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لا أحدثكم الا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته أذناى ووعاه قلبى : إن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا (٣) ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُل (٤) على رجل فأتاه فقال انى قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لى من توبة ؟ قال بعد قتل تسعة وتسعين نفسا ؟ قال فانتضى سيفه فقتله به فأكمل به مائة؛ ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الارض فدُل على رجل (٥) فأتاه فقال انى قتلت مائة نفس فهل لى من توبة؟ فقال ومن يحول بينك وبين التوبة، أخرج من القرية الخبيثة التى أنت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا (٦) فاعبد ربك فيها، قال فخرج إلى القرية الصالحة فعرض له أجله فى الطريق ، قال فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب (٧)

ابن مسكين والمبارك عن الحسن عن الاسود بن سريع الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه محمد بن مصعب وثقه احمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ فصل منه ﴾ (١) قال النووى إن رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم أفتاه العالم بأن له توبة؛ هذا مذهب أهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث ظاهر فيه ، وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره ، فان ورد كان شرعا لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون) إلى قوله إلا من تاب الآية (وأما) قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فالصواب فى معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه ، فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالاجماع ، وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى، ثم أخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد فى النار، فهذا هو الصواب فى معنى الآية اه (٢) ﴿ حدثنا يزيد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء عند مسلم عن أبى سعيد أيضا أن نبى الله ﷺ قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا (وعند البخارى بلفظ كان فى بنى اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفسا الخ (٤) فدل بضم الدال المهملة مبنى للمجهول وجاء عند مسلم (فدل على راهب فأتاه الخ (٥) جاء عند مسلم فدل على رجل عالم الخ (٦) جاء عند مسلم (انطلق إلى أرض كذا وكذا فان فيها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء) قال العلماء فى هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التى أصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ماداموا على حالهم، وان يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدى بهم وينتفع بصحبتهم وتتأكد بذلك توبته (٧) زاد مسلم فقالت

قال فقال ابليس فأنا أولى به انه لم يعصنى ساعة قط (١) قال فقالت ملائكة الرحمة إنه خرج تائبا قال همام فحدثنى حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزنى عن أبى رافع (٢) قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه (٣) ثم رجع الى حديث قتادة قال ، فقال أنظروا أى القريتين كان أقرب اليه فألحقوه باهلها ، قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما عرف الموت احتفز بنفسه (٤) فقرب الله عز وجل منه القرية الصالحة وباعد عنه القرية الخبيثة (٥) فألحقوه باهل القرية الصالحة

﴿ أبواب ماجاء فى رحمة الله عز وجل لعباده الموحدين ﴾ ﴿ باب فى أن رحمة الله تعالى سبقت غضبه ﴾ ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (٦) عن النبى ﷺ قال ان الله عز وجل كتب كتابا بيده لنفسه (٧) قبل أن يخلق السموت والارض فوضعه تحت عرشه، فيه رحمتى سبقت غضبى (وعنه من طريق ثان) (٨) قال قال رسول الله ﷺ لما فرغ الله من الخلق كتب على عرشه رحمتى سبقت غضبى (وعنه من طريق ثالث) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش إن رحمتى سبقت غضبى (وفى لفظ) غلبت غضبى (١٠)(ومن طريق رابع) (١١) عن النبى ﷺ قال لما خلق الله الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتى غلبت غضبى ٣٥

﴿ باب ما جاء فى أن الرحمة التى أودعها الله فى قلوب خلقه جزء من مائة من رحمته لخلقه ﴾

﴿ حدثنا روح ومحمد بن جعفر ﴾ (١٢) قالا ثنا عوف عن الحسن قال بلغنى ان رسول الله ﷺ ٣٦

ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله ، وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط (١) قول ابليس لم يرد فى رواية الشيخين (٢) هذا سند آخر للحديث (٣) جاء عند مسلم فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فالى ايتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة (٤) الحفز الحث والاقبال أى استعجل كأنه يريد القيام والتقرب من القرية الصالحة وعند مسلم فقال الحسن ذكر لنا انه لما أتاه الموت ناء بصدره أى نهض (قال النووى) وأما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذى جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا ممن يمر بهم ، فمر الملك فى صورة رجل فحكم بذلك (٥) جاء فى رواية عند مسلم فأوحى الله إلى هذه ان تباعدى والى هذه أن تقربى (وله فى رواية أخرى) فكان الى القرية الصالحة أقرب منها بشبر فجعل من أهلها ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه) ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن سابق ثنا شريك عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى موجبا إياه على نفسه بمقتضى وعده قال تعالى(كتب ربكم على نفسه الرحمة)(٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد انا محمد بن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لما قضى الله الخلق الخ (١٠) قال فى النهاية هو إشارة الى سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم اذا كان هو أكثر خصاله والا فرحمة الله وغضبه لا يوصف بغلبة إحداهما على الأخرى، وانما هو سبيل المجاز للمبالغة (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لما خلق الله الخلق الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. جه) ﴿ باب ﴾ (١٢) ﴿ حدثنا روح ومحمد بن جعفر قال ثنا عوف الخ ﴾

قال لله عز وجل مائة رحمة وأنه قسم رحمة واحدة بين أهل الأرض فوسعتهم إلى آجالهم (١) وذخر تسعة وتسعين رحمة لأوليائه، والله عز وجل قابض تلك الرحمة التي قسمها بين أهل الأرض إلى التسعة والتسعين فيكملها مائة رحمة لأوليائه يوم القيامة، قال محمد (٢) في حديثه وحدثني بهذا الحديث محمد بن سيرين وخلاس كلاهما عن أبي هريرة (٣) عن النبي ﷺ مثل ذلك

٣٧ ﴿عن جندب البجلي﴾ (٤) قال جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها ثم صلى خلف رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلق عقالها ثم ركبها ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا أحداً (٥) فقال رسول الله ﷺ أتقولون هذا أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا ماقال؟ قالوا بلى، قال لقد حظرت (٦) رحمة الله واسعة، ان الله خلق مائة رحمة فأنزل الله رحمة واحدة يتعاطف بها الخلائق جنها وانسها وبهائمها، وعنده تسع وتسعون، أتقولون هو أضل أم بعيره؟

٣٨ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) عن النبي ﷺ لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والهوام، فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على أولادها، وأخر تسعة وتسعين الى يوم القيامة يرحم بها عباده (٨)

٣٩ ﴿عن سلمان﴾ (٩) عن النبي ﷺ قال إن الله عز وجل خلق مائة رحمة فنها رحمة يتراحم بها الخلق، فبها تعطف الوحوش على أولادها وأخر تسعة وتسعين الى

﴿غريبه﴾ (١) أي الى انتهاء آجالهم في الدنيا (وذخر) أي ادّخر تسعة وتسعين الخ (٢) يعني ابن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث (٣) هذا السند جعل الحديث متصلا ﴿تخريجه﴾ أخرجه الحاكم بسند محمد بن جعفر المتصل وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما اتفقا على حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وسليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مختصرا، ثم أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أكمل من الحديثين اه (قلت) وأقره الذهبي. ورواه أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة فذكر معناه (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا أبي انا الجريري عن أبي عبد الله الجشمي ثنا جندب قال جاء اعرابي الخ ﴿غريبه﴾ (٥) انما قال الأعرابي ذلك لأنه من سكان البوادي الذين عندهم جفاء ولا علم عندهم. ولذلك قال النبي ﷺ هذا أضل أم بعيره مبالغة في الجهل (٦) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة أي منعت وضيقت ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجشمي ولم يضعفه احد، ورواه أبو داود باختصار (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أي عباده المؤمنين كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للامام احمد وقال تفرد باخراجه مسلم فرواه من حديث سليمان هو ابن طرخان وداود بن أبي هند كلاهما عن أبي عثمان واسمه عبد الرحمن ابن مَلّ عن سلمان هو الفارسي عن النبي ﷺ به اه (قلت) حديث سلمان الذي أشار اليه الحافظ بن كثير رواه أيضا الامام احمد وهو الآتي بعد هذا (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سليمان عن أبي

٤٠ يوم القيامة ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال لو يعلم المؤمن ماعند الله من العقوبة (٢) ماطمع فى الجنة أحد . ولو يعلم الكافر ماعند الله من الرحمة (٣) ما قنط من الجنة أحد، خلق الله مائة رحمة فوضع رحمة واحدة بين خلقه يتراحمون بها وعند الله تسعة وتسعون(٤) رحمة

٤١ ﴿ باب قوله ﷺ لا ينجى أحدكم عمله ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال لا ينجى أحدكم عمله (٦) قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله منه برحمة(٧) فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد(٨) تبلغوا (وعنه من طريق ثان) (٩) عن النبي ﷺ قال ليس أحد منكم ينجيه عمله ، قالوا ولا أنت يارسول الله؟ قال ولا أنا ، الا أن يتغمدنى ربى منه بمغفرة ورحمة: ولا انا، الا أن يتغمدنى ربى منه بمغفرة ورحمة مرتين أو ثلاثا (وعنه من طريق ثالث بنحوه وفيه)(١٠) وقال رسول الله

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو عامر ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) عثمان عن سلمان (يعنى الفارسى) عن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى من غير التفات الى الرحمة (٣) أى من غير التفات الى العقوبة (٤) يعنى ادخرها لعباده المؤمنين يوم القيامة كما تقدم فى الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يدل بظاهره على أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته وهو معارض لقوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون - وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون) ونحوهما من الآيات (قال النووى رحمه الله) لامعارضة بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، ثم التوفيق للأعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث، ويصح انه دخل بالاعمال أى بسببها وهى من الرحمة والله أعلم (٧) أى يلبسنيها ويغمدنى بها، ومنه أغمدت السيف وغمدته اذا جعلته فى غمده وسترته به ومعنى (سددو وقاربوا) أى اطلبوا السداد واعملوا به ، وان عجزتم عنه فقاربوا ، أى اقربوا منه، والسداد الصواب ، وهو بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا (واغدوا) من الغدوة وهو سير أول النهار (وروحوا) من الرواح وهو السير آخر النهار (وشيء من الدلجة) بضم الدال المهملة مشددة وسكون اللام وهو السير بالليل يقال أدلج بتخفيف المهملة اذا سار من أول الليل وادّلج بتشديدها إذا سار من آخر الليل، والاسم الدلجة والدلجة بالضم والفتح (والمعنى) إذا أردتم السفر لجهاد أوغيره فبكروا فان فى البكور بركة ونشاطا، فان منعكم شيء عن التبكير فسافروا فى آخر النهار عند انتهاء شدة الحر مع زمن من الليل لأن الأرض تطوى بالليل كما جاء فى حديث جابر وتقدم فى باب فضل السفر من أبواب صلاة السفر فى الجزء الخامس صحيفة ٥٦ رقم ١١٥٨ (٨) معناه التوسط فى كل شيء حتى فى العبادة فان الافراط يوجب السآمة ، والتفريط يوجب الحسرة والندامة وكأنه ﷺ يقول ان فعلتم ماأمرتكم به (تبلغوا) أى تبلغوا ماتريدون من الراحة فى الدنيا والثواب فى الآخرة والله أعلم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن سيرين قال ثنا ابو هريرة

ﷺ بيده هكذا وأشار وهب (١) يقبضها ويبسطها ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ لن يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، قلنا يارسول الله ولا أنت؟ قال ولا أنا إلا ان يتغمدني الله برحمته وقال بيده فوق رأسه(٣) ﴿ عن ضمضم بن جوس اليمامي ﴾(٤) قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه يايمامي لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك او لا يدخلك الله الجنة أبداً ،قلت ياأبا هريرة إن هذه الكلمة يقولها احدنا لأخيه وصاحبه اذا غضب . قال فلا تقلها فاني سمعت النبي ﷺ يقول كان في بني اسرائيل رجلان كان احدهما مجتهداً في العبادة وكان الآخر مسرفا على نفسه ،فكانا متآخيين فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول ياهذا اقصر ،فيقول خلني وربي ،أبعثت على رقيبا؟قال إلى ان رآه يوما على ذنب استعظمه فقال له ويحك اقصر ،قال خلني وربي ،ابعثت على رقيبا؟قال فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة ابدا، قال احدهما (٥) قال فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما واجتمعا(٦) فقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر أكنت بي عالما؟ أكنت على مافي يدي خازنا؟اذهبوا به إلى النار: قال فوالذي نفس أبي القاسم بيده (٧)لتكلم بالكلمة او بقت دنياه وآخرته

﴿ باب ماجاء في عدم قنوط الموحدين من رحمة الله تعالى وفيه بشرى الامة المحمدية ﴾

﴿عن أبي رزين ﴾ (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ضحك (٩) ربنا

قال قال رسول الله ﷺ مامنكم أحد يدخله عمله الجنة ولا ينجيه من النار ،قالو ولاأنت يارسول الله؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي برحمة منه:وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا الخ (١) وهب شيخ الامام احمد الذي روى عنه هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم حدثني فضيل بن مرزوق مولى بني عنز عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي أشار بيده فوق رأسه اشارة الى أن الرحمة تعمه من مفرقه الى قدمه ﴿ تخريجه ﴾أورده المنذري وقال رواه احمد باسناد حسن،ورواه البزار من حديث أبي موسى والطبراني أيضا من حديث اسامة بن شريك والبزار أيضا من حديث شريك بن طارق باسناد جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو عامر ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس اليمامي قال قال لي أبو هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) يعني أحد الكلمتين و أو للشك من الراوي (٦) يعني عند الله عز وجل يوم القيامة(٧) القائل فوالذي نفس أبي القاسم بيده هو ابو هريرة يقول ان الرجل تكلم بكلمة وهي قوله (والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة أبدا)هذه الكلمة (أو بقت دنياه وآخرته) أي أهلكتهما، ومعنى ذلك انه خسر أعماله الصالحة في الدنيا وكان مصيره في الآخرة الى النار نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾(د) ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾(٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قال الامام السندي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجه مانصه (قوله ضحك) كفرح (ربنا) بالرفع فاعل ضحك ، قيل الضحك من الله الرضا وارادة الخير ، وقيل بسط الرحمة بالاقبال وبالاحسان أو بمعنى أمر ملائكته بالضحك واذن لهم فيه كما يقال السلطان قتله إذا أمر بقتله ، قال ابن حبان في صحيحه هو من نسبة الفعل الى الآمر وهو في كلام العرب كثير (قلت) والتحقيق ماأشار اليه بعض المحققين ان الضحك وأمثاله مما هو من قبيل

من قنوط عباده (١) وقرب غيَره (٢)، قال قلت يارسول الله أو يضحك الرب عز وجل؟ قال نعم، قال لن نعدم من رب يضحك خيرا (ز) ﴿حدثنى ابراهيم بن الحجاج﴾ (٣) الناجى قال ثنا عبدالقاهر بن السرى قال حدثنى ابن لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه أن أباه العباس بن مرداس حدثه أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله عز وجل أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضا، فقال يارب انك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته، فلم يكن فى تلك العشية إلا ذا، يعنى فلم يجبه تلك العشية شيئا كما فى بعض

٤٥

الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته، وقيل بل المراد به إيجاد الانفعال فى الغير، فالمراد هاهنا الاضحاك، (ومذهب أهل التحقيق) انه صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفى التشبيه وكمال التنزيه كما أشار الى ذلك مالك وقد سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم: والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة (قلت) وهذا مذهبى (١) القنوط كالجلوس وهو اليأس ولعل المراد هاهنا هو الحاجة والفقر أى يرضى عنهم ويُقبل بالاحسان اذا نظر الى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم وإلا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا، قال تعالى (لاتقنطوا من رحمة الله) وقال (لاتيأسوا من روح الله :انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون) إلا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه واحسانه مثل ان لا يرى له كرما واحسانا أو يرى قليلا فيقنط كذلك، فهذا هو الكفر والنهى عنه أشد النهى، وأما القنوط بالنظر الى أعماله وقبائحه فهو مما يوجب للعبد تواضعا وخشوعا وانكسارا فيوجب الرضا ويجلب الاحسان والاقبال من الله تعالى، ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الاعمال واستعظام المعاصى الى الغاية وكل منهما مطلوب ومحبوب، ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أقر أهله باحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة فليتأمل (٢) قال الامام السندى ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء بمعنى تغير الحال، وهو اسم من قولك غيرت الشىء فتغير حاله من القوة الى الضعف ومن الحياة إلى الموت وهذه الاحوال مما تجلب الرحمة لامحالة فى الشاهد فكيف لاتكون أسبابا عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه، والأقرب ان الغير بمعنى تغير الحال وتحويله، وبه تشعر عبارة القاموس والنهاية والضمير لله، والمعنى انه تعالى يضحك من ان العبد يصير مأيوسا من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغيير الله عز وجل الحال من شر الى خير، ومن مرض الى عافية ومن بلاء ومحنة الى سرور وفرحة لكن الضحك على هذا لايمكن تفسيره بالرضا (وقوله لن نعدم) من عدم كعلم إذا فقده، يريد ان الرب الذى من صفاته الضحك لانفقد خيره بل كلما احتجنا الى خير وجدناه فانا اذا اظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه طب طل قط) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وكيع ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله احتج بهم مسلم اه (قلت) وصححه الحافظ السيوطى (٣) (ز) ﴿حدثنى ابراهيم بن الحجاج الخ﴾ هذا الحديث من زوائد عبدالله بن الامام احمد وقد ذكره الحافظ بسنده ومتنه فى كتابه القول المسدد فى الذب عن المسند للامام احمد ثم قال أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق المسند أيضا ونقل عن ابن حبان انه قال كنانة منكر الحديث جدا، ولا أدرى التخليط منه أو من ابنه قلت وحديث العباس بن مرداس هذا قد أخرجه أبو داود فى السنن فى أواخر كتاب الادب منه فى باب

الروايات، فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة فعاد يدعو لأمته فلم يلبث النبي ﷺ أن تبسم فقال بعض أصحابه يارسول الله بأبى أنت وأمى ضحكت فى ساعة لم تكن تضحك فيها فما أضحكك أضحك الله سنك؟ قال تبسمت من عدو الله إبليس حين علم أن الله عز وجل قد استجاب لى فى أمتى وغفر للظالم أهوى يدعو بالثبور والويل ويحثوا التراب على رأسه فتبسمت مما يصنع جزعه

قول اضحك الله سنك، قال حدثنا عيسى بن ابراهيم وسمعته من أبى الوليد وأنا لحديث عيسى احفظ قالا أخبرنا عبد القاهر بن السرى يعنى السلمى ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال ضحك رسول الله ﷺ فقال ابو بكر وعمر اضحك الله سنك وساق الحديث انتهى كلام أبى داود ولم يذكر فى الباب غيره وسكت عليه فهو صالح عنده، (وأخرجه ابن ماجه) فى كتاب الحج قال ثنا أيوب بن محمد الهاشمى حدثنا عبد القاهر بن السرى السلمى ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى أن أباه أخبره عن أبيه نحو سياق ابراهيم بن الحجاج وقال فى آخره فأضحكنى مارأيت من جزعه انتهى (وأخرجه الطبرانى) من طريق أبى الوليد وعيسى بن ابراهيم جميعا بتمامه (وأخرجه أيضا) من طريق أيوب بن محمد به، واما إعلال ابن الجوزى له تبعا لابن حبان بكنانة فلم يصب ابن الجوزى فى تقليده لابن حبان فى ذلك، فان ابن حبان تناقض كلامه فيه فقال فى الضعفاء مانقله عنه ابن الجوزى، وذكره فى كتاب الثقات فى التابعين (وقال) ابن منده فى تاريخه يقال ان له رواية، وعبد الله بن كنانة أكثر ما يقع فى الروايات مبهما وقد سمى فى رواية ابن ماجه وغيرها ولم أر فيه كلاما إلا ان البخارى ذكر الحديث المذكور وقال لم يصح اه ولا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعا (وقد وجدت له شاهدا قويا) أخرجه أبو جعفر بن جرير فى التفسير من سورة البقرة من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن نافع عن ابن عمر فساق حديثا فيه المعنى المقصود من حديث العباس بن مرداس وهو غفران جميع الذنوب لمن شهد الموقف وليس فيه قول أبى بكر وعمر وقد أوسعت الكلام عليه فى مكان غير هذا. واورد ابن الجوزى الطريق المذكورة ايضا واعلها ببشار بن بكير الحنفى راويها عن عبد العزيز فقال انه مجهول، قلت، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاما وقد تابعه عبد الرحيم بن هانىء الغسانى فرواه عن عبد العزيز نحوه وهو عند الحسن بن سفيان فى مسنده، والحديث على هذا قوى لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب وقد روى حديثه من وجه آخر وليس مارواه شاذا فهو على شرط الحسن عند الترمذى، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الاحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين والله الموفق، (ثم وجدت له طريقا أخرى) من مخرج آخر بلفظ آخر وفيه المعنى المقصود وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ومن طريقه أخرجه الطبرانى فى معجمه عن اسحق بن ابراهيم الدبرى عنه عن معمر عن من سمع قتادة يقول حدثنا خلاس ابن عمرو عن عبادة قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة أيها الناس ان الله عز وجل قد تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ماسأل فادفعوا باسم الله فلما كان بجمع قال ان الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحيكم فى طالحيكم، ينزل المغفرة فيعمها ثم يفرّق المغفرة فى الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وابليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون مايصنع الله بهم، فان انزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل فيقول كيف استفز بهم حقبا من الدهر

٤٦ ﴿عن عمرو بن مالك الجنبي﴾ (١) أن فضالة بن عبادة وعبادة بن الصامت حدثاه أن رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم القيامه وفرغ الله تعالى من قضاء الخلق فيبقى رجلان فيؤمر بهما الى النار فيلتفت أحدهما فيقول الجبار تعالى ردوه فيردونه ، قال له لم التفت؟ قال ان كنت أرجو أن تدخلنى الجنة قال فيؤمر له الى الجنة ، فيقول لقد أعطانى الله عز وجل حتى انى لو أطعمت أهل الجنة مانقص ذلك ماعندى شيئا، قال فكان رسول الله ﷺ اذا ذكره يرى السرور فى وجهه ٤٧ ﴿عن ثوبان﴾ (٢) مولى رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بهذه الآية (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فقال رجل يارسول الله فمن أشرك؟ فسكت النبي ﷺ ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات

ثم جاءت المغفرة فعمتهم، يتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور ، رجاله ثقات أثبات معروفون إلا الواسطة الذى بين معمر وقتادة: ومعمر قد سمع من قتادة غير هذا ولكن بين هنا انه لم يسمعه إلا بواسطة لكن اذا انضمت هذه الطريق الى حديث ابن عمر عرف ان لحديث عباس بن مرداس اصلا (ثم وجدت لاصل الحديث طريقا أخرى) أخرجها ابن منده فى الصحابة من طريق ابن أبى فديك عن صالح بن عبدالله بن صالح عن عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد عن أبيه عن جده زيد قال وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله قد تطول عليكم فى يومكم هذا فوهب سيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل وغفر لكم ما كان منكم ، وفى رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله الا ان كثرة الطرق اذ اختلفت المخارج تزيد المتن قوة والله أعلم اهـ كلام الحافظ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يعمر بن بشر ثنا عبدالله بن المبارك انا رشدين بن سعد حدثنى أبو هانىء الخولانى عن عمرو بن مالك الجنبي الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم (٢) ﴿عن ثوبان الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم فى تفسير سورة الزمر من كتاب التفسير وفضائل القرآن فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٦٠ رقم ٤١٢ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ولأختتم الجزء بهذه الآية الكريمة المبشرة التى فرح بنزولها النبي ﷺ وكانت أحب اليه من الدنيا ومافيها :جعلنا الله تعالى ممن تقبل عملهم وغفر ذنوبهم وأباح لهم النظر الى وجهه الكريم آمين آمين آمين

وإلى هنا قد انتهى الجزء التاسع عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ، ووافق تمام طبعه غاية المحرم سنة ١٣٧٦ هـ ويليه الجزء العشرون وأوله كتاب خلق العالم من قسم التاريخ نسأل الله الاعانة على التمام وحسن الختام وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبع هداهم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

ص	باب	
٢	»	(كتاب النية والاخلاص)
-	»	ماجاء فى النية
٥	»	ماجاء فى الاخلاص فى العمل الخ
٦	»	ماجاء فى العزم والنية على الشر
٧	»	احسان النية على الخير وما جاء فى
٠		العزم والهم
٨	»	فى حديث النفس ووسوسة الشيطان
١٠	»	(كتاب الاقتصاد)
٠٠	»	الاقتصاد فى الأعمال
١٧	»	استحباب الأخذ بالرخصة الخ
١٨	»	الاقتصاد فى المعيشة
١٩	»	(كتاب الترغيب فى صالح الأعمال)
٠٠	»	ماجاء فى الخوف من الله عز وجل
٢١	»	فى الترغيب فى اعمال البر والطاعة
٢٤	»	الترغيب فى خصال مجتمعة من أفضل
٠٠		أعمال البر والنهى عن ضدها
٣٣	»	(كتاب البر والصلة)
٠٠	»	ماجاء فى تعريف البر والاثم
٣٥	»	فى بر الوالدين وحقوقهما والترغيب
٠٠		فى ذلك
٤١	»	بر الأولاد والأقارب الاقرب فالأقرب
٤٣	»	ماجاء فى ثمرة الأولاد والترغيب فى
٠٠		تأديبهم والعطف عليهم
٤٧	»	الترغيب فى اكرام الإناث الخ
٥٠	»	الترغيب فى صلة الرحم
٥٤	»	فى كفالة اليتيم والاحسان اليه الخ
٥٦	»	الترغيب فى الاحسان الى الجار
٥٨	»	(أبواب الضيافة وآدابها)
٠٠		فى اكرام الضيف وفضل ذلك وبركته
٥٩	»	ماجاء فى عدم التكلف للضيف
٦٠	»	مدة الضيافة وما للضيف من الحق
٦٢	»	اشتراك المسلمين وتعاونهم فى قرى
٠٠		الاضياف اذا كثروا

ص	باب	
٦٤	»	(أبواب تعظيم حرمات المسلمين)
٦٦	»	الترغيب فى اعانة المسلم وتفريج
٠٠		كربه وقضاء حاجته وستر عورته
٦٧	»	فى شد أزر المؤمن ووده والعطف عليه
٦٨	»	فى نصرة المؤمن والرد عن عرضه
٦٩	»	فى ستر عورات المسلمين وعدم إشاعتها
٧١	»	فى الدعوة الى الهدى واعمال الخير
٠٠		والشفاعة واصلاح ذات البين
٧٣	»	فى اماطة الأذى عن الطريق الخ
٧٤	»	(كتاب الأخلاق الحسنة)
٠٠		الترغيب فى محاسن الأخلاق
٧٨	»	فى كظم الغيظ وعدم الغضب
٨١	»	ماوصفه النبى ﷺ لاذهاب الغضب
٨٢	»	فى العفو عن المظالم وفضله
٨٣	»	فى الرفق وما جاء فى فضله
٨٧	»	فى الرفق بالحيوان
٨٨	»	فى الرحمة بخلق الله ووعيد من
٠٠		لم يرحم
٩٠	»	فى الحياء وانه لا يأتى الا بخير
٩٢	»	الترغيب فى الصدق والأمانة
٩٣	»	فى شكر المنعم والمكافأة على المعروف
٩٦	»	الترغيب فى التواضع وفضله
٩٧	»	الترغيب فى التوكل
١٠٠	»	الترغيب فى القناعة والعفة
١٠١	»	(كتاب الزهد الخ)
٠٠٠		فى الزهد فى الدنيا وزخرفها
١٠٥	»	الترغيب فيما كان عليه النبى ﷺ
٠٠٠		وأصحابه
١١٢	»	قصة أبى هريرة فى الجوع الخ
١١٣	»	(كتاب الفقر والغنى)
٠٠٠		الترغيب فى الفقر مع الصلاح
١٦١	»	فى فضل فقراء المهاجرين الخ

ص	باب	
١١٩	،	الترغيب فى فضل الفقراء والمساكين
—		وحبهم ومجالستهم
١٢٢	،	قصة الرجل وزوجته الفقيرين
—		المتعففين وما أكرمهما الله به
١٢٤	،	الترغيب فى الغنى الصالح للرجل الصالح
١٢٦	،	(كتاب الصبر)
—		أشد الناس بلاء الأنبياء الخ
١٣٠	،	الترغيب فى الصبر على المكاره مطلقا
١٣١	،	فى الصبر على المرض مطلقا
١٣٣	،	(أبواب الترغيب فى الصبر على أمراض
—		معينة) فى الصبر على مرض الحمى
—		والصداع
١٣٥	،	فى الصبر على مرض الصرع وثواب ذلك
—		فى الصبر على فقد العينين وثواب ذلك
١٣٦	،	من حبسه المرض عن عمل الخير يكتب
—		له ثواب العامل
١٣٧	،	عدم قبول من لم يبتل فى الدنيا
١٣٨	،	فى الصبر على موت الأولاد الخ
١٤٥	،	قصة أم سليم مع زوجها أبى طلحة
—		عندما توفى ولدهما
١٤٧	،	قول النبى ﷺ ان الصبر عند
—		الصدمة الأولى
١٤٨	،	(كتاب المحبة والصحبة)
—		وجوب محبة الله ورسوله
١٥٠	،	حب الله عزوجل لعباده الصالحين
١٥٢	،	محبة الصالحين وصحبتهم الخ
١٥٤	،	فى الحب فى الله والبغض فى الله الخ
١٥٦	،	ثواب المتحابين فى الله الخ
١٥٨	،	من أحب انسانا فليخبره
—		حقوق الصحبة والمؤاخاة فى الله
١٥٩	،	فى زيارة الصاحب وعيادته اذا مرض
١٦٠	،	عيادة المريض مطلقا وثواب ذلك
١٦٢	،	كلمات يدعى بهن للمريض الخ
١٦٤	،	(كتاب المجالس وآدابها)
٠	٠	النهى عن الجلوس فى الطرقات إلا بحقها
١٦٥	،	ماجاء فى خير المجالس وشرها
١٦٧	،	آداب المنصرف والقادم على المجلس
١٦٩	،	[illegible] القيام من المجلس
١٧٠	،	ماجاء فى العزلة والاختلاط بالناس
١٧١	،	(كتاب الأمر بالمعروف والنهى
٠	٠	عن المنكر)
٠	٠	الترغيب فيه وما جاء فى فضله
١٧٢		وجوبه والحث عليه والتشديد فيه
١٧٤	،	هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب
١٧٧	،	(كتاب جامع المواعظ والحكم الخ)
٠	٠	ماجاء فى المفردات
١٧٩	،	ماجاء فى الثنائيات
١٨٠	،	الثنائيات المبدوءة بعدد
١٨١	،	ماجاء فى الثلاثيات
١٨٥	،	الثلاثيات المبدوءة بعدد
١٨٩	،	ماجاء فى الرباعيات
١٩١	،	الرباعيات المبدوءة بعدد
١٩٣	،	ماجاء فى الخماسيات
١٩٤	،	الخماسيات المبدوءة بعدد
١٩٧	،	ماجاء فى السداسيات
٠	٠	السداسيات المبدوءة بعدد
١٩٨	،	ماجاء فى السباعيات
٢٠٠	،	ماجاء فى الثمانيات
٠	٠	ماجاء فى العشاريات ومازاد عنها
٢٠٢	،	ماجاء فى النساء وما يدخلهن الجنة
٢٠٥	،	ماجاء فى أحاديث جرت مجرى الامثال
٢٠٧	،	(كتاب الكبائر وأنواع أخرى الخ)
٠	٠	ماجاء فى الترهيب من المعاصى مطلقا الخ
٢١٣	،	فى الترهيب من خصال من كبريات المعاصى
٢١٦	،	الترهيب من عقوق الوالدين
٢١٧	،	الترهيب من قطع صلة الرحم

ص	باب	
٢١٨	،	الترهيب من إيذاء الجار الخ
٢٢٠	،	الترهيب من الرياء وهو الشرك الخفى
٢٢٤	،	الترهيب من الكبر والخيلاء
٢٢٧	،	الترهيب من التفاخر بالآباء الخ
٢٣٠	،	الترهيب من النفاق وذكر المنافقين
٢٣٣	،	الترهيب من الغدر ونقض العهد
٢٣٥	،	الترهيب من الظلم والباطل الخ
٢٣٧	،	الترهيب من الحسد والبغضاء والغش
٢٣٨	،	فى هجر المسلم وترويعه والاضرار به
٢٤١	،	فى التجسس وسوء الظن
٢٤٣	،	الترهيب من الغنى مع الحرص
٢٤٦	،	ماجاء فى الحرص على المال
٢٤٨	،	ماجاء فى الأجل والأمل
٢٤٩	،	ماجاء فى أعمار الأمة المحمدية
٢٥١	،	فى الترهيب من الشح والبخل
٢٥٣	،	الترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة
٢٥٥	،	الترهيب من مواقع الشبه ومواطن
—		الريبة
٢٥٦	،	الترهيب من ترك العمل اتكالا على النسب
٢٥٧	،	﴿ كتاب آفات اللسان ﴾
—		الترهيب من كثرة الكلام وماجاء
—		فى الصمت
٢٦٠	،	ماجاء فى الصمت والترهيب من الغيبة
٢٦٢	،	الترهيب من النميمة
٢٦٣	،	الترهيب من الكذب
٢٦٦	،	الترهيب من الكذب على النبى ﷺ
٢٦٨	،	المزاح والترهيب من الكذب فيه
٢٧٠	،	الترهيب من الجدال والمراء
٢٧١	،	الترهيب من تشقيق الكلام الخ
٢٧٣	،	الترهيب من الشعر ان كان فيه كذب
٢٧٥	،	مايجوز من الشعر لمصلحة شرعية
٢٧٧	،	ماجاء فى شعر لبيد وأمية بن الصلت
٢٧٨	،	شعر عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت
٢٧٩	،	﴿ ابواب الترهيب من خصال من المناهى
—		معدودة مبتدئا بالمفردات ثم الثنائيات
—	،	ماجاء فى المفردات
٢٨٠	،	ماجاء فى الثنائيات
٢٨٠	،	فصل منه فى الثنائيات المبدوءة بعدد
٢٨١	،	ماجاء فى الثلاثيات
٢٨٤	،	فصل منه فى الثلاثيات المبدوءة بعدد
٢٨٨	،	ماجاء فى الرباعيات
٢٨٩	،	فصل منه فى الرباعيات المبدوءة بعدد
٢٩١	،	ماجاء فى الخماسيات
٢٩٢	،	فصل منه فى الخماسيات المبدوءة بعدد
٢٩٣	،	ماجاء فى السداسيات
٢٩٤	،	فصل منه فى السداسيات المبدوءة بعدد
٢٩٥	،	ماجاء فى السباعيات
—		فصل منه فى السباعيات المبدوءة بعدد
٢٩٦	،	ماجاء فى الثمانيات
٢٩٧	،	فصل منه فى الثمانيات المبدوءة بعدد
٠٠٠	،	ماجاء فى العشاريات
٠٠٠	،	فصل منه فى العشاريات المبدوءة بعدد
٢٩٩	،	﴿ كتاب المدح والذم ﴾
٠٠٠	،	مايجوز من المدح
٣٠٣	،	مالا يجوز من المدح
٣٠١	،	ماجاء فى ذم النساء
٣٠٤	،	قصة الأعشى مع زوجته معاذة
٣٠٧	،	ماجاء فى ذم المال
٣١١	،	ماجاء فى ذم الدنيا
٣١٥	،	ماجاء فى ذم البنيان
٣١٦	،	فى ذم الاسواق وأماكن أخرى
٣١٧	،	فى النهى عن اللعن والترهيب منه
٣١٩	،	فيمن لعنهم الله عز وجل ونبيه ﷺ
٣٢٤	،	من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه
٠٠٠		وليس هو اهل لذلك كان له زكاة واجرا
٣٢٨	،	ماجاء فى لعن الابل والديكة
٣٢٩	،	الترهيب من سب المسلم وقتاله الخ
٣٣١	،	النهى عن سب الدهر والريح والديكة
٣٣٢	،	النهى عن ضرب الوجه وتقبيحه
٣٣٤	،	﴿ كتاب التوبة ﴾
٠٠٠		الامر بالتوبة وفرح الله عز وجل بها
٣٣٨	،	الوقت الذى تقبل فيه التوبة
٣٣٩	،	كيفية التوبة ومايفعل من اراد ان يتوب
٣٤١	،	عدم قنوط المذنب من المغفرة الخ

ص باب

٣٤٤ , ﴿ أبواب ماجاء فى رحمة الله لعباده ﴾

.. , فى ان رحمة الله عز وجل سبقت غضبه

.. , ماجاء فى ان الرحمة التى أودعها الله

.. فى قلوب خلقه جزء من مائة من رحمته

ص باب

٣٤٦ , قوله ﷺ لا ينجى أحدكم عمله

٣٤٧ , عدم قنوط الموحدين من رحمة الله تعالى

.. , وفيه بشرى للامة المحمدية

تم الفهرس والحمد لله أولا وآخرا

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء التاسع عشر من الفتح الربانى مع مختصر شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س		ص	س		ص	س	
٢٤	١٢	إذا عظم موقعه	١٨٦	٢٣	حدثنا اسحاق	٢٧٤	٢	عن أبى سعيد الخدرى
٣١	٥	بين يَدَيَّ	٨٨	٢٢	فيصبر على أذاه	٢٨٥	٤	إلا لدنيا
٤٢	١٣	وَسُقًا من طعام	١٩٠	٧	وان الفويسقة	٢٨٩	٢٠	من فى السماوات
٤٥	٤	يزيد بن هارون	١٩٣	١٩	قال واما الحلم	٣٠٥	٢	ناشزا عليه
٤٦	١١	من لا يَرحم لا يُرحم	٢٠٢	٢	وذروا التنعم	٣١٣	١٨	وهيئة جميلة
٨٢	٦	فغضب النبى (ص)	٢٠٧	٤	(٧) الله لفظ الجلالة	٣٢٧	٢٤	عثمان بن خيثم
٨٦	٦	فقلنا يرحمكما الله	..	..	زائد خطأ	...	٢٦	بمعنى أكفف
١٠٩	٧	وأتزرت بنصفها	..	٩	ليس لفظ ليس ملغى	٣٤٤	١١	إن رحمتى سبقت غضبى
١١٨	١	بأبى وامى	٢٢٤	٢٥	تَعَرَّضَ الجوزاء	٢٤٨	١٢	لاتيأسوا
١٢١	٩	من يحيى منكم نسرح	٢٥٤	١٠	الدوبا حتى تستأذنهما			على كل من وقع له هذا الجزء أن
..	..	من السيل	٢٥٨	٦	أسر أعرابيا			يصوب خطأه على هذا الجدول ليكون
١٥٦	٢	يوم لاظل إلا ظله	٢٧٠	٩	أحاسنكم اخلاقا			الصواب وله من الله الأجر والثواب

بيان رقم الكتب الواقعة فى هذا الجزء من قسمى الترغيب والترهيب وعدد احاديثهما

عدد	رقم	قسم الترغيب	عدد	رقم	تابع قسم الترغيب	عدد	رقم	قسم الترهيب
١٩	٥٦	كتاب النية والاخلاص	٧٤	٦٣	كتاب الصبر والترغيب فيه	١٨٠	٦٨	كتاب الكبائر وأنواع
٣٠	٥٧	كتاب الاقتصاد	٥٥	٦٤	كتاب المحبة والصحبة	..	..	أخرى من المعاصى
٤٧	٥٨	الترغيب فى صالح الأعمال	٣٨	٦٥	كتاب المجالس وآدابها	١٥٦	٦٩	كتاب آفات اللسان
١٤١	٥٩	كتاب البر والصلة	٦١	٦٦	كتاب الأمر بالمعروف	..	..	وأعظمها الكذب والغيبة
١١١	٦٠	كتاب الأخلاق الحسنة	..	..	والنهى عن المنكر	..	..	والنميمة
٢٩	٦١	الزهد والتقليل من الدنيا	١٠٩	٦٧	كتاب جامع المواعظ	١١٥	٧٠	كتاب المدح والذم
٣٨	٦٢	كتاب الفقر والغنى			والحكم والاداب	٤٧	٧١	كتاب التوبة

٤١٥ ٣٣٧ المجموع ٨٥٢ حديث ٤٩٨ ومجموع قسم الترهيب ٤٩٨

نتج من هذه الارقام أن مجموع عدد أحاديث قسم الترغيب اثنان وخمسون وثمانمائة حديث، ومجموع قسم الترهيب ثمانية وتسعون وأربعمائة حديث، وسنجرى هذه العملية ان شاء الله تعالى فى كل قسم حتى نهاية الكتاب يضم مجموع عدد أحاديث الأقسام بعضها لبعض فينتج عدد أحاديث الكتاب: والله الموفق للصواب

مع مختصر شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بشارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء العشرون

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة ومختصر بلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادت طبعه بالأوفست

دار احياء التراث العربي

بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل

«(القسم السادس من الكتاب)»

وهو قسم التاريخ من أول بدء الخلق

(٧٢) كتاب خلق العالم

«(باب أول المخلوقات وفيه ذكر الماء والعرش واللوح والقلم)»

١ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى (الأربعة) لاصحاب السنن الأربعة أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبى داود (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدرامى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدار قطنى فى سننه (حل) لابى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (هب) له فى شعب الايمان (طح) للطحاوى فى معانى الآثار (ك) للحاكم فى المستدرك (طل) لأبى داود الطيالسى فى مسنده رحمهم الله تعالى

وأما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك مايختص بهم (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى خلاصة تهذيب الكمال (قر) للحافظ ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب (ثم إذا قلت) قال الحافظ وأطلقت ، فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به فى كتابه نيل الاوطار (وإذا قلت) بدائع المنن فالمراد به كتابى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن ، فالمراد به شرحى على بدائع المنن (وإذا قلت) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه فالمراد به كتاب البداية والنهاية والله الموفق

يا بني تميم (١) قال قالوا قد بشرتنا فأعطنا (٢) ﴿ وفي رواية فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) (٣) قال اقبلوا البشرى يا أهل اليمن (٤) (زاد في رواية إذ لم يقبلها بنو تميم) قال قلنا قد قبلنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان (٥) قال كان الله تبارك وتعالى قبل كل شيء وكان عرشه على الماء وكتب في اللوح (٦) ذكر كل شيء قال وأتاني آت فقال يا عمران (٧) انحلت ناقتك من عقالها، قال فخرجت فاذا السراب (٨) ينقطع بيني وبينها (٩) قال فخرجت في أثرها فلا أدري ما كان بعدي (١٠) ﴿عن وكيع بن حُدُس﴾ (١١) عن عمه أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله اين كان ربنا عز وجل قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال كان في عماء (١٢)

٢

عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء عند البخاري من طريق الثوري عن الأعمش به عن عمران بن حصين قال جاء نفر من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم أبشروا (وله في رواية أخرى) عن عمران بن حصين أيضا قال دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب فأتاه ناس من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم الخ، ومعناه اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين (٢) معناه انما جئنا للاستعطاء فأعطنا من المال (٣) انما تغير وجه رسول الله ﷺ أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا، أو لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به (٤) جاء عند البخاري (ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن) هم الأشعريون (٥) الظاهر والله أعلم انهم سألوا عن أحوال هذا العالم فأجابهم النبي ﷺ بقوله (كان الله تبارك وتعالى قبل كل شيء) أي كان في الأزل منفردا ولم يكن شيء غيره كما صرح بذلك في رواية للبخاري (وكان عرشه على الماء) والمراد بكان في الأول الأزلية: وفي الثاني الحدوث بعد العدم، ويستفاد من حديث أبي رزين الآتي بعد هذا ان الماء خلق قبل العرش، وروى السُّدي في تفسيره بأسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء: ومعناه انه عز وجل خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء (٦) يعني اللوح المحفوظ (ذكر كل شيء) أي قدّر فيه كل شيء من الكائنات، زاد عند البخاري (وخلق السموات والأرض) (٧) جاء في رواية البخاري فجاء رجل فقال يا عمران الخ (٨) السراب بالمهملة معروف وهو ما يُرى نهارا في الفلاة كأنه ماء (٩) معناه فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب (١٠) أي من الحديث، وجاء في رواية البخاري (فو الله لوددت أني كنت تركتها) يعني ودّ أنه لم يقم، لأنه قام قبل أن يكمل رسول الله ﷺ حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك ﴿تخريجه﴾ (خ مذ)

(١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز ثنا حماد بن سلمة قال أخبرني يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين العقيلي انه قال يارسول الله الخ (قلت) أبو رزين اسمه لقيط بن عامر العقيلي كما جاء مصرحا بذلك في بعض الروايات عند الامام احمد ﴿غريبه﴾ (١٢) كثرت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث، فبعضهم أوله وبعضهم قال نحن نؤمن به ولا نكيف صفته، وأحسن ما قيل في ذلك ما ذكره أبو بكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قال (قوله ﷺ كان الله ولم يكن شيء قبله) يعني لا الماء ولا العرش ولا غيرهما (وقوله وكان عرشه على الماء) يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء (وقوله في عماء) وجدته في كتاب عماء مقيدا بالمد، فان كان في الاصل ممدودا فمعناه سحاب رقيق، ويريد بقوله في عماء أي فوق سحاب مدبرا له وعاليا عليه كما قال سبحانه وتعالى (أأمنتم من في السماء) يعني من فوق السماء، وقال

ما فوقه هواء وماتحته هواء ثم خلق عرشه على الماء ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قلت يارسول الله ٣
انى اذا رأيتك طابت نفسى وقرّت عينى فأنبئنى عن كل شيء ؟ فقال كل شيء خلق من ماء :قال قلت
يارسول الله أنبئنى عن أمر اذا أخذت به دخلت الجنة ؟ قال أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام
وقم بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٢) قال سمعت رسول ٤
الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول أول ماخلق الله تبارك وتعالى القلم (٣) ثم قال له
أكتب (٤) فجرى فى تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيامة ﴿ عن العباس بن عبد المطلب ﴾ ٥
(٥) قال كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ بالبطحاء (٦) فمرت سحابة فقال رسول الله ﷺ

تعالى (لأصلبنكم فى جذوع النخل) يعنى على جذوعها (وقوله مافوقه هواء) أى مافوق السحاب هواء
وكذلك قوله (وما تحته هواء) أى ماتحت السحاب هواء ، وقد قيل انذلك العمى مقصور ، والعمى
اذا كان مقصورا فمعناه لا شيء ثابت ، لأنه مما عمى عن الخلق لكونه غير شيء : فكأنه قال فى جوابه كان
قبل أن يخلق خلقه ولم يكن شيء غيره ثم قال (مافوقه هواء وما تحته هواء) أى ليس فوق العمى الذى
هو لاشيء موجود هواء ولا تحته هواء لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواء بوجه اه (قلت)
ان صحت رواية عمى بالقصر فلا اشكال فى هذا الحديث وهو حينئذ فى معنى ماجاء فى الحديث السابق
كان الله تبارك وتعالى قبل كل شيء (وفى رواية البخارى) ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ، وان
صحت الرواية عماء بالمد فلا حاجة إلى تأويل بل يقال نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة أى نجرى اللفظ
على ماجاء عليه فى غير تأويل كما قال جمهور السلف والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وقال الترمذى هذا
حديث حسن (١) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه فى باب ماجاء فى الرباعيات
المرغب فيها فى الجزء التاسع عشر صحيفة ١٨٩ رقم ٥٢ فارجع اليه (٢) ﴿ عن عبادة بن الصامت الخ ﴾ هذا طرف
من حديث طويل تقدم بسنده وطوله فى باب الايمان بالقدر من كتاب القدر فى الجزء الاول صحيفة
١٣٤ رقم ٢٣ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿ غريبه ﴾ (٣) ظاهره ينافى مايستفاد من حديث أبى رزين
الثانى من احاديث الباب من أن أول ماخلق الله الماء ثم العرش ، ولامنافاة لأنه يمكن الجمع بينهما بان
أولية القلم بالنسبة الى ماعدا الماء والعرش ، وبالنسبة الى مامنه صدر من الكتابة ، أى انه قيل له أكتب
أول ماخلق الله والله أعلم (٤) جاء فى رواية أخرى للامام احمد بعد قوله (اكتب) قال وما أكتب ؟
قال فاكتب ما يكون وماهو كائن الى أن تقوم الساعة ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه طل طب طس) وسنده
جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى (وفى الباب) عند الطبرانى بسنده عن ابن عباس
أن نبى الله ﷺ قال إن الله عز وجل خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه
نور وكتابه نور وله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيى ويعز ويذل ويفعل
مايشاء وروى نحوه البغوى أيضا (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا يحيى بن العلاء عن عمه شعيب
ابن خالد حدثنى سماك بن حرب عن عبدالله بن عميرة عن عباس بن عبد المطلب الخ (وله طريق أخرى)
عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن الصباح البزار ومحمد بن بكار قالا حدثنا الوليد بن أبى ثور عن سماك
ابن حرب عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبى ﷺ نحوه
﴿ غريبه ﴾ (٦) ويقال الأبطح أيضا ، قال فى المصباح والأبطح بمكة هو المحصب (قلت) هو مكان معروف

أتدرون ما هذا ؟ قال قلنا السحاب، قال والمزن (١) قلنا والمزن ، قال والعنان ، قال فسكتنا، فقال هل تدرون كم بين السماء والارض ؟ قال قلنا الله ورسوله أعلم ، قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة ، ومن كل سماء الى سماء مسيرة خمسمائة سنة، وكيف كل سماء (٢) مسيرة خمسمائة سنة، وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والارض، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال (٣) بين ركبهن واظلافهن (٤) كما بين السماء والارض ثم فوق ذلك العرش بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والارض والله تبارك وتعالى فوق ذلك، وليس يخفى عليه من أعمال بنى آدم شيء

٦ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) عن النبي ﷺ قال إذا سألتم الله عز وجل فسلوه الفردوس، فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقهُ (٦) عرش الرحمن عز وجل ومنه تَفَجَّر أو تنفجر أنهار الجنة شك أبو عامر (احد الرواة) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ فذكره (٨) وقال وفوقه عرش الرحمن ومنه تَفَجَّر أنهار الجنة

٧ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صدّق أمية (بن أبي الصلت) في شيء من شعره فقال :

﴿ رَجُل وثور تحت رِجل يمينه ، والنسر للاخرى وليث مُرصَد ﴾ فقال النبي ﷺ صدق :

بمكة ، وفى النهاية ابطح مكة مسيل واديها ويجمع على البطاح والاباطح ، ومنه قيل قريش البطاح هم الذين ينزلون أباطح مكة وبطحاءها (١) يريد ان السحاب والمزن (بضم الميم وسكون الزاى) معناهما واحد، وكذلك العنان بفتح العين المهملة السحاب أيضا (٢) هكذا بالاصل (وكيف كل سماء) ولم أجد لهذا اللفظ معنى فى كتب اللغة يناسب سياق الحديث، والظاهر انه خطأ من الناسخ أو الطابع، وجاء عند البغوى بلفظ (غلظ كل سماء) وهذا هو الصواب المناسب والله أعلم (٣) جمع وعل بفتح الواو وكسر العين المهملة ،ويجمع أيضا على وعول وهم تيوس الجبل (قال فى النهاية) أى ملائكة على صورة الاوعال (٤) جمع ظلف بكسر المعجمة وسكون اللام، والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رواه الامام احمد من طريقين كما تقدم وفى اسناد الطريق الأولى يحيى بن العلاء الرازى البجلى، وفى الطريق الثانية الوليد بن أبى ثور وكلاهما ضعيف لكن رواه (د مذ جه) والبيهقى فى الاسماء والصفات من طرق أخرى ليس فيها الضعيفان المذكوران آنفا وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى (٥) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب ماجاء فى صفة جنات الفردوس من كتاب قيام الساعة ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم القاف وجاء فى الطريق الثانية وفوقه بالفتح على الظرفية (قال الحافظ المزى) والضم أحسن أى وأعلاها عرش الرحمن، وقد جاء فى بعض الآثار ان أهل الفردوس يسمعون أطيط العرش وهو تسبيحه وتعظيمه وما ذاك إلا لقربهم منه (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج قال حدثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (٨) يعنى الحديث المتقدم وهذا اختصار من الأصل وليس منى ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما (٩) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى شعر لبيد وأمية بن أبى الصلت من كتاب آفات اللسان فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٢٧٧ رقم ٨١ فارجع اليه وانما

وقال : والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يُصبح لونها يتورد
تأبى فما تطلعُ لنا فى رِسلها الامعـذبةً والا تُجـلد

فقال النبى ﷺ صدق ﴿ باب ما ورد فى خلق الجنة والنار وأنهما موجودتان الآن ﴾

٨ ﴿ عن عائشة أم المؤمنين ﴾ (١) رضى الله عنها قالت دُعِى النبى ﷺ الى جنازة غلام من الأنصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا : عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعمله : قال أوَ غير ذلك يا عائشة ؟ (٢) ان الله عز وجل خلق للجنة أهلا، خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم (٣)

٩ ﴿ عن جابر ﴾ (٤) قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى صفوفنا فى الصلاة صلاة الظهر أو العصر فاذا رسول الله ﷺ يتناول شيئا ثم تأخر فتأخر الناس، فلما قضى الصلاة قال أبىّ بن كعب شيئا صنعته فى الصلاة لم تكن تصنعه ؟ قال عُرِضت علىّ الجنة بما فيها من الزهرة والنضرة فتناولت منها قِطفا (٥) من عنب لآتيكم به فحيل بينى وبينه، ولو أتيتكم به لأكل منه مَن بين السماء والأرض لا ينقصونه شيئا : ثم عرضت علىّ النار فلما وجدت سَفعها (٦) تأخرت عنها، وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى ان ائتمنّ أفشين (٧) وان يُسألن بخلن وان يَسألن ألحفن (٨) قال حسين (٩) وإن

ذكرته هنا لمناسبة ذكر حملة العرش ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع قال حدثنى طلحة بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أوَ لا تعلمين غير ذلك يا عائشة ؟ وفى رواية لمسلم أوَلا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا (٣) (قال النووى) أجمع من يُعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به كحديث عائشة هذا ، وأجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما انكر على سعد بن أبى وقاص فى قوله اعطه انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما الحديث، ويحتمل انه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة، فلما علم ذلك قال ﷺ (مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زكريا أنبأنا عبيد الله وحسين بن محمد قالا حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) القطف بكسر القاف العنقود من العنب ونحوه وهو اسم لكل مايقطع كالذبح والطحن بكسر الذال المعجمة والطاء المهملة فيهما اسم لكل مايذبح أو يطحن، ويجمع على قطاف وقطوف (٦) بفتح العين وسكون الفاء سفع النار علامة تغير اللون الى السواد يقال سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة ، والمراد انه ﷺ خشى سفعها لو أصابته (٧) معناه ان النساء لا يكتمن السر بل يفشينه وهذا باعتبار الغالب منهن، وإلا فقد يوجد منهن من تكتم السر ولا تفشيه وهذا قليل (٨) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء يقال الحف فى المسألة يلحف الحافا اذا الح فيها ولزمها وبالغ فيها (٩) حسين هو ابن محمد أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث زاد فى روايته جملة وان

وان أعطين لم يشكرن، ورأيت فيها لحيّ بن عمرو (١) يجر قُصْبه (٢) فى النار وأشبه ما رأيت به معبد بن أكثم الكعبى، قال يا رسول الله أُيخشى عليّ من شبهه وهو والد؟ (٣) فقال لا، أنت مؤمن وهو كافر، وكان أول من حمل العرب على عبادة الأوثان (٤) ﴿ باب ما ورد فى خلق السماوات السبع والأرضين السبع وما بينهن ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ اذ مرت سحابة فقال أتدرون ماهذه ؟ قال قلنا الله ورسوله أعلم، قال العنان (٦) وروايا الارض يسوقه الله الى من لا يشكره من عباده ولا يدعونه (٧) اتدرون ما هذه فوقكم ؟ (٨) قلنا الله ورسوله أعلم، قال الرقيع (٩) موج مكفوف وسقف محفوظ، أتدرون كم بينكم وبينها؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال مسيرة خمسمائة عام، قال أتدرون ما التى فوقها؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال سماء أخرى، أتدرون كم بينها وبينها ؟ (١٠) قلنا الله ورسوله أعلم، قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع سموات (١١) ثم قال أتدرون مافوق ذلك ؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال العرش، قال أتدرون كم بينه وبين السماء السابعة ؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال مسيرة خمسمائة عام ثم قال ١٠

أعطين لم يشكرن) بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة (١) هكذا بالأصل لحى بن عمرو والمحفوظ عمرو بن لحى بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء التحتية، وقد جاء فى كتب السنة كلها عمرو بن لحى، فلعل ماهنا جاء خطأ من الناسخ أو الطابع (قال العلماء) عمرو بن لحى هو عمرو بن عامر الخزاعى ولحى لقب لوالده عامر وقد تكرر ذكره فى الحديث، أحيانا ينسب لوالده باسمه وأحيانا بلقبه (٢) القصب بالضم المعَى وجمعه أقصاب، وقيل اسم للأمعاء كلها، وقيل هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء (نه) (٣) الظاهر ان عمرو بن لحى كان جداً أعلى لمعبد بن أكثم كما يستفاد من بعض الروايات ولذلك قال وهو والد (وفى لفظ فانه والد) والله أعلم (٤) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره عمرو هذا هو ابن لحى بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم، وكان أول من غير دين ابراهيم الخليل فأدخل الأصنام الى الحجاز ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية فى الأنعام وغيرها كما ذكره الله تعالى فى سورة الأنعام عند قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا) الخ الآيات فى ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد، وروى عن أبىّ بن كعب عن النبى ﷺ قال بمثله، وفى الاسناد عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وقد وثق اه (قلت) له شواهد كثيرة فى الصحيحين وغيرهما تعضده وفيه دلالة على ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان فى الجنة ثمارا وهذا كله مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا سريج قال حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) كسحاب وزنا ومعنىً عنّ عنّ أى ظهر (وقوله وروايا الارض) جمع راوية، قال فى النهاية الروايا من الابل الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها (٧) أى لايعبدونه بل يعبدون غيره، وذلك لأن الله تعالى يرزق كل بر وفاجر (٨) يشير إلى سماء الدنيا (٩) الرقيع اسم لسماء الدنيا وقيل لكل سماء (وقوله موج مكفوف) أى ممنوع من الاسترسال حفظها الله ان تقع على الارض، قال تعالى (ويمسك السماء ان تقع على الأرض إلا باذنه) وهى معلقة بلا عمد كالموج المكفوف (١٠) أى كم بين سماء الدنيا والسماء التى فوقها (١١) يعنى بين كل سماء والتى فوقها

أتدرون ماهذا تحتكم؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال أرض (١) أتدرون ما تحتها؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال أرض أخرى، أتدرون كم بينها وبينها؟ قلنا الله رسوله أعلم، قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع أرض (٢) ثم قال وايم الله لودليتم أحدكم بحبل الى الارض السفلى السابعة لهبط (٣) ثم قرأ هو الأول والآخر والظاهر (٤) والباطن وهو بكل شئ عليم ﴿عن أبى هريرة﴾ ١١ (٥) قال أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال خلق الله التربة (٦) يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه (٧) يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الاربعاء، وبث فيها الدواب (٨) يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق

---

(١) يعنى الارض العليا (٢) يعنى بين كل أرض والتى تحتها مسيرة خمسمائة عام مسيرة خمسمائة عام (٣) جاء عند الترمذى لهبط على الله (٤) أى بالادلة عليه (والباطن) أى عن ادراك الحواس (وهو بكل شئ عليم) أى بالغ فى كمال العلم به محيط علمه بجوانبه ﴿تخريجه﴾ (مذ بز) وابن أبى حاتم (قال الحافظ) ابن كثير فى تفسيره ورواه ابن جرير عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة هو الاول والآخر والظاهر والباطن، ذكر لنا ان النبى ﷺ بينما هو جالس فى أصحابه إذ مر عليهم سحاب فقال هل تدرون ماهذا وذكر الحديث مثل سياق الترمذى والامام احمد سواء إلا انه مرسل من هذا الوجه، ولعل هذا هو المحفوظ اهـ (قلت) وقال الترمذى بعد ذكر الحديث هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن أيوب ويونس ابن عبيد وعلى بن زيد، قالوا لم يسمع الحسن من أبى هريرة: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا انما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، وعلم الله وقدرته وسلطانه فى كل مكان وهو على العرش كما وصف فى كتابه انتهى والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج قال ابن جريج قال أخبرنى اسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى لأم سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى الارض (وقوله يوم السبت) فيه رد زعم اليهود انه ابتدأ فى خلق العالم يوم الاحد وفرغ يوم الجمعة واستراح السبت، قالوا ونحن نستريح فيه كما استراح الرب، وهذا من جملة غباوتهم وجهلهم اذا التعب لا يتصور إلا على حادث قال تعالى (انما أمرنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) (٧) فسر العلماء المكروه بالشر وهو الظاهر الملائم للسياق بقرينة قوله بعده (وخلق النور يوم الاربعاء) والنور خير، ذكره ابن الاثير وانما سمى الشر مكروها لانه ضد المحبوب (٨) من البث وهو تفرقة آحاد متكثرة فى جهات مختلفة ﴿تخريجه﴾ (م نس) وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه لمسلم والنسائى أيضا من حديث ابن جريج ثم قال وهو من غرائب الصحيح، وأورده أيضا فى تاريخه البداية والنهاية ثم قال اختلف فيه على ابن جريج قال وقد تكلم فى هذا الحديث على بن المدينى والبخارى والبيهقى وغيرهم من الحفاظ، قال البخارى فى التاريخ وقال بعضهم عن كعب وهو أصح يعنى ان هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب الاحبار فانهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث فهذا يحدثه عن صحفه وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبى ﷺ فكان هذا الحديث مما تلقاه ابو هريرة عن كعب عن صحفه فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا الى النبى ﷺ وأكد رفعه بقوله أخذ رسول الله ﷺ بيدى، ثم فى متنه غرابة شديدة، فمن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها فى سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن لان الارض

في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال كنا قد نهينا ان نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم ان الله أرسلك، قال صدق، قال فمن خلق السماء؟ قال الله، قال فمن خلق الأرض؟ قال الله، قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال الله، قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال نعم ﴿ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (٢) أنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهو يخاصم في أرض، فقالت عائشة يا أبا سلمة اجتنب الأرض: فان رسول الله ﷺ قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين ﴿ عن سعيد بن زيد ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ من الأرض ما ليس له طوقه الى السابعة من الأرض يوم القيامة، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٤) قال قلت يا رسول أي الظلم أعظم؟ قال ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه: فليست حصاة من الأرض أخذها الا طوّقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الذي خلقها ﴿ عن عمارة بن خزيمة ﴾ (٥) يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال يأتي الشيطان الانسان

١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦

خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السماوات في يومين من دخان وهو بخار الماء الذي ارتفع حين اضطرب الماء العظيم الذي خلق من زبدة الارض بالقدرة البالغة (١) ﴿ عن أنس بن مالك الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثالث من كتاب الايمان في الجزء الأول صحيفة ٦٩ (٢) ﴿ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض من كتاب الغصب في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٤٥ رقم ١٤ (٣) ﴿ عن سعيد بن زيد الخ ﴾ هذا الحديث تقدم ايضا بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار اليه من كتاب الغصب صحيفة ١٤٥ رقم ١٦ (٤) (عن ابن مسعود الخ) هذا الحديث تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار اليه من كتاب الغصب أيضا صحيفة ١٤٤ رقم ١٠ (هذا) وانما أعدت ذكر هذه الاحاديث هنا لكونها تدل على أن الارضين سبع بعضها فوق بعض كما أن السماوات سبع بعضها فوق بعض قال تعالى (الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن يتنزل الأمر بينهن) (قال الحافظ ابن كثير) في تاريخه ، وأما ما ذهب اليه بعض المتكلمين على حديث (طوّقه من سبع أرضين) أنها سبعة أقاليم فهو قول يخالف ظاهر الآية والحديث الصحيح وصريح كثير من الفاظه مما يعتمد من الحديث الذي أوردناه من طريق الحسن عن أبي هريرة (قلت) هو الحديث الأول من أحاديث الباب: والآية هي قوله تعالى (الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن الآية) قال ثم إنه حمل الحديث والآية على خلاف ظاهرهما بلا مستند ولا دليل والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود انه سمع عروة يحدث عن عمارة بن خزيمة يحدث عن أبيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) باسناد فيه ابن لهيعة اه (قلت) ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن أما اذا صرح بالتحديث

فيقول من خلق السموات؟ فيقول الله ، ثم يقول من خلق الأرض؟ فيقول الله ، حتى يقول من خلق الله ، فاذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله ﷺ ﴿ عن أنس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى قال لى ان أمتك لا يزالون يتساءلون فيما بينهم حتى يقولوا هذا الله خلق الناس فمن خلق الله ؟ ﴿ باب ماجاء فى خلق الجبال والحديد والنار والماء والريح والدهر والليل والنهار ﴾ ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٢) قال لما خلق الله عز وجل الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت: فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب هل من خلقك شىء أشد من الجبال؟ قال نعم الحديد ، قالت يارب هل من خلقك شىء أشد من الحديد؟ قال نعم النار ، قالت يارب هل من خلقك شىء أشد من النار؟ قال نعم الماء ، قالت يارب فهل من خلقك شىء أشد من الماء؟ قال نعم الريح ، قالت يارب فهل من خلقك شىء أشد من الريح ؟ قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها من شماله ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل يؤذينى ابن آدم (٤) يسب الدهر (٥) وأنا الدهر (٦) بيدى الأمر أقلب الليل والنهار ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الدهر فان الله عز وجل قال انا الدهر

١٧ ١٨ ١٩ ٢٠

فحديثه حسن وقد صرح بالتحديث فى هذا الحديث فهو حسن ، وله شاهد من حديث أبى هريرة عند الشيخين والامام احمد وتقدم فى باب صفات الله عز وجل وتنزيهه عن كل نقص فى الجزء الأول صحيفة ٤٦ رقم ١٩ من كتاب التوحيد وأصول الدين (وفى الباب) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول من خلقك؟ فيقول الله ، فيقول فمن خلق الله؟ فاذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله ورسله فان ذلك يذهب عنه (رواه الامام احمد أيضا) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن أبى سليمان عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه الترمذى والبيهقى وغيرهما ، وقال الترمذى حديث غريب اه (قلت) وأورده الحافظ فى الفتح فى شرح حديث سبعة يظلهم الله فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وعزاه للامام احمد وحسن اسناده (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى يقول فى حقى ما أكره ، قال الطيبى والايذاء إيصال مكروه الى الغير وان لم يؤثر فيه ، وايذاؤه تعالى عبارة عن فعل مالا يرضاه (٥) الدهر اسم لمدة العالم من مبدىء تكوينه الى انقراضه ، ويعبر به عن مدة طويلة (٦) أى مقلبه ومدبره ولهذا عقبه بقوله (بيدى الأمر اقلب الليل والنهار) أى أجددهما وابليهما ، قال المنذرى معنى الحديث أن العرب كانت اذا نزل بأحدهم مكروه بسبب الدهر اعتقدوا أن الذى أصابه فعل الدهر ، فكان هذا اللعن للفاعل ولا فاعل لكل شىء إلا الله عز وجل فنهاهم عن ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ذكوان عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير

الأيام والليالى لى أجددها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك ﴿ باب ماجاء فى البحار والأنهار ﴾

٢١ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ فجرت أربعة أنهار من الجنة الفرات والنيل

٢٢ وسيحان وجيحان (٢) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ قال سيحان وجيحان والنيل

٢٣ والفرات وكل من أنهار الجنة ﴿ عن صبّاح بن أشرس ﴾ (٤) قال سئل ابن عباس عن المد

الامام احمد وسنده جيد ويؤيده ماقبله ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير ويزيد قالا أخبرنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال النووى رحمه الله إعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون ، فأما سيحان وجيحان المذكوران فى هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة فى بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر إذنة ، وهما نهران عظيمان جدا أكبرهما جيحان فهذا هو الصواب فى موضعهما ، واما قول الجوهرى فى صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط ، أو أنه أراد المجاز من حيث انه ببلاد الأرمن وهى مجاورة للشام ، قال الحازمى سيحان نهر عند المصيصة ، قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس ، واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ ، واتفقوا على أنه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان وأما قول القاضى عياض هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففى كلامه انكار من أوجه (أحدها) قوله الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة (والثانى) قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك ، بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق (الثالث) انه ببلاد خراسان ، وأما سيحان وجيحان ببلاد الأرمن بقرب الشام والله أعلم ، وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضى عياض (أحدهما) ان الايمان عم بلادها أو الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة (والثانى) وهو الأصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمان فى حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة ، وفى البخارى من أصل سدرة المنتهى اه (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه البداية والنهاية وكأن المراد والله أعلم من هذا (يعنى قوله ﷺ فجرت أربعة أنهار من الجنة) ان هذه الانهار تشبه أنهار الجنة فى صفائها وعذوبتها وجريانها ، ومن جنس تلك فى هذه الصفات ونحوها كما قال فى الحديث الآخر الذى رواه الترمذى وصححه (قلت والامام احمد ايضا) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم أى تشبه ثمر الجنة لا أنها مجتناة من الجنة ، فان الحس يشهد بخلاف ذلك فتعين ان المراد غيره اه باختصار ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد ثم قال وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ، وأورده أيضا الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحة وقال شارحه المناوى ورواه ابن منيع والحارث والديلمى (قلت) وهو فى صحيح مسلم بلفظ سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة وهو الحديث التالى عند الامام احمد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) فى صفة الجنة (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا

والجزر (١) فقال ان ملكا موكل بقاموس البحر (٢) فاذا وضع رجله فاضت (٣) واذا رفعها غاضت (٤) ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٥) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال ليس من ليلة الا والبحر يُشرف فيها ثلاث مرات على الارض يستأذن الله فى أن ينفضح (٦) عليهم فيكفه الله عز وجل ﴿عن صفوان بن يعلى﴾ (٧) عن أبيه أن النبى ﷺ قال البحر هو جهنم (٨) قالوا ليعلى (٩) فقال ألا ترون أن الله عز وجل يقول نارا أحاط بهم سرادقها قال لا والذى نفس يعلى بيده لا أدخلها أبدا حتى أعرض على الله عز وجل ولا يصيبنى منها قطرة حتى ألقى الله عز وجل ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٠) قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال ﷺ هو الطهور

٢٤ ٢٥ ٢٦

معتمر بن سليمان عن صباح بن اشرس الخ (قلت) هكذا بالاصل (صباح بن اشرس) وهو خطأ وصوابه صباح عن أشرس فتصحفت عن وكانت ابن كما جاء فى تعجيل المنفعة وليس أشرس والد صباح وانما هو شيخه ويؤيد ذلك السند الآتى فى آخر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى الزيادة والنقص (٢) قاموس البحر أى وسطه ومعظمه (نه) (٣) يعنى زادت المياه (وقوله غاضت) أى نقصت (٤) جاء فى الاصل بعد هذه الجملة. وقال حدثنى ابراهيم بن دينار ثنا صالح بن صباح عن أبيه عن اشرس عن ابن عباس مثله اهـ (قلت) القائل (وقال حدثنى) هو عبد الله بن الامام احمد وهذا السند هو الصواب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده صباح مجهول غير منسوب (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنبأنا العوام حدثنى شيخ كان مرابطا بالساحل قال لقيت أبا صالح مولى عمر بن الخطاب فقال حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) هكذا بالاصل المطبوع (ينفضح) بالحاء المهملة وفى بعض الأصول المخطوطة (ينفضخ) بالخاء المعجمة ومعناه أنه ينفتح ويسيل ، يقال انفضخ الدلو اذا دفق مافيه من الماء ومعنى الحديث ان البحر يشرف أى يطلع كل ليلة ثلاث مرات يستأذن الله عز وجل فى اغراق الآدميين لكثرة معاصيهم، ولكنه سبحانه وتعالى يمسكه بقدرته وحلمه وصبره، وهذا من آثار مدافعة رحمته لغضبه وغلبتها له وسبقها إياه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد. قال ابن الجوزى فيه العوام عن شيخ كان مرابطا بالساحل والعوام ضعيف والشيخ مجهول (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن أمية قال حدثنى محمد بن حيى قال حدثنى صفوان بن يعلى عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى بعض الروايات (من جهنم) والمراد بالبحر هنا الملح، وقوله هو جهنم أو من جهنم المراد به تهويل شأن البحر وتهويل خطر ركوبه وتجنبه إلا لأمر دينى كحج ونحوه فان راكبه متعرض للآفات المتراكمة فان أخطأته ورطة جذبته أخرى بمخاليها فكأن الغرق رديف الحرق والغرق حليف الحرق، والآفات تسرع الى راكبه كما يسرع الهلاك من النار لمن لابسها ودنا منها (٩) جاء عند ابن جرير الطبرى فى تفسيره (فقيل له كيف ذلك؟ فتلا هذه الآية أو قرأ هذه الآية (نارا أحاط بهم سرادقها) أى سورها ثم قال والله لا أدخلها أبدا أو مادمت حيا لا يصيبنى منها قطرة ﴿تخريجه﴾ (ك هق) وابن جرير وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول كتاب الطهارة فى الجزء الاول

٢٧ ماؤه الحل ميتته ﴿ باب ما جاء فى الشمس والقمر والكواكب ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ (١) رضى الله عنها فى صفة صلاة النبى ﷺ فى كسوف الشمس قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله عز وجل وصلوا وتصدقوا الحديث

٢٨ ﴿ عن أسماء بنت أبى بكر ﴾ (٢) رضى الله عنهما بنحوه وفيه أن رسول الله ﷺ قال يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة والى الصدقة والى ذكر الله

٢٩ ﴿ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﴾ (٣) قال رأى رسول الله ﷺ الشمس حين غربت فقال فى نار الله الحامية (٤) لولا ما يزعها (٥) من أمر الله لأهلكت ما على الأرض

٣٠ ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٦) أن النبى ﷺ قال تغيب الشمس تحت العرش فيؤذن لها فترجع فاذا كانت تلك الليلة التى تطلع صبيحتها من المغرب لم يؤذن لها فاذا أصبحت قيل لها أطلعى من مكانك ثم (قرأ هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك أو يأتى بعض آيات ربك)

٣١ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ماطلع النجم (٨) صباحا قط وبقوم عاهة (٩) الا رفعت أو خففت (١٠)

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن عائشة الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى أبواب كسوف الشمس فى الجزء السادس صحيفة ٢٢٥ رقم ١٧١٢ (٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء المشار اليه صحيفة ٢٢٢ رقم ١٨١٠ وهو خطأ وصوابه ١٧١٠ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثنى مولى لعبد الله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قرأ ابن عباس حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب فى عين حامية أى حارة انظر كلام المفسرين فى ذلك (٥) أى يكفها ويمنعها، يقال وزعته عن الأمر أزعه وزعا من باب وهب منعته عنه وحبسته ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره من رواية الطبرى ثم قال ورواه الامام احمد عن يزيد بن هارون وفى صحة رفع هذا الحديث نظر ولعله من كلام عبدالله بن عمرو من زاملتيه اللتين وجدهما يوم اليرموك، يريد انه وجد زاملتين مملوءتين كتبا من علوم أهل الكتاب، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات وعزاه الحافظ السيوطى فى الدر المنثور لابن أبى شيبة وابن منيع وأبى يعلى وابن مردويه والله أعلم (٦) ﴿ عن أبى ذر الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة فى آخر سورة الانعام من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٤٢ رقم ٢٧٥ فارجع اليه تجد ما يسرك (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عسل بن سفيان عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى الثريا فانه اسمها بالغلبة لعدم خفائها لكثرتها (وقوله صباحا) أى عند الصبح (٩) العاهة تشمل المرض والوباء فى النفس أو المال (١٠) أى رفعت نهائيا أو أخذت فى النقص والانحطاط (قال العلماء) ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لأنها تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها فاذا

(وعنه من طريق ثان) (١) قال قال رسول الله ﷺ اذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة
٣٢ ﴿حدثنا يزيد بن هرون﴾ (٢) ثنا هشام عن محمد قال كنا مع أبى قتادة على ظهر بيتنا فرأى كوكبا
٣٣ انقض فنظروا اليه فقال أبو قتادة رضى الله عنه إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا ﴿عن عائشة﴾ (٣)
رضى الله عنها قالت أخذ رسول الله ﷺ بيدى فأرانى القمر حتى طلع فقال تعوذى بالله من
٣٤ من شر هذا الغاسق اذا وقب ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ ألم تروا الى
ما قال ربكم عز وجل؟ قال ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون
٣٥ الكوكب (٥) وبالكوكب ﴿باب ما جاء فى السحاب والرعد والرياح﴾ ﴿حدثنا يزيد﴾
(٦) أنا ابراهيم بن سعد أخبرنى أبى قال كنت جالسا إلى جنب حميد بن عبد الرحمن فى المسجد
فمر شيخ جميل من بنى غفار وفى اذنيه صمم أو قال وقر، أرسل اليه حميد فلما أقبل قال يا ابن أخى
أوسع له فيما بينى وبينك فانه قد صحب رسول الله ﷺ فجاء حتى جلس فيما بينى وبينه، فقال له
حميد هذا الحديث الذى حدثتنى عن رسول الله ﷺ فقال الشيخ سمعت رسول الله ﷺ يقول
٣٦ ان الله عز وجل ينشىء السحاب فينطق أحسن النطق (٧) ويضحك أحسن الضحك ﴿عن ابن عمر﴾ (٨)

بعدت عنها ظهرت فى الشرق وقت الصبح؛ قيل أراد بهذا الخبر أرض الحجاز لأن الحصاد يقع بها فى ايار وتدرك الثمار وتأمن من العاهة فالمراد عاهة الثمار خاصة والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو سعيد ثنا وهيب ثنا عسل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين ويجوز فتحهما ابن سفيان اليربوعى ضعفه النسائى ووثقه ابن حبان (٢) ﴿حدثنا يزيد بن هارون الخ﴾ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو داود الحضرمى عن ابن أبى ذئب عن الحارث عن أبى سلمة قال قالت عائشة أخذ رسول الله ﷺ بيدى الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ نس ك) وصححه الترمذى والحاكم وأقره الذهبى، وتقدم نحوه عن عائشة أيضا فى تفسير سورة الفلق من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٣٥٢ رقم ٥٤٧ وتقدم شرحه هناك (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا هارون هو ابن معروف قال حدثنا عبدالله بن وهب حدثنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى أمطر الكوكب ومطرنا بالكوكب ﴿تخريجه﴾ (ق، وغيرهما) وتقدم نحوه من حديث زيد بن خالد الجهنى فى باب اعتقاد أن المطر بيد الله من أبواب صلاة الاستسقاء فى الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ رقم ١٧٢٦ وتقدم الكلام على شرحه مستوفى هناك فارجع اليه ﴿باب﴾ (٦) ﴿حدثنا يزيد الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٧) روى موسى بن عبيدة بن سعد بن ابراهيم انه قال ان نطقه الرعد وضحكه البرق، قاله ابن كثير فى تاريخه ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير وعزاه للامام احمد والبيهقى فى الاسماء، ورجاله عند الامام احمد ثقات، وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا ينشىء الله عز وجل السحاب ثم ينزل فيه الماء فلا شىء أحسن من ضحكه ولا شىء أحسن من منطقه، وضحكه البرق ومنطقه الرعد، أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير أيضا وعزاه للعقيلى والرامهرمزى والحاكم فى تاريخه وابن مردويه (٨) ﴿عن ابن عمر الخ﴾ هذا الحديث تقدم

قال كان رسول الله ﷺ اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال اقبلت يهود الى رسول الله ﷺ ٣٧ فقالوا يا أبا القاسم انا نسألك عن خمسة أشياء فذكر الحديث وفيه قالوا أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال ملك من ملائكة الله عز وجل موكل بالسحاب بيده أو فى يده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله، قالوا فما هذا الصوت الذى نسمع قال صوته قالوا صدقت ﴿عن أبى هريرة﴾ ٣٨ (٢) أن النبى ﷺ قال قال ربكم عز وجل لو أن عبادى أطاعونى لأسقيتهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولما أسمعتهم صوت الرعد: وقال رسول الله ﷺ ان حسن الظن بالله من حسن عبادة الله ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الريح فانها تجىء بالرحمة ٣٩ (٤) والعذاب ولكن سلوا الله خيرها وتعوذوا به من شرها ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) قال أخذت ٤٠ الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب حاج فاشتدت عليهم فقال عمر لمن حوله من يحدثنا عن الريح؟ فلم يرجعوا اليه شيئا، (٦) فبلغنى الذى سأل عنه عمر من ذلك، فاستحثثت راحلتى حتى أدركته فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح، وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح (٧) الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب، فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها ﴿عن جابر﴾ (٨) قال كان رسول الله ﷺ فى سفر قال فهبت ريح شديدة ٤١ فقال هذه لموت منافق (٩) قال فلما قدمنا المدينة اذا هو قد مات منافق عظيم من عظماء المنافقين (١٠)

بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٥٨ رقم ١٥٤ (١) ﴿عن ابن عباس الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب من كان عدوا لجبريل الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٧٣ رقم ١٦٥ فارجع اليه (٢) (عن أبى هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترغيب فى أعمال البر والطاعة فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٣١ رقم ١١ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى حدثنا الأوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى ثابت الزرقى قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى بالغيث والراحة والنسيم (والعذاب) باتلاف الزرع والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء فلا تسبوها فانها مأمورة لاذنب لها ﴿تخريجه﴾ (جه) والبخارى فى الأدب المفرد وسنده صحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى حدثنى ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال أخذت الناس ريح الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى لم يفيدوه بشىء عن الريح والقائل فبلغنى هو أبو هريرة رضى الله عنه (٧) بفتح الراء وسكون الواو أى من رحمته بعباده ﴿تخريجه﴾ (د جه ك) والبخارى فى الأدب المفرد وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبى (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله) قال كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى عقوبة له وعلامة لموته (١٠) ثم أقف على اسم هذا المنافق ﴿تخريجه﴾ (م) باطول من هذا ولفظه عن جابر ان رسول الله ﷺ قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب فزعم

٤٢ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا هبت الريح عرف ذلك فى وجهه (٢) ﴿ باب ما جاء فى الغيم والمطر والبرد وزمن الشتاء ﴾

٤٣ ﴿ عن عائشة ﴾ (٣) رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ رأى غيما إلا رأيت فى وجهه الهيج (٤) فاذا أمطرت سكن (وعنها من طريق ثان) (٥) قالت كان رسول الله ﷺ اذا رأى مخيلة (٦) تغير وجهه ودخل وخرج وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سُرّىَ عنه فذكر ذلك له فقال ما أمنت أن يكون كما قال (فلما رأوه عارضا مستقبل أودیتهم الى ريح فيها عذاب اليم)

٤٤ ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى ناشئا من أفق من أفاق السماء ترك عمله وان كان فى صلاته ثم يقول اللهم انى أعوذ بك من شر مافيه ، فان كشف الله حمد الله ، وان مطرت قال اللهم صيبا نافعا

٤٥ ﴿ عن معاوية الليثى ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ يكون الناس مجدبين (٩) فينزل الله تبارك وتعالى عليهم رزقا من رزقه (١٠) فيصبحون مشركين ، فقيل له وكيف ذاك يارسول الله ؟ قال يقولون مطرنا بنوء كذا (١١)

٤٦ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١٢) قال مطرنا على عهد رسول الله ﷺ قال فخرج فحسر ثوبه حتى أصابه المطر قال فقيل له يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه (قط)

٤٧ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٣) قال مطرنا بَرَدا وابو طلحة صائم فجعل يأكل منه

أن رسول الله ﷺ قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قدمات اهـ وفيه معجزة للنبي ﷺ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن اسحاق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر ان وجهه ﷺ كان يتغير عند هبوب الريح خوفا من أن تكون ريح عذاب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد قال ثنا عبيد الله بن عوذة القريعى قال حدثنى عمرو بن عبد الرحمن أن أم هلال حدثته أنها سمعت عائشة تقول مارأيت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى الخوف والفزع (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الخ (٦) قال فى النهاية المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهى السحابة الخليقة بالمطر ويجوز ان تكون مسماة بالمخيلة التى هى مصدر كالمحسبة من الحسب ﴿ تخريجه ﴾ (م فعك) (٧) ﴿ وعنها أيضا ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايقال عند نزول المطر وسماع الرعد الخ من كتاب الاذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٥٧ رقم ١٥٣ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان بن داود الطيالسى ثنا عمران يعنى القطان عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثى عن معاوية الليثى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى أصابهم القحط والجدب من عدم المطر (١٠) يعنى المطر (١١) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة مستوفى فى باب اعتقاد أن المطر بيد الله الخ من أبواب الاستسقاء فى الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ رقم ١٧٢٦ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وسنده جيد واخرج الجملة الأخيرة منه الشيخان وغيرهما . (١٢) ﴿ عن أنس بن مالك الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايقول ويصنع اذا رأى المطر من أبواب الاستسقا فى الجزء السادس صحيفة ٢٥٣ رقم ١٧٢٧ : (١٣) (وعنه أيضا) هذا الأثر تقدم بسنده

٤٨ قيل له أتأكل منه وأنت صائم؟ فقال انما هذا بركة ﴿ عن أبى سعيد ﴾ (١) عن رسول الله ﷺ أنه قال الشتاء ربيع المؤمن (٢) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال ان السنة (٤) ٤٩ ليس بأن لا يكون فيها مطر، ولكن السنة أن تمطر السماء ولا تنبت الأرض (٥)

٥٠ ﴿ باب ما جاء فى خلق الملائكة ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ (٦) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان (٧) من مارج من نار وخلق آدم عليه السلام مما وصف (٨) لكم ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ إنى أرى مالا ترون وأسمع ٥١ مالا تسمعون، أطت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع الا عليه ملك ساجد لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولا تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم على أو إلى الصعدات تجأرون الى الله، قال أبو ذر والله لوددت أنى شجرة تعضد ﴿ عن جابر ﴾ (١٠) عن ٥٢ رسول الله ﷺ قال عرض على الأنبياء (١١) فاذا موسى عليه السلام رجل ضرب (١٢) من الرجال كأنه من رجال شنوءة (١٣) فرأيت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به

وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه عقب الحديث السابق وهو من زوائد القطيعى على مسند الامام احمد ولذلك رمزت له برمز (قط) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا درّاج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال العسكرى انما قال ربيع المؤمن لأن احمد الفصول عند العرب فصل الربيع، لأن فيه الخصب ووجود المياه والزرع، ولهذا كانوا يقولون للرجل الجواد هو ربيع اليتامى فيقيمونه مقام الخصب، والخير كثير الوجود فى الربيع (قلت) زاد البيهقى فى روايته وقصر نهاره فصام، وطال ليله فقام، وهذا ثمرة كونه ربيع المؤمن ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وأبى يعلى وحسنه، قال المناوى شارحه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمى اسناده حسن اهـ، وأورده ابن الجوزى فى الواهيات وقال لا يصح انتهى ماقاله المناوى (قلت) فى اسناده درّاج بتثقيل الراء صدوق لكن حديثه عن أبى الهيثم ضعيف كذا فى التقريب (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) السنة بفتحات يعنى القحط والجدب (٥) سبب ذلك كثرة المعاصى وعدم المبالاة بها نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (م فع طل) ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى أبا الجن أو ابليس (من مارج من نار) أى من نار مختلطة بهواء مشتعل والمرج الاختلاط فهو من عنصرين من هواء وماء كما ان آدم من عنصرين تراب وماء عجن به فحدث له اسم الطين كما حدث للجن اسم المارج (٨) بالبناء للمفعول أى مما وصفه الله لكم فى مواضع من كتابه ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٩) (عن أبى ذر الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب عظمة الله تعالى وكبريائه من كتاب التوحيد فى الجزء الأول صحيفة ١٤ رقم ١٣ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس وحجين قالا ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله الخ) ﴿ غريبه ﴾ (١١) يعنى ليلة الاسراء (١٢) باسكان الراء قال القاضى عياض هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته (١٣) جاء فى رواية أخرى

شبها عروة بن مسعود، ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعنى نفسه ﷺ ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية (١) ﴿عن عبدالله﴾ ٥٣

(٢) قال رأى رسول الله ﷺ جبريل وله ستمائة جناح كل منها قد سد الأفق يسقط من جناحه من التهاويل (٣) والدر والياقوت ما الله أعلم به ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) قال ان محمدا ﷺ لم ير ٥٤

جبريل فى صورته الا مرتين: اما مرة فانه سأله أن يريه نفسه فى صورته فأراه صورته فسد الأفق (وأما الأخرى) فانه صعد معه حين صعد به وقوله (وهو بالافق الأعلى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو دنى فاوحى الى عبده ما أوحى) قال فلما أحس جبريل ربه عاد فى صورته وسجد، فقوله (ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى اذ يغشى السدرة ما يغشى مازاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى) قال خلق جبريل عليه السلام ﴿عن ابن عباس﴾ (٥) ٥٥

قال جاءت يهود الى رسول الله ﷺ فقالوا انه ليس من نبى الا له ملك يأتيه بالخير فأخبرنا من صاحبك؟ قال جبريل عليه السلام، قالوا جبريل ذاك الذى ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذى ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان، فأنزل الله عز وجل (من كان عدوا لجبريل) الى آخر الآية ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) قال ذكر رسول الله ﷺ صاحب ٥٦

الصور (٧) فقال عن يمينه جبريل وعن يساره ميكائيل عليهم السلام ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) ٥٧

(آدم طوال كأنه من رجال شنوءة) فقوله آدم بمد الهمزة وفتح المهملة قيل هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمى آدم عليه السلام (نه) (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان، وأما (شنوءة) فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهى قبيلة معروفة قاله النووى (١) زاد فى رواية ابن خليفة ودحية بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حجاج ثنا شريك عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى الأشياء المختلفة الألوان، ومنه يقال لما يخرج فى الرياض من الوان الزهر التهاويل وكذلك لما يعلق على الهوادج من الوان العهن والزينة، وكأن واحدها تهوال واصلها مما يهول الانسان ويحيره (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد وحسن اسناده، وعزاه الحافظ السيوطى فى الدر المنثور لعبد بن حميد وابن المنذر والطبرانى وأبى الشيخ وابن مردويه وأبى نعيم والبيهقى فى الدلائل، وروى الشيخان والترمذى منه رأى رسول الله ﷺ جبريل وله ستمائة جناح (٤) ﴿وعنه أيضا﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب وهو بالأفق الأعلى فى تفسير سورة النجم فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٨٦ رقم ٤٣٨ (٥) ﴿عن ابن عباس الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب من كان عدوا لجبريل الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٧٣ رقم ١٦٥ فارجع اليه (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى الخ (٧) يعنى اسرافيل عليه السلام ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده عطية العوفى ضعيف (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو اليمان ثنا ابن عياش عن عمارة بن غزية الانصارى انه

عن رسول الله ﷺ أنه قال لجبريل عليه السلام مالى لم أر ميكائيل ضاحكا قط ؟ قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار ﴿ عن أم سلمة ﴾ (١) رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله ﷺ ٥٨
أصلحى لنا المجلس فانه ينزل ملك الى الأرض لم ينزل اليها قط ﴿ عن أبى العالية ﴾ (٢) قال حدثنى ٥٩
ابن عم نبيكم (٣) ﷺ قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ما ينبغى لعبد ان يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه الى أبيه ، قال وذكر أنه أسرى به وأنه رأى موسى عليه السلام آدم طوالا كأنه من رجال شنوءة (٤) وذكر أنه رأى عيسى مربوعا (٥) الى الحمرة والبياض جعدا (٦)
وذكر أنه رأى الدجال ومالكا خازن النار ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ ٦٠
قال إن العبد اذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجى الى مغفرة من الله ورضوان ، قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فى السقاء فيأخذها فاذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى ذلك الكفن وفى ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وُجدت على وجه الأرض ، قال فيصعدون بها فلا يمرون يعنى بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ماهذا الروح الطيب ؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التى كانوا يسمونه بها فى الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم ، فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التى تليها حتى ينتهى بها الى السماء السابعة ، فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدى فى عليين وأعيدوه الى الأرض فانى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى ، قال فتعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول ربى الله ، فيقولان ما دينك ؟ فيقول دينى الاسلام ، الحديث ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) عن النبى ﷺ قال تجتمع ٦١

سمع حميد بن عبيد مولى بنى المعلى يقول سمعت ثابتا البنانى يحدث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سيار قال ثنا جعفر يعنى ابن سليمان قال ثنا المغيرة بن حبيب ختن مالك بن دينار قال حدثنى شيخ من المدينة عن أم سلمة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حجاج حدثنى شعبة عن قتادة عن أبى العالية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى ابن عباس رضى الله عنهما (٤) تقدم تفسير هذه الجملة فى شرح حديث جابر المتقدم فى هذا الباب (٥) قال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير (٦) قال النووى قال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر ﴿ تخريجه ﴾ (م ، وغيره) (٧) ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايراه المحتضر ومصير الروح بعد مفارقة الجسد من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ٧٤ رقم ٧٣ فارجع اليه وانما ذكرت بعضه هنا لما فيه من ذكر الملائكة (٨) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده

ملائكة الليل والنهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر، قال فيجتمعون فى صلاة الفجر قال فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار، قال ويجتمعون فى صلاة العصر قال فيصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل، قال فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى؟ قال فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون، قال سليمان (يعنى الأعمش أحد الرواة) ولا اعلمه إلا قد قال فيه فاغفر لهم يوم الدين

٦٢ ﴿عن عبد الله﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة، قالوا وإياك يارسول الله؟ قال وإياى ولكن الله أعانني عليه فلا يأمرني إلا بحق

٦٣ ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ (٢) أنه سمع نبي الله ﷺ يقول ان آدم ﷺ لما اهبطه الله تعالى الى الارض قالت الملائكة أى رب اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال انى أعلم مالا تعلمون، قالوا ربنا نحن اطوع لك (٣) من بنى آدم، قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما الى الأرض (٤) فننظر كيف يعملون، قالوا ربنا هاروت وماروت فأهبطا الى الارض ومثلت لهما الزهرة بامرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها، فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الإشراك، فقالا والله لانشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها، قالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى، فقالا والله لا نقتله أبدا، فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها، قالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى، فلما أفاقا قالت المرأة والله ماتركتما شيئا ما ابيتماه على إلا قد فعلتما

وشرحه وتخريجه فى باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى من كتاب الصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٦٠ رقم ١٢٣ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٢) ﴿عن عبد الله ابن عمر الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب أتجعل فيها من يفسد فيها من تفسير سورة البقرة فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٧٠ رقم ١٦٣ وتقدم الكلام على شرحه مستوفى، وقد وقع فى متنه خطأ مطبعى فى كلمتين نبهت عليهما هنا لتصوب نسختك كما هنا (٣) جاء هناك (قالوا وانا نحن اطوع لك) وهو خطأ والصواب ماهنا (٤) وقع هناك (هلموا ملكين حتى نهبطهما الى الأرض) وهو خطأ والصواب ماهنا، وهذا الحديث أورده الحافظ فى القول المسدد فى الذب عن المسند للامام احمد فقال (قال الامام احمد) حدثنا يحيى ابن بكير ثنا زهير بن محمد ثنا موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله ﷺ يقول ان آدم الخ فذكر الحديث كما هنا ثم قال، أورده ابن الجوزى من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع وقال لايصح، والفرج بن فضالة ضعفه يحيى، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة (قال الحافظ) وبين سياق معاوية بن صالح وسياق زهير تفاوت، وقد أخرجه من طريق زهير بن محمد أيضا أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه وله طرق كثيرة جمعتها فى جزء مفرد يكاد الواقف عليه ان يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها وقوة مخارج أكثرها والله أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله (قلت) ارجع الى شرح هذا الحديث

٦٤ حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا ﴿ عن أبى هريرة أو أبى سعيد ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إن لله ملائكة سياحين فى الأرض فضلا عن كتاب الناس ، فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى بغيتكم ،فيجيئون فيحفون بهم الى السماء الدنيا،فيقول الله أى شىء تركتم عبادى يصنعون ؟فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك و يذكرونك،فيقول هل رأونى؟فيقولون لا، فيقول فكيف لو رأونى ؟فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تحميدا وتمجيدا وذكرا، فيقول فأى شىء يطلبون ؟فيقولون يطلبون الجنة، فيقول وهل رأوها؟فيقولون لا ،فيقول فكيف لو رأوها ؟فيقولون لو رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا ،قال فيقول ومن أى شىء يتعوذون؟فيقولون من النار ،فيقول وهل رأوها ؟فيقولون لا، قال فيقول فكيف لو رأوها؟ فيقولون لو رأوها كانوا أشد منها هربا وأشد منها خوفا،قال فيقول انى أشهدكم انى قد غفرت لهم، قال فيقولون فان فيهم فلانا الخطاء لم يردهم، انما جاء لحاجة ،فيقول هم القوم لا يشقى جليسهم

٦٥ ﴿ باب ما جاء فى خلق الجن وأمور تتعلق بهم ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ (٢) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ خلقت الملائكة من نور ،وخلقت الجان من مارج من نار ، وخلق آدم عليه السلام مما وصف لكم

٦٦ ﴿ عن جابر ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ إن ابليس يضع عرشه (٤) على الماء (وفى رواية فى البحر) ثم يبعث سراياه (٥) فأدناهم منه منزلة (٦) أعظمهم فتنة، يجىء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا (٧) فيقول ما صنعت شيئا (٨) قال ويجىء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله قال فيدنيه منه (٩) أوقال فيلتزمه أو يقول نعم أنت (١٠)

والكلام عليه فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٧٠ رقم ١٦٣ كما أشرت الى ذلك تجد ما ترتاح اليه نفسك ويطمئن له قلبك والله الموفق (١) ﴿عن أبى هريرة أو أبى سعيد الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل الذكر مطلقا والاجتماع عليه من كتاب الاذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٩٨ رقم ٤ ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ عن عائشة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول الباب السابق فارجع اليه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر يعنى (ابن عبدالله) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى سرير ملكه يحتمل أن يكون سريرا حقيقة ويحتمل أن يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفوذ أمره بين أعوانه،والظاهر انما استعمال هذه العبارة الهائلة وهى قوله عرشه تهكما وسخرية فانها استعملت فى الجبار الذى لا يغالب (وكان عرشه على الماء)والغرض ان ابليس مسكنه البحر كما فى رواية (يضع عرشه فى البحر) (٥) جمع سرية كعطية واصلها القطعة من الجيش،والمراد هنا جنوده واعوانه أى يرسلهم الى اغواء بنى آدم وافتتانهم وإيقاع البغضاء والشرور بينهم(٦) أى أقربهم وأحبهم اليه (٧) أى وسوست بنحو قمار أو سرقة أو شرب (٨) يعنى استخفافا بفعله (٩) أى يقربه منه (أو قال فيلتزمه) أو للشك من الراوى أى يضمه الى صدره وفرحا وسرورا بفعله، وهذا تهويل عظيم فى ذم التفريق : قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقال(ولا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم) (١٠) أى ويقول مادحا شاكرا له (نعم أنت) بفتح النون من قوله نعم على انه حرف إيجاب، ومعناه أنت الذى تستحق مدحى

٦٧ قال أبو معاوية مرة فيدنيه منه (١) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال لابن صائد ما ترى؟ قال أرى عرشا على البحر حوله الحيات، فقال رسول الله ﷺ يرى عرش ابليس

٦٨ ﴿عن سبرة بن أبى فاكه﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الشيطان قعد لابن آدم بأطرُقه (٤) فقعد له بطريق الاسلام فقال له أتسلم (٥) وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك؟ قال فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال أتهاجر وتذر أرضك وسماءك؟ وانما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطول (٦) قال فعصاه فهاجر، قال ثم قعد له بطريق الجهاد فقال له هو جَهد (٧) النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال، قال فعصاه فجاهد، فقال رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فمات كان حقا على الله ان يدخله الجنة، أو قتل كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، وان غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته (٨) دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة

٦٩ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) عن النبى ﷺ قال ان الشيطان قد أيس ان يعبد بارضكم (١٠)

والقرب منى (١) معناه أن أبا معاوية روى الحديث مرة مقتصرا على قوله فيدنيه منه ولم يذكر (أو قال فيلتزمه) ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٢) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ الخ سيأتى هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى خوارق العادات لابن صياد من أبواب ظهور العلامات الكبرى قبل قيام الساعة من كتاب الفتن (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم قال ثنا أبو عقيل يعنى الثقفى عبدالله بن عقيل ثنا موسى ابن المثنى أخبرنى سالم بن أبى الجعد عن سبرة بن أبى فاكه الخ (قلت) جاء فى الأصل حدثنا موسى بن المثنى وهو خطأ وصوابه بن المسيب كما فى النسائى، وجاء عند الامام احمد وكذلك النسائى سبرة بن أبى فاكه وجاء فى الخلاصة والتقريب سبرة بن الفاكه وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة ﴿غريبه﴾ (٤) قال فى النهاية جمع طريق على التأنيث لأن الطريق تذكر وتؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن (٥) أى كيف تسلم الخ (٦) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذى يشد أحد طرفيه فى وتد والطرف الآخر فى يد الفرس، وهذا من كلام الشيطان، ومقصوده ان المهاجر يصير كالمقيد فى بلاد الغربة لايدور إلا فى بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس فى طوله لايدور ولا يرعى إلا بقدره بخلاف أهل البلاد فى بلادهم فانهم مبسوطون لاضيق عليهم، فاحدهم كالفرس المرسل (٧) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقا واطلاق الجهد للمشاكلة أى تنقيصه واضاعته والله أعلم (٨) الوقص كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصا، ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص (نه) ﴿تخريجه﴾ (نس) فى الجهاد وسنده جيد (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معاوية ثنا ابو اسحاق عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) جاء فى حديث جابر الآتى بلفظ إن الشيطان قد أيس ان يعبده المصلون، زاد عند مسلم فى جزيرة العرب فالمراد بقوله هنا بأرضكم هذه يعنى جزيرة العرب ومعنى الحديث إن الشيطان علم انه لايؤثر كيده لعباد الله المؤمنين المصلين المستوطنين جزيرة العرب ولا يمكنه ان يغير عقيدتهم فى وحدانية الله عز وجل بحيث يعبدون الاصنام

هذه ولكنه قد رضى منكم بما تحقرون (١) ﴿عن جابر﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ وقال ٧٠ ابن نمير (٣) فى حديثه سمعت النبى ﷺ قال ان الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكن فى التحريش بينهم (٤) ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا ترسلوا فواشيكم (٦) وصبيانكم ٧١ اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء (٧) فان الشياطين تعبث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ﴿عن عروة بن الزبير﴾ (٨) ان عائشة زوج النبى ﷺ حدثت أن رسول الله ٧٢ ﷺ خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه قالت فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك يا عائشه أغرت؟ قالت فقلت ومالى ان لا يغار مثلى على مثلك، فقال رسول الله ﷺ أفأخذك شيطانك؟ قالت يارسول الله أو معى شيطان؟ قال نعم، قلت ومع كل انسان؟ قال نعم، قلت ومعك يا رسول الله؟ قال نعم ولكن ربى عز وجل أعاننى عليه حتى أسلم (٩) ﴿عن ابن عباس﴾ (١٠) ٧٣

وهذا معنى قوله ﷺ أيس ان يعبد بأرضكم هذه (١) يعنى بالأمور التى تعدونها حقيرة صغيرة فى نظركم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أبى هريرة لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو معاوية وابن نمير قالا ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبدالله الخ) ﴿غريبه﴾ (٣) ابن نمير أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته سمعت النبى ﷺ الخ (٤) يعنى فى الخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها ﴿تخريجه﴾ (م ك) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** زهير عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبدالله) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بالفاء أى مواشيكم وزنا ومعنى قال فى النهاية جمع فاشية وهى الماشية التى تنتشر من المال كالابل والبقر والغنم السائمة لأنها تفشو أى تنتشر فى الأرض وقد أفشى الرجل اذا كثرت مواشيه (٧) هى إقبال الليل وأول سواده يقال للظلمة التى بين صلاتى العشاء الفحمة، وللظلمة التى بين العتمة والغداة العسعسة قال تعالى (والليل اذا عسعس) ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هارون ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن ابن قسيط حدثه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبى ﷺ حدثته الخ (قلت) هارون هو ابن سعيد الأيلى وقسيط بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط واسم أبى صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدنى سكن مصر ذكره النووى ﴿غريبه﴾ (٩) جاء فى رواية أخرى من حديث ابن مسعود عند مسلم والامام احمد وغيرهما وسيأتى بلفظ مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يارسول الله؟ قال وإياى إلا ان الله اعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير (قال النووى) فأسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته، ومن فتح قال ان القرين أسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يأمرنى إلا بخير، واختلفوا فى الارجح منهما فقال الخطابى الصحيح المختار الرفع، ورجح القاضى عياض الفتح وهو المختار لقوله ﷺ فلا يأمرنى إلا بخير، واختلفوا على رواية الفتح، قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد، وقد جاء هكذا فى غير صحيح مسلم فاستسلم، وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر (قال القاضى) واعلم ان الأمة مجتمعة على عصمة النبى ﷺ من الشيطان فى جسمه وخاطره ولسانه، وفى هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الامكان ﴿تخريجه﴾ (م) بسنده ولفظه (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عثمان بن محمد قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته انا من عثمان بن

قال قال رسول الله ﷺ ليس منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الشياطين، قالوا وأنت يا رسول الله؟ قال نعم ولكن الله أعانني عليه فأسلم ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (١) عن النبي ﷺ

٧٤ مثله وفيه ولكن الله أعانني عليه فلا يأمرني الا بحق (خط) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢)

٧٥ قال قال لنا رسول الله ﷺ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك يا رسول الله؟ قال ومنى ولكن الله أعانني عليه فأسلم ﴿ عن عبد الله ﴾ (٣) قال قال

٧٦ رسول الله ﷺ مر على الشيطان فأخذته فخنقته حتى لأجد برد لسانه فى يدى، فقال أوجعتنى

٧٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) فى حديث الاسراء عن النبى ﷺ قال فلما نزلت الى السماء الدنيا نظرت أسفل منى فاذا أنا برهج ودخان وأصوات، فقلت ما هذا يا جبريل؟ قال هذه الشياطين يحومون على أعين بنى آدم ان لا يتفكروا فى ملكوت السموات والأرض ولولا ذلك لرأوا العجائب

٧٨ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال ان عفريتا (٦) من الجن تفلت علىّ البارحة ليقطع علىّ الصلاة فامكننى الله منه فدعته (٧) وأردت أن أربطه الى جنب سارية من سوارى المسجد

محمد حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب بز) ورجاله رجال الصحيح غير قابوس بن أبى ظبيان وقد وثق على ضعفه (قلت) وثقه ابن معين، ويعقوب ابن سفيان والترمذى والحاكم يصححان حديثه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة، قالوا واياك يا رسول الله؟ قال وإياى ولكن الله أعاننى عليه فلا يأمرنى إلا بحق (م . وغيره) (٢) (خط) (عن جابر بن عبد الله الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن الدخول على المغيبة من أبواب صلاة السفر فى الجزء الخامس صحيفة ٨٣ رقم ١١٩٤ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسود بن عامر أنبأنا اسرائيل قال ذكر أبو اسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو منقطع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه والله أعلم (٤) (عن أبى هريرة الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب الاسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (وقوله فاذا انا برهج (الرهج) بفتحتين الغبار (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) العفريت النافذ فى الأمر المبالغ فيه مع خبث ودهاء ويطلق على المتمرد من الجن والانس ولذا خصصه هنا بالأول (وقوله تفلت) بمعنى تعرض لى فلتة أى بغتة (والبارح) كل زائل ومنه سميت البارحة (٧) بفتح المهملتين وتشديد التاء الفوقية مضمومة أى دفعته وجاء عند مسلم بالذال المعجمة بدل الدال المهملة ومعناه خنقته، قال مسلم وفى رواية أبى بكر ابن أبى شيبة فدعته يعنى بالدال المهملة قال النووى وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدعّ الدفع الشديد وانكر الخطابى المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة أوضح وأشهر (قلت) قال تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم دعا) وفيه دلالة على ان الجن موجودون وانهم

حتى تصبحوا فتنظروا اليه كلكم أجمعون ، قال فذكرت دعوة أخي سليمان (رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) (١) قال فردّه خاسئا (٢) ﴿ باب ماجاء في إسلام طائفة من الجن ومقابلتهم للنبي ﷺ واستماعهم القرآن منه ﴾ ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ (٣) أنا داود وابن أبي زائدة المعنى قالا ثنا داود عن الشعبي عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب رسولَ الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد ؟ فقال ما صحبه منا أحد ، ولكن قد فقدناه ذات ليلة فقلنا اغتيل استطير مافعل ؟ قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما كان في وجه الصبح أو قال في السحر اذا نحن به يجيء من قبل حراء ، فقلنا يارسول الله فذكروا الذي كانوا فيه ، فقال انه أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم ، قال فانطلق بنا فأراني آثارهم وآثار نيرانهم ، قال وقال الشعبي سألوه الزاد قال ابن أبي زائدة قال عامر فسألوه ليلتئذ الزاد وكانوا من جن الجزيرة ، فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم : فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم من الجن ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٤) قال كنت مع النبي ﷺ ليلة وفد الجن فلما انصرف تنفس، فقلت ما شأنك ؟ فقال نعيت الي نفسي يابن مسعود (٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خط حوله (أي حول ابن مسعود) فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل وقال لي لا تبرح مكانك ، فأقرأهم كتاب الله عز وجل ، فلما رأى الزط (٧) قال كأنهم هؤلاء ، وقال النبي ﷺ أمعك ماء ؟ قلت لا ، قال أمعك نبيذ ؟ قلت نعم فتوضأ به ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) أن رسول الله

79 80 81 82

قد يراهم بعض الآدميين (١) قال القاضي معناه انه (يعني سليمان عليه السلام) مختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه إما انه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لم يقدر عليه ، أو تواضعا وتأدبا (٢) جاء عند الشيخين (فرده الله خاسئا) أي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ حدثنا اسماعيل الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بشرحه وتخريجه في الفصل الثالث من باب ماجاء في الاستجمار وآدابه من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة ٢٨٠ رقم ١٣٩ فارجع اليه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرني أبي عن مينا عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يستفاد من هذا الحديث ان وفود الجن كانت متعددة وان هذا الوفد كان في آخر حياته ﷺ كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه مينا بن أبي مينا وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بتشديد الزاي والطاء المهملة : الزاي مضمومة والطاء مفتوحة ، هم جنس من السودان والهنود ﴿ تخريجه ﴾ (قط) وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان : قال في الخلاصة قال احمد وأبو زرعة ليس بالقوي ، وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وفي التهذيب وثقه يعقوب بن أبي شيبة ، وقال الترمذي صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

٨٣ ﷺ قال بت الليلة أقرأ على الجن رُفَقَاء (١) بالحجون ﴿ حدثنا عارم وعفان ﴾ (٢) قالا حدثنا معتمر قال قال أبى حدثنى أبو تميمة عن عمرو لعله أن يكون قد قال البكالى يحدثه عمرو عن عبدالله بن مسعود قال عمرو ان عبدالله قال استبعثنى (٣) رسول الله ﷺ قال فانطلقنا حتى اتيت مكان كذا وكذا فخط لى خطة (٤) فقال لى كن بين ظهرى هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت، قال فكنت فيها قال فمضى رسول الله ﷺ خذفة (٥) أو أبعد شيئا أو كما قال ثم انه ذكر هنينا (٦) كأنهم الزط قال عفان أو كما قال عفان ان شاء الله ليس عليهم ثياب ولا أرى سوآتهم طوالا قليل لحمهم، قال فأتوا فجعلوا يركبون رسول الله ﷺ قال وجعل نبى الله ﷺ يقرأ عليهم، قال وجعلوا يأتونى فيخيّلون حولى ويعترضون لى، قال عبدالله فأرعبت منهم رعبا شديدا، قال فجلست أو كما قال: قال فلما انشق عمود الصبح جعلوا يذهبون أو كما قال، قال ثم إن رسول الله ﷺ جاء ثقيلا وجعا أو يكاد أن يكون وجعا مما ركبوه، قال انى لأجدنى ثقيلا أو كما قال، فوضع رسول الله ﷺ رأسه فى حجرى أو كما قال، ثم ان هنينا (٧) أتوا، عليهم ثياب بيض طوال أو كما قال وقد أغفى رسول ﷺ قال عبد الله فأرعبت أشد مما أرعبت المرة الأولى قال عارم فى حديثه فقال بعضهم لبعض لقد أعطى هذا العبد خيرا أو كما قالوا، ان عينيه نائمتان أو قال عينه أو كما قالوا، وقلبه يقظان، ثم قال قال عارم وعفان قال بعضهم لبعض هلم فلنضرب له مثلا أو كما قالوا، قال بعضهم لبعض اضربوا له مثلا ونؤول نحن أو نضرب نحن وتؤولون أنتم، فقال بعضهم لبعض مثله كمثل سيد ابتنى بنيانا حصينا ثم أرسل الى الناس بطعام أو كما قال، فمن لم يأت طعامه أو قال لم يتبعه عذبه عذابا شديدا أو كما قالوا، قال الآخرون أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الاسلام، والطعام الجنة، وهو الداعى فمن اتبعه كان فى الجنة، قال عارم فى حديثه أو كما قالوا

ابن مسعود ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه انهم كانوا جماعة رفقة، (والحجون) بفتح الحاء المهملة هو الجبل المشرف مما يلى شعب الجزار بمكة (نه) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو منقطع لأن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عم أبيه عبدالله بن مسعود، وفى الخلاصة حديثه عنه مرسل (٢) ﴿ حدثنا عارم وعفان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٣) من البعث وهو اثارة البارك أو القاعد يقال بعثت البعير فانبعث أى أثرته فثار (٤) الخطة بكسر المعجمة هى الارض يختطها بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا (٥) ضبط فى بعض النسخ بفتح الخاء والذال المعجمتين، والظاهر انه من الخذف بمعنى الرمى يريد مقدار رمية الحصى (٦) الظاهر انه أراد بهذا اللفظ الكناية عن أشخاصهم (والزط) بضم الزاى وتقدم ضبطه ومعناه (٧) معناه كالذى قبله إلا ان هؤلاء من الملائكة كما سيأتى فى آخر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عمرو البكالى وذكره العجلى فى ثقات التابعين وابن حبان وغيره فى الصحابة، واخرجه أيضا الطحاوى فى كتابه المسمى بالرد على الكرابيسى، وروى الترمذى نحوه من طريق جعفر بن ميمون عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود مختصرا، وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، وهذا يدل على أن

ومن لم يتبعه عذب أو كما قال ، ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ فقال ما رأيت يا ابن أم عبد؟ فقال عبد الله رأيت كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ ما خفي عليَّ مما قالوا شيء ، قال نبي الله ﷺ هم نفر من الملائكة أو كما قال هم من الملائكة أو كما شاء الله

٨٤ ﴿عن صفوان بن المعطل﴾ (١) قال خرجنا حجاجا فلما كنا بالعرج (٢) اذا نحن بحية تضطرب فلم تلبث ان ماتت فأخرج لها رجل خرقة من عيبته (٣) فلفها فيها ودفنها وخدلها في الأرض فلما أتينا مكة فانا لبا لمسجد الحرام اذ وقف علينا شخص فقال ايكم صاحب عمرو بن جابر؟ قلنا ما نعرفه ، قال ايكم صاحب الجان؟ قالوا هذا ، قال أما إنه جزاك الله خيرا ، أما إنه قد كان من آخر التسعة موتا الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون القرآن

﴿ **باب** ما جاء في خلق الأرواح وآدم وذريته ﴾

٨٥ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله خلق خلقه ثم جعلهم في ظلمة ثم أخذ من نوره ما شاء فالقاه عليهم فأصاب النور من شاء أن يصيبه وأخطأ من شاء ، فمن أصابه النور يومئذ فقد اهتدى ، ومن أخطأ يومئذ ضل ، فلذلك قلت جف القلم بما هو كائن

٨٦ ﴿ عن أبي موسى ﴾ (٥) عن النبي ﷺ قال ان الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك والخبيث (٦) والطيب والسهل والحزن وبين ذلك

أبا تميمة سمعه من شيخين عمرو البكالي وابي عثمان النهدي كلاهما عن ابن مسعود والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كثير السقا حدثنا أبو قتيبة ثنا عمر بن نبهان ثنا سلام أبو عيسى ثنا صفوان بن المعطل الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (٣) بفتح المهملة وسكون التحتية ما يجعل فيه الثياب المسافر وغيره ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده سلام أبو عيسى لا يعرف ، وعمر بن نبهان ضعيف أو مجهول وأورد نحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للحافظ أبي نعيم ثم قال وهذا حديث غريب جدا (**باب**) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو المغيرة حدثنا محمد بن مهاجر أخبرني عروة بن رويم عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس قال ثم سألته هل سمعت ياعبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ يذكر شارب الخمر بشيء؟ قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول لايشرب الخمر أحد من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحا . قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله خلق خلقه الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وأخرجه من وجه آخر (مذ هق طب) وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا (ك) مطولا وقال صحيح على شرط الشيخين وتقدم مثله في الباب الأول من كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة ١٢٢ رقم ٢ وتقدم الكلام عليه هناك (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا عوف قال حدثني قسامة ابن زهير قال ابن جعفر عن قسامة بن زهير عن أبي موسى (يعني الأشعري) عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي فالخبيث من الأرض السبخة والطيب من العذبة (والسهل) بفتح فسكون أي الذي فيه رفق ولين (والحزن) بفتح وسكون أي الذي فيه عنف وغلظة ، فالسهل من الارض السهلة ، والفظ الغليظ الجافي من ضدها ﴿تخريجه﴾ (د مذ ك هق) وقال الترمذي حسن صحيح (قلت) وصححه أيضا ابن حبان

٨٧ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
٨٨ وما تناكر منها اختلف ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ خلق الله عز وجل آدم على صورته (٣) طوله ستون ذراعا (٤) فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك النفر :وهم نفر من الملائكة جلوس واستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك ، قال فذهب فقال السلام عليكم ،فقالوا السلام عليك ورحمة الله ،فزادوا رحمة الله، قال فكل من يدخل الجنة على صورة
٨٩ آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل ينقص الخلق بعد حتى الآن ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) أن رسول
٩٠ الله ﷺ قال كان طول آدم ستين ذراعا فى سبعة أذرع عرضا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ كل ابن آدم تأكله الأرض (٧) إلا عجب الذنب (٨) فانه منه خلق (٩) ومنه
٩١ يركب ﴿ عن أنس ﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ قال لما خلق الله عز وجل آدم (١١) تركه ما شاء الله أن يدعه فجعل ابليس يطيف به (١٢) ينظر اليه فلما رآه أجوف (١٣) عرف أنه خلق لا يتمالك
٩٢ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٤) عن النبى ﷺ ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام بعد العصر يوم

والحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترغيب فى الحب فى الله والبغض فى الله من كتاب المحبة والصحبة فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٥٥ رقم ٢٣ وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث (منها) قال قال رسول الله ﷺ خلق الله عز وجل آدم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة فى باب النهى عن ضرب الوجه وتقبيحه والوسم فيه فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٢٣٢ رقم ١٠٨ فارجع اليه (٤) أى بذراع نفسه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفى اسناده على ابن زيد بن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن حفص انا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى كل أجزاء ابن آدم تبلى وتنعدم بالكلية (٨) بفتح العين المهملة وسكون الجيم العظم الذى فى أصل صلبه فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار (٩) يعنى ابتداء خلقه ﴿ ومنه يركب ﴾ خلقه عند قيام الناس من قبورهم وقت قيام الساعة (قال العلماء) هذا عام خص منه نحو عشرة أصناف كالأنبياء والشهداء والصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به كما جاء فى بعض الأحاديث (والمعنى) كل ابن آدم يأكله التراب وان كان التراب لا يأكل أجسادا كثيرة فعجب الذنب لا تأكله الأرض من أحد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) جاء عند مسلم (لما صور الله آدم فى الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه (١٢) قال أهل اللغة طاف بالشىء يطوف طوفا ، وأطاف يطيف إذا استدار حواليه (١٣) الأجوف صاحب الجوف، وقيل هو الذى داخله خال، (وقوله خلق) أى مخلوق (لا يتمالك) لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات، وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل لا يملك نفسه عند الغضب، والمراد جنس ابن آدم ﴿ تخريجه ﴾ (م ك) (١٤) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ الخ

الجمعة آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل ﴿ باب ما جاء فى خلق حواء ﴾ ٩٣ ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها ﴿ باب قوله ﷺ ان أول من جحد آدم ﴾ ٩٤ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) أنه قال لما نزلت آية الدَّيْن قال رسول الله ﷺ ان أول من جحد آدم عليه السلام ، أول من جحد آدم ، ان الله عز وجل لما خلق آدم مسح ظهره فاخرج منه ماهو من ذرارىّ الى يوم القيامة ، فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر (٣) فقال أى رب من هذا ؟ قال هذا ابنك داود ، قال أى رب كم عمره ؟ قال ستون عاما ، قال رب زد فى عمره ، قال لا الا أن أزيده من عمرك ، وكان عمر آدم ألف عام فزاده أربعين عاما ، فكتب الله عز وجل عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة ، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه قال إنه قد بقى من عمرى أربعون عاما ، فقيل انك قد وهبتها لابنك داود ، قال ما فعلت ، وأبرز الله عز وجل عليه الكتاب وشهدت عليه الملائكة (زاد فى رواية) فأتمها لداود مائة سنة وأتمها لآدم عمره ألف سنة ﴿ باب قول الله عز وجل واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ ٩٥ ﴿ عن مسلم بن يسار الجهنى ﴾ (٤) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن هذه الآية (واذا أخذ ربك

هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماورد فى خلق السموات والأرض السبع الخ فى هذا الجزء صحيفة ٨ رقم ١١ ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن سمرة بن جندب الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل احسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣٤ رقم ٢٧٠ فارجع اليه إن شئت (وفى الباب عن أبى هريرة) مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا (أى طينا متغيرا منتنا) خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا (أى يابسا) كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد خلقت لأمر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه ، وكان أول ماجرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث أورده الحافظ فى شرح البخارى وقال رواه (مذ نس بز) وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبرى وغيره اهـ ﴿ قلت أما حواء ﴾ فقد ذكر الامام البغوى فى تفسيره عند قوله تعالى (يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) قال ان آدم لم يكن له فى الجنة من يجانسه ، فنام نومة فخلق الله زوجته حواء من قصيراء شقه الأيسر ، وسميت حواء لأنها خلقت من حى ، خلقها الله عز وجل من غير أن أحس به آدم ولا وجد له ألما ، ولو وجد ألما لما عطف رجل على امرأة قط ، فلما هب من نومه رآها جالسة عند رأسه كأحسن ماخلق الله ، فقال لها من أنت ؟ قالت زوجتك خلقنى الله تسكن الىّ وأسكن اليك (باب) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الياء التحتية والهاء بينهما زاى ساكنة أى يضىء وجهه حسنا من الزهرة وهى الحسن والبياض واشراق الوجه ﴿ تخريجه ﴾ (طل عل هق) وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون ويعضده حديث أبى هريرة عند الحاكم بمعناه وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ عن مسلم بن يسار الجهنى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه

من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم الآية) فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال رسول الله ﷺ ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهـــل النار يعملون ، فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل؟فقال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار

٩٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعنى عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال (الست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون) (ز)

٩٧ ﴿ عن رفيع أبى العالية ﴾ (٢) عن أبىّ بن كعب رضى الله عنه فى قول الله عز وجل واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم الآية: قال جمعهم فجعلهم أرواحا ثم صوّرهم فاستنطقهم فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم؟ قالوا بلى ،الآية: قال فانى أشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع: وأشهد عليكم اباكم آدم عليه السلام أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا :اعلموا انه لا اله غيرى ولا رب غيرى، فلا تشركوا بى شيئا ،انى سأرسل اليكم رسلى يذكرونكم عهدى وميثاقى وأنزل عليكم كتبى، قالوا شهدنا بأنك ربنا وإلاهنا لا رب لنا غيرك فأقروا بذلك، ورفع اليهم آدم ينظر اليهم فرأى الغنى والفقير وحسن الصورة ودون ذلك ، فقال رب لولا سوّيت بين عبادك ؟ قال انى أحببت أن اشكر ، ورأى الأنبياء فيهم مثل السرج عليهم النور، خصوا بميثاق آخر فى الرسالة والنبوة ، وهو قوله تعالى (واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى بن مريم) كان فى تلك الأرواح فأرسله الى مريم فحدث عن أبىّ أنه دخل من فيها

٩٨ ﴿ بـاب ما جاء فى خلق الجنين وتكوينه فى الرحم ﴾ ﴿ عن عبدالله ﴾ (٣) قال مر يهودى

وتخريجه فى باب واذ اخذ ربك من بنى آدم الخ من تفسير سورة الاعراف فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٤٥ رقم ٢٧٩ (١) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه وهو، الحديث الأول من باب وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده من كتاب التوحيد فى الجزء الأول صحيفة ٣٣ رقم ١ (٢) (ز) ﴿ عن رفيع أبى العالية الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم فى آخر سورة الاعراف فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٤٦ رقم ٢٨٠ وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك فارجع اليه تجد مايسرك (بـاب) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين بن الحسن حدثنا أبو كدينه عن عطاء بن السائب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله

برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه فقالت قريش (١) يا يهودى ان هذا يزعم أنه نبى ، فقال لأسألنه عن شىء لا يعلمه الا نبى ، قال فجاء حتى جلس ثم قال يا محمد مم يخلق الانسان؟ قال يا يهودى من كلٍّ يخلق ، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب واما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم ، فقام اليهودى فقال هكذا كان يقول من قبلك (٢)

﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ان النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لا تغير ، فاذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك : فاذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث اليها ملكا فيقول الملك الذى يليه (٤) أى رب اذكر ام انثى؟ اشقى أم سعيد؟ اقصير أم طويل؟ أناقص أم زائد؟ قوته وأجله ، أصحيح أم سقيم؟ قال فيكتب ذلك كله ، فقال رجل من القوم ففيم العمل اذا وقد فرغ من هـذا كله؟ قال اعملوا فكل سيوجه لما خلق له ٩٩

﴿ باب ما جاء فى سبب خطيئة آدم وخروجه من الجنة والدليل على نبوته ﴾

﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لولا بنو اسرائيل لم يَخْنَز اللحم (٦) ولم يخبث الطعام : ولولا حواء لم تخن انثى زوجها (٧) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) فى حديث الشفاعة قال ١٠٠ ١٠١

(يعنى ابن مسعود) قال مر يهودى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى كفار قريش (٢) الظاهر انه يعنى نبى الله موسى عليه السلام فى التوراة وهذا تصديق من اليهودى للنبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) والبزار باسنادين وفى أحد اسناديه (يعنى فى أحد اسنادى البزار) عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفى اسناد الجماعة (يعنى فى اسنادهم جميعا) عطاء بن السائب وقد اختلط (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أنبأنا على بن زيد قال سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يحدث قال قال عبدالله قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى الذى أرسل اليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار عن هذا رواه احمد ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وعلى بن زيد سيء الحفظ اهـ ومعناه ان الحديث ضعيف ، لكن يؤيده ما رواه الشيخان والامام احمد من طريق الاعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود وتقدم فى باب تقدير حال الانسان وهو فى بطن أمه من كتاب القدر فى الجزء الاول صحيفة ١٢٨ رقم ١٧ وهو الحديث الذى أشار اليه الحافظ الهيثمى بقوله هو فى الصحيح والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن خلاس بن عمرو الهجرى قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح الياء التحتية والنون بينهما خاء معجمة ساكنة أى لم ينتن (ولم يخبث الطعام) اى لم يفسد بحيث يصير لا تقبله النفس ، والاصل فى ذلك ما روى عن قتادة أن بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ادخاره فقوبلوا بذلك (٧) يشير إلى ما وقع من حواء أم البشر فى قبولها اغواء الشيطان العدو المبين لآدم وذريته وتزيينه لها الأكل من الشجرة حتى لابست الأكل منها وتبعها آدم فعد ذلك خيانة منها ، ولما كانت هى أم بنات آدم اشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة بعلها بالفعل أو القول ، وخيانة كل واحدة منهن بحسب ما تيسرت له والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . ك وغيرهم) (٨) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا جزء من حديث طويل لابن عباس

ويطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم أبى البشر فليشفع لنا الى ربنا عز وجل فليقض بيننا ، فيأتون آدم ﷺ فيقولون يا آدم أنت الذى خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته اشفع لنا الى ربنا فليقض بيننا ، فيقول انى لست هناكم، انى قد أخرجت من الجنة بخطيئتى ،وإنه لا يهمنى اليوم الا نفسى الحديث

١٠٢ (ومما روى عن أبى هريرة) (١) فى حديث الشفاعة أيضا قال فيقول آدم عليه السلام ان ربى عز وجل قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ،ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهانى عن الشجـــرة فعصيته ،نفسى نفسى نفسى

١٠٣ (عن أبى امامة الباهلى) (٢) أن أبا ذر رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله فأى الأنبياء كان أول؟ قال آدم عليه السلام،قال قلت يا نبى الله أو نبى كان آدم؟قال نعم نبى مكلم ،خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه روحه ثم قال له يا آدم قبلا (٣)

١٠٤ (عن أبى هريرة) (٤) قال قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ،فيه خلق آدم ،وفيه أدخل الجنة ،وفيه أخرج منها ،زاد فى أخرى وأهبط الله فيه آدم الى الأرض وفيه توفى الله آدم

(**باب** ما جاء فى احتجاج آدم وموسى عليهما السلام)

١٠٥ (عن أبى هريرة)(٥) قال قال رسول الله ﷺ احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة (وفى رواية أنت آدم الذى أخرجتك خطيئتك

سيأتى بسنده وشرحه وتخريجه فى باب اختصاصه ﷺ بالشفاعة العظمى لأهل الموقف من كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى (١) هـذا طرف من حديث روى عن أبى هريرة فى الشفاعة العظمى وسـيأتى الحديث بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه آنفا والله الموفق (٢) (عن أبى امامة الباهلى الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب مناقب أبى ذر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ; وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على نبوة آدم عليه السلام،وتقدم مثله عن أبى ذر من وجه آخر فى باب الترغيب فى خصال مجتمعة من أفضـل أعمال البر فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٢٩ رقم ٤١ ولـكن ماهنا أصح (غريبه) (٣) بضم القاف والموحدة أى مقابلة وعيانا ويجوز فتح القاف وكسرها مع فتح الموحدة (٤) (عن أبى هريرة الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل يوم الجمعة من كتاب الصـلاة فى الجزء السادس صحيفة ٥ رقم ١٥٠٧ (وروى الحاكم) فى المستدرك عن ابن عباس قال ماسكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ،وصححه الحاكم وأقره الذهبى : وقال عبد بن حميد فى تفسيره حدثنا روح عن هشام عن الحسن قال لبث آدم فى الجنة ساعة من نهار تلك الساعة ثلاثون ومائة سنة من أيام الدنيا (وعن ابن عباس) قال ان أول ما أهبط الله آدم الى أرض الهند (ك) وصححه وأقره الذهبى (وعنه أيضا) قال قال على بن أبى طالب اطيب ريح فى الأرض الهند هبط بها آدم عليه الصلاة والسـلام فعلق شجرها من ريح الجنة (ك) وصححه وأقره الذهبى (وعن أبى بكر بن أبى موسى الاشعرى) قال ان الله لما أخرج آدم من الجنة زوّده من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء فثماركم هذه من ثمار الجنة غير أن هذه تغير وتلك لا تغير (ك) وصححه وأقره الذهبى (**باب**) (٥) (عن أبى هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى فصل محاجة آدم وموسى من كتاب القدر

من الجنة) فقال له آدم يا موسى أنت الذى اصطفاك الله بكلامه ،وقال مرة برسالته وخط لك بيده أتلومنى على أمر قدره الله علىّ قبل ان يخلقنى بأربعين سنة؟ قال حج آدم موسى حج آدم موسى

١٠٦ (**باب** ما جاء فى ابنى آدم قابيل وهابيل وغيرهما) (عن بُسر بن سعيد) (١) ان سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه قال عند فتنة عثمان بن عفان رضى الله عنه أشهد أن رسول الله ﷺ قال إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ،والقائم خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى، (٢) قال افرأيت ان دخل علىّ بيتى فبسط الىّ يده ليقتلنى قال كن كابن آدم (٣)

١٠٧ (عن عبدالله بن مسعود) (٤)قال قال رسول الله ﷺ لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل

١٠٨ (عن سمرة) (٥) عن النبى ﷺ قال لما حملت حواء طاف بها ابليس (٦) وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث (٧) فانه يعيش

فى الجزء الأول صحيفة ١٢٧ رقم ١٣ (**باب**) (١) (سنده) **حدّثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله عن بُسر بن سعيد الخ (غريبه) (٢) قال الحافظ قال بعض الشراح فى قوله والقاعد فيها خير من القائم أى القاعد فى زمانها عنها، قال والمراد بالقائم الذى لا يستشرفها أى يتطلع اليها ،وبالماشى من يمشى فى أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه فى أمر يكرهه (قال افرأيت) أى أخبرنى (ان دخل علىّ) بتشديد الياء التحتية (فبسط الىّ يده) أى مدها (٣) يعنى هابيل المقتول المظلوم حيث قال لأخيه قابيل القاتل الظالم (لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ماأنا بباسط يدى اليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين) (قال النووى رحمه الله) هذا الحديث وما فى معناه مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال ، وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة فقالت طائفة لايقاتل فى فتن المسلمين، وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبى بكرة رضى الله عنه وغيره ، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد الدفع عن نفسه ، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الاسلام ، وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق فى الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله الآية) وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ،ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون اه (تخريجه) (د مذ) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبوداود والمنذرى (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب التغليظ والوعيد الشديد فى قتل المؤمن من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر صحيفة ٥ رقم ١١ (٥) (سنده) **حدّثنا** عبد الصمد ثنا عمر ابن ابراهيم ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة (يعنى ابن جندب عن النبى ﷺ الخ (غريبه) (٦) أى جاءها (وكان لا يعيش لها ولد) أى كانت كلما ولدت ولدا يموت (٧) قال كثير من المفسرين انه جاء ابليس الى حواء، وقال لها ان ولدت ولدا فسميه باسمى، فقالت ما اسمك قال الحارث ولو سمى نفسه لعرفته فسمته عبد الحارث فكان هذا شركا فى التسمية ولم يكن شركا فى العبادة،وقد روى هذا بطرقه والفاظه

فسموه عبد الحرث فعاش وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره (١)

عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم كذا فى تفسير فتح البيان (١) أى من وسوسته وحديثه ﴿ تخريجه ﴾
(منذ ك) وابن جرير وابن مردويه فى تفسيرهما (وقال الترمذى) هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من
حديث عمرو بن ابراهيم عن قتادة ، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه اه (قلت) وأورده الحافظ ابن
كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ومن ذكرنا ثم قال وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه (أحدها)
ان عمر بن ابراهيم هذا هو البصرى وقد وثقه بن معين ولكن قال أبو حاتم الرازى لا يحتج به ، ولكن
رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعا والله أعلم (الثانى) انه قد روى
من قول سمرة نفسه ليس مرفوعا كما قال ابن جرير حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا
بكر بن عبدالله عن سليمان التيمى عن أبى العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب قال سمى آدم ابنه عبد الحارث
(الثالث) أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعا لما عدل عنه ، قال
ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن (جعلا له شركاء فيما آتاهما) قال
كان هذا فى بعض أهل الملل ولم يكن بآدم ، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال
قال الحسن عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعنى (جعلا له شركاء فيما آتاهما) وحدثنا بشر
حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن يقول هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولادا فهوّدوا
ونصّروا وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضى الله عنه انه فسر الآية بذلك وهو من أحسن التفاسير
وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظا عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو
ولا غيره ولا سيما مع تقواه لله وورعه فهذا يدلك على انه موقوف على الصحابى ، ويحتمل انه تلقاه من
بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما كما سيأتى بيانه إن شاء الله إلا
اننا برئنا من عهدة المرفوع والله أعلم : ثم ذكر الحافظ ابن كثير آثارا تدل على ان الآية جاءت فى آدم
وحواء منها أثر لابن عباس ، قال وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من السلف وجماعة من الخلف :
ومن المفسرين من المتأخرين جماعة لا يحصون كثرة وكأنه والله أعلم أصله مأخوذ من أهل الكتاب فان
ابن عباس رواه عن أبى بن كعب كما جاء عند ابن أبى حاتم (قال الحافظ ابن كثير) واما نحن فعلى
مذهب الحسن البصرى رحمه الله فى هذا وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء ، وانما المراد من
ذلك المشركون من ذريته ، ولهذا قال الله (فتعالى الله عما يشركون) قال فذكر آدم وحواء أولا كالتوطئة
لما بعدهما من الوالدين وهو كالاستطراد من ذكر الشخص الى الجنس كقوله (ولقد زينا السماء الدنيا
بمصابيح) الآية ومعلوم ان المصابيح وهى النجوم التى زينت بها السماء ليست هى التى يرمى بها وانما هذا
استطراد من شخص المصابيح الى جنسها ولهذا نظائر فى القرآن والله أعلم اه كلام الحافظ ابن كثير
(قلت) ويؤيد ذلك أيضا ماذكره الرازى فى تفسيره عن القفال قال انه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل
ضرب المثل وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين فى جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا
الكلام كأنه تعالى يقول (هو الذى خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها انسانا
يساويه فى الانسانية) فلما تغشى الزوج الزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لئن آتيتنا ولدا
صالحا سويا لنكونن من الشاكرين لآلائك ونعمائك ، فلما آتاهما الله ولدا صالحا سويا جعل الزوج

(باب ما جاء فى وفاة آدم عليه السلام وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) (ز)

١٠٩ (عن عُتَيّ) (١) قال رأيت شيخا بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقالوا هذا أبيّ بن كعب رضى الله عنه فقال ان آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه أى بنيّ إنى أشتهى من ثمار الجنة فذهبوا يطلبون له فاستقبلهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنوطه (٢) ومعهم الفؤس والمساحى والمكاتل فقالوا لهم يا بنى آدم ما تريدون وما تطلبون أو ما تريدون وأين تذهبون؟ قالوا أبونا مريض قالوا فاشتهى من ثمار الجنة، قالوا لهم ارجعوا فقد قضى قضاء أبيكم (٣) فجاؤا فلما رأتهم حواء عرفتهم (٤) فلاذت بآدم فقال اليك عنى فانى انما أوتيت من قِبَلِك (٥) خلى بينى وبين ملائكة ربى تبارك وتعالى، فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا له وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه فى قبره ووضعوا عليه اللبن (٦) ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يابنى آدم هذه سنتكم (٧)

(٧٣) كتاب أحاديث الأنبياء عليهم وعَلَى نبينا الصلاة والسلام

(باب ما جاء فى عدد الأنبياء والرسل وأمور تتعلق بهم) (عن أبى امامة الباهلى) (٨) ١ قال قال أبو ذر رضى الله عنه يارسول الله كم وفَى عدة الانبياء؟ قال مائة الف وأربعة وعشرون

والزوجة شركاء فيما آتاهما لأنهم تارة ينسبون ذلك الى الطبائع كما هو قول الطبائعيين، وتارة الى الكواكب كما هو قول المنجمين، وتارة الى الاصنام والأوثان كما هو قول عبدة الاصنام، ثم قال تعالى (فتعالى الله عما يشركون) أى تنزه الله عن ذلك الشرك، قال الرازى وهذا جواب فى غاية الصحة والسداد اهـ باختصار نسأل الله تعالى ان يوفقنا الى سبيل الرشاد والله أعلم (باب) (١) (ز) (سنده) حدثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عتيّ (يعنى ابن ضمرة) الخ (غريبه) (٢) الحنوط بفتح الحاء المهملة والحناط بكسرها واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة (٣) معناه ان هذا اليوم آخر أيام حياة أبيكم (٤) أى عرفت ملك الموت وأعوانه (وقوله فلاذت بآدم أى التزمته وتعلقت به حزنا عليه من الموت (٥) معناه ان الموت ماجاءنى الا بسببك حيث صدقتِ قسم ابليس عدو الله وعدونا واكلتِ من الشجرة التى نهانا الله عنها، ثم زينتِ لى الأكل منها فأكلت فطردنا من الجنة التى لاموت فيها، روى الامام البغوى فى تفسيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان آدم لما أكل من الشجرة التى نهى عنها قال الله عز وجل ما حملك على ما صنعت؟ قال يارب زينته لى حواء، قال فانى اعقبتها ان لاتحمل إلا كرها ولاتضع إلا كرها وأدميتها فى الشهر مرتين فرنت حواء عند ذلك، قيل عليك الرنة وعلى بناتك (٦) بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة وهى التى يبنى بها الجدار (٧) معناه ماتقدم من الغسل والكفن ومابعده الى آخر الحديث سنتكم فى شأن ميتكم (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن احمد ورجاله رجال الصحيح غير عتى بن ضمرة وهو ثقة (باب) (٨) (عن ابى امامة الباهلى الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب مناقب أبى ذر من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى وذكر هذا الطرف منه الحافظ فى شرح البخارى فى أول كتاب أحاديث الانبياء

ألفا: الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا (وفى لفظ) ثلاثمائة وبضعة عشر ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا تخيروا بين الأنبياء (٢) ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لم يبعث الله نبينا الا بلغة قومه ﴿ عن أوس بن أبى أوس ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الانبياء صلوات

٢

٣

قال وصححه ابن حبان (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند مسلم بلفظ لاتفضلوا بين الانبياء (قال النووى) الجواب عن هذا من خمسة أوجه (أحدها) انه ﷺ قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به (والثانى) قاله أدبا وتواضعا (والثالث) ان النهى انما هو عن تفضيل يؤدى الى تنقيص المفضول (والرابع) إنما نهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور فى سبب الحديث (قلت) سببه ان يهوديا قال والذى اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال تقول والذى اصطفى موسى على البشر ورسول الله ﷺ بين اظهرنا فاختصما الى النبى ﷺ فذكره (قال) (والخامس) ان النهى مختص بالتفضيل فى نفس النبوة فلا تفاضل فيها ،وانما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ، ولابد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) اه (قلت) وأفضلهم جميعا نبينا ﷺ لقوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) وهو حديث صحيح رواه (حم د مذ م جه) وغيرهم ولأدلة أخرى كثيرة ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن عمر بن ذر قال قال مجاهد عن أبى ذر الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ،وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدا لم يسمع من أبى ذر اه (قلت) مصداقه فى كتاب الله عزوجل (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) وكفى بذلك حجة (٤) (عن أوس بن أبى أوس) الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى فضل الحث على الاكثار من الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة فى الجزء السادس صحيفة ٩ رقم ١٥١١ وتقدم الكلام عليه مستوفى فى أحكام الباب هناك والله الموفق

(هذا) وقد ذكرت ماجاء فى المسند من أحاديث الانبياء مرتبا على حسب وجودهم وارسالهم ، ومالم يذكر فى المسند ذكرته فى الشرح مع ذكر بعض أوصيائهم وبعض حوادث الفترات التى كانت بينهم لتكون سلسلة التاريخ متصلة من آدم الى نبينا عليهم الصلاة والسلام ،فأولهم آدم أبو البشر وقد جاء عنه الشىء الكثير فى المسند وتقدم ذلك (والثانى) شيث عليه السلام (والثالث) ادريس ومن بعده على الترتيب كما سيأتى ولكى تكون على المام باتصال السلسلة بين آدم وشيث أقول (قال الحافظ) ابن كثير فى تاريخه لمامات آدم عليه السلام قام باعباء الأمر بعده ولده شيث عليه السلام وكان نبيا بنص الحديث الذى رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر مرفوعا انه انزل عليه خمسون صحيفة ، فلما حانت وفاته أوصى الى ابنه أنوش فقام بالأمر بعده ، ثم بعده ولده قينن ثم من بعده ابنه مهلاييل وهو الذى يزعم الأعاجم من الفرس انه ملك الاقاليم السبعة وانه أول من قطع الاشجار وبنى المدائن والحصون الكبار ، وانه هو الذى بنى مدينة بابل ومدينة السوس الأقصى، وانه قهر ابليس وجنوده وشردهم عن الارض الى اطرافها وشعاب جبالها ، وانه قتل خلقا من مردة الجن والغيلان وكان له تاج عظيم وكان يخطب الناس ودامت

الله وسلامه عليهم ﴿ باب ذكرا نبي الله درس عليه السلام وقول الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) فى حديث الاسراء أن رسول الله ﷺ قال ثم عرج

دولته أربعين سنة فلما مات قام بالأمر بعده ولده يرد فلما حضرته الوفاة أوصى الى ولده خنوخ وهو ادريس عليه السلام على المشهور اه (قلت) وما الطف مانظمه العلامة الشيخ محمد الدمنهورى فى ذكر اسماء الرسل على حسب ترتيبهم فى الارسال حيث قال :

ألا ان إيمانا برسل تحتما	وهم آدم ادريس نوح على الولا
وهود وصالح لوط مع ابراهيم أتى	كذا نجله اسماعيل اسحاق فصلا
ويعقوب يوسف ثم يتلو شعيبهم	وهارون مع موسى وداود ذوالعلا
سليمان أيوب وذو الكفل يونس	والياس ايضا واليسع ذاك فاعقلا
كذا زكريا ثم يحيى غلامه	وعيسى وطه خاتما قد تكملا

وانما خص هؤلاء بوجوب معرفتهم تفصيلا لأنهم صاروا معلومين من الدين بالضرورة لذكرهم فى كتاب الله عز وجل ، والمراد بوجوب معرفتهم ان يكون بحيث لو سئل عن أحدهم لاعترف وصدق بأنه نبى ورسول ، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته بعد ان علم ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وليس المراد انه يجب حفظ أسمائهم خلافا لمن قال ذلك والله أعلم .

فائدة فى تسمية الأنبياء وانسابهم صلى الله عليهم وسلم

جاء فى الطبقات الكبرى لابن سعد قال أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبى عن أبيه قال أول نبى بعث ادريس وهو خنوخ بن يارد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم (ثم نوح) بن لمك ابن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس (ثم ابراهيم) بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح (ثم اسماعيل واسحاق) ابنا ابراهيم (ثم يعقوب) بن اسحاق بن ابراهيم (ثم يوسف) بن يعقوب بن اسحاق (ثم لوط) بن هاران بن تارح بن ناحور بن ساروغ وهو ابن أخى ابراهيم خليل الرحمن (ثم هود بن عبد الله) بن الخلود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح (ثم صالح) بن آصف بن كاشيح بن اروم بن ثمود بن جاثر بن إرم بن سام بن نوح (ثم شعيب) بن يوبب بن عيفا بن مدين بن ابراهيم خليل الرحمن (ثم موسى وهارون) ابنا عمران بن قاهث بن لاوى ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم (ثم الياس) بن تشبين بن العازر بن هارون بن عمران بن قاهث بن لاوى بن يعقوب (ثم اليسع) بن عزى بن نشوتلخ بن افرايم بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق (ثم يونس) ابن متى من بنى يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم (ثم أيوب) بن ارزح بن اموص بن ليفزن بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم (ثم داود) بن إيشا بن عويد بن باعر بن سلمود بن نخشون بن عميناذب بن إرم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم (ثم سليمان) بن داود (ثم زكريا) بن بشوى من بنى يهوذا بن يعقوب (ثم يحيى بن زكريا) (ثم عيسى) بن مريم بنت عمران بن ماثان من بنى يهوذا بن يعقوب ثم النبى محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم اه (قلت سيأتى نسب النبى ﷺ كاملا فى كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى والله الموفق (هذا) وما ذكره ابن سعد فى الطبقات من أن أول نبى بعث ادريس فيه نظر : انظر شرح الحديث الثانى من باب ذكر نوح عليه السلام ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن أنس

بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من أنت؟ قال جبريل، قيل ومن معك؟ قال محمد ﷺ، فقيل وقد أرسل اليه؟ قال قد أرسل اليه، ففتح الباب فاذا أنا بادريس فرحب بى ودعا لى بخير، ثم قال يقول الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ﴿ **باب** ما جاء فى ذكر نبى الله نوح عليه السلام وقول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت؟ فيقول نعم، فيدعى قومه فيقال لهم هل بلغكم؟ فيقولون ما أتانا من نذير أوما أتانا من أحد، قال فيقال لنوح من يشهد لك فيقول محمد صلى الله عليه وسلم وأمته (٢) قال فذلك قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) (٣) قال الوسط العدل قال فيدعون فيشهدون له بالبلاغ (٤) قال ثم أشهد عليكم (٥)

ابن مالك الخ ﴾ هذا طرف من حديث الاسراء الطويل وسيأتى بسنده وطوله وشرحه فى القسم الأول من كتاب السيرة النبوية وانما ذكرته هنا لمناسبة ذكر ادريس عليه وعلى نبينا وجميع الأنبياء الصلاة والسلام ونتكلم هنا على ماقاله العلماء فى شأن ادريس عليه السلام، قال الله تعالى (واذكر فى الكتاب ادريس انه كان صديقا نبيا ورفعناه مكانا عليا) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه ادريس عليه السلام قد أثنى الله عليه ووصفه بالنبوة والصديقية وهو فى عمود نسب رسول الله ﷺ على ماذكره غير واحد من علماء النسب، وكان أول بنى آدم أعطى النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام، وذكر ابن اسحاق انه أول من خط بالقلم وقد أدرك من حياة آدم ثلاثمائة سنة وثمان سنين وقال الامام البغوى فى تفسيره هو جد أبى نوح واسمه أخنوخ سمى إدريس لكثرة درسه الكتب وكان خياطا وهو أول من خط بالقلم وأول من خاط الثياب ولبس الثياب المخيطة وكانوا من قبله يلبسون الجلود، وأول من اتخذ السلاح وقاتل الكفار، وأول من نظر فى علم النجوم والحساب ثم فسر قوله تعالى (ورفعناه مكانا عليا) فقال قيل هى الجنة وقيل هى الرفعة بعلو الرتبة فى الدنيا، وقيل إنه رفع الى السماء الرابعة (روى أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبى ﷺ انه رأى ادريس فى السماء الرابعة ليلة المعراج اه (قلت) أما رؤية النبى ﷺ ادريس ليلة الاسراء فى السماء الرابعة فقد رأى غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وليس فيه حجة لكونه مستقرا فى السماء، ولا اشكال فى رؤية الانبياء غير عيسى عليهم السلام بالسماء مع استقرار أجسامهم فى قبورهم بالأرض لأنه إما احضرت أجسامهم لملاقاته ﷺ تلك الليلة تشريفا له ﷺ ويعضده حديث أنس ففيه وبعث له آدم فمن دونه من الانبياء فأمهم، أو تشكلت أرواحهم بصور أجسامهم لأن الأرواح فى غاية اللطافة وقد أودع فيها قوة التجسد كما يشعر به ما وقع للروح الأمين والله أعلم

﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يشهدون بما علموه من قوله تعالى (إنا أرسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) (٣) فسر الوسط فى الحديث بالعدل أى عدولا وهو فى الاصل اسم لما يستوى نسبة الجوانب اليه كالمركز للدائرة، ثم استعير للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطا للاخلاق الذميمة المكتنفة بها من طرفى التفريط والافراط وبقية الآية (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (٤) جاء فى بعض طرق الحديث فيقال وما علمكم؟ فيقولون جاءنا نبينا فاخبرنا ان الرسل قد بلغوا (٥) معناه

٦ ﴿ عن أبى هريرة مرفوعا ﴾(١) ان أهل الموقف يأتون نوحا فيقولون يانوح أنت أول الرسل(٢) إلى أهل الأرض وسماك الله عبدا شكورا (٣)فاشفع لنا عند ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ماقد بلغنا؟ فيقول نوح ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله(٤) وانه كانت لى دعوة على ٧ قومى (٥) نفسى نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) فى حديث الشفاعة أيضا قال فيقول (يعنى نوحا) انى لست هنا كم انى دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض وإنه ٨ لايهمنى اليوم الا نفسى ﴿ باب ذكر أولاده ووصيته لهم عند وفاته ﴾ ﴿ حدثنا روح من كتابه ﴾ (٧) ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال حدث الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال سام أبو العرب، ويافث أبو الروم،(٨) وحام أبو الحبش وقال روح ببغداد من حفظه(٩)

انه يسئل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم ، وهذا معنى قوله ﷺ ثم أشهد عليكم ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ نس جه) (١) ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب الشفاعة من كتاب القيامة إن شاء الله تعالى وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والترمذى وغيرهم واليك شرح هذا الطرف منه ﴿غريبه﴾ (٢) استشكلت الأولية بأن آدم نبى مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح (واجيب) بأن الأولية مقيدة بقوله الى أهل الأرض لأن آدم ومن بعده لم يرسلوا الى أهل الأرض واستشكل بقوله فى حديث جابر اعطيت خمسا ، وفيه وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة (وأجيب) بأن بعثة نوح الى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغير قومه(٣) أى فى قوله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) (٤) قال النووى المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التى لم تكن ولايكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولايكون بعده مثله (٥) قال الحافظ فى رواية هشام ويذكر سؤال ربه ماليس له به علم ، وفى حديث أبى هريرة انى دعوت بدعوة اغرقت أهل الأرض ،ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بامرين (أحدهما) نهى الله له أن يسأل ماليس له به علم فخشى ان يكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك (ثانيهما) ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشى ان يطلب فلا يجاب اه (وقوله نفسى) أى نفسى هى التى تستحق ان يشفع لها وكررها ثلاثا للتأكيد والله أعلم (٦) (عن ابن عباس) الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب الشفاعة من كتاب القيامة أيضا ﴿باب﴾ (٧) (حدثنا روح من كتابه الخ) ﴿غريبه﴾ (٨) قال ابن عبد البر وقد روى عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ مثله قال والمراد بالروم هنا الروم الأول وهم اليونان المنتسبون الى رومى بن لبطى بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام (٩) معناه ان روح شيخ الامام احمد حدثه أولا بهذا الحديث من كتابه ثم حدثه مرة أخرى ببغداد من حفظه ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم واقره الذهبى ،وحسنه العراقى والحافظ السيوطى (وفى الباب) عن ابن مسعود انه ذكر قول الله عز وجل (إنا أرسلنا نوحا إلى قومه) فذكر ان نوحا اغتسل فرأى ابنه ينظر اليه فقال تنظر إلى وأنا اغتسل؟ حار الله لونك ،قال فاسود فهو أبو السودان (ك) وصححه وتعقبه الذهبى فقال محمد ضعفوه (قلت) يعنى محمد بن عبدالرحمن بن أبى لبيبة ;وفى الخلاصة

٩ ولد نوح ثلاثة سام وحام ويافث (عن عبد الله بن عمـــرو) (١) قال أتى النبيَّ ﷺ اعرابي عليه جبة من طيالسة مكفوفة بديباج أو مزرورة بديباج، فقال ان صاحبكم هـذا يريد أن يرفع كل راع ابن راع ويضع كل فارس ابن فارس، فقام النبي ﷺ مغضبا فأخذ بمجامع جبته فاجتذبه وقال لا أرى عليك ثياب من لا يعقل، ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس فقال ان نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنيه فقال انى قاصر عليكما الوصية، آمركما باثنتين

وثقه ابن حبان: ليس حديثه بشيء (وقال ابن جرير) روى أن نوحا دعا لسام ان يكون الأنبياء من ولده، ودعا ليافث أن يكون الملوك من ولده، ودعا على حام ان يتغير لونه ويكون ولده عبيدا وانه رقّ عليه بعد ذلك فدعا له بأن يرزق الرأفة من أخويه، ذكره البغوى فى تفسيره (وقال الحافظ بن كثير فى تاريخه) قيل إن نوحا عليه السلام لم يولد له هؤلاء الثلاثة الأولاد إلا بعد الطوفان وانما ولد له قبل السفينة كنعان الذى غرق وعابر مات قبل الطوفان، والصحيح أن الأولاد الثلاثة كانوا معه فى السفينة هم ونساؤهم وأمهم وهو نص التوراة، وقد ذكر ان حاما واقع امرأته فى السفينة فدعا عليه نوح ان تشوه خلقة نطفته فولد له ولد أسود وهو كنعان بن حام جد السودان (١) (عن عبدالله بن عمرو الخ) هذا الحديث تقدم طرفه الأول المختص باللباس بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء عاما فى تحريم الذهب والحرير من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر صحيفة ٢٦٨ رقم ١٢٠ وتقدم طرفه الثانى المختص بوصية نوح ولا إله إلا الله فى باب فضل لا إله إلا الله من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢١١ بعد حديث رقم ٢٨ وتقدم شرحه هناك وهو حديث صحيح أخرجه (نس هق بزك) وصححه الحاكم ورجال البزار ثقات، وقال الهيثمى رجال احمد ثقات اهـ (هذا) ماجاء فى المسند من ذكر نبى الله نوح عليه السلام (أما نسبه وتاريخ حياته) فقد ذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه واليك تلخيص ماذكره (قال رحمه الله) هو نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس بن يرد بن مهلاييل بن قينن بن أنوش بن شيث بن آدم أبى البشر عليه السلام، كان مولده بعد وفاة آدم بمائة سنة وست وعشرين سنة فيما ذكره ابن جرير وغيره وعلى تاريخ أهل الكتاب يكون بين مولد نوح وموت آدم مائة وست وأربعون سنة، وكان بينهما عشرة قرون اهـ هكذا جاء فى تاريخ الحافظ ابن كثير بهذه الألفاظ نفسها وهذا التركيب (وفى صحيح البخارى) عن ابن عباس قال كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام (قال الحافظ) ابن كثير فان كان المراد بالقرن مائة سنة كما هو المتبادر عند كثير من الناس فبينهما الف سنة لامحالة، لكن لاينفى ان يكون اكثر باعتبار ماقيد به ابن عباس بالاسلام إذ قد يكون بينهما قرون أخر متأخرة لم يكونوا على الاسلام، لكن حديث أبى أمامة يدل على الحصر فى عشرة قرون وزادنا ابن عباس انهم كانوا على الاسلام، وهذا يرد قول من زعم من أهل التاريخ وغيرهم من أهل الكتاب ان قابيل وبنيه عبدوا النار والله أعلم (وان كان المراد بالقرن الجيل) من الناس كما فى قوله تعالى (وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح) وقوله (ثم أنشأنا من بعدهم قرنا آخرين) وقال تعالى (وقرونا بين ذلك كثيرا) وقال (وكم أهلكنا قبلهم من قرن) وكقوله عليه السلام خير القرون قرنى الحديث فقد كان الجيل قبل نوح يعمرون كثيرا فعلى هذا يكون بين آدم ونوح الوف من السنين والله أعلم، وبالجملة

وأنهاكما عن اثنتين ، أنهاكما عن الشرك والكبر ، وآمركما بلا اله الا الله فان السموات والأرض وما فيهما لو وضعت فى كفة الخيرات ووضعت لا اله إلا الله فى الكفة الأخرى كانت أرجح، ولو أن السماوات والأرض كانتا حلقة فوضعت لا إله إلا الله عليهما لقصمتهما أو لقصمتهما وآمركما بسبحان الله

فنوح عليه السلام إنما بعثه الله تعالى لما عبدت الاصنام والطواغيث وشرع الناس فى الضلالة والكفر فبعثه الله رحمة للعباد فكان أول رسول بعث إلى أهل الأرض كما يقول له أهل الموقف يوم القيامة (قلت) تقدم الكلام على قولهم وشرح ذلك فى الباب السابق (قال) وكان قومه يقال لهم بنوراسب فيما ذكره ابن جبير وغيره (قال) واختلفوا فى مقدار سنه يوم بعث فقيل كان ابن خمسين سنة ، وقيل ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وقيل ابن أربعمائة وثمانين سنة حكاها ابن جرير وعزا الثالثة منها الى ابن عباس اه وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تاريخه كل ماجاء فى كتاب الله عز وجل فى ذكر نوح وقصته مع قومه وأطال فى ذاك ثم قال(ومضمون ماجرى له مع قومه) مأخوذ من الكتاب والسنة والآثار فقد قدمنا عن ابن عباس انه كان بين آدم و نوح عشرة قرون كلهم على الاسلام رواه البخارى (وذكرنا) أن المراد بالقرن الجيل أو المدة على ماسلف، ثم بعد تلك القرون الصالحة حدثت أمور اقتضت ان آل الحال بأهل ذلك الزمان الى عبادة الاصنام، وكان سبب ذلك مارواه البخارى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودّاً ولاسواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قال هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم ان انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها انصابا وسموها باسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى اذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت ، قال ابن عباس وصارت هذه الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب بعدُ ، وهكذا قال عكرمة والضحاك وقتادة ومحمد بن اسحاق (قلت) لم يتعظ العرب الذين عبدوا الاصنام بما جرى لكفار قوم نوح حيث أهلكهم الله جميعا بالغرق ،وهكذا مصير كل باغ الى الهلاك بأى نوع من أنواع العذاب (قال جماعة من المفسرين) ارتفع الماء على أعلى جبل بالأرض خمسة عشر ذراعا وهو الذى عند أهل الكتاب، وقيل ثمانين ذراعا وعم جميع الأرض طولها والعرض سهلها وحزنها وجبالها وقفارها ورمالها ولم يبق على وجه الأرض ممن كان بها من الأحياء عين تطرف ولا صغير ولا كبير ، أما نوح ومن كان معه بالسفينة فقد أخبر الله تعالى عنهم بقوله (فنجيناه ومن معه فى الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين) (أما مدة عمر نوح عليه السلام) فقد ذكر القرآن انه لبث فى قومه الف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون، ثم الله أعلم كم عاش بعد ذلك ،فان كان ماتقدم عن ابن عباس من انه بعث وله أربعمائة وثمانون سنة وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة وخمسين سنة فيكون قد عاش على هذا ثمانين وسبعمائة والف سنة (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) وأما قبره عليه السلام فروى ابن جرير والأزرقى عن عبد الرحمن بن سابط ،وغيره من التابعين مرسلا إن قبر نوح عليه السلام بالمسجد الحرام ،وهذا أقوى وأثبت من الذى يذكره كثير من المتأخرين من انه ببلدة بالبقاع تعرف اليوم بكرك نوح وهناك جامع قد بنى بسبب ذلك فيما ذكر والله أعلم

وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء ﴿ باب ذكر نبي الله هود (١) عليه السلام ﴾

١٠ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال لما مر رسول الله ﷺ بوادي عُسفان حين حج قال يا أبا بكر أي واد هذا؟ قال وادي عسفان (٣) قال لقد مر به هود وصالح على بكرات (٤) حمر خُطُمُها الليف

١١ أُزرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق ﴿ عن أبي وائل ﴾ (٥) عن الحـــرث

﴿ باب ﴾ (١) هو هود بن عبد الله بن الخلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم العين وسكون المهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة (٤) جمع بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وهي الثنية من الابل (وقوله خطمها) بضمتين جمع خطام (أزرهم) بضم الهمزة والزاي جمع ازار (والعباء) بحذف الهاء جمع عباءة بالمد (والأردية) جمع رداء بكسر الراء (والنمار) جمع نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي الشملة المخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده زمعة بن صالح فيه كلام، وله عند مسلم فرد حديث قرنه مسلم بآخر لكن أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده ومتنه وقال اسناد حسن اه وانما ذكرت هذا الحديث هنا لذكر هود عليه السلام فيه (أما ما يختص بقصته مع قومه فقد جاء مفصلا في غير موضع من كتاب الله عز وجل فمن ذلك قوله تعالى (واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه ألا تعبدوا إلا الله إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم، قالوا أجئتنا لتأفكنا عن آلهتنا فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين، قال انما العلم عند الله وأبلغكم ما أرسلت به ولكني أراكم قوما تجهلون. فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا، بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين) وتقدم الكلام على قصته مفصلا في تفسير هذه الآيات من سورة الأحقاف في باب فلما رأوه عارضا في الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٧١ رقم ٤٢٤ وتقدم هناك أيضا ذكر نشاته وبلده فارجع اليه (هذا) (وفي صحيح ابن حبان) عن أبي ذر في حديثه الطويل في ذكر الأنبياء والمرسلين قال فيه منهم أربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر، ويقال ان هودا عليه السلام أول من تكلم بالعربية، وزعم وهب بن منبه أن اباه أول من تكلم بها، وقال غيره أول من تكلم بها نوح وقيل آدم وهو الأشبه، وقيل غير ذلك والله أعلم: ويقال للعرب الذين كانوا قبل اسماعيل عليه السلام العرب العاربة وهم قبائل كثيرة، منهم عاد وثمود وجرهم وطسم وجديس وأميم ومدين وعملاق وعبيل وجاسم وقحطان وبنو يقطن وغيرهم (وأما) العرب المستعربة فهم من ولد اسماعيل بن ابراهيم الخليل، وكان اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام أول من تكلم بالعربية الفصيحة البليغة، وكان قد أخذ كلام العرب من جرهم الذين نزلوا عند أمه هاجر بالحرم كما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن أنطقه الله بها في غاية الفصاحة والبيان وكذلك كان يتلفظ بها رسول الله ﷺ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زيد بن الحباب قال حدثني أبو المنذر سلام بن سليمان النحوي قال ثنا عاصم بن ابي النجود عن

ابن يزيد(١) البكري قال خرجت اشكوا العلاء بن الحضرمي الى رسول الله ﷺ فمررت بالربذة (٢) فاذا عجوز من بني تميم منقطع بها (٣) فقالت لي يا عبدالله ان لي الى رسول الله ﷺ حاجة فهل أنت مبلغي اليه ؟ قال فحملتها فأتيت المدينة فاذا المسجد غاص بأهله واذا راية سوداء تخفق وبلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ ، فقلت ما شأن الناس؟ قالوا يريد أن يبعث عمرو ابن العاص وجها (٤) قال فجلست قال فدخل منزله أو قال رحله فاستأذنت عليه فاذن لي فدخلت فسلمت ، فقال هل كان بينكم وبين بني تميم شيء ؟ قال فقلت نعم ، قال وكانت لنا الدبرة (٥) عليهم ومررت بعجوز من بني تميم منقطع بها فسألتني ان احملها اليك وها هي بالباب ، فأذن لها فدخلت فقلت يا رسول الله ان رأيت أن تجعل بيننا وبين بني تميم حاجزا فاجعل الدهناء (٦) فحميت العجوز واستوفزت قالت يارسول الله فالى اين تضطر مضرك ؟ قال قلت انما مثلي ما قال الأول معزى حملت حتفها (٧) حملت هذه ولا أشعر أنها كانت لي خصما: أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد، قال هيه (٨) وما وافد عاد ؟ وهو أعلم بالحديث منه ولكن يستطعمه (٩) قلت ان عادا اقحطوا فبعثوا وافدالهم يقال له قيل فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهرا يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان، فلما مضى الشهر خرج الى جبال تهامة فنادى اللهم انك تعلم اني لم أجيء الى مريض فأداويه ، ولا الى أسير فأفاديه ، اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه ، فمرت به سحابات سود فنودي منها أختر :فأومأ الى سحابة منها سوداء فنودي منها خذها رمادا (١٠) رمددا لا تبقي من عاد احدا ،قال فما بلغني أنه بعث عليهم من الريح الا قدر ما يجرى في خاتمي هذا حتى هلكوا ،قال أبو وائل وصدق قال فكانت المرأة والرجل اذا بعثوا وافدالهم قالوا

أبي وائل الخ ﴿غريبه﴾ (١) ويقال في اسمه حديث بالتصغير وفي اسم أبيه حسان (٢) الربذة بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (٣) أي ليس معها من يرافقها في السفر (٤) قال الحافظ في الاصابة كان أيام بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في غزوة السلاسل (٥) الدبرة محركة والقائل وكانت لنا الدبرة هو الحارث بن يزيد يعني الغلبة والنصر والظفر وتفتح للباء وتسكن ويقال على من (بفتح الميم)الدبرة أيضا ؟ أي الهزيمة (نه) (٦) موضع معروف ببلاد تميم وكأن خصومتهم كانت على حدود أملاكهم (٧) هذا مثل يقال لمن تسبب في أمر كان فيه ضرره وهو لا يشعر (٨) هيه بمعنى إيه فأبدل من الهمزة هاء وإيه اسم سمي به الفعل ومعناه الأمر تقول للرجل إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما فان نونت استزدته من حديث ما غير معهود لأن التنوين للتنكير ، فاذا سكنته وكففته قلت إيها بالنصب (نه) (٩) القائل وهو أعلم بالحديث منه الراوي عن الحارث ومعناه ان النبي ﷺ أعلم بقصة وافد عاد من الحارث ولكنه يستطعمه أي يذيقه طعم حديثه (١٠) أي هلاكا بالنار والرمدد بالكسر المتناهي في الاحتراق والدقة كما يقال ليل أليل ويوم أيوم اذا أرادوا المبالغة ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وهكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن زيد بن الحباب ، ورواه النسائي من حديث سلام أبي المنذر عن

١٢ لا تكن كوافد عاد ﴿ باب ذكر نبي الله صالح عليه السلام ﴾ ﴿عن جابر ﴾(١) قال لما مر رسول الله ﷺ بالحجر (٢) قال لا تسألوا الآيات وقد سألها قوم صالح فكانت ترد(٣) من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا (٤) عن أمر ربهم فعقروها فكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما فعقروها فأخذتهم صيحة اهمد الله عز وجل من تحت اديم السماء منهم(٥) إلا رجلا واحدا كان في حرم الله عز وجل، قيل من هو يارسول الله؟ قال أبو رغال(٦) فلما خرج من الحرم

عاصم بن بهدلة ومن طريقه رواه ابن ماجه، قال وقد يكون هذا السياق لإهلاك عاد الآخرة فان فيما ذكره ابن اسحاق وغيره ذكر لمكة ولم تبن إلا بعد ابراهيم الخليل حين اسكن فيها هاجر وابنه اسماعيل فنزلت جرهم عندهم، وعاد الأولى قبل الخليل، وفيه ذكر معاوية بن بكر وشعره وهو من الشعر المتأخر عن زمان عاد الأولى لايشبه كلام المتقدمين، وفيه ان تلك السحابة شرر نار وعاد الاولى إنما أهلكوا بريح صرصر، وقد قال ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من أئمة التابعين هي الباردة: والعاتية الشديدة الهبوب (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما) أي كوامل متتابعات، قيل كان أولها الجمعة وقيل الأربعاء (فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية) شبههم بأعجاز النخل التي لارءوس لها، وذلك لأن الريح كانت تجيء الى أحدهم فتحمله فترفعه في الهواء ثم تنكسه على أم رأسه فتشدخه فيبقى جثة بلا رأس كما قال (إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر) أي في يوم نحس عليهم مستمر عذابه عليهم (تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر) ومن قال ان اليوم النحس المستمر هو يوم الاربعاء وتشاءم به لهذا الفهم فقد أخطأ وخالف القرآن، فانه قال في الآية الأخرى (فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات) ومعلوم أنها ثمانية متتابعات: فلو كانت نحسات في نفسها لكانت الأيام السبعة المندرجة فيها وهذا لايقوله أحد وانما المراد في أيام نحسات أي عليهم، ويحتمل أن هذه الريح أثارت في آخر الأمر سحابة ظن من بقي منهم انها سحابة فيها رحمة بهم وغياث لمن بقي منهم فارسلها الله عليهم شرراً وناراً كما ذكره غير واحد، ويكون هذا كما أصاب اصحاب الظلة من أهل مدين وجمع لهم بين الريح الباردة وعذاب النار، وهو اشد مايكون من العذاب بالأشياء المختلفة المتضادة مع الصيحة التي ذكرها الله في سورة قد افلح المؤمنون والله اعلم (روى عن امير المؤمنين) علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ذكر صفة قبر هود عليه السلام في بلاد اليمن. وذكر آخرون انه بدمشق وبجامعها مكان في حائطه القبلي يزعم بعض الناس انه قبر هود عليه السلام والله أعلم اه ملخصا من تاريخ الحافظ ابن كثير رحمه الله ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبدالله) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم اسم مدينة ثمود قوم صالح وكان ذلك في عودته من غزوة تبوك (٣) يعني ناقة صالح (والفج) معناه الطريق الواسع (٤) أي تجبروا وتكبروا وعصوا أمر ربهم (٥) أي أهلكهم جميعا إلا رجلا واحدا (٦) قال عبد الرزاق قال معمر أخبرني اسماعيل بن أمية أن النبي ﷺ مر بقبر ابي رغال فقال أتدرون من هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال هذا قبر ابي رغال رجل من ثمود كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله فلما خرج أصابه ما أصاب قومه فدفن هاهنا ودفن معه غصن من ذهب فنزل القوم فابتدروه باسيافهم

فبحثوا عنه فاستخرجوا الغصن ، قال عبد الرزاق قال معمر قال الزهرى أبو رغال أبو ثقيف وهو حديث مرسل (تخريج حديث الباب) أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد وقال هذا الحديث على شرط مسلم وليس هو فى شىء من الكتب الستة والله أعلم اه (قلت) وفى هذا الحديث اشارة إلى مكان ورود الناقة وصدورها وقد عقرها ثمود قوم نبى الله صالح وهم قبيلة مشهورة يقال ثمود باسم جدهم ثمود أخي جديس وهما ابنا عابر بن إرم بن سام بن نوح وكانوا عربا من العاربة يسكنون الحجر الذى بين الحجاز وتبوك ، وقد مر به رسول الله ﷺ وهو راجع من غزوة تبوك بمن معه من المسلمين كما سيأتى بيانه وكانوا بعد قوم عاد وكانوا يعبدون الأصنام كأولئك فبعث الله فيهم رجلا منهم وهو عبد الله ورسوله صالح فدعاهم الى عبادة الله وحده لا شريك له وان يخلعوا الأصنام والأنداد ولا يشركوا به شيئاً فآمنت به طائفة منهم وكفر جمهورهم ونالوا منه بالمقال والفعال وهموا بقتله وقتلوا الناقة التى جعلها الله حجة عليهم فأخذهم أخذ عزيز مقتدر وقد جاء ذكرهم وعنادهم لنبيهم صالح فى غير موضع من كتاب الله تعالى فمن ذلك قوله عز وجل (والى ثمود أخاهم صالحا) يعنى فى النسب لا فى الدين (قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض) أى خلقكم منها وذلك انهم أولاد آدم وآدم خلق من الارض (واستعمركم فيها) أى جعلكم عمارها وسكانها وقال الضحاك أطال عمركم فيها حتى كان الواحد منهم يعيش ثلاثمائة سنة الى الف سنة وكذلك قوم عاد وقال قتادة أسكنكم فيها (فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربى قريب مجيب) أى قريب من المؤمنين مجيب لدعائهم (قالوا يا صالح قد كنت فينا مرجوا قبل هذا) يعنى قبل هذا القول أى كنا نرجو ان تكون سيدا فينا وقيل كنا نرجو ان تعود الى ديننا، وذلك انهم كانوا يرجون رجوعه الى دين عشيرته فلما اظهر دعاءهم الى الله عز وجل وترك الاصنام زعموا أن رجاءهم انقطع عنه فقالوا (أتنهانا أن نعبد مايعبد آباؤنا واننا لفى شك مما تدعونا اليه مريب) أى موقع للريبة والتهمة ، يقال اربته ارابة اذا فعلت به فعلا يوجب له الريبة (قال ياقوم أرأيتم ان كنت على بينة من ربى وآتانى منه رحمة فمن ينصرنى من الله ان عصيته فما تزيدوننى غير تخسير) قال ابن عباس معناه ماتزيدوننى غير بصارة فى خسارتكم (وياقوم هذه ناقة الله لكم آية) نصب على الحال والقطع وذلك ان قوما طلبوا منه ان يخرج ناقة عشراء من هذه الصخرة وأشاروا الى صخرة ، فدعا صالح عليه السلام فخرجت منها ناقة وولدت فى الحال ولدا مثلها، فهذا معنى قوله هذه ناقة الله لكم آية (فذروها تأكل فى أرض الله) من العشب والنبات فليس عليهم مؤنتها (ولا تمسوها بسوء) أى لاتصيبوها بعقر (فيأخذكم) ان قتلتموها (عذاب قريب فعقروها فقال) لهم صالح (تمتعوا) أى عيشوا (فى داركم) وقد جاء فى آية أخرى دياركم (ثلاثة أيام) ثم تهلكون (ذلك وعد غير مكذوب) أى غير كذب ، روى انه قال لهم يأتيكم العذاب بعد ثلاثة أيام فتصبحون اليوم الاول ووجوهكم مصفرة . وفى اليوم الثانى محمرة ، وفى اليوم الثالث مسودة فكان كما قال وأتاهم العذاب اليوم الرابع قال تعالى (فلما جاء أمرنا نجينا صالحا والذين آمنوا معه برحمة منا ومن خزى يومئذ) أى من عذابه وهوانه (إن ربك هو القوى العزيز ، وأخذ الذين ظلموا الصيحة) وذلك ان جبريل عليه السلام صاح عليهم صيحة واحدة فهلكوا جميعا، وقيل أتتهم صيحة من السماء فيها صوت كل صاعقة وصوت كل شىء فى الأرض فتقطعت قلوبهم فى صدورهم وانما قال أخذ (والصيحة مؤنثة) لأن الصيحة بمعنى الصياح (فاصبحوا فى ديارهم جاثمين) باركين على ركبهم هلكى (كأن لم يغنوا فيها) أى كأن لم يقيموا ويكونوا

١٣ أصابه ماأصاب قومه ﴿عن عمار بن ياسر﴾ (١) قال كنت أنا وعلى رفيقين فى غزوة ذات العشيرة فذكر قصة وذكر انهما ناما على التراب، قال فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلى يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب، قال ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين؟ قال قلنا بلى يارسول الله، قال أحيمر ثمود الذى عقر الناقة والذى يضربك ياعلى على هذه يعنى قرنه حتى تبل منه هذه يعنى لحيته

١٤ ﴿عن عبد الله بن زمعة﴾ (٢) قال خطب رسول الله ﷺ فذكر الناقة وذكر الذى عقرها فقال اذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عارم (٣) عزيز منيع فى رهطه مثل ابن زمعة ثم ذكر النساء

١٥ فوعظهم فيهن الحديث (٤) ﴿عن ابن عباس﴾ (٥) قال لما مر النبى ﷺ بوادى عُسفان حين حج قال ياأبا بكر أى واد هذا؟ قال وادى عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خُطُمها الليف ازرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق ﴿باب مرور النبى ﷺ

١٦ بوادى الحجر من أرض ثمود عام تبوك﴾ ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٦) قال لما نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود فاستقى الناس من الآبار التى كان يشرب منها ثمود فعجنوا منها ونصبوا القدور باللحم فأمرهم رسول الله ﷺ فأهراقوا القدور وعلفوا العجين الإبل ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التى كانت تشرب منها الناقة، ونهاهم ان يدخلوا على القوم

١٧ الذين عذبوا، قال انى أخشى ان يصيبكم مثل ماأصابهم فلا تدخلوا عليهم ﴿عن سالم بن عبد الله عن أبيه﴾ (٧) أن النبى ﷺ لما مر بالحجر قال لا تدخلوا أماكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين

(ألا إن ثمود كفروا ربهم ألا بعدا لثمود) أى سحقا وهلاكا (وفى تاريخ الكامل) لابن الأثير ان صالحا عليه السلام بعد هلاك قومه سار الى الشام فنزل فلسطين ثم انتقل الى مكة فاقام بها يعبد الله حتى مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وكان قد أقام فى قومه يدعوهم عشرين سنة (قيل) يوجد بحضرموت قبر يدعونه قبر صالح ويقولون ان ثمود ارتحلوا من حضرموت الى الشمال فلما هلكوا جاء صالح الى موطن قومه الأول والله أعلم (١) ﴿عن عمار بن ياسر الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب مناقب على رضى الله عنه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير قال ثنا هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى خبيث شرير (عزيز) أى رئيس منيع أى مطاع فى قومه (٤) ليس هذا آخر الحديث وبقيته فقال علام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال علام يضحك أحدكم على مايفعل وسيأتى هذا الحديث بتمامه فى باب خطب النبى ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى وتقدم الجزء المختص منه بالنساء حديثا مستقلا فى باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣١ رقم ٢٦٠ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) (٥) (عن ابن عباس الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول الباب السابق وانما ذكرته هنا لمناسبة حج نبى الله صالح عليه السلام ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنا صخر ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا معمر بن بشر

ان يصيبكم ماأصابهم وتقنع بردائه وهو على الرحل (زاد فى رواية) فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ماأصابهم ﴿عن محمد بن أبى كبشة الانمارى عن أبيه﴾ (١) قال لما كان فى غزوة تبوك تسارع الناس الى أهل الحجر يدخلون عليهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنادى فى الناس الصلاة جامعة، قال فأتيت رسول الله ﷺ وهو ممسك بعيره وهو يقول ماتدخلون على قوم غضب الله عليهم، فناداه رجل منهم نعجب منهم يارسول الله، قال أفلا أنذركم بأعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وماهو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيئا، وسيأتى قوم لا يدفعون عن أنفسهم بشىء ﴿باب ذكر ابراهيم الخليل وفضله (٢) عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام﴾ ﴿عن أنس﴾ (٣) قال قال رجل للنبى ﷺ ياخير البرية

١٨

١٩

أخبرنا عبدالله أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه (يعنى عبدالله بن عمر) أن النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال رواه البخارى من حديث عبد الله بن المبارك وعبدالرزاق كلاهما عن معمر باسناده نحوه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون أنا المسعودى عن اسماعيل بن أوسط عن محمد بن أبى كبشة الانمارى عن أبيه الخ (قلت) أبوه اسمه عمر بن سعد ويقال عامر بن سعد ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد وقال اسناد حسن ولم يخرجوه ﴿باب﴾ (٢) تقدم نسبة فى باب ماجاء فى عدد الانبياء والرسل وأمور تتعلق بهم صحيفة ٣٧ من هذا الجزء ﴿أما مكان ميلاده﴾ فقد صحح أهل السير والتواريخ والأخبار أنه ولد ببابل أرض الكلدانيين، وروى ابن عساكر عن ابن عباس قال ولد ابراهيم بغوطة دمشق فى قرية يقال لها برزة فى جبل يقال له قاسيون ثم قال والصحيح أنه ولد ببابل، وانما نسب اليه هذا المقام لأنه صلى فيه اذ جاء معينا للوط عليه السلام قالوا فتزوج ابراهيم سارة قالوا وكانت سارة عاقرا لا تلد، قالوا وانتقل تارخ بابنه ابراهيم وامرأته سارة وابن أخيه لوط بن هاران فخرج بهم من أرض الكلدانيين الى أرض الكنعانيين فنزلوا حرّان فمات فيها تارخ وله مئتان وخمسون سنة، وهذا يدل على أنه لم يولد بحران وانما مولده بارض الكلدانيين وهى أرض بابل وما والاها، ثم ارتحلوا قاصدين أرض الكنعانيين وهى بلاد بيت المقدس فاقاموا بحران وهى أرض الكشدانيين فى ذلك الزمان وكذلك أرض الجزيرة والشام أيضا، وكانوا يعبدون الكواكب السبعة، والذين عمروا مدينة دمشق كانوا على هذا الدين يستقبلون القطب الشمالى ويعبدون الكواكب السبعة بانواع من الفعال والمقال، وهكذا كان أهل حران يعبدون الكواكب والأصنام: وكل من كان على وجه الأرض كانوا كفارا سوى ابراهيم الخليل وامرأته وابن أخيه لوط عليهم السلام وكان الخليل عليه السلام هو الذى أزال الله به تلك الشرور وابطل به ذاك الضلال فان الله سبحانه وتعالى آتاه رشده فى صغره وابتعثه رسولا واتخذه خليلا فى كبره قال تعالى (ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين) أى كان أهلا لذلك ذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه، ثم ذكر كل ما جاء فى شأنه من كتاب الله عز وجل من مناظرته لأبيه وقومه ودعوتهم الى الاسلام وقصته مع ملك مصر ومع نمرود وتكسيره اصنامهم وأمرهم بتحريقه وغير ذلك كثير وسأذكر بعض ذلك لمناسبة ما جاء منه فى المسند والله الموفق (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو

٢٠ فقال ذاك ابراهيم أبي ﴿عن عبدالله﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ان لكل نبي ولاة وان وليي
٢١ منهم أبي وخليل ربي ابراهيم قال ثم قرأ (ان أولى الناس بابراهيم) الخ الآية ﴿عن أبي هريرة﴾
(٢) أن رسول الله ﷺ قال نحن أحق بالشك من ابراهيم عليه السلام إذ قال (ربي أرني كيف
تحيي الموتى قال أولم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) قال رسول الله ﷺ يرحم الله لوطا
٢٢ لقد كان يأوي الى ركن شديد، ولو لبث في السجن ما لبثت يوسف لاجبت الداعي ﴿عن ابن عباس﴾
(٣) عن النبي ﷺ قال يحشر الناس حفاة عراة غرلا (٤) فأول من يكسى ابراهيم عليه السلام
٢٣ ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ
٢٤ أختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم مخففة ﴿عن ابن عباس﴾
(٦) قال كان رسول الله ﷺ يقص شاربه وكان أبوكم ابراهيم من قبله يقص شاربه

نعيم ثنا سفيان عن المختار بن فلفل عن أنس (يعني ابن مالك الخ) ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع حدثنا سفيان عن أبيه عن أبي الضحى عن عبدالله (يعني ابن مسعود) الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ ص) وسنده منقطع عند الامام احمد لأن أبا الضحى مسلم بن صبيح لم يدرك ابن مسعود ولكنه جاء متصلا عند الترمذي وسعيد بن منصور عن مسروق عن عبدالله فالحديث صحيح في ذاته (٢) ﴿عن أبي هريرة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب وإذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى من تفسير سورة البقرة في الجزء الثامن عشر وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف الذي لم يختتن ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وفيه ان ابراهيم الخليل عليه السلام أفضل الأنبياء بعد نبينا ﷺ (٥) (عن أبي هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الختان من أبواب سنن الفطرة في الجزء السابع عشر صحيفة ٣١٢ رقم ٨ وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما (٦) ﴿عن ابن عباس الخ﴾ هذا الحديث تقدم أيضا في الجزء المشار اليه صحيفة ٣١٢ أيضا رقم ١٠ وتقدم شرحه وتخريجه هناك، ونزيد هنا أن الامام مالك روى في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم ﷺ أول الناس ضيّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب، فقال يا رب ماهذا: فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم، فقال رب زدني وقارا وهذا الحديث منقطع لكن وصله ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ويؤيده حديث أبي هريرة السابق بلفظ اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم مخففة ورواه الشيخان وغيرهما والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة وابن السماك مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزادوا وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بأن عمره مائة وعشرين، ورُدّ بأن مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه وأبي الشيخ في العقيقة من وجه آخر زادوا أيضا وعاش بعد ذلك ثمانين: فعلى هذا عاش مائتين، وجمع بأن الأول حسب من منذ نبوته والثاني حسب من مولده، وبأن المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو

ابن مائة وعشرين أي من مولده ، واختلفوا في قوله بالقدوم بتخفيف المهملة كما قال الراوي في آخر الحديث مخففة ، وهو على التخفيف اسم آلة النجار ، أو المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد اسم قرية بالشام والكل وجهة ، وجمع بأنه اختتن بالآلة وفي الموضع ويستفاد من ذلك أن الختان حصل بعد وقوع قصته مع نمرود وهجرته الى البلاد الشامية والله أعلم (هذا) وسأذكر شيئا مما اتصل بي من الوقائع التي حصلت لأبينا ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مرتبة على سني حياته فأقول ﴿تقدم أن ابراهيم عليه السلام ولد ببابل﴾ بكسر الموحدة وهو اسم ناحية ، منها الكوفة والحلة والمشهور بهذا الاسم المدينة الخراب بقرب الحلة والى جانبها قرية تسمى الآن ببابل عامرة كذا في مراصد الاطلاع ، وكان أهل بابل يتمتعون برغد العيش ولكنهم كانوا يترددون في مهاوي الضلالة ، فقد نحتوا الأصنام بأيديهم ثم جعلوها أربابا ونصبوها آلهة وعكفوا على عبادتها من دون الله الذي خلقهم ، وكان نمرود بن كنعان بن كوشى قابضا على زمام الملك في بابل وحاكما بأمره مستبدا برأيه ، ولما رأى القوم اطبق عليهم الجهل اقام نفسه إلها ودعا الناس الى عبادته ، فلما أراد الله أن يبعث ابراهيم حجة على خلقه ورسولا الى عباده دعا هؤلاء القوم الى توحيد الله وعزم على تخليص قومه من وهدة الشرك وقد كان ابراهيم مؤمنا بما أوحى الله اليه من بعث الناس بعد موتهم وحسابهم في حياة أخرى على أعمالهم ولكنه أراد أن يزداد بصيرة وإيمانا وثقة ويقينا وتطلع إلى ان يلمس الآية البينة على البعث ويرى الحجة الواضحة على النشور ، فسأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى بعد موتهم ويبعثهم بعد فناء أجسامهم فقال الله عز وجل له (أولم تؤمن؟ قال بلى) قد أوحيت إلي وآمنت وصدقت (ولكن ليطمئن قلبي) ولما كان ابراهيم عليه السلام يقصد الى أن تطمئن نفسه أجاب الله دعاءه وآتاه سؤاله وأمره أن يأخذ أربعة من الطير ويضمها اليه ، وهذا معنى قوله تعالى (فصرهن اليك) ليتعرف أجزاءها ويتأمل خلقها ثم يجعلها أجزاءا ويفرقها أشلاءا ويجعل على كل جبل منهن جزءا ثم يدعوهن اليه فيأتينه سعيا باذن الله ، فلما فعل صار كل جزء ينضم الى مثله وعادت الأشلاء كل في مكانه ، وسرعان ماسرت فيها الحياة ورجعت اليها الروح وسعت اليه بقدرة الله عز وجل ، ومامن أحد يرى ذلك ثم يساوره شك في قدرة الله على بعث الموتى من مراقدهم ونشرهم من قبورهم (سبحانه اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون) حينئذ قوي إيمان ابراهيم وتوفرت عنده اقامة الحجة على قومه ودعوتهم الى التوحيد ، وكان أول دعوته الى أبيه أو عمه آزر على الخلاف في ذلك لأنه أقرب الناس وألصقهم به وأولاهم بالهداية: فن البر به أن يهديه إلى سواء السبيل كما قال تعالى لنبينا ﷺ (وأنذر عشيرتك الأقربين) وكان آزر يعبد الأصنام بل كان ممن ينحتها ويبيعها وكان من خبره ماقصه الله عز وجل في كتابه (واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا ، إذ قال لأبيه ياأبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا) إلى قوله (عسى ان لا أكون بدعاء ربي شقيا) فلما عرض هذا الرشد عليه وأهدى هذه النصيحة اليه لم يقبلها منه ولا أخذها عنه بل تهدده وتوعده بقوله (أراغب أنت عن آلهتي ياابراهيم ، لئن لم تنته لأرجمنك) قيل بالمقال وقيل بالفعال (واهجرني مليا) أي واقطعني وأطل هجراني ؛ خاب رجاء ابراهيم حين أنكر عليه أبوه دعوته ، ولكن هذه الغلظة التي بدت من أبيه وذلك الجفاء لم يبعداه عن متابعة دعوته الى الحق ولم يثنياه من النكر على قومه اشراكهم بالله وعبادتهم الأصنام من دونه بل أزمع على ان يمحو هذه العقائد الفاسدة ولو ناله في ذلك أذى كثير ، قام ابراهيم عليه السلام بدعوة قومه الى الاسلام فلم يستجب له أحد

﴿ باب ﴾ هجرة ابراهيم عليه السلام إلى بلاد الشام ودخوله الديار المصرية وقصة سارة مع ملك مصر ﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لم يكذب ابراهيم إلا ثلاث كذبات (٢) قوله حين دعي الى آلهتهم (٣) انى سقيم (٤) وقوله فعله كبيرهم هذا (٥) وقوله لسارة أنها أختي

٢٥

منهم بعد أن أقام عليهم الحجج والبراهين ولم يؤمن به إلا بعض رجال من قومه منهم لوط بن هاران وهو ابن أخي ابراهيم وكان لهم أخ ثالث يقال له ناخور بن تارخ وهو أبو بتويل وبتويل أبو لابان وأبو ربقا امرأة اسحاق بن ابراهيم أم يعقوب ولابان ابو ليئة وراحيل زوجتي يعقوب وآمنت به سارة وهي ابنة عمه وهي سارة ابنة هاران الأكبر عم ابراهيم (أما جمهورهم) فلم تنفعهم الحجة ولم تغنهم النذر، ولما أعرضوا عن دعوته ولازالوا متمسكين بعبادة أصنامهم بيّت الشر لها واقسم ليكيدنها حتى يروا أنها لاتضر ولا تنفع ولا تدفع الأذى عن نفسها . فقال(وتالله لأكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا) أي قطعا متفرقة (الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون) وسيأتي تفصيل ذلك وقصته مع نمرود في شرح الحديث التالي ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا علي بن حفص قال ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) لم يرد النبي ﷺ ان هذا من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا ، وانما اطلق الكذب على هذا تجوزا ، وانما هو من المعاريض في الكلام لمقصد شرعي ديني كما جاء في بعض الأحاديث (ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب) (٣) تقدم في شرح الحديث السابق ان ابراهيم قال (وتالله لأكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين) وقد كان من عادة القوم ان يقيموا عيدا لهم في كل عام يقضون ايامه خارج المدينة ، وكانهم يرجعون اليه بعد ان يضعوا طعاما كثيرا في بيت العبادة حتى اذا مارجعوا من عيدهم اكلوه فرحين فقد باركته الآلهة، فاذا انصرفوا من عيدهم أكلوه ، فقالوا لابراهيم ألا تخرج غدا معنا الى عيدنا ؟ وهذا معنى قوله في الحديث (حين دعي الى آلهتهم) أي الى حضور عيد آلهتهم (٤) وترى بقوله انى سقيم ولم تكن به علة ولا مرض ولكنه كان سقيم النفس كاسف البال حزينا على اشراك قومه لأنهم لم يلبوا نداءه ولم يصيخوا الى دعوته ، وكانوا يعتقدون ان السقيم هو المطعون، وكانوا يفرون من الطاعون فرارا عظيما فتركوه ومضوا ، وفي التنزيل قال تعالى (فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فتولوا عنه مدبرين) قال ابن عباس كان قومه يتعاطون علم النجوم فعاملهم من حيث كانوا لئلا ينكروا عليه (فتولوا عنه مدبرين) الى عيدهم فدخل ابراهيم على الأصنام فكسرها ثم وضع القدوم في يد كبيرهم لعلهم يعتقدون أنه هو الذي غار لنفسه وأنف أن تعبد معه هذه الأصنام الصغار فكسرها ، فلما رجعوا من عيدهم وجدوا أصنامهم مكسرة (قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم ؟) لأنه لم يتخلف عن حضور العيد غيره (قال بل فعله كبيرهم هذا) أي غضب من أن يعبد معه الصغار وهو أكبر منها فكسرها وأراد بذلك إقامة الحجة عليهم فذلك قوله (فاسألوهم إن كانوا ينطقون) حتى يخبروا من فعل ذلك بهم ، قال القتيبي معناه بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون على سبيل الشرط فجعل النطق شرطا للفعل، أي ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فأراهم عجزهم عن النطق وفي ضميره أنا فعلت، فارعووا ورجعوا عنه فيما ادعوا عليه من كسرها الى أنفسهم فيما بينهم فقالوا لقد ظلمناه وما نراه الا كما قال ، وعرفوا أنهـــا لاتضر ولا تنفع ولا تبطش

(ثم نكسوا على رؤسهم) أى رُدّوا الى الكفر بعد أن أقروا على أنفسهم بالظلم، يقال نكس المريض اذا رجع الى حالته الاولى ، وقالوا (لقد علمت ما هؤلاء ينطقون) فكيف نسألهم فلما اتجهت الحجة لابراهيم عليه السلام قال لهم (أتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا) ان عبدتموه (ولا يضركم) ان تركتم عبادته (اف لكم) يعنى تبًّا أى هلاكا لكم (ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون) فلما غلبوا على أمرهم وخافوا افتضاح حالهم ولم تبق لهم حجة أو شبهة قال له نمـــرود أرأيت الهك الذى تعبده وتدعو الى عبادته ماهو ؟ (قال ربى الذى يحيى ويميت) قال نمرود (أنا أحيى وأميت) قال ابراهيم وكيف ذلك ؟ قال آخذ رجلين قد استوجبا القتل فأقتل أحدهما فأكون قد أمته ، وأعفوا عن الآخر فأكون قد أحييته ، قال ابراهيم (فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فبُهِتَ الذى كفر) يعنى نمرود ولم يرجع اليه شيئا ولزمته الحجة ، ثم انه وأصحابه أجمعوا على قتل ابراهيم فقالوا (حرّقوه وانصروا آلهتكم ان كنتم فاعلين) يعنى ان كنتم ناصرين لها (قال الامام البغوى) فى تفسيره قال ابن عمر رضى الله عنهما إن الذى قال هذا رجل من الأكراد وقيل إن اسمه هيزن فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ، وقيل قاله نمرود ، فلما اجتمع نمرود وقومه على احراق ابراهيم عليه السلام حبسوه فى بيت وبنوا له بنيانا كالحظيرة ، وقيل بنوا أتونا بقرية يقال لها كوثى ثم جمعوا له صلاب الحطب من أصناف الخشب مدة حتى كان الرجل يمرض فيقول لئن عافانى الله لاجمعن حطبا لابراهيم ، وكانت المرأة تنذر فى بعض ما تطلب لئن أصابته لتحتطبن فى نار ابراهيم ، وكانت المرأة تغزل وتشترى الحطب بغزلها فتلقيه فيه احتسابا ، قال ابن اسحاق كانوا يجمعون الحطب شهرا فلما جمعوا ما أرادوا أشعلوا فى كل ناحية من الحطب النار فاشتعلت النار واشتدت حتى ان كان الطير ليمر بها فيحترق من شدة وهجها ، فأوقدوا عليها سبعة أيام ، روى أنهم لم يعلموا كيف يلقونه فيها فجاء ابليس فعلمهم عمل المنجنيق فعملوه ثم عمدوا الى ابراهيم فرفعوه على رأس البنيان وقيدوه ثم وضعوه فى المنجنيق مقيدا مغلولا فصاحت السماء والأرض ومن فيها من الملائكة وجميع الخلق إلا الثقلين صيحة واحـــدة أى ربنا ابراهيم خليلك يلقى فى النار وليس فى أرضك أحد يعبدك غيره ، فأذن لنا فى نصرته ، فقال الله عز وجل إنه خليلى ليس لى غيره خليل ، وأنا الهه وليس له اله غيرى ، فان استغاث بشىء منكم أو دعاه فلينصره فقد أذنت له فى ذلك ، وان لم يدع غيرى فانا أعلم به وأنا وليه فخلوا بينى وبينه ، فلما أرادوا القاءه فى النار أتاه خازن المياه فقال ان أردت اخمدت النار ، وأتاه خازن الرياح فقال ان شئت طيرت النار فى الهواء ، فقال ابراهيم لا حاجة لى اليكم ، حسبى الله ونعم الوكيل ، وروى عن أبى بن كعب ان ابراهيم حين أوثقوه ليلقوه فى النار قال لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين لك الحمد ولك الملك لا شريك لك ثم رموا به فى المنجنيق الى النار فاستقبله جبريل فقال يا ابراهيم ألك حاجة ؟ فقال أما اليك فلا ، فقال جبريل فاسأل ربك ، فقال ابراهيم حسبى من سؤالى علمه بحالى (قال كعب الأحبار) جعل كل شىء يطفىء عنه النار الا الوزغ فانه كان ينفخ فى النار (قلت) روى الامام احمد عن سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها فرأيت فى بيتها رمحا موضوعا ، قلت يا أم المؤمنين ماذا تصنعون بهذا الرمح ؟ قالت هذا لهذه الأوزاغ نقتلهن به فان رسول الله ﷺ حدثنا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقى فى النار لم تكن فى الأرض دابة إلا تطفىء النار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه فامرنا رسول الله

(١) قال ودخل ابراهيم قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم الليلة

ﷺ بقتله وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب استحباب قتل الوزغ من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر صحيفة ١٩ رقم ٥٨ فارجع اليه قال الله تعالى (قلنا يانار كونى برداً وسلاما على ابراهيم) قال ابن عباس لولم يقل سلاما لمات ابراهيم من بردها (قال الامام البغوى) فى تفسيره ومن المعروف فى الآثار انه لم يبق يومئذ نار فى الأرض الا طفئت فلم ينتفع فى هذا اليوم بنار فى العالم، ولولم يقل (على ابراهيم) بقيت ذات برد أبداً (قال السدى) فاخذت الملائكة بضبعى ابراهيم فأقعدوه على الارض فاذا عين ماء عذب وورد احمر ونرجس ، قال كعب مااحرقت النار من ابراهيم الاوثاقه ، قالوا وكان ابراهيم فى ذلك الموضع سبعة أيام ، قال المنهال بن عمرو قال ابراهيم ما كنت قط أياما أنعم منى من الايام التى كنت فيها فى النار ، قال ابن يسار وبعث الله جبريل اليه بقميص من حرير الجنة وطنفسة فألبسه القميص واقعده على الطنفسة وقعد معه يحدثه ، وقال جبريل يا ابراهيم ان ربك يقول لك أما علمت ان النار لا تضر احبائى، ثم نظر نمرود واشرف على ابراهيم من صرح له فرآه جالسا فى روضة والملك قاعد الى جنبه وماحوله نار تحرق الحطب، فناداه ياابراهيم كبير إلهك الذى بلغت قدرته أن حال بينك وبين ماأرى ، ياابراهيم هل تستطيع ان تخرج منها؟ قال نعم ، قال هل تخشى إن اقمت فيها أن تضرك ؟ قال لا ، قال فقم فاخرج منها، فقام ابراهيم يمشى فيها حتى خرج منها ، فلما خرج اليه قال له ياابراهيم من الرجل الذى رأيته معك فى مثل صورتك قاعدا الى جنبك؟ قال ذاك ملك الظل ارسله الىّ ربى ليؤنسنى فيها ، فقال نمرود ياابراهيم انى مقرب الى الاهك قربانا لما رأيت من قدرته وعزته فيما صنع بك حيث ابيت الا عبادته وتوحيده ، انى ذابح أربعة آلاف بقرة، فقال له ابراهيم اذا لايقبلها منك ما كنت على دينك حتى تفارقه الى دينى، فقال لا استطيع ترك ملتى وملكى ولكن سوف أذبحها فذبحها له نمرود ثم كف عن ابراهيم ومنعه الله منه ﴿ فصل فى هلاك نمرود ﴾ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه قال زيد بن أسلم وبعث الله الى ذلك الملك الجبار ملكا يأمره بالايمان بالله فأبى عليه، ثم دعاه الثانية فأبى عليه ، ثم الثالثة فأبى عليه، وقال اجمع جموعك وأجمع جموعى، فجمع النمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس فارسل الله عليه ذبابا من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فاكلت لحومهم ودماءهم وتركتهم عظاما بادية ودخلت واحدة منها فى منخر الملك فمكثت فى منخره أربعمائة سنة عذبه الله تعالى بها فكان يضرب رأسه بالمرازب فى هذه المدة كلها حتى أهلكه الله عز وجل بها ﴿ فصل فى هجرة ابراهيم عليه السلام إلى الشام ﴾ قال الله عز وجل (ونجيناه ولوطا) أى من نمرود وقومه من أرض العراق (الى الأرض التى باركنا فيها للعالمين) يعنى الشام بارك الله فيها بالخصب وكثرة الأشجار والثمار ، والأنهار ومنها بعث أكثر الانبياء، وقال ابىّ بن كعب سماها مباركة لأنه مامن ماء عذب إلا وينبع أصله من تحت الصخرة التى هى فى بيت المقدس (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) وذكر أهل الكتاب انه لما قدم الشام أوحى الله اليه انى جاعل هذه الأرض لخلفك من بعدك ، فابتنى ابراهيم مذبحا لله شكرا على هذه النعمة ، وضرب قبته شرقى بيت المقدس ثم انطلق مرتحلا الى التيمن يعنى أرض بيت المقدس وانه كان جوع أى قحط وشدة وغلاء فارتحلوا إلى مصر

﴿ فصل فى قصة سارّة زوج الخليل عليه السلام مع ملك مصر ﴾

(١) سبب ذلك انه لما عم القحط وشمل الجدب والغلاء وضاقت سبل العيش فى الشام رحل ابراهيم عليه

بامرأة من أحسن الناس (١) قال فأرسل اليه الملك أو الجبار من هذه معك قال أختي (٢) قال أرسل بها: قال فأرسل بها اليه قال لها لا تكذبي قولي فاني قد أخبرته أنك أختي (٣) إن ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك (٤) قال فلما دخلت اليه قام اليها . قال فاقبلت توضأ وتصلي وتقول اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليَّ الكافر قال فغط (٥) حتى ركض برجله ، قال أبو الزناد (٦) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنها قالت اللهم إن يمت يقل هي قتلته . قال فأرسل ثم قام اليها ، فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط على الكافر، قال فغط حتى ركض برجله، قال أبو الزناد قال أبو سلمة عن أبي هريرة انها قالت اللهم ان يمت يُقلْ إنها قتلته قال فأرسل، فقال في الثالثة والرابعة ما أرسلتم اليَّ إلا شيطانا (٧) ارجعوها الى ابراهيم وأعطوها هاجر، قال فرجعت فقالت لابراهيم شعرت أن الله عز وجل ردَّ كيد الكافر (٨)

السلام الى مصر وهذا معنى قوله في الحديث ودخل ابراهيم قرية الخ تصحبه زوجه سارة وهبط أرضها حين كان القابض على زمامها والمسيطر على أمورها أحد ملوك العرب العماليق الذين استبدوا بالملك آونة من الدهر وكانت سارة ذات جمال باهر (١) معناه وشى بها أحد بطانة السوء الى الملك واغراه بجمالها وزين له حسنها وحبب اليه الاستحواذ عليها فصادفت هذه المقالة رغبة في نفسه (فارسل اليه) وسأله عما يربطهما من سبب (٢) يعني في دين الله عز وجل، والاخت كما تكون في النسب تكون في الدين واللغة والانسانية (٣) معناه اذا سالك الملك ما يكون ابراهيم منك فقولي أخبرك ابراهيم بأني أخته، وليس في هذا كذب أصلا (٤) يعني زوجين مؤمنين غيري وغيرك ويتعين حمله على هذا لأن لوطا كان معهم وقد آمن به بنص القرآن بل وآمن به نفر قليل تقدم ذكرهم (٥) أصل الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لايجد مساغا، والمراد هنا انه أصيب بنوبة شديدة حتى صار يركض برجله أي يضرب برجله الارض من شدة النوبة والمها حتى فهمت سارة انه سيموت من هول ما أصابه (٦) معناه ان ابا الزناد روى هذا الحديث مرة أخرى عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة وزاد في هذه المرة أن سارة قالت (اللهم إن يمت يقل) بضم أوله وفتح القاف أي يقول الناس (هي قتلته) يعني سارة فدعت الله ان يخفف عنه هذه النوبة (فارسل) بضم الهمزة أي أزال الله عنه ما وجد ثم أفاق وهكذا يقال في كل مرة مما سيأتي (٧) قال ذلك لمن أحضروها اليه ومن تسبب في حضورها فرأى ان لا مناص من اطلاق سراحها فوهبها هاجر خادما لها واسلمها الى زوجها (٨) زاد عند البخاري لفظ (في نحره) وهذا مثل تضربه العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل اليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وفي هذا الحديث كرامة لسارة رضي الله عنها ومعجزة لابراهيم عليه السلام حيث حفظه الله وزوجه من وصمة العار ونجاه من الظلم والعدوان، ثم خرج ابراهيم من مصر مع زوجته سارة وجاريتها هاجر ولوط مهاجرا الى الشام خوفا من فرعون فنزل السبع من أرض فلسطين ونزل لوط بالمؤتفكة وهي من السبع مسيرة يوم وليلة فبعثه الله نبيا وسيأتي قصته مع قومه في باب ذكر لوط عليه السلام ، واقام ابراهيم وسط أهله وعشيرته وبين

وخدم وليدة ﴿ باب ذكر مهاجرة ابراهيم بابنه اسماعيل وأمه هاجر الى جبال فاران وهى أرض مكة وسبب وجود زمزم وبنائه البيت العتيق ﴾ ﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (١) ثنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال ابن عباس أول ما اتخذت النساء المنطق (٢) من قبل أم اسماعيل اتخذت منطقا (٣) لتعفى أثرها على سارة فذكر الحديث (٤) قال ابن عباس رحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم أو قال

٢٦

الطائفة القليلة التى آمنت به ، وكانت سارة عقيما لا تلد وكان يحزنها ان ترى زوجها الوفى يتطلع الى النسل فاشارت على زوجها ان يدخل بأمتها هاجر وهى الوفية الكريمة الأمينة عليها تنجب ولدا تشرق به حياتهما فانصاع لأمرها وخضع لاشارتها فلما وهبته إياها ودخل بها انجبت غلاما زكيا هو اسماعيل فانتعشت نفس ابراهيم عليه السلام وقرت عينه وكذلك سارة شايعته زمنا فى بهجته ولكن الغيرة لم تلبث ان دبت الى قلبها فحرمت الهدوء والهجوع واصبحت لا تطيق النظر الى الغلام ولا تحتمل رؤية هاجر فتمنعت على زوجها ان يذهب بهاجر وطفلها الى أقصى الاماكن حتى لا يصل صوتهما الى سمعها ، اذعن ابراهيم عليه السلام لإرادتها وكأن الله تعالى أوحى اليه أن يطيع أمرها ويستجيب الى رجائها لحكمة يعلمها الله عز وجل، فركب دابته واصطحب الغلام وأمه وسار ترشده ارادة الله وتحدوه عنايته حتى وقف عند مكان البيت فأنزل هاجر وطفلها فى هذا المكان القفر وتركهما فى تلك البقعة الجرداء وستاق بقية القصة فى الحديث التالى وشرحه ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ماتشد به المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر فى ذيلها (وقوله من قبل أم اسماعيل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة أم اسماعيل (٣) قال الحافظ سبب ذلك ان سارة وهبتها للخليل عليه السلام كما تقدم فحملت منه باسماعيل فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفى أثرها على سارة ويقال ان ابراهيم شفع فيها وقال لسارة حللى يمينك بأن تثقبى أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك ووقع فى رواية ابن علية عند الاسماعيلى أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم اسماعيل، وذكر الحديث ، ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسماعيل وأمه الى مكة لذلك ، وروى ابن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وغيره ان الله لما بوأ لابراهيم مكان البيت خرج باسماعيل وهو طفل صغير وأمه قال وحملوا على البراق (٤) هكذا جاء عند الامام احمد مختصرا فذكر منه مواضع متفرقة وقد ذكره البخارى تاما ، لذلك آثرت نقله جميعه هنا لاشتماله على جميع القصة ﴿ قال البخارى ﴾ عقب قوله لتعفى أثرها على سارة (قال) ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسماعيل وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت (أى عند مكان البيت الحرام قبل ان يبنيه) عند دوحة (أى شجرة عظيمة) فوق زمزم فى أعلى المسجد (أى أعلى مكان المسجد) وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى منطلقا فتبعته أم اسماعيل فقالت يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه إنس (بكسر الهمزة ضد الجن وفى رواية أنيس) ولا شىء ، فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها، فقالت له الله الذى أمرك بهذا ؟ قال نعم ، قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق

لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً ، قال ابن عباس قال النبي ﷺ فألفى ذلك أم اسماعيل وهي تحب الأنس فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم ، وقال في حديثه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات

ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية (بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية بأعلى مكة حيث دخل النبي ﷺ مكة) حيث لايرونه استقبل بوجهه البيت (أي موضعه) ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال (رب انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون) وجعلت أم اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد مافي السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى أو قال يتلبط (بالموحدة المشددة بعد اللام آخره طاء مهملة أي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض) فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا ففعلت ذلك سبع مرات: قال ابن عباس قال النبي ﷺ فلذلك سعى الناس بينهما (هذه الجملة من قوله فهبطت من الصفا الى قوله فلذلك سعى الناس بينهما جاءت في حديث الباب عند الامام أحمد) فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه (بفتح الصاد وكسر الهاء منونة وفي بعض الروايات بسكونها أي اسكتي) تريد نفسها (لتسمع مافيه فرج لها) ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت ان كان عندك غواث (أي فأغثني) فاذا هي بالملك (أي جبريل عليه السلام) عند موضع زمزم فبحث بعقبه (أي حفر بمؤخر رجله) أوقال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا (أي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء) وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ماتغرف : قال ابن عباس قال النبي ﷺ يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم أو قال لولم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا (أي جاريا على وجه الأرض (وهذه الجملة من قوله قال ابن عباس الى قوله عينا معينا جاءت عند الامام احمد في حديث الباب موقوفة على ابن عباس ولكنها جاءت عند البخاري مرفوعة الى النبي ﷺ) قال فشربت وارضعت ولدها ، فقال لها الملك لاتخافوا الضيعة (بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية يعني الهلاك وعبّر بالجمع على القول بأن أقل الجمع اثنان ، اوهما وذرية اسماعيل ، او أعم ، وفي حديث ابي جهم لاتخافي ان ينفد الماء : وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي ظمأً فانها عين يشرب منها ضيفان الله) فان هاهنا بيت الله يبني وفي لفظ يبنيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك (يعني كانت هاجر تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب) حتى مرت بهم رفقة من جرهم (بضم الجيم والهاء بينهماراء ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة) وأهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء (وهو اعلى مكة) فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا (بالعين المهملة والفاء وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله)

فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء ، لعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء ، فارسلوا جريا (بفتح الجيم وكسر الراء ثم ياء تحتية مشددة أى رسولا لينظر هل هناك ماء أم لا) أو جريين (رسولين اثنين وأو للشك من الراوى وسمى الرسول جريا لكونه يجرى مسرعا فى حاجته) فاذاهم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم اسماعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا ان ننزل عندك ؟ فقالت نعم ولكن لا حق لكم فى الماء، قالوا نعم، قال ابن عباس قال النبى ﷺ فألفى (بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أى وجد) ذلك أم اسماعيل (معناه فالفى استئذان جرهم بالنزول رغبة أم اسماعيل) وهى تحب الانس (بضم الهمزة ضد الوحشة) فنزلوا وارسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم (هذه الجملة من قوله قال ابن عباس قال النبى ﷺ فالفى ذلك أم اسماعيل الى قوله فنزلوا معهم جاءت عند الامام احمد فى حديث الباب كما ترى ونرجع الى حديث البخارى قال) حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم (بفتح الفاء والسين عطف على تعلم أى رغبهم فيه وفى مصاهرته يقال أنفسنى فلان فى كذا أى رغبنى فيه وقال فى المصابيح أى صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس فى الوصول اليه) واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم اسماعيل (قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر) فجاء ابراهيم بعد ماتزوج اسماعيل ليطالع تركته (بكسر الراء أى يتفقد حال ماتركه يعنى هاجر واسماعيل ، وفى حديث ابى جهم ان ابراهيم كان يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتى مكة ثم يرجع فيقيل فى منزله بالشام) فلم يجد اسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغى لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن فى ضيق وشدة فشكت اليه، قال فاذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام وقولى له يغير عتبة بابه ، فلما جاء اسماعيل كأنه أنس شيئا فقال هل جاءكم من أحد ؟ قالت نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك وسألنى كيف عيشنا فاخبرته انا فى جهد وشدة، قال فهل أوصاك بشىء ؟ قالت نعم امرنى ان اقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك، قال ذاك أبى وقد أمرنى ان أفارقك الحقى باهلك، فطلقها وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم ابراهيم ماشاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغى لنا ، قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت نحن بخير وسعة وأثنت على الله : فقال ماطعامكم؟ قالت اللحم، قال فما شرابكم؟ قالت الماء، قال اللهم بارك لهم فى اللحم والماء: قال النبى ﷺ ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة إلا لم يوافقاه (جاء فى حديث أبى جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه. ومعناه لا يقتصر عليهما أحد فى غير مكة بدون خلط طعام آخر الا اشتكى ببطنه لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج إلا فى مكة فانهما يوافقانه، وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام) قال فاذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ، فلما جاء اسماعيل قال هل أتاكم من أحد ؟ قالت نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه فسألنى عنك فأخبرته أنا بخير، قال فأوصاك بشىء ؟ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك، قال ذاك أبى وانت العتبة امرنى ان امسكك (زاد أبو جهم ولقد كنت على كريمة، ولقد ازددت على كرامة: فولدت لاسماعيل عشرة ذكور) ثم لبث عنهم ماشاء الله ثم جاء بعد ذلك واسماعيل يبرى نبلا له تحت دوحة (أى شجرة وهى التى نزل اسماعيل وأمه تحتها اول ماقدما مكة كما مر) قريبا من زمزم ، فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ثم قال يا اسماعيل ان الله أمرنى

٢٧ قال ابن عباس قال النبي ﷺ فلذلك سمى الناس بينهما ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) رضى الله تعالى عنهما ان ابراهيم جاء باسماعيل عليهما الصلاة والسلام وهاجر فوضعها بمكة فى موضع زمزم فذكر الحديث (٢) ثم جاءت من المروة الى اسماعيل وقد نبعت العين فجعلت تفحص العين بيدها هكذا حتى اجتمع الماء من شقه ثم تأخذه بقدحها فتجعله فى سقائها، فقال

٢٨ رسول الله ﷺ لو تركتها لكانت عينا سائحة تجرى الى يوم القيامة ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ (٣) ثنا أيوب قال أنبئت عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس فجاء الملك بها (٤) حتى انتهى الى موضع زمزم فضرب بعقبه ففارت عينا فعجلت الإنسانة فجعلت تقدح فى شنتها فقال رسول الله

٢٩ ﷺ رحم الله أم اسماعيل لولا أنها عجلت لكانت زمزم عينا معينا ﴿ عن عبدالله بن عمر ﴾ (٥) أن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبره أن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ألم ترى الى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام؟ قالت قلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم ؟ قال رسول الله ﷺ لولا حدثان قومك بالكفر قال عبدالله بن عمر فوالله لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله

بأمر قال فاصنع ماأمرك ربك ، قال وتعينى ؟ قال وأعينك ،قال فان الله أمرنى ان أبنى هاهنا بيتا وأشار الى أكمة مرتفعة على ماحولها ، قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسماعيل يأتى بالحجارة وابراهيم يبنى حتى اذا ارتفع البناء (زاد أبوجهم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الأرض يعنى دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم) جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبنى واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) الى هنا انتهى حديث البخارى ،وقد جمع هذا الحديث ماتفرق عند الامام احمد وغيره ، وقد قيل ليس فى العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين ،والمبلغ والمهندس جبريل الأمين .والبانى هو الخليل، والتلميذ المعين اسماعيل .عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا جاء عند الامام احمد مختصرا ،وذكره البخارى مطولا كما مر ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى مطولا كما تقدم، وهذا الحديث جزء منه وأخرجه مختصرا أيضا (٣) ﴿ **حدثنا** اسماعيل الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى جاء جبريل عليه السلام بهاجر بعد ان اشتد عطشها واخذت تسعى بين الصفا والمروة لعلها تجد احدا يفرج كربها فجاءها جبريل عليه السلام الخ كما تقدم فى الحديث الأول من احاديث الباب وكما جاء فى حديث البخارى أيضا ﴿ تخريجه ﴾ جاء هذا الحديث أيضا ضمن حديث البخارى الطويل الذى ذكرته آنفا (٥) ﴿ عن عبدالله بن عمر ﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر الخ من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر

ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله من وراء قواعد ابراهيم عليه السلام ﴿ عن أبى ذر ﴾ (١) قال قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ قال المسجد الحرام، قال قلت ثم أى؟ قال ثم المسجد الأقصى، قال قلت كم بينهما؟ قال أربعون سنة، ثم قال اينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ﴿ عن صفية بنت شيبة ﴾ (٢) أم منصور قالت أخبرتنى امرأة من بنى سليم ولدت عامة أهل دارنا أرسل رسول الله ﷺ الى عثمان بن طلحة وقال مرة (يعنى الراوى عن صفية) أنها سألت عثمان بن طلحة لم دعاك النبى ﷺ؟ قال قال لى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى

٣٠

٣١

صحيفة ٤٩ رقم ٢٥٣ فارجع اليه (١) ﴿ عن أبى ذر الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب أول مسجد وضع فى الأرض من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٥٤ رقم ٢٩٩ ويستفاد منه ان أول من بنى البيت وهو الكعبة ابراهيم الخليل عليه السلام (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه ولم يجىء فى خبر صحيح عن معصوم ان البيت كان مبنيا قبل الخليل عليه السلام، ومن تمسك فى هذا بقوله (مكان البيت) يعنى قوله تعالى (واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت) فليس بناهض ولا ظاهر لأن المراد مكانه المقدر فى علم الله المقرر فى قدرته المعظم عند الانبياء موضعه من لدن آدم الى زمان ابراهيم، قال وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه قبة وان الملائكة قالوا له قد طفنا قبلك بهذا البيت وان السفينة طافت به أربعين يوما أو نحو ذلك، ولكن كل هذه الاخبار عن بنى اسرائيل، وقد قررنا انها لا تصدق ولا تكذب فلا يحتج بها، فاما ان ردها الحق فهى مردودة، وقد قال الله (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) أى أول بيت وضع لعموم الناس للبركة والهدى، البيت الذى ببكة، قيل مكة وقيل محل الكعبة (فيه آيات بينات) أى على انه بناء الخليل والد الانبياء من بعده وامام الحنفاء من ولده الذين يقتدون به ويتمسكون بسنته ولهذا قال (مقام ابراهيم) أى الحجر الذى كان يقف عليه قائما لما ارتفع البناء وعظم الفناء كما تقدم فى حديث ابن عباس الطويل (قال) وعند أهل الكتاب ان يعقوب عليه السلام هو الذى أسس المسجد الأقصى وهو مسجد إيلياء بيت المقدس شرفه الله، قال وهذا متجه ويشهد له ماذكرناه من الحديث (يعنى حديث الباب عن أبى ذر) قال فعلى هذا يكون بناء يعقوب وهو اسرائيل عليه السلام بعد بناء الخليل وابنه اسماعيل المسجد الحرام باربعين سنة سواء، وقد كان بناؤهما ذلك بعد وجود اسحاق، لأن ابراهيم عليه السلام لما دعا قال فى دعائه كما قال تعالى (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا الى قوله يوم يقوم الحساب) وما جاء فى الحديث من ان سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثا فالمراد من ذلك والله أعلم انه جدد بناءه كما تقدم من ان بينهما أربعين سنة، ولم يقل أحد إن بين سليمان وابراهيم أربعين سنة سوى ابن حبان فى تقاسيمه وانواعه وهذا القول لم يوافق عليه ولا سبق اليه (٢) ﴿ عن صفية بنت شيبة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع ماتصان عنه المساجد من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٦٦ فى الطريق الثانية من حديث رقم ٣٤٤ فارجع اليه تجد مايسرك وتعرف سبب حرق البيت ومن حرقه

قال سفيان لم تزل قرنا الكبش فى البيت حتى احترق البيت فاحترقا ﴿ باب ماجاء فى صفته وميلاد اسحاق ووفاة سارة ثم وفاته ﴾ ﴿ وذكر أولاده عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴾

٣٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ رأيت عيسى بن مريم وموسى وابراهيم (٢) فاما عيسى فأحمر جعد (٣) عريض الصدر، وأما موسى فانه جسيم، قالوا له فابراهيم؟ قال انظروا الى صاحبكم يعنى نفسه (٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال قال النبى ﷺ ونظرت الى ابراهيم فلا

٣٣ انظر الى إرب من آرابه الا نظرت اليه منى كأنه صاحبكم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن عثمان يعنى ابن المغيرة عن مجاهد عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) كان ذلك ليلة الاسراء (٣) بفتح الجيم وسكون العين المهملة قال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر (٤) معناه انه يشبه النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق، وغيرهما) (٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب الاسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (والإرب) بكسر الهمزة وسكون الراء العضو (وفى الباب) عند الامام احمد ايضا عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ انه قال عرض علىّ الأنبياء الحديث تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب خلق الملائكة فى هذا الجزء ص ١٧ رقم ٥٢ ﴿ فصل فى ذكر ميلاد اسحاق عليه السلام ﴾ جاء ذكر اسحاق والبشارة بمولده فى غير موضع من كتاب الله عز وجل (قال الحافظ ابن كثير) وقد كانت البشارة من الملائكة لابراهيم وسارّة لما مروا بهم مجتازين ذاهبين الى مدائن لوط ليدمروها عليهم لكفرهم وفجورهم قال تعالى (ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيذ: الى قوله: حميد مجيد) وقال تعالى (ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون: الى قوله: ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) وقال عز من قائل (هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين: الى قوله: انه هو الحكيم العليم) يذكر تعالى ان الملائكة قالوا وكانوا ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل لما وردوا على الخليل حسبهم اضيافا فعاملهم معاملة الضيوف، شوى لهم عجلا سمينا من خيار بقره فلما قربه اليهم وعرضه عليهم لم يرلهم همة إلى الأكل بالكلية، وذلك لأن الملائكة ليس فيهم قوة الحاجة الى الطعام (فنكرهم) ابراهيم (وأوجس منهم خيفة قالوا لاتخف انا أرسلنا الى قوم لوط) أى لندمر عليهم فاستبشرت عند ذلك سارّة غضبا لله عليهم (وامرأته قائمة) على رءوس الأضياف كما جرت به عادة الناس من العرب وغيرهم (فضحكت) فلما ضحكت استبشارا لذلك قال الله تعالى (فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب) أى بشرتها الملائكة بذلك، وقال فى آية أخرى (فأقبلت امرأته فى صرة) أى فى صرخة (فصكت وجهها) أى كما يفعل النساء عند التعجب (قالت ياويلتنا أألد وأنا عجوز) أى كيف يلد مثلى وأنا كبيرة وعقيم أيضا (وهذا بعلى) أى زوجى (شيخا) تعجبت من وجود ولد والحالة هذه ولهذا قالت (ان هذا لشىء عجيب قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) وكذلك تعجب ابراهيم عليه السلام استبشارا بهذه البشارة، وكان سن ابراهيم مائة وعشرين سنة فى قول ابن اسحاق، وقال مجاهد مائة سنة، وكانت سارة ابنة تسعين سنة فى قول ابن اسحاق، وقال مجاهد تسعا وتسعين وكان بين البشارة والولادة سنة، وفى آية أخرى (قال أبشرتمونى على ان مسنى الكبر فبم تبشرون؟ قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من

القانطين) أكدوا الخبر بهذه البشارة وقرروه معه فبشروهما (بغلام عليم) وهو اسحاق ، وأخوه اسماعيل غلام حليم مناسب لمقامه وصبره، وهكذا وصفه ربه بصدق الوعد والصبر ، وقال فى الآية الأخرى (فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب) وهذا مما استدل به محمد بن كعب القرظى وغيره على أن الذبيح هو اسماعيل وان اسحاق لا يجوز ان يؤمر بذبحه بعد ان وقعت البشارة بوجوده ووجود ولده يعقوب المشتق من العقب من بعده (قال الحافظ ابن كثير) فى تفسيره وهذا من أحسن الاستدلال وأصحه وأبينه ولله الحمد اه (قلت) تقدم الكلام على الذبيح وتحقيق ذلك فى باب قصة الذبيح وقوله تعالى (وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) من تفسير سورة الصافات فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٥٥ رقم ٤٠٧ بما يسر خاطرك فارجع اليه فانه بحث نفيس

﴿ فصل فى ذكر وفاة سارة زوج الخليل ثم وفاته أيضا عليهما السلام ﴾

قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه ذكر ابن جرير فى تاريخه ان مولد ابراهيم كان فى زمن النمرود بن كنعان وهو فيما قيل الضحاك الملك المشهور الذى يقال انه ملك الف سنة وكان فى غاية الغشم والظلم ، وذكر بعضهم أنه من بنى راسب الذين بعث اليهم نوح عليه السلام وأنه كان إذ ذاك ملك الدنيا ، (قلت) جاء فى الكامل لابن الأثير قال جماعة ان نمرود بن كنعان ملك مشرق الأرض ومغربها وهذا قول يدفعه أهل العلم بالسير واخبار الملوك وذلك انهم لا ينكرون ان مولد ابراهيم كان أيام الضحاك الذى ذكرنا بعض اخباره فيما مضى وانه كان ملك شرق الأرض وغربها وقول القائل ان الضحاك الذى ملك الأرض هو نمرود ليس بصحيح لأن أهل العلم بالمتقدمين يذكرون ان نسب نمرود فى النبط معروف ونسب الضحاك فى الفرس مشهور ، وانما الضحاك استعمل نمرود على السواد وما اتصل به يمنة ويسرة وجعله وولده عمالا على ذلك وكان هو ينتقل فى البلاد وكان وطنه ووطن أجداده دنباوند من جبال طبرستان وهناك رمى به افريدون حين ظفر به اه وذكروا انه طلع نجم اخفى ضوءه الشمس والقمر فهال ذلك أهل ذلك الزمان وفزع النمرود فجمع الكهنة والمنجمين وسألهم عن ذلك؟ فقالوا يولد مولود فى رعيتك يكون زوال ملكك على يديه ، فأمر عند ذلك بمنع الرجال عن النساء وأن يقتل المولودون فى ذلك الحين ، فحماه الله عز وجل وصانه من كيد الفجار وشب شبابا باهرا وأنبته الله نباتا حسنا حتى كان من أمره ما تقدم ثم اهلك الله نمرود على يديه وهاجر الى حران ثم الى أرض الشام واقام ببلاد ايليا كما ذكرنا وولد له اسماعيل واسحاق ، ثم ماتت سارة قبله بقرية حبرون التى فى أرض كنعان ولها من العمر مائة وسبع وعشرون سنة فيما ذكر أهل الكتاب، فحزن عليها ابراهيم عليه السلام ورثاها رحمها الله ، واشترى من رجل من بنى حيث يقال له عفرون بن صخر مغارة باربعمائة مثقال ودفن فيها سارة هنالك ، قالوا ثم خطب ابراهيم على ابنه اسحاق فزوجه رفقا بنت بتوئيل بن ناحور بن تارخ وبعث مولاه فحملها من بلادها ومعها مرضعتها وجوارها على الابل ، ﴿ وفاة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴾ روى ابن عساكر عن غير واحد من السلف عن أخبار أهل الكتاب فى صفة مجىء ملك الموت الى ابراهيم عليه السلام أخبارا كثيرة الله أعلم بصحتها ، وقد قيل انه مات فجأة وكذا داود وسليمان ، والذى ذكره أهل الكتاب وغيرهم خلاف ذلك ، قالوا ثم مرض ابراهيم عليه السلام ومات عن مائة وخمس وسبعين سنة ، وقيل وتسعين سنة ودفن فى المغارة المذكورة التى كانت بحبرون الحيثى عند امرأته سارة التى فى مزرعة عفرون الحيثى، فقبره وقبر ولده اسحاق وقبر ولد ولده يعقوب فى المربعة التى بناها سليمان بن داود عليه

﴿ باب ﴾ ذكر نبي الله لوط عليه السلام وقوله تعالى : قال لو أن لي بكم قوة أو آوى الى ركن شديد ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن عز وجل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الداعي لأجبته اذ جاءه الرسول فقال (ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم)(٢) ، ورحمة الله على لوط إن كان ليأوى إلى ركن شديد إذ قال لقومه (لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد)وما بعث الله من بعده من نبي إلا في ثروة من قومه (٣) (وعنه طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله ﷺ يغفر الله للوط إنه

٣٤

السلام ببلد حبرون وهو البلد المعروف بالخليل اليوم ،وهذا تلقى بالتواتر أمة بعد أمة وجيلا بعد جيل من زمن بني اسرائيل، والى زماننا هذا ان قبره بالمربعة تحقيقا،فأما تعيينه منها فليس فيه خبر صحيح عن معصوم :فينبغي ان تراعى تلك المحلة وان تحترم احترام مثلها وان تبجل وان تجل ان يداس في ارجائها خشية أن يكون قبر الخليل أو أحد من أولاده الأنبياء عليهم السلام تحتها ،وتولى دفنه اسماعيل واسحاق صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين(وقد ورد) ما يدل على انه عاش مائتي سنة كاملة كما قاله ابن الكلبي ﴿ ذكر أولاده وزواجه بعد موت سارة عليهما السلام ﴾ نقل الحافظ ابن كثير في تاريخه عن أبي القاسم السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ان أول من ولد لابراهيم عليه السلام اسماعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحاق من سارة بنت عم الخليل، ثم تزوج بعدها قنطوراء بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة: مدين وزمران وسرج ويقشان ونشق ولم يسم السادس، ثم تزوج بعدها حجون بنت أمين فولدت له خمسة كيسان وسورح وأميم ولوطان ونافس والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم شرح هذه الجملة والكلام عليها في باب فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في سورة يوسف من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة ١٨١ رقم ٢١٣ (٣) تقدم شرح ذلك في الجزء الثامن عشر أيضا صحيفة ١٧٩ رقم ٣١٠ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا علي بن حفص انا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وقد ذكرت هذا الحديث هنا لمناسبة قصة لوط عليه السلام مع قومه ﴿ واليك ماجاء في ذلك ﴾ تقدم ان لوطا قد نزح عن محلة عمه الخليل عليهما السلام بامره واذنه فنزل بمدينة سدوم من أرض غور زغر وكان أم تلك المحلة ولها أرض ومعتملات وقرى مضافة اليها ولها أهل من أفجر الناس وأكفرهم وأسوءهم طوية وأرداهم سريرة وسيرة، يقطعون السبيل ويأتون في ناديهم المنكر، ولا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ،ابتدعوا فاحشة لم يسبقهم اليها أحد من بني آدم وهي إتيان الذكران من العالمين وترك ما خلق الله من النسوان لعباده الصالحين ،فدعاهم لوط الى عبادة الله تعالى وحده لاشريك له، ونهاهم عن تعاطي هذه المحرمات والفواحش المنكرات ،فتمادوا على ضلالهم وطغيانهم واستمروا على فجورهم وكفرانهم فأحل الله بهم من البأس الذي لا يرد مالم يكن في خلدهم وحسبانهم ،وجعلهم مثلة في العالمين ، ولهذا ذكر الله تعالى قصتهم في غير ما موضع من كتابه المبين

فقال تعالى فى سورة العنكبوت (ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر) يقول تعالى مخبرا عن نبيه لوط عليه السلام انه أنكر على قومه سوء صنيعهم وما كانوا يفعلون من قبائح الأعمال فى اتيانهم الذكران من العالمين ولم يسبقهم الى هذه الفعلة أحد من بنى آدم قبلهم، وكانوا مع هذا يكفرون بالله ويكذبون رسوله ويخالفون ويقطعون السبيل أى يقفون فى طريق الناس يقتلونهم ويأخذون أموالهم (وتأتون فى ناديكم المنكر) أى يفعلون مالا يليق من الأفعال والأقوال فى مجالسهم التى يجتمعون فيها لاينكر بعضهم على بعض شيئا من ذلك ، فمن قائل كان يأتى بعضهم بعضا فى الملاء قاله مجاهد، ومن قائل كانوا يتضارطون ويتضاحكون قالته عائشة رضى الله عنها والقاسم وقيل غير ذلك ، روى الامام احمد والترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم من حديث أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى (وتأتون فى ناديكم المنكر) قال كانوا يخذفون أهل الطريق ويسخرون منهم، فذلك المنكر الذى كانوا يأتون، قال روح فذلك قوله تعالى (وتأتون فى ناديكم المنكر) وهذا الحديث تقدم فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٢٧ رقم ٤٧١ ، (فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين ، قال رب انصرنى على القوم المفسدين) طلبوا منه وقوع ما حذرهم عنه من العذاب الأليم فعند ذلك دعا عليهم وسأل رب العالمين ان ينصره على القوم المفسدين ، فاستجاب الله لدعوته واجابه الى طلبته وبعث رسله الكرام وملائكته العظام فمروا على الخليل ابراهيم وبشروه بالغلام العليم وأخبروه بما جاءوا له من الأمر الجسيم وهو اهلاك قوم لوط ، قال السدى خرجت الملائكة من عند ابراهيم نحو قوم لوط فأتوها نصف النهار فلما بلغوا نهر سدوم لقوا ابنة لوط تستقى من الماء لأهلها، وكانت له ابنتان اسم الكبرى ريثا والصغرى ذعرتا، فقالوا لها ياجارية هل من منزل؟ فقالت لهم مكانكم لاتدخلوا حتى آتيكم فرقت عليهم من قومها فأتت اباها فقالت ياابتاه أرادك فتيان على باب المدينة ما رأيت وجوه قوم قط هى أحسن منهم، لايأخذهم قومك فيفضحوهم ، وقد كان قومه نهوه ان يضيف رجالا فجاء بهم فلم يعلم أحد إلا أهل البيت ، فخرجت امرأته فأخبرت قومها فقالت ان فى بيت لوط رجالا مارأيت مثل وجوههم قط فجاءه قومه يهرعون اليه (قال تعالى ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب، وجاءه قومه يهرعون اليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات) أى هذا مع ما سلف لهم من الذنوب العظيمة الكثيرة (قال ياقوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم) يرشدهم الى غشيان نسائهم وهن بناته شرعا: لأن النبى للامة بمنزلة الوالد كما ورد فى الحديث وكما قال تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وفى قول بعض الصحابة والسلف وهو أب لهم (فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد) نهى لهم عن تعاطى مالا يليق من الفاحشة وشهادة عليهم بانه ليس فيهم رجل له مسكة من عقل ولا فيه خير بل الجميع سفهاء فجرة كفرة أغبياء وكان هذا من جملة ما أراد الملائكة أن يسمعوا منه من قبل أن يسألوه عنه، فقال قومه أخزاهم الله ولعنهم (لقد علمت مالنا فى بناتك من حق وانك لتعلم مانريد) يقولون لقد علمت يالوط انه لا ارب لنا فى نسائنا وانك تعلم مرادنا وغرضنا واجهوا بهذا الكلام القبيح رسولهم الكريم ولم يخافوا العذاب الأليم ولهذا قال عليه السلام (لو أن لى بكم قوة او آوى الى ركن شديد) وَدَّ أن لو كان له بهم قوة أو له منعة وعشيرة ينصرونه عليهم ولكن الله عز وجل أشد قوة واكثر منعا من الاهل والعشيرة ، فانا اركن اليه ليحل بهم ما يستحقونه من

العذاب الأليم ولذلك قال ﷺ فى حديث الباب (رحمة الله على لوط ان كان ليأوى الى ركن شديد) يعنى الله عز وجل الحديث ، حينئذ قالت الملائكة وهم جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام (يالوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك) قيل ان جبريل عليه السلام خرج عليهم فضرب وجوههم خفقة بطرف جناحه فطمست أعينهم حتى قيل إنها غارت بالكلية ولم يبق لها محل ولا عين ولا أثر ، فرجعوا يتجسسون مع الحيطان ويتوعدون رسول الرحمن ويقولون اذا كان الغد كان لنا وله شأن ، وجاء مصداق ذلك فى قوله تعالى (ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم) ثم أمره الله عز وجل بوحى من الملائكة بقوله (فأسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد) يعنى عند سماع صوت العذاب اذا حل بقومه وأمره الملائكة ان يكون سيره فى آخرهم كالساقة لهم (إلا امرأتك) قرىء بالنصب والرفع فعلى قراءة النصب يحتمل ان يكون مستثنى من قوله فأسر باهلك كأنه يقول إلا امرأتك فلا تسربها ، وعلى قراءة الرفع يحتمل أن يكون مستثنى من ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك أى فانها ستلتفت فيصيبها ما أصابهم ويقوى هذا الاحتمال قراءة الرفع ولكن الأول اظهر فى المعنى: قاله الحافظ بن كثير والله أعلم ، وانما أصاب امرأته ما أصابهم لأنها كانت على دينهم وكانت عينا لهم على من يكون عند لوط فانتقم الله منها (انه مصيبها ما أصابهم) روى ان لوطا قال أهلكوهم الساعة ، فقالوا (إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب) ؟ فخرج لوط عليه السلام بأهله إلى الشام وهم ابنتاه ولم يتبعه منهم رجل واحد ، ويقال ان امرأته خرجت معه والله أعلم: فلما خلصوا من بلادهم وطلعت الشمس فكان عند شروقها جاءهم من أمر الله ما لا يرد ومن البأس الشديد ما لا يمكن ان يصد ، قال تعالى (فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهى من الظالمين ببعيد) قالوا اقتلعهن جبريل بطرف جناحيه من قرارهن وكن سبع مدن بمن فيهن من الامم ، فقالوا كانوا أربعمائة نسمة وقيل أربعة آلاف نسمة وما معهم من الحيوانات وما يتبع تلك المدن من الاراضى والاماكن فرفع الجميع حتى بلغ بهن عنان السماء حتى سمعت الملائكة أصوات ديكتهم ونباح كلابهم ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها (وامطرنا عليهم حجارة من سجيل) السجيل فارسى معرب وهو الشديد الصلب القوى (منضود) أى يتبع بعضه بعضا فى نزولها عليهم من السماء (مسومة) أى معلمة مكتوب على كل حجر اسم صاحبه الذى يهبط عليه فيدمغه (عند ربك وماهى من الظالمين ببعيد) وجعل الله مكان تلك البلاد بحرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بما حولها من الأرض المتاخمة بفنائها لردائتها ودنائتها فصارت عبرة ومثلة وعظة وآية على قدرة الله تعالى وعظمته فى انتقامه ممن خالف أمره وكذب رسله واتبع هواه وعصى مولاه ، وقيل فى ذلك عبرة وعظة لمن يتشبهون بقوم لوط فى زماننا ويعملون كعملهم وقد ورد فى الحديث (ومن تشبه بقوم فهو منهم) وان لم يكن من كل وجه فمن بعض الوجوه كما قال بعضهم (فان لم تكونوا قوم لوط بعينهم فما قوم لوط منكم ببعيد) فالعاقل اللبيب من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وانقاد لما أمره الله به وامتثل ما أرشده اليه رسول الله ﷺ من إتيان ما خلق له من الزوجات الحلال ، وإياه أن يتبع كل شيطان مريد فيحق عليه الوعيد ويدخل فى قوله تعالى (وماهى من الظالمين ببعيد) نسأله تعالى الهداية والسداد والسلوك بنا الى سبيل الرشاد

تعالى وجعلنا فى ذريته النبوة والكتاب ﴾ ﴿ باب ذكر نبي الله اسماعيل عليه السلام وما جاء فى فضله ﴾ ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ (١) قال خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم وهم يتناضلون فى السوق فقال ارموا يابنى اسماعيل فان أباكم كان راميا: ارموا وأنا مع بنى فلان لأحد الفريقين، فأمسكوا أيديهم، فقال ارموا، قالوا يارسول كيف نرمى وأنت مع بنى فلان؟ قال ٣٥

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن سلمة بن الاكوع الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الرمى بالسهام من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٢٨ رقم ٣٥٧ وهو يدل على شجاعة أبى العرب نبى الله اسماعيل عليه السلام، روى ابن سعد بسنده عن على بن رباح قال قال رسول الله ﷺ كل العرب من ولد اسماعيل ذكر علماء النسب وأيام الناس ان اسماعيل عليه السلام أول من ركب الخيل وكانت قبل ذلك وحوشا فآنسها وركبها، وقد قال سعيد بن يحيى الأموى فى مغازيه حدثنا شيخ من قريش حدثنا عبدالملك بن عبد العزيز عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال اتخذوا الخيل واعتبقوها (أى أو لعوا بها واقتنوها) فانها ميراث أبيكم اسماعيل معناه أنه كان مولعا بركوب الخيل واقتنائها وانتم أبناؤه ترثون ذلك عنه، وأنه عليه السلام أول من تكلم بالعربية الفصيحة وكان قد تعلمها من العرب العاربة الذين نزلوا عندهم بمكة من جرهم والعماليق وأهل اليمن من الأمم المتقدمين من العرب قبل الخليل، قال الأموى حدثنى على بن المغيرة حدثنا أبو عبيدة حدثنا مسمع بن مالك عن محمد بن على بن الحسين عن أبائه عن النبى ﷺ أنه قال أول من فتق لسانه بالعربية البينة اسماعيل وهو ابن أربع عشرة سنة، فقال له يونس صدقت يا أبا سيار هكذا أبو جرى حدثنى، وهو الابن البكر لابراهيم عليهما السلام وقد كان للخليل بنون كما تقدم ولكن أشهرهم الاخوان النبيان العظيمان الرسولان: أسنهما وأجلهما الذى هو الذبيح على الصحيح اسماعيل بكر ابراهيم الخليل من هاجر القبطية المصرية. ومن قال ان الذبيح هو اسحاق فانما تلقاه من نقلة بنى اسرائيل الذين بدلوا وحرفوا وأولوا التوراة والانجيل وخالفوا ما بأيديهم فى هذا من التنزيل، وأيّا ما كان فهو اسماعيل بنص الدليل ففى نص كتابهم ان اسماعيل ولد ولابراهيم من العمر ست وثمانون سنة، وانما ولد اسحاق بعد مضى مائة سنة من عمر الخليل، فاسماعيل هو البكر لا محالة وقصة ذبحه تقدمت وتحقيق أنه الذبيح فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٥٥ رقم ٤٠٧ فارجع اليها، وقد أثنى الله تعالى عليه فى كتابه العزيز فى غير موضع ووصفه بالحلم والصبر وصدق الوعد والمحافظة على الصلاة والأمر بها لأهله ليقيهم العذاب مع ما كان يدعو اليه من عبادة رب الأرباب. قال تعالى (واذكر فى الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا) وغير ذلك كثير مما لو ذكرناه لطال بنا المقام، وقد قدمنا أنه تزوج لما شب من العماليق امرأة وأن أباه أمره بفراقها ففارقها، قال الأموى هى عمارة بنت سعد بن أسامة بن أكيل العمليقى، ثم نكح غيرها فأمره أن يستمر بها فاستمر بها وهى السيدة بنت مضاض بن عمر الجرهمى فولدت له اثنى عشر ولدا ذكرا وقد سماهم محمد بن اسحاق رحمه الله وهم نابت وقيذر وفى نسخة قيذار. وازيل وميشى ومسمع وماش. ودوصا. وأرر وفى نسخة وازر. ويسطور، وفى نسخة ورطور. ونبش وطيا. وفى نسخة وطميا.

ارموا وأنا معكم كلكم (باب ذكر نبي الله اسحق ثم يعقوب ثم يوسف عليهم السلام)

٣٦ (عن ابن عمر) عن النبي ﷺ قال الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم ﷺ

وقيذما ، وكان اسماعيل عليه السلام رسولا الى أهل تلك الناحية وما والاها من قبائل جرهم والعماليق وأهل اليمن ، ولما حضرته الوفاة أوصى الى أخيه اسحاق وزوج ابنته نسمة من ابن أخيه العيص بن اسحاق فولدت له الروم ويقال لهم بنو الأصفر لصفرة كانت فى العيص ، وولدت له اليونان فى أحد الأقوال ، ومن ولد العيص الأشبان قيل منهما ، أيضا وتوقف ابن جرير رحمه الله (قال الحافظ بن كثير) فى تاريخه قال وعرب الحجاز كلهم ينتسبون الى ولديه نابت وقيذار ، وفى الكامل لابن الأثير ومن نابت وقيذار ابنى اسماعيل نشر الله العرب اهـ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه ودفن اسماعيل نبي الله بالحجر مع أمه هاجر وكان عمره يوم مات مائة وسبعا وثلاثين سنة ، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال شكى اسماعيل عليه السلام الى ربه حر مكة فأوحى الله اليه انى سأفتح لك بابا الى الجنة الى الموضع الذى تدفن فيه تجرى عليك روحها الى يوم القيامة والله أعلم (باب) (١) (سنده) حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر الخ (تخريجه) (خ) ونقله الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه للامام احمد والبخارى فقط ، وقد تضمن هذا الحديث الثناء على أربعة من الانبياء وهم ابراهيم خليل الرحمن ثم ولده اسحاق ثم يعقوب بن اسحاق ثم يوسف بن يعقوب عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ، أما قصة ابراهيم فقد تقدمت مستوفاة ، ولما كان الكلام على قصص هؤلاء الثلاثة مرتبطا بعضه ببعض جعلته تحت ترجمة واحدة مبتدئا بنبي الله اسحاق ثم يعقوب عليهما السلام فأقول (قال الحافظ بن كثير فى تاريخه) قد قدمنا أنه ولد ولأبيه مائة سنة بعد أخيه اسماعيل بأربع عشرة سنة وكان عمر أمه سارة حين بشرت به تسعين سنة قال الله تعالى (وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين) وقد ذكره الله تعالى بالثناء فى غير ما آية من كتابه العزيز وقدمنا فى حديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أن الكريم بن الكريم ابن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم (قلت) تقدم حديث أبى هريرة فى أول باب ذكر لوط عليه السلام وسيأتى أيضا فى أول باب ذكر يوسف عليه السلام قال وذكر أهل الكتاب أن اسحاق لما تزوج رفقا بنت بتوابيل فى حياة أبيه كان عمره أربعين سنة، وأنها كانت عاقرا فدعا الله لها فحملت فولدت غلامين توأمين أولها سموه عيصو، وهو الذى تسميه العرب العيص وهو والد الروم ، والثانى خرج وهو آخذ بعقب أخيه فسموه يعقوب وهو اسرائيل الذى ينتسب اليه بنو اسرائيل ، قالوا وكان اسحاق يحب العيصو أكثر من يعقوب لأنه بكره، وكانت أمهما رفقا تحب يعقوب أكثر لأنه الأصغر، قالوا فلما كبر اسحاق وضعف بصره اشتهى على ابنه العيص طعاما وأمره ان يذهب فيصطاد له صيدا ويطبخه له ليبارك عليه ويدعو له وكان العيص صاحب صيد فذهب يبتغى ذلك ، فأمرت رفقا ابنها يعقوب ان يذبح جديين من خيار غنمه ويصنع منهما طعاما كما اشتهاه أبوه ويأتى اليه به قبل أخيه ليدعو له فقامت فألبسته ثياب أخيه وجعلت على ذراعيه وعنقه من جلد الجديين لأن العيص كان أشعر الجسد ويعقوب ليس كذلك فلما جاء به

وقربه اليه قال من أنت ؟ قال ولدك ،فضمه اليه وجسه وجعل يقول أما الصوت فصوت يعقوب ،وأما الجسد والثياب فالعيص ،فلما أكل وفرغ دعا له ان يكون أكبر اخوته قدرا وكلمته عليهم وعلى الشعوب بعده وان يكثر رزقه وولده ، فلما خرج من عنده جاء أخوه العيص بما أمره به والده فقربه اليه فقال له ماهذا يا بنى ؟ قال هذا الطعام الذى اشتهيته فقال أما جئتنى به قبل الساعة وأكلت منه ودعوت لك فقال لا والله ، وعرف أن أخاه قد سبقه الى ذلك فوجد فى نفسه عليه وجدا كثيرا : وذكروا انه تواعده بالقتل اذا مات أبوهما ،وسأل أباه فدعا له بدعوة أخرى وان يجعل لذريته غليظ الأرض وأن يكثر أرزاقهم وثمارهم فلما سمعت أمهما مايتواعد به العيص أخاه يعقوب أمرت ابنها يعقوب ان يذهب الى أخيها لابان الذى بارض حران وان يكون عنده الى حين يسكن غضب أخيه عليه وان يتزوج من بناته ،وقالت لزوجها اسحاق ان يأمره بذلك ويوصيه ويدعو له ففعل ،فخرج يعقوب عليه السلام من عندهم من آخر ذلك اليوم فأدركه المساء فى موضع فنام فيه ، أخذ حجراً فوضعه تحت رأسه ونام فرأى فى نومه ذلك معراجا منصوبا من السماء الى الارض واذا الملائكة يصعدون فيه وينزلون والرب تبارك وتعالى يخاطبه ويقول له انى سأبارك عليك وأكثر ذريتك وأجعل لك هذه الارض ولعقبك من بعدك ، فلما هب من نومه فرح بما رآى ونذر لله لئن رجع الى أهله سالما ليبنين فى هذا الموضع معبدا لله عز وجل وان جميع مايرزق من شىء يكون لله عشره ،ثم عمد الى ذلك الحجر فجعل عليه دهنا يتعرفه به وسمى ذلك الموضع بيت إيل أى بيت الله وهو بيت المقدس اليوم الذى بناه يعقوب بعد ذلك ، قالوا فلما قدم يعقوب على خاله أرض حران اذا له ابنتان اسم الكبرى ليا واسم الصغرى راحيل وكانت أحسنهما واجملهما ، فخطب اليه راحيل فأجابه الى ذلك بشرط ان يرعى على غنمه سبع سنين ،فلما مضت المدة على خاله لابان صنع طعاما وجمع الناس عليه وزف اليه ليلاً ابنته الكبرى ليا ، وكانت ضعيفة العينين قبيحة المنظر ،فلما أصبح يعقوب اذا هى ليا فقال لخاله لم غدرت بى وانت انما خطبت اليك راحيل؟ فقال انه ليس من سنتنا أن نزوج الصغرى قبل الكبرى فان أحببت أختها فاعمل سبع سنين أخرى وازوجكها فعمل سبع سنين وأدخلها عليه مع اختها وكان ذلك سائغا فى ملتهم ثم نسخ فى شريعة التوراة ، وهذا وحده دليل كاف على وقوع النسخ لان فعل يعقوب عليه السلام دليل على جواز هذا واباحته لانه معصوم ، ووهب لابان لكل واحدة من ابنتيه جارية ، فوهب لليا جارية اسمها زلفى ، ووهب لراحيل جارية اسمها بلهى ، وجبر الله تعالى ضعف ليا بأن وهب لها أولادا فكان أول من ولدت ليعقوب روبيل ثم شمعون ثم لاوى ثم يهوذا ، فغارت عند ذلك راحيل وكانت لاتحبل فوهبت ليعقوب جاريتها بلهى فوطئها فحملت وولدت له غلاما سمته دان وحملت وولدت غلاما آخر سمته نيفتالى فعمدت عند ذلك ليا فوهبت جاريتها زلفى من يعقوب عليه السلام فولدت له جاد (وفى بعض النسخ حاذ) وأشير غلامين ذكرين ثم حملت ليا أيضا فولدت غلاما خامسا منها وسمته ايساخر (وفى نسخه إنساخر ، ثم حملت وولدت غلاما سادسا سمته زابلون ، ثم حملت وولدت بنتا سمتها دينا فصار لها سبعة من يعقوب ثم دعت الله تعالى راحيل وسألته أن يهب لها غلاما من يعقوب فسمع الله نداءها وأجاب دعاءها فحملت من نبى الله يعقوب فولدت له غلاما عظيما شريفا حسنا جميلا سمته يوسف كل هذا وهم مقيمون بأرض حران (جاء فى الطبرى بأرض بابل) وهو يرعى على خاله غنمه بعد دخوله على البنتين بسنين

أخـــرى فصار مدة مقامه عشرين سنة ، فطلب يعقوب من خاله لابان ان يسرحه ليسـر الى أهله فقال له خاله إنى قد بورك لى بسببك فسلنى من مالى ماشئت ، فقال تعطينى من كل حمل يولد من غنمك هذه السنة ابقع. وكل حمل ملمع أبيض بسواد. وكل املح ببياض. وكل اجلح أبيض من المعز. فقال نعم ، فجاء كل ماولدته الغنم فى تلك السنة على هذه الصفة،وهذا يكون من باب خوارق العادات وينتظم فى سلك المعجزات، فصار ليعقوب عليه السلام أغنام كثيرة ودواب وعبيد وتغير له وجه خاله وبنيه وكأنهم انحصروا منه ، وأوحى الله تعالى الى يعقوب ،ان يرجع الى بلاد أبيه وقومه ووعده بأن يكون معه ، فعرض ذلك على أهله فاجابوه مبادرين الى طاعته ،فتحمل بأهله وماله وسرقت راحيل أصنام أبيها،فلما جاوزوا وتحيزوا عن بلادهم لحقهم لابان وقومه ،فلما اجتمع لابان بيعقوب عاتبه فى خروجه بغير علمه وهلاأعلمه فيخرجهم فى فرح ومزاهر وطبول وحتى يودع بناته وأولادهن ، ولم أخذوا أصنامه معهم؟ ولم يكن عند يعقوب علم عن أصنامه فأنكر ان يكونوا أخذوا له أصناما فدخل بيوت بناته وإمائهن يفتش فلم يجد شيئا،وكانت راحيل قد جعلتهن فى بردعة الحمل وهى تحتها فلم تقم واعتذرت بأنها طامث فلم يقدر عليهن،فعند ذلك تواثقوا على رابية هناك يقال لها جلعاد على انه لايهين بناته ولا يتزوج عليهن ولا يجاوز هذه الرابية الى بلاد الآخر لالابان ولا يعقوب،وعملا طعاما وأكل القوم معهم وتودع كل منهما من الآخر وتفارقوا راجعين الى بلادهم،فلما اقترب يعقوب من أرض ساعير تلقته الملائكة يبشرونه بالقدوم ، وبعث يعقوب البرد الى أخيه العيصو يترفق له ويتواضع له، فرجعت البرد وأخبرت يعقوب بأن العيص قد ركب اليك فى أربعمائة رجل فخشى يعقوب من ذلك ودعا الله عز وجل وصلى له وتضرع اليه وتمسكن لديه وناشده عهده ووعده الذى وعده به وسأله أن يكف عنه شر أخيه العيص، وأعد لأخيه هدية عظيمة وهى مئتا شاة وعشرون تيسا ومئتا نعجة وعشرون كبشا وثلاثون لقحة وأربعون بقرة وعشرة من الثيران وعشرون أتانا وعشرة من الحمر،وأمر عبيده ان يسوقوا كلا من هذه الأصناف وحده وليكن بين كل قطيع وقطيع مسافة،فاذا لقيهم العيص فقال للاول لمن أنت ولمن هذه معك فليقل لعبدك يعقوب أهداها لسيدى العيص،وليقل الذى بعده كذلك وكذا الذى بعده، ويقول كل منهم وهو جاء بعدنا، وتأخر يعقوب بزوجتيه وأمتيه وبنيه الأحد عشر بعد الكل بليلتين وجعل يسير فيها ليلا ويكمن نهارا ، فلما كان وقت الفجر من الليلة الثانية تبدا له ملك من الملائكة فى صورة رجل فظنه يعقوب رجلا من الناس ،فأتاه يعقوب ليصارعه ويغالبه فظهر عليه يعقوب فيما يرى الا أن الملك أصاب وركه فعرج يعقوب، فلما أضاء الفجر قال له الملك ما اسمك ؟ قال يعقوب قال لا ينبغى أن تدعى بعد اليوم الا اسرائيل ، فقال له يعقوب ومن أنت وما اسمك ؟ فذهب عنه فعلم أنه ملك من الملائكة،وأصبح يعقوب وهو يعرج من رجله فلذلك لايأكل بنو اسرائيل عرق النساء ،ورفع يعقوب عينيه فاذا أخوه عيصو قد أقبل فى أربعمائة راجل فتقدم أمام أهله ، فلما رأى أخاه العيص سجد له سبع مرات وكانت هذه تحيتهم فى ذلك الزمان ،وكان مشروعا لهم كما سجدت الملائكة لآدم تحية له وكما سجد إخوة يوسف وأبواه له كما سيأتى ، فلما رآه العيص تقدم اليه واحتضنه وقبله وبكى ورفع العيص عينيه ونظر الى النساء والصبيان فقال من أين لك هؤلاء؟فقال هؤلاء الذين وهب الله لعبدك ،فدنت الأمتان وبنوهما فسجدوا له ، ودنت ليـــا وبنوها فسجدوا له ، ودنت راحيل وابنها يوسف فخـــرا سجدا له ، وعـــرض عليه أن يقبـــل هديته والح عليه فقبلها ورجع العيص فتقـــدم أمامه ولحقه يعقوب بأهله وما معه من الانعام والمواشى

٣٧ ﴿ باب ذكر نبي الله يوسف عليه السلام ﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن، وقال رسول الله ﷺ لو لبثت في السجن مالبث يوسف ثم جاءني الداعي لأجبته إذ جاءه الرسول فقال ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم

والعبيد قاصدين جبال شاعير فلما مر بساحور ابتنى له بيتا ولدوابه ظلالا، ثم مر على أورشليم قرية شخيم فنزل قبل القرية واشترى مزرعة شخيم بن جمور بمائة نعجة فضرب هنالك فسطاطه وابتنى ثم مذبحا فسماه إيل إله اسرائيل وأمره الله ببنائه ليستعلن له فيه، وهو بيت المقدس اليوم الذي جدده سليمان ابن داود عليهما السلام، وهو مكان الصخرة التي أعلمها بوضع الدهن عليها قبل ذلك كما ذكرنا أولا، ثم حملت راحيل فولدت غلاما وهو بنيامين إلا أنها جهدت في طلقها به جهدا شديدا وماتت عقبه فدفنها يعقوب في افرات وهي بيت لحم ووضع يعقوب على قبرها حجرا وهي الحجارة المعروفة بقبر راحيل الى اليوم، وكان أولاد يعقوب الذكور اثنى عشر رجلا فمن ليا روبول وشمعون ولاوى ويهوذا وايساخر وزابلون، ومن راحيل راحيل وبنيامين، ومن أمة راحيل دان ونفتالى، ومن أمة ليا حاد واشير عليهم السلام، وجاء يعقوب الى أبيه اسحاق فأقام عنده بقرية حبرون التي في أرض كنعان حيث كان يسكن ابراهيم ثم مرض اسحاق ومات عن مائة وثمانين سنة ودفنه ابناه العيص ويعقوب مع أبيه ابراهيم الخليل في المغارة التي اشتراها كما قدمنا والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿عن أبي هريرة﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول باب ذكر لوط عليه السلام وانما ذكرته هنا لمناسبة قصة يوسف عليه السلام وقد ذكرها الحافظ ابن كثير في تاريخه مطولة جدا فقد أتى بسورة يوسف جميعها وفسرها آية آية وأطال في ذلك، ولما كانت قصة يوسف عليه السلام أحسن وأطول ماقص الله علينا في كتابه من ذكر أنبيائه عليهم الصلاة والسلام اقتصرت على ما ذكره الحافظ ابن الأثير في تاريخه الكامل فقد أتى بملخص ما جاء فيها من القرآن الكريم (قال رحمه الله) ذكروا أن اسحاق توفي وعمره ستون ومائة سنة وقبره عند أبيه ابراهيم دفنه ابناه يعقوب وعيص في مزرعة حبرون (قلت) جاء في تاريخ ابن كثير أن اسحاق مات وعمره ثمانون ومائة سنة والله أعلم) وكان عمر يعقوب مائة وسبعا وأربعين سنة، وكان ابنه يوسف قد قسم له ولامه شطر الحسن وكان يعقوب قد دفعه الى أخته ابنة اسحاق تحضنه فأحبته حبا شديدا وأحبه يعقوب أيضا حبا شديدا فقال لأخته يا أخية اسلمي الي يوسف فوالله ما أقدر أن يغيب عني ساعة، فقالت والله ما أنا بتاركته ساعة فأصر يعقوب على أخذه منها فقالت اتركه عندي أياما لعل ذلك يسليني، ثم عمدت الى منطقة اسحاق وكانت عندها لأنها كانت أكبر ولده فحزمتها على وسط يوسف ثم قالت قد فقدت المنطقة فانظروا من أخذها، فالتمست فقالت اكشفوا أهل البيت فكشفوهم فوجدوها مع يوسف وكان من مذهبهم أن صاحب السرقة يأخذ السارق له لا يعارضه فيه أحد فأخذت يوسف فأمسكته عندها حتى ماتت وأخذه يعقوب بعد موتها فهذا الذي تأول اخوة يوسف ﴿إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل﴾ وقيل في سرقته غير هذا، فلما رأى اخوة يوسف محبة أبيهم له واقباله عليه حسدوه وعظم عندهم، ثم إن

يوسف رأى فى منامه كأن أحد عشر كوكبا والشمس والقمر تسجد له فقصها على أبيه وكان عمره حينئذ اثنتى عشرة سنة فقال له أبوه (يابنى لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين) ثم عبر له رؤياه فقال (وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث) وسمعت امرأة يعقوب ماقال يوسف لابيه فقال لها يعقوب اكتمى ما قال يوسف ولا تخبرى أولادك قالت نعم ، فلما أقبل أولاد يعقوب من الرعى أخبرتهم بالرؤيا فازدادوا حسدا وكراهة له وقالوا ماعنى بالشمس غير أبينا ولا بالقمر غيرك ولا بالكواكب غيرنا ، ان ابن راحيل يريد ان يتملك علينا ويقول أنا سيدكم ،وتآمروا بينهم أن يفرقوا بينه وبين أبيه قالوا (ليوسف أحب الى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفى ضلال مبين) فى خطأ بين فى إيثاره علينا (اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين) أى تائبين (قال قائل منهم) وهو يهوذا وكان أفضلهم واعقلهم (لاتقتلوا يوسف) فان القتل عظيم (وألقوه فى غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة) وأخذ عليهم العهود انهم لايقتلونه ،فأجمعوا عند ذلك ان يدخلوا على يعقوب ويكلموه فى ارسال يوسف معهم الى البرية ،وأقبلوا اليه ووقفوا بين يديه وكذلك كانوا يفعلون اذا أرادوا منه حاجة ، فلما رآهم قال ماحاجتكم (قالوا ياأبانا مالك لاتأمنا على يوسف وإنا له لناصحون) نحفظه حتى نرده (ارسله معنا) الى الصحراء (غداً يرتع ويلعب وإنا له لحافظون) فقال لهم يعقوب(إنى ليحزننى ان تذهبوا به وأخاف ان يأكله الذئب وانتم عنه غافلون) لاتشعرون ،وانما قال لهم ذلك لأنه كان رأى فى منامه كأن يوسف على رأس جبل وكأن عشرة من الذئاب قد شدوا عليه ليقتلوه واذا ذئب منها يحمى عنه وكأن الأرض انشقت فذهب فيها فلم يخرج منها إلا بعد ثلاثة أيام فلذلك خاف عليه الذئب فقال له بنوه (لئن أكله الذئب ونحن عصبة إنا اذا لخاسرون) فلما سمع يعقوب ذلك اطمأن اليهم ، فقال يوسف يا أبت أرسلنى معهم ،قال وتحب ذلك؟قال نعم ،فاذن له فلبس ثيابه وخرج معهم وهم يكرمونه فلما برزوا الى البرية اظهروا له العداوة وجعل بعض اخوته يضربه فيستغيث بالآخر فيضربه فجعل لا يرى منهم رحيما ،فضربوه حتى كادوا يقتلونه وجعل يصيح ياأبتاه يايعقوب لو تعلم مايصنع بابنك بنو الإماء فلما كادوا يقتلونه قال لهم يهوذا اليس قد أعطيتمونى موثقا ان لا تقتلوه؟ فانطلقوا به الى الجب فأوثقوه كتافا ونزعوا قميصه وألقوه فيه ،فقال يااخوتاه ردوا على قميصى أتوارى به فى الجب،فقالوا ادع الشمس والقمر والأحد عشر كوكبا يؤانسونك، قال انى لم أر شيئا ،فدلوه فى الجب فلما بلغ نصفه ألقوه وأرادوا أن يموت وكان فى البئر ماء فسقط فيه ثم آوى إلى صخرة فأقام عليها ثم نادوه فظن انهم رحموه فاجابهم فارادوا ان يرضخوه بالحجارة فنعهم يهوذا ثم أوحى الله اليه (لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لايشعرون) بالوحى ،وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وهم لا يشعرون أى لتخبرنهم بأمرهم هذا فى حال لا يعرفونك بها أى لا يشعرون انه يوسف،والجب بأرض بيت المقدس معروف ،ثم عادوا الى أبيهم عشاء يبكون فقالوا (ياأبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب) فقال لهم أبوهم (بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل) ثم قال لهم أرونى قميصه فأروه، فقال تالله مارأيت ذئبا أحلم من هذا ، أكل ابنى ولم يشق قميصه ثم صاح وخر مغشيا عليه ساعة فلما أفاق بكى بكاءا طويلا فأخذ القميص يقبله ويشمه وأقام

يوسف فى الجب ثلاثة أيام وأرسل الله ملكا فحل كتافه ثم جاءت سيارة (فارسلوا واردهم) وهو الذى يتقدم الى الماء فادلى دلوه الى البئر فتعلق به يوسف فأخرجه من الجب وقال (يابشرى هذا غلام) أى تباشروا ، وقيل بشرى اسم غلام (وأسرّوه بضاعة) يعنى الوارد وأصحابه خافوا ان يقولوا اشتريناه فيقول الرفقة أشركونا فيه فقال إن أهل الماء استبضعونا هذا الغلام ، وجاء يهوذا بطعام ليوسف فلم يره فى الجب فنظر فرآه عند مالك (يعنى ابن ذعر بن نويب بن عنقا بن مديان بن ابراهيم كذا لابن كثير فى تاريخه) فى المنزل فأخبر اخوته بذلك فأتو مالكا وقالوا هذا عبد أبق منا وخافهم يوسف فلم يذكر حاله واشتروه من اخوته بثمن بخس قيل عشرون درهما، وقيل أربعون درهما، وذهبوا به الى مصر فكساه مالك وعرضه للبيع فاشتراه قطفير وقيل أطفير وهو العزيز وكان على خزائن مصر، والملك يومئذ الريان ابن الوليد رجل من العمالقة ، قيل ان هذا الملك لم يمت حتى آمن بيوسف ومات ويوسف حى ، وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف فلم يؤمن فلما اشترى يوسف وأتى به منزله قال لامرأته واسمها راحيل وقيل زليخا (أكرمى مثواه عسى أن ينفعنا) إذا فهم الأمور (أو نتخذه ولدا) وكان لا يأتى النساء وكانت امرأته حسناء ناعمة فى ملك ودنيا، فلما خلا من عمر يوسف ثلاث وثلاثون سنة آتاه الله العلم والحكمة قيل النبوة وراودته راحيل عن نفسه واغلقت الأبواب عليه وعليها ودعته الى نفسها (فقال معاذ الله انه ربى) يعنى ان زوجك سيدى (أحسن مثواى انه لا يفلح الظالمون) يعنى ان خيانته ظلم وجعلت تذكر محاسنه وتشوقه الى نفسها فقالت له يا يوسف ما أحسن شعرك، قال هو أول ما ينثر من جسدى ، قالت يا يوسف ما أحسن عينيك، قال هى أول ما يسيل من جسدى، قالت ما أحسن وجهك ، قال هو للتراب فلم تزل به حتى همت به وهم بها، وهنا نقل الحافظ ابن الأثير بعض أقوال من تقدمه من المفسرين لقوله تعالى (ولقد همّت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه) وفيها شىء لا يليق بكرامة الأنبياء والذى أختاره أنا من أقوال المحققين ان الهم همان، همّ ثابت وهو اذا كان معه عزم وعقد ورضىً مثل هم امرأة العزيز، والعبد مأخوذ به ، وهمّ عارض وهو الخاطر وحديث النفس من غير اختيار ولا عزم، مثل هم يوسف عليه السلام ، والعبد غير مأخوذ به مالم يتكلم أو يعمل ، ويؤيد ذلك مارواه ابن عباس عن النبى ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال (ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة، وان عملها كتبها الله عشرا إلى سبعمائة الى أضعاف كثيرة أو الى ماشاء الله ان يضاعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ،فان عملها كتبها الله سيئة واحدة ، وهذا الحديث رواه الشيخان والامام احمد وتقدم فى باب إحسان النية على الخير الخ من كتاب النية والاخلاص فى العمل فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٧ رقم ١٥ فارجع اليه واقرأ الباب كله تجد مايسرك ، أما البرهان الذى رآه يوسف عليه السلام فللعلماء فيه أقوال كثيرة اختار منها ماقاله ابن جرير (قال رحمه الله)والصواب أن يقال إنه رأى آية من آيات الله تزجره عما كان هم به ، وجائز أن يكون صورة يعقوب، وجائز أن يكون مارآه مكتوبا فى الزجر عن ذلك ولا حجة قاطعة على تعيين شىء من ذلك فالصواب أن يطلق كما قال تعالى والله أعلم اهـ (قال الحافظ ابن الاثير) فقام حين رأى برهان ربه هاربا يريد الباب، فأدركته قبل خروجه من الباب فجذبت قميصه من قبل ظهره فقدّته (وألفيا سيدها لدى الباب)أى وجدا سيدها وابن عمها معه فقالت له (ماجزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن)

قال يوسف (هي راودتني عن نفسي) فهربت منها فادركتني فقدت قميصي ،قال ابن عمها تبيان هذا في القميص،فان كان ُقدّ من قبل فصدقت،وإن كان ُقدّ من دبر فكذبت،فاتي بالقميص فوجده ُقدّ من دبر فقال (انه من كيدكن ان كيدكن عظيم) وقيل كان الشاهد صبيا في المهد، قال ابن عباس تكلم أربعة في المهد وهم صغار،ابن ماشطة فرعون.وشاهد يوسف.وصاحب جريج.وعيسى بن مريم، وقال زوجها ليوسف (اعرض عن هذا) أي عن ذكر ما كان منها فلا تذكره لأحد ،ثم قال لزوجته(استغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين) وتحدث النساء بامر يوسف وامرأة العزيز وبلغ ذلك امرأة العزيز (فارسلت اليهن وأعتدت لهن متكئا) يتكئن عليه وسائد وحضرن وقدمت لهن اترنجا وأعطت (كل واحدة منهن سكينا) لقطع الأترنج وقد اجلست يوسف في غير المجلس : الذي هن فيه (وقالت (اخرج عليهن) فخرج (فلما رأينه اكبرنه) اى اعظمنه (وقطعن ايديهن) بالسكاكين ولا يشعرن (وقلن حاش لله ماهذا بشرا ، إن هذا الا ملك كريم) فلما حل بهن ماحل من قطع ايديهن وذهاب عقولهن وعرفن خطأهن فيما قلن ،اقرت على نفسها وقالت(فذلكن الذي لمتنني فيه ،ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكوناً من الصاغرين) فاختار يوسف السجن على معصية الله فقال (رب السجن احب الي مما يدعونني اليه والا تصرف عني كيدهن أصب اليهن واكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن)ثم بدا للعزيز من بعد ما رأى الآيات في القميص وخمش الوجه وشهادة الطفل وتقطيع النسوة أيديهن بداله ترك يوسف مطلقا ، وقيل إنها شكت إلى زوجها وقالت ان هذا العبد قد فضحني في الناس يخبرهم انني راودته عن نفسه فسجنه سبع سنين ، فلما حبس يوسف أدخل معه السجن فتيان من أصحاب فرعون مصر ،أحدهما صاحب طعامه والآخر صاحب شرابه لانهما نقل عنهما انهما يريدان أن يسما الملك، فلما دخل يوسف السجن قال اني أعبر الأحلام،فقال احد الفتيين للآخر هلم فلنجربه قال الخباز (انى ارانى احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه) وقال الآخر (انى اراني اعصر خمرا) فقال لهما يوسف (لا ياتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتاويله قبل ان ياتيكما) كره ان يعبر لهما ماسألاه عنه واخذ في غير ذلك وقال (ياصاحبي السجن أارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار) وكان اسم الخباز مجلث واسم الآخر نبو ، فلم يدعاه حتى اخبرهما بتأويل ماسألاه عنه ، فقال (اما احدكما)وهو الذي راى انه يعصر الخمر (فيسقى ربه خمرا)يعني سيده الملك (واما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه) فلما عبر لهما قالا مارأينا شيئا،قال (قضي الأمر الذي فيه تستفتيان) ثم قال لنبو وهو الذي(ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك) الملك واخبره انى محبوس ظلما (فأنساه الشيطان ذكر ربه) غفلة عرضت ليوسف من قبل الشيطان فأوحى الله اليه يايوسف اتخذت من دوني وكيلا لأطيلن حبسك (فلبث في السجن بضع سنين) أى سبع سنين ثم ان الملك وهو الريان بن الوليد بن الهروان بن اراشة ابن قاران بن عمرو بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح رأى رؤيا هائلة ، رأى (سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف) ورأى (سبع سنبلات خضر وأخر يابسات) فجمع السحرة والكهنة والحازة والعافة فقصها عليهم فقالوا (اضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين) وقال الذي نجا منهما واذكر بعد أمة أي حين (انا انبئكم بتأويله فأرسلون) فأرسلوه الى يوسف فقص عليه الرؤيا فقال (تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تاكلون ،ثم ياتي من بعد ذلك سبع

شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون) فان البقر السمان سنون مخاصيب، والبقرات العجاف السنون المحول وكذلك السنبلات الخضر واليابسات فعاد نبو الى الملك فأخبره فعلم ان قول يوسف حق فقال (ائتونى به فلما جاءه الرسول) ودعاه الى الملك لم يخرج معه وقال (ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن) فلما رجع الرسول من عند يوسف سأل الملك أولئك النسوة فقلن (حاش لله ما علمنا عليه من سوء) ولكن امرأة العزيز أخبرتنا أنها راودته عن نفسه قالت امرأة العزيز و(انا راودته عن نفسه) فقال يوسف انما رددت الرسل ليعلم سيدى (انى لم اخنه بالغيب) فى زوجته فلما قال ذلك قال له جبريل ولا حين هممت بها ؟ فقال يوسف (وما أبرء نفسى ان النفس لأمارة بالسوء)(قلت جاء فى تفسير هذه الآية غير ذلك عند المحققين انظر تفسير هذه الآية فى باب فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر من الفتح الربانى صحيفة ١٨١ و ١٨٢) فلما فهم الملك براءة يوسف وأمانته قال (ائتونى به استخلصه لنفسى) فلما جاءه الرسول خرج معه ودعا لأهل السجن وكتب على بابه هذا قبر الأحياء وبيت الأحزان وتجربة الاصدقاء وشماتة الأعداء ،ثم اغتسل ولبس ثيابه وقصد الملك فلما وصل اليه وكلمه (قال انك اليوم لدينا مكين أمين) فقال يوسف (اجعلنى على خزائن الأرض) فاستعمله بعد سنة ،ولو لم يقل اجعلنى على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته فسلم خزائنه كلها اليه بعد سنة وجعل القضاء اليه وحكمه نافذا ورد اليه عمل قطفير سيده بعد ان هلك وكان هلاكه فى تلك الليالى، وقيل بل عزله فرعون وولى يوسف عمله والأول أصح، لأن يوسف تزوج امرأته على ما نذكره، ولما ولى يوسف عمل مصر دعا الملك الريان الى الايمان فآمن ثم توفى، ثم ملك بعده مصر قابوس بن مصعب بن معاوية بن نمير بن السلواس بن قاران بن عمرو بن عملاق فدعاه يوسف الى الايمان فلم يؤمن، وتوفى يوسف فى ملكه ثم ان الملك الريان زوج يوسف راحيل امرأة سيده ،فلما دخل بها قال أليس هذا خيرا مما كنت تريدين ؟ فقالت أيها الصديق لا تلمنى فانى كنت امرأة حسناء جميلة فى ملك ودنيا وكان صاحبى لا يأتى النساء وكنت كما جعلك الله فى حسنك فغلبتنى نفسى ،ووجدها بكرا فولدت له ولدين افرايم ومنشا، فلما ولى يوسف خزائن أرضه ومضت السنوات السبع المخصبات وجمع فيها الطعام فى سنبله ودخلت السنوات المجدبة وقحط الناس وأصابهم الجوع وأصاب بلاد يعقوب التى هو بها فبعث بنيه الى مصر وأمسك بنيامين أخا يوسف لأمه (يعنى شقيقه) فلما دخلوا على يوسف عرفهم وهم له منكرون ،وانما أنكروه لبعد عهدهم وتغير لبسه فانه لبس ثياب الملوك فلما نظر اليهم قال أخبرونى ما شأنكم ؟ قالوا نحن من الشام جئنا نمتار الطعام ،قال كذبتم أنتم عيون فأخبرونى خبركم ،قالوا نحن عشرة أولاد رجل واحد صديق، كنا اثنى عشر وانه كان لنا أخ فخرج معنا الى البرية فهلك وكان أحبنا الى أبينا، قال فالى من سكن أبوكم بعده ؟ قالوا الى أخ لنا أصغر منه ، قال فأتونى به أنظر اليه (فان لم تأتونى به فلا كيل لكم عندى ولا تقربون قالوا سنراود عنه أباه) قال فاجعلوا بعضكم عندى رهينة حتى ترجعوا ،فوضعوا شمعون اصابته القرعة، وجهزهم يوسف بجهازهم (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم) يعنى ثمن الطعام (فى رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى اهلهم لعلهم يرجعون) لما علم ان امانتهم وديانتهم تحملهم على رد البضاعة فيرجعون اليه لاجلها ، وقيل رد مالهم لأنه خشى ان لا يكون عند ابيه ما يرجعون به مرة اخرى ،فاذا رأوا معهم بضاعة عادوا ، وكان يوسف حين رأى

ما بالناس من الجهد قد آسى بينهم وكان لا يحمل للرجل الا بعيرا فلما رجعوا الى أبيهم باحمالهم قالوا ياأبانا ان عزيز مصر قد أكرمنا كرامة لو انه بعض اولاد يعقوب مازاد على كرامته وانه ارتهن شمعون وقال ائتونى باخيكم الذى عطف عليه ابوكم بعد أخيكم (فان لم تأتونى به فلا كيل لكم عندى ولا تقربون) (قال هل آمنكم عليه الا كما أمنتكم على أخيه من قبل) (ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم رُدّت اليهم قالوا يا أبانا ما نبغى هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير أهلنا ونحفظ اخانا ونزداد كيل بعير) ثم قال (لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتننى به إلا ان يحاط بكم ، فلما آتوه موثقهم قال الله على مانقول وكيل) ثم اوصاهم أبوهم بعد ان اذن لأخيهم فى الرحيل معهم وقال (يابنى لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة) خاف عليهم العين وكانوا ذوى صورة حسنة ففعلوا كما امرهم ابوهم (ولما دخلوا على يوسف آوى اليه اخاه) وعرفه وانزلهم منزلا واجرى عليهم الوظائف وقدّم لهم الطعام وأجلس كل اثنين على مائدة ، فبقى بنيامين وحده فبكى وقال لو كان اخى يوسف حيا لاجلسنى معه ، فقال يوسف لقد بقى أخوكم هذا وحيدا ، فأجلسه معه وقعد يؤاكله ، فلما كان الليل جاءهم بالفرش وقال لينم كل أخوين منكم على فراش وبقى بنيامين وحده . فقال هذا ينام معى ، فبات معه على فراشه فبقى يشمه ويضمه اليه حتى أصبح ، وذكر له بنيامين حزنه على يوسف ، فقال له أتحب أن أكون عوض أخيك الذاهب ؟ فقال بنيامين ومن يجد أخا مثلك ، ولكن لم يلدك يعقوب ولا راحيل فبكى يوسف وقام اليه فعانقه وقال له إنى أنا اخوك يوسف فلا تبتئس بما فعلوه بنا فيما مضى فان الله قد أحسن الينا ولا تعلمهم بما اعلمتك . فلما علم بنيامين أن يوسف أخوه قال لا أفارقك ، قال يوسف أخاف غم أبوينا ولا يمكننى حبسك الا بعد أن اشهرك بأمر فظيع ، قال افعل : قال فانى اجعل الصاع فى رحلك ثم أنادى عليك بالسرقة لآخذك منهم ، قال افعل ، فلما ارتحلوا (أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون قالوا تالله لقد علمتم ماجئنا لنفسد فى الأرض وما كنا سارقين) لأننا رددنا ثمن الطعام الى يوسف فلما قالوا ذلك (قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين ، قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه) تأخذونه لكم (فبدأ بأوعيتهم) ففتشها (قبل وعاء اخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه) فقالوا (إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل) يعنون يوسف ، وكانت سرقته حين سرق صنما لجده أبى أمه فكسره فعيروه بذلك ، وقيل ما تقدم ذكره من من المنطقة ، فلما استخرجت السرقة من رحل الغلام قال اخوته يابنى راحيل لا يزال لنا منكم بلاء فقال بنيامين بل بنو راحيل مايزال لهم منكم بلاء . وضع هذا الصاع فى رحلى الذى وضع الدراهم فى رحالكم ، فاخذ يوسف اخاه بحكم اخوته ، فلما رأوا انهم لا سبيل لهم عليه سألوه ان يتركه لهم فقالوا (يا ايها العزيز إن له ابا شيخا كبيرا فخذ احدنا مكانه) فقال (معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده) فلما أيسوا من خلاصه خلصوا نجيا لا يختلط بهم غيرهم ، فقال كبيرهم وهو شمعون وقيل روبيل (ألم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا من الله) ان نأتيه باخينا الا أن يحاط بنا . ومن قبل هذه المرة مافرطتم فى يوسف فلن ابرح الأرض حتى يأذن لى ابى بالخروج وقيل بالحرب فارجعوا الى ابيكم فقصوا عليه خبركم ، فلما رجعوا الى ابيهم فأخبروه بخبر بنيامين وتخلف شمعون قال (بل سوّلت لكم انفسكم امرا فصبر جميل عسى الله ان يأتينى بهم جميعا) بيوسف واخيه وشمعون ، ثم اعرض عنهم وقال واحزناه

على يوسف (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) مملوء من الحزن والغيظ فقال له بنوه (لا تزال تذكر يوسف حتى تكون حرضا) اى مشرفا على الهلاك (او تكون من الهالكين) فاجابهم يعقوب فقال (انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله مالا تعلمون) من صدق رؤيا يوسف قيل بلغ من وجد يعقوب وجد ثكلى، واعطى على ذلك اجر مائة شهيد، ثم إن يعقوب أمر بنيه الذين قدموا عليه من مصر بالرجوع اليها وتحسس الاخبار عن يوسف واخيه فرجعوا الى مصر فدخلوا على يوسف وقالوا (ياأيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة) يعنى قليلة (فأوف لنا الكيل) قيل كانت بضاعتهم دراهم زيوفا وقيل كانت سمنا وصوفا وقيل غير ذلك (وتصدق علينا) بفضل مابين الجيد والردىء، وقيل برد أخينا علينا، فلما سمع كلامهم غلبته نفسه فارفض دمعه باكيا ثم باح لهم بالذى كان يكتم فقال (هل علمتم مافعلتم بيوسف وأخيه اذ انتم جاهلون، قالوا أئنك لأنت يوسف؟ قال انا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا) بان جمع بيننا فاعتذروا وقالوا (تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين قال لاتثريب عليكم اليوم) أى لاأذكر لكم ذنبكم (يغفر الله لكم) ثم سألهم عن أبيه فقالوا لما فاته بنيامين عمى من الحزن فقال (اذهبوا بقميصى هذا فألقوه على وجه أبى يأت بصيرا وائتونى باهلكم أجمعين) فقال يهوذا انا أذهب به لأنى ذهبت اليه بالقميص ملطخا بالدم وأخبرته ان يوسف أكله الذئب، فأنا أخبره انه حى فافرحه كما أحزنته وكان هو البشير (ولما فصلت العير) عن مصر حملت الريح الى يعقوب بريح يوسف وبينهما ثمانون فرسخا يوسف بمصر ويعقوب بأرض كنعان فقال يعقوب (انى لأجد ريح يوسف لولا ان تفندون) فقال له من حضره من أولاده (تالله انك) من ذكر يوسف (لفى ضلالك القديم، فلما ان جاء البشير) بقميص يوسف (ألقاه على وجهه) أى على وجه يعقوب (فارتد بصيرا) أى عاد بصيرا كما كان أولا (قال ألم أقل لكم انى أعلم من الله مالا تعلمون) يعنى تصديق الله تأويل رؤيا يوسف، ولما ان جاء البشير قال له يعقوب كيف تركت يوسف؟ قال تركته ملك مصر قال ماأصنع بالملك على أى دين تركته؟ قال تركته على الاسلام، قال الآن تمت النعمة، فلما رأى من عنده من أولاده قميص يوسف وخبروه قالوا له (ياأبانا استغفر لنا ذنوبنا) قال سوف أستغفر لكم، أخر الدعاء الى السحر من ليلة الجمعة، ثم ارتحل يعقوب وولده فلما دنا من مصر خرج يوسف يتلقاه ومعه أهل مصر وكانوا يعظمونه، فلما دنا أحدهما من صاحبه نظر يعقوب الى الناس والخيل وكان يعقوب يمشى ويتوكأ على ابنه يهوذا فقال له يابنى هذا فرعون مصر؟ قال لا هذا ابنك يوسف، فلما قرب منه أراد يوسف ان يبدأه بالسلام فمنع من ذلك، فقال يعقوب السلام عليك يامذهب الأحزان، لأنه لم يفارقه الحزن والبكاء مدة غيبة يوسف عنه، قال فلما دخلوا مصر رفع ابويه على العرش يعنى أمه وأباه وقيل كانت خالته وكانت أمه قد ماتت، وخرله يعقوب وامه واخوته سجدا، وكان السجود تحية الناس للملوك، ولم يرد بالسجود وضع الجبهة على الأرض فان ذلك لا يجوز إلا لله تعالى وانما أراد الخضوع والتواضع والانحناء على السلام كما يفعل الآن بالملوك، والعرش السرير (وقال ياأبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقا) وكان بين رؤيا يوسف ومجىء يعقوب أربعون سنة وقيل ثمانون سنة فانه القى فى الجب وهو ابن سبع عشرة سنة، ولقيه وهو ابن سبع وتسعين سنة وعاش بعد جمع شمله ثلاثا وعشرين سنة وتوفى وله مائة وعشرون سنة، وأوصى الى اخيه يهوذا، وقيل كانت غيبة يوسف عن يعقوب ثمانى عشرة سنة، وقيل ان يوسف دخل مصر وله سبع عشرة سنة واستوزره فرعون بعد ثلاث عشرة

٣٨ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أعطى (٢) يوسف عليه الصلاة والسلام شطر الحسن (٣)

سنة من قدومه الى مصر وكانت مدة غيبته عن يعقوب اثنتين وعشرين سنة ، وكان مقام يعقوب بمصر وأهله معه سبع عشرة سنة وقيل غير ذلك والله أعلم (ولما مات يعقوب) أوصى الى يوسف ان يدفنه مع أبيه اسحاق ، ففعل يوسف فسار به الى الشام فدفنه عند أبيه ثم عاد الى مصر ، وأوصى يوسف ان يحمل من مصر ويدفن عند آبائه فحمله موسى لما خرج ببني اسرائيل ، وولد يوسف افرايم ومنشا فولد افرايم نون ، ولنون يوشع فتى موسى ، وولد لمنشا موسى بن عمران ، وزعم اهل التوراة انه موسى الخاضر ، وولد له رحمة امرأة أيوب في قول انتهى ماذكره الحافظ ابن الأثير فى تاريخه الكامل ، وذكر الحافظ ابن كثير فى تاريخه فى آخر قصة يوسف قوله تعالى (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدى ؟ قالوا نعبد الهك وإله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق الاها واحدا ونحن له مسلمون) قال يوصى بنيه بالاخلاص وهو دين الاسلام الذى بعث الله به الانبياء عليهم السلام (قال) وقد يذكر أهل الكتاب انه اوصى بنيه واحدا واحدا واخبرهم بما يكون من أمرهم وبشر يهوذا بخروج نبى عظيم من نسله تطيعه الشعوب وهو عيسى بن مريم والله أعلم (قال) وذكروا انه لما مات يعقوب بكى عليه أهله أربعين يوما وأمر يوسف الاطباء فطيبوه بطيب ومكث فيه أربعين يوما ثم استأذن يوسف ملك مصر فى الخروج مع أبيه ليدفنه عند أهله فاذن له وخرج معه أكابر مصر وشيوخها فلما وصلوا حبرون دفنوه فى المغارة التى كان اشتراها ابراهيم الخليل من عفرون بن صخر الحيثى وعملوا له عزاء سبعة أيام قالوا ثم رجعوا الى بلادهم وعزى أخوة يوسف يوسف فى أبيهم وترفقوا له فاكرمهم واحسن منقلبهم فأقاموا ببلاد مصر ثم حضرت يوسف عليه السلام الوفاة فأوصى ان يحمل معهم اذا خرجوا من مصر فيدفن عند آبائه فحنطوه ووضعوه فى تابوت فكان بمصر حتى أخرجه معه موسى عليه السلام فدفنه عند آبائه . قالوا فمات وهو ابن مائة سنة وعشر سنين هذا نصهم فيما رأيته وفيما حكاه ابن جرير ايضا ، وقال مبارز بن فضالة عن الحسن التى يوسف فى الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وغاب عن أبيه ثمانين سنة وعاش بعد ذلك ثلاثا وعشرين سنة ومات وهو ابن مائة سنة وعشرين سنة وقال غيره أوصى الى أخيه يهوذا صلوات الله عليه وسلامه انتهى ماذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله مبنى للمجهول ويوسف هو ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام (٣) أى نصفه وقد يراد به الجزء من الشيء . والمعنى انه أعطى حظا عظيما من حسن أهل الدنيا وجاء فى بعض الروايات ثلثى الحسن ، ولكن الروايات الصحيحة جاءت بلفظ شطر الحسن ، فعند مسلم فى قصة الاسراء فاذا انا بيوسف واذا هو قد أعطى شطر الحسن ﴿ تخريجه ﴾ (م) ورواه الحاكم بلفظ (اعطى يوسف وأمه شطر الحسن) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وجاء فى مجمع الزوائد عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال اعطى يوسف وامه ثلثى حسن الناس فى الوجه والبياض وغير ذلك ، فكانت المرأة اذا أتته غطى وجهه مخافة ان تفتتن ، قال الهيثمى رواه الطبرانى موقوفا ورجاله رجال الصحيح ، قال ورواه الطبرانى أيضا فقال أعطى

يوسف وأمه ثلث الحسن، قال والظاهر انه وهم والله اعلم (قلت) وأورده الحافظ السيوطي فى الجامع الصغير بلفظ (اعطى يوسف شطر الحسن) وعزاه لابن ابى شيبة والامام احمد وابى يعلى والحاكم ورمز له بعلامة الصحيح

﴿ باب ذكر نبى الله شعيب عليه السلام ورسالته الى أهل مدين ﴾

لم يأت فى مسند الامام احمد ذكر لنبى الله شعيب عليه السلام وقد جاء ذكر رسالته الى أهل مدين فى غير موضع من كتاب الله عز وجل ، فقد جاء فى سورة الأعراف بعد قصة قوم لوط ثمان آيات فى ذلك من قوله عز وجل ﴿والى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إلاه غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ، ولاتفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين ، ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن وتبغونها عوجا، واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين﴾ الى قوله تعالى ﴿فتولى عنهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالات ربى ونصحت لكم فكيف آسى على قوم كافرين﴾ وجاء فى سورة هود بعد قصة لوط أيضا اثنتا عشرة آية من قوله تعالى ﴿ والى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من الاه غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان انى أراكم بخير وانى أخاف عليكم عذاب يوم محيط - الى قوله تعالى - كأن لم يغنوا فيها الا بعدا لمدين كما بعدت ثمود ﴾ وقال تعالى فى سورة الحجر بعد قصة قوم لوط أيضا ﴿ وان كان أصحاب الأيكة لظالمين فانتقمنا منهم وانهما لبإمام مبين ﴾ وجاء فى سورة الشعراء بعد قصة لوط أيضا ست عشرة آية من قوله تعالى (كذب أصحاب الأيكة المرسلين اذ قال لهم شعيب الا تتقون) الى قوله تعالى ﴿ فكذبوه فأخذهم عذاب يوم الظلة انه كان عذاب يوم عظيم ان فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين وان ربك لهو العزيز الرحيم ﴾ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه كان أهل مدين قوما عربا يسكنون مدينتهم مدين التى هى قرية من أرض معان من أطراف الشام مما يلى ناحية الحجاز قريبا من بحيرة قوم لوط وكانوا بعدهم بمدة قريبة ، ومدين قبيلة عرفت بهم، وهم من بنى مدين بن مديان بن ابراهيم الخليل وشعيب نبيهم هو ابن ميكيل بن يشجن ذكره ابن اسحاق ،قال ويقال له بالسريانية بثرون وفى هذا انظر ، ويقال شعيب بن يشخر بن لاوى ابن يعقوب ،ويقال شعيب بن نويب بن عيفا بن مدين بن ابراهيم ، ويقال شعيب بن ضيفور بن عيفا ابن ثابت بن مدين بن ابراهيم وقيل غير ذلك فى نسبه (قال ابن عساكر) ويقال جدته ويقال أمه بنت لوط، وكان ممن آمن بابراهيم وهاجر معه ودخل معه دمشق ، وعن وهب بن منبه أنه قال شعيب وملغم ممن آمن بابراهيم يوم أحرق بالنار (قلت عبارة الطبرى وانما هو من ولد بعض من آمن بابراهيم اهـ) قال وهاجرا معه الى الشام فزوجهما بنتى لوط عليه السلام، ذكره ابن قتيبة وفى هذا كله نظر أيضا والله أعلم، وفى حديث أبى ذر الذى فى صحيح ابن حبان فى ذكر الأنبياء والرسل (أربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر) وكان بعض السلف يسمى شعيبا خطيب الأنبياء يعنى لفصاحته وعلو عبارته وبلاغته فى دعاية قومه الى الايمان برسالته ، وقد روى اسحاق بن بشر عن جويبر ومقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ اذا ذكر شعيبا قال (ذاك خطيب الأنبياء) وكان أهل مدين كفارا يقطعون السبيل ويخيفون المارة ويعبدون الأيكة وهى شجرة من الأيك حولها غيضة ملتفة بها ، وكانوا من أسوء الناس معاملة يبخسون المكيال والميزان ويطففون فيها يأخذون بالزائد ويدفعون بالناقص فبعث الله فيهم رجلا منهم وهو رسول الله شعيب

عليه السلام فدعاهم الى عبادة الله وحده لاشريك له ونهاهم عن تعاطي هذه الأفاعيل القبيحة من بخس الناس أشياءهم وإخافتهم لهم فى سبلهم وطرقاتهم ،فآمن به بعضهم وكفر اكثرهم حتى احل الله بهم البأس الشديد (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن فى ملتنا) طلبوا بزعمهم ان يردوا من آمن منهم الى ملتهم فانتصب شعيب للمحاجة عن قومه فقال (اولو كنا كارهين) اى هؤلاء لا يعودون اليكم اختياراً وانما يعودون اليه ان عادوا اضطراراً مكرهين ،وذلك لان الايمان اذا خالطته بشاشة القلوب لايسخطه احد ولايرتد احد عنه ولامحيد لأحد منه ولهذا قال (قد افترينا على الله كذبا ان عدنا فى ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها إلا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا) اى فهو كافينا وهو العاصم لنا واليه ملجؤنا فى جميع امرنا، ثم استفتح على قومه واستنصر ربه عليهم فى تعجيل مايستحقونه اليهم فقال (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين) اى الحاكمين فدعا عليهم ،والله لايرد دعاء رسله اذا استنصروه على الذين جحدوه وكفروا به وخالفوا رسله ،ومع هذا صمموا على ماهم عليه مشتملون وبه متلبسون (وقال الملأ الذين كفروا من قومه لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون) قال الله تعالى (فاخذتهم الرجفة فاصبحوا فى دارهم جاثمين) ذكر فى سورة الاعراف انهم اخذتهم رجفة اى رجفت بهم أرضهم وزلزلت زلزالا شديدا ازهقت ارواحهم من اجسادها وصيرت حيوانات ارضهم كجمادها واصبحت جثثهم جاثية لاارواح فيها ولا حركات بها ولا حواس لها ، وقد جمع الله عليهم انواعا من العقوبات وصنوفا من المثلات وذلك لما اتصفوا به من قبيح الصفات، وقد اخبر الله عنهم فى كل سورة بما يناسب سياقها، ففى سورة الاعراف ارجفوا نبى الله واصحابه وتوعدوهم بالإخراج من قريتهم أوليعودن فى ملتهم راجعين فقال تعالى (فأخذتهم الرجفة فاصبحوا فى دارهم جاثمين) فقابل الارجاف بالرجفة والإخافة بالخيفة وهذا مناسب لهذا السياق (واما فى سورة هود) فذكر انهم (أخذتهم الصيحة فاصبحوا فى ديارهم جاثمين) وذلك لأنهم قالوا لنبى الله على سبيل التهكم والاستهزاء والتنقص (اصلاتك تامرك ان نترك مايعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء انك لأنت الحليم الرشيد) فناسب ان يذكر الصيحة التى هى كالزجر عن تعاطى هذا الكلام القبيح الذى واجهوا به هذا الرسول الكريم الأمين الفصيح فجاءتهم صيحة اسكتتهم مع رجفة اسكنتهم (وأما فى سورة الشعراء) فذكر انه أخذهم عذاب يوم الظلة وكان ذلك اجابة لما طلبوا فانهم قالوا (انما أنت من المسحرين وما أنت إلا بشر مثلنا وان نظنك لمن الكاذبين، فأسقط علينا كسفاً من السماء ان كنت من الصادقين قال ربى اعلم بما تعملون) قال الله سبحانه وتعالى (فكذبوه فاخذهم عذاب يوم الظلة انه كان عذاب يوم عظيم) ذكروا انهم اصابهم حر شديد واسكن الله هبوب الهواء عنهم سبعة ايام فكان لا ينفعهم مع ذلك ماء ولا ظل ولا دخولهم فى الأسراب فهربوا من محلتهم الى البرية فأظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها ليستظلوا بظلها فلما تكاملوا فيه ارسلها الله ترميهم بشرر وشهب ورجفت بهم الأرض وجاءتهم صيحة من السماء فأزهقت الارواح (فاصبحوا فى دارهم جاثمين الذين كذبوا شعيبا كأن لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين) ونجى الله شعيبا ومن معه من المؤمنين قال تعالى (ولما جاء امرنا نجينا شعيبا والذين آمنوا معه برحمة منا) ثم ذكر تعالى عن نبيهم انه نعاهم الى انفسهم موبخا ومؤنبا ومقرعا فقال (ياقوم لقد ابلغتكم رسالات ربى ونصحت لكم فكيف آسى على قوم كافرين) اى اعرض عنهم موليا عن محلتهم بعد هلاكهم

٢٩ ﴿ باب ذكر نبي الله أيوب عليه السلام ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال أرسل على أيوب جراد من ذهب (٢) فجعل يلتقط (٣) فقال ألم أغنك ياأيوب قال يارب ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك (٤) ﴿ وعنه عن طريق ثان ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ بينما أيوب يغتسل عريانا خرّ عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال بلى يارب ولكن لا غنى بي عن بركتك (٦)

قائلا (ياقوم لقد أبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم) أي قد أديت ما كان واجبا عليّ من البلاغ التام والنصح الكامل وحرصت على هدايتكم بكل ما أقدر عليه فلم ينفعكم ذلك لأن الله لا يهدي من يضل ومالهم من ناصرين ﴿ ذكر ابن عساكر في تاريخه ﴾ عن ابن عباس أن شعيبا كان بعد يوسف عليه السلام ﴿ وعن وهب بن منبه ﴾ أن شعيبا عليه السلام مات بمكة ومن معه من المؤمنين وقبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة ودار بني سهم والله أعلم . ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابوداود ثنا همام عن قتادة عن النضر يعني ابن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) ارسل الله عز وجل هذا الجراد على أيوب عند ما كان يغتسل كما في الطريق الثانية حيث عافاه الله من مرضه كما جاء عند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أيضا أن النبي ﷺ قال لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب الحديث، وانما سمي الجراد جرادا لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها، وهل كان جرادا حقيقة ذا روح إلا أن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح؟ قال في شرح التقريب الأظهر الثاني (٣) جاء في الطريق الثانية وعند البخاري أيضا (فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم اكن أغنيتك) (٤) أي نعمتك وخيرك (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ماحدثنا به ابوهريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ بينما ايوب يغتسل الخ (٦) اى خيرك . وغنى بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروى بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس، ومعناها واحد لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بي او عن بركتك واستنبط منه فضل الغنى لأنه سماه بركة ، ومحال ان يكون ايوب صلوات الله وسلامه عليه اخذ هذا المال حبا للدنيا، وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لأنه بركة من ربه تعالى لأنه قريب العهد بتكوين الله عز وجل، او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها ، وفي الإعراض عنها كفرها، وفيه جواز الاغتسال عريانا اذا كان منفردا لأن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ ، طل) وانما ذكرت هذا الحديث تحت هذه الترجمة لمناسبة ذكر نبي الله ايوب عليه السلام فيه ﴿ اما نسبه ﴾ فقد ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه قال قال ابن اسحاق كان رجلا من الروم وهو ايوب بن موسى ابن زراح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم الخليل ، وقال غيره هو ايوب بن عوص بن رعويل بن العيص ابن اسحق بن ابراهيم وقيل غير ذلك في نسبه ، قال الحافظ ابن كثير وهو من الانبياء المنصوص على الايحاء اليهم في سورة النساء في قوله تعالى (إنا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب الآية) فالصحيح انه من

سلالة العيص بن اسحق ، وامرأته قيل اسمها ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت افرائيم وقيل منشا ابن يوسف بن يعقوب وهذا اشهر (قلت) وقد ذكر الله عز وجل قصته فى كتابه العزيز وختمها بالثناء عليه حيث قال عز من قائل (واذكر عبدنا ايوب إذ نادى ربه انى مسنى الشيطان بنُصْب وعذاب الى قوله تعالى (انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره يذكر تبارك وتعالى عبده ورسوله ايوب عليه الصلاة والسلام وما كان ابتلاه تعالى به من الضر فى جسده وماله وولده حتى لم يبق فى جسده مغرز ابرة سليما سوى قلبه ، ولم يبق له من الدنيا شىء يستعين به على مرضه وماهو فيه غير أن زوجته حفظت وده لإيمانها بالله تعالى ورسوله ، فكانت تخدم الناس بالأجرة وتطعمه وتخدمه نحوا من ثمانى عشرة سنة ، وقد كان قبل ذلك فى مال جزيل وأولاد وسعة طائلة من الدنيا فسلب جميع ذلك حتى آل به الحال إلى أن القى على مزبلة من مزابل البلدة هذه المدة بكمالها ، ورفضه القريب والبعيد سوى زوجته رضى الله عنها فانها كانت لا تتركه صباحا ومساءا الا بسبب خدمة الناس ثم تعود اليه قريبا فلما طال المطال واشتد الحال وانتهى القدر وتم الأجل المقدر تضرع لرب العالمين وإلاه المرسلين فقال (انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) وفى هذه الآية الكريمة : قال تعالى (واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب قيل بنصب فى بدنى وعذاب فى مالى وولدى ، فعند ذلك استجاب له أرحم الراحمين وأمره أن يقوم من مقامه ويركض الأرض برجله ففعل ، فأنبع الله عينا وأمره أن يغتسل منها فأذهبت جميع ما كان فى بدنه من الأذى ، ثم امره فضرب الأرض فى مكان آخر فأنبع له عينا أخرى وأمره ان يشرب منها فأذهبت جميع ما كان فى باطنه من السوء وتكاملت العافية ظاهرا وباطنا ولهذا قال تبارك وتعالى (اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) قال وكان قبل شفائه يخرج الى حاجته فاذا قضاها أمسكت امرأته بيده حتى يبلغ (يعنى مكانه) ومعناه أنها كانت تنتظره حتى يقضى حاجته فلما كان ذات يوم أبطأ عليها فالتفتت تنظر ، فاقبل عليها قد اذهب الله ما به من البلاء وهو على أحسن ما كان ، فلما رأته قالت اى بارك الله فيك هل رأيت نبى الله هذا المبتلى فوالله مارايت رجلا اشبه به منك اذكان صحيحا ، قال فانى انا هو قال وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير (هو المكان الذى يوضع فيه القمح والشعير) فبعث الله تعالى سحابتين فلما كانت احداهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الأخرى فى اندر الشعير حتى فاض ، هذا لفظ ابن جرير وحكاه قال تعالى (ووهبنا له اهله ومثلهم معهم) . قال الحسن وقتادة احياهم الله تعالى له بأعيانهم وزادهم مثلهم معهم ، وقال ابن عباس رد الله عليه ماله وولده عيانا ومثلهم معهم ، وقال مجاهد قيل له يا أيوب ان اهلك لك فى الجنة فان شئت اتيناك بهم ، وان شئت تركناهم لك فى الجنة وعوضناك مثلهم ، قال لا بل اتركهم فى الجنة وعوض مثلهم فى الدنيا (رحمة منا) اى به على صبره وإنابته وتواضعه (وذكرى لأولى الألباب) اى لذوى العقول ليعلموا ان عاقبة الصبر الفرج والمخرج والراحة (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث) وذلك ان ايوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها فى امر فعلته قيل باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة ، وقيل لغير ذلك من الأسباب فلما شفاه الله عز وجل وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والاحسان ان تقابل بالضرب فافتاه الله عز وجل ان يأخذ ضغثا وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة

٤٠ ﴿ باب ذكر نبي الله يونس عليه السلام ﴾ ﴿ عن أبي العالية ﴾ (١) قال حدثني ابن عم نبيكم (٢) ﷺ قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ماينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس (٣) بن متى ونسبه الى أبيه (٤) (وعنه من طريق ثان)(٥) عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد أن يقول إني خير من يونس بن متى نسبه إلى أبيه أصاب ذنبا (٦) ثم اجتباه ربه

٤١ ﴿ عن عبدالله بن جعفر ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ماينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى قال أبو عبد الرحمن (٨) وحدثنا هارون بن معروف مثله

٤٢ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٩) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال لعبد بدل نبي

واحدة وقد برت يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره ، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله تعالى وأناب اليه، ولهذا قال جل وعلا (انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب) اى رجاع منيب؛ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني ابن عباس رضي الله عنهما (٣) النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها ، وانما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ، ولابد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وأفضلهم جميعا نبينا ﷺ لقوله ﷺ (انا سيد ولد آدم يوم القيامة) وهو حديث صحيح رواه (حم م د مذجه) وغيرهم ولأدلة أخرى يطول ذكرها (٤) يريد ان اباه اسمه متى وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وذكر انه اسرى به وانه رأى موسى عليه السلام آدم طوالا كأنه من رجال شنوءة ، وذكر انه رأى عيسى مربوعا الى الحمرة والبياض جعدا ، وذكر انه راى الدجال ومالكا خازن النار ، وتقدم شرح هذه الجملة فى باب صفة ابراهيم وميلاد اسحاق وسيأتى أيضا فى باب الاسراء (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) ذنبه هو انه لما دعا قومه الى الله عز وجل كذبوه وتمردوا على كفرهم وعنادهم فخرج من بينهم مغاضبا لهم قبل ان يأمره الله عز وجل بالخروج ولم يستخر الله فى ذلك ووعدهم بحلول العذاب بهم بعد ثلاث، ثم تاب من ذنبه واعترف بخطئه فقال (لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) فتاب الله عليه واختاره وعفا عنه (قال تعالى فاجتباه ربه فجعله من الصالحين) ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) وغيرهم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا احمد بن عبد الملك حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن حكيم عن القاسم عن عبد الله ابن جعفر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) ابو عبدالرحمن هو عبدالله بن الامام احمد يريد انه حدثه به محمد بن سلمة بهذا الاسناد ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد ورواه (د) ايضا (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان وبهز قالا ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال ماينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى : والامام احمد ايضا قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى أخرجه البخارى من حديث سفيان ايضا ﴿ تخريجه ﴾ اخرج حديث ابى هريرة الشيخان وغيرهما وهذه الأحاديث تدل على فضله وانه من الانبياء المرسلين ، قال تعالى فى سورة الصافات (وان يونس لمن المرسلين) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه قال أهل التفسير بعث الله

يونس الى أهل نينوى من أرض الموصل فدعاهم الى الله عز وجل فكذبوه وتمردوا على كفرهم وعنادهم فلما طال ذلك عليه من أمرهم خرج من بين أظهرهم ووعدهم حلول العذاب بهم بعد ثلاث ، قال ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغير واحد من السلف والخلف فلما خرج من بين ظهرانيهم وتحققوا نزول العذاب بهم قذف الله فى قلوبهم التوبة والإنابة وندموا على ما كان منهم الى نبيهم فلبسوا المسوح وفرّقوا بين كل بهيمة وولدها، ثم عجوا الى الله عز وجل وصرخوا وتضرعوا اليه وتمسكنوا لديه وبكى الرجال والنساء والبنون والبنات والأمهات وجأرت الأنعام والدواب والمواشي : فرغت الابل وفصلانها وخارت البقر وأولادها وثغت الغنم وحملانها وكانت ساعة عظيمة هائلة فكشف الله العظيم بحوله وقوته ورأفته ورحمته عنهم العذاب الذى كان قد اتصل بهم بسببه ودار على رءوسهم كقطع الليل المظلم (قال ابن عباس) ووهب كان يونس وعد قومه العذاب فلما تأخر عنهم العذاب خرج كالمستور منهم فقصد البحر فركب السفينة فاحتبست السفينة ،فقال الملاحون ههنا عبد آبق من سيده فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس ،فاقترعوا ثلاثا فوقعت على يونس،فقال يونس انا الآبق ،وكان من عادتهم ان من وقعت عليه القرعة يلقى فى البحر فزج ،يونس نفسه فى الماء وأمر الله تعالى حوتا من البحر الاخضر ان يلتقمه وان لايأكل له لحما ولا يهشم له عظما فليس لك برزق،فأخذه فطاف به البحار كلها،وقيل انه ابتلع ذلك الحوت حوت آخر أكبر منه ، وهذا معنى قوله تعالى (اذ أبق الى الفلك المشحون) أى هرب (فساهم) فقارع ،والمساهمة القاء السهام على جهة القرعة (فكان من المدحضين) أى المقروعين (فالتقمه الحوت) ابتلعه (وهو مليم) أى بما يلام عليه (فلولا انه كان من المسبحين) من الذاكرين الله قبل ذلك وكان كثير الذكر،وقال ابن عباس من المصلين،وقال وهب من العابدين،وقال الحسن ما كانت له صلاة فى بطن الحوت ولكنه قدم عملا صالحا،وقال الضحاك شكر الله له طاعته القديمة ،وقيل فلولا أنه كان من المسبحين فى بطن الحوت،قال سعيد بن جبير يعنى قوله (لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) ويؤيد ذلك قوله تعالى فى سورة الأنبياء (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) قال ابن مسعود ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل،قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما وذلك انه ذهب به الحوت فى البحار يشقها حتى انتهى الى قرار البحر فسمع يونس تسبيح الحصى فى قراره،فعند ذلك وهنالك قال لا اله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين (للبث فى بطنه الى يوم يبعثون) أى لصار بطن الحوت له قبرا الى يوم القيامة (فنبذناه) طرحناه (بالعراء) يعنى على وجه الأرض ،قال السدى بالساحل ،والعراء الأرض الخالية عن الشجر والنبات (وهو سقيم) عليل كالفرخ الممعط وقيل كان قد بلى لحمه ورق عظمه ولم يبق له قوة ، واختلفوا فى مدة لبثه فى بطن الحوت،فقال مقاتل بن حيان ثلاثة أيام،وقال عطاء سبعة أيام وقال الضحاك عشرين يوما،وقال السدى والكلبى ومقاتل بن سليمان أربعين يوما ، وقال الشعبى التقمه ضحى ولفظه عشية والله أعلم (وانبتنا عليه) أى له وقيل عنده (شجرة من يقطين) يعنى القرع على قول جميع المفسرين ، وذكر بعضهم فى القرع فوائد،منها سرعة نباته وتظليل ورقه لكبره ونعومته وأنه لايقربه الذباب وجودة تغذية ثمره وانه يؤكل نيئا ومطبوخا وقشره أيضا،وقد ثبت ان رسول الله ﷺ كان يحب الدبّاء (يعنى القرع) ويتتبعه من حواشي الصحفة ، وقال الحسن ومقاتل كل نبت يمتد

٤٣ ﴿ باب ماجاء فى دعوة ذى النون يعنى يونس عليه السلام وحجه ﴾ ﴿ حدثنا ابراهيم بن محمد بن سعد ﴾

(١) حدثنى والدى محمد عن أبيه سعد قال مررت بعثمان بن عفان فى المسجد فسلمت عليه فملأ عينيه منى ثم لم يرد علىّ السلام . فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين هل حدث فى الاسلام شىء مرتين ؟ قال لا ، وما ذاك ؟ قال قلت لا: إلا أنى مررت بعثمان آنفا فى المسجد فسلمت عليه فملأ عينيه منى ثم لم يرد علىّ السلام ، قال فأرسل عمر إلى عثمان فدعاه فقال ما منعك أن لا تكون رددت على أخيك السلام ؟ قال عثمان مافعلت ، قال سعد قلت بلى ، قال حتى حلف وحلفت ، قال ثم ان عثمان ذكر فقال بلى وأستغفر الله وأتوب اليه ، انك مررت بى آنفا وأنا أحدث نفسى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ لا والله ما ذكرتها قط الا تغشى بصرى وقلبى غشاوة ، قال قال سعد فانا أنبئك بها ، إن رسول الله ﷺ ذكر لنا أول دعوة ثم جاء اعرابىّ فشغله حتى قام رسول الله ﷺ فاتبعته فلما أشفقت أن يسبقنى الى منزله ضربت بقدمى الأرض فالتفت الىّ رسول الله ﷺ فقال من هذا ؟ أبو اسحاق ؟ قال قلت نعم يارسول الله ، قال فمه (٢) قال قلت لا والله الا أنك ذكرت لنا أول دعوة ثم جاء هذا الأعرابى فشغلك ، قال نعم ، دعوة ذى النون إذ هو فى بطن الحوت (لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) فانه لم يدع

وينبسط على وجه الأرض ليس له ساق ولا يبق على الشتاء نحو القرع والقثاء والبطيخ فهو يقطين ، قال مقاتل بن حيان فكان يونس يستظل بالشجرة ، وكانت وعلة تختلف اليه فيشرب من لبنها بكرة وعشيا حتى اشتد لحمه ونبت شعره وقوى (الوعلة انثى الوعل بكسر العين المهملة والوعل تيس الجبل) ثم نام نومة فاستيقظ وقد يبست الشجرة فحزن حزنا شديدا وأصابه أذى الشمس فجعل يبكى فبعث الله تعالى اليه جبريل فقال اتحزن على شجرة ولا تحزن على مائة الف من امتك وقد أسلموا وتابوا ؟ (فان قيل) قال هاهنا فنبذناه بالعراء وقال فى موضع آخر (لولا ان تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء) فهذا يدل على انه لم ينبذ (قيل) لولا هناك يرجع معناه الى الذم معناه لولا نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم ولكن تداركه النعمة فنبذ وهو غير مذموم (وأرسلناه الى مائة الف) أى وقد أرسلناه وقيل كان ارساله بعد خروجه من بطن الحوت اليهم ، وقيل الى قوم آخرين (قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره) ولا مانع أن يكون الذين أرسل اليهم أولا أمر بالعود اليهم بعد خروجه من الحوت فصدقوه كلهم وآمنوا به (أو يزيدون) قال ابن عباس فى رواية عنه بل يزيدون وكانوا مائة وثلاثين الفا ، وقال مقاتل وابن عباس فى رواية أخرى كانوا عشرين الفا ، ورواه أبىّ بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحسن بضعا وثلاثين الفا ، وقال سعيد بن جبير سبعين الفا والله أعلم (فآمنوا) يعنى الذين أرسل اليهم يونس بعد معاينة العذاب (فمتعناهم الى حين) أى حين انقضاء آجالهم والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن عمر حدثنا يونس بن ابى اسحاق الهمدانى حدثنا ابراهيم بن محمد بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فماذا وتقدم شرح كلام النبى ﷺ وتخريج الحديث أيضا فى باب دعوات يستجاب بها الدعاء من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٧٨ قبل حديث رقم ٢٠٦

بها مسلم ربه في شيء إلا استجاب له ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ لما مر ٤٤
بثنية هرشاء حين حج قال أي ثنية هذه ؟ قالوا ثنية هرشاء ، قال كأني أنظر إلى يونس بن متى على
ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف ، خطام ناقته خلبة (قال هشيم يعني ليفا وهو يلبي)

﴿ أبواب ذكر نبي الله موسى بن عمران عليه السلام ﴾ ﴿ باب ماجاء في فضل نبي الله موسى
وشيء من فضل نبينا عليهما الصلاة والسلام ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) قال استب رجل من ٤٥
المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمداً على العالمين ، وقال اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين ، فغضب المسلم فلطم عين اليهودي ، فأتى اليهودي رسول الله ﷺ فأخبره
بذلك ، فدعاه رسول الله ﷺ فسأله فاعترف بذلك ، فقال رسول الله ﷺ لا تخيروني على موسى (٣)
فإن الناس يصعقون (٤) يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد موسى ممسكا بجانب العرش فما أدري أكان
فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان من استثناه الله عز وجل (٥) ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٦) عن النبي ﷺ مثله ٤٦

---

(١) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في صفة نبي الله موسى عليه السلام وحجه وصومه ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو كامل حدثنا ابراهيم حدثنا بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي سعيد وهو الحديث الثاني من كتاب أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة ٣٦ رقم ٣ فارجع اليه (٤) قال النووي الصعق والصعقة الهلاك والموت ، ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة ، بفتح الصاد والعين وأصعقتهم ، وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من أشكل الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الأحياء (٥) ظاهر هذا يدل على أنه كان حيا ولم يأت أن موسى رجع الى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وسيأتي في باب قصة موسى مع ملك الموت ووفاته أنه ﷺ قال فلو كنت ثمّ لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر (قال القاضي عياض) يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث ، ويؤيده قوله ﷺ فأفاق لأنه انما يقال أفاق من الغشي ، وأما الموت فيقول بعث منه ، وصعقة الطور لم تكن موتا يعني قوله في رواية لمسلم (فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي) قال وأما قوله ص فلا أدري أفاق قبلي فيحتمل انه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض ان كان هذا اللفظ على ظاهره ، وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الاطلاق ، قال ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو النضر ثنا ورقاء قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال جاء يهودي الى رسول الله ﷺ قد ضرب في وجهه فقال له ضربني رجل من أصحابك ، فقال له النبي ﷺ لم فعلت ؟ قال يارسول الله

٤٧ ﴿عن عبد الله﴾ (١) قال قسم رسول الله ﷺ ذات يوم قسما قال فقال رجل من الأنصار إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله عز وجل، قال فقلت ياعدو الله أما لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت، قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ فاحمر وجهه، قال ثم قال رحمة الله على موسى فقد أوذى بأكثر من هذا فصبر (٢)

٤٨ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٣) من حديث الاسراء أن رسول الله ﷺ قال ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل من أنت؟ قال جبريل، قيل ومن معك؟ قال محمد ﷺ فقيل وقد بعث اليه؟ قال قد بعث اليه، ففتح لنا فاذا أنا بموسى عليه السلام فرحب ودعا بخير (وفيه أيضا) أن رسول الله ﷺ قال فأوحى الله عز وجل الىّ ما أوحى، وفرض علىّ فى كل يوم وليلة خمسين صلاة فنزلت حتى انتهيت الى موسى، فقال مافرض ربك على أمتك؟ قال قلت خمسين صلاة فى كل يوم وليلة، قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فانى قد بلوت بنى اسرائيل وخبرتهم، قال فرجعت الى ربى عز وجل فقلت أى رب خفف عن أمتى فحط عنى خمسا، فرجعت الى موسى فقال مافعلت؟ قلت حط عنى خمسا، قال ان أمتك لا تطيق ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال فلم أزل أرجع بين ربى وبين موسى ويحط عنى خمسا خمسا حتى قال يامحمد هى خمس صلوات فى كل يوم وليلة بكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فان عملها كتبت عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا، فان عملها كتبت سيئة واحدة، فنزلت حتى انتهيت الى موسى فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فان أمتك لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ لقد رجعت الى ربى حتى لقد استحييت

٤٩ ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (٤) قال حدثنا ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال عرضت علىّ الأمم فرأيت النبى ﷺ ومعه الرهط والنبى ومعه الرجل والرجلين والنبى وليس معه أحد إذ رفع لى سواد عظيم فقلت هذه أمتى؟ فقيل هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الأفق، فاذا سواد عظيم ثم قيل انظر الى هذا الجانب الآخر، فاذا سواد عظيم

فضل موسى عليك، فقال النبى ﷺ لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض، فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يرفع رأسه من التراب فأجد موسى عليه السلام عند العرش لا أدرى أكان فيمن صعق أم لا ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره) (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو معاوية حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله (يعنى بن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يشير الى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها) أى ذا جاه وقد صبر النبى ﷺ على أذى قومه بل كان يشفع ذلك الصبر الجميل بالدعاء لهم المقرون بالمعذرة عنهم، فقد قال لما بالغت قريش فى ايذائه يوم أحد اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله (وانك لعلى خلق عظيم) ﴿تخريجه﴾ (ق، وغيرهما) (٣) ﴿عن انس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث طويل رواه انس بن مالك سيأتى بتمامه فى أبواب قصة الاسراء من السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٤) (عن سعيد بن جبير الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مالا يجوز من الرقى والتمائم ونحوها من كتاب الطب

فقيل هذه أمتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: فقال بعضهم لعلهم الذين صحبوا النبي ﷺ وقال بعضهم لعلهم الذين ولدوا فى الاسلام ولم يشركوا بالله شيئا قط وذكروا أشياء، فخرج اليهم النبي ﷺ فقال ماهذا الذى كنتم تخوضون فيه؟ فأخبروه بمقالتهم فقال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن الأشعرى رضى الله عنه فقال أنا منهم يارسول الله؟ فقال النبي ﷺ أنت منهم، ثم قام الآخر فقال أنا منهم يارسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبقك بها عكاشة

﴿ باب ما جاء فى صفة نبي الله موسى عليه السلام وحجه وصومه ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ ٥٠ (١) أن رسول الله ﷺ مر بوادى الأزرق (يعنى حين حج) فقال أى واد هذا؟ قالوا هذا وادى الأزرق، فقال كأنى أنظر الى موسى عليه السلام وهو هابط من الثنية (٢) وله جؤار الى الله عز وجل بالتلبية حتى أتى على ثنية هرشاء (٣) فقال أى ثنية هذه؟ قالوا ثنية هرشاء قال كأنى أنظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة (٤) عليه جبة من صوف خطام (٥) ناقته خلبة (٦) قال هشيم يعنى ليفا وهو يلبى (٧) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال قال نبي الله ﷺ رأيت ليلة أسرى ٥١ بى موسى بن عمران رجلا آدم (٩) طوالا جعدا كأنه من رجال شنوءة (١٠) ورأيت عيسى

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم انبأنا داود بن أبى هند عن أبى العالية عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الثنية بوزن هدية، قال فى النهاية الثنية فى الجبل كالعقبة فيه، وقيل هو الطريق العالى فيه، وقيل اعلى المسيل فى رأسه (وقوله وله جؤار) بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت (٣) كذا فى الأصل بالمد وجاء فى مسلم والنهاية ومعجم ياقوت هرشى بالقصر وهو بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (٤) الجعدة هى مكتنزة اللحم (٥) بكسر الخاء هو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه (٦) بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان وحكاهما ابن السكيت والجوهرى وآخرون، وهو الليف كما فسره هشيم شيخ الامام احمد (٧) فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل (قلت) أجاب العلماء عن ذلك باجوبة منها انه أرى أحوالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال ﷺ كأنى انظر الى موسى وكأنى أنظر الى يونس عليهما السلام: وهو الذى اميل اليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أبى العالية حدثنا ابن عم نبيكم ﷺ ابن عباس قال قال نبي الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بمد الهمزة اى أسمر (طوالا) بضم أوله وتخفيف الواو هو الطويل (جعدا) قال النووى واما الجعد فى صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان (أحدهما) اكتناز الجسم واجتماعه (والثانى) جعودة الشعر قال والأول أصح لانه قد جاء فى رواية أبى هريرة فى الصحيح انه رجل الشعر، هذا كلام صاحب التحرير، والمعنيات فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثانى ليست جعودة القطط، بل معناه انه بين القطط والسبط والله أعلم (١٠) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة وهم حي من اليمن ينسبون الى

ابن مريم عليهما السلام مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط (١) الرأس (وله فى رواية أخرى) ورأيت
٥٢ موسى اسحم آدم كثير الشعر (قال حسن) الشعرة شديد الخلق ﴿عن جابر﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال
٥٣ عرض علىّ الانبياء فاذا موسى رجل ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوأة ﴿عن ابن عباس﴾
(٣) قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال ماهذا اليوم
الذى تصومون؟ قالوا هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم، قال فصامه
موسى، قال قال رسول الله ﷺ أنا أحق بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه
٥٤ ﴿باب قصته مع الحجر﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال ان بنى
اسرائيل كانوا يغتسلون عراة (وفى رواية ينظر بعضهم الى سوأة بعض) وكان نبى الله موسى
عليه السلام منه الحياء والستر، وكان يتستر اذا اغتسل فطعنوا فيه بعورة (وفى رواية فقالوا والله
ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر) قال فبينما نبى الله يغتسل يوما وضع ثيابه على صخرة
فانطلقت الصخرة بثيابه، فاتبعها نبى الله ضربا بعصاه وهو يقول ثوبى ياحجر ثوبى ياحجر، حتى
انتهى به الى ملأ من بنى اسرائيل وتوسطهم فقامت (أى الصخرة) وأخذ نبى الله ثيابه فنظروا
فاذا أحسن الناس خلقا وأعدلهم صورة، فقالت بنوا اسرائيل قاتل الله أفاكى (٥) بنى اسرائيل
فكانت براءته التى برأه الله عز وجل بها (٦) (وفى رواية) فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا: فقال
أبو هريرة رضى الله عنه والله ان بالحجر نَدَبًا ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر (ومن طريق
ثان) (٧) عن عبدالله بن شقيق قال قال لى أبو هريرة رضى الله عنه من اين اقبلت؟ قلت من
الشام، قال فقال لى هل رأيت حجر موسى؟ قلت وما حجر موسى؟ قال ان بنى اسرائيل قالوا لموسى
قولا تحت ثيابه فى هذا كبيره (٨) قال فوضع ثيابه على صخرة وهو يغتسل قال فسعت ثيابه قال

شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد ولقب (شنوءة) لشنآن كان بينه وبين أهله قاله الحافظ (١) بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو الشعر المنبسط المسترسل ﴿تخريجه﴾ (ق، وغيرهما) (٢) ﴿عن جابر﴾ يعنى ابن عبد الله الخ هذا طرف من حديث ذكر بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى خلق الملائكة فى هذا الجزء صحيفة ١٧ رقم ٢٢ (٣) ﴿عن ابن عباس الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى فضل يوم عاشوراء وتأكد صومه من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ١٧٨ رقم ٢٢٨ ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد فى تفسير شيبان عن قتادة قال حدث الحسن عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) جمع أفاك والأفاك كثير الكذب، والمعنى كثرة كذب بنى اسرائيل على موسى عليه السلام (٦) يعنى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) الآية (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال أقمت بالمدينة مع أبى هريرة سنة فذكر حديثا تقدم فى باب الترغيب فيما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه من التقليل فى الدنيا الخ من كتاب الفقر والغنى فى الجزء التاسع عشر صحيفة ١٠٦ رقم ١٥ وفيه (قال فقال لى يعنى أبا هريرة) من أين أقبلت الخ (٨) يريدون

فتبعها فى آثرها وهو يقول ياحجر الق ثيابى حتى أتت به على بنى اسرائيل فرأوا مستويا حسن الخلق فلجبه ثلاث لجبات (١) فو الذى نفس أبى هريرة بيده لوكنت نظرت لرأيت لجبات موسى فيه

بذلك ان به ادرة بضم الهمزة وسكون الدال المهملة نفخة فى الخصية (١) بفتحات، قال فى النهاية وفى قصة موسى عليه السلام والحجر (فلجبه ثلاث لجبات ، قال أبو موسى كذا فى مسند احمد بن حنبل ولا أعرف وجهه إلا أن يكون بالحاء والتاء من اللحت وهو الضرب ولحته بالعصا ضربه ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، مذ طل) وابن جرير والبغوى وتقدم نحوه من طريق أخرى عن أبى هريرة أيضا فى باب يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثانى عشر صحيفة ٢٤٨ رقم ٣٩٧ وفيه شرح مالم يشرح هنا (قال النووى) فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام، مشى الحجر بثوبه وحصول الندب فى الحجر بضربه

﴿ باب ذكر ولادة موسى ونسبه ونشأته ﴾ قيل هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ﴿ قال الحافظ ابن الأثير ﴾ فى تاريخه الكامل ولد لاوى ليعقوب وهو ابن تسع وثمانين سنة، وولد قاهث للاوى وهو ابن ست وأربعين سنة، وولد لقاهث يصهر وله ستون سنة، وكان عمره جميعه مائة وسبعا وأربعين سنة ، وولد موسى ولعمران سبعون سنة وكان عمر عمران جميعه مائة وسبعا وثلاثين سنة ، وأم موسى يوحانذ واسم امرأته صفورا بنت شعيب النبى وكان فرعون مصر فى زمنه الوليد بن مصعب وكان عمره طويلا وكان من أعتى خلق الله (قلت) وجاء ذكر موسى من أول نشأته الى أن بعثه الله رسولا الى فرعون مع أخيه هارون فى سورة القصص وجاءت قصته وأخيه هارون مع فرعون فى مواضع متعددة من كتاب الله عز وجل قال تعالى (واذكر فى الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا، وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجيا، ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبيا) وقال جل شأنه فى سورة القصص (نتلو عليك من نبأ موسى وفرعون بالحق لقوم يؤمنون، إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم إنه كان من المفسدين، ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين، ونمكن لهم فى الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون) ﴿ قال ابن عباس وغيره ﴾ دخل حديث بعضهم فى بعض ان الله تعالى لما قبض يوسف وهلك الملك الذى كان معه وتوارثت الفراعنة ملك مصر ونشر الله بنى اسرائيل لم يزل بنو اسرائيل تحت يد الفراعنة وهم على بقايا من دينهم مما كان يوسف ويعقوب واسحاق وابراهيم شرعوا فيهم من الاسلام حتى كان فرعون موسى وكان أعتاهم على الله وأعظمهم قولا وأطولهم عمرا واسمه فيما ذكر الوليد بن مصعب وكان سيء الملكة على بنى اسرائيل يعذبهم ويجعلهم خولا ويسومهم سوء العذاب، فلما أراد الله أن يستنقذهم بلغ موسى الأشد وأعطاه الرسالة وكان شأن فرعون قبل ولادة موسى أنه رأى فى منامه كأن نارا أقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت على بيوت مصر فأحرقت القبط وتركت بنى اسرائيل وأخربت بيوت مصر فدعا السحرة والحزاة (*) والكهنة فسألهم عن رؤياه فقالوا يخرج من هذا البلد يعنون بيت المقدس الذى جاء بنو اسرائيل منه رجل يكون على وجهه هلاك مصر فأمر أن

(*) قال فى لسان العرب ويقال للذى ينظر فى النجوم حزاء لأنه ينظر فى النجوم وأحكامها بظنه وتقديره فربما أصاب اهـ

لا يولد لبنى اسرائيل مولود الا ذبح ويترك الجوارى، وقيل إنه لما تقارب زمان موسى أتى المنجمون فرعون وحزائه اليه فقالوا اعلم انا نجد فى علمنا أن مولودا من بنى اسرائيل قد اظلك زمانه الذى يولد فيه يسلبك ملكك ويغلبك على سلطانك ويبدل دينك، فأمر بقتل كل مولود يولد فى بنى اسرائيل، وقضى الله الموت فى مشيخة بنى اسرائيل، فدخل رءوس القبط على فرعون وكلموه وقالوا ان هؤلاء القوم قد وقع فيهم الموت فيوشك أن يقع العمل على غلماننا تذبح الصغار وتفنى الكبار، فلو أنك كنت تبقى من أولادهم، فأمر أن يذبحوا سنة ويتركوا سنة، فلما كان فى تلك السنة التى تركوا فيها ولد هارون، وولد موسى فى السنة التى يقتلون فيها وهى السنة المقبلة فلما أتى أمه المخاض حزنت من شأنه فأوحى الله اليها أى ألهمها (أن أرضعيه فاذا خفت عليه فألقيه فى اليم) وهو النيل (ولا تخافى ولا تحزنى انا رادّوه اليك وجاعلوه من المرسلين) فلما وضعته أرضعته ثم دعت نجارا فجعل له تابوتا وجعل مفتاح التابوت من داخل وجعلته فيه وألقته فى اليم، فلما توارى عنها أتاها إبليس فقالت فى نفسها ما الذى صنعت بنفسى، لو ذبح عندى فواريته وكفنته كان أحب الى من أن ألقيه بيدى الى حيتان البحر ودوابه، فلما ألقته (قالت لأخته) واسمها مريم (قصيه) يعنى قصّى أثره (فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون) انها اخته فاقبل الموج بالتابوت يرفعه مرة ويخفضه اخرى حتى دخل بين اشجار عند دور فرعون، فخرج جوارى آسيه امراة فرعون يغتسلن فوجدن التابوت فأدخلنه الى آسية وظنن ان فيه مالا فلما فتح ونظرت اليه آسية وقعت عليها رحمته واحبته، فلما اخبرت به فرعون وأتته به قالت هو (قرة عين لى ولك لا تقتلوه) فقال فرعون يكون لك واما انا فلا حاجة لى فيه، قال النبى ﷺ والذى يحلف به لو اقر فرعون ان يكون له قرة عين كما اقرت لهداه الله كما هداها : واراد أن يذبحه فلم تزل آسية تكلمه حتى تركه لها، وقال انى اخاف ان يكون هذا من بنى اسرائيل وأن يكون هذا الذى على يديه هلاكنا . فذلك قوله عز وجل (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) وأرادوا له المرضعات فلم يأخذ من أحد من النساء، فذلك قوله تعالى (وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت) أخته مريم ﴿ هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون ﴾ فأخذوها وقالوا ما يدريك ما نصحهم له، هل يعرفونه ؟ حتى شكوا فى ذلك، فقالت نصحهم له شفقتهم عليه ورغبتهم فى قضاء حاجة الملك ورجاء منفعته، فانطلقت الى أمه فأخبرتها الخبر فجاءت أمه، فلما أعطته ثديها أخذ منها، فكادت تقول هذا ابنى فعصمها الله، وانما سمى موسى لأنه وجد فى ماء وشجر والماء بالقبطية مو . والشجر . سا . فذلك قوله تعالى (فرددناه الى أمه كى تقر عينها ولا تحزن) وكان غيبته عنها ثلاثة أيام، وأخذته معها الى بيتها واتخذه فرعون ولداً فدعى ابن فرعون، فلما تحرك الغلام حملته امه الى آسية فأخذته ترقصه وتلعب به وناولته فرعون، فلما أخذه اليه اخذ الغلام بلحيته فنتفها، قال فرعون علىّ بالذباحين يذبحونه، هو هذا : قالت آسية (لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً) انما هو صبى لا يعقل، وانما فعل هذا من جهل وقد علمت أنه ليس فى مصر امرأة أكثر حليا منى : أنا أضع له حلياً من ياقوت وجمر فان أخذ الياقوت فهو يعقل فاذبحه، وان أخذ الجمر فإنما هو صبى، فأخرجت له ياقوتها ووضعت له طشتا من جمر فجاء جبريل فوضع يده فى جمرة فأخذها فطرحها موسى فى فمه فاحرقت لسانه : فهو الذى يقول الله تعالى (واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى) فدرأت عن موسى

عليه السلام القتل وكبر موسى وكان يركب مركب فرعون ويلبس مايلبس ويدعى موسى بن فرعون وامتنع به بنو اسرائيل ولم يبق قبطى يظلم اسرائيليا خوفا منه، ثم ان فرعون ركب مركبا وليس عنده موسى، فلما جاء موسى قيل له فرعون قد ركب فركب موسى في أثره فأدركه المقيل بأرض يقال لها منف وهذه منف (بفتح الميم وسكون النون) مصر القديمة التى هى مصر يوسف الصديق، فدخل نصف النهار وقد أغلقت أسواقها على حين غفلة من أهلها (فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته) يقول هذا اسرائيلي قيل إنه السامرى (وهذا من عدوه) يقول من القبط (فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه) فغضب موسى لأنه تناوله وهو يعلم منزلة موسى من بنى اسرائيل وحفظه لهم ، وكان قد حمام من القبط ، وكان الناس لا يعلمون أنه منهم ، بل كانوا يظنون أن ذلك بسبب الرضاع ، فلما اشتد غضبه (وكزه موسى فقضى عليه ، قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين، قال رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى فغفر له انه هو الغفور الرحيم) أوحى الله تعالى الى موسى وعزتى لو أن النفس التى قتلت أقرت لى ساعة واحدة انى خالق رازق لأذقتك العذاب (قال رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيرا للمجرمين ، فأصبح فى المدينة خائفا يترقب) أن يؤخذ (فاذا الذى استنصره بالامس يستصرخه) يقول يستعينه (قال له موسى انك لغوى مبين) ثم أقبل لينصره فلما نظر الى موسى وقد أقبل نحوه ليبطش بالرجل الذى يقاتل الإسرائيلى خاف أن يقتله من أجل أن موسى أغلظ فى الكلام بقوله إنك لغوى مبين (قال يا موسى أتريد أن تقتلنى كما قتلت نفسا بالامس، إن تريد الا أن تكون جبارا فى الارض وماتريد ان تكون من المصلحين) فترك القبطى فذهب فأفشى عليه أن موسى هو الذى قتل الرجل ، فطلبه فرعون وقال خذوه فانه صاحبنا ، فجاء رجل فأخبره وقال (ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج) ﴿ باب خروج موسى من مصر الى مدين ﴾ قيل كان حزقيل مؤمن آل فرعون على بقية من دين ابراهيم عليه السلام ، وكان أول من آمن بموسى ، فلما أخبره خرج من بينهم (خائفا يترقب قال رب نجنى من القوم الظالمين) وأخذ فى ثنيات الطريق فجاء ملك على فرس وفى يده عَنَزة وهى الحربة الصغيرة ، فلما رآه موسى سجد له من الفَرَق (يعنى الخوف) فقال له لا تسجد لى ولكن اتبعنى فهداه نحو مدين ، وقال موسى وهو متوجه اليها (عسى ربى أن يهدينى سواء السبيل) فانطلق به الملك حتى انتهى به الى مدين، فكان قد سار وليس معه طعام وكان يأكل ورق الشجر، ولم يكن له قوة على المشى، فما بلغ مدين حتى سقط خف قدميه ﴿ باب قصته مع بنتى شعيب عندما ورد ماء مدين ﴾ (فلما ورد ماء مدين) قصد الماء (وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان) أى تحبسان غنمها، وهما ابنتا شعيب النبى ، وقيل ابنتا يثرون وهو ابن أخى شعيب، فلما رآهما موسى سألها (ما خطبكما؟ قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير) فرحمهما موسى فأتى البئر فاقتلع صخرة عليها كان النفر من أهل مدين يجتمعون عليها حتى يرفعوها فسقى لهما غنمهما فرجعتا سريعا وكانتا انما تسقيان من فضول الحياض وقصد موسى شجرة هناك ليستظل بها (فقال رب انى لما انزلت الى من خير فقير) (قال ابن عباس) لقد قال موسى ذلك ولو شاء انسان ان ينظر الى خضرة أمعائه من شدة الجوع لفعل، وماسأل إلا أكلة فلما رجع الجاريتان الى أبيهما سريعا سألهما فأخبرتاه ; فأعاد احداهما الى موسى تستدعيه فأتته وقالت

(ان أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) فقام معها فمشت بين يديه فضربت الريح ثوبها فحكى عجيزتها ، فقال لها امشي خلفي ودليني على الطريق فانا أهل بيت لا ننظر في أعقاب النساء (فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ، قالت إحداهما) وهي التي احضرته (يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين) قال لها أبوها القوة قد رأيتها فما يدريك بأمانته ؟ فذكرت له ما أمرها به من المشي خلفه فقال له أبوها (اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني) نفسك (ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك) فقال له موسى (ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل) فأقام عنده يومه فلما أمسى أحضر شعيب العشاء فامتنع موسى من الأكل ، فقال ولم ذلك ؟ قال إنا من أهل بيت لا نأخذ على اليسير من عمل الآخرة الدنيا بأسرها ، فقال شعيب ليس لذلك أطعمتك ، انما هذه عادتي وعادة آبائي ، فأكل وازدادت رغبة شعيب في موسى فزوجه ابنته التي احضرته واسمها صفورا وأمرها ان تأتيه بعصا ، فأتته بعصا وكانت تلك العصا قد استودعها اياه ملك في صورة رجل فدفعتها اليه ، فلما رآها أبوها أمرها بردها والاتيان بغيرها ، فالقتها وارادت ان تأخذ غيرها فلم تقع بيدها سواها وجعل يرددها وكل ذلك لا يخرج في يدها غيرها فأخذها موسى ليرعى بها فندم أبوها حيث أخذها وخرج اليه ليأخذها منه حيث هي وديعة ، فلما رآه موسى يريد أخذها منه مانعه فحكما أول رجل يلقاهما فأتاهما ملك في صورة آدمي فقضى بينهما أن يضعها موسى في الأرض فمن حملها فهي له فألقاها موسى فلم يطق أبوها حملها وأخذها موسى بيده فتركها له وكانت من عوسج لها شعبتان وفي رأسها محجن ، وقيل كانت من آس الجنة حملها آدم معه ، وقيل في أخذها غير ذلك

﴿ باب رجوع موسى الى مصر مع زوجته ﴾

وأقام موسى عند شعيب يرعى له غنمه عشر سنين وسار باهله في زمن شتاء وبرد فلما كانت الليلة التي أراد الله عز وجل لموسى كرامته وابتداءه فيها بنبوته وكلامه أخطأ فيها الطريق حتى لا يدري اين يتوجه وكانت امرأته حاملا فأخذها الطلق في ليلة شاتية ذات مطر ورعد وبرق فأخرج زنده ليقدح ناراً لأهله ليصطلوا ويبيتوا حتى يصبح ويعلم وجه طريقه فأصلد زنده فقدح حتى أعيا ، فرفعت له نار فلما رآها ظن أنها نار وكانت من نور الله (فقال لأهله امكثوا اني آنست نارا سآتيكم منها بخبر) فان لم أجد خبرا (آتيكم بشهاب قبس لعلكم تصطلون) فحين قصدها رآها نورا ممتدا من السماء الى شجرة عظيمة من العوسج وقيل من العناب ، فتحير موسى وخاف حين رأى نارا عظيمة بغير دخان وهي تلتهب في شجرة خضراء لا تزداد النار إلا عظما ولا تزداد الشجرة إلا خضرة ، فلما دنا منها استأخرت عنه ففزع ورجع (فنودي) منها فلما سمع الصوت استأنس فعاد (فلما أتاها نودي من شاطىء الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة) أن بورك من في النار ومن حولها (ان ياموسى اني انا الله رب العالمين) ﴿ باب أول نبوة موسى عليه السلام ومناجاته ربه بجبل الطور ﴾ فلما سمع النداء ورأى تلك الهيبة علم انه ربه تعالى ، فخفق قلبه وكل لسانه وضعفت قوته وصار حيا كميت إلا أن الروح تردد فيه ، فأرسل الله اليه ملكا يشد قلبه فلما ثاب الى عقله نودي (اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى) وانما أمر بخلع نعليه لأنهما كانتا من جلد حمار ميت وقيل لينال قدمه الأرض المباركة ، ثم قيل له تسكينا لقلبه ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ؟ قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ﴾ يقول أضرب الشجر فيسقط ورقه للغنم (ولي فيها مآرب أخرى) احمل عليها المزود والسقاء ، وكانت تضيء لموسى في

الليلة المظلمة، وكانت اذا أعوزه الماء دلاها فى البئر ويصير فى رأسها شبه الدلو ،وكان اذا اشتهى فاكهة غرسها فى الأرض فنبتت لها أغصان تحمل الفاكهة لوقتها قال له (ألقها ياموسى فألقاها فاذاهى حية تسعى) عظيمة الجثة فى خفة حركة الجان (فلما رآها) موسى (ولىّ مدبرا ولم يعقب) فنودى (ياموسى لاتخف انى لايخاف لدى المرسلون) (اقبل ولاتخف) (سنعيدها سيرتها الأولى)عصا وانما امره الله بالقاء العصا حتى اذا القاها عند فرعون لايخاف منها فلما اقبل (قال خذها ولا تخف) وأدخل يدك فى فيها وكان على موسى جبة صوف فلف يده بكمه وهو لها هائب ،فنودى الق كمك عن يدك فألقاه وأدخل يده بين لحييها فلما ادخل يده عادت عصا كما كانت لاينكر منها شيئا ، ثم قال له (أدخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء) يعنى برصا فأدخلها وأخرجها بيضاء من غير سوء مثل الثلج لها نور،ثم ردها فعادت كما كانت فقيل له (فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملئه انهم كانوا قوما فاسقين) قال (رب انى قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون؛وأخى هارون هو أفصح منى لسانا فأرسله معى ردءا يصدقنى) أى يبين لهم عنى ماأكلمهم به فانه يفهم عنى مالايفهمون (قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما بآياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون) ﴿ **باب** دخول موسى مصر واجتماعه بأمه وأخيه هارون واصطحاب هارون معه لتبليغ الرسالة الى فرعون ﴾ أقبل موسى الى أهله فسار بهم نحو مصر حتى أتاها ليلا فتضيف على أمه وهو لايعرفهم ولا يعرفونه ،فجاء هارون فسألها عنه فاخبرته انه ضيف فدعاه فأكل معه وسأله هارون من أنت قال أنا موسى فاعتنقاه (وقيل) إن الله تعالى ترك موسى سبعة أيام ثم قال اجب ربك فيما كلمك فقال (رب اشرح صدرى) الآيات فامره بالمسير الى فرعون ولم يزل أهله مكانهم لايدرون مافعل حتى مر راع من أهل مدين فعرفهم فاحتملهم الى مدين فكانوا عند شعيب حتى بلغهم خبر موسى بعد فلق البحر فساروا اليه ، وأما موسى فانه سار الى مصر واوحى الله الى هارون يعلمه بقفول موسى ويأمره بتلقيه فخرج من مصر فالتقى به ، قال موسى ياهارون ان الله تعالى قد أرسلنا الى فرعون فانطلق معى اليه، قال سمعا وطاعة ، فلما جاءا الى بيت هارون وأظهرا انهما ينطلقان الى فرعون سمعت ذلك ابنة هارون وصاحت أمهما فقالت انشدكما الله ان لاتذهبا الى فرعون فيقتلكما جميعا فأبيا ، فانطلقا اليه ليلا فضربا بابه فقال فرعون لبوابه من هذا الذى يضرب بابى هذه الساعة؟فأشرف عليهما البواب فكلمهما، فقال له موسى انا رسول رب العالمين فاخبر فرعون فادخل اليه ، وقيل ان موسى وهارون مكثا سنتين يغدوان الى باب فرعون ويروحان يلتمسان الدخول اليه فلم يجسر أحد يخبره بشأنهما حتى أخبره مسخرة كان يضحكه بقوله ،فأمر حينئذ فرعون بادخالهما ،فلما دخلا قال له موسى انى رسول من رب العالمين ، فعرفه فرعون فقال له (ألم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين ، وفعلت فعلتك التى فعلت وانت من الكافرين ، قال فعلتها اذا وانا من الضالين ، ففررت منكم لما خفتكم فوهب لى ربى حكما) يعنى نبوة (وجعلنى من المرسلين) فقال له فرعون (ان كنت جئت بآية فأت بها ان كنت من الصادقين فألقى عصاه فاذا هى ثعبان مبين) قد فتح فاه فوضع اللحى الأسفل فى الأرض والأعلى على القصر وتوجه نحو فرعون لياخذه فخافه فرعون ووثب فزعا فأحدث فى ثيابه،ثم بقى بضعا وعشرين يوما يجىء بطنه حتى كاد يهلك ، وناشده فرعون بربه تعالى ان يرد الثعبان فأخذه موسى فعاد عصا ،ثم أدخل يده فى جيبه وأخرجها بيضاء كالثلج لها نور يتلألأ ، ثم ردها فعادت الى ما كانت عليه من لونها ، ثم أخرجها

الثانية لها نور ساطع فى السماء تكل منه الأبصار قد أضاءت ما حولها يدخل نورها البيوت ويرى من الكوى ومن وراء الحجب ، فلم يستطع فرعون النظر إليها ، ثم ردها موسى فى جيبه وأخرجها فاذا هى على لونها ، وأوحى الله تعالى إلى موسى وهارون أن (قولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) فقال له موسى هل لك فى أن أعطيك شبابك فلا تهرم ، وملكك فلا ينزع ، وارد اليك لذة المناكح والمشارب والركوب ، فاذا مت دخلت الجنة وتؤمن بى ؟ فقال لا حتى يأتى هامان ، فلما حضر هامان عرض عليه قول موسى فعجزه وقال له تصير تعبد بعد أن كنت تعبد ، ثم قال له أنا أرد عليك شبابك ، فعمل له الوسمة فخضبه بها فهو أول من خضب بالسواد ، فلما رآه موسى هاله ذلك فأوحى الله اليه لا يهولنك ماترى فلن يلبث إلا قليلا ، فلما سمع فرعون ذلك خرج الى قومه فقال ان هذا لساحر عليم وأراد قتله ، فقال مؤمن آل فرعون واسمه حزقيل (أتقتلون رجلا ان يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم الآية) (**باب** اجتماع الملاء من قوم فرعون وارجائهم قتل موسى واستحضار السحرة من جميع البلاد) قال تعالى (قالوا أرجه وأخاه وابعث فى المدائن حاشرين يأتوك بكل سحار عليم) ففعل وجمع السحرة فكانوا سبعين ساحرا ، وقيل اثنين وسبعين وقيل خمسة عشر الفا ، وقيل ثلاثين الفا ، فوعدهم فرعون واتعدوا يوم عيد كان لفرعون ، فصفهم فرعون وجمع الناس وجاء موسى ومعه أخاه هارون وبيده عصاه حتى أتى الجمع وفرعون فى مجلسه مع أشراف قومه ، فقال موسى للسحرة حين جاءهم (ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب) فقال السحرة بعضهم لبعض ماهذا بقول ساحر ، ثم قالوا لنأتينك بسحر لم تر مثله (وقالوا بعزة فرعون إنا لنحن الغالبون) فقال له السحرة (ياموسى اما ان تلقى واما ان نكون نحن الملقين) قال بل ألقوا (فألقوا حبالهم وعصيهم) فاذا هى فى رأى العين حيات أمثال الجبال قد ملأت الوادى يركب بعضها بعضا ، فأوجس موسى خوفا فأوحى الله اليه ان (ألق ما فى يمينك تلقف ماصنعوا) فألقى عصاه من يده فصارت ثعبانا عظيما فاستعرضت ماالقوا من حبالهم وعصيهم وهى كالحيات فى أعين الناس فجعلت تلقفها وتبتلعها حتى لم تبق منها شيئا ، ثم أخذ موسى عصاه فاذا هى فى يده كما كانت ، وكان رئيس السحرة أعمى فقال له أصحابه ان عصا موسى صارت ثعبانا عظيما وتلقف حبالنا وعصينا ، فقال لهم ولم يبق لها أثر ولا عادت الى حالها الأول؟ فقالوا لا ، فقال هذا ليس بسحر فخر ساجدا وتبعه السحرة أجمعون (وقالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ، قال فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم) وفى آية أخرى (انه لكبيركم الذى علمكم السحر ، فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم فى جذوع النخل) فقطعهم وقتلهم وهم يقولون (ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين) فكانوا أول النهار كفارا وآخر النهار شهداء (**باب** قتل مؤمن آل فرعون وماشطة بنت فرعون) وكان حزقيل مؤمن آل فرعون يكتم ايمانه ، قيل كان من بنى اسرائيل ، وقيل كان من القبط وقيل هو النجار الذى صنع التابوت الذى جعل فيه موسى والقى فى النيل ، فلما رأى غلبة موسى السحرة أظهر إيمانه ، وقيل اظهر إيمانه قبل ذلك وكان فرعون أراد قتل موسى فقال (اتقتلون رجلا ان يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم) فلما أظهر إيمانه قتل وصلب مع السحرة ، وكان له امرأة مؤمنة تكتم إيمانها ايضا وكانت ماشطة ابنة فرعون فبينما هى تمشطها اذ وقع المشط من يدها فقالت باسم الله فقالت ابنة فرعون أبى ، قالت لا بل ربى وربك ورب أبيك ، فأخبرت أباها بذلك فدعا بها وبولدها وقال لها من ربك؟ قالت ربى وربك الله فامر بتنور من نحاس فأحمى ليعذبها وأولادها ، فقالت له لى اليك حاجة

قال وماهي؟ قالت تجمع عظامي وعظام ولدي فتدفننا، قال ذلك لك، فامر بأولادها فألقوا في التنور واحدا واحدا وكان آخر أولادها صبيا صغيرا فقال اصبري يا أماه فانك على الحق فالقيت في التنور مع ولدها
﴿ باب قتل فرعون آسية امرأته وتعذيبها لأنها لم تكفر بإلاه موسى **﴾** وكانت آسية امرأة فرعون من بني اسرائيل، وقيل كانت من غيرهم وكانت مؤمنة تكتم إيمانها، فلما قتلت الماشطة رأت آسية الملائكة تعرج بروحها، كشف الله عن بصيرتها وكانت تنظر اليها وهي تعذب، فلما رأت الملائكة قوي ايمانها وازدادت يقينا وتصديقا لموسى، فبينما هي كذلك اذ دخل عليها فرعون فأخبرها خبر الماشطة، قالت له آسية الويل لك ما اجرأك على الله، فقال لها لعلك اعتراك الجنون الذي اعترى الماشطة؟ فقالت ما بي جنون ولكني آمنت بالله تعالى ربي وربك ورب العالمين، فدعا فرعون أمها وقال لها ان ابنتك قد أصابها ما أصاب الماشطة فأقسم لتذوقن الموت أو لتكفرن بإلاه موسى، فخلت بها أمها وأرادتها على موافقة فرعون فأبت وقالت أما ان اكفر بالله فلا والله، فأمر فرعون حتى مدت بين يديه أربعة أوتاد وعذبت حتى ماتت فلما عاينت الموت قالت ﴿ رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ﴾ فكشف الله عن بصيرتها فرأت الملائكة وما أعد لها من الكرامات فضحكت فقال فرعون انظروا الى الجنون الذي بها تضحك وهي في العذاب ثم ماتت، **﴿ باب** عجز فرعون وعناده وقوله لهامان اجعل لي صرحا لعلي أطلع الى إلاه موسى **﴾** لما رأى فرعون قومه قد دخلهم الرعب من موسى خاف أن يؤمنوا به ويتركوا عبادته فاحتال لنفسه وقال (أوقد لي ياهامان على الطين فاجعل لي صرحا لعلي أطلع الى إلاه موسى واني لأظنه من الكاذبين) فامر هامان بعمل الآجر وهو أول من عمله وجمع الصناع وعمله في سبع سنين وارتفع البنيان ارتفاعا لم يبلغه بنيان آخر، فشق ذلك على موسى واستعظمه، فأوحى الله اليه ان دعه وما يريد فاني مستدرجه ومبطل ما عمله في ساعة واحدة، فلما تم بناؤه امر الله جبريل فخربه وأهلك كل من عمل فيه من صانع ومستعمل، فلما رأى فرعون ذلك من صنع الله امر اصحابه بالشدة على بني اسرائيل وعلى موسى ففعلوا ذلك وصاروا يكلفون بني اسرائيل من العمل مالا يطيقونه وكان الرجال والنساء في شدة، وكانوا قبل ذلك يطعمون بني اسرائيل اذا استعملوهم فصاروا لا يطعمونهم شيئا فيعودون باسوء حال لأنهم لايجدون ما يقوتهم، فشكوا ذلك الى موسى فقال لهم استعينوا بالله واصبروا ان العاقبة للمتقين وان الله يستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون، فلما أبى فرعون وقومه الا الثبات على الكفر تابع الله عليه الآيات، فأرسل عليهم الطوفان وهو المطر المتتابع فغرق كل شيء لهم، فقالوا ياموسى ادع ربك يكشف عنا هذا ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل، فكشف الله عنهم ونبتت زروعهم فاستمروا على كفرهم وعنادهم، فبعث الله عليهم الجراد فأكل زروعهم فسألوا موسى أن يكشف ما بهم ويؤمنون به فدعا الله فكشفه فلم يؤمنوا وقالوا قد بقي من زروعنا بقية، فأرسل الله عليهم الدبا وهو القمل فأهلك الزروع والنبات أجمع وكان يهلك اطعمتهم ولم يقدروا ان يحترزوا منه، فسألوا موسى ان يكشفه عنهم ففعل فلم يؤمنوا، فارسل الله عليهم الضفادع وكانت تسقط في قدورهم وأطعمتهم وملأت البيوت عليهم فسألوا موسى أن يكشفه عنهم ليؤمنوا به ففعل فلم يؤمنوا، فأرسل الله عليهم الدم فصارت مياه الفرعونيين دماءا وكان الفرعوني والاسرائيلي يستقيان من ماء واحد فيأخذ الاسرائيلي ماءا ويأخذ الفرعوني دما، وكان الاسرائيلي يأخذ الماء في فيه فيمجه في فم الفرعوني فيصير دما، فبقي ذلك سبعة أيام، فسألوا موسى ان يكشفه عنهم ليؤمنوا ففعل فلم يؤمنوا،

﴿ **باب** ذكر هلاك فرعون وجنوده ودس جبريل عليه السلام الطين فى فيه ﴾

٥٥ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لما قال فرعون آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنوا اسرائيل، قال قال لى جبريل يا محمد لو رأيتنى وقد أخذت حالا من حال البحر فدسيته فى فيه مخافة أن تناله الرحمة ﴿ ومن طريق ثان ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عدى بن ثابت وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رفعه أحدهما الى النبى

فلما يئس من ايمانهم ومن ايمان فرعون دعا موسى وأمّن هارون فقال (ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا فى الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) فاستجاب الله لهما فمسخ الله أموالهم ماعـــدا خيلهم وجواهرهم وزينتهم حجارة والنخل والأطعمة والدقيق وغير ذلك فكانت احدى الآيات التى جاء بها موسى، ﴿ **باب** خروج موسى مع بنى اسرائيل من مصر الى بيت المقدس وعبورهم البحر وغرق فرعون وقومه ﴾ لما طال الأمر على موسى أوحى الله اليه يامره بالمسير ببنى اسرائيل وان يحمل معه تابوت يوسف بن يعقوب ويدفنه بالأرض المقدسة، فسأل موسى عنه فلم يعرفه الا امرأة عجوز فأرته مكانه فى النيل فاستخرجه موسى وهو فى صندوق مرمر، فأخذه معه فسار وأمر بنى اسرائيل أن يستعيروا من حلى القبط ما أمكنهم ففعلوا ذلك وأخذوا شيئا، كثيرا وخرج موسى ببنى اسرائيل ليلا والقبط لا يعلمون، وكان موسى على ساقة بنى اسرائيل وهارون على مقدمتهم، وكان بنوا اسرائيل لما ساروا من مصر ستمائة الف وعشرين الفا، وتبعهم فرعون وعلى مقدمته هامان (فلما تراء الجمعان قال أصحاب موسى انا لمدركون) (يا موسى أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا) أما الأول فكانوا يذبحون أبناءنا ويستحيون نساءنا، وأما الآن فيدركنا فرعون فيقتلنا، قال موسى (كلا ان معى ربى سيهدين) وبلغ بنو اسرائيل الى البحر وبقى بين أيديهم وفرعون من ورائهم فأيقنوا بالهـــلاك، فتقدم موسى فضرب البحر بعصاه (فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم) وصار فيه اثنا عشر طريقا لكل سبط طريق، فقال كل سبط قد هلك أصحابنا فأمر الله الماء فصار كالشباك فكان كل سبط يرى من عن يمينه وعن شماله حتى خرجوا، ودنا فرعون وأصحابه من البحر فرأى الماء على هيئته والطرق فيه فقال لأصحابه الاترون البحر قد فَـرِقَ منى (أى خاف) وانفتح لى حتى أدرك أعدائى، فلما وقف فرعون على أفواه الطرق لم تقتحمه خيله فنزل جبريل على فرس انثى وديق (*) فشمت الحُصُن ريحها فاقتحمت فى أثرها حتى إذا هم أولهم أن يخرج ودخل آخرهم أمر البحر أن يأخذهم، فالتطم عليهم فأغرقهم وبنو اسرائيل ينظرون اليهم، حينئذ، قال فرعون آمنت انه لا إله إلا الذى آمنت به بنو اسرائيل فلم ينفعه ذلك ﴿ **باب** ﴾

(١) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث بطريقيه تقدم فى باب قال آمنت انه لا إله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى آخر سورة يونس فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٧٧ رقم ٣٠٧ وتقـــدم الكلام عليه سندا وشرحا وتخريجا، وقد أشار الحافظ ابن الاثير فى تاريخه الكامل الى هذا الحديث فى قصة موسى وفرعون فقال وانفرد جبريل بفرعون يأخذ من حمأة البحر

(*) يقال لذوات الحافر اذا أرادت الفحل ودقت ودقا وديقا، وهى وديق كذا فى الصحاح للجوهري

ﷺ قال إن جبريل كان يدس فى فم فرعون الطين مخافة أن يقول لا إله إلا الله

﴿ باب قصة موسى عليه السلام مع بنى أسرائيل إذ قالوا ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ﴾

٥٦ ﴿ عن أبى واقد الليثى ﴾ (١) رضى الله عنه أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين قال وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، قال فررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال فقلنا يارسول اجعل لنا ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ قلتم والذى نفسى بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون) انها لسنن، لتركبن سنن من قبلكم سنة سنة ﴿ باب قصة عبادتهم العجل فى غيبة كليم الله عنهم والقائه ألواح التوراة عند ما عاين ذلك فانكسرت ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ليس الخبر

٥٧ كالمعاينة إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه فى العجل فلم يلق الألواح، فلما عاين ماصنعوا

(أى طينه) فيجعلها فيه وقال حين أدركه الغرق آمنت انه لا الاه الا الذى آمنت به بنو إسرائيل وغرق فبعث الله اليه ميكائيل يعيره فقال له (آلان وقد عصيت قبلُ وكنت من المفسدين) وقال جبريل للنبى ﷺ لو رأيتنى وأنا أدس من حمأة البحر فى فم فرعون مخافة أن يقول كلمة يرحمه الله بها: فلما نجا بنو اسرائيل قالوا ان فرعون لم يغرق، فدعا موسى فأخرج الله فرعون غريقا فأخذه بنو اسرائيل يتمثلون به ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن أبى واقد الليثى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم فى باب قوله ﷺ لتتبعن سنن الذين من قبلكم من كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة فى الجزء الأول صحيفة ١٩٨ رقم ٢٧ وهو حديث صحيح رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح، قال تعالى (وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، قالوا ياموسى اجعل لنا الاها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون ان هؤلاء متبر (أى هالك) ماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون) قال ذلك بنو اسرائيل بعد ان انفلق البحر وأغرق الله فرعون وقومه على مرأى منهم ونجاهم جميعا وشاهدوا المعجزات الباهرات الدالة على قدرة الله تعالى ووحدانيته، ثم بعد ذلك يقولون اجعل لنا إلاها، ولذلك قال لهم نبيهم (انكم قوم تجهلون) وأى جهل أفظع من هذا؟ فرجعوا عن ذلك، ثم بعث موسى جندين عظيمين كل جند اثنا عشر الفا الى مدائن فرعون وهى يومئذ خالية من أهلها قد أهلك الله عظماءهم ورؤساءهم، ولم يبق غير النساء والصبيان والزمنى والمرضى والمشايخ والعاجزين، فدخلوا البلاد وغنموا الأموال وحملوا ما أطاقوا وباعوا ما عجزوا عن حمله على غيرهم، وكان على الجندين يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وكان موسى قد وعده الله وهو بمصر أنه إذا خرج مع بنى اسرائيل منها وأهلك الله عدوهم أن يأتيهم بكتاب فيه ما يأتون وما يذرون ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه فى خاتمة فى احاديث جرت مجرى الأمثال فى آخر قسم الترغيب فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٢٠٧ رقم ٢٠٥ وهو حديث صحيح أخرجه (لك حب طس بز) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبى، وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح، وسببه أن موسى عليه السلام كان أخبر قومه وهو بمصر ان الله وعده اذا خرج مع بنى اسرائيل من مصر وأهلك الله عدوهم أن يأتيهم بكتاب فيه ما يأتون وما يذرون كما تقدم فى الباب السابق فلما أهلك الله فرعون وأنجى بنى اسرائيل قالوا ياموسى ائتنا بالكتاب الذى وعدتنا

فسأل موسى ربه ذلك فامره أن يصوم ثلاثين يوما ويتطهر ويطهر ثيابه ويأتى الى الجبل جبل طور سيناء ليكلمه ويعطيه الكتاب ، فصام ثلاثين يوما أولها ذى القعدة وسار الى الجبل واستخلف أخاه هارون على بنى اسرائيل ، فلما قصد الجبل انكر ريح فمه فتسوك بعود خرنوب وقيل تسوك بلحاء شجرة، فأوحى الله اليه أما علمت ان خلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك ؟ وأمره أن يصوم عشرة أيام أخرى فصامها وهى عشر ذى الحجة (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) ففى تلك الليالى العشر افتتن بنوا اسرائيل لان الثلاثين انقضت ولم يرجع اليهم موسى ، وكان السامرى من أهل باجرمى(١) وقيل من بنى اسرائيل، فقال هارون يابنى اسرائيل ان الغنائم لاتحل لكم والحلي الذى استعرتموه من القبط غنيمة فاحفروا حفرة والقوه فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رأيه ففعلوا ذلك، وجاء السامرى بقبضة من التراب الذى أخذه من أثر حافر فرس جبريل فألقاه فيه فصار الحلى عجلا جسدا له خوار (٢) وقيل ان الحلى ألقى فى النار فذاب فألقى السامرى ذلك التراب فصار الحلى عجلا جسدا له خوار، وقيل كان يخور ويمشى ، وقيل ماخار إلا مرة واحدة ولم يعد ، وقيل ان السامرى صاغ العجل من ذلك الحلى فى ثلاثة أيام ثم قذف فيه التراب فقام له خوار، فلما رأوه قال لهم السامرى هذا الاهكم والاه موسى فنسيه موسى وتركه هاهنا وذهب يطلبه ، فعكفوا عليه يعبدونه فقال لهم هارون (ياقوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعونى واطيعوا أمرى) فأطاعه بعضهم وعصاه بعضهم ، فأقام بمن معه ولم يقاتلهم ، ولما ناجى الله تعالى موسى قال له (ماأعجلك عن قومك ياموسى ؟ قال هم أولاء على أثرى وعجلت اليك رب لترضى ، قال فانا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامرى) فقال موسى يارب هذا السامرى قد أمرهم أن يتخذوا العجل من نفخ فيه الروح؟ قال انا ، قال فأنت اذا أضللتهم ، ثم ان موسى لما كلمه الله تعالى أحب ان ينظر اليه (قال رب أرنى انظر اليك ، قال لن ترانى ولكن انظر الى الجبل : فان استقر مكانه فسوف ترانى) فتجلى الله تعالى للجبل (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك وأنا أول المؤمنين) وأعطاه الألواح فيها الحلال والحرام والمواعظ ، وعاد موسى ولا يقدر أحد ان ينظر اليه ، وكان يجعل عليه حريرة نحو أربعين يوما ثم يكشفها لما تغشاه من النور ، فلما وصل إلى قومه ورأى عبادتهم العجل ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه ولحيته يجره اليه (قال يا ابن أمّ لاتأخذ بلحيتى ولا برأسى انى خشيت ان تقول فرّقت بين بنى اسرائيل ولم ترقب قولى) فترك هارون وأقبل على السامرى وقال (ماخطبك ياسامرى ؟ قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها ، وكذلك سولت لى نفسى ، قال فاذهب فان لك فى الحياة ان تقول لامساس) ثم أخذ العجل برده بالمبارد وأحرقه وأمر السامرى فبال عليه وذراه فى البحر ، فلما ألقى موسى الألواح ذهب ستة أسباعها وبقى سبع وطلب بنو اسرائيل التوبة فأبى الله ان يقبل توبتهم (يعنى الا بالقتل) وقال لهم موسى (ياقوم انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) فاقتتل الذين عبدوه والذين لم يعبدوه فكان من قتل من الفريقين شهيدا فقتل منهم سبعون الفا ، وقام موسى وهارون يدعوان الله ، فعفا عنهم وأمرهم

---

(١) بفتح الجيم وسكون الراء وميم والف مقصورة قرية من أعمال البليخ قرب الرقة من أرض الجزيرة كذا فى مراصد الاطلاع والبليخ بفتح الموحدة نهر يصب فى الفرات تجاه أرض صفين الواقعة الشهيرة ضمن متصرفية دير الزور

(٢) وقيل انه استحال عجلا جسدا أى لحما ودما حيا يخور كما تخور البقرة أى له صوت كصوت البقر والله أعلم

ألقى الألواح فانكسرت ﴿ باب ماجاء فى جبن بنى اسرائيل وخوفهم من قتال الجبارين ﴾

٥٨ ﴿ عن أنس ﴾ (١) قال لما سار رسول الله ﷺ الى بدر خرج فاستشار الناس فأشار عليه أبو بكر رضى الله عنه، ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضى الله عنه فسكت، فقال رجل من الأنصار إنما يريدكم (٢) فقالوا يارسول الله والله لانكون كماقالت بنوا اسرائيل لموسى عليه السلام (اذهب أنت وربك فقاتلا اناههنا قاعدون) ولكن والله لوضربت أكباد الابل حتى تبلغ برك الغماد (٣) لكنا معك

بالكف عن القتال وتاب عليهم، وأراد موسى قتل السامرى فأمره الله بتركه، ثم ان موسى اختار من قومه سبعين رجلا من أخيارهم وقال لهم انطلقوا معى الى الله فتوبوا مما صنعتم وصوموا وتطهروا، وخرج بهم الى طور سيناء للميقات الذى وقته الله له، فقالوا اطلب ان نسمع كلام ربنا فقال أفعل، فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه الغمام حتى تغشى الجبل كله ودخل فيه موسى وقال للقوم ادنوا فدنوا حتى دخلوا فى الغمام فوقعوا سجودا فسمعوه وهو يكلم موسى يأمره وينهاه فلما فرغ انكشف عن موسى الغمام فأقبل اليهم فقالوا لموسى (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتهم الصاعقة) فماتوا جميعاً فقام موسى يناشد الله ويدعوه ويقول يارب اخترت أخيار بنى اسرائيل وأعود اليهم وليسوا معى فلا يصدقوننى، ولم يزل يتضرع حتى رد الله اليهم أرواحهم فعاشوا رجلا رجلا ينظر بعضهم الى بعض كيف يحيون، فقالوا ياموسى أنت تدعو الله فلا تسأله شيئاً إلا أعطاك فادعه يجعلنا أنبياء فدعا الله فجعلهم أنبياء. وقيل أمر السبعين كان قبل أن يتوب الله على بنى اسرائيل، فلما مضوا الميقات واعتذروا قبل توبتهم وأمرهم أن يقتل بعضهم بعضا والله أعلم، ولما رجع موسى الى بنى اسرائيل ومعه التوراة أبوا أن يقبلوها ويعملوا بما فيها الاثقال والشدة التى جاء بها، وأمرالله جبريل فقطع جبلا من فلسطين على قدر عسكرهم وكان فرسخا فى فرسخ ورفعه فوق رءوسهم مقدار قامة الرجل مثل الظلة، وبعث نارا من قبل وجوههم وأتاهم البحر من خلفهم، فقال لهم موسى خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا، فان قبلتموه وفعلتم ما أمرتم به والا رضختكم بهذا الجبل وغرقتكم فى هذا البحر وأحرقتكم بهذه النار، فلما رأوا أن لا مهرب لهم قبلوا ذلك وسجدوا على شق وجوههم وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجود فصارت سنة فى اليهود يسجدون على جانب وجوههم وقالوا سمعنا وأطعنا. ولما رجع موسى من المناجاة بقى أربعين يوما لا يراه أحد إلا مات من شدة النور، وقيل مارآه الاعمى فجعل على وجهه ورأسه برنسا ﴿ باب ﴾ (١)

﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى انما يريد الأنصار فقال جماعة من الأنصار والله لا نكون كما قالت بنو اسرائيل الخ (٣) قال فى النهايه بفتح الباء وتكسر وتضم الغين وتكسر وهو اسم موضع باليمن، وقيل هو موضع وراء مكة بخمس ليال ومعناه لو دعوتنا إلى الجهاد معك فى سفر طويل جدا تضرب فيه اكباد الابل من طوله وبعده لكنا معك وسيأتى سبب قول بنى اسرائيل لموسى ذلك وقصتهم معه ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب) وابن مردويه وروى نحوه البخارى والامام احمد من حديث ابن مسعود وسند حديث الباب جيد، أما سبب قول بنى اسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) أنه لما رجع موسى عليه السلام من المناجاة كما تقدم آنفا أمره الله تعالى أن يسير ببنى اسرائيل الى اريحا بلد الجبارين وهى أرض بيت

فساروا حتى كانوا قريبا منهم فبعث موسى اثنى عشر نقيبا من سائر أسباط بنى اسرائيل فساروا ليأتوا بخبر الجبارين فلقيهم رجل من الجبارين يقال له عوج بن عنان (١) فاخذ الاثنى عشر فحملهم وانطلق بهم الى امرأته فقال انظرى إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ، وأراد أن يطأهم برجله فنعته امرأته وقالت أطلقهم ليرجعوا ويخبروا قومهم بما رأوا ، ففعل ذلك ، فلما خرجوا قال بعضهم لبعض انكم ان أخبرتم بنى اسرائيل بخبر هؤلاء لا يقدموا عليهم فاكتموا الأمر عنهم وتعاهدوا على ذلك ورجعوا ، فنكث عشرة منهم العهد واخبروا بما رأوا ، وكتم رجلان منهم وهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ختن موسى ولم يخبروا الا موسى وهارون . فلما سمع بنو اسرائيل الخبر عن الجبارين امتنعوا عن السير اليهم ، فقال لهم موسى (ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ، قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين وإنا ان ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون ، قال رجلان) وهما يوشع بن نون وكالب (من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب ، فاذا دخلتموه فانكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ، قالوا ياموسى إنا لن ندخلها ابدا ماداموا فيها ، فاذهب انت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون) فدعا عليهم موسى فقال (رب إنى لا املك الا نفسى واخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) قال ابن عباس اقض بينى وبينهم (قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون فى الارض فلا تأس على القوم الفاسقين) عوقبوا على نكولهم بالتيهان فى الأرض يسيرون على غير مقصد ليلا ونهاراً وصباحا ومساءً (يقال إنه لم يخرج أحد من التيه ممن دخله بل ماتوا كلهم فى مدة أربعين سنة حتى هارون وموسى عليهما السلام، ولم يبق إلا ذراريهم سوى يوشع وكالب) فتقدموا الى موسى حينئذ فقالوا له كيف لنا بالطعام؟ فأنزل الله المن والسلوى ، فاما المن فقيل هو كالصمغ وطعمه كالشهد يقع على الأشجار ، وقيل هو الترنجبين وقيل هو الخبز المرقق ، وقيل هو عسل كان ينزل لكل انسان صاع (وأما السلوى) فهو طائر يشبه السمانى ، فقالوا أين الشراب ؟ فامر موسى فضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم) أى لكل سبط عين ، فقالوا أين الظل؟ فظلل عليهم الغمام فقالوا أين اللباس؟

---

(١) ويقال فيه أيضا ابن عنق (قال الحافظ ابن كثير) فى تفسيره وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخبارا من وضع بنى اسرائيل فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع تحرير الحساب ، وهذا شيء يستحى من ذكره ثم هو مخالف لما ثبت فى الصحيحين (قلت وللامام احمد أيضا) أن رسول الله ﷺ قال ان الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا ثم لم يزل ينقص حتى الآن . ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافرا وأنه كان ولد زنية وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح وأن الطوفان لم يصل الى ركبته وهذا كذب وافتراء ، فان الله تعالى ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) وقال تعالى (فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين) وقال تعالى (لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم) واذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية؟ هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع ثم فى وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم .

٥٩ (باب قصته مع الخضر عليه السلام) (حدثنا الوليد بن مسلم) (١) ومحمد ابن مصعب القرقسانى قال الوليد حدثنى الأوزاعى وقال محمد ثنا الأوزاعى أن الزهرى حدثه عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى عليه السلام الذى سأل السبيل الى لقيه، فقال ابن عباس هو خضر إذ مر بهما أبيّ بن كعب رضى الله عنه، فناداه ابن عباس فقال انى تماريت أنا وصاحبى هذا فى صاحب موسى عليه السلام الذى سأل السبيل الى لقيه، فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بينا موسى عليه السلام فى ملأ من بنى اسرائيل إذ قام اليه رجل فقال هل تعلم أحد أعلم منك؟ قال لا، قال فأوحى الله تبارك وتعالى اليه عبدنا خضر، فسأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه وجعل الله تبارك وتعالى له الحوت آية فقيل له اذا فقدت الحوت فارجع، وكان من شأنهما ماقص الله تبارك وتعالى فى كتابه

فكانت ثيابهم تطول معهم ولا يتمزق لهم ثوب، ثم قالوا ياموسى (لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها، قال أتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير، اهبطوا مصر فان لكم ماسألتم) فلما خرجوا من التيه رفع عنهم المن والسلوى،

(ذكر الحافظ ابن كثير) فى تاريخه أن الله تعالى أوحى الى موسى انى متوف هارون فأت به جبل كذا وكذا فانطلق موسى وهارون نحو ذلك الجبل فاذا هم بشجرة لم تر شجرة مثلها، واذا هم ببيت مبنى وإذا هم بسرير عليه فرش واذا فيه ريح طيبة، فلما نظر هارون الى ذلك الجبل والبيت وما فيه أعجبه قال ياموسى انى أحب أن أنام على هذا السرير، قال له موسى فنم عليه، قال انى أخاف أن يأتى رب هذا البيت فيغضب علىّ، قال له لا ترهب أنا أكفيك رب هذا البيت فنم، قال ياموسى نم معى فان جاء رب هذا البيت غضب علىّ وعليك جميعاً، فلما ناما أخذ هارون الموت فلما وجد حسه قال ياموسى خدعتنى، فلما قبض رفع ذلك البيت وذهبت تلك الشجرة ورفع السرير به الى السماء، فلما رجع موسى إلى قومه وليس معه هارون قالوا فان موسى قتل هارون وحسده على حب بنى اسرائيل له، وكان هارون ألين لهم من موسى، وكان فى موسى بعض الغلظة عليهم، فلما بلغه ذلك قال لهم ويحكم كان أخى أفترونى اقتله؟ فلما اكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعا الله فنزل السرير حتى نظروا اليه بين السماء والأرض (زاد فى تاريخ الكامل لابن الاثير) فأخبرهم أنه مات وأن موسى لم يقتله فصدقوه وكان موته فى التيه اهـ وفى رواية ابن أبى حاتم وابن جرير عن ابن عباس أن الله أمر الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بنى اسرائيل فتكلمت بموته فما عرف موضع قبره الا الرخم وأن الله جعله أصم وأبكم. انظر تفسير قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) فى الجزء الثامن عشر ص ٢٤٨ رقم ٣٩٧

(باب) (١) (حدثنا الوليد بن مسلم الخ) هذا الحديث تقدم مثله من طرق أخرى عن أبيّ بن كعب ايضا فى باب واذ قال موسى لفتاه من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى سورة الكهف فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٠٠ رقم ٣٤٠ وتقدم شرحه هناك وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما

٦٠ (ز) ﴿حدثني أبو عثمان﴾ (١) عمر بن محمد بن بكير الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا الشامي يزعم أو يقول ليس موسى صاحب خضر: موسى بني اسرائيل، قال كذب نوف عدو الله، حدثني أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن موسى عليه السلام قام في بني اسرائيل خطيبا فقالوا له من أعلم الناس؟ قال أنا، فأوحى الله تبارك وتعالى اليه إن لي عبدا أعلم منك، قال رب فأرنيه؟ قال قيل تأخذ حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدته فهو ثَمّ، قال فأخذ حوتا فجعله في مكتل وجعل هو وصاحبه يمشيان على الساحل حتى أتيا الصخرة رقد موسى عليه السلام واضطرب الحوت في المكتل فوقع في البحر، فحبس الله جرية الماء فاضطرب الماء فاستيقظ موسى فقال ﴿لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ ولم يصب النصب حتى جاوز الذي أمره الله تبارك وتعالى فقال ﴿أرأيت إذ أوينا الى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان﴾ ﴿فارتدا على آثارهما قصصا﴾ فجعلا يقصان آثارهما ﴿واتخذ سبيله في البحر سربا﴾ قال أمسك عنه جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى عليه عجبا حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى عليه ثوب فسلم موسى عليه، فقال وأنى بأرضك السلام، قال أنا موسى، قال موسى بني اسرائيل؟ قال نعم، ﴿أتبعك على أن تعلمن مما عُلمت رشدا﴾ قال ياموسى انى على علم من الله تبارك وتعالى لا تعلمه، وأنت على علم من الله تعالى علمكه الله، فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت سفينة فعرفوا الخضر فحمل بغير نول فلم يعجبه، ونظر في السفينة فأخذ القدوم يريد أن يكسر منها لوحا، فقال حملنا بغير نول وتريد أن تخرقها لتغرق أهلها ﴿قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ قال اني نسيت، وجاء عصفور فنقر في البحر قال الخضر ماينقص علمي ولا علمك من علم الله تعالى الا كما ينقص هذا العصفور من هذا البحر ﴿فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما﴾ فرأى غلاما فأخذ رأسه فانتزعه فقال ﴿أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا، قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ قال سفيان قال عمرو وهذه أشد من الأولى: قال فانطلقا فاذا جدار يريد أن ينقض فأقامه، ارانا سفيان بيديه فرفع يده هكذا رفعا فوضع راحتيه فرفعهما لبطن كفيه رفعا فقال ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجرا، قال هذا فراق بيني وبينك﴾ قال ابن عباس كانت الأولى نسيانا، فقال رسول الله ﷺ يرحم الله موسى لو كان صبر حتى يقص علينا من أمره

(ز) (٢) ﴿حدثني ابو عثمان الخ﴾ هذا الحديث من زوائد عبدالله بن الامام احمد على مسند ابيه ولذا رمزت له بحرف زاي، وتقدم نحوه من طرق اخرى عن ابيّ بن كعب ايضا من زوائد عبدالله ابن الامام احمد على مسند ابيه في الباب والجزء المشار اليه في الحديث السابق صحيفة ٢٠٤ رقم ٣٤١ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، وانما ذكرته هنا لبعض الفاظ جاءت فيه ليست هناك والمعنى واحد، وتقدمت القصة هناك مشروحة شرحا وافيا فارجع اليها والله الموفق

﴿ باب الخسف بقارون وقصة نبي الله موسى معه ﴾ ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (١) عن رسول الله ﷺ قال بينا رجل يمشي بين بردين مختالا خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) قال حدثني الصادق المصدوق خليلي أبو القاسم ﷺ قال بينما رجل ممن كان قبلكم يتبختر بين بردين فغضب الله عليه فأمر الأرض فبلعته، فوا الذي نفسي بيده ٦١ ٦٢

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن أبي سعيد الخدري الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن الشهرة والإسبال من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة ٢٩٠ رقم ١٩٢ (٢) ﴿ عن أبي هريرة الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في الباب والجزء المشار اليهما في الحديث السابق رقم ١٩١ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، وفسر العلماء قوله ﷺ (بينا رجل ممن كان قبلكم) بأنه قارون الذي ذكره الله عز وجل في كتابه بقوله (إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم) الى قوله تعالى (فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين) وجزم الكلاباذي بأنه قارون، وكذا قال الجوهري في صحاحه ﴿ واليك قصته ﴾ ملخصة من تاريخ الحافظ ابن كثير (عن ابن عباس) قال كان قارون ابن عم موسى، وكذا قال ابراهيم النخعي وعبد الله بن الحارث ابن نوفل وسماك بن حرب وقتادة ومالك بن دينار وابن جريج، وزاد فقال هو قارون بن يصهر بن قاهث وموسى بن عمران بن قاهث. قال ابن جريج هذا قول أكثر أهل العلم أنه كان ابن عم موسى، وَرَدَّ قول ابن اسحاق أنه كان عم موسى، قال قتادة وكان يسمى النور لحسن صوته بالتوراة ولكن عدو الله نافق كما نافق السامري فأهلكه البغي لكثرة ماله، وقال شهر بن حوشب زاد في ثيابه شبرا طولا ترفعا على قومه، وقد ذكر الله تعالى كثرة كنوزه حتى إن مفاتحه كان يثقل حملها على الفئام (الجماعة) من الرجال الشداد، وقد قيل إنها كانت من الجلود وأنها كانت تحمل على ستين بغلا والله أعلم، وقد وعظه النصحاء من قومه قائلين لا تفرح أي لا تبطر بما أعطيت وتفخر على غيرك (ان الله لا يحب الفرحين، وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة) يقولون لتكن همتك مصروفة لتحصيل ثواب الله في الدار الآخرة فانه خير وابقى ومع هذا (لا تنس نصيبك من الدنيا) أي وتناول منها بمالك ما أحل الله لك فتمتع لنفسك بالملاذ الطيبة الحلال (وأحسن كما أحسن الله اليك) أي وأحسن الى خلق الله كما أحسن الله خالقهم وبارئهم اليك (ولا تبغ الفساد في الأرض) أي ولا تسيء اليهم ولا تفسد فيهم فتقابلهم ضد ما أمرت فيهم فيعاقبك ويسلبك ما وهبك (ان الله لا يحب المفسدين) فما كان جوابه لهذه النصيحة الصحيحة الفصيحة إلا أن قال (انما أوتيته على علم عندي) يعني أنا لا أحتاج الى استعمال ما ذكرتم ولا ما اليه أشرتم، فان الله انما أعطاني هذا لعلمه أني استحقه وأني أهل له، ولولا أني حبيب اليه وحظي عنده لما أعطاني ما أعطاني، قال الله تعالى ردا على ما ذهب اليه (او لم يعلم ان الله قد أهلك من قبله من القرون من هو اشد منه قوة واكثر جمعا، ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون) أي قد أهلكنا من الأمم الماضين بذنوبهم وخطاياهم من هو اشد من قارون قوة واكثر اموالا واولادا، فلو كان ما قال صحيحا لم نعاقب احدا ممن كان اكثر مالا منه ولم يكن ماله دليلا على محبتنا له واعتنائنا به كما قال تعالى (وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا) وقال تعالى (أيحسبون انما

انه ليتجلجل الى يوم القيامة ﴿ باب ما جاء فى ذم قارون وفرعون وهامان ﴾

٦٣ ﴿ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﴾ (١) عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان وكان

نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون) وهذا الرد عليه يدل على صحة ماذهبنا اليه من معنى قوله (انما أوتيته على علم عندى) وأما من زعم أن المراد من ذلك أنه كان يعرف صنعة الكيميا أو أنه كان يحفظ الاسم الأعظم فاستعمله فى جمع الأموال فليس بصحيح ، لأن الكيمياء تخييل وصبغة لا تحيل الحقائق ولا تشابه صنعة الخالق والاسم الأعظم لا يصعد الدعاء به من كافر به ، وقارون كان كافرا فى الباطن منافقا فى الظاهر (فخرج على قومه فى زينته) ذكر كثير من المفسرين أنه خرج فى تجمل عظيم من ملابس ومراكب وخدم وحشم فلما رآه من يعظم زهرة الحياة الدنيا تمنوا ان لو كانوا مثله وغبطوه بما عليه وله ، فلما سمع مقالتهم العلماء ذوو الفهم الصحيح الزهاد الالباء قالوا لهم (ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا) أى ثواب الله فى الدار الآخرة خير وأبقى وأجل وأعلى قال الله تعالى (ولا يلقاها الا الصابرون) أى وما يلقى هذه النصيحه وهذه المقالة وهذه الهمة السامية الى الدار الآخرة عند النظر الى زهرة هذه الدنيا الدنية الا من هدى الله قلبه وثبت فؤاده ، قال تعالى (فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين) لما ذكر الله تعالى خروجه فى زينته واختياله فيها وفخره على قومه بها قال فخسفنا به وبداره الارض ، (وقد ذكر السدى وابن عباس) أن قارون أعطى امرأة بغيا مالا على أن تقول لموسى عليه السلام وهو فى ملأ من الناس انك فعلت بى كذا وكذا ، فيقال إنها قالت ذلك فأرعد من الفرق (يعنى الخوف) وصلى ركعتين ثم أقبل اليها فاستحلفها من ذلك على ذلك وما حملك عليه؟ فذكرت أن قارون هو الذى حملها على ذلك واستغفرت الله وتابت اليه، فعند ذلك خر موسى لله ساجدا ودعا الله على قارون ، فأوحى الله اليه انى قد أمرت الارض أن تطيعك فيه ، فأمر موسى الأرض أن تبتلعه وداره فكان ذلك والله أعلم وقد روى عن قتادة أنه يخسف كل يوم قامة الى يوم القيامة ، (وعن ابن عباس) أنه قال خسف بهم الى الارض السابعة ، وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا اسرائيليات كثيرة اضربنا عنها صفحا وتركناها قصدا وقوله تعالى (فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين) لم يكن له ناصر من نفسه ومن غيره ، ولما حل به ماحل من الخسف وذهاب الاموال وخراب الديار واهلاك النفس والأهل والعقار ندم من كان تمنى مثل ما أوتى وشكروا الله تعالى الذى يدبر عباده بما يشاء من حسن التدبير ، ولهذا قالوا (لولا أن من الله علينا لخسف بنا وى كأنه لا يفلح الكافرون) قال قتادة وى كأن بمعنى ألم تر أن وهذا قول حسن من حيث المعنى والله أعلم (قال) وقصة قارون هذه قد تكون قبل خروجهم من مصر لقوله فخسفنا به وبداره الارض فان الدار ظاهرة فى البنيان ، وقد تكون بعد ذلك فى التيه وتكون الدار عبارة عن المحلة التى تضرب فيها الخيام كما قال عنترة :

يا دار عبلة بالجواء تكلمى ... وعمى صباحا دار عبلة واسلمى

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن عبدالله بن عمرو بن العاص الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه

يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف ﴿ باب ذكر قصته مع ملك الموت ووفاته ومكان قبره عليه السلام ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ ٦٤

قال قد كان ملك الموت يأتي الناس عيانا قال فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه (٢) فأتى ربه عز وجل فقال يارب عبدك موسى فقأ عيني ولولا كرامته عليك لَعَنُفْتُ (٣) به وقال يونس لشققت عليه (٤) فقال له اذهب الى عبدى فقل له فليضع يده على جلد أو متن (٥) ثور فله بكل شعرة وارت يده سنة ، فأتاه فقال له ما بعد هذا ؟ قال الموت ، قال فالآن قال فشمه شمة (٦) فقبض روحه قال يونس فرد الله عز وجل عينه وكان يأتي الناس خفية (وعنه من طريق ثان) (٧) قال أرسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه عز وجل فقال أرسلتني الى عبد لا يريد الموت ، قال فرد الله عز وجل اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة فقال أي يارب ثم مه (٨) قال ثم الموت ، قال فالآن فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية (٩) بحجر قال فقال رسول الله ﷺ فلو كنت ثم

في باب حجة من كفر تارك الصلاة من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة ٢٣٢ رقم ٨١ وفيه ذم من ذكروا فيه ، وأن من لم يحافظ على الصلاة يكون معهم يعني مخلدا في النار ، وقيده الجمهور بما إذا كان جاحدا لوجوبها ، اما اذا كان مقرا بوجوبها وتركها كسلا فانه يكون معهم في النار وان اختلفت الحامل وكيفية العذاب ثم يخرج منها ، وقالوا ومجرد المعية والمصاحبة لا تدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوى بلبثه معهم مدة والله أعلم ﴿ باب ﴾ (سنده) حدّثنا امية بن خالد ويونس قال ثنا حماد بن سلمة بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كان ملك الموت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال المازرى وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره ، قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت؟ قال وأجاب العلماء عن هذا باجوبة فذكرها (قلت) احسنها أن موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة الى فقء عينه لا أنه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه (قال النووى) وهذا جواب الامام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازرى والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقء عينه ، فان قيل قد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بأنه ملك الموت (فالجواب) انه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم ، بخلاف المرة الأولى والله أعلم (قلت) وروى هذا الحديث أيضا ابن حبان في صحيحه ثم استشكله ، وأجاب عنه بما حاصله ان ملك الموت لما قال له هذا لم يعرفه لمجيئه له على غير صورة يعرفها موسى عليه السلام كما جاء جبريل في صورة اعرابي ، وكما وردت الملائكة على ابراهيم ولوط في صورة شباب فلم يعرفهم ابراهيم ولا لوط أولا ، وكذلك موسى لعله لم يعرفه لذلك ولطمه ففقأ عينه لأنه دخل داره بغير اذنه ، وهذا موافق لشريعتنا في جواز فقء عين من نظر اليك في دارك بغير إذن (٣) أي وبخته بشديد القول (٤) أي أوقعته في المشقة (٥) أي ظهره (٦) أي دنا منه أو اختبر ما عنده ، أو من الشم كما يشم الرائحة الزكية والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة الخ (٨) هو هاء السكت وهو استفهام أي ثم ماذا (٩) قال النووى

٦٥ لأريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب (١) الأحمر ﴿ عن أنس ﴾ (٢)قال قال رسول ﷺ مررت ليلة أسرى بى على موسى فرأيته قائما يصلى فى قبره (٣) زاد فى رواية عند الكثيب الأحمر ﴿ **باب** ذكر نبوة يوشع بن نون وقيامه بأعباء بنى اسرائيل بعد وفاة موسى وهرون

٦٦ عليهم الصلاة والسلام ومعجزته ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس على بشر الا ليوشع بن نون (٥) ليالى سار الى بيت المقدس (٦)

وأما سؤاله الا دناء من الأرض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم (١) الكثيب الرمل المستطيل المحدودب، وقد استدل الحافظ ابن كثير بهذا الحديث على ان موسى عليه السلام مات بالتيه قال وقد زعم بعضهم أن موسى عليه السلام هو الذى خرج بهم من التيه ودخل بهم الارض المقدسة، وهذا خلاف ماعليه أهل الكتاب وجمهور المسلمين، قال ومما يدل على ذلك قوله لما اختار الموت رب ادننى الى الارض المقدسة رمية بحجر (أى قدر مايبلغه الحجر عند رميه) ولو كان قد دخلها لم يسأل ذلك، ولكن لما كان مع قومه بالتيه وحانت وفاته عليه السلام أحب أن يتقرب الى الارض التى هاجر اليها وحث قومه عليها ولكن حال بينهم وبينها القدر رمية بحجر، ولهذا قال سيد البشر فلو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر ﴿تخريجه﴾ (ق حب، وغيرهم) (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه وذكر وهب بن منبه أن موسى عليه السلام مر بملاء من الملائكة يحفرون قبرا فلم ير أحسن منه ولا أعز ولا أبهج، فقال ياملائكة الله لمن تحفرون هذا القبر؟ فقالوا لعبد من عباد الله كريم فان كنت تحب ان تكون هذا العبد فادخل هذا القبر وتمدد فيه وتوجه الى ربك وتنفس أسهل تنفس، ففعل ذلك فمات صلوات الله وسلامه عليه، فصلت عليه الملائكة ودفنوه، قال وذكر أهل الكتاب وغيرهم انه مات وعمره مائة وعشرون سنة (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن سليمان التيمى عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال القاضى عياض قد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهى من أعمال الآخرة، قال الله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام) قال (فان قيل) كيف رأى موسى عليه السلام يصلى فى قبره وصلى النبى ﷺ بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم فى السموات وسلموا عليه ورحبوا به (فالجواب) انه يحتمل أن تكون رؤيته موسى فى قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبى ﷺ الى السماء وفى طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء، ويحتمل انه ﷺ رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول مارآهم ثم سألوه ورحبوا به، ويكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم ﴿**باب**﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر بن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام وأهل الكتاب يقولون إن يوشع بن عم هود وقد ذكره الله تعالى فى القرآن غير مصرح باسمه فى قصة الخضر كما تقدم فى قوله (واذ قال موسى لفتاه) (فلما جاوزا قال لفتاه) وقد ثبت فى الصحيح من رواية أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه يوشع بن نون، وهو متفق على نبوته عند أهل الكتاب، فان طائفة منهم وهم السامرة لا يقرون بنبوة أحد بعد موسى إلا يوشع بن نون لأنه مصرح به فى التوراة (٦) سبب حبس الشمس ليوشع بن نون

٩٧ ﴿وعنه أيضا﴾(١) قال قال رسول الله ﷺ غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بُضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولم يبن، ولا أحد قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ، ولا أحد قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر أولادها ، فغزا فدنا من القرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علىَّ شيئا ، فحبست عليه حتى فتح الله عليه ، فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت ان تطعم ، فقال فيكم غلول ، فليبايعنى من كل قبيلة رجل ، فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول ، فلتبايعنى قبيلتك ، فبايعته قبيلته قال فلصق بيد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال فيكم الغلول : انتم غللتم ، فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب ، قال فوضعوه فى المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ، ذلك لأن الله عز وجل رأى

سيأتى فى القصة بعد التخريج ﴿تخريجه﴾ رواه الحافظ ابن كثير فى تاريخه بسنده ولفظه وعزاه للإمام احمد، ثم قال انفرد به احمد من هذا الوجه، وهو على شرط البخارى، وفيه دلالة على أن الذى فتح بيت المقدس هو يوشع بن نون عليه السلام لا موسى وأن حبس الشمس كان فى فتح بيت المقدس لا أريحا وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع عليه السلام اهـ (روى عن ابن عباس) أن موسى وهارون توفيا فى التيه وتوفى فيه كل من دخله وقد جاوز العشرين سنة غير يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ، فلما انقضى أربعين سنة أوحى الله الى يوشع بن نون بالسير الى مدينة الجبارين وفتحها ففتحها ، ومثله قال قتادة والسدى وعكرمة ، فلما ظفر يوشع بالجبارين أدركه المساء ليلة السبت فدعا الله فرد الشمس عليه وزاد فى النهار ساعة فهزم الجبارين وجمع غنائمهم ليأخذها القربان ، وبقية القصة ستأتى فى الحديث التالى (١) ﴿وعنه أيضا الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تحريم الغلول من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٩٠ رقم ٢٧٢ وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره ، والمراد بقوله غزا نبي من الأنبياء هو يوشع بن نون كما يستفاد من الحديث السابق من أن الشمس لم تحبس على بشر الا ليوشع ابن نون ، فيعلم من ذلك أن النبى الذى ذكر فى هذا الحديث وحبست له الشمس هو يوشع بن نون ﴿قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه﴾ ذكر اهل الكتاب وغيرهم من اهل التاريخ أن يوشع بن نون مع بنى اسرائيل قطع نهر الاردن وانتهى الى اريحا وكانت من أحصن المدائن سورا وأعلاها قصورا وأكثرها أهلا فحاصرها ستة أشهر، ثم انهم احاطوا بها يوما وضربوا بالقرون يعنى الابواق وكبروا تكبيرة رجل واحد فتفسخ سورها وسقط وجبة واحدة فدخلوها وأخذوا ما وجدوا فيها من الغنائم وقتلوا اثنى عشر الفا من الرجال والنساء ، وحاربوا ملوكا كثيرة ، ويقال ان يوشع ظهر على احد وثلاثين ملكا من ملوك الشام، وذكروا أنه انتهى محاصرته لها الى يوم جمعة بعد العصر فلما غربت الشمس أو كادت تغرب ويدخل عليهم السبت الذى جعل عليهم وشرع لهم ذلك الزمان ، قال لها انك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علىَّ ، فحبسها الله عليه حتى تمكن من فتح البلد، قال ولكن ذكرهم أن هذا فى فتح اريحا فيه نظر والأشبه والله اعلم أن هذا كان فى فتح بيت المقدس الذى هو المقصود الأعظم وفتح اريحا كان وسيلة اليه اهـ (قلت) يؤيد ذلك التصريح فى الحديث السابق بأنه بيت المقدس والله أعلم

ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ﴿ باب ما جاء فى دخول بنى اسرائيل بيت المقدس وقول الله تعالى لهم ﴿وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا (٢) وقولوا حطة يغفر لكم (٣) خطاياكم ، فبدلوا (٤) فدخلوا الباب يزحفون على أستاهم (٥) وقالوا حبة فى شعره (وعنه من طريق ثان) (٦) عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل ﴿ وادخلوا الباب سجدا قال ادخلوه زحفا وقولوا حطة ﴾

٦٨

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وهذا كان لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام وفتحها الله عليه يعنى مدينة الجبارين وهى بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست الشمس يومئذ قليلا حتى أمكن الفتح ، ولما فتحوها أمروا أن يدخلوا (الباب) باب البلد(سجداً) أى شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم عليهم وانقاذهم من التيه والضلال ، وعن ابن عباس فى قوله تعالى (ادخلوا الباب سجدا) قال ركعا من باب صغير ، وحكى الرازى عن بعضهم أنه عنى بالباب جهة من جهات القبلة ، وعن عبدالله بن مسعود قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فدخلوا مقنعى رءوسهم أى رافعى رءوسهم خلاف ما أمروا (وقال البغوى) فى تفسير قوله تعالى (وادخلوا الباب) قال يعنى بابا من أبواب القرية وكان لها سبعة أبواب ﴿سجداً﴾ أى ركعا خضعا منحنين ، وقال وهب فاذا دخلتموه فاسجدوا شكراً لله تعالى (وقولو حطة) قال قتادة حط عنا خطايانا ، أمروا بالاستغفار وقال ابن عباس لا إله إلا الله لأنها تحط الذنوب (٣) قرأ نافع بالياء التحتية وضمها وفتح الفاء من الغفر وهو الستر فالمغفرة تستر الذنوب (٤) قال تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم) وذلك أنهم بدلوا قول الحطة بقولهم حبة فى شعرة استخفافا بأمر الله تعالى (وفى رواية) قالوا حنطة فى شعرة كما فى الطريق الثانية (٥) أى افخاذهم ، قال مجاهد طوطىء لهم الباب ليخفضوا رءوسهم فأبوا أن يدخلوها سجدا فدخلوا يزحفون على أستاهم مخالفة فى الفعل كما بدلوا القول وقالوا قولا غير الذى قيل لهم (٦) هذا الطريق تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ادخلوا الباب سجدا فى تفسير سورة البقرة فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٧٣ رقم ١٦٤ والحديث بطريقيه صحيح رواه الشيخان وغيرهما واليك تفسير بقية الآية ، قال الله تعالى (فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء) قال الضحاك عن ابن عباس كل شىء فى كتاب الله من الرجز يعنى به العذاب ، وقال سعيد بن جبير هو الطاعون قيل أرسل الله عليهم طاعونا فهلك منهم فى ساعة واحدة سبعون الفا (بما كانوا يفسقون) أى بسبب عصيانهم وخروجهم عن أمر الله عز وجل (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) ولما استقرت يد بنى اسرائيل على بيت المقدس استمروا فيه وبين أظهرهم نبى الله يوشع يحكم بينهم بكتاب الله التوراة حتى قبضه الله اليه وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة فكان مدة حياته بعد موسى سبعا وعشرين سنة (وجاء فى تاريخ الكامل) لابن الاثير ان يوشع ملك الشام جميعه فصار لبنى اسرائيل ، وفرق عماله فيه ثم توفاه الله ، فاستخلف على بنى اسرائيل كالب بن يوفنا وكان عمر يوشع مائة وستا وعشرين سنة وكان قيامه بالامر بعد موسى سبعا وعشرين سنة والله اعلم .

(ذكر كالب بن يوفنا) قال ابن جرير فى تاريخه لاخلاف بين أهل العلم بأخبار الماضين وأمور السالفين من أمتنا وغيرهم أن القائم بأمور بنى اسرائيل بعد يوشع كالب بن يوفنا يعنى أحد أصحاب موسى عليه السلام وهو زوج أخته مريم وهو أحد الرجلين الذين ممن يخافون الله وهما يوشع وكالب، وهما القائلان لبنى اسرائيل حين نكلوا عن الجهاد (ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) قال ابن جرير ثم من بعده كان القائم بأمور بنى اسرائيل حزقيل ابن بوذى وهو الذى دعا الله فأحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ،

(قصة حزقيل)

قال الله تعالى (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون) فقوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم ، قال على بن عاصم كانوا من أهل داوردان قرية على فرسخ قبل واسط (وهم ألوف) اختلاف العلماء فى عددهم فذكروا أقوالا من ثلاثة آلاف الى سبعين الفا (قال الامام البغوى) فى تفسيره وأولى الاقاويل قول من قال كانوا زيادة على عشرة آلاف لأن الله تعالى قال وهم ألوف والألوف جمع الكثير ، وجمعه القليل آلاف والألوف لا يقال لما دون عشرة آلاف (حذر الموت) ذكر غير واحد من السلف ان هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة فى زمن بنى اسرائيل استوخموا أرضهم وأصابهم بها وباء شديد فخرجوا فرارا من الموت هاربين الى البرية، فنزلوا واديا أفيح فملئوا ما بين عدوتيه، فأرسل الله اليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادى والآخر من أعلاه فصاحا بهم صيحة واحدة فماتوا عن آخرهم موتة رجل واحد، وماتت دوابهم، فخرج اليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركوهم فيها حتى صاروا عظاما بالية وفنوا وتمزقوا وتفرقوا، فلما كان بعد دهر مرّ بهم نبى من بنى اسرائيل يقال له حزقيل فسأل الله ان يحييهم على يديه فاجابه الى ذلك وأمره أن يقول أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكتسى لحما وعصبا وجلدا فكان ذلك وهو يشاهده، ثم أمره فنادى أيتها الأرواح إن الله يأمرك ان ترجع كل روح الى الجسد الذى كانت تعمره فقاموا أحياء ينظرون قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة وهم يقولون سبحانك لا إله إلا أنت، وكان فى أحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسمانى يوم القيامة، وهذا معنى قوله تعالى (فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس) فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة (ولكن أكثر الناس لا يشكرون) أى لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم فى دينهم ودنياهم وفى هذه القصة عبرة ودليل على انه لن يغنى حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله الا اليه فان هؤلاء خرجوا فرارا من الوباء طلبا لطول الحياة فعوملوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعا فى آن واحد، ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان والامام احمد وتقدم فى باب النهى عن الإقدام على أرض بها الطاعون من أبواب الطاعون والوباء فى الجزء السابع عشر صحيفة ٢٠٦ رقم ٢٠٧ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ قال اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ . قال محمد بن اسحاق ولم يذكر لنا مدة لبث حزقيل فى بنى اسرائيل، ثم ان الله قبضه اليه فلما قبض نسى بنوا اسرائيل عهد الله اليهم وعظمت فيهم الأحداث وعبدوا الاوثان وكان

قال بدلوا فقالوا حنطة فى شعرة { باب ذكر الخضر والياس عليهما السلام }

٦٩ { حدثنا عبد الرزاق بن همام }(١) ثنا معمر عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لم يسم خضرا إلا لأنه جلس على فروة (٢) بيضاء فاذا هى تهتز (٣)خضراء ، الفروة الحشيش الأبيض وما يشبهه (٤)قال عبدالله أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق (٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الخضر انما سمى خضرا أنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تحته خضراء

فى جملة مايعبدونه من الأصنام صنم يقال له بعل فبعث الله اليهم الياس بن ياسين { واليك قصة الياس والخضر } لأنهما يقرنان فى الذكر غالبا ولما قيل إنهما أخوان ، فقد روى الحافظ بن عساكر باسناده الى السدى أن الخضر والياس كانا أخوين وكان ابوهما ملكا فقال الياس لأبيه إن أخى الخضر لا رغبة له فى الملك فلو انك زوجته لعله يجىء منه ولد يكون الملك له ،فزوجه أبوه بامرأة حسناء بكر ،فقال لها الخضر انه لاحاجة لى فى النساء فان شئت اطلقت سراحك وان شئت اقمت معى تعبدين الله عزوجل وتكتمين على سرى ،فقالت نعم ،وأقامت معه سنة فلما مضت السنة دعاها الملك فقال انك شابة وابنى شاب فأين الولد فقالت انما الولد من عند الله ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن فأمره أبوه فطلقها وزوجه بأخرى ثيبا قد ولد لها ،فلما زفت اليه قال لها كما قال للتى قبلها ،فاجابت الى الاقامة عنده ،فلما مضت السنة سألها الملك عن الولد فقالت له ان ابنك لاحاجة له بالنساء ،فتطلبه أبوه فهرب فأرسل وراءه فلم يقدروا عليه، فيقال انه قتل المرأة الثانية لكونها أفشت سره فهرب من أجل ذلك وأطلق سراح الأخرى، فأقامت تعبد الله فى بعض نواحى تلك المدينة فمر بها رجل يوما فسمعته يقول باسم الله، فقالت له أنى لك هذا الاسم؟ فقال انى من أصحاب الخضر فتزوجته فولدت له أولادا ثم صار من أمرها ان صارت ماشطة بنت فرعون فبينما هى يوما تمشطها إذ وقع المشط من يدها فقالت باسم الله ،فقالت ابنة فرعون أبى فقالت لا: ربى وربك ورب أبيك الله ،فأعلمت أباها فأمر بنقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها فالقيت فيها، فلما عاينت ذلك تقاعست ان تقع فيها فقال لها ابن معها صغير ياأمه اصبرى فانك على الحق، فألقت نفسها فى النار فماتت رحمها الله تعالى

{ باب } (١) { حدثنا عبد الرزاق بن همام الخ }(٢) { غريبه } بالفاء أى أرض يابسة (بيضاء) لانبات بها (٣) أى تتحرك ذات نبات أخضر ناعما بعد ما كانت جرداء (٤) يعنى الهشيم اليابس (وقوله قال عبدالله) يعنى ابن الامام احمد رحمهما الله (٥) يعنى قوله الفروة الحشيش الأبيض وما يشبهه شبهه بالفروة ،ومنه قيل فروة الرأس وهى جلدته بما عليها من الشعر ،وقال الخطابى انما سمى الخضر خضرا لحسنه واشراق وجهه اه قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه قلت هذا لاينافى مافى الصحيحين ، فان كان ولابد من التعليل بأحدهما فما ثبت فى الصحيح أولى وأقوى بل لا يلتفت الى ماعداه (٦) { سنده } حدثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة الخ { تخريجه } (ق طل عب) وغيرهم (قال النووى) فى تهذيب الأسماء واللغات الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما فى نظائره ، والخضر لقب ، قالوا واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام ، وقيل كليان ، قال ابن قتيبة فى المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر

بلياء بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا فى سبب تلقيبه بالخضر، فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء، والفروة وجه الأرض، وقيل الهشيم من النبات، وقيل لانه كانه اذا صلى اخضر ما حوله، والصواب الأول واستدل على هذا التصويب بحديث الباب، ثم قال فهذا نص صريح صحيح، وكنية الخضر أبو العباس وهو صاحب موسى النبى ﷺ الذى سأل السبيل الى لقيه، وقد أثنى الله تعالى عليه فى كتابه بقوله تعالى (فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما) فاخبر الله عنه فى باقى الآيات بتلك الأعجوبات وموسى الذى صحبه هو موسى بنى إسرائيل كليم الله تعالى كما جاء به الحديث المشهور فى صحيحى البخارى ومسلم وهو مشتمل على عجائب من أمرهما، (واختلفوا فى حياة الخضر) ونبوته، فقال الاكثرون من العلماء هو حى موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر واشهر من أن تذكر، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم فى ذلك، قال وانما شذ بإنكاره بعض المحدثين قال وهو نبى (واختلفوا فى كونه مرسلا) وكذا قاله بهذه الحروف غير الشيخ من المتقدمين، وقال أبو القاسم القشيرى فى رسالته فى باب الاولياء لم يكن الخضر نبيا وإنما كان وليا، وقال أقضى القضاة الماوردى فى تفسيره قيل هو ولى وقيل هو نبى وقيل انه من الملائكة، وهذا الثالث غريب ضعيف أو باطل، وفى آخر صحيح مسلم فى أحاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيا، قال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال إن ذلك الرجل هو الخضر، وكذا قال معمر فى مسنده انه يقال انه الخضر، وذكر أبو اسحاق الثعلبى المفسر اختلافا فى أن الخضر كان فى زمن ابراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بعده بكثير، قال والخضر على جميع الأقوال نبى معمر محجوب عن الأبصار، قال وقيل إنه لا يموت إلا فى آخر الزمان عند رفع القرآن انتهى ماذكره النووى (قلت) وللحافظ ابن كثير كلام فى تاريخه عن نبوته وموته (أما عن نبوته) فقد قال رحمه الله دلت قصته مع نبى الله موسى عليهما السلام التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه على نبوته من وجوه (أحدها) قوله تعالى (فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما) (الثانى) قول موسى له (هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا . الى قوله تعالى (حتى أحدث لك منه ذكرا) فلو كان وليا وليس بنبى لم يخاطبه موسى بهذه المخاطبة ولم يرد على موسى هذا الرد، بل موسى انما سأل صحبته لينال ماعنده من العلم الذى اختصه الله به دونه، فلو كان غير نبى لم يكن معصوما ولم تكن لموسى وهو نبى عظيم ورسول كريم واجب العصمة كبير رغبة ولا عظيم طلبة فى علم ولى غير واجب العصمة، ولما عزم على الذهاب اليه والتفتيش عليه ولو انه يمضى حقبا من الزمان، قيل ثمانين سنة. ثم لما اجتمع به تواضع له وعظمه واتبعه فى صورة مستفيد منه دل على انه نبى مثله يوحى اليه، كما يوحى اليه، وقد خص من العلوم الدينية والأسرار النبوية بما لم يطلع الله عليه موسى الكليم نبى بنى اسرائيل الكريم، وقد احتج بهذا المسلك بعينه الرقانى على نبوة الخضر عليه السلام (الثالث) أن الخضر أقدم على قتل ذلك الغلام، وماذاك إلا للوحى اليه من الملك العلام، وهذا دليل مستقل على نبوته وبرهان ظاهر على عصمته، لأن الولى لا يجوز له الاقدام على قتل النفوس بمجرد مايلقى فى خلده لأن خاطره ليس بواجب العصمة إذ يجوز عليه الخطأ بالاتفاق، ولما أقدم الخضر على قتل ذلك الغلام الذى لم يبلغ الحلم علما بأنه اذا بلغ يكفر ويحمل أبويه على الكفر لشدة محبتهما له

فينا بمانة عليه فى قتله مصلحة عظيمة تربو على بقاء مهجته صيانة لأبويه عن الوقوع فى الكفر وعقوبته ، دل ذلك على نبوته وأنه مؤيد من الله بعصمته ، وقد رأيت الشيخ أبا الفرج بن الجوزى طرق هذا المسالك بعينه فى الاحتجاج على نبوة الخضر وصححه وحكى الاحتجاج الرمانى أيضا (الرابع) أنه فسر الخضر تأويل تلك الأفاعيل لموسى ووضح له عن حقيقة امره ، قال بعد ذلك كله (رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى) يعنى ما فعلته من تلقاء نفسى بل امرت به وأوحى إلى فيه ، فدلت هذه الوجوه على نبوته . ولا ينافى ذلك حصول ولايته بل ولا رسالته كما قاله آخرون (وأما كونه ملكا) من الملائكة فغريب جدا ، واذا ثبت نبوته كما ذكرناه لم يبق لمن قال بولايته وأن الولى قد يطلع على حقيقة الامور دون أرباب الشرع الظاهر مستند يستندون اليه ولا معتمد يعتمدون عليه ﴿ قال واما الخلاف فى وجوده ﴾ الى زماننا هذا فالجمهور على انه باق الى اليوم قيل لأنه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه آدم بطول الحياة ، وقيل لأنه شرب من عين الحياة فحيي وذكروا اخبارا استشهدوا بها على بقائه الى الآن وسنوردها ان شاء الله تعالى وبه الثقة ، ثم ذكر اخبارا وآثارا تدل على وجوده الآن ولكن تعقبها جميعها بأن بعضها موضوع وبعضها منقطع وبعضها واه لا تقوم به حجة ، ثم قال وقد تصدى الشيخ ابو الفرج بن الجوزى رحمه الله فى كتابه عجالة المنتظر فى شرح حالة الخضر الأحاديث الواردة فى ذلك من المرفوعات تبين انها موضوعات ومن الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم فبين ضعف اسانيدها ببيان احوالها وجهالة رجالها وقد اجاد فى ذلك وأحسن الانتقاد ﴿ قال واما الذين ذهبوا الى انه قد مات ﴾ ومنهم البخارى وابراهيم الحربى وأبو الحسين بن المنادى والشيخ ابو الفرج بن الجوزى وقد انتصر لذلك والف فيه كتابا اسماه عجالة المنتظر فى شرح حالة الخضر (يعنى الكتاب الذى أشار اليه آنفا) فيحتج لهم بأشياء كثيرة (منها) قوله تعالى (وماجعلنا لبشر من قبلك الخلد) فالخضر ان كان بشرا فقد دخل فى هذا العموم لامحالة ، ولا يجوز تخصيصه منه إلا بدليل صحيح اه والاصل عدمه حتى يثبت ، ولم يثبت مافيه دليل على التخصيص عن معصوم يجب قبوله (ومنها) أن الله تعالى قال (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى؟ قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) فالخضر ان كان نبيا أو وليا فقد دخل فى هذا الميثاق فلو كان حياً فى زمن رسول الله ﷺ لكان أشرف أحواله أن يكون بين يديه يؤمن بما أنزل الله عليه وينصره أن يصل أحد من الأعداء اليه ، هذا عيسى بن مريم عليه السلام اذا نزل آخر الزمان يحكم بهذه الشريعة المطهرة لا يخرج منها ولا يحيد عنها ، وهو أحد أولى العزم الخمسة المرسلين وخاتم أنبياء بنى اسرائيل والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن تسكن النفس اليه أنه اجتمع برسول الله ﷺ فى يوم واحد ولم يشهد معه قتالا فى مشهد من المشاهد ، وهذا يوم بدر يقول الصادق المصدوق فيما دعا به ربه عز وجل واستنصره واستفتحه على من كفره اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد بعدها فى الأرض وتلك العصابة كان تحتها سادة المسلمين يومئذ وسادة الملائكة حتى جبريل عليه السلام كما قال حسان ابن ثابت فى قصيدة له فى بيت يقال إنه أفخر بيت قالته العرب

وثبير بدر اذ يرد وجوههم   جبريل تحت لوائنا ومحمد

فلو كان الخضر حيا لكان وقوفه تحت هذه الراية أشرف مقاماته وأعظم غزواته ، قال القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلى سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات؟ فقال نعم ،قال وبلغنى مثل هذا عن أبى طاهر بن الغبارى ، قال وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجاء إلى رسول الله ﷺ نقله ابن الجوزى فى العجالة ﴿ ومن ذلك ﴾ ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما (قلت والامام احمد) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى ليلة العشاء ثم قال أرأيتم ليلتكم هذه فانه إلى مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه الأرض اليوم أحد ،وفى رواية عين تطرف،قال ابن عمر فوهل الناس فى مقالة رسول الله ﷺ هذه ،وانما أراد انخرام قرنه،وروى الامام احمد بسنده عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ قبل موته بقليل أو بشهر مامن نفس منفوسة أو مامنكم من نفس اليوم منفوسة يأتى عليها مائة سنة وهى يومئذ حية (قلت ورواه الترمذى أيضا) قال الحافظ ابن كثير وهذا أيضاً على شرط مسلم، قال وقال ابن الجوزى فهذه الأحاديث الصحاح تقطع دابر دعوى حياة الخضر ، قالوا فالخضر إن لم يكن أدرك زمان رسول الله ﷺ كما هو المظنون الذى يترقى فى القوة إلى القطع فلا اشكال، وان كان قد أدرك زمانه فهذا الحديث يقتضى أنه لم يعش بعده مائة سنة فيكون الآن مفقوداً لا موجودا لأنه داخل فى هذا العموم والأصل عدم المخصص

حتى يثبت بدليل صحيح يجب قبوله والله أعلم اه ببعض اختصار ﴿ قلت وأما نبى الله الياس ﴾ عليه السلام فلم أجد له ذكرا فى مسند الامام احمد ، وقد ذكره الله عز وجل فى كتابه العزيز فى قوله تعالى (وان الياس لمن المرسلين)الآيات الى قوله (انه من عبادنا المؤمنين) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره قال وهب بن منبه هو الياس بن نسى بن فنحاص بن العيزار بن هارون بن عمران ،بعثه الله تعالى فى بنى اسرائيل بعد حزقيل عليهما السلام وكانوا قد عبدوا صنما يقال له بعل فدعاهم الى الله تعالى ونهاهم عن عبادة ما سواه ،وكان قد آمن به ملكهم ثم ارتد،واستمروا على ضلالتهم ولم يؤمن به منهم أحد فدعا الله عليهم لحبس عنهم القطر ثلاث سنين ثم سألوه أن يكشف ذلك عنهم ووعدوه الايمان به ان أصابهم المطر، فدعا الله تعالى لهم لجاءهم الغيث فاستمروا على أخبث ما كانوا عليه من الكفر ،فسأل الله أن يقبضه اليه ،وكان قد نشأ على يديه اليسع بن أخطب فأمر الياس أن يذهب الى مكان كذا وكذا فما جاءه فليركبه ولا يهبه فجاءته فرس من نار فركب والبسه الله تعالى النور وكساه الريش،وكان يطير مع الملائكة ملكا إنسيا سماويا،أرضيا هكذا حكاه وهب بن منبه عن أهل الكتاب والله أعلم بصحته اه (قلت) زاد البغوى فى تفسيره وسلط الله تعالى على آجب الملك وقومه عدوا لهم فقصدهم من حيث لم يشعروا به حتى رهقهم فقتل آجب وامرأته ازبيل (أى لأنها كانت من أخبث خلق الله ،وهى التى حملت زوجها الملك على الردة) فلم تزل جيفتاهما ملقاتين فى المكان الذى قتل فيه حتى بليت لحومهما ورمّت عظامهما ﴿والبك تفسير ما جاء فى شأن نبى الله الياس عليه السلام من كتاب الله عز وجل﴾ قال تعالى (وان الياس لمن المرسلين) اذا ثبت أنه رسول فهو نبى قطعا لأن الرسالة أعم من النبوة فكل رسول نبى ولا كل نبى رسول (اذ قال لقومه الا تتقون) الله وتذرون عبادة الأصنام وتخافون عقابه على عبادتكم غيره (أتدعون بعلا) أى تعبدون بعلا وهو اسم صنم لهم كانوا يعبدونه ، ولذلك سميت مدينتهم بعلبك وهى غربى دمشق،قال مجاهد وعكرمة وقتادة البعل الرب بلغة أهل اليمن (وتذرون أحسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين) أى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له (فكذبوه فانهم

لمحضرون) أى للعذاب يوم الحساب (الا عباد الله المخلصين) أى الموحدين منهم (وتركنا عليه فى الآخرين) أى أبقينا له من بعده ذكرا جميلا وثناءا حسنا ثم فسره بقوله (سلام على الياسين) كما يقال فى اسماعيل اسماعين، وهى لغة بنى أسد، والمراد به الياس المتقدم ذكره، وقيل هو ومن آمن معه فجمعوا معه تغليبا كقولهم المهلب وقومه المهلبون (انا كذلك نجزى المحسنين انه من عبادنا المؤمنين

﴿ ذكر نبى الله اليسع ﴾ قال محمد بن اسحاق فيما ذكر له عن وهب بن منبه قال ثم تنبأ فيهم بعد الياس وصيه اليسع بن أخطوب عليه السلام (قلت) وقد ذكره الله تعالى مع الأنبياء فى سورة الانعام فى قوله تعالى (واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين) وقال تعالى فى سورة ص (واذكر اسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار) (قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر) فى حرف الياء من تاريخه اليسع وهو الأسباط بن عدى بن شوتلم بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم الخليل، ويقال هو ابن عم الياس النبى عليهما السلام، ويقال كان مستخفيا معه فى جبل قاسيون من ملك بعلبك ثم ذهب معه اليها فلما رفع الياس خلفه اليسع فى قومه ونبأه الله بعده، وعن الحسن قال كان بعد الياس اليسع عليهما السلام فمكث ما شاء الله ان يمكث يدعوهم الى الله مستمسكا بمنهاج الياس وشريعته حتى قبضه الله عز وجل اليه، ثم خلف فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وكثرت الجبابرة وقتلوا الأنبياء وكان فيهم ملك عنيد طاغ ويقال انه الذى تكفل له ذو الكفل ان هو تاب ورجع دخل الجنة فسمى ذا الكفل

﴿ ذكر نبى الله ذى الكفل ﴾ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه الظاهر من ذكره فى القرآن العظيم بالثناء عليه مقرونا مع هؤلاء السادة الأنبياء (يعنى قوله تعالى واذكر اسماعيل واليسع وذا الكفل الآية) أنه نبى وهذا هو المشهور، وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبيا وانما كان رجلا صالحا وحكما مقسطا عادلا، وتوقف ابن جرير فى ذلك، روى ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق داود بن أبى هند عن مجاهد أنه قال لما كبر اليسع قال لو أنى استخلفت رجلا على الناس يعمل فى حياتى حتى أنظر كيف يعمل، فجمع الناس فقال من يتقبل لى بثلاث أستخلفه يصوم النهار ويقوم الليل ولا يغضب؟ قال فقام رجل تزدريه العين فقال أنا، فقال أنت تصوم الليل وتقوم النهار ولا تغضب؟ قال نعم، قال فرده ذلك اليوم وقال مثلها اليوم الآخر، فسكت الناس وقام ذلك الرجل فقال أنا، فاستخلفه والله أعلم

﴿ مقدمة لذكر نبى الله داود عليه السلام وقصة طالوت من كتاب الله عز وجل ﴾

قال الله عز وجل فى كتابه العزيز (الم تر الى الملاء من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله) اختلف العلماء فى ذلك النبى فقال السدى هو شمعون، وقال مجاهد هو شمويل وكذا قال محمد بن اسحاق عن وهب بن منبه، وقال سائر المفسرين هو شمويل وهو بالعبرانية اسماعيل ابن بالى بن علقمة، وقال مقاتل هو من نسل هارون، وقال الامام البغوى فى تفسيره وقال وهب وابن اسحاق والكلبى وغيرهم كان سبب مسألتهم اياه ذلك أنه لما مات موسى عليه السلام خلف بعده فى بنى اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله تعالى حتى قبضه الله تعالى، ثم خلف فيهم كالب ابن يوفنا كذلك حتى قبضه الله تعالى، ثم خلف حزقيل حتى قبضه الله تعالى ثم عظمت الأحداث فى بنى اسرائيل ونسوا عهد الله حتى عبدوا الأوثان فبعث الله اليهم الياس نبيا فدعاهم الى الله تعالى وكانت الأنبياء من بنى اسرائيل من بعد موسى يبعثون اليهم بتجديد ما نسوا من التوراة

ثم خلف من بعد الياس اليسع فكان فيهم ماشاء الله، ثم قبضه الله وخلف فيهم الخلوف وعظمت الخطايا فظهر لهم عدو يقال له البلثاثا ،وهم قوم جالوت يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وهم العمالقة، فظهروا على بنى اسرائيل وغلبوا على كثير من أرضهم وسبوا كثيرا من ذراريهم،وأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين غلاما فضربوا عليهم الجزية ،واخذوا التوراة من بين أيديهم ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل ،وانقطعت النبوة من أسباطهم ولم يبق من سبط لاوى الذى يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها وقد قتل،فأخذوها فحبسوها فى بيت واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاما يكون نبيا لهم، ولم تزل المرأة تدعوا الله عز وجل أن يرزقها غلاما،فسمع الله لها ووهبها غلاما فسمته شمويل أى سمع الله دعائى،ومنهم من يقول شمعون وهو بمعناه،فشب ذلك الغلام ونشأ فيهم وأنبته الله نباتا حسنا، فلما بلغ سن الانبياء أوحى الله اليه وأمره بالدعوة اليه وتوحيده فدعا بنى اسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكا يقاتلون معه أعداءهم ،وكان الملك أيضا قد باد فيهم،فقال لهم النبى (هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ان لاتقاتلوا ؟) معناه يقول لعلكم إن فرض عليكم القتال مع ذلك الملك ان لاتقاتلوا أى لاتفوا بما تقولون ولاتقاتلوا معه (قالوا ومالنا أن لانقاتل فى سبيل الله)قال الأخفش(أن)هنازائدةومعناها ومالنا لانقاتل فى سبيل الله،وقال الفراء أى وما يمنعنا أن لانقاتل فى سبيل الله (وقد اخرجنا من ديارنا وأبنائنا)أى وقد أخذت منا البلاد وسبيت الأولاد،والمعنى كنا نزهد فى الجهاد إذ كنا ممنوعين فى بلادنا لايظهر علينا عدونا،فأما اذ بلغ ذلك منا فنطيع ربنا فى الجهاد ونمنع نساءنا وأولادنا قال تعالى (فلما كتب عليهم القتال تولوا) أعرضوا عن الجهاد وضيعوا أمر الله (إلاقليلامنهم) وهم الذين عبروا النهر مع طالوت واقتصروا على الغرفة على ماسيأتى (والله عليم بالظالمين) أى الذين نكلوا ولم يفوا بما وعدوا (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا) أى لما طلبوا من نبيهم ان يعين لهم ملكا منهم فعين لهم طالوت وكان رجلا من أجنادهم ولم يكن من بيت الملك فيهم،لان الملك كان فى سبط يهوذا ولم يكن هذا من ذلك السبط،فلهذا قالوا (أنى يكون له الملك علينا) أى كيف يكون ملكا علينا (ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) أى ثم هو مع هذا فقير لامال له يقوم بالملك ،وقد ذكر بعضهم انه كان سقاء وقيل دباغا، وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعنت ،وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف ،فأجابهم النبى قائلا (ان الله اصطفاه عليكم) أى اختاره لكم من بينكم والله أعلم به منكم،يقول لست أنا الذى عينته من تلقاء نفسى، بل الله أمرنى به لما طلبتم منى ذلك (وزاده بسطة فى العلم والجسم) أى وهو مع هذا أعلم منكم وانبل وأشكل منكم وأشد قوة وصبرا فى الحرب ومعرفة بها،أى اتم علما وقامة منكم.ومن هذا ينبغى ان يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة فى بدنه ونفسه ثم قال (والله يؤتى ملكه من يشاء) أى هو الحاكم الذى ماشاء فعل ولايسئل عما يفعل لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه،ولهذا قال (والله واسع عليم) أى هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء،عليم بمن يستحق الملك ممن لايستحقه (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت) قال الامام البغوى فى تفسيره وكانت قصة التابوت ان الله تعالى أنزل تابوتا على آدم فيه صورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام،وكان من عود الشمشاد نحوا من ثلاثة اذرع فى ذراعين،فكان عند آدم الى ان مات ثم بعد ذلك عند شيث،ثم توارثه أولاد آدم الى ان بلغ ابراهيم ، ثم كان عند اسماعيل لأنه كان أكبر ولده ،ثم عند يعقوب،ثم كان فى بنى اسرائيل الى ان وصل الى موسى

فكان موسى يضع فيه التوراة ومتاعا من متاعه، فكان عنده الى ان مات ثم تداولته أنبياء بنى اسرائيل الى وقت شمويل، وكان فيه ماذكر الله تعالى بقوله (فيه سكينة من ربكم) اختلفوا فى السكينة ماهى؟ قال على ابن أبى طالب رضى الله عنه ريح خجوج خفاقة لها رأسان ووجه كوجه الانسان ، وعن مجاهد شىء يشبه الهرة له رأس كرأس الهرة وذنب كذنب الهرة وله جناحان ، وقيل له عينان لهما شعاع وجناحان من زمرد وزبرجد، فكانوا إذا سمعوا صوته تيقنوا بالنصرة، وكانوا اذا خرجوا وضعوا التابوت قدامهم، فاذا سار ساروا واذا وقف وقفوا ، وعن وهب بن منبه قال هى روح من الله يتكلم اذا اختلفوا فى شىء يخبرهم ببيان مايريدون ، وقال عطاء بن أبى رباح هى مايعرفون من الآيات فيسكنون اليها ، وقال قتادة والكلبى السكينة فعيلة من السكون اى طمأنينة من ربكم ففى اى مكان كان التابوت اطمأنوا اليه وسكنوا (وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون) يعنى موسى وهارون نفسهما كان فيه لوحان من التوراة ورضاض الألواح التى كسرت، وكان فيه عصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من المن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل، فكان التابوت عند بنى اسرائيل، فلما عصوا وافسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت واخذوه مع التوراة كما تقدم ، فلما اراد الله عز وجل ان يكون طالوت ملكا جعل رد التابوت اليهم برهانا لذلك فأمر الملائكة بحمله ورده اليهم، ولذلك قال (تحمله الملائكة) قال ابن عباس جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعته بين يدى طالوت والناس ينظرون ، وقال المهدى أصبح التابوت فى دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وأطاعوا طالوت (إن فى ذلك لآية) لعبرة (لكم ان كنتم مؤمنين) قال ابن عباس رضى الله عنهما ان التابوت وعصى موسى فى بحيرة طبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة والله أعلم :قوله تعالى (فلما فصل طالوت بالجنود) أى خرج بهم واصل الفصل القطع يعنى قطع مستقره شاخصا الى غيره فخرج طالوت من بيت المقدس بالجنود وهم يومئذ سبعون الف مقاتل، وقيل ثمانون الفا لم يتخلف عنه إلا كبير لهرمه أو مريض لمرضه أو معذور لعذره ، وذلك أنهم لما رأوا التابوت لم يشكوا فى النصر فتسارعوا إلى الجهاد ، فقال طالوت لا حاجة لى فى كل ماأرى ، لا يخرج معى رجل يبنى بناء لم يفرغ منه ، ولا صاحب تجارة يشتغل بها ، ولا رجل عليه دين، ولا رجل تزوج امرأة ولم يبن بها، ولا يتبعنى إلا الشاب النشيط الفارغ. فاجتمع له أربعة آلاف ممن شرطه وكان فى حر شديد، فشكوا قلة الماء بينهم و بين عدوهم فقالوا ان المياه قليلة لاتحملنا فادع الله ان يجرى لنا نهرا (قال) طالوت (ان الله مبتليكم بنهر) مختبركم ليرى طاعتكم ، قال ابن عباس والسدى هو نهر فلسطين، وقال قتادة نهر بين اردن وفلسطين عذب (فمن شرب منه فليس منى) أى من اهل دينى وطاعتى (ومن لم يطعمه) أى لم يشرب منه (فانه منى إلا من اغترف غرفة بيده) قال ابن عباس من اغترف منه بيده روى ، ومن شرب منه لم يرو (فشربوا منه إلا قليلا منهم) واختلفوا فى القليل الذين لم يشربوا وجاز ومعه النهر، فقال السدى كانوا اربعة آلاف، وقال غيره ثلاثمائة وبضعة عشر وهو الصحيح، ويؤيده الحديث الآتى عن البراء بن عازب رضى الله عنه، ولم يجاوزه معه إلا مؤمن كما سيأتى فى الحديث المشار اليه، فلما وصلوا إلى النهر وقد القى الله عليهم العطش فشرب منه الكل إلا هذا العدد القليل، فمن اغترف غرفة كما امر الله قوى قلبه وصح ايمانه وعبر النهر سالما وكفته تلك الغرفة الواحدة لشربه وحمله ودوابه، والذين شربوا وخالفوا امر الله اسودت شفاههم وغلبهم العطش فلم يرووا وبقوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء العدو فلم يجاوزوا ولم يشهدوا الفتح ، وقيل كلهم جاوزوا ولكن لم يحضر القتال إلا الذين لم يشربوا

٧٠ ﴿ باب عدد من جاوز النهر مع طالوت ﴾ ﴿عن البراء بن عازب ﴾ (١) قال كنا نتحدث أن عدة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جالوت، ثلاثمائة وبضعة عشر (٢)

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا أبى وسفيان واسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذا هو الصحيح فى عدد الذين جاوزوا النهر معه كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وابن جرير والبغوى قال تعالى (فلما جاوزه) يعنى النهر (هو) يعنى طالوت (والذين آمنوا معه) يعنى القليل (قالوا) أى الذين شربوا وخالفوا أمر الله وكانوا أهل شك ونفاق (لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) قال ابن عباس والسدى فانفرقوا ولم يجاوزوا (قال الذين يظنون) أى يتيقنون (أنهم ملاقوا الله) وهم الذين ثبتوا مع طالوت (كم من فئة) جماعة وهى جمع لا واحد له من لفظه وجمعها فئات وفئون فى الرفع وفئين فى الخفض والنصب (قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله) بقضائه وقدره وارادته (والله مع الصابرين) بالنصر والمعونة (ولما برزوا) يعنى طالوت وجنوده يعنى المؤمنين (لجالوت وجنوده) المشركين، ومعنى برزوا صاروا بالبراز فى الأرض وهو ما ظهر واستوى فيها (قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا) أى أنزل واصبب (وثبت أقدامنا) أى قوّ قلوبنا (وانصرنا على القوم الكافرين) فهزموهم باذن الله) تعالى (وقتل داود جالوت) ﴿ قصة نبى الله داود عليه السلام وقتل جالوت ﴾ ذكر السدى فيما يرويه أن داود عليه السلام كان أصغر أولاد أبيه وكانوا ثلاثة عشر ذكرا كان سمع طالوت ملك بنى اسرائيل وهو يحرض بنى اسرائيل على قتل جالوت وجنوده وهو يقول من قتل جالوت زوجته بابنتى وأشركته فى ملكى، وكان داود عليه السلام يرمى بالقذافة وهو المقلاع رميا عظيما، فبينما هو سائر مع بنى اسرائيل إذ ناداه حجر أن خذنى فان بى تقتل جالوت فأخذه ثم حجر آخر كذلك، ثم آخر كذلك فأخذ الثلاثة فى مخلاته فلما تواجه الصفان برز جالوت ودعا إلى نفسه فتقدم اليه داود فقال له ارجع فانى أكره قتلك، فقال لكنى أحب قتلك، وأخذ تلك الأحجار الثلاثة فوضعها فى القـذافة ثم أدارها فصارت الثلاثة حجرا واحدا، ثم رمى بها جالوت ففلق رأسه وفر جيشه منهزما، فوفى له طالوت بما وعده وزوجه ابنته وأجرى حكمه فى ملكه وعظم داود عليه السلام عند بنى اسرائيل وأحبوه ومالوا اليه أكثر من طالوت، فذكروا أن طالوت حسده واراد قتله واحتال على ذلك فلم يصل اليه، وجعل العلماء ينهون طالوت عن قتل داود فتسلط عليهم فقتلهم حتى لم يبق منهم الا القليل، ثم حصل له توبة وندم واقلاع عما سلف منه وجعل يكثر من البكاء ويخرج الى الجبانة فيبكى حتى يبل الثرى بدموعه، فنودى ذات يوم من الجبانة أن يا طالوت قتلتنا ونحن أحياء وآذيتنا ونحن أموات فازداد لذلك بكاؤه وخوفه واشتد وجله ثم جعل يسأل عن عالم يسأله عن أمره وهل له توبة فقيل له وهل أبقيت عالما؟ حتى دل على امرأة من العابدات فأخذته فذهبت به الى قبر يوشع عليه السلام، قالوا فدعت الله فقام يوشع من قبره فقال أقامت القيامة؟ فقالت لا، ولكن هذا طالوت يسألك هل له من توبة فقال نعم، ينخلع من الملك ويذهب فيقاتل فى سبيل الله حتى يقتل، ثم عاد ميتا، فترك الملك لداود عليه السلام وذهب ومعه ثلاثة عشر من أولاده فقاتلوا فى سبيل الله حتى قتلوا؛ فذلك قوله تعالى (وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) هكذا ذكره ابن جرير، وفى بعض هذا نظر ونكارة، قال محمد بن اسحاق النبى الذى بعث فأخبر طالوت بتوبته هو اليسع بن أخطوب حكاه ابن جرير أيضا، وذكر الثعلبى أنها أتت به الى قبر

الذين جازوا معه النهر قال ولم يجاوز معه النهـــر إلا مؤمن ﴿ باب ماجاء فى فضله وقراءته وحسن صوته ﴾

٧١ ﴿عن أبى هريرة ﴾(١)عن رسول الله ﷺ قال خفف على داود عليه السلام القراءة (٢) وكان يأمر بدابته فتسرج وكان يقرأ القرآن قبل أن تسرج دابته (٣) وكان لايأكل إلا من عمل يده (٤)

٧٢ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع صوت أبىموسى الأشعرى وهو يقرأفقال لقد أوتى أبو موسى من مزامير آل داود(٦)

شمويل فعاتبه على ماصنع بعده من الأمور ،قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه وهذا أنسب،ولعله انما رآه فى المنام ، لا أنه قام من القبر حياً ،فان هذا إنما يكون معجزة لنبى . وتلك المرأة لم تكن نبية والله أعلم ﴿ماجاء فى نسب داود عليه السلام ﴾ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه هو داود بن ايشا بن عويد بن عابر ابن سلمون بن نحشون بن عويناذب بن ارم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم الخليل عبد الله و نبيه وخليفته فى أرض بيت المقدس ، قال محمد بن اسحاق عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه كان داود عليه السلام قصيرا أزرق العينين قليل الشعر طاهر القلب ونقيه تقدم أنه لما قتل جالوت وكان قتله له فيما ذكر ابن عساكر عند قصر أم حكيم بقرب مرج الصفر فأحبته بنو اسرائيل ومالوا اليه والى ملكه عليهم فكان من أمرطالوت ما كان وصار الملك الى داود عليه السلام وجمع الله له بين الملك والنبوة بين خيرى الدنيا والآخرة ، وكان الملك يكون فى سبط والنبوة فى آخر، فاجتمع فى داود هذا وهذا كما قال تعالى (وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) أى لولا إقامة الملوك حكاما على الناس لأكل قوى الناس ضعيفهم ،ولهذا جاء فى بعض الآثار (السلطان ظل الله فى أرضه) وقال أمير المؤمنين عثمان بن عفان (ان الله ليزع بالسلطان مالايزع بالقرآن)﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالرزاق بن همام ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢)هكذا جاء فى المسند القراءة:وجاء فى البخارى بلفظ (خفف على داود عليه السلام القرآن) وله فى رواية أخرى القراءة كما عند الامام احمد ،قال التوربشتى أى الزبور،وانما قال القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة ، وقال غيره قرآن كل نبى يطلق على كتابه الذى أوحى اليه ، قال العلماء وكان فى الزبور التحميد والتمجيد والثناء على الله ، وقال القرطبى كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولاحرام ،وانما هى حكم ومواعظ،وكان داود حسن الصوت اذا أخذ فى قراءة الزبور اجتمع عليه الأنس والجن والوحش والطير لحسن صوته (٣) جاء عند البخارى فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن) يعنى الزبور (قبل ان تسرج دوابه) قال العلماء فيه دلالة على أن الله تعالى يطوى الزمان لمن شـــاء من عباده كما يطوى المكان لهم (٤) قال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا ابن سماعة حدثنا ابن ضمرة عن ابن شوذب قال كان داود عليه السلام يرفع فى كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم ألفين له ولأهله: وأربعة آلاف درهم يطعم بها بنى اسرائيل خبز الحوارى﴿تخريجه﴾ (خ . وغيره) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾(٦)تقدم مثله من حديث بريدة الأسلمى فى باب

٧٣ ﴿عن أبى هريرة﴾(١) ان النبى ﷺ سمع عبدالله بن قيس يقرء فقال لقد أعطى هذا من مزامير آل داود النبى عليه السلام (وفى لفظ) لقد أعطى أبو موسى مزامير داود ﴿باب ماجاء فى صومه وصلاته﴾

٧٤ ﴿عن عبدالله بن عمرو بن العاص﴾(٢) قال قال رسول ﷺ أحب الصيام الى الله صيام داود، وأحب الصلاة الى الله صلاة داود (٣) كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما

ماجاء فى الجهر بقراءة القرآن والتغنى به الخ فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٥ رقم ٤٣ وتقدم شرحه هناك ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للإمام احمد وقال هذا على شرط الشيخين ولم يخرجاه من هذا الوجه اه (قلت) أخرجه الشيخان من حديث أبى موسى نفسه (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** روح حدثنا محمد بن أبى حفصة قال حدثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد ورجاله ثقات وتقدم مثله عن أبى هريرة أيضا فى الباب المشار اليه آنفا فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٥ رقم ٤٢ وتقدم شرحه هناك ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان سمعت عمرا أخبرنى عمرو ابن أوس سمعه من عبدالله بن عمرو بن العاص الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المراد بالصيام والصلاة التطوع منهما (أما الصلاة) فقد بين كيفيتها المحبوبة بقوله (كان ينام نصفه) يعنى نصف الليل اعانة على قيام البقية المشار إليها بقوله تعالى (جعل لكم الليل لتسكنوا فيه) (ويقوم ثلثه) من أول النصف الثانى لكونه وقت التجلى وهو أعظم أوقات العبادة وافضل ساعات الليل والنهار (وينام سدسه) الأخير ليريح نفسه ويستقبل الصبح وأذكار النهار بنشاط، ولا يخفى مافى ذلك من الأخذ بالأرفق على النفس التى يخشى سآمتها المؤدية لترك العبادة (وأما الصيام) فقد بين كيفيته المستحبة بقوله (وكان يصوم يوما ويفطر يوما) فهو أفضل من صوم الدهر لأنه أشق على النفس بمصادفة مألوفها يوما ومفارقته يوما (قال الامام الغزالى) وسره ان من صام الدهر صار الصوم له عادة فلا يحس بوقعه فى نفسه بالانكسار وفى قلبه بالصفاء وفى شهواته بالضعف، فان النفس انما تتأثر بما يرد عليها لا بما تمرنت عليه، ألا ترى أن الاطباء نهوا عن اعتياد شرب الدواء وقالوا من تعوده لم ينتفع به اذا مرض لالف مزاجه له فلا يتأثر به، وطب القلوب قريب من طب الأبدان اه ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) وفى هذا الحديث دلالة على فضل داود عليه السلام (ومما ورد فى فضله) ماذكره الله عز وجل فى كتابه بقوله (واذكر عبدنا داود ذا الأيد) قال ابن عباس أى القوة فى العبادة، وقال مجاهد الايدى القوة فى الطاعة، وقال قتادة أعطى داود عليه السلام قوة فى العبادة وفقها فى الاسلام، وقد ذكر لنا انه عليه السلام كان يقوم ثلث الليل ويصوم نصف الدهر (قلت) يعنى حديث الباب (إنه أوّاب) أى رجاع الى الله عز وجل بالتوبة عن كل ما يكره، قال ابن عباس مطيع، وقال سعيد بن جبير مسبح بلغة الحبش (إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشىّ والاشراق) أى انه تعالى سخر الجبال تسبح معه عند اشراق الشمس وآخر النهار كما قال عز وجل (ياجبال أوبى معه والطير) وكذلك كانت الطير تسبح بتسبيحه وترجع بترجيعه اذا مر به الطير وهو سابح فى الهواء تسمعه وهو يترنم بقراءة الزبور لا يستطيع الذهاب، بل يقف فى الهواء ويسبح معه وتجيبه الجبال الشامخات ترجع معه وتسبح تبعا له (والطير محشورة) أى وسخرنا له الطير محبوسة فى الهواء مجموعة اليه تسبح معه (كل له أوّاب) مطيع رجاع إلى طاعته بالتسبيح، وقيل أوّاب معه أى مسبح (وشددنا ملكه) أى جعلنا له ملكا كاملا من جميع مايحتاج

اليه الملوك ،قال ابن أبى نجيح عن مجاهد كان أشد أهل الدنيا سلطانا ، وقال السدى كان يحرسه كل يوم أربعة آلاف ، وقال بعض السلف ان كان يحرسه فى كل ليلة ثلاثة وثلاثون الفا لاتدور عليهم النوبة فى مثلها من العام المقابل ، وقد ذكر ابن جرير وابن أبى حاتم من رواية علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نفرين من بنى اسرائيل استعدى أحدهما على الآخر الى داود عليه الصلاة والسلام انه اغتصبه بقرا فأنكر الآخر ولم يكن للمدعى بينة فأرجأ أمرهما حتى ينظر فيه ، فأوحى الله الى داود فى منامه ان يقتل الذى استعدى عليه ،فقال هذه رؤيا ولست اعجل حتى اتثبت ،فأوحى اليه مرة أخرى فلم يفعل فأوحى الله اليه الثالثة ان يقتله أو تأتيه العقوبة ، فأرسل داود اليه فقال له ان الله أوحى الىّ ان اقتلك. فقال تقتلنى بغير بينة ، فقال داود نعم والله لانفذن أمر الله فيك ، فلما عرف الرجل أنه قاتله قال له لا تعجل حتى أخبرك ،انى والله ما أخذت بهذا الذنب، ولكنى كنت اغتلت والد هذا فقتلته فلذلك أخذت، فامر به داود فقتل فاشتدت هيبة بنى اسرائيل عند ذلك لداود واشتد به ملكه، فذلك قول الله عز وجل (وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة) يعنى النبوة والإصابة فى الأمور ،وقال مجاهد يعنى الفهم والعقل (وفصل الخطاب) قال شريح القاضى والشعبى فصل الخطاب الشهود والأيمان ،وقال قتادة شاهدان على المدعى أو يمين المدعَى عليه هو فصل الخطاب الذى به الانبياء والرسل، أو قال المؤمنون والصالحون ،وهو قضاء هذه الأمة الى يوم القيامة (روى ابن أبى حاتم)بسنده عن أبى موسى رضى الله عنه قال أول من قال (أما بعد) داود عليه السلام وهو فصل الخطاب ،وكذا قال الشعبى فصل الخطاب أما بعد (قلت) يعنى قول الانسان بعد حمد الله والثناء عليه (أما بعد) اذا أراد الشروع فى كلام آخر والله أعلم (**باب** ما جاء فى فتنة داود عليه السلام) ذكر بعض المفسرين واصحاب السير عن الاسرائيليات قصة منسوبة الى داود عليه السلام لا أساس لها من الصحة ،ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه لأنها تخل بشرف النبوة، ولا يصح وقوعها من المتسمين بالصلاح فضلا عن بعض أعلام الأنبياء ، وهو داود عليه السلام الذى اثنى الله عليه فى كتابه ثناءا جميلا ،وتقدم بعض ذلك، قالوا ان داود نظر الى امرأة أوريا فأعجبته فأرسله الى الغزو مرة بعد مرة ليقتل الرجل ويتزوج امرأته ،وفعلا قتل الرجل فى الغزو فتزوج امرأته فهـذا كذب واختلاق على الأنبياء ، على أن قصته قد جاءت فى كتاب الله عز وجل فى قوله تعالى (وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب: اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف ، خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط. إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزنى فى الخطاب: قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ، وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ، وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأناب ، فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب) فما جاء فى كتاب الله عز وجل يشير الى أن داود عليه السلام طلب الى زوج المرأة أن ينزل له عنها ، ويروى أن أهل زمانه كان يسأل بعضهم بعضا أن يتنازل له عن امرأته فيتزوجها اذا أعجبته ،وكان لهم عادة فى المواساة بذلك وكان الأنصار فى زمن النبى ﷺ يواسون المهاجرين بمثل ذلك ،فاتفق أن داود وقعت عينه على امرأة أوريا فأعجبته فسأله النزول له عنها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها داود ، وقيل خطبها أوريا ثم غاب عنها فخطبها داود بعد أن طالت غيبة أوريا فآثره أهلها ، فكانت زلته ان خطب امرأة مخطوبة لغيره على أنه لم يخطبها إلا بعد أن طالت غيبة أوريا ،واختيار أهلها لداود لما له من الشرف والمكانة ،وقد فهم

٧٥ ﴿ باب ذكر وفاته وكيفيتها ومدة عمره(١) عليه السلام ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ قال كان داود النبي فيه غيرة شديدة ، وكان اذا خرج أغلقت الأبواب فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع ، قال فخرج ذات يوم وغلقت الدار فأقبلت امرأته تطلع الى الدار فاذا رجل قائم وسط الدار ، فقالت لمن في البيت من أين دخل هذا الرجل الدار والدار مغلقة؟ والله لتفتضحن فجاء داود فاذا الرجل قائم وسط الدار ، فقال له داود من أنت ؟ قال أنا الذي لا أهاب الملوك ولا يمتنع مني شيء ، فقال داود أنت والله ملك الموت فرحبا بأمر الله ، فرمل (٣) داود مكانه حيث قبضت روحه حتى فرغ من شأنه وطلعت عليه الشمس ، فقال سليمان للطير أظلي على داود، فأظلت عليه الطير حتى أظلمت عليهما الارض ، فقال لها سليمان اقبضي جناحا جناحا، قال ابو هريرة ، يرينا رسول الله ﷺ كيف فعلت الطير وقبض رسول الله ﷺ بيده، وغلبت عليه يومئذ المضرحيه(٤)

داود من قصة الرجلين المتخاصمين أنه هو المقصود بذلك، وفطن الى حقيقة الحال فاستغفر ربه وخر راكعا وجاهد نفسه راغبا الى الله عز وجل في العفو والصفح والغفران ، فتاب الله عليه وغفر زلته وبقي له منزلة الأنبياء المكرمين حيث قال عز من قائل ﴿ فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب ﴾ أي وان له يوم القيامة لقربة يقربه الله عز وجل بها وحسن مرجع، وهو الدرجات العالية في الجنة لنبوته وعدله التام في ملكه ، وما كان يدور بخلد نبي الله داود ان ذلك الأمر يستوجب اللوم والعقاب ولكن الله حاسبه فألزمه الحجة على علو كعبه وعظم منزلته حتى يوقن الناس ان الله عز وجل لا يترك صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها، وأنه يؤاخذ الناس جميعا بأعمالهم سواء في ذلك عامتهم وأنبياؤهم فلا يدع مؤاخذة نبي لنبوته ولا يغفل عن حق مظلوم اقعده ضعفه عن بسط ظلامته نسأله تعالى التوفيق الى أقوم طريق ﴿ باب ﴾ (١) تقدم في باب أول من جحد آدم من كتاب الخلق في هذا الجزء صحيفة ٢٩ رقم ٩٤ أنه لما استخرج الله ذرية آدم من ظهره فرأى آدم فيهم الأنبياء عليهم السلام ورأى فيهم رجلا يزهر فقال اي رب من هذا ؟ فقال هذا ابنك داود، قال اي رب كم عمره ؟ قال ستون عاما، قال أي رب زد في عمره قال لا. إلا أن أزيد من عمرك، وكان عمر آدم ألف عام فزاده اربعين عاما، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال بقي من عمري أربعون سنة ونسي آدم ما كان وهبه لولده داود ، فأتمها الله لآدم ألف سنة ولداود مائة سنة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد يعني القاري عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء في رواية أخرى للامام أحمد ثم مكث حتى قبضت روحه، والظاهر أن معنى قوله رمل أي دفن والله أعلم (٤) بالضاد المعجمة وجاء في الاصل بالصاد المهملة وهو خطأ من الناسخ (قال الحافظ ابن كثير) في تاريخه ومعنى قوله (وغلبت عليه يومئذ المضرحية) أي وغلبت على التظليل عليه الصقور الطوال الأجنحة واحدها مضرحي، قال الجوهري وهو الصقر الطويل الجناح ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للامام احمد فقط وقال انفرد باخراجه الامام أحمد واسناده جيد قوي ورجاله ثقات، قال وقال ابن جرير وقد زعم بعض أهل الكتاب أن عمر داود كان سبعا وسبعين سنه (قلت) هذا غلط مردود عليهم، قالوا وكان مدة ملكه أربعين سنة وهذا قد يقبل نقله لأنه ليس عندنا ما ينافيه ولا ما يقتضيه ، وقال السدي

٧٦ ﴿ باب ذكر نبي الله سليمان وعظم ملكه ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثا فأعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة (٢) فسأله حكما يصادف حكمه (٣) فأعطاه إياه، وسأله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده (٤) فأعطاه إياه

عن أبي مالك عن ابن عباس قال مات داود عليه السلام فجأة وكان بسبت (يعني يوم السبت) وكانت الطير تظله، وقال اسحاق بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال مات داود عليه السلام وهو ابن مائة سنة، وقال أبو السكن الهجري مات ابراهيم الخليل فجأة وداود فجأة وابنه سليمان فجأة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ﴿ باب ذكر نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام ونسبه ﴾ قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قال الحافظ ابن عساكر هو سليمان بن داود بن ايشا بن عويد بن عابر ابن سلمون بن نحشون بن عمينا داب بن ارم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم أبي الربيع نبي الله بن نبي الله، (جاء في بعض الآثار) أنه دخل دمشق، قال ابن ماكولا فارص بالصاد المهملة وذكر نسبه قريبا مما ذكره ابن عساكر قال الله تعالى (وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء ان هذا لهو الفضل المبين) أي ورثه في النبوة والملك، وليس المراد ورثه في المال، لأنه قد كان له بنون غيره فما كان ليخص بالمال دونهم، ولأنه قد ثبت في الصحاح من غير وجه عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة (وفي لفظ) (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فأخبر الصادق المصدوق أن الأنبياء لا تورث أموالهم عنهم كما يورث غيرهم، بل تكون أموالهم صدقة من بعدهم على الفقراء والمحاويج لا يخصون بها أقرباءهم، لأن الدنيا كانت أهون عليهم واحقر عندهم من ذلك، كما هي عند الذي أرسلهم وفضلهم واصطفاهم (وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير الآية) يعني انه عليه السلام كان يعرف لغة الطير وتخاطبه بلغاتها ويعبر للناس عن مقاصدها وارادتها، وكذلك ما عداها من الحيوانات وسائر صنوف المخلوقات، والدليل على هذا قوله بعد هذا من الآيات (وأوتينا من كل شيء) أي من كل ما يحتاج الملك اليه من العدد والآلات والجنود والجيوش والجماعات من الجن والانس والطيور والوحوش والشياطين السارحات والعلوم والفهوم والتعبير عن ضمائر المخلوقات من الناطقات والصامتات ثم قال (ان هذا لهو الفضل المبين) أي من بارىء البريات وخالق الارض والسموات، وهو الذي جدد بناء بيت المقدس، وأول من جعله مسجدا يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم الخليل كما تقدم ذلك في آخر باب ذكر نبي الله اسحاق ثم يعقوب ثم جدده سليمان بناه بناء محكما بأمر الله عز وجل، وكان سؤاله الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده بعد إكماله لبيت المقدس كما يشير الى ذلك الحديث الآتي (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** معاوية بن عمرو حدثنا ابراهيم بن محمد أبو اسحاق الفزاري حدثنا الاوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء في رواية أخرى بلفظ إن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل ربه عز وجل خلالا ثلاثا الخ (٣) يعني حكم الله عز وجل (فأعطاه إياه) لذلك كان موفقا في الحكم، جاء ذلك في قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) وستأتي القصة في ذلك في الباب التالي (٤) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى حكاية عن سليمان (قال رب اغفر لي وهب لي

وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة فى هذا المسجد (١) خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه (عن أبى هريرة) (٢) عن النبى ﷺ قال ان عفريتا من الجن تفلت علىّ البارحة ليقطع علىّ الصلاة فأمكننى الله منه فذعته وأردت أن أربطه الى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه كلكم أجمعون، قال فذكرت دعوة أخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى، قال فرده خاسئا ٧٧

ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى) ذكر فى ذلك أقوالا ثم قال الصحيح أنه سأل من الله ملكا لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله، قال وهذا هو ظاهر السياق من الآية، وبذلك وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله ﷺ فذكرها (منها) الحديث التالى وعزاه للإمام احمد (١) يعنى مسجد بيت المقدس الذى بناه وجدده (تخريجه) (ق، وغيرهما) قال العلماء انما دعا سليمان ربه بهذه الدعوات بعد أن ابتلاه الله بالفتنة وبعد بناء بيت المقدس قال تعالى (ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب (قال رب اغفر لى الخ) (٢) (عن أبى هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى خلق الجن الخ فى هذا الجزء صحيفة ٢٤ رقم ٧٨ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (هذا) وقد ذكر المفسرون وأصحاب السير فى فتنة سليمان قصصا كثيرة كلها من الاسرائيليات، ومنهم الحافظ ابن كثير ولكنه نبه أنها من الاسرائيليات اخترت منها هذه القصة لأنها أقرب الى الصواب والعقل (باب فتنة سليمان عليه السلام) (قال السدى) فى قوله تعالى (ولقد فتنا سليمان) أى ابتلينا سليمان (وألقينا على كرسيه جسدا) قال شيطانا جلس على كرسيه أربعين يوما، قال كان لسليمان عليه الصلاة والسلام مائة امرأة، وكانت امرأة منهن يقال لها جرادة وهى آثر نسائه وآمنهن عنده وكان اذا أجنب أو أتى حاجة نزع خاتمه ولم يأمن عليه أحدا من الناس غيرها، فأعطاها يوما خاتمه ودخل الخلاء فخرج الشيطان فى صورته فقال هاتى الخاتم فأعطته فجاء حتى جلس على مجلس سليمان وخرج سليمان بعد ذلك فسألها أن تعطيه خاتمه، فقالت ألم تأخذه قبل؟ قال لا، وخرج من مكانه تائها ومكث الشيطان يحكم بين الناس أربعين يوما، قال فأنكر الناس أحكامه فاجتمع قراء بنى اسرائيل وعلماؤهم فجاءوا حتى دخلوا على نسائه فقالوا لهن إنا قد أنكرنا هذا فان كان سليمان فقد ذهب عقله وأنكرنا أحكامه، قال فبكى النساء عند ذلك، قال فأقبلوا يمشون حتى أتوه فأحدقوا به ثم شرعوا يقرءون التوراة، قال فطار من بين أيديهم حتى وقع على شرفة والخاتم معه، ثم طار حتى ذهب إلى البحر فوقع الخاتم منه فى البحر فابتلعه حوت من حيتان البحر، قال وأقبل سليمان عليه السلام فى حالته التى كان فيها حتى انتهى الى صيادى البحر وهو جائع وقد اشتد جوعه فسألهم عن صيدهم وقال انى أنا سليمان، فقام اليه بعضهم فضربه بعصا فشجه فجعل يغسل دمه وهو على شاطىء البحر، فلام الصيادون صاحبهم الذى ضرب فقالوا بئس ماصنعت حيث ضربته، قال إنه زعم أنه سليمان قال فأعطوه سمكتين مما قد ندر عندهم (أى تغيير) ولم يشغله ما كان به من الضرب حتى قام الى شاطىء البحر فشق بطونهما فجعل يغسل فوجد خاتمه فى بطن إحداهما، فأخذه فلبسه فرد الله عليه بهاءه وملكه، فجاءت الطير حتى حامت عليه فعرف القوم أنه سليمان عليه السلام، فقام القوم يعتذرون عما صنعوا، فقال ما أحمدكم

٧٨ ﴿ باب ماجاء فى شىء من حكمه فى القضايا ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ بينما امرأتان معهما ابنان لهما جاء الذئب فأخذ أحد الابنين (٢) فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى (٣) فخرجتا فدعاهما سليمان فقال هاتوا السكين أشقه بينهما (٤) فقالت الصغرى يرحمك الله هو ابنها لاتشقه، فقضى به للصغرى (٥) قال أبو هريرة والله ان علمنا ما السكين الا يومئذ (٦)

على عذركم ولا ألومكم على ما كان منكم، كان هذا الأمر لابد منه، قال فجاء حتى أتى ملكه وأرسل الى الشيطان فجيء به فأمر به فجعل فى صندوق من حديد ثم أطبق عليه وقفل عليه بقفل وختم عليه بخاتمه، ثم أمر به فالقى فى البحر فهو فيه حتى تقوم الساعة، وكان اسمه حبقيق، قال وسخر الله له الريح ولم تكن سخرت له قبل ذلك، وهو قوله (وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى إنك أنت الوهاب فسخرنا له الريح الآية)

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن حفص أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند الشيخين فتنازعتا فى الآخر فقالت الكبرى انما ذهب بابنك وقالت الصغرى انما ذهب بابنك، فتحاكمتا الخ (٣) إنما قضى به للكبرى لأمارات ظهرت له وان كانت غير الحقيقة فى الواقع (٤) انما قال ذلك سليمان لما التبس عليه الأمر وهو يعلم أن الانسان يرضى باغتصاب ولده ويبقى حيا أولى من ذبحه أمامه فاراد ان يختبرهما بذلك، وهذا من حسن السياسة وتوفيق الله تعالى له (٥) حينئذ علم انه ابن الصغرى فقضى به لها (٦) معناه انهم لم يعلموا ان المدية يقال لها سكين أيضا الاهذا اليوم من النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق، وغيرهما) ومن ذلك قول الله عز وجل (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين: ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وقد ذكر شريح القاضى وغير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كان لهم كرم فنفشت فيه غنم قوم آخرين أى رعته بالليل فأكلت شجره بالكلية، فتحاكموا الى داود عليه السلام فحكم لأصحاب الكرم بقيمته، فلما خرجوا على سليمان قال بما حكم لكم نبى الله؟ فقالوا بكذا وكذا، فقال اما لو كنت أنا لما حكمت إلا بتسليم الغنم الى أصحاب الكرم، فيستغلونها نتاجا ودرا حتى يصلح أصحاب الغنم كرم أولئك ويردوه الى ما كان عليه ثم يتسلموا غنمهم، فبلغ داود عليه السلام ذلك فحكم به، ولعل كلا من الحكمين كان سائغا فى شريعتهم ولكن ماقاله سليمان أرجح، ولهذا اثنى الله عليه بما ألهمه إياه ومدح بعد ذلك اباه فقال (وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين وعلمناه صنعة لبوس) وهى الدرع لأنها تلبس، وهو أول من صنعها وكان قبلها صفائح (لتحصنكم من بأسكم) أى لتقيكم من حربكم مع أعدائكم (فهل أنتم شاكرون) نعمى عليكم أى اشكرونى بذلك (ولسليمان الريح عاصفة) أى وسخرنا لسليمان الريح عاصفة أى شديدة الهبوب وفى آية أخرى (رخاء) أى خفيفة الهبوب بحسب ارادته (تجرى بأمره الى الأرض التى باركنا فيها) وهى الشام (وكنا بكل شىء عالمين) من ذلك علمه تعالى بأن مايعطيه سليمان يدعوه الى الخضوع لربه ففعله تعالى على مقتضى علمه، وقال تعالى فى سورة ص (فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب) أى حيث أراد من البلاد (والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين فى الأصفاد، هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك) أى اعط من شئت وأمسك عمن شئت (بغير حساب) ولاحرج عليك فيما أعطيت وفيما أمسكت (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه كان له بساط مركب من أخشاب بحيث انه يسع جميع

٨٩ وما كنا نقول إلا المدية ﴿باب ماجاء فى كثرة نسائه وسراريه﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما

مايحتاج اليه من الدور المتينة والقصور والخيام والأمتعة والخيول والجمال والأثقال والرجال من الانس والجن وغير ذلك من الحيوان والطيور، فإذا أراد سفرا أو مستنزها أو قتال ملك أو أعداء من أى بلاد الله شاء حمل هذه الأمور المذكورة على البساط ثم أمر الريح فدخلت تحته فرفعته فإذا استقل بين السماء والأرض أمر الرخاء فسارت به، فان أراد أسرع من ذلك أمر العاصفة فحملته أسرع مايكون فوضعته فى أى مكان شاء بحيث انه كان يرتحل فى أول النهار من بيت المقدس فتغدوبه الريح فتضعه باصطخر مسيرة شهر فيقيم عناك الى آخر النهار، ثم يروح من آخره فترده الى بيت المقدس كما قال تعالى (ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه، ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير . يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات، اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) قال الحسن البصرى كان يغدو من دمشق فينزل باصطخر فيتغدى بها ويذهب رائحاً منها فيبيت بكابل، وبين دمشق وبين اصطخر مسيرة شهر، وبين اصطخر وكابل مسيرة شهر (قال الحافظ ابن كثير) قد ذكر المتكلمون على العمران والبلدان أن اصطخر بنتها الجان لسليمان وكان فيها قرار مملكة الترك قديما وكذلك غيرها من بلدان شتى كتدمر وبيت المقدس وباب جيرون وباب البريد الذى بدمشق على أحد الأقوال (وأما القطر) فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة وغير واحد هو النحاس، قال قتادة وكانت باليمن أنبعها الله له، قال السدى ثلاثة أيام فقط أخذ منها جميع مايحتاج اليه للبنايات وغيرها وقوله تعالى (ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير) أى وسخر الله من الجن عمالا يعملون له مايشاء لايفترون ولايخرجون عن طاعته، ومن خرج منهم عن الامر عذبه ونكل به (يعملون له مايشاء من محاريب) وهى الأماكن الحسنة وصدور المجالس (وتماثيل) وهى الصور فى الجدران، وكان هذا سائغا فى شريعتهم وملتهم (وجفان كالجواب) قال ابن عباس الجفنة كالجوبة من الارض وعنه الحياض وكذا قال مجاهد والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم، وعلى هذه الرواية يكون الجواب جمع جابية وهى الحوض الذى يجيىء فيه الماء، (وقدور راسيات) أى ثابتات لها قوائم لا تتحرك عن أماكنها وهكذا قال مجاهد وغير واحد، ولما كان هذا بصدد اطعام الطعام والاحسان الى الخلق من إنس وجان قال تعالى (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) وقال تعالى (والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين فى الاصفاد) يعنى ان منهم من قد سخره فى البناء ومنهم من يأمره بالغوص فى الماء لاستخراج ماهنالك من الجواهر واللآلىء وغير ذلك مالا يوجد إلا هنالك (وقوله وآخرين مقرنين فى الاصفاد) أى قد عصوا فقيدوا مقرنين اثنين اثنين فى الأصفاد وهى القيود، هذا كله من جملة ماهيأه الله وسخر له من الاشياء التى هى من تمام الملك الذى لاينبغى لأحد من بعده، ولم يكن أيضا لمن كان قبله ﴿باب﴾ (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه ذكر غير واحد من السلف انه كان لسليمان من النساء الف امرأة، سبعمائة بمهور وثلاثمائة سرارى، وقيل بالعكس ثلاثمائة حرائر وسبعمائة من الاماء، وقد كان يطيق من التمتع بالنساء أمرا عظيما جدا ثم ذكر حديث الباب (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق

يقاتل فى سبيل الله ،قال ونسى ان يقول إن شاء الله،فأطاف بهن قال فلم تلد منهن إلا واحدة نصف انسان (١) فقال رسول الله ﷺ لو قال ان شاء الله لم يحنث (٢) وكان دركا لحاجته وفى لفظ لو انه كان قال ان شاء الله لولدت كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف فى سبيل الله عز وجل

حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر والله أعلم انه ضعيف لا يصلح ولا يغنى شيئا (٢) أى لم يؤاخذ وكان دركا لحاجته أى ولدت كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف فى سبيل الله كما فى الرواية الأخرى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وقد كان له عليه السلام من أمور الملك وكثرة الجنود وتنوعها مالم يكن لأحد قبله ولا يعطيه الله أحدا بعده كما قال (وأوتينا من كل شيء وقال (رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى انك أنت الوهاب) وقد أعطاه الله ذلك بنص الصادق المصدوق ، ولما ذكر تعالى ما انعم به عليه واسداه من النعم الكاملة العظيمة اليه قال (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) أى اعط فيمن شئت واحرم من شئت فلا حساب عليك ، اى تصرف فى المال كيف شئت فان الله قد سوغ لك كل ما تفعله من ذلك ولا يحاسبك على ذلك ، وهذا شأن النبى الملك بخلاف العبد الرسول فان من شأنه لا يعطى أحدا ولا يمنع احدا الا باذن الله له فى ذلك، وقد خير نبينا محمد ﷺ بين هذين المقامين فاختار ان يكون عبدا رسولا ، وفى بعض الروايات انه استشار جبريل فى ذلك فأشار اليه ان تواضع فاختار ان يكون عبدا رسولا صلوات الله وسلامه عليه ،وقد جعل الله الخلافة والملك من بعده فى أمته الى يوم القيامة فلا تزال طائفة من أمته ظاهرين حتى تقوم الساعة والله الحمد والمنة : ولما ذكر تعالى ما وهبه لنبيه سليمان عليه السلام من خير الدنيا نبه على ما أعده له فى الآخرة من الثواب الجزيل والأجر الجميل والقربة التى تقربه اليه والفوز العظيم والاكرام بين يديه وذلك يوم المعاد والحساب حيث يقول تعالى (وان له عندنا لزلفى وحسن مآب)

﴿ باب ذكر وفاته عليه السلام ﴾

ذكر الامام البغوى فى تفسيره عند قوله تعالى (فلما قضينا عليه الموت) قال أى على سليمان وقال أهل العلم كان سليمان عليه السلام يتحرر أى يتعبد كثيرا حتى يدخل على نفسه المشقة والتعب فى بيت المقدس السنة والسنتين والشهر والشهرين وأقل من ذلك واكثر ،يدخل فيه طعامه وشرابه فأدخل فى المرة التى مات فيها وكان بدء ذلك انه كان لا يصبح يوما إلا نبتت فى محراب بيت المقدس شجرة فيسألها ما اسمك؟ فتقول اسمى كذا،فيقول لأى شيء انت؟فتقول لكذا وكذا ،فيأمر بها فتقطع ، فان كانت نبتت لغرس غرسها ،وان كانت لدواء كتب حتى نبتت الخروبة فقال لها ما أنت؟قالت الخروبة ،قال لأى شيء نبت؟ قالت لخراب مسجدك ،فقال سليمان ماكان الله ليخربه وأنا حى ، انت التى على وجهك هلاكى وخراب بيت المقدس،فنزعها وغرسها فى حائط له ،ثم قال اللهم عم على الجن موتى حتى يعلم الانس ان الجن لا يعلمون الغيب ،وكانت الجن تخبر الانس انهم يعلمون من الغيب أشياء ويعلمون ما فى غد ، ثم دخل المحراب فقام يصلى متكئا على عصاه فمات قائما، وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه وكانت الجن يعملون تلك الاعمال الشاقة التى كانوا يعملون فى حياته وينظرون اليه يحسبون انه حى ولا ينكرون احتباسه عن الخروج الى الناس لطول صلاته قبل ذلك ، فمكثوا يدأبون له بعد موته حولا كاملا حتى أكلت الأرضة عصا سليمان

٨٠ ﴿ باب قصة العزيز وماجاء فى ذلك ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت بالنار فاوحى الله عز وجل اليه فهلاّ نملة واحدة

خر ميتا فعلموا بموته ، قال ابن عباس فشكرت الجن الأرضة فهم يأتونها بالماء والطين فى جوف الخشب فذلك قوله تعالى (مادلهم على موته إلادابة الأرض) وهى الأرضة التى (تأكل منسأته) يعنى عصاه وأصلها من نسأت الغنم أى زجرتها وسقتها ، ومنه نسأ الله فى أجله أى أخره (فلما خر) أى سقط على الأرض (تبينت الجن) أى علمت الجن وأيقنت (ان لوكانوا يعلمون الغيب مالبثوا فى العذاب المهين) أى فى التعب والشقاء مسخرين لسليمان وهو ميت يظنونه حيا ، أراد الله بذلك أن يعلم الجن انهم لايعلمون الغيب لانهم كانوا يظنون أنهم يعلمون الغيب لغلبة الجهل عليهم ، وذكر الأزهرى ان معناه تبينت الجن أى ظهرت وانكشفت الجن للانس أى ظهر أمرهم انهم لايعلمون الغيب ، لانهم كانوا قد شبهوا على الانس ذلك ، وذكر أهل التاريخ ان سليمان كان عمره ثلاثا وخمسين سنة ، ومدة ملكه أربعون سنة ، وملك يوم ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وابتدأ فى بناء بيت المقدس لاربع سنين مضين من ملكه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) (عن أبى هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن تحريق كل ذى روح بالنار فى الجزء السادس عشر صحيفة ٣٠ رقم ٩٥ وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال رواه الجماعة سوى الترمذى من حديث يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة ، وكذلك رواه شعيب عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة فذكره بلفظه كما هنا ثم قال فى آخره فروى اسحاق بن بشر عن ابن جريج عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه انه عزير ، وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصرى انه عزير فالله اعلم اه (قلت) لهذا ذكرته تحت هذا العنوان توطئة لذكر قصته وقد ذكره الله عز وجل فى كتابه العزيز فقال (وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) هذا اغراء من الله تعالى للمؤمنين على قتال الكفار من اليهود والنصارى لمقالتهم هذه المقالة الشنيعة والفرية على الله تعالى : قال الامام البغوى رحمه الله فى تفسيره روى سعيد ابن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال أتى رسول الله ﷺ جماعة من اليهود سلام بن مشكم والنعمان ابن أوفى وشماس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وانت لاتزعم ان عزيرا ابن الله ؟ فأنزل الله عز وجل (وقالت اليهود عزير بن الله) وقال عبيد بن عمير انما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص ابن عازوراء وهو الذى قال ان الله فقير ونحن أغنياء ، وروى عطية العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انما قالت اليهود عزير بن الله من اجل ان عزيرا كان فيهم وكانت التوراة عندهم والتابوت فيهم فأضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق فرفع الله عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا الله عزير وابتهل اليه ان يرد اليه الذى نسخ من صدورهم فبينما هو يصلى مبتهلا الى الله تعالى نزل النور من السماء فدخل جوفه فعادت اليه التوراة فأذن فى قومه وقال ياقوم ان الله تعالى قد آتانى التوراة وردها الىّ فعلق به الناس يعلمهم فمكثوا ماشاء الله تعالى ، ثم ان التابوت نزل بعد ذهابه منهم ، فلما رأوا التابوت عرضوا ما كان فيه على الذى كان يعلمهم عزير فوجدوه مثله ، فقالوا ماأوتى عزير هذا إلا انه ابن الله (وقال الكلبى) ان بختنصر لما ظهر على بنى اسرائيل وقتل

من قتل من قراء التوراة وكان عزير إذ ذاك صغيرا فاستصغره فلم يقتله . فلما رجع بنو اسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرء التوراة بعث الله عزيرا ليجدد لهم التوراة وتكون لهم آية بعدما أماته مائة عام (ستأتى قصة موته مائة عام بعد هذا) يقال أتاه ملك باناء فيه ماء فسقاه فثلت التوراة فى صدره فلما أتاهم قال أنا عزير فكذبوه وقالوا ان كنت كما تزعم فأمل علينا التوراة فكتبها لهم، ثم ان رجلا قال ان أبى حدثنى عن جدى ان التوراة جعلت فى خابية ودفنت فى كرم فانطلقوا معه حتى اخرجوها فعارضوها بما كتب لهم عزير فلم يجدوه غادر منها حرفا ،فقالوا ان الله لم يقذف التوراة فى قلب رجل الا أنه ابنه فعند ذلك قالت اليهود عزير بن الله (وأما النصارى) فقالوا المسيح بن الله ، وكان السبب فيه أنهم كانوا على دين الاسلام إحدى وثمانين سنة بعد مارفع عيسى عليه السلام يصلون الى القبلة ويصومون رمضان حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب وكان فى اليهود رجل شجاع يقال له بولص قتل جملة من أصحاب عيسى عليه السلام ،ثم قال لليهود ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا به والنار مصيرنا فنحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار ،فانى احتال وأضلهم حتى يدخلوا النار، وكان له فرس يقال له العقاب يقاتل عليه فعرقب فرسه وأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب ،فقال له النصارى من أنت قال بولص عدوكم نوديت من السماء ليس لك توبة إلا أن تتنصر وقد تبت ،فأدخلوه الكنيسة ودخل بيتا سنة لايخرج منه ليلا ولانهارا حتى تعلم الإنجيل ثم خرج وقال نوديت أن الله قبل توبتك فصدقوه واحبوه ،ثم مضى الى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطورا وعلمه ان عيسى ومريم والاله كانو ثلاثة ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت ،وقال لم يكن عيسى بإنس ولا بجسم ولكنه ابن الله،وعلم ذلك رجلا يقال له يعقوب ،ثم دعا رجلا يقال له ملكان فقال له إن الاله لم يزل ولا يزال عيسى ، فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال لكل واحد منهم انت خالصتى وقد رأيت عيسى فى المنام فرضى عنى ، وقال لكل واحد منهم انى غدا أذبح نفسى فادع الناس الى نحلتك، ثم دخل المذبح فذبح نفسه وقال انما أفعل ذلك لمرضاة عيسى،فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته فتبع كل واحد طائفة من الناس فاختلفوا واقتتلوا فقال الله عزوجل (وقالت النصارى المسيح)يعنى عيسى (ابن الله ذلك قولهم بأفواههم) لامستند لهم عليه بل (يضاهئون) يشابهون به (قول الذين كفروا من قبل) من آبائهم تقليدا لهم (قاتلهم) أى لعنهم (الله أنى) كيف (يؤفكون) يصرفون عن الحق مع قيام الدليل

(**باب** قصة موت العزير مائة عام ثم احيائه) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه:المشهور ان عزيرا نبى من أنبياء بنى اسرائيل وانه كان فيما بين داود وسليمان وزكريا ويحيى وانه لما لم يبق فى بنى اسرائيل من يحفظ التوراة الهمه الله حفظها فسردها على بنى اسرائيل، وقال اسحاق بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن سلام ان عزيرا هو العبد الذى اماته الله مائة عام ثم بعثه اه (قلت) قصة العبد الذى أماته الله مائة عام ثم بعثه جاءت فى كتاب الله عزوجل واليك ماجاء فى ذلك (قال الله تعالى) فى سورة البقرة (أو كالذى مر على قرية) معناه أورأيت كالذى مر على قرية على بيت المقدس راكبا على حمار ومعه سلة تين وقدح عصير وهو عزير (وهى خاوية) ساقطة (على عروشها) سقوفها لما خربها بختنصر(قال أنى) كيف(يحيى هذه الله بعد موتها) فلم يشك أن الله يحييها ولكن قالها تعجبا واستعظاما لقدرته تعالى (فأماته الله)وألبثه (مائة عام ثم بعثه) أحياه ليريه كيفية ذلك ،وكان فى مدة موته فى بنى

﴿ أبواب ذكر أنبياء الله زكريا ويحيى وعيسى وأمه مريم عليهم السلام ﴾

﴿ باب ماجاء فى فضل زكريا ويحيى عليهما السلام ﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ كان زكريا عليه السلام نجارا (٢) ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال ما من أحد من ولد آدم الا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا ومايبنغى لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى عليه السلام ﴿ باب وصية نبي الله يحيى لبنى اسرائيل ﴾ ﴿ عن الحارث الأشعرى ﴾ (٤) أن نبي الله ﷺ قال إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل

٨١ ٨٢ ٨٣

اسرائيل أمور واحداث فبعث الله اليه ملكا من الملائكة (قال) لعزير (كم لبثت) أى مكثت هنا فى هذا المكان (قال لبثت يوما أو بعض يوم) لأنه نام أول النهار فقبض واحيى عند الغروب فظن انه نام يوما أو بعض يوم (قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك) يعنى التين الذى كان معه (وشرابك) العصير الذى اصطحبه معه أيضا (لم يتسنه) أى لم يتغير مع طول الزمان (وانظر الى حمارك) كيف هو فرآه ميتا وعظامه بيض تلوح فعل الله به ذلك ليعلم قدرة الله عيانا (ولنجعلك آية) لبنى اسرائيل على البعث وذلك انه كان يجلس مع بنيه وهم شيوخ وهو شاب لأنه مات وهو ابن أربعين سنة فبعثه الله شابا كهيئته يوم مات (للناس) لبنى اسرائيل وغيرهم (وانظر إلى العظام) من حمارك (كيف ننشزها) نحييها (ثم نكسوها لحما) فنظر اليها وقد تركبت وكسيت لحما ونفخ فيه الروح ونهق (فلما تبين له) ذلك بالمشاهدة (قال اعلم) علم مشاهدة (ان الله على كل شيء قدير) ثم قصد عزير منزله من بيت المقدس على وهم منه فرأى عنده عجوزا عمياء زمنة كانت جارية له ولها من العمر مائة وعشرون سنة، فقال لها هذا منزل عزير؟ قالت نعم وبكت وقالت ماأرى أحدا يذكر عزيرا غيرك، فقال لها أنا عزير، فقالت ان عزيرا كان مجاب الدعوة فادع الله لى بالعافية، فدعا لها فعاد بصرها وقامت ومشت، فلما رأته عرفته وكان لعزير ولد وله من العمر مائة وثلاث عشرة سنة، وله أولاد شيوخ فذهبت اليهم الجارية وأخبرتهم به فجاءوا فلما رأوه عرفه ابنه بشامة كانت فى ظهره، وأقام عزير بين بنى اسرائيل فأحبوه حبا لم يحبوا شيئا قط مثله ثم قبضه الله اليه على ذلك وحدثت فيهم الأحداث حتى قال بعضهم عزير بن الله ولم يزل بنو اسرائيل ببيت المقدس وعادوا وكثروا حتى غلبت عليهم الروم زمن ملوك الطوائف فلم يكن لهم بعد ذلك جماعة

﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة الخ ﴾

(٢) أى يعمل بيده ويأكل من كسبها كما كان داود عليه السلام يأكل من كسب يده، والغالب ولا سيما من مثل حال الأنبياء انه لا يجهد نفسه فى العمل اجهادا يستفضل منه مالا يكون ذخيرة له يخلفه من بعده ﴿تخريجه﴾ (م جه) من غير وجه عن حماد بن سلمة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) وزاد يعنى البزار فانه لم يهم بها ولم يعملها، والطبرانى وفيه على بن زيد وضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال احمد رجال الصحيح (وفى الباب) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا ينبغى لأحد أن يقول أنا أخير من يحيى بن زكريا ماهم بخطيئة، أحسبه قال ولا عملها أورده الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿عن الحارث الأشعرى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم

بهن وأن يأمر بنى اسرائيل أن يعملوا بهن فكاد أن يبطىء ، فقال له عيسى إنك قد أمرت بخمس كلمات ان تعمل بهن وأن تأمر بنى اسرائيل أن يعملوا بهن ، فاما أن تبلغهن وإما أبلغهن، فقال له ياأخي انى أخشى إن سبقتنى أن أعذب أو يخسف بى ، قال فجمع يحيى بنى اسرائيل فى بيت المقدس حتى امتلأ المسجد وقعد على الشرف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عز وجل أمرنى بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن ، أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، فان مثل ذلك مثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بورق أو ذهب فجعل يعمل ويؤدى عمله الى غير سيده فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك؟ وإن ربكم عز وجل خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وآمركم بالصلاة فان الله عز وجل ينصب وجهه بوجه عبده مالم يلتفت ، فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، وآمركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل معه صرة من مسك فى عصابة كلهم يجد ريح المسك وان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وآمركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فشدوا يديه الى عنقه وقربوه ليضربوا عنقه فقال هل لكم أن افتدى نفسى منكم ؟ فجعل يفتدى نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه، وآمركم بذكر الله كثيرا وإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا فى أثره فأتى حصنا حصينا فتحصن فيه، وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان اذا كان فى ذكر الله عز وجل ، قال وقال رسول الله ﷺ أنا آمركم بخمس : الله أمرنى بهن، بالجماعة والسمع والطاعة ، والهجرة والجهاد فى سبيل الله، فانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الى أن يرجع، ومن دعا بدعوة الجاهلية فهو من جثاء جهنم، قالوا يارسول الله وإن صام وصلى؟ قال وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بأسمائهم

بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الخماسيات المدونة بعدد من قسم الترغيب صحيفة ١٩٧ رقم ٧٩ فارجع اليه (**باب** ماجاء فى نبي الله زكريا وابنه يحيى ومريم ابنة عمران وأمها حنة من كتاب الله عز وجل) قال الله عز وجل فى كتابه العزيز (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره يخبر تعالى انه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض فاصطفى آدم عليه السلام، خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها لما له فى ذلك من الحكمة ، واصطفى نوحا عليه السلام وجعله أول رسول بعثه الى أهل الأرض لما عبد الناس الأوثان واشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وانتقم له لما طالت مدته بين ظهرانى قومه يدعوهم الى الله ليلا ونهارا سرا وجهارا فلم يزدهم ذلك إلا فرارا ، فدعا عليهم فأغرقهم الله عن آخرهم ولم ينج منهم إلا من اتبعه على دينه الذى بعثه الله به واصطفى آل ابراهيم ومنهم سيد البشر خاتم الأنبياء على الاطلاق محمد ﷺ ، (وآل عمران) والمراد بعمران هذا هو والد مريم بنت عمران أم عيسى بن مريم عليهما السلام (قال محمد بن اسحاق) بن يسار رحمه الله هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميشا بن حزقيا بن ابراهيم بن غرايا بن نوش بن أجر بن بهوابن نازم ابن مقاسط بن ايشا بن اباز بن رخيعم بن سليمان بن داود عليهما السلام فعيسى عليه السلام من ذرية ابرهيم

كما سيأتى بيانه فى سورة الأنعام يعنى قوله تعـالى (ومن ذريته داود وسليمان) الى قوله (ويحيى وعيسى) الآية: قوله عز وجل (إذ قالت امرأة عمران) امرأة عمران هـذه هى أم مريم عليها السلام وهى حنة بنت ناقوذ ، قال محمد بن اسحاق وكانت امرأة لاتحمل فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها ، فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت أن يكون محرراً أى خالصا مفرغا للعبادة لخدمة بيت المقدس فقالت (رب انى نذرت لك مافى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع العليم) أى السميع لدعائى العليم بنيتى ، ولم تكن تعلم مافى بطنها أذكر أم أنثى (فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت ، وليس الذكر كالأنثى) أى فى القوة والجلد فى العبادة وخدمة المسجد الأقصى (وانى سميتها مريم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) أى عوذتها بالله عز وجل من شر الشيطان وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام ، فاستجاب الله لها ذلك ، وسيأتى ماورد فى فضلها وفضل ابنها فى الباب التالى قال تعالى (فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا) أى يسّر لها أسباب القبول وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم العلم والخير والدين فلهذا قال (وكفلها زكريا) بتشديد الفاء ونصب زكريا على المفعولية أى جعله كافلا لها ، قال ابن اسحاق وماذلك إلا لأنها كانت يتيمة ، وذكر غيره ان بنى اسرائيل أصابتهم سنة جدب فكفل زكريا مريم لذلك ولا منافاة بين القولين والله أعلم ، وانما قدر الله كون زكريا كفلها لسعادتها لتقتبس منه علما جما نافعا وعملا صالحا ولأنه كان زوج خالتها على ماذكره ابن اسحاق وابن جرير وغيرهما ، وقيل زوج أختها كما ورد فى الصحيح بلفظ (فاذا بيحيى وعيسى وهما ابنا الخالة) وقد يطلق على ماذكره ابن اسحاق ترسعا ، فعلى هذا كانت فى حضانة خالتها ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلادتها فى محل عبادتها فقال (فلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا) قال جماعة من السلف يعنى وجد عندها فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف ، وفيه دلالة على كرامات الأولياء ، وفى السنة لهذا نظائر كثيرة ، فاذا رأى زكريا هذا عندها (قال يامريم أنىّ لك هذا ؟) أى يقول من أين لك هذا ؟ (قالت هو من عندالله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ، هنالك دعا زكريا ربه) لما رأى زكريا عليه السلام أن الله يرزق مريم عليها السلام فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء طمع حينئذ فى الولد وان كان شيخا كبيرا قد وهن منه العظم واشتعل الرأس شيبا ، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقرا لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداءا خفيا وقال (رب هب لى من لدنك ذرية طيبة) أى ولدا صالحا (انك سميع الدعاء) قال الله تعالى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب) أى خاطبته الملائكة شفاها خطابا أسمعته وهو قائم يصلى فى محراب عبادته ومحل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة (أن الله يبشرك بيحيى) أى يوجد ويولد لك غلام من صلبك اسمه يحيى ، قال قتادة وغيره إنما سمى يحيى لأن الله أحياه بالايمان وقوله (مصدقا بكلمة من الله) أى بعيسى بن مريم وقال الربيع بن أنس هو أول من صدّق بعيسى بن مريم ، وقال قتادة وعلى سنته ومنهاجه ، وهو أول من صدّق عيسى ، نبى الله وكلمته وهو أكبر من عيسى عليه السلام ، وسمى عيسى كلمة الله لأن الله تعالى قال له كن من غير أب فكان فوقع عليه اسم الكلمة ، وقيل هى بشارة الله تعالى لمريم بعيسى عليه السلام بكلامه على لسان جبريل عليه السلام وقيل غير ذلك . قوله عز وجل (وسيدا) قال مجاهد وغيره هو الكريم على الله عز وجل ، وقال قتادة سيدا فى العلم والعبادة وقيل غير ذلك (وحصوراً) قال القاضى عياض معناه انه

معصوم من الذنوب أى لايأتيها كأنه حصور عنها،وقيل مانع نفسه عن الشهوات،وقيل ليست له شهوة فى النساء ،والمقصود انه مدح ليحيى بأنه حصور ليس انه لايأتى النساء،بل معناه كماقاله هو وغيره انه معصوم عن الفواحش والقاذورات ،ولايمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، وقوله تعالى (ونبيا من الصالحين) هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته ،وهى أعلى من الأولى كقوله تعالى لام موسى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين ، فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر (قال رب انى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر، قيل كان عمره اثنين وتسعين سنة ،وقيل مائة وعشرين وكانت امرأته ابنة ثمان وتسعين سنة كذا فى الكامل لابن الأثير (قال) اى الملك (كذلك الله يفعل مايشاء) أى هكذا أمر الله عظيم لايعجزه شىء ولايتعاظمه أمر (قال رب اجعل لى آية) أى علامة استدل بها على وقت حمل امرأتى فأزيد فى العبادة شكرا لك (قال آيتك أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) أى اشارة لاتستطيع النطق مع انك سوى صحيح كما فى قوله ثلاث ليال سويا ، ثم أمر بكثرة الذكر والتكبير فى هذه الحال فقال تعالى (واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والابكار) وقال تعالى فى سورة مريم (فخرج على قومه من المحراب)أى الذى بشر فيه بالولد (فأوحى اليهم) أى أشار اليهم إشارة خفية سريعة (أن سبحوا بكرة وعشيا) أى موافقة له فيما أمر به فى هذه الأيام الثلاثة زيادة على أعماله شكرا لله على ماأولاه ،قوله عز وجل (يايحيى) قيل فيه حذف معناه وهبنا له يحيى وقلنا له يايحيى (خذ الكتاب) يعنى التوراة (بقوة) بجد (وآتيناه الحكم) قال ابن عباس يعنى النبوة (صبيا) وهو ابن ثلاث سنين ، وقيل اراد بالحكم فهم الكتاب فقرأ التوراة وهو صغير ، وعن بعض السلف قال من قرأ القرآن قبل ان يبلغ فهو ممن أوتى الحكم صبيا (وحنانا من لدنا) رحمة من عندنا (وزكاة) قال ابن عباس يعنى بالزكاة الطاعة والاخلاص،وقال قتادة هى العمل الصالح وهو قول الضحاك، ومعنى الآية وآتيناه رحمة من عندنا وتحننا على العباد ليدعوهم الى طاعة ربهم ويعمل عملا صالحا فى اخلاص (وكان تقيا) أى مسلما ومخلصا مطيعا ، وكان من تقواه انه لم يعمل خطيئة ولاهم بها (وبرا بوالديه) أى بارا لطيفا بهما محسنا اليهما (ولم يكن جبارا عصيا) الجبار المتكبر،وقيل الجبار الذى يضرب ويقتل على الغضب والعصى العاصى (وسلام عليه) أى سلام له (يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا) قال سفيان بن عيينة أوحش مايكون الانسان فى هذه الأحوال يوم يولد فيخرج مما كان فيه ، ويوم يموت فيرى قوما لم يكن عاينهم، ويوم يبعث حيا فيرى نفسه فى محشر لم ير مثله فخص يحيى بالسلامة فى هذه المواطن (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) روى ابن عساكر ان أبوى يحيى خرجا فى تطلبه فوجداه عند بحيرة الاردن فلما اجتمعا به ابكاهما بكاء شديدا لماهو فيه من العبادة والخوف من الله عز وجل،وقال ابن وهب عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد قال كان طعام يحيى بن زكريا العشب وانه كان ليبكى من خشية الله حتى لوكان القار على عينيه لخرقه (وعن ابن شهاب) قال جلست يوما الى أبى ادريس الخولانى وهو يقص فقال ألا أخبركم بمن كان اطيب الناس طعاما؟فلما رأى الناس قد نظروا اليه قال ان يحيى بن زكريا كان أطيب الناس طعاما، إنما كان يأكل مع الوحش كراهة ان يخالط الناس فى معايشهم ، وقال ابن المبارك عن وهيب بن الورد قال فقد زكريا ابنه يحيى ثلاثة أيام فخرج يلتمسه فى البرية فاذا هو قد احتفر قبرا واقام فيه يبكى على نفسه ، فقال يابنى أنا اطلبك من ثلاثة أيام وانت فى قبر قد احتفرته قائم تبكى فيه ،

فقال ياأبت السث انت أخبرتنى أن بين الجنة والنار مفازة لا تقطع إلا بدموع البكائين،فقال له ابك يابنى فبكيا جميعا .وهكذا حكاه وهب بن منبه ومجاهد بنحوه

(باب سبب قتل يحيى عليه السلام)

اشتهر نبى الله يحيى عليه السلام بين الناس بالعلم حتى احصى مسائل التوراة واستجلى غوامضها وأحاط باصولها وفروعها وعرف بين الناس انه جرىء فى الحق شديد على الباطل لايخشى فى الله لومة لائم ولا صولة عات ظالم،وكان بعض ملوك ذلك الزمان بدمشق يريد ان يتزوج ببعض محارمه أومن لا يحل له تزويجها فنهاه يحيى عليه السلام عن ذلك،فبقى فى نفس المرأة منه فلما كان بينها وبين الملك ما يحب منها استوهبت منه دم يحيى فوهبه لها، فبعثت اليه من قتله وجاء برأسه ودمه فى طشت الى عندها فيقال انها هلكت من فورها وساعتها ، وقيل بل احبته امرأة ذلك الملك وراسلته فابى عليها فلما يئست منه تحيلت فى أن استوهبته من الملك فتمنع عليها الملك ثم أجابها إلى ذلك فبعث من قتله وأحضر اليها رأسه ودمه فى طشت ، قيل ان هذه المرأة لما رأت الرأس قالت اليوم قرت عينى ،فصعدت الى سطح قصرها فسقطت منه الى الأرض ولها كلاب ضارية تحته فوثبت الكلاب عليها فاكلتها وهى تنظر وكان آخر ماأكل منها عيناها لتعتبر،وقد اختلف فى مقتل يحيى بن زكريا هل كان فى المسجد الأقصى أم بغيره ؟فقال الثورى عن الأعمش عن شمر بن عطية قال قتل على الصخرة التى ببيت المقدس سبعون نبيا منهم يحيى بن زكريا عليهما السلام ، وروى الحافظ ابن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد قال رأيت رأس يحيى بن زكريا حين ارادوا بناء مسجد دمشق اخرج من تحت ركن من اركان القبلة الذى على المحراب مما يلى الشرق ،فكانت البشرة والشعر على حاله لم يتغير،وفى رواية كأنما قتل الساعة،وذكر فى بناء مسجد دمشق انه جعل تحت العمود المعروف بعمود السكاسكة فالله اعلم

(ذكر قتل نبى الله زكريا عليه السلام)

ذكر المؤرخون انه لما قتل يحيى وسمع ابوه بقتله فر هاربا فدخل بستانا عند بيت المقدس فيه اشجار فارسل الملك فى طلبه فقتل فى هذا المكان وقد ذكروا انه نادته شجرة فقالت هلم الى يا نبى الله فلما أتاها انشقت فدخلها فانطبقت عليه فدلهم إبليس على ذلك فنشروا به الشجرة وذكروا كلاما كثيرا لادليل عليه من معصوم بل هو من دس بنى اسرائيل وقد انتقم الله عز وجل منهم انتقاما فظيعا ،فقد جاء فى الكامل لابن الأثير ان بنى اسرائيل لما رجعوا من بابل عمروا بيت المقدس وكثروا ثم عادوا يحدثون الاحداث ويعود الله سبحانه وتعالى عليهم ويبعث فيهم الرسل ففريقا يكذبون وفريقا يقتلون حتى كان آخر من بعث الله فيهم زكريا وابنه يحيى وعيسى بن مريم عليهم السلام فقتلوا يحيى وزكريا فابتعث الله عليهم ملكا من ملوك بابل يقال له جودرس فسار اليهم حتى دخل عليهم الشام فلما دخل عليهم بيت المقدس قال لقائد عظيم من عسكره اسمه نبوزاذان وهو صاحب الفيل انى كنت حلفت ان ظفرت ببنى اسرائيل لأقتلنهم حتى تسيل دماؤهم فى وسط عسكرى ،وأمره ان يدخل المدينة ويقتلهم حتى يبلغ ذلك منهم،فدخل نبوزاذان المدينة فأقام فى المدينة التى يقربون فيها قربانهم فوجد فيها دما يغلى ، فقال يابنى اسرائيل ماشأن هذا الدم يغلى ؟ فقالوا هذا دم قربان لنا لم يقبل فلذلك هو يغلى،فقال ماصدقتمونى الخبر ،فقالوا انه قد انقطع منا الملك والنبوة فلذلك لم يقبل منا فذبح منهم على ذلك الدم سبعمائة وسبعين رجلا من رءوسهم فلم يهدأ فأمر بسبعمائة من علمائهم فذبحوا على الدم فلم يهدأ ،فلما رأى الدم لايبرد قال لهم يابنى اسرائيل أصدقونى واصبروا على أمر ربكم فقد طال ماملكتم فى الأرض تفعلون ما شئتم قبل

المسلمين المؤمنين عباد الله عز وجل ﴿ باب ذكر نبى الله عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وابن أمته مريم بنت عمران عليهما السلام ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ

٨٤ ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان (٢) فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه : قال أبو هريره اقرءوا إن شئتم (انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) (٣)

ان لادع منكم نافخ نار ولا ذكراً إلا قتلته، فلما رأوا الجهد وشدة القتل صدقوه الخبر وقالوا هذا نبى كان ينهانا عن كثير مما يسخط الله ويخبرنا بخبركم فلم نصدقه وقتلناه وهذا دمه، فقال ما كان اسمه؟ قالوا يحيى بن زكريا: فقال الآن صدقتمونى، لمثل هذا انتقم ربكم منكم وخر ساجدا، وقال لمن حوله اغلقوا أبواب المدينة وأخرجوا مَن هاهنا من جيش جوردرس فخلوا وخلا ببنى اسرائيل ثم قال للدم يا يحيى قد علم ربى وربك ماقد أصاب قومك من أجلك وماقتل منهم فاهدأ باذن الله قبل ان لا يبقى من قومك احد فسكن الدم، ورفع نبوزاذان عنهم القتل وقال آمنت بما آمنت به بنوا اسرائيل وصدقت به وأيقنت انه لارب غيره ثم قال لبنى اسرائيل ان جوردرس امرنى إن اقتل فيكم حتى تسيل دماؤكم فى عسكره ولست أستطيع أن أعصيه، قالوا افعل فأمرهم ان يحفروا حفيرة وأمر بالخيل والبغال والحمير والبقر والغنم والابل فذبحها حتى كثر الدم وأجرى عليه ماء فسال الدم فى العسكر فأمر بالقتلى الذين كان قتلهم فالقوا فوق المواشى فلما نظر جوردرس الى الدم قد بلغ عسكره أرسل الى نبوز اذان ان ارفع القتل عنهم فقد انتقمت منهم بما فعلوا. وهى الموقعة الاخيرة التى أنزل الله ببنى اسرائيل، يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ (وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيرا) الى قوله (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) وكانت الموقعة الأولى بختنصر وجنوده ثم رد الله عز وجل لهم الكرة ثم كانت الموقعة الأخيرة جوردرس وجنوده وكانت أعظم الوقعتين، فيها كان خراب بلادهم وقتل رجالهم وسبى ذراريهم ونسائهم يقول الله تعالى (وليتبروا) أى يدمروا ويخربوا (ماعلوا) أى ماظهروا عليه (تتبيرا) أى تخريبا ثم لم تقم لهم قائمة بعد ذلك وهذا جزاء الظالمين المفسدين قال تعالى (وأملى لهم ان كيدى متين) وقال ﷺ ان الله تعالى ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته رواه الشيخان وغيرهما عن أبى موسى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أصل النخس الدفع والحركة، والمعنى انه يدفعه باصبعه حين يولد كما جاء فى بعض الروايات (٣) يستدل ابو هريرة على صحة هذا الحديث بقوله تعالى انى أعيذها بك الآية، ومعناه ان الله حفظهما من الشيطان حتى من النخسة عند الولادة ﴿ تخريجه ﴾ (ق)وغيرهما(وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال حدثنا اسماعيل بن عمر حدثنا ابن أبى ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال كل مولود من بنى آدم يمسه الشيطان باصبعه الا مريم ابنة عمران وابنها عيسى رواه مسلم ايضا (وله طريق ثالث)عند الامام احمد أيضا قال حدثنا هشيم حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال كل انسان تلده أمه يلكزه الشيطان فى حضنيته (اللكز الدفع بالكف والحضينة الجنب والمعنى يضربه بكفه على جنبه) إلا ما كان من مريم وابنها، الم تر الى الصبى حين يسقط كيف يصرخ؟ قالوا بلى يارسول الله، قال ذلك حين يلكزه الشيطان بحضنيته) اورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه

﴿ باب ما جاء فى فضل مريم بنت عمران ﴾ ٨٥ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير نسائها مريم بنت عمران (٢) وخير نسائها خديجة (٣) ٨٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) قال خط رسول الله ﷺ فى الأرض أربعة خطوط قال تدرون ماهذا؟ فقالوا الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد. وفاطمة بنت محمد ﷺ وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون (٥) ومريم بنت عمران (رضى الله عنهن) ٨٧ ﴿ عن أنس ﴾ (٦) أن النبى ﷺ قال حسبك (٧) من نساء العالمين مريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة ابنة محمد ﷺ وآسية امرأة فرعون ٨٨ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ الحسن والحسين سيدا شباب أهل

وعزاه للامام احمد وقال هذا على شرط مسلم ولم يخرجه من هذا الوجه ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عبدالله بن جعفر عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى خير نساء عالمها فى زمانها مريم بنت عمران لما خصها الله تعالى بمالم يؤته احدا من النساء ، طهرها واصطفاها على نساء العالمين وكلمها روح القدس ونفخ فى درعها ولم يكن هذا لأحد من النساء وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين (٣) أى لأنها آمنت به حين كفر به القوم وصدقته حين صدّ عنه المتكبرون وجادت له ﷺ بمالها حين بخل به الباخلون ،فسبقها الى الاسلام وتأثيرها فى بدئه وقت ان كان غريبا ومؤازرتها ونصرتها وقيامها فى الدين لله تعالى بنفسها ونفيسها لم يشاركها فيه أحد من أمهات المؤمنين ففازت بذلك،وبه حازت التفضيل على النساء ، ويستثنى من هذا العموم بضعته ﷺ فاطمة فانها أفضل:يرشد الى ذلك مارواه مسلم والامام احمد وغيرهما (أما ترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين وفى رواية للامام احمد (أفضل نساء أهل الجنة) فاذا فضلت عليهن فى خير دار فلأن تكون خيرا منهن فى الدار الأولى بالطريق الأولى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس حدثنا داود بن أبى الفرات عن علباء (بكسر العين المهملة يعنى ابن أحمر اليشكرى) عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تقدم الكلام على خديجه وفاطمة ومريم فى شرح الحديث السابق (أما آسية بنت مزاحم امرأة فرعون) فمن اعظم مناقبها ذكرها فى كتاب الله عز وجل بالثناء عليها قال تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين) (ومنها) انه لم يؤمن من نساء فرعون سواها وماشطة ابنة فرعون وستأتى قصة الماشطة فى كتاب القصص إن شاء الله تعالى (ومنها) انها ذبّت عن نبى الله موسى بن عمران بكل قواها وكانت سببا فى عدم ذبحه كغيره من الصبيان ،وورد انها تكون من زوجات النبى ﷺ فى الجنة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجالهم رجال الصحيح اه (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى:والنسائى وصحح الحافظ اسناده (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى يكفيك (من نساء العالمين) اى الواصلة الى مراتب الكاملين فى الاقتداء بهن ، فحسبك مبتدأ ومن نساء العالمين متعلق به و (مريم) خبر المبتدأ (بنت عمران) الصديقة بنص القرآن (وخديجة بنت خويلد) زوج حبيب الرحمن (وفاطمة بنت محمد) خاتم الأنبياء (وآسية امرأة فرعون) الخطاب اما عام أو لأنس أى كافيك معرفة فضلهن على جميع النساء. ذكره الطيبى ﴿ تخريجه ﴾ (مذحب ك) وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا

الجنة و فاطمة سيدة نسائهم الا ما كان لمريم بنت عمران (١) ﴿ باب ماجاء فى فضل نبى الله عيسى بن مريم عليه السلام ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) عن النبى ﷺ أنه قال كل بنى آدم يطعن (٣) الشيطان باصبعه فى جنبه حين يولد إلا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب (٤)

٨٩

﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الأولى (٦) والآخرة ، قالوا كيف يارسول الله ؟ قال الأنبياء أخوة من علات (٧) وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبى (٨)

٩٠

﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) عن النبى ﷺ أنه قال انى لأرجو إن طال بى عمر أن ألقى عيسى بن مريم عليه السلام فان عجل لى موت فمن لقيه منكم فليقرئه منى السلام (١٠)

٩١

عفان قال ثنا خالد بن عبدالله ثنا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى من الخصوصية التى خصها الله بها دون سائر النساء ، وتقدمت خصوصياتها فى شرح حديث على الأول من أحاديث الباب فهى تفضل فاطمة من هذه الجهة ، وفاطمة تفضلها لكونها من البضعة الشريفة وبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث (أما ترضين ان تكونى أفضل نساء أهل الجنة) والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (حب عل طب ك) وصححه وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الملك عمرو ثنا المغيرة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم العين المهملة أى يمس، قال الطيبى المس والطعن عبارة عن الاصابة بما يؤذيه ويؤلمه (٤) أى المشيمة التى فيها الولد ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام (يعنى ابن منبه) عن أبى هريرة فذكر احاديث: منها قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى الدنيا كما صرح بذلك عند الشيخين ، ومعناه انا اقربهم اليه لانه بَشَّرَ انه يأتى من بعده ومهّد قواعد دينه ودعا الخلق الى تصديقه ولما كان ذلك قد لايلازم الاولوية بعد الموت قال والآخرة (٧) بفتح العين المهملة واللام مخففة، ومعناه الضرائر ، أى هم كالاخوة لأب من الضرائر أبوهم واحد وأمهاتهم شتى ، شبه ماهو المقصود من بعثة جملة الأنبيـــاء من أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات فهم بعثوا متفقين فى أصول الدين وان اختلفوا فى فروع الشريعة ، وقيل أراد ان الأنبياء يختلفون فى أزمانهم وان شملتهم النبوة فكأنهم أولاد علات لم يجمعهم زمن واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد والله أعلم ، (٨) لما لم يكن بين عيسى والنبى عليهما الصلاة والسلام أحد من الأنبياء كان نبينا ﷺ أقرب الناس به فكأنهما فى زمن واحد ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) كان ﷺ يرجو ذلك ولكن عاجلته المنية فبقيت هذه الوصية فى عنق من يدرك عيسى عليه السلام من أمة محمد ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد مرفوعا وموقوفا ورجالها رجال الصحيح اه (قلت) وفيه اشارة الى ان عيسى عليه السلام حى ويبعث آخر الزمان ، وقد ورد ماهو اصرح من ذلك وأتم عن أبى هريرة ايضا قال قال رسول الله ﷺ الا ان عيسى بن مريم ليس بينى وبينه نبى ولارسول: انه خليفتى فى أمتى من بعدى، الا انه يقتل الدجال ويكسر الصليب ويضع الجزية وتضع الحرب أوزارها ، ألا فمن أدركه منكم فليقرأ عليه السلام أورده الهيثمى ايضا وقال فى الصحيح بعضه ، رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه محمد بن عقبة السدوسى

وثقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم ﴿ **باب** ماجاء فى حمله وولادته وما ظهر له من المعجزات وهو فى المهد من كتاب الله عز وجل ﴾ لما ذكر الله تعالى قصة زكريا عليه السلام وانه أوجد منه فى حال كبره وعقم زوجته ولدا زكيا طاهرا مباركا عطف بذكر قصة مريم فى إيجاده ولدها عيسى عليه السلام منها من غير أب: فان بين القصتين مناسبة ومشابهة،ولهذا ذكرهما فى سورة آل عمران كما تقدم،وهاهنا فى سورة مريم يقرن بين القصتين لتقارب ما بينهما فى المعنى ليدل عباده على قدرته وعظمة سلطانه وأنه على مايشاء قدير فقال عز من قائل (واذكر فى الكتاب مريم) وهى مريم بنت عمران من سلالة داود عليه السلام، وكانت من بيت طاهر طيب فى بنى اسرائيل ،وقد ذكر الله تعالى قصة ولادة أمها لها فى سورة آل عمران وانها نذرتها محررة أى تخدم بيت المقدس وكانوا يتقربون بذلك فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ونشأت فى بنى اسرائيل نشأة عظيمة فكانت إحدى العابدات الناسكات المشهورات بالعبادة العظيمة والتبتل،وقد اتخذت لها محرابا وهو المكان الشريف من المسجد لايدخله أحد عليها سوى زوج أختها أوخالتها نبى ذلك الزمان زكريا عليه السلام الذى كفلها،وكانت لاتخرج من المسجد إلا زمن حيضها أولحاجة ضرورية لابدلها منها من استقاء ماء أو تحصيل غداء أو نحو ذلك قال تعالى (إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) أى اعتزلتهم وتنحت عنهم وذهبت الى شرقى المسجد المقدس ، قال السدى لحيض أصابها (فاتخذت من دونهم حجابا) أى استترت منهم وتوارت فبينما هى تغتسل من الحيض إذ عرض لها جبريل فى صورة شاب أمرد وضىء الوجه سوىّ الخلق فذلك قوله عز وجل (فأرسلنا اليها روحنا) يعنى جبريل عليه السلام فالروح هو جبريل،ويؤيد ذلك قوله تعالى فى آية أخرى (نزل به الروح الأمين) ومعلوم ان الذى نزل بالقرآن هو جبريل (فتمثل لها بشرا سويا)أى سوىّ الخلق ،فلما رأت مريم جبريل يقصد نحوها نادته من بعيد (قالت انى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا)أى مؤمنا مطيعا (فان قيل)إنما يستعاذ من الفاجر فكيف قالت انى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا (قيل) هذا كقول القائل إن كنت مؤمنا فلا تظلمنى أى ينبغى ان يكون إيمانك مانعا لك من الظلم، وكذلك هىنا معناه ينبغى ان تكون تقواك مانعة لك من الفجور (قال) لها جبريل (إنما أنا رسول ربك لأهب لك) اسند الفعل الى الرسول وان كانت الهبة من الله تعالى لانه أرسل به (غلاما زكيا) ولدا صالحا طاهرا من الذنوب (قالت) مريم (أنى) من اين (يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر) لم يقربنى زوج (ولم أك بغيا) زانية تريد ان الولد انما يكون من نكاح أو سفاح ولم يكن هنا واحد منهما(قال)جبريل الأمر (كذلك) يعنى أمر الله ان يخلقَ غلاما منك من غير أب (قال ربك هو على هين) اى خلق ولد بلا اب (ولنجعله آية) علامة (للناس) دلالة على قدرتنا (ورحمة منا) ونعمة لمن تبعه على دينه (وكان) ذلك (أمرا مقضيا) محكوما به مفروغا منه لا يرد ولايبدل ،يقول تعالى مخبرا عن مريم انها لما قال لها جبريل عن الله تعالى ماقال انها استسلمت لقضاء الله تعالى،فذكر غير واحد من علماء السلف ان الملك وهو جبريل عليه السلام عند ذلك نفخ فى جيب درعها فنزلت النفخة حتى ولجت فى الفرج فحملت بالولد بإذن الله تعالى فلما حملت به ضاقت ذرعا ولم تدر ماذا تقول للناس فانها تعلم ان الناس لا يصدقونها فيما تخبرهم به (فانتبذت به) أى فلما حملته انتبذت به أى تنحت بالحمل وانفردت (مكانا قصيا) اى بعيدا عن أهلها، قال ابن عباس اقصى الوادى وهو وادى بيت لحم فرارا من قومها ان يعيروها بولادتها من غير زوج(واختلفوا فى مدة حملها) فقال ابن عباس كان الحمل والولادة فى ساعة واحدة، وقيل كان مدة حملها تسعة اشهر كحمل سائر النساء

وقيل كان مدة حملها ثمانية اشهر، وكان ذلك آية اخرى لانه لايعيش ولد يولد لثمانية اشهر، وولد عيسى لهذه المدة وعاش ، وقيل ولدت لستة اشهر ، وقال مقاتل بن سليمان حملته مريم فى ساعة وصوّر فى ساعة ووضعته فى ساعة حين زالت الشمس من يومها وهى بنت عشر سنين ، وكانت قد حاضت حيضتين قبل ان تحمل بعيسى والله اعلم (فأجاءها) اى ألجأها وجاء بها (المخاض) وهو وجع الولادة (الى جذع النخلة) وكانت نخلة يابسة فى الصحراء فى شدة الشتاء لم يكن لها سعف، وقيل التجأت اليها لتستند اليها وتتمسك بها على وجع الولادة (قالت ياليتنى مت قبل هذا) تمنت الموت استحياء من الناس وخوف الفضيحة (وكنت نسيا) وهو الشيء المنسى ، والنسى فى اللغة كل ما القى ونسى ولم يذكر لحقارته (منسيا) أى متروكا (فناداها من تحتها) يعنى جبريل عليه السلام وكانت مريم على أكمة وجبريل وراء الأكمة تحتها وهو قول ابن عباس والسدى وقتاده والضحاك ان المنادى كان جبريل لما سمع كلامها وعرف جزعها ناداها (أن لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا) السرى النهر الصغير أى جعله الله تحت أمرك إن أمرتيه يجرى جرى وان أمرتيه بالامساك أمسك . قال ابن عباس ضرب جبريل عليه السلام ويقال عيسى ضرب برجله الأرض فظهرت عين ماء عذب وجرى ، وقيل كان هناك نهر يابس أجرى الله تعالى فيه الماء وحييت النخلة اليابسة فأورقت وأثمرت وأرطبت ، وقال الحسن تحتك سريا يعنى عيسى وكان والله عبدا سريا يعنى رفيعا (وهزى اليك) يعنى قيل لمريم حركى (بجذع النخلة) تقول العرب هزه وهز به كما تقول حز رأسه وحز برأسه ، وامدد الحبل وامدد به (تساقط عليك) أى تسقط عليك النخلة (رطبا جنيا) أى مجنيا وقيل الجنى هو الذى جاء أوان اجتنائه ، قال الربيع بن خيثم ما للنفساء عندى خير من الرطب ولا للمريض خير من العسل (فكلى واشربى) يعنى فكلى يامريم من الرطب واشربى من ماء النهر (وقرّى عينا) يعنى طيبى نفسا وقيل قرى عينك بولدك عيسى يقال أقرّ الله عينك يعنى صادف فؤادك ما يرضيك فتقر عينك من النظر اليه ، وقيل أقر الله عينه يعنى أقامها يقال قر يقر إذا سكن (فإمّا تَرَيِنّ من البشر أحداً) يعنى تَرَين فدخل عليه نون التوكيد فكسرت الياء لالتقاء الساكنين ، معناه فإما ترين من البشر أحداً فيسألك عن ولدك (فقولى انى نذرت للرحمن صوما) يعنى صمتا ، وكذلك كان يقرؤ ابن مسعود ، والصوم فى اللغة الإمساك عن الطعام والشراب والكلام ، قال السدى كان فى بنى اسرائيل اذا أراد أن يجتهد صام عن الكلام كما يصوم عن الطعام فلا يتكلم حتى يمسى ، وقيل إن الله تعالى أمرها أن تقول هذا اشارة ، وقيل أمرها أن تقول هذا القدر نطقا ثم تمسك عن الكلام بعده (فلن أكلم اليوم إنسيا) يقال كانت تكلم الملائكة ولا تكلم الإنس (فأتت به قومها تحمله) وقيل إنها ولدته ثم حملته فى الحال الى قومها فلما دخلت على أهلها ومعها الصبى بكوا وحزنوا وكانوا أهل بيت صالحين (قالوا يامريم لقد جئت شيئا فريا) اى عظيما منكراً ، قال أبو عبيدة كل أمر فائق من عجب أو عمل فهو فرىّ ثم تعجبوا كيف تأتى بولد من غير أب (ياأخت هارون) يريد شبيهة هارون قال قتادة وغيره كان هارون رجلا صالحا عابدا فى بنى اسرائيل شبهوها به على معنى أننا ظننا أنك مثله فى الصلاح وليس المراد منه الأخوة فى النسب وقال السدى انما عنوا به هارون أخا موسى لأنها كانت من نسله كما يقال للتميمى يا أخا تميم (ما كان أبوك) عمران (امرأ سوء) قال ابن عباس زانيا (وما كانت أمك) هذه (بغيّا) أى زانية فمن أين لك هذا الولد (فأشارت) مريم (اليه) أى الى عيسى عليه السلام أن كلموه . قال ابن عباس لما لم تكن لها حجة أشارت اليه ليكون كلامه حجة لها ، وفى القصة لما أشارت اليه غضب القوم وقالوا مع مافعلت

أتسخرين بنا ؟ثم (قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا) أى من هو فى المهد وهو حجرها ، وقيل هو المهد بعينه وكان بمعنى هو ، قال السدى فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع وأقبل عليهم ، وقيل لما أشارت اليه ترك الثدى واتكأ على يساره وأقبل عليهم وجعل يشير بيمينه (قال إنى عبد الله) أقر على نفسه بالعبودية لله عز وجل أول ماتكلم لئلا يتخذ إلها (آتانى الكتاب وجعلنى نبيا) قيل معناه سيؤتينى الكتاب ويجعلنى نبيا وقيل هذا إخبار عما كتب له فى اللوح المحفوظ كما قيل للنبى ﷺ متى كنت نبيا ؟ قال كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ، وقال الأكثرون أوتى الإنجيل وهو صغير طفل وكان يعقل عقل الرجال ، وعن الحسن انه قال ألهم التوراة وهو فى بطن امه (وجعلنى مباركا اين ما كنت) أى نفاعا حينما توجهت ، وقال عطاء ادعوا الى الله والى توحيده وعباداته وقيل مباركا على من تبعنى (وأوصانى بالصلاة والزكاة) أى امرنى بهما ، فان قيل لم يكن لعيسى مال فكيف يؤمر بالزكاة ؟قيل معناه أوصانى بالزكاة لو كان لى مال ، وقيل اوصانى بالزكاة اى أمرنى ان أوصيكم بالزكاة وقيل الاستكثار من الخير (مادمت حيا وبرا بوالدتى)اى جعلنى برا بوالدتى (ولم يجعلنى جبارا شقيا) اى عاصيا لربه، وقيل الشقى الذى يذنب ولا يتوب (والسلام علىّ يوم ولدت) اى السلامة عند الولادة من طعن الشيطان (ويوم أموت)اى عند الموت من الشرك (ويوم أبعث حيا) من الأهوال: فلما كلمهم عيسى بهذا علموا براءة مريم ،ثم سكت عيسى عليه السلام فلم يتكلم بعد ذلك حتى بلغ المدة التى يتكلم فيها الصبيان والله اعلم

(**باب** ذكر منشئه ومرباه وما أيده الله به من المعجزات) ذكر وهب بن منبه أنه لما ولد عبدالله ورسوله عيسى بن مريم عليهما السلام خرت الأصنام يومئذ فى مشارق الأرض ومغاربها وان الشياطين حارت فى سبب ذلك حتى كشف لهم ابليس الكبير أمر عيسى فوجدوه فى حجر أمه والملائكة محدقة به وأنه ظهر نجم عظيم فى السماء ،وان ملك الفرس اشفق من ظهوره فسأل الكهنة عن ذلك فقالوا هذا لمولد عظيم فى الأرض،فبعث رسله ومعهم ذهب ومرّ ولبان هدية الى عيسى،فلما قدموا الشام سألهم ملكها عما أقدمهم؟فذكروا له ذلك فسأل عن ذلك الوقت ،فاذا قد ولد فيه عيسى بن مريم ببيت المقدس واشتهر امره بسبب كلامه فى المهد ،فأرسلهم اليه بما معهم وأرسل معهم من يعرّفه له ليتوصل الى قتله اذ انصرفوا عنه ،فلما وصلوا الى مريم بالهدايا ورجعوا قيل لها ان رسل ملك الشام انما جاءوا ليقتلوا ولدك فاحتملته فذهبت به الى مصر ، وقال اسحاق بن بشر عن جويبر ومقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال وكان عيسى يرى العجائب فى صباه الهاما من الله :ففشا ذلك فى اليهود وترعرع عيسى فهمّت به بنوا اسرائيل فخافت امه عليه فأوحى الله الى أمه أن تنطلق به الى أرض مصر ، قال وهب ابن منبه فأقامت معه بمصر حتى بلغ عمره اثنتى عشرة سنة وظهرت عليه كرامات ومعجزات فى حال صغره (فذكر منها)ان الدهقان الذى نزلوا عنده افتقد مالا من داره وكانت داره يأوى اليها الفقراء والمساكين والضعفاء والمحاويج فلم يدر من أخذه وعز ذلك على مريم عليها السلام وشق على الناس وعلى رب المنزل وأعياهم أمره ،فلما رأى عيسى عليه السلام ذلك عمد الى رجل أعمى وآخر مقعد من جملة من هو منقطع اليه فقال للأعمى احمل هذا المقعد وانهض به ،فقال انى لا استطيع ذلك ، فقال بلى كما فعلت وهو حين أخذتما هذا المال من تلك الكوّة من الدار فلما قال ذلك صدقاه فيما قال وأتيا بالمال فعظم عيسى فى أعين الناس وهو صغير جدا (ومن ذلك) ان ابن الدهقان عمل ضيافة للناس بسبب طهور أولاده فلما اجتمع الناس وأطعمهم أراد أن يسقيهم شرابا يعنى خمرا كما كانوا يصنعون فى ذلك

الزمان لم يجد فى حراره شيئا فشق ذلك عليه ،فلما رأى عيسى ذلك منه قام فجعل يمر على تلك الجرار ويمر يده على أفواهها فلا يفعل بجرة منها ذلك الا امتلأت شرابا من خيار الشراب ، فتعجب الناس من ذلك جدا وعظموه وعرضوا عليه وعلى أمه مالا جزيلا فلم يقبلاه ، وقال اسحاق بن بشر قال لنا ادريس عن جده وهب بن منبه قال ان عيسى لما بلغ ثلاث عشرة سنة أمره الله عز وجل أن يرجع عن بلاد مصر الى بيت إيليا قال فقدم عليه يوسف بن خال أمه فحملهما على حمار حتى جاء بهما الى ايلياء وأقام بها حتى أحدث الله له الإنجيل وعلمه التوراة وأعطاه إحياء الموتى وإبراء الأسقام والعلم بالغيوب مما يدخرون فى بيوتهم وتحدث الناس بقدومه وفزعوا لما كان يأتى من العجائب فجعلوا يعجبون منه فدعاهم الى الله ففشا فيهم أمره (**باب** بعثته الى بنى اسرائيل وما أيده الله به من المعجزات الباهرات) (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) روى أبو حذيفة اسحاق بن بشر بأسانيده عن كعب الاحبار ووهب بن منبه وابن عباس وسلمان الفارسى دخل حديث بعضهم فى بعض قالوا لما بعث عيسى بن مريم وجاءهم بالبينات جعل المنافقون والكافرون من بنى اسرائيل يعجبون منه ويستهزئون به فيقولون ما أكل فلان البارحة وما ادخر فى منزله؟ فيخبرهم فيزداد المؤمنون ايمانا والكافرون والمنافقون شكا وكفرانا،وكان عيسى مع ذلك ليس له منزل يأوى اليه انما يسيح فى الأرض ليس له قرار ولا موضع يعرف به ،فكان أول ما أحيا من الموتى أنه مر ذات يوم على امرأة قاعدة عند قبر وهى تبكى فقال لها مالك أيتها المرأة ؟ فقالت ماتت ابنة لى لم يكن لى ولد غيرها وانى عاهدت ربى أن لا أبرح من موضعى هذا حتى أذوق ماذاقت من الموت أو يحييها الله لى فأنظر اليها ، فقال لها عيسى أرأيت إن نظرت اليها أراجعة أنت؟ قالت نعم ، قالوا فصلى ركعتين ثم جاء فجلس عند القبر فنادى يا فلانة قومى باذن الرحمن فاخرجى ،قال فتحرك القبر، ثم نادى الثانية فانصدع القبر باذن الله،ثم نادى الثالثة فخرجت وهى تنفض رأسها من التراب ،فقال لها عيسى ما أبطأ بك عنى؟فقالت لما جاءتنى الصيحة الأولى بعث الله لى ملكا فركب خلقى ، ثم جاءتنى الصيحة الثانية فرجع الى روحى ، ثم جاءتنى الصيحة الثالثة فخفت أنها صيحة القيامة فشاب رأسى وحاجباى وأشفار عينى من مخافة القيامة ،ثم أقبلت على امها فقالت يا أماه ما حملك على أن اذوق كرب الموت مرتين ؟ يا اماه اصبرى واحتسبى فلا حاجة لى فى الدنيا ، ياروح الله وكلمته سل ربى أن يردنى الى الآخرة وان يهوّن على كرب الموت، فدعا ربه فقبضها اليه واستوت عليها الأرض فبلغ ذلك اليهود فازدادوا عليه غضبا (قال الحافظ ابن كثير) وقد قدمنا فى عقيب قصة نوح أن بنى اسرائيل سألوه أن يحيى لهم سام بن نوح فدعا الله عز وجل وصلى لله فأحياه الله لهم فحدثهم عن السفينة وأمرها،ثم دعا فعاد ترابا ،قال (وقد روى السدى)عن أبى صالح وأبى مالك عن ابن عباس فى خبر ذكره وفيه ان ملكا من ملوك بنى اسرائيل مات وحمل على سريره فجاء عيسى عليه السلام فدعا الله عز وجل فأحياه الله عز وجل، فرأى الناس أمرا هائلا ومنظرا عجيبا اه (قلت) ويؤيد ذلك قوله عز وجل فى سورة المائدة (إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتى عليك) أى فى خلقى اياك من أم بلا أب وجعلى اياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتى على الأشياء (وعلى والدتك) حيث جعلتك لها برهانا على براءتها مما نسبه الظالمون اليها من الفاحشة (اذ أيدتك بروح القدس) وهو جبريل عليه السلام وجعلتك نبيا داعيا الى الله فى صغرك فانطقتك فى المهد صغيرا فشهدت ببراءة أمك من كل عيب

واعترفت بى بالعبودية وأخبرت عن رسالتى اياك ودعوت الى عبادتى ولهذا قال (تكلم الناس فى المهد وكهلا) أى تدعوا الى الله الناس فى صغرك وكبرك (واذ علمتك الكتاب والحكمة) أى الخط والفهم (والتوراة) وهى المنزلة على موسى بن عمران الكليم (والانجيل) وهو المنزل على عيسى عليه السلام (واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذنى) أى تصوره وتشكله على هيئة الطائر باذنى لك (فتنفخ فيها فتكون طيرا باذنى) أى فتكون طيرا ذا روح باذن الله وخلقه، قيل هو الخفاش (وتبرىء الأكمه) قال بعض السلف وهو الذى يولد أعمى ولا سبيل لأحد من الحكماء الى مداواته (والأبرص) هو الذى لا طب فيه بل قد مرض بالبرص وصار داؤه عضالا (واذ تخرج الموتى باذنى) أى تدعوهم فيقومون من قبورهم باذن الله وقدرته (واذ كففت بنى اسرائيل عنك) أى منعت وصرفت عنك أذى اليهود حين هموا بقتلك وصلبك فنجيتك منهم ورفعتك الى وطهرتك من دنسهم (إذ جئتهم بالبينات) يعنى بالدلالات الواضحات والمعجزات وهى التى ذكرنا وسميت بالبينات لأنها مما يعجز عنها سائر الخلق الذين ليسوا بمرسلين (فقال الذين كفروا منهم ان هذا) ما هذا (الا سحر مبين) يعنى ما جاءهم به من البينات (**باب** اسلام أهل انطاكية جميعا بنبى الله عيسى عليه السلام) لما كذب اليهود نبى الله عيسى عليه السلام ونسبوا ما أتى به من المعجزات الى السحر ضاق بهم ذرعا وقال (من أنصارى الى الله) أى من يساعدنى فى الدعوة الى الله (قال الحواريون نحن انصار الله) وكان ذلك فى قرية يقال لها الناصرة فسموا بذلك النصارى قال تعالى (فآمنت طائفة من بنى اسرائيل وكفرت طائفة) يعنى لما دعا عيسى بنى اسرائيل وغيرهم الى الله تعالى، منهم من آمن ومنهم من كفر، وكان ممن آمن أهل انطاكية بكمالهم فيما ذكره غير واحد من أهل السير والتواريخ والتفسير بعث اليهم رسلا ثلاثة أحدهم شمعون الصفا فآمنوا واستجابوا ،وكفر آخرون من بنى اسرائيل وهم جمهور اليهود (فأيدنا الذين آمنوا) به بما جاء به من أنه عبدالله ورسوله (على عدوهم) يعنى اليهود ومن غلا به من النصارى فجعله إلاها: فكل من كان اليه اقرب كان عاليا فى دونه ،ولما كان قول المسلمين فيه هو الحق الذى لا شك فيه من انه عبدالله ورسوله كانوا ظاهرين كما قال تعالى (فاصبحوا ظاهرين) على النصارى الذين غلوا فيه وأطروه وانزلوه فوق ما انزله الله به،ولما كان النصارى اقرب فى الجملة مما ذهب اليه اليهود عليهم لعائن الله كان النصارى قاهرين لليهود فى ازمان الفترة الى زمن الاسلام واهله،حتى بعث الله محمدا ﷺ فظهرت الفرقة المؤمنة باظهار دين محمد ﷺ على دين الكفار فأمة محمد ﷺ لا يزالون ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله وهم كذلك وحتى يقاتل آخرهم الدجال مع المسيح عيسى بن مريم عليه السلام كما وردت بذلك الأحاديث الصحاح والله أعلم ، ويستفاد من هذا الباب ان الحواريين هم أنصار عيسى عليه السلام ،وهم أول من لبى الدعوة ولذلك قال تعالى فى كتابه العزيز (واذ أوحيت الى الحواريين ان آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) وهذا أيضا من الامتنان على عيسى عليه السلام بأن جعل الله له أصحابا وانصاراً ،ثم قيل المراد بهذا الوحى وحى الهام كما قال تعالى وأوحينا الى أم موسى ان ارضعيه ،وهو وحى الهام بلا خلاف، أى الهموا ذلك فامتثلوا ما الهموا (قال الحسن البصرى) الهمهم الله عز وجل ذلك،وقال السدى قذف فى قلوبهم ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد واذ أوحيت اليهم بواسطتك تدعوهم الى الايمان بالله وبرسوله فاستجابوا لك وانقادوا وتابعوا

﴿ باب ماجاء فى نزول المائدة من كتاب الله عز وجل ﴾ قال الله عز وجل (إذ قال الحواريون ياعيسى ابن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء) الآيات .هذه قصة المائدة واليها تنسب السورة فيقال سورة المائدة وهى لمّا امتن الله به على عبده ورسوله عيسى لما أجاب دعاءه بنزولها فأنزلها الله آية باهرة وحجة قاطعة ، وقد ذكر بعض الأئمة ان قصتها ليست مذكورة فى الانجيل ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين فالله اعلم فقوله تعالى (إذ قال الحواريون) وهم اتباع عيسى وخواص أصحابه (ياعيسى بن مريم هل يستطيع ربك) هذه قراءة كثيرين وعلى هذه القراءة لم يقولوا شاكين بقدرة الله عز وجل ولكن معناه هل ينزل ربك أم لا .وقرأ آخرون (هل تستطيع ربك) بالتاء وربك بنصب الباء الموحدة أى هل تستطيع ان تسأل ربك (ان ينزل علينا مائدة من السماء) والمائدة هى الخوان عليه طعام وذكر بعضهم انهم انما سألوه ذلك لحاجتهم وفقرهم فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقوون بها على العبادة (قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين) أى فأجابهم عليه السلام قائلا لهم اتقوا الله ولا تسألوا هذا فعساه ان يكون فتنة لكم وتوكلوا على الله فى طلب الرزق ان كنتم مؤمنين (قالوا نريد أن نأكل منها) أى نحن محتاجون الى الأكل منها (وتطمئن قلوبنا) اذا شاهدنا نزولها رزقا لنا من السماء (ونعلم ان قد صدقتنا) أى ونزداد إيمانا بك وعلما برسالتك(ونكون عليها من الشاهدين أى ونشهد أنها آية من عندالله ودلالة وحجة على نبوتك (قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً) أى نتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيه عيدا نعظمه ،وقال سفيان الثورى يوما نصلى فيه (لأولنا)اى لأهل زماننا(وآخرنا)اى لمن يجىء بعدنا،وقيل كافية لأولنا وآخرنا(وآية منك)اى دلالة وحجة على قدرتك على الأشياء وعلى إجابتك لدعوتى فيصدقونى فيما ابلغه عنك (وارزقنا) اى من عندك رزقا هنيئا بلا كلفة ولا تعب (وانت خير الرازقين قال الله) تعالى مجيبا لعيسى عليه السلام (إنى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم) اى فمن كذب بها من امتك ياعيسى بعد نزولها (فانى اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين) اى من عالمى زمانكم (قال الحافظ ابن كثير) فى تفسيره (روى ابن جرير) عن عبدالله بن عمر قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة ثلاثة ،المنافقون ومن كفر من اصحاب المائدة وآل فرعون (باب ما جاء فى ذكر الآثار الواردة فى نزول المائدة) اعلم انه وردت آثار عن ابن عباس وسلمان الفارسى وعمار بن ياسر وغيرهم من السلف ذكرها الحافظ ابن كثير فى تفسيره ثم قال فى تاريخه ومضمون ذلك ان عيسى عليه السلام امر الحواريين بصيام ثلاثين يوما فلما اتموها سألوا عيسى انزال مائدة من السماء عليهم ليأكلوا منها وتطمئن بذلك قلوبهم إذا قبل الله صيامهم واجابهم الى طلبهم وتكون لهم عيدا يفطرون عليها يوم فطرهم وتكون كافية لأولهم وآخرهم لغنيهم وفقيرهم فوعظهم عيسى فى ذلك وخاف عليهم ان لا يقوموا بشكرها ولا يؤدوا حق شروطها فابوا عليه إلا ان يسال لهم ذلك من ربه عز وجل ، فلما لم يقلعوا عن ذلك قام الى مصلاه ولبس مسحا من شعر وصف بين قدميه واطرق رأسه واسبل عينيه بالبكاء وتضرع الى الله فى الدعاء والسؤال ان يجابوا الى ماطلبوا، فأنزل الله تعالى المائدة من السماء والناس ينظرون اليها تنحدر بين غمامتين وجعلت تدنوا قليلا قليلا وكلما دنت سال عيسى ربه عز وجل ان يجعلها رحمة لا نقمة وان يجعلها بركة وسلامة فلم تزل تدنو حتى استقرت بين يدى عيسى عليه السلام وهى مغطاة بمنديل فقام عيسى يكشف عنها وهو يقول بسم الله خير الرازقين، فاذا عليها سبعة من الحيتان وسبعة ارغفة ويقال وخل ويقال ورمان وثمار ولها رائحة عظيمة جدا. قال الله لها كونى فكانت، ثم امرهم بالأكل منها فقالوا لا نأكل حتى تأكل فقال انكم الذين ابتدأتم السؤال لها فابوا ان

يا كلوا منها ابتداءا فأمر الفقراء والمحاويج والمرضى والزمنى وكانوا قريبا من ألف وثلاثمائة فأكلوا منها فبرأ كل من به عاهة أو آفة أو مرض مزمن، فندم الناس على ترك الاكل منها لما رأوا من إصلاح حال أولئك، ثم قيل انها كانت تنزل كل يوم مرة فيأكل الناس منها يا كل آخرهم كما يا كل أولهم حتى قيل انها كان يأكل منها نحو سبعة آلاف ثم كانت تنزل يوما بعد يوم كما كانت ناقة صالح يشربون لبنها يوما بعد يوم ثم امر الله عيسى ان يقصرها على الفقراء والمحاويج دون الأغنياء فشق ذلك على كثير من الناس وتكلم منافقوهم فى ذلك فرفعت بالكلية ومسخ الذين تكلموا فى ذلك خنازير (روى ابن ابى حاتم وابن جرير) جميعاً حدثنا الحسن بن قزعة الباهلى حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر عن النبى ﷺ قال نزلت المائدة من السماء خبزا ولحم وامروا ان لايخونوا ولايدخروا ولايرفعوا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا فمسخوا قردة وخنازير، ثم رواه ابن جرير عن بندار عن ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار موقوفا قال الحافظ ابن كثير وهذا اصح: قال وكذا رواه من طريق سماك عن رجل من بنى عجل عن عمار موقوفا وهو الصواب والله اعلم (**باب** سبب عزم اليهود على قتل نبى الله عيسى عليه السلام وصلبه وما قتلوه وماصلبوه) جاء فى تاريخ الكامل لابن الاثير قال قيل ان عيسى استقبله ناس من اليهود ، فلما رأوه قالوا قد جاء الساحر ابن الساحرة الفاعل ابن الفاعلة وقذفوه وامه فسمع ذلك ودعا عليهم فاستجاب الله دعاءه ومسخهم خنازير، فلما راى ذلك راس بنى اسرائيل فزع وخاف وجمع كلمة اليهود على قتله فاجتمعوا عليه فسألوه فقال يامعشر اليهود إن الله يبغضكم فغضبوا من مقالته وثاروا اليه ليقتلوه فبعث اليه جبريل فادخله فى خوخة الى بيت فيها روزنة اى كوّة فى سقفها فرفعه الى السماء من تلك الروزنة فأمر راس اليهود رجلا من أصحابه اسمه نطليانوس ان يدخل اليه فيقتله فدخل فلم ير احداً وألقى الله عليه شبه المسيح فخرج اليهم فظنوه عيسى فقتلوه وصلبوه اه وقال الحافظ ابن كثير فى تاريخه قال ابن ابى حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وفى البيت اثنا عشر رجلا منهم من الحواريين يعنى فخرج عليهم من عين فى البيت ورأسه يقطر ماءاً فقال إن منكم من يكفر بى اثنى عشر مرة بعد أن آمن بى، ثم قال أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى فيكون معى فى درجتى ، فقام شاب من أحدثهم سناً فقال له اجلس ،ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا ، فقال أنت هو ذاك فألقى عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة فى البيت إلى السماء ، قال وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثنى عشرة مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق، فقالت طائفة كان الله فينا ماشاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة كان فينا ابن الله ماشاء ثم رفعه الله اليه ، وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة كان فينا عبدالله ورسوله ماشاء ثم رفعه الله اليه ، وهؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا ﷺ قال ابن عباس وذلك قوله تعالى (فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين) وهذا اسناد صحيح إلى ابن عباس على شرط مسلم ورواه النسائى عن أبى كريب عن أبى معاوية به نحوه وكذا ذكره غير واحد من السلف أنه قال لهم أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى وهو رفيقى فى الجنة (وفى تاريخ الكامل لابن الأثير أن أحد الحواريين

﴿ باب ﴾ ماجاء فى صفته وشمائله ونزوله آخر الزمان وحكمه ومدة مكثه فى الارض وحجه وفناء كل ملة غير الاسلام ووفاته ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) أن النبى ﷺ قال الأنبياء إخوة ٩١

أتى الى اليهود فدلهم على المسيح وأعطوه ثلاثين درهما فأتى معهم الى البيت الذى فيه المسيح فدخله فرفع الله المسيح والقى شبهه على الذى دلهم عليه فاخذوه وأوثقوه وقادوه وهم يقولون له أنت كنت تحيي الموتى وتفعل كذا وكذا فهلا تنجى نفسك ؟ وهو يقول أنا الذى دللتكم عليه فلم يصغوا إلى قوله ووصلوا به إلى الخشبة فقتلوه وصلبوه عليها ، وقيل إن اليهود لما دلهم عليه الحوارى اتبعوه وأخذوه من البيعة الذى كان فيه ليصلبوه فاظلمت الأرض وأرسل الله ملائكته فحالوا بينهم وبينه وألقى شبه المسيح على الذى دلهم عليه فأخذوه ليصلبوه ،فقال أنا الذى دللتكم عليه فلم يلتفتوا اليه،فقتلوه وصلبوه عليها، قال الأستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار فى تعليقه على الكامل هـذا هو الوجه المرضى والذى ذكره برنابا حوارى المسيح فى الفصل السابع عشر بعد المائتين من انجيله وما عداه من الروايات باطل اهـ (وفى الكامل لابن الأثير) أيضا ورفع الله المسيح اليه بعد أن توفاه ثلاث ساعات وقيل سبع ساعات ثم أحياه ورفعه ثم قال له انزل الى مريم فانه لم يبك عليك أحد بكاءها ولم يحزن أحد حزنها فنزل عليها بعد سبعة أيام فاشتعل الجبل حين هبط نورا وهى عند المصلوب تبكى ومعها امرأة كان أبرأها من الجنون فقال ماشأنكما تبكيان ؟ قالتا عليك ، قال انى رفعنى الله إليه ولم يصبنى الاخير وإن هذا شىء شبه لهم، وأمرها فجمعت له الحواريين فبثهم فى الأرض رسلا من الله وأمرهم أن يبلغوا عنه ما أمره الله به، ثم رفعه الله اليه وكساه الريش وألبسه وقطع عنه لذة المطعم والمشرب وطار مع الملائكة فهو معهم فصار إنسيا ملكيا سماويا أرضيا فتفرق الحواريون حيث امرهم،فتلك الليلة التى اهبطه الله فيها هى التى تدخن فيها النصارى ، وتعدى اليهود على بقية الحواريين فسمع بذلك ملك الروم واسمه هيردوس وكانوا تحت يده وكان صاحب وثن فقيل له إن رجلا كان فى بنى اسرائيل وكان يفعل الآيات فى إحياء الموتى وخلق الطير من الطين والإخبار عن الغيوب فعدوا عليه فقتلوه وكان يخبرهم أنه رسول الله :فقال الملك ويحكم ما منعكم أن تذكروا هذا من أمره فوالله لو علمت ما خليت بينهم وبينه ثم بعث الى الحواريين فانتزعهم من يدى اليهود وسألهم عن دين عيسى فأخبروه وتابعهم على دينهم واستنزل المصلوب الذى شبه لهم فغيبه وأخذ الخشبة التى صلب عليها فأكرمها وصانها،وعدا على بنى اسرائيل فقتل منهم قتلى كثيرة، فمن هناك كان أصل النصرانية فى الروم (وقيل) كان هذا الملك هيردوس ينوب عن ملك الروم الأعظم الملقب قيصر واسمه طيباريوس وهذا ايضا يسمى ملكا وكان مُلك طيباريوس ثلاثا وعشرين سنة ، منها الى ارتفاع المسيح ثماني عشرة سنة وأياما اهـ (وجاء فى تاريخ الحافظ ابن كثير)عن ابن عساكر من طريق طريف ابن حبيب فيما بلغه أن عيسى عليه السلام لما نزل لمقابلة امه بعد رفعه قال ياامّه إن القوم لم يقتلونى ولكن الله رفعنى اليه وأذن لى فى لقائك والموت يأتيك قريبا فاصبرى واذكرى الله كثيرا ثم صعد عيسى فلم تلقه إلا تلك المرة حتى ماتت،قال بلغنى أن مريم بقيت بعد عيسى خمس سنين وماتت ولها ثلاث وخمسون سنة رضى الله عنها وأرضاها ، وقال الحسن البصرى كان عمر عيسى عليه السلام يوم رفع أربعا وثلاثين سنة والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان قال ثنا همام قال أنا قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة الخ

لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وانا أولى الناس بعيسى بن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبي (١) وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجلا مربوعا الى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران (٢) كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل: فيدق الصليب (٣) ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام فيهلك الله فى زمنه الملل كلها إلا الاسلام ويهلك الله فى زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الاسود مع الابل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لاتضرهم، فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون (زاد فى رواية) ويدفنونه (وعنه من طريق ثان) (٤) يبلغ به النبي ﷺ يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا (وفى لفظ حكما عادلا واماما مقسطا) يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى

٩٣ لا يقبله أحد ﴿عن الزهرى﴾ (٥) عن حنظلة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ينزل عيسى بن مريم فيقتل الخنزير ويمحو الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج وينزل الروحاء (٦) فيحج منها (٧) أو يعتمر أو يجمعهما قال وتلا أبو هريرة وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) فزعم حنظلة (٨) أن أباهريرة قال يؤمن به قبل موت عيسى فلا أدرى هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة

﴿غريبه﴾ (١) هذه الجملة من أول الحديث الى هنا تقدم شرحها فى باب ماجاء فى فضل نبى الله عيسى عليه السلام فى هذا الجزء صحيفة ١٣٤ رقم ٩٠ (٢) الممصرة من الثياب التى فيها صفرة خفيفة (نه) (٣) أى يكسره كما فى بعض الروايات، قال فى شرح السنة وغيره أى فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية (ويقتل الخنزير) أى يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله (ويضع الجزية) قال الحافظ المعنى ان الدين يصير واحدا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لايبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناءا عنها (قال النووى) ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة ان مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د جه طل) وابن جرير (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا سفيان عن الزهرى عن حنظلة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات هى بفتح الراء واسكان الواو وبالحاء المهملة ممدودة وهى موضع من عمل الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبينها وبين مدينة رسول الله ﷺ ستة وثلاثون ميلا كذا جاء فى صحيح مسلم فى باب الاذان عن سليمان الأعمش قال قلت لأبى سفيان وهو طلحة بن نافع التابعى المشهور كم بينها وبين المدينة؟ قال ستة وثلاثون ميلا، وحكى صاحب المطالع ان بينهما أربعين ميلا وأن فى كتاب بن أبى شيبة بينهما ثلاثون ميلا والله تعالى أعلم اهـ (٧) معناه يحرم بالحج من هذا المكان (او يعتمر) معناه أو يحرم بعمرة (أو يجمعهما) أو يحرم بحج وعمرة معاً (٨) حنظلة هو ابن على بن الاسقع الأسلمى المدنى وهو تابعى ثقة يقول ان أباهريرة جعل الضمير فى قوله تعالى (قبل موته) راجعا الى عيسى يعنى قبل موت عيسى (وقوله فلا ادرى الخ) جوابه ان الحديث مرفوع

(وعنه من طريق ثان) (١) عن حنظلة الأسلمى سمع أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذى نفس محمد بيده ليُهلنّ ابن مريم بفج الروحاء (٢) حاجا أو معتمرا أو ليُثنيهما

(٧٤) كتاب قصص الماضين من بنى اسرائيل وغيرهم

﴿ الى آخر زمن الفترة وذكر أيام العرب وجاهليتهم ﴾

١ ﴿ باب ماجاء فى القصاصين ﴾ ﴿ عن عبد الجبار الخولانى ﴾ (٣) قال دخل رجل من أصحاب النبى ﷺ المسجد فاذا كعب (٤) يقص فقال من هذا؟ قالوا كعب يقص، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقص (٥) إلا أمير أو مأمور أو مختال، قال فبلغ ذلك كعبا فما رؤى يقص بعد

٢ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٦) عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال لايقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراء

٣ ﴿ عن عوف بن مالك الأشجعى ﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ

الى قوله أو يجمعها والظاهر ان قوله وتلا أبو هريرة الخ ان تلاوة الآية من قول أبى هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء فى معنى قوله تعالى (قبل موته) فذهب جماعة الى ان الضمير راجع الى جنس أصحاب الكتاب ومعناه كل صاحب كتاب لايموت حتى يؤمن بعيسى، واحتجوا بقراءة أبىّ بن كعب (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موتهم) بميم الجمع وهو مروى عن ابن عباس، وقال آخرون معنى ذلك وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ وحكاه ابن جرير عن عكرمة قال لا يموت النصرانى ولا اليهودى حتى يؤمن بمحمد ﷺ اه وسياق الآية يدل على ان كل يهودى ونصرانى يؤمن بعيسى بعد نزوله قبل موته أى قبل موت عيسى فلا يكون هناك يهودى ولا نصرانى وكل هذه الأقوال جائزة ولاتناقض بينها لأن الواقع ان كل انسان يظهر له مصيرة عند موته وحينئذ يؤمن اليهودى والنصرانى بأن عيسى عبد الله ورسوله وان محمدا عبدالله ورسوله ولكن لا ينفعه ذلك (قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما) وبهذا يجمع بين الاقوال والله أعلم بحقيقة الحال (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن الزهرى عن حنظلة الأسلمى الخ (٢) فج الروحاء قال ياقوت بين مكة والمدينة كان طريق رسول الله ﷺ الى بدر والى مكة عام الفتح وعام الحج ﴿ تخريجه ﴾ (ق، وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون انا العوام ثنا عبد الجبار الخولانى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) لم ينسب كعبا والظاهر انه كعب الأحبار والقصص التحدث ويستعمل فى الوعظ (٥) جاء فى الحديث التالى بلفظ لايقص على الناس أى لايتكلم عليهم بالقصص والإفتاء. قال الطيبى قوله لايقص ليس بنهى بل هو نفى واخبار ان هذا الفعل ليس بصادر إلا من هؤلاء (وقوله إلا أمير) أى حاكم وهو الامام (قال حجة الاسلام) الغزالى وكانوا هم المفتين (أو مأمور) أى مأذون له فى ذلك من الحاكم (أو مختال) أى مراء، كما فى بعض الروايات وهو من عداهما سمى مرائيا لأنه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك، لأن الامام نصب للمصالح فمن رآه لائقا نصبه للقص أو غير لائق فلا، هذا ماقرره حجة الاسلام ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد واسناده حسن (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هيثم بن خارجة حدثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال الحافظ العراقى واسناده حسن (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هارون قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان يعقوب

يقول لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مختال(١) (وفى لفظ) لا يقص إلا أمير أو مأمور أو متكلف (عن السائب بن يزيد) (٢) قال انه لم يكن يقص على عهد رسول الله ﷺ ولا أبى بكر وكان أول من قص تميما الدارى استأذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقص على الناس قائما فأذن له عمر (حدثنا هاشم) (٣) ثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة قال سمعت كردوس ابن قيس وكان قاص العامة بالكوفة قال أخبرنى رجل من أصحاب بدر انه سمع النبى ﷺ يقول لأن اقعد فى مثل هذا المجلس أحب الى من ان اعتق أربع رقاب، قال شعبة فقلت أى مجلس تعنى؟ قال كان قاصا (٤) (قال عبدالله) (٥) سمعت مصعب الزبيرى قال جاء ابو طلحة القاص على مالك ابن أنس فقال يا أبا عبدالله ان قوما قد نهونى ان اقص هذا الحديث صلى الله على ابراهيم انك حميد

٤ ٥ ٦

أخاه وابن أبى خصيفة حدثاه ان عبدالله بن يزيد قاص مسلمة بالقسطنطينية حدثهما عن عوف بن مالك الاشجعى الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد ايضا قال حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن ازهر يعنى ابن سعيد عن ذى الكلاع عن عوف بن مالك ان رسول الله ﷺ كان يقول القصاص ثلاثة أمير أو مأمور أو مختال (غريبه) (١) قال الخطابى بلغنى عن ابن سريج انه كان يقول هذا فى الخطبة، وكان الأمراء يتلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور فهو من يقيمه الامام خطيبا فيعظ الناس ويقص عليهم (وأما المختال) فهو الذى نصب نفسه لذلك من غير ان يؤمر به ويقص على الناس طلبا للرياسة فهو يرائى بذلك ويختال، وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف، مذكر وواعظ وقاص، فالمذكر الذى يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ويبعثهم بها على الشكر له، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصى، والقاص هو الذى يروى لهم أخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يؤمن ان يزيد فيها أو ينقص، والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى اه (تخريجه) (د طب) وسنده عند الامام احمد جيد (٢) (سنده) حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد قال حدثنى الزبيدى عن الزهرى عن السائب بن يزيد الخ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة مدلس اه (قلت) قد صرح بالتحديث فانتفى التدليس (٣) (حدثنا هاشم الخ) (غريبه) (٤) معناه كان مجلس قصص، والظاهر ان هذا القاص كان مأذونا له فى القصص وكان حكيما فى قصصه ولذلك مدحه النبى ﷺ والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه كردوس بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح (٥) (سنده) حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال خطب النبى ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال لينزل المهاجرون هاهنا واشار الى ميمنة القبلة، والانصار هاهنا واشار الى ميسرة القبلة، ثم لينزل الناس حولهم قال وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه فى منازلهم، قال فسمعته يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف قال عبدالله (يعنى ابن الامام احمد) سمعت مصعبا الزبيرى الخ (تخريجه) أخرج ابو داود والنسائى الجزء المرفوع منه، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات، وتقدم هذا الحديث أيضا بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الخطبة فى يوم النحر بمنى من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر صحيفة ٢١٢ رقم ٤١٤ مقتصرا على المرفوع منه لأن محله هناك وذكرت ما حكاه عبد الله بن الامام أحمد عن مصعب الزبيرى هنا

٧ مجيد وعلى محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه، فقال مالك حدث به وقص به ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (١) قال خرج رسول الله ﷺ على قاص يقص فأمسك، فقال رسول الله ﷺ قص فلأن أقعد غدوة (٢) الى ان تشرق الشمس أحب الى من أن اعتق أربع رقاب؛ وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحب الى من ان أعتق أربع رقاب ﴿ باب ماجاء فى الرواية والتحديث عن أخبار بنى اسرائيل ﴾

٨ ﴿ عن ابى نملة الأنصارى ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ اذا حدثكم أهـــل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب

٩ عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فانكم اما ان تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق، فانه لو كان موسى حيًّا بين اظهركم ماحل له الا ان يتبعنى ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٥) قال كان رسول الله ﷺ يحدثنا

١٠ عامة ليله عن بنى اسرائيل ﴿ وفى رواية يحدثنا عن بنى اسرائيل حتى يصبح ﴾ لا يقوم إلا الى عُظم (٦) صلاة

لمناسبة الترجمة والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت أبا الجعد يحدث عن أبى أمامة قال خرج رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغدوة بالضم مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير إلا أن لفظ الطبرانى أقص فلأن اقعد هذا المقعد من حين تصلى الغداة الى ان تشرق الشمس فذكر الحديث ورجاله موثقون إلا أن فيه أبا الجعد عن أبى أمامة فان كان هو الغطفانى فهو من رجال الصحيح وان كان غيره فلم اعرفه اه (قلت) يؤيده حديث كردوس المتقدم قبل حديث وهو بمعناه وتقدم الكلام عليه هناك ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ عن أبى نملة الأنصارى الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن التحدث عن أهل الكتاب والرخصة فى ذلك من كتاب العلم فى الجزء الأول صحيفة ١٧٦ رقم ٦٤ وقوله فلا تصدقوهم اى فيما يخالف شريعتنا (ولا تكذبوهم) اى فيما وافق شريعتنا، ورواه أيضا أبو داود وسنده جيد (٤) ﴿ عن جابر بن عبدالله الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول الباب المشار اليه آنفا من كتاب العلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز ثنا ابو هلال ثنا قتادة عن أبى حسان عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) عظم الشيء بضم العين المهملة وسكون الظاء أكثره ومعظمه كأنه أراد انه ﷺ لا يقوم إلا لصلاة الفريضة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (بزحم طب) واسناده صحيح اه (قلت) وفيه دلالة على جواز التحدث عن بنى اسرائيل، وتقدم فى الباب المشار اليه آنفا من كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج، وجاء مثله عن أبى هريرة عند أبى داود والامام احمد قال حدثنا يحيى هو القطان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال حدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج وصححه الحافظ ابن كثير (قال الامام الخطابى) ليس معناه اباحة الكذب فى أخبار بنى اسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بالاسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر فى أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة اه (قلت) ولأن كتبهم لم تحفظ كحفظ القرآن (قال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقال أيضا

١١ ﴿ باب ذكر ماشطة ابنة فرعون ومن تكلم فى المهد ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت الليلة التى أسرى بى فيها أتت علىّ رائحة طيبة، فقلت يا جبريل ماهذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال قلت وماشأنها؟ قال بينا هى تمشط ابنة فرعون ذات يوم اذ سقطت المدرى (٢) من يديها فقالت بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون أبى؟ قالت لا ولكن ربى ورب أبيك الله، قالت أخبره بذلك؟ قالت نعم فأخبرته فدعاها فقال يافلانة وإن لك ربا غيرى، قالت نعم، ربى وربك الله، (وفى رواية ربى وربك من فى السماء) فأمر ببقرة (٣) من نحاس فأحميت ثم أمر بها ان تلقى هى وأولادها فيها، قالت له ان لى اليك حاجة، قال وماحاجتك؟ قالت أحب أن تجمع عظامى وعظام ولدى فى ثوب واحد وتدفننا قال ذلك لك علينا من الحق، قال فأمر بأولادها فالقوا بين يديها واحدا واحدا الى أن انتهى ذلك الى صبى لها مرضع وكأنها تقاعست (٤) من أجله فقال ياأمه اقتحمى فان عذاب الدنيا أهون من من عذاب الآخرة فاقتحمت، قال قال ابن عباس تكلم أربعة صغار عيسى ابن مريم عليه السلام وصاحب جريج وشاهد يوسف وابن ماشطة ابنة فرعون ﴿ باب ذكر قصة اصحاب الأخدود وفيها من تكلم فى المهد أيضا ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ (٥) عن صهيب ان رسول الله ﷺ ١٢ قال كان ملك فيمن كان قبلكم (٦) وكان له ساحر فلما كبر الساحر قال للملك انى قد كبرت سنى وحضر اجلى فادفع الىّ خادما فلأعلمه السحر، فدفع اليه غلاما فكان يعلمه السحر، وكان بين الساحر

(بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ، أما أهل الكتاب فقد غيروا فى كتبهم وبدلوا حسب اراداتهم ومصالحهم فقد جاء عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ ان بنى اسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا التوراة، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، فهذا الحديث يدل على انهم صنعوا كتابا لمصالحهم الذاتية وتركوا التوراة التى هى كتاب الله، وقد ظهر اليوم كتابهم المصطنع وفيه انه يباح دم ومال وعرض كل غير يهودى قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو عمر الضرير اخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الحافظ المدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة فى رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها (٣) قال فى النهاية قال الحافظ أبو موسى الذى يقع لى فى معناه انه لا يريد شيئا مصوغا على صورة البقرة، ولكنه ربما كانت قدر كبيرة واسعة فسماها بقرة مأخوذا من التبقر التوسع أو كان شيئا يسع بقرة تامة بقرابلها فسميت بذلك (٤) أى ترددت وتباطأت عن اقتحام النار أى الدخول فيها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب طس) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط اه (قلت) قال العلماء ان حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه وعلى هذا فالحديث صحيح وذكره الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه للنسائى وابن مردويه وصحح اسناده ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب (يعنى ابن سنان) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره اختلف أهل التفسير فى أهل هذه القصة من هم؟ فمن على

وبين الملك راهب فأتى الغلام على الراهب فسمع من كلامه فأعجبه نحوه وكلامه ، فكان اذا أتى الساحر ضربه وقال ماحبسك؟ واذا اتى أهله ضربوه وقالوا ماحبسك؟ فشكى ذلك الى الراهب ، فقال اذا اراد الساحر ان يضربك فقل حبسني اهلي ، واذا اراد اهلك ان يضربوك فقل حبسني الساحر وقال فبينما هو كذلك اذ أتى ذات يوم على دابة فظيعة عظيمة وقد حبست الناس فلا يستطيعون ان يجوزوا ، فقال اليوم اعلم أمر الراهب احب الى الله ام امر الساحر، فأخذ حجراً فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك وأرضى لك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يجوز الناس ورماها فقتلها ومشى الناس، فأخبر الراهب بذلك ، فقال اي بني انت افضل مني وانك ستبتلى ، فان ابتليت فلا تدل علي، فكان الغلام يبرىء الأكمه(١) وسائر الأدواء ويشفيهم ، وكان يجالس للملك جليس فعمي فسمع به فأتاه بهدايا كثيرة فقال اشفني ولك ماهنا اجمع، فقال ما أشفي انا احدا انما يشفي الله عز وجل فان انت آمنت به دعوت الله فشفاك، فآمن فدعا الله له فشفاه ، ثم اتى الملك فجلس منه نحو ما كان يجلس ، فقال له الملك يافلان من رد عليك بصرك ؟ فقال ربي فقال أنا؟ قال لا ولكن ربي وربك الله، قال لك رب غيري؟ قال نعم ، فلم يزل يعذبه حتى دله على الغلام فبعث اليه فقال أي بني قد بلغ من سحرك ان تبرىء الأكمه والأبرص (٢) وهذه الأدواء قال ما أشفي أنا أحدا ، مايشفي غير الله عز وجل، قال انا؟ قال لا، قال أولك رب غيري ؟ قال نعم ربي وربك الله، فآخذه أيضا بالعذاب فلم يزل به حتى دل على الراهب ، فاتى بالراهب فقال ارجع عن دينك فأبى ، فوضع المنشار(٣) في مَفرِق رأسه حتى وقع شقاه

انهم أهل فارس حين أراد ملكهم تحليل تزويج المحارم فامتنع عليه علماؤهم فعمد الى حفر اخدود فقذف فيه من انكر عليه منهم، واستمر فيهم تحليل المحارم الى اليوم ، وعنه أنهم كانوا قوما باليمن اقتتل مؤمنوهم ومشركوهم فغلب مؤمنوهم على كفارهم، ثم اقتتلوا فغلب الكفار المؤمنين فخدوا لهم الاخاديد واحرقوهم فيها (قال الحافظ ابن كثير) وقد يحتمل ان ذلك قد وقع في العالم كثيرا كما قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو اليمان أخبرنا صفوان بن عبد الرحمن بن جبير قال كانت الاخدود في اليمن زمان تبع ، وفي القسطنطينية زمان قسطنطين حين صرف النصارى قبلتهم عن دين المسيح والتوحيد ، فاتخذ اتونا والقى فيه النصارى الذين كانوا على دين الله والتوحيد ، وفي العراق في ارض بابل بختنصر الذي صنع الصنم وامر الناس ان يسجدوا له فامتنع دانيال وصاحباه عزريا وميشائيل فأوقد لهم أتونا والقى فيها الحطب والنار ثم القاهم فيه فجعلها الله تعالى عليهم بردا وسلاما وانقذهم منها والقى فيها الذين بغوا عليه وهم تسعة رهط فأكلتهم النار ، وقال أسباط عن السدي في قوله تعالى (قتل أصحاب الأخدود) قال كانت الأخدود ثلاثة، خد بالعراق وخد بالشام وخد باليمن ، رواه ابن أبي حاتم ، وعن مقاتل قال كانت الأخدود ثلاثة واحدة بنجران باليمن والأخرى بالشام والأخرى بفارس حرقوا بالنار، أما التي بالشام فهو انطنانوس الرومي، وأما التي بفارس فهو بختنصر، وأما التي بأرض العرب فهو يوسف ذو نواس، فأما التي بفارس والشام فلم ينزل الله تعالى فيهم قرآنا وأنزل في التي كانت بنجران: وذكر محمد بن اسحاق ان قصتهم كانت في زمن الفترة التي بين عيسى ومحمد عليهما السلام

(١) الأكمه الذي خلق أعمى (٢) البرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج ، برص كفرح فهو أبرص وأبرصه الله (٣) جاء عند مسلم المئشار بالهمزة بدل النون ، قال النووي المئشار مهموز

وقال للاعمى ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار فى مفرق رأسه حتى وقع شقاه على الأرض، وقال للغلام ارجع عن دينك فأبى فبعث به مع نفر الى جبل كذا وكذا فقال اذا بلغتم ذروته (١) فان رجع عن دينه والا فدهدهوه (٢) من فوقه فذهبوا به فلما علوا به الجبل قال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف (٣) بهم الجبل فدهدهوا أجمعون، وجاء الغلام يتلمس حتى دخل على الملك فقال مافعل اصحابك؟ فقال كفانيهم الله عز وجل فبعثه مع نفر فى قرقور (٤) فقال اذا لججتم به البحر (٥) فان رجع عن دينه والا فغرقوه، فلججوا به البحر فقال الغلام اللهم اكفنيهم بما شئت فغرقوا أجمعون وجاء الغلام يتلمس حتى دخل على الملك فقال مافعل اصحابك؟ فقال كفانيهم الله عز وجل، ثم قال للملك إنك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به، فان انت فعلت ما آمرك به قتلتنى والا فانك لا تستطيع قتلى، قال وماهو؟ قال تجمع الناس فى صعيد (٦) ثم تصلبنى على جزع فتأخذ سهما من كنانتى (٧) ثم قل بسم الله رب الغلام فانك إذا فعلت ذاك قتلتنى، ففعل ووضع السهم فى كبد قوسه (٨) ثم رمى فقال بسم الله رب الغلام فوقع السهم فى صدغه فوضع الغلام يده على موضع السهم ومات فقال الناس آمنا برب الغلام، فقيل للملك أرأيت ما كنت تحذر فقد والله نزل بك (٩) قد آمن الناس كلهم فأمر بأفواه السكك فخدت فيها الأخاديد (١٠) واضرمت فيها النيران وقال من رجع عن دينه فدعوه والا فأقحموه (١١) فيها قال فكانوا يتعادون فيها ويتدافعون، فجاءت امرأة بابن لها ترضعه فكأنها تقاعست (١٢) ان تقع فى النار، فقال الصبى يا أمه اصبرى فانك على حق (**باب** ذكر قصة جريج احد عباد بنى اسرائيل وفيه من تكلم فى المهد أيضا) (عن أبى هريرة) (١٣) قال قال رسول الله ﷺ لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة (١٤) عيسى بن مريم، وكان من بنى اسرائيل

١٢

---

(١) فى رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياءا، وروى المئشار بالنون وهما لغتان صحيحتان ذروة الجبل اعلاه وهى بضم الذال المعجمة وكسرها (٢) أى دحرجوه يقال دهدهت الحجر اى دحرجته (٣) رجف بالتحريك أى اضطرب وتحرك حركة شديدة (٤) القرقور بضم القافين السفينة الصغيرة (٥) لجة البحر معظمه، ومعناه اذا ولجتم به البحر حيث تتلاطم أمواجه (٦) الصعيد هنا الأرض البارزة (٧) الكنانة بالكسر جعبة السهام من أدم وبها سميت القبيلة (٨) كبد القوس مقبضها عند الرمى (٩) جاء عند مسلم (قد والله نزل بك حذرك) أى ما كنت تحذر وتخاف (١٠) جمع أخدود والأخدود الشق العظيم فى الأرض، وقوله وأضرمت فيها النيران أى أوقدت (١١) أى اطرحوه فيها كرها (١٢) أى توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول فى النار (تخريجه) (م مذ) وغيرهما (قال النووى) هذا الحديث فيه اثبات كرامات الأولياء وفيه جواز الكذب فى الحرب ونحوها وفيه انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة (**باب**) (١٣) (سنده) **حدثنا** وهب بن جرير حدثنى أبى قال سمعت محمد بن سيرين يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٤) لم يذكر فيهم الصبى الذى كان مع المرأة فى حديث الساحر والراهب من قصة أصحاب الأخدود المذكورة فى الباب السابق (قال النووى) وصوابه أن ذلك الصبى لم يكن فى المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا

رجل عابد يقال له جريج فابتنى صومعة (١) وتعبد فيها قال فذكر بنو اسرائيل يوما عبادة جريج فقالت بَغِيٌّ (٢) منهم لئن شئتم لأَصيبَنَّه، قالوا قد شئنا: قال فأتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأمكنت نفسها من راع كان يَؤْوِي غنمه الى أصل صومعة جريج فحملت فولدت غلاما، فقالوا ممن؟ قالت من جريج، فأتوه فاستنزلوه فشتموه وضربوه وهدموا صومعته، فقال ما شأنكم؟ قالوا انك زنيت بهذه البغي فولدت غلاما، قال وأين هو؟ قالوا ها هو ذا؟ قال فقام فصلى ودعا ثم انصرف الى الغلام فطعنه بإصبعه وقال بالله ياغلام من أبوك؟ (٣) قال أنا ابن الراعي، فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وقالوا نبني صومعتك من ذهب، قال لاحاجة لي في ذلك، ابنوها من طين كما كانت، قال وبينما امرأة في حجرها ابن ترضعه إذ مر بها راكب ذو شارة (٤) فقالت اللهم أجعل ابني مثل هذا، قال فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله، قال ثم عاد الى ثديها يمصه، قال أبو هريرة فكأني أنظر الى رسول الله ﷺ يحكي على صنيع الصبي ووضعه إصبعه في فمه فجعل يمصها، ثم مُرَّ بأمة تُضرب (٥) فقالت اللهم لا تجعل ابني مثلها، قال فترك ثديها وأقبل على الأمة فقال اللهم اجعلني مثلها (٦) يا أماه قال فذلك حين تراجعا الحديث (٧) فقالت حَلقَى (٨) مُرَّ الراكب ذو الشارة فقلتَ اللهم اجعل ابني مثله فقلتَ اللهم لا تجعلني مثله ومُرَّ بهذه الأمة فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلتَ اللهم اجعلني مثلها، فقال يا اماه ان الراكب ذو الشارة جبار من الجبابرة، وان هذه الأمة يقولون زنت ولم تزن وسرقت ولم تسرق وهي تقول حسبي الله (وعنه من طريق ثان) (٩) عن النبي ﷺ قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم عليه السلام وصبي كان في زمان جريج وصبي آخر (١٠) فذكر الحديث: قال (وأما جريج) فكان رجلا عابدا في بني اسرائيل وكانت له أم وكان يوما يصلي اذ اشتاقت اليه

---

(١) الصومعة مكان منقطع عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم (٢) البغي هي المرأة المشهورة بالزنا (٣) سماه أبا مجازا لأن الزاني لا يلحقه الولد ولعله كان في شرعهم يلحق (٤) أي ذو هيئة حسنه ولباس حسن (٥) جاء عند مسلم ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبنا الله ونعم الوكيل، يعني ولم تزن ولم تسرق كما سيأتي في آخر هذا الحديث عند الامام احمد (٦) أي اللهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى باطل يكون منه بريا (٧) معنى تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له (٨) حلقى كغضبى هي في الأصل كلمة تقال لمن يستوجب الدعاء عليه أي أصابه وجع في حلقه وتقال للأمر يعجب منه عقرا حلقا بالتنوين (قال في النهاية) ومن مواضع التعجب قول أم الصبي الذي تكلم عقرى وكأنه جاء في رواية أخرى عقرى بدل حلقى والله أعلم (٩) (سنده) حدثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ (١٠) هو الصبي الذي قال في الطريق الأولى اللهم اجعلني مثلها يعني الأمة التي كانت تعذب (وقوله فذكر الحديث)

أمه فقالت ياجريج (١) فقال يارب الصلاة خير أم أمى آتيها، ثم صلى، ودعته فقال مثل ذلك ثم دعته فقال مثل ذلك وصلى، فاشتد على أمه وقالت (٢) اللهم أرجريجا المومسات (٣) ثم صعد صومعة له وكانت زانية من بنى اسرائيل فذكر نحوه (٤) (وعنه من طريق ثالث) (٥) أن رسول الله ﷺ قال كان رجل فى بنى اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى (٦) قال ما فى هذه التجارة خير التمس تجارة هى خير من هذه، فبنى صومعة وترهّب فيها وكان يقال له جريج فذكر نحوه (٧) ﴿ باب ذكر قصة الثلاثة الذين آووا الى الغار فانطبق عليهم ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب ١٤

---

(١) هكذا بالأصل يشير إلى الطريق الأولى، جاء فى رواية أخرى للامام احمد أيضا فقالت ياجريج أنا أمك فكلمنى، قال وكان أبو هريرة يصف كما كان رسول الله ﷺ يصفها وضع يده على حاجبه الأيمن قال فصادفته يصلى فقال يارب أمى وصلاتى فاختار صلاته الخ (٢) جاء فى الرواية الأخرى المشار اليها فقالت اللهم ان هذا جريج وإنه ابنى وانى كلمته فأبى أن يكلمنى اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات؟ ولو دعت عليه أن يفتتن لافتتن (يعنى أن يقع فى الزنا لوقع) قال وكان راع يأوى الى ديره (يعنى صومعة جريج) قال فخرجت امرأة فوقع عليها الراعى فولدت غلاما فقيل من هذا فقالت هو من صاحب الدير، فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وأقبلوا الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأخذوا يهدمون ديره فنزل اليهم فقالوا سل هذه المرأة، قال أراه تبسم قال ثم مسح رأس الصبى فقال من أبوك؟ قال راعى الضأن فقالوا ياجريج نبنى لك ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن أعيدوه ترابا كما كان ففعلوا (٣) أى الزوانى البغايا المتجاهرات بذلك (٤) يعنى نحو ما جاء فى الطريق الأولى (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال ثنا أبو عوانة عن عمرو بن ابى سلمة عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ الخ (٦) معناه كان اذا اكتال من الناس يزيد واذا كالوه ينقص، ثم علم أن هذا لايجوز فتاب الى الله وترك التجارة وترهّب (٧) يعنى نحو الرواية الأخرى التى ذكرناها فى الشرح ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرها) ويستفاد من الطريق الثالث أن جريجا كان أول أمره تاجراً ثم ترك التجارة وترهب (وفى الطريق الثانية) سبب ابتلائه وهو عدم اجابة أمه (وفى الطريق الأولى) قصة ابتلائه بالمومس (قال النووى رحمه الله) فى قصة جريج أنه آثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه فاستجاب الله دعاءها ، قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب فى حقه اجابتها لأنه كان فى صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، واجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته، فلعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه (قال) وفى حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب ، وأنه اذا تعارضت الامور بدأ بأهمها وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند الشدائد غالبا (ومنها) إثبات كرامة الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (وفيه) أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل اجابة الدعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان واحضار الشىء من العدم ونحوه اهـ باختصار ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا مروان بن معاوية حدثنا عمر بن حمزة العمرى حدثنا

فرق الأرز (١) فليكن مثله، قالوا يارسول الله وما صاحب فرق الأرز؟ قال خرج ثلاثة فغيّمت عليهم السماء فدخلوا غارا فجاءت صخرة من أعلى الجبل حتى طبّقت الباب عليهم فعالجوها فلم يستطيعوها فقال بعضهم لبعض لقد وقعتم فى أمر عظيم فليدع كل رجل بأحسن ما عمل لعل الله تعالى أن ينجينا من هذا (فقال أحدهم) اللهم انت تعلم أنه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت أحلب حلابهما فاجيئهما وقد ناما، فكنت أبيت قائما وحلابهما على يدى أكره أن ابدأ باحد قبلهما أو أن اوقظهما من نومهما وصبيتى يتضاغون حولى (٢) فان كنت تعلم انى انما فعلته من خشيتك فافرُج عنا، قال فتحركت الصخرة، قال (وقال الثانى) اللهم انك تعلم أنه كانت لى ابنة عم لم يكن شىء مما خلقت أحب الىّ منها فسمتها نفسها (٣) فقالت لا والله دون مائة دينار فجمعتها ودفعتها اليها حتى اذا جلست منها مجلس الرجل فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم (٤) الا بحقه، فقمت عنها: فان كنت تعلم انما فعلته من خشيتك فافرج عنا، قال فزالت الصخرة حتى بدت السماء (وقال الثالث) اللهم انك تعلم انى كنت استأجرت أجيرا بفرق من أرز فلما أمسى عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب وتركنى، فتحرجت منه وثمّرته له وأصلحته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فلقينى بعد حين فقال اتق الله وأعطنى أجرى ولا تظلمنى، فقلت انطلق الى ذلك البقر وراعيها فخذها، فقال اتق الله ولا تسخر بى فقلت انى لست أسخر بك، فانطلق فاستاق ذلك، فان كنت تعلم انى انما فعلته ابتغاء مرضاتك خشية منك فافرُج عنا فتدحرجت الصخرة فخرجوا يمشون ﴿عن النعمان بن بشير﴾ (٥) أنه سمع رسول ﷺ يذكر الرقيم (٦) فقال ان ثلاثة كانوا فى كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم (٧) قال قائل منهم تذاكروا ايكم عمل حسنة لعل الله عز وجل برحمته يرحمنا، فقال رجل منهم قد عملت حسنة مرة: كان لى اجراء يعملون فجاءنى عمال لى فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاءنى رجل ذات يوم وسط النهار فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل فى بقية نهاره كما عمل كل رجل منهم فى نهاره كله، فرأيت علىّ فى الذمام (٨) أن لا انقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد فى عمله، فقال رجل منهم اتعطى هذا مثل ما أعطيتنى ولم يعمل إلا نصف نهار؟ فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيئا من شرطك وانما هو مالى أحكم فيه ماشئت، قال فغضب وذهب وترك أجره، قال فوضعت حقه فى جانب من البيت ما شاء الله

سالم بن عبد الله عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدّا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز (نه) (٢) بالضاد والغين المعجمتين أى يصيحون من الجوع من الضغاء بالمد وهو الصياح (٣) أى راودها عن نفسها فى نظير مال تأخذه (٤) فض الخاتم كناية عن الجماع ﴿تخريجه﴾ (ق نس) وغيرهم (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه حدثنى عبد الصمد يعنى بن معقل قال سمعت وهبا يقول حدثنى النعمان بن بشير أنه سمع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال ابن عباس الرقيم الجبل الذى فيه الكهف والكهف مغارة أو بيت فى الجبل (٧) أى اغلق عليهم (٨) قال فى النهاية الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق اهـ (قلت) والمراد هنا

ثم مرت بي بعد ذلك بقر فاشتريت به فصيلة (١) من البقر فبلغت ما شاء الله، فمر بي بعد حين شيخا ضعيفا لا أعرفه فقال ان لي عندك حقا فذكرنيه حتى عرفته، فقلت اياك أبغي (٢) هذا حقك فعرضتها عليه جميعها، فقال يا عبدالله لا تسخر بي ان لم تصدق عليّ فأعطني حقي، قال والله لا أسخر بك انها لحقك مالي منها شيء، فدفعتها اليه جميعا، اللهم ان كنتُ فعلتُ ذلك لوجهك فأفرج عنا، قال فانصدع الجبل حتى رأوا منه وأبصروا ﴿قال الآخر﴾ قد عملت حسنة مرة كان لي فضل (٣) فأصابت الناس شدة (٤) فجاءتني امرأة تطلب مني معروفا (٥) قال فقلت والله ما هو دون نفسك (٦) فأبت عليّ فذهبت ثم رجعت فذكرتني بالله فأبيت عليها وقلت لا والله ما هو دون نفسك، فأبت عليّ وذهبت، فذكرت لزوجها فقال لها أعطيه نفسك وأغني عيالك فرجعت اليّ فناشدتني بالله فأبيت عليها وقلت والله ما هو دون نفسك، فلما رأت ذلك اسلمت اليّ نفسها، فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت من تحتي، فقلت لها ماشأنك؟ قالت أخاف الله رب العالمين قلت لها خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء (٧) فتركتها وأعطيتها ما يحق عليّ بما تكشفتها: اللهم ان كنتُ فعلتُ ذلك لوجهك فأفرج عنا، قال فانصدع حتى عرفوا وتبين لهم ﴿قال الآخر﴾ عملت حسنة مرة كان لي ابوان شيخان كبيران وكانت لي غنم فكنت أطعم أبويّ واسقيهما ثم رجعت الى غنمي قال فأصابني يوما غيث (٨) حبسني فلم أبرح حتى أمسيت فأتيت أهلي وأخذت محلبي (٩) فحلبتُ وغنمي قائمة فمضيت الى أبويّ فوجدتهما قد ناما فشق عليّ أن أوقظهما وشق عليّ أن أترك غنمي، فما برحت جالسا ومحلبي على يدي حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما، اللهم ان كنت فعلت ذلك لوجهك فأفرج عنا، قال النعمان فكأني أسمع هذه من رسول الله ﷺ قال الجبل طاق (١٠)

الضمان أو الحق (١) الفصيل ولد الناقة والبقرة لأنه يفصل عن أمه أي يفطم فهو فعيل بمعنى مفعول (٢) أي انتظر حضورك (٣) أي من مال فاضل عن حاجتي وهو كناية عن الغنى (٤) أي جدب واحتياج (٥) أي صدقة (٦) يريد ان تسلم نفسها له ليزنيها (٧) معناه خفتيه وانت في غاية الشدة والاحتياج ولم أخفه وأنا غنيّ وفي بحبوحة من العيش فتركها خوفا من الله عز وجل (٨) أي مطر شديد (٩) بكسر الميم وفتح اللام بينهما حاء ساكنة الوعاء الذي يحلب فيه (١٠) قال في القاموس الطاق ناشز يندر من الجبل وعلى هذا فمعناه أن قطعة مرتفعة بارزة من الجبل سقطت على فم الغار فسدته ففرج الله عنهم ببركة دعائهم وأعمالهم الصالحة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب طس) والبزار بنحوه من طرق ورجال احمد ثقات اهـ قال الحافظ وروى عن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند احمد والبزار وكلها عند الطبراني اهـ (قلت) وفي الباب عن أنس عند الامام احمد أيضا قال حدثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال ان ثلاثة نفر فيما سلف من الناس انطلقوا يرتادون لأهلهم فأخذتهم السماء (يعني المطر) فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون خصاصة (أي فرجة) فقال بعضهم لبعض قد وقع الحجر وعفا الأثر ولا يعلم بمكانكم إلا الله عز وجل، قال ادعوا الله تبارك وتعالى بأوثق أعمالكم، قال فقال رجل منهم اللهم ان كنت تعلم أنه كان لي والدان فكنت احلب لهما في انائهما

١٦ ففرج الله عنهم فخرجوا ﴿ باب ذكر قصة الكفل (١) وذى الكفل ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) قال لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثا لو لم أسمعه الا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرار ولكن قد سمعته أكثر من ذلك قال كان الكفل من بنى اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله ، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها ، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت فقال ما يبكيك أكرهتك ؟ قالت لا ولكن هذا عمل لم أعمله قط ، وانما حملنى عليه الحاجة ، قال فتفعلين هذا ولم تفعليه قط ، قال ثم نزل فقال اذهبى فالدنانير لك ، ثم قال والله لا يعصى الله الكفل أبدا فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه قد غفر الله للكفل ﴿ باب ذكر قصة الملكين

١٧ اللذين تخليا عن الدنيا وزخرفها ﴾ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٣) قال بينما رجل فيمن كان قبلكم كان

فأتيهما فاذا وجدتهما راقدين قمت على رءوسهما كراهية ان ارد سنتهما فى رءوسهما حتى يستيقظا متى استيقظا ، اللهم ان كنت تعلم أنى إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا ، فزال الحجر ﴿ وقال الآخر ﴾ اللهم إن كنت تعلم انى استأجرت أجيرا على عمل يعمله فأتانى يطلب أجره وأنا غضبان فزبرته فانطلق فترك أجره ذلك فجمعته وثمرته حتى كان منه كل المال فأتانى يطلب أجره فدفعت اليه ذلك كله ، ولو شئت لم اعطه إلا أجره الأول ، اللهم ان كنت تعلم انى انما فعلت ذلك رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا ، قال فزال ثلثا الحجر ﴿ وقال الثالث ﴾ اللهم إن كنت تعلم انه اعجبته امرأة فجعل لها جعلا فلما قدر عليها وفّر لها نفسها (أى لم يهنها بهتك عرضها) وسلم لها جعلها (أى ماجعله أجرة لها) اللهم إن كنت تعلم انى انما فعلت ذلك رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا ، فزال الحجر وخرجوا معانيق يتماشون ، قال ابو عبيد بن عبدالله حدثنا ابوبحر ثنا ابو عوانة عن قتادة قال عبدالله عن أنس فذكر نحوه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد مرفوعا كما تراه ، ورواه ابو يعلى وكلاهما رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (١) الكفل رجل آخر غير ذى الكفل الذى ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز ، فالكفل رجل كان مسرفا على نفسه ثم تاب ورجع إلى الله عز وجل فقبل توبته وغفر له ، وقد جاءت قصته فى مسند الإمام احمد وغيره من كتب السنة : واليك ماجاء عند الامام احمد (٢) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد رحمه الله حدثنا اسباط بن محمد حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعد مولى طلحة عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ المنذرى فى الترغيب وقال رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال سمعت رسول الله ﷺ اكثر من عشرين مرة يقول فذكر نحوه والحاكم والبيهقى من طريقه وغيرها ، وقال الحاكم صحيح الاسناد اه (قلت) وأقره الذهبى ﴿ أما ذو الكفل ﴾ فقد ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز فى سورة الانبياء فقال (وادريس وذا الكفل كل من الصابرين وأدخلناهم فى رحمتنا إنهم من الصالحين) وقال تعالى فى سورة ص (واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب أولى الأيدى والأبصار إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار ، وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار ، واذكر اسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه فالظاهر من ذكره فى القرآن العظيم بالثناء عليه مقرونا مع هؤلاء السادة الانبياء أنه نبى عليه من ربه الصلاة والسلام ، وهذا هو المشهور ، وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبيا وانما كان رجلا صالحا وحكما مقسطا عادلا وتوقف ابن جرير فى ذلك فالله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا

فى مملكته فتفكر فعلم ان ذلك منقطع عنه وان ما هو فيه قد شغله عن عبادة ربه فتسرب فانساب ذات ليلة من قصره فأصبح فى مملكة غيره ، وأتى ساحل البحر وكان به يضرب اللبن(١) بالأجر فيأكل ويتصدق بالفضل، فلم يزل كذلك حتى رَقِيَ أمره الى ملكهم وعبادته وفضله، فأرسل ملكهم اليه أن يأتيه فأبى أن يأتيه ، فأعاد ثم أعاد اليه فأبى ان يأتيه وقال ماله ومالى، قال فركب الملك فلما رآه الرجل ولّى هاربا ، فلما رأى ذلك الملك ركض فى أثره فلم يدركه ، قال فناداه ياعبد الله انه ليس عليك منى بأس، فأقام حتى أدركه فقال له من أنت رحمك الله؟ قال أنا فلان بن فلان صاحب ملك كذا وكذا تفكرت فى أمرى فعلمت أن ما أنا فيه منقطع فانه قد شغلنى عن عبادة ربى فتركته وجئت ههنا أعبد ربى عز وجل ، فقال ما أنت بأحوج الى ما صنعت منى، قال ثم نزل عن دابته فسيبها ثم تبعه فكانا جميعا يعبدان الله عز وجل فدعوا الله ان يميتهما جميعا، قال فماتا، قال عبدالله لو كنت برميلة (٢) مصر لأريتكم قبورهما بالنعت الذى نعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء فى العرب العاربة والمستعربة والى من ينتسبون وذكر قحطان وقصة سبا ﴾

١٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن سبأ ما هو ارجل أم امرأة أم أرض؟ فقال بل هو رجل ولد عشرة فسكن اليمن منهم ستة ، وبالشام منهم أربعة ، فاما اليمانيون فَمَذْحِج وكِنْدة والأزد والاشعريون وأنمار وحمير عربا كلها ، وأما الشامية فلخم وجُذام وعاملة وغسّان

١٩ ﴿ عن فروة بن مُسَيك ﴾ (٤) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أقاتل بمقبل قومى مدبرهم (٥) ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نعم فقاتل بمقبل قومك مدبرهم، فلما وليت دعانى فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام(٦) فقلت يا رسول الله

المسعودى عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه ابن مسعود قال بينما رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح اللام وكسر الموحدة هو الطين الذى يبنى به بعد تجفيفه مربعا ومستطيلا واحدته لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة (٢) بضم الراء وفتح الميم مصغراً هى ميدان تحت قلعة الجبل كانت ميدان احمد ابن طولون وبها كانت قصوره وبساتينه وهى المعروفة الآن باسم ميدان صلاح الدين وباسم المنشية بالقاهرة ؛ والقائل لو كنت برميلة مصر هو عبد الله بن مسعود راوى الحديث وأول الحديث يشعر بأنه موقوف عليه لكن قوله بالنعت الذى نعت لنا رسول الله ﷺ يدل على رفعه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وابو يعلى بنحوه وفى اسنادهما المسعودى وقد اختلط ﴿ باب ﴾ (٣) (عن ابن عباس الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ذكر سبأ وأولاده من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٤٩ رقم ٣٩٨ وقوله ان رجلا سأل رسول الله ﷺ الظاهر انه فروة بن مسيك أخذا من الحديث التالى (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون حدثنا ابو خباب يحي بن ابى حية الكلبى عن يحي بن هارون عن عروة عن فروة بن مسيك الخ (قلت) فروة بن مسيك بضم الميم وفتح المهملة ثم ياء ساكنة مصغرا هو المرادى ثم القطيفى صحابى سكن الكوفة يكنى ابا عمير واستعمله عمر ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه اقاتل من ادبر من قومى عن الاسلام بمن اقبل عليه يعنى أسلم (٦) يستفاد منه ان الدعوة الى الاسلام قبل القتال واجبة

أرأيت سبأ (١) أوادٍ هو أو جبل أو ما هو ؟ قال ﷺ لا بل هو رجل من العرب ولد له عشرة (٢) فتيامن ستة وتشاءم أربعة (٣) تيامن الأزد والأشعريون وحمير وكندة ومذحج وأنمار الذين يقال لهم

وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ مع الكفار، وكذلك الصحابة لا يقاتلون الكفار إلا بعد الدعوة الى الاسلام (١) بفتح السين المهملة والموحدة وبالهمز والمراد بها القبيلة التى هى من أولاد سبأ وهو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود (٢) اى كان من نسله هؤلاء العشرة، لأنهم ولدوا من صلبه، بل منهم من بينه وبينه الأبوان والثلاثة والاقل والاكثر كما هو مقرر فى كتب النسب (وقوله فتيامن ستة) أى أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (٣) أى اخذوا جهة الشام وذلك بعد ما أرسل الله عليهم سيل العرم، ذكرهم أولا إجمالا ثم ذكرهم تفصيلا، وقد تقدم شرح أسماء هذه القبائل وضبطها فى الباب المشار اليه آنفا فى الجزء الثامن عشر ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال الترمذى هذا حديث غريب حسن اهـ وأخرجه أيضا ابن جرير وابن أبى حاتم، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد وعبد بن حميد وحسّن اسناده، قال تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) قال علماء النسب يقال شعوب ثم قبائل ثم عمائر ثم بطون ثم افخاذ ثم فصائل ثم عشائر، والعشيرة اقرب الناس الى الرجل وليس بعدها شىء. والمقصود أن سبأ يجمع هذه القبائل كلها، وقد كان فيهم التبابعة بأرض اليمن واحدهم تبع، وكان لملوكهم تيجان يلبسونها وقت الحكم كما كانت الأكاسرة ملوك الفرس يفعلون ذلك. وكانت العرب تسمى كل من ملك اليمن مع الشحر وحضرموت تبعا كما يسمون من ملك الشام مع الجزيرة قيصر. ومن ملك الفرس كسرى. ومن ملك مصر فرعون، ومن ملك الحبشة النجاشى، ومن ملك الهند بطليموس، وقد كان من جملة ملوك حمير بأرض اليمن بلقيس، وقد ذكر الله عز وجل قصتها مع سليمان فى كتابه العزيز فى سورة النمل (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) قيل ان جميع العرب ينتسبون الى اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام، والصحيح المشهور ان العرب العاربة قبل اسماعيل: منهم عاد وثمود وطسم وجديس واميم وجرهم والعماليق وأمم آخرون لا يعلمهم إلا الله كانوا قبل الخليل عليه السلام وفى زمانه أيضا، فأما العرب المستعربة وهم عرب الحجاز فمن ذرية اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام، وأما عرب اليمن وهم حمير فالمشهور انهم من قحطان واسمه مهزم قاله ابن ماكولا، وذكروا انهم كانوا اربعة اخوة قحطان وقاحط ومقحط وفالغ، وقحطان بن هود وقيل هو هود، وقيل هود أخوه، وقيل من ذريته، وقيل ان قحطان من سلالة اسماعيل حكاه ابن اسحاق وغيره فقال بعضهم هو قحطان بن تيمن بن قيذر بن اسماعيل، وقيل غير ذلك فى نسبه الى اسماعيل والله أعلم، لكن الجمهور على أن العرب القحطانية من عرب اليمن وغيرهم ليسوا من سلالة اسماعيل وعندهم ان جميع العرب ينقسمون الى قسمين قحطانية وعدنانية فالقحطانية شعبان سبأ وحضرموت، والعدنانية شعبان ايضا ربيعة ومضر ابنا نزار بن معد بن عدنان. والشعب الخامس وهم قضاعة مختلف فيهم، فقيل انهم عدنانيون (قال ابن عبد البر) وعليه الأكثرون ويروى هذا عن ابن عباس وابن عمر وجبير ابن مطعم وهو اختيار الزبير بن بكار وعمه مصعب الزبيرى وابن هشام (والقول الثانى) انهم من قحطان وهو قول ابن اسحاق والكلبى وطائفة من أهل النسب، قال ابن اسحاق وهو قضاعة بن مالك بن حمير

٢٠ بَجيلة وخثعم، وتشام لخم وجذام وعاملة وغسّان ﴿عن ذى مخمر﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال كان هذا الأمر فى حمير (٢) فنزعه الله عز وجل منهم فجعله فى قريش (وس ى ع ود ال ى ه م) (٣) وكذا كان فى كتاب أبى مقطع وحيث حدثنا به تكلم على الاستواء

ابن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (وقد جمع بعضهم) بين هذين القولين بما ذكره الزبير بن بكار وغيره من ان قضاعة امرأة من جُرهُم تزوجها مالك بن حمير فولدت له قضاعة ثم خلف عليها معدّ بن عدنان وابنها صغير، وزعم بعضهم انه كان حملا فنسب الى زوج أمه كما كانت عادة كثير منهم ينسبون الرجل الى زوج أمه والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد القدوس ابو المغيرة قال ثنا حريز يعنى ابن عثمان الرحبى قال ثنا راشد بن سعد المقرائى عن أبى حى عن ذى مخمر الخ (قلت) قال الحافظ فى التقريب ذو مخمر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشى صحابى نزل الشام وهو ابن أخى النجاشى ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن منبر وتقدم ان حمير عرب باليمن والمشهور انهم من قحطان، والمراد بالأمر هنا الولاية والملك (٣) هذه الحروف المقطعة التى بين دائرتين جاءت فى المسند هكذا مقطعة، ولذلك قال عبد الله بن الامام احمد وكذا كان فى كتاب أبى مقطع، وحيث حدثنا به تكلم على الاستواء، يعنى ان الامام احمد رحمه الله حدثهم بهذا الحديث، وبين لهم معنى هذه الحروف المقطعة بقوله وسيعود اليهم أى سيعود الملك الى قحطان آخر الزمان، فقد روى نعيم بن حماد فى الفتن من طريق ارطاة بن المنذر احد التابعين من أهل الشام ان القحطانى يخرج بعد المهدى ويسير على سيرة المهدى، واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفى عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدى القحطانى، والذى بعثنى بالحق ماهو دونه (قال الحافظ) وهذا الثانى مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والأول مع كونه موقوفا أصلح اسنادا منه، فان ثبت ذلك فهو فى زمن عيسى بن مريم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى باختصار الحروف ورجالها ثقات اه (قلت) ويؤيده مارواه الشيخان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه (قال الحافظ) لم اقف على اسمه ولكن جوّز القرطبى ان يكون جهجاه الذى وقع ذكره فى مسلم من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ لاتذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له جهجاه أخرجه عقب حديث القحطانى (وقوله يسوق الناس بعصاه) هو كناية عن الملك شبهه بالراعى وشبه الناس بالغنم، ونكتة التشبيه التصرف الذى يملكه الراعى فى الغنم، قال وهذا الحديث يدخل فى علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد

﴿باب ما جاء فى قصة سبأ من كتاب الله عز وجل﴾

قال الله عز وجل (لقد كان لسباء فى مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال، كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور، فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم — إلى قوله — إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور) قال علماء النسب منهم محمد بن اسحاق اسم سبأ عبد شمس بن يشجب بن يعرب ابن قحطان، وإنما سمى سبأ لأنه أول من سبا فى العرب، وكان يقال له الرائش لأنه أول من غنم فى الغزو فأعطى قومه فسمى الرائش، والعرب تسمى المال ريشا ورياشا، قال السهيلى ويقال إنه أول من تتوج وذكر بعضهم أنه كان مسلما وكان له شعر بشر فيه بوجود رسول الله ﷺ فمن ذلك قوله

(سيملك بعدنا ملكا عظيما . نبى لا يرخص فى الحرام . ويملك بعده منهم ملوك

يدينون العباد بغير ذام . ويملك بعدهم منا ملوك . يصير الملك فينا باقتسام
ويملك بعد قحطان نبي . تقي مخبت خير الأنام . يسمى أحمدا ياليت أنى
أعمر بعد مبعثه بعام . فأعضده وأحبوه بنصرى . بكل مدجج وبكل رام
متى يظهر فكونوا ناصريه . ومن يلقاه يبلغه سلامى) حكاه ابن دحية فى كتابه التنوير
فى مولد البشير النذير :وكانت سبأ ملوك اليمن وأهلها وكانت التبابعة منهم وبلقيس صاحبة سليمان عليه السلام من جملتهم، وكانوا فى نعمة وغبطة فى بلادهم وعيشهم واتساع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم،وبعث الله تبارك وتعالى اليهم الرسل تأمرهم أن يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته فكانوا كذلك ماشاء الله ثم أعرضوا عما أمروا به فعوقبوا بارسال السيل والتفرق فى البلاد أيدى سبأ شذر مذر قال تعالى (لقد كان لسبإ فى مسكنهم) وفى قراءة مساكنهم وكانت مساكنهم بمأرب من اليمن (آية) أى دلالة على وحدانيتنا وقدرتنا ثم فسر الآية فقال (جنتان) أى هى جنتان بستانان (عن يمين وشمال) أى عن يمين الوادى وشماله وقيل عن يمين من أتاهما وشماله ،وكان لهم واد قد أحاطت الجنتان بذلك الوادى (كلوا من رزق ربكم) أى قيل لهم كلوا من ثمار الجنتين ، قال السدى ومقاتل كانت المرأة تحمل مكتلها على رأسها وتمر بالجنتين فيمتلىء مكتلها من أنواع الفواكه من غير أن تمس شيئا بيدها لكثرته واستوائه ونضجه (واشكروا له) أى على مارزقكم من النعمة ،والمعنى اعملوا بطاعته (بلدة طيبة) أى أرض سبأ بلدة طيبة ليست بسبخة ، قال ابن زيد لم يكن يرى فى بلدتهم بعوضة ولا ذباب ولا برغوث ولا عقرب ولا حية ،وكان الرجل يمر ببلدتهم فى ثيابه القمل فيموت القمل كله من طيب الهواء فذلك قوله تعالى (بلدة طيبة) أى طيبة الهواء (ورب غفور) قال مقاتل وربكم إن شكرتموه فيما رزقكم رب غفور الذنوب ،قال وهب أرسل الله إلى سبأ ثلاثة عشر نبيا فدعوهم الى الله وذكروهم نعمته عليهم وأنذروهم عقابه فكذبوهم وقالوا مانعرف لله عز وجل علينا نعمة، فقولوا لربكم فليحبس هذه النعم عنا ان استطاع ،فذلك قوله تعالى (فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم) بفتح العين المهملة وكسر الزاء جمع عرمة وهو مايمسك الماء من بناء وغيره الى وقت الحاجة أى سيل واديهم المسوك بما ذكر فأغرق جنتيهم وأموالهم .قال ابن عباس ووهب وغيرهما كان ذلك السد بنته بلقيس وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فأمرت بواديهم فسد بالعرم فسدت بين الجبلين بالصخر والقار وجعلت له أبوابا ثلاثة بعضها فوق بعض ،وبنت من دونه بركة ضخمة وجعلت فيها اثنى عشر مخرجا على عدة أنهارهم يفتحونها اذا احتاجوا الى الماء، واذا استغنوا سدوها : فاذا جاء المطر اجتمع اليه ماء اودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فأمرت بالباب الأعلى ففتح فجرى ماؤه ، فى البركة فكانوا يسقون من الباب الأعلى ،ثم من الثانى،ثم من الثالث الباب الأسفل ، فلا ينفذ الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك ،فبقوا على ذلك مدة فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جرذا يسمى الخلد فنقب السد من أسفله حتى اذا ضعف وَوَهى وجاءت أيام السيول صدم الماء البناء فسقط فانساب الماء فى أسفل الوادى وخرب مابين يديه من الأبنية والأشجار وغير ذلك ،ونضب الماء عن الأشجار التى فى الجبلين عن يمين وشمال فيبست وتحطمت وتبدلت تلك الأشجار المثمرة الأنيقة النضرة ودفن بيوتهم الرمل فتفرقوا وتمزقوا حتى صاروا مثلا عند العرب ،يقولون صار بنو فلان ايدى سبأ وأيادى سبأ أى تفرقوا وتبددوا ، فذلك قوله تعالى فأرسلنا عليهم سيل العرم (وبدلناهم بجنتيهم جنتين

﴿ باب ما جاء فى ذكر تبع ملك اليمن وقصته مع أهل المدينة ﴾ ﴿ عن سهل بن سعد ﴾ ٢١
(١)قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تسبوا تبعا(٢) فانه قد كان أسلم

ذواتى أكل خمط) الاكل بضم الهمزة والكاف الثمر والخمط الأراك، وثمره يقال له البرير، هذا قول أكثر المفسرين ، وقال المبرد والزجاج كل نبت قد أخذطعما من المرارة حتى لا يمكن أكله هو خمط (وأثل وشىء من سدر قليل) فالأثل هو الطرفا : وقيل هو شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه، والسدر شجر النبق ينتفع بورقه لغسل اليد ويغرس فى البساتين ولم يكن هذا من ذلك، بل كان سدرا بريا لا ينتفع به ولا يصلح ورقه لشىء ، قال قتادة كان شجر القوم من خير الشجر فصيره الله من شر الشجر باعمالهم (ذلك جزيناهم بما كفروا) أى ذلك الذى فعلناه بهم جزيناهم بكفرهم (وهل نجازى إلا الكفور) أى وهل يجازى مثل هذا الجزاء إلا الكفور لله فى نعمه (وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها) بالماء والشجر وهى قرى الشام (قرى ظاهرة) متواصلة تظهر الثانية من الأولى لقربها منها ، وكان متجرهم من اليمن الى الشام فكانوا يبيتون بقرية ويقيلون بأخرى، وكانوا لا يحتاجون الى حمل زاد من سبأ الى الشام (وقدرنا فيها السير) أى قدرنا سيرهم بين هذه القرى وكان سيرهم فى الغدو والرواح على قدر نصف يوم فاذا ساروا نصف يوم وصلوا الى قرية ذات مياه وأشجار (سيروا فيها ليالى وأياما آمنين) أى لا تخافون عدوا ولا جوعا ولا عطشا ،فبطروا وطغوا ولم يصبروا على العافية وقالوا لو كانت جناتنا أبعد ما هى كان أجدر ان نشتهيه (فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا) فاجعل بيننا وبين الشام فلوات ومفاوز لنركب فيها الرواحل ونتزود الأزواد فعجل الله لهم الاجابة ، وقال مجاهد بطروا النعمة وسئموا الراحة وظلموا أنفسهم بالبطر والطغيان (فجعلناهم أحاديث) عبرة لمن يتحدثون بأمرهم وشأنهم (ومزقناهم كل ممزق) فرقناهم فى كل وجه من البلاد كل التفريق ،قال الشعبى لما غرقت قراهم تفرقوا فى البلاد ، اما غسان فلحقوا بالشام ومر الأزد الى عمان، وخزاعة الى تهامة ، ومر آل خزيمة الى العراق ، والأوس والخزرج الى يثرب وكان الذى قدم منهم المدينة عمرو بن عامر وهو جد الأوس والخزرج (ان فى ذلك لآيات) لعبر أو دلالات (لكل صبار) عن معاصى الله (شكور) لأنعمه (قال مطرف) هو المؤمن اذا أعطى شكر واذا ابتلى صبر ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو زرعة عمرو بن جابر عن سهل ابن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو أحد التبابعة الذين ملكوا اليمن :قال ابن اسحاق تبان اسعد تبع الآخر بن كلكيكرب بن زيد ، وزيد تبع الاول بن عمرو ذى الأذعار وساق نسبه الى حمير بن سبأ الاكبر بن يعرب بن يشجب بن قحطان اه قال عبد الملك ابن هشام سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان اه وقال الزمخشرى هو تبع الحميرى كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه ،وهو الذى سار بالجيوش وحير الحيرة وبنى سمرقند ،وقيل هو الذى كسا الكعبة ،وقيل لملوك اليمن التبابعة لأنهم يتبعونه وسمى الظل تبعا لأنه يتبع الشمس اه وستأتى قصته بعد التخريج ﴿ تخريجه ﴾ (طب قط) والطبرى والبغوى وفى اسناده عمرو بن جابر الحضرمى قال فى الخلاصة قال النسائى ليس بثقه وفى التهذيب قال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عدى هو من جملة الضعفاء. اه (قلت) له شواهد من الأحاديث والآثار تعضده (منها) مارواه عبد الرزاق والبغوى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ

ماأدرى تبع أكان نبيا أو غير نبى (ومنها) مارواه الطبرانى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال لاتسبوا تبعا فانه قد أسلم (وقال قتادة) ذكر لنا أن كعبا كان يقول فى تبع نعت نعت الرجل الصالح، ذم الله تعالى قومه ولم يذمه (يعنى قوله تعالى) فى سورة الدخان (أهم خير أم قوم تبع والذين من قبلهم أهلكناهم انهم كانوا مجرمين) قال وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لاتسبوا تبعا فانه قد كان رجلا صالحا، وذكر أبو حاتم عن الرقاشى قال كان أبو كرب أسعد الحميرى من التبابعة آمن بالنبى محمد ﷺ قبل ان يبعث بسبعمائة سنة وغير ذلك كثير (أماقصته) فقد قال قتادة هو تبع الحميرى وكان سار بالجيوش حتى مصر الحيرة وبنى سمرقند وكان من ملوك اليمن سمى تبعا لكثرة أتباعه، وكل واحد منهم يسمى تبعا لأنه يتبع صاحبه، وكان هذا الملك يعبد النار فأسلم ودعا قومه الى الاسلام وهم حمير فكذبوه (وكان من خبره) ماذكره محمد بن اسحاق وغيره، وذكر عكرمة عن ابن عباس قال كان تبع الآخر وهو ابو كرب أسعد ابن مالك بن يكرب حين أقبل من الشرق وجعل طريقه على المدينة وقد كان حين مر بها خلف بين أظهرهم ابنا له فقتل غيلة فقدمها وهو مجمع على خرابها واستئصال أهلها، فجمع له هذا الحى من الانصار حين سمعوا ذلك من أمره فخرجوا لقتاله، وكان الانصار يقاتلونه بالنهار ويقرونه بالليل فأعجبه ذلك وقال ان هؤلاء لكرام، فبينما هو كذلك إذجاءه حبران اسمهما كعب وأسد من احبار بنى قريظة عالمان وكانا ابنى عم حين سمعا مايريد من اهلاك المدينة وأهلها، فقالا له أيها الملك لاتفعل فانك ان أبيت الا ماتريد حيل بينك وبينها ولم نأمن عليك عاجل العقوبة، فانها مهاجر نبى يخرج من هذا الحى من قريش اسمه محمد، ومولده بمكة وهذه دار هجرته ومنزله الذى انت به يكون به من القتل والجراح أمر كبير فى أصحابه وفى عدوهم، قال تبع من يقاتله وهو نبى؟ قالا يسير اليه قومه فيقتتلون هاهنا فتناهى لقولهما عما كان يريد بالمدينة، ثم انهما دعواه الى دينهما فاجابهما واتبعهما على دينهما واكرمهما، وانصرف عن المدينة وخرج بهما ونفر من اليهود عامدين الى اليمن، فأتاه فى الطريق نفر من هذيل وقالوا اناندلك على بيت فيه كنز من لؤلؤ وزبرجد وفضة، قال أى بيت؟ قالوا بيت بمكة، وانما تريد هذيل هلاكه لأنهم عرفوا انه لم يرده أحد قط بسوء إلاهلك، فذكر ذلك الأحبار فقالوا مانعلم لله فى الأرض بيتا غير هذا البيت فاتخذه مسجدا وانسك عنده وانحر واحلق رأسك، وماأراد القوم إلا هلاكك لأنه ماناوأه أحد قط إلا هلك فأكرمه واصنع عنده مايصنع أهله، فلما قالوا له ذلك اخذ النفر من هذيل فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل اعينهم ثم صلبهم، فلما قدم مكة نزل الشعب شعب البطائح وكسا البيت الوصائل، وهو أول من كسا البيت ونحر بالشعب ستة آلاف بدنة، وأقام به ستة أيام وطاف به وحلق وانصرف، فلما دنا من اليمن ليدخلها حالت حمير بين ذلك وبينه، وقالوا لا تدخل علينا وقد فارقت ديننا فدعاهم الى دينه وقال انه دين خير من دينكم، قالوا فحاكمنا الى النار، وكانت باليمن نار فى أسفل جبل يتحاكمون اليها فيما يختلفون فيه فتأكل الظالم ولاتضر المظلوم، فقال تبع أنصفتم، فخرج القوم بأوثانهم ومايتقربون به فى دينهم وخرج الحبران بمصاحفهما فى أعناقهما حتى قعدوا للنار عند مخرجها الذى تخرج منه، فخرجت النار فأقبلت حتى غشيتهم فأكلت الأوثان وما قربوا معها ومن حمل ذلك من رجال حمير، وخرج الحبران بمصاحفهما فى أعناقهما يتلوان التوراة تعرق جباههما لم تضرهما، ونكصت النار حتى رجعت الى مخرجها الذى خرجت منه، فأصفقت عند ذلك حمير على دينهما، فن هنالك كان أصل اليهودية فى اليمن (قال الحافظ ابن كثير) فى تفسيره وقال سعيد بن جبير كسا تبع الكعبة وكان سعيد ينهى عن سبه

وتُبَّع هذا هو تبع الأوسط، واسمه اسعد ابو كريب بن مليكرب اليماني ذكروا انه ملك على قومه ثلاثمائة سنة وستة وعشرين سنة ولم يكن فى حمير أطول مدة منه ، وتوفى قبل مبعث رسول الله ﷺ بنحو من سبعمائة سنة ، وذكروا انه لما ذكر له الحبران من يهود المدينة ان هذه البلدة مهاجر نبي فى آخر الزمان اسمه أحمد قال فى ذلك شعرا واستودعه عند أهل المدينة ،فكانوا يتوارثونه ويروونه خلفا عن خلف ،وكان ممن يحفظه ابو أيوب الأنصارى خالد بن زيد الذى نزل رسول الله ﷺ فى داره وهو

﴿ شهدت على احمد أنه * رسول من الله بارى النسم ﴾
﴿ فلو مد عمرى الى عمره * لكنت وزيرا له وابن عم ﴾
﴿ وجاهدت بالسيف أعداءه * وفرّجت عن صدره كل غم ﴾

وذكر ابن أبى الدنيا انه حُفِر قبر بصنعاء فى الاسلام فوجدوا فيه امرأتين صحيحتين (يعنى لم تأ كلهما الارض) وعند رءوسهما لوح من فضة مكتوب فيه بالذهب هذا قبر حيّ وتميس،ورورى حي وتماضر ابنتى تبع ماتتا وهما تشهدان لاإله إلا الله ولا تشركان به شيئا،وعلى ذلك مات الصالحون قبلهما رحمهما الله

﴿ باب ذكر بني اسماعيل عليه السلام وقيامهم بالامور والحكم فى مكة :وخروجه منهم الى بنى جُرهُم وخروجه من جرهم إلى خزاعة ﴾ تقدم فى باب ذكر نبي الله اسماعيل أنه تزوج بالسيدة بنت مضاض ابن عمرو الجرهمى وجاءته بالبنين الاثنى عشر منهم نابت وقيذر وتقدم أيضا أن جميع عرب الحجاز على اختلاف قبائلهم يرجعون فى أنسابهم الى والديه نابت وقيذر (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) وكان الرئيس بعده والقائم بالأمور الحاكم فى مكة والناظر فى امر البيت وزمزم نابت بن اسماعيل وهو ابن أخت الجرهميين، ثم تغلبت جرهم على البيت طمعا فى بنى أختهم فحكموا بمكة وما والاها عوضا عن بنى اسماعيل مدة طويلة ، فكان أول من صار اليه أمر البيت بعد نابت مضاض بن عمرو بن سعد بن الرقيب ابن عيبر بن نبت بن جرهم ، وجرهم بن قحطان ، ويقال جرهم بن يقطن بن عيبر بن شالخ بن أرفخشذ ابن سام بن نوح الجرهمى وكان نازلا بأعلى مكة بقعيقعان ، وكان السميدع سيد قطوراء نازلا بقومه فى أسفل مكة ،وكل منهما يعشر من مر به مجتازا الى مكة ،ثم وقع بين جرهم وقطوراء فاقتتلوا فقتل السميدع واستوثق الأمر لمضاض وهو الحاكم بمكة والبيت لا ينازعه فى ذلك ولد اسماعيل مع كثرتهم وشرفهم وانتشارهم بمكة وبغيرها وذلك لخؤولتهم له ولعظمة البيت الحرام ،ثم صار الملك بعده الى ابنه الحارث ثم الى عمرو بن الحارث،ثم بغت جرهم بمكة وأكثرت فيها الفساد وألحدوا بالمسجد الحرام حتى ذكر أن رجلا منهم يقال له إساف بن بغى وامرأة يقال لها نائله بنت وائل اجتمعا فى الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبهما الناس قريبا من البيت ليعتبروا بهما فلما طال المطال بعد ذلك عبدا من دون الله فى زمن خزاعة كما سيأتى بيانه فى موضعه فكانا صنمين منصوبين يقال لهما اساف ونائلة فلما أكثرت جرهم البغى بالبلد الحرام تمالأت عليهم خزاعة الذين كانوا نزلوا حول الحرم وكانوا من ذرية عمر بن عامر الذى خرج من اليمن لأجل ما توقع من سيل العرم ، وقيل إن خزاعه من بنى اسماعيل فالله أعلم، والمقصود أنهم اجتمعوا لحربهم وآذنوهم بالحرب واقتتلوا واعتزل بنو اسماعيل كلا الفريقين فغلبت خزاعة وهم بنو بكر بن عبد مناة وغبشان وأجلوهم عن البيت فعمد عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمى وهو سيدهم الى غزالى الكعبة وهما من ذهب،وحجر الركن وهو الحجر الاسود ،والى سيوف

﴿ باب قصة خزاعة وخروج ولاية البيت منهم الى قصى بن كلاب وخبر عمرو بن لحى وعبادة الاصنام ﴾

٢٢ (قر) ﴿ عن عبدالله بن مسعود ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال إن أول من سيب السوائب (٢) وعبد الأصنام ابو خزاعه عمرو بن عامر وانى رأيته يجر أمعاءه فى النار

٢٣ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر (الخزاعى) يجر قصبه (٤) فى النار، وكان أول من سيب السائبة وبحر البحيرة (٥)

محلاة وأشياء أخر فدفنها فى زمزم وعلمَّ زمزم وارتحل بقومه فرجعوا الى اليمن، وفى ذلك يقول عمرو ابن الحارث بن مضاض

وقائلة والدمع سكب مبادر ... وقد شرقت بالدمع منها المحاجر
كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا ... انيس ولم يسمر بمكة سامر
فقلت لها والقلب منى كأنما ... يلجلجه بين الجناحين طائر
بل نحن كنا أهلها فأزالنا ... صروف الليالى والجدود العواثر
وكنا ولاة البيت من بعد نابت ... نطوف بذاك البيت والخير ظاهر
ونحن ولينا البيت من بعد نابت ... بعز فما يحظى لدينا المكاثر
ملكنا فعززنا فأعظم بملكنا ... فليس لحيى غيرنا ثم فاخر
ألم تنكحوا من خير شخص علمته ... فأبناؤه منا ونحن الأصاهر
فان تنثنى الدنيا علينا بحالها ... فان لها حالا وفيها التشاجر
فأخرجنا منها المليك بقدرة ... كذلك ياللناس تجرى المقادر
أقول اذا نام الخلى ولم أنم ... اذا العرش لا يبعد سهيل وعامر
وبدلت منها أوجها لا أحبها ... قبائل منها حمير ويحابر
وصرنا أحاديثا وكنا بغبطة ... بذلك عضتنا السنون الغوابر
فسحت دموع العين تبكى لبلدة ... بها حرم أمن وفيها المشاعر
وتبكى لبيت ليس يؤذى حمامه ... يظل به أمنا وفيه العصافر
وفيه وحوش لا ترام أنيسة ... اذا خرجت منه فليست تغادر

قال ابن هشام وحدثنى بعض أهل العلم بالشعر ان هذه الابيات أول شعر قيل فى العرب وأنها وجدت مكتوبة فى حجر باليمن ولم يسم قائلها (قر) (١) ﴿ سنده ﴾ قال عبدالله بن الامام احمد قرأت على أبى حدثنا عمرو بن مجمع حدثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الاحوص عن عبدالله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) كانوا اذا تابعت الناقة بين عشر اناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو ضيف وتركوها مسيبة لسبيلها وسموها السائبة، فما ولدت بعد ذلك من انثى شقوا اذنها وخلوا سبيلها وحرم منها ما حرم من أمها وسموها البحيرة (نه) وقد جاء النهى عن ذلك فى قوله تعالى (ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة الآية) وتقدم تفسير هذه الآية فى باب ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية) من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٣٣ بعد حديث رقم ٢٦٤ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث ابن مسعود وفى اسناده ابراهيم الهجرى ضعيف فالحديث ضعيف السند صحيح المتن لأنه جاء من طرق أخرى عن أبى هريرة عند الشيخين والامام احمد وهو الحديث التالى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الخزاعى قال أنا ليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم القاف وسكون الصاد المهملة يعنى امعاءه كما جاء مصرحا بذلك فى الحديث السابق (٥) تقدم معنى السائبة والبحيرة فى شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (ق، وغيرهما)

(ولمسلم) من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه مرفوعا رأيت عمرو بن لحي بن قمعة (بفتحات) ابن خندف يجر قصبه في النار (وللبخاري) من طريق ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال عمرو ابن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة (وله في رواية اخرى) عن أبي هريرة أيضا قال قال النبي ﷺ رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، فيستفاد من هذه الروايات ان عمرا هو ابن عامر بن لحي بن قمعة بن خندف وأنه أبو خزاعة وانه تارة ينسب الى ابيه وتارة ينسب الى جده لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد التحتية مصغرا و (قمعه) بالقاف والميم والعين المهملة مفتوحات و (خندف) بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها فاء (اما خزاعة) فقد اختلف في نسبهم فقيل ينسبون الى اليمن وقيل الى مضر مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو بن لحي، وجمع بعضهم بين القولين أعني نسبة خزاعة الى اليمن والى مضر فزعم ان حارثة بن عمر لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني (وذكر ابن اسحاق) أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام انه خرج الى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهبهم واحدا منها وجاء به الى مكة فنصبه الى الكعبة وهو هبل، وكان قبل ذلك في زمن جرهم قد فجر رجل يقال له اساف بامرأة يقال لها نائلة في الكعبة فمسخهما الله جل وعلا حجرين فأخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبة فصار من يطوف يتمسح بهما يبدأ باساف ويختم بنائلة، (وذكر محمد بن حبيب) عن ابن الكلبي ان سبب ذلك ان عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فأتاه ليلة فقال أجب أبا ثمامة فقال لبيك من تهامة، فقال ادخل بلا ملامة فقال ائت سيف جُدة. تجد آلهة معدة. فخذها ولا تهب، وادع الى عبادتها تجب، قال فتوجه الى جدة فوجد الأصنام التي كانت تعبد في زمن نوح وادريس وهي ود، وسواع، ويغوث ويعوق، ونسر، فحملها الى مكة ودعا الى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب، وذكر السهيلي ان سبب قيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة ومكة انه حين غلبت خزاعة على البيت ونفت جرهم عن مكة قد جعلته العرب ربا: لا يبتدع لهم بدعة إلا اتخذوها شرعة لأنه كان يطعم الناس ويكسو في الموسم فربما نحر في الموسم عشرة آلاف بدنة وكسى عشرة آلاف حلة اه وذكر أبو الوليد الازرقي في أخبار مكة ان عمرو بن لحي فقأ أعين عشرين بعيرا، وكانوا يفقئون عين الفحل اذا بلغت الإبل الفا فاذا بلغت الفين فقئوا العين الأخرى قال الراجز (وكان شكر القوم عند المنن * كىّ الصحيحات وفقأ الأعين) (قال ابن اسحاق) واستبدلوا بدين ابراهيم واسماعيل عليهما السلام غيره فعبدوا الأوثان وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم من الضلالات، وفيهم على ذلك بقايا من عهد ابراهيم عليه السلام يتمسكون بها من تعظيم البيت والطواف به والحج والعمرة والوقوف على عرفات والمزدلفة وهدى البدن والإهلال بالحج والعمرة مع إدخالهم فيه ماليس منه، فكانت كنانة وقريش إذا هلوا قالوا لبيك اللهم لبيك. لبيك لاشريك لك الاشريكا هو لك تملكه وماملك، فيوحدونه بالتلبية ثم يدخلون معه أصنامهم ويجعلون ملكها بيده: يقول الله تعالى لمحمد ﷺ (ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) أي مايوحدونني لمعرفة حقي، إلا جعلوا معي شريكا من خلقي، وقد ذكر السهيلي وغيره أن أول من لبى هذه التلبية عمرو بن لحي وأن ابليس تبدى له في صورة شيخ نجدي يلقنه ذلك فيسمع منه ويقول كما يقول واتبعه العرب في ذلك (وذكر ابن الكلبي) ان سبب قيام عمرو بن لحي بامر الكعبة ومكة ان أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث

(أبواب ذكر جماعة مشهورين كانوا فى الجاهلية)

٢٤ (باب ما جاء فى حاتم الطائى) (عن عدىّ بن حاتم) (١) قال قلت يا رسول الله ان ابى كان يصل الرحم ويقرى الضيف ويفعل كذا ؛ قال ان أباك أراد شيئا فأدركه (٢)

ابن مضاض الجرهمى وكان أبوها آخر من ولى أمر مكة من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحى فصار ذلك فى خزاعه بعد جرهم ووقع بينهم فى ذلك حروب الى ان انجلت جرهم عن مكة ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة الى ان كان آخرهم يدعى أبا غبشان واسمه المحرش بن حليل بن حبشية بن سلول بن عمرو بن لحى وهو خال قصى بن كلاب أخو أمه حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الامالة وكان فى عقله شيء فخدعه قصىّ فاشترى منه أمر البيت بأذواد من الابل (ويقال) بذق خمر فغلب قصى حينئذ على أمر البيت وجمع بطون بنى فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة الى غير رجعة ، وفيه يقول الشاعر

(أبوكم قصىّ كان يدعى مجمعا * به جمع الله القبائل من فهر)

وشرع قصى لقريش السقاية والرفادة فكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للماء فيطعم الحج ويسقيه وهو الذى عمر دار الندوة بمكة فاذا وقع لقريش شيء اجتمعوا فيها وعقدوه بها ولا زالت ولاية البيت الى قصىّ وبنيه واستمرار ذلك فى أيديهم الى أن بعث الله رسوله ﷺ فأقر تلك الوظائف إلى ما كانت عليه والله أعلم (باب) (١) (سنده) حدّثنا يحيى ثنا شعبة ثنا سماك عن مُرىّ بن قطرى عن عدى ابن حاتم الخ (٢) معناه انه كان لا يقصد بكرمه وخلاله الممدوحة وجه الله تعالى ، وانما كان يقصد بذلك الشهرة والمدح وقد حصل (تخريجه) الحديث سنده جيد ، وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وهكذا رواه أبو يعلى عن القواريرى عن غندر عن شعبة عن سماك به ، وقال ان أباك أراد أمرا فأدركه يعنى الذكر ، وهكذا رواه أبو القاسم البغوى عن على بن الجعد عن شعبة به سواء ، وقد ثبت فى الصحيح فى الثلاثة الذين تسعر بهم جهنم منهم الرجل الذى ينفق ليقال انه كريم فيكون جزاؤه ان يقال ذلك فى الدنيا وكذا فى العالم والمجاهد ، وقد ذكر الحافظ ابن كثير نسب حاتم الطائى مع كثير من مآثره فقال هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدى بن احزم بن ابى احزم واسمه هرومة بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طىء ابو سفانة الطائى ، والد عدى ابن حاتم الصحابى ، كان جواداً ممدوحاً فى الجاهلية ، وكذلك كان ابنه فى الاسلام ، وكانت لحاتم مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة فى كرمه يطول ذكرها ولكن لم يقصد بها وجه الله والدار الآخرة ، وانما كان قصده السمعة والذكر (روى البيهقى) عن على رضى الله عنه قال لما أتى بسبايا طيء وقعت جارية حمراء لعساء زلفاء عيطاء شماء الأنف معتدلة القامة والهامة درماء الكعبين خدلجة الساقين لفاء الفخذين خميصة الخصرين ضامرة الكشحين مصقولة المتنين ، قال فلما رأيتها أعجبت بها وقلت لأطلبن الى رسول الله ﷺ فيجعلها فى فيئى ، فلما تكلمت انسيت جمالها لما رأيت من فصاحتها ، فقالت يا محمد ان رأيت ان تخلى عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فانى ابنة سيد قومى ، وان أبى كان يحمى الذمار ويفك العانى ويشبع الجائع ويكسو العارى ويقرى الضيف ويطعم الطعام ويفشى السلام ، ولم يرد طالب حاجة قط ، وأنا ابنة حاتم طيء ، فقال النبى ﷺ ياجارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مؤمنا لترحمنا عليه ، خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الأخلاق ، والله تعالى يحب مكارم الأخلاق . فقام أبو بردة بن نيار فقال

يارسول الله والله يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لايدخل الجنة أحد إلا بحسن الخلق (وقال ابو بكر بن أبي الدنيا) حدثني عمرو بن بكر عن أبي عبدالرحمن الطائي هو القاسم ابن عدي عن عثمان عن عركي بن حليس الطائي عن أبيه عن جده وكان أخا عدي بن حاتم لأمه قال قيل لنوار امرأة حاتم حدثينا شيئا عن حاتم ، قالت كل امره كان عجبا ، أصابتنا سنة حصت كل شيء فاقشعرت لها الأرض واغبرت لها السماء وضنت المراضع على أولادها وراحت الإبل حدبا حدابير ماتبض بقطرة ، وحلقت المال وانا لفي ليلة صنبر (بكسر الصاد المهملة وتشديد النون وسكون الموحدة ليلة شديدة البرد من أطول ليالي الشتاء) بعيدة مابين الطرفين إذ تضاغى الأصبية من الجوع ، عبدالله وعدي وسفانة . فوالله إن وجدنا شيئا نعللهم به ، فقام الى أحد الصبيان فحمله وقمت الى الصبية فعللتها فوالله ان سكتا إلا بعد هدأة من الليل ، ثم عدنا الى الصبي الآخر فعللناه حتى سكت وما كاد ، ثم افترشنا قطيفة لنا شامية ذات خمل فاضجعنا الصبيان عليها ونمت أنا وهو في حجرة والصبيان بيننا ، ثم اقبل علي يعللني لانام وعرفت مايريد فتناومت فقال مالك أنمت ؟ فسكت فقال ماأراها إلا قد نامت ومابي نوم فلما أدلهم الليل وتهورت النجوم وهدأت الأصوات وسكنت الرجل اذ جانب البيت قد رفع فقال من هذا ؟ فولى حتى قلت اذا قد أسحرنا أوكدنا فاعاد فقال من هذا ؟ قالت جارتك فلانة ياأبا عدي ماوجدت على أحدا معولا غيرك ، أتيتك من عند اصبية يتعاوون عواء الذئاب من الجوع ، قال اعجليهم علي ، قالت النوار فوثبت فقلت ماذا صنعت ؟ اضطجع ، والله لقد تضاغى صبيتك فما وجدت ماتعللهم فكيف بهذه وبولدها ؟ فقال اسكتي فوالله لأشبعنك إن شاء الله ، قالت فأقبلت تحمل اثنين وتمشي جنبتيها أربعة كأنها نعامة حولها رئالها ، فقام الى فرسه فوجأ بحربته في لبته ثم قدح زنده واورى ناره ثم جاء بمدية فكشط عن جلده ثم دفع المدية الى المرأة ثم قال دونك ، ثم قال ابعثي صبيانك فبعثتهم ، ثم قال سوءة أتأكلون شيئا دون أهل الصرم ؟ فجعل يطوف فيهم حتى هبوا وأقبلوا عليه والتفع في ثوبه ثم اضطجع ناحية ينظر الينا ، والله ماذاق مزعة وإنه لأحوجهم اليه ، فأصبحنا وماعلى الأرض منه إلا عظم وحافر (وعن الوضاح بن معبد الطائي) قال وفد حاتم الطائي على النعمان بن المنذر فاكرمه وأدناه ثم زوده عند انصرافه جملين ذهبا وورقا غير ماأعطاه من طرائف بلده فرحل ، فلما أشرف على أهله تلقته أعاريب طيء فقالت ياحاتم اتيت من عند الملك وأتينا من عند أهالينا بالفقر ، فقال حاتم هلم فخذوا مابين يدي فتوزعوه ، فوثبوا الى مابين يديه من حباء النعمان فاقتسموه ، فخرجت الى حاتم طريفة جاريته فقالت له اتق الله وابق على نفسك فايدع هؤلاء دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فانشأ يقول :

(قالت طريفة ماتبقى دراهمنا ... ومابنا سرف فيها ولاخرق

ان يفن ماعندنا فالله يرزقنا ... من سوانا ولسنا نحن نرتزق

ماياًلف الدرهم الكاري خرقتنا ... الا يمر عليها ثم ينطلق

(إنا اذا اجتمعت يوما دراهمنا ... ظلت الى سبل المعروف تستبق)

(وقال أبو بكر الخرائطي) حدثنا علي بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن يحيى العدوي حدثنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبي مسكين يعني جعفر بن المحرر بن الوليد عن المحرر مولى أبي هريرة قال مر نفر من عبد القيس بقبر حاتم طيىء فنزلوا قريبا منه ، فقام اليه بعضهم يقال له ابو الخيبري فجعل يركض قبره برجله ويقول يا أبا جعد أقرنا ، فقال له بعض أصحابه ما تخاطب من رمة وقد بليت وأجنهم الليل فناموا فقام صاحب القول فزعا يقول ياقوم عليكم بمطيكم فان حاتما أتاني في النوم

٢٥ ﴿ باب ما جاء فى عبد الله بن جدعان ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت قلت يارسول الله ابن جدعان (٢) كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المساكين فهل ذاك نافعه؟ قال لا يا عائشة، انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين (٣)

وأنشدنى شعرا وقد حفظته يقول : ﴿ أبا الخيبرى وأنت أمرؤ ظلوم العشيرة شتامها ﴾
اتيت بصحبك تبغى القرى لدى حفرة قد صدت هامها اتبغى لى الذنب عند المبيت وحولك طيىء وأنعامها وانا لنشبع اضيافنا وتأتى المطيىء فنعتامها

قال واذا ناقة صاحب القول تكوس عقيرا فنحروها وقاموا يشتوون ويأكلون وقالوا والله لقد أضافنا حاتم حيا وميتا، قال وأصبح القوم واردفوا صاحبهم وساروا فاذا رجل ينوه بهم را كبا جملا ويقود آخر فقال أيكم أبا الخبيرى؟ قال أنا، قال ان حاتما أتانى فى النوم فأخبرنى أنه قرى أصحابك ناقتك وأمرنى أن احملك وهذا بعير فخذه ودفعه اليه، وبالجملة فمآثر حاتم كثيرة يطول ذكرها فنقتصر على هذا مختصرا من تاريخ الحافظ ابن كثير والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد قال ثنا حفص عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة الخ (٢) بضم الجيم واسكان الدال المهملة اسمه عبدالله وكان من بنى تيم بن مرة أقرباء عائشة وكان من رؤساء قريش (٣) (قال النووى) معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه فى الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قول رسول الله ﷺ لم يقل رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين أى لم يكن مصدقا بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل، قال البيهقى وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار فى بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فى أنه لايكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م) والبغوى وغيرهما وقد ترجم الحافظ ابن كثير لابن جدعان فى تاريخه فقال هو عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة سيد بنى تيم وهو ابن عم والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكان من الكرماء الاجواد فى الجاهلية المطعمين للمفيثين، وكان فى بدء أمره فقيرا مملقا وكان شريرا يكثر من الجنايات حتى أبغضه قومه وعشيرته وأهله وقبيلته وابغضوه حتى أبوه، فخرج ذات يوم فى شعاب مكة حائرا بائرا فرأى شقا فى جبل فظن أن يكون به شيء يؤذيه فقصده لعله يموت فيستريح مما هو فيه، فلما اقترب منه إذا بثعبان يخرج اليه ويثب عليه، فجعل يحيد عنه ويثب فلا يغنى شيئا، فلما دنا منه اذا هو من ذهب وله عينان هما ياقوتتان فكسره وأخذه ودخل الغار فاذا فيه قبور لرجال من ملوك جرهم ومنهم الحارث بن مضاض الذى طالت غيبته فلا يدرى أين ذهب، ووجد عند رءوسهم لوحا من ذهب فيه تاريخ وفاتهم ومدد ولايتهم، واذا عندهم من الجواهر واللآلىء والذهب والفضة شيء كثير فأخذ منه حاجته ثم خرج وعلّم باب الغار ثم انصرف الى قومه فأعطاهم حتى أحبوه وسادهم وجعل يطعم الناس، وكلما قل ما فى يده ذهب الى ذلك الغار فاخذ منه حاجته ثم رجع (فمن ذكر هذا) عبد الملك بن هشام فى كتاب التيجان وذكره احمد بن عمار فى كتاب رى العطشان وأنس الواحش وكانت له جفنة يأكل منها الراكب على بعيره (يعنى يأكل منها وهو راكب على بعيره لعظمها وارتفاعها) ووقع فيها صغير فغرق

{ باب ما جاء فى أمرىء القيس بن حجر الشاعر المشهور }

{ عن ابى هريرة }(١) قال قال رسول الله ﷺ امرؤ القيس(٢) صاحب لواء الشعراء (٣) الى النار ٢٦

(وذكر ابن قتيبه وغيره) أن رسول الله ﷺ قال لقد كنت استظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان صكة عُمَىٍّ أى وقت الظهيرة ، وفى حديث مقتل أبى جهل أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه تطلبوه بين القتلى وتعرفوه بشجة فى ركبته فانى تزاحمت أنا وهو على مأدبة لابن جدعان فدفعته فسقط على ركبتيه فانهشمت فأثرها باق فى ركبته فوجدوه كذلك ، وذكروا أنه كان يطعم التمر والسويق ويسقى اللبن حتى سمع قول أمية بن الصلت

{ ولقد رأيت الفاعلين وفعلهم . فرأيت أكرمهم بنى الديان }
{ البر يلبك بالشهاد طعامهم . لا ما يعللنا بنو جدعان }

فأرسل ابن جدعان الى الشام ألفى بعير تحمل البر والشهد والسمن وجعل مناديا ينادى كل ليلة على ظهر الكعبة أن هلموا إلى جفنة بن جدعان فقال أمية فى ذلك

له داع بمكة مشمعل وآخر فوق كعبتها ينادى
الى ردح منَ الشيزىّ ملاء لباب البر يلبك بالشهاد

{ باب } (١) { سنده } حدثنا هشيم حدثنا أبو الجهم الواسطى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ { غريبه } (٢) هو ابن حجر بضم الحاء المهملة ابن الحارث الكندى الشاعر الجاهلى المشهور وهو أول من قصّد القصائد (٣) أى حامل راية شعراء الجاهلية والمشركين قال دَغْفَل ولا يقود الناس إلا أميرهم ورئيسهم (الى النار) لأنه زعيمهم وعظيمهم فى الدنيا فيكون قائدهم فى العقبى ، قال ابن سلام ليس لكونه قال مالم يقولوا ، ولكنه سبق إلى أشياء ابتدعها فاتبعوه عليها واقتدوا به فيها (وأخرج ابن عساكر) أنه ذكر أمرؤ القيس للنبى ﷺ فقال ذاك رجل مذكور فى الدنيا منسى فى الآخرة يجىء يوم القيامة معه لواء الشعراء يقودهم إلى النار . (قال أبو عبيد) سبق أمرؤ القيس العرب الى أشياء ابتدعها فاستحسنوها وتبعهم فيها الشعراء (منها) استيقاف صحبه والبكاء على الديار ورقة التشبيب وقرب المأخذ وتشبيه النساء بالظباء البيض والخيل بالعقبان والعصى وقيد الأوابد وأجاد فى التشبيه وفصل بين النسيب بالمعنى :والمعنى هذا لواء الشهرة فى الذم وتقبيح الشعر كأن ألوية ثَمَّ للعز والمجد والافضال كما جاء أن المصطفى ﷺ بيده لواء الحمد فثم ألوية خزى وفضيحة ، { تخريجه } أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفى اسناده أبو الجهم شيخ هشيم بن بشير ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) لم يعرفه لأنه جاء عند الامام احمد أبو الجهم بالتصغير وجاء فى الأصول الأخرى أبو الجهم مكبرا ،وكذا فى كتب الرجال قال أبو زرعة الرازى أبو الجهم راوى هذا الحديث واهـ وقال ابن عدى شيخ مجهول لا يعرف له اسم وخبره منكر ولا أعرف له غيره ، وقال ابن عبد البر لا يصح حديثه وقد ترجمه ابن حبان فى كتاب المجروحين من المحدثين المشهور بكتاب (الضعفاء) بجود ترجمته، وروى فيها هذا الحديث عن المسند قال أبو الجهم شيخ من أهل واسط يروى عن الزهرى ماليس من حديثه روى عنه هشيم بن بشير لا يجوز الاحتجاج بروايته اذا انفرد {هذا} وقد أطال المؤرخون فى ترجمة أمرىء القيس وشعره نقتصر على شىء منها لئلا يخلو قسم التاريخ من ذلك فنقول (قال الحافظ ابن عساكر) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث ابن عمرو بن حجر آكل المرار بن عمرو بن معاوية

ابن الحارث بن يعرب بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كندة أبو يزيد ويقال أبو وهيب ويقال أبو الحارث الكندى كان باعمال دمشق وقد ذكر مواضع منها فى شعره فمن ذلك قوله ،

(قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل)
(فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجتها من جنوب وشمأل)

قال وهذه مواضع معروفة بحوران ، ثم روى من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبى حدثنى فروة ابن سعيد بن عفيف بن معديكرب عن أبيه عن جده قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل وفد من اليمن فقالوا يارسول الله لقد أحيانا الله ببيتين من شعر أمرىء القيس ، قال وكيف ذاك ؟ قالوا اقبلنا نريدك حتى اذا كنا ببعض الطريق أخطأنا الطريق فمكثنا ثلاثا لا نقدر على الماء فتفرقنا إلى أصول طلح وسمر ليموت كل رجل منا فى ظل شجرة ، فبينا نحن بآخر رمق اذا راكب يوضع على بعير فلما رآه بعضنا قال والراكب يسمع ،

ولما رأت أن الشريعة همها وأن البياض من فرائصها دامى
تيممت العين الذى عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامى

فقال الراكب ومن يقول هذا الشعر وقد رأى ما بنا من الجهد ؟ قال قلنا امرؤ القيس بن حجر ، قال والله ما كذب ، هذا ضارج عندكم ، فنظرنا فاذا بيننا وبين الماء نحو خمسين ذراعا فحبونا اليه على الركب فاذا هو كما قال أمرؤ القيس ، عليه العرمض يفيء عليه الظل ، فقال رسول الله ﷺ ذاك رجل مذكور فى الدنيا منسى فى الآخرة . شريف فى الدنيا خامل فى الآخرة . بيده لواء الشعراء يقودهم الى النار اه (قال القرطبى) هذا الحديث وما قبله (يعنى حديث الباب) يدل على أن من كان اماما دراسا فى أمر ما هو معروف به فله لواء يعرف به خيرا كان أو شرا: فللأولياء والصالحين الوية تنويه بهم واكرام وافضال ، كما أن للظالمين الوية فضيحة وخزى ونكال اه (وقال ابن عبد البر) افتتح الشعر بامرىء القيس وختم بذى الرمة ، وقيل لبعضهم من أشعر الناس ؟ قال امرؤ القيس اذا ركب ، والاعشى اذا طرب . وزهير اذا رغب . والنابغة اذا رهب وأول شعر قاله امرؤ القيس أنه راهق ولم يقل شعرا ، فقال أبوه هذا ليس بابنى اذ لوكان كذلك لقال شعرا ، فقال لاثنين من جماعته خذاه واذهبا به الى مكان كذا فاذبحاه ، فمضيا به حتى وصلا المحل المعين فشرعا ليذبحاه فبكى وقال :

(قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل)

فرجعا به الى أبيه وقالا هذا أشعر من على وجه الارض ، قد وقف واستوقف وبكى واستبكى ونعى الحبيب والمنزل فى نصف بيت ، فقام اليه واعتنقه وقبله وقال أنت ابنى حقا (وفى كتاب الاوائل لابى عروبة) أن أول من نطق بالشعر آدم لما قتل ابنه أخاه ، وأول من قصد القصائد أمرؤ القيس ، وقيل عبد الأحوص ، وقيل مهلهل ، وقيل الأفوه الأودى ، وقيل غير ذلك ، ويجمع بينهما بأنه بالنسبة للقائل وقد تكلم امرؤ القيس بالقرآن قبل أن ينزل فقال :

(يتمنى المرء فى الصيف الشتاء حتى اذا جاء الشتاء أنكره)
(فهو لا يرضى بحال واحد قتل الانسان ما أكفره)

وقال (اقتربت الساعة وانشق القمر من غزال صاد قلبى ونفر)

وقال (اذا زلزلت الارض زلزالها وأخرجت الارض أثقالها)

(باب ما جاء فى أمية بن ابى الصلت وشيء من شعره)

٢٧ (عن ابى هريرة) (١) عن النبي ﷺ أنه قال على المنبر اشعر بيت (وفى رواية اصدق بيت) قالت العرب (ألا كل شيء ماخلا الله باطل) وكاد امية بن ابى الصلت ان يسلم

٢٨ (عن عمرو بن الشريد عن أبيه) ان رسول الله ﷺ استنشده من شعر أمية بن ابى الصلت قال فأنشده مائة قافية، قال فلم أنشده شيئا الا قال إيهِ إيهِ حتى اذا استفرغت من مائة قافيه قال كاد ان يسلم

(تقوم الأنام على رسلها ليوم الحساب ترى حالها)
(يحاسبها ملك عادل فإما عليها وإما لها)

(وذكر الكلبي) أن امرأ القيس أقبل براياته يريد قتال بنى أسد حين قتلوا أباه فمر بتبالة بها ذو الخلصة (بضم الخاء واللام) وهو صنم، وكانت العرب تستقسم عنده فاستقسم فخرج القدح الناهي ثم الثانية ثم الثالثة كذلك فكسر القداح وضرب بها وجه ذى الخلصة وقال عضضت بإير أبيك، لو كان أبوك المقتول لما عوقتني، ثم أغار على بنى أسد فقتلهم قتلا ذريعا، قال ابن الكلبي فلم يستقسم عند ذى الخلصة حتى جاء الاسلام (وذكر بعضهم) أنه امتدح قيصر ملك الروم يستنجده فى بعض الحروب ويسترفده فلم يجد ما يؤمله عنده فهجاه بعد ذلك، فيقال إنه سقاه سما فقتله فألجأه الموت الى جنب قبر امرأة عند جبل يقال له عسيب (وقيل) إن آخر شعر قاله امرؤ القيس أنه وصل الى جبل عسيب وهو يجود بنفسه فنزل الى قبر فأخبر بأنها بنت ملك فقال

(أجارتنا ان المزار قريب واني مقيم ما اقام عسيب)
(اجارتنا إنا غريبان هاهنا وكل غريب للغريب نسيب)

(باب) (١) (عن أبى هريرة الخ) هذا الحديث والذى بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما فى باب ما جاء فى شعر امية بن ابى الصلت من كتاب آفات اللسان فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٢٧٧ و٢٧٨ وانما ذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة (قال الحافظ ابن عساكر) هو أمية بن أبى الصلت عبد الله بن أبى ربيعة بن عوف بن عقدة بن عزة بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن ابو عثمان ويقال أبو الحكم الثقفى شاعر جاهلى، قدم دمشق قبل الاسلام، وقيل انه كان مستقيما وانه كان فى أول أمره على الايمان ثم زاغ عنه وانه هو الذى أراده الله تعالى بقوله (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين) اه وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن ابن مسعود قال نزلت فى رجل من بنى اسرائيل يقال له بلعم بن باعوراء، وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة، كان من علماء بنى اسرائيل وكان مجاب الدعوة يقدمونه فى الشدائد، بعثه نبى الله موسى الى ملك مدين يدعوه الى الله فأقطعه وأعطاه فتبع دينه وترك دين موسى عليه السلام (وقالت ثقيف) هو أمية ابن أبى الصلت، وقال شعبة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو فى قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا) الآية قال هو صاحبكم يعنى أمية بن أبى الصلت (قال الحافظ ابن كثير) وقد روى من غير وجه عنه وهو صحيح اليه، وكأنه انما أراد ان أمية بن أبى الصلت يشبهه فانه كان قد اتصل اليه علم كثير من علم الشرائع المتقدمة ولكنه لم ينتفع بعلمه فانه أدرك زمان رسول الله ﷺ وبلغته أعلامه وآياته ومعجزاته وظهرت لكل من له بصيرة، ومع هذا اجتمع به ولم يتبعه وصار للـ

موالاة المشركين ومناصرتهم وامتداحهم ورثى أهل بدر من المشركين بمرثاة بليغة قبحه الله ،وقد جاء في بعض الاحاديث انه ممن آمن لسانه ولم يؤمن قلبه، فان له أشعارا ربانية وحكما وفصاحة ولكنه لم يشرح الله صدره للاسلام (وروى الحافظ ابن عساكر) عن الزهري انه قال قال أمية بن أبي الصلت :

ألا رسول لنا منا يخبرنا ما بعد غايتنا من رأس مجرانا

قال ثم خرج أمية بن أبي الصلت الى البحرين وتنبأ رسول الله ﷺ وأقام أمية بالبحرين ثمان سنين ثم قدم الطائف فقال لهم مايقول محمد بن عبد الله ؟ قالوا يزعم انه نبي هو الذي كنت تتمنى ، قال فخرج حتى قدم عليه مكة فلقيه فقال ياابن عبد المطلب ماهذا الذي تقول ؟ قال أقول اني رسول الله وان لااله إلا هو ، قال اني أريد ان أكلمك فعدني غداً ،قال فوعدك غداً ، قال فتحب ان آتيك وحدي أو في جماعة من أصحابي؟ وتاتيني وحدك أو في جماعة من أصحابك ؟ فقال رسول الله ﷺ اى ذلك شئت ، قال فاني آتيك في جماعة فأت في جماعة ، قال فلما كان الغد غدا أمية في جماعة من قريش قال وغدا رسول الله ﷺ معه نفر من اصحابه حتى جلسوا في ظل الكعبة ،قال فبدأ أمية فخطب ثم سجع ثم انشد الشعر حتى اذا فرغ الشعر قال اجبني ياابن عبد المطلب ، فقال رسول الله ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم يس والقرآن الحكيم) حتى إذا فرغ منها وثب أمية يجر رجليه قال فتبعته قريش يقولون ماتقول ياامية ؟ قال اشهد انه على الحق، فقالوا هل تتبعه ؟ قال حتى انظر في امره، قال ثم خرج امية إلى الشام وقدم رسول الله ﷺ :فلما قتل أهل بدر قدم امية من الشام حتى نزل بدراً ثم ترحل يريد رسول الله ﷺ فقال قائل يا ابا الصلت ماتريد؟ قال اريد محمدا ، قال وماتصنع ؟ قال أومن به والقى اليه مقاليد هذا الامر، قال اتدري من في القليب ؟ قال لا ، قال فيه عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهما ابنا خالك وامه ربيعة بنت عبد شمس قال فجدع اذني ناقته وقطع ذنبها ثم وقف على القليب فرثى قتلى كفار قريش ببدر بقصيدة طويلة لا حاجة لذكرها :ومن شعره في مدح اهل الكرم قوله

لا ينكثون الأرض عند سؤالهم كتطلب العلات بالعيدان

بل يسفرون وجوههم فترى لها عند السؤال كأحسن الألوان

وإذا المقل أقام وسط رحالهم ردوه رب صواهل وقيان

وإذا دعوتهم لكل ملمة سدوا شعاع الشمس بالفرسان

(وذكر الامام البغوي في تفسيره) قال لما مات امية اتت اخته فازعة الى رسول الله ﷺ فسألها رسول الله ﷺ عن وفاة اخيها، فقالت بينما هو راقد أتاه آتيان فكشفا سقف البيت فنزلا فقعد احدهما عند رجليه والآخر عند رأسه، فقال الذي عند رجليه للذي عند راسه أوعى؟ قال وعى، قال ازكى؟ قال أبى ، قالت فسألته عن ذلك؟ فقال خير اريد بي فصرف عني، فغشي عليه فلما افاق قال شعرا

كل عيش وإن تطاول دهرا صائر مرة الى ان يزولا

ليتني كنت قبل ما قد بدا لي في تلال الجبال ارعى الوعولا

ان يوم الحساب يوم عظيم شاب فيه الصغير يوما ثقيلا

ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه أنشديني من شعر اخيك، فأنشدته بعض قصائده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمن شعره وكفر قلبه ،وفي هذا القدر كفاية والله اعلم

٢٩ ﴿ باب ماجاء فى زيد بن عمرو بن نفيل ﴾ ﴿ عن سالم بن عبدالله بن عمر ﴾ (١) أنه سمع أباه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحى، فقدم اليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها، ثم قال انى لا آكل ماتذبحون على أنصابكم ولا آكل الا ماذكر اسم الله عليه، حدث هذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن سالم بن عبدالله بن عمر الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى التسمية والذبح لغير الله من كتاب الصيد والذبائح فى الجزء السابع عشر صحيفة ١٢٠ رقم ٢٣ وانما ذكرته هنا لانى اقتصرت هناك على شرح الحديث وتخريجه فقط، ولما كان زيد بن عمرو ابن نفيل له مناقب عظيمة ناسب أن يذكر هذا الحديث هنا مع شيء من مناقبه فى الشرح مما لم يأت فى مسند الامام احمد فأقول ﴿ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه ﴾ هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى ابن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى القرشى العدوى، وكان الخطاب والد عمر بن الخطاب عمه وأخاه لامه، وذلك لان عمرو بن نفيل كان قد خلف على امرأة أبيه بعد أبيه وكان لها من نفيل أخوه الخطاب قاله الزبير بن بكار ومحمد بن اسحاق، وكان زيد بن عمرو قد ترك عبادة الاوثان وفارق دينهم، وكان لا يأكل الا ماذبح على اسم الله وحده، قال يونس بن بكير عن محمد ابن اسحاق حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت لقد لقيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندا ظهره الى الكعبة يقول يامعشر قريش والذى نفس زيد بيده ما أصبح أحد منكم على دين ابراهيم غيرى، ثم يقول اللهم انى لو أعلم أحب الوجوه اليك عبدتك به ولكننى لا أعلم، ثم يسجد على راحلته، وكذا رواه أبو اسامة عن هشام به وزاد وكان يصلى الى الكعبة ويقول إلاهى إله ابراهيم ودينى دين ابراهيم، وكان يحيى الموءودة، ويقول للرجل اذا أراد أن يقتل ابنته لاتقتلها، ادفعها الى أكفلها فاذا ترعرعت فان شئت فخذها وان شئت فادفعها، أخرجه النسائى من طريق أبى اسامة وعلقه البخارى فقال: وقال الليث كتب الىّ هشام بن عروة عن ابيه به، وقال يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وقد كان نفر من قريش زيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وعثمان ابن الحويرث بن اسد بن عبد العزى وعبدالله بن جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة ابن برة بن كبير ابن غنم بن دودان بن أسعد بن خزيمة وأمه اميمة بنت عبدالمطلب واخته زينب بنت جحش التى تزوجها رسول ﷺ بعد مولاه زيد بن حارثه حضروا قريشا عند وثن لهم كانوا يذبحون عنده لعيد من أعيادهم، فلما اجتمعوا خلا بعض أولئك النفر الى بعض قالوا تصادقوا وليكتم بعضكم على بعض، فقال قائلهم تعلمن والله ما قومكم على شيء. لقد أخطأوا دين ابراهيم وخالفوه، ماوثن يعبد؟ لايضر ولا ينفع؟ فابتغوا لانفسكم، فخرجوا يطلبون ويسيرون فى الارض يلتمسون أهل كتاب من اليهود والنصارى والملل كلها الحنيفية دين ابراهيم، فأما ورقة بن نوفل فتنصر واستحكم فى النصرانية وابتغى الكتب من أهلها حتى علم علما كثيرا من أهل الكتاب، ولم يكن فيهم أعدل أمرا وأعدل ثباتا من زيد بن عمرو ابن نفيل، اعتزل الاوثان وفارق الاديان من اليهود والنصارى والملل كلها الا دين الحنيفية دين ابراهيم

يوحد الله ويخلع من دونه ولا يأكل ذبائح قومه ،فآذاهم بالفراق لما هم فيه، قال وكان الخطاب قد آذاه أذى كثيرا حتى خرج منه الى أعلى مكة ،ووكل به الخطاب شبابا من قريش وسفهاء من سفهائهم فقال لا تتركوه يدخل،فكان لا يدخلها إلا سرا منهم فاذا علموا به أخرجوه وآذوه كراهية ان يفسد عليهم دينهم أو يتابعه أحد الى ما هو عليه (وقال موسى بن عقبة)سمعت من أرضى يحدث عن زيد بن عمرو ابن نفيل أنه كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها من السماء ماء وأنبت لها من الأرض ، لم تذبحوها على غير اسم الله ؟انكارا لذلك وإعظاما له ، وقال يونس عن ابن اسحاق وقد كان زيد بن عمرو بن نفيل قد عزم على الخروج من مكة فضرب فى الأرض يطلب الحنيفية دين ابراهيم وكانت امرأته صفية بنت الحضرمى كلما ابصرته قد نهض للخروج وأراده آذنت الخطاب بن نفيل ،فخرج زيد الى الشام يلتمس ويطلب فى أهـــل الكتاب الاول دين ابراهيم ويسأل عنه ،ولم يزل فى ذلك فيما يزعمون حتى أتى الموصل والجزيرة كلها، ثم أقبل حتى أتى الشام فجال فيها حتى أتى راهبا ببيعة من أرض البلقاء كان ينتهى اليه علم النصرانية فيما يزعمون ،فسأله عن الحنيفية دين ابراهيم،فقال له الراهب انك لتسأل عن دين ما أنت بواجد من يحملك عليه اليوم ،لقد درس من علمه وذهب من كان يعرفه ولكنه قد أظل خروج نبى وهذا زمانه،وقد كان شام اليهودية والنصرانية فلم يرض شيئا منها، فخرج سريعا حين قال له الراهب ما قال يريد مكة حتى اذا كان بارض لخم عدوا عليه فقتلوه فقال ورقة يرثيه بقصيدة منها

رشدت وانعمت ابن عمرو وإنما تجنبت تنورا من النار حاميا
بدينك ربا ليس رب كمثله وتركك أوثان الطواغى كما هيا

وقال أبو داود الطيالسى حدثنا المسعودى عن نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى عن أبيه عن جده ان زيد بن عمرو وورقة بن نوفل خرجا يلتمسان الدين حتى انتهيا الى راهب بالموصل فقال لزيد بن عمرو من أين أقبلت ياصاحب البعير ؟ فقال من بنية ابراهيم ، فقال وما تلتمس؟ قال التمس الدين ،قال ارجع فانه يوشك ان يظهر فى أرضك فرجع وهو يقول

لبيك حجا حقا . تعبدا ورقا . البر أبغى لا الخال . فهل مهجر كمن قال

(قلت) قوله لبيك حجا حقا تعبدا ورقا : كان من تلبية النبى ﷺ فى بعض الأحيان، فمن أنس بن مالك قال كانت تلبية النبى ﷺ (لبيك حجا حقا تعبدا ورقا)رواه البزار مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه فى المرفوع ، ومعنى قوله فهل من مهجر كمن قال أى هل من سار فى القائلة : وهى شدة الحر كمن أقام فى القائلة: ثم قال آمنت بما آمن به ابراهيم وهو يقول

انى لك عان راغم مهما تجشمنى فانى جاشم

ثم يخر فيسجد،قال وجاء ابنه يعنى سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنه فقال يارسول الله ان أبى كما رأيت وكما بلغك فاستغفر له ، قال نعم فانه يبعث يوم القيامه أمة واحدة (وقال محمد ابن سعد) حدثنا محمد بن عمرو حدثنى ابو بكر بن أبى سبرة عن موسى بن ميسرة عن ابن ابى مليكة عن حجير بن إهاب قال رأيت زيد بن عمرو وأنا عند صنم بوانة بعد ما رجع من الشام وهو يراقب الشمس فاذا زالت استقبل فصلى ركعة سجدتين ثم يقول هـذه قبلة ابراهيم واسماعيل لا أعبد حجرا ولا أصلى له ولا آكل ما ذبح ولا استقسم الازلام،وانما اصلى لهذا البيت حتى أموت،وكان يحج فيقف

بعرفة ، وكان يلي فيقول لبيك لاشريك لك ولاند لك ، ثم يدفع من عرفة ماشيا وهو يقول لبيك متعبدا مرقوقا (وقال الواقدي) حدثني علي بن عيسى الحكمي عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال سمعت زيد ابن عمرو بن نفيل يقول انا انتظر نبيا من ولد اسماعيل ثم من بني عبد المطلب ولا أراني أدركه ، وأنا أومن به وأصدقه واشهد انه نبي ، فان طالت بك مدة فرأيته فاقرئه مني السلام وسأخبرك ما نعته حتى لا يخفى عليك ، قلت هلم : قال هو رجل ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بكثير الشعر ولا بقليله وليس تفارق عينه حمرة ، وخاتم النبوة بين كتفيه واسمه احمد ، وهذا البلد مولده ومبعثه ثم يخرجه قومه منها ويكرهون ما جاء به حتى يهاجر الى يثرب فيظهر امره ، فاياك ان تخدع عنه فاني طفت البلاد كلها اطلب دين ابراهيم فكان من أسأل من اليهود والنصارى والمجوس يقولون هذا الدين وراءك وينعتونه مثل ما نعته لك ويقولون لم يبق نبي غيره (قال عامر بن ربيعة) فلما اسلمت اخبرت النبي ﷺ قول زيد بن عمرو واقرائه منه السلام فرد عليه السلام وترحم عليه وقال قد رأيته في الجنة يسحب ذيولا (أي يجر ذيول الحلل التي يكسوه الله اياها في الجنة تبخترا وفخرا) (وقال الباغندي) عن أبي سعيد الأشج عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل دوحتين (أي شجرتين عظيمتين) قال الحافظ ابن كثير وهذا اسناد جيد وليس هو في شيء من الكتب ، ومن شعره في التوحيد ما حكاه محمد بن اسحاق والزبير بن بكار وغيرهما

وأسلمت وجهي لمن اسلمت ... له الأرض تحمل صخرا ثقالا
دحاها فلما استوت شدها ... سواء وارسى عليها الجبالا
وأسلمت وجهي لمن اسلمت ... له المزن تحمل عذبا زلالا
اذا هي سيقت الى بلدة ... أطاعت فصبت عليها سجالا
وأسلمت وجهي لمن أسلمت ... له الريح تصرف حالا فحالا

(وروى ابن أبي شيبة) قال حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنا يحيى بن سعيد الاموي عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال سئل رسول الله ﷺ عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يستقبل القبلة في الجاهلية ويقول الاهي إله ابراهيم وديني دين ابراهيم ويسجد ، فقال رسول الله ﷺ يحشر ذاك أمة وحده ، بيني وبين عيسى بن مريم ، قال الحافظ ابن كثير اسناده جيد حسن (وقال الواقدي) حدثني موسى بن شيبة عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت سعيد بن المسيب يذكر زيد بن عمرو بن نفيل فقال توفي وقريش تبني الكعبة قبل أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ بخمس سنين ، ولقد نزل به وإنه ليقول أنا على دين ابراهيم فأسلم ابنه سعيد بن زيد واتبع رسول الله ﷺ ، واتى عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد رسول الله ﷺ فسألاه عن زيد بن عمرو بن نفيل فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم ، قال فكان المسلمون بعد ذلك اليوم لا يذكره ذاكر منهم الا ترحم عليه واستغفر له ، ثم يقول سعيد بن المسيب رحمه الله وغفر له (وقال محمد بن سعد) عن الواقدي حدثني زكريا بن يحيى السعدي عن أبيه قال مات زيد بن عمرو بن نفيل بمكة ودفن بأصل حراء ، وقد تقدم أنه مات بأرض البلقاء من الشام لما عدا عليه قوم من بني لخم فقتلوه بمكان يقال له ميفعه والله أعلم انتهى ملخصا من البداية والنهاية في التاريخ للحافظ ابن كثير

(باب ما جاء فى ورقه بن نوفل بن عم خديجة زوج النبي ﷺ ورضى الله عنهما)

٣٠ (عن عائشة رضى الله عنها) (١) أن خديجة سألت رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل (٢) فقال قد رأيته فى المنام فرأيت عليه ثياب بياض فأحسبه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بياض (٣)

(باب) (١) (سنده) حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة عن عائشة الخ (٢) هو ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ كان يكره عبادة الأوثان فى زمن الفترة، ولذلك خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقى من بقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده اهل التبديل (٣) معناه أنه من أهل الجنة لأنه شهد للنبي ﷺ بالرسالة كما سيأتى فى ترجمته (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات وان كان فى اسناده ابن لهيعة فقد صرح بالتحديث فالحديث حسن، وأورده الحافظ فى الاصابة وعزاه للامام احمد فقط فى ترجمة ورقة بن نوفل ولم يتعقبه بشيء واليك ترجمة ورقة بن نوفل نقلا عن الاصابة للحافظ ابن حجر العسقلانى (قال رحمه الله تعالى) ورقه بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى ابن عم خديجة زوج رسول الله ﷺ ذكره الطبرى والبغوى وابن قانع وابن السكن وغيرهم فى الصحابة، وأورود وا كلهم من طريق روح بن مسافر أحد الضعفاء عن الأعمش عن عبد الله بن عبد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال قلت يا محمد كيف يأتيك الذى يأتيك؟ قال يأتينى من السماء، جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه أخضر (قال ابن عساكر) لم يسمع ابن عباس من ورقة ولا أعرف أحدا قال إنه أسلم، وقد غاير الطبرى بين صاحب هذا الحديث وبين ورقة بن نوفل الأسدى لكن القصة مقاربة لقصة ورقة التى فى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الحديث فى مجيء جبريل بحراء وفيه فانطلقت به خديجة الى ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة وكان تنصر فى الجاهلية الحديث (وفيه) فقال ورقة هذا الناموس الذى انزل على موسى يا ليتنى فيها جذعا، ليتنى أكون حيا حين يخرجك قومك، وفى آخره ولم ينشب ورقة ان توفى، فهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس الى الاسلام فيكون مثل بحيرا، وفى اثبات الصحبة له نظر، لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال يونس بن بكير عن يونس بن عمرو وهو ابن أبى اسحاق السبيعى عن أبيه عن جده عن أبى ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل وهو من كبار التابعين ان رسول الله ﷺ قال لخديجة انى اذا خلوت وحدى سمعت نداءاً فقد والله خشيت على نفسى، فقالت معاذ الله ما كان الله ليفعل بك، فوالله انك لتؤدى الأمانة الحديث، فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فانا أشهد انك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وانك نبى مرسل وانك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا وإن يدركنى ذلك لأجاهدن معك، فلما توفى قال رسول الله ﷺ لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بى وصدقنى، وقد أخرجه البيهقى فى الدلائل من هذا الوجه وقال هذا منقطع (قال الحافظ) يعضده ما اخرجه الزبير بن بكار حدثنا عثمان عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن عروة بن الزبير قال كان بلال لجارية من بنى جمح وكانوا يعذبونه برمضاء

(٧٥) كتاب سيرة أول النبيين وخاتم المرسلين نبينا محمد بن عبد الله ﷺ

وذكر أيامه وغزواته وسراياه والوفود اليه وشمائله وفضائله الى أن لحق بالرفيق الأعلى وهو ثلاثة أقسام (القسم الأول من ابتداء نسبه الشريف ومولده الى هجرته من مكة الى المدينة)

(باب ذكر نسبه الشريف وطيب أصله المنيف) (عن واثلة بن الأسقع) (١) أن

مكة يلصقون ظهره بالرمضاء لكي يشرك فيقول أحد أحد، فيمر به ورقة وهو على تلك الحال فيقول أحد أحد يا بلال والله لئن قتلتموه لأتخذنه حنانا وهذا مرسل جيد يدل على ان ورقة عاش الى ان دعا النبي ﷺ الى الاسلام حتى اسلم بلال والجمع بين هذا وبين حديث عائشة ان يحمل قوله ولم ينشب ورقة ان توفى اى قبل ان يشتهر الاسلام ويؤمر النبي ﷺ بالجهاد، لكن يعكر على ذلك ما اخرجه محمد بن عائذ فى المغازى من طريق عثمان بن عطا، الخراسانى عن ابيه عن عكرمه عن ابن عباس فى قصة ابتداء الوحى وفيها قصة خديجة مع ورقة بنحو حديث عائشه، وفى آخرها لئن كان هو، ثم اظهر دعاءه وانا حيى لأبلين الله من نفسى فى طاعة رسوله وحسن مؤازرته فمات ورقة على نصرانيته، كذا قال لكن عثمان ضعيف (وقال الزبير) كان ورقة قد كره عبادة الاوثان وطلب الدين فى الآفاق وقرأ الكتب وكانت خديجه تسأله عن امر النبي ﷺ فيقول لها ما أراه الا نبى هذه الامة الذى بشر به موسى وعيسى (وفى المغازى الكبرى لابن اسحاق) وساقه الحاكم من طريقه قال حدثنى عبد الملك ابن عبد الله بن ابى سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفى وكان واعية قال قال ورقة بن نوفل فيما كانت خديجه ذكرت له من امر رسول الله ﷺ (يا للرجال وصرف الدهر والقدر) الأبيات وفيها

(هذى خديجة تأتينى لأخبرها . وما لنا بخفى الغيب من خبر . بأن أحمد يأتيه فيخبره)

(جبريل أنك مبعوث الى البشر . فقلت هل الذى ترجين ينجزه . له الآله فرجى الخير وانتظرى)

وأخرج بن عدى فى الكامل من طريق اسماعيل بن مجالد عن أبيه عن الشعبى عن جابر عن النبي ﷺ رأيت ورقة فى بطنان الجنة عليه السندس، قال ابن عدى تفرد به اسماعيل عن أبيه (قال الحافظ) قد أخرجه ابن السكن من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن مجالد لكن لفظه (رأيت ورقة على نهر من أنهار الجنة لأنه كان يقول دينى دين زيد (يعنى ابن بن عمرو بن نفيل) وإلاهى إله زيد، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبه فى تاريخه من هذا الوجه، وأخرج البزار من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن سب ورقة، وهو فى زيادات المغازى ليونس بن بكير أخرجه عن هشام بن عروة عن ابيه قال ساب أخ لورقة رجلا فتناول الرجل ورقة فسبه فبلغ النبي ﷺ فقال هل علمت أنى رأيت لورقة جنة او جنتين فنهى عن سبه (واخرجه البزار) من طريق أبى اسامة عن هشام مرسلا (واخرج احمد) من طريق ابن لهيعة فذكر حديث الباب بسنده واختتم به الترجمة غفر الله لنا ولهولكافة المسلمين (قلت) وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر ان النبي ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال يبعث يوم القيامة امة وحده: اورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح

(باب) (١) (سنده) حدثنا محمد بن مصعب قال ثنا الاوزاعى عن شداد أبى عمار عن واثلة

النبي ﷺ قال ان الله عز وجل اصطفى من ولد ابراهيم (١) اسماعيل واصطفى من بنى اسماعيل كنانة (٢) واصطفى من بنى كنانة قريشا (٣) واصطفى من قريش بنى هاشم (٤) واصطفانى من بنى هاشم (٥) ﴿ عن عبد المطلب بن ربيعة ﴾ (٦) بن الحارث بن عبد المطلب قال أتى ناس من الأنصار النبي ﷺ فقالوا إنا لنسمع من قومك حتى يقول القائل منهم انما مثل محمد مثل نخلة نبتت فى كباء (٧) قال حسين الكباء الكناسة، فقال رسول الله ﷺ أيها الناس من أنا؟ قالوا أنت رسول الله ﷺ، قال أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، قال فما سمعناه قط ينتمى قبلها (٨) ألا ان الله عز وجل خلق خلقه (٩) فجعلنى من خير خلقه، ثم فرقهم فرقتين فجعلنى من خير الفرقتين

٢

ابن الأسقع الخ (وله طريق أخرى) قال حدثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى بالسند المتقدم عن واثلة ابن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ ان الله اصطفى كنانة من بنى اسماعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) كانوا ثلاثة عشر اختار الله منهم واستخلص اسماعيل إذ كان نبيا رسولا الى جرهم وعماليق الحجاز كما تقدم فى باب ذكر اسماعيل الخ (٢) بكسر الكاف عدة قبائل أبوهم كنانة ابن خزيمة من ولد اسماعيل، ففيه فضل اسماعيل عليه السلام على جميع ولد ابراهيم حتى اسحق عليه السلام ولا يعارضه (وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين) فقد قال تعالى فى آية أخرى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) (٣) وهم أولاد نضر بن كنانة كانوا تفرقوا فى البلاد فجمعهم قصى بن كلاب فى مكة فسموا قريشا لأنه قرشهم أى جمعهم، ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لأنهم لم يقرشوا (٤) هاشم بن عبد مناف (٥) فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، ومعنى الإصطفاء والخيرة فى هذه القبائل ليس باعتبار الديانة، بل باعتبار الخصال الحميدة، وفيه أن غير قريش من العرب ليس كفؤا لهم ولا غير بنى هاشم كفؤا لهم أى الا بنى المطلب وهو مذهب الشافعية (قال ابن تيمية) وقد أفاد الخبر أن العرب أفضل من جنس العجم وأن قريشا أفضل العرب، وأن بنى هاشم أفضل قريش وأن المصطفى ﷺ أفضل بنى هاشم: فهو أفضل الناس نفسا ونسبا، وليس فضل العرب فقريش فبنى هاشم لكون النبى ﷺ منهم وان كان هذا من الفضل: بل هم فى أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت للنبى ﷺ أنه أفضل نفسا ونسبا، والا لزم الدور ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث صحيح وأخرج الطريق الثانية مسلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن يزيد عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بكسر الكاف وجاء فى المسند بالمد آخره همزة وجاء فى غيره مقصورا وقد فسره حسين بن محمد شيخ الامام احمد بالكناسة، قال فى النهاية الكبا والكبة (بكسر الكاف فى الأولى وضمها فى الثانية مع تخفيف الموحدة) هى الكناسة والتراب الذى يكنس من البيت (قلت) والمعنى أنهم طعنوا فى حسب النبى ﷺ (٨) معناه أن النبى ﷺ ما كان يفتخر بآبائه قبل هذه الواقعة، وانما حمله على ذلك رد قول المفترين ولإفادة الكفاءة والقيام بشكر النعم، أما نهيه ﷺ عن التفاخر بالآباء فوضعه مفاخرة تفضى الى التكبر أو احتقار مسلم (٩) أى الانس والجن (فجعلنى من خير خلقه) وهم الانس، ثم فرق الانس فرقتين عربا وعجما فجعلنى من خير الفرقتين يعنى العرب ثم جعل

ثم جعلهم قبائل فجعلني من خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا (١) فجعلني من خيرهم بيتا (٢) وأنا خيركم بيتا (٣) وخيركم نفسا (٤) ﷺ ﴿ عن مسلم بن هيضم ﴾ (٥) عن الأشعث بن قيس قال أتيت رسول الله ﷺ في وفد لا يرون انى أفضلهم، فقلت يارسول الله اننا نزعم أنكم منا، قال نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا (٦) ولا ننتفي من أبينا (٧) قال فكان الأشعث يقول لا أوتى برجل نفى قريشا من النضر بن كنانة الا جلدته الحد (٨)

٣

العرب قبائل (فجعلني من خيرهم قبيلة) يعنى قريشا (١) أى بطونا (٢) يعنى بطن بنى هاشم (٣) أى أصلا إذ جئت من طيب الى طيب الى صلب عبد الله بنكاح لا سفاح (٤) أى روحا وذاتا إذ جعلني الله نبيا رسولا خاتما للرسل ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (مسند) من طريق عبدالله بن الحارث عن عبد المطلب ابن أبي وداعة قال جاء العباس الى رسول الله ﷺ فذكر نحوه وقال حديث حسن صحيح غريب وللترمذى أيضا طريق أخرى عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب فذكر نحوه وقال هذا حديث حسن (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن هيضم عن الأشعث بن قيس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لا نتهمها ولا نقذفها يقال قفا فلان فلانا إذا قذفه بما ليس فيه، وقيل معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب الى الامهات (٧) معناه لا ننتسب إلى رجل غير أبينا، وفى الصحيح ان من أعظم الفرى أن يدعى الرجل الى غير ابيه (٨) يعنى حد القذف ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح رجاله ثقات لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات، وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم والله اعلم اهـ (قلت) وروى نحوه البيهقى فى الدلائل بسنده من طريق مالك بن أنس عن الزهرى عن انس :وعن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وزاد قال وخطب النبى ﷺ فقال أنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله فى خيرها فاخرجت من بين أبوى فلم يصبنى شيء من عهر الجاهلية ، وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت الى أبى وأمى فانا خيركم نفسا وخيركم أبا :وفى اسناده ضعف وله شواهد تعضده (وفى شرح السنة) ذكر هذا النسب من عبدالله الى عدنان، قال ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان اهـ (قلت) وسأذكر تراجم رجال هذا النسب الشريف واحدا واحدا مبتدئا بعبد الله والد النبى ﷺ ثم عبد المطلب وهكذا الى عدنان فاقول ﴿ ترجمة عبدالله والد النبى ﷺ ﴾ هو عبدالله بن عبد المطلب وكان أصغر أولاده وأحبهم اليه وهو الذبيح الثانى المفدى بمائة من الإبل نحرها عبدالمطلب وتركها للناس لا يصد عنها انسان، فقد روى الحاكم بسنده عن عبدالله بن سعيد الصنابحى قال حضرنا مجلس معاوية بن أبى سفيان فتذاكرنا اسماعيل واسحاق ابنى ابراهيم، فقال بعضهم الذبيح اسماعيل ، وقال بعضهم بل اسحاق الذبيح ،فقال معاوية سقطتم على الخبير، كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه الأعرابى فقال يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابسا هلك المال وضاع العيال فعد على بما أفاء الله عليك يابن الذبيحين فتبسم رسول الله ﷺ ولم

ينكر عليه ،فقلنا يا أمير المؤمنين وما الذبيحان ؟فقال ان عبدالمطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله ان سهل الله أمرها أن ينحر بعض ولده فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بنى مخزوم وقالوا أرض ربك وافد ابنك ،قال ففداه بمائة ناقة قال فهو الذبيح واسماعيل الثانى (قال الزهرى) وكان أجمل رجال قريش وهو أخو الحارث والزبير وحمزة وضرار وأبى طالب، واسمه عبد مناف .وأبى لهب واسمه عبد العزى .والمقوم واسمه عبد الكعبة وقيل هما اثنان،وحجل واسمه المغيرة والغيداق وهو كبير الجود واسمه نوفل ،ويقال إنه حجل فهؤلاء أعمامه عليه الصلاة والسلام (وعماته) ست ،وهن اروى وبرة واميمة وصفية وعاتكة وام حكيم وهى البيضاء كلهم أولاد عبد المطلب

(ترجمة عبد المطلب) اسمه شيبة يقال لشيبة كانت فى رأسه ،ويقال له شيبة الحمد لجوده ، وانما قيل له عبد المطلب لأن اباه هاشما لما مر بالمدينة فى تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام ابن خداش بن خندف بن عدى بن النجار الخزرجى النجارى وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى أبيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده ، وقيل بل اشترط عليه أن لا تلد إلا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها وأخذها معه الى مكة ، فلما خرج فى تجارة أخذها معه وهى حبلى فتركها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ،ووضعت سلمى ولدها فسمته شيبة ،فأقام عند اخواله بنى عدى بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من أمه فذهب به الى مكة، فلما رآه الناس ورأوه على الراحلة قالوا من هذا معك ؟ فقال عبدى ،ثم جاءوا فهنؤوه به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك ، فغلب عليه ،وساد فى قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم ورآستهم، فكان جماع أمرهم عليه وكانت اليه السقاية والرفادة بعد المطلب ، وهو الذى جدد حفر زمزم بعد ما كانت مطموسة من عهد جرهم وهو أول من طلى الكعبة بذهب فى أبوابها من تينك الغزالتين اللتين من ذهب وجدها فى زمزم مع تلك الأسياف القلعية ، قال ابن هشام وعبد المطلب أخو أسد وفضلة وأبى صيفى وحية وخالدة ورقية والشفا وضعيفة كلهم أولاد هاشم (ترجمة هاشم) اسمه عمرو وانما سمى هاشما لهشمه الثريد مع اللحم لقومه فى سنى المحل أى الجدب كما قال مطرود بن كعب الخزاعى فى قصيدة،وقيل للزبعرى والد عبدالله

(عمرو الذى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف)

(سنت اليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الأصياف)

وذلك لأنه أول من سن رحلتى الشتاء والصيف،وكان أكبر ولد ابيه،وحكى ابن جرير أنه كان توأم أخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فما تخلصت حتى سال بينهما دم فقال الناس لذلك يكون بين أولادهما حروب فكانت وقعة بنى العباس مع بنى أمية ابن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة ،وشقيقهم الثالث المطلب وكان المطلب أصغر ولد أبيه وأمهم عاتكة بنت مرة بن هلال ، ورابعهم نوفل من أم أخرى ،وهى واقده بنت عمرو المازنية، وكانوا قد سادوا قومهم بعد ابيهم وصارت اليهم الرياسة .وكان يقال لهم المجيرون ،وذلك لأنهم أخذوا لقومهم قريش الأمان من ملوك الاقاليم ليدخلوا فى التجارات الى بلادهم فكان هاشم قد أخذ أمانا من ملوك الشام والروم وغسان وأخذ لهم عبد شمس من النجاشى الاكبر ملك الحبشة ، وأخذ لهم نوفل من الأكاسرة ، وأخذ لهم المطلب امانا من الملوك حمير ولهم يقول الشاعر :

(يا أيها الرجل المحول رحله هلا نزلت بآل عبد مناف)

وكان الى هاشم السقاية والرفادة بعد أبيه، واليه والى أخيه المطلب نسب ذوي القربى، وقد كانوا شيئاً واحد في حالتي الجاهلية والاسلام لم يفترقوا، ودخلوا معهم في الشعب وانخذل عنهم بنو عبد شمس ونوفل ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجلا غير آجل

ولا يعرف بنو أب تباينو في الوفاة مثلهم، فان هاشما مات بغزة من أرض الشام، وعبد شمس مات بمكة ونوفل مات بسلامان من أرض العراق، ومات المطلب وكان يقال له القمر لحسنه بردمان من طريق اليمن، فهؤلاء الاخوة الأربعة المشاهير، وهم هاشم وعبد شمس ونوفل والمطلب، ولهم أخ خامس ليس بمشهور وهو ابو عمرو واسمه عبد: وأصل اسمه (عبد قصي) فقال الناس عبد بن قصي درج ولا عقب له (قال الزبير بن بكار) وغيره (واخوات ست) وهن تماضر وحية وريطه وقلابه وام الأحثم وام سفيان كل هؤلاء اولاد عبد مناف

﴿ ترجمة عبد مناف ﴾ مناف اسم صنم، وأصل اسم عبد مناف المغيرة، وكان قد رأس في زمن والده وذهب به الشرف كل مذهب، وهو أخو عبد الدار الذي كان أكبر ولد أبيه واليه أوصى بالمناصب، وعبد العزى. وعبد. وبرة وتخمر. وامهم كلهم حبّى بنت حليل بن حبشي بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي، وأبوها آخر ملوك خزاعة وولاة البيت منهم وكلهم أولاد قصي ﴿ ترجمة قصي ﴾ اسمه زيد وإنما سمي بذلك لأن أمه تزوجت بعد أبيه بربيعة بن حزام بن عذرة فسافر بها إلى بلاده وابنها صغير فسمي قصيّا لذلك أي بعيدا، لأنه بعد عن قومه في بلاد قضاعة، ثم عاد الى مكة وهو كبير ولم شعث قريش وجمعها من متفرقات البلاد وازاح يد خزاعة عن البيت واجلاهم عن مكة، ورجع الحق الى نصابه وصار رئيس قريش على الإطلاق، وكانت اليه الرفادة والسقاية وهو سنّها والسدانة والحجابة واللواء وداره دار الندوة ولهذا قال الشاعر:

قصيّ لعمري كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر

وهو أخو زهرة كلاهما أولاد كلاب ﴿ ترجمة كلاب ﴾ كلاب بكسر الكاف والتخفيف منقول من المصدر بمعنى المكالبة، أو من الكلاب جمع كلب لقب به لحبه للصيد، اسمه حكيم أو حكيمة أو عروة وكنيته أبو زرعة، وهو اول من حلى السيوف بالنقد وهو اخو تيم ويقظة، ويكنى بابي مخزوم ثلاثتهم ابناء مرة ﴿ ترجمة مرة ﴾ مرة بضم الميم كنيته أبو يقظة وهو أخو عدي وهصيص وهم أبناء كعب ﴿ ترجمة كعب ﴾ كعب كنيته أبو هصيص وهو أول من قال أما بعد، واول من جمع يوم العروبة يعني الجمعة كان يجمع قريشا يومها فيخطبهم ويذكرهم ويبشرهم بمبعث النبي ﷺ وأنه من ولده وينشد في ذلك أشعارا، وهو أخو عامر وسامة وخزيمة وسعد والحارث وعوف سبعتهم أولاد لؤي ﴿ ترجمة لؤي ﴾ لؤي بضم اللام وهمزة وتسهل وهو اخو تيم الأدرم ﴿ وهما ابنا غالب ﴾ وغالب اخو الحارث ومحارب (ثلاثتهم ابناء فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء اسمه قريش واليه ينسب قريش فما كان فوقه فكناني، وفهر اخو الحارث ﴿ وكلاهما ابنا مالك ﴾ اسم فاعل من ملك يملك يكنى ابا الحارث وهو اخو الصلت ومخلد ﴿ وهم بنو النضر ﴾ بفتح فسكون اسمه قيس لقب به لنضارة بوجهه وجماله ويكنى ابا مخلد او عبد المطلب: رأى في منامه شجرة خضراء خرجت من ظهره ولها اغصان نور من نور فجذبت الى السماء فأولت بالعز والسؤدد، وهو اخو مالك وملكان وعبد مناة وغيرهم

﴿ كلهم اولاد كنانة ﴾ كنانة لقب به لانه كان ستراً على قومه كالكنانة او الجعبة الساترة للسهام لانه كان عظيم القدر يحج اليه العرب لعلمه وفضله وهو اخو اسد واسدة والهون ﴿ كلهم اولاد خزيمة ﴾ تصغير خزمة يكنى ابا اسد له مكارم وافضال كثيرة وهو اخو هذيل ﴿ وهما ابنا مدركة ﴾ بضم فسكون اسمه عمرو ،وحكى الرشاطى عليه الاجماع وكنيته ابو هذيل لقب به لانه ادرك ارنبا عجز عنها رفقاؤه وهو أخو طابخة واسمه عامر وقمعة ﴿ ثلاثتهم أبناء الياس ﴾ بكسر الهمزة، وبفتحها ولامه للتعريف وهمزته للوصل عند الأكثر ، كنيته أبو عمرو وهو أول من أهدى البدن للبيت، قيل وكان يسمع فى صلبه تلبية النبى ﷺ بالحج ، ولما مات أسفت زوجته خندف عليه فنذرت لا تقيم ببلد مات فيه ولا يظلها سقف وحرمت الرجال والطيب وخرجت سائحة حتى ماتت فضرب بها المثل، والياس أخو غيلان والد قيس كلها ﴿ وهما ولدا مضر ﴾ بضم ففتح معدول عن ماضر اسمه عمرو، ومن كلامه من يزرع شرا يحصده وخيرُ الخير أعجله ، واحملوا أنفسكم على مكروهها فيما يصلحها،واصرفوها عن هواها فيما يفسدها وكانت له فراسة وقيافة ،وهو أخو ربيعة ويقال لهما الصريحان من ولد اسماعيل وأخوهما أنمار وأياد تيامنا ﴿ أربعتهم أبناء نزار ﴾ بكسر النون والتخفيف قيل إن أباه حين ولد نظر إلى نور النبوة بين عينيه ففرح به وأطعم كثيرا،وهو أخو قضاعة فى قول طائفة ممن ذهب الى أن قضاعة حجازية عدنانية ﴿ وكلاهما أبناء معد ﴾ بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال المهملة،قال النبى ﷺ كان عمره زمن بختنصر ثنتى عشرة سنة ،وقد ذكر أبو جعفر الطبرى وغيره أن الله تعالى أوحى فى ذلك الزمان الى أرمياء بن حلقيا أن اذهب إلى بختنصر فأعلمه انى قد سلطته على العرب،وأمر الله أرمياء أن يحمل معه معد بن عدنان على البراق كى لاتصيبه النقمة فيهم فانى مستخرج من صلبه نبيا كريما أختم به الرسل ، ففعل أرمياء ذلك واحتمل معداً على البراق الى أرض الشام فنشأ مع بنى اسرائيل ممن بقى منهم بعد خراب بيت المقدس،وتزوج هناك امرأة اسمها معانه بنت جرشن من بنى دب بن جرهم قبل أن يرجع إلى بلاده،ثم عاد بعد أن هدأت الفتن وتمحضت جزيرة العرب ،وكان رخيا كاتب ارميا قد كتب نسبه فى كتاب عنده ليكون فى خزانة أرمياء فيحفظ نسب معدّ كذلك والله أعلم ﴿ وهو ابن عدنان ﴾ ﴿ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه ﴾ بعد ذكر هذا النسب (قال) وهذا النسب بهذه الصفة لاخلاف فيه بين العلماء فجميع قبائل عرب الحجاز ينتهون إلى هذا النسب ،ولهذا قال ابن عباس وغيره فى قوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى) لم يكن بطن من بطون قريش الا ولرسول الله ﷺ نسب يتصل بهم وصدق ابن عباس فيما قال وأزيد مما قال،وذلك أن جميع قبائل العرب العدنانية تنتهى اليه بالآباء،وكثير منهم بالأمهات أيضا كما ذكره محمد بن اسحاق وغيره فى أمهاته وأمهات آبائه وأمهاتهم مما يطول ذكره انتهى (قلت) ولا خلاف أن عدنان من سلالة اسماعيل بن ابراهيم (واختلفوا فى عدة الآباء) بينه وبين اسماعيل على أقوال كثيرة فاكثر ماقيل أربعون،واقل ماقيل فى ذلك أربعة وجاء فى هذا الأخير حديث مرفوع فى المستدرك للحاكم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول معد بن عدنان ابن أدد بن زند بن البراء بن أعراق الثرى، قالت ثم قرأ رسول الله ﷺ (أهلك عادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا لا يعلمهم إلا الله)قالت واعـــراق الثرى اسماعيل عليه الســـلام وزند هميسع وبراء نبت (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ،ورواه ايضا موسى بن يعقوب بسنده عن أم سلمة

﴿ باب ما جاء فى بعض فضائله ﷺ وانه خاتم النبيين لانبى بعده ﴾

٤ ﴿عن العرباض بن سارية﴾ (١) السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إنى عند الله فى أم الكتاب لخاتم النبيين (٢) وان آدم لمنجدل فى طينته (٣) وسأنبئكم بتأويل ذلك دعوة أبى ابراهيم (٤) وبشارة عيسى قومه (٥) ورؤيا أمى التى رأت انه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، وكذلك ترى أمهات النبيين صلوات الله عليهم

٥ ﴿عن عبدالله بن شقيق﴾ (٦) عن ميسرة الفجر قال قلت يارسول الله متى كنت (وفى لفظ جعلت) نبيا؟ قال وآدم عليه السلام بين الروح والجسد

٦ ﴿عن حذيفة﴾ (خط) (٧) أن نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

عن النبى ﷺ انه قال معد بن عدنان بن ادد بن زند بن اليرى (هكذا) بن أعراق الثرى قالت أم سلمة فزند هو الهميسع واليرى هو نابت وأعراق الثرى هو اسماعيل لأنه ابن ابراهيم، وابراهيم لم تأكله النار كما ان النار لا تأكل الثرى (قال السهيلى) وانما تكلمنا فى رفع هذه الانساب على مذهب من يرى ذلك ولم يكرهه كابن اسحاق والبخارى والزبير بن بكار والطبرى وغيرهم، واما مالك رحمه الله فقد سئل عن الرجل يرفع نسبه الى آدم فكره ذلك وقال من اين له علم ذلك، فقيل له فالى اسماعيل فانكر ذلك ايضا وقال ومن يخبره به (قال ابو عمر بن عبد البر) رحمه الله والمعنى عندنا فى هذا غير ماذهبوا اليه، والمراد ان من ادعى احصاء بنى آدم فانهم لا يعلمهم الا الله الذى خلقهم، واما انساب العرب فان أهل العلم بأيامها وانسابها قد وعوا وحفظوا جماهيرها وأمهات قبائلها، واختلفوا فى بعض فروع ذلك (قال) والذى عليه أئمة هذا الشأن فى نسب عدنان قالوا عدنان بن ادد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب ابن يشخب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليهما السلام وهكذا ذكره محمد بن اسحاق فى السيرة والله أعلم

﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا ابو بكر عن سعيد عن سويد عن العرباض بن سارية الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء ذلك فى كتاب الله عز وجل قال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (٣) أى ملقى على الجدالة وهى الارض أى قبل أن ينفخ فيه الروح (٤) يعنى قوله فى كتاب الله عز وجل (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم (أى من العرب) يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) (٥) يعنى قوله فى كتاب الله عز وجل أيضا (وإذ قال عيسى بن مريم يابنى اسرائيل انى رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدىّ من التوراة ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد) والمعنى أنه أراد بدء أمره بين الناس واشتهار ذكره فذكر دعوة ابراهيم الذى تنسب اليه العرب وكان يشاركه فى هذا الدعاء ابنه اسماعيل ولم يوجد نبى من العرب بعد اسماعيل سوى نبينا ﷺ ثم بشرى عيسى الذى هو خاتم أنبياء بنى إسرائيل ويستفاد من هذا أن من بينهما من الأنبياء بشروا به أيضا، أما فى الملأ الأعلى فقد كان أمره مشهورا مذكورا معلوما من قبل خلق آدم عليه السلام ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا منصور بن سعد عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر الخ ﴿تخريجه﴾ رواه الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح (قلت) ويستفاد معناه من الذى قبله (٧) (خط) (سنده) حدثنا على بن عبد الله ثنا معاذ يعنى ابن هشام قال (يعنى عبد الله

قال فى أمتى كذابون(١) ودجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وانى خاتم النبيين لا نبى بعدى(٢)
٧ ﴿عن أبى سعيد﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر
٨ (٤) وأنا أول من تنشق عنه الأرض (٥) يوم القيامة ولا فخر (٦) وأنا أول شافع يوم القيامة (٧) ولا فخر ﴿عن أبىّ بن كعب﴾ (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا كان يوم القيامة (٩) كنت إمام النبيين وخطيبهم (١٠) وصاحب شفاعتهم (١١) ولا فخر

ابن الامام احمد) وجدت فى كتاب أبى بخط يده ولم اسمعه منه عن قتادة عن أبى معشر عن ابراهيم النخعى عن همام عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) أن نبى الله ﷺ قال فى امتى الخ ﴿غريبه﴾ (١) صيغة مبالغة من الكذب وهو الخبر الغير مطابق للواقع (زاد فى رواية كلهم يكذب على الله ورسوله) (ودجالون) أى مكارون منسوبون من الدجل وهو التلبيس مبالغون فى الكذب، وأفردهم عن الأولين باعتبار ماقام بهم من المبالغة فى الزيادة فيه تنبيها على أنهم النهاية التى لا شىء بعدها، وظاهر هذا أن الدجال اذا جمع أريد به علم الجنس، واذا أفرد فهو علم شخص (٢) فان قيل ثبت بالأحاديث الصحيحة أن عيسى عليه السلام ينزل آخر الزمان (فالجواب) أن عيسى اذا نزل يحكم بشريعة النبى ﷺ وذلك ثابت بالاحاديث الصحيحة، وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى، وتقدم بعض ذلك فى الباب الأخير من ابواب ذكر الأنبياء، زكريا ويحيى وعيسى فى هذا الجزء ﴿تخريجه﴾ رواه الهيثمى وقال رواه (حم طب بز) ورجال البزار رجال الصحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم ثنا على بن زيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد (يعنى الخدرى) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى اقول ذلك شكرا لا فخرا فهو من قبيل قول سليمان (وعلمنا منطق الطير وأوتينا من كل شىء) اى لا اقول ذلك تكبرا أو تفاخرا على الناس وانما قال ذلك للتحدث بالنعمة واعلاما للامة ليعتقدوا فضله على جميع الانبياء، واما خبر لا تفضلوا بين الأنبياء فمعناه تفضيل مفاخرة وتقدم الكلام على ذلك (٥) اى اول من يعجل الله احياءه مبالغة فى الاكرام وتعجيلا لجزيل الانعام (٦) قال الطيبى قوله ولا فخر حال مؤكدة اى اقول هذا ولا فخر (٧) يعنى الشفاعة العظمى يوم الموقف، ثم اراد ان يتواضع لربه ويهضم نفسه لئلا يكون لها مزكيا ومحالها فى الشرف والسيادة معجبا فقال (ولا فخر) اى لا اقوله افتخارا وتبجحا بل شكرا وتحدثا بالنعمة واعلاما للامة ﴿تخريجه﴾ (مذجه) وقال الترمذى حسن صحيح (قلت) وروى نحوه (م د) عن ابى هريرة (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم ابن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الطفيل (يعنى بن ابى بن كعب) عن ابيه الخ (قلت) ابوه ابىّ بن كعب ﴿غريبه﴾ (٩) خصه لكونه يوم ظهور سؤدده (وقوله كنت امام النبيين) بكسر الهمزة قال القاضى عياض والتوربشتى ولم يصب من فتحها ونصب على الظرفية، وذلك لأنه لما كان افضل الاولين والآخرين كان امامهم فهم به مقتدون وتحت لوائه داخلون (١٠) اى لما خصه الله به من الفصاحة والبلاغة فهو المتكلم بين الناس اذا سكتوا عن الاعتذار فيعتذر لهم عند ربهم فيطلق اللسان بالثناء على الله بما هو اهله، ولم يؤذن لاحد فى التكلم غيره (١١) اى الشفاعة العامة بينهم، وصاحب الشفاعة لهم ذكره الرافعى فى تاريخ قزوين (ولا فخر) تقدم معناه ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك) وصححه الحاكم واقره الذهبى

﴿ تتمة فى صفة مولده الشريف مما لم يذكر فى مسند الامام احمد رحمه الله ﴾

تقدم ان عبد المطلب لما ذبح تلك الابل المائة عن ولده عبدالله حين كان نذر ذبحه فسلمه الله تعالى لما كان قدر فى الأزل من ظهور النبي الأمى خاتم الرسل وسيد ولد آدم ﷺ من صلبه فذهب فزوجه أشرف عقيلة فى قريش آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرية فحين دخل بها وأفضى اليها حملت برسول الله ﷺ ، وقد كانت أم قتال رقيقة بنت نوفل اخت ورقة بن نوفل توسمت ما كان بين عيني عبدالله قبل أن يجامع آمنة من النور فودت أن يكون ذلك متصلا بها لما كانت تسمع من أخيها من البشارات بوجود محمد ﷺ وأنه قد أزف زمانه فعرضت نفسها عليه :قال بعضهم ليتزوجها وهو أظهر فامتنع عليها ، فلما انتقل ذلك النور الباهر الى آمنة بمواقعته اياها كأنه تندم على ما كانت عرضت عليه فتعرض لها لتعاوده ، فقالت له فارقك النور الذى كان معك بالأمس فليس لى بك حاجة ،وكانت تسمع من أخيها ورقة بن نوفل وكان قد تنصر واتبع الكتب أنه كائن فى هذه الأمة نبي فطمعت أن يكون منها فجعله الله تعالى فى أشرف عنصر واكرم محتد وأطيب أصل كما قال تعالى (الله أعلم حيث يجعل رسالته) ، والمقصود أن أمه حين حملت به توفى أبوه عبد الله وهو حمل فى بطن امه على المشهور (قال محمد بن سعد)حدثنا محمد بن عمر هو الواقدى حدثنا موسى بن عبيدة اليزيدى وحدثنا سعيد بن أبى زيد عن ايوب بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة قال خرج عبد الله بن عبد المطلب الى الشام إلى غزة فى عير من عير قريش يحملون تجارات ففرغوا من تجاراتهم ثم انصرفوا فمروا بالمدينة وعبد الله بن عبد المطلب يومئذ مريض فقال اتخلف عند اخوالى بنى عدى بن النجار، فأقام عندهم مريضا شهرا ومضى أصحابه فقدموا مكة فسألهم عبدالمطلب عن ابنه عبدالله،فقالوا خلفناه عند أخواله بنى عدى بن النجار وهو مريض فبعث اليه عبد المطلب أكبر ولده الحارث فوجده قد توفى ودفن فى دار النابغة ،فرجع الى أبيه فأخبره فوجد عليه عبد المطلب واخوته واخواته وجدا شديدا ،ورسول الله يومئذ حمل ولعبد الله بن عبد المطلب يوم توفى خمس وعشرون سنة ، قال الواقدى هو أثبت الأقاويل فى وفاة عبدالله و سنه عندنا (وقال محمد بن اسحاق)فكانت آمنة بنت وهب تحدث أنها أُتِيَت حين حملت برسول الله ﷺ فقيل لها إنك قد حملت بسيد هذه الأمة فاذا وقع الى الأرض فقولى أعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمداً ، ورأت حين حملت به أنه خرج منها نور رأت به قصور بصرى من أرض الشام، ثم لم يلبث عبدالله بن عبد المطلب أبو رسول الله ﷺ أن هلك وأم رسول الله ﷺ حامل به (وروى الواقدى) من عدة طرق عن كثير من الصحابة والتابعين ان آمنة بنت وهب قالت لقد علقت به تعنى رسول الله ﷺ فما وجدت له مشقة حتى وضعته فلما فصل منى خرج معه نور أضاء له ما بين المشرق الى المغرب، ثم وقع الى الأرض معتمداً على يديه ثم اخذ قبضة من التراب فقبضها ورفع رأسه الى السماء ، وقال بعضهم وقع جاثيا على ركبتيه وخرج منه نور أضاءت له قصور الشام وأسواقها حتى رؤيت اعناق الابل ببصرى رافعا رأسه إلى السماء . وروى البيهقى فى الدلائل بسنده عن عثمان بن ابى العاص حدثتنى امى انها شهدت ولادة آمنة بنت وهب رسول الله ﷺ ليلة ولدته قالت فما شىء انظره فى البيت الا نور ،وانى انظر الى النجوم تدنو حتى انى لأقول ليقعن علىّ ، وذكر القاضى عياض عن الشفا ام عبد الرحمن بن عوف انها كانت قابلته وانها اخبرت به حين سقط على يديها واستهل سمعت قائلا يقول يرحمك الله، وانه سطع منه نور رؤيت منه

قصور الروم (وقال محمد بن اسحاق) فلما وضعته بعثت الى عبدالمطلب جاريتها فقالت قد ولد لك غلام فانظر اليه، فلما جاءها اخبرته وحدثته بما رأت حين حملت به وما قيل لها فيه وما امرت ان تسميه فأخذه عبد المطلب فأدخله على هبل فى جوف الكعبة، فقام عبد المطلب يدعو ويشكر الله عز وجل ويقول

﴿ الحمد لله الذى اعطانى . هذا الغلام الطيب الأردان . قد ساد فى المهد على الغلمان ﴾
﴿ اعيذه بالبيت ذى الأركان . حتى يكون بلغة الفتيان . حتى اراه بالغ البنيان ﴾
﴿ اعيذه من كل ذى شنآن . من حاسد مضطرب العنان . ذى همة ليس له عينان ﴾
﴿ حتى اراه رافع اللسان . انت الذى سميت فى القرآن . فى كتب ثابتة المثان ﴾
﴿ احمد مكتوب على اللسان ﴾

(روى البيهقى) بسنده عن ابن عباس عن ابيه العباس بن عبد المطلب قال ولد رسول الله ﷺ مختونا مسرورا، قال فأعجب جده عبد المطلب وحظى عنده وقال ليكونن لابنى هذا شأن، وذكر الحافظ ابن كثير فى تاريخه عدة آثار فى هذا المعنى وقال فيها كلها نظر، ومعنى مختونا أى مقطوع الختان ومسرورا أى مقطوع السرة من بطن أمه: قال وروى الحافظ بن عساكر بسنده عن أبى بكرة ان جبريل ختن النبى ﷺ حين طهر قلبه: قال وهذا غريب جدا، وقد روى أن جده عبدالمطلب ختنه وعمل له دعوة جمع قريشا عليها والله أعلم (وروى البيهقى) بسنده عن العباس بن عبد المطلب قال قلت يارسول الله دعانى الى الدخول فى دينك أمارة نبوتك، رأيتك فى المهد تناغى القمر وتشير اليه بإصبعك فحيث أشرت اليه مال، قال إنى كنت أحدثه ويحدثنى ويلهينى عن البكاء وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش، ثم قال تفرد به الليثى وهو مجهول ﴿ **باب** ماوقع من الآيات ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ﴾ (روى الحافظ أبو نعيم) فى كتابه دلائل النبوة بسنده عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت أبى مالك بن سنان يقول جئت بنى الأشهل يوما لأتحدث فيهم ونحن يومئذ فى هدنة من الحرب، فسمعت يوشع اليهودى يقول أظل خروج نبى يقال له احمد يخرج من الحرم، فقال له خليفة بن ثعلبة الأشهلى كالمستهزىء به ماصفته؟ فقال رجل ليس بالقصير ولا بالطويل فى عينيه حمرة يلبس الشملة ويركب الحمار، سيفه على عاتقه وهذا البلد مهاجره، قال فرجعت إلى قومى بنى خدرة وأنا يومئذ أتعجب مما يقول يوشع فأسمع رجلا منا يقول ويوشع يقول هذا وحده؟ كل يهود يثرب يقولون هذا، قال أبى مالك بن سنان فخرجت حتى جئت بنى قريظة فأجد جمعا فتذاكروا النبى ﷺ فقال الزبير بن باطا قد طلع الكوكب الأحمر الذى لم يطلع الا لخروج نبى أو ظهوره، ولم يبق أحد الا احمد وهذا مهاجره، قال ابو سعيد فلما قدم النبى ﷺ اخبره أبى هذا الخبر، فقال رسول الله ﷺ لو أسلم الزبير لأسلم ذووه من رؤساء اليهود إنما هم له تبع (وروى الحافظ أبو نعيم أيضا) بسنده عن زيد بن ثابت قال كان أحبار يهود بنى قريظة والنضير يذكرون صفة النبى ﷺ فلما طلع الكوكب الأحمر أخبروا بظهور النبى ﷺ لا نبى بعده واسمه احمد ومهاجره الى يثرب؟ فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنكروا وحسدوا وكفروا (وقال الحافظ ابو بكر محمد ابن جعفر بن سهل الخرائطى) فى كتاب هواتف الجان حدثنا على بن حرب حدثنا أبو أيوب يعلى بن عمران من آل جرير بن عبدالله البجلى حدثنى مخزوم بن هانئ المخزومى عن أبيه واتت عليه خمسون ومائة سنة قال لما كانت الليلة التى ولد فيها رسول الله ﷺ ارتجس ايوان كسرى وسقطت فيه اربع عشرة شرفة وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام، وغاضت بحيرة ساوة ورأى الموبذان

إبلا صعابا تقود خيلا عرابا قد قد قطعت دجلة وانتشرت فى بلادهم ، فلما أصبح كسرى أفزعه ذلك فتصبر عليه تشجعا ثم رأى أنه لا يدخر ذلك عن مرازبته فجمعهم ولبس تاجه وجلس على سريره ثم بعث اليهم ، فلما اجتمعوا عنده قال اتدرون فيم بعثت اليكم ؟ قالوا لا ، إلا أن يخبرنا الملك ، فبينما هم كذلك اذ ورد عليهم كتاب خمود النيران فازداد غما الى غمه ثم اخبرهم بما رأى وماهاله ، فقال الموبذان وأنا أصلح الله الملك قد رأيت فى هذه الليلة رؤيا ثم قص عليه رؤياه فى الابل ، فقال أى شيء يكون هذا يا موبذان ؟ قال حدث يكون فى ناحية العرب وكان أعلمهم من أنفسهم ، فكتب عند ذلك : من كسرى ملك الملوك الى النعمان بن المنذر أما بعد فوجه اليّ برجل عالم بما أريد أن اسأله عنه ، فوجه اليه بعبد المسيح ابن عمرو بن حيان بن نفيلة الغسانى ، فلما ورد عليه قال له الملك ألك علم بما أريد ان اسألك عنه ؟ فقال لتخبرنى او ليسألنى الملك عما أحب فان كان عندى منه علم والا أخبرته بمن يعلم فأخبره بالذى وجه به اليه فيه ، قال علم ذلك عند خال لى يسكن مشارف الشام يقال له سطيح ، قال فأته فاسأله عما سألتك عنه ثم ائتنى بتفسيره ، فخرج عبد المسيح حتى انتهى الى سطيح وقد اشفى على الضريح فسلم عليه وكلمه فلم يرد اليه سطيح جوابا فاستحثه بشعر قاله ، فلما سمع سطيح شعره رفع رأسه : يقول عبد المسيح على جمل مشيح . أتى سطيح وقد أوفى على الضريح ، بعثك ملك بنى ساسان لارتجاس الايوان وخمود النيران ، ورؤيا الموبذان رأى ابلا صعابا ، تقود خيلا عرابا ، قد قطعت دجلة ، وانتشرت فى بلادها ، يا عبد المسيح اذا كثرت التلاوة . وظهر صاحب الهراوة . وفاض وادى السماوة ، وغاضت بحيرة ساوه ، وخمدت نار فارس فليس الشام لسطيح شاما ، يملك منهم ملوك وملكات ، على عدد الشرفات ، وكل ما هو آت آت ، ثم قضى سطيح مكانه فنهض عبد المسيح الى راحلته ، فلما قدم عبد المسيح على كسرى أخبره بما قال له سطيح ، فقال كسرى الى أن يملك منا أربعة عشر ملكا كانت أمور وأمور . فملك منهم عشرة فى أربع سنين ، وملك الباقون الى خلافة عثمان رضى الله عنه ، ورواه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن محمد بن ادريس عن على ابن حرب الموصلى بنحوه (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) كان آخر ملوكهم الذى سلب منه الملك يزدجر بن شهريار بن ابرويز بن هرمز بن أنو شروان وهو الذى انشق الايوان فى زمانه ، وكان لأسلافه فى الملك ثلاثة آلاف سنة ومائة وأربعة وستون سنة ، وكان أول ملوكهم خيومرت بن أميم ابن لاوذ بن سام بن نوح

﴿ فصل فى اخبار سطيح ونسبه وصفته ومدة عمره ووفاته ﴾

﴿ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه ﴾ أما سطيح هذا فقال الحافظ ابن عساكر فى تاريخه هو الربيع بن ربيعة بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدى بن مازن بن الأزد ، ويقال الربيع بن مسعود وامه ردعا بنت سعد بن الحارث الحجورى ، وذكر غير ذلك فى نسبه ، قال وكان يسكن الجابية ، ثم روى عن أبى حاتم السجستانى قال سمعت المشيخة منهم أبو عبيدة وغيره قالوا وكان من بعد لقمان بن عاد ولد فى زمن سيل العرم ، وعاش الى ملك ذى نواس وذلك نحو من ثلاثين قرنا وكان مسكنه البحرين ، وزعمت عبد القيس أنه منهم ، وتزعم الأزد أنه منهم ، وأكثر المحدثين يقولون هو من الأزد ولا ندرى ممن هو غير ان ولده يقولون انه من الأزد (وروى عن ابن عباس) انه قال لم يكن شيء من بنى آدم يشبه سطيحا انما كان لحما على وضم ليس فيه عظم ولا عصب الا فى راسه وعينيه وكفيه ، وكان يطوى كما يطوى الثوب من رجليه الى عنقه ولم يكن فيه شيء يتحرك الا لسانه ، وقال غيره انه كان إذا غضب

انتفخ وجلس ، ثم ذكر ابن عباس أنه قدم مكة فتلقاه جماعة من رؤسائهم منهم عبد شمس وعبد مناف أبناء قصي فامتحنوه في أشياء فأجابهم فيها بالصدق ، فسألوه عما يكون في آخر الزمان ؟ فقال خذوا مني ومن إلهام الله إياي ، أنتم الآن يامعشر العرب في زمان الهرم سواء بصائركم وبصائر العجم ، لا علم عندكم ولا فهم وينشؤ من عقبكم ذوفهم يطلبون أنواع العلم فيكسرون الصنم ويتبعون الروم ، ويقتلون العجم ، يطلبون الغنم ، ثم قال والباقي الأبد ، والبالغ الأمد . ليخرجن من ذا البلد ، نبي مهتد ، يهدي الى الرشد ، ، يرفض يغوث والفند ، يبرىء عن عبادة الضدد ، يعبد ربا انفرد ، ثم يتوفاه الله بخير محمودا . من الأرض مفقودا . وفي السماء مشهودا ، ثم يلي أمره الصديق اذا قضى صدق ، وفي رد الحقوق لا خرق ولا نزق ، ثم يلي أمره الحنيف ، مجرب فطريف ، قد أضاف المضيف ، وأحكم التحنيف ، ثم ذكر عثمان ومقتله وما يكون بعد ذلك من أيام بني أمية ثم بني العباس ومابعد ذلك من الفتن والملاحم ساقه ابن عساكر بسنده عن ابن عباس بطوله ، وقد قدمنا قوله لربيعة بن نصر ملك اليمن حين أخبره برؤياه قبل أن يخبره بها ثم مايكون في بلاد اليمن من الفتن وتغيير الدول حتى يعود الى سيف بن ذي يزن فقال له أفيدوم ذلك من سلطانه أم ينقطع ؟ قال بل ينقطع ، قال ومن يقطعه ؟ قال نبي زكي ، يأتيه الوحي من قبل العلي ، قال وممن هذا النبي ؟ قال من ولد غالب بن فهر بن مالك بن النضر ، يكون الملك في قومه الى آخر الدهر ، قال وهل للدهر من آخر ؟ قال نعم ، يوم يجمع فيه الأولون والآخرون يسعد فيه المحسنون ويشقى فيه المسيئون ، قال أحق ماتخبرني ؟ قال نعم والشفق والغسق ، والقمر اذا اتسق ، . أن ما أنبأتك عليه لحق . ووافقه على ذلك شق سواء بسواء بعبارة أخرى كما تقدم ومن شعر سطيح قوله .

(عليكم بتقوى الله في السر والجهر . ولا تلبسوا صدق الامانة بالغدر)
(وكونوا لجار الجنب حصنا وجُنة . اذا ماعرته النائبات من الدهر)

وأورد ذلك الحافظ ابن عساكر ، ثم أورد ذلك المعافى بن زكريا الجريري فقال وأخبار سطيح كثيرة وقد جمعها غير واحد من أهل العلم ، والمشهور أنه كان كاهنا وقد أخبر عن النبي ﷺ وعن نعته ومبعثه (وروى لنا) باسناد الله أعلم به أن النبي ﷺ سئل عن سطيح فقال نبي ضيعه قومه ، (قال الحافظ ابن كثير) أما هذا الحديث فلا أصل له في شيء من كتب الاسلام المعهودة ، ولم أره باسناد أصلا ، وروى مثله في خبر خالد بن سنان العبسي ولا يصح أيضا ، وظاهر هذه العبارات تدل على علم جيد لسطيح وفيها روائح التصديق لكنه لم يدرك الاسلام كما قال الجريري ، فانه قد ذكرنا في هذا الأثر أنه قال لابن أخته ياعبد المسيح اذا كثرت التلاوة وظهر صاحب الهراوة ، وفاض وادي السماوة وغاضت بحيرة ساوة ، وخمدت نار فارس ، فليس الشام لسطيح شاما ، يملك منهم ملوك وملكات ، على عدد الشرفات وكل ماهو آت آت ثم قضى سطيح مكانه وكان ذلك بعد مولد رسول الله ﷺ بشهور أو شيّة (أي أقل منه) وكانت وفاته بأطراف الشام مما يلي أرض العراق فالله أعلم بأمره وما صار اليه ، وذكر بن طرار الحريري أنه عاش سبعمائة سنة ، وقال غيره خمسمائة سنة وقيل ثلاثمائة سنة فالله أعلم (وقد روى ابن عساكر)أن ملكا سأل سطيحا عن نسب غلام اختلف فيه فأخبره على الجلية في كلام طويل فصيح مليح فقال له الملك ياسطيح ألا تخبرني عن علمك هذا ؟ فقال إن علمي هذا ليس مني ولا بجزم ولا بظن ، ولكن

﴿ باب ذكر بعض أسمائه الشريفة وأنه أول النبيين وآخرهم وأفضلهم ﴾

٩ ﴿عن محمد بن جبير بن مطعم ﴾ (١) عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال

أخذته عن أخ لى قد سمع الوحى بطور سيناء: فقال له أرأيت أخاك هذا الجنى أهو معك لا يفارقك؟ فقال إنه يزول حيث أزول، ولا أنطق إلا بما يقول، وتقدم أنه ولد هو وشق بن مصعب بن يشكر بن رهم ابن بسرين عقبة الكاهن الآخر ولدا فى يوم واحد فحملا إلى الكاهنة طريفة بنت الحسين الحميدية فتفلت فى أفواههما فورثا منها الكهانة وماتت من يومها وكان (يعنى شقا) نصف انسان، ويقال إن عبد الله القسرى من سلالته، وقد مات شق قبل سطيح بدهر اه ﴿قلت﴾ جاء فى القاموس السطيح القتيل المنبسط كالمسطرح والمنبسط البطىء القيام لضعف او زمانة، والمزادة كالسطيحة وكاهن بنى ذئب وما كان فيه عظم سوى رأسه اه ووجدت بهامشه شيئا من ترجمة سطيح فيه توضيح بعض ما أجمل هنا وهذا نص ما وجدته بهامش القاموس (قوله وكاهن بنى ذئب) كان يتكهن فى الجاهلية واخبر بمبعثه ﷺ وعاش ثلاثمائة سنة ومات فى أيام أنو شروان بعد مولده ﷺ سمى بذلك لأنه كان إذا غضب قعد منبسطا منسطحا على الأرض لا يقدر على قيام ولا قعود، وهو خال عبد المسيح بن عمرو بن بقيلة الغسانى والمنسوب أن سطيحا كان يطوى كما تطوى الحصيرة وكان يتكلم بكل أعجوبة وكان ابن خالة شق الكاهن الذى كان نصف انسان فكانت له يد واحدة ورجل واحدة، وكان من أعاجيب الدنيا وولادتهما فى يوم واحد وفى ذلك اليوم توفيت طريفة ابنة الخير الحميرية الكاهنة زوجة عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء ودعت لكل منهما وتفلت فى فيه وزعمت أنه سيخلفها فى علمها وكهانتها، ثم ماتت من ساعتها ودفنت بالجحفة اه شارح بزيادة من ابن خلكان (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) حكى السهيلى عن تفسير بقى بن مخلد الحافظ أن ابليس رن أربع رنات، حين لعن، وحين اهبط، وحين ولد رسول الله ﷺ، وحين نزلت الفاتحة، قال محمد بن اسحاق وكان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت كان يهودى قد سكن مكة يتجر بها فلما كانت الليلة التى ولد فيها رسول الله ﷺ قال فى مجلس من قريش يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود؟ فقال القوم والله مانعلمه، فقال الله اكبر، اما اذا اخطأتم فلا بأس انظروا واحفظوا ما أقول لكم، ولد هذه الليلة نبى هذه الأمة الأخيرة، بين كتفيه علامة فيها شعرات متواترات كأنهن عرف فرس، لا يرضع ليلتين لأن عفريتا من الجن أدخل إصبعه فى فمه فمنعه الرضاع فتصدع القوم من مجلسهم وهم يتعجبون من قوله وحديثه، فلما صاروا الى منازلهم أخبر كل انسان منهم أهله فقالوا قد والله ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام سموه محمدا، فالتقى القوم فقالوا هل سمعتم حديث اليهودى وهل بلغكم مولد هذا الغلام؟ فانطلقوا حتى جاءوا اليهودى فأخبروه الخبر، قال فاذهبوا بى حتى انظر اليه، فخرجوا به حتى أدخلوه على آمنة فقالوا أخرجى الينا ابنك، فأخرجته وكشفوا له عن ظهره فرأى تلك الشامة فوقع اليهودى مغشيا عليه، فلما أفاق قالوا له مالك ويلك؟ قال قد ذهبت والله النبوة من بنى اسرائيل فرحتم بها يامعشر قريش، والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب (وروى محمد بن اسحاق) بسنده عن حسان بن ثابت قال انى لغلام يفعة ابن سبع سنين أو ثمان سنين أعقل مارأيت وسمعت، اذا بيهودى فى يثرب يصرخ ذات غداة يامعشر يهود فاجتمعوا اليه وانا اسمع، فقالوا ويلك مالك؟ قال قد طلع نجم احمد الذى يولد به فى هذه الليلة ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾

١٠ ان لى اسماء (١) أنا محمد وأنا أحمد وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى، وأنا الماحى الذى يمحى بى الكفر (٢) وأنا العاقب والعاقب الذى ليس بعده نبى ﴿عن أبى موسى الأشعرى﴾ (٣) قال سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، منها ماحفظنا فقال أنا محمد واحمد والمقفى (٤) والحاشر ونبى الرحمة (٥) قال

١١ يزيد (٦) ونبى التوبة ونبى الملحمة ﴿عن حذيفة﴾ (٧) قال بينما أنا أمشى فى طريق المدينة اذا رسول الله ﷺ يمشى فسمعته يقول أنا محمد وأنا أحمد ونبى الرحمة ونبى التوبة والحاشر والمقفى

حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء عند البخارى بلفظ (إن لى خمسة اسماء) اى موجودة فى الكتب السالفة او مشهورة بين الامم الماضية أو يعلمها أهل الكتابين، أو يختص بها لم يتسم بها أحد قبلى، أو معظمة أو أمهات الأسماء وما عداها راجع اليها، لا أنه أراد الحصر؛ كيف وله أسماء أخر بلغها بعضهم كما قال النووى الفا لكن اكثرها من قبيل الصفات، قال ابن القيم فبلوغها ذلك باعتبارها، ومسماها واحد باعتبار الذات، فهى مترادفة باعتبار، متباينة باعتبار (وقوله انا محمد) قدمه لأنه اشرفها ومن باب التفعيل للمبالغة، ولم يسم بها قبله غيره، لكن لما قرب مولده سموا به نحو خمسة عشر رجاء كونه هو، وقد نبأ بذلك اهل الكتاب من كتبهم (وانا احمد) أى أحمد الحامدين فالأنبياء حمادون وهو احمدهم اى اكثرهم حمدا، قال الحافظ السيوطى وتسميته بأحمد من خصائصه، (وانا الحاشر) اى ذو الحشر (الذى يحشر الناس على قدمى بتخفيف الياء على الأفراد وبشدها على التثنية والمراد على اثر نبوتى اى زمنها اى لأنه ﷺ يبعث فى آخر الزمان وليس بعده نبى، (قال الحافظ) يحتمل ان المراد بالقدم الزمان وقت قيامى على قدمى بظهور علامات الحشر، اشارة الى انه ليس بعده نبى (وقال النووى) قال العلماء يحشرون على اثرى وزمان نبوتى ورسالتى وليس بعدى نبى وقيل يتبعونى (٢) قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوى له ﷺ من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته (اما العاقب) ففسره فى الحديث بانه ليس بعده نبى اى جاء عقبهم ﴿تخريجه﴾ (ق لك مذ نس) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن المسعودى ويزيد قال انبأنا المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن ابى موسى الأشعرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال شمر هو بمعنى العاقب، وقال ابن الأعرابى هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره (٥) معناه انه ﷺ جاء بالتراحم قال تعالى (رحماء بينهم) (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) (٦) يزيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث: زاد فى روايته ونبى التوبة ونبى الملحمة، ومعناه انه ﷺ جاء بالتوبة وقبولها من العاصين (ونبى الملحمة معناه انه ﷺ بعث بالقتال، قال العلماء وانما اقتصر على هذه الأسماء مع ان له ﷺ اسماء غيرها كما سبق لأنها موجودة فى الكتب المتقدمة وموجودة فى الأمم السالفة ﴿تخريجه﴾ (م) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن عاصم عن أبى وائل قال قال حذيفة (يعنى ابن اليمان) بينما أنا أمشى الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار ورجال احمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه سوء حفظ اه (قلت) يؤيده ماقبله والله أعلم (وروى البيهقى) فى الدلائل بسنده عن أبى الحكم التنوخى قال كان المولود اذا ولد فى قريش دفعوه الى

١٢ ونبي الملاحم ﴿ باب ماجاء فى ذكر مولده ﷺ ﴾ ﴿عن ابن عباس ﴾ (١) قال ولد النبي ﷺ يوم الاثنين واستُنبِيء يوم الاثنين، وتوفى يوم الاثنين، وخرج مهاجرا من مكة الى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، ورفع الحجر الأسود (٢) يوم الاثنين ﴿عن أبى أمامة ﴾ ١٣
(٣) قال قلت يانبى الله ماكان أول بدء أمرك؟ قال دعوة أبى ابراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمى

نسوة من قريش الى الصبح يكفأن عليه برمة، فلما ولد رسول الله ﷺ دفعه عبد المطلب الى نسوة فكفأن عليه برمة فلما اصبحن أتين فوجدن البرمة قد انفلقت عنه باثنتين ووجدنه مفتوح العينين شاخصا ببصره الى السماء فأتاهن عبد المطلب فقلن له مارأينا مولودا مثله وجدناه قد انفلقت عنه البرمة ووجدناه فاتحا عينيه شاخصا ببصره الى السماء، فقال احفظنه فانى أرجو ان يكون له شأن أو أن يصيب خيرا، فلما كان اليوم السابع ذبح عنه ودعا قريشا فلما اكلوا قالوا ياعبد المطلب ارأيت ابنك هذا الذى أكرمتنا على وجهه ماسميته؟ قال سميته محمدا، قالوا لِمَ رغبت به عن اسماء أهل بيته؟ قال أردت ان يحمده الله فى السماء وخلقه فى الأرض، وقال بعض العلماء الهمهم الله ان سموه محمدا لما فيه من الصفات الحميدة ليلتقى الاسم والفعل ويتطابق الاسم والمسمى فى الصورة والمعنى كما قال عمه أبوطالب ويروى لحسان:

﴿ وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد ﴾

﴿باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا موسى بن داود قال حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) ستأتى قصة رفعه ﷺ الحجر الاسود فى باب تجديد قريش بناء الكعبة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير وزاد فيه وفتح بدراً يوم الاثنين، ونزلت سورة المائدة يوم الاثنين (اليوم أكملت لكم دينكم) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (أى لأنه عنعن) وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح اه (قلت) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه لاخلاف فى انه ولد يوم الاثنين وأبعد بل أخطأ من قال ولد يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من ربيع الاول، ثم الجمهور على ان ذلك كان فى شهر ربيع الأول وهل كان ذلك فى أوله أو آخره أو وسطه أو غير ذلك؟ فذكر أقوالا كثيرة للعلماء ارجحها قولان (أحدهما) انه ﷺ ولد لثمان خلون من ربيع الأول، حكاه الحميدى عن ابن حزم، ورواه مالك وعقيل ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهرى عن محمد ابن جبير بن مطعم، ونقل ابن عبد البر عن أصحاب التاريخ انهم صححوه، وقطع به الحافظ الكبير محمد ابن موسى الخوارزمى ورجحه الحافظ ابو الخطاب بن دحية فى كتابه التنوير فى مولد البشير النذير (والثانى) انه ﷺ ولد لثنتى عشرة خلت منه نص عليه ابن اسحاق، ورواه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عفان عن سعيد بن مينا عن جابر وابن عباس أنهما قالا ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الاثنين الثانى عشر من شهر ربيع الأول، وفيه بعثه وفيه عرج الى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات وهذا هو المشهور عند الجمهور، قال والصحيح عن ابن حزم الأول انه لثمان مضين منه كما نقله الحميدى وهو أثبت والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو النضر ثنا الفرج ثنا لقمان بن عامر قال سمعت أبا أمامة قال قلت يانبى الله الخ، وتقدم الكلام على شرحه فى شرح الحديث الأول من باب ماجاء فى بعض فضائله ﷺ قبل باب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد واسناده حسن وله شواهد تقوية ورواه

١٤ نورا أضاءت منها قصور الشام ﴿عن قيس بن مخرمة بن المطلب﴾ (١) بن عبد مناف قال ولدت أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عام الفيل فنحن لدان (٢) ولدنا مولدا واحدا

١٥ ﴿باب ماجاء فى ذكر رضاعه ﷺ ومراضعه وحواضنه﴾ ﴿عن زينب بنت أبى سلمة﴾ (٣) عن أم سلمة قالت جاءت أم حبيبة فقالت يارسول الله هل لك فى أختى، قال فاصنع بها ماذا؟ قالت تزوجها، فقال رسول الله ﷺ وتحبين ذلك؟ فقالت نعم لست لك بمخلية وأحق من شركنى فى خير أختى، فقال لها رسول الله ﷺ انها لا تحل لى، قالت فوالله لقد بلغنى انك تخطب درة ابنة أم سلمة بنت أبى سلمة، فقال رسول الله ﷺ لو كانت تحل لى لما تزوجتها قد ارضعتنى واياها ثويبة مولاة بنى هاشم فلا تعرضن على اخواتكن ولا بناتكن ﴿باب ذكر رضاعه ﷺ من حليمة السعدية وما ظهر عليه من آيات النبوة﴾

١٦ ﴿عن عتبة بن عبد السلمى﴾ (٤) أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال كيف كان أول شأنك

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال فحدثنى عبد المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف عن أبيه عن جده قيس بن مخرمة قال ولدت الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تثنية لِدَة بكسر اللام وفتح الدال المهملة لأنه جاء فى بعض الروايات انا لِدَة رسول الله ﷺ واصله ولدة فعوضت الهاء من الواو، ومعناه أننا ولدنا فى زمن واحد وسنّ واحد، وروى عن محمد بن جبير ابن مطعم قال ولد رسول الله ﷺ عام الفيل، كانت بعده عكاظ بخمس عشرة سنة وبنى البيت على رأس خمس وعشرين سنة من الفيل، وتنبأ رسول الله ﷺ على رأس أربعين سنة من الفيل، قال السهيلى وذكروا أن الفيل جاء مكة فى المحرم وانه ﷺ ولد بعد مجيء الفيل بخمسين يوما وهو الأكثر والأشهر (وقال ابن اسحاق) كان مولده عليه الصلاة والسلام عام الفيل وهذا هو المشهور عن الجمهور (قال ابراهيم) بن المنذر الحزامى وهو الذى لايشك فيه احد من علمائنا انه عليه الصلاة والسلام ولد عام الفيل وبعث على رأس أربعين من الفيل ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن اسحاق فى السيرة وسنده جيد ﴿باب﴾ (٣) ﴿عن زينب بنت أم سلمة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب موانع النكاح فى كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ١٧٩ رقم ١٠٧ وجاء الرقم ١٧٩ خطأ والصواب ١٠٧ وهو حديث صحيح رواه الشيخان والشافعى فى مسنده وغيرهم (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) كانت أم ايمن واسمها بركة تحضنه، وكان قد ورثها عليه الصلاة والسلام من أبيه فلما كبر اعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد رضى الله عنهم، وارضعته مع أمه عليه الصلاة والسلام مولاة عمه أبى لهب ثويبة قبل حليمة السعدية، ثم ذكر حديث الباب وعزاه البخارى ومسلم الى قوله فلا تعرضن علىّ اخواتكن ولا بناتكن قال زاد البخارى قال عروة وثويبة مولاة لأبى لهب اعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ فلما مات أبو لهب اريه بعض أهله بشرّ خيبة، فقال له ماذا لقيت؟ فقال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير انى سقيت فى هذه بعتاقى ثويبة واشار الى النقرة التى بين الابهام والتى تليها من الأصابع (وذكر السهيلى) وغيره ان الرائى هو أخوه العباس وكان ذلك بعد سنة من وفاة أبى لهب بعد وقعة بدر، وفيه ان أبا لهب قال للعباس انه ليخفف علىّ فى مثل يوم الاثنين، قالوا لأنه لما بشرته ثويبة بميلاد ابن أخيه محمد بن عبد الله اعتقها من ساعته فجوزى بذلك لذلك ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا حيوة ويزيد بن عبد ربه قالا ثنا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد

يارسول الله ؟قال كانت حاضنتي من بني سعد بن كعب فانطلقت أنا وابن لها في بهم (١) لنا ولم نأخذ معنا زادا، فقلت ياأخي اذهب فأتنا بزاد من عند امنا، فانطلق اخي ومكثت عند البهم فاقبل طيران ابيضان كأنهما نسران (٢) فقال احدهما لصاحبه اهو هو: قال فاقبلا يبتدراني فأخذاني فبطحاني إلى القفا (٣) فشقا بطني ثم استخرجا قلبي، فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين(٤)فقال أحدهما لصاحبه ائتني بماء ثلج (٥) فغسلا به جوفي ثم قال ائتني بماء برد (٦) فغسلا به قلبي ثم قال ائتني بالسكينة (٧) فذراها في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه حُصه(٨) فخاصه وختم عليه بخاتم النبوة: وقال حيوة(٩) في حديثه حُصه فحصه واختم عليه بخاتم النبوة(١٠)فقال احدهما لصاحبه اجعله في كفة واجعل الفا من امته في كفة، فاذا انا انظر الى الالف فوقي أشفق ان يخرّ عليّ بعضهم (١١)

ابن معدان عن ابن عمرو السلمي عن عتبة بن عبد السلمي انه حدثهم ان رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الموحدة وسكون الهاء جمع بهمة وهي ولد الضأن الذكر والانثى، والمراد انه ﷺ كان يرعى الغنم مع أخيه من الرضاع (٢) هما ملكان من الملائكة (٣) أى اضجعاه على ظهره (٤) جاء عند مسلم والامام احمد من حديث أنس وسيأتي في الاسراء (فأخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك)قال في المواهب اللدنية والحكمة في شق صدره الشريف في حال صباه (يعني وهو عند مرضعته) واستخراج العلقة منه تطهيره عن حالات الصبا حتى يتصف في سن الصبا بأوصاف الرجولية، ولذلك نشأ على أكمل الاحوال من العصمة(يعني من الشيطان وغيره) (قال الزرقاني) في شرح المواهب وخلقت هذه العلقة لأنها من جملة الاجزاء الانسانية فخلقت تكملة للخلق الانساني ولابد، ونزعها كرامة ربانية طرأت بعده فاخراجها بعد خلقها ادل على مزيد الرفعة وعظيم الاعتناء والرعاية من خلقه بدونها قاله العلامة السبكي، وقال غيره لو خلق سليما منها لم يكن للآدميين اطلاع على حقيقته فأظهره الله على يد جبريل ليتحققوا كمال باطنه كما برز لهم مكمل الظاهر(٥) الثلج هو ماينزل من السماء ينعقد على وجه الارض(٦) بفتح الموحدة والراء هو ماينزل من السماء كالملح ثم يذوب (٧) اى الطمأنينة والوقار (٨) بضم الحاء المهملة اى خطه يقال حاص الثوب يحوصه حوصا اذا خاطه (٩) حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو هو ابن شريح بن يزيد الحضرمي أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث(١٠)قال العلماء إضافته للنبوة لكونه من آياتها ، قال القرطبي في المفهم سمي بخاتم النبوة لأنه أحد العلامات التي يعرفه بها علماء الكتب السابقة كما في قصة بحيرا الراهب واني أعرفه بخاتم النبوة اه (قال السهيلي) وحكمة وضعه أنه لما شق صدره وأزيل منه مغمز الشيطان ملىء قلبه حكمة وايمانا فختم عليه كما يختم على الاناء المملوء مسكا اه(وقد جاء)في صفة خاتم النبوة روايات كثيرة صحيحة يستفاد منها أنه قطعة لحم بارزة عليها شعرات ، قال الامام القرطبي الاحاديث الثابتة دالة على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر اذا قلل قدر بيضة الحمامة، واذا كثر جمع اليد أى قدره(١١)قال شيخ الاسلام برهان الدين بن أبي شريف هذا الحديث يقتضي أن المعاني جعلها الله ذواتا فعند ذلك قال الملك لصاحبه اجعله في كفة واجعل الفا من أمته في كفة فرجح ماله ﷺ رجحانا طاش منه ما للالف بحيث يخيل اليه أنه سقط بعضهم ، ولما عرف الملكان منه الرجحان وأنه معنى لو اجتمعت المعاني كلها التي للامة ووضعت في كفة ووضع ماله ﷺ لرجح على الأمة قالوا لو أن

فقال لو ان امته وزنت به لمال بهم، ثم انطلقا وتركاني، وفَرَقت فرَقا (١) شديدا، ثم انطلقت الى امي فأخبرتها بالذى لقيته فاشفقت علىّ ان يكون ألبس بى (٢) قالت اعيذك بالله فرحلت بعيرا لها فجعلتني وقال يزيد (٣) فحملتنى على الرحل وركبت خلفى حتى بلغنا الى امى، فقالت أوَ أدّيت أمانتى وذمتى؟ وحدثتها بالذى لقيت فلم يَرُعها ذلك (٤) فقالت انى رأيت خرج منى نور أضاءت منه قصور الشام (٥) ﴿ عن ثابت عن انس ﴾ (٦) ان رسول الله ﷺ كان يلعب

١٧ مع الصبيان فأتاه آت فأخذه فشق بطنه فاستخرج منه علقة فرمى بها وقال هذه نصيب الشيطان منك، ثم غسله فى طست من ذهب من ماء زمزم (٧) ثم لأمه فاقبل الصبيان الى ظئره (٨) قتل محمد قتل محمد فاستقبلتْ رسول الله ﷺ وقد انتقع لونه، قال انس فلقد كنا نرى اثر المخيط فى صدره

امته وزنت به مال بهم لأن مآثر خير الخلق وما وهبه الله تعالى له من الفضائل يستحيل أن يساويها غيرها (١) بفتح الفاء والراء اى خفت (٢) معناه مسنى شيء من الشيطان (٣) يزيد هو ابن عبد ربه أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته فحملتني بدل قول حيوة فجعلتنى (٤) اى لم يخفها ولم تجزع من ذلك الخبر (٥) ومعناه أنه محفوف بعناية الله تعالى لا يخاف عليه من شيء وجاء فى رواية رجالها ثقات عند الطبرانى وأبى يعلى أن أمه ﷺ قالت لهما فتخوفتما عليه؟ كلا والله إن لابنى هذا لشأنا، ألا أخبركما عنه؟ انى حملت به فلم أر حملا قط كان أخف ولا اعظم بركة منه، ثم رأيت نورا كأنه شهاب خرج منى حين وضعته أضاءت لى أعناق الابل ببصرى، ثم وضعته فما وقع كما تقع الصبيان، وقع واضعا يده بالأرض رافعا رأسه الى السماء، دعاه وألحقا بشأنكما (تخريجه) أورد حديث الباب الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى ولم يسق المتن واسناد احمد حسن (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد ابن هارون أنا حماد عن ثابت عن انس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جاء فى الحديث السابق أنهما غسلا جوفه بماء ثلج وبرد ولا مانع من أنهما غسلاه بالجميع فحكى كل راو ما بلغه (٨) يعنى حليمة مرضعته فاستقبلت رسول الله ﷺ وقد انتقع لونه اى تغير من شدة الخوف (تخريجه) (ق. وغيرهما) ﴿ هذا وفى الباب ﴾ حديث طويل لحليمة فيه ذكر حضورها بمكة لأخذ رضيع وقصتها مع النبى ﷺ وفيـــه معجزات باهرات له ﷺ، وقبـــل أن نذكر الحـــديث نذكر نسبها ونسب زوجها أبى النبى ﷺ من الرضاع وأولادها اخوته ﷺ من الرضاع (قال ابن اسحاق) رحمه الله حليمة ابنة أبى ذؤيب اسمه عبدالله بن الحارث بن شجنة بن جابر بن رزام بن ناصرة بن فصية بن نصر بن سعد ابن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان (واسم ابيه الذى أرضعه ﷺ الحارث بن عبد العزى بن رفاعة بن ملان بن ناصرة بن فصية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن (قال ابن هشام) ويقال هلال بن ناصرة (قال ابن اسحاق) واخوته من الرضاعة عبد الله بن الحارث وانيسة بنت الحارث وخذامة بنت الحارث وهى الشيماء غلب ذلك على اسمها فلا تعرف فى قومها الا به وهم لحليمة بنت ابى ذؤيب عبد الله بن الحارث أم رسول الله ﷺ، ويذكرون ان الشيماء كانت تحضنه مع امه إذ كان عندهم ﴿ واليك هذا الحديث المشار اليه ﴾ قالت حليمة (فيما رواه ابن اسحاق وابن راهويه وابو يعلى والطبرانى والبيهقى وابو نعيم) قدمت مكة فى نسوة من بنى سعد بن بكر نلتمس

الرضعاء فى سنة شهباء (أى مجدبة) فقدمت على أتان لى ومعى صبى لنا وشارف لنا (اى ناقة مسنة) والله ماتبض بقطرة (اى ما تدر قطرة لبن) وما ننام ليلنا ذلك اجمع مع صبينا ولا نجد فى ثديى ما يغذيه ولا فى شارفنا ما يغذيه ،فقدمنا مكة فوالله ماعلمت منا امرأة الا وقد عرض عليها رسول الله ﷺ فتأباه إذ قيل إنه يتيم من الأب ،فوالله مابقى من صواحبى امرأة الا أخذت رضيعا غيره ، فلما لم اجد غيره قلت لزوجى انى لأ كره أن أرجع من بين صواحباتى وليس معى رضيع ، لأنطلقن الى ذلك اليتيم فلآخذنه ، فذهبت فاذا به مدرج فى ثوب صوف أبيض من اللبن يفوح منه المسك وتحته حريرة خضراء راقداً على قفاه يغط ، فأشفقت أن أوقظه من نومه لحسنه وجماله فدنوت منه رويدا فوضعت يدى على صدره فتبسم ضاحكا، ففتح عينيه ينظر إلى فخرج من عينيه نور حتى دخل خلال السماء وأنا أنظر ،فقبلته بين عينيه وأعطيته ثديى الأيمن فأقبل عليه بما شاء من لبن، فحولته إلى الأيسر فأبى،وكانت تلك حاله بعد، قالت فروى وروى أخوه ،ثم أخذته فما هو الا أن جئت به الى رحلى فأقبل عليه ثدياى بما شاء الله من لبن فشرب حتى روى وشرب أخوه حتى روى،فقام صاحبى تعنى زوجها إلى شارفنا تلك فاذا بها لحافل ،فحلب ماشرب وشربت حتى روينا وبتنا بخير ليلة ، فقال صاحبى ياحليمة والله إنى لأراك قد أخذت نسمة مباركة . ألم ترى ما بتنا به الليلة من الخير والبركة حين أخذناه ،فلم يزل الله يزيدنا خيرا .قالت حليمة فودعت أم النبى ﷺ ثم ركبت أتانى وأخذته بين يدى فسبقت دواب الناس الذين كانوا معى وهم يتعجبون منها، ثم قدمنا منازل بنى سعد ولا أعلم أرضا من أرض الله أجدب منها . وكانت غنمى تروح علىّ حين قدمنا به شباعا لبنا فنحلب ونشرب وما يحلب انسان قطرة ولا يجدها فى ضرع،حتى كان الحاضر من قومنا يقولون لرعيانهم اسرحوا حيث يسرح راعى غنم بنت أبى ذؤيب فتروح أغنامهم جياعا ما تبض بقطرة لبن،وتروح أغنامى شباعا لبنا، فلم نزل نتعرف من الله الزيادة والخير حتى مضت سنتاه وفصلته وكان يشب شبابا لا يشبه الغلمان (وفى رواية) كان يشب فى اليوم شباب الصبى فى الشهر فلم يبلغ سنتيه حتى كان غلاما جفرا (يقال استجفر الصبى اذا قوى على الأكل) قالت فقدمنا به على امه ونحن أحرص شىء على مكثه فينا لما كنا نرى من بركته ،فكلمنا أمه وقلت لها لو تركت بنىّ عندى حتى يغلظ فإنى أخشى عليه وباء مكة . قالت فلم نزل بها حتى ردته معنا ،قالت فرجعنا به فوالله إنه بعد مقدمنا بأشهر مع اخيه لفى بهم لنا خلف بيوتنا إذ أتانا أخوه يشتد فقال لى ولأبيه ذاك أخى القرشى قد أخذه رجلان عليهما ثياب بيض فأضجعاه فشقا بطنه فهما يسوطانه (أى يحركانه) قالت فخرجت أنا وأبوه نحوه فوجدناه قائما منتقعا وجهه قالت فالتزمته والتزمه أبوه فقلنا له مالك يا بنى ؟ قال جاءنى رجلان عليهما ثياب بيض فاضجعانى وشقا بطنى فالتمسا شيئا لا أدرى ماهو . قالت فرجعنا الى خيامنا قالت وقال لى ابوه ياحليمة لقد خشيت أن يكون هذا الغلام قد أصيب فألحقيه باهله قبل أن يظهر ذلك به قالت فاحتملناه فقدمنا به على أمه فقالت ماأقدمك به ياظئر وقد كنت حريصة عليه وعلى مكثه عندك؟ قالت نعم قد بلغ الله بابنى وقضيت الذى علىّ وتخوفت الأحداث عليه فقلت يكون فى أهله . فقالت ما هذا شأنك فاصدقينى خبرك ،قالت فلم تدعنى حتى أخبرتها ، قالت أتخوفت عليه الشيطان ؟ قالت قلت نعم ،قالت كلا والله ماللشيطان عليه من سبيل وإن لابنى شأنا أفلا أخبرك خبره ؟ قالت بلى، قالت رأيت حين حملت به أنه خرج منى نور أضاء لى به بصرى من أرض الشام ، ثم حملت به فوالله مارأيت من حمل

﴿ باب ماجاء فى أنه ﷺ كان يرعى الغنم فى صغره وحفظ الله له وحياطته وصيانته من أقذار الجاهلية ﴾ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (١) قال كنا مع رسول الله ﷺ نجتنى الكباث فقال عليكم بالأسود منه فانه أطيبه ، قال قلنا وكنت ترعى الغنم يارسول الله ؟ قال نعم وهل من نبى الا قد رعاها ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ قال افتخر أهل الأبل والغنم عند النبى ﷺ فقال النبى ﷺ الفخر والخيلاء فى أهل الأبل، والسكينة والوقار فى أهل الغنم، وقال رسول الله ﷺ بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على أهله ، وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلى بجياد

١٨

١٩

قط كان اخف ولا ايسر منه ، ووقع حين ولدته وانه لواضع يديه بالارض ورافع رأسه الى السماء دعيه عنك وانطلقى راشدة : اورده ايضا الهيثمى وقال رواه ابو يعلى والطبرانى بنحوه ورجالها ثقات ﴿ما جاء فى وفاة أمه ﷺ وحضانة جده عبد المطلب إياه ثم وفاة عبد المطلب وحضانة عمه أبى طالب﴾ (جاء فى المواهب اللدنية) روى ابن سعد عن ابن عباس وعن الزهرى وعن عاصم بن عمر وعن قتادة دخل حديث بعضهم فى بعض قالوا لما بلغ رسول الله ﷺ ست سنين خرجت به أمه الى أخواله بنى عدى بن النجار، بالمدينة تزورهم ومعه أم أيمن ، فنزلت به دار التابعة فأقامت به عندهم شهرا فكان ﷺ يذكر أمورا كانت فى مقامه ذلك ، ونظر إلى الدار وقال هاهنا نزلت بى أمى ، وأحسنت العوم فى بئر بنى عدى بن النجار وكان قوم من اليهود يختلفون ينظرون إلىّ. قالت أم أيمن فسمعت أحدهم يقول هو نبى هذه الامة وهذه دار هجرته فوعيت ذلك كله من كلامهم ، ثم رجعت به أمه الى مكة فلما كانت بالأبواء توفيت (وروى الزهرى) عن أسماء بنت رهم عن أمها قالت شهدت آمنة أم النبى ﷺ فى علتها التى ماتت بها ومحمد ﷺ غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت الى وجهه وقالت ابيات شعر ، ثم قالت كل حى ميت وكل جديد بال وكل كثير يفنى وأنا ميتة وذكرى باق ، وقد تركت خيرا وولدت طهرا، ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها، وقد كانت أم أيمن دايته وحاضنته بعد موت أمه وكان ﷺ يقول لها أنت امى بعد أمى، ومات عبد المطلب كافله وله ثمان سنين عن عشرة ومائة سنة وقيل عن مائة وأربعين سنة ، وكفله عمه أبو طالب واسمه عبد مناف وكان عبد المطلب قد أوصاه بذلك لكونه شقيق عبد الله والد النبى ﷺ (وأخرج ابن عساكر) عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فلهم فاستسق، فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بإصبعه وما فى السماء قزعة، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفى ذلك يقول أبو طالب .

﴿ وابيض يستسقى الغمام بوجهه . ثمال اليتامى عصمة للارامل ﴾

والثمال بالكسر الملجأ وعصمة للارامل يمنعهم عن الضياع، والأرامل المساكين من رجال ونساء واستعماله بالنساء أكثر (ولما كان عمره ﷺ عشر سنين واشهرا) جاءه ملكان فشقا صدره المرة الثانية: أنظر حديث أبىّ بن كعب الآتى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ الخ هذا الحديث وحديث أبى سعيد الذى بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما فى باب مايجوز الاستئجار

٢٠ ﴿ باب ﴾ شق صدره الشريف المرة الثانية وهو ابن عشر سنين وأشهر ﴿ز﴾ ﴿ عن أبىّ بن كعب ﴾ (١) أن أبا هريرة رضى الله عنه كان جريئا على أن يسأل رسول الله ﷺ عن أشياء لا يسأله عنها غيره، فقال يارسول الله ما أول مارأيت فى أمر النبوة؟ فاستوى رسول الله ﷺ جالسا وقال لقد سألتَ أبا هريرة (٢)، انى لفى صحراء ابن عشر سنين وأشهر (٣) واذا بكلام فوق رأسى واذا رجل يقول لرجل أهو هو؟ قال نعم، فاستقبلانى بوجوه لم أرها لخلق قط وأرواح لم أجدها من خلق قط، وثياب لم أرها على أحد قط، فأقبلا الىّ يمشيان حتى أخذ كل واحد منهما بعضدى لا أجد

عليه من النفع المباح من كتاب الاجارة فى الجزء الخامس عشر ص ١٢٧ رقم ٤٠٥ و ٤٠٦ فارجع اليه (قال العلماء) الحكمة فى إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على مايكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن فى مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة، لأنهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها فى العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقياداً من من غيرها، وفى ذكر النبى ﷺ لذلك بعد أن علم أنه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء (قال السهيلى) وذكر ابن اسحاق قول النبى ﷺ مامن نبى الا وقد رعى الغنم، قيل وأنت يارسول الله؟ قال وانا، وانما أراد ابن اسحق بهذا الحديث رعايته الغنم فى بنى سعد مع أخيه من الرضاعة وقد ثبت فى الصحيح أنه رعاها بمكة أيضا على قراريط لاهل مكة ذكره البخارى، وذكر البخارى عنه أيضا انه قال ماهممت بأمر من أمر الجاهلية الا مرتين وروى ان إحدى المرتين كان فى غنم يرعاها هو وغلام من قريش فقال لصاحبه أكفنى امر الغنم حتى آتى مكة وكان بها عرس فيها لهو وزمر، فلما دنا من الدار ليحضر ذلك ألقى عليه النوم فيها فنام حتى ضربته الشمس عصمة من الله له، وفى المرة الآخرة قال لصاحبه مثل ذلك والقى عليه النوم فيها كما القى فى المرة الاولى: ذكر هذا المعنى ابن اسحاق فى غير رواية البكائى اه (ز) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز ثنا يونس بن محمد ثنا معاذ بن محمد بن ابىّ بن كعب حدثنى أبى محمد بن معاذ عن معاذ عن محمد عن ابى بن كعب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى يا أبا هريرة منادى حذف منه حرف النداء (٣) (قال فى المواهب) وروى الشقّ أيضا وهو ابن عشر أو نحوها مع قصة له مع عبد المطلب أبو نعيم فى الدلائل، قال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب (او نحوها) يعنى اشهرا كما فى رواية فى الزوائد وهى المرة الثانية وقد جزم بها الحافظ فى كتاب التوحيد، قال العلامة الزرقانى قال الشامى والحكمة فيه أن العشر قريب من سن التكليف فشق قلبه وقدس حتى لا يتلبس بشيء مما

لأحدهما تمسًّا ، فقال أحدهما لصاحبه أضجعه فأضجعاني بلا قصر (١) ولا هصر وقال أحدهما لصاحبه افلق صدره ، فهوى أحدهما إلى صدرى ففلقها فيما أرى بلا دم ولا وجع ، فقال له أخرج الغل والحسد فأخرج شيئا كهيئة العلقة ثم نبذها فطرحها ، فقال له أدخل الرأفة والرحمة، فاذا مثل الذى أخرج يشبه الفضة ، ثم هز ابهام رجلى اليمنى فقال اغد واسلم ، فرجعت بها أغدو رقة على الصغير

يعاب على الرجال (١) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ومعناه هنا القهر والإجبار (والهصر) بوزن القصر وأصله أن تأخذ برأس العود فتثنيه اليك وتعطفه والمعنى أنهما لم يثنيا ظهرى ولم يكرهانى عندما أضجعانى وفى المواهب (وقد وقع شق صدره الشريف واستخراج قلبه مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحى فى غار حراء) قال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب هى ثالثة أخرجه أبو نعيم والبيهقى فى دلائلهما والطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة ، قال الحافظ والحكمة فيه زيادة الكرامة ليتلقى ما يوحى اليه بقلب قوى فى أكمل الأحوال من التطهر اه وفى المواهب أيضا (ومرة أخرى عند الاسراء) يعنى ووقع شق صدره الشريف مرة أخرى عند الاسراء وهى رابعة ، أخرجه الشيخان والامام احمد وغيرهما من حديث أنس (قلت) سيأتى فى أبواب قصة الاسراء (قال الحافظ) والحكمة فيه الزيادة فى اكرامه ليتأهب للمناجاة (تخريجه) الحديث من زوائد عبدالله بن الامام احمد على مسند أبيه ورجاله ثقات وأخرجه (حب ك) وابن عساكر والضياء فى المختاره ، وأورده أيضا الهيثمى وقال رواه عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) ورجاله ثقات ووثقهم ابن حبان (**باب** قصته ﷺ مع بحيرا الراهب) جاء فى المواهب اللدنيه انه لما بلغ رسول الله ﷺ ثنتى عشرة سنة خرج مع عمه أبى طالب الى الشام حتى بلغ بصرى فرآه بحيرا الراهب واسمه جرجيس فعرفه بصفته فقال وهو آخذ بيده هذا سيد العالمين ، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين ، فقيل له وما علمك بذلك؟ فقال انكم حين أشرفتم به من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا ولا يسجدان الا لنبى ، وانى أعرفه بخاتم النبوة فى أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة ، وانا نجده فى كتبنا ، وسأل أبا طالب أن يرده خوفا عليه من اليهود ، وأقبل سبعة من الروم يقصدون قتله عليه الصلاة والسلام فاستقبلهم بحيرا فقال ما جاء بكم؟ قالوا ان هذا النبى خارج فى هذا فلم يبق طريق الا بعث اليها بناس ، قال افرأيتم أمرا أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس رده؟ قالو لا ، قال فبايعوه فأقاموا معه ورده أبو طالب ، وروى البيهقى وابو نعيم ان بحيرا رآه وهو فى صومعته فى الركب حين اقبلوا وغمامة بيضاء تظله من بين القوم ، ثم اقبلوا حتى نزلوا بظل شجرة قريبا منه ونظر الى الغمامة حين أظلت الشجرة وتهصرت اغصان الشجرة على رسول الله ﷺ حتى استظل تحتها وان بحيرا قام فاحتضنه وجعل يساله عن اشياء من حاله من نومه وهيئته وأموره ويخبره رسول الله ﷺ فيوافق فى ذلك ما عند بحيرا من صفته ، ورأى خاتم النبوة من بين كتفيه

على موضعه من صفته التى عنده اه (ذكر حرب الفجار وحلف الفضول) قال الامام الفقيه عماد الدين يحى بن ابى بكر العامرى من علماء القرن التاسع فى كتابه بهجة المحافل وفى الرابعة عشرة (يعنى من عمره ﷺ) فى شوال منها كانت حرب الفجار بين كنانة وقيس عيلان ، وكان على قريش عبدالله ابن جدعان وقيل حرب بن امية ، وتطاول الحرب بينهم اياما فكانت لقيس على كنانة وحضر ﷺ

ورحمة للكبير ﴿ باب ماجاء فى ذكر زواجه ﷺ بالسيدة المصونة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة (٢) وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه (٣) فصنعت طعاما وشرابا فدعت أباها وزُمَرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا ، فقالت خديجة لأبيها إن محمد بن عبد الله يخطبنى فزوجنى إياه ، فزوجها إياه ٢١

فى أحد أيامهم فانقلبت لقريش وكنانة على قيس عيلان وهوازن وسمى حرب الفجار لوقوعه فى الشهر الحرام (أى فى ذى القعدة) وبعد منصرفهم منه فى ذى القعدة كان حلف الفضول ، وسببه أن رجلا من زبيد من أهل اليمن باع سلعة من العاص بن وائل السهمى فمطله بالثمن فصعد على جبل أبى قبيس وصاح وذكر ظلامته فى شعر حكاه ، فشدت قريش لذلك واجتمعوا فى دار الندوة واتفقوا أنهم يمنعون الظالم من الظلم واحتلفوا (بالحاء المهملة من الحلف) على ذلك فى دار عبدالله بن جدعان ، وكان أول من سمى فى ذلك الزبير بن عبد المطلب ﴿سبب زواجه ﷺ بخديجة﴾ قال وفى الخامسة والعشرين خرج ﷺ مع ميسرة غلام خديجة فى تجارة لها قبل أن يتزوجها بشهرين وأربعة وعشرين يوما ، وفيها كان من أمر نسطور الراهب ما ذكره بقوله لميسرة من هذا الرجل؟ فقال من قريش من أهل الحرم ، فقال هذا نبى وهو آخر الأنبياء ، وحكى ميسرة أنه كان اذا اشتد الحر ظللته غمامة ، ولما رجعا باعت خديجه ما قدما به فأضعف ، ولما أضعف الربح أضعفت له خديجة ماسمت له من الأجرة وكانت أربع بكرات ، (وروى الحاكم) بسنده أن خديجة أيضا استأجرته سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص (هى الناقة الشابة) ولما حكى ميسرة لخديجه ما رأى من البراهين والكرامات وتعرف فى صحبته من البركات مع حسن السمت والهدى والدَّل (أى السيرة الحسنة) خطبته إلى نفسها وكانت رضى الله عنها من افضل قريش حسبا ونسبا ومالا وجمالا كلٌّ من قومها قد كان حريصا على ذلك منها لو كان يقدر عليه ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو كامل حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هى أول زوجاته ﷺ وهى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى تجتمع مع النبى ﷺ فى قصى ، وهى من أقرب نسائه اليه فى النسب ولم يتزوج من ذرية قصىّ غيرها إلا أم حبيبة ، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده فى قول الجمهور ، وزوَّجه إياها أبوها خويلد ، ذكره البيهقى من حديث الزهرى باسناده عن عمار بن ياسر ، وقيل عمها عمرو بن أسد ذكره الكلبى ، وقيل أخوها عمرو بن خويلد ، ويؤيد القول الأول حديث الباب ، وكانت قبله عند أبى هالة قيل اسمه النباش جزم به أبو عبيد وابنه هند ، روى عنه الحسن بن على فقال حدثنى خالى لأنه أخو فاطمة لأمها ، ومات ابو هالة فى الجاهلية ، وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عائذ المخزومى ذكره الحافظ (وروى الفاكهى) فى كتاب مكة عن أنس أن النبى ﷺ كان عند أبى طالب فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة فأذن له وبعث بعده جارية يقال لها نبعة فقال انظرى ماتقول له خديجة ، قالت نبعة فرأيت عجبا ماهو إلا أن سمعت به خديجة فخرجت إلى الباب فأخذته بيدها فضمتها الى صدرها ونحرها (أى تبركا به) ثم قالت بأبى وأمى والله ما أفعل هذا الشىء ولكن أرجو أن تكون أنت النبى الذى ستبعث ، فان تكن هو فاعرف حقى ومنزلتى وادع الإله الذى يبعثك لى ، قالت فقال لها والله لئن كنت أنا هو قد اصطنعت عندى مالا أضيعه أبدا ، وان يكن غيرى فان الاله الذى تصنعين هذا لأجله لا يضيعك أبدا نقله الحافظ (٣) معناه لا يرغب أن يزوجه بخديجة ولكنها

فخلقته(١)وألبسته حُلة وكذلك كانوا يفعلون بالآباء (٢)فلما سرى عنه سكره نظر فاذا هو مخلق وعليه حلة ،فقال ماشأنى ماهذا ؟ قالت زوجتنى محمد بن عبد الله ،قال أزوج يتيم أبى طالب لا لعَمرى (٣) فقالت خديجة أما تستحى؟ تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس أنك كنت سكران ،فلم تزل به حتى رضى ﴿ **باب** فى ذكر تجديد قريش بناء الكعبة قبل البعث بخمس سنين واختلافهم فى رفع الحجر وتحكيمه ﷺ فى رفعه وتسميته فى الجاهلية بالأمين ﴾

٢٢ ﴿ عن أبى الطفيل ﴾ (٤)وذكر بناء الكعبة فى الجاهلية (٥) قال فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها

ترغب ذلك ولهذا عملت الحيلة على ابيها حتى زوجها به(١) بتشديد اللام أى ضمخته بالخلوق بفتح المعجمة وهو طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة(٢) كان يهدى الزوج لولى الزوجة حُلة وطيبا ونحو ذلك ليستعمله فى مجلس الخطبة (فلما سرى عنه) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة مبنى للمجهول أى كشف عنه وذهب سكره (٣) بفتح اللام والعين المهملة اى وحياتى لفظ يستعمل للقسم (تخريجه) اورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى ورجال احمد والطبرانى رجال الصحيح اهـ (قلت) تقدم أن خديجة رضى الله عنها هى التى عرضت على النبى ﷺ نفسها (قال فى المواهب) فذكر ذلك لأعمامه فخرج معه منهم حمزة حتى دخل على خويلد بن اسد فخطبها اليه فتزوجها ﷺ وحضر ابو طالب ورؤساء مضر، فخطب ابو طالب فقال الحمد لله الذى جعلنا من ذرية ابراهيم وذرية اسماعيل وضِئضِىء معدّ (معناه الأصل والمعدن) وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسوّاس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس، ثم إن ابن اخى هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل الا رجح به، فان كان فى المال قُل، فان المال ظل زائل وامر حائل، ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالى كذا، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل، فزوجه إياها أبوها خويلد وكان الصداق ثنتى عشرة اوقية ذهبا ونَشّا والأوقية اربعون درهما والنش نصف أوقية والضِّئضِىء الاصل وكذا العنصر اهـ (وفى تاريخ الحافظ ابن كثير) قال البيهقى عن الحاكم قرأت بخط ابى بكر بن ابى خيثمة حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيرى قال اكبر ولده ﷺ (يعنى من خديجة) القاسم (وبه يكنى) ثم زينب ثم عبد الله ثم ام كلثوم ثم فاطمة ثم رقية، وكان أول من مات من ولده القاسم ثم عبدالله (وقال الزبير بن بكار) عبد الله هو الطيب وهو الطاهر سمى بذلك لانه ولد بعد النبوة (قال ابن هشام) وكان عمر رسول الله ﷺ حين تزوج خديجة خمسا وعشرين سنة فيما حدثنى غير واحد من اهل العلم منهم ابو عمرو المدنى اهـ وهكذا انقل البيهقى عن الحاكم أنه كان عمر رسول الله ﷺ حين تزوج خديجة خمسا وعشرين سنة، وكان عمرها إذ ذاك خمسا وثلاثين وقيل خمسا وعشرين سنة اهـ وروى ابن سعد انها كان لها حين تزوجها النبى ﷺ من العمر اربعون سنة واقتصر عليه اليعمرى وقدمه مغلطاى والبرهان، قال فى الغرر وهو الصحيح وقد وردت احاديث كثيرة فى فضل خديجة ستأتى عند ذكر وفاتها قبل الهجرة رضى الله عنها ﴿**باب**﴾(٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن خيثم عن أبى الطفيل الخ ﴿غريبه﴾ (٥) (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه المشهور ان بناء الكعبة كان ورسول الله ﷺ عمره خمس

بحجارة الوادى تحملها قريش على رقابها فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا فبينا النبى ﷺ يحمل حجارة من أجياد (١) وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فيرى عورته من صغر النمرة، فنودي يامحمد خمّر عورتك (٢) (وفى روايه فنودى لاتكشف عورتك فألقى

وثلاثون سنة وهو الذى نص عليه محمد بن اسحاق بن يسار رحمه الله. قال وقال موسى بن عقبة كان بين الفجار وبين بناء الكعبة خمس عشرة سنة (قال الحافظ ابن كثير) وكان الفجار وحلف الفضول فى سنة واحدة إذ كان عمر رسول الله ﷺ عشرون سنة، وهذا يؤيد ما قاله محمد بن اسحاق والله أعلم (١) اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها (وقوله وعليه نمرة) هى ازار مخطط من صوف وهى بفتح النون وكسر الميم جمعها نمار (٢) أى غط عورتك وهذا النداء من قبل الله عز وجل (تخريجه) أورده الهيثمى مطولا وقال رواه الطبرانى فى الكبير بطوله وروى احمد طرفا منه ورجالها رجال الصحيح اه (قلت) ولفظه عند الطبرانى عن أبى الطفيل قال كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم (أى من صخور) وكانت قدرما يقتحمها العناق وكانت غير مسقوفة انما توضع ثيابها عليها ثم تسدل سدلا عليها وكان الركن الأسود موضوعا على سورها بادياً وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة فأقبلت سفينة من أرض الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة تكسرت السفينة فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا روميا عندها فاخذوا الخشب، أعطاهم اياه وكانت السفينة تريد الحبشة وكان الرومى الذى فى السفينة نجارا فقدموا وقدموا بالرومى فقالت قريش نبنى بهذا الخشب الذى فى السفينه بيت ربنا، فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر بيضاء البطن فجعلت كلما دنا احد الى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته سعت اليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام فعجوا الى الله عز وجل فقالوا ربنا لم تُرَع؟ أردنا تشريف بيتك وترتيبه فان كنت ترضى بذلك والا فافعل مابدا لك، فسمعوا خوارا فى السماء فاذا هم بطائر أسود الظهر أبيض البطن والرجلين أعظم من النسر فغرز مخالبه فى رأس الحية حتى انطلق بها يجر ذنبها أعظم من كذا وكذا ساقطا فانطلق نحو اجناد، فهدمتها قريش وجعلو يبنونها بحجارة الوادى تحملها قريش على رقابها فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا فبينا النبى ﷺ يحمل حجارة من أجناد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودى يا محمد خمر عورتك فلم يُرَ عريانا بعد ذلك، وكان برى بين بناء الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة (قال وفى رواية) رومى يقال له بعلوم، وقال فنودى يا محمد استر عورتك وذلك أول ما نودى والله أعلم اه (قلت) جاء فى تاريخ الحافظ ابن كثير قال الأموى كانت هذه السفينة لقيصر ملك الروم تحمل آلات البناء من الرخام والخشب والحديد سرحها قيصر مع باقوم الرومى الى الكنيسة التى أحرقها الفرس للحبشة، فلما بلغت مرساها من جدة بعث الله عليها ريحا فحطمها (وفيه أيضا) روى البيهقى من حديث سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سأل رجل عليا عن قوله تعالى (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) اهو أول بيت بنى فى الأرض؟ قال لا ولكنه اول بيت وضع فيه البركة للناس والهدى ومقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا، وان شئت نبأتك كيف بناؤه، ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم ان ابن لى بيتا

٣٢ الحجر ولبس ثوبه) فلم يُرَ عريانا بعد ذلك ﴿عن عمرو بن دينار﴾(١) سمعت جابرا يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم حجارة الكعبة وعليه إزار، فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة (٢) قال فحله فجعله على منكبيه (٣) فسقط

٣٤ مغشيا عليه (٤) فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا ﴿عن مجاهد عن مولاه﴾ (٥) (يعني السائب ابن عبدالله) أنه حدثه أنه كان فيمن يبني الكعبة في الجاهلية قال ولي حجر أنا نحتّه بيدي أعبده من دون الله تبارك وتعالى فاجيء باللبن الخاثر (٦) الذي أنفسه على نفسي فأصبه عليه فيجيء الكلب فيلحسه ثم يشغر (٧) فيبول فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر (٨) وما يرى الحجر أحد، فاذا هو وسط حجارتنا مثل رأس الرجل يكاد يتراءى منه وجه الرجل (٩) فقال بطن (١٠) من قريش نحن نضعه، وقال آخرون نحن نضعه، فقالوا اجعلوا بينكم حكما، قالوا اول رجل يطلع من الفج (١١) فجاء النبي ﷺ فقالوا أتاكم الأمين (١٢) فقالوا له فوضعه في ثوب ثم دعا بطونهم (١٣)

فضاق به ذرعا فأرسل اليه السكينة وهي ريح خجوج لها راس فانبسع أحدهما صاحبه حتى انتهت ثم تطوقت في موضع البيت تطوق الحية فبنى ابراهيم حتى بلغ مكان الحجر قال لابنه ابغني حجرا فالتمس حجرا حتى أتاه به فوجد الحجر الأسود قد ركب، فقال لأبيه من أين لك هذا ؟ قال جاء به من لا يتكل على بنائك، جاء به جبريل من السماء فأتمه، قال فمر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة، ثم انهدم فبنته جُرهم، ثم انهدم فبنته قريش ورسول الله ﷺ يومئذ رجل شاب، فلما أرادوا أن يرفعوا الحجر الاسود اختصموا فيه، فقالوا نحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة، فكان رسول الله ﷺ أول من خرج عليهم فقضى بينهم أن يجعلوه في مِرْط ثم ترفعه جميع القبائل كلهم (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه واقره الذهبي (١) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي ليتقي به ما يحدثه الحجر من الضرر اذا كان مباشرا للجسم (٣) أي ووضع الحجر فوقه فصار جسمه عاريا (٤) جاء في رواية الطبراني والبزار من حديث العباس أنه قال له ما شأنك؟ فقام فاخذ إزاره وقال نهيت أن امشي عريانا، قال فكنت اكتمها الناس مخافة أن يقولوا مجنون حتى اظهر الله نبوته، والظاهر أنه ﷺ سقط مغشيا عليه حين سمع النداء بالنهي لأنه أول نداء سمعه من قبل الله عز وجل كما جاء في بعض الروايات والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا ثابت يعني ابا زيد ثنا هلال يعني ابن خبّاب عن مجاهد الخ (٦) يقال خثر اللبن وغيره يخثر من باب قتل خثورة بمعنى ثخن واشتد فهو خاثر (وقوله) أنفسه بكسر الفاء أي ابخل به على نفسي (٧) يقال شغر الكلب شغرا من باب نفع رفع احدى رجليه ليبول (وقوله) فبنينا يعني في الكعبة (٨) يعني الحجر الاسود (٩) اى يكاد يرى وجه الرجل من نوره (١٠) البطن مادون القبيلة (١١) الفج الطريق الواضح الواسع (١٢) سمي الأمين لانهم كانوا يعرفون فيه الأمانة من صغره (١٣) جاء في بعض الروايات ثم اخرج سيد كل قبيلة فاعطاه ناحية من الثوب (وفي رواية اخرى) فقال لتأخذ كل قبيلة ناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ﷺ ثم بني عليه

فأخذوا بنواحيه معه فوضعه هو صلى الله عليه وسلم ﴿ عن سعيد بن مينا ﴾ (١) قال سمعت ابن الزبير رضي الله عنهما يقول حدثتني خالتي عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال لها لولا أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها من الحِجْر ستة أذرع، فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة ٢٥

﴿ عن عائشة ﴾ (٢) رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ثم جعلتها على اس ابراهيم (٣) عليه السلام فان قريشا يوم بنتها استقصرت (٤) وجعلت لها خَلفا (٥) قال أبو اسامة خِلفا ﴿ باب ماجاء في العلامات الدالة على نبوته والتبشير بمبعثه ﷺ وصفته في التوراة ﴾ ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ٢٦ ٢٧

وكانت قريش تسمي رسول الله ﷺ الامين ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي

(١) ﴿ عن سعيد بن مينا الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الطائف يخرج بطوافه عن الحجر من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة ٥١ رقم ٥٠٣٣ وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير ثنا هشام وأبو اسامة قال انا هشام المعنى عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي على الاساس الذي بناه ابراهيم عليه السلام : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه وقد كانوا أخرجوا منها الحجر وهو ستة أذرع أو سبعة أذرع من ناحية الشام (٤) أي قصرت بهم النفقة أي لم يتمكنوا ان يبنوه على قواعد ابراهيم، وجعلوا للكعبة بابا واحدا من ناحية الشرق وجعلوه مرتفعا لئلا يدخل اليها كل أحد، فيدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها ألم تَرَيْ ان قومك قصرت بهم النفقة ولولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وأدخلت فيها الحجر (بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم) ولهذا لما تمكن ابن الزبير بناها على ما أشار اليه رسول الله ﷺ وجاءت في غاية البهاء والحسن والسناء، كاملة على قواعد الخليل، لها بابان ملتصقان بالأرض شرقيا وغربيا يدخل الناس من هذا ويخرجون من الآخر، فلما قتل الحجاج ابن الزبير كتب الى عبد الملك بن مروان وهو الخليفة يومئذ فيما صنعه ابن الزبير واعتقدوا انه فعل ذلك من تلقاء نفسه، فأمر باعادتها الى ما كانت عليه، فعمدوا الى الحائط الشامي فحصوه وأخرجوا منه الحِجر ورصوا حجارته في ارض الكعبة فارتفع بابها، وسدوا الغربي واستمر الشرقي على ما كان عليه، فلما كان في زمن المهدي او أبيه المنصور استشار مالكا في اعادتها على ما كان صنعه ابن الزبير، فقال مالك رحمه الله اني اكره ان يتخذها الملوك ملعبة فتركها على ما هي عليه: فهي الى الآن كذلك (٥) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام الخلف الظهر والجهة التي تقابل الباب الذي جعلته قريش من البيت ظهره، فكأنه اراد ان يجعل لها بابا آخر مقابلا للباب الذي جعلته قريش فاذا كان لها بابان فقد صار لها ظهران (وقوله قال ابو اسامة) يعني في روايته (خلفا) بكسر الخاء المعجمة على ما يظهر كالثدي فانه يقال له خِلف والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد

﴿ باب ﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني سماك عن جابر بن سمرة

انى لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علىّ قبل أن أبعث (١) (وفى رواية ليالى بعثت) (٢) إنى لأعرفه الآن

٢٨ ﴿عن أبى صخر العقيلى﴾ (٣) حدثنى رجل من الأعراب قال جلبت جلوبة الى المدينة فى حياة رسول الله ﷺ فلما فرغت من بيعتى قلت لألقين هذا الرجل فلأسمعن منه قال فتلقانى بين أبى بكر وعمر يمشون فتبعتهم فى أقفائهم (٤) حتى أتوا على رجل من اليهود ناشرا التوراة يقرؤها يعزى بها نفسه على ابن له فى الموت (٥) كأحسن الفتيان وأجمله، فقال رسول الله ﷺ أنشدك بالذى أنزل التوراة هل تجد فى كتابك ذا صفتى ومخرجى (٦) فقال برأسه هكذا أى لا (٧) فقال ابنه انى والذى أنزل التوراة انا لنجد فى كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال أقيموا اليهود عن أخيكم (٨) ثم ولىَ كفنه وحنطه وصلى عليه

٢٩ ﴿عن عطاء بن يسار﴾ (٩) قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت أخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ فى التوراة، فقال أجل، والله إنه لموصوف فى التوراة بصفته فى القرآن (يأيها النبى إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا) وحرزا للاميين وأنت عبدى ورسولى سميتك

الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى فيه معجزة له ﷺ وفى هذا اثبات التمييز فى بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى فى الحجارة (وانّ منها لما يهبط من خشية الله) وقوله تعالى (وان من شىء الا يسبح بحمده) وفى هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا، ومنه الحجر الذى فر بثوب موسى عليه السلام، وكلام الذراع المسمومة، ومشى احدى الشجرتين الى الأخرى حين دعاهما النبى ﷺ واشباه ذلك اهـ (قلت) قيل المراد بهذا الحجر هو الحجر الاسود وقيل البارز (بزقاق) المرفق وعليه اهل مكة سلفا وخلفا (وقوله قبل أن ابعث) اى قبل الرسالة، وقيد به لأن الحجارة كلها كانت تسلم عليه بعد الرسالة كما فى حديث عائشة لما استقبلنى جبريل بالرسالة جعلت لا امر بحجر ولا مدر ولا شجر الا وسلم علىّ، قال العلماء فان قيل محصول الخبر افادة العلم بعرفانه حجرا كان يسلم عليه وهو وهم كانوا يعلمون سلام الحجر وغيره عليه فلم خصه؟ (قلنا) يحتمل انه حجر ذو شأن عظيم، ولهذا نكره تنكير تعظيم، ومن ثم قيل هو الحجر الاسود كما تقرر وبهذا المعنى يلتئم مع خبر عائشة المتقدم والله أعلم (٢) جاء فى الرواية الأولى قبل أن أبعث وفى هذه الرواية ليالى بعثت فيستفاد منهما أن هذا الحجر كان يسلم عليه ﷺ قبل البعثة وبعدها، وأما غيره من الحجارة وغيرها فكانت تسلم عليه بعد البعثة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل عن الجريرى عن أبى صخر العقيلى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى مشيت خلفهم (٥) أى قارب الموت وكان شابا جميلا (٦) يخاطب اليهودى والد الشاب (٧) أنكر اليهودى نبوة النبى ﷺ وصفته فى التوراة مع أن ذلك موجود فيها (٨) أى ابعدوهم عن اخيكم فى الدين لأنه صار مسلما بنطقه بالشهادتين ثم مات الشاب وختم الله له بالايمان رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ اورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد وقال هذا اسناد جيد وله شواهد فى الصحيح عن انس بن مالك (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا موسى بن داود ويونس بن محمد قالا حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار الخ

المتوكل لست بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، قال يونس (١) ولا صخاب فى الأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ،ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله: فيفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا :قال عطاء لقيت كعبا فسألته فا اختلفا فى حرف إلا أن كعبا يقول بلغته (٢) اعينا عمومى وآذانا صمومى وقلوبا غلوفى، قال يونس غلفى

٣٠ ﴿عن مجاهد﴾ (٣) قال حدثنا شيخ أدرك الجاهلية ونحن فى غزوة رودس يقال له ابن عبس قال كنت أسوق لآل لنا بقرة ،قال فسمعت من جوفها يا آل ذريح ، قول فصيح، رجل يصيح، لا إله الا الله ،قال فقدمنا مكة فوجدنا النبى ﷺ قد خرج بمكة

٣١ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٤) قال عدا الذئب على شاة فأخذها فطلبه الراعى فانتزعها منه فأقعى (٥) الذئب على ذنبه قال ألا تتقى الله تنزع عنى رزقا ساقه الله إلى؟ فقال ياعجبى ذئب مقع على ذنبه يكلمنى كلام الإنس، فقال الذئب ألا أخبرك بأعجب من ذلك ،محمد ﷺ بيثرب (٦) يخبر الناس بانباء ما قد سبق (٧) قال فأقبل الراعى يسوق غنمه حتى دخل المدينة فزواها (٨) الى زاوية من زواياها ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره: فأمر رسول الله ﷺ فنودى الصلاة جامعة :ثم خرج فقال للراعى أخبرهم (٩) فأخبرهم فقال رسول الله ﷺ صدق ،والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الأنس، ويكلم الرجل عذبة (١٠) سوطه وشراك نعله ويخبره فخذه بما أحدث أهله (١١) بعده (وعنه من طريق ثان) (١٢)

﴿غريبه﴾ (١) يونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته ولاصخاب بالصاد بدل السين فى رواية موسى بن داود (قال فى النهاية) فى حديث كعب قال فى التوراة محمد عبدى ليس بفظ ولا غليظ ولا صخوب فى الأسواق وفى رواية ولاصخاب الصخب والسخب الضجة واضطراب الأصوات للخصام وفعول وفعال للمبالغة (٢) يريد ان كعب الاحبار يقول بلغته يعنى والله اعلم العبرية أو السريانية ﴿تخريجه﴾ (خ) فى صحيحه وفى الأدب المفرد والطبرى فى تفسيره والبيهقى فى دلائل النبوة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بكر البرسانى قال انا عبدالله بن ابى زياد قال حدثنى عبد الله بن كثير الدارى عن مجاهد الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا القاسم بن الفضل الحدانى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) اى ألصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه واعتمد على ذنبه أى جعله بين رجليه كما يفعل الكلب (٦) اسم المدينة المنورة قديما وصح النهى عن تسميتها به (٧) يعنى من الأمم السابقة واحوالهم وانما كان اعجب لأن الإخبار بالغيب معجزة فهو اعجب من نطق حيوان انطقه من انطق كل شيء ليس العجب واقعا على مجرد اخباره بذلك بل على جحدهم وتكذيبهم له مع ظهور الآيات البينات على يديه (٨) اى جمعها وضمها الى ناحية من نواحى المدينة (٩) اى أخبر الناس بما شاهدته ليسروا ويزدادوا إيمانا (١٠) بالتحريك اى طرفه (وشراك نعله) الشراك أحد سيور النعل التى تكون على وجهها (١١) هذه الأمور من علامة قرب الساعة فكأنه ﷺ يقول لا تعجبوا من نطق الذئب فانه لا تقوم الساعة الخ (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو اليمان أنا شعيب حدثنى عبد الله بن أبى حسين حدثنى شهر أن أبا سعيد

عن النبي ﷺ قال بينا اعرابيّ فى بعض نواحي المدينة فى غنم له عدا عليه الذئب فأخذ شاة من غنمه (فذكر نحو الطريق الأولى، وفيه أن الذئب قال للأعرابى) رسول الله ﷺ فى النخلتين بين الحرّتين (١) يحدث الناس عن نباء ماقد سبق وما يكون بعد ذلك (٢) قال فنعق الاعرابى بغنمه حتى الجأها الى بعض المدينة (٣) ثم مشى الى النبي ﷺ حتى ضرب عليه بابه فلما صلى النبي ﷺ قال أين الاعرابى صاحب الغنم ؟فقام الأعرابى فقال له النبي ﷺ حدث الناس بما سمعت وما رأيت الحديث (وعنه من طريق ثالث) (٤) قال بينا رجل من أسلم فى غنيمة له يهش (٥) عليها فى بيداء ذى الحليفة (٦) إذ عدا عليه ذئب فانتزع شاة من غنمه فجهجأه (٧) الرجل فرماه بالحجارة حتى استنقذ منه شاته ، ثم ان الذئب أقبل حتى أقعى مستثفرا (٨) بذنبه مقابل الرجل .فذكره نحو حديث شعيب بن أبى حمزة (٩) ﴿ باب ماجاء فى إخبار الكهان بظهور بعثته ﷺ ﴾ ﴿عن جابر بن عبدالله ﴾ (١٠) قال إن أول خبر قدم علينا عن رسول الله ﷺ

٣٢

أن امرأة كانت لها تابع (١١) قال فأتاها فى صورة طير فوقع على جذع لهم ،قال فقالت ألا تنزل فنخبرك وتخبرنا ؟ قال إنه قد خرج رجل بمكة حرم علينا الزنا (١٢) ومنع من الفرار

الخدرى حدثه عن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء تثنية حرّة وهي أرض ذات حجارة سود حول المدينة يريد أن رسول الله ﷺ بالمدينة ذات النخيل التى بين الحرتين (٢) اى من الحوادث التى لا يعلمها الا الله الى أن تقوم الساعة ،اعلمه الله بها معجزة له عليه الصلاة والسلام (قال فنعق الاعرابى بغنمه) بفتح العين المهملة يقال نعق الراعى ينعق من باب ضرب نعيقا صاح بغنمه وزجرها (٣) اى بعض جهاتها (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو النضر ثنا عبد الحميد حدثنى شهر قال ثنا أبو سعيد الخدرى قال بينا رجل من أسلم الخ (٥) بضم الهاء اى يسوقها بعصاه (٦) فى هذه الرواية بيان اسم قبيلة الرجل واسم المكان الذى كانت ترعى به الغنم ،واختلف فى اسم الرجل فقيل اهبان بن أوس وقيل سلمة بن الأكوع وانه صاحب هذه القصة وكانت سبب اسلامه ، وقيل غير ذلك (٧) اى زجره وصاح به (٨) بالسين المهملة والمثناة الفوقية ثم المثلثة تليها ثم فاء مكسورة وآخره راء بوزن مستفعلا أى جعل ذنبه بين رجليه كما يفعل الكلب (٩) يعنى الطريق الثانية ﴿ تخريجه ﴾ أورده القسطلانى فى المواهب اللدنية وقال فأما حديث أبى سعيد فرواه الامام احمد باسناد جيد،قال الزرقانى فى شرحه أى مقبول وكذا رواه الترمذى والحاكم وصححاه اه (قلت) وأورده أيضا الحافظ الهيثمى وقال رواه احمد والبزار بنحوه باختصار ،ورجال أحد اسنادى احمد رجال الصحيح اه (قلت) يعنى الطريق الأولى (وفى الباب)عن أبى هريرة أيضا عند الامام احمد وغيره وسيأتى فى باب قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة من كتاب الفتن وعلامات الساعة ﴿ باب ﴾ (١٠)﴿سنده﴾ حدّثنا ابراهيم بن أبى العباس ثنا أبو المليح ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) يعنى من الجن (١٢) الظاهر من سياق الحديث ان هذا التابع كان يواقع المرأة ، فلما علم ببعثة النبي ﷺ آمن به ولذلك امتنع عن النزول اليها والله أعلم (وقوله ومنع من الفرار) يعنى يوم الزحف فى الجهاد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا (وفى الباب) عن جبير بن مطعم قال

كنا حول صنم قبل ان يبعث النبي ﷺ بشهر وقد نحرنا جزورا اذ صاح صائح من جوفه، إسمعوا العجب ،ذهب الشرك والرجز ورمى بالشهب. نبي بمكة اسمه أحمد، ومهاجره الى يثرب) أورده الهيثمي وقال رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شعيب وهو ضعيف اه (قال ابن اسحاق) وحدثني من لا اتهم عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان انه حدث ان عمر بن الخطاب بينما هو جالس فى الناس فى مسجد رسول الله ﷺ اذ أقبل رجل من العرب داخلا المسجد يريد عمر بن الخطاب ،فلما نظر اليه عمر رضى الله عنه قال ان هذا الرجل لعلى شركه مافارقه بعد، أو لقد كان كاهنا فى الجاهلية ،فسلم عليه الرجل ثم جلس فقال له عمر رضى الله عنه هل أسلمت ؟ قال نعم يا أمير المؤمنين ، قال له فهل كنت كاهنا فى الجاهلية ؟ فقال الرجل سبحان الله يا أمير المؤمنين،لقد خلت فيّ واستقبلتني بأمر ما أراك قلته لأحد من رعيتك منذ وليت ماوليت، فقال عمر اللهم غفرا ، قد كنا فى الجاهلية على شر من هذا ، نعبد الاصنام ونعتنق الأوثان حتى أكرمنا الله برسوله وبالاسلام ، قال نعم والله يا أمير المؤمنين لقد كنت كاهنا فى الجاهلية ، قال فأخبرنى ماجاءك به صاحبك ؟ قال جاءنى قبل الاسلام بشهر او شيعه (بفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر العين المهملة ،أى أو نحوا من شهر يقال اقمت به شهرا أو شيع شهر اى مقداره أو قريبا منه) فقال : ألم تر الى الجن ،وإبلاسها وإياسها من دينها ، ولحوقها بالقلاص واحلاسها ،قال ابن هشام هذا الكلام سجع وليس بشعر . قال عبد الله بن كعب فقال عمر بن الخطاب عند ذلك يحدث الناس والله انى لعند وثن من أوثان الجاهلية فى نفر من قريش قد ذبح له رجل من العرب عجلا فنحن ننظر قسمه ليقسم لنا منه ،اذ سمعت من جوف العجل صوتا ماسمعت صوتا قط انفذ منه ،وذلك قبيل الاسلام بشهر أو شيعه يقول ياذريح ، أمر نجيح ، رجل يصيح ، يقول لا إله إلا الله ، قال ابن هشام ويقال رجل يصيح بلسان فصيح يقول لا إله إلا الله ،وأنشدنى بعض أهل العلم بالشعر

{ عجبت للجن وابلاسها * وشدها العيس باحلاسها }
{ تهوى الى مكة تبغى الهدى * مامؤمن الجن كأنجاسها }

قال ابن اسحاق فهذا مابلغنا عن الكهان من العرب اه (قلت) الرجل الذى ذكر قصته ابن اسحاق مع عمر هو سواد بن قارب الصحابى رضى الله عنهما (قال السهيلى) وروى غير ابن اسحاق هذا الخبر عن عمر على غير هذا الوجه وأن عمر مازحه فقال مافعلت كهانتك ياسواد ؟ فغضب وقال قد كنت أنا وأنت على شر من هذا من عبادة الاصنام وأكل الميتات: أفتعيرنى بأمر تبت منه ؟ فقال عمر حينئذ اللهم غفرا : وذكر غير ابن اسحاق فى هذا الحديث سياقة حسنة وزيادة مفيدة وذكر انه حدثه عمر أن رئيه جاءه ثلاث ليال متواليات هو فيها كلها بين النائم واليقظان فقال : نعم ياسواد واسمع مقالتى واعقل ان كنت تعقل ،قد بعث رسول الله ﷺ من لؤى بن غالب يدعو الى الله وعبادته وأنشده فى كل ليلة من الثلاث الليالى ثلاثة أبيات معناها واحد وقافيتها مختلفة فقال له فى الليلة الأولى :

{ عجبت للجن وتطلابها * وشدها العيس باقتابها }
{ تهوى الى مكة تبغى الهدى * ماصادق الجن ككذابها }
{ فارحل الى الصفوة من هاشم * ليس قداماها كأذنابها }

وقال له فى الليلة الثانية

عجبت للجن وابلاسها وشدها العيس باحلاسها تهوى الى مكة تبغى الهدى ماطاهر الجن كانجاسها

{ فارحل الى الصفوة من هاشم * ليس ذنابا الطير من رأسها }

وقال له فى الليلة الثالثة

عجبت للجن وتنفارها وشدها العيس باكوارها تهوى الى مكة تبغى الهدى ماؤمن الجن ككفارها

{ فارحل الى الانقين من هاشم ليس قداماها كأدبارها }

وذكر تمام الخبر وفى آخره شعر سواد قدم على رسول الله ﷺ فأنشده ما كان من الجن رئيه ثلاث ليال متواليات وذلك قوله

أتانى نجى بعد هدء ورقدة ولم يك فيما قد بلوت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة أتاك نبى من لؤى بن غالب
فرفعت أذيال الازار وشمرت بى العرمس الوجناء جول السباسب
فأشهد ان الله لا شىء غيره وانك مأمون على كل غائب
وأنك أدنى المرسلين وسيلة الى الله يا ابن الأكرمين الأطايب
فمرنا بما يأتيك من وحى ربنا وان كان فيما جئت شيب الذوائب
وكن لى شفيعا يوم لاذو شفاعة بمغن فتيلا عن سواد بن قارب

(قال السهيلى) روى أبو جعفر العقيلى فى كتاب الصحابة عن رجل من بنى لهب يقال له لهب قال حضرت مع رسول الله ﷺ فذكرت عنده الكهانة فقلت بأبى وأمى نحن أول من عرف حراسة السماء وزجر الشياطين ومنعهم من استراق السمع عند قذف النجوم ، وذلك أنا اجتمعنا الى كاهن لنا يقال له خطر بن مالك ، وكان شيخا كبيرا قد أتت عليه مئتا سنة وثمانون سنة ، وكان من أعلم كهاننا ، فقلنا يا خطر هل عندك علم من هذه النجوم التى يرمى بها ؟ فانا قد فزعنا لها وخشينا سوء عاقبتها ، فقال ائتونى بسحر ، أخبركم الخبر ، ألخير أم ضرر ، أو لأمن أو حذر ، قال فانصرفنا عنه يومنا . فلما كان من غد فى وجه السحر أتيناه فاذا هو قائم على قدميه شاخص فى السماء بعينيه ، فناديناه أخطر يا خطر؟ فأومأ الينا أن امسكوا ، فانقض نجم عظيم من السماء وصرخ الكاهن رافعا صوته ، أصابه أصابه ، خامره عقابه ، عاجله عذابه ، احرقه شهابه ، زايله جوابه ، ياويله ماحاله ، بلبله بلباله ، عاوده خباله ، تقطعت حباله وغيرت أحواله ، ثم أمسك طويلا وهو يقول :

يا معشر بنى قحطان أخبركم بالحق والبيان أقسمت بالكعبة والأركان والبلد المؤتمن السدان
لقد منع السمع عتاة الجان بثاقب بكف ذى سلطان من أجل مبعوث عظيم الشان يبعث بالتنزيل والقرآن
وبالهدى وفاصل القرآن تبطل به عبادة الأوثان

قال فقلنا ويحك يا خطر انك لتذكر امرا عظيما فماذا ترى لقومك فقال

ارى لقومى ما ارى لنفسى أن يتبعوا خير نبى الإنس برهانه مثل شعاع الشمس
يبعث فى مكة دار الحمس بمحكم التنزيل غير اللبس

فقلنا له يا خطر وعن هو ؟ فقال والحياة والعيش ، انه لمن قريش ، ما فى حلمه طيش ، ولا فى خلقه هيش ، يكون فى جيش واى جيش ، من آل قحطان وآل ايش ، فقلت له بين لنا من أى قريش هو ؟ فقال والبيت ذى الدعائم ، والركن والاحائم ، انه لمن نجل هاشم ، من معشر كرائم ، يبعث بالملاحم

٣٣ ﴿ باب فى بدء الوحى وكيف كان يأتيه ورؤيته ﷺ لجبريل عليه السلام ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن النبى ﷺ قال لخديجة (رضى الله عنها) إنى أرى ضوءاً وأسمع صوتا وانى أخشى أن يكون بى جُنُن (٢) قالت لم يكن الله ليفعل ذلك بك يا ابن عبدالله، ثم أتت ورقة بن نوفل فذكرت ذلك له فقال ان يك صادقا فان هذا ناموس (٣) مثل ناموس موسى، فان بعث وأنا حى فسأعززه وانصره وأومن به

٣٤ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٤) قالت أول مابدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم، وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح (٥) ثم حبب اليه الخلاء (٦) فكان يأتى غار حراء (٧) فيتحنث فيه وهو التعبد (٨) الليالى ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجأه الحق (٩) وهو فى غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقلت ماأنا بقارىء (١٠) قال

وقتل كل ظالم، ثم قال هذا هو البيان، أخبرنى به رئيس الجان، ثم قال الله أكبر، جاء الحق وظهر، وانقطع عن الجن الخبر، ثم سكت وأغمى عليه فما أفاق إلا بعد ثلاثة فقال لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد نطق عن مثل نبوة وانه ليبعث يوم القيامة أمة وحده

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو كامل وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد قال أخبرنا عمار ابن أبى عمار قال حسن عن عمار قال حماد وأظنه عن ابن عباس ولم يشك فيه حسن قال قال ابن عباس ان النبى ﷺ قال لخديجة الخ (قلت) وله طريق أخرى عن الامام احمد مرسلة قال عبدالله بن الامام احمد قال أبى وحدثنا عفان حدثنا حماد عند عمار بن ابى عمار مرسل ليس فيه ابن عباس ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى القاموس الجنن بضمتين الجنون حذف منه الواو (٣) بالنون والسين المهملة قال ابن دريد هو صاحب سر الوحى، والمراد به جبريل عليه السلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد متصلا ومرسلا والطبرانى بنحوه وزاد (وأعينه) ورجال احمد رجال الصحيح

(٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى فذكر حديثا ثم قال قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدىء به الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال أهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بالتحريك هو ضياؤه، وانما يقال هذا فى الشىء الواضح البين، قال العلماء انما ابتدىء ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغته فلا يحتملها قوى البشرية فبدىء بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء فى الاحاديث الأخرى من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (٦) الخلاء ممدود وهو الخلوة وهى شأن الصالحين ليتفرغ لعبادة ربه ويتخشع قلبه (٧) هو الكهف والنقب فى الجبل وحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر على الصحيح وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى (٨) قوله وهو التعبد تفسير لقولها فيتحنث وهو تفسير صحيح لكنه جاء معترضا بين كلام عائشة، إذ كلامها فيتحنث فيه الليالى ذوات العدد: وأصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث، ولا يشترط فيه الليالى بل يطلق على القليل والكثير (٩) أى جاءه الوحى بغتة فانه ﷺ لم يكن متوقعا للوحى (١٠) معناه لا أحسن القراءة فما نافيه، قال النووى هذا هو الصواب

فأخذني فغطني (١) حتى بلغ مني الجهد (٢) ثم أرسلني فقال اقرأ، فقلت ماأنا بقارىء. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال اقرأ، فقلت ماأنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق (٣) حتى بلغ مالم يعلم: قال فرجع بها ترجف بوادره (٤) حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني (٥) فزملوه حتى ذهب عنه الروع (٦) فقال ياخديجة مالي فأخبرها الخبر، قال وقد خشيت على نفسي (٧) فقالت له كلا، ابشر فوالله لا يخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل (٨) وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق (٩) ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل (١٠) بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فكتب بالعربية من الانجيل ماشاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال ورقة ابن أخي ماترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ مارأى، فقال ورقة هذا الناموس (١١) الذي أنزل على موسى عليه السلام ياليتني فيها جذعا (١٢) أكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ أوَ مخرجيّ هم؟ (١٣) فقال ورقة نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي وإن يدركني يومك (١٤) انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب (١٥) ورقة أن توفى

---

(١) أي عصرني وضمني (٢) بفتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة (ثم ارسلني) أي اطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه (٣) استدل به القائلون بأن أول ما أنزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف (٤) قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب هي اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف وتضطرب وتشتد حركتها عند فزع الانسان (٥) هكذا في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها (٦) يعني الفزع (٧) أي خشي ان لايقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه (٨) بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى (وهو كل على مولاه) ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال وهو الاعياء (٩) النوائب جمع نائبة وهي الحادثة، وانما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر، ومعنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل، وفيه دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء (١٠) تقدم الكلام على ترجمته ونسبه واسلامه في أبواب ذكر جماعة مشهورين كانوا في الجاهلية من كتاب قصص الماضين من بني اسرائيل وغيرهم الخ في هذا الجزء فارجع اليه (١١) تقدم تفسيره في شرح الحديث السابق انه جبريل عليه السلام (١٢) أي شابا قويا والضمير في قوله (فيها) يعود الى أيام النبوة ومدتها (١٣) بفتح الواو وتشديد الياء (١٤) أي وقت خروجك (انصرك نصرا مؤزرا) بفتح الزاي مشددة وبهمزة قبلها أي قويا بالغا (١٥) بفتح الشين المعجمة أي لم يلبث وأصل النشوب التعلق أي لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات، قال الحافظ وهذا بخلاف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي أنه تأخر الى زمن الدعوة والى أن دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا

وفتر الوحي (١) فترة حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا (٢) حزنا غدا منه مرارا كي يتردى (٣) من رءوس شواهق الجبال (٤) فكلما أوفى بذروة (٥) جبل لكي يلقي نفسه منه (٦) تبدّى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا (٧) فيسكن ذلك جأشه (٨) وتقر نفسه عليه الصلاة والسلام فيرجع فاذا طالت عليه وفتر الوحي غدا لمثل ذلك، فاذا أوفى بذروة جبل تبدّى له جبريل فقال له مثل ذلك

٣٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) قال أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، وكان بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا، فمات وهو ابن ثلاث وستين

٣٦ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) قال أقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بمكة خمس عشرة سنة (١١) سبع سنين يرى الضوء ويسمع الصوت. وثمان سنين يوحى اليه، وأقام بالمدينة عشر سنين (١٢)

بالترجيح فما في الصحيح أصح، وان لحظنا الجمع أمكن أن يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في أمر من الامور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع (١) قال الحافظ فتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود اهـ (قلت) احتبس الوحي ثلاث سنين كما في تاريخ الامام احمد وجزم به ابن اسحاق، وفي بعض الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف (٢) لفظ فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو (حزنا) والقائل هو محمد بن شهاب الزهري من بلاغاته وليس موصولا، ويحتمل أن يكون بلغه بالاسناد المذكور، والمعنى ان في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة، وهو عند ابن مردويه في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي ﷺ منها حزنا (غدا) بغين معجمة من الذهاب غدوة (٣) أي يسقط (٤) أي الجبال العالية (٥) بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم يعني أعلاه (٦) انما اراد ذلك اشفاقا ان تكون الفترة لامر أو سبب منه فتكون عقوبة من ربه، ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به، أو حزن على مافاته من الأمر الذي بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده، وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري (ولفظه) مكث أياما بعد مجيء الوحي لايرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو الى ثبير مرة والى حراء أخرى يريد ان يلقي نفسه (٧) جاء في حديث ابن سعد المذكور فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال إذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع رأسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربعا يقول يا محمد أنت رسول الله حقا وأنا جبريل (٨) بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم شين معجمة أي اضطراب قلبه (وتقر) بكسر القاف وفتحها (نفسه) أي تطمئن ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس) قال العلامة القسطلاني وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة، لكن الظاهر أنها سمعت ذلك لقوله ﷺ فأخذني فغطني، فيكون قولها أول ما بدىء به حكاية ما تلفظ به النبي ﷺ وحينئذ فلا يكون من المراسيل (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد أخبرنا عمار بن ابي عمار عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١١) يعني بعد أربعين سنة بعثها أخذا من الحديث التالي (١٢) يستفاد منه ان

٢٧ ﴿عن عمار مولى بنى هاشم﴾ (١) قال سألت ابن عباس كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ قال ما كنت أرى مثلك فى قومه يخفى عليك ذلك، قال قلت انى سألت فاختلف علىّ، فاحببت أن اعلم قولك فيه، قال أتحسب؟ قلت نعم، قال أمسك أربعين بعث لها، وخمس عشرة أقام بمكة يأمن ويخاف، وعشرا مهاجرا بالمدينة

٢٨ ﴿عن العلاء بن زياد العدوى﴾ (٢) أنه قال لأنس بن مالك يا أبا حمزة سن أى الرجال كان نبى الله ﷺ إذ بعث؟ قال ابن أربعين سنة، قال ثم كان ماذا؟ قال كان بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، فتمت له ستون سنة ثم قبضه الله عز وجل (٣) اليه قال سن أى الرجال هو يومئذ؟ قال كأشب الرجال وأحسنه وأجمله وألحمه، قال يا أبا حمزة هل غزوت مع نبى الله ﷺ؟ قال نعم غزوت معه يوم حنين ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحدا، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا: ثم نوديت فرفعت رأسى فاذا هو على العرش فى الهواء

النبى ﷺ توفى وسنه خمس وستون سنة، وسيأتى الكلام على ذلك فى شرح حديث العلاء بن زياد الآتى ﴿تخريجه﴾ (ق، وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس عن عمار مولى بنى هاشم قال سألت ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (م) وهو يفيد ان النبى ﷺ توفى وعمره خمس وستون سنة كالذى قبله (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبى ثنا نافع ابو غالب الباهلى شهد انس بن مالك فقال العلاء بن زياد العدوى يا أبا حمزة سن أى الرجال كان الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذا يفيد ان النبى ﷺ بعث لأربعين سنة وأقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفى وعمره ستون سنة، ورواية عمار بن أبى عمار عن ابن عباس تفيد انه ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة وتوفى وعمره خمس وستون سنة، ورواية عكرمة عن ابن عباس تفيد انه انزل على النبى ﷺ وهو ابن اربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة، وهذه الروايات جاء مثلها عند الشيخين والترمذى، وقد جمع الامام النووى رحمه الله بين هذه الروايات المختلفة جمعا حسنا فقال: ذكر مسلم فى الباب ثلاث روايات (احداها) انه توفى وهو ابن ستين سنة (والثانية) خمس وستون (والثالثة) ثلاث وستون وهى أصحها وأشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس رضى الله عنهم، واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقى، وعليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضا وحصل فيها اشتباه، وقد انكر عروة على ابن عباس قوله (خمس وستون) ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين، واتفقوا انه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وانما الخلاف فى قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثا وستين، وهذا الذى ذكرناه انه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذى اطبق عليه العلماء، وحكى القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق مذنس)
(٤) ﴿عن جابر بن عبد الله الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب أول ما نزل من القرآن

(وفى رواية فاذا هو قاعد على عرش بين السماء والأرض) فأخذتنى رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثرونى: فدثرونى وصبوا على ماءا فأنزل الله عز وجل (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١) ان جبريل عليه السلام اتى النبى ﷺ ٤٠ على برذون (٢) وعليه عمامة طرفها بين كتفيه فسألت النبى ﷺ فقال رأيته؟ ذاك جبريل عليه السلام ﴿عن موسى بن عقبة﴾ (٣) قال حدثنى أبو سلمة عن الرجل الذى مر برسول الله ﷺ ٤١ وهو يناجى جبريل عليه السلام فزعم أبو سلمة أنه تجنب أن يدنو من رسول الله ﷺ تخوفا أن يسمع حديثه، فلما أصبح قال له رسول الله ﷺ ما منعك ان تسلم اذ مررت بى البارحة؟ قال رأيتك تناجى رجلا فخشيت أن تكره ان أدنو منكما، قال وهل تدرى من الرجل؟ قال لا، قال فذلك جبريل عليه السلام، ولو سلمت لرد السلام، وقد سمعت من غير أبى سلمة أنه حارثه بن النعمان (٤) ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٥) قال سألت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله هل تحس بالوحى؟ ٤٢ فقال رسول الله ﷺ نعم، أسمع صلاصل (٦) ثم اسكت عند ذلك، فما من مرة يوحى الىّ الا ظننت ان نفسى تقبض (٧) ﴿عن على أو عن الزبير﴾ (٨) قال كان رسول الله ﷺ يخطبنا ٤٣

من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٤٨ رقم ١١٢ فارجع اليه (١) (سنده) حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) عن عبد الله بن عمر عن أخيه عن القاسم عن عائشة الخ (قلت) عبد الله بن عمر يعنى ابن حفص بن عاصم العمرى عن أخيه يعنى عبيد الله ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة الخيل التركية الجفاة الخلقة، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده عبد الله بن عمر العمرى فيه مقال، وبقية رجاله رجال الصحيح (٣) (سنده) حدثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثنى أبو سلمة الخ (غريبه) (٤) يعنى الرجل الذى مر بالنبى ﷺ ومعه جبريل ولم يسلم هو حارثة بن النعمان، وقد ذكره موسى بن عقبه وابن سعد فيمن شهد بدراً رضى الله عنه (تخريجه) أورده الحافظ فى الاصابة وعزاه للامام أحمد والطبرانى وقال اسناده صحيح. قال وروى ابن شاهين من طريق المسعودى عن الحكم عن القاسم أن حارثة أتى النبى ﷺ وهو يناجى رجلا فجلس ولم يسلم، فقال جبرائيل اما انه لو سلم لرددنا عليه، فقال لجبرائيل وهل تعرفه؟ فقال نعم هذا من الثمانين الذين صبروا يوم حنين رزقهم ورزق أولادهم أعلى الجنة فى الجنة (٥) (سنده) حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) قال سألت النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جمع صلصلة أى يأتينى مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب، قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى، وقيل صوت حفيف اجنحة الملك، والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه متسع لغيره (٧) أى من شدة الوحى. وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (تخريجه) اورده الهيثمى وقال رواه (حم حب) واسناده حسن (٨) (سنده) حدثنا كثير بن هشام ثنا هشام عن أبى الزبير عن عبد الله بن سلِمة أو مَسْلمة قال كثير وحفظى سلِمة عن على

فيذكرنا بأيام الله (١) حتى نعرف ذلك فى وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمرُ غدوة (٢)

٤٤ وكان اذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه (٣) ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٤) رضى الله عنه قال كان اذا نزل على رسول الله ﷺ الوحي يسمع عند وجهه دويٌّ كدويّ

٤٥ النحل ﴿ عن عائشة ﴾ (٥) رضى الله عنها قالت ان كان لينزل على رسول الله ﷺ فى الغداة

٤٦ الباردة ثم تفيض جبهته عرقا (٦) ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٧) أنها قالت ان كان ليوحى الى رسول

٤٧ الله ﷺ وهو على راحلته فتضرب بجرانها (٨) ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٩) قالت كان رسول الله ﷺ

٤٨ اذا كان حديث عهد بجبريل يدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة ﴿ وعنها أيضا ﴾ (١٠) ان الحرث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ قال أحيانا يأتيني مثل صلصلة (١١) الجرس وهو أشد عليّ (١٢) ثم يفصم عني وقد وعيت (١٣) وأحيانا يأتيني ملك فى مثل صورة الرجل (١٤) فأعي ما يقول ﴿ **باب** فى ذكر أول من آمن به ﷺ قبل اظهار الدعوة ﴾

أو عن الزبير الخ (غريبه) (١) أى بنعم الله عليهم ووقائع الله فى الأمم السالفة، يقال فلان عالم بأيام العرب أى بوقائعهم (وقوله حتى نعرف ذلك فى وجهه) أى بتغير وجهه من حالة البشر إلى حالة الخوف من الله عز وجل (٢) معناه أنه كان ﷺ يحذرهم ويخوفهم من غضب الله تعالى حتى كأن العذاب واقع بهم فى صباح اليوم التالى (٣) أى تأدبا مع ما يلقيه الملك ولما يعتريه من شدة الوحي ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) والطبراني فى الكبير والأوسط بنحوه وأبو يعلى عن الزبير وحده ورجاله رجال الصحيح (٤) ﴿عن عمر بن الخطاب الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب قوله عز وجل قد أفلح المؤمنون من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢١٤ رقم ٣٥٥ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٦) أى من ثقل الوحي عليه وشدته (تخريجه) (ق وغيرهما) (٧) (سنده) حدثنا سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٨) الجران بكسر الجيم وتخفيف الراء المفتوحة باطن العنق والمعنى أنه ﷺ إذا أتاه الوحي وهو راكب على راحلته بركت من ثقل الوحي وضربت الأرض بباطن عنقها أى مدت عنقها على الأرض لأن فى ذلك راحة لها ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٩) ﴿وعنها أيضا﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى خلقه العظيم فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية، وهذا الطرف تقدم نحوه من حديث ابن عباس فى باب معارضة جبريل والنبي ﷺ القرآن فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٥٥ رقم ١٢٧ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أى يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وتقدم ضبطه وتفسيره فى شرح حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب (١٢) تقدم ان فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (وقوله ثم يفصم عني) بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة من باب ضرب، والمراد قطع الشدة اى يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة (١٣) بفتح العين المهملة أى فهمت وحفظت (١٤) أى يتصور بصورة الرجل ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

٤٩ ﴿ حدثنا يزيد بن هرون ﴾ (١) أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن زيد ابن أرقم قال أول من صلى (وفي لفظ) أول من اسلم مع رسول الله ﷺ عليّ، قال عمرو (٢) فذكرت ذلك لابراهيم (٣) فأنكر ذلك وقال أبو بكر رضي الله عنه (٤) (زاد في رواية) وقال أبو بكر أول من أسلم مع رسول الله ﷺ

٥٠ ﴿ عن اسماعيل بن إياس ﴾ (٥) بن عفيف الكندي عن أبيه عن جده (٦) قال كنت امرءا تاجرا فقدمت الحج فأتيت العباس بن عبد المطلب لأبتاع منه بعض التجارة وكان امرءا تاجرا فوالله اني لعنده بمنى إذ خرج رجل من خباء قريب منه فنظر الى الشمس فلما رآها مالت (٧) يعني قام يصلي قال ثم خرجت امرأة من ذلك الخباء الذي خرج منه ذلك الرجل فقامت خلفه تصلي؛ ثم خرج غلام حين راهق الحلم (٨) من ذلك الخباء فقام معه يصلي، قال فقلت للعباس من هذا يا عباس؟ قال هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن أخي، قال فقلت من هذه المرأة؟ قال هذه امرأته خديجة ابنة خويلد، قال قلت من هذا الفتى؟ قال هذا عليّ بن أبي طالب بن عمه، قال فقلت فما هذا الذي يصنع؟ قال يصلي وهو يزعم أنه نبي

---

(١) ﴿ حدثنا يزيد بن هارون ﴾ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني ابن مرة أحد رجال السند (٣) يعني ابراهيم النخعي (٤) يعني أن أبا بكر أول من أسلم مع النبي ﷺ ولا منافاة، فان أبا بكر أول من أسلم من الرجال، وعليا أول من أسلم من الصبيان، فقد روى انه كان حينذاك بين تسع سنين وعشر، وكان اسلامه قبل اسلام ابي بكر رضي الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن جرير في تاريخه ورجاله ثقات، وروى ابن اسحاق في السيرة قال أول ذكر آمن برسول الله ﷺ وصدقه عليّ بن أبي طالب وهو ابن عشر سنين وكان في حجر رسول الله ﷺ قبل الاسلام. وقال محمد بن كعب أول من أسلم من هذه الامة خديجة، وأول رجلين أسلما أبو بكر وعليّ، وأسلم علي قبل أبي بكر وكان علي يكتم ايمانه خوفا من أبيه حتى لقيه أبوه قال أسلمت؟ قال نعم، قال وآزر ابن عمك وانصره، قال وكان أبو بكر الصديق أول من أظهر الاسلام، وروى الطبراني عن أبي رافع صلى النبي ﷺ أول يوم الاثنين وصلت خديجة آخره: وصلى عليّ يوم الثلاثاء، وروى الحاكم في المستدرك من حديث بريدة الأسلمي قال أوحي إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلى عليّ يوم الثلاثاء، وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن اسحق حدثني يحيى بن الأشعث عن اسماعيل بن اياس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جده هو عفيف بن عمرو كما سماه الحاكم في روايته وقيل ابن قيس، والراجح ما ذكره الحاكم (٧) يعني بعد الزوال إلى جهة المغرب، وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ صلى بهما حين زالت الشمس فهي تفسر ما هنا، ولا يعارضه قول مقاتل كانت الصلاة أول فرضها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي لقوله تعالى (وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) فقد قيل العشي ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه قيل للظهر والعصر صلاتا العشي (قال الحافظ) كان ﷺ قبل الاسراء يصلي قطعا وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فقيل إن الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى (وسبح) أي صل حال كونك متلبسا (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) (٨) أي قارب البلوغ، قيل كانت سنه تسع سنين أو عشر سنين ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه

ولم يتبعه على امره إلا امرأته وابن عمه هذا الفتى،وهو يزعم أنه يُفتح عليه كنوز كسرى وقيصر قال فكان عفيف وهو ابن عم الأشعث بن قيس يقول وأسلم بعد ذلك فحسن اسلامه لو كان الله رزقنى الاسلام يومئذ فاكون ثالثا مع على بن أبى طالب ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال أول

٥١ من صلى مع النبى ﷺ بعد خديجة على، وقال مرة أسلم (٢) ﴿ عن عبد الله ﴾ (٣) قال أول من

٥٢ أظهر اسلامه سبعة (٤) رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار بن ياسر وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبى طالب (٥) وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه: وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم ادراع الحديد وصهروهم فى الشمس (٦) فما منهم انسان إلا وقد واتاهم (٧) على ما ارادوا الا بلال فانه هانت عليه نفسه (٨) فى الله وهان على قومه فأعطوه الولدان واخذوا يطوفون به شعاب مكة وهو يقول أحد احد (٩) ﴿ عن عبدالرحمن بن البيلمانى ﴾

وأقره الذهبى،ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات والنسائى فى الخصائص ،وذكره الحافظ فى الاصابة وعزاه للبغوى وابى يعلى،ورواه أيضا الطبرى فى تاريخه والبخارى فى تاريخه الكبير ،وابن عبدالبر فى الاستيعاب،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى بنحوه والطبرانى بأسانيد ، ورجال احمد ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود حدثنا أبو عوانة عن أبى بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس الخ (قلت) أبو بلج بفتح الموحدة وسكون اللام اسمه يحى بن أبى سليم ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى وقال مرة أول من أسلم بعد خديجة على، ومعنى الروايتين أن عليا أول من أسلم وأول من صلى مع النبى ﷺ بعد خديجة رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ (مذ طل) وسنده جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحى بن أبى بكير حدثنا زائدة عن عاصم بن أبى النجود عن زرّ عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه أن من آمن بالنبى ﷺ كانوا يخفون اسلامهم خوفا من أذى المشركين ، وهؤلاء السبعة سبقوهم باظهار الإسلام (٥) أى عصمه من أذاهم (٦) من صهر كمنع أى عذبوهم (٧) قال فى المصباح آتيته على الأمر اذا وافقته ، وفى لغة أهل اليمن تبدل الهمزة واوا فيقال واتيته على الأمر مواتاة: وهو المشهور على ألسنة الناس، ومعناه الا وقد وافقهم على ما أرادوا من ترك اظهار الاسلام (٨) أى حقرت وصغرت عنده لأجله تعالى (٩) معناه الله واحد ﴿ تخريجه ﴾ (ك جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك رواه من طريق عاصم ابن أبى النجود به والله أعلم (قال ابن جرير)وقال آخرون كان أول من أسلم زيد بن حارثة، ثم روى من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب سألت الزهرى من أول من أسلم من النساء ؟قال خديجة ، قلت فمن الرجال ؟قال زيد بن حارثة وكذا قال عروة وسليمان ابن يسار وغير واحد أول من أسلم من الرجال زيد بن حارثة:وقد أجاب الامام أبو حنيفة رحمه الله بالجمع بين هذه الأقوال بأن أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ،ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن الغلمان على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين (وقال شيخ الاسلام) تقى الدين أبو عمر بن الصلاح والاروع (أى الأدخل فى الورع والأسلم) أن يقال أول من أسلم من الرجال الاحرار أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحداث

٥٣ ﴿عن عمرو بن عبسة ﴾ (١) السلمى قال قلت يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟ (٢) قال حر وعبد ومعه أبو بكر وبلال (٣) ثم قال له ارجع الى قومك حتى يمكن الله عز وجل لرسوله ، قال وكان عمرو بن عبسة يقول لقد رأيتنى وانى لربع (٤) الاسلام

٥٤ ﴿ عن اسماء بنت أبى بكر ﴾ (٥) رضى الله عنهما قالت سمعت رسول ﷺ وهو يقرأ وهو يصلى نحو الركن قبل أن يصدع بما يؤمر (٦) والمشركون يستمعون (فبأى آلاء ربكما تكذبان)

﴿ باب ﴾ فى أمر الله عز وجل نبيه ﷺ باظهار الدعوة والصدع بها وما لاقاه من ايذاء كفار قريش له وتعذيبهم المستضعفين ممن اسلموا معه

٥٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال لما نزلت هذه الآية (وانذر عشيرتك الأقربين) دعا رسول الله ﷺ قريشا فعمّ وخصّ (وفى رواية جعل يدعو بطون قريش بطنا بطنا) فقال يا معشر قريش أنقذو انفسكم من النار، يا معشر بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد المطلب أنقذوا انفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد أنقذى نفسك من النار، فانى والله

علىّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال، والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى على الاسلام، وفى رواية أخرى من أسلم معك؟ (٣) زاد فى رواية أخرى قلت إنى متبعك، قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ولكن ارجع إلى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فالحق بى، وانما قال له النبى ﷺ ذلك لأنه كان مستخف بالاسلام فى أول الأمر ولم يؤمر باظهار الدعوة اليه، قال فرجعت إلى أهلى وقد اسلمت (٤) معناه انا الرابع فى الاسلام بعد النبى ﷺ وأبى بكر وبلال ﴿تخريجه﴾ (م) مطولا وكذلك الامام احمد. وسيأتى مطولا فى باب مناقب عمرو بن عبسة من كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن أسماء بنت أبى بكر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى قبل ان يؤمر بالجهر بالدعوة ويستفاد منه ان اسلام اسماء بنت ابى بكر كان قبل الجهر بالدعوة (قال فى المواهب اللدنية) وأول امرأة أسلمت بعد خديجة أم الفضل زوج العباس وأسماء بنت أبى بكر ودخل الناس فى الاسلام أرسالا من الرجال والنساء اهـ فهى ثالثة امرأة اسلمت رضى الله عنها وعن أبيها. فقد أسلم بدعاية أبى بكر عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله وهؤلاء من العشرة المبشرين بالجنة جاء بهم أبو بكر الى رسول الله ﷺ حين استجابوا له فأسلموا وصلوا، ثم أسلم أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وأبو سلمة بعد تسعة أنفس والأرقم بن أبى الأرقم المخزومى وعثمان بن مظعون الجمحى واخواه قدامة وعبد الله وعبيدة بن الحارث بن المطلب وسعيد بن زيد وامرأته فاطمة بنت الخطاب. كذا فى المواهب اللدنية رضى الله عنهم أجمعين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٧) ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب وأنذر عشيرتك الأقربين فى تفسير سورة الشعراء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٢٦ رقم ٣٦٦

ما أملك لكم من الله شيئا الا ان لكم رحما سأبلها ببلالها ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال لما أنزل الله عز وجل (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال أتى النبي ﷺ الصفا فصعد عليه ثم نادى يا صباحاه، فاجتمع الناس اليه بين رجل يجيء اليه وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب . يا بني فهر . يا بني لؤى . أرأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بسفح هذا الجبل تريد ان تغير عليكم صدقتموني؟ قالوا نعم، قال فاني نذير لكم بين يدى عذاب شديد، فقال ابو لهب تبالك سائرا ليوم: اما دعوتنا الا لهذا؟ فأنزل الله عز وجل (تبت يدا أبي لهب) ﴿عن ابى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله يا صفية عمة رسول الله ويا فاطمة بنت رسول الله اشتريا انفسكما من الله لا اغنى عنكما من الله شيئا سلاني من مالي ماشئتما (٣)

﴿أبواب ذكر من تولوا ايذاءه ﷺ بعد اظهار الدعوة﴾ ﴿باب أن من تولى كبر ايذائه عمه ابو لهب﴾ ﴿عن عبد الرحمن بن ابي الزناد﴾ (٤) عن ابيه عن ربيعة بن عباد الديلي وكان جاهليا اسلم فقال رايت رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بصر (٥) عيني بسوق ذي المجاز يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا: ويدخل في فجاجها والناس متقصفون (٦) عليه فما رأيت أحداً يقول شيئاً وهو لا يسكت، يقول أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، إلا أن وراءه رجلا أحول وضيء الوجه (٧) ذا غديرتين يقول إنه صابيء (٨) كاذب، فقلت من هذا؟ قالوا، محمد بن عبد الله وهو يذكر النبوة، قلت من هذا الذي يكذبه؟ قالوا عمه ابو لهب، قلت إنك كنت يومئذ صغيراً؟ قال لا والله اني يومئذ لأعقل (وعنه من طريق ثان) (٩) قال اني لمع أبي رجل شاب انظر الى رسول الله ﷺ يتبع القبائل ووراءه رجل أحول وضيء ذو جمة (١٠) يقف رسول الله ﷺ على القبيلة ويقول يابني فلان إني رسول الله اليكم آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تصدقوني حتى أنفذ عن الله ما بعثني به، فإذا فرغ رسول ﷺ من مقالته قال الآخر من خلفه يابني فلان إن هذا يريد منكم أن تسلخوا اللات والعزى وحلفاءكم

---

(١) ﴿عن ابن عباس الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار اليه صحيفة ٢٢٥ رقم ٢٩٦ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد قال أنا محمد يعني ابن اسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناها لا ينفعكم في الآخرة إلا التقوى وقرابتي لكم لا تنفعكم فيها. اما في الدنيا فيمكنني أن أنفعكم بمالي ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو سليمان الضبي داود بن عمرو بن زهير المسيبي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة أي رأيته بعيني: وسوق ذي المجاز مكان معروف بمكة (٦) أي مزدحمون (٧) أي حسن الوجه (وقوله ذا غديرتين) أي ضفيرتين (٨) يقال صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، وكانت العرب تسمى النبي ﷺ الصابيء لأنه خرج من دين قريش إلى دين الاسلام (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مسروق بن المرزبان الكوفي ثنا ابن أبي زائدة قال قال ابن اسحاق فحدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال سمعت ربيعة بن عباد الديلي قال إني لمع أبي الخ (١٠) الجمة

من الحي بني مالك بن اقيش إلى ما جاء به من البدعة والضلالة فلا تسمعوا له ولا تتبعوه ، فقلت لأبي من هذا ؟ قال عمه أبو لهب (وعنه أيضاً من طريق ثالث) (١) قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف على الناس بمنى في منازلهم قبل أن يهاجر إلى المدينة يقول يا أيها الناس الخ الحديث كما تقدم (وعنه أيضاً من طريق رابع)(٢) أنه قال رأيت أبا لهب بعكاظ وهو يتبع رسول الله ﷺ وهو يقول يا أيها الناس ان هذا قد غوى، فلا يغوينكم عن آلهة آبائكم ، ورسول الله ﷺ يفر منه وهو على أثره ونحن نتبعه ونحن غلمان كأني أنظر اليه أحول ذا غديرتين أبيض الناس وأجملهم

٥٩ **(باب ومنهم أبو جهل)** (عن ابن عباس)(٣) قال قال أبو جهل لئن رأيت رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة لآتينه حتى أطأ على عنقه، قال فقال (٤) لو فعل لأخذته الملائكة عيانا، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم في النار (٥) ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا (٦)

٦٠ (عن أبي حازم)(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو جهل هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال فقيل نعم ، قال واللات والعزى يمينا يحلف بها لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب، قال فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجأهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه، قال فقالوا له مالك؟ قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة، قال فقال رسول الله ﷺ لو دنا مني لخطفته الملائكة عضوا عضوا قال فأنزل الله لا أدري في حديث أبي هريرة أو شيئاً بلغه (إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) إلى آخر

من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (١) (سنده) **حدثنا** سعيد بن أبي الربيع السمان قال حدثني سعيد بن سلمة يعني ابن أبي الحسام قال ثنا محمد بن المنكدر انه سمع ربيعة بن عباد الديلي يقول رأيت رسول الله ﷺ الخ (٢) (سنده) **حدثنا** مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد ابن أبي عبيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد القرظي عن ربيعة بن عباد الديلي انه قال رأيت أبا لهب بعكاظ الخ (تخريجه) (هق طب) وسنده جيد (**باب**)(٣)(سنده) **حدثنا** اسماعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد حدثنا فرات عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) يعني النبي ﷺ فقد جاء عند البخاري فبلغ النبي ﷺ فقال لو فعله لأخذته الملائكة، وعند الترمذي فقال النبي ﷺ الخ (٥) يشير إلى قوله تعالى (قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ولن يتمنوه ابدا) (٦) يشير إلى قوله تعالى (فمن حاجك فيه) اى جادلك من النصارى في أمر عيسى حيث خلقه الله تعالى من غير أب (من بعد ما جاءك من العلم) بأمره (فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل) اى نتضرع في الدعاء (فنجعل لعنة الله على الكاذبين) بأن نقول اللهم العن الكاذبين في شأن عيسى ، فأبوا المباهلة وقال عقلاؤهم لقد عرفتم نبوته وأنه ما باهل قوم نبيا إلا هلكوا فصالحوه على الجزية (تخريجه) اورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للامام احمد ، قال وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق عن عبد الكريم به قال الترمذي حسن صحيح (٧) (عن ابي حازم الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه

٦١ السورة ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) عن النبي ﷺ نحوه ﴿ باب ومنهم عقبة بن أبي معيط ﴾

٦٢ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٢) قال بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة ابن أبي معيط بسلا جزور (٣) فقذفه على ظهر رسول الله ﷺ فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك، قال فقال اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط (٤) وأمية بن خلف أو أبيّ بن خلف شعبة الشاك (٥) قال فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا فى بئر (٦) غير أن أمية أو أبية انقطعت أو صاله فلم يلق فى البئر (ومن طريق ثان) قال ثنا خلف ثنا اسرائيل فذكر الحديث (٧) الا أنه قال عمرو بن هشام وأمية بن خلف وزاد وعمارة بن الوليد

٦٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال استقبل رسول الله ﷺ البيت فدعا على نفر من قريش سبعة (٩) فيهم أبو جهل وأمية بن خلف وشيبة بن ربيعة وعقبة بن معيط فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر (١٠) وقد غيرتهم الشمس وكان يوما حاراً

وتخريجه فى باب أرأيت الذى ينهى عبدا إذا صلى من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٣٢٩ رقم ٤٩٩ (١) ﴿ حديث ابن عباس ﴾ تقدم ايضا بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٣٢٩ رقم ٤٩٨ فارجع اليه ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد (يعنى ابن جعفر) حدثنا شعبة عن أبى اسحاق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله (يعنى ابن مسعود الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح السين المهملة، قال فى النهاية الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه ، وقيل هو فى الماشية السلا وفى الناس المشيمة والاول أشبه لان المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج اهـ (وقال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه السلا هو الذى يخرج مع ولد الناقة كالمشيمة لولد المرأة ، وفى بعض الفاظ الصحيح أنهم لما فعلوا ذلك استضحكوا حتى جعل بعضهم يميل على بعض أى يميل هذا على هذا من شدة الضحك لعنهم الله ، وفيه أن فاطمة لما ألقته عنه أقبلت عليهم فسبتهم وانه لما فرغ من صلاته رفع يديه يدعو عليهم فلما رأوا ذلك سكن عنهم الضحك وخافوا دعوته (٤) جاء فى بعض الروايات والوليد بن عتبة (٥) معناه ان شعبة يشك هل قال امية بن خلف أو ابىّ بن خلف، قال الحافظ ابن كثير والصواب امية بن خلف فانه الذى قتل يوم بدر، واخوه ابى انما قتل يوم احد (٦) انما حصل لهم ذلك بدعاء النبى ﷺ عليهم وقد استجاب الله دعاءه فلم يفلت منهم احد (٧) هكذا بالاصل فذكر الحديث (قلت) يعنى الحديث المتقدم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال استقبل رسول الله ﷺ البيت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) ذكر منهم فى هذا الحديث خمسة والسادس الوليد بن عتبه كما جاء فى بعض الروايات والسابع، عمارة بن الوليد كما جاء فى الطريق الثانية من الحديث السابق (١٠) هو محمول على أكثرهم لان عقبة بن أبى معيط لم يصرع بل أسر ثم قتل صبرا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة بمحل يقال له عرق الظبية، قتله علىّ بأمر النبى ﷺ وامية بن خلف لم يطرح فى القليب كما هو بل مقطعا، وعمارة بن الوليد هلك بأرض الحبشة بعد أن جن

٦٤ ﴿عن عروة بن الزبير﴾ (١) قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة ابن أبي معيط فأخذ بمنكب النبي ﷺ ولوى ثوبه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا فأقبل أبو بكر رضي الله عنه فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله ﷺ وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم ٦٥ ﴿عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة﴾ (٢) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قلت له ما أكثر ما رأيت قريشا أصابت رسول ﷺ فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحِجْر (٣) فذكروا رسول الله ﷺ فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفه أحلامنا (٤) وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرّق جماعتنا وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا، قال فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما أن مرّ بهم غمزوه (٥) ببعض ما يقول: قال فعرفت ذلك في وجهه (٦) ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها: فقال تسمعون يامعشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح (٧) فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر واقع (٨) حتى إن أشدهم فيه وَصاة (٩) قبل ذلك ليرفؤه (١٠) بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول انصرف يا أبا القاسم انصرف راشدا فوالله ما كنت جهولا، قال فانصرف رسول الله ﷺ حتى اذا كان الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا بادأكم بما تكرهون تركتموه، فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون أنت الذي تقول كذا وكذا كما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم، قال فيقول رسول الله ﷺ نعم أنا الذي أقول ذلك قال فلقد رأيت رجلا منهم (١١) أخذ بمجمع ردائه، قال وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه دونه

وتوحش وصار مع البهائم وهذا جزاء المعتدين ﴿تخريجه﴾ (ق، وغيرها) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني يحيى بن كثير حدثني محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي حدثني عروة بن الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) (٢) ﴿سنده﴾ قال الامام احمد قال يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال وحدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي حِجْر اسماعيل بجوار الكعبة (٤) أي نسب عقلاءنا الى الجهل (٥) أي أشاروا الى قوله بأعينهم وحواجبهم استهزاءا به (٦) يعني أن وجهه ﷺ تغير وظهرت عليه علامات الغضب (٧) الذبح هنا مجاز من الهلاك فانه من أسرع أسبابه (٨) أي لم ينطقوا ببنت شفة (٩) هو بفتح الواو والصاد المهملة يعني وصية على ايذائه (١٠) كيمدحه وزنا ومعنى، قال في النهاية أي يسكنه ويرفق به ويدعو له (١١) هو عقبة بن أبي معيط كما يستفاد من الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن اسحاق في

يقول وهو يبكي أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ، ثم انصرفوا عنه ، فان ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه قط ﴿ باب ماجاء في تعذيبهم المستضعفين وضربهم للنبي ﷺ وسبه ﴾

٦٦ ﴿ عن سالم بن أبي الجعد ﴾ (١) قال دعا عثمان (بن عفان) رضي الله عنه ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر رضي الله عنه (فذكر حديثا)(٢) ثم قال فقال عثمان رضي الله عنه ألا أحدثكما عنه يعني عمارا ، أقبلت مع رسول الله ﷺ آخذا بيدي نتمشى في البطحاء حتى أتى على أبيه (٣) وأمه وعليه يعذبون ، فقال أبو عمار يارسول الله الدهر هكذا ، فقال له النبي ﷺ اصبر ثم قال اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت (٤)

٦٧ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ الا تعجبوا كيف يُصرَف عني شتم قريش ، كيف يلعنون مذمما ويشتمون مذمما وانا محمد(٦)

٦٨ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) قال جاء جبريل الى النبي ﷺ ذات يوم وهو جالس حزينا قد خضب بالدماء ضربه بعض أهل مكة ، قال فقال له مالك؟ قال فقال له فعل بي هؤلاء وفعلوا ، قال فقال له جبريل أتحب أن أريك آية ؟ قال نعم ، قال فنظر الى شجرة من وراء الوادي فقال ادع بتلك الشجرة ، فدعاها

السيرة مطولا كما هنا ورواه البخاري مختصرا ، وهو الحديث السابق ، وقد أشار البخاري الى رواية ابن اسحاق ، هذه وقال وصله احمد من طريق ابراهيم بن سعد والبزار من طريق بكر بن سليمان كلاهما عن ابن اسحاق بهذا السند اه وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وقد صرح ابن اسحاق بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال أيضا في الصحيح طرف منه يشير الى الحديث السابق والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد حدثنا القاسم يعني ابن الفضل حدثنا عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) سيأتي الحديث بتمامه في مناقب عمار بن ياسر من كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى (٣) يعني أبا عمار واسمه ياسر بالتحتية والمهملة والراء بوزن فاعل وهو معروف (وأمه) اسمها سمية بنت خياط وكانت سابع سبعة في الاسلام (قال في بهجة المحافل) فكانوا يأخذون عمار بن ياسر وأباه وأمه وأخته (لم أقف على اسمها) فيقلبونهم في الرمضاء وهي الأرض الشديدة الحر ظهرا لبطن ، فيمر عليهم رسول الله ﷺ وهم يعذبون فيقول صبراً آل ياسر فان موعدكم الجنة ، وماتت سمية أم عمار بذلك فكانت أول قتيل في الاسلام في ذات الله ، ومات ياسر وابنته بعدها (قلت) جاء في مسند الامام احمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال أول شهيد كان في الاسلام استشهد أم عمار سمية طعنها أبو جهل في قلبها ، أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال هذا مرسل (٤) يعني استجاب الله دعاءه وغفر لهم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) نعم رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع لأن سالم بن ابي الجعد لم يدرك عثمان (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الحافظ كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون الى ضده فيقولون مذمم ، وإذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم وليس هو اسمه ولا يعرف به ، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا إلى غيره اه (قلت) وهذا معنى قوله ﷺ (الا تعجبوا كيف يصرف عني شتم قريش) ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس

فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه، فقال مرها فلترجع ،فأمرها فرجعت الى مكانها (١) فقال رسول الله ﷺ حسبي ﴿عن سليمان بن زياد الحضرمي﴾ (٢) أن عبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدي ٧٩
(٣) حدثه أنه مر وصاحب له بأيمن (٤) وفئة من قريش قد حلوا أزرهم فجعلوها مخاريق (٥) يجتلدون بها وهم عراة، قال عبد الله فلما مررنا بهم قالوا ان هؤلاء قسيسون (٦) فدعوهم، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم فلما أبصروه تبددوا (٧) فرجع رسول الله ﷺ مغضبا حتى دخل، وكنت أنا وراء الحجرة فسمعته يقول سبحان الله لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا، وأم أيمن عنده تقول استغفر لهم يارسول الله (٨) قال عبدالله فبلأي ما (٩) استغفر لهم
﴿عن مسروق﴾ (١٠) قال قال خباب بن الأرت رضي الله عنه كنت قيناً بمكة فكنت أعمل ٧٠ للعاص بن وائل فاجتمعت لي عليه دراهم فجئت اتقاضاه، فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ﷺ قال قلت والله لا أكفر بمحمد ﷺ حتى تموت ثم تبعث، قال فاذا بعثت كان لي مال

ابن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١) أراد جبريل عليه السلام تسلية النبي ﷺ بهذه المعجزة فانصرف عن النبي ﷺ مايجد من الحزن وقال حسبي، يعني كفاني هذه المعجزة (وما من نبي الا وقد آذاه قومه) وذلك من تمام حكمة الله عز وجل ليظهر شرفهم في هذه المقامات ويبين أمرهم وتتم كلمته فيهم وليحقق بامتحانهم بشريتهم ويرفع الالتباس على أهل الضعف فيهم لئلا يضلوا بما يظهر من العجائب على أيديهم ضلال النصارى بعيسى بن مريم، ولتكون في محنتهم تسلية لأممهم ووفور لأجورهم عند ربهم تماما على الذي أحسن اليهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين ﴿وعن أنس أيضا﴾ قال لقد ضربوا رسول الله ﷺ حتى غشي عليه فقام أبو بكر فجعل ينادي ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله، فقالوا من هذا؟ فقالوا أبو بكر المجنون: اورده الهيثمي وقال رواه (عل بز) وزاد البزار فتركوه وأقبلوا على أبي بكر ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هارون ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه أن عبد الله بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال الحافظ في التقريب هو آخر من مات من الصحابة بمصر سنة ست وثمانين على الأصح (٤) ايمن بوزن احمد هو ابن عبيد، امه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ واسمها بركة بفتح الباء الموحدة والراء وكنيت بابنها أيمن بن عبيد، وهو أخو اسامة بن زيد لأمه، استشهد أيمن يوم حنين، والظاهر أنه تصادف وجود أيمن في هذا المكان فشاركهم في عملهم، أو يكون ذلك قبل إسلامه والله أعلم (٥) جمع مخراق قال في النهاية وهو ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا، ومنه الحديث أن أيمن وفتية معه حلوا أزرهم وجعلوها مخاريق واجتلدوا بها اهـ أي صار يضرب بعضهم بعضا (وقوله وهم عراة) يفيد أنه لم يكن لهم ثوب سوى الازار (٦) جمع قسيس وهو عالم للنصارى، والظاهر أنهم قالوا ذلك استهزاءا بهم (٧) أي تفرقوا (٨) انما قالت ذلك أم أيمن لأن ابنها كان معهم فخافت أن يصيبه شيء من غضب رسول الله ﷺ (٩) أي بعد مشقة وجهد وإبطاء استغفر لهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (١٠) ﴿عن مسروق الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أفرأيت الذي كفر بآياتنا الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة ٢١٠ رقم ٣٥٠

وولد (وفى رواية فانى إذا مت ثم بعثت ولى ثمَّ مال وولد فأعطيك) قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى (أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا حتى بلغ فردا)

٧١ ﴿ عن خباب بن الارت ﴾ (١) أتينا رسول الله ﷺ وهو فى ظل الكعبة متوسدا بردة له فقلنا يارسول الله ادع الله تبارك وتعالى لنا واستنصره، قال فاحمر لونه أو تغير، فقال لقد كان من كان قبلكم يحفر له حفرة ويجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق ما يصرفه عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظم من لحم أو عصب ما يصرفه عن دينه، وليتمن الله تبارك وتعالى هذا الأمر حتى يسير الراكب مابين صنعاء الى حضرموت لا يخشى الا الله تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون

﴿ باب ما جاء فى تعنت قريش فى طلب الآيات واصرارهم على العناد وتآمرهم على قتل سيد العباد ﷺ ﴾

٧٢ ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٢) قال سأل أهل مكة النبى ﷺ آية فانشق القمر بمكة مرتين فقال (اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر)

٧٣ ﴿ عن جبير بن مطعم ﴾ (٣) قال انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فصار فرقتين فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل، فقالوا سحرنا محمد، فقالوا ان كان سحرنا فانه لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم (٤)

٧٤ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال قالت قريش للنبى ﷺ ادع لنا ربك أن

---

(١) ﴿ عن خباب بن الأرت الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الصبر على المكاره مطلقا من كتاب الصبر فى الجزء التاسع عشر صحيفة ١٣٠ رقم ١٨ وهو حديث صحيح رواه (خ دنس) وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه معناه انهم شكوا اليه مايلقون من المشركين من التعذيب بحر الرمضاء وانهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون بأكفهم وغير ذلك من انواع العذاب وسألوا منه ان يدعو الله لهم على المشركين او يستنصر عليهم فوعدهم ذلك ولم ينجزه لهم فى الحالة الراهنة واخبرهم عمن كان قبلهم انهم كانوا يلقون من العذاب ما هو اشد مما اصابهم ولا يصرفهم ذلك عن دينهم، ويبشرهم ان الله سيتم هذا الأمر ويظهره ويعلنه وينصره وينشره فى الاقاليم والآفاق حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف الا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ عن انس بن مالك الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب قوله تعالى (اقتربت الساعة وانشق القمر من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٨٩ رقم ٤٤٤ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن كثير قال ثنا سليمان بن كثير عن حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال انشق القمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) روى البيهقى بسنده عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال انشق القمر بمكة حتى صار فرقتين فقال كفار قريش أهل مكة هذا سحر سحركم به ابن ابى كبشة انظروا السفار فان كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، وان كانوا لم يروا مثل مارأيتم فهو سحر سحركم به، قال فسئل السفار قال وقدموا من كل وجهة فقالوا رأينا: ورواه أيضا ابو داود الطيالسى ورواه ابن جرير من حديث المغيرة به وزاد فأنزل الله عز وجل اقتربت الساعة وانشق القمر ﴿ تخريجه ﴾ رواه البيهقى وابن جرير وسنده جيد (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران بن الحكم

يجعل لنا الصفا ذهبا ونؤمن بك، قال وتفعلون، قالوا نعم قال فدعا فأتاه جبريل فقال ان ربك عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول ان شئت أصبح لهم الصفا ذهبا فمن كفر بعد ذلك منهم عذبته عذابا لا أعذبه احدا من العالمين، وان شئت فتحت لهم أبواب التوبة والرحمة قال بل باب التوبة والرحمة ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن الملأ من قريش اجتمعوا فى الحجر فتعاقدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف (٢) لو قد رأينا محمدا لقد قمنا اليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله، فاقبلت ابنته فاطمة (رضى الله عنها) تبكى حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك لقد قاموا اليك فقتلوك فليس منهم رجل الا قد عرف نصيبه من دمك، فقال يابنية أريني وضوءا فتوضأ ثم دخل عليهم المسجد، فلما رأوه قالوا هاهو ذا وخفضوا أبصارهم وسقطت أذقانهم فى صدورهم وعقروا (٣) فى مجالسهم فلم يرفعوا اليه بصرا ولم يقم اليه رجل، فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رءوسهم فأخذ قبضة من التراب فقال شاهت (٤) الوجوه ثم حصبهم بها فما أصاب رجلا منهم من ذلك الحصى حصاة الا قتل يوم بدر كافرا

﴿ **باب** فى تخصيصه ﷺ بني عبد المطلب بدعوة ليريهم بعض الآيات الدالة على نبوته رحمة بهم لانهم أقرب الناس اليه فلم يستجيبوا له ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٥) قال جمع رسول الله ﷺ او دعا رسول الله ﷺ بنى عبد المطلب فيهم رهط كلهم يأكل الجذعة (٦) ويشرب الفرق (٧) قال فصنع لهم مدا من طعام فأكلوا حتى شبعوا، قال وبقى الطعام كما هو كأنه

٧٦

عن ابن عباس الخ (قلت) وله طريق آخر عن ابن عباس ايضا عند الامام احمد تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا ان كذب بها الأولون من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٩٣ رقم ٣٢٧ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رجال الروايتين رجال الصحيح الا ان فى احد طرقه عمران بن الحكم (يعنى طريق حديث الباب) وهو وهم وفى بعضها عمران ابو الحكم، وهو ابن الحارث وهو الصحيح، ورواه البزار بنحوه اه (قلت) واورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد وابن مردويه والحاكم فى مستدركه من حديث سفيان الثورى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) واقره الذهبى (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسحاق بن عيسى حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذه أسماء أصنام لهم (٣) قال فى النهاية العقر بفتحتين أن تسلم الرجل قوائمه فى الخوف، وقيل هو أن يفجأه الروع فيدهش ولا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر (٤) أى قبح منظرها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان حدثنا أبو عوانه عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الجذع من الابل ما دخل فى السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية وقيل البقر فى الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، والظاهر ان المراد جذع الضأن أو المعز (٧) الفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهو اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع (نه)

لم يمس ثم دعا بغُمر(١) فشربوا حتى رووا وبقى الشراب كأنه لم يمس أو لم يشرب، فقال يا بنى عبد المطلب انى بعثت لكم خاصة والى الناس بعامة وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم (٢) فأيكم يبايعنى على أن يكون أخى وصاحبى؟ قال فلم يقم اليه أحد، قال فقمت اليه وكنت أصغر القوم قال فقال أجلس قال ثلاث مرات كل ذلك أقوم اليه فيقول لى اجلس حتى كان فى الثالثة ضرب بيده على يدى

﴿ باب فى تكسيره ﷺ الأصنام التى كانت لقريش على الكعبة مع على رضى الله عنه انتصاراً للحق وازهاقا للباطل ﴾

٧٧ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٣) قال انطلقت أنا والنبى ﷺ حتى أتينا الكعبة فقال لى رسول الله ﷺ اجلس وصعد على منكبي فذهبت لأنهض به فرأى منى ضعفا فنزل وجلس نبى الله ﷺ وقال اصعد على منكبى قال فصعدت على منكبيه قال فنهض بى قال فانه يخيل الىّ أنى لو شئت لنلت أفق السماء (٤) حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر (٥) أو نحاس فجعلت أزاوله (٦) عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال رسول الله ﷺ اقذف به فقذفت به فتكسر كما تتكسر القوارير (٧) ثم نزلت فانطلقنا انا ورسول الله ﷺ نستبق (٨) حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس (ز)

٧٨ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال كان على الكعبة أصنام فذهبت لأحمل رسول الله ﷺ فلم استطع فحملنى فجعلت أقطعها ولو شئت لنلت السماء

﴿ باب ماجاء فى هجرة بعض الصحابة رضى الله عنهم الى الحبشة فرارا بدينهم من الفتنة وهى أول هجرة فى الاسلام ﴾

٧٩ ﴿ عن عبدالله بن عتبة ﴾ (١٠) عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله ﷺ الى النجاشى ونحن نحو من ثمانين رجلا (١١) فيهم عبدالله

---

(١) بضم الغين المعجمة وفتح الميم القدح الصغير (٢) الآية هى ماوضعه الله عز وجل من البركة فى الطعام القليل وكذلك الشراب الذى لايكفى رجلا واحداً فقد أكل الجميع وبقى الطعام والشراب كما هو لم ينقص شيئاً، وهذه معجزة عظيمة ومع هذا فلم يبايعه إلا على رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى مطولا وقال رواه البزار واللفظ له واحمد باختصار والطبرانى فى الأوسط باختصار أيضاً، ورجال احمد واحد إسنادى البزار رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسباط بن محمد حدثنا نُعيم بن حكيم المدائنى عن أبى مريم عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الفاء وسكونها ناحيتها (٥) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء ضرب من النحاس (٦) اعالجه واحاوله (٧) القوارير الزجاج (٨) أى نعدوا كعدو المتسابقين أى خوفا من أن يراها أحد من الناس، وذلك كان فى أول الدعوة قبل الهجرة ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وابنه وابو يعلى والبزار وزاد بعد قوله حتى استترنا بالبيوت فلم يوضع عليها بعد، يعنى شيئاً من تلك الأصنام ورجال الجميع ثقات (ز) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا نصر بن على حدثنا عبدالله بن داود عن نعيم بن حكيم حدثنى ابو مريم حدثنا على بن ابى طالب قال كان على الكعبة الخ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث مختصر من الذى قبله وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند ابيه واخرجه ايضاً (حم على بز) ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن بن موسى قال سمعت حُدَيجاً اخا زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن عبدالله بن عتبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) قال فى المواهب اللدنية ثم اذن رسول الله ﷺ

ابن مسعود وجعفر (١) وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فأتوا النجاشى وبعثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية (٢) فلما دخلا على النجاشى سجدا له ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله ثم قالا له ان نفرا من بنى عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا ،قال فأين هم؟ قالوا هم فى أرضك فابعث اليهم، فبعث اليهم فقال جعفر انا خطيبكم اليوم فاتبعوه: فسلم ولم يسجد، فقالوا له ما لك لا تسجد للملك؟ قال انا لا نسجد الا لله عز وجل، قال وما ذاك؟، قال ان الله عز وجل بعث الينا رسوله ﷺ وأمرنا أن لا نسجد لأحد الا لله عز وجل وأمرنا بالصلاة والزكاة ،قال عمرو بن العاص فانهم يخالفونك فى عيسى بن مريم، قال ماتقولون فى عيسى بن مريم وأمه؟ قالوا نقول كما قال الله عز وجل هو كلمة الله وروحه القاها الى العذراء (٣) البتول التى لم يمسها بشر ولم يفرضها (٤) ولد، قال فرفع عودا من الأرض ثم قال يامعشر الحبشة والقسيسين والرهبان ،والله ما يزيدون على الذى يقول فيه ما يسوى هذا: مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، اشهد أنه رسول الله فانه الذى نجد فى الأنجيل وأنه الرسول الذى بشر به عيسى بن مريم، انزلوا حيث شئتم ،والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه وأمر بهدية الآخرين فردت اليهما ،ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا (٥) وزعم أن النبى ﷺ استغفر له (٦) حين بلغه موته

لأصحابه فى الهجرة إلى الحبشة وذلك فى رجب سنة خمس من النبوة فهاجر اليها ناس ذوو عدد منهم من هاجر بأهله ومنهم من هاجر بنفسه وكانوا أحد عشر رجلا وأربع نسوة وأميرهم عثمان بن مظعون، وكان أول من خرج عثمان بن عفان مع امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وأبطأ عليه خبرهما، فقدمت امرأة فقالت رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار، فقال رسول الله ﷺ ان عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط، فلما رأت قريش استقرارهم فى الحبشة وأمنهم أرسلوا عمرو بن العاص الخ: وقوله فى المواهب وكانوا أحد عشر رجلا الخ يعنى أول دفعة ثم تتابع المسلمون حتى بلغوا نحواً من ثمانين رجلا كما فى حديث الباب (١) هو ابن ابى طالب وابن عم النبى ﷺ (٢) انما بعثت قريش عمرو بن العاص قبل اسلامه مع عمارة بن الوليد ومعهما هدية للنجاشى ليسيئا من سمعة المهاجرين فيطردهم النجاشى، وقد وقع عكس ما ارادوا فقد رد النجاشى عليهم هديتهم واكرم المهاجرين واحسن وفادتهم (٣) العذراء هى البكر (والبتول) هى المنقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم (٤) هكذا بالاصل ولم يفرضها ولد وجاء فى مجمع الزوائد وفى النهاية لم يفترضها ولد، قال فى النهاية اى لم يؤثر فيها ولم يحزها يعنى قبل المسيح (٥) معناه أن ابن مسعود رضى الله عنه رجع من الحبشة الى المدينة فحضر غزوة بدر (٦) أى للنجاشى حين بلغه موته وأمر الصحابة فصلى بهم صلاة الجنازة على النجاشى وهى الصلاة على الغائب وتقدم الكلام على ذلك فى باب صلاة الجنازة على الغائب فى كتاب الجنائز فى الجزء السابع **(تخريجه)** أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى (قلت) وغفل عن عزوه للامام احمد قال وفيه حديج بن معاوية وثقه أبو حاتم وقال فى بعض حديثه ضعف، وضعفه ابن معين وغيره اهـ (قلت) وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد وقال هذا إسناد جيد قوى وسياق حسن، قال وفيه ما يقتضى

٨٠ ﴿عن أبى بكر بن عبد الرحمن﴾ (١) بن الحرث بن هشام المخزومى عن أم سلمة ابنة أبى أمية بن المغيرة زوج النبى ﷺ قالت لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشى، أمنّا على ديننا وعبدنا الله لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه؛ فلما بلغ ذلك قريشا ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشى فينا رجلين جلدين (٢) وان يهدوا للنجاشى هدايا مما يستطرف من متاع مكة؛ وكان من أعجب ما يأتيه منها اليه الأدم (٣) فجمعوا له أدما كثيرا ولم يتركوا من بطارقته بطريقا الا أهدوا له هدية ثم بعثوا بذلك مع عبد الله بن أبى ربيعة بن المغيرة المخزومى وعمرو بن العاص بن وائل السهمى (٤) وأمروهما أمرهم وقالوا لهما ادفعوا الى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشى فيهم، ثم قدّموا للنجاشى هداياه ثم سلوه أن يسلمهم اليكم قبل أن يكلمهم؛ قالت فخرجنا فقدمنا على النجاشى، ونحن عنده بخير دار وعند خير جار فلم يبق من بطارقته بطريق الا دفعا اليه هديته قبل أن يكلما النجاشى، ثم قالا لكل بطريق

أن أبا موسى كان ممن هاجر من مكة الى أرض الحبشة إن لم يكن ذكره مدرجا من الرواة والله أعلم ثم قال وقد روى عن ابى اسحاق السبيعى من وجه آخر ثم روى من كتاب الدلائل لأبى نعيم حديثا طويلا باسناده إلى أبى موسى وفى أوله أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبى طالب إلى أرض النجاشى الخ، ثم قال بعد ذلك وهكذا رواه الحافظ البيهقى فى الدلائل من طريق أبى على الحسن بن سلام السواق بن عبيد الله بن موسى فذكر باسناده مثله الى قوله فأمر لنا بطعام وكسوة قال وهذا اسناد صحيح وظاهره يدل على أن أبا موسى كان بمكة وأنه خرج مع جعفر بن أبى طالب الى أرض الحبشة؛ والصحيح عن يزيد بن عبدالله بن أبى بردة عن جده عن أبى موسى أنه بلغهم مخرج رسول الله ﷺ وهم باليمن فخرجوا مهاجرين فى بضع وخمسين رجلا فى سفينة فألقتهم سفينتهم الى النجاشى بأرض الحبشة فوافقوا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عندهم، فأمره جعفر بالإقامة فأقاموا عنده حتى قدموا على رسول الله ﷺ زمن خيبر، قال وأبو موسى شهد ماجرى بين جعفر وبين النجاشى فاخبر عنه، قال ولعل الراوى وهم فى قوله أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن ابى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الجيم وسكون اللام أى قويين فى نفسهما وجسدهما (٣) بفتح الهمزة والدال المهملة هو ما يؤتدم به الطعام (٤) تقدم فى حديث ابن مسعود أن الذى كان مع عمرو بن العاص عمارة بن الوليد بن المغيرة (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) قيل إن قريشا بعثت الى النجاشى فى أمر المهاجرين مرتين؛ الأولى مع عمرو بن العاص وعمارة والثانية مع عمرو وعبد الله بن أبى ربيعة، نص عليه أبو نعيم فى الدلائل والله أعلم، وقد قيل إن البعثة الثانية كانت بعد وقعة بدر، قاله الزهرى لينالوا ممن هناك ثأرا فلم يجبهم النجاشى رضى الله عنه وارضاه الى شىء مما سألوا فالله أعلم (قلت) عمارة بن الوليد أحد الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ حين تضاحكوا يوم وضع سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو ساجد، وقد اوقع الله بينه وبين عمرو فتكايدا عند النجاشى فكاد عمرو عمارة عنده حتى اتهمه ببعض نسائه، فتحاشى النجاشى من قتله وامر السواحر فسحرته فتوحش من الإنس وهام على وجهه مع الوحش حتى هلك هناك (اما عبد الله بن ابى ربيعة)

منهم انه قد صبا(١) الى بلد الملك منا غلمان سفهاء وفارقوا دين قومهم ولم يدخلوا فى دينكم وجاؤا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم ، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم ليردهم اليهم، فاذا كلمنا الملك فيهم فتشيروا عليه بأن يسلمهم الينا ولا يكلمهم فان قومهم أعلى بهم عينا (٢) وأعلم بما عابوا عليهم فقالوا لهما نعم، ثم انهما قربا هداياهم إلى النجاشى فقبلها منهما، ثم كلماه فقالا له أيها الملك انه قد صبا إلى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا فى دينك وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنت ، وقد بعثنا اليك فيهم أشراف قومهم حتى آباؤهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم اليهم فهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه ،قالت ولم يكن شىء أبغض إلى عبد الله بن أبى ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع النجاشى كلامهم ،فقالت بطارقته حوله صدقوا أيها الملك، قومهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم فأسلمهم اليهما فليرداهم إلى بلادهم وقومهم ، قال فغضب النجاشى ثم قال لاها الله(٣) ايم الله إذا لا أسلمهم اليهما ولا أكاد(٤) قوما جاوروني ونزلوا بلادى واختاروني على من سواى حتى أدعوهم فأسألهم ما يقول هذان فى أمرهم ،فان كانوا كما يقولون اسلمتهم اليهما ورددتهم الى قومهم، وان كانوا على غير ذلك منعتهم منهما وأحسنت جوارهم ما جاوروني ، قالت، ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فدعاهم ،فلما جاءهم رسوله اجتمعوا: ثم قال بعضهم لبعض ماتقولون للرجل اذا جئتموه؟ قالوا نقول والله ماعلمنا وما أمرنا به نبينا ﷺ كائن فى ذلك ما هو كائن ،فلما جاءوه وقد دعا النجاشى اساقفته فنشروا مصاحفهم حوله سألهم فقال ما هذا الدين الذى فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا فى دينى ولا فى دين أحد من هذه الأمم ؟ قالت فكان الذى كلمه جعفر بن أبى طالب فقال له أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتى الفواحش ونقطع الأرحام ونسىء الجوار ، يأكل القوى منا الضعيف ،فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وامانته وعفافه ،فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ،وأمرنا بصدق الحديث وأداء الامانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ،ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ،وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، قال فعدد عليه أمور الاسلام: فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به وعبدنا الله وحده فلم نشرك

ابن المغيرة المخزومى فقد اسلم فى فتح مكة فهو من مسلمة الفتح وهو أخو أبى جهل لأمه (١) صبا بدون همز اى مال ويجوز همزها أيضا ،ومنه صبأ أى خرج من دين الى دين (٢) قال السهيلى أى ابصر بهم يعنى عينهم وابصارهم فوق عين غيرهم فى امرهم ،فالعين ها هنا بمعنى الرؤية ،والابصار بمعنى العين التى هى الجارحة (٣) (قال فى القاموس ولاهَ اللهُ الخلقَ خلقهم) كأنه يقسم بخالق الخلق (وايم الله) من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيها لغات كثيرة ،وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل وقد تقطع ،واهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ،وغيرهم يقول هى اسم موضوع للقسم (نه) (٤) بضم الهمزة فعل مبنى للمجهول أى ولا يقدر احد على أن يكيدنى بسبب منعهم ،والمعنى أنه لا يسلمهم

به شيئاً ،وحرمنا ما حرّم علينا وأحللنا ما أحل لنا،فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا الى عبادة الأوثان من عبادة الله،وان نستحل ما كنا نستحل من الخبائث،فلما قهرونا وظلمونا وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلدك واخترناك على من سواك ورغبنا فى جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك ، قالت ، فقال له النجاشي هل معك مما جاء به عن الله من شيء ؟قالت فقال له جعفر نعم، فقال له النجاشي فاقرأه عليّ،فقرأ عليه صدراً من كهيعص قالت فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته (١) وبكت اساقفته حتى اخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ماتلاه عليهم ثم قال النجاشي ان هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة ، انطلقا فوالله لا اسلمهم اليكم أبداً ولا أكاد :قالت أم سلمة فلما خرجنا من عنده قال عمرو بن العاص والله لأنبئنهم غداً عيبهم عندهم ثم أستأصل به خضراءهم(٢)قالت فقال له عبد الله بن أبي ربيعة وكان أتقى الرجلين فينا لا تفعل فان لهم ارحاما وان كانوا قد خالفونا،قال والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم عبد: قالت ثم غدا عليه الغد فقال أيها الملك إنهم يقولون فى عيسى بن مريم قولا عظيما فأرسل اليهم فاسألهم عما يقولون فيه ، قالت فأرسل اليهم يسألهم عنه ، قالت ولم ينزل بنا مثله،فاجتمع القوم فقال بعضهم لبعض ماذا تقولون فى عيسى إذا سألكم عنه ؟ قالوا نقول والله فيه ما قال الله وما جاء به نبينا ﷺ كائنا فى ذلك ماهو كائن ،فلما دخلوا عليه قال لهم ماتقولون فى عيسى بن مريم؟فقال له جعفر بن أبي طالب نقول فيه الذي جاء به نبينا ﷺ هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته القاها إلى مريم العذراء البتول، قالت فضرب النجاشي بيده إلى الأرض فاخذ منها عوداً ثم قال ماعدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود:فتناخرت (٣)بطارقته حوله حين قال ما قال،فقال وإن نخرتم والله اذهبوا فأنتم سيوم (٤)بارضي والسيوم الآمنون،من سبكم غرّم ثم من سبكم غرم فما أحب أن لى دبراً (٥) ذهبا وأنى آذيت رجلا منكم:والدبر بلسان الحبشة الجبل ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لنا بها ،فوالله ما أخذ الله منى الرشوة حين رد على ملكى فآخذ الرشوة فيه،وما أطاع الناس فيّ فأطيعهم فيه ،قالت فخرجا من عنده مقبوحين مردودا عليهما ما جاءا به وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار، قالت فوالله إنا على ذلك إذ نزل به يعنى من ينازعه فى ملكه ،قالت فوالله ما علمنا حزنا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك تخوفا أن يظهر ذلك على النجاشي فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه،قالت وسار النجاشي وبينهما عرض النيل،قالت فقال أصحاب رسول الله ﷺ من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم يأتينا بالخبر؟

أبداً ولا همه فى ذلك شيء ولا يخشى أن يلقى فيه كيداً (١) أى بلها بالدموع (٢) أى دهماءهم وسوادهم (٣) بالخاء المعجمة قال فى النهاية اى تكلمت،وكأنه كلام مع غضب ونفور واصله من النخر وهو صوت الأنف (٤) بالسين المهملة قال فى النهاية اى آمنون كذا جاء فى تفسيره فى الحديث وهى كلمة حبشية وتروى بفتح السين ، وقيل سيوم جمع سائم اى تسومون فى بلدى كالغنم السائمة لا يعارضكم احد (٥) بفتح الدال المهملة وسكون الباء الموحدة الجبل بلسان الحبشة كما فسره الراوى فى الحديث

قالت فقال الزبير بن العوام انا ،قالت وكان من أحدث القوم سنا قالت فنفخوا له قربة فجعلها فى صدره ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم، ثم انطلق حتى حضرهم ،قالت ودعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له فى بلاده ، واستوسق عليه أمر الحبشة (١) فكنا عنده فى خير منزل حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو بمكة

(١) اى اجتمعوا على طاعته واستقر الملك فيه (نه) ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح ورواه ابن هشام فى سيرته بطوله عن ابن اسحاق، واورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع

﴿ باب حديث عائشة رضى الله عنها فى تاريخ حياة النجاشي ونشأته وعدله رضى الله عنه ﴾

قال ابن اسحاق بعد رواية حديث أم سلمة بطوله (قال الزهري)فحدثت عروة بن الزبير حديث ابى بكر ابن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال هل تدرى ماقوله ماأخذ الله منى الرشوة حين رد عليّ ملكى فآخذ الرشوة فيه ، وما أطاع الناس فيّ فاطيع الناس فيه ؟ قال قلت لا ، قال فان عائشة أم المؤمنين حدثتني أن أباه كان ملك قومه ولم يكن له ولد إلا النجاشي، وكان للنجاشي عم :له من صلبه اثنا عشر رجلا،وكانوا أهل بيت مملكة الحبشة، فقالت الحبشة بينها لو انا قتلنا أبا النجاشي وملكنا أخاه فانه لا ولد له غير هذا الغلام ،وإن لأخيه من صلبه اثنى عشر رجلا فتوارثوا ملكه من بعده بقيت الحبشة بعده دهراً فعدوا على أبى النجاشي فقتلوه وملكوا أخاه فمكثوا على ذلك حيناً ونشأ النجاشي مع عمه وكان لبيبا حازما من الرجال،فغلب على أمر عمه ونزل منه بكل منزلة، فلما رأت الحبشة مكانه قالت بينها والله لقد غلب هذا الفتى على امر عمه وانا لنتخوف أن يملكه علينا ، وان ملكه علينا ليقتلنا اجمعين ، لقد عرف انا نحن قتلنا أباه ، فمشوا إلى عمه فقالوا إما أن تقتل هذا الفتى وإما ان تخرجه من بين أظهرنا فانا قد خفناه على انفسنا ، قال ويلكم قتلت أباه بالأمس وأقتله اليوم ،بل أخرجه من بلادكم ،قالت فخرجوا به الى السوق فباعوه من رجل من التجار بستمائة درهم فقذفه فى سفينة فانطلق به حتى اذا كان العشي من ذلك اليوم هاجت سحابة من سحاب الخريف فخرج عمه يستمطر تحتها فاصابته صاعقة فقتلته ، قالت ففزعت الحبشة الى ولده فاذا هو محمق ليس فى ولده خير،فمرج على الحبشة أمرهم، فلما ضاق عليهم ماهم فيه من ذلك قال بعضهم لبعض تعلموا والله ان ملككم الذي لا يقيم امركم غيره للذى بعتم غدوة ، فان كان لكم بأمر الحبشة حاجة فأدركوه ، قالت فخرجوا فى طلبه وطلب الرجل الذى باعوه منه حتى ادركوه فأخذوه منه ثم جاءوا به فعقدوا عليه التاج واقعدوه على سرير الملك فملكوه، فجاءهم التاجر الذى كانوا باعوه منه فقال إما ان تعطونى مالى وإما ان اكلمه فى ذلك ، قالوا لا نعطيك شيئا ، قال اذاً والله اكلمه ،قالوا فدونك وإياه , قالت فجاءه فجلس بين يديه فقال ايها الملك ابتعت غلاما من قوم بالسوق بستمائة درهم فأسلموا الى غلامى واخذوا دراهمى حتى اذا سرت بغلامى ادركونى فأخذوا غلامى ومنعونى دراهمى، قالت فقال لهم النجاشي لتُعْطُنَّه دراهمه او ليضعنّ غلامه يده فى يده فليذهبنّ به حيث شاء، قالوا بل نعطيه دراهمه ، قالت فلذلك يقول ماأخذ الله منى رشوة حين رد عليّ ملكى فآخذ الرشوة فيه ، وما اطاع الناس فيّ فاطيع الناس فيه ، قالت وكان ذلك اول ما خبر من صلابته فى دينه وعدله فى حكمه (قال ابن اسحاق) وحدثنى يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لما مات النجاشي كان يتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور ، (قال ابن اسحاق) وحدثنى

٨١ ﴿ باب ما جاء فى اسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسببه ﴾ ﴿عن ابن عمر﴾(١) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأحب هذين الرجلين اليك بأبى جهل أو بعمر بن الخطاب: فكان أحبهما الى الله عز وجل عمر بن الخطاب

جعفر بن محمد عن أبيه قال اجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشي انك قد فارقت ديننا وخرجوا عليه، قال فأرسل الى جعفر وأصحابه فهيأ لهم سفنا وقال اركبوا فيها وكونوا كما أنتم، فان هزمت فامضوا حتى تلحقوا بحيث شئتم، وان ظفرت فاثبتوا، ثم عمد الى كتاب فكتب فيه هو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله، ويشهد أن عيسى بن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته القاها الى مريم، ثم جعله فى قبائه عند المنكب الأيمن وخرج الى الحبشة وصفوا له، فقال يا معشر الحبشة الست أحق الناس بكم؟ قالوا بلى قال فكيف رأيتم سيرتى فيكم؟ قالوا خير سيرة، قال فما لكم؟ قالوا فارقت ديننا وزعمت أن عيسى عبد، قال فما تقولون أنتم فى عيسى؟ قالوا نقول هو ابن الله، فقال النجاشي ووضع يده على صدره على قبائه هو يشهد أن عيسى بن مريم لم يزد على هذا شيئا، وانما يعنى ما كتب، فرضوا وانصرفوا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلما مات النجاشي صلى عليه واستغفر له رضى الله عنه وأرضاه اهـ (قلت) وثبت فى الصحيحين وعند الامام احمد وغيرهم من حديث أبى هريرة ان النبي ﷺ نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات، وتقدم ذلك فى باب صلاة الجنازة على الغائب من كتاب الجنائز فى الجزء الرابع صحيفه ٣١٨ رقم ١٦٩ (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه وشهود أبى هريرة رضى الله عنه الصلاة على النجاشي دليل على أنه انما مات بعد فتح خيبر التى قدم بقية المهاجرين الى الحبشة مع جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه يوم فتح خيبر، ولهذا روى أن النبي ﷺ قال والله ما أدرى بأيهما أنا أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر بن أبى طالب، وقدموا معهم بهدايا وتحف من عند النجاشي رضى الله عنه الى النبي ﷺ وصحبتهم أهل السفينة اليمنية أصحاب ابى موسى الأشعرى وقومه من الأشعريين رضى الله عنهم. ومع جعفر وهدايا النجاشي ابن اخى النجاشي ذو مخمر ارسله ليخدم النبي ﷺ عوضا عن عمه رضى الله عنهما وارضاهما (وروى البيهقى) بسنده عن ابى امامة قال قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فقام يخدمهم، فقال اصحابه نحن نكفيك يارسول الله، فقال انهم كانوا لاصحابى مكرمين وانى احب ان اكافئهم؛ (ونقل الحافظ ابن كثير) فى تاريخه عن السهيلى انه قال توفى النجاشي فى رجب سنة تسع من الهجرة قال وفى هذا نظر والله اعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو عامر حدثنا خارجة بن عبد الله الانصارى عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، ورواه ابن سعد فى الطبقات، ونقله الحافظ فى الفتح وذكر انه صححه ابن حبان ايضا، وروى الحاكم فى المستدرك من طريق شبابة بن سوار عن المبارك بن فضالة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ (اللهم ايد الدين بعمر ابن الخطاب) ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن المبارك بن فضالة بهذا الاسناد ولكن جعله عن ابن عمر عن ابن عباس، وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) واقره الذهبى (قال ابن اسحاق) وكان اسلام عمر بعد خروج من خرج من اصحاب رسول الله ﷺ الى الحبشة، حدثنى عبد الرحمن

ابن الحارث بن عبدالله بن عياش بن ابى ربيعه عن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن امه ام عبد الله بنت ابى حثمة قالت والله انا لنرتحل الى ارض الحبشة وقد ذهب عامر فى بعض حاجتنا اذ اقبل عمر فوقف على وهو على شركه، فقالت وكنا نلقى منه أذى وشدة علينا، قالت فقال انه الانطلاق يا أم عبد الله؟ قلت نعم والله لنخرجن فى أرض من أرض الله اذ آذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا مخرجا ، قالت فقال صحبكم الله، ورأيت له رقة لم أكن أراها، ثم انصرف وقد احزنه فيما أرى خروجنا ، قالت لجاء عامر بحاجتنا تلك فقلت له يا أبا عبد الله لو رأيت عمر آنفا ورقته وحزنه علينا . قال أطمعت فى اسلامه ؟ قالت قلت نعم ،قال لايسلم الذى رأيت حتى يسلم حمار الخطاب ، قالت يأسا منه لما كان يرى من غلظته وقسوته على الاسلام (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) قلت هذا يرد قول من زعم انه كان (تمام الأربعين من المسلمين) فان المهاجرين الى الحبشة كانوا فوق الثمانين ، اللهم الا ان يقال انه كان تمام الأربعين بعد خروج المهاجرين ، ويؤيد هذا ماذكره ابن اسحاق هاهنا فى سنة اسلام عمر وحده رضى الله عنه وسياقها ،فانه قال وكان اسلام عمر فيما بلغنى ان أخته فاطمة بنت الخطاب وكانت عند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت قد أسلمت وأسلم زوجها سعيد بن زيد وهم مستخفون باسلامهم من عمر ،وكان نعيم بن عبدالله النحام رجل من بنى عدى قد أسلم أيضا مستخفيا باسلامه من قومه،وكان خباب بن الارت يختلف الى فاطمة بنت الخطاب يقرئها القرآن ،فخرج عمر يوما متوشحا سيفه يريد رسول الله ﷺ ورهطا من أصحابه فذكروا له انهم قد اجتمعوا فى بيت عند الصفا وهم قريب من أربعين من بين رجال ونساء ،ومع رسول الله ﷺ عمه حمزة وابو بكر بن أبى قحافة الصديق وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم فى رجال من المسلمين ممن كان اقام مع رسول الله ﷺ بمكة ولم يخرج فيمن خرج الى أرض الحبشة ،فلقيه نعيم بن عبد الله فقال اين تريد ياعمر؟قال أريد محمدا هذا الصابىء الذى فرق أمر قريش وسفه أحلامها وعاب دينها وسب آلهتها فأقتله) فقال له نعيم والله لقد غرتك نفسك ياعمر، اترى بنى عبد مناف تاركيك تمشى على الارض وقد قتلت محمدا ،افلا ترجع الى اهل بيتك فتقيم أمرهم ؟ قال واى اهل بيتى ؟ قال ختنك وابن عمك سعيد بن زيد واختك فاطمة فقد والله أسلما وتابعا محمدا ﷺ على دينه فعليك بهما ،فرجع عمر عائدا الى اخته فاطمة وعندها خباب بن الارت معه صحيفة فيها طه يقرئها اياها ، فلما سمعوا حس عمر تغيب خباب فى مخدع لهم او فى بعض البيت،واخذت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة فجعلتها تحت فخذها، وقد سمع عمر حين اتى الى الباب قراءة خباب عليها، فلما دخل قال ماهذه الهينمة التى سمعت ؟ قالا له ماسمعت شيئا ، قال بلى تالله لقد أخبرت انكما تابعتما محمدا على دينه وبطش بختنه سعيد بن زيد ،فقامت اليه اخته فاطمة بنت الخطاب لتكفه عن زوجها فضربها فشجها ،فلما فعل ذلك قالت له اخته وختنه نعم قد أسلمنا وآمنا بالله ورسوله فاصنع مابدالك ، فلما رأى عمر مابأخته من الدم ندم على ماصنع وارعوى ،وقال لأخته اعطينى هذه الصحيفة التى كنتم تقرءون آنفا انظر ماهذا الذى جاء به محمد: وكان عمر كاتبا . فلما قال ذلك قالت له اخته انا نخشاك عليها ،قال لاتخافى وحلف لها بآلهته ليردنها اذا قرأها اليها ،فلما قال ذلك طمعت فى اسلامه فقالت له يا أخى انك نجس على شركك وانه لايمسها إلا الطاهر ،فقام عمر فاغتسل فأعطته الصحيفة وفيها طه فقرأها فلما قرأ منها صدرا ،قال ماأحسن هذا الكلام واكرمه ،فلما سمع ذلك خباب خرج اليه فقال له ياعمر والله انى لأرجو ان يكون الله قد خصك بدعوة نبيه فانى سمعته وهو يقول اللهم ايد الاسلام بأبى الحكم بن هشام

٨٢ ﴿ عن شريح بن عبيد ﴾ (١) قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه خرجت أتعرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صحبه وسلم ﷺ قبل أن أسلم فوجدته قد سبقنى إلى المسجد فقمت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أعجب من تأليف القرآن قال فقلت هذا والله شاعر كما قالت قريش ، قال فقرأ (انه لقول رسول كريم ، وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون) قال قلت كاهن ، قال (ولا بقول كاهن قليلا ماتذكرون ، تنزيل من رب العالمين ، ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين) الخ السورة

أو بعمر بن الخطاب فالله الله ياعمر ، فقال له عند ذلك عمر فدلنى ياخباب على محمد حتى آتيه فأسلم ، فقال له خباب هو فى بيت عند الصفا معه فيه نفر من اصحابه ، فأخذ عمر سيفه فتوشحه ثم عمد الى رسول الله ﷺ واصحابه فضرب عليهم الباب ، فلما سمعوا صوته قام رجل من اصحاب رسول الله ﷺ فنظر من خلل الباب فرآه متوشحا السيف فرجع الى رسول الله ﷺ وهو فزع فقال يارسول الله هذا عمر بن الخطاب متوشحا السيف ، فقال حمزة بن عبد المطلب فأذن له فان كان جاء يريد خيرا بذلناه له ، وان كان يريد شرا قتلناه بسيفه ، فقال رسول الله ﷺ ائذن له فأذن له الرجل ونهض اليه رسول الله ﷺ حتى لقيه بالحجرة فأخذ بحجزته أو بمجمع ردائه ثم جبذه جبذة شديدة وقال ماجاء بك ياابن الخطاب ، فوالله ماأرى ان تنتهى حتى ينزل الله بك قارعة ، فقال عمر يارسول الله جئتك لأومن بالله وبرسوله وبما جاء من عند الله ، قال فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة عرف أهل البيت من اصحاب رسول الله ﷺ ان عمر قد أسلم ، فتفرق اصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم وقد عزوا فى انفسهم حين أسلم عمر مع اسلام حمزة ، وعرفوا انهما سيمنعان رسول الله ﷺ وينتصفون بهما من عدوهم ، فهذا حديث الرواة من أهل المدينة عن اسلام عمر بن الخطاب حين اسلم (١) (سنده) حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا شريح بن عبيد الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات إلا ان شريح بن عبيد لم يدرك عمر اه (قلت) غفل الحافظ الهيثمى عن عزوه للامام احمد والكمال لله وحده ﴿وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ ضرب صدر عمر بيده حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول اللهم أخرج مافى صدره من غل وأبدله ايمانا ، يقول ذلك ثلاث مرات ، أورده الهيثمى ايضا وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات اه (قلت) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه قال ابن اسحاق ولما قدم عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى ربيعة على قريش ولم يدركوا ماطلبوا من اصحاب رسول الله ﷺ وردهم النجاشى بما يكرهون واسلم عمر بن الخطاب وكان رجلا ذا شكيمة لا يرام ماوراء ظهره امتنع به اصحاب رسول الله ﷺ وبحمزة حتى غاظوا قريشا ، فكان عبد الله بن مسعود يقول ما كنا نقدر على ان نصلى عند الكعبة حتى اسلم عمر ، فلما اسلم عمر قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه ، قال وثبت فى صحيح البخارى عن ابن مسعود انه قال مازلنا اعزة منذ أسلم عمر بن الخطاب ، وقال زياد البكائى حدثنى مسعر بن كدام عن سعد بن ابراهيم قال قال ابن مسعود ان اسلام عمر كان فتحا وان هجرته كانت نصرا ، وان امارته كانت رحمة ، ولقد كنا ومانصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر فلما اسلم عمر قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه اه

قال فوقع الاسلام فى قلبى كل موقع ﴿ باب ما جاء فى تحالف كنانة وقريش على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم وحصرهم اياهم فى شعب أبى طالب ﴾ ﴿ عن أسامة ابن زيد ﴾ (١) قال قلت يارسول الله أين تنزل غدا فى حجته (٢) قال وهل ترك لنا عقيل منزلا (٣) ثم قال نحن نازلون غدا (٤) إن شاء الله بخيف بنى كنانة يعنى المحصب (٥) حيث قاسمت قريش على الكفر، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم (٦) ثم قال عند ذلك لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر (٧) قال الزهرى والخيف الوادى

٨٣

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة بن زيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى حجة الوداع (٣) المراد بالمنزل هنا الدار، زاد البخارى وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا على شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، والظاهر ان هذه الزيادة مدرجة فى الحديث من الراوى ولعله اسامة بن زيد (قال الحافظ) قوله وكان عقيل وطالب الخ محصل هذا ان النبى ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبى ﷺ حقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها اه (قلت) واخرج هذا الحديث ايضا الفاكهى وقال فى آخره ويقال ان الدار التى أشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمّر، فمن ثم صار للنبى ﷺ حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبى ﷺ (٤) المراد بالنزول هنا النزول بعد رمى الجمار فى اليوم الثالث من أيام التشريق انشاء رجوعه الى مكة (وقوله بخيف بنى كنانة) الخيف بفتح الخاء وسكون التحتية وآخره فاء وهو ماانحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، وقد فسره الزهرى فى آخر الحديث بالوادى (٥) تفسير للخيف يريد أن خيف بنى كنانة هو المحصب والمحصب بمهملتين وموحدة على وزن محمد هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو الى منىً أقرب من مكة، سمى بذلك لكثرة مابه من حر السيول، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضا (٦) زاد فى رواية من حديث أبى هريرة حتى يسلموا اليهم رسول الله ﷺ وهذه الجملة من قوله (وذلك ان بنى كنانة) الى هنا من قول الزهرى ادرج فى الحديث كما قال الحافظ وسيأتى سبب ذلك بعد التخريج (٧) تقدم الكلام على قوله ﷺ لايرث الكافر المسلم الخ فى باب موانع الارث من كتاب الفرائض فى الجزء السادس عشر ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع هق والاربعة) وغيرهم (أما سبب قسم قريش وتحالفهم على بنى هاشم) فقد جاء فى المواهب اللدنية وغيرها من كتب السيرة النبوية ان قريشا لما رأت عزة النبى ﷺ بمن معه واسلام عمر، وعزة أصحابه بالحبشة وفشو الاسلام فى القبائل اجمعوا على ان يقتلوا النبى ﷺ فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله واجابه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية، فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب ان لاينكحوا اليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوا منهم شيئا ولا يبتاعوا منهم ولا يقبلوا منهم صلحا أبدا حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل وكتبوه فى صحيفة بخط بغيض بن عامر فشلت يده وعلقت الصحيفة فى جوف الكعبة هلال المحرم سنه سبع من النبوة فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب

٨٤ ﴿ باب ما جاء فى مرض أبى طالب ووفاته ودفنه وما ورد فيه ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١)

الى أبى طالب فدخلوا معه فى شعبه الا أبا لهب فكان مع قريش فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا وكان لا يصل اليهم شىء إلا سرا اهـ وقد أشار صاحب بهجة المحافل الى حديث الباب فقال وفى الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال عام حجة الوداع مرجعه من منى منزلنا إن شاء الله غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وهو المحصب والأبطح وهو شعب أبى طالب المذكور ، وفى نزوله ﷺ حينئذ فيه وذكره لما جرى به اشارة الى الظهور بعد الخمول وامتثال لما أمر به من التحدث بالنعم ، وفى ذلك الشكر لمنعمها ، ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه من القطع والقطيعة قال فى ذلك قصيدة طويلة يمدح فيها النبى ﷺ ويحذر قريشا من البغى وقيام حرب بينهما بسبب ذلك اقتصرت منها على هذين البيتين طلبا للاختصار قال :

الا بلغاعنى علىّ ذات بيننا ... لؤيا وخصا من لؤى بنى كعب
ألم تعلموا انا وجدنا محمدا ... نبيا كموسى خط فى اللوح والكتب

وقال فى أخرى

أطاعوا ابن المغيرة وابن حرب ... كلا الرجلين متهم مليم
وقالوا خطة حمقا وجورا ... وبعض القول أبلج مستقيم
لتخرج هاشم لتصير منها ... بلاقع بطن مكة والحطيم

ولما أراد الله سبحانه وتعالى حل ماعقدوه ونقض ماأبرموه وذلك لقريب من ثلاث سنين من حين كتبت الصحيفة ، اجتمع خمسة نفر من سادات قريش عند خطيم الحجون (خطيم) بمعجمة فمهملة أى طرف (الحجون) بمهملة مفتوحة بعدها جيم موضع أعلى مكة اجتمعوا ليلا وتعاقدوا على نقض الصحيفة وهتكها ، وهم هشام بن عمرو العامرى وهو الذى تولى كبر ذلك وأبلى فيه وسعى الى كل منهم وزهير بن أمية المخزومى وهو تلوه فى العنية وامه عاتكة بنت عبد المطلب والمطعم بن عدى النوفلى وابو البخترى بن هشام وزمعة بن الاسود الاسدى نظم اسماءهم شارح بهجة المحافل رحمه الله تعالى فقال

تمالى على نقض الصحيفة ياقتى ... هشام بن عمرو العامرى فاحفظ النظما
يليه زهير وهو نجل حذيفة ... كذا المطعم التالى الى نوفل ينمى
أبو البخترى ثم ابن الاسود زمعة ... فهم خمسة ما أن لهم سادس ينمى

ولما أصبحوا من ليلتهم جاء زهير فطاف بالبيت ثم قال ياأهل مكة أنأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكى ، والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة ، فقال له أبو جهل كذبت والله ، فقال له زمعة ابن الاسود وانت والله أكذب مارضينا كتابتها حيث كتبت ، وقال الآخرون مثله ، فقال أبو جهل هذا أمر قضى بليل تشوّر فيه بغير هذا المكان ، ثم قام المطعم إلى الصحيفة فشقها فوجد الارضة قد أكلت جميعها إلا ما كان فيه اسم الله ، وكان قبل ذلك قد أخبر جبريل النبى ﷺ بفعل الارضة بها وأخبرا النبى ﷺ عمه أباطالب واخبرهم ابو طالب ووجدوه كما ذكرلهم فلم يؤثر ذلك فيهم لقسوتهم (وفى السنة التاسعة من البعث) خرج النبى ﷺ هو وأهله من حصار الشعب بعد نقض الصحيفة بتمالؤ النفر الخمسة على نقضها حسبما تقدم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن ابن عباس ﴾ الخ هذا الحديث تقدم

قال مرض أبو طالب فأتته قريش و أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده وعند رأسه مقعد رجل ،فقام أبو جهل فقعد فيه فقالوا إن ابن اخيك يقع فى آلهتنا،قال ماشأن قومك يشكونك قال ياعم أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي العجم اليهم الجزية، قال ماهي؟قال لا إله إلا الله : فقاموا فقالوا أجعل الآلهة الها واحداً :قال ونزل (ص والقرآن ذى الذكر) فقرأ حتى بلغ (ان هذا لشىء عجاب)قال عبدالله قال ابى وحدثنا ابو اسامة وحدثنا الأعمش ثنا عباد فذكر نحوه ،وقال ابى قال الأشجعي يحيى بن عباد

٨٥ ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لعمه قل لا إله إلا الله اشهد لك بها يوم القيامة ،قال لولا ان تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لأ قررت بها عينك فأنزل الله عز وجل (انك لا تهدى من احببت) الآية

٨٦ ﴿ عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على ﴾ (٢) رضى الله عنه قال لما توفى ابو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت ان عمك الشيخ قد مات ،قال اذهب فواره (٣) ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتينى،قال فواريته ثم اتيته قال اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتينى،قال فاغتسلت ثم أتيته قال فدعا لى بدعوات ما يسرنى ان لى بها حمر النعم وسودها(٤) قال وكان على (٥) رضى الله عنه اذا غسّل ميتا اغتسل (ومن طريق ثان) (٦) عن ناجية بن كعب يحدث عن على رضى الله عنه انه اتى النبى ﷺ فقال ان ابا طالب مات،فقال له النبى ﷺ اذهب فواره : فقال انه مات مشركا(٧) فقال اذهب فواره فلما واريته رجعت إلى النبى ﷺ فقال لى اغتسل

٨٧ ﴿ عن ابى سعيد الخدرى ﴾ (٨) ان رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح (٩)

بسنده وتخريجه فى باب أجعل الآلهة آلها واحدا من سورة ص فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثالث عشر صحيفة ٢٥٨ رقم ٤٠٨ وهو حديث صحيح صححه الترمذى والحاكم (١) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الثامن عشر أيضا فى باب انك لا تهدى من أحببت صحيفة ٢٢٧ رقم ٣٧٠ وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابراهيم ابن أبى العباس حدثنا الحسن بن يزيد الأصم قال سمعت السدى اسماعيل يذكره عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى ادفنه (٤) يعنى الابل وكانت الابل المتصفة بهذه الصفة عزيزة الوجود عند العرب ومن أثمنها عندهم (٥) القائل وكان على الخ هو ابو عبد الرحمن السلمى الراوى عنه وتقدم الكلام على الغسل من غسل الميت ومذاهب العلماء فى ذلك فى باب الاغتسالات المسنونة فى آخر ابواب الغسل من الجنابة فى الجزء الثانى صحيفه ١٤٦ فارجع اليه (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت ناجية بن كعب يحدث عن على الخ (٧) فيه أن دفن الميت الكافر واجب على ولده المسلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس ش عل بزهق) قال الحافظ ورواته ثقات اه‍ (قلت) وان كان قد تكلم فيه بعضهم فكلامه لا يؤثر فقد قال الشوكانى ذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا اه‍ ولا يخفى أن كثرة الطرق تقوى الحديث الضعيف فما بالك بحديث رواته ثقات (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث يعنى ابن سعد عن ابن الهاد عن عبدالله بن الخبّاب عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الضحضاح فى الأصل مارق من الماء على وجه الأرض

٨٨ من نار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه ﴿عن العباس بن عبد المطلب﴾ (١) انه قال يارسول الله عمك أبو طالب كان

٨٩ يحوطك ويغضب (٢) قال انه في ضحضاح من نار ولولا انا كان في الدرك (٣) الأسفل من النار ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو متنعل نعلين من نار يغلي منهما دماغه

﴿باب ماجاء في تاريخ وفاة خديجة وزواجه ﷺ بعائشة وسودة رضي الله عنهن﴾

٩٠ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٥) قالت تزوجني رسول الله ﷺ متوفى خديجة قبل مخرجه إلى المدينة

مايبلغ الكعبين استعاره للنار ﴿تخريجه﴾ (ق، وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء في رواية أخرى عن العباس بن عبد المطلب أيضا قال قلت يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال إنه في ضحضاح من نار الخ (ومعنى قوله يحوطك أي يحفظك ويصونك ويذب عنك وينظر مصالحك (٣) بسكون الراء وفتحها أقصى قعرها جمعه أدراك ودركات وهي منازل أهل النار، والنار دركات والجنة درجات لاأحرمنا الله منها ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد قال اخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس الخ (تخريجه) (م) وغيره ﴿وفي الباب﴾ أحاديث أخرى تختص بأبي طالب تقدمت في باب قوله تعالى (انك لاتهدي من أحببت) من سورة القصص في الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٢٧ وفي باب ما كان للنبي (والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية من سورة التوبة في الجزء المشار اليه صحيفة ١٦٤ فارجع اليها والله الموفق: هذا وقد حكى ﴿عن هشام بن السائب الكلبي﴾ عن أبيه أنه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جمع اليه وجوه قريش فأوصاهم فقال يامعشر قريش أنتم صفوة الله من خلقه. الى أن قال واني أوصيكم بمحمد خيراً فانه الأمين في قريش والصديق في العرب، وهو الجامع لكل ما أوصيكم به، وقد جاء بأمر قبله الجنان وأنكره اللسان مخافة الشنآن، وايم الله كأني أنظر إلى صعاليك العرب وأهل الوبر والأطراف والمستضعفين من الناس قد أجابوا دعوته، وصدقوا كلمته، وعظموا أمره فخاض بهم غمرات الموت، فصارت رؤساء قريش وصناديدها أذنابا ودورها خرابا وضعفاؤها أربابا، واذا أعظمهم عليه أحوجهم اليه، وابعدهم منه أحظاهم عنده، قد محضته العرب ودادها، وأصفت له فؤادها، وأعطته قيادها، يامعشر قريش كونوا له ولاة ولحزبه حماة، والله لا يسلك أحد سبيله الا رشد، ولا يأخذ بهديه إلا سعد، ولو كان لنفسي مدة ولأجلي تأخير لكففت عنه الهزاهز (يعني الفتن) ولدفعت عنه الدواهي ثم هلك، ومات في السنة العاشرة من المبعث قبل هجرته ﷺ بثلاث سنين، وكان عمر النبي ﷺ إذ ذاك تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوما، ثم بعد ذلك بثلاثة أيام وقيل بخمسة في رمضان بعد البعث بعشر سنين على الصحيح ماتت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، وكان ﷺ يسمى ذلك العام عام الحزن كذا في المواهب اللدنية والله أعلم (**باب**) (٥) ﴿عن عائشة الخ﴾ هذا طرف من حديث سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب تاريخ العقد على عائشة رضي الله عنها وبنائه بها من أبواب ذكر أزواجه الطاهرات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لما فيه من تاريخ وفاة خديجة رضي الله عنها (قال الحافظ) قال الزبير وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة، وماتت على

بسنتين أو ثلاث وأنا بنت سبع سنين ﴿حدثنا أبو سلمة ويحيى﴾ (١) قال لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قالت يارسول الله ألا تزوّج؟(٢) قال من؟ قالت إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً، قال فمن البكر؟ قالت ابنة أحب خلق الله عز وجل اليك عائشة بنت أبي بكر، قال ومن الثيب؟ قالت سودة ابنة زمعة قد آمنت بك واتبعتك على ما تقول (٣) قال فاذهبي فاذكريهما علي، فدخلت بيت أبي بكر فقالت يا أم رومان (٤) ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة، قالت وماذاك؟ قالت أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت انتظري أبا بكر حتى يأتي لجاء أبو بكر فقالت يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟ قال وماذاك؟ قالت أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قال وهل تصلح له انما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، قال ارجعي اليه فقولي له أنا أخوك وأنت أخي في الاسلام وابنتك تصلح لي، فرجعت فذكرت ذلك له قال انتظري وخرج، قالت أم رومان ان مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه فوالله ما وعد وعداً قط فأخلفه لأبي بكر، فدخل أبو بكر رضي الله عنه على مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الفتى، فقالت يا ابن أبي قحافة لعلك مصبٍ صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه

الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان وقيل بثمان وقيل بسبع فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة على الصحيح، وقال ابن عبد البر اربعاً وعشرين سنة واربعة أشهر (قال الحافظ) وفي حديث عائشة مايؤيد الصحيح في أن موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين، وقد روى البخاري عن عبيد بن اسماعيل عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ بثلاث سنين فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين (قال الحافظ ابن كثير) في تاريخه وهذا مرسل في ظاهر السياق ولكنه في حكم المتصل في نفس الامر، لأنه من حديث عروة عن عائشة، وقوله تزوجها وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين مالا خلاف فيه بين الناس، وقد ثبت في الصحاح وغيرها

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة ويحيى الخ ﴿غريبه﴾
(٢) أصله تتزوج حذفت إحدى التاءين تخفيفاً (٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات سودة أم المؤمنين رضي الله عنها بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤي بن غالب القرشية العامرية أم المؤمنين، قيل كنيتها أم الأسود، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت ابن عمها السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو، وكان السكران بن عمرو رضي الله عنه مسلماً وهو من مهاجرة الحبشة، ثم قدما مكة فمات بها السكران مسلماً، قاله ابن اسحاق وغيره، قال ابن قتيبة ومات ولم يعقب، قال ابن سعد أسلمت سودة بمكة قديماً وبايعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجا جميعاً مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة، قال واسم أم سودة الشموس بنت قيس بن عمرو بن عبد شمس قال وتزوج النبي ﷺ سودة رضي الله عنها في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة (٤) قال الحافظ في التقريب أم رومان الفراسية زوج أبي بكر الصديق وأم عائشة وعبد الرحمن صحابية

إن تزوج اليك (١) قال أبو بكر للمطعم بن عدي اقول هذه تقول، قال انها تقول ذلك (٢) فخرج من عنده وقد اذهب الله عز وجل ما كان في نفسه من عدته التي وعده، فرجع فقال ادعى لى رسول الله ﷺ فدعته فزوجها اياه وعائشة يومئذ بنت ست سنين (٣)، ثم خرجت فدخلت على سودة بنت زمعة فقالت ماذا أدخل الله عز وجل عليك من الخير والبركة؟ قالت وماذاك؟ قالت أرسلنى رسول الله ﷺ اخطبك عليه، قالت وددت: ادخلي إلى أبي فاذكري ذاك له، وكان شيخا كبيرا قد ادركه السن قد تخلف عن الحج فدخلت عليه فحييته بتحية الجاهلية، فقال من هذه؟ فقالت خولة بنت حكيم، قال فما شأنك؟ قالت أرسلنى محمد بن عبدالله ﷺ اخطب عليه سودة، قال كفء كريم، ماذا تقول صاحبتك؟ قالت تحب ذاك، قال ادعها الى فدعيتها قال أى بنية إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد أرسل يخطبك وهو كفء كريم اتحبين أن أزوجك به؟ قالت نعم قال أدعيه لى فجاء رسول الله ﷺ اليه فزوجها اياه، فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثى فى رأسه التراب فقال بعد أن أسلم لعمرك انى لسفيه يوم أحثى فى رأسى التراب ان تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فى السُّنُح (٤) قالت فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا واجتمع اليه رجال من الانصار ونساء فجاءتنى أمى وانى لفى ارجوحة (٥) بين عذقين ترجح بى فانزلتنى من الارجوحة ولى جميمة (٦) ففرقتها ومسحت وجهى بشيء من ماء ثم أقبلت تقودنى حتى وقفت بى عند الباب وانى لانهج (٧) حتى سكن من نفسى ثم دخلت بى فاذا رسول الله ﷺ جالس على سرير فى بيتنا وعنده رجال ونساء من الانصار فاجلستنى فى حجرة ثم قالت هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء فخرجوا وبنى بى رسول الله ﷺ فى بيتنا ما نحرت علىّ جزور ولا ذبحت علىّ شاة (٨) حتى أرسل الينا سعد بن عبادة بجفنة (٩)

يقال اسمها زينب وقيل دعد، زعم الواقدى ومن تبعه انها ماتت فى زمن النبى ﷺ ونزل قبرها والصحيح أنها عاشت بعده اهـ (١) معناه إن تزوج ابننا بنتك نخشى أن تميله وتخرجه من دينه إلى دينك وكانت المرأة كافرة هى وزوجها وابنها وذلك قبل نزول تحريم زواج الكافر المسلمة (٢) فهم أبو بكر رضى الله عنه من قوله هذا أنه موافق زوجته على قولها وأنها أثرت عليه وأنه لا رغبة لها فى مصاهرته وحينئذ كره أبو بكر مصاهرتهما أيضا (٣) ظاهر هذا السياق أن النبى ﷺ عقد على عائشة قبل سودة والمحدثون يقولون تزوج سودة قبل عائشة، وقد يجمع بينهما بأنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة، وحديث الباب يؤيد ذلك والله أعلم (٤) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة فيه منازل بنى الحارث بن الخزرج (نه) (٥) بضم الهمزة حبل يشد طرفاه فى موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه (وقولها بين عذقين) العذق بفتح العين المهملة النخلة وبالكسر العرجون، والمراد هنا النخلة لأن الحبل كان مشدودا فى النخلتين (٦) الجميمة تصغير الجمة بالضم وهى من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (ففرقتها) أى أصلحتها (٧) أى اتنفس تنفسا عاليا (٨) تريد أنه لم يعمل لها وليمة عرس (٩) بفتح الجيم وسكون الفاء أى قصعة فيها طعـــام

كان يرسل بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دار الى نسائه وأنا يومئذ بنت تسع سنين (١)

﴿ باب ما ورد فى فضل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ﴾

رضى الله عنها وهى أول نفس آمنت بالنبى صلى الله عليه وسلم وصدقته ﴿ عن أبى زرعة ﴾ (٢) قال ٩٢
سمعت أبا هريرة يقول اتى جبريل النبى ﷺ فقال يارسول الله هذه خديجة قد أتتك باناء معها فيه ادام أو طعام أو شراب فاذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى (٣) وبشرها ببيت فى الجنة من قصب (٤) لا صخب فيه ولا نصب ﴿ عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ﴾ (٥) قال ٩٣
قال رسول الله ﷺ أمرت (٦) ان ابشر خديجة ببيت من قصب لا صخب ولا نصب ﴿ عن اسماعيل ﴾ ٩٤
(٧) (يعنى ابن أبى خالد) قال قلت لعبد الله بن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم أنه لا خلاف بين العلماء فى أن النبى ﷺ بنى بعائشة وهى بنت تسع سنين وكان بناؤه بها فى السنة الثانية من الهجرة، قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه وهذا (يشير الى حديث الباب) ان عقده على عائشة كان متقدما على تزويجه بسودة بنت زمعة، ولكن دخوله على سودة كان بمكة، وأما دخوله على عائشة فتأخر الى المدينة فى السنة الثانية، ولذلك قالت عائشة وهى أول امرأة (تعنى سودة) تزوجها بعدى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف منه رواه احمد، بعضه فيه الاتصال عن عائشة وأكثره مرسل، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقة غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة قال سمعت أبا هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) وهذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها زاد الطبرانى فى روايته فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام، زاد النسائى من حديث أنس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته، فجعلت مكان رد السلام على الله الثناء عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره، وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى (٤) أى لؤلؤة مجوفة كما فى الكبير للطبرانى، وفى الأوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت الأحمر، وقال ابن التين المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف (لا صخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة المفتوحات أى لا صياح فيه (ولا نصب) أى تعب نفى عنه ما فى بيوت الدنيا من آفة جلبة الأصوات وتعب تهيئتها واصلاحها، وقد أبدى السهيلى لنفى هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال: لأنه ﷺ لما دعا الى الايمان أجابت خديجة رضى الله عنها طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب، بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها رضى الله عنها وأرضاها، ومن خواصها رضى الله عنها أنها لم تسؤه قط ولم تغاضبه ﴿ تخريجه ﴾ (ق طب طس) وغيرهم

(٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال فحدثنى هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عبد الله بن جعفر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) اى امره الله عز وجل على لسان جبريل عليه السلام ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) ورجال احمد رجال الصحيح غير محمد ابن اسحاق وقد صرح بالسماع (قلت) ورواه ايضا الحاكم وصححه واقره الذهبى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا

أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة رضى الله عنها؟ قال نعم بشرها ببيت فى الجنة من قصب (١)

٩٥ لا صخب فيه ولا نصب، قال يعلى وقال مرة لا صخب أولا لغو (٢) فيه ولا نصب ﴿عن عائشة﴾ (٣) رضى الله عنها قالت ما غرت على امرأة (٤) ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها (٥) ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت من قصب فى الجنة: وان

٩٦ كان ليذبح الشاة ثم يهدى فى خلتها (٦) منها ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال خط رسول الله ﷺ فى الأرض أربعة خطوط قال تدرون ما هذا؟ فقالوا الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون

٩٧ ومريم بنت عمران رضى الله عنهن ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) رضى الله عنه عن النبى ﷺ بمعناه

٩٨ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير نسائها مريم بنت عمران

٩٩ وخير نسائها (١٠) خديجة ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١١) قالت كان النبى ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء، قالت فغرت يوما فقلت ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق (١٢) قد أبدلك الله

---

(١) ﴿غريبه﴾ ابن أبى عمير ويعلى المعنى قال ثنا اسماعيل قال قلت لعبد الله بن أبى أوفى الخ زاد الطبرانى يعنى قصب اللؤلؤ (٢) اللغو الكلام بالمطرح من القول وما لا يعنى (والنصب) بالتحريك التعب ﴿تخريجه﴾ (ق) وأورده الهيثمى وقال فى الصحيح بعضه، ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن أبى عمينه وقد وثقه غير واحد اهـ (قلت) لفظه عند الطبرانى عن ابن أبى أوفى أن رسول الله ﷺ قال قال لى جبريل بشر خديجة ببيت فى الجنة الخ، ولفظ رواية الامام احمد جاء عند البخارى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو اسامة ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى من أزواجه ﷺ مثل غيرتى على خديجة (٥) إذ كثرة ذكر الشيء تدل على محبته وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها، وعند النسائى من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها (٦) معناه أنه ﷺ كان يذبح الشاة فيهدى منها لصديقات خديجة، وجاء فى رواية أخرى من حديثها عند الامام احمد ايضا بلفظ أن كنا نذبح الشاة فيبعث رسول الله ﷺ باعضائها الى صدائق خديجة ﴿تخريجه﴾ ﴿ق نس. وغيرهم﴾ (٧) ﴿عن ابن عباس الخ﴾ هذا الحديث تقدم ﴿بسنده﴾ وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى فضل مريم بنت عمران فى هذا الجزء صحيفة ١٣٣ رقم ٨٦ وتقدم الكلام على ذلك هناك فارجع اليه (٨) ﴿عن انس بن مالك﴾ الخ هذا الحديث تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه فى هذا الجزء صحيفة ١٣٣ أيضا رقم ٨٧ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عبدالله بن جعفر عن على الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) جاء عند مسلم من رواية وكيع عن هشام فى هذا الحديث وأشار وكيع الى السماء والأرض (قلت) فكأنه أراد أن يبين أن المراد باشارته الى السماء نساء الآخرة يعنى الحور العين، وباشارته الى الارض نساء الدنيا، وقال القرطبى الضمير عائد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعنى به الدنيا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ) (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن اسحاق انا عبدالله قال انا مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) جاء فى الطريق الثانية بلفظ (حمراء الشدقين) وكذلك جاء عند الشيخين، قال أبو البقاء

عزوجل بها خيراً منها ،قال ما أبدلنى الله عز وجل خيراً منها ،قد آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ،وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس، ورزقنى الله عز وجل ولدها إذ حرمنى أولاد النساء (وعنها من طريق ثان)(١) قالت ذكر رسول الله ﷺ يوما خديجة فأطنب فى الثناء عليها فأدركنى ما يدرك النساء من الغيرة فقلت لقد أعقبك الله يارسول الله من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ، قالت فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تغيرا لم أره تغير عند شيء قط إلا عند نزول الوحى (٢) وعند المخيلة (٣) حتى يعلم رحمة أو عذاب

يجوز فى حمراء الرفع على القطع والنصب على الصفة أو الحال (قال النووى) معناه عجوز كبيرة جداً حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، انما بقى فيها حمرة لثاتها (قال القاضى) قال المصرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ، ولهذا لم تزجر عائشة عنها (قال القاضى) وعندى أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مؤمل ابو عبدالرحمن ثنا حماد ثنا عبدالملك عن موسى بن طلحة عن عائشة قالت ذكر رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لما كان يقاسيه من شدة الوحى وتجمع الفكر والوعى ، وفى هذا زجر لعائشة عن قول مثل هذا فى حق خديجة (وفى رواية) فغضب حتى قلت والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا الاخير (٣) أى السحابة الخليقة بالمطر، وانما كان وجهه ﷺ يتغير عند ذلك خوفا من أن يكون رسول عذاب كما أرسل إلى قوم هود قال تعالى (فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ،بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يُرى إلا مساكنهم) ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الشيخان بعضه، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد واسناده حسن، وأورد نحوه أيضا وعزاه للطبرانى ولفظه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكثر ذكر خديجة، فقلت ما أكثر ما تكثر من ذكر خديجة وقد أخلف الله تعالى لك من عجوز حمراء الشدقين وقد هلكت فى دهر، فغضب رسول الله ﷺ غضبا ما رأيته غضب مثله قط وقال إن الله رزقها منى مالم يرزق أحدا منكن ، قلت يارسول الله اعف عنى والله لا تسمعنى أذكر خديجة بعد هذا اليوم بشيء تكرهه ،قال الهيثمى وسنده حسن (وفى الباب) عند مسلم عن عائشة قالت ماغرت على نساء النبى ﷺ الا على خديجة وانى لم أدركها ،قالت وكان رسول الله ﷺ اذا ذبح الشاة فيقول ارسلوا بها الى أصدقاء خديجة ،قالت فأغضبته يوما فقلت خديجة. فقال رسول الله ﷺ انى قد رزقت حبها (وعند مسلم أيضا) عن عائشة قالت لم يتزوج النبى ﷺ على خديجة حتى ماتت (قال القرطبى) كان حبه لها لما تقدم ذكره من الأسباب وهى كثيرة كل منها كان سببا فى ايجاد المحبة ومما كافأ النبى ﷺ خديجة فى الدنيا أنه لم يتزوج فى حياتها غيرها، فذكر حديث عائشة المتقدم عند مسلم قال وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لانها أغنته عن غيرها ،واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاما ،انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما وهى نحو الثلثين من المجموع، ومع طول المدة فصان قلبها فيها من الغيرة ومن تكدر الضرائر الذى ربما حصل له هو منه مايشوش عليه بذلك

{ (٥) باب ما جاء في ذهابه ﷺ إلى الطائف لما اشتد عليه ايذاء قريش بعد موت عمه أبي طالب مستنجداً وردهم عليه أسوأ رد } { عن عبد الرحمن بن خالد العدواني } (١) عن ابيه انه أبصر رسول الله ﷺ ١٠٠

وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها ، (ومما اختصت به) سبقها نساء هذه الأمة الى الايمان فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها فيكون لها مثل أجرهن ، لما ثبت أن من سن سنة حسنة الحديث وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة الى الرجال ، ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك الا الله عز وجل (قال النووي) في هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حياً وميتاً واكرام معارف ذلك الصاحب والله أعلم (قال الحافظ ابن كثير في تاريخه) وقد روى الحافظ أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن ثعلبة بن صُعير وحكيم بن حزام أنهما قالا لما توفى أبو طالب وخديجة وكان بينهما خمسة أيام اجتمع على رسول الله ﷺ مصيبتان ولزم بيته وأقل الخروج ونالت منه قريش مالم تكن تنال ولا تطمع فيه ، فبلغ ذلك أبا لهب فجاءه فقال يا محمد امض لما أردت وما كنت صانعا إذ كان أبو طالب حيا فاصنعه ، لا واللات لا يوصل اليك حتى أموت ، وسب ابن الغيطلة رسول الله ﷺ فأقبل أبو لهب فنال منه فولى يصيح يامعشر قريش صبأ أبو عتبة فأقبلت قريش حتى وقفوا على أبي لهب فقال مافارقت دين عبد المطلب ولكني أمنع ابن أخي ان يضام حتى يمضي لما يريد ، فقالوا لقد أحسنت وأجملت ووصلت الرحم ، فمكث رسول الله ﷺ كذلك أياما يأتي ويذهب لا يعرض له أحد من قريش وهابوا أبا لهب إذ جاء عقبة بن أبي معيط وابو جهل الى أبي لهب فقالا له اخبرك ابن أخيك أين مدخل أبيك؟ فقال له أبو لهب يامحمد أين مدخل عبد المطلب ؟ قال مع قومه ، فخرج اليهما فقال قد سألته فقال مع قومه ، فقالا يزعم أنه في النار ، فقال يامحمد أيدخل عبد المطلب النار؟ فقال رسول الله ﷺ ومن مات على مامات عليه عبد المطلب دخل النار ، فقال أبو لهب لعنه الله والله لا برحت لك الا عدوا أبدا وأنت تزعم أن عبد المطلب في النار ، واشتد عند ذلك ابو لهب وسائر قريش عليه ، ثم اجترأ سفهاء قريش على رسول الله ﷺ ونالوا منه مالم يكونوا يصلون اليه ولا يقدرون عليه ، كما قد (رواه البيهقي) بسنده عن عبد الله بن جعفر قال لما مات أبو طالب عرض لرسول الله ﷺ سفيه من سفهاء قريش فألقى عليه ترابا ، فرجع إلى بيته فأتت امرأة من بناته تمسح عن وجهه التراب وتبكي ، فجعل يقول أي بنية لا تبكين فان الله مانع أباك ، ويقول مابين ذلك مانالت قريش شيئا أكرهه حتى مات أبو طالب ثم شرعوا ، وقد رواه زياد البكائي عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة مرسلا والله أعلم (وذكر ابن اسحاق) أن النفر الذين كانوا يؤذون رسول الله ﷺ بجوار المنزل لم يسلم منهم أحد الا الحكم بن أبي العاص مع أن إسلامه كان مضطربا ، فكان أحدهم يطرح عليه رحم الشاة وهو يصلي ويطرحها في برمته اذا نصبت له حتى اتخذ رسول الله ﷺ حجراً يستتر به منهم اذا صلى ، وكان اذا طرحوا عليه ذلك خرج به على عود وقال يابني عبد مناف أي جوار هذا ؟ ثم يلقيه اهـ (قال في بهجة المحافل) وجميع ذلك انما هو أذى يتأذى به مع قيام العصمة بجملته لينالهُ حظه من البلاء وليحقق فيه مقام الصبر الذي أمر به كما صبر أولوا العزم من الرسل الأنبياء ومع ذلك فكل من قومه قد كان حريصا على الفتك به واستئصاله والفراغ منه لايقدر على ذلك ، فسبحان من كفاه ووقاه وآواه وأظهر دينه على الآيات كلها وأسماه { باب } (١) { سنده } حدثنا عبد الله بن محمد

فى مشرق ثقيف(١) وهو قائم على قوس أو عصا حين آتاهم يبتغي عندهم النصر، قال فسمعته يقرأ والسماء والطارق حتى ختمها، قال فوعيتها فى الجاهلية وأنا مشرك ثم قرأتها فى الاسلام، قال فدعتنى ثقيف فقالوا ماذا سمعت من هذا الرجل؟ فقرأتها عليهم، فقال من معهم من قريش نحن أعلم بصاحبنا، لو كنا نعلم ما يقول حقا لتبعناه ﴿ عن جندب البجلى ﴾ (٢) قال أصاب أصبع النبى ﷺ بشىء وقال جعفر (احد الرواة) حجر فدميت فقال (هل أنت الا اصبع دميت. وفى سبيل الله ما لقيت) (٣)

قال عبدالله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبى شيبة ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى عن عبد الرحمن بن خالد العدوانى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى فى الجانب الشرقى منها وثقيف بوزن رغيف، قال فى القاموس أبو قبيلة من هوازن واسمه قَسِيّ بن منبه ابن بكر بن هوازن وهو ثقفى محركة اه وكانت هذه القبيلة تسكن الطائف فلما اشتد أذى قريش للنبى ﷺ بعد موت أبى طالب كما تقدم خرج من مكة الى ثقيف بالطائف (قال ابن اسحاق) يلتمس النصر من ثقيف والمنعة، ورجاء أن يقبلوا منه ما جاء به من الله تعالى (قال المقريزى) لأنهم كانوا أخواله، قال غيره ولم يكن بينه وبينهم عداوة فأقام بها شهرا يدعوهم فردوا قوله واستهزءوا به وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ورموا عراقيبه بالحجارة حتى اختضبت نعلاه بالدماء: وكان اذا أزلقته الحجارة قعد الى الأرض فيأخذون بعضديه ﷺ فيقيمونه، فاذا مشى رجموه وهم يضحكون، حتى لقد شج فى رأسه شجاجا فقام رسول الله ﷺ من عندهم وقد يئس من خير ثقيف ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر وعفان قالا ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب الى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لفظ ما، هنا بمعنى الذى أى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله، والظاهر أنه ﷺ قال ذلك عندما رماه سفهاء ثقيف بالحجارة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) وقد روى الشيخان من حديث عائشة أنها قالت للنبى ﷺ هل أتى عليك يوم أشد من أحُـد؟ قال قد لقيت من قومك وكان أشد مالقيته منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال (كان من رؤساء ثقيف) فلم يجبنى الى ما اردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهى فلم استفق الا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسى فاذا بسحابة قد اظلتنى فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فنادانى فقال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا به عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت: فنادانى ملك الجبال فسلم علىّ ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وماردوا عليك، وأنا ملك الجبال وقد بعثنى ربك اليك لتأمرنى بأمرك ان شئت ان أطبق عليهم الأخشبين، وهما جبلان قال النبى ﷺ بل أرجو أن يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا، ولما انصرف ﷺ عن أهل الطائف مر فى طريقه بعتبة وشيبة ابنى ربيعه وهما فى حائط لهما، فلما رأيا مالقى تحركت له رحمهما فبعثا له مع عداس النصرانى غلامهما قطف عنب فلما وضع بين يديه ووضع ﷺ يده فى القطف قال باسم الله، ثم أكل فنظر عداس الى وجهه ثم قال والله ان هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلدة، فقال رسول الله ﷺ من أى البلاد أنت وما دينك؟ قال نصرانى من نينوى، فقال ﷺ من قرية الرجل الصالح يونس بن متى، فقال وما يدريك؟ قال ذاك أخى وهو نبى مثلى، فأكب عداس على يديه ورأسه ورجليه يقبلهما

ابواب قصة الاسراء والمعراج برسول الله ﷺ

(باب ما ورد فى ذلك عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضى الله عنهما) (١)

١٠٢ (حدثنا عفان) قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان مالك بن صعصعة رضى الله عنه حدثه أن نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حدثهم

وأسلم ، ولما نزل نخلة وهو موضع على ليلتين من مكة صرف اليه سبعة من جن نصيبين وكان ﷺ قد قام فى جوف الليل يصلى فاستمعوا له وهو يقرأ سورة الجن ، والذى آذنه بهم شجرة ، وفى طريقه هذه دعا ﷺ بالدعاء المشهور (اللهم انى أشكوا اليك ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس يا أرحم الراحمين ، أنت أرحم الراحمين وأنت رب المستضعفين ، الى من تكلنى الى عدو بعيد يتجهمنى أم الى صديق قريب ملكته أمرى ، إن لم تكن غضبانا على فلا أبالى ، غير أن عافيتك أوسع لى ، أعوذ بنور وجهك الذى أضاءت له السموات وأشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ان ينزل بى غضبك أو يحل بى سخطك ولك العتبى (أى أطلب رضاك) حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك ، ثم انتهى الى حراء يريد دخول مكة ، فقال له زيد بن حارثة كيف تدخل عليهم وهم قد أخرجوك ؟ فقال يا زيد ان الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجا وان الله مظهر دينه وناصر نبيه ، وبعث عبد الله بن الأريقط الى الأخنس بن قيس ليجيره ، فقال أنا حليف والحليف لا يجير ، فبعث الى سهيل بن عمرو فقال ان بنى عامر لا تجير على بنى كعب ، فبعث الى المطعم بن عدى فأجابه فدخل ﷺ مكة فبات عنده فلما أصبح تسلح المطعم هو وبنوه وهم ستة أو سبعة ، فقالوا له ﷺ طف ، واحتبوا بحمائل سيوفهم بالمطاف فقال أبو سفيان للمطعم أمجير أم تابع؟ قال بل مجير ، قال اذا لا تخفر ، قد أجرنا من أجرت ، فقضى ﷺ طوافه وانصرفوا معه الى منزله ، ذكر ابن اسحاق هذه القصة مبسوطة وأوردها الفاكهى باسناد حسن مرسل ولذا قال ﷺ فى أسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له ، ثم كانت الاسراء برسول الله ﷺ من مكة الى بيت المقدس ثم عروجه الى السماوات واليك ما ورد فى ذلك

(باب) (١) قال العلماء ولستة اشهر من الثانية عشرة بعد البعث وقبل الهجرة بسنة أسرى برسول الله ﷺ بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام الى بيت المقدس ثم الى السماوات العلى ، قاله مقاتل وغيره وجزم به النووى (وفى شرح مسلم للنووى) أنه كان ليلة الاثنين ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول وكذلك فى فتاواه ، وفى سيرة الروضة أنه كان فى رجب ، وقال غيره فى رمضان ، واختلف هل كان بروحه وجسده يقظة أو بروحه فقط مناما ، مع اتفاقهم أن رؤيا الأنبياء وحى ، واختلافهم بحسب اختلاف الروايات فى ذلك والصحيح الأول أنه كان بالروح والجسد ، وطريقة الجمع بينهما أن يقال كان ذلك مرتين أولاهما مناما قبل الوحى كما فى حديث شريك ، ثم أسرى به يقظة بعد الوحى تحقيقا لرؤياه كما رأى ﷺ فتح مكة قبل عام الحديبية سنة ست من الهجرة ثم كان تحقيقه سنة ثمان ، ونزل فى ذلك قوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الآية) والله أعلم : أنظر تفسير" قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس) من سورة الاسراء فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٩٣

عن ليلة أسرى به قال بينا أنا فى الحطيم (١) وربما قال قتادة فى الحجر مضطجع إذ أتانى آت (٢) فجعل يقول لصاحبه الأوسط بين الثلاثة (٣) قال فاتانى فقد (٤) وسمعت قتادة يقول فشق مابين هذه إلى هذه ،قال قتادة فقلت للجارود (٥) وهو الى جنبى ما يعنى(٦)قال من ثغرة نحره(٧) الى شعرته وقد سمعته يقول من قصه إلى شعرته قال فاستخرج قلبى فأتيت بطست (٨) من ذهب مملوءة ايمانا وحكمة فغسل قلبى ثم حشى ثم أعيد (٩) ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض قال فقال الجارود هو البراق يا أبا حمزة (١٠) قال نعم يقع خطوه عند اقصى طرفه (١١) قال فحملت عليه فانطلق بى جبريل عليه السلام حتى أتى بى السماء الدنيا فاستفتح (١٢) فقيل من هذا ؟ قال جبريل ،قيل ومن معك؟ قال محمد، قيل أوقد أرسل اليه،قال نعم ،قيل مرحبا به ونعم المجيء جاء :قال ففتح فلما خلصت فاذا فيها آدم عليه السلام فقال هذا أبوك آدم فسلم عليه ،فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح ، ثم صعد حتى أتى إلى السماء الثانية فاستفتح فقيل من هذا؟ قال جبريل ،قيل ومن معك ؟ قال محمد، قيل أوقد أرسل اليه ؟ قال نعم ،قيل مرحبا به ونعم المجيء جاء :قال ففتح فلما خلصت فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة، فقال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما ، قال فسلمت فردا السلام ثم قالا مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح ،ثم صعد حتى أتى السماء الثالثة فاستفتح فقيل من هذا ؟ قال جبريل ، قيل ومن معك؟ قال محمد، قيل أوقد أرسل اليه؟ قال نعم، قيل مرحبا به ونعم المجيء جاء .قال ففتح فلما خلصت فإذا يوسف عليه السلام ، قال هذا يوسف فسلم

رقم ٢٣٨ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ففيه مايسرك ﴿غريبه﴾ (١) هو ما بين الركن والمقام وقيل هو الحجر المخرج منها سمى به لأن البيت رفع وترك هو محطوما (٢) هو جبريل عليه السلام وقوله (لصاحبه) يعنى ميكائيل كما صرح بذلك فى رواية لابن جرير (٣) كأنه ﷺ كان مضطجعا بين اثنين من أصحابه فقال الملك لصاحبه هو الأوسط (٤) بالفاء والقاف والمهملة المشددة المفتوحات أى شق طولا (٥) هو ابن أبى سبرة باسكان الموحدة سالم بن سلمة الهذلى أبو نوفل البصرى التابعى من مشايخ قتادة وصاحب أنس (٦) أى ما يعنى أنس بقوله ما بين هذه الى هذه (٧) بضم المثلثة وسكون المعجمة الموضع المنخفض بين الترقوتين (الى شعرته) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة عانته ، ومنبت شعرها قال قتادة (وقد سمعته) أى سمعت انسا (يقول من قصه) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة رأس صدره (٨) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين اناء معروف (وقوله من ذهب) كان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب والفضة (٩) وفى رواية أخرى للبخارى ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وايمانا فأفرغه فى صدرى ثم أطبقه ، فقوله ممتلىء حكمة وايمانا يحتمل أنه على الحقيقة وتجسيد المعانى جائز كتمثيل الموت كبشا أو مجاز من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط وفائدته كشف المعنوى بالحسى (١٠) كنية انس بن مالك والبراق بضم الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التى ركبها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الاسراء (١١) بسكون الراء بأى بصره أى يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره (١٢) يعنى جبريل طلب فتح باب سماء الدنيا

عليه قال فسلمت عليه فرد السلام وقال مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح ،ثم صعد حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح ،فقيل من هذا ؟ قال جبريل ،قيل ومن معك؟قال محمد ،قيل أوقد أرسل اليه؟قال نعم، فقيل مرحبا به ونعم المجيء جاء .قال ففتح فلما خلصت قال فاذا ادريس عليه السلام قال هذا ادريس فسلم عليه،قال فسلمت عليه فرد السلام، ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح، قال ثم صعد حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح ،فقيل من هذا؟قال جبريل قيل ومن معك؟قال محمد،قيل أوقد أرسل اليه؟قال نعم، قيل مرحبا به ونعم المجيء جاء.قال ففتح فلما خلصت فاذا هرون عليه السلام ،قال هذا هرون فسلم عليه ،قال فسلمت عليه، قال فرد السلام ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح ،قال ثم صعد حتى أتى السماء السادسة فاستفتح،قيل من هذا ؟ قال جبريل ، قيل ومن معك ؟ قال محمد قيل أوقد أرسل اليه؟ قال نعم، قيل مرحبا به ونعم المجيء جاء ،ففتح فلما خلصت فاذا أنا بموسى عليه السلام،قال هذا موسى فسلم عليه، فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح قال فلما تجاوزت بكى: قيل له ما يبكيك؟قال أبكى لأن غلاما بعث بعدى ثم يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتى (١) ، قال ثم صعد حتى أتى السماء السابعة فاستفتح قيل من هذا ؟ قال جبريل قيل ومن معك ؟ قال محمد ، قيل أوقد أرسل اليه ؟ قال نعم، قيل مرحبا به ونعم المجيء جاء،قال ففتح فلما خلصت فاذا ابراهيم عليه السلام ،فقال هذا ابراهيم (٢) فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح:قال ثم رفعت إلى سدرة المنتهى(٣)فاذا نبقها مثل قلال (٤) هجر واذا ورقها مثل آذان الفيلة (٥) فقال هذه سدرة المنتهى، قال واذا أربعة أنهار(٦) نهران باطنان ونهران ظاهران،فقلت ما هذا يا جبريل ؟ قال أما الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران

---

(١)لم يكن بكاء موسى عليه السلام حسدا معاذ الله فان الحسد فى ذلك العالم منزوع من آحاد المسلمين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى برسالاته وبكلامه، بل كان أسفا على مافاته من الأجر الذى يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ماوقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم، المستلزم لتنقيص أجره ،لأن لكل نبى مثل أجر أمته (وقوله غلام) ليس المراد منه الحط من شرف المصطفى ﷺ بل المراد أنه صغير السن بالنسبة اليه وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره (٢) استشكل رؤية الانبياء فى السموات مع ان اجسادهم مستقرة فى قبورهم بالأرض (والجواب عن ذلك)ان رؤية الأنبياء غير عيسى عليهم السلام بالسماء مع استقرار اجسامهم وقبورهم بالأرض لا اشكال فيها ،فان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم لملاقاته ﷺ فى تلك الليلة تشريفا له وتكريما (٣)ظاهر فى انها شجرة نبق حقيقة والنبات فى الشاهد يكون ترابيا ومائيا وهوائيا ولا يبعد على الله جلت قدرته ان يخلقه فى اى مكان شاء .وقد اخبر سبحانه عن شجرة الزقوم انها تنبت فى اصـــل الجحيم ، وسميت بسدرة المنتهى لأنه ينتهى اليها علم كل عالم وما وراءها لا يعلمه الا العليم الخبير (٤) بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد باليمن لا ينصرف للعلمية والتأنيث؛ ومراده ان ثمرها فى الكبر كالجرار التى تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين هكذا وقع التمثيل بها، والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر(٥) بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل (٦)اى تخرج

فالنيل والفرات(١) قال ثم رفع إلىّ البيت المعمور قال قتادة وحدثنا الحسن(٢) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه رأى البيت المعمور (٣) يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه ، ثم رجع إلى حديث أنس قال: ثم أتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل، قال فأخذت اللبن، قال هذه الفطرة (٤) أنت عليها وأمتك، قال ثم فرضت الصلاة خمسين صلاة كل يوم ، قال فرجعت على موسى عليه السلام فقال بماذا أمرت؟ قل أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلاة وانى قد خبرت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل أشدّ المعالجة (٥) فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، قال فرجعت فوضع عنى عشراً (٦) قال فرجعت فمررت على موسى فقال بما أمرت؟ قلت بأربعين صلاة كل يوم، قال ان أمتك لا تستطيع أربعين صلاة كل يوم، وإنى قد خبرت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل أشدّ المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال فرجعت فوضع عنى عشراً أخر ، فرجعت الى موسى فقال لى بما أمرت ؟ قلت أمرت بثلاثين صلاة كل يوم ، قال ان امتك لا تستطيع لثلاثين صلاة كل يوم وانى قد خبرت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال فرجعت فوضع عنى عشراً أخر ، فرجعت الى موسى فقال لى بما أمرت؟ قلت بعشرين صلاة كل يوم فقال ان أمتك لا تستطيع العشرين صلاة كل يوم، وانى قد خبرت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله

من أصل سدرة المنتهى كما فى رواية ، وقوله نهران باطنان قال مقاتل السلسبيل والكوثر (١) يرشد بظاهره الى عنصر هذين النهرين والكلام فيه شاسع الطرفين ومحصوله تباين المشارب وتخالف المذاهب فمن ذاهب الى تأويل ولكنه يجافى الدليل، ومن وافق عندما يعطيه الظاهر غير مستبعد ذلك على قدرة القاهر، وظواهر البينات تعضده كقوله جل شأنه (الم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض) الآية وغيرها من الآيات المتضافرة ، على أن مادتهما سماوية ، ومما يشير الى ذلك قوله عز وجل (وإن من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم) وكون الماء يخرج من أصل السدرة ثم يسير حيث يشاء الله تعالى المستأثر بعلم ذلك ثم يسلكه ينابيع حتى يخرج من الأرض ثم يسير فى مجاريه أى مع ما يخالطه من وابل المطر وطله أمر لا يحيله عقل ولا يمنعه شرع ، والقدرة لا يتعاصاها شىء : والله على كل شىء قدير (٢) يعنى البصرى فى رواية أخرى عن أبى هريرة الخ (٣) قيل هو فى السماء الثالثة أو السادسة أو السابعة بحيال الكعبة يزوره كل يوم سبعون الف ملك بالطواف والصلاة ثم لا يعودون اليه (٤) أى الفطرة التى فطر عليها البشر وهى دين الاسلام كما قال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) والمراد علامة الفطرة ، لأن اللبن ليس هو نفس الاسلام بل علامة له ودالاً عليه (٥) معناه مارست بنى اسرائيل أشد الممارسة مع قوة أجسامهم فرأيت منهم الشدة وعدم الطاقة فكيف حال امتك (وقوله فارجع الى ربك) أى الى الموضع الذى ناجيت فيه ربك فلا حلول ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وقد وقع لموسى عليه السلام من العناية بهذه الأمة فى شان الصلاة مالم يقع لغيره (٦) أى فوضع عنى فى ضمن الوضع عن أمتى عشراً منها على ان

التخفيف لأمتك، قال فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت الى موسى فقال بما أمرت؟ قلت بعشر صلوات كل يوم، فقال ان أمتك لا تستطيع لعشر صلوات كل يوم فانى قد خبرت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت الى موسى فقال بما أمرت؟ قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم، فقال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وانى قد خبرت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال قلت قد سألت ربى حتى استحييت، منه ولكن ارضى واسلم فلما انفذت (١) نادى مناد قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادى (٢) (ومن طريق ثان) قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتـــادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبى ﷺ أنه قال بينما أنا عند الكعبة بين النائم واليقظان (٣) فسمعت قائلا يقول أحد الثلاثة (٤) فذكر الحديث (٥) قال ثم رفع لنا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم قال ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة فذكر الحديث: قال فقلت لقد اختلفت الى ربى عز وجل حتى استحييت لا ولكن أرضى وأسلم، قال فلما جاوزته نوديت انى قد خففت على عبادى وأمضيت فرائضى وجعلت لكل حسنة عشر أمثالهـــا (ومن طريق ثالث) قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام الدستوائى قال ثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن أبى صعصعة أن النبى ﷺ قال بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ قيل أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيت بطست من ذهب ملآه حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل القلب بماء زمزم (٦) ثم ملىء حكمة وايـمانا ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ثم انطلقت مع جبريل عليه السلام فأتينا السماء الدنيا فقيل من هذا؟ قيل جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به

الوضع عنه يستلزم الوضع عن أمته، ولم يقل عن أمتى لئلا يتوهم بقاء فرضية الخمسين عليه ﷺ، هذا (وفى رواية) أن التخفيف كان خمسا خمسا واعتمده الحافظ وجعل حمل غيرها عليها من المتعين (١) جاء فى رواية البخارى فلما جاوزت أى جاوزت مكانى الذى أنا فيه نادى مناد الخ (٢) هذه الجملة مما يستدل بها على أن التكليم ليلة الاسراء كان بغير واسطة والله أعلم (٣) قال القاضى عياض يحتج بها من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه، اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه، وليس فى الحديث مايدل على كونه نائما فى القصة كلها (٤) جاء فى الطريق الأولى بلفظ الأوسط بين الثلاثة وفى هـذا الطريق أحد الثلاثة يعنى هو أحد الثلاثة النائمين، وجاء فى الطريق الثالثة أحد الثلاثة بين الرجلين، وهى رواية البخارى قال الحافظ والمراد بالرجلين حمزة وجعفر وأن النبى ﷺ كان نائما بينهما، قال ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق، وفيه جواز نوم جماعة فى موضع واحد (٥) هكذا بالاصل مختصرا (٦) جاء فى هذا الطريق بيان الماء الذى غسل به قلبه الشريف وهو ماء زمزم (قال الحافظ)

ونعم المجيء جاء فذكر الحديث بنحو ما تقدم (١) ﴿ باب ما جاء فى ذلك من رواية أنس بن مالك عن أبىّ بن كعب رضى الله عنهما ﴾ (ز) ﴿ عن ابن شهاب ﴾ (٢) قال أنس بن مالك كان أبىّ بن كعب ١٠٣ يحدث ان رسول الله ﷺ قال فرج سقف بيتى (٣) وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء (٤) حكمة وايمانا فأفرغها فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى فعرج بى إلى السماء، فلما جاء السماء الدنيا فافتتح فقال من هذا؟ قال جبريل، قال هل معك أحد؟ قال نعم، معى محمد، قال أرسل اليه؟ قال نعم، ففتح فلما علونا السماء الدنيا اذا رجل عن يمينه أسودة (٥) وعن يساره أسودة، وإذا نظر قبل يمينه تبسم، وإذا نظر قبل يساره بكى، قال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قال قلت لجبريل عليه السلام من هذا؟ قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نَسَمُ (٦) بنيه فأهل اليمين هم أهل الجنة، والأسودة التى عن شماله أهل النار، فاذا نظر

وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه (١) أى نحو الطريق الاولى بشيء من الاختصار ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر فى هذا الحديث أن النبى ﷺ أتى بيت المقدس مع تعدد طرقه وكذلك عند البخارى، وظاهره انه ﷺ استمر على البراق حتى عرج الى السماء، وتمسك به من زعم أن المعراج كان فى ليلة غير ليلة الاسراء، لكن ثبت عند مسلم والامام احمد وغيرهما وسيأتى من حديث أنس نفسه من مسنده أن النبى ﷺ اتى بيت المقدس وربط البراق بالحلقه التى يربط بها الانبياء ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جاءه جبريل باناءين فذكر القصة، ثم عرج به إلى السماء (قال البيهقى) المثبت مقدم على النافى، يعنى من اثبت ربط البراق والصلاة فى بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو اولى بالقبول والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ اخرج الطريق الاولى منه البخارى بهذا السياق، واخرج الطريق الثانية والثالثة منه مسلم واخرجه النسائى والترمذى مختصرا جداً ﴿ باب ﴾ (ز) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن اسحاق ابن محمد المسيبى ثنا انس بن عياض عن يونس بن زيد قال قال ابن شهاب (يعنى الزهرى) قال انس ابن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء فى هذه الرواية فرج سقف بيتى وانا بمكة، وتقدم فى الحديث السابق فى الطريق الاولى منه بينا انا فى الحطيم وربما قال قتادة فى الحجر، وفى الطريق الثانية منه بينا انا عند البيت، وفى رواية الواقدى باسانيده انه اسرى به من شعب ابى طالب، وفى حديث ام هانىء عند الطبرانى انه بات فى بيتها قال ففقدته من الليل فقال ان جبريل اتانى (قال الحافظ) والجمع بين هذه الاقوال انه نائم فى بيت ام هانىء وبيتها عند شعب ابى طالب ففرج سقف بيته واضاف البيت اليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت الى المسجد فكان به مضطجعاً وبه اثر النعاس، وقد وقع فى مرسل الحسن عند ابن اسحاق ان جبريل اتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع والله اعلم (٤) الطست مؤنثة فقوله ممتلىء اراد معناها وهو الاناء وقوله فأفرغها اراد لفظها (٥) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الواو، قال النووى فسر الأسودة فى الحديث بانها نسم بنيه، اما الأسودة فجمع سواد كزمان وازمنة وتجمع الأسودة على اساود، وقال اهل اللغة السواد الشخص، وقيل السواد الجماعات (٦) بفتح النون والمهملة الواحدة نسمة (قال الخطابى) وغيره هى نفس الانسان والمراد ارواح بنى آدم، قال القاضى عياض رحمه الله فى هذا الحديث انه ﷺ وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار

قبل يمينه ضحك ، واذا نظر قبل شماله بكى ، قال ثم عرج بى جبريل حتى جاوز السماء الثانية فقال لخازنها افتح، فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح له، قال انس بن مالك فذكر انه وجد فى السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت لى كيف منازلهم (١) غير أنه ذكر انه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسه (٢) قال أنس فلما مر جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ بادريس قال مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح ، قلت من هذا ؟ قال هذا ادريس ، قال ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح ، قلت من هذا ؟ قال هذا موسى ، ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح ، قلت من هذا ؟ قال هذا عيسى بن مريم ، قال ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا ؟ قال هذا ابراهيم عليه السلام ، قال ابن شهاب وأخبرنى ابن حزم (٣) أن ابن عباس وأبا حبّة (٤) الأنصارى يقولان قال رسول الله ﷺ ثم عرج بى حتى ظهرت (٥) بمستوى أسمع صريف الاقلام ، قال ابن حزم وانس بن مالك قال رسول الله ﷺ فرض الله تبارك وتعالى على امتى خمسين صلاة ، قال فرجعت بذلك حتى أمر على موسى عليه السلام فقال ماذا فرض ربك تبارك وتعالى على أمتك ؟ قلت فرض عليهم خمسين صلاة ، فقال لى موسى عليه السلام راجع ربك تبارك

وقد جاء ان ارواح الكفار فى سجين قيل فى الارض السابعة وقيل تحتها وقيل فى سجن ، وان ارواح المؤمنين منعمة فى الجنة ، فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبى ﷺ ويحتمل ان كونهم فى النار والجنة انما هو فى اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) وبقوله ﷺ فى المؤمن يُعرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ، ويحتمل ان الجنة كانت فى جهة يمين آدم عليه السلام والنار فى جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم (١) يعنى فى أى السموات هم (٢) تقدم فى الحديث السابق أن ابراهيم فى السماء السابعة ، قال النووى فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ، ويكون فى كل مرة وجده فى سماء واحداهما موضع استقراره ووطنه والأخرى كان فيها غير مستوطن ، وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده فى السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا السابعة والله أعلم (٣) هو أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم (٤) قال النووى أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا ، وفى ضبطه واسمه اختلاف ، فالأصح الذى عليه الأكثرون حبه بالباء الموحدة كما ذكرنا ، وقيل حية بالياء التحتية وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدى ، وروى عن ابن شهاب الزهرى ، وقد اختلف فى اسم أبى حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد ، وقد جمع الامام أبو الحسن بن الأثير الجزرى رحمه الله الأقوال الثلاثة فى ضبطه والاختلاف فى اسمه فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله (٥) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو (قال الخطابى) المراد به المصعد ، وقيل المكان المستوى ، وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة ، قال الخطابى هو صوت ماتكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ماشاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره ، قال القاضى عياض فى هذا حجة لمذهب أهل السنة فى الايمان

وتعالى فان أمتك لا تطيق ذلك ،قال فراجعت ربى عزوجل فوضع شطرها(١) فرجعت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك ،قال فراجعت ربى عز وجل فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى،قال فرجعت الى موسى عليه السلام فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربى تبارك وتعالى ،قال ثم انطلق بى حتى أتى بى سدرة المنتهى ، قال فغشيها الوان ما أدرى ماهى (٢) قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ (٣) اللؤلؤ وإذا ترابها المسك

١٠٤ ﴿ باب ماجاء فى ذلك من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه من مسنده ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾(٤) أن رسول الله ﷺ قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه،فركبته فسار بى حتى أتيت بيت المقدس (٥) فربطت الدابة بالحلقه (٦) التى يربط

بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ماجاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة ،وأن ماجاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى ومن أطلعه على شىء من ذلك من ملائكته ورسله ، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والايمان ، إذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله ،والله تعالى يفعل مايشاء ويحكم مايريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه،والا فهو غنى عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى (١) قال النووى المراد بحط الشطر هنا أنه حط فى مرات بمراجعات ، وهذا هو الظاهر ،وقال القاضى عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه ،فان هذا الحديث مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم ،واحتج العلماء بهذا الحديث على نسخ الشىء قبل فعله والله أعلم (٢) أى لا يقدر على وصفها وسيأتى فى باب ماجاء فى أمور متفرقة تتعلق بالاسراء والمعراج من حديث ابن مسعود قال إذ يغشى السدرة مايغشى ، قال فراش من ذهب ،وفى حديث أنس قال فلما غشيها من أمر الله ماغشيها تحولت ياقوتا أو زمردا أونحو ذلك (٣) بالجيم المفتوحة بعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب واحدتها جنبذة واللؤلؤ معروف.وفى هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة فى السماء قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم من طريق يونس أيضا بسند حديث الباب ولفظه الا أنه جعله من حديث أبى ذر بدل أبىّ بن كعب وسنده عند مسلم هكذا حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتى فذكر الحديث بلفظه كما هنا،واورده الهيثمى عن أبىّ بن كعب أيضا ثم قال رواه عبدالله من زيادا ته على أبيه ورجاله رجال الصحيح والله اعلم ﴿ باب ﴾ (٤)﴿سنده ﴾ حدّثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة انا ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) فيه إثبات أن النبى ﷺ أتى بيت المقدس فى ليلة المعراج وبه قال جمهور العلماء (٦) قال النووى باسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا قال وفى ربط البراق الأخذ بالاحتياط فى الأمور وتعاطى الأسباب ، وأن ذلك لا يقدح فى التوكل اذا كان

فيها الأنبياء (١) ثم دخلت فصليت فيه ركعتين (٢) ثم خرجت فجاءنى جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن (٣) قال جبريل أصبت الفطرة (٤) ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل ومن أنت؟ قال جبريل (٥) قيل ومن معك؟ قال محمد، فقيل وقد أرسل اليه؟ قال قد أرسل اليه، ففتح لنا فاذا أنا بآدم فرحب ودعالى بخير، ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل ومن أنت؟ قال جبريل، فقيل ومن معك؟ قال محمد، فقيل وقد أرسل اليه؟ قال قد أرسل اليه، قال ففتح لنا فاذا أنا بابنى الخالة يحيى وعيسى فرحبا ودعوا لى بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من أنت؟ فقال جبريل، فقيل ومن معك؟ قال محمد، فقيل وقد أرسل اليه؟ قال قد أرسل اليه، ففتح لنا فاذا أنا بيوسف عليه السلام وإذا هو قد أعطى شطر الحسن فرحب ودعالى بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من أنت؟ قال جبريل، قيل ومن معك؟ قال محمد ﷺ، فقيل وقد أرسل اليه؟ قال قد أرسل اليه، ففتح الباب فاذا أنا بادريس فرحب بى ودعالى بخير، ثم قال يقول الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا، ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من أنت؟ قال جبريل، فقيل ومن معك؟ قال محمد، فقيل قد بعث اليه؟ قال قد بعث اليه، ففتح لنا فاذا أنا بهرون فرحب ودعالى بخير، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل من أنت؟ قال جبريل، قيل ومن معك؟ قال محمد،

الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (١) يستفاد منه أن الأنبياء كانوا يركبون البراق فى بعض الأحيان لأمور خاصة قاله الزبيدى وصاحب التحرير رحمهما الله (٢) جاء عند الامام احمد من حديث ابن عباس وسيأتى بعد باب أن النبى ﷺ لما دخل المسجد الأقصى قام ليصلى فالتفت ثم التفت فاذا النبيون أجمعون يصلون معه (قال الحافظ) وفى رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى ﷺ قال ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم أقيمت الصلاة فأممتهم (وفى رواية يزيد) بن أبى مالك عن أنس عن ابن أبى حاتم فلم ألبث إلا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفا ننتظر من يؤمنا فاخذ بيدى جبريل فقدمنى فصليت بهم: وفى حديث ابن مسعود عند مسلم وجاءت الصلاة فأممتهم (٣) جاء عند مسلم من حديث أبى هريرة قال فأتيت باناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر، فقيل لى خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته فقال هديت للفطرة أو أصبت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك، وسيأتى نحوه عند الامام احمد من حديث أبى هريرة أيضا فى باب ماجاء فى أمور متفرقة تتعلق بالاسراء والمعراج (٤) قال النووى فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة، ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهراً سائغا للشاربين سليم العاقبة، وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر فى الحال والمآل والله أعلم اهـ (وقوله ثم عرج بنا بفتح العين والراء أى صعد) (٥) قال النووى وقوله جبريل فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت؟ فينبغى ان يقول زيد مثلا إذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا، فقد جاء الحديث بالنهى عنه ولأنه لا فائدة فيه. قال القاضى وفيه أن

فقيل وقد بعث اليه ؟ قال قد بعث اليه ، ففتح لنا فاذا أنا بموسى عليه السلام فرحب ودعالى بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من أنت ؟ قال جبريل ، قيل ومن معك ؟ قال محمد ، قيل وقد بعث اليه ؟ قال قد بعث اليه ، ففتح لنا فاذا أنا بابراهيم ﷺ وإذاهو مستند الى البيت المعمور (١) وإذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بى إلى سدرة المنتهى (٢) وإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من أمر ربى ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن يصفها من حسنها ، قال فأوحى الله عزوجل إلىّ ما أوحى وفرض علىّ فى كل يوم وليلة خمسين صلاة فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فقال ما فرض ربك على أمتك ؟ قال قلت خمسين صلاة فى كل يوم وليلة ، قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فان أمتك لا تطيق ذلك وانى قد بلوت بنى اسرائيل وخبرتهم ، قال فرجعت إلى ربى عز وجل فقلت أى رب خفف عن أمتى فحط عنى خمساً ، فرجعت الى موسى فقال ما فعلت؟ قلت حط عنى خمساً ، قال إن أمتك لا تطيق ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، قال فلم أزل أرجع بين ربى وبين موسى ويحط عنى خمساً خمساً حتى قال يامحمد هى خمس صلوات فى كل يوم وليلة بكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت حسنة ، فان عملها كتبت عشراً ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً ، فان عملها كتبت سيئة واحدة ، (٣) فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فان أمتك لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ لقد رجعت الى ربى حتى لقد استحييت

﴿ باب إنكار حذيفة بن اليمان صلاة النبى ﷺ ببيت المقدس ليلة الاسراء ﴾

١٠٥ ﴿ عن زر بن حبيش ﴾ (٤) قال أتيت على حذيفة بن اليمان (رضى الله عنه) وهو يحدث عن ليلة اسرى بمحمد ﷺ وهو يقول فانطلقت أو انطلقنا فلقينا (٥) حتى أتينا على بيت المقدس فلم يدخلاه ، قال قلت بل دخله رسول الله ﷺ ليلتئذ وصلى فيه ، قال ما اسمك يا اصلع فانى أعرف

للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ، وفيه إثبات الاستئذان والله أعلم (١) ذكر العلماء فى مكان البيت المعمور ثلاثة أقوال ، أحدها أنه فى السماء الثالثة ، والثانى أنه فى السادسة ، والثالث أنه فى السابعة وهذا الحديث يؤيد القول الثالث (٢) فيه دلالة على أن سدرة المنتهى فى السماء السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة (ثم ذهب بى إلى سدرة المنتهى) وسيأتى فى حديث ابن مسعود فى باب ماجاء فى أمور متفرقة تتعلق بالاسراء والمعراج أنها فى السماء السادسة ولا تعارض فى ذلك ، لأنه يحمل على أن أصلها فى السماء السادسة وأغصانها وفروعها فى السابعة وليس فى السادسة منها إلا أصل ساقها والله أعلم (٣) هذه الجملة من قوله ومن هم بحسنة الى هنا تقدم الكلام على شرحها وكلام العلماء فيها فى باب احسان النية على الخير الخ من كتاب النية والاخلاص فى العمل فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٧ فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو النضر ثنا شيبان عن عاصم عن زر بن حبيش الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا بالاصل فلقينا ومعناه غير ظاهر ، والظاهر أنه وقع فيه

وجهك ولا أدرى ما اسمك ،قال قلت أنا زر بن حبيش ،قال فما علمك بأن رسول الله ﷺ صلى فيه ليلتئذ ؟قال قلت القرآن يخبرنى بذلك ،قال من تكلم بالقرآن فلج(١) اقرأ قال فقرأت سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام (٢) قال فلم أجده صلى فيه ،قال يا أصلع هل تجد صلى فيه؟ قال قلت لا، قال والله ما صلى فيه رسول الله ﷺ ليلتئذ: لو صلى فيه لكتب عليكم صلاة فيه كما كتب عليكم صلاة فى البيت العتيق (٣) والله ما زايلا البراق حتى فتحت لهما أبواب السماء فرأيا الجنة والنار ووعد الآخرة اجمع: ثم عادا عودهما على بدئهما ،قال ثم ضحك حتى رأيت نواجذه قال ويحدثون أنه ربطه لئلا يفر منه، وانما سخره له عالم الغيب والشهادة ،قال قلت اباعبدالله أى دابة البراق؟ قال دابة ابيض طويل هكذا خطوه مد البصر (ومن طريق ثان) (٤)عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان أن رسول ﷺ قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل يضع حافره منتهى طرفه فلم نزايل (٥) ظهره انا وجبريل حتى اتيت بيت المقدس ففتحت لنا أبواب السماء ورأيت الجنة والنار ،قال حذيفة بن اليمان ولم يصل فى بيت المقدس ،قال زر فقلت له بلى قد صلى ، قال حذيفة ما اسمك يا أصلع؟ فانى اعرف وجهك ولا أعرف اسمك ،فقلت أنا زر بن حبيش، قال وما يدريك أنه قد صلى؟ قال فقال يقول الله عز وجل سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير) قال فهل تجده صلى؟ لو صلى لصليتم فيه كما تصلون فى المسجد الحرام ،قال زر وربط الدابة بالحلقة التى يربط بها الأنبياء عليهم السلام، قال حذيفة أو كان يخاف ان تذهب منه وقد آتاه الله بها ﴿ **باب** من روى انه ﷺ صلى فى بيت المقدس ليلة الأسراء والمعراج بالنبيين أجمعين عليهم الصلاة وأتم التسليم ﴾

١٠٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال ليلة أسرى بنبى الله ﷺ ودخل الجنة فسمع من جانبها وجسا (٧)

تحريف من الناسخ أو الطابع وصوابه فبقينا بالباء الموحدة بدل اللام ويؤيد ذلك قوله فى الطريق الثانية فلم نزايل ظهره(١) بفتح الفاء واللام آخره جيم أى غلب خصمه (٢)جاء فى الطريق الثانية أنه قرأ الآية كلها إلى قوله تعالى إنه هو السميع البصير (٣) حذيفة رضى الله عنه يحكى مابلغه ،وقد ثبت عند غيره من الصحابة أنه ﷺ صلى فى بيت المقدس ،ومن حفظ حجة على من لم يحفظ،وتقدم الكلام على ذلك (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس حدثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة الخ (٥) أى لم نفارقه ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن عاصم به،ورواه الترمذى والنسائى فى التفسير من حديث عاصم وهو ابن أبى النجود وقال الترمذى حسن ،وهذا الذى قال حذيفة رضى الله عنه نفى ما أثبته غيره عن رسول الله ﷺ من ربط الدابة بالحلقة ومن الصلاة ببيت المقدس مما سبق (يعنى الاحاديث) المتقدمة المصرح فيها بصلاته ﷺ ببيت المقدس وربط الدابة الخ) قال وماسبق مقدم على قوله والله أعلم بالصواب اهـ ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عثمان بن محمد (قال عبدالله بن الامام احمد) وسمعته أنا منه حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الوجس بفتح الواو وسكون الجيم الصوت

قال ياجبريل ما هذا ؟ قال هذا بلال المؤذن، فقال نبي الله ﷺ حين جاء الى الناس قد أفلح بلال رأيت له كذا وكذا (١) قال فلقيه موسى ﷺ فرحب به وقال مرحبا بالنبي الأمي، قال فقال وهو رجل آدم (٢) طويل سبط شعره مع أذنيه (٣) أو فوقهما فقال من هذا ياجبريل؟ قال هذا موسى عليه السلام، قال فمضى فلقيه عيسى فرحب به وقال من هذا ياجبريل ؟ قال هذا عيسى، قال فمضى فلقيه شيخ جليل مهيب فرحب به وسلم عليه وكلهم يسلم عليه، قال من هذا ياجبريل؟ قال هذا أبوك ابراهيم، قال فنظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف، فقال من هؤلاء ياجبريل ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس (٤)، ورأى رجلا احمر أزرق (٥) جعدا شعثا اذا رأيته، قال من هذا ياجبريل ؟ قال هذا عاقر الناقة (٦) قال فلما دخل النبي ﷺ المسجد الأقصى قام يصلي (٧) فالتفت ثم التفت فاذا النبيون أجمعون يصلون معه (٨) فلما انصرف جيء بقدحين احدهما عن اليمين والآخر عن الشمال في احدهما لبن وفي الآخر عسل فأخذ اللبن فشرب منه فقال الذي كان معه القدح اصبت الفطرة

﴿ باب في ذكر من رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء والمعراج من الملائكة والنبيين وآخرين من الكفار والمذنبين وصفة بعضهم ﴾ ﴿ عن أبي العالية ﴾ (٩) حدثني أبي حدثني حجاج حدثني شعبة عن قتادة عن أبي العالية قال حدثني ابن عم نبيكم ﷺ (يعني ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه الى أبيه، قال وذكر أنه أسرى به وأنه رأى موسى عليه السلام آدم طوالا كأنه من رجال شنوءة وذكر أنه رأى عيسى مربوعا الى الحمرة والبياض جعدا وذكر أنه رأى الدجال ومالكا خازن النار ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١٠) قال قال نبي الله ﷺ رأيت ليلة أسرى بي موسى بن عمران رجلا آدم طوالا جعدا كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم عليهما السلام مربوع ١٠٧ ١٠٨

الخلق (١) في هذا منقبة عظيمة لبلال المؤذن رضي عنه (٢) بمد الهمزة أي أسمر وقوله سبط بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهو الشعر المنبسط المسترسل (٣) اي محاذيا لأذنيه أو فوقهما بشيء يسير (٤) يعني الذين يغتابون الناس قال تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً الآية) (٥) الظاهر أزرق العينين (جعدا) قال في النهاية الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح أن يكون معناه شديد الأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضا والمراد هنا الثاني (وقوله شعثا) أي منظره قبيح لوساخته (٦) أي ناقة نبي الله صالح عليه السلام (٧) فيه ثبوت صلاة النبي ﷺ في المسجد الاقصى ليلة الاسراء (٨) فيه تفضيل النبي ﷺ على سائر الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير وعزاه للإمام احمد وصحح إسناده وقال لم يخرجوه

﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ عن أبي العالية الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في خلق الملائكة من كتاب خلق العالم في هذا الجزء صحيفة ١٩ رقم ٥٩ فارجع اليه (١٠) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة نبي الله موسى وحجه وصومه من كتاب

١٠٩ الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ رأيت عيسى ابن مريم وموسى وابراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فانه جسيم، قالوا له

١١٠ فابراهيم، قال انظروا إلى صاحبكم يعني نفسه ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ قال ليلة أسرى بي وصعدت قدمي (وفى نسخة) وضعت قدمي حيث توضع أقدام الأنبياء من بيت المقدس فعرض عليّ عيسى بن مريم، قال فاذا أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود، وعرض عليّ موسى فاذا رجل ضرب (٣) من الرجال كأنه من رجال شنوءة (٤) وعرض عليّ ابراهيم قال فاذا هو

١١١ أقرب الناس شبها بصاحبكم ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لما أسرىَ

١١٢ بي مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر ﴿عن جابر﴾ (٦) عن رسول الله ﷺ أنه قال عرض عليّ الانبياء فاذا موسى رجل ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوأة فرأيت عيسى بن مريم عليهما السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه ﷺ ورأيت جبريل عليه السلام

١١٣ فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ليلة أسرى بي لمـــا انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوق قال عفان، فوقي فاذا أنا برعد وبرق وصواعق، قال فاتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء أكلة الربا، فلما نزلت الى السماء الدنيا نظرت أسفل مني فاذا أنا برهج (٨) ودخان وأصوات

أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة ٨٥ رقم ٥١ (١) ﴿وعنه أيضا﴾ هـذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في صفة ابراهيم واسحاق الخ من كتاب أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة ٥٩ رقم ٣٢ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** بكر بن عيسى أبو بشر الراسبي قال سمعت أبا عوانة ثنا عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح المعجمة وسكون الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته وقال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم (٤) بفتح الشين والهمزة بينهما نون مضمومة قال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنئي ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة لغير الامام احمد ورجاله ثقات، ولمسلم نحوه من حديث جابر وسيأتي في هـذا الباب (٥) ﴿عن أنس ابن مالك الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قصه موسى مع ملك الموت ووفاته ومكان قبره من كتاب أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة ١٠٤ رقم ٩٥ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد أيضاً قال حدثنا ابن أبي عدى عن سليمان يعني التيمي عن أنس عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال ليلة أسرى بي مررت على موسى ﷺ وهو يصلي في قبره (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يونس وحجين قالا ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م) (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حدثنا حسن وعفان المعنى قالا حدثنا حماد عن على بن زيد وقال عفان حدثنا حماد أنبأنا على بن زيد عن أبي الصـــلت عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الرهج بفتحتين الغبار

فقلت ماهذا يا جبريل؟ قال هذه الشياطين يحومون على أعين بنى آدم ان لا يتفكروا فى ملكوت السموات والأرض، ولولا ذلك لرأوا العجائب ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ مررت ليلة أسرى بى على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال قلت من هؤلاء؟ قالوا خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ لما عرج بى ربى عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون (٣) وجوههم وصدورهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس (٤) ويقعون فى أعراضهم ﴿ **باب** ما ورد فى أمور متفرقة تتعلق بالاسراء والمعراج ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٥) أن النبي ﷺ أتى بالبراق ليلة اسرى به مسرجا ملجما ليركبه فاستصعب عليه (٦) وقال له جبريل ما يحملك على هذا؟ فوالله ما ركبك أحد قط أكرم على الله عز وجل منه (٧) قال فارفض عرقا (٨) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ ليلة أسرى بى أتيت بقدحين قدح لبن وقدح خمر (١٠) فنظرت اليهما فأخذت اللبن، فقال جبريل

١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه لابن أبى حاتم، ثم قال ورواه الامام احمد عن حسن وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة به، ورواه ابن ماجه من حديث حماد اه (قلت) وفى إسناده على بن زيد ابن جدعان فيه كلام (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد وعبد بن حميد فى تفسيره وابن مردويه فى تفسيره وفى إسناده عند الجميع على بن زيد بن جدعان كسابقه قال وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وابن أبى حاتم وابن مردويه أيضاً من حديث هشام الدستوائى عن المغيرة يعنى ابن حبيب ختن مالك بن دينار عن مالك بن دينار عن ثمامة عن أنس فذكره، وفى إسناده المغيرة بن حبيب الأزدى أبو صالح، قال ابن حبان فى الثقات يغرب، وقال الأزدى منكر الحديث ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابو المغيرة ثنا صفوان حدثنى راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لما عرج بى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) كيضربون وزنا ومعنى أى يجرحون ظاهر البشرة (٤) يعنى يغتابون الناس ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد ثم قال وأخرجه أبو داود من حديث صفوان بن عمرو به، ومن وجه آخر ليس فيه أنس فالله أعلم اه (قلت) معناه أن أبا داود رواه مرفوعا ومرسلا، ولذلك قال أبو داود عقب المرفوع حدثنا ابن عثما عن بقية ليس فيه أنس وسكت أبو داود والمنذرى على ذلك فهو صالح ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) أن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى صار البراق صعبا على النبي ﷺ (٧) فيه أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء وأكرمهم على الله عز وجل (٨) أى جرى عرقه خجلا وسال ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب قال الحافظ وصححه ابن حبان، وقد جزم السهيلى أن البراق إنما استصعب عليه لبعد عهده بركوب الأنبياء قبله (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** روح ثنا صالح بن أبى الأخضر ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) اعلم أنه قد اختلفت الروايات فى عدد الآنية

الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك (١) ﴿عن عبد الله﴾ (٢) قال لما أسرى
١١٨ برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة :اليها ينتهى ما يعرج به من الأرض فيقبض منها،واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منهاقال(اذ يغشى السدرة ما يغشى) قال فراش من ذهب (٢) قال فاعطى رسول الله ﷺ ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات (٤)﴿عن أنس﴾(٥)أن النبى ﷺ
١١٩ قال رفعت لى سدرة المنتهى فى السماء السابعة نبقها مثل قلال هجر وورقها مثل آذان الفيلة يخرج من ساقها نهران ظاهران ونهران باطنان ،فقلت ياجبريل ماهذان؟قال اما الباطنان ففى الجنة
١٢٠ واما الظاهران فالنيل والفرات ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ انتهيت الى السدرة فاذا نبقها مثل الجرار واذا ورقها مثل آذان الفيلة ،فلما غشيها من امر الله ماغشيها تحولت ياقوتا

ففى بعضها باناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر كما فى هذه الرواية ، وفى بعض روايات البخارى ثم رفع إلىّ البيت المعمور ثم أتيت باناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ، وفى حديث أبى سعيد عن ابن اسحاق فى قصه الاسراء فصلى بهم يعنى الأنبياء ثم أتى بثلاث آنية .إناء فيه لبن واناء فيه خمر وإناء فيه ماء فأخذت اللبن،واختلفت الروايات أيضا فى مكان عرض الآنية : ففى بعضها أنه كان فى بيت المقدس، وفى بعضها أنه كان فى السماء (قال الحافظ) بعد ذكر هذه الروايات وغيرها يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب وانما هى بمعنى الواو ، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤية الأنهار الأربعة ، وأما الاختلاف فى عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر مالم يذكره الآخر ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التى رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى (١) أى ضلت ،نوعا من الغواية المترتبة على شربها بناءا على أنه لو شربها لأحل للامة شربها فوقعوا فى ضررها وشرها ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير أخبرنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) قال لما أسرى برسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) قال الحافظ كذا فسر المبهم فى قوله مايغشى بالفراش (قال البيضاوى) وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لأن من شأن الشجر أن يسقط عليه الجراد وشبهه ،وجعلها من الذهب لصفاء لونها واضاءتها فى نفسها اه (قال الحافظ) ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران ، والقدرة صالحة لذلك (٤) بكسر الحاء المهملة قال فى النهاية أى الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار أى تلقيهم فيها ﴿تخريجه﴾ اورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه لمسلم والبيهقى (٥) ﴿ عن انس بن مالك الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم من رواية أنس عن مالك بن صعصعة وتقدم الكلام على شرحه وهو حديث صحيح رواه البخارى (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن أبى عدى عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ هو فى الصحيحين ماعدا قوله تحولت ياقوتا أوزمردا أونحو ذلك فانى لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو حديث صحيح ورجاله من رجال

أو زمردا او نحو ذلك ﴿ باب رؤية النبي ﷺ جبريل عليه السلام فى صورته التى خلق عليها وهل رأى ربه عزوجل ليلة المعراج ام لا ؟ ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ رأيت ربى تبارك وتعالى (قال عبد الله بن الامام احمد) وقد سمعت هذا الحديث من ابى املى علىّ فى موضع آخر (٢) ﴿ حدثنا همام ﴾ (٣) ثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لأبى ذر لو رايت رسول الله ﷺ سألته، قال وما كنت تسأله؟ قال كنت اسأله هل رأى ربه عزوجل، قال فانى قد سألته فقال قد رأيته نوراً أنّى أراه (٤) ﴿ ومن طريق ثان ﴾ قال حدثنا وكيع وبهز قالا ثنا يزيد ابن ابراهيم عن قتادة قال بهز ثنا قتادة ﴿ عن عبد الله بن شقيق ﴾ قال قلت لأبى ذر لو ادركت رسول الله ﷺ لسألته، قال عن اى شيء؟ قلت هل رايت ربك؟ قال قد سألته فقال نُورٌ إنِّى اراه يعنى على طريق الايجاب ﴿ حدثنا يحيى ﴾ (٥) عن اسماعيل ثنا عامر قال اتى مسروق عائشة رضى الله عنها فقال يا أم المؤمنين هل رأى محمد ﷺ ربه؟ قالت سبحان الله (٦) لقد قف شعرى لما قلت، اين انت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب، من حدثك ان محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾ ﴿ وما كان لبشر ان يكلمه الله إلا وحيا او من وراء حجاب) ومن أخبرك بما فى غد فقد كذب ثم قرأت ﴿ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث

121 — 122 — 123 — 124

الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام أحمد ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) سيأتى كلام العلماء فى رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الاسراء والخلاف فى ذلك آخر الباب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٣) ﴿ حدثنا همام الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى رواية عند مسلم فقال رأيت، نورا وله فى أخرى قال نور أنى آراه (قال النووى) رحمه الله أما قوله ﷺ نور أنى أراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة فى أنى وتشديد النون وفتحها أراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الأصول والروايات، ومعناه حجابه نور فكيف أراه، قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله الضمير فى أراه عائد على الله سبحانه وتعالى، ومعناه أن النور منع الرؤية كما جرت العادة باغشاء الأنوار الابصار ومنعها من ادراك ماحالت بين الرائى وبينه (وقوله ﷺ رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب، ولم أر غيره، قال وروى نورانىّ اراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء (قلت) ستأتى هذه الرواية فى الطريق الثانية عند الامام احمد) قال ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلنا أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال (قال القاضى عياض) وما جاء فى الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور وقوله تعالى (الله نور السموات والارض) فمعناه ذو نورهما وخالقه، وقيل هادى أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بطريقيه، واخرج الطريق الاولى منه الطيالسى (٥) ﴿ حدثنا يحيى الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معنى قولها (سبحان الله) التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا : وقد جاء لفظ سبحان الله للتعجب فى كثير من الأحاديث كقوله

ويعلم ما فى الأرحام هذه الآية ﴾ ومن اخبرك ان محمداً ﷺ كتم فقد كذب ثم قرأت ﴿ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ﴾ ولكنه راى جبريل فى صورته مرتين (١) ﴿ ومن طريق ثان ﴾ (٢) عن مسروق ايضاً قال كنت متكئا عند عائشة رضى الله عنها فقالت يا ابا عائشة انا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه (٣) قال ذلك جبريل لم اره فى صورته التى خلق فيها الا مرتين، رأيته منهبطا من السماء ساداً عظمُ خلقه مابين السماء والارض (٤)

١٢٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال سأل النبي ﷺ جبريل أن يراه فى صورته (٦) فقال ادع ربك قال فدعا ربه فطلع عليه سواد من قبل المشرق قال فجعل يرتفع وينتشر (٧) قال فلما رآه النبي ﷺ

ﷺ سبحان الله المسلم لا ينجس وغير ذلك كثير (وأما قولها لقد قف شعرى) فهو بفتح القاف والفاء المشددة ومعناه قام شعرى من الفزع لكونى سمعت مالا ينبغى أن يقال، قال ابن الاعرابى تقول العرب عند انكار الشىء قف شعرى واقشعر جلدى واشمأزت نفسى (١) جاء فى رواية لمسلم عن مسروق قال قلت لعائشة فأين قوله (ثم دنا فتدلى فكان قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى) قالت انما ذاك جبريل ﷺ كان يأتيه فى صورة الرجال وإنه أتاه هذه المرة فى صورته التى هى صورته فسد أفق السماء (قلت) هذه هى المرة الأولى التى جاءت فى قوله تعالى (علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه وكان ذلك بالأبطح تدلى جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فسدّ عظمُ خلقه ما بين السماء والأرض حتى كان بينه وبينه قاب قوسين أو أدنى، هذا هو الصحيح فى التفسير كما دل عليه كلام أكابر الصحابة (اه) قلت انظر باب وهو بالأفق الاعلى فى سورة النجم من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٨٦ و ٢٨٧ رقم ٤٣٨ و ٤٣٩ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد قال أنا داود عن عامر عن مسروق الخ (٣) أى عن قوله تعالى (ولقد رآه بالأفق المبين ولقد رآه نزلة أخرى كما يستفاد من رواية مسلم (٤) زاد فى رواية عند الامام احمد وعليه ثياب سندس معلقا بها اللؤلؤ والياقوت، (قال النووى) رحمه الله هكذا هو فى الأصول ما بين السماء الى الأرض (يعنى رواية مسلم) قال وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء، الثانى بكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح اه (قلت) وهذه هى المرة الأولى التى عناها الله عز وجل بقوله (ولقد رآه بالأفق المبين، (والمرة الثانية) هى المرادة بقوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه رأى هناك جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ما بين كل جناحين كما بين السماء والارض وهو الذى يقول الله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى إذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى) أى ما زاغ يمينا ولا شمالا ولا ارتفع عن المكان الذى حدّ له النظر اليه، وهذا هو الثبات العظيم والادب الكريم، وهذه الرؤيا الثانية لجبريل عليه السلام على الصفة التى خلقه الله تعالى عليها كما نقله ابن مسعود وأبو هريرة وأبو ذر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بطريقيه (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن ادم حدثنا أبو بكر بن عياش عن ادريس بن منبه عن أبيه وهب بن منبه عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى التى خلقه الله عليها (٧) أى حتى

١٢٦ صعق (١) فأتاه فنعشه ومسح البزاق عن شدقيه ﴿ عن أبى عبيدة عن أبى موسى ﴾ (٢) (يعنى الأشعرى) قال قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل لا ينام ولا ينبغى له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، حجابه النار لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره، ثم قرأ أبو عبيدة

مد عظم خلقه ما بين السماء والارض اخذا من الحديث السابق (١) أى غشى عليه وسقط على الأرض وقوله (فأتاه) يعنى جبريل عليه السلام (فنعشه) أى أقامه ورفعه من مكانه وانما حصل ذلك للنبى ﷺ لأنه رأى منظرا هائلا لم يعهده، والظاهر ان هذه هى المرة الأولى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى ورجالهما ثقات (٢) ﴿ عن أبى عبيدة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب عظمة الله تعالى من كتاب التوحيد فى الجزء الأول صحيفة ٣٩ وهو الطريق الثانية من حديث رقم ١٠ فارجع اليه (وقوله حجابه النار) جاء فى رواية لمسلم حجابه النور، وله فى أخرى حجابه النار كما هنا، وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وابن ماجه وهذا الحديث يفيد انه لا يمكن لمخلوق أن يرى الله عز وجل فى الدنيا، وكذلك حديث عائشة وأبى ذر، وذلك يقتضى أن النبى ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج، لكن حديث ابن عباس يؤيد الرؤية لهذا اختلفت أنظار العلماء. (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه واختلفوا فى الرؤية فقال بعضهم رآه بفؤاده مرتين، قاله ابن عباس وطائفة، واطلق ابن عباس وغيره الرؤية وهو محمول على التقييد، وممن أطلق الرؤية أبو هريرة واحمد بن حنبل رضى الله عنهما وصرح بعضهم بالرؤية بالعينين واختاره ابن جرير وبالغ فيه وتبعه على ذلك آخرون من المتأخرين وممن نص على الرؤية بعينى رأسه الشيخ أبو الحسن الأشعرى فيما نقله السهيلى عنه واختاره الشيخ أبو زكريا النووى فى فتاويه (وقالت طائفة) لم يقع ذلك لحديث أبى ذر فى صحيح مسلم (قلت يارسول الله هل رأيت ربك؟ فقال نورٌ أنّى أراه وفى رواية (رأيت نوراً) قالوا ولم يكن رؤية الباقى بالعين الفانية؛ ولهذا قال الله تعالى لموسى فيما روى فى بعض الكتب الإلهية ياموسى إنه لا يرانى حى الا مات ولا يابس الا تدهده، والخلاف فى هذه المسألة مشهور بين السلف والخلف والله أعلم اهـ (قال الامام النووى) رحمه الله وأما رؤية الله تعالى فى الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع فى الدنيا، وحكى الامام أبو القاسم القشيرى فى رسالته المعروفة عن الامام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبى الحسن الأشعرى احدهما وقوعها والثانى لا تقع والله أعلم

﴿ فصل فى تلخيص ابواب قصة الاسراء والمعراج من تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله ﴾

قال رحمه الله تعالى عقب الأحاديث التى أوردها فى قصة الاسراء والمعراج لمناسبة قوله عزوجل (سبحان الذى اسرى بعبده الآية) قال (فصل) واذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرى رسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس وأنه مرة واحدة وإن اختلفت عبارات الرواة فى ادائه أو زاد بعضهم فيه، او نقص منه، فان الخطأ جائز على من عدا الانبياء عليهم السلام، ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الاخرى مرة على حدة فأثبت اسراءات متعددة فقد ابعد واغرب، وهرب الى غير مهرب ولم يتحصل على مطلب؛ وقد صرح بعضهم من المتأخرين بأنه عليه السلام اسرى به مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط ومرة من مكة الى السماء فقط، ومرة

﴿نودي أن بورك من فى النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين﴾ ﴿ باب رجوعه ﷺ
١٢٧ بعد الاسراء والمعراج إلى مكة وإخبار قريش بما رآى وتكذيبهم اياه ﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (١)
قال قال رسول الله ﷺ لما كانت ليلة أسرى بى وأصبحت بمكة فظعت أمرى(٢) وعرفت أن الناس مكذبى، فقعد معتزلا حزينا، قال فمر عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس اليه فقال له كالمستهزىء هل كان من شىء؟ فقال رسول الله ﷺ نعم، قال ماهو؟ قال إنه أسرى به الليلة، قال الى أين؟ قال الى بيت المقدس، قال ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ (٣) قال نعم، قال فلم

الى بيت المقدس ومنه الى السماء وفرح بهذا المسلك وانه قد ظفر بشىء يخلص به من الاشكالات، وهذا بعيد جداً ولم ينقل هذا عن احد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد لاخبر النبى ﷺ به أمته ولنقله الناس على التعدد والتكرر، قال موسى بن عقبة عن الزهرى كان الاسراء قبيل الهجرة بسنة وكذا قال عروة، وقال السدى بستة عشر شهرا، والحق أنه عليه السلام أسرى به يقظة لامناما من مكة الى بيت المقدس راكبا البراق فلما انتهى الى باب المسجد ربط الدابة عند الباب ودخله فصلى فى قبلته تحية المسجد ركعتين، ثم أتى بالمعراج وهو كالسلم ذو درج يرقى فيها فصعد الى السماء الدنيا ثم الى بقية السماوات السبع فتلقاه من كل سماء مقربوها وسلم على الانبياء الذين فى السموات بحسب منازلهم ودرجاتهم حتى مر بموسى الكليم فى السادسة وابراهيم فى السابعة، ثم جاوز منزلتيهما صلى الله عليهما وعلى سائر الأنبياء حتى انتهى الى مستوى يسمع فيه صريف الأقلام أى أقلام القدر بما هو كائن، ورآى سدرة المنتهى وغشيها من أمر الله تعالى عظمة عظيمة من فراش من ذهب وألوان متعددة وغشيتها الملائكة، ورآى هناك جبريل على صورته وله ستمائة جناح ورآى رفرفا أخضر قد سد الأفق، ورآى البيت المعمور وابراهيم الخليل بانى الكعبة الأرضية مسندا ظهره اليه لأنه الكعبة السماوية، يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يتعبدون فيه ثم لايعودون اليه الى يوم القيامة، ورآى الجنة والنار وفرض الله عليه هنالك الصلوات خمسين ثم خففها الى خمس رحمة منه ولطفا بعباده، وفى هذا اعتناء عظيم بشرف الصلاة وعظمتها، ثم هبط الى بيت المقدس وهبط معه الانبياء فصلى بهم فيه لما حانت الصلاة، ويحتمل أنها الصبح من يومئذ، ومن الناس من يزعم أنه أمهم فى السماء. والذى تظاهرت به الروايات انه ببيت المقدس، ولكن فى بعضها انه كان اول دخوله اليه، والظاهر انه بعد رجوعه اليه لانه لما مر بهم فى منازلهم جعل يسأل عنهم جبريل واحدا واحدا وهو يخبره بهم، وهذا هو اللائق لأنه كان اولا مطلوبا الى الجناب العلوى ليفرض عليه وعلى امته ما يشاء الله تعالى، ثم لما فرغ من الذى اريد به اجتمع به هو واخوانه من النبيين ثم اظهر شرفه وفضله عليهم بتقديمه فى الامامة وذلك عن اشارة جبريل عليه السلام له فى ذلك، ثم خرج من بيت المقدس فركب البراق وعاد الى مكة بغلس، واما عرض الآنية عليه من اللبن والعسل او اللبن والخمر او اللبن والماء أو الجميع فقد ورد انه فى بيت المقدس وجاء انه فى السماء ويحتمل ان يكون ها هنا وها هنا لانه كالضيافة للقادم والله اعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالا حدثنا عوف عن زرارة بن اوفى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الظاء المعجمة وسكون العين المهملة اى اشتد على وهبته (٣) قال فى المصباح وهو نازل بين ظهرانيهم بفتح

يرِ أنه (١) يكذبه مخافة أن يجحده الحديث اذا دعا قومه اليه ، قال أرأيت إن دعوتُ قومك تحدثهم ماحدثتني ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ، فقال هيا معشر بنى كعب بن لؤى ،قال فانتفضت (٢) اليه المجالس ، وجاءوا حتى جلسوا اليهما ، قال حدث قومك بما حدثتنى ، فقال رسول الله ﷺ انى أسرى بى الليلة ، قالوا الى أين ؟ قلت الى بيت المقدس ، قالوا ثم أصبحت بين ظهرانينا ، قال نعم ، قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجبا للكذب زعم قالوا وهل تستطيع ان تنعت لنا المسجد ؟ وفى القوم من قد سافر الى ذلك البلد ورأى المسجد ، فقال رسول الله ﷺ فذهبت انعت فما زلت أنعت حتى التبس(٣) عليّ بعض النعت ، قال فجيء بالمسجد وانا انظر حتى وُضع دون دار عقال أو عقيل فنعته وأنا انظر اليه (٤) قال وكان مع هذا نعت لم احفظه قال فقال القوم اما النعت فوالله لقد اصاب ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٥) قال اسرى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الى بيت المقدس ثم جاء من ليلته فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس وبعيرهم فقال ناس نحن نصدق محمدا بما يقول (٦) فارتدوا كفارا ، فضرب الله أعناقهم مع أبى جهل (٧) وقال ابو جهل يخوفنا محمد شجرة الزقوم (٨) هاتوا تمرا وزبدا فتزقموا (٩) ورأى الدجال فى صورته رؤيا عين ليس رؤيا منام (١٠) وعيسى وموسى وابراهيم صلوات الله عليهم فسئل النبي ﷺ عن الدجال فقال اقمر (١١) هجانا قال حسن قال رأيته فيلمانيا اقمر هجانا احدى

النون قال ابن فارس ولا تكسر وقال جماعة الالف والنون زائدتان للتأكيد وبين ظهريهم وبين أظهرهم كلها بمعنى بينهم وفائدة ادخاله فى الكلام ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكأن المعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكأنه مكنوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم (١) يرِ بضم الياء التحتية وكسر الراء أى لم يظهر (٢) أى تركوا مجالسهم وحضروا الى النبي ﷺ ومعه أبو جهل (٣) بفتح الموحدة أى اختلط واشتبه (٤) فيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب طس) ورجال احمد رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد وحسن قالا حدثنا ثابت قال حسن أبو زيد قال عبد الصمد قال حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس قال اسرى بالنبي ﷺ الخ (قلت) قوله فى السند قال حسن أبو زيد معناه ان حسنا احد الراويين قال فى روايته حدثنا ثابت أبو زيد وهى كنية ثابت فذكره باسمه وكنيته أما عبد الصمد فذكره باسمه فقط ﴿ غريبه ﴾ (٦) فغلبت عليهم الشقاوة فارتدوا كفارا (٧) يعنى فى غزوة بدر (٨) هى ماوصف الله فى كتابه العزيز فقال(انها شجرة تخرج فى أصل الجحيم طلعها كأنه رءوس الشياطين)وهى فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط (٩) أى كلوا ، وقيل أكل الزبد والتمر بلغة أفريقية الزقوم (نه) (١٠) هذا مما يثبت ان الاسراء كانت يقظة لامناما (١١) كأبيض وزنا ومعنى وهو الشديد البياض والانثى حمراء (وقوله هجانا بكسر الهاء وفتح الجيم مخففه قال فى النهاية الهجان الأبيض ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وقوله قال حسن يعنى أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته (فيلمانيا اقمر هجانا) فزاد لفظ فيلمانيا ومعنى الفيلم العظيم الجثة

عينيه قائمة (١) كأنها كوكب دريّ كأن شعر رأسه أغصان شجرة (٢) ورأيت عيسى شابا أبيض جعد الرأس حديد البصر مبطن (٣) الخلق ورأيت موسى أسحم آدم كثير الشعر قال حسن (الشعرة) شديد الخلق، ونظرت الى ابراهيم فلا أنظر الى إرب (٤) من آرابه الا نظرت اليه منى كأنه صاحبكم (٥) فقال جبريل عليه السلام سلم على مالك (٦) فسلمت عليه

١٢٩ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لما كذبتنى قريش حين أسرى بى الى بيت المقدس قمت فى الحجر فجلا الله لى بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه ﴿ باب ما جاء فى عرض رسول الله ﷺ نفسه الكريمة على احياء العرب فى مواسم الحج بمنى فى منازلهم على أن يأووه وينصروه ويمنعوه ممن كذبه وخالفه ﴾

١٣٠ ﴿ حدثنا محمد بن المنكدر ﴾ (٨) انه سمع ربيعة بن عباد الديلى رضى الله عنه يقول رأيت

والفيلم الأمر العظيم والياء زائدة والفيلمانى منسوب اليه بزيادة الألف والنون للمبالغة (نه) (١) أى بارزة ظاهرة كأنها كوكب دريّ أى مضيء وعينه الأخرى ممسوحة لا وجود لها، ولذلك سمى المسيح أو لكونه ممسوح الوجه أى مشوه الخلقة (٢) أى غزير الشعر طويله (٣) المبطن بفتح الطاء المشددة الضامر البطن (٤) الأرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وأحد الآراب (٥) يعنى نفسه ﷺ (٦) يريد الملك العظيم مالك خازن النار ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه النسائى من حديث أبى زيد ثابت بن يزيد عن هلال وهو ابن خبّاب به وهو اسناد صحيح، وأورده الهيثمى مختصرا الى قوله فتزعموا ثم قال رواه احمد ورجاله ثقات الا أن هلال بن خباب قال يحيى القطان إنه تغير قبل موته، وقال يحيى بن معين لم يتغير ولم يختلط ثقة مأمون، ورواه أبو يعلى وزاد قال رأى الدجال فى صورته الخ الحديث هكذا جاء فى مجمع الزوائد، ذكر أقل من نصف الحديث وعزاه للامام احمد ثم جعل باقى الحديث زيادة عند أبى يعلى مع أن الحديث جميعه فى مسند الامام احمد فلا ندرى لم فعل ذلك والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أبو سلمة سمعت جابر بن عبدالله يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال أخرجاه فى الصحيحين من طرق من حديث الزهرى به ثم ذكر حديثا عزاه للبيهقى وفيه ثم رجع رسول الله ﷺ الى مكة فأخبر أنه اسرى به فافتتن ناس كثير كانوا قد صلوا معه (قال ابن شهاب) قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فتجهز أو كلمة نحوها ناس من قريش الى ابى بكر الصديق فقالوا هل لك فى صاحبك يزعم انه جاء الى بيت المقدس ثم رجع الى مكة فى ليلة واحدة، فقال ابو بكر اوَ قال ذلك؟ قالوا نعم، قال فأنا اشهد لئن كان قال ذلك لقد صدق، قالوا فتصدقه فى ان يأتى الشام فى ليلة واحدة ثم يرجع الى مكة قبل أن يصبح؟ قال نعم اصدقه بابعد من ذلك، اصدقه بخبر السماء، قال ابو سلمة فبها سمى ابو بكر الصديق، قال ابو سلمة فسمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يحدث انه سمع رسول الله ﷺ يقول لما كذبنى قريش حين اسرى بى الى بيت المقدس قمت فى الحجر فجلى الله لى بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾

رسول الله ﷺ يطوف على الناس بمنى فى منازلهم قبل أن يهاجر الى المدينة يقول يا أيها الناس ان الله عز وجل يامركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ،قال ووراءه رجل يقول هذا يأمركم أن تدعوا دين آبائكم (١) فسألت من هذا الرجل ؟ فقيل هذا أبو لهب (ومن طريق ثان) (٢) عن ربيعة بن عباد أيضا قال والله انى لاذكره (يعنى النبى ﷺ) يطوف على المنازل بمنى وأنا مع أبى غلام شاب ووراءه رجل حسن الوجه أحول ذو غديرتين فلما وقف رسول الله ﷺ على قوم قال أنا رسول الله يامركم (٣) أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ،ويقول الذى خلفه ان هذا يدعوكم الى أن تفارقوا دين آبائكم وأن تسلخوا اللات والعزى وحلفاءكم من بنى مالك ابن اقيش الى ما جاء به من البدعة والضلال (٤) قال فقلت لابى من هذا قال عمه أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب ﴿عن أشعث﴾ (٥) قال حدثنى شيخ من بنى مالك بن كنانة قال رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذى المجاز يتخللها يقول يا أيها الناس قولوا لا إله الا الله تفلحوا قال وأبو جهل (٦) يحثى عليه التراب ويقول يا أيها الناس لا يغرنكم هذا عن دينكم فانما يريد لتتركوا آلهتكم وتتركوا اللات والعزى ،قال وما يلتفت اليه رسول الله ﷺ قال قلنا انعت لنا رسول الله ﷺ قال بين بردين احمرين مربوع كثير اللحم حسن الوجه شديد سواد الشعر ابيض

١٣١

حدثنا سعيد بن أبى الربيع السمان قال حدثنى سعيد بن سلمة يعنى ابن أبى الحسام قال ثنا محمد ابن المنكدر أنه سمع ربيعة الخ (وله طريق أخرى) قال حدثنى أبو سليمان الضبى داود بن عمرو بن زهير المسيبى قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن ربيعة بن عباد الديلى وكان جاهلياً أسلم فقال رأيت رسول الله ﷺ بصر عينى بسوق ذى المجاز يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ويدخل فى فجاجها والناس منقصفون عليه فما رأيت أحداً يقول شيئا وهو لا يسكت ،يقول أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا :إلا أن وراءه رجلا أحول وضىء الوجه ذا غديرتين يقول إنه صابىء كاذب ،فقلت من هذا ؟ قالوا محمد بن عبد الله وهو يذكر النبوة ، قلت من هذا الذى يكذبه؟ قالوا عمه أبو لهب ،قلت انك كنت يومئذ صغيرا ؟قال لاوالله انى لأعقل ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى رواية أخرى وهو يقول يا أيها الناس إن هذا قد غوى فلا يغوينكم عن آلهة آبائكم ورسول الله ﷺ يفر منه وهو على أثره ونحن نتبعه (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى حسين بن عبدالله عن ربيعة بن عباد الديلى عمن حدثه عن زيد بن أسلم عن ربيعة بن عباد قال والله انى لاذكره الخ (٣) هكذا بالأصل (أنا رسول الله يأمركم الخ) اى الله عزوجل وجاء فى رواية أخرى بلفظ (انى رسول الله اليكم آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان تصدقونى حتى أنفذ عن الله مابعثنى به (٤) زاد فى رواية فلا تسمعوا له ولا تتبعوه ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن اسحاق فى السيرة والبيهقى وأبو نعيم فى الدلائل وسنده جيد (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو النضر قال ثنا شيبان عن أشعث الخ (قلت) اشعث هو ابن سليم ﴿غريبه﴾ (٦) (قلت) جاء فى الحديث السابق أبو لهب وفى هذا الحديث أبو جهل (قال الحافظ ابن كثير) كذا قال فى هذا السياق أبو جهل وقد

شديد البياض سابغ الشعر ﴿ باب ما جاء فى عرضه ﷺ الاسلام على فتية بنى الأشهل حينما جاءوا يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج ومنقبة لإياس بن معاذ وذكر وقعة بعاث ﴾ ﴿ عن محمود بن لبيد ﴾ (١) أخى بنى عبد الأشهل قال لما قدم أبو الجليس (٢) أنس بن رافع مكة ومعه فتية من بنى عبد الأشهل فيهم إياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج سمع بهم رسول الله ﷺ فأتاهم فجلس اليهم، فقال لهم هل لكم الى خير مما جئتم له؟ قالوا وماذاك؟ قال أنا رسول الله بعثنى الى العباد ادعوهم الى أن يعبدوا الله لا يشركوا به شيئا وأنزل على كتابا ثم ذكر الاسلام وتلا عليهم القرآن. فقال اياس بن معاذ وكان غلاما حدثا أى قوم هذا والله خير مما جئتم له، قال فأخذ أبو جليس أنس بن رافع حفنة من البطحاء فضرب بها فى وجه اياس بن معاذ، وقام رسول الله ﷺ عنهم وانصرفوا الى المدينة فكانت وقعة بعاث (٣) بين الأوس والخزرج قال ثم لم يلبث اياس بن معاذ ان هلك، قال محمود بن لبيد فأخبرنى من

١٣٢

يكون وهما ويحتمل أن يكون تارة يكون ذا وتارة يكون ذا وانهما كانا يتناوبان على ايذائه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للبيهقى وسنده جيد: وتقدم حديث ربيعة بن عباد أيضا من طرق أخرى فى باب أن من تولى كبر ايذائه ﷺ عمه ابو لهب ص ٢١٦ رقم ٥٨ ﴿ وعن ابى قتادة ﴾ انه ﷺ مكث ثلاث سنين مستخفيا ثم أعلن فى الرابعة فدعا الناس الى الاسلام عشر سنين يوافى المواسم كل عام يتبع الحجاج فى منازلهم بعكاظ ومجنة وذى المجاز يدعوهم الى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه فلا يجد أحدا ينصره ولا يجيبه حتى انه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة فيردون عليه اقبح الرد ويؤذونه ويقولون قومك اعلم بك، فكان ممن سمى لنا من تلك القبائل بنو عامر بن صعصعة ومحارب وفزارة وغسان ومرة وحنيفة وسليم وعبس وبنو نصر والبكاء وكندة وكعب والحارث بن كعب وعذرة والحضارمة، وذكر نحوه ابن اسحاق بأسانيد متفرقة (وقال موسى بن عقبة) عن الزهرى كان قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم الا أن يؤووه ويمنعوه ويقول لا اكره احدا منكم على شيء بل اريد ان تمنعوا من يؤذينى حتى ابلغ رسالات ربى، فلا يقبله احد بل يقولون قوم الرجل اعلم به ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى الحصين ابن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن معاذ أخو بنى عبد الأشهل عن محمود بن لبيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا جاء فى الأصل (أبو الجليس أنس بن رافع) وجاء فى سيرة ابن هشام أبو الحيسر أنس بن رافع وكذلك نقله عنه الحافظ ابن كثير فى تاريخه ووافقهما على ذلك الحافظ فى القسم الرابع فى الكنى من الاصابة، لكنه قال فى القسم الأول من الأسماء فى الاصابة فى ترجمة إياس بن معاذ (أبو الحيس الحيسر أنس بن رافع) ثم راجعت القسم الرابع من الأسماء فى الاصابة فيمن اسمه أنس فوجدته قال أنس بن رافع أبو الجيش بالجيم والشين المعجمة فالله أعلم بالصواب، هذا وقد حكى الحافظ عن ابن منده انه أسلم قال والذى ذكره ابن اسحاق فى المغازى يدل على أنه لم يسلم والله أعلم (٣) بعاث بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وآخره مثلثة وحكى العسكرى ان بعضهم رواه عن الخليل بن احمد وصحفه بالغين المعجمة، وذكر القاضى عياض ان الاصيلى رواه بالوجهين أى بالعين المهملة والمعجمة وان الذى

حضره من قومى عند موته انهم لم يزالوا يسمعونه يهلل الله ويكبره ويحمده ويسبحه حتى مات (١) فما كانوا يشكون ان قد مات مسلما، لقد كان استشعر الاسلام فى ذلك المجلس حين سمع من رسول الله ﷺ ما سمع ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) قالت كان يوم بعاث يوما قدمه الله عز وجل لرسوله ﷺ (٣) فقدم رسول الله ﷺ المدينة وقد افترق ملؤهم (٤) وقتلت سرواتهم وَرَقَوا (٥) لله عز وجل ولرسوله فى دخولهم فى الاسلام ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٦) قال كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف (٧) فيقول هل من رجل يحملنى الى قومه فان قريشا قد منعونى أن ابلغ كلام ربى عز وجل، فأتاه رجل من همْدان فقال (٨) ممن أنت فقال الرجل من همدان، قال فهل عند قومك من منَعَة؟ (٩) قال نعم، ثم ان الرجل خشى أن

وقع فى رواية أبى ذر بالغين المعجمة وجها واحدا ويقال ان أباعبيدة ذكره بالمعجمة أيضا ذكره الحافظ، قال وهو مكان ويقال حصن وقيل مزرعة عند بنى قريظة على ميلين من المدينة كانت به وقعة بين الأوس والخزرج فقتل منها كثير منهم، وكان رئيس الأوس فيه حضير والد اسيد بن حضير، وكان يقال له حضير الكتائب وبه قتل، وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضى فقتل فيها أيضا وكان النصر فيها أولا للخزرج ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الأوس، وجرح حضير يومئذ فمات فيها، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقيل باكثر والأول أصح اه (وجاء فى الكامل) لابن الاثير ان قريظة والنضير جددوا العهود مع الأوس على المؤازرة والتناصر ضد الخزرج فى يوم بعاث واستحكم أمرهم وجدّوا فى حربهم ودخل معهم قبائل من اليهود. فكان ما كان من تغلب الأوس على الخزرج، وذكر ابو الفرج الاصبهانى ان سبب ذلك انه كان من قاعدتهم أن الأصيل لايقتل بالحليف فقتل رجل من الأوس حليفا للخزرج فأرادوا ان يقيدوه فامتنعوا فوقعت عليهم الحرب لاجل ذلك فقتل فيها من أكابرهم من كان لايؤمن، أى يتكبر ويأنف أن يدخل فى الاسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره، وقد كان بقى منهم من هذا النحو عبد الله بن أبىّ بن سلول (١) فيه منقبة عظيمة لإياس بن معاذ وانه صحابى ولذلك ذكره الحافظ فى القسم الاول من الاصابه رضى الله تبارك وتعالى عنه ﴿تخريجه﴾ رواه محمد بن اسحاق فى المغازى وأورده الحافظ فى الاصابة وصححه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى لانه قتل فيه رؤساؤهم إذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته ﷺ ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم (٤) أى جماعتهم (وقتلت) بضم القاف مبنيا للمفعول (سرواتهم) بفتح السين المهملة والراء والواو أى خيارهم واشرافهم (٥) بفتح الراء والقاف من باب قتل رقا فأنا رقيق والرفق ضد العنف ومعناه انه زال ماعندهم من العنف ولان جانبهم بدخولهم فى الاسلام فكان فى قتل من قتل من أشرافهم ممن كان يأنف ان يدخل فى الاسلام مقدمات الخير، وقد كان بقى منهم من هذا النحو عبد الله بن أبى بن سلول وقصته فى انفته وتكبره مشهورة لاتخفى ﴿تخريجه﴾ (خ) (٦) ﴿عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما﴾ ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر أخبرنا اسرائيل عن عثمان يعنى ابن المغيرة عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى موقف الناس بعرفات فى موسم الحج (٨) يعنى فقال رسول الله ﷺ للرجل ممن أنت؟ فقال الرجل من همدان بفتح الهاء وسكون الميم قبيلة باليمن (٩) بفتحات قال الزمخشرى وهى

يحقره قومه (١) فأتى رسول الله ﷺ فقال آتيهم فأخبرهم ثم آتيك من عام قابل، قال نعم، فانطلق وجاء وفد الأنصار فى رجب ﴿ باب قدوم اثنى عشر رجلا من الأنصار الى المدينة وبيعة العقبة الأولى ﴾ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٢) قال كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا

١٢٥

مصدر مثل الانفة والعظمة، أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة (١) معناه أن لا يجيبوا طلبه ﴿ تخريجه ﴾ (ك. والاربعة) وصححه الحاكم ﴿ ما جاء فى بدء اسلام الانصار رضى الله عنهم ﴾ قال ابن اسحاق وغيره لما أراد الله تعالى إظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز وعده خرج رسول الله ﷺ فى الموسم الذى لقيه فيه النفر من الأنصار فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع فى كل موسم، فبينما هو عند العقبة لقى رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا فقال لهم من أنتم؟ قالوا نفر من الخزرج، قال أفلا تجلسون أكلمكم؟ قالوا بلى، فجلسوا معه فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن، وكان من صنع الله ان اليهود كانوا معهم فى بلادهم وكانوا أهل كتاب وكان الأوس والخزرج أكثر منهم فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا ان نبيا سيبعث قد أظل زمانه نتبعه فنقتلكم معه، فلما كلمهم النبى ﷺ عرفوا النعت فقال بعضهم لبعض لا تسبقنا اليهود اليه، فأجابوه إلى ما دعاهم اليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام، فأسلم منهم ستة نفر، وهم أبو امامه أسعد بن زرارة وعوف بن الحارث بن رفاعة وهو ابن عفراء ورافع بن مالك بن العجلان وقطبة بن عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن نابى، وجابر ابن عبدالله بن رياب. فقال لهم النبى ﷺ تمنعون ظهرى حتى ابلغ رسالة ربى؟ فقالوا يا رسول الله انما كانت بعاث عام أول يوم من أيامنا اقتتلنا به فان تقدم ونحن كذلك لا يكون لنا عليك اجتماع فدعنا حتى نرجع الى عشائرنا لعل الله يصلح ذات بيننا وندعوهم الى ما دعوتنا فعسى الله ان يجمعهم عليك، فان اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وموعدك الموسم القابل، وانصرفوا الى المدينة ولم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله ﷺ فلما كان العام المقبل لقيه اثنا عشر رجلا وهى العقبة الأولى فأسلموا، فيهم خمسة من الستة المذكورين ولم يكن فيهم جابر بن عبد الله بن رياب (والسبعة تتمة الاثنى عشر هم) معاذ بن الحارث بن رفاعة وهو ابن عفراء اخو عوف المذكور قبلا، وذكوان بن عبد قيس، الزرقى وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة البلوى، والعباس ابن عبادة بن فضلة، وهؤلاء من الخزرج، (ومن الاوس) رجلان أبو الهيثم بن التيهان من بنى عبد الأشهل، وعويم بن ساعدة فأسلموا وبايعوا على بيعة النساء أى وفق بيعتهن التى أنزلت بعد ذلك عند فتح مكة وهى، أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا ناتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وارجلنا ولا نعصيه فى معروف والسمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره واثرته علينا وان لا ننازع الامر أهله، وان نقول الحق حيث كنا لا نخاف فى الله لومة لائم، ثم قال ﷺ فان وفيتم فلكم الجنة، ومن غشى من ذلك شيئا كان امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه، ولم يفرض يومئذ القتال، ثم انصرفوا الى المدينة فاظهر الله الاسلام، وستاتى هذه البيعة فى حديث عبادة بن الصامت الآتى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن ابى عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى عن عبادة بن الصامت الخ

اثنى عشر رجلا (١) فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء (٢) وذلك قبل أن يفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه فى معروف فان وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم (٣) من ذلك شيئا فأمركم الى الله ان شاء عذبكم وان شاء غفر لكم ﴿ومن طريق ثان﴾ (٤) عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن أبيه الوليد عن جده عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء (٥) قال بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا فى العقبة الأولى على بيعة النساء فى السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا ولا ننازع فى الأمر أهله وأن نقول بالحق حيثما كان لا نخاف فى الله لومة لائم ﴿باب﴾ قدوم سبعين رجلا وامرأتين من الأنصار بعد العقبة الأولى بعام وبيعة العقبة الثانية ﴾ ﴿عن جابر﴾ (٦) قال مكث رسول الله ﷺ عشر سنين ١٣٦ يتبع الناس فى منازلهم بعكاظ (٧) ومَجَنَّة فى المواسم بمنى يقول من يؤوينى من ينصرنى حتى أبلغ رسالة ربى وله الجنة، حتى ان الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون احذر

﴿غريبه﴾ (١) تقدم ذكر اسمائهم عقب شرح حديث جابر السابق (٢) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه يعنى على وفق ما نزلت عليه بيعة النساء بعد ذلك عام الحديبية وكان هذا مما نزل على وفق ما بايع عليه أصحابه ليلة العقبة، وليس هذا عجيب فان القرآن نزل بموافقة عمر بن الخطاب فى غير ما موطن كما بيناه فى سيرته وفى التفسير وان كانت هذه البيعة وقعت عن وحى غير متلو فهو اظهر والله اعلم (٣) اى ارتكبتم شيئا من ذلك (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبادة بن الوليد الخ (٥) قال فى النهاية النقباء جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذى يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أى يفتش، وكان النبى ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا عن قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا اثنى عشر نقيبا كلهم من الانصار وكان عبادة بن الصامت منهم اهـ (قلت) سيأتى ذكر النقباء فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (قال ابن اسحاق) فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير بن هاشم ابن عبد مناف ابن عبد الدار بن قصى وأمره ان يقرئهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويفقههم فى الدين، قال فنزل مصعب على اسعد بن زرارة فكان يسمى بالمدينة المقرىء، وأسلم على يده خلق كثير من الانصار منهم سعد بن معاذ واسيد بن حضير واسلم باسلامهما جميع بنى عبد الاشهل فى يوم واحد الرجال والنساء حاشا الاصيرم وهو عمرو بن ثابت ابن وقش فانه تأخر اسلامه إلى يوم أحد فاسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة وأخبر ﷺ انه من أهل الجنة، ولم يكن فى بنى عبد الاشهل منافق ولا منافقة بل كانوا كلهم حنفاء مخلصين رضى الله عنهم أجمعين، ثم قدم على النبى ﷺ فى العقبة الثانية فى العام المقبل فى ذى الحجة أوسط أيام التشريق منهم سبعون رجلا وامرأتان (انظر أحاديث الباب التالى) ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن خثيم عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله الانصارى) قال مكث رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بضم العين المهملة اسم موضع

من غلام قريش لا يفتنك (١) ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون اليه بالاصابع حتى بعثنا الله اليه من يثرب (٢) فآويناه وصدقناه فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن (٣) فينقلب الى أهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رهط (٤) من المسلمين يظهرون الاسلام ثم ائتمروا جميعا فقلنا حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد فى جبال مكة ويخاف، فرحل اليه منا سبعون رجلا حتى قدموا عليه فى الموسم فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا يا رسول الله نبايعك، قال تبايعونى على السمع والطاعة فى النشاط والكسل والنفقة فى العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأن تقولوا فى الله لا تخافون فى الله لومة لائم، وعلى أن تنصرونى فتمنعونى اذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة، قال فقمنا اليه فبايعناه وأخذ بيده اسعد بن زرارة وهو من أصغرهم فقال رويدا يا أهل يثرب فانا لم نضرب أكباد الإبل الا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ وان اخراجه اليوم مفارقة العرب (٥) كافة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جبنة (٦) فبينوا ذلك فهو عذر لكم عندالله: قالوا امط عنا يا أسعد (٧) فوالله لا ندع هذه البيعة ابدا ولا نسلبها (٨) ابدا قال فقمنا اليه فبايعناه فأخذ علينا وشرط يعطينا على ذلك الجنة رضى الله عنهم أجمعين

(حدثنا أبو سعيد وعفان)(٩) قال ثنا ربيعة بن كلثوم حدثنى أبى قال سمعت أبا غادية يقول بايعت

بقرب مكة كانت تقام به فى الجاهلية سوف يقيمون فيه أياما (نه) (ومجنة) بفتح الميم وكسرها مع فتح الجيم والنون مشددة موضع بأسفل مكة على أميال وكان يقام بها للعرب سوق، وفتح الميم أكثر من كسرها (١) نشأ هذا من دعاية أبى جهل وأبى لهب وأعوانهما من قريش جازاهم الله بفعلهم ومع هذا فقد أبى الله عز وجل إلا ان يظهر دينه وينصر نبيه ولو كره الكافرون، وقد انتقم الله منهم جميعا فى الدنيا شر انتقام ولعذاب الآخرة أشد وابقى (٢) يريد بيعة العقبة الأولى وما بعدها (٣) تقدم ان مصعب ابن عمير كان يقرئهم القرآن وأسلم على يده خلق كثير (٤) الرهط هم عشيرة الرجل واهله، والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا واحد له من لفظه ويجمع على رهط وارهاط، وأراهط جمع الجمع (٥) معناه ان فى اخراجه اليوم وبيعتكم إياه مفارقة العرب اى معاداتهم جميعا وربما قامت بينكم وبينهم حرب فيقتلون خياركم وتعمل فيكم سيوفهم (٦) اى جبنا (٧) معناه امط عنا يدك اى نحها وأبعدها عنا (٨) اى لاترفضها ولا نتركها (٩) جاء عقب هذا الحديث فى المسند قال الامام احمد حدثنا داود بن مهران ثنا داود يعنى العطار عن ابن خثيم عن أبى الزبير محمد بن مسلم انه حدثه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله ﷺ لبث عشر سنين فذكر الحديث وقال حتى ان الرجل ليرحل صاحبه من مضر ومن اليمن، وقال مفارقة العرب، وقال تخافون من أنفسكم خيفة، وقال فى البيعة لانستقيلها (تخريجه) (ك هق) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وقال الحافظ ابن كثير فى تاريخه هذا إسناد جيد على شرط مسلم (٩) (حدثنا) ابو سعيد وعفان الخ)

رسول الله ﷺ قال أبو سعيد فقلت بيمينك قال نعم، قالا جميعا فى الحديث وخطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة (١) فقال يا أيها الناس ان دمائكم وأموالكم عليكم حرام الى يوم تلقون ربكم عز وجل كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا (٢) فى بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ فقالوا نعم، قال اللهم اشهد: ثم قال ألا لا ترجعوا بعدى كفارا (٣) يضرب بعضكم رقاب بعض

١٣٨ ﴿حدثنا يعقوب﴾ (٤) قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال فحدثنى معبد بن كعب بن مالك بن أبى كعب بن القين أخو بنى سلمة ان أخاه عبد الله بن كعب وكان من أعلم الانصار حدثه أن أباه كعب بن مالك وكان كعب ممن شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها قال خرجنا فى حجاج قومنا من المشركين وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور (٥) كبيرنا وسيدنا، فلما توجهنا لسفرنا وخرجنا من المدينة قال البراء لنا ياهؤلاء انى قد رأيت والله رأيا وانى والله ما أدرى توافقونى عليه أم لا؟ قال قلنا له وماذاك؟ قال قد رأيت ان لا أدع هذه البنية منى بظهر، يعنى الكعبة وان أصلى اليها، قال فقلنا والله ما بلغنا أن نبينا يصلى الا الى الشام (٦) وما نريد ان نخالفه، فقال انى أصلى اليها: قال فقلنا له لكنا لا نفعل، فكنا اذا حضرت الصلاة صلينا الى الشام وصلى الى الكعبة حتى قدمنا مكة

﴿غريبه﴾ (١) روى الحاكم فى المستدرك عن ابن شهاب الزهرى قال كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشهر أو قريبا منها وكانت بيعة الانصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة فى ذى الحجة وقدم رسول الله ﷺ المدينة فى شهر ربيع الأول (٢) يعنى شهر ذى الحجة كما تقدم وهو من الأشهر الحرم (٣) أى بعد فراقى من موقفى هذا، او بعد موتى وهو الأظهر، وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا: قال ابن مالك وهو مما خفى على أكبر النحويين أى لا تصيروا بعدى (كفارا) أى كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال، اولا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار (وقوله يضرب)] برفع الباء الموحدة على أنها جملة مستأنفة مبينة لقوله (لا ترجعوا بعدى كفارا) ويجوز الجزم، قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر أى إن ترجعوا بعدى والله اعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ فى الاصابة بتمامه وعزاه ليعقوب بن شيبة فى مسند عمار ورجاله ثقات وروى الشيخان وغيرهما هذه الخطبة من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ وتقدم فى باب ماجاء فى الخطبة يوم النحر بمنى فى الجزء الثانى عشر صحيفة ٢١١ رقم ٤١٣ (٤) ﴿حدثنا يعقوب الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى الخزرجى الأنصارى السلمى ابو بشر كان من النفر الذين بايعوا البيعة الثانية بالعقبة وهو أول من بايع وأول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلث ماله وهو أحد النقباء (قال ابن اسحاق) وغيره مات البراء بن معرور قبل قدوم النبى ﷺ المدينة بشهرين، قال السهيلى والبراء بن معرور يكنى أبا بشر بابنه بشر بن البراء وهو الذى أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة فمات، ومعرور اسم أبيه والبراء هذا ممن صلى رسول الله ﷺ على قبره بعد موته وكبر أربعا (٦) قال السهيلى وفى الحديث دليل على أن النبى ﷺ كان يصلى بمكة الى بيت المقدس وهو قول ابن عباس، وقالت طائفة، ما صلى الى بيت المقدس إلا مذ قدم المدينة سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا، فعلى هذا يكون فى القبلة نسخان نسخ سنة بسنة

قال أخي وقد كنا عبنا عليه ما صنع وأبى الا الاقامة عليه ،فلما قدمنا مكة قال يا ابن أخي انطلق الى رسول الله ﷺ فاسأله عما صنعت فى سفرى هذا فانه والله قد وقع فى نفسى منه شىء لما رأيت من خلافكم إياى فيه، قال فخرجنا نسأل عن رسول الله ﷺ وكنا لا نعرفه لم نره قبل ذلك،فلقينا رجل من أهل مكة فسألناه عن رسول ﷺ، فقال هل تعرفانه ؟ قال قلنا لا ،قال فهل تعرفان العباس بن عبد المطلب عمه ؟ قلنا نعم ، قال وكنا نعرف العباس، كان لايزال يقدم علينا تاجرا، قال فاذا دخلتما المسجد فهو الرجل الجالس مع العباس (١) قال فدخلنا المسجد فاذا العباس جالس ورسول الله ﷺ معه جالس فسلمنا ثم جلسنا اليه ،فقال رسول الله ﷺ للعباس هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل ؟قال نعم :هذا البراء بن معرور سيد قومه وهذا كعب بن مالك (٢) قال فوالله ما انسى قول رسول الله ﷺ الشاعر ؟قال نعم،قال فقال البراء بن معرور يانبي الله انى خرجت من سفرى هذا وهدانى الله للاسلام فرأيت أن لا أجعل هذه البنية منى بظهر فصليت اليها وقد خالفنى أصحابى فى ذلك حتى وقع فى نفسى من ذلك شىء فماذا ترى يارسول الله ؟ قال لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها (٣) قال فرجع البراء الى قبلة رسول الله ﷺ فصلى معنا الى الشام، قال وأهله يزعمون أنه صلى الى الكعبة حتى مات وليس ذلك كما قالوا ،نحن أعلم به منهم قال وخرجنا الى الحج فواعدنا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التى وعدنا رسول الله ﷺ ومعنا عبدالله بن عمرو بن حرام ابو جابر سيد من ساداتنا (٤)

ونسخ سنة بقرآن، وقد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف فى هذه المسألة ،فروى عنه من طرق صحاح أن رسول الله ﷺ كان اذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبلتين جميعا لم يبن توجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة والله أعلم

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبى ﷺ وكان يومئذ على دين قومه (قال الحافظ) فى الاصابة حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فأسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن ابى طالب ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب الى النبى ﷺ بالاخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين ، وقال فيه رسول الله ﷺ من آذى العباس فقد آذانى فانما عم الرجل صنو ابيه اخرجه الترمذى اه (٢) هو كعب بن مالك بن عمر بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن على الانصارى الخزرجى السلمى بفتح السين واللام الصحابى شهد العقبة واحدا وسائر المشاهد الا بدرا وتبوك وهو احد الثلاثه الذين خلفوا عن غزوة تبوك وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا (٣) قال السهيلى فقه قوله (لو صبرت عليها) انه لم يأمره باعادة لانه كان متأولا (٤) هو عبد الله بن عمرو بن حرام ابن ثعلبة والد جابر بن عبد الله وهو صحابى مشهور شهد بدرا وأُحدا فاستشهد بأُحد ، وهو الذى حفر السيل عن قبره بعد ست وأربعين سنة فوجد لم يتغير كأنه مات بالأمس ، وكان اسلامه ليلتئذ رضى الله تبارك وتعالى عنه

وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا فكلمناه وقلنا له يا أبا جابر انك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا، وإنا نرغب بك عما أنت فيه ان تكون حطبا للنار غدا: ثم دعوته الى الاسلام وأخبرته بميعاد رسول الله ﷺ فأسلم وشهد معنا العقبة وكان نقيبا، قال فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى اذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب (١) عند العقبة ونحن سبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائهم: نسيبة بنت كعب أم عمارة احدى نساء بني مازن بن النجار (٢) واسماء بنت عمرو بن عدي بن ثابت احدى نساء بني سلمة وهي أم منيع، قال فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه يومئذ عمه العباس بن عبد المطلب وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه احب ان يحضر امر ابن اخيه ويتوثق له، فلما جلسنا كان العباس بن عبد المطلب اول متكلم فقال يامعشر الخزرج، قال وكانت العرب مما يسمون هذا الحي من الانصار الخزرج أوسها وخزرجها: إن محمدا منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه وهو في عز من قومه ومنعة في بلده قال فقلنا قد سمعنا ماقلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت، قال فتكلم رسول الله ﷺ فتلا ودعا الى الله عز وجل ورغّب في الاسلام قال أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم: قال فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال نعم والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أزرنا (٣) فبايعنا رسول الله ﷺ فنحن أهل الحروب

---

(١) بكسر الشين وسكون المهملة قال الجوهري الطريق في الجبل، وقال غيره ما انفرج بين جبلين فهو شعب والجمع شعاب، والشعب بالفتح ما انقسمت فيه قبائل العرب والجمع شعوب (وقوله عند العقبة) بالتحريك وهو الجبل الطويل قال ياقوت العقبة التي بويع فيها النبي ﷺ بمكة فهي عقبة بين منى ومكة، بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد ومنها ترمى جمرة العقبة (٢) قال السهيلي هي امرأة زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة وبيعة الرضوان وشهدت يوم اليمامة وباشرت القتال بنفسها وشاركت ابنها عبد الله في قتل مسيلمة فقطعت يدها وجرحت اثنا عشر جرحا ثم عاشت بعد ذلك دهرا، وكان الناس يأتونها بمرضاهم فتمسح بيدها الشلاء على العليل وتدعوا له، فقلّ مامسحت بيدها ذا عاهة إلا برئ، (قال السهيلي) يروى أن أم عمارة قالت لرسول الله ﷺ ماأرى كل شيء إلا للرجال وما أرى للنساء شيئا فأنزل الله تعالى (ان المسلمين والمسلمات الآية) (قلت) جاء عند الامام احمد أن القائلة ذلك هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها، انظر باب (إن المسلمين والمسلمات) من سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر من الفتح الرباني صحيفة ٢٣٨ رقم ٣٨٤ (وروى البغوي) عن مقاتل قالت أم سلمة بنت أبي أمية ونسيبة بنت كعب الانصارية للنبي ﷺ ما بال ربنا يذكر الرجال ولا يذكر النساء في شيء من كتابه نخشى ان لا يكون فيهن خير، فنزلت هذه الآية (إن المسلمين والمسلمات الخ) وقيل أسماء بنت عميس هي القائلة، ولا منافاة فيحتمل انهن اشتركن في ذلك والله أعلم (٣) بضم الهمزة والزاي وفتح مابعدهما واحده ازار يذكر ويؤنث أراد نساءنا والعرب تكني عن المرأة بالازار وتكني أيضا بالازار عن النفس وتجعل الثوب عبارة عن لابسه كما قال (رموها بأثواب

وأهل الحلقة (١) ورثناها كابراً عن كابر، قال فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله ﷺ أبو الهيثم ابن التيهان حليف بنى عبد الأشهل فقال يارسول الله ان بيننا وبين الرجال (٢) حبالا وانا قاطعوها يعنى العهود، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله ان ترجع الى قومك وتدعنا؟ قال فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال بل الدم الدم والهدم الهدم (٣) انا منكم وانتم منى أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم، وقد قال رسول الله ﷺ أخرجوا الىّ منكم اثنى عشر نقيبا (٤) يكونون على قومهم، فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيبا منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، وأما معبد بن كعب فحدثنى فى حديثه عن أخيه عن أبيه كعب بن مالك قال كان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء بن معرور ثم تتابع القوم، فلما بايعنا رسول الله ﷺ صرخ الشيطان من رأس العقبة بأبعد صوت سمعته قط يا أهل الجباجب والجباجب المنازل (٥) هل لكم فى مذمم والصباة معه قد أجمعوا على حربكم، قال على يعنى ابن اسحاق مايقول عدو الله محمد، فقال رسول الله ﷺ هذا أزَبّ العقبة (٦) هذا ابن ازيب اسمع أى عدو الله أما والله لا فرغن لك، ثم قال رسول الله

خفاف فلا نرى لها شبيها إلا النعام المنفرا) أى بأبدان خفاف فقوله عما عنع أزرنا يحتمل الوجهين جميعا (١) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام: قال فى اللسان قال ابن سيدة الحلقة اسم لجلة السلاح والدروع وما أشبهها (٢) المراد بالرجال هنا اليهود (وقوله حبالا) كناية عما بين الحيين من العهود (٣) قال فى اللسان بعد أن ساق الحديث يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعنى اقبر حيث تقبرون، وقيل هو المنزل أى منزلكم منزلى أى لا أفارقكم، والهدم بالسكون وبالفتح أيضا هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدم أى مهدرة، والمعنى إن طلب دمكم فقد طلب دمى، وان هدر دمكم فقد هدر دمى لاستحكام الإلفة بيننا، ثم قال وهو قول معروف والعرب تقول دمى دمك وهدمى هدمك وذلك عند المعاهدة والنصرة، ثم قال وكان أبو عبيدة يقول الهدم الهدم والدم الدم أى حرمتى مع حرمتكم وبيتى مع بيتكم وأنشد (ثم الحقى بهدمى ولدمى) اه (٤) أى عريفا للقوم والجمع نقباء والعريف شاهد القوم وضمينهم (وإليك أسماء النقباء) وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة. وعبد الله بن رواحة، وسعد بن الربيع، ورافع ابن مالك بن العجلان، والبراء بن معرور. وسعد بن عبادة. وعبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر وكان إسلامه يومئذ. والمنذر بن عمرو. وعبادة بن الصامت، هؤلاء من الخزرج (ومن الأوس) أسيد بن حضير. وسعد بن خيثمة. ورفاعة بن عبد المنذر، وعد بعضهم بدل رفاعة أبا الهيثم بن التيهان ونقب رسول الله ﷺ على النقباء أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا الكفيل على قومى، قالوا نعم فبايعوه ووعدهم الوفاء على الجنة (قال السهيلى) وروى عن الزهرى انه قال قال النبى عليه السلام للأوس والخزرج حين قدّم عليهم النقباء لا يغضبن أحدكم فانى أفعل ما أومر وجبريل عليه السلام إلى جنبه يشير اليهم واحد بعد واحد (٥) قال السهيلى يعنى منازل منىً وأصله أن الأوعية من الأدم كالزنبيل ونحوه يسمى جبجبة فجعل الخيام والمنازل لأهلها كالأوعية (٦) بفتح الهمزة والزاى وتشديد الموحدة (قال فى القاموس) الازب من أسماء الشياطين ومنه حديث ابن الزبير مختصرا انه وجد رجلا طوله شبران فأخذ السوط فأتاه فقال من أنت

ﷺ أرجعوا الى رحالكم، قال فقال له العباس بن عبادة بن نضلة والذى بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل منى غدا بأسيافنا، قال فقال رسول الله ﷺ لم أومر بذلك، قال فرجعنا فنمنا حتى أصبحنا فلما أصبحنا غدت علينا جلة قريش حتى جاءونا فى منازلنا فقالوا يامعشر الخزرج انه قد بلغنا انكم قد جئتم الى صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا وتبايعونه على حربنا، والله انه مامن العرب أحد أبغض الينا ان تنشب الحرب بيننا وبينه منكم، قال فانبعث من هنالك من مشركى قومنا يحلفون لهم بالله ما كان من هذا شىء وما علمناه، وقد صدقوا لم يعلموا ما كان منا، قال فبعضنا ينظر الى بعض، قال وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى (١) وعليه نعلان جديدان قال فقلت كلمة كأنى اريد ان أشرك القوم بها فيما قالوا: ما تستطيع يا أبا جابر وأنت سيد من ساداتنا أن تتخذ نعلين مثل نعلى هذا الفتى من قريش؟ فسمعها الحرث فخلعهما ثم رمى بهما الىّ فقال والله لتنتعلنهما: قال يقول أبو جابر أحفظت والله الفتى (٢) فاردد عليه نعليه، قال فقلت والله لا أردهما، قال والله صالح لئن صدق الفأل لاسلبنه (٣) فهذا حديث كعب بن مالك من العقبة وما حضر منها (عن عامر) (٤) قال انطلق النبى ﷺ ومعه العباس عمه الى السبعين من الانصار عند العقبة تحت الشجرة فقال ليتكلم متكلمكم ولا يطل الخطبة فان عليكم من المشركين عينا (٥)

فقال ازبّ قال وما ازب؟ فقال رجل من الجن فسبب السوط فوضعه فى راس أزب حتى باص (قلت) أى هرب واستتر وفاته) قال ومنه حديث العقبة هو شيطان اسمه أزب العقبة اه (١) يعنى وفى كفار قريش الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى وكان يومئذ كافرا (قال الحافظ) فى الاصابة هو أبو عبد الرحمن القرشى المخزومى أخو أبى جهل وابن عم خالد بن الوليد وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة قال الزبير ثم شهد احُدا مشركا حتى أسلم يوم فتح مكة ثم حسن اسلامه، قال وكان الحارث يضرب به المثل فى السؤدد حتى قال الشاعر:

أظننت ان أباك حين تسبنى | فى المجد كان الحارث بن هشام
أولى قريش بالمكارم والندى | فى الجاهلية كان والاسلام

وكان الحارث يحمل فى قتال الكفار ويرتجز (انى برئ والنبى مؤمن، والبعث من بعد الممات موقن) اقبح بشخص للحياة موطن) قال الواقدى عند اهل العلم بالسير من اصحابنا ان الحـارث بن هشام مات فى طاعون عمواس، قال الزبير لم يترك الحارث الا ابنه عبد الرحمن فأتى به وبناجية بنت عتبة بن سهيل بن عمرو الى عمر فقال زوجوا الشريدة بالشريد عسى الله ان ينشر منهما فنشر الله منهما ولدا كثيراً والله اعلم (٢) جاء فى سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق قال يقول ابو جابر مه احفظت والله الفتى فزاد لفظ مه وهو اسم فعل بمعنى اسكت او اكفف (وقوله احفظت والله الفتى) أى أغضبت من الحفيظة الغضب (٣) أى لآخذن سلبه فى الحرب (قال فى النهاية) السلب ما يأخذه أحد القرنين فى الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول أى مغلوب (تخريجه) أورده ابن هشام فى السيرة عن ابن اسحاق ورجاله كلهم ثقات (٤) (سنده) حدّثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة حدثنى ابى عن عامر الخ (قلت) عامر هو ابن شراحيل الشعبى (غريبه) (٥) أى جواسيس

وان يعلموا بكم يفضحوكم، فقال قائلهم وهو أبو امامة (١) سل يا محمد لربك ماشئت، ثم سل لنفسك ولأصحابك ما شئت، ثم أخبرنا مالنا من الثواب على الله عز وجل وعليكم اذا فعلنا ذلك، قال فقال أسألكم لربى عز وجل أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأسألكم لنفسى ولأصحابى أن تؤوونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم، قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك؟ قال لكم الجنة، قالوا فلك ذلك (وعنه من طريق ثان) (٢) عن أبى مسعود الأنصارى (٣) نحو هذا (٤) قال وكان أبو مسعود أصغرهم سنا (٥) ﴿ أبواب هجرة النبي ﷺ وأصحابه من مكة الى المدينة ﴾

١٤٠ ﴿ باب اذنه ﷺ لاصحابه بالهجرة من مكة الى المدينة ﴾ ﴿ عن أبى اسحاق ﴾ (٦) قال سمعت البراء بن عازب يقول أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم قال فجعلا يُقرآن الناس القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد (٧)، قال ثم جاء عمر بن الخطاب فى عشرين، ثم جاء رسول الله ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء قط

يراقبونكم (١) يعنى اسعد بن زرارة وابو امامة كنيته (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن زكريا قال ثنا مجالد عن عامر عن ابى مسعود الانصارى الخ (٣) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصارى ابو مسعود البدرى مشهور بكنيته اتفقوا على انه شهد العقبة (٤) هكذا جاء بالاصل مختصرا (٥) يعنى أصغر النفر الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الثانية ﴿ تخريجه ﴾ اورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للبيهقى والامام احمد ورجاله ثقات ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا شعبة عن أبى اسحاق الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى ابن أبى وقاص قال (الحافظ ابن كثير) فى تاريخه فيه التصريح بأن سعد بن أبى وقاص هاجر قبل قدوم النبي ﷺ المدينة وقد زعم موسى بن عقبة عن الزهرى أنه إنما هاجر بعد رسول الله ﷺ والصواب ما تقدم ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) قال ابن اسحاق لما أذن الله تعالى فى الحرب بقوله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) الآية فلما أذن الله بالحرب وتابعه هذا الحى من الأنصار على الاسلام والنصرة له ولمن اتبعه وأوى اليهم من المسلمين؛ أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه ومن معه بمكة من المسلمين بالخروج إلى المدينة والهجرة اليها واللحوق باخوانهم من الأنصار، وقال إن الله قد جعل لكم إخوانا ودارا تأمنون بها فخرجوا اليها أرسالا، وأقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه فى الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة (عن عائشة رضى الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكة للمسلمين قد أريت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ ورجع إلى المدينة من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال رواه البخارى (قلت والامام أحمد وسيأتى فى باب هجرة النبي ﷺ الخ) قال وقال أبو موسى عن النبي ﷺ رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلى الى أنها اليمامة أو هجر فاذا هى المدينة يثرب، قال وهذا الحديث قد

فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون هذا رسول الله قد جاء، قال فما قدم حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى فى سور من المفصل ﴿ باب ﴾ تآمر كفار قريش على قتل النبي ﷺ وأمر الله عز وجل له بالهجرة ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) فى قوله تعالى (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك) قال تشاورت قريش ليلة بمكة فقال بعضهم إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي ﷺ، وقال بعضهم بل اقتلوه، وقال بعضهم بل أخرجوه فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك فبات على على فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون ١٩١

أسنده البخارى فى مواضع أخر بطوله ورواه مسلم كلاهما عن أبى كريب زاد مسلم وعبد الله بن مراد كلاهما عن أبى أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده ابى بردة عن أبى موسى عبدالله بن قيس الاشعرى عن النبى ﷺ الحديث بطوله ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب واذ يمكر بك الذين كفروا من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى سورة الانفال فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٥١ رقم ٢٨٥ فارجع اليه ففيه كلام نفيس، وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد وقال هذا اسناد حسن وهو من أجود ماروى فى قصة نسج العنكبوت على فم الغار وذلك من حماية الله رسوله ﷺ (قال ابن اسحاق) وأقام رسول الله ﷺ بمكة بعد أصحابه من المهاجرين ينتظر أن يؤذن له فى الهجرة ولم يتخلف معه بمكة الا من حبس او فتن الا على بن أبى طالب وأبو بكر بن أبى قحافة رضى الله عنهما، وكان أبو بكر كثيرا مايستأذن رسول الله ﷺ فى الهجرة فيقول له لاتعجل لعل الله يجعل لك صاحبا فيطمع أبو بكر ان يكونه، فلما رأت قريش ان رسول الله ﷺ قد صار له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم ورأوا خروج اصحابه من المهاجرين اليهم عرفوا انهم قد نزلوا دارا وأصابوا منهم منعة فحذروا خروج رسول الله ﷺ اليهم وعرفوا انه قد اجمع لحربهم فاجتمعوا له فى دار الندوة وهى دار قصى بن كلاب التى كانت قريش لاتقضى أمرا الا فيها يتشاورون فيما يصنعون فى أمر رسول الله ﷺ حين خافوه (قال ابن اسحاق) فحدثنى من لا أتهم من أصحابنا عن عبد الله بن ابى نجيح عن مجاهد بن جبر عن عبدالله بن عباس وغيره ممن لا اتهم، قال لما اجتمعوا لذلك واتعدوا ان يدخلوا فى دار الندوة ليتشاوروا فيها فى أمر رسول الله ﷺ غدوا فى اليوم الذى اتعدوا له وكان ذلك اليوم يوم الزحمة فاعترضهم ابليس لعنه الله فى صورة شيخ جليل عليه طيلسان خز، فوقف على باب الدار، فلما رأوه واقفا على بابها قالوا من الشيخ؟ قال شيخ من أهل نجد سمع بالذى اتعدتم له فحضر معكم ليسمع ماتقولون وعسى أن لا يعدمكم منه رأياً ونصحاً، قالوا اجل فادخل، فدخل معهم وقد اجتمع فيها اشراف قريش عتبة وشيبة وابو سفيان وطعيمة بن عدى وجبير بن مطعم بن عدى والحارث بن عامر بن نوفل والنضر بن الحارث وابو البخترى بن هشام وزمعة بن الأسود وحكيم بن حزام وابو جهل هشام ونبيه ومنبه ابنا الحجاج وامية بن خلف ومن كان منهم ومن غيرهم ممن لايعد من قريش؟ فقال بعضهم لبعض ان هذا الرجل قد كان من امره ما قد رأيتم وانا والله ما نأمنه على الوثوب علينا بمن قد اتبعه من غيرنا فأجمعوا فيه رأياً، قال فتشاوروا، ثم قال قائل منهم قيل انه ابو البخترى بن هشام احبسوه فى الحديد وأغلقوا عليه بابا ثم تربصوا به ماأصاب اشباهه من الشعراء الذين كانوا قبله زهيرا والنابغة ومن مضى منهم من هذا الموت حتى يصيبه

يحرسون عليا يحسبونه النبي ﷺ فلما أصبحوا ثاروا اليه فلما رأوا عليا رد الله مكرهم ، فقالوا اين صاحبك هذا ؟ قال لا أدرى ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل خلط عليهم،فصعدوا فى الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت ، فقالوا لو دخل ها هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه

ما أصابهم ، فقال الشيخ النجدى لا والله ماهـذا لكم برأى ، والله لئن حبستموه كما تقولون ليخرجن أمره من وراء هذا الباب الذى أغلقتم دونه إلى أصحابه فلأوشكوا أن يثبوا عليكم فينتزعوه من أيديكم ثم يكاثروكم به حتى يغلبوكم على أمركم،ماهذا لكم برأى ، فتشاوروا ثم قال قائل منهم نخرجه من بين أظهرنا فننفيه من بلادنا فاذا خرج عنا فوالله ما نبالى أين ذهب ولا حيث وقع إذا غاب عنا وفرغنا منه فأصلحنا أمرنا والفتنا كما كانت ، قال الشيخ النجدى لا والله ماهـذا لكم برأى ، ألم تروا حسن حديثه وحلاوة منطقه وغلبته على قلوب الرجال بما يأتى به والله لو فعلتم ذلك ما أمنت أن يحل على حى من العرب فيغلب عليهم بذلك من قوله وحديثه حتى يتابعوه عليه ثم يسير بهم اليكم حتى يطأكم بهم فيأخذ أمركم من أيديكم ثم يفعل بكم ما أراد ، أديروا فيه رأيا غير هذا، فقال أبو جهل ابن هشام والله ان لى فيه رأياً ما أراكم وقعتم عليه بعد ، قالوا وما هو يا أبا الحكم ؟ قال أرى أن نأخذ من كل قبيلة فتى شابا جليداً نسيباً وسيطا فينا ثم نعطى كل فتى منهم سيفاً صارما ثم يعمدوا اليه فيضربوه بها ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه ،فانهم إذا فعلوا ذلك تفرق دمه فى القبائل جميعا فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً فرضوا منا بالعقل فعقلناه لهم ، قال يقول الشيخ النجدى القول ما قال الرجل هذا الرأى ولا أرى غيره،فتفرق القوم على ذلك وهم مجمعون ، فأتى جبريل رسول الله ﷺ فقال له لا تبت هذه الليلة على فراشك الذى كنت تبيت عليه قال فلما كانت عتمة من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ مكانهم قال لعلى ابن أبى طالب نم على فراشى وتسجّ ببردى هذا الحضرمى الأخضر فنم فيه فانه لن يخلص اليك شىء تكرهه منهم ، وكان رسول الله ﷺ ينام فى برده ذلك اذا نام (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه وهذه القصة التى ذكرها ابن اسحاق قد رواها الواقدى بأسانيده عن عائشة وابن عباس وعلى وسراقة ابن مالك بن جعشم وغيرهم دخل حديث بعضهم فى بعض فذكر نحوه (قال ابن اسحق) فحدثنى يزيد بن أبى زياد عن ابن كعب القرظى قال لما اجتمعوا له وفيهم أبو جهل قال وهم على بابه إن محمدا يزعم أنكم ان تابعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم ،ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت لكم جنات كجنات الأردن ،وان لم تفعلوا كان فيكم ذبح ثم بعثتم بعد موتكم ثم جعلت لكم نار تحرقون فيها،قال فخرج رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من تراب فى يده ثم قال نعم أنا أقول ذلك أنت احدهم واخذ الله على أبصارهم عنه فلا يرونه فجعل ينثر ذلك التراب على رءوسهم وهو يتلو هـذه الآيات (يس والقرآن الحكيم ، إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم) إلى قوله (وجعلنا من بين ايديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون) ولم يبق منهم رجل الا وقد وضع على رأسه ترابا ثم انصرف الى حيث أراد أن يذهب ،فأتاهم آت ممن لم يكن معهم فقال ما تنتظرون هنا؟ قالوا محمداً ، قال خيبكم الله قد والله خرج عليكم محمد ثم ما ترك منكم رجلا الا وقد وضع على رأسه ترابا ثم جعلوا يتطلعون فيرون عليا على الفراش متسجيا ببرد رسول الله ﷺ فيقولون والله انهذا لمحمد نائماً عليه

فمكث فيه ثلاث ليال ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (١) قال لبس على ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه ، قال ١٤٢
وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ (٢) فجاء أبو بكر وعلي نائم قال وأبو بكر يحسب أنه نبي
الله ، قال فقال يانبي الله ، قال فقال له علي إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه، قال
فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار، قال وجعل علي يرمي بالحجارة كما كان يرمى نبي الله وهو يتضور (٣)
قد لف رأسه في الثوب لا يخرجه حتى أصبح ثم كشف عن رأسه فقالوا انك للئيم ، كان صاحبك
نرميه فلا يتضور وأنت تتضور وقد استنكرنا ذلك ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) كان رسول الله ﷺ ١٤٣
بمكة ثم أمر بالهجرة ، وأنزل عليه (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل
لي من لدنك سلطاناً نصيراً) ﴿ باب هجرة النبي ﷺ واختياره أبا بكر رضي الله عنه ليكون
رفيقه في الهجرة وتجهيزهما لذلك وخروجهما من مكة إلى أن دخلا غار ثور ﴾ ﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (٥) ١٤٤
عن معمر قال الزهري وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط
إلا وهما يدينان الدين (٦) ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة
وعشية ، فما ابتلى المسلمون (٧) خرج أبو بكر مهاجراً قبل أرض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد (٨)
لقيه ابن الدغنة (٩) وهو سيد القارة فقال ابن الدغنة اين يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر أخرجني قومي
فذكر الحديث (١٠) قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للمسلمين قد رأيت دار هجرتكم

برده . فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا فقام علي عن الفراش فقالوا والله لقد كان صدقنا الذي كان حدثنا (قال ابن اسحق) فكان مما أنزل الله في ذلك اليوم وما كانوا أجمعوا له قوله تعالى (واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وقوله تعالى (أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون ، قل تربصوا فاني معكم من المتربصين) (قال ابن اسحاق) فاذن الله لنبيه ﷺ عند ذلك بالهجرة (١) ﴿ وعنه أيضاً ﴾ هذا جزء من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب مناقب علي رضي الله عنه في ابواب خلافته من كتاب الخلافة والامارة واليك شرح هذا الجزء منه (٢) أي يرمون رسول الله ﷺ بالحجارة حينما كان نائماً في هذا المكان قبل خروجه من بينهم (٣) أي يتلوى ويضج من اصابة الحجارة اياه والله أعلم (٤) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب وقل ربي ادخلني مدخل صدق الخ الآية من سورة الاسراء في الجزء الثامن عشر صحيفة ١٩٥ رقم ٢٣١ فارجع اليه ﴿ باب ﴾ (٥) (حدثنا عبد الرزاق الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعني دين الاسلام (٧) أي بأذى الكفار من قريش بحصرهم بني هاشم وبني المطلب في شعب أبي طالب وأذن ﷺ لأصحابه بالهجرة الى الحبشة خرج أبو بكر الخ (٨) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر المعجمة وتخفيف الميم موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن (٩) بفتح الدال المشددة وكسر المعجمة: قال الحافظ وهو اسم أمه واسمه الحارث ابن يزيد (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (١٠) هكذا بالأصل مختصراً، والحديث ذكره البخاري بطوله فقال

أريت سبخة(١)ذات نخل بين لا بتين (٢) وهما حرتان فخرج من كان مهاجرا قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله ﷺ على رسلك (٣) فانى ارجو ان يؤذن لى، فقال أبو بكر وترجو ذلك بأبى أنت وأمى ؟ (٤) قال نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده من ورق السمر (٥) أربعة اشهر قال الزهرى قال عروة قالت عائشة فبينا نحن يوما جلوسا فى بيتنا فى نحر الظهيرة (٦) قال قائل لأبى بكر هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعا (٧) فى ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر فداء له أبى وأمى أن جاء به (٨) فى هذه الساعة إلا أمر؟ فجاء رسول الله

بعد قوله فقال أبو بكر أخرجنى قومى قال فاريد ان أسيح فى الأرض وأعبد ربى ، قال ابن الدغنة فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يُخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار ، ارجع واعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى اشراف قريش فقال لهم ان أبا بكر لا يُخرج مثله ولا يخرج ، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة ، وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما يشاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا ، فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرء فى غير داره ، ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرء القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ، وكان ابو بكر رجلا بكاءا لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، وافزع ذلك أشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه ، وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل: وان أبى الا أن يعلن بذلك فله أن يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان ، قالت عائشة فأتى ابن الدغنة الى أبى بكر فقال قد علمت الذى عاقدت لك عليه ، فاما ان تقتصر على ذلك وإما ان ترجع الىّ ذمتى فانى لا أحب أن تسمع العرب انى أخفرت فى رجل عقدت له ، فقال أبو بكر فانى أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل، والنبى يومئذ بمكة فقال النبى ﷺ إنى أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين الحديث كما هنا (١) هى الأرض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (٢) تثنية لابة بتخفيف الموحدة واللابة الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود والجمع لاب وفى الحديث حرم ما بين لابتيها لأن المدينة بين حرتين وقوله وهما حرتان من كلام الزهرى (٣) بكسر الراء وسكون المهملة أى على مهلك ولابن حبان فقال اصبر (٤) متعلق بمحذوف تقديره افديك بابى انت وأمى وقوله (فحبس أبو بكر نفسه) أى منع أبو بكر نفسه من الهجرة إلا مع رسول الله ﷺ (٥) بفتح المهملة وضم الميم قال الزهرى (وهو الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر (٦) أول الزوال عند شدة الحر (٧) أى مغطيا رأسه (٨) معناه ما جاء به فى هذه الساعة إلا أمر حدث

ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل ، فقال رسول الله ﷺ حين دخل لأبى بكر أخرج من عندك فقال أبو بكر انما هم أهلك (١) بأبى أنت وأمى يارسول الله ، فقال النبى ﷺ فانه قد أذن لى فى الخروج (٢) فقال أبو بكر فالصحابة بأبى أنت يارسول الله (٣) فقال رسول الله ﷺ نعم (٤) فقال أبو بكر فخذ بأبى أنت يارسول الله إحدى راحلتى هاتين ، فقال رسول الله ﷺ بالثمن (٥) قالت فجهزناهما أحب الجهاز وصنعنا لهما سفرة (٦) فى جراب فقطعت اسماء بنت أبى بكر من نطاقها (٧) فأوكت الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاقين (٨) ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر بغار (٩) فى جبل يقال له ثور (١٠) فمكثا فيه ثلاث ليال (١١)

أمر حدث (١) يريد عائشة وأختها أسماء (٢) معناه اذن الله لى بالهجرة الى المدينة (٣) أى أريد مصاحبتك (٤) أى لك الصحبة التى تطلبها (٥) أى لا آخذ إلا بالثمن، وعند الواقدى ان الثمن كان ثمانمائة وان الراحلة هى القصوى وانها كانت من بنى قشير ، وعند ابن اسحاق أنها الجدعاء (٦) أى زادا فى (جراب) بكسر الجيم ، وعن الواقدى انه كان فى السفرة شاة مطبوخة (٧) أى قطعت قطعة من نطاقها بكسر النون مايشد به الوسط وربطت بها على فم الجراب (٨) جاء فى صحيح البخارى فبذلك سميت ذات النطاق، والمحفوظ انها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القربة بالآخر فسميت ذات النطاقين (٩) قال فى المصباح الغار ماينحت فى الجبل شبه المغارة فاذا اتسع قيل كهف والجمع غيران مثل نار ونيران والغار الذى كان رسول الله ﷺ يتعبد فيه فى جبل حراء والغار الذى أوى اليه ومعه ابو بكر فى جبل ثور وهو مطل على مكة (١٠) بالمثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة يوم الخميس (١١) يعنى وخرجا منه يوم الاثنين زاد البخارى (يبيت فى الغار) يعنى عندهما (عبد الله بن أبى بكر وهو غلام شاب ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف أى حاذق (لقن) أى سريع الفهم (فيدلج) بضم الياء وسكون الدال اى يخرج (من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يُكتادان به) بضم التحتية وفوقية بعد الكاف اى يُطلب لهما مافيه المكروه (الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابى بكر منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة شاة تحلب اناءا بالغداة واناءا بالعشى (من غنم) كانت لأبى بكر رضى الله عنه (فيريحها) اى الشاة او الغنم (عليهما حين تذهب ساعة من العشاء) يعنى كل ليلة فيحلبان ويشربان (فيبيتان فى رسل) بكسر الراء بعدها مهملة ساكنة اللبن الطرى (وهو لبن منحتهما ورضيفهما) بفتح الراء وكسر المعجمة بوزن رغيف اى اللبن المرضوف التى وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس او النار لينعقد وتزول رخاوته (حتى ينعق بها عامر بن فهيرة) ينعق بكسر العين المهملة اى يصيح بغنمه والنعيق صوت الراعى إذا زجر الغنم (بغلس) الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح، ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن عائذ فى هذه القصة ثم يسرح عامر بن فهيرة فيصبح فى رعيان الناس كبائت فلا يفطن به ، وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب وكان عامر أمينا مؤتمنا حسن الاسلام (يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الديل) بكسر الدال وسكون التحتانية (من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم

١٤٥ ﴿ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ﴾ (١) ان أباه حدثه عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت لما خرج رسول الله ﷺ وخرج معه ابو بكر احتمل أبو بكر ماله كله معه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم ، قالت وانطلق بها معه ، قالت فدخل علينا جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره فقال والله انى لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه ، قالت قلت كلا يا أبت انه قد ترك لنا خيرا كثيرا ، قالت فأخذت أحجاراً فتركتها فوضعتها فى كوة(٢) ببيت كان أبي يضع فيها ماله ، ثم وضعت عليها ثوبا ثم أخذت بيده فقلت يا أبت ضع يدك على هذا المال قالت فوضع يده عليه فقال لا بأس إن كان قد ترك لكم هذا فقد احسن ، وفى هذا لكم بلاغ ، قالت لا والله ماترك لنا شيئا

مثناة قال الزهرى (والخريت الماهر بالهداية) هذه الجملة مدرجة فى الحديث من كلام الزهرى (قد غمس) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة (حلفا) بكسر المهملة وسكون اللام أى كان حليفا وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو خلوق ، أوفى شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف (فى آل العاص بن وائل السهمى وهو على دين كفار قريش فأمناه) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم أى ائتمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل) اسمه عبدالله بن اريقط (فاخذبهم طريق السواحل) هى اسفل من عسفان

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني يحي بن عباد بن عبدالله بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى المصباح الكوة تفتح وتضم الثقبة فى الحائط وجمع المفتوح على لفظه كوات مثل حبة وحبات وكواء أيضا بالكسر والمد مثل ظبية وظباء وركوة وركاء بالضم والقصر مثل مدية ومدى، والكوة بلغة الحبشة للشكاة وقيل كل كوة غير نافذة مشكاة أيضا وعينها واو وأما اللام فقيل واو وقيل ياء ، ﴿ تخريجه ﴾ أورده بن هشام فى سيرته عن ابن اسحاق ورجاله ثقات ﴿ وروى بن اسحاق أيضا ﴾ قال حدثت أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لما خرج رسول الله ﷺ وابو بكر رضى الله عنه أتانا نفر من قريش فيهم ابو جهل بن هشام فوقفوا على باب أبي بكر فخرجت اليهم ،فقالوا أين ابوك يابنت أبي بكر؟قالت قلت لا أدرى والله أين أبي ،قالت فرفع ابو جهل لعنه الله يده وكان فاحشا خبيثا فلطم خدى لطمة فطرح منها قرطى قالت ثم انصرفوا فمكثنا ثلاث ليال وما ندرى أين وجه رسول الله ﷺ حتى اقبل رجل من الجن من اسفل مكة يتغنى بأبيات من شعر غناء العرب وان الناس ليتبعونه يسمعون صوته وما يرونه حتى خرج من أعلى مكة وهو يقول

جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين حلا خيمتى أم معبد
هما نزلا بالبر ثم تروحا فأفلح من امسى رفيق محمد
ليهن بنى كعب مكان فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد

قال ابن هشام ام معبد بنت كلب امرأة من بنى كعب من خزاعة ، وقوله حلا خيمتى وهما نزلا بالبر ثم تروحا عن غير ابن اسحاق (قال ابن اسحاق قالت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما فلما سمعنا قوله عرفنا حيث وجه رسول الله ﷺ وان وجهه الى المدينة وكانوا اربعة، رسول الله ﷺ وابو بكر الصديق رضى الله عنه وعامر بن فهيرة مولى ابى بكر وعبد الله بن اريقط دليلهما، وقال ابن هشام ويقال

١٤٦ ولكني قد أردت أن أسكن الشيخ بذلك ﴿ عن أنس ﴾ (١) أن أبا بكر حدثه قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الغار وقال مرة ونحن في الغار لو ان احدهم نظر الى قدميه لأبصرنا تحت قدميه ، قال فقال يا أبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما (٢)

ابن اريقط اه (قلت) . اما قصته ﷺ مع ام معبد التي اشار اليها ابن اسحاق فسأذكرها هنا اتماما للفائدة فأقول ، تقدم في حديث البخاري ان عبدالله بن اريقط (يعني الدليل) اخذ بهما طريق الساحل (يعني بعد خروجهما من الغار) قال في المواهب اللدنية وكان معهما ايضا عامر بن فهيرة مولى ابي بكر فمروا بقديد على ام معبد عاتكة بنت خالد الخزاعية فطلبوا لبنا او لحما يشترونه منها فلم يجدوا عندها شيئا فنظر رسول الله ﷺ الى شاة في كسر الخيمة خلفها (بفتح اللام المشددة) الجهد(بفتح الجيم)عن الغنم فسألها هل بها من لبن ؟ فقالت هي اجهد من ذلك، فقال اتأذنين لي ان احلبها ؟ فقالت نعم بابي انت وامي ان رايت بها حلبا (بفتح اللام) فاحلبها (بضم اللام) فدعا بالشاة فاعتقلها ومسح ضرعها فدرت ودعا باناء يشبع الجماعة فحلب فيه وسقى القوم حتى رووا ثم شرب آخرهم،ثم حلب فيه مرة اخرى عللا بعد نهل ثم غادره عندها وذهبوا : فما لبث حتى جاء زوجها ابو معبد يسوق اعنزا عجافا ،فلما راى اللبن عجب وقال ماهذا ياام معبد؟قالت انه مر بنا رجل مبارك من حاله كذاوكذا ،فقال صفيه فوصفته بأحسن الأوصاف،فقال هذا والله صاحب قريش لو رايته لاتبعته، وبقيت هذه الشاة الى خلافة عمر ابن الخطاب تحلب صباحا ومساءاً ،ثم تعرض له سراقة بن مالك المدلجي (قلت) ستأتي قصته ﷺ مع سراقة في الباب التالي والله الموفق (قال عبد الله بن وهب) بلغني ان ابا معبد اسلم وهاجر الى النبي ﷺ وهكذا روى الحافظ ابو نعيم من طريق عبد الملك بن وهب المذحجي فذكر مثله سواء وزاد في اخرى قال عبد الملك بلغني أن أم معبد هاجرت وأسلمت ولحقت برسول الله ﷺ والله أعلم

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس (يعني ابن مالك) أن أبا بكر حدثه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي معاونهما وناصرهما وإلا فهو مع كل اثنين بعلمه كما قال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم الآية) ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث همام به (وقد ذكر بعض أهل السير) ان أبا بكر لما قال ذلك قال النبي ﷺ لو جاءونا من هاهنا لذهبنا من هذا فنظر الصديق إلى الغار وقد انفرج من الجانب الآخر وإذا البحر قد اتصل به وسفينة مشدودة إلى جانبه ، وهذا ليس بمنكر من حيث القدرة العظيمة ولكن لم يرد ذلك باسناد قوي ولا ضعيف ولسنا نثبت شيئاً من تلقاء أنفسنا ولكن ماصح أو حسن سنده قلنا به والله أعلم (قال الحافظ ابن كثير في تاريخه) روى الحافظ ابن عساكر من طريق يحيى بن محمد ابن صاعد حدثنا عمرو بن علي ثنا عون بن عمرو ابو عمرو القيسي ويلقب عوين حدثني أبو مصعب المكي قال أدركت زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك يذكرون أن النبي ﷺ ليلة الغار أمر الله شجرة فخرجت في وجه النبي ﷺ تستره ، وأن الله بعث العنكبوت فنسجت ما بينهما فسترت وجه رسول الله ﷺ وأمر الله حمامتين وحشيتين فأقبلتا يدفان حتى وقفتا بين العنكبوت وبين الشجرة وأقبلت فتيان قريش من كل بطن منهم رجل : معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم حتى اذا كانوا من رسول الله ﷺ قدر مائتي ذراع قال الدليل وهو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي هذا

١٤٧ ﴿ باب قصتهما مع سراقة بن مالك وماجرى لهما فى الطريق ﴾ ﴿ عن أبى اسحاق ﴾ (١) عن البراء بن عازب قال اشترى أبو بكر رضى الله عنه من عازب سرجا بثلاثة عشر درهما ، قال فقال أبو بكر لعازب مُر البراء فليحمله الى منزلى فقال حتى تحدثنا كيف صنعت حين خرج رسول الله ﷺ وأنت معه؛ قال فقال أبو بكر خرجنا (٢) فأدلجنا فاحتثثنا (٣) يومنا وليلتنا حتى أظهرنا (٤) وقام قائم الظهيرة (٥) فضربت ببصرى هل أرى ظلا نأوى اليه فاذا أنا بصخرة فأهويت اليها فاذا بقية ظلها فسوّيته لرسول الله ﷺ وفرشت له فروة وقلت اضطجع يارسول الله فاضطجع ثم خرجت انظر هل أرى أحدا من الطلب فاذا أنا براعى غنم فقلت لمن انت ياغلام ؟ فقال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل فى غنمك من لبن ؟ قال نعم ، قال قلت هل أنت حالب لى ؟ قال نعم ، فأمرته فاعتقل شاة منها ثم أمرته فنفض ضرعها من الغبار ثم أمرته فنفض كفيه من

الحجر ثم لا أدرى اين وضع رجله فقال الفتيان أنت لم تخطىء منذ الليلة حتى اذا اصبح قال انظروا فى الغار فاستبقه القوم حتى اذا كانوا من النبى ﷺ قدر خمسين ذراعا فاذا الحمامتين ترجع فرجع الدليل فقالوا ماردك أن تنظر فى الغار ؟ قال رأيت حمامتين وحشيتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد فسمعهما النبى ﷺ فعرف أن الله قد درأ عنهما بهما فسمت عليهما (أى برك عليهما) وأحدرهما الله الى الحرم فأفرخا كما ترى وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه قد رواه الحافظ ابو نعيم من حديث مسلم بن ابراهيم وغيره عن عون بن عمرو وهو الملقب بعوين باسناده مثله ، وفيه أن جميع حمام مكة من نسل تينك الحمامتين ، وفى هذا الحديث ان القائف الذى اقتفى لهم الأثر سراقة بن مالك المدلجى، وقد روى الواقدى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه ان الذى اقتفى لهم الاثر كرز بن علقمة (قلت) ويحتمل ان يكونا جميعا اقتفيا الاثر والله أعلم ، وقد قال الله تعالى (الا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم) يقول تعالى مؤنبا لمن تخلف عن الجهاد مع الرسول ﷺ (الا تنصروه) انتم فان الله ناصره ومؤيده ومظفره كما نصره (إذ أخرجه الذين كفروا) من أهل مكة هاربا ليس معه غير صاحبه وصديقه أبى بكر ليس غيره ولهذا قال (ثانى اثنين إذ هما فى الغار) أى وقد لجأ الى الغار فأقاما فيه ثلاثة أيام ليسكن الطلب عنهما، وذلك لأن المشركين حين فقدوهما كما تقدم ذهبوا فى طلبهما كل مذهب فى سائر الجهات وجعلوا لمن ردهما أو أحدهما مائة من الابل واقتصوا آثارهما حتى اختلط عليهم ، وكان الذى يقتص الأثر لقريش سراقة ابن مالك بن جعشم كما تقدم فصعدوا الجبل الذى هما فيه وجعلوا يمرون على باب الغار فتحاذي أرجلهم لباب الغار ولا يرونهما حفظا من الله لهما كما قال الامام احمد حد ثنا عفان فذكر حديث الباب والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عمرو بن محمد أبو سعيد يعنى العنقرى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر ان هذه القصة كانت بعد خروجهم من الغار (وقوله فأدلجنا) أى سرنا من أول الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل، وادلج التشديد إذا سار من آخره (٣) أي فاسرعنا السير (٤) أى دخلنا فى وقت الظهر (٥) أى شدة الحر نصف النهار

الغبار ومعي اداواه على فيها خرقة فحلبت لي كثبة (١) من اللبن فصببت يعني الماء على القدح حتى برد اسفله ثم أتيت رسول الله ﷺ فوافيته وقد استيقظ فقلت اشرب يارسول الله، فشرب حتى رضيت (٢) ثم قلت أنى الرحيل؟ قال فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا أحد منهم الا سراقة بن مالك بن جعشم (٣) على فرس له فقلت يارسول الله هذا الطلب قد لحقنا فقال لا تحزن ان الله معنا حتى اذا دنا منا فكان بيننا وبينه قدر رمح أو رمحين أو ثلاثة، قال قلت يارسول الله هذا الطلب قد لحقنا وبكيت قال لم تبكي؟ قال قلت أما والله ما على نفسي أبكي ولكن أبكي عليك، قال فدعا عليه رسول الله ﷺ فقال اللهم اكفناه بما شئت فساخت قوائم فرسه الى بطنها فى أرض صلد (٤) ووثب عنها وقال يا محمد قد علمت أن هذا عملك فادع الله أن ينجيني مما أنا فيه، فوالله لأعمين على من ورائي من الطلب (٥) وهذه كنانتي فخذ منها سهما فانك ستمر بإبلي وغنمي في موضع كذا وكذا فخذ منها حاجتك، قال فقال رسول الله ﷺ لا حاجة لي فيها، قال ودعا له رسول الله ﷺ فأطلق فرجع الى اصحابه (٦) ومضى رسول الله ﷺ وأنا معه حتى قدمنا المدينة (٧) فتلقاه الناس فخرجوا فى الطريق وعلى الاجاجير (٨) فاشتد الخدم والصبيان فى الطريق يقولون الله اكبر، جاء رسول الله ﷺ جاء محمد ﷺ قال وتنازع القوم أيهم ينزل عليه، قال فقال رسول الله ﷺ انزل الليلة على بنى النجار اخوال عبد المطلب لأكرمهم بذلك، فلما اصبح غدا حيث أمر، (٩) قال البراء بن عازب اول من كان قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بنى عبد الدار (١٠) ثم قدم علينا ابن ام مكتوم الأعمى أخو بنى فهر ثم قدم علينا عمر بن الخطاب فى عشرين راكبا فقلنا ما فعل رسول الله ﷺ فقال هو على أثرى

---

(١) بضم الكاف القليل منه قدر ملء القدح (٢) أى طابت نفسى بكثرة شربه (٣) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وقد جاء السبب الذى حمل سراقة بن مالك على البحث عن رسول الله ﷺ فى الحديث التالى (٤) أى صلبة ملساء (٥) معناه اكتم امركما ولا أخبر به أحداً من الناس الجادين فى طلبكم: وفى حديث ابن عباس وعاهدهم ان لا يقاتلهم ولا يخبر عنهم وان يكتم عنهم ثلاث ليال (وقوله وهذه كنانتى) الكنانة الخريطة المستطيلة التى يجعل فيها السهام (خذ منها سهما) أى يكون أمارة الى الراعى (٦) فى هذا الحديث اختصار فقد جاء فى الحديث التالى ان سراقة سأل النبى ﷺ ان يكتب له كتاب موادعة يأمن به فأمر النبى ﷺ عامر بن فهيرة فكتب له ذلك (٧) أى بعد نزولهم بقباء فى بنى عمرو بن عوف كما سيأتى فى حديث بن سعد الدليل وحديث أنس الذى يليه، قال لما قدم النبى ﷺ نزل فى علو المدينة فى حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ورواه أيضا البخارى وسيأتى الكلام على ذلك (٨) جمع اجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم وهو السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقط عنه (٩) سيأتى الكلام على ذلك فى باب قدومه ﷺ الى المدينة (١٠) هو الذى أمره النبى ﷺ ان يقرئهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويفقههم فى الدين وكان يسمى بالمدينة المقرىء والقارىء (١١) هو الأعمى الذى عاتب الله فيه نبيه ﷺ بقوله (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) واسمه عبد الله بن شريح بن مالك بن ربيعة

ثم قدم رسول الله ﷺ وأبو بكر معه قال البراء (١) ولم يقدم رسول الله ﷺ حتى قرأت سورا من المفصل (٢) قال اسرائيل وكان البراء من الأنصار من بني حارثة

١٠٨ ﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (٣) عن معمر عن الزهري قال الزهري واخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي (٤) وهو ابن أخي سراقة بن مالك بن جشعم (٥) ان اباه اخبره أنه سمع سراقة يقول جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وفي أبي بكر رضي الله عنه دية كل واحد منهما (٦) لمن قتلهما أو أسرهما فبينا انا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج اقبل رجل منهم حتى قام علينا فقال ياسراقة اني رأيت آنفا (٧) اسودة بالساحل اني أراها محمداً وأصحابه، قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت انهم ليسوا بهم ولكن رأيت فلانا وفلانا انطلق آنفا (٨) قال ثم لبثت في المجلس ساعة حتى قمت فدخلت بيتي فأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي وهي من وراء أكمة (٩) فتحبسها علي، وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت برمحي الأرض وخفضت عالية الرمح (١٠) حتى اتيت فرسي فركبتها فرفعتها (١١) تقرب بي حتى رأيت أسودتهما (١٢) فلما دنوت منهم حيث يسمعهم الصوت عثرت بي فرسي فخررت عنها (١٣) فقمت فأهويت بيدي الى كنانتي (١٤) فاستخرجت منها الأزلام (١٥) فاستقسمت بها اضرهم ام لا

---

(١) يعني ابن عازب كنيته أبو عمارة، ويقال ابو عمرو، ويقال ابو الطفيل الفهري من بني عامر بن لؤي البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الانصاري الأوسي الحارثي المدني أمه حبيبة بنت أبي حبيبة، وقيل أم خالد بنت ثابت وأبوه عازب صحابي ذكره محمد بن سعد في الطبقات انه اسلم يعني أباه (٢) أقرأنا إياها مصعب ابن عمير ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال أخرجاه في الصحيحين من حديث اسرائيل بدون قول البراء أول من قدم علينا الخ فقد انفرد به مسلم فرواه من طريق اسرائيل به (٣) ﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم من بني مدلج ابن مرة بن عبد مناف بن كنانة وعبد الرحمن هذا نسب الى جده (٥) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة هو ابن مالك ابن عمرو، وكنية سراقة أبو سفيان وكان ينزل قديدا وعاش الى خلافة عثمان ذكره الحافظ (٦) أي مائة من الابل كما صرح بذلك في رواية موسى بن عقبة وصالح بن كيسان في روايتهما عن الزهري (٧) اي في هذه الساعة (أسودة) أي أشخاصا وفي رواية موسى بن عقبة وابن اسحاق لقد رأيت ركبة ثلاثة اني لأظنه محمدا وأصحابه (٨) جاء عند البخاري (ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا) أي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم (٩) أي رابية مرتفعة (١٠) أي لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به ويكشف أمره لأنه كره ان يتبعه أحد يشركه في الجعالة (١١) بالراء ولأبي ذر فرفعتها بتشديد الفاء أي أسرعت بها السير (وقوله تقرب بي) التقرب السير دون العدو وفوق العادة، وقيل ان ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا (١٢) اي اشخاصهما (١٣) أي سقطت (١٤) كيس السهام (١٥) جمع زلم بفتح الزاي واللام اقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا، وكانوا اذا أرادوا أمرا استقسموا بها فاذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا، واذا خرج الآخر لم يخرجوا.

فخرج الذي اكره (١) أن لا أضرهم فركبت فرسي وعصيت الأزلام فرفعتها تقرب بي حتى اذا دنوت منهم عثرت بي فرسي فخررت عنها فقمت فأهويت بيدي الى كنانتي فأخرجت الازلام فاستقسمت بها فخرج الذي أكره ان لا اضرهم، فعصيت الأزلام وركبت فرسي فرفعتها تقرب بي حتى اذا سمعت قراءة النبي ﷺ وهو لا يلتفت وأبو بكر رضي الله عنه يكثر الالتفات ساخت (٢) يدا فرسي في الارض حتى بلغت الركبتين فخررت عنها فزجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة اذ لأثر يديها عثان (٣) ساطع في السماء مثل الدخان قلت لأبي عمرو بن العلاء ما العثان ؟ فسكت ساعة ثم قال هو الدخان من غير نار قال الزهري في حديثه فاستقسمت بالازلام فخرج الذي اكره ان لا أضرهم فناديتهما بالأمان (٤) فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم فوقع في نفسي حين لقيت مالقيت من الحبس عنهم انه سيظهر أمر رسول الله ﷺ فقلت له ان قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم من أخبار سفرهم وما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزءوني (٥) شيئاً ولم يسألوني الا أن أخف عنا (٦) فسألته ان يكتب لي كتاب موادعة (٧) آمن به، فأمر عامر ابن فهيرة رضي الله تبارك وتعالى عنه فكتب لي في رقعة من اديم (٨) ثم مضى

ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر (١) أي طلبت معرفة النفع والضر بالازلام أي التفاؤل وخرج الذي أكره) أي لاتضرهم (٢) أي غاصت (٣) أي لم يجد أثرا لقوائم فرسه في الأرض انما هو عثان بضم العين المهملة وفتح المثلثة بعدها نون وقد فسره أبو عمرو بن العلاء بأنه الدخان من غير نار والمعنى انه وجد بقوائم فرسه شيئا ساطعا أي منتشرا في السماء مثل الدخان، وجاء عند البخاري بلفظ (اذا لأثر يديها عثان الخ) قال الحافظ وفي رواية الكشميهني غبار بمعجمة ثم موحدة ثم راء والأول أشهر، قال وذكر أبو عبيد في غريبه قال وانما أراد بالعثان الغبار نفسه، شبه غبار قوائمها بالدخان، وفي رواية موسى بن عقبة والاسماعيلي واتبعها دخان مثل الغبار فعلمت انه مُنِع مني (٤) جاء في رواية ابن اسحاق فناديت القوم انا سراقة بن مالك بن جعشم انظروني أكلمكم فوالله لا آتيكم ولا يأتيكم مني شيء تكرهونه (٥) أي لم يأخذوا مني شيئا (٦) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فاء أمر من الاخفاء أي أكتم امرنا ولا تفشه لأحد (٧) أي أمن كما صرح بذلك في رواية البخاري (٨) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية جلد مدبوغ، زاد ابن اسحاق فاخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت (تخريجه) (خ وابن اسحاق وغيرهما) وقد روى محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة فذكر هذه القصة إلا انه ذكر أنه استقسم بالازلام أول ماخرج من منزله فخرج السهم الذي يكره لايضره، وذكر انه عثر به فرسه أربع مرات وكل ذلك يستقسم بالازلام ويخرج الذي يكره لا يضره حتى ناداهم بالأمان وسأل أن يكتب له كتابا يكون امارة ما بينه وبين رسول الله ﷺ فكتب له كتابا في عظم أو رقعة أو خرقة، وذكر انه جاء به الى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة مرجعه من الطائف فقال له يوم وفاء وبر، أدنه فدنوت منه واسلمت، قال ولما رجع سراقة جعل لايلقى أحدا من الطلب إلا رده وقال كفيتم هذا الوجه، فلما ظهر ان رسول الله ﷺ قد وصل الى المدينة جعل سراقة يقص على الناس مارأى وماشاهد في أمر النبي ﷺ وما كان من قضية جواده واشتهر هذا منه فخاف رؤساء

١٤٩ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال اقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة وهو مردف ابابكر وابو بكر شيخ (٢) يعرف ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف (٣) قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول هذا الرجل يهديني الى السبيل (٤) فيحسب الحاسب انه انما يهديه الى الطريق وانما يعني سبيل الخير فالتفت ابو بكر رضى الله عنه فاذا هو بفارس قد لحقهم (٥) فقال يانبي الله هذا فارس قد لحق بنا قال فالتفت نبي الله ﷺ فقال اللهم اصرعه، فصرعته فرسه ثم قامت تحمحم (٦) قال ثم قال يانبي الله مرني بما شئت قال قف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا قال فكان أول النهار جاهدا على نبي الله وكان آخر النهار مسلحة له (٧) قال فنزل نبي الله جانب الحرة ثم بعث الى الانصار فجاؤا نبي الله ﷺ فسلموا عليهما وقالوا اركبا آمنين مطاعين (٨)

﴿باب﴾ حديث سعد الدليل في طريق الهجرة واسلام اللصوص من اسلم ونزوله ﷺ بقباء على بني عمرو بن عوف

١٥٠ ﴿ز﴾ ﴿عن فائد﴾ مولى عبادل (٩) قال خرجت مع ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة فأرسل ابراهيم بن عبد الرحمن الى ابن سعد حتى اذا كنا بالعرج (١٠) أتانا ابن سعد وسعد الذي دل رسول الله ﷺ على طريق ركوبة (١١) فقال ابراهيم

قريش مضرته وخشوا أن يكون ذلك سببا لاسلام كثير منهم، وكان سراقة امير بني مُدلج ورئيسهم فكتب أبو جهل لعنه الله اليهم

بني مدلج انى أخاف سفيهكم سراقة مستغو لنصر محمد عليكم به ان لا يفرق جمعكم فيصبح شتى بعد عز وسؤدد) قال فقال سراقة بن مالك يجيب أبا جهل فى قوله هذا

أباحكم والله لو كنت شاهدا لأمر جوادى اذ تسوخ قوائمه عجبت ولم تشكك بان محمدا رسول وبرهان فمن ذا يقاومه عليك فكف القوم عنه فانني اخال لنا يوما ستبدو معالمه بامر تود النصر فيه فانهم وان جميع الناس طرا مسالمه

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز قال ثنا أنس بن مالك قال اقبل نبي الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يريد انه قد شاب، (وقوله يعرف) أي لانه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة بخلاف النبي ﷺ في الأمرين فانه كان بعيد العهد بالسفر من مكة ولم يشب والا ففي نفس الأمر كان هو عليه الصلاة والسلام اسن من أبي بكر بأكثر من سنتين (٣) أي في نظر الرائي لعدم شيبه (٤) قال الحافظ بين سبب ذلك ابن سعد في رواية له أن النبي ﷺ قال لأبي بكر إلهِ الناس عني، فكان اذا سئل من أنت؟ قال باغي حاجة، فاذا قيل من هذا معك؟ قال هاد يهديني وقد جاء بيان ذلك في الحديث (٥) هو سراقة بن مالك بن جعشم وتقدمت قصته فى الحديث السابق (٦) بحاءين مهملتين وميمين أي تصوت ولفظ الفرس يقع على الذكر والأنثى (٧) بوزن مرحمة أي يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح (٨) ليس هذا آخر الحديث وله بقية ستاتي في الباب الأول من حوادث السنة الأولى من الهجرة ولم يذكر في هذا الحديث اقامته ﷺ بقباء وسياتي ذكرها في الاحاديث التالية ﴿تخريجه﴾ رواه البخاري وغيره

﴿باب﴾ (ز) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا مصعب بن عبدالله هو الزبيري قال حدثني أبي عن فائد مولى عبادل الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء على ايام من المدينة (نه) (١١) بفتح الراء هي ثنية معروفة بين مكة والمدينة عند العرج

أخبرنى ما حدثك أبوك؟ قال ابن سعد حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ أتاهم ومعه أبو بكر وكان لأبى بكر عندنا بنت مسترضعة وكان رسول الله ﷺ أراد الاختصار فى الطريق الى المدينة فقال له سعد هذا الغائر (١) من ركوبه وبه لصان من أسلم يقال لهما المهانان فان شئت أخذنا عليهما، فقال رسول الله ﷺ خذبنا عليهما، قال سعد فخرجنا حتى أشرفنا اذا أحدهما يقول لصاحبه هذا اليمانى فدعاهما رسول الله ﷺ فعرض عليهما الاسلام فأسلما ثم سألهما عن أسمائهما فقالا نحن المهانان فقال بل انتما المكرمان وأمرهما أن يقدما عليه المدينة فخرجنا حتى أتينا ظاهر قباء فتلقاه بنو عمرو بن عوف فقال النبى ﷺ اين أبو امامة أسعد بن زرارة فقال سعد بن خثمة أنه أصاب قبلى (٢) يارسول الله أفلا أخبره ذلك؟ ثم مضى حتى اذا طلع على النخل فاذا الشرب (٣) مملوء، فالتفت النبى ﷺ الى أبى بكر رضى الله عنه فقال يا أبا بكر هذا المنزل رأيتنى أنزل على حياض كحياض بنى مدلج ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة

١٥١

---

(١) الغائر بالغين المعجمة جبل بالمدينة وأورده ياقوت بالعين المهملة والمعجمة روايتان (٢) أى أخذ طريقه إلى الجهة القبلية والظاهر أن هذه الجهة كانت معلومة عندهم بالمدينة والله أعلم (٣) بفتح الشين المعجمة المشددة والراء قال فى النهاية حوض يكون فى أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال انفرد به احمد (٤) ﴿عن أنس بن مالك الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة قال محمد بن اسحاق فنزل رسول الله ﷺ فيما يذكرون يعنى حين نزل بقباء على كلثوم بن الهدم أخى عمرو بن عوف ثم أحد بنى عبيد، ويقال بل نزل على سعد بن خيثمة ويقول من يذكر أنه نزل على كلثوم بن الهدم انما كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منزل كلثوم ابن الهدم جلس للناس فى بيت سعد بن خيثمة وذلك أنه كان عزبا لا أهل له وكان يقال لبيته بيت العزاب والله أعلم، ونزل أبو بكر رضى الله عنه على خبيب بن اساف أحد بنى الحارث بن الخزرج بالسنح وقيل على خارجة بن زيد بن أبى زهير أخى بنى الحارث بن الخزرج ﴿قال ابن اسحاق﴾ وأقام على ابن أبى طالب بمكة ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التى كانت عنده ثم لحق برسول الله ﷺ فنزل معه على كلثوم بن الهدم فكان على بن أبى طالب انما كانت إقامته بقباء ليلة أو ليلتين ﴿قال ابن اسحاق﴾ فأقام رسول الله ﷺ بقباء فى بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجده (يعنى مسجد قباء) ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم اكثر من ذلك، وقال عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق قال وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه عليه السلام أقام فيهم ثمانى عشر ليلة اهـ ﴿قلت﴾ وفى حديث الباب عن أنس انه ﷺ أقام فى بنى عوف أربع عشرة ليلة رواه البخارى

(باب ما جاء فى قدومه ﷺ الى المدينة وخروج اهلها به واستقبالهم اياه جميعا رجالا ونساء ونزوله بدار أبى أيوب الانصارى)

١٥٢ (عن أنس) (١) قال لما هاجر رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يركب وابو بكر رديفه وكان أبو بكر يعرف فى الطريق لاختلافه الى الشام وكان يمر بالقوم فيقولون من هذا بين يديك يا أبا بكر؟ فيقول هاد يهدينى (٢) فلما دنوا من المدينة بعث الى القوم الذين اسلموا من الانصار الى أبى امامة وأصحابه (٣) فخرجوا اليهما فقالوا ادخلا آمنين مطاعين فدخلا، قال انس فما رأيت يوما قط انور ولا احسن من يوم دخل رسول الله ﷺ وابو بكر المدينة. وشهدت وفاته فما رأيت يوما قط أظلم ولا اقبح من اليوم الذى توفى رسول الله ﷺ فيه

١٥٣ (وعنه أيضاً) (٤) قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة (٥)

ومسلم قال الحافظ فهو أولى بالقبول (باب) (١) (سنده) حدثنا يزيد بن هارون أنا حماد ابن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) (غريبه) (٢) هذا من معاريض الكلام المغنية عن الكذب جمعا بين المصلحتين اذ السامع يفهم أنه يهديه الى الطريق فى السفر وابو بكر يقصد الهداية فى الدين (٣) تقدم فى حديث سعد الدليل أن النبى ﷺ سأل عن أبى امامة اسعد بن زرارة عند مانزل على بنى عمرو بن عوف بقباء (قال موسى بن عقبة) وكانت الأنصار قد اجتمعوا قبل أن يركب رسول الله ﷺ من بنى عمرو بن عوف يعنى بعد أن علموا بنزوله عندهم فمشوا حول ناقته لا يزال احدهم ينازع صاحبه زمام الناقة شحا على كرامة رسول الله ﷺ وتعظيما له (قال ابن اسحاق) فادركت رسول الله ﷺ الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وادى رانوناء براء مهملة ونونين ممدودا كعاشوراء وتاسوعاء وهو مسجد صغير مبنى بحجارة قدر نصف القامة وهو على يمين السالك إلى مسجد قباء ولذا سمى مسجد الجمعة وهو مسجد عتبان بن مالك الذى شكى الى رسول الله ﷺ أنه يحول بينه وبينه السيل وهى اول جمعة صلاها وأول خطبة خطبها فى الاسلام كما قال ابن اسحاق وجزم به اليعمرى، وقيل كان يصلى الجمعة فى مسجد قباء مدة اقامته ثم توجه ﷺ الى المدينة وكان كلما مر بدار من دور الأنصار اخذوا بزمام الناقة ودعوه إلى النزول عندهم فيقول ﷺ دعوها فانها مأمورة وقد ارخى زمامها وما يحركها وهى تنظر يميناً وشمالا حتى اذا اتت دار مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد تمر لسهل وسهيل ابنى رافع ابن عمرو وهما يتيمان فى حجر أسعد بن زرارة ثم سارت وهو ﷺ عليها حتى بركت على باب ابى ايوب الانصارى ثم ثارت (بمثلثة وفوقية أى قامت منه) وبركت فى مبركها الأول والقت جرانها (بكسر الجيم وفتح الراء يعنى باطن عنقها) بالأرض وأرزمت يعنى صوتت من غير ان تفتح فاها ونزل عنها ﷺ وقال هذا المنزل إن شاء الله واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته ومعه زيد ابن حارثة وكانت دار بنى النجار وسط دور الأنصار وافضلها كما ورد فى الصحيح مرفوعا (خير دور الانصار بنو النجار) (تخريجه) (خ) وابن اسحاق بمعناه (٤) (سنده) حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس الخ (غريبه) (٥) قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله اه (قلت) وكان من عاداتهم

لقدومه بحرابهم فرحا بذلك ﴿عن محارب بن دثار عن جابر﴾ (١) أن النبي صلى الله عليه وعلى ١٥٤
آله وصحبه وسلم لما قدم المدينة نحروا جزورا (٢) او بقرة وقال مرة نحرتم جزورا أو بقرة ١٥٥
﴿عن ثابت عن أنس بن مالك﴾ (٣) قال انى لاسعى فى الغلمان يقولون جاء محمد فأسعى فلا
أرى شيئاً ثم يقولون جاء محمد فأسعى فلا أرى شيئاً قال حتى جاء رسول الله ﷺ وصاحبه
أبو بكر فكنا فى بعض حرار (٤) المدينة ثم بعثنا رجل من أهل المدينة ليؤذن بهما الانصار فاستقبلهما
زهاء خمسمائة من الانصار حتى انتهوا اليهما فقالت الانصار انطلقا (٥) آمنين مطاعين، فاقبل رسول
الله ﷺ وصاحبه بين اظهرهم فخرج أهل المدينة حتى ان العواتق (٦) لفوق البيوت يتراءينه
يقلن ايهم هو ايهم هو؟ قال فما رأينا منظرا مشبها به يومئذ قال أنس ولقد رأيته يوم دخل علينا ويوم

اللعب بالحراب فى الأعياد كما تقدم فى باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد فى الجزء السادس صحيفة ١٦١ رقم ١٦١٧ ولا شك ان يوم قدومه ﷺ المدينة كان عندهم اعظم من يوم العيد ﴿تخريجه﴾ (ذ)
وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا شعبة عن محارب بن دثار
الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان اردت ذكراً
والجمع جزور وجزائر (نه) ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الستة
(٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا هاشم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر المهملة
وفتح الراء مخففه جمع حرة بفتح المهملة وتشديد الراء والحرة الأرض ذات الحجارة السود وهى
بضواحى المدينة، وجاء عند البخارى عن حديث عائشة فى الهجرة (وسمع المسلمون بالمدينة فخرج
رسول الله ﷺ من مكة فكانوا يغدون كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا
يوما بعد ما أطالوا انتظارهم فلما أووا الى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم (أى طلع الى
مكان عال وهو حصن من حصونهم) لامر ينظر اليه فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مُبيضين يزول بهم
السراب (أى عليهم ثياب بيض) يزول بهم السراب (هو مايرى فى شدة الحر كأنه ماء حتى اذا جئته
لم تجده شيئا قال الحافظ أى يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له وقيل معناه ظهرت حركتهم
للعين) فلم يملك اليهودى ان قال باعلى صوته يامعاشر العرب هذا جدكم الذى تنتظرون فثار المسلمون الى
السلاح فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف
وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله ﷺ صامتا فطفق
من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله
ﷺ فاقبل ابو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك فلبث رسول
الله ﷺ فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى (يعنى
مسجد قباء) وصلى فيه رسول الله ﷺ (أيام مقامه بقباء) ثم ركب راحلته حتى بركت عند مسجد
الرسول ﷺ بالمدينة الحديث كما قدمنا فى شرح الحديث الأول من احاديث الباب (٥) يعنى الى المدينة
بعد المدة التى أقاميا النبى ﷺ بقباء (٦) جمع عاتق قال فى النهاية العاتق الشابة أول ماتدرك، وقيل

١٥٦ قبض فلم ار يومين مشبهابهما (١) ﴿ عن جبير بن نفير ﴾ (٢) عن أبى ايوب الانصارى قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة اقترعت الأنصار ايهم يأوى (٣) رسول الله ﷺ فقرعهم (٤) ابو ايوب فآوى رسول الله ﷺ فكان اذا اهدى إلى رسول الله ﷺ طعام اهدى لأبى ايوب (٥) قال فدخل ابو ايوب يوما فاذا قصعة فيها بصل فقال ما هذا ؟ فقالوا ارسل بها رسول الله ﷺ قال فاطلع ابو ايوب الى النبى ﷺ فقال يارسول الله مامنعك من هذه القصعة قال رأيت فيها

هى التى لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت وتجمع على العتق والعواتق (١) معناه لم ير يوما يشبهه فى الفرح والسرور يوم دخوله المدينة ولم ير يوما يشبهه فى الحزن والغم يوم وفاته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (هق ك) وبعضه فى الصحيحين من حديث البراء ورجاله ثقات وسنده صحيح ، وروى البيهقى فى الدلائل بسنده عن ابن عائشة قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان وربات الخدور يقلن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وزاد رزين

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

ورواه أيضا أبو بكر الطبرى فى كتاب الشمائل له عن ابن عائشة أيضا ، وذكره الطبرى فى الرياض عن ابن الفضل الجحى قال سمعت ابن عائشة يقول أراه (بضم الهمزة أى أظنه) عن أبيه فذكره وقال خرجه الحلوانى (بضم المهملة وسكون اللام) على شرط الشيخين اه كذا فى المواهب اللدنية قال شارحه الزرقانى وفيه معمر فالشيخان لم يخرجا لابن عائشة فلا يكون على شرطهما ولو صح الاسناد اليه اه (قلت) والثنيات جمع ثنية وهى فى الأصل ماارتفع من الأرض ، وقيل الطريق فى الجبل ، والظاهر انهم كانوا يسمون كل ثنية من أى جهة يصل اليها المشيعون بثنية الوداع لأن الحاضر من المدينة كان يشيع اليها ويودع عندها قديما والله أعلم (وفى المواهب اللدنية أيضا) قال وفى شرف المصطفى (اسم كتاب لأبى سعد النيسابورى) وأخرجه البيهقى (قال الزرقانى وشيخه الحاكم) عن أنس لما بركت الناقة على باب أبى أيوب خرج جوار من بنى النجار (قال الزرقانى زاد الحاكم يضربن) بالدفوف ويقلن .

نحن جوار من بنى النجار ياحبذا محمد من جار

فقال ﷺ اتحببننى ؟ قلن نعم يارسول الله ، وفى رواية الطبرانى فى الصغير ، فقال عليه السلام الله يعلم ان قلبى يحبكم قال شارحه الزرقانى بالميم يامعشر الانصار الذين انتن منهن أو الميم للتعظيم كقوله (وان شئت حرمت النساء سواكم) وفى رواية فقال والله وأنا أحبكن قالها ثلاث مرات فلعله قال الجميع أوذا لبعض وذا لبعض اه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا زكريا بن عدى انا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى أيوب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الياء التحتية وكسر الواو من باب ضرب أى يسكنه فى مسكنه (٤) أى جاءت القرعة لأبى أيوب الانصارى (٥) روى عن زيد بن ثابت انه قال أول هدية أهديت الى رسول الله ﷺ حين نزل دار أبى أيوب انا جئته بها قصعة فيها خبز مثرود بلبن وسمن فقلت أرسلت بهذه القصعة أمى فقال بارك الله فيك ودعا أصحابه فأكلوا ثم جاءت قصعة سعد بن عبادة ثريد وعراق لحم ، وما كانت من ليلة إلا وعلى باب رسول الله ﷺ الثلاث

بصلا ، قال ولا يحل لنا البصل ؟ قال بلى فكلوه ولكن يغشانى مالا يغشاكم (١) وقال حيوة (٢) إنه يغشاني مالا يغشاكم ﴿ عن افلح مولى أبي ايوب ﴾ (٣) عن أبي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نزل عليه فنزل النبي ﷺ أسفل وابو ايوب في العُلْو (٤) فانتبه ابو أيوب ذات ليلة فقال نمشى فوق رأس رسول الله ﷺ فتحول فباتوا في جانب ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ السفل أرفق بي ، فقال أبو أيوب لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحول أبو أيوب في العلو والنبي ﷺ في السفل فكان يصنع طعام النبي ﷺ فيبعث اليه فاذا رد اليه (٥) سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فيتبع أثر أصابع النبي ﷺ فيأكل من حيث أثر أصابعه فصنع ذات يوم طعاما فيه ثوم فأرسل به اليه فسأل عن موضع أثر أصابع النبي ﷺ فقيل لم يأكل فصعد اليه فقال أحرام هو فقال النبي ﷺ أكرهه (٦) قال فاني أكره ما تكره أوما كرهته (٧) وكان النبي ﷺ يؤتى (٨)

١٥٧

والأربعة يحملون الطعام يتناوبون (قلت) زيد بن ثابت بن الضحاك ينتهى نسبه إلى مالك بن النجار الانصاري النجاري المدني فهو من بني النجار وهو المقرض الكاتب كاتب الوحي والمصحف وكان عمره حين قدم النبي ﷺ الى المدينة إحدى عشرة سنة وحفظ قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة مهاجرا ستة عشرة سورة (أما سعد بن عبادة) فينتهى نسبه الى الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج فهو انصاري خزرجي ساعدي مدني اتفقوا على انه كان نقيب بني ساعدة وكان صاحب راية الانصار في كل المشاهد وكان سيدا جوادا وجيها في الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم وكان مشهورا بالكرم وكان يحمل كل يوم إلى النبي ﷺ جفنة مملوءة ثريدا ولحما رضي الله عنه (١) يعني انه يأتيه الوحي والملائكة تكره كل ذي رائحة كريهة وتقدم الكلام على ذلك في باب ماجاء في الكرم والبخل من كتاب الاطعمة في الجزء السابع عشر صحيفة ٧٥ رقم ٥٤ و٥٥ (٢) بوزن طلحة هو ابن شريح يعني انه قال في رواية أخرى لانه لم يذكر في سند هذا الحديث قال انه يغشاني مالا يغشاكم والمعنى واحد يعني الملك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وفي اسناده بقية ابن الوليد فيه كلام وله شاهد يؤيده من وجه آخر عن جابر بن سمرة عند مسلم والحاكم وصححه وأقره الذهبي (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا ثابت يعني أبا زيد ثنا عاصم عن عبدالله بن الحارث عن أفلح مولى أبي أيوب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) انما نزل النبي ﷺ أولا في السفل لأنه أرفق به وللزائرين له (٥) يعني اذا أرسل الى أبي أيوب فضلة الطعام الذي أكل منه النبي ﷺ يسأل عن موضع اصابعه الشريفه ويأكل منه تبركا به ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره (٦) جاء عند مسلم فقال النبي ﷺ لا ولكني أكرهه ففيه دلاله على جواز اكله لغير النبي (٧) فيه منقبة عظيمة لابي أيوب رضي الله عنه فانه شعر بكمال اتباع محبوبه ، ومن حق المحب أن يطيع محبوبه فيما يحب ويكره كما قال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الاية (٨) بضم أوله مبني للمفعول ومعناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في بعض الروايات (فاني اناجي من لا تناجي وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوم آدم) وكان النبي ﷺ يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة الخ قاله النووي ﴿ تخريجه ﴾ (م وق)

ابواب احكام الهجرة

١٥٨ ﴿باب ماورد فى فضلها وأى الهجرة أفضل﴾ (١) ﴿عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله﴾ (٢) أن الطفيل بن عمرو الدوسى أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله هل لك فى حصن حصينة ومنعة قال (٣) فقال حصن كان لدوس فى الجاهلية فابى ذلك رسول الله ﷺ للذى ذخر الله عز وجل للانصار فلما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا (٤) المدينة فرض فجزع فأخذ مشاقص (٥) له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه فرآه فى هيئة حسنة ورآه مغطيا يده فقال له ماصنع بك ربك

﴿باب﴾ (١) قال الحافظ أصل الهجرة هجرة الوطن وأكثر ما يطلق على من رحل من البادية الى القرية اه (قلت) جاء عند البخارى من طريق عطاء بن أبى رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثى فسألناها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الى الله تعالى والى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية (قال الحافظ) ووقع عند الأموى فى المغازى فى وجه آخر عن عطاء فقالت انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبى ﷺ بالمدينة (قلت ويؤيد ذلك ما سيأتى فى الباب التالى من قوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح) قال الحافظ وحديث عائشة يشير الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فقتضاه ان من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه والا وجبت، ومن ثم قال الماوردى اذا قدر على اظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الاسلام (قال الخطابى) وغيره كانت الهجرة فرضا فى أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو اه قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الاية وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من اسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين (ولأبى داود) من حديث سمرة مرفوعا أنا برىء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يامن على دينه والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن الحجاج الصراف عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح النون أى فى عز قومه فلا يقدر عليه من يريده، عرض الطفيل ذلك على النبى ﷺ قبل أن يهاجر الى المدينة وكان يريد ان يحظى بهجرته ﷺ الى بلاده دوس ولكن أراد الله أن يكون ذلك الحظ والفوز للانصار وأهل المدينة (٤) هكذا بالاصل بواو الجمع أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها والظاهر أنه أصيب بذلك آخرون معه (٥) قال فى النهاية

قال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وسلم قال فمالى أراك مغطيا يدك قال قال لى لن نصلح منك ما أفسدت قال فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر (١)

١٥٩ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله أى الهجرة أفضل قال من هجر ما كره الله عز وجل ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ (٣) قال قام رجل فقال

١٦٠ يارسول الله أى الاسلام أفضل قال أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك فقام ذاك وآخر فقال يارسول الله أى الهجرة أفضل قال أن تهجر ما كره ربك والهجرة هجرتان الحاضر والبادى (٤) فهجرة البادى أن يجيب اذا دعى ويطيع اذا أمر والحاضر أعظمها بلية (٥) وأفضلها أجرا

١٦١ ﴿ باب ماجاء فى عدم انقطاع الهجرة مادام العدو يقاتل ﴾ ﴿ عن شريح بن عبيد ﴾ (٦) يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدى (٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهجرة خصلتان أحداها أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر الى الله ورسوله ولا تنقطع

المشقص نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو العبلة (وقوله فقطع بها براجمه) البراجم العقد التى فى ظهور الاصابع (فشخبت يداه) أى سالت دماء يديه (١) معناه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دعا له بالمغفرة فانما خص يديه بالذكر لان المعصية حصلت بسبب قطع براجمهما والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الستة (٢) ﴿ عن جابر بن عبد الله الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل ذكر بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترغيب فى خصال مجتمعة من أفضل اعمال البر فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٢٥ رقم ٢٥ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن أبى كثير عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش والتفحش وإياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا قال فقام رجل فقال يارسول الله أى الاسلام أفضل الخ وهذا الطرف من الحديث تقدم فى باب ماجاء فى الترهيب من خصال من كبريات المعاصى مجتمعة فى الجزء التاسع عشر صحيفة ٢١٥ رقم ١٩ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الحاضر هو الذى يسكن المدن والقرى والبادى هو الذى يسكن البادية كالأعراب (٥) إنما كانت هجرة الحاضر أعظم بلية لان مصالحه فى بلده أهم من مصالح الاعرابى فى باديته وربما كان بين قوم كافرين فيناله منهم أذى كثير ولان الحواضر يطمع فيها العدو فيحارب أهلها، وحينئذ يجب على سكانها الدفاع عنها بخلاف سكان البوادى فانه لا يطمع فيها العدو ولا يجب عليهم الدفاع عن سكان الحواضر إلا إذا عجز أهلها عن الدفاع عنها وحينئذ تدعى سكان البوادى لمساعدتهم، ولهذا كان أجر سكان الحواضر أفضل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وسنده صحيح وروى أبو داود منه النهى عن الشح وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور وروى الحاكم بعضه وصححه وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الحاكم بن نافع حدثنا اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو عبدالله بن السعدى صحابى يقال

الهجرة ماتقبلت التوبة (١) ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه (٢) وكفى الناس العمل (٣) (١٦٢) ﴿ عن أبى هند البجلى ﴾ (٤) قال كنا عند معاوية (يعنى بن أبى سفيان) وهو على سريره وقد غمض عينيه (٥) فتذاكرنا الهجرة و القائل منا يقول قد انقطعت والقائل منا يقول لم تنقطع فانتبه معاوية فقال ما كنتم فيه ؟ فأخبرناه وكان قليل الرد (٦) على النبى ﷺ فقال تذاكرنا عند رسول الله ﷺ فقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها (١٦٣) ﴿ عن ابن محيريز ﴾ (٧) عن عبد الله بن السعدى رجل من بنى مالك بن حل انه قدم على النبى ﷺ فى ناس من أصحابه فقالوا له احفظ رحالنا (٨) ثم تدخل وكان أحد القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل فدخل فقال حاجتك قال حاجتى تحدثنى انقضت الهجرة ، فقال النبى ﷺ حاجتك خير من حوائجهم (٩) لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو (١٠) (١٦٤) ﴿ عن رجاء بن حيوة ﴾ (١١) عن أبيه عن الرسول الذى

---

(١) يعنى مادام العدو يقاتل كما فى حديث ابن السعدى وما دام باب التوبة مفتوحا الى أن تطلع الشمس من المغرب (٢) أى ختم على كل قلب بما به من كفر أو اسلام (٣) أى لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال روى أبوداود وروى النسائى بعض حديث معاويه — رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدى والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدى فقط ورجال احمد ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد ابن هارون قال أخبرنا جرير بن عثمان قال ثنا عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى عن أبى هند البجلى الخ (٥) أى أخذته سنة من النوم وهو النعاس أول النوم (٦) معناه قليل الحديث عن النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) قال الخطابى اسناد حديث معاويه فيه مقال اه (قلت) سنده عند الامام احمد جيد (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى ثنا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراسانى حدثنى ابن محيريز الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء فى بعض الروايات فخلفونى فى رحالهم وقضوا حوائجهم فجئت رسول الله ﷺ فقلت حاجتى الخ (٩) أى لأن حاجته تختص بحكم شرعى وأما حوائجهم فكانت دنيوية (١٠) قال الحافظ وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلى بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار أى مادام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من اسلم وخشى أن يفتن عن دينه ، ومفهومه أن لو قدر أن يبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى الاصابة وعزاه للبخارى وابى حاتم وابن حبان من طريق طريق عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدى قال وأخرجه النسائى بنحوه من طريق أبى ادريس الخولانى عن عبد الله بن وقدان السعدى وفى رواية عن عبد الله بن السعدى قال أبو زرعة الدمشقى هذا الحديث عن عبدالله بن السعدى حديث صحيح متقن رواه الاثبات عنه اه (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا عاصم عن رجاء ابن حيوة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾

١٦٥ سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال لا تنقطع ماجوهد العدو ﴿ عن أبي الخير ﴾ (١) أن جنادة بن أبي أمية حدثه أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم إن الهجرة قد انقطعت واختلفوا في ذلك، قال فانطلقت الى رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ان أناسا يقولون إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ ان الهجرة لا تنقطع ماكان الجهاد (٢) ﴿ عن معاوية

١٦٦ ابن حُديج ﴾ (٣) قال هاجرنا على عهد أبي بكر فبينا نحن عنده طلع على المنبر

١٦٧ ﴿ **باب** قوله صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعدالفتح يعني فتح مكة ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح (٥) ولكن جهاد ونية، واذا استنفرتم فانفروا (٦)

١٦٨ ﴿ عن يحي بن اسحاق عن مجاشع بن مسعود ﴾ (٧) انه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبايعه على الهجرة فقال رسول الله ﷺ لا بل يبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين (٨) باحسان (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قدمت بأخي معبد (١٠) على النبي ﷺ بعد الفتح فقلت يارسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة، فقال ذهب أهل الهجرة بما فيها

الظاهر والله أعلم أنه يريد عبد الله بن السعدي الذي روى الحديث السابق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وحيوة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج ثنا ليث قال حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير أن جنادة بن أبي أمية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال النووي يريدان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، واذا أمركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت معاوية بن حديج يقول هاجرنا الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات وان كان في سنده ابن لهيعة لكنه صرح بالتحديث فحديثه حسن، وأورده الحافظ في الاصابة وعزاه للامام احمد بلفظ هاجرنا على عهد أبي بكر فبينا نحن عنده فذكر قصة زمزم ولم يذكر الحافظ القصة ولا قوله طلع على المنبر ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال الحافظ أي فتح مكة اذا عم اشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب من بلدة فتحها المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين إما قادر على الهجرة لا يمكنه إظهار دينه واداء واجباته فالهجرة منه واجبة، وإما قادر لكنه يمكنه إظهار ذلك واداؤه فيندب لتكثير المسلمين ومعونتهم والراحة من رؤية المنكر، واما عاجز لنحو مرض فله الاقامة وتكلف الخروج (٦) أي اذا طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد فاخرجوا، ثم قيل المراد بالهجرة المنفية هنا الهجرة من مكة لأنها صارت بعد الفتح دار اسلام، وقيل الهجرة التي تثبت لأصحابها المزية الظاهرة التي لا يشاركهم فيها غيرهم، أما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى قيام الساعة ﴿ تخريجه ﴾ (م) (د) قال المنذري وأخرجه (ق. مذ نس) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو النضر قال ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن يحي بن أبي كثير عن يحي بن اسحاق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أي العاملين بما أمر الشرع به (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** احمد بن عبد الملك بن واقد قال ثنا زهير قال ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع قال قدمت بأخي معبد الخ (١٠) جاء في الطريق الأولى أنه أتى

١٦٩ (وفى لفظ مضت الهجرة لأهلها) (١) فقلت على أى شىء تبايعه قال على الاسلام والايمان والجهاد قال فلقيت (٢) معبدا بعد وكان هو أكبرهما فسألته فقال صدق مجاشع ﴿عن يعلى بن أمية﴾ (٣) قال جئت رسول الله ﷺ وأبى أميه يوم الفتح فقلت يارسول الله بايع أبى على الهجرة فقال

١٧٠ رسول الله ﷺ بل أبايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة ﴿عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان﴾ (٤) عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له هلك من لم يهاجر قال فقلت لا أصل الى أهلى حتى آتى رسول الله ﷺ فركبت راحلتى فأتيت رسول الله ﷺ فقلت

١٧١ يارسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر قال كلا أبا وهب فارجع الى أباطح مكة ﴿عن ابن طاوس عن أبيه﴾ (٥) عن صفوان بن أمية قال قلت يارسول الله إنهم يقولون لا يدخل الجنة الا من هاجر فقال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا

١٧٢ ﴿عن جبير بن مطعم﴾ (٦) قال قلت يارسول الله أنهم يزعمون أنه ليس لنا أجر بمكة قال لتأتينكم أجوركم ولو كنتم فى جحر ثعلب قال فأصغى الى رسول الله ﷺ برأسه فقال إن فى

١٧٣ أصحابى منافقين ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٧) قال جاء رجل الى النبى ﷺ فسأله عن

النبى ﷺ بابن أخ له وفى هذا الطريق قال قدمت بأخى معبد وجاء عند مسلم بلفظ جئت بأخى أبى معبد وله فى رواية أخرى أتيت النبى ﷺ أبايعه على الهجرة ويجمع بين هذه الروايات بأنه اتى النبى ﷺ بأخيه وابن أخيه وطلب البيعة لنفسه ولأخيه وابن اخيه على الهجرة وأخوه يقال له معبد وأبو معبد والله أعلم (١) جاء عند مسلم فقال ان الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير قال النووى معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التى لأصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح ولكن أبايعك على الاسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور (٢) القائل تلقيت معبدا هو ابو عثمان النهدى الراوى عن مجاشع ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج بن محمد قال ثنا ليث يعنى ابن سعد قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية ان اباه اخبره ان يعلى (يعنى ابن امية) قال جئت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد (٤) ﴿عن صفوان بن عبد الله الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الحث على إقامة الحد من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر صحيفة ٦٣ رقم ١٦٩ صدره فى الشرح فارجع اليه (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية انه قيل له لا يدخل الجنة الا من هاجر قال فقلت لا أدخل منزلى حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله فأتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله ان هذا سرق خميصة لى لرجل معه فامر بقطعه فقلت يارسول الله فانى قد وهبتها له قال فهلا قبل ان تأتينى قال قلت يارسول الله انهم يقولون لا يدخل الجنة الخ ﴿تخريجه﴾ روى الطرف المختص منه بالهجرة مسلم من حديث ابن عباس وحديث الباب صحيح ورجاله ثقات وروى الجزء المختص منه بالحدود (د نس جه لك) (٦) (عن جبير بن مطعم الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترهيب من النفاق من قسم الترهيب فى الجزء التاسع عشر صحيفة ١٣٢ رقم ٨٣ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا معاوية بن عمرو ثنا

الهجرة (١) فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد (٢) فهل لك من ابل ؟ قال نعم ، قال هل تؤدى صدقتها؟ (٣) قال نعم، قال هل تمنح منها (٤) قال نعم، قال هل تحلبها يوم وردها (٥) قال نعم، قال فاعمل من وراء البحار (٦) فان الله لن يترك (٧) من عملك شيئا ﴿عن أبى البخترى الطائى﴾ (٨) ١٧٤ عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ انه قال لما نزلت هذه السورة (اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس) قال قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها وقال الناس حيز، وأنا وأصحابى حيز (٩) وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، فقال له مروان كذبت (١٠) وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة (١١) قومه ، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة (١٢) فسكتا فرفع مروان عليه الدرة (١٣) ليضربه فلما رأيا ذلك (١٤) قالا صدق

أبو اسحاق الفزارى عن الأوزاعى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الأعرابى ملازمة المدينة مع النبى ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف النبى ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال (ويحك) الخ وويح كلمة ترحم وتوجع وقد تأتى بمعنى المدح والتعجب (٢) أى أمرها شاق يوشك أن لا تطيقه قاله ﷺ اشفاقا على الاعرابى ورحمة له (وكان بالمؤمنين رحيما) (٣) يعنى زكاتها (٤) من المنحة بكسر الميم وسكون النون وهى ان يعطى ناقة أو شاة لمحتاج ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها (٥) بكسر الواو وسكون الراء :الورد اسم من ورد الماء يرده اذا بلغه ووافاه ،وقد كان العرب اذا اجتمعوا عند المورد حلبوا مواشيهم وسقوا المحتاجين المجتمعين هناك من لبنها (٦) جمع بحرة وهى البلدة قال فى النهاية والعرب تسمى المدن والقرى البحار أى اعمل بالخير فى وطنك أى فى البادية، والمعنى افعل الخير حيثما كنت فهو ينفعك (٧) بفتح أوله وكسر المثناة فوق وفتح الراء أى ان ينقصك من ثواب عملك شيئا ﴿تخريجه﴾ (ق د نس حب) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بفتح الحاء وسكون التحتية وآخره زاى ومعناه أن الناس الذين لم يدخلوا فى دين الاسلام وعدلوا عنه حيز أى فريق ، وأما الذين دخلوا فى دين الله أفواجا وتركوا الشرك وانضموا اليه ﷺ فهو وهم حيز أى فريق آخر ، قال فى القاموس انحاز عنه عدل والقوم تركوا مركزهم الى آخر وتحاوز الفريقان انحاز كل واحد عن الآخر اه وفى النهاية التحوز والتحيز والانحياز بمعنى ويحتمل أن يكون المراد انه ﷺ وأصحابه الذين هاجروا معه قبل فتح مكة حيز أى فريق فاز بثواب الهجرة ، ومن لم يهاجر معه ﷺ الى أن فتحت مكة فلا ثواب له فى الهجرة إلا إذا دعى للجهاد وهؤلاء حيز أى فريق آخر والله أعلم (١٠) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وهذا الذى انكره مروان على أبى سعيد ليس بمنكر فقد ثبت من رواية ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية ولكن إذا استنفرتم فانفروا أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما (قلت) والامام احمد أيضا وهو الحديث الاول من أحاديث الباب (١١) أى رآستهم (١٢) أى عن عمالة الصدقة وهى جمع الزكاة من البلاد والقرى (١٣) الدرة بكسر الدال المهملة السوط (١٤) أى خشيا

﴿ باب ما جاء فى بقاء ثواب الهجرة لمن هاجر إلى المدينة قبل الفتح وإن أقام فى غيرها بعد ﴾

١٧٥ حدثنا ﴿ حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبى عبيد ﴾ (١) عن سلمة (يعنى ابن الاكوع رضى الله عنه) انه استأذن رسول الله ﷺ فى البدو (٢) فأذن له

١٧٦ ﴿ عن سعد بن إياس بن سلمة بن الاكوع ﴾ (٣) أن أباه حدثه أن سلمة رضى الله عنه قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك (٤) يا سلمة، فقال معاذ الله انى فى اذن من رسول الله، انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ابدوا يا أسلم تنسموا الرياح واسكنوا الشعاب، فقالوا إنا نخاف يا رسول الله أن يضرنا ذلك فى هجرتنا، فقال انتم مهاجرون حيث كنتم (٥)

١٧٧ ﴿ عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد ﴾ (٦) قال سمعت رجلا يقول لجابر بن عبد الله رضى الله عنهما من بقى معك من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال بقى أنس بن مالك وسلمة بن الاكوع (رضى الله عنهما) فقال رجل أما سلمة فقد ارتد عن هجرته: فقال جابر لا تقل ذلك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ابدوا يا أسلم (٧) قالوا

أن يضربه وهو صادق لاسيما وقد استشهد بهما فخشيا انكار الشهادة فصدقاه، وانما سكتا أولا لأن أبا سعيد وجه اليهما كلاما جارحا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى باختصار كثير، ورجال احمد رجال الصحيح ﴿باب﴾ (١) ﴿حدثنا حماد بن مسعدة الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى فى الاقامة بالبادية بعد أن هاجر إلى المدينة قبل الفتح (فأذن له) قال العلماء انما أذن له النبى ﷺ لأن فرض المقام فى المدينة انما كان فى زمنه ﷺ أو إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح سقط فرض الهجرة من مكة إلى المدينة وجاز لمن بالمدينة أن يهاجر إلى أى البلاد شاء لمصلحة يراها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) من طريق يزيد بن أبى عبيد أيضا عن سلمة بن الأكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت، قال لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لى فى البدو ورواه أيضا البخارى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل يعنى ابن فضالة قال حدثنى يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن اياس بن سلمة بن الأكوع الخ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه انه رجع إلى ورائه وتعرب، والتعرب هو ان يعود إلى البادية بعد الهجرة ويقيم مع الاعراب وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة كما فى النهاية فلما أخبرهم سلمة بأن النبى ﷺ أذن له فى ذلك اقتنعوا بذلك وكأنهم كانوا قبل ذلك يجهلون الحكم والله أعلم (٥) معناه أن لكم ثواب الهجرة إلى المدينة أولا وان كنتم الآن فى غيرها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال لسلمة حديث فى الصحيح بغير هذا السياق (قلت) يعنى حديث سلمة عند مسلم الذى ذكرته فى شرح الحديث السابق ثم قال رواه أحمد والطبرانى وفيه سعيد بن إياس ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل حدثنى يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن عبد الله بن الحصين عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى اسكنوا البادية ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وعمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) جاء فى تعجيل المنفعة للحافظ عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى عن جابر بن عبد الله وعنه محمد بن عبد الله بن الحصين

١٧٨ ﴿ عن الفرزدق ابن حيان ﴾ (١) القاص قال ألا احدثكم حديثا سمعته اذناى ووعاه قلبى لم انسه بعد، خرجت انا وعبدالله بن حيدة فى طريق الشام فمررنا بعبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديث فقال جاء رجل من قومكما اعرابى جاف (٢) جرىء فقال يارسول الله اين الهجرة اليك حيثما كنت أم الى ارض معلومة أو لقوم خاصة أم اذا مت انقطعت ؟ قال فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال أين السائل عن الهجرة؟ قال ها انا ذا يارسول الله قال اذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت (٣) مهاجر يارسول الله وانا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا فقال انكم أنتم مهاجرون حيث كنتم

فيه نظر قاله الحسينى قال الحافظ مضى الحديث عند أحمد بسنده إلى عمرو المذكور انه سمع رجلا يقول لجابر من بقى معك من الصحابة قال سلمة بن الاكوع وأنس بن مالك وفيه قصة، وفيه حديث جابر أبدوا يا أسلم فأنتم مهاجرون حيث كنتم وهو حديث غريب وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع عند البخارى فى قصة له مع الحجاج وعمرو هذا قيل فيه عمر بضم العين كما تقدم وهو أخو زرعة المترجم له فى التهذيب اهـ، (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو كامل حدثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثة بن القاص أبو سهل ثنا العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حيان القاص الخ (قلت) هذا السند فيه أخطاء كثيرة (أولا) قوله حدثنا العلاء بن رافع وليس كذلك، بل هو العلاء بن عبد الله بن رافع. والخطأ من زياد ابن عبد الله بن علاثة الراوى عن العلاء نسبه الى جده فالتبس أمره على الحافظ الحسينى فقال مجهول، وتعقبه الحافظ فى تعجيل المنفعة فأبان وجه الصواب فيه فهو ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات (ثانيا) الفرزدق بن حيان كما جاء فى أصل المسند طبعة الحلبى وهو خطأ وصوابه حنان بالتحريك وبالنون بدل الياء التحتية ابن خارجة (ثالثا) لفظ الفرزدق زائد لا أصل له وكذلك التبس أمره على الحسينى فقال مجهول وهذا الخطأ فى الاسناد جاء من زياد بن عبد الله بن علاثة أيضا إذ لا يوجد راو بهذا الاسم على أن هذا الحديث نفسه جاء فى مسند الامام أحمد فى موضع آخر على الصواب بلفظ حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا محمد بن أبى الوضاح حدثنى العلاء بن عبدالله بن رافع حدثنا حنان بن خارجة عن عبد الله ابن عمرو فذكر الحديث وسيأتى بسنده ومتنه فى باب ذكر أهل الجنة وأكلهم وشربهم ونكاحهم ولباسهم من كتاب قيام الساعة فى الجزء الأخير من الفتح الربانى إن شاء الله تعالى، وقد جاء هذا الحديث أيضا عند أبى داود الطيالسى، ومن طريقه البيهقى فى البعث والنشور عن محمد بن مسلم بن أبى الوضاح عن العلاء بن عبدالله بن رافع عن حنان بن خارجة كذلك (قال الحافظ) فى تعجيل المنفعة وأخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن ابن أبى وضاح بهذا الاسناد الحديث الأول فى الهجرة نحوه، وقد أخرجه احمد مطولا عن عبد الرحمن بن مهدى كذلك وفيه قصة السؤال عن الهجرة والسؤال عن ثياب أهل الجنة ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم فى المستدرك، وحنان بفتح المهملة وتخفيف النون قيده بن ماكولا وغيره، وأما الرواية التى من جهة زياد فلم يتابع عليها اهـ ﴿ غريبه ﴾ (٢) من الجفاء غلظ الطبع أى غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس (جرىء) أى عنده جراءة فى القول والاقدام على الشيء بدون خوف (٣) معناه أن من كان مطمئناً فى بلده يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة كان كمن هاجر

١٧٩ وان مت بالحضرمة (١) يعنى ارضا باليمامة ﴿ عن الزبير بن العوام ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما اصبت خيرا فأقم (٣)

١٨٠ ﴿عن القلوص﴾ (٤) ان شهاب بن مدلج نزل البادية فسابّ ابنه رجلا فقال ياابن الذى تعرّب بهذه الهجرة (٥) فاتى شهاب المدينه فاتى ابا هريرة (رضى الله عنه) فسمعه يقول قال رسول الله ﷺ افضل الناس رجلان . رجل غزا فى سبيل الله حتى يهبط موضعا يسوء العدو، ورجل بناحية البادية يقيم الصلوات الخمس ويؤدى حق ماله ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين فجثا على ركبتيه قال انت سمعته من رسول الله ﷺ يا ابا هريرة يقوله قال نعم فنى باديته فاقام بها

إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح وإن كان فى أقصى بلاد الله (١) هكذا جاء بلفظ الحضرمة وفسرت فى الحديث بأنها ارض اليمامة يعنى وسط الجزيرة فهى غير حضرموت التى باليمن ﴿تخريجه﴾ (طل هق ك) وسنده صحيح على ماذكرته من التصحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن عبدربه حدثنا بقية بن الوليد حدثنى جبير بن عمرو القرشى حدثنى ابوسعد الانصارى عن أبى يحيى مولى آل الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه أن الانسان متى تيسر له قوته فى بلد وكان آمنا فيه على نفسه ودينه فلا يهاجر إلى غيره وإلا فليهاجر إلى بلد آخر يمكنه أن يعيش فيه آمنا على نفسه ودينه والله أعلم ﴿ تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الضعف بعد عزوه للامام احمد، وقال شارحه المناوى قال الحافظ العراقى وسنده ضعيف ، وقال تلميذه الهيثمى فيه جماعة لم أعرفهم وتبعه السخاوى وغيره، ورواه الدار قطنى عن عائشة وفيه احمد بن عبيد بن ناصح له مناكير وزمعة ضعفوه اهـ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنى عبدالله بن حسان يعنى العنبرى عن القلوص الخ (قلت) القلوص اسم امرأة هى جدة عبدالله بن حسان بنت دحيبة بوزن جهينة ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى أن هجرته الى المدينة بطلت بهجرته الى البادية ﴿ تخريجه ﴾ (خ) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة اخرج البخارى من رواية عبد الله بن حسان العنبرى عن جدته القلوص بنت دحيبه حديثه عن حبيب ابن شهاب عن أبيه انه اتى المدينة فلقى أباهريرة قاله البخارى، قال وسمع أباموسى الاشعرى وذكر الحسينى أن أبازرعة قال روى عنه أبو القلوص ووهم فى ذلك، وإنما قال أبو زرعة انه ثقة وأن القلوص امرأة وهى بنت دحيبه روت عنه كما ذكر البخارى، وقال ابن أبى حاتم عن ابى زرعه انه وثقه وذكره ابن حبان فى الثقات فقال بصرى اهـ (قلت) وحديث الباب له شاهد من حديث ابى سعيد بمعناه تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب هل الافضل العزلة عن الناس او الاختلاط بهم فى كتاب المجالس وآدابها فى الجزء التاسع عشر صحيفة ١٧١ رقم ٣٨ وهو حديث صحيح رواه الشيخان والاربعة والحاكم والله اعلم

الى هنا انتهى الجزء العشرون من كتاب الفتح الربانى

مع مختصر شرحه بلوغ الامانى ــ ويليه الجزء الحادى والعشرون
وأوله القسم الثانى من السيرة النبويه فى حوادث مابعد
الهجرة الى أن لحق بالرفيق الأعلى نسأله تعالى
الإعانة على التمام وحسن الختام

ص	باب
٢	« كتاب خلق العالم
٠٠	« أول المخلوقات وفيه ذكر الماء والعرش
٠٠	واللوح والقلم ورموز واصطلاحات
٠٠	تختص بالشرح
٩	« ماورد فى خلق الجنة والنار الخ
١٠	« ماجاء فى خلق الجبال والحديد والنار والماء
٠٠	والريح والدهر والليل والنهار
١١	« ماجاء فى البحار والأنهار
١٣	« ماجاء فى الشمس والقمر والكواكب
١٤	« ماجاء فى السحاب والرعد والرياح
١٦	« ماجاء فى الغيم والمطر والبرد من الشتاء
١٧	« ماجاء فى خلق الملائكة
٢١	« ماجاء فى خلق الجن وامور تتعلق بهم
٢٥	« ماجاء فى اسلام طائفة من الجن ومقابلتهم
٠٠	« للنبى (ﷺ) واستماعهم القرآن منه
٢٧	« ماجاء فى خلق الأرواح وآدم وذريته
٢٩	« ماجاء فى خلق حواء وقوله (ﷺ) ان
٠٠	اول من جحد آدم
٠٠	« قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بنى آدم
٠٠	من ظهورهم ذريتهم
٣٠	« ماجاء فى خلق الجنين وتكوينه فى الرحم
٣١	« ماجاء فى سبب خطيئة آدم والخ
٣٢	« فى احتجاج آدم وموسى عليهما السلام
٣٣	« ماجاء فى ابنى آدم قابيل وهابيل الخ
٣٥	« وفاة آدم عليه السلام وتغسيله وتكفينه الخ
٠٠	« (كتاب احاديث الأنبياء عليهم السلام)
٠٠	« ماجاء فى عدد الانبياء والرسل الخ
٣٧	« ذكر نبى الله ادريس عليه السلام
٠٠	« فائدة فى تسمية الأنبياء وانسابهم
٣٨	« ذكر نبى الله نوح عليه السلام وقول الله عز
٠٠	وجل (وكذلك جعلناكم آمة وسطا)
٣٩	« ذكر اولاده ووصيته لهم عند وفاته
٤٢	« ذكر نبى الله هود عليه السلام
٤٤	« ذكر نبى الله صالح عليه السلام
٤٦	« مرور النبى ص بوادى الحجر من أرض ثمود
٤٧	« ذكر ابراهيم الخليل وفضله عليه السلام
٥٠	« هجرة ابراهيم عليه السلام الى بلاد الشام
٠٠	ودخوله مصر الخ
٥١	« مناظرة ابراهيم لنمرود واقامة الحجة عليه الخ
٥٣	« فصل فى قصة سارة زوج الخليل
٠٠	مع ملك مصر
٥٤	« ذكر مهاجرة ابراهيم بابنه اسماعيل وامه
٠٠	ـ هاجر الى مكة وسبب وجود زمزم
٠٠	وبنائه البيت
٥٩	« ماجاء فى صفة ابراهيم وميلاد اسحاق
٦٠	ووفاة سارة ثم وفاته ايضا عليهما السلام
٦١	« ذكر نبى الله لوط عليه السلام
٦٣	« ﴿ ابواب ذكر ذرية ابراهيم الخليل عليه
٠٠	السلام وقول الله تعالى «وجعلنا فى ذريته
٠٠	ـ النبوة والكتاب ﴾
٦٤	« ذكر نبى الله اسماعيل عليه السلام الخ
٦٥	« ذكر نبى الله اسحاق ثم يعقوب ثم يوسف
٦٨	« ذكر نبى الله يوسف عليه السلام
٧٦	« ذكر نبى الله شعيب ورسالته الى اهل مدين
٧٨	« ذكر نبى الله ايوب عليه السلام
٨٠	« ذكر نبى الله يونس عليه السلام
٨٢	« ماجاء فى دعوى ذى النون يعنى يونس الخ
٨٣	« ﴿ابواب ذكر نبى الله موسى بن عمران﴾
٠٠	« ماجاء فى فضل نبى الله موسى عليه السلام
٨٥	« فى صفة نبى الله موسى وحجه وصومه
٨٦	« ماجاء فى قصته مع الخضر
٨٧	« ذكر ولادة موسى ونسبه ونشأته
٨٩	« خروج موسى من مصر الى مدين
٠٠	« قصته مع بنتى شعيب الخ
٩٠	« رجوع موسى الى مصر مع زوجته
٠٠	« اول نبوة موسى عليه السلام الخ
٩١	« دخول موسى مصر واجتماعه بأمه واخيه
٩٢	« اجتماع الملاء من قوم فرعون وارجائهم
٠٠	« قتل موسى واستحضار سحرة جميع البلاد
٠٠	« قتل مؤمن آل فرعون وماشطة بنت فرعون
٩٣	« قتل فرعون آسية امرأته الخ
٠٠	« عجز فرعون وعناده الخ

ص	باب
٩٤	ذكر هلاك فرعون وجنوده الخ
٠٠	خروج موسى مع بنى اسرائيل من مصر إلى بيت المقدس
٩٥	قصة موسى مع بنى اسرائيل إذ قالوا ياموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة
٠٠	قصة عبادتهم العجل فى غيبة موسى
٩٧	وجبن بنى اسرائيل وخوفهم من قتال الجبارين
٩٩	قصة موسى مع الخضر عليهما السلام
١٠١	الخسف بقارون وسبب ذلك
١٠٢	ماجاء فى ذم قارون وفرعون وهامان
١٠٣	قصة موسى مع ملك الموت ووفاته
١٠٤	ذكر نبوة يوشع بن نون عليه السلام
١٠٦	دخول بنى اسرائيل بيت المقدس الخ
١٠٧	ذكر كالب بن يوقنا وقصة حزقيل
١٠٨	قصة الخضر والياس عليهما السلام
١١٢	ذكر نبيا الله اليسع وذى الكفل
٠٠٠	مقدمة لذكر نبى الله داود الخ
١١٣	قصة طالوت من كتاب الله عز وجل
١١٥	عدد من جاوز النهر مع طالوت
٠٠٠	قصة نبى الله داود وقتل جالوت
١١٦	فضل داود وقراءته وحسن صوته
١١٧	ماجاء فى صومه وصلاته
١١٨	ماجاء فى فتنة داود عليه السلام
١١٩	ذكر وفاته وكيفيتها ومدة عمره
١٢٠	ذكر نبى الله سليمان وعظم ملكه
١٢٢	ماجاء فى شىء من حكمه فى القضايا
١٢٣	ماجاء فى كثرة نسائه وسراريه
١٢٤	ذكر وفاته عليه السلام
١٢٥	قصة العزير وماجاء فى ذلك
١٢٦	قصة موت العزير مائة عام
١٢٧	﴿ابواب ذكر انبياء الله زكريا ويحيى وعيسى وامه مريم عليهم السلام﴾
٠٠٠	ماجاء فى فضل زكريا ويحيى عليهما السلام
٠٠٠	وصية نبى الله موسى لبنى اسرائيل
١٢٩	قصة زكريا ويحيى وأم مريم من كتاب الله عز وجل
١٣١	سبب قتل يحيى وزكريا عليهما السلام
١٣٢	ذكر نبى الله عيسى بن مريم الخ
١٣٣	ماجاء فى فضل مريم بنت عمران
١٣٤	ماجاء فى فضل نبى الله عيسى بن مريم
١٣٥	ماجاء فى حمله وولادته الخ
١٣٧	ذكر نشأته ومزاياه ومعجزاته
١٣٨	بعثته الى بنى اسرائيل الخ
١٣٩	اسلام اهل انطاكية بنبى الله عيسى عليه السلام
١٤٠	ماجاء فى نزول المائدة من كتاب الله
٠٠	ذكر الآثار الواردة فى نزول المائدة
١٤١	سبب عزم اليهود على قتل نبى الله عيسى
١٤٢	ماجاء فى صفته وشمائله ونزوله آخر الزمان وحكمه ووفاته الخ
١٤٤	﴿كتاب قصص الماضين من بنى اسرائيل وغيرهم الى آخر زمن الفترة وايام العرب﴾
٠٠٠	ماجاء فى القصاصين
١٤٦	ماجاء فى التحديث عن بنى اسرائيل
١٤٧	ذكر ماشطة ابنة فرعون ومن تكلم فى المهد
٠٠	قصة اصحاب الأخدود
١٤٩	قصة جريج احد عباد بنى اسرائيل
١٥١	قصة الثلاثة الذين آووا الى الغار
١٥٤	قصة الكفل وذى الكفل
٠٠	قصة الملكين اللذين تخليا عن الدنيا
١٥٥	ماجاء فى العرب العاربة والمستعربة الخ
١٥٧	قصة سبأ من كتاب الله عز وجل
١٥٩	ذكر تبع ملك اليمن وقصته مع اهل المدينة
١٦١	ذكر بنى اسماعيل وقيامهم بالامور الخ
١٦٢	قصة خزاعة وخروج البيت منهم
١٦٤	﴿ابواب ذكر جماعة مشهورين فى الجاهلية وماجاء فى حاتم الطائى﴾
١٦٦	ماجاء فى عبد الله بن جدعان
١٦٧	ماجاء فى امرىء القيس بن حجر الشاعر

ص	باب
١٦٩	ماجاء فى أمية بن أبى الصلت
١٧١	ماجاء فى زيد بن عمرو بن نفيل
١٧٤	ماجاء فى ورقة بن نوفل .
١٧٥	﴿ كتاب السيرة النبوية ﴾
٠ ٠	ماجاء فى ذكر نسبه الشريف الخ
١٨١	ما جاء فى بعض فضائله
٨٧٢	تتمة فى صفة مولده الشريف الخ
١٨٤	ما وقع من الآيات ليلة مولده صلى الله عليه وسلم
١٨٥	فصل فى أخبار سطيح ونسبه الخ
١٨٧	ذكر بعض أسماء النبى صلى الله عليه وسلم الخ
١٨٩	ما جاء فى ذكر مولده ويوم ولادته
١٩٠	ذكر رضاعه ومراضعه وحواضنه
٠٠٠	ذكر رضاعه من حليمة السعدية الخ
١٩١	قصة شق صدره وهو عند حليمة
٢٩٢	جاء فى الشرح حديث حليمة فى حضورها إلى
٠ ٠	مكة لاخذ رضيع وما رأته من المعجزات
١٩٤	ماجاء فى أنه ص كان يرعى الغنم فى صغره
١٩٥	شق صدره الشريف للمرة الثانية وهو
٠ ٠	ابن عشر سنين وأشهر
١٩٧	ذكر زواجه بالسيدة خديجة
١٩٨	تجديد قريش بناء الكعبة واختلافهم فى رفع
٠ ٠	الحجر الأسود وتحكيمه فى رفعه
٢٠١	ماجاء فى العلامات الدالة على نبوته الخ
٢٠٤	أخبار الكهان بظهور بعثته
٢٠٧	بدء الوحى وكيف كان يأتيه الخ
٢١٢	ذكر أول من آمن به قبل اظهار الدعوة
٢١٥	أمر الله عز وجل له باظهار الدعوة
٢١٦	﴿ أبواب ذكر من تولوا ايذاءه صلى الله عليه وسلم
٢١٦	بعد إظهار الدعوة ﴾
٠ ٠	ماجاء فى أن من تولى كبر ايذائه عمه أبو لهب
٢١٧	وممن تولى كبر ايذائه أبو جهل
٢١٨	ومنهم عقبة بن أبى معيط
٢٢٠	ما جاء فى تعذيبهم المستضعفين ممن آمن
٠ ٠	به صلى الله عليه وسلم
٢٢٢	تعنت قريش فى طلب الآيات الخ
٢٢٣	ماجاء فى تخصيصه بنى عبد المطلب ليريهم
٠ ٠	بعض الآيات الدالة على نبوته
٢٢٤	تكسيره الاصنام التى على الكعبة الخ
٠ ٠	هجرة بعض الصحابة إلى الحبشة
٢٢٩	فى الشرح حديث عائشة فى تاريخ حياة النجاشى
٢٣٠	إسلام عمر بن الخطاب وسببه
٢٢٣	تحالف كنانة وقريش على بنى هاشم
٠ ٠	وبنى المطلب أن لاينا كحوهم ولا يبايعوهم الخ
٢٣٤	مرض أبى طالب ووفاته ودفنه
٢٣٦	تاريخ وفاة خديجة وزواجه صلى الله عليه وسلم بعائشة
٠ ٠	وسودة رضى الله عنهن
٢٣٩	ما ورد فى فضل أم المؤمنين خديجة
٢٤٢	ماجاء فى ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف مستنجدا
٠ ٠	وردهم عليه أسوأ رد
٢٤٤	﴿ أبواب قصة الإسراء والمعراج ﴾
٠ ٠	ما ورد فى ذلك عن مالك بن صعصعة
٢٤٩	ما جاء فى ذلك عن أبى بن كعب
٢٥١	ما جاء فى ذلك عن انس بن مالك
٢٥٣	انكار حذيفة بن اليمان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى
٠ ٠	بيت المقدس ليلة الإسراء
٢٥٤	ذكر من روى أنه صلى فى بيت المقدس الخ
٢٥٦	ذكر من رآهم النبى ص ليلة الإسراء والمعراج
٢٥٧	ذكر أمور متفرقة تتعلق بالاسراء والمعراج
٢٥٩	رؤية النبى ص جبريل فى صورته الأصلية
٢٦٢	ذكر رجوعه بعد الاسراء والمعراج إلى مكة
٠ ٠	وإخبار قريش بما رأى وتكذيبهم إياه
٢٦٤	عرض نفسه ص على أحياء العرب فى مواسم
٠ ٠	الحج لينصروه فى تبليغ الدعوة
٢٦٦	عرضه الاسلام على فتية بنى الأشهل الخ
٢٦٨	بدء إسلام الانصار وقدوم اثنى عشر رجلا
٠ ٠	من الأنصار إلى مكة وبيعة العقبة الاولى
٢٦٩	قدوم سبعين رجلا وامرأتين من الانصار
٠ ٠	من عام قابل وبيعة العقبة الثانية

ص باب

٢٧٦ ، ﴿ أبواب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة إلى المدينة ﴾

٠٠ ، اذنه ﷺ لأصحابه بالهجرة

٢٧٧ ، تآمر كفار قريش على قتل النبى ص الخ

٢٧٩ ، هجرة النبى ص واختياره أبا بكر ليكون رفيقه فى الهجرة إلى أن وصلا غار ثور

٢٨٣ قصته ص وأبى بكر مع أم معبد الخ

ص باب

٢٨٤ ، قصتهما مع سراقة بن مالك الخ

٢٨٨ ، حديث سعد الدليل فى طريق الهجرة

٢٩٠ ، ما جاء فى قدومه ﷺ إلى المدينة

٢٩٤ ، ﴿ أبواب أحكام الهجرة ﴾

٠٠٠ ، ما ورد فى فضلها وأى الهجرة أفضل

٢٩٥ ، ما جاء فى عدم انقطاع الهجرة

تم الفهرس والحمد لله أولا وآخرا

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء العشرين من الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٤	٢٧	ويعز	٩٢	١١	المدائن	٢٢٧	١٧	ونأكل الميتة ونأتى
١٥	١٤	واستعيذوا به	٩٥	٨	ليس الخبر	٢٢٩	٢٠	هاجت سحابة
١٩	٦	من رجال شنوءة	١٠٥	١٦	القربان	٢٧٣	٢٦	ونسيبة بنت كعب
٣٠	١٤	لا نقتله أبدا	١١٢	٨	وذا الكفل	٢٧٨	١٩	فنم فيه
٢٢	١٦	كما فى النسائى	١٢٣	١٥	بدمشق	٢٨١	٨	أمر حدث (مكرر)
٣٧	١	ذكر نبى الله إدريس	١٢٤	١٤	فاختار أن يكون	٢٨٩	٣	من ركوبة
٤٣	١٧	وافدا لهم	٠٠	١٥	ولله الحمد	٠٠٠	٧	سعد بن خيثمة
٤٤	١	كوافد عاد	١٣١	٢	فبكيا جميعا	٠٠٠	٣٠	أقام فى بنى عمرو بن عوف
٠٠	١٤	فى يوم نحس	١٣٢	١٦	علوا كبيرا	٢٩٠	٥	من الانصار أبى امامة
٤٥	٢٤	فذروها تأكل	١٤٥	١٦	والواعظ	٢٩١	٩	الضرب بالدف
٤٦	١٢	وعلفوا العجين	١٥٠	١٣	مرّ الراكب فقلتُ	٠٠٠	١٦	من حديث عائشة
٤٧	١٤	تقدم نسبه	١٥٣	٢٤	والبزار	٠٠٠	٢٨	أيام مقامه بقباء
٤٨	٥	ولو لبثت فى السجن	١٥٨	١٢	تجمل	٢٩٢	٣٠	بلبن وسمن
٠٠	٠٠	ما لبث يوسف	١٦١	٢٧	إساف ونائلة	٠٠٠	٢٠	بقية بن الوليد
٦٣	٢٣	هذا يوم عصيب	١٦٢	١	ولاة البيت	٢٩٦	٧	مالك بن حسل
٧١	١٨	هلم فلنجربه	١٩٤	٧	حين ولدته	٠٠٠	١٣	روى أبو داود والنسائى
٧٥	١	قال . قال : رسول الله	٢١٢	٩	يفصم عنى	٠٠٠	٢٦	النسائى بنحوه
٧٩	١٣	رحمه الله	٢١٥	٥	فبأى آلاء	٢٩٨	١٩	التابعى فلقيت معبدا
٨١	١٥	فساهم	٢١٦	١	رقم ٥٦ بالهامش	٣٠٠	٣٠	[illegible]
٩٠	٢	عجينتها		٠٠	رقم ٥٧ بالهامش	٠٠	١٧	من طريق يزيد
٩١	٥	فى فيها		٠٠	رقم ٥٨ بالهامش			تم التصويب والكمال لله

﴿ تنبيه ﴾ على كل من وقع له هذا الجزء أن يصحح ما فى هذا الجدول من الصواب، وله من الله الأجر والثواب

مع مختصر شرحه

بلوغ الأمانى
من أسرار الفتح الربانى

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بشارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء الحادى والعشرون

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة ومختصر بلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، فى الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادت طبعه بالأوفست
دار احياء التراث العربي
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثانى من السيرة النبوية فى حوادث ما بعد الهجرة الى ان لحق ﷺ بالرفيق الأعلى

أبواب حوادث السنه الأولى من الهجرة

(باب مبدء التاريخ واستشارة عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه الصحابة فى ذلك) (١)

(١) قال الجوهرى التاريخ تعريف الوقت والتوريخ مثله، تقول أرخت وورخت، ويقال أول ما أحدث التاريخ من الطوفان اه وروى محمد بن اسحاق عن الزهرى وعن محمد بن صالح عن الشعبى أنهما قالا أرخ بنو اسماعيل من نار ابراهيم، ثم أرخوا من بنيان ابراهيم واسماعيل البيت، ثم أرخوا من موت كعب ابن لؤى، ثم أرخوا من الفيل، ثم أرخ عمر بن الخطاب من الهجرة وذلك سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة اه (وقال الامام احمد) حدثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار قال ان

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى (م) لمسلم (حم) للامام احمد (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى فى مسنده (الأربعه) لأصحاب السنن الأربعة أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبى داود (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الاوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبه فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدار قطنى فى سننه (حل) لابى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (هب) له فى شعب الايمان (طح) للطحاوى فى معانى الآثار (ك) للحاكم فى المستدرك (طل) لأبى داود الطيالسى فى مسنده رحمهم الله تعالى.

وأما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (نه) للحافظ ابن الاثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين ابن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على ابن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به فى كتابه نيل الأوطار (وإذا قلت) بدائع المنن فالمراد به كتابى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن فالمراد به شرحى على بدائع المنن. والله تعالى ولى التوفيق ه

١٨١ ﴿عن ابن عباس﴾(١) قال بعث رسول الله ﷺ أو أنزل عليه القرآن(٢) وهو ابن أربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر سنين، قال فمات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ﴿وعنه من طريق ثان﴾(٣) قال انزل على النبى ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين(٤) فمكث بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وقبض

أول من ورخ الكتب يعلى بن أمية باليمن وأن رسول الله ﷺ قدم المدينة فى ربيع الأول وأن الناس ارخوا لأول السنة ﴿وروى البخارى﴾ بسنده عن سهل بن سعد قال ماعدوا (يعنى ما أرخوا) من مبعث النبى ﷺ ولا من وفاته، ما عدوا الا من مقدمه المدينة (قال الحافظ) قوله مقدمه أى زمن قدومه ولم يرد شهر قدومه، لأن التاريخ انما وقع من أول السنة، وقد أبدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة: فقال كانت القضايا التى اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة، مولده ومبعثه وهجرته ووفاته، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع فى تعيين السنة، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه فانحصر فى الهجرة. وانما أخروه من ربيع الأول الى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فى المحرم إذ البيعة وقعت فى أثناء ذى الحجة وهى مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم، فناسب أن يجعل مبدءا، وهذا أقوى ما وقفت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم، (وروى الحاكم) عن سعيد بن المسيب قال جمع عمر الناس فسألهم عن أول يوم يكتب التاريخ فقال علىّ من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك ففعله عمر (وروى) ابن أبى خيثمة من طريق ابن سيرين قال قدم رجل من اليمن فقال رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر هذا حسن فأرخوا، ثم ذكر الحافظ آثارا تدل على اختلافهم فى البدء بالتاريخ وفى الشهر الذى يبدء به ثم قال فاستفدنا من مجموع هذه الآثار ان الذى أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أو للشك من الراوى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال انزل على النبى ﷺ الخ (٤) تقدم فى الطريق الأولى أنه ﷺ أنزل عليه القرآن وهو ابن أربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وفى هذا الطريق أنه ﷺ أنزل عليه وهو ابن ثلاث وأربعين فمكث بمكة عشرا ويجمع بينهما بأن المراد بالطريق الأولى أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة من ابتداء نزول الوحى بالقرآن، وبالطريق الثانية أنه مكث بمكة عشرا يعنى غير مدة فترة الوحى وهى ثلاث سنين، وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة والله أعلم: أنظر صحيفة ٢٠٩ و ٢١٠ من الجزء العشرين ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ومما يؤيد قول ابن عباس أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة سنة قول أبى صرمة بن أبى أنس أحد بنى عدى بن النجار فى قصيدة له ذكرها ابن هشام فى سيرته عن ابن اسحاق بعد أن اطمأنت برسول الله ﷺ داره وأظهر الله بها دينه واشتد سرور الانصار به وأظهروا الأسف على مافاتهم أوّلا من نصره قال أبو قيس:

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى صديقا مواتيا
ويعرض فى أهل المواسم نفسه ... فلم ير من يؤوى ولم ير داعيا

١٨٢ وهو ابن ثلاث وستين ﴿ باب ماجاء في اسلام عبد الله بن سلام ﴾ (عن أنس بن مالك) قال(١) نزل رسول الله ﷺ جانب الحرة (يعني حين قدم المدينة هو وأبو بكر) ثم بعث الى الأنصار

فلما أتانا أظهر الله دينه ... فأصبح مسرورا بطيبة راضيا
وألفى صديقا واطمأنت به النوى ... وكان له عونا من الله باديا
يقص لنا ما قال نوح لقومه ... وما قال موسى إذ أجاب المناديا
فأصبح لا يخشى من الناس واحدا ... قريبا ولا يخشى من الناس نائيا
بذلنا له الأموال من حل مالنا ... وأنفسنا عند الوغى والتآسيا
ونعلم أن الله لا شيء غيره ... ونعلم أن الله أفضل هاديا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم ... جميعا وإن كان الحبيب المصافيا
فوالله مايدري الفتى كيف يتقي ... إذا هو لم يجعل له الله واقيا
ولا تحفل النخل المقيمة ربها ... إذا أصبحت ريا وأصبح ثاويا

قال ابن اسحاق إن أبا قيس كان رجلا قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة وتطهر من الحائض من النساء وهم بالنصرانية ثم امسك عنها ودخل بيتا له فاتخذه مسجداً لا تدخل عليه فيه طامث ولا جنب وقال أعبد رب ابراهيم حين فارق الأوثان وكرهها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم وحسن اسلامه وهو شيخ كبير ، وكان قوالا بالحق معظما لله عز وجل في جاهليته يقول أشعارا في ذلك حسانا وهو الذي يقول :

يقول أبو قيس وأصبح غاديا ... ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا
فاوصيكم بالله والبر والتقى ... واعراضكم والبر بالله أول
وإن قومكم سادوا فلا تحسدونهم ... وان كنتم أهل الرياسة فاعدلوا
وإن نزلت احدى الدواهي بقومكم ... فأنفسكم دون العشيرة فاجعلوا
وان ناب غرم فادح فارفدوهم ... وما حملوكم في الملمات فاحملوا
وان أنتم أمعرتم فتعففوا ... وان كان فضل الخير فيكم فأفضلوا

قال المرزباني في معجم الشعراء عاش أبو قيس عشرين ومائة سنة، قال ابن اسحاق وهو الذي نزلت فيه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)(وقال الامام البغوي) في تفسيره نزلت في رجل من الانصار اسمه أبو صرمه بن قيس بن صرمة ،وقال عكرمة أبو قيس بن صرمة وقال الكلبي أبو قيس صرمة ،وذلك أنه ظل نهاره يعمل في أرض له وهو صائم فلما أمسى رجع الى أهله بتمر وقال لأهله قدمي الطعام، فأرادت المرأة أن تطعمه شيئا سخينا فأخذت تعمل له سخينة وكان في الابتداء من صلى العشاء ونام حرم عليه الطعام والشراب ، فلما فرغت من طعامه إذ هو به قد نام وكان قد أعيا وكل، فأيقظته فكره أن يعصي الله ورسوله فأبى ان يأكل فاصبح صائما مجهودا،فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، فلما أفاق أتى رسول الله ﷺ فلما رآه رسول الله ﷺ قال له يا أبا قيس مالك أصبحت طليحا؟ فذكر له حاله، فاغتم لذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عزوجل (وكلوا واشربوا) الآية رضي الله عنه باب (١) ﴿ عن أنس بن مالك الخ ﴾ تقدم سند هذا الحديث وصدره

لجاءوا نبي الله ﷺ فسلموا عليهما وقالوا اركبا آمنين مطمئنين، قال فركب نبي الله ﷺ وأبو بكر وحفوا حولهما بالسلاح، قال فقيل بالمدينة جاء نبي الله ﷺ فاستشرفوا نبي الله ﷺ ينظرون اليه ويقولون جاء نبي الله ﷺ فأقبل يسير حتى جاء الى جانب دار أبي أيوب قالوا فانه ليحدث أهلها (١) إذ سمع عبد الله بن سلام (٢) وهو في نخل لأهله يخترف (٣) لهم منه فعجل ان يضع الذي يخترف فيها لجاء وهي معه فسمع من نبي الله ﷺ (٤) فرجع الى أهله فقال رسول الله ﷺ أي بيوت أهلنا أقرب؟ قال فقال أبو أيوب يانبي الله هذه داري وهذا بابي، قال فانطلق فهيء لنا مقيلا، قال فذهب فهيء لهما مقيلا، ثم جاء فقال يانبي الله قد هيأت لكما مقيلا فقوما على بركة الله فقيلا، فلما جاء نبي الله ﷺ جاءه عبد الله بن سلام فقال أشهد انك رسول الله حقا وأنك جئت بحق، ولقد علمت اليهود أني سيدهم وابن سيدهم وأعلمهم وابن أعلمهم فادعهم فاسألهم فدخلوا عليه فقال لهم نبي الله ﷺ يامعشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا إله إلا هو انكم لتعلمون أني رسول الله حقا وأني جئتكم بحق أسلموا، فقالوا مانعلمه (٥) ﴿ باب ماجاء في بناء مسجد النبي ﷺ بالمدينة ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٦) قال لما قدم رسول الله ﷺ نزل في علو (٧) المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه أرسل الى ملأ (٨) من بني النجار (٩) قال لجاؤا متقلدين سيوفهم (١٠) قال فكأني أنظر الى رسول الله ﷺ

١٨٣

مشروحا في باب قصتهما (أعني النبي ﷺ وأبا بكر) مع سراقة بن مالك وما جرى لهما في الطريق في الجزء العشرين صحيفة ٢٨٤ رقم ١٤٧ إلى قوله ثم نزل رسول الله ﷺ جانب الحرة واليك شرح ما بقي هنا منه ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني أهل دار أبي أيوب (٢) هو عبدالله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري الخزرجي الصحابي رضي الله عنه كان حليفا لبني الخزرج وكان اسمه في الجاهلية حصينا فسماه رسول الله ﷺ عبدالله، أسلم أول قدوم النبي ﷺ المدينة ونزل في فضله قوله تعالى (وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم) وستأتي ترجمته ومناقبه وقصة اسلامه بطولها في باب مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٣) أي يجني منه رطبا لاهله فتعجل عندما سمع بمجيء النبي ﷺ المدينة فحضر اليه بوعائه الذي فيه الرطب (٤) أي سمع منه دعوته الى الاسلام وذكر محاسنه وترغيبه الى الدخول فيه ونحو ذلك (٥) معناه أنهم لايعلمون أنه ﷺ رسول الله وقد كذبوا لسبق شقاوتهم قال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وكذا رواه البخاري منفردا به عن محمد غير منسوب عن عبد الصمد به والله اعلم ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جاء في رواية للبخاري في أعلى المدينة (٨) الملأ اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع الى قولهم (٩) انما خص بني النجار لأنهم اخواله (١٠) انما تقلد بنو النجار سيوفهم خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته

على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء (١) أبى أيوب قال فكان يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض (٢) الغنم ثم أمر بالمسجد فأرسل الى ملأ من بنى النجار فجاءوا فقال يا بنى النجار ثامنونى (٣) حائطكم هذا ، فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا الى الله (٤) قال وكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكان فيه حرث (٥) وكان فيه نخل فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالحرث فسويت وبالنخل فقطع، قال فصفوا النخل الى قبلة المسجد (٦) وجعلوا عضاد تيه حجارة قال وجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون (٧) ورسول الله ﷺ معهم يقول ﴿اللهم لا خير إلا خير الآخرة * فانصر الأنصار (٨) والمهاجرة﴾

---

(١) بكسر الفاء والمد أى بناحية متسعة امام دار ابى ايوب واسمه خالد بن زيد الأنصارى ﷺ (٢) جمع مربض كمجلس مأواها ليلا (٣) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم) اى ببستانكم (٤) اى من الله عز وجل كما جاء فى بعض الروايات (قال النووى) رحمه الله هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما، وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضى الله عنه (وقوله وكان فيه) اى فى الحائط (ما اقول لكم) اى ما سأذكره لكم (٥) اى زرع وجاء عند البخارى (وفيه خرب) بدل قوله هنا حرث وهو بفتح الخاء وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ، وهو ما تخرب من البناء (٦) اى فى جهتها (وجعلوا عضادتيه) تثنيه عضادة بكسر العين ، قال اهل اللغة اعضاد كل شيء مايشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا أصفق (٧) أى يقولون شعر الرجز بفتحتين نوع من أوزان الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (٨) يعنى الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه وطلبا للاجر ، واستشكل قوله ﷺ هذا مع قوله تعالى (وما علمناه الشعر) ﴿وأجيب﴾ بأن الممتنع عليه ﷺ انشاء الشعر لا انشاده على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا ، هذا وقد قيل إنه ﷺ قالها بالتاء متحركة فخرج على وزن الشعر ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) وتأتى بقية مباحثه مع احاديث أخرى فى باب أصل مسجد النبي ﷺ وبنائه فى أبواب فضائل الأمكنة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى (قال النووى) رحمه الله فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة ، وفيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة فى تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت أرضه ، وفيه ان الأرض التى دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها ، وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف ، وفيه غير ذلك والله أعلم (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) ﴿فصل﴾ وبنى لرسول الله ﷺ حول مسجده الشريف حجر لتكون مساكن له ولأهله وكانت مساكن قصيرة البناء قريبة الفناء. قال الحسن بن أبى الحسن البصرى وكان غلاما مع أمه خيرة مولاة أم سلمة لقد كنت أنال أطول سقف فى حجر النبي ﷺ بيدى ، وقال السهيلى فى الروض كانت مساكنه عليه السلام مبنية من جريد عليه طين بعضها من حجارة مرضومة (أى مصفوفة بعضها فوق بعض وسقوفها

١٨٤ ﴿ باب ما جاء في المؤاخاة والمحالفة بين المهاجرين والأنصار ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾(١) قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال اقاسمك مالي نصفين ولي امرأتان فأطلق احداهما فاذا انقضت عدتها فتزوجها، فقال بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلوه فانطلق فما رجع الا ومعه شيء (٢) من أقط وسمن قد استفضله فرآه رسول الله ﷺ بعد ذلك وعليه وضر من صفرة (٣) فقال مهيم؟ قال تزوجت امرأة من الانصار، قال ما أصدقتها؟ قال نواة من ذهب قال حميد أو وزن نواة من ذهب، فقال أولم ولو بشاة

١٨٥ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال حالف رسول الله ﷺ بين قريش والانصار في داري التي بالمدينة (٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) قال حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والانصار في دارنا قال سفيان (أحد الرواة) كأنه يقول آخى (٧) ﴿ عن عاصم الأحول ﴾ (٨) قال سمعت أنسا قال له

كلها من جريد، وقد حكي عن الحسن البصري ما تقدم، قال وكانت حجره من شعر مربوطة بخشب من عرعر، قال وفي تاريخ البخاري أن بابه عليه السلام كان يقرع بالأظافير فدل على انه لم يكن لأبوابه حلق، قال وقد أضيفت الحجر كلها بعد موت أزواج رسول الله ﷺ الى المسجد (قال الواقدي) وابن جرير وغيرهما ولما رجع عبد الله بن اريقط الدئلي الى مكة بعث معه رسول الله ﷺ وابو بكر زيد بن حارثة وأبا رافع موليا رسول الله ﷺ ليأتوا بأهاليهم من مكة وبعثا معهم بجملين وخمسمائة درهم ليشتروا بها ابلا من قديد فذهبوا فجاءوا ببنتي النبي ﷺ فاطمة وأم كلثوم وزوجتيه سودة وعائشة وامها أم رومان وأهل النبي ﷺ وآل أبي بكر صحبة عبدالله بن أبي بكر، وقد شرد بعائشة وأمها أم رومان الجمل في اثناء الطريق فجعلت أم رومان تقول واعروساه وابنتاه: قالت عائشة فسمعت قائلا يقول ارسلي خطامه فأرسلت خطامه فوقف باذن الله وسلمنا الله عز وجل فتقدموا فنزلوا بالسنح ثم دخل رسول الله ﷺ بعائشة في شوال بعد ثمانية أشهر كما سيأتي، وقدمت معهم أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام وهي حامل متم بعبد الله بن الزبير كما سيأتي بيانه في موضعه (وقد اختلف) في مدة مقامه ﷺ بدار أبي أيوب فقال الواقدي سبعة أشهر وقال غيره أقل من شهر والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء في بعض الروايات فدلوه فذهب واشترى وباع فربح فجاء بشيء من اقط وسمن (٣) اى اثر من الزعفران وتقدم الكلام على ذلك وعلى وزن النواة في الباب الأول من أبواب الصداق من كتاب النكاح في شرح حديث أنس بن مالك صحيفة ١٦٨ في الجزء السادس عشر (أما قوله مهيم) فهو بفتح الميم وسكون الهاء ثم ياء تحتية مفتوحة فمعناه ما أمرك وشأنك؟ وهي كلمة يمانية (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن محمد وهو ابو ابراهيم المعقب ثنا عباد يعني ابن عباد عن عاصم عن أنس بن مالك قال حالف رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جاء في الأصل بعد هذه الجملة قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الامام احمد) حدثناه أبو ابراهيم المعقب وكان من خيار الناس وعظم أبو عبدالرحمن أمره جدا (٦) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد قرىء على سفيان سمعت عاصما عن أنس قال حالف رسول الله ﷺ الخ (٧) معناه أن المراد بالمحالفة هنا المؤاخاة (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حفص بن غياث

قائل بلغك ان رسول الله ﷺ قال لا حلف فى الاسلام(١)قال فغضب ثم قال بلى بلى،قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فى داره (٢)(وعنه من طريق ثان)(٣)عن أنس أيضاقال

١٨٦ حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والانصار فى دار أنس بن مالك ﴿ عن جبير بن مطعم ﴾(٤) قال قال رسول الله ﷺ لاحلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية (٥) لم يزده الاسلام الا شدة

١٨٧ ﴿ عن قيس بن عاصم ﴾ (٦) انه سأل النبى ﷺ عن الحلف ، فقال ما كان

ثنا عاصم الأحول الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى النهاية أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان فيه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذى ورد النهى عنه فى الاسلام بقوله ﷺ لاحلف فى الاسلام ، وما كان منه فى الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وماجرى مجراه فذلك الذى قال فيه ﷺ وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلاشدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحلف الذى يقتضيه الاسلام والممنوع منه ماخالف حكم الاسلام ، وقيل المحالفة كانت قبل الفتح ، وقوله لاحلف فى الاسلام قاله زمن الفتح فكان ناسخا وكان رسول الله ﷺ وابو بكر رضى الله عنه من المطيبين وكان عمر رضى الله عنه من الاحلاف والاحلاف ست قبائل عبد الدار وجمح ومخزوم وعدى وكعب وسهم ،سموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ مافى أيدى عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية وابت عبد الدار عقد كل قوم على أمرهم حلفا مؤكدا على ان لايتخاذلوا ،فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبا فوضعتها لأحلافهم وهم أسد وزهرة وتيم فى المسجد عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا ، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفا آخر مؤكدا فسموا الأحلاف لذلك (٢)أى آخى بينهم وعاهد قاله فى النهاية (وقوله فى داره) فى دار أنس كما صرح بذلك فى الطريق الثانية ، قال الطبرى ما استدل به أنس على اثبات الحلف لاينافى حديث جبير بن مطعم (يعنى الآتى بعد هذا الحديث) فى نفيه فان الاخاء المذكور كان فى أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث اه (وقال الامام الخطابى) قال ابن عيينة حالف بينهم أى آخى بينهم: يريد ان معنى الحلف فى الجاهلية معنى الأخوة فى الاسلام لكنه فى الاسلام ،جار على احكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ماخالف حكم الاسلام وبقى ماعدا ذلك على حاله والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم الأحول عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق ، وغيرهما)(٤)(سنده)حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن نمير وابو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم ، الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى على الخير كصلة الأرحام ونصرة الحق والمظلوم وامثالها (لم يزده الاسلام إلا شدة) يعنى توكيدا على حفظ ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)(٦) ﴿سنده﴾

من حلف فى الجاهلية (١) فتمسكوا به ولا حلف فى الاسلام ﴿عن عبد الرحمن بن عوف﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال شهدت حلف المطيبين (٣) مع عمومتى (٤) وأنا غلام فما أحب ان لى حمر النعم وأنى انكثه (٥) قال الزهرى قال رسول الله ﷺ لم يصب الاسلام حلفا إلا زاده شدة ، ولا حلف فى الاسلام وقد الف رسول الله ﷺ بين قريش والانصار ﴿عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (٦) رفعه الى ١٨٨ ١٨٩

حدثنا هشيم قال مغيرة أخبر عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى على الخير كصلة الأرحام ونصرة الحق والمظلوم وأمثالها كما تقدم فى شرح الحديث السابق (فتمسكوا به) اعملوا به لأنه لا يخالف تعاليم الاسلام (ولا حلف فى الاسلام) أى يخالف تعاليم الاسلام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ رواه احمد وعمر بن شبة (قلت) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن، ورواه ايضا الطيالسى فى مسنده وهو بمعنى حديث جبير بن مطعم السابق، وهو حديث صحيح رواه الامام احمد ومسلم وغيرهما والله أعلم ﴿تنبيه﴾ انظر ما كتبته فى التعليق المحمود على كتابى منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابى داود على هذا الحديث رقم ٢٣٣٨ فى الجزء الثانى صحيفة ٩٦ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بتشديد الياء التحتيه مفتوحه جمع مطيب بمعنى متطيب، والتطيب استعمال الطيب، أى حضرت تعاهدهم وتعاقدهم على أن يكون أمرهم واحدا فى النصرة والحماية (٤) متعلق بشهدت وهو جمع عم كما يجمع على اعمام (وأنا غلام أى صغير (٥) معناه ما يسرنى أن يكون لى الأبل الحمر التى هى أعز أموال العرب وأكرمها وأعظمها والحال انى أنقضه، والفاء فى فما عاطفة أو سببية، والنكث النقض يقال نكث الرجل العهد نكثا نقضه ونبذه فانتكث مثل نقضه فانتقض، وقصة حلف المطيبين أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتيم فى الجاهلية بمكة فى دار ابن جدعان وتحالفوا على أن لا يتخاذلوا ثم ملأوا جفنه طيبا ووضعوها فى المسجد عند الكعبة وغمسوا أيديهم فيها وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم: ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيدا فسموا المطيبين، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفا آخر وتعاهدوا على أن لا يتخاذلوا فسموا الأحلاف وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر من المطيبين، وكان عمر من الأحلاف فأخبر رسول الله ﷺ أنه باق على ما حضره من تحالف قومه المطيبين من التناصر على الحق والأخذ للمظلوم من الظالم وأنه لا يتعرض له بنقض بل أحكامه باقية فى الاسلام وبه صرح فى حديث ابن عباس الآتى (كل حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة) ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده صحيح والقسم الأخير منه الذى يقول فيه الزهرى قال رسول الله ﷺ إسناده مرسل ﴿والحديث﴾ رواه الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح وكذلك مرسل الزهرى (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حجاج أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظ عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لا حلف فى الاسلام وما كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة أو حدة) وقال رواه أبو يعلى وأحمد باختصار ورجالهما رجال الصحيح اه (قلت) فقوله رواه أحمد باختصار يريد هذا الحديث وقد مضى معناه مرسلا عن الزهرى فى حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم

١٩٠ ﴿عن أنس بن مالك﴾(١) أن النبي ﷺ قال كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة أو حدة قال قالت المهاجرون يارسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بذلا من كثير ولا أحسن مواساة في قليل، قد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ (٢) فقد خشينا ان يذهبوا بالأجر كله (٣)، قال فقال رسول الله ﷺ كلا ما اثنيتم عليهم به (٤) ودعوتم الله عز وجل لهم

١٩١ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٥) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم (٦) وان يفدوا عانيهم (٧) بالمعروف والاصلاح بين المسلمين

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا معاذ ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) أى فى السرور قال فى النهاية وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء وكذلك المهنأ والمهنّا والجمع المهانيء هذا هو الاصل بالهمزة وقد يخفف (٣) معناه وليس لنا أجر فى ذلك فانهم أصحاب الفضل (٤) معناه لكم أجر ما أثنيتم عليهم به ودعوتم الله عز وجل لهم فهذه مكافأة تثابون عليها والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح وهو من ثلاثيات الامام أحمد رحمه الله، وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال هذا حديث ثلاثى الاسناد على شرط الصحيحين ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو ثابت فى الصحيح، قال وقال البخارى أخبرنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قالت الأنصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل، قال لا، قالوا افتكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قال سمعنا وأطعنا تفرد به وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال رسول الله ﷺ للانصار ان اخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا اليكم، فقالوا أموالنا بيننا قطائع، فقال رسول الله ﷺ او غير ذلك؟ قالوا وماذاك يارسول الله؟ قال هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسمونهم الثمر، قالوا نعم اه (قلت) سيأتى ما ورد من الأحاديث فى فضائل الأنصار ومناقبهم من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا سريج حدثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب الخ (٦) المعاقل الديات جمع معقلة بضم القاف والمراد ان الانصار والمهاجرين يتعاونون على دفع الدية ان لزمت أحدهم (٧) العانى الأسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان (نه) ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح، واورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به أحمد (قال) وقال محمد بن اسحاق كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والانصار وادع فيه اليهود وعاهدهم واقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب من محمد النبى الأمى بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار واهل كل دار بنى ساعدة وبنى جشم وبنى النجار وبنى عمرو بن عوف وبنى النبيت الى أن قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا (٨) بينهم ان يعطوه بالمعروف فى فداء وعقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم

---

(٨) المفرح المثقل بالدين الكثير ... قاله ابن هشام

192 (باب ما جاء في بيعة نساء أهل المدينة) (حدثنا) اسماعيل بن عبد الرحمن (1) بن عطية الأنصارى عن جدته أم عطيه قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم بعث اليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فرددن عليه السلام، فقال أنا رسول رسول الله ﷺ اليكن، قلنا مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله . وقال تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينه فى معروف؟

أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن ايديهم عليه جميعهم ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ولا ينصر كافر على مؤمن، وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم، وان المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس ، وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم، مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الاعلى سواء وعدل بينهم ، وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا ، وان المؤمنين يبىء (1) بعضهم بعضا بما نال دماؤهم فى سبيل الله ، وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى واقومه ، وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن ، وانه من اغتبط مؤمنا قتلا عن بينه فانه قود به الى ان يرضى ولى المقتول، وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الاقيام عليه ، وانه لا يحل لمؤمن اقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر ان ينصر محدثا ولا يؤويه ، واما من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ، وانكم مهما اختلفتم فيه من شىء فان مرده الى الله عز وجل والى محمد ﷺ ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين وان يهود بنى عوف امانة مع المؤمنين: لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ (2) الا نفسه وأهل بيته ، وان ليهود بنى النجار وبنى الحارث وبنى ساعدة وبنى جشم وبنى الأوس وبنى ثعلبة وجفنة وبنى الشطنة مثل ماليهود بنى عوف ، وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وانه لا يخرج منهم أحد إلا باذن محمد ولا ينحجز على ثار جرح ، وانه من فتك فبنفسه فتك إلا من ظلم ، وان الله على أثر هذا، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم، وانه لم يأثم امرؤ بحليفه، وان النصر للمظلوم وأن يثرب حرام (حرمها) لأهل هذه الصحيفة ،وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وانه لا تجار حرمة إلا باذن أهلها، وان ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله ، وان الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على من دهم يثرب واذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبونه فانهم يصالحونه . وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين على كل اناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم، وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم . وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم، وان الله جار لمن بر واتقى قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه كذا أورده ابن اسحاق بنحوه وقد تكلم عليه ابن عبيد القاسم بن سلام رحمه الله فى كتابه الغريب وغيره مما يطول اه (باب) (1) (سنده) حدثنا أبو سعيد ثنا اسحاق بن عثمان الكلابى أبو يعقوب حدثنا اسماعيل

---

(1) من البواء أى المساواة (2) أى لا يوبق ويهلك

قلنا نعم (١) فمددنا أيدينا من داخل البيت ومد يده من خارج البيت ثم قال اللهم اشهد وامرنا بالعيدين ان تخرج العتق (٢) والحيض ونهى عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا (٣) وسألتها عن قوله ولا يعصينك فى معروف قالت نهينا عن النياحة

١٩٣ ﴿ وعن أميمة بنت رقيقة ﴾ (٤) قالت أتيت النبي ﷺ فى نساء نبايعه فاخذ علينا ما فى القرآن ان لا نشرك بالله شيئاً الآية قال فيما استطعتن واطعتن ، قلنا الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا ، قلنا يارسول الله ألا تصافحنا قال انى لا أصافح النساء، انما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة

١٩٤ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٥) عن أبيه عن جده قال جاءت أميمة بنت رقيقة الى رسول الله ﷺ تبايعه على الاسلام فقال أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئا ولا تسرقى ولا تزنى ولا تقتلى ولدك ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحى ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى ﴿ باب ذكر ما أصاب المهاجرين من حمى المدينة ﴾

١٩٥ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) قالت قدم رسول الله ﷺ المدينة وهى أوبأ (٧) أرض الله

ابن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يستفاد من سياق الحديث ان هذه البيعة كانت لنساء الأنصار خاصة عندما قدم النبي ﷺ المدينة ، وقد تعددت البيعة منه ﷺ لأصحابه رجالا ونساءا، فقد بايع النبي ﷺ الانصار بيعة العقبة الأولى والثانية، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى بابه قبل الهجرة ﷺ فى الجزء العشرين وهذه البيعة لنساء الأنصار، وهى وبيعة العقبة جاءتا موافقتان لما نزل به القرآن فى بيعة النساء بعد ذلك عام الحديبية ، وليس هذا عجيب فان بعض القرآن نزل بموافقة عمر بن الخطاب فى أمور من الاحكام ، وبايع النبي ﷺ الرجال والنساء عقب فتح مكة أيضا وكان ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد انظر حديث ابن عباس رقم ١٦٥٧ فى باب خطبة العيدين واحكامهما ووعظ النساء الخ فى الجزء السادس صحيفة ١٤٨ : أما تفسير آية البيعة وشرحها فقد تقدم مستوفى فى باب يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الخ فى سورة الممتحنة فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٣٠٢ فارجع اليه (٢) بضم العين المهملة وفتح المثناة فوق مشددة جمع عاتق وهى الشابة أول ماتدرك ، وقيل التى لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت، والحيض بوزن العتق جمع حائض وهى المرأة فى زمن الحيض، والمراد أنهن يشهدن الخير ويكبرن مع المكبرين وان كن لا يصلين (٣) تقدم الكلام على ذلك فى أبوابه ﴿ تخريجه ﴾ (ق ـ وغيرهما) بالفاظ مختلفة وكلها تعطى هذا المعنى (٤) ﴿ عن اميمة بنت رقيقة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب أول من احدث المصافحة الخ من كتاب السلام والاستئذان فى الجزء السابع عشر صحيفة ٣٥٠ رقم ٦٠ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد وذكره الحافظ السيوطى فى الدر المنثور وعزاه للامام احمد وابن مردويه وسنده جيد ويؤيده حديثها السابق المروى عنها من مسندها وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن كثير وعزاه للامام احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه اه (قلت) والامام مالك فى الموطأ والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام والمراد هنا مرض الحمى كما جاء مصرحا بذلك فى رواية محمد بن اسحاق قال

عز وجل فاشتكى أبو بكر ، قالت فقال رسول الله ﷺ اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا فى مدها (١) وصاعها وانقل حماها فاجعلها فى الجحفة (٢) ﴿وعن عروة عنها أيضا﴾ (٣) قالت لما قدم النبى ﷺ المدينة اشتكى أصحابه واشتكى أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر وبلال فاستأذنت عائشة النبى ﷺ فى عيادتهم فأذن لها، فقالت لأبى بكر كيف تجدك (٤)؟ فقال ١٩٦

كل امرىء مصبَّح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وسألت عامرا فقال انى وجدت الموت قبل ذوقه (٥) ان الجبان (٦) حتفه من فوقه

وسألت بلالا فقال ياليت شعرى هل ابيتن ليلة بفج (٧) وحولى إذخر وجليل

فأتت النبى ﷺ فاخبرته بقولهم ، فنظر الى السماء وقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا فى صاعها وفى مدها وانقل وباءها الى مهيعة (٨) وهى الجحفة كما زعموا

حدثنى هشام بن عروة وعمرو بن عبدالله بن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قدمها وهى أوبأ ارض الله من الحمى فاصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه قالت فكان أبو بكر وعامر بن فهيرة وبلال موليا أبى بكر فى بيت واحد فاصابتهم الحمى فدخلت عليهم أعودهم وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب (يعنى بعد أن استأذنت النبى ﷺ كما فى حديث الباب) فذكر نحو الحديث الآتى (١) الضمير يعود الى المدينة والمد بضم الميم وتشديد المهملة وهو فى الاصل ربع الصاع وقيل أصل المد مقدر بان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما، والصاع أربعة امداد والمراد البركة فى المكيل وقد أجيبت الدعوة ووهب لمكيلهم بركة محسوسة عند من كان بها من الثاوين (٢) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تقدم الكلام عليها مستوفى فى باب مواقيت الاحرام من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ١٠٥ رقم ٧١ وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغل أهلها بها عن معونة اهل الكفران والطغيان فكانت اكثر البلاد حمى، فلم يشرب أحد من مائها الا حم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب عن أبى بكر ابن اسحاق بن يسار عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى كيف تجد نفسك؟ فقال كل امرىء مصبح بفتح الموحدة المشددة (فى أهله والموت أدنى) أى اقرب (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة سيورها التى على وجهها، والمعنى ان المرء يصاب بالموت صباحا أو يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجؤه الموت بقية نهار (٥) يشير الى شدة الحمى كأنها الموت والحال أنه لم يمت (٦) الجبان هو الذى لا يقدم على القتال خوفا من الموت ولكن و لا بد له من الموت وان كان من غير قتل ولا ضرب وهذا معنى قوله (حتفه من فوقه) يعنى ان الموت ينتظره وان كان من غير قتل ولا ضرب (٧) الفج هو الطريق الواسع وقد جاء فى رواية للبخارى (بواد) بدل فج ، وهو وادى مكة (وحولى إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو الثمام (٨) بوزن ميمنة وميسرة فسرها فى الحديث بالجحفة بوزن تحفة وتقدم الكلام عليها ، وفى القاموس مهيعة الجحفة بين الحرمين ميقات الشاميين

١٩٧ ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة﴾ (١) قالت قدم رسول الله ﷺ المدينة وهي وبيئة فذكر أن الحمى صرعتهم فرضى أبو بكر وكان اذا أخذته الحمى يقول :

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

قالت وكان بلال اذا أخذته الحمى يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل اردن (٢) يوما مياه مجنة (٣) وهل يبدون (٤) لي شامة وطفيل

اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من مكة: فلما رأى رسول الله ﷺ مالقوا قال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم صححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها الى الجحفة ، قال فكان المولود يولد بالجحفة فما يبلغ الحلم حتى يقرعه الحمى

﴿ باب ماجاء في ميلاد عبد الله بن الزبير وبنائه ﷺ بعائشة رضي الله عنهم ﴾

﴿عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما﴾ (٥) أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت (٦) وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء (٧) فولدته بقباء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل (٨) في فيه فكان أول مادخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ قالت ثم حنكه (٩) بتمرة ثم دعا له وبرك (١٠) عليه، وكان أول مولود ولد في الاسلام (١١)

﴿تخريجه﴾ (ق) وابن اسحاق وغيرهم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بنون التأكيد الخفيفة (٣) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم، اسم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (٤) بنون التأكيد الخفيفة أي يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة والميم المخففة (وطفيل) بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها ياء تحتية ساكنة جبلان بقرب مكة أو عينان ﴿تخريجه﴾ (خ) وابن اسحاق وفيه زيادة ورواه أيضا مسلم مختصرا ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو اسامة عن هشام (يعني ابن عروة) عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي خرجت من مكة مهاجرة إلى المدينة (وقولها وأنا متم) بضم الميم الأولى وكسر الفوقية وتشديد الميم أي والحال اني قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر (٧) بصرف لفظ قباء (٨) بالفوقية والفاء أي رمى من ريقه (في فيه) أي في فم عبد الله بن الزبير (٩) بحاء مهملة ونون مشددة وكاف مفتوحات (بتمرة) بالفوقية وسكون الميم بأن مضغها ودلك بها حنكه (١٠) بفتح الموحدة والراء المشددة بأن قال بارك الله فيه أو اللهم بارك فيه (١١) أي بالمدينة من المهاجرين، فاما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة ، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود لهم بعد الهجرة سلمة بن مخلد كما رواه ابن أبي شيبة وقيل النعمان بن بشير (قال الحافظ) وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى وهو المعتمد اهـ زاد في رواية لمسلم قالت أسماء ثم مسحه رسول الله ﷺ (أي دعا له) وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه ، قال النووي هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف، قال وفي هذا الحديث مناقب كثيرة لعبد

١٩٩ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (١) رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ في شوال (٢) وبنى بي في شوال ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان احظى عنده مني ، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال

٢٠٠ ﴿ عن أسماء بنت عميس ﴾ (٣) قالت كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعي نسوة قالت فوالله ماوجدنا عنده قرى (٤) الا قدحاً من لبن قالت فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية، فقلنا لا تردي يد رسول الله ﷺ خذي منه، فأخذته على حياء فشربت منه ثم قال ناولي صواحبك، فقلنا لا نشتهيه فقال لا تجمعن جوعا وكذبا، قالت فقلت يا رسول الله ان قالت إحدانا الشيء تشتهيه لا أشتهيه يعد ذلك كذبا، قال ان الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة (٥)

٢٠١ ﴿ عن شهر بن حوشب ﴾ (٦) أن أسماء بنت يزيد بن السكن إحدى نساء بني عبد الاشهل دخل

الله بن الزبير رضي الله عنه (منها) أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له ، وأول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ ، وأنه أول من ولد في الاسلام بالمدينة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي عقد عليها بمكة قبل الهجرة في شوال (وبنى بي) أي دخل بها بالمدينة في السنة الأولى بعد الهجرة في شوال (قال الحافظ ابن كثير) في تاريخه فعلى هذا يكون دخوله بها عليه السلام بعد الهجرة بسبعة أشهر أو ثمانية أشهر ، وقد حكى القولين ابن جرير ا هـ (قلت) وقد تقدم في باب وفاة خديجة وزواجه ﷺ بعائشة وسودة في الجزء العشرين صحيفة ٢٣٧ رقم ٩١ كيفية تزويجه ودخوله بعائشة بعد ماقدموا المدينة وأن دخوله بها كان بالسُّنح نهارا قال (الحافظ ابن كثير) وهذا خلاف مايعتاده الناس اليوم ، وفي دخوله عليه السلام بها في شوال رد لما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين، وهذا ليس بشيء لما قالته عائشة رادّة على من توهمه من الناس في ذلك الوقت ، تزوجني في شوال وبنى بي في شوال أي دخل بي في شوال فأي نسائه كان أحظى عنده مني : فدل هذا على أنها فهمت منه عليه السلام أنها أحب نسائه اليه وهذا الفهم منها صحيح ، لما دل على ذلك من الدلائل الواضحة، ولو لم يكن الا الحديث الثابت في صحيح البخاري (قلت ومسند الامام أحمد أيضا) عن عمرو بن العاص قلت يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال عائشة، قلت ومن الرجال؟ قال أبوها اهـ (قال النووي) رحمه الله فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام ردّ ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال ، وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع ﴿ تخريجه ﴾ (م نس مذجه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان بن عمر اليمان قال ثنا يونس يعني ابن يزيد الأيلي قال ثنا ابو شداد عن مجاهد عن أسماء بنت عميس الخ (غريبه) (٤) بكسر القاف وفتح الراء منونة ما يقدم للضيف (٥) معناه أن الكذب يكتب على صاحبه مطلقا سواء كان من صغائر الكذب أو من كبائره ﴿ تخريجه ﴾ (طب هق) ورجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو اليمان انا شعيب قال حدثني عبد الله بن أبي حسين قال حدثني شهر بن حوشب

عليها يوما فقربت اليه طعاما فقال لا أشتهيه فقالت إنى قينت (١) عائشة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها (٢) فجاء فجلس إلى جنبها فأتى بعس لبن (٣) فشرب ثم ناولها النبى ﷺ فخفضت رأسها واستحيت: قالت أسماء فانتهرتها وقلت لها خذى من يد النبى ﷺ قالت فاخذت فشربت شيئا، ثم قال لها النبى ﷺ أعطى تربك (٤) قالت أسماء فقلت يارسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فاخذه فشرب منه ثم ناولنيه، قالت فجلست ثم وضعته على ركبتى ثم طفقت أديره واتبعه بشفتى لاصيب منه مشرب (٥) النبى ﷺ ثم قال لنسوة عندى ناوليهن فقلن لا نشتهيه فقال النبى ﷺ لا تجمعن جوعا وكذبا، فهل أنت منتهية أن تقولى لا اشتهيه (٦) قلت أى أمه لا أعود أبدا

٢٠٢ (باب ماجاء فى مشروعية الأذان وزيادة ركعتين فى صلاة الحضر الخ) (عن نافع أن ابن عمر) كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة

اسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (١) بفتح القاف وتشديد التحتية بعدها نون ساكنة: أى زينتها لزفافها والتقيين التزيين (٢) بكسر الجيم وتفتح أى للنظر اليها متزينة مكشوفة ظاهرة، ومنه جلوت السيف ونحوه كشفت صدأه جلاءا أيضا (٣) العس بالضم القدح الكبير والجمع عساس مثل سهام وربما قيل اعساس مثل قفل واقفال (٤) أى قرينتك وصاحبتك يريد اسماء (٥) تريد التبرك بموضع شربه ﷺ (٦) هكذا بالأصل (فهل انت منتهية أن تقولى لا اشتهيه) وهو لا يتفق مع سياق الحديث والظاهر انه خطأ من الناسخ أو الطابع وصوابه (فهل انت منته أن تقول لا أشتهيه) وهو من قول اسماء تخاطب مولاها شهر بن حوشب ولذلك قال لها أى أمه لا أعود أبدا والله أعلم ومعنى قوله أى أمه يقول يا أمى وانما قال ذلك لانها سيدته بمنزلة أمه، قال فى المختار ويقال ياأمة لا تفعلى ويا أبة افعل يجعلون علامة التأنيث عوضا عن ياء الاضافة ويوقف عليها بالهاء (تخريجه) (جه هق) وابن أبى الدنيا قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده حسن لأن شهرا مختلف فيه

(باب) (١) (عن نافع ان ابن عمر الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب بدء الأذان من كتاب الصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ١٣ رقم ٢٤٣ هذا وفى الباب المشار اليه رؤيا عبد الله ابن زيد وتلقينه صيغة الأذان والفاظه المشروعة (قال ابن اسحاق) فلما اطمأن رسول الله ﷺ بالمدينة واجتمع اليه اخوانه من المهاجرين واجتمع أمر الأنصار استحكم امر الاسلام فقامت الصلاة وفرضت الزكاة والصيام وقامت الحدود وفرض الحلال والحرام وتبوأ الاسلام بين أظهرهم، وكان هذا الحى من الانصار هم الذين تبوءوا الدار والايمان، وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها انما يجتمع الناس اليه للصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة، فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقا كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة فبينما هم على ذلك رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبه بن عبد ربه أخو بلحارث بن الخزرج النداء فأتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انه طاف بى

٢٠٣ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١) قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها وكان اذا سافر صلى الصلاة الأولى ﴿باب ماجاء فى مناوأة اليهود ومنافقى المدينة للنبى ﷺ﴾

٢٠٤ ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال أقبلت يهود الى رسول الله ﷺ فقالوا يا أبا القاسم انا نسألك عن خمسة أشياء فان أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبى واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ اسرائيل على بنيه إذ قال (الله على ما نقول وكيل) قال هاتوا، قالوا أخبرنا عن علامة النبى؟ قال تنام عيناه ولا ينام قلبه، قالوا أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر؟ قال يلتقى الماءآن فاذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت واذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنثت، قالوا أخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه؟ قال كان يشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلائمه الا ألبان كذا، وكذا قال أبى قال بعضهم يعنى الابل فحرم لحومها، قالوا صدقت، قالوا أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال ملك من ملائكة الله عز وجل موكل بالسحاب بيده أو فى يده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله، قالوا فما هذا الصوت الذى يسمع؟ قال صوته قالوا صدقت، انما بقيت واحدة وهى التى نبايعك إن أخبرتنا بها فانه ليس من نبى الا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك؟ قال جبريل عليه السلام، قالوا جبريل ذاك الذى ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا، لو قلت ميكائيل الذى ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان: فأنزل الله عز وجل (من كان عدواً لجبريل الى آخر الآية

٢٠٥ ﴿عن ابن مسعود﴾ (٢) قال سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى من نسل اليهود؟ فقال رسول الله ﷺ ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حين يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود (٣) مسخهم فجعلهم مثلهم

هذه الليلة طائف فذكر رؤياه فى الأذان وصيغته كما أشرنا الى ذلك فى باب بدء الأذان المتقدم ذكره (١) (عن عائشة رضى الله عنها) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب افتراض صلاة السفر وحكمها من كتاب الصلاة فى الجزء الخامس صحيفة ٩٢ وهو الطريق الثانية من حديث رقم ١٢٠٤ فارجع اليه (قال ابن جرير) وفى هذه السنة يعنى السنة الأولى من الهجرة زيد فى صلاة الحضر فيما قيل ركعتان وكانت صلاة الحضر والسفر ركعتين وذلك بعد مقدم النبى ﷺ المدينة بشهر فى ربيع الآخر لمضى ثنتى عشرة ليلة مضت، قال وزعم الواقدى انه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه اهـ (قلت) تقدم الكلام على ذلك واختلاف العلماء فيه فى أحكام الباب المشار اليه والله أعلم ﴿باب﴾ (٢) (عن ابن عباس الخ) هذا الحديث تقدم من طريقين بسندهما وشرحهما وتخريجهما فى باب من كان عدوا لجبريل الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٧٣ رقم ١٩٥ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن يزيد ويونس قالا حدثنا داود عن محمد بن زيد عن أبى الأعين العبدى عن أبى الأحوص الجشمى عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٣) غضب الله عليهم بكفرهم وقتلهم الأنبياء بغير حق واعتدائهم فى السبت وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وقولهم ان الله فقير ونحن أغنياء، وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم، وغير ذلك كثير

٢٠٦ ﴿عن محمود بن لبيد﴾(١) أخي بني عبد الأشهل عن سلمة بن سلامة وقش وكان من أصحاب بدر قال كان لنا جار من يهود في بني عبد الأشهل قال فخرج علينا يوما من بيته قبل مبعث النبي ﷺ بيسير فوقف على مجلس عبد الأشهل، قال سلمة وأنا يومئذ أحدث من فيه سنا: على بردة مضطجعا فيها بفناء أهلي فذكر البعث والقيامة والحساب والميزان والجنة والنار، فقال ذلك لقوم أهل شرك أصحاب أوثان لا يرون أن بعثا كائن بعد الموت، فقالوا له ويحك يافلان ترى هذا كائنا أن الناس يبعثون بعد موتهم الى دار فيها جنة ونار يجزون فيها بأعمالهم؟ قال نعم والذي يحلف به لود أن له بحظه من تلك النار أعظم تنور في الدنيا يحمونه ثم يدخلونه إياه فيطبق به عليه وأن ينجو من تلك النار غدا، قالوا له ويحك وماآية ذلك؟ قال نبي يبعث من نحو هذه البلاد وأشار بيده نحو مكة واليمن، قالوا ومتى نراه؟ قال فنظر الي وانا من احدثهم سنا فقال ان يستنفد هذا الغلام عمره يدركه، قال سلمة فوالله ماذهب الليل والنهار حتى بعث الله تعالى رسوله ﷺ وهو حي بين اظهرنا فآمنا به وكفر به بغيا وحسدا، فقلنا ويلك يافلان الست بالذي قلت لنا فيه ماقلت؟ قال بلى وليس به(٢)

٢٠٧ ﴿عن المسور بن مخرمة الزهري﴾(٣) قال مر بي يهودي وأنا قائم خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يتوضأ قال فقال ارفع أو اكشف ثوبه عن ظهره (٤) قال فذهبت به ارفعه قال

يطول ذكره ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وفي اسناده ابو الأعين العبدي ضعيف ضعفه ابن معين وأبو حاتم، لكن رواه ابن مسعود من وجه آخر مطولا عند الامام احمد ايضا وليس في اسناده أبو الأعين وتقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ماجاء في عذاب القبر من كتاب الجنائز في الجزء الثاني صحيفة ١٢٢ رقم ٣٠٠ وفي آخره معنى حديث الباب ذكرته في الشرح وهو حديث صحيح رواه مسلم وهو يؤيد حديث الباب والله أعلم بالصواب

(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعقوب قال حدثني أبي عن ابن اسحاق قال حدثني صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن محمود بن لبيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي ليس هو الذي ذكرته لكم، أنكر اليهودي معرفة النبي ﷺ والحال انه يعرفه كما يعرف ابنه وانما قال ذلك اليهودي بغيا وحسدا قال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني، قال وفي رواية عنده عن أم سلمة أيضا أن يهوديا كان في بني عبد الاشهل فقال لنا ونحن في المجلس قد أظل هذا النبي القرشي الحرمي، ثم التفت في المجلس فقال ان يدركه أحد يدركه هذا الفتى وأشار الي، فقضى الله ان جاء النبي ﷺ المدينة فقلت هذا النبي قد جاء، فقال اما والله انه لأنه (يعني انه النبي حقا) فقلت مالك عن الاسلام؟ فقال والله لا أدع اليهودية ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع اهـ يعني ان الحديث صحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عامر ثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر عن المسور بن مخرمة الخ (قلت) أم بكر هي بنت المسور ابن مخرمة ﴿غريبه﴾ (٤) الحديث فيه اختصار وجاء عند البغوي بأتم من هذا قال الحافظ في الاصابة وأخرج البغوي من طريق أم بكر بنت المسور عن أبيها قال مر بي يهودي والنبي ﷺ يتوضأ وأنا خلفه فرفع ثوبه فاذا خاتم النبوة في ظهره فقال لي اليهودي ارفع رداءه عن ظهره فذهبت افعل فنضح

فنضح النبي ﷺ فى وجهى من الماء (ز) ﴿عن جابر بن سمرة ﴾(١) قال جاء جُرمُقانيٌّ (٢) الى أصحاب محمد ﷺ فقال اين صاحبكم الذى يزعم انه نبي؟ لئن سألته لأعلمنَّ انه نبي أو غير نبي قال فجاء النبي ﷺ فقال الجرمقانى اقرأ عليَّ أو قص عليَّ فتلا عليه آيات من كتاب الله تبارك وتعالى، فقال الجرمقانى هذا والله الذى جاء به موسى عليه السلام: قال عبدالله بن احمد هذا الحديث منكر ٢٠٨

٢٠٩ ﴿عن عروة بن الزبير﴾ (٣) ان أسامة بن زيد اخبره أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه إكاف (٤) تحته قطيفة فَدَكِيَّة واردف وراءه أسامة بن زيد(٥) وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبيّ، وفى المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة (٦) خمر عبد الله بن أبيّ انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا: فسلم عليهم النبي ﷺ (٧) ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن ابيّ أيها المرء لا أحسن من هذا؟(٨) ان كان ماتقول حقا فلا تؤذينا فى مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه، قال عبد الله بن رواحة اغشنا فى مجالسنا (٩) فانا نحب ذلك، قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا(١٠) فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم (١١) ثم ركب دابته حتى نزل على سعد بن عبادة،

فى وجهى كفا من ماء (قلت) فكأن اليهودى طلب من المسور ذلك ليتحقق من خاتم النبوة، وزجر النبي ﷺ المسور بنضحه الماء فى وجهه لأنه علم بالهام أو وحى ان اليهودى لم يؤمن به مهما ظهر له من علامات النبوة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه البغوى وسنده جيد (١) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن المعلم أبو مسلم ثنا أيوب بن جابر اليمامى ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة نسبة الى الجرامقة (قال فى القاموس) الجرامقة قوم من العجم صاروا بالموصل فى أوائل الاسلام الواحد جُرمُقانى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله (يعنى ابن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه) وقال منكر قال الهيثمى ومافيه غير أيوب بن جابر وثقه احمد وغيره وضعفه ابن معين وغيره (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الهمزة وفتح الكاف مخففة هو للحمار بمنزلة السرج للفرس والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف ﴿والفدكية﴾ بوزن حنفية منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة (٥) فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقا، وفيه جواز العيادة راكبا، وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص فى حق الكبار (٦) هو ماارتفع من غبار حوافرها (وقوله خمر أنفه) أى غطاه (٧) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار (قال النووى) وهذا مجمع عليه (٨) لاأحسن من هذا) قال النووى هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بألف فى أحسن أى ليس شيء أحسن من هذا وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم، قال ووقع للقاضى أبى على الأحسن من هذا بالقصر من غير الف (قال القاضى) وهو عندى أظهر وتقديره أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولاتأتينا (٩) يقول عبد الله بن رواحة لعبد الله بن أبيّ اغشنا أنت فى مجالسنا فانا نحب ذلك (١٠) أى سب بعضهم بعضا حتى قصدوا ان يساور بعضهم بعضا للمضاربة بالأيدى (١١) أى يسكنهم ويسهل الأمر بينهم

فقال أي سعد ألم تسمع ماقال أبو حباب؟ يريد عبدالله بن أبيّ قال كذا وكذا ، فقال اعف عنه يارسول الله واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذى أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة (١) (وفى رواية البحيرة) أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة (٢) فلما رد الله ذلك بالحق الذى اعطاك شرق (٣) بذلك فذاك فعل به مارأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم (٤)

---

(١) بضم الباء على التصغير قال القاضى وروينا فى مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى. وأصلها القرية ، والمراد بها هنا مدينة النبى ﷺ (٢) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم ، وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه بالتاج والعمامة (٣) بكسر الراء أى غص ومعناه حسد النبى ﷺ وكان ذلك بسبب نفاقه (٤) زاد فى رواية أخرى عند مسلم وذلك قبل ان يسلم عبد الله قال النووى معناه قبل ان يظهر الاسلام وإلا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق (تخريجه) (ق) وابن اسحاق وغيرهم .

(تتمة فى ذكر أسماء أعدائه ﷺ من رؤساء اليهود ومن انضم اليهم من المنافقين)

لما تخلص رسول الله ﷺ من أذى المشركين بمكة وصاروا بالمدينة وقعوا فى محنة أخرى من اليهود ومنافقى الانصار بالشنآن والبغض والمقت والغيبة والسم والسحر والغوائل ، لكن من غير مجاهرة ولا مكابرة تتميما لامتحانهم ووفورا لاجورهم وتحقيقا لقوله تعالى (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) فكانت الغلبة لهم وكان أعداؤهم مكبوتين مقهورين يرون فى طى الأيام والليالى أنواع المكاره من ارتفاع شأن الاسلام والمسلمين وتجدد فتوحهم وعلو كلمتهم وظهور دينهم ، فكان اليهود ومنافقوا المدينة مخزيين فى جميع ماناووه فيه وكادوه به ، ويجمل هنا أن نذكر أسماءهم على ماحكاه ابن هشام عن ابن اسحاق (قال ابن اسحاق) نصبت عند ذلك احبار يهود لرسول الله ﷺ العداوة بغيا وحسدا وضغنا لما خص الله تعالى به العرب من اخذه رسوله منهم وأضاف اليهم رجال من الأوس والخزرج ممن كان عسى على جاهليتــــه فكانوا أهل نفاق على دين آبائهم من الشرك والتكذيب بالبعث ، الا أن الاسلام قهرهم بظهوره واجتماع قومهم عليه ، فظهروا بالاسلام واتخذوه جُنة من القتل ونافقوا فى السر ، وكان هواهم مع يهود لتكذيبهم النبى ﷺ وجحودهم الاسلام ، وكانت احبار يهودهم الذين يسألون رسول الله ﷺ ويتعنتونه ويأتونه باللبس ليلبسوا الحق بالباطل ، فكان القرآن ينزل فيهم فيما يسألونه عنه الا قليلا من المسائل فى الحلال والحرام ، وكان المسلمون يسألون عنها ، (منهم) حيى بن اخطب واخوه ابو ياسر بن اخطب وجُدى بن اخطب وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق وسلام بن أبى الحقيق وهو ابو رافع الأعور وهو الذى قتله أصحاب رسول الله ﷺ بخيبر ، والربيع بن الربيع بن أبى الحقيق وعمر بن جحاش وكعب بن الاشرف وهو من طىء ثم أحد بنى نبهان وأمه من بنى النضير ، والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف ، وكردم بن قيس حليف كعب بن الأشرف فهؤلاء من بنى النضير (ومن بنى ثعلبة) ابن القطيون عبد الله بن صوريا الاعور ولم يكن بالحجاز فى زمانه اعلم منه . وابن صلوبا ومخيريق وكان حبرهم (ومن بنى قينقاع) زيد ابن اللصيت . وسعد بن حنيف ومحمود بن سيحان وعزير بن أبى عزير وعبدالله بن صيف (قال) ابن هشام ويقال ابن ضيف ، (قال ابن اسحاق) وسويد بن الحارث ورفاعة بن قيس وفنحاص ، وأشيع ونعمان بن أضا

وبحري بن عمرو ، وشاس بن عدي وشاس بن قيس وزيد بن الحارث ونعمان بن عمرو ، وسكين ابن أبي سكين ، وعدي بن زيد ونعمان بن أبي أوفى ابو أنس ومحمود بن دحية ومالك بن الصيف قال ابن هشام ويقال ابن الضيف ، قال ابن اسحاق وكعب بن راشد وعازر ورافع بن أبي رافع وخالد وأزار ابى أبي أزار قال ابن هشام ويقال آزر بن آزر (قال ابن اسحاق) ورافع بن حارثة ، ورافع بن حريملة ، ورافع بن خارجة ، ومالك بن عوف ورفاعة بن زيد بن التابوت وعبدالله بن سلام بن الحارث وكان حبرهم وأعلمهم وكان اسمه الحصين فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله فهؤلاء من بني قينقاع (ومن بني قريظة) الزبير بن باطا بن وهب، وعزال بن سموأل وكعب بن أسد وهو صاحب عقد بني قريظة الذي نقض عام الأحزاب . وسمويل بن زيد وجبل بن عمرو بن سكينة والنحام بن زيد وقردم ابن كعب ووهب بن زيد ونافع بن أبي نافع وأبو نافع وعدي بن زيد والحارث بن عوف وكردم ابن زيد وأسامة بن حبيب ورافع بن زميلة وجبل بن أبي قشير ووهب بن يهوذا فهؤلاء من بني قريظة (ومن يهود بني زريق) لبيد بن أعصم وهو الذي أخذ رسول الله ﷺ عن نسائه (يعني سحره حتى كان لا يأتي النساء) (ومن يهود بني حارثة) كنانة بن صوريا (ومن يهود بني عمرو بن عوف) قردم ابن عمرو (ومن يهود بني النجار) سلسلة بن برهام ، فهؤلاء احبار اليهود وأهل العداوة لرسول الله ﷺ وأصحابه وأصحاب المسألة والنصب لأمر الاسلام الشرور ليطفئوه. إلا ما كان من عبدالله بن سلام ومخيريق ثم ذكر اسلام عبد الله بن سلام واسلام عمته خالدة وذكر اسلام مخيريق يوم أحد كما سيأتي وأنه قال لقومه وكان يوم السبت يامعشر يهود والله انكم لتعلمون ان نصر محمد عليكم لحق ، قالوا ان اليوم يوم السبت ، قال لاسبت لكم ثم أخذ سلاحه وخرج وعهد الى من وراءه من قومه ان قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد يرى فيها ما أراه الله ، وكان كثير الاموال ثم لحق برسول الله ﷺ فقاتل حتى قتل رضى الله عنه ، قال فكان رسول الله ﷺ يقول فيما بلغني مخيريق خير يهود وقبض رسول الله ﷺ أمواله. فعامة صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة منها (فصل) ثم ذكر ابن اسحاق من مال الى هؤلاء الأضداد من اليهود من المنافقين من الأوس والخزرج (فمن الأوس) زوى بن الحارث وجلاس بن سويد بن الصامت الانصاري وفيه نزل (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم) قال وقد زعموا انه تاب وحسنت توبته حتى عرف منه الاسلام والخير قال وأخوه الحارث بن سويد قال ومجاد بن عثمان بن عامر ونبتل بن الحارث وهو الذي قال ان محمدا اذن من حدثه بشيء صدقه فأنزل الله فيه (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) الآية قال وابو حبيبة بن الأزعر وكان من بني مسجد الضرار وثعلبة بن حاطب ومعتب بن قشير وهما اللذان عاهدا الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ثم نكثا (قال ابن اسحاق) وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف قال ووديعة بن ثابت وحذام ابن خالد ومربع بن قيظي وكان أعمى وحاطب بن أمية بن رافع وبشير بن ابيرق أبو طعمة (قال ابن اسحاق) ولم يكن في بني عبد الأشهل منافق ولا منافقة يعلم إلا أن الضحاك بن ثابت كان يتهم بالنفاق وحب يهود فهؤلاء كلهم من الأوس (قال بن اسحاق ومن الخزرج) رافع بن وديعة وزيد بن عمرو وعمرو بن قيس وقيس بن عمرو بن سهل والجد بن قيس (وعبدالله بن أبي بن سلول) وكان رأس المنافقين ورئيس الخزرج والأوس أيضا وكانوا قد أجمعوا ان يملكوه عليهم في الجاهلية فلما هداهم الله الاسلام قبل ذلك شرق اللعين بريقه وغاظه، ذلك جدا وهو الذي قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وقد نزلت فيه آيات كثيرة جدا وفيه وفي وديعة رجل من بني عوف ومالك بن أبي نوفل وسويد وداعس

ابواب حوادث السنة الثانية من الهجرة

٢١٠ ﴿ باب ماجاء فى عدد غزواته ﷺ وشيء من آداب الغزو(١) ﴾ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٢) قال غزا رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة (٣) (ومن طريق ثان)(٤) ثنا إسرائيل عن أبى اسحق عن البراء ابن عازب رضى الله تبارك وتعالى عنه غزونا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة وأنا وعبد الله بن عمر لدة (٥) ٢١١ ﴿ عن أبى اسحق ﴾ (٥) قال سألت زيد بن أرقم رضى الله عنه كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة غزوة وغزوت معه سبع عشرة وسبقنى بغزاتين (٦)

وهم من رهطه نزل (لئن اخرجوا لايخرجون معهم) الآيات حين مالوا فى الباطن الى بنى النضير ﴿ فصل ﴾ ثم ذكر ابن اسحاق من أسلم من أحبار اليهود على سبيل التقية فكانوا كفارا فى الباطن فأتبعهم بصنف المنافقين وهم من شرهم سعد بن حنيف . وزيد بن اللصيت ونعمان بن اوفى وعثمان بن أوفى ورافع بن حريملة وكنانة بن صوريا ، فهؤلاء من أسلم من منافقى اليهود فكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد ويسمعون أحاديث المسلمين ويسخرون ويستهزئون بدينهم ، فاجتمع فى المسجد يوما منهم أناس فرآهم رسول الله ﷺ يتحدثون بينهم خافضى أصواتهم قد لصق بعضهم إلى بعض فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخرجوا من المسجد اخراجا عنيفا قاتلهم الله (انتهى ملخصا من سيرة ابن هشام والله أعلم (قال ابن جرير) وفى هذه السنه يعنى الأولى من الهجرة مات أبو أحيحة بالطائف ومات الوليد ابن المغيرة والعاصى بن وائل السهمى فيها بمكة (قال الحافظ ابن كثير) وهؤلاء ماتوا على شركهم ولم يسلموا لله عز وجل (قال) وممن توفى فى هذه السنة الأولى من الصحابة كلثوم بن الهدم الأوسى الذى نزل رسول الله ﷺ فى مسكنه بقباء الى حين ارتحل منها الى دار بنى النجار كما تقدم وتوفى بعده فى هذه السنة أيضا أبو أمامة أسعد بن زرارة نقيب بنى النجار توفى ورسول الله ﷺ يبنى المسجد رضى الله عنهما

﴿ باب ﴾ (١) قال فى القاموس غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم غزوا وغزوانا وغزاوة وهو غاز (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا أبى عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لعله يريد الغزوات التى حضرها معه أخذا من الطريق الثانية والا فالنبى ﷺ غزا أكثر من ذلك كما سيأتى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء قال غزونا الخ (٥) معناه أنهما متحدان فى السن ولدا فى عام واحد ، وقد ثبت عند الشيخين والامام احمد عن ابن عمر ان النبى ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه ، فيستفاد من هذا أن البراء لم يلحق النبى ﷺ فى أول غزواته لصغره والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع وأبى عن أبى اسحاق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يحتمل أن تكونا الابواء وبواط ولعلهما خفيتا عليه لصغره ويؤيده مافى الصحيحين وهذا لفظ مسلم عن ابى اسحاق قال قلت له (يعنى لزيد بن أرقم) كم غزا رسول الله ﷺ قال تسع عشرة ، فقلت كم غزوت أنت معه ؟ قال سبع عشرة غزوة ، قال فقلت فما أول غزوة غزاها؟ قال ذات العسيرة أو العشيرة ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن اسحاق قال أول ما غزا النبى ﷺ الابواء ثم بواط ثم العشيرة فيستنتج من ذلك أن غزوتا الابواء وبواط خفيتا على زيد كما تقدم وسيأتى الكلام

(عن ابن بريدة عن أبيه)(١) قال غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة(٢)(عن جابر)(٣) قال لم يكن رسول الله ﷺ يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يغزى(٤) أو يغزوا، فاذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ ٢١٢

(عن أنس)(٥) قال كان النبى ﷺ اذا غزا قال اللهم أنت عضدى(٦) وأنت نصيرى ٢١٣

على هذه الغزوات وضبط أسمائها وتحديد أماكنها والله الموفق (تخريجه) (ق. وغيرهما) (١) (سنده) حدّثنا معتمر عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه الخ (غريبه) (٢) تقدم فى حديث زيد بن أرقم ان النبى ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، بل جاء فى رواية لمسلم عن زيد نفسه قال غزا رسول ﷺ تسع عشرة غزوة قاتل فى ثمان منهن، وأما قوله فى هذه الرواية ست عشرة غزوة فليس فيه نفى الزيادة (تخريجه) (ق. وغيرهما) (قال النووى) رحمه الله ذكر فى الباب (يعنى عند مسلم) من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وفى رواية بريدة قاتل فى ثمان منهن، وقد اختلف أهل المغازى فى عدد غزواته ﷺ وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية، قالوا قاتل فى تسع من غزواته وهى بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف، هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة، قال وهل بريدة أراد بقوله قاتل فى ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحا كما قاله الشافعى وموافقوه اهـ (قال الزرقانى) فى شرح المواهب ويمكن الجمع على نحو ما قال السهيلى بأن من عدها دون سبع وعشرين نظر الى شدة قرب بعض الغزوات من غيره فجمع بين غزوتين وعدهما واحدة فضم للابواء بواطا لقربهما جدا اذ الابواء فى صفر وبواط فى ربيع الأول، وضم حمراء الاسد لأحد لكونها صبيحتها، وقريظة للخندق لكونها ناشئة عنها وتلتها ووادى القرى لخيبر لوقوعها فى رجوعه من خيبر قبل دخوله المدينة، والطائف لحنين لانصرافه منها اليها فبهذا تصير اثنتين وعشرين، والى هذا أشار الحافظ والله أعلم (٣) (سنده) حدّثنا حجين بن المثنى أبو عمرو ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ (غريبه) (٤) بضم أوله مبنى للمفعول (او يغزوا) بفتح أوله يعنى فى غير الشهر الحرام (فاذا حضر اقام) بغير حرب حتى ينسلخ الشهر يعنى رجب وكان ذلك فى أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (تخريجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) (سنده) حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) عن النبى ﷺ قال اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو اغفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى، قال وكان النبى ﷺ اذا غزا الخ (غريبه) (٦) اى معتمدى قال القاضى عياض العضد ما يعتمد عليه ويثق به المرء فى الحرب وغيره فى الأمور (وانت نصيرى) اى وبحولك وقوتك اقاتل عدوك وعدوى (تخريجه) (مذ جه حبك) ورجاله ثقات وسنده صحيح. وأخرج الجزء الأول منه المختص بالصلاة مسلم وتقدم فى باب من نسى صلاة فوقتها عند ذكرها فى الجزء الثانى صحيفة ٣٠٠ رقم ٢٠٥

(غزوة ودّان) (قال ابن اسحاق) وفى صفر على رأس اثنى عشر شهرا من الهجرة غزا ﷺ غزوة ودّان (قلت قال ياقوت) بالفتح كأنه فعلان قرية جامعة من نواحى الفرع بينها وبين هرشى ستة أميال وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة وهى لضمرة وغفار وكنانة اهـ (والأبواء)

٢١٤ وبك أقاتل ﴿ باب ماجاء فى غزوة العشيرة ﴾ (١) ﴿ عن عمار بن ياسر ﴾ (٢) قال كنت أنا وعلى (رضى الله عنه) رفيقين فى غزوة ذات العشيرة فلما نزلها ﷺ وأقام بها رأينا ناسا من بنى مدلج يعملون فى عين لهم فى نخل، فقال لى على يا أبا اليقظان هل لك أن نأتى هؤلاء فننظر كيف يعملون لجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ثم غشينا النوم : فانطلقت أنا وعلى فاضطجعنا فى صور من النخل فى دقعاء (٣) من التراب فنمنا فوالله ما أهبنا (٤) إلا رسول الله ﷺ يحركنا

بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود اقرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهى وَدّان المذكورة (قال ابن اسحاق) خرج ﷺ يريد قريشا وبنى ضمرة من كنانة فوادعة مخشىّ بوزن بكرى بن عمرو الضمرى ورجع وهى أول غزوة غزاها ﷺ واستعمل على المدينة سعد بن عبادة وتسمى غزوة الابواء (وقال المحب الطبرى) فى خلاصة السير كانت لسنة من الهجرة وشهرين وعشرة أيام والله أعلم اهـ (قال فى بهجة المحافل (وفيها) يعنى فى السنة الثانية كان من الغزوات والسرايا ﴿ سرية عبيد ابن الحارث بن المطلب بن عبدمناف ﴾ وهى أول راية عقدها رسول الله ﷺ لم يعقد قبلها لاحد قيل بعثه رسول الله ﷺ مرجعه من غزوة الأبواء قبل أن يصل الى المدينة ، وكان عددهم ستين أو ثمانين راكبا من المهاجرين ليس فيهم انصارى، ولقوا جمعا من قريش بالحجاز فلم يكن بينهم قتال إلا أن سعد بن أبى وقاص رَمَى بسهم فكان أول سهم رمى به فى سبيل الله ثم انصرفوا وللمسلمين حامية .وفر الى المسلمين يومئذ المقداد بن عمرو البهرانى وعتبة بن غزوان المازنى وكانا من المستضعفين بمكة وكان على المشركين يومئذ عكرمة بن أبى جهل وقيل مكرز بن حفص ﴿ ثم سرية حمزة بن عبدالمطلب الى سيف البحر ﴾ من ناحية العيص فى ثلاثين راكبا من المهاجرين فلقى أبا جهل بذلك الساحل فى ثلاثمائة راكب فحجز بينهم مجدى بن عمرو الجهنى وكان موادعا للفريقين ﴿ ثم غزوة بواط ﴾ بضم الموحدة وتخفيف الواو آخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت فى ربيع الأول سنة اثنتين قال البكرى واليها انتهى النبى ﷺ فى غزوته الثانية ولم يلق كيدا ، وذلك فى شهر ربيع الأول واستعمل على المدينة السائب بن مظعون ، وفى صحيح مسلم عن جابر قال سرنا مع رسول الله ﷺ وهو يطلب فى غزوة بواط مجدى بن عمرو الجهنى وكان الناضح (يعنى البعير) يتعقبه منا الخمسة والستة والسبعة ثم ساق الحديث الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة باهرة لرسول الله ﷺ فلما رجع منها أقام بالمدينة بقية شهر ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى ﴿ باب ﴾ (١) العشيرة بالشين المعجمة والتصغير آخرها هاء تأنيث ببطن ينبع (قال ابن سعد) غزا رسول الله ﷺ ذا العشيرة فى جمادى الثانية على رأس ستة عشر شهرا من مهاجره فى خمسين ومائة: وقيل مأتين من المهاجرين على ثلاثين بعيرا يعتقبونها، وحمل لواءه حمزة بن عبدالمطلب واستخلف على المدينة أبا سلمة المخزومى يطلب عيرا لقريش التى كانت وقعة بدر بسببها حين رجعت من الشام ، فبلغ ذا العشيرة من بطن ينبع، وبين المدينة وينبع سبعة برد فوجد العير قد مضت الى الشام قبل ذلك بأيام، فوادع بنى مدلج وحلفاءهم من بنى ضمرة ثم رجع ولم يلق كيدا (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق حدثنى يزيد بن محمد بن خثيم المحاربى عن محمد بن كعب القرظى عن محمد بن خثيم أبى يزيد عن عمار بن ياسر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو التراب الكثير (٤) أى ما ايقظنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

برجله وقد تتربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلي يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب قال ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين؟ قلنا بلى يارسول الله، قال أحيمر (١) ثمود الذى عقر الناقة والذى يضربك ياعلى (٢) على هذه يعنى قرنه (٣) حتى تبل منه هذه يعنى لحيته ﴿باب﴾ ماجاء فى سرية عبدالله بن جحش وهو أول أمير أمر فى الاسلام ﴿خط﴾ ﴿عن سعد بن ابى وقاص﴾ (٤) قال ٢١٥ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة جاءته جهينة فقالوا إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمنا، فأوثق لهم فاسلموا، قال فبعثنا رسول الله ﷺ فى رجب ولا نكون مائة وأمرنا أن نغير على حي من بنى كنانة الى جنب جهينة فأغرنا عليهم وكانوا كثيرا فلجأنا إلى جهينة فمنعونا (٥) وقالوا لم تقاتلون فى الشهر الحرام؟ فقلنا إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام فى الشهر الحرام، فقال بعضنا لبعض ماترون؟ فقال بعضنا نأتى نبى الله ﷺ فنخبره، وقال قوم لا بل نقيم ههنا، وقلت أنا فى أناس معى لا بل نأتى عير قريش فنقتطعها، فانطلقنا الى العير وكان

---

(١) تصغير احمر وهو قدار بن سالف الذى عقر ناقة نبى الله صالح عليه السلام قال تعالى (فعقروها فاصبحوا نادمين فأخذهم العذاب) (٢) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادى قبحه الله (٣) أى جانب رأسه حتى تبل بالدم منه لحيته رضى الله عنه، وفى هذا الحديث معجزة للنبى ﷺ فقد وقع ماذكره على الصفة المذكورة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب بز) ورجال الجميع موثقون الا أن التابعى لم يسمع من عمار

تتمة فى ذكر غزوة بدر الاولى

(قال ابن اسحاق) ثم لم يقم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة حين رجع من العشيرة الا ليال قلائل لا تبلغ العشرة حتى اغار كرز بن جابر الفهرى على سرح المدينة (أى الابل والمواشى التى تسرح للرعى بالغداة) فخرج رسول الله ﷺ فى طلبه حتى بلغ واديا يقال له سفوان من ناحية بدر وهى غزوة بدر الأولى وفاته كرز فلم يدركه (قال الواقدى) وكان لواؤه مع على بن أبى طالب قال ابن هشام والواقدى وكان قد استخلف على المدينة زيد بن حارثة (قال ابن اسحاق) فرجع رسول الله ﷺ فأقام جمادى ورجبا وشعبان وقد كان بعث بين يدى ذلك سعدا (يعنى ابن أبى وقاص) فى ثمانية رهط من المهاجرين فخرج حتى بلغ الخرار من أرض الحجاز (الخـــرار) بمعجمة مضمومة على ما فى القاموس ومفتوحة على مافى المعجم والنهاية فراء آخره (قال ياقوت) موضع بالحجاز قرب الجحفة وقيل واد من أودية المدينة، قال ابن هشام ذكر بعض أهل العلم أن بعث سعد هذا كان بعد حمزة ثم رجع ولم يلق كيدا ﴿باب﴾ ﴿خط﴾ (٤) ﴿اسنده﴾ **حدثنا** عبد المتعالى بن عبد الوهاب حدثنى يحيى بن سعيد الأموى قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبدالله بن الامام احمد) وحدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبى ثنا المجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿غريبه﴾ (٥) من المنعة بالتحريك

الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له ، فانطلقنا الى العير وانطلق أصحابنا الى النبي ﷺ فأخبروه الخبر فقام غضبانا (١) محمر الوجه فقال ذهبتم من عندى جميعا وجئتم متفرقين؟ انما اهلك من كان قبلكم الفرقة، لأبعثن عليكم رجلا ليس بخيركم أصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدى ، فكان أول أمير أمّر فى الاسلام (٢)

وهى القوة ،أى منعونا بقوتهم ممن يريدنا بسوء (١) هكذا بالاصل مصروفا والقواعد تفيد عدم صرفه فالله أعلم (٢) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه هذا الحديث يقتضى أن أول السرايا عبدالله بن جحش الأسدى وهو خلاف ماذكره ابن اسحاق أن أول الرايات عقدت لعبيدة بن الحارث بن المطلب ، (والواقدى) حديث زعم أن أول الرايات عقدت لحمزة بن عبدالمطلب والله أعلم اه (قلت) سرية عبيدة ابن الحارث وسرية حمزة بن عبد المطلب تقدمتا عقب شرح أحاديث الباب الأول من حوادث السنة الثانية ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه البيهقى فى الدلائل من حديث يحى بن أبى زائدة عن مجالد به نحو حديث الباب وهو منقطع ، قال أبو زرعة زياد بن علاقة لم يسمع من سعد بن أبى وقاص اه (قلت) لكن رواه البيهقى من وجه آخر موصولا من حديث أبى اسامة عن مجالد عن زياد بن علاقة عن قطبة ابن مالك عن سعد بن أبى وقاص، وهذا الحديث سبب ﴿فى سرية عبد الله بن جحش﴾ لقوله فى آخره (فبعث علينا عبدالله بن جحش الأسدى (قال ابن اسحاق) وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش ابن رئاب الأسدى فى رجب مقفله من بدر الاولى ،وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد ثم ذكر أسماءهم ، قال ابن اسحاق وكتب له كتابا وأمره أن لاينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما أمر به ولا يستكره من أصحابه أحدا ،فلما سار بهم يومين فتح الكتاب فاذا فيه اذا نظرت فى كتابى فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم، فلما نظر فى الكتاب قال سمعا وطاعة وأخبر أصحابه بما فى الكتاب وقال قد نهانى ان استكره أحدا منكم،فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع . فاما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ: فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف منهم أحد ،وسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بحران أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا فى طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة فمرت عير لقريش فيها عمرو بن الحضرمى (قال ابن هشام) واسم الحضرمى عبدالله بن عباد الصدف ،وعثمان بن عبدالله بن المغيرة المخزومى وأخوه نوفل والحكم ابن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشه بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه أمنوا ، وقال عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور الصحابة فيهم وذلك فى آخر يوم من رجب، فقالوا والله لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم فى الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا أنفسهم عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبدالله التميمى عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم ، واقبل عبدالله بن جحش واصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ ، وقد ذكر بعض آل عبدالله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه إن لرسول الله ﷺ فيما غنمنا الخمس فعزله وقسم الباقى بين أصحابه وذلك قبل أن ينزل الخمس،قال ولما انزل الخمس نزل كما قسمه عبدالله بن جحش كما قاله ابن اسحاق ، فلما قدموا

على رسول الله ﷺ قال ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام ، فوقف العير والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا ، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ اسقط فى أيدى القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا ، وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال ، فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما أصابوا فى شعبان ، وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمى قتله واقد بن عبدالله : عمرو عمرت الحرب ، والحضرمى حضرت الحرب ، وواقد بن عبدالله وقدت الحرب ، فجعل الله ذلك عليهم لا لهم . فلما أكثر الناس فى ذلك انزل الله تعالى على رسول الله ﷺ (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) أى إن كنتم قتلتم فى الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به ، وعن المسجد الحرام واخراجكم منه وأنتم أهله اكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم ، والفتنة أكبر من القتل . أى قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل ، ثم هم يقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين ، ولهذا قال الله تعالى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الآية) (قال ابن اسحاق) فلما نزل القرآن بهذا الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين ، وبعثت قريش فى فداء عثمان والحكم ابن كيسان ، فقال رسول الله ﷺ لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا يعنى سعد بن أبى وقاص وعتبة ابن غزوان فانا نخشاكم عليهما ، فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم . فقدم سعد وعتبة فأفداهما رسول الله ﷺ فأما الحكم بن كيسان فأسلم فحسن اسلامه وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا ، واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا (قال ابن اسحاق) فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا فى الأجر فقالوا يارسول الله انطمع ان تكون لنا غزاة نعطى فيها أجر المجاهدين ؟ فأنزل الله فيهم (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) فوصفهم الله فى ذلك على اعظم الرجاء ، وكان ابن الحضرمى أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين (وقال عبد الملك بن هشام) هو أول قتيل قتله المسلمون ، وهذه أول غنيمة غنمها المسلمون ، وعثمان والحكم بن كيسان أول من أسره المسلمون (قال الزهرى) عن عروة فبلغنا ان رسول الله ﷺ عقل ابن الحضرمى وحرم الشهر الحرام حتى أنزل الله براءة : رواه البيهقى (قال ابن اسحاق) فقال ابو بكر الصديق فى غزوة عبد الله بن جحش جوابا للمشركين فيما قالوا من احلال الشهر الحرام (قال ابن هشام) هى لعبد الله بن جحش .

تعدون قتلا فى الحرام عظيمة	وأعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد	وكفر به والله راء وشاهد
واخراجكم من مسجد الله اهله	لئلا يرى لله فى البيت ساجد
فانا وان عيرتمونا بقتله	وارجف بالاسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمى رماحنا	بنخلة لما أوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا	ينازعه غل من القيد عاند

٢١٦ ﴿ باب ماجاء فى تحويل القبلة الى الكعبة فى السنة الثانية من الهجرة ﴾ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ كان أول ماقدم المدينة نزل على أجداده أو اخواله من الانصار وأنه صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة قال فداروا كما هم قبل البيت وكان يعجبه أن يحوّل قبل البيت، وكان اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قِبَل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك ٢١٧ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٢) أن النبى ﷺ قال لها إنهم (يعنى اليهود) لا يحسدونا على شىء كما يحسدونا على يوم الجمعة التى هدانا الله بها وضلوا عنها وعلى القبلة التى هدانا الله بها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الامام آمين ﴿ باب ماجاء فى فريضة صوم رمضان فى الثانية أيضا قبل وقعة بدر ﴾ ٢١٨ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (٣) قال أحيلت الصلاة

﴿ باب ﴾ (١) (عن البراء بن عازب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب القبلة من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ١١٥ رقم ٤٢١ فارجع اليه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (٢) (عن عائشة الخ) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه فى باب مايقال فى رد السلام على أهل الكتاب من كتاب السلام والاستئذان فى الجزء السابع عشر صحيفة ٣٤٠ رقم ٣٤ ولم اقف عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمى وقال رواه احمد وفى اسناده على بن عاصم شيخ احمد وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ، قال احمد أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه وبقية رجاله ثقات (قال ابن اسحاق) بعد غزوة عبدالله بن جحش ويقال صرفت القبلة فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدى فسنده عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة، قال الجمهور الأعظم انما صرفت فى النصف من شعبان (قال الحافظ ابن كثير) وفى هذا التحديد نظر اه‍ (وفى بهجة المحافل) قال وفيها يعنى فى السنة الثانية حولت القبلة وكان تحويلها فى صلاة الظهر يوم الثلاثاء نصف شعبان وقيل فى رجب على رأس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا من الهجرة، وكان ذلك فى منازل بنى سلمة؛ وذلك ان النبى ﷺ زار امرأة منهم يقال لها أم بشر وصنعت له طعاما فجاءت صلاة الظهر فصلى بهم وأنزل عليه وهو راكع فى الثانية قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية) فاستدار ﷺ واستدارت الصفوف خلفه وتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، ثم صلى مابقى من صلاته الى الكعبة ولم يستأنف، فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين، وأخبر أهل مسجد قباء بذلك وهم فى صلاة الصبح فاستداروا كما هم الى الكعبة، قال ولما حولت القبلة (يعنى الى الكعبة) وقع فى ذلك القالة من اليهود وارتد من رق إيمانه وقالوا رجع محمد الى دين آبائه ونزل فى ذلك قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت (أى التحويلة) لكبيرة الا على الذين هدى الله) وكان قد مات على القبلة الأولى ناس من المسلمين فسألوا رسول الله ﷺ عن حالهم فى صلاتهم، قال فنزل قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم) ﴿ باب ﴾ (٣) (عن معاذ

ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال (فذكر أحوال الصلاة) قال وأما أحوال الصيام فان رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام (وفى رواية) فصام سبعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان، من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ثم ان الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - الى هذه الآية) وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين)

(١) أبواب ما جاء فى غزوة بدر الكبرى (١) فى رمضان

(باب ماجاء فى استشارة النبى ﷺ أصحابه بشأنها) (عن أنس بن مالك) (٢) قال لما سار رسول الله ﷺ إلى بدر خرج فاستشار الناس فأشار عليه أبو بكر رضى الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضى الله عنه فسكت، فقال رجل من الأنصار إنما يريدكم ٢١٩

ابن جبل الخ) هذا طرف من حديث طويل تضمن أحوال الصلاة والصيام (أما أحوال الصلاة) فتقدمت بسندها وشرحها فى كتاب الصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٥ رقم ٨٣ (وأما أحوال الصيام) فتقدمت أيضا فى باب الأحوال التى عرضت للصيام بشرحها وتخريجها من كتاب الصيام فى الجزء التاسع صحيفة ٢٣٩ رقم ٣١ فارجع اليه والله الموفق (قال ابن جرير) وفى هذه السنة (يعنى الثانية من الهجرة) فرض صيام شهر رمضان، وقد قيل انه فرض فى شعبان منها، ثم حكى ان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عنه، فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى، فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه اه (قلت) هذا حديث ثابت عند الشيخين والامام احمد واصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس، وتقدم فى باب ما جاء فى يوم عاشوراء من كتاب الصيام فى الجزء العاشر ص ١٧٨ رقم ٢٢٨

(١) «(أبواب غزوة بدر الكبرى الخ)»

وتسمى العظمى، وبدر الثانية وبدر القتال، لوقوعه فيها دون الاولى، وتسمى أيضا بدر الفرقان وهى قرية مشهورة بين مكة والمدينة على نحو أربع مراحل من المدينة قاله النووى فى تهذيب الاسماء واللغات (وفى معجم ما استعجم للبكرى) على ثمانية وعشرين فرسخا من المدينة، يذكر ولا يؤنث جعلوه اسم ماء (وفى المعجم لياقوت) بدر بالفتح ثم السكون ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادى الصفراء (قال فى المواهب) وكان خروجهم يوم السبت، وعن ابن جعد يوم الاثنين لثنتى عشرة ليلة خلت من رمضان على رأس تسعة عشر شهرا، ويقال لثمان خلون منه قاله ابن هشام، واستخلف أبا لبابه وقيل رفاعة بن عبد المنذر الأوسى رده من الروحاء واليا على المدينة قاله ابن اسحاق، وقال الحاكم لم يتابع على ذلك، وقال ابن هشام واستعمل على الصلاة ابن أم مكتوم، وقال ابن القيم استخلفه على المدينة والصلاة معا حتى ردّ أبا لبابة من الروحاء اه (قلت) وكان عدد أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثمائة ونيف وعدد المشركين ألف وزيادة كما سيأتى فى حديث عمر فى باب سياق القصة والتحريض على القتال (باب) (٢) (عن أنس بن مالك الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى جبن بنى اسرائيل وخوفهم من قتال الجبارين من أبواب ذكر نبى الله موسى عليه السلام

فقالوا يارسول الله والله لا نكون كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن والله لو ضربت أكباد الابل حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك

﴿باب ماجاء في إرساله ﷺ بسبسة عينا ينظر مافعلت عير أبي سفيان ثم الإذن بالقتال﴾

٢٢٠ ﴿عن ثابت عن أنس﴾ (١) قال بعث رسول الله ﷺ بسبسه عينا (٢) ينظر مافعلت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه فحدثه الحديث، قال فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونه في ظهر لهم في علو المدينة قال لا إلا من كان ظهره حاضرا، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر (٣) وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ لا يتقدمن أحد منكم حتى أكون أنا أوذنه، فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ قدموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، قال فقال عمير بن الحمام الأنصاري يارسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال نعم فقال بخ بخ (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ماحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يارسول الله إلا رجاء ان اكون من أهلها، قال فانك من أهلها، قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال ثم رمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتِل

من كتاب أحاديث الانبياء في الجزء العشرين صحيفة ٩٧ رقم ٥٨ وسيأتي نحوه من طريق ثابت عن أنس بأطول من هذا في باب سياق القصة والله الموفق ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم ثنا سليمان عن أنس (يعني ابن مالك الخ) ﴿غريبه﴾ (٢) أي جاسوسا، قال الحافظ في الاصابة بسبسة بن عمرو بن ثعلبة وهو بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له بسبس بغير هاء، وهو قول ابن اسحاق وغيره، شهد بدرا باتفاق، ووقع ذكره في صحيح مسلم من حديث انس قال بعث رسول الله ﷺ بسبسة عينا ينظر ماصنعت عير أبي سفيان، فذكر الحديث في وقعة بدر، وحكى عياض انه في مسلم بموحدة مصغرا اهـ (٣) جاء عند ابن اسحاق أن سعد بن معاذ قال يا نبي الله الا نبني لك عريشا تكون فيه ونعد عندك ركائبك ثم نلقى عدونا فان أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وان كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا فقد تخلف عنك أقوام مانحن بأشد حبا لك منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حربا ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم يناصحونك ويجاهدون معك، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيرا ودعا له بخير، ثم بنى لرسول الله ﷺ عريشا كان فيه (٤) هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون، فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة، وقد ذكر ابن جرير أن عميرا قاتل وهو يقول:

ركضا الى الله بغير زاد ... الا التقى وعمل المعاد ... والصبر في الله على الجهاد

وكل زاد عرضه النفاد ... غير التقى والبر والرشاد

﴿ باب ماجاء فى سياق القصة والتحريض على القتال ﴾

٢٢١ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال لما قدمنا المدينة فاجتويناها (٢) وأصابنا بها وعك (٣) وكان النبي ﷺ يتخبر (٤) عن بدر فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا سار الرسول ﷺ إلى بدر: وبدر بئر فسبقنا المشركون اليها فوجدنا فيها رجلين منهم ، رجلا من قريش ، ومولى لعقبة ابن أبى معيط ، فاما القرشى فانفلت ، وأما مولى عقبة فأخذناه فجعلنا نقول له كم القوم؟ فيقول هم والله كثير عددهم ، شديد بأسهم ، فجعل المسلمون إذ قال ذلك ضربوه حتى انتهوا به الى النبي ﷺ فقال له كم القوم ؟ فقال هم والله كثير عددهم ، شديد بأسهم ، فجهد النبي ﷺ أن يخبره كم هم فأبى ثم ان النبي ﷺ سأله كم ينحرون من الجزور؟ (٥) فقال عشرا كل يوم ، فقال رسول الله ﷺ القوم ألف كل جزور لمائة وتبعها ثم انه أصابنا من الليل طش (٦) من مطر فانطلقنا تحت الشجر والحجف (٧) نستظل تحتها من المطر وبات رسول الله ﷺ يدعو ربه عز وجل ويقول اللهم إن تهلك هذه الفئة لا تعبد ، فلما أن طلع الفجر نادى الصلاة عباد الله ، فجاء الناس من تحت الشجر والحجف فصلى بنا رسول الله ﷺ وحرض على القتال ، ثم قال إن جمع قريش تحت هذا الضلع (٨) الحمراء من الجبل ، فلما دنا القوم منا وصاففناهم اذا رجل منهم على جمل له أحمر يسير فى القوم ، فقال رسول الله ﷺ ياعلى ناد لى حمزة ، وكان أقربهم من المشركين (٩) من صاحب الجمل الاحمر ؟ وماذا يقول لهم ، ثم قال رسول الله ﷺ إن يكن فى القوم احد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر ، فجاء حمزة فقال هو عتبة بن ربيعة وهو ينهى عن القتال ويقول لهم ياقوم انى أرى قوما مستميتين لا تصلون اليهم وفيكم خير ، ياقوم اعصبوها اليوم برأسى (١٠) وقولو جبن عتبة بن ربيعة وقد علمتم أنى لست بأجبنكم ، فسمع بذلك أبو جهل فقال أنت تقول

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج حدثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أصابنا الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها (نه) (٣) الوعك بسكون العين المهملة الحمى والألم يجده الانسان من شدة التعب (٤) أى يتعرف يقال تخبر الخبر واستخبر إذا سأل عن الاخبار ليعرفها (٥) الجزور بفتح الجيم البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول هذا الجزور وان أردت ذكرا ، والجمع جزر وجزائر (نه) (٦) بفتح الطاء المهملة وتشديد الشين المعجمة منونة هو المطر الضعيف القليل (٧) الحجف بفتحتين جمع حجفة وهى الترس بضم التاء الفوقية الذى يتقى به فى الحرب ، يقال تترس بالشىء جعله كالترس وتستر به ، وكل شىء تترست به فهو مترسة لك (قال فى المصباح) واذا كان الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب سمى حجفة ودرقة (٨) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام جبيل منفرد صغير ليس بمنقاد يشبه بالضلع (٩) أى لأسأله من صاحب الجمل الأحمر (١٠) قال فى النهاية يريد السبة التى تلحقهم بترك الحرب والجنوح الى

هذا والله لو غيرك يقول هذا لأعضضته (١) قد ملأت رئتك جوفك رعباً، فقال عتبة إياى تعير يامصفراسته (٢) ستعلم اليوم أينا الجبان، قال فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد حمية فقال من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بنى عمنا من بنى عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ قم ياعلى وقم ياحمزة وقم ياعبيدة بن الحارث بن المطلب (٣) فقتل الله تعالى عتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة وجرح عبيدة فقتلنا منهم سبعين وأسرنا سبعين، فجاء رجل من الأنصار قصير بالعباس بن عبد المطلب أسيراً، فقال العباس يارسول الله ان هذا والله ماأسرنى، لقد أسرنى رجل أجلح (٤) من أحسن الناس وجها على فرس أبلق (٥) ما أراه فى القوم، فقال الأنصارى أنا أسرته يارسول الله: فقال اسكت فقد أيدك الله تعالى بملك كريم (٦) فقال على رضى الله عنه فأسرنا وأسرنا من بنى عبدالمطلب العباس وعقيلا ونوفل بن الحرث

٢٢٢ ﴿عن عمر رضى الله عنه﴾ (٧) قال لما كان يوم بدر قال نظر النبى ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ونظر الى المشركين فاذا هم الف وزيادة فاستقبل النبى ﷺ القبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه وازاره ثم قال اللهم اين ما وعدتنى، اللهم أنجز ماوعدتنى، اللهم إن تهلك هذه العصابة

السلم فأضمرها اعتمادا على معرفة المخاطبين، أى أقرتوهذه الحالة فى وانسبوها الىّ وان كانت ذميمة (١) اى قلت له أعضض بإير أبيك (٢) الاست همزته وصل ولامه محذوفة والاصل سته وهو العجز ويراد به حلقة الدبر ويجمع على أستاه مثل سبب وأسباب (قال فى النهاية) رماه بالابنة وانه كان يزعفر استه، وقيل هى كلمة تقال للمتنعم المترف الذى لم تحنكه التجارب والشدائد (٣) هو عبيدة بن الحارث بن المطلب وجاء فى الاصل بن عبدالمطلب بزيادة عبد وهو خطأ من الناسخ وصوابه بن المطلب كما فى جميع المراجع ابن عبدمناف أسلم قديما وكان أسن بنى عبد مناف وهو أسن من النبى ﷺ بعشر سنين جرح يوم بدر ثم مات رضى الله عنه (٤) الأجلح هو الذى انحسر الشعر عن جانبى رأسه (٥) الفرس الأبلق الذى ارتفع التحجيل الى فخذيه (٦) معناه ان الذى اسره حقيقة هو الملك بفتح اللام، وظاهرا هوالرجل القصير والله أعلم ﴿تخريجه﴾ اورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال هذا سياق حسن وفيه شواهد لما تقدم ولما سيأتى وقد تفرد بطوله الامام احمد، وروى أبو داود بعضه من حديث اسرائيل اه‍ (قلت) واورده ايضا الهيثمى بطوله وقال رواه احمد والبزار ورجال احمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة اه‍ (قال الأموى فى مغازيه) وقد كان النبى ﷺ حين حرض المسلمين على القتال قد نفل كل امرىء ما اصاب، وقال والذى نفسى بيده لايقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا ادخله الله الجنة، وذكر قصة عمير بن الحمام كما تقدم وقد قاتل ﷺ بنفسه الكريمة قتالا شديدا ببدنه وكذلك ابو بكر الصديق كما كانا فى العريش يجاهدان بالدعاء والتضرع ثم نزلا فحرضا وحثا على القتال وقاتلا بالابدان جمعا بين المقامين الشريفين (٧) (عن عمر رضى الله عنه الخ) هذا الحديث تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب فداء اسرى بدر الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٠٢ رقم ٢٩٣ وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره: وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للإمام احمد ثم قال

من أهل الاسلام فلا تعبد فى الأرض أبداً، قال فما زال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه فأتاه أبو بكر رضى الله عنه فأخذ رداءه فردّاه ثم التزمه من ورائه ثم قال يانبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك وأنزل الله عز وجل ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين فقتل منهم سبعون رجلا وأسر منهم سبعون رجلا، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعليا وعمر رضى الله عنهم، فقال أبو بكر يانبي الله هؤلاء بنوا العم والعشيرة والاخوان فانى أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدا، فقال رسول الله ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنني من فلان قريباً لعمر فأضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست فى قلوبنا هوادة للمشركين: هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوى رسول الله ﷺ ماقال أبو بكر ولم يهو ماقلت، فأخذ منهم الفداء، فلما أن كان من الغد قال عمر رضى الله عنه غدوت الى النبي ﷺ فاذا هو قاعد وأبو بكر رضى الله عنه واذا هما يبكيان، فقلت يارسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت، وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، قال فقال النبي ﷺ الذى عرض على أصحابك من الفداء لقد عرض علىّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة: وأنزل الله عز وجل ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض الى قوله ﴾ ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم ﴾ من الفداء، ثم أحل لهم الغنائم، فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون وفرّ أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه وأنزل الله تعالى ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ الآية بأخذكم

وقد رواه مسلم وابو داود والترمذى وابن جرير وغيرهم من حديث عكرمه بن عمار اليمانى وصححه على ابن المدينى والترمذى، وهكذا قال غير واحد عن ابن عباس والسدى وابن جرير وغيرهم ان هذه الآية نزلت فى دعاء النبي ﷺ يوم بدر، وقد ذكر الأموى وغيره ان المسلمين عجوا الى الله عز وجل فى الاستغاثة بجنابه والاستعانة به، وقوله تعالى (بالف من الملائكة مردفين) اى ردفا لكم ومددا لفئتكم رواه العوفى عن ابن عباس، وقاله مجاهد وابن كثير وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم، وقال ابو كدينة عن قابوس عن ابن عباس (مردفين) وراء كل ملك ملك، وقد روى على بن ابى طلحة الوالبى عن ابن عباس وأمد الله نبيه والمؤمنين بألف من الملائكة وكان جبريل فى خمسمائة مجنبة وميكائيل فى خمسمائة مجنبة وهذا هو المشهور، ولكن روى ابن جرير بسنده عن محمد بن جبير عن على فزاد ونزل اسرافيل فى ألف من الملائكة على ميمنة النبي ﷺ وفيها ابو بكر، ونزل ميكائيل فى ألف من الملائكة على ميسرة النبي ﷺ وانا فى الميسرة (ورواه البيهقى) فى الدلائل من حديث محمد بن جبير عن على فزاد ونزل اسرافيل فى ألف من الملائكة وذكر انه طعن يومئذ بالحربة حتى اختضبت ابطه من الدماء فذكر انه نزلت ثلاثة الاف من الملائكة

٢٢٣ الفداء ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ شاور الناس يوم بدر فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه (٢) فقالت الأنصار يارسول الله إيانا تريد؟ فقال المقداد ابن الأسود (وفى رواية سعد بن عبادة) (٣) يارسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر (٤) لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها (٥) إلى برك الغماد فعلنا فشأنك يارسول الله فندب رسول الله ﷺ أصحابه (٦) فانطلق حتى نزل بدراً وجاءت روايا قريش (٧) وفيهم غلام لبنى الحجاج أسود فأخذه رسول الله ﷺ فسألوه عن أبى سفيان وأصحابه؟ فقال أمّا أبو سفيان فليس لى به علم ولكن هذه قريش وأبو جهل وأمية بن خلف قد جاءت، فيضربونه فاذا ضربوه قال نعم هذا أبو سفيان، فاذا تركوه فسألوه عن أبى سفيان قال مالى بأبى سفيان من علم ولكن هذه قريش قد جاءت ورسول الله ﷺ يصلى فانصرف (٨) فقال إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم، وقال رسول الله ﷺ بيده فوضعها فقال هذا مصرع فلان غدا وهذا مصرع فلان غدا إن شاء الله تعالى، فالتقوا فهزمهم الله عز وجل فوالله ما أماط (٩) رجل منهم عن موضع كفي النبي ﷺ قال فخرج اليهم النبي ﷺ بعد ثلاثة أيام وقد جَيَّفوا (١٠) فقال ياأبا جهل ياعتبة ياشيبة ياأمية قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا. فانى قد وجدت ماوعدنى ربى حقا. فقال له عمر يارسول الله تدعوهم بعد ثلاثة أيام وقد جَيَّفوا؟ فقال ماأنتم باسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون جوابا، فامر بهم فجروا بارجلهم فألقوا فى قليب بدر (١١)

وهذا غريب وفى اسناده ضعف ولو صح لكان فيه تقوية لما تقدم من الأقوال ويؤيدها قراءة من قرأ (بالف من الملائكة مردفين) بفتح الدال والله أعلم (١) (سنده) حدّثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) انما اعرض النبي ﷺ عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما لانه كان يقصد بالمشاورة اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم انهم يوافقون على ذلك قاله النووى (٣) سعد بن عبادة من سادة الانصار ووجيه فيهم فأجاب أحسن جواب بالموافقة (٤) يعنى الخيل (لأخضناها) أى لو أمرتنا بادخال خيولنا فى البحر وتمشيتنا اياها فيه لفعلنا (٥) كناية عن ركضها، فان الفارس اذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده (وقوله الى برك الغماد) قال فى القاموس (برك الغماد) موضع او هو أقصى معمور الأرض (٦) أى دعاهم ووجههم (٧) أى ابلهم التى كانوا يستقون عليها فهى الابل الحوامل للماء. واحدتها راوية كما فى النهاية (٨) قال النووى فيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر فى أثنائها (٩) أى ماعدل ففيه معجزة للنبي ﷺ (١٠) أى انتنوا (١١) القليب البئر التى لم تطو أى لم تبن (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد ثم قال ورواه مسلم عن أبى بكر عن عفان به نحوه، قال وقد روى بن ابى حاتم فى تفسيره وابن مردويه واللفظ له من طريق عبدالله بن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم عن أبى عمران أنه سمع أبا أيوب الانصارى يقول قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة إنى أخبرت عن عير أبى سفيان انها مقبلة فهل

﴿باب ماجاء فى اهتمام النبي ﷺ بوقعة بدر واستغاثته بالله عز وجل ونزوله معمعة القتال بنفسه وشجاعته واتقاء المحاربين به وتأييد الله له بالملائكة﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال وهو فى قبة (٢) يوم بدر اللهم انى أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ ابو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله لقد ألححت على ربك وهو يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر (٣) ٢٢٤

لكم أن نخرج قبل هذه العير لعل الله يغنمناها؟ فقلنا نعم، فخرج وخرجنا فلما سرنا يوما أو يومين قال لنا ماترون فى القوم فانهم قد أخبروا بمخرجكم؟ فقلنا لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم ولكنا أردنا العير، ثم قال ما ترون فى قتال القوم؟ فقلنا مثل ذلك، فقام المقداد بن عمرو فقال اذا لانقول لك يارسول الله كما قال قوم موسى لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون) قال فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا مثل ماقال المقداد أحب الينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله عز وجل (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) وذكر تمام الحديث اهـ

﴿سبب غزوة بدر الكبرى﴾

أما سبب غزوة بدر فاليك تلخيصه على ما ذكره ابن اسحاق وغيره ان النبي ﷺ سمع بأبي سفيان صخر بن حرب شرع فى تجارة الى الشام معه ثلاثون أو أربعون رجلا، فلما فاتته فى ذهابها طمع بها فى ايابها وجعل العيون عليها، فحين جاءه عينه بسبسة (بموحدتين مفتوحتين بينهما سين مهملة ساكنة أو بسيسة بضم الموحدة وفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا) وتقدم حديث بسيسة وانه جاء النبي ﷺ وأخبره بخبر العير فخرج النبي ﷺ بمن خف معه من المسلمين واستعمل على الصلاة ابن أم مكتوم وعلى المدينة أبا لبابة كما تقدم، ودفع لواءه وكان أبيض الى مصعب بن عمير العبدى وكان له رايتان سوداوان أحداهما مع على رضى الله عنه والأخرى بيد رجل من الأنصار، ثم إن أبا سفيان لما قارب الحجاز اشتد خوفه وجعل يتجسس الأخبار، فلما أخبر بمخرج النبي ﷺ بعث الى قريش يستنفرهم فأوعبت قريش فى الخروج فلم يتخلف من بطونها أحد إلا بنو عدى ولا من أشرافها الا أن أبا لهب استأجر مكانه العاص بن هشام بن المغيرة فقتل العاص فيمن قتل، ولم تمتد حياة أبى لهب بعده بل رماه الله بالعدسة بعد مصاب أهل بدر بليال كما تقدم ذلك فى تفسير سورة تبت يدا أبى لهب فى الجزء الثامن عشر ولما كان النبي ﷺ ببعض الطريق وصح له نفير قريش بهذه الكثرة استشار أصحابه فى طلب العير وحرب النفير وكانت العير أحب اليهم كما قال الله تعالى (وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) فتكلم المقداد بما تقدم فى هذا الحديث فأحسن القول وأجاده وتكلم أيضا سعد بن عبادة بما يحب رسول الله ﷺ الخ ماتقدم والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو العريش الذى بناه له سعد بن عبادة عندما نزلوا ببدر وتقدم ذكره فى شرح حديث أنس فى باب ارساله ﷺ بسبسة عينا الخ (٣) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه هذه الآية مكية وقد جاء تصديقها يوم بدر كما رواه ابن أبى حاتم حدثنى أبى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة قال لما نزلت (سيهزم الجمع ويولون الدبر) قال عمر أى جمع يهزم وأى جمع يغلب؟ قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون

٢٢٥ ﴿عن على﴾(١) قال ما كان فينا فارس(٢) يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا الا نائم الا رسول الله ﷺ
٢٢٦ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى اصبح(٣) ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) قال لما حضر البأس(٥) يوم بدر اتقينا برسول الله ﷺ وكان من أشد الناس(٦) ما كان أو لم يكن أحد أقرب الى المشركين منه (وعنه من طريق ثان)(٧) لقد قال رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا الى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا
٢٢٧ (عن أبى صالح الحنفى ﴾ (٨) عن على رضى الله عنه قال قيل لعلى ولابى بكر يوم بدر مع احدكما
٢٢٨ جبريل ومع الآخر ميكائيل، واسرافيل ملك عظيم يشهد القتال أو قال يشهد الصف ﴿عن أبى داود المازنى ﴾ (٩) وكان شهد بدرا قال أنى لاتبع رجلا من المشركين لاضربه اذ وقع رأسه قبل أن يصل اليه سيفى فعرفت أنه قد قتله غيرى (١٠) ﴿ باب ماجاء فى مقتل اللعين أبى جهل
٢٢٩ فرعون هذه الأمة وفرح النبى ﷺ بذلك ﴾ ﴿عن عبدالرحمن بن عوف﴾ (١١) أنه قال أنى لواقف

الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) فعرفت تأويلها يومئذ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للبخارى من طريق عفان عن وهيب أيضا ،ثم قال وكذا رواه البخارى والنسائى فى غير موضع من حديث خالد وهو ابن مهران الحذاء به (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن أبى اسحاق عن حارثه بن مضرب عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى صاحب فرس يركبه (قال فى بهجة المحافل) وكان معهم ثمانون بعيرا يعتقبونها وفرس واحد للمقداد بن الأسود قيل وآخران للزبير وأبى مرثد الغنوى (٣) فيه دلالة على تيقظه ﷺ وشدة اهتمامه بهذه الغزوة والتجائه الى ربه فان فى الالتجاء اليه النصر وقد حصل ولله الحمد ﴿تخريجه﴾ (طل) بلفظ وما فينا فارس الا المقداد، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه لأبى يعلى عن زهير عن عبد الرحمن بن مهدى وغفل عن عزوه للامام أحمد وسنده صحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثه بن مضرب عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى الحرب (٦) يعنى بأسا وشجاعة وعدم اكتراث بالعدو ، وقوله (ما كان أو لم يكن) أو للشك من الراوى يشك هل قال ما كان أحد أقرب الى المشركين أو قال لم يكن أحد أقرب الخ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا أسرائيل عن حارثه ابن مضرب عن على الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) من حديث أبى اسحاق عن حارثه وسنده صحيح ورجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن أبى عون عن ابى صالح الحنفى عن على الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى عن على بلفظ قال قال لى النبى ﷺ ولابى بكر فذكر الحديث كما هنا وقال رواه احمد بنحوه والبزار واللفظ له ورجالهما رجال الصحيح ورواه أبو يعلى اه (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن ابيه قال قال ابو داود المازنى وحدثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن ابيه قال فحدثنى أبى عن رجل من بنى مازن عن ابى داود المازنى الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) قتله ملك من الملائكة الذين أمدهم الله بهم فى هذه الغزوة كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد واورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم ،يعنى الرجل الذى من بنى مازن والله أعلم

﴿باب﴾ (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو سلمة يوسف بن يعقوب الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن

يوم بدر فى الصف نظرت عن يمينى وعن شمالى فاذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع (١) منهما فغمزنى أحدهما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل؟ قال قلت نعم وما حاجتك يابن أخى؟ قال بلغنى أنه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو رأيته لم يفارق سوادى سواده (٢) حتى يموت الأعجل منا، قال فغمزنى الآخر فقال لى مثلهما فتعجبت لذلك، قال فلم أنشب (٣) أن نظرت الى أبى جهل يجول فى الناس فقلت لهما الا تريان؟ هذا صاحبكما الذى تسألان عنه، فابتدراه فاستقبلاها فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله ﷺ فأخبراه فاقل أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما أنا قتلته قال هل مسحتما سيفيكما؟ قالا لا، فنظر رسول الله ﷺ فى السيفين فقال كلا كما قتله (٤) وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح (٥) وهما معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء. (عن أنس) (٦) قال قال رسول الله ﷺ يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل؟ ٢٣٠ فانطلق ابن مسعود فوجد ابنى عفراء قد ضرباه حتى برد (٧) (وفى رواية حتى برك) فأخذ

عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح اللام المهملة أى بين أقوى منهما وأعظم وأشد (٢) أى شخصى شخصه وكل شخص من متاع أو انسان أو غيره سواد لأنه يرى من بعيد أسود (وقوله الاعجل منا) أى الأقرب أجلا إصرارا على قتله أو يموت دونه (٣) أى لم ألبث أن نظرت الى أبى جهل الخ (٤) قال المهلب نظره ﷺ فى السيفين ليرى مابلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان فى ذلك ابلغ ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك، وانما قال كلا كما قتله وان كان احدهما هو الذى أثخنه ليطيب نفس الآخر (٥) كونه ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح دون معاذ بن عفراء يدل على ان ابن الجموح هو الذى اثخنه اه (قلت) وفى استحقاق السلب للقاتل خلاف بين الأئمة ذكرته مبسوطا فى كتابى بدائع المنن، فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مع تفسير السلب وضبطه فى الجزء الثانى منه فى باب ان السلب للقاتل من كتاب الجهاد فى شرح حديث أبى قتادة رقم ١٦٦٧ صحيفة ١١٥ فارجع اليه ففيه مايسرك والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحى عن شعبة ثنا التيمى عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿غريبه﴾ (٧) أى مات قال الحافظ هما معاذ ومعوذ كما سيأتى بيانه (قلت) وتقدم فى الحديث السابق عند الامام احمد وعند الشيخين أيضا ان اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث، وعفراء أمه وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية (قال الحافظ) وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وانما اطلق عليه تغليبا، ويحتمل ان تكون أم معوذ أيضا تسمى عفراء أو أنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذى شركه فى قتل أبى جهل ظنه الراوى أخاه (وقد اخرج الحاكم) من طريق أبى اسحاق حدثنى ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس (قال ابن اسحاق) وحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون وابو جهل فى مثل الحرجة (بالتحريك شجرة من الأشجار لا يوصل اليها) أبو جهل الحكم لا يخلص اليه فجعلته من شأنى فعمدت نحوه فلما امكننى حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه (أى قطعته) وضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى، قال ثم عاش معاذ الى زمن عثمان، قال ومر بأبى جهل معوذ بن عفراء

٢٣١ بلحيته فقال أنت أبو جهل ؟ فقال وهل فوق رجل قتلتموه او قتله اهله (عن أبى سحاق عن ابى عبيدة)(١) قال قال عبدالله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) انتهيت الى أبى جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له ، فقلت الحمد لله الذى اخزاك ياعدو الله ، فقال هل هو الا رجل قتله قومه؟ قال فجعلت أتناوله بسيف لى غير طائل فأصبت يده فندر(٢) سيفه فاخذته فضربته به حتى قتلته، قال ثم خرجت (٣) حتى أتيت النبى ﷺ كأنما أقل من الارض(٤) فأخبرته ، فقال آلله الذى لا اله الا هو؟ قال فرددها ثلاثا (٥) قال قلت آلله الذى لا اله الا هو، قال فخرج يمشى معى حتى قام عليه فقال الحمد لله الذى أخزاك ياعدو الله ، هذا كان فرعون هذه الأمة قال وزاد فيه أبى(٦) عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة قال قال عبد الله فنفلنى سيفه (وعنه من طريق ثان) (٧) عن أبى عبيدة عن عبدالله (٨) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ان الله قد قتل أباجهل ، فقال الحمد الله الذى نصر عبده وأعز دينه وقال مرة يعنى أمية(٩) صدق عبده وأعز

فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبدالله بن مسعود بأبى جهل فوجده بآخر رمق فذكر ماتقدم، فهذا الذى رواه ابن اسحاق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف مافى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف انه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه ، وابن اسحاق يقول ان ابن عفراء هو معوذ وهو بتشديد الواو ، والذى فى الصحيح معاذ وهما اخوان فيحتمل ان يكون معاذ ابن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما فى الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى اثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجمع الاقوال كلها ، واطلاق كونهما قتلاه يخالف فى الظاهر حديث ابن مسعود انه وجده وبه رمق هو محمول على انهما بلغابه بضربهما اياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق به الامثل حركة المذبوح وفى تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه والله أعلم (تخريجه) (ق ، وغيرهما) (١) (سنده) **حدثنا** وكيع ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن ابى عبيدة الخ (غريبه) (٢) بفتحات اى سقط (٣) زاد عند الطيالسى فى يوم حار (٤) أقل من الأرض بضم الهمزة وفتح القاف أى كأن شيئا يرفعنى عن الأرض فلم أشعر بحر ولا تعب من شدة فرحى وسرورى بقتل أبى جهل (٥) استحلفه النبى ﷺ ثلاثا لكونه استبعد قتله مع شدة تحصنه لخالفه له (٦) الظاهر ان القائل وزاد فيه أبى هو عبدالله بن الامام احمد يعنى أن أباه زاد فى هذا الحديث من طريق آخر عن أبى اسحاق أن ابن مسعود قال فنفلنى يعنى النبى ﷺ سيفه والله أعلم (٧) (سنده) **حدثنا** أمية بن خالد حدثنا شعبة عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة الخ (غريبه) (٨) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (٩) اى ابن خالد الذى روى عنه الامام احمد هذا الحديث (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه كله احمد والبزار باختصار وهو من رواية أبى عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وبقية رجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه من طريق ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن ابن مسعود وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه ابو داود والنسائى من حديث ابى اسحاق السبيعى به قال (وقال الواقدى)وقف رسول الله ﷺ على مصرع ابنى عفراء فقال رحم الله ابنى عفراء لهما شركاء فى قتل فرعون هذه الامة ورأس أئمة الكفر فقيل يارسول الله ومن قتله معهما؟ فقال الملائكة وابن مسعود قد شرك فى قتله رواه البيهقى (وعن ابى اسحاق) قال لما جاء رسول الله ﷺ البشير يوم بدر

دينه (وفى لفظ آخر) الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب**

إخبار النبي ﷺ بمصارع صناديد قريش قبل موتهم ورمى جثثهم فى بئر ثم نداءه اياهم بالتقريع والتوبيخ ﴿عن عمر رضى الله عنه﴾ (١) وكان يحدث عن أهل بدر قال إن كان رسول الله ﷺ ليرينا مصارعهم بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله تعالى: وهذا مصرع فلان غدا ان شاء الله تعالى، قال فجعلوا يصرعون عليها: قال قلت والذى بعثك بالحق ما أخطأوا تيكَ (٢) كانوا يصرعون عليها ثم أمر بهم فطرحوا فى بئر، فانطلق اليهم فقال يافلان يافلان هل وجدتم ماوعدكم الله حقا فانى وجدت ماوعدنى الله حقا: قال عمر يا رسول الله أتكلم قوما قد جيفوا (٣) قال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا ﴿عن أنس﴾ (٤) قال سمع المسلمون النبى ﷺ وهو ينادى على قليب (٥) بدر يا أبا جهل بن هشام ياعتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة يا أمية بن خلف

٢٣٢

٢٣٣

بقتل أبى جهل استحلفه ثلاثة أيمان بالله الذى لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلا فخر رسول الله ﷺ ساجدا ﴿وعن عبد الله بن ابى اوفى﴾ ان رسول الله ﷺ صلى ركعتين حين بشر بالفتح وحين جىء برأس ابى جهل: أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاها للبيهقى، وعزى الاخير لابن ماجه أيضا، وأورد الهيثمى حديثا مطولا فيه معنى هذا الحديث بجميع طرقه وزيادة عن ابن مسعود ايضا، وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن ابى كريمة وهو ثقة ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال بينما انا سائر بجنبات بدر اذ خرج رجل من حفرة فى عنقه سلسلة فنادانى ياعبد الله اسقنى ياعبد الله اسقنى فلا ادرى عرف اسمى أو دعانى بدعاية العرب، وخرج رجل من ذلك الحفير فى يده سوط فنادانى ياعبد الله لاتسقه فانه كافر ثم ضربه بالسيف (هكذا فى مجمع الزوائد والظاهر انه بالسوط بدل السيف والله اعلم) فعاد الى حفرته فأتيت النبى ﷺ مسرعا فأخبرته فقال لى وقد رأيته؟ قلت نعم، قال ذاك عدو الله أبو جهل وذاك عذابه الى يوم القيامة، أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه من لم أعرفه اه ﴿وقال الاموى فى مغازيه﴾ سمعت أبى ثنا المجالد بن سعيد عن عامر قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال انى رأيت رجلا جالسا فى بدر ورجل يضرب رأسه بعمود من حديد حتى يغيب فى الارض. زاد فى رواية ثم يخرج فيفعل به مثل ذلك مرارا فقال رسول الله ﷺ ذاك أبو جهل وكل به ملك يفعل به كلما خرج فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد وانا سألته حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت حديد البصر فرأيته فجعلت اقول لعمر أما تراه؟ قال سأراه وانا مستلق على فراشى، ثم أخذ يحدثنا عن أهل بدر قال ان كان رسول الله ﷺ ليرينا مصارعهم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اسم اشارة الى المكان الذى أشار اليه النبى ﷺ (٣) بفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف مفتوحة اى انتنوا يقال جافت الميتة وجيّفت واجتافت والجيفة جثة الميت اذا انتن (نه) ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابن أبى عدى عن حميد عن انس (يعنى ابن مالك) قال سمع المسلمون الخ ﴿غريبه﴾ (٥) القليب هى البئر كما صرح بذلك فى الحديث السابق وعند مسلم أيضا ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه لابن اسحاق

٢٣٤ خاف هل وجدتم ماوعد ربكم حقا؟قالوا يا رسول الله تنادى قوماقد جيفوا قال ما أنتم باسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا ﴿عن ابن عمر﴾(١) قال وقف رسول الله ﷺ على القليب يوم بدر فقال يافلان يافلان هل وجدتم ماوعدكم ربكم حقا ؟ أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامى، قال يحيى فقالت عائشة غفر الله لابى عبد الرحمن انه وهل إنما قال رسول الله ﷺ والله

٢٣٥ إنهم ليعلمون الآن ان الذى كنت أقول لهم حقا، وان الله تعالى يقول (انك لاتسمع الموتى: وما أنت بمسمع من فى القبور) ﴿عن قتادة عن أنس﴾(٢) قال وحدث أنس بن مالك أن نبى الله ﷺ أمر ببضعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا فى طوى (٣) من أطواء بدر خبيث مخبث قال وكان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة (٤) ثلاث ليال، قال فلما ظهر على بدر أقام ثلاث ليال حتى اذا كان الثالث أمر براحلته فشدت برحلها ثم مشى واتبعه أصحابه قالوا فما نراه ينطلق الا ليقضى حاجته قال حتى قام على شفة الطوى فجعل يناديهم باسمائهم وأسماء آبائهم يافلان بن فلان أسركم انكم اطعتم الله ورسوله هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ قال عمر يانبى الله ماتكلم من اجساد

٢٣٦ لا أرواح فيها ؟ قال والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول، منهم، قال قتاده أحياهم الله عزوجل له حتى سمعوا قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(٥) انها قالت لما امر النبى ﷺ يوم بدر باولئك الرهط فألقوا فى الطوى عتبة وأبوجهل وأصحابه وقف عليهم فقال جزاكم الله شرا من قوم نبى ماكان أسوأ الطرد وأشد التكذيب (٦) قالوا يا رسول الله

اسحاق ثم قال وقد رواه الامام احمد عن ابن ابى عدى عن حميد عن أنس فذكر نحوه وهذا على شرط الشيخين اه (قلت) وهو من ثلاثيات الامام احمد (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحى ؟ من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن صحيفة ١٧٦ رقم ٣٤٠ فارجع اليه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس ثنا شيبان عن قتادة عن انس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد الياء التحتية أى بئر مطويه من آبار بدر والطوى فى الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول فلذلك جموه على الاطواء كشريف واشراف ويتيم وأيتام وان كان قد انتقل الى باب الاسمية (نه) وقوله خبيث مخبث بكسر الموحدة فيهما أى فاسد مفسد لما يقع فيه (٤) العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار، رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وله طريق أخرى عند الامام احمد ايضا قال حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن أبى طلحة ان رسول الله ﷺ امر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا فى طوى من اطواء بدر فذكره، وفيه قال قتادة احياهم الله تعالى حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندامة، ورواه أيضا مسلم من مسند انس ومن مسند أبى طلحة ايضا كما رواه الامام احمد إلا انه ليس فيه قول قتادة والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى لنبيكم (قال ابن اسحاق) وحدثنى بعض أهل العلم ان رسول الله ﷺ قال يا أهل القليب بئس عشيرة النبى ﷺ كنتم لنبيكم كذبتمونى وصدقنى الناس،

تكلم قوما جيفوا فقال ماأنتم بأفهم لقولي منهم أو (١) لهم أفهم لقولي منكم ﴿وعن عروة عنها أيضا﴾ (٢) قالت أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يطرحوا فى القليب (٣) فطرحوا فيه الا ما كان من أمية ابن خلف فانه انتفخ فى درعه فملأها فذهبوا يحركوه فتزايل (٤) فأقروه والقوا عليه ما غيبه فى التراب والحجارة فلما ألقاهم فى القليب وقف عليهم رسول الله ﷺ فقال يا أهل القليب هل وجدتم ماوعدربكم حقا؟ فاني وجدت ماوعدني ربي حقا، قال فقال اصحابه يارسول الله أتكلم قوما موتى؟ قال فقال لهم لقد علموا أن ما وعدتهم حق، قالت عائشة والناس يقولون لقد سمعوا ماقلت لهم وانما قال رسول الله ﷺ لقد علموا (٥) ﴿باب إخبار النبي ﷺ بمصرع أمية بن خلف فى وقعة بدر وتبليغه ذلك قبل حصوله ولذلك قصة﴾ ﴿عن عبدالله﴾ (٦) قال انطلق سعد بن معاذ معتمرا فنزل على صفوان ابن أمية بن خلف وكان أمية اذا انطلق الى الشام فمر بالمدينة نزل على سعد، فقال امية لسعد انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت، فبينما سعد يطوف اذ أتاه ابو جهل فقال من هذا يطوف بالكعبة آمنا؟ قال سعد أنا سعد، فقال أبو جهل تطوف آمنا وقد آويتم محمدا فتلاحيا (٧) فقال أمية لسعد لا ترفعن صوتك على ابى الحكم فانه سيد أهل الوادى، فقال له سعد والله ان منعتني أن أطوف بالبيت لأقطعن اليك متجرك الى الشام فجعل أمية يقول لا ترفعن صوتك على أبي الحكم وجعل يمسكه، فغضب سعد فقال دعنا منك فاني سمعت محمدا ﷺ يزعم انه قاتلك، قال اياي؟ قال نعم قال والله مايكذب محمد، فلما خرجوا رجع ٢٣٧

واخرجتموني وآواني الناس، وقاتلتموني ونصرني الناس، هل وجدتم ماوعدكم ربكم حقا؟ فاني قد وجدت ماوعدني ربي حقا (١) او للشك من الراوى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات إلا أن ابراهيم لم يسمع من عائشة ولكنه دخل عليها (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم تفسيره فى أول الباب (٤) أى تمزق لحمه (٥) تريد ان رسول الله ﷺ يلقمهم عن ربه سوء مصيرهم اذا تمادوا على الكفر لانه اسمعهم ذلك بعد موتهم، وهذا مذهبها رضى الله عنها، ولكنه جاء فى احاديث الباب ايضا وغيرها انهم سمعوا كلامه بذلك ﷺ بعد موتهم وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ رواه ابن اسحاق فى المغازى، واورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو سعيد حدثنا اسرائيل حدثنا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله (يعنى ابن مسعود الخ) وله طريق آخر عند الامام احمد ايضا قال حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله قال انطلق سعد بن معاذ معتمرا فنزل على امية بن خلف بن صفوان وكان امية إذا انطلق إلى الشام ومر بالمدينة نزل على سعد فذكر الحديث الا انه قال فرجع الى ام صفوان فقال اما تعلمي ماقال اخي اليثربي؟ قالت وما قال؟ قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي، قالت فوالله ما يكذب محمد، فلما خرجوا الى بدر وساق الحديث ﴿غريبه﴾ (٧) الملاحاة والتلاحي المنازعة

الى امرأته فقال أما علمت ماقال اليثربى؟ فأخبرها به ، فلما جاء الصريخ(١) وخرجوا الى بدر قالت امرأته أما تذكر ماقال أخوك اليثربى ؟ فأراد أن لايخرج فقال له أبو جهل انك من اشراف الوادى فسر معنا يوما او يومين ، فسار معهم فقتله الله عز وجل ﴿ باب ماجاء فى تاريخ غزوة بدر وعدد رجالها من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم وأمور متفرقة تتعلق بها ﴾

٢٣٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾(٢) انه قال ان أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا. وكان المهاجرون ستة وسبعين ، وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مضين يوم الجمعة فى شهر رمضان

٢٣٩ ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٣) قال قيل للنبى ﷺ حين فرغ من بدر عليك العير (٤) ليس دونها شىء (٥) قال فناداه العباس (٦) وهو أسير فى وثاقه لا يصلح (وفى رواية إنه لا يصلح لك) (٧) قال فقال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمَ ؟ قال لأن الله عز وجل وعدك (وفى رواية انما وعدك) احدى الطائفتين (٨) وقد أعطاك ما وعدك (٩)

٢٤٠ ﴿ عن عباس بن سهل ﴾ (١٠) وحمزة بن أبى أسيد عن أبيه قال لما التقينا نحن والقوم يوم بدر قال رسول الله ﷺ يومئذ لنا اذا اكثبوكم (١١) يعنى غشوكم فارموهم بالنبل ، وأراه قال

والمخاصمة يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاءا اذا نازعته (١) أى النذير بالحرب ﴿ تخريجه ﴾ اورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للبخارى من طريق ابى اسحاق وقال تفرد به البخارى ، وقد رواه الامام احمد عن خلف بن الوليد وعن ابى سعيد كلاهما عن اسرائيل يريد اسناد حديث الباب والطريق الثانية التى ذكرتها فى الشرح وكلاهما صحيح والله اعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار الا انه قال ثلاثمائة وبضعة عشر وقال وكانت الانصار مائتين وستا وثلاثين ، وكان لواء المهاجرين مع على ، رواه الطبرانى كذلك وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) العير بكسر العين الابل باحمالها يعنى عير ابى سفيان التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمسلمين من المدينة يريدها فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا اليها وسبقت العير المسلمين ، فلما فاتهم العدو نزل النبى ﷺ بالمسلمين بدرا فوقع القتال ، وهذه العير يقال كانت الف بعير وكان المال خمسين الف دينار وكان فيها ثلاثون رجلا من قريش وقيل أربعون وقيل ستون (٥) أى ليس دون العير شىء يزاحمك (٦) يعنى ابن عبد المطلب وكان اذ ذاك أسيرا (فى وثاقه) بكسر الواو وفتحها مايشد به من قيد وحبل ونحوهما (٧) اى لاينبغى لك (٨) المراد بالطائفتين العير والنفير فكان فى العير ابو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل وما معه من الأموال ، وكان فى النفير ابو جهل وعقبة بن ربيعة وغيرهم من رؤساء قريش (٩) زاد الترمذى قال أى النبى ﷺ (صدقت) أى فيما قلت ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد وقال اسناده جيد ، ورواه الترمذى من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل وقال حديث حسن : وعزاه الحافظ السيوطى فى الدر المنثور للفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبى يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى وابى الشيخ وابن مردويه (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال انا عبد الرحمن بن الغسيل عن عباس بن سهل أو حمزة بن ابى أسيد عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) ابوه هو اسيد بضم الهمزة على الارجح (١٢) اكثبوكم

٢٤١ واستبقوا نبلكم ﴿ عن أبي أيوب الانصارى ﴾ (١) قال صففنا يوم بدر فندرت منا نادة (٢) (وفى رواية فبدرت منا بادرة) (٣) أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ اليهم فقال معى معى (٤)

٢٤٢ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) أن أبا طلحة قال غشينا النعاس ونحن فى مصافنا يوم بدر (٦) قال أبو طلحة فكنت فيمن غشيه النعاس يومئذ فجعل سيفي يسقط من يدى وآخذه ويسقط وآخذه ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٧) قال استصغرنى رسول الله ﷺ أنا وابن عمر (٨) فرددنا يوم بدر (٩)

الـقرب .والنبل السهام قاله ﷺ يوم بدر حين اصطف المسلمون لكفار قريش ، ومعناه اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لأقرب التحام يفضى الى المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف فعليكم أن ترموهم بالنبل ، وحكمة الأمر بالرمى عند القرب انهم إذا رموهم على بعد قد لاتصيبهم السهام وتخطىء الغرض المقصود مع مافيه من ضياعها فاستبقاؤها أولى وجعلها من العدة أحزم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله انا عبدالله بن لهيعة حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان اسلم أبا عمران التجيبى حدثه انه سمع أبا أيوب الانصارى يقول صففنا يوم بدر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى خرجت عن الصف (٣) يعنى بالباء الموحدة بدل النون اى سبقت الصف والمعنى واحد (٤) أى لاتخرجوا عن الصف وتسبقونى بل كونوا معى :وفيه دلالة على حسن النظام فى الحرب وأن رسول الله ﷺ كان يحارب معهم (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به أحد وهذا اسناد حسن (٥) (سنده) حدثنا يونس ثنا شيبان وحسين فى تفسير شيبان عن قتاده قال وثنا انس بن مالك أن أبا طلحة الخ (غريبه) (٦) هكذا بالاصل (يوم بدر) وجاء فى البخارى وغيره (يوم أحد) بدل يوم بدر فيحتمل ان الواقعة تكررت فى الغزوتين لاسيما وقد قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه إن أحداً وقع فيها اشياء مما وقع فى بدر ، فذكر منها حصول النعاس حال التحام الحرب ، قال وهذا دليل على طمأنينة القلوب بنصر الله وتأييده وتمام توكلها على خالقها وبارئها ، قال تعالى فى غزوة بدر (اذ يغشيكم النعاس أمنة منه الآية ، وقال فى غزوة احد (ثم أنزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى طائفة منكم) يعنى المؤمنين الكمل فهو أمنة لاهل اليقين فينامون من غير خوف جازمين بان الله سينصر رسوله وينجز له مأموله (وعند ابن أبى حاتم) عن عبد الله بن مسعود انه قال النعاس فى القتال من الله وفى الصلاة من الشيطان ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للبخارى فى التفسير ، قال وقد رواه الترمذى والنسائى والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبى طلحه قال رفعت رأسى يوم أحد وجعلت انظر ومامنهم يومئذ احد الايميل تحت جحفته من النعاس لفظ الترمذى صحيح ورواه النسائى ايضا والبيهقى اه (قلت) وعندهم جميعا يوم أحد والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا شريك ابن عبد الله عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى عند حصول القتال وعرض من يقاتل (٩) أى لانهما لم يبلغا ، وكان من عادته ﷺ رد من لم يبلغ عن مواطن القتال لانها تحتاج الى قوة وجلد وعقل ، وهذه الشروط لاتتوفر فيمن لم يبلغ ، ولاتنافى بين قول ابن عمر استصغرت يوم أحد وبين قول البراء هنا ، لانه عرض فيهما واستصغر ، وقد جاء عن ابن عمر نفسه انه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فاستصغر ﴿ تخريجه ﴾ (خ)

٢٤٤ ﴿ عن عبد الله بن ثعلبة ﴾ (١) بن صعير أن أبا جهل قال حين التقى القوم (٢) اللهم أقطعنا الرحم وأتانا بما لا نعرفه فأحنه الغداة (٣) فكان المستفتح (٤) ﴿ باب ماجاء فى فى زواج على بفاطمة الزهراء رضى الله عنهما ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٥) قال أردت أن أخطب

٢٤٥ الى رسول الله ﷺ ابنته فاطمة رضى الله عنها فقلت مالى من شىء فكيف ، ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها اليه ، فقال هل لك من شىء ؟ قلت لا ، فقال فأين درعك الحطمية التى أعطيتك يوم

٢٤٦ كذا وكذا ؟ قال هى عندى ، قال فأعطها اياها ﴿ عن عطاء بن السائب ﴾ (٦) عن أبيه عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف (وفى لفظ ليف الاذخر) ورحيين وسقاء وجرتين (٧) فقال على لفاطمة ذات يوم والله لقد سنوت (٨)

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد انا محمد يعنى ابن اسحاق حدثنى الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى يوم بدر (٣) ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسيره قال محمد بن اسحاق وغيره عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان أبا جهل قال يوم بدر اللهم اينا كان اقطع الرحم وأتانا بما لانعرف فأحنه الغداة وكان استفتاحا منه ، فنزلت (ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح الى آخر الآية) ثم ذكر حديث الباب (قلت) ومعنى الحديث ان أبا جهل كان يدعو الله تعالى ويستنصره ويستحكمه فيمن كان أقطع الرحم وأتى بما لا يعرف ان يصرعه ويخذله فى أقرب وقت (٤) جاء عند ابن اسحاق والبغوى بلفظ فكان هو المستفتح على نفسه أى كأنه كان يدعو على نفسه فانه هو الذى قطع الرحم وأتى بما لا يعرف اصلا من عبادة الأوثان ولذلك أهلكه الله تعالى وقتله فى أقرب وقت ، ونقل الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن السدى قال كان المشركون حين خرجوا من مكة الى بدر أخذوا باستار الكعبة فاستنصروا الله وقالوا اللهم انصر أعلى الجندين وأكرم الفئتين وخير القبيلتين فقال الله (ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) يقول قد نصرت ماقلتم وهو محمد ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد ثم قال وأخرجه النسائى فى التفسير من حديث صالح بن كيسان عن الزهرى به ، وكذا رواه الحاكم فى مستدركه من طريق الزهرى به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وروى نحو هذا عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة ويزيد بن رومان وغير واحد ﴿ تنبيه ﴾ جاء فى مسند الامام احمد رحمه الله أحاديث كثيرة تتعلق بغزوة بدر غير ما ذكرنا ذكرت بعضها فى بابى المن والفدا ومعاملة الاسرى من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ، وفى التفسير فى الجزء الثامن عشر فى سورتى آل عمران والأنفال وغيرها والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ عن على رضى الله عنه الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى تقديم شىء من المهر قبل الدخول من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ١٧٤ رقم ٩٤ وانما ذكرته هنا لوقوع الخطبة فى السنة الثانية عقب غزوة بدر كما يدل عليه حديث على بن حسين بن على الآتى بعد حديث (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنا حماد انبأنا عطاء بن السائب عن أبيه عن على (يعنى بن أبى طالب) رضى الله عنه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هذا الطريق من أول الحديث الى هنا تقدم شرحه فى حديث آخر لعلى أيضا من طرق متعددة فى باب ماجاء فى الجهاز من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ١٣٦ رقم ٩٨ (٨) أى استقينا ، ومنه السانية

حتى لقد اشتكيت صدرى ، قال وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي فاستخدميه (١) فقالت وأنا والله قد طحنت حتى مجلت (٢) يدى ، فأتت النبي ﷺ فقال ماجاء بك أى بنية ؟ قالت جئت لأسلم عليك واستحيت أن تسأله ورجعت ، فقال مافعلت؟ قالت استحييت أن أسأله ، فأتيناه جميعاً فقال على يارسول الله والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى ، وقالت فاطمة قد طحنت حتى مجلت يداى وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا ، فقال رسول الله ﷺ والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى (٣) بطونهم لا أجد ماأنفق عليهم ، ولكنى أبيعهم وانفق عليهم أثمانهم ، فرجعا فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا فى قطيفتهما اذا غطت رءوسهما تكشفت أقدامهما ، واذا غطيا أقدامهما تكشفت رءوسهما فثارا ، فقال مكانكما ، ثم قال ألا أخبركما بخير مما سألتمانى ؟ قالا بلى ، فقال كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام : فقال تسبحان فى دبر كل صلاة عشرا ، وتحمدان عشرا ، وتكبران عشرا ، واذا أويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين : قال فوالله ماتركتهن منذ علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فقال له ابن الكواء (٤) ولا ليلة صفين (٥) فقال قاتلكم الله ياأهـــل العراق نعم ولا ليلة صفين (٦)

٢٤٧ ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ (٧) أنبأنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن على بن حسين ابن على عن أبيه حسين بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال على أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ فى المغنم يوم بدر وأعطانى رسول الله ﷺ شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعى صائغ من

وهى الناقة التى يستقى عليها (١) أى اسأليه خادما ولفظ الخادم يقع على الذكر والانثى (٢) بفتح الميم مع فتح الجيم وكسرها أى ثخن جلدها وتعجر وظهرفيها مايشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (نه) (٣) بفتح التاء المثناة فوق والواو وبينهما طاء ساكنة يقال طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاو أى خالى البطن جائع لم يأكل (٤) هو عبدالله بن الكواء كان من رءوس الخوارج قال البخارى لم يصح حديثه ، وقال الحافظ له أخبار كثيرة مع على وكان يلزمه ويعنيه فى الاسئلة وقد رجع عن مذهب الخوارج وعاد اصحبة على (٥) صفين بكسر المهملة بعدها فاء مشددة مكسورة ، موضع يقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بين على وبين أهل الشام بسبب قتل عثمان رضى الله عنه (٦) أى لم يمنعنى منهن ذلك الأمر والشغل الذى كنت فيه منذ سمعتهن (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٧) ﴿حدثنا عبدالرزاق﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقتى على الخ من كتاب الأشربة فى الجزء السابع عشر صحيفة ١٣٤ رقم ١١٥ وقد وقع فى سنده خطأ هناك فقيل فيه عن على بن حسين بن على عن على بن أبى طالب ، وهو خطأ وصوابه عن على بن حسين بن على عن أبيه حسين بن على عن على بن أبى طالب كما هنا وانما ذكرته هنا لتصحيح هذا الخطأ ولأنه يدل على ان زواج على بفاطمة رضى الله عنهما كان فى السنة الثانية من الهجرة عقب غزوة بدر ولأنه جاء عنه مصرحا

بنى قينقاع لأستعين به على وليمة فاطمة ، وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت (١) فثار (٢) اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما ، قلت لابن شهاب ومن السنام ؟ قال جب اسنمتهما فذهب بها (٣) ، قال فنظرت الى منظر أفظعنى (٤) فأتيت نبى الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر : فخرج ومعه زيد فانطلق معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه (٥) فرجّع حمزة بصره (٦) فقال هل أنتم الاعبيد لأبى فرجع رسول الله

بزيادة توضحه أكثر مما هنا رأيت اثباتها وشرحها اتماما للفائدة والله الموفق واليك ماأردت (١) زاد مسلم (معه قينة تغنيه فقالت الايا حمز للشرف النواء) قال النووى رحمه الله تعالى القينة بفتح القاف الجارية المغنية ؛ قوله (الايا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضا جمع شارف وهى الناقة المسنة (والنواء) بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أى السمان جمع ناويه بالتخفيف وهى السمينة وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمى يقال لها ذلك اذا سمنت ،هذا الذى ذكرناه فى النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ، ويقع فى بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف ، وقال الخطابى رواه ابن جرير للشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصور ، قال وفسره بالبعد ، قال الخطابى وكذا رواه أكثر المحققين : قال وهو غلط فى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر ،

ألا ياحمز للشّرف النواء ... وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب ... قديدا من طبيخ أو شواء

قال الحافظ وحكى المرزبانى فى معجم الشعراء انهذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبى السائب المخزومى المدنى قال والفناء بكسر الفاء والمد الجانب اى جانب الدار التى كانوا فيها (والقديد) اللحم المطبوخ (والضريج) بمعجمة وجيم التلطيخ فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم فى قوله فى شرب من الانصار لكن المخزومى ليس من الانصار ، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم وأراد الذى نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغنى به أن يبعث همة حمزة ، لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما ، وكأنه قال انهض الى الشرف فانحرها وقد تبين ذلك من بقية الشعر ، وفى قولها للشرف بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الاثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله يا حمز ترخيم وهو بفتح الزاء ويجوز ضمها اه (٢) أى نهض اليهما مسرعا (٣) تقدم شرح هذه الجملة فى الباب المشار اليه (٤) جاء عند الشيخين (فلم أملك عينىّ حين رأيت ذلك المنظر منهما ، قلت من فعل هذا ؟ قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار (قوله فلم أملك عينى) معناه أنه بكى أسفا وحزنا على ما أصابه ولأنه خاف من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها (وقوله فى شرب من الانصار) الشرب بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون (٥) جاء عند الشيخين فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل (٦) جاء عند البخارى فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله ﷺ ثم صعّد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعّد النظر فنظر الى سرته ثم صعّد النظر فنظر الى وجهه ثم قال

حمزة هل انتم الا عبيد لأبى ، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى وخرجنا معه) قال الحافظ فى رواية بن جريج لآباء، (يعنى هل انتم الا عبيد لابائى) قيل أراد أن اباه عبد المطلب جد للنبى ﷺ ولعلى أيضا والجد يدعى سيدا وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب منهم (وقوله القهقرى) هو المشى الى الخلف وكأنه فعل ذلك خشيه أن يزداد عبث حمزة فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شىء والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وقال الحافظ ابن كثير فى تاريخه نقل البيهقى عن كتاب المعرفة لأبى عبد الله بن منده أن عليا تزوج فاطمة بعد سنة من الهجرة وابتنى بها بعد ذلك بسنة أخرى (قال الحافظ ابن كثير) فعلى هذا يكون دخوله بها فى أوائل السنة الثالثة من الهجرة ، وظاهر سياق حديث الشارفين يقتضى ان ذلك عقب وقعة بدر بيسير ، فيكون ذلك كما ذكرناه فى أواخر السنة الثانية والله أعلم اهـ (قلت) وقد ذكر أصحاب المغازى أشياء كثيرة وقعت فى غزوة بدر ذكرتها فى كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر . وفى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر لمناسبتها هناك وذكروا أيضا فضائل أهل بدر وماخصهم الله عز وجل به من المكارم وسيأتى ذلك فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى فى باب خاص بهم (قال فى المواهب اللدنيه) وقد استشهد يوم بدر من المسلمين أربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار ، وقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون ، قال ولما فرغ ﷺ من بدر فى آخر رمضان وأول يوم من شوال بعث زيد بن حارثة بشيرا فوصل المدينة ضحى وقد نفضوا أيديهم من تراب رقية بنت النبى ﷺ ، وكان عثمان رضى الله عنه قد تخلف عن بدر لتمريضها فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره ﴿ومما وقع فى هذه السنه غزوة بنى قينقاع﴾ قال فى (المواهب اللدنيه) بطن من يهود المدينة وكانت يوم السبت نصف شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة ، وقد كان الكفار بعد الهجرة مع النبى ﷺ على ثلاثة أقسام ، قسم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يألبوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وبنو قينقاع : وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش ، وقسم تركوه وانتظروا مايؤول اليه أمره كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحب ظهوره ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون ، وكان اول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم النبى ﷺ فى شوال بعد وقعة بدر فحاصرهم أشد الحصار خمسة عشر ليلة وكان اللواء بيد حمزه بن عبد المطلب وكان أبيض ، فقذف الله فى قلوبهم الرعب ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ على ان له أموالهم وان لهم النساء والذرية ، وأمر أن يجلوا من المدينة فلحقوا باذرعات ، واخذ من حصنهم سلاحا وآلة كثيرة ﴿غزوة بنى سليم﴾ ومما وقع فى هذه السنة ايضا غزوة بنى سليم (قال ابن اسحاق) وكان فراغ رسول الله ﷺ من بدر فى عقب شهر رمضان او فى اول شوال ، ولما قدم المدينة لم يقم بها الا سبع ليال حتى غزا بنفسه يريد بنى سليم ، قال ابن هشام واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى او ابن ام مكتوم الأعمى (قلت وفى بهجة المحافل) كان لواء النبى ﷺ مع على رضى الله عنه واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم وغنم النبى ﷺ فيها خمسمائة بعير فقسم اربعمائة على الفاتحين فأصاب كل واحد بعيرين ، واخذ ﷺ مائة وكانت مدة غيبته عن المدينة خمس عشرة ليلة (قال ابن اسحاق) ثم اقام بالمدينة بقية شوال وذو القعدة وأفدى فى اقامته تلك جل الأسارى من قريش والله أعلم ﴿غزوة السويق﴾ قال فى المواهب ثم غزوه السويق فى ذى الحجة يوم الأحد لخمس خلون منها على رأس اثنين وعشرين شهرا

من الهجرة وسميت بذلك لأنه كان اكثر زاد المشركين السويق، وغنمه المسلمون، وكان سبب هذه الغزوة ان ابا سفيان حين رجع بالعير من بدر الى مكة نذر انه لا يمس النساء والدهن حتى يغزو محمدا ﷺ فخرج فى مائتى راكب من قريش ليبر بيمينه حتى أتوا العريض على ثلاثة اميال من المدينة فحرقوا نخلا وقتلوا رجلا من الانصار وانصرفوا راجعين ، وخرج النبى ﷺ فى طلبهم فى مئتين من المهاجرين والانصار ، وجعل ابوسفيان واصحابه يلقون جُرُب السويق وهى عامة أزوادهم يتخففون للهرب فيأخذها المسلمون ، ولم يلحقهم النبى ﷺ فرجع الى المدينة . وكانت غيبته خمسة أيام .

ابواب حوادث السنة الثالثة

قال ابن اسحاق فى أولها كانت غزوة نجد ويقال لها (غزوة ذى أمر) بفتح الهمزة والميم بعدها راء ، موضع من ديار غطفان بفتح المعجمة والطاء قبيلة من مضر اضيفت لها الغزوة ، لان بنى ثعلبة الذين قصدهم من غطفان وسماها الحاكم غزوة أنمار فلها ثلاثة أسماء ، وهى بناحية نجد عند واسط الذى بالبادية كما فى معجم البكرى (قال فى المواهب) وسببها أن جمعا من بنى ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون الاغارة ، جمعهم دُعثور بن الحارث المحاربى وكان شجاعا فندب ﷺ المسلمين وخرج فى اربعمائة وخمسين فارسا واستخلف على المدينة عثمان بن عفان فلما سمعوا بمهبطه ﷺ هربوا فى رءوس الجبال فاصابوا رجلا منهم من بنى ثعلبة يقال له حِبّان فأدخل على رسول الله ﷺ فدعاه الى الاسلام فأسلم واصابه ﷺ مطر فنزع ثوبيه ونشرهما على شجرة ليجفا واضطجع تحتها وهم ينظرونه، فقالوا لدعثور قد انفرد محمد فعليك به ، فأقبل ومعه سيف حتى قام على رأس النبى ﷺ فقال من يمنعك منى اليوم؟ فقال ﷺ فدفعه جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى ﷺ فقال من يمنعك منى اليوم؟ فقال لا أحد وانا أشهد ان لااله الا الله وانك رسول الله ، ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام (قال الواقدى) فاهتدى به خلق كثير وانزل الله (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الآية) ثم رجع ﷺ ولم يلق كيداً ، وكانت غيبته احدى عشرة ليلة وقيل خمس عشرة ليلة وقيل شهرا والله أعلم (سرية زيد بن حارثة الى عير قريش) قال ابن اسحاق كانت بعد وقعة بدر بستة أشهر قال وكان من حديثها ان قريشا خافوا طريقهم التى كانوا يسلكون الى الشام حين كان من وقعة بدر ما كان ، فسلكوا طريق العراق فخرج منهم تجار فيهم ابو سفيان ومعه فضة كثيرة وهى عُظم تجارتهم ، واستأجروا رجلا من بكر بن وائل يقال له فرات بن حيان يعنى العجلى حليف بنى سهم ليدلهم على تلك الطريق ، (قال ابن اسحاق) فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة فى مائة راكب فلقيهم على ماء من مياه نجد يقال له القردة بفتح القاف وسكون الراء فأصاب تلك العير وما فيها واعجزه الرجال هربا فقدم بها على رسول الله ﷺ فقال فى ذلك حسان بن ثابت يعير قريشا باخذهم تلك الطريق .

دعوا فلجات الشام قد حال دونها ... جلاد كأفواه المخاض الأوارك
بايدى رجال هاجروا نحو ربهم ... وانصاره حقا وأيدى الملائك
اذا سلكت الغور من بطن عالج ... فقولا لها ليس الطريق هنالك

واليك شرح غريب هذه الأبيات (قوله فلجات) بالفاء والجيم جمع فلجة وهى الطريق بين الجبلين كالفج

ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ﴿**باب** ماجاء فى قتل كعب بن الأشرف﴾

٢٤٨ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم يعنى النفر الذين وجههم الى كعب بن الأشرف

(جلاد) بكسر الجيم اى قوة (المخاض) جمع ماخض وهى قريبة العهد بالنتاج (الأوارك) نوع من الابل لونها ابيض (الغور) بفتح المعجمة المطمئن من الأرض اى المنخفض (عالج) بالمهملة والجيم موضع ذو رمال كثيرة (وقال الواقدى) كان خروج زيد بن حارثة فى هذه السرية مستهل جمادى الأولى على رأس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة، وكان رئيس هذه العير صفوان بن امية، وكان سبب بعثه زيد بن حارثه أن نعيم بن مسعود قدم المدينة ومعه خبر هذه العير وهو على دين قومه واجتمع بكنانة بن ابى الحقيق فى بنى النضير ومعهم سليط بن النعمان بن أسلم فشربوا وكان ذلك قبل أن تحرم الخمر، فتحدث بقصة العير نعيم بن مسعود وخروج صفوان بن امية فيها وما معه من الأموال، فخرج سليط من ساعته فأعلم رسول ﷺ فبعث من وقته زيد بن حارثة فلقوهم فأخذوا الأموال واعجزهم الرجال، وانما اسروا رجلا أو رجلين وقدموا بالعير فخمسها رسول الله ﷺ فبلغ خمسها عشرين الفا، وقسم اربعة اخماسها على السريه وكان فيمن اسر الدليل فرات بن حيان فأسلم رضى الله عنه ﴿**باب**﴾ (١) (عن ابن عباس) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تشييع الغازى واستقباله الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٥٢ رقم ١٦٧ وانما ذكرته هنا لما فيه من ذكر كعب بن الأشرف اليهودى واليك تلخيص قصته كما رواه البخارى وابن اسحاق وموسى بن عقبة ونقله الحافظ ابن كثير فى تاريخه فى وقائع السنة الثالثة من الهجرة ﴿قال ابن اسحاق﴾ وكان كعب بن الأشرف رجلا من طىء ثم أحد بنى نبهان وامه من بنى النضير، وكان من حديثه ان النبى ﷺ لما انتصر ببدر اشتد حسده وبغضه وقدم مكة وجعل يحرضهم ويرثى من قتل منهم، ثم رجع الى المدينة فشبب بنساء المسلمين، فقال النبى ﷺ من لكعب بن الاشرف؟ فانه قد آذى الله ورسوله، قال محمد بن مسلمة يارسول الله أتحب ان اقتله؟ قال نعم قال فأذن لى ان أقول شيئا، يعنى مما يسر كعبا وان كان فيه شىء بالنسبة للنبى ﷺ قال قل، فرجع محمد بن مسلمة فمكث أياما مشغول النفس بما وعد رسول الله ﷺ من قتل ابن الأشرف، فأتى أبا نائلة سلكان ابن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة. وعباد بن بشر بن وقش. والحارث بن أوس ابن معاذ. وابا عيسى بن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله ﷺ من قتل ابن الأشرف فاجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نفعله، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله انه لابد لنا أن نقول، قال قولوا ما بدا لكم فأنتم فى حل من ذلك، فانطلقوا حتى أتوا حصن ابن الأشرف فقدموا بين أيديهم سلكان بن سلامة أبا نائلة الى عدو الله كعب بن الأشرف فجاءه فتحدث معه ساعة فتناشدا شعرا، وكان أبو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك ياابن الأشرف انى قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم عنى قال افعل، قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء، عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبيل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا، فقال كعب أنا ابن الأشرف اما والله لقد كنت اخبرك ياابن سلامة ان الأمر يصير الى ما أقول، فقال له سلكان انى قد اردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق

أبواب ماجاء فى غزوة احد

(باب ما رآه النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قبل وقعة أحد) (١)

لك وتحسن فى ذلك ، قال ترهنونى ابناءكم ، قال لقد أردت أن تفضحنا ، ان معى اصحابا لى على مثل رأيى وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتحسن فى ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء ، واراد سلكان ان لا ينكر السلاح اذا جاءوا بها ، فقال ان فى الحلقة لوفاء ، قال فرجع سلكان الى أصحابه فأخبرهم خبره وأمرهم أن يأخذوا السلاح ثم ينطلقوا فيجتمعوا اليه ، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ (قال ابن اسحاق) فحدثنى ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله ﷺ الى بقيع الغرقد فذكر حديث الباب ، قال ثم رجع رسول الله ﷺ الى بيته وهو فى ليلة مقمرة فانطلقوا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس ، فوثب فى ملحفته فأخذت امرأته بناحيتها وقالت انت امرؤ محارب وان أصحاب الحرب لا ينزلون فى هذه الساعة ، قال انه أبو نائلة لو وجدنى نائما ماأيقظنى ، فقالت والله انى لأعرف فى صوته الشر (وفى رواية البخارى) قالت (يعنى امرأته) اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ، ان الكريم لو دعى الى طعنة بليل لأجاب ، فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال محمد ما رأيت كاليوم ريحا اطيب ، قال كعب عندى أعطر نساء العرب، فقال أتأذن لى أن أشم رأسك ؟ قال نعم فشمه ثم أشم اصحابه، ثم قال اتأذن لى؟ قال نعم، فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه وأتوا النبى ﷺ واخبروه (وجاء عند ابن اسحاق والبغوى وغيرهم) ان الحارث ابن اوس اصيب بجرح فى رأسه اصابه بعض اسياف اصحابه فخرجوا وقد ابطأ عليهم الحارث بن اوس ونزف الدم، فوقفوا له ساعة ثم اتى يتبع آثارهم فاحتملوه فجاءوا به الى رسول الله ﷺ آخر الليل وهو قائم يصلى فسلموا عليه فخرج اليهم فاخبروه بقتل كعب وجاءوا برأسه اليه : وتفل على جرح صاحبهم (وفى هذه السنة اعنى الثالثة من الهجرة) تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وتقدمت القصة فى ذلك من حديث عمر رضى الله عنه فى باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين الخ من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ١٤٨ رقم ٢٨ فارجع اليه (قال فى بهجة المحافل) وفيها تزوج عثمان أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بعد أختها رقيه (قال وفيها تزوج النبى ﷺ زينب بنت خزيمة) أم المساكين الهلالية ولبثت عنده شهرين أو ثلاثة وماتت ، قال الشمنى تزوجها فى شهر رمضان على رأس أحد وثلاثين شهرا من الهجرة ولبثت عنده صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشهر على الأصح ، وماتت ودفنت بالبقيع رضى الله عنها

(باب) (١) كانت هذه الغزوة فى شوال سنة ثلاث من الهجرة، قاله الزهرى وقتادة وموسى بن عقبه ومحمد بن اسحاق ومالك (قال ابن اسحاق) للنصف من شوال ، وقال قتادة يوم السبت الحادى عشر منه، قال مالك وكانت الوقعة فى أول النهار وهى على المشهور التى انزل الله فيها قوله تعالى (واذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم) الى قوله (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) وكان من حديث غزوة احد على ما ذكره علماء السير والمغازى انه لما اصيب يوم بدر كفار قريش اصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة ورجع أبو سفيان بعيره مشى عبد الله بن ابى ربيعه وعكرمة بن أبى جهل وصفوان بن امية فى رجال من قريش ممن اصيب آباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر فكلموا ابا سفيان

٢٤٩ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال تنفل رسول ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد، فقال رأيت في سيفي ذي الفقار فلا فأولته فلا (بفتح الفاء وتشديد اللام منونة) يكون فيكم (أي انهزاما) ورأيت أني مردف كبشا فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة ورأيت بقرا تذبح فبقرٌ والله خير فبقرٌ والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ

٢٥٠ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرا منحرة (٣) فأولت أن الدرع الحصينة المدينة وأن البقر هو والله خير (٤)، قال فقال لأصحابه لو انا أقمنا بالمدينة فان دخلوا علينا فيها قاتلناهم؟

ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة فقالوا يامعشر قريش ان محمدا قد وتركم وقتل خياركم فاعينونا بهذا المال على حربه لعلنا ندرك منه ثارا ففعلوا، (قال ابن اسحاق) ففيهم كما ذكر لي بعض أهل العلم أنزل الله تعالى ﴿إن الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون. والذين كفروا الى جهنم يحشرون﴾ قالوا فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ حين فعل ذلك ابو سفيان واصحاب العير وخرجت بحدها وحديدها وجدها واحابيشها ومن تابعها من بني كنانة وأهل تهامة وخرجوا معهم بالظعن التماس الحفيظة وان لا يفروا، وخرج ابو سفيان صخر بن حرب وهو قائد الناس ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة، وخرج عكرمة بن ابي جهل بزوجته ابنة عمه ام حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة، وخرج عمه الحارث بن هشام بزوجته فاطمة بنت الوليد بن المغيرة، وخرج صفوان بن امية ببرزة بنت مسعود بن عمرو بن عمير الثقفية، وخرج عمرو بن العاص بريطة بنت منية بن الحجاج، وهي ام ابنه عبد الله بن عمرو، وذكر غيرهم ممن خرج بامرأته وسار ابو سفيان في جمع من قريش حتى نزلوا ببطن الوادي الذي قبلي أحد، وكان رجال من المسلمين لم يشهدوا بدرا قد ندموا على مافاتهم من السابقة وتمنوا لقاء العدو ليبلوا ما أبلى اخوانهم يوم بدر، فلما نزل ابو سفيان والمشركون باصل احد فرح المسلمون الذين لم يشهدوا بدرا بقدوم العدو عليهم وقالوا قد ساق الله الينا أمنيتنا: ثم إن رسول الله ﷺ أري ليلة الجمعة رؤيا منامية وهي التي ذكرها ابن عباس في حديث الباب أن النبي ﷺ قال رأيت في سيفي ذي الفقار فلا (بفتح الفاء وتشديد اللام منونة) أي كسرا وذلك ان رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج يارسول الله اليهم نقاتلهم باحد ورجوا ان يصيبهم من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس أداته يعني أداة الحرب وهو السلاح، ثم ندموا وقالوا يارسول الله أقم فالرأي رأيك، فقال ما ينبغي لنبي ان يضع أداته بعد ما لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه (١) ﴿عن ابن عباس﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب رؤى النبي ﷺ من كتاب تفسير الرؤيا في الجزء السابع عشر صحيفة ٢٢١ رقم ٤٤ فارجع اليه ففيه (فبقرٌ والله خير مرة واحدة وهو خطأ، وصوابه فبقرٌ والله خير مرتين كما هنا فأصلح نسختك، وتأويل البقر ما أصاب اصحابه يوم احد من استشهاد سبعين ﴿وقوله ورأيت اني مردف كبشا فأولت كبش الكتيبة﴾ (وفي رواية فأولت اني اقتل صاحب الكتيبة) يعني طلحة بن ابي طلحة صاحب لواء المشركين وقد كان ذلك (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد وعفان قال حماد قال عفان في حديثه أنا ابو الزبير وقال عبد الصمد في حديثه حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اي مذبوحة (٤) معناه استشهاد

فقالوا يارسول الله والله مادخل علينا فيها فى الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها فى الاسلام ؟ قال عفان فى حديثه فقال شأنكم اذاً (١) قال فلبس لامته قال فقالت الأنصار رددنا على رسول الله ﷺ رأيه فجاءوا فقالوا يانبي الله شأنك اذا ، فقال إنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل

٢٥١ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾(٢) أن رسول الله ﷺ قال رأيت فيما يرى النائم كأنى مردف كبشا وكأن ظبة(٣) سيفى انكسرت فأوّلت أنى أقتل صاحب الكتيبة (٤) وأن رجلا من أهل بيتى يقتل (٥) ﴿ باب خبر موقعة أحد وتنظيم الصفوف والقيادة ووجوب طاعة الامام وسوء مخالفته ﴾

٢٥٢ ﴿عن أبى اسحق ﴾ (٦) أن البراء بن عازب قال جعل رسول الله ﷺ على الرماة (٧) يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبدالله بن جبير (٨) قال ووضعهم موضعاً وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم (٩) ان رأيتمونا ظهرنا على العدو

اصحابه كما تقدم (١) قال ابن اسحاق لما قص رسول الله ﷺ رؤياه على أصحابه قال لهم ان رأيتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فان اقاموا اقاموا بشر مقام، وان دخلوا علينا قاتلناهم فيها ، وكان رأى عبدالله بن ابىّ بن سلول مع رأى رسول الله ﷺ فى أن لا يخرج اليهم، فقال رجال من المسلمين ممن اكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيرهم ممن كان فاته بدر يارسول الله اخرج بنا الى أعدائنا لايرون أنا جبنا عنهم وضعفنا ، فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل فلبس لامته اى سلاح الحرب وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة فخرج رسول الله ﷺ فى الف من اصحابه ، قال ابن هشام واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم ، قال ابن اسحاق حتى اذا كان بالشوط بين المدينة وأحد انخزل عنه عبد الله ابن ابى بثلث الناس ممن تبعه من أهل النفاق ، وقال اطاعهم وعصانى ، فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب ، ومضى رسول الله ﷺ حتى نزل الشعب من أحد فى عدوة الوادى وفى الجبل وجعل ظهره وعسكره الى أحد، وقال لا يقاتلن أحد حتى آمره، وسيأتى تفصيل ذلك فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد ورواه الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن انس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الظاء المعجمة وفتح الموحدة ظبة السيف طرفه وحدّه (٤) هذا تأويل قوله كأنى مردف كبشا وصاحب الكتيبة هو طلحة بن أبى طلحة صاحب لواء المشركين (٥) هذا تأويل قوله كأن ظبة سيفى انكسرت يعنى قتل حمزة رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار وأحمد باختصار وفيه على بن زيد وهو ثقة سىء الحفظ وبقية رجالهما ثقات اه قلت ولفظ البزار اورده الهيثمى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ رأيت فيما يرى النائم كأن ظبة سيفى انكسرت وكأنى مردف كبشا فأوّلت ان كسر ظبة سيفى قتل رجل من قومى وانى مردف كبشا وأنى اقتل كبش القوم فقتل رسول الله ﷺ طلحة بن ابى طلحة صاحب لواء المشركين وقُتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق ان البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بضم الراء الذين يرمون بالنبل (٨) هو عبدالله بن جبير بن النعمان اخو بنى عمرو بن عوف أى جعله عليهم أميرا (٩) معناه لا تتركوا

وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم ،قال فهزموهم قال فانا والله رأيت النساء يشتددن (١) على الجبل وقد بدت سوقهن (٢) وخلاخلهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبدالله بن جبير الغنيمة أى قوم الغنيمة (٣) ظهر أصحابكم فما تنظرون ؟ قال عبدالله بن جبير أنسيتم ماقال لكم رسول الله (٤) ﷺ قالوا انا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة (٥) فلما أتوهم صرفت وجوههم (٦) فأقبلوا منهزمين فذلك الذى يدعوهم الرسول ﷺ فى أخراهم (٧) فلم يبق مع رسول الله ﷺ غير اثنى عشر رجلا (٨) فأصابوا منا سبعين رجلا وكان رسول الله ﷺ وأصحابه اصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة ، سبعين أسيرا و سبعين قتيلا ، فقال ابو سفيان أفى القوم محمد؟ أفى القوم محمد؟ أفى القوم محمد؟ ثلاثا فنهاهم رسول الله ﷺ أن يجيبوه ، ثم قال أفى القوم ابن أبى قحافة؟ أفى القوم ابن أبى قحافة ؟ أفى القوم ابن الخطاب؟ أفى القوم ابن الخطاب؟ ثم أقبل على أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا وقد كفيتموهم ، فما ملك عمر نفسه ان قال كذبت والله ياعدو الله ان الذين عددت لأحياء كلهم وقد بقى لك ما يسوءك ، فقال يوم بيوم بدر (٩) والحرب سجال ، انكم ستجدون فى القوم مثلة (١٠) لم آمر بها ولم تسؤنى (١١) ثم أخذ يرتجز أعلُ هبل أعلُ هبل (١٢) فقال رسول الله ﷺ الا تجيبونه؟ قالوا يارسول الله مانقول ؟ قال

مكانكم سواء رأيتم العدو تغلب علينا أو تغلبنا عليه ﴿وقوله فهزموهم﴾ يعنى ان الرماة هزموا المشركين (١) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها نون أى يسرعن المشى على الجبل (٢) أى ظهرت سوقهن جمع ساق ﴿رافعات ثيابهن﴾ ليعينهن ذلك على سرعة الهرب، وتقدم ذكر اسمائهن فى شرح الباب الأول (٣) مفعول لفعل محذوف أى خذوا الغنيمة (٤) يعنى قوله ﷺ ﴿لا تبرحوا حتى ارسل اليكم﴾ (٥) وفى رواية فأبوا وقالوا لم يرد رسول الله ﷺ هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا هاهنا؟ ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون مافيه من الغنائم، وثبت أميرهم عبد الله فى نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا أجاوز امر رسول الله ﷺ (٦) اى عن قتال الكفار بالاشتغال بجمع الغنائم ونظر خالد بن الوليد الى خلاء الجبل وقلة أهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة ابن أبى جهل وحملوا على من بقى من الرماة فقتلوهم وقتلوا أميرهم عبدالله بن جبير وانهزم الذين اشتغلوا بجمع الغنائم وفروا هاربين لايدرون أين يذهبون (٧) يشير الى قوله تعالى ﴿اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى اخراكم﴾ (٨) وفى رواية أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر الصديق وسبعة من الأنصار ، وكان يوم بلاء وتمحيص اكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة حتى خلص العدو الى رسول الله ﷺ فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيبت رباعيته وشج فى وجهه وكلمت شفته وجعل الدم يسيل على وجهه (٩) أى هذا يوم بمقابلة يوم بدر ﴿والحرب سجال﴾ أى توب نوبة لك ونوبة لنا (١٠) بضم الميم وسكون المثلثة اى بمن استشهد من المسلمين كجدع الآذان والأنوف (١١) معناه ما أمرت بفعلها ولم يسؤنى فعلها (١٢) بضم الهمزة وسكون المهملة وضم اللام (هبل) أى يا هبل بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام، اسم صنم كان فى الكعبة اى اظهر دينك أوزد

قولوا الله أعلى وأجل، قال إن العزى(١) لنا ولا عزى لكم، فقال رسول الله ﷺ الا تجيبونه؟ قالوا يارسول الله وما نقول؟ قال قولوا الله مولانا (٢) ولا مولى لكم

٢٥٣ ﴿ عن عبيد الله (يعنى ابن عتبة) عن (ابن عباس) (٣) أنه قال ما نصر الله تبارك وتعالى فى موطن كما نصر فى يوم أحد قال فأنكرنا ذلك: فقال ابن عباس بينى وبين من انكر ذلك كتاب الله تبارك وتعالى ان الله عز وجل يقول فى يوم أحد ﴿ ولقد صدقكم الله وعده (٤) إذ تحسونهم باذنه ﴾ يقول ابن عباس والحس القتل (حتى اذا فشلتم — الى قوله — ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين) عنى بهذا الرماة، وذلك أن النبى ﷺ اقامهم فى موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نُقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا، فلما غنم النبى ﷺ وأباحوا عسكر المشركين اكب الرماة جميعا فدخلوا العسكر ينهبون وقد التفت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ فهم كذا وشبك بين أصابع يديه والتبسوا (٥) فلما أخل الرماة تلك الخلة (٦) التى كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبى ﷺ فضرب بعضهم بعضا والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة: وجال المسلمون جولة نحو الجبل ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار وانما كانوا تحت المهراس (٧) وصاح الشيطان قتل محمد فلم يشك فيه أنه حق فما زلنا كذلك ما نشك أنه قد قتل حتى طلع رسول الله ﷺ بين السعدين (٨) نعرفه بتكفئه (٩) اذا مشى، قالوا ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال فرقى نحونا وهو يقول اشتد غضب الله على قوم دمّوا (١٠) وجه رسوله، قال ويقول مرة أخرى اللهم إنه ليس لهم أن يعلونا حتى انتهى الينا فمكث ساعة

علوا اى ارتفع امرك ويعز دينك فقد غلبت (١) تانيث الاعز بالزاى اسم صنم لقريش (٢) أى ولينا وناصرنا (ولا مولى لكم) اى لا ناصر لكم فالله تعالى مولى العباد جميعا من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ خ طل ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود انا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى بالنصر والظفر وذلك ان النصر كان للمسلمين فى الابتداء ﴿ اذ تحسونهم ﴾ اى تقتلونهم قتلا ذريعا (باذنه) أى بتسليطه اياكم عليهم ﴿ حتى اذا فشلتم ﴾ قال ابن عباس الفشل الجبن ﴿ وتنازعتم فى الامر وعصيتم ﴾ كما وقع الرماة ﴿ من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ وهو الظفر بهم ﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾ وهم الذين رغبوا فى المغنم حين رأوا الهزيمة ﴿ ومنكم من يريد الآخرة ﴾ يعنى الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا ﴿ ثم صرفكم عنهم ﴾ أى ردكم عنهم بالهزيمة (ليبتليكم) ليمتحنكم وقيل لينزل البلاء عليكم ﴿ ولقد عفا عنكم ﴾ فلم يستاصلكم بعد المعصية والمخالفة منكم لأمر نبيكم (٥) أى اختلطوا خالط بعضهم بعضا (٦) بفتح الخاء المعجمة الفرجة (٧) ماء بجبل أحد دفن بجواره حمزة عم رسول الله ﷺ (٨) هكذا بالاصل والظاهر انهما مكانان فى ذلك الموضع والله أعلم (٩) التكفؤ التمايل الى قدام (١٠) اى أسالوا دمه يقال دماه

فاذا أبو سفيان يصيح فى أسفل الجبل أعل هُبل مرتين يعنى آلهته أين ابن أبى كبشة (١) أين ابن أبى قحافة ؟ أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر يارسول الله ألا أجيبه؟ قال بلى، قال فلما قال أعل هبل قال عمر الله أعلى وأجل، قال فقال أبو سفيان يا ابن الخطاب إنه قد أنعمت عينها (٢) فعاد عنها أو فعال عنها، فقال أين ابن أبى كبشه ؟ اين ابن أبى قحافة ؟ أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر هذا رسول الله ﷺ وهذا أبو بكر وهذا أنا ذا عمر، قال فقال أبو سفيان يوم بيوم بدر، الأيام دول وإن الحرب سجال (٣) قال فقال عمر لا سواء، قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار، قال انكم لتزعمون ذلك لقد خبنا اذا وخسرنا، ثم قال أبو سفيان أما إنكم سوف تجدون فى قتلاكم مثلا (٤) ولم يكن ذاك عن رأى سراتنا (٥) قال ثم أدركته حمية الجاهلية قال فقال أما إنه قد كان ذاك ولم نكرهه

٢٥٤ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٦) أن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر إنه ليس أحد منا يريد الدنيا حتى أنزل الله عز وجل ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة: ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ﴾ فلما خالف أصحاب النبى ﷺ وعصوا ما أمروا به أفرد رسول الله ﷺ فى تسعة: سبعة من الأنصار ورجلين من قريش وهو عاشرهم فلما رهقوه (٧) أيضا قال رحم الله رجلا ردهم عنا، فلم يزل يقول ذا حتى قتل

بدميه بتشديد الميم (١) قال فى النهايه كان المشركون ينسبون النبى الى أبى كبشه وهو رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الأوثان الشعرى العبور فلما خالفهم النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى عبادة الأوثان شبهوه به، وقيل انه كان جد النبى ﷺ من قبل امه فارادوا انه نزع فى الشبه اليه (٢) أى قرت قال فى النهاية كان الرجل من قريش اذ اراد ابتداء أمر عمد الى سهمين فكتب على احدهما نعم وعلى الآخر لا، ثم يتقدم الى الصنم ويجيل سهامه فان خرج سهم نعم اقدم، وان خرج سهم لا امتنع، وكان ابو سفيان لما أراد الخروج الى أحد استفتى هبل فخرج له سهم الانعام فذلك قوله لعمر أنعمت فعال عنها أى تجاف عنها ولا تذكرها بسوء يعنى آلهتهم، وقال فى موضع آخر أنعمت فعال عنها أى أترك ذكرها فقد صدقت فى فتواها وأنعمت أى أجابت بنعم، وأما قوله فعاد عنها فلم يذكره فى النهاية، ومعناه ايضا تجاف عن ذكرها كما تقدم (٣) بكسر السين المهملة جمع سجل بفتحها وسكون الجيم أى مرة لنا ومرة علينا (٤) بفتح الميم وسكون الثاء المثلثة مصدر مثل بالقتيل من بابى ضرب ونصر اذا نكل به بجدع أنفه أو قطع اذنه أو نحو ذلك كمثّل به تمثيلا (٥) السراة بفتح المهملة جمع سرى وهم الاشراف والكبراء ﴿تخريجه﴾ (ك طب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، ورواه ايضا ابن أبى حاتم والبيهقى فى دلائل النبوة، واورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عبد الرحمن بن ابى الزناد وقد وثق على ضعفه اه قال الحافظ ابن كثير وهو من مرسلات ابن عباس فانه لم يشهد أحدا ولا أبوه قال وله شواهد من وجوه كثيرة (يعنى فى الصحاح) اشار الى بعضها فى التفسير وفى التاريخ والله أعلم (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يقال رهق بالكسر يرهقه رهقا أى غشيه وارهقه اى أغشاه اياه (نه) وقال النووى أى غشوه

السبعة، فقال النبي ﷺ لصاحبيه ما أنصفنا أصحابنا (١) فجاء أبو سفيان فقال أعل هُبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله أعلى وأجل، فقالوا الله أعلى وأجل، فقال أبو سفيان لنا عزى ولا عزى لكم، فقال رسول الله ﷺ قولوا الله مولانا والكافرون لا مولى لهم، ثم قال أبو سفيان يوم بيوم بدر، يوم لنا ويوم علينا ويوم نساء ويوم نسر، حنظلة بحنظلة وفلان بفلان وفلان بفلان فقال رسول الله ﷺ لا سواء أما قتلانا فأحياء يرزقون، وقتلاكم في النار يعذبون، قال أبو سفيان قد كانت في القوم مُثْلةٌ وان كانت لعن غير ملاٍ (٢) منا، ما أمرت ولا نهيت ولا احببت ولا كرهت ولا ساءني ولا سرني، قال فنظروا فاذا حمزة قد بُقر بطنه (٣) فأخذت هند (٤) كبده فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله ﷺ أكلت منه شيئا؟ قالوا لا، قال ما كان الله ليدخل شيئا من حمزة النار، فوضع رسول الله ﷺ حمزة فصلى عليه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة ﴿ **باب** ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد من كسر رباعيته وشج وجهه ووقاية الله عز وجل له بالملائكة وشدة غضبه على من فعل به ذلك ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) أن النبي ﷺ كسرت رباعيته (٦) يوم أحد وشج

٢٥٠ في جبهته حتى سال الدم على وجهه، فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فنزلت الآية ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ﴾ (٧)

قربوا منه (١) أي ما أنصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم ما أنصفنا بفتح الفاء ورفع أصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا أفاده النووي (٢) أي عن غير تشاور من اشرافنا وجماعتنا (٣) أي شق وفتح (٤) هي هند بنت عتبة بن ربيعة زوجة ابي سفيان (فلاكتها) أي مضغتها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وأورده أيضا الحافظ بن كثير في التفسير: وقال في التاريخ تفرد به احمد، وهذا إسناد فيه ضعف أيضا من جهة عطاء بن السائب (قلت) قال في التهذيب وثقه احمد والنسائي، وقال ابن معين جميع من روى عن عطاء في الاختلاط الا شعبة وسفيان. قال ابن عدي واختلاطه في آخر عمره اهـ تهذيب (وفي المواهب اللدنيه) نظر رسول الله ﷺ إلى حمزة وقد بقر بطنه عن كبده وجدع أنفه واذناه فلم ينظر إلى شيء أوجع لقلبه منه، فقال رحمة الله عليك فقد كنت فعولا للخير وصولا للرحم، وممن مثل به كما مثل بحمزة ابن أخته عبد الله بن جحش ودفن معه في قبر واحد ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هي بتخفيف الياء التحتيه وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللانسان أربع رباعيات، وفي هذا وقوع الابتلاء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الأجر وشرف أممهم وغيرهم بما أصابهم (قال القاضي عياض) وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم (٧) قيل أراد النبي ﷺ ان يدعو عليهم

(وعنه من طريق ثان بنحوه وفيه) (١) ورُمِيَ رمية على كتفه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يقول كيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبيهم الحديث (٢) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) قال قال ٢٥٦ رسول الله ﷺ اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله ﷺ وهو حينئذ يشير الى رباعيته (٤) وقال اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله (٥) ﴿عن سعد بن أبي وقاص﴾ (٦) قال لقد رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره يوم أحد ٢٥٧

بالاستئصال فنزلت هذه الآية، وذلك لعلم الله عز وجل بان كثيرا منهم يسلمون (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون انا حميد عن أنس ان النبي ﷺ شج في وجهه يوم احد وكسرت رباعيته ورمى رمية على كتفه الخ (٢) يعني بقيته كما تقدم في الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قال الواقدي ثبت عندي ان الذي رمى في وجنتي رسول الله ﷺ ابن قمئة، والذي رمى في شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبي وقاص قال وقد تقدم عن ابن اسحاق نحو هذا وان الرباعية التي كسرت له عليه السلام هي اليمنى السفلى (قلت) اما ابن قمئة فقد جاء في المواهب اللدنية عن ابي امامة قال رمى عبد الله بن قمئة رسول الله ﷺ يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه أقمأك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة (وأما عتبة بن أبي وقاص) فقد روى عبدالرزاق بسنده عن مقسم ان رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن ابي وقاص حين كسر رباعيته ودمى وجهه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً . فما حال عليه الحول حتى مات كافراً الى النار (٥) يعني ابي بن خلف قتله النبي ﷺ في غزوة احد، قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قال أبو الاسود عن عروة بن الزبير قال كان ابي بن خلف أخو جمح قد حلف وهو بمكة ليقتلن رسول الله ﷺ فلما بلغت رسول الله ﷺ حلفته قال بل أنا أقتله ان شاء الله : فلما كان يوم أحد أقبل ابي في الحديد مقنعا وهو يقول لانجوت ان نجا محمدا فحمل على رسول الله ﷺ يريد قتله فاستقبله مصعب بن عمير اخو بني عبد الدار يقي رسول الله ﷺ بنفسه فقتل مصعب بن عمير وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة ابي بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه فيها بالحربة فوقع الى الارض عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم، فاتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور، فقالوا له ما اجزعك انما هو خدش فذكر لهم قول رسول الله ﷺ أنا اقتل ابيا، ثم قال والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون، فمات الى النار فسحقا لاصحاب السعير، (قال الواقدي) وكان ابن عمر يقول مات ابي بن خلف ببطن رابغ فاني لأسير ببطن رابغ بعد هوى من الليل اذا أنا بنار تأججت فهبتها واذا برجل يخرج منها بسلسلة يجذبها يهيجه العطش، فاذا رجل يقول لا تسقه فانه قتيل رسول الله ﷺ هذا ابي بن خلف ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وذكر ابن اسحاق ان النبي ﷺ خدش ابي بن خلف (يعني بالحربة) خدشا غير كبير فاحتقن الدم فقال قتلني والله محمد، فقالوا له ذهب والله فؤادك والله ان بك بأس (اي ما بك بأس) قال انه قد كان، قال لي بمكة أنا أقتلك، فوالله لو بصق علي لقتلني فمات عدو الله بسرف وهم قافلون الى مكة (٦) ﴿سنده﴾ ا

رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشد القتال، مارأيتهما قبل ولا بعد (١) ﴿ باب

٢٥٨ ماجاء في أمور شتى تتعلق بالقتال والمقاتلين وشهداء أحد ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ أخذ سيفا يوم أحد فقال من يأخذ هذا السيف؟ فأخذه قوم فجعلوا ينظرون اليه، فقال من يأخذه بحقه؟ فأحجم القوم، فقال أبو دجانه (٣) سماك أنا آخذه بحقه ففلق هام المشركين

٢٥٩ ﴿ عن السائب بن يزيد ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ ظاهر بين درعين (٥) يوم أحد ﴿ عن جابر

٢٦٠ ابن عبدالله ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ذكر أصحاب أحد اما والله لوددت

٢٦١ أني غودرت مع أصحابي نُحْصَ (٧) الجبل يعني سفح الجبل ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) أن قتلى أحد

٢٦٢ حملوا من مكانهم فنادى منادي رسول الله ﷺ أن ردوا القتلى الى مضاجعها ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٩) قال استشهد أبي بأحد فأرسلني اخواتي اليه بناضح لهن فقلن اذهب فاحتمل أباك على هذا الجمل فادفنه في مقبرة بني سلمة، قال فجئته وأعوان لي فبلغ ذلك نبي الله ﷺ وهو جالس بأحد فدعاني

حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص الخ (وقوله في السند عن أبيه عن أبيه معناه) ان ابراهيم بن سعد يرويه عن أبيه سعد بن ابراهيم وأبوه سعد يرويه عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابراهيم بن عبدالرحمن يرويه عن سعد بن أبي وقاص ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد عند مسلم هما جبريل وميكائيل، وهذا يرد قول من قال ان الملائكة لم تقاتل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس: وعفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس (يعني ابن مالك) الخ (٣) هو سماك بن خرشة (بفتحات) اخو بني ساعدة، جاء عند ابن اسحاق فقال (يعني أبادجانه) وماحقه يارسول الله؟ قال ان تضرب به في العدو حتى ينحني قال أنا آخذه يارسول الله بحقه فأعطاه اياه: هكذا ذكره ابن اسحاق منقطعا ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان شاء الله ان النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم احد وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه ﴿ غريبه ﴾ (٥) أي جمع بينهما ولبس احداهما فوق الأخرى وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كأن جعل احداها ظهارة والأخرى بطانة، ومنه يعلم أن مباشرة الاسباب لاتنافي التوكل (وقوله في الحديث فلم يستثن) أي لم يقل ان شاء الله ﴿ تخريجه ﴾ (اخرجه ابن ماجه) هكذا حدثنا هشام بن سوّار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد ابن خصيفة عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي ﷺ يوم احد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح على شرط البخاري (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم النون وسكون المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة (قال في النهاية) النحص أصل الجبل وسفحه وأراد بأصحاب نحص الجبل قتلى أحد وغيرهم من الشهداء اي ياليتني استشهدت معهم والمغادرة الترك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع اه يعني ان الحديث صحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر ان قتلى أحد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة) وابن حبان وحسنه الترمذي (٩) (وعنه ايضا الخ) هذا الحديث

٢٦٣ (١) ﴿ عن ابن عباس ﴾ وقال و الذى نفسى بيده لا يدفن الا مع اخوته فدفن مع أصحابه بأحد
قال امر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم

﴿ باب ماجاء فى مقتل حمزة بن عبد المطلب عم النبى ﷺ ومن قتله وسبب ذلك ﴾

٢٦٤ ﴿ حدثنا حجين بن المثنى ابو عمر ﴾ (٢) قال حدثنا عبد العزيز يعنى ابن عبدالله بن أبى سلمة(٣) عن عبدالله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو الضمرى (٤) قال خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار (٥) إلى الشام فلما قدمنا حمص قال لى عبيدالله هل لك فى وحشى (٦) نسأله عن قتل حمزة؟ قلت نعم، وكان وحشى يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك فى ظل قصره كانه حميت (٧) قال فجئنا حتى وقفنا عليه فسلمنا فرد علينا السلام، قال وعبيد الله معتجر (٨) بعمامة ما يرى وحشى الا عينيه ورجليه، فقال عبيد الله ياوحشى أتعرفنى؟ قال فنظر اليه ثم قال لا والله الا انى أعلم أن عدى بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال ابنة أبى العيص فولدت له غلاما بمكة فأسترضعه (٩) فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها اياه فلكأنى نظرت الى قدميك (١٠) قال فكشف عبيد الله وجهه ثم قال ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال نعم، إن حمزة قتل طعيمة بن عدى ببدر فقال لى مولاى جبير بن مطعم ان قتلت حمزة بعمى فأنت حر، فلما خرج الناس يوم عينين (١١) قال وعينين جبل تحت أحد (١٢) وبينه وبينه واد خرجت مع الناس الى القتال فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع (١٣) فقال هل من مبارز؟ (١٤) قال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال سباع بن أم انمار؟ (١٥) ياابن مقطعة البظور (١٦) اتحاد الله ورسوله؟ ثم شد عليه فكان كأمس

تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الميت ينقل الخ من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن صحيفة ١٤٩ رقم ٢٣٠ فارجع اليه (١) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ١٨٦ رقم ٤٠ فارجع اليه

﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ حدثنا حجين بن المثنى أبو عمر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٣) فى الاصل اسامة وهو خطأ وصوابه سلمة كما عند البخارى وغيره (٤) يعنى ابن عمرو بن امية الضمرى بفتح الضاد المعجمة مشددة (٥) بكسر المعجمة وتخفيف التحتية بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى (٦) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشى مولى جبير بن مطعم (٧) بحاء مهملة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية على وزن رغيف زق كبير للسمن يشبه به الرجل السمين (٨) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة راء (بعمامته) أى لفها على رأسه من غير ان يديرها تحت حنكه (٩) أى اطلب له من يرضعه (١٠) يعنى انه شبه قدميه بقدمى الغلام الذى حمله فكان هو هو وكان بين الرؤيتين نحو من خمسين سنة (١١) تثنية عين أى عام وقعة أحد (١٢) أى من ناحيته (١٣) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة ابن عبد العزى الخزاعى (١٤) جاء فى الاصل فقال من مبارز وهو خطأ سقط لفظ هل من الناسخ أو الطابع وصححناه من البخارى وغيره (١٥) جاء عند البخارى فقال (ياسباع يا ابن أنمار) قال القسطلانى بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء هى أمه وكانت مولاة لشريف بن عمرو الثقفى والد الأخنس (١٦) بضم الموحدة والظاء

الذاهب وا كنت لحمزة تحت صخرة (١) حتى اذا مر عليّ فلما أن دنا مني رميته فأضعها في ثنته (٢) حتى خرجت من بين وركيه، قال فكان ذلك العهد به (٣) قال فلما رجع الناس رجعت معهم قال فأقمت بمكة حتى فشا فيها الاسلام، قال ثم خرجت الى الطائف (٤) قال فأرسل الى النبي ﷺ (٥) قال وقيل له انه لا يهيج (٦) الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ قال فلما رآني قال أنت وحشي؟ قال قلت نعم، قال أنت قتلت حمزة؟ قال قلت قد كان في الأمر ما بلغك يارسول الله اذ قال ما تستطيع أن تغيب عني وجهك؟ قال فرجعت، فلما توفي رسول الله ﷺ وخرج مسيلمة (٧) الكذاب قال قلت لأخرجن الى مسيلمة لعلي اقتله فاكافيء به حمزة، قال فخرجت مع الناس فكان من أمرهم ما كان، قال فاذا رجل قائم في ثلمة (٨) جدار كأنه جمل اورق (٩) ثائر رأسه قال فأرميه بحربتي فاضعها بين ثدييه حتى خرجت من كتفيه؛ قال ودب اليه رجل من الأنصار (١٠) قال فضربه بالسيف على هامته (١١) قال عبدالله بن المفضل فاخبرني سليمان بن يسار انه سمع عبد الله بن عمر فقالت جارية على ظهر بيت وأمير المؤمنين (١٢) قتله العبد الأسود

حوادث السنة الرابعة من الهجرة

﴿ باب ما جاء في سرية عاصم بن ثابت واستشهاده مع خبيب (١)

المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة الكائنة بين اسكيتها عند ختانها وكانت تختن النساء بمكة فعيره بذلك (ومقطعة بكسر الطاء المهملة) (وقوله اتحاد الله ورسوله) بفتح الهمزة وضم الفوقية وفتح الحاء المهملة وبعد الالف دال مهملة مشددة اى اتعاندهما وتعاديهما (١) اى اختبأت (٢) بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية في عانته (٣) يعني مات (٤) أي هاربا لما افتتح رسول الله مكة (٥) هكذا الاصل (فارسل الى النبي ص) وجاء عند البخاري في هذا الحديث نفسه (فارسلوا إلى رسول الله ﷺ رسولا، وفي رواية رسلا، فقيل لي إنه لا يهيج الرسل الخ والله اعلم (وعند ابن اسحاق) فلما خرج وفد أهل الطائف الى رسول الله ﷺ ليسلموا ضاقت عليّ الارض وقلت الحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فاني في ذلك اذ قال رجل ويحك انه والله ما يقتل أحداً من الناس دخل في دينه (٦) بفتح الياء التحتية اى لاينالهم منه مكروه (٧) بكسر اللام صاحب اليمامة على أثر وفاة النبي ﷺ وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة، وجهز له ابو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا وأمّر عليهم خالد بن الوليد (٨) بفتح المثلثة وسكون اللام اى خلل جدار (٩) اى اسمر لونه كالرماد (ثائر رأسه) أي منتشر شعره (١٠) جزم الحاكم والواقدي واسحاق بن راهويه انه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وجزم سيف في كتاب الردة انه عدي بن سهل، وقيل أبو دجانة والاول أشهر (١١) أي رأسه (١٢) ذكرته بلفظ الامرة وان كان يدعي الرسالة لما رأته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلهم كانت اليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الا تلقيبه بذلك والله أعلم (هذا) وفي الباب احاديث أخرى تتعلق بحمزة رضي الله عنه تقدمت في أبواب الغسل والتكفين من كتاب الجنائز فارجع اليها

﴿ باب ﴾ (١) ترجم لها البخاري فقال باب غزوة الرجيع، والرجيع بفتح الراء وكسر الجيم اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه سنة أربع قاله القسطلاني (وفي بهجة المحافل) هو ماء لهذيل

٢٦٥ (عن ابى هريرة) (١) بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عينا (٢) وأمّر عليهم عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح جد عاصم بن عمر بن الخطاب (٣) رضى الله عنه فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدّة (٤) بين عسفان ومكة ذكروا حيا من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر فى منزل نزلوه، قالوا نوى تمر يثرب فاتبعوا آثارهم، فلما أخبر بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد (٥) فاحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا ما بايديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، فقال عاصم بن ثابت أمير القوم أمّا أنا والله لا أنزل فى ذمة كافر: اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ (٦) فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خبيب الأنصارى وزيد بن الدثنّة ورجل آخر، فلما تمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيّهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لى بهؤلاء لأسوة، فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنّة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيبا وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر بن نوفل يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها للقتل فاعارته إياها، فدرج بنى لها قالت وأنا غافلة حتى أتاه فوجدته يجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت ففزعت فزعة عرفها خبيب، قال اتخشين أنى أقتله؟ ما كنت لأفعل، فقالت والله ما رأيت أسيرا قط خيراً من خبيب، قالت والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب فى يده وإنه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا

بين عسفان ومرّ الظهران: وعسفان على مرحلتين من مكة (١) (سنده) حدثنا سليمان بن داود انا ابراهيم ابن سعد عن الزهرى: ويعقوب قال حدثنا أبى عن ابن شهاب قال ابى وهذا حديث سليمان الهاشمى عن عمرو ابن اسيد بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة وكان من أصحاب أبى هريرة ان أبا هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط الخ (غريبه) (٢) أى يتجسسون له اخبار قريش سمّى منهم عاصم وخبيب ابن عدى ومرثد بن ابى مرثد الغنوى وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنّة ومعتّب بن عبيد بن اياس البلوى (وفى تفسير البغوى وغيره) ان قريشا بعثوا الى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة أنا قد أسلمنا فابعث الينا نفرا من علماء اصحابك يعلموننا دينك، وكان ذلك مكرا منهم، فبعث رسول الله ﷺ أصحاب السرية اليهم (٣) قال الحافظ عبد العظيم غلط عبد الرزاق وابن عبد البر فقالا فى عاصم هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذلك وهم، وانما هو خال عاصم، لأن أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم هو أخو جميلة: ذكر ذلك الزبير القاضى وعمه مصعب الاثنان فى علم النسب (٤) كذا بالاصل الهدة وفى المعجم لياقوت الهدأة قال كما ذكره البخارى فى قتل عاصم قال موضع بين عسفان ومكة وكذا ضبطه ابو عبيد البكرى الأندلسى، وقال أبو حاتم يقال لموضع بين مكة والطائف الهدّة بغير الف وهو غير الأول ذكر معه لنفى الوهم اه (٥) بفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال اخرى أى رابية مشرفة (٦) سيأتى فى الحديث فاستجاب الله تعالى لعاصم فأخبر رسوله خبره فاخبر أصحابه بذلك

فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب دعونى أركع ركعتين ، فركع ركعتين ثم قال والله لولا أن تحسبوا أن مابى جذعا من القتل لزدت ، اللهم أحصهم (١) عددا واقتلهم بَددا (٢) ولا تبق منهم أحدا

فلست أبالى حين أقتل مسلماً على أى جنب كان لله مصرعى
وذلك فى ذات الإله (٣) وإن يشأ يبارك على أوصال (٤) شلو ممزع

ثم قام اليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله : وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة (٥) واستجاب الله عز وجل لعاصم بن ثابت يوم أصيب فاخبر رسول الله ﷺ أصحابه يوم أصيبوا اخبرهم وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قتل ليؤتى بشيء منه يعرف (٥) وكان قتل رجلا من عظمائهم (٦) يوم بدر فبعث الله عز وجل على عاصم مثل الظلة من الدبر (٧) فحمته من رسلهم فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئاً

---

(١) بقطع الهمزة والحاء والصاد المهملتين أى اهلكهم بحيث لاتبقى من عددهم أحدا (٢) روى بفتح الباء الموحدة أى متفرقين وبكسرها جمع بدة وهى الفرقة والقطعة من الشيء المبدد ونصبه على الحال من المدعو عليهم (٣) أى طاعته وفيه دليل على جواز اطلاق الذات عليه تعالى (٤) أى أعضاء جمع وصل وهو العضو (شلو) بكسر المعجمة الجسد (ممزع) بزاى ثم مهملة أى مقطع وقيل مفرق (٥) قال السهيلى وانما صار فعل خبيب سنة حسنة والسنة انما هى أقوال من النبى ﷺ وأفعال وإقرار لانه فعلها فى حياته عليه السلام فاستحسن ذلك من فعله واستحسنه المسلمون مع أن الصلاة خير ما ختم به عمل العبد (قال ابن اسحاق) وأما زيد بن الدثنه فابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بابيه فبعثه مع مولى له يقال له نسطاس الى التنعيم واخرجه من الحرم ليقتله واجتمع رهط من قريش فيهم أبو سفيان بن حرب فقال له ابو سفيان حين قدم ليقتل انشدك بالله يازيد أتحب أن محمدا الآن عندنا مكانك تضرب عنقه وانك فى أهلك ؟ قال والله ما أحب أن محمدا الآن فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وإنى جالس فى أهلى ، قال يقول أبو سفيان مارأيت من الناس أحدا يحب أحدا كحب أصحاب محمد محمدا، قال ثم قتله نسطاس (٥) أى يعرف به أنه قتل، وعند البخارى بشيء من جسده يعرفونه (٦) قيل هو عقبة بن أبى معيط فان عاصما قتله صبرا بأمر النبى ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر (وفى تفسيره البغوى) فلما قتلوه أرادوا حز رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن سهيل وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها يوم احد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن فى قحفه الخمر (٧) بفتح المهملة وسكون الموحدة وهى الزنابير ، وقيل ذكور النحل وقيل جماعة النحل (روى ابن اسحاق) عن محمد بن ابى محمد عن سعيد أو عكرمة عن ابن عباس قال لما قتل أصحاب الرجيع قال ناس من المنافقين ياويح هؤلاء المفتونين هلكوا هكذا لاهم اقاموا فى أهليهم ولاهم ادوا رسالة صاحبهم، فانزل الله فيهم (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام) وما بعدها (وانزل الله فى أصحاب السرية) (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد) اه انظر تفسير ابن كثير والبغوى تجد شيئا كثيرا

﴿ باب ﴾ سرية بئر معونة (١) وهي التي قتل فيها القراء رضي الله عنهم ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٢) ٢٦٦ أن رسول الله ﷺ لما بعث حراما خاله أخا أم سليم في سبعين رجلا فقتلوا يوم بئر معونة (٣) وكان رئيس المشركين يومئذ عامر بن الطفيل (٤) وكان هو أتى النبي ﷺ فقال اخترمني ثلاث خصال: يكون لك أهل السهل (٥) ويكون لي أهل الوبر (٦) أو أكون خليفة من بعدك أو أغزوك بغطفان (٧) بألف أشقر وألف شقراء (٨) قال فطعن في بيت امرأة من بني فلان (٩) فقال غدة كغدة البعير (١٠) في بيت امرأة من بني فلان، ايتوني بفرسي، فأتي به فركبه فمات وهو على ظهره (١١) فانطلق حرام أخو أم سليم رضي الله عنهما ورجلان معه (١٢)، رجل من بني أمية

﴿ تخريجه ﴾ (خ طل) والبغوي وابن اسحاق وغيرهم ﴿ باب ﴾ (١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه كانت في صفر منها (يعني من السنة الرابعة من الهجرة) قال وأغرب مكحول رحمه الله حيث قال انها كانت بعد الخندق (وفي رواية) عن ابن اسحاق قال فأقام رسول الله ﷺ يعني بعد أحد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من احد (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا اسحاق عن انس (يعني ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) سببه كما رواه الامام احمد والبخاري وغيرهما من حديث انس ايضا أن نبي الله (ﷺ) اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا انهم قد اسلموا فاستمدوه على قومهم فأمدهم نبي الله (ﷺ) يومئذ بسبعين من الانصار، قال انس كنا نسميهم في زمانهم القراء كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى اذا أتوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول ابواب القنوت من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ٢٩٦ رقم ٦٩١ فارجع اليه (٤) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء يعني ابن مالك بن جعفر بن كلاب العامري وهو غير عامر بن الطفيل الأسلمي فان هذا مات كافرا وذاك (يعني الأسلمي) كان صحابيا (٥) اي سكان البوادي (٦) هكذا بالاصل (أهل الوبر) وجاء عند البخاري (اهل المدر) بفتح الميم والدال المهملة وهم سكان البلاد والمدن، اما اهل الوبر فهم سكان البوادي والظاهر انه وقع تحريف من الناسخ او الطابع في قوله الوبر بدل المدر والله اعلم (٧) اي باهل غطفان كما صرح بذلك في رواية البخاري وغطفان بفتحات قبيلة من العرب (٨) الشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضا في الانسان، وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس، فقوله الف اشقر والف شقراء يعني من ذكور الخيل واناثها، وروى ان النبي (ﷺ) قال عند ذلك اللهم اكفني عامرا (٩) اي اصابه الطاعون (في بيت امرأة من بني فلان) اي من بني سلول كما عند الطبراني (١٠) قال أهل اللغة الغدة طاعون الابل تأخذهم في مراقيهم (بتشديد القاف مكسورة) اي في اسفل بطونهم وقلما تسلم منه (١١) كانت اصابته هذه بعد استشهاد حرام خال انس وصحبه، قال الداودي وكانت هذه من حماقات عامر فأماته الله بذلك ليصغر اليه نفسه (١٢) الظاهر من السياق ان النبي (ﷺ) لما ارسل حرام بن ملحان ومن معه اعني السبعين رجلا الى عامر بن الطفيل سار واحتى نزلوا بئر معونة (وقال ابن اسحاق) وهي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم قال فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر في الكتاب حتى عدا على الرجل فقتله، هكذا ذكره ابن اسحاق، وهذا يوضح قوله هنا فانطلق حرام

ورجل اعرج (١) فقال لهم كونوا قريبا مني حتى آتيهم، فان آمنوني والا كنتم قريبا فان قتلوني أعلمتم أصحابكم قال فأتاهم حرام فقال أتؤمنوني أبلغكم رسالة رسول الله ﷺ اليكم (٢) قالوا نعم فجعل يحدثهم واومئوا (٣) الى رجل منهم من خلفه فطعنه حتى أنفذه (٤) بالرمح قال الله أكبر فزت ورب الكعبة (٥) قال ثم قتلوهم كلهم (٦) غير الأعرج كان فى رأس جبل، قال أنس فأنزل علينا وكان مما يقرأ فنسخ (٧) ﴿أن بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا﴾ قال فدعا النبي ﷺ عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبنى لحيان (٨) وعصية الذين عصوا الله ورسوله

﴿عن ثابت﴾ (٩) قال كنا عند أنس بن مالك (رضى الله عنه) فكتب كتابا بين أهله فقال اشهدوا يامعشر القراء قال ثابت فكأنى كرهت ذلك فقلت ياأبا حمزة لو سميتهم باسمائهم؟ قال وما بأس ذلك إن أقل لكم قراء أفلا أحدثكم عن اخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله ﷺ القراء؟ فذكر أنهم كانوا سبعين فكانوا اذا جنهم الليل انطلقوا الى معلم لهم بالمدينة فيدرسون الليل (١٠) حتى يصبحوا فاذا أصبحوا فمن كانت له قوة استعذب من الماء وأصاب من الحطب (١١) ومن كانت عنده سعة اجتمعوا فاشتروا الشاة وأصلحوها فيصبح ذلك معلقا بحجر (١٢) رسول الله ﷺ فلما أصيب خبيب (١٣) بعثهم رسول الله ﷺ فأتوا على حى من بنى سليم وفيهم خالى حرام (١٤) فقال حرام لأميرهم (١٥) دعنى فلأخبر هؤلاء أنا لسنا إياهم نريد

اخوام سليم ورجلان معه الخ (١) عند ابن هشام فى زيادات السير ان الاعرج اسمه كعب بن زيد وهو من بنى دينار بن النجار، واسم الآخر المنذر بن محمد بن عقبة بن احيحة ابن الجلاح الخزرجى (٢) أى اتعطونى الأمان (ابلغكم) بالجزم جواب الاستفهام (٣) أى أشاروا (٤) بالذال المعجمة أى انفذه من الجانب الى الجانب الآخر، قال الحافظ لم اعرف اسم الرجل الذى طعنه اه والظاهر من كلام ابن اسحاق المتقدم انه عامر بن الطفيل والله أعلم (٥) أى فزت بالشهادة (٦) أى بعد ان قتلوا حرام ابن ملحان أتوا على سائر أصحابه فقتلوهم جميعا عدا الاعرج الخ (٧) أى نسخ تلاوة، وهذه الجملة معترضة بين قوله فأنزل علينا وبين قوله ـ أن بلغوا قومنا الخ (٨) بكسر اللام وفتحها وهذا يوهم ان بنى لحيان ممن أصاب القراء يوم بئر معونة وليس كذلك: وإنما أصاب هؤلاء القراء رعل وذكوان وعصية ومن صحبهم من سليم، وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع وانما أتى الخبر الى رسول الله ﷺ عنهم كلهم فى وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه فى الموضعين دعاءا واحدا والله أعلم قاله القسطلانى فى المواهب، وانظر الباب الأول من أبواب القنوت المشار اليه أول شرح هذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق طل) والبغوى وابن اسحاق وغيرهم (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم وعفان المعنى قالا حدثنا سليمان عن ثابت قال كنا عند أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) أى يقرءون القرآن بالليل (١١) أى ليبيعه ويقتات بثمنه (١٢) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة أى حجر نسائه معناه انهم يبعثون بها هدية الى النبى ﷺ (١٣) يعنى فى سرية عاصم المسماة بغزوة الرجيع وتقدم الكلام عليها فى الباب السابق (١٤) يعنى ابن ملحان أخا أم سليم زوجة أبى طلحة الانصارى (١٥) أى

حتى يخلوا وجهنا (١). وقال عفان فيخلون وجهنا (٢) فقال لهم حرام إنا لسنا إياكم نريد فخلوا وجهنا، فاستقبله رجل بالرمح فانفذه منه، فلما وجد الرمح فى جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة، قال فانطووا عليهم فما بقى أحد منهم، فقال أنس فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شىء (٣) قط وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله ﷺ فى صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم، فلما كان بعد ذلك اذا أبو طلحة (٤) يقول لى هل لك فى قاتل حرام (٥) قال قلت له ماله فعل الله به وفعل (٦) قال مهلا فانه قد أسلم (٧) وقال عفان رفع يديه يدعو عليهم، وقال أبو النضر رفع يديه

﴿ باب ما جاء فى غزوة بنى النضير (٨) واجلائهم عن المدينة ﴾

لأمير البعثة (١) كأنهم كانوا يريدون بنى لحيان الذين قتلوا خبيبا وصحبه فتعرض لهم هؤلاء فى الطريق (٢) معناه ان عفان قال فى روايته فيخلون وجهنا بدل قوله حتى يخلوا وجهنا (٣) أى حزن (٤) هو الانصارى زوج أم سليم أم انس رضى الله عنهم (٥) اى هل لك ان اخبرك عن قاتل حرام بن ملحان خالك (٦) اى دعا عليه (٧) هذا يعارض قول ابن اسحاق المتقدم فى شرح الحديث السابق ان الذى قتل حرام بن ملحان هو عامر بن الطفيل لأن عامر بن الطفيل مات كافرا كما تقدم، وهذا قد اسلم، ويمكن الجمع بينهما بأنه نسب لعامر بن الطفيل باعتبار انه الذى امر بذلك لأنه كان رئيس المشركين يومئذ، كما تقول بنى الأمير المدينة، اى أمر ببنائها والبانى غير الامير، فكذلك الذى قتله غيره ثم هداه الله للاسلام فأسلم والله اعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين ﴿باب﴾ (١) قال فى المواهب اللدنية (النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود وكانت فى ربيع الأول سنة أربع ذكرها ابن اسحاق هنا أى بعد أحد وبئر معونة اه قال ابن عباس ومجاهد والزهرى وغير واحد كان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة هادنهم وأعطاهم عهدا وذمة على ان لا يقاتلهم ولا يقاتلوه فنقضوا العهد الذى كان بينهم وبينه (قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره) وكان سبب ذلك فيما ذكره أصحاب المغازى والسير انه لما قتل أصحاب بئر معونة من اصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم وكانوا سبعين وأفلت منهم عمرو بن أمية الضمرى، فلما كان فى أثناء الطريق راجعا الى المدينة قتل رجلين من بنى عامر وكان معهما عهد من رسول الله ﷺ وأمان لم يعلم به عمرو، فلما رجع أخبر رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ لقد قتلت رجلين لأدينهما، وكان بين بنى النضير وبنى عامر حلف وعهد فخرج رسول الله ﷺ الى بنى النضير ليستعينهم فى دية ذينك الرجلين، وكانت منازل بنى النضير ظاهر المدينة على أميال منها (قال محمد بن اسحاق بن يسار) فى كتابه السيرة ثم خرج رسول الله ﷺ الى بنى النضير يستعينهم فى دية ذينك القتيلين من بنى عامر اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى للجوار الذى كان رسول الله ﷺ عقد لهما فيما حدثنى يزيد بن رومان وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف فلما أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم فى دية ذينك القتيلين قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه، ورسول الله ﷺ الى جنب جدار من بيوتهم فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال أنا لذلك فصعد ليلقى عليه صخرة كما قال ورسول الله

٢٦٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾(١) أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ (٢) فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير واقر قريظة(٣) (ومن عليهم حتى حاربت قريظة) بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بنى قينقاع (٤) وهم قوم عبد الله بن سلام(٥) ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة

ﷺ فى نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعا الى المدينة، فلما استلبث النبى ﷺ أصحابه قاموا فى طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه، فقال رأيته داخلا المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتهوا اليه فأخبرهم الخبر بما كانت يهود أرادت من الغدر به، وأمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم والمسير اليهم، ثم سار حتى نزل بهم فتحصنوا منه بالحصون، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل والتحريق فيها فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض وتعيبه على من يصنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ وقد كان رهط من بنى عوف بن الخزرج منهم عبد الله بن أبى بن سلول ووديعة بن مالك ابن ابى قوقل وسويد وداعس قد بعثوا إلى بنى النضير ان اثبتوا وتمنعوا فانا لن نسلمكم، ان قوتلتم قاتلنا معكم، وان خرجتم خرجنا معكم، فتربصوا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا، وقذف الله فى قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله ﷺ ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من أموالهم الا الحلقة (بسكون اللام أى السلاح) ففعلوا، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الابل فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به، فخرجوا الى خيبر، ومنهم من سار الى الشام وخلوا الأموال لرسول الله ﷺ فكانت لرسول الله خاصة يضعها حيث يشاء: فقسمها على المهاجرين الأولين دون الانصار إلا سهل بن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله ﷺ، قال ولم يسلم من بنى النضير إلا رجلان يامين بن عمير بن كعب عم عمرو بن جحاش، وابو سعد بن وهب أسلما على أموالهما فاحرزاها (قال ابن اسحاق) وقد حدثنى بعض آل يامين ان رسول الله ﷺ قال ليامين ألم تر ما لقيت من ابن عمك وما هم به من شأنى (يعنى القاء الصخرة عليه) فجعل يامين لرجل جعلا على ان يقتل عمرو بن جحاش فقتله فيما يزعمون (قال ابن اسحاق) ونزل فى بنى النضير سورة الحشر بأسرها: وهكذا روى يونس بن بكير عن ابن اسحاق بنحو ما تقدم فقوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب) يعنى بنى النضير (من ديارهم لأول الحشر الخ) اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم سبب حربهم اياه وهو نقضهم العهد وارادتهم الغدر به ﷺ (٣) جاء بالاصل (واقر قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم) والكلام بهذا السياق غير ظاهر المعنى، وجاء عند الشيخين وأبى داود من طريق عبد الرزاق أيضا بلفظ واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل من رجالهم الخ وهذا معناه مستقيم جدا، فالظاهر ان هذه الجملة وهى قوله (ومن عليهم حتى حاربت قريظة) التى جعلناها فى المتن بين دائرتين سقطت من الناسخ أو الطابع والله أعلم، وسيأتى سبب حرب النبى ﷺ بنى قريظة فى باب ما جاء مشتركا فى غزوة الخندق وبنى قريظة (٤) بفتح القاف وسكون الياء التحتية وضم النون، بطن من بطون يهود المدينة (٥) بفتح السين المهملة واللام كان من أحبار اليهود وعلمائهم

٢٦٩ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فانزل الله تبارك وتعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين) .

٢٧٠ ﴿ باب ماجاء فى زواجه ﷺ بأم سلمة رضى الله عنها ﴾ ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٢) رضى الله عنها قالت أتانى أبو سلمة يوما من عند رسول الله ﷺ فقال لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولا فسررت به، قال لا تصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته ثم يقول اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا فعل ذلك به، قالت أم سلمة فحفظت ذلك منه، فلما توفى أبو سلمة استرجعت وقلت اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منه، ثم رجعت الى نفسى قلت من أين لى خير من أبى سلمة، فلما انقضت عدتى استأذن علىّ رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهابا لى فغسلت يدى من القرظ وأذنت له فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف فقعد عليها فخطبنى الى نفسى، فلما فرغ من مقالته قلت يارسول الله مابى أن لا تكون بك الرغبة فىّ ولكنى امرأة فىّ غيرة شديدة فاخاف أن ترى منى شيئا يعذبنى الله به، وأنا امرأة قد دخلت فى السن، وأنا ذات عيال، فقال أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله عز وجل منك، وأما ماذكرت من السن فقد أصابنى مثل الذى أصابك، وأما ما ذكرت من العيال فانما عيالك عيالى، قالت فقد سلمت لرسول الله ﷺ فتزوجها رسول الله ﷺ فقالت أم سلمة فقد أبدلنى الله بأبى سلمة خيرا منه رسول الله ﷺ

٢٧١ ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٣) قالت قال أبو سلمة، قال رسول الله ﷺ اذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتى وأجرنى فيها وأبدلنى ماهو خير منها فلما احتضر أبو سلمة قال اللهم أخلفنى فى أهلى بخير، فلما قبض قلت إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتى فأجرنى فيها، قالت وأردت أن أقول وأبدلنى خيرا منها فقلت ومن

وحليف بنى عوف بن الخزرج صحابى جليل أسلم عند قدوم النبى ﷺ المدينة وتقدم الكلام على ذلك فى حوادث السنة الأولى من الهجرة صحيفة ٤ رقم ١٨٢ من هذا الجزء ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) وابن اسحاق وغيرهم (١) ﴿ وعنه ايضا الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده شرحه وتخريجه فى باب ما قطعتم من لينة فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثانى عشر صحيفة ١٠٣ رقم ٤٦٣ ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس قال ثنا ليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عمرو يعنى ابن ابى عمرو عن المطلب عن أم سلمة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وقد رواه الترمذى والنسائى من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عمر بن أبى سلمة عن أمه أم سلمة عن أبى سلمة به وقال الترمذى حسن غريب، وفى رواية للنسائى عن ثابت عن ابن عمر بن ابى سلمة عن أبيه، ورواه ابن ماجه عن أبى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة الجمحى عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة ثنا

خير من أبي سلمة، فما زلت حتى قلتها، فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردّته ثم خطبها عمر فردّته
فبعث اليها رسول الله ﷺ فقالت مرحبا برسول الله ﷺ وبرسوله، أخبر رسول الله ﷺ
أني امرأة غيرى واني مصبية وأنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فبعث اليها رسول الله ﷺ
أما قولك اني مصبية فان الله يكفيك صبيانك، وأما قولك اني غيرى فسأدعو الله أن يذهب
غيرتك، وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب الا سيرضاني: قالت ياعمر (١) قم فزوج
رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أما اني لا انقصك شيئا مما أعطيت أختك فلانة رحيين
وجرتين ووسادة من أدم حشوها ليف، قال وكان رسول الله ﷺ يأتيها فاذا جاء أخذت زينب
في حجرها لترضعها؛ وكان رسول الله ﷺ حييا كريما يستحي فرجع، ففعل ذلك مرارا ففطن
عمار بن ياسر لما تصنع، فأقبل ذات يوم وجاء عمار وكان أخاها لأمها فدخل عليها فانتشطها من
حجرها وقال دعي هذه المقبوحة المشقوحة التي آذيت بها رسول الله ﷺ قال وجاء رسول الله
ﷺ فدخل فجعل يقلب بصره في البيت ويقول أين زناب مافعلت زناب؟ قالت جاء عمار فذهب
بها، قال فبنى باهله ثم قال ان شئت أن اسبع لك سبعت للنساء

٢٧٢ (عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة)(٢) عن أم سلمة بنحوه وفيه قال فتزوجها رسول الله ﷺ قال فأتاها فوجدها ترضع فانصرف، ثم أتاها فوجدها
ترضع فانصرف. قال فبلغ ذلك عمار بن ياسر فأتاها فقال حلت بين رسول الله ﷺ وبين حاجته
هلم الصبية، قال فاخذها فاسترضع لها، فأتاها رسول الله ﷺ فقال اين زناب؟ يعني زينب، قالت
يارسول الله اخذها عمار، فدخل بها وقال ان بك على أهلك كرامة، قال فأقام عندها الى العشيّ ثم
قال ان شئت سبعت لك، وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي؟ وان شئت قسمت لك؟ قالت لا بل اقسم لي

٢٧٣ (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) (٣) أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته

ثابت قال حدثني ابن عمر بن ابي سلمة يعني عن أبيه ان ام سلمة قالت قال ابو سلمة الخ (غريبه) (١) قال الحافظ
ابن كثير في تاريخه توهم بعض العلماء انها تقول لابنها عمر بن ابي سلمة وقد كان إذ ذاك صغيرا لايلي
مثله العقد، وقد جمعت في ذلك جزءا مفردا بينت فيه الصواب في ذلك ولله الحمد والمنة، وان الذي ولي
عقدها ابنها سلمة بن ابي سلمة وهو اكبر ولدها، وساغ هذا لان اباه ابن عمها فللابن ولاية امه اذا
كان سببا لها من غير جهة البنوة بالاجماع وكذا اذا كان معتقا اوحاكما، فاما محض البنوة فلا يلي بها عقد
النكاح عند الشافعي وحده وخالفه الثلاثة ابو حنيفه ومالك واحمد رحمهم الله (تخريجه) (نس مذك)
وصححه الحاكم واقره الذهبي (٢) (سنده) حدّثنا وكيع ثنا اسماعيل بن عبد الملك بن ابي الصغيراء
قال حدثني عبد العزيز بن بنت أم سلمة أن أبا سلمة لما توفي عنها وانقضت عدتها خطبها رسول الله
ﷺ فقالت يارسول الله انّ فيّ ثلاث خصال، أنا امرأة كبيرة، فقال رسول الله ﷺ أنا أكبر منك
قالت وأنا امرأة غيور، قال ادعوا الله عز وجل فيذهب غيرتك، قالت يارسول الله واني امرأة مصبية
قال هم الى الله ورسوله قال فتزوجها رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) (م. جه) (٣) (سنده) حدّثنا

انها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة فكذبوها ويقولون ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج، فقالوا ماتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم، فرجعوا الى المدينة يصدقونها، فازدادت عليهم كرامة. قالت فلما وضعت زينب جاءنى النبى ﷺ فخطبنى، فقلت مامثلى نكح، أما أنا فلا ولد فيّ (١) وأنا غيور وذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله عز وجل، وأما العيال فالى الله ورسوله، فتزوجها، فجعل يأتيها فيقول أين زناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر يوما فاختلجها، وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ، وكانت ترضعها، فجاء رسول الله ﷺ فقال أين زناب؟ فقالت قريبة ابنة أبى أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى آتيكم الليلة، قالت فقمت فأخرجت حبات من شعير كانت فى جرّ وأخرجت شحما فعصدته له، قالت فبات النبى ﷺ ثم أصبح، فقال حين أصبح، ان لك على أهلك كرامة، فان شئت سبعت لك، فان أسبع لك أسبع لنسائى

عبدالرزاق انا ابن جريج قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبدالرحمن يخبر أن أم سلمة زوج النبى ﷺ اخبرته انها لما قدمت المدينة الخ
﴿غريبه﴾ (١) تعنى أنها كبيرة ﴿تخريجه﴾ (ك) وأخرجه (م دجه) ماعدا الطرف الأول منه الى قولها فلما وضعت زينب وسنده جيد ورجاله ثقات (وفى الباب) للحاكم فى المستدرك قال حدثنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى قال كانت أم سلمة اسمها رملة وهى أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وكانت قبل النبى ﷺ عند أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهو أول من هاجر الى أرض الحبشة وشهد بدرا وتوفى على عهد رسول الله ﷺ فولدت لأبى سلمة عمر ودرة وزينب امهم أم سلمة زوج النبى ﷺ فخلف عليها النبى ﷺ بعد أبى سلمة، وقد روى ابنها عمر بن أبى سلمة عن النبى ﷺ: هكذا فى المستدرك واقره الذهبى (وفيه أيضا) حدثنا أبو عبد الله الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر قال وأم سلمة اسمها هند بنت أبى أمية واسم أبى أمية سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن خزيمة بن علقمة بن فراس بن غنم بن مالك بن كنانة تزوجها ابو سلمة عبد الله بن عبدالاسد بن هلال وهاجر بها الى أرض الحبشة فى الهجرتين جميعا (وفيه أيضا) قال ابن عمر حدثنا عمر بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الاسد قال خرج أبى الى أحد فرماه أبو أسامة الجشمى فى عضده بسهم فمكث شهرا يداوى جرحه ثم برىء الجرح وبعثه رسول الله ﷺ الى أبى قطن فى المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا فغاب تسعا وعشرين ليلة ثم رجع فدخل المدينة لثمان خلون من صفر سنة أربع والجرح ينتقض فمات فيها لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة فاعتدت أمى وحلت لعشر ليال بقين من شوال سنة أربع وتزوجها رسول الله ﷺ فى ليال بقين من شوال سنة أربع ثم ان اهل المدينة قالوا دخلت أيّم العرب على سيد الاسلام والمسلمين أول العشاء عروسا، وقامت من آخر الليل تطحن وهى أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها: هكذا فى المستدرك وأقره الذهبى والله أعلم

ابواب حوادث السنة الخامسة

٢٧٤ ﴿باب ماجاء فى غزوة بنى المصطلق(١) أو المريسيع﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٢) قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، قال يرون أنها غزوة بنى المصطلق فكسع (٣) رجل من المهاجرين رجلا من الانصار ، فقال الأنصارى ياللانصار ، وقال المهاجرى ياللمهاجرين ، فسمع ذلك النبى ﷺ فقال مابال دعوى الجاهلية ؟ فقيل رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار ، فقال

﴿باب﴾(١) ترجم البخارى لهذه الغزوة بقوله باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع قال ابن اسحاق وذلك سنة ست اه وروى البيهقى من رواية قتادة وعروة وغيرهما انها كانت فى شعبان سنة خمس ، وكذا ذكرها ابو معشر قبل الخندق ، وقال الحاكم فى الاكليل قول عروة وغيره انها كانت فى سنة خمس اشبه (قال الحافظ ويؤيده ماثبت فى حديث الافك ان سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة فى أصحاب الافك كما سيأتى ، فلو كان المريسيع فى شعبان سنة ست مع كون الافك كان فيها لكان ما وقع فى الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا ، لان سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح فيظهر ان المريسيع كانت سنة خمس فى شعبان وتكون قد وقعت قبل الخندق لان الخندق كانت فى شوال من سنة خمس ايضا فتكون بعدها ، وعليه فيكون سعد بن معاذ موجودا فى المريسيع ورمى بعد ذلك بسهم فى الخندق ومات من جراحته فى قريظة والله أعلم اه قال القسطلانى (المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام بعدها قاف ، لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن (من بنى خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة ، قال فى القاموس حى من الأزد وسمو بذلك لأنهم تخزعوا أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمى جذيمة بالمصطلق لحسن صوته ، وهو أول من غنى من خزاعة ، والأصل فى مصطلق مصتلق بالتاء الفوقية فأبدلت طاء لأجل الصاد قال (والمريسيع) بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ، قال فى القاموس مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بنى المصطلق ، وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم اه وقال (الحافظ ابن كثير) فى تاريخه قال محمد بن اسحاق بن يسار بعد ما أورد قصة ذى قرد فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعض جمادى الآخرة ورجب ثم غزا بنى المصطلق من خزاعة فى شعبان سنة ست قال ابن هشام واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى ويقال نميلة بن عبد الله الليثى (قال ابو اسحاق) حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن ابى بكر ومحمد بن يحيى بن حبان كل قد حدثنى بعض حديث بنى المصطلق قالوا بلغ رسول الله ﷺ ان بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار ابو جويرية بنت الحارث التى تزوجها رسول الله ﷺ بعد هذا ، فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل ، فتزاحم الناس واقتتلوا فهزم الله بنى المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم فافاءهم عليه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين بن محمد ثنا سفيان يعنى ابن عيينة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾(٣) تقدم شرح هذه الجملة الى قوله فانها منتنة فى فصل فى النهى عن الكسع ولطم الخدود فى الجزء

النبي ﷺ دعوها فانها منتنة ، قال جابر وكان المهاجرون حين قدموا المدينة أقل من الأنصار ثم ان المهاجرين كثروا فبلغ ذلك عبد الله بن أبيّ ، فقال أفعلوها ؟ والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فسمع ذلك عمر ، فأتى النبي ﷺ ، فقال يارسول الله : دعني أضرب عنق هذا المنافق (١) ، فقال النبي ﷺ ياعمر : دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه . ٢٧٥ ﴿عن زيد بن أرقم﴾ (٢) قال خرجت مع عمي فى غزاة ، فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول لأصحابه ، لا تنفقوا على من عند رسول الله ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فذكرت ذلك لعمي ، فذكره لرسول الله ﷺ فأرسل إليّ النبي ﷺ فحدثته ، فأرسل إلى عبدالله بن أبيّ بن سلول وأصحابه ، فحلفوا ماقالوا ، فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه فأصابني هم لم يصبني مثله قط ، وجلست فى البيت ، فقال عمي : ما أردت إلى أن كذبك النبي ﷺ ومقتك ، قال حتى أنزل الله عز وجل (إذا جاءك المنافقون) ، قال فبعث إليّ رسول الله ﷺ فقرأها ، ثم قال إن الله عز وجل قد صدقك . ﴿**باب** ما جاء فى زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث رضى الله عنها فى هذه الغزوة﴾ ٢٧٦ ﴿عن عروة بن الزبير﴾ (٣) عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث

التاسع عشر صحيفة ٢٣٤ رقم ١١٤ (١) جاء عند ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان عبدالله بن عبدالله بن ابيّ بن سلول أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انه بلغني انك تريد قتل عبد الله بن ابيّ فيما بلغك عنه ، فان كنت فاعلا فمر لي به فانا أحمل اليك رأسه ، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجل أبر بوالده مني ، وانى أخشى ان تأمر به غيرى فيقتله فلا تدعني نفسى ان انظر الى قاتل عبدالله بن ابيّ يمشي فى الناس فأقتله فاقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار ، فقال رسول الله ﷺ بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقى معنا ، وجعل بعد ذلك اذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه ، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم كيف ترى ياعمر ؟ أما والله لو قتلته يوم قلت لى لأرعدت له انف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته ، فقال عمر قد والله علمت ، لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمرى ، وقد ذكر عكرمة وابن زيد وغيرهما ان ابنه عبدالله رضى الله عنه وقف لابيه عبدالله بن أبيّ بن سلول عند مضيق المدينة فقال قف فوالله لاتدخلها حتى يأذن رسول الله ﷺ فى ذلك ، فلما جاء رسول الله ﷺ استأذنه فى ذلك فأرسله حتى دخل المدينة (قال ابن اسحاق) واصيب يومئذ من بنى المصطلق ناس ، وقتل على بن أبى طالب منهم رجلين مالكا وابنه (قال ابن هشام) وكان شعار المسلمين يامنصور امت امت ﴿تخريجه﴾ (ق . والبيهقى وغيرهم) (٢) ﴿عن زيد بن أرقم﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب سبب نزول سورة المنافقين من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٣٠٦ رقم ٤٦٩ فارجع اليه والله الموفق (وقوله فى غزاة) قال أهل المغازى انها غزوة بنى المصطلق ورجحه الحافظ ابن كثير ﴿**باب**﴾ (٣) ﴿عن عروة بن الزبير الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه فى باب ان الأسير اذا أسلم زال ملك المسلمين عنه الخ من كتاب الجهاد

فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها رجل إلا أخذت بنفسه . فأتت النبي ﷺ تستعينه فى كتابتها . قالت فوالله ماهو إلا أن رأيتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها مارأيت ، فدخلت عليه ، فقالت يارسول الله : أناجويرية بنت الحارث بن أبى ضرارسيد قومه ، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك ، فوقعت فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسى ،فجئت أستعينك على كتابتى . قال فهل لك فى خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يارسول الله ؟ قال أقضى كتابتك وأتزوجك . قالت نعم يارسول الله . قال قد فعلت . قالت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويريه بنت الحارث. فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بايديهم ، قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق . فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة

فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٠٩ رقم ٣٠٩ فارجع اليه (وفى هـــذه الغزوة أيضا) كان مشروعية رخصة التيمم بسبب عائشة رضى الله عنها ، وتقدم الحديث فى ذلك بسنده وشرحه وتخريجه فى أول الباب الأول من كتاب التيمم فى الجزء الثانى صحيفة ١٨١ رقم ١ (وفيها أيضا) كانت محنة عائشة بحديث الافك ، وتقدم بعضه فى (باب إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) من سورة النور فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢١٨ وقدجاء رقم الصحيفة ١٢٨ وهو خطأ وصوابه ٢١٨ رقم ٣٦١ وقد ذكرت بعض طرقه فى الباب التالى ، وسيأتى الحديث الطويل فى ذلك فى باب حديث الافك ومحنة عائشة فى مناقبها من أبواب ذكر أزواجه الطاهرات فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (وقد ذكر الحديث مطولا أيضا محمد بن اسحاق فى المغازى) باسانيده عن الثقات عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه، فلما كان غزوة بنى المصطلق أقرع بين نسائه كما كان يصنع ، فخرج سهمى عليهن معه ، فخرج بى رسول الله ﷺ ، قالت وكان النساء إذذاك يا كلن العلق لم يهجهن اللحم فيثقلن ، وكنت اذا رحل لى بعيرى جلست فى هودجى ، ثم يأتى القوم الذين كانوا يرحلون لى فيحملوننى ويأخذون باسفل الهودج فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير فيشدونه بحباله ، ثم يأخذون برأس البعير فينطلقون به . قالت فلما فرغ رسول الله ﷺ من سفره ذلك وجه قافلا ، حتى إذا كان قريبا من المدينة نزل منزلا فبات به بعض الليل ، ثم أذن مؤذن فى الناس بالرحيل ، فارتحل الناس ، وخرجت لبعض حاجتى وفى عنقى عقد لى فيه جزع ظفار ، فلما فرغت انسل من عنقى ولا أدرى . فلما رجعت الى الرحل ذهبت ألتمسه فى عنقى فلم أجده ، وقد أخذ الناس فى الرحيل ، فرجعت إلى مكانى الذى ذهبت اليه فالتمسته حتى وجدته ، وجاء القوم خلافى الذين كانوا يرحلون لى البعير وقد كانوا فرغوا من رحلته ، فأخذوا الهودج وهم يظنون أنى فيه كما كنت أصنع ، فاحتملوه فشدوه على البعير ولم يشكوا أنى فيه ، ثم أخذوا برأس البعير فانطلقوا به ، فرجعت الى العسكر وما فيه داع ولا مجيب قد انطلق الناس ، قالت فتلففت بجلبابى ثم اضطجعت فى مكانى وعرفت أن لو افتقدت لرجع الناس الى ، قالت فوالله إنى لمضطجعة إذ مر بى صفوان بن المعطل ، وكان قد تخلف عن العسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادى

على قومها منها ﴿ باب ماجاء فى محنة عائشة رضى الله عنها بحديث الإفك فى هذه الغزوة ﴾
﴿ حدثنا أبو سلمة ﴾ (١) ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ذكر ٢٧٧
من شأنى الذى ذكر (٢) وماعلمت به قام رسول الله ﷺ فىّ خطيبا وماعلمت به فتشهد فحمد
الله عز وجل واثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا علىّ فى ناس أبنوا (٣) أهلى وايم الله
ماعلمت على أهلى سوءا قط وأبنوهم بمن؟ (٤) والله ماعلمت عليه من سوء قط، ولادخل بيتى قط إلا
وأنا حاضر، ولا غبت فى سفر إلا غاب معى، فقام سعد بن معاذ (٥) فقال ترى يارسول الله أن
نضرب أعناقهم؟ فقام رجل من الخزرج (٦) وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل (٧) فقال
كذبت، أما والله لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم، حتى كادوا أن يكون بين الأوس
والخزرج فى المسجد شر وما علمت به: فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتى ومعى أم
مسطح فعثرت فقالت تعس مسطح، فقلت علام تسبين ابنك؟ فسكتت فعثرت الثانية فقالت تعس
مسطح، فقلت علام تسبين ابنك؟ ثم عثرت الثالثة فقالت تعس مسطح (٨) فانتهرتها فقلت علام تسبين
ابنك؟ فقالت والله ما أسبه إلا فيك، فقلت فى أى شأنى؟ فذكرت لى الحديث، فقلت وقد كان هذا؟
قالت نعم والله، فرجعت إلى بيتى فكأن الذى خرجت لم أخرج له (٩) لا أجد منه قليلا ولا كثيرا
ووعكت (١٠) فقلت لرسول الله ﷺ أرسلنى إلى بيت أبى، فأرسل معى الغلام فدخلت الدار

فأقبل حتى وقف علىّ وقد كان يرانى قبل أن يضرب علينا الحجاب، فلما رآنى قال انا لله وانا
اليه راجعون ظعينة رسول الله ﷺ، وأنا متلففة فى ثيابى، قال ما خلفك يرحمك الله؟ قالت فما كلمته ثم
قرّب الى البعير فقال اركبى واستأخر عنى، قالت فركبت وأخذ برأس البعير فانطلق سريعا يطلب
الناس، فوالله ما أدركنا الناس وما افتقدت حتى أصبحت ونزل الناس، فلما اطمأنوا طلع الرجل
يقود بى فقال أهل الافك ما قالوا وارتج العسكر ووالله ما أعلم بشىء من ذلك
ثم قدمنا المدينة فلم ألبث أن اشتكيت شكوى شديدة لا يبلغنى من ذلك شىء
وقد انتهى الحديث الى رسول الله ﷺ والى أبوىّ لا يذكرون لى فيه قليلا ولا كثيرا، الحديث
معناه كما هنا، أنظر حديث الباب **باب** (١) (حدثنا أبو سلمة الخ) (غريبه) (٢) تعنى
قذفها بصفوان بن المعطل (٣) بفتح الهمزة والموحدة يعنى اتهموا عائشة والأبن بسكون الموحدة
التهمة (٤) يعنى بصفوان بن المعطل والله ما علمت عليه من سوء قط الخ (٥) هو سيد الأوس وهذا
يؤيد ان غزوة بنى المصطلق كانت قبل غزوة الخندق كما تقدم (٦) هو سعد بن عبادة سيد الخزرج
(٧) أى من عشيرته وكان حسان متهما مع من قذف عائشة، فقام سعد بن عبادة ليدافع عنه لأنه من
عشيرته (٨) تعنى مسطح ابنها وأبوه أثاثه وانما كررت سبه لأنه كان ممن قذفوا عائشة ومنهم حمنة بنت جحش
ويزيد بن رفاعة والذى تولى كبره منهم عبد الله بن أبىّ بن سلول (٩) تعنى أن ما كانت تريد من
قضاء الحاجة ذهب عنها، وفى بعض الروايات قالت فوالله ماقدرت على أن أقضى حاجتى ورجعت (١٠) أى

فاذا أنا بأم رومان(١) فقالت ماجاء بك يا ابنتي؟ فاخبرتها، فقالت خفضي عليك الشأن فانه والله لقلما كانت امرأة جميلة تكون عند رجل يحبها ولها ضرائر الا حسدنها وقلن فيها، قلت وقد علم به أبي؟ قالت نعم، قلت ورسول الله ﷺ؟(٢) قالت ورسول الله ﷺ فاستعبرت (٣) فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لأمي ماشأنها؟فقالت بلغها الذي ذكر من أمرها ففاضت عيناه، فقال أقسمت عليك يابنية إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت وأصبح أبواي عندي فلم يزالا عندي حتى دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي، فتشهد النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد ياعائشة إن كنت قارفت سوءا وظلمت توبي إلى الله عز وجل فان الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده، وقد جاءت امرأة من الانصار فهي جالسة بالباب فقلت الا تستحي من هذه المرأة أن تقول شيئا؟ فقلت لأبي أجبه، فقال أقول ماذا؟ فقلت لأمي أجيبيه، فقالت أقول ماذا؟ فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله عز وجل وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت أما بعد فوالله لئن قلت لكم إني لم أفعل والله جل جلاله يشهد أني لصادقة ماذاك بنافعي عندكم، لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم، (٤) ولئن قلت لكم إني قد فعلت والله عز وجل يعلم أني لم أفعل لتقولن قد باءت به على نفسها (٥) فاني والله ماأجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف وماأحفظ اسمه صبر جميل والله المستعان على ماتصفون، فأنزل على رسول الله ﷺ ساعتئذ فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه وهو يقول ابشري ياعائشة، فقد أنزل الله عز وجل براءتك، فكنت أشد ما كنت غضبا فقال لي أبواي قومي اليه، قلت والله لاأقوم اليه ولا احمده ولاأحمدكما، لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولاغيرتموه، ولكن احمد الله الذي أنزل براءتي، (٦) ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي فسأل الجارية عني فقالت لا والله ماأعلم عليها عيبا إلا أنها كانت تنام حتى تدخل الشاة فتأكل خميرتها، وعجينتها شك هشام فانهرها بعض أصحابه وقال أصدقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أسقطوا لها به (٧) قال

أصيبت بمرض الحمى (١) هي أم عائشة رضى الله عنها يقال اسمها زينب (٢) أي ورسول الله ﷺ علم به (٣) هو استفعل من العبرة وهي تحلب الدمع (٤) أي وقر وثبت عندكم قالت هذا وان لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك، وهي كانت لما تعلمه من براءتها ورفعة منزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بأنه افك أفاك أثيم، لكن العذر لهم عن ذلك انهم أرادوا اقامة الحجة على من خاض في ذلك ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه، بل تعين التنقيب عنه لقطع ما ألقوه من الشبهات (٥) أي لأن المرء مؤاخذ باقراره (٦) أي لانه جل شأنه هو الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه في أن يتكلم الله في شأني بقرآن يتلى، قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالتها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة عليه ولا شبهة (٧) يعني الجارية وهي بريرة

عروة فعيب ذلك على من قاله، فقالت لا والله ما أعلم عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر (١) وبلغ ذلك الرجل الذى قيل له (٢) فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف (٣) أنثى قط فقتل شهيدا فى سبيل الله، قالت عائشة فأما زينب بنت جحش فعصمها الله عز وجل بدينها فلم تقل الا خيرا، وأما أختها حمنة (٤) فهلكت فيمن هلك، وكان الذين تكلموا فيه المنافق عبد الله بن أبيّ كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذى تولى كبره منهم، ومسطح وحسان بن ثابت، فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبداً (٥) فانزل الله عز وجل (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة) يعنى أبا بكر (أن يؤتوا أولى القربى والمساكين) يعنى مسطحا (ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) فقال أبو بكر بلى والله انا لنحب أن يغفر لنا وعاد أبو بكر رضى الله عنه لمسطح بما كان يصنع. ﴿عن مسروق عن أم رومان﴾ (٦) وهى أم عائشة قالت كنت أنا وعائشة قاعدة فدخلت امرأة من الأنصار فقالت فعل الله بفلان وفعل تعنى ابنها (٧) قالت فقلت لها وما ذاك؟ قالت ابنى كان فيمن حدث الحديث، قالت فقلت لها وما الحديث؟ قالت كذا وكذا (٨) فقالت عائشة أسمع بذلك أبو بكر؟ قالت نعم، قالت أسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت نعم، فوقعت أوسقطت عليها فأفاقت بحمى نافض (٩) فالقيت عليها الثياب فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما لهذه؟ قالت فقلت يا رسول الله أخذتها حمى بنافض، قال لعله من الحديث الذى تحدث به؟ قالت نعم، يا رسول الله، فرفعت عائشة رأسها وقالت ان قلت (١٠) لم تعذرونى وان حلفت لم تصدقونى ومثلى ومثلكم كمثل يعقوب (١١) وبنيه حين قال (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون): فلما نزل عذرها أتاها النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه

مولاة رسول الله ﷺ أى سبوها وقالوا لها من سقط الكلام وهو رديئه بسبب حديث الافك (نه) وقال ابن الجوزى أى صرحوا بذلك (١) هذه أعظم مبالغة فى المدح، والتبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير فاذا ضربا كانا عينا (٢) يعنى صفوان بن المعطل الذى رموها به (٣) بفتح الكاف والنون من الكنف بفتحات وهو الجانب يعنى انه لم يقرب امرأة قط، قيل انه كان حصورا ليس له حظ فى النساء (٤) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم أخت زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ (٥) معناه أنه لا ينفق عليه لأنه كان ينفق عليه لقرابته وفقره لأنه كان ابن خالة الصديق رضى الله عنه وفى رواية (فقال والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة ما قال (تخريجه) (ق وغيرهما) (٦) (سنده) حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو جعفر يعنى الرازى عن حصين عن شقيق بن سلمة عن مسروق عن أم رومان الخ (غريبه) (٧) الظاهر أنها أم مسطح (٨) تعنى حديث الافك (٩) جاء فى رواية أخرى (فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض) أى برعدة (١٠) أى ان قلت انى بريئة لم تعذرونى بفتح التاء الفوقية وكسر المعجمة أى لم تقبلوا منى العذر (١١) جاء فى الحديث السابق انها قالت (والله ما أجد لى ولكم مثلا الا أبا يوسف وما أحفظ اسمه) وقد صرحت فى هذه الرواية باسمه، فيحتمل انها من شدة دهشتها نسيت اسم يعقوب فى الرواية السابقة ثم تذكرته

وعلى آله وصحبه وسلم وأخبرها بذلك فقالت بحمد الله لا بحمدك أو قالت ولا بحمد أحد. (وعنه من طريق ثان) (١) عن أم رومان. قالت بينا أنا عند عائشة اذ دخلت علينا امرأة من الأنصار (فذكرت نحو الحديث المتقدم وفيه) قالت وخرج رسول الله ﷺ قال وأنزل الله عذرها، فرجع رسول الله ﷺ معه أبو بكر فدخل فقال يا عائشة ان الله عز وجل قد أنزل عذرك، قالت بحمد الله لا بحمدك، قالت قال لها أبو بكر تقولين هذا لرسول الله ﷺ؟ قالت نعم، قالت فكان فيمن حدث الحديث (٢) رجل كان يعوله أبو بكر (٣) فحلف أبو بكر أن لا يصله فأنزل الله عز وجل (ولا يأتل ألوا الفضل منكم والسعة) الى آخر الآية، قال أبو بكر بلى فوصله

﴿ **باب** ماجاء فى غزوة الخندق أو الاحزاب (٤) وغزوة بنى قريظة ﴾ واهتمامه ﷺ

فى هذه الرواية (١) (سنده) **حدثنا** على بن عاصم قال حدثنا حصين عن أبى وائل عن مسروق عن أم رومان قالت بينا أنا عند عائشة الخ (٢) تعنى فيمن حدث حديث الافك (٣) هو مسطح بن أثاثه (تخريجه) (خ وغيره) ﴿ **باب** ﴾ (٤) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقد أنزل الله صدر سورة الأحزاب فى هذه الغزوة فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها - إلى قوله - وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها وكان الله على كل شيء قديرا) قال وقد كانت غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة، نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة والبيهقى وغير واحد من العلماء سلفا وخلفا، قال ولا شك أن المشركين لما انصرفوا عن أحد واعدوا المسلمين إلى بدر العام القابل، فذهب النبى ﷺ وأصحابه كما تقدم فى شعبان سنة أربع ورجع أبو سفيان بقريش لجدب ذلك العام فلم يكونوا ليأتوا إلى المدينة بعد شهرين، فتعين أن الخندق فى شوال سنة خمس فحدثنى يزيد بن رومان عن عروة ومن لا أتهم عن عبيد الله بن كعب بن مالك ومحمد بن كعب القرظى والزهرى وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبى بكر وغيرهم من علمائنا وبعضهم يحدث مالا يحدث بعض، قالوا إنه كان من حديث الخندق أن نفراً من اليهود منهم سلام بن أبى الحقيق النضرى وحيى بن أخطب النضرى وكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق وهوذة بن قيس الوائلى وأبو عمار الوائلى فى نفر من بنى النضير ونفر من بنى وائل وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله ﷺ خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله، فقالت لهم قريش يامعشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمداً فديننا خير أم دينه؟ قالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه، فهم الذين أنزل الله فيهم (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا، أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) الآيات، فلما قالوا ذلك لقريش سرهم ونشطوا لما دعوا إليه من حرب رسول الله ﷺ فاجتمعوا لذلك واتعدوا له، ثم خرج أولئك النفر من يهود حتى جاءوا غطفان من قيس عيلان فدعوهم إلى حرب النبى ﷺ وأخبروهم أنهم يكونون معهم عليه وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم فيه، فخرجت

بهذه الغزوة وحفر خندق حول المدينة واشتراكه ﷺ مع الأنصار والمهاجرين فى حفره وظهور بعض معجزاته ﴿ عن أبى اسحاق ﴾ (١) قال قال رجل للبراء بن عازب وهو يمزح معه قد ٢٧٩ قد فررتم عن رسول الله ﷺ وأنتم أصحابه ، قال البراء انى لأشهد على رسول الله ﷺ ما فر يومئذ ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يوم حفر الخندق وهو ينقل مع الناس التراب (زاد فى رواية حتى وارى التراب جلد بطنه) (٢) وهو يتمثل كلمة ابن رواحة

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا

وثبت الأقدام إن لاقينا ان الألى (٣) قد بغوا علينا وان أرادوا فتنة أبينا

يمد بها صوته (٤) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غداة ٢٨٠ قرة أو باردة (٦) فاذا المهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال

اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

(وعنه من طريق ثان) (٧) قال خرج رسول الله ﷺ والمهاجرون يحفرون الخندق فى غداة باردة قال أنس ولم يكن لهم خدم (٨) فقال رسول الله ﷺ اللهم إنما الخير الخ (٩) فاجابوه

قريش وقائدها أبو سفيان ، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة من بدر فى بنى فزارة والحارث بن أبى حارثة المرى من بنى مرة ومسعر بن رخيلة بن نويرة بن طريف بن سحمة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان فيمن تابعه من قومه من أشجع ، فلما سمع بهم رسول الله ﷺ وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة ، قال ابن هشام يقال إن الذى أشار به سلمان (قال الطبرى) والسهيلى أول من حفر الخنادق منوشهر بن إيرج بن افريدون وكان فى زمن موسى عليه السلام ، (وقال ابن إسحاق) فعمل فيه رسول الله ﷺ ترغيبا للمسلمين فى الأجر ، وعمل معه المسلمون وتخلف طائفة من المنافقين يعتذرون بالضعف ، ومنهم من يتسلل خفية بغير إذنه ولا علمه ﷺ ، وقد أنزل الله تعالى فى ذلك قوله (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه — إلى قوله — ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم) (قال ابن اسحاق) فعمل المسلمون فيه حتى أحكموه ، أنظر هذا الباب ففيه صفة عملهم فى الخندق. (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنا عمر بن أبى زائدة قال سمعت أبا إسحاق قال قال رجل للبراء بن عازب الخ (غريبه) (٢) أى ستره (٣) يعنى إن إشراف القوم قد أبوا الدخول فى ديننا (٤) لفظ البخارى (ثم يمد صوته بآخرها) يعنى أبينا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (سنده) (٥) حدثنا عبيدة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٦) أو للشك من الراوى يشك هل قال قرة أو باردة والمعنى واحد ، فان معنى القر البرد ولكن أتى بأو محافظة على اللفظ ، وفى الطريق الثانية بلفظ باردة بغير شك (٧) (سنده) ﴿ حدثنا ﴾ ابن أبى عدى عن حميد عن أنس قال خرج رسول الله ﷺ الخ (٨) أى انهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم الى ذلك لا لمجرد الرغبة فى الأجر قاله الحافظ (٩) لفظه إنما الخير

٢٨١ بنحو ما تقدم، زاد فيه ولا نفر ولا نفر ولا نفر ﴿ عن سهل بن سـعد ﴾ (١) رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وهم يحفرون ونحن ننقل التراب على أكتافنا فقال رسول الله ﷺ

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (٢) فاغفر للمهاجرين والأنصار (٣)

﴿ عن ابن عون ﴾ (٤) عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت ما نسيت قوله ﷺ يوم الخندق وهو يعاطيهم اللبن وقد اغبر شعر صدره وهو يقول .

اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر الأنصار والمهاجرة

قال فرأى عمارا فقال ويحه ابن سمية تقتله الفئة الباغية ، قال فذكرته لمحمد يعنى ابن سيرين فقال عن أمه؟ (٥) قلت نعم ، أما انها كانت تخالطها تلج عليها ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٦)

٢٨٢ رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق قال وعرض لنا صخرة فى مكان من الخندق لا تأخذ فيها المعاول ، قال فشكوها الى رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ قال عوف واحسبه قال وضع ثوبه ثم هبط الى الصخرة فأخذ المعول فقال بسم الله فضرب ضربة فكسر ثلث الحجر ، وقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله انى لأبصر قصورها الحمر من مكانى هذا ، ثم قال بسم الله وضرب أخرى فكسر ثلث الحجر ، فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله انى لأبصر المدائن وأبصر قصرها الأبيض من مكانى هذا ، ثم قال بسم الله وضرب ضربة أخرى فقلع بقية الحجر ، فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله انى لأبصر ابواب صنعاء من مكانى هذا

﴿ باب فيما ابداه المجاهدون من الشجاعة والاستبسال فى القتال ﴾

٢٨٣ حتى فاتتهم الصلاة ودعاء النبي ﷺ على الأحزاب ﴿ عن عامر بن سعد ﴾ (٧) عن ابيه

خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجره . قال فأجابوه نحن الذين بايعوا محمدا . على الجهاد ما بقينا أبدا . ولا نفر ولا نفر ولا نفر . (تخريجه) (ق . وغيرها) (١) (سنده) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الخ (غريبه) (٢) جاء فى حديث أنس عند البخارى (فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال (اللهم إن العيش عيش الآخرة) قال الحافظ فيه بيان لسبب قوله اللهم إن العيش عيش الآخرة (٣) قال الحافظ فى حديث أنس فأغفر للأنصار والمهاجرة وكلاهما غير موزون ولعله ﷺ تعمد ذلك ولعل أصله فأغفر الأنصار وللمهاجرة بتسهيل لام الأنصار وباللام فى المهاجرة (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٤) (سنده) حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن الحسن الخ (٥) قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات أمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة (قلت) وهذا معنى قوله أنها كانت تخالطها تلج عليها (تخريجه) أورده الهيثمى ماعدا مايختص بعمار وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى اهـ (قلت) مايختص بعمار رواه الشيخان وغيرهما (٦) (سنده) حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن ميمون أبى عبـد الله عن البراء بن عازب الخ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ورجاله ثقات) ﴿ باب ﴾ (٧) (سنده) حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الأسود عن عامر بن سعد

قال لما كان يوم الخندق ورجل يتترس (١) جعل يقول بالترس هكذا فوضعه فوق أنفه ثم يقول هكذا يسفله بعد قال فأهويت الى كنانتى فأخرجت منها سهما مدمّاً (٢) فوضعته فى كبد القوس فلما قال هكذا يسفل الترس رميت فما نسيت وقع القدح (٣) على كذا وكذا من الترس قال وسقط فقال برجله (٤) فضحك نبى الله ﷺ أحسبه قال حتى بدت نواجذه قال قلت لم؟ قال لفعل الرجل ﴿ عن أبى اسحق ﴾ (٥) قال سمعت سليمان بن صُرَد (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب اليوم نغزوهم ولا يغزوننا (٦) (ز) (عن على رضى الله عنه) (٧) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٨) قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هوياً ٢٧٥ (وفى رواية حتى ذهب من الليل ما شاء الله) وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل (وفى رواية وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف فرجالا أو ركباناً) فلما كفينا القتال وذلك قوله ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ أمر النبى ﷺ بلالا فأقام الظهر فصلاها كما يصليها فى وقتها ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٩) أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى إلى مسجد يعنى الاحزاب ٢٨٦ (١٠) فوضع رداءه وقام ورفع يديه مداً يدعو عليهم ولم يصل ثم جاء ودعا عليهم وصلى

عن أبيه (يعنى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه الخ (غريبه) (١) أى يتترس يعنى يتوقى بالترس بضم التاء المثناة فوق وهو من آلات الحرب التى يتقى بها (٢) بضم الميم الأولى وفتح المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة قال فى النهاية المدمّى من السهام الذى أصابه الدم فحصل فى لونه سواد وحمرة مما رمى به العدو ويطلق على ما تكرر الرمى به والرماة يتبركون به (٣) بكسر القاف وسكون المهملة عود السهم (٤) أى صار يحرك رجله (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار إلا أنه قال كان رجل معه ترسان وكان سعد راميا فكان يقول كذا وكذا بالترسين يغطى جبهته فنزع له سعد بسهم فلما رفع رأسه رماه فلم يخطئ هذه منه يعنى جبهته والباقى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن محمد بن الأسود وهو ثقة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى أبو إسحاق قال سمعت سليمان الخ (غريبه) (٦) معناه لا يغزوننا مرة ثانية بعد هذه الغزوة بل نحن نغزوهم ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ خ ﴾ وروى البزار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة فقال رسول الله ﷺ لا يغزونكم بعدها أبدا ولكن نغزوهم أورده الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله ثقات (٧) (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه الخ ﴾ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل صلاة العصر وأنها الوسطى من كتاب الصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٦١ رقم ١٢٤ فارجع إليه (٨) ﴿ عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بالحرب الخ من كتاب الصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٣٠٩ رقم ٢٦٦ (٩) (سنده) حدثنا حسين ثنا ابن أبى ذئب عن رجل من بنى سليمة عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١٠) هكذا بالأصل (أتى مسجد يعنى الاحزاب) ونقله

٢٨٧ ﴿عن عبد الله بن أبي أوفى﴾ (١) قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم

﴿باب ما جاء في استجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ وفشل الأحزاب وتفرقهم واندحارهم ورجوعهم بالخيبة والندامة﴾

٢٨٨ ﴿عن محمد بن كعب القرظي﴾ (٢) قال قال فتى منا من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان يا أبا عبد الله رأيتم رسول الله ﷺ وصحبتموه؟ قال نعم يا ابن أخي، قال فكيف كنتم تصنعون؟ قال والله لقد كنا نجهد (٣) قال والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض ولحملناه على أعناقنا، قال فقال حذيفة يا ابن أخي والله لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وصلى رسول الله ﷺ من الليل هويا (٤) ثم التفت الينا فقال من رجل يقوم فينظر لنا مافعل القوم يشترط له رسول الله ﷺ أنه يرجع أدخله الله الجنة، فما قام رجل ثم صلى رسول الله ﷺ هوياً من الليل ثم التفت إلينا فقال من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع يشرط له رسول الله ﷺ الرجعة أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة، فما قام رجل من القوم مع شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله ﷺ فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال يا حذيفة فاذهب فادخل في القوم فانظر ما يفعلون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا، قال فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل ما تفعل لا تقر لهم قدر ولا نار ولا بناء، فقام أبو سفيان بن حرب فقال يا معشر قريش لينظر امرؤ من جليسه، فقال حذيفة فأخذت بيد الرجل الذي إلى جنبي فقلت من أنت، قال أنا فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام: لقد هلك الكراع (٥) واخلفتنا بنو قريظة، بلغنا منهم الذي نكره ولقينا من هذه الريح ما ترون: والله ماتطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء فارتحلوا فإني مرتحل، ثم قام إلى جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب على ثلاث فما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله ﷺ لا تحدث شيئاً حتى تأتيني ثم شئت (٦) لقتلته بسهم، قال حذيفة ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي في مرط (٧) لبعض نسائه

الحافظ ابن كثير عن الإمام أحمد في تاريخه بلفظ (أي مسجد الأحزاب) (قلت) لعله المسجد الذي أعده النبي ﷺ في بني قريظة أيام حصارهم والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم (١) (سنده) حدثنا وكيع ويعلى هو ابن عبيد قالا ثنا ابن أبي خالد وهو اسماعيل قال سمعت ابن أبي أوفى يقول دعا رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) (ق. وغيرهما)

﴿باب﴾ (٢) (سنده) حدثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي الخ (غريبه) (٣) بفتح الجيم أي كنا في مشقة شديدة (وقوله لو ادركنا) بفتح الكاف أي لو كان في زماننا (٤) بفتح الهاء وكسر الواو قال في النهاية الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (٥) الكراع بضم الكاف إسم لجميع الخيل (٦) أي ثم شئت قتله لقتلته (٧) المرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به والجمع مروط

مُرجَّل (١) فلما رآنى أدخلنى إلى رحله وطرح علىَّ طرف المرط ثم ركع وسجد وإنه لفيه (٢) فلما سلم أخبرته الخبر، وسمعت غطفان بما فعلت قريش وانشمروا (٣) إلى بلادهم

٢٨٩ (باب ما جاء مشتركا فى غزوة الخندق وبنى قريظة وجرح سعد بن معاذ رضى الله عنه)

(حدثنا يزيد) (٤) قال أنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص قال أخبرتنى عائشة قالت خرجت يوم الخندق أقفوا آثار الناس قالت فسمعت وئيد الأرض ورائى يعنى حس الأرض، قالت فالتفت فاذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنة (٥) قالت فجلست إلى الأرض فمرّ سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه (٦) وأنا أتخوف على أطراف سعد، قالت وكان سعد من أعظم الناس وأطولهم قالت فمرّ وهو يرتجز ويقول

ليت قليلا يدرك الهيجاء جمل ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت فقمت فاقتحمت حديقة فاذا فيها نفر من المسلمين واذا فيهم عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه يعنى سبغة له مغفراً (٧) فقال عمر ما جاء بك؟ لعمرى والله إنك لجريئة، وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوّز (٨) قالت فما زال يلومنى حتى تمنيت أن الأرض انشقت لى ساعتئذ فدخلت فيها، قالت فرفع الرجل السبغة عن وجهه فاذا طلحة بن عبيد الله، فقال يا عمر ويحك انك قد أكثرت منذ اليوم: وأين التحوّز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل، قالت ويرمى سعداً رجلٌ من المشركين من قريش يقال له ابن العرقة بسهم له فقال له خذها وأنا ابن العرقة فأصاب أكحله (٩)

---

(١) مرجل بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة كمعظم أى فيه أرقام وخطوط (٢) أى فى المرط (٣) أى قصدوا وصمموا وأرسلوا إبلهم إلى بلادهم (تخريجه) (مك). والبيهقى فى الدلائل وابن إسحاق، وجاء عند البيهقى وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى فأخبرته خبر القوم، أخبرته أنى تركتهم يرحلون، قال وأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها - الى قوله - وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) أى صرف الله عنهم عدوهم بالريح التى أرسلها عليهم والجنود من الملائكة وغيرهم التى بعثها الله إليهم (وكفى الله المؤمنين القتال) أى لم يحتاجوا إلى منازلتهم ومبارزتهم بل صرفهم القوى العزيز بحوله وقوته ولم ترجع قريش بعدها إلى حرب المسلمين (قال محمد بن إسحاق رحمه الله) فلما انصرف أهل الخندق قال رسول الله ﷺ فيما بلغنا لن تغزوكم قريش بعد عامكم ولكنكم تغزونهم، قال فلم تغز قريش بعد ذلك وكان ﷺ يغزوهم بعد ذلك حتى فتح الله عليه مكة، وهذا بلاغ من ابن اسحاق (قلت) وتقدم حديث سليمان ابن صرد فى الباب السابق أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب اليوم نغزوهم ولا يغزونا رواه البخارى أيضا (باب) (٤) (حدثنا يزيد الخ) غريبه (٥) بكسر الميم وفتح الجيم هو الترس لأنه يوارى حامله أى يستره والميم زائدة (٦) أى يديه ورجليه (٧) المغفر بوزن المنبر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه والسبغة شىء من حلق الدروع والزرد يعلق بالمغفر دائر معه يستر الرقبة وجيب الدرع (٨) أى حرب أو أسر (٩) الأكحل عرق فى وسط الذراع فى كل عضو منه شعبة إذا

فقطعه فدعا الله عز وجل سعد فقال اللهم لا تمتني حتى تقر عيني من قريظة ، قالت وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية ، قالت فرقى كلمه (١) وبعث الله عز وجل الريح على المشركين فكفى الله عز وجل المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ، فلحق أبو سفيان ومن معه بتهامة ، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في صياصيهم (٢) ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فوضع السلاح وأمر بقبة من أدم فضربت على سعد في المسجد ، قالت فجاءه جبريل عليه السلام وإن على ثناياه لنقع الغبار (٣) فقال أقد وضعت السلاح ؟ والله ما وضعت الملائكة بعد السلاح أخرج إلى بني قريظة فقاتلهم ، قالت فلبس رسول الله ﷺ لأمته (٤) وأذن في الناس بالرحيل أي يخرجوا فخرج رسول الله ﷺ فمرّ على بني غنم وهي جيران المسجد حوله فقال من مرّ بكم ؟ فقالوا مرّ بنا دحية الكلبي ، وكان دحية الكلبي تشبه لحيته وسنه ووجهه جبريل عليه السلام ، فقالت فأتاهم رسول الله ﷺ فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة ، فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاستشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر (٥) فاشار اليهم انه الذبح (٦) قالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ ، فقال رسول الله ﷺ انزلوا على حكم سعد بن معاذ فنزلوا وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ فاتى به على حمار عليه إكاف (٧) من ليف قد حمل عليه وحف به قومه ، فقالوا يا أبا عمرو حلفاؤك ومواليك وأهل النكاية ومن قد علمت ، قالت وأنىَ (٨) لا يرجع اليهم شيئاً ولا يلتفت اليهم حتى اذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال قد أنى (٩) لي أن لا أبالي في الله لومة لائم ، قال قال أبو سعيد فلما طلع على رسول الله ﷺ قال قوموا إلى سيدكم

---

(١) بفتح الكاف وسكون اللام أصل الكلم الجرح والكليم الجريح فرقأ الدم قطع لم يرقأ (٢) أي حصونهم جمع صيصة وكل شيء امتنع به وتحصن به فهو صيصة (٣) النقع هو الغبار كما فسره الراوي والمعنى أن أثر غبار الحرب باق عليه (٤) أي آلة الحرب من السلاح (٥) إنما استشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر لأنهم كانوا حلفاءه (٦) معناه يريهم أنه يراد بهم القتل ، وجاء عند ابن اسحاق أنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الأوس نستشيره في أمرنا ، فأرسله رسول الله ﷺ فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرقّ لهم ، وقالوا يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد ؟ قال نعم ، وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح ، قال أبو لبابة فو الله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال لا أبرح مكاني حتى يتوب الله عليّ مما صنعت ، وعاهد الله أن لا أطأ بني قريظة أبداً ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه أبداً (٧) الإكاف هو ما يشد على ظهر الحمار كالرحل للبعير والسرج للفرس (٨) أي أبطأ في الجواب وسكت عنهم فلم يرد عليهم (٩) معناه آن لي أن لا أبالي فهي بمعنى آن ، قال في النهاية هل أنى الرحيل أي حان وقته ، تقول انى يأنى وفي رواية هل آن

فأنزلوه، فقال عمر سيدنا الله عز وجل، قال أنزلوه فأنزلوه (١) قال رسول الله ﷺ احكم فيهم قال سعد فاني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم، وقال يزيد ببغداد (٢) ويقسم فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وحكم رسوله، قالت ثم دعا سعد قال اللهم ان كنت أبقيت على نبيك ﷺ من حرب قريش شيئا فأبقني لها، وان كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني اليك، قالت فانفجر كلمه (٣) وكان قد برىء حتى مايرى منه إلا مثل الخرص (٤) ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول ﷺ قالت عائشة فحضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، قالت فو الذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وانا في حجرتي، وكانوا كما قال الله عز وجل (رحماء بينهم) قال علقمة قلت أي امه فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قالت كانت عينه لا تدمع على احد ولكنه كان إذا وجد (٥) فانما هو آخذ بلحيته ﴿ عن جابر ﴾ (٦) أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله ٢٩٠ فحسمه (٧) رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده، فحسمه فانتفخت يده، فحسمه أخرى فانتفخت يده فنزفه (٨) فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد فأرسل اليه فحكم أن تقتل رجالهم وتستحيا نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون، فقال رسول الله ﷺ أصبت حكم الله فيهم، وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات (رضي الله عنه) ﴿ عن عبد الله بن الزبير ﴾ (٩) قال لما كان يوم ٢٩١ الخندق كنت أنا وعمر بن أبي سلمة في الأطم (١٠) الذي فيه نساء رسول الله ﷺ أطم حسان فكان يرفعني وأرفعه فاذا رفعني عرفت أبي حين يمر إلى بني قريظة وكان يقاتل مع رسول الله

الرحيل أي قرب (١) تقدم الكلام على ذلك في باب القيام للقادم في آخر كتاب السلام والاستئذان صحيفة ٣٥٢ رقم ٦٦ في الجزء السابع عشر (٢) معناه أن يزيد شيخ الإمام احمد حدثه مرة أخرى ببغداد بلفظ (ويقسم) بالياء التحتية بدل التاء الفوقية (٣) أي جرحه (٤) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحلقة الصغيرة من الحلي وهو حلي الأذن، والمعنى أنه لم يبق من جرح سعد إلا مثل حلقة الخرص في قلة ما بقي منه (٥) أي حزن ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه ثم قال وهذا الحديث إسناده جيد وله شواهد من وجوه كثيرة. وفيه التصريح بدعاء سعد مرتين مرة قبل حكمه في بني قريظة ومرة بعد ذلك كما قلنا أولا ولله الحمد والمنة. (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجين ويونس قالا حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع (٨) أي خرج منه الدم بكثرة فلما رأى ذلك سعد قال اللهم لا تخرج نفسي أي لا تمتني الخ فاستجاب الله دعاءه واستمسك عرقه فما قطر قطرة دم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال وقد رواه الترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن الليث به وقال الترمذي حسن صحيح. (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو أسامة أنبأنا هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الأطم بضم الهمزة والطاء بناء مرتفع كالحصن وهو

ﷺ يوم الخندق فقال من يأتى بنى قريظة فيقاتلهم؟ فقلت له حين رجع يا أبت تالله ان كنت لأعرفك حين تمر ذاهباً إلى بنى قريظة، فقال يا بنى أما والله إن كان رسول الله ﷺ ليجمع لى أبويه جميعا يفدينى بهما، يقول فداك أبى وأمى (١) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٢) قال اشتد الامر يوم الخندق فقال رسول الله ﷺ ألا رجل يأتينا بخبر بنى قريظة؟ فانطلق الزبير فجاء بخبرهم؛ ثم اشتد الأمر أيضا فذكر ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ ان لكل نبى حوارىّ(٣) والزبير حوارىّ ﴿باب ماجاء خاصا بغزوة بنى قريظة﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٤) قالت لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وعلى رأسه الغبار قال قد وضعت السلاح؟ فوالله ما وضعتها، اخرج اليهم، قال رسول الله ﷺ فأين؟ قال ها هنا فأشار إلى بنى قريظة، فخرج رسول الله ﷺ إليهم، قال هشام (٥) فأخبرنى أبى انهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد الحكم فيهم إلى سعد، قال فانى أحكم أن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية وتقسم أموالهم، قال هشام قال أبى فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) قال كأنى أنظر إلى غبار موكب جبريل (٧) عليه السلام ساطعا (٨) فى سكة بنى غنم حين سار إلى قريظة ﴿عن عائشة﴾ أم المؤمنين (٩) رضى الله عنها قالت لم يقتل من نسائهم (١٠) إلا امرأة واحدة قالت والله انها لعندى تحدّث معى تضحك ظهراً وبطنا (١١) ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت أنا والله، قالت قلت ويلك ومالك؟ قالت أقتل، قالت قلت ولم؟ قالت حدثا أحدثته (١٢)

٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥

مفرد جمعه آطام (١) فيه دلالة على شجاعة الزبير بن العوام رضى الله عنه ومنقبة عظيمة له لقول رسول الله ﷺ له فداك أبى وأمى ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال هشام وحدثت به وهب بن كيسان فقال أشهد على جابر بن عبد الله لحدثنى قال اشتد الأمر يوم الخندق الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى وزيراً أو ناصراً أو خالصا أو خليلا او خاصة من اصحابه، وحوارىّ الرجل صفوته وخالصته اى صاحب سره سمى به لخلوص نيته وصفاء سريرته من الحور بفتحتين شدة البياض ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) ﴿**باب**﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابن نمير عن هشام قال أخبرنى ابى عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هشام هو ابن عروة بن الزبير وعروة هو الذى روى الحديث عن عائشة رضى الله عنها ﴿تخريجه﴾ (خ. وغيره) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وهب ثنا ابى قال سمعت حميد بن هلال يحدث عن انس بن مالك انه قال كأنى انظر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يشير إلى انه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر إليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة (٨) اى مرتفعا ﴿تخريجه﴾ (خ. وغيره) (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعقوب قال ثنا ابى عن ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) تعنى من نساء بنى قريظة (١١) اى لم يبد على ملامحها اثر للحزن (١٢) قال ابن إسحاق هى التى طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته يعنى فقتلها رسول الله ﷺ به (قال ابن إسحاق) فى موضع آخر وسماها

، قالت فانطلق بها فضربت عنقها ، وكانت عائشـــة رضى الله تبارك وتعالى عنها تقول والله ما أنسى عجبي من طيب نفسها (١) وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل

نباتة امرأة الحكم القرظى (١) اى منشرحة الصدر (تخريجه) رواه ابن إسحاق وسنـده صحيح ورجاله ثقات (قلت) هذا الحديث ذكر فيه قصة المرأة اليهودية وقتلها أما الرجال فقد قال ابن اسحاق ان رسول الله ﷺ حبسهم بالمدينة فى دار بنت الحارث امرأة من بنى النجار ثم خرج ﷺ إلى سوق المدينه فخندق بها خنادق (يعنى ليسيل دمهم فيها) ثم بعث اليهم فضربت أعناقهم فى تلك الخنادق،فخرج بهم اليه أرسالا وفيهم عـدو الله حيى بن أخطب وكعب بن أسد رأس القوم وهم ستمائة أو سبعمائة والمكـثر لهم يقول كانوا ما بين الثمانمئة والتسعمئة (قلت) وقد تقدم فيما رواه الليث عن جابر انهم كانوا أربعمائة فالله أعلم (قال ابن اسحاق) وقد قالوا لـكعب بن أسد وهم يُذهب بهم إلى رسول الله ﷺ أرسالا يا كعب ما تراه يصنع بنا ؟ قال أفى كل موطن لا تعقلون ألا ترون الداعى لا ينزع، ومن ذهب به منـكم لا يرجع، هو والله القتل ، فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم ، وأتى بحيى بن أخطب وعليه حلة له فقاحية (قال ابن هشام فقاحية ضرب من الوشى) قد شقها عليه من كل ناحية قدر انملة لئلا يُسلبها مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، فلما نظر إلى رسول الله ﷺ قال أما والله مالمت نفسى فى عداوتك، ولـكنه من يخذل الله يخذل، ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس انه لا بأس بامر الله كتاب وقدر وملحمة كتبها الله على بنى إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه وهكـذا أنفذ فيهم حكم سعد بن معاذ بحضوره ومشاهدته وأقر الله عينه وشفى صدره منهم بقتلهم جميعا: ثم عاد الى خيمته من المسجد النبوى صحبة رسول الله ﷺ ودعا الله أن تـكون شهادة واختار الله له ما عنده فانفجر جرحه فى الليل فلم يزل يخرج منه الدم حتى مات رضى الله عنه (قال ابن اسحاق) ثم ان رسول الله ﷺ قسم أموال بنى قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين بعد ما أخرج الخمس وقسم للفارس ثلاثة أسهم سهمين للفرس وسهما لراكبه وسهما للراجل وكانت الخيل يومئذ ستا وثلاثين ، قال وكان أول شئ وقعت فيه السهمان وخُمِّس ، (قال ابن اسحاق) وبعث رسول ﷺ بسبايا من بنى قريظة الى نجد فابتاع بها خيلا وسلاحا ، وكان رسول الله ﷺ اصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خنافة إحدى نساء بنى عمرو بن قريظة وكان عليها حتى توفى عنها وهى فى ملـكه، وقد كان رسول الله ﷺ عرض عليها الاسلام فامتنعت ثم أسلمت بعد ذلك فسر رسول الله ﷺ باسلامها، وقد عرض عليها أن يعتقها ويتزوجها فاختارت أن تستمر على الرق ليـكون أسهل عليها، فلم تزل عنده حتى توفى عليه الصلاة والسلام (قال ابن اسحاق) واستشهد من المسلمين يوم بنى قريظة خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجى طرحت عليه رحى فشدخته شدخا شديدا فزعموا أن رسول الله ﷺ قال ان له لأجر شهيدين (قلت) والظاهر أن الذى ألقى عليه الرحى تلك المرأة التى لم يقتل من بنى قريظة امرأة غيرها كما تقدم والله أعلم (قال ابن اسحاق) ومات ابو سنان بن محصن بن حرثان من بنى أسد بن خزيمة ورسول الله ﷺ محاصر بنى قريظة فدفن فى مقبرتهم اليوم (قلت) وتقدم وفاة سعد بن معاذ رضى الله عنه وله مناقب كثيرة ستاتى فى ترجمته من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى

﴿ باب ما جاء في زواجه ﷺ بزينب بنت جحش(١) رضي الله عنها ونزول آية الحجاب ﴾

﴿ ما جاء في قتل ابن أبي الحقيق اليهودي في قصر له في أرض خيبر ﴾ وكان تاجرا مشهورا بارض الحجاز (قال ابن اسحاق) ولما انقضى شأن الخندق وامر بني قريظة وكان سلام بن أبي الحقيق وهو ابو رافع فيمن حزّب الاحزاب على رسول الله ﷺ وكانت الاوس قبل أحد قد قتلت كعب بن الاشرف فأستاذن الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر فاذن لهم اه (قلت) روى البخاري بسنده عن البراء قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الانصار وأمّر عليهم عبد الله بن عتيك وكان ابو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه وكان في حصن له بارض الحجاز، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال عبد الله اجلسوا مكانكم فإني منطلق متلطف للبواب لعلي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله ان كنت تريد أن تدخل فادخل فاني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الاغاليق على وَدّ قال فقمت الى الاقاليد واخذتها وفتحت الباب وكان ابو رافع يسمر عنده وكان في علالي له فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت عليّ من داخل فقلت إن القوم سدر والىّ لم يخلصوا إلى حتى اقتله، فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا ادري اين هو من البيت، قلت ابا رافع قال من هذا؟ فاهويت نحو الصوت فاضربه بالسيف ضربة وانا دهش فما أغنيت شيئا، وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ (قال وغيرت صوتي كما في رواية اخرى) فقال لأمك الويل، ان رجلا في البيت قبل بالسيف قال فأضربه ضربة اثخنته ولم اقتله ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره فعرفت اني قتلته فجعلت افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى رحبة له فوضعت رجلي وانا ارى اني قد انتهيت فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة حتى انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج الليلة حتى اقتله فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال انعي ابا رافع ناصر اهل الحجاز فانطلقت إلى اصحابي فقلت النجاة فقد قتل الله ابا رافع، فانتهيت الى النبي ﷺ فحدثته، فقال ابسط رجلك فبسطت رجلي فكأنما لم اشكها قط

﴿ باب ﴾ (١) أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، (قال قتادة والواقدي) وبعض أهل المدينة تزوجها رسول الله ﷺ سنة خمس زاد بعضهم في ذي القعدة (قال الحافظ البيهقي) تزوجها بعد بني قريظة، وقال خليفة بن خياط وأبو عبيدة معمر بن المثنى وابن منده تزوجها سنة ثلاث (قال الحافظ ابن كثير) في تاريخه والأول أشهر، وهو الذي سلكه ابن جرير وغير واحد من أهل التاريخ اه (قلت)، وسبب تزويجه إياها ذكره الامام البغوي في تفسيره قال إن زيدا أتى رسول الله ﷺ فقال إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال مالك؟ أرابك منها شيء؟ قال له والله يا رسول الله ما رأيت منها الا خيرا ولكنها تتعظم عليّ لشرفها وتؤذيني بلسانها، فقال له النبي ﷺ أمسك عليك زوجك واتق الله في أمرها ثم طلقها زيد فذلك قوله تعالى (واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله) الآية (قلت) مر تفسيرها في سورة الأحزاب من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٤ (قال الامام البغوي) في تفسيره عن علي بن الحسين ان الله تعالى قد أعلمه أنها ستكون من أزواجه وان زيدا سيطلقها، فلما جاء زيد وقال اني أريد أن أطلقها قال له أمسك عليك

٢٩٦ ﴿ حدثنا بهز ﴾ (١) وحدثنا هاشم قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه قال لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها عليّ (٢) قال فانطلق حتى أتاها قال وهي تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها (٣) أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أبشري أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي عز وجل، فقامت إلى مسجدها (٤) ونزل يعني القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن (٥) قال ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم قال هاشم حين عرفت أن النبي ﷺ خطبها (٦) قال هاشم في حديثه لقد رأيتنا(٧) حين ادخلت على رسول الله ﷺ اطعمنا الخبز واللحم، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه فجعل يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك (٨) قال فما أدري أنا أخبرته أن القوم خرجوا أو أخبر قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب (٩) قال

زوجك فعاتبه الله وقال لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك اه (١) ﴿ حدثنا بهز الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي فاخطبها لي من نفسها (قال النووي) فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ (٣) معناه أنه هابها واستجلها من أجل ارادة النبي ﷺ تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الاعظام والاجلال والمهابة ﴿ وقوله أن رسول الله ﷺ ذكرها ﴾ قال النووي هو بفتح الهمزة من أن أي من أجل ذلك ﴿ وقوله نكصت ﴾ أي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم، وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها (٤) أي موضع صلاتها من بيتها (٥) يعني نزل قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (٦) هكذا جاء في أصل المسند هذه الجملة في هذا الموضع وهي قوله ﴿ قال هاشم حين عرفت أن النبي ﷺ خطبها ﴾ ولم تأت هذه الجملة في صحيح مسلم ولا فيما نقله الحافظ ابن كثير عن المسند ، والظاهر أنها ترجع الى قول زيد ﴿ فلما رأيتها عظمت في صدري ﴾ والمعنى أن هاشما قال في روايته بسنده عن أنس أن زيدا قال ﴿ فلما رأيتها عظمت في صدري حين عرفت أن النبي ﷺ خطبها ﴾ والله أعلم (٧) القائل لقد رايتنا الخ هو انس بن مالك وهشام يحكي عنه (٨) قال النووي في هذه القصة فوائد (منها) انه يستحب للانسان اذا أتى منزله أن يسلم على امرأته واهله ، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين (ومنها) انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم، أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه (بفتح الميم واللام) (ومنها) سؤال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المراة حاجة فتستحي ان تبتدىء بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ، (ومنها) أنه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا (٩) يعني قوله تعالى

ووعظ القوم بما وعظوا به قال هاشم فى حديثه (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا: فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث: ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق) ﴿ عن عبد العزيز بن صهيب ﴾ (١) قال

٢٩٧ سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب، فقال ثابت البنانى فما أولم؟ قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه (٢) (ومن طريق ثان) (٣) عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش قال فأولم بشاة أو ذبح شاة ﴿ عن حميد عن

٢٩٨ أنس ﴾ (٤) قال أولم رسول الله ﷺ لزينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما ثم خرج كما كان يصنع إذا تزوج فيأتى حجر أمهات المؤمنين فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له، ثم رجع وأنا معه فلما انتهى إلى الباب إذا رجلان قد جرى بينهما الحديث فى ناحية البيت، فلما أبصرهما رسول الله ﷺ انصرف، فلما رأى الرجلان النبي ﷺ قد رجع وثبا فزعين فخرجا فلا أدرى

٢٩٩ أنا أخبرته أو من أخبره فرجع النبي ﷺ ﴿ عن أنس ﴾ (٥) قال كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ تقول ان الله عز وجل أنكحنى من السماء (٦)

ابواب حوادث سنة ست من الهجرة

﴿ باب ما جاء فى سرية محمد بن مسلمة (٧) رضى الله تبارك وتعالى عنه قبل نجد ﴾
﴿ وأسر ثمامة بن أثال وإسلامه رضى الله عنه ﴾

﴿ ياايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا، الى قوله: ان ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ وتقدم تفسير هذه الاية فى سورة الأحزاب من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٤٥ رقم ٣٩٢ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس)
(١) (سنده) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى حتى شبعوا وتركوه لشبعهم (٣) (سنده) حدثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م - وغيره) (٤) (سنده) حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) قال أولم الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد وروى معناه الشيخان وغيرهما (٥) (سنده) حدثنا هاشم ثنا محمد بن عبد الله ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت أنسا قال كانت زينب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) تعنى قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ وليس هذا آخر الحديث وبقيته وأطعم عليها يومئذ خبزا ولحما وكان القوم جلوسا كما هم فى البيت فقام رسول الله ﷺ فخرج فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم رجع والقوم جلوس كما هم فشق ذلك عليه وعرف فى وجهه فنزل آية الحجاب ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وغيره ﴿ باب ﴾ (٧) قال فى المواهب اللدنية ﴿ثم سرية محمد بن مسلمة ﴾ قال الزرقانى يعنى الانصارى الاشهلى أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفقهاء مات بعد الاربعين (إلى القرطاء) بضم القاف وسكون الراء آخره همزة (بطن

٣٠٠ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه (١) قال بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ثمامة بن أثال (٢) سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد (٣) فخرج اليه رسول الله ﷺ فقال له ما ذا عندك يا ثمامة؟ (٤) قال عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم (٥) وان تنعم تنعم على شاكر، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد قال له ما عندك يا ثمامة؟ قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك ياثمامة؟ فقال عندي ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله ﷺ انطلقوا بثمامة: فانطلقوا به إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله: يا محمد والله ما كان على وجه الأرض أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الىّ، والله ما كان من دين أبغض الىّ من دينك فأصبح دينك أحب الأديان الىّ، والله ما كان بلد أبغض الىّ من بلدك فاصبح بلدك أحب البلاد الىّ: وان خيلك أخذتني وإني أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر

من بني بكر وهم ينزلون بناحية ضريّة ﴾ قال البرهان بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء ثم تحتية مفتوحة مشددة ثم تاء تانيث قال في الصحاح قرية لبني كلاب على طريق البصرة إلى مكة وهي إلى مكة أقرب (بالبكرات) بفتح الموحدة وسكون الكاف موضع بناحية ضرية (وبين ضرية والمدينة سبع ليال) خرج (لعشر خلون من المحرم سنة ست على رأس تسعة وخمسين شهراً من الهجرة) يعني من أول دخول النبي ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول (وقوله سنة ست) يعني من أول المحرم السابق لربيع الأول، لانهم اتفقوا على أنه أول التاريخ، لان بيعة العقبة كانت في ذى الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل ذلك مبتدءاً (بعثه في ثلاثين راكبا) يعني إبلا وخيلا (فلما أثار عليهم هرب سائرهم، وعند الدمياطي فقتل منهم نفرا) النفر ما دون العشرة، لكن قال الواقدي فقتل منهم عشرة (وهرب سائرهم واستاق نعما وشاء وقدم المدينة لليلة بقيت من المحرم ومعه ثمامة بن أثال) اه واليك قصة ثمامة بن أثال في هذا الحديث (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثني سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الهمزة ومثلثة خفيفة ولام ابن النعمان الحنفي (٣) في المواهب بأمره ﷺ (قلت) والظاهر أن الحكمة في ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه (٤) كأنه ﷺ يريد منه الاسلام (٥) الظاهر من قوله إن تقتل تقتل ذا دم أنه يريد أنه عزيز في قومه يحفظون دمه ويأخذون بثأره ان قتل وأنه من أهل الوفاء والشكر شأن العربي الكريم إذا أسديت اليه نعمة شكرها وحفظها، ومن ذلك إباؤه أن يسلم حتى أطلق من الإسار لئلا يقال انه أسلم رهبة من السيف وكان من حسن إسلامه ووفائه أن ثبت على الحق حين ارتد قومه من أهل اليمامة مع مسيلمة الكذاب

فلما قدم مكة قال له قائل صبأت(١) فقال لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ﴿ باب ما جاء فى غزوة بنى لحيان(٢) التى صلى فيها النبى ﷺ صلاة الخوف بعسفان ﴾ ﴿ عن أبى عياش الزرقى ﴾ (٣) قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى رسول الله ﷺ الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب اليهم من ابنائهم وأنفسهم، قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) قال فحضرت فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح الحديث (٤)

٣٠٩

وكان له شأن فى قتال المرتدين (١) أى ملت عن دينك إلى دين محمد ﷺ فأغضبه ذلك وأقسم أن لا يأتيهم من اليمامة، حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، (جاء عند ابن عبد البر) وكانت ميرة قريش ومنافعهم من اليمامة، ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها من ميرتهم ومنافعهم، فلما أضرّ بهم كتبوا إلى رسول الله ﷺ ان عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها وان ثمامة قد قطع عنا ميرتنا وأضرّ بنا فان رأيت أن تكتب اليه أن يخلى بيننا وبين ميرتنا فافعل، فكتب اليه رسول الله ﷺ أن خل بين قومى وبين ميرتهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د) وابن اسحاق ﴿ باب ﴾ (٢) بكسر اللام وفتحها: (وسبب هذه الغزوة) ما نقله الحافظ ابن كثير فى تاريخه عن البيهقى قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا احمد بن عبد الجبار وغيره قالوا لما أصيب خبيب وأصحابه خرج رسول الله ﷺ طالبا بدمائهم ليصيب فى بنى لحيان غرة فسلك طريق الشام ايرى أنه لا يريد لحيان حتى نزل بأرضهم، فوجدهم قد حذروا وتمنعوا فى رءوس الجبال، فقال رسول الله ﷺ لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أنا قد جئنا مكة فخرج فى مائتى راكب حتى نزل عسفان ثم بعث فارسين حتى جاآ كراع الغميم ثم انصرفا: فذكر أبو عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف، ثم ذكر الحافظ ابن كثير حديث الباب وعزاه للامام احمد (٣) ﴿ عن ابى عياش الزرقى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب صلاة الخوف فى الجزء السابع صحيفة ٣ رقم ١٧٣١ وتقدم أيضا فى باب (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ١٢٠ رقم ٢٤٤ وفى هذه الصحيفة وقع فيه خطأ فى موضعين الموضع الاول فى السطر الرابع فى قوله (هى احب اليهم من أبنائهم ونفسهم) وهو خطأ وصوابه (وأنفسهم) والموضع الثانى فى السطر الحادى عشر فى قوله ﴿ فصلاها رسول الله ﷺ مرتين بعسفان ﴾ وهو خطأ وصوابه مرتين مرة بعسفان الخ فصحح نسختك كالحديث المذكور فى أول أبواب صلاة الخوف المشار اليه فليس فيه خطأ (٤) الحديث له بقية ذكرت فى الباب الاول من أبواب صلاة الخوف وفى آخره قال فصلاها رسول الله ﷺ مرتين، مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم اه (قلت) القائل فصلاها رسول الله ﷺ الخ هو أبو عياش الزرقى يعنى أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم وأرض بنى سليم على ثمانية برد من المدينة. وعسفان أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح

٣٥٢ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجنان وعُسفان فقال المشركون ان لهم صلاة هى أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم وهى العصر فأجمعوا أمركم فيلوا عليهم ميلة واحدة، وأن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلى ببعضهم وتقوم الطائفة الأخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم تأتى الأخرى فيصلون معه ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم لتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله ﷺ ولرسول الله ﷺ ركعتان

﴿باب﴾ ما جاء فى غزوة ذات الرقاع (٢) وفيها صلى النبى ﷺ صلاة الخوف ﴾

ويقال لها غزوة بنى لحيان والله أعلم ﴿تخريجه﴾ ﴿د نس حب هق ك﴾ وصححه الحاكم وأقره الذهبى

(١) ﴿عن أبى هريرة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النوع الثالث من أبواب صلاة الخوف فى الجزء السابع صحيفة ١٤ رقم ١٧٤٠ (وضجنان) بوزن سهران (قال فى النهاية) جبل أو موضع بين مكة والمدينة. وعسفان تقدم الكلام عليه فى الحديث السابق، وأورد هذا الحديث الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد ثم قال ورواه الترمذى والنسائى من حديث عبد الصمد به وقال الترمذى حسن صحيح، وقال الحافظ ابن كثير ان كان أبو هريرة شهد هذا فهو بعد خيبر وإلا فهو من مرسلات الصحابى ولا يضر ذلك عند الجمهور والله أعلم: ثم قال بقى الشأن فى أن غزوة عسفان قبل الخندق أو بعدها فان من العلماء منهم الشافعى من يزعم أن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الخندق فإنهم أخروا الصلاة يومئذ عن ميقاتها لعذر القتال، ولو كانت صلاة الخوف مشروعة إذ ذاك لفعلوها ولم يؤخروها، ولهذا قال بعض أهل المغازى ان غزوة بنى لحيان التى صلى فيها صلاة الخوف بعسفان كانت بعد بنى قريظة، وقد ذكر الواقدى باسناده عن خالد بن الوليد قال لما خرج رسول الله ﷺ بأصحابه إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بازائه وتعرضت له فصلى باصحابه الظهر أمامنا فهممنا أن نغير عليه ثم لم يعزم لنا، فأطلعه الله على ما فى أنفسنا من الهم به فصلى بأصحابه صلاة العصر صلاة الخوف. قال الحافظ ابن كثير وعمرة الحديبية كانت فى ذى القعدة سنة ست بعد الخندق وبنى قريظة كما سيأتى وفى سياق حديث أبى عياش الزرقى ما يقتضى أن آية صلاة الخوف نزلت فى هذه الغزوة يوم عسفان فاقتضى ذلك أنها أول صلاة خوف صلاها والله أعلم اهـ ﴿باب﴾ (٢) ترجم لها ابن هشام فى سيرته هكذا (غزوة ذات الرقاع سنة أربع) قال ابن إسحاق ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بنى النضير شهر ربيع الآخر وبعض جمادى ثم غزا نجداً يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى ويقال عثمان بن عفان فيما قال ابن هشام (قال ابن اسحاق) حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع، قال ابن هشام وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم ويقال ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع (قال ابن اسحاق) فلقى بها جمعا عظيما من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد خاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف ثم انصرف بالناس (قال الزرقانى فى شرح المواهب وتسمى أيضا غزوة محارب وغزوة بنى ثعلبة وغزوة أنمار وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها اهـ وفى المواهب اللدنية اختلف فيها متى كانت فعند ابن إسحاق بعد بنى النضير سنة أربع فى شهر ربيع الآخر وبعض جمادى، وعند ابن سعد وابن

٢٠٣ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنهما (١) قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات الرقاع فاصيبت امرأة من المشركين (٢) فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلا وجاء زوجها وكان غائبا فحلف أن لا ينتهى حتى يهريق دما فى أصحاب محمد ﷺ فخرج يتبع أثر النبى ﷺ فنزل النبى ﷺ منزلا فقال من رجل يكلؤنا (٣) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله، قال فكونا بفم الشعب (٤) قال وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادى، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصارى للمهاجرى أى الليل أحب اليك أن اكفيكه أوله أو آخره؟ قال اكفنى أوله، فاضطجع المهاجرى فنام وقام الأنصارى يصلى وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة (٥) القوم فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائما، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما، ثم عاد له بثالث فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه (٦) فقال اجلس فقد أوتيت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به (٧) فهرب فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال سبحان الله ألا أهببتنى (٨) قال كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفدها (٩) فلما تابع الرمى ركعت فأريتك، وايم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفدها (١٠)

حيان فى المحرم سنة خمس، وجزم أبو معشر بأنها بعد بنى قريظة فى ذى القعدة فى سنة خمس فتكون ذات الرقاع فى آخر السنة الخامسة وأول التى تليها (قال فى فتح البارى) قد جنح البخارى إلى أنها كانت بعد خيبر واستدل لذلك بأمور، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر (أى عقب بنى قريظة) فلا أدرى هل تعمد ذلك تسليما لأصحاب المغازى أنها كانت قبلها، أو أن ذلك من الرواة عنه أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقى: على أن أصحاب المغازى مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون فى زمنها اهـ كلام الحافظ (قال فى المواهب) والذى جزم به ابن عقبة تقدمها لكن تردد فى وقتها فقال لا ندرى أكانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها (قال الحافظ ابن حجر) وهذا التردد لا حاصل له بل الذى ينبغى الجزم به أنها بعد غزوة بنى قريظة لأن صلاة الخوف فى غزوة الخندق لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق اهـ

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** إبراهيم بن اسحاق ثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قراءة حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الواقدى وكان رسول الله ﷺ قد أصاب فى محالهم نسوة وكان فى السبى جارية وضيئة وكان زوجها يحبها فحلف ليطلبن محمداً ولا يرجع حتى يصيب دما أو يخلص صاحبته (٣) أى يحرسنا (٤) زاد ابن إسحاق وهما عمار بن ياسر وعباد بن بشر (٥) قال فى النهاية الربيئة هو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو: ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه (٦) أى أيقظه (٧) قال فى النهاية المنذر المعلم الذى يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدواً وغيره وهو المخوف أيضا (٨) أى ألا أيقظتنى زاد ابن إسحاق أول مارماك (٩) أى أفرغ منها (١٠) معناه لولا أن نيتى المحافظة على ما أمرنى رسول الله ﷺ بحفظه لزهقت نفسى

٣٠٤ ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (١) قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محارب خصفة (٢) بنخل فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف فقال من يمنعك مني؟ قال الله عز وجل، فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله ﷺ فقال من يمنعك مني؟ قال كن كخير آخذ قال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال لا، ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله، قال فذهب إلى أصحابه قال قد جئتكم من عند خير الناس، فلما كان الظهر أو العصر صلى بهم صلاة الخوف فكان الناس طائفتين طائفة بازاء عدوهم وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ فصلى بالطائفة الذين كانوا معه ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك الذين كانوا بازاء عدوهم، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكان للقوم ركعتان ركعتان ولرسول الله ﷺ أربع ركعات ﴿ عن صالح بن خوّات ﴾ (٣) بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم الحديث:

أى مت قبل أن أفرغ من قراءة السورة ﴿ تخريجه ﴾ (د) وابن اسحاق وسنده جيد ورجاله ثقات

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا ابو عوانة ثنا ابو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال قاتل رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات وإضافة محارب لتاليه للتمييز عن غيرهم من المحاربين، لأن محارب فى العرب جماعة كأنه قال محارب الذين ينسبون الى خصفة بن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر لا الذين ينسبون الى فهر والى غيرهم قاله القسطلانى ﴿ وقوله بنخل ﴾ هو اسم مكان من المدينة على يومين بواد يقال له شدخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادى طوائف من قيس من بنى فزارة واشجع وانمار ﴿ تخريجه ﴾ رواه البيهقى وابن اسحاق وسنده جيد ورواه مسلم عن جابر أيضا قال اقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع وكنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف رسول الله ﷺ فاخترطه وقال لرسول الله ﷺ تخافنى؟ قال لا، قال فمن يمنعك منى؟ قال الله يمنعنى منك، قال فهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه، قال ونودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال فكانت لرسول الله ﷺ اربع ركعات وللقوم ركعتان (٣) (عن صالح ابن خوّات الخ) هذا الحديث تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب النوع الرابع من صلاة الخوف فى الجزء السابع صحيفه ١٦ رقم ١٧٤٢ فارجع اليه ان شئت ﴿ هذا ﴾ وقد جاء فى تاريخ الحافظ ابن كثير بعد هذه الغزوة ترجمة بلفظ

﴿ غزوة بدر الاخرة ﴾ قال وهى بدر الموعد التى تواعدوا إليها من احد كما تقدم (قال ابن اسحاق) ولما رجع رسول الله ﷺ الى المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الأولى وجمادى الاخرة ورجبا ثم خرج فى شعبان الى بدر لميعاد ابى سفيان (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة عبد الله بن عبد الله بن ابى بن سلول قال ابن اسحاق فنزل رسول الله ﷺ بدراً واقام عليه ثمانيا ينتظر ابا سفيان وخرج ابو سفيان فى اهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية الظهران وبعض الناس يقول قد بلغ

﴿باب ما جاء في عمرة الحديبية(١) وصد قريش النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة واجراء الصلح﴾

عسفان ثم بدا له في الرجوع فقال يا معشر قريش انه لا يصلحكم الا عام خصيب ترعون فيه الشجر وتشربون فيه اللبن فإن عامكم هذا عام جدب واني راجع فارجعوا: فرجع الناس فسماهم اهل مكة جيش السويق يقولون انما خرجتم تشربون السويق،ثم رجع رسول الله ﷺ الى المدينة ولم يلق كيدا :قال ابن اسحاق وقد قال عبد الله بن رواحة يعني في انتظارهم ابا سفيان ورجوعه بقريش عامه ذلك قال ابن هشام وقد انشد فيها ابو زيد لكعب بن مالك

وعدنا ابا سفيان بدراً فلم نجد ... لميعاده صدقا وما كان وافيا
فأقسم لو لاقيتنا فلقيتنا ... لابت ذميما وافتقدت المواليا
تركنا به اوصال عتبة وابنه ... وعمراً ابا جهل تركناه ثاويا
عصيتم رسول الله ان لدينكم ... وأمركم السيء الذي كان غاويا
فاني وان عنفتموني لقائل ... فداً لرسول الله أهلي وماليا
أطعناه لم نعدله فينا بغيره ... شهابا لنا في ظلمة الليل هاديا

وقد ذكر موسى بن عقبة عن الزهري وابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ استنفر الناس لموعد أبي سفيان وانبعث المنافقون في الناس يثبطونهم فسلم الله أولياءه ، وخرج المسلمون صحبة رسول الله ﷺ الى بدر وأخذوا معهم بضائع وقالوا ان وجدنا أبا سفيان والا اشترينا من بضائع موسم بدر، ثم ذكر نحو سياق ابن اسحاق في خروج أبي سفيان الى مجنه ورجوعه ﴿ قال الواقدي ﴾ خرج رسول الله ﷺ اليها في ألف وخمسمائة من أصحابه واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحه وكان خروجه اليها في مستهل ذي القعدة يعني سنة أربع، والصحيح قول ابن اسحاق أن ذلك في شعبان من هذه السنه الرابعة ووافق قول موسى بن عقبه أنها في شعبان لكن قال في سنه ثلاث، وهذا وهم فان هذه تواعدوا اليها من أحد وكانت أحد في شوال سنه ثلاث كما تقدم والله أعلم (قال الواقدي) فأقاموا ببدر مدة الموسم الذي كان يعقد فيها ثمانية أيام فرجعوا وقد ربحوا من الدرهم درهمين، وقال غيره فانقلبوا كما قال الله عز وجل ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾

﴿ باب ﴾ (١) قال الحافظ هي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها (قال المحب الطبري) الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم اه قال الحافظ ابن كثير في تاريخه وقد كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف، وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق بن يسار وغيرهم ، وقال ابن اسحاق خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي (قال ابن اسحاق) واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت فأبطأ عليه كثير من العرب وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدي وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلم الناس انه انما خرج زائرا لهذا البيت ومعظما له (قال ابن اسحاق) وحدثني محمد بن مسلم

٣٠٥ ﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (١) عن معمر قال الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية (٢) فى بضع عشرة مائة من اصحابه (٣) حتى إذا كانوا بذى الحليفة (٤) قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره (٥) واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له (٦) من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير (٧) الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه (٨) الخزاعى فقال انى قد تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى (٩) قد جمعوا لك الأحابيش (١٠) وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت، فقال النبى ﷺ أشيروا علىّ أترون أن نميل الى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم (١١) ، فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وان نجوا وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك محزونين، وإن يجيئوا تكن عنقاً قطعها الله، أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه؟ فقال، أبو بكر الله ورسوله أعلم يانبى الله، انما جئنا معتمرين ولم نجئ نقاتل أحداً ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبى ﷺ فروحوا اذاً، قال الزهرى وكان أبو هريرة يقول مارأيت أحدا قط كان أكثر مشورة

ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثاه قال خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية فذكر نحو حديث الباب (١) ﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ وقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج يوم الإثنين لهلال ذى القعدة (٣) سيأتى فى حديث جابر عند الإمام احمد والبخارى أيضاً التصريح بأنهم كانوا أربع عشرة مائة، وروى أقل من ذلك وأكثر من ذلك والراجح ما جاء فى حديث جابر والله أعلم (٤) قال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال (يعنى من المدينة) وصححه النووى، وهو ميقات أهل المدينة للحج (٥) تقليد الهدى هو تعليق نعل أو جلد فى رقبة الهدى ليكون علامة الهدى (وإشعاره) هو ان يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها انها هدى، وتقدم الكلام على الحكمة فى ذلك فى شرح الحديث الأول من كتاب الهدايا والضحايا فى الجزء الثالث عشر صحيفة ٢٨ (٦) أى جاسوسا اسمه بسر بن سفيان بضم الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر (٧) الغدير النهر وأشطاط بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما ألف موضع تلقاء الحديبية (٨) يعنى جاسوسه بسر الخزاعى (٩) هما من سادات كفار قريش (١٠) بالحاء المهملة وبعد الألف موحدة آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى (وقال ابن دريد) حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشا فسموا بذلك (١١) الضمير فى قوله نصيبهم للأحابيش الذين ذهبوا إلى مكة لإعانة قريش على المقاتلة والصد، وهم المشار إليهم بهؤلاء، والمعنى أترون أن نميل عن التوجه إلى مكة ونتوجه إلى عيال وذرارى هؤلاء فى أماكنهم فان يأتونا أى فان يرجعوا إلى مواضعهم لحماية عيالهم وذراريهم وأموالهم منا كان الله عز وجل قد قطع عينا أى جماعة من المشركين بقتلهم واستئصالهم عند رجوعهم إلينا ونحن فى مواطنهم وإلا أى وإن لم يأتوا إلينا تركناهم محروبين أى منهوبى الأموال مأسورى العيال، وإن يجيئوا تكن

لأصحابه من رسول الله ﷺ(١) قال الزهرى فى حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فراحوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبى ﷺ إن خالد بن الوليد(٢) بالغميم فى خيل لقريش طليعة (٣) فخذوا ذات اليمين فوالله ماشعر بهم خالد حتى اذا هو بقترة(٤) الجيش فانطلق يركض(٥) نذيراً لقريش وسار النبى ﷺ حتى اذا كان بالثنية(٦) التى يهبط عليهم منها بركت راحلته، وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك بركت بها راحلته فقال النبى ﷺ حل حل (٧) فألحت فقالوا خلأت القصواء (٨) فقال النبى ﷺ ماخلأت القصواء وما ذاك لها بخلق (٩) ولكن حبسها حابس الفيل(١٠) ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة(١١) يعظمون فيها حرمات الله(١٢) إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنها(١٣) حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد(١٤) قليل الماء انما يتبرضه(١٥) الناس تبرضاً فلم يلبثه الناس أن نزحوه (١٦) فشكى الى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهماً من كنانته(١٧) ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، قال فوالله مازال يجيش لهم (١٨) بالرى حتى صدروا عنه (١٩) فبينما هم كذلك اذ جاء بديل من ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه وكانوا

عنقا قطعها الله والمراد بالعنق هنا الجماعة (١) أى عملا بقوله تعالى (وشاورهم فى الأمر) (٢) خالد ابن الوليد هذا هو الصحابى المشهور اسلم بعد ذلك وله فى الفتوحات ما خلد له الذكرى فى القوم الآخرين ﴿ والغميم ﴾ موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (٣) الطليعة مقدمة الجيش التى ترسل لتطلع على العدو تستكشف أمره(٤) بفتحات وقترة الجيش غبرته(٥) الركوض الضرب بالقدم يريد ان خالداً انطلق إلى قريش وصار يضرب مطيته استعجالا للسير لينذرهم بقدومه ﷺ(٦) الثنية هى ما ارتفع فى الجبل كالعقبة فيه، والمراد بها ثنية المرار موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية(٧) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام لفظ يزجر به الدابة إذا حملت على السير ﴿ وقوله فألحت ﴾ بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة أى تمادت فى البروك فلم تبرح من مكانها(٨) جاء عند البخارى فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء مرتين وخلأت بفتح الخاء واللام والهمزة : والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو مهموزا ممدوداً إسم لناقة النبى ﷺ أى حزنت وتصعبت والخلاء الحزن والصعوبة(٩) اى ماحزنت القصواء وما ذاك لها بخلق بضم الخاء واللام أى ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم(١٠) أى حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخول مكة لأنهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال، ولكن سبق فى علم الله انه يدخل فى الإسلام منهم جمع عظيم(١١) بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة مشددة أى خصلة (١٢) الحرمات جمع حرمة وهى مالايحل انتهاكه والمراد بالإعطاء الإجابة أى لا يطلبون أمراً فيه تعظيم ما حرم الله إلا أجبتهم اليه(١٣) جاء عند البخارى (فعدل عنهم) وفى رواية ابن سعد فولى راجعا(١٤) بفتح المثلثة والميم آخره دال مهملة (قال الداودى) الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء (١٥) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أى يأخذه الناس (تبرضا) نصب على أنه مفعول مطلق فى باب التفعل للتكلف أى قليلا قليلا، وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين(١٦) أى فلم يتركه الناس حتى نزحوه ولم يبقوا منه شيئا (١٧) بكسر الكاف أى جعبته التى فيها النبل(١٨) أى يفور ويرتفع (١٩) أى رجعوا رواء بعد ورودهم

عيبة نصح (١) لرسول الله ﷺ من أهل تهامة (٢) وقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد (٣) مياه الحديبية معهم العوذ (٤) المطافيل وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب فأضرت بهم، فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا مابيني وبين الناس فان أظهر، فان شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا (٥) وإن هم أبوا فو الذى نفسى بيده لأ قاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى (٦) أو لينفذنّ الله أمره، قال يحيي عن ابن المبارك حتى تنفرد، قال فان شاؤا ماددناهم مدة، قال بديل سأبلغهم ماتقول، فانطلق حتى أتى قريشاً فقال إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم نعرضه عليكم: فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا فى أن تحدثنا عنه بشيء، وقال ذو الرأى منهم هات ماسمعته يقول، قال قد سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود الثقفى فقال أى قوم ألستم بالوالد؟ (٧) قالوا بلى، قال أو لست بالولد؟ (٨) قالوا بلى، قال فهل تتهمونى؟ قالوا لا، قال تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ (٩) فلما بلحوا على جئتكم بأهلى ومن أطاعنى؟ قالوا بلى، فقال إن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعونى آته فقالوا ائته فأتاه، قال فجعل يكلم النبي ﷺ فقال له نحوا من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك أى محمد أرأيت إن استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك؟ وان تكن الأخرى (١٠) فوالله انى لأرى وجوها (١١) وأرى أشوابا من الناس خليقاً أن يفرّوا ويدعوك، فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه

---

(١) العيبة مستودع الثياب والعرب تكنى عن الصدور بالعياب أى انهم موضع سره ومستودع أمانته ﷺ كما أن العيبة مستودع شعار الانسان ومستقر رياشه (٢) بكسر أوله يعنى مكة وما حولها (٣) بفتح الهمزة وسكون المهملة جمع عِدّ بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه أنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور (٤) العوذ بضم المهملة آخره ذال معجمة جمع عائذ أى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) الأمهات التى معها أطفالها، ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، ويراد بذلك أيضا النساء والصبيان لارادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار (وعند ابن سعد) معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (٥) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى استراحوا من جهة القتال (٦) بالسين المهملة وكسر اللام أى حتى تنفصل رقبتى (٧) أى ياقوم ألستم بالوالد؟ أى مثل الأب فى الشفقة لولده (٨) أى مثل الابن فى النصح لوالده (٩) اى دعوتهم للقتال نصرة لكم (فلما بلحوا على) بفتح الموحدة وتشديد اللام مفتوحة ثم حاء مهملة مضمومة اى امتنعوا أو عجزوا (١٠) اى إن انتصر أعداؤك وظفروا وكانت الدولة لهم يعنى قريشا ولا آمنهم عليك من إيصال المكروه إليك (١١) المراد بالوجوه أعيان القوم والأشواب =

أمصص بظر اللات (١) نحن نفر عنه وندعه ؟ فقال من ذا ؟ قالوا أبو بكر، قال أما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى (٢) لم أجزك بها لأجبتك، وجعل يكلم النبي ﷺ وكلما كلمه أخذ بلحيته (٣) والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، وكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنصل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة يده فقال من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبة، قال أى غُدر (٤) أولست أسعى فى غدرتك (٥) وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم (٦) فقال النبي ﷺ أمّا الاسلام فأقبل وأمّا المال فلست منه فى شيء (٧) ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه (٨) قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، واذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه (٩) واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده، وما يُحدّون إليه النظر تعظيما له: فرجع إلى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله إن (١٠) رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً ﷺ والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره. وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوءه: وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، فقال رجل من بنى كنانة دعونى آته: فقالوا ائته: فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال النبي ﷺ هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له (١١) فبعثت له واستقبله القوم يلبون، فلما رأى ذلك قال سبحان الله ماينبغى لهؤلاء

الاخلاط والخليق بالشيء الحقيق به (١) البظر ما تقطعه الخافضة من بُضع المرأة عند الختان واللات اسم صنم كانت تعبده قريش من دون الله تعالى، وقد كان من عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم فاستعار الصديق ذلك لذلك مبالغة فى سب عروة واهانة لمعبوده: والذى حمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه إلى الفرار (٢) أى لولا نعمة لك، علىّ لم أكافئك عليها لأجبتك (٣) أى على عادة العرب من أخذ الرجل لحية من يخاطبه لا سيما عند الملاطفة (٤) غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى يا غدر معدول من غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (٥) انما كان عروة يسعى فى غدرة المغيرة لانه عمه، وجاء عند ابن اسحاق فتبسم رسول الله ﷺ فقال له عروة من هذا يا محمد ؟ (يعنى الذى يضرب يدى) قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة (٦) أى وأتى بأموالهم للنبى ﷺ ليرى رأيه فيها فقال النبي ﷺ الخ (٧) أى لا أتعرض له ولا آخذه وذلك لكونه أخذه غدراً، لان أموال المشركين وإن كانت غنيمة عند القهر والغلبة لكنها مصونة عند الأمن فأخذها عند ذلك غدر: وغدرهم محظور كغيرهم من المسلمين، وإنما تباح أموالهم بالمحاربة والمغالبة (٨) أى ينظر اليهم بمؤخر عينيه نظراً طويلا (٩) بفتح الواو أى ما فضل من وضوئه، وما باشر أعضاءه ﷺ (١٠) بكسر الهمزة نافية بمعنى ما (١١) البعث الإثارة أى أثيروها له وكل شيء أثرته فقد بعثته

أن يصدوا عن البيت، قال فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت (١) وأشعرت فلم أران يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مكرز (٢) بن حفص فقال دعونى آته، فقالوا أئته، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ هذا مكرز وهو رجل فاجر، فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه اذ جاءه سهيل بن عمرو، قال معمر وأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ سهل من أمركم (قال الزهرى) فى حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب (٣) فقال رسول الله ﷺ أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ماأدرى ماهو، (وقال ابن المبارك) ماهو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب (٤) فقال المسلمون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ اكتب باسمك اللهم ثم قال: هذا ماقاضى عليه رسول الله، فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ والله انى لرسول الله وان كذبتمونى أكتب محمد بن عبدالله (قال الزهرى) وذلك لقوله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم إياها، فقال النبي ﷺ على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به، فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة (٥) ولكن لك من العام المقبل فكتب، فقال سهيل على أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا، فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما؛ فبيناهم كذلك إذ جاء أبو جندل (٦) بن سهيل بن عمرو يرسف (وقال يحيى) عن ابن المبارك يرصف (٧) فى قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده الى، فقال رسول ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد (٨) قال فوالله اذاً لا نصالحك على شيء أبدا، فقال النبي ﷺ فأجزه لى، قال ماأنا بمجيزه لك، قال بلى فافعل، قال ماأنا بفاعل، فقال مكرز (٩) بلى قد أجزناه لك فقال أبو جندل أى معاشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلما؟ الا ترون ما قد لقيت

---

(١) تقدم أن تقليد البدن تعليق شيء فى عنقها لتعلم أنها هدى، وإشعارها طعنها فى سنامها بحيث يسيل دمها ليكون ذلك علامة أيضاً لذلك (٢) بوزن منبر هو من بنى عامر بن لؤى (٣) الكاتب هو الامام على كرم الله وجهه كما صرح به غير واحد من أصحاب الحديث (٤) أى لأنه ﷺ كان يكتب كذلك فى بدء الاسلام إلى أن نزلت آية النمل فأمر بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم (٥) أى لا نخلى بينك وبين البيت الحرام فيتحدث العرب أنا أخذنا قهرا (٦) بوزن جعفر ومن غرائب الصدف أن أبا جندل هذا هو ابن سهيل الذى يملى الشروط (٧) يعنى بالصاد بدل السين والأول رواية البخارى وهو مشى المقيد أى يمشى بطيئا بسبب قيوده وكان حبسه أبوه سهيل حين أسلم وعذب فى الله تعالى فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى وصل إلى المسلمين (٨) أى لم نفرغ من كتابته الآن (٩) مكرز بوزن منبر هو الذى جاء أولا لمفاوضة النبي ﷺ فى الصلح ثم أدركه سهيل

وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله (١) فقال عمر رضى الله عنه فأتيت النبى ﷺ فقلت ألست نبى الله؟ قال بلى، قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى، قلت فلم نعطى الدنية (٢) فى ديننا اذاً؟ قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى (٣) قلت أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به؟ قال بلى، قال أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قلت لا، قال فانك آتيه ومتطوف به، قال فأتيت أبا بكر رضى الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا؟ قال بلى، قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى، قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا؟ قال أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصى ربه عز وجل وهو ناصره فاستمسك وقال يحيى بن سعيد بغرزه (٤) وقال تطوق بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق، قلت أوليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به؟ قال بلى، قال فأخبرك أنه يأتيه العام؟ قلت لا، قال فانك آتيه ومتطوف به (قال الزهرى) قال عمر فعملت لذلك أعمالا (٥) قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات (٦) فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها مالقى من الناس، فقالت أم سلمة يارسول الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا (٧) وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما (٨) ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذ جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن (٩) حتى بلغ بعصم الكوافر ﴾ قال فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج أحداهما معاوية بن أبى سفيان والاخرى

ابن عمرو ولم يعتد النبى ﷺ بقوله ورد أبو جندل إلى قومه لأن ما عليه المعول هو قول سهيل (١) سياق فى الطريق الثانية أن النبى ﷺ قال له يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا الخ (٢) هى بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء أى النقيصة والحالة الناقصة (٣) ظاهر فى أن رسول الله ﷺ لم يفعل شيئا من ذلك الا بوحى من الله عز وجل (٤) الغرز للابل كالركاب للفرس يريد بذلك التمسك بأمره كما يتمسك بغرز الراكب حال سيره (٥) يشير إلى التوقف الذى صدر منه، والمراد بالأعمال ما ورد تفسيرها عنه فى بعض الروايات فقد كان يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق خوفا من الذى صنعت يومئذ، مع أن الذى صنعه لم يكن شكا منه فى الدين معاذ الله تعالى: بل ليقف على الحكمة وتنكشف له الشبهة وللحث على إذلال أهل الضلال كما عرف من صلابته وقوته فى نصرة الدين (٦) توقفهم عن إجابة أمر رسول الله ﷺ وجاء نزول الوحى بإبطال الصلح أو لما أدهشهم من صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ مقصدهم وقضاء نسكهم بالغلبة والقهر (٧) أى لأنه لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر، وفيه دلالة على وفور عقل أم سلمة وشدة حزمها رضى الله عنها (٨) أى من شدة الازدحام غما على عدم المبادرة إلى الامتثال (٩) أى فاختبروهن بما يغلب على ظنكم

صفوان بن أمية ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بَصِير رجل من قريش وهو مسلم (وقال يحي عن ابن المبارك) فقدم عليه أبو بصير بن أسيد الثقفي مسلما مهاجراً، فاستأجر الاخنس بن شريق رجلا كافرا من بني عامر بن لؤي ومولى معه وكتب معهما الى رسول ﷺ يسأله الوفاء، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فيه، فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك يا فلان هذا جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد(١) وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعراً(٢) فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أو في الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجـاني الله منهم فقال النبي ﷺ ويل أمه (٣) مسعر حرب لو كان له أحد(٤) فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر (٥) قال وينفلت أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة(٦) قال فوالله مايسمعون بعير(٧) خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم (٨) لما أرسل إليهم فمن آتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم — (٩) ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم حتى

مطابقة قلوبهن لألسنتهن في الإيمان وبقية الآية ﴿ الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ أي إلى أزواجهن الكفرة لقوله تعالى ﴿ لاهنّ حل لهم ولا هم يحلون لهنّ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ أي ما دفعوا إليهن من المهور (ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أجورهن) أي مهورهن (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) أي بما تعتصم به الكافرات من عقدة النكاح والمراد نهي المؤمنين عن المقام إلى نكاح المشركات، والنهي عن الارجاع في الاية لا يعـد نقضا لما اصطلحوا عليه، لأن معاقدة الصلح وقعت على رد الرجال لا النساء، ولذلك طلق عمر امرأتين كانتا له في الشرك لأنه كان جائزا في ابتداء الاسلام (١) بفتح الموحدة والراء أي مات (٢) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفا (٣) الضمير لأبي بصير وهذه كلمة ذم تقولها العرب ولا يقصدون معنى مالها من الذم لأن الويل الهلاك كقولهم لأمه الويل، والمراد هنا التعجب من إقدامه إلى الحرب والنهوض لها وإسعار نارها (٤) أي لو كان له أحد ينصره ويؤازره على إيقاد نار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح (٥) أي ساحل البحر في موضع يسمى العيص كما في بعض الروايات وهو على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام (٦) العصابة الجماعة لا واحد لها من لفظها وهي ما بين العشرة إلى الاربعين (٧) العير القافلة واعتراضهم لها وقوفهم في طريقها بالعرض، وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (٨) أي تسأله بالله وبحق القرابة إلا أرسل إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فمن أتاه منهم مسلما فهو آمن من الرد (٩) أي منع أيدي كفار مكة عنكم ويريد ببطن مكة الحديبية

بلغ (حمية الجاهلية) وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ﷺ ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت (ومن طريق ثان) قال حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن اسحق ابن يسار عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة (١) رجل فكانت كل بدنة عن عشرة قال وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجت معها العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبداً، وهذا خالد بن الوليد فى خيلهم قد قدموا إلى كراع الغميم (٢) فذكر نحو ما فى الطريق الأولى إلى أن جاء عروة بن مسعود وتكلم مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى شأن الصلح ثم رجع إلى قريش، قال فقال يا معشر قريش إنى جئت كسرى فى ملكه وجئت قيصر والنجاشى فى ملكهما والله ما رأيت ملكا قط مثل محمد ﷺ فى أصحابه، ولقد رأيت قوماً لا يسلمونه لشيء أبداً فروا رأيكم، قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك بعث خراش بن أمية الخزاعى إلى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل مكة عقرت به قريش وأرادوا قتل خراش فمنعهم الأحابش حتى أتى رسول الله ﷺ فدعا عمر ليبعثه إلى مكة فقال يا رسول الله إنى أخاف قريشا على نفسى وليس بها من بنى عدى أحد يمنعنى وقد عرفت قريش عداوتى إياها وغلظتى عليها، ولكن أدلك على رجل هو أعز منى عثمان بن عفان، قال فدعاه رسول الله ﷺ فبعثه إلى قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وأنه جاء زائراً لهذا البيت معظما لحرمته، فخرج عثمان حتى أتى مكة ولقيه أبان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردف خلفه وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمان إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به، فقال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ فاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قتل، قال محمد فحدثنى الزهرى أن قريشاً بعثوا سهيل بن عمرو أحد بنى عامر بن لؤى فقالوا ائت محمداً فصالحه ولا يكون فى صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا فو الله لا تتحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة

واطلاقه عليها مبالغة فى القرب وأظفركم اى نصركم عليهم (١) تقدم فى الطريق الاولى أنهم كانوا الفا وأربعمائة على أرجح الأقوال، وفى هذا الطريق انهم كانوا سبعمائة، وكذلك عند ابن اسحاق (قال الحافظ) وأما قول ابن اسحاق إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لأنه قاله استنباطا من قول جابر (نحرنا البدنة عن عشرة) وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذ لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا (٢) قال فى النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق والغميم بالفتح واد بالحجاز

أبداً فأتاه سهيل ﴿ فذكر ما دار بينه وبين النبي ﷺ إلى أن اتفقا على الصلح كما فى الطريق الأولى ﴾ قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىّ بن أبى طالب فقال له رسول الله ﷺ اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا أعرف هذا ولكن أكتب باسمك اللهم، فقال له رسول الله ﷺ أكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو ، فقال سهيل بن عمرو ولو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى رسول الله ﷺ من أصحابه بغير إذن وليه رده عليهم، ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، وان بيننا عيبة مكفوفة (١) وأنه لا إسلال ولا إغلال وكان فى شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد ﷺ وعهده دخل فيه ،ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة فقالوا نحن مع عقد رسول الله ﷺ وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم وأنك ترجع عنا عامنا هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فتدخلها بأصحابك وأقمت فيهم ثلاثا معك سلاح الراكب ،لا تدخلها بغير السيوف فى القُرُب (٢) فبينا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب إذ جاءه أبو جَندل بن سهيل ابن عمرو فى الحديد قد انفلت إلى رسول الله ﷺ قال وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا وهم لا يشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ فلما رأوها رأوا من الصلح والرجوع وما تحمل رسول الله ﷺ على نفسه دخل الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا أن يهلكوا : فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه ثم قال يا محمد قد لجت (٣) القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال صدقت، فقام إليه فأخذ بتلبيبه (٤) قال وصرخ أبو جندل بأعلى صوته يا معاشر المسلمين اتردوننى إلى أهل الشرك فيفتنونى فى دينى، قال فزاد الناس شراً إلى ما بهم، فقال رسول الله ﷺ يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً فأعطيناهم على ذلك

---

(١) العيبة تقدم انها مستودع الثياب، والعرب تكنى عن القلوب والصدور بالعياب لأنها مستودع السرائر كما أن العياب مستودع الثياب يريدان بينهم صدرا نقيا من الغل والخداع مطويا على الوفاء بالصلح (والمكفوفة) المشرجة المشدودة ، وقيل أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافيين الذين يثق بعضهم إلى بعض (والاسلال) السرقة الخفية (والاغلال) الحقد والشحناء (٢) بضم القاف والراء جمع قراب بكسر القاف كحمار وحمر، والقراب ما يوضع فيه السيف (٣) جاء فى النهاية قال سهيل قد لجت القضية بينى وبينك أى وجبت هكذا قال جاء مشروحا ولا أعرف أصله اهـ (٤) يقال أخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت عليه بجره والتلبيب يجمع ما فى موضع اللبب من

وأعطونا عليه عهدا وإنا لن نغدر بهم، قال فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشى إلى جنبه وهو يقول اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب، قال ويدنى قائم السيف منه، قال يقول رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه قال فضن الرجل بأبيه ونفذت القضية ﴿ ثم ذكر أمر النبي ﷺ لأصحابه بالنحر والحلق وامتناعهم من ذلك حتى نحر هو وحلق ﴾ كما فى الطريق الأولى قال فقام الناس ينحرون ويحلقون قال حتى إذا كان بين مكة

٣٠٦ والمدينة فى وسط الطريق فنزلت سورة الفتح (١) ﴿ وإلى هنا انتهى الحديث ﴾ ﴿ عن على ﴾ (٢) قال جاء النبي ﷺ أناس من قريش فقالوا يا محمد انا جيرانك وحلفاؤك وان ناسا من عبيدنا قد أتوك ليس بهم رغبة فى الدين ولا رغبة فى الفقه (٣) انما فروا من ضياعنا وأموالنا فارددهم الينا فقال لأبي بكر ما تقول؟ قال صدقوا إنهم جيرانك، قال فتغير وجه النبي ﷺ، ثم قال لعمر ما تقول؟ قال صدقوا (٤) إنهم جيرانك وحلفاؤك فتغير وجه النبي ﷺ (٥) ﴿ باب

٣٠٧ ماجاء فى نص كتاب صلح الحديبية وشروطه ﴾ ﴿ عن أبي اسحاق ﴾ (٦) عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة فأبى أهل مكة إن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، قال انا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله، قال لعلى امح رسول الله، قال والله لا أمحوك أبداً، فأخذ النبي ﷺ الكتاب وليس يحسن أن يكتب (وفى لفظ فقال لعلى امحه فقال ما أنا بالذى أمحاه فمحاه رسول الله ﷺ بيده) (فكتب (يعنى عليا) مكان رسول الله : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أن لا يدخل مكة السلاح

ثياب الرجل (١) أنظر ما جاء فى سورة الفتح من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٧٥ و٢٧٦ (تخريجه) أخرج الطريق الأولى منه البخارى فى موضعين من كتابه وأخرج بعضها البخارى ومسلم أيضا (٢) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدّثنا ﴾ أسود بن عامر أخبرنا شريك عن منصور عن ربعى عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هذا كان فى زمن الحديبية قبل الصلح كما صرح بذلك عند أبي داود (٤) إنما صدق أبو بكر وعمر رضى الله عنهما دعوى هؤلاء الوفد من قريش لظنهما صحة القرآن التى ذكرها الوفد (٥) إنما تغير وجه رسول الله ﷺ لكونهما لم يوافقا الصواب، ويستفاد من ذلك أن من ادعى الاسلام يقبل منه مطلقا كما يدل على ذلك القرآن والسنة، وأنه لا يجوز البحث عن الدوافع التى دفعته إلى الاسلام سواء أسلم مخلصاً أو متعوذاً أو طامعاً، وقد جاء عند أبي داود بدل قوله فتغير وجه رسول الله ﷺ (قال فغضب رسول الله ﷺ وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل) قال الخطابى هذا أصل فى أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لاحد عليه يد قدرة فانه حر، وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الاسلام ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ دمذ ﴾ وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعى بن خراش عن على ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدّثنا ﴾ حجين

إلا السيف فى القراب (١) ولا يخرج من اهلها أحد الا من أراد ان يتبعه ، ولا يمنع أحدا من أصحابه أن يقيم بها فلما دخلها (٢) ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعنه من طريق ثالث) (٣) عن البراء أيضا قال وادع رسول الله ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاث ، من أتاهم من عند النبى ﷺ لن يردوه ، ومن أتى الينا منهم ردوه اليهم ، وعلى أن يجىء النبى ﷺ من العام المقبل وأصحابه فيدخلون مكة معتمرين فلا يقيمون الا ثلاثا، ولا يدخلون الا جلباب السلاح (٤) السيف والقوس ونحوه

٣٠٨ (عن أنس) (٥) أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أمّا بسم الله الرحمن الرحيم فلا ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم ، فقال اكتب من محمد رسول الله، قال لو علمت انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك قال فقال النبى ﷺ اكتب من محمد بن عبد الله، واشترطوا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقال (يعنى عليا) يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال نعم انه من ذهب منا إليهم فأبعده الله (٦)

ثنا إسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء الخ (وقوله ما أنا بالذى أمحاه) قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ (بالذى أمحاه) وهى لغة فى أمحوه، وهذا الذى فعله على رضى الله عنه من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبى ﷺ تحتيم محو علىّ بنفسه ولهذا لم ينكر، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه ولما أقره النبى ﷺ على المخالفة (١) هو شبه الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه فى الرحل (قال العلماء) وانما شرطوا هذا لوجهين (أحدهما) أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين (والثانى) انه ان عرض فتنة أو نحوها يكون فى الاستعداد بالسلاح صعوبة (٢) يعنى فى السنة الثانية بعد سنة الصلح وهى عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبى ﷺ فى عام الحديبية ان يجيىء فى العام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء فى العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعلى رضى الله عنه قل لصاحبك فليخرج الى آخره، وسيأتى ذلك فى الطريق الثانية (٣) (سنده) (حدّثنا) مؤمل ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب قال وادع رسول الله ﷺ المشركين الخ (٤) جاء عند مسلم جلبان بزيادة ألف ونون قال أبو اسحاق السبيعى جلبان السلاح هو القراب وما فيه: والجلبان بضم الجيم قال القاضى عياض فى المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره اه قلت تقدم شرحه فى الطريق الأولى (تخريجه) (م. وغيره) (٥) (سنده) (حدّثنا) عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (٦) زاد مسلم (ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا) (تخريجه) (م وغيره) قال العلماء فى شرح هذا الحديث وافقهم النبى ﷺ فى ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم فى محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ ، وكذ وافقهم فى رد من جاء منهم

٣٠٩ ﴿ باب ماجاء في بيعة الرضوان ﴾ ﴿ عن مَعقِل بن يسار ﴾ (١) انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية وهو رافع غصنا من أغصان الشجرة بيده عن رأس رسول الله ﷺ يبايع الناس ﴿ وفى رواية يد الله فوق أيديهم ﴾ (٢) فبايعوه على أن لا يفروا وهم يومئذ ألف وأربعمائة ٣١٠ ﴿ عن جابر ﴾ (٣) قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة (٤) على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت (٥)

إلينا دون من ذهب منا اليهم، وانما وافقهم فى هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة فى هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله محمد بن عبدالله هو أيضا رسول الله ﷺ وليس فى ترك وصف الله سبحانه وتعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك، ولا فى ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ماينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب مالا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبى ﷺ الحكمة فيهم فى هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فابعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءونا منهم وردّهم اليهم فرجا ومخرجا، ولله الحمد: وهذا من المعجزات قاله النووى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى أبو محمد ثنا خالد عن الحكم بن عبد الله الاعرج عن معقل بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى هو حاضر معهم يسمع أقوالهم ويرى مكانهم ويعلم ضمائرهم وظواهرهم فهو تعالى هو المبايع بواسطة رسول الله ﷺ كقوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية) اما سبب هذه البيعة فقد تقدم فى باب عمرة الحديبية قبل باب فى الطريق الثانية من الحديث الطويل ان رسول الله ﷺ بعث عثمان بن عفان الى كفار قريش بمكة ليبلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت لحرب وانه جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته، ثم بلغه ان عثمان قتل، قال ابن اسحاق فحدثنى عبد الله بن أبى بكر أن رسول الله ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قد قتل لا نبرح حتى نناجز القوم، ودعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون بايعهم رسول الله ﷺ على الموت وكان جابر بن عبد الله يقول إن رسول الله ﷺ لم يبايعهم على الموت ولكن بايعنا على أن لا نفر فبايع الناس ولم يتخلف أحد من المسلمين حضرها الا الجد بن قيس أخو بنى سلمة فكان جابر يقول والله لكأنى أنظر اليه لاصقا بابط ناقته قد صبا اليها يستتر بها من الناس، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذى كان من أمر عثمان رضى الله عنه باطل ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ابن محمد وحجين قالا حدثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة واحدة السمُر كرجل وهو شجر الطلح (٥) سيأتى فى حديث سلمة بن الأكوع انهم بايعوه على الموت (قال النووى) وهو معنى رواية عبد الله بن زيد ابن عاصم، وفى رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد، وفى حديث ابن عمر

٣١١ ﴿عن أبي الزبير عن جابر﴾ (١) قال كان العباس آخذا بيد رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يواثقنا فلما فرغنا قال رسول الله ﷺ أخذت وأعطيت (٢) قال فسألت جابراً يومئذ كيف بايعتم رسول الله ﷺ أعلى الموت؟ قال لا ولكن بايعناه على أن لا نفر، قلت أفرأيت يوم الشجرة؟ قال كان آخذاً بيد عمر بن الخطاب حتى بايعناه: قلت كم كنتم؟ قال كنا أربع عشرة مائة فبايعناه كلنا إلا الجد بن قيس (٣) اختبأ تحت بطن بعير، ونحرنا يومئذ سبعين من البدن لكل سبعة جزور (٤) ٣١٢ ﴿حدثنا حجاج﴾ (٥) قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يسئل هل بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة؟ قال لا ولكن صلى بها ولم يبايع إلا عند الشجرة التي للحديبية، وأخبرنا أنه سمع جابرا دعا (٦) على بئر الحديبية ٣١٣ ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ (٧) وكان أحد الرهط الذين نزلت فيهم الآية ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ـ الخ الآية﴾ قال أني لآخذ بغصن من أغصان الشجرة اظلل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يبايعونه فقالوا نبايعك على الموت قال لا ولكن لا تفروا ٣١٤ ﴿عن سلمة بن الأكوع﴾ (٨) قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الناس في الحديبية ثم قعدت متنحيا فلما تفرق الناس عن رسول الله ﷺ قال يا ابن الأكوع ألا تبايع؟

وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله، وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر (قال العلماء) هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات، فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت، أي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي أخذت عليكم البيعة (وأعطيت) أي بلغت ما وعدكم الله عز وجل به بقوله تعالى ﴿ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما﴾ وقوله تعالى ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة الآية﴾ (٣) أي فانه لم يبايع وكان جد هذا ممن يظن فيه النفاق وفيه نزل قوله تعالى (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم في غزوة تبوك أغزوا الروم تنالوا بنات الأصفر فقال جد بن قيس قد علمت الأنصار أني اذا رأيت النساء لم أصبر حتى افتتن فنزلت، وقيل انه تاب بعد ذلك وحسنت توبته (٤) هذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (م) ماعدا قوله ونحرنا يومئذ الخ (٥) ﴿حدثنا حجاج الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٦) هذه العبارة توهم أن جابرا هو الذي دعا وليس كذلك بل الذي دعا هو النبي ﷺ كما يستفاد من رواية مسلم ولفظه قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي ﷺ على بئر الحديبية ﴿تخريجه﴾ (م) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية أو عن غيره عن عبد الله بن مغفل الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه الطبراني واسناده جيد إلا ان الربيع بن انس قال عن ابي العالية او عن غيره اه‍ (قلت) هكذا عزاه الحافظ الهيثمي للطبراني فقط وغفل عن عزوه للامام احمد (٨) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع الخ ﴿غريبه﴾

قال قلت قد بايعت يا رسول الله، قال أيضـاً، قلت علام؟ قال على الموت (١) (ومن طريق ثان) (٢) عن يزيد أبى عبيد قال قلت لسلمة بن الأكوع على أى شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية قال بايعناه على الموت

٢١٥ (عن سعيد بن المسيب) (٣) قال كان أبى ممن بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان فقال انطلقنا فى قابل حاجين فعمى علينا مكانها (يعنى الشجرة) فان كانت بينت لكم فأنتم أعلم (٤) (ومن طريق ثان) (٥) عن طارق (يعنى ابن عبد الرحمن) قال ذكر عند سعيد بن المسيب الشجرة فقال حدثنى أبى أنه كان ذلك العام معهم فنسوها من العام المقبل

٢١٦ (عن جابر بن عبد الله) (٦) أنه قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم اليوم خير أهل الأرض

٢١٧ (وعنه أيضا) (٧) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة

٢١٨ (عن ابن عمر) (٨) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عثمان رضى الله عنه إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان فضرب بها يده على يده وقال هذه لعثمان

٢١٩ (حدثنا يحيى بن سعيد) (٩) أن شرحبيل بن سعد أخبره أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبية حتى نزلنا السقيا (١٠) فقال معاذ بن جبل من

---

(١) تقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث جابر الثانى من أحاديث الباب (٢) (سنده) (حدثنا) صفوان قال ثنا يزيد بن أبى عبيد قال قلت لسلمة بن الأكوع الخ (تخريجه) (ق. وغيرهما) (٣) (سنده) حدثنا عفان ثنا أبو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب الخ (قلت) طارق هو ابن عبد الرحمن (غريبه) (٤) الظاهر أنه قال هذا وهو يعتقد أنها لم تبين لهم كما يستفاد من رواية البخارى التى سأذكرها بعد التخريج ولذلك أتى بالشرط والله أعلم (٥) (سنده) حدثنا أبو احمد ثنا سفيان عن طارق قال ذكر عند سعيد بن المسيب الخ (تخريجه) (ق. وغيرهما) وهو عند البخاري أتم من هذا ولفظه قال البخارى حدثنا محمود حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن قال انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون فقلت ما هذا المسجد؟ قالوا هذه الشجرة حيث بايع النبى ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد حدثنى أبى أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال فلما كان فى العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، ثم قال سعيد إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم أفأنتم أعلم؟ (قلت) قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى (٦) (سنده) حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابراً قال كنا يوم الحديبية الخ (تخريجه) (ق. وغيرهما) (٧) (سنده) (حدثنا) حجين ويونس قالا حدثنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) (م دمذ) (٨) (عن ابن عمر الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه من كتاب الخلافة والامارة وهو حديث صحيح رواه البخارى والترمذى وغيرهما (٩) (حدثنا يحيى بن سعيد الخ) (غريبه) (١٠) قال فى النهاية السقيا منزل بين مكة

يسقينا في أسقيتنا (١) قال جابر فخرجت في فئة من الانصار حتى أتينا الماء الذي بالآثاية (٢) وبينهما قريبا من ثلاثة وعشرين ميلا فسقينا في اسقيتنا حتى إذا كان بعد عتمة (٣) اذا رجل ينازعه بعيره إلى الحوض (٤) فقال أورد فإذا هو النبي ﷺ فأورد ثم أخذت بزمام ناقته فأنختها فقام فصلى العتمة (٥) وجابر فيما ذكر الى جنبه ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة (٦)

﴿ باب ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع وهو يتضمن تلخيص البابين اللذين قبله ﴾

٣٢٠ ﴿ عن إياس قال حدثني أبي ﴾ (٧) قال قدمنا مع رسول الله ﷺ الحديبية (٨) ونحن أربع عشرة مائة (٩) وعليها خمسون شاة لا ترويها (١٠) فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جبالها (١١) فإما دعا وإما بسق (١٢) فجاشت فسقينا واستقينا، قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بالبيعة في أصل الشجرة فبايعه أول الناس (١٣) وبايع وبايع حتى إذا كان في وسط (١٤) من الناس قال يا سلمة بايعني قال قد بايعتك في أول الناس يارسول الله، قال وأيضا فبايع، ورآني أعزلا (١٥) فاعطاني حجفة (١٦) أو درقة ثم بايع وبايع حتى إذا كان في آخر الناس قال ألا تبايعني؟ قال قلت يا رسول الله قد بايعت أول الناس

والمدينة قيل هي على يومين من المدينة (١) جمع سقاء والسقاء ظرف الماء من الجلد وكأنهم لم يجدوا في هذا المكان ماءا يكفيهم قال جابر فخرجت الخ (٢) قال في النهاية الآثاية الموضع المعروف بطريق الجحفة الى مكة وهي فعالة منه وبعضهم يكسر همزتها قال (واثيل) هو مصغر موضع قرب المدينة وبه عين لآل جعفر بن أبي طالب (٣) العتمة دخول الليل وظلمته (٤) أي يريد الورود الى الحوض ليشرب (٥) أي صلاة العشاء وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت لأنها تكون في ابتداء دخول ظلمة الليل ثم نهى عن تسميتها بالعتمة وانما هي العشاء كما نطق بذلك القرآن (٦) أي ركعة وانما عبر بالسجود لأنه يكون عقب الركوع ولا تكون ركعة كاملة الا بالسجود وهي الصلاة التي كان يصليها في الليل (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات وهو من ثلاثيات الامام احمد رحمه الله تعالى

﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عكرمة قال ثنا إياس (يعني ابن سلمة بن الأكوع) قال حدثني أبي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هي قرية قريبة من مكة سميت باسم بئر فيها ومعناه قدمنا بئر الحديبية أو ماء الحديبية (٩) قال النووي هذا هو الأشهر وفي رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة (قلت) تقدم الكلام على ذلك وأن أرجحها وأكثرها أربع عشرة مائة (١٠) أي وعلى البئر خمسون شاة لا تكفي لشربها وهو كناية عن قلة ماء البئر (١١) أي جوانبها التي حولها (١٢) قال النووي هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال (وجاشت) أي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشانا إذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ (١٣) يعني أن سلمة بن الأكوع بايع النبي ﷺ أول الناس (١٤) أي في وسط مبايعة الناس (١٥) أي ليس معه سلاح (١٦) الحجفة بالتحريك الترس الصغير يطارق بين جلدين والجمع حجف وحجفات مثل قصبة وقصب وقصبات قاله في المصباح، والدرقة بوزن الحجفة

وأوسطهم ، قال وأيضاً فبايع: فبايعته (١) ثم قال اين درقتك او حجفتك التى اعطيتك ؟ قال قلت يارسول الله لقينى عمى عامر أعزلا فأعطيته إياها،قال فقال انك كالذى قال اللهم أبغنى حبيبا هو احب الىّ من نفسى وضحك، ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا الى بعض ، قال وكنت تبيعاً لطلحة (٢) بن عبيد الله احُس فرسه واسقيه وآكل من طعامه وتركت اهلى ومالى مهاجراً الى الله ورسوله، فلما اصطلحنا نحن واهل مكة واختلط بعضنا ببعض اتيت الشجرة فكسحت شوكها (٣) واضطجعت فى ظلها فأتانى اربعة من اهل مكة فجعلوا وهم مشركون يقعون فى رسول الله ﷺ فتحولت عنهم الى شجرة اخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك اذ نادى مناد من اسفل الوادى يا آل المهاجرين قتل ابن زنيم (٤) فاخترطت سيفى فشددت على الأربعة فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً (٥) قلت والذى أكرم محمداً ﷺ لايرفع رجل منكم رأسه إلا ضربت الذى يعنى فيه عيناه، فجئت أسوقهم الى رسول الله ﷺ وجاء عمى عامر بابن مكرز (٦) يقود به فرسه يقود سبعين حتى وقفنا فنظر اليهم فقال دعوهم يكون لهم بدوّ الفجور (٧) وعفا عنهم رسول الله ﷺ وأنزلت ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ﴾ (٨) ثم رجعنا إلى المدينة فنزلنا منزلا يقال له لحى جمل (٩)

نوع من التروس أيضاً (١) جاء عند مسلم قال فبايعته الثالثة: وفى مبايعته ﷺ له ثلاث مرات إشارة إلى أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن وقد كان الأمر كذلك، فاتصل بالحديبية وغزوة ذى قرد واتصل بها فتح خيبر، وكان له فى كل منهما غناء كذا فى شرح البهجة (٢) أى خادما اتبعه وقوله (أحس فرسه) بضم الحاء المهملة أى احك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار (٣) أى كنست ما تحتها من الشوك (٤) بضم الزاى وفتح النون (٥) الضغث الحزمة (٦) بوزن منبر وجاء عند مسلم وجاء عمى عامر برجل من العبلات (بفتح العين والموحدة) يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف فى سبعين من المشركين (قلت) أما العبلات فقد قال الجوهرى فى الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة اليهم عبلى ترده إلى الواحد، قال لأن اسم أمهم عبلة اهـ ،(قال القاضى عياض) أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبدالله بن عبدشمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بنى تميم إسمها عبله بنت عبيد اهـ (وقوله على فرس مجفف) قال النووى هو بفتح الجيم وفتح الفاء الاولى مشددة أى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقية من السلاح وجمعه تجافيف (٧) جاء عند مسلم ﴿ فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه ﴾ بكسر الثاء المثلثة أى أوله وآخره، قال فى النهاية والثنا بالكسر والقصر أن يفعل الشىء مرتين ولاثنا فى الصدقة، أى لاتؤخذ الزكاة مرتين فى السنة (٨) تقدم تفسير هذه الآية وسبب نزولها فى باب (وهو الذى كف أيديهم عنكم) فى سورة الفتح من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٨٦ وان مكرزاً واصحابه كانوا يريدون الفتك برسول الله ﷺ واصحابه عند اشتغالهم بالبيعة (٩) قال فى النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة ، وقيل عقبة وقيل ماء اهـ (قلت) جاء عند مسلم

فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى الجبل فى تلك الليلة كأنه طليعة لرسول الله ﷺ وأصحابه، فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثة ثم قدمنا المدينة وبعث رسول الله ﷺ بظهره (١) مع غلامه رباح وأنا معه وخرجت بفرس طلحة أبديه (٢) على ظهره (٣) فلما أصبحنا إذا عبدالرحمن بن عيينة الفزارى قد أغار (٤) على ظهر رسول الله ﷺ فانتسفه أجمع وقتل راعيه (٥)

(أبواب حوادث السنة السابعة)

باب ما جاء فى غزوة ذى قرد (١) وتسمى غزوة الغابة أيضاً

(فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى هذا الجبل الليلة الخ (قلت) ويمكن الجمع بين الروايتين بانهم نزلوا منزلا يقال له لحيى جمل به جبل بينهم وبين بنى لحيان وتقدم الكلام على غزوة بنى لحيان، اما قوله عند مسلم (وهم المشركون) فقد ضبطه العلماء بوجهين (احدهما) بفتح الهاء وشد الميم اى همّ امر المشركين النبى ﷺ واصحابه خوف أن يبيتوهم لقربهم منهم، يقال أهمنى الأمر وهمنى بمعنى اى اغمنى وأحزننى (والثانى) بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء (١) الظهر الابل تعد للركوب وحمل الأثقال (٢) هكذا جاء عند الامام احمد فى هذا الموضع ابديه بهمزة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم دال مهملة مشددة وجاء عند مسلم (انديه) بالنون بدل الباء الموحدة (قال النووى) هكذا ضبطناه انديه بهمزة مضمومه ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضى فى الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله فى المشارق عن جماهير الرواة، قال ورواه بعضهم عن أبى الحذاء فى مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أى أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ وكل شىء أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهى رواية جميع المحدثين وقول الأصمعى وأبو عبيد فى غريبه والأزهرى وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترد إلى المرعى (قلت) سيأتى للامام احمد فى الباب التالى من رواية سلمة أيضاً بلفظ (أنديه) بالنون كما جاء عند مسلم (٣) أى مع ظهر النبى ﷺ وهى الإبل، وجاء عند مسلم وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر: فعلى هنا بمعنى مع كما فى رواية مسلم (٤) من الإغارة وهى النهب (٥) هكذا بالأصل (فانتسفه) ولم أجد لذلك معنى يناسبه فى كتب اللغة وجاء عند مسلم فاستاقه بدل فانتسفه ومعناه ظاهر، والظاهر أن ما هنا خطأ من الطابع أو الناسخ والصواب ما جاء عند مسلم والله أعلم (وقوله اجمع) يعنى استاقه جميعه وقتل راعيه والى هنا انتهى الحديث عند الإمام احمد، وزاد مسلم قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه فذكر قصة غزوة ذى قرد وقد جاءت هذه القصة عند الإمام احمد فى الباب التالى فى حديث مستقل ترجمت لها (بغزوة ذى قرد) فانظره (تخريجه) (م. وغيره)

(باب) (١) بفتح القاف والراء عند المحدثين والضم فيهما عند أهل اللغة، قال البلاذرى والصواب الأول اه وهو ماء على نحو بريد (يعنى من المدينة) مما يلى بلاد غطفان، وقيل على مسافة يوم (قال البخارى) وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبى ﷺ قبل خيبر بثلاث (قال الحافظ) كذا جزم

٣٢١ ﴿ حدثنا مكى بن ابراهيم ﴾(١) قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه أخبره قال خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة (٢) حتى إذا كنت بثنية(٣) الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن ابن عوف قال قلت ويحك مالك؟ قال أخذت لقاح(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال قلت من أخذها؟ قال غطفان وفزارة (٥) قال فصرخت ثلاث صرخات أسمعت من بين لابتيها (٦) يا صباحاه يا صباحاه(٧) ثم اندفعت حتى ألقاهم (٨) وقد أخذوها، قال فجعلت أرميهم وأقول .

أنا ابن الأكوع والليوم يوم أقرع(٩)

قال فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها فلقيني رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن القوم عطاش وانى أعجلتهم قبل أن يشربوا فاذهب فى أثرهم (١٠)

به ومستنده فى ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه فانه قال فى آخر الحديث الطويل الذى أخرجه مسلم من طريقه قال فرجعنا أى من الغزوة إلى المدينة فوا الله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر ، وأما ابن سعد فقال كانت غزوة ذى قرد فى ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية وقيل فى جمادى الاولى، وعن ابن إسحاق فى شعبان منها قال الحافظ وما فى الصحيح من التاريخ لغزوة ذى قرد أصح مما ذكره أهل السير، قال ويحتمل فى طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين الأولى التى ذكرها ابن اسحاق وهى قبل الحديبية. والثانية بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما فى سياق سلمة عند مسلم، ويؤيده أن الحاكم ذكر فى الاكليل أن الخروج إلى ذى قرد تكرر، فى الأولى خرج إليها زيد بن حارثة قبل أحد، وفى الثانية خرج إليها النبي ﷺ فى ربيع الأول سنة خمس. والثالثة هذه المختلف فيها ، فإذا ثبت هذا قوى هذا الجمع الذى ذكرته والله أعلم اه (قلت) وإليك ما ورد فى ذلك (١) ﴿ حدثنا مكى بن ابراهيم الخ ﴾ (غريبه) (٢) الغابة الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب مافيها وجمعها غابات وهى موضع قريب من المدينة من عواليها وبها أموال لأهلها (٣) الثنية فى الجبل كالعقبة فيه: وقيل هو الطريق العالى فيه (٤) بكسر اللام وتخفيف القاف ومهملة، ذوات اللبن من الإبل واحدتها لقحة بالكسر والفتح قيل وكانت عشرين لقحة (٥) بفتح الفاء وهو من عطف الخاص على العام لأن فزارة من غطفان (٦) يعنى حرتى المدينة (٧) هى كلمة تقال عند استنفار من هو غافل عن عدوه وكررها للتأكيد (٨) ذكره بهذه الصيغة مبالغة فى استحضار الحال (٩) هكذا بالاصل فى هذه الرواية عند الإمام احمد ﴿ والليوم يوم أقرع ﴾ ولم أقف على هذا اللفظ لغيره على أنه جاء فى هذا الحديث نفسه عند البخارى بلفظ ﴿ واليوم يوم الرضع ﴾ وجاء فى روايات أخرى عند الشيخين والامام احمد وغيرهم بلفظ ﴿ واليوم يوم الرضع ﴾ وسيأتى فى الحديث التالى ، وفى مختصر النهاية للحافظ السيوطى قرع الناقة ضربها بسوطه والقرع الصدم والصك والضرب وقراع الكتائب قتال الجيوش ومحاربتها اه وسيأتى شرح الرواية الأخرى وهو قوله ﴿ واليوم يوم الرضع فى شرح الحديث التالى والله اعلم ﴾ (١٠) جاء عند البخارى فابعث إليهم الساعة

٣٢٢ فقال يا ابن الأكوع ملكت فأسجح (١) إن القوم يُقرَوْن في قومهم ﴿عن إياس بن سلمة بن الأكوع﴾ عن أبيه (٢) قال قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا انا ورباح غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظهر (٣) رسول الله ﷺ وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله كنت أريد أن أنديه (٤) مع الأبل فلما كان بغلس (٥) أغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فقلت يا رباح اقعد (٦) على هذا الفرس فألحقه بطلحة وأخبر رسول الله ﷺ أنه قد أغير على سرحه (٧) قال وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه، ثم اتبعت القوم معي سيفي ونبلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم وذلك حين يكثر الشجر فاذا رجع إليّ فارس جلست له في أصل الشجرة ثم رميت، فلا يقبل عليّ فارس إلا عقرت به فجعلت أرميهم وأقول ﴿أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع﴾ (٨) فألحق برجل منهم فأرميه وهو على راحلته فيقع سهمي في الرجل حتى انتظمت كتفه فقلت ﴿خذها وأنا ابن الأكوع: واليوم يوم الرضع﴾ فاذا كنت في الشجر أحرقتهم بالنبل فاذا تضايقت الثنايا (٩) علوت الجبل فرديتهم بالحجارة، فما زال ذاك شأني وشأنهم اتبعهم، فأرتجز حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته (١٠) وراء ظهري فاستنقذته من أيديهم (١١) ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً وأكثر من ثلاثين بردة يستخفون منها ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه حجارة (١٢) وجمعت على طريق رسول الله ﷺ حتى إذا امتد الضحى أتاهم عيينة بن بدر الفزاري مدداً لهم وهم في ثنية ضيقة ثم علوت الجبل فأنا فوقهم فقال عيينة ما هذا الذي أرى

وعند ابن سعد فلو بعثني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم، فقال النبي ﷺ يا ابن الأكوع ملكت فأسجح (١) أي قدرت عليهم ﴿فأسجح﴾ بهمزة قطع مفتوحة وسكون المهملة وكسر الجيم أي فارفق ولا تأخذ بالشدة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٢) (سنده) **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم تفسيره وهي الابل التي تعد للركوب وحمل الأثقال (٤) جاء في هذه الرواية أنديه بالنون كما جاء عند مسلم وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (٥) الغلس ظلمة آخر الليل (٦) جاء عند مسلم يا رباح خذ هذا الفرس ومعناه ظاهر (٧) السرح الابل والمواشي الراعية (٨) أي يوم هلاك اللئام الواحد راضع، وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع الحرب من صغره وتدربها ممن ليس كذلك، وقيل معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته (٩) يعني الطرق الموصلة إلى الجبل وانحصروا في هذه المضايق واستتروا بها عني فصار لا يبلغهم الرمي بالنبل عدلت عن ذلك إلى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة (١٠) اي تركته بريداً أنه جعله في حوزته وحال بينهم وبينه (١١) معناه أنه مازال بهم إلى أن استخلص منهم كل بعير أخذوه من ابل رسول الله ﷺ (١٢) أي لتستره عن عيون

قالوا لقينا من هذا البرح (١) ما فارقنا بسحر حتى الآن وأخذ كل شيء في ايدينا وجعله وراء ظهره، قال عيينة لو لا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لقد تركتكم (٢) ليقم إليه نفر منكم فقام إليه منهم أربعة وصعدوا في الجبل فلما أسمعتهم الصوت قلت أتعرفوني ؟ قالوا ومن أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوع والذي كرّم وجه محمد ﷺ لا يطلبني منكم رجل فيدركني ولا أطلبه فيفوتني قال رجل منهم ان أظن (٣) قال فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر وإذ أولهم الأخرم الأسدي وعلى أثره أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ وعلى أثر أبي قتادة المقداد الكندي فولّى المشركون مدبرين وأنزلُ من الجبل فأعرض للأخرم فآخذ بعنان فرسه فقلت يا أخرم ائذن القوم يعني احذرهم فاني لا آمن أن يقطعوك فاتئد حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال فخليت عنان فرسه فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر (٤) الأخرم بعبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله، فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم (٥) فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بابي قتادة وقتله أبو قتادة وتحول أبو قتادة على فرس الاخرم، ثم إني خرجت أعدو في أثر القوم حتى ما أرى من غبار صحابة النبي ﷺ شيئاً (٦) ويعرضون قبل غيبوبة الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذو قَرَد فأرادوا أن يشربوا منه فأبصروني أعدو وراءهم فعطفوا عنه واشتدوا في الثنية (٧) ثنية ذي بئر وغربت الشمس فألحق رجلا (٨) فأرميه فقلت ﴿ خذها وأنا ابن الأكوع: واليوم يوم الرضع ﴾ قال فقال يا ثكل أم أكوع بكرة (٩) قلت نعم أي عدو نفسه، وكان الذي

المارة بالطريق خوفا من أخذه وليكون علامة له عند عودته لأخذه (١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء أي الشدة وهو مفعول للقينا أي لقينا الشدة من هذا. وأصل التبريح المشقة والشدة يقال برح به إذا شق عليه (٢) معناه لو لا أنه يعلم أن وراءه مدداً لتركنكم (٣) أي ما أظن ذلك على أن إن نافيه ومفعوله محذوف لكن جاء عند مسلم أنا أظن يعني ذلك ففيها الاثبات لا النفي ويمكن أن يجمع بين الروايتين بأن يقال إن شرطية لا نافية والتقدير إن أظن ذلك فانت جدير به وذلك لما رآه من شجاعته وصبره وتحمله المشاق وسرعته في الجرى والله أعلم (٤) أي ضرب قوائم فرسه (٥) أي لأن فرسه صار لا يصلح للقتال (٦) يريد أنه أمعن في أثر الأعداء والجرى خلفهم إلى أن بعد عن اصحاب رسول الله ﷺ بعداً شاسعاً بحيث انه صار لا يرى خلفه منهم احداً ولا من غبارهم شيئاً ﴿ وقوله ويعرضون ﴾ أي يعدلون كما في رواية مسلم (٧) ازداد جريهم في الثنية اى في الطريق العالي (٨) فالحق رجلا فأرميه هما بمعنى الماضي واختار صيغة المضارع لاستحضار الحال الواقعة إذ ذاك وتمثيلها للسامع (٩) جاء عند مسلم ﴿ يا ثكلتهُ امّه اكوعهُ بكرة ﴾ قال النووي ثكلته امه فقدته: وقوله اكوعه هو برفع العين اى انت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار؟ ولهذا قال نعم (بكرة منصوب غير منون) قال اهل العربية يقال أتيته بكرة بالتنوين إذا أردت انك لقيته باكراً في يوم غير معين، قالوا وان اردت بكرة

رميته بكرة(١) فأتبعته سهما آخر فعلق به سهمان ويخلفون فرسين (٢) فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جليتهم (٣) عنه ذوقرد، فإذا نبي الله ﷺ في خمسمائة وإذا بلال قد نحر جزوراً مما خلفت فهو يشوى لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله خلني فأنتخب من أصحابك مائة فآخذ على الكفار عشوة فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال أكنت فاعلا ذلك يا سلمة ؟ قال نعم والذي أكرمك ، فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه (٤) فى ضوء النار ثم قال انهم يُقرون (٥) الآن بأرض غطفان، فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزوراً، قال فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا، فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ خير فرساننا(٦) اليوم أبو قتادة وخير رَجّالتنا (٧) سلمة، فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الراجل والفارس جميعا (٨) ثم أردفني وراءه على العضباء (٩) راجعين إلى المدينة فلما كان بيننا وبينها قريباً من ضحوة وفي القوم رجل من الأنصار كان لا يُسبق جعل ينادي هل من مسابق؟ ألا رجل يسابق إلى المدينة ؟ فأعاد ذلك مراراً وأنا وراء رسول الله ﷺ مردفى ، قلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفاً ؟ قال لا الا رسول الله ﷺ ، قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي خلني فلأسابق الرجل، قال ان شئت، قلت اذهب اليك فطفر (١٠) عن راحلته وثنيت رجلي فطفرت عن الناقة ثم انى ربطت عليها (١١) شرفا أو شرفين يعنى استبقيت نفسى (١٢) ثم انى عدوت حتى ألحقه فاصك (١٣) بين كتفيه بيدى قلت سبقتك والله أو كلمة نحوها ، قال وضحك وقال إن أظن (١٤) حتى قدمنا المدينه .

يوم بعينه قلت اتيته بكرة غير مصروف لأنها من الظروف غير المتمكنة (١) معناه وكان الرجل المتكلم هو الذي رميته بكرة النهار (٢) أي ويتركون فرسين خلفهما (٣) أي طردتهم عنه (٤) أي أنيابه وقيل أضراسه (قال الحافظ) وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله (٥) بضم الياء التحتية وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحة أي يضافون والقرى الضيافة وفي ذلك معجزة له ﷺ حيث وقع الأمر كما قال فقد أخبر بذلك الرجل الغطفاني الذي مر بهم (٦) جمع فارس وهو الذي يحارب راكبا وإنما خص أبا قتادة بذلك لأنه هو الذي قتل زعيم القوم وسيدهم (٧) بفتح الراء وتشديد الجيم مفتوحة جمع راجل وهو الذي يحارب ماشيا على رجليه (٨) أما سهم الراجل فهو حقه ، وأما سهم الفارس فهو شيء نفله النبي ﷺ إياه لحسن بلائه (٩) هو لقب ناقة النبي ﷺ والعضباء مشقوقة الأذن ولم تكن كذلك وإنما هو لقب لزمها (١٠) بفتحات أي وثب وقفز (١١) أي حبست نفسي عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض (١٢) بفتح النون والفاء أي لئلا ينقطع من شدة الجرى (١٣) مضارع بمعنى الماضي أي فصككته وتقدم نظيره في هذا الحديث (١٤) جاء عند مسلم بلفظ (أنا أظن) يعنى ذلك حذف مفعوله وتقدم الكلام على إن في هذا الحديث آنفا والله أعلم (تخريجه) (م) من طرق عن عكرمة بن عمار

ابواب ماجاء فى غزوة خيبر

﴿ باب كيف دخل النبي ﷺ خيبر (١) وأنها أخذت عنوة وزواجه ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب سيد قريظة والنضير ﴾

٢٢٣ ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ (٢) ثنا عبد العزيز (٣) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس (٤) فركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فاجرى بنا نبي الله ﷺ فى زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذى نبي الله ﷺ وانحسر الأزار عن فخذى نبي الله ﷺ فانى لأرى بياض فخذى نبي الله ﷺ (٥) فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر (٦) إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات، قال وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد، قال عبد العزيز (٧) وقال بعض أصحابنا والخميس، قال

بنحوه وعنده فسبقته إلى المدينة فلم نبيت إلا ثلاثا حتى خرجنا إلى خيبر اه ﴿ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه ﴾ ولاحد هذا السياق ، ذكر البخارى هذه الغزوة بعد الحديبية وقبل خيبر وهو أشبه مما ذكره ابن اسحاق فينبغى تأخيرها إلى أوائل سنة سبع من الهجرة فان خيبر كانت فى صفر منها يعنى من سنة سبع اه ﴿ قلت ﴾ يريد أن فتحها كان فى صفر سنة سبع ﴿ باب ﴾ (١) خيبر بوزن جعفر قال الحافظ وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام ، وذكر أبو عبيد البكرى أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها (قال ابن اسحاق) خرج النبي ﷺ فى بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها فى صفر، وروى يونس بن بكير فى المغازى عن ابن اسحاق فى حديث المسور ومروان قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله فيها خيبر بقوله ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ يعنى خيبر، فقدم المدينة فى ذى الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر فى المحرم ﴿ يعنى سنة سبع ﴾ قال البيهقى وبمعناه رواه الواقدى عن شيوخه فى خروجه أول سنة سبع من الهجرة، وقال عبد الله بن إدريس عن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر قال لما كان افتتاح خيبر فى عقيب المحرم وقدم النبي ﷺ فى آخر صفر قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثى (٢) ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ يعنى ابن ابراهيم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو ابن صهيب عن أنس يعنى ابن مالك (٤) الغلس بالغين المعجمة ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (٥) صدر هذا الحديث تقدم بشرحه فى باب حجة من لم ير ان الفخذ والسرة من العورة من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صفحة ٨٥ رقم ٣٦٧ (٦) يحتمل أن الله عز وجل أعلمه بخرابها بطريق الوحى ولذلك كبر وقال إنا إذا نزلنا بساحة قوم الخ (٦) حكى الواقدى أن أهل خيبر سمعوا بقصد النبي ﷺ لهم فكانوا يخرجون فى كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون أحدا حتى إذا كانت الليلة التى قدم فيها المسلمون ناموا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك وخرجوا بالمساحى طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا معنى قوله هنا وقد خرج القوم إلى أعمالهم (٧) هو ابن صهيب الراوى عن أنس

فاصبناها عنوة (١) فجمع السبي قال فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي، قال اذهب فخذ جارية، قال فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير؟ والله ما تصلح إلا لك (٢) فقال صلى الله عليه وآله وسلم ادعوه بها، فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال خذ جارية من السبي غيرها (٣) ثم إن نبي الله ﷺ أعتقها فتزوجها فقال له ثابت (٤) يا أبا حمزة ما أصدقها؟ (٥) قال نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها أم سليم فاهدتها له من الليل وأصبح النبي ﷺ عروساً فقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا (٦) فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا (٧) حيسا وكانت وليمة رسول الله ﷺ

﴿ وقال بعض أصحابنا ﴾ قال الحافظ أي انه لم يسمع من أنس هذه اللفظة ﴿ يعني الخميس ﴾ بل سمع منه فقال والحمد، وسمع من بعض أصحابه عنه والخميس، قال وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه أو ثابتا البناني فقد أخرجه مسلم من طريقه اهـ (قلت) قد فسر لفظ الخميس عند البخاري بالجيش (قال الحافظ) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضاً، وسمي الجيش خميساً لانه خمسة أقسام مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا (١) بفتح المهملة أي قهرا (٢) أي لأنها من بيت النبوة من ولد هارون أخي موسى عليهما السلام، والرياسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي ﷺ أكمل الخلق (بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام) في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة (٣) ارتجعها النبي ﷺ منه وأمره بأخذ غيرها لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن، فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه، وأيضاً لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى، فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد، وروى أن النبي ﷺ أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطيبيا لخاطره (وفي سيرة ابن سيد الناس) أنه أعطاه ابنتي عم صفية (٤) ثابت هو البناني وأبو حمزة هو أنس بن مالك كنيته أبو حمزة (٥) معناه ما مقدار ما أعطاها من الصداق قال أنس أصدقها ﴿ نفسها أعتقها ﴾ بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر، أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء. أو جعل نفس العتق صداقها، وكلها من خصائصه ﷺ وأخذ الإمام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضاً (٦) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على الافصح وهو بساط يتخذ من الأديم أي الجلد (٧) أي خلطوا واتخذوا ﴿ حيسا ﴾ بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الأقط، وسيأتي لذلك مزيد في بابها من أبواب ذكر أزواجه الطاهرات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ ق: وغيرهما ﴾

{ باب ما جاء في مقتل مرحب اليهودي بطل يهود ومن قتله وفيه معجزة للنبي ﷺ }
{ ومنقبة عظيمة للامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه }

٢٢٤ { حدثنا أبو النضر } (١) قال ثنا عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة قال أخبرني أبي (٢) قال بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي فقال مرحب (٣)

قد علمت خيبر اني مرحب شاكي(٤) السلاح بطل مجرب(٥) إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال عمي عامر قد علمت خيبر اني عامر شاكي السلاح بطل مغامر (٦)

فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب يسفل له (٧) فرجع السيف على ساقه قطع أكحله (٨) فكانت فيها نفسه (٩) قال سلمة بن الأكوع لقيت ناساً من صحابة النبي ﷺ فقالوا بَطَل عَمَلُ عامر قتل نفسه، قال سلمة فجئت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم أبكي قلت يا رسول الله بطل عمل عامر، قال من قال ذاك؟ قلت ناس من أصحابك، فقال رسول الله ﷺ كذب من قال ذاك بل له أجره مرتين (١٠) انه حين خرج إلى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ﷺ وفيهم النبي ﷺ يسوق الركاب (١١) وهو يقول

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
ان الذين قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سكينة علينا

{ باب } (١) { حدثنا أبو النضر الخ } { غريبه } (٢) أبوه سلمة بن الأكوع وعمه عامر بن الأكوع رضي الله عنهما (٣) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الحاء المهملة هو سيد اليهود وملكهم كما جاء في رواية لمسلم قتل كافراً، ولفظ رواية مسلم خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول قد علمت خيبر. الخ، (٤) أي تام السلاح من الشوكة وهي القوة، والشوكة أيضا السلاح، ومنه قوله تعالى { وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم } (٥) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان، والبطل الشجاع، يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعا (٦) بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها (٧) أي يضربه من أسفله هو بفتح الياء التحتية وسكون المهملة وضم الفاء (٨) عرق في وسط الذراع والساق (٩) أي مات منها (١٠) إلى هنا انتهى كلام النبي ﷺ وقوله انه حين خرج إلى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ﷺ الخ من كلام سلمة كما جاء عند مسلم في رواية سلمة قال فوالله مالبثنا الا ثلاث ليال { يعني بعد ذي قرد } حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله ﷺ قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم، تالله لولا الله ما اهتدينا الخ (١١) أي يسوق عامر الركاب أي يحدوا بالابل فهو يسوقهن بحدائه، وسواق الابل

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا ؟ قال عامر(١) يا رسول الله،قال غفرلك ربك قال وما استغفر لانسان قط يخصه إلا استشهد فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لومتعتنا بعامر ، فقدم فاستشهد: قال سلمة ثم ان نبي الله ﷺ أرسلني إلى على (رضى الله عنه) فقال لأعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، قال فجئت به أقوده أرمد (٢) فبصق نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عينه فبرأ، ثم أعطاه الراية فخرج مرحب يخطر بسيفه فقال .

﴿ قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهّب ﴾

فقال على بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه .

﴿أنا الذي سمتني أمي حيدرة(٣) كليث غابات كريه المنظرة أوفيهم بالصاع كيل(٤) السندرة ﴾

٣٢٥ ففلق رأس مرحب بالسيف وكان الفتح على يديه ﴿ عن بريدة الأسلمى ﴾ (٥) قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحصن أهل خيبر أعطى رسول الله ﷺ اللواء عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ونهض معه من نهض من المسلمين فلقوا أهل خيبر (٦) فقال رسول الله ﷺ لأعطين اللواء غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فلما كان الغد دعا عليا وهو أرمد فتفل فى عينه وأعطاه اللواء ونهض الناس معه فلقى أهل خيبر وإذا مرحب يرتجز بين أيديهم وهو يقول

لقد علمت خيبر انى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
أطعن أحيانا وحينا أضرب إذا الليوث أقبلت تلهب

يقدمها(نه) (١)فى رواية مسلم قال أنا عامر(٢)قال أهل اللغة يقال رمد الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد،وأرمد اذا هاجت عينه(٣) حيدرة اسم للاسد وكان على رضى عنه قد سمى أسداً فى أول ولادته وكان مرحب قد رأى فى المنام أن أسداً يقتله فذكره على رضى الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه، وكانت أم على سمته أول ولادته أسداً باسم جده لامه أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا،وسمى الأسد حيدرة لغلظه.والحادر الغليظ القوى،ومراده أنا الاسد على جرأته واقدامه وقوته، قاله النووى(٤) قال النووى معناه أقتل الأعداء قتلا واسعا ذريعا(والسندرة)مكيال واسع، وقيل هى العجلة أى أقتلهم عاجلا،وقيل مأخوذ من السندرة وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى﴿ تخريجه ﴾ (ق ، هق) (٥)﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالا ثنا عوف عن ميمون أبى عبد الله قال روح الكردى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمى قال لما نزل رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦)جاء عند ابن اسحاق من حديث سلمة بن الأكوع قال بعث النبي ﷺ أبا بكر رضى الله عنه إلى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد، ثم بعث عمر رضى الله عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح ، فقال رسول الله ﷺ لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله الخ ،وعند البيهقى

قال فاختلف هو وعلى ضربتين فضربه على هامته حتى عض السيف منها بأضراسه وسمع أهل

٣٢٦ العسكر صوت ضربته قال وما تتام آخر الناس مع على حتى فتح له ولهم ﴿ عن أبى رافع ﴾ (١) مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خرجنا مع علىّ حين بعثه رسول الله ﷺ برايته فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم فضربه رجل من يهود فطرح ترسه من يده فتناول علىّ بابا كان عند الحصن فترس به نفسه فلم يزل فى يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم ألقاه من يده

٣٢٧ حين فرغ، فلقد رأيتنى فى نفر معى سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه ﴿ عن على ﴾

٣٢٨ (٢) قال لما قتلت مرحبا جئت برأسه إلى النبى ﷺ ﴿ عن جابر بن عبد الله الأنصارى ﴾ (٣) قال خرج مرحب اليهودى من حصنهم قد جمع سلاحه يرتجز ويقول

قد علمت خيبر أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب
اطعن أحيانا وحينا اضرب إذا الليوث أقبلت تلهب
كان حماى لحمى لا يقرب

وهو يقول من مبارز؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة أنا له يا رسول الله وأنا والله المأتور الثائر قتلوا أخى بالأمس (٤) قال فقم إليه اللهم أعنه عليه فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة عمرية (٥) من شجر العشر فجعل أحدهما يلوذ بها

من حديث بريدة قال لما كان يوم خيبر أخذ اللواء أبو بكر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة ورجع الناس، فقال رسول ﷺ لأعطين الراية غدا إلى رجل يحب الله ورسوله الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن حسن عن بعض أهله عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه راو لم يسم اه ﴿ قلت ﴾ وأورده أيضا الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال فى هذا الخبر جهالة وانقطاع وذكر له شاهدا عند البيهقى والحاكم من حديث جابر وضعفه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين بن الحسن الأشقر حدثنى ابن قابوس بن أبى ظبيان الجنبى عن أبيه عن جده عن على ﴿ يعنى ابن أبى طالب رضى الله عنه ﴾ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن قابوس ولم أعرفه وبقية رجاله وثقوا وفيهم ضعف اه ﴿ قلت ﴾ ابن قابوس مجهول كما أشار إلى ذلك الحافظ الهيثمى وقوله وثقوا وفيهم ضعف يشير إلى قابوس فقد قال فيه ابن حبان كان ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له وضعفه أحمد وابن سعد والدار قطنى، ووثقه ابن معين والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق قال فحدثنى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة عن جابر بن عبد الله الأنصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى محمود بن مسلمة وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث بريدة قبل حديثين (٥) بضم العين المهملة وسكون الميم وتشديد الياء التحتية، قال فى النهاية هى العظيمة القديمة التى أتى عليها عمر طويل

من صاحبه كلما لاذ بها منه اقتطع بسيفه ما دونه حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن (١) ثم حمل مرحب على محمد فضربه فاتقى بالدرقة فوقع سيفه فيها فعضت به فأمسكته وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله ﴿ عن عبد الله بن مغفل ﴾ (٢) قال كنا محاصرين قصر خيبر فألقى إلينا رجل جرابا (٣) فيه شحم فذهبت آخذه فرأيت النبي ﷺ فاستحييت (٤) ٣٢٩

﴿ باب ما جاء في ذهاب الحجاج بن علاط رضي الله عنه إلى مكة ليأتي بماله بعد فتح خيبر واحتياله في ذلك على كفار قريش ﴾ ﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (٥) ثنا معمر قال سمعت ثابتا يحدث عن أنس (٦) قال لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط (٧) ٣٣٠

ويقال للسدر العظيم النابت على الأنهار عمريّ وعبري على التعاقب ﴿ وقوله من شجر العشر ﴾ بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة هو شجر له صمغ يقال له سكر العشر وقيل له ثمر (نه) (١) بفتح الفاء والنون أي غصن ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وابو يعلى ورجال احمد ثقات اه ﴿ قلت ﴾ وهذا الحديث يفيد أن الذي قتل مرحبا هو محمد بن مسلمة، وأحاديث الباب المتقدمة تفيد أن الذي قتله هو عليّ رضي الله عنه، وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه لابن اسحاق والامام احمد ثم قال قال ابن اسحاق وزعم بعض الناس أن محمداً ارتجز حين ضربه وقال

قد علمت خيبر انى ماض حلو إذا شئت وسم قاض

قال وهكذا رواه البيهقي عن جابر وغيره من السلف أن محمد بن مسلمة هو الذي قتل مرحبا، ثم ذكر الواقدي أن محمداً قطع رجلي مرحب فقال له اجهز عليّ فقال لا، ذق الموت كما ذاقه محمود بن مسلمة فربه عليّ وقطع رأسه، فاختصما في سلبه إلى رسول الله ﷺ فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته، وكان مكتوبا على سيفه . هذا سيف مرحب . من يذقه يعطب . اه ﴿ قلت ﴾ (قال النووي) في تهذيب الأسماء واللغات اختلفوا في قاتل مرحب فقيل علي بن أبي طالب، قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السيرة قال محمد بن إسحاق إن محمد بن مسلمه هو الذي قتل مرحبا اليهودي بخيبر، قال وخالفه غيره فقال بل قتله علي بن أبي طالب (قال ابن عبد البر) هذا هو الصحيح عندنا، ثم روى ذلك بإسناده عن بريدة وسلمة بن الأكوع، (وقال الشافعي) في المختصر نفل النبي ﷺ يوم خيبر محمد بن مسلمة سلب مرحب ذكره في أول باب جامع السير، وهذا تصريح منه بأن قاتله محمد بن مسلمة، (وقال ابن الأثير) الصحيح الذي عليه أكثر أهل السير والحديث أن عليا هو قاتله، قال المصنف رحمه الله قلت وفي صحيح مسلم بإسناده عن مسلمة بن الأكوع التصريح بأن عليا هو الذي قتله اه ما ذكره النووي في التهذيب ﴿ قلت ﴾ ويجمع بين حديث الباب وحديث سلمة بن الأكوع بما ذكره الواقدي من أن محمد بن مسلمة قطع رجليه وأن عليا أجهز عليه والله أعلم

(٢) (سنده) حدثنا عثمان ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل الخ (غريبه) (٣) بكسر الجيم وعاء من جلد (٤) أي استحيا من النبي ﷺ لكونه إطلع على حرصه عليه لأنه جاء عند البخاري بلفظ فنزوت لآخذه اي وثبت مسرعا ﴿ تخريجه ﴾ (ق دنس)

﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه (٧) قال الحافظ في الاصابة بكسر المهملة وتخفيف اللام قال ابن سعد قدم على النبي ﷺ وهو بخيبر

يارسول الله إن لى بمكة مالا وإن لى بها أهلا وإنى أريد أن آتيهم فأنا فى حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً؟(١) فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء: فأتى امرأته حين قدم فقال اجمعي لى ما كان عندك فإنى أريد أن أشترى من غنائم محمد ﷺ وأصحابه فإنهم قد استبيحوا أو أصيبت أموالهم ، قال ففشا ذلك فى مكة وانقمع(٢) المسلمون وأظهر المشركون فرحا وسروراً قال وبلغ الخبر العباس (رضى الله عنه) فعُقِر (٣) وجعل لا يستطيع أن يقوم، قال معمر فأخبرنى عثمان الجزرى عن مِقسم قال فأخذ ابناله يقال له قثم (٤) فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول حي قثم (٥) حي قثم ، شبيه ذى الأنف الأشم ، (٦) نبيِّ ذى النعم ، (٧) يرغم من رغم (٨) قال ثابت عن الحجاج عن أنس ثم أرسل غلاماً إلى الحجاج بن علاط ويلك ما جئت به وماذا تقول فما وعد الله خير مما جئت به (٩) قال الحجاج بن علاط لغلامه اقرأ على أبى الفضل السلام وقل له فليخل لى فى بعض بيوته لآتيه فان الخبر على ما يسره ، فجاء غلامه فلما بلغ باب الدار قال ابشر يا أبا الفضل قال فوثب العباس فرحا حتى قبل بين عينيه فأخبره ما قال الحجاج فأعتقه، ثم جاء الحجاج فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله عز وجل فى أموالهم واصطفى رسول الله صلى عليه وآله وسلم صَفية بنت حيي فأخذها لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو تلحق بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته ، ولكنى جئت لمال كان لى ههنا أردت أن أجمعه فأذهب به فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لى أن أقول ما شئت فأخف عنى ثلاثاً ثم اذكر ما بدالك، قال فجمعت امرأته ما كان عندها من حلى ومتاع فجمعته فدفعته اليه ثم شمر به (١٠) فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك ؟

فأسلم وسكن المدينة واختطبها دارا ومسجدا، وأورد له الحافظ حديث الباب، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه أول من بعث الى رسول الله ﷺ بصدقة من معدن بنى سليم ، وروى من طريق مجاهد عن الشعبى قال كتب عمر الى أهل الشام أن ابعثوا الىّ برجل من أشرافكم، فبعثوا اليه الحجاج بن علاط، وقال بن حبان انه مات فى أول خلافة عمر رضى الله عنهما (١) معناه أو قلت شيئا لكفار قريش يشعر بانكسار جيش المسلمين ، ونحو ذلك مما يفرح به كفار قريش(٢) أى ذلوا وكأنهم ضربوا بالمقمعة وهى خشبة يضرب بها الانسان على رأسه ليذل ويهان(٣) أى كأنه ضربت قوائمه بالسيف (٤) بضم القاف وفتح المثلثة (٥) أى هلم الىّ وأقبل ياقثم (قال النووى) فى تهذيب الأسماء واللغات قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم النبى ﷺ امه أم الفضل وهو صحابى وقد غلط بعضهم فذكره فى التابعين والصواب انه صحابى (٦) معناه انه يشبه النبى ﷺ ، والشمم ارتفاع الأنف وهو مصدر من باب تعب فالرجل أشم والمرأة شماء وهو من الصفات المحمودة (٧) أى نبى الله عز وجل المنعم على خلقه (٨) أى يذل الله به من أراد ذله وينصره على أعدائه (٩) معناه ان الله عز وجل وعده بالنصر على أعدائه فقال ﴿ وينصرك الله نصرا عزيزا ﴾ فكيف تقول ذلك (١٠) بفتح الشين المعجمة ثم ميم مشددة مفتوحة ثم راء أى مضى به (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بزطب) ورجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) ورواه أيضا عبد الرزاق وابن اسحاق

فأخبرته أنه ذهب يوم كذا وكذا وقالت لا يخزيك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك قال أجل لا يخزينى الله ولم يكن بحمد الله الا ما أحببنا، فتح الله خيبر على رسوله ﷺ وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي لنفسه، فان كانت لك حاجة فى زوجك فالحق به، قالت أظنك والله صادقاً قال فانى صادق: الأمر على ما أخبرتك، فذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل، قال لهم لم يصبنى الا خير بحمد الله، قد أخبرنى الحجاج بن علاط أن خيبر قد فتحها الله على رسوله وجرت فيها سهام الله، واصطفى صفية لنفسه، وقد سألنى أن أخفى عليه ثلاثاً، وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شىء هاهنا ثم يذهب: قال فرد الله الكآبة التى كانت بالمسلمين على المشركين وخرج المسلمون ومن كان دخل بيته مكتئباً حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر فسر المسلمون ورد الله يعنى ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين

﴿ باب ﴾ خبر الشاة المسمومة التى أهداها اليهود إلى رسول الله ﷺ ليأكل منها وظهور معجزة له ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم (٢) فقال رسول الله ﷺ اجمعوا من كان ههنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله ﷺ إنى سائلكم عن شىء فهل أنتم صادقىّ عنه؟ قالوا نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ من أبوكم؟ قالوا أبونا فلان، قال رسول الله ﷺ كذبتم أبوكم فلان (٣) قالوا صدقت وبررت، قال لهم هل أنتم صادقىّ عن شىء سألتكم عنه؟ قالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا، فقال رسول الله ﷺ من أهل النار؟ قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ لا نخلفكم فيها أبداً (٤) ثم قال لهم هل أنتم صادقىّ عن شىء سألتكم عنه؟

٢٣١

﴿ باب ﴾ (١) (سنده) حدثنا حجاج بن محمد قال أنا ليث قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٢) أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم وكانت سألت أى عضو من الشاة أحب اليه؟ فقيل الذراع. فأكثرت فيها من السم، فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها، وأكل منها معه بشر بن البراء فأساغ لقمة ومات منها، وعند البيهقى انه عليه السلام أكل وقال لأصحابه أمسكوا فانها مسمومة (٣) لم اقف لأحد من الشراح على ذكر اسم أبيهم (٤) جاء عند البخارى فقال النبى ﷺ اخسئوا فيها أى زجرا لهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك، ويقال لطرد الكلب اخسأ (لا نخلفكم فيها أبدا) معناه ان عصاة المسلمين يعذبون فى النار بقدر أعمالهم ثم يخرجون منها بخلاف غير المسلمين فانهم يخلدون فيها أبداً (تخريجه) (ق د نس) وقد اختلف هل عاقب النبى ﷺ اليهودية التى أهدت الشاة، وجاء عند مسلم انهم قالوا ألا نقتلها؟ قال لا وعند البيهقى فاعرض لها، وقال الزهرى أسلمت فتركها، قال البيهقى يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلى وزاد أنه تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر

فقالوا نعم يا أبا القاسم، فقال هل جعلتم فى هذه الشاة سماً؟ قالوا نعم، قال فما حملكم على ذلك؟ قالوا أردنا ان كنت كاذباً نستريح منك، وان كنت نبياً لم تضرك

٢٣٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن امرأة من اليهود (٢) أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأرسل اليها فقال ما حملك على ما صنعت؟ قالت أحببت أو أردت إن كنت نبياً فان الله سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبياً أريح الناس منك قال وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك شيئاً احتجم، قال فسافر مرة فلما أحرم وجد من ذلك فاحتجم

﴿ باب إجلاء من بقى من اليهود بالمدينة وإبقائهم بخيبر بعد فتحها مؤقتاً للمصلحة ﴾

٢٣٣ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال بينما نحن فى المسجد خرج الينا رسول الله ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا المدراس (٤) فقام رسول الله ﷺ فناداهم يا معشر اليهود (٥) أسلموا تسلموا (٦) فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم قال ذاك أريد (٧) ثم قالها الثالثة فقال اعلموا أن الأرض لله (٨) ورسوله وانى أريد أن أجليكم (٩) من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه (١٠) وإلا فاعلموا أن الأرض لله عز وجل ورسوله ﷺ

٢٣٤ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١١) أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى عن أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله تعالى ولرسوله وللمسلمين: فأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على

قصاصا والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج حدثنا عباد عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ (٢) تقدم الكلام عليها فى شرح الحديث السابق (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة، وأورده أيضا الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به أحمد وإسناده حسن ﴿ باب ﴾ (٣) (سنده) حدثنا حجاج ابن محمد قال أنا ليث قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٤) البيت الذى يدرسون فيه، والمدراس أيضا صاحب دراسة كتبهم، ومفعل ومفعال من أبنية المبالغة (٥) قال فى المرقاة إن الخطاب لمن بقى فى المدينة ومن حولها بعد إخراج بنى النضير وقتل بنى قريظة كيهود بنى قينقاع فان اجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة من الهجرة وقتل بنى قريظة فى خامستها وإسلام أبى هريرة رضى الله عنه فى السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين اهـ (قلت) وهو موافق لفتح خيبر (٦) هذا من جوامع كلمه ﷺ ولكن ملاعين اليهود انما فهموا منه الدعاء الى الاسلام وكرهوه فقالوا فى جوابه (قد بلغت) اى ما عليك من البلاغ فلا حاجة لنا فى الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبى ﷺ هذه المرة إما الاسلام واما الاجلاء حتى سمعوا ذلك منه صريحا (٧) قال النووى معناه أريد أن تعترفوا أنى بلغت (٨) لله يعنى ملكه (ورسوله) يعنى هو الحاكم فيها (٩) أى اخرجكم من هذه الأرض وهى أرض الحجاز كما صرح بذلك فى الحديث التالى (١٠) معناه أن من وجد منكم (بماله) أى فى ماله شيئا لا يتيسر له نقله (فليبعه) (تخريجه) (ق. وغيرهما) (١١) ﴿ عن ابن عمر ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى اول كتاب المساقاة والمزارعة فى الجزء الخامس عشر

أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر (رضى الله عنه) الى تيماء وأريحاء ﴿ باب ما جاء فى تقسيم أموال خيبر وأرضها بينهم وبين المسلمين ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) انه قال أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا (٢) وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم (٣) ثم قال لهم يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق الىّ قتلتم أنبياء الله (٤) عز وجل وكذبتم على الله وليس يحملنى بغضى إياكم على أن أحيف عليكم (٥) قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فان شئتم فلكم وإن أبيتم فلى، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض (٦) قد أخذنا فاخرجوا عنا ﴿ عن بُشَير بن يسار ﴾ (٧) عن رجال من أصحاب النبى ﷺ أدركهم يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر وصارت خيبر لرسول الله ﷺ والمسلمين ضعف عن عملها فدفعوها الى اليهود يقومون عليها وينفقون عليها على أن لهم نصف ما خرج منها فقسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، وكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل عليه من الوفود والأمور ونوائب الناس ﴿ عن محمد بن أبى المجالد ﴾ (٨) قال بعثنى أهل المسجد الى ابن أبى أوفى (٩) أسأله ما صنع النبى ﷺ فى طعام خيبر فأتيته فسألته عن ذلك، قال وقلت هل خمسه؟ قال لا، كان أقل من ذلك، وكان أحدنا اذا أراد منه شيئا أخذ منه حاجته ﴿ باب تقسيم غنيمة خيبر وانها كانت لأهل الحديبية خاصة ﴾

٣٢٥

٣٢٦

٣٢٧

صفحة ١٤ رقم ٢٩٥ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿ باب ﴾ (١) سنده حدثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٢) انما أقرهم رسول الله ﷺ فى أرضهم مؤقتا وجعلها بينهم وبينه مناصفة فى نظير انفاقهم عليها واصلاحها لكونه لم يجد من المسلمين إذ ذاك من يقوم بإصلاحها كما سيأتى فى الحديث التالى (٣) الخرص هو تقدير ما على رءوس النخل من الثمر بعد بدء صلاحه بالظن والتخمين (٤) أما قتلهم الانبياء فهو ثابت فى قوله تعالى ﴿ ويقتلون الأنبياء بغير حق ﴾ وأما كذبهم فقد جاء فى قوله تعالى (وقالت اليهود يد الله مغلولة) وفى قوله تعالى ﴿ لقد كفر الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء ﴾ وغير ذلك كثير (٥) معناه ان هذا لا يحملنى على أن أجور عليكم فى القسمة فاختاروا ماشئتم (٦) أى بالعدل وهذا اعتراف منهم بأنه قسم بالحق ولم يجر عليهم، قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٧) ﴿ عن بشير بن يسار الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١١٤ رقم ٣١٩ فارجع اليه (٨) (سنده) حدثنا هشيم أنا الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد الخ (غريبه) (٩) هو عبد الله بن أبى أوفى صحابى جليل ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح ﴿ باب تقسيم غنيمة خيبر وانها كانت لأهل الحديبية خاصة ﴾

٣٣٨ ﴿ عن مُجمِّع بن جارية ﴾ (١) الانصارى رضى الله عنه وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا عنها إذ الناس ينفرون الأباعر (٢) فقال الناس بعضهم لبعض ما للناس؟ قالوا أوحى الى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف (٣) حتى وجدنا رسول الله ﷺ على راحلته عند كراع الغميم (٤) واجتمع الناس اليه فقرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحاً مبينا) فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أى رسول الله وفتح هو؟ قال إى والذى نفس محمد بيده انه لفتح (٥) فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم فيها أحد الا من شهد الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فوارس

٣٣٩ فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً ﴿ عن عمار بن أبى عمار ﴾ (٦) قال قال أبو هريرة ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنما قط الا قسم لى الا خيبر فانها كانت لأهل الحديبية خاصة . وكان أبو هريرة وابو موسى جاآ بين الحديبية وخيبر ﴿ باب ما جاء فى قدوم أبى هريرة فى رهط من قومه وقدوم أبى موسى الأشعرى ومن معه من مهاجرى الحبشة

٣٤٠ والنبى ﷺ بخيبر ﴾ ﴿ عن خثيم يعنى ابن عراك عن أبيه ﴾ (٧) أن أبا هريرة قدم المدينة فى رهط من قومه والنبى ﷺ بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال فانتهيت اليه وهو يقرأ فى صلاة الصبح فى الركعة الاولى بكهيعص وفى الثانية ويل للمطففين، قال فقلت لنفسى ويل لفلان اذا اكتال اكتال بالوافى، واذا كال كال بالناقص ، قال فلما صلى زودنا شيئاً حتى أتينا خيبر

٣٤١ قال فكلم رسول الله ﷺ المسلمين فأشركونا فى سهامهم (٨) ﴿ عن أبى موسى الاشعرى ﴾ (٩)

---

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسحاق بن عيسى قال ثنا مجمع بن يعقوب قال سمعت أبى يقول عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مُجمع بن جارية الخ (غريبه) (٢) أى يزجرونها والأباعر جمع بعير أى يحملونها على سرعة السير (٣) الايجاف الركض والاسراع (٤) بضم الكاف إسم موضع بين مكة والمدينة (٥) اختلف فى تعيين هذا الفتح : فقال الأكثر هو صلح الحديبية كما يدل على ذلك سياق الحديث ، وقال قوم انه فتح، مكة وقال آخرون انه فتح خيبر والأول أرجح، انظر تفسير قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٧٥ (وقوله فقسمت خيبر على اهل الحديبية الى آخر الحديث) تقدم شرحه وتخريجه والكلام عليه فى باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صفحة ٧٠ رقم ٢٤٦ (٦) (سنده) **حدّثنا** روح ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمار بن أبى عمار الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه على بن زيد وهو سيء الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) ورواه أيضا أبو داود الطيالسى وفى اسناده على بن زيد أيضا ﴿ باب ﴾ (٧) سنده **حدّثنا** عفان حدثنا وهيب ثنا خثيم يعنى ابن عراك الخ (قلت) خثيم بالخاء المعجمة والثاء المثلثة مصغرا ﴿ غريبه ﴾ (٨) يستفاد منه أن النبى ﷺ لم يسهم [illegible] من غنيمة خيبر الا [illegible] أصحاب السهام فأشركوهم فى سهامهم عن طيب [illegible] لأن غنيمة خيبر كانت لأصحاب الحديبية خاصة كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (هق ، طل حز حب ك) وسنده جيد (٩) (سنده) **حدّثنا** اسحاق بن عيسى

قال قدمت على رسول الله ﷺ (١) فى ناس من قومى بعدما فتح خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا (٢) (عن أنس بن مالك) (٣) أن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر فلما رأى أُحدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه (٤) فلما أشرف على المدينة قال اللهم انى أحرم مابين لابتيها (٥) كما حرم ابراهيم مكة (٦) ٣٤٢

{ باب ماجاء فى سرية أبى بكر الصديق رضى الله عنه الى بنى فزارة }

{عن اياس بن سلمة بن الاكوع} (٧) قال حدثنى أبى قال خرجنا مع أبى بكر بن أبى قحافة أمّره رسول الله ﷺ علينا قال غزونا فزارة (٨) فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرّسنا (٩) قال فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة (١٠) فقتلنا على الماء من قتلنا: قال سلمة ثم نظرت ٣٤٣

ثنا حفص بن غياث عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبيه عن جده أبى موسى الأشعرى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (١) يعنى من الحبشة مع جعفر ابن أبى طالب ومن كان معه من مهاجرى الحبشة فى سفينة كما جاء عند البخارى (٢) جاء عند البخارى من وجه آخر عن بريد بلفظ (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم) والظاهر أنه ﷺ إنما قسم لأبى موسى وأصحابه وجعفر ومن معه وان لم يحضروا فتح خيبر لأنهم من السابقين فى الاسلام ولم يمنعهم عن شهود فتح خيبر إلا الهجرة، ولا يرد أنه ﷺ لم يقسم لأبى هريرة ورهطه بل أحالهم على المسلمين فاعطوهم عن طيب خاطر كما فى الحديث السابق مع أن حضورهم وافق حضور أبى موسى ومن معه لأنهم كانوا كفارا وكان إسلامهم متأخرا أى فى السنة السابعة عند فتح خيبر والله أعلم { تخريجه } (خ . د مذ) (٤) (سنده) حدّثنا أبو سعيد ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٤) حب الجبل للنبى ﷺ يحتمل الحقيقة، ولا ينكر وصف الجماد أنه يحبه كما حنت الاسطوانة على مفارقته ﷺ حتى سمع القوم حنينها، ويحتمل المجاز والمراد أهله، أى الانصار فهو من باب واسأل القرية، يعنى أهلها، وأما حب النبى ﷺ للجبل فلأنه كان يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية وقد سمى الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراده الله تعالى من مشاكلة اسمه لمعناه، إذ أهله وهم الانصار نصروا رسول الله ﷺ والتوحيد، والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حيا وميتا، وكان من عادته ﷺ أن يستعمل الوتر ويحبه فى شأنه كله استشعارا للأحدية، فقد وافق اسم هذا الجبل أغراضه ومقاصده فى الاسماء فتعلق الحب من النبى ﷺ به اسما ومسمى والله أعلم (٥) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرّة والمدينة بين حرّتين (٦) أى كتحريم ابراهيم الخليل عليه السلام مكة ومراده فى الحرمة لا فى وجوب الجزاء { تخريجه } (ق . وغيرهما)

باب (٧) { سنده } حدّثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الاكوع الخ { غريبه } (٨) هو اسم أبى قبيلة من قحطان كما فى القاموس سميت القبيلة به، وفى المواهب ثم سرية أبى بكر الصديق رضى الله عنه الى بنى كلاب بنجد بناحية ضرية فى شعبان سنة سبع ويقال بنى فزارة قال الزرقانى فى شرحه يقال ان ضرية اسم امرأة فسمى به الموضع (قال فى الصحاح) قرية لبنى كلاب على طريق البصرة الى مكة أقرب اه (٩) أى نزلنا آخر الليل لنستريح (١٠) جاء عند مسلم ثم شن الغارة أى فرق الخيل

إلى عنق(١) من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو فى آثارهم فخشيت أن يسبقونى الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، قال فجئت بهم أسوقهم الى أبى بكر رضى الله عنه حتى اتيته على الماء وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم (٢) ومعها ابنة لها من أحسن العرب قال فنفلنى أبو بكر ابنتها قال فما كشفت لها ثوبا(٣) حتى قدمت المدينة ثم بت فلم أكشف لها ثوبا قال فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق فقال لى يا سلمة هب لى المرأة، قال فقلت يا رسول الله والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوباً فسكت رسول الله ﷺ وتركنى حتى اذا كان فى الغد لقينى رسول الله ﷺ فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك (٤) قال قلت يارسول الله والله أعجبتنى وما كشفت لها ثوباً، وهى لك يا رسول الله، قال فبعث بها رسول الله ﷺ الى أهل مكة وفى أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم رسول الله ﷺ بتلك المرأة (٥)

﴿ باب ما جاء فى سرية غالب بن عبد الله رضى الله عنه لبنى الملوّح بالكديد ﴾

٢٤٤ (عن جندب بن مكيث)(٦) الجهنى قال بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبى كلب ليث(٧) الى بنى مُلوّح بالكديد (٨) وأمره أن يغير عليهم فخرج فكنت فى سريته فمضينا حتى اذا كنا بقديد(٩) لقينا بها

الخيل المغيرة على العدو وهجم عليهم فى ديارهم وأرفع بهم (١) أى جماعة منهم (٢) زاد مسلم قال القشع النطع قال النووى القشع بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفى القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان، وفسره فى الكتاب بالنطع وهو صحيح اه قلت وفسره المجد بالفرو الخلق (٣) هو كناية عن الوقاع وفيه استحباب الكناية عن الوقاع عما يفهمه (٤) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها مثل قولهم لله درك فان الاضافة إلى العظيم تشريف، فاذا وجد من الولد ما يحمد يقال لله أبوك حيث أتى بمثلك (٥) قال النووى فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وقد رواه مسلم والبيهقى من حديث عكرمة بن عمار به ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب قال قال أبى كا حدثنى ابن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن جندب الجهنى عن جندب بن مكيث الجهنى قال بعث رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى الليثى قال فى المواهب ثم سرية غالب بن عبد الله الليثى إلى الميفعة بناحية نجد من المدينة على ثمانية برد فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة قال الزرقانى فى شرحه على قوله (غالب بن عبد الله الليثى) قال الكنانى الكلبى كان على مقدمة النبى ﷺ يوم الفتح، وله ذكر فى فتح القادسية وهو الذى قتل هرمز ملك الباب وولى خراسان بزمن معاوية سنة ثمان وأربعين (الميفعة) قال الزرقانى بكسر الميم وسكون التحتية وفتح الفاء والعين المهملة فتاء تأنيث، والقياس فتح الميم لأنه اسم لموضع أحد البقاع وهو المرتفع من الأرض كما فى النور أى لأنها فى الأصل اسم موضع اليفع وهو الارتفاع سمى به ذلك الموضع كما هو مفاد كلامه اه (٨) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ماء بين الحرمين الشريفين والبطن الواسع من الأرض والأرض الغليظة (٩) بضم القاف وفتح المهملة مصغرا هو موضع بين مكة والمدينة وفى القاموس وادو موضع

الحرث بن مالك وهو ابن البرصاء الليثى فأخذناه فقال انما جئت لأسلم، فقال غالب بن عبد الله ان كنت انما جئت مسلما فلن يضرك رباط يوم وليلة، وان كنت على غير ذلك استوثقنا منك قال فأوثقه رباطاً ثم خلف عليه رجلا أسود كان معنا فقال امكث معه حتى نمر عليك ، فان نازعك فاجتز رأسه ، قال ثم مضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلنا عشيشية بعد العصر، فبعثنى أصحابى فى ربيئة (١) فعمدت الى تل يطلعنى على الحاضر فانبطحت عليه وذلك المغرب، فخرج رجل منهم فنظر فرآنى منبطحا على التل فقال لامرأته والله انى لأرى على هذا التل سوادا مارأيته أول النهار ، فانظرى لا تكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك ، قال فنظرت فقالت لا والله ما أفقد شيئاً ، قال فناولينى قوسى وسهمين من كنانتى، قال فناولته فرمانى بسهم فوضعه فى جنبى قال فنزعته فوضعته ولم أتحرك ، ثم رمانى بآخر فوضعه فى رأس منكبى فنزعته فوضعته ولم أتحرك ، فقال لامرأته والله لقد خالطه سهماى ولو كان دابة لتحرك ، فاذا أصبحت فابتغى سهمىّ فخذيهما لا تمضغهما علىّ الكلاب، قال وأمهلناهم حتى راحت رائحتهم حتى اذ احتلبوا(٢) وعطّنوا أو سكنوا (٣) وذهبت عتمة من الليل (٤) شننا عليهم الغارة (٥) فقتلنا من قتلنا منهم واستقنا النعم فتوجهنا قافلين (٦) وخرج صريخ القوم الى قومهم مُغَوّثاً (٧) وخرجنا سراعا حتى نمر بالحارث بن البرصاء وصاحبه فانطلقنا به معنا وأتانا صريخ الناس فجاءنا مالا قبل لنا به حتى اذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادى أقبل سيل حال بيننا وبينهم بعثه الله تعالى من حيث شاء، ما رأينا قبل ذلك مطرا ولا حالا، فجاء بما لا يقدر احد أن يقوم عليه، فلقد رأيناهم وقوفا ينظرون الينا ما يقدر أحد منهم أن يتقدم ونحن نحوزها (٨) سراعا حتى أسندناها فى المشلل (٩) ثم حدّرناها عنا (١٠) فاعجزنا القوم بما فى أيدينا

---

(١) الربيئة هو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه (٢) أى حلبوا مواشيهم (وعطنوا) بتشديد الطاء المهملة مفتوحة أى أراحوا مواشيهم، سمى المراح وهو مأواها عطنا (٣) أى قاموا (٤) أى ذهبت مدة من ظلمة الليل (٥) أى فرقنا عليهم الجيوش من جميع جهاتهم (٦) أى راجعين (٧) من الإغاثة أى الاعانة وقد أغاثه يغيثه (٨) أى نسوق ما غنمناه وملكناه من النعم (٩) قال فى القاموس المشلل كمعظم جبل يهبط منه إلى قديد (١٠) يقال حدرت الشىء حدرا من باب قعد أنزلته من الحدور وزن رسول وهو المكان الذى ينحدر منه (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه فقال قال ابن اسحاق حدثنى يعقوب بن عقبة عن مسلم بن عبد الله الجهنى عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبى فذكر الحديث بلفظه كما عند الامام احمد وسنده جيد، ثم قال وقد رواه أبو داود من حديث محمد بن اسحاق، فى روايته عبد الله ابن غالب والصواب غالب بن عبد الله كما تقدم ، قال وذكر الواقدى هذه القصة باسناد آخر وقال فيه

وكان معه من الصحابة مائة وثلاثون رجلا ثم ذكر البيهقى من طريق الواقدى (سرية بشير بن سعد) أيضا الى ناحية خيبر فلقوا جمعاً من العرب وغنموا نعما كثيراً، وكان بعثه فى هذه السرية باشارة أبى بكر

٣٤٥ ﴿ باب ما جاء فى ذكر عمرة القضاء (١) وزواجه ﷺ بميمونة بنت الحرث رضى الله عنها ﴾
﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على أن يعتمروا العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم (وقال سريج ولا يحمل سلاحا) إلا سيوفا ولا يقيم بها الا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام ثلاثاً أمروه بالخروج فخرج

٣٤٦ ﴿ عن عبد الله بن أبى أوفى ﴾ (٣) قال كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر فطاف وطفنا وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشىء، زاد فى رواية قال فسمعته يدعو على الأحزاب يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم

٣٤٧ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة فى عمرة القضاء أتوا عليًّا

وعمر رضى الله عنهما وكان معه من المسلمين ثلاثمائة رجل ودليله حسيل بن نويرة الذى كان دليل النبى ﷺ الى خيبر قاله الواقدى اه ﴿ باب ﴾ (١) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه ويقال عمرة القصاص ورجحه السهيلى، ويقال عمرة القضية، فالاولى قضاء عما كان أحصر عام الحديبية، والثانى من قوله تعالى ﴿ والحرمات قصاص ﴾ والثالث فى المقاضاة التى كان قاضاهم عليها على أن يرجع عنهم عامه هذا ثم يأتى فى العام القابل ولا يدخل مكة إلا فى جلبان السلاح وأن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، وهذه العمرة هى المذكورة فى قوله تعالى فى سورة الفتح المباركة ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين الآية ﴾، وهى الموعود بها فى قوله ﷺ لعمر بن الخطاب حين قال له ألم تكن تحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به؟ قال بلى أفأخبرتك انك تأتيه عامك هذا؟ قال لا، قال فانك آتيه ومطوف به، وهى المشار اليها فى قول عبد الله بن رواحه حين دخل بين يدى رسول الله ﷺ الى مكة يوم عمرة القضاء وهو يقول،

﴿ خلوا بنى الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تأويله   كما ضربناكم على تنزيله ﴾

قال ابن اسحق فلما رجع رسول الله ﷺ من خيبر الى المدينة أقام بها شهرى ربيع وجمادين ورجبا وشعبان وشهر رمضان وشوالا يبعث فيما بين ذلك سراياه، ثم خرج فى ذى القعدة فى الشهر الذى صده فيه المشركون معتمرا عمرة القضاء ومكان عمرته التى صدوه عنها، قال ابن هشام واستعمل على المدينة عريف بن الأضبط الدئلى ويقال لها عمرة القصاص لانهم صدوا رسول الله ﷺ فى ذى القعدة فى الشهر الحرام من سنة ست فاقتص رسول الله ﷺ منهم فدخل مكة فى ذى القعدة فى الشهر الحرام الذى صدوه فيه فى سنة سبع (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى فصل عمرة الحديبية من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٦٥ رقم ٨٥ وهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى فصل عمرة القضاء من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر ص ٦٧ رقم ٦٠ وهو حديث صحيح رواه (خ د نس جه) (٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى نص صلح الحديبية وشروطه فى هذا الجزء ص ١٠٤ رقم ٣٠٧ فارجع اليه

فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل ، فخرج رسول الله ﷺ ﴿عن أبى الطفيل عن ابن عباس﴾(١) أن رسول الله ﷺ لما نزمر الظهران (٢) فى عمرته (أى عمرة القضاء) ٢٤٨ بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قريشاً تقول ما يتباعثون(٣) من العجف ، فقال أصحابه لو انتحرنا (٤) من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جمامة (٥) قال لا تفعلوا ، ولكن اجمعوا لى من أزوادكم فجمعوا له وبسطوا الأنطاع (٦) فأكلوا حتى تولوا وحثا كل واحد منهم فى جرابه ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد وقعدت قريش نحو الحجر فاضطبع (٧) بردائه ثم قال لا يرى القوم فيكم غميزة (٨) فاستلم الركن ثم دخل حتى إذا تغيب بالركن اليمانى مشى إلى الركن الأسود، فقالت قريش ما يرضون بالمشى، انهم لينقزون (٩) نقز الظباء، ففعل ذلك ثلاثة أطواف فكانت سنة، قال أبو الطفيل وأخبرنى ابن عباس أن النبى ﷺ فعل ذلك فى حجة الوداع ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (١٠) عن ٢٤٩ ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ (يعنى مكة فى عمرة القضاء) وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، قال فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، قال فأطلع الله النبى ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون اليهم فرملوا ومشوا ما بين الركنين، قال فقال المشركون هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ذكروا قولهم، قال ابن عباس فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا ابقاء عليهم ، وقد سمعت حماداً (١١) يحدثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعن عبد الله عن سعيد بن جبير لا شك فيه عنه

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا اسماعيل يعنى ابن زكريا عن عبد الله يعنى ابن عثمان عن أبى الطفيل عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) موضع على مرحلة من مكة (٣) من البعث واصله الإثارة ومنه يقال انبعث الشيء وتبعث أى اندفع (وقوله العجف) بفتح العين المهملة والجيم ذهاب السمن والهزال (٤) أى لو نحرنا من ظهرنا أى إبلنا (٥) بفتح الجيم أى راحة وشبع ورى (٦) جمع نطع بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء وفتحها أربع لغات، وفى بعضها خلاف وهو بساط من جلد يجعل كالمائدة (٧) الاضطباع أن يأخذ الرداء فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره وسمى بذلك الضبعين (بفتح الضاد مشددة وسكون الموحدة) ويقال للإبط الضبع (٨) الغميزة بكسر الميم العيب من الغمز والمغامز المعايب (٩) يقفزون ويثبون كوثوب الظباء وقد نقز وأنقز إذا وثب ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح ، وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به أحمد من هذا الوجه (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١١) القائل سمعت حماداً الخ هو عفان يشك فيما سمع من حماد أهو عن سعيد بن جبير مباشرة عن ابن عباس أم عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس فان كان الأول فالحديث منقطع، لأن حماداً لم يدرك سعيد بن جبير ، وإن كان الثانى فالحديث متصل لأنه

عبدالله بن سعيد فى مقام أيوب وهو ثقة مأمون كما قال النسائى ، فهو انتقال من ثقة إلى ثقة، ولذلك قال بعد ذلك لاشك فيه عنه يعنى أنه حديث سعيد لاشك فيه ، وهذا الشك من عفان وحده ولم يشك فيه أبو الربيع الزهرانى شيخ مسلم فقد رواه عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما رواه الامام احمد وكذلك أسنده البخارى أيضا من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بهذا الاسناد (تخريجه) (ق. وغيرهما) (تتمة) ذكر الحافظ ابن كثير فى تاريخه ملخص عمرة القضاء وزواجه ﷺ بميمونة رأيت ذكره هنا لما فيه من الفائدة (قال رحمه الله تعالى) قال موسى بن عقبة عن الزهرى ثم خرج رسول الله ﷺ من العام القابل من عام الحديبية معتمراً فى ذى القعدة سنة سبع وهو الشهر الذى صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى إذا بلغ يأجج وضع الإداة كلها الحجف والمجان والرماح والنبل ودخلوا بسلاح الراكب السيوف: وبعث رسول الله ﷺ بين يديه جعفر بن أبى طالب إلى ميمونة بنت الحارث الهلالية فخطبها عليه فجعلت أمرها الى العباس وكان تحته أختها أم الفضل بنت الحارث فزوجها العباس رسول الله ﷺ فلما قدم رسول الله ﷺ أمر أصحابه قال اكشفوا عن المناكب واسعوا فى الطواف ليرى المشركون جلدهم (بفتح اللام) وقوتهم، وكان يكايدهم بكل ما استطاع فاستكف أهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون الى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبدالله بن رواحة يرتجز بين يدى رسول الله ﷺ متوشحاً بالسيف وهو يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله　　أنا الشهيد أنه رسوله　　قد أنزل الرحمن فى تنزيله

فى صحف تتلى على رسوله　　فاليوم نضربكم على تأويله　　كما ضربناكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله　　ويذهل الخليل عن خليله

قال وتغيب رجال من أشراف المشركين أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ غيظا وحنقا ونفاسة وحسداً، وخرجوا إلى الخندمة، فقام رسول الله ﷺ بمكة وأقام ثلاث ليال وكان ذلك آخر القضية يوم الحديبية، فلما أتى الصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزى ورسول الله ﷺ فى مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب بن عبد العزى نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عبادة كذبت لا أم لك، ليس بأرضك ولا بأرض آبائك والله لا يخرج، ثم نادى رسول الله ﷺ سهيلا وحويطبا فقال إنى نكحت فيكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا ؟ فقالوا نناشدك الله والعقد الا خرجت عنا ، فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع فأذن بالرحيل وركب رسول الله ﷺ حتى نزل ببطن سَرِف وأقام المسلمون وخلف رسول الله ﷺ أبا رافع ليحمل ميمونة، وأقام بسرف حتى قدمت عليه ميمونة، وقد لقيت ميمونة ومن معها عناءا وأذى من سفهاء المشركين ومن صبيانهم، فقدمت على رسول الله ﷺ بسرف فبنى بها ثم أدلج فسار حتى أتى المدينة وقدّر الله أن يكون موت ميمونة بسرف بعد ذلك بحين، فماتت حيث بنى بها رسول الله ﷺ (قال الحافظ ابن كثير) ولهذا السياق شواهد كثيرة فى أحاديث متعددة ذكر منها حديثا الباب وأحاديث أخرى عند الامام احمد والشيخين

{ باب زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس رضى الله عنهم }

٣٥٠ { عن ميمونة } (١) قالت تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلال بعد ما رجعنا من مكة (٢)

٣٥١ { عن أبى رافع } (٣) (مولى رسول الله ﷺ) انه قال كنت فى بعث مرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأتنى بميمونة (٤) فقلت يا نبى الله إنى فى البعث، فقال رسول الله ﷺ ألست تحب ما أحب؟ قال بلى يا رسول الله، قال اذهب فأتنى بها فذهبت فجئت بها

٣٥٢ { وعنه أيضا } (٥) أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما

{ أبواب حوادث السنة الثامنة }

{ باب ما جاء فى إسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد رضى الله عنهما }

٣٥٣ { حدثنا يعقوب بن ابراهيم } (٦) قال ثنا أبى عن أبى اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب

وغيرهم تقدمت فى باب ماجاء فى نكاح المحرم وانكاحه من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر فارجع اليه ففيه مباحث نفيسه (قال الحافظ ابن كثير) وكانت وفاتها بسرف سنة ثلاث وستين ويقال سنة ستين رضى الله عنها { باب } (١) (سنده) حدثنا يحيى بن اسحاق قال حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب يعنى ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة (يعنى بنت الحارث زوج النبى ﷺ) الخ { غريبه } (٢) لعلها تعنى البناء بها فانه كان بعد رجوعهم من مكة حقيقة، وجاء فى حديث آخر لها من طريق يزيد بن الأصم أيضا أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وفسره العلماء بانه تزوجها قبل الاحرام بعمرة القضية وبنى بها حلالا أى بعد انتهاء العمرة { تخريجه } (م د) (٣) { سنده } حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن بكيرا حدثه أن الحسن بن على بن أبى رافع حدثه عن أبى رافع أنه قال كنت فى بعث الخ { غريبه } (٤) الظاهر أنه ﷺ بعد انتهائه من عمرة القضاء وعزمه على الخروج من مكة كلف أبا رافع بإتيانه بميمونة من مكة ليلحقه بها على سرف (بفتح السين المهملة وكسر الراء من مكة على عشرة أميال وقيل أقل أو أكثر) ثم نزل ﷺ بسرف لانتظار ميمونة حتى جاءت فبنى بها بسرف ثم ذهب الى المدينة كما تقدم { تخريجه } لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وسنده جيد، هذا وفى الباب أحاديث أخرى تقدمت فى باب ما جاء فى نكاح المحرم وإنكاحه من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٢٢٨ و ٢٢٩ فاقرأه واقرأ أحكامه تجد ما يسرك والله الموفق (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه من كتاب الحج صفحة ٢٢٩ رقم ١٨٨ { باب } (٦) { حدثنا يعقوب بن ابراهيم الخ } هذا الحديث جاء عند الامام احمد فى قصة إسلام عمرو بن العاص، أما قصة إسلام خالد بن الوليد فقد ذكرها الحافظ ابن كثير فى تاريخه فقال (قال الواقدى) حدثنى يحيى بن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال سمعت أبى يحدث عن خالد بن الوليد قال لما أراد الله بى ما أراد من الخير قذف فى قلبى الاسلام وحضرنى رشدى فقلت قد شهدت هذه المواطن كلها على محمد ﷺ فليس فى موطن أشهد الا أنصرف وأنا أرى فى نفسى أنى موضع فى غير شيء وأن محمدا سيظهر، فلما خرج رسول الله ﷺ الى الحديبية خرجت فى خيل من المشركين فلقيت رسول الله ﷺ فى

عن راشد مولى حبيب بن أبى أوس الثقفى عن حبيب بن أبى أوس قال حدثنى عمرو ابن العاص من فيه قال لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق جمعت رجالا من قريش كانوا يرون مكانى ويسمعون منى، فقلت لهم تعلمون والله انى لأرى أمر محمد يعلو الامور علواً كبيراً منكراً، وانى قد رأيت رأياً فما ترون فيه؟ قالوا وما رأيت؟ قال رأيت أن نلحق بالنجاشى فنكون عنده فان ظهر محمد على قومنا كنا عند النجاشى، فانا إن نكون تحت يديه أحب الينا من أن نكون تحت يد محمد، وإن ظهر قومنا فنحن من قد عرف فلن يأتينا منهم إلا خير، فقالوا ان هذا الرأى، قال فقلت لهم فاجمعوا له ما نهدى له، وكان أحب ما يهدى اليه من أرضنا الأدم (بضم الهمزة وسكون الدال وضمها) فجمعنا له أدما كثيرا فخرجنا حتى قدمنا عليه فوالله انا لعنده إذ جاء عمرو بن أمية الضمرى وكان رسول الله ﷺ قد بعثه اليه فى شأن جعفر وأصحابه، قال فدخل عليه ثم خرج من عنده، قال فقلت لأصحابى هذا عمرو بن أمية الضمرى لو قد دخلت على النجاشى فسألته إياه فأعطانيه فضربت عنقه فاذا فعلت ذلك رأت قريش أنى قد أجزأت عنها حين قتلت رسول محمد ﷺ، قال فدخلت عليه فسجدت له كما كنت أصنع فقال مرحباً بصديقى أهديت لى من بلادك شيئاً؟ قال قلت نعم أيها الملك قد أهديت لك أدماً كثيراً قال ثم قدمته اليه فاعجبه واشتهاه، ثم قلت له أيها الملك إنى قد رأيت رجلا خرج من عندك وهو رسول رجل عدو لنا فأعطنيه لأقتله فانه قد أصاب من أشرافنا وخيارنا، قال فغضب ثم مد يده فضرب بها أنفه ضربة ظننت أنه قد كسره، فلو انشقت لى الأرض لدخلت فيها فرقاً منه، ثم قلت أيها الملك والله لو ظننت أنك تكره هذا ما سألتكه

أصحابه بعسفان فقمت بازائه وتعرضت له فصلى باصحابه الظهر أمامنا فهممنا أن نغير عليهم ثم لم يعزم لنا، وكانت فيه خيرة فاطلع على ما فى أنفسنا من الهم به، فصلى باصحابه صلاة العصر صلاة الخوف، فوقع ذلك منا موقعا وقلت الرجل ممنوع، فاعتزلنا وعدل عن سير خيلنا وأخذ ذات اليمين، فلما صالح قريشا بالحديبية ودافعته قريش بالرواح قلت فى نفسى أى شىء بقى؟ أين أذهب؟ إلى النجاشى فقد اتبع محمدا وأصحابه عنده آمنون فأخرج الى هرقل؟ فأخرج من دينى الى نصرانية أو يهودية، فأقيم فى عجم فأقيم فى دارى بمن بقى، فانا فى ذلك اذ دخل رسول الله ﷺ مكة فى عمرة القضية فتغيبت ولم أشهد دخوله، وكان أخى الوليد بن الوليد قد دخل مع النبى ﷺ فى عمرة القضية فطلبنى فلم يجدنى، فكتب الى كتابا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فانى لم أر أعجب من ذهاب رأيك فى الاسلام وعقلك عقلك ومثل الاسلام ما جهله أحد، وقد سألنى رسول الله ﷺ عنك وقال أين خالد؟ فقلت يأتى الله به، فقال مثله جهل الإسلام ولو كان جعل نكايته وجده مع المسلمين كان خيراً له، ولقدمناه على غيره، فاستدرك يا أخى ما قد فاتك من مواطن صالحة، قال فلما جاءنى كتابه نشطت للخروج وزادنى رغبة فى الإسلام وسرنى سؤال رسول الله ﷺ عنى وأرى فى النوم كأنى فى بلاد ضيقة مجدبة فخرجت فى بلاد خضراء واسعة، فقلت ان هذه لرؤيا، فلما أن قدمت المدينة قلت لأذكرنها لأبى بكر، فقال مخرجك

فقال له أتسألنى أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الأكبر الذى كان يأتى موسى لتقتله؟ قال قلت أيها الملك أكذاك هو؟ فقال ويحك يا عمرو، أطعنى واتبعه فانه والله لعلى الحق وليظهرن على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده، قال قلت فبايعنى له على الاسلام، قال نعم فبسط يده وبايعته على الاسلام ثم خرجت الى أصحابى وقد حال رأيى عما كان عليه وكتمت أصحابى إسلامى، ثم خرجت عامداً لرسول الله ﷺ لأسلم فلقيت خالد بن الوليد، وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة، فقلت أين يا أبا سليمان؟ فقال والله لقد استقام المنسم (١) وإن الرجل لنبى أذهب والله أسلم فحتى متى، قال قلت والله ماجئت إلا لأسلم. قال فقدمنا على رسول الله

الذى هداك الله للاسلام، والضيق الذى كنت فيه من الشرك، قال فلما أجمعت الخروج إلى رسول الله ﷺ قلت من أصاحب الى رسول الله ﷺ؟ فلقيت صفوان بن أمية فقلت يا أبا وهب أما ترى ما نحن فيه؟ إنما نحن كأضراس وقد ظهر محمد على العرب والعجم، فلو قدمنا على محمد واتبعناه فان شرف محمد لنا شرف، فأبى أشد الإباء فقال لو لم يبق غيرى ما اتبعته أبدا فافترقنا، وقلت هذا رجل قُتل أخوه وأبوه ببدر، فلقيت عكرمة بن أبى جهل فقلت له مثل ما قلت لصفوان بن أمية، فقال لى مثل ما قال صفوان بن أمية، قلت فاكتم علىّ قال لا أذكره، فخرجت الى منزلى فأمرت براحلتى فخرجت بها إلى أن لقيت عثمان بن طلحة فقلت ان هذا لى صديق فلو ذكرت له ما أرجو، ثم ذكرت من قتل من ابائه فكرهت أن أذكره، ثم قلت وما علىّ وأنا راحل من ساعتى، فذكرت له ما صار الأمر اليه، فقلت إنما نحن بمنزلة ثعلب فى جحر لو صب فيه ذنوب من ماء لخرج، وقلت له نحوا مما قلت لصاحبى فأسرع الإجابة، وقلت له انى غدوت اليوم وأنا أريد أن أغدو وهذه راحلتى بفج مناخة، قال فاتعدت انا وهو يأجج ان سبقنى أقام وان سبقته أقمت عليه، قال فأدلجنا سحراً فلم يطلع الفجر حتى التقينا بيأجج فغدونا حتى انتهينا الى الهدّة (اسم موضع بالحجاز بين عسفان ومكة) فنجد عمرو بن العاص بها، قال مرحبا بالقوم فقلنا وبك، فقال الى أين مسيركم؟ فقلنا وما أخرجك؟ فقال وما أخرجكم؟ قلنا الدخول فى الاسلام واتباع محمد ﷺ قال ذاك الذى أقدمنى فاصطحبنا جميعا حتى دخلنا المدينة فأنخنا بظهر الحرّة ركابنا فاخبر بنا رسول الله فسُرّ بنا فلبست من صالح ثيابى ثم عمدت إلى رسول الله ﷺ فلقينى أخى فقال أسرع فان رسول الله ﷺ قد أخبر بك فسر بعد ذلك وهو ينتظركم، فاسرعنا المشى فاطلعت عليه فما زال يتبسم إلىّ حتى وقفت عليه فسلمت عليه بالنبوة فرد علىّ السلام بوجه طلق، فقلت انى أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال تعال، ثم قال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى هداك، قد كنت أرى لك عقلا رجوت ان لا يسلمك إلا إلى خير، قلت يارسول الله انى قد رأيت ما كنت أشهد من تلك المواطن عليك معاندا للحق فادع الله أن يغفرها لى، فقال رسول الله ﷺ الاسلام يجب ما قبله، قلت يا رسول الله على ذلك، قال اللهم اغفر لخالد بن الوليد كل ما أوضع فيه من صدٍّ عن سبيل الله، قال خالد وتقدم عثمان وعمرو فبايعا رسول الله ﷺ قال وكان قدومنا فى صفر سنة ثمان، قال والله ما كان رسول الله ﷺ يعدل بى أحداً من اصحابه فيما حزبه (١) بوزن المسجد قال فى النهاية معناه تبين الطريق يقال رأيت منسما من الأمر اعرف به وجهه اى اثرا منه وعلامة، والاصل فيه من المنسم وهو خف البعير يستبان

ﷺ فقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع، ثم دنوت فقلت يا رسول الله انى أبايعك على أن تغفر لى ما تقدم من ذنبى ولا أذكر وما تأخر (١) قال فقال رسول الله ﷺ يا عمرو بايع فان الاسلام يجُبّ ما كان قبله (٢) وان الهجرة تجب ما كان قبلها، قال فبايعته ثم انصرفت (قال ابن اسحاق) وقد حدثنى من لا أتهم أن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة كان معهما أسلم حين أسلما (٣)

﴿باب ما جاء فى سرية زيد بن حارثة إلى مؤته (٤) من أرض الشام فى جمادى الأولى﴾

﴿سنة ثمان ويقال لها غزوة مؤته واستشهاد زيد وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم﴾

٣٥٤ ﴿عن خالد بن شمير﴾ (٥) قال قدم علينا عبد الله بن رباح فوجدته قد اجتمع اليه ناس من الناس قال حدثنا ابو قتادة فارس رسول الله ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال عليكم زيد بن حارثة، فان أصيب زيد فجعفر، فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصارى، فوثب جعفر فقال بأبى أنت يا نبى الله ما كنت أرهب أن تستعمل علىّ زيداً، قال امضوا فانك لا تدرى أى ذلك خير، قال فانطلق الجيش فلبثوا ما شاء الله (٦) ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر وأمر أن ينادى الصلاة جامعة فقال رسول الله ﷺ ناب خبر، أو ثاب خبر

به على الأرض اثره اذا ضل (١) معناه انه نسى ان يقول وما تأخر يعنى من ذنبه مع انه كان حريصا على ذلك كما فى بعض الروايات (٢) اى يقطع ويمحوا ما كان قبله من المعاصى والكفر (٣) جاء تفصيل ذلك فى قصة إسلام خالد بن الوليد المذكورة آنفا ﴿تخريجه﴾ رواه بطوله ايضا ابن اسحاق وسنده جيد ﴿باب﴾ (٤) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد وجزم ثعلب والجوهرى وابن فارس بالهمز وحكى غيرهم الوجهين وهى من عمل البلقاء بالشام دون دمشق، وحكى الحافظ عن ابن اسحاق انه قال هى بالقرب من البلقاء (وقال غيره) على مرحلتين من بيت المقدس، وقال الحافظ ابن كثير فى تاريخه قال محمد بن اسحاق بعد قصة عمرة القضية فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بقية ذى الحجة (وولى تلك الحجة المشركون) والمحرم وصفرا وشهرى ربيع وبعث فى جمادى الأولى بعثه إلى الشام الذين أصيبوا بمؤتة فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله ﷺ بعثه إلى مؤتة فى جمادى الأولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس، فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس، ثم تهيئوا للخروج وهم ثلاثة آلاف (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال ابن إسحاق ثم مضوا حتى نزلوا معانا من أرض الشام فبلغ الناس أن هرقل قد نزل مآب من أرض البلقاء فى مائة الف من الروم وانضم إليه من لخم وجذام والقين وبهراء وبلاء مائة: وفى رواية يونس عن ابن اسحاق فبلغهم أن هرقل نزل بمآب فى مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم وقالوا نكتب إلى رسول الله ﷺ نخبره بعدد عدونا فإما ان يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره فنمضى له، قال فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال ياقوم والله ان التى تكرهون للتى خرجتم

شك عبد الرحمن (١) ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازى ، انهم انطلقوا حتى لقوا العدو فاصيب زيد شهيدا فاستغفروا له ، فاستغفر له الناس ، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبى طالب فشد على القوم حتى قتل شهيدا (٢) إشهدوا له بالشهادة ، فاستغفروا له ؛ ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة (٣) فاثبت قدميه حتى أصيب شهيداً فاستغفروا له ، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء ، هو أمّر نفسه فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إصبعيه وقال اللهم هو سيف من سيوفك فانصره (٤) وقال عبد الرحمن (٥) مرة فانتصر به ، فيومئذ سمى خالد سيف الله ، ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انفروا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفنّ أحد ، فنفر الناس فى حر شديد مشاة وركباناً

تطلبون الشهادة، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا الله به فانطلقوا فإنما هى إحدى الحسنيين إما ظهور وإما الشهادة ، قال فقال الناس والله قد صدق ابن رواحة فمضى الناس (١) هو ابن مهدى شيخ الإمام احمد يشك هل قال رسول الله ﷺ ناب خبر بالنون أو ثاب خبر بالثاء المثلثة وسواء كان ناب أو ثاب فمعناه الرجوع اى رجع إلى خبر: أى بلغنى اما بطريق الوحى أو بطريق الكشف، قيل كشف الله عز وجل له الأثر حتى كان ينظر ساحة القتال والله أعلم (٢) قال ابن اسحاق وحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد حدثنى أبى الذى أرضعنى وكان أحد بنى مرة بن عوف وكان فى تلك الغزوة غزوة مؤتة قال والله لكأنى أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ثم عقرها ثم قاتل القوم حتى قتل وهو يقول :

{ يا حبذا الجنة واقترابها * طيبة وباردا شرابها * والروم روم قددنا عذابها }

{ كافرة بعيدة أنسابها * علىّ إن لاقيتها ضرابها }

(٣) قال ابن إسحاق فلما قتل جعفر أخذ عبد الله بن رواحة الراية ثم تقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه بعض التردد ويقول :

يا نفس إن لا تقتلى تموتى * هذا حمام الموت قد صليت

وما تمنيت فقد أعطيت * إن تفعلى فعلهما هديت

يريد صاحبيه زيداً وجعفرا (٤) قال الواقدى وحدثنى عبد الله بن الحارث بن الفضل عن أبيه قال لما أخذ خالد بن الوليد الراية قال رسول الله ﷺ الآن حمى الوطيس، قال الواقدى فحدثنى العطاف بن خالد قال لما قتل ابن رواحة مساءاً بات خالد بن الوليد فلما أصبح غدا وقد جعل مقدمته ساقته وساقته مقدمته وميمنته ميسرته قال فأنكروا ما كانوا يعرفون من راياتهم وهيئتهم وقالوا قد جاءهم مدد فرعبوا وانكشفوا منهزمين قال فقتلوا مقتلة لم يقتلها قوم (٥) يعنى ابن مهدى فى رواية أخرى فانتصر به بدل فانصره والله أعلم { تخريجه } أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للبيهقى من حديث سليمان بن حرب عن الأسود بن شيبان أيضاً وغفل عن عزوه للامام أحمد ثم قال ورواه النسائى من حديث عبد الله بن المبارك عن الأسود بن شيبان به نحوه وفيه زيادة حسنة وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما اجتمع إليه الناس قال باب خبر باب خبر وذكر الحديث { قلت } الحديث صحيح ورجاله ثقات

٣٥٥ ﴿ عن عبد الله بن جعفر ﴾ (١) قال بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال فان قتل زيد فأميركم جعفر، فان قتل واستشهد فأميركم عبد الله بن رَواحة فلقُوا العدوّ فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية عبدالله بن رَواحة فقاتل حتى قُتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، وأتى خبرهم النبي ﷺ فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال ان إخوانكم لقوا العدوّ وان زيداً أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبى طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه (٢) فأمهل ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخى بعد اليوم (٣) ادعوا إلى ابنى أخى قال فجيئ بنا كأنا أفرخ، فقال ادعوا الىّ الحلاق، فجيئ بالحلاق فحلق رءوسنا ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبى طالب، وأما عبد الله فشبيه خَلقى وخُلقى، ثم أخذ بيدى فأشالها (٤) فقال اللهم اخلف جعفرا فى أهله وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه، قالها ثلاث مرار، قال فجاءت أمنا تفْرح له (٥) فقال العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم فى الدنيا والآخرة (صلى الله عليه وآله وسلم)

٣٥٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم أصحابه وقال أتخلف فأصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم، قال فلما رآه ﷺ قال ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال أردت أن أصلى معك الجمعة، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت غدوتهم

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت محمد بن أبى يعقوب يحدث عن الحسن ابن سعد عن عبد الله بن جعفر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه فيه مخالفة لما ذكره ابن إسحاق من أن خالداً إنما حاش بالقوم حتى تخلصوا من الروم وعرب النصارى فقط، وموسى بن عقبة والواقدى مصرحان بأنهم هزموا جموع الروم والعرب الذين معهم (قلت) وهو ظاهر حديث الباب ﴿ ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله على يديه ﴾ قال الحافظ ابن كثير وهذا هو الذى رجحه الحافظ البيهقى بعد حكاية القولين لما ذكر من الحديث (٣) أى بكاءاً يصحبه شئ مما حرمه الشارع (٤) أى رفعها (٥) قال فى النهاية قال أبو موسى هكذا وجدته بالحاء المهملة وقد أضرب الطبرانى عن هذه الكلمة فتركها من الحديث فان كان بالحاء فهو من أفرحه إذا غمه وزال عنه الفرح وأفرحه الدين إذا أثقله، وإن كانت بالجيم فهو من المفْرَج الذى لا عشيرة له فكأنها أرادت أن أباهم توفى ولا عشيرة لهم، فقال النبي ﷺ أتخافين العيلة وأنا وليهم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد، ورواه أبو داود ببعضه والنسائى فى السير بتمامه من حديث وهب بن جرير به اهـ وأورده الحافظ الهيثمى وقال روى أبو داود وغيره بعضه: رواه أحمد والطبرانى ورجالها رجال الصحيح (٦) ﴿ عن ابن عباس ﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى فضل المجاهدين فى سبيل الله من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ٢٦ رقم ٥٢

٣٥٧ ﴿ باب ما جاء في سرية ذات السلاسل ﴾ (١) ﴿ حدثنا محمد بن أبي عدى ﴾ (٢) عن داود عن عامر قال بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب فقال لهما تطاوعا (٣) قال وكانوا يؤمرون أن يغيروا على بكر (٤) فانطلق عمرو فأغار على قضاعة لأن بكرا أخواله (٥) فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة فقال إن رسول الله ﷺ استعملك علينا وإن ابن فلان (٦) قد ارتبع أمر القوم

﴿ باب ﴾ (١) السلاسل بمهملتين الأولى مفتوحة على المشهور وبه جزم البكرى على لفظ جمع السلسلة: قيل سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، وضبطها ابن الأثير بالضم قال وهو بمعنى السلسال، قال الحافظ في المناقب وإذا قال ابن القيم بضم السين وفتحها لغتان، وقيل لأن بها ماءا يقال له السلسل وبه جزم ابن اسحاق وغيره، وفي القاموس السلسل كجعفر وخلخال، الماء العذب أو البارد كالسلاسل بالضم اه وهذا المكان وراء وادي القرى من المدينة على عشرة أيام وكانت في جمادي الآخرة سنة ثمان كما قاله ابن سعد والجمهور (٢) ﴿ حدثنا محمد بن أبي عدى ﴾ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) ظاهره أن النبي ﷺ جعلهما أميرين على الجيش وأرسلهما معاً وأوصاهما بالمطاوعة وفيه اجمال وقد جاء تفصيل ذلك عند ابن إسحاق فقال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين التيمي قال بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص يستنفر العرب إلى الاسلام وذلك أن أم العاص ابن وائل كانت من بني بلى (بفتح الموحدة وكسر اللام وتشديد الياء التحتية) فبعثه رسول الله ﷺ إليهم يتألفهم بذلك حتى إذا كان على ماء بأرض جذام يقال له السلاسل وبه سميت تلك الغزوة ذات السلاسل، قال فلما كان عليه وخاف بعث إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة ابن الجراح في المهاجرين الأولين فيهم أبو بكر وعمر وقال لأبي عبيدة حين وجهه لا تختلفا، فخرج أبو عبيدة حتى إذا قدم عليه قال له عمرو إنما جئت مددا لي، فقال له أبو عبيدة لا ولكني على ما أنا عليه وأنت عليه (يعني أن أبا عبيدة أمير على المهاجرين وأن عمرا أمير على الأعراب كما في حديث الباب) وكان أبو عبيدة رجلا لينا سهلا هينا عليه أمر الدنيا فقال له عمرو أنت مددي فقال له أبو عبيدة ياعمرو إن رسول الله ﷺ قد قال لي لا تختلفا وإنك إن عصيتني أطعتك، فقال له عمرو فإني أمير عليك وإنما أنت مددي، قال فدونك، فصلى عمرو بن العاص بالناس (٤) بكر هم بنو بلى، قال ابن اسحاق ذات السلاسل بلاد بلى وعذرة وبني القين نقله عنه البخاري، قال الحافظ الثلاثة بطون من قضاعة، وبلى بفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب قبيلة كبيرة ينسبون إلى بلى بن عمرو بن قضاعة ﴿ وعذرة ﴾ بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون إلى عذرة بن سعد ونسبه إلى قضاعة وبنوا القين بفتح القاف وسكون التحتية قبيلة كبيرة ينسبون إلى القين ونسبه إلى قضاعة، قال ووهم ابن التين فقال بنو القين [illegible] من تميم اه ﴿ [illegible] ﴾ هذه القبائل تجمعت للاغارة على [illegible] المدينة فبلغ ذلك [illegible]

[illegible] وإن كان الجميع من قضاعة [illegible] هم وصار

وليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتطاوع فانا أطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان عصاه عمرو ﴿ عن عمرو بن العاص ﴾ (١) قال بعثنى رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل قال فأتيته قال قلت يا رسول الله أى الناس أحب اليك؟ (٢) قال عائشة، قال قلت من الرجال، قال أبوها إذاً، قال قلت ثم من؟ قال ثم عمر، قال فعد رجالا

٣٥٨

٣٥٩ ﴿ عن عمرو بن العاص ﴾ (٣) قال بعث الىّ رسول الله ﷺ فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى فأتيته وهو يتوضأ فصعّد (٤) فىّ النظر ثم طأطأ فقال انى أريد أن أبعثك على جيش (٥)

رئيساً مطاعاً ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ لأن عامر بن شراحيل لم يدرك أبا عبيدة وحكى القصة فأرسلها ارسالا (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحى بن حماد قال أنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبى عثمان قال حدثنى عمرو بن العاص قال بعثنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) سبب هذا السؤال ذكره الزرقانى فى شرح المواهب فقال أخرج الشيخان والترمذى والنسائى وغيرهم دخل حديث بعضهم فى بعض عن عمرو انه قال قدمت من جيش ذات السلاسل فحدثت نفسى انه لم يبعثنى على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا لمنزلة لى عنده فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله أى الناس أحب إليك؟ قال عائشة، فقلت انى لست أعنى النساء إنما أعنى الرجال، فقال أبوها، فقلت ثم من؟ قال ثم عمر، فعد رجالا فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم وقلت فى نفسى لا أعود أسأله عن هذا (قال الزرقانى) وفى الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية، وفضل أبى بكر على الرجال وبنته على النساء، ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر وان لم يقتض ذلك أفضليته عليهم، لكن يقتضى أن له فضلا فى الجملة، وقد قال رافع الطائى هذه الغزوة هى التى يفتخر بها أهل الشام اه ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ ق. وغيرهما ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) حدثنا موسى بن على عن أبيه قال سمعت عمرو بن العاص يقول بعث إلىّ رسول الله ﷺ الخ (٥) ﴿ غريبه ﴾ (٤) بتشديد العين المهملة أى رفع نظره إلى (٥) هو جيش ذات السلاسل وإنما اختاره النبى ﷺ أميراً على هذا الجيش مع أنه كان فيه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لأنه كان أكثر دراية فى ضروب الحرب وفنونه منهما، فقد روى ابن راهويه والحاكم وصححه وأقره الذهبى عن بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم فى تلك الغزوة أن لا يوقدوا ناراً فأنكر ذلك عمر، فقال له أبو بكر دعه فان رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب فسكت عمر عنه، وجاء عند ابن حبان زيادة فلقوا العدو فهزموهم فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فسأله، فقال كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا ناراً فيرى عدوهم قلتهم، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فيعطفوا عليهم، فحمد أمرى، وجاء فى المواهب أن النبى ﷺ عقد له لواءاً أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه فى ثلاثمائة من سَراة المهاجرين والأنصار (بفتح السين المهملة) أى من أشرافهم ومعهم ثلاثون فرسا فسار الليل وكمن النهار فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعا كثيراً فبعث رافع بن مكيث (بفتح الميم) الجهنى إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح وعقد له لواءاً وبعث معه مئتين من سَراة المهاجرين والأنصار

فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة (١)، قال قلت يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكنى أسلمت رغبة فى الاسلام وأن أكون مع رسول الله ﷺ فقال يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح ﴿ باب ﴾ ماجاء فى سرية سيف البحر (٢) وتسمى أيضاً سرية الخبط ﴾ ﴿ حدثنا هاشم بن القاسم ﴾ (٣) وحسن بن موسى قال ثنا زهير ثنا ٣٦٠ ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله ﷺ (وفى رواية بعث رسول الله ﷺ سرية ثلاثمائة) (٤) وأمّر علينا أبا عبيدة فنلقى عيراً لقريش (٥) وزوّدنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، قال

فيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعا ولا يختلفا (١) قال الواقدى حدثنى ربيعة بن عثمان عن يزيد بن رومان أن أبا عبيدة لما آب الى عمرو بن العاص فصاروا خمسمائة فساروا الليل والنهار حتى وطىء بلاد بلى ودوّخها، وكلما انتهى إلى موضع بلغه انه قد كان بهذا الموضع جمع فلما سمعوا بك تفرقوا حتى انتهى إلى أقصى بلاد بلى وعذرة وبلقين (أى بنى القين كقولهم بلحارث فى بنى الحارث) ولقى فى آخر ذلك جمعا ليس بالكثير فاقتتلوا ساعة وتراموا بالنبل ساعة ورمى يومئذ عامر بن ربيعة وأصيب ذراعه وحمل المسلمون عليهم فهزموا وأعجزوا هربا فى البلاد وتفرقوا ودوّخ عمرو ماهناك وأقام أياما لايسمع لهم بجمع ولا مكان صاروا فيه، وكان يبعث أصحاب الخيل فيأتون بالشاء والنعم وكانوا ينحرون ويذبحون ولم يكن فى ذلك أكثر من ذلك ولم تكن غنائم تقسم ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس عل حب ك) والبخارى فى الأدب المفرد وصححه ابوعوانة وابن حبان والحاكم وقال الهيثمى رواه (طب طس عل) ورجال احمد وأبى يعلى رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٢) سماها البخارى غزوة سيف البحر أى ساحل البحر، وكذا ترجمها ابن اسحاق فقال غزوة أبى عبيدة على ساحل البحر، وهو جرى على غير الغالب من اصطلاح أهل السير أن ما لم يحضره النبى ﷺ يسمى سرية أو بعثا، وما حضره غزوة لكن الأقدمون لا يرون ذلك غالباً (وتسمى أيضاً سرية الخبط) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة بعدها طاء مهملة ورق السلم كما قاله الحافظ وهو بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح، قيل وهو الذى أكلوه فهذا بيان للشجر الذى أخذ ورقه والا فالخبط لغة ما سقط من ورق الشجر إذا خبط بالعصى سواء كان من شجر السلم أو غيره وسيأتى التصريح بذلك فى الحديث (٣) ﴿ حدثنا هاشم بن القاسم الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذا العدد جاء فى الصحيحين أيضا (٥) جاء عند مسلم وكان فيهم عمر بن الخطاب ليلقى عيراً لقريش، وظاهر قوله ليلقى عيرا لقريش ان هذه السرية كانت قبل صلح الحديبية سنة ست أو قبلها وليس بلازم، فقد قال الحافظ العلامة أحمد ولى الدين بن الحافظ عبد الرحيم العراقى فى شرح تقريب الأسانيد لوالده رحمهما الله ما نصه قالوا وقد كانت هذه السرية فى شهر رجب سنة ثمان من الهجرة وذلك بعد نكث قريش العهد وقبل الفتح فانه كان فى رمضان من السنة المذكورة اه فان قيل كيف يبعث سرية للقتال فى رجب وهو من الأشهر الحرم؟ (فالجواب) ان ذلك كان بعد نسخ النهى عن القتال فى الأشهر الحرم، ويحتمل أن يكون البعث فى أواخر رجب بحيث لايصلون إلى مقصدهم الا فى شعبان والله أعلم (قال الحافظ) وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبى ﷺ بعثهم إلى حى من جهينة القبلية بفتح القاف والموحدة مما يلى ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وأن ذلك كان فى رجب سنة ثمان وهذا لا يغاير

فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة (وفى رواية فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة) (١) قال قلت كيف كنتم تصنعون بها؟ قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل، قال وكنا نضرب بعصينا الخبط (٢) ثم نبله بالماء فنأكله، قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم (٣) فأتيناه فاذا هو دابة يدعى العنبر (٤) قال أبو عبيدة ميتة قال حسن بن موسى (٥) ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وقال هاشم فى حديثه قال له بل نحن رسل رسول الله وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا واقنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب (٦) عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر (٧) كالثور أو كقدر الثور، قال ولقد أخذ منا أبو عبيده ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا قال حسن ثم رحلي أعظم بعير كان معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق (٨) فلما قدمنا المدينه أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله عز وجل لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله

ظاهره ما فى الصحيح لانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويصدون حيا من جهينة والله أعلم
(١) فيه إجمال: وتفصيل ذلك جاء فى رواية البخارى والامام مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال جابر وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد (يعنى الذى زودهم النبى ﷺ به وهو الجراب) فأتوا أبا عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزود تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم يكن نصيبنا إلا تمرة تمرة الحديث (وفى رواية أخرى) للبخارى من طريق وهب بن كيسان أيضا فى هذا الحديث خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففنى زادنا حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة) وظاهر هذه الرواية والتى قبلها أنه كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص، فلما فنى الذى بطريق العموم اقتضى رأى أبى عبيدة أن يجمع الذى بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم فى ذلك ففعل فكان جميعه مزودا واحدا (٢) يعنى ورق شجر السلم كما تقدم (٣) الكثيب الرمل المستطيل المحدودب (٤) قال أهل اللغة العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة، ويقال إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة، وقال ابن سينا، بل المشموم يخرج من البحر، وانما يؤخذ من أجواف السمك الذى يبتلعه، ونقل الماوردى عن الامام الشافعى قال سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا فى البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفى البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها فيخرج العنبر من بطنها، وقال الأزهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية (٥) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث والثانى هاشم بن القاسم وكل واحد منهما روى ما سمعه (٦) بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التى فيها الحدقة (٧) بكسر الفاء وفتح المهملة جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره (٨) قال فى النهاية الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الاسفار وقيل هى القديد (تخريجه) (ق وغيرهما)

«(أبواب ماجاء فى غزوة الفتح الأكبر فتح مكة)»

﴿ باب ﴾ ماجاء فى تاريخ غزوة الفتح وقصة كتاب حاطب بن أبى بلتعة إلى أهل مكة ﴾

٢٦١ ﴿ عن ابن عباس ﴾(١) رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عام الفتح فى رمضان فصام رمضان وصام المسلمون معه حتى إذا كان بالكديد

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ١١٣ وهو الطريق الثانية من حديث رقم ١٧٠ فارجع اليه ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ رحمه الله فى كتابه زاد المعاد ﴿ فصل ﴾ فى الفتح الأعظم الذى أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحزبه الأمين واستنقذ به بلده وبيته الذى جعله هدى للعالمين من أيدى الكفار والمشركين، وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء، وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء، ودخل الناس به فى دين الله أفواجا، وأشرقت به الأرض ضياءاً وابتهاجا، خرج له رسول الله ﷺ بكتائب الاسلام وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان، واستعمل على المدينة أبارهم كلثوم بن حصين الغفارى، وقال ابن سعد بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم ﴿ وكان السبب الذى جرّ إليه وحدا إليه ﴾ فيما ذكره إمام أهل السير والمغازى والأخبار، محمد بن اسحاق بن يسار، أن بنى بكر بن عبد مناة من كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء يقال له الوتير فبيتوهم وقتلوا منهم، وكان الذى هاج ذلك أن رجلا من بنى الحضرمى يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا فلما توسط أرض خزاعة عدَوا عليه فقتلوه وأخذوا ماله، فعدت بنو بكر على رجل من خزاعة فقتلوه، فعدت خزاعة على بنى الأسود وهم سلمى وكلثوم وذويب فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم، هذا كله قبل المبعث، فلما بعث رسول الله ﷺ وجاء الاسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشأنه، فلما كان صلح الحديبية بينه ﷺ وبين قريش وقع الشرط انه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده فعل، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فعل. فدخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم. ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله ﷺ وعهده، فلما استمرت الهدنة غنمها بنو بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيبوا منهم الثأر القديم، فخرج نوفل بن معاوية الديلى فى جماعة من بنى بكر فبيت خزاعة وهم على الوتير فاصابوا منهم رجالا وتناوشوا واقتتلوا وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليلا. ذكر ابن سعد منهم صفوان بن أمية وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه قالت بنو بكر يانوفل إنا قد دخلنا الحرم إلاهك إلاهك فقال كلمة عظيمة لا إله له اليوم، يابنى بكر أصيبوا ثأركم فلعمرى إنكم لتشرقون فى الحرم فلا تصيبون ثأركم فيه، فلما دخلت خزاعة مكة لجئوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعى ودار مولىً لهم يقال له رافع ويخرج عمرو بن سالم الخزاعى حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف عليه وهو جالس فى المسجد بين ظهرانى أصحابه فقال:

يا رب انى ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
قد كنتم ولداً وكنا والدا ... ثمة أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصراً أبدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا

دعا بماء فى قعب وهو على راحلته فشرب والناس ينظرون يعلمهم انه قد أفطر فأفطر المسلمون

فيهم رسول الله قد تجردا أبيض مثل البدر يسمو صعدا إن سيم خسفا وجهه تربدا
فى فليق كالبحر يجرى مزبدا ان قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وجعلوا لى فى كداء رصدا وزعموا أن لست تدعو أحدا وهم أذل وأقل عددا
هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا

نقول قتلنا وقد أسلمنا ، فقال رسول الله ﷺ نصرت يا عمرو بن سالم ثم عرضت سحابة لرسول الله ﷺ فقال ان هذه السحابة لتستهل بنصر بنى كعب ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ فاخبروه بما أصيب فيهم وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم ، ثم رجعوا الى مكة فقال رسول الله ﷺ للناس كأنكم بأبى سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد فى المدة . ومضى بديل بن ورقاء فى أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثه قريش الى رسول الله ﷺ ليشد العقد ويزيد فى المدة ،ومضى بديل بن ورقاء فى أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثه قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ليشد العقد ويزيد فى المدة وقد رهبوا الذى صنعوا ، فلما لقى أبو سفيان بديل بن ورقاء قال من أين أقبلت يا بديل ؟ فظن أنه أتى النبى ﷺ فقال سرت فى خزاعة فى هذا الساحل وفى بطن هذا الوادى ، قال أو ما جئت محمدا؟ قال لا ، فلما راح بديل إلى مكة قال أبو سفيان لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى فأتى مبرك راحلته فأخذ من بعرها ففته فرأى فيها النوى ، فقال احلف بالله لقد جاء بديل محمدا ، ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال يا بنية ما أدرى أرغبت بى عن هذا الفراش أم رغبت به عنى ؟ قالت بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نجس ، فقال والله لقد أصابك بعدى شر ، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ فكلمه فلم يرد عليه شيئا ، ثم ذهب الى أبى بكر فكلمه أن يكلم رسول ﷺ فقال ما أنا بفاعل ،ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال أنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به ، ثم جاء فدخل على علىّ بن أبى طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال يا على انك أمسّ القوم بى رحما وانى قد جئت فى حاجة فلا ارجعن كما جئت خائبا : اشفع لى إلى محمد ، فقال ويحك يا أبا سفيان ، والله لقد عزم رسول الله ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه : فالتفت إلى فاطمة فقال لعل لك أن تأمرى ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر ، قالت والله ما يبلغ ابنى ذاك أن يجير بين الناس ، وما يجير أحد على رسول الله ﷺ ،قال يا أبا الحسن إنى أرى الأمور قد اشتدت علىّ فانصحنى ، قال والله ما أعلم لك شيئا يغنى عنك ولكنك سيد بنى كنانة فقم فأجر بين الناس ثم الحق بارضك . قال أوَ ترى ذلك مغنيا عنى شيئا ؟ قال لا والله ما أظنه ولكنى لم أجد لك غير ذلك .فقام أبو سفيان فى المسجد فقال أيها الناس انى قد أجرت بين الناس، ثم ركب بعيره فانطلق فلما قدم على قريش قالوا ما وراءك ؟ قال جئت محمدا فكلمته فو الله ما رد على شيئا ثم جئت ابن أبى قحافة فلم أجد فيه خيراً ، ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته أدنى العدو ؛ ثم جئت عليا فوجدته ألين القوم، قد أشار علىّ بشىء صنعته فوالله ما أدرى هل يغنى عنى شيئا أم لا. قالوا وبم أمرك؟ قال أمرنى أن أجير بين الناس ففعلت. فقالوا فهل اجاز محمد؟ قال لا ،قالوا ويلك والله ان زاد الرجل على ان لعب بك

٣٦٢ ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال ثم مضى رسول الله ﷺ لسفره (٢) واستخلف على المدينة أبا رُهم (٣) كلثوم

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن اسحاق قال فحدثني محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال ثم مضى رسول الله ﷺ الخ (٢) يعني غزوة فتح مكة (٣) بضم الراء وسكون الهاء الغفاري أحد الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة رضي الله عنهم .

قال لا والله ما وجدت غير ذلك . وامر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وامر اهله ان يجهزوه فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها وهي تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ فقال اي بنية أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت نعم فتجهز ، قال فأين ترينه ما يريد؟ قالت والله ما أدري، ثم ان رسول الله ﷺ اعلم الناس أنه سائر إلى مكة فأمرهم بالجد والتجهيز وقال اللهم خذ العيون والأخبار من قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس (ثم ذكر قصة حاطب بن أبي بلتعة وارساله الخطاب لقريش يخبرهم بغزو النبي ﷺ مكة وستأتي هذه القصة في هذا الباب) (قال) ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم والناس صيام حتى اذا كانوا بالكديد وهو الذي تسميه الناس اليوم قُديدا أفطر وأفطر الناس معه ﴿قلت جاء هذا في الحديث الأول والثاني من أحاديث الباب﴾ قال ثم مضى حتى نزل مَرّ الظهران وهو بطن مرّ ومعه عشرة آلاف وعمّى الله الأخبار عن قريش فهم على وجل وارتقاب وكان ابو سفيان يخرج يتجسس الأخبار، فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الأخبار وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلما مهاجراً فلقي رسول الله ﷺ بالجحفة وقيل فوق ذلك، وكان ممن لقيه في الطريق ابن عمه ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي امية : لقياه بالأبواء وهما ابن عمه وابن عمته، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الأذى والهجر ، فقالت له ام سلمة لا يكن ابن عمك وابن عمتك اشقى الناس بك، وقال علىّ لأبي سفيان فيما حكاه ابو عمر ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف ﴿تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين﴾ فانه لا يرضى ان يكون احد احسن منه قولا، ففعل ذلك ابو سفيان فقال له رسول الله ﷺ ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين﴾ فانشده ابو سفيان ابياتا منها .

لعمرك انى حين احمل راية	لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكا المدلج الحيران اظلم ليله	فهذا اوانى حين اهدى فاهتدى
هدانى هاد غير نفسى ودلنى	على الله من طردته كل مطرد

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال انت طردتني كل مطرد وحسن اسلامه بعد ذلك، ويقال انه ما رفع رأسه الى رسول الله ﷺ منذ اسلم حياءا منه . وكان رسول الله ﷺ يحبه وشهد له بالجنة وقال ارجو ان يكون خلفا من حمزة . ولما حضرته الوفاة قال لا تبكوا علىّ فوالله ما نطقت بخطيئة منذ اسلمت ﴿عاد الحديث﴾ فلما نزل رسول الله ﷺ مرّ الظهران نزله عشاءا فأمر الجيش فأوقدوا النيران فأوقدت عشرة آلاف نار، وجعل رسول الله ﷺ على الحرس عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركب

ابن حصين بن عتبه بن خلف الغفاري رضي الله تعالى عنه وخرج لعشر مضين من رمضان فصام

العباس بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد بعض الحطابة اواحدا يخبر قريشا ليخرجوا يستأمنون رسول الله ﷺ قبل ان يدخلها عنوة، قال والله انى لأسير عليها إذ سمعت كلام ابى سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان وابو سفيان يقول ما رايت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا، قال يقول بديل هذه والله خزاعة حمشتها الحرب، فيقول أبو سفيان خزاعة أقل وأذل عن أن تكون هذه نيرانها وعسكرها، قال فعرفت صوته فقلت أبا حنظلة، فعرف صوتى فقال أبا الفضل؟ قلت نعم. قال فداك أبى وأمى، قال قلت هذا رسول الله ﷺ فى الناس واصباح قريش والله، قال فما الحيلة فداك أبى وأمى؟ قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آت بك رسول الله ﷺ فاستأمنه لك، فركب خلفى ورجع صاحباه، قال فجئت به فكلما مررت به على نار من نيران المسلمين قالوا من هذا؟ فاذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها قالوا عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا؟ وقام إلىّ فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال أبو سفيان عدو الله؟ الحمد لله الذى أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ وركضت البغلة فسبقت فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عليه عمر فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعنى أضرب عنقه، قال قلت يا رسول الله قد أجرته، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه أحد دونى، فلما أكثر عمر فى شأنه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من رجال بنى عدى بن كعب ما قلت مثل هذا، قال مهلا يا عباس فوالله لإسلامك كان أحب إلىّ من إسلام الخطاب لو أسلم، ومابى إلا أنى قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ إذهب يا عباس إلى رحلك فإذا أصبحت فأتنى به فذهبت، فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله ﷺ فلما رآه رسول الله ﷺ قال ويحك يا أبا سفيان أما آن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ قال بأبى أنت وأمى ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئا بعد، قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله، قال بأبى أنت وامى ما احلمك واكرمك واوصلك، أما هذه فإن فى النفس حتى الآن منها شيء، فقال العباس ويحك اسلم واشهد ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله قبل ان تضرب عنقك، فأسلم وشهد شهادة الحق، فقال العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً، قال نعم، من دخل دار ابى سفيان فهو آمن، ومن اغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن. وامر العباس ان يحبس ابا سفيان بمضيق الوادى عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ففعل، فمرت القبائل على راياتها، كلما مرت به قبيلة قال ياعباس من هذه؟ فأقول سليم. قال فيقول مالى ولسليم. ثم تمر القبيلة فيقول ياعباس من هؤلاء؟ فأقول مزينة. فيقول مالى ولمزينة حتى نفدت القبائل ما تمر قبيلة إلا سألنى عنها فإذا اخبرته قال مالى ولبنى فلان حتى مر به رسول الله ﷺ فى كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد قال سبحان الله يا عباس من هؤلاء؟ قال قلت هذا رسول الله ﷺ فى المهاجرين والانصار قال =

= ما لأحد بهؤلاء قِبَلٌ ولا طاقة ، ثم قال والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما قال قلت يا أبا سفيان انها النبوة. قال فنعم اذاً ، قال قلت النجاء الى قومك، وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة فلما مر بأبي سفيان قال له اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة . اليوم أذل الله قريشاً . فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان قال يا رسول الله ألم تسمع ما قال سعد ؟ قال وما قال ؟ قال فقال كذا وكذا . فقال عثمان بن عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله ما نأمن أن يكون له فى قريش صولة ، قال رسول الله ﷺ بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة . اليوم أعز الله فيه قريشا . ثم أرسل رسول الله ﷺ الى سعد فنزع منه اللواء ودفعه الى قيس ابنه ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد اذصار الى ابنه (قال ابو عمر) وروى أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية دفعها الى الزبير ومضى أبو سفيان حتى اذا جاء قريشا صرخ باعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقامت اليه هند بنت عتبة فاخذت بشاربه فقالت اقتلوا الخبيث الدسم الأحمش الساقين قُبح من طليعة قوم . قال ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم فانه قد جاءكم مالا قبل لكم به : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، قالوا قاتلك الله . وما تغنى عنا دارك . قال ومن أغلق عليه بابه فهو آمن . ومن دخل المسجد فهو آمن، فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد، وسار رسول الله ﷺ فدخل مكة من أعلاها وضربت له هنالك قبة، وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد يدخلها من أسفلها وكان على المجنبة اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من قبائل العرب ، وكان ابو عبيدة على الرجالة والحسّر وهم الذين لا سلاح معهم وقال لخالد ومن معه ان عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصدا حتى توافونى على الصفا ، فما عرض لهم أحد الا اناموه، وتجمع سفهاء قريش واخفاؤها مع عكرمة بن ابى جهل وصفوان بن امية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين ، وكان حماس بن قيس بن خالد اخو بنى بكر يعد سلاحا قبل دخول رسول الله ﷺ فقالت له امرأته لماذا تعد ما ارى؟ قال لمحمد وأصحابه، فقالت والله ما يقوم لمحمد واصحابه شئ ، قال انى والله لارجو انى اخدمك بعضهم ثم قال .

{ ان يقبلوا اليوم فمالى علة * هذا سلاح كامل وآلة * وذو غرارين من سريع السلة }

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئا من قتال فقتل كرز بن جابر الفهرى وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين وكانا فى خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقا غير طريقه فقتلا جميعا وأصيب من المشركين نحو اثنى عشر رجلا ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته اغلقى علىّ بابى فقالت واين ما كنت تقول فقال .

انك لو شهدت يوم الخندمة اذ فرّ صفوان وفرّ عكرمة واستقبلتنا بالسيوف المسلمة
يقطعن كل ساعد وجمجمة ضربا فلا تسمع الا غمغمة لهم نَهِيتٌ حولنا وهمهمة
لم تنطق فى اللوم ادنى كلمة

وقال ابو هريرة اقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين (بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون مشددة وفتح الموحدة) فذكر معنى حديث ابى هريرة الآتى فى الباب التالى والله اعلم

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وصام الناس معه حتى إذا كان بالكديد (١) ماء بين عسفان وأمج (٢) أفطر ثم مضى حتى نزل بمر الظهران (٣) فى عشرة آلاف من المسلمين ﴿عن جابر ٣٦٣ ابن عبدالله﴾ (٤) أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريد غزوهم (٥) فدل رسول الله ﷺ على المرأة التى معها الكتاب فأرسل إليها فأخذ كتابها من رأسها وقال يا حاطب أفعلت؟ قال نعم أما انى لم أفعل غشا يارسول الله ولا نفاقا قد علمت أن الله مظهر رسوله ويتم له أمره غير انى كنت عريراً (٦) بين ظهريهم وكانت والدتى معهم (٧) فأردت أن أتخذ هذا عندهم، فقال له عمر ألا أضرب رأس هذا؟ قال أتقتل رجلا من أهل بدر (٨) ما يدريك لعل الله عزوجل

---

(١) بفتح الكاف وكسر المهملة (٢) بفتح الهمزة والميم وآخره جيم بلد بين مكة والمدينة كما فى النهاية (٣) موضع على مرحلة من مكة (تخريجه) رواه ابن اسحاق فى المغازى وأورده الحافظ الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع (يعنى) فالحديث صحيح، وقال أيضا فى الصحيح طرف منه فى الصيام (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجين ويونس قالا ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٥) جاء عند ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قالوا لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله ﷺ من الامر فى السير اليهم ثم أعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر انها من مزينة وزعم لى غيره انها سارة مولاة لبعض بنى عبدالمطلب وجعل لها جُعلا على أن تبلغه قريشا، فجعلته فى رأسها ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث على بن أبى طالب والزبير بن العوام فقال أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم، فخرجا حتى أدركاها فذكر الحديث مطولا ﴿قلت﴾ تقدم حديث بعث على والزبير رضى الله عنهما بأطول من حديث جابر بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما يفعل بالجاسوس إذا كان مسلما الخ من كتاب الجهاد صحيفة ١١ رقم ٣١١ فى الجزء الرابع عشر: وهو حديث صحيح رواه الستة إلا ابن ماجه (٦) أى غريبا وجاء فى الأصل عزيزاً بزايين بدل الراءين وهو خطأ من الطابع أو الناسخ لأنه يناقض حديث بعث على والزبير المشار اليه ففيه (وكنت امرءاً ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها (بضم الفاء) ومعناه أنه كان ملصقا فيهم بالحلف فقط ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم (أما قوله عريراً) بالراء فقد جاء تفسيره فى النهاية قال (وفى حديث حاطب) لما كتب الى أهل مكة ينذرهم مسير رسول الله ﷺ اليهم فلما عوتب فيه قال كنت رجلا عريرا فى أهل مكة أى دخيلا غريبا ولم أكن من صميمهم وهو فعيل بمعنى فاعل من عررته اذا أتيته تطلب معروفه (٧) جاء فى الأصل منهم بالنون بدل العين المهملة وهو خطأ ظاهر وصوابه معهم بالعين بدل النون لأنه يخشى على والدته منهم اذا أظهر لهم العداء (٨) تقدم الكلام على هذه الجملة وما بعدها فى شرح حديث بعث على المشار اليه فارجع اليه ترى مايسرك والله الموفق ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للإمام احمد ثم قال تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه الإمام احمد

قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم ﴿ باب ما جاء فى صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة حتى تم لهم الفتح ومعاملته أهل مكة بالرأفة والعفو ﴾ ﴿ حدثنا بهز وهاشم ﴾ (١) قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال هاشم قال حدثني ثابت البناني حدثنا عبد الله بن رباح قال وفدت وفود إلى معاوية أنا فيهم وأبو هريرة يكثر مايدعونا إلى رحله، قال فقلت ألا أصنع طعاما فأدعوهم إلى رحلي؟ قال فامرت بطعام يصنع ولقيت أبا هريرة من العشاء، قال قلت ياأبا هريرة الدعوة عندى الليلة، قال أسبقتنى؟ قال هاشم قلت نعم، قال فدعوتهم فهم عندى، قال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يامعاشر الأنصار؟ قال فذكر فتح مكة قال أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة قال فبعث الزبير على إحدى المجنبتين (٢) قال وبعث خالدا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسّر (٣) فأخذوا بطن الوادى (٤) ورسول الله ﷺ فى كتيبته، قال وقد وبّشت قريش أوباشها (٥) قال فقالوا نقدّم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم، وان اصيبوا أعطينا الذى قال (٦) قال فقال ابو هريرة فنظر فرآنى فقال ياأبا هريرة: فقلت لبيك يارسول الله، قال فقال اهتف لى بالأنصار (٧) ولا يأتينى إلا أنصارى فهتفت فجاؤا فأطافوا برسول الله ﷺ فقال ترون إلى أوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه (٨) احداهما على الأخرى حصدا حتى توافونى بالصفا، قال فقال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء أحدمنا أن يقتل منهم ماشاء الا قتله (٩) وما أحد يوجه الينا منهم شيئا (١٠) قال فقال أبو سفيان يارسول الله ابيحت خضراء قريش (١١) لاقريش بعد اليوم، قال فقال رسول الله ﷺ من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن (١٢)، قال فغلق الناس أبوابهم، قال فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت (١٣) قال وفى يده

واسناده على شرط مسلم ولله الحمد ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا بهز وهاشم الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون مشددة وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (٣) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أى الذين لا دروع عليهم (٤) أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى (٥) أى جمعت جموعا من قبائل شتى، هو بالباء الموحدة مشددة والشين المعجمة (٦) جاء عند مسلم أعطينا الذى سئلنا، والظاهر أنهم كانوا سألوهم أجراً على تقديمهم للقتال والله أعلم (٧) أى ادعهم لى وانما خصهم رسول الله ﷺ لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم (٨) فيه اطلاق القول على الفعل أى أشار الى هيئتهم المجتمعة او الى حصدهم واستئصالهم بدليل قوله حصدا أى احصدوهم حصدا (٩) فيه دلالة على جبنهم وانتصار المسلمين عليهم (١٠) اى لا يدفع احد عن نفسه (١١) أى استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (١٢) فيه تأليف لأبى سفيان وإظهار لشرفه (١٣) فيه الابتداء بالطواف فى أول دخوله مكة سواء كان محرما بحج أو عمرة أو غير محرم وكان ﷺ دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر كما سيأتى فى حديث أنس والاحاديث

قوس أخذ بسية (١) القوس قال [illegible] إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال فجعل يطعن (٢) بها فى عينه ويقول [illegible] قال ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله [illegible] قال والانصار تحته، قال يقول بعضهم لبعض أمّا الرجل فأدركته [illegible] (٣) قال ابو هريرة وجاء الوحى وكان إذا جاء لم يخف علينا [illegible] إلى رسول الله ﷺ حتى يقضى ، قال هاشم فلما قضى الوحى [illegible] الأنصار قلتم أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته [illegible] (٤) ، قال فما اسمى اذًا ؟ كلا ، انى عبدالله ورسوله هاجرت إلى الله [illegible] عاتكم ، قال فأقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ماقلنا الذى قلنا الا [illegible] قال فقال رسول الله ﷺ فان الله ورسوله ليصدقانكم ويعذرانكم [illegible] (٦) دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح من كداء من أعلى مكة [illegible] لفظ آخر) دخل مكة من أعلى

٢٦٥

متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد [illegible] وأما قول القاضى عياض رحمه الله أجمع العلماء على تخصيص النبى ﷺ بذلك [illegible] من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل، بل مذهب الشافعى [illegible] وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف ، وكذا لمن يخاف من ظالم [illegible] وأما من لا عذر له أصلا فللشافعى رضى الله عنه قولان مشهوران أصحهما [illegible] بغير احرام لكن يستحب الاحرام ، والثانى لا يجوز والله أعلم (١) السية بكسر [illegible] الياء التحتية المفتوحة: المنعطف فى طرفى القوس (٢) بضم العين المهملة على المشهور [illegible] هذا الفعل إذلال للاصنام ولعابديها وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن [illegible] النبى ﷺ وبقريته مكة وبعشيرته قريشا، قالوا ذلك لما رأوا رأفته عليه [illegible] أهل مكة بكفه القتل عنهم ظنا منهم أنه ﷺ يقيم فيها ولا يرجع الى المدينة [illegible] ما قلنا الذى قلنا إلا الضن بالله ورسوله والضن هو البخل بالشىء النفيس [illegible] وعدم مفارقتهم (٤) فيه معجزة للنبى ﷺ حيث أخبره الوحى [illegible] ﷺ ﴿ وقوله ﷺ فما اسمى إذا ﴾ معناه انى إذا فعلت ما [illegible] هذا ينافى اسمى لأنى عبد الله ورسوله وانى أحق بالوفاء لكم (كلا) لا [illegible] فقولوا بما أقول لكم ، وفيه معجزة اخرى حيث أخبر أن موته ﷺ [illegible] المدينة ، وهذا لا ينافى قوله تعالى ﴿ وما تدرى نفس بأى أرض تموت ﴾ [illegible] على لسان الوحى (٥) بكسر الضاد المعجمة أى شحا بك أن تفارقنا [illegible] وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا [illegible] (م دنس) (٦) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ هذا الحديث والذى بعده [illegible] بسندهما وشرحهما وتخريجهما

مكة وخرج من أسفلها ﴿ وعنها أيضاً ﴾ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من ثنية الإذخر

٣٦٦ ﴿عن جابر﴾(١) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء (٢)

٣٦٧ ﴿عن أنس بن مالك﴾(٣) أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر (٤) فلما نزعه جاء رجل وقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة(٥) فقال اقتلوه . قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً (٦) والله أعلم

٣٦٨ ﴿عن أبي هريرة﴾(٧) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلنا غداً إن شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر

﴿ باب ماجاء في اسلام ابي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم الفتح ﴾

٣٦٩ ﴿ عن أسماء بنت أبي بكر ﴾ (٨) رضي الله عنهما قالت لما وقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بذي طوى(٩) قال ابو قحافة لابنة له من أصغر ولده أي بنية أظهري بي

في الفصل الثاني من باب دخول مكة من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة ٦ رقم ٢١٢ فارجع اليه

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد أنا أبو الزبير عن جابر (يعني بن عبد الله الخ) ﴿غريبه﴾ (٢) زاد مسلم (بغير إحرام) وفي رواية له من حديث عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ خطب للناس وعليه عمامة سوداء (قال النووي) رحمه الله فيه جواز لباس الثياب السود ، وفيه جواز الأسود في الخطبة وأن الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح (خير ثيابكم البياض)، وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا ، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز اهـ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بوزن منبر هو زرد ينسج على قدر الرأس مثل القلنسوة وهو من آلات الحرب يستتر به المحارب رأسه (٥) سيأتي الكلام على ابن خطل في باب أمر النبي ﷺ بقتل عبد العزى بن خطل الخ (٦) قال النووي رحمه الله تعالى هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد منسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقا والصياد وغيرهم، ام لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء أكان آمنا أو خائفا ، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه ،(والقول الثاني) لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لاتتكرر الا أن يكون مقاتلا أو خائفا من قتال أو خائفا من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء اهـ ﴿قلت﴾ مالك المذكور في الحديث هو الامام مالك بن أنس يحكي عنه عبد الرحمن بن مهدي ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٧) ﴿ عن أبي هريرة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بأطول من هذا واوضح بسنده وشرحه وتخريجه في اول باب نزول المحصب اذا نفر من منى من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة ٢٢٨ رقم ٤٣٠ فارجع اليه تجد ما يسرك، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء بنت أبي بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قال النووي موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر ويصرف ولا يصرف

على ابي قبيس(١) قالت وقد كف بصره قالت فأشرفت به عليه، قال يا بنية ماذا ترين؟ قالت أرى سوادا مجتمعاً، قال تلك الخيل، قالت وأرى رجلا يسعى بين ذلك السواد مقبلا ومدبرا، قال يا بنية ذلك الوازع يعني الذي يأمر الخيل ويتقدم اليها، ثم قالت قد والله انتشر السواد، فقال قد والله إذاً دفعت الخيل فأسرعي بي إلى بيتي، فانحطت به وتلقاه الخيل قبل أن يصل إلى بيته وفي عنق الجارية طوق لها من ورق فتلقاها رجل فاقتلعه من عنقها، قالت فلما دخل رسول الله ﷺ مكة ودخل المسجد اتاه أبو بكر (رضي الله عنه) بأبيه يقوده (٢) فلما رآه رسول الله ﷺ قال هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه (٣) قال أبو بكر يارسول الله هو احق أن يمشي اليك من أن تمشي أنت اليه، قال فأجلسه بين يديه ثم مسح صدره ثم قال له أسلم، فأسلم ودخل به أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ ورأسه كأنها ثغامة (٤) فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا من شعره، ثم قام ابو بكر فأخذ بيد أخته فقال أنشد بالله وبالاسلام طوق أختي فلم يجبه احد فقال يا أخية احتسبي طوقك (٥) ﴿باب ما جاء في طلبه ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ليدخلها وما فعله بالاصنام التي وضعها المشركون فيها وتطهيرها من ذلك﴾

٢٧٠ ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٦) دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوم الفتح وهو على ناقة لأسامة بن زيد فأناخ يعني بالكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب يأتيه به فأبت أمه أن تعطيه (٧) فقال لتعطينه أو يخرج بالسيف من صلبي (٨) فدفعته اليه ففتح الباب فدخل ومعه بلال وعثمان وأسامة فأجافوا الباب عليهم مليا (٩) قال ابن عمر وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم (١٠) فوجدت بلالا قائما على الباب فقلت أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال بين العمودين المقدمين (١١) ونسيت أن أسأله كم صلى

٢٧١ ﴿عن ابن عباس﴾ (١٢) أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فاخرجت

---

(١) أي اصعدي بي على جبل ابي قبيس، وأبو قبيس مصغر: جبل مشرف على الحرم المعظم من الشرق (٢) تقدم في الحديث أنه قد كف بصره (٣) هذا يدل على تواضعه ﷺ ومكارم أخلاقه (٤) بفتح الثاء المثلثة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب، وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج (نه) (٥) زاد ابن اسحاق والله ان الأمانة في الناس اليوم لقليل، قال الحافظ ابن كثير في تاريخه يعني به الصديق ذلك اليوم على التعيين لأن الجيش فيه كثرة ولا يكاد أحد يلوي على أحد مع انتشار الناس ولعل الذي أخذه تأول انه من حربي والله أعلم ﴿تخريجه﴾ رواه ابن اسحاق وسنده صحيح ورجاله ثقات ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) انما امتنعت أمه عن إعطائه المفتاح لظنها أن النبي ﷺ يأخذ الحجابة منهم، قال الأبي يحتمل انها لم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت اهـ وفي أسد الغابة أن أمه أم سعيد من بني عمرو بن عوف ولا ذكر لها في الصحابيات فالظاهر عدم اسلامها والله أعلم (٨) معناه أنه لابد من أخذ المفتاح إما طوعا او كرها (٩) أي ردوه عليهم مدة طويلة (١٠) أي سابقت الناس في الذهاب إلى باب الكعبة فسبقتهم (١١) فيه اثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة يوم الفتح ﴿تخريجه﴾ (خ) ببعض اختصار (١٢) ﴿سنده﴾

فاخرج صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فى أيديهما الازلام فقال رسول الله ﷺ قاتلهم الله أما والله لقد علموا ما اقتسما بها قط (١) قال ثم دخل البيت فكبر فى نواحى البيت وخرج ولم يصل فى البيت (٢) ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٣) دخل النبي ﷺ وحول الكعبة ستون وثلثمائة نصب (٤) فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق ومايبدىء الباطل ومايعيد (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ٣٧١

ابواب دخول الكعبة واختلاف الصحابة فى حكم الصلاة فيها

﴿**باب** من روى أن النبي ﷺ لم يصل داخل الكعبة﴾ ﴿عن ابن جريج﴾ (٥) قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بالدخول (٦) قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته (٧) يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة (٨) قال عبد الرازق (٩) وقال هذه القبلة ﴿عن عمرو بن دينار﴾ (١٠) أن ابن عمر حدث عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى فى البيت، قال وكان ابن عباس يقول لم يصل فيه ولكن كبر فى نواحيه ﴿عن الفضل بن عباس﴾ (١١) أن رسول الله ﷺ قام فى الكعبة فسبح وكبر ودعا ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤

حدّثنا عبد الصمد حدثنى أبى أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى ما استقسما بالأزلام قط كما فى رواية البخارى (٢) فيه نفى صلاة النبي ﷺ فى الكعبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى أحكام باب ما جاء فى دخول الكعبة من كتاب الحج فى الجزء الثالث عشر صحيفة ١٦ مع بيان مذاهب الأئمة وكلام العلماء فى ذلك فارجع اليه فانه بحث نفيس ﴿تخريجه﴾ (خ) وأورده ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به البخارى يعنى لم يروه مسلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم النون والصاد المهملة أى صنم (وقوله يطعنها) بضم العين المهملة من باب قتل ﴿تخريجه﴾ (ق. نس مذ) ﴿**باب**﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنا ابن جريج وروح قالا ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى دخول الكعبة (وقوله قال) يعنى عطاء (لم يكن) ابن عباس (ينهى عن دخوله) أى البيت (٧) يقول عطاء (ولكنى سمعته) أى سمعت ابن عباس (يقول أخبرنى اسامة الخ) (٨) اى مستقبلا الكعبة (٩) معناه أن عبد الرزاق زاد فى روايته ان النبي ﷺ قال هذه القبلة ﴿تخريجه﴾ (م نس) وفيه ان النبي ﷺ لم يصل فى الكعبة: وقد اختلفت الرواة على اسامة بن زيد فبعضهم روى عنه الإثبات كما سيأتى فى الباب التالى، وبعضهم روى عنه النفى كما فى حديث الباب وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى الحج كما اشرنا الى ذلك آنفا والله اعلم (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان حدثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار الخ ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يونس بن محمد حدثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

٣٧٥ الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ لما دخلها
٣٧٦ وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) انه دخل مع النبي ﷺ البيت وأن النبي ﷺ لم يصل فى البيت حين دخله ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عندباب البيت
٣٧٧ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) قال دخل رسول الله ﷺ الكعبة وفيها ست سوارفقام عندكل سارية ولم يصل (وعنه من طريق ثان) (٤) أن النبي ﷺ لم يصل فيه (يعنى البيت) ولكنه استقبل
٣٧٨ زواياه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) حدثنى أخى الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها (٦) أن رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم يصل فى الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو ﴿ باب من روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيها ﴾ ﴿ عن نافع
٣٧٩ عن ابن عمر ﴾ (٧) قال دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء (٨) الكعبة فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءبه ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة (وفى رواية والفضل بن العباس) فأجافوا عليهم الباب مليا (٩) ثم فتحوه قال عبدالله فبادرت الناس (١٠) فوجدت بلالا على الباب قائما فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ قال بين العمودين المقدمين، قال ونسيت أن أسأله كم صلى(١١)

عن الفضل ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن ابى نجيح عن عطاء بن ابى رباح او عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس حدثنى اخى الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس اخبره انه دخل مع النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد، وروى الطبرانى معناه فى الكبير ورجال احمد رجال الصحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد اخبرنا همام بن يحيى حدثنا عطاء عن ابن عباس الخ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل اخبرنا ليث قال قال طاوس قال ابن عباس ان النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن ابى نجيح عن عطاء بن ابى رباح او مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس حدثنى أخى الفضل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه وكان الفضل ابن عباس مع النبي ﷺ حين دخل الكعبة ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله ثقات اه ﴿ قلت ﴾ وقوله فى السند عن عطاء بن ابى رباح او مجاهد بن جبر هذا الشك لايؤثر فى صحة الحديث لأن كلاهما ثقة فالحديث صحيح ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها (٩) أى ردوه عليهم وبقى هكذا مدة طويلة (١٠) أى سابقتهم فى الوصول إلى باب الكعبة (١١) جاء فى رواية أخرى عند الامام احمد أيضا

(وعنه عن طريق ثان بنحوه و [illegible] إذا صنع رسول الله ﷺ قال ترك
عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره [illegible] صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع (قال
اسحق) وكان البيت يومئذ على [illegible] بين القبلة (عن أبي الشعثاء)(٣) ٢٨٠
قال ذهبت حاجا فدخلت البيت [illegible] حتى لزقت بالحائط، قال وجاء
ابن عمر حتى قام الى جنبي فصلى [illegible] صلى رسول الله ﷺ من البيت؟
قال فقال ههنا (٤) أخبرني أسامة [illegible]؟ قال على هذا أجدني ألوم
نفسي، إني مكثت معه عمراً لم [illegible] م المقبل قال خرجت حاجا (٥)
قال فجئت حتى قمت على مقامه (٦) [illegible] قام الى جنبي فلم يزل يزاحمني حتى
أخرجني منه ثم صلى فيه أربعا [illegible] أن معاوية حج فأرسل إلى شيبة ٢٨١
ابن عثمان أن افتح باب الكعبة فقال على [illegible] الله عنهما، فقال له معاوية هل بلغك
أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة؟ فقال [illegible] الله ﷺ الكعبة فتأخر خروجه
فوجدت شيئا (٨) فذهبت ثم جئت [illegible] الله ﷺ خارجا فسألت بلال بن
رباح هل صلى رسول الله ﷺ [illegible] بين الساريتين (زاد في رواية
فقام معاوية فصلى بينهما) (وعنه [illegible] معاوية قدم مكة فدخل الكعبة
فبعث الى ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] فقال صلى بين الساريتين بحيال الباب
فجاء ابن الزبير فرج الباب رجا [illegible] أنك قد علمت أني كنت أعلم

وصلى ركعتين حيال وجهه ثم دعا [illegible] (سنده) حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي حدثنا مالك واسحاق قال [illegible] أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
وعثمان بن طلحة وأسامة بن زيد [illegible] الخ (٢) ليس هذا من كلام اسحاق
من عنده ولكنه يريد أنه ذكر [illegible] عبد الرحمن بن مهدي، وأن عبد
الرحمن ذكر الذي بينه وبين القبلة ولم [illegible] على هذا أن زيادة اسحاق هذه ثابتة
في الموطأ رواية يحيى بن يحيى وكذلك في [illegible] والله أعلم (تخريجه) (م د نس مذ)
(٣) (سنده) حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش [illegible] أبي الشعثاء الخ (غريبه) (٤)
يعني المكان الذي صلى فيه ابن عمر (٥) القائل [illegible] أبو الشعثاء (٦) أي مقام ابن عمر
يعني المكان الذي قام فيه ابن عمر [illegible] قال رواه احمد والطبراني في الكبير
بمعناه ورجاله رجال الصحيح (٧) (سنده) [illegible] سعيد بن السائب بن عمر حدثني ابن
أبي مليكة أن معاوية الخ (٨) يعني [illegible] خروج النبي ﷺ وأسف لعدم
دخوله الكعبة (٩) (سنده) حدثنا [illegible] ابن أبي مليكة أن معاوية قدم مكة الخ

٢٨٢ مثل الذى يعلم (١) ولكنك حسدتنى ﴿ وعن سماك الحنفى ﴾ (٢) قال سمعت ابن عمر يقول إن رسول الله ﷺ صلى فى البيت وستأتون (وفى رواية وسيأتى) من ينهاكم عنه فتسمعون منه يعنى ابن عباس (وفى رواية فتسمعون من قوله) (٣) قال ابن جعفر (احد الرواة) وابن عباس جالس قريبا منه

٢٨٣ ﴿ عن اسامة بن زيد ﴾ (٤) قال صلى رسول الله ﷺ فى البيت

باب التزام الكعبة والتبرك بها وما يقول ومايفعل من يدخلها

٢٨٤ ﴿ عن عطاء عن أسامة بن زيد ﴾ (٥) أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت فأمر بلالا فأجاف البيت والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة فمضى حتى أتى الاسطوانتين اللتين تليان الباب باب الكعبة فجلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وجسده على الكعبة (وفى رواية فوضع صدره عليه وجسده ويديه) فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف حتى اتى كل ركن من أركان البيت فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والاستغفار والمسألة، ثم خرج فصلى ركعتين خارجا من البيت مستقبل وجه الكعبة، ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة (وفى رواية مرتين أو ثلاثا)

٢٨٥ ﴿ عن عبد الرحمن بن صفوان ﴾ (٦) قال رأيت رسول الله ﷺ ملتزما الباب مابين

﴿ غريبه ﴾ (١) أى مثل الذى يعلم ابن عمر ولكنك لم تسألنى حسداً منك ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث بلال فى صلاة النبى ﷺ فى الكعبة بدون قصة معاوية، وفى المواهب قال وفى كتاب تاريخ مكة للازرقى والفاكهى أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة. فعلى هذا ينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه تقع قدماه فى مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة سواء: أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ وسند حديث الباب صحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن سماك الحنفى قال سمعت ابن عمر يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم فى هذا الباب عن ابن عمر أنه سأل بلالا فأخبره أن رسول الله ﷺ صلى فى الكعبة وتقدم فى الباب السابق أن ابن عباس نفى الصلاة فيها وابن عباس إنما روى هذا فى الحقيقة عن أخيه الفضل بن عباس كما تقدم فى الحديث الأخير من الباب السابق والصحيح ما روى ابن عمر عن بلال لأن المثبت مقدم على النافى، ولعل الفضل لم ير النبى ﷺ حين صلى لاشتغاله بالدعاء والله أعلم (٤) ﴿ عن أسامة بن زيد الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى دخول الكعبة واختلاف الصحابة فى الصلاة فيها من كتاب الحج فى الجزء الثالث عشر صحيفة ١٤ رقم ١٥٤ وقد اتفق العلماء على أن النبى ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة، واختلفوا فى دخوله فى حجة الوداع (وأما الصلاة فيها) فقد قال النووى رحمه الله أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه اهـ ﴿ تنبيه ﴾ انظر أحكام الباب المشار إليه من كتاب الحج تجد فيه ما يسرك والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن عبد الملك ثنا عطاء عن أسامة بن زيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٦) ﴿ عن عبد الرحمن بن صفوان الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه

الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله ﷺ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال لما ٣٨٦
افتتح رسول الله ﷺ مكة قلت لألبسن ثيابي وكان داري على الطريق فلأنظرن ما يصنع رسول
الله ﷺ فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت
من الباب إلى الحطيم (٢) وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ في وسطهم: فقلت
لعمر كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال صلى ركعتين

﴿ باب أمر النبي ﷺ بقتل عبد العزى بن خطل ولو متعلقا بأستار الكعبة وآخرين معه ﴾

وتأمين من استجار بأم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ ٣٨٧
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل وقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة
فقال اقتلوه، قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ محرما والله اعلم ﴿ عن أبي برزة الأسلمي ﴾ (٤) ٣٨٨
قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة الناس آمنون غير عبد العزى بن خطل (٥) ﴿ عن عامر ٣٨٩
الشعبي ﴾ (٦) عن عبد الله بن مطيع بن الأسود أخي بني عدي بن كعب عن أبيه مطيع وكان اسمه
العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعا، قال سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة (٧)

وتخريجه في باب مشروعية طواف الوداع الخ من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص ٢٣٤ رقم ٤٤٢
(١) (سنده) حدثنا أحمد بن الحجاج أنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن صفوان قال لما افتتح رسول الله ﷺ مكة الخ (غريبه) (٢) قال في النهاية هو ما بين الركن
والباب (يعني ركن الحجر الأسود وباب الكعبة ، وقيل هو الحجر (بكسر المهملة وسكون
الجيم) المخرج منها سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً (تخريجه) (د) قال المنذري في إسناده
يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به : وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد
﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ عن أنس بن مالك الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة
دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة الخ في هذا الجزء ص ١١٥ رقم ٢٦٧ وإنما ذكرته هنا لمناسبة أمر
النبي ﷺ بقتل ابن خطل وجماعة معه وسيأتي سبب قتلهم جميعا وذكر أسمائهم في شرح الحديث
الآتي بعد حديث (٤) (سنده) حدثنا أبو سعيد ثنا شداد أبو طلحة ثنا جابر بن عمرو أبو الوازع
عن أبي برزة قال قلت يارسول الله مرني بعمل أعمله، قال اعط الأذى عن الطريق فهو لك صدقة، قال
وقتلت عبد العزى بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة الخ
(غريبه) (٥) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة يعني وآخرون معه كما سيأتي في الحديث التالي
(تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد في حديث طويل والطبراني ورجال احمد ثقات (٦)
(سنده) حدثنا يعقوب ثنا أبي عن أبي عن ابن اسحاق حدثني شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر
عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع الخ (غريبه) (٧) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقد
ذكر أسماءهم وتراجمهم ابن اسحاق فقال قد كان رسول الله ﷺ عهد إلى امرائه ان لا يقاتلوا إلا
من قاتلهم غير انه اهدر دم نفر سماهم وان وجدوا تحت استار الكعبة وهم (عبد الله بن سعد بن ابي سرح

(وفي رواية يوم فتح مكة) يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا (١) ولا يقتل رجل من قريش بعد العام صبرا ابدا(٢) (زاد في رواية) ولم يدرك الأسلام احداً من عصاة قريش غير مطيع (٣)

كان قد اسلم وكتب الوحي ثم ارتد فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وقد اهدر دمه فر الى عثمان وكان اخاه من الرضاعة، فلما جاء به ليستأمن له صمت عنه رسول الله ﷺ طويلا، ثم قال نعم، فلما انصرف مع عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله اما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني قد صمت فيقتله؟ فقالوا يا رسول الله هلا اومأت الينا؟ فقال ان النبي لا يقتل بالاشارة (وفي رواية) انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين (قال ابن هشام) وقد حسن إسلامه بعد ذلك وولاه عمر بعض اعماله ثم ولاه عثمان اه قال الحافظ ابن كثير ومات وهو ساجد في صلاة الصبح او بعد انقضاء صلاتها في بيته ، قال ابن اسحاق (وعبد الله بن خطل) رجل من بني تيم بن غالب قال الحافظ ابن كثير ويقال ان اسمه عبد العزى بن خطل ويحتمل انه كان كذلك ثم لما اسلم سمي عبد الله ، ولما اسلم بعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له فغضب عليه غضبة فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قينتان فرتنى وصاحبتها (قال في المواهب) فرتنى بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية (وقريبة) بالقاف والراء والموحدة مصغراً فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين، فلهذا أهدر دمه ودم قينتيه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة: اشترك في قتله أبو برزة الأسلمي وسعيد بن حريث المخزومي ، وقتلت إحدى قينتيه (قلت هي قريبة كما يستفاد مما سيأتي) قال (والحويرث بن نقيذ) بن وهب بن عبد قصي وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ بمكة ، ولما تحمل العباس بفاطمة وأم كلثوم ليذهب بهما إلى المدينة يلحقهما برسول الله ﷺ اول الهجرة نخس بهما الحويرث هذا الجمل الذي هما عليه فسقطتا إلى الأرض، فلما أهدر دمه قتله علي بن أبي طالب، قال (ومقيس بن صبابة) لأنه قتل قاتل أخيه خطأ بعد ما أخذ الدية ثم ارتد مشركا، قتله رجل من قومه يقال له نميلة بن عبد الله (قال وسارة) مولاة لبني عبد المطلب ولعكرمة بن أبي جهل لأنها كانت تؤذي رسول الله ﷺ وهي بمكة (قال الحافظ ابن كثير) وقد تقدم عن بعضهم انها التي تحملت الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة وكأنها عفي عنها أو هربت ثم أهدر دمها والله أعلم ، فهربت حتى استؤمن لها من رسول الله ﷺ فأمنها فعاشت إلى زمن عمر فأوطأها رجل فرسا فماتت ، وذكر السهيلي ان فرتنى أسلمت أيضا (قال ابن اسحاق) وأما عكرمة بن أبي جهل فهرب إلى اليمن وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام واستأمنت له من رسول الله ﷺ فأمنه فذهبت في طلبه حتى أتت به رسول الله ﷺ فأسلم انتهى ما ذكره ابن إسحاق (١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه بعد قوله (لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً) قال فان كان نهيا فلا إشكال ، وإن كان نفيا فقال البيهقي على كفر أهلها (٢) قال النووي قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حوله وقتل صبرا، وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم (٣) جاء عند مسلم بلفظ (ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعا) قال القاضي عياض في شرحه عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان إسمه العاصي مثل العاص بن وائل

٣٩٠ ﴿ عن أبى مرة مولى فاختة ﴾ (١) أم هانىء عن فاختة أم هانىء بنت أبى طالب قالت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من احمائى فأدخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمى على بن أبى طالب فتفلت عليهما بالسيف (وفى رواية زعم ابن أمى أنه قاتلٌ رجل أجرته فلان ابن هبيرة) قالت فأتيت النبى ﷺ فلم أجده ووجدت فاطمة فكانت أشد علىّ من زوجها، قالت فجاء النبى ﷺ وعليه اثر الغبار فأخبرته فقال ياأم هانى قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت

٣٩١ ﴿ باب ماجاء فى تحريم غزو مكة بعد عام الفتح وخطبته ﷺ فى ذلك ﴾ ﴿ عن الحارث بن مالك ابن برصاء ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول لايغزى هذا (٣) يعنى بعد اليوم إلى يوم القيامة ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٤) عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة

٣٩٢ على رسول الله ﷺ قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بنى بكر فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال كفوا السلاح، فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال ورأيته وهو مسند ظهره الى الكعبة: قال ان أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول (٥) الجاهلية، فقام إليه رجل فقال إن فلانا ابنى (وفى رواية عاهرت بامه (٦) فى الجاهلية) فقال رسول الله ﷺ لا دِعوة (٧) فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب، قالوا وما الأثلب؟ (٨) قال الحجر، قال وفى

السومى، والعاص بن هشام أبو البخترى، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومى، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذرى فغير النبى ﷺ اسمه فسماه مطيعا، والا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلها بحمد الله تعالى ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه ايضا العاص: فاذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود والله أعلم (تخريجه) أورد الجزء الاول منه الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد ثم قال ورواه الترمذى عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان به وقال حسن صحيح (قلت) وبقية الحديث رواه مسلم فى صحيحه

(١) ﴿ عن أبى مرة مولى فاختة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تحريم الدم بالأمان الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صفحة ١١٦ رقم ٣٢٥ وهو حديث صحيح رواه الشيخان والأربعة من طرق متعددة بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا عن الشعبى عن الحارث بن مالك بن برصاء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى حرم مكة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حسن صحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الذال المعجمة والحاء المهملة جمع ذحل بفتح فسكون وهو العداوة وطلب ثأر من قتل فى الجاهلية بعد الاسلام (٦) أى زنيت (٧) الدعوة بكسر الدال وسكون العين المهملتين هو أن ينتسب الانسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش (٨) بفتح الهمزة واللام وكسرهما والفتح أكثر وبينهما ثاء مثلثة ساكنة وهو الحجر كما

الاصابع عشر عشر، وفى المواضح خمس خمس، قال وقال لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا يجوز لمرأة عطية إلا باذن زوجها (قال الامام أحمد) (١) سمعت يونس يحدث عن الزهرى عن مسلم بن يزيد ٢٩٣ حدثنى سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعى ثم الكعبى وكان من اصحاب رسول الله ﷺ وهو يقول أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف فلقى رهط منا الغد (٢) رجلا من هذيل فى الحرم يؤم (٣) رسول الله ﷺ ليسلم وكان قد وترهم (٤) فى الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه وبادروا أن يخلص الى رسول الله ﷺ فيأمر (٥) فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً والله مارأيته غضب غضباً أشد منه فسعينا إلى أبى بكر وعلى رضى الله عنهما نستشفعهما وخشينا أن نكون قد هلكنا، فلما صلى رسول الله ﷺ الصلاة قام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد فان الله عز وجل هو حرم مكة ولم يحرمها الناس، وانما أحلها لى ساعة من النهار أمس: وهى اليوم حرام كما حرمها الله عز وجل أول مرة، وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل فى الجاهلية وإنى والله لأدين (٦) هذا الرجل الذى قتلتم فوداه رسول الله ﷺ (عن عبد الله بن عمرو) (٧) قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة ٢٩٤ عام الفتح قام فى الناس خطيباً فقال ياأيها الناس إنه ما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف فى الاسلام (وفى رواية ولا تحدثوا حلفاً فى الاسلام) (٨) (وفى رواية أيضا ولا هجرة بعد الفتح) (٩) والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم

فسره فى الحديث والكلام على شرح باقى الحديث تقدم فى أبوابه (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات، وغفل عن عزوه للإمام احمد، وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه مختصراً وقال هذا غريب جداً، وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث (يعنى عن عمرو بن شعيب) قال فأما ما فيه من أنه رخص لخزاعة أن تأخذ بثأرها من بنى بكر إلى العصر من يوم الفتح فلم أره إلا فى هذا الحديث، وكأنه إن صح من باب الاختصاص لهم مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير (قلت) الحديث صحيح رواه أصحاب الكتب الستة عن غير واحد من الصحابة مقطعا فى أبواب متفرقة (١) (قال الإمام احمد الخ) (غريبه) (٢) يعنى صباح اليوم التالى ليوم الأمر برفع السيف (٣) أى يقصد رسول الله ﷺ ليسلم على يديه (٤) أى أصاب منهم جناية (٥) أى بادروا بقتله قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ فيأمر بعدم قتله والله أعلم (٦) بكسر الدال المهملة وفتح الياء التحتية بعدها نون مشددة أى أدفع ديته لأولياء دمه (تخريجه) (ق مذ نس) (٧) (سنده) حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ (غريبه) (٨) هذه الجملة تقدم الكلام على شرحها فى باب ما جاء فى المؤاخاة والمحالفة بين المهاجرين والأنصار فى هذا الجزء صحيفة ٧ (٩) تقدم الكلام على شرحها فى باب لا هجرة بعد الفتح فى الجزء العشرين

ويَرِدُّ عليهم أقصاهم (١) تَرُدُّ سراياهم على قَعَدِهم (٢)، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم (٣)، لاجلب ولا جنب (زاد فى رواية ولا شغار فى الاسلام) (٤) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى ديارهم (٥) ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال قال رسول ﷺ يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ألا إن قتيل العمد (٧) الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الابل، وقال مرة المغلظة فيها أربعون خَلِفة فى بطونها أولادها إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية ودم ودعوى، وقال مرة ودم ومال تحت قدمىّ هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فانى أمضيها لأهلها على ما كان ﴿عن عقبة بن أوس﴾ (٨) عن رجل من اصحاب النبى ﷺ (٩) أن النبى ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال لا إله إلا الله وحده نصر عبده وهزم الأحزاب وحده، قال هشيم مرة أخرى الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده، الا أن كل مأثرة كانت فى الجاهلية تعد وتدعى وكل دم أو دعوى موضوعة تحت قدمىّ الا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وإن قتيل خطأ العمد قال هشيم مرة بالسوط والعصا والحجر

٣٩٥

٣٩٦

صحيفة ٢٩٧ (١) تقدم شرح هذه الجملة فى باب تحريم الدم بالأمان من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١١٥ من حديث على رضى الله عنه قال فى النهاية (أقصاهم) أى ابعدهم وذلك فى الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الامام منه السرايا فما غنمت من شىء أخذت منه ما سمى لها ورد ما بقى على العسكر لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة ردء للسرايا وظهر يرجعون اليهم (٢) القعد بفتح القاف والعين المهملة إسم جمع للقاعد، وهم الذين لا يمضون للقتال، وهذه الجملة تفسير للجملة التى قبلها، أى يأخذ بعض الغنيمة من حضر القتال ويرد الباقى على من لم يحضر لأنهم ردء لمن حضر القتال وظهر يرجعون اليه كما ذكره صاحب النهاية والله أعلم (٣) هذه الجملة تقدم شرحها فى باب لا يقتل مسلم بكافر من من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر ص ٣٣ و ٣٤ (٤) تقدم شرح الجلب والجنب والشغار فى باب مشروعية السبق وآدابه من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ١٢٦ رقم ٣٥٣ (٥) تقدم شرح هذه الجملة فى باب الرفق برب المال الخ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٣٩ رقم ٧٩ ﴿تخريجه﴾ (دمذ) مقطعا فى مواضع مختلفة وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره وله شواهد كثيرة تعضده (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن ابن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) تقدم شرح هذه الجملة وهى قوله (ألا إن قتيل العمد) إلى آخره من حديث ابن عمر أيضاً من طريق ثان فى باب دية قتيل شبه العمد من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر صفحة ٥١ رقم ١٢٩ وتقدم تخريجه والكلام عليه هناك (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشام ثنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) قيل إن الرجل المبهم هنا من الصحابة هو عمرو بن العاص، كما جاء صريحا عند أبى داود والبيهقى والدارقطنى، قيل وهم فيه بعض لنسبته لعبد الله بن عمرو بن العاص وقيل هو عبد الله بن عمر لكونه جاء بسياق حديث عبد الله بن عمر المتقدم، وسواء كان من حديث عبد الله بن عمر أو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فالحديث

دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها، وقال مرة أربعون(١) من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة

٣٩٧ ﴿ عن أبي شريح العدوي ﴾ (٢) أنه قال لعمرو بن سعيد (٣) وهو يبعث البعوث إلى مكة (٤) ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد (٥) من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حيث تكلم به أنه حمد الله واثنى عليه، ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ولا يعضد (٦) فيها شجرة فان أحد ترخص (٧) بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا ان الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس (٨) فليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح ماقال لك عمرو؟ قال قال أنا أعلم بذلك منك ياأبا شريح (٩) إن الحرم لايعيذ عاصيا (١٠) ولا فاراً بدم ولا فاراً بجزية وفي لفظ

صحيح ثابت (١) وقال مرة أربعون الخ تقدم تفسير هذه الجملة من هذا الحديث نفسه في باب دية قتيل شبه العمد المشار إليه آنفاً ص١٥ رقم ١٣١ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه قط هق) والبخاري في التاريخ الكبير وسنده جيد

(٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو كامل قال ثنا ليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي الخ

﴿ غريبه ﴾ (٣) أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة، وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة (قال الطبري) كان قدومه والياً على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين اهـ (وقال السهيلي) عمرو بن سعيد ابن العاص بن أمية وهو الأشدق ويكنى أبا أمية وكان لطيم الشيطان وكان جباراً شديد البأس حتى خافه عبد الملك على ملكه فقتله بحيلة، وذكر له خبراً طويلا، وهو الذي رعف على منبر رسول الله ﷺ حتى سال منه الدم (٤) المراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لأنه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إلى ابن الزبير جيشاً فجهز اليه جيشا فجاءه أبو شريح العدوي فقال له ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا الخ (٥) بالنصب على الظرفية أي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة (٦) بفتح أوله وضم الضاد وفي رواية بكسرها أي لايقطع (٧) من الرخصة وأحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده أي فان ترخص أحد (بقتال رسول الله ﷺ) متعلق بقوله ترخص أي لأجل قتال رسول الله ﷺ أي مستدلا به (فقولوا ان الله الخ) (٨) أي عاد تحريمها كما كانت بالأمس قبل يوم الفتح حراما زاد في رواية من حديث ابن عباس عند البخاري وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة (٩) معناه اعلم أن مكة حرمها الله وأنك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد (١٠) يشير إلى عبد الله ابن الزبير لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد لأنه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل، وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً يحتج به، وزاد في رواية أخرى للامام احمد وابن إسحاق أن أبا شريح قال لعمرو بن سعيد بعد قوله إن الحرم لا يعيذ عاصيا الخ (قد كنت شاهداً وكنت غائبا وقد بلغت، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وشانك) وانما ترك أبو شريح مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة

ولا مانع جزية ﴿ باب ماجاء فى بيعة أهل مكة رجالا ونساء ﴾ واستحضار أولادهم ليمسح النبى ﷺ عليهم ﴿ عن الوليد بن عقبة ﴾(١) قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة ٣٩٨ يأتون بصبيانهم فيمسح على رءوسهم ويدعو لهم فجيء بى إليه وانى مطيب بالخلوق(٢) ولم يمسح على رأسى ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمى خلقتنى بالخلوق فلم يمسنى من أجل الخلوق ﴿ حدثنا عبد الرازق ﴾(٣) أنا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الاسود ٣٩٩ ابن خلف أخبره أن اباه الأسود رأى النبى ﷺ يبايع الناس يوم الفتح، قال جلس عند قرن مسقلة(٤) فبايع الناس على الاسلام والشهادة، قال قلت وما الشهادة؟ قال أخبرنى محمد بن الأسود ابن خلف أنه بايعهم على الايمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ فكنت أقول كا يقان

الشوكة والله أعلم (تخريجه) (خ) وابن اسحاق فى المغازى ﴿ باب ﴾(١) سنده حدثنا فياض بن محمد الرقى عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابى عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الخاء المعجمة وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهى عنه، والنهى أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال الحافظ المنذرى هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة ، وقال البخارى عن عبد الله الهمدانى عن أبى موسى الهمدانى ويقال الهمدانى قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح، وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقى إن عبد الله الهمدانى هو أبو موسى ﴿ وقال الحاكم ﴾ أبو احمد الكرابيسى وليس يعرف أبو موسى الهمدانى ولا عبد الله الهمدانى وقد خولف فى هذا الاسناد ، وقال ابن أبى خيثمة أبو موسى الهمدانى اسمه عبد الله ، وهذا حديث مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا ، وقد روى أن النبى ﷺ بعثه ساعيا إلى بنى المصطلق وشكته زوجته إلى النبى ﷺ وروى أنه قدم فى فداء من أسر يوم بدر ، ﴿ وقال أبو عمر النمرى ﴾ وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبى موسى الهمدانى ويقال الهمدانى كذلك ذكره البخارى على الشك عن الوليد بن عقبة ، قالوا وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا فى زمن النبى ﷺ صبيا يوم الفتح ، ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها فى الهدنة بين النبى ﷺ وبين أهل مكة وكان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة اه (٣) ﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) إسم مكان معروف عندهم لم أقف على تعيينه، وجاء عند الحاكم فجلس عند قرب دار سمرة (٥) يستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم بايع أهل مكة على الايمان والاسلام فقط لأنه لم يرد منهم سوى ذلك ولأن معظمهم بايعوا مكرهين بخلاف بيعة المهاجرين والأنصار فانهم جاءوا راغبين طائعين رضى الله عنهم أجمعين (وعند البيهقى) فجاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء

٤٠٠ ﴿ عن مجاشع بن مسعود ﴾ (١) قال قلت يارسول الله هذا، مجالد بن مسعود يبايعك على الهجرة فقال لاهجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الاسلام

٤٠١ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٢) رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبايع النبى ﷺ فأخذ عليها أن لا يشركن بالله شيئا ولا يزنين الآية: قالت فوضعت يدها على راسها حياء (٣) فاعجب رسول الله ﷺ مارأى منها ، فقالت عائشه أقرى أيتها المرأة فوالله مابايعنا إلا على هذا ، قالت فنعم إذا فبايعها بالآية

٤٠٢ ﴿ عن عائشة بنت قدامه ﴾ (٤) قالت أنا مع أمى رائطه بنت سفيان الخزاعية والنبى ﷺ يبايع النسوة ويقول أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وأرجلكن ولا تعصين فى معروف، قالت فاطرقن: فقال لهن النبى ﷺ قلن نعم فيما استطعتن، فكن يقلن وأقول معهن وأمى تلقننى قولى أى بنية فيما استطعت

فيا يعهم على الاسلام والشهادة تخريجه (ك) ولم يتكلم عليه بشيء وكذلك الذهبى لم يتعقبه بشيء ورجاله كلهم ثقات (١) ﴿ عن مجاشع بن مسعود الخ ﴾ هذا الحديث تقدم من طرق أخرى فى باب قوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح من أبواب أحكام الهجرة فى الجزء العشرين صحيفة ٩٧ رقم ١٩٨ وتقدم شرحه وتخريجه هناك وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى أو غيره عن عروة عن عائشة رضى الله عنها الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى حياء من الزنا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد إلا أنه قال عن معمر عن الزهرى أو غيره عن عروة ، والبزار لم يشك ورجاله رجال الصحيح (وفى الباب) عند ابن جرير قال ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الاسلام فجلس لهم فيما بلغنى على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل من مجلسه فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا ، قال فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وفيهن هند بنت عتبة متنقبة متنكرة لحدثها لما كان من صنيعها بحمزة، فهى تخاف أن يأخذها رسول الله ﷺ بحدثها ذلك: فلما دنين من رسول الله ﷺ ليبايعهن قال بايعننى على أن لا تشركن بالله شيئا، فقالت هند والله انك لتأخذ علينا مالا تأخذه من الرجال ، (ولا تسرقن) فقالت والله إنى كنت أصبت من مال أبى سفيان الهنة بعد الهنة وما كنت أدرى أكان ذلك علينا حلالا أم لا، فقال أبو سفيان وكان شاهدا لما تقول أمّا ما أصبت فيما مضى فأنت منه فى حل، فقال رسول الله ﷺ وإنك لهند بنت عتبة ، قالت نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك ثم قال (ولا يزنين) فقالت يا رسول الله وهل تزنى الحرة ؟ ثم قال (ولا تقتلن أولادكن) قالت قد ربيناهم صغاراً حتى قتلتهم أنت وأصحابك ببدر كباراً، فضحك عمر بن الخطاب حتى استغرق ثم قال (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) فقالت والله إن إتيان البهتان لقبيح ولبعض التجاوز أمثل ثم قال (ولا يعصينّى) فقالت فى معروف، فقال رسول الله ﷺ لعمر بايعهن واستغفر لهن الله (إن الله غفور رحيم) فبايعهن عمر وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء ولا يمس إلا امرأة أحلها الله له أو ذات محرم منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٤) (سنده) حدّثنا ابراهيم بن أبى العباس ويونس المعنى قالا ثنا عبد الرحمن يعنى ابن عثمان بن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال حدثنى أبى عن أمه عائشة بنت قدامة الخ (قلت) قال الحافظ فى الاصابة =

= هى بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية وهى مكية والبيعة المذكورة كانت بمكة، وقد روى حديثها أحمد فذكر حديث الباب (تخريجه) أورده الحافظ فى الاصابة وعزاه للامام أحمد ثم قال ورويناه بعلو فى المعرفة لابن منده من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عثمان وقال فيه مع أمى رائطة بنت سفيان امرأة من خزاعة إه (قلت) وسنده حسن ﴿ وفى هذه السنة أعنى الثامنة من الهجرة ﴾ بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد لهدم العزى) قال ابن جرير وكان هدمها لخمس بقين من رمضان عامئذ (قال ابن اسحاق) ثم بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى العزى وكانت بيتاً بنخلة يعظمه قريش وكنانة ومضر وكان سدنتها وحجابها من بنى شيبان من بنى سليم حلفاء بنى هاشم، فلما سمع حاجبها السلمى بمسير خالد بن الوليد اليها علق سيفه عليها ثم اشتد فى الجبل الذى هى فيه وهو يقول

أيا عز شدى شدة لا سوى لها ... على خالد ألقى القناع وشمرى
أيا عز إن لم تقتلى المرء خالداً ... فبوئى بإثم عاجل أو تنصرى

قال فلما انتهى خالد إليها هدمها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ (وقد روى الواقدى وغيره) أنه لما قدمها خالد لخمس بقين من رمضان فهدمها ورجع فأخبر رسول الله ﷺ فقال ما رأيت ؟ قال لم أر شيئا ، فأمره بالرجوع فلما رجع خرجت إليه من ذلك البيت امرأة سوداء ناشرة شعرها تولول فعلاها بالسيف وجعل يقول

يا عزى كفرانك لا سبحانك ... إنى قد رأيت الله قد أهانك

ثم خرب ذلك البيت الذى كانت فيه وأخذ ما كان فيه من الأموال رضى الله عنه وأرضاه ، ثم رجع فأخبر رسول الله ﷺ فقال تلك العزى ولا تعبد أبداً (وقال البيهقى) أنبأنا محمد بن أبى بكر الفقيه أنبأنا محمد بن أبى جعفر أنبأنا احمد بن على ثنا أبو كريب عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة وكانت بها العزى فأتاها وكانت على ثلاث سمرات فقطع السمرات وهدم البيت الذى كان عليها ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال ارجع فانك لم تصنع شيئا ، فرجع خالد فلما نظرت إليه السدنة وهم حجابها أمعنوا هربا فى الجبل وهم يقولون ، يا عزى خبليه يا عزى عوريه وإلا فموتى برغم، قال فأتاها خالد فاذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثو التراب على رأسها ووجهها فعممها بالسيف حتى قتلها ثم رجع إلى النبى ﷺ فأخبره فقال تلك العزى اه ﴿قال فى المواهب اللدنية﴾ ﴿ثم سرية عمرو بن العاص إلى سواع ﴾ صنم هذيل على ثلاثة أميال من مكة فى شهر رمضان سنة ثمان حين فتح مكة ، قال عمرو فانتهيت إليه وعنده السادن فقال ماتريد ؟ فقلت أمرنى رسول الله ﷺ أن أهدمه ، قال لا تقدر على ذلك ، قلت لم ؟ قال تمنع، فقلت ويحك وهل يسمع أو يبصر؟ قال فدنوت منه فكسرته ثم قلت للسادن كيف رأيت قال أسلمت لله

﴿ ثم سرية سعد بن زيد الأشهلى ﴾ إلى مناة صنم للأوس والخزرج بالمشلل فى شهر رمضان حين فتح مكة فخرج فى عشرين فارساحتى انتهى اليها قال السادن ما تريد؟ قال هدم مناة ؟ قال أنت وذاك فأقبل سعد يمشى فخرجت إليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها فضربها سعد بن زيد فقتلها، وأقبل إلى الصنم ومعه أصحابه فهدموه وانصرف راجعا إلى رسول الله ﷺ وكان ذلك

﴿ باب ما جاء فى سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ﴾ (١)

لست بقين من رمضان ﴿ ثم سرية خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى بنى جذيمة ﴾ فذكر قصتها (قلت) سيأتى الحديث فى ذلك فى الباب التالى مشروحا شرحا وافيا ﴿ وفى بهجة المحافل ﴾ للامام عماد الدين يحيى بن أبى بكر العامرى قال روينا فى صحيح البخارى عن ابن عباس صارت الأوثان التى كانت تعبد فى قوم نوح عليه السلام فى العرب بعد (أما ود) فكانت لكلب بدومة الجندل (وأما سواع) فكانت لهذيل (وأما يغوث) فكانت لمراد، ثم لبنى غطيف بالجوف عند سبأ (وأما يعوق) فكانت لهمدان (وأما نسر) فكانت لحمير لآل ذى الكلاع ، وكانت للعرب أصنام أخر (فاللات) لثقيف (ومناة) لقديد (وإساف ونائلة وهبل) لأهل مكة (وذو الخلصة) لخثعم ودوس فهدمها صلى الله عليه وسلم جميعها ﴿ قال ﴾ ومما ذكر أيضا إسلام عباس بن مرداس ذكره ابن هشام عقب فراغه من قصة الفتح ﴿ وكان من خبره ﴾ انه كان لابيه مرداس صنم يعبده يقال له ضمار فاوصاه به عند موته وقال له اعبد ضمارا فانه ينفعك ويضرك، فبينما عباس يوما عنده إذ سمع مناديا من جوفه يقول

قل للقبائل من سليم كلها ... أودى ضمار وعاش أهل المسجد
إن الذى ورث النبوة والهدى ... بعد ابن مريم من قريش مهتدى
أودى ضمار وكان يعبد مرة ... قبل الكتاب إلى النبى محمد

فحرقه عباس ولحق بالنبى ﷺ اهـ ﴿ قلت ﴾ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقد ذكر البخارى بعد فتح مكة قصة تخريب خثعم البيت الذى كانت تعبده ويسمونه الكعبة اليمانية مضاهية الكعبة التى بمكة ويسمون الكعبة التى بمكة الشامية ولتلك الكعبة اليمانية (فقال البخارى) ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو أسامة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن جرير قال لى رسول الله ﷺ ألا تريحنى من من ذى الخلصة ؟ فقلت بلى فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فضرب يده فى صدرى حتى رأيت أثر يده فى صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا، قال فما وقعت عن فرس بعد ، قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال له الكعبة اليمانية قال فأتاها فحرقها فى النار وكسرها، قال فلما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام، فقيل له إن رسول رسول الله ﷺ هاهنا فان قدر عليك ضرب عنقك، قال فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال لتكسرنها وتشهد أن لا إله إلا الله أو لأضربن عنقك فكسرها وشهد، ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى ارطاة إلى النبى ﷺ يبشره بذلك، قال فلما أتى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال فبارك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات: قال ورواه مسلم من طرق متعددة بنحوه

﴿ باب ﴾ (١) جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة وهم بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة والنسبة إليها جذمى بفتح المعجمة مع فتح الجيم وضمها (وقال السهيلى) وتعرف تلك الغزوة بالغميصاء اسم ماء لبنى جذيمة وكانت فى شوال سنة ثمان من الهجرة عقب فتح مكة وقبل الخروج إلى حنين ﴿ قال ابن سعد فى الطبقات ﴾ ثم سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة من كنانة وكانوا بأسفل مكة على ليلة

٤٠٣ ﴿ عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر ﴾ (١) قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى أحسبه قال جذيمه فدعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا (٢) وجعل خالد بهم أسرا وقتلا ، قال ودفع الى كل رجل منا أسيرا حتى إذا أصبح يوما أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى أسيره قال فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له صنيع خالد فقال النبي ﷺ ورفع يديه اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين (٣) ﴿ باب ما جاء فى غزوة حنين (٤) وتاريخها وسببها وغير ذلك ﴾

ناحية يلملم فى شوال سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ وهو يوم الغميصاء (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالهمز وتركه والصابىء الخارج من دين إلى دين (قال فى النهاية) يقال صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، من قولهم صبأ ناب البعير إذا طلع، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها، وكانت العرب تسمى النبي ﷺ الصابىء لأنه خرج من دين قريش إلى دين الاسلام (٣) قال ابن هشام حدثنى بعض أهل العلم أنه انفلت رجل من القوم فأتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ هل انكر عليه أحد؟ قال نعم، قد انكر عليه رجل أبيض ربعة فنهمه (أى زجره) خالد فسكت عنه، وانكر عليه رجل آخر طويل مضطرب فاشتدت مراجعتهما ، فقال عمر بن الخطاب أما الأول يا رسول الله فابنى عبد الله ، وأما الآخر فسالم مولى أبى حذافة (قال ابن اسحاق) فحدثنى حكيم بن حكيم عن أبى جعفر قال ثم دعا رسول الله ﷺ على بن أبى طالب فقال يا على اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر فى أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج علىّ حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ فودَى لهم الدماء (أى دفع دية من قتل) وما أصيب لهم من الأموال حتى انه ليَدِى ميلغة الكلب (بكسر الميم وفتح اللام)، الاناء الذى يلغ فيه وهذا وصف مبالغة فى أنه ضمن لهم كل فائت حتى اذا لم يبق شىء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال، فقال لهم علىّ حين فرغ منهم هل بقى لكم دم أو مال لم يود لكم؟ قالوا لا ، قال فانى أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله ﷺ مما لا يعلم ولا تعلمون، ففعل ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال أصبت وأحسنت، ثم قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة قائما شاهراً يديه حتى انه ليرى ما تحت منكبيه يقول اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات ﴿ أما خالد ﴾ فانه لم يقصد إلا نصرة الاسلام وأهله وإن كان قد أخطأ فى أمر واعتقد أنهم ينتقصون الاسلام بقولهم صبأنا صبأنا ، ولم يفهم عنهم أنهم أسلموا فقتل طائفة كثيرة منهم وأسر بقيتهم وقتل أكثر الأسرى أيضا ومع هذا لم يعزله رسول الله ﷺ بل استمر به أميراً وإن كان قد تبرأ منه فى صنيعه ذلك وودى ما كان جناه خطأ من دم أو مال : ففيه دليل لأحد القولين بين العلماء فى أن خطأ الامام يكون فى بيت المال لا فى ماله والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٤) وتسمى غزوة أوطاس وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وتسمى غزوة هوازن لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ قاله ابن القيم فى زاد المعاد

٤٠٤ ﴿حدثنا بهز﴾ (١) ثنا حماد بن سلمة أخبرنى يعلى بن عطاء عن أبى همام قال أبو الاسود هو عبدالله بن يسار (٢) عن أبى عبد الرحمن الفهرى (٣) قال كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة حنين فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظلال الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتى (٤) وركبت فرسى فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو فى فسطاط فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله حان الرواح (٥) فقال أجل، فقال يا بلال فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر (٦) فقال لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال أسرج لى فرسى فأخرج سرجا دفتاه (٧) من ليف ليس فيهما أشر ولا بطر (٨) قال فأسرج قال فركب وركبنا فصاففناهم عشيتنا وليلتنا فتشامت (٩) الخيلان فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل (١٠) فقال رسول الله ﷺ يا عباد الله

(قال الحافظ) حنين بمهملة ونون مصغرا: واد إلى جنب ذى المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، قال أبو عبيد البكرى سمى باسم حنين بنى قابثة بن مهلاييل (قال أهل المغازى) خرج النبى ﷺ إلى حنين لست خلون من شوال وقيل لليلتين بقيتا من رمضان (وجمع بعضهم بانه بدأ الخروج فى أواخر رمضان وسار سادس شوال وكان وصوله اليها فى عاشره، وكان السبب فى ذلك أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ النبى ﷺ فخرج اليهم اهـ (قلت قال ابن اسحاق) ولما سمع بهم نبى الله ﷺ بعث اليهم عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى وأمره أن يدخل فى الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم. فانطلق ابن أبى حدرد فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله ﷺ وسمع من مالك وأمر هوازن ماهم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن ذكر له ان عند صفوان بن أمية ادراعا له وسلاحا فارسل اليه وهو يومئذ مشرك، فقال يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غدا، فقال صفوان أغصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك، قال ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله ان يكفيهم حملها ففعل (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه هكذا أورد هذا ابن اسحاق بغير إسناد (قلت) حديث صفوان فى العارية تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى ضمان الوديعة والعارية فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٢٩ رقم ٤١١ فارجع اليه (١) ﴿حدثنا بهز الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) يريد ابو الأسود ان ابا همام اسمه عبد الله بن يسار (٣) قال الحافظ فى الاصابة مختلف فى اسمه فقيل يزيد بن انيس وقيل كرز بن ثعلبة وقيل اسمه عبيد وقيل الحارث، ذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، واخرج حديثه ابو داود والبغوى، ووقع لنا بعلو فى مسند الدارمى من طريق يعلى بن عطاء عن ابى همام عبد الله بن يسار عنه انه شهد حنينا (يعنى حديث الباب) (٤) بهمزة بعد اللام وقد يترك الهمز تخفيفا وهى اداة الحرب (٥) اى آن وقت الرواح لحرب العدو: والرواح السير آخر النهار (٦) بهامش المنذرى قوله ظل طائر مبالغة فى رقته وعفافة جسمه (٧) اى جانباه (٨) اى ليس فيهما مايدل على الأشر والبطر وهو الكبر من كونهما من ذهب او فضة او حرير او نحو ذلك (٩) اى تمنى كل فريق ان يظفر بعدوه ويشمت فيه (١٠) يعنى

أنا عبد الله ورسوله، ثم قال يا معشر المهاجرين أنا عبد الله ورسوله، قال ثم اقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه (١) فأخذ كفا من تراب فأخبرنى الذى كان أدنى اليه منى أنه ضرب به وجوههم وقال شاهت (٢) الوجوه فهزمهم الله عز وجل، قال يحيى بن عطاء فحدثنى أبناؤهم عن آبائهم انهم قالوا لم يبق منا أحد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة بين السماء والأرض كامرار الحديد على الطست الجديد (٣) ﴿عن العباس بن عبد المطلب﴾ (٤) قال شهدت مع رسول الله ﷺ حنينا قال فلقد رأيت النبى ﷺ وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب (٥) فلزمنا رسول الله ﷺ فلم نفارقه وهو على بغلة شهباء وربما قال معمر بيضاء أهداها له فروة ابن نعامة الجذامى فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون (٦) مدبرين وطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها وهو لا يألوا (٧) ما أسرع نحو المشركين وأبو سفيان بن الحرث آخذ بغرز (٨) رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عباس ناد يا أصحاب السمرة (٩) قال وكنت رجلا

٤٠٥

قوله تعالى ﴿لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين (إلى قوله تعالى) ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم﴾ اما سبب انهزامهم فهو ان العدو كمن لهم فى شعاب الوادى ومضايقه كما قال جابر وسيأتى حديثه فى الباب التالى، قال فوالله ماراعنا ونحن منحطون الا الكتائب قد شدت علينا شدة رجل واحد وانهزم الناس راجعين، وهناك سبب آخر وهو قول رجل من المسلمين لن نغلب اليوم من قلة، قيل هو رجل من بنى بكر، حكاه ابن اسحاق، فشق ذلك على النبى ﷺ لان ظاهره الافتخار بكثرتهم والاخبار بنفى الغلبة لانتفاء القلة، فكأنه قال سبب الغلبة القلة ونحن كثير فلا نغلب، وكان جيش المسلمين إثنى عشر الفا، عشرة آلاف من أهل المدينة الذين فتح بهم مكة، والفان ممن اسلم من اهل مكة وهم الطلقاء: وكان جيش العدو اكثر من عشرين الفا، روى الحاكم وصححه وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم عن انس لما اجتمع يوم حنين اهل مكة واهل المدينة اعجبتهم كثرتهم، فقال القوم اليوم والله نقاتل حين اجتمعنا فكره النبى ﷺ ما قالوا وما اعجبهم من كثرتهم (١) اى نزل عنها (٢) اى قبحت (٣) بالجيم تنبيها على قوة الصوت الذى سمعوه فان صوت الجديد اقوى من صوت العتيق ﴿تخريجه﴾ ﴿د طل ى﴾ وسكت عنه ابو داود والمنذرى، قال الزرقانى فى شرح المواهب ورواه الترمذى وابن سعد وابن ابى شيبة والطبرانى وابن مردويه والبيهقى ورجاله ثقات كلهم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى أخبرنى كثير بن عباس بن عبد المطلب عن أبيه العباس (يعنى ابن عبد المطلب) قال شهدت الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة كان كثير الايذاء لرسول الله ﷺ قبل الاسلام، وقد هداه الله فاسلم حين الفتح ورسول الله ﷺ متوجه إلى مكة وتقدم الكلام على ذلك ومات فى خلافة عمر (٦) تقدم سبب انهزامهم فى شرح الحديث السابق (٧) أى لا يقصر فى الاسراع نحو المشركين (٨) أى بركابه، الغرز الركاب (٩) بفتح السين المهملة

صيتاً (١) فقلت بأعلى صوتى أين أصحاب السمرة؟ قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها ، فقالوا يالبيك يالبيك وأقبل المسلمون فاقتتلوا هم والكفار فنادت الأنصار يقولون يا معشر الأنصار ثم قَصُرت الداعون (٢) على بنى الحرث بن الخزرج ، قال فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول (٣) عليها إلى قتالهم فقال رسول الله ﷺ هذا حين حمى الوطيس (٤) قال ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة قال فذهبت أنظر فاذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ماهو إلا أن رماهم رسول الله ﷺ بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مُدبِراً حتى هزمهم الله (٥) قال وكأنى أنظر إلى النبى ﷺ يركض خلفهم على بغلته (ومن طريق ثان) (٦) عن كثير بن عباس قال كان عباس وأبو سفيان (٧) معه يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فخطبهم وقال الآن حمى الوطيس، وقال ناد ياأصحاب سورة البقرة (٨)

٤٠٦ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٩) كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين قال فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار فنكصنا على أقدامنا (١٠) نحوا من من ثمانين قدما ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عز وجل عليهم السكينة (١١) قال ورسول الله

وضم الميم هى الشجرة التى بايع النبى ﷺ تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية (١) بفتح الصاد المهملة وكسر الياء التحتية المشددة هو الشديد الصوت العالية ، يقال هو صيت وصائت كميت ومائت (نه) (٢) جاء عند مسلم ثم قصرت الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج ومعناه انهم اولا نادوا الانصار عموما ثم خصصوا بالنداء بنى الحارث بن الخزرج (٣) من الطول بالفتح وهو الفضل والعلو على الأعداء (٤) قيل هو الضراب فى الحرب وقيل هو الوطأ الذى يطس الناس أى يدقهم ، وقال الاصمعى هو حجارة مدورة اذ احميت لم يقدر احد يطؤها ، ولم يسمع هذا الكلام من احد قبل النبى ﷺ وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق (٥) قال النووى هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما فعلية والأخرى خبرية فانه ﷺ اخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى مرة أو مرتين فلم أحفظه عن كثير بن عباس قال كان عباس الخ (٧) يعنى ابن الحارث بن عبد المطلب (٨) خصت بالذكر حين الفرار لتضمنها قوله تعالى ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ او لتضمنها ﴿ أوفوا بعهدى أوف بعهدكم ﴾ أو ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ (تخريجه) (م) وابن اسحاق فى المغازى وابن سعد فى الطبقات (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الحارث بن حَصيرة حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عبدالله بن مسعود كنت مع رسول الله ﷺ الخ (١٠) يعنى رجعوا على أقدامهم إلى الوراء من غير أن يولوهم الدبر وهو القهقرى (١١) يعنى قوله تعالى ﴿ ثم أنزل الله سكينته

ﷺ على بغلته يمضي قُدُماً (١) فحادت به بغلته فمال عن السرج (٢) فقلت له ارتفع رفعك الله، فقال ناولني كفا من تراب فضرب به وجوههم فامتلأت أعينهم تراباً، ثم قال أين المهاجرون والأنصار؟ قلت هم أولاء قال اهتف بهم (٣) فهتفت بهم فجاءوا وسيوفهم بأيمانهم كأنهم الشهب وولى المشركون أدبارهم ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) قال فتحنا مكة ثم إنا غزونا حنيناً فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيتُ أو رأيتَ فصُفّ الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم (٥) قال ونحن بشر كثير وقد بلغنا ستة آلاف (٦) وعلى مجنبة (٧) خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيولنا تلوذ خلف ظهورنا، قال فلم نلبث أن انكشفت خيولنا وفرت الأعراب ومن نعلم من الناس، قال فنادى رسول الله ﷺ يا لَلمهاجرين يا للمهاجرين، ثم قال يا للانصار قال أنس هذا حديث عمية (٨) قال قلنا لبيك يارسول الله، قال فتقدم رسول الله ﷺ فايم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله قال، فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا إلى الطائف (٩) ٤٠٧

على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ (١) بضم القاف والدال المهملة ويجوز سكون الدال ومعناه أن النبي ﷺ لم يتقهقر بل كان يمضي ببغلته إلى الامام (٢) الظاهر أنه ﷺ مال عن السرج ليأخذ كفا من تراب فلما قال له ابن مسعود ارتفع رفعك الله أمره أن يناوله كفا من تراب (٣) أي نادهم وادعهم وقد هتف يهتف هتفا بسكون التاء، وهتف به هتافا إذا صاح به ودعاه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه ﴿حم بزطب﴾ ورجال احمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عارم ثنا معتمر بن سليمان التيمي قال سمعت أبي يقول ثنا السميط السدوسي عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أنهم خرجوا برجالهم ونسائهم وأولادهم وأموالهم ليهتم كل واحد منهم بالدفاع عن نسائه وولده وماله (٦) لعله يريد المهاجرين والأنصار فقد روى أبو الشيخ أنه كان مع المهاجرين والانصار الف من جهينه والف من مزينه والف من أسلم والف من غفار وغيرهم وتقدم في شرح الحديث الاول من الباب أنهم خرجوا في هذه الغزوة في اثني عشر ألفا من المسلمين عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان ممن أسلم من أهل مكة وهم الطلقاء (٧) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة (قال في النهاية) مجنبة الجيش هي التي تكون في الميمنة والميسرة وهما مجنبتان والنون مكسورة اه ﴿وقال شمر﴾ المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان، ميمنه وميسرة بجانبي الطريق، والقلب بينهما، (٨) بفتح العين المهملة وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء التحتية وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي (قال القاضي عياض) معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم، قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة ﴿افنيت عما وجبرت عما﴾ قال القاضي وهذا أشبه بالحديث (٩) ﴿قال في المواهب﴾ وكان ﷺ قد أمر أن يجمع السبي والغنائم مما أفاء الله على رسوله يوم حنين فجمع ذلك كله إلى الجعرانة فكان بها إلى أن انصرف ﷺ من الطائف وكان السبي (يعني كما قال ابن سعد وتبعه اليعمري ﴿ستة آلاف رأس﴾ يعني من النساء والأطفال، روى عبد الرزاق عن ابن المسيب سبى النبي ﷺ يومئذ ستة آلاف بين امرأة وغلام

فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة (١) قال فنزلنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعطى الرجل المائة ويعطى الرجل المائة قال فتحدث الانصار بينها (٢) أما من قاتله فيعطيه وأما من لم يقاتله فلا يعطيه فرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ثم أمر بسراة (٣) المهاجرين والانصار ان يدخلوا عليه ثم قال لا يدخل علىّ الا أنصارى أو الأنصار، قال فدخلنا القبة (٤) حتى ملأنا القبة، قال نبى الله ﷺ يا معشر الانصار أو كما قال ما حديث أتانى؟ قالوا ما أتاك يا رسول الله؟ (٥) قال ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله ﷺ حتى تدخلوا بيوتكم قالوا رضينا يا رسول الله، قال قال رسول الله ﷺ لو أخذ الناس شعباً وأخذت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار، قالوا يا رسول الله ﷺ رضينا، قال فارضوا أو كما قال ﴿ باب ﴾ ما جاء فى مكائد الحروب وسبب انهزام المسلمين أولا وثبوت النبى ﷺ وأكابر أصحابه وآل بيته ﴿ عن عبد الرحمن بن جابر ﴾ (٦) عن جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا وادى حنين قال انحدرنا فى واد من أودية تهامة أجوف حطوط (٧) إنما ننحدر فيه انحدارا

٤٠٨

ومن الأبل أربعة وعشرين ألف بعير ومن الغنم أكثر من اربعين ألف شاة وأربعة آلاف أوقية فضه) ﴿ قال الزرقانى ﴾ واطلاق السبى على الأبل والغنم والفضة تغليب ، ولم يذكر عدة البقر والحمير مع انهما كانا معهم أيضا كما ذكره ابن اسحاق وغيره أن دريد بن الصمة قال لمالك بن عوف (يعنى رئيس جيش حنين) ﴿ مالى اسمع بكاء الصغير ورغاء البعير ونهاق الحمير ويعار الشاه وخوار البقر ﴾ امّا لقلتهما بالنسبة لما ذكر أو لأنه لم يتحر عدتهما اه ﴿ قلت ﴾ وسبب إيداع الغنائم بالجعرانة وعدم قسمتها أنه ﷺ رجا قدوم أهل هوازن اللذين انهزموا يوم حنين مسلمين فيعطيهم أموالهم وتربص لذلك بضع عشرة ليلة فلم يأتوا فقسمها بالجعرانة، فقد روى محمد بن سعد كاتب الواقدى عن ابن عباس أنه قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم (١) تقدم أن رجوعهم كان الى الجعرانة وإنما أطلق اسم مكة على الجعرانة لقربها منها ولأنه ﷺ أحرم منها بالعمرة ثم ذهب الى مكة ليلا ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت كما جاء ذلك فى حديث محرّش الكعبى الخزاعى عند الامام احمد وغيره وتقدم فى باب كم حج النبى ﷺ واعتمر من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٦٨ رقم ٦٢ (٢) أى فيما بينهم فقالوا أمّا من قاتله كالطلقاء من كفار قريش فيعطيه وأمّا من لم يقاتله كالانصار فلا يعطيه: ولم يفهموا أنه ﷺ إنما أعطى الطلقاء لكى يتألفهم للاسلام لأن الاسلام لم يتمكن من قلوبهم وقد من عليهم باعتاقهم ، فهم من الطبع البشرى فى محبة المال فاعطاهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته ، لأن القلوب جبلت على حب من أحسن اليها (٣) بفتح السين المهملة أى شرفائهم ورؤسائهم (٤) هى خيمة من أدم بفتح الهمزة والدال المهملة أى جلد مدبوغ كما جاء فى بعض الروايات (٥) جاء فى رواية أخرى فسكتوا ، وفى رواية أخرى فقال فقهاء الأنصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا ، ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى واسع منحدر

قال وفى عماية (١) الصبح وقد كان القوم كمنوا لنا فى شعابه وفى أجنابه ومضايقه، قد جمعوا وتهيئوا وأعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدت علينا شدة رجل واحد، وانهزم الناس راجعين فاستمروا لا يلوى أحد منهم على أحد، وانحاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات اليمين قال إلىّ أيها الناس هلم إلىّ، أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله، قال فلا شيء (٢) احتملت الابل بعضها بعضاً فانطلق الناس إلا أن مع رسول الله ﷺ رهطاً من المهاجرين والأنصار وأهل بيته غير كثير، وفيمن ثبت معه ﷺ أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته على بن أبى طالب والعباس بن عبد المطلب وابنه الفضل بن عباس وأبو سفيان بن الحارث وربيعة بن الحارث وأيمن بن عبيد وهو ابن أم أيمن، وأسامة بن زيد: قال ورجل من هوازن على جمل له أحمر فى يده راية له سوداء فى رأس رمح طويل أمام الناس وهوزان خلفه، فاذا أدرك طعن برمحه وإذا فاته الناس رفعه لمن وراءه فاتبعوه (قال ابن اسحق) وحدثنى عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال بينا ذلك الرجل من هوازن صاحب الراية على جمله ذلك يصنع ما يصنع إذ هوى له على بن أبى طالب ورجل من الأنصار يريدانه قال فيأتيه على من خلفه فضرب عرقوبى الجمل فوقع على عجزه ووثب الأنصارى على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه (٣) بنصف ساقه فانعجف (٤) عن رحله واجتلد الناس، فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مكتفين عند رسول الله ﷺ (عن أبى اسحق) (٥) ٤٠٩

من أعلى إلى أسفل (١) بفتح المهملة أى بقية ظلمة الليل (٢) أى فلا يجيب (وقوله احتملت الابل بعضها بعضا) كناية عن اختلاط الابل عند الفرار (٣) أى قطعه وجعله يطن من صوت القطع وأصله من الطنين وهو صوت الشيء الصلب (٤) أى مال وسقط (وقوله واجتلد الناس) أى قويت نفوسهم وصبروا على الجلاد وهو الضرب بالسيف فى القتال (تخريجه) الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات، ورواه ابن اسحاق فى المغازى فقال حدثنى عاصم بن عمر بن قتاده عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبدالله عن أبيه فذكره. وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى وزاد وصرخ حين كانت الهزيمة كلدة وكان أخا صفوان بن أمية يومئذ مشركا فى المدة التى ضرب له رسول الله ﷺ (الا بطل السحر اليوم) فقال له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لأن يربنى رجل من قريش أحب الى من أن يربنى رجل من هوازن، ورواه البزار باختصار وفيه ابن اسحاق وقد صرح بالسماع فى رواية أبى يعلى وبقية رجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) وزاد ابن اسحاق قال ولما انهزم الناس تكلم رجال من جفاة الأعراب بما فى أنفسهم من الضغن. فقال ابو سفيان صخر بن حرب يعنى وكان اسلامه بعد مدخولا وكانت الأزلام بعد معه يومئذ قال (لاتنتهى هزيمتهم دون البحر) وخرج كلدة بن الحنبل وهو مع أخيه صفوان بن أمية يعنى لأمه وهو مشرك فى المدة التى جعل له رسول الله ﷺ (ألا بطل السحر اليوم) فقال له صفوان اسكت الى آخر ما تقدم فى زيادة أبى يعلى (٥) (سنده) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت البراء (يعنى ابن عازب) رضى الله عنه وسأله رجل من قيس الخ

قال سمعت البراء (يعني ابن عازب رضي الله عنه) وسأله رجل من قيس فقال أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال البراء ولكن رسول الله ﷺ لم يفر (١)، كانت هوازن ناساً رماة وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا (٢) فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام (٣) ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء (٤) وإن أبا سفيان بن الحارث (٥) آخذ بلجامها وهو يقول

أنا النبي لا كذب (٦) أنا ابن عبد المطلب (٧)

٤١٠ ﴿عن إياس بن سلمة﴾ (٨) بن الاكوع عن أبيه قال غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن وغطفان فبينما نحن كذلك إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع شيئاً من حقب البعير فقيد به البعير ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى قال فنظر في القوم فاذا ظهرهم فيه قلة وأكثرهم مشاة، فلما نظر إلى القوم خرج يعدو: قال فأتى بعيره فقعد عليه قال فخرج يركضه وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء، قال إياس قال أبي فاتبعته أعدو على رجلي قال ورأس الناقة عند ورك الجمل قال ولحقته فكنت عند ورك الناقة وتقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فقلت له أخ، فلما وضع الجمل ركبته إلى الارض اخترطت سيفي فضربت رأسه فندر، ثم جئت براحلته أقودها فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس قال من قتل هذا الرجل؟ قالوا ابن الاكوع فقال رسول الله ﷺ له سلبه اجمع ﴿باب قوله ﷺ يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه وما قالته أم سليم والدة أنس بن مالك وجرح خالد بن الوليد واهتمام النبي ﷺ بأمره﴾

٤١١ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه قال فقتل أبو طلحة عشرين (وعنه من طريق ثان) قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين

﴿غريبه﴾ (١) معناه أن الفرار حصل ولكن رسول الله ﷺ لم يفر وتقدم في الباب السابق من حديث ابن مسعود قال فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا، وعند الترمذي باسناد حسن من حديث بن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس يولون وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل (٢) أي انهزموا (فأكببنا) بموحدتين الأولى مفتوحه والثانية ساكنة بعدها نون أي وقعنا وفي لفظ أقبلنا على الغنائم (٣) يعني فولينا، قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو مايقع من غير نية العود، وأما الاستطراد للكرة فهو كالمتحيز إلى فئة (٤) أي التي اهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح (٥) يعني ابن عبد المطلب بن عم النبي ﷺ (٦) أي لست كاذبا فيما أقول حتى انهزم بل أنا متيقن بنصر الله عز وجل (٧) انتسب إلى جده دون أبيه عبدالله لان أباه مات وهو حمل وأن عبد المطلب هو الذي حضنه ورباه ولما لعبد المطلب من نباهة الذكر والسيادة وطول العمر، ولذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما في قصة ضمام ابن ثعلبة في قوله أيكم ابن عبد المطلب ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٨) ﴿عن اياس بن سلمة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٨٣ رقم ٢٥٣ ﴿باب﴾ (٩) ﴿عن أنس بن مالك الخ﴾ هذا الحديث بطريقيه

٤١٢ ﴿ وعنه أيضاً ﴾ من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه، قال فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا (١) قال قال قتادة يعني (يوم حنين) يا رسول الله ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأجهضت (٢) عنه فانظر من أخذها، فقام رجل فقال أنا أخذتها فأرضه منها وأعطنيها، قال وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت، فسكت رسول الله ﷺ فقال عمر لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها، فضحك رسول الله ﷺ (٣) وقال صدق عمر (٤) قال وكانت أم سليم (٥) معها خنجر فقال أبو طلحة ما هذا معك؟ قالت اتخذته إن دنا مني بعض المشركين أن أبعج به بطنه (٦) فقال أبو طلحة يا رسول الله ألا تسمع ما تقول أم سليم؟ قالت يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك، قال إن الله قد كفانا وأحسن يا أم سليم

﴿ باب سرية أبي عامر الأشعري إلى أوطاس (٧) لإدراك من فر إليها من مشركي غزوة حنين ﴾

تقدم في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٨١ رقم ٥١ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز بن أسد أبو الأسود العمّي ثنا حماد بن سلمة أنا اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والابل والنعم فجعلوهم صفوفا يكثرون على رسول الله ﷺ فلما التقوا ولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الانصار أنا عبد الله ورسوله، فهزم الله المشركين، قال عفان ولم يضربوا بسيف ولم يطعنوا برمح، وقال رسول الله ﷺ يومئذ من قتل كافراً فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، قال وقال ابو قتادة يارسول الله ضربت رجلا على حبل العاتق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الهمزة وكسر الهاء مبني للمفعول أي نحاني وأزالني عنه بعض الناس يعني بعد أن قتلته أي (٣) ضحكة المعلوم وهو التبسم (٤) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قول عمر هذا مستغرب والمشهور أن ذلك أبو بكر الصديق اه ﴿ قلت ﴾ جاء في حديث لابي قتادة أيضا أن القائل ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ صدق وهو حديث صحيح رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٨٠ رقم ٢٥٠ وحديث الباب صحيح أيضا، ويجمع بينهما بما قاله الحافظ ابن كثير لعل عمر قال ذلك متابعة لابي بكر الصديق ومساعدة وموافقة: له أو قد اشتبه على الراوي والله أعلم (٥) بضم السين المهملة وفتح اللام هي زوجة أبي طلحة وأم أنس بن مالك (٦) بفتح العين المهملة أي أشق به بطنه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ورواه الشيخان بألفاظ مختلفة، وروى مسلم منه قصة خنجر أم سليم وأبو داود قوله من قتل قتيلا فله سلبه وتقدم شطره الاول المذكور في الشرح في أبواب هذه الغزوة ﴿ باب ﴾ (٧) أوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو وطاء وسين مهملتين، وهو وادي في ديار هوازن غير وادي حنين كما رجحه الحافظ (قال الحافظ ابن كثير) في تاريخه كان سببها أن هوازن لما انهزمت ذهبت فرقة منهم فيهم الرئيس مالك بن عوف النضري فلجئوا إلى الطائف فتحصنوا بها، وسارت فرقة فعسكروا بمكان يقال له أوطاس فبعث اليهم رسول الله ﷺ سرية من أصحابه: عليهم أبو عامر الأشعري فقاتلوهم فغلبوهم ثم سار رسول الله ﷺ بنفسه الكريمة فحاصر أهل الطائف كما سيأتي ﴿ قال ابن اسحاق ﴾

٤١٣ ﴿ عن عبد الله بن نعيم القيسى ﴾ (١) قال حدثنى الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب (٢) الأشعرى أن أبا موسى الاشعرى حدثهم قال لما هزم الله هوازن بحنين عقد رسول الله ﷺ لابى عامر الأشعرى على خيل الطلب فطلب (٣) فكنت فيمن طلبهم فأسرع به فرسه فأدرك ابن دريد بن الصمة فقتل أبا عامر (٤) وأخذ اللواء وشددت على ابن دريد فقتلته وأخذت اللواء وانصرفت بالناس، فلما رآنى رسول الله ﷺ أحمل اللواء قال يا أبا موسى

وحدثنى من أثق به من أهل العلم بالشعر: وحديثه أن أبا عامر الاشعرى لقى يوم أوطاس عشرة إخوة من المشركين فحمل عليه أحدهم فحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه إلى الاسلام ويقول اللهم اشهد عليه فقتله أبو عامر، ثم حمل عليه آخر فحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه إلى الاسلام ويقول اللهم اشهد عليه فقتله أبو عامر، ثم جعلوا يحملون عليه وهو يقول ذلك حتى قتل تسعة وبقى العاشر فحمل على ابى عامر وحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه إلى الاسلام ويقول اللهم اشهد عليه، فقال الرجل اللهم لاتشهد علىّ فكف عنه أبو عامر فأفلت فأسلم بعد فحسن إسلامه، فكان النبى ﷺ إذا رآه قال هذا شريد أبى عامر، قال ورمى أبا عامر أخوان العلاء وأوفى ابنا الحارث من بنى جشم بن معاوية فاصاب أحدهما قلبه والآخر ركبته فقتلاه، وولىّ الناسَ أبا موسى فحمل عليهما فقتلهما

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن عبد العزيز الاردنى عن عبد الله بن نعيم القيسى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم زاى مفتوحة (٣) جاء عند البخارى من حديث أبى موسى أيضا ﴿ قال لما فرغ النبى ﷺ من حنين بعث أبا عامر ﴾ اسمه عبيد بن سليم بن حضار الأشعرى وهو ابن عم أبى موسى الاشعرى أو عمه على المشهور ﴿ على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن الصمة ﴾ دريد بوزن عمير والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمى بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وكان من زعماء كفار هوازن ﴿ فَقُتِل دريد ﴾ قتله ربيعة ابن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمى فيما جزم به ابن اسحاق أو هو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن أنس باسناد حسن ﴿ وهزم الله أصحابه ﴾ يعنى من كان معه من الكفار انتهى حديث البخارى (٤) يؤخذ من سياق حديث هذا الباب مع حديث البخارى أنه لما قُتل دريد بن الصمة أراد ابو عامر قتل ابن دريد أيضاً واسمه سلمة فأدركه ولكن عاجلته المنية فقتل ابن دريد أبا عامر، وجاء عند البخارى ﴿ فرُمىِ أبو عامر فى ركبته رماه جشمى ﴾ أى رجل من بنى جشم ﴿ قلت ﴾ هو ابن دريد لانه من بنى جشم وإن كان البخارى أبهم الرجل فهو صريح فى حديث الباب، وزاد البخارى ما معناه أن أبا موسى انتهى إلى أبى عامر قبل موته فقال ياعم من رماك؟ فاشار اليه فقال ذاك قاتلى، فادركه أبو موسى فقتله ثم، رجع إلى أبى عامر فقال له قتل الله صاحبك، قال فانزع هذا السهم، قال فنزعته فنزا اى انصب من موضع السهم الماء قال ابو عامر لابى موسى يا ابن أخى أقرىء النبى ﷺ السلام عنى وقل له يستغفر لى: واستخلفنى أبو عامر على الناس فمكث يسيراً ثم مات، ثم قاتلهم ابو موسى حتى فتح الله عليه ﴿ وقوله فى حديث الباب وانصرفت بالناس ﴾ أى رجعت بهم إلى رسول ﷺ بعد انهزام العدو

قتل ابو عامر؟ قال قلت نعم يارسول(١) قال فرأيت رسول الله ﷺ رفع يديه يدعو يقول اللهم عبيدك عبيدا أبا عامر اجعله من الأكثرين (٢) يوم القيامه ﴿عن أبي وائل عن أبي موسى ﴾(٣) قال قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل عبيدا أبا عامر فوق أكثر الناس (٤) يوم القيامة، قال فقتل عبيد يوم أوطاس وقتل أبو موسى قاتل عبيد، قال أبو وائل(٥) وإنى لأرجو أن لا يجمع الله عز وجل بين قاتل عبيد وبين أبي في النار (٦) ﴿ باب غزوة الطائف(٧) بسبب من لجأ اليها وتحصن بها من مشركي غزوة حنين ﴾ ﴿ عن أبي نجيح السلمى ﴾ (٨) قال حاصرنا مع رسول ﷺ حصن الطائف أوقصر الطائف فقال من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة في الجنة (٩) فبلغت

٤١٤ ٤١٥

---

(١) جاء عند البخارى قال أبو موسى ﴿ فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مرمل ﴾ بضم الميم الأولى وفتح الثانيـــة بينهما راء ساكنة، ولأبي ذر مرمل بفتح الراء والميم الثانية مشددة أى منسوج بحبل ونحوه (وعليه فراش قد أثر رمال السرير في ظهره وجنبه فاخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال قل له استغفر لى، فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه، ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس، فقلت ولى فاستغفر: فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخـــله يوم القيامة مدخـــلا كريماً (٢) أى من الأكـــثرين أعمالا صالحة ودرجات مرتفعة ﴿ تخريجه ﴾ (ق : وغـيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن مؤمل قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى منزلة (٥) اسمه شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى (قال فى الخلاصة) أحد سادة التابعين مخضرم تعلم القرآن فى سنتين قال عاصم بن بهدلة ما سمعته سب إنسانا قط، وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله، قال خليفة مات بعد الجماجم، وقال الواقدى فى خلافة عمر بن عبد العزيز رحمهما الله (٦) معنى هذا أن أبا وائل يدعو لأبيه بالمغفرة لأنه مات فى زمن الفترة ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الجزء المرفوع منه الشيخان وغيرهما ورجاله جميعا ثقات ﴿ باب ﴾ (٧) قال عروة وموسى بن عقبة عن الزهرى قاتل رسول الله ﷺ يوم حنين وحاصر الطائف فى شوال سنة ثمان ﴿ قال محمد بن اسحاق ﴾ ولما قدم فل ثقيف الطائف أغلقوا عليهم أبواب مدينتها وصنعوا الصنائع للقتال، ولم يشهد حنينا ولا حصار الطائف عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة، كانا بجرش يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق والضبور، قال ثم سلك رسول الله يعنى من حنين إلى الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على بحرة الرغاء من لية فابتنى بها مسجدا فصلى فيه (قال ابن اسحاق) ثم مضى رسول الله حتى نزل قريبا من الطائف وضرب بها عسكره فقتل ناس من أصحابه بالنبل، وذلك أن العسكر اقترب من حائط الطائف فتأخر إلى موضع مسجده عليه السلام اليوم بالطائف الذى بنته ثقيف بعد إسلامها، بناه عمرو بن أمية بن وهب وكانت فيه سارية لا تطلع عليها الشمس صبيحة كل يوم إلا سمع لها نقيض فيما يذكرون، قال فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة ﴿ قال ابن هشام ﴾ ويقال سبع عشرة ليلة، وروى عروة وموسى بن عقبة عن الزهرى بضع عشرة ليلة يقاتلهم ويقاتلونه من وراء حصنهم (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن هشام ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) معناه أن من أحسن النية في جهاد الكفار وأطلق سهمه قاصداً قتل العدو فله درجة في الجنة

يومئذ ستة عشر سهما، ومن رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل فهو له عدل محرر (١) ومن أصابه شيب فى سبيل الله (٢) عز وجل فهو له نور (٣) يوم القيامة

٤١٦ ﴿ عن أبى طريف ﴾ (٤) قال كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف وكان يصلى بنا صلاة العصر (٥) حتى لو أن رجلا رمى لرأى موقع نبله

٤١٧ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف فخرج

سواء أخطأ أو أصاب كما فى رواية أخرى (١) بكسر العين وفتحها أى مثل ثواب تحرير رقبة أى عتقها (٢) جاء فى رواية عند الترمذى والنسائى فى الاسلام بدل فى سبيل الله (قال الطيبى) معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب، دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه، قال ومن روى فى الاسلام بدل فى سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد إسلاما لأنه عموده وذروة سنامه (٣) أى ضياء مخلص من ظلمات الموقف وشدائده (قال المناوى) أى يصير الشعر نفسه نوراً يهتدى به صاحبه وان كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه ﴿ تخريجه ﴾ (ك . والأربعة) مقطعا فى مواضع مختلفة وسنده صحيح وصححه الترمذى والحاكم وأقره الذهبى، وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه بأطول من هذا وقال رواه أبو داود والترمذى وصححه النسائى من حديث قتادة (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أزهر بن القاسم الراسبى ثنا زكريا بن اسحاق عن الوليد بن عبد الله بن شميلة عن أبى طريف الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا بالأصل (وكان يصلى بنا صلاة العصر) وكذلك جاء فى مجمع الزوائد فى باب وقت صلاة العصر، وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير فقال يصلى العصر وصوابه المغرب كما رواه احمد فقال كان يصلى بنا صلاة المغرب وسيأتى إن شاء الله اه ﴿قلت﴾ يشير إلى ما سيأتى عنده فى باب وقت صلاة المغرب فرجعت اليه فوجدته قال عن أبى طريف قال كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف فكان يصلى بنا صلاة النصر (بالنون بدل العين) حتى لو ان رجلا رمى لرأى مواقع نبله، وقال رواه احمد وفيه الوليد بن عبد الله بن شميلة ولم أجد من ذكره ورجال المسند فى هذا الموضع ليس هو عندى الآن، قال ورواه الطبرانى فى الكبير فجعل مكان النصر العصر وهو وهم والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ وهذا يخالف ما ذكره فى باب وقت صلاة العصر لأنه قال رواه الامام احمد فقال كان يصلى بنا صلاة المغرب فان كان يريد حديث طريف فلم يأت لفظ المغرب عند الامام احمد من حديث طريف وليس لطريف هذا عند الامام احمد سوى هذا الحديث وجاء بلفظ صلاة العصر بالعين المهملة: اللهم إلا إن كان يريد غير حديث طريف فذلك ثابت عند الامام أحمد والشيخين وغيرهما من حديث غير واحد من الصحابة ان ذلك فى صلاة المغرب، أنظر باب وقت صلاة المغرب من كتاب الصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٦٥ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى كما تقدم وقال فيه الوليد بن عبد الله بن شميلة ولم أجد من ذكره اه ﴿ قلت ﴾ ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال الوليد بن عبد الله بن أبى شميلة ويقال ابن أبى سميرة عن أبى طريف الهزلى وعنه زكريا بن اسحاق ذكره البخارى كالأول (يعنى ابن أبى شميلة) وابن أبى حاتم كالثانى (يعنى ابن أبى سميرة) ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات اه ﴿قلت﴾ وبقية رجاله عند الامام احمد ثقات (٦) ﴿عن ابن عباس الخ﴾ تقدم هذا الحديث بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه

اليه عبدان فأعتقهما، أحدهما أبو بكرة، وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه (وعنه من طريق ثان) قال قال رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج الينا من العبيد فهو حر، فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ ‹عن ابن عمر› (١) أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف ولم يقدر منهم على شيء (٢) قال إنا قافلون غداً إن شاء الله فكأن المسلمين كرهوا ذلك (٣) فقال اغدوا فغدوا على القتال فاصابهم جراح (٤) فقال رسول الله ﷺ إنا قافلون غدا ان شاء الله فسُرّ المسلمون (٥) فضحك رسول الله ﷺ ٤١٨

‹ باب تقسيم غنائم حنين بالجعرانة ومجيء وفد هوازن مسلمين واستعطافهم النبي ﷺ فى أخذ سباياهم وأموالهم › ‹ عن عبدالله بن مسعود › (٦) قال قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة قال فازدحموا عليه، قال فقال رسول الله ﷺ إن عبدا من عباد الله (٧) بعثه الله عز وجل إلى قومه فكذبوه وشجوه فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لايعلمون (٨) قال قال عبدالله فكأني أنظر إلى رسول الله يمسح جبهته يحكى الرجل ٤١٩

فى باب أن عبد الكافر إذا خرج الينا مسلما فهو حر من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ١٩٢ رقم ٣١٤ فارجع اليه (١) ‹ سنده › حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبى العباس عن عبد الله بن عمر قيل لسفيان ابن عمرو؟ قال لا، ابن عمر أن النبى ﷺ الخ ‹ غريبه › (٢) أى لم يرد الله له فتح هذا الحصن لأنه لو دام حصارهم مدة طويلة لمات أهل الحصن جميعهم، وفى علم الله انهم سيأتون طائعين مسلمين فى رمضان من العام المقبل وقد كان ذلك، وذكر أهل المغازى انهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوما فاستشار النبى ﷺ نوفل بن معاوية الديلى، فقال هم ثعلب فى جحر، ان أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك، فقال ﷺ (إنا قافلون) أى راجعون إلى المدينة (غداً إن شاء الله) (٣) جاء عند البخارى فثقل عليهم وقالوا نذهب ولا نفتحه؟ فقال ﷺ (اغدوا) أى سيروا أول النهار لأجل القتال (فغدوا على القتال) فلم يفتح عليهم (٤) لأن العدو رمى عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين اليهم لكونهم أعلى السور، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع (٥) أى أعجبهم ذلك حينئذ (وقوله فضحك رسول الله ﷺ) أى تبسم كما فى رواية، وإنما تبسم تعجبا من أمرهم حيث كانوا أولا لا يحبون الرجوع فلما أصابهم ما أصابهم أحبوه وكرهوا ما كانوا يحبونه أوّلا (تخريجه) (ق . و غيرهما)
‹ باب › (٦) ‹ سنده › حدثنا بهز حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود الخ ‹ غريبه › (٧) يعنى نبيا من الانبياء كما جاء عند مسلم عن ابن مسعود قال كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه الخ (قال النووى) وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد اه ‹ قلت › وتقدم الحديث فى ذلك فى غزوة أحد (٨) قال النووى فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم فى جنايتهم على أنفسهم بأنهم لايعلمون، وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين ‹ تخريجه ›

٤٢٠ ﴿ عن صفوان بن أمية ﴾ (١) قال أعطانى رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلى (٢) فما زال يعطينى حتى صار وأنه أحب الناس الي ٤٢١ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (٣) قال جئت مع رسول الله ﷺ عام الجعرانة وهو يقسم فضة فى ثوب بلال للناس فقال رجل (٤) يارسول الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت (٥) إن لم أكن أعدل، فقال عمر يارسول الله دعنى أقتل هذا المنافق (٦) ، فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم (٧) أوتراقيهم يمرقون من الدين (٨) مروق السهم من الرمية ٤٢٢ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٩) عن ابيه عن جده قال شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود هوازن فقالوا يامحمد إنا أصل (١٠) وعشيرة فمنّ علينا منّ الله عليك، فانه قد نزل بنا من البلاء مالايخفى عليك، فقال اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم : فقالوا خيرتنا بين أحسابنا

(ق . جه) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زكريا بن عدى عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية الخ (٢) كان إذ ذاك كافراً وهو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجمحى المكى أسلم بعد أن شهد حنينا مع النبى ﷺ كافراً، وكان من المؤلفة وشهد اليرموك توفى بمكة سنة اثنين واربعين ، وقيل توفى فى خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلاثين (قال النووى) فى تهذيب الاسماء واللغات ﴿ قلت ﴾ وهو الذى أعار النبى ﷺ السلاح يوم حنين وهو كافر فقال أغصباً يا محمد؟ قال لا بل عارية مضمونة، فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال أنا اليوم يارسول الله فى الاسلام أرغب، اه وهذا الحديث تقدم فى باب ضمان الوديعة والعارية فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٢٩ رقم ٤١١ ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن بن موسى أنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قيل هو معتب بن قشير المنافق (٥) جاء عند مسلم (لقد خبت وخسرت) قال النووى روى بفتح التاء فى خبت وخسرت وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لايعدل والفتح أشهر (٦) جاء فى بعض الروايات أن خالد بن الوليد استأذن فى قتله وليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فى قتله (٧) قال القاضى عياض فيه تأويلان (أحدهما) معناه لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف (والثانى) معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (٨) جاء فى بعض الروايات يمرقون من الاسلام (قال القاضى) معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هى الصيد المرمى وهى فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال تعالى ﴿ إن الدين عند الله الاسلام ﴾ وقال الخطابى هو هنا الطاعة أى من طاعة الإمام والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد حدثنا حماد يعنى ابن سلمة حدثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يريدون أن رسول الله ﷺ استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن وأن أمه من الرضاع

وأموالنا نختار أبناءنا، فقال أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فاذا صليت الظهر فقولوا إنا نستشفع برسول الله على المؤمنين وبالمؤمنين على رسول الله ﷺ في نسائنا وأبنائنا، قال ففعلوا فقال رسول الله ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الانصار مثل ذلك، وقال عيينة بن بدر أما ما كان لي ولبني فزارة فلا، وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا (١) فقال الحيّان كذبت بل هو لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم (٢) فمن تمسك بشيء من الفيء فله علينا ستة فرائض (٣) من أول شيء يفيئه الله علينا (وفي رواية فردوا على الناس أبناءهم ونساءهم) ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون اقسم علينا فيئنا بيننا حتى ألجاوه إلى سمرة (٤) فخطفت رداءه، فقال يا أيها الناس ردوا عليّ ردائي فوالله لوكان لكم بعدد شجر تهامة نَعَم لقسمته بينكم ثم لا تلفوني بخيلا (٥) ولا جبانا ولا كذوبا، ثم دنا من بعيره فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين اصابعه السبابة والوسطى ثم رفعها فقال يا أيها الناس ليس لي من هذا الفيء ولا هذه (٦) إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فردوا الخياط (٧) والمخيط فان الغلول (٨) يكون على أهله يوم القيامة عارا ونارا وشنارا (٩) فقام رجل معه كبة (١٠) من شعر فقال إني أخذت هذه أصلح بها بردعة (١١) بعير لي دبر (١٢) قال أما ما كان لي

---

(١) حليمة السعدية بنت عبد الله بن الحارث، وزوجها الحارث بن عبد العزى بن رفاعه السعدي هؤلاء الثلاثة عيينة بن بدر والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس لم يقبلوا التنازل عن نصيبهم لأنهم كانوا من المؤلفة ولم يتمكن الاسلام في قلوبهم (٢) أي تبرعا منكم عن طيب نفس (٣) معناه فمن لم تطب نفسه بالتبرع فليعطهم نصيبه وله علينا ستة فرائض (قال في النهاية) الفرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة، سميت فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة في غير الزكاة (٤) بفتح السين المهملة وضم الميم هي ضرب من شجر الطلح له شوك (٥) بضم التاء وبالفاء كما ضبط في نسخة أخرى ووقع في الأصل الذي عندي وفي مجمع الزوائد تلقوني بالقاف وهو تصحيف مطبعي ويؤيده ما في رواية البيهقي وتاريخ ابن كثير بلفظ (ثم ما الفيتموني) (٦) جاء في الأصل (من هذا الفيء هؤلاء هذه إلا الخمس) وهذا لامعنى له ولا بد أن يكون خطأ من الناسخ أو الطابع ولعل صوابه (ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس) كما جاء عند النسائي وهذا مستقيم، ومعنى قوله ولا هذه يشير إلى الوبرة كما جاء صريحا عند الطبري بلفظ (ليس لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس) وكذلك عند البيهقي وابن كثير والله أعلم (٧) الخياط بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء التحتية هو الخيط: والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء التحتية هو الإبرة (٨) الغلول هو السرقة من الغنيمة قبل القسمة (٩) الشنار بفتح الشين المعجمة والنون مخففة: العيب والعار (١٠) بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة ما جمع من الشعر (١١) بالدال المهملة هي الحلس الذي يلقى تحت الرحل، ويقال برذعة بالذال المعجمة بدل المهملة وكلا اللفظين صحيح (قال شمر) هي البردعة والبرذعة بالذال والدال (١٢) بفتح الدال المهملة وكسر الموحدة وفتح الراء أي أصابه جرح في ظهره ﴿ تخريجه ﴾

ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال الرجل يارسول الله أمّا إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها ونبذها

٤٢٣ ﴿ حدثنا يعقوب ﴾ (١) ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوا أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ معي من ترون وأحب الحديث اليّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم: وكان انظرهم رسول الله ﷺ بضع عشر ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول ﷺ غير رادّ اليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد فان إخوانكم قد جاءوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله عز وجل علينا فليفعل: فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع علينا عرفاؤكم امركم، فجمع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول ﷺ فأخبروه انهم قد طيبوا وأذنوا: هذا الذي بلغني عن سبي هوازن

﴿ باب ﴾ في المجيء بأسرى حنين ومبايعتهم على الاسلام وقصة الصحابي الذي نذر لئن جيء

٤٢٤ بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) وقد سأله

الحديث سنده صحيح ورواه ابن اسحاق في المغازي بلفظ فحدثني عمرو بن شعيب الخ، وكذلك رواه الطبري والبيهقي وابن هشام في سيرته من طريق ابن اسحاق بلفظ فحدثني عمرو بن شعيب الخ، وروى أبو داود والنسائي بعضه (١) ﴿ حدثنا يعقوب الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب المن على وفود هوازن بأسراهم من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٩٦ رقم ٢٨٣ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم ﴿ تتمة فيما فعله النبي ﷺ مع مالك ابن عوف النصري ﴾ وهو الذي كان جماع أمر الناس اليه في غزوة حنين ضد النبي ﷺ وهو الذي أحضر مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم في الغزوة (قال ابن اسحاق) وقال رسول الله ﷺ لوفد هوازن وسألهم عن مالك بن عوف ما فعل؟ فقالوا هو بالطائف مع ثقيف، فقال أخبروه انه إن أتاني مسلما رددت اليه أهله وماله وأعطيته مائة من الابل، فلما بلغ ذلك مالكا انسل من ثقيف حتى أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة أو بمكة فأسلم وحسن إسلامه فرد عليه أهله وماله، ولما أعطاه مائة قال مالك بن عوف رضي الله عنه.

ما ان رأيت ولا سمعت بمثله   في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى   ومتى تشأ يخبرك عما في غد
وإذا الكتيبة جردت أنيابها   بالسمهري وضرب كل مهند
فكأنه ليث على أشباله   وسط الهباءة خادر في مرصد

قال واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه وتلك القبائل ثمالة وسلمة وفهم فكان يقاتل بهم ثقيفا لا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه حتى ضيق عليهم رضي الله عنه ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾

العلاء بن زياد العدوى فقال يا أبا حمزة هل غزوت مع نبى الله ﷺ ؟ قال نعم غزوت معه يوم حنين فخرج المشركون بكثرة فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفى المشركين رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فلما رأى ذلك نبى الله ﷺ نزل (١) فهزمهم الله عز وجل فولوا، فقام نبى الله ﷺ حين رأى الفتح فجعل نبى الله ﷺ يجاء بهم أسارى رجلا رجلا فيبايعونه على الاسلام، فقال رجل من اصحاب رسول الله ﷺ إن على نذر لئن جيء بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، قال فسكت نبى الله ﷺ وجيء بالرجل (٢) فلما رأى نبى الله ﷺ قال يانبى الله تبت إلى الله، يانبى الله تبت إلى الله، فأمسك نبى الله ﷺ فلم يبايعه ليوفى الآخر نذره (٣) فجعل ينظر إلى النبى ﷺ ليأمره بقتله وجعل يهاب النبى ﷺ أن يقتله (٤) فلما رأى نبى الله ﷺ لا يصنع شيئا بايعه (٥) فقال يارسول الله نذرى، قال لم أمسك عنه منذ اليوم الا ليوفى نذرك، فقال يانبى الله ألا أومضت الىّ (٦) فقال إنه ليس لنبى أن يومض

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابى ثنا نافع ابو غالب الباهلى شهد أنس بن مالك قال فقال العلاء بن زياد العدوى يا أبا حمزة سن أى الرجال كان نبى الله ﷺ اذ بعث ؟ قال ابن اربعين سنة، قال ثم كان ماذا؟ قال كان بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتمت له ستون سنة ثم قبضه الله اليه قال سن أى الرجال هو يومئذ؟ قال كأشب الرجال وأحسنه واجمله وألحمه، قال يا أبا حمزة هل غزوت مع نبى الله ﷺ الخ . وتقدم صدر هذا الحديث وشرحه والكلام عليه فى باب بدء الوحى من كتاب السيرة النبوية فى الجزء العشرين صحيفة ٢١٠ رقم ٢٨ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نزل عن بغلته فأخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة كما جاء فى حديث العباس بن عبد المطلب فى الباب الأول من غزوة حنين فهزمهم الله عز وجل (٢) كان هذا الرجل من الكفار يفتك بالمسلمين أثناء الهزيمة (٣) أى فيقتله لأنه نذر أن يقتله اذا جيء به (٤) معناه أن صاحب النذر كان يرجو أن النبى ﷺ يأمره بقتل الرجل الكافر فلم يأمره بقتله، وخشى أن يقتله بغير اذن النبى ﷺ (٥) جاء فى الاصل ياتيه بدل بايعه ولا معنى له فهو تصحيف من الناسخ أو الطابع وصوابه بايعه كما جاء فى تاريخ ابن كثير. وهو الموافق لسياق الحديث، ومعناه أن النبى ﷺ لما رأى الصحابى لم يقتل الكافر بايعه (٦) أى هلا أشرت الى إشارة خفية؛ يقال أومض البرق وومض إيماضا وومضا وومضا وومضا ووميضا إذ لمع لمعا خفيا ولم يعترض (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به احمد اهـ (قلت) وسنده صحيح ورجاله ثقات

﴿ تتمة فى ذكر مجيء أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة وهو بالجعرانة واسمها الشيماء ﴾

قال ابن اسحاق وحدثنى بعض بنى سعد بن بكر أن رسول الله ﷺ قال يوم هوازن ان قدرتم على بجاد رجل من بنى سعد بن بكر فلا يفلتنكم وكان قد أحدث حدثا، فلما ظفر به المسلمون ساقوه وأهله وساقوا معه الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة، قال فعنفوا عليها فى السوق، فقالت للمسلمين تعلمون والله إنى لأخت صاحبكم من الرضاعة، فلم يصدقوها حتى أتوا بها رسول الله ﷺ (قال ابن اسحاق) فحدثنى يزيد بن عبيد السعدى هو أبو وجزة قال فلما انتهى

{ باب ماجاء فى عمرة الجعرانة (١) ثم رجوعه ﷺ الى المدينة }

- بها إلى رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله إنى أختك من الرضاعة ، قال وما علامة ذلك ؟ قالت عضة عضضتنيها فى ظهرى وأنا متوركتك ، قال فعرف رسول الله ﷺ العلامة فبسط لها رداءه فأجلسها عليه وخيرها ، وقال إن أحببت فعندى محببة مكرمة ، وإن أحببت أن أمتعك وترجعى إلى قومك فعلت ، قالت بل تمتعنى وتردنى إلى قومى ، فمتعها رسول الله ﷺ وردها إلى قومها ؛ فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما يقال له مكحول وجارية فزوجت أحدهما الآخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية ، (وروى البيهقى) من حديث الحكم بن عبد الملك عن قتادة قال لما كان يوم فتح هوازن جاءت جارية إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أنا أختك أنا شيماء بنت الحارث ، فقال لها إن تكونى صادقة فان بك منى أثراً لايبلى ، قال فكشفت عن عضدها فقالت نعم يارسول الله وانت صغير فعضضتنى هذه العضة ، قال فبسط لها رسول الله ﷺ رداءه ثم قال سلى تعطى واشفعى تشفعى { وقال البيهقى } أنبأ أبو نصر بن قتادة أنبأ عمرو بن اسماعيل بن عبد السلمى ثنا مسلم ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرنى عمى عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال كنت غلاما احمل عضو البعير ورأيت رسول الله ﷺ يقسم نعما بالجعرانة ، قال فجاءته امرأة فبسط لها رداءه فقلت من هذه ؟ قالوا أمه التى أرضعته ؛ اورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال هذا حديث غريب واعله يريد أخته وقد كانت تحضنه مع أمها حليمة السعدية ، وإن كان محفوظا فقد عمرت حليمة دهرا ، فان من وقت ارضعت رسول الله ﷺ إلى وقت الجعرانة أزيد من ستين سنة ، واقل ما كان عمرها حين ارضعته ﷺ ثلاثين سنة ثم الله أعلم بما عاشت بعد ذلك ، قال وقد ورد حديث مرسل فيه ان ابويه من الرضاعة قدما عليه والله اعلم بصحته (قال أبو داوود فى المراسيل) ثنا احمد بن سعيد الهمدانى ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث أن عمر ابن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جالسا يوما فجاء ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم جاء أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فاجلسه بين يديه ، وقد تقدم أن هوازن بكمالها متوالية برضاعته من بنى سعد بن بكر وهم شرذمة من هوازن فقال خطيبهم زهير بن صُرد يا رسول الله إنما فى الحظائر أمهاتك وخالاتك وحواضنك فامنن علينا منّ الله عليك ، وقال فيما قال

أمنن على نسوة قد كنت ترضعها   إذ فوك يملؤه من محضها درر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها   وإذ يزينك ما تأتى وما تذر

فكان هذا سبب إعتاقهم عن بكرة أبيهم ، فعادت فواضله عليه السلام عليهم قديما وحديثا خصوصا وعموما

{ باب } (١) فيها لغتان (احداهما) كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون (والثانية) كسر العين وتشديد الراء ، وإلى التخفيف ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى ، وقال فى تصحيف المحدثين إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف ، وحكى القاضى عياض عن ابن المدينى قال أهل المدينة

٤٢٥ ﴿ عن محرش الكعبى الخزاعى ﴾ (١) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته (٢) فاصبح بالجعرانة كبائت (٣) حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة فى بطن سرف (٤) حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف، قال محرش فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس (٥) (زاد فى رواية بعد قوله كبائت) قال فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة

يثقلونه واهل العراق يخففونه وهى مابين الطائف ومكة وهى إلى مكة اقرب (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى الخ ﴿ قلت ﴾ محرش بضم أوله وفتح ثانيه وكسر الراء مشددة فمعجمة ويقال بوزن منبر (٢) أى خرج من مكة ليلا بعد قضاء العمرة (٣) يعنى أن من رآه يظن انه كان بائتا بالجعرانة (٤) بوزن كتف مصروفا وممنوعا وهو موضع قريب من التنعيم (٥) ممن خفى عليه ذلك ابن عمر رضى الله عنهما فقد قال الامام احمد فى مسنده حدّثنا عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا نحن بعبد الله بن عمر فجالسناه، قال فاذا رجال يصلون الضحى. فقلنا يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة؟ فقال بدعة، فقلنا له كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال أربعا إحداهن فى رجب، قال فاستحيينا أن نرد عليه، قال فسمعنا استنان أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، فقال لها عروة بن الزبير يا أم المؤمنين ألا تسمعى ما يقوله ابو عبد الرحمن؟ يقول اعتمر رسول الله ﷺ أربعا إحداهن فى رجب، فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن أما إنه لم يعتمر عمرة إلا وهو شاهد لها، وما اعتمر شيئا فى رجب (ومن طريق ثان) قال حدّثنا يحيى عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول أخبرنى عروة ابن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة انا لنسمعها تستن، قلت يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله فى رجب؟ قال نعم، قلت يا أماه ما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت ما يقول؟ قلت يقول اعتمر النبى ﷺ فى رجب، قالت يغفر الله لأبى عبد الرحمن نسى: ما اعتمر النبى ﷺ فى رجب، قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت ﴿ قلت ﴾ وهذا الحديث تقدم بطريقيه وشرحه وتخريجه فى فصل ما جاء فى العمرة فى رجب من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٩٦ رقم ٦٣ ﴿ وفى حديث رواه الشيخان ﴾ من طريق نافع عن ابن عمر قال نافع ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله (يعنى ابن عمر) ﴿ وفى رواية لمسلم ﴾ من طريق نافع أيضا قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها (قال الحافظ ابن كثير) وهذا غريب جدا عن ابن عمر، وعن مولاه نافع فى إنكارهما عمرة الجعرانة وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن كلهم، قال والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذى لا يمكن منعه ولا دفعه ومن نفاها لا حجة له فى مقابلة من أثبتها والله أعلم: ثم هم كالمجمعين على أنها كانت فى ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين ﴿ تخريجه ﴾ (دنس مذ) وقال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبى عن النبى ﷺ =

=غير هذا الحديث، وقال أبو عمرو الرازي روى عنه حديث واحد اهـ (قلت) وليس له فى مسند الامام أحمد سوى هذا الحديث، وله شواهد كثيرة تعضده، أنظر باب كم حج النبي ﷺ واعتمر من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر ص ٩٣ واقرأه بجميع فصوله متنا وشرحا وانظر الأحكام فى آخره تجد ما يسرك من تحقيقات العلماء فى العمرة ومذاهبهم فى ذلك والله الموفق . (قال ابن اسحاق) فلما فرغ رسول الله ﷺ من عمرته انصرف راجعا الى المدينة واستخلف عتاب بن أسيد على مكة وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس فى الدين ويعلمهم القرآن! وذكر عروة وموسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ خلف معاذا مع عتاب بمكة قبل خروجه الى هوازن ثم، خلفهما بها حين رجع الى المدينة (وقال ابن هشام) وبلغنى عن زيد بن أسلم انه قال لما استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة رزقه كل يوم درهما فقام فخطب الناس فقال أيها الناس أجاع الله كبد من جاع على درهم فقد رزقني رسول الله ﷺ درهما كل يوم فليست لى حاجة الى أحد (قال ابن اسحاق) وكانت عمرة رسول الله ﷺ فى ذى القعدة وقدم المدينة فى بقية ذى القعدة وفى أول ذى الحجة (قال ابن هشام) قدمها لست بقين من ذى القعدة فيما قال ابو عمرو المدينى (قال ابن اسحاق) وحج الناس ذلك العام على ما كانت العرب تحج عليه، وحج بالمسلمين تلك السنة عتاب بن اسيد وهى سنة ثمان، قال وأقام أهل الطائف على شركهم وامتناعهم فى طائفهم ما بين ذى القعدة الى رمضان من سنة تسع اهـ (قلت) سيأتى أن أهل الطائف أوفدوا قوما منهم باسلامهم فى حوادث السنة التاسعة إن شاء الله تعالى (وفى المواهب) أن النبي ﷺ قدم المدينة وقد غاب عنها شهرين وستة عشر يوما يعنى من تاريخ خروجه لغزوة الفتح والله اعلم) (تتمة فى اسلام كعب بن زهير بن ابى سلمى وسبب ذلك) وفى هذه السنة أعنى الثامنة من الهجرة أسلم كعب بن زهير الشاعر صاحب قصيدة (بانت سعاد) المشهورة التى انشدها بين يدى النبي ﷺ وابوه زهير بن ابى سلمة صاحب احدى المعلقات السبع فهو شاعر بن شاعر، وكان ممن يهجو النبي ﷺ ويؤذيه، وقصته هو وأخوه بجير رواها البيهقى فى دلائل النبوة باسناد متصل فقال حدثنا أبو عبدالله الحافظ أنا ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن احمد الأسدى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا الحجاج بن ذى الرقيبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبى سلمى عن أبيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير حتى أتيا أبرق العزاف فقال بجير لكعب اثبت فى هذا المكان حتى آتى هذا الرجل يعنى رسول الله ﷺ فأسمع مايقول، فثبت كعب وخرج بجير فجاء رسول الله ﷺ فعرض عليه الاسلام فأسلم فبلغ ذلك كعبا فقال

ألا مبلغا عنى بجيرا رسالة ... على أى شىء ويب غيرك دلكا
على خلق لم تلف أما ولا أبا ... عليه ولم تدرك عليه أخا لكا
سقاك أبو بكر بكأس روية ... وأنهلك المأمون منها وعلكا

فلما بلغت الأبيات رسول الله ﷺ أهدر دمه وقال من لقى كعبا فليقتله، فكتب بذلك بجير إلى اخيه وذكر له أن رسول الله ﷺ قد أهدر دمه ويقول له النجاء وما أراك تنفلت، ثم كتب اليه بعد ذلك اعلم أن رسول الله ﷺ لا يأتيه أحد يشهد أن لااله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا قبل

﴿ باب ﴾ فى سرية أسامة بن زيد رضى الله عنهما إلى الحرقة ﴾ (١)

ذلك منه واسقط ما كان قبل ذلك ، فاذا جاءك كتابى هذا فأسلم وأقبل، قال فاسلم كعب وقال قصيدته التى يمدح فيها رسول الله ﷺ ثم أقبل حتى أناخ راحلته بباب مسجد رسول الله ﷺ ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ مع اصحابه كالمائدة بين القوم متحلقون معه حلقة خلف حلقة يلتفت إلى هؤلاء مرة فيحدثهم وإلى هؤلاء مرة فيحدثهم ، قال كعب فأنخت راحلتى بباب المسجد فعرفت رسول الله ﷺ بالصفة حتى جلست اليه فأسلمت وقلت أشهد أن لااله إلا الله وانك محمد رسول الله الأمان يارسول الله، قال ومن انت ؟ قال كعب بن زهير، قال الذى يقول. ثم التفت رسول الله ﷺ فقال كيف قال يا أبا بكر .

فانشد ابو بكر سقاك بها المأمون كأسا روية وأنهلك المأمون منها وعلكا

قال يارسول الله ماقلت هكذا قال فكيف قلت . قال قلت .

سقاك ابو بكر بكأس روية وأنهلك المأمون منها وعلكا

فقال رسول صلى الله عليه وسلم مأمون والله ثم انشده القصيدة كلها حتى أتى على آخرها وهذا مطلعها

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول متيم اثرها لم يفد مكبول

وذكر ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الاستيعاب أن كعبا لما انتهى الى قوله

إن الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول

نبئت أن رسول الله أوعدنى والعفو عند رسول الله مأمول

قال فاشار رسول الله ﷺ إلى من معه أن اسمعوا : وقد ذكر ذلك قبله موسى بن عقبة فى مغازيه ولله الحمد اه (قلت) وفى المواهب اللدنية قال ابو بكر بن الانبارى لما وصل الى قوله .

ان الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول

رمى عليه الصلاة والسلام بردة كانت عليه، وإن معاوية بذل له فيها عشرة الاف فقال ما كنت لأوثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحدا : فلما مات كعب بعث معاوية إلى ورثته بعشرين ألفاً فاخذها منهم، قال وهى البردة التى عند السلاطين إلى اليوم والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ترجم البخارى هذه السرية بقوله ﴿ باب بعث النبى ﷺ اسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ﴾ قال القسطلانى بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وسمى الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ فى ذلك، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة، قال وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازى بسرية غالب بن عبدالله الليثى إلى الميفعة فى رمضان سنة سبع، فقالوا إن اسامة قتل الرجل فى هذه السرية وهو مخالف أيضا لترجمة البخارى أن أميرها أسامة، ولعل المصير إلى مافى البخارى اذ هو الراجح بل الصواب لأن اسامة ما أمّر الا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة فى رجب سنة ثمان والله اعلم اه (قلت) وسماها القسطلانى فى المواهب ﴿سرية غالب بن عبدالله الليثى الى الميفعة﴾ بناحية نجد من المدينة على ثمانية برد فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة فى مائتين وثلاثين راجلا فهجموا عليهم فى وسط محالهم فقتلوا من

٤٢٦ ﴿عن اسامة بن زيد﴾ (١) قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة (٢) من جهينة قال فصبحناهم فقاتلناهم فكان منهم رجل إذا أقبل القوم كان من أشدهم، وإذا أدبروا كان حاميتهم، قال فغشيته (٣) أنا ورجل من الأنصار، قال فلما غشيناه قال لا اله إلا الله، فكف عنه الأنصارى وقتلته، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله إلا الله؟ قال قلت يارسول الله انما كان متعوذا (٤) من القتل فكررها علىّ حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ (وعنه عن طريق ثان بنحوه) (٥) وفيه قلت يارسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، فقال ألا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك أم لا؟ (٦) من لك بلا اله الا الله يوم القيامة؟ فما زال يقول ذلك حتى وددت إنى لم أسلم الا يومئذ

أشرف لهم واستاقوا نعما وشاءا الى المدينة، قالوا وفى هذه السرية قتل أسامة بن زيد نهيك بن مرداس بعد أن قال لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ ألا شققت عن قلبه فتعلم أصادق أم كاذب فقال أسامة لا أقاتل أحدا يشهد أن لا اله الا الله ثم ذكر حديث الباب والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) (سنده) حدثنا هشيم بن بشير ثنا حصين عن أبى ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد يحدث قال بعثنا الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء: وجاء فى رواية مسلم الحرقات، اسم قبيلة من جهينة (٣) اى اتيته وادركته (وقوله فلما غشيناه) بكسر المعجمة اى ادركناه ولحقناه وكأنهم اتوه من فوق، قاله الفتنى فى مجمع بحار الأنوار (٤) متعوذا أى إنما قال هذه الكلمة لاجئا اليها ليدفع عن نفسه القتل لا مخلصا فى اسلامه ﴿وقوله حتى وددت الخ﴾ أى تمنى أسامة أنه لم يكن تقدم اسلامه بل ابتداء الآن ليمحوا عنه ما تقدم، وما قال ذلك الا لاستعظام ما وقع فيه لما حصل له من التأنيب بسببه (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يعلى ثنا الأعمش عن أبى ظبيان ثنا أسامة فذكر نحوه (٦) فيه من التأنيب ما فيه، ومعناه أنك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان لانه لا يمكن الاطلاع على ما فى القلب تخريجه (ق دنس) ﴿هذا وقد ذكر الحافظ ابن كثير فى تاريخه﴾ ما كان من الحوادث المشهورة فى سنة ثمان (قال رحمه الله) فكان فى جمادى منها وقعة مؤتة، وفى رمضان غزوة فتح مكة، وبعدها فى شوال غزوة هوازن بحنين، وبعده كان حصار الطائف، ورجع ﷺ إلى المدينة لليال بقين من ذى الحجة فى سفرته هذه ﴿قال الواقدى﴾ وفى هذه السنة بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص إلى جيفر وعمرو ابنى الجلندى من الأزد وأخذت الجزية من مجوس بلدهما ومن حولها من الاعراب قال (وفيها) تزوج رسول الله ﷺ فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابى فى ذى القعدة فاستعاذت منه عليه السلام ففارقها، وقيل بل خيرها فاختارت الدنيا ففارقها (قال وفى ذى الحجة) ولد ابراهيم بن رسول الله ﷺ من مارية القبطية فاشتدت غيرة أمهات المؤمنين منها حين رزقت ولدا ذكرا، وكانت قابلتها فيه سلمى مولاة رسول الله ﷺ فخرجت إلى أبى رافع فأخبرته فذهب فبشر به رسول الله ﷺ فاعطاه مملوكا، ودفعه رسول الله ﷺ إلى أم برة بنت المنذر بن أسيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول، ثم أشار إلى تدمير الأصنام

ابواب حوادث السنة التاسعة

(باب مجيء عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه وقصة اسلامه)

١٢٧ (حدثنا محمد بن جعفر) (١) حدثنا شعبة قال سمعت سماك بن حرب قال سمعت عباد بن حبيش يحدث عن عدي بن حاتم (٢) قال جاءت خيل رسول الله ﷺ أو قال أرسل رسول الله ﷺ وأنا بعقرب (٣) فاخذوا عمتي وناسا، قال فلما اتوا بهم رسول الله ﷺ فصفوا له قالت يارسول الله نأى الوافد (٤) وانقطع الولد وأنا عجوز كبيرة مابي من خدمة فمنّ عليّ منّ الله عليك، قال من وافدك؟ قالت عدي بن حاتم، قال الذي فر من الله ورسوله (٥) قالت فمنّ عليّ قالت فلما رجع ورجل إلى جنبه نرى أنه علي قال سليه حملانا (٦) قال فسألته فأمر لها قال (أي عدي) فأتتني فقالت لقد فعلت فعلة ماكان أبوك يفعلها (٧) قالت ائته راغبا أوراهبا فقد أتاه فلان فأصاب منه وأتاه فلان فأصاب منه، قال فأتيته فاذا عنده امرأة وصبيان أو صبي فذكر قربهم من النبي (٨) ﷺ فعرفت أنه ليس ملك كسرى ولا قيصر، فقال له ياعدي بن حاتم ما أفرك أن

التي تقدم ذكرها والله أعلم (باب) (١) (حدثنا محمد بن جعفر) (غريبه) (٢) هو عدي ابن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائي صحابي شهير ممن ثبت على الاسلام في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي، وكان قبل اسلامه على دين النصرانية (٣) العقرب ويقال العقرباء منزل من أرض اليمامة (٤) أي بعد (بفتح الموحدة وضم العين المهملة) الذي يفد اليك من رجالنا (٥) أي لأن عديا لما علم بخروج النبي ﷺ وبعثه كره خروجه وذهب إلى بلاد الروم كما سيأتي في الحديث التالي (٦) أي دابة تحملها إلى بلادها (٧) تعني هربه من مقابلة النبي ﷺ ثم أمرته بالذهاب إلى النبي ﷺ طائعا مختارا: لأنه إن لم يذهب اليه طائعا فسيذهب اليه مكرها، ثم ذكرت له كرم النبي ﷺ وحسن خلقه بقولها فقد اتاه فلان فاصاب منه الخ (٨) جاء عند الترمذي عن عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما رفعت اليه أخذ بيدي وقد قال قبل ذلك إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي، قال فقام بي فلقيته امرأة وصبي معهما فقالا ان لنا عليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله، فذكر نحو حديث الباب، فقوله في حديث الباب (فاذا عنده امرأة وصبيان أو صبي فذكر قربهم من النبي ﷺ) يمكن تفسيره على رواية الترمذي بأن المرأة والصبي كانا ينتظران النبي ﷺ قريبا من المسجد، فلما قام ﷺ مع عدي لقيته المرأة والصبي فذكرا له حاجتهما فذهب معهما وترك عديا حتى قضى لهما حاجتهما ثم رجع اليه فاخذ بيده الخ، وقد استدل عدي بقيامه ﷺ مع المرأة والصبي لقضاء حاجتهما على تواضعه ﷺ وكرمه وحسن خلقه ولذلك قال (فعرفت أنه ليس ملك كسرى ولا قيصر) يعني أنه ﷺ ليس

يقال لا إله الا الله (١) فهل من اله الا الله؟ (٢) ما أفرك أن يقال الله اكبر فهل شيء هو اكبر من الله عز وجل؟ (٣) قال فأسلمت فرأيت وجهه استبشر (٤) وقال إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى (٥) ثم سألوه (٦) فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال أما بعد فلكم أيها الناس أن ترضخوا من الفضل، ارتضخ أمرؤ بصاع أو ببعض صاع (٧) بقبضه ببعض قبضة. قال شعبة واكثر علمى أنه قال بتمرة بشق تمرة (٨) وإن احدكم لاقى الله عز وجل فقائل ماأقول (٩)، ألم أجعلك سميعا بصيرا الم أجعل لك مالا وولدا فماذا قدمت؟ فينظر من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا (١٠) فما يتقى النار إلا بوجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة

عنده كبر ولا عظمة ولا رفاهية ككسرى وقيصر والله أعلم (١) جاء عند الترمذى بلفظ ﴿ ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله ﴾ من الفرار وهو الهرب أى ما يحملك على الفرار أتفر من قول لا إله الا الله (٢) جاء عند الترمذى قال قلت لا، وكذا يقال فى قوله الله أكبر (٣) جاء عند الترمذى (قال قلت لا) (٤) أى انبسط فرحا وسرورا باسلامه (٥) الظاهر أن النبى ﷺ قال ذلك عندما طلب منه الإسلام فقال اسلم تسلم، قال قلت انى على دين كما فى الحديث التالى يعنى أنه على دين النصرانية، فقال له النبى ﷺ ان المغضوب عليهم الخ والله أعلم (قال الامام البغوى) فى تفسيره لأن الله تعالى حكم على اليهود بالغضب فقال (من لعنه الله وغضب عليه) وحكم على النصارى بالضلال فقال ﴿ ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ﴾ (٦) هكذا بالاصل بعد قوله ﴿ وان الضالين النصارى ثم سألوه ﴾ وهذا الكلام غير مرتبط ببعضه ولا يفهم له معنى، ولكنه جاء عند الترمذى ﴿ قال ثم أمرنى فانزلت عند عند رجل من الانصار جعلت أغشاه ﴾ أى آتى النبى ﷺ: من غشيه يغشاه اذا جاءه (طرفى النهار) يعنى الغداة والعشى ﴿ قال فبينا أنا عنده عشية اذ جاءه قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار ﴾ بكسر النون جمع نمرة بالفتح، وهى كل شملة مخططة من مآزر الاعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ﴿ فحث عليهم ﴾ أى فحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم من فضل أموالهم وهذا معنى قوله فى حديث الباب (أما بعد فلكم أيها الناس أن ترضخوا من الفضل) الرضخ العطية القليلة، وبما ذكرنا ما جاء عند الترمذى يستقيم الكلام، والظاهر أنه سقط من الطابع أو الناسخ نسخة الإمام احمد والله أعلم (٧) أى نصف صاع كما جاء عند الترمذى (وقوله بقبضة) بضم القاف وربما يفتح والقبضة من الشيء ملء الكف منه (٨) شق التمرة بكسر المعجمة نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لايمتنع عنها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار، وسيأتى قوله (فاتقوا النار ولو بشق تمرة) وقد جاء حديثا مستقلا عند الشيخين والامام احمد وغيرهما بلفظ اتقوا النار ولو بشق تمرة) (٩) جاء عن الترمذى بلفظ ﴿ فقائل له ماأقول لكم ﴾ أى والله قائل له فضمير قائل لله وضمير له لأحدكم والجملة حالية (وما أقول لكم) مفعول لقوله قائل (ألم أجعل لك) بدل من قوله ماأقول لكم (١٠) أى فينظر فى هذه الجهات كلها ليرى أحداً يستعين به فى هذا الموقف الحرج فلم يجد شيئا

فان لم تجدوه فبكلمة طيبة (١) إنى لأخشى عليكم الفاقة ، (٢) لينصرنكم الله تعالى وليعطينكم أو ليفتحن لكم حتى تسير الظعينة (٣) بين الحيرة ويثرب أو اكثر (٤) : ماتخاف السرق على ظعينتها (٥) قال محمد بن جعفر حدثناه شعبة مالا احصيه وقرأته عليه (٦) ﴿حدثنا يزيد﴾ (٧) أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى عبيدة عن رجل قال قلت لعدى بن حاتم حديث بلغنى عنك أحب أن اسمعه منك؟ قال نعم، لما بلغنى خروج رسول الله ﷺ فكرهت خروجه كراهة شديدة خرجت حتى وقعت ناحية الروم وقال يعني يزيد ببغداد(٨) حتى قدمت على قيصر،قال فكرهت مكانى ذلك أشد من كراهيتى لخروجه، قال فقلت والله لولا اتيت هذا الرجل فان كان كاذبالم يضرنى،وإن كان صادقا علمت، قال فقدمت فاتيته فلما قدمت قال الناس عدى ابن حاتم عدى بن حاتم، قال فدخلت على رسول الله ﷺ فقال لى ياعدى بن حاتم أسلم تسلم ثلاثا، قال قلت انى على دين، قال أنا أعلم بدينك منك، فقلت أنت أعلم بدينى منى؟ قال نعم ، ألست من الركوسية (٩) وأنت تأكل مرباع قومك (١٠)؟قلت بلى، قال فان هذا لايحل لك فى دينك ، قال فلم يعد أن قالها (١١) فتواضعت لها، فقال أما انى أعلم ماالذى يمنعك من الاسلام ، تقول انما اتبعه ضعفة الناس ومن لاقوة له وقد رمتهم العرب ، اتعرف الحيرة . قلت لم أرها وقد سمعت بها ،قال فو الذى نفسى بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف

---

(١) الكلمة الطيبة هى التى فيها تطييب النفس إذا كانت مباحة أو طاعة تكون سببا للنجاة من النار (٢) يعنى الفقر (٣) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة المرأة فى الهودج وهو فى الأصل اسم للهودج (٤) يثرب المدينة المنورة (والحيرة) بكسر المهملة وسكون الياء التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم فارس، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائى، وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (٥) أى مطيتها كما صرح بذلك فى رواية الترمذى، والمعنى حتى تسير الظعينة فيما بين الحيرة ويثرب أو فى أكثر من ذلك لاتخاف على راحلتها السرق (زاد عند الترمذى) فجعلت أقول فى نفسى فأين لصوص طيء: اللصوص جمع لص بكسر اللام ويفتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق، وطيء قبيلة مشهورة منها عدى بن حاتم وبلادهم ما بين العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر بهم بغير جوار، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهى غير خائفة (٦) معنى هذا أنه حديث ثابت مشهور ﴿تخريجه﴾ ﴿مذ﴾ وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سماك بن حرب، وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ الحديث بطوله اه (قلت) وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقد روى حديث عدى هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها (٧) ﴿حدثنا يزيد الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه أن يزيد حدث الامام احمد بهذا الحديث مرة أخرى ببغداد فقال حتى قدمت على قيصر بدل قوله حتى وقعت ناحية الروم (٩) هو دين بين النصارى والصابئين (نه) (١٠) هو ربع الغنيمة كان الرئيس فى الجاهلية يأخذه خالصا له (١١) أى فلم يعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قولها

بالبيت فى غير جوار أحد، وليفتحن كنوز كسرى بن هرمز، قال قلت كسرى بن هرمز؟ قال نعم كسرى بن هرمز، وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد، قال عدى بن حاتم فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت فى غير جوار، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز، والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة (١) لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد قالها

ابواب ماجاء فى غزوة تبوك (٢)

{ باب اهتمام النبي ﷺ بهذه الغزوة } { وما انفقه عثمان بن عفان رضى الله عنه عليها }

{ عن عبد الله بن كعب } (٣) قال سمعت كعب بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها الا ورّى (٤) غيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ فى حر

٤٢٩

---

(١) معناه أنه تحقق وقوع الامرين الأولين وهما أمان الظعينة وفتح كنوز كسرى، وستقع الثالثة وهى بذل المال وعدم وجود من يقبله { تخريجه } لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد وفى إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٢) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة، لا ينصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على إرادة الموضع { قال ابن قتيبة } جاءها النبى ﷺ وهم يبوكون مكان مائها بقدح، فقال مازلتم تبوكونها؟ فسميت حينئذ تبوك اه وفى النهاية البوك تنوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك اه (قال الحافظ) كانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر وليس مخالفا لقول من قال فى رجب إذا حذفنا الكسور، لأنه ﷺ قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف فى ذى الحجة؛ وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة اه وفى صحيح البخارى { وهى غزوة العسرة } بضم العين وسكون المهملة أى لما وقع فيها من العسرة فى الماء والظهر والنفقة وكانت آخر غزواته ﷺ (قال ابن سعد وشيخه الواقدى) وغيرهما سببها أنه بلغ النبى ﷺ من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام أن الروم تجمعت بالشام مع هرقل، فندب النبى ﷺ الناس الى الخروج واعلمهم بالمكان الذى يريد { وروى عن ابن عباس } ومجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم أنه لما أمر الله تعالى ان يمنع المشركون من قربان المسجد الحرام فى الحج وغيره قالت قريش لينقطعن عنا المتاجر والأسواق أيام الحج وليذهبن ما كنا نصيب منها فعوضهم الله عن ذلك بالامر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه فعزم رسول الله ﷺ على قتال الروم لأنهم أقرب الناس اليه وأولى الناس بالدعوة الى الحق لقربهم إلى الإسلام وأهله، وقد قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين } (باب) (٣) { سنده } **حدثنا** عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك الخ { غريبه } (٤) بفتح الواو والراء المشددة أى أوهم غيرها

شديد لمستقبل سفراً بعيدا ومفازا (١) واستقبل غزو عـدو كثير فجلاّ (٢) للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة (٣) عدوهم أخبرهم بوجهه الذي يريد ﴿ عن ابن كعب بن مالك ﴾ (٤) عن ابيه ٤٣٠

أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك ﴿ عن عبدالرحمن بن خبّاب السلمى ﴾ (٥) قال ٤٣١ خرج رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة (٦) فقال عثمان بن عفان عليّ مائة بعير باحلاسها (٧) وأقتابها، قال ثم حث فقال عثمان على مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها، قال ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حث فقال عثمان بن عفان عليّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها، قال فرأيت النبي ﷺ يقول بيده (٨) هكذا يحركها وأخرج عبد الصمد يده كالمتعجب ما على عثمان ما عمل بعد هذا

﴿عن عبدالرحمن بن سمرة ﴾ (٩) قال جاء عثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه و على آله وصحبه ٤٣٢ وسلم بألف دينار فى ثوبه حين جهز النبي ﷺ جيش العسرة قال فصبها فى حجر النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ يقلبها بيده ويقول ماضر (١٠) ابن عفان ماعمل بعد اليوم يرددها مرارا

والتورية أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد (١) بفتح الميم والفاء آخره زاى فلاة لا ماء فيها (٢) بالجيم واللام المشـددة ويجوز تخفيفها أى أوضح لهم أمرهم (٣) بضم الهمزة وسكون الهاء أى ما يحتاجون اليه فى السفر والحرب ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ. نس) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو موسى العنزى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى سكن بن المغيرة قال حدثنى الوليد بن أبى هشام عن فرقد أبى طلحة عن عبد الرحمن بن خباب السلمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى جيش غزوة تبوك وقد سماها الله عز وجل فى كتابه ساعة العسرة وتقدم معنى ذلك (٧) الأحلاس جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب والأقتاب جمع قتب كسبب وأسباب، وهو ما يوضع على ظهر البعير كالإكاف للحمار والسرج للفرس (٨) أى يشير بيده (وقوله وأخرج عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث أحد رجال السند أخرج يده يصف لهم كيف أشار النبي ﷺ بيده) (وقوله ما على عثمان ما عمل بعد هذا) من كلام النبي ﷺ ومعناه ماضر عثمان ما عمله من الذنوب قبل أن يتصدق بما تصدق به فانه بعد اليوم مكفر عنه بصدقته ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وهكذا رواه الترمذى عن محمد بن يسار عن أبى داود الطيالسى عن سكن بن المغيرة مولىً لآل عثمان به وقال غريب من هذا الوجه، ورواه البيهقى من طريق عمرو بن مرزوق عن سكن بن المغيرة به وقال ثلاث مرات وانه التزم بثلا ثمائة بعير باحلاسها واقتابها، قال عبد الرحمن فانا شهدت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ما ضر عثمان بعدها أوقال بعد اليوم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هارون بن معروف (قال عبد الله بن الامام احمد) وسمعته أنا من هارون بن معروف ثنا ضمرة ثنا عبد الله بن شوذب عن عبد الله بن القاسم عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن عبد الرحمن بن سمرة الخ (١٠) يحتمل أن نفي الضر لعدم وقوع زلة فهو اشارة الى أن الله منعه منها ببركة انفاقه

{ باب فيما قاساه الصحابة فى هذه الغزوة من قلة الظهر وضعفه وما ظهر من معجزات النبي ﷺ }

٤٢٣ { عن شريح بن عبيد } (١) أن فضالة بن عبيد الأنصارى كان يقول غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فجهد بالظهر جهدا شديدا (٢) فشكوا الى النبي ﷺ ما بظهرهم من الجهد فتحين بهم مضيقا (٣) فسار النبي ﷺ فيه فقال مرّوا باسم الله ، فمرّ الناس عليه بظهرهم فجعل ينفخ بظهرهم (٤) اللهم احمل عليها فى سبيلك إنك تحمل على القوى والضعيف (٥) وعلى الرطب واليابس فى البر والبحر ، قال فما بلغنا المدينة حتى جعلت تنازعنا أزمّتها (٦) قال فضالة هذه دعوة النبي ﷺ على القوى والضعيف فما بال الرطب واليابس (٧) فلما قدمنا الشام غزونا غزوة قبرس (٨) فى البحر فلما رأيت السفن فى البحر وما يدخل فيها عرفت دعوة النبي ﷺ

فى سبيل الله وانه صلح أن يغفر له ما عساه يكون ذنبا أن وقع ، ولا يلزم من الصلاحية وجوده وقد أظهر الله صدق رسوله فانه لم يزل على أعمال أهل الجنة حتى فارق الدنيا { تخريجه } (مذ) وقال حسن غريب

{ باب } (١) { سنده } حدّثنا عصام بن خالد الحضرمى ثنا صفوان بن عمرو عن شريح ابن عبيد الخ { غريبه } (٢) أى بلغت المشقة والتعب بالابل أقصاها ، والمراد بالظهر هنا الابل هنا ولم يكن المشقة والتعب قاصرا على الظهر بل تناول رجال الجيش فقد روى (ك خزحب) بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه قال لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن ساعة العسرة فقال عمر خرجنا الى تبوك فى قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ثم يجعل ما بقى على كبده ، فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ان الله قد عودك فى الدعاء خيرا فادع الله ، قال أتحب ذلك ؟ قال نعم ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى حالت السماء فاظلت ثم سكبت فملئوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر اه وهذا من جملة معجزاته ﷺ فى استجابة الدعاء ، وفيه منقبة ظاهرة لأبى بكر رضى الله عنه حيث اشار على النبي ﷺ بذلك واستشاره ﷺ { ومن ذلك ايضا قلة الزاد } قال البغوى كان زادهم التمر المسوس والشعير المتغير وكان النفر منهم يخرجون ما معهم من التمرات فاذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه فيمصها فيشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى تأتى على آخرهم فلا يبقى من التمرة الا النواة (ومن ذلك أيضا قلة الظهر) أى الحمولات (قال البغوى قال الحسن) كان العشرة منهم يخرجون على بعير واحد يعتقبونه يركب الرجل ساعة ثم ينزل فيركب صاحبه كذلك (٣) أى قصد أن يسير بهم فى مكان ضيق (٤) أى ينفخ بفيه فى إبلهم ويقول اللهم احمل عليها فى سبيلك ، أى اللهم قوها على الحمل فى سبيلك (٥) معناه أن الدواب التى يحمل عليها فيها القوى والضعيف والكل يحمل بقدرتك (٦) جمع زمام وهو الخيط الذى يشد فى أنف البعير ثم يشد اليه المقود ثم سمى به المقود نفسه ، والمعنى أن الابل قويت حتى كانت تسرع فى السير فكنا نمنعها من السرعة الشديدة بشد أزمتها (٧) معناه أن فضالة فهم أن قوة الإبل حصلت ببركة دعوة النبي ﷺ ولم يفهم معنى قوله ﷺ وعلى الرطب واليابس (٨) جاء فى معجم ياقوت قبرس بضم أوله وسكون ثانيه ثم ضم الراء

٤٣٤ (عن أبى كبشة الأنمارى) (١) قال لما كان فى غزوة تبوك تسارع الناس الى أهل الحجر يدخلون عليهم فبلغ ذلك رسول ﷺ فنادى فى الناس الصلاة جامعة، قال فأتيت رسول الله ﷺ وهو يمسك بعيره وهو يقول ماتدخلون على قوم غضب الله عليهم، فناداه رجل منهم نعجب منهم يارسول الله، قال أفلا أنذركم بأعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وماهو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيئا، وسيأتى قوم لا يدفعون عن أنفسهم بشىء

٤٣٥ (عن أبى الطفيل عامر بن واثله) (٢) أن معاذا أخبره انهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال رأخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا (٣) ثم قال انكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوا بها حتى يضحى النهار، فمن جاء فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى، فجئنا وقد سبقنا إليها رجلان والعين مثل الشراك (٤) تبض بشىء من ماء فسألها رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا نعم فسبهما، رسول الله ﷺ وقال لهما ماشاء الله أن يقول (٥) ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شىء ثم غسل

وسين مهملة كلمة رومية وافقت من العربية النحاس الجيد وهى جزيرة فى بحر الروم (قلت) هو المسمى الآن بالبحر الابيض المتوسط وهو بحر الاسكندرية، وكانت هذه الغزوة سنة ٢٨ من الهجرة استأذن معاوية عثمان فى غزوة البحر فأذن له فسيّر معاوية إلى قبرس جيشا وسار اليها عبد الله بن سعد من مصر فاجتمعوا عليها وقاتلوا أهلها ثم صولحوا على جزية سبعة آلاف دينار فى كل سنة يؤدون الى الروم مثلها (وقوله عرفت دعوة النبى ﷺ) يريد أنه لما رأى السفن التى يحملها الرطب وهو الماء واليابس السفن نفسها التى تحمل الناس وما معهم عرف دعوة النبى ﷺ والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمى بدون قول فضالة وقال رواه الطبرانى والبزار وفيه يحى بن عبد الله البابلُتّى وهو ضعيف اه‍ (قلت) يحيى بن عبد الله ليس فى سند الامام احمد، وسند الامام احمد جيد وليس فى رجاله علة، ومن الغريب أن الحافظ الهيثمى لم يعزه للإمام احمد مع أن رواية الإمام احمد أجود سندا وأكثر معنى ومتنا، والظاهر أنه نسى ذلك والله أعلم (١) (عن أبى كبشة الأنمارى الخ) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مرور النبى ﷺ بوادى الحجر من كتاب أحاديث الأنبياء فى الجزء العشرين ص ٤٧ رقم ١٨ (٢) (سنده) قال الإمام احمد قرأت على عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مالك عن أبى الزبير المكى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة الخ (قلت) أبو الطفيل هو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق قاله الحافظ فى التقريب (غريبه) (٣) الكلام على الجمع بين الصلاتين تقدم فى بابه من كتاب الصلاة فى الجزء الخامس (٤) بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جداً (وقوله تبض) بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ومعناه تسيل بشىء قليل من ماء (٥) هذان

رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس(١) ثم قال رسول الله ﷺ يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ماهاهنا قد ملىء جنانا(٢) ﴿حدثنا

٤٣٦ أبو معاوية﴾ (٣) ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد أو عن أبى هريرة شك الاعمش قال لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقالوا يارسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا (٤) فأكلنا وادّهنا، فقال لهم رسول الله ﷺ افعلوا، فجاء عمر فقال يارسول الله إنهم ان فعلوا قلّ الظهر (٥) ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع لهم بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك فدعا رسول الله ﷺ بنطع (٦) فبسطه ثم دعاهم بفضل أزوادهم فجعل الرجل يجيء بكف الذرة والآخر بكف التمر والآخر بالكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، ثم دعا عليه

الرجلان كانا من المنافقين ولذلك سبهما النبى ﷺ (١) فيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ (٢) أى بساتين وهو جمع جنة وهذا أيضا من معجزاته ﷺ لأن هذا المكان صار كما قال ﴿تخريجه﴾ (م لك ، وغيرهما) (وفى المواهب اللدنية) أن النبى ﷺ أمر بكل بطن من الأنصار والقبائل من العرب أن يتخذوا لواءً وراية وكان معه عليه الصلاة والسلام ثلاثون ألفا وكانت الخيل عشرة آلاف والله أعلم (وفيها أيضا) قال لما كان عليه الصلاة والسلام ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد ابن اللصيت وكان منافقا أليس محمد يزعم أنه نبى ويخبركم بأخبار السماء وهو لايدرى أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ إن رجلا يقول كذا وكذا وذكر مقالته وانى والله لا أعلم إلا ما علمنى الله سبحانه وتعالى وقددلنى الله تعالى عليها وهى فى الوادى فى شعب كذا وكذا وقدحبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تؤتونى بها: فانطلقوا فجاءوا بها، رواه البيهقى وأبو نعيم ﴿قلت﴾ وهذا أيضا من معجزاته ﷺ (٣) ﴿حدثنا أبو معاوية الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٤) جمع ناضح وهى الابل التى يستقى عليها (٥) أى قل ما يحمل عليه من الابل (٦) قال فى القاموس النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الأديم جمعه أنطاع ونطوع ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للإمام احمد ، ثم قال ورواه مسلم عن أبى كريب عن أبى معاوية عن الأعمش به

﴿تتمة فيما جاء فى مصالحة النبى ﷺ ملك أيلة وأهل جرباء وأذرح وهو مقيم على تبوك قبل رجوعه﴾ (قلت) أيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة مدينة فى طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين المدينة الشريفة ودمشق قال الحازمى هى آخر الحجاز وأول الشام (وجرباء) بجيم مفتوحة فراء ساكنة فموحدة فألف مقصورة على الصواب المشهور (وأذرح) بهمزة ثم معجمة ساكنة فراء مضمومة فمهملة (قال النووى) هى مدينة فى طرف الشام فى قبلة السويك بينها وبينه نحو نصف يوم ، وقال الزرقانى فى شرح المواهب قيل هى فلسطين ، وفى المواهب أن أذرح وجرباء بلدان بالشام بينهما ثلاثة أميال (قال ابن اسحاق) ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جرباء وأذرح وأعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابا فهو

بالبركة، ثم قال لهم خذوا فى أوعيتكم، قال فأخذوا فى أوعيتهم حتى ماتركوا من المعسكر وعاءا إلا ماؤوه: وأكلو حتى شبعوا وفضلت منه فضلة، فقال رسول الله ﷺ أشهد أن لا آله إلا الله

عندهم، وكتب ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ﷺ ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبى ومن كان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر، فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس، وانه لا يحل ان يمنعوا ماءا يردونه ولا طريقا يردونه من بر او بحر، زاد يونس بن بكير عن ابن اسحاق بعد هذا، وهذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله ﷺ (قال يونس عن ابن اسحاق) لأهل جرباء وأذرح بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى رسول الله ﷺ لأهل جرباء وأذرح انهم آمنون بأمان الله وأمان محمد وانا عليهم مائة دينار فى كل رجب ومائة أوقية طيبة وان الله عليهم كفيل بالنصح والاحسان إلى المسلمين ومن لجأ اليهم من المسلمين: وأعطى النبى ﷺ أهل أيلة بردة مع كتابه أمانا لهم قال فاشتراه بعد ذلك أبو العباس عبد الله بن محمد بثلاثمائة دينار (ما جاء فى بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة) (قلت) أكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية وضم وكسر المهملة كأحيمر كما فى القاموس (ودومة) بضم الدال المهملة وفتحها والواو ساكنة كان ملكا عظيما من قبل هرقل بدومة الجندل بفتح فسكون حصن وقرى من طرف الشام بينها وبين دمشق خمس ليال يقال عرفت بدومة بن اسماعيل: قاله الزرقانى فى شرح المواهب (قال ابن اسحاق) ثم ان رسول الله ﷺ دعا خالد بن الوليد فبعثه إلى أكيدر دومة وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من بنى كنانة (وفى نسخة من كندة) كان ملكا عليها وكان نصرانيا وقال رسول الله ﷺ لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين وفى ليلة مقمرة صائفة وهو على سطح له ومعه امرأته وباتت البقر تحك بقرونها باب القصر، فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط؟ قال لا والله (تريد أن البقر الذى يريد صيدها جاءت الى باب قصره تحك قرونها فيه) قالت فمن يترك هذا؟ قال لا أحد فنزل فأمر بفرسه فاسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حسان فركب وخرجوا معه بمطاردهم فلما خرجوا تلقتهم خيل النبى ﷺ فاخذته وقتلوا أخاه، وكان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به إلى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه قال فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه، فقال رسول الله ﷺ أتعجبون من هذا؟ فوالذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا (قال ابن اسحاق) ثم ان خالد بن الوليد لما قدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حقن له دمه فصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع إلى قريته فقال رجل من بنى طيء يقال له بجير بن بجرة فى ذلك.

وإنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فتحجب عنه الجنة ﴿ باب ماجاء فى كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وجوابه عليه ﴾ ﴿ حدثنا اسحاق بن عيسى ﴾ (١) قال حدثنى ٤٣٧
يحيى بن سليمان عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد قال لقيت التنوخى (٢) رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص وكان جارا لى شيخا كبيرا قد بلغ الفند (٣) أو قرب فقلت ألا تخبرنى عن رسالة هرقل إلى النبى ﷺ ورسالة رسول الله ﷺ إلى هرقل؟ فقال بلى (٤)؛ قدم رسول الله ﷺ تبوك فبعث دحية الكلبى إلى هرقل فلما أن جاء كتاب رسول الله ﷺ دعا قسيسى الروم وبطارقتها ثم أغلق عليه وعليهم بابا فقال قد نزل هذا الرجل حيث رأيتم وقد أرسل إلىّ يدعونى إلى ثلاث خصال، يدعونى الى أن أتبعه على دينه، أو على أن أعطيه مالنا على أرضنا والأرض أرضنا، أو نلقى اليه الحرب، والله لقد عرفتم فيما تقرءون من الكتب ليأخذن ماتحت قدمىّ فهلم نتبعه على دينه أو نعطيه مالنا على أرضنا، فنخروا نخرة (٥) رجل واحد حتى خرجوا من برانسهم، وقالوا تدعونا الى أن ندع النصرانية أو نكون عبيدا لأعرابى جاء من الحجاز؟ فلما ظن أنهم إن خرجوا من عنده أفسدوا عليه الروم رفأهم (٦) ولم يكد، وقال

تبارك سائق البقرات إنى رأيت الله يهدى كل هاد
فمن يك حائداً عن ذى تبوك فانا قد أمرنا بالجهاد

وقد حكى البيهقى أن رسول الله ﷺ قال لهذا الشاعر لا يفضض الله فاك، فأتت عليه سبعون سنة ما تحرك له فيها ضرس ولا سن، (وقد روى ابن لهيعة) عن ابى الأسود ان رسول الله ﷺ بعث خالدا مرجعه من تبوك فى اربعمائة وعشرين فارسا إلى أكيدر دومة فذكر نحو ما تقدم إلا انه ذكر انه ماكره حتى انزاه من الحصن وذكر انه قدم معا كيدر الى رسول الله ﷺ ثمانمائة من السبى والف بعير واربعمائة درع واربعمائة رمح، وذكر انه لما سمع عظيم أيلة يحنة بن روبة بقضية اكيدر دومة اقبل قادما إلى رسول الله ﷺ يصالحه فاجتمعا عند رسول الله ﷺ بتبوك فالله اعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا اسحاق بن عيسى الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى اللباب التنوخى بفتح التاء ثالث الحروف وضم النون المخففة وفى آخرها الخاء المعجمة هذه النسبة إلى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخا والتنوخ الاقامة اهـ (٣) قال فى النهاية الفند فى الأصل الكذب وأفند تكلم بالفند، ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد أفند لأنه يتكلم بالمحرّف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبر إذا أوقعه فى الفند (٤) جاء فى هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه عن سعيد بن أبى راشد مولى لآل معاوية قال قدمت الشام فقيل لى فى هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ قال فدخلنا الكنيسة فاذ أنا بشيخ كبير فقلت له أنت رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ؟ فقال نعم، قال قلت حدثنى عن ذلك، قال انه لما غزا تبوك كتب الى قيصر كتابا وبعث به مع رجل يقال له دحية بن خليفة، فلما قرأ كتابه وضعه معه على سريره وبعث إلى بطارقته ورؤساء أصحابه فذكر نحو حديث الباب (٥) اى تكلموا كلام رجل واحد وكأنه كلام مع غضب ونفور حملهم على أن يخرجوا من برانسهم (٦) اى سكنهم

قلت ذلك لكم لأعلم صلابتكم على أمركم ، ثم دعا رجلا من عرب تجيب كان على نصارى العرب فقال ادع لى رجلا حافظاً للحديث عربي اللسان أبعثه الى هذا الرجل بجواب كتابه، فجاء بى فدفع الىّ هرقل كتابا فقال اذهب بكتابي إلى هذا الرجل فما ضيعت من حديثه فاحفظ لى منه ثلاث خصال (١) انظر هل يذكر صحيفته التى كتب إلىّ بشيء، وانظر إذا قرأ كتابى فهل يذكر الليل، وانظر فى ظهره هل به شيء يريبك، فانطلقت بكتابه حتى جئت تبوك فاذا هو جالس بين ظهرانى أصحابه محتبيا على الماء، فقلت أين صاحبكم؟ قيل هاهو ذا، فاقبلت أمشى حتى جلست بين يديه فناولته كتابى، فوضعه فى حجره ثم قال ممن أنت ؟ فقلت أنا أحد تنوخ قال هل لك فى الاسلام الحنيفية ملة أبيك ابراهيم ؟ قلت إنى رسول قوم وعلى دين قوم لا أرجع عنه حتى أرجع اليهم، فضحك وقال (إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) يا أخا تنوخ إنى كتبت بكتاب إلى كسرى فمزقه والله ممزقه وممزق ملكه، وكتبت إلى النجاشي بصحيفة فخرقها والله والله مخرقه (٢) ومخرق ملكه، وكتبت إلى صاحبك بصحيفة فأمسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأساً مادام فى العيش خير، قلت هذه احدى الثلاثة التى أوصانى بها صاحبى (٣) وأخذت سهما من جعبتى فكتبتها فى جلد سيفى، ثم انه ناول الصحيفة رجلا عن يساره: قلت من صاحب كتابكم الذى يقرأ لكم؟ قالوا معاوية، فاذا فى كتاب صاحبى (٤) تدعونى الى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين فأين النار ؟ فقال رسول الله ﷺ سبحان الله أين الليل اذا جاء النهار؟ قال فأخذت سهما من جعبتى فكتبته فى جلد سيفى (٥) فلما أن فرغ من قراءة كتابى قال ان لك حقا وانك رسول، فلو وجدت عندنا جائزة جوّزناك بها إنا سَفر (٦) مُرملون، قال فناداه رجل من طائفة الناس قال أنا أجوزه ففتح رحله فاذا هو يأتى بحلة صفورية (٧) فوضعها فى حجرى، قلت من صاحب الجائزة؟ قيل لى عثمان، ثم قال رسول الله ﷺ أيكم يُنزل (٨) هذا الرجل؟ فقال فتى من من الانصار: أنا فقام الانصارى وقمت معه حتى اذا خرجت من طائفة المجلس نادانى رسول الله ﷺ فقال تعال يا أخا تنوخ (٩) فاقبلت أهوى اليه حتى كنت قائما فى مجلسى الذى كنت بين يديه

ودعا لهم (ولم يكد) أى لم ينازعهم فى الأمر (١) أى مهما نسيت من شيء فاحفظ لى منه ثلاث خصال (٢) هذا نجاشى آخر غير النجاشي الذى أسلم ونعاه النبي ﷺ بالمدينة إلى أصحابه فصلى عليه كما يستفاد من الحديث التالى (٣) هى قول هرقل له (أنظر هل يذكر صحيفته التى كتب إلى بشيء) (٤) يعنى فى كتاب هرقل الذى يقرؤه معاوية (٥) انما كتب هذه أيضا لانها الثانية من الخصال التى أوصاه هرقل بحفظها وهى قوله (وانظر إذا قرأ كتابى هل يذكر الليل) (٦) بفتح المهملة وسكون الفاء أى مسافرون (مرملون) أى نفد زادنا وأصله من الرّمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير الترب بكسر الراء (٧) نسبة إلى صفورية بفتح الصاد المهملة وضم الفاء مشددة بلد بالاردن بضم الهمزة والمهملة كما فى القاموس (٨) بضم أوله وكسر الزاى بينهما نون ساكنة أى ينزله ضيفا عنده (٩) انما دعاه النبي

فحل حبوته (١) عن ظهره وقال ههنا امض لما أمرت له، فجلت فى ظهره فاذا أنا بخاتم فى موضع غضون (٢) الكتف مثل المحجمة (٣) الضخمة (ز) (حدّثنا عبدالله) قال ثنا سريج بن يونس من كتابه قال ثنا عباد بن عباد يعنى المهلبى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد مولى لآل معاوية فذكر نحو الحديث المتقدم (وفيه) انهم قالوا لانتبعه على دينه وندع ديننا ودين آبائنا ولانقر له بخراج يجرى له علينا ولكن نلقى اليه الحرب (وفيه أيضا) قال عباد قلت لابن خثيم أليس قد أسلم النجاشى ونعاه رسول الله ﷺ بالمدينة إلى أصحابه فصلى عليه؟ قال بلى، ذاك فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان قد ذكرهم بن خثيم جميعاً ونسيتهما (وفيه أيضا) قال رسول قيصر فلما وليت دعانى (يعنى النبى ﷺ) فقال ياأخا تنوخ هلم فامض للذى أمرت به، وكنت قد نسيتها فاستدرت من وراء الحلقة وألقى بردة كانت عليه عن ظهره فرأيت غضروف كتفه مثل المحجم الضخم

(باب ماجاء فى تبشير النبى ﷺ وهم بتبوك بفتح فارس والروم وخصوصيات أكرمه الله عز وجل بها وفيه ذكر مافعله المنافقون من الكيد أثناء العودة من تبوك)

٤٣٩ (٤) (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (٥) أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلى فاجتمع وراءه رجال من اصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف اليهم فقال لهم لقد اعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلى، أما أنا فارسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلى انما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر لملىء منه رعبا

ﷺ ليحقق له الخصلة الثالثة التى أوصاه بها هرقل بقوله وانظر ظهره هل به شىء يريبك) وكان التنوخى قد نسيها كما فى الحديث التالى (١) أى ألقى بردة كانت عليه عن ظهره كما فى الحديث التالى (٢) الغضون مكاسر الجلد، ومكاسر كل شىء غضون أيضا، الواحد غَضْنٌ وغَضَنٌ مثل أسد وأسود وفلس وفلوس قاله فى المصباح (٣) بكسر الميم أى كأثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون ناشئا (قال الشامى) هى الآلة التى يجتمع بها دم الحجامة عند المص، والمراد من أثرها اللحم الناتىء من قبضها عليه (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال هذا حديث غريب وإسناده لا بأس به تفرد به الامام احمد اه (قلت) وأورده الهيثمى بنصه وقال رواه عبد الله بن احمد وأبو يعلى ورجال ابى يعلى ثقات ورجال عبد الله بن احمد كذلك. اه (قلت) هذا الحديث بهذا النص من مسند الامام احمد والحديث التالى من زوائد عبد الله بن الامام احمد ومعناهما واحد ولم يختلفا الا فى بعض الألفاظ ولذا أتيت فى الحديث التالى بالألفاظ المختلف فيها (ز) (حدّثنا عبدالله) الخ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاى فى أوله وهو كالذى قبله فى المعنى والتخريج وجاء فيه لفظ (غضروف كتفه بدل قوله فى الحديث السابق (غضون الكتف) وغضروف الكتف رأس لوحه والله أعلم (باب) (٤) (سنده) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ

وأحلت لى الغنائم آكلها، وكان من قبلى يعظمون اكلها كانوا يحرقونها، وجعلت لى الأرض مساجد وطهورا أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلى يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون فى كنائسهم وبيعهم، والخامسة هى ماهى؟ قيل لى سل فان كل نبى قد سأل فأخرت مسألتى إلى يوم القيامة (١) فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله ﴿ عن أبى همام الشعبانى ﴾ (٢) قال حدثنى رجل من خثعم قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فوقف ذات ليلة واجتمع عليه اصحابه فقال ان الله أعطانى الليلة الكنزين كنز فارس والروم، وأمدنى بالملوك ملوك حمير الأحمرين ولاملك إلا الله، يأتون يأخذون من مال الله ويقاتلون فى سبيل الله قالها ثلاثا ﴿ عن أبى الطفيل ﴾ (٣) قال لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر مناديا فنادى إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة (٤) فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوق به عمار إذ اقبل رهط (٥) متلثمون على الرواحل غشوا (٦) عمارا وهو يسوق برسول الله ﷺ وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل (٧)

٤٤٠

٤٤١

﴿ غريبه ﴾ (١) مسألته ﷺ على الشفاعة كما جاء فى حديث ابن عباس عند الامام أحمد أيضا وسيأتى فى باب خصوصياته ﷺ فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية وفيه (واعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى فهى لمن مات لا يشرك بالله شيئا) وتقدم نحوه من حديث جابر وأبى امامة وعلى وأبى هريرة فى باب اشتراط دخول الوقت للتيمم من كتاب التيمم فى الجزء الثانى صفحة ١٨٧ وتقدم شرح هذه الاحاديث هناك، وسيأتى أحاديث أخرى عن كثير من الصحابة فى باب خصوصياته ﷺ المشار اليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وفى نسخته تخليط وسقط من الناسخ أو الطابع، فقد جاء فيه بعد قوله أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن احد قبلى يعظمون أكلها كانوا يحرقونها ، وهذه الجملة جاءت فى غير موضعها فلا معنى لها هنا، ثم قال وجعلت لى الأرض مساجد وسقط قوله فأرسلت إلى الناس كافة الخ وقوله ونصرت بالرعب الخ ثم قال الهيثمى رواه احمد ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى همام الشعبانى الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفى اسناده أبو همام الشعبانى قال الحسينى مجهول (قال الحافظ) فى تعجيل المنفعة ذكره الحاكم أبو احمد تبعا للبخارى فيمن لا يعرف اسمه ولم يذكر فيه جرحا (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا الوليد يعنى ابن عبد الله ابن جميع عن أبى الطفيل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) العقبة بالتحريك الطريق العالى فى الجبل، وانما اختار ﷺ هذا الطريق لنفسه دون الجيش ليفتضح أمر المنافقين الذين تآمروا على قتله، فقد جاء فى تاريخ الحافظ ابن كثير عن عروة بن الزبير قال لما قفل رسول الله ﷺ من تبوك الى المدينة هم جماعة من المنافقين بالفتك به وان يطرحوه من رأس عقبة فى الطريق، فأخبر خبرهم فأمر الناس بالسير من الوادى وصعد هو العقبة وسلكها معه أولئك النفر وقد تلثموا الخ (٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الأربعين (٦) أى ازدحموا عليه وكثروا (٧) جاء فى بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أمر حذيفة فرجع اليهم فضرب وجوههم فيحتمل أن رسول الله ﷺ لما رأى عمارا يضرب وجوه الرواحل امر حذيفة ان يعاونه ، وفى حديث عروة بن الزبير فغضب رسول الله ﷺ وأبصر حذيفة غضبه فرجع اليهم ومعه محجن فاستقبل وجوه رواحلهم بمحجنه، فلما رأوا حذيفة ظنوا ان قد اظهر على ما اضمروه

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحذيفة قد قد (١) حتى هبط رسول الله ﷺ فلما هبط رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نزل ورجع عمار فقال يا عمار هل عرفت القوم؟ فقال قد عرفت عامة الرواحل والقوم متلثمون، قال هل تدرى ما أرادوا؟ قال الله ورسوله أعلم، قال أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه، قال فسار عمار رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال نشدتك بالله كم تعلم كان أصحاب العقبة؟ (٢) فقال أربعة عشر، فقال إن كنت فيهم فقد كانوا خمسة عشر فعدد (٣) رسول الله ﷺ منهم ثلاثة قالوا والله ما سمعنا منادى رسول الله ﷺ وما علمنا ما أراد القوم، فقال عمار أشهد أن الاثنى عشر الباقين حرب (٤) لله ولرسوله فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد قال الوليد (٥) وذكر أبو الطفيل فى تلك الغزوة أن رسول الله ﷺ قال للناس وذكر له أن فى الماء قلة فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله ﷺ فورده رسول الله ﷺ فوجد رهطا قد وردوه قبله فلعنهم رسول الله ﷺ يومئذ (٦)

من الأمر العظيم فأسرعوا حتى خالطوا الناس (١) اسم فعل بمعنى كفى او يكفى ضربا وتكرارها لتأكيد الامر، ويقول المتكلم قدنى اى حسبى وللمخاطب قدك اى حسبك (٢) قال النووى وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التى كانت بها بيعة الأنصار رضى الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فعصمه الله منهم (٣) اى احصى منهم ثلاثة اقسموا انهم ما سمعوا منادى رسول الله ﷺ فتجاوز عنهم حسب اعترافهم والله اعلم بسرائرهم (٤) اى اعداء وخصوم لله ولرسوله فى الدنيا والآخرة، وجاء فى رواية لمسلم من حديث حذيفة ان النبى ﷺ قال فى اصحابى (وفى لفظ) فى امتى اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر فى اكتافهم حتى ينجم من صدورهم (قال النووى رحمه الله) اما قوله ﷺ فى اصحابى فمعناه الذين ينسبون الى صحبتى كما قال فى الرواية الثانية فى امتى، وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة، ومعناه لا يدخلون الجنة ابدا كما لا يدخل الجمل فى ثقب الابرة أبدا. (وأما الدبيلة) فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها فى الحديث بسراج من نار (ومعنى ينجم) يظهر ويعلو وهو بضم الجيم، وروى تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية، وروى تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اى تجمعهم فى قبورهم وتسترهم اه وفى النهاية هى خراج و دمل كبير تظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالبا (٥) هو الوليد بن عبد الله بن جميع أحد الرواة (٦) هذا الرهط من المنافقين وتقدمت قصة الماء بأطول من هذا من حديث أبى الطفيل عن معاذ فى باب ما قاساه الصحابة فى هذه الغزوة قبل باب (تخريجه) (هق) فى الدلائل ومعناه عند مسلم من حديث حذيفة (قال الحافظ ابن كثير) فى تفسيره ويشهد لهذه القصة بالصحة ما رواه مسلم فذكر حديث مسلم بمعناه اه (قلت) وحديث الباب رجاله ثقات

﴿ باب ماجاء فى ذكر رجوعهم إلى المدينة من غزوة تبوك وفيه أمور شتى ﴾

٤٤٢ ﴿ حدثنا عفان ﴾ (١) ثنا وهيب بن خالد ثنا عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك حين جئنا وادى القرى (٢) فاذا امرأة فى حديقة (٣) لها فقال رسول الله ﷺ لأصحابه اخرصوا (٤) فخرص القوم وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق (٥) وقال رسول الله ﷺ للمرأة أحصى مايخرج منها حتى أرجع اليك إن شاء الله، قال فخرج حتى قدم تبوك فقال رسول الله ﷺ انها ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقوم منكم فيها رجل، فمن كان له بعير فليوثق عقاله (٦) قال أبو حميد فعقلناها فلما كان من الليل هبت علينا ريح شديدة فقام فيها رجل فألقته فى جبل طيىء (٧) ثم جاء رسول الله ﷺ ملك أيلة (٨) فأهدى لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء (٩) فكساه رسول الله ﷺ بردا وكتب له رسول الله ﷺ ببحره (١٠) قال ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جئنا وادى القرى، فقال للمرأة كم حديقتك؟ قالت عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ قال إنى متعجل فمن أحب منكم أن يتعجل فليفعل، قال فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى إذا أوفى على المدينة قال هى هذه طابة (١١) فلما رأى أحداً قال هذا أحد يحبنا ونحبه (١٢) ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قلنا بلى يارسول الله قال خير دور الانصار بنو النجار (١٣) ثم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا عفان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال ياقوت فى معجمه هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة اليه وادى (٣) هى البستان من النخل إذا كان عليه حائط (٤) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر أى احزروا كم يجىء من ثمرها (قال النووى) وفيه استحباب تمرين العالم أصحابه بمثل هذا التمرين (٥) جمع وسْق، (قال فى النهاية) الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق (٦) فيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ حيث أخبر بالغيب وقد حصل فى الحال، وفيه خوف الضرر على أصحابه من القيام وقت الريح وفيه غير ذلك (٧) هكذا فى الاصل جبل طيىء بالإفراد وجاء عند مسلم جبلى طيىء بالتثنية، وهما جبلان مشهوران يقال لأحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم وبالهمز، والآخر سلمى بفتح السين (وطيىء) بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن (٨) بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية بعدها لام مفتوحة مدينة فى طريق الشام على ساحل البحر متوسطة بين المدينة الشريفة ودمشق. قال الحازمى قيل هى آخر الحجاز وأول الشام اه ﴿ قلت ﴾ تقدمت قصة ملك أيلة فى آخر شرح الباب الثانى من هذه الغزوة (٩) هذه البغلة هى بغلته ﷺ المسماة بدلدل وليست له بغلة غيرها، وظاهره أنها أهديت له فى تبوك وهى كانت عنده قبل ذلك ولعله يعنى وهو الذى أهدى له قبل ذلك (١٠) أى ببلده وارضه والبحر القرى (١١) من الطيب بكسر الطاء مشددة وقيل هو الطيب بفتح الطاء مشدده وكسر الياء مشددة بمعنى الطاهر لخلوها من الشرك وتطهيرها منه (١٢) تقدم الكلام عليه فى شرح آخر حديث من غزوة خيبر فى هذا الجزء صحيفة ١٢٧ رقم ٣٤٢ (١٣) قال القاضى عياض المراد أهل الدور والمراد القبائل، وانما فضل بنى النجار لسبقهم فى الاسلام وآثارهم

دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني ساعده ثم في كل دور الأنصار خير ﴿ باب في ذكر من تخلف عن غزوة تبوك لعذر ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (١) قال لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدنا من المدينه قال إن بالمدينة لقوماً ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا (٢) إلا كانوا معكم فيه ٤٤٣

قالوا يارسول الله وهم بالمدينة؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر (٣) ﴿ عن سعيد بن المسيب ﴾(٤) قال قلت لسعد بن مالك (٥) إني أريد أن أسألك عن حديث وأنا أهابك أن أسألك عنه، فقال لاتفعل يا ابن اخي، إذا علمت أن عندي علماً فسلني عنه ولاتهبني، قال فقلت قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعلي رضي الله عنه حين خلفه بالمدينه في غزوة تبوك، فقال سعد خلف رسول الله ﷺ عليا بالمدينة في غزوة تبوك فقال يارسول الله اتخلفني في الخالفة(٦) في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى (٧) قال بلى يارسول الله، قال فأدبر عليّ مسرعاً كأني أنظر إلى غبار قدميه يسطع (وفي رواية فرجع عليّ مسرعا) (وعنه في أخرى بنحوه) ٤٤٤

الجبلة في الدين اه ثم يليهم في الفضل دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني ساعدة، وقد علمت المراد بالدار ثم في كل دور الانصار خير، هذا عموم بعد خصوص والله أعلم ﴿ هذا وفي المواهب ﴾ أن رسول الله ﷺ انصرف من تبوك بعد أن أقام بها بضع عشرة ليلة وقيل عشرين ولم يلق كيدا وبني في طريقه مساجد وأقبل ﷺ حتى نزل بذي أوان بينها وبين المدينة ساعة، جاءه خبر مسجد الضرار من السماء فأرسل من هدمه وحرقه بعد أن أنزل الله فيه (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً الآية) وكان الذين اتخذوه اثنى عشر رجلا يضاربون به مسجد قباء، وذلك انهم قالوا في طائفة من المنافقين نبني مسجدا فنقيل فيه فلا نحضر خلف محمد، ولما دنا ﷺ من المدينة خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن

طلع البدر علينا   من ثنيات الوداع   وجب الشكر علينا   ما دعا لله داع

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن أبي عدي ثنا حميد عن أنس (يعني ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الوادي مفرج ما بين الجبال أو التلال أو الآكام ، وعند البخاري (ما سلكنا شعبا ولا واديا) الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن الأرض (٣) معنى الحديث ان ناسا تخلفوا وراءنا ولم يشاركونا في الغزو لما ألم بهم من العارض المانع وهم معنا بالنية الصالحة، فما سرنا سيرا ولا قطعنا طريقا ولا وطئنا موطئا يغيظ الكفار ولا نلنا من عدونا قتلا أو أسرا إلا وهم شركاؤنا في المثوبة والأجر ﴿ تخريجه ﴾ (خ د) ورواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنا حماد يعني ابن سلمة أنبأنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعني ابن ابي وقاص (٦) الخالفة هي المرأة القاعدة من النساء في البيت، وفي رواية اخرى من طريق ثان عن سعد بن مالك ان عليا رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله ما كنت احب ان تخرج وجها الا وانا معك فقال أوما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي؟ (٧) لعله يريد ان موسى استخلف هارون حينما ذهب الى الميقات، ولا يقال ان هارون كان خليفة بعد موسى

وفيه قال رضيت ثم قال بلى بلى ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال خرج يعني رسول الله ﷺ بالناس ٤٤٥ في غزوة تبوك قال فقال له علي أخرج معك قال فقال له نبي الله ﷺ لا فبكى علي فقال له أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنك لست بنبي إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي ﴿ عن أبي رهم الغفاري ﴾ (٢) وكان من أصحاب النبي ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة ٤٤٦ قال غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما فصل (٣) سرى ليلة فسرت قريبا منه وألقي عليّ النعاس فطفقت استيقظ وقد دنت راحلتي من راحلته فيفزعني دنوها خشية أن أصيب رجله في الغرز (٤) فأؤخر راحلتي حتى غلبتني عيني نصف الليل فركبت راحلتي راحلته (٥) ورجل النبي ﷺ في الغرز فاصابت رجله فلم استيقظ إلا بقوله حس (٦) فرفعت رأسي فقلت استغفر لي يارسول الله فقال سر (٧) فطفق يسائلني عمن تخلف من بني غفار فأخبره، فاذا هو يسألني ما فعل النفر الحمر الطوال القطاط (٨) أو قال القصار عبد الرزاق يشك الذين لهم نعم بشظية (٩) شرخ قال قال فذكرتهم في بني غفار فلم أذكرهم حتى ذكرت رهطاً من أسلم فقلت (١٠) يارسول الله ماينع أحد أولئك حين تخلف أن يحمل على بعير من إبله امرأ نشيطا في سبيل الله فادعوا (١١) هل أن يتخلف عن المهاجرين من قريش والانصار وأسلم وغفار (وعنه من طريق ثان) (١٢)

لأنه توفي قبل موسى بنحو اربعين سنة على ماهو مشهور عند اهل التاريخ والسير (تخريجه) (م. وغيره)

(١) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في مناقب علي رضي الله عنه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى، وفي هذا الحديث والذي قبله منقبة عظيمة للإمام علي كرم الله وجهه ودلالة على عظيم فضله رضي الله عنه وارضاه

(٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري اخبرني ابن أخي أبي رهم انه سمع أبا رهم الغفاري وكان من اصحاب النبي ﷺ الخ (قلت) ابو رهم اسمه كلثوم بن الحصين ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي خرج بالجنود لغزوة تبوك (٤) الغرز للرحل كالركاب للسرج (٥) أي زاحمت راحلة أبي رهم راحلة النبي ﷺ وصدمتها (٦) حس كلمة تقولها العرب عند وجود الألم كالانين الذي يخرجه المتألم نحو آه (٧) جاء في الاصل (سل) بسين ولام بدل الراء وجاء عند ابن اسحاق وفي مجمع الزوائد سر بسين وراء من السير وهو ظاهر المعنى بعكس سل (٨) بكسر القاف أي الذين شعورهم شديدة الجعودة: وفي التهذيب القطط بفتح القاف شعر الزنجي ورجال قطاط مثل جبل وجبال (٩) جاء في الطريق الثانية بشبكة شرخ قال في النهاية الشظية قطعة مرتفعة في رأس الجبل، وقال في موضع آخر شبكة شرخ هو بفتح الشين وسكون الراء موضع بالحجاز وبعضهم يقوله بالدال اهـ وقال السهيلي شبكة شرخ موضع من بلاد غفار (١٠) هكذا بالأصل فقلت يا رسول الله ﷺ الخ لكن جاء في سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق فقال رسول الله ﷺ مامنع أحد أولئك حين تخلف الخ وكذلك في مجمع الزوائد جعله من قول رسول الله ﷺ وهو الظاهر (١١) ﴿ فادعوا هل أن يتخلف عن المهاجرين الخ ﴾ هذه الجملة جاءت في المسند هكذا ولامعنى لها فهي قطعا من خطاء الناسخ أو الطابع، وصوابها كما جاء في سيرة ابن هشام ومجمع الزوائد ﴿إن اعز اهلي عليّ ان يتخلف عني المهاجرون من قريش والأنصار الخ (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب

قال فطفقت أؤخر راحلتي عنه حتى غلبتني عيني وقال مافعل النفر السود الجعاد (١) القصار قال قلت والله ما أعرف هؤلاء منا حتى قال بلى الذين لهم نعم بشبكة شرخ (٢) قال فتذكرتهم في بني غفار فلم أذكرهم حتى ذكرت أنهم رهط من أسلم كانوا حلفاء فينا، فقلت يارسول الله أولئك رهط من أسلم كانوا حلفاءنا ﴿ باب حديث كعب بن مالك ﴾ وهو أحد الثلاثة (٣) الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل القرآن بتوبتهم رضي الله عنهم ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ (٤) قال أنا ابن عون عن عمر بن كثير بن أفلح قال قال كعب بن مالك ما كنت أيسر للظهر والنفقة مني في تلك الغزاة (يعني تبوك) قال لما خرج رسول الله ﷺ قلت اتجهز غداً ثم ألحقه فأخذت في جهازي فأمسيت ولم أفرغ، فقلت آخذ في جهازي غداً والناس قريب بعدُ ثم ألحقهم فأمسيت ولم أفرغ، فلما كان اليوم الثالث أخذت في جهازي فأمسيت فلم أفرغ، فقلت أيهات (٥) سار الناس ثلاثا فأقمت فلما قدم رسول الله ﷺ جعل الناس يعتذرون اليه فجئت حتى قمت بين يديه فقلت ما كنت في غزاة أيسر للظهر والنفقة مني في هذه الغزاة (٦) فأعرض عني رسول الله ﷺ وأمر الناس أن لا يكلمونا وأمرت نساؤنا أن يتحولن عنا، قال فتسورت حائطا ذات يوم فاذا أنا بجابر بن عبدالله فقلت أي جابر نشدتك بالله هل علمتني غششت الله ورسوله يوماً قط؟ قال فسكت عني فجعل لا يكلمني، قال فبينما أنا ذات يوم إذ سمعت رجلا على الثنية (٧) يقول كعباً كعبا حتى دنا

٤٤٧

ثنا أبي عن ابن اسحاق وذكر ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابن أخي أبي رهم الغفاري أنه سمع أبا رهم كلثوم بن حصين وكان من أصحاب رسول الله ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة يقول غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فذكر الحديث الا أنه قال فطفقت أؤخر راحلتي الخ (١) أي جعاد الشعر (٢) تقدم الكلام على شرحه في شرح الطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن اسحاق في المغازي وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفي اسنادهما ابن أخي أبي رهم ولم اعرفه ﴿ باب ﴾ (٣) هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك الشاعر صاحب الحديث ومرارة بن الربيع وهلال ابن أمية كلهم من الأنصار، ولكعب بن مالك حديث مطول جداً غير هذا تقدم بسنده وطوله وشرحه وتخريجه في باب لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار في سورة التوبة من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص ١٦ رقم ٣٠١ وحديث الباب مختصر، وانما ذكرته هنا لمناسبة غزوة تبوك (٤) ﴿ حدثنا اسماعيل الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء والتاء الفوقية هي لغة في هيهات (قال في النهاية) هي كلمة تبعيد مبنية على الفتح وناس يكسرونها، وقد تبدل الهاء همزة فيقال أيهات ومن فتح وقف بالتاء ومن كسر وقف بالهاء (٦) معناه انه لم يتخلف لكونه معسرا بالنفقة أو فاقدا للظهر أي الدابة التي يركبها بل كان ذلك متوفرا لديه وما تخلف الا بسبب الأمور التي ذكرها وليست بعذر، ولكنه ذكر الحقيقة وصدق في قوله واعتقد أن الصدق أنجى، وقد تاب الله عليه بسبب صدقه (٧) أي ثنية جبل سلع كما في الحديث الطويل، وهذا الرجل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول بأعلى صوته يقول يا كعب بن مالك أبشر، قال كعب فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء فرج

٤٤٨ منى فقال بشروا كعبا (عن عبدالرحمن بن عبدالله) (١) بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك (رضى الله عنه) لما تاب الله عليه أتى رسول الله ﷺ فقال إن الله لم ينجنى إلا بالصدق، وإن من توبتى إلى الله أن لا أكذب أبدا: وإنى أنخلع من مالى صدقة لله تعالى ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فانه خير لك، قال فانى أمسك سهمى من خيبر

٤٤٩ (باب ما جاء فى وفد ثقيف (٢) وضمام بن ثعلبه وافد بنى سعد) (عن عثمان بن أبى العاص) (٣) أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على النبى ﷺ أن لا يحشروا (٤) ولا يعشروا ولا يجبوا (٥) ولا يستعمل عليهم غيرهم، قال فقال إن لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم، وقال النبى ﷺ لا خير فى دين لا ركوع فيه

وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله تبارك وتعالى علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا هكذا فى الحديث الطويل فارجع اليه تخريجه (ق، وغيرهما) (١) (سنده) حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله الخ (تخريجه) هو مختصر من الحديث الطويل ورجاله من رجال الصحيحين أخرجه الشيخان وغيرهما (باب) (٢) ترجم الحافظ ابن كثير فى تاريخه لوفد ثقيف بقوله قدوم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فى رمضان من سنة تسع، (وقال ابن اسحاق) قدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك فى رمضان وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد من ثقيف (قلت) وتقدم أن رسول الله ﷺ حين أسلم مالك بن عوف النصرى أنعم عليه وأعطاه وجعله أميرا على من أسلم من قومه فكان يغزوا بلاد ثقيف ويضيق عليهم حتى ألجأهم الى الدخول فى الاسلام وذلك أنهم رأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا وأسلموا فأتمروا فيما بينهم على أن يرسلوا وفدا منهم إلى رسول الله ﷺ (قال موسى بن عقبة) كانوا بضعة عشر رجلا فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رئيسهم، وفيهم عثمان بن أبى العاص وهو أصغر الوفد (قال ابن اسحاق) فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة الفوا المغيرة بن شعبة يرعى فى نوبته ركاب أصحاب رسول الله ﷺ فلما رآهم ذهب يشتد ليبشر رسول الله ﷺ بقدومهم فلقيه أبو بكر الصديق فأخبره عن ركب ثقيف أن قدموا يريدون البيعة والاسلام ان شرط لهم رسول الله ﷺ شروطا ويكتتبوا كتابا فى قومهم، فقال أبو بكر للمغيرة أقسمت عليك لا تسبقنى الى رسول الله ﷺ حتى أكون أحدثه، ففعل المغيرة فدخل أبو بكر فأخبر رسول الله ﷺ بقدومهم (قلت) وكان من شروطهم ماجاء فى حديث الباب (٣) (سنده) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص الخ (غريبه) (٤) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح المعجمة أى لا يندبون إلى المغازى ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها فى أماكنهم (وقوله ولا يعشروا) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح المعجمة أى لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل أرادوا به الصدقة الواجبة، وإنما فسح لهم فى تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم إنما تجب بتمام الحول (٥) بضم أوله وفتح الجيم وضم الموحدة مشددة (قال فى النهايه) أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع، وقيل هو أن يضع يديه

٤٥٠ قال وقال عثمان بن أبى العاص يارسول الله علمنى القرآن واجعلنى إمام قومى ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه وأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فى أصحابه، وكان ضمام رجلا جلدا (٢) أشعر ذا غديرتين فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ فى أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ أنا ابن عبد المطلب، قال محمد؟ قال نعم، فقال ابن عبد المطلب إنى سائلك ومغلظ فى المسألة فلا تجدن فى نفسك، قال لا أجد فى نفسى فسل عما بدالك، قال أنشدك الله إلاهك وإلاه من كان قبلك وإلاه من هو كائن بعدك آلله بعثك الينا رسولا؟ قال اللهم نعم قال فأنشدك الله الاهك وإلاه من كان قبلك والاه من هو كائن بعدك آلله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده لا نشرك به شيئا، وأن نخلع هذه الأنداد التى كانت اباؤنا يعبدون معه؟ قال اللهم نعم، قال فأنشدك الله الاهك وإلاه من كان قبلك وإلاه من هو كائن بعدك آلله امرك أن نصلى هذه الصلوات الخمس؟ قال اللهم نعم، قال ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الزكاة والصيام والحج وشرائع الاسلام كلها يناشده عند كل فريضة كما يناشده فى التى قبلها، حتى إذا فرغ قال فانى أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسأؤدى هذه الفرائض وأجتنب مانهيتنى عنه ثم لا أزيد ولا أنقص، قال ثم انصرف راجعا إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ حين ولى إن يصدق ذو العقيصتين (٣) يدخل الجنة، قال فأتى إلى بعيره فأطلق ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم به أن قال بئست اللات والعزى، قالوا مه (٤) ياضمام اتق البرص والجذام، اتق الجنون (٥) قال ويلكم إنهما والله لا يضران

على ركبتيه وهو قائم، وقيل هو السجود، والمراد بقولهم لايجبوا أنهم لا يصلون، ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله فى جوابهم ولا خير فى دين لا ركوع فيه ، فسمى الصلاة ركوعاً لأنه بعضها ، وسئل جابر رضى الله عنه عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد؟ فقال علم انهم سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا، ولم يرخص لهم فى ترك الصلاة لان وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكاة والجهاد ﴿ تخريجه ﴾ (د. طل) وسنده جيد ورجاله ثقات الا أن المنذرى قال قد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص والله أعلم ﴿ قال ابن اسحاق ﴾ فلما أسلموا وكتب لهم كتابهم أمّر عليهم عثمان بن أبى العاص وكان أحدثهم سناً لأن الصدّيق قال يا رسول الله انى رأيت هذا الغلام من من أحرصهم على التفقه فى الاسلام وتعلم القرآن ، وذكر موسى بن عقبة ان وفدهم كانوا إذا أتوا رسول الله ﷺ خلفوا عثمان بن أبى العاص فى رحالهم، فاذا رجعوا وسط النهار جاء هو إلى رسول الله ﷺ فسأله عن العلم فاستقرأه القرآن، فان وجده نائما ذهب إلى أبى بكر الصديق، فلم يزل دأبه حتى فقه فى الاسلام وأحبه رسول الله ﷺ حبا شديدا (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى عبد الله بن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الجيم وسكون اللام ، القوى الشديد ﴿ وقوله أشعر ﴾ أى طويل الشعر (ذا غديرتين) أى ضفيرتين (٣) أى الغديرتين وهى الشعر المعقوص كالمضفور (٤) اسم فعل بمعنى اكفف (٥) معناه احذران تسب

ولا ينفعان ، إن الله عزوجل قدبعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه ، وإنى اشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، إنى قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه ، قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما ، قال يقول ابن عباس رضى الله عنهما فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة

﴿ باب وفاة النجاشي الرجل الصالح ◉ و هلاك عبد الله بن أبيّ المنافق الطالح ﴾

٤٥١ ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي فى اليوم الذى مات فيه فخرج إلى المصلى فصف أصحابه خلفه وكبر عليه أربعا

٤٥٢ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ قال قال النبي ﷺ مات اليوم رجل صالح من الحبش هلم فصفوا قال فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن

اللات والعزى لئلا يصيبك البرص والجنون بتركتهما، فقال ويلكم الخ (تخريجه) اورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه بلفظه وعزاه لابن اسحاق والامام احمد وأبى داود، ثم قال وفى هذا السياق ما يدل على أنه رجع الى قومه قبل الفتح لان العزى خربها خالد بن الوليد أيام الفتح ، ثم ذكر للواقدى حديثا عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر فى رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة وكان جلدا أشعر ذاغديرتين وافدا إلى رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث الباب باختصار واجمال فالله أعلم اه وقد تبعت الحافظ ابن كثير فى وضع هذا الحديث هنا: على أنى ذكرت لضمام هذا حديثا بهذا المعنى عن أنس بن مالك وتقدم فى باب من وفد على النبي ﷺ من العرب للسؤال عن الايمان والاسلام فى كتاب الايمان فى الجزء الأول صفحة ٦٦ وهو حديث صحيح اورده الحافظ بن كثير عقب حديث الباب وقال هذا الحديث مخرج فى الصحيحين وغيرهما باسانيد والفاظ كثيرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وقد رواه مسلم من حديث ابى النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة وعلقه البخارى من طريقه وأخرجه من وجه آخر بنحوه اه ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا الحديث والذى بعده تقدما فى باب ما جاء فى الصلاة على الغائب من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صفحة ٢١٨ و ٢١٩ وتقدم الكلام عليهما سندا وشرحا وتخريجا وانما ذكرتهما هنا لمناسبة حوادث السنة التاسعة من الهجرة فقد توفى النجاشي رضى الله عنه فيها قيل فى رجب منها ، وفى الحديث الأول معجزة للنبي ﷺ حيث قد أخبر بموت النجاشي فى اليوم الذى مات فيه ، وفى الحديث الثانى ان النجاشي من عباد الله الصالحين حيث وصفه النبي ﷺ بذلك وفيهما جواز صلاة الجنازة على الغائب وتقدم الكلام على ذلك كله مبسوطا فى الباب المشار اليه (قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه) كانت فى هذه السنة اعنى سنة تسع من الأمور الحادثة غزوة تبوك فى رجب كما تقدم بيانه (قال الواقدى) فى رجب منها مات النجاشي صاحب الحبشة ونعاه رسول الله ﷺ إلى الناس (وفى شعبان) منها أى من هذه السنة توفيت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فغسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب ، وقيل غسلها نسوة من الانصار فيهم ام عطية (قلت) تقدم ذلك فى باب غسل الميت فى الجزء السابع من كتاب الجنائز (قال) وفيها صالح ملك أيلة وأهل جرباء واذرح وصاحب دومة الجندل كما تقدم ايضاح ذلك كله فى مواضعه (وفيها) هدم مسجد الضرار الذى بناه جماعة المنافقين صورة مسجد ، وهو دار حرب فى الباطن ، فأمر به عليه السلام فحرق ، (وفى رمضان منها)

٤٥٣ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال آذني به، فلما ذهب ليصلي عليه قال يعني عمر رضي الله عنه قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) فصلى عليه فأنزل الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً)

٤٥٤ قال فتركت الصلاة عليهم ﴿ عن جابر ﴾ (٢) قال لما مات عبد الله بن أبي أتى ابنه (٣) النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنك إن لم تأته لم نزل نُعَيَّر بهذا، فأتاه النبي ﷺ فوجده قد أدخل في حفرته فقال أفلا قبل أن تدخلوه ؟ فاخرج من حفرته فتفل عليه من قرنه إلى قدمه وألبسه قميصه (٤)

قدم وفد ثقيف فصالحوا عن قومهم ورجعوا اليهم بالأمان وكسرت اللات كما تقدم، (وفيها) توفي عبد الله ابن أبي ابن سلول رأس المنافقين في أواخرها (وفيها) حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس عن اذن رسول الله ﷺ له في ذلك ؛ (وفيها) كان قدوم عامة وفود احياء العرب ، ولذلك تسمى سنة تسع سنة الوفود والله أعلم اهـ (قلت) سيأتي في الباب التالي حج أبي بكر رضي الله تعالى عنه بالناس ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن ابن عمر الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قوله عز وجل (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية من تفسير سورة التوبة في الجزء الثامن عشر صفحة ١٦٣ رقم ١٩٧ فارجع اليه (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعني ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي كما صرح بذلك في رواية للبخاري (قال الحافظ) ذكر الواقدي ثم الحاكم في الإكليل انه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك من ذي القعدة سنة تسع وكانت مدة مرضه عشرين يوما ابتداؤها من ليال بقيت من شوال قالوا وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك وفيهم نزلت ﴿ لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالا ﴾ (قال الحافظ) وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق (ومن مناقبه) انه بلغه بعض مقالات ابيه فجاء الى النبي ﷺ يستأذنه في قتله، قال بل أحسن صحبته، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة باسناد حسن، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضره (٤) (قال العلماء) وجه إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي مبين في حديث جابر قال لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه اياه (قال ابن عيينة) كانت له عند النبي ﷺ يد فاحب أن يكافئه رواه البخاري ﴿ فائدة ﴾ قال الامام الخطابي انما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهى فانتهى ، (وقد أخرج الطبري) من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال فأنزل الله تعالى

٤٥٥ { عن أسامة بن زيد } (١) قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على عبد الله بن أبي فى مرضه نعوده فقال له النبى ﷺ قد كنت أنهاك عن حب يهود فقال عبد الله فقد أبغضهم سعد بن زرارة فمات (٢) { باب ماجاء فى حج أبى بكر رضى الله عنه وبعث على رضى الله عنه الى أهل مكة ببراءة } ٤٥٦ { عن على رضى الله عنه } (٣) قال لما نزلت عشر آيات من براءة على النبى ﷺ دعا النبى ﷺ أبا بكر رضى الله عنه فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعانى النبى ﷺ أدرك أبا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه، قال فاذهب به الى أهل مكة فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة فاخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر رضى الله عنه إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله نزل فىّ شيء؟ قال لا ولكن جبريل جاءنى فقال لى ان يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك ٤٥٧ { عن أبى هريرة } (٤) قال كنت مع على بن أبى طالب رضى الله عنه حيث بعثه رسول الله ﷺ الى أهل مكة ببراءة فقال ما كنتم تنادون؟ قال كنا ننادى أن لا يدخل الجنة الا مؤمن ولا يطوف بالبيت عريان (٥) ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فان أجله أو أمده الى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فان الله برىء من المشركين ورسوله، ولا

(ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قال فذكر لنا ان نبى الله ﷺ قال وما يغنى عنه قميصى من الله، وانى لأرجو ان يسلم لذلك ألف من قومه { تخريجه } (ق) قال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود فى الجنائز واخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال أتى النبى ﷺ قبر عبد الله بن أبىّ فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم (١) (سنده) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد الخ (غريبه) (٢) جاء عند ابى داود وابن اسحاق بلفظ (فمه) وجاء عند الواقدى بلفظ (فما نفعه) والظاهر انه يريد فما منع عنه الموت، أما قوله (فمه) فقد قال فى فتح الودود معناه فما ذا حصل له ببغضهم فالهاء منقلبة عن الألف، واصله فما وهو اسم فعل بمعنى اسكت وكأنه يريد انه لايضر حبهم ولا ينفع بغضهم ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على ان الضرر والنفع هو الموت او الخلاص منه اه (تخريجه) (د) وسكت عنه ابو داود والمنذرى (ورواه ابن اسحاق) فقال حدثنى الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد الخ فالحديث صحيح لان رجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث { باب } (٣) {عن على رضى الله} الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من تفسير سورة التوبة فى الجزء الثامن عشر صفحة ١٥٧ رقم ٢٩١ فارجع اليه (٤) {سنده} حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبى عن محرّر بن أبى هريرة عن أبيه أبى هريرة الخ (قلت) محرر بوزن محمد وهو تابعى ثقة {غريبه} (٥) ذكر الحافظ ابن كثير سبب ذلك فى تفسيره فقال: أول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم فى ذلك وانهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم وبعث

٤٥٨ يحج هذا البيت بعد العام مشرك ، قال فكنت أنادى حتى صحل صوتى (١) ﴿ عن أنس ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ بعثه ببراءة مع أبى بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها الا انا أو رجل من أهل بيتى . فبعث بها مع على بن ابى طالب رضى الله عنه (٣)

أبا بكر الصديق رضى الله عنه أميراً على الحج ذلك السنة ليقيم للناس مناسكهم ويعلم المشركين أن لا يحجوا بعد عامهم هذا وأن ينادى فى الناس براءة من الله ورسوله ، فلما قفل اتبعه بعلى بن أبى طالب ليكون مبلغا عن رسول الله ﷺ لكونه عصبة له اهـ ﴿ وقال الامام البغوى ﴾ فى تفسيره ذكر العلماء ان رسول الله ﷺ لم يعزل أبا بكر رضى الله عنه وكان أميرا (يعنى للحج) وانما بعث عليا رضى الله عنه لينادى بهذه الآيات (يعنى الآيات العشر من أول سورة التوبة) وكان السبب فيه أن العرب تعارفوا فيما بينهم فى عقد العهود و نقضها أن لا يتولى ذلك إلا سيدهم أو رجل من رهطه فبعث عليا رضى الله عنه إزاحة للعلة لئلا يقولوا هذا خلاف ما نعرفه فينا فى نقض العهد، واستدل الإمام البغوى على ذلك بحديث رواه بسنده عن حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى (ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله ﷺ عليا فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (١) أى بَحّ من الصحل بتحريك الحاء المهملة وهو كالبحة فى خفض الصوت ﴿ تخريجه ﴾ (نس مى) والطبرى وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد وقال هذا إسناد جيد، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوى ان من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون ولكن الصحيح ان من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغا ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية فله تأجيل أربعة أشهر، بقى قسم ثالث وهو من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل ، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول فيكون أجله إلى مدته وان قل ويحتمل أن يقال انه يؤجل إلى أربعة أشهر لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية والله تعالى أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ ما ذكره الحافظ ابن كثير هو الصواب ويؤيده ما جاء عند الإمام احمد من حديث زيد بن يثيع وتقدم فى تفسير سورة براءة فى فى الجزء الثامن عشر صفحة ١٥٦ رقم ٢٩٠ وفيه ﴿ ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله الى مدته ﴾ وتقدم الكلام على شرحه هناك مستوفى والله الموفق (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان حدثنا حماد عن سماك عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم الكلام على الحكمة فى بعث على رضى الله عنه بعد أبى بكر وتخصيصه بالتبليغ فى شرح الحديث السابق ، وجاء فى بعض الروايات ان ابا بكر رجع الى النبى ﷺ ﴿ قال الحافظ ابن كثير ﴾ فى التفسير وليس المراد انه رجع من فوره بل بعد قضاء المناسك التى امره عليها رسول الله ﷺ كما جاء مبينا فى رواية اخرى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حسن غريب من حديث انس ﴿ فائدة ﴾ قال الواقدى خرج مع ابى بكر من المدينة ثلاثمائة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف وخرج ابو بكر معه خمس بدنات وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعشرين بدنة ثم اردفه بعلى فلحقه بالعرج فنادى ببراءة أمام الموسم

ابواب حوادث السنة العاشرة

﴿ باب ما جاء فى سرية الامام على بن أبى طالب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما الى اليمن ﴾

459 ﴿ عن بريدة ﴾ (١) قال غزوت مع على اليمن فرأيت منه جفوة (٢) فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا فتنقصته (٣) فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير (٤) فقال يا بريدة، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت بلى يارسول الله، قال من كنت مولاه فعلىّ مولاه (وفى لفظ) من كنت وليه فعلىّ وليه (٥)

460 ﴿ عن عبد الله بن بريدة ﴾ (٦) حدثنى أبى بريدة قال أبغضت عليا بغضا لم يبغضه أحد قط، قال وأحببت رجلا من قريش لم أحبه الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته ما أصحبه الا على بغضه عليا، قال فاصبنا سبيا قال فكتب الى رسول الله ﷺ ابعث الينا من يخمسه، قال فبعث الينا عليا وفى السبى وصيفة هى أفضل من السبى فخمس وقسم فخرج رأسه مغطى، فقلنا يا أبا الحسن ما هذا؟ قال ألم تروا الى الوصيفة التى كانت فى السبى فانى قسمت وخمست فصارت فى الخمس، ثم صارت فى أهل بيت النبى ﷺ ثم صارت فى آل على ووقعت بها، قال فكتب الرجل إلى نبى الله ﷺ فقلت ابعثنى فبعثنى مصدقا قال فجعلت اقرأ الكتاب وأقول صدق، قال فأمسك يدى والكتاب وقال أتبغض عليا؟ قال قلت نعم، قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا، فوالذى نفسى بيده لنصيب آل علىّ فى الخمس أفضل من وصيفة: قال فما كان من الناس أحد بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ﴾ (١) (سنده) حدثنا الفضل بن دكين ثنا ابن عيينة عن الحسن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة (يعنى الأسلمى الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر والله أعلم ان عليا ما جفاه إلا لأمر يستوجب ذلك لما اتصف به على رضى الله عنه من الورع والتقوى وكفى بقوله ﷺ فى ذلك الحديث من كنت مولاه فعلى مولاه (٣) معناه انه ذكره عند النبى ﷺ بكلام فيه نقص لكرامة على رضى الله عنه (٤) تغير وجه الرسول ﷺ يشعر بغضبه مما ذكره بريدة فى حق على (٥) قال الامام الشافعى رحمه الله عنى به ولاء الاسلام ورواه الديلمى بلفظ (من كنت نبيه فعلى وليه) ولهذا قال أبو بكر فيما اخرجه الدارقطنى (علىّ عترة رسول الله ﷺ) أى الذين حث على التمسك بهم (تخريجه) لم أقف عليه بهذا السياق من حديث بريدة لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رجال أحمد ثقات وقال فى موضع آخر رجاله رجال الصحيح، وأورده الترمذى والنسائى من حديث زيد بن أرقم وقال الحافظ السيوطى حديث متواتر، ورواه باللفظ الآخر الامام أحمد أيضا والنسائى والحاكم، قال الهيثمى فى موضع رجاله موثقون وفى آخر رجاله ثقات وفى آخر رجاله رجال الصحيح، وسيأتى هذا الحديث أيضا فى مناقب على رضى الله عنه من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بزيادة فيه (٦) ﴿ عن عبد الله ابن بريدة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب استبراء الأمة من كتاب العدد

أحب الي من علي (١) قال عبد الله (٢) فو الذي لا إله غيره مابيني وبين النبي ﷺ في هـذا الحديث غير أبي بريدة

٤٦١ ﴿ عن عبد الله بن بريدة ﴾ (٣) عن أبيه بريدة قال بعث رسول الله ﷺ بعثين الى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال إذا التقيتم فعلي على الناس وإن افترقتما فكل واحد منكما على جنده (٤) قال فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية، فاصطفى عليٌّ امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ يخبره بذلك، فلما أتيت النبي ﷺ دفعت الكتاب فقُرِيء عليه فرأيت الغضب في وجه رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله هذا إمكان العائذ، بعثتني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به، فقال رسول الله ﷺ لا تقع في عليٍّ فانه مني وأنا منه (٥) وهو وليكم بعدي وانه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي (٦)

في الجزء السابع عشر صفحة ٥٥ رقم ٢٢ فارجع اليه، وهو حديث صحيح رواه البخاري مختصرا، وفيه منقبة عظيمة للامام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، أما الوشاية به بسبب اصطفائه الوصيفة لنفسه فيدفعها قول النبي ﷺ والذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة، وأما كونه واقعها بدون استبراء فقد ذهب اليه كثير من السلف وغيرهم بل من الصحابة، فقد روى البخاري عن ابن عمر أنه قال (إذا وُهبت الوليدة أو بيعت فلتُستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء) فيحمل ما جاء في هـذا الحديث في قصة علي رضي الله عنه مع الوصيفة على أنها كانت صغيرة أو بكرا أو كان مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسلمين في وقت السبي، والمصير الى هـذا متعين للجمع بين الأدلة فعليٌّ رضي الله عنه أتقى وأزهد وأورع من أن تستفزه غلبة الشهوة على ارتكاب محارم الله، وقد اجتمع فيه من الدين المتين والورع الحاجز والزهادة في الدنيا وجماع الفضائل ما يشهد به كل مسلم رضي الله عنه وأرضاه (١) فيه منقبة لبريدة لمصير علي أحب الناس اليه، وقد صح أنه لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، كما رواه الإمام احمد ومسلم وسيأتي في مناقب علي رضي الله عنه (٢) يعني ابن بريدة يقسم أنه تلقى هذا الحديث من والده بريدة مباشرة ليس بينه وبينه واسطة، وهو يفيد أن والده تلقاه من النبي ﷺ مباشرة بغير واسطة يشير بذلك إلى علوّ السند (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير حدثني اجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة (يعني الاسلمي رضي الله عنه الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه إذا كان العدو في جهة واحدة واجتمع الجيشان لمقاتلته فيكون عليٌّ اميراً على الجيشين، وإذا وجد العدو في جهتين (فكل واحد منكما) (يعني خالداً وعليا) يكون كل واحد منهما أميراً على جنده (٥) اي في النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا، ولم يرد محض القرابة والا فجعفر شريكه فيها قاله الحافظ (٦) تقدم ان الامام الشافعي رحمه الله فسره بولاء الاسلام والله أعلم (تخريجه) اورده الهيثمي بلفظه وقال رواه الترمذي باختصار، قال ورواه احمد والبزار باختصار وفيه الاجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجال احمد رجال الصحيح اهـ (قلت) قول الهيثمي) ورواه احمد والبزار باختصار) الاختصار راجع

(**باب** ما جاء في بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن) (عن عاصم بن حميد) (١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته (٢) فلما فرغ قال يا معاذ انك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري (٣) فبكى معاذ جشعا (٤) لفراق رسول الله ﷺ (وفى لفظ فقال النبي ﷺ لا تبك يا معاذ، للبكاء أوان، ان البكاء من الشيطان (٥) ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال ان أولى الناس بي (٦) المتقون من كانوا وحيث كانوا (عن ابن عباس) (٧) ان رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل الى اليمن قال انك ٤٦٢ ٤٦٣

للبزار فقط، لأن الهيثمي رحمه الله ذكر الحديث تاما بلفظ الامام احمد حرفا بحرف (**باب**) (١) (سنده) **حدثنا** أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني راشد بن سعد عن عاصم بن حميد الخ (غريبه) (٢) فيه ما يدل على تواضع النبي ﷺ وكرم أخلاقه، وفيه أيضاً احترام الأمراء فقد بعثه النبي ﷺ أميراً على اليمن (قال الحافظ ابن كثير في تاريخه) بعد إيراد احاديث تختص ببعث معاذ إلى اليمن قال والمقصود أن معاذا رضي الله عنه كان قاضيا للنبي ﷺ باليمن وحاكما في الحروب ومصدقا، اليه تدفع الصدقات كما دل عليه حديث ابن عباس (قلت) سيأتي حديث ابن عباس بعد هذا، ومعظم الأحاديث التي ذكرها الحافظ بن كثير ستأتي في مناقب معاذ من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى، وقد فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه بأسامة بن زيد مع صغر سنه، فقد عقد له النبي ﷺ قبل وفاته لواءا على جيش ولم يسافر إلا بعد وفاة النبي ﷺ فشيعه أبو بكر رضي الله عنه ماشيا وأسامة راكبا اقتداءا بما فعله النبي ﷺ بمعاذ (٣) فيه إشارة وظهور وإيماء إلى أن معاذاً رضي الله لا يجتمع بالنبي ﷺ بعد ذلك وكذلك وقع، فانه أقام باليمن حتى كانت حجة الوداع ثم كانت وفاته عليه الصلاة والسلام بعد أحد وثمانين يوما من يوم الحج الأكبر قاله الحافظ ابن كثير (٤) قال في النهاية والجشع الجزع لفراق الإلف، قال ومنه الحديث فبكى معاذ جشعا لفراق رسول الله ﷺ (٥) لعله بكى بصراخ وصوت فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، أما البكاء من غير صراخ وصوت فمن الرحمة وهو جائز ولهذا بكى النبي ﷺ عند موت ابنه ابراهيم بغير صوت وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضا، وقد جاء عند ابن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج مرسلا بسند صحيح البكاء من الرحمة والصراخ من الشيطان (٦) أى أقربهم إلى منزلة (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام احمد فقط (قلت) وسنده جيد ورجاله ثقات، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد بإسنادين وقال في أحدهما عن عاصم بن حميد أن معاذا قال وفيها قال (يعني النبي ﷺ) لا تبك يا معاذ البكاء أو إن البكاء من الشيطان ورجال الاسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان (٧) (عن ابن عباس الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب اركان الاسلام ودعائمه العظام من كتاب الايمان في الجزء الأول من صفحة ٨١ رقم ٢٥ وهو حديث جامع لأهم شرائع الدين رواه الشيخان والأربعة

تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ فى فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب

(باب ماجاء فى قدوم جرير بن عبد الله رضى الله عنه الى المدينة وبيعته واسلامه)

٤٦٤ (حدثنا أبو قطن)(١) حدثنى يونس عن المغيرة بن شبل قال وقال جرير لما دنوت من المدينة أنخت راحلتى ثم حللت عيبتى (٢) ثم لبست حُلتى ثم دخلت فاذا رسول الله ﷺ يخطب فرمانى الناس بالحدق (٣) فقلت لجليسى يا عبد الله ذكرنى رسول الله ﷺ؟ قال نعم ذكرك آنفاً باحسن ذكر ، فبينا هو يخطب إذ عرض له فى خطبته وقال يدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج (٤) من خير ذى يمن الا أن على وجهه مَسْحَةُ ملك (٥) قال جرير فحمدت الله عز وجل على ما أبلانى (٦) وقال ابو قطن فقلت له سمعته منه (٧) أو سمعته من المغيرة بن شبل قال نعم (ومن طريق ثان) (٨) قال حدثنا أبو نعيم حدثنا يونس عن المغيرة بن شبل بن عوف عن جرير بن عبد الله قال لما دنوت من المدينة أنخت راحلتى فذكر مثله (٩)

٤٦٥ (عن جرير) (١٠) قال بايعت رسول الله ﷺ على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق الشرك أو كلمة معناها (١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) انه قال يارسول الله

(باب) (١) (حدثنا أبو قطن الخ) (غريبه) (٢) العيبة مستودع الثياب (٣) الحدق جمع حدقة بالتحريك وهى العين والتحديق شدة النظر (٤) هو الطريق الواسع (وقوله من خير ذى يمن) أى من خير أهل اليمن (٥) مسحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما سين ساكنة (ملك) بضم الميم وسكون اللام (قال فى النهاية) يقال على وجهه مسحة ملك ومسحة جمال أى أثر ظاهر منه ، ولا يقال ذلك إلا فى المدح (٦) أى من كونه على وجهه مسحة ملك (٧) معنى هذه الجملة والله أعلم أن أبا قطن قال ليونس سمعت هذا الحديث منه أى من جرير أو من المغيرة بن شبل فقال نعم يعنى من المغيرة والله أعلم (٨) أى روى الإمام احمد رحمه الله هذا الحديث من طريق ثان عن أبى نعيم الكوفى الملائى بضم الميم الحافظ العلم اسمه الفضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير (٩) أى مثل الطريق الأولى (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار عنهما وأسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) وقول الهيثمى باختصار عنهما معناه أن الطبرانى رواه فى الأوسط باختصار عن الكبير والإمام احمد ، ورجال الإمام احمد ثقات (١٠) (سنده) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن جرير (يعنى بن عبد الله الخ) (غريبه) (١١) يعنى أن يبرأ من الكافر ولا يواليه كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (١٢) (سنده) حدثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم بن بهدلة عن أبى وائل أن جريرا قال يا رسول الله

اشترط على؟ قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتصلى الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتنصح المسلم، وتبرأ من الكافر ﴿ باب ما جاء فى سرية جرير بن عبد الله البجلى إلى هدم ذى الخلصة ﴾

٤٦٦ ﴿ عن قيس ﴾ (١) قال قال لى جرير بن عبد الله (٢) قال لى رسول الله ﷺ ألا تريحنى من ذى الخلصة (٣) وكان بيتا فى خثعم يسمى كعبة اليمانية (٤) قال فانطلقت فى خمسين ومائة فارس (وفى رواية فى سبعين ومائة فارس) من أحمس وكانوا أصحاب خيل، فأخبرت رسول الله ﷺ انى لا أثبت على الخيل، فضرب فى صدرى حتى رأيت أثر أصابعه فى صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً، فانطلق اليها فكسرها وحرقها فارسل الى النبى ﷺ يبشره، فقال رسول جرير (٥) لرسول الله ﷺ والذى بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب (٦) فبارك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات (٧) ﴿ باب ما جاء فى حجة الوداع ﴾ ﴿ حدثنا يحيى ﴾ (٨)

٤٦٧ ثنا جعفر حدثنى أبى قال أتينا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو فى بنى سلمة فسألناه عن حجة النبى ﷺ فحدثنا أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس أن

اشترط على الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل قال حدثنى قيس قال قال لى جرير بن عبد الله الخ ﴿ قلت ﴾ قيس هو ابن أبى حازم ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر الأحمسى البجلى نسبته الى أحمس بهمزة مفتوحة فمهملة ساكنة فميم مفتوحه فسين مهملة بطن من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم، حى من اليمن، كان عمر رضى الله عنه يسميه يوسف هذه الأمة لفرط جماله، وكان طوالا يقتحم فى ذروة البعير، وكان نعله ذراعا ومع تأخر اسلامه فقد أخذ فى نصر الاسلام بحظ وافر كذا فى بهجة المحافل (٣) بفتح الخاء المعجمة واللام وقد فسره ببيت فى خثعم، أى فى بلاد دوس باليمن، كان فيه اصنام يعبدونها ويحجون اليه ويطوفون به ويبخرون عنده يشبهون به الكعبة المكرمة (٤) قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، واجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا أى كعبة الجهة اليمانية واليمانية، بتخفيف الياء على المشهور وحكى تشديدها: قال والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التى بمكة تسمى الكعبة الشامية، ففرقوا بينهما للتمييز، هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتى بمكة الشامية (٥) رسول جرير هو أبو ارطاة حصين بن ربيعة كما صرح بذلك فى رواية مسلم (٦) معناه كالجمل المطلى بالقطران لما به من الجرب حتى صار اسود لذلك، يعنى صارت سوداء من احراقها فكأن التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق (٧) أى دعا لخيل أحمس ورجالها بالخير والبركة، ولا شك ان دعاءه ﷺ مقبول، وفيه منقبة عظيمة لجرير حيث دعا له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا أى دالا على طريق الهدى مدلولا عليها وموفقا لها، زاد فى رواية (فما وقعت عن فرس بعد) ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ حدثنا يحيى الخ ﴾ هذا طرف من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ وتقدم بطوله وشرحه وتخريجه فى أول باب صفة حج النبى ﷺ من كتاب الحج فى الجزء

رسول الله ﷺ حاج هذا العام، قال فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويفعل مثل ما يفعل، فخرج رسول الله ﷺ لعشر بقين من ذي القعدة وخرجنا معه (الحديث ذكر بتمامه في كتاب الحج)

٤٦٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال تمتع النبي ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول ﷺ بالعمرة إلى الحج، فان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة استلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة ثم لم يحلل من شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله من أهدى وساق الهدى من الناس ﴿ باب ماجاء في بعض خطبه (٢) ﷺ في حجة الوداع ﴾

٤٦٩ ﴿ عن أبي أمامة الباهلي ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (٤) والولد للفراش وللعاهر الحجر (٥) وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة (٦) لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا باذن زوجها، فقيل يارسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك أفضل أموالنا (٧)، قال ثم قال رسول ﷺ العاريه مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم (٨)

٤٧٠ ﴿ عن عمرو بن مرة ﴾ (٩) قال سمعت مرة قال حدثني رجل

الحادي عشر صفحة ٧٤ رقم ٦٤ فارجع اليه (١) ﴿ عن ابن عمر الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ المشار اليه آنفا في الجزء الحادي عشر صفحة ٨٦ رقم ٦٦ ﴿ باب ﴾ (٢) تقدم كثير من خطبه ﷺ في حجة الوداع في كتاب الحج في يوم عرفة ويوم النحر وأوسط أيام التشريف في الجزء الثاني عشر فارجع اليه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو المغيرة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) تقدم الكلام على ذلك في باب لا وصية لوارث من كتاب الوصايا في الجزء الخامس عشر (٥) تقدم الكلام عليه في باب الولد للفراش دون الزاني من كتاب اللعان في الجزء السابع عشر (٦) تقدم الكلام عليه في باب التغليظ فيمن ادعى إلى غير أبيه الخ من كتاب اللعان في الجزء السابع عشر (٧) تقدم شرحه في باب حق الزوج على الزوجه من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر (٨) تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في ضمان الوديعة والعارية من كتاب الوديعة والعارية في الجزء الخامس عشر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للامام أحمد وقال رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي حسن (٩) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا يحيى ﴾ (يعني ابن سعيد)

من أصحاب النبي ﷺ قال قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة (١) فقال أتدرون أى يوم يومكم هذا؟ قال قلنا يوم النحر، قال صدقتم يوم الحج الاكبر (٢) أتدرون أى شهر شهركم هذا؟ قلنا ذو الحجة، قال صدقتم شهر الله الأصم (٣)، أتدرون أى بلد بلدكم هذا؟ قال قلنا المشعر الحرام (٤) قال صدقتم، قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، أو قال كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا (٥)، الا وانى فرطكم (٦) على الحوض أنظركم، وانى مكاثر بكم الأمم فلا تسوّدوا وجهى (٧) ألا وقد رأيتمونى وسمعتم منى وستسئلون عنى، فمن كذب علىّ فليتبوّأ مقعده من النار (٨) الا وانى مستنقِذ رجالا أو إناسا (٩) ومستنقَذ منى آخرون وأقول يارب أصحابى (١٠) فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك (١١)

ثنا شعبة حدثنى عمرو بن مرة قال سمعت مرة البح (غريبه) (١) قال فى النهاية هى التى قطع طرف أذنها، وكان أهل الجاهلية يخضرمون نَعَمهم فلما جاء الاسلام أمرهم النبي ﷺ ان يخضرموا فى غير الموضع الذى يخضرم فيه أهل الجاهلية، وأصل الخضرمة أن يجعل الشئ بين بين، فاذا قطع بعض الأذن فهى بين الوافرة والناقصه، وقيل هى المنتوجة بين النجائب والعكاظيات، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والاسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرمتين (٢) يفيد أن يوم عيد النحر يسمى أيضا يوم الحج الاكبر (٣) سمى اصم لأنه كان لا يسمع فيه صوت السلاح لكونه شهرا حراما، ووصف بالأصم مجازا. والمراد به الانسان الذى يدخل فيه كما قيل ليل نائم، وانما النائم من فى الليل فكأن الانسان فى هذا الشهر أصم عن سمع صوت السلاح، ويقال مثل ذلك فى باقى الأشهر الحرم (٤) إنما قالوا ذلك باعتبار المكان الذى كانوا فيه لأنه من حرم مكة (وجاء فى بعض الروايات) انهم قالوا فى جوابهم بلد حرام (٥) تقدم شرح هذه الجملة فى باب ما جاء فى الخطبة وسط أيام التشريق من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر صفحة ٢٢٦ رقم ٤٢٧ (٦) بفتح الفاء والراء أى سابقكم إلى الحوض لأصلحه واهيئه لكم، قال فى المطالع الفرط الذى يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه، وهو فى هذه الأحاديث الثواب والشفاعة. والنبي ﷺ يتقدم امته ليشفع لهم (٧) أى بكثرة الذنوب والمعاصى (٨) تقدم شرح هذه الجملة فى باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم فى الجزء الأول ص ١٧٧ (٩) أو للشك من الراوى، وجاء فى بعض الروايات رجالا وفى بعضها اناسا من غير شك والمعنى انى مستخلص (بكسر اللام) اناساً من الشر بشربهم من حوضى، ومستخلص (بفتح اللام) منى آخرون من الخير إلى الشر تطردهم الملائكة عن الشرب من الحوض (١٠) جاء عند مسلم فأقول يارب هؤلاء من اصحابى فيجيبنى ملك فيقول وهل تدرى ما احدثوا بعدك؟ (١١) قال النووى هذا مما اختلف العلماء فى المراد به على اقوال (احدها) ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيما التى عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدتهم، ان هؤلاء بدلوا بعدك، اى لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم (والثانى) ان المراد من كان فى زمن النبي ﷺ فيناديهم النبي ﷺ إن يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه ﷺ فى حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعد (والثالث) ان المراد به اصحاب المعاصى والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى

٤٧١ ﴿ حدثنا حجاج ﴾(١) حدثنى شعبة عن على بن مدرك قال سمعت أبا زرعة يحدث عن جرير(٢) وهو جده عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال فى حجة الوداع ياجرير استنصت الناس ، ثم قال فى خطبته لاترجعوا بعدى كفارا (٣) يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿ باب

٤٧٢ ما جاء فى بعث جرير بن عبدالله البجلى رضى الله عنه إلى اليمن ﴾ ﴿ عن جرير ﴾ (٤) قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن (٥) فلقيت بها رجلين ذا كلاع (٦) وذا عمرو ، قال وأخبرتهما شيئا من خبر رسول الله ﷺ (٧) ثم أقبلنا فاذا قد رفع لنا ركب من قبل (٨) المدينة قال فسألناهم

القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا أى يطردوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله تعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب ؛ قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكرن لهم غرة وتحجيل، ويحتمل ان يكون كانوا فى زمن النبى ﷺ وبعده لكن عرفهم بالسيا ﴿ وقال الامام ﴾ الحافظ ابو عمرو بن عبد البر كل من احدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الأهواء ، قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر ، قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين وغيرهما فى مواضع متفرقة

(١) ﴿ حدثنا حجاج الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى ابن عبد الله البجلى وهو جد أبى زرعة (٣) أى لا تصيروا بعد موقفى هذا يعنى بعد حجة الوداع أو بعد موتى (وقوله يضرب) بالرفع استئناف جواب لمن سأل عن تلك الحالة الأولى، أو بالجزم بدل من ترجعوا، أو جواب شرط مقدر، أى فان ترجعوا يضرب، نحو لا تكفر فتدخل النار، قال القاضى عياض والرواية بالرفع ، والمراد ان ذلك كفر لمستحله أو كفر النعمة أو يقرب من الكفر أو يشبه فعل الكفار أو الكفار المتلبسون بالسلاح أو أراد به الزجر والتهويل والله أعلم (تخريجه) (ق نس جه) ﴿ باب ﴾ (٤) (سنده) حدثنا عبد الله بن محمد ابن أبى شيبة قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعته أنا من ابن أبى شيبة قال ثنا عبد الله بن إدريس عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حــازم عن جرير (يعنى ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه) الخ (غريبه) (٥) جاء عند الطبرانى من طريق ابراهيم بن جرير عن أبيه قال بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن اقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا لا اله إلا الله ، وفى رواية أبى اسحاق عن جرير عند ابن عساكر أن النبى ﷺ بعثه إلى ذى عمرو وذى الكلاع يدعوهما إلى الاسلام فأسلما ، وعند الواقدى فى الردة باسانيد متعددة نحو هذا قاله الحافظ (٦) بفتح الكاف وتخفيف اللام واسمه اسميفع بسكون المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتية وفتح الفاء بعدها مهملة، ويقال ايفع بن باكوراء، ويقال ابن حوشب بن عمرو (وقوله وذا عمرو) هو أحد ملوك اليمن وهو من حمير ، قال الحافظ ولم اقف على اسم غيره ولا رأيت من اخباره اكثر مما ذكر فى حديث الباب وكانا عزما على التوجه إلى المدينة فلما بلغهما وفاة النبى ﷺ رجعا إلى اليمن ثم هاجرا فى زمن عمر (٧) زاد عند البخارى فقال له عمرو (اى قال لجرير) لئن كان الذى تذكر من أمر صاحبك لقد مرّ على اجله منذ ثلاث (اى مضى على وفاته ثلاث ليال) واستظهر الحافظ انه عرف ذلك عن اطلاع فى الكتب القديمة يعنى كتب اهل الكتاب لانه كان كثير منهم باليمن (٨) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتها

ما الخبر؟ قال فقالوا [illegible] رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضى الله تعالى عنه والناس صالحون، قال فقالا لى (١) أخبر صاحبك قال فرجعا، ثم لقيت ذا عمرو فقال لى ياجرير انكم لم تزالوا بخير ماإذا هلك أمير ثم تأمرتم (٢) فى آخر، فاذا كانت بالسيف غضبتم غضب الملوك (٣) ورضيتم رضا الملوك

ابواب حوادث سنة إحدى عشرة

﴿ باب ماجاء فى تجهيز جيش إلى الشام بإمارة أسامة بن زيد رضى الله عنهما ﴾ (٤)

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن آدم ﴿(٥) ثنا زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن [illegible] رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين أمّر اسامة بلغه أن الناس يعيبون اسامة ويطعنون فى امارته (٦) فقام كما حدثنى سالم فقال انكم تعيبون اسامة وتطعنون فى إمارته (٧) وقد فعلتم ذلك

٤٧٣

---

(١) بالف التثنية اى ذوالكلاع وذو عمرو، وفى الاصل فقال بالافراد وهو خطأ من الطابع او الناسخ (اخبر صاحبك) يعنى ابا بكر رضى الله عنه، زاد البخارى أخبر صاحبك أنا قدجئنا ولعلنا سنعود ان شاء الله تعالى، وفى البخارى ايضا فأخبرت ابا بكر بحديثهم قال افلا جئت بهم؟ فلما كان بعدُ (بالبناء على الضم) اى بعد هذا الامر فى خلافة عمر وهاجرذ وعمرو (يعنى إلى المدينة) قال لى ذو عمرو ياجرير ان لك علىّ كرامة وإنى مخبرك خبرا انكم معشر العرب لن تزالوا بخير الخ (٢) بقصر الهمزه وتشديد الميم (وفى رواية) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى تشاورتم فى امير آخر ومعنى التشديد اقمتم اميراً منكم عن رضا منكم أى عهد من الأول (فاذا كانت) اى الامارة (بالسيف) اى بالقهر والغلبة (٣) اى كان الخلفاء ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك (تخريجه) (خ طب) وابن عساكر ﴿ باب ﴾ (٤) قال ابن اسحاق رحمه الله تعالى ثم قفل رسول الله ﷺ (يعنى من الحج) فأقام بالمدينة بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وضرب على الناس بعثا الى الشام وأمّر عليهم أسامة بن زيد بن حارثة مولاه وأمره ان يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من ارض فلسطين، فتجهز الناس وأوعب على اسامة بن زيد المهاجرون الاولون اه (قال السهيلى) امّر رسول الله ﷺ اسامة على جيش كثيف وأمره ان يغير على ابنا صباحا وان يحرق، وابنا هى القرية التى عند مؤتة حيث قتل ابوه ولذلك امّره على حداثة سنه ليدرك ثأره واليك الحديث فى ذلك (٥) ﴿ حدثنا يحيى بن آدم الخ ﴾ (غريبه) (٦) قال السهيلى إنما طعنوا فى إمرته لانه مولى مع حداثة سنه لانه كان إذ ذاك ابن ثمان عشرة سنة، وكان رضى الله عنه اسود الجلدة وكان ابوه ابيض صافى البياض نزع فى اللون الى امه ام ايمن، وكان رسول الله ﷺ يحبه ويمسح خشمه وهو صغير بثوبه، وعثر يوما فأصابه جرح فى راسه فجعل رسول الله ﷺ يمص دمه ويمجه ويقول لو كان اسامة جارية لحليناها حتى يرغب فيها وكان يسمى الحب ابن الحب (٧) (قال العلماء) كان اشد الناس كلاما فى ذلك عياش بن ابى ربيعة المخزومى فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين؟ وكان فى جيشه من كبار المهاجرين ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم فكثرت القالة فى ذلك فسمع عمر بن الخطاب

في أبيه من قبل (١) وإنه كان لخليقا للامارة وإن (٢) كان لأحب الناس كلهم إليّ وإن ابنه هذا بعده ممن أحب الناس إلي فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم (٣)

٤٧٤ أبواب ما جاء في مرض رسول الله ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى

(باب ما جاء في ابتداء مرضه ﷺ ومدته) (عن أبي مويهبة) (٤) مولى رسول الله ﷺ قال أمر رسول ﷺ أن يصلي على أهل البقيع فصلى عليهم (٥) رسول الله ﷺ ليلة ثلاث مرات، فلما كانت الليلة الثانية قال يا أبا مويهبة أسرج لي دابتي، قال فركب ومشيت حتى انتهى اليهم فنزل عن دابته وأمسكت الدابة ووقف عليهم أو قال قام عليهم فقال ليهنكم (٦) ما أنتم فيه مما فيه الناس أتت الفتن كقطع الليل يركب بعضها بعضا، الآخرة أشد من الأولى، فليهنكم ما أنتم فيه، ثم رجع

رضي الله عنه بعض ذلك فردّه على من تكلم وجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فغضب ﷺ غضبا شديدا فخطب فقال ان الناس يعيبون اسامة الخ (١) ابوه زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وكان من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضي الله عنها فاستوهبه النبي ﷺ منها وخيره لما طلب أبوه وعمه أن يفدياه، خيره بين المقام عنده أو يذهب معهما فقال يا رسول الله لا أختار عليك أحدا أبدا (قال التوربشتي) إنما طعن من طعن في إمارتهما لأنهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالمسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين، فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لا سيما أهل النفاق فانهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدة النكير عليه، وكان ﷺ بعث زيدا أميرا على عدة سرايا وأعظمها على جيش مؤتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة، وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ، ثم أمّر أسامة في مرضه على جيش فيه جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الارض، وتوطئة لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع أحد يدا من طاعة، وليعلم كل منهم ان العادة الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (٢) انْ للتأكيد مخففة من إنّ أي إنه كان السخ والخليق مرادف للجدير والحقيق والله ولي التوفيق (٣) في هذا الحديث منقبة عظيمة لزيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما (تخريجه) (ق. وغيرهما)

(باب) (٤) (سنده) حدثنا أبو النضر حدثنا الحكم بن فضيل ثنا يعلى بن عطاء عن عبيد بن جبير عن أبي مويهبة الخ (غريبه) (٥) معنى الصلاة هنا الدعاء والاستغفار لهم (٦) بفتح الياء التحتية وكسر النون بينهما هاء ساكنة والاصل ليهنئكم بهمزة بعد النون حذفت الهمزة للتخفيف وهذا الدعاء لهم بالتهنئة مما نجاهم الله منه من فتن الدنيا، قال في القاموس وهنأه بالامر (بتشديد النون)

فقال يا أبا مويهبة انى اعطيت أو قال خيرت مفاتيح ما يفتح على أمتى من بعدى (١) والجنة أو لقاء ربى، فقلت بأبى وأمى يارسول الله فأخبرنى، قال لأن ترد على عقبها ما شاء الله (٢) فاخترت لقاء ربى عز وجل، فما لبث بعد ذلك إلا سبعا أو ثمانيا حتى قبض ﷺ وقال أبو النضر ترد على عقبيها (وعنه من طريق ثان) (٣) قال بعثنى (٤) رسول الله ﷺ من جوف الليل فقال يا أبا مويهبة إنى قد أمرت أن استغفر لأهل البقيع فانطلق معى، فانطلقت معه فلما وقف بين أظهرهم (٥) قال السلام عليكم يا أهل المقابر ليهن لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس لو تعلمون ما نجاكم الله منه، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع أولها آخرها، الآخرة شر من الأولى، قال ثم أقبل علىّ فقال يا أبا مويهبة إنى قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، وخيرت بين ذلك وبين لقاء ربى عز وجل والجنة، قال قلت بأبى وأمى فخذ مفاتيح الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، قال لا والله يا أبا مويهبة لقد اخترت لقاء ربى والجنة، ثم استغفر لأهل البقيع ثم انصرف فبدىء رسول الله ﷺ فى وجعه الذى قبضه الله عز وجل حين أصبح ﴿ باب حديث عائشه رضى الله عنها الجامع من أول مرضه إلى وفاته ﷺ ﴾ ﴿ عن يزيد بن بابنوس ﴾ (٦) قال ذهبت أنا وصاحب لى إلى عائشه (رضى الله عنها) فاستأذنا عليها فالقت لنا وسادة وجذبت اليها الحجاب فقال صاحبى يا أم المؤمنين ما تقولين فى العراك؟ قالت وما العراك؟ وضربت منكب صاحبى فقالت مه (٧) آذيت أخاك

٤٧٥

وهناه (بتخفيفها) قال له ليهنئك (بفتح الياء التحتية وكسر النون وسكون الهمزة) (١) يعنى خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة كما فى الطريق الثانية (٢) الظاهر والله أعلم انه ﷺ لم يختر خزائن الدنيا والخلد فيها مدة طويلة خشية أن تفتتن أمته بالدنيا وزخارفها فترتد على عقبها اى ترجع إلى حالتها الأولى فى زمن الجاهلية وهو بين اظهرهم فاختار لقاء ربه (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب قال ثنا أبى قال عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن عمر العبلى قال حدثنى عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبى العاص عن عبد الله بن عمرو عن أبى مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال بعثنى الخ (٤) أى ايقظنى من النوم من جوف الليل أى ثلثه الآخر (٥) أى وسط المقابر ﴿ تخريجه ﴾ (ك طب مى) ومحمد بن اسحاق فى المغازى وصححه الحاكم واقره الذهبى ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ اما ابتدأ مرضه ﷺ فكان فى بيت ميمونة كما سيأتى (قلت سيأتى بعد باب واعتمده الحافظ) قال وذكر الخطابى انه ابتدأ به يوم الاثنين وقيل يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد يوم الاربعاء، واختلف فى مدة مرضه فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوما وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه والقولان فى الروضة وصدر بالثانى وقيل عشرة أيام وبه جزم سليمان التيمى فى مغازيه، واخرجه البيهقى باسناد صحيح وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف فى ربيع الأول وكاد يكون اجماعا ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنى أبو عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) اسم مبنى على السكون بمعنى اسكت

ثم قالت ما العراك؟ المحيض؟ قولوا ماقاله الله المحيض، ثم قالت كان رسول ﷺ يتوشحني وينال من رأسي وبيني وبينه ثوب وأنا حائض (١) ثم قالت كان رسول ﷺ إذا مرّ ببابي مما يلقي الكلمة ينفع الله عز وجل بها، فمرّ ذات يوم فلم يقل شيئا ثم مرّ أيضا فلم يقل شيئا مرتين أو ثلاثا، قلت يا جارية ضعي لي وسادة على الباب وعصبت رأسي فمرّ بي فقال يا عائشة ماشأنك؟ فقلت أشتكي رأسي، فقال أنا وارأساه فذهب فلم يلبث إلا يسيرا حتى جيء به محمولا فى كساء، فدخل عليّ وبعث إلى النساء فقال إنى قد اشتكيت وإنى لا أستطيع أن أدور بينكن فأذنّ لي فلأكن عند عائشة أو صفية، ولم أمرض أحدا قبله (٢) فبينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي فظننت أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نطفة (٣) باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي فظننت أنه غشي عليه فسجيته ثوبا (٤) فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت إليّ الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ماأشد غشي رسول الله ﷺ ثم قاما، فلما دنوا من الباب قال المغيرة ياعمر مات رسول الله ﷺ قال كذبت، بل أنت رجل تحوسك فتنة (٥) ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لايموت حتى يفنى الله عز وجل المنافقين، ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه وقال إنا لله وإنا اليه راجعون مات رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل رأسه فحدر فاه (٦) وقبل جبهته ثم قال وانبياه (٧) ثم رفع رأسه ثم حدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه، ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه مات رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد وعمر يخطب الناس ويتكلم ويقول ان رسول الله ﷺ لايموت حتى يفني الله عز وجل المنافقين (٨) فتكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عز وجل يقول (انك ميت (٩)

---

(١) تقدم الكلام على ذلك فى باب جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار الخ من كتاب الحيض فى الجزء الثانى صفحة ١٥٧ (٢) تقول عائشة رضى الله عنها ولم أمرض (بضم الهمزة وتشديد الراء مكسورة (احدا قبله) تعنى انه لم يسبق لها تمريض احد من المرضى قبل النبى ﷺ (٣) اى ماء قليل وبه سمى المني نطفة لقلته وجمعها نطف (٤) اى غطته بثوب عندها (٥) اى تخالطك وتحركك على ركوبها وكل موضع خالطته ووطئته فقد حسته وجسته (نه) (٦) اى دنا منه بفمه وقبل جبهته (٧) بألف الندبة والهاء الساكنة للوقف ومعنى الندبة اعلان اسم المتفجع عليه كقول أبى بكر رضى الله عنه وانبياه واصفياه واخليلاه، أو المتوجع منه نحو وا رأساه كما قال النبى ﷺ فى هذا الحديث (٨) كان هذا فهم عمر رضى الله عنه (٩) اى ستموت (وانهم ميتون) اى سيموتون قال الفراء والكسائى الميت بالتشديد من لم يمت وسيموت، والميت بالتخفيف من فارقه الروح ولذلك لم يخفف ماهنا قال الخليل انشد أبو عمرو

ايا سائلي تفسير ميْت وميِّت	فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميِّت	وما الميْت الا من إلى القبر يحمل

وإنهم ميتون) حتى فرغ من الآية (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل (١) أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) (٢) حتى فرغ من الآية فمن كان يعبد الله عز وجل فإن الله حي لا يموت، ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، فقال عمر: وإنها لفي كتاب الله ما شعرت أنها في كتاب الله (٣) ثم قال عمر يا أيها الناس هذا أبو بكر وهو ذو شيبة المسلمين فبايعوه فبايعوه

٤٧٦ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٤) قالت دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه (٥) فقلت وارأساه (٦) فقال وددت أن ذلك وأنا حي فهيأتك ودفنتك، قال فقلت غيرى (٧) كأني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك (٨) قال وأنا وارأساه (٩) ادعوا لي أباك وأخاك حتى

وكانوا يتربصون برسول الله ﷺ موته فأخبر أن الموت يعمهم فلا معنى للتربص وشماتة الباقي بالفاني (وعن قتادة) نعى إلى نبيه نفسه ونعى إليكم انفسكم أي إنك وإياهم في عداد الموتى لأن ما هو كائن فكأن قد كان ﴿ ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ تقدم تفسيرها في أول تفسير سورة الزمر من من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صفحة ٢٥٩ (١) أي له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه (٢) أي رجعتم القهقرى (٣) انما نسى ذلك عمر رضي الله عنه من شدة دهشته لعظم المصيبة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو يعلى بنحوه ورجال احمد ثقات ﴿ قلت ﴾ وأورده أيضا الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للامام احمد، ثم قال وقد روى أبو داود والترمذي في الشمائل من حديث مرحوم بن عبد العزيز العطار عن أبي عمران الجوني به ببعضه (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد أنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) يستفاد منه ان ابتداء مرضه ﷺ كان في يوم عائشة ثم أخذ يدور على نسائه فلما اشتد به المرض طلب أن يكون في بيت عائشة كما صرح بذلك في رواية ابن اسحاق بعد أن ذكر قولها وارأساه وقوله ﷺ وارأساه قالت فتبسم رسول الله ﷺ وقام به وجعه وهو يدور على نسائه حتى استعز به (يعني اشتد به المرض وغلبه) في بيت ميمونة فدعا نساءه فاستأذنهن أن يمرض في بيتي فأذن له الحديث (٦) قالت ذلك حينما وجدت صداعا في رأسها كما يستفاد من الطريق الثانية ومعناه ندبت نفسها وأشارت إلى الموت قاله الطيبي، أي كأنها فهمت أن وجع رأسها يتولد منه الموت، فقال ﷺ مشيرا الى انها لو ماتت قبله لكان خيرا لها بقوله (وددت ذلك وأنا حي الخ) (٧) بفتح الغين المعجمة والراء بينهما ياء تحتية ساكنة حال من فاعل قلت وهي فعلى من الغيرة يقال غرت على أهلي أغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة (٨) جاء في الطريق الثانية بلفظ (لو فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك) ومعناه لو فعلت ما ذكرت من غسلي وتكفيني ودفني لرجعت الى بيتي (فاعرست فيه) من أعرس بالمرأة إذا بنى بها أو غشيها (٩) جاء في الطريق الثانية وعند البخاري أيضا فقال ﷺ بل أنا وارأساه، (قال في المواهب اللدنية) هكذا في الأصول المعتمدة التي وقفت عليها باثبات بل الاضرابية (قلت) يريد الإضراب عن كلامها ومعناه اشتغلي بوجع رأسي إذ لا بأس بك فأنت تعيشين

اكتب لأبي بكر كتابا (١) فاني أخاف أن يقول قائل أو يتمنى متمن أنا أولى (٢) ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر (٣) (وعنها عن طريق ثان) (٤) قالت رجع الىّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه، قال بل وأنا وارأساه، قال ماضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك؟ قلت لكني أو لكأني بك والله لو فعلتَ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدىء بوجعه الذي مات فيه (**باب** ماجاء في انتقاله ﷺ الى بيت عائشه رضى الله عنها ليمرّض فيه واستخلافه أبا بكر للصلاة) ٤٧٧ (**حدثنا** سفيان) (٥) عن الزهري عن عبيد الله (٦) عن عائشة رضى الله عنها قال سفيان سمعت منه حديثا طويلا ليس أحفظه من أوله إلا قليلا: دخلنا على عائشه فقلنا يا أم المؤمنين اخبرينا عن مرض رسول الله ﷺ، قالت اشتكى فجعل ينفث (٧) فجعلنا نشبه نفثه نفث آكل الزبيب (٨) وكان يدور على نسائه فلما اشتكى شكواه استأذنهن أن يكون في بيت عائشه ويدرن عليه فأذنّ له فدخل رسول الله ﷺ بين رجلين متكئاً عليهما أحدهما عباس ورجلاه تخطان في الأرض، قال ابن عباس أفما أخبرتك من الآخر؟ قال لا، قال هو علي (ومن طريق ثان عن عائشة أيضا) (٩) قالت لما مرض رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فاستأذن نساءه أن مرّض في بيتي فأذنّ له فخرج رسول الله ﷺ معتمدا على

بعدي، عرف ذلك بالوحي (١) جاء في رواية البخاري (لقد هممت أو أردت) بالشك من الراوي (ان أرسل الى ابي بكر وابنه فأعهدَ) بفتح الهمزة والنصب عطفا على ارسل أي أوصى بالخلافة الى ابي بكر (٢) معناه فاني اخاف ان يقول قائل الخلافة لي او لفلان (أو يتمنى متمن) أن تكون الخلافة له ويقول انا اولى، وقد اراد الله ان لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد (٣) اي الا ان تكون الخلافة لابي بكر (٤) (سنده) **حدثنا** محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يعقوب ابن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت رجع الىّ الخ (تخريجه) (خ نس هق) وابن اسحاق (وروى مسلم ايضا) عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ في مرضه ادعى لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن او يقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر؛ وهذا من ادل الدلائل على خلافة ابي بكر رضى الله عنه (**باب**) (٥) (**حدثنا** سفيان الخ) (غريبه) (٦) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد السبعة عن عمر وابن مسعود مرسلا وعن ابيه وعائشة وعنه اخوه عون وعراك بن مالك والزهري وأبو الزناد وخلق، قال أبو زرعة ثقة مأمون إمام، وقال العجلي كان جامعا للعلم، قال البخاري مات سنة أربع وتسعين، وقال ابن نمير سنة ثمان، وقال ابن المديني سنة تسع كذا في الخلاصة (٧) النفث بالفم شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق (٨) هو طرح مايبقى في فيه من بذر الزبيب (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

العباس وعلى رجل آخر ورجلاه تخطان فى الأرض ، وقال عبيد الله فقال ابن عباس أتدري من ذلك الرجل؟ هو علي بن أبي طالب ولكن عائشة لا تطيب لها نفس (١) قال الزهرى فقال النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة لعبد الله بن زمعة مر الناس فليصلوا، فلقي عمر بن الخطاب فقال يا عمر صل بالناس فصلى بهم، فسمع رسول الله ﷺ صوته فعرفه وكان جهير الصوت، فقال النبي ﷺ أليس هذا صوت عمر؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال يأبى الله عز وجل ذلك والمؤمنون، مروا أبا بكر فليصل بالناس (٢) قالت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه وإنه إذا قرأ القرآن بكى، قالت وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكر أن يكون أول من قام مقام رسول ﷺ، فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس: فراجعته (٣) فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس، إنكن صواحب يوسف (٤) ﴿ عن عبد الملك بن أبي بكر ﴾ (٥) بن عبد الرحمن بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال لما استُعِزّ (٦) برسول الله ﷺ وأنا عنده

٤٧٨

عن عائشة الخ (١) أي لا تطيب لها نفس بذكر اسمه، وسبب ذلك كما ذكره العلماء أن عليا رضى الله عنه حينما استشار النبي ﷺ بعض أصحابه فى أمر عائشة كما جاء فى حديث الإفك قال للنبي ﷺ (لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) ولم يقصد بذلك إلا تخفيف ما حصل للنبي ﷺ من القلق والغم المتراكم بسبب ما قيل، فرأى أنه إذا فارقها النبي ﷺ سكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها، وهذا من بذل النصيحة لإراحة فؤاده الشريف لا لعداوة عائشة، ومع ذلك فقد قال عقب ذلك (وسل الجارية تصدقك) فكأنه قال إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت الوقوف على حقيقة الشأن فابحث إلى أن تطلع على براءتها والله أعلم (٢) فيه إشارة إلى خلافة أبي بكر رضى الله عنه (٣) فيه جواز مراجعة أولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة (٤) جاء فى بعض الروايات صواحبات يوسف وفى بعضها كصواحبات يوسف (قال الحافظ) وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهى عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هى فيما بعد ذلك اهـ (قلت) يعنى قولها فى الحديث (وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكر) (تخريجه) (ق، جه) باختلاف فى بعض الألفاظ والمعنى واحد، وقد رواه البخارى فى مواضع متعددة من صحيحه ومسلم من طرق عن الزهرى (٥) (سنده) حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال وقال ابن شهاب الزهرى حدثني عبد الملك بن أبي بكر الخ (غريبه) (٦) بضم التاء الفوقية وكسر العين المهملة مبني للمفعول أي اشتد به المرض وأشرف على الموت يقال عز يعز

فى نفر من المسلمين دعا بلال (١) للصلاة فقال مروا من يصل بالناس، قال فخرجت فاذا عمر فى الناس وكان أبو بكر غائباً فقلت قم ياعمر فصل بالناس، قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلا مجهراً (٢) قال فقال رسول الله ﷺ فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون، قال فبعث إلى أبى بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس، قال وقال عبدالله بن زمعة قال لى عمر ويحك ماذا صنعت بى يا ابن زمعة؟ والله ماظننت حين أمرتنى إلا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك، ولولا ذلك ماصليت بالناس، قال قلت والله ماأمرنى رسول الله ﷺ ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة ﴿ عن ابن

٤٧٩ بريدة عن أبيه ﴾ (٣) قال مرض رسول ﷺ فقال مروا أبا بكر يصلى بالناس، فقالت عائشه يارسول الله إن ابا بكر رجل رقيق، فقال مروا أبا بكر يصلى بالناس فانكن صواحبات يوسف

٤٨٠ فأم أبو بكر الناس ورسول الله ﷺ حي (٤) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت قال للنبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه مروا أبا بكر يصلى بالناس، قلت إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، قال مروا أبا بكر، فقلت لحفصة قولى إن ابا بكر لايسمع الناس من البكاء فلو أمرت عمر (وفى رواية فقالت له حفصة يارسول الله ان أبا بكر رجل أسيف (٦) وإنه متى يقوم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر) فقال صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصلى بالناس

بالفتح إذ اشتد (١) أى أذن بلال للصلاة فقال أى النبى ﷺ الخ (٢) أى صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر بالقول إذا رفع به صوته فهو جهير، وأجهر فهو مُجهر إذا عرف بشدة الصوت (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للإمام احمد ثم قال وهكذا رواه أبو داود من حديث ابن اسحاق حدثنى الزهرى. ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى يعقوب عن عتبة عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زمعة فذكره، وقال ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك حدثنى موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر، قال لما سمع النبى ﷺ صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبى ﷺ حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لا: لا يصلى للناس الا ابن أبى قحافة يقول ذلك مغضبا اه ﴿ قلت ﴾ وحديث الباب صحيح ورجاله ثقات رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن بريدة عن أبيه ﴿ يعنى بريدة الاسلمى ﴾ قال مرض رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى فى مرضه الذى مات فيه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة قالت قال النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بوزن فعيل وهو فعيل بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد انه رقيق القلب

فالتفتت اليّ حفصة فقالت لم أكن لأصيب منك خيراً (١) ﴿ عن أبي موسى ﴾ (٢) قال مرض ٤٨١ رسول الله ﷺ فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس ، فقالت عائشة يارسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس ، فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحبات يوسف، فأتاه الرسول فصلى أبو بكر بالناس فى حياة رسول الله ﷺ

﴿ عن الأسود عن عائشه ﴾ (٣) رضى الله عنها قالت لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى ٤٨٢ مات فيه جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس، قلنا يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، قال الأعمش رقيق ومتى يقوم مقامك يبكى فلا يستطيع فلو أمرت عمر ؟ قال مروا أبا بكر فليصل بالناس (٤) قلنا يارسول الله ان ابا بكر رجل أسيف ومتى يقوم مقامك يبكى فلا يستطيع، فلو أمرت عمر يصلي بالناس؟ قال مروا ابابكر يصلي بالناس فانكن صواحب يوسف. فارسلنا إلى أبي بكر فصلى بالناس فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى (٥) بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض (٦) فلما أحس به أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ اليه النبي ﷺ أى مكانك، فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر (٧) ﴿ عن عبيدالله ﴾ (٨) بن عبدالله قال دخلت على عائشة رضى الله عنها ٤٨٣ فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول ﷺ؟ قالت بلى، ثقل رسول الله ﷺ فقال أصلى الناس؟

---

(١) انما قالت ذلك حفصة لانه جاء فى بعض الروايات انه ﷺ قال ﴿ مروا أبا بكر الخ ﴾ ثلاث مرات وان كلامها صادف المرة الثالثة المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة فى نفسها من ذلك لكون عائشة هى التى أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا فى قصة المغافير التى ذكرت فى تفسير أول سورة التحريم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذجه) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الخ (يعنى أبا موسى الأشعرى) ﴿ تخريجه ﴾ (ق) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى رواية أخرى من طريق أبى معاوية عن الأعمش به قالت ﴿ يعنى عائشة ﴾ فقلت لحفصة قولى له فقالت له حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال انكن لانتن صواحب يوسف، مروا ابا بكر فليصل بالناس، قالت فأمروا أبا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة الحديث (٥) بضم اوله وفتح الدال اى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف (٦) اى لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض (٧) تقدم الكلام على فقه الحديث فى باب جواز الاستخلاف فى الصلاة من ابواب صلاة الجماعة فى الجزء الخامس صفحة ٢٥٩ فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا زائدة (يعنى ابن قدامة) عن موسى ابن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله

فقلنا لا، هم ينتظرونك يارسول الله، قال ضعوا لى ماءا فى المخضب (١) ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء (٢) فاغمى عليه ثم أفاق، فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله، قال ضعوا لى ماءا فى المخضب (٣) فذهب لينوء فغشى عليه قالت والناس عكوف (٤) فى المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ الصلاة العشاء: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس، وكان أبو بكر رجلا رقيقا، فقال ياعمر صل بالناس، فقال أنت أحق بذلك (٥) فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام (٦) ثم ان رسول الله ﷺ وجد خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس (٧) لصلاة الظهر، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه أن لا يتأخر وأمرهما فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر يصلى قائما ورسول الله ﷺ يصلى قاعدا، فدخلت على ابن عباس فقلت ألا أعرض عليك ما حدثتنى به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال هات (٨) فحدثته فما أنكر منه شيئا غير أنه قال هل سمت لك الرجل الذى كان مع العباس؟ قلت لا، قال هو على رحمة الله عليه ﴿عن أرقم بن شرحبيل﴾

٤٨٤ ﴿عن ابن عباس﴾ (٩) قال لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة

(يعنى بن عتبة بن مسعود الخ) ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين بوزن منبر وهو اناء نحو الإجانة التى يغسل فيها الثياب (٢) اى يقوم وينهض وقوله فأغمى عليه دليل على جواز الاغماء على الانبياء فانه مرض والمرض يجوز عليهم، بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم (٣) جاء عند مسلم فى المرة الثانية (ففعلنا فاغتسل) وفيه دلالة على استحباب الغسل من الاغماء، واذا تكرر الاغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد قاله النووى (٤) أى مجتمعون منتظرون لخروج النبى ﷺ (٥) قال النووى فيه فوائد (منها) فضيلة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفضيله، وتنبيه على انه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره (ومنها) إن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وانه لا يستخلف إلا أفضلهم (ومنها) فضيلة عمر بعد أبى بكر لان أبا بكر لم يعدل إلى غيره (ومنها) أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع (ومنها) جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة، لقوله أنت أحق بذلك: وأما قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقال للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه (٦) الظاهر ان هذه الأيام هى التى أقامها النبى ﷺ ببيت عائشة إلى أن توفى وكانت مجيئه ببيت عائشة يوم الاثنين وتوفى يوم الاثنين الذى بعده كما جاء فى بعض الروايات والله أعلم (٧) فسر ابن عباس فى آخر الحديث الرجل الاخر بعلى بن ابى طالب (٨) بكسر التاء المثناة فوق ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٩) (سنده) حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس الخ

فقال ادعوا لى عليا ، قالت عائشة ندعوا لك أبا بكر؟ قال ادعوه قالت حفصة يارسول الله ندعوا لك عمر؟ قال ادعوه، قالت ام الفضل يارسول الله ندعوا لك العباس؟ قال ادعوه (١) فلما اجتمعوا رفع رأسه فلم ير عليا فسكت، فقال عمر قوموا عن رسول الله ﷺ (٢) فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر يصلى بالناس، فقالت عائشة ان أبا بكر رجل حصر (٣) ومتى مالا يراك الناس يبكون فلو أمرت عمر يصلى بالناس (٤) فخرج ابو بكر فصلى بالناس ووجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض فلما رآه الناس سبحوا أبا بكر فذهب يتأخر فأوما اليه أن مكانك ، فجاء النبي ﷺ حتى جلس (٥) (وفى رواية حتى جلس إلى جنب ابى بكر) قال وقام أبو بكر عن يمينه وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بابى بكر، قال ابن عباس وأخذ النبي ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر، ومات فى مرضه ذاك عليه الصلاة والسلام ، وقال وكيع مرة فكان ابوبكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بابى بكر

٤٨٥ ﴿ عن أنس والحسن ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ خرج متوكئا على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطن (٧) قد خالف بين طرفيه فصلى بهم ﴿ باب فى ذكر آخر خطبة خطبها فى الناس ﴾

٤٨٦ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٨) قال خرج علينا رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه وهو عاصب رأسه قال فاتبعته حتى صعد المنبر قال فقال إنى الساعة لقائم على الحوض (٩) قال ثم قال

﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم دعا هؤلاء الصحابة ليكتب لهم كتابا كما سيأتى بعد باب والله أعلم (٢) انما أمرهم عمر رضى الله عنه بالقيام لكونه فهم من سكوت رسول الله ﷺ عدم رغبته فى الكلام بشيء. والله أعلم (٣) بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد اى رقيق القلب كثير البكاء (٤) لم يجبهم النبي ﷺ على هذا السؤال ولذلك خرج ابو بكر فصلى بالناس لأنه هو المأمور بذلك (٥) قوله فجاء النبى ﷺ حتى جلس الخ الحديث تقدم فى باب الاستخلاف فى الصلاة من أبواب صلاة الجماعة فى الجزء الخامس صفحة ٢٥٩ وهو الطريق الثانية من حديث رقم ١٤٠٣ وتقدم شرحه مستوفى هناك ﴿ تخريجه ﴾ (جه بزقط طح هق) وابن سعد فى الطبقات وقال الحافظ أخرجه احمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس (٦) (سنده) حدثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس والحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هكذا بالأصل (ثوب قطن) وجاء عند الطيالسى بسند حديث الباب ولفظه (فصلى بالناس فى ثوب واحد ثوب قطرى) وأظن ان ماهنا خطأ من الناسخ أو الطابع وما عند الطيالسى هو الصواب والله اعلم ، وفى النهاية أنه ﷺ كان متوشحا بثوب قطرى (بكسر القاف وسكون المهملة) هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهرى فى اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا ﴿ تخريجه ﴾ (طل . وغيره) والحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين ﴿ باب ﴾ (٨) حدثنا صفوان بن عيسى ثنا انيس بن ابى يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) اى المارواه الشيخان

إن عبداعرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة (١) فلم يفطن لها أحد من القوم إلا أبو بكر (٢) فقال بأبى أنت وأمى بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا ، قال ثم هبط رسول الله ﷺ عن المنبر فما رؤى عليه حتى الساعة (٣) (زاد فى رواية) إن أمنّ (٤) الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذا من الناس خليلا (٥) غير ربى لاتخذت ابا بكر ، ولكن أخوة الاسلام (٦) أومودته ، لا يبقى باب فى المسجد (٧) إلا سُدّ إلا باب ابى بكر (٨) ﴿ عن ابن

٤٨٧ ابى المعلى عن ابيه ﴾ (٩) ان رسول الله ﷺ خطب يوما فقال ان رجلا خيره ربه عز وجل بين ان يعيش فى الدنيا ماشاء ان يعيش فيها، يأكل من الدنيا ما شاء ان يأكل منها، وبين لقاء ربه

ومالك والامام احمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (مابين بيتى ومنبرى روضه من رياض الجنة ومنبرى على حوضى) (١) معناه كما فى الحديث التالى ان الله عز وجل خيره بين أن يعيش فى الدنيا ماشاء أن يعيش فيها يأكل من الدنيا ماشاء أن يأكل منها ، وبين لقاء ربه عز وجل فاختار لقاء ربه (٢) معناه أن ابا بكر رضى الله عنه فهم من قول النبى ﷺ ذلك أنه ميت فى مرضه هذا، ولذلك قال ابو بكر بل نفديك الخ و بكى كما سيأتى فى الحديث التالى، ولم يفهم من الصحابة الحاضرين مافهمه أبو بكر رضى الله عنه (٣) جاء عن مسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته ﷺ بخمس ليال (٤) افعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل (قال النووى) قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله، وليس هو من المن الذى هو الاعتداء بالصنيعة لأنه أذى مبطل للثواب ولأن المنة لله ولرسوله فى قبول ذلك (٥) من الخلة بالضم وهى الصداقه والمحبة التى تخللت فى قلب المحب فصارت خلاله أى فى باطنه الداعية الى اطلاع المحبوب على سره ، والمعنى لوجاز لى أن اتخذ صديقا من الخلق يقف على سرى لاتخذت أبا بكر خليلا (وقيل من الخلة بالفتح) وهى الحاجة (قال القاضى عياض) الخليل الصاحب الذى يفتقر اليه ويعتمد فى الأمور عليه فان أصل التركيب من الخلة بالفتح وهى الحاجة ، والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا أرجع اليه فى الحاجات واعتمد عليه فى المهمات لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن الذى الجأ اليه واعتمد عليه فى جملة الأمور هو الله عز وجل (٦) استدراك من مضمون الجملة الشرطية وفحواها ، كأنه قال ليس بينى وبينه خلة ولكن بيننا فى الاسلام أخوة فنفى الخلة وأثبت الاخاء (٧) جاء عن مسلم خوخه بدل باب ، قال فى النهاية الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب اه (٨) فيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبى بكر رضى الله عنه ﴿ تخريجه (ق . مذ) قال الحافظ ابن كثير وفى قوله عليه السلام سدوا عنى كل خوخة كما فى رواية للبخارى (يعنى الابواب) الصغار الى المسجد غير خوخة أبى بكر أشارة إلى الخلافة أى ليخرج منها الى الصلاة بالمسلمين والله أعلم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو الوليد هشام قال ثنا أبو عوانه عن عبدالملك عن ابن أبى المعلى عن ابيه الخ ﴿ قلت ﴾ قال فى التقريب ابن ابى المعلى الانصارى عن أبيه لم يسم ولا يعرف من الثالثة ، وقال فى تهذيب التهذيب روى عنه عبدالملك بن عمير

عز وجل فاختار لقاء ربه قال فبكى أبو بكر (١) قال فقال أصحاب رسول الله ﷺ الا تعجبون من هذا الشيخ (٢) أن ذكر رسول الله ﷺ رجلا صالحا خيّره ربه تبارك وتعالى بين الدنيا وبين لقاء ربه تبارك وتعالى فاختار لقاء ربه عز وجل، وكان أبو بكر اعلمهم بما قال رسول الله ﷺ (٣) فقال أبو بكر رضى الله عنه بل نفديك بأموالنا وأبنائنا أو آبائنا، فقال رسول الله ﷺ ما من الناس أحد أمنّ علينا فى صحبته وذات يده من ابن أبى قحافة ولو كنت متخذا خليلا (٤) لاتخذت ابن أبى قحافة ولكن ودّ (٥) وإخاء وايمان، ولكن ودّ وإخاء وايمان مرتين، وإن صاحبكم (٦) خليل الله عز وجل ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) أن النبى ﷺ خطب الناس وعليه عصابة (٨) دسمة ﴿عن واثلة بن الأسقع﴾ (٩) قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أتزعمون أنى من آخركم وفاة؟ ألا إنى من أولكم وفاة وتتبعونى

488

489

أما ابوه ابو المعلى فى التقريب ايضاً هو ابن لوذان الانصارى، قيل اسمه زيد بن المعلى صحابى له حديث يعنى حديث الباب ﴿غريبه﴾ (١) انما بكى أبو بكر رضى الله عنه لما تقدم من أنه فهم من كلام النبى ﷺ انه ميت فى مرضه هذا لا محالة (٢) يشيرون إلى أبى بكر رضى الله عنه (٣) أى لكونه فهم ما لم يفهموا (٤) يعنى غير ربى عز وجل كما جاء فى الحديث السابق (٥) بضم الواو وفتحها وكسرها (وإخاء) بكسر الهمزة وبالمد مصدر آخى أى مواخاة ايمان كما جاء عند الترمذى وإخاء ايمان (٦) يعنى نفسه ﷺ ﴿تخريجه﴾ (مذ عن) وقال الترمذى هذا حديث غريب، قال وقد روى هذا الحديث عن أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير باسناد غير هذا اه ﴿قلت﴾ رواه الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به أحمد، قالوا وصوابه أبو سعيد بن المعلى (قلت) أبو سعيد بن المعلى ذكره الحافظ فى التقريب فقال أبو سعيد بن أبى المعلى ويقال بن المعلى المدنى مقبول من الثالثة اه ﴿قلت﴾ وعلى هذا فالحديث على أقل درجاته حسن ويؤيده حديث أبى سعيد المذكور قبله والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع حدثنا ابن سليمان بن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿قلت﴾ ابن سليمان اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصارى أبو سليمان المدنى المعروف بابن الغسيل ﴿غريبه﴾ (٨) العصابة بكسر العين المهملة العمامة ﴿وقوله دسمة﴾ بفتح الدال المهملة وكسر السين أى سوداء، وفى بعض الروايات دسماء بوزن سوداء لفظا ومعنى ﴿تخريجه﴾ (خ) مطولا بسند حديث الباب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه الذى مات فيه عاصبا رأسه بعصابة دسماء ملتحفا بملحفة على منكبيه فجلس على المنبر فذكر الخطبة وذكر فيها الوصاة بالانصار، إلى أن قال فكان آخرَ مجلس جلس فيه رسول الله ﷺ حتى قبض، يعنى آخر خطبة خطبها عليه السلام، وذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو المغيرة قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول خرج علينا الخ ﴿غريبه﴾

أفناداً (١) يهلك بعضكم بعضا ﴿ باب ﴾ ما جاء فى استدعائه ﷺ خواص أصحابه ليكتب لهم كتابا ﴾ ﴿ حدثنا سفيان ﴾ (٢) عن سليمان بن أبى مسلم خال ابن أبى نجيح سمع سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس يومُ الخميس (٣) وما يومُ الخميس ثم بكى حتى بل دمعه وقال مرة دموعه الحصى، قلنا يا أبا العباس وما يوم الخميس؟ قال اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال ائتونى اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا (٤) ولا ينبغى عند نبى تنازع، فقالوا ما شأنه؟ أهجَر (٥) قال سفيان يعنى هَذَى استفهموه، فذهبوا يعيدون عليه (٦) فقال دعونى فالذى أنا فيه (٧) خير مما تدعونى إليه وأمر بثلاث، وقال سفيان مرة أوصى بثلاث، قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب (٨) وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت سعيد عن الثالثة (٩) فلا أدرى أسكت عنها عمدا (١٠) وقال مرة أو نسيها، وقال سفيان مرة وإما أن يكون تركها أو نسيها (١١)

---

(١) أى جماعات متفرقين فرقا مختلفة قوما بعد قوم يقتل بعضكم بعضا، وهذا من معجزاته ﷺ فقد كان ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه ﴿ حم عل طب ﴾ ورجال احمد رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ حدثنا سفيان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٣) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف ومراده التعجب من شدة الأمر وتفخيمه (٤) أى قال بعضهم نكتب لما فيه من امتثال الأمر وزيادة الايضاح وقال عمر كتاب الله حسبنا كما فى البخارى فالأمر ليس للوجوب بل للارشاد الى الأصلح (٥) باثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء، ولبعضهم أُهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين مفعولا بفعل مضمر أى قال هجرا بضم الهاء وسكون الجيم وهو الهذيان الذى يقع من كلام المريض الذى لا ينتظم، وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضا، وانما قال ذلك من قاله منكراً على من توقف فى امتثال أمره باحضار الكتف والدواة، فكأنه قال كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان فى مرضه، أو المراد (أهجَر) بلفظ الماضى من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أى أهجر الحياة؟ وعبر بالماضى مبالغة لما رأى من علامات الموت (٦) أى يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها (٧) أى من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل ﴿ خير مما تدعونى اليه من شأن كتابة الكتاب (٨) هى من عدن إلى العراق طولا ومن جُدة إلى الشام عرضا (٩) القائل وسكت سعيد الخ هو سليمان بن أبى مسلم شيخ سفيان كما صرح بذلك فى مستخرج أبى نعيم (١٠) يعنى سعيد بن جبير سكت عن الخصلة الثالثة لم يذكرها فاما أن يكون سكت عنها عمدا أو نسيها والله أعلم هذا وقد قيل إن الثالثة هى الوصية بالقرآن، أو هى تجهيز جيش أسامة لقول أبى بكر لما اختلفوا عليه فى تنفيذ جيش أسامة ان النبى ﷺ عهد إلىّ بذلك عند موته، أو قوله لا تتخذوا قبرى وثنا فانها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالامر باخراج اليهود، أو هى ما وقع فى حديث أنس من (قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم) فقد أوصى بذلك كله فى أحاديث صحيحة ستأتى والله أعلم (١١) زاد البخارى من طريق عبيد الله بن عبد الله قال عبيد الله قال ابن عباس إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)

٤٩١ ﴿عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه﴾ (١) قال أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بطبق (٢) يكتب فيه مالا تضل أمته من بعده ، قال فخشيت أن تفوتني نفسه (٣) قال قلت إني أحفظ وأعي، قال أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت ايمانكم ٤٩٢ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٤) قالت لما ثقل رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن ابي بكر ائتني بكتف (٥) أو لوح حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه ، فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال أبى الله والمؤمنين أن يختلف عليك (٦) ياأبا بكر (ومن طريق ثان) قال حدثنا مؤمل قال ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما كان وجع النبي ﷺ الذي قبض فيه قال ادعوا لى أبا بكر وابنه فليكتب لكيلا يطمع في أمر أبي بكر طامع ولا يتمنى متمن (٧) ثم قال يأبى الله ذلك والمسلمون مرتين وقال مؤمل (٨) مرة والمؤمنون ، قالت عائشة فأبى الله والمسلمون، وقال مؤمل مرة والمؤمنون إلا أن يكون أبي فكان أبي (٩) ٤٩٣ ﴿عن جابر﴾ (١٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده ، قال فخالف عليها عمر بن الخطاب (١١) حتى رفضها

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا بكر بن عيسى الراسبي حدثنا عمر بن الفضل عن نُعيم بن يزيد عن علي بن أبي طالب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الطبق بفتحتين قال في القاموس عظم رقيق يفصل بين كل فقارين وكانوا يكتبون على العظام والكتف بفتح الكاف وكسر التاء المثناة فوق عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، والرقاع بكسر الراء مشددة جمع رقعة بضمها وعلى الخرقة من الثياب ونحوها لقلة القراطيس عندهم (٣) أي خشي علي رضي الله عنه إن ذهب لإحضار الطبق تفوته نفسه أي يموت قبل أن يحضر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي إسناده نُعيم بن يزيد قال الحافظ في التقريب مجهول ، وقال ابو حاتم أيضا مجهول ، وكذلك في الخلاصة والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو معاوية ثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الكتف تقدم الكلام عليه في شرح الحديث السابق (٦) يظهر من سياق الحديث ان عبد الرحمن لما اراد القيام ليأتي بالكتف منعه النبي ﷺ من ذلك لأنه رأى بطريق الوحي او الالهام أن الخلافة ستكون لأبي بكر فقال أبى الله والمؤمنون الخ (٧) تقدم شرح هذه الجملة في باب عائشة الجامع من أول مرضه صلى الله عليه وسلم إلى وفاته (٨) مؤمل هو ابن اسماعيل العدوى شيخ الإمام احمد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق كثير الخطأ ، والمعنى أن مؤملا قال في روايته مرة والمؤمنون بدل (المسلمون) ويقال ذلك فيما سيأتي (٩) تعني فكان أبي هو الخليفة بعد النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ بن كثير بطريقيه في تاريخه وقال انفرد به أحمد من هذا الوجه ﴿قلت﴾ الحديث سنده جيد ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة تؤيده (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله الخ) ﴿غريبه﴾ (١١) جاء في البخاري عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، قال عمر إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر

٤٩٤ ﴿ باب ﴾ هل أوصى رسول الله ﷺ بشيء أم لا؟ وهل عهد لأحد بالخلافة من بعده أم لا؟ ﴿ عن أنس ﴾ (١) قال كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم حتى

٤٩٥ جعل رسول الله ﷺ يغرغر بها صدره وما يكاد يفيض بها بلسانه ﴿ عن طلحة ﴾ (٢) قال قلت لعبدالله بن إبى اوفى أوصى رسول الله ﷺ؟ قال لا، قلت فكيف أمر المؤمنين بالوصية ولم يوص؟

٤٩٦ قال أوصى بكتاب الله عز وجل (٣) ﴿ عن الأسود ﴾ (٤) قال ذكروا عند عائشة رضى الله عنها أن عليا كان وصيا (٥) فقالت متى أوصى اليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدرى أو قالت فى حجرى (٦) فدعا بالطست فلقد انخنث (٧) فى حجرى وماشعرت أنه مات فتى أوصى اليه (٨)

اللفظ قال قوموا عنى، وقد نقل الحافظ عن النووى انه قال اتفق العلماء على أن قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقيق نظره، لأنه خشى أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء، وفى تركه الانكار على عمر اشارة إلى تصويب رأيه، وأشار بقوله حسبنا كتاب الله إلى قوله تعالى ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شيء ﴾ ويحتمل أن يكون قصد التخفيف على رسول الله ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه النبى ﷺ لأجل اختلافهم اه ﴿ قلت ﴾ وزاد الخطابى أن عمر رضى الله عنه خشى أن يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه، وإلى حمله على تلك الحالة التى جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر، لا أنه تعمد مخالفة قول النبى ﷺ ولا جوّز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وفيه خلاف اه ﴿ قلت ﴾ أى لأنه عنعن فى هذا الحديث، وقالوا اذا عنعن ابن لهيعة فحديثه ضعيف وإذا قال حدثنا فحديثه صحيح أوحسن والله أعلم

باب (١) (سنده) **حدّثنا** اسباط بن محمد حدثنا التيمى عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للإمام احمد ثم قال وقد رواه النسائى عن اسحاق بن راهوية عن جرير بن عبد الحميد به، وابن ماجه عن أبى الأشعث عن معتمر بن سليمان عن أبيه به اه (قلت) الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات، وأخرجه ايضا الحاكم وقال قد اتفقا على اخراج هذا الحديث وعلى اخراج حديث عائشة (آخر كلمة تكلم بها الرفيق الأعلى) وأقره الذهبى، الا انه قال ردّا على الحاكم فلماذا أخرجته؟ ومعنى ذلك أن من شرط الحاكم ان يأتى بالأحاديث الصحيحة التى تركها الشيخان فلماذا اتى بهذا الحديث الذى اتفقا عليه (٢) (سنده) حدثنا حجاج قال قال مالك يعنى ابن مغول اخبرنى طلحة قال قلت لعبد الله بن ابى أوفى الخ (قلت) طلحة هو ابن مصرف (غريبه) (٣) اى بما فيه ومنه الأمر بالوصية (تخريجه) (ق نس مذ جه طل) (٤) (سنده) حدثنا اسماعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الأسود قال ذكروا عند عائشة الخ (غريبه) (٥) اى وصيا عنه ﷺ اوصى له بالخلافة فى مرض موته (٦) بفتح الحاء المهملة والشك من الراوى (والطست) بفتح الطاء مشددة وسكون السين المهملة اسم آنية من الأوانى اى دعا بالطست ليبزق فيه (٧) بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فثلثة مفتوحات اى انثنى ومال لاسترخاء اعضائه الشريفة (٨) نفت الوصية الى على رضى الله تعالى

٤٩٧ ﴿ عن الارقم بن شرحبيل ﴾ (١) قال سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام فسألته أوصى النبي ﷺ فذكر معناه (٢) قال ماقضى رسول الله ﷺ حتى ثقل جدا فخرج يهادى بين رجلين وإن رجليه لتخطان فى الارض فمات رسول الله ﷺ ولم يوص ﴿ عن عائشة ﴾ ٤٩٨ رضى الله عنها (٣) قالت قبض رسول الله ﷺ ولم يستخلف أحدا، ولو كان مستخلفا لاستخلف أبا بكر او عمر رضى عنهما ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٤) قال قيل يارسول الله من يؤمّر بعدك؟ قال إن تؤمّروا أبا بكر تجدوه امينا زاهدا فى الدنيا راغباً فى الآخرة، وان تؤمّروا عمر تجدوه قويا امينا لايخاف فى الله لومة لائم، وان تؤمّروا عليا ولا اراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا ياخذ بكم الطريق المستقيم ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت كان آخر ماعهد ٥٠٠ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لايترك بجزيرة العرب (٦) دينان

عنه مستندة الى ملازمتها له ﷺ الى ان مات ولم يقع منه شيء من ذلك (تخريجه) (ق . نس جه)

(١) (سنده) حدّثنا حجاج اخبرنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن الأرقم بن شرحبيل الخ (غريبه)
(٢) هكذا جاء فى الاصل مختصرا وهو يشير إلى حديث ابن عباس المذكور قبل بابين صفحة ٢٣٠ رقم ٤٨٤ وهذا الحديث طرف منه ولكنه جاء فى المسند مستقلا عقب حديث ابن عباس المشار اليه (تخريجه) تقدم تخريج حديث ابن عباس المشار اليه وهذا طرف منه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه على شرط الشيخين واقره الذهبي، ويؤيده ايضا ما جاء فى حديث عمر عند الشيخين وغيرهما، قال عمر ان الله يحفظ دينه وانى لا أستخلف فان رسول الله ﷺ لم يستخلف (وفى لفظ) مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسود بن عامر حدثنى عبد الحميد بن ابى جعفر يعنى الفراء عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن على الخ قلت يثيع على وزن شعيب ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طس) ورجال البزار ثقات اه (قلت) وكذلك رجال الامام احمد (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب قال حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) تقدم تحديد جزيرة العرب فى شرح الحديث الاول من الباب السابق وقوله دينان معناه تكون للمسلمين خاصة ويخرج منها الكفار مطلقا سواء كان يهوديا او نصرانيا او غير ذلك، وفيه وجوب إخراج الكفار من هذه الجزيرة مطلقا عند مالك وخص الشافعى ذلك بالحجاز وهى مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها واعمالها دون اليمن وغيره لأدلة عنده والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ من حديث عائشة لغير الإمام احمد، وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات، واورد نحوه الحافظ ابن كثير فى تاريخه، قال قال الامام مالك فى موطئه عن اسماعيل بن ابى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد : لا يبقين دينان بارض العرب ثم قال هكذا رواه مرسلا عن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله اه (قلت) ويؤيده ما رواه الشيخان والامام احمد وتقدم فى اول الباب السابق

٥٠١ ﴿ باب ماجاء فى اهتمام آل بيته بمرضه ومحاولتهم شفاءه بالأدوية والرقى ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت لددنا (٢) رسول الله ﷺ فى مرضه فاشار أن لا تلدونى ، قلت كراهية المريض الدواء (٣) فلما أفاق قال ألم أنهكم أن لا تلدونى؟ قال لا يبقى منكم أحد الا لدّ (٤) غير العباس فانه لم يشهدكن

٥٠٢ ﴿ عن هشام بن عروة ﴾ (٥) قال أخبرنى أبى أن عائشة قالت له يا ابن اختى لقد رأيت من تعظيم رسول الله ﷺ عمه (أى العباس) أمراً عجيبا ، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت تأخذه الخاصرة (٦) فيشتد به جدا فكنا نقول أخذ رسول الله ﷺ عرق الكلية لا نهتدى أن نقول الخاصرة، ثم أخذت رسول الله يوما ما فاشتدت به جدا حتى أغمى عليه وخفنا عليه وفزع الناس اليه ، فقلنا إن به ذات الجنب (٧) فلددناه، ثم سُرّى عن رسول الله ﷺ وافاق وعرف أنه قد لد ووجد أثر اللدود، فقال ظننتم أن الله عز وجل سلطها علىّ، ما كان الله يسلطها علىّ (٨) ، والذى نفسى بيده لا يبقى فى البيت أحد إلا لد الا عمى (٩) فرأيتهم يلدونهم رجلا رجلا قالت عائشة ومن فى البيت يومئذ فتذكر فضلهم، فلد الرجال أجمعون وبلغ اللدود أزواج النبى ﷺ فلددن امرأة امرأة

عن ابن عباس وفيه أخرجوا المشركين من جزيرة العرب والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى موسى بن عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح اللام والدال الاولى المهملة وسكون الثانية أى جعلنا الدواء فى أحد جانبى فمه وحركناه بالإصبع قليلا وانما لدوه لأنهم ظنوا به ذات الجنب ، فلدوه بالقسط بضم القاف وسكون المهملة وهو العود الهندى والزيت لما ورد فيه من المنافع، ويلد به من ذات الجنب، وتقدمت فوائده فى باب ماجاء فى معالجة أمراض البطن وذات الجنب الخ من كتاب الطب فى الجزء السابع عشر صفحة ١٧١ و ١٧٢ فارجع اليه (٣) معناه قالت عائشة هذا الامتناع كراهية المريض الدواء (٤) بضم اللام أى قصاصاً لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشروا العمل فظاهر: وأما من لم يباشروا فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه إلا عمه العباس فانه لم يحضر حال اللد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى وجع فى الخاصرة قيل انه وجع فى الكليتين (بضم الكاف) (٧) قال فى النهاية ذات الجنب هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها (٨) جاء عند ابن سعد انه ﷺ قال (كنتم ترون ان الله يسلط علىّ ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علىّ سلطانا) ﴿ فان قيل ﴾ جاء عند أبى يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة أن النبى ﷺ مات من ذات الجنب ﴿ فالجواب ﴾ ان الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته يجمع بينهما بما قاله الحافظ ان ذات الجنب تطلق بازاء مرضين أحدهما ورم حار يعرض فى الغشاء والمستبطن ﴿ قلت ﴾ هو ما ذكره صاحب النهاية آنفا قال والآخر ريح محتقن بين الاضلاع فالاول هو المنفى هنا ، وقد وقع فى رواية الحاكم فى المستدرك ذات الجنب من الشيطان، والثانى هو الذى أثبت هنا وليس فيه محذور كالاول (٩) يعنى العباس بن

حتى بلغ اللدود امرأة منا قال ابن أبي الزناد (١) ولا اعلمها إلا ميمونة، قال وقال بعض الناس أم سلمة، قالت انى والله صائمة فقلنا بئسما ظننت أن نتركك وقد اقسم رسول الله ﷺ فلددناها والله يا ابن أختي وإنها لصائمة(٢) ﴿عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام﴾ ٥٠٣ عن اسماء بنت عميس قالت أول ما اشتكى رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغمى عليه، فتشاور نساؤه فى لده فلدوه، فلما افاق قال ماهذا؟ فقلنا هذا فعل نساء جئن من هاهنا واشار إلى أرض الحبشة، وكانت اسماء بنت عميس فيهن، قالوا كنا نتهم فيك ذات الجنب يارسول الله، قال ان ذلك لداء ما كان الله عزوجل ليقرفنى به، (٣) لا يبقين فى هذا البيت أحد إلا التد إلا عم رسول الله ﷺ يعنى العباس، قال فلقد التدت ميمونة يومئذ وانها لصائمة لعزمة رسول الله ﷺ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى (وفى رواية ٥٠٤ كان فى مرضه الذى قبض فيه) يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث (٥) قالت عائشة فلما اشتد وجع رسول الله ﷺ كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها ﴿وعنها أيضا﴾ (٦) قالت ٥٠٥ لما مرض النبي ﷺ أخذت بيده فجعلت أمرها على صدره ودعوت بهذه الكلمات اذهب الباس رب الناس (٧) فانتزع يده من يدى وقال اسأل الله الرفيق الأعلى (٨) الأسعد ﴿وعنها أيضا﴾ (٩) قالت كنت أعوذ رسول الله بدعاء إذا مرض كان جبريل (عليه السلام) ٥٠٦

عبد المطلب (١) أى فى رواية أخرى أشار الى ذلك البخارى (تخريجه) الحديث سنده جيد ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات (٢) (سنده) حدثنا عبدالرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخ (غريبه) (٣) القرف ملابسة الداء ومداناة المرض وجاء عند عبدالرزاق (ليعذبنى) بدل ليقرفنى (تخريجه) (عب) وسنده صحيح وصححه أيضا الحافظ والبيهقى (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا ابراهيم بن أبى العباس قال ثنا أبو أويس عن الزهرى أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بكسر الفاء من باب ضرب من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل، لان التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما مرض الخ ﴿غريبه﴾ (٧) انما دعت بذلك رضى الله عنها لأنه ﷺ كان يفعل ذلك بالمريض (٨) قيل هم الملائكة أو المذكورون فى قوله تعالى ﴿وأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية﴾، أو المكان الذى يحصل فيه مرافقتهم وهى الجنة، أو السماء. أو المراد به الله عز وجل لأنه من أسمائه ـ أقوال ـ يؤيد الثانى منها ما جاء فى الحديث الصحيح فجعل يقول مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وانما اختار هذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة بغيره أن لا يشترط منه الذكر باللسان قاله السهيلى ﴿تخريجه﴾ (م. طل. وغيرهما) (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن عمرو

يعيذه به ويدعو له به إذا مرض، قالت فذهبت أعوّذه به أذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء ولاشافى إلا أنت اشف شفاء لايغادر سقما، قالت فذهبت أدعو له به فى مرضه الذى توفى فيه، فقال ارفعى عنى، قال فانما كان ينفعنى فى المدة (١)

٥٠٧ ﴿عن عروة أو عمرة عن عائشة﴾ (٢) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه صبوا على من سبع قرب لم تحلل (٣) أوكيتهن لعلى استريح فاعهد إلى الناس (٤) قالت عائشة فاجلسناه فى مخضب (٥) لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء منهن حتى طفق (٦) يشير الينا أن قد فعلتن ثم خرج (٧)

٥٠٨ ﴿**باب** فى ذكر أمور عرضت فى مرضه ﷺ﴾ (خط ز) ﴿عن عبدالله بن الحارث﴾ (٨) عن أم الفضل بنت الحارث وهى ام ولد العباس (٩) اخت ميمونة قالت اتيت النبى ﷺ فى مرضه فجعلت ابكى؛ فرفع رأسه فقال مايبكيك؟ قلت خفنا عليك وما ندرى مالقى من الناس بعدك يارسول الله، قال انتم المستضعفون بعدى

٥٠٩ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة ابنته فسارّها فبكت؛ ثم سارّها فضحكت، فقالت عائشة فقلت لفاطمة ماهذا الذى سارّك به رسول ﷺ فبكيت، ثم سارّك فضحكت، قالت سارّنى بموته فبكيت، ثم سارّنى فأخبرنى

يعنى ابن مالك عن أبى الجوزاء ان عائشة قالت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى فى المدة التى لم ينته فيها أجلى أما الآن فقد انتهى الأجل فلا فائدة ولا أمل ﴿تخريجه﴾ (م) بنسبة التعويذ الى النبى صلى الله عليه وسلم لا الى جبريل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا معمر عن عروة أو عمرة عن عائشة الخ (٢) ﴿قلت﴾ شك الراوى فى رواية الحديث عن عروة أو عمرة لا يضر لأن كليهما ثقة ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام مخففة ﴿أوكيتهن﴾ جمع وكاء وهو رباط القربة (٤) أى أوصى (٥) المخضب بوزن منبر إناء كبير يغسل فيه الثياب (٦) أى جعل يشير الينا الخ قال القسطلانى والحكمة فى عدد السبع كما قيل ان له خاصية فى دفع ضرر السم والسحر (٧) زاد البخارى ثم خرج الى الناس فصلى لهم وخطبهم ﴿قلت﴾ وكانت هذه آخر خطبة خطبها كما جاء عند الدارمى (فما قام عليه «يعنى على منبره» حتى الساعة) والمراد بالساعة القيامة، أى فما قام عليه بعد حياته، ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿**باب**﴾ (٨) (خط. ز) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الإمام احمد وجدت فى كتاب أبى بخط يده **حدثنا** أبو معمر وسمعته أنا من أبى معمر قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا يزيد يعنى ابن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى أم أولاد العباس بن عبد المطلب عم النبى ﷺ ومن أولادها عبد الله بن عباس وهى أخت ميمونة زوج النبى ﷺ رضى الله عنهم تعنى أتته فى يوم الذى توفى فيه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه يزيد بن أبى زياد وثقه جماعة ﴿قلت﴾ فى التهذيب قال ابو داود لم أجد أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلىّ، وفى الخلاصة روى له مسلم مقرونا والله اعلم (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا ابى عن ابيه ان عروة ابن الزبير حدثه عن عائشة ان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾

أني أول من اتبعه من أهله فضحكت (١) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٢) ان الله عز وجل تابع الوحي ٥١٠ على رسول ﷺ قبل وفاته حتى توفي، وأكثر ما كان الوحي يوم توفي (٣) رسول الله ﷺ

﴿باب آخر عهده بالصلاة وآخر عهد أصحابه به وأنه ﷺ مات شهيدا﴾ ﴿وعنه أيضاً﴾ ٥١١ (٤) قال لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة (٥) فقال بعد مرتين يا بلال قد بلغت فمن شاء فليصل ومن شاء فليدع، فرجع اليه بلال فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يصلي بالناس؟ قال مروا أبا بكر فليصل بالناس، فلما أن تقدم أبو بكر رفعت عن رسول الله ﷺ الستور قال فنظرنا اليه كأنه ورقة بيضاء (٦) عليه خميصة، فذهب أبو بكر يتأخر وظن أنه يريد الخروج إلى الصلاة فأشار رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يقوم فيصلي، فصلى أبو بكر بالناس فما رأيناه بعد (٧) ﴿وعنه أيضا﴾ (٨) قال لما كان يوم الاثنين (وفي لفظ) ٥١٢

---

(١) لم تذكر فاطمة لعائشة رضي الله عنهما هذا الخبر الا بعد موت النبي ﷺ كما في أحاديث اخرى ستأتي في مناقب فاطمة رضي الله عنها، أما قولها فبكيت أي من اجل فراقه، واما قولها فضحكت فلكونه اخبرها بأنها اول من يموت من اهل بيته فضحكت سرورا بسرعة اللحاق به، ففي ذلك ما كانوا عليه من ايثار الآخرة والسرور بالانتقال اليها والخلوص من دار الكدر والكمد، وفي الحديث معجزتان ظاهرتان (احداهما) انه اخبرها بأنه سيموت في مرضه هذا فكان (والثانية) اخباره ﷺ بانها اول من يموت من أهل بيته فوقع كما قال (قال الحافظ) اتفقوا على ان فاطمة عليها السلام كانت اول من مات من اهل بيت النبي ﷺ بعده حتى من أزواجه اه ﴿قلت﴾ قال المؤرخون توفيت فاطمة رضي الله عنها في اليوم الثالث من شهر رمضان من السنة التي توفي فيها النبي ﷺ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب حدثني أبي عن صالح قال ابن شهاب اخبرني أنس بن مالك الخ (قلت) هو صالح بن كيسان ثقة من رجال الصحيحين ﴿غريبه﴾ (٣) انما كثر الوحي يوم وفاته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لاجل تسليته وتوديعه وتبشيره بما اعده الله له من النعيم المقيم ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا سفيان يعني بن حسين عن الزهري عن أنس (يعني ابن مالك قال لما مرض الخ) ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر ان إتيان بلال كان بعد خروجه ﷺ وخفته من مرضه وصلاته بهم وخطبته فيهم فظن بلال انه سيواصل الصلاة بهم فآذنه بالصلاة (٦) هو عبارة عن الجمال البارع وصفاء الوجه واستنارته ﴿وقوله عليه خميصة﴾ الخميصة ثوب خز أو صوف مُعْلَم، وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص (نه) (٧) كان ذلك يوم الاثنين اليوم الذي توفي فيه كما سيأتي في الحديث التالي ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري، وهذا من حديثه عنه اه (قلت) يؤيده الحديث التالي (٨) (سنده) حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال قال الزهري واخبرني أنس بن مالك

آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين) كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة فرأى أبا بكر وهو يصلي بالناس (١) قال فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف (٢) وهو يتبسم قال وكدنا أن نفتتن فى صلاتنا (٣) فرحا لرؤية رسول الله ﷺ فاراد أبو بكر أن ينكص (٤) فاشار اليه أن كما أنت ثم أرخى الستر فقبض من يومه ذلك، فقام عمر فقال ان رسول الله ﷺ لم يمت ولكن ربه أرسل اليه كما أرسل إلى موسى فمكث عن قومه أربعين ليلة (٥) والله إنى لا أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى قطع أيدى رجال من المنافقين وألسنتهم يزعمون أو قال يقولون إن رسول الله ﷺ قد مات (٦)

٥١٣ { عن ام الفضل بنت الحارث } (٧) قالت صلى بنا رسول الله فى بيته متوشحا فى ثوب المغرب فقرأ المرسلات ماصلى بعدها حتى قبض ﷺ

٥١٤ { عن أم سلمة } (٨) قالت والذى أحلف به (٩) ان كان عليّ لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ قالت عدنا رسول الله ﷺ غداة بعد غداة (١٠) يقول جاء عليّ مرارا، قالت وأظنه كان

قال لما كان يوم الاثنين الخ { غريبه } (١) يعنى صلاة الفجر كما جاء مصرحا بذلك فى رواية البخارى (٢) فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها، وتشبيه بورقة المصحف عبارة عن الجمال وحسن البشرة وصفاء الوجه كما تقدم (وهو يبتسم) سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته اذا رأى أو سمع ما يسره فيستنير وجهه (٣) أى كادوا أن يخرجوا من الصلاة فرحا برؤيته (٤) بضم الكاف من باب قعد أى أراد أبو بكر أن يرجع إلى ورائه (٥) انما قال ذلك عمر رضى الله عنه بناء على ظنه الذى أداه اجتهاده اليه (٦) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه فى هذا الحديث أوضح دليل على أنه ﷺ لم يصل يوم الاثنين صلاة الصبح مع الناس وأنه كان قد انقطع عنهم لم يخرج اليهم ثلاثا فعلى هذا يكون آخر صلاة صلاها معهم الظهر كما جاء مصرحا به فى حديث عائشة المتقدم { قلت } حديث عائشة المشار اليه تقدم فى باب ما جاء فى انتقاله ﷺ لبيت عائشة ليمرض فيه واستخلافه أبا بكر للصلاة صفحة ٢٢٩ رقم ٤٨٣ قال ولما قدمنا من خطبته بعدها وأنه انقطع عنهم يوم الجمعة والسبت والاحد وهذه ثلاثة أيام كوامل، وقال الزهرى عن أبى بكر بن أبى سبرة إن أبا بكر صلى بهم سبع عشرة صلاة، وقال غيره عشرين صلاة فالله أعلم، ثم بدالهم وجهه الكريم صبيحة يوم الاثنين فودعهم بنظرة كادوا يفتتنون بها ثم كان ذلك آخر عهد جمهورهم (ق. جه. وغيرهم) (٧) { عن أم الفضل بنت الحارث الخ } هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب القراءة فى المغرب من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صفحة ٢٢٧ رقم ٥٨٨ وقولها ما صلى بعدها الخ أى بحسب علمها، والا فإن آخر صلاة صلاها معهم الظهر كما تقدم والله أعلم (٨) { سنده } حدثنا عبد الرحمن بن محمد (قال عبد الله ابن الامام احمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أم موسى عن أم سلمة (زوج النبى ﷺ) قالت والذى أحلف به الخ { غريبه } (٩) تعنى الله عز وجل وغرضها بذلك أن ما ستذكره حصل يقينا بغير شك (١٠) لأنه ﷺ

بعثه فى حاجة قالت فجاء بعدُ فظننت أن له اليه حاجة فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب فكنت أدناهم إلى البيت فأكب عليه علىّ (١) فجعل يساره ويناجيه (٢) ثم قبض رسول الله ﷺ من يومه ذلك فكان أقرب الناس به عهداً (٣) ﴿ عن عبد الرحمن بن عبد الله ﴾ (٤) بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ فى وجعه الذى قبض فيه فقالت بأبى أنت وأمى يارسول الله ماتتهم بنفسك ؟ فانى لااتهم إلا الطعام الذى أكل معك بخيبر (٥) وكان ابنها مات قبل النبى ﷺ وقال وأنا لااتهم غيره، هذا أوان قطع أبهرى (٦) ﴿ عن عبد الله ﴾ (٧) قال لأن أحلف تسعاً أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قتل قتلا أحب الى من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل، وذلك بأن الله جعله نبيا واتخذه شهيدا (٨) قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم (٩) فقال كانوا يرون أن اليهود سموه وأبا بكر (١٠)

٥١٥ ٥١٦

حينئذ كان فى بيت عائشة فكان نساؤه يذهبن لعيادته كل يوم إلى بيت عائشة فسمعت أم سلمة رسول الله ﷺ يقول جاء علىّ ؟ يستفهم عن مجيئه ويكرر ذلك مراراً (١) أى مال برأسه عليه ولازمه (٢) أى يحدثه سراً (٣) تعنى عليا رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وابو يعلى إلا انه قال فيه كان رسول الله ﷺ يوم قبض فى بيت عائشة، والطبرانى باختصار ورجالهم رجال الصحيح غير ام موسى وهى ثقة (٤) سنده حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا روح ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تعنى الشاة المسمومة التى أهدتها اليهودية للنبى ﷺ واصحابه فى غزوة خيبر وكان ابنها مبشر ممن اكل منها مع النبى ﷺ ومات قبله وتقدم الحديث فى ذلك فى غزوة خيبر (٦) الابهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه، هكذا نقله الحافظ عن اهل اللغة، ثم قال وقال الخطابى يقال ان القلب متصل به ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه واقره الذهبى، وله شاهد عند البخارى تعليقا من حديث عائشة قالت كان النبى ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه يا عائشة ما ازال اجد ألم الطعام الذى اكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع ابهرى من ذلك السم (قال الحافظ) وهذا قد وصله البزار والحاكم والاسماعيلى اه (قلت) وصححه الحاكم واقره الذهبى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابى الأحوص عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) كان ابن مسعود وغيره يرون انه ﷺ مات من السم الذى تناوله بخيبر . ومن المعجزة انه لم يؤثر فيه فى وقته لأنهم قالوا ان كان نبيا لم يضره، وان كان ملكا استرحنا منه، فلما لم يؤثر فيه تيقنوا نبوته ثم نقض عليه بعد ثلاث سنين لاكرامه بالشهادة (٩) هو ابراهيم التيمى من مشايخ الأعمش (١٠) الظاهر ان ابا بكر رضى الله عنه مات بسبب هذا السم ايضا، فقد قال الحاكم فى المستدرك حدثنا ابو بكر احمد بن محمد المروزى غير مرة ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا داود بن يزيد الاودى قال سمعت الشعبى يقول والله لقد سمّ رسول الله ﷺ وسمّ ابو بكر الصديق

﴿ باب ماجاء في احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت وتخييره بين الدنيا والآخرة
٥١٧ واختياره الرفيق الأعلى وهو آخر ماتكلم به ﴾ ﴿ حدثنا أبو معاوية ﴾(١) قال ثنا الاعمش عن
مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم(٢)
وابن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله ﷺ يعوّذ (٣) بهذه الكلمات اذهب الباس (٤) رب الناس اشف وأنت
الشافي لاشفاء إلا شفاؤك (٥) شفاء لا يغادر سقما، قالت فلما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه
الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه بها وأقولها (٦) قالت فنزع يده مني ثم قال رب اغفرلي
وألحقني بالرفيق (٧) قال أبو معاوية قالت فكان هذا آخر ماسمعت من كلامه ، قال ابن جعفر
٥١٨ (٨) إن النبي ﷺ كان إذا عاد مريضا مسحه بيده وقال أذهب ﴿ عن ابن ابي مليكة ﴾ (٩)
قال قالت عائشة مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري (١٠) ونحري فدخل
عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب فنظر اليه فظننت أن له فيه حاجة، قالت فأخذته فمضغته
(١١) ونفضته وطيبته ثم دفعته اليه فاستن (١٢) كأحسن مارأيته مستنا قط ثم ذهب يرفعه

وقتل عمر بن الخطاب صبرا، وقتل عثمان بن عفان صبرا، وقتل علي بن ابي طالب صبرا، وسم الحسن بن علي، وقتل الحسين بن علي صبرا رضي الله عنهم فما نرجو بعدهم ﴿ تخريجه ﴾ (ك. مق) وصححه الحاكم واقره الذهبي، واورده ايضا الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا ابو معاوية الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اعلم وفقني الله وإياك أن الامام أحمد رحمه الله تعالى روى هذا الحديث باسنادين انتهى السند الأول إلى هنا ثم ابتدأ السند الثاني بقوله وابن جعفر يعني وحدثنا ابن جعفر الخ (٣) بضم أوله وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أى يلتجىء إلى الله عز وجل بالدعاء للمريض، وجاء في آخر الحديث من رواية محمد بن جعفر أن النبي ﷺ كان إذا عاد مريضا مسحه بيده وقال أذهب يعني اذهب الباس الخ (٤) بغير همز للمؤاخاة وبالهمز على الاصل والباس مايقع للانسان من الشدة من أى نوع كالمرض والفقر وغيرذلك (٥) أى لاينجع الدواء إلا بتقديرك (وقوله لا يغادر سقما) أى لا يترك مرضا (وسقما) بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء (٦) انما كانت عائشة رضى الله عنها تمسح بيده ﷺ رجاء بركتها كما صرحت بذلك في حديث آخر (٧) جاء عند مسلم في هذا الحديث ﴿ بالرفيق الأعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى ﴾ تعني مات، قيل يعني بالرفيق الأعلى الملائكة والنبيين وقيل يعني به الله عز وجل والله أعلم (٨) هو أحمد بن جعفر الذي روى عنه الامام أحمد هذا الحديث في السند الثاني قال في روايته ان النبي ﷺ كان اذا عاد مريضا الخ (تخريجه) (م) من طرق متعددة مطولا كما هنا وابن ماجه ورواه البخاري والنسائي مختصرا إلى قوله سقما (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل قال أنا أيوب عن ابن ابي مليكة قال قالت عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وتضم السين كما في القاموس وغيره وهي الرئة (ونحري) بالحاء المهملة موضع القلادة في الصدر (١١) أى لينته بريقها (وطيبته) أي بالماء ليزداد لينه (١٢) أى استاك وجاء عند البخاري فاستن بها (اى الجريدة) كأحسن ما كان مستنا

التي فسقط من يده فاخذت أدعو الله عز وجل بدعاء كان يدعو له به جبريل عليه السلام (١) وكان هو يدعو به إذا مرض فلم يدع به في مرضه ذلك، فرفع بصره إلى السماء وقال الرفيق الأعلى الرفيق الأعلى (٢) يعني وفاضت نفسه فالحمد الله الذي جمع بين ريقي وريقه (٣) في آخر يوم من أيام الدنيا ﴿عن أنس﴾ (٤) قال لما قالت فاطمة ذلك يعني لما وجد رسول الله ﷺ من كرب الموت ما وجد، قالت فاطمة واكرباه: قال رسول الله ﷺ يا بنية قد حضر بأبيك ما ليس الله بتارك منه أحدا لموافاة يوم القيامة ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ (٥) قال أنا شعيب عن الزهري قال قال عروة بن الزبير إن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ وهو صحيح يقول إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُحَيَّا (٦) فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الأعلى، قالت فقلت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح (٧) ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٨) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من نبي يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة، قالت فلما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي قبض فيه أخذته بُحَّة (٩) فسمعته يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١

---

(١) تقدم في باب الألفاظ الواردة في الرقى في كتاب الطب في الجزء الرابع عشر ص ١٨٠ رقم ١٢٧ عن عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا اشتكى رقاه جبريل عليه السلام فقال (بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شر حاسد اذا حسد ومن شر كل ذي عين) فالظاهر أنها تعني هذا الدعاء والله أعلم (٢) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وقيل غير ذلك (٣) تعني بسبب السواك ﴿تخريجه﴾ (خ هق) (وغيرهما) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) وابن سعد في الطبقات ورواه البخاري مطولا من حديث أنس أيضا قال لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام واكرب أباه، فقال ليس على أبيك كرب بعد هذا اليوم، فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه. يا أبتاه. مَن جنةُ الفردوس مأواه. يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب اهـ (قلت) ماجاء عند البخاري من قول فاطمة بعد موته وبعد دفنه ﷺ سيأتي عند الامام أحمد في باب احتضاره وفي باب ما جاء في دفنه ﷺ (٥) ﴿حدثنا أبو اليمان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٦) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء الثانية مفتوحة أي يتسلم اليه الأمر، أو يملك في أمره، أو يسلم عليه تسليم الوداع، وجاء في رواية عند البخاري ثم يُحيَّا أو يخير، يعني بين الدنيا والآخرة والشك من الراوي وله في رواية أخرى (ثم يخير) بدون ثم يُحيَّا (٧) ما فهمته عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ (اللهم الرفيق الأعلى) انه خيِّر نظير فهم ابيها رضي الله عنه في قوله ﷺ (ان عبدا خيره الله) أن العبد المراد به هو النبي ﷺ حتى بكى ابو بكر، زاد البخاري في رواية أخرى (قالت فكان آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الأعلى، وفي رواية ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق الأسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل، وظاهره ان الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن أبيه عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بضم الموحده وتشديد المهملة

٥٢٢ والشهداء والصالحين (١) قالت فعلمت انه خُيّر (٢) ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٣) قالت كان رسول الله ﷺ يقول ما من نبى إلا تقبض نفسه (٤) ثم يرى الثواب (٥) ثم ترد اليه فيخير بين أن يرد اليه إلى أن يلحق (٦) فكنت قد حفظت ذلك منه فانى لمسندته إلى صدرى فنظرت اليه حين مالت عنقه فقلت قد قضى (٧) قالت فعرفت الذى قال فنظرت اليه حتى ارتفع (٨) فنظر قالت قلت إذا والله لايختارنا، فقال مع الرفيق الاعلى فى الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الخ الآية (وعنها من طريق ثان) (٩) قالت كنت اسمع (١٠) لايموت نبى إلا خير بين الدنيا والآخرة، قالت ناصابته بحة فى مرضه الذى مات فيه فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، فظننت أنه خير

٥٢٣ ﴿ وعنها أيضا ﴾ (١١) قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعنى على سكرات الموت (١٢)

شيء يعرض فى الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ، تقول بححت بالكسر بحا، ورجل أبح اذا كان ذلك فيه خلقة (١) فيه تفسير لقوله ﷺ اللهم الرفيق الأعلى الذى فى الحديث السابق (٢) بضم المعجمة وتشديد الياء التحتية مكسورة ﴿تخريجه﴾ (خ طل جه) وغيرهم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله قال قالت عائشة كان رسول الله ﷺ يقول الخ (٤) أى كقبض روح النائم (٥) أى ما اعده الله له من النعيم فى الجنة ﴿ ثم ترد ﴾ اى كما ترد روح النائم اليه (٦) يعنى إلى ان يلحق بالرفيق الأعلى وبين بقائه فى الدنيا والظاهر ان هذه الجملة حذفت للعلم بها (٧) أى مات (٨) أى زال عنه مالحقه من الغيبوبة (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت الخ (١٠) لم تصرح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه فى هذه الرواية، وصرحت بذلك فى الطريق الأولى. فى الحديث السابق رواه البخارى وغيره ﴿ تخريجه ﴾ اورد الطريق الاولى منه الحافظ الهيثمى، ثم قال وفى رواية الرفيق الأعلى الأسعد. رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط الا أنها قالت قبض رسول الله ﷺ بين سحرى ونحرى قالت وظننت أنه سيرد الله عليه روحه، قالت وكذلك يفعل بالأنبياء فتحرك فقلت ان خيرت اليوم فلن تختارنا وأحد اسنادى احمد رجاله رجال الصحيح اهـ قلت يعنى الطريق الثانى منه فقد رواه البخارى وغيره، وأما الطريق الأول ففى بعض رجاله لين وانما ذكرته لما فيه من الزيادة والله اعلم (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس قال ثنا ليث عن يزيد عن موسى بن سَرْجس عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أى شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهى شدة الموت، وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ ان سكرته الذاهبة بالعقل اهـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الليث به وقال الترمذى غريب اهـ ﴿ قلت ﴾ لم يحكم عليه الترمذى بشيء من الصحة والضعف لأن فى إسناده موسى بن سرجس بوزن مسجد، قال فى التقريب مستور، وسكت عنه صاحب الخلاصة، ويؤيده ما جاء عند البخارى من حديث عائشة أيضا أن رسول الله ﷺ جعل

{وعنها أيضا} (١) قالت توفى رسول الله ﷺ أو قبض أو مات وهو بين حاقنتى (٢) وذاقنتى فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد الذى رأيت (٣) برسول الله ﷺ ٥٢٤
{حدثنا ابراهيم بن خالد} (٤) قال ثنا رباح قال قلت لمعمر قبض رسول الله ﷺ وهو جالس؟ قال نعم ٥٢٥
{عن عائشة رضى الله عنها} (٥) قالت كان على رسول الله ﷺ خميصة (٦) سوداء حين اشتد به وجعه، قالت فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه ويقول قاتل الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٧) يحرّم ذلك على أمته (٨) ٥٢٦
{وعنها أيضا} (٩) أن النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى (١٠) بثوب حِبَرة ٥٢٧
{وعنها أيضا} (١١) قالت قبض رسول الله ﷺ ورأسه بين سحرى ونحرى، قالت فلما خرجت نفسه لم أجد ٥٢٨

يدخل يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه يقول لا إله إلا الله إن للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده (١) {سنده} حدثنا منصور بن سلمة قال أنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله ﷺ الخ {غريبه} (٢) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق (وذاقنتى) بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم، وهذا لا ينافى حديثها ان رأسه كان على فخذها لاحتمال انها رفعته عن فخذها إلى صدرها، وأما مارواه الحاكم وابن سعد من طرق انه ﷺ مات ورأسه فى حجر علىّ ففى كل طريق من طرقه شيعى فلا يحتج به ذكره الحافظ (٣) أى بعد الذى رأته من الشدة برسول الله ﷺ {تخريجه} (خ) وغيره (٤) {حدثنا ابراهيم بن خالد} الخ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٥) {سنده} حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة أن عائشة قالت الخ {غريبه} (٦) بفتح أوله ثوب خز أو صوف (٧) جاء عند الشيخين والامام احمد من حديث أبى هريرة وتقدم فى باب النهى عن اتخاذ المساجد على القبور من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن بلفظ (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وتقدم شرح هذه الجملة هناك، وجاء فى هذا الحديث عند البخارى عن عائشة أيضا بلفظ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا (٨) أى يحذر أمته مما صنع اليهود والنصارى {تخريجه} (ح) وغيره (٩) {سنده} حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن النبى ﷺ حين توفى الخ {غريبه} (١٠) أى غُطى والمسجى المغطى: من الليل الساجى لأنه يُغطى بظلامه وسكونه (بثوب حبرة) بوزن عنبة على الوصف والاضافة، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات {تخريجه} (م) وجاء عند البخارى دخل أبو بكر المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة وسيأتى للامام احمد مثله فى الباب التالى (١١) {سنده} حدثنا عفان أنبأنا همام أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ {تخريجه} أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ورواه البيهقى من حديث حنبل ابن اسحاق عن عفان اه

٥٢٩ أطيب منها ﴿عن أبى بردة﴾ (١) قال دخلت على عائشة فأخرجت الينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساءا من التى يدعون الملبدة (٢) فقالت إن رسول الله ﷺ قبض فى هذين الثوبين

٥٣٠ ﴿عن عائشة﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال ليهوّن على انى رأيت بياض كف عائشة فى الجنة

﴿ **باب** ماجاء فى تأثير وفاته على اصحابه وآل بيته رضى الله عنهم ودهشتهم عند قبض روحه وبكائهم لذلك وتقبيل أبى بكر إياه بعد موته ﷺ ﴾

٥٣١ ﴿عن عثمان بن عفان﴾ (٤) أن رجالا من اصحاب النبى ﷺ حين توفى النبى ﷺ حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنت منهم ، فبينما أنا جالس فى ظل أطم (٥) من الآطام مرّ علىّ عمر فسلم علىّ فلم أشعر أنه مرّ ولا سلم ، فانطلق عمر حتى دخل على ابى بكر فقال له مايعجبك انى مررت على عثمان فسلمت عليه فلم يردّ علىّ السلام ، وأقبل هو وأبو بكر فى ولاية أبى بكر (٦) حتى سلما علىّ جميعا ثم قال أبو بكر جاءنى أخوك (٧) عمر فذكر أنه مرّ عليك فسلم فلم تردّ عليه السلام فما الذى حملك على ذلك؟ قال قلت مافعلت ، قال عمر بلى والله لقد فعلت ولكنها عُبِّيَّتكم (٨) يابنى أمية ، قال قلت والله ماشعرت أنك مررت ولا سلمت ، قال ابو بكر صدق عثمان وقد شغلك عن ذلك أمر ، فقلت أجل قال ماهو؟ فقال عثمان توفى الله عز وجل نبيه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأمر (٩) قال ابو بكر قد سألته عن ذلك ، قال فقمت اليه فقلت بأبى أنت وأمى أنت أحق بها ، قال أبو بكر قلت يارسول الله مانجاة هذا الامر؟ فقال رسول ﷺ من قبل منى الكلمة التى عرضت على عمى فردّها على فهى له نجاة (١٠)

(فلمت) وأورده الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان وبهز قالا ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن أبى بردة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى المرقعة ، وقيل الملبد الذى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبدة ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ، ثم قال وقد رواه الجماعة الا النسائى من طرق عن حميد بن هلال به ، وقال الترمذى حسن صحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع عن اسماعيل عن مصعب بن اسحاق بن طلحة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به احمد واسناده لا بأس به ، وهذا دليل على شدة محبته عليه السلام لعائشة رضى الله عنها ، وقد ذكر الناس معانى كثيرة فى كثرة المحبة ولم يبلغ أحدهم هذا المبلغ ، وما ذاك الا لأنهم يبالغون كلاما لا حقيقة له ، وهذا كلام حق لا محالة ولا شك فيه ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى رجل من الانصار من أهل الفقه أنه سمع عثمان بن عفان يحدث أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الأطم بالضم بناء مرتفع ، وجمعه آطام ، وآطام المدينة أبنيتها المرتفعة كالحصون (٦) الظاهر أن هذه القصة وقعت فى أول خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، والمعنى أن عمر شكا عثمان لابى بكر رضى الله عنهم فذهب ابو بكر وعمر إلى عثمان فسلما عليه الخ (٧) يعنى أخوة الاسلام (٨) بضم العين المهملة وكسرها مع الباء الموحدة المكسورة والياء التحتية المفتوحة المشددتين قال فى النهاية هى الكبر (٩) أى نجاة العبيد من عذاب يوم القيامة (١٠) المعنى من أقر بالكلمة التى عرضها

٥٣٢ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) أن فاطمة رضى الله عنها ، بكت رسول الله ﷺ فقالت يا أبتاه (٢) من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه (٣) يا أبتاه جنة الفردوس (٤) مأواه ٥٣٣ ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (٥) أن أم أيمن رضى الله عنها بكت لما قبض رسول الله ﷺ فقيل لها ما يبكيك على رسول الله ﷺ؟ فقالت انى قد علمت أن رسول الله ﷺ سيموت ، ولكن انما أبكى على الوحى الذى رفع عنا ٥٣٤ ﴿ عن يحيى بن عباد ﴾ (٦) بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال سمعت عائشة تقول مات رسول الله ﷺ بين سحرى ونحرى (٧) وفى دولتى لم أظلم فيه أحدا فمن سفهى (٨) وحداثة سنى أن رسول الله ﷺ قبض وهو فى حجرى ثم وضعت رأسه على وسادة وقمت التدم (٩) مع النساء واضرب وجهى ٥٣٥ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١٠) أن ابا بكر دخل على النبى ﷺ

النبى ﷺ على عمه أبى طالب عند موته وهى لا إله إلا الله ـ مع محمد رسول الله فلم ينطق بها ، من اعترف بهذه الكلمة كانت له نجاة من عذاب يوم القيامة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أصله يا أب والفوقية بدل من التحتية والألف للندبة والهاء للسكت وقولها (من ربه) الجار والمجرور متعلق بقولها ما أدناه أى شيء جعله قريبا من ربه بصيغة التعجب (٣) أى أخبره بموته (٤) جاء عند البخارى بلفظ (مَنْ جنةُ الفردوس مأواه) بفتح ميم من مبتدأ والخبر (مأواه) أى منزله ، زاد البخارى وابن ماجه (يا أبتاه أجاب ربا دعاه) أى الى حضرته القدسية (تخريجه) (خ. جه) من طريق حماد بن زيد عن ثابت به زاد ابن ماجه (قال حماد فرأيت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف) (قال الحافظ) ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام واكرب أباه وأنه ليس من النياحة لأنه ﷺ أقرها على ذلك ، وأما قولها بعد أن قبض وا أبتاه الخ فيؤخذ منه ان تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته ، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرا وهو فى الباطن بخلافه : أولا يتحقق اتصافه بها فيدخل فى المنع والله أعلم (٥) (سنده) حدّثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن أم أيمن الخ (تخريجه) (جه) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (٦) (سنده) حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد الخ (غريبه) (٧) تقدم معنى السحر والنحر وقولها (وفى دولتى) أى بيتى وفى حيازتى دون غيرى من نسائه ، وكان ذلك بناء عن رغبته ورضا نسائه لم أظلم فيه أحدا (٨) السفه فى الأصل الخفة والطيش وهو المراد هنا (٩) قال فى النهاية الا لتدام ضرب النساء وجوههن فى النياحة اهـ (فان قيل) كيف تفعل ذلك عائشة مع ما اتصفت به من العلم والتقوى والورع (قلت) انما فعلت ذلك لما انتابها من شدة وقع المصيبة ، ولما عندها من الطيش والخفة بسبب صغر سنها ، على أنها ندمت على ما حصل منها كما يستفاد من كلامها ، وهذا هو عين التوبة والرجوع الى الله رضى الله عنها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مرحوم ابن عبد العزيز قال حدثنى أبو عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ش) والترمذى

بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال وانبياه واخليلاه واصفياه

٥٣٦ ﴿ وعنها أيضا ﴾(١) أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها فتيمم النبى ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة (٢) فكشف عن وجهه ثم اكب عليه (٣) فقبله وبكى ثم قال بأبى (٤) وأمى والله لا يجمع الله عز وجل عليك موتتين أبدا (٥) أما الموتة التى قد كتبت عليك فقد متها

٥٣٧ ﴿ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (٦) قال كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر الصديق دخل المسجد وعمر يحدث الناس، فمضى حتى أتى البيت الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فى الشمائل وسنده حسن وأخرجه أيضا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى أبو على البغدادى الصدوق مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة كما ذكره الطبرى فى الرياض، قال ولا تضاد أى لا تخالف بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته يعنى أبا بكر بأن يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق خافضا به صوته ثم التفت اليهم وقال ما قال (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا يونس ومعمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن أبا بكر الصديق دخل عليها الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم شرح هذه الجملة فى الباب السابق من حديث عائشة أيضا (٣) أى لازمه (وقوله فقبله وبكى) فيه جواز تقبيل الميت والبكاء عند ذلك فقد فعله النبى ﷺ حيث قد دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فانكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه، رواه الترمذى والامام احمد وسيأتى فى مناقب عثمان بن مظعون من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٤) الباء فى بأبى تتعلق بمحذوف اسم أى أنت مفدى بأبى وأمى فيكون مرفوعا مبتدأ أو خبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا أى فديتك بأبى وأمى لو كان ذلك ممكنا لأن حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور (٥) أشار بذلك الى الرد على من زعم انه ﷺ يحيا بعد موته هذا فيقطع أيدى رجال منافقين، لأنه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة أخرى فاخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذى مر على قرية أو لأنه يحيا فى قبره ثم لا يموت ﴿ تخريجه ﴾ (حم. نس جه) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح واخرج نحوه البخارى بمعناه من طريق عقيل عن الزهرى فى حديث طويل ❊ وفى المواهب اللدنية ❊ قال اخرج ابو نعيم عن على قال لما قبض ﷺ صعد ملك الموت باكيا الى السماء، والذى بعثه بالحق نبيا لقد سمعت صوتا من السماء ينادى وا محمداه الحديث: كل المصائب تهون عند هذه المصيبة ﴿ وفى سنن ابن ماجه ﴾ عن عائشة انه ﷺ قال فى مرضه ايها الناس إن أحد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بى عن المصيبة التى تصيبه بغيرى، فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى (وقال ابو الجوزاء) كان الرجل من المدينة إذا اصابته المصيبة جاء اخوه يعنى فى الاسلام فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان فى رسول الله ﷺ اسوة حسنة، ويعجبنى قول القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد

واصبر كما صبر الكرام فانها ... نوب تنوب اليوم تكشف فى غد

وإذا اتتك مصيبة تشجى بها ... فاذكر مصابك بالنبى محمد

وهو فى بيت عائشة فكشف عن وجهه بردة حبرة كان مسجى به فنظر إلى وجه النبي ﷺ ثم أكب عليه يقبله، ثم قال والله لا يجمع الله عليه موتتين، لقد مت الموتة التى لا تموت بعدها

ابواب ماجاء فى غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه ﷺ

باب ماجاء من ذلك مشتركا

٥٣٨ (عن ابن عباس) (١) قال لما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ وليس فى البيت الا أهله عمه العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس واسامة بن زيد بن حارثه وصالح مولاه: فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الباب اوس بن خولى الانصارى ثم أحد بنى عوف بن الخزرج وكان بدريا علىَّ بن أبى طالب فقال له ياعلى نشدتك الله وحظنا من رسول الله ﷺ، قال فقال له علىّ ادخل، فدخل فحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلِ من غسله شيئا: قال فأسنده علىّ إلى صدره وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع على بن أبى طالب رضى الله عنه، وكان اسامة بن زيد وصالح مولاهما يصبان الماء وجعل علىّ يغسله ولم يرمن رسول الله ﷺ شيء مما يرى من الميت وهو يقول بأبى وأمى ماأطيبك حيا وميتا، حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ وكان يغسل بالماء والسدر: جففوه ثم صنع به مايصنع بالميت، ثم أدرج فى ثلاثة أثواب ثوبين أبيضين وبرد حبرة، ثم دعا العباس رجلين فقال ليذهب احدكما إلى أبى عبيدة بن الجراح، وكان أبو عبيدة يضرح لأهل مكة (٢) وليذهب الآخر الى ابى طلحة بن سهل الانصارى، وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة (٣) قال ثم قال العباس لهما حين سرحهما اللهم خر لرسولك، قال فذهبا فلم يجد صاحب أبى عبيدة أبا عبيدة ووجد صاحب أبى طلحة أبا طلحة فجاء به فلحد

تشجى بفتح التاء وسكون المعجمة اى تحزن بها ويرحم الله القائل

تذكرت لما فرّق الدهر بيننا ... فعزّيت نفسى بالنبي محمد

وقلت لها ان المنايا سبيلنا ... فمن لم يمت فى يومه مات فى غد

كادت الجمادات تتصدع من الم مفارقته ﷺ فكيف بقلوب المؤمنين، ولما فقده الجذع الذى كان يخطب عليه قبل اتخاذ المنبر حن اليه وصاح اه من المواهب (قلت) حديث حنين الجذع تقدم فى باب الأذان للجمعة من كتاب الصلاة فى الجزء السادس صفحة ٨٢ رقم ١٥٨٢ وسيأتى له ذكر ايضا فى ابواب المعجزات فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى والله الموفق

(باب) (١) (سنده) حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى حسين بن عبدالله عن عكرمه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) ويقال الضارح وهو الذى يعمل الضريح وهو القبر فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق فى الأرض (٣) أى يعمل اللحد وهو الشق الذى يعمل فى جانب القبر لموضع الميت لأنه قدامِيل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال لحدت وألحدت (نه) (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير بتمامه فى تاريخه وعزاه للامام أحمد ثم قال انفرد به أحمد اه (قلت) وفى اسناده لحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمى ابو عبد الله المدنى قال فى الخلاصة عن كريب

٥٣٩ لرسول الله ﷺ ﴿ باب ما جاء فى غسله ﷺ ﴾ ﴿ عن عبد الله بن الزبير ﴾ (١) عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه ، فقالوا والله ماندرى كيف نصنع ، أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ قالت فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة (٢) حتى والله مامن القوم من رجل إلا ذقنه فى صدره نائما قالت ثم كلمهم من ناحية البيت لايدرون من هو ، فقال اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه ، قال فثاروا اليه (٣) فغسلوا رسول الله ﷺ وهو فى قميصه يفاض عليه الماء والسدر (٤) ويدلكه الرجال بالقميص وكانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ماغسل رسول الله ﷺ الا نساؤه

٥٤٠ ﴿ عن جعفر بن محمد ﴾ (٥) قال كان الماء ماء غسله ﷺ حين غسلوه بعد وفاته يستنقع (٦) فى جفون النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكان على يحسوه (٧)

٥٤١ ﴿ باب ماجاء فى تكفينه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٨) قال كفن النبى ﷺ فى سبعة أثواب ﴿ عن ابن عباس ﴾ أن رسول الله ﷺ

٥٤٢

وعكرمة ، وعنه ابن اسحاق وابن جريج ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وقال النسائى متروك ، توفى فى سنة احدى واربعين ومائة اهـ (قلت) وفى التهذيب قال ابوا حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدى يكتب حديثه فانى لم ارفى حديثه منكرا اهـ والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر المهملة مشددة اى النعاس وهو النوم الخفيف (٣) أى قاموا اليه مسرعين (٤) بكسر السين وسكون الدال المهملتين هو ورق شجر النبق ﴿ تخريجه ﴾ (د) وابن اسحاق فى المغازى واخرج ابن ماجه منه قول عائشة لو استقبلت من الأمر ما استدبرت الخ والحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن يمان عن حسن بن صالح عن جعفر بن محمد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى يجتمع فى جفون النبى ﷺ جمع جفن بفتح الجيم وسكون الفاء وجفن العين غطاءها من أعلاها وأسفلها (٧) أى يشربه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو منقطع لان جعفر ابن محمد هو الصادق فى اتباع التابعين لم يدرك عليا رضى الله عنهما ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا فى غسل النبى ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه رواه ابن ماجه ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده ضعيف لضعف ابى بردة واسمه عمرو بن يزيد التيمى ، وقول الحاكم ان الحديث صحيح وابو بردة هو يزيد بن عبد الله وهم كما ذكره المزى فى الاطراف والتهذيب اهـ (قلت) يؤيده حديث عائشة المتقدم اول الباب ﴿ وعن على بن طالب ﴾ رضى الله عنه قال لما غسل النبى ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت يعنى من الامور التى تحصل الميت بعد موته فلم يجده ، فقال بأبى الطيب طبت حيا وطبت ميتا رواه ابن ماجه وصححه البوصيرى فى الزوائد فقال اسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ وقوله بأبى الطيب خبر لمبتدا محذوف تقديره انت الطيب اى الطاهر وقوله طبت الخ اى طهرت حيا وطهرت ميتا صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم الخ هذا الحديث

كفن فى ثلاثة أثواب فى قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية، الحلة ثوبان (وعنه من طريق ثان) أن رسول ﷺ كفن فى ثوبين أبيضين وفى برد أحمر ﴿عن عائشة﴾ (١) رضى الله عنها أن ٥٤٣ رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية (٢) بيض: وقال أبو بكر فى أى ثوب كفن رسول الله ﷺ؟ قلت فى ثلاثة أثواب (وفى رواية فى ثلاثة رياط (٣) يمانية) قال كفنونى فى ثوبى هذين واشتروا ثوبا آخر (٤) ﴿عن القاسم بن محمد عن عائشة﴾ (٥) قالت أدرج رسول الله ٥٤٤ ﷺ فى ثوب حبرة (٦) ثم أخذ عنه، قال القاسم إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بعدُ ﴿باب ماجاء فى الصلاة عليه ﷺ﴾ ﴿حدثنا بهز وابو كامل﴾ (٧) قال ثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران ٥٤٥ يعنى الجونى عن أبى عسيب أو أبى عسيم قال بهز (٨) إنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ

وحديث ابن عباس الذى بعده بطريقيه تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما وكلام العلماء عليهما فى باب صفة الكفن للرجل والمرأة من كتاب الجنائز فى الجزء السابع: الأول صفحة ١٧٦ رقم ١٣٣ والثانى صفحة ١٧٣ و ١٧٤ رقم ١٢٩ و ١٣٠ فارجع اليهما (١) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن (قال النووى) والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين (قال ابن الأعرابى) وغيره هى ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن (٣) بكسر الراء وتخفيف الياء التحتية (قال فى النهاية) الرَّيطة ملاءة ليست بلفقين، وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع رَيْط ورياط (٤) معناه أن أبا بكر رضى الله عنه أمرهم أن يكفن فى ثوبيه وأمرهم أن يشتروا له ثوبا ثالثا اقتداءا بكفن رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات، وأخرجه الشيخان وغيرهما بدون رواية الرياط وقول أبى بكر. وتقدم نحوه فى باب صفة الكفن للرجل والمرأة المشار اليه آنفا، وتقدم كلام العلماء فى ذلك واختلاف مذاهبهم فيه والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الظاهر أن المراد بقولها أدرج رسول الله ﷺ الخ أى سجى كما جاء عند مسلم عن عائشة قالت سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة (قال النووى) معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهى ضرب من برود اليمن، وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته عن الأعين، قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها اهـ (قلت) وقولها ثم أخذ عنه أى لم يدخل فى الكفن، ولذلك قال القاسم يعنى ابن محمد بن ابى بكر الصديق راوى الحديث عن عمته عائشة رضى الله عنها إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بعدُ أى محفوظا عندهم للتبرك بأثر النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح ورجاله ثقات، وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه بسنده وعزاه للامام احمد ثم قال وهذا الاسناد على شرط الشيخين، وانما رواه أبو داود عن احمد بن حنبل والنسائى عن محمد بن مثنى ومجاهد بن موسى كلهم عن الوليد بن مسلم به ﴿باب﴾ (٧) ﴿حدثنا بهز وابو كامل الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح الموحدة وسكون

قالوا كيف نصلى عليه؟ قال ادخلوا أرسالا أرسالا (١) قال فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ثم يخرجون من الباب الآخر، قال فلما وضع فى لحده ﷺ قال المغيرة قد بقى من رجليه شىء لم يصلحوه، قالوا فادخل فأصلحه فدخل وأدخل يده فمس قدميه، فقال أهيلوا علىّ التراب فاهالوا عليه التراب حتى بلغ أنصاف، ساقيه ثم خرج فكان يقول أنا أحدثكم عهداً برسول الله ﷺ

٥٤٦ ﴿ عن عبدالله بن الحارث ﴾ (٢) قال اعتمرت مع على بن ابى طالب رضى الله عنه فى زمان عمر أو زمان عثمان فنزل على أخته أم هانىء بنت أبى طالب، فلما فرغ من عمرته رجع فسكب له

الماء هو ابن أسد العمّى احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث يقول بهز إن ابا عسيم شهد الصلاة على رسول الله ﷺ الخ (١) بفتح الهمزة وسكون الراء جمع رسل بفتح الراء والسين اى افواجا وفرقا منقطعة يتبع بعضهم بعضا ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ فى الاصابة تحت ترجمة أبو عسيم بالميم وعزاه للحاكم والبغوى، واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (قال فى المواهب) وفى حديث ابن عباس عند ابن ماجه لما فرغوا دخل النساء حتى إذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ احد اه (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه هذا امر مجمع عليه، واختلف فى انه تعبد لايعقل معناه او ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه؟ (قال السهيلى) قد اخبر الله تعالى انه وملائكته يصلون عليه، وامر كل واحد من المؤمنين ان يصلى عليه، فوجب على كل احد ان يباشر الصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل، قال وايضا فان الملائكة لنا أئمة اه (وقال الامام الشافعى فى الام) وذلك لعظم امره ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه اه (قال فى المواهب) وفى رواية ان اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا اه (قال الحافظ بن كثير فى تاريخه) قال الواقدى حدثنى موسى بن محمد بن ابراهيم قال وجدت كتابا بخط أبى فيه أنه لما كفن رسول الله ﷺ ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر رضى الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر مايسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، وسلم المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم أحد فقال ابو بكر وعمر وهما فى الصف الأول حيال رسول الله ﷺ اللهم إنا نشهد أنه قد بلغ ما انزل اليه ونصح لأمته وجاهد فى سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لاشريك له فاجعلنا إلٰهنا ممن يتبع القول الذى انزل معه، واجمع بيننا وبينه حتى تعرّفه بنا وتعرّفنا به، فانه كان بالمؤمنين رءوفا رحيما، لانبتغى بالايمان به بديلا ولا نشترى به ثمنا أبدا، فيقول الناس آمين آمين ويخرجون ويدخل آخرون، حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان، وقد قيل إنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء، وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه والله اعلم اه ﴿ وقال الزرقانى فى شرح المواهب ﴾ واخرج الترمذى أن الناس قالوا لأبى بكر أنصلى على رسول الله ﷺ؟ قال نعم، قالوا وكيف نصلى؟ قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى (٢) (سنده) حدّثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى ابى اسحاق بن يسار عن مقسم أبى القاسم مولى

غسل (١) فاغتسل فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق فقالوا يا أباحسن جئناك نسألك عن أمر نحب أن تخبرنا عنه؟ قال أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم انه كان أحدث الناس عهدا برسول الله ﷺ؟ قالوا أجل (٢) عن ذلك جئنا نسالك، قال احدث الناس عهدا برسول الله ﷺ قثم (٣) بن العباس ﴿ باب ماجاء فى دفنه وقبره ﷺ وتغير الحال بعد موته ﴾

٥٤٧ ﴿عن ابن جريج﴾ (٤) قال أخبرنى أبى أن أصحاب النبى ﷺ لم يدروا ابن يُقبرون النبى ﷺ حتى

عبدالله بن الحارث بن نوفل عن مولاه عبدالله بن الحارث الخ ﴿ غريبة ﴾ (١) الغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين الماء الذى يغتسل به وهو الاسم أيضا من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر مايغسل به من خطمى وغيره (نه) (٢) أى نعم (٣) قثم بضم القاف وفتح المثلثة ابن العباس بن عبد المطلب ابن عم النبى ﷺ ﴿ قال فى المواهب اللدنية ﴾ وقد اختلف فيمن أدخله قبره، واصح ماروى أنه نزل فى قبره عمه العباس وعلى وقثم بن العباس والفضل بن العباس وكان آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ قثم بن العباس أى انه تأخر فى القبر حتى خرجوا قبله والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن اسحاق فى المغازى بسنده ومتنه إلا أنه قال قبل ذكره مانصه: وقد كان المغيرة بن شعبة يدّعى أنه أحدث الناس عهدا برسول ﷺ يقول أخذت خاتمى فألقيته فى القبر وقلت إن خاتمى سقط منى، وانما طرحته عمدا لأمسّ رسول الله ﷺ فأكون أحدث الناس عهدا برسول الله ﷺ ثم ذكر حديث الباب بسنده ومتنه وزاد فيه أن عليا رضى الله عنه قال فى جوابه عن سؤال النفر من أهل العراق كذب (يعنى المغيرة فيما ادعاه) ثم قال أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن عباس، ونقله عنه أيضا الحافظ بن كثير فى تاريخه، ثم قال وهذا الذى ذكره عن المغيرة بن شعبة لايقتضى أنه حصل له ما أمّله فانه قد يكون علىّ رضى الله عنه لم يمكنه من النزول فى القبر بل أمر غيره فناوله إياه، وعلى ماتقدم يكون الذى أمره بمناولته قثم بن عباس والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال أخبرنى ابن جريج الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وهذا فيه انقطاع بين عبد العزيز بن جريج وبين الصديق فانه لم يدركه ﴿ قلت ﴾ وتوضيح ذلك أن ابن جريج اسمه عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج وابوه عبد العزيز متأخر لم يدرك هذه القصة (قال) لكن رواه الحافظ ابو يعلى من حديث ابن عباس وعائشة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم، ورواه، ايضا الترمذى من حديث عائشة وفى اسناده عندهم عبد الرحمن بن ابى بكر المليكى ضعفه الترمذى، ثم قال وقدروى هذا الحديث من غير هذا الوجه اه (قلت) وجاء فى الموطأ ان ابا بكر الصديق قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مادفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه فحفر له فيه (قال الزرقانى) فى شرحه على الموطأ اخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأخرج الترمذى عن أبى بكر مرفوعا ماقبض الله تعالى نبيا إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه، وأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ ما مات نبى إلا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند

قال ابو بكر رضى الله عنه سمعت رسول ﷺ يقول لن يقبر نبى إلا حيث يموت ، فأخروا فراشه وحفروا له تحت فراشه ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال لما توفى رسول الله ﷺ كان ٥٤٨
رجلا يلحد (٢) وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا (٣) فنبعث اليهما فأيهما سبق تركناه (٤) فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا له ﴿ حدثنا وكيع ﴾ (٥) حدثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الرحمن بن القاسم (٦) عن أبيه عن عائشة ان النبى ﷺ ألحد له ﴿ عن عائشة ٥٤٩
أم المؤمنين ﴾ (٧) قالت ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى (٨) من جوف الليل ليلة الاربعاء ، قال محمد (٩) وقد حدثتنى فاطمة بهذا الحديث

موته أن يدنيه من الأرض المقدسة لأنه لايمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الأنبياء فينقلون من بيوتهم التى ماتوا فيها إلى المقابر ، فالأفضل فى حق من عداهم الدفن فى المقبرة ، فهذا من خصائص الأنبياء كما ذكره غير واحد اهـ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر ثنا المبارك حدثنى حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله والحاء بينهما لام ساكنة كيمنع ﴿ وآخر يضرح ﴾ كينفع وقد جاء مصرحا باسمهما فى حديث ابن عباس الجامع للغسل والكفن والدفن فى هذا الجزء ص٢٥١ رقم٥٣٨ وبينت فى شرحه معنى اللحد والضريح وسبق أيضا الكلام على اللحد والضريح بأوسع منه فى شرح قوله ﷺ من حديث جرير بن عبدالله ﴿ اللحد لنا والشق لغيرنا ﴾ فى باب اختيار اللحد على الشق من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن ص ٥٢ رقم ١٤٧ (٣) أى نطلب منه أن يرزق ماهو الخير (٤) أى يعمل فيما يعرف ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه وباقى رجال الاسناد ثقات فالاسناد صحيح اهـ وهو يدل على أن اللحد خير من الشق لكونه الذى اختاره الله لنبيه، وأن الشق جائز والا لمنع الذى كان يعمله والله أعلم (٥) ﴿ حدثنا وكيع الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٦) عبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ثقة ثقة كما قال الامام احمد ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد ثم قال تفرد به أحمد من هذين الوجهين اهـ ومعنى ذلك أن الامام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث بلفظ واحد بسندين احدهما عن ابن عمر ، والثانى عن عائشة ، وكلاهما صحيح ، وأورده أيضا الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن امرأته فاطمة بنت محمد ابن عمارة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة أم المؤمنين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جمع مسحاة وهى المجرفة من الحديد والميم زائدة لأنه ، من السحو الكشف والازالة (٩) محمد هو ابن اسحاق لأنه ذكر هذا الحديث فى المغازى فقال حدثتنى فاطمة بنت محمد امرأة عبدالله بن أبى بكر وأدخلنى عليها حتى سمعته منها عن عمرة عن عائشة فذكر الحديث بنصه كما هنا ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن اسحاق فى المغازى وفى اسناده فاطمة بنت محمد بن عمارة لم أقف لها على ترجمة ، وبقية رجاله ثقات ﴿ قال الحافظ ابن كثير ﴾ فى تاريخه قال الواقدى حدثنا ابن ابى سبرة عن الحليس بن هشام

٥٥٠ { وعنها أيضا } (١) قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء

٥٥١ { عن ابن عباس } (٢) قال جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قطيفة حمراء (٣)

٥٥٢ { عن أبى هريرة } (٤) قال قال رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وحيثما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغنى

٥٥٣ { عن أنس } (٥) قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء من المدينة كل شيء (٦) فلما كان اليوم الذى مات فيه

عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة قالت بينما نحن مجتمعون نبكى لم ننم ورسول الله ﷺ فى بيوتنا ونحن نتسلى برؤيته على السرير إذ سمعت صوت الكرارين (أى حفارى القبور) فى السحر قالت أم سلمة فصحنا وصاح أهل المسجد فارتجت المدينة صيحة واحدة وأذن بلال بالفجر، فلما ذكر النبى ﷺ بكى وانتحب فزادنا حزناً، وعالج الناس الدخول إلى قبره فغلق دونهم: فيالها من مصيبة ما أصبنا بعدها بمصيبة إلا هانت إذا ذكرنا مصيبتنا به ﷺ { سنده } (١) حدّثنا أسود بن عامر قال أنا هريم قال حدثنى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الخ { تخريجه } رواه ابن اسحاق فى المغازى، وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وقد تقدم مثله فى غير ما حديث، وهو الذى نص عليه غير واحد من الأئمة سلفا وخلفا منهم سليمان بن طرخان التيمى وجعفر بن محمد الصادق وابن اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم، والصحيح انه مكث بقية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء بكماله ودفن ليلة الأربعاء كما قدمنا (٢) { سنده } حدّثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس الخ { غريبه } (٣) قال فى النهاية هى كساء له خمل اهـ { قلت } جاء عند الترمذى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال الذى ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة والذى ألقى القطيفة تحته شُقران مولىً لرسول الله ﷺ قال جعفر وأخبرنى ابن أبى رافع قال سمعت شُقران يقول أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ فى القبر { تخريجه } (م مذ) وغيرهما: قال النووى رحمه الله هذه القطيفة ألقاها شُقران وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت فى القبر، وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتاب التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قال الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها أحد بعد النبى ﷺ لأن النبى ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبى ﷺ وخالفه غيره: فروى البيهقى عن ابن عباس انه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره انتهى كلام النووى (وروى الواقدى) عن على بن حسين انهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر كما فى التلخيص (٤) { عن أبى هريرة الخ } هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه فى باب وجوب الصلاة على النبى ﷺ من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر ص ٣٠٧ رقم ٢٧٢ وتقدم شرحه والكلام عليه مستوفى بما يشفى الغليل فى آخر فصل استلام الحجر الأسود من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر ص ٣٩ فارجع اليه والله الموفق (٥) { سنده } حدّثنا سيار ثنا جعفر ثنا ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) { غريبه } (٦) أى بحلوله فيها، وفى البخارى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أظلم من المدينة كل شيء، وما فرغنا من دفنه حتى انكرنا قلوبنا(١)

٥٥٤ ﴿عن ثابت البناني﴾ (٢) قال قال أنس فلما دفنا رسول الله ﷺ ورجعنا قالت فاطمة (رضي الله عنها) يا أنس أطابت أنفسكم أن دفنتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في التراب ورجعتم(٣)

عن البراء (ما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ (١) قال الحافظ يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الألفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأييد ﴿تخريجه﴾ (مذ جه مي) وقال الترمذي صحيح غريب (وفي الباب) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ لمخافة أن ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا، رواه البخاري وابن ماجه والامام أحمد وتقدم في باب وقت نزول القرآن من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثاني عشر ص ٤٦ رقم ١١١ (وعن أبيّ ابن كعب) قال كنا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحد (أي قصدنا واحد وهو اقامة الدين واعلاؤه) فلما قبض رسول الله ﷺ نظرنا هكذا وهكذا (أي تفرقت المقاصد والمهام فيميل مائل إلى الدنيا وآخر إلى غيرها) رواه ابن ماجه، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح على شرط مسلم الا أنه منقطع بين الحسن وابيّ ابن كعب يدخل بينهما يحيى بن ضمرة اه (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني قال قال أنس الخ (غريبه) (٣) سكت أنس عن جوابها رعاية ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك إلا أنا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لأمره ﷺ قال القسطلاني وغيره وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك، قال ويروى أنها قالت

(اغبر آفاق السماء وكورت شمس النهار وأظلم العصران والارض من بعد النبي كئيبة)
(اسفا عليه كثيرة الرجفان فليبكه شرق البلاد وغربها ولتبكه مضر وكل يمان)

(وقال في المواهب اللدنية) وأخذت (يعني فاطمة رضي الله عنها) من تراب القبر الشريف ووضعته على عينيها وأنشأت تقول (ماذا على من شم تربة أحمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا)
(صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا)

(قال السهيلي) وقد كان موته ﷺ خطبا كالحا ورزءا لأهل الاسلام فادحا، كادت تهد له الجبال وترجف الأرض ويكسف النيران، لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته عليه الصلاة والسلام من اقبال الفتن السحم، والحوادث الدهم، والكرب المدلهمة، فلولا ما انزل الله من السكينة على المؤمنين، وأسرج في قلوبهم من نور اليقين، وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين، لانقصمت الظهور، وضاقت من الكرب الصدور، ولعاقهم الجزع عن تدبير الامور، ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس إذا أشرف عليها سمعوا لأهلها ضجيجا، وللبكاء في أرجائها عجيجا، وحق ذلك لهم ولمن بعدهم كما روى عن أبي ذؤيب الهذلي قال بلغنا أن رسول الله ﷺ عليل فاستشعرنا حزنا وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها، فظللت أقاسي طولها حتى إذا كان قرب السحر أغفيت، فهتف هاتف وهو يقول ﴿خطب اجل أناخ بالاسلام بين النخيل ومعقد الآطام﴾

{ باب ماجاء فى تعيين يوم وفاته ومدة عمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم }

٥٥٥ { عن ابن عباس } (١) قال ولد النبى ﷺ يوم الاثنين، واستنبئ يوم الاثنين، وتوفى يوم الاثنين، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين

٥٥٦ { عن جرير } (٢) قال قال لى حبر باليمن (٣) إن كان صاحبكم نبيا فقد مات اليوم، قال جرير فمات يوم الاثنين ﷺ

٥٥٧ { عن ابن عباس } (٤) قال قبض رسول الله ﷺ وهو ابن خمس

{ قبض النبى محمد فعيوننا تهمى الدموع عليه بالتسجام }

قال فوثبت من نومى فزعا فنظرت إلى السماء فلم أر الا سعد الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع فى العرب وعلمت أن النبى ﷺ قد قبض، فركبت ناقتى وسرت فقدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه؟ فقالوا قبض رسول الله ﷺ، فجئت المسجد فوجدته خاليا فأتيت رسول ﷺ فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خلا به أهله، فقلت أين الناس؟ فقيل فى سقيفة بنى ساعدة فجئتهم فتكلم أبو بكر رضى الله عنه فلله دره من رجل لايطيل الكلام، ومد يده فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبى ﷺ ودفنه اهـ (وفى المواهب أيضا) قال ومن آياته عليه الصلاة والسلام بعد موته ماذكر من حزن حماره عليه حتى تردّى فى بئر، وكذلك ناقته فانها لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت (قال رزين) ورش قبره الشريف رشه بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه، حكاه ابن عساكر، وجعل عليه من حصباء وبيضاء، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر (وفى البخارى) من حديث أبى بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبى مسنما أى مرتفعا زاد أبو نعيم فى المستخرج وقبر أبى بكر وعمر كذلك (ورواه ابو داود والحاكم) من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (زاد الحاكم) فرأيت رسول الله مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ وهذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الأول مسطحة ثم لما بنى جدار القبور فى امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة (وقد روى أبو بكر الآجرى) فى صفة قبر النبى ﷺ عن غنيم بن نسطاس المدنى قال رأيت قبر النبى ﷺ فى امارة عمر بن عبد العزيز رأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع. ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر اسفل منه والله اعلم

{ باب } (١) { عن ابن عباس الخ } هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى ذكر مولده الشريف فى الجزء العشرين ص ١٨٩ رقم ١٢ (٢) { سنده } حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا زائدة ثنا زياد بن علاقة عن جرير (يعنى ابن عبد الله) قال قال لى حبر باليمن الخ (قلت) زائدة هو ابن قدامة الثقفى أبو الصلت ثقة وثقه أبو حاتم وغيره (غريبه) (٣) أى من احبار اليهود علم ذلك بما وجده مكتوبا عندهم فى التوراة (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات، وتقدم حديث عائشة فى الباب السابق أنه ﷺ توفى يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وبذلك قال جمهور العلماء، وانما تأخر دفنه ﷺ هذه المدة لاشتغال الصحابة رضى الله عنهم بالبيعة لأبى بكر حرصا على ان لايمضى زمن على المسلمين بدون خليفة (٤) { سنده } حدثنا هشيم اخبرنا

٥٥٨ وستين (وعنه من طريق ثان)(١) قال انزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ﴿ عن عائشة ﴾ رضى
٥٥٩ الله عنها (٢) قالت قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ﴿ عن جرير بن عبد الله ﴾
(٣) قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول وهو يخطب توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفى أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفى عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة قال معاوية وأنا اليوم ابن ثلاث وستين (٤) ﴿ باب ماجاء فى مخلفاته ﷺ وميراثه ﴾
٥٦٠ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا شاة
٥٦١ ولا بعيرا ولا أوصى بشىء ﴿ حدثنا عبد الرحمن ﴾ (٦) عن سفيان واسحق يعنى الأزرق قال قال ثنا سفيان عن أبي اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث قال اسحق ابن المصطلق (٧) يقول

على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ)(١)﴿ وعنه من طريق ثان الخ ﴾ هذا الطريق تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب بدء الوحى فى الجزء العشرين ص ٢٠٩ رقم ٣٥ وهو يخالف حديثه السابق ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قبض وهو ابن ستين سنة وتقدم فى الباب المشار اليه، وفى الحديث الآتى عن عائشة قالت قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد جمع الامام النووى رحمه الله تعالى بين هذه الروايات المختلفة جمعا حسنا تقدم فى الجزء العشرين فى الباب المشار اليه ص ٢١٠ فارجع اليه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبة قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعته أنا من عثمان قال حدثنى طلحة بن يحيى الانصارى عن يونس الأيلى عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)(٣)﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا شعبة قال حدثنا أبو اسحاق قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت جرير بن عبد الله يقول سمعت معاوية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) ذكر الحافظ فى الاصابة أن معاوية بن أبى سفيان ولد قبل البعثة بخمس سنين على أشهر الأقوال وقيل بسبع، وقيل بثلاث عشرة، ومات فى رجب سنة ستين على الصحيح اه (قلت) فيستفاد من هذا أنه مات وهو ابن خمس وستين سنة أو أكثر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م طل) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقد روى الترمذى فى كتاب الشمائل وأبو يعلى الموصلى والبيهقى من حديث قتادة عن الحسن البصرى عن دغفل بن حنظلة الشيبانى النسابة أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين، ثم قال الترمذى دغفل لايعرف له سماع عن النبي ﷺ وقد كان فى زمانه رجلا، وقال البيهقى وهذا يوافق رواية عمار ومن تابعه عن ابن عباس، ورواية الجماعة عن ابن عباس فى ثلاث وستين اصلح فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة (هو الحديث السابق) واحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية، وهى قول سعيد بن المسيب وعامر الشعبى وأبى جعفر محمد بن على رضى الله عنهم اه قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه قلت وعبد الله بن عقبة والقاسم بن عبد الرحمن والحسن البصرى وعلى بن الحسين وغير واحد والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥)﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الاعمش وابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد ثم قال وهكذا رواه مسلم منفردا به عن البخارى، وأبو داود والنسائى وابن ماجه من طرق متعددة (٦) ﴿ حدثنا عبد الرحمن ﴾ الخ عبد الرحمن هو ابن مهدى شيخ الامام أحمد ﴿ غريبه ﴾ (٧) اسحاق هو احد الراويين

ماترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضا جعلها صدقة ﴿ عن أبي بردة ﴾ (١) ٥٦٢
قال أخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا وإزارا غليظا (وفي رواية مما صنع اليمن)
فقالت قبض رسول الله ﷺ في هذين ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٢) رضي الله عنها أن أزواج ٥٦٣
النبي ﷺ حين توفى أردن أن يرسلن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ
فقالت لهن عائشة رضي الله عنها أوليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركناه فهو صدقة
﴿ عن ابي هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ انا معشر الانبياء لا نورث ما تركت بعد مؤنة ٥٦٤
عاملي ونفقة نسائي صدقة ﴿ عن أنس ﴾ (٤) قال كانت درع رسول الله مرهونة ما وجد ما يفكها حتى مات ٥٦٥
﴿ عن ابي هريرة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا تقتسم (٦) ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت ٥٦٦
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة (زاد في رواية بعد قوله ومؤنة عاملي، قال يعني عامل أرضه
(٧) ﴿ عن عائشة ﴾ (٨) أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما ٥٦٧
حينئذ يطلبان أرضه من فدك (٩) وسهمه من خيبر، فقال لهم أبو بكر اني سمعت رسول ﷺ يقول
لا نورث ما تركنا صدقة، انما يأكل آل محمد في هذا المال، واني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ
يصنعه فيه إلا صنعته ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (١٠) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن ٥٦٨
فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ

اللذين روى عنهما عبد الرحمن هذا الحديث زاد في روايته فقال عمرو بن الحارث بن المصطلق، وقد جاء في نسبه أنه عمرو بن الحارث بن المصطلق بن أبي ضرار أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ نس) (١) ﴿ عن أبي بردة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في هذا الجزء في باب ماجاء في احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت (٢) ﴿ عن عروة عن عائشة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون من كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر ص ١٩٤ رقم ١٢ (٣) ﴿ عن أبي هريرة الخ ﴾ تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار اليه في الجزء الخامس عشر ص ١٩٣ رقم ١٠ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن فضيل انا الاعمش عن أنس (يعني ابن مالك الخ) ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به وقال مرة قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الحافظ باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر (٧) يعني العامل الذي يزرعها ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) والترمذي في الشمائل (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتح الفاء والدال المهملة وهي مدينة بينها وبين مدينة النبي ﷺ مرحلتان وقيل ثلاث ﴿ تخريجه ﴾ (خ وغيره) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج بن محمد حدثنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

مما أفاء الله عليه (١) بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر (٢) فقال أبو بكر رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قال لانورث ماتركنا صدقة، انما يأكل آل محمد فى هذا المال (٣) وانى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبى بكر (٤) فى ذلك، فقال ابو بكر والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب الي أن أصل من قرابتى، وأما الذى شجر (٥) بينى وبينكم من هذه الأموال فانى لم آل فيها عن الحق ولم اترك أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته (وعنه من طريق ثان) (٦) عن عائشة أيضا بنحوه وفيه قالت عائشة فغضبت فاطمة عليها السلام فهجرت

عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف أى اسراع خيل أو ركاب ونحوها من جزية أو ماهربوا عنه لخوف أو غيره، أو صولحوا عليه بلا قتال، وسمى فيئا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين (٢) أما ما كان بالمدينة فهو نخل بنى النضير التى فى أيدى بنى فاطمة وكانت قريبة من المدينة، ووصية مخيريق اليهودى الذى أسلم يوم أحد وأوصى بها للنبى ﷺ وكانت سبع حوائط فى بنى النضير، وما أعطاه الانصار من أرضهم، وحقه من الفيء من أموال بنى النضير وثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح اليهود، وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود، (وأما فدك) محركة وبالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكانت للنبى ﷺ خاصة (وأما مابقى من خمس خيبر) فهو نصيبه مما افتتح فيها عنوة (٣) يريد أن النبى ﷺ جعل هذا المال لآل محمد ﷺ يأكلون منه ولم يخصص لاحد منهم شيئا معلوما وأنا لا أفعل غير ذلك (٤) أى غضبت (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه وأما تغضب فاطمة رضى الله عنها وأرضاها على أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه فما أدرى ماوجهه؟ فان كان لمنعه إياها ماسألته من الميراث فقد اعتذر اليها بعذر يجب قبوله، وهو مارواه عن أبيها رسول الله ﷺ أنه قال لانورث ماتركنا صدقة، وهى ممن تنقاد لنص الشارع الذى خفى عليها قبل سؤالها الميراث كما خفى على أزواج النبى ﷺ حتى أخبرتهن عائشة بذلك ووافقنها عليه، وليس يظن بفاطمة رضى الله عنها أنها اتهمت الصديق رضى الله عنه فيما أخبرها به، حاشاها وحاشاه من ذلك، كيف وقد وافقه على رواية هذا الحديث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص وابو هريرة، وعائشة رضى الله عنهم أجمعين، ولو تفرد بروايته الصديق رضى الله عنه لوجب على جميع أهل الأرض قبول روايته والانقياد له فى ذلك: وان كان غضبها لأجل ماسألت الصديق إذا كانت هذه الأراضى صدقة لاميراثا أن يكون زوجها ينظر فيها فقد اعتذر بما حاصله انه لما كان خليفة رسول الله ﷺ فهو يرى أن فرضا عليه أن يعمل بما كان يعمله رسول الله ﷺ، ولهذا قال وانى والله لا ادع امرا كان يصنعه رسول الله إلا صنعته (٥) اى ما وقع بينى وبينكم من الاختلاف، شجر الأمر يشجر شجورا إذا اختلط واشتجر القوم وتشاجروا إذا تنازعوا واختلفوا (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى عن صالح قال ابن شهاب

أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت (١) قال وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر؛ قال وكانت فاطمة رضى الله عنها تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينه فأبى أبو بكر رضى الله عنه عليها ذلك، وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ (٢)، فأما صدقته بالمدينه (٣) فدفعها عمر إلى على وعباس فغلبه عليها على (٤) وأما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التى تعروه (٥) ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر (٦) قال فهما على ذلك اليوم ﴿ عن أبى الطفيل ﴾ (٧) قال لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبى بكر أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال فقال لا بل أهله؛ قالت فأين سهم رسول الله

٥٦٩

اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لانورث ماتركنا صدقة، فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه هذا الهجران والحالة كذلك فتح على فرقة الرافضة شرا عريضا وجهلا طويلا، وأدخلوا أنفسهم بسببه فيما لا يعنيهم، ولو تفهموا الأمور على ماهى عليه لعرفوا للصديق فضله وقبلوا منه عذره الذى يجب على كل أحد قبوله، ولكنهم طائفة مخذولة وفرقة مرذولة يتمسكون بالمتشابه ويتركون الأمور المحكمة المقدرة عند ائمة الاسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء المعتبرين فى سائر الأعصار والأمصار رضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين اه (قال الكرمانى) وأما غضب فاطمة رضى الله عنها فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان متأولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضروراتهم ونحوها؛ وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه، ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر اه (قال القسطلانى) ولعل فاطمة رضى الله عنها لما خرجت غضبى من عند ابى بكر تمادت فى اشتغالها بشأنها ثم مرضها، والهجران المحرم انما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا (٢) بفتح الهمزة وكسر الزاى وبعد التحتية الساكنة غين معجمة أى أن أميل عن الحق إلى غيره (٣) القائل فاما صدقته بالمدينة هى عائشة رضى الله عنها تخبر بما فعله عمر فى خلافته بعد أبى بكر رضى الله عنهما (٤) أى اختص بها على رضى الله عنه ولذلك جاآ يختصمان إلى عمر رضى الله عنه كما سيأتى فى الحديث التالى (٥) اى تغشاه وتنتابه (ونوائبه) اى الحوادث التى تصيبه (٦) اى بعده ﷺ فكان ابو بكر رضى الله عنه يقدم نفقة امهات المؤمنين وغيرها مما كان يصرفه النبى ﷺ من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله فى المصالح، وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب ما رأى فأقطعها لمروان لانه تأول ان الذى يختص به ﷺ يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض اقاربه (قال الزهرى) حين حدث بهذا الحديث فهما اى الذى كان يختصه ﷺ من خيبر وفدك على ذلك الى اليوم يتصرف فيهما من ولي الأمر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ خ وغيره ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا

ﷺ ؟ قال فقال أبو بكر انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذى يقوم من بعده، فرأيت أن أرده إلى المسلمين؛ فقالت فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم (حدثنا سفيان) (١) حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس فقال ابن عباس ماترك رسول الله ﷺ الا مابين هذين اللوحين (٢) ودخلنا على محمد بن على فقال مثل ذلك: قال وكان المختار يقول الوحى

٥٧٠

عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال عبدالله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته من عبد الله بن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل الخ (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى ثم قال وهكذا رواه أبو داود عن عثمان ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل به، ففى لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله روى بمعنى مافهمه بعض الرواة وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك، وأحسن مافيه قولها أنت وماسمعت من رسول الله ﷺ وهذا هو الصواب والمظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضى الله عنها. وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه فتعتبت عليه بسبب ذلك وهى امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ ومخالفة أبى بكر الصديق، وقد روينا عن أبى بكر رضى الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها فرضيت رضى الله عنها. قال وقد روينا أن فاطمة رضى الله عنها احتجت أولا بالقياس وبالعموم فى الآية الكريمة فاجابها الصديق بالنص على الخصوص بالمنع فى حق النبى ﷺ وانها سلمت له ماقال. وهذا هو المظنون بها رضى الله عنها اهـ (قلت) وروى الامام احمد أيضا قال حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة أن فاطمة قالت لابى بكر من يرثك إذا مت؟ قال ولدى وأهلى قالت فما لنا لا نرث النبى ﷺ قال سمعت النبى ﷺ يقول إن النبى لا يورث، ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق، أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وقد رواه الترمذى فى جامعه عن محمد بن المثنى عن أبى الوليد الطيالسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابى هريرة فذكره بوصل الحديث، وقال الترمذى حسن صحيح غريب (١) (حدثنا سفيان الخ) (غريبه) (٢) قال فى المصباح اللوح بالفتح كل صفيحة من خشب وكتف إذا كتب عليه سمى لوحا اهـ والظاهر والله اعلم أنه يريد ماترك شيئا مكتوبا من الاحكام إلا ما بين هذين اللوحين، وقد سئل على رضى الله عنه فى مثل ذلك ولكنه اوضح مما هنا والاحاديث يفسر بعضها بعضا، فقد روى الامام احمد بسنده عن ابى جحيفة وتقدم فى باب لا يقتل مسلم بكافر من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر صفحة ٣٣ رقم ١٠٠ قال فسألنا عليا رضى الله عنه هل عندكم من رسول الله ﷺ شىء بعد القرآن قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يؤتيه الله عز وجل رجلا فى القرآن أو مافى الصحيفة، قلت وما فى الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر. (قال الحافظ) وانما سأله أبو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيما على اختصاصا بشىء من الوحى لم يطلع عليه غيرهم اهـ وهذا يوضح معنى قوله وكان المختار يقول الوحى يعنى أنهم اختصوا بشىء من الوحى دون غيرهم

ابواب ماجاء فى خطبه ﷺ غير ماتقدم فى الكتاب

(باب خطبة فى فضل نسبه الشريف وطيب عنصره المنيف)

٥٧١ (عن العباس بن عبد المطلب) (١) قال بلغ النبى ﷺ بعض مايقول الناس (٢) قال فصعد المنبر فقال من أنا؟ قالوا أنت رسول الله، فقال أنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب ، إن الله خلق الخلق فجعلنى فى خير فرقة، وخلق القبائل فجعلنى فى خير قبيلة ، وجعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم

لانه كان شيعيا وكان يظهر التشيع ويبطن الكهانة ، وأسر الى اخصائه أنه يوحى اليه وأن جبريل عليه السلام كان يأتيه بالوحى،وهو المختار بن ابى عبيد الثقفى خرج بالكوفة طالبا بدم الحسين سنة ست وستين فاستولى عليها وبايعوه بها ، وتجرد لقتل قتلة الحسين فظفر بشمر بن ذى الجوشن ، قاتل الحسين فقتله، ثم أحاط بدار خولى الاصبحى صاحب رأس الحسين وقتله وأحرقه ، وكذلك قتل عمر ابن سعد بن أبى وقاص صاحب الجيش الذى قتل الحسين ، وهو الذى أمر أن يداس جسد الحسين وظهره بالخيل وقتل ابنه حفصا أيضا وأرسل برأسيهما إلى محمد بن الحنفية بالحجاز، وذلك فى ذى الحجة سنة ٦٦ (وفيها) اتخذ المختار كرسيا وادّعى أن فيه سرا وانه لهم مثل التابوت لبنى اسرائيل ، ولما خرج المختار لقتال عبيدالله بن زياد الذى أرسل الجيش لقتل الحسين خرج بالكرسى يحف به الرجال ويستر بالحرير ويحمل على البغال فاستولى على الموصل فى سنة سبع وستين وقدّم على الجيش ابراهيم بن الاشتر النخعى فقتل ابن الاشتر عبيد الله بن زياد وانهزم أصحابه (وفى هذه السنة) ولّى ابن الزبير أخاه مصعبا البصرة فسار إلى الكوفة وحارب المختار وضيق عليه الحصار، ثم دخل المدينة وقتل المختار فى رمضان سنة ٦٧، وانما أمر ابن الزبير بقتله لفجوره وفسقه وخروجه عليه، ولا شك أنه كان ضالا مضلا أراح الله المسلمين منه بعد ماانتقم به ، من قوم آخرين من الظالمين كما قال الله تعالى (وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون) وتقدم للمختار هذا ذكر فى باب ماجاء فى الترهيب من الغدر فى الجزء التاسع عشر ص ٢٣٤ رقم ٩٤ و ٩٥ فارجع اليه والله اعلم (تخريجه) رواه البخارى عن قتيبة عن سفيان به (باب) (١) (سنده) حدّثنا ابو نعيم عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن عبدالله ابن الحارث بن نوفل عن المطلب بن أبى وداعة قال قال العباس بلغ النبى ﷺ بعض مايقول الناس الخ (غريبه) (٢) تقدم التصريح بقول الناس فى باب ذكر نسبه الشريف فى الجزء العشرين ص ١٧٦ فى حديث رقم ٢ عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال أتى ناس من الانصار النبى ﷺ فقالوا انا لنسمع من قومك حتى يقول القائل منهم انما مثل محمد مثل نخلة نبتت فى كبا (بكسر الكاف) قال حسين الكبا الكناسة، فقال رسول الله ﷺ ايها الناس من أنا فذكر الحديث كما هنا وتقدم شرحه هناك فارجع اليه (تخريجه) (مذ) من طريق الثورى باسناده عن المطلب بن أبى وداعة قال جاء العباس إلى النبى ﷺ وكأنه سمع شيئا فقام النبى ﷺ على المنبر الخ وكذلك رواه البغوى فيما نقل الحافظ فى الاصابة فأوهم هذا أنه من مسند المطلب ولكنه من روايته عن العباس

بينا فانا خيركم بيتا وخيركم نفسا ﴿ باب خطبة فى الحث على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وذكر الساعة ﴾

٥٧٢ ﴿ عن جابر ﴾ (١) قال خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال أما بعد (٢) فان أصدق الحديث كتاب الله، وإن أصدق الهدى (٣) هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها (٤) وكل بدعة ضلالة (٥) ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش، قال ثم يقول أتتكم الساعة: بعثت أنا والساعة (٦) هكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى (٧) صبحتكم الساعة ومستكم (٨) من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالىّ وعلىّ والضياع يعنى ولده المساكين ﴿ باب خطبة الحاجة ﴾

٥٧٣ ﴿ عن عبد الله ﴾ (٩) عن النبى ﷺ قال علمنا خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما، ثم تذكر حاجتك

فهو من مسند العباس كما جاء عند الامام احمد وقال الترمذى هذا حديث حسن ﴿ باب ﴾ (١) (سنده) حدثنا مصعب بن سلام ثنا جعفر عن أبيه عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الطيبى أما وضع للتفصيل فلا بد من التعدد، ونقل عن أبى حاتم أنه لا يكاد يوجد فى التنزيل أما وما بعدها الا وتثنى وتثلث كقوله تعالى (أما السفينة، وأما الجدار) وعامله مقدر أى مهما يكن بعد تلك القضية (٣) بفتح الهاء وسكون الدال فيهما أى أحسن الطرق طريقته وسمته وسيره من هدى هديه سار بسيرته وجرى على طريقته، ويجوز ضم الهاء وفتح المهملة فيهما، وهو بمعنى الدعاء والرشاد ومنه ﴿ وانك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ (٤) جمع محدثة بالفتح أى الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة ولا فى الكتاب (٥) اى كل فعلة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة لأن الحق فيما جاء به الشارع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة إذ ليس بعد الحق إلا الضلال: زاد فى بعض الروايات (وكل ضلالة فى النار) (٦) بنصب الساعة ورفعها فالنصب على المعية، والرفع على العطف (٧) قال القاضى عياض يحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بين الإصبعين تقريبا لا تحديدا، ويحتمل أنه تمثيل لمقارنتها وانه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لانبى بينه وبين الساعة (٨) جاء عند مسلم بعد هذه الجملة (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) من ترك مالا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه) وتقدم هذا الحديث بنصه وقد بسطنا الكلام على شرحه فى الجزء السادس فى باب ما جاء فى الخطبتين يوم الجمعة ص ٨٦ رقم ٥٨٥ فارجع اليه تجد مايسرك والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ عن عبد الله ﴾ يعنى ابن مسعود الخ هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب

(ومن طريق ثان) حدثنا عفان ثنا شعبة انبأنا أبو إسحاق عن أبى عبيدة وأبى الأحوص قال وهذا حديث أبى عبيدة عن أبيه قال علمنا رسول الله ﷺ خطبتين . خطبة الحاجة وخطبة الصلاة الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه فذكر معناه ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن النبى ﷺ كلم رجلا فى شيء فقال الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿ باب خطبة فى الأدب والمواعظ والأخلاق والتحذير من الدنيا والنساء ﴾ ﴿ حدثنا يزيد بن هارون ﴾ (٢) وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة قال أنا على بن زيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بعد العصر إلى مغيربان الشمس (٣) حفظها منا من حفظها ونسيها منا من نسى فحمد الله، قال عفان وقال حماد وأكثر حفظى انه قال بما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم قال أما بعد فان الدنيا خضرة حلوة (٤) وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء (٥) الا إن بنى آدم خلقوا على طبقات شتى (٦) منهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا (٧) ، ومنهم من يولد كافر ويحيا كافر ويموت كافرا (٨) ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا (٩) ومنهم من يولد كافر ويحيا كافرا ويموت مؤمنا (١٠) ، ألا إن الغضب جمرة توقد (١١) فى جوف ابن آدم ، الا ترون الى حمرة عينيه (١٢) وانتفاخ أوداجه؟ فاذا وجد احدكم شيئا من ذلك (١٣) فالارض الأرض، ألا إن خير الرجال (١٤) من كان بطيء الغضب سريع الرضا ، وشر الرجال من كان سريع الغضب بطيء الرضا ، فاذا كان الرجل بطيء

٥٧٤ ٥٧٥

استحباب الخطبة للنكاح من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ١٦٥ رقم ٧٢ فارجع اليه (١) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه عقب حديث ابن مسعود فى الجزء السادس عشر فى الباب المشار اليه ص ١٦٥ رقم ٧٤ وهو بعض خطبة النكاح كما فى حديث ابن مسعود السابق وسنده صحيح ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ حدثنا يزيد بن هارون الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى إلى قرب غروبها (٤) أى خضرة فى المنظر حلوة فى المذاق وكل منهما يرغب فيه منفردا فكيف إذا اجتمعا؟ وأراد أن صورة الدنيا ومتاعها حسن المنظر يعجب الناظر (٥) حذر النبى ﷺ من الفتنة بهما وخصص بعد ما عمم إيذانا بأن الفتنه بالنساء أعظم الفتن الدنيوية (٦) أى متفرقة (٧) هذا الفريق هم سعداء الدنيا والآخرة (٨) وهذا الفريق هم أهل الشقاوة (٩) أى يسبق عليه الكتاب فيختم له بالكفر نعوذ بالله من ذلك (١٠) أى يختم له بالايمان فيصير من أهل السعادة (١١) أى تتوقد حذفت احدى التاءين تخفيفا (١٢) أى عند الغضب ﴿ وانتفاخ أوداجه ﴾ جمع ودج بفتح المهملة وتكسر وهو عرق الأخدع الذى يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة ، ويسمى الوريد أيضا (١٣) يعنى من بوادر الغضب ﴿ فالأرض الأرض ﴾ أى فليضطجع بالأرض ويلصق نفسه فيها لتنكسر حدته وتذهب حدة غضبه (وفى رواية) فليلزق بالأرض وفى أخرى فليجلس (١٤) ذكر الرجال وصف طردى والمراد الآدميين

الغضب بطيء الفيء (١) وسريع الغضب وسريع الفيء فانها بها (٢) الا أن خير التجار من كان حسن القضاء (٣) حسن الطلب ، وشر التجار من كان سيء القضاء (٤) سيء الطلب ، فاذا كان الرجل حسن القضاء سيء الطلب أو كان سيء القضاء حسن الطلب فانها بها (٥) الا إن لكل غادر لواءا يوم القيامة بقدر غدرته ، ألا واكبر الغدر غدر أمير عامة (٦) ألا لا يمنعن رجلا مهابة الناس أن يتكلم بالحق اذا علمه (٧) الا إن أفضل الجهاد كلمة حق (٨) عند سلطان جائر (٩) ، فلما كان عند مغيربان الشمس قال ألا إن مثل مابقى من الدنيا فيما مضى منها مثل مابقى من يومكم هذا فيما مضى منه (١٠) (ومن طريق ثان) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ذات يوم بنهار ثم قام نخطبنا إلى ان غابت الشمس فلم يدع شيئا مما يكون إلى يوم القيامة الا حدثناه حفظ ذلك من حفظ ونسي من نسى (ثم ذكر نحو الحديث المتقدم وفيه الا إن لكل غادر لواءا يوم القيامة بقدر غدرته ينصب عند استه (١١) وفيه الم ترو الى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فاذا وجد أحدكم ذلك فليجلس أو قال فليلصق بالارض، وفيه وماشيء أفضل من كلمة عدل تقال عند سلطان جائر فلا يمنعن أحدكم اتقاء الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو شهده، ثم بكى أبو سعيد فقال قد والله منعنا ذلك (١٢) قال وانكم تتمون سبعين أمة انتم خيرها وأكرمها على الله (١٣) قال ثم دنت

ذكورا وإناثا (١) أى الرجوع (٢) أى فان إحدى الخصلتين تقابل الأخرى فلا يستحق مدحا ولا ذما (٣) أى الوفاء لما عليه من ديون التجارة ونحوها (حسن الطلب) أى سهل التقاضي يرحم المعسر وينظره ولا يضايق الموسر فى الأشياء التافهة، ولا يلجئه إلى الوفاء فى وقت معين ولا من مال معين (٤) أى لا يوفى لغريمه دينه الا بكلفة ومشقة وتماطل مع يساره (سيء الطلب) أى ملح على مدبونه بالطلب من غير رحمة ولا شفقة بل بصعوبة مع علمه باعساره إذ ذاك (٥) أى فإحدى الخصلتين تقابل بالاخرى نظير ماتقدم ، ويجرى ذلك كله فى كل من له حق أو عليه حق، وانما خص التجار لاكثرية القضاء والتقاضى فيما بينهم (٦) جاءت هذه الجملة فى حديث مستقل عن عبدالله بن عمر تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الوفاء بالعهد وعدم الغدر من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ١١٩ رقم ٣٣٢ (٧) أى فان ذلك يجب عليه وليست مهابة الناس عذرا فى التخلف بشرط سلامة العاقبة (٨) معناه أفضل انواع الجهاد كلمة حق يتكلم بها كأمر بمعروف أو نهى عن منكر (٩) أى ظالم فان ذلك أفضل من جهاد العدو لأنه أعظم خطرا (١٠) يعنى أن مابقى من الدنيا أقصر وأقل مماسلف منها، وإذا كانت بقية الشيء وان كثرت فى نفسها قليلة بالاضافة إلى معظمه كانت خليقة بأن توصف بالقلة، ذكره الزمخشرى (١١) الاست همزته وصل ولامه محذوفة والاصل ستَه فحذفت الهاء وعوض عنها الهمزة وهو العجز ويراد به حلقة الدبر ويجمع على استاه كسبب واسباب، والمراد هنا العجز أى خلفه ليكون علامة يُعرف بها، أنظر شرح حديث ابن عمر فى باب الوفاء بالعهد المشار اليه آنفا (١٢) معناه انهم كانوا يقولون بالحق ولكن وجد فى عصرهم من لم يسمع لقولهم ولذلك بكى أبو سعيد (١٣) يفيد ان الامة

الشمس أن تغرب فقال وإن مابقى من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه

٥٧٦ (باب خطبة فى التحذير من المال والدنيا) (عن أبى سعيد الخدرى) (١) قال خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم وصعد المنبر وجلسنا حوله فقال إنما أخاف عليكم بعدى مايفتح الله عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، فقال رجل يارسول الله أوَ يأتى الخير بالشر؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ ورأينا أنه ينزل عليه جبريل، فقيل له ماشأنك تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟ فسُرّى عن رسول الله ﷺ فجعل يمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل؟ وكأنه حمده فقال ان الخير لا يأتى بالشر، وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم حبطا، ألم تر إلى آكلة الخضرة أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها واستقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت، وان المال حلوة خضرة ونعم صاحب المرء المسلم، هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال ﷺ وان الذى أخذه بغير حقه كمثل الذى يأكل ولا يشبع فيكون عليه شهيدا يوم القيامة (باب خطبة فى ذكر الساعة والجنة والنار)

٥٧٧ (عن انس بن مالك) (٢) أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظاما، ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فو الله لا تسألونى عن شيء الا أخبرتكم به مادمت فى مقامى هذا، قال أنس فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى: قال أنس فقام رجل فقال اين مدخلى يارسول الله؟ فقال النار (٣) قال فقام عبدالله بن حذافة فقال من أبى يارسول الله قال ابوك حذافة (٤) قال ثم اكثر أن

المحمدية أكرم على الله عز وجل من سائر الأمم قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية) (تخريجه) (مذ ك هق) وفى اسناده على بن زيد بن جدعان (قال فى الخلاصة) قال احمد وابو زرعه ليس بالقوى، وقال ابن خزيمه سيء الحفظ، وقال شعبة حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط قال مطين مات سنة تسع وعشرين ومائة: قرنه مسلم بآخر اه وفى التهذيب قال يعقوب بن شيبة ثقة، وقال الترمذى صدوق الا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره والله اعلم (باب) (١) (سنده) حدثنا يزيد أنا هشام بن عبد الله الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمون عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى الخ (هذا الحديث) تقدم من طريق ثان عن ابى سعيد ايضا فى باب ماجاء فى ذم الدنيا من كتاب المدح والذم فى الجزء التاسع عشر ص ٢١١ رقم ٢٩ بسنده وشرحه وتخريجه وهو حديث صحيح رواه (ق نس جه) وزاد هنا فى هذا الطريق قوله ونعم صاحب المرء للسلم هو من أعطى منه المسكين واليتيم الخ هكذا بالأصل بهذا اللفظ (ونعم صاحب المرء المسلم هو لمن أعطى الخ) وهذا التركيب غير ظاهر المعنى فالظاهر أنه وقع فيه تحريف من الناسخ أو الطابع ومعناه (ونعم المال للمرء المسلم الذى يعطى منه المسكين واليتيم الخ) كما قال ﷺ فى حديث عمرو بن العاص (نعم المال الصالح للمرء الصالح) وهو حديث صحيح والله اعلم (باب) (٢) (سنده) حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى أنس بن مالك الخ (غريبه) (٣) لعل هذا الرجل كان من المنافقين وكان يسئل تعنتا (٤) جاء فى بعض

يقول سلونى ، قال فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا، قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لقد عرضت علىّ الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط (١) وأنا أصلى فلم أر كاليوم فى الخير والشر

﴿ باب خطبته فى ذكر الفتن وطاعة الأمير ﴾

٥٧٨ ﴿ حدثنا أبو معاويه ﴾ (٢) عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبدالله بن عمرو بن العاص وهو جالس فى ظل الكعبة فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من هو فى جشره (٣) ومنا من ينتضل (٤) اذ نادى مناديه الصلاة جامعة (٥)، قال فاجتمعنا، قال فقام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال انه لم يكن نبى قبلى الا دل أمته على ما يعلمه خيرا لهم، ويحذرهم ما يعلمه شرا لهم، وإن امتكم هذه جعلت عافيتها فى أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاء شديد وأمور تنكرونها، تجيء فتن يرقق (٦)

الروايات فقام اليه رجل من قريش من بنى سهم يقال له عبد الله بن حذافه وكان يطعن فيه، فقال يارسول الله من أبى؟ قال أبوك فلان فدعاه لأبيه (يعنى حذافة) (١) جاء نحو ذلك عند الامام احمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وتقدم فى صلاة الكسوف فى الجزء السادس ص ١٨٥ رقم ١٦٨٨ وفيه فوالذى نفسى بيده لقد عرضت على الجنة حتى لو أشاء لتعاطيت بعض اغصانها ، وعرضت على النار حتى إنى لاطفئها خشية أن تغشاكم، وجاء عند مسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حتى رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها : وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حينما رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى، وزاد مامن شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه وتقدم الكلام على شرح ذلك فى الباب المشار اليه مستوفى فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن انس بهذا المعنى وعزاه لابن جرير، ثم قال أخرجاه يعنى البخارى ومسلم من طريق سعيد، ورواه معمر عن انس بنحو ذلك أو قريبا منه يعنى حديث الباب والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ حدثنا ابو معاويه الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووى هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها اهـ وقال ابو عبيد الجشر القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون الى البيوت (٤) أى يرتمون بالسهام يقال انتضل القوم وتناضلوا أى رموا للسبق وناضله إذا راماه (٥) قال الحافظ عند قول البخارى (باب النداء بالصلاة جامعة) قال هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة فى الأصل على الاغراء وجامعة على الحال، اى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة (٦) قال فى النهاية أى تشوق بتحسينها وتسويلها اهـ (وقال النووى) هذه اللفظة رويت على اربعة أوجه (احدها) وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى يصير بعضها رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الأول رقيقا ، وقيل معناه يشبه بعضها بعضا ، وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجيء ، وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها (والوجه الثانى) فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة (والثالث) فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة

بعضها لبعض ، تجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف ، ثم تجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه ثم تنكشف ، فمن سره منكم أن يُزحزَح عن النار وان يدخل الجنة فلتدركه مَوتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه (١) ، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده (٢) وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر (٣) قال فأدخلت رأسى من بين الناس فقلت انْشُدك بالله (٤) آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال فأشار بيده إلى أذنيه فقال سمعته أذناى ووعاه قلبى ، قال فقلت هذا ابن عمك معاوية يعنى يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن نقتل أنفسنا وقد قال الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٥) قال فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم نكس هنية ثم رفع رأسه فقال أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله عز وجل ﴿ باب خطبة فى الحلال والحرام وصفة أهل الجنة والنار والبخل والكذب ﴾ ﴿ عن عياض بن حمار ﴾ (٦) أن النبى ﷺ خطب ذات يوم فقال فى خطبته ان ربى عز وجل أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم مما علمنى فى يومى هذا ، كل مال نحلته (٧) عبادى حلال ، وإنى خلقت عبادى حنفاء (٨) كلهم وأنهم اتتهم الشياطين فاضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا ، ثم ان الله عز وجل نظر الى أهل الأرض فمقتهم (٩) عجميهم وعربيهم الا بقايا من أهل الكتاب

٥٧٩

اى يدفع ويصب والدفق الصب (١) قال النووى رحمه الله هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه ، وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها وان الانسان يلزم ان لا يفعل مع الناس إلا ما يحب ان يفعلوه معه (٢) قال فى النهاية هو ان يعطى الرجل الرجل عهده وميثاقه ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الاخر كما يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليدين (٣) معناه ادفعوا الثانى فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه ، فان دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد فى قتاله (٤) جاء عن مسلم فدنوت منه فقلت له انشدك انشدك الله الخ (٥) قال النووى رحمه الله المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وأن الثانى يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف فى معاويه لمنازعته عليا رضى الله عنه ، وكانت قد سبقت بيعة على فرأى هذا أن نفقة معاوية على اجناده واتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس . لانه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا فى مقاتلته ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم بطوله وكذا ابن ماجه والنسائى الا انهما اختصرا شيئا من آخره وروى بعضه ابو داود ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معنى نحلته اعطيته وفى الكلام حذف ، أى قال الله تعالى كل مال اعطيته عبادى فهو لهم حلال ، والمراد انكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامى وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم ؛ وكل مال ملكه العبد فهو حلال حتى يتعلق به حق (٨) أى مسلمين وقيل طاهرين من المعاصى (٩) المقت أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ماقبل بعثة رسول الله

وقال انما بعثتك لأبتليك (١) وابتلي بك وأنزلت عليك كتابا لايغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان (٢) ثم ان الله عز وجل أمرني أن أحرق قريشاً فقلت يارب اذاً يثلغوا (٣) رأسي فيدعوه خبزة، فقال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك (٤) وأنفق عليهم فسننفق عليك وابعث جندا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط (٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم (٦) ورجل فقير عفيف متصدق، وأهل النار خمسة، الضعيف الذي لازبر له (٧) الذين هم فيكم تبعا أو تبعاء شك يحيي لا يبتغون أهلا ولا مالا (٨) والخائن الذي لايخفى عليه (٩) طمع وإن دق الاخانه ورجل لايصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل والكذب والشنظير (١٠) الفاحش

﴿ باب خطبة استغرقت يوما كاملا ذكر فيها النبي ﷺ ما كان وما هو كائن ﴾

٥٨٠ ﴿عن ابى زيد الانصارى﴾ (١١) قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى العصر فصعد المنبر فخطبنا حتى غابت الشمس نحدثنا بما كان وماهو كائن فاعلمنا احفظنا

---

(١) معناه لا متحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به فى تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد فى الله حق جهاده والصبر فى الله تعالى وغير ذلك، وابتلى بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص فى طاعاته، ومنهم من يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر، ومنهم من ينافق، والمراد يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزاً فإن الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على مايعلمه قبل وقوعه، وإلا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله تعالى (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) أي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به (٢) اما قوله لايغسله فمعناه محفوظ فى الصدور لايتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الازمان، وأما قوله تقرؤه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك فى حالتى النوم واليقظة، وقيل تقرؤه فى يسر وسهولة (٣) بفتح الياء التحتية واللام بينهما مثلثة ساكنة أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر (٤) بضم النون وكسر الزاي أي نعينك (٥) أي عادل (٦) مجرور معطوف على ذي قربى (٧) بفتح الزاي واسكان الموحده أي لاعقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغى وقيل هو الذى لامال له (٨) أي لايطلبون (٩) معنى لايخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا أظهرته وأخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور، وقيل هما لغتان فيهما جميعا (١٠) بكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره فى الحديث بانه الفاحش أي السيء الخلق والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿باب﴾ (١١) (سنده) حدثنا أبو عاصم ثنا عزرة بن ثابت ثنا علباء ابن احمر اليشكرى ثنا ابو زيد الانصارى الخ (قال النووى رحمه الله) أما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف ممدودة، وأحمر آخره راء، وأبو زيد هو عمرو بن أخطب

(باب خطبة فى شأن الأنصار رضى الله عنهم) (عن أبى سعيد الخدرى) (١) قال لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا فى قريش وقبائل العرب ولم يكن فى الانصار منها شىء (٢) وجد هذا الحي من الأنصار فى أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم لقى رسول الله ﷺ قومه (٣) فدخل عليه سعد بن عبادة (٤) فقال يارسول الله ان هذا الحي قد وجدوا عليك فى أنفسهم لما صنعت فى هذا الفيء الذى أصبت، قسمت فى قومك وأعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ولم يكن فى هذا الحي من الانصار شىء، قال فأين أنت من ذلك ياسعد؟ (٥) قال يارسول الله ما أنا إلا امرؤ من قومى وما أنا (٦) قال فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة (٧) قال فخرج سعد فجمع الناس فى تلك الحظيرة، قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم (٨) فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحي من الانصار، قال فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بالذى هو له أهل، ثم قال يامعشر الأنصار ما قالة بلغتنى عنكم؟ وجدة وجدتموها فى أنفسكم؟ ألم آتكم ضلالا فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألف الله بين قلوبكم، قالوا بل الله ورسوله أمن وأفضل (٩) قال الا تجيبونى يامعشر الأنصار؟ قالوا وبماذا نجيبك يارسول الله ولله ولرسوله المن والفضل (١٠) قال أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم (١١) أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا

بالخاء المعجمة الصحابى المشهور (تخريجه) أخرجه مسلم فى الفتن (باب) (١) (سنده) حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبى سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٢) الظاهر أن ذلك كان فى تقسيم غنائم هوازن يوم حنين كما يستفاد من حديث أنس، وتقدم فى هذا الجزء صفحة ١٧١ رقم ٤٠٧ (٣) معناه فعطف عليهم وترك الانصار (٤) هو الانصارى الخزرجى الساعدى المدنى، اتفقوا على أنه كان نقيب بنى ساعدة وكان صاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها، وكان سيداً جواداً وجيها فى الانصار ذا رياسة ودراية وكرم، وكان مشهورا بالكرم، وكان يحمل كل يوم الى النبى ﷺ جفنة مملوءة ثريدا ولحما رضى الله عنه (٥) أى أين تريد من ذلك ياسعد (٦) معناه أريد ما يريده قومى (وما أنا) أى وما أنا إلا كذلك (٧) هى الموضع الذى حاط عليه لتأوى اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح (٨) انما ترك بعض المهاجرين فدخلوا ورد بعضهم لأن الذين دخلوا كانوا من كبار المهاجرين وشيوخهم وممن يستفاد برأيهم كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ورد الآخرين للاكتفاء بهؤلاء (٩) معناه أنه كان ذلك فلما رأى النبى ﷺ انهم معترفون بذلك وانهم جعلوا الفضل والمنة لله ولرسوله قال ألا تجيبون يامعشر الانصار؟ أى ألا تردوا على قولى بالكم على من المآثر (١٠) فى قولهم هذا من الأدب والاحترام لرسول الله ﷺ ما لامزيد عليه، فلما رآهم كذلك أراد ﷺ ان يظهر فضلهم ويجيب عنهم (١١) يحتمل أن قوله صدقتم الثانية تأكيد للاولى، ويحتمل أن تكون بضم الصاد المهملة وكسر الدال المشددة أى وصدقكم النبى ﷺ

فاغنيناك ، أرجدتم فى أنفسكم يامعشر الأنصار فى لعاعة (١) من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم إلى اسلامكم، أفلا ترضون يامعشر الانصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله ﷺ فى رحالكم، فوالذى نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس شعبا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار؛ اللهم ارحم الانصار وأبناء الانصار وابناء أبناء الانصار قال فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم (٢) وقالوا رضينا برسول الله ﷺ قسما وحظا ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقنا

٥٨٢ { حدثنا محمد بن جعفر } (٣) ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله ﷺ الأنصار قال أفيكم احد من غيركم؟ قالوا لا إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ ابن اخت القوم منهم، قال حجاج أو من أنفسهم (٤) فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ، وانى أردت ان أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ الى بيوتكم ؟ ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعباً لسلكت شعب الانصار

٥٨٣ { باب خطبته ﷺ بمنى يوم النحر غير ما تقدم فى الحج } { عن عمرو بن خارجة }(٥) قال خطب رسول الله ﷺ وهو على ناقته (وفى رواية خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته) وأنا تحت جرانها (٦) وهى تقصع بجرتها (٧) ولعابها يسيل بين كتفى، قال ان الله عز وجل اعطى

وانهاجرون (١) قال فى النهاية اللعاعة بالضم نبت ناعم فى أول ماينبت يعنى أن الدنيا كالنبات الاخضر قليل البقاء (٢) أى بلوها بالدموع، وهذا البكاء نشأ من شدة فرحهم برضا رسول الله ﷺ عنهم ومدحه اياهم ودعائه لهم ولابنائهم ولابناء أبنائهم ، لان البكاء يحصل كثيرا لبعض الناس عند شدة الفرح كما يحصل عند المصيبة كما قال بعضهم

{ هجم السرور علىّ حتى انه ... من فرط ماقد سرنى أبكانى }
{ أيا عين قد صار البكا لك عادة ... تبكين فى فرح وفى أحزان }

ولو لم يكن فى مناقب الانصار الا هذا الحديث لكفى { تخريجه } أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجال احمد رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق وقد صرح بالسماع يعنى فالحديث صحيح (٣) { حدثنا محمد بن جعفر الخ } { غريبه } (٤) يشك حجاج هل قال منهم او من أنفسهم والمعنى واحد، والمراد به انه منهم فى الصلة والمعاونة والمدافعة عنهم، وفيه التحريض على الإلفة بين الأقارب، قال العلماء وما يدل على أن الحديث ليس على عمومه أنه لوكان عاما جاز أن ينسب إلى خاله مثلا وكان معارضا للحديث الصحيح (من ادّعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام) الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة المصرحة بالوعيد الشديد على ذلك { تخريجه } (ق نس مذ) { باب } (٥) { سنده } حدثنا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة الخ { غريبه } (٦) قال فى القاموس جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منحره جمعه جرن ككتب (٧) بكسر الجيم

لكل ذى حق حقه ولا وصية لوارث (١) والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولاعدل (وعنه عن طريق ثان) (٢) قال خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته فقال الا إن الصدقة لاتحل لى ولا لأهل بيتى وأخذ وبرة من كاهل ناقته فقال ولاما يساوى هذه أو ما يزن هذه لعن الله من ادّعى إلى غير ابيه الحديث كما تقدم (حدثنا أبو معاوية) (٣) قال ثنا هلال بن عامر المزنى عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى على بغلة وعليه بُرد أحمر قال ورجل من أهل بدر بين يديه (٤) يعبر عنه، قال فجئت حتى ادخلت يدى بين قدمه وشراكه، قال فجعلت اعجب من بردها (٥) (ومن طريق ثان) قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا شيخ من بنى فزارة عن هلال بن عامر المزنى عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على بغلة شهباء (٦) وعلىٌّ يعبر عنه (حدثنا اسماعيل) (٧) قال أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى بكرة أن النبى ﷺ خطب فى حجته فقال ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض (٨) السنة اثنا عشر شهرا: منها أربعة حرم، ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة

٥٨٤

٥٨٥

والتاء المثناة فوق بينهما راء مشددة مفتوحة (قال فى النهاية) أراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على البعض، وقيل قصع الجرّة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئا لم تخرجها (١) تقدم شرح ذلك الى آخر الحديث فى أبوابه والله الموفق (٢) (سنده) حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب قال اخبرنى من سمع النبى ﷺ: وعن ابن ابى ليلى أنه سمع عمرو بن خارجة قال ليث فى حديثه خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته الخ (تخريجه) أخرج الطريق الأولى منه (نس مذجه قط هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الطريق الثانية منه مسلم (٣) (حدثنا أبو معاوية الخ) (غريبه) (٤) هذا الرجل هو على بن ابى طالب رضى الله عنه كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (وقوله يعبر عنه) أى يبلغ كلام النبى ﷺ بأعلى صوته إلى اهل الموسم (٥) معنى هذا أنه دنا من النبى ﷺ حتى وضع يده بين قدم النبى ﷺ وشراك نعله وتمكن من رؤيته وسماع صوته ورؤية ملابسه ولونها حتى لقد أحس ببرد قدمه ﷺ (٦) قال فى المصباح الشهب مصدر من باب تعب وهو أن يغلب البياض السواد والاسم الشهبة وبغل أشهب وبغلة شهباء (تخريجه) (د) أخرج الطريق الثانية أبو داود قال المنذرى اختلف فى اسناده فقيل انفرد بحديثه ابو معاوية الضرير وقيل إنه أخطأ فيه لان يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال ابن عمرو عن ابيه وصوّب بعضهم الأول اهـ قلت وأورده الحافظ فى الاصابة بسند الطريق الأولى وقال أخرجه احمد وابو داود من طريقه، ثم قال ابن السكن إن أبا معاوية أخطأ فيه، وقال مروان وغيره عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو وصوّب هذا الثانى البغوى قال الحافظ لم ينفرد ابو معاويه بذلك، فقد روى احمد أيضا عن محمد بن عبيد عن شيخ من بنى فزارة عن هلال بن عامر عن أبيه، فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمه رافع اهـ (٧) (حدثنا اسماعيل الخ) (غريبه) (٨) قال العلماء معناه أنهم فى الجاهلية يتمسكون به

والمحرم، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان (١) ثم قال ألا أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال أليس اليوم يوم النحر ؟ قلنا بلى ، ثم قال أى شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال اليس ذا الحجة ؟ قلنا بلى ، ثم قال أى بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة ؟ قلنا بلى (٢) قال فان دماءكم واموالكم قال وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم (٣) ألا لا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض (٤) ألا هل بلغت ؟ ألا ليبلغ الشاهد الغائب منكم، فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من يسمعه (٥) قال محمد وقد كان ذاك :

ابراهيم ﷺ فى تحريم الأشهر الحرم ، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال اخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذى بعده وهو صفر، ثم يوخرونه فى السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبى ﷺ تحريمهم وقد تطابق الشرع ، وكانوا فى هذه السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرنا، فأخبر النبى ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض (وقال أبو عبيد) كانوا ينسئون أى يؤخرون وهو الذى قال الله تعالى فيه (انما النسيء زيادة فى الكفر) فربما احتاجوا إلى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر فى سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه والله أعلم (١) انما قيده هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه وازالة اللبس عنه، قالوا وقد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف فى رجب، فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذى بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبى ﷺ إلى مضر، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم ، وقيل ان العرب كانت تسمى رجبا وشعبان الرجبين ، وقيل كانت تسمى جمادى ورجبا جمادين وتسمى شعبان رجبا ، قال النووى وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هى هذه المذكورة فى الحديث، قال وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة: منها هذا الحديث الذى نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها (٢) (قال النووى) هذا السؤال والسكوت و التفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم ، وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه فى الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون (٣) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك (٤) تقدم شرح هذه الجملة فى شرح حديث ابن عباس المذكور فى باب ما جاء فى الخطبة يوم النحر فى الجزء الثانى عشر ص ٢١١ رقم ٤١٣ وقوله ﷺ الاهل بلغت أى بلغت ما أمرتنى به ، وانما قال ذلك لأنه ﷺ كان التبليغ فرضاً عليه (٥) جاء فى رواية البخارى معلقا فرب مبلغ بفتح اللام

قال قد كان بعض من بلغه أوعى له من بعض من سمعه (وعنه من طريق ثان بنحوه) (١) وزاد بعد قوله (يضرب بعضكم رقاب بعض) قال فلما كان يوم حُرِّق ابن الحضرمي حرقه جارية بن قدامة (٢) قال أشرفوا على أبى بكرة (٣) فقالوا هذا أبو بكرة (٣) فقال عبد الرحمن (٤) فحدثتنى أمى أن أبا بكرة قال لو دخلوا على ما بهشت (٥) اليهم بقصبة (وعنه أيضا) (٦) قال لما كان ذلك اليوم (٧) قعد النبى ﷺ على بعير وأخذ رجل بزمامه أو بخطامه فقال أى يوم يومكم هذا؟ قال فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال أليس بالنحر (فذكر نحو الطريق الأولى من الحديث المتقدم) (وعنه من طريق ثان) (٨) قال لما كان ذاك اليوم ركب رسول صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال أتدرون أى يوم هذا؟ فذكر معنى حديث ابن أبى عدى (٩) وقال فيه الا ليبلغ الشاهد الغائب مرتين فرب مُبَلَّغ (١٠) هو اوعى من مبلغ مثله ثم مال على ناقته الى ٥٨٦

المشددة اسم مفعول أى بلغه كلامى بواسطة (أوعى) أى أحفظ وافهم لمعنى كلامى (من سامع) سمعه منى (قال النووى) وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والأحكام. وقال المهلب فيه أنه يأتى فى أواخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدم إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن «رب» موضوعة للتقليل اهـ (١) (سنده) حدثنا يحيى بن سعيد ثنا قرة ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة وعن رجل آخر وهو فى نفسى أفضل من عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) قال غير أبى عن يحيى فى هذا الحديث أفضل فى نفسى حميد ابن عبد الرحمن أن النبى ﷺ خطب الناس بمنى فقال ألا تدرون أى يوم هذا فذكر نحو الحديث المتقدم وهذا معنى قوله (وعنه من طريق ثان بنحوه) وجاء فى رواية عند مسلم حدثنا قرة باسناد يحيى ابن سعيد وسمى الرجل (يعنى الذى ابهم فى مسند الامام احمد) حميد بن عبد الرحمن (قلت) وحميد هذا قال فى الخلاصة حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى الفقيه عن أبى هريرة وأبى بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبى وحشية وثقة العجلى، قال ابن سيرين هو افقه أهل البصرة (غريبه) (٢) قال الحافظ فى الاصابة قال أبو عمر كان من أصحاب علىّ فى حروبه وهو الذى حرق عبد الله بن الحضرمى فى دار صنبيل بالبصرة لأن معاوية بعث ابن الحضرمى ليأخذ له البصرة فوجه اليه علىّ أعين بن ضبيعة فقُتل فوجّه جارية بن قدامة فحاصر ابن الحضرمى ثم حرّق عليه (٣) أى تطلعوا اليه وتعرضوا له، وفى حديث الفتن من تشرف لها استشرفت له أى من تطلع اليها وتعرض لها واتته فوقع فيها (٤) يعنى ابن أبى بكرة (٥) أى ما أقبلت وأسرعت اليهم ادفعهم عنى بقصبة (تخريجه) (ق. وغيرهما) بغير الزيادة (٦) (سنده) حدثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة قال لما كان ذلك اليوم الخ (غريبه) (٧) يعنى يوم النحر بمنى كما صرح بذلك فى الطريق الأولى والثانية من الحديث السابق (٨) (سنده) حدثنا هوذة بن خليفة ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة الخ (٩) يعنى الطريق الأولى من هذا الحديث (١٠) بضم أوله وفتح الباء الموحدة واللام المشددة وهو من بلغه

٥٨٧ غنيمات (١) فجعل يقسمه بين الرجلين الشاة والثلاثة الشاة (٢) ﴿عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يا أيها الناس أى يوم هذا؟ قالوا هذا يوم حرام؛ قال أى بلد هذا؟ قالوا بلد حرام، قال فاى شهر هذا؟ قالوا شهر حرام، قال فان أموالكم ودمائكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا. ثم أعادها مرارا ثم رفع رأسه إلى السماء فقال اللهم هل بلغت مرارا، قال يقول ابن عباس والله انها لوصية إلى ربه عز وجل، ثم قال ألا فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٥٨٨ ﴿حدثنا يونس﴾ (٤) ثنا عمر بن ابراهيم اليشكرى ثنا شيخ كبير من بنى عُقيل يقال له عبد المجيد العقيلى قال انطلقنا حجاجا ليالى خرج يزيد بن المهلب (٥) وقد ذكر لنا أن ماءً بالعالية يقال له الزُّجَيج (٦) فلما قضينا

الحديث عن النبى ﷺ بواسطة غيره (هو أوعى) أى احفظ للحديث (من مبلغ) بضم أوله وكسر اللام المشددة يعنى من سمعه من النبى ﷺ مباشرة وتقدم الكلام على ذلك (١) تصغير غنم وهى القطعة القليلة من الغنم (٢) جاء عند مسلم ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا (قال القاضى)، قال الدار قطنى قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وَهَمٌ من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه عن النبى ﷺ (قال القاضى) وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا، وقد رواه أيوب مرة عن ابن سيرين فى كتاب مسلم فى هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة (قال القاضى)، والأشبه أن هذه الزيادة انما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة وهما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا فى كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبى ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال فى آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها: هذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال اهـ ﴿تخريجه﴾ (م) ورواه أيضا البخارى بدون قصة الغنيمات (٣) ﴿عن عكرمة عن ابن عباس الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الخطبة يوم النحر بمنى من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر ص ١١٢ رقم ١٣٤ فارجع اليه (٤) ﴿حدثنا يونس الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) كان يزيد بن المهلب واليا على العراق فى خلافة الملك العادل عمر بن عبد العزيز وكان متحيزا للخوارج الذين خرجوا على عمر بن عبد العزيز ويجمع لهم الأموال سرا، فلما علم بذلك عمر بن عبد العزيز عزله وكتب الى عدى بن أرطاة يأمره بانفاذ يزيد بن المهلب اليه موثوقا فطلب منه عمر أن يرد ما أخذه من الاموال فأبى فسجنه وكان ذلك فى سنة ٩٩ وفى خمس وعشرين من شهر جمادى الثانية توفى عمر بن عبد العزيز رحمه الله بعد أن حكم سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوما فرجعت الخلافة لابناء عبد الملك بن مروان فبويع يزيد بن عبد الملك ﴿وفى هذه السنة﴾ حارب الخليفة يزيد بن عبد الملك يزيد بن المهلب لخروجه عن الطاعة، وكان ابن المهلب قد جمع جيوشا من آل المهلب وغيرهم لمحاربة الخليفة، فأرسل الخليفة اليهم أخاه مسلمة بن عبد الملك بن مروان سنة ١٠٢ فقتل ابن المهلب وكسر جيشه وانهزم آل المهلب ثم ظفر بهم مسلمة فقتلهم (٩) قال ياقوت

مناسكنا جئنا حتى اتينا الزجيج فأنخنا رواحلنا، قال فانطلقنا حتى أتينا على بئر عليه أشياخ مخضبون (١) يتحدثون، قال قلنا هذا الذى صحب رسول الله ﷺ اين بيته؟ قال قالوا نعم صحبه وهذاك بيته، فانطلقنا حتى أتينا البيت فسلمنا قال فأذن لنا فاذا هو شيخ كبير مضطجع يقال له العداء بن خالد الكلابى، قلت أنت الذى صحبت رسول الله ﷺ؟ قال نعم، ولولا أنه الليل لأقرأتكم كتاب رسول الله ﷺ الي، قال فمن انتم؟ قلنا من أهل البصرة، قال مرحبا بكم، مافعل يزيد ابن المهلب؟ قلنا هو هناك يدعو إلى كتاب الله تبارك وتعالى والى سنة النبي ﷺ، قال فيما هو من ذاك فيما هو من ذاك (٢) قال قلت أيا نتبع؟ هؤلاء أو هؤلاء، يعنى أهل الشام (٣) أو يزيد؟ قال إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا، ولا أعلمه إلا قال ثلاث مرات (٤) رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو قائم فى الركابين ينادى بأعلى صوته يا أيها الناس اى يوم يومكم هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم، قال فاى شهر شهركم هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم، قال فاى بلد بلدكم هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم، قال يومكم يوم حرام وشهركم شهر حرام وبلدكم بلد حرام، قال فقال ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم تبارك وتعالى فيسألكم عن أعمالكم، قال ثم رفع يديه الى السماء فقال اللهم اشهد عليهم اللهم اشهد عليهم ذكر مرارا فلا ادرى كم ذكره ﴿ **باب** خطبته ﷺ أوسط ايام التشريق غير ما تقدم فى الحج ﴾ ﴿ عن أبى حرة الرقاشى عن عمه ﴾ (٥) قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال يا أيها الناس اتدرون فى أى شهر

٥٨٩

(١) أى مخضبون لحاهم من الشيب (٢) معناه أنه بعيد عن ذلك ولا يقصد بذلك وجه الله (٣) يعنى المتبعين للخليفة أو يزيد بن المهلب (٤) أشار عليهم بالقعود وعدم مناصرة أحدهما لكونهم فى وقت فتنة يحارب المسلمون فيه بعضهم بعضا وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك، ثم ذكر الحديث مستدلا به على تأييد قوله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير الا أنه قال بماء يقال له الزجيج، وقال أليس هذا شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام؛ ورجال الطبرانى موثقون، قال وروى ابو داود منه رأيت النبى ﷺ قائما فى الركابين اه قلت اقتصر الحافظ الهيثمى على توثيق رجال الطبرانى لان فى مسند الامام احمد عمر بن ابراهيم اليشكرى قال فى تعجيل المنفعة روى عن عبد المجيد العقيلى وعنه يونس. لا يعرف (قال الحافظ) أظنه العبدى فانه بصرى من هذه الطبقة ولم يذكر البخارى ومن تبعه الا العبدى ولا ذكره الخطيب فى المتفق، ويونس الراوى عنه هو المؤدب وهو مذكور فى الرواة عن العبدى فى التهذيب أه (قلت) قال فى التهذيب شيخ، وفى الخلاصة عمر بن ابراهيم العبدى وثقه ابن معين فى رواية الدارمى، وقال ابن عدى حديثه عن قتادة مضطرب والله اعلم (**باب**) (٥) (سنده) **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن ابى حرة الرقاشى عن عمه الخ (قلت) قيل اسم عمه

أنتم وفى أى يوم أنتم وفى أى بلد أنتم؟ قالوا فى يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، ثم قال اسمعوا منى تعيشوا، ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه، ألا وان كل دم ومال ومأثرة (١) كانت فى الجاهلية تحت قدمى (٢) هذه الى يوم القيامة، وان أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث (٣) بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل، الا وان كل ربا كان فى الجاهلية موضوع، (٤) وان الله عز وجل قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب (٥) لكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ثم قرأ (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) الا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، الا ان الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون (٦) ولكنه فى التحريش بينكم، فاتقوا الله عز وجل فى النساء فانهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وان لهن عليكم ولكم عليهن حقا، ان لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم، ولا يأذنّ فى بيوتكم لأحد تكرهونه فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، قال حميد قلت للحسن ما المبرح؟ قال المؤثر، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وانما اخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل (٧) ومن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها، وبسط يديه فقال الأهل بلغت الأهل بلغت؟ ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ اسعد من سامع، قال حميد قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة قدو الله بلغوا

---

(١) (غريبه) حذيم بن حنيفة، وقيل عمرو بن حمزة افاده ابن فتحون، كذا فى التقريب للحافظ (٢) بفتح المثلثة وضمها أى كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (٢) كناية عن إبطالها وإسقاطها (٣) جاء عند مسلم دم ابن ربيعة بن الحارث، قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قال القاضى عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود. قيل هو وهم، والصواب ابن ربيعة، لأن ربيعة عاش بعد النبى ﷺ الى زمن عمر بن الخطاب؛ وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولىّ الدم فنسبه اليه، قال وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (٤) معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم) والمراد بالوضع الرد والابطال (٥) فيه أن الامام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى ان يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام (٦) أى عجز عن تكفيرهم وعبادتهم اياه ولكنه لم يعجز عن التحريش بينهم يعنى فى الخصومات والشحناء والحروب والفتن (٧) ما جاء هنا بخصوص النساء تقدم شرحه فى باب جامع لحقوق الزوجين من كتاب

أقواما كانوا أسعد به ﴿ باب الخطبة فى يوم العيد غير ما تقدم فى العيدين ﴾ (ز) ﴿ عن اسماعيل ٥٩٠ ابن أبى خالد ﴾ (١) عن قيس بن عائذ قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقة خرماء (٢) وعبد حبشى (٣) ممسك بخطامها وهلك قيس أيام المختار (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) عن أبى كاهل قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقة خرماء وحبشى ممسك بخطامها

﴿ باب وبعض ما ورد فى فضله ﷺ ﴾ ﴿ عن الطفيل بن أبيّ بن كعب ﴾ (٦) عن أبيه قال قال ٩٩١ رسول الله ﷺ إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم ولا فخر

﴿ عن أبى أمامة ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال فضلنى ربى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٩٩٢

النكاح فى الجزء السادس عشر ص٢٢٥ رقم ٢٤٢ فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه بطوله وعزاه للامام احمد ثم قال وروى ابو داود بعضه اﻫ (قلت) وروى البزار نحوه بمعناه عن ابن عمر من وجه آخر، وفى اسناد حديث الباب على بن زيد بن جدعان مختلف فيه: بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه، ورواه أئمة الحديث فى كتبهم مقطعا فى أبواب متفرقة من طرق صحيحة والله اعلم

﴿ باب ﴾ (١)(ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج بن يونس من كتابه قال أنا أبو اسماعيل المؤدب عن اسماعيل بن أبى خالد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى النهاية أصل الخرم النقب و الشق، والأخرم المثقوب الأذن والذى قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع، وقد انخرم ثقبه أى انشق، فاذا لم ينشق فهو اخزم والانثى خزماء اﻫ وعلى هذا فهى التى قطع من أذنها أو انفها شيء (٣) فسره العلماء بانه بلال المؤذن رضى الله عنه: والخطام هو الحبل الذى يقاد به البعير (٤) أى توفى قيس فى أيام خروج المختار ابن عبيد الله الثقفى بالكوفة طالبا بدم الحسين سنة ست وستين وقد تقدم كلام عن المختار فى سبب خروجه وانتقامه من قتلة الحسين جميعا وسبب قتله لأنه كان فاسقا يدّعى أن الوحى يأتيه تقدم ذلك فى هذا الجزء ص٢٦٤ و٢٦٥ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن أخيه عن أبى كاهل الخ (قلت) وقوله عن أبى كاهل فى هذا الطريق يوهم انه صحابى آخر غير راوى الطريق الأولى وليس كذلك، فان أبا كاهل هذا هو قيس بن عائذ كنيته أبو كاهل اشتهر بكنيته (قال الحافظ) فى الاصابة أبو كاهل الأحمسى اسمه قيس بن عائذ وقيل عبد الله بن مالك، روى عن النبى ﷺ روى حديثه اسماعيل بن أبى خالد عن أخيه عنه قال رأيت النبى ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقة وحبشى ممسك بخطامها الحديث، وجاء هذا الحديث عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن عائذ بلا واسطة وقال البغوى لا أعلم له غيره، وفى كنى الدولابى من وجه آخر عن اسماعيل قال رأيت أبا كاهل وكان إمامنا وهلك أيام المختار، وفى رواية البخارى قال اسماعيل وكان ابو كاهل إمام الحى اﻫ ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ نس جه ﴾ ورجاله ثقات، وكلام الحافظ يشعر بان البخارى رواه ولم أقف عليه والله أعلم

﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ عن الطفيل بن ابيّ بن كعب الخ ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه، وجاء مثله بلفظه فى مسند الامام أحمد وتقدم إسناده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى بعض فضائله ﷺ فى الجزء العشرين ص ١٨٣ رقم ٨ فى أول القسم الأول من السيرة النبوية (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن ابى عدى عن سليمان يعنى التيمى عن سيار عن أبى امامة الخ (قلت) أبو امامة اسمه صُدى بضم أوله مصغرا ابن عجلان بفتح أوله ابن عمرو بن وهب الباهلى من افاضل الصحابة رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث أبى أمامة حديث حسن صحيح، وسيار هذا يقال له سيار مولى

او قال على الامم باربع ، قال ارسلت إلى الناس كافة ، وجعلت الأرض كلها لى ولامتى مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه فى قلوب أعدائى وأحل لنا الغنائم ﴿ عن عبدالله بن غالب ﴾ (١) عن حذيفه

٥٩٣ رضى الله عنه قال سيد ولد آدم يوم القيامة محمد ﷺ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) أن رسول الله

٥٩٤ ﷺ قال مامن الانبياء نبى إلا وقد أعطى من الآيات مامثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيت وحيا أوحاه الله عز وجل الى وأرجوا أن اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة ﴿ عن جابر ﴾ (٣)

٥٩٥ قال قال رسول الله ﷺ أوتيت بمقاليد الدنيا (٤) على فرس أبلق (٥) عليه قطيفة من سندس (٦)

٥٩٦ ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والذى نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم لأن يرانى (٨) ثم لأن يرانى احب اليه من أهله وماله ومثلهم معهم

بن معاوية ، وروى عنه سليمان التيمى وعبد الله بن بحير وغير واحد اهـ (قلت) واورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى بنحوه الا أنه قال وبعثت إلى كل أبيض وأسود ، ورجال أحمد ثقات اهـ ، وهذا الحديث تقدم طرف منه فى باب اشتراط دخول الوقت للتيمم من كتاب الطهارة فى الجزء الثانى ص ١٨٧ وتقدم هناك حديث جابر وأبى هريرة وعلى وعبد الله بن عمرو بمعنى هذا الحديث وهى احاديث صحيحة رواها الشيخان وغيرهما وتقدم شرحها هناك والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج ثنا شريك عن أبى اسحاق عن عبد الله بن غالب الخ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث موقوف على حذيفة ولكنه جاء مرفوعا من حديث أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وهو حديث صحيح رواه (حم مذجه) وقال الترمذى حسن صحيح ، وتقدم فى باب ماجاء فى بعض فضائله ﷺ فى الجزء العشرين ص ١٨٢ وروى نحوه مسلم وأبو داود عن أبى هريرة (٢) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم سنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر ص ٤ رقم ٣ فارجع اليه (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** زيد ثنا حسين عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (قلت) زيد هو ابن الحباب وحسين هو ابن واقد وكلاهما ثقة ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى بمفاتيح خزائن الدنيا وكنوزها كما صرح ذلك فى حديث أبى موبهة وتقدم فى الباب الأول من أبواب ماجاء فى مرض رسول الله ﷺ ص ٢٢٢ فى هذا الجزء رقم ٤٧٤ وفيه انه ﷺ قال يا أبا موبهة انى قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ، وخيرت بين ذلك وبين لقاء ربى عز وجل والجنة وفيه لقد اخترت لقاء ربى والجنة ، وهو حديث صحيح صححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) قال فى المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس ابلق وفرس بلقاء (٦) هو مارق من الديباج اى الحرير ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث منها قال قال رسول ﷺ والذى نفس محمد بيده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء عند مسلم بهذا السند نفسه قال قال رسول الله ﷺ والذى نفس محمد بيده ليأتين يوم ولا يرانى ثم لأن يرانى أحب اليه من أهله وماله معهم (قال ابو اسحاق) المعنى عندى لأن يرانى معهم أحب الى من اهله وماله وهو عندى مقدم ومؤخر اهـ ﴿ قال النووى ﴾ رحمه الله هذا الذى قاله أبو اسحاق هو الذى قاله القاضى عياض واقتصر

٥٩٧ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال إذا صليتم علىّ فاسألوا الله لى الوسيلة؟ قيل يارسول الله وما الوسيلة؟ قال أعلى درجة فى الجنة لا ينالها الا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو ﴿ باب فى مثله ﷺ فى النبيين وأنه خاتمهم ﴾

٥٩٨ ﴿ عن ابى الطفيل بن ابىّ بن كعب عن ابيه ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال مثلى فى النبيين كمثل رجل بنى دارا فاحسنها وأكملها وترك فيها موضع لبنة (٣) لم يضعها فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه (٤) ويقولون لو تم موضع هذه اللبنة: فأنا فى النبيين موضع تلك اللبنة (٥)

٥٩٩ ﴿ وعن جابر بن عبدالله ﴾ (٦) عن النبى ﷺ مثله وزاد فيه قال

عليه، قال تقديره لأن يرانى معهم احب اليه من أهله وماله ثم لا يرانى. وكذا جاء فى مسند سعيد ابن منصور ليأتين على أحدكم يوم لأن يرانى أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يرانى، أى رؤيته اياى أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضى. والظاهر أن قوله فى تقديم لأن يرانى وتأخير من أهله لا يرانى كما قال، وأما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفى موضعها وتقدير الكلام، يأتى على أحدكم يوم لأن يرانى فيه لحظة ثم لا يرانى بعدها أحب اليه من أهله وماله جميعا: ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها وإعلامهم أنهم سيندمون على مافرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه قول عمر رضى الله عنه ألهانى عنه الصفق بالأسواق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. ص) (١) (سنده) حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن ليث عن كعب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صليتم علىّ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) بدون قوله إذا صليتم علىّ، وقال حديث غريب وإسناده ليس بقوى وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحدا روى عنه غير ليث بن أبى سليم اهـ (قلت) قال فى تهذيب التهذيب كعب المدنى روى عن أبى هريرة وعنه ليث بن أبى سليم ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال كنيته أبو عامر أخرج له الترمذى حديثه عن ابى هريرة فى ذكر الوسيلة وابن ماجه حديث اللهم انى أعوذ بك من الجوع اهـ (قلت) ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بمعناه، وتقدم فى باب مايقول المستمع عند سماع الأذان فى الجزء الثالث ص ٣٠ رقم ٢٧٣ وهو حديث صحيح رواه (م د نس حب) وقال المنذرى أخرجه مسلم والترمذى والنسائى ﴿ باب ﴾ (٢) (سنده) حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى وابو عامر قالا ثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابى الطفيل بن ابىّ بن كعب عن أبيه الخ (غريبه) (٣) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون، ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة، قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق (٤) أى من حسنه ويقولون لو تم موضع هذه اللبنة لكان بناء الدار كاملا (٥) المعنى أنه ﷺ شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع لبنة، فنبينا ﷺ بعث لتتميم مكارم الاخلاق كأنه هو تلك اللبنة التى بها اصلاح مابقى من الدار والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) قال حدثنا محمد بن بشار أنا ابو عامر العقدى أنا زهير بن محمد به سندا ومتنا وزاد بعد قوله فانا فى النبيين موضع تلك اللبنة، قال وبهذا الاسناد عن النبى ﷺ قال إذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبدالله

٦٠٠ رسول الله ﷺ فانا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) ان رسول الله ﷺ قال مثلي ومثل الأنبياء (٢) كمثل رجل أوقد نارا فجعل الفراش (٣) والجنادب يقعن فيها قال وهو يذبهن (٤) عنها قال وأنا آخذ بحجزكم (٥) عن النار وانتم تفلتون (٦) من يدي

٦٠١ ﴿عن أبي هريرة ﴾ (٧) عن النبي ﷺ طعام الاثنين كافي الثلاثة (٨) والثلاثة كافي الاربعة ، انما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش والدواب تتقحم

عن النبي ﷺ قال مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل ابتنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة ، قال رسول الله ﷺ فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) وروى الامام احمد أيضا نحوه عن أبي سعيد الخدري فقال (حدثنا) أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل رجل بنى دارا فأتمها إلا لبنة واحدة فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة (قلت) هذا حديث صحيح رواه مسلم وغيره (١) (سنده) حدثنا عفان ثنا سليم ابن حيان أنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل (مثلي ومثل الانبياء) وهذا التمثيل لايتفق مع الانبياء والظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع فقد جاء عند مسلم في هذا الحديث نفسه عن جابر بلفظ مثلي ومثلكم، وعنده أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ ﴿مثلي ومثل امتي﴾ وله رواية أخرى (مثلي ومثلكم) وللامام احمد من حديث ابي هريرة وسيأتي بعد هذا بلفظ (انما مثلي ومثل الناس) وكذلك للبخاري من حديث ابي هريرة أيضا فهذا هو الصواب والله أعلم (٣) الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء وآخره شين معجمة هو الطير الذي يلقى نفسه في ضوء السراج واحدتها فراشة، وقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض، وقال غيره ماتراه كصغار البق يتهافت على النار ، وقال الحافظ منها البرغش والبعوض ﴿ والجنادب ﴾ جمع جندب كبندق، قال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجراد وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره (٤) أي يمنعهن عن الوقوع فيها (٥) الحجز بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجزة كغرفة ، وهي موضع شد الازار، ثم قيل للازار حجزة للمجاورة (٦) بضم التاء المثناة فوق واسكان الفاء وكسر اللام المخففة يقال أفلت مني وتفلت إذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب، ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٧) (سنده) حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال ابن عبدالسلام في أماليه هو خبر بمعنى الأمر أي اطعموا طعام الاثنين الثلاثة أو هو تنبيه على أنه يقوت الاربعة وأخبرنا بذلك لئلا نجزع، أو معناه طعام الاثنين إذا أكلا متفرقين كاف لثلاثة اجتمعوا ، وقال المهلب المراد من هذه الاحاديث الحث على المكارمة والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية بل المواساة وهذه الجملة جاءت حديثا مستقلا عند الشيخين ايضا وتقدم شرح ذلك

فيها فأنا آخذ بحجزكم وأنتم تواقعون فيها، ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأكمله وأجمله فجعل الناس يطيفون به ويقولون ما رأينا بنيانا أحسن من هذا إلا هذه الثلمة(١) فأنا تلك الثلمة: وقيل لسفيان من ذكر هذه؟ قال أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي (٣) قال فشق ذلك على الناس، قال قال ولكن المبشرات، قالوا يا رسول الله وما المبشرات؟ قال رؤيا الرجل المسلم (٤) وهي جزء من أجزاء النبوة (٥) ٦٠٢

---

(١) بضم الثاء المثلثة وسكون اللام (قال في المصباح) الثلمة في الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف، وثلمت الاناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته فانثلم وتثلم هو اهـ، وقوله مثل الأنبياء الى آخر الحديث جاء أيضا حديثا مستقلا عند الشيخين وتقدم شرحه في شرح حديث ابي الطفيل الأول من أحاديث الباب فهذه ثلاثة أحاديث جاءت عند الامام احمد بسند واحد ساقها سفيان بن عيينه رواية واحدة، ولذلك سأله سائل في آخرها (من ذكر هذه؟) فقال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ﴿تخريجه﴾ الشيخان وغيرهما مقطعا (٢) (سنده) حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا المختار بن فلفل ثنا انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) فيه أن الرسالة والنبوة متغايران فالرسول هو الذي يبعث الى الناس بشرع جديد يوحى اليه ليعمل به ويبلغه الناس، والنبي يوحى اليه ليعمل لنفسه، قال أنس راوي الحديث لما قال ذلك شق على الناس فقال رسول الله ﷺ ولكن المبشرات (٤) يعني الانسان سواء كان رجلا أو امرأة يرى الشيء في منامه (٥) تقدم الكلام على شرح قوله هي جزء من أجزاء النبوة في باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة من كتاب تعبير الرؤيا في الجزء السابع عشر ص ٢١٠ فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي والله سبحانه وتعالى اعلم

إلى هنا انتهى الجزء الحادي والعشرون من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني ويليه الجزء الثاني والعشرون، وأوله القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وكان الفراغ من طبع هذا الجزء في يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد الأنام، عليه وعلى آله الصلاة السلام، نسأل الله تعالى الاعانة على التمام وحسن الختام

*

دليل الجزء الحادى والعشرين من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

ص	باب
٢	(القسم الثانى من السيرة النبوية)
..	أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة
..	مبدأ التاريخ واستشارة عمر رضى الله عنه الصحابة فى ذلك
..	بيان رموز اصطلاحات تختص بالشرح
٤	ماجاء فى اسلام عبدالله بن سلام
٥	ماجاء فى بناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
٧	المؤاخاة والمحالفة بين المهاجرين والأنصار
١١	بيعة نساء أهل المدينة رضى الله عنهن
١٢	ما أصاب المهاجرين من حمى المدينة
١٤	ميلاد عبد الله بن الزبير وبنائه صلى الله عليه وسلم بعائشة رضى الله عنها
١٦	مشروعية الأذان وزيادة ركعتين فى صلاة الحضر
١٧	مناوأة اليهود ومنافقى المدينة للنبى ﷺ
٢٢	(أبواب حوادث السنة الثانية)
..	عدد غزواته ﷺ وشىء من آداب الغزو
٢٣	غزوة ودّان وتسمى غزوة الأبواء
٢٤	ماجاء فى غزوة العشيرة
..	سرية عبيد بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف لجماعة من قريش
..	سرية حمزة بن عبد المطلب إلى سيف البحر
..	غزوة بواط جبل من جبال جهينة
٢٥	سرية عبدالله بن جحش
..	تتمة فى ذكر غزوة بدر الأولى
٢٨	تحويل القبلة إلى الكعبة
..	فريضة صوم شهر رمضان
٢٩	(أبواب غزوة بدر الكبرى)
..	استشارة النبى ﷺ أصحابه بشأنها
٣٠	ارسال النبى ﷺ بسيسة عينا
٣١	سياق القصة والتحريض على القتال
٣٥	اهتمام النبى ﷺ بموقعة بدر واستغاثته بالله عز وجل ونزوله معمعة القتال
٣٦	مقتل اللعين ابى جهل فرعون هذه الأمة
٣٩	إخبار النبى ﷺ بمصارع صناديد قريش
٤١	مصرع امية بن خلف فى وقعة بدر
٤٢	تاريخ غزوة بدر وعدد رجالها
٤٤	زواج الامام على بن أبى طالب بالسيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنهما
٤٧	غزوة بنى قينقاع ، وغزوة سليم وغزوة السويق فى الشرح
٤٨	(أبواب حوادث السنة الثالثة)
..	سرية زيد بن حارثه إلى عير قريش
٤٩	ماجاء فى قتل كعب بن الاشرف اليهودى
٥٠	(أبواب غزوة أحد)
..	رؤيا النبى ﷺ قبل وقعة أحد
٥٢	خبر موقعة أحد وتنظيم الصفوف الخ
٥٦	ما أصاب النبى ﷺ يوم أحد من كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم وشج وجهه ووقاية الله عز وجل له بالملائكة
٥٨	ماجاء فى أمور شتى تتعلق بالقتال والمقاتلين
٥٩	مقتل حمزة بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم ومن قتله ؟
٦٠	(حوادث السنة الرابعة)

دليل الجزء الحادى والعشرين من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

ص باب

٦٠ « سرية عاصم بن ثابت واستشهاده مع خبيب
٦٣ « سرية بئر معونة التى قتل فيها القراء
٦٥ « غزوة بنى النضير واجلائهم عن المدينة
٦٧ « زواج النبى ﷺ بام سلمة رضى الله عنها
٧٠ « ﴿ ابواب حوادث السنة الخامسة ﴾
.. « غزوة بنى المصطلق أو المريسيع
٧١ « زواجه ﷺ فى هذه الغزوة بجويرية
.. بنت الحارث رضى الله عنها
٧٣ « محنة عائشة بحديث الافك فى هذه الغزوة
٧٦ « غزوة الخندق أو الأحزاب
٨٠ « فشل الأحزاب وانددحارهم ودعاء النبى
.. صلى الله عليه وسلم عليهم
٨١ « ما جاء مشتركا فى غزوة الخندق وبنى
.. قريظة وجرح سعد بن معاذ رضى الله عنه
٨٤ « ماجاء خاصا بغزوة بنى قريظة
٨٦ « زواجه صلى الله عليه وسلم بزينب بنت
.. جحش ونزول آية الحجاب
٨٨ « ﴿ أبواب حوادث السنة السادسة ﴾
.. « سرية محمد بن مسلمة قبل نجد وأسر ثمامة بن أثال
٩٠ « غزوة بنى لحيان التى صلى فيها النبى
.. صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
٩١ « غزوة ذات الرقاع وفيها صلاة الخوف أيضا
٩٤ « عمرة الحديبية وصد قريش النبى ﷺ
.. وأصحابه عن دخول مكة وإجراء الصلح
١٠٤ « نص كتاب صلح الحديبية وشروطه
١٠٦ « ماجاء فى بيعة الرضوان وفضل أصحابها
١٠٩ « حديث سلمة بن الاكوع المتضمن

ص باب

١٠٩ « تلخيص ماجاء فى البابين اللذين قبله
١١١ « ﴿ أبواب حوادث السنة السابعة ﴾
.. ماجاء فى غزوة ذى قَرَد وتسمى غزوة الغابة
١١٦ « ﴿ أبواب ماجاء فى غزوة خيبر ﴾
.. « كيف دخل النبى ﷺ خيبر وأنها
.. أخذت عنوة وزواجه ﷺ بصفية
.. بنت حيى بن اخطب رضى الله عنها
١١٨ « ماجاء فى مقتل مرحب اليهودى
١٢١ « ذهاب الحجاج بن علاط إلى مكة ليأتى
.. بماله بعد فتح خيبر واحتياله فى ذلك على
.. كفار قريش
١٢٣ « خبر الشاة المسمومة التى أهداها اليهود
.. للنبى ﷺ وظهور معجزته حينئذ
١٢٤ « اجلاء من بقى من اليهود بالمدينة
١٢٥ « تقسيم أموال خيبر وأرضها بينهم وبين
.. المسلمين
.. « تقسيم غنيمة خيبر لاهل الحديبية خاصة
١٢٦ « قدوم أبى هريرة وابى موسى الأشعرى
١٢٧ « سرية أبى بكر رضى الله عنه إلى بنى فزارة
١٢٨ « سرية غالب بن عبدالله لبنى الملوّح
١٢٩ « سرية بشير بن سعد إلى ناحية خيبر
١٣٠ « عمرة القضاء ودعاء النبى صلى الله
.. عليه وسلم على الاحزاب
١٣٣ « زواج النبى ﷺ بميمونة بنت الحارث
.. « ﴿ أبواب حوادث السنة الثامنة ﴾
.. « اسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد
١٣٦ « سرية زيد بن حارثه رضى الله عنه إلى مؤته

دليل الجزء الحادى والعشرين من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الامانى

ص	باب
١٣٩	« سرية ذات السلاسل وكلام العلماء فى ضبطها
١٤١	« سرية سيف البحر وتسمى سرية الخبط
١٤٣	« (أبواب غزوة فتح مكة)
..	« تاريخ غزوة الفتح وقصة حاطب بن بلتعة
..	« كلام الحافظ ابن القيم فى غزوة الفتح
١٤٩	« صفة دخول النبى ﷺ وأصحابه مكة
١٥١	« اسلام أبى قحافة والد ابى بكر الصديق
١٥٢	« طلب النبى ﷺ مفتاح الكعبة من
..	عثمان بن طلحة ليدخلها وما فعله بالأصنام
١٥٣	« أبواب دخول الكعبة وحكم الصلاة فيها
..	« من روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل داخل الكعبة
١٥٤	« من روى أن النبى ﷺ صلى فيها
١٥٦	« التزام الكعبة والتبرك بها الخ
١٥٩	« تحريم غزو مكة بعد عام الفتح وخطبة
..	النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك
١٦٣	« بيعة أهل مكة رجالا ونساءا
١٦٥	« بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد لهدم العزى
..	« سرية عمرو بن العاص إلى سواع
..	سرية سعد بن زيد الأشهلى إلى مناة
١٦٦	« سرية خالد بن الوليد الى بنى جذيمة
١٦٧	« غزوة حنين وتاريخها وسببها
١٧٢	« سبب انهزام المسلمين أولا فى غزوة حنين
١٧٤	« قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من
..	قتل كافرا فله سلبه وماقالته أم سليم والدة أنس
١٧٥	« سرية أبى عامر الأشعرى إلى أوطاس
١٧٧	« غزوة الطائف وسببها ورجوعهم عنها
١٧٩	« تقسيم غنائم حنين بالجعرانة ومجىء
..	وفد هوازن واستعطافهم النبى ﷺ
١٨٢	« المجىء باسرى حنين ومبايعتهم على
..	الاسلام وقصة الصحابى الذى نذر قتل رجل
١٨٣	« تتمة فى ذكر مجىء أخت رسول الله
..	صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
١٨٤	« عمرة الجعرانة ثم رجوعه ﷺ الى المدينة
١٨٦	« تتمة فى اسلام كعب بن زهير
١٨٧	« سرية أسامة بن زيد إلى الحرقة
١٨٩	« (أبواب حوادث السنة التاسعة)
..	« مجىء عدى بن حاتم الطائى وقصة اسلامه
١٩٢	« (أبواب ماجاء فى غزوة تبوك)
..	« اهتمام النبى ﷺ بهذه الغزوة
١٩٤	« ماقاساه الصحابة فى هذه الغزوة من الشدة
١٩٧	« بعث خالد بن الوليد إلى اكيدر دومه
١٩٨	« كتاب النبى ﷺ إلى هرقل وجوابه عليه
٢٠٠	« تبشير النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه
..	وهم بتبوك بفتح فارس والروم
٢٠٣	« ذكر رجوعهم من غزوة تبوك إلى المدينه
٢٠٤	« ذكر من تخلف عن غزوة تبوك بعذر
٢٠٦	« حديث كعب بن مالك رضى الله تبارك
..	وتعالى عنه فى تخلفه عن غزوة تبوك
٢٠٧	« وفد ثقيف وضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد
٢٠٩	« وفاة النجاشى وهلاك عبد الله بن أبى المنافق
٢١١	« حج أبى بكر وبعث على رضى الله
..	عنهما الى أهل مكة ببراءة
٢١٣	« (أبواب حوادث السنة العاشرة)

دليل الجزء الحادى والعشرين من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

ص باب

٢١٣ « سرية الامام على وخالد بن الوليد رضى الله عنهما إلى اليمن

٢١٥ « بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن

٢١٦ « قدوم جرير بن عبد الله الى المدينة واسلامه

٢١٧ « سرية جرير بن عبد الله إلى هدم ذى الخلصة

.. « ماجاء فى حجة الوداع

٢١٨ « بعض خطبه ﷺ فى حجة الوداع

٢٢٠ « بعث جرير بن عبد الله إلى اليمن

٢٢١ « (أبواب حوادث سنة احدى عشرة)

.. « تجهيز جيش إلى الشام بإمارة أسامة بن زيد

٢٢٢ « (أبواب ما جاء فى مرض رسول الله ﷺ)

.. « ماجاء فى ابتداء مرضه ومدته

٢٢٣ « حديث عائشة رضى الله عنها الجامع من أول مرضه إلى وفاته

٢٢٦ « انتقاله ﷺ إلى بيت عائشة ليمرّض فيه واستخلاف أبى بكر رضى الله عنه للصلاة

٢٣١ « آخر خطبة خطبها فى الناس

٢٣٤ « استدعائه خواص أصحابه ليكتب لهم كتابا

٢٣٦ « هل أوصى النبى ﷺ بشىء أم لا ؟

٢٣٨ « اهتمام أهل بيته بمرضه ومحاولتهم شفاءه

٢٤٠ « ذكر أمور عرضت فى مرضه ﷺ

٢٤١ « آخر عهده بالصلاة وآخر عهد أصحابه به

٢٤٤ « ما جاء فى احتضاره ومعالجته سكرات الموت وتخييره بين الدنيا والآخرة

٢٤٨ « تأثير وفاته على أصحابه وأهل بيته

٢٥١ « (أبواب غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه)

« ماجاء من ذلك مشتركا عن ابن عباس

ص باب

٢٥٢ « ماجاء فى غسله ﷺ وتكفينه

٢٥٣ « ماجاء فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

٢٥٥ « ماجاء فى دفنه وقبره وتغير الحال بعد موته

٢٥٩ « تعيين يوم وفاته ومدة عمره

٢٦٠ « ماجاء فى مخلفاته وميراثه

٢٦٥ « (أبواب خطبه غير ما تقدم فى الكتاب)

.. « خطبة فى فضل نسبه الشريف

٢٦٦ « خطبة فى الحث على العمل بالكتاب والسنة

.. « خطبة الحاجة رواية عبد الله بن مسعود

٢٦٧ « خطبة فى الأدب والمواعظ والأخلاق

٢٦٩ « خطبة فى التحذير من المال والدنيا

.. « خطبة فى ذكر الساعة والجنة والنار

٢٧٠ « خطبة فى ذكر الفتن وطاعة الأمير

٢٧١ « خطبة فى الحلال والحرام وصفة أهل الجنة والنار والبخل والكذب

٢٧٢ « خطبة استغرقت يوما كاملا

٢٧٣ « خطبة فى شأن الأنصار رضى الله عنهم

٢٧٤ « خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر غير ما تقدم فى الحج

٢٧٦ « خطبته صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق غير ما تقدم فى الحج

٢٨١ « بعض ماورد فى فضله صلى الله عليه وسلم

٢٨٣ « فى مثله فى النبيين وأنه خاتمهم

تم الفهرس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويليه جدول تصويب الخطأ فى الصحيفة التالية فعلى كل من وقعت له نسخة من الكتاب أن يصوّب خطأها بما فى جدول الصواب .

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الحادى والعشرين من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س		ص	س	
١٣	٢١	ابن إسحاق	٧٤	٤	أقسمت عليك يابنته
١٥	٢٤	ردّ ما كانت	٨٠	١٢	فلما لم يقم أحد دعانى
٢٣	٨	يعنى عند مسلم	٩٦	١١	فبينما هم كذلك
٣٦	٢	اتقينا برسول الله	٠٠	٠٠	بديل بن ورقاء
٣٧	١١	بفتح اللام والمهملة	١١٥	١٤	وثنيت رجلى فطفرْت
٤٥	١٨	وظهر فيها مايشبه البثر	١٢٢	٧	بنبى ذى النعم
٤٦	١٥	لأشرف النواء	١٢٧	٣	مابين لابتيها
٤٩	١٢	وقسم أربعة أخماسها	١٣١	٢	لما نزل مرّ الظهران
٥٠	٤	إنه فى الحلقة الوفاء	١٤٣	١١	من رمضان واستعمل
٥٢	١٤	إنا حَجُبنا عنهم	١٩٥	٧	قال وأخّر الصلاة
٠٠	٠٠	فلبس لامته	١٩٧	١٨	انك ستجده يصيد
٦٠	١١	وا أمير المؤمنين	٢٤٠	٢٦	أتته فى اليوم الذى توفى فيه
٦٨	٢٨	قال أدعو الله لك			

شكر وتقدير

تحت هذا العنوان أقدم شكرى وتقديرى ودعواتى الخالصة بينى وبين الله تعالى لحضرة صاحب السماحة الأستاذ الشيخ قاسم درويش فخرو من أعيان الدوحة باقليم قطَر على ما قام به من مساعدتى بالنهوض فى طبع هذا الجزء فقد كتب اليّ حفظه الله بعد اطلاعه على كتابى الفتح الربانى وإعجابه به يقول: ماهى العقبات التى تمنع من تمام طبع هذا الكتاب العظيم الجامع لأحاديث رسول الله ﷺ؟ فكتبت إليه بأنى سائر فى طبعه ولكن ببطء لعدم تصريف الكتاب، فطلب منى ارسال كمية كبيرة منه ساعدنى ثمنها على شراء ورق هذا الجزء وقد تم طبعه والحمد لله، والآن طلب منى كمية أخرى من الكتابين العظيمين بدائع المنن، فى ترتيب مسند الشافعى والسنن، ومنحة المعبود، فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود، فكان ذلك سببا فى شراء ورق الجزء الثانى والعشرين والشروع فى طبعه جزاه الله عنى خيرا وعن الاسلام والمسلمين أحسن الجزاء واكثر الله من أمثاله فى المسلمين الذين يقدرون الأعمال النافعة حق قدرها وينفقون أموالهم فى تيسيرها

هذا وقد كنت أعلنت فى نهاية الجزء العشرين أن الباقى من الكتاب ثلاثة أجزاء على أن يكون مجموع الكتاب ثلاثة وعشرين جزءا مع مراعاة الاختصار فى الشرح. وحيث قد يسر الله نفقة الجزء الحادى والعشرين والثانى والعشرين رأيت عدم الاختصار خصوصا فى شرح السيرة النبوية التى هى أعظم السير وأنفعها للقراء وعلى هذا فسيكون الكتاب ان شاء الله تعالى أربعة وعشرين جزءا، وقد شرعنا فى طبع الجزء الثانى والعشرين فيكون الباقى بعده جزءين والله نسأل الاعانة على التمام وحسن الختام

مع مختصر شرحه

بلوغ الأمانى

من أسرار الفتح الربانى

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتى

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بشارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء الثانى والعشرون

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة ومختصر بلوغ الأمانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، فى الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

أعادت طبعه بالأوفست
دار إحياء التراث العربي
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

(القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية)

في شمائله ، خلقته الوسيمة ، وأخلاقه الطاهرة العظيمة ، وخصائصه ومعجزاته ، وعاداته وعباداته وأولاده وآل بيته ، وزوجاته وما خصه الله به من الفضل العظيم ، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

﴿ باب ماجاء في صفة خَلقه ، وتناسب أعضائه واستواء أجزائه وماجمع الله فيه من الكمالات ﴾

٦٠٣ (ز) ﴿ قال عبدالله بن الامام احمد ﴾ حدثنا نصر بن علي حدثنا نوح بن قيس حدثنا خالد ابن خالد عن يوسف بن مازن أن رجلا سأل عليا فقال يا أمير المؤمنين انعت (١) لنا رسول الله

﴿ غريبه ﴾ (١) أي صف لنا رسول الله ﷺ ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ الأحاديث التي فيها صفته ﷺ داخلة في قسم المرفوع باتفاق مع أنها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا اهـ ، لذا قال الكرماني موضوع علم الحديث ذاته ﷺ من حيث أنه رسول الله ، وحده علم يعرف به أقواله وأفعاله وأحواله ، وغايته الفوز بسعادة الدارين

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري (م) لمسلم (حم) للامام احمد (لك) للامام مالك في الموطأ (فع) للإمام الشافعي في مسنده (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي دواد والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبي داود (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان في صحيحه (مى) للدرامي في سننه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبه في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدار قطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (هب) له في شعب الايمان (طح) للطحاوي في معاني الآثار (ك) للحاكم في المستدرك (طل) لأبي داود الطيالسي في مسنده رحمهم الله تعالى .

وأما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ، (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذري صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبي داود (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به في كتابه نيل الأوطار (وإذا قلت) بدائع المنن فالمراد به كتابي بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن فالمراد به شرحي على بدائع المنن . والله ولي التوفيق .

صلى الله عليه وسلم صفة [illegible] كان ليس بالذاهب طولا (١) وفوق الربعة إذا جاء مع القوم غمرهم، أبيض شديد الوَضَح (٢) ضخم الهامة (٣) أغر أبلج هدِب (٤) الأشفار شَثْنَ (٥) الكفين والقدمين إذا مشي يتقلع (٦) كأنما ينحدر في صبب (٧) كأن العرق في وجهه اللؤلؤ لم أر قبله ولا بعده مثله بأبي وأمي ﷺ ﴿ عن محمد بن علي عن أبيه ﴾ (٨) قال كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس عظيم العينين (٩) أهدب الأشفار مُشْرَب العين (١٠) بحمرة كث اللحية (١١) أزهر اللون (١٢) إذا مشى تكفأ (١٣) كأنما يمشي في صُعُد، وإذا التفت التفت جميعا (١٤) شثن الكفين والقدمين ﴿ ومن طريق ثان ﴾ (١٥) عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي

٦٠٤

﴿ غريبه ﴾ (١) هو المفرط في الطول، والربعة بفتح الراء هو ما كان بين الطويل والقصير يقال رجل رَبْعة ومربوع فهو ﷺ فوق الربعة ودون المفرط في الطول، ومع هذا فقد كان ﷺ إذا ماشى الطويل زاد عليه لأنه معجزة، ﴿ روى ابن ابي خثمة ﴾ عن عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها، فاذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب ﷺ الى الربعة، وهذا معنى قوله في هذا الحديث إذا جاء مع القوم غمرهم (٢) بفتح الواو والضاد المعجمة وهو البياض والضوء (٣) أي عظيم الرأس ﴿ وقوله أغر ﴾ أي مشرق الوجه مسفره، أبلج، أي وضح ما بين حاجبيه فلم يقترنا، والاسم البلج بالتحريك (٤) بفتح الهاء وكسر المهملة والأشفار جمع شُفر بضم الشين وقد تفتح مع سكون الفاء، وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر، وهدبه طول الشعر الذي ينبت عليه وكثرته (٥) بفتح المعجمة وسكون المثلثة الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين، وفي النهاية أي انهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضتهم ويذم في النساء اهـ (٦) أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء ويوصفن به (نه) (٧) الصبب الحدور بفتح الحاء المهملة وهو المكان المنحدر لا بضمها لأنه مصدر ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولم أقف عليه بهذا اللفظ لغيره وهو حديث ضعيف لأن في اسناده خالد بن خالد مجهول (قال في تعجيل المنفعة) لا يعرف وفي اسناده أيضا رجل لم يسم والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس حدثنا حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن أبيه (يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أي شديد اتساعهما (١٠) بصيغة اسم المفعول مشددا ومخففا بحمرة، وهي عروق حمر رقاق من علاماته في الكتب السابقة رواه البيهقي (١١) قال في النهاية الكثاثة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كث اللحية بالفتح (أي بفتح الكاف) وقوم كث بضمها (١٢) أي أبيض مستنير وهو أحسن الألوان (١٣) أي تمايل إلى قدام (والصُّعُد) بضمتين جمع صعود بفتح الصاد وهي الطريق صاعدا (١٤) أي بكليته أراد أنه لا يسارق النظر، وقيل أراد لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا أو يدبر جميعا قاله الجزري (١٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع

قال كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير ضخم الرأس واللحية (١) شثن الكفين والقدمين مشرب وجهه (٢) حمرة طويل المسربة (٣) ضخم الكراديس (٤) إذا مشى تكفأ تكفأ كأنما ينحط من صبب لم أر قبله (٥) مثله ولا بعده ﷺ

٦٠٥ ﴿عن أبي صالح مولى التوأمة﴾ (٦) قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ينعت (٧) النبي ﷺ فقال كان شبح (٨) الذراعين أهدب أشفار العينين (٩) بعيد ما بين المنكبين (١٠) يقبل إذا أقبل جميعا ويدبر إذا أدبر جميعا، قال روح في حديثه بأبي وأمي لم يكن فاحشا ولا متفحشاً (١١) ولا سخابا بالأسواق (زاد في رواية) ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده مثله

٦٠٦ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (١٢) قال كان رسول الله ﷺ رجلا (١٣) مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة (١٤) إلى شحمة أذنه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه ﷺ

٦٠٧ ﴿عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن﴾ (١٥) أنه سمع أنس بن مالك

أنبأنا المسعودي عن عثمان بن عبدالله بن هرمز عن نافع بن جبير الخ (١) أي عظيم الرأس غزير شعر اللحية (٢) جاء في بعض الروايات أبيض مشرب وجهه أي هو أبيض اللون (مشرب) اسم مفعول من الإشراب أي مخلوط بحمرة (قال في النهاية) الإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر، يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف، وإذا شدد كان للتكثير والمبالغة اهـ وهذا لاينافي ماجاء في بعض الروايات وليس بالأبيض لأن البياض المثبت ماخالطه حمرة والمنفى مالا يخالطها وهو الذي تكرهه العرب (٣) بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة (٤) هي رءوس العظام واحدها كردوس، وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين، أراد أنه ضخم الأعضاء (٥) أي قبل موته لأن عليا لم يدرك زمانا قبل وجوده (ولا بعده) أي بعد موته ﴿تخريجه﴾ ﴿مذ﴾ وقال هذا حديث حسن صحيح (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن أبي ذئب وروح قال ثنا ابن ابي ذئب عن أبي صالح مولى التوأمة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أي يصف النبي ﷺ (٨) بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة أي طويلهما وقيل عريضهما (٩) أي طويل شعر الأجفان (١٠) تثنية منكب والمنكب بكسر الكاف ما بين الكتف والعنق والجمع مناكب (١١) الفاحش ذو التفحش في كلامه، والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده (ولا سخابا بالأسواق) السخب والصخب معناه الصياح ﴿تخريجه﴾ ﴿عب﴾ والبيهقي في الشمائل وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا ﴿محمد بن جعفر﴾ قال ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) بكسر الجيم خبر كان واسمها محذوف والتقدير كان شعره ﷺ رجلا أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما (١٤) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة ماسقط من شعر الرأس على المنكبين وأحيانا تكون إلى شحمة الأذن وأحيانا فوق ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (١٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو سلمه الخزاعي أنبأنا سليمان بن بلال قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾

ينعت النبى ﷺ بماشاء أن ينعته ، قال ثم سمعت أنسا يقول وكان النبى ﷺ ربعة (١) من القوم ليس بالقصير ولا بالطويل البائن أزهر ليس بالآدم (٢) ولا بالابيض ولا الأمهق(٣) رَجِل الشعر ليس بالسَّبِط ولا الجَعْدِ القطط(٤) بُعث على رأس أربعين، أقام بمكة عشراً وبالمدينة عشراً، وتوفى على رأس ستين سنة (٥) ليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء (٦)

٦٠٨ (حدثنا محمد بن جعفر) (٧) ثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة (رضى الله عنه) قال كان رسول الله ﷺ ضليع الفم أشكل العين منهوس العقب، قلت لسماك ماضليع الفم؟ قال عظيم (٨) قلت ما أشكل العين؟ قال طويل شفر العين، قلت مامنهوس العقب؟ قال قليل لحم العقب (ز)

٦٠٩ (عن جابر بن سمرة) (٩) أيضاً قال كان فى ساقي رسول الله ﷺ حموشة(١٠) وكان لايضحك إلا تبسما (١١) وكنت إذا رأيته قلت(١٢) اكحل العينين وليس بأكحل(ز)

٦١٠ (وعنه أيضا) (١٣)

---

(١) بفتح الراء وسكون الموحدة أى مربوعا والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة وقد فسره فى الحديث بقوله ليس بالقصير ولا بالطويل البائن، وجاء فى بعض الروايات الصحيحة وهو إلى الطول أقرب (٢) بالمد وهو شديد السمرة (٣) بوزن أبيض والامهق هو شديد البياض كلون الجص وانما يخالط بياضه الحمرة كما تقدم فى الأحاديث السابقة (٤) بالقاف وكسر الطاء الأولى وفتحها أى ليس شديد الجعودة كشعر السودان ولاسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة من السبوطة ضد الجعودة أى ولامسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (٥) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة فى شرح حديث رقم ٢٨ ص ٢١٠ فى الجزء العشرين (٦) أى بل دون ذلك (تخريجه) (ق . مذ . نس وغيرهم) (٧)(حدثنا محمد بن جعفر الخ) (غريبه) (٨) أى عظيم الفم (قال النووى) كذا قاله الاكثرون، وهو الأظهر، قالوا والعرب يمدح بذلك ويذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب فى ضليع الفم واسع الفم (وأما قوله فى أشكل العين) فقال القاضى هذا وهم من سماك باتفاق العلماء أو غلط ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع اصحاب الغريب أن الشكلة حمرة فى بياض العينين وهو محمود، والشهلة حمرة فى سواد العين (وأما المنهوس) فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان، ومعناه قليل لحم العقب كما قال (تخريجه) (م مذ) (٩) (ز) (سنده) (قال عبدالله بن الامام احمد) حدثنى شجاع بن مخلد ابو الفضل ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن سماك هو ابن حرب عن جابر بن سمرة الخ (غريبه) (١٠) بضم الحاء والميم أى دقة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه (١١) أى فى غالب أحواله (١٢) هذه الأفعال الثلاثة يجوز ضم التاء فيها بصيغة المتكلم ويجوز فتحها على صيغة الخطاب ، وقوله اكحل العينين أى هو مكحل العينين (وليس بأكحل) بل كانت عينه كحلاء من غير اكتحال قاله القارىء (تخريجه) (مذ ملك)وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب (١٣)(ز) (سنده) (قال عبدالله بن الامام احمد) حدثنى الصغانى ثنا سلمة بن حفص السعدى قال عبدالله وقد رأيت أنا سلمة بن حفص وكان يكنى أبا بكر من ولد سعد بن مالك أبيض الرأس واللحية فحدثني عنه أبو بكر الصغاني ثنا يحي بن يمان عن

٦١١ قال كانت إصبع النبى ﷺ متظاهرة (١) ﴿ عن أشعث ﴾ (٢) أنه قال لشيخ من بنى مالك بن كنانه رأى النبى ﷺ انعت لنا رسول الله ﷺ قال بين بردين احمرين مربوع

٦١٢ كثير اللحم حسن الوجه شديد سواد الشعر أبيض شديد البياض سابغ الشعر ﴿ عن مُحَرِّش الكعبي الخزاعى ﴾ (٣) أن النبى ﷺ خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر ثم رجع فاصبح كبائت بها فنظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة ﴿ باب ماجاء فى صفة وجهه وشعره ﷺ ﴾

٦١٣ ﴿ عن أبى اسحق ﴾ (٤) قال قيل للبراء بن عازب رضى الله عنه أكان وجه رسول ﷺ

٦١٤ حديداً هكذا مثل السيف؟ (٥) قال لا بل مثل القمر ﴿ عن سماك انه سمع جابر بن سمرة ﴾ (٦) يقول كان رسول ﷺ قد شَمِطَ (٧) مقدم لحيته ورأسه فاذا دهن (٨) ومشط لم يتبين (٩) وإذا شعث رأسه تبين (١٠) وكان كثير الشعر واللحية، فقال رجل وجهه مثل السيف؟ قال لا بل مثل الشمس والقمر (١١) مستديراً

اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت الخ غريبه ﴾ (١) جاء تفسير ذلك فى حديث ميمونة بنت كردم قالت رأيت النبى ﷺ وكانت إصبعه التى تلى الابهام لها فضل فى الطول على الابهام تعنى من الرجل، أورده الهيثمى وعزاه للطبرانى فى الكبير قال وفيه من لم أعرفهم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبدالله (يعنى ابن الامام احمد) وفيه سلمة بن حفص وهو ضعيف اهـ (قلت) وأورده أيضا الحافظ ابن كثير فى تاريخه من طريق سلمة بن حفص أيضا به، قال كانت إصبع لرسول الله ﷺ خنصره من رجله متظاهرة وعزاه للبيهقى وقال هذا حديث غريب (٢) ﴿ عن أشعث الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى عرض رسول الله ﷺ نفسه الكريمة على أحياء العرب فى مواسم الحج الخ فى الجزء العشرين ص ٢٦٥ رقم ١٣١ (٣) ﴿ عن محرش الكعبى الخزاعى الخ ﴾ هذا مختصر من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى عمرة الجعرانة من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر ص ٦٨ رقم ٦٢ وهو حديث حسن رواه ; د نس مذ) باب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا احمد بن عبد الملك قال ثنا زهير ثنا أبو اسحاق قال قيل للبراء الخ (٥) أى فى الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصراً فى تمام المرآى عن الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة ردّه ردّاً بليغا حيث (قال لا بل مثل القمر) فى الحسن والملاحة والتدوير ، وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدور واللمعان ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وأخرج نحوه مسلم والإمام احمد أيضاً وسيأتى بعد هذا من حديث جابر بن سمرة (٦) حدثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة الخ غريبه ﴾ (٧) بكسر الميم قال النووى اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط وأشمط (٨) أى دهن مقدم رأسه ولحيته بالطيب ونحوه ; ومشط ; بفتحات أى سرحهما بالمشط (٩) أى لم يظهر من شعره ﷺ شيء من البياض (وإذا شعث) بكسر المهملة من باب تعب أى تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن (١٠) أى ظهر الشعر الأبيض منه (١١) فى هذه الرواية مثل الشمس والقمر وكذلك جاء عند مسلم أى مثل الشمس فى نهاية الإشراق والقمر أى فى الحسن وفى قوله (مستديرا) تنبيه على

قال ورأيت خاتمه عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده (١) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ ٦١٥
(٢) قال كان شعر النبى ﷺ إلى أنصاف أذنيه ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال كان لرسول الله ٦١٦
ﷺ شعر يصيب (وفى رواية يضرب) منكبيه ﴿ عن قتادة ﴾ (٣) قال سألت أنسا عن شعر ٦١٧
النبى ﷺ قال كان شعره رجلا (٤) ليس بالجعد ولا بالسبط كان بين أذنيه وعاتقه ﴿ عن حميد ﴾ ٦١٨
(٥) أن انسا سئل عن شعر النبى ﷺ فقال ما رأيت شعراً أشبه بشعر النبى ﷺ من قتادة
ففرح يومئذ قتادة ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٦) أن النبى ﷺ كان لا يجاوز شعره أذنيه ٦١٩
﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٧) قال ما رأيت من ذى لمة (٨) أحسن فى حلة حمراء من رسول الله ﷺ ٦٢٠
له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل ﴿ عن عائشة رضى الله ٦٢١
عنها ﴾ (٩) قالت كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة وفوق الوفرة ﴿ وعنها ايضا ﴾ قالت كنت ٦٢٢
إذا فرقت لرسول ﷺ رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين صدغيه ﴿ عن أبى رمثة ٦٢٣
التيمى ﴾ (١٠) قال كان النبى ﷺ يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه

أنه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة (١) تقدم الكلام على خاتم النبوة فى باب ذكر رضاعه ﷺ من حليمة فى الجزء العشرين ص ١٩١ وسيأتى لذلك مزيد بحث فى شرح باب ماجاء فى صفة خاتم النبوة بعد باب ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٢) ﴿ عن أنس بن مالك الخ ﴾ هذا الحديث والذى بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما فى باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه من أبواب سنن الفطرة فى الجزء السابع عشر: الاول رقم ٤٣ والثانى يليه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة قال سألت أنسا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذى بين الجعودة والسبوطة قاله الأصمعى ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد عن حميد أن أنسا الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو كامل ثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) بلفظ كان شعر رسول الله ﷺ الى أنصاف أذنيه (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اللمة بكسر اللام وتشديد الميم مفتوحة هى التى ألمت بالمنكبين ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٩) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ هذا الحديث والذى بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما فى باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه من أبواب سنن الفطرة فى الجزء السابع عشر: الأول صفحة ٢٢٣ رقم ٤٤ والثانى صفحة ٣٢٣ رقم ٤٨ (١٠) ﴿ عن أبى رمثة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى تغيير الشيب بالحنا والكتم من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر ص ٣١٦ رقم ٢٤ فارجع اليه، هذا وقد اختلف الرواة فى شعر رسول الله ﷺ فقال بعضهم الى أنصاف أذنيه، وقال بعضهم كان يصيب منكبيه، وقال بعضهم كان بين أذنيه وعاتقه، وقال بعضهم كان لا يجاوز شعره أذنيه، وقالت عائشة كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة وفوق الوفرة، وفى حديث البراء عند مسلم كان عظيم الجمة إلى شحمة اذنيه ﴿ قال النووى رحمه الله ﴾ قال

٦٢٤ ﴿ عن أم هانىء ﴾ (١) قالت قدم النبى ﷺ بمكة وله أربع غدائر (٢) ﴿ باب ما جاء فى
٦٢٥ شيبه ﷺ ﴾ ﴿ عن انس ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ لم يخضب قط انما كان البياض فى مقدم
٦٢٦ لحيته وفى العنفقة (٤) وفى الرأس وفى الصدغين (٥) شيئا لا يكاد يُرى وأن أبا بكر خضب بالحناء (٦)
٦٢٧ ﴿ عن مُحَرَّز بن عثمان ﴾ (٧) قال كنا غلماناً جلوساً عند عبد الله بن بُسْر وكان من أصحاب النبى ﷺ ولم نكن نحن نسأله (٨) فقلت أشيخا كان النبى ﷺ؟ قال كان فى عنفقته شعرات بيض (٩)

أهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة، فالجمة الشعر الذى نزل إلى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الأذنين واللمة التى ألمت بالمنكبين (قال القاضى) والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه، قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات، فاذا أغفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك، والعاتق ما بين المنكب والعنق، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها فى أسفلها وهو معلق القرط منها، وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربى كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة اه قلت يعنى حديث عائشة المذكور فى هذا الباب والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانى (يعنى بنت ابى طالب أخت على رضى الله عنهما) ﴿ غريبه ﴾ (٢) جمع غديرة يعنى ضفيرة، وقد جاء عند الترمذى بلفظ ضفائر بدل غدائر، قال فى انجاح الحاجة لعله ﷺ فعل ذلك خشية الغبار ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن، وعبدالله ابن أبى نجيح مكى وابو نجيح اسمه يسار، قال محمد (يعنى البخارى) لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانىء اه قال شارحه (فان قلت) كيف حَسّن الترمذى هذا الحديث مع أنه قد نقل عن الامام البخارى أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانىء (قلت) لعله مذهب جمهور المحدثين فانهم قالوا إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنا وإن لم يعرف السماع والله تعالى اعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سعيد ثنا المثنى عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هى الشعرات تحت الشفة السفلى (وقوله وفى الرأس) جاء عند مسلم (وفى الرأس نبذ) بفتح النون وسكون الموحدة آخره ذال معجمة أى شعرات متفرقة (٥) الصدغ بضم الصاد المشددة هو ما بين العين والأذن (٦) زاد عند مسلم والكتم ﴿ قال النووى ﴾ أما الحناء فممدود وهو معروف واما الكتم. فبفتح الكاف والتاء المثناه، من فوق المخففة هذا هو المشهور، وقال ابو عبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره، وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج بن محمد عن حريز بن عثمان قال كنا غلمانا إلى آخره ﴿ وله طريق ثان ﴾ عند الإمام احمد أيضا قال حدثنا حسن بن موسى ثنا حريز قال قلت لعبدالله بن بسر ونحن غلمان لا نعقل العلم أشيخا كان رسول الله ﷺ فذكره ﴿ غريبه ﴾ (٨) معناه انهم كانوا صغارا لا يعقلون العلم كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٩) أى لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة، وقيل إنها كانت سبع عشرة شعرة وقيل عشرين كما فى حديث ابن عمر الآتى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وهو من ثلاثيات الامام احمد

٦٢٨ ﴿ عن سماك ﴾ (١) قال سمعت جابر بن سمرة وسئل عن شيب النبي ﷺ ، قال كان في رأسه شعرات إذا دهن رأسه (٢) لم تتبين وإذا لم يدهنه تبين (٣) ٦٢٩ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) قال كان شيب رسول الله ﷺ نحوا من عشرين شعرة (٥) (ز) ٦٣٠ ﴿ عن أبي رمثة ﴾ (٦) التيمي أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومعي ابن لي فقال ابنك هذا ؟ قلت أشهد به، قال لايجني عليك ولا تجني عليه (٧) قال ورأيت الشيب أحمر ٦٣١ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال خرجت مع أبي حتى أتينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرأيت برأسه ردع (٩) حناء

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان بن داود أنا شعبة عن سماك (يعني ابن حرب الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال في المصباح دهنت الشعر وغيره دهنا من باب قتل، والدهن بالضم مايدهن به من زيت وغيره (قلت كطيب ونحوه) قال وجمعه دهان بالكسر (٣) معناه إذا دهن رأسه لم يظهر الشعر الأبيض، وإذا لم يدهنه ظهر والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٤) (سنده) حدّثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تقدم في حديث عبدالله بن بسر بلفظ كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة، وجمع القلة لايزيد على عشرة، لكن خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك في رأسه ولحيته والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) في الشمائل وسنده صحيح (٦) (ز) ﴿ سنده ﴾ ﴿ قال عبدالله بن الامام احمد ﴾ حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هشيم غير مرة قال أخبرني عبد الملك بن عمير عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة التيمي الخ (قلت) رمثة بكسر الراء وفتح المثلثة بينهما ميم ساكنة وأبو رمثة هذا صحابي اشتهر بكنيته وعرف بها، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح هو الذي جزم به الامام احمد أن اسمه رفاعة بن يثربي بفتح الياء التحتية وسكون المثلثة (التيمي) بفتح التاء المثناه وسكون الياء التحتية وبعدها ميم وفي العرب قبائل عدة اسمها تيم، والمراد هنا تيم الرباب كما بينه البخاري وغيره ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال في النهاية الجناية الذنب والجرم ومايفعله الانسان مما يوجب عليه العذاب والقصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لايطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فاذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر، لقوله تعالى (ولاتزر وازرة وزر أخرى) ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبدالله بن الامام احمد على مسند أبيه ورواه أيضا (حم د مذ نس) من عدة طرق بعضهم رواه مطولا وبعضهم رواه مختصرا، والحديث صحيح سواء فيه المطول والمختصر، إلا أنه وقع خطأ في بعض رواياته من بعض رواته، والظاهر أن هذا الحديث لقصة واحدة تنوع فيها السياق من رواتها، وأكثر الروايات وأرجحها أن أبا رمثة جاء إلى النبي ﷺ مع أبيه. وفي بعضها أنه جاء إلى النبي ﷺ ومعه ابنه كما في حديث الباب الذي نحن بصدد شرحه ويعارضه الحديث الآتي بعده ففيه أن أبا رمثة قال خرجت مع أبي حتى أتينا النبي ﷺ الخ؛ وأن من ذكر من الرواة غير ذلك فقد وهم وسيأتي مايؤيد ذلك والله أعلم (٨) (سنده) حدّثنا وكيع حدثنا سفيان عن أياد بن لقيط السدوسي عن أبي رمثة قال خرجت مع أبي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة هو أثر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وسنده صحيح؛ وفيه أن أبا رمثة كان مع أبيه وهو من رواية اياد بن لقيط عن أبي رمثة، وقد روى عنه خمسة من الرواة أن أبا رمثة كان مع أبيه

٦٣٢ ﴿ عن عثمان بن عبد الله بن موهب ﴾ (١) قال دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعرا من
٦٣٣ شعر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم ﴿ عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى ﴾ (٢) قال رأيت رسول الله صلى ﷺ بالأبطح (٣) العصر ركعتين ثم قدم بين يديه عنزة (٤) بينه وبين ما ةالطريق (٥) ورأيت الشيب بعنفقته أسفل من شفته السفلى (٦)

وروى عنه اثنان عكس ذلك، ويكفى فى ترجيح رواية الخمسة عن أياد أن يكون منهم سفيان الثورى أمير المؤمنين فى الحديث فى عصره كما وصفه بذلك الائمة الحفاظ شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغيرهم (ومما يؤيد ذلك أيضا) مارواه عبدالله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه وتقدم فى باب لايؤخذ المرء بجناية غيره فى الجزء السادس عشر ص٦٠ رقم ١٦٠ عن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى نحو رسول الله ﷺ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لأبى ابنك هذا؟ قال إى ورب الكعبة الخ، وهو يؤيد هذا الحديث ويعارض الحديث السابق مع أنهما من زوائد عبدالله ولكنهما تعارضا والراجح كما تقدم أن أبا رمثة كان مع أبيه والله أعلم (١) ﴿ عن عثمان بن عبد الله بن موهب الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى تغيير الشيب بالحناء والكتم فى الجزء السابع عشر ص ٣١٦ رقم ٢٦ (٢) سنده ﴿ حدثنا ﴾ اسماعيل بن عمر ثنا يونس عن أبى اسحاق عن أبى جحيفة وهب ابن عبد الله السوائى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الأبطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال البطحاء أيضا وهو المسيل الواسع الذى فيه دقاق الحصى وكان ذلك فى حجة الوداع (٤) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان مثل الرمح، والعكازة قريب منها (٥) معناه أنه ﷺ جعلها سترة بينه وبين من يمر من الناس وغيرهم، فلايضر المصلى من مر من ورائها، وله فى رواية أخرى (وبين يديه عنزة قد أقامها بين يديه يمر من ورائها الناس والحمار والمرأة (٦) هذا موضع الدلالة من حديث الباب أنه رأى الشيب بعنفقة النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد (هذا) وفى أحاديث الباب اثبات الشيب لرسول الله ﷺ فبعضهم ذكر أنه كان فى عنفقته فقط وبعضهم روى أنه كان فى اللحية وفى الرأس وفى الصدغين وبعضهم روى أنه كان قليلا نحو من عشرين شعرة، وروى بعضهم انه كان أقل من ذلك (قال النووى) رحمه الله قال القاضى اختلف العلماء هل خضب النبى ﷺ أم لا؟ فمنعه الاكثرون بحديث أنس، وهو مذهب مالك، وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه رأى النبى ﷺ يصبغ بالصفرة: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار اليه فى حديث ام سلمة من كلام أنس فى قوله فقال ما أدرى فى هذا الذى يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذى كان يطيب به شعره، لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب، قال ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب أم سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضى (قال النووى) والمختار أنه ﷺ صبغ فى وقت وترك فى معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر فى الصحيحين ولايمكن تركه ولاتأويل له والله أعلم (وأما اختلاف الرواية) فى قدر شيبه فالجمع بينهما أنه رأى شيبا يسيرا فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه كما

٦٣٤ ﴿ باب ماجاء فى صفة خاتم النبوة الذى بين كتفيه ﷺ ﴾ ﴿ عن سماك بن حرب ﴾ (١) قال سمعت جابر بن سمرة قال رأيت خاتما فى ظهر رسول الله ﷺ كأنه بيضة حمام (٢) (زاد فى رواية ولونها لون جسده ﴿عن عاصم الأحول﴾ (٣) قال سمعت عبد الله بن سرجس ٦٣٥ قال أتيت رسول الله ﷺ فأكلت معه من طعامه (وفى رواية وشربت من شرابه) فقلت غفر الله لك يا رسول الله (٤)، فقلت أستغفر لك؟ (٥) قال شعبة أو قال له (٦) رجل، قال نعم ولكم، وقرأ (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ثم نظرت إلى نغض (٧) كتفه الأيمن أو كتفه الأيسر شعبة الذى يشك فاذا هو كهيئة الجمع (٨) عليه الثآليل (وفى رواية ورأيت خاتم النبوة فى نغض كتفه اليسرى كأنه جمع فيه خيلان (٩) سود كأنها الثآليل (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن عبد الله بن سرجس قال ترون هذا الشيخ يعنى نفسه كلمت النبى ﷺ وأكلت

قال فى الرواية الأخرى لم ير من الشيب الا قليلا والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند الشيخين من حديث السائب بن يزيد فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة (قال النووى) أما بيضة الحمامة فهو بيضتها المعروفة، وأما زر الحجلة فبزاى ثم راء، والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور، والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهى بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى، هذا هو الصواب المشهور الذى قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرّها بيضتها، وأشار اليه الترمذى وأنكره عليه العلماء (وقال الخطابى) روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد البيض يقال أرزّت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى إذا كبت ذنبها فى الأرض فباضت ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذه الجملة ليست عند مسلم وهى قوله (غفر الله لك يارسول الله) وهى دعاء للنبى ﷺ وإن كان غير محتاج إلى دعائه ولكن عملا بالسنة فى الدعاء لصانع المعروف لأنه أطعمه وسقاه (٥) الظاهر أن القائل (فقلت استغفر لك) هو عاصم الراوى عن عبد الله بن سرجس، أى استغفر لك النبى ﷺ كما صرح بذلك فى رواية مسلم (٦) أو للشك من شعبة يشك هل قال عاصم فقلت استغفر لك أو قال له رجل آخر استغفر لك؟ ولفظه عند مسلم من طريق عاصم أيضا عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبى ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحما أو قال ثريداً قال فقلت له استغفر لك النبى ﷺ؟ قال نعم ولك ثم تلا هذه الآية الخ وهذا معنى قوله ولك كما فى رواية مسلم أو ولكم كما فى رواية الامام احمد لأن الآية عامة تشمل كل مؤمن ومؤمنة (٧) النغض بضم النون وفتحها والناغض (قال النووى) قال الجمهور هو أعلى الكتف، وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه، وقيل، مايظهر منه عند التحرك (٨) بضم الجيم وسكون الميم معناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها (عليه الثآليل) جمع ثؤلول الحبة التى تظهر فى الجلد كالحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة عند الكوفيين ومكسورة عند البصريين فما دونها (٩) بكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة فى الجسد (١٠) سنده حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن

معه ورأيت العلامة التى بين كتفيه، وهى فى طرف نغض كتفه اليسرى كأنه جمع يعنى الكف المجتمع وقال بيده (١) فقبضها عليه خيلان كهيئة الثآليل

٦٣٦ ﴿عن غياث البكرى﴾ (٢) قال كنا نجالس أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه بالمدينة فسألته عن خاتم رسول الله ﷺ الذى كان بين كتفيه فقال (٣) باصبعه السبابة هكذا لحم ناشز بين كتفيه ﷺ

٦٣٧ ﴿عن علباء بن أحمر﴾ (٤) حدثنا أبو زيد قال قال لى رسول الله ﷺ اقترب منى، فاقتربت منه، فقال ادخل يدك فامسح ظهرى، قال فأدخلت يدى فى قميصه فمسحت ظهره فوقع خاتم النبوة بين إصبعى قال فسئل عن خاتم النبوة فقال شعرات بين كتفيه

٦٣٨ ﴿عن معاوية بن قرة عن أبيه﴾ (٥) قال أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق (٦) قال فبايعناه ثم ادخلت يدى فى جيب قميصه (٧)

عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أشار بيده فقبضها أى ضم أصابعها (وقوله عليه) أى على الخاتم ﴿تخريجه﴾ (م) والترمذى فى الشمائل، وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد ثم قال ورواه مسلم والترمذى والنسائى وابن جرير وابن ابى حاتم من طرق عن عاصم الأحول به (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا سريج ثنا أبو ليلى قال أبى سماه سريج عبد الله بن ميسرة الخراسانى عن غياث البكرى الخ (قلت) القائل فى السند قال ابى هو عبد الله بن الامام احمد ومعناه أن الإمام احمد قال إن سريجا سمى أبا ليلى عبد الله بن ميسرة الخراسانى ﴿غريبه﴾ (٣) أى أشار باصبعه السبابة الخ وجاء فى الشمائل للترمذى عن ابى سعيد أيضاً قال الخاتم الذى بين كتفى رسول الله بضعة ناشزة (بضعة) بفتح الموحدة أى قطعة لحم (ناشزة) بنون وشين مكسورة فزاى أى مرتفعة، وعند البيهقى والبخارى فى التاريخ عنه لحمة نابتة، وكلتا الروايتين تفسر رواية بضعة ﴿تخريجه﴾ رواه الترمذى فى الشمائل والبيهقى والبخارى فى التاريخ، واورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عبد الله بن ميسرة وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنى عزرة الأنصارى حدثنا علباء بن أحمر حدثنا أبو زيد الخ (قلت) أبو زيد هو الأنصارى اسمه عمرو بن أخطب قال الحافظ فى الاصابة غزا مع النبى ﷺ ثلاث عشرة ومسح رأسه وقال اللهم جمله ونزل البصرة وهو ممن جاوز المائة اهـ (قلت) وستأتى ترجمته فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى فى الشمائل وصححه ابن حبان والحاكم، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) وزاد الطبرانى فى رواية عنده رأيت الخاتم على ظهر رسول الله ﷺ هكذا بظهره كأنه يختم، واحد اسانيده رجاله رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن يعنى الأشيب وأبو النضر قالا ثنا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير عن معاوية بن قرة عن أبيه قال أبو النضر فى حديثه ثنا زهير ثنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهل الجعفى قال حدثنى معاوية بن قرة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جاء عند أبى داود لمطلق الازرار (٨) قيل هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد وكان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص فقد جاء عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص، وتقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الإزار والقميص من كتاب اللباس فى الجزء

فمسست الخاتم ثم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قال حسن (١) يعنى إياساً فى شتاء قط ولا حرّ إلا مطلقى ازرارهما (٢) لا يزرانه أبدا (وعنه من طريق ثان)(٣) يحدث عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ فاستأذنته أن أدخل يدى فى جُرُبّانه(٤) وإنه ليدعو لى فما منعه أن ألمسه ان دعالى (٥) قال فوجدت على نغض كتفيه مثل السلعة (٦) ﴿عن أبى رمثة التيمى﴾ (٧) قال خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه ردع (٨) حناء ورأيت على كتفه مثل التفاحة (٩) قال أبى إنى طبيب الا ابُطّها (١٠) لك قال طبيبها الذى خلقها، قال وقال لأبى هذا ابنك؟ قال نعم، قال اما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه (١١) ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢)، قال انطلقت مع أبى نحو رسول الله ﷺ فلما رأيته قال لى أبى هل تدرى من هذا؟ قلت لا، فقال لى أبى هذا رسول الله ﷺ فاقشعررت حين ذاك وكنت أظن رسول الله ﷺ شيئاً لا يشبه الناس فاذا بشر له وفرة قال عفان فى حديثه ذو وفرة وبها ردع من حناء وعليه ثوبان اخضران، فسلم عليه أبى ثم جلسنا فتحدثنا ساعة ثم ان رسول الله ﷺ قال لأبى ابنك هذا؟ قال إى ورب الكعبة، قال حقا قال

٦٣٩

٦٤٠

السابع عشر ص ٢٣٦ رقم ٩ (قال أهل اللغة) القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وقد أخرج الدمياطى كان قميص رسول الله ﷺ قطنيا قصير الطول والكمين، ثم قيل وجه أحبية القميص اليه أنه استر للاعضاء من الأزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن (١) هو الأشيب أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته إن اسم ابن معاوية إياس (٢) أى اقتداء بالنبى ﷺ (٣) (سنده) **حدّثنا** روح ثنا قرة بن خالد سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ الخ (٤) قال فى النهاية الجربان بالضم وتشديد الباء الموحدة جيب القميص والألف والنون زائدتان (٥) معناه فما منعه لمسى إياه عن الدعاء لى: وقد جاء عند الطيالسى بلفظ فما منعه ذاك أن جعل يدعو لى وان يدى لفى جربانه (٦) بكسر السين وفتح العين المهملتين بينهما لام ساكنة هى غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت ﴿تخريجه﴾ (د طل نس) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه، قال ووالد معاوية هو قرة بن إياس المدنى له صحبة وكنيته أبو معاوية وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة، قال وذكر الدارقطنى أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قشير أبو مهل عن معاوية ولم يرو عنه غير زهير بن معاوية، وذكر أبو عمر النّمرى أن قرة بن اياس لم يروعنه غير ابنه معاوية بن قرة هذا آخر كلامه، وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة هو عروة بن عبد الله بن قشير جُعْفىّ كوفى وثقه أبو زرعة الرازى اه كلام المنذرى (٧) (سنده) **حدّثنا** وكيع ثنا سفيان عن أياد بن لقيط السدوسى عن أبى رمثة التيمى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة هو أثر الخلوق والطيب ونحوهما فى الجسد (٩) يعنى شيئاً مرتفعا من جسمه مثل التفاحة (١٠) البط شق الدمل والخراج ونحوهما (نه) (١١) تقدم شرح هذه الجملة فى باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر ص ٦١ (تخريجه) الحديث صحيح وروى من عدة طرق وأخرجه (د نس مذ) وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشام بن عبد الملك وعفان قالا حدثنا عبيد الله بن أياد عن

أشهد به فتبسم رسول الله ضاحكا من ثَبْتِ شبهى بأبى ومن حلف أبى علىّ، ثم قال أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه، قال وقرأ رسول الله ﷺ (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ثم نظر الى مثل السلعة بين كتفيه (وفى رواية قال فنظرت فاذا فى نغض كتفيه مثل بعرة البعير أو بيضة الحمامة) فقال يارسول الله أنى لأطب الرجال الا أعالجها لك؟ قال لا، طبيبها الذى خلقها

٦٤١ ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال أتيت رسول الله ﷺ مع أبى فرأى التى بظهره (٢) فقال يا رسول الا أعالجها لك فانى طبيب؟ قال أنت رفيق (٣) والله الطبيب، قال من هذا معك؟ قال ابنى، قال أشهد به: قال أما انه لا تجنى عليه ولا يجنى عليك: قال عبد الله قال أبى اسم أبى رمثة رفاعة بن يثربى

٦٤٢ ﴿عن سعيد بن أبى راشد عن التنوخى﴾ (٤) رسول هرقل انه قال فجلت فى ظهره يعنى النبى ﷺ فاذا أنا بخاتم فى موضع غضون الكتف مثل المحجمة الضخمة (وفى لفظ) فرأيت غضروف كتفه مثل المحجم الضخم

٦٤٣ ﴿باب ما جاء فى ضحكه ﷺ وبكيه﴾ ﴿عن عائشة﴾ (٥) زوج النبى ﷺ انها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعا ضاحكا، قال معاوية ضحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يبتسم ﴿عن أم الدرداء﴾ (٦) قالت كان أبو الدرداء اذا حدث حديثا تبسم فقلت لا يقول الناس انك اى أحمق (٧) فقال ما رأيت أو سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثا

٦٤٤ إلا تبسم ﴿عن عبدالله بن المغيرة﴾ (٨) قال سمعت عبدالله بن الحارث بن جزء (٩) يقول

أبى رمثة الخ (قلت) هذا الحديث روى مثله عبدالله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر ص ٦١ رقم ١٦٠ فارجع اليه (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان بن عيينه حدثنى عبد الملك بن ابجر عن أياد بن لقيط عن أبى رمثة قال اتيت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى خاتم النبوة مثل السلعة أو بعرة البعير أو بيضة الحمامة كما تقدم (٣) أى انت ترفق بالمريض وتتلطفه والله يبرئه ويعافيه ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) وغيرهم (٤) ﴿عن سعيد بن ابى راشد الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وجوابه عليه من أبواب غزوة تبوك فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٩٨ رقم ٤٣٧ ﴿باب﴾ (٥) ﴿عن عائشة الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب (فلما رأوه عارضا مستقبل أو ديتهم) الخ من تفسير سورة الاحقاف فى الجزء الثامن عشر ص ٢٧١ رقم ٤٢٤ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** زكريا بن عدى انا بقية عن حبيب بن عمر الانصارى عن شيخ يكنى أبا عبد الصمد قال سمعت أم الدرداء تقول كان أبو الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معناه لا تفعل ذلك لئلا يقول الناس إنك احمق وحقيقة الحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفى اسناده بقية بن الوليد فيه كلام ـ وأبو عبد الصمد قال الحافظ فى تعجيل المنفعة أبو عبد الصمد عن أم الدرداء وعنه حبيب بن عمر الانصارى قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات (٨) (سنده) **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة عن عبدالله بن المغيرة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بفتح الجيم

ما رأيت أحدا أكثر تبسما (١) من رسول الله ﷺ ﴿ عن أنس ﴾ (٢) قال ما شممت ريحا قط ٦٤٥ مسكا ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله ﷺ (٣) ولا مسست قط خزا ولا حريرا ألين من كف رسول الله ﷺ (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) مثله وزاد قال ثابت فقلت يا أبا حمزة ألست كأنك تنظر إلى رسول الله وكأنك تسمع إلى نغمته؟ فقال بلى والله انى لأرجو أن ألقاه يوم القيامة فأقول يارسول الله خويدمك (٦) قال خدمته عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمرى كما يشتهى صاحبي أن يكون (٧) ما قال لى فيها اف (وفى لفظ ولا عاب علىّ شيئا قط) ولا قال لى لم فعلت هذا وألا فعلت هذا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال كان رسول الله ﷺ أسمر (٩) ٦٤٦

وسكون الزاى بعدها همزة الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة صحابى كنيته أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ست وثمانين على أصح الأقوال (١) أى لأن شأن الكمل اظهار الانبساط والبشر لمن يريدون تألفه واستعطافه ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد أنا حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المعنى أنه شم روائح طيبة كثيرة وريح النبي ﷺ أطيب منها (قال العلماء) كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب فى كثير من الأوقات مبالغة فى طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحى الكريم ومجالسة المسلمين (٤) الخز بالخاء والزاى نوع من الحرير قال ابن بطال كانت كفه ﷺ ممتلئة لحما غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما فى حديث أنس (قلت) يعنى حديث الباب ، وفى حديث معاذ عند الطبرانى والبزار أردفنى رسول الله ﷺ خلفه فى سفر فما مسست ، شيئا قط ألين من جلده ﷺ (قلت) وهذا شامل للكفين وغيرهما (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هاشم ثنا سليمان قال أنا ثابت قال أنس ما شممت شيئا عنبرا قط ولا مسكا قط أطيب من ريح رسول الله ﷺ ولا مسست شيئا قط ديباجا ولا حريرا ألين مسًّا من رسول الله ﷺ ، قال ثابت فقلت يا أبا حمزة الخ (٦) تصغير خادم ومعناه انظر لخادمك نظرة عطف واشفاق واشفع له والله أعلم (٧) أى ليس كل امرىء ينال ما يشتهى أن يكون له صاحب كصاحبى أى مخدوم كمخدومى يعنى النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وغيرهما وهى من ثلاثيات الإمام احمد ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا السياق غير الامام أحمد، (وقال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه قال الحارث بن أبى اسامة ثنا عبدالله بن بكر ثنا حميد عن أنس قال أخذت أم سليم بيدى مقدم رسول الله ﷺ المدينة فقالت يارسول الله هذا أنس غلام كاتب يخدمك قال فخدمته تسع سنين فما قال لشىء صنعت أسأت ولا بئس ما صنعت ، ولا لمست شيئا قط خزا ولا حريرا ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت رائحة قط مسكا ولا عنبرا أطيب من رائحة رسول الله ﷺ ، قال وهكذا رواه معتمر بن سليمان وعلى بن عاصم ومروان بن معاوية الفزاوى وابراهيم بن طهمان كلهم عن حميد عن انس فى لين كفه عليه السلام وطيب رائحته صلوات الله وسلامه عليه (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** خلف بن الوليد ثنا خالد عن حميد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ اسمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هذا الحديث وإن صح اسناده فقد اعله الحافظ العراقى

ولم أشم مسكة ولا عنبرة أطيب ريحا من رسول الله ﷺ ﴿باب ماجاء فى مشيه ﴾ ﷺ

٦٤٧ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) ان النبى ﷺ كان إذا مشى مشى مجتمعا (٢) ليس فيه كسل

٦٤٨ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) قال كنت مع رسول الله ﷺ فى جنازة فكنت إذا مشيت سبقنى فأهرول فاذا هرولت سبقته، فالتفت إلى رجل إلى جنبى فقلت تُطوى له الأرض (٥) وخليل ابراهيم

٦٤٩ ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) قال مارأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجرى فى جبهته (٧) ومارأيت أحداً أسرع فى مِشيته (٨) من رسول الله ﷺ كأنما الارض تطوى له انا لنجهد أنفسنا (٩)

بالشذوذ فقال هذه اللفظة (يعنى قوله اسمر) انفرد بها حميد عن أنس، ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون، ثم نظرنا من روى صفة لونه ﷺ غير انس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا اه (واخرج البيهقى) فى الدلائل من وجه آخر بلفظ آخر عن انس فذكر الصفة النبوية فقال كان النبى ﷺ بياضه إلى السمرة أى يميل اليها بمعنى أن فيه سمرة قليلة، (قال البيهقى) يقال إن المشرب منه بحمرة وإلى السمرة ماضحى للشمس والريح أى كالوجه والعنق، وأما ماتحت الثياب فهو الأزهر الأبيض (قال الحافظ) والمراد أنه ﷺ ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة، وإنما يخالط بياضه الحمرة، والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك اسمر والله اعلم ﴿تخريجه﴾ أخرج الجزء الأول منه الخاص بالسمرة البزار وابن منده، واخرج الجزء المختص بريحه ﷺ الشيخان وغيرهما والحديث سنده صحيح ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند قال حدثنى فلان عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى شديد الحركة قوى الأعضاء غير مسترخ فى المشى (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار وزاد لم يلتفت، يعرف فى مشيه انه غير كسل ولا وهن ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن التابعى غير مسمى وقد سماه البزار وهو عكرمة وهو من رجال الصحيح أيضا (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد انا ابن عون حدثنى ابو محمد عبد الرحمن بن عبيد عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) اى تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه مع كونه على غاية من التأنى وعدم العجلة (وقوله وخليل ابراهيم) جاء فى الأصل (وخليلى ابراهيم) وهو تحريف من الناسخ أو الطابع لأنه يفسد المعنى، والصواب ماذكرنا، ومعناه أن أبا هريرة اقسم بالله الذى هو خليل ابراهيم لقوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) اقسم بأن الأرض تطوى له كما رآه من قطعه للمسافة مع تأنيه فى المشى وجهد غيره فيه ﴿تخريجه﴾ رواه ابن سعد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى ابى هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول مارأيت شيئا أحسن من رسول الله الخ (٧) يريد مثل الشمس فى نهاية الإشراق (٨) بكسر الميم وسكون المعجمة أى كيفية مشيه، وجاء عند الترمذى فى الشمائل فى مشيه قال الزرقانى فى شرح المواهب بصيغة المصدر وهى اظهر لأنه الذى يتصف بالسرعة والبطء وفى نسخ مشيته بكسر فسكون أى كيفية مشيه، قال المصنف ومعناهما متقارب والمراد مشيه المعتاد دون إسراع اه (٩) أى نوقعها

وإنه لغير مكترث (١) ﴿ باب ماجاء فى خلقه العظيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ﴾

٦٥٠ ﴿ عن سعد بن هشام بن عامر ﴾ (٢) قال أتيت عائشة (رضى الله عنها) فقلت يا أم المؤمنين اخبرنى بخلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالت كان خلقه القرآن (٣) أما تقرأ القرآن قول الله عز وجل (وانك لعلى خلق عظيم)؟ قلت فانى أريد أن أتبتل (٤) قالت لا تفعل، اما تقرأ (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فقد تزوج رسول الله وقد ولد له ٦٥١ ﴿ عن رجل من بنى سواءة ﴾ (٥) قال سألت عائشة (رضى الله عنها) عن خلق رسول الله ﷺ فقالت أما تقرأ القرآن (انك لعلى خلق عظيم) قال قلت حدثينى عن ذاك: قالت صنعتُ له طعاما وصنعتْ له حفصة (٦) طعاما، فقلت لجاريتى اذهبى فان جاءت هى بالطعام فوضعته قبلُ فاطرحى الطعام، قالت فجاءت بالطعام قالت فألقته الجارية (٧) فوقعت القصعة فانكسرت وكان نطعا (٨) قالت فجمعه رسول الله

فى المشقة والتعب أو تحملها فى السير فوق طاقتها (١) أى غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشى على هينته ويقطع ما انقطع بالجهد من غير جهد ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) فى الشمائل وسنده صحيح ورجاله ثقات وان كان فى اسناده ابن لهيعة لكنه صرح بالتحديث فحديثه صحيح والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هاشم بن القاسم قال ثنا مبارك عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال البيضاوى أى جميع ما حصل فى القرآن فان كل ما استحسنه وأثنى عليه ودعا إليه قد تحلى به، وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه، فكان فى القرآن بيان خلقه، وفى الديباج معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (٤) التبتل الانقطاع إلى العبادة والتفرغ لها، والمراد هنا ترك الزواج لأجل ذلك، ولهذا استشهدت بالآية وقالت لا تفعل، أى لا تترك الزواج فان الانبياء كان لهم أزواج وذرية، وقد أمرنا الله بالاقتداء بهم بقوله (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ﴿ تخريجه ﴾ اخرج الجزء المختص بالخلق منه (م نس مذ) وأخرج الجزء المختص بالتبتل (نس مذ) لكن رواه الترمذى عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ وقال إنه حسن غريب، قال وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود قال ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جاء فى رواية أخرى عند أبى داود والنسائى والامام أحمد وستأتى فى باب ماجاء فى قصة القصعة التى كسرتها عائشة من أبواب ماجاء فى معاشرته ﷺ مع أزواجه الخ أن التى اهدت الطعام إلى النبى ﷺ صفيه ويجمع بينهما بان القصة تعددت (٧) جاء فى رواية أخرى عند البخارى والترمذى والامام أحمد من حديث أنس أن عائشة هى التى كسرت القصعة وعند أبى داود والنسائى والامام أحمد من حديث عائشة أنها هى التى كسرتها أيضا وسيأتى ذلك فى باب قصة القصعة المشار إليه، وهذا مما يؤيد أن القصة تعددت وأن حديث الباب جاء قصة أخرى لان فيه أن الجارية هى التى كسرت القصعة (٨) بالنصب خبر اسم كان المحذوف تقديره وكان الفراش نطعا بكسر

٦٥٢ ﷺ وقال اقتصوا أو اقتصى شك أسود ظرفا مكان ظرفك فما قال شيئا (١) ﴿ عن أنس ﴾ (٢) قال كان رسول الله ﷺ يدخل علينا (وفى لفظ يخالطنا) (٣) وكان لى أخ صغير (٤) (وفى رواية كان النبى ﷺ يضاحكه) وكان له نُغر (٥) يلعب به فمات نُغره الذى كان يلعب به (٦) فدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ماشأن أبى عمير (٧) حزينا؟ فقالوا مات نغره الذى كان يلعب به يارسول الله، فقال أبا عمير مافعل النغير (٨) أبا عمير مافعل النغير (ومن طريق ثان) (٩) عن أبى التياح قال حدثنا أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن الناس خلقا (١٠) وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال احسبه قال فطيما (١١) قال وكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال نُغر كان يلعب به، قال فربما تحضره الصلاة (١٢) وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح بالماء ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم

النون وسكون الطاء المهملة وهو من الأديم أى الجلد يفرش كالبساط (١) أى لم يؤنبهما على مافعلته فى حضوره لمزيد حلمه وعلمه بما تؤدى اليه الغيرة، ولم يعاقبها إلا بحكمه عليها بالقصاص بجعل المكسورة عندها ودفع الصحيحة لضرتها، وهكذا كانت أحواله ﷺ مع أزواجه لا يأخذ عليهن ويعذرهن، وان أقام عليهن ميزان العدل اقامه من غير قلق ولا غضب بل هو رءوف رحيم حريص عليهن وعلى غيرهن عزيز عليه مايعنتهم ﴿ تخريجه ﴾ (جه ش) وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح، وفى القاموس خالطه مازحه، والمراد أنس وأهل بيته (٤) أى من أمه ام سليم (٥) بضم النون وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير كالعصفور، وقيل فراخ العصافير، قال القاضى عياض والراجح أنه طائر أحمر المنقار، وأهل المدينه يسمونه البُلبل (٦) فان قيل كيف يقرّ النبى ﷺ اللعب بالحيوان وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة النهى عن تعذيبه؟ وقد أجاب الامام القرطبى عن ذلك فقال ان الذى رخص فيه للصبى امساك الطير ليلتهى به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط (٧) هذه كنيته وهو ابن أبى طلحة الأنصارى وكان اسمه عبد الله فيما جزم به ابو أحمد الحاكم أو حفص كما عندابن الجوزى، وفيه جواز تكنية من لاولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا (٨) أى اين ذهب وانما قال النبى ﷺ ذلك ملاطفة وتأنيسا له وتسلية؛ وفيه جواز المزاح بماليس باثم وجواز السجع والكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ماكان عليه النبى ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الحميد حدثنى أبى قال أنا أبو التياح قال حدثنا أنس الخ (١٠) بضم الخاء واللام (١١) جاء عند البخارى فطيم بالرفع صفة لقوله أخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف أى مفطوم بمعنى فصل عن الرضاع، ولأبى ذر فطيما بالنصب كما فى رواية الامام أحمد مفعولا ثانيا لاحسبه أى أظنه: مات أبو عمير هذا صغيرا فى حياة النبى ﷺ ولموته قصة عجيبة مع أم سليم وأبى طلحة ترجمت لها بباب قصة أم سليم مع زوجها أبى طلحة الانصارى عندما توفى ولدهما تقدمت فى الجزء التاسع عشر من كتاب الصبر صفحة ١٤٥ فارجع إليها فان فيها منقبة عظيمة لام سليم وعبرة وتسلية لمن مات ولدها من النساء (١٢) تقدم شرح هذه الجملة إلى آخر الحديث فى باب الصلاة على الحصير

خلفه فيصلى بناء، قال وكان بساطهم من جريد النخل ﴿ وعن أنس أيضا ﴾ (١) قال كنت أمشى ٦٥٣
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه برد (٢) نجرانى غليظ الحاشية فأدركه اعرابى فجبذه
(٣) جبذة حتى رأيت صفح أو صفحة (٤) عنق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة
جبذته (٥) فقال يا محمد أعطنى من مال الله الذى عندك، فالتفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء (٦)
﴿ عن جبير بن مطعم ﴾ (٧) أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ٦٥٤
الناس مقبلا من حنين علقت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأعراب يسألونه حتى اضطروه
إلى سمرة (٨) فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اعطونى ردائى
فلو كان عدد هذه العضاه (٩) نعما لقسمته ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذابا ولا جبانا ﴿ عن عبد الله بن ٦٥٥
جعفر ﴾ (١٠) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر تُلقّى بالصبيان من
أهل بيته، قال وإنه قدم مرة من سفر قال فَسُبِق بى اليه قال فحملنى بين يديه، قال ثم جىء باحد ابنى
فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه، قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة ﴿ عن عبد الله بن ٦٥٦
ابى مليكة ﴾ (١١) قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أنا وانت وابن عباس؟ فقال نعم (١٢) قال فحملنا وتركك (وقال اسماعيل (١٣) مرة أتذكر إذ

---

(١) ﴿ سنده ﴾ (ق مذحجه) ﴿ تخريجه ﴾ والبسط من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث ص ١٠٩ رقم ٤١١
حدثنا اسحاق بن سليمان قال سمعت مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك
قال كنت أمشى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب (نجرانى) بنون
مفتوحه فجيم ساكنه نسبة إلى بلدة بين الحجاز واليمن وهى اليه اقرب فلذا يقال بلدة باليمن (غليظ
الحاشية) أى الجانب (٣) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة (٤) أو للشك من أنس، وصفحة العنق
جانبه (٥) زاد مسلم وانشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه (٦) فى هذا بيان حلمه ﷺ وصبره على الاذى
فى النفس والمال والتجاوز عن جفاة الاعراب، والظاهر أن هذا الأعرابى كان مسلما ولكن فيه غلظة
الاعراب وجفائهم لان طلبه العطاء من مال الله يدل على أنه مسلم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)
(٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابى عن صالح قال ابن شهاب اخبرنى عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم أن
محمد بن جبير بن مطعم قال أخبرنى جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بفتح السين المهملة
وضم الميم هى ضرب من شجر الطلح له شوك (٩) قال فى النهاية العضاه شجر أم غيلان وكل شجر
عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء. (وقوله نعما) بفتح النون والعين المهملة أى (ابلا) أو بقرا أو غنما
﴿ تخريجه ﴾ (خ) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو معاوية حدثنا عاصم عن مورّق العجلى عن عبد الله بن جعفر
الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) وفيه دلالة على تواضعه ﷺ وحسن خلقه (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل انبأنا
حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن ابى مليكة الخ (غريبه) (١٢) القائل نعم هو ابن الزبير والقائل فحملنا وتركك
هو ابن جعفر ومعناه ان المتروك هو ابن الزبير (١٣) اسماعيل هو ابن عُلية شيخ الامام احمد ذكر
فى هذه الرواية ان المتروك هو ابن جعفر لأنه حذف قال بعد قوله نعم، وجاء عند البخارى بالوجه الاول
أن المتروك هو ابن الزبير، وجاء عند مسلم بالوجه الثانى أن المتروك عبد الله بن جعفر، وسيأتى للامام

٦٥٧ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس ؟ فقال نعم، فحملنا وتركك ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (١) بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يك فاحشا (٢) ولا متفحشا وكان يقول من خياركم أحسنكم أخلاقا ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٣) قال خدمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين (وفى لفظ تسع سنين) (٤) فما أمرنى بأمر فتوانيت عنه أو ضيعته، فما

٦٥٨ لامنى أحد من أهل بيته (٥) إلا قال دعوه فلو قدر أو قال لو قضى أن يكون كان ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) قال لم يكن رسول الله ﷺ سبابا ولا لعانا ولا فحاشا (٧) كان يقول لأحدنا عند المعاتبة

٦٥٩ (٨) ماله تَرِبَ جبينه (٩) ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) قال قال لى رسول الله ﷺ يا ذا الأذنين (١١)

أحمد فى الباب الثانى من ابواب خلافة عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والامارة فى الجزء الثالث والعشرين عن عبد الله بن الزبير أن المتروك عبد الله بن جعفر ويجمع بين ذلك بأن الواقعة تعددت فمرة ترك عبد الله بن جعفر ومرة ترك عبد الله بن الزبير وهذا من عدله ﷺ فى كل شىء ﴿تخريجه﴾ (ق) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الفاحش الناطق بالفحش وهو الزيادة على الحد فى الكلام السيىء ﴿والمتفحش﴾ المتكلف لذلك أى لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ طل) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا كثير ابن هشام ثنا جعفر ثنا عمران البصرى القصير عن أنس بن مالك الخ (وله طريق ثان) قال **حدثنا** على بن ثابت **حدثنى** جعفر بن برقان عن عمران البصرى عن أنس بن مالك قال صحبت رسول الله ﷺ عشر سنين فذكر مثله (٤) جاء عند مسلم فى رواية تسع سنين وله رواية أخرى عشر سنين كما هنا ﴿قال النووى﴾ واما قوله تسع سنين وفى أكثر الروايات عشر سنين فمعناه أنها تسع سنين وأشهر فان النبى ﷺ قام بالمدينة عشر سنين تحديدا لاتزيد ولا تنقص وخدمه أنس فى أثناء السنة الاولى، ففى رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل، وفى رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح: وفى هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه (٥) معناه فما لامنى أحد من أهل بيته على شىء حصل منى بدون تفريط كإناء، سقط فكسر مثلا أو شىء فقد إلا قال دعوه فانما حصل بقضاء الله وقدره ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد وقال انفرد به أحمد اه‍ (قلت) ورجال الطريقين كلهم ثقات (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عامر ثنا فليح عن هلال بن على عن أنس قال لم يكن الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال الكرمانى يحتمل تعلق السبب بالنسب كالقذف، والفحش بالحسب، واللعن بالآخرة لانها البعد عن رحمة الله، ثم ان المراد نفى الثلاثة من أصلها لان فعّالا قد لايراد به التكثير بل أصل الفعل، والمراد لم يكن بذى سب ولا فحش ولا لعن ويؤيده رواية فاحشا اه‍ (قلت) رواية فاحشا تقدمت فى حديث عبد الله بن عمرو قبل حديث (٨) اى خطاب الادلال ومذاكرة الموجدة (٩) هى كلمة جرت على لسان العرب لايريدون حقيقتها، أو دعاء له بالطاعة أن يصلى فيتترب جبينه ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو أسامة قال أخبرنى شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال قال لى الخ ﴿غريبه﴾ (١١) كل انسان له أذنان ولكنه يفهم من ظاهر هذه العبارة أن لهذه الصفة خاصة غريبة اسندت اليه لاتوجد فى غيره لصغر أذنيه أو كبرهما أو نحو ذلك فيكون مزاحا بهذا

٦٦٠ ﴿ عن جرير ﴾ (١) قال ماحجبنى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أسلمت ، ولا رآنى الا تبسم ﴿ عن عائشة ﴾ (٢) قالت مالعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلما ٦٦١ من لعنة بذكـر ، (٣) ولا انتقم لنفسه شيئاً يؤتى اليه الا أن تنتهك حرمات الله عزوجل ولا ضرب بيده شيئا قط الا أن يضرب بها فى سبيل الله ، ولا يسئل شيئاقط فنعه الا أن يسأل مأثما فانه كان أبعد الناس منه، ولا خُيّر بين أمرين قط الا اختار أيسرهما، وكان اذا كان حديث عهد بجبريل يدارسه كان أجود بالخـير من الريح المرسلة ﴿ باب ماجاء فى تواضعه ﷺ ﴾

٦٦٢ ﴿ عن أنس ﴾ (٤) ان رجلا قال للنبى ﷺ ياسيدنا وابن سيدنا ويا خيرنا وابن خيرنا، فقال النبى ﷺ يا أيها الناس قولوا بقولكم (٥) ولا يستهوينكم الشيطان (٦) أنا محمد بن عبد الله ورسول الله، والله ما أحب ان ترفعونى فوق مارفعنى الله عز وجل ﴿ عن عمر رضى الله عنه ﴾ (٧) ان ٦٦٣ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتطرونى (٨) كما أطرت النصارى عيسى بن مريم عليه السلام فانما أنا عبد الله ورسوله ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) قال جلس جبريل الى النبى ﷺ ٦٦٤

الاعتبار ، ويحتمل أن يكون مداحامنه ﷺ لأنس ليقظته فى الاستماع أو تنبيه له على انه ينبغى أن يكون متيقظا فان من أعطاه الله تعالى آلتين مع كفاية واحدة فى أصل الغرض ينبغى أن يكون كذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله كلهم ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا اسماعيل عن قيس عن جرير (يعنى ابن عبدالله) الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق .وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان قال ثنا حماد بن زيد قال قال ثنا معمر ونعمان أو أحدهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر الباء والذال المعجمة وسكون الكاف أى بصريح اسمه كما جاء فى المستدرك للحاكم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د ك) ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مؤمل ثنا حماد عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) أن رجلا الخ (قلت) وله طرق أخرى قال الامام أحمـد وحدثناه الأشيب عن حماد عن ثابت عن أنس ، وعفان ثنا حماد ثنا ثابت ولا يستجرئنكم الشيطان، هكذا بالأصل ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى بما تعرفونه كقولهم فى التشهد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفى لفظ من حديث أنس أيضا يا أيها الناس عليكم بتقواكم أى بما يقيكم عذاب النار (٦) أى لايفتننكم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم قال زعم الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الاطراء مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه كقول النصارى المسيح ابن الله، فهذا كذب وافتراء، انما المسيح عبد الله ورسوله كما أن محمدا ﷺ عبد الله ورسوله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه لمسلم فقط وفى إسناد حديث الباب هشيم بن بشير الواسطى ثقة حجة الا أنهم تكلموا فى سماعه من الزهرى، وقوله هنا زعم الزهرى قد يؤيد أنه لم يسمعه منه، ولكن الحديث ورد بأسانيد أخرى عن الزهرى (منها) مارواه أبو داود الطيالسى فى مسنده قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله وعلى هذا فالحديث صحيح لاريب فيه (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة قال

فنظر إلى السماء فاذا ملك ينزل، فقال جبريل هذا الملك ما نزل منذ خلق قبل الساعة، فلما نزل قال يا محمد أرسلني اليك ربك قال أفملكا نبيا يجعلك أو عبداً رسولا؟ قال جبريل تواضع لربك

٦٦٥ يا محمد، قال بل عبدا رسولا ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال ان كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ

٦٦٦ بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنطلق به فى حاجتها (٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال إن امرأة لقيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى طريق من طرق المدينة فقالت يا رسول الله ان لى اليك حاجة، قال يا أم فلان اجلسى فى أى نواحى السكك شئت اجلس اليك، قال فقعدت فقعد

٦٦٧ اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قضت حاجتها ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى السقاية فقال اسقونى، فقالوا ان هذا يخوضه الناس ولكنا نأتيك به من

٦٦٨ البيت، فقال لاحاجة لى فيه، أسقونى مما يشرب منه الناس ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) قال قال يهودى بسوق المدينة والذى اصطفى موسى على البشر (٦) قال، فلطمه رجل من الانصار فقال تقول هذا ورسول الله ﷺ فينا قال فاتى اليهودى رسول الله ﷺ (٧) فقال رسول الله ﷺ (ونفخ فى

ولا أعلمه الاعن أبى هريرة قال جلس جبريل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ حدثنا هيثم انبأنا حميد عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء فى رواية أخرى عن أنس أيضا (فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت ﴿تخريجه﴾ (خ) وقد اشتمل هذا الحديث على أنواع من المبالغة فى التواضع لذكره المرأة دون الرجل والامة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ الاماء فالمراد أى أمة كانت، وبقوله فى الرواية الاخرى فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت أى من الامكنة، والتعبير باليد اشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست مساعدتها فى تلك الحالة لساعدها على ذلك، وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا مروان بن معاوية أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال ان امرأة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤) هذا طرف من حديث سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب حجه ﷺ وهو حديث صحيح وفيه دلالة على تواضعه ﷺ وكرم أخلاقه حيث لم يقبل أن يؤتى بشراب خاص له ويأبى الا أن يشرب مما يشرب منه الناس: عليه أفضل الصلاة وأتم السلام (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد قال أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جاء عند مسلم عن أبى هريرة أيضا قال بينا يهودى يعرض سلعة له أعطى بها شيئا كرهه أولم يرض به شك عبد العزيز (أحد رجال السند عند مسلم) قال لا والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر، قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله ﷺ بين اظهرنا؟ قال فذهب اليهودى إلى رسول الله ﷺ فقال يا أبا القاسم ان لى ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهى، فقال رسول الله ﷺ لم لطمت وجهه؟ قال قال يا رسول الله والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا، قال فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال لاتفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ فى الصور فذكر نحو حديث الباب (٧) جاء فى رواية أخرى للامام أحمد فى باب ماجاء فى فضل نبى الله

الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض الامن شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيـــام ينظرون﴾ (١) قال فأكون أول من يرفع رأسه فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أرفع رأســـه قبلى أم كان ممن استثنى الله ، ومن قال إنى خير من يونس بن متى فقد كذب (٢)

٦٧٩ ﴿عن أبى أمامة﴾ (٣) قال مر النبى ﷺ فى يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد قال فكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع فى نفسه من الكبر (٤)

٦٨٠ ﴿عن جابر﴾ (٥) قال كان أصحاب النبى ﷺ يمشون أمامه اذا خرج ويدعون ظهره للملائكة (٦)

٦٨١ ﴿عن عروة بن الزبير﴾ (٧) قال قيل لعائشة ماكان النبى ﷺ يصنع فى بيته؟ قالت كما يصنع أحدكم يخصف (٨) نعله ويرقع ثوبه (وعنه من طريق ثان) (٩) قال سأل رجل عائشة

موسى من كتاب أحاديث الأنبياء فى الجزء العشرين ص ٨٣ رقم ٤٥ قال فأتى اليهودى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فدعاه رسول الله ﷺ فسأله فاعترف بذلك، فقال رسول ﷺ لاتخيرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة الخ (١) تقدم الكلام على الصعقة وعلى قوله فلا أدرى ارفع رأسه قبلى الخ فى شرح الرواية الأخرى للامام أحمد المشار اليها فى الجزء العشرين ص ٨٣ (٢) معناه التفضيل فى نفس النبوة فلا تفاضل فيها، ومن قال غير ذلك فقد كذب، وانما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل، قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وأفضلهم نبينا لقوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) وهو حديث صحيح رواه (حم م د مذجه) وغيرهم ولأدلة أخرى يطول ذكرها وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث أبى سعيد وهو الحديث الثانى من كتاب احاديث الأنبياء فى الجزء العشرين ص ٣٦ فارجع اليه ، ويستفاد منه ما كان عليه ﷺ من التواضع وحسن الخلق عليه الصلاة والسلام ﴿تخريجه﴾ (ق، وغيرهما (٣) ﴿عن أبى امامة﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى فصل فى عذاب عصاة المؤمنين فى القبر من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن صفحة ١٣١ رقم ٣١٣ وقوله فيه (وقر ذلك فى نفسه) بفتح الواو والقاف أى ثقل على نفسه من الوقر وهو الحمل الثقيل، والمعنى أنه ﷺ لما تردد فى سمعه صوت فعالهم وهم يمشون وراءه جلس حتى لحقوا به فقدمهم أمامه لئلا يقع فى نفسه من الكبر، وفى ذلك من التواضع وكرم الأخلاق وقمع النفس مالا يخفى (٤) كان ﷺ معصوما من الكبر وكل مايشين الانسان ولكنه فعل ذلك ليستأنس به غيره (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر (يعنى ابن عبد الله الخ) (٦) جاء فى المواهب واما مشيه عليه الصلاة والســـلام مع أصحابه فكانو يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهرى للملائكة ، قال الزرقانى لأنهم يحرسونه من اعدائه قاله ابو نعيم ولاينافيه (والله يعصمك من الناس) لأنه إن كان قبل نزولها فظاهر والا فمن عصمة الله تعالى له أن يوكل به جنده من الملاء الأعلى اظهاراً لشرفه ﴿تخريجه﴾ (ك) وأبو نعيم وابن سعد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن هشام عن أبيه (يعنى عروة بن الزبير) قال قيل لعائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى يخرزها من الخصف الضم والجمع ؛ والمعنى أنه ﷺ كان يصنع فى بيته كما يصنع أى إنسان منكم من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس ارشادا للتواضع وترك التكبر ولايترفع عن ذلك لكونه مشرفا بالوحى والنبوة مكرما بالرسالة والآيات (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن

هل كان رسول الله ﷺ يعمل فى بيته شيئا؟ قالت نعم كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته (عن القاسم عن عائشة) (١) قال سئلت ماكان رسول ﷺ يعمل فى بيته؟ ٦٨٢ قالت كان بشرا من البشر يفلى (٢) ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه (٣) ﴿عن أنس﴾ (٤) ان يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة (٥) سنخة فأجابه وقد قال أبان (٦) أيضا إن خياطا ﴿عن عبدالله بن أبى أوفى﴾ (٧) قال قدم معاذ اليمن أو قال الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فروّأ فى نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم، فلما قدم قال يارسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فروّأت فى ٦٨٣ نفسى انك أحق أن تعظم، فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدى المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدى حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لأعطته اياه ﴿عن عبدالرحمن بن أبى ليلى﴾ (٨) عن أبيه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ٦٨٤ إنه أتى الشام فرأى النصارى فذكر معناه (٩) الا انه قال فقلت لأى شىء تصنعون هذا؟ قالوا هذا تحية الانبياء قبلنا، فقلت نحن أحق أن نصنع هذا بنبينا، فقال نبى الله ﷺ إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، ان الله عز وجل أبدلنا خيرا من ذلك السلام تحية أهل الجنة ﴿عن عبادة بن ٦٨٥ الصامت﴾ (١٠) قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أبو بكر قوموا بنا نستغيث برسول الله

الزهرى عن عروة: وعن هشام بن عروة عن أبيه قال سأل رجل عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) والترمذى فى الشمائل وابن سعد وهو حديث صحيح ورجاله ثقات وصححه ابن حبان (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حماد ابن خالد قال ثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح فسكون مضارع فلى ثلاثيا كما ضبطه غير واحد، ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه مخففا أو فتحه مثقلا أى يزيل قمله، وظاهره أن القمل لا يؤذيه، لكن قال العلماء لم يكن فيه قمل لأن أكثره من العفونة ولا عفونة فيه، وفى العرق وعرقه طيب، ولا يلزم من التفلية وجود القمل فقد يكون للتعليم او لتفتيش نحو خرق فيه ليرقعه، وقيل كان فى ثوبه قمل ولا يؤذيه وانما كان يفليه استقذاراً له والله أعلم (٣) هذا يتعين حمله على أنه كان يفعل ذلك فى بعض الأوقات لا دائماً فانه ثبت أنه كان له خدم فتارة يكون بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى والترمذى فى الشمائل من حديث عمرة عن عائشة (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا أبان ثنا قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال فى النهاية الإهالة كل شىء من الأدهان مما يؤتدم به اهالة، وقيل هو ما أذيب من الألية والشحم؛ وقيل الدسم الجامد (والسنخة بفتح السين مشددة وكسر النون، المتغيرة الريح (٦) أبان أحد رجال السند ومعناه أنه قال مرة إن يهوديا وقال مرة إن خياطا والظاهر أن اليهودى كان خياطا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ولم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد (٧) ﴿عن عبد الله بن أبى أوفى﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب حق الزوج على الزوجة من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ٢٢٧ رقم ٢٤٨ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معاذ بن هشام **حدثنى** أبى عن القاسم بن عوف رجل من أهل الكوفة أحد بنى مرة بن همام عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هكذا بالأصل فذكر معناه، يعنى معنى الحديث المتقدم لأنه جاء فى الأصل عقب الحديث المتقدم ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا**

ﷺ من هذا المنافق (١) فقال رسول الله ﷺ لايقام الى انما يقام لله تبارك وتـــعالى

﴿ **باب** ما جاء فى حلمه وعفوه وحيائه ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) قال جاء الطفيل بن عمرو الدَّوْسى (٣) إلى رسول الله ﷺ فقال ان دَوْساً قدعصت وأبت فادع الله عليهم، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكوا (٤) فقال اللهم اهد دوساوائت بهم اللهم اهد دوسا وائت بهم ٦٨٦

﴿ عن بهز بن حكيم ﴾ (٥) بن معاوية عن أبيه عن جده (يعنى معاوية بن حيدة رضى عنه) قال أخذ النبى ﷺ ناسا من قومى فى تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومى الى النبى ﷺ وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتى (٦) فصمَت النبى ﷺ عنه: فقال ان ناسا ليقولون انك تنهى عن الشر و تستخلى به، فقال النبى ﷺ مايقول؟ قال فجعلت أعرِّض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبى ﷺ به حتى فهمها ، فقال قد قالوها أو قائلها منهم؟ والله لو فعلت لكان علىّ وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه ٦٨٧

﴿ حدثنا شعبة ﴾ (٧) قال سمعت أبا اسرائيل قال سمعت جعدة قال سمعت النبى ﷺ ورأى رجلا سمينا فجعل النبى ٦٨٨

موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن على بن رباح أن رجلا سمع عبادة بن الصامت يقول خرج علينا رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) لم أقف على اسم هذا المنافق ولعله كان يؤذيهم فقال أبو بكر قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ الخ، أى نستعين به؛ فقال رسول الله صلى لايقام إلىّ ، أى لا أقصد : بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة أى لايستعان بى وإنما يستعان بالله عز وجل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وهو حديث ضعيف لأن فى اسناده رجلا لم يسم وفيه أيضا ابن لهيعة عنعن وهو إذا عنعن ولم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الدال المهملة وسكون الواو آخره سين مهملة نسبة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد بطن كبير من الأزد ينسب اليهم خلق كثير منهم الطفيل بن عمرو الدوسى اتى رسول الله ﷺ مسلما فأرسله إلى قومه ليحثهم على الاسلام فأبوا فجاء إلى النبى ﷺ وقال إن دوسا قد عصت الخ وأبو هريرة رضى الله عنه ينسب إلى هذه القبيلة (٤) أى هلكت دوس وانما قال الناس ذلك لأنهم رأوا النبى ﷺ رفع يديه للدعاء فظنوا أنه سيدعو عليهم ولم يشعروا أن حلمه ﷺ وعفوه أداه لأن يدعو لهم بدل أن يدعو عليهم، وقد هداهم الله وأتوا مسلمين ببركة دعائه ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٥) (عن بهز بن حكيم الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه و تخريجه فى باب ماجاء فى قدر التعذير والحبس فى التهم من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر ص ١٢٤ رقم ٣٢١ (٦) جاء فى رواية أخرى أنه كرر هذا اللفظ ثلاث مرات والنبى ﷺ لم يرد عليه (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد قال حدثنا عبد الرحمن ثنا شعبة ثنا أبو اسرائيل فى بيت قتادة قال سمعت جعدة وهو مولى أبى اسرائيل قال رأيت رسول الله ﷺ ورجل يقص عليه رؤياوذكر سمنه وعظمه، فقال له رسول الله ﷺ لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك (قلت) وقوله فى هـــذا الطريق (وهو مولى ابى إسرائيل) معناه أن جعدة مولىً أعلى لأبى إسرائيل ، واسم ابى اسرائيل شعيب

ﷺ يومىء إلى بطنه بيده ويقول لو كان هذا فى غير هذا لكان خيراً لك (١) قال وأتى النبى ﷺ برجل فقالوا هذا أراد أن يقتلك، فقال له النبى ﷺ لم تُرع لم تُرع (٢) ولو أردت ذلك لم يسلطك الله على (خط)

٦٨٩ ﴿عن سنان بن أبى سنان﴾ (٣) الدؤلى وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قِبَل نجد فلما قفل (٤) رسول الله ﷺ قفل معهم فأدركتهم القائلة يوماً فى واد كثير العِضاة (٥) فنزل النبى ﷺ وتفرق الناس فى العضاة يستظلون بالشجر ونزل رسول الله ﷺ يستظل تحت شجرة فعلق بها سيفه، قال جابر فنمنا بها نومة ثم ان النبى ﷺ يدعونا فأتيناه فاذا عنده أعرابى جالس، فقال رسول الله ﷺ إن هذا اخترط سيفه وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا (٦) فقال من يمنعك منى فقلت الله، فقال من يمنعك منى فقلت الله فشام (٧) السيف وجلس فلم يعاقبه النبى ﷺ وقد فعل ذلك (٨)

٦٩٠ ﴿عن عائشة﴾ (٩) رضى الله عنها أنها قالت لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشا ولا صخابا (١٠) فى الأسواق ولا يجزى بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح

٦٩١ ﴿عن أبى سعيد﴾ (١١) قال كان رسول الله ﷺ

ونسبته الجشمى وثقة ابن حبان، وجدة هو ابن خالد بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة صحابى قال فى التقريب له حديث واحد (قلت) هو هذا الحديث وليس له فى المسند غيره (غريبه) (١) يريد والله أعلم لو كان هذا السمن فى شىء من جسمه غير بطنه (لكان خيراً له أى لكونه يزيده قوة، أما فى البطن فيثقله ويضعف قوته، ولانه ينشأ من كثرة الاكل: وكثرة الاكل مذمومة، قال صلى الله عليه وسلم ماملأ ابن آدم وعاءاً شرا من بطنه الحديث تقدم فى باب ماجاء فى ذم كثرة الاكل من كتاب الاطعمة فى الجزء السابع عشر ص ٨٨ رقم ٨١ (٢) بضم أوله وفتح الراء أى لاتخف ولا تفزع وكررها مرتين لزيادة اطمئنان الرجل وعفا عنه، وهذا من أعظم مكارم الاخلاق وهو الحلم والعفو عند المقدرة (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٣) (خط) ﴿سنده﴾ ﴿قال عبد الله بن الامام أحمد﴾ وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده وسمعته فى موضع آخر **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنى شعيب عن الزهرى **حدثنى** سنان بن أبى سنان الخ (غريبه) (٤) أى رجع من الغزوة (٥) العِضاة بكسر العين المهملة شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء (٦) أى مجردا يقال اصلت السيف اذا جرده من غمده (٧) أى وضعه فى غمده والشيم من الأضداد يكون سلا وإغمادا (٨) أى لم يعاقبه النبى ﷺ وقد فعل هذا الفعل الشنيع وارادته قتل النبى ﷺ وهو نائم ومع ذلك فقد عفا عنه النبى ﷺ مع قدرته على قتله جزاه الله عنا أفضل ماجازى نبيا عن أمته ﴿تخريجه﴾ (م. هق) وابن اسحاق وتقدم نحوه فى باب غزوة ذات الرقاع فى الجزء الحادى والعشرين ص ٩٣ رقم ٣٠٤ (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن أبى عبد الله الجدلى عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الصخب والسخب الضجة واضطراب الاصوات للخصام ﴿تخريجه﴾ (مذطل) وصححه الترمذى (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بهز ثنا شعبة انا قتادة عن عبد الله ابن أبى عتبة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

أشد حياء من العذراء فى خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه فى وجهه ﴿ **باب** ماجاء فى رأفته ورحمته وتوكله ﷺ وطهارة قلبه ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ (١) رضى الله عنها أن نبى الله ﷺ كان يترك العمل (٢) وهو يحب أن يعمله كراهية أن يستن الناس به (٣) فيفرض عليهم، فكان يحب ماخفف عليهم من الفرائض ﴿ وعنها أيضاً ﴾ (٤) قالت ماضرب رسول الله ﷺ خادما له قط ولا امرأة له قط، ولا ضرب بيده الا أن يجاهد فى سبيل الله، وما نيل منه شىء فانتقمة من صاحبه الا أن تنتهك محارم الله عز وجل، وما عرض عليه أمران أحدهما أيسر من الآخر الا أخذ بأيسرهما الا أن يكون مأثماً، فان كان مأثماً كان أبعد الناس منه ﴿ عن عمرو بن سعيد ﴾ (٥) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول ﷺ كان ابراهيم مسترضعاً فى عوالى المدينة (٦) وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن (٧) وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع، قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله ﷺ ان ابراهيم ابنى وإنه مات فى الثدى (٨) فان له ظئرين (٩) يكملان رضاعه فى الجنة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٠) قال دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل حسناً أو حسينا فقال له لا تقبله يارسول الله لقد ولدلى

٦٩٢

٦٩٣

٦٩٤

﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى المستحب فى بعض الأحيان (٣) أى يعمل به الناس كما صرح بذلك فى رواية مسلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) وفيه بيان كمال شفقته ورأفته بأمته وفيه أنه اذا تعارضت مصالح قدم أهمها (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م لك) وغيرهما (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان ثنا اسماعيل أنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) العوالى كما فى المصباح موضع قريب من المدينة ارضعته أم سيف امرأة رجل يقال له أبو سيف (٧) أى يصعد منه الدخان لان أبا سيف كان حداد ولذلك قال وكان ظئره قينا أى حدادا والظئر بكسر الظاء المعجمة ثم همزة ساكنة المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والانثى، والظئر أيضاً زوج المرضعة. ومن ذلك قيل لابى سيف ظئر ابراهيم بن النبى ﷺ (٨) معناه وهو رضيع قبل أن يتم الرضاعة (٩) تثنية ظئر وتقدم انها التى ترضع ولد غيرها ﴿ تخريجه ﴾ (خ. وغيره) (١٠) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترغيب فى الرحمة بخلق الله من كتاب الأخلاق الحسنة فى الجزء التاسع عشر ص٨٩ رقم ٦٤ (وللامام أحمد) رواية أخرى قال **حدثنا** عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى **حدثنى** أبو سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قبل الحسن بن على رضى الله عنهما والاقرع بن حابس التيمى جالس فقال الاقرع يا رسول الله ان لى عشرة من الولد ماقبلت انسانا منهم قط، قال فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال ان من لا يرحم لا يرحم، وفى هذه الرواية ان الذى قال ذلك للنبى ﷺ هو الاقرع بن حابس وهى تخالف حديث الباب، وعيينه والاقرع كلاهما من المؤلفة قلوبهم وكلاهما كان له عشرة من الولد ورجح العلماء هذه الرواية لانها رويت من طرق متعددة عن الزهرى وهى التى رواها (ق د مذ جه) اما رواية أنه عيينة بن حصن فقد انفرد بها

٦٩٥ عشرة ما قبلت احدا منهم، فقال رسول الله ﷺ من لا يَرحم لا يُرحم ﴿عن عمرو بن العاص﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ جهاراً (٢) غير سر يقول إن آل أبى فلان (٣) ليسوا لى بأولياء

٦٩٦ إنما وليِّيَ الله (٤) وصالح المؤمنين (٥) ﴿عن يحيى بن الجزار﴾ (٦) قال دخل ناس من أصحاب رسول الله ﷺ على أم سلمة فقالوا يا أم المؤمنين حدثينا عن رسول الله ﷺ قالت كان سره (٧) وعلانيته سواء ثم ندمت (٨) فقلت أفشيت سر رسول الله ﷺ قالت فلما دخل أخبرته، فقال

٦٩٧ أحسنت ﴿عن بريدة الأسلمى﴾ (٩) قال خرج الينا النبى ﷺ يوما فنادى ثلاث مرات فقال أيها الناس أتدرون ما مثلى ومثلكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال انما مثلى ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا يأتيهم فبعثوا رجلا يتريالهم (١٠) فبينماهو كذلك أبصر العدو فأقبل لينذرهم وخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم أيها الناس أتيتم ثلاث مرار ﴿ باب

٦٩٨ ماجاء فى زهده ﷺ فى الدنيا بعد عرضها عليه وقنعه بالقليل منها﴾ ﴿عن أبى أمامة﴾ (١١) عن النبى ﷺ قال وثنا بهذا الاسناد عن النبى ﷺ عَرض علىّ ربى عز وجل ليجعل لى بطحاء

هشام عن الزهرى والحديث فيه الحث على الرحمة بالاولاد وغيرهما وأن من لا يرحم لا يرحم (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسماعيل عن قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص الخ (قلت) اسماعيل هو ابن أبى خالد ﴿ غريبه ﴾ (٢) جهارا يتعلق بالمفعول أى كان المسموع فى حال الجهر أو بالفاعل أى أقول ذلك جهارا (٣) كناية عن اسم علم وقد جاء مصرحا به فى سراج المريدين لابن العربى أى (آل أبى طالب) وايده الحافظ بأنه فى مستخرج أبى نعيم من طريق الفضل بن الموفق ان لبنى أبى طالب رحما الحديث، أى ليسوا لى بأولياء، الخ والمراد كما قال السفاقسى من لم يسلم منهم، فهو من اطلاق الكل وارادة البعض، وحمله الخطابى على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين (٤) بتشديد الياء مضافا لياء المتكلم المفتوحة (٥) قال فى شرح المشكاة المعنى لا أوالى أحداً بالقرابة، وانما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالى من أوالى بالايمان والصلاح سواء كان من ذوى رحمى أم لا، ولكن أراعى لذوى الرحم حقهم بصلة الرحم (يعنى وان كانوا كفارا) وآل أبى طالب لم يقاتلوا النبى ﷺ وهذا من كرم اخلاقه وعطفه ورأفته على ذوى قرابته ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (خ) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر والله أعلم ان المراد بالسر هنا ما له علاقة بالدين وتبليغه، أما سره ﷺ الخاص به وباهل بيته فلا يجوز السؤال عنه، ومعناه هل خصكم بامور من الدين دون غيركم من الناس فاجابت بانه ﷺ كان صريحا فى تبليغ الدين لم يخص به أحدا دون أحد بل الكل عنده سواء (٨) انما ندمت على تسرعها بالجواب فربما كان للنبى ﷺ سر لا تعلمه فنفى ذلك النبى ﷺ بقوله احسنت والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسند صحيح ورجاله ثقات (٩) (سنده) **حدثنا** ابو نعيم ثنا بشير حدثنى عبدالله بن بريدة عن ابيه (يعنى بريدة الاسلمى) قال خرج الينا الخ (غريبه) (١٠) اى يستكشف لهم أمر العدو ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿ **باب** ﴾ (١١) ﴿عن أبى أمامة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الاول من كتاب الزهد فى الجزء التاسع عشر

مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما أو نحو ذلك فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك ﴿ عن على بن رباح ﴾ (١) قال سمعت عمرو بن العاص ٩٩ (رضى الله عنه) يقول لقد أصبحتم ترغبون فى الدنيا وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها، والله ما أتت على رسول الله ﷺ ليلة فى دهره الا كان الذى عليه أكثر مما له، قال فقال له بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد رأينا رسول الله ﷺ يستسلف (وقال غير يحيى) والله ما مر برسول الله ﷺ ثلاثة من الدهر الا والذى عليه أكثر من الذى له ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) ان النبى ﷺ التفت إلى أُحد فقال والذى نفس محمد بيده ما يسرنى أن أُحدا يحوّل لآل محمد ذهباً أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه دينارين الا دينارين أعدهما لدين ان كان، فمات وماترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودىّ على ثلاثين صاعا من شعير (زاد فى رواية) أخذها رزقا لعياله ﴿ عن مالك بن عبد الله الزيادى ﴾ (٣) يحدث عن أبى ذر أنه جاء يستأذن على عثمان بن عفان قال فأذن له وبيده عصاه: فقال عثمان يا كعب (٤) ان عبد الرحمن توفى وترك مالا فما ترى فيه؟ فقال ان كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه (٥) فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعبا (٦) وقال، سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحب

ص ١٠١ رقم ١ (١) ﴿ عن على بن رباح الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى كتاب الزهد فى الجزء المشار اليه ص ١٠٢ رقم ٥ ووقع فيه خطأ هناك اذ جاء فيه (فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ يتسلف) وصوابه فقال له بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد رأينا رسول الله ﷺ يستسلف كما هنا والله الموفق (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان وأبو سعيد المعنى قالا حدثنا ثابت حدثنا هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال روى الترمذى وابن ماجه بعضه رواه البزار واسناده حسن (قلت) معناه ثابت عند الشيخين والامام أحمد وتقدم فى باب ماجاء فى مخلفاته ﷺ فى الجزء الحادى والعشرين ص ٢٦٠ رقم ٥٦٠ من حديث عائشة، وذكر صاحب المنتقى حديث عائشة ثم قال ولأحمد والنسائى وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا ابو قبيل عن مالك بن عبد الله الزيادى يحدث عن أبى ذر الخ (قلت) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة وقع فى نسبة مالك فى المسند تحريف لم ينبه عليه، وقد ذكره ابن يونس فقال مالك بن عبد الله البردادى بفتح الموحدة وسكون المهملة ودالين بينهما ألف هكذا ضبط بالحروف فى نسخة الحافظ الحبال المصرى: وابن يونس أعلم بالمصريين من غيره فقال مالك بن عبد الله المعافرى البردادى ذكر فيمن شهد فتح مصر يروى عن ابى ذر روى عنه ابن قبيل (بوزن عظيم) اهـ ماذكره الحافظ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو كعب الاحبار (٥) أى فلا بأس عليه فيما بقى من المال (٦) انما ضرب ابو ذر كعبا لأن أبا ذر كان زاهدا متقللا فى الدنيا وكان مذهبه أنه يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته عملا بظاهر هذا الحديث واستشهد على هذا الحديث بعثمان فأقره عليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وقد ضعفه غير واحد ورواه أبو يعلى فى الكبير وزاد قال كعب انى أجد فى التوراة الذى حدثتكم قال (يمحو الله مايشاء)

لو أن هـذا الجبل ذهبا أنفقه ويتقبل منى اذر خلفى منه ست أواق ، انشـدك الله يا عثمان اسمعته ؟ ثلاث مرات، قال نعم ﴿ **حدثنا** موسى بن جبير ﴾ (١) عن أبي أمامة بن سهل قال

٧٠٢ دخلت أنا وعروة بن الزبير يوما على عائشة (رضي الله عنها) فقالت لو رأيتما نبى الله ﷺ ذات يوم فى مرض مرضه، قالت وكان له عندى ستة دنانير، قـال موسى أو سبعة، قالت فأمرنى نبى الله ﷺ أن أفرقها، قالت فشغلنى وجع نبى الله ﷺ حتى عافاه الله، قالت ثم سألنى عنها فقال ما فعلت الستة قال أو السبعة ، قلت لا والله لقد كان شغلنى وجعك ، قالت فدعابها ثم صفها فى كفه فقال ما ظن نبي الله لو لقى الله عز وجل وهذه عنده ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ (٢) قالت أكثر

٧٠٣ ما علمت أتى به نبى الله ﷺ من المال بخريطة فيها ثمانمئة درهم ﴿ **باب** ماجاء فى كرمه وسخائه ﷺ ﴾ ﴿ عن سهل بن سعد الساعدى ﴾ (٣) أن امرأة (٤) أتت رسول الله ﷺ

٧٠٤ ببردة منسوجة فيها حاشيتاها (٥) قال سهل وهل تدرون ما البردة ؟ قالوا نعم هى الشملة ، (٦) قال نعم، فقالت يارسول الله نسجت هذه بيدى لجئت بها لا كسوكها، فأخذها النبى ﷺ محتاجاً اليها (٧)

إلى آخر الآية قال فان الله عز وجل محاه وإنى استغفر الله اه (قلت) قول الحافظ الهيثمى وفيه ابن لهيعة وقد ضعفه غير واحد، هذا إذا عنعن، ولـكنه صرح بالتحديث فى هذا الحديث فحديثه حسن وقد صرح بذلك الحافظ الهيثمى نفسه فى غير موضع من كتابه (وقوله) رواه أبو يعلى فى الكبير . الظاهر أن فى هذه الجملة خطأ من الناسخ أو الطابع وصوابه رواه الطبرانى فى الكبير أو رواه أبو يعلى بدون لفظ الكبير لأن لفظ الكبير لايقال إلا للطبرانى والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سلمة قال أنا بـكر بن مضر قال حدثنا موسى ابن جبير الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ولم أقف عليه من حديث عائشه لغير الامام أحمد، وله شاهد من حديث أم سلمة قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه قالت فحسبت أن ذلك من وجع، فقلت يا نبى الله مالك ساهم الوجه؟ قال من أجل الدنانير السبعة التى أتتنا أمس امسينا وهى فى خصم الفراش، وتقدم هذا الحديث فى باب ماجاء فى ذم المال من كتاب المدح والذم فى الجزء التاسع عشر ص ٣٠٩ رقم ٢٢ وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح قال فى رواية اتتنا ولم ننفقها اه (قلت) وفيه وفى حديث الباب اسف النبى ﷺ لكونه نسى هذه الدنانير القليلة فلم يتصدق بها قبل أن تدركها المساء عنده : وفيه غاية الزهد فى المال وعدم الاكتراث به (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سلمة قال أنا بـكر بن مضر ثنا موسى بن جبير عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سريج بن النعمان ثنا ابن أبى حازم قال أخبرنى أبى عن سهل بن سعد الساعدى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ لم أقف على اسمها (٥) قال الداودى يعنى أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه وكأنه اراد انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس (٦) قال الحافظ وتفسير البردة بالشملة تجوّز لأن البردة كساء والشملة ما اشتمل به فهى أعم لـكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (٧) كأنهم عرفوا

فخرج علينا وإنها لازاره فجسها (١) فلان بن فلان رجل سماه (٢) فقال ما أحسن هذه البردة اكسنيها يارسول الله، قال نعم، فلما دخل طواها وأرسل بها إليه، فقال له القوم والله ما أحسنت (٣) كسيها رسول الله، ﷺ محتاجا إليها ثم سألته اياها وقد علمت أنه لايرد سائلا، فقال والله انى ما سألته لألبسها ولكن سألته اياها لتكون كفنى يوم أموت، قال سهل فكانت كفنه يوم مات

٧٠٥ ﴿حدثنا عارم وعفان﴾ (٤) قالا ثنا معتمر قال سمعت أبى يقول حدثنا أنس بن مالك عن نبى الله ﷺ إن الرجل (٥) كان جعل له قال عفان (٦) يجعل له من ماله النخلات أو كما شاء الله حتى فتحت قريظة والنضير قال فجعل يرد بعد ذلك (٧) وإن أهلى أمرونى أن آتى النبى ﷺ فاسأله الذى كان أهله أعطوه أو بعضه (٨) وكان نبى الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن أو كما شاء الله فسألت النبى ﷺ فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وجعلت تقول كلا والله الذى لا اله الا هو لايعطيكهن وقد أعطانيهن (٩) أو كما قال فقال نبى الله ﷺ لك كذا وكذا (١٠) وتقول كلا والله، قال ويقول لك كذا وكذا: قال حتى أعطاها فحسبت (١١) أنه قال عشر أمثالها أو قال قريبا من عشر امثالها او كما قال صلى الله عليه وسلم ﴿عن جابر بن عبدالله﴾

٧٠٦ (١٢) قال ماسئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (١٣) شيئاً قط فقال لا

ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (١) جاء فى رواية للبخارى فحسنها بمهملتين من التحسين، قال الحافظ فحسنها كذا فى جميع الروايات هنا فى الجنائز، وللبخارى فى اللباس نجسها بجيم بلا نون وكذا للطبرانى والاسماعيلى من طريق آخر (٢) افاد المحب المطبرى فى الأحكام أنه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبرانى، لكن أخرج الطبرانى والاسماعيلى الحديث وقال فى آخره قال قتيبة هو سعد بن أبى وقاص فالله أعلم (٣) أى لامه الذين حضروا القصة بعد قيام النبى ﷺ من المجلس ﴿تخريجه﴾ (خجه طب) وفى هذا الحديث من الفوائد حسن خلقه ﷺ وسعة جوده وكرمه وقبول الهدية وغير ذلك (٤) ﴿حدثنا عارم وعفان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى من الأنصار رضى الله عنهم (كان جعل) بفتح الجيم المهملة فعل ماض (له) أى للنبى ﷺ (٦) احد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث قال فى روايته يجعل له فعل مضارع بدل الماضى، وجاء عند البخارى عن أنس أيضا قال كان الرجل يجعل للنبى ﷺ النخلات، أى ثمرها هدية أو هبة ليصرفها فى نوائبه (٧) أى يردها عليهم بعد فتح قريظة والنضير لاستغنائه عن ذلك ولانهم يملكون أصل الرقبة (وإن أهلى) أهل أنس بن مالك من الانصار (٨) يعنى النخل (٩) أى ملكا لرقبتها قالته على سبيل الظن (١٠) أى من عندى بدل ذلك (١١) القائل فحسبت هو سليمان بن طرخان والد معتمر وهو الراوى لهذا الحديث عن أنس ظن أن أنسا قال عشر أمثالها الخ فلما أعطاها النبى ﷺ ذلك رضيت وطاب قلبها، وهذا من كثرة حلمه ﷺ وبره وفرط جوده وسخائه (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان قال ابن المنكدر سمعت جابر بن عبدالله يقول ماسئل الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) أى ماطلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه (قال الحافظ) ان كان عنده أعطاه ان كان العطاء سائغا والاسكت وروى الترمذى أنه حمل اليه ﷺ تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها يقسمها فما رد سائلا

٧٠٧ ﴿عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن المقداد﴾ (١) بن الأسود رضى الله تبارك وتعالى عنه قال اقبلت أنا وصاحبان لى قد ذهب أسماعنا وأبصارنا من الجهد (٢) (وفى رواية أصابنا جوع شديد) قال فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا (٣) قال فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فانطلق بنا الى أهله فاذا ثلاث أعنز (٤) ﴿وفى رواية أربع أعنز﴾ فقال رسول الله ﷺ احتلبوا هذا اللبن بيننا، قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه فيجيء فى الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان، ثم يأتى المسجد فيصلى ثم يأتى شرابه فيشربه، قال فأتانى الشيطان ذات ليلة فقال محمد يأتى الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم، مابه حاجة الى هذه الجرعة (٥) فاشربها، قال ما زال يزين لى حتى شربتها، فلما وغلت (٦) فى بطنى وعرفت أنه ليس اليها سبيل ندّمنى فقال ويحك ماصنعت: شربتَ شراب محمد فيجيء ولا يراه فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك، قال وعلىّ شملة من صوف كلما رفعتها على رأسى خرجت قدماى، وإذا ارسلتها على قدمىّ خرج رأسى، وجعل لا يجيء لى نوم، قال واما صاحباى فناما، فجاء رسول الله ﷺ فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى فاتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع رأسه إلى السماء. قال قلت الآن يدعو علىّ فأهلك، فقال اللهم أطعم من أطعمنى واسق من سقانى (٧) قال فعمدت الى الشملة فشددتها علىّ فاخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعنز اجسهن ايهن اسمن فأذبح لرسول الله ﷺ فاذا هن حُفَّلٌ كلهن (٨) فعمدت إلى اناء لآل محمد ماكانوا يطمعون ان يحلبوا فيه (وفى رواية ان يحتلبوا فيه) فحلبت فيه حتى علته الرغوة ثم جئت به الى رسول الله ﷺ، فقال اما شربتم شرابكم الليلة يامقداد؟ قال قلت اشرب يارسول الله، فشرب ثم ناولنى فقلت يارسول الله اشرب، فشرب ثم ناولنى فاخذت ما بقى فشربت فلما عرفت أن رسول الله ﷺ قد روى فاصابتنى دعوته ضحكت حتى القيت الى الأرض قال

حتى فرغ منها ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن المقداد (يعنى ابن الأسود) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة (٣) هذا محمول على ان الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به (٤) جمع عنز بسكون النون (قال فى المصباح) العنز الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول قال الجوهرى والعنز الأنثى من الظباء والأوعال وهى الماعزة اهـ (٥) قال النووى هى بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهى الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (٦) بالغين المعجمة المفتوحة أى دخلت وتمكنت منه (٧) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من الحلم والأخلاق المرضيه والمحاسن وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه ﷺ لم يسأل عن نصيبه فى اللبن (٨) الحفل فى الاصل الاجتماع وحفل اللبن وغيره من باب ضرب حفلا وحفولا، وضرع حافل كثير لبنه جمعه حفل بضم أوله وتشديد الفاء مفتوحة

رسول الله ﷺ احدى سوآتك يا مقداد، قال قلت يا رسول الله كان من امرى كذا صنعت كذا فقال رسول ﷺ ما كانت هذه إلا رحمة من الله (وفى رواية هذه بركة نزلت من السماء) ألا كنت آذنتنى نوقظ صاحبيك هذين فيصيبان منها؟ قال قلت والذى بعثك بالحق ما أبالى إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس ﴿وفى لفظ﴾ إذا اصابتنى وإياك البركة فما أبالى من أخطأت (ومن طريق ثان) (١) عنه أيضاً عن المقداد بن الأسود قال قدمت أنا وصاحبان لى على رسول الله ﷺ فأصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد، فانطلق بنا رسول الله ﷺ إلى منزله وعنده أربع عنز فقال لى يا مقداد جزّء ألبانها بيننا أرباعا، فكنت اجزئه بيننا أرباعاً فاحتبس رسول الله ﷺ ذات ليلة فحدثت نفسى أن رسول الله ﷺ قد أتى بعض الأنصار فأكل حتى شبع وشرب حتى روى، فلو شربت نصيبه فذكر نحو الحديث المتقدم (ومن طريق ثالث)(٢) عن طارق بن شهاب عن المقداد بن الأسود قال لما نزلنا المدينة عشّرنا رسول الله ﷺ عشرة عشرة: يعنى فى كل بيت، قال فكنت فى العشرة التى كان النبى ﷺ فيهم ولم يكن لنا إلا شاة نتحرى لبنها، قال فكنا إذا أبطأ علينا رسول الله ﷺ شربنا وأبقينا للنبى ﷺ نصيبه، فلما كان ذات ليلة أبطأ علينا فذكر نحوه: وفيه قال (يعنى المقداد) وأخذت السكين وقمت إلى الشاة قال (يعنى النبى ﷺ) مالك؟ قلت اذبح، قال لا ائتنى بالشاة فأتيته بها فمسح ضرعها فخرج شيئا ثم شرب ونام ﴿عن عاصم بن لقيط بن صبرة﴾(٣) عن أبيه أوجده وافد بنى المنتفق قال انطلقت أنا وصاحب لى حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فلم نجده فأطعمتنا عائشة تمراً وعصدت لنا عصيدة إذ جاء النبى ﷺ يتقلع (٤) فقال هل أطعمتم من شىء؟ قلنا نعم يا رسول الله، فبينما

٧٠٨

(قال النووى) رحمه الله معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبى ﷺ لكونه اذهب نصيب النبى ﷺ وتعرض لأذاه، فلما علم أن النبى ﷺ قد روى وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبى ﷺ واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة والتعجبه من قبح فعله أولا وحسنه آخرا، ولهذا قال ﷺ إحدى سوآتك يا مقداد، أى إنك فعلت سوءة من الفعلات ماهى؟ فأخبره خبره، فقال النبى ﷺ ما هذه إلا من الله تعالى، أى احداث هذا اللبن فى غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى اهـ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن المقداد بن الأسود الخ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن المقداد بن الأسود الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم مطولا كما هنا مثل الطريق الأولى عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة بن سوّار حدثنا سليمان بن المغيرة به وأخرجه الترمذى مختصراً إلى قوله ثم يأتى شرابه فيشربه (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال ثنا اسماعيل بن كثير أبو هاشم المكى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أوجده الخ ﴿غريبه﴾ (٤) اراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب

نحن كذلك رَبع (١) راعى الغنم فى المراح على يده سخلة (٢) قال هل ولدت (٣) قال نعم قال فاذبح لنا شاة ثم اقبل علينا فقال لا تحسِبن (٤) ولم يقل لا تحسَبن أنا ذبحنا الشاة من أجلكما لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد عليها، فإذا ولد الراعى بهمة (٥) أمرناه بذبح شاة، فقال يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء (٦) قال إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع ، وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً، قال يا رسول الله إن لى امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها (٧) فقال طلقها، قال يارسول الله انها ذات صحبة وولد؛ قال فأمسكها وأمرها فان يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك

٧٠٩ ﴿ عن صفوان بن أمية ﴾ (٨) قال أعطانى رسول الله يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلىّ فما زال يعطينى حتى صار وإنه أحب الناس الىّ

٧١٠ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٩) قال كنت فى ظل دارى (١٠) فمر بى رسول الله ﷺ فلما رأيته وثبت إليه فجعلت أمشى خلفه فقال

خطاه فان ذلك من مشى النساء ويوصفن به (١) بفتحات من ربع يربع بفتح الموحدة فيهما إذا وقف وانتظر (٢) قال فى المصباح السخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (٣) قال الخطابى هى مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ماولدَتْ خفيفة اللام ساكنة التاء كما فى رواية أبى داود ، أى ماولدت الشاة وهو غلط، يقال ولدتُ الشاةَ اذا حضرتَ ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وأنشدنى عمرو فى ذكر قوم

إذا ما ولّـدوا يومـاً أجدْى تحت شأنك أو غلام

(٤) قال الخطابى وقوله ولا تحسِبن مكسورة السين انما هو لغة عليا مضر وتحسبن بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لان المستقبل من فعل مكسورة العين يفعَل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل إلا أن حروفا شاذة قد جاءت نحو نعِم ينعِم ويئس ييْئس وحسب يحسب وهذا فى الصحيح فاما المعتل فقد جاء فيه (ورم يرم) و (وثق يثق) و (ورع يرع) (٥) بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الشاة أول مايولد يقال للذكر والانثى بهمة (٦) ماجاء فى هذا الحديث مختصاً بالوضوء تقدم شرحه فى باب المضمضة والاستنشاق والاستنثار من كتاب الطهارة فى الجزء الثانى ص ٢٥ رقم ٢٤٧ (٧) هذه الجملة إلى آخر الحديث تقدم شرحها فى باب حق الزوجة على الزوج فى كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ٢٣٢ رقم ٢٦١ فرجع إليه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود مطولا كما هنا (قال النووى) وأخرجه الترمذى فى الطهارة وفى الصوم مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة مختصرا، وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة مختصرا اه (٨) ﴿ عن صفوان بن أمية الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تقسيم غنائم حنين بالجعرانة فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٨٠ رقم ٤٢٠ قال ابن شهاب أعطاه يوم حنين مائة من الغنم ثم مائة ثم مائة، وفى مغازى الواقدى أن النبى ﷺ أعطى صفوان يومئذ واديا مملوءا ابلا ونعما فقال صفوان أشهد ما طابت بهذا الا نفس نبى ، وإنما أعطاه ذلك لأنه ﷺ علم أن داءه لايزول إلا بهذا الدواء وهو الاحسان فعالجه به حتى برأ من داء الكفر وأسلم (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد أنا حجاج يعنى ابن أبى زينب قال سمعت طلحة بن نافع أبا سفيان يقول سمعت جابر بن عبد الله قال كنت فى ظل دارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) عند مسلم بلفظ كنت

ادن فدنوت منه فأخذ بيدى فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فدخل ثم أذن لى فدخلت وعليه الحجاب (١) فقال أعندكم غداء؟ فقالوا نعم، فاتى بثلاثة أقرصة فوضعت على نق (٢) فقال هل عندكم من أدم؟ (٣) فقالوا لا إلا شيء من خل (٤) قال هاتوه فأتوه به فأخذ قرصا فوضعه بين يديه وقرصا بين يدىّ وكسر الثالثة باثنين فوضع نصفا بين يديه ونصفا بين يدىّ (٥) ﴿ عن أبى اسيد ﴾ (٦) قال أصبت يوم بدر سيف بن عابد المرزبان فلما أمر رسول الله ﷺ أن يردوا مافى ايديهم (٧) أقبلت به حتى ألقيته فى النفل (٨) قال وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يمنع شيئاً يسئله، قال فعرفه الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى فسأله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فأعطاه اياه (٩) ٧٦١

جالساً فى دارى فمر بى رسول الله ﷺ فأشار الى فقمت إليه فأخذ بيدى الخ (١) جاء عند مسلم (فدخلت الحجاب عليها) قال النووى معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذى فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها (٢) هكذا بالأصل ولم أجد له معنى يناسب سياق الحديث وجاء عند مسلم (فوضعن على نبى) قال النووى هكذا هو فى أكثر الاصول نبى بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناه تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص (٣) بضم الهمزة والموحدة قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة مايؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال المهملة وجمع الأدام أدم بضم الهمزة والدال كاهاب وأهب وكتاب وكتب، والأدم باسكان الدال مفرد كالإدام (٤) جاء عند مسلم فقالوا ماعندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل، نعم الادم الخل، قال الخطابى والقاضى عياض معناه مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه (قال النووى) والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، واما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم (٥) قال النووى فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحا غير مكسورة ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أنا محمد بن اسحاق قال **حدثنى** عبد الله بن أبى بكر أن أبا أسيد ﴿ يعنى الساعدى اسمه مالك بن ربيعة ﴾ قال أصبت يوم بدر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى من الغنيمة قبل تقسيمها (٨) أى فيما غنمه المسلمون (٩) الظاهر أنه صار من نصيب النبى ﷺ فأعطاه اياه، وقد كان جوده ﷺ كله لله وفى ابتغاء مرضاة الله فانه كان يبذل المال تارة لفقير أو محتاج، وتارة ينفقه فى سبيل الله تعالى، وتارة يتألف به على الاسلام من يقوى الاسلام باسلامه وكان يؤثر على نفسه وأولاده فيعطى عطاءاً يعجز عنه الملوك مثل كسرى وقيصر كما فى الحديث الآتى ويعيش فى نفسه عيش الفقراء فيأتى عليه الشهر والشهران لا يوقد فى بيته نار ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث أبى أسيد لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبى بكر لم يسمع من أبى أسيد اه وعلى هذا فالحديث منقطع، لكن ذكر الهيثمى معنى هذا الحديث عن الارقم ابن أبى الأرقم وعزاه للطبرانى فى الأوسط والكبير وقال رجاله ثقات (قلت) وله شاهد عند الشيخين

٧١٢ ﴿ حدثنا مؤمل ﴾ (١) ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأله فأعطاه رسول الله ﷺ غنما بين جبلين (٢) فأتى الرجل قومه فقال أى قومى اسلموا فوالله إن محمداً ليعطى عطية رجل مايخاف الفاقة أو قال الفقر، قال قال أنس ان كان الرجل ليأتى النبي ﷺ يسلم مايريد إلا أن يصيب عرضا من الدنيا أو قال دنيا يصيبها فما يمسى من يومه ذلك حتى يكون دينه (٣) أحب إليه، أو قال أكبر عليه من الدنيا وما فيها

٧١٣ ﴿ باب ماجاء فى شجاعته ﷺ ووفائه بالعهد ﴾ ﴿ عن ثابت عن أنس ﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس، قال ولقد فزع أهل المدينة (٥) ليلة فانطلق قِبَل الصوت فرجع رسول الله ﷺ راجعا قد استبرأ لهم الصوت (٦) وهو على فرس لابى طلحة (٧) عرى ماعليه سرج وفى عنقه السيف (٨) وهو يقول للناس لم تراعوا لم تراعوا (٩) وقال للفرس وجدناه بحرا (١٠) أوإنه لبحر، قال أنس وكان الفرس قبل ذلك يبطأ (١١) قال ما سبق بعد ذلك (١٢) (ومن طريق ثان) (١٣) عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان فزع فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لنا يقال له مندوب، (١٤) قال فقال رسول الله ﷺ

٧١٤ ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا ﴿ عن أبى اسحق ﴾ (١٥) قال سمعت البراء بن عازب

والامام أحمد من حديث جابر وتقدم فى هذا الباب بلفظ ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وله شاهد أيضاً عن كثير من الصحابة (١) ﴿ حدثنا مؤمل ﴾ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه سدت ما بين جبلين (٣) أى دين النبي ﷺ وهو الاسلام وهذا لأن دين الاسلام فيه سماحة ورفق بالناس ولذا قال ﷺ (بعثت بالحنيفية السمحة) وهذا العطاء ليؤلف به قلوب ضعيفى القلوب فى الاسلام ويتألف آخرين ليدخلوا فى الاسلام، قال ابن القيم وكان فرحه ﷺ بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذ ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بكسر الزاى أى خاف أهل المدينة من صوت سمعوه بدليل قوله (فانطلق قبل الصوت) (٦) أى كشفه ووقف على حقيقته (٧) اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس استعاره منه كما فى الطريق الثانية (وقوله عرى) بضم المهملة وسكون الراء ليس عليه سرج ولا أداة، ولا يقال فى الآدميين انما يقال عريان (٨) أى حمائله معلقة فى عنقه الشريف متقلدا به وهذا هو السنة فى حمل السيف كما قاله ابن الجوزى لاشده فى وسطه كما هو المعروف الآن (٩) المراد بقوله لم تراعوا نفى سبب الروع أى الخوف أى ليس هناك شيء تخافونه وكررها للتأكيد (١٠) أى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته: وتبحر فلان العلم اذا اتسع فيه، وقيل شبهه بالبحر لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر (١١) أى كان بطيء المشى (١٢) أى بعد أن ركبه النبي ﷺ فى هذه الواقعة كان لا يسابق فى الجرى ولا يطيق فرس الجرى معه ببركته ﷺ (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال كان فزع الخ (١٤) قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح (وقال القاضى عياض) يحتمل أنه لقب أو اسم لغير معنى كسائر الأسماء ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (١٥) ﴿ عن أبى اسحاق الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده

رضى الله عنه وسأله رجل من قيس فقال افررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال البراء ولكن رسول الله ﷺ لم يفر، كانت هوازن ناسا رماة وانا لما حملنا انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وإن أبا سفيان بن الحرث آخذ بلجامها وهو يقول (أنا النبى لا كذب. أنا ابن عبد المطلب) ﴿عن على رضى عنه﴾ (١) ٧١٥ قال لما حضر البأس يوم بدر اتقينا برسول الله ﷺ وكان من أشد الناس، ما كان أو لم يكن أحد أقرب إلى المشركين منه (وعنه من طريق ثان) قال لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأساً ﴿عن عمرو بن الحرث﴾ (٢) ٧١٦ أن بكير بن عبد الله حدثه عن الحسن بن على بن أبى رافع عن أبيه عن جده أبى رافع قال بعثتنى قريش إلى النبى ﷺ قال فلما رأيت النبى ﷺ وقع فى قلبى الاسلام، فقلت يا رسول لا أرجع إليهم (٣) قال انى لا أخيس بالعهد (٤) ولا أخيس البُرُد (٥) إرجع إليهم فان كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع، قال بكير (٦) وأخبرنى الحسن ان أبا رافع كان قبطيا ﴿باب ما جاء فى كلامه ﷺ وصمته ومزاحه﴾ ﴿عن عائشة﴾ (٧) قالت كان كلام النبى ﷺ فصلا (٨) يفقهه كل أحد لم يكن يسرده سردا (٩) ٧١٧

وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى مكايد الحرب من غزوة حنين فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٧٣ رقم ٤٠٩ فارجع إليه (١) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ الخ هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وتخريجه فى باب اهتمام النبى ﷺ بوقعة بدر فى الجزء الحادى والعشرين ص ٣٩ رقم ٢٢٥ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الجبار ابن محمد الخطابى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء عند أبى داود فقلت يا رسول انى والله لا أرجع اليهم أبدا (٤) بالخاء المعجمة مكسورة قال الخطابى معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك خاس الشيء فى الوفاء اذا فسد، قال وفيه من الفقه ان العقد يُرعى مع الكافر كما يُرعى مع المسلم وأن الكافر اذا عقد لك عقدا أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله فى دم ولا مال ولا منفعة (٥) بضم الموحدة وسكون الراء جمع بريد وهو الرسول مخفف من برد بضم الموحدة والراء كرسل بسكون المهملة مخفف من رسل بضمها وإنما خففه هنا ليزاوج العهد، والمعنى لا أحبس الرسل الواردين على ﴿قال الخطابى﴾ يشبه أن يكون المعنى فى ذلك أن الرسالة تقتضى جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل (بكسر السين) الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم (٦) بضم الموحدة مصغراً هو ابن الأشج ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى وأخرجه النسائى قال وأبو رافع اسمه ابراهيم ويقال أسلم ويقال ثابت ويقال هرمز اه (قلت) وسكت عن هذا الحديث أبو داود والمنذرى فهو صالح ﴿باب﴾ (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن أسامة عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى مفصل مبين بحيث يمتاز بعضه عن بعض فلا يلتبس، ولذلك قالت يفقهه أى يفهمه كل أحد (٩) أى ما كان يتابع الحديث استعجالا بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع زاد الاسماعيلى فى روايته انما كان حديث رسول الله ﷺ فهما تفهمه القلوب: كان يحدث حديثا لو عدّه العادّ لأحصاه، أى لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة فى الترتيل والتفهم (قال الحافظ) وروى الترمذى والحاكم عن أنس كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثا، وفى رواية

٧١٧ ﴿ عن سماك ﴾ (١) قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ قال نعم، فكان طويل الصمت قليل الضحك وكان أصحابه يذكرون عنده الشعر

٧١٩ وأشياء من أمورهم (٢) فيضحكون وربما تبسم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) عن رسول الله ﷺ أنه قال إنى لا أقول الا حقا، قال بعض أصحابه فانك تداعبنا يا رسول الله ، فقال انى لا أقول

٧٢٠ إلا حقا ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) أن رجلا أتى النبى ﷺ فاستحمله فقال رسول الله ﷺ انا حاملوك على ولد ناقة ، قال يا رسول ما أصنع بولد ناقة؟ فقال رسول الله ﷺ وهل

٧٢١ تلد الابل الا النوق ﴿ عن عبد الحميد بن صيفى ﴾ (٥) عن ابيه عن جده قال إن صهيبا قدم على النبى ﷺ وبين يديه تمر وخبز فقال ادن فكل، قال فاخذ يأكل من التمر، فقال النبى ﷺ ان

٧٢٢ بعينك رمداً، فقال يا رسول الله انما آكل من الناحية الأخرى فتبسم النبى ﷺ ﴿ **حدثنا** الضحاك ﴾ (٦) ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة أن شاة طبخت فقال رسول ﷺ أعطنى الذراع، فناولها اياه فقال أعطنى الذراع فناولها اياه ثم قال اعطنى الذراع فقال يا رسول انما للشاة ذراعان قال اما انك (٧) لو التمستها لوجدتها ﴿ **باب** ماجاء فى عناية الله به وحفظه من نقص الجاهلية وعبادة الأصنام ﴾

٧٢٣ ﴿ عن عمرو بن دينار ﴾ (٨) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ

للحاكم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنـــه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سليمان بن داود ثنا شريك عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ (قال فى المرقاة) ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد ما نفع أحدا صنمه مثل ما نفعنى ، قالوا كيف هذا؟ قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوماً فيوماً ، وقال آخر رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لى وبالا عليه، فقلت (أرب يبول الثعلبان برأسه) فجئتك يا رسول وأسلمت ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ طل) وليس فى رواية مسلم تناشد الشعر (٣) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى المزاح الخ من كتاب آفات اللسان فى الجزء التاسع عشر ص٢٦٩ رقم ٥٥ (٤) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار إليه عقب الحديث السابق رقم ٥٦ (٥) ﴿ عن عبد الحميد بن صيفى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار إليه أيضا فى الجزء التاسع عشر ص ٢٧٠ رقم ٥٨ (٦) ﴿ **حدثنا** الضحاك الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أما للتنبيه وقوله (لو التمستها) أى لو طلبتها من القدر بدون أن تقول انما للشاة ذراعان وامتثلت ما أمرتك به لوجدتها، لأنه يخلق الله معجزة لى، لكنك لم تسكت فمنعت رؤية تلك المعجزة التى فيها نوع تشريف لمشاهدها، لانه لايليق إلا بكامل التسليم الذى لا يستفهم ولا يتعجب ولا يستبعد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث أبى هريرة لغير الامام أحمد ورجاله ثقات، وتقدم نحوه عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ فى باب ما كان يحبه النبى ﷺ من الأطعمة من كتاب الأطعمة فى الجزء السابع عشر ص ٨٤ رقم ٦٧ وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يحب الذراع وقال هذا حديث حسن صحيح ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى

وعباس ينقلون حجارة، فقال عباس اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة (١) ففعل فخر إلى الأرض وطمحت (٢) عيناه إلى السماء (٣) ثم قام فقال إزارى إزارى فشد عليه إزاره ﴿ وفى لفظ فسقط مغشيا عليه، فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا ﴿ عن هشام بن عروة ﴾ (٤) عن أبيه ٧٢٤ عن جار لخديجة بنت خويلد أنه سمع النبى ﷺ وهو يقول لخديجة أى خديجة، والله لا أعبد اللات والعزى (٥) والله لا أعبد أبداً قال فتقول خديجة خل العزى، (٦) قال كانت صنمهم التى كانوا يعبدونها ثم يضطجعون (٧) ﴿ باب ماجاء فى خصوصياته ﷺ ﴾ ﴿ عن على بن ٧٢٥ أبى طالب ﴾ (٨) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء فقلنا يا رسول الله ماهو؟ قال نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل التراب لى طهورا وجعلت أمتى خير الأمم ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٩) قال قال رسول ﷺ أوتيت ٧٢٦ خمسا لم يؤتهن نبى كان قبلى، نصرت بالرعب فيرعب منى العدو من مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلى، وبعثت إلى الأحمر والاسود (١٠) وقيل لى سل تعطه فاختبأتها شفاعة لامتى، وهى نائلة منكم ان شاء الله من لقى الله عز وجل لا يشرك به شيئا: قال الأعمش فكان مجاهد يرى أن الاحمر الإنس والأسود الجن ﴿ عن ابن ٧٢٧ عباس ﴾ (١١) ان رسول الله ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى ولا أقولهن فخراً

عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليتقى به ما يحدثه الحجر من الضرر اذا كان مباشرا للجسم (٢) بفتح الميم الظاهر أنه لما فعل ذلك تعرى جسمه فخر إلى الأرض مغشيا عليه (٣) جاء عند الطبرانى والبزار من حديث العباس أنه قال له ماشأنك؟ فقام فأخذ ازاره وقال نهيت أن أمشى عريانا، قال فكتمتها الناس مخافة أن يقولوا مجنون حتى أظهر الله نبوته، والظاهر أنه ﷺ سقط مغشيا عليه حين سمع النداء بالنهى لأنه أول نداء سمعه من قبل الله عز وجل كما جاء فى بعض الروايات والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة ثنا هشام يعنى ابن عروة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اللات والعزى صنمان كانت العرب تعبدهما فى الجاهلية، وقد عصم الله عز وجل نبيه ﷺ من عبادة الأصنام مطلقا. ولذلك قال ﷺ والله لا أعبد أى لا أعبد الأصنام (٦) أى دع عبادتها ولا تحزن (٧) معناه أنهم كانوا يعبدونها قبل أن يناموا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف لغير الامام أحمد ورجاله ثقات من رجال الكتب الستة ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ عن على بن أبى طالب الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب اشتراط دخول الوقت للتيمم من كتاب التيمم فى الجزء الثانى ص ١٨٨ رقم ٩ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى سليمان الأعمش عن مجاهد بن جبر بن أبى الحجاج عن عبيد بن عمير الليثى عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) فسره مجاهد أحد رجال السند كما فى آخر الحديث بأن الأحمر الانس والأسود الجن ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأشار إليه الشوكانى فى المنتقى وقال رواه أبو داود (قلت) ورجال حديث الباب كلهم ثقات، وفى الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة تقدم بعضها فى الباب المشار إليه فى الجزء الثانى من كتاب التيمم، وتقدم شرحها هناك منها حديث جابر المتفق عليه (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا يزيد (يعنى

بعثت إلى الناس كافة الاحمر والاسود (و فى لفظ بعثت الى كل أحمر وأسود فليس من احمر ولا اسود يدخل فى امتى الا كان منهم) ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى، وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لامتى فهى لمن لا يشرك

٧٢٨ بالله شيئا ﴿ وعن أبى موسى ﴾ (١) بنحوه (٢) وفيه وأعطيت الشفاعة وليس من نبى إلا وقد سأل

٧٢٩ شفاعة وإنى اخبأت شفاعتى ثم جعلتها لمن مات من أمتى لم يشرك بالله شيئا ﴿ عن عمرو بن

٧٣٠ شعيب ﴾ (٣) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ بنحوه ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (٤) ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول أوتى نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير الخمس (٥) ﴿ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام. وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً. وما تدرى نفس بأى أرض تموت. ان الله عليم

٧٣١ خبير ﴾ قال قلت له أنت سمعته من عبد الله ؟ قال نعم أكثر من خمسين مرة ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ بعثت بين يدى الساعة بالسيف (٧) حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى (٨) وجعل الذل والصغار (٩) على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم (١٠)

ابن أبى زياد) عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) وقال ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن ابى زياد وهو حسن الحديث (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى (يعنى الأشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى بنحو الحديث المتقدم ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (٣) ﴿ عن عمرو بن شعيب الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تبشير النبى ﷺ وهم بتبوك بفتح فارس والروم فى الجزء الحادى والعشرين ص ٢٠٠ رقم ٤٣٩ فارجع إليه (٤) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى غير الخمس المذكورة فى كتاب الله عز وجل فانه لا يعلمها الا الله: أولها أن الله عنده علم الساعة وتقدم تفسير هذه الآية إلى آخر السورة فى باب إن الله عنده علم الساعة من سورة لقمان فى الجزء الثامن عشر ص ٢٣٠ رقم ٢٣١ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال هذا اسناد حسن على شرط السنن ولم يخرجوه، وأورده أيضاً الحافظ الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح (٦) (سنده) حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) مستعار بما بين يدى جهة الانسان تلويحا بقربها والساعة هنا القيامة وأصلها قطعة من الزمان (وقوله بالسيف) قال العلماء خص نفسه به وإن كان غيره من الأنبياء بعث بقتال أعدائه لانه لا يبلغ مبلغه فيه، ويحتمل أنه انما خص نفسه به لأنه موصوف بذلك فى الكتب فأراد أن يقرع أهل الكتابين ويذكرهم بما عندهم والله أعلم (٨) هو كناية عن الغنائم بسبب الجهاد لأنه كان سهم منها له خاصة، يعنى أن معظم رزقه كان من ذلك والافقد كان يأكل من جهات أخرى كالهدية والهبة وغيرهما (٩) الذل اى الهوان والخسران (والصغار) بفتح المهملة أى الضيم (١٠) أى حشر معهم فمن تشبه بالصالحين وعمل كعملهم حشر معهم، ومن تشبه بالطالحين وعمل كعملهم حشر معهم ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب ش) وعبد بن حميد والبيهقى فى الشعب، وأورده الهيثمى وقال فيه عبد الرحمن

٧٣٢ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلام (٢) وبينا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض (٣) فوضعت فى يدى ، فقال أبو هريرة لقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتشلونها (٤) ٧٣٣ ﴿ عن المغيرة بن شعبة ﴾ (٥) أنه قال قام فينا رسول الله ﷺ مقاما ، أخبرنا بما يكون فى أمته إلى يوم القيامة وعاه من وعاه ونسيه من نسيه ٧٣٤ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال قال رسول الله انى نصرت بالصبا (٧) وان عادا اهلكت بالدبور ٧٣٥ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث هن علىّ فرض ولكم تطوع ، الوتر والنحر وصلاة الضحى ٧٣٦ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وفى مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة فلما سلم ناداه رسول الله ﷺ يا فلان ألا تتقى الله ؟

ابن ثابت عن ثوبان وثقه ابن المدينى وأبو حاتم وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات اه وذكره البخارى فى صحيحه فى الجهاد تعليقا (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة الخ (٢) هكذا فى هذه الرواية الكلام وفى معظم الروايات الكلم والمعنى واحد (٣) فيه اشارة إلى اتساع الفتوحات وكثرة الغنائم والأموال (٤) أى تستخرجونها يقال نشل الركية أخرج ترابها ، وانتشل كنانته استخرج ما فيها من السهام ، والضمير هنا يراد به الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا المشار إليها فى قوله ﷺ وجيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى يشير أبو هريرة إلى أنه ﷺ ذهب إلى الرفيق الأعلى قبل الفتوح التى بشر بها أمته ولم ينل منها شيئا ﴿ تخريجه ﴾ (م نس . وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مكى بن ابراهيم حدثنا هاشم يعنى ابن هاشم عن عمرو بن ابراهيم بن محمد عن محمد بن كعب القرظى عن المغيرة ، بن شعبة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث المغيرة وفى اسناده عمرو بن ابراهيم لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وله شاهد من حديث حذيفة عند الشيخين وغيرهما قال (قام فينا رسول الله ﷺ مقاما ما ترك شيئاً يكون فى مقامه ذلك إلى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الصبا بفتح الصاد المهملة ريح معروفة يقال لها أيضا القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور ﴿ تخريجه ﴾ (ق طل وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا شجاع بن الوليد عن أبى جناب الكلبى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ك قط) إلا أن فى الدار قطنى (وركعتا الفجر) بدل (وصلاة الضحى) وهو حديث ضعيف وفى اسناده ابو جناب الكلبى اسمه يحيى ابن أبى حية قال فى التقريب ضعفوه لكثرة تدليسه (قلت) وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك ضعفه النسائى والدارقطنى (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد قال أنا محمد يعنى ابن اسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وله حديث آخر عن أبى هريرة أيضاً عن النبى ﷺ قال انى انظر أو انى لأنظر ما ورائى كما أنظر إلى ما بين يدى فسووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم ، وتقدم فى باب الحث على تسوية الصفوف فى أبواب صلاة الجماعة فى الجزء الخامس ص ٣١٤ رقم ١٤٦٨ ورواه أيضاً البزار قال الهيثمى ورجاله ثقات (قلت) وله شاهد

٧٣٧ ألا ترى كيف تصلي؟ انكم ترون أنه يخفى على شيء مما تصنعون، والله إني لأرى مَن خلفي كما أرى مَن بين يدىّ ﴿ عن واثلة بن الاسقع ﴾ (١) ان النبى ﷺ قال أعطيت مكان التوراة السبع

٧٣٨ (٢) وأعطيت مكان الزبور المئين (٣) وأعطيت مكان الانجيل المثانى (٤) وفضلت بالمفصل (٥) ﴿ حدثنا سفيان ﴾ (٦) ثنا عمرو عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت مامات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء (ومن طريق ثان) حدثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال وزعم عطاء أن عائشة (رضى الله عنها) قالت مامات النبى ﷺ حتى أحل الله عز وجل له

٧٣٩ أن ينكح ماشاء، قلت عمن تؤثر هذا؟ قال لا أدرى، حسبت أنى سمعت عبيد بن عمير يقول ذلك ﴿ عن قتادة عن أنس بن مالك ﴾ (٧) ان النبى ﷺ كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة، قال قلت لأنس وهل كان يطيق ذلك؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين

أبواب ما أيده الله به من المعجزات وخوارق العادات

٧٤٠ ﴿ باب ماجاء فى اختصاصه ﷺ بنزول القرآن عليه وهو أفضل المعجزات على الاطلاق ﴾

﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) ان رسول الله قال ما من الانبياء نبى إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله

من حديث أنس عند مسلم قال قال رسول الله ﷺ (اتموا الصفوف فانى أراكم خلف ظهرى) وفيه دلالة على أن الله عز وجل خصه بأنه يرى من خلفه كما يرى من أمامه ﷺ (١) (سنده) حدثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسى قال أنا عمران القطان عن أبى قتادة عن أبى المليح الهذلى عن واثلة بن الاسقع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بدل ما فيها وكذا يقال فيما بعده (وقوله السبع) يعنى الطوال كما فى رواية أخرى، والطوال بكسر الطاء جمع طويلة واما بضمها فمفرد كرجل طوال، وأولها البقرة وآخرها براءة بجعل الانفال وبراءة واحدة وقيل غير ذلك (٣) بفتح الميم وكسر الهمزة فمثناة تحت ساكنة أى السور التى تلى السبع الطوال سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها (٤) المثانى ماولى المئين كانت بعدها فهى لها ثوان والمئون لها أوائل، وقيل غير ذلك (٥) المفصل ما ولى المثانى من قصار السور سمى بذلك لكثرة الفصول التى بين السور بالبسمله، وقيل لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً كما روى البخارى عن سعيد بن جبير قال ان الذى تدعونه المفصل هو المحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع، وهو على ثلاثة أقسام، طوال وأوساط وقصار، وقد اختلف العلماء فى تحديد ذلك ذكرت خلافهم فى شرح حديث رقم ٥٥٣ ص ٢١٠ فى الجزء الثالث فى باب قراءة سورتين أو أكثر فى ركعة من كتاب الصلاة ﴿ تخريجه ﴾ (طب طل هب) وفى إسناده عمران القطان مختلف فيه وحسنه الحافظ السيوطى والله أعلم (٦) ﴿ حدثنا سفيان ﴾ الخ هذا الحديث تقدم بطريقيه وبسنده وشرحه وتخريجه فى باب لا يحل لك النساء من بعد من سورة الاحزاب فى الجزء الثامن عشر ص ٤٤١ رقم ٣٩١ فارجع إليه وهذا أيضاً من خصوصياته ﷺ (٧) ﴿ عن قتاده عن أنس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من أسلم وتحته اختنان أو أكثر من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ١٠٠ رقم ١٦٠ فارجع إليه وهذا من خصوصياته أيضا ﷺ ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا الحديث

آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيت وحيا أوحاه الله عز وجل الىّ وأرجو أن أكون أكثرهم تبعا يوم القيامة ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتانى ٧٤١ جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان أمتك مختلفة بعدك ، قال فقلت له فأين المخرج يا جبريل؟ قال فقال كتاب الله تعالى به يقصم الله كل جبار ، من اعتصم به نجا ومن تركه هلك مرتين، قول فصل وليس بالهزل، لا تختلقه الالسن ولا تفنى اعاجيبه ، فيه نبأ ما كان قبلكم ، وفصل ما بينكم وخبر ما هو كائن بعدكم ﴿ باب ومن معجزاته ﷺ انشقاق القمر ﴾ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ ٧٤٢ (٢) انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين حتى نظروا إليه فقال رسول الله ﷺ اشهدوا ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣) سأل أهل مكة النبى ﷺ آية فانشق القمر بمكة مرتين ٧٤٣ فقال اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر (قط) ﴿ عن قتادة ﴾ ٧٤٤ (٤) قال سمعت أنسا يقول انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ﴿ عن جبير بن مطعم ﴾ ٧٤٥ (٥) قال انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فصار فرقتين فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل ، فقالوا سحرنا محمد ﷺ فقالوا ان كان سحرنا فانه لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم

تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الاول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر ص ٤ رقم ٣ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (١) ﴿ عن على رضى الله عنه الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه فى الجزء الثامن عشر ص ٢ رقم ١ فارجع اليه ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود انشق القمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق طل) وهذا من المعجزات الكونية التى لم تسبق لنبى غير نبينا ﷺ قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره قد كان هذا فى زمان رسول الله ﷺ كما ورد ذلك فى الاحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة ، قال وهذا أمر متفق عليه بين العلماء ان انشقاق القمر قد وقع فى زمان النبى ﷺ وأنه كان احدى المعجزات الباهرات ، وقال فى التاريخ وقد أجمع المسلمون على وقوع ذلك زمنه وجاءت بذلك الاحاديث المتواترة من طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها ، وذكر كثيراً من الاحاديث وطرقها فى التفسير والتاريخ اهـ (٣) ﴿ عن أنس بن مالك الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر ص ٢٨٩ رقم ٤٤٤ وتقدم هناك كلام العلماء فى ذلك بما يشرح الصدر ويزيل الشبه فارجع اليه وأنظر باب ماجاء فى تفنن قريش فى طلب الآيات الخ فى الجزء العشرين ص ٢٢٢ تجد مايسرك والله أعلم (٤) (قط) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عبد الله السلمى قال حدثنى أبو داود عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وهذا الحديث من زوائد القطيعى على مسند الامام أحمد ولذلك رمزت له فى أوله برمز (قط) كما ذكرت فى مقدمة الكتاب وهو موقوف على أنس ولكن له حكم الرفع، ويؤيده ما قبله ورجاله ثقات (٥) ﴿ عن جبير بن مطعم الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى تفنن قريش فى طلب الآيات المشار اليه فى

{ باب ومن معجزاته شفاء المرضى ببركته وشكوى الجمل اليه وانتقال الشجر من مكانه للسلام عليه وانقياده لأمره ﷺ } (عن يعلى بن مرة) (١) قال لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثا ما رآها أحد قبلي ولا يراها أحد بعدي (لقد خرجت معه فى سفر) حتى اذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي لها فقالت يارسول ان هذا صبي أصابه بلاء (٢) وأصابنا منه بلاء، يؤخذ فى اليوم ما أدرى كم مرة ، قال ناولينيه ، فرفعته اليه فجعلته بينه وبين واسطة الرحل ثم فغر فاه (٣) فنفث فيه ثلاثا وقال بسم الله أنا عبد الله أخسأ عدو الله ثم ناولها اياه، فقال ألقينا فى الرجعة (٤) فى هذا المكان فأخبرينا مافعل : قال فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث ،فقال مافعل صبيك؟ فقالت والذى بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجتزر هذه الغنم (٥) قال انزل فخذ منها واحدة ورد البقية (وفى رواية فأهدت اليه كبشين وشيئاً من أقط (٦) وشيئاً من سمن، قال فقال رسول ﷺ خذ الاقط والسمن واحد الكبشين ورد عليها الآخر (قال وخرجت ذات يوم) إلى الجبانة (٧) حتى إذا برزنا قال انظر ويحك هل ترى من شيء يوارينى (٨) قلت ما أرى شيئا يواريك إلا شجرة ما أراها (٩) تواريك، قال فما بقربها؟ قلت شجرة مثلها أو قريب منها، قال فاذهب اليهما فقل ان رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا باذن الله قال فاجتمعتا فبرز لحاجته ثم رجع، فقال اذهب اليهما فقل لهما إن رسول الله يأمركما أن ترجع كل واحدة منكما إلى مكانها فرجعت (قال وكنت عنده جالسا ذات يوم) إذ جاءه جمل يخبب (١٠) حتى صوب بجرانه (١١) بين يديه ثم ذرفت (١٢) عيناه فقال ويحك انظر لمن هذا الجمل ان له لشأنا، قال فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار فدعوته إليه فقال ما شأن جملك هذا؟ فقال وما شأنه ؟ قال لا أدرى والله ما شأنه (١٣) عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فائتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه، قال فلا تفعل هبه لى أو بعنيه، فقال بل هو لك يا رسول الله

٧٤٦

شرح حديث أنس المتقدم آنفا { باب } (١) {سنده} حدثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة الخ { غريبه } (٢) جاء فى الطريق الثالثة بلفظ (به جنة) أى صرع من الجن (٣) أى فتحه (٤) أى انتظرينا (٥) أى خذ هذه الغنم يقال أجزرت القوم اذا أعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا فى الغنم خاصة (نه) (٦) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها مثل تخفيف كبد نقله الصغانى عن الفراء وهو ما يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل (٧) قال فى النهاية الجبان والجبانة الصحراء (قلت) وهى المراد هنا، قال وتسمى بهما المقابر لانها تكون فى الصحراء تسمية للشيء بموضعه (٨) أى يسترنى لانه ﷺ أراد قضاء حاجته (٩) بضم الهمزة أى ما أظنها (١٠) بفتح أوله وسكون ثانيه من باب طلب أى يسرع ويعدو (١١) بكسر الجيم وفتح الراء باطن العنق (١٢) بفتح الراء من باب ضرب دمعت (١٣) القائل لا أدرى والله ما شأنه هو صاحب الجمل ثم استدرك فقال عملنا عليه الخ أى استقينا عليه الزرع

قال فوسمه (١) بسمة الصدقة ثم بعث به (وعنه عن طريق ثان) (٢) بنحوه وفيه وجاء بعير فضرب بجرانه إلى الأرض ثم جرجر (٣) حتى ابتل ما حوله فقال النبي ﷺ أتدرون ما يقول البعير إنه يزعم أن صاحبه يريد نحره ، فبعث اليه النبي ﷺ فقال أواهبه أنت لي ؟ فقال يا رسول الله مالي مال أحب الي منه ، قال استوص به معروفا ، فقال لاجرم لا أكرم مالا لي كرامته يا رسول الله (قال وأتى على قبر) يعذب صاحبه فقال إنه يعذب في غير كبير فأمر بجريدة فوضعت على قبره فقال عسى أن يخفف عنه مادامت رطبة (٤) (وعنه من طريق ثالث) (٥) قال ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله ﷺ (بينما نحن نسير معه) إذ مررنا ببعير يسني عليه (٦) فلما رآه البعير جرجر ووضع جرانه فوقف عليه النبي ﷺ فقال اين صاحب هذا البعير فجاء فقال بعنيه، فقال لا بل أهبه لك، فقال لا بعنيه، قال لا بل نهبه لك، وإنه لأهل بيت مالهم معيشة غيره ؛ قال أما إذا ذكرت هذا من أمره فانه شكا كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا اليه (قال ثم سرنا) فنزلنا منزلا فقام النبي ﷺ فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته (٧) ثم رجعت إلى مكانها فلما استيقظ ذكرت له فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل ان تسلم على رسول الله ﷺ فأذن لها (قال ثم سرنا) فررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة (٨) فأخذ النبي ﷺ بمنخره فقال اخرج اني محمد رسول الله ﷺ (قال ثم سرنا) فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر (٩) ولبن فأمرها أن ترد الجزر وأمر أصحابه فشربوا من اللبن، فسألها عن الصبي فقالت والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريبا (١٠) بعدك (وعنه من طريق رابع) (١١) قال ما أظن أن أحداً

---

(١) أي وضع عليه علامة إبل الصدقة وهي ان يعلم عليها بالكي (٢) (سنده) حدّثنا أبو سلمة الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن أبي جبيرة عن يعلى بن سيابة (بكسر المهملة هو ابن مرة) قال كنت مع النبي ﷺ في مسير له فاراد أن يقضي حاجته فأمر وديتين (بفتح الواو وكسر المهملة وتشديد الياء التحتية تثنية ودية صغار النخل) فانضمت احداهما الى الاخرى ثم أمرهما (يعني بعد قضاء حاجته) فرجعتا الى منابتهما، وجاء بعير الخ (٣) من الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء، قال الازهري الجرة ماتخرجه الابل من كروشها فتجتره فالجرة في الاصل للمعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على مافي المعدة وجمع الجرة جرر كسدرة وسدر (٤) ما يختص بعذاب القبر تقدم شرحه وكلام العلماء فيه في فصل عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه عنهم من كتاب الجنائز في الجزء الثامن ص ١٢٧ فارجع اليه (٥) (سنده) حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفي قال ثلاثة أشياء رأيتهن الخ (٦) اي يحمل عليه الماء لسقي الزرع (٧) أي غطته وسترته وهو نائم وكان ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٨) أي صرع من الشيطان (٩) بالتحريك جمع جزرة بسكون الزاي وهي الشاة السمينة التي تصلح ان تجزر أي تذبح للأكل (١٠) الريب الشك والمعنى ما وجدنا منه شيئاً يريبنا ولا شككنا في صحته بعد أن أخذت بمنخره وقلت ما قلت (١١) (سنده) حدّثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن حبيب بن أبي عميرة عن المنهال بن عمرو عن يعلى (يعني ابن مرة) قال ما أظن الخ

رأى من رسول الله ﷺ إلا دون ما رأيت فذكر أمر الصبي والنخلتين وأمر البعير إلا أنه قال ما لبعيرك يشكوك زعم أنك سانيه (١) حتى إذا كبر تريد أن تنحره ، قال صدقت والذى بعثك بالحق نبيا قد أردت ذلك، والذى بعثك بالحق لا أفعل

٧٤٧ ﴿ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدى ﴾(٢) قال حدثتنى أمى أنها رأت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة ثم أقبل فأتته امرأة بابن لها فقالت يارسول الله إن ابنى هذا ذاهب العقل فادع الله له، قال أتينى بماء فأتته بماء فى تور (٣) من حجارة فتفل فيه وغسل وجهه (٤) ثم دعا فيه ثم قال اذهبى فاغسليه به واستشفى الله عز وجل (٥) فقلت لها هبى لى منه (٦) قليلا لابنى هذا فأخذت منه قليلا بأصابعى فمسحت به شقة إبنى فكان من أبر الناس ، فسألت المرأة بعدُ ما فعل ابنها قالت برىء أحسن برء ﴿ عن ابن عباس ﴾(٧) أن امرأة جاءت بولدها إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن به لمماً (٨) وإنه يأخذه عند طعامنا (٩) قال فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له فثعّ ثعة (١٠) فخرج من فيه مثل

---

(١) أى كنت تستخدمه فى حمل الماء لسقى النخل ﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمى الطريق الأولى والثالثة والرابعة منه وقال رواه أحمد باسنادين والطبرانى بنحوه واحد اسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح وقال الطبرانى فى احدى رواياته فمر عليه بعير ماد بجرانه يرغو فقال علىّ بصاحب هذا فجاء فقال هذا يقول نتجت عندهم فاستعملونى حتى اذا كبرت أرادوا أن ينحرونى ، وقال فيها ما من شيء إلا يعلم أنى رسول الله إلا كفرة أوفسقة الجن والإنس، وأورد الطريق الثانية منه وقال رواه أحمد والطبرانى بنحوه إلا أنه قال ثم أتى على قبرين وإسناده حسن اه (قلت) هذه الطرق التى جاءت هنا بعضها صحيح وبعضها حسن ويؤيد بعضها بعضا والله أعلم (٢) ﴿ عن سليمان بن عمرو الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده (والجزء الأول) من متنه مشروحا إلى قوله فارموا بمثل حصى الخذف فى باب رمى جمـــرة العقبة من بطن الوادى من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر ص ١٨٠ رقم ٣٨١ واليك شرح الباقى منه (٣) بفتح المثناة وسكون الواو اناء من حجارة قد يتوضأ فيه (٤) الظاهر أنه ﷺ غسل وجهه بماء آخر جعله يتساقط فى ذلك الإناء ثم دعا فيه بالشفاء لولدها ودعاؤه ﷺ مستجاب لاشك فى ذلك (٥) أى أطلبى من الله عز وجل الشفاء لولدك، وانما قال لها ذلك لتعتقد أن الله هو الشافى، وهذا لا ينافى أنه معجزة للنبى ﷺ (٦) القائل هبى لى منه هى أم سليمان بن عمرو بن الأحوص ﴿ تخريجه ﴾ (دجه هق) وفى اسناده يزيد بن أبى زياد، قال ابن معين ضعيف الحديث لايحتج بحديثه، وقال أبو داود لا أعلم احدا ترك حديثه وغيره أحب إلى منه كذا فى التهذيب (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (٨) يعنى جنونا كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٩) جاء فى رواية عند غدائنا وعشائنا فيخبث أى يفسد علينا (١٠) هكذا جاء فى هذه الرواية فتعّ بفتح التاء المثناه فـــوق وتشديد العين المهملة (تعة) بالتاء المثناة أيضا وسيأتى فى رواية أخرى (فثع ثعة) بالثاء المثلثة بدل التاء المثناة أى قاء ولم يذكر فى النهاية سوى رواية الثاء المثلثة فقال الثع القيء والثعة المرة الواحدة وعن ابن دريد قال أبو منصور

الجرو (١) الأسود فشفي ﴿عن يزيد بن عبيد﴾ (٢) قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة (بن الاكوع) فقلت يا أبا مسلم ماهذه الضربة؟ قال هذه ضربة أصبتها يوم خيبر ، قال يوم أصبتها قال الناس أصيب سلمة فأتى بي رسول الله ﷺ فنفث فيه ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة ﴿عن ابن عباس ﴾(٣) قال أتى النبي ﷺ رجل من بني عامر فقال يارسول الله أرني الخاتم الذي بين كتفيك فاني من أطب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ ألا أريك آية ؟ قال بلى ، قال فنظر إلى نخلة فقال أدع ذلك العذْق (٤) قال فدعاه فجاء ينقزُ (٥) حتى قام بين يديه فقال له رسول الله ﷺ ارجع فرجع إلى مكانه، فقال العامري يا آل بني عامر مارأيت كاليوم رجلا أسحر (٦) ﴿ عن عبد الله ابن جعفر ﴾ (٧) قال أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسرّ إليّ حديثاً لا أخبر به أحداً أبداً وكان رسول الله ﷺ أحب ما استتر به في حاجته هدف (٨) أوحائش نخل فدخل يوماً حائطاً (٩) من حيطان الانصار فاذا جمل قد أتاه، فجرجر وذرَفت عيناه قال بهز وعفان (١٠)

٧٤٨

٧٤٩

٧٥٠

في ترجمة تعع روى الليث هذا الحرف بالتاء المثناة تــع إذا قاء وهو خطأ انما هو بالثاء المثلثة لاغير اه واليك رواية الثاء المثلثة ﴿ قال الامام أحمد رحمه الله ﴾ حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بابن لها فقالت ان ابني هذا به جنون يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث علينا فمسح النبي ﷺ صدره ودعا فثع ثعة يعني سعل فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود (٠) الجرو بكسر الجيم قال في النهاية الجرو صغار القثاء وقيل الرمان (وفي المصباح) الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة، قال ابن السكيت والكسر افصح وقال في البارع الجرو الصغير من كل شيء والذي يظهر أنه خرج من فيه دم متجمد أسود والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده فرقد بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة قال في الخلاصة تكلم فيه القطان وغيره وقال أحمد رجل صالح وقال البخاري في حديثه مناكير اه وفي التهذيب قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة (٢) سنده حدثنا مكي قال ثنا يزيد بن أبي عبيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ د) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) العذق بفتح العين المهملة النخلة وبكسرها العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق (٥) بضم القاف من باب نصر أي يقفز ويثب (٦) جاء عند ابن سعد مختصرا من طريق شريك عن سماك عن أبي ظبيان وفي آخره فآمن وأسلم ورواه ابو نعيم في دلائل النبوة من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس مطولا وفي آخره فقال العامري والله لا أكذبك بقول أبداً ، ثم قال يا بني صعصعة والله لا أكذبه بشيء يقوله أبداً ﴿ تخريجه ﴾ (رواه ابن سعد وابو نعيم في دلائل النبوة وأورده الهيثمي بنحو رواية أبي نعيم وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنبأنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الهدف كل بناء مرتفع مشرف (والحائش) النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض (٩) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (١٠) روى الامام أحمد هذا

فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته(١) وذفراه فسكن، فقال من صاحب الجمل؟ فجاء فتى من الانصار فقال هو لي يارسول الله، فقال أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملككها الله، إنه شكا الي انك تجيعه وتدئبه(٢) ﴿ باب ومن معجزاته ﷺ نطق الجمادات والحيوان وحنين الجذع لفراقه ﴾ ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾(٣) قال قال رسول الله ﷺ إني لأعرف

٧٥١

حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث (وفي رواية ليالي بعثت إني لاعرفه الآن) ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾(٤) قال عدا الذئب على شاة فأخذها فطلبه الراعي فانتزعها منه فأقعى الذئب على ذنبه قال ألا تتقي الله تنزع مني رزقاً ساقه الله الي، فقال ياعجبي ذئب يكلمني كلام الإنس فقال الذئب ألا أخبرك بأعجب من ذلك؟ محمد ﷺ بيثرب يخبر الناس بأنباء ماقد سبق، قال فأقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة فزواها الى زاوية من زواياها ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمر رسول ﷺ فنودي الصلاة جامعة، ثم خرج فقال للراعي أخبرهم فأخبرهم، فقال رسول الله ﷺ صدق والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الانس ويكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ويخبره فخذه بما أحدث أهله (ومنه من طريق ثان) قال بينما رجل من أسلم في غنيمة له يهش عليها في بيداء ذي الحليفة إذ عدا عليه الذئب فانتزع شاة من غنمه فجهجاه(٥) الرجل فرماه بالحجارة حتى استنقذ منه شاته ثم أن الذئب أقبل حتى أقعى مستذفرا بذنبه مقابل الرجل فذكر

٧٥٢

نحوه ﴿ عن مجاهد ﴾ (٦) قال حدثنا شيخ أدرك الجاهلية ونحن في غزوة رودس يقال له ابن عبس رضي الله عنه قال كنت أسوق لآلٍ لنا بقرة قال فسمعت من جوفها، يا آل ذريح قول فصيح رجل يصيح، أن لا إله إلا الله، قال فقدمنا مكة فوجدنا النبي ﷺ ﴿ باب حنين الجذع لفراقه ﷺ ﴾

٧٥٣

﴿ عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه ﴾ (٧) قال كان رسول الله ﷺ يقرب (٨) (وفي رواية يصلي) الى جذع إذ كان المسجد عريشاً (٩) وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل

٧٥٤

الحديث من طريقين الطريق الأولى عن يزيد (يعني ابن هارون) والطريق الثانيه عن بهز وعفان فقوله قال بهز وعفان يعني في روايتهما (١) بفتح المهملة سرا البعير ظهره وسراة كل شيء ظهره وأعلاه (وذفرى البعير) أصل أذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثه وألفها للتأنيث أو للالحاق (نه) (٢) أي تكده وتتعبه ﴿تخريجه﴾ (مذ نس جه) وقال الترمذي قال (يعني البخاري) وهذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ في هذا الباب ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ عن جابر بن سمرة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب العلامات الدالة على نبوته ﷺ من كتاب السيرة النبوية في الجزء العشرين ص ٢٠١ رقم ٣٧ فارجع اليه (٤) ﴿ عن أبي سعيد الخدري الخ ﴾ وهذا الحديث تقدم أيضا بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار اليه في الجزء العشرين ص ٢٠٣ رقم ٣١ (٥) اي نهره (٦) ﴿عن مجاهد الخ﴾ وهذا الحديث تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار اليه ص ٢٠٣ رقم ٣٠ ﴿ باب حنين الجذع الخ ﴾ (٧) (سنده) حدثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أي يدنو في صلاته إلى جذع والجذع بكسر الجيم ساق النخلة (٩) العريش

من أصحابه يارسول الله هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه (١) يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال نعم، فصنع له ثلاث درجات الاتى على المنبر، فلما صنع المنبر وضع فى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ فلما أراد أن يأتى المنبر مر عليه (٢) فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق فرجع رسول الله ﷺ فمسحه بيده (٣) حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر وكان إذا صلى صلى اليه (٤) فلما هدم المسجد وغير اخذ ذاك الجذع أبىّ بن كعب فكان عنده حتى بلى وأكلته الأرضة وعاد رفاتاً (ز) (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٥) وفيه فصنعوا له ثلاث درجات فقام النبى ﷺ كما كان يقوم فصغى الجذع اليه (٦) فقال له اسكن، ثم قال لاصحابه هذا الجذع حنّ الىّ فقال له النبى ﷺ اسكن إن تشأ غرستك فى الجنة فيأكل منك الصالحون، وإن تشأ أعيدك كما كنت رطباً، فاختار الآخرة على الدنيا: فلما قبض النبى دفع إلى أبىّ فلم يزل عنده حتى أكلته الأرضة ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٧) قال كان النبى ﷺ اذا خطب يستند الى جذع نخلة (٨) من سوارى المسجد فلما صنع له منبره استوى عليه (٩) فاضطربت تلك السارية (١٠) كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل اليها فاعتنقها فسكنت (وفى رواية فسكتت) (وعنه من طريق ثان) (١١) قال كان رسول الله ﷺ يخطب الى جذع نخلة قال فقالت امرأة من الانصار كان لها ٧٥٥

كل ما يستظل به وكان سقف المسجد اذ ذاك من سعف النخل (١) أى يتكىء عليه وقت الخطبة للجمعة (٢) أى على الجذع (وقوله خار الجذع) أى سمع له صوت كصوت البقر (حتى تصدع) أى تقطع (٣) جاء فى بعض الروايات فرجع رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه الخ (٤) أى إلى الجذع (٥) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد **حدثنا** عيسى بن سالم أبو سعيد الشاشى فى سنة ثلاثين ومأتين ثنا عبيد الله بن عمرو يعنى الرقى ابو وهب عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبىّ بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع فذكر نحو الحديث المتقدم لفظا ومعنى: وفيه فصنعوا له ثلاث درجات الخ وهذا الطريق من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه (٦) أى مال وحنّ ﴿تخريجه﴾ (فع جه) وفى اسناده عند الجميع عبد الله بن محمد بن عقيل، قال النسائى ضعيف. وقال أبو حاتم لين. وقال الترمذى صدوق سمعت محمدا (يعنى البخارى) يقول كان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل (خلاصة) وفى التهذيب قال ابن عدى روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه اه وفى اسناد الطريق الثانية عيسى بن سالم الشاشى قال الحسينى فيه نظر، وقال الحافظ فى تعجيل المنفعة قال ابن ابى حاتم يكنى أبا سعيد هو ثقة، روى عنه ايضا أبو القاسم البغوى نسخة وأبو يعلى وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال من أهل الشاش حدّث ببغداد اه (قلت) وتقدم حديث أنس فى حنين الجذع فى الجزء السادس ص ٨٢ رقم ١٥٨٢ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا ابن جريج وروح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى حال الخطبة للجمعة (٩) أى قام على المنبر وترك استناده إلى الجذع (١٠) هى الجذع (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (خ بزعب جه) وأبو نعيم

غلام نجار يا رسول الله إن لى غلاما نجاراً فآمره أن يتخذ لك منبراً تخطب عليه؟ قال بلى، قال فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر قال فأنّ الجذع الذى كان يقوم عليه كما يئن الصبى؛ فقال النبى ﷺ إن هذا بكى لما فقد من الذكر

٧٥٦ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) أن رسول الله ﷺ كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر فلما اتخذ المنبر وتحول اليه حنّ عليه فأتاه فاحتضنه فسكن قال ولو لم احتضنه لحنّ إلى يوم القيامة

﴿باب﴾ ومن معجزاته ﷺ انقياد ما استعصى من الحيوانات والجمادات ببركته عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات

٧٥٧ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٢) قال كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه (٣) وأن الجمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره وأن الأنصار جاءوا الى رسول الله ﷺ فقالوا إنه كان لنا جمل نسنى عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فقاموا، فدخل الحائط والجمل فى ناحية فمشى النبى ﷺ نحوه، فقالت الانصار يانبى الله إنه قد صار مثل الكلب الكلِب (٤) وإنا نخاف عليك صولته، فقال ليس علىّ منه بأس، فلما نظر الجمل الى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خرّ ساجدا بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذلّ ما كانت قط حتى أدخله فى العمل، فقال أصحابه يارسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك، فقال لا يصلح لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من

فى الدلائل، وأورد الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال هذا اسناد على شرط مسلم ولم يخرجوه، وأورد الطريق الثانية منه ثم قال وقد ذكره البخارى فى غير ما موضع من صحيحه من حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو أيمن الحبشى المكى مولى ابن أبى عمرة المخزومى عن جابر به (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان أخبرنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ اسناده صحيح، وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد ثم قال وهذا الاسناد على شرط مسلم ولم يروه الا ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة (قلت) وهو فى ابن ماجه فى باب ماجاء فى بدء شأن المنبر من كتاب الصلاة فى الجزء الأول قبيل أبواب الجنازة؛ هذا وقد روى حديث حنين الجذع عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك، (قال العلامة التاج بن السبكى) الصحيح عندى ان حنين الجذع متواتر اه (وقال الحافظ) حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث، (وقال البيهقى) قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التى حملها الخلف عن السلف، قال أبو القاسم البغوى كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث (يعنى حنين الجذع) بكى ثم قال يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقا إليه لمكانه من الله فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يحملون عليه الماء من البئر لسقى الزرع (٤) بسكون اللام فى الأول وكسرها فى الثانى يقال كلِب الكلب كلبا من باب تعب، وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس، ويقال لمن يعقره كلِب.

عظم حقه عليها، والذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق (١) رأسه قرحة تنبجس بالقيح
والصديد ثم استقبلته فلحسته ماأدت حقه ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال أقبلنا مع رسول الله ٧٥٨
ﷺ من سفر حتى إذا دفعنا إلى حائط من حيطان بنى النجار اذا فيه جمل لا يدخل الحائط
أحد إلا شدّ عليه (٣) قال فذكروا ذلك للنبى ﷺ فجاء حتى أتى الحائط فدعا البعير فجاء واضعا
مشفره (٤) إلى الأرض حتى برك بين يديه ، قال فقال النبى ﷺ هاتوا خطاما (٥) فخطمه
ودفعه الى صاحبه قال ثم التفت الى الناس قال إنه ليس شيء بين السماء والأرض إلا يعلم أنى
رسول الله الا عاصى الجن والانس ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٦) قالت كان لآل رسول الله ٧٥٩
ﷺ وحش فاذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتد وأقبل وأدبر ، فاذا أحس برسول الله
ﷺ قد دخل ربض (٧) فلم يترمرم مادام رسول الله ﷺ فى البيت كراهية أن يؤذيه (٨)
﴿ وعنها أيضا ﴾ (٩) قالت خرج رسول الله ﷺ (١٠) فلما كنا بالحر (١١) انصرفنا وأنا ٧٦٠
على جمل وكان آخر العهد منهم (١٢) وأنا أسمع صوت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وهو بين ظهرى ذلك السمُر (١٣) وهو يقول واعروساه ، قالت فوالله انى لعلى ذلك اذ

أيضاً (١) بكسر الراء كمسجد حيث يفرق فيه الشعر ﴿ وقوله قرحة ﴾ أى جرح ﴿ تنبجس ﴾ أى تنفجر بالقيح ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون والبزار بنحوه ، قال ورواه النسائى مختصراً و ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بنحوه باختصار اه (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مصعب بن سلام سمعته من أبى مرتين ثنا الأجلح عن الذيال بن حرملة عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى حمل عليه يريد الفتك به (٤) المشفر للبعير كالشفة للانسان (٥) الخطام الحبل الذى يقاد به البعير، وخطم البعير وضع الخطام على رأسه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات وفى بعضهم ضعف اه (قلت) يريد والله أعلم أنه فى اسناده الأجلح بن عبد الله ، قال فى الخلاصة وثقه ابن معين والعجلى، قال ابن عدى يعد فى الشيعة مستقيم الحديث، وضعفه النسائى، وهذا معنى قوله رجاله ثقات وفى بعضهم ضعف (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو نعيم قال ثنا يونس عن مجاهد قال قالت عائشة كان لآل رسول الله ﷺ وحش الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال فى المصباح ربضت الدابة ربْضا من باب ضرب وربوضا وهو مثل بروك الابل اه وقوله (فلم يترمرم) أى سكن ولم يتحرك (٨) أى كراهية أن يتأذى النبى ﷺ بلعبه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عثمان بن عمر ثنا يونس ثنا أبو شداد عن مجاهد قال قالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (١٠) لم يذكر فى الحديث الى أين خرج والظاهر أنه كان لسفر بعيد (١١) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، قال فى القاموس واد بنجد وآخر بالجزيرة (١٢) الظاهر أن الجمل شرد بها (١٣) قال فى القاموس السمر بضم الميم شجر معروف واحدتها سمرة (قلت) احتجب عنها النبى ﷺ وسط ذلك الشجر ولكنها سمعت صوته وهو يقول واعروساه بألف الندبة والهاء للوقف ومعنى الندبة اعلان اسم

٧٦١ نادى مناد (١) أن ألقى الخطام فألقيته فأعقله الله بيده (٢) ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٣) قال أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق قال وعرض لنا صخرة فى مكان من الخندق لا تأخذ فيها المعاول، قال فشكوها الى رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ ووضع ثوبه ثم هبط إلى الصخرة فأخذ المعول فقال بسم الله، فضرب ضربة فكسر ثلث الحجر، وقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إنى لأبصر قصورها الحمر من مكانى، ثم قال بسم الله وضرب أخرى فكسر ثلث الحجر، فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس، والله انى لأبصر المدائن وأبصر قصرها الأبيض من مكانى هذا، ثم قال بسم الله وضرب ضربة أخرى فقلع بقية الحجر، فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله انى لأبصر أبواب صنعاء من مكانى هذا ﴿عن عبد الواحد بن أيمن عن جابر﴾ (٤) رضى الله عنه قال مكث

٧٦٢ النبى ﷺ وأصحابه يحفرون الخندق ثلاثا لم يذوقوا طعاما، فقالوا يا رسول الله ان هاهنا كدية (٥) من الجبل فقال رسول الله ﷺ رشوها بالماء فرشوها، ثم جاء النبى ﷺ فأخذ المعول (٦) أو المسحاة ثم قال بسم الله فضرب ثلاثا فصارت كثيبا (٧) يهال، قال جابر فحانت منى التفاتة فاذا رسول الله ﷺ قد شد على بطنه حجراً (٨) ﴿باب ومن معجزاته ﷺ خبر بعير جابر الذى أعياه التعب فبرك به فى الطريق فضربه ﷺ برجله فقام كأنشط ما يكون من الإبل﴾

٧٦٣ ﴿عن أبى عبد الرحمن الحبلى﴾ (٩) قال ان جابر بن عبد الله الانصارى برك به بعير قد

المتفجع عليه ﴿قال فى النهاية﴾ يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر اه والظاهر والله أعلم ان ذلك كان فى ابتداء دخوله ﷺ على عائشة رضى الله عنها، وفى القاموس العرس بالكسر امرأة الرجل ورجلها ولبؤة الأسد (١) اى تسمع صوته ولا ترى شخصه، والظاهر أنه ملك ارسله الله تعالى لانقاذها (٢) معناه أنها لما ألقت الخطام وقع على يد البعير فأعقله وذلك بقدرة الله عز وجل وفيه معجزة للنبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده حسن (٣) ﴿عن البراء بن عازب الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من غزوة الخندق أو الأحزاب فى الجزء الحادى والعشرين ص٧٨ رقم ٢٨٢ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا عبد الواحد بن ايمن الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بكاف مضموم مهملة ساكنة تحتية قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول (٦) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو بعدها لام هى المسحاة (٧) بالثاء المثلثة أى رملا سائلا (٨) أى شد على بطنه حجرا بعصابة من الجوع خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف، اذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه، أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى مطولا وما زاده البخارى فى هذا الحديث جاء عند الامام أحمد حديثا مستقلا سيأتى قريبا فى باب ومن معجزاته ﷺ زيادة الطعام ببركته ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرنى أبو هانىء أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول إن جابر بن عبد الله الأنصارى الخ

أزحف به (١) فمر عليه رسول الله ﷺ فقال له مالك يا جابر؟ فأخبره فنزل رسول الله ﷺ الى البعير ثم قال اركب يا جابر، فقال يا رسول الله انه لا يقوم، فقال له اركب فركب جابر البعير ثم ضرب رسول الله ﷺ البعير برجله فوثب البعير وثبة لولا ان جابراً تعلق بالبعير لسقط من فوقه، ثم قال رسول الله ﷺ لجابر تقدّم يا جابر الآن على أهلك ان شاء الله تجدهم قد يسروا لك كذا وكذا حتى ذكر الفرش، فقال رسول الله ﷺ فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان (٢) ﴿باب ومن معجزاته ﷺ تفجر الماء من بين أصابعه عند اشتداد الحاجة اليه﴾ ﴿عن سالم بن أبي الجعد﴾ (٣) عن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة (٤) يتوضأ منها اذ جهش (٥) الناس نحوه فقال ما شأنكم؟ قالوا يارسول الله انه ليس لنا ماء نشرب منه ولا ماء نتوضأ به الا ما بين يديك، فوضع رسول الله ﷺ يديه فى الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كامثال العيون، فشربنا وتوضأنا، فقلت كم كنتم؟ (٦) قال لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ (٧) أنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم (٨) عن علقمة عن عبد الله (٩) قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فلم يجدوا ماء فأتى بتور (١٠) من ماء فوضع النبى ﷺ فيه يده وفرج بين أصابعه، قال فرأيت الماء يتفجر من أصابع النبى ﷺ ثم قال حى على الوضوء والبركة من الله، قال الأعمش فأخبرني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر بن عبد الله كم كان الناس يومئذ؟ قال كنا ألفا وخمسمائة (١١) ﴿عن ابن عباس﴾ (١٢) قال أصبح رسول الله ﷺ وليس فى العسكر ماء فأتاه رجل فقال يا رسول الله

٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦

﴿غريبه﴾ (١) أى أعيا ووقف، يقال ازحف البعير فهو مزحف اذا وقف من الإعياء وازحف الرجل إذا أعيت دابته كأن أمرها افضى إلى الزحف ﴿وقال الخطابى﴾ صوابه ازحفت عليه (بضم الهمزة) غير مسمى الفاعل يقال زحف البعير إذا قام من الاعياء وأزحفه السفر، وزحف الرجل إذا انسحب على استه (نه) (٢) هذه الجملة المختصة بالفراش رواها مسلم والنسائى فى حديث مستقل عن جابر أيضاً وتقدم الكلام على شرحها فى شرح حديث أم سلمة فى باب ماجاء فى الجهاز من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ١٧٧ فارجع اليه تجد مايسرك ﴿تخريجه﴾ (ق) وابن اسحاق وغيرهم، وفيه أن النبى ﷺ اشترى الجمل من جابر ونقده ثمنه ثم وهبه اياه، وستأتى هذه القصة مطولة فى مناقب جابر بن عبد الله من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى والله الموفق ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا الحصين عن سالم بن أبى الجعد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه (٥) الجهش أن يفزع الانسان الى غيره (٦) القائل فقلت كم كنتم هو سالم بن أبى الجعد يسأل جابرا ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٧) ﴿حدثنا عبد الرزاق الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى النخعى (٩) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (١٠) بفتح المثناة فوق وسكون الواو إناء من صفر كقفل، وكسر الصاد لغة اى النحاس ويقال أيضا لإناء من الحجارة (١١) يشير الى حديث جابر السابق ﴿تخريجه﴾ (خ مذ) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين الأشقر حدثنا أبو كدينة عن عطاء عن

ليس فى العسكر ماء، قال هل عندك شيء؟ قال نعم، قال فأتنى به، قال فأتاه بإناء فيه شيء من ماء قليل، قال فجعل رسول الله ﷺ أصابعه فى فم الإناء وفتح أصابعه، قال فانفجرت من بين أصابعه عيون، وأمر بلالا فقال ناد فى الناس الوضوء المبارك

٧٦٧ ﴿عن حميد عن أنس بن مالك﴾ (١) قال نودي بالصلاة فقام كل قريب من الدار من المسجد وبقى من كان أهله نائى الدار، فأتى رسول الله ﷺ بمخضب (٢) من حجارة فصغر أن يبسط كفه فيه، قال فضم أصابعه قال فتوضأ بقيتهم، قال حميد وسئل أنس كم كانوا قال ثمانين أو زيادة

٧٦٨ ﴿عن قتادة عن أنس بن مالك﴾ (٣) ان نبي الله ﷺ كان بالزوراء (٤) فأتى بإناء فيه ماء لا يغمر (٥) أصابعه فأمر أصحابه أن يتوضئوا فوضع كفه فى الماء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم، قال فقلت لأنس كم كنتم قال كنا ثلاثمائة (قر)

٧٦٩ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ فى ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم

٧٧٠ ﴿عن ثابت﴾ (٧) قال قلت لأنس حدثنا يا أبا حمزة من هذه الأعاجيب شيئا شهدته لا تحدثه من غيرك، قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر يوما ثم انطلق حتى قعد على المقاعد (٨) التى كان يأتيه عليها جبريل عليه السلام فجاء بلال

أبى الضحى عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار والبزار باختصار وأحمد إلا أنه قال فانفجر من بين أصابعه عيون وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط اه (قلت) عطاء بن السائب قال فى التهذيب وثقه أحمد والنسائى والعجلى وقال ابن معين جميع من روى عن عطاء فى الاختلاط الاشعبة وسفيان، قال ابن عدى واختلاطه فى آخر عمره اه (قلت) وفى اسناده أيضا الحسين بن الحسن الأشقر فيه كلام كثير، بعضهم ضعفه وبعضهم كذبه، وأما ابن حبان فذكره فى الثقات وقال مات سنة ثمان ومأتين اه ملخصا من الميزان للذهبى، وعلى هذا فالحديث ضعيف ولكن يؤيده أحاديث الباب، والأحاديث فى نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كثيرة مستفيضة من طرق متعددة صحيحة عن كثير من الصحابة (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابن أبى عدى ثنا حميد ويزيد أنا حميد المعنى عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المخضب بالكسر اناء صغير من حجارة ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) بمعناه (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الزوراء بالفتح والمد قال الحافظ هو مكان بالمدينة عند السوق، وفى القاموس موضع فى المدينة قرب المسجد (٥) أى لا يغطى أصابعه ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) (٦) (قر) ﴿سنده﴾ ﴿قال الامام أحمد﴾ قرأت على عبد الرحمن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (ق لك مذ نس) (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم بن القاسم ثنا سليمان عن ثابت قال قلت لانس الخ (قلت) ثابت هو البنانى ﴿غريبه﴾ (٨) قيل دكاكين عند دار عثمان وقيل

فناداه بالعصر، فقام كل من كان له بالمدينة أهل يقضي الحاجة ويصيب من الوضوء وبقي رجال من المهاجرين ليس لهم أهالي بالمدينة، فأتي رسول الله ﷺ بقدح أروح (١) فيه ماء فوضع رسول الله ﷺ كفه في الإناء فما وسع الإناء كف رسول الله ﷺ فقال بهولاء الأربع في الإناء ثم قال ادنوا فتوضئوا ويده في الاناء فتوضئوا حتى مابقي منهم أحد الا توضأ، قال قلت يا أبا حمزة كم تراهم؟ قال بين السبعين والثمانين ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٢) رضي الله عنهما قال ٧٧١ غزونا أو سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتان فحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ هل في القوم من ماء؟ فجاء رجل يسعى بإداوة فيها شيء من ماء، فصب رسول الله ﷺ في قدح، قال فتوضأ رسول الله ﷺ فأحسن الوضوء ثم انصرف وترك القوم فركب الناس القدح، (٣) تمسحوا وتمسحوا فقال رسول الله ﷺ على رسلكم (٤) حين سمعهم يقولون ذلك، قال فوضع رسول الله ﷺ كفه في الماء والقدح ثم قال رسول الله ﷺ بسم الله ثم قال أسبغوا (٥) الوضوء. فوا الذي ابتلاني ببصري (٦) لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توضئوا أجمعون ﴿باب ومن معجزاته ﷺ زيادة الطعام ببركته﴾ ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ (٧) قال كنا مع النبي ٧٧٢ ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام

موضع يقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج، وهذا الأخير هو الظاهر (١) أي متسع مبطوح ﴿تخريجه﴾ (خ. وغيره) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن حماد ثنا أبو عوانه عن الأسود ابن قيس عن نبيح العنزي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي تبع الناس القدح على أثر وضوء رسول الله ﷺ وكأنهم قالوا لبعضهم امسحوا أي امسحوا أعضاء الوضوء مسحا لأن ما بقي في القدح لا يكفيهم للوضوء فاقتصروا على المسح (٤) أي اثبتوا ولا تعجلوا (٥) أي أتموا الوضوء (٦) القائل ذلك هو جابر بن عبد الله فقد ابتلي بفقد بصره في آخر عمره رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للامام أحمد ثم قال وهذا اسناد جيد تفرد به أحمد، وظاهره كأنه قصة أخرى يعني غير حديثه المتقدم أول الباب والله أعلم ﴿قال الامام القرطبي رحمه الله﴾ قصة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ قد تكررت منه ﷺ في مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عصبه ولحمه ودمه ﷺ (قال المزني) نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ابلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى عليه الصلاة والسلام بالعصا فتفجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم، ومن ذلك تفجير الماء ببركته وانبعاثه بمسه ودعوته ﷺ ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عارم حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر الخ

أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مُشْعانٌ (١) طويل بغنم يسوقها، فقال النبى ﷺ أبيعا أم عطية؟ أوقال أم هدية؟ قال لا بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت؛ وأمر النبى ﷺ بسواد (٢) البطن أن يشوى، قال وايم الله ما من الثلاثين والمائة الا قد حزّ له، رسول الله ﷺ حُزّة (٣) من سواد بطنها، ان كان شاهدا أعطاها اياه، وان كان غائبا خبأ له، قال وجعل منها قصعتين قال فأ كلنا أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فجعلناه على البعير أوكما قال

٧٧٣ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) قال أتيت النبى ﷺ يوما بتمرات فقلت ادع الله لى فيهن بالبركة، قال فصفهن بين يديه قال ثم دعا فقال لى اجعلهن فى مزود (٥) وأدخل يدك ولا تنثره، قال فحملت منه كذا وكذا وسْقا (٦) فى سبيل الله ونأكل ونطعم وكان لا يفارق حقوى (٧) فلما قتل عثمان رضى الله عنه انقطع عن حقوى فسقط

٧٧٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال خرج رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها (٩) فأرمل فيها المسلمون واحتاجوا إلى الطعام فاستأذنوا رسول الله ﷺ فى نحر الابل فأذن لهم، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فجاء فقال يارسول الله ابلهم تحملهم وتبلغهم عدوهم ينحرونها؟ بل ادع يا رسول الله بغبرات الزاد فادع الله عز وجل فيها بالبركة، قال أجل، قال فدعا بغبرات الزاد فجاء الناس بما بقى معهم فجمعه ثم دعا الله عز وجل فيه بالبركة ودعا بأوعيتهم فملأها وفضل فضل كثير، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أنى عبدالله ورسوله، ومن لقى الله عز وجل بهما غير شاك دخل الجنة

٧٧٥ ﴿ حدثنا أبو معاوية ﴾ (١٠) ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد أو عن أبى هريرة شك الأعمش، قال لما كان غزوة تبوك

(غريبه) (١) المشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وتشديد النون هو المنتفش الشعر الثائر الرأس. (٢) سواد البطن هو الكبد كما فى النهاية (٣) الحز القطع والحزة بضم الحاء المهملة القطعة من اللحم وغيره ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن المهاجر عن أبى العاليه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) المزود بكسر الميم وعاء التمر يعمل من أدم وجمعه مزاود (٦) بسكون السين المهملة: الوسق حمل بعير، يقال عندى وسق من تمر والجمع وسوق مثل فاس وفلوس (٧) الحقو بكسر الحاء وسكون القاف موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذى يشد على العورة حقوا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد، ثم قال ورواه الترمذى عن عمران بن موسى القزاز البصرى عن حماد بن زيد عن المهاجر عن أبى مخلد عن رُفيع أبى العالية عنه، وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا فزارة بن عمرو قال أنا فليح عن سهيل بن أبى صالح عن ابى هريرة قال خرج رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هى غزوة تبوك كما صرح بذلك فى الحديث التالى (وقوله فأرمل فيها المسلمون) أى نفد زادهم واصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير الترب ﴿ تخريجه ﴾ اورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال رواه مسلم والنسائى جميعا عن ابى بكر بن ابى النضر عن عبيد الله الأشجعى عن مالك ابن مغول عن طلحة بن مصرّف عن ابى صالح عن ابى هريرة به (١٠) ﴿ حدثنا ابو معاوية الخ ﴾ هذا الحديث

أصاب الناس مجاعة فذكر نحوه (أى نحو الحديث المتقدم) ﴿عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ٧٧٦ الانصارى﴾ (١) حدثنى أبى قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فأصاب الناس مخمصة(٢) فاستأذن الناس رسول الله ﷺ فى نحر بعض ظهورهم (٣) وقالوا يبلغنا الله به، فلما رأى عمر ابن الخطاب أن رسول الله ﷺ قدهمّ أن يأذن لهم فى نحر بعض ظهورهم قال يا رسول الله كيف بنا إذا نحن لقينا القوم غدا جياعا أو رجالا، ولكن إن رأيت يا رسول الله أن تدعو لنا ببقاء أزوادهم فنجمعها ثم تدعوا الله فيها بالبركة فان الله تبارك وتعالى سيبلغنا بدعوتك أو قال سيبارك لنا فى دعوتك، فدعا النبى ﷺ ببقايا أزوادهم فجعل الناس يجيئون بالحثية (٤) من الطعام وفوق ذلك، وكان أعلاهم من جاء بصاع من تمر، فجمعها رسول الله ﷺ ثم قام فدعا ماشاء الله أن يدعو، ثم دعا الجيش بأوعيتهم فأمرهم أن يحتثوا فما بقى فى الجيش وعاء إلا ملؤوه وبقى مثله، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى اللهَ عبد مؤمن بهما إلا حجبت عنه النار يوم القيامة ﴿عن أنس﴾ (٥) قال عمدت أم ٧٧٧ سليم إلى نصف مد شعير فطحنته ثم عمدت إلى عكة (٦) كان فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة (٧) قال ثم أرسلتنى إلى النبى ﷺ قال فأتيته وهو فى أصحابه فقلت ان أم سليم أرسلتنى إليك تدعوك، فقال أنا ومن معى، قال فجاء هو ومن معه، قال فدخلت فقلت لأبى طلحة قد جاء النبى ﷺ ومن معه، فخرج أبو طلحة فمشى إلى جنب النبى ﷺ قال يا رسول الله انما هى خطيفة اتخذتها أم سليم من نصف مد شعير، قال فدخل فأتى به (٨) قال فوضع يده فيها (٩) ثم قال أدخل

تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى من غزوة تبوك فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٩٦ رقم ٤٣٦ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن اسحاق أنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال أنا الأوزاعى قال حدثنى المطلب بن حنطب المخزومى قال حدثنى عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المخمصة الجوع والمجاعة (٣) جمع ظهر، والمراد بالظهر هنا الابل التى يحمل عليها وتركب (٤) هى الغرفة باليد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وزاد فيه ثم دعا بركوة (أى إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء) فوضعت بين يديه ثم دعا بماء فصب فيها ثم مج فيه وتكلم بما شاء الله أن يتكلم ثم أدخل خنصره، فأقسم بالله لقد رأيت أصابع رسول الله ﷺ تنفجر ينابيع من الماء، ثم أمر الناس فشربوا وملئوا قربهم وأداويهم، وقال لا يلقى الله بهما أحد يوم القيامة الا أدخل الجنة على ما كان فيه ورجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد عن أنس قال حماد والجعد قد ذكره عن أنس قال عمدت أم سليم إلى أخره ﴿غريبه﴾ (٦) العكة بضم العين وتشديد الكاف وهى وعاء صغير من جلد للسمن خاصة (٧) الخطيفة لبن يطبخ بدقيق ويختطف بالملاعق بسرعة (نه) (٨) أى بالشعير (٩) أى فى الخطيفة ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد، ثم قال وقد رواه البخارى فى الأطعمة عن الصلت بن محمد عن حماد ابن زيد عن الجعد أى عثمان عن أنس. وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان بن ربيعة عن أبى ربيعة

عشرة، قال فدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا، ثم دخل عشرة فأكلوا، ثم عشرة فأكلوا، ثم عشرة فأكلوا، حتى أكل منها أربعون كلهم اكلوا حتى شبعوا، قال وبقيت كما هى قال فأكلنا ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (١) قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بقصعة فيها ثريد، قال فأكل وأكل القوم فلم يزل يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل كل قوم ثم يقومون ويجيء قوم فيتعاقبوه، قال فقال له

٧٧٨

رجل هل كانت تمد بطعام؟ قال اما من الأرض فلا، الا أن تكون كانت تمد من السماء ﴿ حدثنا وكيع ﴾ (٢) ثنا اسماعيل عن قيس عن دكين بن سعيد الخثعمى (٣) قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون وأربعمائة نسأله الطعام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر قم فأعطهم، قال يا رسول الله ما عندى إلا ما يقيظنى والصبية، قال وكيع القيظ فى كلام العرب أربعة أشهر (٤) قال قم فأعطهم قال عمر يارسول الله سمعا وطاعة، قال فقام عمر وقمنا معه فصعد بنا إلى غرفة له فأخرج المفتاح من حُجزته (٥) ففتح الباب قال دكين فاذا فى الغرفة من التمر شبيه بالفصيل (٦) الرابض، قال شأنكم قال فأخذ كل رجل منا حاجته ما شاء، قال ثم التفتّ وانى لمن آخرهم وكأنا لم نرزأ (٧) منه تمرة ﴿ عن النعمان بن مقرّن ﴾ (٨) قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أربعمائة من مزينة فامرنا رسول الله بامره، فقال بعض القوم يا رسول الله مالنا طعام نتزود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر زودهم، فقال ماعندى إلا فاضلة من تمر وما أراها تغنى عنهم شيئا، فقال انطلق فزودهم، فانطلق بنا إلى عِلّيّة (٩) فاذا فيها تمر مثل البكر الأورق (١٠) فقال خذوا فأخذ القوم حاجتهم، قال وكنت

٧٧٩

٧٨٠

عن أنس فذكر الحديث بطوله. ثم قال ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا عمرو عن الضحاك ثنا أبى سمعت أشعث الحرانى قال قال محمد بن سيرين حدثنى أنس بن مالك أن طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير فعمل يومه ذلك فجاء به وأمر أم سليم أن تعمله خطيفة وذكر الحديث اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن عاصم ثنا سليمان التيمى عن أبى العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مدنس) وفى اسناده على بن عاصم فيه كلام لكن يؤيده ما قبله (٢) ﴿ حدثنا وكيع الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء فى طريق أخرى عن دكين بن سعيد المزنى (٤) معناه ماعندى إلا ما يكفينى وأولادى أربعة أشهر (٥) الحجزة بوزن الغرفة جمعها حجز وأصلها موضع الأزار ثم قيل للازار حُجزة (٦) الفصيل من أولاد الابل والبقر، وهو ما فصل عن الرضاع (وقوله الرابض أى الجالس المقيم (٧) معناه بقى على أصله كأنا لم ننقص منه تمرة ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وذكر فيه سماع اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم وسماع قيس بن أبى حازم من دكين، وقال أبو القاسم البقرى ولا اعلم لدكين غير هذا الحديث، هذا آخر كلامه انتهى (قلت) وليس لدكين فى مسند الامام أحمد سوى هذا الحديث ايضا ورواه الإمام أحمد من أربعة طرق أجمعها ماذكر نه هنا وسنده جيد وسكت عنه ابو داود والمنذرى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا حرب يعنى ابن شداد ثنا حصين عن سالم بن أبى الجعد عن النعمان بن مقرن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) العلية بضم العين المهملة وكسرها قال الأزهرى علية اكثر، يعنى بكسر العين، وقال الجوهرى والعلية بالكسر (١٠) البكر بالفتح

أنا فى آخر القوم، قال فالتفتّ وما أفقد موضع تمرة وقد احتمل منه أربعمائه رجل ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال قالت أم سليم اذهب إلى نبى الله ﷺ فقل ان رأيت أن تغدّى عندنا فافعل قال فجئته فبلغته فقال ومن عندى ؟ قلت نعم، فقال انهضوا قال فجئت فدخلت على أم سليم وأنا لدهش لمن أقبل مع رسول الله ﷺ، قال فقالت أم سليم ما صنعت يا أنس؟ فدخل رسول الله ﷺ على إثر ذلك قال هل عندك سمن؟ قالت نعم قد كان منه عندى عكة (٢) فيها شيء من سمن قال فأت به، قالت فجئته بها ففتح رباطها ثم قال باسم الله اللهم أعظم فيها البركة، قال فقال اقلبيها فقلبتها فعصرها نبي الله ﷺ وهو يسمى، قال فأخذت نقع قدر (٣) فأكل منها بضع وثمانون رجلا ففضل فيها فضل فدفعها إلى أم سليم، فقال كلى وأطعمى جيرانك ﴿ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ (٤) عن أنس بن مالك قال أتى أبو طلحة بمدين من شعير فأمر به فصنع طعاماً ثم قال لى يا أنس انطلق ائت رسول الله ﷺ فادعه وقد تعلم ما عندنا (٥) قال فأتيت النبي ﷺ وأصحابه عنده فقلت ان أباطلحة يدعوك إلى طعامه، فقام وقال للناس قوموا فقاموا، فجئت أمشى بين يديه حتى دخلت على أبى طلحة فأخبرته قال فضحتنا (٦) قلت انى لم أستطع أن أردّ على رسول الله ﷺ أمره (٧) فلما انتهى النبي ﷺ إلى الباب قال لهم اقعدوا، ودخل عاشرَ عشرة (٨) فلما دخل وأتى بالطعام تناول فأكل وأكل معه القوم حتى شبعوا، ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم، حتى دخل القوم كلهم وأكلوا، قال قلت كم كانوا؟ (٩) قال كانوا نيفا وثمانين، قال وفضل لأهل البيت ما أشبعهم

781

782

الفَتِيّ من الابل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (والاورق) الأسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد رجال الصحيح

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن أنس بن مالك الخ (٢) ﴿غريبه﴾ العكه بضم العين وتشديد الكاف تقدم تفسيرها فى شرح حديث انس السابق قبل ثلاثة أحاديث (٣) أى أخذت ما اجتمع من ذلك فى قدر، والنقع فى الأصل الماء الناقع وهو المجتمع ونقع البئر فضل مائها والظاهر أنها وضعت ذلك السمن على الطعام الذى أعدته للنبى ﷺ كما يستفاد من حديث أنس السابق المشار اليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد ثم قال وقد رواه مسلم فى الأطعمة عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد المؤدب به (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن عاصم أنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه ادع رسول الله وحده لأن ما عندنا من الطعام لايكفى غيره (٦) انما قال ذلك أبو طلحة لانه وجد مع النبى ﷺ ثمانين شخصا ونيفا (٧) معناه أن أنسا يقول ما دعوت إلا النبى ﷺ فقلت ان أبا طلحة يدعوك إلى طعامه ولكنه ﷺ قال للناس قوموا فقاموا ولم أستطع أن أرد على النبى ﷺ أمره (٨) أى دخل النبى ﷺ مع تسعة هو عاشرهم (٩) القائل قلت كم كانوا هو ابن أبى ليلى راوى الحديث عن أنس ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال وقد رواه مسلم فى الأطعمة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن جعفر الرقى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك

٧٨٣ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (١) قال عملنا مع رسول الله ﷺ فى الخندق قال فكانت عندى شويهة (٢) عنز جذع سمينة، قال فقلت والله لو صنعناها لرسول الله ﷺ قال فأمرت امرأتى فطحنت لنا شيئا من شعير وصنعت لنا منه خبزا وذبحت تلك الشاة فشويناها لرسول الله ﷺ؛ فلما أمسينا وأراد رسول الله ﷺ الانصراف عن الخندق قال وكنا نعمل فيه نهاراً فإذا أمسينا رجعنا إلى أهلنا، قال قلت يا رسول الله إنى قد صنعت لك شويهة كانت عندنا وصنعنا معها شيئا من خبز هذا الشعير فأحب أن تنصرف معى إلى منزلى، وإنما أريد أن ينصرف معى رسول الله ﷺ وحده، قال فلما قلت له ذلك قال نعم، ثم أمر صارخا (٣) فصرخ أن انصرفوا مع رسول الله ﷺ إلى بيت جابر، قال قلت انا لله وانا إليه راجعون (٤) فأقبل رسول الله ﷺ وأقبل الناس معه قال فجلس وأخرجناها اليه، قال فبرّك وسمى ثم أكل وتواردها الناس كلما فرغ قوم قاموا وجاء ناس حتى صدر أهل الخندق عنها (٥)

٧٨٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قتل أبى يوم أحد وترك حديقتين وليهودىّ عليه تمر، وتمر اليهودى يستوعب ما فى الحديقتين، فقال له رسول الله ﷺ هل لك أن تأخذ العام بعضا وتأخر بعضا إلى قابل؟ فأبى، فقال رسول الله ﷺ إذا حضر الجداد (٧) فآذنى، قال فآذنته فجاء النبى ﷺ وأبو بكر وعمر فجعلنا نجد ويكال له من أسفل النخل ورسول الله ﷺ يدعوا بالبركة حتى أوفيناه جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار (٨) ثم أتيناهم برطب وماء فأكلوا وشربوا. ثم قال هذا من النعيم الذى تسألون عنه (وعنه من طريق ثان) (٩) ان أباه توفى وعليه دين، قال فأتيت رسول الله ﷺ وقلت إن أبى توفى وعليه دين وليس عندى إلا ما يخرج نخله فلا يبلغ ما يخرج سدس ما عليه، قال فانطلق معى لكيلا يفحُش (١٠)

ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس قال أمر أبو طلحة أم سليم قال اصنعى للنبى ﷺ لنفسه خاصة طعما يأكل منه فذكر نحو ما تقدم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يعقوب **حدّثنى** إبى عن ابن اسحاق **حدّثنى** سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تصغير شاة والشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى (والعنز) بسكون النون الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول وانما أطلق اسم الشاة على المعز تغليبا (وقوله جذع) أى دخلت فى السنة الثانيه وجاء فى بعض الروايات ﴿ بُهَيمة ﴾ تصغير بهمة والبهمة هى ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى والسخال أولاد المعز فإذا اجتمعت السخال والبهام قيل لهما جميعاً بهام وبهم أيضا والله أعلم (٣) أى مناديا (٤) انما استرجع جابر رضى عنه لأنه خشى ان يفتضح امره لكونه ليس عنده ما يكفى عشرة رجال فكيف بهؤلاء (٥) جاء فى بعض الروايات أنهم كانوا ألفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال قتل أبى يوم أحد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها، يقال جد الثمرة يجُدها جداً (٨) أى فيما يظن عمار أحد رجال السند (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابو نعيم حدثنا زكريا ثنا عامر **حدّثنى** جابر بن عبد الله أن أباه توفى الخ (١٠) بضم الحاء المهملة أى لكيلا يتجاوز الحد فى إيذائه بالكلام

٧٨٥ علىّ الغرماء فمشى حول بيدر (١) من بيادر التمر ثم دعا وجلس عليه وقال ابن غرماؤه فأوفاهم الذى لهم وبقى مثل الذى أعطاهم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ يستطعمه فأطعمه رسول الله ﷺ وسق (٣) شعير فما زال الرجل يأكل منه هو وامرأته ووصيف لهم (٤)

٧٨٦ حتى كالوه فقال رسول الله ﷺ لو لم تكيلوه لأكلتم منه واقام لكم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) أن أم مالك البهزية كانت تهدى فى عكة لها سمنا إلى رسول الله ﷺ فبينا بنوها يسألونها الإدام وليس عندها شيء، فعمدت إلى عكتها التى كانت تهدى فيها إلى رسول الله ﷺ فوجدت فيها سمنا فمازال يدوم لها أدم بنيها (٦) حتى عصرته وأتت رسول الله فقال أعصرتيه؟ قالت نعم قال لو تركتيه ما زال ذلك لك مقيما (٧)

﴿ باب ومن معجزاته ﷺ زيادة الماء وتكثيره ببركته ﷺ ﴾

٧٨٧ ﴿ عن سلمة بن الاكوع ﴾ (٨) قال قدمنا مع رسول الله ﷺ الحديبية ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها فقعد رسول الله ﷺ على جبالها فإما دعا وإما

الفاحش ونحو ذلك وكل شيء جاوز حده فهو فاحش (١) كجعفر هو موضع تجفيف التمر، ويطلق أيضاً على الموضع الذى يداس فيه الطعام ليخرج الحب من السنبل ﴿ تخريجه ﴾ (خ) قال العلامة القسطلانى وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا فى الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا اهـ (قلت) أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للبخارى أيضاً ثم قال هكذا رواه هنا مختصرا وقد أسنده من طرق عن عامر بن شراحيل الشعبى عن جابر به، وهذا الحديث قد روى من طرق متعددة عن جابر بالفاظ كثيرة وحاصلها أنه ببركة رسول الله ﷺ ودعائه له ومشيه فى حائطه وجلوسه على تمره وفّى الله دين ابيه وكان قد قتل باحد، وجابر كان لا يرجو وفاءه فى ذلك العام ولا ما بعده. ومع هذا فضل له من التمر أكثر اى فوق ما يؤمله ويرجوه ولله الحمد والمنة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر قال جاء رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الوسق بسكون المهملة حمل بعير يقال عندى وسق من تمر والجمع وسوق مثل فلس وفلوس (٤) الوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية كذلك والجمع وصفاء ووصائف مثل كريم وكرماء وكرائم ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم الا ان عنده ﴿ فأطعمه شطر وسق شعير ﴾ وسنده عند الامام احمد جيد لأن ابن لهيعة صرح بالتحديث ورواه ايضا البزار وفيه يأكلون منه حينا ثم اخذ يوما فكاله لينظركم بقى فلم يلبث ان فنى فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال لو لم تكله لأكلتم منه؟ اما انك لو لم تكله لبقى كذا وكذا أو قال عمركم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر ان ام مالك البهزية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هكذا بالأصل (فما زال يدوم لها أدم بنيها) وجاء عند مسلم بلفظ فمازال يقيم لها ادم بيتها (وقت له حتى عصرته) اى عصرت السمن الذى فى العكة فلما عصرته ذهب بركة السمن، وكذلك لما كال الرجل الشعير كما فى الحديث السابق ذهبت بركته ﴿ قال النووى ﴾ قال العلماء الحكمة فى ذلك ان عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله اهـ (٧) اى ما زال موجودا حاضرا والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م) ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ عن سلمة بن الأكوع الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل ذكر بطوله وسنده وشرحه فى باب حديث سلمة بن الأكوع فى الجزء

٧٨٨ بسق فجاشت فسقينا واستقينا ﴿ عن البراء ﴾ (١) قال انتهينا إلى الحديبية وهى بئر قد نزحت (٢) ونحن أربع عشرة مائة قال فنزع (٣) منها دلو فتمضمض النبى ﷺ منه ثم مجه فيه ودعا قال فروينا وأروينا

٧٨٩ ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (٤) قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير فأتينا على رَكِيٍّ (٥) ذَمّة يعنى قليلة الماء قال فنزل فيها ستة، أنا سادسهم ومعهم ماحة (٦) فادليت الينا دلو قال ورسول الله ﷺ على شفى الركي فجعلنا فيها نصفها أو قراب ثلثيها فرفعت إلى رسول الله ﷺ قال البراء فكدت (٧) بإنائى هل أجد شيئاً أجعله فى حلقى فما وجدت، فرفعت الدلو إلى رسول الله ﷺ فغمس يده فيها فقال ما شاء الله أن يقول فاعيدت الينا الدلو بما فيها (٨) قال فلقد رأيت أحدنا أخرج بثوب خشية الغرق (٩) قال ثم ساحت يعنى جرت نهرا

٧٩٠ ﴿ عن أبى قتادة ﴾ (١٠) أنه كان فى سفر مع النبى ﷺ وأصحابه وكان معه ميضأة فيها (١١) جرعة ماء، قال أبو قتادة فلما

الحادى والعشرين ص ١٠٩ رقم ٢٣٠ فارجع اليه (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء ﴿ يعنى ابن عازب الخ ﴾ (٢) أى لم يبق من مائها إلا شيء يسير (٣) أى أخرج منها دلو ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه بسند حديث الباب وعزاه للبخارى ثم قال انفرد به البخارى اسنادا ومتنا اه (قلت) أما المتن فنعم وأما السند فلا لأن البخارى رواه من طريق اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء كما رواه الامام أحمد ولفظ البخارى عن البراء بن عازب قال كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة فجلس رسول الله ﷺ على شفير البئر فدعا بماء فمضمض ومج فى البئر، فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى روينا وروت أو صدرت ركابنا هكذا ذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم ثنا سليمان عن حميد عن يونس عن البراء ﴿ يعنى ابن عازب ﴾ قال كنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح الراء وكسر الكاف بعدها ياء تحتية مشددة (قال فى النهاية) الركي جنس للركية وهى البئر وجمعها ركايا والذمة ﴿ بفتح المعجمة وتشديد الميم ﴾ القليلة الماء (٦) هى جمع مائح وهو الذى ينزل فى الركية إذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده وقد ماح يميح ميحا، وكل من أولى معروفا فقد ماح والآخذ ممتاح ومستميح (نه) (٧) الكيد هنا الاحتيال والاجتهاد أى فاحتلت واجتهدت لعلى أجد شيئا الخ (٨) والظاهر أن ما فيها اهريق فى قعر البئر (٩) جاء عند الطبرانى قال فقد رأيت آخرنا أخرج بقوة خشية الغرق، ومعناه أن الماء انفجر من البئر صاعداً إلى فوق فأسرعنا بالخروج من البئر وخشوا على آخرهم الغرق فربطوه بثوب وجذبوه بقوة ولولا ذلك لغرق، ثم امتلأ البئر بالماء وفاض عنه وجرى حتى صار نهراً، وذلك ببركة النبى ﷺ وغمس يده المباركة فيه: عليه الصلاة وأتم السلام وهذه من معجزاته الباهرات ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه (وقال) انفرد به الامام أحمد وإسناده جيد قوى والظاهر انها قصة أخرى غير يوم الحديبية والله أعلم اه (قلت) وأورده أيضا الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار كثير فى غزوة الحديبية والله أعلم رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح (١٠) ﴿ عن أبى قتادة الخ ﴾ هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم والأربعة وغيرهم وسيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب ترجمة ابى قتادة من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى وإنما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب واليك شرح هذا الجزء ﴿غريبه﴾ (١١) (بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد)

اشتدت الظهيرة رفع لهم رسول الله ﷺ (١) فقالوا يا رسول الله هلكنا عطشنا تقطعت الاعناق فقال لا هلك عليكم (٢) ثم قال يا أبا قتادة أئت بالميضأة فأتيت بها فقال احلل لى غُمَرِى (٣) يعنى قدحه فحللته فأتيته به فجعل يصب فيه ويسقى الناس، فازدحم الناس عليه فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس أحسنوا المَلأَ (٤) فكلكم سيصدر عن رِىّ فشرب القوم حتى لم يبق غيرى وغير رسول الله ﷺ فصب لى فقال اشرب يا أباقتادة، قال قلت اشرب أنت يا رسول، قال ان ساقى القوم آخرهم (٥) فشربت وشرب بعدى وبقى فى الميضأة نحو مما كان فيها وهم يومئذ ثلاثمائة الحديث

٧٩١ ﴿عن عائذ بن عمرو﴾ (٦) قال كان فى الماء قلة فتوضأ رسول الله ﷺ فى قدح أو فى جفنة فنضحنا (٧) به قال والسعيد فى أنفسنا من أصابه ولا نراه إلا قد أصاب القوم كلهم قال ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى ﴿باب قصة المرأة صاحبة المزادتين﴾

٧٩٢ ﴿حدثنا يحيى﴾ (٨) عن عوف ثنا أبو رجاء حدثنى عمران بن حصين رضى الله عنه قال كنا فى سفر مع رسول الله ﷺ وأنا أسرينا (٩) حتى إذا كان فى آخر الليل وقعنا تلك الوقعة فلا وقعة أحلى عند المسافر منها (١٠) قال فما أيقظنا إلا حرّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان كان يسميهم أبو رجاء ونسيهم عوف، ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرابع، وكان رسول الله ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ، لانا لا ندرى مايحدث أو يحدث له فى نومه، (١١) فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا أجوف (١٢) جليدا قال فكبر ورفع صوته

وهى الإناء الذى يتوضأ فيه (١) أى أخبر بخبرهم فأتاهم مسرعا (٢) هو بضم الهاء وهو من الهلاك وهذا من المعجزات فانه لم يصبهم ضرر (٣) بضم الغين المعجمة وفتح الميم بعدها راء وهو القدح الصغير (٤) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا: الملأ الخلق بضم الخاء واللام، والعشرة يقال ما أحسن ملأ فلان أى خلقه وعشرته وما أحسن ملأ بنى فلان أى عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهرى وغيره (٥) فيه هذا الادب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما وفى معناه ما يغرف على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن أبى عدى عن سليمان يعنى التيمى عن شيخ فى مجلس أبى عثمان عن عائذ بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى توضئوا به وضوءا خفيفا ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير إلا انه قال اتى رسول الله ﷺ بقدح او بعُس وفى الماء قلة فتوضأ ثم امر فرش عليهم او نضح عليهم وفيه رجل لم يسم (٨) ﴿حدثنا يحيى الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٩) يقال سرى يسرى سُرًى وأسرى يسرى بضم التحتية وكسر الراء سراء لغتان ومعناه السير بالليل (١٠) يريد أنهم ناموا من شدة التعب وسهر الليل فكان النوم أحلى شىء عندهم (١١) قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوته الصلاة (١٢) أى رفيع الصوت

بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ رسول الله ﷺ شكوا الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا ضرر (١) ارتحلوا فارتحل فصار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلانا أن تصلي مع القوم؟ فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ عليك بالصعيد فانه يكفيك، ثم سار رسول الله ﷺ فاشتكى إليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء، ونسيه عوف ودعا عليا رضى الله عنه فقال اذهبا فابغيا لنا الماء قال فانطلقنا فيلقيان امرأة بين مزادتين (٢) أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء (٣) فقالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف (٤) قال فقالا لها انطلقي إذاً، قالت إلى أين؟ قالا إلى رسول الله ﷺ، قالت هذا الذي يقال له الصابئ؟ (٥) قالا هو الذي تعنين، فانطلقي إذاً، فجاءا بها الى رسول الله ﷺ فحدثاه الحديث، فاستنزلوها عن بعيرها ودعا رسول الله ﷺ باناء فافرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما فأطلق العزالى (٦) ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك، قال وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها، قال وايم الله لقد أقلع عنها (٧) وإنه ليخيل الينا انها أشد ملأة منها حين ابتدء فيها، فقال رسول الله اجمعوا لها، فجمع لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً كثيراً وجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، فقال لها رسول الله ﷺ تعلمين والله ما رزأناك (٨) من مائك شيئا ولكن الله عز وجل هو سقانا، قال فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، فقالوا ما حبسك يا فلانة؟ فقالت العجب، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل بمائي كذا وكذا للذي قد كان فوالله انه لأسحر من بين هذه وهذه وقالت (٩) باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء يعني السماء والأرض أو إنه لرسول الله حقا (١٠) قال وكان المسلمون بعد يغيرون على ما حولها

يخرج صوته من جوفه والجليد القوي (١) أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به والضير والضرر بمعنى (٢) جاء عند مسلم (سادلة رجليها بين مزادتين) قال النووي السادلة المرسلة المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القربة، والمزادتان حمل البعير، سميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها اهـ وقوله وسطيحتين (قال في النهاية) السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه (٣) جاء عند مسلم (فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه أيهاه لا ماء لكم) قال النووي هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده ﴿ يعني عند مسلم ﴾ لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب (٤) أي رجالنا غيب (٥) أي الذي خرج من دينه إلى دين آخر، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابئ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الاسلام (٦) بكسر اللام جمع عزلاء والعزلاء بالمد هو المثعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضاً على فمها الاعلى كما جاء في رواية مسلم فمج في العزلاوين والمج زرق الماء بالفم (٧) أي تركها (٨) أي لم ننقص من مائك شيئا (٩) أي اشارت (١٠) معناه إما أن يكون

من المشركين ولا يصيبون الصِّرم (١) الذى هى فيه، فقالت يوماً لقومها ماأرى أن هؤلاء القوم يدَعونكم (٢) عمدا فهل لكم فى الاسلام، فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام ﴿ باب ومن معجزاته ﷺ دَرّ ابن الضرع بعد أن لم يكن ﴾ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٣) قال كنت أرعى غنما لعقبة بن أبى معيط، فمر بى رسول الله ﷺ وأبو بكر (٤) فقال يا غلام هل من لبن؟ قال فقلت نعم ولكنى مؤتمن، قال فهل من شاة لم ينز عليها الفحل؟ فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه فى اناء فشرب وسقا أبا بكر، ثم قال للضرع أقلِص فقلص، قال ثم أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمنى من هذا القول (٥) قال فمسح رأسى وقال يرحمك الله فانك غُلَيِّم مُعلَّم (وفى رواية) قال ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقعرة (٦) فاحتلب فشرب وشرب أبو بكر ثم شربت، ثم قال للضرع أقلص فقلص، فأتيته بعد ذلك قلت علمنى من هذا القول، قال انك غلام معلم، قال فأخذت من فيه سبعين سورة لا ينازعنى فيها أحد (٧) ﴿ حدّثنا عفان ﴾ (٨) ثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا من قيس يحدث عن أبيه أنه قال جاءنا النبى ﷺ وعندنا بكرة صعبة لا يقدر عليها قال فدنا منها رسول الله ﷺ فمسح ضرعها فحفل (٩) فاحتلب، قال ولما مات أبى جاء وقد شددته فى كفنه وأخذت سَلاءة (١٠) فشددت بها الكفن، فقال لا تعذب أباك بالسلى، قالها حماد ثلاثاً قال ثم كشف عن صدره والقى السلى ثم بزق على صدره حتى رأيت رضاض بزاقه على صدره ﴿ عن عبد الرحمن بن زيد ﴾ (١١) الفائشى عن ابنة خباب (١٢) قالت خرج خباب فى سرية فكان النبى ﷺ

٧٩٣ ٨٠٤ ٧٩٥

هذا الرجل اسحر من بين الأرض والسماء وإما أن يكون رسول الله حقا (١) الصرم بكسر المهملة وسكون الراء معناه هنا الجماعة ينزلون بابلهم ناحية على ماء، والمعنى أن المسلمين كانوا يهجمون على الكفار ديارهم ويوقعون بهم ويتركون عشيرة هذه المرأة (٢) أى يتركون الهجوم عليكم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس. وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو بكر بن عياش حدّثنى عاصم عن زرّ عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) زاد فى رواية ﴿ وقد فرّا من المشركين ﴾ (٥) جاء فى رواية أخرى (من هذا القرآن بدل القول) (٦) أى منقورة كما جاء فى رواية أى لها قعر كالاناء (٧) أى لم يحفظها فى ذاك الوقت أحد غيرى ﴿ تخريجه ﴾ (هق طل) وابن سعد وأبو نعيم فى الدلائل وسنده صحيح، وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه ثم قال وقوله فى هذا السياق وقد فرا من المشركين ليس المراد منه وقت الهجرة، انما ذلك فى بعض الأحوال قبل الهجرة فان ابن مسعود ممن أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة ورجع إلى مكة وقصته هذه صحيحة ثابتة فى الصحاح وغيرها والله أعلم اه (قلت) ولذلك لم أذكره فى احاديث قصة الهجرة وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وسيأتى فى ترجمة ابن مسعود فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء تعالى (٨) ﴿ حدّثنا عفان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى امتلأ ضرعها باللبن (١٠) يقال سلاءة وسلا وهو الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده رجلان مجهولان (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الخ (قلت) عبد الرحمن بن زيد الفائشى بفاء ثم شين معجمة وقد قيل إن اسم أبيه يزيد بزيادة ياء فى أوله كذا فى تعجيل المنفعة (١٢) هو خباب بن الأرت الصحابى رضى الله عنه

يتعاهدنا حتى كان يحلب عنزا لنا، قالت فكان يحلبها حتى يطفح أو يفيض (١) (وفى رواية فكان يحلبها فى جفنة (٢) لنا فكانت تمتلىء حتى تطفح) فلما رجع خباب حلبها فرجع حلابها إلى ما كان فقالت له كان رسول الله ﷺ يحلبها حتى تفيض (وقال مرة حتى تمتلىء) فلما حلبتها رجع حلابها

(باب ومن معجزاته ﷺ إخباره بالشاة المسمومة التى صنعتها له المرأة اليهودية: وقدمتها إليه بصفة هدية) (عن أنس بن مالك) (٣) أن يهودية جعلت سما فى لحم ثم أتت به رسول الله ﷺ فأكل منه رسول الله ﷺ فقال انها جعلت فيه سما (٤) قالوا يا رسول ألا نقتلها؟ (٥) قال لا، قال فجعلت أعرف ذلك فى لهوات (٦) رسول الله ﷺ (باب ومن معجزاته ﷺ إضاءة عصاه لبعض أصحابه حتى دخل بيته) (عن أبى سعيد الخدرى) (٧) قال هاجت السماء من تلك الليلة فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة برقت برقة فرآى قتادة بن النعمان فقال ما السُّرى (٨) ياقتادة؟ قال علمت يا رسول الله أن شاهد الصلاة قليل فأحببت أن أشهدها، قال فاذا صليت فاثبت حتى أمر بك، فلما انصرف أعطاه العرجون (٩) وقال خذ هذا فسيضيء

---

(١) أى يمتلىء ويزيد عن ملئه (٢) الجفنة بفتح الجيم اناء كبير كالقصعة وقيل هى القصعة، وهذا من معجزاته ﷺ وبركته (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن زيد الفائشى وهو ثقة اه (قلت) وقع فى نسخة مجمع الزوائد المطبوعة بمصر عبد الرحمن بن زيد القايش وهو تحريف من الطابع أو الناسخ والصحيح ما ذكرته كما ضبطه العلماء (باب) (٣) (سنده) حدثنا روح ثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث أن يهودية الخ (غريبه) (٤) أى قال ذلك عن طريق الوحي بعد أن أكل منه قطعة يسيرة (٥) تقدم الكلام على قتلها وعدمه فى شرح الحديث الأول من باب خبر الشاة المسمومة فى غزوة خيبر فى الجزء العشرين ص ١٠٣ فارجع إليه (٦) اللهوات جمع لهاة وهي اللحماة فى سقف أقصى الفم (نه) (تخريجه) (ق. وغيرهما) (باب) (٧) (سنده) حدثنا يونس وسريج قال حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبى سلمة قال كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو فى صلاة يسأل الله خيراً إلا آتاه اياه قال وقللها أبو هريرة بيده، قال فلما توفى أبو هريرة قلت والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم، فأتيته فأجده يقوم عراجين، فقلت يا أبا سعيد ما هذه العراجين التى أراك تقوّم؟ قال هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة، كان رسول الله ﷺ يحبها ويتخصر بها فكنا نقوّمها و نأتيه بها، فرأى بصاقا فى قبلة المسجد وفى يده عرجون من تلك العراجين فحكه وقال (إذا كان أحدكم فى صلاته فلا يبصق أمامه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) قال سريج فان لم يجد مبصقا ففى ثوبه أو نعله، قال ثم هاجت السماء من تلك الليلة الخ (غريبه) (٨) السرى بضم المهملة وفتح الراء السير بالليل أراد ما أوجب مجيئك فى هذا الوقت؟ يقال سَرى يَسري سُرى وأسرى يسري إسراء لغتان (٩) أى الذى كان يتخصر به النبي ﷺ ويقال له مخصرة بكسر الميم: والمخصرة ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب

أمامك عشرا وخلفك عشرا (١) فاذا دخلت البيت و ترا ايت سوادا فى زاوية البيت فاضربه قبل أن يتكلم فانه شيطان، قال ففعل فنحن نحب هذه العراجين لذلك (٢) ﴿ باب ومن معجزاته ﷺ أنه مج فى بئر ففاح منها مثل رائحة المسك ﴾ ﴿ عن وائل بن حجر ﴾ (٣) قال حدثنى اهلى عن ابى قال أتى النبي ﷺ ٧١٨ بدلو من ماء فشرب منه ثم مج فى الدلو (٤) ثم صب فى البئر (٥) أو شرب من الدلو ثم مج فى البئر (٦) ففاح منها (٧) مثل ريح المسك (وعنه من طريق ثـــان) (٨) ان النبي ﷺ أتى بدلو من ماء زمزم فتمضمض فمج فيه أطيب من المسك أو قال مسك، واستنثر خارجا من الدلو ﴿ باب ماجاء فى تأدب الصحابة رضى الله عنهم فى حضرته وتبركهم بآثاره ﷺ ﴾ ﴿ عن صفوان بن ٧١٩ عسال المرادى ﴾ (٩) قال بينما نحن مع رسول الله فى مسيره إذ ناداه اعرابى بصوت جهورى

وقد يتكىء عليه. والعرجون العود الأصفر الذى فيه شماريخ عذق النخلة، والعذق بكسر العين المهملة العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق. والعذق بالفتح النخلة نفسها (١) أى عشرة أذرع أو نحوها (٢) ليس هذا آخر الحديث وجاء بعد قوله لذلك قال قلت يا أبا سعيد ان أباهريرة حدثنا عن الساعة التى فى الجمعة فذكر حديث أبى سعيد فى ساعة الجمعة وتقدم فى باب ماورد فى ساعة الإجابة ووقتها من يوم الجمعة فى الجزء السادس صفحة ١٣ رقم ١٥١٥ فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (خزك) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وقال رجاله رجال الصحيح . وأورده الحافظ فى الاصابة وقال روى هذه القصة الطبرانى من وجه آخر، وقال انه كان فى صورة قنفذ يعنى الشيطان (قلت) وأورده أيضاً الهيثمى وقال حديث أبى هريرة فى الصحيح . وحديث أبى سعيد فى حك البصاق أيضاً (يعنى صدر هذا الحديث) ثم قال رواه أحمد (يعنى الحديث بطوله) والبزار بنحوه ورجالهما رجال الصحيح اهـ والحديث فيه معجزة للنبى ﷺ ومنقبة عظيمة لقتادة بن النعمان رضى الله عنه ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عبد الجبار بن وائل قال حدثنى اهلى عن أبى قال أتى النبى ﷺ بدلو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى رمى بما فى فيه من الماء بعد أن شرب رمى به فى الدلو (٥) هذا البئر هو بئر زمزم كما يستفاد من الطريق الثانية (٦) أو للشك من الراوى يشك هل شرب من الدلو ثم مج فيه ثم صبه فى البئر أو شرب من الدلو ثم مج فى البئر، وعلى كل حال فما مجه وصل إلى البئر (٧) أى من البئر مثل ريح المسك وهذا من معجزاته ﷺ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو أحمد ثنا مسعر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الجبار ابن وائل عن أبيه. قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده منقطع لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن معين وغيره اهـ (قلت) وفى الخلاصة عبد الجبار بن وائل الحضرمى أبو محمد الكوفى عن أبيه، وقال ابن معين ثقة لم يسمع من أبيه. روى عن أخيه علقمة، وعنه ابنه سعيد وأبو اسحاق اهـ فقوله فى سند الطريق الأولى حدثنى اهلى عن أبى، يريد اخاه علقمة، وعلقمة سمع من أبيه، قال فى الخلاصة علقمة بن وائل بن حجر الكندى الحضرمى ثم الكوفى عن أبيه والمغيرة وعنه أخوه عبد الجبار وسماك ابن حرب وثقه ابن حبان اهـ (قلت) وعلى هذا فالحديث صحيح لأن عبد الجبار اخرج له مسلم والأربعة وعلقمة اخرج له مسلم والاربعة فى رفع اليدين والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ عن صفوان بن عسال الخ ﴾

فقال يا محمد، فقلنا ويحك اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك، فقال والله لا أغضض من صوتى، فقال رسول الله ﷺ هاء، وأجابه على نحو من مسألته (وفى رواية وأجابه نحوا مما تكلم به) فقال أرأيت رجلا أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال هو مع من أحب

٨٠٠ ﴿عن أنس﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ يدخل على بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه (٢) قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتت فقيل لها هذا النبى ﷺ نائم فى بيتك على فراشك، قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه (٣) على قطعة أديم (٤) على الفراش قال ففتحت عتيدها (٥) قال فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها (٦) ففزع النبى ﷺ فقال ما تصنعين يا أم سليم؟ قالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال أصبت (وعنه من طريق ثان) (٧) قال دخل علينا النبى ﷺ فقال عندنا فعرق (وفى رواية وكان من أكثر الناس عرقاً) وجاءت أمى بقارورة فجعلت

هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى باب توقيت مدة المسح على الخفين من كتاب الطهارة فى الجزء الثانى بعضه فى المتن وبعضه فى الشرح ص ٦٥ رقم ٣٣٦ وهو يتضمن خمس مسائل (المسألة الأولى) فى الرحلة فى طلب العلم وفضل طالبه وتقدم الكلام على ذلك فى بابه من كتاب العلم فى الجزء الاول ص ١٥٠ رقم ١٤ (والثانيه) فى توقيت مدة المسح على الخفين وهو فى الباب المشار اليه آنفا (والثالثة) فى أن من أحب قوما حشر معهم وتقدم الكلام على ذلك فى باب الترغيب فى محبة الصالحين من كتاب المحبة والصحبه فى الجزء التاسع عشر ص ٥٢ (والرابعة) تتضمن عدم رفع الصوت بحضرة النبى ﷺ وهو ماجاء فى هذا الباب (والخامسة) تتضمن صفة باب التوبة وغلقه حين تطلع الشمس من مغربها وسيأتى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب طلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة من كتاب الفتن وعلامات الساعة فى أبواب ظهور العلامات الكبرى لقيام الساعة وهو حديث صحيح ورجاله ثقات، وقد رواه الشيخان والأربعة وغيرهم من طرق متعددة عن كثير من الصحابة فى ابواب متفرقة والله الموفق (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حجين بن المثنى ثنا عبد العزيز يعنى ابن ابى سلمة الماجشون عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ﴿يعنى ابن مالك الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) قال القاضى عياض كانت محرما له من قبل الرضاع، ففيه جواز الخلوة مع المحارم اهـ وانما كان ﷺ ينام على فراشها لعلمه برضاها وفرحها به (٣) اى سال وسقط (٤) اى جلد كان نائما عليها على الفراش (٥) بفتح المهملة بعدها فوقية فتحتية فمهملة (قال القاضى عياض) وهى حقة للمراة تعدها للطيب اهـ وقال النووى العتيدة كالصندوق الصغير الذى تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها ومثله فى النهاية (٦) جمع قارورة والقارورة اناء من زجاج (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم بن القاسم ثنا سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال دخل علينا النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره وفيه استحباب التبرك بآثاره ﷺ لانه اقرّ ام سليم على ما صنعته وقال لها كما فى الطريق الأولى ﴿اصبت﴾ وفى الرواية الأخرى انه دعا لها بدعاء حسن ويستفاد منه ان البركة تحصل لمن تبرك بآثاره ﷺ وتقدم قول انس ماشممت ريحا قط مسكا ولا عنبراً اطيب من ريح رسول الله ﷺ فى باب ماجاء فى ضحكه ﷺ وريحه فى هذا الجزء صفحة ١٥ رقم ٦٤٥ وكانت الرائحة الطيبه من صفاته ﷺ وان لم يمس طيبا ﴿وعن ام عاصم﴾ امراة عتبة بن فرقد

تسلت العرق فيها ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال يا أم سليم ما هذا الذى تصنعين ؟ قالت هذا عرقك نجعله فى طيبنا وهو من أطيب الطيب : زاد فى رواية فدعا لها بدعاء حسن ﴿ وعن أنس أيضا ﴾ ٨٠١ (١) قال لما أراد رسول الله ﷺ أن يحلق الحجام رأسه (٢) أخذ أبو طلحة شعر أحد شق رأسه بيده فجاء به إلى أم سليم، قال فكانت أم سليم تدوفه (٣) فى طيبها (ومن طريق ثان) (٤) عن محمد بن سيرين عن أنس قال لما حلق رسول الله ﷺ رأسه بمنى أخذ شق رأسه الأيمن بيده، فلما فرغ ناولنى فقال يا أنس انطلق بهذا إلى أم سليم، فلما رأى الناس ماخصها به من ذلك تنافسوا فى الشق الآخر، هذا يأخذ الشيء وهذا يأخذ الشيء ، قال محمد (٥) فحدثته عبيدة السلمانى فقال لأن يكون عندى منه شعرة أحب الىّ من كل صفراء وبيضاء (٦) أصبحت على وجه الارض وفى بطنها ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وقد أطاف ٨٠٢ بهأصحابه (٨) مايريدون أن تقع شعرة إلا فى يد رجل (٩) ﴿ عن محمد بن عبد الله بن زيد ﴾ ٨٠٣ (١٠) أن أباه حدثه انه شهد النبي ﷺ على المنحر ورجلا من قريش وهو يقسم اضاحى فلم يصبه

السلمى قالت كنا عند عتبة أربع نسوة فما منا امراة الا وهى تجتهد فى الطيب لتكون اطيب من صاحبتها ولا يمس عتبة الطيب إلا ان يمس دهنا يمسح به لحيته، ولهو أطيب ريحا منا ، وكان إذا خرج إلى الناس قالوا ما شممنا ريحا اطيب من ريح عتبة ، فقلت له يوما انا لنجتهد فى الطيب ولأنت اطيب ريحا منا فم ذلك ؟ فقال اخذنى الشرى على عهد رسول الله ﷺ فأتيته فشكوت اليه ذلك فأمرنى ان اتجرد فتجردت وقعدت بين يديه والقيت ثوبى على فرجى فنفث فى يده ثم مسح ظهرى وبطنى بيده فعبق بى هذا الطيب من يومئذ ، رواه الطبرانى ﴿ قوله اخذنى الشرى ﴾ قال فى القاموس الشرى بثور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث دفعة غالبا وتشتد ليلا لبخار حارّ يثور فى البدن دفعة (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) كان ذلك فى حجة الوداع كما فى حديث أنس أيضا وتقدم فى باب مايحل للحاج الخ من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر ص ١٨٦ رقم ٣٩١ قال لمارمى النبي ﷺ جمرة العقبة ونحر هديه حجم وأعطى الحجام، وقال سفيان مرة وأعطى الحالق شقه الأيمن لحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم حلق الأيسر فأعطاه الناس (٣) بفتح أوله وضم الدال المهملة أى تخلطه يقال دُفت الدواء أدوفه إذا بللته بماء وخلطه فهو مدوف (نه) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مؤمل بن اسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد يعنى ابن سيرين الخ (٥) محمد هو ابن سيرين الانصارى التابعى ثقة ثبت عابد كبير ﴿ وعبيدة ﴾ بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة آخره هاء ابن عمرو بن قيس السلمانى بفتح سكون ويقال بفتحتين من ثقات التابعين وفقهائهم (٦) يعنى الذهب والفضة وفى بعض الروايات (احب الى من الدنيا ومافيها) أى من متاعها وهــذه الرواية أعم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سليمان بن حرب ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى استداروا حوله (٩) أى تيمنا وتبركا بها ﴿تخريجه﴾ (م.وغيره) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبان هو العطار

منها شيء ولا صاحبه (١) فحلق رسول الله ﷺ رأسه فى ثوبه فأعطاه (٢) فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه (٣) قال فانه لعندنا (٤) مخضوب بالحنا والكتم (٥) يعنى شعره

٨٠٤ ﴿ باب ماجاء فى تبركهم بأثر شربه وفضل وضوئه ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٦) ان النبي ﷺ دخل على أم سليم وفى البيت قربة معلقة فشرب من فيها وهو قائم، قال فقطعت أم سليم فم القربة فهو عندنا (٧) (وعنه من طريق ثان) (٨) عن أمه قالت دخل رسول الله ﷺ وفى البيت قربة معلقة فشرب قائما فقطعت فاها وانه لعندى

٨٠٥ ﴿ عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه ﴾ (٩) قال رأيت قبة حمراء

قال ثنا يحيى يعنى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد الخ (قلت) أبوه هو عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الأنصارى صاحب الأذان ﴿ وله طريق ثان عند الامام أحمد ﴾ قال حدثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا أبان العطار به سندا ومتنا إلا أنه قال فى هذا الطريق انه شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار فذكره ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى ولا الرجل الذى مع النبي ﷺ (٢) يعنى أعطى عبد الله بن زيد فيحتمل أنه أعطى الشعر كله لعبد الله بن زيد وأمره أن يقسم منه على رجال، ويحتمل أن النبي أعطاه بعضا وقسم باقيه على رجال (٣) معناه أن النبي ﷺ أعطى قلامة اظفاره لصاحبه الذى معه (٤) القائل فانه لعندنا الخ هو عبد الله بن زيد (٥) تقدم الكلام على شيبه ﷺ وهل كان يخضب أم لا فى باب ماجاء فى شيبه صلى الله عليه وسلم فى هذا الجزء ص٨ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وسنده صحيح ورجاله ثقات ﴿ وفى المواهب اللدنيه ﴾ قال لم يروأنه عليه الصلاة والسلام حلق رأسه الشريف فى غير نسك حج أو عمرة فيما علمته قال شارحه الزرقانى وبه جزم ابن القيم قال لم يحلق رأسه إلا اربع مرات، وقال العراقى فى سيرته

يحلق رأسه لأجل النسك وربما قصره فى نسك
وقد رووا لا توضع النواصى إلا لأجل النسك المحاصى اه

(وجاء فى المواهب أيضا) أن ابقاء الشعر فى الرأس سنة ومنكرها مع علمه يجب تأديبه ومن لم يستطع التبقية يباح له إزالته، وقد رأيت بمكة المشرفة فى ذى القعدة سنة سبع وتسعين وثمانمائة شعرة عند الشيخ أبى حامد المرشدى شاع وذاع انها من شعره ﷺ زرتها صحبة المقرى خليل العباسى والى الله احسانه عليه اه (قلت) وقد جاء فى ابقاء الشعر حديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا توضع النواصى الا فى حج أو عمرة، أورده الهيثمى وقال رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى قال أخبرنى ابن ابنة أنس عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ الخ (قلت) ابن بنت انس اسمه البراء كما صرح بذلك فى الطريق الثانيه وهو ابن زيد قال فى التقريب مقبول ﴿ غريبه ﴾ (٧) إنما قطعتها ام سليم رضى الله عنها واحتفظت بها لأجل التبرك بأثره ﷺ (٨) حدثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا عبد الكريم الجزرى عن البراء بن بنت انس عن انس عن امه ﴿ يعنى ام سليم ﴾ قالت دخل رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل طب) وفى اسناده البراء بن زيد قال الحافظ فى التقريب مقبول (قلت) وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو داود ثنا عمر بن ابى زائدة حدثنى عون بن أبى جحيفة عن أبيه الخ (قلت) أبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله صحابى جليل

من آدم لرسول الله ﷺ ورأيت بلالا خرج بوضوئه ليصبه (١) فابتدره الناس فمن أخذ منه شيئا تمسح به ، ومن لم يجد منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ﴿ **باب** ماجاء فى تبركهم بأثر يده وأصابعه الشريفة ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٢) قال كان النبى ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم أهل المدينة بآنيتهم فيها الماء (٣) فما يؤتى بإناء الا غمس يده فيها، فربما جاؤوه فى الغداة الباردة فغمس يده (٤) فيها ﴿ عن ثابت ﴾ (٥) أنه قال لأنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه يا أنس مسست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدك؟ قال نعم، قال أرنى أقبلها (٦) ﴿ **حدثنا** عبد الرحمن ابن رزين ﴾ (٧) أنه نزل الربذة هو وأصحابه يريدون الحج، قيل لهم ههنا سلمة بن الأكوع صاحب رسول ﷺ، فأتيناه فسلمنا عليه ثم سألناه، فقال بايعت رسول الله ﷺ بيدى هذه: وأخرج لنا كفه كفة ضخمة، قال فقمنا اليه فقبلنا كفيه جميعا ﴿ عن أبى عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمى ﴾ (٨) قال أرانى عبد الله بن بسر رضى الله عنه شامة (٩) فى قرنه فوضعت إصبعى عليها فقال وضع رسول الله ﷺ إصبعه عليها ثم قال لتبلغن قرنا (١٠) قال أبو عبد الله وكان ذا جمة (١١)

٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩

﴿ غريبه ﴾ (١) أى بفضل وضوء النبى ﷺ ليريقه ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذجه) وفيه تهافت الصحابة وحرصهم الشديد على التبرك بآثاره ﷺ ورضى الله عنهم ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٣) إنما كانوا يجيئون بأوانيهم للنبى ﷺ مبكرين ليضع يده الشريفة فيها فتحصل لهم بركتها (٤) معناه أنه لا يمنعه برد الماء عن وضع يده الشريفة فيه اجابة لطلبهم وإرضاءا لخاطرهم، وهذا من تواضعه ﷺ وكرم أخلاقه ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن ابن جدعان قال قال ثابت لأنس (يعنى ابن مالك) يا أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى تبركا بأثر يد النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وفى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف روى له مسلم مقرونا بغيره (٧) ﴿ حدثنا عبد الرحمن بن رزين ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى تقبيل اليد والجبهة فى الجزء السابع عشر ص ٣٥١ رقم ٦٣ فارجع اليه (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عصام بن خالد قال ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قال فى القاموس الشامة علامة تخالف البدن الذى هى فيه، وهى أثر أسود فى البدن وفى الأرض، جمعه شام وشامات اه و قوله فى قرنه بفتح القاف وسكون الراء (١٠) معناه أنه يعيش مائة سنة فكان كذلك (١١) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة ماسقط من شعر الرأس على المنكبين وأحيانا تكون إلى شحمة الأذن وأحيانا فوق ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب وهو ثقة ورجال الطبرانى ثقات اه (قلت) فيه معجزة للنبى ﷺ حيث قد أخبر عبد الله بن بسر بأنه يعيش قرنا أى مائة سنة ، وفيه التبرك بآثار النبى ﷺ لأن الحسن بن أيوب وضع إصبعه على الشامة التى فى قرن عبد الله بن بسر لأن النبى ﷺ وضع اصبعه عليها وما فعل ذلك الحسن إلا بقصد التبرك بأثره ﷺ ﴿ وفى الباب ﴾ عن عبد الله بن بسر ايضا قال وضع رسول الله ﷺ يده على رأسى فقال يعيش هذا الغلام مائة سنة وكان فى وجهه ثؤلول (أى حبة كالحمصة) فقال لا يموت حتى

٨١٠ ﴿عن جابر بن سمرة﴾ (١) ان رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام (وفي رواية اذا أهدي له طعام) فأكل منه بعث بفضله إلى أبي أيوب، فكان أبو أيوب يتبع أثر أصابع رسول الله ﷺ فيضع أصابعه حيث يرى أثر أصابعه (٢) فأتي رسول الله ﷺ ذات يوم بصحفة (٣) فوجد فيها أثر ثوم فلم يذقها وبعث بها الى أبي أيوب، فلم ير أثر أصابع النبي ﷺ، فجاء فقال يا رسول الله لم أر فيها أثر أصابعك، قال فقال رسول الله ﷺ انى وجدت منها ريح ثوم، قال لم تبعث الى ما لا تأكل؟ فقال انه يأتيني الملك (٤) ﴿باب في تبركهم بثيابه ﷺ﴾

٨١١ ﴿عن عبد الله مولى أسماء﴾ (٥) عن اسماء قال أخرجت الىّ جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به قالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها، كانت عند عائشة (رضي الله عنها) فلما قبضت عائشة قبضتها الىّ فنحن نغسلها للمريض منا يستشفي بها

ابواب ما جاء في عاداته صلى الله عليه وآله وسلم

﴿باب ماجاء في معيشته ﷺ وأهل بيته﴾ (فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها)

٨١٢ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٦) قالت ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز بُرّ (٧) حتى مضى لسبيله

٨١٣ ﴿وعنها أيضا﴾ (٨) قالت كان يأتي على آل محمد ﷺ الشهر ما يوقدون

يذهب الثؤلول من وجهه، فلم يمت حتى ذهب الثؤلول من وجهه، اورده الهيثمي وقال رواه الطبراني والبزار باختصار الثؤلول، إلا انه قال قال رسول الله ﷺ ليدركن قرنا ورجال احد اسنادي البزار رجال الصحيح غير الحسن بن ايوب الحضرمي وهو ثقة (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابراهيم بن الحجاج الناجي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى للتبرك بوضع اصابعه مكان اصابع النبي ﷺ (٣) بتقديم الحاء على الفاء اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها جمعه صحاف (٤) يعني الوحي، والملائكة تكره الريح الكريهة، وفي بعض الروايات أن ابا ايوب قال يا رسول الله احرام هو؟ قال لا ولكن أكرهه من اجل ريحه ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٥) ﴿عن عبد الله مولى اسماء الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب اباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقعة ونحوها من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص ٢٧٥ رقم ١٤٢ فارجع اليه وفي شرحه كلام نفيس للعلماء: وموضع الدلالة من الحديث قول اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فنحن نغسلها للمريض يستشفي بها اى فيشفى ببركته ﷺ ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ (وله طريق ثان) عند الامام أحمد أيضا، قال حدّثنا هاشم ثنا محمد بن طلحة عن أبي حمزة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد ثلاثا من خبز برّ حتى قبض وما رفع من مائدته كسرة قط حتى قبض ﴿غريبه﴾ (٧) أي القمح الا وأحد هذه الأيام تمر لقلة خبز البر، وجاء عند البخاري بلفظ (ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا واحداهما تمر ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيي ثنا هشام قال حدّثني أبي عن عائشة قالت كان يأتي الخ

فيه نار(١) ليس إلا التمر والماء (٢) إلا أن نُؤتىَ باللحم(٣) ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾(٤) أنه سمع ٨١٤
عائشة تقول كان يمر بنا هلال وهلال(٥) مايوقد فى بيت من بيوت رسول الله ﷺ نار ،
قال قلت ياخالة فعلى أى شيء كنتم تعيشون ؟ قالت على الأسودين التمر والماء(٦) ﴿ وعنه أيضا ٨١٥
عن عائشة ﴾ (٧) رضى الله عنها أنها قالت والذى بعث محمدا ﷺ بالحق مارأى منخلا (٨)
ولا أكل خبزاً منخولا منذ بعثه الله (٩) عز وجل الى أن قبض ، قلت كيف تأكلون الشعير ؟
قالت كنا نقول أف (١٠) ﴿ حدّثنا بهز ﴾ (١١) ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد قال قالت عائشة ٨١٦
ارسل الينا آل أبى بكر بقائمة شاة (١٢) ليلا فأمسكتُ وقطع رسول الله ﷺ أو قالت أمسك
رسول الله ﷺ وقطعتُ ، قالت تقول للذى تحدثه هذا على غير مصباح (وفى رواية لو كان
عندنا مصباح لائتد منا به) (١٣) قال قالت عائشة إنه ليأتى على آل محمد الشهر مايختبزون خبزاً
ولا يطبخون قدرا ، قال حميد فذكرت لصفوان بن محرز فقال لا بل كل شهرين (١٤) ﴿ وعنها أيضاً ﴾ (١٥) ٨١٧

﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا نهيء شيئاً نطبخه بها (٢) أى الذى نتناوله تلك المدة (٣) أى مطبوخا من جيراننا من الأنصار على سبيل الهدية ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين ثنا محمد بن مطرّف عن أبى حازم عن عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تعنى شهرين، وفى الحديث السابق شهر ولا منافاة، فتارة كان يحصل ذلك مدة شهر وأحيانا مدة شهرين (٦) هو على التغليب فالماء لا لون له، وكذا قالوا الأبيضان اللبن والماء، وانما أطلق على التمر أسود لأن غالب تمر المدينة أسود ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ذويد عن أبى سهل عن سليمان بن رومان مولى عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم الميم والخاء ماينخل به. وهو من النوادر الواردة بالضم ، والقياس الكسر مع فتح الخاء لأنه اسم آلة أى ما استعمله وليس المراد نفى وجوده مطلقا ولا عدم علمه به (٩) الظاهر أن فيه احترازاعما قبل البعثه كما قال الحافظ لكونه ﷺ كان يسافر فى تلك المدة التى هى قبل البعثة إلى الشام تاجرا لخديجة وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقى الأبيض الخالص عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ، ولا ريب أنه رأى ذلك عندهم ، وأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة وليس بها مناخل ولاغيرها من آلات الترف ، ووصل إلى تبوك وهى من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها بل أقام بها بضع عشرة ليلة أو عشرين أفاده الحافظ (١٠) معناه كنا نطحنه بالرحا وننفخه فيطير قشره ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به أحمد من هذا الوجه (قلت) وله شاهد عند البخارى والامام أحمد بمعناه من حديث سهل بن سعد وسيأتى فى آخر هذا الباب (١١) ﴿ حدّثنا بهز الخ ﴾ ﴿غريبه﴾ (١٢) أى رجل شاة كما صرح بذلك عند ابن جرير (١٣) معنـاه لو كان عندنا ما يستصبح به من الزيت لائتدمنا به (١٤) أى بل كل شهرين ربما يطبخون أو يختبزون والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به أحمد (قلت) الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين ، وروى نحوه ابن جرير (١٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق ثنا داود يعنى العطار عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه

٨١٨ قالت توفى رسول الله ﷺ حين شبع الناس من الاسودين (١) الماء والتمر ﴿عن هشام بن عروة﴾ عن أبيه (٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت يا ابن أختي كان شعر رأس رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة (٣) وايم الله يا ابن أختي ان كان ليمر علي آل محمد ﷺ الشهر ما يوقد في بيت رسول الله ﷺ من نار إلا أن يكون اللحيم (٤) وماهو إلا الأسودان الماء والتمر إلا أن حولنا أهل دور من الانصار جزاهم الله خيرا في الحديث والقديم فكل يوم يبعثون الى رسول الله ﷺ بغزيرة شاتهم (٥) يعني فينال رسول الله ﷺ من ذلك اللبن، ولقد توفى رسول الله ﷺ وما في رَفّ (٦) من طعام يأكله ذو كبد الا قريب من شطر شعير (٧) فأكلت منه حتى طال علىّ (٨) لا يفنى فكلته ففنى (٩) فليتني لم أكن كلته، وايم الله لأن كان ضجاعه (١٠) من أدم حشوه ليف ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (١١) قالت كان رسول الله ﷺ

٨١٩ يعجبه من الدنيا ثلاثة، الطعام والنساء والطيب، فأصاب ثنتين ولم يصب واحدة، أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام ﴿ومن ذلك ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه﴾ ﴿عن أنس بن

٨٢٠ مالك﴾ (١٢) أن فاطمة رضي الله عنها ناولت رسول الله ﷺ كسرة من خبز شعير، فقال هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام ﴿وعنه أيضا﴾ (١٣) أن رسول الله ﷺ قال لقد أخفت في الله

٨٢١

(١) عن عائشة أنها قالت توفى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) ى حين استغنى الناس عن الأسودين بما أفاضه الله عليهم من الفتوحات والغنى، لكن رسول الله ﷺ لم يغير حالته التى كان عليها حتى قبض ﴿تخريجه﴾ (م) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا سريج قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة في باب جواز اتخاذ الشعر الخ في الجزء ١٧ ص ٣٢٢ رقم ٤٤ (٤) هكذا بالأصل (الا أن يكون اللحيم) تصغير لحم ولعلها تريد أنه لا يطبخ لهم لحم إلا أن يكون اللحم القليل المطبوخ الذى يأتيهم هدية من بعض جيرانهم والله أعلم (٥) أى بشاة غزيرة اللبن (٦) بفتح الراء وشد الفاء مكسورة خشب يرفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه، قاله القاضى عياض (٧) الشطر النصف قيل نصف وسق والوسق بسكون المهملة ستون صاعا، وقيل غير ذلك والله اعلم (٨) اى مكث مدة طويلة (٩) نما فى وذهبت بركته بسبب الكيل لأنها ارادت ان تختبره ﴿قال الامام القرطبي﴾ سبب رفع النماء الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذى وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة (١٠) تعنى فراشه ﴿من أدم﴾ اى جلد ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ورواه الشيخان وغيرهما مقطعا في مواضع مختلفة (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبد الله ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن رجل حدثه عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ ذكره الدمياطى في السيرة واسناده صحيح إلا ان فيه رجلا لم يسم (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا عمار ابو هاشم صاحب الزعفرانى عن أنس بن مالك ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد ثم قال تفرد به أحمد اه (قلت) فى اسناده عمار ابو هاشم صاحب الزعفرانى (قال البخارى) فيه نظر وقال ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا يروى عنه أبو الوليد الطيالسى وغيره كذا فى الميزان للذهبي (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد

عز وجل (١) وما يخاف أحد (٢) ولقد أوذيت فى الله (٣) وما يؤذى أحد، ولقد أتت علىّ ثلاثون من بين يوم وليلة (٤) ومالى ولا لبلال طعام يأكله ذو كبد (٥) الا شىء يواريه إبط بلال (٦)

٨٢٢ ﴿ وعن أنس أيضا ﴾ (٧) قال لقد دعى نبى الله ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة (٨) سنخة، قال ولقد سمعته ذات يوم مرارا (٩) وهو يقول والذى نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر، وإن له يومئذ تسع نسوة، ولقد رهن درعا له عند يهودىّ بالمدينة أخذ منه طعاما فما وجد لها ما يفكها به

٨٢٣ ﴿ عن قتادة ﴾ (١٠) قال كنا نأتى أنسا وخبازه قائم (١١) قال فقال لنا ذات يوم كلوا فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفا مرققا (١٢) بعينه ولا أكل شاة سميطا (١٣) قط (زادفى رواية) حتى لحق بربه

٨٢٤ ﴿ وعن أنس أيضا ﴾ (١٤) أن

قال أنا ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لقد اخفت فى الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أخافنى المشركون بالتهديد والإيذاء الشديد فى أمر الله أو لله (٢) أى ما يخاف أحد غيرى من الناس لأنهم فى حال الأمن وكنت وحيدا فى ابتداء الدين ولم يكن أحد يوافقنى فى تحمل أذية الكفار (٣) أى بقولهم ساحر شاعر مجنون وغير ذلك (وما يؤذى أحد) أى غيرى بشىء من ذلك بل كنت المخصوص بالإيذاء لنهيى إياهم عن عبادة الأوثان وأمرى لهم بعبادة الرحمن (٤) هو بيان للتوالى أى ثلاثون متواليات غير متفرقات لا ينقص منها شىء (٥) أى حيوان عاقل أو دابة (٦) أى شىء قليل جدا، ولذا كان يستره إبط بلال، الإبط بكسر الهمزة هو ما تحت الجناح يذكر ويؤنث، يعنى كان ذلك الوقت رفيقى ولم يكن لنا طعام الا بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه، ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه، كناية عن كمال القلة (قال الترمذى) كان ذلك لما خرج من مكة هاربا: واعترض بأن بلالا رضى الله عنه لم يكن معه حين الهجرة وردّ بأنه لم يردها بل خروجه قبلها إلى الطائف وغيره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذجه) وصححه الترمذى وابن حبان (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك قال لقد دعى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الإهالة بكسر الهمزة كل شىء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة، وهو مما أذيب من الألية والشحم، وقيل الدسم الجامد: والسنخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة مفتوحة، المتغيرة الريح ويقال بالزاى بدل السين (٩) أى مرارا جمع مرة أى سمعته غير مرة ﴿تخريجه﴾ (خ. وغيره) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عبيدة عن همام عن قتادة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) كان ذلك بعد وفاة النبى ﷺ واقبال الدنيا عليهم ولم يعرف الحافظ اسم هذا الخباز، وفى الطبرانى من طريق راشد بن أبى راشد قال كان لأنس غلام يخبز له الحوّارى ويعجنه بالسمن (قلت) الحوارى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء الذى نخل مرة بعد مرة (١٢) المرقق الملين المحسن كخبز الحوارى وشبهه والترقيق والتليين، والمعنى لم يخبز مليناً أى متخذا من دقيق ناعم بحيث إذا عجن يلين عجينه بل كان أكله من نحو الشعير الذى يغلب على عجينه اليبس، ولم يكن عندهم مناخل وذلك سبب لعدم لين خبزهم (١٣) هى التى أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن، وإنما يصنع ذلك فى الصغيرة الطرية ثم تشوى بجلدها، وهو من فعل المترفين (فان قيل) هذا يعارضه ما ثبت أنه ﷺ أكل الكراع وهو لا يأكل الا مسموطا (ولا معارضة) إذ نفى رؤية الشاة بتمامها سميطا لا ينفى رؤية الأكارع كما هو بيّن ﴿تخريجه﴾ (خ) وغيره (١٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا**

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف (١)

٨٢٥ ﴿ ومن ذلك ماروى عن غير أنس من الصحابة ﴾ ﴿ عن عمر رضى الله عنه ﴾ (٢) قال لقد رأيت رسول الله ﷺ يلتوى ما يجد ما يملأ به بطنه من الدقل (٣) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) أن

٨٢٦ رسول الله ﷺ كان يبيت الليالى: قال عبد الصمد المتتابعة طاوياً (٥) وأهله لايجدون عشاءا وكان عامة خبزهم خبز الشعير ﴿ حدثنا يزيد ﴾ (٦) أخبرنى رجل والرجل كان يسمى فى كتاب

٨٢٧ أبى عبد الرحمن (٧) عمرو بن عبيد قال ثنا أبو رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال ماشبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم حتى مضى لوجهه (٨) ﷺ قال أبو عبد الرحمن (٩) وكان أبى رحمه الله قد ضرب على هذا الحديث فى كتابه، فسألته عنه فحدثنى به وكتب عليه صح صح (١٠) قال أبو عبدالرحمن إنما ضرب أبى على هذا الحديث لأنه لم يرض الرجل الذى حدث عنه يزيد ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (١١) الباهلى قال ماكان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ

٨٢٨

عفان ثنا أبان بن يزيد ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يجتمع له الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال فى النهاية الضفف الضيق والشدة أى لم يشبع منهما الا عن ضيق وقلة، وقيل إن الضفف اجتماع الناس، يقال ضف القوم على الماء يَضِفُّون ضفا وضففا. أى لم يأكل خبزاً ولحما وحده ولكن يأكل مع الناس ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وعزاه للامام أحمد، ثم قال ورواه الترمذى فى الشمائل عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى عن عفان وهذا الاسناد على شرط الشيخين (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عمرو ابن الهيثم حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر (يعنى ابن الخطاب رضى الله عنه) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الدقل بفتح الدال المهملة والقاف رديىء التمر ويابسه ﴿ تخريجه ﴾ (م طل) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد انبأنا ثابت وحسين بن موسى حدثنا ثابت قال حدثنى هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى خالى البطن جائعا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٦) ﴿ حدثنا يزيد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ يزيد هو ابن هارون أحد مشايخ الامام أحمد رحمه الله (٧) يعنى عبد الله بن الامام أحمد وكنيته أبو عبد الرحمن، والظاهر أن القائل (والرجل كان يسمى فى كتاب أبى عبد الرحمن عمرو بن عبيد) القائل ذلك هو أبو بكر القطيعى راوى الحديث عن عبد الله بن الامام أحمد وهو عن أبيه (٨) أى حتى توفاه الله عز وجل (٩) هو عبد الله بن الامام أحمد (١٠) انما حدث به الامام أحمد وكتب عليه صح صح لأنه رواه من طريق آخر ليس فيه الرجل الذى لم يرضه، وتقدم الحديث فى أول الباب عن عائشة رضى الله عنها وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما اما الرجل الذى لم يرضه الامام أحمد رضى الله عنه فهو عمرو بن عبيد (قال فى الخلاصة) عمرو بن عبيد التميمى مولاهم أبو عثمان البصرى رأس المعتزلة على زهده كان المنصور يعتقد صلاحه: عن أبى العالية والحسن؛ وعنه الحمادان والقطان وتركه عمرو بن على وكذبه يونس بن عبيد، مات سنة أربع وأربعين ومائة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ومتن الحديث صحيح ويؤيده حديث عائشة المذكور أول الباب والله أعلم بالصواب (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو المغيرة حدثنا جرير ثنا سُليم بن عامر الخبائرى

٨٢٩ خبز الشعير (١) ﴿ عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﴾ (٢) أنه قيل له هل رأى رسول الله ﷺ النقيّ قبل موته بعينه (٣) يعني الحوّارَى؟ قال مارأى رسول الله ﷺ النقيّ بعينه حتى لقى الله عز وجل (٤)، فقيل له هل كان لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ قال ما كان لنا مناخل، قيل له فكيف كنتم تصنعون بالشعير؟ (٥) قال ننفخه فيطير منه ما طار

قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول ماكان يفضل الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه لم يتيسر لهم من دقيق الشعير ما اذا خبزوه يفضل عنهم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث صحيح غريب، وأخرجه أيضاً فى الشمائل (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد قال ثنا عبد الرحمن يعني بن عبد الله بن دينار ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) لم يصرح فى هذه باسم السائل وهو أبو حازم نفسه راوى الحديث عن سهل فقد جاء فى رواية البخاري عن أبى حازم قال سألت سعد بن سهل فقلت هل أكل رسول الله ﷺ النقيّ الخ والنقيّ بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتية، وفسره هنا بالحوارى بضم الحاء المهملة وتشديد الواو وفتح الراء وهو الذى نخل مرة بعد مرة حتى يصير نظيفاً أبيض (٤) أى ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى، وفى رواية للبخارى ما رأى رسول الله ﷺ النقيّ من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، وتقدم فى حديث عائشة الرابع من أحاديث الباب قالت ما رأى منخلا ولا أكل خبزا منخولا منذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبض، وللحافظ كلام فى ذلك تقدم فى شرح حديث عائشة المشار اليه (٥) جاء فى رواية للبخارى قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ (قال ننفخه) بضم الفاء أى نطيره بعد الطحن الى الهواء بأيدينا وبأفواهنا (فيطير منه ما طار) أى يذهب منه ما ذهب من النخالة ومافيه خفة زاد الترمذى (ثم نُثَرِّيه) بثاء مثلثة وراء مشددة أى نبله بالماء من ثرى التراب يثريه أى رش عليه (فنعجنه) ﴿تخريجه﴾ (خ مذ نس) ﴿فائدة﴾ استشكل كونه ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعا مع ماثبت أنه ﷺ كان يرفع لاهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس من أصحابه ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق فى حجته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لعربى بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم على بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله، وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير الى غير ذلك (وأجاب عنه الطبرى) كما حكاه الحافظ فى الفتح بأن ذلك كان منهم فى حالة دون حالة لا لعَوز وضيق، بل تارة للايثار وتارة لكراهية الشبع وكثرة الأكل، نعم كان ﷺ يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا له كما رواه أحمد والترمذى فى حديث أبى أمامة أن النبى ﷺ قال عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا، قلت لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما، فاذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك (قلت) كل ذلك تقدم فى كتابى الفتح الربانى فى مواضع مختلفة وتقدم أيضاً عن جابر قوله ﷺ أتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق جاءنى به جبريل، رواه الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان وفيه اشارة الى ما تملكه امته من بعده، فانظر الى همته العلية كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأباها، ومعلوم أنه لو أخذها لأنفقها فى طاعة ربه، فيالها من همة شريفة رفيعة ما اسناها: ونفس زكية ما أبهاها، وقد عوّضه

﴿ باب فيما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم من الأطعمة ﴾

٨٣٠ ﴿عن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية

٨٣١ وكان أعجب الطعام اليه الدباء ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال قدمت الى النبي ﷺ قصعة فيها قرع وكان يعجبه

٨٣٢ القرع قال فجعل يلتمس القرع بإصبعه أو قال بأصابعه ﴿حدثنا هاشم بن القاسم﴾ (٣) ثنا سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال دعا رسولَ الله ﷺ رجلٌ (٤) فانطلق وانطلقت معه قال فجيء بمرقة فيها دباء (٥) فجعل رسول الله ﷺ يأكل ذلك الدباء ويعجبه (٦) فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعم منه شيئا، فقال أنس فما زلت أحبه، قال سليمان فحدثت بهذا الحديث سليمان التيمي فقال ما أتينا أنس بن مالك قط فى زمان الدباء إلا وجدناه فى طعامه

٨٣٣ (قط) ﴿عن قتادة﴾ (٧) سمع أنسا أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الدباء قال أنس فجعلت أضعه بين

٨٣٤ يديه ﷺ ﴿عن أنس﴾ (٨) قال بعثت معى أم سليم بمكتل (٩) فيه رطب الى رسول الله ﷺ فلم أجده وخرج قريبا الى مولى له (١٠) دعاه صنع له طعاما، قال فأتيته فاذا هو يأكل فدعانى لآكل معه، قال وصنع له ثريدا بلحم وقرع، قال واذا هو يعجبه القرع، قال فجعلت أجمعه وأدنيه منه: قال فلما طعم رجع الى منزله، قال ووضعت المكتل بين يديه قال فجعل يأكل ويقسم (١١)

الله بالتصرف فى خزائن السماء، ورد الشمس بعد غروبها، وشق القمر ورجم النجوم، واختراق السماوات وحبس المطر، وارساله: وارسال الريح وامساكها، وغير ذلك ﷺ وعلى من اهتدى بهديه وسار بسيرته

﴿باب﴾ (١) ﴿عن أنس بن مالك الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة من كتاب الأطعمة فى الجزء السابع عشر ص ٨٥ رقم ٦٩ (٢) ﴿وعنه أيضا الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار إليه عقب الحديث السابق رقم ٧٠ فارجع اليهما (٣) ﴿حدثنا هاشم بن القاسم الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء عند أبى دواود عن أنس أن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام، قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ الخ (٥) الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وله خواص فى جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفىء ويبرد ويسكن اللهيب والعطش، جيد للصفراء: ولم يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل نفعا منه، يلين البطن ويزيد فى الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه، ذكره القسطلانى فى شرحه على البخارى (٦) جاء عند أبى داود قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالى القصعة ﴿تخريجه﴾ (ق دنس مذ) بدون قوله قال سليمان الى آخر الحديث (٧) ﴿سنده﴾ (قط) حدثنا أبو عبد الله السلمى ثنا أبو داود (يعنى الطيالسى) ثنا شعبة عن قتادة الخ ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث من زوائد الامام أبى بكر القطيعى على مسند الامام أحمد ولذا رمزت له برمز (قط) كما أشرت إلى ذلك فى مقدمة الكتاب، وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى وسنده جيد، وتقدم معناه ضمن حديث رقم ٧٠ المشار اليه آنفا (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿غريبه﴾ (٩) المكتل بكسر الميم الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره والجمع مكاتل (١٠) جاء عند البخارى (أتى مولى له خياطا) (يعنى عتيقا) قال القسطلانى لم أقف على اسمه (١١) الظاهر أن هذه القسمة

٨٣٥ حتى فرغ من آخره ﴿ عن حكيم بن جابر ﴾ (١) عن أبيه قال دخلت على النبي ﷺ فى بيته فرأيت عنده قرعاً (وفى رواية وعنده الدباء) فقلت يارسول الله ماهذا؟ فقال هذا قرع نكثر به طعامنا

٨٣٦ ﴿ حدثنا أبو جعفر المدائنى ﴾ (٢) ثنا عباد بن العوام عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعجبه الثفل (٣) قال عباد يعنى ثفل المرق

٨٣٧ ﴿ عن أبى رافع ﴾ (٤) مولى رسول الله ﷺ قال صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية فأتى بها فقال لى يا أبا رافع ناولنى الذراع فناولته فقال يا أبا رافع ناولنى الذراع فناولته ثم قال يا أبا رافع ناولنى الذراع فقلت يا رسول الله وهل للشاة إلا ذراعان فقال لوسكت لناولتنى منها ما دعوت به قال وكان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع

٨٣٨ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع

٨٣٩ ﴿ عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ﴾ (٦) أنها ذبحت فى بيتها شاة فأرسل اليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم (٧) فقالت للرسول والله مابقى عندنا إلا الرقبة، وانى استحى أن أرسل إلى رسول الله

كانت لنسائه وذويه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس مذ) بدون قصة أم سليم وقسمة الرطب وسنده صحيح ورجاله من رجال الستة وهو من ثلاثيات الامام أحمد، وأخرج أبو داود الطيالسى منه قصة أم سليم، وفيه قال، أنس فجعل رسول الله ﷺ يقبض قبضة قبضة فيبعث بها إلى أزواجه ثم أكل البقية أكل رجل يعلم أنه يشتهيه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا اسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر (يعنى الاحمسى عن أبيه الخ) ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس جه) قاله الحافظ فى الفتح (قلت) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٢) ﴿ حدثنا أبو جعفر المدائنى الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الثفل بثاء مثلثة مضمومه ثم فاء ساكنة بعدها لام، قال فى النهاية الدقيق والسويق ونحوهما اه ومن كلام الامام الشافعى رحمه الله قال وبيّن فى سنته ﷺ أن زكاة الفطر من الثفل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة، وانما سمى ثفلا لانه من الأقوات التى يكون لها ثفل اه وقيل هو الثريد، فقول عباد يعنى ثفل المرق لعله يريد الثريد والله أعلم (وجاء عند الحاكم) عن أنس أيضا بلفظ أن النبى ﷺ كان يعجبه الثفل فسمعت أبا محمد يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق يقول الثفل هو الثريد اه وفى تلخيص المستدرك للذهبى قال قال ابن خزيمة الثفل الثريد اه قال العلماء وحكمة محبته له دفع ماقد يقع لمن ابتلى بالترفه من ازدراده وأنه أنضج والذ (تخريجه) (ك) والترمذى فى الشمائل ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبى بصحة أو ضعف وحسنه الحافظ السيوطى أى رمز فى كتابه الجامع الصغير برمز الحسن، وقال الصدر المناوى سنده جيد، وقال الهيثمى هذا الحديث قد خولف فى رفعه والله أعلم (٤) ﴿ عن أبى رافع الخ ﴾ هذا الحديث هو الطريق الثانى من حديث رقم ٦٧ صفحة ٨٤ فى الجزء السابع عشر من كتاب الأطعمة وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه هناك (٥) ﴿ عن أبى هريرة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم فى كتاب الأطعمه أيضا رقم ٦٨ عقب الحديث السابق بسنده وشرحه وتخريجه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنى ابن مبارك عن أسامة بن زيد، وعلى بن اسحاق قال ثنا عبد الله قال أنا أسامة بن زيد عن الفضل بن المفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب (هى بنت عم رسول الله ﷺ) أنها ذبحت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) إنما قال من شاتكم بميم الجمع لأنه إما أن

ﷺ بالرقبة (١) فرجع الرسول فأخبر رسول الله ﷺ فقال ارجع اليها فقل لها ارسلى بها

٨٤٠ فانها هادية وأقرب الشاة إلى الخير وأبعدها من الأذى (٢) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) قال صنعنا لرسول الله ﷺ خبارة فأتيته بها فوضعتها بين يديه فاطلع فيها فقال حسبته لحما فذكرت

٨٤١ ذلك لأهلنا فذبحوا له شاة ﴿ باب ماجاء فى أدبه ﷺ فى الأكل ﴾ ﴿ عن شعيب بن عبدالله ابن عمرو عن أبيه ﴾ (٤) قال ما رأيت رسول الله ﷺ يأكل متكئا (٥) قط ولا يطأ عقبه رجلان (٦)

يريد بأهل البيت أو قصد تعظيمها وإلا فالقياس من شاتك (١) إنما استحت أن ترسل بالرقبة الى النبى ﷺ لحقارتها عند العرب لكثرة عظمها، قال الشاعر العرفى (أم الحليس عجوز شهربه * ترضى من اللحم بعظم الرقبة) (٢) أى البول والرجيع، ولذا قيل إنها أفضل الشاة، والأصح أن الأفضل الذراع (قال فى المواهب) ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو أخف على المعدة وأسرع انهضاما، وفى هذا دليل على أنه ينبغى مراعاة الاغذية التى تجمع ثلاث خواص (أحدها) كثرة نفعها وتأثيرها فى القوى (ثانيها) خفتها على المعدة وسرعة انحدارها عنها (ثالثها) سرعة هضمها وهذا أفضل ما يكون من الغذاء ﴿ تخريجه ﴾ (ش هق) وفى إسناده أسامة بن زيد بن اسلم العدوى قال فى الخلاصة ضعفه احمد وابن معين من قبل حفظه، قال ابن سعد توفى فى خلافة المنصور (٣) ﴿ عن جابر بن عبدالله الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماكان يحبه النبى ﷺ ويمدحه من كتاب الأطعمة فى الجزء السابع عشر ص ٨٥ بعد رقم ٦٨ ﴿ باب ﴾ (٤) (سنده) **حدثنا** يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه يعنى (عبدالله بن عمرو بن العاص) (غريبه) (٥) قال الامام الخطابى فى شرح حديث لا آكل متكئاً عند أبى داود قال يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل على أحد شقيه لايعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن، اذ كان معلوما ان الآكل مائلا على أحد شقيه لايكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله فى معدته، قال وليس معنى الحديث ماذهبوا اليه، وإنما المتكىء ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكىء، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه؛ فالمتكىء هو الذى أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته. والمعنى أنى إذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان، ولكن آكل عُلقة وآخذ من الطعام بُلغة فيكون قعودى مستوفزا له، وروى أنه ﷺ كان يأكل مقعيا يقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد (قال الحافظ) المستحب فى صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى (٦) قال مِلاّ على القارى فى المرقاة أى لا يمشى قدام القوم بل يمشى وسط الجمع أو فى آخره تواضعا كذا ذكره المظهر وغيره، وقال الطيبى التثنية فى رجلان لاتساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشى مشى الجبابرة مع الاتباع والخدم، ويؤيده اقترانه بقوله ماروى رسول الله ﷺ يأكل متكئا فإنه كان من دأب المترفين، ودعا عمر على رجل فقال اللهم اجعله موطأ القدم، أى كثير الأتباع، دعا عليه أن يكون سلطانا أو مقدما أو ذا مال فيتبعه الناس

قال عفان عقبيه (١) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط (٣) كان إذا اشتهاه أكله وإذا لم يشتهه تركه (٤) ﴿ عن يونس عن قتادة ﴾ (٥) عن أنس بن مالك قال ما أكل نبى الله ﷺ على خوان (٦) ولا فى سكرجة (٧) ولا خبز له (٨) مرقق فقال قلت لقتادة (٩) فعلام كانوا يأكلون؟ قال على السفر (١٠) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١١) قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤

ويمشون وراءه اه ولا يخفى أن ما ذكره لاينافى كلام غيره، وفائده التثنية أنه قد يكون واحد من الخدم وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافى التواضع من أصله والله أعلم (١) يعنى قال فى رواية أخرى عقبيه بالتثنية بدل عقبه بالافراد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحى وعبد الرحمن المعنى عن سفيان قال يحى حدّثنى سليمان عن أبى حازم عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى سواء كان من صنعة الآدمى أو لا، فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك (٤) أى كالضب واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه، وهذا كما قال ابن بطال من أحسن الادب لأن المرء قد لا يشتهى الشىء ويشتهيه غيره، وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه. وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا معاذ بن هشام الدستوائى قال حدّثنى أبى عن يونس عن قتادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بكسر الخاء المعجمة ويضم أى مائدة (قال التوربشتى) الخوان الذى يؤكل عليه معرب والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاطىء عند الأكل، كذا فى المرقاة، وللعلماء فيه أقوال ذكرها العينى ثم قال ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدى كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما اه (٧) بضم السين والكاف والراء المشددة اناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدم وهى فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها (نه) قيل والعجم كانت تستعملها فى الكوامخ وما أشبهها يعنى المخللات وما أشبهها على الموائد حول الأطعمة للتشهى والهضم، فأخبر أن النبى ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط ﴿ قال العراقى ﴾ فى شرح الترمذى تركه الأكل فى السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغارا لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا لهم حاجة بالهضم اه (٨) بضم الخاء وكسر الموحدة مبنى للمجهول أى ولا خبز لأجله مرقق أى ملين محسن وتقدم الكلام عليه (٩) القائل هو يونس الراوى عن قتادة (فعلام) بميم مفردة أى فعلى أى شىء ﴿ فائدة ﴾ اعلم أن حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال، لكن قد تردفى الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان ﴿ على ما قال يشتمنى لئيم ﴾ ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام وعلام كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف (١٠) بضم ففتح جمع سفرة، اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر من أنها شعار المتكبرين غالبا ﴿ تخريجه ﴾ (خ مذ نس جه) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن فضيل قال ثنا الاعمش عن رجل عن مسروق عن عائشة الى آخره ﴿ تخريجه ﴾ الحديث فى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح وتقدم من وجه آخر

٨٤٥ ﴿ باب ماجاء فى نومه ﷺ وفراشه ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ تنام عيني (٢) ولا ينام قلبي (٣) ﴿ عن عائشة ﴾ (٤) قالت ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سهر

٨٤٦ بعدها ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٥) قالت ما كنت ألقى النبي ﷺ من السحر (وفى رواية من آخر الليل) (٦) إلا

٨٤٧ وهو عندي نائما (٧) ﴿ عن حفصة ﴾ (٨) زوج النبي ﷺ ورضى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أخذ

٨٤٨ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك وكان يصوم الاثنين والخميس ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٩) قالت كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه وضع يده

فى باب الاستنجاء بالماء الخ من كتاب الطهارة فى الجزء الاول ص ٢٨٢ رقم ١٤١ ﴿ قال الامام أحمد ﴾ **حدثنا** عبدالوهاب عن سعيد عن أبى معشر عن النخعى عن الاسود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه، ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان والاربعة ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا جاء فى هذه الرواية بالإفراد وفى رواية (تنام عيناى) بالتثنية، فرواية الإفراد على أنه مفرد مضاف يعم، وهما روايتان فى البخارى (٣) أى لان النفوس الكاملة القدسية لا يضعف ادراكها بنوم العين واستراحة البدن، ومن ثم كان سائر الانبياء مثله لتعلق أرواحهم بالملاء الأعلى لقوله ﷺ إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا، ومن ثم كان ﷺ إذا نام لم يوقظ لانه لا يدرى ما هو فيه، ولا ينافيه نومه بالوادى عن الصبح لان رؤيتها وظيفة بصرية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث أبى هريرة لغير الإمام أحمد وسنده جيد (وقال فى المواهب) رواه البخارى من حديث عائشة قال لها عليه الصلاة والسلام لما قالت له ﴿ أتنام قبل أن توتر ؟ ﴾ قال الزرقانى فى شرحه على المواهب فقال يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وأخرجه الحاكم عن أنس قال كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه اهـ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو أحمد ثنا عبد الله يعنى ابن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه طل حب) وسنده جيد، ويؤيده حديث أبى برزة بمعناه رواه الشيخان والأربعة وتقدم فى باب وقت صلاة العشاء من كتاب الصلاة فى الجزء الثانى ص ٢٧٢ رقم ١٤٧ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا مسعر وسفيان عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة قالت ما كنت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى السدس الآخر من الليل يؤيد ذلك قوله ﷺ (إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً رواه الجماعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وكان ﷺ يفعل ذلك وهو يدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح (٧) جاء فى الاصل هكذا منصوباً على الحال ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورواه أيضاً (طل) ورجاله من رجال الستة (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة زوج النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات، قال وروى أبو داود طرفا من أوله (٩) ﴿ وعنها أيضا ﴾

اليمنى تحت خده وقال رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١) ٨٤٩
قالت كان ضجاع (٢) النبى ﷺ الذى ينام عليه بالليل من أدم (٣) محشوا ليفا ﴿عن ابن عباس﴾ ٨٥٠
(٤) أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر (رضى الله عنه) وهو على حصير قد أثر فى جنبه فقال يا نبى الله لو اتخذت فراشا أوثر من هذا: فقال مالى وللدنيا، ما مثلى ومثل الدنيا الا كراكب سار فى يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها. ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٥) ٨٥١
قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على سرير مُرَمَّل (٦) بشريط وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، فدخل عليه نفر من أصحابه ودخل عمر فانحرف رسول الله انحرافة فلم ير عمر بين جنبه وبين الشريط ثوبا وقد أثر الشريط بجنب رسول الله ﷺ فبكى عمر، فقال له النبى ﷺ ما يبكيك يا عمر؟ قال والله، إلا أن أكون أعلم (٧) أنك أكرم على الله عزوجل من كسرى وقيصر وهما يعبثان (٨) فى الدنيا فيما يعبثان فيه وأنت يا رسول الله بالمكان الذى أرى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قال بلى، قال فإنه كذلك

﴿باب ما جاء فى لباسه ﷺ وزينته﴾ ﴿عن قتادة﴾ (٩) قال قلت لأنس بن مالك أى اللباس كان أعجب؟ قال عفان أوأحب الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ قال الحبرة (١٠) ٨٥٢

هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر ص ١٤٤ رقم ١١٧ (وعن حذيفة بن اليمان) مثله وتقدم فى الباب المشار إليه ص ١١٦ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى فراشه (٣) بفتحتين أى جلد مدبوغ (محشوا ليفا) أى من ليف النخل ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد وأبو سعيد وعفان قالوا حدثنا ثابت حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال تفرد به أحمد اه وكذلك أورده الهيثمى وقال رجال أحمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى نسج بحصير من سعف النخل أى ورقه (قال الفارسى) سعف النخل أوراقه العريضة تنسج منه الأوعية والظروف اه (قال فى النهاية) والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء (أى فرش) سوى الحصير (٧) أى والله ما يبكينى الا أن أكون أعلم الخ (٨) العبث اللعب: والمعنى أن الدنيا أقبلت عليهما حتى صارا يلعبان بأموالها ومتاعها لعبا. وجاء فى تاريخ ابن كثير نقلا عن المسند بلفظ يعيشان بكسر العين بعدها ياء تحتية بدل الموحدة ثم شين معجمة بدل المثلثة، والمراد أنهما يعيشان فى رغد من العيش ويتمتعان بمتاع الدنيا وزينتها وزخرفها وأنت لم تجد فرشا يقى جسمك من تأثير الحصير، ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح: ورواه (ق حه ك) ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز وعفان قالا ثنا همام ثنا قتادة قال قلت لأنس الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الحبرة بوزن عنبة هو برد يمانى موشى مخطط والجمع حِبر وحِبرات وهى ضرب من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم، وسميت حبرة لأنها تحبر أى تحسن، والتحبير التحسين

٨٥٣ ﴿ عن أم سلمة ﴾ (١) زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالت لم يكن ثوب أحب
٨٥٤ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من قميص ﴿ عن يعلى بن أمية ﴾ (٢) قال رأيت النبي ﷺ مضطبعا برداء حضرمي (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال رأيت النبي ﷺ مضطبعا بين الصفا والمروة ببرد له نجراني (٥) (وعنه من طريق ثالث) (٦) أن النبي ﷺ لما قدم طاف
٨٥٥ بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي ﴿ عن مطرّف عن عائشة ﴾ (٧) انها جعلت للنبي ﷺ بردة سوداء من صوف فذكر سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق ووجد ريح الصوف قذفها، وكان يحب
٨٥٦ الريح الطيبة ﴿ عن أبي رِمثة التميمي ﴾ (٨) قال كنت مع أبي فأتيت النبي ﷺ فوجدناه جالسا
٨٥٧ فى ظل الكعبة وعليه بردان (٩) أخضران ﴿ عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس عن أبيه ﴾ (١٠)

والتزيين، وسيأتى فى الحديث التالى عن أم سلمة قالت لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص ويجمع بينهما بأن حبه للقميص حين يكون عند نسائه، وللحبرة حين يكون عند صحبه، لأن عادة العرب الائتزار والارتداء وبأنه كان يتخذ القميص من الحبرة والله أعلم، وانما أحبها للينها وحسن انسجام نسجها وإحكام صنعها وموافقتها لجسده الشريف فانه على غاية من النعومة واللين، ونحو الخشن يؤذيه، أو لأنها أشرف الثياب عندهم فأحبها اظهارا للنعمة عليه ودفعا لوهم قلوب الوافدين عليه الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم، فيكون حبها لأمر أخروى لادنيوى ﴿تخريجه﴾ (قد مذ) (١) ﴿عن أم سلمة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الازار والقميص من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر ص ٢٣٦ رقم ٩ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن الوليد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن رجل عن ابن يعلى عن يعلى قال رأيت النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) نسبة إلى حضرموت أى البرود التى تصنع بها (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عمر بن هارون البلخى أبو حفص ثنا ابن جريج عن بعض بنى يعلى بن أمية عن أبيه الحديث (٥) نسبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن (نه) (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ نس) وفى سند الطريق الأولى عند الامام أحمد رجل مبهم سقط الرجل المبهم عند الامام أحمد من الطريق الثانية والثالثة وكذلك سقط عند أبى داود والنسائى وقد صرح به الترمذى فقال عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى عن أبيه فذكر الحديث وعبد الحميد بن جبير هذا ثقة . وأما ابن يعلى فلم يسم عند الجميع . وقد جزم الولى العراقى فى شرح أبى داود فقال هو صفوان بن يعلى بن أمية ثقة روى له الستة ، وعلى هذا فالحديث رجاله كلهم ثقات، ولذلك قال الترمذى بعده ذكره هذا حديث حسن صحيح والله أعلم (٧) ﴿ عن مطرف عن عائشة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الأخضر والأسود من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر ص ٢٤١ رقم ٣٠ . وجاء عند مسلم والامام أحمد والترمذى ﴿عن عائشة﴾ قالت خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط شعر أسود (قلت) المرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من خز أو صوف يؤتزر به (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع عن على ابن صالح عن اياد بن لقيط عن أبى رمثة التميمي الخ ﴿غريبه﴾ (٩) ثنية برد والبرد لغة ، ثوب مخطط فوصفه بالخضرة يدل على أنه مخطط بها، ولو كان أخضر خالصا لم يكن بردا ﴿تخريجه﴾ (مذ د نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح قال ثنا سعيد عن قتادة قال حدث أبو بردة

قال قال أبي لو شهدتنا ونحن مع نبينا ﷺ إذا أصابتنا السماء (١) حسبت أن ريحنا ريح الضأن انما لباسنا الصوف (٢) ﴿ عن أبي عمر مولى أسماء ﴾ (٣) قال أخرجت الينا أسماء جبة مزرورة ٨٥٨ بالديباج فقالت فى هذه كان يلقى رسول الله ﷺ العدو ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) ان النبي ﷺ ٨٥٩ كان يرى عضلة ساقه من تحت ازاره اذا اتزر (٥) ﴿ عن أبي بردة ﴾ (٦) قال أخرجت الينا عائشة ٨٦٠ رضى الله عنها كساء ملبدا وازارا غليظا (وفى رواية مما صنع اليمن) فقالت قبض رسول الله ﷺ فى هذين ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٧) أن النبي ﷺ خطب الناس (٨) وعليه عصابة (٩) ٨٦١ دسمة ﴿ عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ﴾ (١٠) ان النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١١) أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة ٨٦٢

ابن عبد الله بن قيس عن أبيه الخ (قلت) عبد الله بن قيس اسم أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المطر (٢) يعنى صوف الغنم فاذا أصابه المطر ظهرت له رائحة كريهة كرائحة الضأن وانما كانوا يلبسون الصوف مع كراهة ريحه لأنهم لم يجدوا غيره، ولانه لبس المتقشفين الذين ليس لهم حظ فى متاع الدنيا وزينتها ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذى حديث صحيح، ورواه الطبرانى باسناد صحيح أيضا، وزاد فى آخره انما لباسنا الصوف وطعامنا الاسودان التمر والماء (٣) ﴿ عن أبي عمر مولى أسماء الخ ﴾ هذا الحديث تقدم فى باب اباحة اليسير من الحرير كالعلم الخ من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر ص ٢٧٦ رقم ١٤٣ وانظر الحديث الذى قبله هناك رقم ٤٢ واقرأ شرحه تجد مايسرك والله الموفق (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أنه ﷺ كان لا يسبل الإزار بل كان ازاره مرفوعا فوق عضلة ساقه، وقد ورد فى إسبال الإزار وعيد شديد، انظر باب النهى عن الشهرة والاسبال ووعيد من فعل ذلك من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر ص ٢٨٩ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه صالح بن نبهان مولى التوأمة وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح (٦) ﴿ عن أبي بردة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت فى الجزء الحادى والعشرين ص ٢٤٨ رقم ٥٢٩ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع حدثنا ابن سليمان بن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس الخ (قلت) ابن سليمان بن الغسيل المذكور فى السند هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى نسب إلى جده الأعلى حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب وعبد الرحمن هذا ثقة أخرج له الشيخان ويعد فى التابعين لأنه رأى أنس بن مالك وسهل بن سعد ومات سنة ١٧٥ وقد جاوز المائة ﴿غريبه﴾ (٨) لعل هذه الخطبة كانت يوم فتح مكة لأنه دخلها وعليه عمامة سوداء كما يستفاد من حديث جابر الآتى بعد حديث (٩) العصابة العمامة (دسمة) بفتح الدال وكسر السين المهملة أى سوداء ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح ورجاله ثقات ولم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث ابن عباس (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه الخ ﴿تخريجه﴾ (م د نس جه) (١١) ﴿عن جابر بن عبد الله الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه

٨٦٣ سوداء ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال كانت نعال رسول الله ﷺ لها قبالان (٢)
٨٦٤ ﴿ عن مطرف بن الشخير ﴾ (٣) قال أخبرني أعرابي لنا قال رأيت نعل نبيكم مخصوفة (٤)
٨٦٥ ﴿ عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير، قال وأوما الحسن إلى جيب قيصه وقال
٨٦٦ ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٦) قالت كنت إذا دهنت رسول صلى الله عليه وسلم صدعت فرقه من فوق يا فوخه وأرسلت
٨٦٧ له ناصية ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (٧) قال ذكر المسك عند رسول الله ﷺ فقال هو أطيب
٨٦٨ الطيب ﴿ عن عثمان بن عروة ﴾ (٨) انه سمع اباه يقول سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء
٨٦٩ طيبت رسول الله ﷺ قالت بأطيب الطيب ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٩) قال قال رسول الله
٨٧٠ ﷺ حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١٠) كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال
٨٧١ ﴿ عن أبي رمثة ﴾ (١١) قال كان النبي يخضب بالحنا والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه

في باب صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة في غزوة الفتح في الجزء الحادي والعشرين ص ١٥١ رقم ٣٦٦ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر القاف تثنية قبال، وهو زمام النعل، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذحجه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو أحمد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) من الخصف الضم والجمع أى مخروزة يعنى مرقعة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ عن قتادة عن الحسن الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب طيب الرجال وطيب النساء من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص ٢٠٨ رقم ٢٥٠ فارجع إليه (٦) ﴿ عن عائشة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر ص ٣٢٣ رقم ٤٨ (٧) ﴿ عن أبي سعيد الخدرى الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب الطيب الخ في الجزء السابع عشر ص ٣٠٦ رقم ٢٤٢ (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب والصفحة المشار اليهما رقم ٢٤٤ عقب الحديث السابق (٩) ﴿ عن أنس بن مالك الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب الطيب في الجزء السابع عشر ص ٢٠٥ رقم ٢٤١ (١٠) ﴿ عن ابن عباس الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في الكحل من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر وهو الطريق الثالث من حديث رقم ٢٥١ ص ٢٠٨ (١١) ﴿ عن أبي رمثة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في تغيير الشيب بالحنا والكتم الخ من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر ص ٣١٦ رقم ٢٤

٨٧٢ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد

٨٧٣ ﴿ باب ماجاء فى عباداته صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ عن علقمة ﴾ (٢) قال سألت عائشة رضى الله عنها اكان رسول الله يخص شيئاً من الأيام (يعنى بالعبادة) قالت كان عمله ديمة (٣) وايكم يطيق ماكان رسول الله ﷺ يطيق (٤) ﴿ باب ما جاء فى قيامه ﷺ بالليل ووتره وغير ذلك ﴾

٨٧٤ ﴿ عن زرارة بن أوفى ﴾ (٥) عن سعد بن هشام أنه أتى ابن عباس رضى الله عنهما فسأله عن الوتر فقال ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال نعم، قال ائت عائشة فاسألها ثم

---

(١) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه من كتاب اللباس والزينة فى الجزء السابع عشر ص ٣٢٣ رقم ٤٧ ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن علقمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه أنه ﷺ كان إذا عمل عملا من الأعمال التى يتقرب بها إلى الله داوم عليه، وقد ورد فى فضل المداومة على الأعمال الصالحة أحاديث كثيرة تقدم بعضها فى باب الاقتصاد فى الاعمال (منها) قوله ﷺ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل أدومه وان قل (ومنها) أن الأسود قال لعائشة رضى الله عنها حدثينى بأحب العمل إلى رسول الله ﷺ قالت كان أحب العمل اليه الذى يدوم عليه الرجل وان كان يسيراً (٤) معناه انكم لا تطيقون العمل مثله لأن الزام النفس بشيء دائما مع المحافظة عليه يشق عليها جدا فيندر من يفى بذلك غير الأنبياء ﴿ تخريجه ﴾ (ق د هق. وغيرهم) وتقدم مثله فى باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل فى الجزء الرابع ص ٢٦٢ رقم ١٠٣٢ ﴿ تنبيه ﴾ كل مايتعلق بعباداته ﷺ من وضوء وغسل وتيمم ومسح على الخفين ونحو ذلك من أنواع الطهارة، وكذلك من صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلا وقيام ووتر وصيام وحج: كل ذلك تقدم فى قسم العبادات من كتابى هذا مستوفى وقد ذكرت هنا شيئا يسيراً من ذلك لم يذكر هناك والله الموفق ﴿ فائده ﴾ أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بعبادته فى مواضع من كتابه العزيز فقال (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) واليقين الموت وقال تعالى (فاعبده واصطبر لعبادته) وقال تعالى (ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه) وقد اختلف العلماء هل كان عليه الصلاة وأزكى السلام قبل بعثته متعبداً بشرع من قبله أم لا؟ فقال جماعة لم يكن متعبدا بشيء وهو قول الجمهور، وأما قوله تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا) فانما المراد إتباعه فى التوحيد، (وقال شيخ الاسلام البلقينى) فى شرح البخارى لم تجيء فى الاحاديث التى وقفنا عليها كيفية تعبده ﷺ، لكن روى ابن اسحاق وغيره انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى حراء فى كل عام شهراً من السنة يتنسك فيه حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة، وحمل بعضهم التعبد على التفكر والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها ويجعله فى السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقى رهطا من قومه فحدثوه أن رهطا من قومه ستة ارادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فقال أليس لكم فىّ أسوة حسنة؟ فنهاهم عن ذلك، فأشهدهم على

ارجع اليّ فأخبرني بردها عليك (١) قال فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته اليها، فقال ما أنا بقاربها إني نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين (٢) شيئاً فأبت فيهما الا مضيّا، فأقسمت عليه فجاء معى فدخلنا عليها، فقالت حكيم؟ وعرفته قال نعم أو بلى، قالت من هذا معك؟ قال سعد بن هشام قالت من هشام؟ قال ابن عامر، قال فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامر (قلت يا أم المؤمنين) أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت ألست تقرأ القرآن؟ قلت بلى، قالت فان خلق رسول الله ﷺ كان القرآن (٣) فهممت أن أقوم فبدالى قيام رسول الله ﷺ (قلت يا أم المؤمنين) أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ (٤) قالت ألست تقرأ هذه السورة (يا أيها المزمل) قلت بلى، قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله عز وجل خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا، ثم أنزل الله عز وجل التخفيف فى آخر هذه السورة، فصار قيام رسول الله ﷺ الليل تطوعاً من بعد فريضته (٥) فهممت أن أقوم ثم بدالى وتر رسول الله ﷺ (قلت يا أم المؤمنين) أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ثم يتوضأ ثم يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس ويذكر ربه عز وجل ويدعو ويستغفر، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلى ركعتين وهو جالس (٦) بعدما يسلم فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك تسع يا بني وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا شغل عن قيام الليل بنوم أو وجع أو مرض صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة (٧) ولا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة

رجعتها ثم رجع إلينا فأخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر الخ (غريبه) (١) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل اليه، فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (٢) الشيعتان الفرقتان، والمراد تلك الحروب التى جرت بين معاوية وعلى فى وقعة الجمل (٣) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (٤) أى قيامه فى صلاة الليل (٥) هذا ظاهره أنه صار تطوعا فى حق رسول الله ﷺ والأمة. فاما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالاجماع، وأما النبى ﷺ فاختلفوا فى نسخه فى حقه (قال النووى) والأصح عندنا نسخه (٦) (قال النووى) وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الاوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا، وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال وأنكره مالك (قلت) الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، قال وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ فى الليل كان وترا اهـ (٧) فيه دلالة على استحباب المحافظة على الاوراد

ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان، فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت، أما لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني مشافهة ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس يركع وهو جالس ويسجد وهو قاعد جالس ٨٧٥

﴿ عن الأسود ﴾ (٢) قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ بالليل، فقالت ينام أوله ويقوم آخره (وفي رواية كان ينام أول الليل ويحيي آخره) ٨٧٦

﴿ عن يعلى بن مملك ﴾ (٣) أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها عن صلاة النبي ﷺ بالليل، قالت كان يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل ما نام، وصلاته الآخرة تكون إلى الصبح ٨٧٧

﴿ عن عبد الله بن شقيق ﴾ (٤) قال قلت لعائشة رضي الله عنها أكان نبي الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت لا، إلا أن يجيء من مغيبه (٥) قال قلت أكان يصلي جالسا؟ قالت بعدما حطمه (٦) الناس، قال قلت أكان يقرأ السورة؟ (٧) فقالت المفصل، قال قلت أكان يصوم شهرا كله؟ قالت ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان ولا أعلمه أفطر شهرا كله حتى يصيب منه حتى مضى لوجهه، قال يزيد يقرن (٨) وكذلك قال أبو عبد الرحمن ٨٧٨

وأنها إذا فاتت تقضى ﴿ تخريجه ﴾ (م، د، نس) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مسلم وغيره) وقد تقدم الكلام على أحكام هذا الحديث والذي قبله في آخر باب ماروى عن ابن عباس في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل في الجزء الرابع ص ٢٥٦ فارجع اليه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا اسرائيل وأبي عن اسحاق عن الأسود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أخبرني يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث أم سلمة لغير الامام أحمد وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا كهمس ويزيد قال أبو عبد الرحمن المقرى عن كهمس قال سمعت عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أي من سفر (٦) يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حمّلوه من أثقالهم صيروه شيخا محطوما (نه) (٧) جاء من طريق آخر عند الامام أحمد عن عبد الله بن شقيق أيضاً قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجمع بين السور في ركعة؟ قالت المفصل ومعناه يقرأ أكثر من سورة في ركعة من سور المفصل (قال الطيبي) أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام، وقد تقدم الكلام على أول المفصل وطواله وأوساطه وقصاره في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس ص ٢١١ فارجع اليه (٨) معناه أن يزيد قال في روايته (يقرن) بدل قوله (أكان يقرأ السورة) يريد أنه قال أكان رسول الله ﷺ يقرن السورة الخ أي يضم إليها أخرى، وكذلك قال أبو عبد الرحمن يعني المقرى المذكور في السند، قال كقول يزيد، وهذا هو الظاهر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾

٨٧٩ ﴿ باب ما جاء فى صيامه ﷺ تطوعا ﴾ ﴿ عن أسامة بن زيد ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرد (٢) حتى يقال لا يفطر ، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة إن كانا فى صيامه (٣) وإلا صامهما ، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان (٤) فقلت يا رسول الله انك تصوم لا تكاد أن تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين ان دخلا فى صيامك وإلا صمتهما ، قال أى يومين ؟ قال قلت يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم (٥) قال قلت ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان (٦) وهو شهر يرفع فيه الاعمال إلى رب العالمين، فاحب أن يرفع عملى وأنا صائم (٧) ﴿ عن عبد الله بن شقيق ﴾ (٨) قالت سألت عائشة رضى الله عنها عن صوم رسول الله ﷺ ، قالت ما علمته صام شهرا حتى يفطر منه ، ولا أفطره حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله (٩) ﴿ وعنها أيضا ﴾ (١٠) قالت كان رسول الله يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم ، وكان يقرأ كل ليلة بنى اسرائيل والزمر

٨٨٠ ﴿ باب بعض ماجاء فى حجه ﷺ ﴾ (١١) ﴿ عن سالم بن عبد الله ﴾ (١٢) ان عبدالله بن عمر قال

(م . هق وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا ثابت بن قيس أبو غصن حدثنى أبو سعيد المقبرى حدثنى أسامة بن زيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يتابع صوم الأيام (٣) أى إن كانا فى صيامه المتتابع صامهما معه (وإلا صامهما) أى من الايام المقبلة بعد فطره من المتابع (٤) أى مقدار ما يصوم من شعبان فانه كان يصوم فيه أكثر من غيره من الشهور الأخرى (٥) أى طلبا لزيادة رفع الدرجة (قال ابن الملك) وهذا لا ينافى قوله عليه السلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين ، وفى حديث مسلم تعرض الأعمال فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء : فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا، قال ابن حجر (يعنى العسقلانى) ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان حيث قال إنه شهر ترفع فيه الأعمال واحب أن يرفع عملى وأنا صائم، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام مجملة كذا فى المرقاة (٦) ظاهر قوله يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان انهم كانوا يصومون فى رجب فيغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به (٧) تقدم شرح هذه الجملة آنفا ﴿ تخريجه ﴾ (د نس . وغيرهما) باختصار عما هنا وصححه ابن خزيمة وفى مسلم بعضه (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا كهمس عن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هذه كناية عن الموت أى إلى أن مات ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (١٠) ﴿ وعنها أيضاً الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صيام النبى ﷺ وا كثاره الصوم فى شعبان فى الجزء العاشر ص ٢٠٠ رقم ٢٥٤ ﴿ باب ﴾ (١١) تقدم صفة حج النبى ﷺ عن كثير من الصحابة فى كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر خصوصا حديث جابر ص ٧٤ رقم ٦٤ بما لا يحتاج معه إلى زيادة (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج حدثنا ليث قال حدثنى عقيل عن

تمتع النبي ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج (١) وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة (٢) وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله بالعمرة إلى الحج (٣) فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى (٤) فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى (٥) فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة استلم الركن (٦) أول شيء، ثم خب (٧) ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف (٨) ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام (٩) ركعتين ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة، ثم لم يحلل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت (١٠) ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس

﴿عن ابن عباس﴾ (١١) أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره (١٢) واستلم الحجر بمحجن (١٣) ٨٨١

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى حديث جابر (خرج رسول الله ﷺ لعشر بقين من ذى القعدة) أى سنة عشر من الهجرة (٢) بضم الحاء المهملة وبالفاء اسم مكان على ستة أميال من المدينة وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع (٣) قال فى المرقاة وقد بلغ جملة من معه من أصحابه فى تلك الحجة تسعين ألفا وقيل مائة وثلاثين ألفا (٤) هو الذى قرن الحج بالعمرة وساق الهدى لا يحل له أن يحل من احرامه حتى يقضى حجه بالطواف والسعى والوقوف بعرفة الى آخر مناسك الحج، ويستفاد من سياق الحديث أن النبي ﷺ أهل أولا بالعمرة وتبعه الناس فى ذلك ثم أهل بالحج وأمر من كان معه هدى أنه يهل بالحج ويبقى على احرامه حتى ينتهى حجه، ومن لم يكن معه هدى أن يبقى على عمرته ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل من احرامه ويلزمه فى نظير ذلك هدى (٥) هو الذى تمتع بالعمرة إلى الحج (٦) أى ابتدأ الطواف من الركن الذى فيه الحجر الأسود بعد استلامه (٧) الخبب ضرب من العدو وأى سعى فوق مشيه المعتاد (٨) أى كمشيه المعتاد (٩) يعنى مقام ابراهيم عليه السلام (١٠) يعنى طاف بالبيت طواف الافاضة ولم يسع بين الصفا والمروة لأنه يجزى السعى الأول الذى صدر منه عقب طواف القدوم لأنه كان قارنا، اما المتمتع فلا بد للعمرة من طواف وسعى وللحج كذلك ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم حدثنا يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) جاء من طريق ثان عن ابن عباس أيضا قال جاء النبي ﷺ وكان قد اشتكى فطاف بالبيت على بعير ومعه محجن كلما مر عليه استلمه به الحديث، وفى هذه الرواية بيان لعلة ركوبه ﷺ، وقيل انما ركب لبيان الجواز (قال النووى) وجاء فى سنن أبى داود أنه ﷺ كان فى طوافه هذا مريضا، وإلى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه ﷺ طاف راكبا لهذا كله (١٣) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء المهملة وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشى، وفيه دلالة على جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه

كان معه ، قال وأتى السقاية (١) فقال اسقونى، فقالوا ان هذا يخوضه الناس (٢) ولكننا نأتيك به من البيت (٣) فقال لا حاجة لى فيه أسقونى مما يشرب منه الناس

ابواب ماجاء فى ذكر اولاده ﷺ وآل بيته الطاهرين وزوجاته امهات المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين

(باب ماجاء فى ذكر أولاده وشىء من مناقبهم ﴿ فمنهم فاطمة الزهراء رضى الله عنها)

٨٨٢ ﴿ عن مسروق عن عائشة ﴾ (٤) رضى الله عنها قالت أقبلت فاطمة (رضى الله عنها) تمشى كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ فقال مرحبا بابنتى، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله (٥) ثم إنه أسرّ اليها حديثا فبكت، فقلت لها استخصك رسول الله ﷺ حديثه ثم تبكين؟ ثم إنه أسر اليها حديثاً فضحكت ، فقلت مارأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن (٦) فسألتها عما قال ،فقالت ما كنت لأفشى سر رسول الله ﷺ، حتى إذا قبض النبى ﷺ سألتها فقالت إنه

(١) أى المكان الذى يستقى منه وهو زمزم كما جاء فى حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ (٢) أى تخوضه الناس بأيديهم ولكثرة ازدحام الناس عليه وسقوط الماء منهم على جوانب البئر وتسربه اليها وسقوطه فيها مرة أخرى تصير غير صافية ويكون فيها تعكير (٣) اختاروا أن يسقوه من الماء الذى فى البيوت حيث يكون صافيا باردا ، فأبى ﷺ إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس ، وهذا يدل على تواضعه وكرم أخلاقه وكراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب والرضا بما تيسر وعدم الكلفة ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) بدون قصة السقاية قال المنذرى فى اسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به وقال البيهقى فى حديث يزيد بن أبى زياد لفظة لم يوافق عليها وهى قوله وهو يشتكى اه وقد أنكره الامام الشافعى وقال لا أعلمه اشتكى فى تلك الحجة والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيبانى قال ثنا أبو على الحسين ابن المذهب قال ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى قال ثنا أبو عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنى أبى أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو نعيم المفضل ابن دكين قال ثنا زكريا بن أبى زائدة عن الفراس عن الشعبى عن مسروق عن عائشة الخ (قلت) جاء هذا الحديث فى المسند تحت عنوان (أحاديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ) وجاء مصدرا ببسم الله الرحمن الرحيم بهذا السند المطول بخلاف العادة لهذا أثبته كما جاء ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى تعظيما لها، وجاء فى حديث آخر من طريق عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن عائشة أم المؤمنين قالت مارأيت أحدا أشبه سمتاً وهدياً وكلاً برسول الله ﷺ من فاطمة، هذه الصفات الثلاث عبارة عن الحالة التى يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيبة كما فى النهاية: تعنى فى قيامها وقعودها، وكانت إذا دخلت على النبى ﷺ قام اليها وقبلها وأجلسها فى مجلسه ، وكان إذا دخل عليها تعنى فى بيتها فعلت ذلك رواه (مذ نس حب ك) (٦) معناه مارأيت فرحا كفرح رأيته اليوم أقرب من حزن

أسرّ الى فقال إن جبريل عليه السلام كان يعارضني بالقرآن (١) في كل عام مرة وإنه عارضني به العام مرتين ولا أراه إلا قد حضر اجلي ، وإنك أول أهل بيتي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك، ثم قال ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الامة أو نساء المؤمنين؟ قالت فضحكت لذلك ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) قال لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن على وفاطمة (٣) صلوات الله عليهم أجمعين ﴿ عن عبد الله بن الزبير ﴾ (٤) أن عليا ذكر ابنة أبي جهل فبلغ النبي ﷺ فقال إنما فاطمة بضعة (٥) مني يوذيني ما آذاها وينصبني (٦) ما أنصبها ﴿ عن على ابن حسين ﴾ (٧) أن المسور بن مخرمة اخبره أن على بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة ابنة النبي ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت له ان قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك (٨) وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل (٩) قال المسور فقام النبي ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال أما بعد فاني انكحت أبا العاص (١٠) بن الربيع فحدثني فصدقني (١١) وإن فاطمة بنت

٨٨٣

٨٨٤

٨٨٥

---

(١) أى يدارسني القرآن كل سنة مرة ، وإنه عارضني به العام مرتين ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى قال أخبرني أنس بن مالك قال لم يكن أحد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لم تذكر فاطمة رضي الله عنها في هذه الرواية عند البخاري . وتقدم في الحديث السابق عن عائشة قالت أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ رواه الامام أحمد والشيخان وغيرهما ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وفي المستدرك للحاكم عن عائشة أيضا قالت مارأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا برسول الله ﷺ من فاطمة ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم قال أنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الباء الموحدة لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم (٦) أى يتعبني ما أتعبها ﴿ تخريجه ﴾ (ك مذ) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وصححه الترمذي أيضا، ورواه الشيخان والامام أحمد من حديث المسور بن مخرمة وسيأتي (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى أخبرني على بن حسين (يعنى ابن على بن أبي طالب رضي الله عنهم) أن المسور بن مخرمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) لعل سبب هذا التحدث مشاهدتهم حلمه وأنه لا يغضب لنفسه وانما يغضب إذا انتهكت حرمات الله عزوجل (٩) أى يريد أن ينكح ابنة أبي جهل (١٠) اختلف في اسمه فقيل لقيط أو مقسم أو هشيم أو غير ذلك (ابن الربيع) ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال باسقاط ربيعة، مشهور بكنيته وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أى انكحه أكبر بناته زينب قبل النبوة (١١) بخفة الدال بعد الصاد المهملتين أى في حديثه ، زاد في رواية ووعدني فوفى لي (قال الحافظ) ولعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك على، فان يكن كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح به، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، وكان ﷺ قل أن يواجه أحداً بما يعاب به. ولعله انما جهر بمعاتبة عليّ مبالغة في رضا فاطمة، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بناته

محمد بضعة منى وأنا أكره أن يفتنوها (١) وانها والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً قال فترك علىّ الخطبة (٢) ﴿ عن ابن شهاب ﴾ (٣) أن علىّ بن الحسين

٨٨٦ حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن على لقيه المسور بن مخرمة فقال هل لك إلىّ من حاجة تأمرني بها؟ قال فقلت له لا، قال هل أنت مُعطِىَّ سيف رسول الله ﷺ فانى أخاف أن يغلبك القوم عليه، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص اليه أبدا حتى تبلغ نفسى (٤) إن علىّ بن أبى طالب خطب ابنة أبى جهل على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم (٥) فقال، ان فاطمة بضعة منى وانا اتخوف أن تفتن فى دينها قال، ثم ذكر صهرا له (٦) من بني عبد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته اياه فأحسن (٧) قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وانى لست أحرم حلالا (٨) ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله مكانا واحدا أبدا

ﷺ غيرها وكانت أصيبت بعد أمها باخواتها فكان ادخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها اه (١) جاء فى الحديث التالى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها (٢) أى أعرض عنها وعزم على أن لا ينكح ابنة أبى جهل ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) قال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أنه ﷺ حرم على علىّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبى جهل، لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاجماع (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب يعنى ابن ابراهيم ثنا أبى عن الوليد بن كثير **حدثنى** محمد بن عمرو و**حدثنى** ابن حلحلة الدؤلى أن ابن شهاب حدثه أن علىّ بن الحسين حدثه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى لا أمكن أحداً من أخذه منى حتى أموت دون ذلك (٥) هذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكن أطبقوا على أنه ولد بعدها، وقد تأول بعضهم قوله وأنا محتلم على أنه من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله (٦) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبى ﷺ وتقدم الكلام عليه وعلى نسبه فى متن الحديث السابق وشرحه (٧) انما اثنى عليه النبى ﷺ لكونه كان محسنا لعشرتها ومحبا، وأرادت قريش أن يطلقها بعد بعثة النبى ﷺ فأبى، فشكر له ذلك رسول الله ﷺ، وأسر ببدر وحُمل إلى المدينة ففدته زينب بقلادتها وأطلق، انظر باب فداء أبى العاص فى الجزء الرابع عشر ص ١٠٠ والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشئ وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين (٨) (قال النووى) قالوا وقد أعلم ﷺ باباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى بقوله ﷺ لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين (احداهما) أن ذلك يؤدى إلى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبى ﷺ فيهلك من أذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علىّ وعلى فاطمة (والثانية) خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل ليس المراد تحريم جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع، ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرّم حلالا اى لا اقول شيئا يخالف حكم الله، فاذا احل شيئا لم احرمه وإذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه، لأن سكوتى تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله ﷺ

٨٨٧ ﴿عن المسور بن مخرمة﴾(١) قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة (٢) استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم، ثم قال لا آذن(٣) فانما ابنتى بضعة منى يريبنى (٤) ما أرابها ويؤذينى ما آذاها ﴿عن عبيد الله بن أبى رافع﴾ (٥) عن المسور بن

٨٨٨ مخرمة أنه بعث إليه حسن بن حسن يخطب ابنته، فقال له قل له فليأتنى فى العتمة، قال فلقيه فحمد المسور الله وأثنى عليه وقال أما بعد والله ما من نسب ولا سبب (٦) ولا صهر أحب إلى من سببكم وصهركم، ولكن رسول الله ﷺ قال فاطمة مضغة (٧) منى يقبضنى ما قبضها ويبسطنى ما بسطها وإن الانساب يوم القيامة تنقطع غير نسبى وسببى وصهرى، وعندك ابنتها (٨) ولو زوجتك لقبضها ذلك، قال فانطلق عاذرا له ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ

٨٨٩ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وفاطمة سيدة نسائهم إلا ماكان لمريم بنت عمران

وبنت عدو الله ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث يعنى ابن سعد قال حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء عند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة (بفتحات) قال خطب علىّ بنت ابى جهل إلى عمها الحارث فاستشار النبى ﷺ فقال أعن حسبها تسألنى؟ فقال لا ولكن اتأمرنى قال لا، الحديث (قلت) عمها الحارث وسلمة ابنا هشام اسلما عام الفتح (٣) كرر هذه الجملة للتأكيد (٤) بفتح الياء التحتية، قال ابراهيم الحربى الريب ما رابك من شيء خفت عقباه، وقال الفراء راب وأراب بمعنى ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ لك) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله بن جعفر حدثتنا ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن ابى رافع الخ ﴿غريبه﴾ (٦) النسبة بالولادة والسبب بالنكاح حكاه الديلمى مصدراً بأن السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به الى الشيء لبعد عنه فهو سبب، وفى البيضاوى ﴿فجعله نسبا وصهرا﴾ اى قسم البشر قسمين ذوى نسب اى ذكور ينسب اليهم، وذوات صهر اى اناثا يصاهر بهن كقوله تعالى ﴿وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾ (٧) المضغة بضم الميم قطعة لحم وهى بمعنى البضعة بفتح الموحدة (٨) يعنى ابنة فاطمة رضى الله عنها ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى باختلاف فى بعض الألفاظ وقال رواه الطبرانى وفيه ام بكر بنت المسور ولم يجرحها احد ولم يوثقها، وبقية رجاله وثقوا (قلت) كان الأولى ان يأتى بلفظ رواية الامام احمد فقد رواه الحاكم بسند الامام احمد ولفظه وصححه واقره الذهبى (٩) ﴿عن ابى سعيد الخدرى الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى فضل مريم بنت عمران من كتاب احاديث الأنبياء فى الجزء العشرين ص ١٣٣ رقم ٨٨ فارجع اليه ففيه كلام نفيس وهو حديث صحيح صححه الحاكم واقره الذهبى وصححه الهيثمى أيضا ﴿فائدة﴾ ﴿قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه﴾ تزوج على فاطمة رضى الله عنهما فى صفر سنة اثنتين فولدت له الحسن والحسين ويقال ومحسن، وولدت له ام كلثوم وزينب، وقد تزوج عمر بن الخطاب فى أيام ولايته بأم كلثوم بنت على بن أبى طالب من فاطمة وأكرمها اكراما زائدا أصدقها أربعين ألف درهم لأجل نسبها من رسول الله ﷺ فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب، وقد كان عبد الله بن جعفر تزوج باختها زينب بنت على وماتت عنده، وتوفيت فاطمة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على أشهر

٨٩٠ ﴿ **باب** ماجاء فى مرضها ووفاتها رضى الله عنها ﴾ ﴿ **حدثنا** أبو النضر ﴾(١) ثنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله (٢) بن على بن أبى رافع عن أبيه عن أم سلمى (٣) قالت اشتكت (فاطمة رضى الله عنها) شكواها التى قبضت فيه فكنت أمرضها فاصبحت يوما كأمثل ما رأيتها فى شكواها تلك، قالت وخرج علىّ لبعض حاجته فقالت يا أمه اسكبى لى غسلا، فسكبت لها غسلا فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل، ثم قالت ياأمه أعطينى ثيابى الجدد فأعطيتها فلبستها، ثم قالت يا أمه قدمى لى فراشي وسط البيت، ففعلت واضطجعت فاستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها، ثم قالت يا أمه انى لمقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفنى أحد، فقبضت مكانها، قالت فجاء على فاخبرته

٨٩١ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٤) أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله

الأقوال، وهذا ثابت عن عائشة فى الصحيح، وقاله الزهرى أيضا وأبو جعفر الباقر اه ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ **حدثنا** ابو النضر الخ ﴾ وله طريق أخرى عند الامام أحمد أيضا قال **حدثنا** محمد بن جعفر الوركانى ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق فذكر نحوه مثله ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى الأصل عبد الله وهو خطأ وصوابه عبيد الله كما فى كتب الرجال (٣) جاء فى تعجيل المنفعة (أم سلمى) قالت لما مرضت فاطمة فكنت أمرضها روى عنها على بن أبي رافع قال نعيم أراها امرأة أبى رافع (قال الحافظ) قلت امرأة أبى رافع اسمها سلمى فلعل بعض الرواة اخطأ فيها اه ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث أورده الحافظ فى كتابه القول المسدد فى الذب عن المسند للامام أحمد بسنده ومتنه كما هنا إلا أنه زاد بعد قوله فى آخر الحديث فجاء علىّ فأخبرته (قالت فقال لا والله لا يكشفها أحد فدفنها بغسلها ذلك) وهذه الجملة ليست موجودة فى النسخة التى عندى فلعله وجدها فى نسخة أخرى (قال الحافظ) وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات فى آخر الكتاب من طريق عاصم بن على عن ابراهيم بن سعد، وقال قد رواه نوح بن يزيد والحكم بن اسلم عن ابن ابراهيم أيضا، قال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل مرسلا، ثم قال فى الكلام عليه هذا الحديث لايصح، اما عاصم بن على فقال يحيى بن معين ليس بشىء واما نوح والحكم فشيعيان ثم هو من رواية ابن اسحاق وهو مجروح (قال الحافظ) (قلت) وحمله فى هذا الحديث على الثلاثة المذكورين يدل على أنه لم يره فى المسند عن أبى النضر ومحمد بن جعفر وكلاهما من شيوخ الصحيح وأما حمله على محمد بن اسحاق فلا طائل فيه، فان الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين، وأما هو فى نفسه فصدوق وهو حجة فى المغازى عند الجمهور وشيخه عبيد الله ابن على يعرف بعبادل، قال فيه أبو حاتم شيخ لا بأس به، ومرسل عبد الله ابن محمد بن عقيل يعضد مسند محمد بن اسحاق، وقد أخرجه الطبرانى فى معجمه من طريق عبد الرزاق به فكيف يتأتى الحكم عليه بالوضع، نعم هو مخالف لما رواه غيرهما من أن عليا واسماء بنت عميس غسلا فاطمة وقد تعقب ذلك أيضا وشرح ذلك يطول إلا أن الحكم بكونه موضوعا غير مسلم والله أعلم (٤) ﴿ عن عروة بن الزبير الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى مخلفاته ﷺ وميراثه

ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسـول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة ، فغضبت فاطمة عليها السلام فهجرت أبا بكر رضى الله عنه، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، قال وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر ﴿ باب ومنهم زينب بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ ٨٩٢ (١) زوج النبى ﷺ ورضى عنها قالت لما بعث أهل مكة فى فداء اسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فداء أبى العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة (رضى الله عنها) أدخلتها بها على أبى العاص حين بنى عليها ، قالت فلما رآها رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسـلم رق لهـا رقة شـديدة ، وقال ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليهـا الذى لها فافعلوا، فقالوا نعم يا رسـول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها

فى الجزء الحادى والعشرين ص ٢٩٢ فى الطريق الثانية من حديث رقم ٥٦٨ ويستفاد منه أن فاطمة رضى الله عنها عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ،ثم ماتت رضى الله عنها، وهذا القول هو المعتمد (وفى الباب) عن عائشة رضى الله عنها قالت توفيت فاطمة بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر . ودفنها على ابن أبى طالب ليلا، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (وعن محمد بن اسحاق) قال توفيت فاطمة رضى الله عنها وهى بنت ثمان وعشرين وكان مولدها وقريش تبنى الكعبة قبل مبعث النبى ﷺ بسبع سنين وستة أشهر ، وأقام النبى ﷺ بمكة عشر سنين بعد مبعثه ثم هاجر فأقام عشرا، ثم عاشت فاطمة بعده ستة أشهر، وتوفيت سنة احدى عشرة، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله إلى ابن اسحاق ثقات ، هذا وتقدم قصة زواج على بفاطمة رضى الله عنهما فى الجزء الحادى والعشرين ص ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن عائشة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فداء أبى العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ١٢٦ رقم ٢٨٩ وذكرت فى شرحه قصة زواج أبى العاص بزينب رضى الله عنهما فارجع اليه، وهذا الحديث رواه ابن اسحاق مطولا فزاد بعد قوله فى آخر الحديث (ردوا عليها الذى لها) قال وكان رسول ﷺ قد أخذ عليه ووعده ذلك ان يخلى سبيل زينب اليه إذ كان فيما شرط عليه فى اطلاقه، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ فيعلم: إلا أنه لما خرج أبو العاص إلى مكة وخلى سبيله بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال كونا ببطن ناجج حتى تمر بكما زينب فتصحبانها فتأتيانى بها، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحوق بأبيها فخرجت جهرة (قال ابن اسحاق) قال عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثت عن زينب أنها قالت بينما أنا اتجهز بمكة للحوق بأبى لقيتنى هند بنت عتبة فقالت يا بنت عمى ان كانت لك حاجة بمتاع مما يرفق بك فى سفرك أوما تبلغين به إلى أبيك فلا تضطنى منه ، فانه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال، قالت ووالله ماأراها قالت ذلك إلا لتفعل ، ولكنى خفتها فأنكرت أن أكون أريد ذلك فتجهزت، فلما فرغت من جهازى قدم الى حمى كنانة بن الربيع أخو زوجى بعيرا فركبته وأخذ قوسه وكنانته ثم خرج نهارا يقود بها وهى فى هودجها ،وتحدث بذلك رجال قريش فخرجوا فى طلبها حتى أدركوها بذى طوى، وكان أول من

سبق اليها هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ونافع بن عبد القيس الزهري فروّعها هبار وهي في هودجها وكانت حاملا فيما يزعمون، فلما وقعت القت ما في بطنها فبرك حموها وتر كنانته وقال والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهما، فتكركر الناس وجاء أبو سفيان في جلية من قريش فقال أيها الرجل كف عنا نبلك حتى نكلمك فكف، وأقبل أبو سفيان فأقبل عليه فقال انك لم تصب، خرجت بامرأة على رءوس الناس نهاراً وقد علمت مصيبتنا ونكبتنا وما دخل علينا من محمد فيظن الناس إذا خرجت إليه ابنته علانية من بين ظهرا نينا ان ذلك من ذل اصابنا عن مصيبتنا التي كانت، وأن ذلك منا ضعف ووهن، وإنه لعمري مالنا في حبسها عن أبيها حاجة، ولكن أرجع المرأة حتى إذا هدأ الصوت وتحدث الناس أنا قد رددناها فسلها سرا وألحقها بأبيها. قال ففعل، وأقامت ليالي حتى إذا هدأ الناس خرج بها ليلا فأسلمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه فقدما بها على رسول الله ﷺ، وأقام أبو العاص بمكة، وكانت زينب عند رسول الله ﷺ قد فرّق الاسلام بينهما حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص تاجرا إلى الشام، وكان رجلا مأمونا بأموال له وأموال قريش أبضعوها معه، فلما فرغ من تجارته اقبل قافلا فلحقته سرية رسول الله ﷺ فأصابوا ما معه وأعجزهم هاربا، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص بن الربيع تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ واستجارها فأجارته وجاء في طلب ماله، فلما خرج رسول الله إلى صلاة الصبح كما حدثني يزيد بن رومان فكبر وكبر الناس خرجت زينب من صفة النساء وقالت ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع، فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة اقبل على الناس فقال ايها الناس استمعتم؟ قالوا نعم، قال اما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعته، انه ليجير على المسلمين ادناهم، ثم انصرف رسول الله ﷺ حتى دخل على ابنته فقال يا بنية اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له (قال ابن اسحاق) وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله ﷺ بعث إلى السرية الذين اصابوا مال ابي العاص بن الربيع ان هذا الرجل منّا قد علمتم اصبتم له مالا فان تحسنوا وتردوا عليه الذي له فانا نحب ذلك. وان ابيتم فهو فيء الله الذي افاء عليكم فأنتم احق به، قالوا يا رسول الله نرده، فردوا عليه ماله حتى ان الرجل يأتي بالحبل ويأتي الرجل بالشنة والإداوة حتى ان احدهم ليأتي بالشظاظ حتى إذا ردوا عليه ماله بأسره لا يفقد منه شيئاً احتمل إلى مكة فرد إلى كل ذي مال من قريش ماله ممن كان أبضع معه، ثم قال يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي مال يأخذه؟ قالوا لا وجزاك الله خيرا فقد وجدناك عفيفا كريما، قال فاني أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، مامنعني عن الاسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا اني انما أردت أن آكل أموالكم فأما إذ أدّاها الله اليكم وفرغت منها أسلمت، وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ ﴿وعن عروة بن الزبير﴾ أن رجلا أقبل بزينب بنت رسول الله ﷺ فلحقه رجلان من قريش فقاتلاه حتى غلباه عليها فدفعاها فوقعت على صخرة فأسقطت وهريقت دما، فذهبوا بها إلى أبي سفيان فجاءته نساء بني هاشم فدفعها اليهن ثم جاءت بعد ذلك مهاجرة فلم تزل وجعة حتى ماتت من ذلك الوجع، فكانوا يرون أنها شهيدة، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح اهـ (وروى عبد الرزاق) عن ابن جريج قال قال غير واحد كانت زينب أكبر بنات رسول الله ﷺ وكانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله ﷺ وتزوج زينب أبو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وأمامة وهي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها، ولعل ذلك كان بعد موت أمها سنة ثمان من الهجرة على ماذكره الواقدي

٨٩٣ ﴿ باب ومنهم رقية وأم كلثوم ابنتا رسول الله ﷺ ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ لا يدخل القبر رجل قارف أهله، فلم يدخل عثمان بن عفان رضى الله عنه القبر

٨٩٤ ﴿ عن أبى أمامة رضى الله عنه ﴾ قال لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ فى القبر قال رسول الله ﷺ (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) قال ثم لا أدرى أقال بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله أم لا ، فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح لهم الجبوب ويقول سدوا خلال اللبن ، ثم قال اما إن هذا ليس بشىء ولكن يطيب بنفس الحى

٨٩٥ ﴿ باب ومنهم ابراهيم بن رسول الله ﷺ ورضى عنه ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم، قال ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين (٣) يقال له أبو سيف بالمدينة، فانطلق رسول الله ﷺ يأتيه وانطلقت معه (٤) فانتهيت إلى أبى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا ، قال فأسرعت المشى بين يدى رســـول الله ﷺ قال

وقتادة وعبد الله بن أبى بكر بن حزم وغيرهم ، وكأنها كانت طفلة صغيرة فالله أعلم، وقد تزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد موت فاطمة ، وكانت وفاة زينب سنة ثمان من الهجرة كما تقدم والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ هذا الحديث والذى بعده تقدما بسنـــدهما وشرحهما وتخريجهما فى باب من أين يدخل الميت قبره الخ من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن : الأول ص ٦٠ رقم ٢٥٥ والثانى ص ٥٧ رقم ٢٥١ وتقدم كلام العلماء فى ذلك فارجع اليهما (قال الحافظ بن كثير فى تاريخه) واما رقية فكان قد تزوجها أولا ابن عمها عتبة بن أبى لهب كما تزوج اختها أم كلثوم أخوه عتيبة بن أبى لهب ثم طلقاهما قبل الدخول بهما بغضة فى رسول الله ﷺ حين انزل الله (تبت يدا أبى لهب وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب، سيصلى نارا ذات لهب ، وامرأته حـــمالة الحطب، فى جيدها حبل من مسد) فتزوج عثمان بن عفان رضى الله عنه رقية وهاجرت معه إلى أرض الحبشة ، ويقال إنه أول من هاجر اليها ثم رجعا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة وولدت له ابنه عبد الله فبلغ ست سنين فنقره ديك فى عينيه فمات ، وبه كان يكنى أولا ثم اكتنى بابنه عمرو ، وتوفيت وقد انتصر رسول الله ﷺ ببدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، ولما ان جاء البشير بالنصر إلى المدينة وهو زيد بن حارثة وجدهم قد ساووا على قبرها التراب ، وكان عثمان قد أقام عليها يمرضها بأمر رسول الله ﷺ وضرب له بسهمه وأجره ، (ولما رجع زوجه باختها أم كلثوم) أيضا، ولهذا كان يقال له ذو النورين ثم ماتت عنده فى شعبان سنة تسع ولم تلد له شيئا ، وقد قال رسول الله ﷺ لو كانت عندى ثالثة لزوجتها عثمان ، (وفى رواية) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كن عشرا لزوجتهن عثمان : رضى الله عنه

﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز وعفان قالا ثنا سليمان وثنا هاشم أنا سليمان بن المغيرة قال عفان ثنا ثابت ثنا أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى حداد (٤) أى عندما بلغهما مرضه وكان ﷺ مداوما على زيارته قبل ذلك، فقد صح عن أنس وهو صدر الحديث التالى قال ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ؛ كان ابراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينا (يعنى اباه من الرضاع كان حدادا) فياخذه فيقبله

فقلت يا أبا سيف جاء رسول الله ﷺ قال فأمسك (١) قال فجاء رسول الله ﷺ فدعا بالصبى فضمه إليه، قال أنس فلقد رأيته بين يدى رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه (٢) قال فدمعت عينا رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا مايرضى ربنا عز وجل، والله انا بك يا ابراهيم لمحزونون

٨٩٦ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٣) قال لما توفى ابراهيم قال رسول الله ﷺ إن ابراهيم ابنى (٤) وإنه مات فى الثدى (٥) قال فان له ظئرين (٦) يكملان رضاعه فى الجنة (٧)

٨٩٧ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٨) قال مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهرا، فامر به رسول الله ﷺ أن يدفن فى البقيع، وقال انه له مرضعا يرضعه فى الجنة

٨٩٨ ﴿عن عائشة﴾ (٩) رضى الله عنها قالت لقد توفى ابراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه ﴿عن السدى﴾ (١٠) قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه

ثم رجع (١) اى أطفاء النار ليذهب الدخان (٢) هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث تقدم شرحها وكلام العلماء فى البكاء الجائز على الميت فى باب الرخصة فى البكاء على الميت من غير نوح من كتاب الجنائز فى الجزء السابع ص١٣١ رقم ٩٥ (تخريجه) (ق هق. والاربعه وغيرهم) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان ثنا اسماعيل أنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك قال ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ كان ابراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينا (أى وكان زوج مرضعته حدادا) فيأخذه فيقبله ثم يرجع، قال عمرو لما توفى ابراهيم الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هذه الجملة انشائية أى إن ابراهيم ابنى حقا، وانما قال ﷺ ذلك لأن بعض المنافقين تكلم فى مارية كما تكلموا فى عائشة، فنفى النبى ﷺ ما تكلموا به بقوله إن ابراهيم ابنى، فقد روى الحافظ أبو بكر البزار بسنده عن الزهرى عن أنس قال لما ولد للنبى ﷺ ابنه ابراهيم وقع فى نفسه منه شىء (أى شك بسبب قول المنافقين) فأتاه جبريل فقال السلام عليك يا أبا إبراهيم، زاد فى رواية أخرى، إن الله قدوهب لك غلاما من أم ولدك مارية وأمرك أن تسميه ابراهيم فبارك الله لك فيه وجعله قرة عين لك فى الدنيا والآخرة (٥) أى فى سن رضاع الثدى وهو ابن ستة عشر شهرا (٦) بكسر الظاء مهموزا أى مرضعتين من الحور أو غيرهن (٧) أى بتمام سنتين لكونه مات قبل تمام الرضاعة وجعل القائم بخدمة الرضاع متعددا ايماء لكمال العناية بكماله، فان الولد المعتنى به له ظئر ليلا وظئر نهارا ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابن نمير أنبأنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال الأعمش اراه عن البراء بن عازب قال مات ابراهيم الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) فى جملة مواضع من صحيحه (٩) ﴿عن عائشة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الصلاة على الصغير من كتاب الجنائز فى الجزء السابع ص ٢٠٩ رقم ١٦٣ وتقدم كلام العلماء فى ذلك ومذاهب الأئمة فى أحكام الباب بما يثلج الصدر فارجع اليه فانه بحث نفيس والله الموفق (١٠) ﴿عن السدى﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه كسابقه فى الباب المشار إليه ص ٢٠٨ رقم ١٦٢ وهو موقوف على أنس ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى، ولا بد ان يكون أنس سمعه من النبى ﷺ، وقد طعن فيه بعضهم

٨٩٩ يقول لو عاش ابراهيم بن النبى ﷺ لكان صديقا نبيا ﴿ حدثنا وكيع ﴾ (١) ثنا ابن أبى خالد (٢) قال سمعت ابن أبى أوفى يقول لو كان (٣) بعد النبى صلى الله عليه وسلم نبى مامات ابنه ابراهيم

وتقدم هناك ما يزيل الطعن ويؤيد صحته فارجع إليه (١) ﴿ حدثنا وكيع الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) ابن أبى خالد اسمه اسماعيل (٣) هذا تعليق بالمحال وهو يستلزم المحال، ولا ينافى ذلك ان النبى ﷺ ختم به النبوة ومثل هذا التعليق كثير فى كتاب الله عز وجل قال تعالى ﴿ لئن اشركت ليحبطن عملك ﴾ وقال تعالى ﴿ ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير ﴾ هذا قليل من كثير فى كتاب الله تعالى . والغرض أن الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث موقوف على ابن أبى أوفى ، والظاهر أنه سمعه من النبى ﷺ لان مثله لا يقال بالرأى ولا سيما وقد توارد عليه جماعة من الصحابة، ورواه البخارى وابن ماجه ﴿ قال النووى ﴾ فى تهذيب الأسماء ابراهيم بن أبى القاسم محمد رسول الله ﷺ أمه مارية القبطية ولدته فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى سنة عشر ، وثبت فى البخارى أيضا من حديث البراء بن عازب أنه لما توفى ابراهيم قال رسول الله ﷺ إن له مرضعا فى الجنة وسُرّ رسول الله ﷺ بولادته كثيرا وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله ﷺ امرأة أبى رافع فبشر أبو رافع به النبى ﷺ فوهبه عبدا وحلق شعره يوم سابعه ، قال الزبير بن بكار وتصدق بزنة شعره فضة ودفنه وسماه، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة لترضعه ، قال الزبير تنافست الأنصار فيمن يرضعه ، وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبى ﷺ ثم ذكر حديث موته المذكور فى هذا الباب وبكاء النبى ﷺ عليه وقوله ﷺ إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون، قال ودفن فى البقيع وقبره مشهور عليه قبة، وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر أربع تكبيرات، هذا قول جمهور العلماء وهو صحيح (وروى ابن اسحاق) باسناده عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لم يصل عليه ، (قال ابن عبد البر) هذا غلط فقد أجمع جماهير العلماء على الصلاة على الاطفال إذا استهلوا وهو عمل مستفيض فى السلف والخلف ، وقيل إن الفضل بن عباس غسل ابراهيم ونزل فى قبره هو وأسامة بن زيد ورسول الله ﷺ جالس على شفير القبر ورش على قبره ماء ، وهو أول قبر رش عليه الماء اهـ ﴿ تتمة ﴾ لم يأت فى مسند الامام أحمد شىء عن القاسم وعبد الله ابنى النبى ﷺ وقد جاء ذكرهما فيما رواه الطبرانى عن الزبير بن بكار قال ولد للنبى ﷺ القاسم وهو أكبر ولده ثم زينب ثم عبد الله، وكان يقال له الطيب ويقال له الطاهر، ولد بعد النبوة ومات صغيراً، ثم أم كلثوم ثم فاطمة ثم رقية هكذا الأول فالأول، مات القاسم بمكة ثم عبد الله، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات اهـ (قلت) فهؤلاء ستة كلهم من خديجة رضى الله عنها، ثم ولد له ﷺ ابراهيم من مارية القبطية فجملة أولاده ﷺ سبعة، ثلاثة ذكور وأربع إناث، هذا هو الصحيح المشهور ، وقد اختلف فى عددهم وأصغرهم وأكبرهم اختلافا كثيرا أشار إلى ذلك الحافظ بن القيم فى زاد المعاد فقال ﴿ فصل ﴾ فى أولاده ﷺ أولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا ، وقيل عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجيبة، ثم زينب وقيل هى أسن من القاسم، ثم رقية وأم كلثوم وفاطمة، وقد قيل فى كل واحدة منهن انها أسن من أختيها ، وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن، ثم ولد له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة

٩٠٠ ﴿ باب ما جاء فى ذكر آل بيته المطهرين رضى الله عنهم أجمعين ﴾ ﴿ عن عطاء بن أبى رباح ﴾ (١) قال حدثنى من سمع أم سلمة (رضى الله عنها) تذكر أن النبى ﷺ كان فى بيتها فأتته فاطمة ببرمة فيها حزيرة فدخلت بها عليه، فقال لها ادعى زوجك وابنيك، قالت فجاء على والحسين والحسن فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الحزيرة وهو على منامة له على دكان تحته كساء له خيبرى ، قالت وأنا أصلى فى الحجرة ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ قالت فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتى وخاصتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، اللهم هؤلاء أهل بيتى وخاصتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قالت فأدخلت رأسى البيت فقلت وأنا معكم يا رسول الله، قال انك الى خير، انك الى خير ، وعن أبى ليلى عن أم سلمة مثله سواء وعن حوشب عن أم سلمة بمثله سواء ،

٩٠١ ﴿ عن أبى المعدل ﴾ (٢) عطية الطفاوى عن أبيه أن أم سلمة حدثته قالت بينما رسول الله ﷺ فى بيتى يوما إذ قالت الخادم إن عليا وفاطمة بالسدة (٣) قالت فقال لى قومى فتنحى لى عن أهل بيتى، قالت فقمت فتنحيت فى البيت قريبا فدخل علىٌ وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران ، فأخذ الصبيين فوضعهما فى حجره فقبلهما، واعتنق عليا بإحدى يديه، وفاطمة باليد الأخرى فقبل فاطمة وقبل عليا فأغدف (٤) عليهم خميصة سوداء

أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر أوهما غيره على قولين والصحيح أنهما لقبان له والله أعلم (قلت قال العلماء هما لقبان له وانما لقب بذلك لكونه ولد بعد النبوة) قال وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها، ثم ولد ابراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به أبو رافع مولاه فوهب له عبدا، ومات طفلا قبل الفطام، واختلف هل صلى عليه أم لا على قولين ، وكل أولاده توفى قبله إلا فاطمة فانها تأخرت بعده بستة أشهر ، فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين، وفاطمة أفضل بناته على الاطلاق، وقيل إنها أفضل نساء العالمين، وقيل بل أمها خديجة، وقيل بل عائشة، وقيل بل بالوقف فى ذلك اه (قلت) تقدم الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى فضل مريم بنت عمران من كتاب أحاديث الأنبياء فى الجزء العشرين ص ١٣٣ فارجع إليه إن شئت ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن عطاء بن أبى رباح الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت من سورة الأحزاب فى الجزء الثامن عشر ص ٢٣٧ بعد حديث رقم ٣٨٢ وفى شرحه بيان أهل البيت وكلام العلماء فى ذلك فارجع اليه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا عوف عن أبى المعدل عطية الطفاوى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال فى النهاية السدة كالظلة على الباب لتقى الباب من المطر، وقيل هى الباب نفسه، وقيل هى الساحة بين يديه (٤) بالغين المعجمة اخره فاء أى سترهم بخميصة أرسلها وأسبلها عليهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد، ولم يتكلم عليه بجرح ولا تعديل بخلاف عادته، وفى إسناده عطية الطفاوى (قال فى تعجيل المنفعة) يكنى أبا المعدل، روى عن أبيه عن أم سلمة رضى الله عنها وعنه

فقال اللهم اليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي، قالت فقلت وأنا يارسول الله، فقال وأنت ﴿عن شهر ٩٠٢
ابن حوشب عن أم سلمة﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة ائتيني بزوجك وابنيك، فجاءت
بهم فألقى عليهم كساء فدكيا (٢) قال ثم وضع يده عليهم ثم قال اللهم ان هؤلاء آل محمد فاجعل
صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد إنك حميد مجيد، قالت أم سلمة فرفعت الكساء لأدخل
معهم فجذبه من يدي، وقال إنك على خير ﴿عن شداد أبي عمار﴾ (٣) قال دخلت على واثلة ٩٠٣
ابن الأسقع وعنده قوم فذكروا عليا (٤) فلما قاموا قال لي الا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ
قلت بلى، قال أتيت فاطمة رضي الله عنها أسألها عن علي قالت توجه إلى رسول الله ﷺ فجلست
أنتظره حتى جاء رسول الله ﷺ ومعه حسن وحسين رضي الله تعالى عنهم آخذ كل واحد منهما
بيده حتى دخل، فأدنى عليا وفاطمة فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على
فخذه، ثم لف عليهم ثوبه أو قال كساء، ثم تلا هذه الآية ﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت ويطهركم تطهيرا﴾ وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق (٥) ﴿عن أنس بن مالك﴾ ٩٠٤
(٦) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر ببيت فاطمة (رضي الله عنها) ستة أشهر إذا خرج
إلى الفجر فيقول الصلاة يا أهل البيت ﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا﴾ ﴿عن زيد بن أرقم﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال اني تارك فيكم الثقلين أولهما

سليمان التيمي وعوف الاعرابي ضعفه الأزدي (قال الحافظ) سبقه إلى ذلك زكريا الساجي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال روى عن ابن عمر رضي الله عنهما (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا علي بن زيد عن شهر بن حوشب عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) نسبة لفدك وهي مدينة بينها وبين مدينة النبي ﷺ مرحلتان، وقيل ثلاث، وهي من أعمال خيبر، وهذا الكساء كانوا قد أصابوه من غزوة خيبر ﴿تخريجه﴾ (عل) ورواه الترمذي باختصار الصلاة وفي اسناده علي بن زيد ابن جدعان ليس بالقوي، قرنه مسلم بآخر وله شواهد كثيرة تعضده والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن شداد أبي عمار الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي ذكروه بسوء كما يستفاد من رواية الطبراني عن أبي عمار أيضا قال اني لجالس عند واثلة بن الأسقع إذ ذكروا عليا فشتموه، فلما قاموا قال اجلس أخبرك عن الذي شتموا: اني لجالس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ جاء علي وفاطمة وحسن وحسين فذكر نحوه (٥) أي أحق بالاكرام والتطهير، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك من وجه آخر وصححه وأقره الذهبي ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى باختصار: وزاد اليك لا الى النار: والطبراني وفيه محمد بن مصعب وهو ضعيف الحديث سيء الحفظ رجل صالح في نفسه اهـ (قلت) جاء في الخلاصة قال أحمد حديثه عن الأوزاعي مقارب (قلت) وهذا الحديث رواه عن الأوزاعي (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن ابن زيد عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير في التفسير وعزاه للامام أحمد، ثم قال ورواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عفان به وقال حسن غريب (قلت) ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (٧) ﴿عن زيد بن ارقم الخ﴾ هذا طرف من حديث

كتاب الله عز وجل، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، قال وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، فقال له حصين (يعني ابن سبرة) ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال ان نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال ومن هم؟ قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال أكل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال نعم (ز)

٩٠٥ ﴿عن علي رضي الله عنه﴾ (١) أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين رضي الله عنهما فقال من أحبني وأحب هذين وأباهما كان معي في درجتي في الجنة (٢)

٩٠٦ ﴿عن زيد بن ثابت﴾ (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اني تارك فيكم خليفتين (٤) كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض أو ما بين السماء الى الأرض وعترتي أهل بيتي وانهما (٥) لا يتفرقا حتى يردوا على الحوض (٦)

طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في الجزء الأول، وهو حديث صحيح رواه مسلم والحاكم وغيرهما، وهو واضح في تعيين أهل البيت (١) (ز) ﴿سنده﴾ **حدثنا** علي بن نصر الأزدي اخبرني علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي **حدثني** أخي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن أبيه عن جده (يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي قريب من درجتي لأنه مهما عظم أمر الانسان في الصلاح لا يبلغ درجة النبي ﷺ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه، والتحسين ثابت في بعض نسخ الترمذي دون بعض، وضعفه غيره، وهذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الامام أحمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاي (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** الأسود بن عامر ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت الخ ﴿غريبه﴾ (٤) زاد في بعض الروايات احدهما أكبر من الآخر وفي رواية ثقلين بدل خليفتين وسيأتي سماهما به لعظم شأنهما (كتاب الله) القرآن (حبل) أي هو حبل (ما بين السماء والأرض) قيل أراد به عهده، وقيل السبب الموصل إلى رضاه (وعترتي) بمثناة فوقية (أهل بيتي) تفصيل بعد اجمال بدلا أو بيانا وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وقيل من حرمت عليهم الزكاة ورجحه القرطبي (وفي النهاية) عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب، وقيل أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده وقيل عترته الأقربون والأبعدون منهم (يعني من قريش) (والمعنى) إن ائتمرتم بأوامر كتابه وانتهيتم بنواهيه واهتديتم بهدى عترته واقتديتم بسيرته اهتديتم فلم تضلوا (٥) أي والحال أنهما (لا يتفرقا) أي الكتاب والعترة أي يستمرا متلازمين (٦) أي الكوثر قيل ويدخل في العترة العلماء العاملون اذهم الذين لا يفارقون القرآن سواء كانوا من أهل البيت أو من غيرهم، ويستفاد من هذا الحديث والذي بعده وجود من يكون اهلا للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به كأن الكتاب كذلك فلذلك كانوا اماناً لأهل الأرض فاذا ذهبوا ذهب اهل الأرض

٩٠٧ (عن أبى سعيد الخدرى) (١) عن النبى ﷺ قال انى أوشك أن أدعى فأجيب (٢) وانى تارك فيكم الثقلين، كتاب الله عز وجل وعترتى، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتى أهل بيتى، وإن اللطيف الخبير أخبرنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض (٣) فانظرونى بم تخلفونى فيهما ٩٠٨ (عن على رضى الله عنه) (٤) قال دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا نائم على المنامة فاستسقى الحسن أو الحسين (٥) قال فقام النبى ﷺ الى شاة لنا بكيء (٦) فحلبها فدرّت فجاءه الحسن فنحاه النبى ﷺ (٧) فقالت فاطمة يارسول الله كأنه أحبهما اليك (٨) قال لا ولكنه استسقى قبله، ثم قال انى وإياك وهذين (٩) وهذا الراقد فى مكان واحد (١٠) يوم القيامة ٩٠٩ (عن أبى هريرة) (١١) قال نظر النبى ﷺ الى الحسن

(تخريجه) (طب عل) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد واسناده جيد (١) (سنده) حدّثنا أبو النضر ثنا محمد يعنى ابن طلحة عن الأعمش عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٢) يريد موته ﷺ (٣) معناه أن إخباره ﷺ بعدم افتراقهما حتى يردا على الحوض بوحى من الله عز وجل، وهذه الجملة ليست فى الحديث السابق (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفى اسناده رجال مختلف فيهم اه (قلت) غفل الحافظ الهيثمى رحمه الله عن عزوه للامام أحمد، وفى اسناده عند الامام أحمد عطية بن سعد بن جنادة العوفى بفتح المهملة واسكان الواو قال فى الخلاصة ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى، وحسّن له الترمذى أحاديث اه وفى التهذيب قال أبو حاتم وابن سعد ومع ضعفه يكتب حديثه (٤) (سنده) حدّثنا عفان حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا قيس ابن الربيع عن أبى المقدام عن عبد الرحمن الأزرق عن على الخ (غريبه) (٥) جاء عند البزار فاستسقى الحسن فقام رسول الله ﷺ الخ (٦) الشاة البكيء والبكيئة التى قل لبنها وقيل انقطع (٧) هكذا بالاصل فجاءه الحسن فنحاه النبى ﷺ، ولكن جاء عند البزار (فوثب الحسين فقال بيده) أى أشار إليه النبى ﷺ بيده فنحاه أى صرفه وردّه عن مكانه، وهذا هو الموافق لسياق الحديث، والظاهر أن قوله فى رواية الامام أحمد (فجاءه الحسن خطأ من الناسخ او الطابع وصوابه (فجاءه الحسين ليوافق رواية البزار وبذلك يستقيم المعنى والله أعلم (٨) أى كأن الحسن احبهما اليك (قال لا) يعنى أنهما عندى بمنزلة واحدة ولكن الحسن استسقى قبل الحسين فصار له الحق فى الأولية (٩) يعنى الحسن والحسين (وهذا الراقد) يعنى عليا رضى الله عنه (١٠) أى فى منزلة واحدة والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار إلا أنه قال أتانا رسول الله ﷺ وأنا والحسن والحسين نيام فى لحاف أو فى شعار، فاستسقى الحسن فقام رسول الله ﷺ إلى اناء فصب فى القدح فجاء به فوثب الحسين فقال بيده، فقالت فاطمة كأنه أحبهما اليك يا رسول الله؟ قال انه استسقى قبله وانى واياك وهذين وهذا الراقد فى مكان واحد يوم القيامة، رواه الطبرانى بنحوه إلا أنه قال فقام إلى قربة لنا فجعل يمصرها فى القدح (أى يعصرها) وأصل المصر الحلب بثلاثة أصابع) وقال وانهما عندى بمنزلة واحدة (وأبو يعلى) باختصار وفى اسناد أحمد قيس ابن الربيع وهو مختلف فيه وبقية رجال أحمد ثقات اه (قلت) قيس بن الربيع ثقة وثقه النووى وشعبة وغيرهما وضعفه وكيع، وفى الخلاصة قال أبو الوليد الطيالسى ثقة حسن الحديث، وقال يعقوب بن شيبة قيس عند جميع أصحابنا صدوق وهو ردىء الحفظ ضعيف فى روايته (١١) (سنده) حدّثنا تليد

٩١٠ والحسين وفاطمة رضى الله عنهم فقال أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم (١) ﴿عن العباس ابن عبد المطلب﴾ (٢) قال قلت يارسول الله ان قريشا إذا لقى بعضهم بعضا لقوهم ببشر حسن وإذا لقونا لقونا بوجوه لانعرفها (٣) قال فغضب النبي ﷺ غضبا شديدا وقال والذى نفسى بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله (ومن طريق ثان) (٤) بلفظ انا لنخرج فنرى قريشا تحدث فاذا رأونا سكتوا، فغضب رسول الله ﷺ ودرّ عرق بين عينيه ثم

٩١١ قال والله لايدخل قلب امرىء ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي ﴿حدثنا اسماعيل﴾ (٥) ثنا موسى ابن سالم أبو جهضم ثنا عبدالله بن عبيدالله بن عباس سمع ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ عبدا مأمورا بلغ والله ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشىء (٦) ليس ثلاثا، أمرنا أن نسبغ الوضوء: وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزى (٧) حمارا على فرس، قال موسى فلقيت عبدالله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبيدالله حدثني كذا وكذا، فقال ان الخيل كانت فى بنى هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم

٩١٢ ﴿عن جبير بن مطعم﴾ (٨) قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلت يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لاينكر فضلهم لمكانك الذى وصفك الله عز وجل منهم، ارأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام، وإنما هم بنو هاشم وبنو المطلب شىء

٩١٣ واحد، قال ثم شبك بين أصابعه ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

ابن سليمان قال ثنا أبو الجحاف عن أبى حازم عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه ﷺ يبغض من يبغضهم ويحب من يحبهم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه تليد بن سليمان وفيه خلاف (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد هو ابن هارون انبأنا اسماعيل يعنى ابن أبى خالد عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى بوجوه منكرة (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن عبدالله بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله ﷺ فقال يا رسول انا لنخرج الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ جه ك) زاد الترمذى بعد قوله (حتى يحبكم لله ولرسوله) ثم قال يا أيها الناس من آذى عمى فقد آذانى فانما عم الرجل صنو أبيه، قال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح (٥) ﴿حدثنا اسماعيل الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٦) كلام ابن عباس هذا يشعر بأنه سئل هل اختصكم رسول الله ﷺ بشىء دون الناس؟ والسائل يريد آل البيت، فقال ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ عبداً مأمورا الخ (٧) أى نحمله عليها للنسل، يقال نزوت على الشىء انزوا نزوا إذا وثبت عليه، وقد يكون فى الأجسام والمعانى، وتقدم الكلام على ذلك وحكمة النهى عنه فى باب استحباب تكثير نسل الخيل فى آخر كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ١٣٤ فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) (٨) ﴿عن جبير بن مطعم الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ٧٥ رقم ٢٣٨ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عمرو قال أنا ابن جريج قال أنا أبو الزبير انه سمع عبدالله بن بابيه عن

خير عطاء هذا (١) يابنى عبد مناف ويابنى عبد المطلب ان كان لكم من الأمر شىء (٢) فلأعرفن مامنعتم أحدا يطوف بهذا البيت أية ساعة من ليل أونهار (٣)

أبواب ذكر أزواجه الطاهرات(٤) واليك ذكرهن على الترتيب

(فالأولى منهن ام المؤمنين خديجة (٥) بنت خويلد رضى الله عنها)

٤١٤ ﴿ **باب** الثانية من أزواج النبى ﷺ سودة بنت زمعة رضى الله عنها ﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٦) قالت خرجت سودة لحاجتها ليلا بعد ما ضرب عليهن الحجاب، وكانت امرأة تفرع (٧) النساء جسيمة، فوافقها عمر فأبصرها فناداها ياسودة انك والله ماتخفين علينا إذا خرجت

جبير بن مطعم عن النبى ﷺ خير عطاء هذا، يا بنى عبد مناف الخ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر والله أعلم أن النبى ﷺ كان أعطاهم شيئاً وأخبرهم أن هذا الشىء خير عطاء ثم قال لهم يا بنى عبد مناف الخ (٢) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستئول اليهم مع انهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة، قاله الطيبى (٣) معنى هذا أن النبى ﷺ يحذرهم من منع أى انسان يطوف بالبيت فى أية ساعة من ليل أو نهار، وقد جاء ذلك فى حديث مستقل عن جبير ابن مطعم يبلغ به النبى ﷺ قال يابنى عبد مناف لاتمنعن أحدا طاف بالبيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار، وتقدم هذا الحديث فى باب جواز الطواف بالبيت فى أى وقت كان من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر ص ٥٤ رقم ٢٥٦ ﴿تخريجه﴾ (حب بز. ك. والأربعة) (٤) أعلم وفقنى الله وإياك لما يرضيه أن ازواج النبى ﷺ فضلن على النساء وثوابهن وعقابهن مضاعفان لقوله تعالى (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين الآية) ولقوله تعالى (يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) ولم يحصل من واحدة منهن شىء من ذلك، ويحرم نكاحهن على جميع الرجال لقوله تعالى ﴿وأزواجه امهاتهم﴾ ولا يحل سؤالهن إلا من وراء حجاب لقوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وأفضلهن خديجة وعائشة، وفى افضلهما خلاف، واختلف فى عدة زوجاته ﷺ والمتفق عليه انهن احدى عشرة امرأة، ستة من قريش خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبى سفيان وأم سلمة بنت أبى أمية وسودة بنت زمعة، وأربع عربيات زينب بنت جحش من بنى أسد بن جزيمة وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت خزيمة الهلالية أم المساكين وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وواحدة غير عربية من بنى اسرائيل وهى صفية بنت حيى من بنى النضير ومات عنده ﷺ منهن اثنتان خديجة وزينب أم المساكين ومات ﷺ عن تسع (٥) تقدم سبب زواج النبى ﷺ بها ونسبها ومن تزوجها قبله وقصة زواجه بها وتاريخه فى الجزء العشرين ص ١٩٧ وجاء تاريخ وفاتها فى الجزء المشار إليه ص ١٢٦ وجاء ماورد فى فضلها ومناقبها العظيمة فى الجزء المشار اليه أيضا ص ١٣٩ فارجع إليه تجد مايسرك ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح التاء والراء بينهما فاء ساكنة أى تفرعهن طولا كما

فانظري كيف تخرجين أو كيف تصنعين (٣) فانكفأت (٤) فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه ليتعشى فأخبرته بما قال لها عمر وإنه فى يده لعرقا (٥) فأوحىَ اليه ثم رفع عنه وان العرق لفى يده

٩١٥ (٦) فقال لقد أذِن (٧) لكن أن تخرجن لحاجتكن (٨) ﴿عن عروة عن عائشة﴾ (٩) رضى الله عنها أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة (رضى الله عنها) كانت وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك

٩١٦ رضا النبى صلى الله عليه وسلم ﴿عن هشام عن أبيه عن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت لما كبرت سودة وهبت يومها إلىّ فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لى بيومها مع نسائه، قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدها

جاء فى بعض الروايات أى تطولهن وتعلوهن (٣) لعله قصد المبالغة فى احتجاب امهات المؤمنين بحيث لا يبدين اشخاصهن أصلا ولو كن مستترات (٤) أى رجعت فقوله فرجعت تفسير لقوله فانكفأت (٥) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف: العظم الذى عليه اللحم (وقوله فأوحى إليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ثم رُفع عنه) أى ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحى (٦) أى والحال أن العرق لفى يده ما وضعه فالجملة حالية (٧) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (٨) أى دفعا للمشقة ورفعا للحرج، وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن فى البيوت، والمراد بالحاجة البراز والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ) (٩) ﴿عن عروة عن عائشة الخ﴾ هذا الحديث والذى بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما فى باب من وهبت يومها لضرتها فى آخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ٢٣٩ الأول رقم ٢٨٦ والثانى ٢٨٧ فارجع اليهما والله الموفق ﴿تتمة﴾ كانت سودة رضى الله عنها متزوجة قبل النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بابن عم ابيها السكران بن عمرو وأسلم معها قديماً وهاجرا جميعا إلى الحبشة (قال ابن عباس) انها رأت فى المنام كأن النبى ﷺ أقبل يمشى حتى وطىء عنقها فأخبرت زوجها بذلك، فقال ان صدقت رؤياك لأموتن وليتزوجك (يعنى النبى ﷺ) ثم رأت فى المنام ليلة أخرى أن قمراً انقض عليها وهى مضطجعة فأخبرت زوجها، فقال لئن صدقت رؤياك لم ألبث الا يسيرا حتى أموت وتتزوجين من بعدى، فاشتكى السكران من يومه ذلك فلم يلبث إلا قليلا حتى مات، ثم تزوجها النبى ﷺ، وكانت رضى الله عنها شديدة الاتباع لامره ﷺ فقد روى الامام أحمد من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع هذه الحجة ثم ظهور الحصر أى ثم الزمن البيوت فلا تخرجن إلى الحج مرة أخرى، فكنى النبى ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتهن البيوت، وتقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى فصل وجوب الحج على النساء الخ من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر ص ١٦ رقم ١٨ قال فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة فقالتا والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك منه ﷺ: وصح عن عائشة ﴿عند أبى يعلى وغيره﴾ انها قالت ما من الناس أحد أحب الىّ أن أكون فى مسلاخه من سودة، ان بها الا حدة كانت تسرع منها الفيئة، مسلاخ بوزن مفتاح أى هديها وطريقتها ﴿وفى الصحيحين﴾ عن عائشة استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل الناس وكانت امرأة بطيئة يعنى ثقيلة فأذن لها، ولأن أكون استأذنته أحب الى من مفروح به، ورواه أيضاً الامام أحمد وتقدم فى باب الرخصة فى تقديم وقت الدفع للضعفة الخ من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر ص ١٦٥ رقم ٣٦٥ ﴿وعن ابراهيم النخعى﴾ قال قالت سودة لرسول الله ﷺ صليت خلفك الليل

أبواب ماجاء فى أم المؤمنين عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها

((وهى الثالثة من ازواجه صلى الله عليه وسلم))

٩١٧ ﴿باب فى تاريخ العقد عليها والبناء بها وكم كان عمرها وقصة زفافها﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١) قالت تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوّال وادخلت عليه فى شوال فأى نسائه كان أحظى عنده منى، فكانت تستحب أن تدخل نساءها فى شوال ٩١٨ ﴿وعنها أيضا﴾ (٢) قالت تزوجها (٣) رسول الله ﷺ وهى بنت تسع سنين ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة ٩١٩ ﴿وعنها أيضا﴾ (٤) قالت تزوجنى رسول الله ﷺ متوفى خديجة قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث (٥) وأنا بنت سبع سنين، وفى لفظ ست سنين (٦) فلما قدمنا المدينة جاءتنى نسوة وأنا ألعب فى أرجوحة (٧) وأنا مجممة فذهبن بى فهيأننى وصنعننى ثم أتين بى رسول الله ﷺ فبنى بى وأنا بنت تسع سنين

فركعت بى حتى امسكت ما بقى مخافة أن يقطر الدم فضحك، وكانت تضحكه بالشىء أحيانا، رواه ابن سعد برجال الصحيح ﴿وعنده أيضا﴾ عن محمد بن سيرين أن عمر بعث إلى سودة بغرارة من دراهم فقالت ماهذه؟ قالوا دراهم، قالت فى غرارة مثل التمر؟ ففرقتها: وتوفيت بالمدينة فى شوال سنة أربع وخمسين رضى الله عنها

﴿باب﴾ (١) ﴿عن عائشة رضى الله عنها الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى ميلاد عبدالله بن الزبير وبنائه ﷺ بعائشة رضى الله عنها فى حوادث السنة الأولى من الهجرة فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٥ رقم ١٩٩ فارجع إليه ففى شرحه كلام نفيس (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تزوجها الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى بنى بها وأما العقد عليها فكان وهى بنت ست سنين أو سبع كما سيأتى فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ وفى حديث عائشة مايؤيد القول الصحيح فى أن موت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين، وقد روى البخارى عن عبيد بن اسماعيل عن أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال توفيت خديجة قبل مخرج النبى ﷺ بثلاث سنين فلبث سنتين أو قريبا من ذلك ونكح عائشة (أى عقد عليها) وهى بنت ست سنين ثم بنى بها وهى بنت تسع سنين (٦) فى أكثر الروايات بنت ست، ويجمع بينهما بانه كان لها ست وكسر ففى رواية اقتصرت على الست وتركت سنة الكسر، وفى رواية عدت سنة الكسر والله أعلم (٧) بضم الهمزة وسكون الراء حبل يشد فى كل من طرفيه خشبة ويعلق فى شىء مرتفع فيجلس واحد على طرف وآخر على آخر ويحركان فيميل احدهما بالآخر، نوع من لعب الصغار ﴿وقولها وأنا مجممة﴾ جاء فى رواية أخرى (ولى جميمة) تصغير جمة بضم الجيم وهى من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) هذا وتقدمت قصة زفافها الى النبى ﷺ مطولة فى الجزء الحادى والعشرين المشار إليه آنفا ص ١٥ رقم ٢٠٠ و ٢٠١

٩٢٠ ﴿ باب فى ملاطفة النبى ﷺ عائشة وادخاله السرور عليها ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت كنت ألعب بالبنات ويجيء صواحبي فيلعبن معى، فاذا رأين رسول الله ﷺ انقمعن

٩٢١ منه، وكان رسول الله ﷺ يدخلهن علىّ فيلعبن معى ﴿ حدثنا عباد بن عباد ﴾ (٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول لها انى أعرف غضبك اذا غضبت (٣) ورضاك اذا رضيت ، قالت وكيف تعرف ذلك يارسول الله ؟ قال اذا غضبت قلت يامحمد واذا رضيت قلت يارسول الله (وعنها من طريق ثان) (٤) قالت قال لى رسول الله ﷺ انى لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى ، قالت فقلت من أين تعلم ذلك؟ قال اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد ،واذا كنت عنى غاضبة تقولين لا ورب ابراهيم

٩٢٢ عليه السلام قلت أجل والله ما أهجر الا اسمك ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت قال رسول الله ﷺ اريتك فى المنام مرتين ورجل يحملك فى سرقة (٦) من حرير فيقول هذه امرأتك

٩٢٣ فأقول ان يك هذا (٧) من عند الله عز وجل يمضه ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٨) قالت لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم يسترنى بردائه لكى أنظر الى لعبهم

٩٢٤ ثم يقوم حتى أكون أنا التى أنصرف ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٩) قالت وضع رسول الله ﷺ ذقنى على منكبيه لأنظر الى زفن (١٠) الحبشة حتى كنت التى مللت فانصرفت عنهم (ومن طريق ثان)

فارجع إليه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن عائشة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل احسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة فى آخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ٢٣٦ رقم ٢٧٦ (٢) ﴿ حدثنا عباد بن عباد ﴾ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى غضبها عليه ﷺ قال القاضى عياض مغاضبة عائشة للنبى هى مما سبق من الغيرة التى عفى عنها للنساء فى كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها، حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، قال واحتج بما روى عن النبى ﷺ أنه قال ماتدرى الغيراء أعلى الوادى من اسفله، ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج مافيه، لأن الغضب على النبى ﷺ وهجره كبيرة عظيمة، ولهذا قالت لا أهجر إلا اسمك، فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وانما الغيرة فى النساء لفرط المحبة (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن ادريس قال سمعت هشاما عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هى بفتح السين المهملة والراء الشقق البيض من الحرير قاله أبو عبيد وغيره (٧) قال الطيبى هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر المدلى بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه، ونحوه قول السلطان لمن يحب قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك، أى ان السلطنة مقتضية للانتقام ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرها) (٨) ﴿ وعنها أيضا ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل احسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة فى آخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ٢٣٦ رقم ٢٧٥ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت وضع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الزفن

٩٢٥ قال ﴿ حدثنا محمد بن بشير ﴾ قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رضى الله عنها) أن الحبشة لعبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى فنظرت من فوق منكبه حتى شبعت ٩٢٦ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال دخل رسول الله ﷺ المسجد والحبشة يلعبون فزجرهم عمر (٢) فقال النبى ﷺ دعهم يا عمر فانهم بنو أرفدة (٣) ٩٢٧ ﴿ حدثنا سليمان بن داود ﴾ (٤) أنا ابن أبى الزناد عن أبى الزناد قال قال لى عروة إن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يومئذ (٥) لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة إنى أرسلت بحنيفية سمحة (٦) ﴿ باب ماجاء فى حظوتها عند رسول الله ﷺ وحبه اياها واجابة طلبها فى غير محظور ﴾ ٩٢٨ ﴿ عن عبد الله بن شقيق ﴾ (٧) قال قلت لعائشة (رضى الله عنها) أى الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت عائشة، قلت فمن الرجال، قالت أبوها ٩٢٩ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٨) عن النبى ﷺ قال انه ليهون علىَّ أنى رأيت بياض كف عائشة فى الجنة

الرقص، وحمل الرقص هنا على معنى التوثب بالسلاح موافقة لسائر الروايات افاده النووى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وانظر أيضا باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد من أبواب العيدين فى الجزء السادس ص ١٦١ تجد مايسرك (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء من طريق الزهرى أيضا عن سعيد عن أبى هريرة عند البخارى فى الجهاد قال فأهوى (يعنى عمر) إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال النبى ﷺ دعهم ياعمر (٣) بفتح الهمزة وسكون للراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر، وكأنه يعنى بالتعليل أن هذا شأنهم وطريقهم ، وهو من الأمور المباحة فلا انكار عليهم، قال المحب الطبرى فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم مالا يغتفر لغيرهم لأن الأصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ماورد فيه النص اهـ ﴿ وروى السراج ﴾ من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة انى بعثت بحنيفية سمحة، وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له النبى ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، أو لعله لم يكن علم أن النبى ﷺ كان يراهم افاده الحافظ (٤) ﴿ حدثنا سليمان بن داود الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى يوم ان زجر عمر الحبشة عن اللعب كما فى رواية السراج (٦) يستفاد مما ذكر فى شرح الحديث السابق ان سبب قول النبى ﷺ ذلك هو زجر عمر الحبشة والحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل (والسمحة) السهلة التى لاحرج فيها ﴿ تخريجه ﴾ (طل) والحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الواحد الحداد عن كهمس عن عبد الله بن شقيق الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من مسند عائشة وسنده جيد، وله شاهد من حديث عمرو بن العاص قال بعثنى رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل قال فأتيته قال قلت يارسول أى الناس أحب اليك؟ قال عائشة، قال قلت من الرجال، قال أبوها إذًا، قال قلت ثم من؟ قال عمر، قال فعدَّ رجالا، وهذا الحديث تقدم فى باب ماجاء فى سرية ذات السلاسل فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٤٠ رقم ٣٥٨ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (٨) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت الخ فى الجزء الحادى والعشرين

٩٣٠ ﴿عن علي بن زيد﴾ (١) عن أم محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اهديت له هدية فيها قلادة من جزع (٢) فقال لأدفعنها إلى أحب أهلي الي، فقالت النساء ذهبت بها ابنة أبي قحافة (٣) فدعا النبي ﷺ أمامة بنت زينب (٤) فعلقها في عنقها

٩٣١ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٥) قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول هذه قسمتي، ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك

٩٣٢ ﴿عن سمية عن عائشة﴾ (٦) رضي الله عنها أن رسول ﷺ وجد على صفية (٧) بنت حيي في شيء، فقالت صفية يا عائشة أرضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي، فقالت نعم، فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه فقعدت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله اليك يا عائشة، انه ليس يومك، قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالأمر فرضي عنها (٨)

٩٣٣ ﴿عن هشام عن أبيه﴾ (٩) أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيري فقال لها رسول الله اكتني، أنت أم عبد الله (وفي رواية قال فتكني

ص ٢٤٨ رقم ٥٣٠ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة الخ (قلت) أم محمد قال في التقريب اسمها أمية بنت عبد الله ويقال أمينة وهي أم محمد امرأة والد علي ابن زيد بن جدعان وليست بأمه من الثالثة ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الجيم وسكون الزاي قال في النهاية الجزع بالفتح الخرز اليماني لواحدة جزعة (٣) يردن عائشة رضي الله عنها، وكن مجتمعات جميعا في مكان واحد، وانما قلن ذلك لاعتقادهن انها أحب نسائه اليه (٤) هي بنت بنته زينب رضي الله عنهما وهي التي كان يحملها في الصلاة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظ الطبراني عن عائشة قالت اهدى لرسول الله ﷺ قلادة من جزع ملمعة بالذهب ونساؤه مجتمعات في بيت كلهن، وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع جارية تلعب في جانب البيت بالتراب، فقال رسول الله ﷺ كيف ترين هذه؟ فنظرنا اليها فقلنا يا رسول الله ما رأينا احسن من هذه قط: قال والله لأضعنها في رقبة أحب أهل البيت الي، قالت عائشة فأظلمت علي الأرض بيني وبينه خشية أن يضعها في رقبة غيري منهن، ولا أراهن إلا أصابهن، مثل الذي أصابني ووجمنا جميعا سكوت، فأقبل بها حتى وضعها في رقبة امامة بنت أبي العاص فسري عنا، قال الهيثمي رواه الطبراني واللفظ له وأحمد باختصار وابو يعلى واسناد احمد وابي يعلى حسن (٥) ﴿عن عائشة الله عنها الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب مايجب فيه التعديل بين الزوجات في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ٢٣٧ رقم ٢٨١ وانما ذكرته هنا لقوله ﷺ فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال العلماء يريد حب عائشة القلبي (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد قال انا ليث وثابت عن سمية عن عائشة الخ (قلت) سمية هي البصرية قال في التقريب مقبولة، وفي الخلاصة سمية البصرية عن عائشة وعنها ثابت البناني ﴿غريبه﴾ (٧) اي غضب عليها بسبب شيء فعلته (٨) اي فرضي عن صفية وقبل ماصنعته عائشة ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٩) ﴿عن هشام عن ابيه الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في الكنية واللقب، ومن كناهم النبي ﷺ من كتاب العقيقة وسنة الولادة في الجزء الثالث عشر ص ١٥٦ رقم ٥٤ وهو حديث صحيح، وقوله ﷺ (فتكني

بابنك عبد الله، فكان يدعى بها أم عبد الله حتى ماتت ولم تلد قط ﴿ باب ماجاء فى غيرة ضرائرها من محبة رسول الله اياها وانتصارها عليهن ﴾ ﴿ حدثنا عفان ﴾ (١) قال حدثنى سليم بن أخضر قال ثنا ابن عون قال حدثنى على بن زيد عن أم محمد امرأة أبيه عن عائشة قالت كانت عندنا أم سلمة فجاء النبى ﷺ عند جنح الليل قالت فذكرت شيئا صنعه بيده (٢) قالت وجعل لا يفطن لام سلمة، قالت وجعلت أومىء اليه حتى فطن (٤) قالت أم سلمة اهكذا الآن، أما كانت واحدة منا عندك إلا فى خلابة (٥) كما أرى وسبت عائشة (٦) وجعل النبى ﷺ ينهاها فتأبى، فقال النبى ﷺ سبيها، فسبتها حتى غلبتها (٧) فانطلقت أم سلمة إلى على وفاطمة فقالت إن عائشة سبتها وقالت لكم وقالت لكم، فقال على لفاطمة اذهبى اليه وقولى له ان عائشة قالت لنا وقالت لنا، فأتته فذكرت ذلك له، فقال لها النبى ﷺ انها حبة (٩) أبيك ورب الكعبة، فرجعت إلى على فذكرت له الذى قال لها، فقال اما كفاك (١٠) إلا أن قالت لنا عائشة وقالت حتى أتتك فاطمة فقلت لها إنها حبة أبيك ورب الكعبة (ومن طريق ثان حدثنا أزهر) قال أنا ابن عون قال أنبأنا على بن زيد عن أم محمد امرأة أبيه قالت وكانت تغشى عائشة (١١) قالت كانت عندنا زينب بنت جحش (١٢) فذكرت نحو حديث سليم بن أخضر إلا أن سليما قال أم سلمة ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (١٣) قالت اجتمعن أزواج النبى ﷺ فأرسلن فاطمة الى النبى ﷺ فقلن لها قولى له ان نساءك ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة (١٤) قالت فدخلتُ على النبى ﷺ وهو مع عائشة فى مرطها (١٥)

٩٣٤

٩٤٥

بابنك عبد الله) يريد ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا عفان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الله اعلم بهذا الشىء (٣) اى لم يعلم بحضورها (٤) اى جعلت عائشة تشير اليه حتى علم انها حاضرة (٥) اى فى خداع من عائشة (٦) حملها على ذلك شدة الغيرة (٧) انما اذن النبى ﷺ لعائشة بسب أم سلمة لأن ام سلمة هى البادئة ولأن النبى ﷺ نهاها فلم تنته فسبتها عائشة حتى غلبتها (٨) ظاهر قولها وقالت لكم وقالت لكم ان عائشة قالت كلاما لا يرضى عليا وفاطمة رضى الله عنهما (٩) الحب بالكسر المحبوب والأنثى حبة اى محبوبته ﷺ وأكد حبه لها بالقسم (١٠) الظاهر ان القائل أما كفاك هو على رضى الله عنه يخاطب النبى ﷺ من باب الاستعطاف والله اعلم (١١) اى تحضر عندها للزيارة (١٢) فى هذا الطريق ان صاحبة القصة زينب بنت جحش وفى الطريق الأولى انها ام سلمة وساتى قصتهما فى الاحاديث الآتية، وهى اصح من هذا ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وفى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف روى له مسلم مقرونا بغيره كذا فى التقريب (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) قال النووى معناه يسالنك التسوية بينهن فى محبة القلب، وكان ﷺ يسوى بينهن فى الأفعال والمبيت ونحوه، واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن، واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وانما يؤمر بالعدل فى الأفعال وقد كان حاصلا، ولهذا كان يطاف به ﷺ فى مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة فأذن له (١٥) المرط بكسر الميم وسكون

فقالت له ان نساءك ارسلنني وهن ينشدنك العدل (١) فى ابنة أبى قحافة، فقال لها النبي ﷺ اتحبيني؟ قالت نعم، قال فأحبيها (وفى رواية فقال النبي ﷺ أى بنية الست تحبين ما أحب؟ فقالت بلى فقال فأحبى هذه لعائشة) فرجعت اليهن فأخبرتهن ماقال لها، فقلن انك لم تصنعى شيئا. فارجعى إليه، فقالت والله لا أرجع اليه فيها أبدا، قال الزهرى وكانت ابنة رسول الله ﷺ حقا (٢) فأرسلن زينب بنت جحش، قالت عائشة وهى التى كانت تسامينى (٣) من ازواج النبي ﷺ قالت ان أزواجك ارسلننى اليك وهن ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة، قالت ثم أقبلت على تشتمنى فجعلت أراقب النبي وأنظر إلى طرفه (٤) هـل يأذن لى فى أن أنتصر منها فلم يتكلم، قالت فشتمتنى حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها، فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها (٥) قالت فقال لها النبي ﷺ انها ابنة أبى بكر (٦) (وفى رواية فتبسم النبي ﷺ ثم قال انها ابنة أبى بكر) قالت عائشة ولم أر امرأة خيرا منها وأكثر صدقة وأوصل للرحم وأبذل لنفسها فى كل شيء يتقرب به إلى الله عز وجل من زينب، ماعدا سورة من غرب حد (٧) كان فيها توشك منها الفيئة (وعنه من طريق ثان) (٨) قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت علىّ زينب بغير اذن وهى غضبى، ثم قالت لرسول الله ﷺ احسبك إذ اقلبت لك بنية أبى بكر ذريعتيها (٩) ثم اقبلت الىّ (١٠) فأعرضت عنها حتى قال النبي ﷺ دونك فانتصرى (١١) فأقبلت عليها (١٢) حتى رأيتها قد يبس ريقها فى فمها ماترد علىّ شيئاً

المراد كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به، والجمع مروط مثل حمل وحمول (١) أى يسألنك (٢) أى على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده (٣) أى تعادلنى وتضاهينى فى الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع (٤) أى عينه لعله يشير الى بالإنتصار منها فلم يتكلم، أى فلم يشر اليها بشيء لأنه ﷺ تحرم عليه خائنة الأعين، وانما فى الحديث انها انتصرت لنفسها فلم ينهها (٥) أى غلبتها وقهرتها (٦) يشير إلى كمال فهمها وحسن نظرها (٧) أى جميع خصالها محمودة ماعدا سورة من غرب حد (قال فى النهاية) الغرب الحدة اه وجاء عند مسلم بلفظ ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة ﴿قال النووى﴾ سورة بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب، وأما الحدة فهى شدة الخلق وثورانه، ومعنى الكلام أنها كانت كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة، بفتح الفاء وبالهمز وهى الرجوع، أى اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه، وهذا معنى قوله فى رواية الامام أحمد توشك منها الفيئة (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن محمد قال عبد الله ﴿يعنى ابن الامام أحمد﴾ وسمعته انا منه قال ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن البهى عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الذريعة تصغير الذراع ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة وارادت به ساعدها، تعنى أنك تسمع قولها وتعمل باشارتها والله أعلم (١٠) أى تشتمها كما فى الطريق الأولى (١١) انما اذن ﷺ لعائشة بالانتصار من زينب لكونه رآها زادت فى الاعتداء وعائشة ساكتة لاترد عليها (١٢) أى أقبلت على زينب تشتمها وتدفع عن نفسها ماقالته زينب

فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه(١) ﴿عن أم سلمة﴾ (٢) زوج النبي ﷺ قالت كلمني صواحبي(٣) ٩٣٦
ان اكلم رسول الله ﷺ أن يأمر الناس فيهدون له حيث كان، فانهم يتحرون بهديته يوم عائشة وإنا نحب الخير كما تحبه عائشة، فقلت يارسول الله ان صواحبي كلمنني ان أكلمك لتأمر الناس ان يهدوا لك حيث كنت، فان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وانما نحب الخير كما تحب عائشة، قالت فسكت النبي ﷺ ولم يراجعني (٤) فجاءني صواحبي فأخبرتهن أنه لم يكلمني، فقلن لا تدعيه وماهذا حين تدعينه (٥) قالت ثم دار فكلمته فقلت ان صواحبي قد أمرنني أن أكلمك تأمر الناس فليهدوا لك حيث كنت، فقالت له مثل تلك المقالة مرتين أو ثلاثا كل ذلك يسكت عنها رسول الله ﷺ، ثم قال يا أم سلمة لا تؤذيني فى عائشة (٦) فانه والله مانزل علىّ الوحى وأنا فى بيت امرأة من نسائى غير عائشة (٧) فقالت أعوذ بالله أن أسوءك فى عائشة

﴿ باب ماجاء فى محبتها النبي ﷺ وغيرتها عليه ومحافظتها على ما كان على عهده ﴾

﴿عن محمد بن قيس﴾ (٨) بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى؟ ٩٣٧
فظننا أنه يريد أمه التى ولدته، قال قالت عائشة (رضى الله عنها) ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ؟ قلت بلى، قالت لما كانت ليلتى التى فيها النبي ﷺ عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أنى قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا، فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فاسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس الا أن اضطجعت، فدخل فقال مالك ياعائش حشياء رابية، قالت قلت لاشيء يارسول الله، قال لتخبرينى؟ وليخبرنى اللطيف الخبير، قالت قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته، قال فأنت السواد الذى رأيته أمامى؟ قلت نعم، فلهزنى فى ظهرى لهزة فأوجعتنى، وقال

حتى يبس ريقها أى ريق زينب الخ (١) أى يتهلل وجهه سرورا، وانما سر النبي ﷺ بقول عائشة لما رأى فيها من الذكاء والحكمة فى القول والشجاعة التى لم توجد فى غيرها من النساء ﴿تخريجه﴾ اخرج الطريق الأولى منه (ق. نس) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا السياق غير الامام أحمد وفى اسنادها من لم أعرفه ومع هذا فمعناه فى الصحيحين (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو أسامة قال أنا هشام يعنى ابن عروة عن عوف بن الحارث بن الطفيل عن رميثة أم عبد الله بن محمد بن أبى عتيق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) تعنى نساء النبي ﷺ (٤) أى لم يقل لها شيئاً (٥) معناه لو تركتيه على هذا السكوت لم تفيدينا بشيء، كلميه حتى يكلمك (٦) لفظة فى للتعليل كقوله تعالى ﴿فذلكن الذى لمتننى فيه﴾ (٧) هذا يدل على فضل عائشة على سائر نسائه الموجودات ﴿تخريجه﴾ (خ نس) إلا أن البخارى رواه من مسند عائشة تحكى ما فعلته أم سلمة، والله أعلم (٨) ﴿عن محمد بن قيس الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايقال عند زيارة القبور من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن

أظننت أن يحيف عليك الله ورسوله؟ قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله، قال نعم، فإن جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فاخفاه منك (أى اخفى صوته) فأجبته تخفيته منك ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أنك قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فقال (يعنى جبريل) ان ربك عز وجل يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت فكيف أقول يا رسول الله؟ فقال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين؛ ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا

٩٣٨ ان شاء الله للاحقون ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (١) قالت صليت صلاة كنت أصليها على عهد النبي ﷺ لو أن أبى نشر فنهانى عنها ماتركتها (٢) ﴿باب ماجاء فى حديث الإفك ومحنة

٩٣٩ عائشة ونزول براءتها من فوق سبع سموات﴾ ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ (٣) قال حدثنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الأفك (٤) ما قالوا وبرأها الله عز وجل وكلهم حدثنى بطائفة من حديثها (٥) وبعضهم كان أوعى (٦) لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا وقد وعيت (٧) عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى وبعض حديثهم يصدق بعضا، ذكروا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا (٨) أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم معه (٩) قالت عائشة فأقرع بيننا فى غزوة غزاها (١٠) فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذلك بعدما نزل الحجاب (١١) فانا أحمل فى

ص ١٧٣ رقم ٢٣٨ فارجع اليه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا أبى عن سعيد بن مسروق عن أبان ابن صالح عن أم حكيم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذا مبالغة فى محافظتها وحرصها على ما كانت تفعله على عهد رسول الله ﷺ رضى الله عنها وأرضاها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات ﴿باب﴾ (٣) ﴿حدثنا عبد الرزاق الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٤) الإفك بكسر الهمزة أبلغ مايكون من الافتراء والكذب (٥) القائل وكلهم حدثنى بطائفة من حديثها هو الزهرى وقد انتقد على الزهرى روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة، وقالوا كان ينبغى أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر: حكاه القاضى عياض فيما ذكره الحافظ (٦) أى أحفظ (وأثبت اقتصاصا) أى سياقا (٧) بفتح العين أى حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أى بعض الحديث والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (٨) أى إلى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشىء فالنصب على المفعولية (٩) الحكمة فى القرعة تطييب القلوب، وفيه مشروعية القرعة والرد على المانع، والجمهور على القول بها (١٠) هى غزوة بنى المصطلق من خزاعة وتقدم هذا الحديث مختصرا فى غزوة بنى المصطلق من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (١١) أى الأمر به: صدر هذا منها توطئة للسبب فى كونها كانت مستترة فى الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهم يظنون أنها فيه، بخلاف ماكان قبل الحجاب فان النساء حينئذ كن يركبن متون الرواحل بغير هوادج ويركبن الهودج

هودجي(١)وأنزل(٢)فيه سيرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من غزوه وقفل (٣) ودنونا من المدينة آذن (٤) ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع (٥) ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فاحتبسني ابتغاؤه،وأقبل الرهط الذي كانوا يَرحلون لي (٦) فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه، قالت وكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلهن (٧) ولم يغشهن، اللحم انما يأكلون العُلقة (٨) من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن (٩) فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش(١٠) فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فيممت(١١) منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعوا الي، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السُّلمي ثم الذكواني قد عرّس (١٢) وراء الجيش فأولج فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل أن يضرب عليّ الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني (١٣) فخمرت وجهي بجلبابي فوالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطىء على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة (١٤) فهلك من هلك في شأني (١٥) وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي

غير مستترات بخمرهن، ولو كان الأمر كذلك لما وقع ماوقع (١) الهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم،محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن (٢) بضم الهمزة في أحمل وأنزل مبنيين المفعول (٣) أي رجع من غزوته (٤) بالمد والتخفيف ويجوز فيه القصر والتشديد أي أعلم بالرحيل (٥) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضافا لقوله ظفار، والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق (وظفار) بفتح الظاء المعجمة مدينة باليمن ينسب اليها الجزع (٦) بفتح أوله وسكون الراء مخففا أي يشدون الرحل على بعيري (٧) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الموحدة مكسورة بعدها لام ساكنة أي لم يكثر عليهن اللحم يقال هبّله اللحم إذا كثر عليه وركب بعضه بعضا (٨) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أي القليل من الطعام (٩) لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة (١٠) أي ذهب ماضيا (١١) اي قصدت (١٢) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه عرّس يعرّس بتشديد الراء تعريسا (فأولج) أي نام في مُنعطف الوادي،وجاء في حديث أبي هريرة عند البزار (وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة) معناه من سقط له شيء من ذلك أتاه به، وفي مرسل مقاتل فيحمله فيقدم به فيعرّفه في أصحابه (١٣) معناه أنه حين عرفها قال انا لله وانا اليه راجعون (و قولها فخمرت وجهي) أي سترته بجلبابها والجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، وقال ابن فارس الجلباب مايغطى به من ثوب وغيره والجمع الجلابيب (١٤) أي في وقت الهاجرة وقت توسط الشمس السماء يقال وغرت الهاجرة وغرا وأوغر الرجل دخل في ذلك الوقت،كما يقال أظهر إذا دخل في وقت الظهر (١٥) أي بسبب خوضهم في الإفك

ابن سلول(١)فقدمت المدينة فاشتكيت حين قدمنا شهرا والناس يفيضون فى قول أهل الأفك ولم أشعر بشىء من ذلك ويريبنى(٢) فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى كنت أرى منه حين اشتكى ، انما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول كيف تيكم (٣) فذاك يريبنى ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت (٤) وخرجت معى أم مسطح قبل (٥) المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف (٦) قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول فى التنزه (٧) وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، وانطلقت أنا وأم مسطح (٨) وهى بنت أبى رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب وأقبلت أنا وبنت أبى رهم قبل بيتى حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها (٩) فقالت تعس مسطح، فقلت لها بئسما قلت، تسبين رجلا قد شهد بدرا؟ قالت أى هنتاه(١٠) أو لم تسمعى ماقال؟ قلت وماذا قال؟ فأخبرتنى بقول أهل الأفك فازددت مرضا إلى مرض (١١) فلما رجعت إلى بيتى دخل علىّ رسول الله ﷺ فسلم ثم قال كيف تيكم، قلت أتأذن لى أن آتى أبوىّ ؟ قالت وأنا حينئذ أريد أن اتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لى رسول الله ﷺ فجئت أبوىّ فقلت يا أماه ما يتحدث الناس ؟ فقالت أى بنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة (١٢) عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، قالت قلت

---

(١) ابن سلول يكتب بالألف والرفع لأن سلول بفتح السين غير منصرف ،علم لام عبدالله فهو صفة لعبدالله لا لأبىّ وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش،وفى حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن أبىّ فجرها ورب الكعبة اه وهو الذى تولى كبره أى تصدى له وتقلده وشاع ذلك فى العسكر (٢) أى يشككنى ويوهمنى (٣) بكسر التاء الفوقية وهى فى الاشارة للمؤنث مثل ذاكم فى المذكر، قال فى التنقيح وهى تدل على لطف من حيث سؤاله عنها، وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (٤) بفتح النون والقاف وقد تكسر أى أفقت من مرضى ولم تتكامل لى الصحة (٥) بكسر القاف وفتح الموحدة (والمناصع) بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أى وهو متبرزنا أى موضع قضاء حاجتنا (٦) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المتخذ لقضاء الحاجة (٧) معناه وعادتنا عادة العرب الأول (فى التنزه) أى طلب النزاهة ، والمراد البعد عن البيوت (٨) بوزن منبر اسمها سلمى (٩) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) أى كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (١٠) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح أى ياهذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء (١١) قيل أخذتها الحمى، وعند الطبرانى باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما بلغنى ماتكلموا به هممت أن آتى قليبا (أى بئرا) فأطرح نفسى فيه (١٢) بوزن عظيمة من الوضاءة وهو الحسن والجمال، وكانت عائشة رضى الله عنها كذلك وطيبت خاطرها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة

سبحان الله (١) أوقد تحدث الناس بهذا؟ قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ (٢) لى دمع ولا اكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكى ودعا رسول الله ﷺ علىّ بن أبى طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي (٣) يستشيرهما فى فراق أهله، قالت ؛ فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله (٤) وبالذى يعلم فى نفسه لهم من الود، فقال يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً ، (٥) وأما على بن أبى طالب فقال لم يضيق الله عز وجل عليك والنساء سواها كثير (٦) وإن تسأل الجارية تصدقك ، (٧) قالت فدعا رسول الله ﷺ بريرة، قال أى بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة ؟ قالت له بريرة والذى بعثك بالحق ان رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله (٨) فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبىّ ابن سلول، فقالت قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى (٩) فوالله ماعلمت على أهلى إلا خيراً ولقد ذكروا رجلا (١٠) ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلى إلا معى، فقام سعد ابن معاذ الأنصارى (١١) فقال لقد أعذرك منه يارسول الله، ان كان من الأوس ضربنا عنقه (١٢) وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك، قالت فقام سعد بن عبادة (١٣) وكان رجلا صالحا

عند رسول الله ﷺ (١) أى تعجبا من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها (٢) بالقاف والهمز أى لا ينقطع (٣) أى طال لبث نزوله (٤) أى أهل النبي ﷺ يعنى عائشة (٥) معناه أى امسك أهلك أى العفيفة اللائقة بجنابك الرفيع واطلاق الأهل على الزوجة شائع (٦) كذا الرواية بصيغة التذكير لأن لفظ فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث إفراداً وجمعا ، وهذا الكلام من الامام على رضى الله عنه حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأى عنده من القلق المحتدم والغم المتراكم بسبب ماقيل ، وكان النبي ﷺ شديد الغيرة، فرأى أنه إذا فارقها سكن ماعنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها، وهذا من بذل النصيحة لإراحة فؤاده الشريف لا لعداوة عائشة كما زعم الزاعمون (٧) فوض الامر آخرا إلى نظره العالى ﷺ فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وان أردت الوقوف على حقيقة الشأن فسل الجارية، يعنى بريرة تصدقك لأنه كان يتحقق أن بريرة لاتخبره إلا بما علمته، وهى لاتعلم من عائشة إلا محض البراءة (٨) معنى كلام بريرة انها مارأت من عائشة أمراً تعيبه عليها فى كل أمورها أكثر من أنها تنام الخ ووصفتها بذلك لأن حديث السن يغالبه النوم لرطوبة جسمه ، وهذا جواب نفى عنها كل ما كان من النقائص من جنس ماأراد ﷺ التنقيب عنه وغيره (والداجن) الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى (٩) أى طلب من يقوم له بالمعذرة ان يكافيء ابن أبىّ على سوء صنيعه ، أو المراد طلب من ينصفه وينتقم له منه كما يرشد اليه سياق الكلام الآتى (١٠) هو صفوان بن المعطل (١١) هو سيد الأوس (لقد اعذرك منه) بكسر الذال (١٢) انما قال ذلك لأنه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن آذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله (١٣) هو سيد الخزرج شهد العقبة وكان أحد النقباء

ولكن اجتهلته(١) الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله (٢) ولا تقدر على قتله ، فقام اسيد ابن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت ، لعمر الله لنقتلنه فانك منافق (٣) تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت ، وبكيت يومى ذاك لا يرقأ لى دمع ولا اكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتى المقبلة لا يرقأ لى دمع ولا اكتحل بنوم وأبواى يظنان ان البكاء فالق كبدى، قالت فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى استاذنت علىّ امرأة من الأنصار (٤) فأذنت لها فجلست تبكى معى، فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت ولم يجلس عندى منذ قيل لى (٥) ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى شيء، قالت فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة انه قد بلغنى عنك كذا وكذا، فان كنت بريئة فسيبرئك الله عز وجل، وان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله ثم توبى اليه فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه، قالت فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص (٦) دمعى حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبى أجب عنى رسول الله ﷺ فيما قال، فقال ما أدرى والله ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمى أجيبى عنى رسول الله ﷺ قالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ ، قالت فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن انى والله قد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر فى أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت إنى بريئة والله عز وجل يعلم أنى بريئة لا تصدقونى بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر والله عز وجل يعلم أنى بريئة تصدقونى ، وانى والله ما أجد لى ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف (٧) صبر جميل (٨) والله المستعان على ما تصفون (٩) قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشى قالت وأنا والله حينئذ

---

(١) أى حمله على الجهل الحمية وجاء عند البخارى (ولكن احتملته) والمعنى واحد وسيأتى عند الامام أحمد بلفظ احتملته فى الطريق الثانية (٢) انما قال ذلك سعد بن عبادة لأن أم حسان كانت بنت عمه من فخذه كما سيأتى فى الطريق الثانية (٣) قال ذلك أسيد بن حضير مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله أى إنك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازرى لم يرد نفاق الكفر، وانما أراد أنه يظهر الود للأوس ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين، لأن حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره (٤) لم تسم هذه المرأة (٥) جاء فى رواية البخارى (من يوم قيل فىّ) بتشديد الياء وله فى أخرى منذ قيل لى كما هنا (٦) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أى انقطع لأن الحزن والغضب اذا أخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (٧) يعقوب عليه السلام (٨) أى فأمرى صبر جميل لا جزع فيه على هذا الأمر، وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (فصبر جميل) قال صبر لا شكوى فيه ، أى إلى الخلق، وجاء فى رواية للبخارى انها قالت (فصبر جميل) بالفاء قال صاحب المصابيح إنه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحاق فى سيرته اه (قلت) وكرواية الامام أحمد هنا (٩) أى على ما تذكرون عنى مما يعلم الله براءتى منه

أعلم أنى بريئة وأن الله عز وجل مبرئى ببراءتى ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل فى شأنى وحى يتلى، ولشأنى كان أحقر فى نفسى من أن يتكلم الله عز وجل فىَّ بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فى النوم رؤيا يبرئنى الله عز وجل بها، قالت فوالله ما رام (١) رسول الله ﷺ من مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ وأخذه ما كان يأخذه من البرحاء (٢) عند الوحى حتى إنه ليتحدر (٣) منه مثل الجمان من العرق فى اليوم الشاتى من ثقل القول الذى أنزل عليه، قالت فلما سُرّى (٤) عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال ابشرى يا عائشة، أمّا الله عز وجل فقد برأك، فقالت لى أمى قومى إليه، فقلت والله لا أقوم إليه (وفى رواية ولا أحمده ولا أحمدكما، لقد سمعتموه فما انكرتموه ولا غيرتموه) ولا أحمد إلا الله عز وجل هو الذى أنزل براءتى، (٥) فأنزل الله عز وجل (ان الذين جاءو بالإفك عصبة منكم) عشر آيات فأنزل الله عز وجل هذه الآيات براءتى، قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مِسطح لقرابته منه وفقره، والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذى قال لعائشة، فأنزل الله عز وجل (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة) إلى قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) (٦) فقال أبو بكر والله انى لأحب أن يغفر الله لى، فرجع إلى مِسطح النفقة التى كان ينفق عليه، وقال لا أنزعها منه أبداً، قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ عن أمرى وما علمتِ أو ما رأيتِ أو ما بلغك، قالت يارسول الله أحمى سمعى وبصرى، والله ما علمت إلا خيرا، قالت عائشة وهى التى كانت تساميني من أزواج النبى ﷺ فعصمها الله عز وجل بالورع، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك، قال ابن شهاب فهذا ما انتهى الينا من أمر هؤلاء الرهط (ومن طريق ثان) (٧)

---

(١) أى ما فارق رسول الله ﷺ مجلسه (٢) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودة العرق (٣) بتشديد الدال، واللام للتأكيد أى ينزل ويقطر (منه مثل الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم أى مثل اللؤلؤ (٤) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (٥) أى وأنعم علىّ بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله فىّ بقرآن يتلى وقالت ذلك إدلالا عليهم وعتباً لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن سيرتها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (٦) تقدم تفسير هذه الآيات وشرح بقية الحديث فى باب (ان الذى جاءوا بالإفك عصبة منكم) من سورة النور فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر ص ١١٨ رقم ٣٦١ فارجع اليه وهذا الحديث أخرجه الشيخان (٧) **{سنده}** **حدثنا** بهز قال **حدثنى** ابراهيم ابن سعد عن صالح قال بهز قلت له ابن كيسان؟ قال نعم (معنى هذا أن ابراهيم بن سعد قال عن صالح ولم ينسبه، فسأله بهز تريد صالح بن كيسان قال نعم) عن ابن شهاب قال **حدثنى** عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبدالله بن عتبه عن عائشة وبعض حديثهم يصدّق بعضا وان كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا قالت عائشة كان رسول الله ﷺ اذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه

عن عائشة رضى الله عنها بنحوه إلا أنه قال (يعنى ابن شهاب) آذن ليلة بالرحيل (١) فقمت حين آذنوا بالرحيل، وقال من جزع ظفار (٢) وقال يهبلن (٣) وقال فيممت منزلى (٤) وقال قال عروة أخبرت أنه كان يشاع ويحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه (٥) وقال عروة أيضا لم يسم من أهل الافك إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش فى ناس آخرين لا علم لى بهم إلا أنهم عصبة كما قال الله عز وجل (٦) وان كبر ذلك كان يقال عند عبد الله بن أبى ابن سلول (٧) قال عروة وكانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول انه الذى قال

(فان ابى ووالده وعرضى: لعرض محمد منكم وقاء) (٨) وقالت وأمرنا أمر العرب الأول فى التنزه (٩) وقال لها ضرائر (١٠) وقال بالذى يعلم من براءة أهله، وقال فتأتى الداجن فتأكله (١١) وقال وان كان من اخواننا الخزرج (١٢) وقال فقام رجل من الخزرج (١٣) وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه (١٤) وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا (١٥) ولكن احتملته الحمية (١٦) وقال قلص دمعى (١٧) وقال وطفقت اختها حمنة تحارب لها (١٨) وقال

فأيتهن خرج سهمها بها فذكر الحديث إلا أنه قال ﴿ يعنى ابن شهاب ﴾ آذن ليلة بالرحيل الخ (١) هكذا جاء فى الطريق الأولى آذن ليلة بالرحيل (٢) هكذا جاء فى الطريق الأولى وتقدم شرحه هناك (٣) جاء فى الطريق الأولى لم يهبلهن (٤) هكذا جاء فى الطريق الأولى أى قصدت منزلى (٥) لم تأت هذه الجملة فى الطريق الأولى ومعناها أن أهل الأفك كانو يجتمعون عند رئيسهم رأس المنافقين عبدالله بن أبى ويتحدثون به عنده فيؤيدهم ويشيعه بين الناس (٦) يعنى قوله تعالى ﴿ ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ﴾ (٧) معناه أن من تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه واشاعه هو عبدالله بن أبى ابن سلول (٨) هذه الجملة من قوله وقال عروة أيضاً إلى آخر هذا البيت لم تأت فى الطريق الأولى وروى ابن جرير عن عائشة أنها قالت ماسمعت بشعر أحسن من شعر حسان ولا تمثلت به إلا رجوت له الجنة: قوله لأبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب

هجوتَ محمدا فأجبتُ عنه	وعند الله فى ذاك الجزاء
فان أبى ووالده وعرضى	لعرض محمد منكم وقاء
اتشتمه ولستَ له بكفء	فشركما لخيركما الفداء
لسانى صارم لاعيب فيه	وبحرى لا تكدره الدلاء

(٩) هكذا جاء فى الطريق الأولى (١٠) جاء فى الطريق الأولى ولها ضرائر (١١) هكذا جاء فى الطريق الأولى وتقدم شرحه (١٢) جاء فى الطريق الأولى وان كان من اخواننا الخزرج ايضاً (١٣) جاء فى الطريق الاولى فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج (١٤) هذه الجملة لم تات فى الطريق الاولى وقوله من فخذه أى من أهله وعشيرته (١٥) جاء فى الطريق الاولى وكان رجلا صالحا (١٦) جاء فى الطريق الاولى ولكن اجتهلته الحمية (١٧) هكذا جاء فى الطريق الاولى (١٨) هكذا جاء فى الطريق الاولى، ومعناه أن اختها حمنة جعلت تتعصب لها أى لاختها زينب وخاضت فى حديث الافك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة أختها

عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذى قيل له ماقيل ليقول سبحان الله (١) فوالذى نفسى بيده ماكشفت عن كنف أنثى قط، قالت ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله شهيدا (٢) ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها (٣) قالت لما نزل عذرى قام رسول الله على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم ٩٤٠

﴿ باب ومن بركتها نزول رخصة التيمم بسببها ﴾ ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها (٤) أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالا فى طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا، فوالله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً ٩٤١

﴿ عن عائشة زوج النبى ﷺ ﴾ (٥) ورضى عنها قالت أقبلنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بتربان بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال وهو بلد لاماء به، وذلك من السحر انسلت قلادة لى من عنقى فوقعت، فحبس رسول الله لالتماسها حتى طلع الفجر وليس مع القوم ماء، قالت فلقيت من أبى ماالله به عليم من التعنيف والتأفيف، وقال فى كل سفر للمسلمين منك عناء وبلاء، قالت فأنزل الله الرخصة بالتيمم، قال فتيمم القوم وصلوا، قالت يقول أبى حين جاء من الله ماجاء من الرخصة للمسلمين، والله ماعلمت يا بنية انك لمباركة، ماذا جعل الله ٩٤٢

زينب (١) تعنى صفوان بن المعطل يقول سبحان الله تعجبا من قول أهل الافك فيه مع أنه أقسم بالله أنه ما كشف عن كنف أنثى إلى وقت حديث الافك. فقد ذكر الحافظ فى الاصابة أن أبا داود روى من طريق أبى صالح عن أبى سعيد قال جاءت امرأة صفوان إلى النبى ﷺ فقالت يارسول الله ان زوجى صفوان يعذبنى الحديث واسناده صحيح اه وهولا ينافى ماهنالانه يمكن أن يجاب بانه تزوج بعد ذلك والله أعلم (٢) قال ابن اسحاق قتل صفوان فى خلافة عمر فى غزوة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة، وقد روى ذلك البخارى فى تاريخه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن أبى عدى عن محمد ابن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشه قالت لما نزل عذرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للامام أحمد ثم قال ورواه أهل السنن الاربعة وقال الترمذى هذا حديث حسن، ووقع عند أبى داود تسميتهم: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش اه (قلت) ولعمرة عن عائشة رواية أخرى أن النبى ﷺ لما نزلت آية الافك حد أربعة نفر عبد الله بن أبى وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تفسير آية التيمم من سورة المائدة فى الجزء الثامن عشر ص ١٢٦ رقم ٢٥٦ فارجع اليه تجد أحاديث أخرى هناك، وانظر أيضا باب سبب مشروعية التيمم وصفته من كتاب التيمم فى الجزء الثانى ص ١٨١ رقم ١ (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق **حدثنى** يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان من وجه آخر بسياق آخر عن عائشة أيضا وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وفيه وفى الذى

للمسلمين فى حبسك أيام من البركة واليسر ﴿ باب ماجاء فى شدة ذكائها وفهمها وعلمها بالشعر والتاريخ والطب بله الفقه الذى عم جميع الآفاق ﴾ ﴿ حدثنا هشام بن عروة ﴾ (١) قال كان عروة

٩٤١ يقول لعائشة يا أمتاه لاأعجب من فهمك، أقول زوجة رسول الله وبنت أبى بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبى بكر وكان أعلم أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو ؟ قال فضربت على منكبه وقالت أى عُرَيَّة ، (٢) إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره او فى آخر عمره فكانت تقدم عليه وفود العرب

٩٤٣ من كل وجه فتنعت له (٣) الأنعات وكنت أعالجها له فمن ثمّ (٤) ﴿ عن يزيد بن مرة ﴾ (٥) عن لميس انها قالت لعائشة رضى الله عنها يا أمه، فقالت عائشة إنى لست بأمكن ولكن اختكن (٦)

٩٤٤ ﴿ باب ماجاء فى رؤيتها لجبريل عليه السلام وسلامه عليها وما ورد فى فضلها ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها (٧) قالت رأيت رسول الله ﷺ واضعا يديه على معرفة فرس وهو يكلم رجلا

قبله منقبة عظيمة لعائشة رضى الله عنها ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية عبد الله بن معاوية الزبيرى قدم علينا مكة حدثنا هشام بن عروة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله وفتح الراء وتشديد التحتية مفتوحة تصغير عروة وأى حرف نداء أى ياعروة (٣) بفتح العين المهملة من باب نفع أى تصف له الصفات (٤) أى فمن ثم علمت الطب ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار واللفظ له وأحمد بنحوه إلا أنه قال قالت وكنت أعالجها له فمن ثم، والطبرانى فى الاوسط والكبير وفيه عبدالله بن معاوية الزبيرى قال أبو حاتم مستقيم الحديث وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد والطبرانى فى الكبير ثقات إلا ان أحمد قال عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول لعائشة فظاهره الانقطاع ، وقال الطبرانى فى الكبير عن هشام بن عروة عن أبيه فهو متصل اه (قلت) جاء عند البزار فأخذت بيدى فقالت ياعرية ان رسول الله ﷺ كثرت اسقامه فكانت أطباء العرب والعجم يبعثون له فتعلمت ذلك ﴿ اما علمها بالشعر ﴾ فيدل على ذلك ماروى أنها مدحت النبى ﷺ بقولها

فلو سمعوا فى مصر اوصاف خده	لما بذلوا فى سوم يوسف من نقد
لواحى زليخا لو رأين جبينه	لآثرن بالقطع القلوب على الايدى

(٥) ﴿ عن يزيد بن مرة الخ ﴾ (قلت) يزيد بن مرة قال الحافظ فى تعجيل المنفعة فيه نظر (لميس) بوزن عظيم اسم امرأة جاء اسمها فى تعجيل المنفعة قال الحافظ وعنها يزيد بن مرة شيخ لجابر الجعفى ولم يشر إليها بجرح ولا تعديل (٦) فيه أن أزواج النبى ﷺ أمهات المؤمنين الرجال لا النساء، ويؤيده قوله تعالى ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ يعنى فى تعظيم حقهن وتحريم نكاحهن على التأبيد ﴿ تخريجه ﴾ أورده البغوى فى تفسيره من طريق الشعبى قال وروى الشعبى عن مسروق ان امرأة قالت لعائشة رضى الله عنها يا أمه قالت لست لك بام انما أنا أم رجالكم ، فبان بهذا أن معنى هذه الأمومة تحريم نكاحهن والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن أبى سلمة عن عائشة الخ

قالت رأيتك واضعا يديك على معرفة فرس دحية الكلبى (١) وأنت تكلمه، قال ورأيت؟ قالت نعم قال ذاك جبريل عليه السلام (٢) وهو يقرئك السلام، قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته جزاه الله خيرا من صاحب ودخيل، فنعم الصاحب ونعم الدخيل، قال سفيان (٣) الدخيل الضيف (وعنها من طريق ثان) (٤) قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل عليه السلام وهو يقرأ عليك السلام (٥) فقلت عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى مالا نرى يا رسول الله ﴿عن أنس﴾ (٦) قال قال رسول الله ان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد ٩٤٥ (٧) على سائر الطعام ﴿عن أبى سلمة عن عائشة﴾ (٨) أن رسول الله قال فضل عائشة على ٩٤٦ النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ﴿عن أبى موسى﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ كمل من ٩٤٧ الرجال كثير (١٠) ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران (١١) وإن فضل

﴿غريبه﴾ (١) معرفة الفرس هو الشعر الطويل المتتابع الذى يكون على رقبة الفرس (٢) كان جبريل عليه السلام يأتى النبى ﷺ فى بعض الأحيان على صورة دحية الكلبى لانه كان جميلا (٣) سفيان هو ابن عيينة شيخ الامام احمد راوى الحديث فسر الدخيل بمعنى الضيف وكفى بتفسيره (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ الخ (٥) قال النووى معنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) بدون قصة دحية ﴿قال النووى رحمه الله﴾ فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها، وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبى السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذى يبلغه السلام يرد عليه (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال سمعت انسا (يعنى ابن مالك) يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) ضرب ﷺ المثل بالثريد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولانظير له فى الاطعمة، ثم إنه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة المتناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى الحلقوم، فخص المثل به إيذانا بأنها جمعت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب للبعل، ومن ثم عقلت منه مالم يعقل غيرها من نسائه وروت عنه مالم يرو مثلها من الرجال إلا قليلا ﴿قال ابن القيم﴾ الثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الاقوات، واللحم سيد الادام، فإذا اجتمعا لم يكن بعدها غاية، وفى أفضلهما خلاف، والصواب أن الحاجة للخبز أعم، واللحم أفضل، وهو أشبه بجوهر البدن من كل ماعداه ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عثمان بن عمر انا ابن أبى ذئب عن الحارث عن أبى سلمة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) فى عشرة النساء (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع وابن جعفر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة الهمدانى عن أبى موسى ﴿يعنى الأشعرى﴾ قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) أى كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء (١١) التقدير الا قليل منهن، ولما كان ذلك القليل محصورا فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال فانه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء، وانما خصتا بالذكر لما أعطيتا

عائشةعلى النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ﴿ **باب** ما جاء فى مرض موتها وتزكية ابن عباس إياها ﴾ ﴿عن ذكوان مولى عائشة ﴾ (١) أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهى تموت (٢) وعندها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، فقال هذا ابن عباس يستأذن عليك وهو من خير بنيك، فقالت دعنى من ابن عباس ومن تزكيته (وفى لفظ أخاف أن يزكينى)، فقال لها عبدالله ابن عبد الرحمن إنه قارىء لكتاب الله، فقيه فى دين الله، فأذنى له فليسلم عليك وليودعك، قالت فأذن له ان شئت، قال فأذن له فدخل ابن عباس ثم سلم وجلس، وقال أبشرى يا أم المؤمنين فوالله ما بينك وبين ان يذهب عنك كل أذى ونصب أو قال وصب وتلقى الأحبة محمدا وحزبه أو قال أصحابه الا أن تفارق روحك جسدك، فقالت وأيضاً، فقال ابن عباس كنت أحب أزواج النبى ﷺ اليه ولم يكن يحب إلا طيبا، وأنزل الله عز وجل براءتك من فوق سبع سموات (زاد فى رواية جاء به الروح الأمين) فليس فى الأرض مسجد الا وهو يتلى فيه آناء الليل وآناء النهار: وسقطت قلادتك بالابواء فاحتبس النبى ﷺ فى المنزل والناس معه فى ابتغائها، أو قال فى طلبها حتى أصبح القوم على غير ماء، فأنزل الله عز وجل (فتيمموا صعيداً طيبا) الآية فكان فى ذلك رخصة للناس عامة فى سبيلك؛ فوالله انك لمباركة، فقالت دعنى يا ابن عباس من هذا، فوالله لوددت انى كنت نسيا منسيا ﴿ حدثنا سفيان ﴾ (٣) عن ليث عن رجل عن ابن عباس أنه قال لها (٤) انما سميت أم المؤمنين لتسعدى وانه لاسمك قبل أن تولدى ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٥) قال ماتت عائشة رضى الله عنها فدفنها عبد الله بن الزبير ليلا

٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠

من سلوك السبيل إلى الله ثم الوصول إليه ثم الاتصال به، والمراد بالكمال هنا التناهى فى الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصال، وتمسك به من زعم نبوة مريم وآسية لأن كمال البشر انما هو فى مقام النبوة ورُدّ بأن الكمال فى شىء ما يكون حصوله للكامل أولى من غيره، والنبوة ليست أولى للنساء لبنائها على الظهور للدعوة وحالهن الإستتار، والكمال فى حقهن الصديقية، ثم الظاهر انهما خير نساء عصرهما والتفضيل بينهما مسكوت عنه، وعلم من دليل منفصل أن مريم أفضل وزادت عليهما فاطمة رضى الله عنها بزيادة كمال من كمال أبويها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه) ﴿ **باب** ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن خثيم عن ابن أبى مليكة عن ذكوان الخ ﴿ وله طريق ثان ﴾ عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا سفيان عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبى مليكة ان شاء الله يعنى استأذن ابن عباس على عائشة فلم يزل بها بنو اخيها قالت أخاف أن يزكينى فلما أذنت له قال ما بينك وبين أن تلقى الأحبة إلا أن يفارق الروح الجسد، فذكر نحو حديث الباب باختصار ﴿غريبه﴾ (٢) أى عندما قاربت الموت ﴿تخريجه﴾ (خ) (٣) ﴿حدثنا سفيان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٤) أى لعائشة رضى الله عنها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم (قلت) يعنى الرجل الراوى عن ابن عباس فهو ضعيف ولكنه تابع فى المعنى للذى قبله (٥) ﴿عن عروة بن الزبير الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى وفاة أبى بكر رضى الله عنه من كتاب الخلافة والإمارة ﴿وتوفيت عائشة﴾ رضى الله عنها بالمدينة قيل سنة سبع وخمسين وقال الواقدى ليلة الثلاثاء

لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين وصدر به الحافظ فى الاصابة وعزاه فيها للأكثرين وتبعه الشامى وزاد أنه الصحيح، وهى ابنة ست وستين سنة على القول الأول، لانها ولدت سنة أربع من النبوة فتضم تسع لسبع وخمسين تبلغ ذلك، وعلى الثانى باسقاط عام الولادة أو الموت فعاشت بعده ﷺ كما فى فتح البارى قريبا من خمسين سنة اهـ لانه ﷺ توفى ولها ثمان عشرة سنة، فنفع الله بها الامة فى نشر العلوم؛ وقد (روى البلاذرى) عن القاسم بن محمد قال استقلت عائشة بالفتوى زمن أبى بكر وعمر وعثمان وهلم جرا إلى أن ماتت، وأوصت ابن اختها عروة أن تدفن بالبقيع، فقالت له إذا أنا مت فادفنى مع صواحبى بالبقيع؛ رواه ابن أبى خيثمة فدفنت به ليلا، ونزل قبرها القاسم بن محمد وابن عمه عبد الله بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبى عتيق وعروة وعبد الله بن الزبير كما فى العيون، وحضر جنازتها أكثر أهل المدينة. وصلى عليها أبو هريرة رضى الله عنه، وكان يومئذ خليفة مروان بن الحكم أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية لانه حج فاستخلف أبا هريرة، كذا فى الشاميه فى أيام معاوية بن أبى سفيان والله أعلم، هذا وقد ورد فى فضل عائشة رضى الله عنها أحاديث كثيرة عند الامام أحمد لم تذكر هنا وتقدمت فى أبواب متفرقة للمناسبة فى كتابى هذا (وجاء فى مجمع الزوائد) للحافظ الهيثمى أحاديث أخرى وآثار لم تذكر فى المسند أحببت ذكرها هنا اتماما للفائدة (واليك ما جاء فى ذلك) (عن عائشة رضى الله عنها) قالت دخل علىّ رسول الله صلى ﷺ وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت سبتنى فاطمة، فدعا فاطمة فقال يافاطمة سببت عائشة؟ قالت نعم يارسول الله، قال أليس تحبين من أحب؟ قالت نعم، قال وتبغضين من أبغض؟ قالت بلى، قال فانى أحب عائشة فأحبيها، قالت فاطمة لا أقول لعائشة شيئا يؤذيها أبدا: رواه أبو يعلى والبزار باختصار، وفيه مجالد وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح (وعنها أيضا) قالت لما رأيت من النبى ﷺ طيب نفس قلت يارسول الله ادع الله لى، قال اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما أسرت وما أعلنت، فضحكت عائشة حتى سقط رأسها فى حجرها من الضحك، فقال رسول الله ﷺ أيسرك دعائى؟ فقالت ومالى لا يسرنى دعاؤك، فقال والله انها لدعوتى لأمتى فى كل صلاة: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادى وهو ثقة (وعنها أيضا) قالت لقد أعطيت تسعا ما أعطيتهن امرأة الا مريم بنت عمران، لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتى فى راحته (أى فى يده) حتى أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجنى، ولقد تزوجنى بكرا وما تزوج بكرا غيرى، ولقد قبض ورأسه فى حجرى، ولقد قبرته فى بيتى؛ ولقد حفت الملائكة بيتى؛ وان الوحى لينزل وهو فى أهله فيتفرقون عنه، وان كان الوحى لينزل عليه وانى معه فى لحافه؛ وانى لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذرى من السماء، ولقد خلقت طيبة وعند طيب؛ ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما. رواه أبو يعلى: وفى الصحيح وغيره بعضه، وفى اسناد أبى يعلى من لم أعرفهم (قلت) أورده الزرقانى فى شرح المواهب وقال رواه ابن سعد والطبرانى برجال الصحيح وابن أبى شيبة (وعنها أيضا) قالت خلال فىّ سبع لم تكن فى أحد من النساء إلا ما آتى الله مريم بنت عمران، والله ما أقول هذا فخرا على أحد من صواحبى، فقال لها عبد الله بن صفوان وماهن ياأم المؤمنين؟ قالت نزل الملك بصورتى فذكرت نحو الحديث المتقدم وزادت فيه وتزوجنى رسول الله ﷺ لسبع سنين وأهديت إليه لتسع سنين وفيه أيضا وكنت أحب الناس إليه وبنت أحب الناس إليه، وفيه ورأيت جبريل ولم يره أحد من

نسائه غيرى قال (الحافظ الهيثمى) هو فى الصحيح باختصار، رواه الطبرانى ورجال أحد أسانيد الطبرانى رجال الصحيح ﴿وعن أم سلمة﴾ أنها قالت يوم ماتت عائشة، اليوم مات أحب شخص كان فى الدنيا إلى رسول الله ﷺ ثم قالت استغفر الله ماخلا اباها، قال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم ﴿وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق﴾ قال بعث زياد إلى أزواج النبى ﷺ بمال وفضل عائشة فجعل الرسول يعتذر إلى ام سلمة، فقالت يعتذر الينا زياد فقد كان يفضلها من كان أعظم علينا تفضيلا من زياد، رسول الله ﷺ رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن ﴿وعن مسروق﴾ أنه قيل له هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال والذى نفسى بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض رواه الطبرانى واسناده حسن ﴿وعن عروة﴾ قال مارأيت امرأة أعلم بطب ولا بفقه ولا بشعر من عائشة رواه الطبرانى باسناد الذى قبله ﴿وعن الزهرى﴾ أن النبى ﷺ قال لو جمع علم نساء هذه الأمة فيهن أزواج النبى ﷺ كان علم عائشة أكثر من علمهن، رواه الطبرانى مرسلا ورجاله ثقات ﴿وعن معاوية﴾ قال والله مارأيت خطيبا قط أبلغ ولا أفصح ولا أفطن من عائشة، رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن موسى بن طلحة﴾ قال مارأيت أحداً كان أفصح من عائشة: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح انتهى من مجمع الزوائد ﴿وعن أبى موسى الأشعرى﴾ قال ما اشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما رواه الترمذى وصححه ﴿تتمة فى بعض فتاواها وخطبها رضى الله عنها﴾ قال الامام أحمد رحمه الله حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبد الله بن ابى موسى قال أرسلنى مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء فأتيتها فاذاهى تصلى الضحى، فقلت أقعد حتى تفرغ، فقالوا هيهات، فقلت لآذنها، كيف استأذن عليها؟ فقال قل السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أمهات المؤمنين وأزواج النبى ﷺ، السلام عليكم، قال فدخلت عليها فسألتها فقالت أخو عازب؟ نعم أهل البيت ﴿فسألتها عن الوصال﴾ فقالت لما كان يوم أحد واصل النبى وأصحابه فشق عليهم، فلما رأوا الهلال أخبروا النبى ﷺ فقال لو زاد لزدت، فقيل له انك تفعل ذاك أو شيئاً نحوه، قال انى لست مثلكم، انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ﴿وسألتها عن الركعتين بعد العصر﴾ فقالت ان رسول الله ﷺ بعث رجلا على الصدقة قالت فجاءته عند الظهر فصلى رسول الله ﷺ الظهر وشغل فى قسمته حتى صلى العصر، ثم صلاها، وقالت ﴿عليكم بقيام الليل﴾ فان رسول الله ﷺ كان لايدعه فان مرض قرأ وهو قاعد، وقد عرفت أن أحدكم يقول بحسبى أن أقيم ما كتب لى وأنى له ذلك ﴿وسألتها عن اليوم الذى يختلف فيه من رمضان﴾ فقالت لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان، قال فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال أزواج النبى ﷺ أعلم بذلك منا (قال عبد الله) بن الامام احمد سمعت أبى يقول يزيد بن خمير صالح الحديث ﴿يعنى المذكور فى سند هذا الحديث﴾ ثم قال قال أبى (عبد الله بن أبى موسى) ﴿يعنى المذكور فى السند بعد يزيد بن خمير﴾ هو خطأ أخطأ فيه شعبة هو عبد الله بن أبى قيس اه (قلت) ولعائشة رضى الله عنها فتاوى كثيرة تقدمت فى هذا الجزء فى باب عباداته ﷺ من أبواب الشمائل ولها خطب ايضا، منها خطبة ستأتى فى الجزء الثالث والعشرين ان شاء الله تعالى فى أبواب خلافة ابى بكر ومناقبه من كتاب الخلافة والإمارة، ذكرت فيها مناقب أبى بكر بأبلغ عبارة،

﴿ باب الرابعة من أزواجه ﷺ أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ﴾

١٥٩ ﴿عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما﴾ (١) قال تأيّمت حفصة بنت عمر من خنيس أو حذيفة بن حذافة شك عبد الرزاق ، وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا، فتوفى بالمدينة، قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة، قال سأنظر فى ذلك، فلبثت ليالى فلقينى فقال ما أريد أن أتزوج يومى هذا ، قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة ابنة عمر، فلم يرجع الى شيئاً ، فكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت ليالى فخطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقينى أبو بكر رضى الله عنه فقال لعلك وجدت

وكانت رضى الله عنها على غاية من الصلاح والتقوى والزهد فى الدنيا ﴿قال الحافظ فى الإصابة﴾ أخرج ابن سعد من طريق أم درّه قالت أتيت عائشة بمائة الف ففرقتها وهى يومئذ صائمة، فقلت لها اما استطعت فيما أنفقت أن تشترى بدرهم لحما تفطرين عليه ؟ فقالت لو كنت أذكرتنى لفعلت ، روت عائشة عن النبى ﷺ الكثير الطيب، وروت أيضا عن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد بن أبى وقاص وأسيد بن حضير وجذامة بنت وهب وحمزة بنت عمرو (وروى عنها من الصحابة) عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى وزيد بن خالد وابن عباس وربيعة بن عمرو الجرشى والسائب بن يزيد وصفية بنت شيبة وعبدالله ابن عامر بن ربيعة وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم (ومن آل بيتها) اختها أم كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث وابن أخيها القاسم وعبد الله بن محمد بن أبى بكر وبنت أخيها الآخر حفصة واسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وحفيدة عبدالله بن أبى عتيق ، وابنا اختها عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام من اسماء بنت أبى بكر، وحفيدى اسماء عباد وحبيب ولدا عبدالله بن الزبير، وحفيد عبدالله عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، وبنت أختها عائشة بنت طلحة من أم كلثوم بنت أبى بكر وذكوان وأبو يونس وابن فروخ (ومن كبار التابعين) سعيد بن المسيب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس ومسروق وعبدالله بن حكيم والأسود بن يزيد وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو وائل وآخرون كثيرون اهـ

﴿ باب ﴾ (١) ﴿عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين الخ من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ١٤٨ رقم ٢٨ وفيه ﴿ تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة أو حذيفة شك عبد الرزاق ﴾ وقلت فى شرحه بناءاً على مافى المتن أو للشك من الراوى يشك هل هو ابن حذافة أو ابن حذيفة) وهو خطأ جاء أولا فى المتن ثم تعدى إلى الشرح بناءا على ما فى المتن ﴿وصوابه﴾ كما هنا تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس أو حذيفة بن حذافة شك عبد الرزاق ومعنى قوله شك عبدالرزاق أى شك فى أن اسمه خنيس أو حذيفة والصحيح أنه خنيس بن حذافة قولا واحد فصحح نسختك كما هنا ولك من الله الأجر: والكمال لله وحده ﴿قال الحافظ فى الاصابة﴾ خنيس بالتصغير ابن حذافة بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشى السهمى أخو عبدالله كان من السابقين وهاجر إلى الحبشة ثم رجع فهاجر إلى المدينة وشهد بدرا واصابته جراحة يوم أحد فمات منها (يعنى بالمدينة) وكان زوج حفصة بنت عمر فتزوجها النبى ﷺ بعده ثبت ذكره فى الصحيح من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده (يعنى حديث الباب) قال تأيمت حفصة

على حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيئا حين عرضتها على إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لنكحتها ﴿عن ابن عمر﴾ (١) قال لما
٩٥٢ تأيمت (٢) حفصة كانت تحت خنيس أو حذافة لقي عمر عثمان فعرضها عليه، فقال عثمان مالى فى النساء حاجة وسأنظر: فلقي أبا بكر فعرضها عليه فسكت، فوجد عمر فى نفسه على أبي بكر (٣) فاذا رسول الله ﷺ قد خطبها، فلقي عمر أبا بكر فقال انى كنت عرضتها على عثمان فردنى، وانى عرضتها عليك فسكت عنى، فلأنا عليك كنت أشد غضبا منى على عثمان وقد ردنى، فقال ابو بكر إنه قد كان ذكر من أمرها (٤) وكان سرا فكرهت أن أفشي السر ﴿عن عاصم بن عمر﴾ (٥) أن

من خنيس بن حذافة فذكر الحديث وفيه وكان قد شهد بدراً وتوفى بالمدينة اه (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون أخبرنا سفيان يعني ابن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت أيما، وهي التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقضى عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها، وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لازوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما، زاد فى المشارق وان كانا بكرا (٣) أى غضب من سكوت أبى بكر وعدم رده عليه (٤) يعني ان النبي ﷺ كان عرض بخطبتها وهذا سبب سكوت أبى بكر وعدم رده على عمر (قال فى المواهب فخطبها رسول الله ﷺ فأنكحه) (يعني عمر) إياها فى سنة ثلاث من الهجرة (قال العلامة الزرقاني) كما رواه ابن أبي خيثمة عن الزهرى عن رجل من بنى سهم، وعنده أيضا عن أبى عبيدة أنه تزوجها سنة اثنتين من الهجرة وبه جزم بن عبد البر، قال الحافظ فى الاصابة والراجح الأول: لأن زوجها قتل بأحد سنة ثلاث لكن قال فى الفتح الثاني أولى، لأنهم قالوا تزوجها ﷺ بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة، وفى رواية بعد ثلاثين، وفى أخرى بعد عشرين وكانت أحد بعد الهجرة بأكثر من ثلاثين شهرا، وقد جزم ابن سعد بأن زوجها مات بعد قدومه ﷺ من بدر اه ﴿وقال ابن سيد الناس﴾ تزوجها فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من مهاجره، على القول الأول أى موت زوجها بعد بدر، وبعد أحد على الثاني والله أعلم ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح وهو هنا مرسل صحابي لأن ابن عمر انما سمعه من أبيه كما صرح بذلك فى رواية للنسائي عن الزهرى عن سالم أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حدثنا قال فذكر الحديث، وكذلك رواه النسائي كرواية الحديث السابق عند الامام أحمد من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن عمر، ورواه البخاري مطولا ومختصرا كلاهما من طريق الزهرى وظاهرها أنه من حديث عبد الله بن عمر ولكن فى سياقها، انه انما سمعه من أبيه والله أعلم (٥) ﴿عن عاصم بن عمر الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول الجزء السابع عشر ص ٢ رقم ١ (وأخرجه ايضا) (د نس جه مى) من حديث عمر، ورجاله ثقات وسكت عنه ابو داود والمنذرى (وفى الباب) عن عقبة بن عامر الجهنى ان النبي ﷺ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوضع التراب على رأسه وقال مايعبأ الله بك يا ابن الخطاب بعدها، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال ان الله يامرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وفيه عمرو بن صالح الحضرمي ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات ﴿وعن ابن عمر﴾ قال دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال مايبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ

رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ارتجعها

﴿ باب الخامسة من أزواجه ﷺ أم المؤمنين أم سلمة ﴾ (١) رضى الله عنها ﴾

طلقك؟ إن النبي ﷺ طلقك وراجعك من أجلي والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك كلمة أبداً قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن قيس بن يزيد ﴾ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة تطليقة فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون فقالت والله ماطلقني عن شبع فجاء النبي ﷺ فدخل فتجلببت فقال النبي ﷺ أتاني جبريل عليه السلام فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة، قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ﴿ عن أنس ﴾ طلق النبي ﷺ حفصة فاغتم الناس من ذلك ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون وأخوه قدامة، فبينما هم عندها وهم مغتمون إذ دخل النبي ﷺ على حفصة فقال ياحفصة أتاني جبريل عليه السلام آنفا فقال ان الله يقرئك السلام ويقول لك راجع حفصة فانها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة، قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم اه (قلت) وفي هذه الأحاديث تنبيه من الله عز وجل على فضلها والثناء عليها بكثرة الصيام والقيام والإخبار بانها زوجته ﷺ في الجنة (وقالت عائشة) في حقها إنها ابنة أبيها تنبيها على فضلها رواه أبو داود عن الزهري، واسترضاها لما عتبت عليه بوطيء مارية في بيتها فحرّمها، وشهد بدرا من أهلها سبعة: أبوها وعمها زيد وزوجها وأخوالها عثمان وعبدالله وقدامة والسائب بن عثمان خالها، وروى لها عنه ﷺ ستون حديثا، في البخاري منها خمسة (وروى عنها جماعة من الصحابة والتابعين) كأخيها عبدالله وابنه حمزة وزوجته صفية بنت أبي عبيد وحارثة بن وهب وكثيرون، وماتت في شعبان سنة خمس وأربعين بالمدينة في خلافة معاوية وبه جزم الحافظ في التقريب، وصلى عليها مروان ابن الحكم أمير المدينة وحمل سريرها بعض الطريق، ثم حمله أبو هريرة إلى قبرها، ونزل فيه أخواها عبدالله وعاصم، وسالم وعبدالله وحمزة بنو عبدالله بن عمر كما ذكره ابن سعد، وماتت وهي ابنة ثلاث وستين سنة وهذا هو الراجح عند الأكثرين وقيل غير ذلك والله أعلم رضى الله عنها وأرضاها

﴿ باب ﴾ (١) تقدم قصة زواجها بالنبي ﷺ ونسبها ونسب زوجها السابق أبي سلمة وسبب وفاته وتاريخ زواجها بالنبي ﷺ في حوادث السنة الرابعة من الهجرة في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في الجزء الحادي والعشرين ص٦٧ و٦٨ و٦٩ فارجع اليه ﴿ ونزيدهنا ﴾ مارواه ابن سعد عنها قالت قلت لأبي سلمة بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقي الرجل بعدها: فتعال أعاهدك أن لاتتزوج بعدي ولاأتزوج بعدك، قال أتعطيني؟ قالت ماسألتك إلا لأعطيك، قال فاذا أنا مت فتزوجي، ثم قال اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلا خيراً مني لايحزنها ولا يؤذيها، فلما مات أبو سلمة قلت من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة، فلبثت مالبثت فجاء رسول الله (يعني فخطبها ثم تزوجها) ﴿ قال ابن اسحاق ﴾ وأصدقها فراشا حشوه ليف وقدحا وصحفة ومجشة اه (قال في الرض الأنف) وهي الرحى ومنه سمي الجشيش، وذكر معها أشياء لاتعرف قيمتها منها جفنة وفراش، وفي مسند البزار قال أنس أصدقها متاعا قيمته عشرة دراهم، قال البزار ويروى أربعين درهما، وتقدم في باب قصة زواجه ﷺ بها المشار إليه آنفا أنه بنى بها فبات فلما أصبح قال ان لك على

﴿ باب السادسة من أزواجه ﷺ أم المؤمنين أم حبيبة (١) رضى الله عنها ﴾

أهلك كرامة، فان شئت سبعت لك وسبعت لنسائى، وان شئت ثلثت ودرت، فقالت بل ثلث، وكانت أم سلمة من أجمل الناس، قالت عائشة لما تزوجها ﴿أى النبى ﷺ﴾ حزنت حزناً شديداً لما ذكر لنا من جمالها فذكرت ذلك لحفصة فقالت ماهى كما يقال، فتلطفت حتى رأيتها فرأيت والله أضعاف ما وصفت فذكرت لحفصة فقالت نعم ولكنى كنت غيرى، رواه ابن سعد ﴿وروى الامام أحمد﴾ عن أم كلثوم بنت أبى سلمة قالت لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها انى قد أهديت إلى النجاشى حلة وأواقى من مسك ولا أرى النجاشى إلا قدمات ولا أرى إلا هديتى مردودة علىّ، فان ردت علىّ فهى لك، قالت وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة، هذا الحديث تقدم فى باب استحباب تقسيم الهدية فى الأهل والأصحاب ومن حضر من كتاب الهبة والهدية فى الجزء الخامس عشر ص ١٧١ رقم ٣٣ ﴿وجاء فى حديث أم سلمة﴾ ما ملخصه أن النبى ﷺ كان فى بيتها فجاء على وفاطمة والحسن والحسين فسترهم رسول الله ﷺ بكساء ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتى وخاصتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، قالت فأدخلت رأسى البيت فقلت وأنا معكم يارسول الله، قال انك الى خير انك الى خير، ﴿وفى رواية﴾ أن النبى أغدق عليهم خميصة سوداء أى غطاهم وسترهم فقال اللهم إليك لا الى النار أنا وأهل بيتى قالت ﴿يعنى أم سلمة﴾ فقلت وأنا يارسول الله فقال وأنت، رواه الامام أحمد وتقدم فى باب انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الخ من سورة الأحزاب فى الجزء الثامن عشر ص ٢٢٧ رقم رقم ٢٨٣ وفى هذا الجزء فى باب ماجاء فى ذكر آل بيته المطهرين ص ١٠٢ رقم ٩٠٠ و ٩٠١ وقال ابن حبان ماتت سنة احدى وستين بعد ماجاءها خبر قتل الحسين، قال ابن عبد البر وهو الصحيح، وقيل غير ذلك، وصلى عليها أبو هريرة (قال فى المواهب) وكان عمرها أربعا وثمانين سنة وصوّبه الزرقانى، قال الحافظ فى الاصابة وهى آخر أمهات المؤمنين موتا، روت عنه ﷺ وعن أبى سلمة وفاطمة الزهراء (وعنها) ابناها عمر وزينب وابن أخيها مصعب بن عبد الله ومكاتبها نبهان ومواليها عبد الله بن رافع ونافع وشعبة وابنه أبو بكير وخيرة والدة الحسن (وممن يعدّ فى الصحابة) صفية بنت شيبة وهند بنت الحارث الفراسية وقبيصة بن ذؤيب وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، (ومن كبار التابعين) أبو عثمان النهدى وأبو وائل وابن المسيب، وأبو سلمة وحميد ولدا عبد الرحمن بن عوف، وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وآخرون كما فى الاصابة والله أعلم

﴿باب﴾ (١) قال الحافظ فى الاصابة اسمها رملة بنت أبى سفيان صخر بن أمية بن عبد شمس الأموية، زوج النبى ﷺ تكنى أم حبيبة، وهى بها أشهر من اسمها، وقيل إن اسمها هند، ورملة أصح، وأمها صفية بنت أبى العاص بن أمية، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، تزوجها أولا عبيد الله بالتصغير ابن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدى من بنى أسد بن خزيمة، فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت له حبيبة، فبها كانت تكنى، وقيل انما ولدتها بمكة وهاجرت وهى حامل بها إلى الحبشة، ولما تنصر زوجها عبد الله بن جحش وارتد عن الاسلام فارقها ﴿وروى ابن سعد﴾ أن ذلك كان سنة سبع، وقيل كان سنة ست والأول أشهر ﴿ومن طريق الزهرى﴾ أن الرسول إلى النجاشى

﴿عن عروة عن أم حبيبة رضي الله تبارك وتعالى عنها﴾ (١) أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش وكان أتى النجاشي، وقال علي بن اسحاق وكان رحل إلى النجاشي فمات (٢) وإن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة (٣) زوجها اياه النجاشي (٤) وأمهرها أربعة آلاف (٥) ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل اليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم

كان شرحبيل بن حسنة (ومن طريق أخرى) أن الرسول إلى النجاشي كان عمرو بن أمية الضمري (وفي المواهب) أن عبيد الله بن جحش هاجر بأم حبيبة إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الاسلام، قال العلامة الزرقاني فأتم لها الله الاسلام والهجرة (وروى ابن سعد) عنها رأيت في المنام كأن زوجي عبيدالله بأسوء صورة ففزعت فأصبحت فاذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات، فأتاني آت في نومي فقال يا ام المؤمنين ففزعت، فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فاذا هي جارية يقال لها ابرهة فقالت ان الملك يقول لك وكلي من يزوجك (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابراهيم بن اسحاق حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر قال أبي: وعلي بن اسحاق أنبأنا عبدالله انا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اي بعد ان تنصر وارتد عن الاسلام كما تقدم (٣) روى انه ﷺ بعث عمرو بن امية الضمري (بفتح فسكون) إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجه إياها بصفته وكيلا عن النبي ﷺ، أما هي فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته لأنه ابن عم أبيها واعطت ابرهة سوارين وخواتم من فضة سرورا بما بشرتها به حينما أرسلها النجاشي لتخبرها بذلك كما تقدم (٤) أي تولى عقدها على ظاهر هذه الرواية (٥) جاء في المستدرك وأمهرها عنه أربعة آلاف دينار وأقره الذهبي (وفي المواهب) فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أما بعد فاني اجبت إلى مادعا اليه رسول الله ﷺ، (وفي رواية ابن سعد) فان رسول الله ﷺ كتب الي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت (وقد أصدقتها اربعمائة دينار ذهبا) قال الحاكم انما اصدقها ذلك استعمالا لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة النبي ﷺ به في ذلك اه ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره، واشهد ان لا اله إلا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله، ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، اما بعد فقد اجبت إلى مادعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ فيها ودفع الدنانير الى خالد ابن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الأنبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا، خرجه صاحب الصفوة ﴿يعني ابن الجوزي﴾ كما قاله الطبري، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة كما رواه ابن سعد، وقيل سنة ست والأول اشهر كما في الاصابة ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده جيد وسكت عنه ابو داود والمنذري ﴿ومن مناقب ام حبيبة﴾ ماذكره الحافظ في الاصابة قال

﴿ باب السابعة من أزواجه ﷺ أم المؤمنين زينب بنت جحش (١) رضى الله عنها ﴾

٩٥٥ ﴿عن مسروق عن عائشة ﴾ (٢) قالت اجتمع أزواج النبي ﷺ عنده ذات يوم فقلن يا نبي الله أيتنا أسرع بك لحوقا؟(٣)فقال أطولكن يداً (٤)فأخذنا قصبا فذرعناها، وقال عفان، مرة قصبة نذرعها، (٥)فكانت سودة بنت زمعة أطولنا ذراعاً،(٦) فقالت توفى النبي ﷺ فكانت سودة أسرعنا به لحوقا(٧)

قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري قال قدم ابو سفيان المدينة (يعنى قبل ان يسلم) فأراد ان يزيد فى الهدنة فدخل على ابنته ام حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته دونه، فقال يا بنية ارغبت بهذا الفراش عنى ام بى عنه؟ قالت بل هو فراش رسول الله ﷺ وانت امرء نجس مشرك فقال لقد اصابك بعدى شر (أخبرنا محمد بن عمر) اخبرنا عبد الله بن جعفر عن عبد الواحد بن ابى عون قال لما بلغ ابو سفيان بن حرب نكاح النبى ﷺ ابنته قال ذلك الفحل لا يجدع انفه ﴿ واخرج ابن سعد ﴾ من طريق عوف بن الحارث عن عائشة قالت دعتنى ام حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فحللينى من ذلك، فحللتها واستغفرت لى واستغفرت لها، فقالت لها سررتنى سرك الله، وارسلت الى ام سلمة بمثل ذلك، روت ام حبيبة عن النبى ﷺ احاديث (وعن زينب بنت جحش) ام المؤمنين ﴿ روت عنها ﴾ بنتها حبيبة واخواها معاوية وعتبة وابن اخيها عبد الله بن عتبة بن ابى سفيان وابو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفى وهو ابن اختها ومولاها سالم بن شوال وابن الجراح وصفية بنت شعبة وزينب بنت ام سلمة وعروة بن الزبير وابو صالح السمان وآخرون رضى الله عنها وارضاها ﴿ باب ﴾ (١) تقدم نسبها وقصة زواجه ﷺ بها وتاريخه وكلام العلماء والمفسرين فى ذلك فى ابواب حوادث السنة الخامسة من الهجرة فى الجزء الحادى والعشرين فى باب ماجاء فى زواجه ﷺ بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب ص ٨٦ فارجع اليه تجد ما يسرك (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان قال ثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه ايتنا اسرع وفاة بعد وفاتك (٤) لم يرد الطول الحسى بل المعنوى وهو كثرة الصدقة (وقولها فأخذنا قصبا الخ) القصب كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا، قاله فى مختصر العين، الواحدة قصبة اه (قلت) والمراد القصب الفارسى الذى يتخذ منه الأقلام (فذرعناها) يقال ذرعت الثوب ذرعا من باب نفع قسته بالذراع (٥) معناه أن الامام أحمد رحمه الله سمع هذا الحديث من عفان مرتين فمرة قال (فأخذنا قصبا فذرعناها) ومرة قال (فأخذنا قصبة نذرعها) والمعنى واحد ولكن الامام أحمد رحمه الله ذكر ذلك محافظة على اللفظ (٦) أى جارحة ففهمن أن سودة تكون أول من يموت منهن بعد النبى ﷺ (٧) هكذا بالأصل (فكانت سودة أسرعنا به لحوقا) وهو خطأ بيّن نشأ من الناسخ أو وهم فيه بعض الرواة، وصوابه فكانت زينب) أسرعنا به لحوقا، ولذلك قالت عائشة فعرفنا بعدُ إنما كان طول يدها من الصدقة وكانت (تعنى زينب) امرأة تحب الصدقة وليس المراد طول الجارحة كيد سودة (قال النووى رحمه الله) معنى الحديث انهن ظنن أن المراد بطول اليد الحقيقية وهى الجارحة، فكن يذرعن أيديهن بقصبة، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يداً فى الصدقة والجود، قال أهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان سمحا جوادا، وضده قصير اليد والباع، قال وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ ومنقبة ظاهرة

فعرفنا بعدُ انما كان طول يدها من الصدقة ، وكانت امرأة تحب الصدقة رضى الله عنها

لزينب . ووقع هذا الحديث فى كتاب الزكاة من البخارى بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع اه (قلت) ومما يؤيد ذلك ماجاء صريحا فى حديث واثلة بن الأسقع عند ابن عساكر مرفوعا بلفظ أول من يلحقنى من أهلى أنت يا فاطمة وأول من يلحقنى من أزواجى زينب وهى أطولكن كفا (يعنى فى الصدقة) ومما يثبت أيضا أن صاحبة القصة هى زينب لاسودة فإن سودة توفيت بالمدينة فى شوال سنة أربع وخمسين فى خلافة معاوية كما رجحه الواقدى ، ﴿وقال الحافظ فى التقريب﴾ سنة خمس وخمسين على الصحيح وقيل غير ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق) واللفظ لمسلم ﴿وعن عائشة أيضا﴾ قالت قال رسول الله ﷺ أسرعكن لحاقاً (بفتح اللام) بى أطولكن يدا، قالت عائشة فكن يتطاولن ايتهن أطول يدا قالت فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق ﴿وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك﴾ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لأزواجه أسرعكن لحوقاً بى أطولكن يداً ،قالت عائشة فكنا إذا اجتمعنا فى بيت احدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبى ﷺ انما اراد بطول اليد الصدقة،قال وكانت زينب امرأة صناعة اليد تدبغ وتخرز وتصدق فى سبيل الله عز وجل (قال الحاكم) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) واقره الذهبى ،قال الحاكم وحدثنى عمر بن عثمان الجحشى عن ابيه قال ماتركت زينب بنت جحش دينارا ولا درهما كانت تتصدق بكل ماقدرت عليه ، وكانت مأوى المساكين،وتركت منزلها فباعوه من الوليد بن عبد الملك حين هدم المسجد بخمسين الف درهم ﴿وروى ابن سعد وابن الجوزى﴾ عن برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء ارسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذى لها، فلما ادخل عليها قالت غفر الله لعمر،غيرى من اخوانى كانت اقوى على قسم هذا منى،قالوا هذا كله لك،قالت سبحان الله واستترت منه بثوب وقالت صبوه واطرحوا عليه ثوبا، ثم قالت ادخلى يدك واقبضى منه قبضة فاذهبى بها الى بنى فلان من اهل رحمها وايتامها، ففرقته حتى بقيت منه بقية تحت الثوب،فقالت لها برزة غفر الله لك يا ام المؤمنين، والله لقد كان لنا فى هذا حق قالت فلكم ما تحت الثوب ، فوجدنا تحته خمسة وثمانين درهما، ثم رفعت يدها الى السماء فقالت اللهم لايدركنى عطاء عمر بعد عامى هذا فماتت ﴿واخرج ابن سعد﴾ عن محمد بن كعب كان عطاء زينب اثنى عشر الفالم تأخذه الا عاما واحداً، فجعلت تقول اللهم لايدركنى هذا المال قابل فانه فتنة، ثم قسمته فى أهل رحمها فى أهل الحاجة، فبلغ عمر فقال هذه امرأة يراد بها خير، فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال بلغنى مافرقت ، فأرسل بألف درهم تستبقيها فسلكت بها ذلك المسلك ﴿وقالت أم سلمة﴾ كانت زينب معجبة لرسول الله ﷺ وكان يستكثر منها وكانت صالحة صوامة قوامة صنعاء تصدق بذلك كله على المساكين رواه ابن سعد ﴿وقالت عائشة﴾ وهى التى كانت تسامينى من أزواج النبى ﷺ كما فى الصحيح اى تضاهينى وتفاخرنى بجمالها ومكانتها عنده ﷺ ﴿وعن راشد بن سعد﴾ قال دخل رسول الله ﷺ منزله ومعه عمر فاذا هو بزينب تصلى وهى فى صلاتها ، فقال ﷺ انها لأواهة رواه الطبرانى ﴿وعن ميمونة﴾ كان ﷺ يقسم ماأفاء الله على رهط من المهاجرين فتكلمت زينب بنت جحش فانتهرها

٩٥٦ ﴿عن عبد العزيز بن صهيب﴾ (١) قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أو لم على زينب، فقال ثابت البنانى فما أو لم؟ قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه ٩٥٧ ﴿عن انس بن مالك﴾ (٢) قال كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ تقول إن الله عز وجل أنكحني من السماء (٣) الحديث

﴿باب الثامنة من أزواجه ﷺ أم المؤمنين زينب بنت خزيمة (١) الهلالية رضى الله عنها﴾

عمر فقال ﷺ خل عنها ياعمر فانها أواهة، فقال رجل يارسول الله ما الأواه؟ قال الخاشع المتضرع، وان ابراهيم لحليم أواه منيب، رواه ابن عبد البر وغيره ﴿وفى حديث الأفك﴾ قالت عائشة وكان ﷺ يسأل زينب عن امرى فقال ماذا علمت أو رأيت فقالت يارسول الله احمى سمعى وبصرى والله ماعلمت إلا خيرا قالت عائشة وهى التى كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع (١) ﴿عن عبد العزيز ابن صهيب الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى زواجه ﷺ بزينب بنت جحش الخ فى الجزء الحادى والعشرين ص ٢٩٧ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم ثنا محمد بن عبد الله ثنا عيسى ابن طهمان قال سمعت انسا قال كانت زينب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى لقوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الآية﴾ وليس هذا آخر الحديث وبقيته واطعم عليها يومئذ خبزا ولحما، وكان القوم جلوسا كما هم فى البيت فقام رسول الله ﷺ فخرج فلبث ماشاء الله أن يلبث ثم رجع والقوم جلوس كما هم، فشق ذلك عليه وعرف فى وجهه فنزل آية الحجاب ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق مصعب بن عبدالله الزبيرى بأطول من هذا وفيه نسبها من جهة أبيها وأمها، وروى الحاكم أيضاً من طريق عامر قال كانت زينب بنت جحش تقول للنبي ﷺ أنا أعظم نسائك عليك حقاً، أنا خيرهن منكحا وألزمهن سترا وأقربهن رحما، ثم تقول زوجنيك الرحمن عز وجل من فوق عرشه، وكان جبريل عليه السلام هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيرى، وأقره الذهبى

﴿ذكر وفاتها﴾ جزم الواقدى وابن اسحاق أنها ماتت بالمدينة سنة عشرين، وقيل سنة احدى وعشرين حكاه اليعمرى وغيره، ولها ثلاث وخمسون سنة (وفى الاصابة) قال الواقدى تزوجها ﷺ وهى بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين وهى بنت خمسين، وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قالت زينب حين حضرتها الوفاة انى قد أعددت كفنى وإن عمر سيبعث إلىّ بكفنى فتصدقوا باحداهما، وان استطعتم ان تتصدقوا بحقوى فافعلوا، وصلى عليها عمر بن الخطاب (روى البزار) برجال ثقات عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى أنه صلى مع عمر على زينب فكبر أربع تكبيرات وكانت أول نساء النبي ﷺ موتا، وكان يعجب عمر أن يدخلها قبرها فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها؟ فقلن من كان يدخل عليها فى حياتها، وهى أول من جعل على جنازتها نعش يعنى من أزواج النبي ﷺ ﴿قال ابن عبد البر﴾ فاطمة أول من غطى نعشها ثم زينب بعدها روت زينب عنه ﷺ فى الكتب الستة أحاديث، وعنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبى سفيان وزينب بنت أبى سلمة وهم صحابيون وروى عنها غيرهم رضى الله عنها ﴿باب﴾ (١) لم أقف على ذكر

﴿ باب التاسعة من أزواج النبي ﷺ أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم ﴾

٩٥٨ ﴿ عن ميمونة ﴾ (١) زوج النبي ﷺ قالت تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة ٩٥٩ ﴿ عن أبي رافع ﴾ مولى رسول الله ﷺ ورضي عنه أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما ٩٦٠ ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال كنت فى بعث مرة فقال لى رسول الله ﷺ اذهب فأتنى بميمونة، فقلت يا نبي الله انى فى البعث، فقال رسول الله ﷺ الست تحب ما أحب؟ قلت بلى،

لها فى مسند الامام أحمد ﴿ وذكرها الحافظ فى الاصابة ﴾ فقال زينب بنت خزيمة بن عبد الله بن عمر بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وكانت يقال لها أم المساكين لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم، وكانت تحت عبد الله بن جحش فاستشهد باحد، فتزوجها النبي ﷺ وكانت أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، وكان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر، ثم لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة وماتت (قال ابن اسحاق) زوّجه اياها قبيصة بن عمرو، الهلالى وأصدقها أربعمائة درهم، وفى العيون اثنتى عشرة أوقية ونشا أى نصف أوقية. وقال ابن الكلبى خطبها ﷺ إلى نفسها فجعلت أمرها اليه فتزوجها (وفى المواهب) وتوفيت فى ربيع الآخر سنة أربع ودفنت بالبقيع على الطريق، وفى العيون وصلى عليها ﷺ ودفنها (وقال الواقدى) توفيت وهى ابنة ثلاثين سنة والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ عن ميمونة الخ ﴾ هذا الحديث والحديثين بعده تقدمت بأسانيدها وشرحها وتخريجها فى آخر باب حوادث السنة السابعة من الهجرة فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٣٣، وتقدم أيضاً أحاديث أخرى بمعناها فى باب ماجاء فى نكاح المحرم وانكاحه من كتاب الحج فى الجزء الحادي عشر ص ٢٢٨ و ٢٢٩ فارجع اليها تجد مايسرك: واقرأ أيضاً تتمة ذكر الحافظ بن كثير فى تاريخه ملخص عمرة القضاء وزواجه ﷺ بميمونة فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٣٢ تلم بالموضوع ولا تحتاج معه الى بحث آخر والله الموفق (ونزيد هنا ماذكره الحافظ فى الاصابة) قال قال ابن سعد حدثنا محمد بن عمرو أنبأنا ابن جريج عن أبى الزبير عن عكرمة أن ميمونة بنت الحارث وهبت نفسها لرسول الله ﷺ (وعن محمد بن عمر) عن موسى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة قال قيل لها إن ميمونة وهبت نفسها؟ فقالت تزوجها رسول الله ﷺ على مهر خمسمائة درهم وولى نكاحه اياها العباس، وأخرج ابن سعد بسند صحيح الى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الأخوات مؤمنات ميمونة وأم الفضل واسماء (وجاء عند الطبرانى) عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قال الأخوات يعنى ميمونة بنت الحارث وأم الفضل بنت الحارث وسلمى امرأة حمزة واسماء بنت عميس، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (وقال ابن سعد) روينا عن كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الأصم قال تلقيت عائشة من مكة أنا وابن لطلحة من أختها وقد كنا وقفنا على حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تلومه ثم أقبلت على فوعظتنى موعظة بليغة، ثم قالت اما علمت أن الله ساقك حتى جعلك فى بيت من بيوت نبيه، ذهبت والله ميمونة ورمى بحبلك على غاربك، أما انها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم (قال الحافظ) وهذا سند صحيح وتوفيت ميمونة بسرف فى الموضع الذى بنى بها فيه

٩٦١ يارسول الله، قال اذهب فائتنى بها، فذهبت فجئته بها ﴿عن أبى فزارة﴾ (١) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبى ﷺ ان رسول الله ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها فى الظلة التى بنى بها فيها فنزلنا قبرها (٢) أنا وابن عباس

﴿ باب العاشرة من أزواج النبى ﷺ أم المؤمنين جويرية بنت الحارث(٣) رضى الله عنها﴾

٩٦٢ ﴿ عن عروة بن الزبير عن عائشة ﴾ (٤) أم المؤمنين رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس ابن الشماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها (٥) وكانت امرأة حلوة ملاحة (٦) لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها، قالت فوالله ماهو إلا أن رأيتها على

رسول الله ﷺ بالاتفاق ودفنت فى موضع قبتها وذلك سنة احدى وخمسين على الصحيح كما فى التقريب وتقدم فى الجزء الحادى والعشرين فى الشرح ص ١٣٣ قول الحافظ ابن كثير إنها توفيت بسرف سنة ثلاث وستين، ويقال سنة ستين، وقد وهم فيه بعض الرواة، وما هنا هو الصحيح أنها توفيت سنة احدى وخمسين، لأن أثر عائشة الذى حكاه عنها يزيد بن الأصم وتقدم آنفا يدل على أن عائشة عاشت بعدها وعائشة ماتت قبل الستين بلا خلاف (روى الشيخان والامام أحمد) وتقدم فى باب ماجاء فى حمل الجنازة من كتاب الجنائز فى أول الجزء الثامن ص ٤ رقم ١٩٩ عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف قال فقال ابن عباس هذه جنازة ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها ﴿وعن يزيد ابن الأصم﴾ قال ثقلت ميمونة زوج النبى ﷺ بمكة وليس عندها أحد من بنى أخيها، فقالت أخرجونى من مكة فانى لا أموت بها: ان رسول الله ﷺ أخبرنى أنى لا أموت بمكة، قال فحملوها حتى أتوا بها سرف إلى الشجرة التى بنى بها رسول الله ﷺ تحتها فى موضع القبة، قال فماتت فلما وضعناها فى لحدها أخذت ردائى فوضعته تحت خدها فى اللحد فأخذه ابن عباس فرمى به، قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وهب بن جرير قال ثنا أبى قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء فى رواية وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها (وقوله ونزلنا فى قبرها) يعنى يزيد بن الأصم وابن عباس لأنهما من محارمها رضى الله عنها وأرضاها ﴿باب﴾ (٣) قال الحافظ فى الاصابة جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار بن حبيب بن جذيمة وهو المصطلق بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو الخزاعية المصطلقية، لما غزا رسول الله ﷺ بنى المصطلق غزوة المريسيع فى سنة خمس أو ست وسباهم وقعت جويرية فى سهم ثابت بن قيس وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلق (قال ابن اسحاق) **حدثنى** محمد بن جعفر بن الزبير عن عمه عروة بن الزبير عن خالته عائشة قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق فذكر حديث الباب (قلت) قوله وكانت تحت مسافع بن صفوان (يعنى الذى قتل كافرا) يوم المريسيع كما جزم به ابن أبى خيثمة (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال **حدثنى** محمد جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال الواقدى بتسع أواق من ذهب (٦) بفتح الميم مصدر ملح وضم اللام أى ذات بهجة وحسن منظر ويجوز

باب حجرتي فكرهتها (١) وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت ؛ فدخلت عليه فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشمّاس أو لابن عم له فكاتبته على نفسي، فجئتك أستعينك على كتابتي، قال فهل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال أقضي كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله، قال قد فعلت، (٢) قالت وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس اصهار رسول ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم (٣) قالت فلقد أعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت (٤) من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها

ضم الميم وتشديد اللام أي بارعة الجمال وهذا البناء للمبالغة في الملاحة (١) انما كرهتها عائشة غيرة منها لأنها توقعت أن رسول الله ﷺ إذا رآها تزوجها وقد حصل ما توقعته (٢) زاد الواقدي فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه، فقال ثابت هي لك يارسول الله بأبي وأمي فأدّى رسول الله ﷺ ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها (٣) يعني من السبي، روى أنها طلبتهم منه ليلة دخوله بها فوهبهم لها، فان صح فطلبها وكونه وهبهم لا ينافي أن المسلمين أطلقوهم: بل ذلك زيادة اكرام من الله لرسوله حتى لا يسأل أحدا منهم بشيء أو مجانا (٤) بالإضافة أي مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت من بني المصطلق ولم تقل مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مرادا، وقد روى أنهم كانوا أكثر من سبعمائة ﴿ تخريجه ﴾ (دك هق) وسنده جيد وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر ﴿ روى البيهقي ﴾ عن جويرية قالت رأيت قبل قدوم النبي ﷺ بثلاث ليال كأن القمر يسير من يثرب حتى وقع في حجري فكرهت أن أخبر أحدا، فلما سبينا رجوت الرؤيا فأعتقني وتزوجني، ويقال اشتراها ﷺ من ثابت بن قيس واعتقها وأصدقها أربعمائة درهم، ويقال جاء أبوها بفدائها بابل فرغب في بعيرين منها فغيبهما بالعقيق ثم أتاه فقال يا محمد هذا فداء ابنتي، فقال ﷺ فأين البعيران اللذان غيبتهما في العقيق في شعب كذا وكذا، فقال الحارث أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فوالله ما اطلع على ذلك الا الله، فأسلم الحارث وأسلم معه ابنان له وناس من قومه، وأرسل الى البعيرين فجاء بهما ودفع الإبل الى النبي ﷺ ودفع اليه ابنته جويرية وأسلمت وحسن اسلامهم وخطبها ﷺ الى أبيها فزوجه اياها وأصدقها أربعمائة درهم، حكاه ابن هشام، (وروى الطبراني) بسند حسن عن ابن شهاب الزهري قال سبى النبي ﷺ جويرية بنت الحارث يوم المريسيع فحجبها (أي ضرب عليها الحجاب) وقسم لها، (وروى الطبراني أيضاً) برجال الصحيح من مرسل مجاهد قال قالت جويرية يا رسول الله ان أزواجك يفخرون عليّ ويقلن لم يتزوجك رسول الله ﷺ، قال أو لم أعظم صداقك؟ ألم أعتق أربعين من قومك ﴿ وروى ابن سعد ﴾ من مرسل أبي قلابة قال سبى رسول الله ﷺ جويرية يعني وتزوجها فجاء أبوها فقال ان ابنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها، فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟ قال بلى، فأتاها أبوها فقال ان هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا، قالت فاني أختار الله ورسوله، وسنده صحيح، وكانت ابنة عشرين سنة فهداها الله مع صغر السن وشرفها بصحبة رسوله في الدارين ﴿ وروى ابن سعد ﴾ وابن أبي خيثمة وأبو عمر عن ابن عباس قال كان اسمها برة فحوله النبي ﷺ وسماها جويرية

﴿باب الحادية عشرة من أزواج النبى ﷺ أم المؤمنين صفية بنت حيي (١) رضى الله عنها﴾

٩٦٣ ﴿حدثنا عفان﴾ (٢) ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت رديف أبى طلحة يوم خيبر وقدمى تمس قدم رسول الله ﷺ قال فأتيناهم حين بزغت الشمس (٣) وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم (٤) ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ الله أكبر خربت خيبر، انا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عزوجل

كره أن يقال خرج من عند برة ، ولا يشكل بقولها السابق انا جويرية لاحتمال أنها لم ترد العلم بل تحقير نفسها بأنها جويرية أى امرأة حقيرة فى نفسها، وأرادت بذكر الحارث وقولها سيد قومه بيان نسبها وشرفها فيهم ليرق لها النبى ﷺ ﴿وعن ابن عباس﴾ أن النبى ﷺ خرج بعدما صلى فجاء جويرية فقالت مازلت بعدك يا رسول الله دائبة (من دأب فى العمل إذا جد فيه وتعب، والمعنى مازلت مستمرة على التسبيح حتى تعبت) قال فقال لها لقد قلت بعدك كلمات لو وزن لرجحن بما قلت، سبحان الله عدد ماخلق الله، سبحان الله رضاء نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله عدد كلماته، رواه مسلم والترمذى والامام أحمد، وتقدم فى باب ماجاء فى أنواع شتى من التسبيح من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر ص ٢٢١ رقم ٥٩ ويستدل منه على فضلها وصلاحها ﴿قال الحافظ فى الاصابة﴾ وفى صحيح البخارى عن جويرية أن النبى ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهى صائمة، فقال أصمت أمس؟ قالت لا، قال فتصومين غدا؟ قالت لا، قال فأفطرى اه (قلت هذا الحديث رواه أيضا الامام أحمد) وتقدم فى باب النهى عن إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام من كتاب الصيام فى الجزء العاشر ص ١٥٠ رقم ٢٠٠ و ٢٠١، توفيت وعمرها خمس وستون فى ربيع الأول سنة خمسين، وقيل ماتت فى ربيع الأول أيضاً سنة ست وخمسين من الهجرة وقد بلغت سبعين سنة، والقولان حكاهما الواقدى، قال وصلى عليها مروان بن الحكم وهو أمير المدينة وتبعه الحافظ فى الاصابة بلا ترجيح ، وكذا فى العيون إلا أنه قدم الثانى ، ومن هذا علم أنها دفنت بالمدينة، ومعلوم أن مقبرتها البقيع ، روت جويرية عن النبى ﷺ أحاديث، وعنها ابن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق والطفيل بن أخيها وغيرهم والله أعلم رضى الله عنها وأرضاها

﴿باب﴾ (١) قال الحافظ فى الاصابة صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبى خبيب من بنى النضير، وهو من سبط لاوى بن يعقوب ثم من من ذرية هارون بن عمران أخى موسى عليهما السلام، كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبى فأخذها دحية ثم استعادها النبى ﷺ فأعتقها وتزوجها ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أنس مطولا ومختصرا اه ﴿قال الحافظ﴾ ولدت صفية مائة نبى ومائة ملك ثم صيرها الله أمة لنبيه ﷺ وكان أبوها سيد بنى النضير، فقتل مع بنى قريظة، وأمها ضرة بوزن عزة بنت سموأل، قال البرهان لا أعلم لها اسلاما، والظاهر هلاكها على كفرها، نعم أخوها رفاعة صحابى وزوجها قتل عنها وهو عروس يوم خيبر فى المحرم سنة سبع من الهجرة (٢) ﴿حدثنا عفان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) أى عند ابتداء طلوعها (٤) قال النووى أما الفؤوس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهى معروفه (والمكاتل) جمع مكتل وهو القفه والزنبيل (والمرور) جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفه وأكبر منها

قال ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصلحها وتهيئها وهي صفية ابنة حيي، قال فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن قال فُحِصت (١) الأرض أفاحيص، قال وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والتمر والسمن فشبع الناس، قال وقال الناس ماندري اتزوجها أم اتخذها أم ولد، فقالوا إن يحجبها فهي امرأته، وان لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها، فلما دنوا من المدينة دفع ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء، قال فندر (٢) رسول الله ﷺ وندرت، قال فقام فسترها، قال وقد أشرفت النساء فقلن أبعد الله اليهودية فقلت يا أبا حمزة أوَقع رسول ﷺ قال إي والله لقد وقع. وشهدت وليمة زينب بنت جحش (٣) فأشبع الناس خبزا ولحما، وكان يبعثني فادعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا، فجعل يمر بنسائه ويسلم على كل واحدة سلام عليكم يا أهل البيت كيف أصبحتم؟ فيقولون بخير يارسول الله كيف وجدت أهلك؟ فيقول بخير، فلما رجع رجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا، قال فوالله ماأدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في أسكفة الباب (أي عتبته) ارخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله الحجاب هذه الآيات ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾ حتى فرغ منها ﴿ومن طريق ثان عن أنس أيضا بنحوه﴾ (٤) وفيه فلما دنا من المدينة أوضع الناس (٥) وأوضع رسول الله ﷺ وكذلك كانوا يصنعون، فعثرت الناقة فخر رسول الله ﷺ وخرت معه، وأزواج النبي ﷺ ينظرن فقلن أبعد الله اليهودية وفعل بها وفعل (٦) فقام رسول الله ﷺ فسترها وأردفها خلفه ﴿ومن طريق ثالث﴾ حدثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة عن أنس بن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه قال صارت صفية لدحية في قسمه فذكر نحوه (٧) إلا أنه قال حتى إذا جعلها في ظهره (٨) نزل ثم ضرب عليها القبة

يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه (١) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففه أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً ليجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها، واصل الفحص الكشف، وفحص عن الأمر، وفحص الطائر لبيضه، والأفاحيص جمع أفحوص (٢) ندر بالنون أي سقط واصل الندور الخروج والانفراد، ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر (٣) هذه الجملة ومابعدها إلى آخر الحديث تقدم شرحها في باب ماجاء في زواجه ﷺ بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب في الجزء الحادي والعشرين ص ٨٦ فارجع اليه (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فذكر نحو الطريق الأولى، وفيه فلما دنا من المدينة الخ (٥) أي وضعوا رواحلهم يعني حملوها على سرعة السير (٦) انما قلن ذلك من شدة الغيرة، وكان النبي ﷺ يعذرهن في ذلك، ولذلك لم يعاتبهن ولم يعاقبهن (٧) هذا الاختصار من الأصل وليس مني (٨) أي في رحاله على البعير ﴿تخريجه﴾ (ق نس) مطولا ومختصرا

٩٦٤ ﴿قال عبدالله بن الامام أحمد﴾(١) حدثنى ابى عن يحيى بن ابى اسحق عن انس قال أقبلنا من خيبر انا وابو طلحة ورسول الله ﷺ وصفية رديفته، قال فعثرت ناقة رسول الله ﷺ فصرع رسول الله ﷺ وصرعت صفية (٢) قال فاقتحم ابو طلحة (٣) فقال يارسول الله جعلنى الله فداك قال أشك قال ذاك ام لا (٤) أضررت قال لا، عليك المرأة (٥) قال فألقى أبو طلحة على وجهه الثوب (٦) فانطلق اليها فمد ثوبه عليها ثم أصلح لها رحلها فركبنا، ثم اكتنفناه احدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما أشرفنا على المدينة او كنا بظهر الحرة قال رسول الله ﷺ آيبون (٧) عابدون تائبون لربنا حامدون فلم يزل يقولهن حتى دخلنا المدينة

٩٦٥ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها ﴿باب ما ورد فى فضلها وأنها من أمهات المؤمنين وهجر النبي ﷺ زينب بنت جحش ثلاثة أشهر من اجلها﴾

٩٦٦ ﴿عن انس﴾ (٩) قال بلغ صفية ان حفصة قالت انى ابنة يهودى فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهى تبكى فقال ماشأنك؟ فقالت قالت لى حفصة انى ابنة يهودى، فقال النبي ﷺ انت ابنة نبى (١٠) وان عمك لنبى (١١) وانت لتحت نبى (١٢)

وأخرج ابن حبان فى صحيحه والطبرانى برجال الصحيح كلاهما من حديث ابن عمر قال رأى رسول الله ﷺ بعين صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة؟ فقالت كان رأسى فى حجر بن أبى الحقيق وأنا نائمة فرأيت قمراً وقع فى حجرى فأخبرته بذلك فلطمنى وقال تمنين (بحذف احدى التاءين تخفيفا) ملك يثرب يعنى النبي ﷺ لأنه الظاهر عندهم ظهور القمر الباهر وان جحدوه فى الظاهر ظلما وعلوا، ومعناه تتزوجين ملك يثرب (١) ﴿قال عبد الله بن الامام أحمد الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) أى سقطا عن ظهرها (٣) أى رمى بنفسه عن ظهر دابته ليدرك رسول الله ﷺ (٤) الظاهر أن القائل أشك هو أنس ومعناه انه يشك هل قال أبو طلحة جعلنى الله فداك أم لا (وقوله أضررت؟) أى حصل له ضرر يارسول الله؟ قال لا (٥) أى عليك أن تصلح رحل المرأة (٦) فى وضع أبى طلحة الثوب على وجهه دلالة على أن صفية فى هـــذا الوقت كانت زوجة للنبى ﷺ من أمهات المؤمنين، ولذلك ستر أبو طلحة وجهه لئلا ينظر اليها ثم سترها بالثوب لأجل ذلك (٧) أى راجعون وهذه الجملة وما بعدها تقدمت وتقدم شرحها فى باب أذكار يقولهـــا المسافر من أبواب صـــلاة السفر فى الجزء الخامس ص ٧٥ رقم ١١٨٠ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده منقطع لان الامام أحمد لم يدرك يحيى بن أبى اسحاق ولذلك قال عن يحيى ولم يقل حدثنا كما اعتاد (قال فى الخلاصة يحيى بن أبى اسحاق الحضرمى مولاهم البصرى النحوى عن أنس وسليمان بن يسار وسالم وعنه شعبة والثورى ووهيب بن خالد وثقة النسائى قال الفلاس مات سنة ست وثلاثين ومائة اهـ (قلت) والامام أحمد ولد سنة أربع وستين ومائة ومع هذا فهو فى معنى الذى قبله (٨) ﴿عن أنس بن مالك الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من جعل العتق صداقا من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ١٧٠ رقم ٩٠ ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ثابت عن أنس ﴿يعنى ابن مالك﴾ قال بلغ صفية الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) يعنى هارون بن عمران (١١) يعنى موسى بن عمران (١٢) أى زوجة نبى الآن ﴿تخريجه﴾ (مذ نس)

فهم تفخر عليك، فقل اتق الله يا حفصة ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١) قال لما دخلت صفية بنت حيي على رسول الله ﷺ فسطاطه (٢) حضر ناس وحضرت معهم ليكون لى فيهم قسم (٣) فخرج النبى ﷺ فقال قوموا عن أمكم (٤) فلما كان من العشى حضرنا فخرج النبى ﷺ الينا ٩٦٧

فى طرف ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة، فقال كلوا من وليمة أمكم ﴿عن ثابت﴾ (٥) قال حدثتنى شميسة أو سمية (٦) قال عبد الرزاق هو فى كتابى سمينة عن صفية بنت حيي أن النبى ﷺ حج بنسائه فلما كان فى بعض الطريق نزل رجل فساق بهن فأسرع، فقال النبى كذاك سوقك بالقوارير (٧) يعنى النساء، فبينما هم يسيرون برك لصفية بنت حيي جملها وكانت من أحسنهن ظهراً، فبكت وجاء رسول الله ﷺ حين أخبر بذلك فجعل يمسح دموعها بيده وجعلت تزداد بكاءً وهو ينهاها فلما أكثرت زبرها (٨) وانتهرها وأمر الناس بالنزول فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت فنزلوا وكان يومى، فلما نزلوا ضرب خباء النبى ﷺ ودخل فيه، قالت فلم أدر علام أهجم (٩) من رسول الله ﷺ وخشيت أن يكون فى نفسه شيء منى، فانطلقت إلى عائشة فقلت لها تعلمين أنى لم أكن أبيع يومى من رسول الله ﷺ بشيء أبداً، وإنى قد وهبت يومى لك على أن ترضى رسول الله ﷺ عنى، قالت نعم، قال فأخذت عائشة خماراً لها قد ثردته (١٠) بزعفران فرشته بالماء ليذكى ريحه ثم لبست ثيابها ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ فرفعت طرف الخباء فقال لها ٩٦٨

وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (قلت) ورواه أيضاً الحاكم فى المستدرك عن صفية من مسندها، قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال يابنت حيي ما يبكيك؟ قلت بلغنى أن حفصة وعائشة ينالان منى ويقولان نحن خير منها، نحن بنات عم رسول الله وأزواجه، قال ألا قلت كيف تكونان خيراً منى وأبى هارون وعمى موسى وزوجى محمد، عليهم الصلاة والسلام وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى زياد بن اسماعيل عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الفاء وكسرها ضرب من الأبنية فى السفر دون السرادق كالخيمة ونحوها (٣) أى نصيب من الوليمة (٤) الظاهر أنه ﷺ رأى هذا الوقت غير مناسب فأخرهم إلى العشى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق قال ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت ﴿يعنى البنانى﴾ قال حدثتنى شميسة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الظاهر والله أعلم ان الشك من جعفر بن سليمان يشك هل قال ثابت حدثتنى شميسة بالشين المعجمة أو سمية بالسين المهملة، والظاهر أنها سمية بالسين المهملة، ويؤيد ذلك ما سيأتى فى الطريق الثانية سمية بدون شك، قال فى الخلاصة سمية البصرية عن عائشة وعنها ثابت البنانى روى لها (د نس جه) أما قول عبد الرزاق هو فى كتابى سمينه بزيادة نون بعد التحتيه فلم أجد لها ترجمة فى كتب الرجال (٧) تقدم شرح هذه الجملة مبسوطاً فى باب سفر النساء والرفق بهن من أبواب صلاة السفر فى الجزء الخامس ص ٨٨ و ٨٩ فارجع اليه تجد ما يسرك (٨) أى أغلظ لها فى القول (وانتهرها) عطف مرادف (٩) تعنى الدخول عليه (١٠) أى صبغته

مالك يا عائشة؟ ان هذا ليس بيومك، قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقال (١) مع أهله فلما كان عند الرواح قال لزينب بنت جحش يا زينب أفقرى (٢) أختك صفية جملا وكانت من أكثرهن ظهرا، فقالت أنا أفقر يهوديتك، فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى فى سفره حتى رجع إلى المدينة والمحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها ويئست منه: فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها فرأت ظله فقالت ان هذا لظل رجل وما يدخل علىّ النبي ﷺ فمن هذا؟ فدخل النبي ﷺ فلما رأته قالت يا رسول الله ما أدرى ما أصنع حين دخلت علىّ، قالت وكانت لها جارية وكانت تخبؤها من النبي ﷺ فقالت فلانة لك، فمشى النبي ﷺ إلى سرير زينب وكان قد رفع فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم ثم أصاب أهله ورضى عنهم

٩٦٩ ﴿ عن شميسة عن عائشة ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ كان فى سفر له فاعتل بعير لصفية وفى ابل زينب فضل، فقال لها رسول الله ﷺ إن بعيراً لصفية اعتل فلو أعطيتها بعيرا من ابلك، فقالت أنا أعطى تلك اليهودية: قال فتركها رسول الله ﷺ ذا الحجة والمحرم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها، قالت حتى يئست منه وحولت سريرى، قالت فبينما أنا يوماً بنصف النهار اذا أنا بظل رسول الله ﷺ مقبل، قال عفان حدثنيه حماد عن شميسة عن النبي ﷺ (٤) ثم سمعته بعدُ يحدثه عن شميسة عن عائشة عن النبي ﷺ، وقال بعدُ فى حج أو عمرة، قال ولا أظنه إلا قال فى حجة الوداع (٥)

---

(١) من القيلولة وهو وقت شدة الحر، ولابد أن تكون عائشة أخبرته بقصتها مع صفية (٢) أى أعيريها جملا يقال أفقرَ البعيرَ يُفقره افقارا إذا أعاره: مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث صفية وسنده جيد ﴿ وله طريق ثان عند الامام أحمد ﴾ قال حدثنا عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة قال ثنا ثابت عن سمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان فى سفر فاعتل بعير لصفية فذكر نحوه هكذا بالأصل مختصرا قال الحافظ فى التقريب سمية بصرية مقبوله من الثالثة (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد قال ثابت عن شميسه عن عائشة ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه أن عفان سمع هذا الحديث مرة من حماد يقول عن شميسة عن النبي ﷺ ثم سمعه مرة أخرى بعد ذلك يقول عن شميسة عن عائشة وهذا هو المحفوظ (٥) هو فى حجة الوداع كما يستفاد من قول صفية فى الحديث السابق أن النبي ﷺ حج بنسائه، وما كان ذلك إلا فى حجة الوداع والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه أيضا ابن سعد وسنده جيد ورجاله ثقات وشميسة قال الحافظ فى التقريب بالتصغير بنت عزيز العتكية المصرية مقبولة من الثالثة، وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يجرحها أحد وبقية رجاله ثقات ﴿ وأخرج ابن سعد أيضاً ﴾ بأسانيده قال لم يخرج النبي ﷺ من خيبر حتى طهرت صفية من حيضها فحملها وراءه فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرس بها فأبت عليه فوجد فى نفسه، فلما كان بالصهباء وهى على بريد من خيبر نزل بها هناك فمشطتها أم سليم وعطرتها، قالت أم سنان الأسلمية وكانت من أضوء ما يكون من النساء، فدخل بأهله فلما أصبح سألتها عما قال لها؟ فقالت قال لى ما حملك على الامتناع من النزول أولا

﴿ باب ما جاء فى ذكر من تزوجهن أو وهبن أنفسهن له ﷺ ولم يدخل بهن أو وعد بزواجهن ﴾

٩٧٠ ﴿ عن أبى حمزة بن أبى أسيد عن أبيه ﴾ (١) وعباس بن سهل عن أبيه قالا مرّ بنا رسول الله ﷺ وأصحاب له فخرجنا معه حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين منهما فجلسنا بينهما، فقال رسول الله ﷺ اجلسوا، ودخل هو وقد أوتى بالجونية (٢) فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها داية لها، فلما دخل عليها رسول الله قال هبى لى نفسك، قالت وهل تهب الملكة نفسها لِسُوقة؟ (٣) قالت انى أعوذ بالله منك، قال لقد عذت (٤) بمعاذ، ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد أكسها (٥) رازقتين والحقها بأهلها، قال وقال غير أبى أحمد امرأة من بنى الجون يقال لها أمينة (٦)

قالت خشيت عليك من قرب اليهود، فزادها ذلك عنده، وذكرت أنه مُرّ بها ولم ينم تلك الليلة لم يزل يتحدث معها ﴿ وعن عطاء بن يسار ﴾ لما قدمت صفية من خيبر أنزلت فى بيت لحارثة بن النعمان فسمع نساء الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها ، وجاءت عائشة متنقبة ، فلما خرجت خرج ﷺ على اثرها فقال كيف رأيت يا عائشه ؟ قالت رأيت يهودية، قال لا تقولى ذلك فانها أسلمت وحسن اسلامها (وبسند صحيح) عن ابن المسيب قدمت صفية وفى أذنها خرصة من ذهب فوهبت منه لفاطمة ولنساء معها ﴿ وعن ابن عمر ﴾ قال كان بعينى صفية خضرة فقال لها النبى ﷺ ماهذه الخضرة بعينيك ؟ قالت قلت لزوجى إنى رأيت فيما يرى النائم كأن قمرا وقع فى حجرى فلطمنى وقال أتريدين ملك يثرب يعنى النبى ﷺ ، قالت وما كان ابغض إلىّ من رسول الله ﷺ قتل أبى وزوجى، فما زال يعتذر إلىّ وقال يا صفية ان أباك ألب علىّ العرب وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسى، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبد الله الزبيرى قال قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن أبى حمزة بن أبى أسيد عن أبيه الخ (قلت) أسيد بالتصغير واسم أبى أسيد مالك بن ربيعة ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الجيم وسكون الواو ، قيل هى بنت النعمان بن الجون بن الحارث، وقيل بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل الكندية بكسر الكاف نسبة إلى كندة قبيلة من اليمن (٣) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف يقال ذلك للواحد والجمع من الرعية ، سموا سُوقة لأن الملك يسوقهم، قال ابن المنير وهذا من بقية ما كان من عزهم فى الجاهلية يسمون من ليس بملك سوقة وقيل إنها لم تعرفه ﴿ زاد البخارى فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك ﴾ (٤) أى استعذت بمعاذ بفتح الميم اسم لما يستعاذ به (وفى رواية للبخارى) لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك (٥) بضم الهمزة والسين (رازقتين) براء فزاى فقاف ، والرازقية ثياب بيض طوال من الكتان يكون فى لونها زرقة (٦) اختلف فى اسمها فقيل اسمها أسماء وقيل عميرة وقيل أميمة بنت النعمان ، وقيل بنت كعب بن يزيد، وقيل بنت كعب بن الجون بن شراحيل وقيل غير ذلك كما تقدم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ أنها (يعنى التى استعاذت) كانت تقول ادعونى الشقية ﴿ وعن أم مناح ﴾ بشد النون ومهملة قالت كانت التى استعاذت قد ولهت وذهب عقلها، وكانت تقول إذا استأذنت على أمهات المؤمنين أنا الشقية أنا خدعت ﴿ وعن ابى أسيد ﴾ لما طلعت بها على قومها تصايحوا وقالوا

٩٧١ ﴿ عن جميل بن زيد ﴾ (١) قال صحبت شيخا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج امرأة من بني غفار (٢) فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها (٣) بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئا

٩٧٢ ﴿ عن عروة عن أم شريك ﴾ (٤)

انك لغير مباركة لقد جعلتينا في العرب شهرة فادهاك؟ قالت خدعت، فقالت لأبي أسيد ما أصنع؟ قال أقيمي في بيتك واحتجبي مع رحم محرم ولا يطمع فيك أحد، فأقامت كذلك حتى ماتت في خلافة عثمان ﴿ وعن ابن عباس ﴾ أنه خلف عليها المهاجر بن أبي أمية فاراد عمر أن يعاقبها، فقالت والله ما ضرب علي حجاب، ولا سميت بام المؤمنين فكف عنها: رواها كلها ابن سعد (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد قال صحبت شيخا من الأنصار الخ (قلت) جاء عند الحاكم عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه فذكره ﴿ غريبه ﴾ (٢) سماها الحاكم اسماء بنت النعمان الغفارية (٣) الكشح بسكون المعجمة ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف (وقوله بياضا) اى برصا ﴿ تخريجه ﴾ (ك هق) وابو نعيم في الطب، زاد الحاكم وامر لها بالصداق، ثم قال هذه ليست بالكلابية انما هي اسماء بنت النعمان، وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله قال ابن معين زيد ليس بثقة اه (قلت) وفي اسناده ايضا جميل بن زيد الطائي البصري، قال في تعجيل المنفعة قال ابن معين ليس بثقة، وقال البخاري لم يصح حديثه، وقال بن حبان روى عن ابن عمر ولم ير ابن عمر، وقال ابو القاسم البغوي في معجمه الاضطراب في حديث الغفارية منه، يعني في قوله تارة عن ابن عمر وتارة عن كعب بن زيد او زيد بن كعب، قال وقد روى عن ابن عمر احاديث يقول فيها سألت ابن عمر مع انه لم يسمع من ابن عمر شيئاً، وقال ابو حاتم والبغوي ضعيف الحديث، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابن حبان واهي احاديث اه باختصار (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن عروة عن أم شريك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد ورجاله ثقات (قلت) اختلف في ام شريك هذه من هي؟ فقيل هي ام شريك القرشية العامرية نسبة إلى عامر بن لؤي، اسمها غزية بوزن سمية وقيل اسمها غزيلة بالتصغير ولام بعد الياء بنت جابر بن عوف من بني عامر بن لؤي، وقيل بنت دودان بضم الدال الأولى ابن عوف، وقيل هي ام شريك غزية الأنصارية من بني النجار، وفي الصفوة لابن الجوزي هي ام شريك غزية بنت جابر الدوسية الأزدية، قال والأكثرون على انها التي وهبت نفسها له ﷺ فلم يقبلها لكبر السن فلم تتزوج حتى ماتت ورجحه الواقدي، ورواه ابن سعد عن عكرمة وعلي بن الحسين، ﴿ وأخرج ابن سعد أيضاً ﴾ عن منير بن عبد الله الدوسي ان أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية عرضت نفسها على النبي ﷺ وكانت جميلة فقبلها، فقالت عائشة ما في المرأة حين تهب نفسها لرجل خير: قالت أم شريك فأنا تلك فسماها الله مؤمنة فقال (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) فلما نزلت هذه الآية قالت عائشة ان الله ليسرع لك في هواك، ويمكن الجمع بين القبول ونفيه بأنه عقد عليها ولم يدخل بها ﴿ قال الحافظ ﴾ في الاصابة والذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة اختلف في نسبها انصارية أو عامرية من قرش أو أزدية من دوس واجتماع هذه النسب

أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ ﴿عن أم الفضل بنت الحرث﴾ (١) أن رسول الله ﷺ رأى ٩٧٣
أم حبيبة بنت عباس وهي فوق الفطم (٢) قالت فقال لئن بلغت بنية العباس وأنا حي لأتزوجنها (٣)

(بكسر النون مشددة وفتح المهملة) الثلاثة يمكن كأن تكون قرشية تزوجت فى دوس فنسبت اليهم، ثم تزوجت فى الأنصار فنسبت اليهم، أو لم تتزوج بل نسبت انصارية بالمعنى الأعم، وقد ذكر الحافظ فى الإصابة لأم شريك أحاديث، منها حديث هذا الباب وحديث أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ وكلها جاءت فى مسندها عند الامام أحمد وتقدمت فى مواضعها والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال وحدثنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث الخ (قلت) جاء فى الأصل وحدثنى حسين بن عبد الله بن عباس وهو خطأ، وصوابه بن عبد الله بن عبيد الله (غريبه) ﴿(٢)﴾ الفطم بضم الفاء والطاء جمع فطيم من اللبن أى مفطوم ومعناه أنها كانت فوق الفطيم فى السن (٣) وعد ﷺ ان بلغت مبلغ الزواج وهو حى يتزوجها ولكنها لم تبلغ مبلغ الزواج وهو حى فلم يتزوجها ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن اسحاق وفى اسناده عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف

تتمه فى ذكر مالم يذكر فى مسند الا مام أحمد من نساء تزوجهن ﷺ ومن نساء لم يدخل بهن او خطبهن او تسرّى بهن ﷺ

أعلم وفقنى الله وإياك لصالح الأعمال وختم لى ولك بكامل الإيمان انه لم يأت فى مسند الامام أحمد كل ماذكره أصحاب السير من النساء اللائى تزوجهن ﷺ ولم يدخل بهن أو خطبهن فقط ولم يتم زواجهن لموانع ستذكر أو تسرّى بهن، واليك ذكر من تزوجهن ولم يدخل بهن أو دخل ببعضهن وطلقهن (قال فى المواهب) وقد ذكر أنه ﷺ تزوج نسوة غير من ذكر ﴿يعنى من زوجاته الاحدى عشرة﴾ وجملتهن اثنا عشرة امرأة ﴿الأولى﴾ أم شريك الواهبة نفسها للنبي ﷺ (قلت) ذكرت فى المسند وتقدم الكلام عليها قريبا قال طلقها قبل أن يدخل بها فلم تتزوج حتى ماتت، وقال عروة بن الزبير كانت خولة بنت حكيم من اللائى وهبن أنفسهن إلى النبي ﷺ ﴿الثانية﴾ خولة بنت الهذيل بن هبيرة تزوجها ﷺ فهلكت قبل أن تصل اليه ﴿الثالثة﴾ عمرة بنت يزيد الكلابية طلقها وأمر أسامة بن زيد فتعها ثلاثة أثواب ﴿الرابعة﴾ اسماء بنت النعمان الكندية تزوجها فلما دعاها قالت أعوذ بالله منك، فقال عذت بمعاذ، ثم سرحها إلى أهلها وكانت تسمى نفسها الشقية (قلت) تقدم ذكرها والكلام عليها فى أول الباب ﴿الخامسة﴾ مليكة بنت كعب ومنهم من ينكر تزويجها ﴿السادسة﴾ فاطمة بنت الضحاك تزوجها ثم فارقها، وقيل ان اباها قال انها لم تصدع قط، فقال عليه الصلاة والسلام لاحاجة لى بها ﴿السابعة﴾ عالية بنت ظبيان بن عمر تزوجها ﷺ وكانت عنده ماشاء الله ثم طلقها ﴿الثامنة﴾ قتيلة بنت قيس اخت الأشعث بن قيس الكندى زوجه إياها اخوها فى سنة عشر ثم انصرف إلى حضرموت فحملها فقبض ﷺ قبل قدومها عليه ﴿التاسعة﴾ سنا بنت اسماء بن الصلت السُّلمية تزوجها ﷺ وماتت قبل ان يدخل بها، وعند ابن اسحاق طلقها قبل ان يدخل بها ﴿العاشرة﴾ شرّاف بنت خليفة اخت دحية الكلبى تزوجها ﷺ فماتت قبل دخوله بها ﴿الحادية عشرة﴾ ليلى بنت الخطيم اخت قيس تزوجها ﷺ وكانت غيورا فاستقالته فاقالها فاكلها الذئب ﴿الثانية عشرة﴾ امرأة من غفار تزوجها ﷺ فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بكشحها

أبواب ماجاء فى معاشرته زوجاته وكرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء فى عدله ﷺ بينهن فى كل شيء وطوافه عليهن جميعاً فى ساعة أو ضحوة ﴾

٩٧٥ ﴿ عن أنس ﴾ (١) أن أم سليم بعثته إلى رسول الله ﷺ بقناع (٢) عليه رطب فجعل يقبض قبضة فيبعث بها إلى بعض أزواجه ، ويقبض القبضة فيبعث بها إلى بعض أزواجه ، ثم جلس فأكل بقيته أكل رجل يعلم أنه يشتهيه (٣) ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٤) رضى الله عنها قالت

بياضا فقال الحق باهلك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً (قلت) تقدم ذكرها والكلام عليها فى هذا الباب) قال فهؤلاء جملة من ذكر من أزواجه ﷺ وفارقهن فى حياته ، بعضهن قبل الدخول وبعضهن بعده ﴿ قال وروى أنه ﷺ خطب عدة نسوة ﴾ ﴿ الأولى منهن ﴾ امرأة من بنى مرة بن عوف خطبها ﷺ إلى أبيها فقال ان بها برصا وهو كاذب فرجع فوجد البرص بها ﴿ الثانية ﴾ امرأة قرشية يقال لها سودة خطبها ﷺ وكانت مصبية فقالت أخاف أن يضغوا أى يضجوا أو يبكوا عند رأسك فدعا لها وتركها ﴿ الثالثة ﴾ صفية بنت بشامة وكان أصابها فى سبى فخيرها بين نفسه الكريمة وبين زوجها فاختارت زوجها ﴿ الرابعة ﴾ ولم يذكر اسمها خطبها ﷺ فقالت أستأمر أبى فلقيت أباها فأذن لها ، فعادت إلى النبى ﷺ فقال التحفنا لحافا فاغيرك ﴿ الخامسة ﴾ أم هانئ فاختة بنت أبى طالب أخت على رضى الله عنهما خطبها ﷺ فقالت انى مصبية واعتذرت إليه فعذرها ﴿ السادسة ﴾ ضباعة بنت عامر بن قرط خطبها إلى ابنها سلمة بن هاشم فقال حتى استأمرها فقيل للنبى ﷺ انها قد كبرت فلما عاد ابنها وقد أذنت له سكت عنها ﷺ فلم ينكحها ﴿ السادسة ﴾ أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت عليه ﷺ فقال هى ابنة أخى من الرضاعة (قلت) تقدم حديثها فى المسند فى كتاب النكاح ﴿ الثامنة ﴾ عزة بنت أبى سفيان عرضتها أختها أم حبيبة عليه ﷺ فقال انها لاتحل لى لمكانة أختها (قلت) تقدم حديثها أيضا فى كتاب النكاح) ، وقيل تزوج عليه الصلاة والسلام امرأة من جندع وهى بنت جندب بن حمزة ولم يدخل بها وأنكره بعض الرواة : فهؤلاء النسوة اللائى ذكر أنه ﷺ تزوجهن أو خطبهن أو دخل بهن أو لم يدخل بهن أو عرضن عليه ﴿ قال وأما سراريه ﷺ ﴾ فقيل إنهن أربعة مارية القبطية أم ابراهيم بن النبى ﷺ أهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية وماتت فى خلافة عمر رضى الله عنها فى سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع ﴿ وريحانة ﴾ القرظية وماتت قبل وفاته ﷺ سنة عشر ودفنت بالبقيع ، وأخرى وهبتها له ﷺ زينب بنت جحش (قلت) تقدم ذكرها فى حديث صفية فى باب فضل صفية وأنها من أمهات المؤمنين فى آخر حديث رقم ٩٦٨ ص ١٤٣ ﴿ والرابعة ﴾ أصابها فى بعض السبى اه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشام ثنا قتادة عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) القناع الطبق الذى يؤكل عليه ، ويقال له القنع بكسر القاف وضمها (٣) يستفاد من هذا الحديث عدله ﷺ بين زوجاته حتى فى الهدية الخاصة بشخصه (وفيه) أنه ﷺ كان يؤثر غيره على نفسه مع أن نفسه كانت تشتهى هذا الرطب فلو أنه أكل منه ماتشتهيه نفسه ثم قسم الباقى عليهن لما كان عليه باس ، ولكنه آثرهن على نفسه ولم يأكل إلا مافضل بعد القسمة (وفيه أيضا) دلالة على قنعه ومجاهدة نفسه ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام أحمد ولم أقف عليه لغيره (٤) ﴿ عن عروة عن عائشة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا النبي ﷺ ﴿ عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ﴾ (١) أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة امرأة قال قلت لأنس وهل كان يطيق ذلك؟ قال كنا نتحدث أنه اعطى قوة ثلاثين (وعنه من طريق ثان) قال كان نبي الله ﷺ يطوف على تسع نسوة فى ضحوة ﴿ عن عائشة ﴾ (٢) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التى هو يومها فيبيت عندها صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ٩٧٦ ٩٧٧

﴿ باب ظهور عدله وكرم أخلاقه فى قصة القصعة التى كسرتها عائشة رضى الله عنها ﴾

٩٧٨ ﴿ عن حميد عن أنس ﴾ (٣) أن رسول الله كان عند بعض نسائه قال أظنها عائشة (٤) فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم (٥) لها بقصعة فيها طعام قال فضربت الأخرى (٦) بيد الخادم فكسرت القصعة بنصفين، قال فجعل رسول الله ﷺ يقول غارت أمكم (٧) قال واخذ الكسرتين فضم احداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام ثم قال كلوا، فأكلوا وحبس الرسول (٨) والقصعة حتى فرغوا فدفع إلى الرسول قصعة أخرى وترك المكسورة مكانها (وعنه من طريق ثان بنحوه

فى باب من وهبت يومها لضرتها فى آخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ٢٣٩ رقم ٢٨٦ فارجع اليه (١) ﴿ عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ﴾ هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب من أسلم وتحته أختان الخ من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ٢٠٠ رقم ١٦٠ و ١٦١ فارجع اليه (٢) ﴿ عن عائشة الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات ومالا يجب من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر ص ٢٣٨ رقم ٢٨٣ فارجع اليه ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن أبى عدى عن حميد: ويزيد بن هارون أنا حميد عن أنس ﴿ يعنى ابن مالك ﴾ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الطيبى انما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هى، لأن الهدايا انما كانت تهدى إلى النبي ﷺ فى بيتها (٥) قال الحافظ لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهى زينب بنت جحش ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت الى النبي ﷺ وهو فى بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور (٦) يعنى عائشة رضى الله عنها وفى رواية أم سلمة عند النسائى فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة (٧) أى لحقتها الغيرة ﴿ قال الحافظ ﴾ وقوله غارت أمكم اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على مايذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة فى النفس بحيث لا يقدر على دفعها (٨) هو المعبر عنه أولا بالخادم أى منعه من العود إلى سيدته التى أرسلته (والقصعة) أى المكسورة وجاء فى الطريق الثانية وحبس الرسول حتى جاءت الأخرى ﴿ يعنى عائشة بقصعتها الصحيحة ﴾ فدفع القصعة الصحيحة رسول الله ﷺ إلى التى

(١) وفيه) وحبس الرسول حتى جاءت الأخرى بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة رسول الله ﷺ إلى التى كسرت قصعتها وترك المكسورة للتى كسرت ٩٧٩ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) أنها قالت مارأيت صانعة طعام (٣) مثل صفية، أهدت إلى النبى ﷺ اناء فيه طعام (وفى لفظ وهو عندى تعنى النبى ﷺ) فما ملكت نفسى أن كسرته (٤) فقلت يا رسول الله ما كفارته؟ فقال إناء كإناء وطعام كطعام ﴿باب ماجاء فى رفقه بهن واهتمامه صلى الله عليه وسلم بأمرهن﴾ ٩٨٠ ﴿عن أنس﴾ (٥) قال كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين يقال له أنجشه (٦) فاشتد فى السياقة (٧) فقال له رسول الله ﷺ يا أنجشه رويدك (٨) سوقاً بالقوارير (ومن طريق ثان) (٩)

كسرت قصعتها وترك المكسورة للتى كسرت وهى أوضح (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن بكر ثنا حميد عن أنس أن النبى ﷺ كان عند بعض نسائه فذكر نحو الحديث المتقدم وفيه وحبس الرسول الخ ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فليت حدثتنى جسرة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى جيد حسن (٤) جاء فى طريق ثان للامام أحمد أيضاً قالت فضربت القصعة فرميت بها، قالت فنظر إلى رسول الله فعرفت الغضب فى وجهه، فقلت أعوذ برسول الله ﷺ ان يلعننى اليوم، قالت قلت وما كفارته؟ قال طعام كطعامها وإناء كانائها ﴿تخريجه﴾ (د نس) قال الحافظ وسنده حسن: وفى هذا الحديث أن مرسلة الطعام هى صفية بنت حيي زوج النبى ﷺ وفى الحديث السابق أنها زينب بنت جحش، وتقدم فى باب ماجاء فى خلقه العظيم ﷺ من أبواب الشمائل فى هذا الجزء ص ١٧ رقم ٦٥١ انها حفصة بنت عمر وأن التى كسرت القصعة هى جارية عائشة بأمرها، وروى النسائى من طريق حماد بن سلمة عن سالم عن أبى المتوكل عن أم سلمة أنها أتت بطعام فى صحفة إلى النبى ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث (وقد جمع العلماء) بين هذه الروايات بأن قصة القصعة تعددت والله أعلم، وفى أحاديث الباب دلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه ﴿قال ابن العربى﴾ وكأنه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم من أن التى أهدت أرادت بذلك أذى التى هو فى بيتها والمظاهرة عليها اه (قلت) وأيضا لعلمه صلى الله عليه وسلم بما تؤدى اليه الغيرة فقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا ان الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه، ذكره القسطلانى فى المواهب، ومعناه أنها ربما تسقط من أعلى الوادى لظنها أنه أسفله فتهلك ولا تشعر (وروى البزار والطبرانى) عن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له أجر شهيد، ذكره الزرقانى فى شرح المواهب والله أعلم ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن انس ﴿يعنى ابن مالك﴾ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تأنيث وكان حبشيا يكنى ابا مارية وكان غلاماً للنبى ﷺ (٧) معناه حمل الابل على سرعة السير (٨) رويد اسم فعل بمعنى امهل (والقوارير) جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وهى من الزجاج، والمعنى لاتسرع السير بالنساء فى سفرك حال سوقك للابل لئلا يفضى ذلك إلى السقوط، وهن لضعف بنيتهن ورقتهن كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر، وهذا من بدائع الاستعارات، فقد أفاد المجاز فى الحض على الرفق بالنساء فى السير مالم تفده الحقيقة ﴿تخريجه﴾ (ق. نس) (٩) هذا الطريق تقدم بسنده وشرحه

عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول بينما رسول الله ﷺ يسير وحاد يحدو بنسائه فضحك رسول الله ﷺ فاذا هو قد تنحى بهن، قال فقال ياأنجشة ويحك أرفق بالقوارير ﴿حدثنا اسماعيل﴾ ٩٨١ (١) ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى على أزواجه وسوّاق يسوق بهن يقال له أنجشة، فقال ويحك يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير، قال أبو قلابة (٢) تكلم رسول الله ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه يعنى قوله سوقك بالقوارير (٣) ﴿عن أنس﴾ ٩٨٢ (٤) أن جارا لرسول الله فارسيا كان طيب المرق (وفى رواية كانت مرقته أطيب شيء ريحا) فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاءه يدعوه فقال وهذه؟ لعائشة (٥) فقال لا، فقال رسول الله ﷺ لا: ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ وهذه؟ قال لا فقال رسول الله صل الله عليه سلم وهذه، قال نعم فى الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله ﴿عن عائشة أم المؤمنين﴾ (٦) أن رسول ٩٨٣ الله ﷺ كان يقول لها أن أمركن لما يهمني بعدى (٧) ولن يصبر عليكن إلا الصابرون (وعنها من

وتخريجه فى باب سفر النساء والرفق بهن من أبواب صلاة السفر فى الجزء الخامس ص ٨٨ رقم ٢٠٢ فارجع اليه ففيه مباحث نفيسة (١) ﴿حدثنا اسماعيل الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) أبو قلابة بكسر القاف اسمه عبدالله بن زيد الجرمى (٣) ﴿قال فى الكواكب﴾ فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب؟ وأجاب بأنه لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الأقوام، وليس بين القارورة والمرأة وجه شبه ظاهره، والحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن العيوب، ولا يلزم فى الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن كما فى المبحث فالعيب فى العائب ﴿وكم من عائب قولا صحيحا: وآفته من الفهم السقيم﴾ قال ويحتمل أن يكون قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ فى البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها. قال وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة (وقال الداودى) هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل ﴿تخريجه﴾ (خ) هذا وفى الباب عن أم سليم أنها كانت مع نساء النبي ﷺ وهن يسوق بهن سوّاق فقال النبي أى أنجشة رويدك سوقا بالقوارير، وتقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى باب سفر النساء فى الجزء الخامس ص ٨٩ رقم ١٠٣ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ﴿يعنى ابن مالك﴾ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر أن ذلك كان قبل نزول الحجاب وأنه كان يوم عائشة وفيه ما يدل على أنه ﷺ كان يحب بر أزواجه، ولو كان فى غير يوم عائشة لفعل ذلك لصاحبة اليوم أيضاً، لأن من البر بالزوجة اطعامها من الطعام الطيب الذى تشتهيه النفس ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو حديث صحيح ورجاله من رجال الصحيح (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو سلمة قال ثنا بكر بن مضر قال ثنا صخر بن عبد الرحمن بن حرملة قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين الخ ﴿غريبه﴾ (٧) فيه دلالة على اهتمامه ﷺ بامر أزواجه حتى بعد موته (وقوله ﷺ ولن يصبر عليكن) أى على العطف عليهن ومواساتهن (إلا الصابرون) أى المؤمنون حقاً، هذا وقد جاء فى الأصل بعد قوله إلا الصابرون ﴿وقال قتيبة صخر بن عبد الله﴾ يعنى قوله فى السند ثنا صخر بن عبد الرحمن صوابه صخر بن عبد الله بن حرملة (قلت) وهو كذلك، فقد جاء فى الخلاصة صخر بن

طريق ثان) (١) عن أبى سلمة قال قالت عائشة إن رسول الله احنى (٢) علىّ فقال انكن لأم ما أترك إلىّ وراء ظهرى، والله لا يعطف عليكن (٣) إلا الصابرون أو الصادقون

(باب ما جاء فى كيد بعضهن له واحتماله إيذاءهن وعفوه عنهن وتواضعه فى بيته ﷺ)

٩٨٤ (عن عائشة رضى الله عنها) (٤) قالت كان رسول الله يحب الحلوى ويحب العسل وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنوا منهن، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى (٥) اهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت رسول الله ﷺ منه فقلت أما (٦) والله لنحتالنّ له (٧) فذكرتُ ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فانه سيدنو منك، فقولى له يا رسول الله اكلت مغافر؟ (٨) فانه سيقول لك لا، فقولى له ما هذه الريح؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه ان يوجد منه ريح، فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل، فقولى جرست (٩) نحله العرفط، وسأقول له ذلك فقولى له انت يا صفية (١٠) فلما دخل على سودة قالت سودة والذى لا آله إلا هو لقد كدت أن اباده بالذى قلت لى وإنه لعلى الباب فرقا (١١) منك، فلما دنا رسول قلت يارسول الله اكلت مغافر؟ قال لا، قالت فما هذا الريح؟ قال سقتنى حفصة شربة عسل، قلت جرست نحله العرفط (١٢) فلما دخل علىّ قلت له مثل ذلك؛ ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال لا حاجة لى به (١٣) قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه (١٤) قلت لها اسكتى (١٥)

عبد الله بن حرملة المدلجى الحجازى عن أبى سلمة وعمر بن عبد العزيز، وعنه بكر بن مضر قال النسائى صالح (١) (سنده) حدّثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة قال قالت عائشة الخ (٢) أى أكب علىّ وأشفق (٣) أى لا يعطف ويشفق عليكن إلا المتصفون بالصبر أو الصادقون فى إيمانهم وأو للشك من الراوى يشك هل قال إلا الصابرون أو قال إلا الصادقون والله أعلم (تخريجه) لم أقف على من أخرجه بهذا السياق سوى الامام أحمد وسند الطريق الأولى حسن وسند الطريق الثانية صحيح ورجاله من رجال الصحيحين (باب) (٤) (سنده) حدّثنا أبو أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٥) فى حديث ابن عباس أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا يصنع؛ فقالت اهدت لها الخ (٦) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (٧) أى لأجله (٨) جاء فى رواية البخارى مغافير بياء تحتيه بعد الفاء وكلاهما جائز، قال فى القاموس والمغافر والمغاثير (يعنى بالمثلثة بدل الفاء) الواحدة مغفر كمنبر اهـ (وقال ابن قتيبة) هو صمغ حلو، له رائحة كريهة؛ (وذكر البخارى) أنه شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التى ترعاها الابل (٩) بفتحات أى رعت (نحله) أى نحل هذا العسل الذى شربته (العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافر (١٠) أى مثل ذلك (١١) بفتح الفاء والراء أى خوفا منك (١٢) أى شجر المغافر أو المغافير (١٣) انما قال ذلك ﷺ لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة (١٤) بتخفيف الراء أى منعناه ﷺ من العسل (١٥) أى لئلا يفشو ذلك فيظهر مادبرته لحفصة، هذا منها على

٩٨٥ ﴿عن أنس﴾ (١) قال أقيمت الصلاة وقد كان بين النبي ﷺ وبين نسائه شيء (٢) فجعل يرد بعضهن عن بعض، فجاء أبو بكر فقال احث يا رسول الله فى أفواههن التراب (٣) واخرج إلى الصلاة

٩٨٦ ﴿عن الأسود﴾ (٤) قال قلت لعائشة ما كان رسول الله ﷺ يصنع فى أهله؟ قالت كان فى مهنة أهله (٥) فاذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة

مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) ﴿غريبه﴾ (٢) هذا الشيء هو كونه ﷺ جعل يرد بعضهن عن بعض لأنهن تشاجرن كما يحصل عادة بين الضرائر وكان ﷺ يحب التوفيق بينهن وقد أقيمت وهو مشغول بذلك (٣) أى ارمى التراب فى أفواههن حتى لا يتكلمن ولكنه ﷺ كان حليما حسن الخلق صبورا على الملمات فلم يفعل ما ذكره أبو بكر بل وفق بينهن ثم خرج إلى الصلاة ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى عن شعبة قال حدّثنى الحكم عن ابراهيم عن الأسود الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى يشاركهن فيما يجب عمله فى البيت ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات ﷺ

﴿تتمة فى ذكر أعمامه وعماته ﷺ﴾ قال الامام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامرى فى كتابه بهجة المحافل (فصل فى ذكر الأعمام والعمات) قال ولم يذكر أحد له ﷺ خالة ولا خالات ولا إخوة، وكان عمومته ﷺ احد عشر ذكرا وست نسوة ﴿أولا لأم بالذكر﴾ أولا أسد الله وأسد رسوله وأخوه من الرضاعة أبو يعلى، وقيل أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب، أسلم قديما وعز الاسلام باسلامه وشهد بدرا وأبلى فيها، واستشهد باحد، وذكر مصعب الزبيرى أنه كان له ابن يسمى يعلى الذى كنى به أعقب ابنه هذا خمسة من البنين ثم انقرضوا، وذكر غيره أن له ابنة اسمها عمارة كنى بها أيضا وجرى ذكرها فى العتق فى سنن الدارقطنى ولها قصة، وابنته أمامة وهى التى جرى ذكرها فى عمرة القضاء وتنازع فيها على وجعفر وزيد، وقيل للنبى ص ألا تتزوج بنتا لحمزة الخ ﴿ثانيهم﴾ أبو الفضل العباس كان أسن من النبى ﷺ بثلاث سنين، أسلم يوم بدر وقيل لم يتعين وقت إسلامه لأنه كان من أول أمره مسددا مقاربا، شهد مع النبى ﷺ العقبة وشهد له العقد مع الأنصار، ولما أسلم استأذن النبى ﷺ فى الهجرة فقال له مقامك بمكة خير لك، فكان عونا للمستضعفين من المسلمين، وكان يكتب الى النبى ﷺ بأخبار المشركين، ثم لقى النبى مهاجرا فى سفر الفتح فرجع معه فشهد معه الفتح وحنينا وأبلى فيها. وكان النبى ﷺ يعظمه ويجله، وكذلك الخلفاء بعده: مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عمر بعد أن كف بصره، وكان له من الولد عشرة بنين وثلاث بنات، وعدّ من الصحابة منهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم ومعبد ولا يعلم بنو أم تباعدت قبورهم كبنى العباس، فقبر الفضل باليرموك من أرض الشام، وعبد الله بالطائف، وعبيد الله بالمدينة، وقثم بسمرقند، ومعبد بافريقية، رضى الله عنهم أجمعين ﴿ثالثهم أبو طالب﴾ واسمه عبد مناف وهو أخو عبد الله أبى النبى ﷺ لأمه وأختهما عاتكة أمهم فاطمة بنت عمرو المخزومية، وله من الولد طالب وعقيل وجعفر وعلى، كلهم صحابيون الا طالبا اختطفته الجن فذهب ولم يعلم اسلامه، قيل ومن العجائب أن بين كل واحد منهم وبين أخيه فى السن عشر سنين، وكان له من البنات أم هانئ

واسمها فاختة وقيل هند، وذكر من بناته أيضا جمانة والله أعلم ﴿رابعهم الحارث﴾ وهو أكبرهم فى السن وإنما قدمت حمزة والعباس عليه لشرف الاسلام وقدمت أبا طالب لشرف كفالة النبى ﷺ ، ولامزية لبقيتهم، ومن ولد الحارث أبو سفيان أسلم فى سفر الفتح وحسن إسلامه وعاد يمدح النبى ﷺ بعد ان كان يهجوه ولم يكن له عقب، ونوفل بن الحارث أسلم أيام الخندق وهاجر وله عقب، وعبدشمس بن الحارث وسماه النبى ﷺ عبد الله، عقبه بالشام ﴿خامسهم قثم بن عبد المطلب﴾ مات صغيرا وهو أخو الحارث لأمه ﴿سادسهم الزبير﴾ وكان من أشرف قريش وهو الذى سمى فى حلف الفضول وابنه عبد الله بن الزبير شهد حنينا وثبت يومئذ ، واستشهد بأجنادين ، وجد إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتل ، ومن ولده ضباعة بنت الزبير صحابية وأم الحكم لها صحبة ورواية ﴿سابعهم عبد الكعبة﴾ ﴿ثامنهم الغَيْداق﴾ سمى بذلك لسخائه وجوده ﴿تاسعهم حجل﴾ واسمه المغيرة ﴿عاشرهم ضرار﴾ أخو العباس لأمه ﴿الحادى عشر أبو لهب﴾ واسمه عبد العزى، كنى بأبى لهب لحسن وجهه، وكان من أسوء أهل بيت النبى ﷺ حالا فيه، وكفاه من الذم ماورد فى حقه فى التنزيل، ومن أولاد أبى لهب عتبة ومعتب ثبتا مع النبى يوم حنين ، ودرة صحابية أيضا ، وأما عتيبة فقتله الأسد بالزوراء من أرض الشام على

كفره بدعوة النبى ﷺ ﴿وأما العمات فست﴾ ﴿أولاهن صفية﴾ أم الزبير وهى أخت حمزة رضى الله تبارك وتعالى عنهما لأمه أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة فى خلافة عمر ﴿ثانيتهن عاتكة﴾ اختلف فى اسلامها وهى صاحبة الرؤيا فى يوم بدر وكانت عند أبى أمية المخزومى فولدت له أم المؤمنين أم سلمة وعبد الله، وله صحبة، وزهيرا، وقريبة الكبرى ﴿ثالثتهن أروى﴾ وكانت تحت عمير بن وهب العبدرى فولدت له طليب بن عمير، وكان من المهاجرين الأولين شهد بدرا واستشهد باجنادين ولا ولد له ﴿رابعتهن أميمة﴾ كانت تحت جحش بن رباب فولدت له زينب أم المؤمنين وعبدالله واستشهد بأحد ودفن مع خاله حمزة: وأبا أحمد الأعمى الشاعر وأم حبيبة وحمنة كلهم لهم صحبة ، وعبيدالله اسلم ثم تنصر بالحبشة ومات بها ﴿خامستهن برة﴾ وكانت عند عبد الأشهل بن هلال المخزومى فولدت له اباسلمة زوج ام سلمة قبل النبى ﷺ ﴿سادستهن ام حكيم﴾ واسمها البيضاء وهى توأمة عبد الله ابى النبى ﷺ وكانت عند كريز بن ربيعة العبشمى فولدت له اروى بنت كريز ام عثمان بن عفان رضى الله عنهم اجمعين اه (قلت) وتقدم ذكر مرضعاته واخوته من الرضاعة فى باب ماجاء فى ذكر رضاعه ﷺ ومراضعه وحواضنه فى الجزء العشرين ص ١٩٠ فارجع اليه والله الموفق ﴿استدراك﴾ جاء فى اول هذه التتمة لصاحب بهجة المحافل انه قال ولم يذكر له ﷺ خالة ولا خالات ولعل صوابه خالا ولا خالات فالله اعلم

﴿قلت قال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب﴾ لم يذكر المصنف اخواله ﷺ ، وقد روى ابن شاهين عن عائشة ان الأسود بن وهب خال النبى ﷺ استأذن عليه فقال يا خال ادخل فبسط له رداءه ، وروى ابن الأعرابى فى معجمه عن عبد الله بن عمرو قال ﷺ لخاله الأسود بن وهب ألا اعلمك كلمات من يرد الله به خيرا يعلمهن إياه ثم لاينسيه ابدا ؟ قال بلى يا رسول الله ، قال قل اللهم إنى ضعيف فقوّ فى رضاك ضعفى، وخذ لى الخير بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضاى ، وروى الخرائطى بسند ضعيف عن عمير ابن وهب خال النبى ﷺ انه قدم عليه فبسط له رداءه وقال الخال والد (قال الحافظ فى الإصابة) وهذه القصة للأسود بن وهب فلعلها وقعت له ولأخيه عمير اه وخاله ايضا عبد يغوث بن وهب والد الأسود

{ باب ما جاء فى ذكر بعض خدمه صلى الله عليه وسلم منهم أنس بن مالك رضى الله عنه }

٩٨٧ { عن أنس بن مالك رضى الله عنه } (١) قال خدمت النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عشر سنوات فما أمرنى بامر فتوانيت عنه الحديث

٩٨٨ { عن جبير بن نفير } (٢) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أهديت اليه بغلة شهباء فركبها فاخذ عقبة يقودها له، فقال رسول الله ﷺ لعقبة اقرأ، فقال وما اقرأ يارسول الله؟ قال النبى ﷺ اقرأ قل أعوذ برب الفلق الحديث { ومنهم عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله عنهما }

٩٨٩ { عن عبد الله } (٣) قال قال رسول الله ﷺ إذنك على أن يرفع الحجاب (٤) وأن تستمع بسوادى (٥) حتى انهاك قال أبو عبد الرحمن قال ابو عبد الرحمن قال أبى بسوادى سرى، قال اذن له أن يسمع سره

الذى كان من المستهزئين، وذكر ابو موسى المدينى فى الصحابة خريعة بنت وهب الزهرية فقال رسول الله ﷺ وقال من اراد ان ينظر إلى خالة رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذه (وروى ابو يعلى) عن ابن عمر انه ﷺ اعطى خالته غلاما فقال لا تجعليه قصابا ولا حجاما ولا صائغاً (وروى الطبرانى) عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول وهبت خالتى فاختة بنت عمرو غلاماً وامرتها ان لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً والله اعلم اهـ (قلت) هذا الحديث جاء عند الامام احمد عن عمر بن الخطاب وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى كسب الحجام الخ من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر ص ١١ رقم ٤٢ فارجع اليه والله الموفق { باب } (١) { عن انس بن مالك الخ } هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى خلقه العظيم ﷺ فى هذا الجزء ص ٢٠ بعد رقم ٦٥٧ (٢) { عن جبير بن نفير الخ } هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل سورة الفلق وتفسيرها فى الجزء الثامن عشر ص ٢٥٣ رقم ٥٤٨ (٣) { سنده } حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الله (يعنى ابن مسعود الخ) { غريبه } (٤) معناه إذا وجدت الحجاب مرفوعاً فادخل بغير استئذان، وان كان الحجاب مرخيا فلا تدخل إلا إذا استأذنت (٥) السواد بكسر السين المهملة هو السر كما فسره الامام أحمد فى آخر الحديث (قال النووى) رضى الله عنه اتفق العلماء على أن المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارة، يقال ساررت الرجل مسارة إذا ساررته، قالوا وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المسارة أى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص، وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الاذن فى الدخول للناس عامة، أو الطائفة خاصة، أو الشخص، أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين حرمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم اهـ { تخريجه } (م جه) والبخارى فى تاريخه الكبير { تتمة } جاء فى بهجة المحافل ذكر خدمه ﷺ من الأحرار وهم احدعشر، أولهم وأولاهم بالذكر (أنس بن مالك) رضى الله عنه (وهند وأسماء) أبناء حارثة الأسلميان (وربيعة بن كعب الأسلمى) وكان من أصحاب الصفة (وعبد الله بن مسعود) وكان صاحب نعلى رسول الله ﷺ إذا قام البسه اياها وإذا جلس جعلهما فى ذراعيه حتى يقوم، وكذلك

﴿ باب ماجاء فى ذكر بعض مواليه ﷺ ﴾ ﴿ فمنهم سفينة مولى رسول الله ﷺ ﴾

٩٩٠ ﴿عن سفينة ابى عبد الرحمان ﴾ (١) قال اعتقتنى ام سلمة (٢) واشترطت على ان اخدم النبى ﷺ ماعاش ﴿ ومنهم سلمان الفارسى رضى الله عنه ﴾

٩٩١ ﴿عن بريدة الأسلمى ﴾ (٣) من حديث طويل ان سلمان الفارسى رضى الله عنه نظر الى الخاتم الذى على ظهر رسول الله ﷺ فآمن به وكان لليهود فاشتراه رسول الله ﷺ بكذا وكذا الحديث ﴿ ومنهم ابو رافع مولى رسول الله ﴾

٩٩٢ ﴿عن ابن أبى رافع عن أبيه ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم (٥) على الصدقة فقال لأبى رافع تصحبنى كيما تصيب منها؟ قال لا (٤) حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال الصدقة لاتحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم (٦) ﴿ ومنهم مهران أو ميمون مولى رسول الله ﷺ ﴾ (٧)

٩٩٣ ﴿عن عطاء بن السائب ﴾ قال اتيت أم كلثوم ابنة على بشىء من الصدقة فردتها وقالت حدثنى مولى للنبى ﷺ

كان يخبأ له سواكه حتى يحتاجه (وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى) قال قدمت المدينة أنا وأخى من اليمن فمكثنا حينا ما نرى ابن مسعود وأمه الا من أهل بيت النبى ﷺ من كثرة دخوله ودخول أمه على رسول الله ﷺ (وعقبة بن عامر الجهنى) كان صاحب بغل النبى ﷺ يراعيه ويقود به فى الأسفار ﴿ وبلال بن رباح ﴾ ويقال أيضا ابن حمامة وهى أمه اشتراه أبو بكر حين كان يعذب فى الله واعتقه فخدم النبى ﷺ ولازمه حضرا وسفرا وتولى الأذان، وهو أول من أذن فى الاسلام، وكان المؤذنون سواه ابن أم مكتوم وأبا محذورة (وسعد) مولى أبى بكر ذو مخمر، ويقال ذو مخبر بن أخى النجاشى وقيل ابن أخته (وبكير بن شداخ الليثى) (وأبو ذر) الغفارى رضى الله عنهم أجمعين

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو كامل ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان عن سفينة ابى عبد الرحمن الخ (قلت) سبب تسميته سفينة ما جاء فى رواية اخرى عن سعيد بن جهمان ايضا وستأتى هذه الرواية فى مناقب سفينة من كتاب المناقب انه قال لسفينة ما اسمك؟ قال ما أنا بمخبرك، سمانى رسول الله ﷺ سفينة قلت ولم سماك سفينة؟ قال خرج رسول الله ومعه أصحابه فثقل عليهم متاعهم فقال لى ابسط كساءك فبسطته، فجعلوا فيه متاعهم ثم حملوا علىّ فقال لى رسول الله ﷺ أحمل فانما أنت سفينة، فلو حملت يومئذ وقر بعير أو بعيرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة ما ثقل على إلا أن يخففوا (٢) قال العلماء هو مولى أم سلمه باعتبار أنها أعتقته، ومولى رسول الله ﷺ باعتبار شرطها وخدمته للنبى ﷺ، وكان من أبناء فارس، وقيل من مولدى العرب ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ايضا ابن ابى حاتم وسنده جيد (٣) (عن بريدة الأسلمى) هذا طرف من حديث طويل جدا سيأتى بطوله وسنده وشرحه فى مناقب سلمان الفارسى من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال المنذرى وهذا الرجل الذى بعثه رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم المخزومى بين ذلك الخطيب والنسائى وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله: وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه ابراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز اه وكان للعباس فوهبه للنبى ﷺ (٦) فيه أن مواليه ﷺ تحرم عليهم الصدقة كما تحرم على أهل بيته ﴿ تخريجه ﴾ (د مذنس) وصححه الترمذى وأخرجه أيضا (خز حب) وصححاه (٧) ﴿ عن عطاء بن السائب الخ ﴾ هذا الحديث

يقال له مهران ﴿ وفى رواية أخبرنى مهران أو ميمون مولى النبي ﷺ ﴾ أن رسول الله ﷺ قال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ (١) قال كان للنبي ﷺ غلام يسمى رباحا (٢) ﴿ ومنهم أبو مويهبة المزنى مولى رسول الله ﷺ ﴾ ﴿ عن ابى مويهبة مولى رسول الله ﷺ ﴾ (٣) قال أمر رسول الله ﷺ أن يصلي على أهل البقيع فصلى عليهم رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فلما كانت الليلة الثانية قال يا أبا مويهبة اسرج لى دابتى، قال فركب ومشيت حتى انتهى اليهم، فنزل عن دابته وأمسكت الدابة ووقف عليهم أو قال قام عليهم، فقال ليهنكم ما أنتم فيه الحديث ٩٩٤ ٩٩٥

﴿ باب ما جاء فى كتبه وكتابه وفيه فصول ﴾ ﴿ الفصل الأول فى كتبه إلى ملوك الكفار وغيرهم ﴾

﴿ عن جابر ﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العبد مع من أحب (٥) وكتب رسول الله ٩٩٦

تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم وأزواجهم ومواليهم من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ص ٨٠ رقم ١٢١ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة عن أبيه (يعنى سلمة بن الأكوع الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الحافظ فى الإصابة رباح مولى رسول الله ﷺ ثبت ذكره فى الصحيحين من حديث عمر فى قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه (قلت) وعند الامام أحمد أيضا وتقدم فى تفسير سورة التحريم فى الجزء الثامن عشر ص ٣١٢ رقم ٤٧٤ قال (يعنى عمر رضى الله عنه) فجئت إلى المشربة التى هو فيها فقلت يا رباح استأذن لى، سماه مسلم فى روايته، وفى مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع الطويل قال وكان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح (قلت) قال العلماء كان رباح أسود نوبى ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٣) (عن أبى مويهبة مولى رسول الله ﷺ الخ) هذا الحديث فيه التصريح بأن مويهبة كان مولى للنبي ﷺ وهو طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى ابتداء مرضه ﷺ وموته فى الجزء الحادى والعشرين ص ٢٢٢ رقم ٤٧٤ (قال الحافظ فى الاصابة) أبو مويهبة ويقال أبو موهبة وابو موهوبة هو قول الواقدى مولى رسول الله ﷺ، قال البلاذرى كان من مولدى مزينة وشهد غزوة المريسيع وكان ممن يقود لعائشة جملها، روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وهو من اقرانه اه‍، باختصار، هذا وليس ماذكر فى هذا الباب كل مواليه ﷺ فقد جاء ذكر كثير منهم عند الامام أحمد تقدم ذكرهم فى أبواب متفرقة للمناسبة ﴿ وقد جمع العلامة القسطلانى فى المواهب كثيرا منهم ﴾ فقال رحمه الله: أما مواليه ﷺ فمنهم أسامة وأبوه زيد بن حارثة حب رسول الله وثوبان وأبو كبشة أوس وشقران واسمه صالح الحبشى ورباح الأسود النوبى وكان يأذن عليه احيانا إذا انفرد ويسار الراعى وزيد أبو يسار ومدعم (بوزن منبر) عبد أسود وأبو رافع ورفاعة بن زيد الجذامى وسفينة ومأبور القبطى وواقد وابو واقد وانجشة الحادى وسلمان الفارسى وشمعون بن زيد وابو ريحانة وابو بكرة نفيع بن الحارث ﴿ ومن النساء ﴾ ام ايمن الحبشية وسلمى ام رافع زوج ابى رافع ومارية وريحانة وقيصر اخت مارية وغير ذلك، قال ابن الجوزى مواليه ﷺ ثلاثة واربعون واماؤه احدى عشرة رضى الله عنهم اجمعين اه‍

﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله الخ) (غريبه)(٥) أى يحشر يوم القيامة مع من احب (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى

٩٩٧ ﷺ قبل أن يموت إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار ﴿ حدثنا يونس وحسين ﴾ (١) قال ثنا شيبان عن قتادة قال وحدث مرثد بن ظبيان قال جاءنا كتاب من رسول الله ﷺ فما وجدنا له كاتبا يقرؤه علينا حتى قرأه رجل من بنى ضبيعة ، من رسول الله ﷺ إلى أبى بكر بن وائل أسلموا تسلموا ﴿ حدثنا إسماعيل ﴾ (٢) ثنا الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير قال كنت مع

٩٩٨ مطرّف فى سوق الابل فجاءه اعرابى معه قطعة أديم (٣) أو جراب فقال من يقرأ أو فيكم من يقرأ؟ قلت نعم،فأخذته فاذا فيه ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لبنى زهير ابن أقيش حى من عكل انهم ان شهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله (٤) وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس فى غنائمهم وسهم النبى وصفية (٥) فانهم آمنون بأمان الله ورسوله، فقال له بعض القوم هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا تحدثناه ؟ قال نعم، قالوا فحدثنا رحمك الله، قال سمعته يقول من سرّه أن يذهب كثير من وحر (٦) صدره فليصم شهر الصبر (٧) أو ثلاثة أيام من كل شهر، فقال له القوم أو بعضهم أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال الا أراكم تتهمونى أن أكذب على رسول الله ﷺ وقال اسماعيل مرة تخافون ، والله لا حدثتكم حديثاً

---

(١) (حدثنا يونس وحسين الخ) (تخريجه) اخرجه البغوى وابن السكن فى الأوسط واسناد احمد حسن وسنده جيد (قال الحافظ) فى الإصابة مرثد بن ظبيان بن سلمة بن لوذان بن عوف بن سدوس الشيبانى ثم السدوسى ذكره ابن السكن فى الصحابة واخرج له من طريق عمر بن احيحة حدثنى بحير بن حاجب ابن يونس بن شهاب بن زهير بن مذعور بن ظبيان حدثنى أبى عن ابيه عن جده أن مرثد بن ظبيان هاجر إلى رسول الله ﷺ وشهد معه يوم حنين وكتب معه كتاباً إلى بكر بن وائل وكساه حلتين فلم يوجد أحد يقرأ إلا رجل من ضبيعة فسموا بنى الكاتب، قال ابن السكن وهو غير معروف فى الصحابة اه (قال الحافظ) قلت وقد أخرج أحمد والبغوى من طريق قتادة عن مضارب بن حرب العجلى قال حدث مرثد بن ظبيان قال جاءنا كتاب النبى ﷺ فما وجدنا من يقرؤه حتى قرأه رجل من بنى ضبيعة (من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل اسلموا تسلموا) فانهم ليسمون بنى الكاتب، وذكره ابن السكن معلقا وقال هو مرسل اه (وأخرج خليفة بن خياط) فى تاريخه وقال عن محمد بن سواء عن قرة بن خالد عن مضارب أن النبى ﷺ وهب سبى بكر بن وائل لمرثد بن ظبيان وهكذا أخرجه البغوى بلاغا عن خليفة اه من الاصابة (٢) (حدثنا اسماعيل الخ) (قلت) إسماعيل هو ابن ابراهيم بن مقسم الأسدى القرشى مولاهم أبو بشر البصرى بن علية وهى أمه مولاة لبنى أسد بن خزيمة أيضا الحافظ أحد الأئمة الأعلام روى عنه الامام أحمد وابن راهويه وعلى بن حجر وخلق كثير، قال شعبة بن علية ريحانة الفقهاء وقال الامام أحمد اليه المنتهى فى التثبت ﴿غريبه﴾ (٣) أى جلد أو جراب بكسر الجيم (٤) لم يذكر الشهادتين فى الطريق الثانية وزاد فيها إنكم ان أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين الخ (٥) الصفى ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية والجمع الصفايا (نه) (٦) بفتح الواو والحاء المهملة بعدها راء هو غشه وحقده ووساوسه (٧) يعنى رمضان وسمى شهر الصبر لأن الصائم يحبس نفسه عن

سائر اليوم (١) ثم انطلق (ومن طريق ثـان) **حدثنا** روح بن عبـادة ثنا قـرة بن خالد قال سمعت زيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمربد (٢) جلوسا فأتى علينا رجل من أهل البادية فذكر نحوه (يعني نحو حديث الجريري المتقدم) ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال بعث رسول ٩٩٩
الله ﷺ عبد الله بن حذافة بكتابه إلى كسرى (٤) قال فدفعـه الى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، قال يعقوب فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه، قال ابن شهاب (٥) فحسبت ابن المسيب قال فـدعا عليهم رسول الله ﷺ بأن يمزقوا كل ممزق (٦) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) أن النبي ﷺ قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا ١٠٠٠

شهواتها وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر (١) معناه أنه غضب من اتهامهم اياه وأقسم أنه لا يحدثهم حديثا بعد ذلك بقية اليوم ثم انصرف (٢) المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم، من ربد بالمكان إذا أقام فيه، وربده إذا حبسه، وبه سمي مربد المدينة والبصرة ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى عن ابن عباس وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، قال ورواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه، ورواه البزار من حديث على اه (قلت) وسنده عند الامام أحمد صحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سليمان بن داود الهاشمى حدثنا ابراهيم ابن سعد قال **حدثنى** صالح بن كيسان وابن أخى ابن شهاب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: ويعقوب قال **حدثنى** أبى عن صالح قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره قال بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة الخ (قلت) روى الامام أحمد رحمه الله هذا الحديث باسنادين، الأول قال حدثنا سليمان بن داود إلى قوله عن ابن عباس؛ والثانى من قوله ويعقوب يعنى وحدثنـا يعقوب إلى قوله ان ابن عبـاس أخبره الى آخر الحديث (غريبه) (٤) اسم كسرى ابرويز بفتح الراء وكسرها بن هرمز بن أنو شروان الكبير المشهور الذى بنى الإيوان وملك ثمانيا وأربعين سنة (٥) هذه الجملة من قوله قال ابن شهاب إلى آخر الحديث مرسلة كما قال الحافظ عنها، قال وقع فى جميع الطرق مرسلا، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله ابن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فمزقه (٦) اى يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله لرسوله فسلط الله على ابرويز ابنه شيرويه فقتله ثم قتل اخوته، وكان ابوه لما علم ان ابنه يقتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل فى بعض خزائنه المختصة به حقا مسموماً وكتب عليه حق الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه فتناول منه فهلك بعد ابيه بستة اشهر ولم يخلف ذكرا، فملكوا اخته بوران بضم الموحدة، ذكره ابن قتيبة فى المعلوف ثم ملكوا اختها ازد ميدخت كما ذكره الطبرى فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به ﷺ ذكره الحافظ فى الفتح، ولذلك لما بلغ النبي ﷺ انهم ملكوا عليهم امرأة قال (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وسيأتى هذا الحديث فى باب المنع من امارة المرأة والصبي من كتاب الخلافة والامارة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (خ) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن

قيصر بعده (١) والذى نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله ﴿ حدثنا حسين ﴾ (٢) ثنا أبو أوس ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحرث المزنى من معادن القَبَلِيَّة جُلْسِيَّها وغَوْرِيَّها وحيث يصلح للزرع من قُدْس ولم يعطه حق مسلم كتب له النبي ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ ﴾ بلال بن الحرث المزنى أعطاه معادن القبلية جليسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدْس ولم يعطه حق مسلم ﴿ عن الحرث بن مسلم بن الحرث التميمى عن أبيه ﴾ (٣) أن النبى ﷺ كتب له كتابا بالوصاة له إلى من بعده من ولاة الأمر وختم عليه ﴿ عن أبى ثعلبة الخشنى ﴾ (٤) قال أتيت النبى ﷺ فقلت يارسول اكتب لى بأرض كذا وكذا بأرض الشام لم يظهر عليها النبى ﷺ حينئذ (٥) فقال النبى ﷺ ألا تسمعون إلى مايقول هذا (٦) فقال أبو ثعلبة والذى نفسى بيده لتظهرن عليها (٧) قال فكتب له بها (٨)، قال قلت يا رسول الله ان ارضنا أرض صيد فارسل كلبى المكلب وكلبى الذى ليس بمكلب (٩) قال ان أرسلت كلبك المكلب وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك المكلب وان قتل، وان أرسلت كلبك الذى ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل، وكل مارد عليك سهمك وان قتل وسم الله، قال قلت يا نبى الله ان أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فيكف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا، قال قلت يا رسول الله مايحل لنا مما يحرم علينا؟ قال

١٠٠١

١٠٠٢

١٠٠٣

أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رحمه الله قال الشافعى وسائر العلماء معناه لايكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان فى زمنه ﷺ فعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما فى هذين الاقليمين فكان كما قال ﷺ (فاما كسرى) فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ، (وأما قيصر) فانهزم من الشام ودخل أقاصى بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد، وأنفق المسلمون كنوزهما فى سبيل الله كما أخبر ﷺ وهذه معجزات ظاهرة ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ) (٢) ﴿ حدثنا حسين الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب اقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات فى الجزء الخامس عشر ص ١٣٨ رقم ٤٢٦ فارجع اليه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن حسان الكنانى عن الحارث ابن مسلم بن الحارث التميمى عن أبيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى التاريخ وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى لم يتملكها بحرب أو صلح (٦) انما قال النبى ﷺ ذلك تعجبا من كون أبى ثعلبة يطلب منه شيئاً لا يملكه (٧) أقسم أبو ثعلبة بالله أنه سيئول ملكها إلى رسول الله ﷺ وقد ألهمه الله ذلك (٨) يحتمل أن يكون ﷺ كتب له بها فى الحال ولا بد أن يكون ذلك بوحى من الله عز وجل، أو يكون كتب له بها بعد ظهوره عليها وهذا ظاهر والله أعلم (٩) ما يختص بالصيد والكلب المكلب إلى آخر الحديث تقدم شرحه فى الباب الأول من كتاب الصيد والذبائح

لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية ولا كل ذى ناب من السباع ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (١) عن أبيه عن ١٠٠٤ جده ان النبى ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال لما حضرت رسول الله ١٠٠٥ ﷺ الوفاة قال هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ، وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فقال عمر إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله، قال فاختلف أهل البيت فاختصموا، فنهم من يقول يكتب لكم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغط والاختلاف وغم رسول الله ﷺ قال قوموا عنى، فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم ﴿عن ابن العلاء بن الحضرمى﴾ (٣) أن أباه كتب إلى النبى فبدأ بنفسه (٤) ١٠٠٦

فى الجزء السابع عشر ص ١٤٣ فارجع اليه (تخريجه) (ق د نس) بدون كتابة الأرض (١) ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى المؤاخاة والمحالفة بين المهاجرين والأنصار من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٠ رقم ١٩١ (٢) (سنده) حدّثنى وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت يونس يحدث عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ (تخريجه) (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه من وجه آخر عن ابن عباس أيضا، وعن على وعائشة وجابر فى باب ماجاء فى استدعائه ﷺ خواص أصحابه ليكتب لهم كتاباً فى الجزء الحادى والعشرين ص ٢٣٤ و ٢٣٥ (٣) (سنده) حدّثنا هشيم ثنا منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء بن الحضرمى، قال أبى ثنا به هشيم مرتين مرة عن ابن العلاء ومرة لم يصل أن اباه كتب الى النبى ﷺ الخ (قلت) القائل قال ابى ثنا به هشيم الخ هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله يقول ان أباه الامام أحمد قال حدثنا بهذا الحديث هشيم مرتين مرة عن ابن العلاء يعنى عن أبيه العلاء بن الحضرمى وهذا السند متصل، ومرة لم يصل السند، فرواه عن ابن سيرين عن العلاء فأسقط ابن العلاء فهو منقطع: هذا ماظهر لى والله أعلم والعلاء بن الحضرمى صحابى جليل (قال الحافظ) فى الإصابة العلاء بن الحضرمى وكان اسمه عبد الله (يعنى اسم الحضرمى) عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف الحضرمى وكان عبد الله الحضرمى أبوه قد سكن مكة وحالف حرب بن أمية والد سفيان بن حرب وكان للعلاء عدة أخوة منهم عمرو بن الحضرمى وهو أول قتيل من المشركين، وماله أول مال مُخمّس فى المسلمين، وبسببه كانت وقعة بدر، استعمل النبى ﷺ العلاء على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر، مات سنة اربع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين. روى عن النبى ﷺ، روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد وأبو هريرة ، وكان يقال إنه مجاب الدعوة وخاض البحر بكلمات قالها، وذلك مشهور فى كتب الفتوح اهـ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه أن العلاء كتب إلى النبى ﷺ فبدأ بنفسه فقال من العلاء بن الحضرمى إلى رسول الله ﷺ أو نحو ذلك، وهذه سنة النبى ﷺ فى كتبه إلى الملوك وغيرهم فينبغى أن يتبع الناس هذه السنة فى خطاباتهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين، غير ابن العلاء فقد قال الحافظ فى التقريب ابن العلاء الحضرمى عن أبيه مقبول من الثالثة وأظن أن اسمه عبد الرحمن اهـ فالحديث على أقل درجاته حسن والله أعلم ﴿تنبيه﴾

١٠٠٧ ﴿ باب ماجا فى كتابه رضى الله عنهم ﴾ ﴿ منهم عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾ ﴿ حدثنا يونس ﴾ (١) ثنا عمر بن ابراهيم اليشكرى قال سمعت أمى تحدث أن أمها انطلقت إلى البيت حاجة والبيت يومئذ له بابان، قالت فلما قضيت طوافى دخلت على عائشة قالت قلت يا أم المؤمنين إن بعض بنيك يقرئك السلام، وإن الناس قد أكثروا فى عثمان (٢) فما تقولين فيه؟ قالت لعن الله من لعنه، لا أحسبها الا قالت ثلاث مرار، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو مسند فخذه إلى عثمان (٣) وإنى لأمسح العرق عن جبين رسول الله ﷺ وإن الوحى ينزل عليه ، ولقد زوجه ابنتيه احداهما على إثر الأخرى ، وإنه ليقول اكتب عثمان ، قالت ما كان الله لينزل عبدا من نبيه بتلك المنزلة إلا عبدا عليه كريما

ومنهم على بن أبى طالب رضى الله عنه

١٠٠٨ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) أن قريشا صالحوا النبى ﷺ وفيهم سهيل بن عمرو فقال النبى ﷺ لعلى أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما بسم الله الرحمن الرحيم فلا ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم الحديث ﴿ ومنهم زيد بن ثابت رضى الله عنه ﴾

١٠٠٩ ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (٥) رضى الله عنه فى حديث جمع القرآن أن أبا بكر رضى الله عنه قال له إنك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فاجمعه الحديث

ليس كل ما كتبه النبى ﷺ لبعض الناس محصورا فى هذا الباب، بل تقدم بعض كتبه فى أبواب متفرقة للمناسبة (منها) كتابه ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة وتقدم فى الجزء الثامن ص ٢٠٧ رقم ٢٣ (ومنها) كتابه ﷺ إلى هرقل وتقدم فى الجزء الحادى والعشرين ص١٩٨ رقم ٣٧٤ وغير ذلك والله الموفق ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا يونس الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند الطبرانى فان الناس قد أكثروا فيه عندنا حين قتل (٣) جاء عند الطبرانى فى هذا البيت ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال عن أم كلثوم بنت ثمامة الحنظى أن أخاها المخارق بن ثمامة الحنظى قال لها ادخلى على عائشة فأقرئيها منى السلام، فدخلت عليها قلت ان بعض بنيك يقرئك السلام، قالت عائشة وعليه رحمة الله ، قلت ويسئلك أن تحدثيه عن عثمان بن عفان فان الناس قد أكثروا فيه عندنا حين قتل، قالت أما أنا فأشهد أن عثمان بن عفان فى هذا البيت ونبى الله ﷺ وجبريل جاء الى النبى ﷺ فى ليلة قائظة وكان اذا نزل عليه الوحى ينزل عليه ثقله ، يقول الله جل ذكره (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) فذكر نحوه ، وأم كلثوم لم أعرفها وبقية رجال الطبرانى ثقات (٤) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى نص كتاب صلح الحديبية فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٠٥ رقم ٣٠٨ (٥) ﴿ عن زيد بن ثابت الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى تأليف القرآن وجمعه فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه فى الجزء الثامن عشر ص ٣١ رقم ٨٥ ﴿ تنبيه ﴾ ليس ماذكر فى هذا الباب كل كتّابه ﷺ فقد ذكرت كثيرا منهم تقدم

في أبواب متفرقة فى كتابى هذا (وقد ذكر الامام القسطلانى فى كتابه المواهب اللدنية كتّابه ﷺ فقال)

﴿ باب فى ذكر دوابه وغنمه ولقاحه(١) وخيله وسلاحه وغير ذلك ﴾

١٠١٠ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهديت اليه بغلة شهباء فركبها

١٠١١ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب حمارا اسمه عفير (٤)

أما كتّابه عليه الصلاة والسلام فهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وطلحة بن عبدالله والزبير بن العوام وسعيد بن العاص وابناه أبان وخالد وسعد بن أبى وقاص وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الأرقم وأبىّ بن كعب وثابت بن قيس وحنظلة بن الربيع وأبو سفيان صخر بن حرب وابناه معاوية ويزيد، وزيد بن ثابت، وشرحبيل بن حسنة والعلاء بن الحضرمى وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة ومعيقيب بن أبى طلحة الدوسى وحذيفة بن اليمان وحويطب بن عبد العزى العامرى وعبد الله بن سعد بن أبى سرح رضى الله عنهم أجمعين

﴿ باب ﴾ (١) قال فى النهاية اللقحة بالكسر والفتح الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لِقح، وقد لقحت لقحا ولقاحا وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لاقح إذا كانت حاملا ونوق لواقح، واللقاح ذوات الالبان الواحدة لقوح (٢) ﴿ عن عقبة بن عامر الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى فضل سورة الفلق وتفسيرها فى الجزء الثامن عشر ص ٣٥٣ رقم ٥٤٨ وقد ذكر العلماء ان هذه البغلة تسمى دلدل بدالين مهملتين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة وكانت شهباء بياضها غالب على سوادها، ومن ثم أطلق عليها عمرو بن الحارث الصحابى أنها بيضاء كما فى الصحيح وغيره، اهداها له المقوقس، قيل وهى أول بغلة رؤيت فى الاسلام وكان ﷺ يركبها فى السفر وعاشت بعده حتى كبرت وسقطت أسنانها، وكان يُجش لها الشعير، وفى تاريخ ابن عساكر من طرق أنها بقيت حتى قاتل عليها علىّ الخوارج فى خلافته. وفى البخارى وغيره عن عمرو بن الحارث ما ترك ﷺ الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة، قال شراحه هى دلدل لأن أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده سواها (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الرازى حدثنا سلمة بن الفضل **حدثنى** محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عبد الله بن زُرير الغافقى عن على بن أبى طالب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ بالمهملة والياء مصغر، مأخوذ من العفرة وهو لون التراب كأنه سمى بذلك للونه، والعفرة حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، وجاء فى رواية للبخارى من حديث معاذ عفير كما هنا وعفير هذا أهداه له المقوقس فى جملة الهدايا، وكان له ﷺ حمار آخر يقال له يعفور تقدم ذكره فى حديث طويل فى الجزء الأول ص ٣٥ رقم ٤ عن معاذ عن النبى ﷺ أنه ركب يوما على حمار له يقال له يعفور ورَسنه من ليف ثم قال اركب يامعاذ، فقلت سر يارسول الله، فقال اركب فردفته فصرع الحمار بنا، فقام النبى ﷺ يضحك، وقمت أذكر من نفسى أسفا: الحديث تقدم شرحه هناك (ويعفور) بسكون المهملة وضم الفاء معروف (قال الحافظ وغيره) هو اسم ولد الظبى كأنه سمى بذلك لسرعته، وقيل تشبيها فى عدوه باليعفور وهو الخشف أى ولد الظبى وولد البقرة الوحشية، أهداه له فروة ابن عمرو الجذامى (قال الواقدى) نفق يعفور أى مات منصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع وبه جزم النووى عن ابن الصلاح ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد من حديث على وسنده حسن ورجاله

١٠١٢ ﴿عن اسماء بنت يزيد﴾(١) قالت أنى لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ أنزلت عليه المائدة كلها فكادت من ثقلها تدق بعضد الناقة

١٠١٣ ﴿حدثنا محمد بن بكر﴾(٢) أنا عثمان بن سعد الكاتب قال قال لى ابن سيرين صنعت سيفى على سيف سمرة بن جندب وقال سمرة صنعت سيفى على سيف النبى ﷺ وكان حنفيا (٣)

١٠١٤ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر

شواهد صحاح (١) ﴿عن اسماء بنت يزيد الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى فضل سورة المائدة من كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر ص١٢٥ رقم ٢٥٣ هذا والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمه ومد (قال فى النهاية) كان اسم ناقته ﷺ العضباء وهو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء اى مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر، وقال الزمخشرى هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهى القصيرة اليداه ويقال لها أيضا الجدعاء بوزن العضباء، وهى المقطوعه الأنف أو الأذن أو الشفة ولم يكن بها جدع ولا عضب، وانما سميت بذلك، قاله ابن فارس وتبعه ابن الأثير وغيره محتجين بقول أنس فى الصحيح تسمى العضباء وقوله ويقال لها العضباء، ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك، وقيل كان بأذنها عضب، وبه صدر الحافظ فى الفتح وقابله بقول ابن فارس، ويقول غيره كانت مشقوقة الأذن (قلت) ويقال لها أيضا القصواء ﴿قال الحافظ﴾ واختلف هل العضباء هى القصواء أو غيرها؟ فجزم الحربى بالأول وقال تسمى العضباء والقصواء والجدعاء، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدى، وقال غيره بالثانى، وقال الجدعاء كانت شهباء وكان لايحمله عند نزول الوحى غيرها اه وعلى الأول جرى العراقى فى قوله عضباء جدعاء هما القصواء، والعضباء هى التى كانت لاتسبق، فجاء اعرابى على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال ﷺ ان حقا على الله أن لايرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه، رواه البخارى والامام أحمد وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مشروعية السبق وآدابه فى الجزء الرابع عشر ص ١٢٦ رقم ٣٥١ والله أعلم

فصل اما خيله صلى الله عليه وسلم

فمنها المرتجز بضم الميم وسكون الراء وفتح المثناة فوق وكسر الجيم بعدها زاى سمى به لحسن صهيله مأخوذ من الرجز الذى هو ضرب من الشعر، وكان أبيض وهو الذى شهد له فيه خزيمة بن ثابت فجعل ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وسيأتى حديثه بتمامه فى مناقب خزيمة بن ثابت من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿قال البيهقى﴾ ورويناه فى كتاب السنن اسماء افراسه ﷺ لزاز، واللحيف وقيل اللخيف. والظرب. والذى ركبه لأبى طلحة يقال له المندوب وناقته القصواء والعضباء والجدعاء وبغلته الشهباء والبيضاء (٢) ﴿حدثنا محمد بن بكر الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) أى فيه ميل ﴿تخريجه﴾ رواه الترمذى فى الشمائل (قال الحافظ بن كثير) فى تاريخه وقد صار إلى آل على سيف من سيوف رسول الله ﷺ فلما قتل الحسين بن على رضى الله عنهما بكربلاء عند الطف كان معه فأخذه على بن الحسين زين العابدين، فقدم معه دمشق حين دخل على يزيد بن معاوية ثم رجع معه إلى المدينة، فثبت فى الصحيحين (قلت وعند الامام أحمد أيضا) عن المسور بن مخرمة أنه تلقاه إلى الطريق فقال له هل لك الىّ من حاجة تأمرنى بها؟ قال فقال لا، قال هل أنت معطىّ سيف رسول الله ﷺ فانى أخشى ان يغلبك عليه القوم: وايم الله إن أعطيتنيه لا يخلص اليه أحد حتى يبلغ نفسى (٤) ﴿عن ابن عباس الخ﴾

وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال رأيت فى سيفى ذى الفقار فلا فأولته فلا يكون فيكم (أى انهزاما) الحديث ﴿ عن السائب بن يزيد ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ ظاهر بين درعين يوم ١٠٥١ أحد ﴿عن أنس﴾ (٢) أن رسول ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل وقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال اقتلوه ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) قال كانت لرسول ١٠٦١ الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا فى كل عين ﴿ عن عاصم ﴾ (٤) قال رأيت عند ١٠٧١ أنس قدح النبى ﷺ فيه ضبة من فضة

هـذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب غزوة أحد فى الجزء الحادى والعشرين ص ٥١ رقم ٢٤٩ فارجع اليه (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه وقد ذكر اهل السنن انه سمع قائل يقول لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى الا على، وروى الترمذى من حديث هود ابن عبد الله بن سعيد عن جده مزيدة بن جابر العبدى العصرى قال دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى سيفه ذهب وفضة الحديث، ثم قال هذا حديث غريب (وروى الترمذى) فى الشمائل بسنده عن سعيد بن ابى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة (١) ﴿ عن السائب بن يزيد الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الرابع من غزوة احد فى الجزء الحادى والعشرين ص ٥٨ رقم ٢٥٩ (٢) ﴿ عن انس يعنى ابن مالك الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة دخول النبى ﷺ مكة فى غزوة الفتح فى الجزء الحادى والعشرين ص١٥١ رقم ٣٦٧ (٣) (عن ابن عباس) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الكحل من كتاب اللباس فى الجزء السابع عشر ص ٣٠٨ رقم ٢٥١ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا شريك عن عاصم (يعنى الأحول الخ) وفى لفظ للبخارى من حديث عاصم أيضا رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس ابن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة (وحكى البيهقى) عن موسى بن هارون أو غيره أن الذى جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن الصلاح (قال الحافظ) وفيه نظر لأن فى الخبر عند البخارى عن عامر قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة لاتغير شيئا صنعه رسول الله ﷺ فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً، (والشعب) هو الصدع والشق (وقوله سلسلة) بفتح المهملتين المراد بها ايصال الشيء بالشيء، (وجاء عند البيهقى) قال أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا ﴿تخريجه﴾ (خ هق) وغيرهما، (هذا وقد ذكر الحافظ بن كثير فى تاريخه) قال وقال أبو القاسم الطبرانى ثنا الحسن بن اسحاق التسترى ثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحرانى ثنا عثمان بن عبد الرحمن ابن على بن عروة عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار عن ابن عباس قال لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة وقبيعته، وكان يسميه ذا الفقار، وكان له قوس تسمى السداد، وكانت له كنانة تسمى الجمع، وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج، وكان له بغلة شهباء يقال لها دلدل، وكانت له ناقة تسمى القصواء، وكان له حمار يقال له يعفور، وكان له بساط يسمى الكز، وكان له نمرة تسمى النمر، وكانت له ركوة تسمى الصادر، وكانت له مرآة تسمى المرآة وكان له مقراض، وكان له قضيب شوحط يسمى الممشوق اهـ

خاتمة تجمع كل ماتقدم فى هذا الباب وزيادة

ذكر الامام القسطلانى رحمه الله فى كتابه المواهب اللدنية كل ما ذكرنا فى هذا الباب وزاد عليه كثيرا فى فصلين أحببت ذكرهما فى كتابى هذا اتماما للفائدة ولأختم بهما كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية قال رحمه الله تعالى ﴿ الفصل الثامن يعنى باعتبار ترتيبه فى كتابه ﴾ فى آلات حروبه ﷺ كدروعه وأقواسه ومنطقته وأتراسه ﴿ أما أسيافه ﴾ عليه الصلاة والسلام فتسعة ، مأثور ، وهو أول سيف ملكه عليه الصلاة والسلام ، والعضب ، وذو الفقار لأنه كان فى وسطه مثل فقرات الظهر ، والقلعى أصابه من قَلَع موضع بالبادية ، والبتار أى القاطع ، والحتف وهو الموت ، والمخذم وهو القاطع ، والرسوب أى يمضى فى الضريبة ، والقضيب وهو اللطيف من السيوف ﴿ وأما أدراعه ﴾ عليه الصلاة والسلام فسبعة ذات الفضول ، وذات الوشاح ، وذات الحواشى ، والسغدية نسبة لموضع ، وفضة والبتراء لقصرها والخرنق باسم ولد الأرنب ﴿ وأما أقواسه ﴾ عليه الصلاة والسلام فستة ، الزوراء ، والروحاء ، والصفراء ، وشوحط والكتوم ، والسداد وكانت له ﷺ جعبة تدعى الكافور ، ومنطقة من أديم فيها ثلاث حلق من فضة والطرف من فضة ﴿ وأما أتراسه ﴾ ﷺ فكان له ترس اسمه الزلوق تزلق عنه السلاح ، وترس يقال له الفتق ، وترس أهدى اليه فيه صورة تمثال عقاب أو كبش فوضع يده عليه فأذهب الله ذلك التمثال ﴿ وأما أرماحه ﴾ عليه الصلاة والسلام فالمثوى لأنه يثبت المطعون به ، والمنثنى ، ورمحان آخران ، وكانت له ﷺ حربة كبيرة اسمها البيضاء وحربة صغيرة دون الرمح يقال لها العنزة ، وكان له ﷺ مغفر من حديد يسمى السبوغ ، وآخر يسمى الموشح ، وكان له ﷺ فسطاط يسمى الكن ، وكان له محجن قدر ذراع يمشى ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره ، وكان له مخصرة تسمى العرجون ، وقضيب من الشوحط يسمى الممشوق ، وكان له قدح يسمى الريان ، وآخر يسمى مغيثا وقدح مضبب بسلسلة من فضة فى ثلاثة مواضع ، وآخر من عيدان والعيدانة النخلة السحوق ، وآخر من زجاج ، وتور أى اناء من حجارة يسمى المخضب وركوة تسمى الصادرة ، ومخضب من نحاس ، ومغتسل من صفر ومدهن من عاج ، وربعة اسكندرانية يجعل فيها المرآة ، ومشط من عاج ، والمكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا ، والمقراض والسواك ، وكانت له قصعة تسمى الغراء بأربع حلق ، وصاع ومد وقطيفة ، وسرير قوائمه من ساج وفراش من أدم حشوه ليف ، وخاتم من حديد ملوى بفضة ، وخاتم فضة فصه منه يجعله فى يمينه وقيل كان أولا فى يمينه ثم حوله إلى يساره منقوش عليه محمد رسول الله ، وأهدى له النجاشى خفين ساذجين فلبسهما ، وكان له ﷺ جبة سندس أخضر . وجبة طيالسة ، وجبة ثالثة يلبسها فى الحرب ، وعمامة يقال لها السحاب ، وأخرى سوداء ، ورداء

« الفصل التاسع فى ذكر خيله ولقاحه ودوابه صلى الله عليه وسلم »

أما خيله ﷺ فالسكب أى كثير الجرى ، والمرتجز سمى به لحسن صهيله ، والظرب سمى بذلك لقوته وصلابة رجليه ، واللحيف سمى به لسمنه وكبره ، واللزاز سمى به لشدة تلززه واجتماع خلقه ، والورد ، وسبحة من قولهم فرس سابح إذا كان حسن مد اليدين فى الجرى ، والبحر وكان كميتا ، والسجل مأخوذ من قولهم سجلت الماء فانسجل أى صببته فانصب ، وذو اللمة ، وذو العقال والسرحان ، والطرف ، والمرتجل ، والمراوح من الريح لسرعته ، وملاوح ، والمندوب ، والنجيب واليعبوب ، واليعسوب ﴿ وكان له ﷺ من البغال ﴾ دلدل وكانت شهباء ، وفضة ، وأخرى أهداها له صاحب ايلة ، وأخرى من دومة الجندل ، وأخرى من عند النجاشى ﴿ وكان له ﷺ من الحمير ﴾ عفير ويعفور ، وأعطاه سعد بن عبادة حمارا فركبه ﴿ وكان له ﷺ من اللقاح ﴾ القصواء وهى التى هاجر عليها ، والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب ولا جدع وانما سميتا بذلك ، وغنم ﷺ يوم بدر جملا لأبى جهل فى أنفه بُرة من فضة فأهداه يوم الحديبية ليغيظ بذلك المشركين ، وكانت له ﷺ خمسة وأربعون لقحة أرسل بها اليه ﷺ سعد بن عبادة ، منها أطلال ، وأطراف وبرودة ، وبركة والبغوم ، والحناء وزمزم ، والريّاء ، والسعدية والسقيا ، والسمراء ، والشقراء وعجرة ، والعريس ، وغوثة وقيل غيثة ، وقمر ، ومروة ، ومهرة ، وورشة واليسيرة ، وكانت له ﷺ مائة شاة ، وكانت له ﷺ سبعة اعنز ترعاهن أم أيمن انتهى من المواهب ﴿ قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه ﴾ قد تقدم عن غير واحد من الصحابة أن رسول الله ﷺ لم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة سوى بغلة وأرض جعلها صدقة (قلت) أنظر باب ما جاء فى مخلفاته ﷺ وميراثه فى الجزء الحادى والعشرين من كتابى (الفتح الربانى ص ٢٦٠) قال وهذا يقتضى أنه عليه الصلاة والسلام نجز العتق فى جميع ماذكرناه من العبيد والإماء والصدقه فى جميع ماذكر من السلاح والحيوانات والأثاث والمتاع مما أوردناه ومالم نورده ، وأما بغلته فهى الشهباء وهى البيضاء أيضا والله أعلم انتهى

وإلى هنا قد انتهى كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، اللهم أحينا على سنته وتوفنا على ملته واحشرنا فى زمرته وتحت لوائه واجعلنا من رفقائه وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا انك على كل شىء قدير وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين وتابع التابعين ومن تبع هداهم باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا

كتاب المناقب

((ابواب مناقب الصحابة رضى الله عنهم))

﴿ باب ذكر مناقبهم على الأجمال ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (١) أن عمر رضى الله عنه خطب بالجابية (٢) فقال قام فينا رسول الله ﷺ مقامى فيكم فقال استوصوا بأصحابى خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٣) ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليبتدى بالشهادة قبل أن يسئلها فمن أراد منكم بحبحة (٤) الجنة فليلزم الجماعة، فان الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين ابعد، لايخلون أحدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ٢ ﴿ عن أنس ﴾ (٥) قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمن تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها (٦) فبلغنا أن ذلك ذكر للنبى ﷺ فقال دعوا لى أصحابى (٧) فوا الذى نفسى بيده لو أنفقتم مثل أحد أومثل الجبال ذهبا مابلغتم أعمالهم ٣ ﴿ عن أبى موسى ﴾ (٨) قال صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا لو انتظرنا حتى نصلى معه العشاء، قال فانتظرنا فخرج إلينا فقال مازلتم هاهنا؟ قلنا نعم يارسول الله قلنا نصلى معك العشاء، قال أحسنتم أو أصبتم، ثم رفع رأسه إلى السماء قال وكان

﴿ باب ﴾ (١) (سنده) حدثنا على بن اسحاق انبانا عبد الله يعنى بن المبارك انبانا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) الجابيه قرية معروفه بجنب نوى على ثلاثة اميال منها من جانب الشمال، والى هذه القرية ينسب باب الجابية احد ابواب دمشق (٣) يريد التابعين وتابع التابعين فهؤلاء خير القرون، وتقدم شرح باقى الحديث فى ابواب تناسبه (٤) البحبحة بوحدتين مفتوحتين وحاءين مهملتين الاولى ساكنه والثانية مفتوحه التمكن فى المقام والحلول (تخريجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات، وله شاهد عند الامام احمد ايضا قال حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر الناس بالجابيه فقال ان رسول الله ﷺ قام فى مثل مقامى هذا فقال أحسنوا الى اصحابى فذكر نحو حديث ابن عمر (٥) (سنده) حدثنا احمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن انس (يعنى ابن مالك) الخ (غريبه) (٦) يعنى تقدم عبد الرحمان بن عوف فى الاسلام عن خالد (٧) الاضافة للتشريف تؤذن باحترامهم وزجر سابهم وتعزيره عند الجمهور (قال النووى) وهو من أكبر الفواحش اهـ وقوله أصحابى مفرد مضاف فيعم كل صاحب، وظاهره ان الخطاب لخالد وأمثاله ممن تأخر اسلامهم، ولا يخفى مالخالد من الفضل فى الفتوح ومحاربة الاعداء حتى سماه النبى ﷺ سيف الله وعلى هذا فيكون المراد من بعد الصحابة مخاطبا بذلك حكما إما بالقياس أو التبعية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وأورد نحوه عن أبى هريرة وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن أبى النجود وقد وثق (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن عبد الله ثنا حسين بن على الجعفى عن مجمع بن يحي عن زيد بن جارية الأنصارى قال

كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم أمنة للسماء، فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، (١) وأنا أمنة لأصحابى، فاذا ذهبتُ أتى أصحابى ما يوعدون (٢) وأصحابى أمنة لأمتى، فاذا ذهبتْ أصحابى أتى أمتى ما يوعدون (٣) ﴿عن عبدالله بن مغفل المزنى﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ الله الله فى أصحابى الله الله فى أصحابى (٥) لا تتخذوهم غرضا (٦) بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن أذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله تبارك وتعالى، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه (٧) ﴿عن يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ (٨) أنه قال سئل رسول الله ﷺ أنحن خير أم مَن بعدنا؟ فقال رسول الله ﷺ لو أنفق أحدهم أُحدا (٩) ذهبا ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا

٤

٥

٦

سمعته يذكره عن سعيد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى ﴿الأشعرى﴾ الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رحمه الله قال العلماء الأمنة بفتح الهمزة والميم، والأمن والآيات بمعنى، ومعنى الحديث أن النجوم مادامت باقية فالسماء باقية، فاذا انكدرت النجوم وتناثرت فى القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت (٢) أى ما يوعدون من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به ﷺ صريحا وقد وقع كل ذلك (٣) أى مايوعدون من ظهور البدع والحوادث فى الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (م) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سعد بن ابراهيم بن سعد ثنا عبيدة بن أبى رائطة الحذاء التميمى قال **حدّثنى** عبد الرحمن بن زياد أو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل المزنى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) كرر هذه الجملة مرتين للتأكيد ولفظ الجلالة منصوب ومعناه اتقوا الله فى أصحابى أى فى حقهم، والمعنى لاتنقصوا من حقهم ولا تسبوهم بل عظموهم ووقروهم (٦) بفتح الغين المعجمة والراء أى هدفا ترموهم بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهم (٧) أى يعاقبه فى الدنيا والآخرة ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة حدثنا بكير بن الأشج عن يوسف بن عبدالله بن سلام الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى مثل أحد كما فى الحديث التالى، معناه لو أنفق أحد من غير الصحابة مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه فى ذلك ثواب نفقة أصحابى مدّا ولا نصف مد، وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت فى وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن انفاقهم كان فى نصرته ﷺ وحمايته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم ﴿قال القاضى عياض﴾ ومن أصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وأنفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب أو صحبته آخرا بعد الفتح وبعد إعزاز الدين بمن لم يوجد له هجرة ولا أثر فى الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الأول وعليه الاكثرون والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى الخ

أصـــحابى (١) فان أحدكم لو أنفق مثل أحــــد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه (٢)

٧ ﴿ عن طارق بن أشيم ﴾ (٣) أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول بحسب أصحابى القتل (٤)

٨ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٥) قال ان الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمـــد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء ﴿ باب ماجاء فى فضائل الأنصار

٩ ومناقبهم رضى الله عنهم ﴾ ﴿ عن أبى قتادة ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر للانصــــار إن الناس دثارى والانصار شعارى (٧) ، لو سلك النـــاس واديا (٨) وسلكت الانصار شعبة لا تبعت شعبة (٩) الأنصار ، ولولا الهجرة لكنت رجلا من الانصار ،

﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى رحمه الله إعلم أن سب الصحابة رضى الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره ، لانهم مجتهدون فى تلك الحروب متأولون ، قال القاضى وسب أحدهم من المعاصى الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل (٢) تقدم شرح هذه الجملة فى الحديث الذى قبله ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والاربعة) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون ببغداد أنبأنا أبو مالك الاشجعى سعد بن طارق عن أبيه (يعنى طارق بن أشيم الاشجعى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى يكفى المخطىء منهم فى قتاله فى الفتن القتل فانه كفارة لجرمه وتمحيص لذنوبه ، وأما المصيب فهو شهيد ، هذا ان كان قتال المخطىء عن اجتهاد وتأويل ، أما من قاتل مع علمه بخطئه فقتل مصرّا فأمره الى الله ان شــــاء عذبه وان شاء عفى عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمــــد من حديث طارق ابن أشيم وهو حديث صحيح ورجاله ثقات ، وهو من ثلاثيات الامام أحمد ، ورواه الطبرانى عن سعيد ابن زيد أن رسول الله ﷺ قال سيكون فتن يكون فيها ويكون ، فقلنا ان أدركنا ذلك هلكنا فقال بحسب أصحابى القتل ، قال الهيثمى رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها ثقات (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زرّ بن حبيش عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح وهو موقوف على ابن مسعود ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجاله موثقون ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هارون بن معروف قال ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أبو صخر أن يحيى بن النضر الأنصارى حدثه أنه سمع أبا قتادة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الدثار هو الذى يلبس فوق الشعار والشعار هو الذى يلى الجسم ، يعنى أنتم الخاصة والناس العامة (٨) الوادى كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذا للسيل والجمع أودية (٩) الشعب بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فى الجبل كما فى فتح البارى ، والمراد بقوله لو سلك النـــاس واديا الخ اظهاره كمال محبته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة ﴿ قال الخطابى ﴾ لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فاذا تفرقت فى السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا ، فأراد أنه مع الأنصار ، قال ويحتمل أنه يريد بالوادى المذهب كما يقال فلان

لمن ولى من الأنصار (١) فليحسن إلى محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم، ومن أفزعهم فقد أفزع هذا الذى بين هاتين، وأشار إلى نفسه (٢) ﴿ عن على بن زيد ﴾ (٣) قال بلغ مصعب بن الزبير (٤) عن عريف الانصار (٥) بشيء فهمّ به (٦) فدخل أنس بن مالك رضى الله عنه فقال له سمعت رسول الله ﷺ يقول استوصوا (٧) بالأنصار خيرا أو قال معروفا، اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، فالقى مصعب نفسه عن سريره وألزق خده بالبساط وقال أمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين (٨) فتركه ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) قال خرج رسول الله ﷺ متقنعا بثوبه (١٠) فقال أيها الناس إن الناس يكثرون وان الانصار يقلون، فمن ولى منكم أمرا ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويجاوز عن مسيئهم (١١) ﴿ عن الحرث بن زياد ﴾ (١٢) الساعدى الانصارى أنه أتى رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة فقال يا رسول الله بايع هذا، قال ومن هذا؟ قال ابن عمى حوط بن يزيد أو يزيد بن حوط قال فقال رسول الله ﷺ لا أبايعك (١٣) ان الناس يهاجرون اليكم ولا تهاجرون اليهم، والذى نفس محمد بيده لا يحب رجل الأنصار حتى يلقى الله تبارك وتعالى الا لقى الله تبارك وتعالى وهو يحبه، ولا يبغض رجل الانصار حتى يلقى الله تبارك وتعالى إلا لقى

١٠

١١

١٢

فى واد وأنا فى واد (١) أى من ولى من أمور الأنصار شيئا من الولاية والامارة، والمعنى من كان والياً وأميراً على الأنصار فليحسن إلى محسنهم الخ وهذا من أعظم الوصايا باكرامهم والاحسان اليهم (٢) معناه من أخافهم فقد أخافنى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى، وكثير من فقراته ثابت فى الصحيحين وغيرهما عن كثير من الصحابة (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مؤمل ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا على بن زيد قال بلغ مصعب الخ (٤) كان والياً على البصرة سنة ٦٧ من قبل أخيه عبد الله بن الزبير (٥) العريف هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم (٦) أى هم بعقابه (٧) قال البيضاوى الاستيصاء قبول الوصية، والمعنى أوصيكم بالأنصار خيراً أو قال معروفا، أو للشك من الراوى يشك هل قال خيرا أو معروفا والمعنى واحد (٨) فيه منقبة عظيمة لمصعب بن الزبير حيث خضع وذل لأمر رسول الله ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ انفرد به الامام أحمد من هذا الوجه وفى اسناده على بن زيد بن جدعان فيه كلام قال الامام أحمد وأبو زرعة ليس بالقوى كذا فى الخلاصة، وفى التهذيب قال يعقوب بن أبى شيبة ثقة، وقال الترمذى صدوق الا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره، قرنه مسلم بآخر، والحديث له شواهد صحيحة تؤيده (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** موسى بن داود حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) كان ذلك فى مرض موته ﷺ (١١) ماجاء فى هذا الباب من التجاوز عن مسيئهم يعنى فى غير الحدود وحقوق الناس ﴿ تخريجه ﴾ (خ) فى مواضع متعددة من صحيحه مطولا ومختصراً (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال أنا حمزة بن أبى أسيد وكان أبوه بدريا عن الحارث بن زياد الساعدى الأنصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) لم يبايعه النبى ﷺ لما علم أنه من الانصار لان الانصار لا يهاجرون من المدينة، وانما الهجرة مطلوبة من غير أهل المدينة اليها وكان

١٣ الله تبارك وتعالى وهو يبغضه ﴿ حدثنا أبو سعيد ﴾ (١) ثنا شداد أبو طلحة ثنا عبيد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده (٢) قال أتت الأنصار الى النبى ﷺ بجماعتهم فقالوا إلى متى ننزع من هذه الآبار، فلو أتينا رسول الله ﷺ فدعا الله لنا ففجر لنا من هذه الجبال عيونا، فجاؤا بجماعتهم إلى النبى ﷺ فلما رآهم قال مرحبا وأهلا لقد جاء بكم الينا حاجة، قالوا إى والله يا رسول الله، فقال انكم لن تسألونى اليوم شيئاً الا أوتيتموه، ولا أسأل الله شيئا إلا أعطانيه، فأقبل بعضهم على بعض فقالوا الدنيا تريدون؟ فاطلبوا الآخرة (٣) فقالوا بجماعتهم يارسول الله ادع الله لنا أن يغفر لنا، فقال اللهم أغفر للانصار ولأبناء الأنصار ولابناء أبناء الانصار، قالوا يارسول الله وأولادنا من غيرنا (٤) قال وأولاد الانصار، قالو يارسول الله وموالينا، قال وموالى الانصار (٥) قال وحدثتنى أمى (٦) عن أم الحكم بنت النعمان بن صهباء أنها سمعت أنسا يقول عن النبى ﷺ مثل هذا غير أنه زاد فيه وكنائن الانصار (٧) (وعنه من طريق ثان) (٨) قال شق على الانصار النواضح (٩) فاجتمعوا عند النبى ﷺ يسألونه أن يكرى (١٠) لهم نهرا سيحا فقال لهم رسول الله ﷺ مرحبا بالانصار والله لاتسألونى اليوم شيئا الا أعطيتكموه ولا أسأل الله لكم شيئا الا أعطانيه

ذلك قبل فتح مكة أما بعد فتحها فقد قال ﷺ لا هجرة بعد الفتح ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد وأورده الحافظ فى الاصابة وعزاه لابن أبى شيبة والطبرانى وأبى داود وابن أبى خيثمة والبخارى فى التاريخ والبغوى وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبى أسيد وكان أبوه بدريا عن الحارث بن زياد الساعدى فذكره (١) ﴿ حدثنا أبو سعيد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جده هو أنس بن مالك رضى الله عنه قاله الترمذى، وكذلك عند مسلم أن جده أنس وعبيد الله ثقة وأبو بكر ثقة كما فى الخلاصة (٣) فيه دلالة على قوة ايمان الانصار وتوكلهم على الله وزهدهم فى الدنيا رضى الله عنهم (٤) الظاهر أنهم يريدون أولادهم الذين هم من غير نساء الانصار (٥) أى عبيدهم وإماؤهم (٦) القائل حدثتنى أمى هو عبيد الله بن أبى بكر (٧) جمع كنة بفتح الكاف والنون المشددة، قال فى النهاية الكنة امرأة الابن وامرأة الأخ (قلت) والظاهر أنه يريد امرأة الابن وامرأة الأخ ونحوهما إذا كانتا من غير نساء الأنصار والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال شق على الأنصار الخ (٩) يعنى نقل الماء من الآبار على النواضح أى الابل لسقى الزرع (١٠) بفتح الياء التحتية وكسر الراء بينهما كاف ساكنة من باب رمى من كريت الارض وكروتها إذا حفرتها، والمعنى أنهم عزموا على أن يطلبوا من النبى ﷺ أن يجعل لهم نهرا جاريا يحفرونه ويخرجون طينه، فلما قال لهم لاتسألونى اليوم شيئاً الا اعطيتكموه عدلوا عن طلب النهر واغتنموا الفرصة وطلبوا المغفرة، لان النهر من متاع الدنيا الفانية والمغفرة فيها متاع الآخرة الباقية فآثروا ما يبقى على ما يفنى وهذا من قوة ايمانهم وزهدهم فى الدنيا رضى الله عنهم وأرضاهم (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وهو فى مسند الشافعى ومسند الطيالسى مقتصرا على الدعاء بالمغفرة للانصار ولا بنائهم ولا بناء أبنائهم، والدعاء للانصار بالمغفرة ثابت فى الصحيحين وغيرهما

فقال بعضهم لبعض اغتنموها واطلبوا المغفرة، فقالوا يارسول الله ادع الله لنا بالمغفرة، فقال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ان الانصار عيبتي (٢) التي آويت اليها، فأقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم، فانهم قد أدوا الذي عليهم (٣) وبقي الذي لهم ﴿ عن عبد العزيز بن صهيب ﴾ (٤) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى الصبيان والنساء مقبلين قال عبدالعزيز حسبت أنه قال من عرس فقام النبي ﷺ ممثلا (٥) فقال اللهم أنتم من أحب الناس الي، اللهم أنتم من أحب الناس الي، اللهم أنتم من أحب الناس الي يعني الانصار ﴿ وفي لفظ ﴾ والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي ثلاث مرات ﴿ عن النضر بن أنس ﴾ (٦) أن زيد بن أرقم كتب الى أنس بن مالك رضي الله عنه زمن الحرة (٧) يعزيه فيمن قتل من ولده وقومه وقال أبشرك ببشرى من الله عز وجل

١٤ ١٥ ١٦

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان الانصار عيبتي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند البخاري عن أنس أيضا قال مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم؟ قالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك قال فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي فذكر الحديث (٣) أي بطانتي وخاصتي وموضع سري وأمانتي فاستعارهما لان المجتر يجمع علفه في كرشه لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه والعيبة بفتح المهملة والموحدة بينهما ياء تحتية ساكنة مايضع فيه الرجل نفيس ماعنده، يريد أنهم موضع سره وامانته قال ابن دريد هذا من كلامه الموجز الذي لم يسبق اليه (٦) يعني ليلة العقبة من المبايعة فانهم بايعوا على أن يؤوا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة فوفوا بذلك ﴿ وبقي الذي لهم ﴾ وهو اكرامهم والاحسان اليهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق ك)
(٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم بن علية ثنا عبد العزيز يعني ابن صهيب عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وبفتح المثلثة وكسرها كذا روى بالوجهين وهما مشهوران، قال القاضي جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال، ولبعضهم هنا، وفي البخاري بالكسر معناه قائماً منتصبا ذكره النووي (قلت) زاد في رواية عند الامام أحمد فسلم عليهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق ك)
(٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن النضر بن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال في النهاية يوم مشهور في الاسلام من أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المُرّي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقبها هلك يزيد والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الموقعة بها اه ﴿ قال الحافظ ﴾ وكان سبب وقعة الحرة أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد ابن معاوية لما بلغهم مايتعمده من الفساد فأمّر الانصار عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وأرسل اليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتلوا ابن حنظلة وقتل من الانصار شيء كثير جدا، وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الأنصار فكتب اليه زيد بن ارقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه، ومحصل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة الله لايشتد الحزن عليه فكان ذلك تعزية لانس فيهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) من وجه آخر وفي اسناده

سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم اغفر للانصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار واغفر
١٧ لنساء الأنصار ، ولنساء أبناء الأنصار ، ولنساء أبناء أبناء الأنصار ﴿عن عمرو بن مرة﴾ (١) قال
سمعت أبا حمزة (٢) قال قالت الانصار ، يا رسول الله ان لكل نبي أتباعاً وإنا اتبعناك فادع الله
عز وجل ان يجعل أتباعنا منا (٣) قال فدعا لهم أن يجعل أتباعهم منهم قال فنميت (٤) ذلك
١٨ الى ابن أبي ليلى فقال زعم ذلك (٥) زيد يعني ابن أرقم ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) قال قال
١٩ رسول الله ﷺ آية الايمان حب الأنصار (٧) وآية النفاق بغضهم (٨) ﴿عن سعد بن عبادة﴾ (٩)
قال قال رسول الله ﷺ ان هـذا الحي من الانصار محنة (١٠) حبهم ايمان وبغضهم نفاق
٢٠ ﴿عن ابن عباس﴾ (١١) عن النبي ﷺ لا يبغض الانصار (١٢) رجل يؤمن بالله ورسوله أو إلا أبغضه

عند الامام احمد على بن زيد بن جدعان فيه كلام لكن رواه الشيخان من وجه آخر ليس فيه علي بن زيد (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اسم أبي حمزة طلحة بن يزيد فيما قاله الغساني، وكذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي ، وجاء عند البخاري سمعت أبا حمزة عن زيد بن الأرقم قالت الانصار الخ (٣) قال الطيبي الفاء (يعني في قوله فادع) تستدعي محذوفا أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا أي حلفائنا وموالينا منا أي متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف ويقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية لنا بالإحسان (٤) بتخفيف الميم أي نقلت ذلك الى ابن أبي ليلى عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة (٥) المراد بالزعم هنا القول أي قال ذلك زيد عند البخاري والطيالسي ﴿تخريجه﴾ (خ طل) في فضل الانصار (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) أي الاوس والخزرج (٨) النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر بغضهم أي بغض الانصار إذا كان من حيث أنهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لانه لايجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره ﷺ والسعي في اظهاره وايوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على أعمالهم، والجزاء من جنس العمل، وانما عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق لان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوى الايمان الحقيقي ، فلم يقل وآية الكفر كذا إذ هو ليس بكافر ظاهرا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس) (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة عن رجل رده الى ابي سعيد الصواف عن اسحاق بن سعد بن عبادة عن أبيه سعد بن عبادة قال قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) قوله في المسند عن رجل هـو أبو سعيد الصواف، ففي الخلاصة أن عبد الرحمن بن أبي شميلة يروى عن أبي سعيد الصواف ﴿غريبه﴾ (١٠) معناه أن الله تعالى يمتحن الناس بحبهم وبغضهم فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد عن سعد بن عبادة وسنده جيد ورجاله ثقات وهو بمعنى الذي قبله (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) أي جميعهم أو جنسهم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (قلت) وأخرجه مسلم

الله ورسوله ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) ان راية النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب وراية الانصار مع سعد ابن عبادة وكان إذا استحر (٢) القتل كان رسول الله ﷺ مما يكون تحت راية الانصار ٢١

﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار ولو يندفع الناس في شعبة أو في واد والانصار في شعبة لاندفعت في شعبهم ٢٢

﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٤) قال اجتمع أناس من الانصار فقالوا آثر علينا غيرنا (٥) فبلغ ذلك النبي ﷺ فجمعهم ثم خطبهم فقال يامعشر الانصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله؟ قالوا صدق الله ورسوله قال ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله، قالوا صدق الله ورسوله، قال ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله؟ قالوا صدق الله ورسوله (٦) ثم قال ألا تجيبوني ألا تقولون أتيتنا طريدا فآويناك، وأتيتنا خائفا فآمناك، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبقران يعني البقر وتذهبون برسول الله ﷺ فتدخلونه بيوتكم، لو أن الناس سلكوا واديا أو شعبة سلكت واديكم أو شعبتكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار (٧) وانكم ستلقون بعدي أثرة (٨) فاصبروا حتى تلقوني على الحوض (٩) ٢٣

من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وللامام أحمد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق حدثنا معمر عن عثمان الجزري عن مقسم قال لا أعلمه إلا عن ابن عباس ان راية النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح التاء والحاء وتشديد الراء أي حمي واشتد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده عثمان الجزري اختلف فيه فقيل عثمان بن ساج وقيل عثمان بن عمرو بن ساج فان كان الاول فهو مجهول لم يتبين حاله، وان كان الثاني فقد قال الحافظ في التقريب عثمان بن عمر بن ساج بمهملة وآخره جيم مولى بني أمية وقد ينسب إلى جده فيه ضعف من التاسعة اه (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها قال قال رسول ﷺ الخ (قلت) هذا الحديث تقدم الكلام عليه في شرح اول حديث من هذا الباب (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابراهيم ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جاء في رواية أخرى من طريق ثان قال أبو سعيد قال رجل من الانصار لاصحابه أما والله لقد كنت أحدثكم أنه لو قد استقامت الامور قد آثر عليكم، قال فردوا عليه ردا عنيفا، قال فبلغ ذلك رسول الله ﷺ الخ (٦) جاء في الطريق الثانية قال فكنتم لاتركبون الخيل؟ قال فكلما قال لهم شيئا قالوا بلى يارسول الله، قال فلما رآهم لايردون عليه شيئا قال أفلا تقولون قاتلك قومك فنصرناك وأخرجك قومك فآويناك، قالوا نحن لانقول ذلك يا رسول الله أنت تقوله (قلت) وهذا من أدبهم وقوة ايمانهم (٧) جاء في الطريق الثانية بعد قوله لكنت امرءا من الانصار (كرشي وأهل بيتي وعيبتي التي آوي اليها فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم) (٨) بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعض الروايات بضم الهمزة وسكون المثلثة والمعنى واحد، وقد أشار ﷺ بذلك الى أن الامر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالاموال وكان الامر كما وصف ﷺ وهو معدود فيما أخبر به ﷺ من الامور المغيبة فوقع كما قال ﷺ (٩) أي حوض النبي ﷺ يوم القيامة، وجاء في الطريق الثانية قال أبو سعيد قلت لمعاوية اما إن رسول الله ﷺ حدثنا أننا سنرى بعده أثرة، قال معاوية فما أمركم؟ قلت أمرنا أن نصبر قال فاصبروا إذا ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا عبد بن حميد وأخرجه الترمذي مختصرا وسنده عند الامام أحمد جيد ورجاله ثقات ٢٤

﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) عن النبي ﷺ نحوه وفيه فقال لهم رسول الله ﷺ إنكم ستجدون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى فرطكم على الحوض، قال أنس فلم نصبر ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾ (٢) ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب يحدث انه سمع النبي ﷺ أو قال عن النبي ﷺ أنه قال فى الانصار لايحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق (٣) من أحبهم فأحبه الله، ومن أبغضهم فأبغضه الله، قال قلت له أنت سمعت البراء؟ قال اياى يحدث ﴿عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب﴾ (٤) قال حدثتنى جدتى أنها سمعت أباها رضى الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ يقول لا صلاة لمن لاوضوء له، ولاوضوء لمن لم يذكر الله تعالى، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار ﴿عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى﴾ (٥) وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ خرج يوماً عاصباً رأسه (وفى رواية) أن النبي ﷺ قام يومئذ خطيباً واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد فقال فى خطبته أما بعد يا معشر المهاجرين انكم قد أصبحتم تزيدون وأصبحت الانصار لا تزيد على هيئتها التى هى عليها اليوم وإن الانصار عيبتى التى آويت اليها فأكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) ان المشركين لما رهقوا (٧) النبي ﷺ وهو فى سبعة من الانصار (٨) ورجلين من قريش قال من يردهم عنا وهو رفيقى فى الجنة، فجاء رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلما أرهقوه أيضا قال من يردهم عنى وهو رفيقى فى الجنة، حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه (٩) ما أنصفنا اخواننا

٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨

---

(١) ﴿عن أنس بن مالك الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى اعطاء المؤلفة قلوبهم من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ٨٩ رقم ٢٩٦ فارجع اليه، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما (٢) ﴿حدثنا محمد بن جعفر الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) قال ابن التين المراد حب جميعهم و بغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا فى ذلك وهو تقرير حسن ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ جه) (٤) ﴿عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النية والتسمية عند الوضوء فى الجزء الثانى ص ٢٠ رقم ٢٣٧ فارجع اليه ففى شرحه كلام نفيس (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى الخ ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وجاء عند الحاكم عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك أنه قال ان آخر خطبة خطبناها رسول الله ﷺ قال يا معشر المهاجرين فذكر الحديث (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد أنا ثابت وعلى بن زيد عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يقال رهق بالكسر يرهقه رهقا أى غشيه وأرهقه أى أغشاه اياه (نه) وقال النووى أى غشوه قربوا منه (٨) كان ذلك فى غزوة أحد كما صرح بذلك فى حديث ابن مسعود (٩) أى للقرشيين ما انصفنا اخواننا. أى ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هى الرواية المشهورة، ورواه بعضهم

٢٩ ﴿عن أبى موسى الاشعرى﴾ (١) أن رسول الله ﷺ كان يكثر زيارة الانصار خاصة وعامة (٢) فكان إذا زار خاصة اتى الرجل فى منزله وإذا زار عامة اتى المسجد ٣٠ ﴿عن أبى عقبة﴾ (٣) وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع نبى الله ﷺ يوم أحد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وأنا الغلام الفارسى، فبلغت النبى ﷺ فقال هلا قلت خذها منى وأنا الغلام الأنصارى (٤) ٣١ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) أنها قالت قال رسول الله ﷺ ما يضر امرأة نزلت بين بيتين من الانصار أو نزلت بين أبويها (٦) ﴿باب خير دور الانصار﴾ ٣٢ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ الا أخبركم بخير دور الأنصار؟ (٨) قالوا بلى يارسول الله، قال بنو عبد الأشهل (٩) وهم رهط سعد بن معاذ، قالوا ثم من يارسول الله؟ قال ثم بنو النجار (١٠) قالوا ثم من يارسول الله؟ قال ثم بنو الحرث بن الخزرج (١١) قالوا ثم من يارسول الله؟ قال ثم بنو ساعدة (١٢) قالوا ثم من يارسول الله؛ قال ثم فى كل دور الأنصار خير (١٣) قال معمر أخبرنى

بفتح الفاء ورفع أصحاب (رواه مسلم) فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا أفاده النووى ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا همام ثنا رجل من الانصار ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه أن أباه (يعنى أباموسى الاشعرى) حدثه أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) كثرة زيارة النبى ﷺ لهم تدل على فضلهم وعلو منزلتهم عند الله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعنى ابن حازم عن محمد بن اسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبى عقبة عن أبى عقبة الخ (قلت) أبو عقبة اسمه رشيد بضم الراء مصغراً قاله الحافظ فى الاصابة (٤) يستفاد من سياق الحديث أنه كان مولى الانصار ولذلك كره النبى ﷺ أن ينتسب لفارس لانهم كانوا كفارا فأرشده الى الانتساب إلى مواليه الانصار وترك الانتساب إلى الاسم الجاهلى ﴿تخريجه﴾ (د جه) وفى اسناده محمد بن اسحاق امام المغازى وهو ثقة إذا حدث ولكنه عنعن فى هذا الحديث (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا روح قال حدثنا هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) معنى الحديث أن الأنصار أهل كرم وعفة وتقوى فلو نزلت المرأة فى بيوتهم تجد منهم الكرم والحفظ والأمانة فكأنها نزلت فى بيت أهلها وفيه منقبة عظيمة للأنصار رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء عند مسلم قال رسول الله ﷺ وهو فى مجلس عظيم من المسلمين أحدثكم بخير دور الأنصار؟ الحديث، والمراد بدور الأنصار قبائلهم من باب اطلاق المحل وارادة الحال أو خيريتها بسبب خيرية أهلها (٩) بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة آخره لام ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (١٠) هو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (١١) أى ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (١٢) أى ابن كعب بن الخزرج الأكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة (١٣) أى وإن تفاوتت مراتبه، زاد عند مسلم فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال أنحن آخر

ثابت وقتادة انهما سمعا أنس بن مالك يذكر هذا الحديث إلا أنه قال بنو النجار ثم بنو عبدالأشهل

٢٣ (١) ﴿ عن أبى أسيد الساعدى ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبدالاشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، ثم قال وفى كل دور الانصار خير، فقال سعد ابن عبادة جعلنا رابع أربعة (٣) اسرجوا إلى حمارى فقال ابن أخيه أتريد أن تردعلى رسول الله ﷺ حسبك (٤) أن تكون رابع أربعة ﴿ باب ماجاء فى فضل الانصار والمهاجرين ﴾

٢٤ ﴿ عن جرير ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ المهاجرون والانصار أولياء، بعضهم لبعض (٦)

الأربع حين سمى رسول الله ﷺ دارهم فأراد كلام رسول الله ﷺ فقال له رجال من قومه اجلس، ألا ترضى أن سمى رسول الله ﷺ داركم فى الأربع الدور التى سمى؟ فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى، فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ (١) معناه أنه ذكر أولا دور بنى النجار ثم ثنى ببنى عبد الأشهل بعكس مافى حديث الباب، وتقديم بنى عبد الأشهل جاء عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضا وأكثر الروايات تقديم بنى النجار فالله أعلم، وحديث أنس المشار إليه رواه الترمذى فقال حدثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير دور الأنصار أو بخير الانصار؟ قالوا بلى يارسول الله، قال بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة، ثم قال بيديه فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامى بيديه، قال وفى دور الانصار كلها خير (قال الترمذى) هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن أنس عن أبى أسيد الساعدى عن النبى ﷺ (قلت) رواه مسلم عن أنس عن أبى أسيد ولفظه كلفظ حديث أبى أسيد التالى لحديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) (قال النووى) رحمه الله معنى خير دور الانصار أى خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان ولهذا جاء فى كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار (قال العلماء) وتفضيلهم على على قدر سبقهم إلى الاسلام ومآثرهم فيه وفى هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن أبى سلمة عن أبى أسيد الساعدى الخ (قلت) روى الامام أحمد هذا الحديث عن أبى أسيد من طرق متعددة وكلها صحيحة، وهذا الطريق الذى ذكرته هو أجمعها وأكثرها مبنى ومعنى (٣) جاء فى بعض الطرق فقال سعد بن عبادة ماأرى رسول الله ﷺ الا قد فضل علينا، فقيل قد فضلكم على كثير أى على كثير من القبائل الغير المذكورين من الانصار، وانما قال ذلك سعد لانه من بنى ساعدة وكان كبيرهم يومئذ ولم يذكر النبى ﷺ بنى ساعدة الا بعد ذكره القبائل الثلاثة (٤) جاء عند مسلم وكلمه ابن أخيه سهل فقال أتذهب لترد على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أعلم، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربعة؟ فرجع وقال الله ورسوله أعلم وأمر بحماره فحل عنه ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ نس) ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع عن شريك عن عاصم عن أبى وائل عن جرير (يعنى ابن عبدالله) قال قال رسول الله ﷺ الخ (٦) ﴿ غريبه ﴾ أى كل منهم أحق بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى النبى ﷺ بين المهاجرين والأنصار كل اثنين أخوان فكانوا يتوارثون بذلك إرثا مقدما على القرابة

والطلقاء من قريش ، والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض فى الدنيا والآخرة (١) والمهاجرون والانصار بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة (٢) (وعنه من طريق ثالث) (٣) عن النبى ﷺ قال الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض فى الدنيا والآخرة، والمهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض فى الدنيا والآخرة ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال قالت الانصار ٣٥ (٥) ﴿ نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا ﴾ فأجابهم رسول الله ﷺ ﴿ اللهم ان الخير خير الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة ﴾ ﴿ وفى رواية ﴾ فأصلح الانصار والمهاجرة (٦)

﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال قالت المهاجرون يارسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بذلا ٣٦ من كثير ولا أحسن مواساة فى قليل قد كفونا المؤنة وأشركونا فى المهنأ فقد خشينا أن يذهبوا بالاجر كله، قال فقال رسول الله ﷺ كل ما أثنيتم عليهم به ودعوتم الله عز وجل لهم

﴿ وعنه أيضاً ﴾ (٨) قال حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والانصار فى دارنا قال سفيان أحد ٣٧

حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث (١) (والطلقاء من قريش) هم الذين عفا عنهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ولم يقتلهم وقال لهم أنتم الطلقاء (والعتقاء من ثقيف) هم الذين أعتقهم النبى ﷺ باسلامهم فهؤلاء درجتهم واحدة بعضهم أولياء بعض أى كل منهم أحق بالآخر لانهم لم يحصلوا المهاجرين والأنصار فى الفضل وشتان بين هؤلاء وهؤلاء (٢) جاء فى الاصل بعد قوله إلى يوم القيامة قال شريك فحدثنا الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبى ﷺ مثله وهذا طريق ثان لهذا الحديث (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى بأسانيد وأحد أسانيد الطبرانى رجاله رجال الصحيح وقد جوده رضى الله عنه وعنا، فانه رواه عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير على الصواب وقد وقع فى المسند عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسى عن جرير اه (قلت) روى الامام أحمد هذا الحديث من ثلاث طرق ، فالطريق الاولى والثانية سندهما جيد ورجالهما ثقات ، أما الطريق الثالثة فقد وقع فيها الخطاء فى نسب موسى فقال عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسى عن جرير ، وصوابه عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير ، والغالب أن هذا الخطأ وقع من الناسخ أو الطابع والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنس بن مالك قال قالت الانصار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) كان ذلك فى غزوة الخندق وتقدم مثل هذا الحديث فى باب ماجاء فى غزوة الخندق فى الجزء الحادى والعشرين ص ٧٧ رقم ٢٨٠ وتقدم شرحه هناك (٦) وفى رواية أخرى فأكرم الانصار والمهاجرة وهذا دعاء من النبى ﷺ للمهاجرين والانصار بالمغفرة والاصلاح والاكرام ودعاء النبى مقبول لاشك فى ذلك، وهذا يدل على رضاء النبى ﷺ عنهم ومحبته اياهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٧) ﴿ وعنه أيضا ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى المؤاخاة والمحالفة بين المهاجرين والانصار فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٠ رقم ١٩٠ (٨) ﴿ وعنه أيضا الخ ﴾

٣٨ الرواة كأنه يقول آخى ﴿ عن أبى موسى ﴾ (١) ان اسماء (٢) لما قدمت يعنى من الحبشة لقيها عمر بن الخطاب فقال آلحبشيه هى؟ قالت نعم، فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم سبقتم بالهجرة فقالت هى لعمر كنتم مع رسول الله ﷺ، يحمل راجلكم ويعلم جاهلكم وفررنا بديننا، أما انى لا أرجع حتى أذكر ذلك للنبى ﷺ فرجعت اليه فقالت له (٣) فقال النبى ﷺ بل لكم الهجرة مرتين هجرتكم إلى المدينة وهجرتكم إلى الحبشه

٣٩ ﴿ باب ما جاء فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ﴾ ﴿ عن حبيب بن أبى ثابت ﴾ (٤) عن عبدخير الهمدانى قال سمعت عليا يقول على المنبر ألا أخبركم بخير هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم؟ قال فذكر أبا بكر، ثم قال ألا اخبركم بالثانى، قال فذكر عمر، ثم قال لو شئت لأنبأتكم بالثالث، قال وسكت فرأينا انه يعنى نفسه (٥) فقلت أنت سمعته يقول هذا؟ (٦)

وهـــذا الحديث تقدم أيضا فى الباب المشـــار اليه ص ٧ رقم ١٨٥ (١) ﴿ سنـــده ﴾ حدّثنا وكيع عن المسعودى عن عدى بن ثابت عن أبى بردة عن ابى موسى (يعنى الاشعرى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى بنت عميس رضى الله عنها كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ لامها أسلمت اسماء قبل دخول دار الارقم وبايعت ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبى طالب فولدت له هناك أولاده عبد الله ومحمدا وعونا ذكره الحافظ فى الاصابة (٣) فقالت له ماقاله عمر ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد ورجاله ثقات وأخرجه الطبرانى وأبو نعيم بلفظه من حديث أبى سعيد وعند البخارى من حديث أبى موسى حين رجع هو ومن معه من الحبشة فى سفينة إلى المدينة قال أبو موسى فوافقنا النبى ﷺ حين افتتح خيبر فقال النبى ﷺ (لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان) يعنى هجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة وكانت اسماء وزوجها جعفر وغيرهما مع أبى موسى فى السفينة، وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لمهاجرى الحبشة (هذا) ولو لم يكن من الثناء على المهاجرين والأنصار إلا ما ذكره الله عز وجل فى كتابه لكفاهم ذلك فخراً قال تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصـــار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) وقال عز من قائل (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة) وقال عزوجل (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفره ورزق كريم) وقال جل شأنه (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون، والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (قال الحافظ بن كثير) فى تفسيره وأحسن ماقيل فى قوله تعالى (ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا) أى لا يحسدونهم على فضل ما أعطاهم الله على هجرتهم فان ظاهر الآيات تقديم المهاجرين على الأنصار وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء لا يختلفون فى ذلك اهـ رضى الله عنهم جميعاً وأرضاهم وحشرنا فى زمرتهم أمين ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن عون حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان عن أبيه عن حبيب بن أبى ثابت الـــخ ﴿ غريبـــه ﴾ (٥) يعنى أن الثالث على رضى الله عنـــه (٦) القائل أنت

قال نعم ورب الكعبة والا صمتا (١) ﴿ عن الشعبى ﴾ (٢) حدثنى ابو جحيفة الذى كان على يسميه وهب الخير (٣) قال، قال على يا أبا جحيفة ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبيها؟ قال قلت بلى، ولم أكن أرى أن أحداً أفضل منه، قال أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وبعد أبى بكر عمر، وبعدهما آخر ثالث ولم يسمه (ز) ﴿عن الشعبي أيضا﴾ (٤) عن وهب السوائى قال خطبنا على رضى الله عنه فقال مَن خير هذه الأمة بعد نبيها؟ فقلت أنت يا أمير المؤمنين، قال لا، خير هذه بعد نبيها أبو بكر ثم عمر رضى عنهما ٤٠ ٤١

وما نبعد ان السكينة (٥) تنطق على لسان عمر ﴿ عن على رضى عنه ﴾ (٦) قال سبق النبى ﷺ (٧) وصلى أبو بكر وثلث عمر ثم خبطتنا أو أصابتنا فتنة (٨) يعفو الله عمن يشاء (ز) ٤٢

﴿ وعن عون بن أبى جحيفة ﴾ (٩) قال كان أبى من شُرَط (١٠) على رضى الله عنه وكان تحت المنبر فحدثنى أبى أنه صعد المنبر يعنى عليا رضى الله عنه فحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على النبى ﷺ وقال خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، والثانى عمر، وقال يجعل الله تعالى الخير ٤٣

سمعته يقول هذا هو حبيب بن أبى ثابت والقائل نعم الخ هو عبد خير ومعناه أنت سمعت عليا يقول هذا؟ قال نعم ورب الكعبة (١) يريد أذنيه، وأعاد الضمير عليهما من غير ذكرهما لأنه يفهم من السياق، يدعو عليهما بالصمم إذا كان غير صادق فى أنه سمع ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث والذى بعده من مسند الامام احمد والثالث والرابع من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسندها كلها صحيح موقوفه على على رضى الله عنه ولكن لها حكم الرفع لأن مثلها لا يقال بالرأى ولم أقف عليها لغير الامام أحمد وابنه من حديث على (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم أنبأنا منصور بن عبد الرحمن يعنى الغدانى الأشل عن الشعبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) ثبت بهذا الاسناد أن عليا هو الذى سماه بهذا، وهذا الحديث سنده صحيح وهو بمعنى الذى قبله (٤) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنى أبو صالح هدية بن عبد الوهاب بمكة حدثنا محمد بن عبيد الطنافيسى حدثنا يحيى بن أيوب البجلى عن الشعبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جاء فى رواية أخرى كنا أصحاب محمد لانشك أن السكينة تكلم على لسان عمر قيل هو من الوقار والسكون (نه) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاى فى أوله (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا شجاع بن الوليد قال ذكر خلف بن حوشب عن أبى اسحاق عن عبد خير عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى سبق النبى ﷺ بالفضل الأكبر والسيرة الجيدة (وصلى أبو بكر) يعنى بالناس بأمر النبى ﷺ وفيه اشارة إلى أن يكون الخليفة من بعده وقد كان فسار سيرة النبى ﷺ حتى قبض (وثلث عمر) أى بالخلافه فسار بسيرتهما حتى قبضه الله عز وجل على ذلك (٨) يريد ما حصل من قتل عثمان ووقعة الجمل وصفين وحرب المسلمين بعضهم بعضا والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد، وقال ثم خبطتنا فتنة يريد أن يتواضع بذلك ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات (٩) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنا منصور بن أبى مزاحم حدثنا الزيات حدثنى عون بن أبى جحيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم الشين المعجمة وفتح الراء والظاهر أن ذلك كان فى خلافة على رضى الله عنه لأن شرط السلطان نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده وهذا الحديث

٤٤ حيث أحب ﴿ عن أنس ﴾(١) قال كان النبى ﷺ يخرج إلى المسجد فيه المهاجرون والأنصار وما منهم أحد يرفع رأسه من حبوته الا أبو بكر وعمر (٢) فيتبسم اليهما ويتبسمان اليه (٣)

٤٥ (ز) ﴿ عن ابن ابى حازم ﴾ (٤) قال جاء رجل الى على بن حسين ﴿ رضى الله عنهما ﴾ فقال ماكان منزلة أبى بكر وعمر من النبى ﷺ؟ فقال منزلتهما الساعة

٤٦ ﴿ عن جابر ﴾ (٥) قال كنا مع رسول ﷺ عند امرأة من الانصار صنعت له طعاما ، فقال النبى ﷺ يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل أبو بكر رضى الله عنه فهنيناه ، ثم قال يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل عمر رضى الله عنه فهنيناه ، ثم قال يدخل عليكم رجل من أهل الجنة فرأيت النبى ﷺ يدخل رأسه تحت الودىّ (٦) فيقول اللهم ان شئت جعلته عليا، فدخل على رضى الله عنه فهنيناه

٤٧ ﴿ عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ﴾ (٧) أن النبى ﷺ قال لابى بكر وعمر رضى الله عنهما لو اجتمعتما فى مشورة (٨) ماخالفتكما ﴿ عن حذيفة ﴾ (٩) أن النبى ﷺ قال اقتدوا باللذين من بعدى (١٠) ابى بكر وعمر

٤٨ ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (١١) قال انطلقت انا وعبد الله بن عمر وسمرة بن

---

(١) ﴿ سنده ﴾ من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه وسنده جيد وهو بمعنى الذى قبله **حدثنا** سليمان بن داود ثنا ابن عطية يعنى الحكم عن ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالرفع على أنه بدل من أحد (٣) أى لأن ذلك من عادة المحبة وخاصتها إذا نظر أحدهما إلى الآخر يحصل منهما التبسم بلا اختيار كذا فى اللمعات : وقال فى المرقاة التبسم مجاز عن كمال الانبساط فيما بينهم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ طل) وسنده جيد (٤) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد **حدثنى** أبو معمر عن ابن أبى حازم الخ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام أحمد لأنه من زوائده وفى أسناده رجل لم يسم فهو ضعيف (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو أحمد ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر (يعنى ابن عبد الله الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٦) الودى بفتح الواو وكسر المهملة وبعدها ياء تحتيه مشددة صغار النخل ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط بنحوه والبزار باختصار ورجال أحد أسانيد أحمد موثقون (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا عبد الحميد بن بهرام قال سمعت شهر بن حوشب قال **حدثنى** عبد الرحمن بن غنم الأشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال فى المصباح فيها لغتان سكون الشين وفتح الواو ، والثانيه ضم الشين وسكون الواو أى ذات معونة اه ويستفاد من هذا الحديث أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا على جانب عظيم من سداد الرأى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبى ﷺ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن خراش عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى بالخليفتين اللذين يقومان من بعدى (أبى بكر وعمر) بدل من اللذين أى لحسن سيرتهما، وفيه اشارة لامر الخلافة قاله المناوى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وحسنه الترمذى قال وروى سفيان الثورى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة عن النبى ﷺ (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا

جندب فأتينا النبي ﷺ فقالوا لنا انطلقوا إلى مسجد التقوى (١) فانطلقنا نحوه فاستقبلناه يداه على كاهل ابى بكر وعمر رضى الله عنهما (٢) فثرنا فى وجهه؛ فقال من هؤلاء يا ابا بكر؟ قال عبد الله بن عمر وابو هريرة وسمرة ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٣) قال صلى بنا رسول الله ﷺ ثم اقبل علينا بوجهه فقال بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، قالت إنا لم نخلق لهذا، انما خلقنا للحراثة، فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم، فقال فإنى أومن بهذا انا وابو بكر غدا غدا (٤) وعمر، وماهما ثم، (٥) وبينما رجل فى غنمه اذ عدا عليها الذئب فأخذ شاة منها، فطلبه فأدركه فاستنقذها منه، فقال ياهذا استنقذتها منى فمن لها يوم السَّبُع (٦) يوم لا راعى لها غيرى، قال الناس سبحان الله ذئب يتكلم، فقال انى اومن بذلك وابو بكر وعمر (٧) وما هما ثم (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٨) قال كنت عند النبي ﷺ فأقبل ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فقال يا على هذان

٤٩

٥٠

أبو هلال ثنا أبو الزراع عن أبى أمين عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو مسجد صغير معروف بضواحى المدينة (٢) انما وضع النبي ﷺ يديه على كاهل أبى بكر وعمر لشدة اخلاصهما له ومحبته اياهما (وقوله فثرنا فى وجهه هكذا جاء فى هذا الحديث. وظاهره أن أبا هريرة وابن عمر وسمرة ثاروا فى وجه النبي ﷺ، ولا أدرى كيف أوجه هذه الكلمة لأن لفظ ثار معناه شدة الغضب، وكيف يتأتى ذلك من ثلاثة رجال من أجلاء الصحابة، ولم أقف على هذا الحديث لغير الامام أحمد وهو حديث ضعيف لا يحتج به ولا يعول عليه ففى اسناده ثلاثة رجال غير معروفين وهم أبو هلال وأبو الزارع وأبو أمين والله أعلم بحقيقة الحال (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا جاء فى الاصل بلفظ غدا غدا ولم أجد هذا اللفظ لغير الامام أحمد ممن رووا هذا الحديث، ولعله يريد بقوله غدا غدا يوم القيامة فقد سمى الله يوم القيامة بالغد لقربه ولكونه آت لامحالة قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا ولتنظر نفس ماقدمت لغد،) والمعنى أنه ﷺ وأبو بكر وعمر يؤمنون بهذا فى الدنيا والآخرة والله أعلم (٥) ثم بفتح الثاء المثلثة أى ليسا حاضرين قال الحافظ وهو من كلام الراوى يعنى من كلام أبى هريرة يحكى المجلس وما وقع فيه (٦) السبع بفتح المهملة وضم الموحدة على أشهر الروايات، ومعناه من لها عند الفتن حين يترك الناس مواشيهم همـــلا لا راعى لها نهبة للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا إذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء، وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التى يهمل الناس مواشيهم فتتمكن منها السباع بلا مانع (٧) فى هذا الحديث منقبة عظيمة للشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما إذا استغرب السامعون ماخالف العادة من نطق البقرة والذئب لا يريدون به الانكار فأخبر النبي ﷺ أن أبا بكر وعمر لكمال ايمانهما واطمئنان قلوبهما وسمو ادراكهما يؤمنان بما يقول دون تردد أو استغراب بما عرفا من قدرة الله وبما أيقنا من صدق رسوله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) (د) (ز) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنى وهب بن بقية الواسطى حدثنا عمر بن يونس يعنى اليمامى عن عبد الله بن عمر اليمامى عن الحسن بن زيد حدثنى أبى عن أبيه عن على الخ

سيدا كهول اهل الجنة (١) وشبابها عدا النبيين والمرسلين (٢) (ز) ﴿ عن عبد خير ﴾ (٣) قال ٥١
قام على رضى الله عنه على المنبر فذكر رسول الله ﷺ فقال قبض رسول الله ﷺ واستخلف
أبو بكر رضى الله عنه فعمل بعمله وسار بسيرته حتى قبضه الله عز وجل على ذلك، ثم استخلف
عمر رضى الله عنه على ذلك فعمل بعملهما وسار بسيرتهما حتى قبضه الله عز وجل على ذلك

٥٢ ﴿ **باب** ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ﴾ ﴿عن نافع بن عبد الحارث﴾
(٤) قال خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخل حائطا (٥) ﴿زاد فى رواية من حوائط المدينة﴾
فقال لى امسك على الباب، فجاء حتى جلس على القف (٦) (وفى رواية على قف البئر) ودلى
رجليه فى البئر فضرب الباب، قلت من هذا؟ قال أبو بكر قلت يارسول الله هذا أبو بكر، قال
ائذن له وبشره بالجنة، قال فأذنت له وبشرته بالجنة، قال فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ على القف
ودلى رجليه فى البئر، ثم ضرب الباب فقلت من هذا؟ فقال عمر فقلت يارسول الله هذا عمر، قال
ائذن له وبشره بالجنة، قال فأذنت له وبشرته بالجنة، قال فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ على القف
ودلى رجليه فى البئر، قال ثم ضرب الباب فقلت من هذا؟ قال عثمان فقلت يارسول الله هذا عثمان
قال ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء (وفى رواية وبشره بالجنة وسيلقى بلاء) (٧) فأذنت له

﴿غريبه﴾ (١) الكهول بضمتين جمع الكهل وهو على ما فى القاموس من جاوز الثلاثين أو أربعا وثلاثين إلى إحدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه فى الدنيا حال هذا الحديث وإلا لم يكن فى الجنة كهل، وقيل سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنة لأنه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين، وإذا كانا سيدى الكهول فأولى أن يكونا سيدى شباب أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين (٢) زاد الترمذى ياعلى لاتخبرهما، وزاد ابن ماجه فى روايته مادام حيين ﴿تخريجه﴾ (مذجه) الحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث رواه الترمذى وابن ماجه باسنادين آخرين ضعيفين، وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن الامام أحمد (٣) (ز) ﴿سنده﴾ **حدثنى** سريج بن يونس حدثنا مروان الفزارى أخبرنا عبد الملك بن سلع عن عبد خير الخ (وله طريق ثان) من زوائد عبد الله أيضا قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال سمعت عليا يقول قبض الله نبيه ﷺ على خير ماقبض عليه نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله ﷺ وسنة نبيه وعمر كذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسند الطريقين جيد ورجالهما ثقات ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة قال قال نافع بن عبد الحارث خرجت مع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الحائط هو البستان نص عليه ابن مالك بستان بالقرب من قباء (٦) جاء عند الشيخين فجاء حتى دخل بئر اريس وتوسط قفها) قال النووى أما أريس فبفتح الهمزة مصروف، وأما القف فبضم القاف وهو حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض (٧) جاء عند البخارى وبشره بالجنة على بلوى تصيبه وعند الامام احمد من حديث أبى موسى على بلوى شديدة وسيأتى حديث أبى موسى بعد حديث، أما البلوى فهى التى صار بها شهيد الدار

وبشرته بالجنة، فجاس مع رسول الله ﷺ على القف ودلى رجليه فى البئر ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (١) قال كنت مع رسول الله ﷺ فجاء أبو بكر فاستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة، ثم جاء عمر فاستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة . ثم جاء عثمان فاستأذن فقال ائذن له وبشرة بالجنة، قال فقلت فأين أنا قال أنت مع أبيك (٢) ﴿ عن أبي موسى الأشعرى ﴾ (٣) قال كنت مع النبى ﷺ فى حائط (٤) فجاء رجل فسلم فقال النبى ﷺ اذهب فأذن له وبشره بالجنة، فذهبت فاذا هو أبو بكر، فقلت أدخل وأبشر بالجنة، فما زال يحمد الله عز وجل حتى جلس، ثم جاء آخر فسلم فقال ائذن له وبشره بالجنة فانطلقت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت ادخل وأبشر بالجنة، فما زال يحمد الله عز وجل حتى جلس، ثم جاء آخر فسلم فقال اذهب فاذن له وبشره بالجنة على بلوى شديدة، قال فانطلقت فاذا هو عثمان فقلت أدخل وأبشر بالجنة على بلوى شديدة قال فجعل يقول اللهم صبرا (٥) حتى جلس ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٦) أن رجلا قال يارسول الله ﷺ رأيت كأن دلوا أدليت (٧) من السماء. فجاء أبو بكر فاخذ بعَرَاقِيها (٨) فشرب منه

٥٣ ٥٤ ٥٥

أذى المحاصرة والقتل وغيره ﴿تخريجه﴾ (د) مختصراً والنسائى، وأورده الهيثمى وقال عند أبى داود وبعضه رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح والنسائى. وأخرجه (ق نس) من حديث أبى موسى مطولا كما هنا (قال النووى) رحمه الله وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة، وفيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد اخبرنا همام عن قتادة عن ابن سيرين ومحمد بن عبيد عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) القائل فأين انا هو عبد الله بن عمرو راوى الحديث يقول اين اكون من هؤلاء وما منزلتى هناك؟ فقال ﷺ انت مع ابيك بمنزلته والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طل) والبخارى فى التاريخ الكبير واورده الهيثمى مطولا قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت عند النبى ﷺ بحش من حشان المدينة فجاء رجل فاستأذن فقال قم فأذن له وبشره بالجنة فقمت فأذنت له فاذا هو ابو بكر فبشرته بالجنة فجعل يحمد الله حتى جلس، ثم جاء رجل فاستأذن فقال قم فأذن له وبشره بالجنة فقمت فأذنت له فاذا هو عمر فبشرته بالجنة فجعل يحمد الله حتى جلس ثم جاء رجل خفيض الصوت فقال قم فأذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فقال اللهم صبرا حتى جلس، قلت يارسول فأين أنا قال أنت مع أبيك، رواه الطبرانى واللفظ له وأحمد باختصار بأسانيد وبعض رجال الطبرانى وأحمد رجال الصحيح اهـ (قلت) هو حديث الباب ورواه أيضاً الطيالسى مطولا كرواية الطبرانى بسند رواية الامام أحمد (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) زاد البخارى من حيطان المدينة أى بستان من بساتين المدينة (٥) فيه تصديق للنبى ﷺ فيما أخبر به وفيه معجزات للنبى ﷺ حيث وقع ما أخبر به ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة أنا الأشعث ابن عبد الرحمن الجرمى عن أبيه عن سمرة بن جندب الخ (غريبه) (٧) يريد أرسلت يقال أدليت الدلو إذا أرسلتها فى البئر ودلوتها إذا نزعتها (٨) بفتح العين المهملة والقاف بعدهما ياء تحتية ساكنة (قال

شربا ضعيفاً (١) قال عفان وفيه ضعف، ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع (٢) ثم

٥٦ جاء عثمان فاخذ بعراقيها (٣) فانتشطت منه (٤) فانتضح عليه منها شيء ﴿عن بريدة الأسلمي﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ كان جالساً على حراء (٦) ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فتحرك (٧) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء، فانه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد

٥٧ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ (٨) قال كنا نعد ورسول الله ﷺ حي وأصحابه متوافرون

٥٨ أبا بكر وعمر وعثمان (٩) ثم نسكت (١٠) ﴿وعنه أيضاً﴾ (١١) قال خرج علينا رسول الله ﷺ ذات

الخطابي) العراقي اعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل واحدتها عرقوه (١) فيه اشارة إلى قصر مدة أيام ولايته وذلك لأنه لم يعش أيام الخلافة أكثر من سنتين وشيء (وقوله قال عفان) هو أحد الراويين الذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث قال في روايته وفيه ضعف بدل قوله شرباً ضعيفاً والمعنى واحد (٢) يريد الاستيفاء في الشرب حتى روي فتمدد جنبه وضلوعه وفيه إشارة الى طول مدته في الخلافة فقد بقي فيها عشر سنين وشيئا فذلك معنى تضلعه (٣) هكذا في المسند فشرب فانتشطت منه لكن جاء عند أبي داود (فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها وانتشطت وانتضح عليه منها شيء) والظاهر أن هذه الجملة سقطت من المسند من الناسخ أو الطابع لأن المعنى بدونها لا يستقيم، وقوله في رواية أبي داود فشرب يعني عثمان حتى تضلع فيه اشارة إلى طول مدته في الخلافة فكانت مدة خلافته اثنتي عشرة سنة إلا إثني عشر يوماً (٤) أي من علي كما في رواية أبي داود ومعنى انتشطت أي اضطربت حين نزعها من البئر (فانتضح عليه) أي سقط عليه من مائها شيء قليل، وفيه اشارة إلى قصر مدة خلافته التي كانت أربع سنين وتسعة أشهر (تخريجه) (د) وسنده جيد ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح (٥) (سنده) **حدّثنا** علي بن الحسن أنا الحسين ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الأسلمي) الخ (غريبه) (٦) حراء بالكسر والمد جبل من جبال مكة معروف كان يتحنث به النبي ﷺ ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه (٧) أي اضطرب واهتز هزة الطرب فرحا بوجودهم عليه ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به فأقر الجبل بذلك واستقر وما أحسن قول بعضهم (ومال حراء تحته فرحا به * فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضى) (تخريجه) (طل) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) في هذا الحديث معجزتان للنبي ﷺ الأولى قوله للجبل اسكن فسكن والثانية إخباره باستشهاد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وحصل مثل ذلك لجبل أحد وسيأتي ذلك في باب فضل البقيع وأحد والحجاز من كتاب الفضائل في الجزء الثالث والعشرين وهو حديث صحيح رواه الشيخان والامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (٨) (سنده) **حدّثنا** أبو معاوية حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عمر الخ (غريبه) أي نعد أبا بكر أفضل الصحابة (وقوله ورسول الله ﷺ حي وأصحابه متوافرون) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله (٩) أي يلي أبا بكر في الفضل (وعثمان) يلي عمر في الفضل (١٠) أي نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم كما صرح بذلك في رواية البخاري (تخريجه) (خ مذ) (١١) (سنده) **حدّثنا** أبو داود عمر بن سعد حدثنا بدر بن عثمان عن عبيد الله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال خرج علينا الخ (تخريجه) أورده

غداة بعد طلوع الشمس فقال رأيت قبيل الفجر كأنى أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما الموازين فهذه التى تزنون بها فوضعت فى كفة ووضعت أمتى فى كفة فوزنت بهم فرجحت ثم جيىء بأبى بكر فوزن بهم فوزن، ثم جيىء بعمر فوزن فوزن ثم جيىء بعثمان فوزن بهم ثم رفعت ﴿ **باب** ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وبلال وعبد الرحمن بن عوف وفقراء المهاجرين ﴾ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة فسمعت فيها خشفة (٢) بين يدى فقلت ماهذا؟ قال بلال، فمضيت فاذا أكثر أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المسلمين، ولم أر أحدا أقل من الأغنياء والنساء، قيل لى أما الأغنياء فهم هاهنا بالباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران الذهب والحرير، قال ثم خرجنا من أحد أبواب الجنة الثمانية، فلما كنت عندالباب أتيت بكفة فوضعت فيها ووضعت أمتى فى كفة فرجحت بها، ثم أتى بأبى بكر فوضع فى كفة وجيىء بجميع أمتى فى كفة فوضعوا فرجح أبو بكر، وجيىء بعمر فوضع فى كفة وجيىء بجميع أمتى فوضعوا فرجح عمر، وعرضت أمتى رجلا رجلا فجعلوا يمرون فاستبطأت عبد الرحمن بن عوف، ثم جاء بعد الإياس فقلت عبد الرحمن (٣) فقال بأبى وأمى (٤) يارسول الله والذى بعثك بالحق ماخلصت (٥) اليك حتى ظننت انى لاأنظر اليك أبدا الا بعد المشيبات (٦)، قال وماذاك (٧) قال من كثرة مالى احاسب وامحص (٨) ﴿ **باب** ما اشترك فيه زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحه وخالد بن الوليد رضى الله عنهم ﴾ ﴿ عن خالد بن شمير ﴾ (٩) قال قدم علينا عبد الله بن رباح فوجدته قد اجتمع اليه ناس من الناس قال حدثنا أبو قتادة ﴿ رضى الله عنه ﴾ فارس رسول الله ﷺ قال بعث رسول الله

٥٩ ٦٠

الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال فرجح بهم فى الجميع وقال ثم جيىء بعثمان فوضع فى كفة ووضعت أمتى فى كفة فرجح بهم ثم رفعت ورجاله ثقات (**باب**) (١) (سنده) **حدثنا** الهذيل ابن ميمون الكوفى الجعفى كان يجلس فى مسجد المدينة يعنى مدينة أبى جعفر قال عبد الله هذا شيخ قديم كوفى عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة الخ (غريبه) (٢) الخشفة بالسكون الحس والحركة وقيل هو الصوت والخشفة بالتحريك الحركة وقيل هما بمعنى وكذلك الخشف (نه) (٣) بالنصب منادى حذف منه ياء النداء (٤) اى أفديك بأبى وأمى يارسول الله (٥) بفتح المعجمة واللام أى ماوصلت اليك (٦) أى إلا بعد المشاق والصعوبات التى يشيب من هولها الانسان (٧) أى ما سبب ذلك (٨) يستفاد منه أن من كثر ماله طال حسابه (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى بنحوه باختصار وفيهما مطرح بن زياد وعلى ابن يزيد الإلهاقى وكلاهما مجمع على ضعفه، ومما يدلك على ضعف هذا أن عبد الرحمن بن عوف أحد أصحاب بدر والحديبية واحد العشرة وهم أفضل الصحابة عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام والحمد لله (**باب**) (٩) (عن خالد بن شمير الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى سريه زيد بن حارثة إلى مؤته فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٣٦ رقم ٢٥٤ فارجع اليه

ﷺ جيش الأمراء وقال عليكم زيد بن حارثة فان أصيب زيد فجعفر فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصارى فوثب جعفر فقال بابى أنت يانبي الله وأمى ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدا، قال امضوا فانك لاتدرى أى ذلك خير، قال فانطلق الجيش فلبثوا ماشاء الله ثم ان رسول الله ﷺ صعد المنبر وأمر أن ينادى الصلاة جامعة فقال رسول الله ﷺ ناب خبر أو ثاب خبر شك عبد الرحمن (يعنى بن مهدى أحد الرواة) ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازى انهم انطلقوا حتى لقوا العدو فاصيب زيد شهيدا فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبى طالب فشد على القوم حتى قتل شهيدا، اشهدوا له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فاثبت قدميه حتى أصيب شهيدا فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء هو أمر نفسه فرفع رسول الله ﷺ إصبعيه وقال اللهم هو سيف من سيوفك فانصره وقال عبدالرحمن مرة فانتصر به فيومئذ سمى خالد سيف الله، ثم قال النبى ﷺ انفروا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن أحد، فنفر الناس فى حر شديد مشاة وركبانا

٦١ **باب** (ما اختص به جماعة من الصحابة رضى الله عنهم) (عن أنس) (١) قال قال رسول الله ﷺ ارحم أمتى أبو بكر، وأشدها فى دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أبى، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح

٦٢ (عن يزيد بن عميرة) (٢) قال لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له يا أبا عبد الرحمن اوصنا، قال أجلسونى فقال ان العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما، يقول ثلاث مرات فالتمسوا العلم عند أربعة رهط، عند عويمر أبى الدرداء، وعند سلمان الفارسى، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذى كان يهوديا ثم أسلم، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه عاشر عشرة فى الجنة

٦٣ (عن حذيفة) (٣) قال كنا عند النبى ﷺ جلوسا فقال انى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدى، وأشار إلى أبى بكر وعمر وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه

(**باب** ما اشترك فيه جماعة من النسوة رضى الله عنهن)

٦٤ (عن أبى موسى) (٤) قال قال رسول الله ﷺ كمل من الرجال كثير ولم

(**باب**) (١) (سنده) **حدثنا** وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس يعنى ابن مالك الخ (تخريجه) (مذ نس جة حب ك هق) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٢) (سنده) **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن يزيد بن عميرة الخ (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات (٣) (سنده) **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة (يعنى ابن اليمان الخ) (تخريجه) أخرجه الترمذى بدون قوله وتمسكوا بعهد عمار الخ وحسنه (**باب**) (٤) (عن أبى موسى) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى فضل عائشة فى

يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ خير نسائها خديجه وخير نسائها مريم ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال خط رسول الله ﷺ فى الأرض أربعة خطوط قال تدرون ماهذا؟ فقالوا الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ أفضل نساء أهل الجنة خديجه بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران رضى الله عنهن أجمعين ﴿ باب ماجاء فى فضل العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم رضى الله عنهم ﴾

٦٥

٦٦

﴿ عن رياح بن الحارث ﴾ (٣) أن المغيرة بن شعبة كان فى المسجد الأكبر وعنده أهل الكوفة عن يمينه وعن يساره فجاء رجل يدعى سعيد بن زيد فحياه المغيرة وأجلسه عند رجليه على السرير فجاء رجل من أهل الكوفة فاستقبل المغيرة فسب وسب، فقال من يسب هذا يا مغيرة؟ قال يسب على بن ابى طالب قال يامغير بن شعب يامغير بن شعب ثلاثا ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك لا تنكر ولا تغير، فأنا أشهد على رسول الله ﷺ بما سمعت أذناى ووعاه قلبى من رسول الله ﷺ فانى لم أكن أروى عنه كذباً يسألنى عنه إذا لقيته انه قال، أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وعلى فى الجنة، وعثمان فى الجنة، وطلحة فى الجنة، والزبير فى الجنة، وعبد الرحمن فى الجنة، وسعد ابن مالك فى الجنة، وتاسع المؤمنين فى الجنة، لو شئت أن أسميه اسميته قال فضج أهل المسجد يناشدونه ياصاحب رسول الله ﷺ من التاسع قال ناشدتمونى بالله، والله العظيم أنا تاسع المؤمنين ورسول الله ﷺ العاشر، ثم اتبع ذلك يمينا قال والله لمشهد شهده رجل يغبر فيه وجهه مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل احدكم ولو عمر عمر نوح عليه السلام ﴿ عن عبد الله بن ظالم ﴾ (٤) المازنى قال لما خرج معاوية من الكوفة استعمل المغيرة بن شعبة، قال فاقام خطباء يقعون فى على (٥) قال

٦٧

٦٨

باب رؤيتها لجبريل عليه السلام وسلامه عليها وما ورد فى فضلها فى هذا الجزء ص ١٢٥ رقم ٩٤٧ (١) (ز) (عن على رضى الله عنه الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماورد فى فضل أم المؤمنين خديجة فى الجزء العشرين ص ٢٣٩ رقم ٩٨ (٢) (عن ابن عباس الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى فضل مريم فى الجزء العشرين ص ١٣٢ رقم ٨٧ (باب)(٣) (سنده) حدثنا يحى بن سعيد عن صدقة بن المثنى حدثنى رياح بن الحارث الخ (تخريجه) (د نس جه) وسنده جيد ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود المنذرى قال المنذرى أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة بنحوه اه (قلت) قوله فى الحديث لما قدم فلان أقام فلانا الخ قال فى فتح الودود لقد أحسن أبو داود فى الكناية عن اسم معاوية والمغيرة بفلان سترا عليهما لأنهما صحابيان اه عون المعبود (قلت) فظهر من هذا أن القادم هو معاوية ابن أبى سفيان والخطيب هو المغيرة بن شعبة وقد عرض فى خطبته بذم على ومدح معاوية (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن عاصم قال حصين أخبرنا عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى يسبونه وينالون

وأنا إلى جنب سعيد بن زيد (١) قال فغضب فقام (٢) فأخذ بيدى فتبعته، فقال ألا ترى الى هذا الرجل الظالم لنفسه الذى يامر بلعن رجل من اهل الجنة، فأشهد على التسعة انهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم آثم، ثم قال قلت وماذاك؟ قال قال رسول الله اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبى اوصديق او شهيد، قال قلت من هم؟ فقال، رسول الله ﷺ، وابو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن مالك، قال ثم سكت، قال قلت ومن العاشر؟ قال قال أنا (٣) وفى لفظ اهتز حراء فقال رسول الله ﷺ اثبت حراء فذكر الحديث ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة فقال رسول الله ﷺ اهدأ فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد وأن رسول الله ﷺ قال نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل أسيد بن حضير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ

٦٩

منه كما فى رواية أخرى والظاهر أن المغيرة هو الذى أمر الخطباء لكن جاء عند أبى داود فى هذا الحديث نفسه من طريق عبد الله بن ظالم أيضا قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان (يعنى معاوية بن أبى سفيان) أقام فلانا خطيبا (يعنى المغيرة بن شعبة) ويستفاد منه أن المغيرة هو الذى خطب وفى الحديث السابق أن الذى سب عليا رجل من الكوفة ممن حضروا مجلس المغيرة، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن المغيرة أقام احتفالا لمناسبة تنصيبه أميراً على الكوفة حضره معاوية وكثير من وجهاء أهل الكوفة فأمر معاوية المغيرة بن شعبة أن يقوم خطيبا فى هذا الحفل فخطب ونال من على رضى الله عنه كما جاء فى طريق أخرى للامام أحمد من حديث عبد الله بن ظالم أيضا قال خطب المغيرة ابن شعبة فنال من على فخرج سعيد بن زيد فقال (يعنى لعبد الله بن ظالم) ألا تعجب من هذا يسب علياً فذكر فضل على وباقى العشرة المبشرين بالجنه رضى الله عنهم؛ ثم أمر المغيرة بعض الحاضرين أن يقوموا خطباء فخطبوا ونالوا من على أيضا تأسيا بما فعله المغيرة، ثم جاء رجل من أهل الكوفة فأستقبل المغيرة وسب علياً أيضاً كما فى الحديث السابق هذا ماظهر لى والله أعلم (١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد المبشرين بالجنة (٢) أى فارق المجلس لأنه يرى أن ماحصل فيه منكرا من القول وزوراً وذلك بعد أن أنكر على شعبة ماحصل فى مجلسه كما فى الحديث السابق (٣) جاء عند أبى داود فتلكأ هنية أى سكت قليلا من الزمن ثم قال أنا ﴿تخريجه﴾ (الأربعه) قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح وقد أخرجه مسلم والترمذى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بنحوه اه (قلت) قال فى فتح الودود لقد أحسن أبو داود فى الكناية عن اسم معاوية والمغيرة بفلان سترا عليهما لأنهما صحابيان اه عون المعبود (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ (قلت) عبد العزيز هو ابن محمد ﴿تخريجه﴾ أخرج الحديث بطوله ابن عساكر وأخرجه الترمذى بسند حديث الباب إلى قوله اوصديق او شهيد وقال هذا حديث صحيح

٧٠ ابن عمرو بن الجموح ﴿ باب ماجاء فى النجباء والابدال وأصحاب الصُّفة ﴾ ﴿عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إنه لم يكن قبلى نبي الا قد أعطى سبعة (٢) رفقاء نجباء وزراء وانى أعطيت أربعة عشر ، (٣) حمزة ، وجعفر ، وعلى ، وحسن ، وحسين ، وأبو بكر وعمر ، والمقداد ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وسلمان ، وعمار ، وبلال ، (رضى الله عنهم أجمعين) ﴿ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ﴾ (٤) انا الحسن بن ذكوان عن عبدالواحد ٧١ ابن قيس عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال الابدال (٥) فى هذه الامة ثلاثون مثل ابراهيم خليل الرحمن (٦) عز وجل كلما مات رجل ابدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلا قال ابى (٧) رحمه الله فيه يعنى حديث عبد الوهاب كلام غير هذا أو هو منكر يعنى حديث الحسن بن ذكوان (٨)

﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا فطر عن كثير بن نافع النواء قال سمعت عبدالله ابن مليل قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (قلت) فطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهمله هو ابن خليفة المخزومى (النواء) بتشديد النون والواو مفتوحتين (مليل) بلامين بالتصغير ، ﴿غريبه﴾ (٢) بإضافة سبعة إلى رفقاء (نجباء) جمع نجيب قال فى النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلا نفيساً فى نوعه (٣) اى بطريق الضعف فضلا من الله عز وجل وجاء عند الترمذى بعد قوله اربعة عشر قلنا من هم ؟ قال أنا وابناى وجعفر وحمزة الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن على موقوفا اه (قلت) واورده الهيثمى وقال رواه البزار واحمد والطبرانى بإختصار وذكر فيهم فى بعض طرقه مصعب بن عمير وفيه كثير النواء وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وله طريق اخرى عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن الصباح قال عبدالله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته انا محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكريا عن كثير النواء عن عبد الله بن مليل قال سمعت عليا يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس من نبى كان قبلى إلا قد أعطى سبعة نقباء وزاد نجباء وانى اعطيت اربعة عشر وزيرا نقيبا نجيبا ، سبعة من قريش وسبعة من المهاجرين ورواه ايضا الترمذى وسماهم كما فى الطريق الاولى ، وتقدم قوله فيه وقال قد روى هذا الحديث عن على موقوفاً اه (قلت) الحديث الموقوف الذى اشار اليه الترمذى رواه الامام احمد قال حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن شيخ لهم يقال له سالم عن عبدالله بن مليل قال سمعت عليا يقول أعطى كل نبى سبعة نجباء من أمته وأعطى النبى ﷺ أربعة عشر نجيبا من أمته منهم أبو بكر وعمر ، (وهذا الحديث) وان كان موقوفا لكنه جاء مرفوعاً كما تقدم (وفى الباب) عن ابى سعيد الخدرى عند الترمذى قال قال رسول الله ﷺ مامن نبى إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض ، فاما وزيراى من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراى من أهل الأرض فأبو بكر وعمر ، قال الترمذى هذا حديث حسن غريب قال شارحه صاحب تحفة الأحوذى وأخرجه الحاكم وصححه وأقروه والله أعلم (٤) ﴿ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخ ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) سموا أبدالا لأنه كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلا (٦) أى انفتح لهم طريق إلى الله تعالى مثل ماانفتح لابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (٧) القائل قال أبى هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله (٨) معناه والله أعلم أن الامام أحمد يقول ان عبد الوهاب روى حديثا غير هذا عن الحسن بن ذكوان فيه نكارة ولعله يشير إلى حديثه فى فصل العباس قال فى الخلاصة عبد الوهاب بن عطاء والخفاف العجلى مولاهم

٧٢ ﴿ عن العرباض بن سارية ﴾ (١) قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج علينا فى الصفة

أبو نصر البصرى نزيل بغداد عن حميد وسليمان التيمى وابن عون وعنه أحمد ويحيى واسحاق الكوسج وخلق وثقه ابن معين فى رواية الدورى وقال البخارى والساجى والنسائى ليس بالقوى وحديثه فى فضل العباس أخرجه الترمذى قال ابن معين موضوع وقال لم يقل عبدالوهاب فيه حدثنا ثور قال ابن قانع مات سنة أربع ومائتين اه فى التهذيب ولعله دلس فيه وما أنكروا عليه غيره ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الواحد بن قيس وقد وثقه العجلى وأبو زرعة وضعفه غيرهما (قلت) وله شاهد عند الامام أحمد أيضا من حديث على وسيأتى فى باب فضائل الشام وأهله ان شاء الله تعالى ﴿ قال الامام أحمد ﴾ حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنى شريح يعنى ابن عبيد قال ذكر اهل الشام عند على بن ابى طالب وهو بالعراق فقالوا العنهم يا امير المؤمنين قال لا ، انى سمعت رسول الله ﷺ يقول الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة وقد سمع من المقداد وهو اقدم من على اه (قلت) قول الحافظ الهيثمى وقد سمع من المقداد الخ يرد به على من قال ان الحديث منقطع لأن شريحا لم يدرك عليا والله اعلم (قلت) واورده ايضاً الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن ﴿ قال المناوى ﴾ شارحه قال المصنف يعنى الحافظ السيوطى اخرجه عن على واحمد والحاكم والطبرانى من طرق اكثر من عشرة ، (قلت) واورد الهيثمى له شاهدا آخر عن انس قال قال رسول ﷺ لن تخلو الأرض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم تنصرون مامات منهم أحد إلا ابدل الله مكانه آخر قال سعيد وسمعت قتادة يقول لسنا نشك ان الحسن منهم قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن اه (قلت) جاء فى بعض الروايات انهم ثلاثون وفى بعضها اربعون وظاهره التناقض وقد قال بعض العلماء انه لاتناقض بين اخبار الاربعين والثلاثين لأن الجملة اربعون رجلا منهم ثلاثون قلوبهم على قلب ابراهيم وعشر ليسوا كذلك فلا خلاف (هـذا) وقد اختلف العلماء فى وجود الابدال فنهم من اثبت وجودهم محتجا بالأحاديث الواردة فى وجودهم ومنهم من انكر ذلك كابن الجوزى فقد سرد احاديث الابدال وطعن فيها واحداً واحداً وحكم بوضعها وتعقبه الحافظ السيوطى بأن خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر وأطال ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوى بحيث يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة اه ﴿ قال السخاوى ﴾ خبر الابدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الأحاديث المذكورة هنا ثم قال واصح ماذكر فيها خبر أحمد عن على مرفوعا الابدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب ثم قال السخاوى رجال الصحيح رجاله ؛ غير شريح بن عبيد وهو ثقة اه ﴿ وقال شيخه ﴾ الحافظ ابن حجر فى فتاويه الابدال وردت فى عدة أخبار منها مايصح ومالا ، واما القطب فورد فى بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد

وعليه الحوتكية (١) فيقول لو تعلمون ماذخر لكم (٢) ماحزنتم على ما زوى عنكم وليفتحن لكم فارس والروم ﴿ باب فضل من شهد بدرا والحديبية (٣) من الصحابة رضى الله عنهم ﴾

٧٣ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) عن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل اطلع على أهل بدر (٥) فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم (٦)

٧٤ ﴿ عن جابر ﴾ (٧) قال قال رسول ﷺ لن يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية (٨)

٧٥ ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (٩) قال ان جبريل أوملكا جاء إلى

قال قال العرباض بن سارية كان النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة فوق بينهما واو ساكنة وكسر الكاف وفتح الياء التحية مشددة، قيل هي عمامة يتعممها الأعراب يسمونها بهذا الاسم، وقيل هو مضاف إلى رجل يسمى حوتكا كان يتعمم هذه العمة (نه) (٢) بضم الذال المعجمة وكسر الخاء أي ما أعده الله لكم في المستقبل من النعيم والثواب العظيم (ماحزنتم على ما زوى عنكم) أي مانحى عنكم من متاع الدنيا (وليفتحن لكم فارس الروم) فيغنيكم الله من فضله ويعوضكم مافقدتم من متاع الدنيا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله وثقوا اهـ (قلت) وروى الترمذي بسنده عن فضالة بن عبيد قال كان النبي ﷺ إذا صلى بالناس خر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة أي الجوع وهم أصحاب الصفة حتى يقول الاعراب هؤلاء مجانين فاذا صلى انصرف اليهم فقال لو تعلمون مالكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا حاجة وفاقه (مذ) وقال حسن صحيح ﴿ باب ﴾ (٣) أصحاب الحديبية هم الذين بايعوا النبي ﷺ تحت الشجرة وهم الذين قال الله عز وجل فيهم (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعني الذين حضروا مع النبي ﷺ في غزوة بدر وهم ثلاثمائة وثلاثة أو أربعة عشر يعني نظر الله اليهم نظرة رحمة وعطف وقد ارتقوا إلى مقام يقتضي الانعام عليهم بمغفرة ذنوبهم السابقة واللاحقة (٦) أي سترت ذنوبكم فلا أؤاخذكم بها لصدق نيتكم في الجهاد وبذلكم مهجكم في الله تعالى ونصر دينه والمراد التنويه باكرامهم والاعلام بتشريفهم واعظامهم لا الترخيص لهم في كل شيء فعلوه كما يقول للمحب افعل ماشئت أو هو على ظاهره والخطاب لقوم منهم على انهم لايقارفون بعد بدرا ذنبا، وان قارفوه لم يصروا بل يوفقون لتوبة نصوح فليس فيه تخييرهم فيما شاءوا والا لماكان اكابرهم بعد ذلك اشد خوفا وحذرا مما كانوا قبله، وبذلك سقط ماقيل ان هذا من المشكل لأنه اباحة مطلقة وهو خلاف عقد الشرع ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وصححه الحاكم واقره الذهبي ورواه البخاري بلفظ (لعل الله اطلع على اهل بدر) فقال الخ قالوا والترجي في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ للوقوع والله اعلم ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود ثنا ابو بكر بن عياش حدثني الأعمش عن ابي سفيان عن جابر الخ (٧) اى صلح الحديبية قال الحافظ وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد من حديث جابر قال الحافظ اسناده على شرط مسلم (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج

النبى ﷺ فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيارنا من الملائكة (١)
﴿ عن حفصة ﴾ (٢) قالت قال رسول الله ﷺ انى لأرجو أن لا يدخل النار إن شاء الله أحد
٧٦ شـــهد بدرا والحديبية قالت فقلت اليس الله عز وجل يقول وان منكم الا واردها (٣) قالت
فسمعته يقول ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٤)
٧٧ ان النبى ﷺ لما كان يوم الحديبية قال لا توقدوا نارا بليل قال (٥) فلما كان بعد ذلك قال أوقدوا
٧٨ واصطنعوا فانه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم (٦) ﴿ عن أم مبشر ﴾ (٧) امرأة زيد
بن حارثة قالت جاء غلام حاطب (٨) فقال والله لا يدخل حاطب الجنه (٩) فقال رسول الله
٧٩ ﷺ كذبت قد شهد بدرا والحديبية (١٠) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١١) عن رسول الله ﷺ أنه

الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى الملائكة الذين شهدوا بدرا خيار الملائكة ايضا ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اخرجه البخارى فى باب من شهد بدرا من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ ابن رفاعة بن رافع عن ابيه، فان كان محفوظا فيجوز ان يكون ليحيى شيخان فإن الجميع ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو معاوية قال ثنا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر عن أم مبشر عن حفصة (يعنى زوج النبى ﷺ) قالت قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) روى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قال (وان منكم الا واردها) قال الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة الأولى كالبرق والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل والرابعة كأجود البهائم ثم يمرون والملائكة يقولون اللهم سلم سلم قال الحافظ بن كثير فى تفسيره ولهذا شواهد فى الصحيحين وغيرهما من رواية انس وابى سعيد وابى هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (وفى رواية ثم يناديها مناد ان امسكى اصحابك ودعى اصحابى قال فتخسف بكل ولى لها هى اعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم) والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد واورده الحافظ بن كثير فى تفسيره وعزاه للامام احمد فقط وسنده جيد وله شواهد تؤيده (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن محمد بن ابى يحيى قال حدثنى ابى ان ابا سعيد الخدرى حدثه ان النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الظاهر ان النبى ﷺ نهاهم عن ذلك خوفا من رؤية العدو إياهم فلما امن من العدو تم الصلح قال لهم اوقدوا (يعنى ناركم) (واصطنعوا) يعنى طعامكم (٦) فيه منقبة عظيمة لأصحاب الحديبية وفضل كبير ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) واقره الذهبى فقال صحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن سليمان عن أبى سفيان عن جابر عن أم مبشر الخ (٨) يعنى ابن بلتعه رضى الله عنه (٩) الظاهر أن الغلام قال ذلك حينما علم أن حاطبا كتب إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريد غزوهم ولذلك قال عمر رضى الله عنه للنبى ﷺ ألا أضرب رأس هذا يعنى حاطبا فقال له النبى ﷺ أتقتل رجلا من أهل بدر وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم (١٠) يستفاد منه أن حاطبا من أهل الجنة رضى الله عنه وتقدمت قصته مبسوطة فى باب ما يفعل بالجاسوس إذا كان مسلما الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابـــع عشر ص ١١ رقم ٣١١ وفى الباب الأول من أبواب غزوة الفتـــح أعنى فتح مكة فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٤٨ رقم ٣٦٣ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجالهما رجال الصحيح (١١) ﴿ عن جابر بن عبد الله الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه

قال لايدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (١) قال كنا نتحدث أن ٨٠
عدة أصحاب رسول الله كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جالوت ثلاثمائة وبضعة
عشر الذين جازوا معه النهر قال ولم يجاوز معه النهر إلا مؤمن ﴿ عن بلال العبسى ﴾ (٢) قال قال ٨١
حذيفة ماأخبيه بعد أخبية كانت مع رسول الله ﷺ ببدر مايدفع عنهم مايدفع عن أهــــل هذه
الأخبية (٣) ولا يريد بهم قوم سوءاً إلا أتاهم مايشغلهم عنهم ﴿ بـاب ماجاء في مدة حياة الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين وأمور تاريخية تتعلق بهم وبغيرهم ﴾ ﴿ عن جابر ﴾ (٤) قال قال ٨٢
رسول الله ﷺ قبل موته بقليل أو بشهر مامن نفس منفوسة (٥) أو ما منكم من نفس اليوم
منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية (٦) ﴿ عن نعيم بن دجاجة ﴾ أنه قال دخل أبو ٨٣

في باب ماجاء في بيعة الرضــــوان في الجــــزء الحـــــادى والعشرين ص ١٠٨ رقم ٣١٧
﴿ سنده ﴾ (١) ﴿ عن البراء بن عازب الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب
عدد من جاوز النهر مع طالوت في الجزء العشرين ص ١١٥ رقم ٧٠ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن
عبيد ثنا يوسف يعني ابن صهيب عن موسى بن أبي المختار عن بلال العبسى الخ (وله طريق ثانية عند
الامام أحمد) قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا شعبة بن أوس عن بلال العبسى عن حذيفة (يعني
ابن اليمان) قال ما أخبيه بعد أخبيه كانت مع رسول الله ﷺ اكثر يدفع عنها من المكروه أكثر من
أخبية وضعت في هذه البقعة وقال انكم اليوم معشر العرب لتأتون أمورا إنها لفي عهد رسول الله ﷺ
النفاق على وجهه ﴿ غريبه ﴾ (٣) الأخبية جمع خباء وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون
من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (نه) ولعل المراد أهل هذه الأخبية هكذا في هذا الطريق
(مايدفع عنهم مايدفع عن أهل هذه الأخبية) وجاء في الطريق الثانية بلفظ (كانت مع رسول الله ﷺ
أكثر يدفع عنها من المكروه أكثر من أخبية وضعت في هذه البقعه) فقوله في الطريق الثانية (أكثر)
أي الذين كانوا مع رسول الله ﷺ أكثر من الذين تخلفوا وقوله (يدفع الله عنها من المكروه) أي
يدفع عن الأخبية التي كانت مع رسول الله ﷺ من المكروه أكثر من الأخبية التي وضعت في هذه
البقعة يشير إلى مكان تخلف فيه المنافقون ومن وافقهم ولذلك قال حذيفة انكم اليوم معشر العرب لتأتون
امورا انها لفي عهد رسول الله ﷺ النفاق على وجهه ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمــــد
وسنده جيد وفيه مدح لمن حضر بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذم لمن تخلف عنه والله اعلم
﴿ بـاب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن ابي عدى عن سليمان يعني التيمي عن ابي نضرة عن
جابر ﴿ يعني ابن عبد الله ﴾ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اى مولودة وفيه احتراز من الملائكة (٦) قال ابن
بطال انما اراد رسول الله ﷺ ان هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان
اعمارهم ليست كأعمار من تقدمهم من الامم ليجتهدوا في العبادة ﴿ وقال النووى ﴾ ماممناه أنك وان
قال من كان تلك الليلة على الأرض لايعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك
ام لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره)

مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى(١) على على بن أبى طالب فقال له(٢) أنت الذى تقول لا يأتى على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف (٣) انما قال رسول الله ﷺ لا يأتى على الناس مائة سنة وعلى الارض عين تطرف ممن هو حى اليوم (٤) والله ان رجاء هذه الامة (٥) بعد مائة عام

٨٤ ﴿عن عبد الله ابن عمر﴾ (٦) قال صلى النبى ﷺ صلاة العشاء فى آخر حياته فلما قام قال أرأيتكم (٧) ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد قال عبد الله فوهل (٨) الناس فى مقالة النبى ﷺ تلك الى ما يحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة فانما قال النبى ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد أنه ينخرم (٩) ذلك القرن

٨٥ ﴿حدثنا حسن﴾ (١٠) ثنا ابن لهيعة ثنا زهرة ابو عقيل القرشى أن جده عبد الله بن هشام

٨٦ احتلم فى زمان رسول الله ﷺ ونكح النساء (١١) ﴿عن الزهرى﴾ (١٢) حدثنى محمود بن لبيد (١٣) أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها النبى ﷺ ﴿وفى لفظ فى وجهه﴾ من دلو كانت

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن المنهال بن عمرو بن نعيم ابن دجانة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى قال على رضى الله عنه لأبى مسعود انت الذى تقول الخ (٣) اى تتحرك (٤) احترز به عمن يولد بعد تلك الليلة فانه لو عاش اكثر من مائة سنة لا ينافى الحديث (٥) جاء من طريق أخرى لعبد الله بن الامام أحمد من حديث على أيضا (وانما رخاء هذه وفرجها بعد المائة) يريد والله أعلم كثرة الفتوح والغنائم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث على وسنده صحيح ورجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبى حثمة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال فى النهاية رأيت وأرأيتكم وأرأيتكما، وهى كلمة تقولها العرب عند الاستخبار بمعنى أخبرنى وأخبرانى وأخبرونى وتاؤها مفتوحة أبداً ﴿وقال الحافظ﴾ هو بفتح التاء المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الاعراب والهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم وهى منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره نعم قال فاضبطوها (٨) بفتح الهاء أى غلطوا يقال وهل من باب ضرب أى غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب (٩) أى ينقطع وينقضى ﴿تخريجه﴾ (ق، وغيرهما) (وفى الباب) عن أبى سعيد قال لما رجع النبى ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله ﷺ لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم رواه مسلم (سنده) (١٠) حدثنا حسن الخ ﴿غريبه﴾ (١١) المقصود من هذا الاثر أن عبد الله بن هشام أدرك النبى ﷺ واحتلم فى زمنه ونكح النساء ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وجاء عند أبى داود عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبى ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله بايعه فقال رسول الله ﷺ هو صغير فمسح رأسه ودعا له بالبركة (خ د) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) ترجم له الامام أحمد بمحمود بن لبيد

٨٧ فى دارم ﴿عن السائب بن يزيد﴾ (١) قال حج بى أبى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين ﴿عن سهل بن سعد الساعدى﴾ (٢) أنه شهد النبى فى المتلاعنين فتلاعنا على عهد

٨٨ رسول الله ﷺ قال وأنا ابن خمس عشرة سنة ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٣) عن النبى ﷺ

٨٩ قال يتوضأ إذا جامع وإذا أراد أن يرجع قال سفيان أبو سعيد أدرك الحرة ﴿حدثنا قرّان﴾ (٤) بن تمام

٩٠ عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قضى رسول الله ﷺ أن الغلة بالضمان قال عبد الله قال أبى سمعت من قران بن تمام فى سنة احدى وثمانين ومائة، وكان ابن المبارك باقيا وفيها مات ابن المبارك ﴿عن شرحبيل بن مسلم الخولانى (٥) قال رأيت

٩١ سبعة نفر خمسة قد صحبوا النبى ﷺ واثنين قد اكلا الدم فى الجاهلية (٦) ولم يصحبا النبى ﷺ فاما اللذان لم يصحبا النبى ﷺ فأبو عقبة الخولانى وأبو صالح الانمارى (٧)

أو محمود بن ربيع وذكر خذيمة أن محمود بن الربيع هو محمود بن لبيد. وأنه محمود بن الربيع بن لبيد نسب لجده وجاء هذا الحديث عند البخارى وابن ماجه باسم محمود بن الربيع وهذا يثبت أن محمود ابن الربيع له صحبة ﴿تخريجه﴾ (خ جه) (١) ﴿سنـــده﴾ **حدّثنا** قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد يعنى ابن يوسف عن السائب بن يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ (خ مذ) وفيه دلالة على أن السائب بن يزيد من الصحابة (٢) ﴿عن سهل بن سعد الساعدى﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تحديد الزمان والمكان الذى حصل فيه اللعان على عهد رسول الله ﷺ فى الجزء السابع عشر ص ٢٤ رقم ٦٣ (٣) ﴿عن ابى سعيد الخدرى الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الفصل الثانى من باب مايفعل الجنب إذا أراد النوم الخ فى الجزء الثانى ص ١٤٢ رقم ٤٨٠ (٤) ﴿حدثنا قران﴾ الخ هذا الحديث تقدم من طريق آخر عن عائشة أيضا وتقدم شرح قوله ﷺ الغلة بالضمان هنـــاك وتقدم تخريجه هناك أيضا وهو حديث صححه الحاكم والترمذى وغيرهما (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو المغيرة قال ثنا ابن عياش قال **حدّثنى** شرحبيل بن مسلم الخولانى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى الدم المسفوح الذى حرمه الله تعالى بقوله (حرمت عليكم الميتة والدم الآية) وذلك أنهم كانوا فى الجاهلية يجمعون الدم المسفوح ويشربونه وما أحسن ما أنشد الأعشى فى قصيدته التى ذكرهـــا ابن اسحاق ﴿وإياك والميتات لاتقربنها ٭ ولا تأخذن عظما حديدا أفتفصدا﴾ أى لاتفعل فعل الجاهلية وذلك أن أحدهم كان إذا جاع يأخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيوانا من أى صنف كان فيجمع مايخرج منه من الدم فيشربه ولهـــذا حرم الله الدم على هذه الأمة ثم قال الأعشى ﴿وذا النصب المنصوب لاتأتينه ٭ ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا﴾ (٧) اختلف العلماء فى صحبة أبى عقبة فبعضهم قال ليست له صحبة وبعضهم قال ان له صحبة وروى عن النبى ﷺ ولذلك ذكره الحافظ فى الاصابة فى القسم الأول أما أبو فالح فلا صحبة له ولذلك ذكره الحافظ فى القسم الثالث من الاصـــابة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وأورده الحافظ فى الاصابة فى ترجمة أبى فالح وعزاه للامام أحمد فقط

أبواب ذكر فضائل بعض الصحابة (رضي الله عنهم)

(متفرقين مرتبة اسماؤهم على حروف المعجم «حرف الهمزة»)

٩٢ ﴿ بـــاب ماجاء في أبي بن كعب رضي الله عنه ﴾ ﴿ حدثنا مؤمل ﴾ (١) ثنا سفيان ثنا اسلم المنقري عن عبد الله بن ابزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال قال لي رسول الله ﷺ يا أبي امرت أن اقرأ عليك سورة كذ وكذا (٢) قال قلت يارسول الله وقد ذكرت هناك (٣) قال نعم فقلت له يا أبا المنذر (٤) ففرحت بذلك؟ قال وما يمنعني والله تبارك وتعالى يقول ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾ قـــال مؤمل قلت لسفيان هذه القراءة في الحديث (٥) قال نعم

٩٣ ﴿ عن ابي سعيد الخدري ﴾ (٦) قال قال رجل لرسول الله ﷺ ارأيت هذه الامراض الى تصيبنا مالنا بها؟ قال كفارات قال ابي وان قلت؟ قال وان شوكة فما فوقها قال فدعا ابي على نفسه ان لا يفارقه الوعك حتى يموت في ان لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا صلاة مكتوبة في جماعة فما مسه انسان الا وجد حره حتى مات

٩٤ ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٧) ان رسول الله ﷺ قال لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ قال وسماني لك قال نعم فبكى

٩٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) ان ابيا قال لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين اني تلقيت القرآن ممن تلقاه ﴿ وفي لفظ (٩) ممن يتلقاه ﴾ من جبريل عليه السلام وهو رطب (٤)

﴿ باب ﴾ (١) **حدثنا** مؤمل الخ (قلت) وله طريق أخرى عند الامام أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن اجلح ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى أمرني أن أعرض القرآن عليك قال وسماني لك ربي تبارك وتعالى قال بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هكذا قرأها أبي (يعني بالتاء) ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أنها سورة يكن الذين كفروا كما سيأتي في حديث أنس (٣) يعني ذكرني الله عز وجل (٣) القائل فقلت له يا أبا المنذر هو عبد الله بن ابزى راوي الحديث عن أبي (٤) يعني جاءت في لفظ الحديث بالتاء قال نعم، (قلت) قال الامام البغوي في تفسيره قرأ أبو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب كليهما بالتاء ووجه هذه القراءة أن المراد فبذلك فليفرح المؤمنون فهو خير مما يجمعونه من الأموال ﴿تخريجه﴾ (ك) وابن عساكر وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٦) ﴿ عن أبي سعيد ﴾ الخ هذا حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء التاسع عشر في باب الترغيب في الصبر على المرض مطلقا ص ١٣٣ رقم ٢٦ (١) ﴿عن أنس بن مالك الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تفسير سورة لم يكن الذين كفروا في الجزء الثامن عشر ص ٣٣١ رقم ٥٠٠ وهو حديث صحيح رواه (ق مذ نس عل ك) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشام بن عبد الملك وعفان قالا ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس قال عفان في حديثه ثنا الأسود بن قيس عن نبيح عن ابن عبـــاس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذا اللفظ لعفان أحـــد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحـــديث (٤) أي طري وهو الذي لم يتغير أراد طريقه في القراءة وهيئته فيها وفي النهاية يعني رطبا أي لينا لاشدة في صوت

٩٦ ﴿عن الجارود بن أبي سبرة﴾ (١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى بالناس فترك آية (٢) فقال أيكم أخذ علي شيئاً من قراءتي فقال أبي أنا يارسول الله، تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ قد علمت ان كان أحد أخذها علي فانك أنت هو (٣)

٩٧ ﴿عن عبد الله بن رباح﴾ (٤) عن أبي كعب أن النبي ﷺ سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال الله ورسوله أعلم فرددها مرارا ثم قال أبي آية الكرسي قال ليهنك العلم أبا المنذر والذي نفسي بيده ان لها لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش ﴿باب﴾ ماجاء في فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما ﴿حدثنا يحيى بن آدم﴾ (٥) ثنا زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن

٩٨ عبدالله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين أمر أسامة بلغه أن الناس يعيبون أسامة ويطعنون في إمارته فقام كما حدثني سالم فقال انكم تعيبون أسامة وتطعنون في إمارته وقد فعلتم ذلك في أبيه من قبل وان كان لخليقا للامارة وان كان لأحب الناس كلهم الي وأن ابنه هذا بعده من أحب الناس الي فاستوصوا به خيراً فانه من خياركم ﴿عن ابن

٩٩ عمر رضي الله عنهما﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال أسامة أحب الناس الي ماحاشا فاطمة ولا غيرها (٧)

قارئه ﴿تخريجه﴾ (ك ص) وابن عساكر وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو سلمة الخزاعي قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن الجارود بن أبي سبرة عن أبي بن كعب قال الخزاعي في حديثه قال أبي بن كعب وحدثنا عبد الله بن أحمد حدثناه ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن الجارود بن أبي سبرة عن أبي بن كعب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي سهوا ثم تذكر بعد فقال أيكم أخذ علي شيئاً من قراءتي يعني من منكم تفطن لتركي الآية (٣) انما قال ذلك ﷺ لأنه يعلم أن أبيا كان متقنا للقراءة حافظا لكتاب الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورواه الامام أحمد باسنادين وكلاهما صحيح ويؤيده حديث عبدالرحمن ابن ابزى أن النبي ﷺ صلى في الفجر فترك آية فلما صلى قال افي القوم ابي بن كعب قال أبي يارسول الله نسخت آية كذا أو نسيتها؟ قال نسيتها وتقدم هذا الحديث في الجزء الثالث في باب حكم مايطرء على الامام في القراءة وحكم الفتح عليه ص ٢٣٨ رقم ٦٠٢ ﴿عن عبد الله بن رباح الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء الثاني عشر ص ٩٣ رقم ١٩٨ فارجع اليه وهو حديث صحيح أخرجه (م دك ش) وغيرهم ﴿باب﴾ (٥) ﴿حدثنا يحيى بن آدم الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في تجهيز جيش إلى الشام بإمارة اسامة بن زيد في الجزء الحادي والعشرين ص ٢٢١ رقم ٤٧٣ وله طريق ثانية عند الامام أحمد مثل هذه وزاد بعد قوله فانه من خياركم قال سالم ماسمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال ماحاشا فاطمة اى مااستثنى فاطمه فما نافيه وسيأتي الكلام على ذلك في شرح الحديث التالي (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال ابن هشام في المغنى حاشا على

١٠٠ ﴿ وعن أسامة بن زيد ﴾ (١) قال لما ثقل (٢) رسول الله ﷺ هبطت (٣) وهبط الناس معى إلى المدينة (٤) فدخلت على رسول الله ﷺ وقد أصمت فلا يتكلم (٥) فجعل يرفع يديه إلى السماء

١٠١ ثم يصبها على (٦) أعرف أنه يدعو لى ﴿ حدثنا عارم ﴾ (٧) بن الفضل ثنا معتمر عن أبيه قال سمعت أبا تميمة (٨) يحدث عن أبى عثمان النهدى يحدثه أبو عثمان عن أسامة بن زيد قال كان نبى الله ﷺ يأخذنى فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن بن على على فخذه الآخرى ثم يضمنا ثم يقول اللهم أرحمهما فانى أرحمهما ﴿ وفى رواية اللهم انى أحبهما فاحبهما ﴾ قال أبى قال على بن المدينى

ثلاثة اوجه احدها ان يكون فعلا متعديا متصرفا ، تقول حاشيته بمعنى استثنيته ومنه الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اسامة احب الناس الى ماحاشا فاطمة ما نافية ، والمعنى انه عليه الصلاة والسلام لم يستثن فاطمة وتوهم ابن مالك انها المصدرية وحاشا الاستثنائية بناءا على انه من كلامه عليه الصلاة والسلام فاستدل به على انه قد يقال قام القوم ماحاشا زيدا كما قال ﴿ رايت الناس ماحاشا قريشا فانا نحن افضلهم فعالا ﴾ ويرده ان فى معجم الطبرانى ماحاشا فاطمة ولا غيرها ، وهذا الذى نقله ابن هشام عن الطبرانى يوافق رواية المسند هنا وكلاهما واضح صريح ، ويؤيده صحة اللفظ الذى هنا ان الذهبى نقله فى تاريخ الاسلام فى ترجمة اسامة بن زيد قال وقال موسى بن عقبة وغيره عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ احب الناس الى اسامة ماحاشا فاطمة ولاغيرها ، وروى ابن سعد فى الطبقات قصة امارة اسامة كنحو الحديث السابق من طريق زهير عن موسى بن عقبة وفى آخره قال سالم ماسمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال ماحاشا فاطمة واصرح من ذلك كله مارواه الطيالسى فى سنده عن سالم عن ابيه قال ماسمعت رسول الله ﷺ يقول اسامة احب الناس الى ولم يستثن فاطمة ولاغيرها، لكن نقل الهيثمى فى مجمع الزوائد نحوه ايضا وفى آخره وكان ابن عمر يقول حاشا فاطمة وقال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، وهذه الرواية التى فى ابى يعلى متناقضة فى ظاهرها مع رواية المسند هنا ومع رواية ابن سعد فان ظاهرها استثناء فاطمة من ان اسامة احب الناس كلهم الى رسول الله ﷺ ورواية المسند والروايات الآخرى تدل على الكلام عام وان رسول الله ﷺ لم يستثن فاطمة ولا غيرها ولعل رواية ابى يعلى فيها خطأ من راو او من ناسخ اوهى رواية شاذة تخالف سائر الروايات والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طب ظل عل) وابن عبدالبر فى الاستيعاب وابن سعد فى الطبقات وسنده صحيح ورجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن اسحاق **حدثنى** سعيد بن عبيد بن السباق عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه أسامة بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ضعف واثقله المرض (٣) أى نزلت من مسكنى الذى كان فى عوالى المدينة (٤) يعنى الصحابة الذين يسكنون معه فى عوالى المدينة ، قيل انما قال هبطت لأنه كان يسكن العوالى والمدينة من أى جهة توجهت اليها اصبح فيها الهبوط لأنها واقعة فى غائط من الأرض ينحدر اليها السيل وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها (٥) على بناء المفعول من الاصمات، يقال أصمت العليل إذا اعتقل لسانه (٦) أى يضعها على كما صرح بذلك فى رواية الترمذى (أعرف أنه يدعو لى) أى لمحبته اياى ﴿تخريجه﴾ (مذ طب) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب (٧) ﴿ حدثنا عارم الخ ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) اسمه طريف بن مجالد قال فى الخلاصة

هو السلمى من عنزة الى ربيعة يعنى أبا تميمة السلمى ﴿عن الشعبى﴾ (١) قال قالت عائشة لاينبغى لاحد أن يبغض أسامة بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يحب الله عز وجل ورسوله فليحب أسامة ﴿وعن عائشة﴾ (٢) رضى الله عنها أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عثر باسكفة (٣) أو عتبة الباب فشج فى جبهته ﴿وفى رواية قدمى﴾ فقال لى رسول الله ﷺ أميطى عنه أو نحى عنه الاذى (٤) قالت فتقذرته قالت فجعل رسول الله ﷺ يمصه (٥) ثم يمجه وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه (٦)

١٠٢ ١٠٣

﴿باب ما جاء فى فضل أسيد بن حضير رضى الله عنه﴾ ﴿عن أنس﴾ (٧) أن أسيد بن حضير ورجلا آخر (٨) من الانصار تحدثا عند رسول الله ﷺ ليلة فى حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة وليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان (٩) وبيد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا فى ضوئها حتى إذا افترق بهما الطريق أضاءت للآخر

١٠٤

ظريف بن مجالد الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم أبو تميمة البصرى عن أبى هريرة وأبى موسى وابن عمر وأبى عثمان الهندى وعنه بكر المزنى وقتادة وسليمان التيمى وخالد الحذاء وثقه ابن معين قال عمرو بن على مات سنة خمس وتسعين اهـ قلت جاء فى آخر هذا الحديث قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبى قال على بن المدينى هو السلمى من عنزة إلى ربيعة يعنى أبا تميمة السلمى (خ س عل) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن على عن زائدة عن مغيرة عن الشعبى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) وجاء عند مسلم من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا بلفظ (من أحبنى فليحب أسامة) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج قال أنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهى عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال فى المصباح اسكفه الباب بضم الهمزة عتبته العليا . وقد تستعمل فى السفلى واقتصر فى التهذيب ومختصر العين عليها فقال الأسكفة عتبة الباب التى يوطأ عليها والجمع اسكفات اهـ (قلت) والمراد هنا عتبة الباب التى يوطأ عليها (وأو) للشك من الرواى يشك هل قال أسكفة الباب أو عتبة الباب والمعنى واحد (٤) يعنى الدم الذى سال من الجرح (٥) أى بفمه الشريف ثم يمجه حتى لم يبق من أثر الدم شىء وهذا من تواضعه وكرم أخلاقه ﷺ (٦) أى حتى يرغب الناس خطبته والزواج به لأن أسامة كان أسود لا يرغب فيه إذ كان جارية إلا بالكسوة الجميلة والحلية العظيمة ويؤيد ذلك التفسير مارواه أبو يعلى وابن عساكر عن عائشة قالت أمرنى رسول الله ﷺ أن أغسل وجه أسامة بن زيد وهو صبى وماولدت ولا أعرف كيف يغسل الصبيان فأخذته فغسلته غسلا ليس بذلك ، فأخذه فجعل يغسل وجهه ويقول لقد أحسن بنا إذ لم تكن جارية ولو كنت جارية لحليتك وأعطيتك ﴿تخريجه﴾ (ش) وابن سعد وفى إسناده البهى لم أقف له على ترجمة وبقية رجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٨) هو عباد بن بشر كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٩) أى يرجعان إلى

عصاه فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ إلى أهله ﴿وعنه من طريق ثان﴾ (١) أن أسيد
ابن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبى ﷺ فى ليلة ظلماء حندس (٢) فخرجا من عنده فأضاءت عصا
أحدهما فجعلا يمشيان فى ضوئها فلما تفرقا أضاءت عصا الآخر وقد قال حماد أيضا فلما تفرقا
١٠٥ أضاءت عصا ذا وعصا ذا ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٣) قال قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت
تنفر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال اقرأ فلان فانها السكينة
١٠٦ تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٤) انها كانت تقول كان
أسيد بن حضير من أفاضل الناس وكان يقول لو أنى أكون على أحوال ثلاث من أحوالى لكنت (٥)
حين أقرأ القرآن وحين أسمعه يقرأ، وإذا سمعت خطبة رسول الله ﷺ، وإذا شهدت جنازة،
١٠٧ وما شهدت جنازة قط فحدثت نفسى بسوى ما هو مفعول بها وما هى صائرة اليه ﴿وعنها أيضا﴾ (٦) قالت
قدمنا من حج أو عمرة فتلقينا بذى الحليفة وكان غلمان من الأنصار تلقوا أهليهم فلقوا أسيد بن
حضير فنعوا له امرأته فتقنع (٧) وجعل يبكى قالت فقلت له غفر الله لك أنت صاحب رسول الله ﷺ
ولك من السابقة والقدم ما لك تبكى على امرأته، فكشف عن رأسه وقال صدقت لعمرى حق
أن لا أبكى على أحد بعد سعد بن معاذ وقد قال له رسول الله ﷺ ما قال قالت قلت له ما قال له
رسول الله ﷺ قال لقد اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ قالت وهو يسير (٨) بينى وبين رسول الله ﷺ

﴿باب ماجاء فى فضل أصيرم بن عبد الأشهل واسمه عمرو بن ثابت بن وقش رضى الله عنه﴾

بيوتهما (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أنس أن أسيد بن حضير الخ (٢) أى شديدة الظلمة ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى ورواه أيضا البخارى مختصرا (٣) ﴿عن البراء بن عازب الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن فى الجزء الثامن عشر ص ٢٠ رقم ٥٥ فارجع اليه واقرأ الحديث الذى بعده هناك تجد ما يسرك وفيه دلالة على فضل أسيد بن حضير رضى الله عنه (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** على بن اسحاق ثنا عبد الله بن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الله ابن عمرو عن أمه فاطمة ابنة حسين عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه لو أنى أكون فى أحوالى كلها خاشعا متعظا مثل ما أكون على ثلاث من أحوالى لكنت، أى لكنت من أهل الجنة وما شككت فى ذلك كما صرح بذلك فى رواية الحاكم ثم ذكر الأحوال الثلاث التى يكون فيها خاشعا متعظا فقال حين اقرأ القرآن إلى آخر الحديث ﴿تخريجه﴾ (هق ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده علقمة عن عائشة قالت قدمنا من حج الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى غطى وجهه (٨) جاء عند الحاكم بلفظ وأسيد بن حضير يسير بينى وبين رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) لم يتكلم عليه الذهبى بشىء ﴿باب﴾

١٠٨ ﴿ عن ابن اسحاق ﴾ (١) حدثنى الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن أبى (٢) سفيان مولى بن أبى أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان يقول حدثونى عن رجل دخل الجنة لم يصل قط فاذا لم يعرفه الناس سألوه من هو فيقول أصيرم بنى عبد الاشهل عمرو بن ثابت بن وقش قال الحصين فقلت لمحمود بن لبيد كيف كان شأن الاصيرم قال كان يأبى الاسلام على قومه فلما كان يوم أحد وخرج رسول الله ﷺ الى أحد بدا له الاسلام فاسلم فاخذ سيفه فغدا حتى أتى القوم فدخل فى عرض الناس فقاتل حتى أثبتته الجراحة قال فبينما رجال بنى عبد الاشهل يلتمسون قتلاهم فى المعركة إذا هم به فقالوا والله ان هذا للاصيرم وما جاء (٣) لقد تركناه وإنه لمنكر هذا الحديث فسألوه ما جاء بك ياعمرو أحربا على قومك أو رغبة فى الاسلام قال بل رغبة فى الاسلام آمنت بالله ورسوله وأسلمت ثم أخذت سيفى فغدوت مع رسول الله ﷺ فقاتلت حتى أصابنى ما أصابنى قال ثم لم يلبث أن مات فى أيديهم فذكروه لرسول الله ﷺ فقال إنه لمن أهل الجنة

١٠٩ ﴿ باب ماجاء فى فضل أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ ﴿ عن حميد عن أنس ﴾ (٤) قال دخل رسول الله ﷺ على أم سليم (٥) فاتته بتمر وسمن وكان صائما فقال أعيدوا تمركم فى وعائه وسمنكم فى سقائه ثم قام إلى ناحية البيت فصلى ركعتين وصلينا معه ثم دعا لأم سليم ولاهلها بخير فقالت أم سليم يارسول الله لى خويصه (٦) قال وما هى قالت خادمك أنس، قال فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعالى، ثم قال اللهم أرزقه مالا وولدا وبارك له فيه قال فما فى الأنصار انسان أكثر منى مالا وذكر أنه لايملك ذهبا ولافضة غير خاتمه (٧) قال وذكر أن ابنته الكبرى

١١٠ أمينة أخبرته أنه دفن من صلبه (٨) إلى مقدم الحجاج نيفا (٩) على عشرين ومائة ﴿ عن أم سليم ﴾ (١٠) أنها قالت يارسول الله أنس خادمك ادع الله له قال فقال ﷺ اللهم أكثر ماله وولده وبارك

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحاق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أبو سفيان هو الأسدى مولى ابن أبى أحمد هو عبد الله بن أبى أحمد بن جحش (٣) أى ماجاء معنا لقتال الكفار لقد تركناه وأنه لمنكر هذا الحديث يعنى حديثنا معه عن الدخول فى الاسلام ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن اسحاق وأبو نعيم فى المعرفة وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم المهملة هى والدة أنس (٦) أى لى عندك حاجة خاصة (٧) أى كان قبل ذلك لا يملك شيئا غير خاتمه (٨) الظاهر ومن أحفاده فقد جاء عند مسلم ﴿ وإن ولدى وولد ولدى يتعادون على نحو المائة اليوم ﴾ قال النووى معناه ويبلغ عددهم نحو المائة قال وثبت فى صحيح البخارى أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله أعلم (٩) قال فى النهاية كل مازاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثانى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطيالسى مطولا كما هنا والشيخان والترمذى مختصرا وهو من ثلاثيات الامام ورجاله من رجال الستة (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبه وحجاج حدثنى شعبه قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أم سليم أنها

له فيها له أعطيته، قال حجاج (١) فى حديثه قال فقال أنس أخبرنى بعض ولدى (٢) أنه قد دفن من ولدى وولد ولدى أكثر من مائة ﴿عن أنس بن سيرين﴾ (٣) قال كان أنس بن مالك رضى الله عنه أحسن الناس صلاة فى السفر والحضر ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) قال لما قدم رسول الله ﷺ
١١١ المدينة أخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى السفر والحضر والله ما قال لى لشىء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشىء
١١٢ لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا ﴿وعنه أيضاً﴾ (٥) قال أخذت أم سليم بيدى مقدم النبى ﷺ المدينة فأتت بى إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول هذا ابنى وهو غلام كاتب قال فخدمته تسع سنين (٦)
١١٣ فما قال لى لشىء صنعته أسأت أو بئسما صنعت ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) قال لقد سقيت النبى ﷺ بقدحى
١١٤ هذا الشراب كله العسل والماء واللبن ﴿عن ثابت البنانى﴾ (٨) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خرجت من عند رسول الله ﷺ متوجها إلى أهلى فمررت بغلمان يلعبون فأعجبنى لعبهم فقمت على الغلمان فانتهى إلى رسول الله ﷺ وأنا قائم على الغلمان فسلم على الغلمان ثم أرسلنى رسول الله ﷺ فى حاجة له فرجعت فخرجت إلى أهلى بعد الساعة التى كنت أرجع إليهم فيها فقالت لى أمى ما حبسك يابنى فقلت يا أماه انها سر فقالت يابنى احفظ على رسول الله ﷺ سره قال ثابت فقلت ياأبا حمزة أتحفظ تلك الحاجة اليوم أو تذكرها؟ قال أى والله (٩) وإنى لأذكرها ولو كنت
١١٥ محدثا بها أحداً من الناس لحدثتك بها يا ثابت ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١٠) قال قدم النبى ﷺ

قالت الخ ﴿غريبه﴾ (١) حجاج أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٢) هى ابنته الكبرى أمينة كما صرح بذلك فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أنس بن سيرين الخ (قلت) أنس بن سيرين هو أخو محمد بن سيرين مولى أنس ابن مالك وهو تابعى ثقة روى له أصحاب الكتب الستة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة الخ (قلت) اسماعيل هو ابن ابراهيم بن مقسم الأسدى من رجال الكتب الستة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال أخذت أم سليم بيدى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جاء فى رواية عشر سنين وتقدم الكلام على ذلك فى هذا الجزء فى شرح الحديث رقم ٦٥٧ ص ٣٠ فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال لقد سقيت النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس ثنا حبيب ابن حجر ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أقسم أنس أنه يحفظ هذه الحاجة ويذكرها ثم قال ومع أنى أذكرها لا أحدث بها أحداً ولو كنت محدثا بها أحداً الخ ﴿تخريجه﴾ (م طل) (١٠) ﴿عن أنس بن مالك الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب آداب الشرب من كتاب الأشربة فى الجزء السابع عشر ص ١٠٧ رقم ١٤ وهو

وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين ﴿حدثنا معتمر بن سليمان﴾ (١) عن حميد عن أنس عمر ١١٦ مائة سنة غير سنة (٢) (باب ماجاء فى أنس بن النضر عم أنس بن مالك رضى الله عنهما) (حدثنا بهز) (١) وحدثنا هاشم قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال أنس عمى قال هاشم أنس بن النضر ١١٧ سميت به، لم يشهد مع النبى ﷺ يوم بدر قال فشق عليه وقال فى أول مشـــهد شهده رسول الله

حديث صحيح رواه (م لك مذ ك) ﴿حدثنا معتمر بن سليمان﴾ الخ ﴿غريبه﴾ معناه وأكثر من مائة سنة ويؤيد ذلك ماجاء فى المستدرك للحاكم عن محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا أبى عن مولى لأنس بن مالك قال قلت لأنس بن مالك أشهدت بدرا؟ قال لاأم لك وأين أغيب عن بدر؟ قال الأنصارى خرج أنس مع رسول الله ﷺ حين توجه إلى بدر وهو غلام يخدم رسول الله ﷺ قال أبو حاتم فسألنا الأنصارى كم كان أنس بن مالك يوم مات فقال ابن مائة وسبع سنين وأقره الذهبى (وجاء فى المستدرك أيضا) قال الواقدى ثنا ابن أبى ذئب عن اسحاق بن يزيد قال رأيت أنسا مختوما فى عنقه ختمه الحجاج أراد أن يذله بذلك قال أنس قدم النبى ﷺ المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين ﴿وقال أبو نعيم مات ﴿يعنى أنسا﴾ سنة ثلاث وتسعين وأقره الذهبى ﴿وروى الحاكم فى المستدرك أيضا﴾ من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش قال كتب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان ياأمير المؤمنين إنى قد خدمت محمدا ﷺ عشر سنين وأن الحجاج يعدنى من حوكة البصرة فقال عبد الملك اكتب إلى الحجاج ياغلام فكتب اليه ويلك قد خشيت أن لايصلح على يدك أحد فإذا جاءك كتابى هذا فقم حتى تعتذر إلى أنس بن مالك وفى المستدرك أيضا عن محمد بن المغيرة قال كان الحجاج يطوف به ﴿يعنى بأنس﴾ فى العساكر فكتب أنس إلى عبد الملك أرأيتم لو أتاكم خادم موسى أكنتم تؤذونه فكتب عبد الملك إلى الحجاج ان دعه فليسكن حيثما يشاء من البلاد ولاتعرض له وكتب لأنس أن ليس لأحد عليك سلطان دونى ﴿وروى الترمذى﴾ من طريق أبى خلدة قال قلت لأبى العالية سمع أنس من النبى ﷺ قال خدمه عشر سنين ودعا له النبى ﷺ وكان له بستان يحمل فى السنة الفاكهة مرتين وكان فيها ريحان يجد منه ريح المسك، قال الترمذى هذا حديث حسن غريب، أبو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند أهل الحديث وقد أدرك أنس ابن مالك وروى عنه اهـ ولأبى نعيم فى الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال وان أرضى لتثمر فى السنة مرتين وما فى البلد شىء يثمر مرتين غيرها ﴿عن ثابت البنانى﴾ قال كنت إذا أتيت أنسا فادخل عليه فآخذ بيديه فأقبلهما وأقول بأبى هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله ﷺ، وأقبل عينيه وأقول بأبى هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبى بكر المقدمى وهو ثقة ﴿تأثير وفاته على الناس وتاريخ وفاته رضى الله عنه﴾ ﴿عن قتادة﴾ قال لما مات أنس بن مالك قال مورق العجلى ذهب اليوم نصف العلم، فقيل وكيف ذاك ياأبا المغيرة؟ قال كان رجل من أهل الاهواء إذا خالفنا فى الحديث عن رسول الله ﷺ قلنا له تعال إلى من سمعه منه أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن جرير بن حازم﴾ قال قلت لشعيب بن الحبحاب متى مات أنس بن مالك؟ قال مات سنة تسعين أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات ﴿باب﴾ (١) ﴿حدثنا بهز الخ﴾ هذا الحديث تقدم مشروحا مخرجا مبينا ما غمض فى سنده فى باب قوله تعالى من (المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)

صلى الله عليه وسلم غبت عنه لئن أرانى الله مشهداً فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها . قال فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ قال فقال له أنس يا أبا عمرو أين ؟ واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل فوجد فى جسده بضع من ضربة وطعنة ورمية فقالت أخت عمى الربيع بنت النضر فما عرفت أخى إلا ببنانه ونزلت هذه الآية من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه إلى آخرها فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه

١١٨ ﴿حرف البـاء الموحدة﴾ ﴿ باب ما جاء فى البراء بن مالك ﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) عن النبى ﷺ أنه قال ألا أخبركم بأهل النار وأهل الجنة ؟ أما أهل الجنة فكل ضعيف متضعف أشعث ذى طمرين لو أقسم على الله لأبره وأما أهل النار فكل جعظرى جواظ جماع

١١٩ مناع ذى تبع ﴿ باب ما جاء فى بريدة الأسلمى رضى الله عنه ﴾ ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ (٢) أن أباه غزا مع النبى ﷺ ست عشرة غزوة ﴿ باب ما جاء فى فضل بلال المؤذن رضى

١٢٠ الله عنه ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام عندك منفعة فانى سمعت الليلة خشف (٤) نعليك بين يدى فى الجنة فقال بلال ما عملت عملا فى الاسلام أرجى عندى إلا أنى لم أتطهر طهوراً تاماً فى ساعة من ليل أو نهار

١٢١ إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى ﴿عن بريدة الأسلمى﴾ (٥) عن النبى ﷺ بمعناه وفيه فقال رسول الله ﷺ يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة فقال ما أحدثت إلا توضأت وصليت

فى سورة الأحزاب فى الجزء الثامن عشر ص ٢٣٥ رقم ٣٨٠ فارجع اليه وفيه منقبة عظيمة لانس ابن النضر رضى الله ﴿ حرف الباء ﴾ (باب) (١) (عن أنس مالك الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى فضل الفقراء والمساكين فى الجزء التاسع عشر ص ١٢٠ رقم ١١٩ (وجاء عند الترمذى) عن أنس أيضا قال قال رسول الله ﷺ كم من أشعث أغبر ذى طمرين لايؤبه له (أى لا يلتفت اليه) لو أقسم على الله لابره ، منهم البراء بن مالك قال الترمذى هذا حديث حسن غريب (قلت) ، وأخرجه أيضا البيهقى فى دلائل النبوة والضياء المقدسى والذى دعانى لوضع هذا الحديث فى هذا الباب قول الترمذى منهم البراء بن مالك ففيه منقبة عظيمة للبراء وان كان هذا اللفظ لم يأت عند الامام أحمد ولكن أصله جاء عنده (باب) (٢) (عن عبد الله بن بريدة) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى عدد غزواته وإن كانت غزواته ﷺ أكثر من ذلك فارجع إلى الباب المشار اليه تعرف عدد غزواته ﷺ وكلام العلماء فى ذلك والله الموفق (باب) (٣) (سنده) حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبو حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٤) بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين أى تحريكهما (تخريجه) (ق) وفى رواية للبخارى عن جابر قال كان عمر رضى الله عنه يقول أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا رضى الله عنهما (٥) (عن بريدة الاسلمى الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتى ان شاء الله تعالى

ركعتين فقال رسول الله ﷺ بهذا ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال ليلة أسرى بنبي الله ﷺ ودخل ١٢٢ الجنة فسمع من جانبها وجساً قال يا جبريل ما هذا قال هذا بلال المؤذن فقال نبي الله ﷺ حين جاء الناس قد أفلح بلال رأيت كذا وكذا ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٢) ان بلالا أبطأ عن صلاة ١٢٣ الصبح فقال له النبي ﷺ ما حبسك؟ فقال مررت بفاطمة وهي تطحن والصبي يبكي، فقلت لها ان شئت كفيتك الرحا وكفيتني الصبي، وان شئت كفيتك الصبي وكفيتني الرحا، فقالت أنا أرفق بابني منك فذاك حبسني قال فرحمتها رحمك الله ﴿عن سالم بن عبد الله بن عمر﴾ (٣) ١٢٤ ان شاعراً قال عند ابن عمر رضي الله عنهما ﴿وبلال عبدالله خير بلال﴾ (٤) فقال له ابن عمر كذبت ذاك بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ﴿التاء والثاء خاليان﴾ (حرف الجيم)

(باب ما جاء في جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) (حدثنا جرير) (٦) عن مغيرة عن ١٢٥ الشعبي عن جابر قال توفي عبدالله بن عمرو بن حرام يعني أباه أو استشهد (٧) وعليه دين فاستعنت رسول الله ﷺ على غرمائه (٨) أن يضعوا من دينه شيئاً فطلب اليهم فأبوا فقال لي رسول الله ﷺ اذهب فصنف تمرك أصنافاً العجوة على حدة وعذق زيد على حدة (٩) وأصنافه ثم ابعث إلي قال

في مناقب عمر بن الخطاب بسنده وشرحه وتخريجه وانما أقتصرت منه على هذا الجزء لمناسبة الترجمة والله الموفق (١) (عن ابن عباس الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب من روى أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة الاسراء والمعراج من أبواب الاسراء في الجزء العشرين ص ٢٥٤ رقم ١٠٦ (وقوله وجسا) الوجس بفتح الواو وسكون الجيم الصوت الخفي وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لبلال المؤذن رضي الله وعنه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير قابوس وقد وثق وفيه ضعف (٢) (سنده) حدثنا عبد الصمد ثنا عمار يعني أبا هاشم صاحب الزعفراني عن أنس بن مالك (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات وفيه منقبة أيضا لبلال حيث دعا له النبي ﷺ بالرحمة ودعاؤه ﷺ مستجاب لا شك في ذلك (٣) (سنده) حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن سالم (يعني ابن عبد الله بن عمر) الخ (غريبه) (٤) البلال بكسر الباء وتخفيف اللام أصله الندوة والماء كالبلة بكسر الباء وتشديد اللام وهو جمع بلة وهو نادر كما في اللسان وهو كناية عن الفيض والجود مجازاً وفي الاساس من المجاز ابتل فلان وتبلل حسنت حاله بعد الهزال (٥) يعني بلالا المؤذن رضي الله عنه (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (وعن يحيى بن بكير) قال توفي بلال مولى أبي بكر ويقال أنه ترب أبي بكر بدمشق في الطاعون ودفن عند باب الصغير ويكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا عمرو في سنة سبع عشرة وهو من مولدي السراة أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وسكت عنه الحافظ الهيثمي (٦) (حدثنا جرير) الخ (غريبه) (٧) استشهد يوم أحد رضي الله عنه (٨) غرماؤه كانوا من اليهود ولذلك لم يقبلوا قول النبي ﷺ (٩) عذق زيد اسم لنوع

فقعلت فجاء رسول الله ﷺ فجلس على أعلاه أو فى وسطه ثم قال كِلْ للقوم قال فكلت للقوم حتى أوفيتهم وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شيء (١) ﴿عن أبى المتوكل﴾ (٢) قال أتيت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقلت حدثنى بحديث شهدته عن رسول الله ﷺ فقال توفى والدى وترك عليه عشرين وسقا تمرا دينا ولنا تمرات شتى والعجوة لا يفى بما علينا من الدين فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فبعث إلى غريمى فأبى إلا أن يأخذ العجوة كلها فقال رسول الله ﷺ انطلق فأعطه فانطلقت إلى عريش لنا أنا وصاحبة لى ﴿يعنى زوجته﴾ فصرمنا تمرنا (٣) ولنا عنز نطعمها من الحشف (٤) قد سمنت إذا أقبل رجلان الينا إذا رسول الله ﷺ وعمر فقلت مرحباً يا رسول الله مرحباً يا عمر فقال لى رسول الله ﷺ يا جابر انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا فقلت نعم فطفنا بها وأمرت بالعنز فذبحت ثم جئنا بوسادة من شعر حشوها ليف فأما عمر فما وجدت له من وسادة ثم جئنا بمائدة لنا عليها رطب وتمر ولحم فقدمناه إلى النبى ﷺ وعمر فأكلا فكنت أنا رجلا من أشوى الحياء (٥) فلما ذهب النبى ﷺ ينهض قالت صاحبى يارسول الله دعوات منك قال نعم فبارك الله لكم نعم فبارك الله لكم (٦) ثم بعث بعد ذلك إلى غرمائى فجاؤه بأحمره (٧) وجواليق وقد وطنت نفسى أن أشترى لهم من العجوة أوفيهم العجوة التى على أبى (٨) فأوفيتهم والذى نفسى بيده عشرين وسقا من العجوة وفضل فضل حسن فانطلقت إلى النبى ﷺ أبشره بما ساق الله عز وجل إلى فلما أخبرته قال اللهم لك الحمد فقال لعمر إن جابرا قد أوفى غريمه فجعل عمر يحمد الله ﴿ومن طريق ثان﴾ (٩) عن نبيح عن جابر قال أتيت النبى ﷺ أستعينه فى دين كان على أبى قال فقال آتيكم قال فرجعت فقلت للمرأة لا تكلمى رسول الله ﷺ ولا تسأليه قال فأتانا فذبحنا له داجنا (١٠) كان لنا، فقال ياجابر كأنكم عرفتم حبنا اللحم قال فلما خرج قالت له المرأة صل على وعلى زوجى أو صل علينا قال فقال

من البلح (١) فيه معجزة عظيمة للنبى ﷺ لأن التمر كان قليلا لا يكفى نصف الغرماء كما يستفاد من رواية أخرى وفيه أن جابرا له كرامة عند النبى صلى الله عليه وسلم ﴿تخريجه﴾ (خ) وغيره

(٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد ثنا أبو عقيل ثنا أبو المتوكل قال أتيت جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾

(٣) الصرام قطع الثمرة واجتناؤها فى النخلة (٤) الحشف ردىء التمر (٥) أى من نشأتى وطبعى الحياء

(٦) كررها مرتين للتأكيد (٧) جمع حمار ﴿وجواليق﴾ أوعية يوضع فيها التمر كالزنبيل ونحوه (٨) أى لأن العجوة التى عندى لا تكفى حق الغرماء ثم شرع فى أعطائهم من العجوة التى عنده فاذا لم تف بحق الغرماء يشترى لهم ما يوفيهم به فاذا بعجوته توفيهم حقهم جميعه وفضل منها فضل حسن (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح الخ (١٠) الداجن هى الشاة أو العنز التى تألف البيوت ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها) بسياق آخر والمعنى واحد وفيه معجزة عظيمة للنبى ﷺ بزيادة التمر والعجوه وفيه دلالة على فضل جابر وأهل بيته حيث دعا لهم النبى ﷺ بالبركة والمغفرة ودعاؤه ﷺ

اللهم صل عليهم قال فقلت لها أليس قد سميتك قالت ترى رسول الله ﷺ كان يدخل علينا ولا يدعو لنا ﴿ عن سالم بن أبي الجعد ﴾ (١) عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما دنونا من المدينة قلت يارسول الله إني حديث عهد بعرس فأذن لي في أن أتعجل إلى أهلي قال أتزوجت؟ قال قلت نعم قال بكراً أم ثيباً؟ قال قلت ثيباً قال فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ﴿ وفي رواية تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها ﴾ قال قلت إن عبد الله (٢) هلك وترك علي جواري (٣) فكرهت أن أضم إليهن مثلهن فقال لا تأت أهلك طروقاً (٤) وكنت على جمل فاعتل قال فلحقني رسول الله ﷺ وأنا في آخر الناس قال فقال مالك ياجابر؟ قال قلت اعتل بعيري قال فأخذ بذنبه ثم زجره قال فما زلت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه (٥) قال فلما دنونا من المدينة قال قال لي رسول الله ﷺ ما فعل الجمل قلت هو ذا قال فبعنيه ﴿ وفي رواية فقال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك ﴾ قلت لا بل هو لك قال بعنيه ﴿ وفي رواية فزادني قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك ﴾ قال قلت هو لك قال لا قد أخذته بأوقية اركبه فاذا قدمت فائتنا به قال فلما قدمت المدينة جئت به فقال يا بلال زن له أوقية وزده قيراطاً (٦) قال قلت هذا قيراط زادنيه رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً حتى أموت قال فجعلته في كيسي فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة (٧) فأخذوه فيما أخذوه ﴿ وعن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ﴾ (٨) قال فقدت جملي ليلة فمررت على رسول الله ﷺ يشد لعائشة (٩) قال فقال لي مالك يا جابر قال فقلت فقدت جملي أوذهب جملي في ليلة ظلماء قال فقال لي هذا جملك اذهب فخذه، قال فذهبت نحواً مما قال فلم أجده، قال فرجعت إليه فقلت بأبي وأمي يا نبي الله ما وجدته، قال فقال لي هذا جملك اذهب فخذه، فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده، قال فرجعت إليه فقلت بأبي وأمي يا نبي الله لا والله ما وجدته، قال فقال لي على رسلك (١٠) حتى إذا فرغ أخذ بيدي فانطلق بي حتى أتينا

١٢٧

١٢٨

مستجاب لاشك في ذلك (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية وحدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد الخ (٢) يعني والده استشهد يوم أحد (٣) جاء في رواية أخرى من حديث جابر أيضا قلت يارسول الله قتل أبي يوم أحد وترك سبع بنات وتقدمت هذه الرواية في باب التزوج بالابكار في كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص ١٤٦ رقم ٢٥ (٤) بضم الطاء المهملة أي ليلا وكل آت بالليل طارق، وقيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب (٥) أي يهمني رفع رأسه بشد الزمام ليقل من سرعة سيره (٦) جاء في رواية أخرى ستأتي في الحديث التالي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رد عليه جمله أيضا بعد أن وزن أوقية وزاده (٧) وقعة الحرة مشهورة وكانت في عهد يزيد بن معاوية ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والاربعة) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبيدة ثنا الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أي رحلها (١٠) أي انتظر قليلا حتى إذا فرغ يعني من مهمة عائشة

الجمل فى فمه الى قال هذا جملك قال وقد سار الناس قال فبينما أنا أسير على جملى فى عقبتى قال وكان جملا فيه قطاف (١) قال فقلت يالهف أمى أن يكون لى إلا جمل قطوف قال وكان رسول الله ﷺ بعدى يسير قال فسمع ما قلت قال فلحق بى قال ما قلت يا جابر. قبل؟ فنسيت ماقلت، قال قلت ما قلت شيئا يا نبى الله، قال فذكرت ما قلت قال قلت يا نبى الله يا لهفاه أن يكون لى إلا جمل قطوف، قال فضرب النبى ﷺ عجز الجمل بسوط أو بسوطى قال فانطلق أوضع أو أسرع جمل ركبت قط وهو ينازعنى خطامه، قال فقال لى رسول الله ﷺ أنت بائعى جملك هذا؟ قال قلت نعم، قال بكم قلت بوقية قال لى بخ بخ (٢) كم فى أوقية من ناضح وناضح قال قلت يا نبى الله ما بالمدينة ناضح أحب أنه لنا مكانه (٣) قال فقال النبى ﷺ قد أخذته بوقية قال فنزلت عن الرحل إلى الأرض قال ماشأنك؟ قال قلت جملك قال قال لى اركب جملك قال قلت ماهو بجملى ولكنه جملك، قال كنا نراجعه مرتين فى الأمر إذا أمرنا به، فاذا أمرنا بالثالثة لم نراجعه، قال فركبت الجمل حتى أتيت عمتى بالمدينة، قال وقلت لها ألم ترى أنى بعت ناضحنا رسول الله ﷺ بأوقيـــة قال فما رأيتها أعجبها ذلك قال وكان ناضحا فارها (٤) قال ثم أخذت شيئاً من خبط (٥) أوجرته اياه ثم أخذت بخطامه فقدته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاوما رجلا يكلمه، قال قلت دونك يا نبى الله جملك، قال فأخذ بخطامه ثم نادى بلالا فقال زن لجابر أوقية وأوفه، فانطلقت مع بلال فوزن لى أوقية وأوفى من الوزن، قال فرجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يحدث ذلك الرجل قال قلت له قد وزن لى أوقية وأوفانى قال فبينما هو كذلك إذ ذهبت إلى بيتى ولا أشعر قال فنادى أين جابر، قالوا ذهب إلى أهله، قال أدركه ائتنى به، قال فأتانى رسوله يسعى قال يا جابر يدعوك رسول الله ﷺ قال فأتيته فقال خذ جملك قلت ما هو جملى وإنما هو جملك يا رسول الله، قال خذ جملك قلت ماهو جملى إنما هو جملك يا رسول الله، قال خذ جملك قال فأخذته قال فقال لعمرى ما نفعناك لننزلك عنه (٦) قال فجئت إلى عمتى والنـــاضح معى

---

(١) القطاف تقارب الخطو فى سرعة، من القطف وهو القطع وقد قطف يقطف قطفا والقطوف فعول منه (٢) هى كلمة تقال عند المدح والرضى بالشىء وتكرر للمبالغة وهى مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت وبخبخت الرجل إذا قلت له ذلك ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه وهذا هو المراد هنا ومعناه أن الوقية كثير فى ثمن ناضح وناضح والناضح هو البعير الذى يسقى عليه الزرع (٣) يعنى أنه ناضح من أعظم النواضح وأغلاها ثمنا (٤) أى نشيطا حاداً قويا (٥) بالتحريك اسم الورق الساقط من الشجر عند ضربه بالعصا ليتناثر فعل بمعنى مفعول وهو من علف الابل والمعنى أنه أخذ جانبا من الورق فأوجره اياه أى أدخله فى فمه ليتلهى به حتى يأخذ بخطامه (٦) معناه أننا إذا أخذنا الجمل فما نفعناك بشىء وكان غرض النبى ﷺ برد جمل جابر اليه واعطائه ثمنه وافيا العطف عليه لكون أبيه استشهد

وبالوقية قال فقلت لها ما ترين رسول الله ﷺ أعطانى أوقية ورد على جملى (١)

﴿ باب ما جاء فى جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه ﴾

١٢٩ ﴿ عن المغيرة بن شبل ﴾ (٢) قال قال جرير لما دنوت من المدينة انخت راحلتى ثم حللت عيبتى ثم لبست حلتى ثم دخلت فإذا رسول الله ﷺ يخطب ﴿ وفى رواية فسلمت على النبى ﷺ ﴾ فرمانى الناس بالحدق فقلت لجليسى ياعبدالله ذكرنى رسول الله ﷺ فقال نعم ذكرك آنفاً بأحسن ذكر فبينا هو يخطب اذ عرض له فى خطبته وقال يدخل عليكم ﴿ وفى رواية فقال أنه سيدخل عليكم ﴾ من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذى يمن ألا أن على وجهه مسحة ملك قال جرير فحمدت الله عز وجل على ما أبلانى ١٣٠ ﴿ عن جرير بن عبد الله ﴾ (٣) قال ما حجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآنى إلا تبسم فى وجهى ١٣١ ﴿ عن قيس قال قال جرير بن عبد الله ﴾ (٤) قال لى رسول الله ﷺ ألا تريحنى من ذى الخلصة وكان بيتاً فى خثعم يسمى كعبة اليمانية فنفرت اليه فى سبعين ومائة فارس من أحمس ﴿ وفى رواية فاخبرت رسول الله ﷺ أنى لا أثبت على الخيل فضرب فى صدرى حتى رأيت أثر أصابعه فى صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا ﴾ قال فأتاها ﴿ جرير ﴾ فحرقها بالنار وبعث جرير بشيراً إلى رسول الله ﷺ فقال والذى بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب فبرك رسول الله ﷺ على

فى وقعة أحد وترك لجابر سبع بنات يعولهن فأراد النبى ﷺ إعانته على ذلك (وكان بالمؤمنين رءوفا رحيما) ﷺ (١) إنما قال لها ذلك جابر لأنها كانت غير مطمئنة لبيع الجمل فلما رده النبى ﷺ ورد ثمنه وأكثر أراد إخبارها بذلك لتكون مطمئنة فرحة مسرورة وقد كان ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره مختصراً) (قال الحافظ فى الاصابة) وفى مصنف وكيع عن هشام بن عروة قال كان لجابر بن عبد الله حلقة فى المسجد يعنى النبوى يؤخذ عنه العلم وروى البغوى من طريق عاصم بن عمرو بن قتـــادة قال جاءنا جابر بن الله وقد أصيب بصره وقد مس رأسه ولحيته بشىء من صفرة قال يحى بن بكير وغيره مات جابر سنة ثمان وسبعين، وقال على بن المدينى مات جابر بعد أن عمّر فأوصى أن لا يصلى عليه الحجاج (قال الحافظ) وهذا موافق لقول الهيثم بن عدى أنه مات سنة أربع، وفى الطبرى وتاريخ البخارى ما يشهد له وهو أن الحجاج شهد جنازته، ويقال مات سنة ثلاث ويقال سنة سبع ويقال إنه عاش أربعا وتسعين سنة انتهى ما قال الحافظ فى الاصابة والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ عن المغيرة ابن شبل الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب قدوم جرير بن عبد الله إلى المدينة وبيعته وإسلامه فى حوادث السنة العاشرة من الهجرة فى الجزء الحادى والعشرين ص ٢١٦ رقم ٤٦٤ ﴿ سنده ﴾ (٣) حدّثنا محمد بن عبيد حدّثنى اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ أى مامنعنى عن الدخـــول عليه إذا كان فى بيته فاستأذنت عليه ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة) ﴿ عن قيس الخ ﴾ (٤) (قلت) قيس هو ابن أبى حازم وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب سرية جرير بن عبد الله البجلى إلى هدم ذى الخلصة فى الجزء الحادى

١٣٣ على خيل احمس ورجالها خمس مرات ﴿عن أبى ذرعة ابن عمرو بن جرير﴾ (١) قال قال جرير رضى الله عنه بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وعلى أن انصح لكل مسلم قال وكان جرير إذا اشترى الشيء وكان أعجب اليه من ثمنه قال لصاحبه تعلمن والله لما أخذنا أحب الينا مما
١٣٤ أعطيناك كانه يريد بذلك الوفاء (ز) ﴿عن سفيان﴾ (٢) قال حدثنى ابن لجرير بن عبد الله قال كانت نعل جرير بن عبد الله طولها ذراع (٣)

والعشرين ص ٢١٧ رقم ٤٢٦ ﴿سنده﴾ (٢) حدثنا اسماعيل أنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير قال قال جرير أخ ﴿غريبه﴾ هذا الحديث تقدم من طريق أخرى بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى قدوم جرير إلى المدينة وبيعته واسلامه فى الجزء الحادى والعشرين ص ٢٠٩ رقم ٤٦٥ (٢) (ز) ﴿سنده﴾ قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله) حدثنى محمد بن الله المخزومى ثنا الصلت بن مسعود الجحدرى ثنا سفيان حدثنى ابن لجرير بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) فيه دلالة على أنه رضى الله عنه كان عظيم الخلقة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) وابن جرير لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وروى الحافظ فى الاصابة من طريق ابراهيم بن اسماعيل الكهيلى قال كان طول جرير ستة أذرع قال وروى الطبرانى من حديث على مرفوعا جرير منا أهل البيت وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك قال كان جرير يخدمنى وهو أكبر منى أخرجه الشيخان (قال الحافظ) فى الاصابة كان جرير جميلا قال عمر هو يوسف هذه الأمة وقدمه عمر فى حروب العراق على جميع بجيلة وكان لهم أمر عظيم فى فتح القادسية ثم سكن جرير الكوفة وأرسله على رسولا إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة احدى وقيل أربع وخمسين رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن أولاه

(أما بعد) فقد اختار الله إلى جواره فضيلة الشيخ الوالد الكريم التقى النقى الورع الزاهد المحدث الفقيه سيدنا وشيخنا الامام الشيخ «أحمد بن عبد الرحمن البنا» صاحب الفتح الربانى وشرحه المسمى (بلوغ الأمانى) قبل ظهر الأربعاء ٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ميلادية وذلك بعد حياة حافلة بالبر والتقوى وجهود دائبة فى خدمة السنة النبوية درسا وتاليفا آناء الليل وأطراف النهار ، وبعد أن أتم الفتح الربانى وخط بيده الكريمة آخر حديث فيه ، فرحمه الله رحمة واسعة وحشره فى زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ..

وقد بقي من الفتح الربانى بدون شرح بقية الجزء الثانى والعشرين وجزآن آخران وبذلك ينتهى الكتاب وقد وقع اختيارنا لاتمام هذا الشرح المبارك على أخينا وصديقنا وحبيب والدنا ومحل ثقته وتقديره الأستاذ الشيخ « محمد عبدالوهاب بحيرى » خادم الحديث النبوى بكلية الشريعة بالأزهر الشريف فتقبل هذه المهمة العظيمة حرصا منه على اتمام هذا العمل الجليل الذى يقدره كل التقدير وبرأ بما كان بينه وبين السيد الوالد رحمه الله من محبة صادقة . وأخوة اسلامية كريمة وفقه الله وأعانه ويسر له هذه المهمة الخطيرة ووفقنا جميعا لخدمة السنة النبوية الشريفة ؟

عبد الرحمن البنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فقد كان لسيدنا وأستاذنا الامام المحدث الربانى الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا قدم راسخة فى علوم السنة والفقه ، وهمة عالية فى التأليف والمطالعة ، ونفس راضية بما قسم الله عز وجل لها من متاع هذه الحياة الدنيا ، فعاش عمره فى قلة من الدنيا وعزلة عن الناس ، واقبال على الله سبحانه . وانقطاع إلى خدمة السنة النبوية ، حتى كان من ذلك مؤلفاته النافعة المباركة التى وقعت موقع القبول لدى أهل الحديث فى جميع الأقطار الاسلامية وأجلها كتاب « الفتح الربانى » وشرحه « بلوغ الأمانى » .

وقد اختاره الله إلى جواره ولما يتم شرحه للفتح الربانى فرأى نجله الأستاذ عبد الرحمن حفظه الله أن يتم عمل والده المبارك فعهد إلى بذلك على قصور باعى ، وقلة اطلاعى ، وتزاحم أشغالى ، فتقبلت هذا العمل العظيم برأ بشيخنا الكريم وقياماً بحق المودة التى كانت بينه وبين والدى رحمهما الله ، ثم بينه وبينى . ورجاء أن يحشرنى الله فى زمرة أولئك السادة الذين أكرمهم الله بخدمة السنة النبوية . هذا مع اعترافى بما للسيد الامام رحمه الله من مكانة فى السنة لاتبارى . وهمة لاتدانى .

والله أسأل أن يجعلنى عند حسن الظن بى وأن يوفقنى لاتمام هذا العمل المبارك الجليل .

وهو حسبى ونعم الوكيل ؟

محمد عبد الوهاب بحيرى
من علماء الأزهر الشريف
وخادم الحديث النبوى بكلية الشريعة

﴿ باب ما جاء فى فضل جعفر بن أبى طالب وأولاده رضى الله عنهم ﴾

(١٣٤) ﴿عن عبيـــد الله بن أسلم﴾ مولى النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول لجعفر ابن أبى طالب رضى الله عنه اشبهت خَلقى وخُلُقى (١) .

(١٣٥) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ قال : ما احتذى النعال ولا انتعل(٢) ولا ركب المطايا ولا لبس الكُوْر (٣) من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبى طالب يعنى فى الجود والكرم .

(١٣٦) ﴿ عن عبد الله بن جعفر ﴾ قال بعث رسول الله ﷺ جيشا استعمل عليهم زيد بن حـــارثة ، وقال فان قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر فان قتل أو استشهد فأميركم عبد الله ابن رواحه فلقُوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه وأتى خبرهم النبى ﷺ فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال ان اخوانكم لقوا العدو وأن زيداً أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد ، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبى طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد ، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه ، فأمهل ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخى بعد اليوم ادعوا (٤) إلى ابْنَىْ أخى قال فجيء بنا كأنا

﴿ باب ﴾ (١٣٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن عبيد الله ابن أسلم مولى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) خَلقى وخُلقى الأول بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام والثانى بضمهما أفاده القسطلانى ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وإسناده حسن اهـ وأخرجه الشيخان عن البراء كما فى الاصابة .

(١٣٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد عن عكرمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قوله « ولا انتعل » كذا فى الأصل وجامع الترمذى ومستدرك الحاكم وهى جملة مؤكدة لما قبلها ورواه الذهبى فى تلخيص المستدرك بدون هذه الجملة (٣) الكور بفتح الكاف وسكون الواو المراد به العمامة قال فى المصباح كار الرجل العمامة كوراً من باب قال أدارها على رأسه وكل دور كَوْر تسمية بالمصدر والجمع أكوار مثل ثوب وأثواب اهـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى الفتح فى مناقب جعفر ابن أبى طالب وقال أخرجه الترمذى والحاكم بأسناد صحيح اهـ قلت أخرجاه من طريق محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن أبى هريرة قال : ما احتذى النعال ولا انتعل ولا ركب المطايا ولا ركب الكور بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبى طالب قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب والكور بضم الكاف الرحل وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وأقره الذهبى

(١٣٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت محمد بن أبى يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال الخ (٤) أدعوا ــ فعل أمر من الدعاء مسند

أفرخ فقال أدعوا إلى الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا ثم قال، أما محمد فشبيه عمنا أبى طالب وأما عبد الله فشبيه خلقى وخلقى ثم أخذ بيدى فأشالها فقال اللهم أخلف جعفراً فى أهله وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه قالها ثلاث مرار قال فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تُفرحُ له (١) فقال العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم فى الدنيا والآخرة .

(١٣٧) عن جعفر بن خالد بن سارة أن أباه أخبره أن عبد الله بن جعفر قال لو رأيتنى وقُثَمَ (٢) وعبيد الله ابنى عباس ونحن صبيان نلعب إذ مر النبى ﷺ على دابة فقال ارفعوا هذا إلى قال فحملنى أمامه وقال لقثم ارفعوا هذا إلى فجعله وراءه وكان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم فما استحى من عمه أن حمل قثما (٣) وتركه قال ثم مسح على رأسى ثلاثا وقال كلما مسح اللهم أخلف جعفراً فى ولده قال قلت لعبد الله مافعل قثم قال استشهد قال قلت الله أعلم بالخير ورسوله بالخير قال (٤) أجل .

(١٣٨) وعن أسماء بنت عميس قالت أصيب جعفر وأصحابه دخل (٥) على رسول الله ﷺ وقد دبغت أربعين منيئة (٦) وعجنت عجينى وغسلت بنى ودهنتهم ونظفتهم فقال رسول الله ﷺ أيتينى

الى واو الجماعة وهو كذلك فى بعض مواضع من الاصل وهو الصواب وفى بعضها (أو غد) وهو من أخطاء الناسخ (١) تفرح له من أفرحه بالحاء المهملة أذا غمه وأزال عنه الفرح والمراد أنها ذكرت له ﷺ يتم أولادها وثقل مؤونتهم وما ستلقاه من العناء فى تربيتهم ﴿تخريجه﴾ رجاله رجال الصحيح كما أفاده الهيثمى وروى أبو داود بعضه ورواه النسائى بتمامه فى السير من حديث وهب بن جرير كما أفاده الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقد تقدم هذا الحديث فى حوادث السنة الثامنة من السيرة النبوية فى الجزء الحادى والعشرين ص ١٣٨ عند الكلام على سرية زيد بن حارثة إلى مؤتة (١)

(١٣٧) ﴿سنده﴾ حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرنى جعفر بن خالد بن سارة أن أباه أخبره أن عبد الله بن جعفر قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قثم بضم أوله وفتح ثانيه كزفر من معانيه الكثير العطاء والجموع للخير وبه سمى أحد أبناء العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما وهو معدول عن قاثم أفاده فى القاموس (٣) قثما كذا بالأصل بزيادة الألف والقياس حذفها لمنعه من الصرف للعلمية والعدل (٤) كذا فى الأصل بتكرار كلمة (بالخير) والظاهر أن إحداهما من زيادة النساخ وذكره الهيثمى معزوا إلى أحمد بلفظ ﴿الله ورسوله أعلم بالخير﴾ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ وقال الحاكم فى المستدرك صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى وأورده الحافظ فى الاصابة مختصراً فى ترجمة عبد الله بن جعفر وقال أخرجه أحمد وغيره بسند قوى وفى ترجمة عبيد الله بن العباس وعزاه إلى البغوى والنسائى وأحمد .

(١٣٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن محمد بن أسحق قال حدثنا عبد الله بن أبى بكر عن أم عيسى الجزار عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب عن جدتها أسماء بنت عميس الخ وأم جعفر فى السند يقال لها أيضا أم عون كما أفاده الحافظ فى التقريب ﴿غريبه﴾ (٥) بالأصل (دخلت) والتصحيح عن مجمع الزوائد فى غزوة مؤته ويرشد اليه السياق (٦) المنيئة —

بنى جعفر قالت فأتيته بهم فشمهم وذرفت عيناه فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى ما يبكيك أبلغك عن جعفر وأصحابه شىء قال نعم أصيبوا هـــذا اليوم قالت فقمت أصيح واجتمع الى النساء وخرج رسول الله ﷺ إلى أهله فقال لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاما فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم.

﴿ باب ما جاء فى فضل جليبيب رضى الله عنه ﴾

(١٣٩) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم العدوى عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه أن جليبيبا (١) كان امرأ يدخل على النساء يمر بهن ويلاعبهن (٢) فقلت لامرأتى لا يدخل عليكم جليبيب فإنه ان دخل عليكم لافعلن ولأفعلن قال وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيّم (٣) لم يزوجها حتى يعلم هل للنبى ﷺ فيها حاجة أم لا فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار زوجنى ابنتك فقال نعم وكرامة يا رسول ونعم (٤) عينى فقال إنى لست أريدها لنفسى قال فلمن يا رسول الله قال لجليبيب قال فقـــال يا رسول الله أشاور أمها فأتى أمها فقال: رسول الله ﷺ يخطب ابنتك فقالت نعم ونعمة عينى فقال إنه ليس يخطبها لنفسه إنما يخطبها لجليبيب فقالت أجليبيب أنيه (٥) أجليبيب أنيه أجليبيب أنيه لا لعمر الله لا تزوجه فلما أراد أن يقوم ليأتى رسول الله ﷺ ليخبره بما قالت أمها قالت الجارية من

ـ بوزن المدينة ـ الجلد إذا ألقيته فى مواد الدبغ يقال منأت الجلد ـ بوزن ضربت ـ إذا القيته فى تلك المواد التى يدبغ بها ومعنى المنيئة فى الأصل مواد الدباغ كما فى النهاية لابن الأثير ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ الهيثمى فى باب غزوة مؤتة وقال رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا من جرحهما وبقية رجاله ثقات اهـ ورواه ابن ماجه حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق بالسند المذكور (لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال أن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعـــاماً) ورواه مختصراً كذلك من طريق آخر عن عبد الله بن جعفر أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأنظر باب صنع الطعام لأهل الميت من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن ص ٩٣ و ٩٤.

(١٣٩) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ غريبه ﴾ جليبيب غير منسوب تصغير جلباب كما فى الاصابة (٢) الظاهر أن دخوله على النساء كان قبل فرض الحجاب فى السنة الخامسة وأما ملاعبته أياهن فهذا أمر فعله من تلقاء نفسه ولعله لم يبلغ فى ذلك حد الفتنة وأما غضب أبى برزة من فعله وإغلاظه على امرأته فى شأنه فكان لشدة الغيرة ومزيد الاحتياط (٣) الأيم ـ بوزن القيم ـ المراد بها من لم تتزوج من النساء بكراً كانت أم ثيبا (٤) نعمت عينه قرت ويقال نعم عينه بدون تاء والفعل من بابى علم وسهل ونعمة العين ـ بضم فسكون ـ قرتها أفاده فى المختار والنهاية (٥) أنيه هذه اللفظة رويت بكسر الهمزة والنون بعدها ياء تحتية مثناة وهاء ساكنة وهى كلمة تستعملها العرب فى الانكار ورواها بعضهم (أنه) بكسر

خطبى اليكم فأخبرتها أمها فقالت أتردون على رسول الله ﷺ أمره ادفعونى فانه لم (١) يضيعنى فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره قال : شأنك بها فزوجها جليبيبا ، قال فخرج رسول الله ﷺ فى غزوة له قال فلما أفاء الله عليه (٢) قال لأصحابه هل تفقدون من أحد قالوا نفقد فلانا ونفقد فلانا قال أنظروا هل تفقدون من أحد قالوا لا قال لكنى أفقد جليبيبا قال فاطلبوه فى القتلى قال فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقالوا يارسول الله ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه (٣) فأتاه النبى ﷺ فقام عليه فقال قتل سبعة وقتلوه هذا منى وأنا منه هذا منى وأنا منه مرتين أو ثلاثا ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحفر له ماله سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ ثم وضعه فى قبره ولم يذكر أنه غسله قال ثابت فما كان فى الأنصار أيم (٤) انفق منها ، وحدث أسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ثابتا قال هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ قال اللهم صب عليها الخير صبا ولا تجعل عيشها كدا (٥) كدا قال فما كان فى الأنصار أيم انفق منها قال أبو عبد الرحمن (٦) ما حدث به فى الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ما أحسنه من حديث :

الهمزة بعدها باء موحدة ساكنة فنون مفتوحة وهاء ساكنة وتقديرها ألجليبيب ابنتى فأسقطت الياء ووقف على التاء وبالهاء قال أبو موسى هى هكذا فى مسند أحمد بن حنبل بخط أبى الحسن بن الفرات - وخطه حجة - فى جملة مواضع اه ملخصا من النهاية وقولها (أجليبيب أنيه) بتكرار هذه الجملة ثلاثا وهى فى مجمع الزوائد : (ألجليبيب) بزيادة اللام بعد الهمزة وإنكار أن يتزوج ابنتها جليبيب لما فيه من دمامة الخلق (١) كذا فى الأصل والمراد أنه لم يضيعنى فى هذا الاختيار ورواه الهيثمى (لن يضيعنى) (٢) من الفيء والمراد به هنا ما يؤخذ من أموال الكفار وأهليهم وديارهم بالقتال (٣) قوله قد قتلهم ثم قتلوه ، المراد أنه قتل سبعة من الكفار ثم قتله أصحابهم ومن معهم (٤) النفاق بفتح النون الرواج والمراد أنه قد رغبها كثير من الأزواج بعد استشهاد زوجها وظهور بلائه ومبالغة النبى ﷺ فى اكرامه (٥) الكد بتشديد الدال الشدة والضيق وبابه رد كما فى المختار (٦) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الامام أحمد راوى الحديث عن أبيه والمراد من مقالته مدح حماد بن سلمة راوى الحديث عن ثابت بكمال الضبط وجودة الحفظ وأنه ساق الحديث على وجهه بدون اختزال أو تقديم وتأخير ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قال وهو فى الصحيح خاليا عن الخطبة والتزويج اه وأفاد أيضا أنه روى نحوه أحمد والبزار عن أنس (قلت) حديث أبى برزة عند مسلم فى (فضائل الصحابة) ﴿ ج ٧ - ص ١٥٢ ط الآستانة ﴾ وحديث أنس عند أحمد فى المسند ﴿ ٣ - ١٣٦ ط الحلبى ﴾ :

« حرف الحـــاء المهملة »

﴿ باب ما جاء فى فضل حارثة بن عمير بن بن عمة أنس بن مالك رضى عنهما ﴾

(١٤٠) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) أن حارثة (٢) خرج نظاراً (٣) فأتاه سهم فقتله فقالت أمه يارسول قد عرفتَ موقع حارثة منى فان (٤) كان فى الجنـــة صبرت وإلا رأيتَ ما أصنع (٥) قال يا أم حارثة انها (٦) ليست بجنة واحدة ولـكنها جنان كثيرة وان حارثة لنى أفضلها أو قال فى أعلى الفردوس شك يزيد (أحد رجال السند) وفى لفظ (٧) فقال رسول الله ﷺ يا أم حارثة انها جنان كثيرة وإن حارثة فى الفردوس الأعلى .

---

(١٤٠) ﴿باب﴾ ﴿سنده﴾ (١) **حدثنا** يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ (٢) حارثة هو ابن سراقة بن الحارث بن عدى بن النجار الأنصارى وأمه هى الربيع - بضم الراء بعدها باء موحدة مفتوحة فتحتية مثناة مكسورة مشددة - بنت النضر ابن ضمضم بن عمرو ، ينسب تارة إلى أمه وتارة إلى أبيه وأفاد الحافظ أن سراقة أباه له صحبة واستشهد يوم حنين وأمه عمة أنس بن مالك بن النضر خادم رسول الله ﷺ ﴿فائدة﴾ نسبة حارثة إلى (عمير) كما وقع فى الترجمة جاءت فى رواية لأحمد عن أنس (٣) النظار كشداد الجاسوس على العدو يرقب تحركه ويتلمس أخباره والمنظرة بوزن المتربة موضع فى رأس جبل فيه رقيب ينظر العدو ولم يخرج حارثة الى بدر محاربا لصغر سنه كما فى رواية للبخارى عن أنس أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبى ﷺ الخ والغلام كما فى المصباح الابن الصغير (٤) ترددت فى دخول ابنها الجنة وهو من الشهداء لأنه لم يخرج للقتال وإنما خرج طليعة للجيش وفهمت هى أن درجة الشهادة للمقاتل وحده ويحتمل أن ترددها إنما كان لأنه لايجزم لأحد من المؤمنين بدخول الجنة على التعيين إلا بنص من الشارع ولم يـكن بلغها حديث جابر عند أحمد باسناد على شرط مسلم (لن يدخل النار أحد شهد بدراً) وما فى معناه أو أن الرسول ﷺ انما أخبر بذلك فيما بعد (٥) قولها والا رأيت ما أصنع أى من الحزن الشديد والبكاء المتواصل ولا يلزم من ذلك النوح المحرم على أنه لو لزم منه ذلك فجوابه أن اقرار النبى ﷺ لها على ذلك كان قبل تحريم النياحة فإن تحريمها كان بعد غزوة أحد وهذه القصة كانت بعد غزوة بدر (٦) أى أن الجنة ليست ذات درجة واحدة ولـكنها ذات درجات كثيرة وأن ابنك فى أعلا درجاتها (٧) ﴿سنده ومتنه﴾ حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال : انطلق حارثة بن عمير نظاراً ما انطلق للقتال فأصابه سهم فقتله فجاءت أمه إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ابنى حارثة أن يك فى الجنة أصبر وأحتسب فقال يا أم حارثة الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى والنسائى والترمذى وابن خزيمة كلهم عن أنس رضى الله عنه من عدة طرق بألفاظ متقاربة ﴿راجع الاصابة﴾ (قلت) أخرجه البخارى فى باب من أصابه سهم غرب من كتاب الجهاد وفى فضل من شهد بدراً من كتاب المغازى وفى صفة الجنة من كتاب الرقاق .

﴿ باب ما جاء فى فضل حارثة بن النعمان رضى الله عنه ﴾

(١٤١) ﴿ عن عمرة عن عائشة ﴾ (١) قالت قال رسول الله ﷺ نمت فرأيتنى فى الجنة فسمعت صوت قارىء يقرء فقلت من هذا قالوا هـذا حارثة بن النعمان فقال لهـا رسول ﷺ كذاك البر كذاك البر وكان أبر الناس بأمه .

(١٤٢) ﴿ وعن حارثة بن النعمان ﴾ (٢) قال مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل عليه السلام جالس فى المقاعد (٣) فسلمت عليه ثم (٤) أجزت فلما رجعت وانصرف النبى ﷺ قال هل رأيت من كان معى قلت نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام .

﴿ باب ماجاء فى فضل حاطب بن أبى بلتعة وقصته رضى الله عنه ﴾

(١٤٣) ﴿ عن على ﴾ (٥) قال بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة (٦) خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب قالت ما معى من كتاب قلنا لتخرجن الكتاب أو لنقلبن الثياب قال فأخرجت الكتاب من عقاصها فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ

---

(١٤١) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ وعزاه الحافظ فى الاصابة إلى النسائى وأحمد وقال إسناده صحيح اهـ ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى

(١٤٢) ﴿ سنده ﴾ (٢) حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن حارثة بن النعمان قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المقاعد بفتح الميم والقاف موضع بالمدينة بقرب المسجد كما قال القسطلانى والنووى ولم يعرف حارثة أنه جبريل إلا بعد أن أخبره النبى ﷺ بذلك فيما بعد كما يدل عليه السياق (٤) أجزت أى تركت مكان جلوسهما وانصرفت وهذا من حسن الادب لئلا يتسمع إلى كلامهما ولعلهما يكرهان ذلك ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى روا أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح اهـ وعزاه الحافظ فى الاصابة إلى أحمد والطبرانى أيضا وقال إسناده صحيح ولم يذكر فيه جملة (وانصرف النبى ﷺ) .

(١٤٣) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرنى حسن بن محمد بن على أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع ـ وقال مرة أن عبيد بن أبى رافع أخبره ـ أنه سمع عليا رضى الله عنه يقول الخ وسفيان فى السند هو ابن عيينة . وعمرو هو ابن دينار وحسن أبوه محمد بن الحنفية وجده هو على كرم الله وجهه ووقع فى الاصل (حسين) بزيادة ياء تحتيه بعد السين المهملة وهو خطأ من النساخ كما يعلم بمراجعة الصحيحين والخلاصة والتقريب وصوابه بحذف الياء ، والفاعل فى (وقال مرة) ضمير يعود إلى الحسن . وعبد الله بن أبى رافع هو كاتب على كرم الله وجهه ﴿ غريبه ﴾ (٦) « روضة

فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا قال لا تعجل على ، إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتى وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينى ولا رضاً بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله ﷺ إنه قد صدقكم فقال عمر رضى الله عنه دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد (١) بدراً وما يدريك (٢) لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وفى لفظ (٣) فقد وجبت لكم الجنة فاغرورقت عينا عمر رضى الله عنه وقال : الله تعالى ورسوله أعلم .

(١٤٤) ﴿ عن جابر بن الله ﴾ (٤) أن حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه كتب إلى مكة

خاخ ، موضع بين مكة والمدينة ، الظعينة ، المرأة ، تعادى بنا خيلنا ، تجرى مسرعة وأصله تتعادى (لنقلبن) كذا بالأصل بقاف بعدها لام موحدة والمعروف والمشهور فى الروايات (لنلقين) بتقديم اللام الثانية على القاف ثم ياء تحتية مثناة ، عقاصها ، جمع عقيصة وهى الضفيرة من شعر الرأس (١) (إنه قد شهد بدراً) ظاهره أن العلة فى ترك قتله هى شهوده بدراً وهو دليل لمن يقول بقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين (٢) وقوله (لعل الله قد اطلع) الخ فيه بشارة عظيمة لاهل بدر لم تقع لغيرهم رضى الله عنهم . والترجى فى كلام الله وكلام رسوله معناه الوقوع والحصول . والمراد من قوله (اعملوا ما شئتم) الخ أن الذنوب إن وقعت منهم يغفرها الله عز وجل لهذه السابقة وقيل المراد أنهم إذا أذنبوا ذنبا يوفقهم الله إلى التوبة منه وبذلك يغفر لهم ويتجاوز عن سيئاتهم قال الحافظ : واتفقوا على أن البشارة المذكورة هى فيما يتعلق بأحكام الاخرة لا بأحكام الدنيا من الحدود وغيرها والله أعلم اهـ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا حصين حدّثنى سعد بن عبيدة قال تنازع أبو عبد الرحمن السلمى وحبان بن عطية فقال أبو عبد الرحمن لحبان قد علمت ما الذى جرأ صاحبك يعنى عليا رضى الله عنه قال فما هو لا أبالك قال قول سمعته من على رضى الله يقوله قال بعثنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان وغيرهما فالبخارى من الطريق الأولى فى باب غزوة الفتح ومن الثانية فى باب فضل من شهد بدراً وأخرجه مسلم من الطريقين فى باب فضائل أهل بدر من كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم وقد زادا فى آخر الرواية الأولى من بعض طرقها فأنزل الله السورة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) إلى قوله (فقد ضل سواء السبيل) وقد تقدم هذا الحديث فى باب ما يفعل بالجاسوس الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ١١٠ و ١١١ .

(١٤٤) ﴿ سنده ﴾ (٤) حدّثنا حجين ويونس قالا ثنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ بن كثير فى تاريخه تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه الامام أحمد وإسناده على شرط مسلم اهـ

يذكر أن رسول الله ﷺ أراد غزوهم فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرأة التى معها الكتاب فذكره نحوه .

(١٤٦) ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال جاء عبد لحاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه أحد بنى أسد يشتكى سيده فقال يارسول الله ليدخلن حاطب النار فقال له رسول ﷺ كذبت لا يدخلها انه قد شهد بدراً والحديبية :

﴿ باب ما جاء فى فضل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ﴾

(١٤٧) ﴿ عن زر بن حبيش عن حذيفة ﴾ (٢) قال قالت لى أمى متى عهدك بالنبى ﷺ قال فقلت مالى به عهد منذ كذا وكذا قال فهمت بى قلت يا أماه دعينى حتى أذهب إلى النبى ﷺ فلا أدعه حتى يستغفر لى ويستغفر لك قال فجئته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج وزاد فى رواية (٢) قال مالك فحدثته بالأمر فقال غفر الله لك ولأمك .

---

(١٤٦) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول الخ ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر فى باب فضائل أهل بدر من كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم .

(١٤٧) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** زيد بن الحباب أنا اسرائيل أخبرنى ميسرة ابن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال الخ (٣) قوله وزاد فى رواية ﴿سندهاوسياقها﴾ حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : سألتنى أمى منذ متى عهدك بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال فقلت لها منذ كذا وكذا قال فنالت منى وسبتنى قال فقلت لها دعينى فإنى آتى النبى ﷺ فأصلى معه المغرب ثم لا أدعه حتى يستغفر لى ولك قال فأتيت النبى ﷺ فصليت معه المغرب فصلى النبى ﷺ العشاء ثم انفتل فتبعته فعرض له عارض فناجاه ثم ذهب فاتبعته فسمع صوتى فقال من هذا فقلت حذيفة قال مالك فحدثته بالأمر فقال غفر الله لك ولأمك ثم قال أما رأيت العارض الذى عرض لى قبيل قال قلت بلى قال فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض قبل هذه الليلة فاستأذن ربه أن يسلم على ويبشرنى أن الحسن والحسين سيد شباب أهل الجنة وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ أورده الترمذى فى مناقب الحسن والحسين عليهما السلام من جامعه تاما كالرواية الثانية قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن واسحق بن منصور قالا أخبرنا محمد بن يوسف عن اسرائيل به وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث اسرائيل اه واسرائيل هذا هو ابن يونس ابن أبى أسحق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى من رواة السنة قال أحمد ثقة ثبت وقال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب أبى أسحق كذا فى الخلاصة وقال فى التقريب ثقة تكلم فيه بلا حجة .

(١٤٧) ﴿ عن حذيفة بن اليمان (١) رضى الله عنه ﴾ قال ما منعنى أن أشهد بدراً إلا انى خرجت أنا وأبى حُسَيْل (٢) فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمداً قلنا ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال انصرفا ، نفى بعهدهم ونستعين الله عليهم .

(١٤٨) ﴿ وعنه (٣) أيضا ﴾ قال سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصى (٤) فقال واحدةً أو دَعْ .

---

(١٤٧) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا عبدالله بن محمد ـ وسمعته أنا من عبد الله ابن أبى شيبة ـ ثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع ثنا أبو الطفيل ثنا حذيفة بن اليمان قال الخ قوله فى السند : (وسمعته أنا من عبد الله بن أبى شيبة) جملة معترضة من مقول عبد الله ابن الامام أحمد يبين بها أن هذا الحديث سمعه من عبد الله بن محمد شيخ أبيه بدون واسطة كما سمعه عن أبيه عنه وعبد الله بن محمد هنا هو أبو بكر بن أبى شيبة قال فى الخلاصة عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن عثمان العبسى بموحدة مولاهم أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى الحافظ أحد الأعلام قال البخارى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين اه وعبد الله بن الامام أحمد ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢) (حسيل) بالحاء والسين المهملتين بعدهما ياء تحتية مثناة بالتصغير علم والد حذيفة فهو بالرفع بدل أو عطف بيان من (أبى) ويقال له أيضا (حسل) بكسر أوله وتسكين ثانيه واليمان لقبه قالوا لقب بذلك لأنه حالف بنى عبد الأشهل من الانصار وهم من اليمن شهد أحداً هو وابنه حذيفة فقتله المسلمون خطأ يظنونه مشركا فوهب لهم حذيفة دمه رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم فى الصحيح بمثل أسناد أحمد ومتنه فى باب الوفاء بالعهد من كتاب الجهاد والسير .

(١٤٨) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة قال الخ (٤) قوله (حتى مسح الحصى) أى حتى سألته عن حكم مسح الحصى فى الصلاة (فقال) ﷺ (واحدة) بالنصب أى مسح الحصى مسحة واحدة (أو دع) يعنى أو ترك مسحه اطلاقا وهو أفضل لما فيه من الخشوع وترك العبث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ الهيثمى فى باب مسح الحصى فى الصلاة من كتابه مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفى أسناده محمد بن أبى ليلى وفيه كلام اه وابن أبى ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن قال عنه الحافظ فى التقريب صدوق سيء الحافظ جداً اه وقال عنه المنذرى صدوق إمام ثقة رديء الحفظ كثير الوهم كذا قال الجمهور فيه اه (أقول) لحديثه هذا شواهد كثيرة فى الصحيحين والسنن تجعل المنصف يطمئن إلى أن هذا الحديث مما لم يختل فيه ضبطه وعليه فيكون من نوع الحسن لغيره والله أعلم راجع الجزء الرابع من الفتح الربانى ص ٨٠ فى باب ماجاء فى عقص الشعر والعبث بالحصى الخ لتطلع على بعض هذه الشواهد .

(١٤٩) ﴿ عن حذيفة ﴾ (١) أنه قدم من عند عمر قال لما جلسنا اليه أمس سأل أصحاب محمد ﷺ أيكم سمع قول رسول الله ﷺ فى الفتن فقالوا نحن سمعناه قال لعلكم تعنون فتنة الرجل فى أهله وماله (٢) قالوا أجل قال لست عن تلك أسأل ، تلك يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولكن أيكم سمع قول رسول الله ﷺ فى الفتن التى تموج موج البحر ، قال فأمسك القوم وظننت أنه اياى يريد ، قلت أنا قال لى أنت ، لله أبوك (٣) قال قلت : تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير ، (٤) فأى قلب (٥) أنكرها نُكِتت فيه نُكتة بيضاء ، وأى قلب أشربها (٦) نُكتت فيه نكتة سوداء ، حتى يصير القلب على قلبين أبيض مثل الصفا (٧) لا يضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مُربَدّ (٨) كالكوز مُخَجِّيا (٩) - وأمال كفه - لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكرا إلا ما أُشرِبَ من هواه .

---

(١٤٩) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هرون ثنا أبو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة الخ وأبو مالك فى السند هو سعد بن طارق الاشجعى رحمه الله (٢) قوله (فتنة الرجل فى أهله وماله) المراد بها فرط محبته لهم وشغله بسببهم عن كثير من الخير وكذلك تفريطه فى حقوقهم كتأديبهم وتعليمهم والانفاق عليهم وهذا الضرب من الفتن يكفر بالصلاة والصيام والصدقة فلم يكن هو المقصود لعمر رضى الله عنه وإنما يريد الفتن الكبرى (التى تموج موج البحر) (٣) (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها (٤) قوله (تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير) أى تظهر لها فتنة بعد أخرى متلاحقة كما تظهر عيدان الحصير لنا سجها عوداً بعد عود (٥) قوله فأى قلب انكرها الخ يعنى أن القلوب بإزاء هذه الفتن المتلاحقة ضربان ضرب ينكرها واحدة بعد أخرى ويأبى أن ينغمس فيها فيصفو ويقوى ويمتلىء بخشية الله عز وجل فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض . وضرب آخر من القلوب ينغمس فى هذه الفتن ويتقبلها ويستجيب لدعاتها فتحدث فيه ظلمة بعد ظلمة حتى تعمه ظلمات الفتن ويغشاه سوادها فلا يكون فيه موضع لخير كالكوز المائل إذا وضع فيه ماء زال عنه ولم يستقر فيه (٦) (أشربها) دخلت فيه دخولا تاما وحلت منه محل الشراب (٧) الصفا الحجر الاملس (٨) مربد مثل محمر ومسود لانه من أربد بتشديد الدال والربدة بضم هى الكدرة (٩) قوله كالكوز مخجيا أى مائلا وهو فى الأصل بتقديم الخاء المعجمة على الجيم وهى رواية غير مشهورة والمشهور فى الروايات بتقديم الجيم على الخاء المعجمة ومعناهما واحد يقال خجى الكوز وجخى بالتشديد فيهما مال عن الاستقامة والاعتدال شبه القلب الذى لا يعى خيراً بالكوز المائل لذى لا يثبت فيه شىء أفاده فى النهاية وقال النووى هو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروى وغيره وفسره الراوى فى الصحيح بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل اه (تخريجه ﴾ الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق أبى خالد يعنى سليمان بن حيان عن سعد ابن طارق عن ربعى عن حذيفة به وزاد فى آخره (قال حذيفة : وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر أكسراً لا أبالك فلو أنه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالاغاليط قال أبو خالد فقلت

{ باب ما جاء فى حرام بن ملحان خال أنس بن مالك رضى الله عنهما }

(١٥٠) {عن أنس} (١) أن رسول الله ﷺ لما بعث حراماً خاله أخا أم سليم فى سبعين رجلا فقتلوا يوم بئر معونة وكان رئيس المشركين يومئذ عامر بن الطفيل ، وكان هو أتى النبى ﷺ فقال اختر منى ثلاث خصال . يكون لك أهل السهل ويكون لى أهل الوبر ، أو أكون خليفة من بعدك أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء . قال فطعن فى بيت امرأة من بنى فلان ، فقال غدة كغدة البعير ، فى بيت امرأة من بنى فلان ، ايتونى بفرسى . فأتى به فركبه فمات وهو على ظهره ، فانطلق حرام أخو أم سليم رضى الله عنهما ورجلان معه رجل من بنى أمية ورجل أعرج فقال لهم كونوا قريبا منى حتى آتيهم ، فان أمنونى والا كنتم قريبا فان

لسعد يا أبا مالك ما أسود مربادا قال شدة البياض فى سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا اه وله فيه طريقان آخران ، وقوله (شدة البياض فى سواد) تصحيف صوابه (شبه البياض فى سواد) كما قاله الشراح أنظر صحيح مسلم فى باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب من كتاب الايمان (١ — ٨٩ و ٩٠) ط استانبول

(١٥٠) { سنده } (١) حدّثنا عبد الصمد ثنا اسحق عن أنس الخ وأسحق فى السند هو ابن عبد الله بن طلحة الانصارى زوج أم سليم والدة أنس رضى الله عنه والحديث جاء فى وقعة بئر معونه وكانت فى صفر من السنة الرابعة للهجرة وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الاسنه قدم على رسول الله ﷺ المدينة فدعاه إلى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد فقال يا رسول الله لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم الى دينك لرجوت أن يجيبوهم فقال انى أخاف عليهم نجد فقال أبو براء أنا جار لهم فبعث معه سبعين رجلا كما فى الصحيح وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بنى ساعدة وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهى بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم فنزلوا هناك ثم بعثوا حرام بن ملحان (بكسر الميم على الاشهر وسكون اللام) أخا أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل بن مالك العامرى بن أخى أبى براء عامر بن مالك (وليس هو عامر بن الطفيل الاسلمى الصحابى) فلم ينظر فيه وأمر رجلا فطعنه بالحربة من خلفه فلما أنفذها فيه ورأى الدم قال فزت ورب الكعبة أى بالشهادة ثم استنفر عدو الله لفوره بنى عامر إلى قتال الباقين فلم يجيبوه لاجل جوار أبى براء فاستنفر بنى سليم فأجابته عصية ورعل وذكوان فجاءوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد النجارى فانه ارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق فأخبر الله رسوله بخبرهم على لسان جبريل فحزن رسول الله ﷺ أشد الحزن وقال هذا عمل أبى براء قد كنت لهذا كارها متخوفا ودعا على من غدر بأصحابه أربعين صباحا وقد شق على أبى براء إخفار عامر لعهده وما أصاب اصحاب رسول الله ﷺ بسببه حتى ان ابنه ربيعة عمد إلى عامر فطعنه إلا أنه لم يمت وقال ان عشت نظرت فى امرى وان مت فدمى لعمى قالوا ومات أبو براء عقب ذلك أسفا على ما صنع به ابن أخيه وقد اختلف فى اسلامه وعاش عامر ابن الطفيل بعد ذلك قليلا ومات كافراً ذليلا بدعاء النبى ﷺ عليه

قتلوني أعلمتم أصحابكم، قال فأتاهم حرام فقال أتؤمنوني أبلغكم رسالة رسول الله ﷺ اليكم قالوا نعم، فجعل يحدثهم وأومئوا إلى رجل منهم من خلفه فطعنه حتى أنفــذه بالرمح : قال الله أكبر، فزت ورب الكعبة، قال : ثم قتلوهم كلهم غير الأعرج كان فى رأس جبل . قال أنس : فأنزل علينا وكان مما يقرأ فنسخ، ان بلغوا قومنا انا لقينا ربنا، فرضى عنا وأرضانا . قال فدعا النبى ﷺ عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبنى لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله .

{ باب ماجاء فى حسان بن ثابت رضى الله عنه }

(١٥١) { عن عائشة } (١) أن رسول الله ﷺ وضع لحسان منبراً فى المسجد ينافح (٢) عنه بالشعر ثم يقول رسول الله ﷺ إن الله عز وجل ليؤيد حســان بروح القدس ، ينافح عن رسول الله ﷺ

(١٥٢) { عن البراء بن عازب } (٣) قال قال رسول الله ﷺ لحســان بن ثابت أهج (٤) المشركين فإن جبريل معك

{ تخريجه } أخرجه الشيخان وغيرهما فالبخارى بنحو سياق أحمد فى باب غزوة الرجيع الخ من كتاب المغازى ومسلم أخرجه مختصراً فى باب استحباب القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة من كتاب الصلاة غير أن فى روايتهما أنه ﷺ دعا عليهم ثلاثين صباحا وفى البخارى فى الجهاد فدعا عليهم أربعين صباحا كرواية أحمد قال الزرقانى : واخباره بالاقل لاينفى الزائد اه وقد تقدم هذا الحديث مشروحا مخرجا فى باب سرية بئر معونة فى حوادث السنة الرابعة للهجرة (فى الجزء الحادى والعشرين ص ٦٣ و ٦٤ برقم ٢١٦)

(١٥١) { باب } (١) { سنده } حدثنا موسى بن داود ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة ألخ { سند آخر } حدثنا موسى ثنا ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله ، وعلى هذا فيكون لابن أبى الزناد شيخان فى الحديث أحدهما والده والثانيهما هشام (غريبه) (٢) ينافح عنه أى يخاصم عنه ويدافع يقال نفح عن فلان ونافح عنه، وكان المشركون يهجون رسول الله ﷺ بالشعر فكان حسان ينافح عنه وكذلك كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم ـ و « روح القدس » هو جبريل عليه السلام { تخريجه } أخرجه من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه وعن هشام بالسند المذكور أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .

(١٥٢) (٣) { سنده } حدثنا أبو معاوية ثنا الشيبانى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ألخ والشيبانى هو أبو اسحق سليمان (غريبه) (٤) أهج بضم الهمزة والجيم بينهما هاء ساكنة أمر من هجا يهجو هجواً وهو نقيض المدح وهمزته همزة وصل لأن ماضيه ثلاثى { تخريجه } أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن عدى هو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت أهجهم

﴿ باب ما جاء فى حنظلة بن حذيم رضى الله عنهما ﴾

(١٥٣) ﴿ عن ذيال بن عبيد بن حنظلة ﴾ (١) عن جده حنظلة بن حذيم رضى الله عنهما أن أباه دنا به إلى النبى ﷺ فقال إن لى بنين ذوى لحى ودون ذلك وان ذا أصغرهم فادع الله له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك أو بورك فيك قال ذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول بسم الله ويضع يده على رأسه ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه (٢) وقال ذيال فيذهب الورم

« حرف الخاء المعجمة »

﴿ باب ما جاء فى فضل خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

(١٥٤) ﴿ عن وحشى بن حرب ﴾ (٣) أن أبا بكر رضى الله عنه عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول نعم عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين

أو هاجهم وجبريل معك قال البخارى وزاد ابرهيم بن طهمان عن الشيبانى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ يوم قريظة لحسان بن ثابت أهج المشركين فإن جبريل معك قال فى الفتح قوله (وزاد ابراهيم بن طهمان) وصله النسائى وإسناده على شرط البخارى وزيادته فى هذا الحديث معينة أن الامر له بذلك وقع يوم قريظة (راجع صحيح مسلم فى فضائل حسان والبخارى فى غزوة بنى قريظة) .

(١٥٣) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة قال سمعت حنظلة بن حذيم جدى أن جده حنيفة قال لحذيم اجمع لى بنى فانى أريد أن أوصى - الحديث وفيه . فدنا إلى النبى ﷺ فقال إن لى بنين ألخ وحذيم أوله حاء مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة (غريبه) (٢) ذكر الحافظ فى الاصابة هذا الحديث بطوله عن الامام أحمد فى ترجمة حنظلة وزاد فيه بعد قوله (فيمسحه عليه) هذه الجملة. (ثم يمسح موضع الورم) والظاهر أنها ساقطة من النساخ وبناء على ذلك يكون قوله (فيمسحه عليه) تفسيراً لقوله (ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ)

﴿ تخريجه ﴾ رواه أحمد فى حديث طويل سبق بتمامه فى كتاب الوصايا ورجاله ثقات ورواه الطبرانى فى الاوسط والكبير بنحوه أفاده الهيثمى . راجع الحديث بطوله وشرحه وتمام تخريجه فى الجزء الخامس عشر من الفتح الربانى وشرحه ص ١٨٦ وما بعدها فى باب جواز تبرعات المريض من الثلث ألخ .

(١٥٤) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ ثنا على بن عياش ثنا الوليد بن مسلم حدثنى وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشى بن حرب أن أبا بكر ألخ . ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى بنحوه ورجالهما ثقات اهـ.

(١٥٥) ﴿ عن أبي عبيدة بن الجراح ﴾ (١) عن النبي ﷺ مثله

(١٥٦) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا تحت ثنية لفت (٣) طلع علينا خالد بن الوليد من الثنية فقال رسول الله ﷺ لأبي هريرة أنظر من هذا قال أبو هريرة خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ نعم عبد الله هذا

(١٥٧) ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال وكان عبد الرحمن بن أزهر يحدث عن خالد بن الوليد بن المغيرة خرج يومئذ (أي يوم حنين) وكان على الخيل خيل رسول الله ﷺ قال ابن أزهر فرأيت رسول الله ﷺ بعدما هزم الله الكفار ورجع المسلمون إلى رحالهم يمشي في المسلمين ويقول من يدل على رحل خالد بن الوليد قال فشيت أو فسعيت بين يديه وأنا محتلم (٤) أقول من يدل على رحل خالد بن الوليد حتى تخللنا

---

(١٥٥) (١) ﴿ سنده ومتنه ﴾ ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال استعمل عمر بن الخطاب أبا عبيدة بن الجراح على الشام وعزل خالد بن الوليد قال فقال خالد بن الوليد بعث عليكم أمين هذه الأمة سمعت رسول الله ﷺ يقول أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح قال أبو عبيدة سمعت رسول الله ﷺ يقول خالد سيف من سيوف الله عز وجل ونعم فتى العشيرة ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة اهـ .

(١٥٦) (٢) ﴿ سنده ﴾ ثنا مكي ثنا هاشم بن هاشم عن إسحق بن الحارث بن عبد الله بن كنانة عن أبي هريرة قال ألخ (غريبه) (٣) الثنية في الجبل (بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية) كالعقبة فيه وقيل هي الطريق العالي فيه وقيل أعلى المسيل في رأسه و (ثنية لفت) بين مكة والمدينة من إضافة المسمى إلى الاسم ولامها مفتوحة والفاء ساكنة أو مفتوحة ومنهم من كسر اللام مع السكون اهـ من النهاية بتصرف ﴿ تخريجه ﴾ رواة أحمد في هذا الحديث ثقات غير أنه قد حصل قلب في نسب إسحق وصوابه كما في التقريب والخلاصة (إسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة) وينسب إلى جده (الحارث بن كنانة) وقد رواه الترمذي في المناقب عن أبي هريرة من طريق آخر رجاله ثقات بأتم من هذا حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلا لجعل الناس يمرون فيقول رسول الله ﷺ من هذا يا أبا هريرة فأقول فلان فيقول نعم عبد الله هذا ويقول من هذا فأقول فلان فيقول بئس عبد الله هذا حتى مر خالد بن الوليد فقال من هذا فقلت هذا خالد بن الوليد فقال نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله قال أبو عيسى حديث حسن غريب ولا نعرف لزيد سماعاً من أبي هريرة اهـ

(١٥٧) (غريبه) (٤) المراد بالغ قال في المصباح حلم الصبي وأحتلم أدرك وبلغ مبلغ الرجال فهو حالم ومحتلم

(١) على رحله فإذا خالد مستند إلى مؤخرة (٢) رحله فأتاه رسول الله ﷺ فنظر إلى جرحه قال الزهرى وحسبت أنه قال ونفث (٣) فيه رسول الله ﷺ

(١٥٨) ﴿ عن عمرو بن العاص رضى الله عنه (٤) ﴾ فى قصة اسلامه قال ثم خرجت عامدا لرسول الله ﷺ لأسلم فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت أين يا أبا سليمان قال والله لقد استقام المنسم (أى تبين الطريق) وان الرجل لنبي أذهب والله أسلم فحتى متى قال قلت والله ما جئت إلا لأسلم قال فقدمنا على رسول الله ﷺ فتقدم خالدبن الوليد فأسلم وبايع الحديث وفى آخره قال ابن اسحق (أحد الرواة) وقد حدثنى من لا أتهم أن عثمان ابن طلحة بن أبى طلحة كان معهما أسلم حين أسلما

﴿ باب ما جاء فى خباب بن الأرت رضى الله عنه ﴾

(١٥٩) ﴿ عن حارثة بن مضرب ﴾ (٥) قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا فقال لولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتمن (٦) أحدكم الموت لتمنيته ولقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ لا أملك درهما وان فى جانب بيتى الآن لأربعين ألف درهم قال ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء (٧) إذا جعلت على رأسه قلصت (٨) عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر (٩)

---

(١) المراد دخلنا عليه فى رحله ولعل الصواب فى الرواية (تخللنا عليه رحله) قال فى المختار الخلل الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال وتخلل القوم دخل بين خللهم وخلالهم اهـ وفيه . الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث (٢) مؤخرة الرحل (بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة) الخشبة التى يستند إليها الراكب من كور البعير (٣) النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل وقد نفث الراقى من باب ضرب ونصر كذا فى المختار ﴿ تخريجه ﴾ رجاله رجال الصحيح ورواه الشافعى فى مسنده أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبى ﷺ عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً وأتى النبى ﷺ بشارب فقال اضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب . . . الحديث وأخرجه بنحو حديث الشافعى أبو داود فى كتاب الحدود من سننه

(١٥٨) (٤) سيأتى الكلام على هذا الحديث فى ترجمة عمرو بن العاص إن شاء الله

(١٥٩) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا اسرائيل عن أبى أسحق عن حارثة بن مضرب قال الخ (غريبه) (٦) لا يجوز تمنى الموت عند حلول مصائب الدنيا لأنه يشعر بالجزع ونفاد الصبر ولأنه إن كان محسناً فانه يزداد بطول الحياة إحسانا وإن كان مسيئا فلعله يتوب قبل مباغتة الأجل (٧) بردة ملحاء فيها خطوط سود وبيض (٨) قلصت عن قدميه ارتفعت عنهما قلص الشيء انضم وانزوى وبابه جلس (٩) الإذخر بكسر اوله وثالثه وتسكين ثانيه حشيشة

(١٦٠) ﴿عن خباب هو ابن الأرت رضى الله عنه﴾ (١) قال هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغى وجه الله تبارك وتعالى فوجب أجرنا على الله عز وجل فمنا من مضى لم يأ كل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة (٢) كنا إذا غطينا بهـا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطى بها رأسه ونجعل على رجليه إذخراً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها يعنى يجتنيها

(١٦١) ﴿عن خباب﴾ (٣) قال شكونا الى رسول الله ﷺ (٤) وهو يومئذ متوسد (٥) بردة فى ظل الكعبة، فقلنا ألا تستنصر لنا الله تبارك وتعالى - أو ألا تستنصر لنا - فقال

طيبة الرائحة الواحدة إذخرة ﴿تخريجه﴾ لم أره بهذا السياق لغير الامام أحمد وإسناده جيد كما قال الشيخ رحمه الله فى الحديث رقم ١٣٨ من كتاب الجنائز ومعناه جاء فى عدة أحاديث صحيحة منها ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى عن قيس بن أبى حازم قال دخلنا على خباب بن الأرت رضى الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وأنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب ولولا أن النبى ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطا له فقال إن المسلم ليؤجر فى كل شيء ينفقه إلا فى شيء يجعله فى هذا التراب وأخرج الترمذى نحوه من رواية غندر عن شعبة عن أبى أسحاق عن حارثه بن مضرب قال دخلت على خباب الحديث ومنها ما أخرجه البخارى عن سعد (هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف) عن أبيه قال أتى عبد الرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيراً منى فلم يوجد له ما يكفن فيه ألا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا قال الحافظ ولم يقع فى أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط اهـ وفى رواية للبخارى عن عبد الرحمن قال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه وإن غطى رجلاه بدا رأسه قال الحافظ وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أنس أن حمزة أيضا كفن كذلك.

(تنبيه) عد الشيخ رحمه الله هذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه وعذره فى ذلك أنه جاء كذلك فى المسند ج ٥ ص ١١١ (حدثنا عبد الله ثنا يحيى بن آدم) ولكنه جاء فى مواضع أخرى أنه من رواية عبد الله عن أبيه كما فى المسند ج ٦ ص ٣٩٦، ج ٥ ص ١٠٩ فالظاهر أنه سقط من الناسخ الذى نقله الشيخ لفظة (حدثنى أبى) وأن الحديث ليس من زوائد عبد الله راجع كتاب الجنائز فى الجزء السابع حديث رقم ١٣٨ من الفتح الربانى وشرحه.

(١٦٠) (١) ﴿سنده﴾ ثنا يحيى قال سمعت الأعمش قال سمعت شقيقا سمعت خبابا (ح) وأبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن خباب قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح النون وكسر الميم كساء من صوف يلبسه الأعراب ﴿تخريجه﴾ رواه الشيخان وأصحاب السنن الثلاثة وتقدم فى الجنائز برقم ١٣٧ فى الجزء السابع ص ١٨٢

(١٦١) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل ثنا قيس عن خباب قال الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى شكونا اليه ما نلقاه من أذى المشركين لدخولنا فى الاسلام (٥) وهو متوسد بردة له

قد كان الرجل فيمن كان قبلكم يؤخذ فيحفر له فى الأرض ، فيجاء بالمنشار على رأسه فيجعل بنصفين ، فما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب فما يصده ذلك . والله ليتممن الله عز وجل هذا الأمر (١) ، حتى يسير الراكب من المدينة الى حضرموت ، لا يخاف الا الله تعالى والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون

﴿ باب ما جاء فى فضل خبيب الأنصارى رضى الله عنه ﴾

(١٦٢) ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ (٢) قال بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط (٣) عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن الأقلح جد عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة (٤) بين عسفان ومكة ذكروا (٥) حيا من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر فى منزل

أى جاعلها تحت رأسه كالوسادة . والبردة بضم فسكون كساء أسود مربع (١) أى دين الاسلام حتى ينتشر الامن بين المسلمين فلا يخافون إلا الله تعالى وإلا الذئب على غنمهم وقد كان ذلك كله والحمد لله ﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى فى علامات النبوة وأبو داود والنسائى .

(١٦٢) باب (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنا ابرهيم بن سعد عن الزهرى (ح) ويعقوب قال حدّثنا أبى عن ابن شهاب — قال أبى وهذا حديث سليمان الهاشمى — عن عمرو بن أسيد بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة وكان من أصحاب أبى هريرة أن أبا هريرة قال الخ ومن ذلك يتبين أن للامام أحمد فى هذا الحديث عن الزهرى طريقين أولهما طريق سليمان الهاشمى وثانيهما طريق يعقوب، وان الزهرى رواه عن عمرو بن أسيد عن أبى هريرة، اما جمله (قال أبى وهذا حديث سليمان الهاشمى) فهى من مقول عبد الله بن الامام أحمد يبين بها أن الحديث مسوق بلفظ سليمان بن داود لا بلفظ يعقوب (غريبه وشرحه) (٣) بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عينا أى جواسيس إلى مكة ليأتوه بأخبار قريش وقيل إن السبب فى بعثهم أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى سفيان بن خالد بن نبيح الهذلى ثم اللحيانى من قتله لأنه كان يجمع الجموع لحربه مشت بنو لحيان من هذيل الى عضل والقارة فجعلوا لهم ابلا على أن يكلموا رسول الله ﷺ ليخرج إليهم نفراً من أصحابه فقدم سبعة نفر منهم مقرين بالاسلام فقالوا يارسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا فى الدين ويقرؤوننا القرآن ويعلموننا شرائع الاسلام فبعث رسول الله ﷺ معهم هؤلاء الرهط وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح (بالقاف واللام والحاء المهملة كما قاله القسطلانى) الأنصارى حتى إذا كانوا على الرجيع ، ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم فى رحالهم إلا الرجال بأيديهم السيوف قال الزرقانى ويجمع بين الروايتين بأنه لما أراد بعثهم عيونا وافق مجيء النفر من عضل والقارة فى طلب من يفقههم فى الدين فبعثهم فى الأمرين اهـ وكان ذلك فى صفر من السنة الرابعة (٤) الهدة بفتح الهاء وتشديد الدال موضع بين مكة وعسفان ويقال أيضا لموضع بين مكة والطائف والأول هو المراد هنا وهى فى رواية البخارى (الهدأة) بسكون الدال وتفتح وبالهمزة بعدها (٥) قوله ذكروا حيا من

نزلوه فالوا نوى تمر يثرب فاتبعوا آثارهم فلما اخبر بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد (١) فأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم بن ثابت أمير القوم أما أنا والله لاأنزل فى ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب (٢) الانصارى وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما تمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لى بهؤلاء لأسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فقتلوه فانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة (٣) بعد وقعة بدر فابتاع بنو الحرث بن نوفل بن عبد مناف خبيبا وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر ابن نوفل يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحرث موسى يستحد (٤) بها للقتل فأعارته اياها فدرج بنى لها قالت وأنا غافلة حتى أتاه فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده قالت ففزعت فزعة عرفها خبيب قال أتخشين أنى أقتله ما كنت لأفعل فقالت والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب قالت والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب فى يده وانه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب دعونى أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال والله لولا أن تحسبوا أن ما بى جزع من للقتل لزدت اللهم أحصهم (٥) عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا .

فلست أبالى حين أقتل مسلما ... على أى جنب كان لله مصرعى
وذلك فى ذات الاله وان يشأ ... يبارك على أوصال (٦) شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحرث فقتله وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل

هذيل » كذا بالأصل والأظهر رواية البخارى ولفظها « ذكروا لحى من هذيل » (١) فدفد بفاءين مفتوحتين ودالين مهملتين أولاهما ساكنة أى ربوة مرتفعة (٢) خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء مصغرا هو ابن عدى الانصارى وزيد بن الدثنة بفتح الدال بعدها مثلثة مكسورة أو مفتوحة ثم نون مفتوحة وشددها بعضهم وثالثهم هو عبدالله بن طارق (٣) قوله (حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر) أفاد الكرمانى أن الظرف متعلق بأول الكلام وهو قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) اذ الكل كان بعد وقعة بدر لا البيع وحده (٤) أى يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (٥) أى عمهم بالهلاك (وأقتلهم بددا) بفتح الباء الموحده والدال المهملة الاولى مصدر بمعنى التبدد وهو التفرق أى اقتلهم ذوى بدد وتفرق ومنهم من رواه بكسر الباء وهو جمع مفرده بدة وهى القطعة اى اقتلهم متفرقين (٦) اى على اعضاء جسم ممزق والأوصال جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر المعجمة واسكان اللام الجسد والممزع المقطع

صبراً الصلاة واستجاب الله عز وجل لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر رسول الله ﷺ أصحابه يوم أصيبوا خبرهم ، وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت رضى الله عنه حين حدثوا أنه قتل ليؤتى(١) بشيء منه يعرف وكان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عز وجل على عاصم مثل(٢) الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئا .

(١٦٣) ﴿وعن عمرو بن أمية﴾ الضمرى رضى الله عنه(٣) أن رسول الله ﷺ بعثه وحده عينا إلى قريش قال فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون فرقيت فيها فحللت خبيبا فوقع إلى الأرض فانتبذت غير بعيد ثم التفتت فلم أر خبيبا ولكأنما ابتلعته الأرض فلم ير لخبيب أثر حتى الساعة

(١) قوله : ليؤتى بشيء منه يعرف ، كذا بالاصل ورواية البخارى (ليؤتوا - بالبناء للمفعول - بشيء منه يعرف) وهى أوضح والمراد أنهم بعثوا من يقطع منه عضوا يعلمون به أنه عاصم من شدة حقدهم عليه لأنه قتل عقبة بن أبى معيط صبراً بامره ﷺ بعد أسره فى غزوة بدر (٢) الظلة السحابة والدبر بفتح الدال المهمله وسكون الموحدة الزنابير قال القسطلانى وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وقال ابن القيم فى زاد المعاد وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه ﴿ فائدة ﴾ فى الحديث منقبة عظيمة لعاصم ولخبيب أما عاصم فلأن الله قد استجاب دعوته (اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ) ولان الله قد حمى جثمانه الطاهر من عبث المشركين وأما خبيب فلأن الله قد رزقه بقطف العنب وهو موثق بالحديد وما بمكة من ثمرة حينئذ ولان الله قد استجاب له دعوته فلم يحل الحول ومنهم أحد حى كما فى بعض الروايات وفى الحديث أيضاً اثبات كرامات الاولياء وفيه فوائد أخرى ذكرها الشيخ رحمه الله فى الجزء الحادى والعشرين ص ٦٠ وما بعدها

﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث أخرجه البخارى فى الجهاد والمغازى والتوحيد وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير أفاده القسطلانى

(١٦٣) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبه — وسمعته أنا من ابن أبى شيبة بالكوفة وقال لنا فيه ابن أبى شيبة عن الزهرى وأما أبى فحدثناه عنه ولم يذكر الزهرى وحدثناه بالكوفة جعله لنا عن الزهرى ثم رجع إلى حديث أبى — ثنا جعفر بن عون عن ابراهيم بن اسماعيل أخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعثه وحده عينا . . الحديث وقوله فى السند (وسمعته أنا من ابن أبى شيبة — إلى قوله — ثم رجع إلى حديث أبى) من كلام عبد الله بن الامام أحمد معناه أن أباه روى له الحديث عن ابن أبى شيبة عن جعفر بن عون عن ابراهيم ابن اسماعيل عن جعفر بن عمرو وليس فى رواته الزهرى ولكن لما سمعه عبد الله من شيخ أبيه ابن أبى شيبة ذكر فى رواته الزهرى ثم رجع عن ذلك إلى ما رواه أبوه عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف أو مجهول كما يعلم من التقريب

﴿ باب ما جاء فى خريم الأسدى رضى الله عنه ﴾

(١٦٤) ﴿ عن قيس بن بشر ﴾ التغلبى(١) قال أخبرنى أبى وكان جليسا لأبى الدرداء قال كان بدمشق رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له ابن الحنظلية(٢) وكان رجلا متوحداً (٣) قلما يجالس الناس إنما هو فى صلاة فاذا فرغ فانما يسبح ويكبر حتى يأتى أهله فمر بنا يوما ونحن عند أبى الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله ﷺ نعم الرجل خريم(٤) الأسدى لولا طول جمته(٥) وإسبال إزاره(٦) (وفى رواية لو قص من شعره وتشمر ازاره) فبلغ ذلك خريمـا فجعل (٧) يأخذ شفرة يقطع بها شعره إلى أنصاف أذنيه ورفع ازاره إلى أنصاف ساقيه قال فاخبرنى أبى قال دخلت بعد ذلك على معاوية فاذا عنده شيخ جمته فوق أذنيه ورداؤه إلى ساقيه فسألت عنه فقالوا هذا خريم الأسدى.

﴿ باب ماجاء فى خزيمة بن ثابت الانصارى صاحب الشهادتين رضى الله عنه ﴾

(١٦٥) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهرى حدثنى عمارة بن خزيمة الأنصارى أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن النبى ﷺ ابتاع(٨) فرسا من اعرابى فاستتبعه(٩) النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبى ﷺ المشى وابطأ

---

(١٦٤) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ ثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا قيس بن بشر التغلبى قال أخبرنى أبى الخ أبو عامر كنية عبد الملك بن عمرو وقد اقتصر الشيخ رحمه الله على ما يناسب الترجمة من الحديث كما اقتصر على بعض آخر منه فى كتاب الجهاد برقم ١٨٧ والحديث يأتى بسياقه تاما ان شاء الله فى مناقب سهل بن الحنظلية ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو أنصارى حارثى سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هى أم جده وهى من بنى حنظلة من تميم قاله المنذرى (٣) متوحداً معناه يميل إلى الوحدة والعزلة عن الناس فقوله (قلما يجالس الناس) تفسير له (٤) خريم — بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية المثناة وبعدها ميم — وأبوه فاتك — بالفاء وبعد الألف تاء فوقية مثناة وكاف — ابن الأخرم بن شـداد بن عمرو بن فاتك الأسدى أبو أيمن ويقال أبو يحيى له صحبة (٥) قال فى المصباح الجمة من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هى التى تبلغ المنكبين والجمع جمم مثل غرفة وغرف، والمـراد أن شعر رأسه طويل إلى المنكبين (٦) أسبال الأزار ارخاؤه وتطويله (٧) قوله (فجعل يأخذ شفرة) كذا فى المسند، ولفظ أبى داود (فعجل فاخذ شفرة) وكل منهما صحيح المعنى، والشفرة بالفتح السكين العظيم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود فى باب ماجاء فى أسبال الأزار من كتاب اللباس وسكت عنه هو والمنذرى وقال النووى فى رياض الصالحين رواه ابو داود باسناد حسن الا قيس بن بشر فاختلفوا فى توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم اهـ وقال فى التقريب قيس بن بشر التغلبى بالمعجمة وكسر اللام الشامى مقبول من السـادسة اهـ

(١٦٥) ﴿ باب ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٨) ابتاع أى اشترى (٩) فاستتبعه أى قال للاعرابى اتبعنى

الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبى ﷺ فنادى الاعرابى النبى ﷺ فقال ان (١) كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الاعرابى فقال أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابى لا والله ما بعتك فقال النبى ﷺ بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون (٢) بالنبى ﷺ والاعرابى وهما يتراجعان فطفق الاعرابى يقول هلم (٣) شهيداً يشهد أنى بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك النبى ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى ﷺ ومراجعة الاعرابى فطفق الاعرابى يقول هلم شهيداً يشهد انى بايعتك قال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال بم تشهد فقال (٤) بتصديقك يارسول الله فجعل (٥) النبى ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين .

(١٦٦) **﴿ حدثنا عبد الله ﴾** حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر هو ابن فارس أنا يونس عن الزهرى عن ابن (٦) خزيمة بن ثابت الانصارى صاحب الشهادتين عن عمه أن خزيمة بن ثابت الانصارى

---

(١) ان كنت مبتاعا هذا الفرس أى مريداً لشرائه فابتعه أى فاشتره (٢) يلوذون الخ أى يحيطون بهما ويستمعون إلى حوارهما أى (٣) هلم شهيداً أى هات شاهداً يشهد على ماتقول (٤) بتصديقك أى بمعرفة أنك صادق فى كل ماتقول أو بسبب أنى صدقتك فى انك رسول الله ومعلوم أن الرسول لا يكذب فيما يخبر به (٥) أى حكم بذلك وصار شرعا اما بوحى جديد أو بتفويض منه تعالى فى مثل هذه الأمور قال السندى والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الاعرابى فمات من ليلته عنده

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه المنذرى وأبو داود فالنسائى أخرجه فى باب التسهيل فى ترك الاشهاد على البيع ، وأخرجه أبو داود فى باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به قال الخطابى هذا حديث يضعه كثير من الناس فى غير موضعه وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شىء أدعاه وأنما وجه الحديث ومعناه أن النبى (ﷺ) أنما حكم على الأعرابى بعلمه إذ كان النبى ﷺ صادقا باراً فى قوله وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت فى التقدير كشهادة رجلين فى سائر القضايا (انتهى) وظاهره أن اعتبار شهادته كذلك خاص بتلك الحادثة ويناقضه ماأخرجه الطبرانى عن عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبى (ﷺ) اشترى فرسا من سواد بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له بم تشهد ولم تكن حاضراً قال بتصديقك وأنك لاتقول إلا حقا فقال النبى (ﷺ) من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه ، قال الهيثمى رجاله كلهم ثقات قال الحافظ فى الفتح وفيه فضيلة الفطنة فى الامور وأنها ترفع منزلة صاحبها لأن السبب الذى أبداه خزيمة حاصل فى نفس الامر يعرفه غيره من الصحابة وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزى على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه . اه من تفسير سورة الأحزاب (٨ — ٣٩٩) ط الاميرية .

(١٦٦) ﴿ غريبه ﴾ (٦) ابن خزيمة اسمه عمارة وعمه صحابى كما صرح به فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف

رآى فى المنام أنه سجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر النبى ﷺ بذلك فاضطجع له رسول الله ﷺ وقال صدق بذلك رؤياك فسجد على جبهة رسول الله ﷺ

(١٦٧) ﴿حدثنا عبد الله﴾ حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد أو غيره أن زيد بن ثابت قال لما كتبت المصاحف فقدت آية (١) كنت أسمعها من رسول الله ﷺ فوجدتها عند خزيمة الانصارى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه - إلى - تبديلا) قال فكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين أجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، قال الزهرى وقتل يوم صفين مع على رضى الله عنهما.

« حرف الراء »

﴿باب ماجاء فى رافع بن خديج رضى الله عنه﴾

(١٦٨) ﴿عن يحيى﴾ بن عبد الحميد بن رافع بن خديج قال اخبرتنى جدتى يعنى امرأة رافع بن خديج (٢) أن رافعاً (٣) رمى مع رسول الله ﷺ يوم أحد أو يوم خيبر - قال أنا أشك - بسهم

عليه بهذا الأسناد لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح ماعدا عمارة بن خزيمة فهو من رواه الاربعة وثقه النسائى وابن سعد كما فى الخلاصة والتقريب وأخرجه أحمد أيضا عن شيخه عامر بن صالح الزبيرى عن يونس بهذا الاسناد ورجاله ثقات ماعدا عامر بن صالح الزبيرى فمختلف فيه وثقه أحمد وأبو حاتم وضعفه جماعة كما أفاده الهيثمى ورواه أحمد عن خزيمة بن ثابت من عدة طرق أحدها حدثنا عفان حدثنا حماد ابن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال: الحديث وفيه قوله ﷺ له. إن الروح لتلقى الروح وأقنع النبى ﷺ رأسه هكذا ووضع جبهته على جبهة النبى ﷺ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى ورجالهما ثقات.

(١٦٧) ﴿غريبه﴾ (١) أى فقدت وجودها مكتوبة وإلا فقد كانت محفوظة فى صدور الجم الغفير من الصحابة وهذا يدل على أن زيداً لم يكن يعتمد فى جمع القرآن على الحفظ وحده بل كان يضم اليه الكتابة ﴿تخريجه﴾ الحديث رواه البخارى والترمذى والنسائى قال الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة الأحزاب ما نصه: قال البخارى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال لما نسخنا الصحف فى المصاحف فقدت آية من سورة الاحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» تفرد به البخارى عن مسلم وأخرجه أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى فى التفسير من سننهما من حديث الزهرى به وقال الترمذى حسن صحيح اهـ وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى كتاب التفسير من صحيحه.

(١٦٨) ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا الحسن بن موسى وعفان قالا ثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنى يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج قال أخبرتنى جدتى يعنى امرأة رافع بن خديج — قال عفان عن جدته أم أبيه امرأة رافع بن خديج — إن رافعاً الخ ﴿غريبه﴾ (٣) رمى بالبناء

فى ثندوته (١) فأتى النبى ﷺ فقال يارسول الله انزع السهم قال يارافع ان شئت نزعت السهم والقطبة (٢) جميعا، وإن شئت نزعت السهم وتركت القطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد، قال يارسول الله . بل انزع السهم وأترك القطبة وأشهد لى يوم القيامة أنى شهيد قال فنزع رسول الله ﷺ السهم وترك القطبة .

(باب ماجاء فى ربيعة بن كعب الاسلمى رضى الله عنه خادم النبى ﷺ)
وقصة زواجه وفيه منقبة لابى بكر الصديق رضى الله عنه

(١٦٩) حدثنا (عبد الله) حدثنى أبى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا المبارك يعنى بن فضالة قال ثنا أبو عمران الجونى عن ربيعة الاسلمى رضى الله عنه قال كنت أخدم رسول الله ﷺ فقال لى يا ربيعة الا تزوج (٣) قال قلت والله يارسول الله ما أريد أن أتزوج ماعندى مايقيم المرأة وما أحب أن يشغلنى عنك شىء، فأعرض عنى فخدمته ماخدمته ثم قال لى الثانية ياربيعة الا تزوج فقلت ما أريد أن أتزوج ماعندى مايقيم المرأة وما أحب أن يشغلنى عنك شىء، فأعرض عنى، ثم رجعت إلى نفسى فقلت والله لرسول الله ﷺ بما يصلحنى فى الدنيا والاخرة أعلم منى والله لئن قال تزوج لاقولن نعم يارسول الله مرنى بما شئت قال فقال ياربيعة الا تزوج فقلت بلى مرنى بما شئت قال انطلق إلى آل فلان حى من الانصار وكان فيهم (٤) تراخ عن النبى ﷺ فقل لهم إن رسول الله ﷺ أرسلنى إليكم يأمركم أن تزوجونى فلانة لامرأة منهم، فذهبت فقلت لهم إن رسول الله ﷺ أرسلنى إليكم يأمركم أن تزوجونى فلانة فقالوا مرحبا برسول الله وبرسول رسول

المعمول أى رماه أحد الكفار وهو مع رسول الله ﷺ فى غزوة أحد أو حنين وأما كتابتها (أوخيبر) فهو من سهو القلم كما سيأتى (١) الثندوة للرجل كالثدى للمرأة وهى بوزن (ترقوة) (٢) القطبة بوزن الغرفة نصل السهم (تخريجه) ذكره الهيثمى فى باب غزوة حنين وقال رواه أحمد وامرأة رافع لم أعرفها وبقية رجاله ثقات اهـ وذكره أيضا فى مناقب رافع بن خديج وقال رواه الطبرانى وامرأة رافع ان كانت صحابية وإلا فإنى لم أعرفها وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) هى من الصحابة ففى الاصابة أم عبد الحميد امرأة رافع بن خديج ذكرها الباوردى فى الصحابة اهـ (فائدتان) — (الأولى) ذكر الحافظ الهيثمى لهذا الحديث فى باب غزوة حنين يعطى أن الصواب فى رواية أحمد (يوم أحد أو يوم حنين) بالنون لا بالراء فالظاهر أن كتابتها بالراء من سهو القلم والله أعلم (الفائدة الثانية) أخرج الباوردى عن امرأة رافع بن خديج قالت أصيب رافع يوم أحد — الحديث بنحو حديث أحمد وزاد — فعاش حياة رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية أو بعده انتقض جرحه فهلك اهـ

(١٦٩) (باب) (غريبه) (٣) ألا تزوج معناه ألا تتزوج لما فى الزواج من صيانة العرض والدين (٥) كان فيهم تراخ الخ أى ماكانوا يواظبون على حضور مجالسه ﷺ ولعل ذلك كان لمشاغلهم

الله ﷺ والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته فزوجونى وألطفونى وما سألونى البينة (١) فرجعت إلى رسول الله ﷺ حزينا فقال لى مالك يا ربيعة فقلت يارسول الله أتيت قوما كراما فزوجونى وأكرمونى وألطفونى وما سألونى بينة وليس عندى صداق فقال رسول الله ﷺ يا بريدة الأسلمى اجمعوا له وزن نواة من ذهب (٢) قال فجمعوا لى وزن نواة من ذهب فأخذت ما جمعوا لى فأتيت به النبى ﷺ فقال اذهب بهذا إليهم فقل هذا صداقها فأتيتهم فقلت هذا صداقها فرضوه وقبلوه وقالوا كثير طيب قال ثم رجعت إلى النبى ﷺ حزينا فقال يا ربيعة مالك حزين فقلت يارسول الله ما رأيت قوما أكرم منهم رضوا بما آتيتهم وأحسنوا وقالوا كثيرا طيبا وليس عندى ما أولم (٣) قال يا بريدة اجمعوا له شاة (٤) قال فجمعوا لى كبشا عظيما سمينا فقال لى رسول الله ﷺ اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل (٥) الذى فيه الطعام قال فأتيتها فقلت لها ما أمرنى به رسول الله ﷺ فقالت هذا المكتل فيه تسع آصع (٦) شعير لا والله إن أصبح (٧) لنا طعام غيره خذه فأخذته فأتيت به النبى ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة فقال اذهب بهذا إليهم فقل ليصبح هذا عندكم خبزا فذهبت إليهم وذهبت بالكبش ومعى أناس من أسلم فقال ليصبح هذا عندكم خبزا وهذا طبيخا فقالوا أما الخبز فسنكفيكموه . وأما الكبش فاكفونا أنتم فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت رسول الله ﷺ ، ثم قال إن رسول الله ﷺ أعطانى بعد ذلك أرضا وأعطى أبابكر أرضا (٨) وجاءت الدنيا فاختلفنا فى عذق (٩) نخلة فقلت أنا هى فى حدى (١٠) وقال أبو بكر هى فى حدى فكان بينى وبين أبى بكر كلام فقال أبو بكر كلمة كرهها وندم

الضرورية (١) وما سألونى البينة أى على انى مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم لأتزوج ابنتهم (٢) اى ذهبا قيمته خمسة دراهم من الفضة . (٣) أى ما أصنع به الوليمة وهى طعام العرس (٤) اجمعوا له شاة الخ ... أى تعاونوا فى جمع مقدار من المال يشترى به شاة للوليمة فجمعوا له ما يكفى لشراء كبش كبير سمين (٥) المكتل بوزن المنبر وعاء يسع خمسة عشر صاعا يشبه الزنبيل (٦) آصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع والصاع مكيال يسع أربعة أمداد يذكر ويؤنث قال الفراء أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها فى القلة على أصوع وفى الكثرة على صيعان وبنو أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعون على أصواع وعن الفارسى أنه يجمع أيضا على آصع أفاده فى المصباح (٧) ان أصبح لنا طعام غيره أى ما أصبح لنا طعام غيره (٨) وأعطى أبا بكر أرضا هذه الجملة فى الأصل هكذا (وأعطانى ابو بكر أرضا) وهو من خطأ النساخ ثم رأيتها على ما صوبنا فى رواية أبى داود الطيالسى (٩) العذق بفتح فسكون النخلة بحملها واضافته الى النخلة للبيان واما العذق بكسر العين فهو الكباسة (١٠) الحد بفتح الحاء

فقال لى ياربيعة رد على مثلها (١) حتى تكون قصاصاً قال قلت لا افعل فقال أبو بكر لتقولن أو لأستعدين (٢) عليك رسول الله ﷺ فقلت ماأنا بفاعل قال ورفض الأرض (٣) وانطلق أبو بكر رضى الله عنه إلى النبى ﷺ وانطلقت أتلوه فجاء ناس من أسلم فقالوا لى رحم الله أبا بكر فى أى شىء يستعدى عليك رسول الله ﷺ وهو قال لك ماقال فقلت أتدرون ماهذا؟ هذا أبو بكر الصديق، هذا ثانى اثنين، هذا ذو شيبة المسلمين إياكم لا يلتفت فيراكم تنصرونى عليه فيغضب فيأتى رسول الله ﷺ فيغضب لغضبه فيغضب الله عز وجل لغضبهما فتهلك ربيعة قالوا ماتأمرنا قال ارجعوا، قال فانطلق أبو بكر رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فتبعته وحدى حتى أتى النبى ﷺ فحدثه الحديث كما كان فرفع إلى رأسه فقال ياربيعة مالك وللصديق قلت يارسول الله كان كذا كان كذا قال لى كلمة كرهها فقال لى قل كما قلت حتى يكون قصاصاً فأبيت فقال رسول الله ﷺ أجل فلا ترد عليه ولكن قل غفر الله لك يا أبا بكر فقلت غفر الله لك يا أبا بكر قال الحسن فولى أبو بكر رضى الله عنه وهو (٤) يبكى

(١٧٠) وعن نعيم بن مجمر عن ربيعة بن كعب (٥) رضى الله عنه قال كنت اخدم رسول الله ﷺ وأقوم له فى حوائجه نهارى أجمع حتى يصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فاجلس ببابه إذا دخل بيته أقول لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة فما أزال اسمعه يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده حتى أمل فارجع أو تغلبنى عينى فارقد قال فقال لى يوماً لما يرى من خفتى له وخدمتى إياه سلنى ياربيعة أعطك قال فقلت أنظر فى أمرى يارسول الله ثم أعلمك ذلك

المهملة الحاجز بين الشيئين والمراد أن كلا منهما ظن انها فى روضة المملوكة له (١) رد على مثلها الخ اى قل لى كلمة مثلها حتى تأخذ بحقك منى (٢) اى اطلب من النبى ﷺ أن يأمرك حتى تقول لى مثلها (٣) ورفض الأرض أى ترك ابو بكر الارض التى فيها العذق المتنازع عليها لربيعة تكرما (٤) اى أسفا على ماكان منه لربيعة رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب الأمر بالتزويج والاعانة عليه من كتاب النكاح وقال رواه احمد والطبرانى وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح اه (قلت) أخرج الشطر الثانى من الحديث أبو داود الطيالسى فى مسنده قال حدثنا المبارك ابن فضالة بهذا الاسناد وكان على الهيثمى أن يعزو الحديث لأحمد أيضا.

(١٧٠) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن أسحق قال حدّثنى محمد بن عمرو ابن عطاء عن نعيم بن مجمر عن ربيعة بن كعب قال الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب فضل الصلاة وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس اه (قلت) صرح ابن اسحق بالتحديث فى سند أحمد فلا يضر تدليسه وأورد الحديث أيضا الحافظ المنذرى فى كتابه «الترغيب والترهيب» فى باب الترغيب فى الصلاة مطلقا الخ وقال: رواه الطبرانى فى الكبير من رواية ابن أسحق واللفظ له ورواه مسلم وأبو داود مختصراً ولفظ مسلم قال كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته فقال لى سلنى فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود اه (قلت) أخرجه مسلم فى باب

قال ففكرت فى نفسى فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة وأن لى فيها رزقاً سيكفينى ويأتينى قال فقلت أسأل رسول الله ﷺ لآخرتى فإنه من الله عز وجل بالمنزل الذى هو به، قال فجئته فقال مافعلت ياربيعة قال فقلت نعم يارسول الله أسألك أن تشفع لى إلى ربك فيعتقنى من النار قال فقال من أمرك بهذا ياربيعة قال فقلت لا والله الذى بعثك بالحق ماأمرنى به أحد ولكنك لما قلت سلنى أعطك وكنت من الله بالمنزل الذى انت به نظرت فى أمرى وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة وأن لى فيها رزقاً سيأتينى فقلت أسأل رسول الله ﷺ لآخرتى قال فصمت رسول الله ﷺ طويلا ثم قال لى إنى فاعل فأعنى على نفسك بكثرة السجود

« حرف الزاى »

﴿ باب ما جاء فى زاهر بن حرام رضى الله عنه ﴾

(١٧١) ﴿ عن أنس « هو بن مالك » رضى الله عنه ﴾ (١) أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهراً كان يهدى للنبى ﷺ الهدية من البادية فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج فقال النبى ﷺ ان زاهراً باديتنا ونحن حاضرته وكان النبى ﷺ يحبه وكان رجلا دميما فأتاه النبى ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال الرجل أرسلنى من هذا فالتفت فعرف النبى ﷺ فجعل لا يألو ما الصق ظهره بصدر النبى ﷺ حين عرفه وجعل النبى ﷺ يقول من يشترى العبد فقال يارسول الله اذن والله تجدنى كاسداً فقال النبى ﷺ لكن عند الله لست بكاسد أو قال لكن عند الله أنت غال

﴿ باب ما جاء فى الزبير بن العوام رضى الله عنه ﴾

(١٧٢) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) رضى الله عنهما قال اشتد الأمر يوم الخندق فقال

فضل السجود والحث عليه حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال ثنا هقل بن زياد قال سمعت الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة قال حدثنى ربيعة بن كعب الأسلمى قال كنت أبيت مع رسول الله ﷺ . الحديث .

(١٧١) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس أن رجلا الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح اه وقال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زاهر بن حرام الأشجعى هذا ما نصه وقد جاء ذكره فى حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذى فى الشمائل من طريق معمر عن ثابت عن أنس أن رجلا من أهل البادية اسمه زاهر كان يهدى للنبى ﷺ فذكر الحديث اه (تنبيه) قال الحافظ حرام والد زاهر يقال بفتح الحاء المهملة والراء ويقال بالكسر والزاى اه

(١٧٢) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال هشام

رسول الله ﷺ ألا رجل يأتينا بخبر بنى قريظة فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر (١) أيضا فذكر ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ ان لكل نبى حواريا وإن الزبير حوارىّ

(١٧٣) (٢) ومنه قال قال رسول الله ﷺ الزبير ابن عمتى وحوارى (٣) من أمتى

(١٧٤) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن زر بن حبيش قال استأذن ابن جرموز على على رضى الله عنه وأنا عنده فقال على رضى الله عنه بشر قاتل ابن صفية بالنار ثم قال على رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ، إن لكل نبى حواريا وحوارى الزبير قال قال ابى سمعت سفيان يقول الحوارى الناصر (٤)

وحدثت به وهب بن كيسان فقال أشهد على جابر بن عبدالله لحدثنى قال الخ ﴿غريبه﴾ (١) قوله ثم اشتد الأمر أى مرة ثانية فقال رسول الله ﷺ ألا رجل يأتينا بخبر بنى قريظة فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر مرة ثالثة فقال رسول الله ﷺ ألا رجل يأتينا بخبر بنى قريظة فانطلق الزبير فجاء بخبرهم فقال رسول الله ﷺ ان لكل نبى حواريا الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه

(١٧٣) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) حوارى (بفتح أوله وتخفيف الواو الممدودة وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة) اى خاصتى من اصحابى وناصرى ومنه الحواريون اصحاب المسيح عليه السلام اى خلصانه وانصاره ومنه الخبز الحوارى (بضم الحاء المهملة وتشديد الواو وفتح الراء) الذى نخل مرة بعد اخرى . ﴿تخريجه﴾ عزاه فى منتخب كنز العمال إلى الامام أحمد ولم يعزه لغيره ورجاله رجال الصحيح وأبو معاوية إن كان هو محمد بن خازم بمعجمتين التميمى مولاهم فهو من رواة الجماعة متكلم فيه وان كان هو شيبان بن عبد الرحمن التميمى فهو من رواة الجماعة ثبت وان كان هو سعيد بن زكريا فهو ثقة ضعفه بعضهم وهو من رواة الترمذى وابن ماجه

(١٧٤) (٤) ﴿تخريجه﴾ اخرجه الحاكم فى المستدرك عن عاصم بن ابى النجود عن زر ابن حبيش من طريقين الأولى طريق حماد بن سلمه عن عاصم والثانية سفيان الثورى وشريك عنه وقال عن كل منهما صحيح ولم يخرجاه واقره الذهبى وعزاه فى منتخب كنز العمال إلى ابى داود الطيالسى وابن ابى شيبة وابى يعلى فى مسنده رامزاً إلى هولاء بتلك الحروف على الترتيب (ط ش ع) وعزاه ايضا الى الشاشى وابن جرير وصححه (قلت) وأخرجه أيضا الترمذى فى المناقب عن شيخه أحمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو بهذا الاسناد عن على مرفوعا « أن لكل نبى حوارى وأن حوارى الزبير بن العوام » وقال هذا حديث حسن صحيح ﴿مقتل الزبير رضى الله عنه﴾ دلت الآثار على ان الزبير لما خرج يوم الجمل يقاتل عليا رضى الله عنه ذكره على بقول النبى صلى الله عليه وسلم له (اى للزبير) اما انك ستخرج عليه وتقاتله وانت ظالم فذكر الزبير الحديث وكف عن القتال وانصرف فأدركه عمرو بن جرموز لعنه الله فى وادى السباع وقتله غدراً وذهب بسيفه ورأسه إلى على رضى الله عنه فحزن عليه اشد الحزن وبشر قاتله بالنار وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر بذلك ثم اخذ بسيف الزبير ونظر اليه وقال اما والله لرب كربة وكربة قد فرجها صاحب هذا السيف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما قالته زوجة الزبير فى رثائه :

(١٧٥) ﴿عن زر بن حبيش﴾ (١) أيضاً قال استأذن ابن جرموز على على رضى الله عنه فقال من هذا قالوا ابن جرموز يستأذن، قال ائذنوا له، ليدخلن قاتل الزبير النار انى سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث المتقدم.

(١٧٦) ﴿عن الزبير بن العوام﴾ (٢) رضى الله عنه انه قال لابنه عبد الله يابنى اما والله ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليجمع لى ابويه جميعاً يفدينى بهما يقول فداك ابى وأمى

(١٧٧) ﴿عن عبد الله مولى اسماء﴾ (٣) انه سمع اسماء بنت إبى بكر رضى الله عنهما تقول عندى للزبير ساعدان من ديباج (٤) كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعطاهما اياه يقاتل فيهما.

(١٧٨) ﴿وعن هشام بن عروة﴾ (٥) عن أبيه عن مروان وما اخاله يتهم علينا قال أصاب عثمان رضى الله عنه رعاف سنة الرعاف (٦) حتى تخلف عن الحج وأوصى فدخل عليه رجل من قريش فقال استخلف قال وقالوه؟ قال نعم قال من هو قال فسكت قال ثم دخل عليه رجل آخر

غدر ابن جرموز بفارس بهمة ... يوم اللقاء وكان غير معرد

يا عمرو لو نبهته لوجدته ... لا طائشا رعش البنان ولا اليد

كم غمرة قد خاضها لم يثنه ... عنها طرادك يا ابن فقع القدفد

والله ربك ان قتلت لمسلما ... حلت عليك عقوبة المتعمد

(١٧٥) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم وحسن قالا ثنا شيبان عن عاصم عن زر بن حبيش قال الخ ﴿تخريجه﴾ تقدم فى الحديث السابق.

(١٧٦) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أسامة أنبأنا هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمر بن أبى سلمة فى الأطم الذى فيه نساء رسول الله ﷺ أطم حسان فكان يرفعنى وأرفعه فإذا رفعنى عرفت أبى حين يمر الى بنى قريظة وكان يقاتل مع رسول ﷺ يوم الخندق فقال من يأتى بنى قريظة فيقاتلهم فقلت له حين رجع يا أبت تالله ان كنت لأعرفك حين تمر ذاهبا إلى بنى قريظة فقال يا بنى أما والله .. . الحديث ﴿تخريجه﴾ رواه الشيخان بنحوه والترمذى مختصراً وقال حسن صحيح.

(١٧٧) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معمر ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال أنا ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد قال سمعت عبد الله مولى أسماء يحدث أنه سمع أسماء بنت أبى بكر تقول الخ ﴿غريبه﴾ (٤) «ساعدان من ديباج» أى كان من الحرير كانا له بمثابة الدرع ﴿تخريجه﴾ رواه ابن عساكر كما فى المنتخب وفى اسناده ابن لهيعة وهو مدلس وقد عنعن.

(١٧٨) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** زكريا بن عدى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الرعاف بالضم الدم يخرج من الأنف وقد رعف برعف كنصر ينصر ويرعف أيضا كيقطع وسنة احدى وثلاثين هى سنة الرعاف وقوله (فسكت) أى الداخل على عثمان عن ذكر من رشحوه للخلافة بعد عثمان وقوله (ان كان) أى الزبير (لخيرهم) أى لخير المرشحين للخلافة

فقال له مثل ماقال له الأول ورد عليه نحو ذلك قال فقال عثمان رضى الله عنه قالوا الزبير ؟ قال نعم قال أما والذى نفسى بيده ان كان لخيرهم ماعلمت وأحبهم إلى رسول الله ﷺ .

{ باب ماجاء فى زيد بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه }

(١٧٩) عن خارجة بن زيد (١) ان أباه زيداً رضى الله عنه اخبره أنه لما قدم النبى ﷺ المدينة قال زيد ذُهب بى إلى النبى ﷺ فأعجب بى فقالوا يارسول الله هذا غلام من بنى النجار معه مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فأعجب ذلك النبى ﷺ وقال يازيد تعلم لى كتاب يهود فأنى والله ما آمن يهود على كتابى قال زيد فتعلمت كتابهم مامرت بى خمس عشرة ليلة حتى حذقته وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا اليه واجيب عنه إذا كتب .

(١٨٠) عن ثابت بن عبيد قال قال زيد بن ثابت(٢) قال لى رسول الله ﷺ تحسن السريانية انها تأتينى كتب قال قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها فى سبعة عشر يوماً .

{ تخريجه } رواه البخارى فى مناقب الزبير بن العوام .

(١٧٩) { باب } (١) { سنده } حدّثنا سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن خارجة بن زيد ان أباه زيداً أخبره الخ { سند آخر } حدّثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال أتى بى رسول الله ﷺ مقدمه المدينة فذكر نحوه { تخريجه } أخرجه أبو داود فى سننه أوائل كتاب العلم بلفظ امرنى رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود وقال أنى والله ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فلم يمر بى إلا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه ، وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه البخارى فى صحيحه تعليقاً فى باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد من كتاب الأحكام قال الحافظ وهذا التعليق من الأحاديث التى لم يخرجها البخارى الا معلقة وقد وصله مطولا فى كتاب التاريخ عن اسماعيل بن أبى أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال أتى بى النبى ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بى وساق الحافظ لفظه كاملا بمثل لفظ احمد مع مغايرة يسيرة .

(١٨٠) (٢) { سنده } حدّثنا جرير عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال قال زيد بن ثابت الخ { تخريجه } رواه الحاكم فى المستدرك وزاد فى آخره (قال الأعمش كانت تأتيه كتب لايشتهى أن يطلع عليها الا من يثق به) وقال صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت ولم يخرجاه وأقره الذهبى وعزاه فى المنتخب إلى أبى يعلى فى مسنده وابن أبى داود فى المصاحف وابن عساكر وقال الحافظ فى الاصابة روينا فى مسند عبد بن حميد من طريق ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لى النبى ﷺ أنى أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا فتعلم السريانية فتعلمتها فى سبعة عشر يوماً اه وأخرج الترمذى حديث زيد بن ثابت من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن

﴿ باب ماجاء فى زيد بن حارثة والد اسامة رضى الله عنهما ﴾

(١٨١) ﴿عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما﴾ (١) قال اجتمع جعفر وعلى وزيد بن حارثة ﴿ رضى الله عنهم ﴾ فقال جعفر انا احبكم إلى رسول الله ﷺ وقال على انا احبكم إلى رسول الله ﷺ وقال زيد انا احبكم إلى رسول الله ﷺ فقالوا انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نسأله فقال اسامة بن زيد فجاؤا يستأذنونه فقال اخرج فانظر من هؤلاء فقلت هذا جعفر وعلى وزيد ما اقول ابى قال ائذن لهم ودخلوا فقالوا من احب إليك قال فاطمة قالوا نسألك عن الرجال قال أما أنت ياجعفر فاشبه خلقك خلقى وأشبه خلقى خلقك (٢) وأنت منى وشجرتى وأما أنت ياعلى فختنى (٣) وأبو ولدى وأنا منك وأنت منى وأما أنت يازيد فمولاى (٤) ومنى

خارجة ثم قال وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية قال الحافظ فى فتح البارى بعد نقل كلام الترمذى هذا مالفظه هذه الطريق وقعت لى بعلو فى فوائد هلال الحفار قال وأخرجه أحمد وأسحق فى مسنديهما وأبو بكر بن أبى داود فى كتاب المصاحف من طريق الأعمش قال وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد وفى كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبى الزناد تفرد به، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة الا عبد الرحمن فهو تفرد نسبى اه

(من مناقب زيد بن ثابت رضى الله عنه) قال الحافظ فى الاصابه استصغر يوم بدر ويقال إنه شهد أحدا ويقال أول مشاهده الخندق وكان معه راية بنى النجار يوم تبوك وكانت أولا مع عمارة ابن حزم فأخذها النبى ﷺ فدفعها لزيد بن ثابت فقال لعمارة القرآن يقدم صاحبه وكتب الوحى للنبى ﷺ وكان من علماء الصحابة وهو الذى [illegible] قسم غنائم اليرموك وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وهو الذى جمع القرآن فى عهد أبى بكر ثبت ذلك فى الصحيح وقال له أبو بكر انك شاب عاقل لا نتهمك وكان فيمن ينقل [illegible] المسلمين يوم الخندق وصح عن الشعبى قال ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس [illegible] بركابه فقال تنح يا ابن عم رسول الله قال لا هكذا نفعل بالعلماء والكبراء وقال ثابت بن عبيد ما رأيت رجلا أفكه فى بيته ولا أوقر فى مجلسه من زيد وعن أنس قال قال النبى ﷺ أفرضكم زيد رواه أحمد باسناد صحيح وقيل إنه معلول وروى ابن سعد باسناد صحيح كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى وهم ستة عمر وعلى وابن مسعود وأبى وأبو موسى وزيد بن ثابت وروى بسند فيه الواقدى من طريق قبيصة قال كان زيد رأسا بالمدينة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وكانت وفاته سنة ٤٥ اه ملخصا.

(١٨١) باب (١) ﴿سنده﴾ حدثنا احمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن أسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن أسامة عن أبيه قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) «فأشبه خلقك خلقى» بفتح المعجمة وسكون اللام فيهما والأول هو الفاعل «وأشبه خلقى خلقك» بضم الخاء المعجمة واللام فيهما والثانى هو الفاعل ورواه الهيثمى بتقديم الفاعل على المفعول (٣) الختن بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق معناه هنا زوج البنت (٤) فمولاى أى عتيقى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بهذا اللفظ

وإلى وأحب القوم إلى

(١٨٢) ﴿ عن البهى عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت مابعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة فى جيش قط ألا أمره عليه ولو بقى بعده استخلفه (٢) .

« حرف السين المهملة »

﴿ باب ﴾ ماجاء فى السائب بن عبد الله ويقال له السائب بن ابى السائب رضى الله عنه

(١٨٣) ﴿ عن مجاهد عن السائب بن عبد الله رضى الله عنه ﴾ (٣) قال جيء بى إلى النبى ﷺ يوم فتح مكة جاء بى عثمان بن عفان وزهير « رضى الله عنهما » فجعلوا يثنون عليه فقال لهم رسول الله ﷺ لاتعلمونى به قدكان صاحبى فى الجاهلية قال قال نعم يارسول الله فنعم الصاحب كنت قال فقال ياسائب انظر اخلاقك التى كنت تصنعهافى الجاهلية فاجعلها فى الاسلام أقر الضيف وأكرم اليتيم وأحسن إلى جارك .

(١٨٤) ﴿ وعنه أيضاً عن السائب بن أبى السائب رضى الله عنه ﴾ (٤) أنه كان يشارك

وقال : رواه احمد وأسناده حسن قال ورواه الترمذى باختصار اهـ

(١٨٢) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا محمد بن عبيد قال حدثنى وائل بن داود قال سمعت البهى يحدث عن عائشة قالت الحديث والبهى هو عبدالله بن يسار ﴿غريبه﴾ (٢) أى على أمارة الجيوش دون الخلافة العامة فلايؤخذمنه أفضليته ولا أحقيته بالخلافة المطلقة عن أبى بكر رضى الله عنه ومن بعده من الخلفاء الراشدين ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى الاصابة (وعن عائشة مابعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة فى سرية الا أمره عليهم ولو بقى لاستخلفه أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة بأسناد قوى عنها وعن سلمة بن الأكوع قال غزوت مع النبى ﷺ سبع غزوات ومع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا رسول الله ﷺ أخرجه البخارى وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ وايم الله ان كان لخليقا للامارة ـ يعنى زيد بن حارثة ـ وان كان لمن أحب الناس الى أخرجه البخارى) اهـ .

(١٨٣) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن مجاهد عن السائب بن عبد الله قال الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب ابن أبى السائب قال : أتيت النبى ﷺ فجعلوا يثنون على ويذكرونى فقال رسول الله ﷺ : أنا أعلمكم ـ يعنى به ـ قلت صدقت بأبى وأمى كنت شريكى فنعم الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى هذا لفظ أبى داود فى كراهية المراء من كتاب الادب (انظر مختصر السنن للمنذرى ونصب الراية للزيلعى فى كتاب الشركة) .

(١٨٤) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان

رسول الله ﷺ قبل الاسلام فى التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبى ﷺ مرحباً بأخى وشريكى «وفى رواية كنت شريكى وكنت خير شريك» كان لايدارىء ولا يمارى (١) ياسائب قد كنت تعمل أعمالا فى الجاهلية لاتقبل منك وهى اليوم تقبل منك وكان ذا سلف وصـــلة (٢).

{ باب ماجاء فى السائب بن يزيد رضى الله عنهما }

(١٨٥) {عن السائب بن يزيد رضى الله عنهما} (٣) قال حج بى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين.

(١٨٦) {وعنه أيضاً} (٤) قال خرجت مع الصبيان إلى ثنية الوداع نتلقى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، وقال سفيان مرة، اذكر مقدم النبى ﷺ لما قدم النبى ﷺ من تبوك

ابن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبى السائب الخ وعفان هو ابن مسلم. ووهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلى { غريبه } (١) قال ابراهيم الحربى فى كتابه غريب الحديث (تدارىء) مهموز من المدارأة وهى المدافعة و (تمارى) غير مهموز من المماراة وهى المجادلة اهـ ذكره الزيلعى فى كتاب الشركة (٣ - ٤٧٤ من نصب الراية) (٢) قوله (وكان ذاسلف وصلة) ورواها بعضهم (وصدقة) والمعنى أن السائب كان ذا معروف وبر يقرض الناس ويصلهم ويتصدق عليهم {تخريجه} تقدم وأخرجه الحاكم فى كتاب البيوع من المستدرك من طريق عفان بن مسلم ثنا وهيب به وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى (هل هذا الحديث مضطرب؟) هذا الحديث سكت عنه أبو داود فهو صالح وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى ولكن نقل الزيلعى عن السهيلى فى الروض الأنف الطعن فيه بالاضطراب اسناداً ومتناً ويقرب منه ما نقله المنذرى فى مختصر السنن عن ابن عبد البر قال السهيلى: حديث السائب كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارىء ولا تمارى - كثير الاضطراب فنهم من يرويه عن السائب بن أبى السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب وهذا اضطراب لا يثبت به شىء ولا تقوم به حجة والسائب ابن أبى السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه منهم واضطرب فى متنه أيضا فنهم من يجعله من قول النبى ﷺ فى ابن أبى السائب ومنهم من يجعله من قول ابن أبى السائب فى النبى ﷺ اهـ كلام السهيلى وأنت تعلم أن شرط الاضطراب تكافؤ الروايات فى الدرجة فهل الأمر هنا كذلك هـــذا ما يحتاج إلى تحرير وبحث وأنظر ما قرره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة قيس بن السائب.

(١٨٥) (باب) (٣) {سنده} حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد يعنى ابن يوسف عن السائب بن يزيد قال الخ {تخريجه} رواه الترمذى بسند أحمد ومتنه وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه البخارى بلفظ حج بى مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين وساقه هكذا حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسماعيل به وترجم عليه «باب حج الصبيان»

(١٨٦) (٤) {سنده} حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال خرجت الخ {تخريجه} أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود ولفظه «لما قدم النبى ﷺ

{ باب ما جاء فى سالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنهما }

(١٨٧) { عن ابن سابط عن عائشة رضى الله عنها } (١) قالت ابطأت على النبى ﷺ فقال ماحبسك ياعائشة قالت يا رسول الله ان فى المسجد رجلا ما رأيت أحداً أحسن قراءة منه قال فذهب رسول الله ﷺ فإذا هو سالم مولى أبى حذيفة فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثلك .

{ باب ماجاء فى سعد بن أبى ذباب رضى الله عنه }

(١٨٨) { عن سعد بن ابى ذباب } (٢) رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت قلت يارسول الله اجعل لقومى ما اسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر رضى الله عنه ثم استعملنى عمر من بعده .

المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع ، وترجم عليه البخارى باب استقبال الغزاة قال المنذرى فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق واستجلاب الدعاء لهم وقال المهلب التلقى للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف ووجه من وجوه البر اهـ كلام المنذرى (فائدة) قال النووى فى تهذيبه السائب صحابى وأبوه يزيد بن سعيد بن ثمامة صحابى ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين على الصحيح له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث اتفقا على واحد وتفرد البخارى بأربعة مسح ﷺ على رأسه ودعا له بالبركة اهـ ملخصا .

(١٨٧) (١) { سنده } حدثنا ابن نمير قال ثنا حنظلة عن ابن سابط عن عائشة قالت الخ { تخريجه } رواه ابن ماجه والحاكم فى المستدرك من طريق الوليد بن مسلم حدثنى حنظلة بهذا الاسناد موصولا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى ورواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابى سفيان عن ابن سابط مرسلا وأخرجه البزار عن الفضيل بن سهل عن الوليد ابن صالح عن أبى أسامة عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة بالمتن دون القصة قال الحافظ ورواته ثقات وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

(١٨٨) { باب } (٢) { سنده } حدثنا صفوان بن عيسى قال أنا الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال الحديث و (ذباب) بضم الذال المعجمة وبموحدتين بينهما ألف دوسى { تخريجه } قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية واما حديث سعد ابن أبى ذباب فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن ابن أبى ذباب الدوسى عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب الدوسى قال أتيت النبى عليه السلام فأسلمت وقلت يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه ففعل واستعملنى عليهم واستعملنى أبو بكر بعد النبى عليه السلام واستعملنى عمر بعد أبى بكر فلما قدم على قومه قال يا قوم أدوا زكاة العسل فانه لاخير فى مال لاتؤدى زكاته قالوا كم ترى قلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر رضى الله عنه فباعه وجعله فى صدقات المسلمين ، ومن طريق بن أبى شيبة رواه الطبرانى فى معجمه ورواه الشافعى

(باب) ماجاء فى سعد بن أبى وقاص ويقال له أيضا سعد بن مالك رضى الله عنه .

(١٨٩) (عن على بن أبى طالب رضى الله عنه) (١) قال ماسمعت النبى ﷺ يجمع أباه وأمه لاحد غير سعد بن أبى وقاص فانى سمعته يقول يوم احد ارم ياسعد فداك أبى وأمى .

(١٩٠) (وعن سعيد بن المسيب) قال قال سعد بن مالك رضى الله عنه (٢) جمع لى رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد .

(١٩١) (وعن قيس بن أبى حازم) قال سمعت سعد بن مالك (٣) (يعنى ابن أبى وقاص) رضى الله عنه يقول أنى لاول العرب (٤) رمى بسهم فى سبيل الله . ولقد رأيتنا نغزوا مع

أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب فذكره ومن طريق الشافعى رضى الله عنه رواه البيهقى وقال هكذا رواه الشافعى وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياض به ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض فقال عن الحارث بن أبى ذباب عن منير ابن عبد الله عن أبيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به قال البخارى و(عبد الله) والد منير عن سعد بن أبى ذباب لم يصح حديثه وقال على بن المدينى : (منير) هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب يصح حديثه قال نعم قال البيهقى قال الشافعى وفى هذا مايدل على أن النبى عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شىء رآه فتطوع له به أهله اه كلام الزيلعى . وأورد الحافظ الهيثمى أيضا حديث سعد بن أبى ذباب تاما فى باب زكاة العسل وقال : رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه منير ابن عبد الله وهو ضعيف اه

(١٨٩) (باب) (١) (سنده) حدثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن أبيه عن عبد الله ابن شداد (قال سعد: بن الهاد) سمعت عليا رضى الله عنه يقول الخ والراوى عن على رضى الله عنه سماعا هو عبد الله بن شداد بن الهاد المدنى وجملة (قال سعد : بن الهاد) معترضة يريد بها الامام أحمد أن شيخه سعدا قال فى روايته (عن عبد الله بن شداد بن الهاد) وأما شيخه يعقوب فقد نسبه إلى أبيه فقط (تخريجه) أخرجه البخارى فى باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه من كتاب الجهاد قال القسطلانى وأخرجه البخارى فى المغازى أيضا ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وابن ماجه فى السير اه .

(١٩٠) (٢) (سنده) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب الخ (تخريجه) أخرجه البخارى فى المناقب قال القسطلانى وأخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى الاستئذان والمناقب والنسائى فى السنة اه .

(١٩١) (٣) (سنده) حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسماعيل ثنا قيس قال سمعت سعد بن مالك يقول الخ (غريبه) (٤) انى لأول العرب الخ قال القسطلانى وذلك فى سرية عبيدة (بضم العين) ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف الذى بعثه فيها رسول الله ﷺ فى ستين راكبا من المهاجرين فيهم

رسول الله ﷺ (١) ومالنا طعام نأكله الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد يعزرونى على الدين لقد خبت إذاً وضل عملى .

(وعنه بلفظ آخر) (٢) قال لقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ سابع سبعة (٣) ومالنا طعام الا ورق الحبلة حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماتخالطه شىء ثم أصبحت بنو اسد يعزرونى على الاسلام لقد خسرت اذاً وضل سعيى .

(١٩٢) ﴿وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما﴾ (٤) ان النبى ﷺ قال أول من يدخل من هذا الباب رجل من أهل الجنة فدخل سعد بن أبى وقاص .

سعد بن أبى وقاص الى رابغ ليلقوا عيراً لقريش فى السنة الأولى من الهجرة فتراموا بالسهام فكان سعد أول من رمى فى سبيل الله اه (١) قوله (ومالنا طعام الخ) المراد أنه غزا معه ﷺ ومالهم من طعام (الاورق الحبلة) بالضم وسكون الباء الموحدة قيل هو ثمر العضاه (وهذا السمر) بفتح أوله وضم ثانيه ضرب من شجر الطلح الواحدة سمرة بفتح فضم أفاده فى النهاية (حتى أن أحدنا ليضع) أى عند قضاء الحاجة (كما تضع الشاة) بعرها (ماله خلط) بكسر فسكون أى أن نجوهم يخرج منهم مثل البعر لاختلاط بعضه ببعض لجفافه ويبسه وكان ذلك منهم لعدم الغذاء المألوف (الدين) الصلاة والمراد أننى مع سوابقى فى الاسلام أصبحت بنو أسد يعيروننى بأنى لا أحسن الصلاة وكانوا قد شكوه إلى عمر وهو وال على الكوفة أنه لا يحسن يصلى ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى فى المناقب حدثنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل به قال القسطلانى وأخرجه أيضا فى الأطعمة والرقاق ومسلم فى الزهد والترمذى فى الزهد والنسائى فى المناقب والرقاق وابن ماجه فى السنة اه . (٢) قوله وعنه بلفظ آخر ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل قال سمعت قيس بن أبى حازم قال قال سعد رضى الله عنه لقد رأيتنى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى أنه أسلم بعد ستة هو سابعهم قال ابن عبد البر إنه أسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن سبع عشرة سنة ـ قبل أن تفرض الصلاة ـ على يد أبى بكر الصديق رضى الله عنه اه وثبت عنه فى البخارى أنه قال لقد رأيتنى وأنا ثالث الاسلام قال القسطلانى أى أنه كان ثالث من أسلم أولا من الرجال وثبت فى البخارى أيضا أنه قال ما أسلم أحد إلا فى اليوم الذى أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام وأنى لثلث الاسلام وهذا كما قال القسطلانى بحسب علمه وإلا فقد أسلم قبله غيره اه ولا منافاة بين أقواله هذه لأن علمه رضى الله عنه كغيره فى تجدد فكان يخبر فى كل حال بما عنده ﴿تخريجه﴾ تقدم فى الرواية السابقة .

(١٩٢) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد أنا رشدين عن الحجاج بن شداد عن أبى صالح الغفارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ وأبو صالح الغفارى هو سعيد بن عبد الرحمن ﴿تخريجه﴾ فى اسناده (رشدين) بكسر الراء وسكون المعجمة (ابن سعد بن مفلح المهرى) بفتح الميم وسكون الهاء أبو الحجاج المصرى ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث كذا فى التقريب وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب ما نصه

(١٩٣) ﴿وعن مصعب بن سعد﴾ (١) قال أنزلت فى أبى أربع آيات (٢) ، قال قال أبى اصبت سيفاً (٣) قلت يارسول الله نفلنيه قال ضعه، قلت يارسول الله نفلنيه أجعل كمن لا غناء له؟ قال ضعه من حيث أخذته فنزلت « يسئلونك الأنفال » قال وهى فى قراءة ابن مسعود كذلك قل الانفال ، وقالت أمى أليس الله يأمرك بصلة الرحم وبر الوالدين والله لا آكل طعاماً ولا اشرب شراباً حتى تكفر بمحمد فكانت لا تأكل حتى يشجروا (٤) فمها بعصا فيصبوا فيه الشراب قال شعبة وأراه قال والطعام فأنزلت « ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن » وقرأ حتى بلغ « بما كنتم تعملون » ، ودخل على النبى ﷺ وأنا مريض قلت يارسول الله أوصى بمالى كله فنهانى قلت النصف قال لا قلت الثلث فسكت فاخذ الناس به ، وصنع رجل من الانصار طعاماً فأكلوا وشربوا وانتشوا (٥) من الخمر وذاك قبل أن تحرم فاجتمعنا عنده فتفاخروا وقالت الانصار الأنصار خير ، وقالت المهاجرون : المهاجرون خير ، فاهوى له رجل بلحى جزور ففزر انفه فكان أنف سعد مفزوراً فنزلت « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر إلى قوله فهل أنتم منتهون »

قال أحمد ليس به بأس فى أحاديث الرقاق، وقال ابن معين لا يكتب حديثه ، وقال عمرو بن على الفلاس وأبو زرعة ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات اهـ وللحديث شواهد (منها) ما رواه النسائى باسناد رواته ثقات عن أنس بن مالك وما رواه أحمد بأسناد على شرط الشيخين عنه أيضاً بالقصة مطولة (ومنها) ما رواه البيهقى عن سالم بن عبد الله عن أبيه بالقصة مطولة (تنبيه) حديث أنس بن مالك عند أحمد بالقصة مطولة فى الفتح الربانى فى الجزء التاسع عشر ص ٢٣٧ و ٢٣٨ فى باب ما جاء فى الترهيب من الحسد والبغضاء والغش وفى الشرح تخريجه عن المنذرى باستيفاء

(١٩٣) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة **حدّثنى** سماك بن حرب عن مصعب ابن سعد الخ والحديث من نوع المرفوع لقوله فيه قال أبى (٢) « أنزلت فى أبى أربع آيات ، فصلها فى الحديث بأنها آية الأنفال وآية لقمان فى بر الوالدين وعدم الزيادة على الثلث فى الوصية وآية المائدة فى تحريم الخمر ومن الواضح أن تحريم الزيادة على الثلث فى الوصية ثابت بالسنة لا بالقرآن وحينئذ فعد الايات أربعا ليس بظاهر إلا أن يقال إن ذلك من قبيل التغليب أو يقال المراد بالآيات الأحكام (٣) اصابة السيف كانت فى غزوة بدر « نفلنيه » بصيغة الأمر معناه أعطنيه « أجعل كمن لا غناء له » أى أأجعل كذلك بحذف همزة الاستفهام والغناء بالفتح والمد النفع (فنزلت يسألونك الانفال قال وهى فى قراءة ابن مسعود كذلك) أى بحذف (عن) وأما القراءة المتواترة فبذكرها . أفاد الألوسى أن القراءة بحذفها هى قراءة ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وعلى بن الحسين وزيد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف والسؤال على هذه القرآءة يراد به طلب العطاء ولما نزلت آية الأنفال أعطاه ﷺ السيف الذى كان بيده ففى رواية الترمذى من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه (فقال انك سألتنى وليست لى وقد صارت) أى الغنيمة (لى وهو لك) (٤) الشجر بفتح أوله وتسكين ثانيه مفتح الفم وقوله (يشجروا فمها بعصا) معناه يدخلوا فى شجره عوداً حتى يفتحوه به (٥) (انتشوا)

(١٩٤) ﴿ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴾ (١) إن عائشة كانت تحدث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهى إلى جنبه قالت فقلت ما شأنك يا رسول الله قالت فقال ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة قال فبينا أنا على ذلك (٢) إذ سمعت صوت السلاح فقال من هذا قال أنا سعد بن مالك جئت لأحرسك يارسول الله قالت فسمعت غطيط رسول الله ﷺ فى نومه

(١٩٥) ﴿ عن عباية بن رفاعة ﴾ (٣) قال : بلغ عمر رضى الله عنه أن سعداً (٤) لما بنى

سكروا يقال رجل نشوان (بلحى جزور) اللحى بفتح اللام وسكون المهملة عظم الحنك وهما لحيان من الأعلى ولحيان من الأسفل والضرب كان بلحى واحد . والجزور من الابل يقع على الذكر والأنثى . (فزر أنفه) أى جرحه وشقه وهو بفتحتين مع تخفيف الزاى المعجمة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه بمثل هذا السياق مع مغايرة يسيرة فى بعض الألفاظ مسلم فى صحيحه من طريق زهير حدثنا سماك بن حرب به ومن طريق شعبة عن سماك بن حرب به فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم

(١٩٤) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد قال أنا يحيى قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث أن عائشة كانت تحدث الخ . ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى وعبد الله بن عامر بن ربيعة ولد على عهد النبى ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة وكانت هذه الحراسة وغيرها قبل نزول آية (والله يعصمك من الناس) (٢) (قال فبينا أنا على ذلك الخ) كذا بالأصل وفى رواية الليث عند مسلم والترمذى (قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة السلاح) وفيها (فقال رسول الله ﷺ ماجاء بك فقال سعد وقع فى نفسى خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام) ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى فالبخارى أخرجه من طريق على بن مسهر أخبرنا يحيى بن سعيد به فى باب الحراسة فى الغزو من كتاب الجهاد ومن طريق سليمان بن بلال حدثنى يحيى بن سعيد به فى أوائل كتاب التمنى ومسلم أخرجه من طريق سليمان بن بلال ومن طريق الليث ومن طريق عبد الوهاب كلهم عن يحيى بن سعيد به فى كتاب الفضائل والترمذى من طريق الليث عن يحيى ابن سعيد به فى كتاب المناقب وقال هذا حديث حسن صحيح .

(١٩٥) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال الخ ﴿ شرحه وغريبه ﴾ (٤) هو ابن أبى وقاص رضى الله عنه تحول عن المدائن إلى الكوفة وبنى بها قصر الامارة وجعل له بابا يمنع عنه ضوضاء الناس فخشى عمر أن يكون ذلك حائلا دون حاجة الناس اليه وكان ذلك فى المحرم عام سبع عشرة للهجرة وذلك أن الصحابة استوخموا المدائن وتغيرت ألوانهم وضعفت أبدانهم لكثرة ذبابها وغبارها فكتب سعد إلى عمر فى ذلك فكتب عمر إن العرب لا تصلح إلا فى مكان يوافق ابلها فارتد لهم مكانا برياً بحرياً فبعث سعد حذيفة وسلمان بن زياد يرتادان للمسلمين منزلا مناسبا يصلح لاقامتهم فخرج سلمان حتى أتى الأنبار فسار فى غربى الفرات لا يرضى شيئا حتى أتى الكوفة وسار حذيفة فى شرق الفرات لا يرضى شيئا حتى أتى الكوفة (وكل رملة وحصباء مختلطين فهو كوفة) فأعجبتهما البقعة فنزلا فصليا هنالك ودعوا الله عز وجل أن يبارك لهم فيها

القصر قال: انقطع الصويت، فبعث إليه محمد بن مسلمة فلما قدم أخرج زنده وأورى ناره (١) وابتاع حطباً بدرهم، وقيل لسعد أن رجلا فعل كذا وكذا فقال ذاك محمد بن مسلمة (٢) فخرج إليه فحلف بالله ماقاله (٣) فقال نؤدى عنك الذى تقوله ونفعل ماأمرنا به فأحرق الباب، ثم أقبل (٤) يعرض عليه أن يزوده فأبى، فخرج فقدم على عمر رضي الله عنه فهجّر (٥) إليه فصار ذهابه ورجوعه تسع عشرة فقال: لولا حسن الظن بك لرأينا أنك لم تؤد عنا، قال بلى. أرسل يقرأ السلام ويعتذر ويحلف بالله ماقاله قال فهل زودك شيئاً قال لا قال فما منعك أن تزودني أنت، قال أني كرهت أن آمر لك فيكون لك البارد ويكون لى الحار (٦)، وحولى أهل المدينة قد قتلهم الجوع وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لايشبع (٧) الرجل دون جاره.

﴿ باب ماجاء في سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج رضي الله عنه ﴾

(١٩٦) ﴿ عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما ﴾ (٨) قال زارنا رسول الله ﷺ في

ويجعلها منزل ثبات ثم كتبا إلى سعد بالخبر فأمر باختطاط الكوفة وسار اليها فى المحرم سنة ١٧ هـ فكان أول بناء وضع فيها المسجد ثم اتخذ الناس منازلهم حوله وبنى سعد قصراً تلقاء محراب المسجد للامارة وبيت المال وكان قريبا من السوق فكانت غوغاء الناس تمنع سعداً من الحديث فكان يغلق بابه ويقول سكت الصويت، فلما بلغت هذه الكلمة عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمة فأمره إذا انتهى إلى الكوفة أن يحرق باب القصر ثم يرجع من فوره فلما انتهى إلى الكوفة فعل ماأمره به عمر وأمر سعدا أن لايغلق بابه عن الناس ولا يجعل على بابه أحداً يمنع الناس عنه فامتثل ذلك سعد، وعرض على محمد ابن مسلمة شيئا من المال يستعين به على السفر فامتنع ورجع إلى المدينة فى مدة وجيزة واستمر سعد بعد ذلك فى الكوفة ثلاث سنين ونصفا حتى عزله عنها عمر من غير عجز ولا خيانة (١) الزند بفتح أوله العود الذى يقدح به النار وهو الأعلى و (الزندة) السفلى فيها ثقب فاذا اجتمعا قيل زندان والجمع زناد بالكسر وأزناد وأزند اهـ مختار وقوله (أورى ناره) أى أوقد (٢) لعل سبب معرفته إياه أن عمر خصصه للسفارة بينه وبين أمراء الأمصار (٣) أى ما قال القول المنسوب اليه وهو (انقطع الصويت) وذلك لأنه يشعر أنه يؤثر راحته على قضاء مآرب المسلمين (٤) فاعل أقبل ضمير يعود على سعد رضي الله عنه والمراد أنه عرض على محمد بن مسلمة مالا يكون له عونا على قطع الطريق الى المدينه فأبى (٥) أى عجل بالرجوع إلى عمر مع طول المسافة بين المدينة والكوفة حتى قال له عمر لولا حسن الظن بك لرأينا أنك لم تؤدعنا (٦) كره عمر أن يزود محمد بن مسلمة بشيء من المال يستعين به على مواصلة السعى إلى سعد بالكوفة وأهل المدينة جياع فيكون عليه الأثم ولمحمد بن مسلمة الغنم (٧) لا نافية أو ناهية والفعل بعدها مرفوع فى الأول ومجزوم فى الثانى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر اهـ

(١٩٦) ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى قال سمعت يحيى بن

منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد رداً خفياً فرجع رسول الله ﷺ (١) وأتبعه سعد فقال يارسول الله قد كنت اسمع تسليمك . وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام (٢) قال فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسل فوضع فاغتسل ثم ناوله أوقال ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران وورس (٣) فاشتمل بها ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول (٣) اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال ثم أصاب من الطعام فلما أراد الانصراف قرب إليه سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله ﷺ فقال سعد ياقيس اصحب رسول الله ﷺ قال قيس فقال رسول الله ﷺ اركب فأبيت ثم قال إما أن تركب وأما أن تنصرف قال فانصرفت .

﴿ باب ماجاء فى سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه ﴾

(١٩٧) حدثنا عبدالله حدّثنى أبى ثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو قال اخبرنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال محمد وكان واقد من أحسن الناس واعظمهم وأطولهم (٤) قال . دخلت على أنس

أبى كثير يقول حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال الحديث (غريبه) (١) قوله فرجع الله ﷺ الخ ظاهره أنه ﷺ رجع بعد أن سلم مرة ولم يسمع رداً ولكن هذا الظاهر غير مراد وقد افصحت رواية أبى داود عن أنه ﷺ رجع بعد أن أسلم ثلاثا ولم يسمع رداً ونصها « زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً قال قيس فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله ﷺ السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله ﷺ الخ (٢) « لتكثر علينا من السلام » أى لأنه تحية ودعاء بالأمان والرحمة ودعاؤه ﷺ لا يرد (٣) « ملحفة مصبوغة بزعفران وورس » هكذا فى الأصل بالواو العاطفة ورواية أبى داود العطف فيها بكلمة (أو) لا الواو والملحفة بكسر الميم وسكون اللام الغطاء يقال التحف بالثوب تغطى به والورس بفتح أوله وسكون ثانيه نبت أصفر يكن باليمن (تخريجه) هذا الحديث أخرجه أبو داود فى باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان من كتاب الأدب قال حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى المعنى قال محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم بمثل اسناد أحمد ومتنه ما عدا مسألة السلام التى سبقت لنا فى الشرح فان رواية أبى داود فصلت ورواية أحمد أجملت قال أبو داود بعد أن ساق لفظ الحديث رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعى مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد اه قال المنذرى وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا اه :

(١٩٧) ﴿ باب ﴾ (غريبه) (٤) أفعل تفضيل من الطول بالضم ضد القصر أو من التطول بالفتح وهو الفضل والعلو على الأعداء وكان واقد كجده سعد يجمع بين طول القامة والسبق فى المكارم

ابن مالك (١) فقال لى : من أنت ، قلت : أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : أنك بسعد لشبه ثم بكى وأكثر البكاء فقال رحمة الله على سعد كان من أعظم الناس وأطولهم ثم قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أكيدر دومة (٢) فأرسل إلى رسول الله ﷺ بجبة من ديباج منسوج فيه الذهب ، فلبسها رسول الله ﷺ (٣) ، فقام على المنبر — أو جلس (٤) — فلم يتكلم ثم نزل ، فجعل الناس يلمسون (٥) الجبة وينظرون إليها ، فقال رسول الله ﷺ : أتعجبون منها ، قالوا ما رأينا ثوباً قط أحسن منه ، فقال النبى ﷺ : لمناديل (٦) سعد بن معاذ فى الجنة أحسن مما ترون .

---

(١) أى وكان أنس قد قدم المدينة (٢) كان ذلك والنبى ﷺ بتبوك أرسل خالد بن الوليد فى سرية إلى أكيدر بن عبد الملك الكندى صاحب (دومة الجندل) أى الوالى عليها من قبل هرقل وقال له ستلقاه يصيد الوحش وجاءت بقرة وحشية فحككت قرونها بحصنه فنزل إليها ليلا ليصيدها فهجم عليه خالد فأسره وقتل أخاه حسان بن عبد الملك وذهب به إلى النبى ﷺ فصالحه وأمنه وقرر عليه وعلى آله الجزية وكان نصرانيا وأسلم أخوه حريث فأقره النبى ﷺ على ما فى يده ولما توفى رسول الله ﷺ نقض أكيدر العهد فغزاه خالد فى عهد أبى بكر رضى الله عنه وهو بالعراق سنة ١٢ وقتله و (دومة) هى بضم الدال وفتحها والواو ساكنة لا غير مدينة لها حصن وهى فى برية فى أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وهى من المدينة على عشر مراحل ومن دمشق على ثمانية ويقال لها أيضا (دومة الجندل) والجندل الحجارة والدومة مجتمعها كأنما سميت بذلك لأن مكانها مجتمع الأحجار وأما (أكيدر) فهو بضم الهمزة وفتح الكاف قال ابن منده وأبو نعيم الأصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة أن أكيدر هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء قال ابن الأثير فى معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الاسلام فغلط لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير (٣) قوله فلبسها رسول الله ﷺ كان ذلك قبل أن يحرم لبس الحرير ففى مسند أحمد ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة من حرير وذلك قبل أن ينهى نبى الله ﷺ عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها الحديث قال الشوكانى لا نزاع أن النبى ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين (٤) (أو) للشك من الراوى بين كون اللفظ المسموع (فقام على المنبر فلم يتكلم) أو (فجلس على المنبر فلم يتكلم) (٥) هو بضم الميم وكسرها (٦) جمع منديل بكسر الميم فى المفرد وهو الذى يحمل فى اليد قال النووى : قال العلماء هذه إشارة إلى عظم منزلة سعد فى الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه لأن المنديل أدنى الثياب إذ هو معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل وفيه إثبات الجنة لسعد اه‍ (تخريجه) أخرجه فى كتاب اللباس الترمذى والنسائى من طريق محمد بن عمرو به قال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان مختصراً من طريق يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك أنه أهدى لرسول الله ﷺ جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذى محمد نفسى بيده إن مناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا (قول الراوى وكان ينهى عن الحرير أى فيما بعد وإلا ناقض ما قررناه فى الشرح) وروى

(١٩٨) ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾ (١) عن النبى ﷺ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ « رضى الله عنه » .

(١٩٩) ﴿وعن عاصم بن عمر بن قتادة﴾ (٢) عن جدته رميثة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول — ولو اشاء أن أقبل الخاتم الذى بين كتفيه من قربى منه لفعلت — يقول اهتز له عرش الرحمن تبارك وتعالى يريد سعد بن معاذ يوم توفى .

مسلم عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه (وكان ينهى عن الحرير) وأخرجه البخارى تعليقا، هذا وللحديث فى جملته شاهد عند الشيخين والترمذى عن البراء أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير فجعل أصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها والين .

(١٩٨) (١) (سنده) حدّثنا يحيى ثنا عوف ثنا ابو نضرة قال سمعت أبا سعيد عن النبى ﷺ الخ وفى مستدرك الحاكم وتاريخ ابن كثير (عوف) بالفاء لا بالنون ﴿تخريجه﴾ اخرجه الحاكم فى المستدرك حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان به وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واقره الذهبى وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم .

(١٩٩) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن أبى العباس قال ثنا يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر بن قتادة الخ ﴿ سند آخر ﴾ ثنا سليمان بن داود الهاشمى قال ثنا يوسف بن الماجشون قال أخبرنى أبى عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفرى عن جدته رميثة قالت سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله وعاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى تابعى مشهور ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير شيخه وهو ثقة ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط اه (أقول) شيخه سليمان بن داود الهاشمى الفقيه ثقة جليل قال أحمد بن حنبل يصلح للخلافة وشيخه الآخر ابراهيم بن أبى العباس السامرى بفتح الميم وتشديد الراء ثقة تغير بأخرة فلم يحدث قال الحافظ فى التقريب — وقال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة (رميثة) أخرج الترمذى من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر عن جدته رميثة قالت سمعت رسول الله ﷺ ، ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذى بين كتفيه من قربه لفعلت ، يقول لسعد بن معاذ يوم مات اهتز له عرش الرحمن اه (وأما المراد من الحديث) فقال النووى اختلف العلماء فى تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى فى العرش تمييزاً حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى (وأن منها لما يهبط من خشية الله) وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال آخرون المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وإنما يريدون ارتياحه إليها واقباله عليها وقال الحربى هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم إلى أعظم الاشياء فيقولون أظلمت

(٢٠٠) ﴿ وعن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها ﴾ (١) قالت : لما توفى سعد بن معاذ صاحت أمه فقال النبى ﷺ : الا يرقأ دمعك ويذهب حزنك (٢) فان ابنك أول من ضحك الله له واهتز له العرش .

(٢٠١) ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ (٣) أن نبى الله ﷺ قال — وجنازة سعد موضوعة — اهتز لها عرش الرحمن عز وجل .

(٢٠٢) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٤) قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حِبّان بن العَرِقة (٥) فى الأكحل (٦) فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب .

لموت فلان الارض وقامت له القيامة اهـ (تنبيه) جملة (ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذى بين كتفيه من قربى منه لفعلت) معترضة من كلام رميثة تقصد بها أنها سمعت هذا الحديث وهى قريبة من النبى ﷺ حتى أنها لو أرادت أن تقبل خاتم النبوة الذى بين كتفيه ﷺ لفعلت هذا وكلمة (يقول) مكررة فى الاصل ولعل أحداهما من زيادة النساخ أو أن الثانية تأكيد الأولى والله أعلم .

(٢٠٠) (١) ﴿ سنده ﴾ ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا اسماعيل يعنى ابن أبى خالد عن اسحاق ابن راشد عن امرأة من الانصار يقال لها اسماء بنت يزيد بن سكن قالت الخ (غريبه) (٢) رقأ الدمع سكن وانقطع وبابه قطع (ودمعك) بالرفع فاعل ويذهب بفتح أوله من ذهب الثلاثى وفاعله (حزنك) وقوله (فان ابنك الخ) تعليل لما قبله ... يكون من سكون الدمع وذهاب الحزن وإضافة الضحك إلى الله من المتشابه ومذهب السلف فيه عدم الخوض فى بيان معناه وتفويضه إلى الله عز وجل مع تنزيه الله عن مشابهة الخلق والمقصود من التركيب واضح وهو أن سعداً كان بمنزلة من الله لم تكن لغيره ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى بنحوه اهـ بتصرف واخرجه الحاكم اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود يزيد ابن هارون به وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واقره الذهبى .

(٢٠١) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة وحدثنا انس بن مالك ان نبى الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه مسلم فى فضائل سعد بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الله الرزى ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد به واخرج الشيخان عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ .

(٢٠٢) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة الخ (غريبه) (٥) (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابن العرقة) بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف مفتوحة فهاء تانيث اسم امه لطيب ريحها وذكر ابن بكار ان اسمها قلابة بنت اسعد فعلى هذا تكون العرقة وصفا لها او لقبا (٦) (الاكحل) بوزن الابيض عرق فى وسط الذراع فى كل عضو منه شعبة إذا قطع

(٢٠٣) ﴿ عن أبى امامة بن سهل ﴾ (١) قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ قال فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فاتاه على حمار قال فلما دنا قريبا من المسجد (٢) قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم أو خيركم (٣) ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال فقال النبى ﷺ لقد قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك .

(٢٠٤) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٤) فى حديثها الطويل ، ذكر بطوله فى غزوة الخندق ، أن رسول الله ﷺ قال لسعد لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وحكم رسوله ﷺ قالت ثم دعا سعد فقال اللهم إن كنت أبقيت على نبيك ﷺ من حرب قريش شيئاً فابقنى لها وإن كنت قطعت الحرب بينه و بينهم فاقبضنى إليك قالت فانفجر كلمه (٥) وكان قد برئ، حتى ما يرى منه الامثل الخرص (٦) ورجع إلى قبته التى ضرب عليه ﷺ قالت عائشة لحضره رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر قالت فو الذى نفس محمد بيده انى لاعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وأنا فى حجرتى وكانوا كما قال الله عز وجل ، رحماء بينهم ، قال علقمة الراوى عن عائشة ، أى أمه فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع قالت كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد فانما هو آخذ بلحيته .

لم يرقأ الدم (تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم وللحديث عندهما بقية اخرجها احمد من هذا الطريق بسند مستقل .

(٢٠٣) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى امامة بن سهل الخ (غريبه) (٢) الظاهر انه مسجد اختطه ﷺ وقت حصار بنى قريظة للصلاة فيه وقد كانت مدة الحصار خمسا وعشرين ليلة (٣) امرهم ﷺ بالقيام له لينزلوه وقد كان مريضا من اثر الجرح الذى اصابه بقطع اكحله ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما فالبخارى اخرجه فى باب إذا نزل العدو على حكم رجل من كتاب الجهاد قال القسطلانى واخرجه البخارى ايضا فى فضائل سعد والاستئذان والمغازى ومسلم فى المغازى وابو داود فى الادب والنسائى فى المناقب والسير والفضائل اه .

(٢٠٤) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده علقمة بن وقاص قال اخبرتنى عائشة قالت الخ (غريبه) (٥) اى سال جرحه وهو بفتح الكاف وسكون اللام (٦) الخرص بوزن القفل والحبل الحلقة من الذهب والفضة كما فى المختار اى لم يبق من جرحه إلا مثل الحلقة الصغيرة ﴿ تخريجه ﴾ اورده الحافظ بن كثير فى تاريخه ثم قال وهذا الحديث اسناده جيد وله شواهد من وجوه كثيرة افاده الشيخ رحمه الله فى شرحه لهذا الحديث فى غزوة الخندق (جزء ٢١ ص ٨٣) من الفتح الربانى (قلت) الدعاء المذكور واستجابة الله له وارد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها (فائدة) قول عائشة كانت عينه ﷺ لا تدمع على احد المراد به فى غالب أحواله وإلا فقد صح عنه ﷺ أن عينيه كانت تذرفان عند استشهاد جعفر وغيره والله اعلم .

(٢٠٥) ﴿وعن معاذ بن رفاعة الزرقى﴾ (١) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لهذا العبد الصالح (٢) الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء شدد عليه (٣) ففرج الله عنه وقال مرة تفتحت (٤) وقال مرة ثم فرج الله عنه (٥) وقال مرة قال رسول الله ﷺ لسعد يوم مات وهو يدفن (٦).

(٢٠٦) ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ (٧) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفى قال فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووضع فى قبره وسوى عليه سبح رسول الله ﷺ فسبحنا طويلا ثم كبر فكبرنا، فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه.

---

(٢٠٥) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدّثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن زيد الليثى ويحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة الزرقى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قوله (لهذا العبد الصالح الخ) اللام مفتوحة واقعة فى جواب قسم محذوف والتقدير والله لهذا العبد الصالح شدد عليه فى قبره الخ (٣) قوله (شدد عليه) أى بسبب ضغط القبر اياه وقد أخرج أحمد والنسائى عن عائشة مرفوعا أن للقبر ضغطة ولو كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ (٤) قوله (وقال مرة تفتحت) أى قال الراوى عند رواية الحديث فى بعض المرات (تفتحت له أبواب السماء) بدل قوله (فتحت له أبواب السماء) (٥) قوله (وقال مرة ثم فرج الله عنه) يعنى بدل قوله (ففرج الله عنه) (٦) قوله (وقال مرة قال رسول الله ﷺ لسعد يوم مات وهو يدفن) معناه أن الراوى زاد مرة هذه العبارة (لسعد يوم مات وهو يدفن) قبل قوله (لهذا العبد الصالح الخ) ﴿تخريجه﴾ أفاد الحاكم فى المستدرك أن اسناده صحيح وأقره الذهبى ومثله للسيوطى فى اللآلىء المصنوعة ﴿فائدة﴾ معاذ بن رفاعة قد سمع من جابر بغير واسطة كما أفاده فى الخلاصة وغيرها ولكنه فى السند الآتى روى عنه بواسطة أى أنه روى الحديث عن جابر مرة بواسطة ومرة أخرى بغير واسطة والله أعلم.

(٢٠٦) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى معاذ بن رفاعة الانصارى ثم الزرقى عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وسنده جيد أفاده الشيخ رحمه الله عند تخريجه لهذا الحديث برقم ٣١٦ من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن ص ١٣٤ والسيوطى فى اللآلىء وابن اسحق قد رواه بصيغة التحديث فانتفت تهمة التدليس وعزاه السفارينى فى شرح عقيدته إلى الامام أحمد والحكيم الترمذى والبيهقى وأورد له شواهد تؤيده، وله كلام نفيس فى ضغطة القبر جاء فيه: قال السعدى لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح والمراد غير من استثناه النبى ﷺ وهو فاطمة بنت أسد بن هاشم ابن عبد مناف أم على بن أبى طالب رضى الله عنه وذلك لأنها ضمت المصطفى ﷺ قال والفرق بين المسلم والكافر فى ضمة القبر دوامها للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن فى أول نزوله إلى قبره ثم يعود الانفساح له فيه والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت قال الحكيم الترمذى سبب هذه الضغطة أنه ما من أحد إلا وقد ألم بخطيئة ما وإن كان صالحا فجعلت هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة ولذلك ضغط سعد بن معاذ رضى الله عنه قال وأما الأنبياء فلا نعلم أن لهم فى القبور ضمة ولا سؤالا لعصمتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اهـ.

{ باب ماجاء فى سفينة أبى عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ ورضى الله عنه }

(٢٠٧) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان عن سفينة أبى عبد الرحمن قال : اعتقتنى أم سلمة رضى الله عنها ، واشترطت على أن أخدم النبى ﷺ ماعاش (١).

(٢٠٨) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا حشرج بن نباته العبسى كوفى ثنا سعيد بن جمهان حدثنى سفينة قال قال رسول الله ﷺ . الخلافة فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك (٢) ثم قال لى سفينة . أمسك (٣) خلافة أبى بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وأمسك خلافة على رضى الله تعالى عنهم قال فوجدناها ثلاثين سنة ثم نظرت بعد ذلك فى الخلفاء فلم أجده يتفق لهم ثلاثون فقلت لسعيد أين لقيت سفينة قال لقيته ببطن نخل فى زمن الحجاج فاقمت عنده ثمان ليال أسأله عن أحاديث رسول الله ﷺ قال قلت له ما اسمك قال ما أنا بمخبرك سمانى رسول الله ﷺ سفينة قلت ولم سماك سفينة قال خرج رسول الله ﷺ ومعه أصحابه فثقل عليهم متاعهم فقال لى ابسط كساءك فبسطته فجعلوا فيه متاعهم ثم حملوه على فقال لى رسول الله ﷺ احمل فانما أنت سفينة فلو حملت يومئذ وقر بعير أو بعيرين أو ثلاثة او أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة ماثقل على إلا أن يجفوا (٤)

---

(٢٠٧) { باب } (١) { تخريجه } رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ورواه أبو داود فى باب العتق على الشرط بلفظ : كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ماعشت فقلت لو لم تشترطى على ما فارقت رسول ﷺ ما عشت فاعتقتنى واشترطت على قال المنذرى وأخرجه النسائى وقال لا بأس باسناده قال المنذرى وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمى البصرى وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستانى وقال أبو حاتم الرازى شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به اه

(٢٠٨)(٢) {شرحه وغريبه} لفظ أبى داود «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء» والمراد بخلافة النبوة الخلافة الكاملة وهى منحصرة فى مدة الخلفاء الأربعة وأيام الحسن وقوله (ثم ملكا بعد ذلك) أى ثم بعد انقضاء زمن الخلافة الكاملة يكون ملكا وأخرج البيهقى فى المدخل عن سفينة أن أول الملوك معاوية رضى الله عنه (٣) قوله (امسك الخ) أى أضبط الحساب عاقداً أصابعك وفى رواية أبى داود امسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشراً وعثمان اثنتى عشرة وعلى كذا وفى لفظ لأحمد فى مسنده (امسك خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنتين وخلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضى الله عنه اثنتى عشرة سنة وخلافة على رضى الله عنه ست سنين (٤) قال فى النهاية: الجفاء البعد عن الشيء يقال : جفاه إذا بعد عنه اه فلعل المراد من قوله (إلا أن يجفوا) إلا أن يبعدوا عنى وذلك بالاسراع فى السير فحينئذ يثقل على ما أحمله { تخريجه } الحديث أخرجه أبو داود فى باب الخلفاء قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد اه

{ باب ماجاء فى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه }

(٢٠٩) حدثنا مكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه أخبره قال خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقينى غلام لعبدالرحمن بن عوف قال قلت ويحك مالك قال أخذت لقاح رسول الله ﷺ قال قلت من أخذها قال غطفان وفزارة قال فصرخت ثلاث صرخات أسمعت من بين لابتيها ياصباحاه ياصباحاه ثم اندفعت حتى القاهم وقد أخذوها قال فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فاقبلت بها أسوقها فلقينى رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم قبل أن يشربوا فاذهب فى أثرهم (١) فقال ياابن الأكوع ملكت فأسجح (٢) إن القوم يقرون فى قومهم (٣).

(٢١٠) { وعن يزيد بن أبى عبيد } (٤) أيضاً قال رأيت أثر ضربة فى ساق سلمة فقلت يا أبا مسلم (٥) ماهذه الضربة قال هذه ضربة أصبتها يوم خيبر (٦) قال (٧): يوم اصبتها قال الناس أصيب

وقال الحافظ فى الفتح أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره اهـ (أقول) ليس عند أصحاب السنن (فقلت لسعيد أين لقيت سفينة الخ) وقد عزا هذه الزيادة الهيثمى إلى أحمد والبزار والطبرانى قال ورجال أحمد والطبرانى ثقات اهـ.

(٢٠٩) { باب } سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمى كان من الرماة الشجعان ويسبق الفرس فى العدو وبايع رسول الله ﷺ على الموت عند الشجرة ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان وتوفى سنة أربع وسبعين على الصحيح (١) قوله فاذهب فى أثرهم أى أفأذهب فى أثرهم مع طائفة من المجاهدين حتى اثخنهم قتلا وجرحا ولفظ مسلم فى بعض رواياته (قلت يارسول الله خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلاقتلته) اهـ (٢) قوله ملكت فاسجح السجاحة السهولة ومعناه قدرت عليهم فارفق بهم ولا تأخذهم بالشدة فقد كفاهم ما حصل من النكاية فيهم (٣) (يقرون) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الراء وسكون الواو من القرى وهى الضيافة والمراد أنهم فاتوا ووصلوا إلى قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم { تخريجه } هذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما فى باب غزوة ذات قرد بفتح القاف والراء قال للبخارى وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبى ﷺ قبل خيبر بثلاث اهـ وقد تقدم هذا الحديث مشروحا مخرجا فى الجزء الحادى والعشرين فى أبواب حوادث السنة السابعة ص ١١٢، ١١٣

(٢١٠) (٤) { سنده } حدثنا مكى قال ثنا يزيد بن أبى عبيد قال رأيت الخ ويزيد بن أبى عبيد هو مولى سلمة بن الاكوع رضى الله عنه { غريبه } (٥) هى كنية سلمة بن الاكوع (٦) أى نلتها يوم خيبر وورواية البخارى أصابتها يوم خيبر أى أصابة ركبته فى هذا اليوم وفى رواية له اصابتنا (٧) فاعل

سلمة فأتى بى رسول الله ﷺ فنفث فيه ثلاث نفثات (١) فما اشتكيتها حتى الساعة.

(٢١١) ﴿وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه﴾ (٢) قال جاءنى عمى عامر فقال أعطنى سلاحك قال فأعطيته قال فجئت إلى النبى ﷺ فقلت يارسول الله أبغنى (٣) سلاحك قال أين سلاحك قال أعطيته عمى عامراً رضى الله عنه، قال ما أجد شبهك الا الذى قال هب لى أخاً أحب إلى من نفسى (٤) قال فأعطانى قوسه ومجانه (٥) وثلاثة أسهم من كنانته.

(٢١٢) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه، قال غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فذكر الحديبية ويوم حنين ويوم القرد ويوم خيبر قال يزيد ونسيت بقيتهن.

(٢١٣) ﴿وعن سلمة بن الأكوع (٦) رضى الله عنه﴾ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله (٧) فقال انتم أهل بدونا ونحن أهل حضركم.

قال ضمير يعود على سلمة رضى الله عنه ومعنى مقالته هذه أنه يوم أصيب فى ركبته قال الناس أنه أصيب اصابة قاتلة فأتى به إلى رسول الله ﷺ فنفث فى جرحه ثلاث نفثات فعافاه الله مما أصابه (١) النفث فوق النفخ ودون التفل وقد يكون بغير ريق وقد يكون بريق خفيف ﴿تخريجه﴾ أخرجه من هذا الطريق البخارى فى باب غزوة خيبر وأبو داود فى كتاب الطب.

(٢١١) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد يعنى ابن أبى عبيد عن سلمة قال: جاءنى عمى عامر . . . الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) أبغنى بهمزة قطع مفتوحة أو بهمزة وصل مكسورة والمراد أعطنى سلاحك وكان ذلك فى غزوة الحديبية (٤) أشار به النبى ﷺ إلى أن سلمة آثر عمه على نفسه فأعطاه سلاحه وهو محتاج إليه وفيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (٥) بفتح الميم جمع مجن بكسرها ﴿تخريجه﴾ رواه مسلم ضمن حديث طويل فى باب غزوة ذى قرد وغيرها من طريق عكرمة ابن عمار كتاب أياس بن سلمة حدثنى أبى بلفظ: (ثم قال لى يا سلمة: أين حجفتك أو درقتك التى أعطيتك قال قلت يارسول الله لقينى عمى عامر عزلا فأعطيته اياها فضحك رسول الله ﷺ وقال: انك كالذى قال الأول اللهم أبغنى حبيبا هو أحب إلى من نفسى) وقد أفادت رواية مسلم أن السلاح الذى أعطاه سلمة لعمه كان قد أخذه من رسول الله ﷺ كما أفادت رواية أحمد أن رسول الله ﷺ أعطى سلمة سلاحا للمرة الثانية فمن مجموع الروايتين يتبين أنه ﷺ أعطى سلمة سلاحا مرتين والحجفة والدرقة بتحريك الأول والثانى فهما نوعان من التروس وقوله (إنك كالذى قال الأول) أى كالذى قال فى الزمان الأول فالأول منصوب على الظرفية.

(٢١٢) ﴿تخريجه﴾ رواه البخارى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة به فى باب بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات (بضم أوله وثانيه) من جهينة.

(٢١٣) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يحى بن غيلان قال ثنا المفضل بن فضالة قال حدثنى يحى بن أيوب عن بكر بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الاكوع قال الخ (٧) قوله

﴿ باب ماجاء فى سلمة بن المحبق رضى الله عنه ﴾

(٢١٤) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن حبيب العدوى حدثنى أبى قال: غزونا مع سنان بن سلمة « بن المحبق » مكران (١) فقال سنان بن سلمة بن المحبق. ولدت يوم حنين فبشر بي أبى، فقالوا له ولد لك غلام، فقال سهم أرمى به عن رسول الله ﷺ أحب إلى مما بشرتمونى به، وسمانى سنانا.

﴿ باب ماجاء فى سلمان الفارسى وقصته وسبب اسلامه
وما جرى له من أوله إلى آخره رضى الله عنه ﴾

(٢١٥) ﴿ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ﴾ (٢) سلمان، قال حدثنى سلمان الفارسى

(فقلت يارسول الله) كذا بالأصل من غير أن يذكر مقول سلمه ولا يبعد أن يكون قد سقط من النساخ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجال أسناده ثقات والله أعلم.

(٢١٤) ﴿ باب ﴾ ماجاء فى سلمة بن المحبق (كمعظم وكمحدث) الهذلى رضى الله عنه قيل اسم المحبق قتح صخر وقيل ربيعه وقيل عبيد وقيل المحبق جده والاشهر فيه الباء يكنى أباسنان له رواية وسكن البصرة روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة وقبيصة بن حريث والحسن البصرى وغيرهم وأما سنان فقد روى عن أبيه وعن عمر وابن عباس وأرسل عن النبى ﷺ وروى عنه قتاده ومسلم بن جنادة وغيرهما ونزل البصرة ولاه زياد غزو الهند سنة خمسين وولاه مصعب البصرة لما خرج لقتال عبد الملك بن مروان سنة اثنتين وسبعين وذكره ابن سعد فى التابعين فى الطبقة الاولى من أهل البصرة أفاد ذلك الحافظ فى الاصابة ﴿ غريبه ﴾ (١) مكران - بفتح الميم وسكون الكاف - موضع ببلاد العرب كما فى معجم البلدان لياقوت ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده عبد الصمد بن حبيب الازدى مختلف فيه ضعفه أحمد وقال ابن معين لا بأس به وفى اسناده أيضا حبيب بن عبد الله الازدى والد عبد الصمد مجهول أفاده فى التقريب للحافظ ابن حجر العسقلانى.

(٢١٥) (٢) ﴿ باب ﴾ (ترجمة سلمان الفارسى رضى الله عنه) قال الخزرجى فى الخلاصة: سلمان الفارسى أبو عبد الله ابن الاسلام له ستون حديثا اتفقا على ثلاثة منها وانفرد البخارى بواحد ومسلم بثلاثه أسلم مقدم النبى ﷺ المدينة وشهد الخندق فما بعدها روى عنه أبو عثمان النهدى وشرحبيل ابن السمط وغيرهما قال النبى ﷺ سلمان منا أهل البيت ان الله يحب من أصحابى أربعة على وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجه الترمذى وابن ماجه قال الحسن كان سلمان أميرا على ثلاثين ألفا يخطب بهم فى عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها وكان يأكل من سعف يده توفى بالمدائن فى خلافه عثمان عن ثلاثمائة وخمسين سنة اه وقال النووى فى تهذيبه كان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم وهو الذى أشار بحفر الخندق يوم الاحزاب وسكن العراق وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه وكان عطاؤه خمسة آلاف فاذا خرج تصدق به وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبى الدرداء ونقلوا اتفاق العلماء على أنه عاش ٢٥٠ سنة وقيل ٣٥٠ سنة.

﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة الانصارى

« رضى الله عنه ، حديثه من فيه ، قال : كنت رجلا فارسيا من أهل أصبهان من أهل قرية منها يقال لها جىّ (١) ، وكان أبى دهقان (٢) قريته ، وكنت أحب خلق الله إليه ، فلم يزل به حبه اياى حتى حبسنى فى بيته أى ملازم النـــاركما تحبس الجارية ، واجتهدت فى المجوسية حتى كنت قطن النار (٣) الذى يوقدها لا يتركها تخبو (٤) ساعة . قال وكانت لأبى ضيعة عظيمة ، قال فشغل فى بنيان له يوما فقال لى يا بنى أنى قد شغلت فى بنيانى هذا اليوم عن ضيعتى ، فاذهب فاطلعها ، وأمرنى فيها ببعض مايريد ، فخرجت أريد ضيعته فمررت بكنيسة من كنائس النصارى فسمعت أصواتهم فيها وهم يصلون ، وكنت لا أدرى ما أمر الناس لحبس أبى أياى فى بيته ، فلما مررت بهم وسمعت أصواتهم دخلت عليهم انظر ماذا يصنعون، قال فلما رأيتهم أعجبنى صلاتهم ورغبت فى أمرهم ، وقلت هذا والله خير من الدين الذى نحن عليه ، فوالله ماتركتهم حتى غربت الشمس وتركت ضيعة أبى ولم آتها ، فقلت لهم اين أصل هذا الدين فقالوا بالشام ، قال ثم رجعت إلى أبى وقد بعث فى طلبى ، وشغلته عن عمله كله قال فلما جئته ، قال أى بُنَىَّ أين كنت ، ألم أكن عهدت إليك ماعهدت ، قال قلت يا أبت مررت بناس يصلون فى كنيسة لهم فاعجبنى مارأيت من دينهم فوالله مازلت عندهم حتى غربت الشمس قال أى بُنَىَّ ليس فى ذلك الدين خير ، دينك ودين آبائك خير منه ، قال قلت كلا والله إنه خير من ديننا ، قال فخافنى فجعل فى رجلى قيداً ثم حبسنى فى بيته ، قال وبعثت إلى النصارى فقلت لهم إذا قدم عليكم ركب من الشام (٥) تجار من النصارى فاخبرونى بهم ، قال فقدم عليهم ركب من الشام تجار من النصارى قال فاخبرونى بهم ، قال فقلت لهم إذا قضوا حوائجهم وأرادوا الرجعة إلى بلادهم فآذنونى بهم (٦) ، قال فلما أرادوا الرجعة إلى بلادهم أخبرونى بهم فالقيت الحديد من رجلى ثم خرجت معهم حتى قدمت الشام ، فلما قدمتها قلت من أفضل أهل هذا الدين ، قالوا الأسقف (٧) فى الكنيسة ، قال فجئته فقلت إنى قد رغبت فى هذا الدين وأحببت أن أكون معك أخدمك فى كنيستك واتعلم منك واصلى معك ، قال فادخل فدخلت معه ، قال فكان رجل سوء يأمرهم بالصدقة ويرغبهم فيها فإذا جمعوا إليه

عن محمود بن لبيد عن عبد الله بن عبـــاس قال حدثنى سلمان ... الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) جى بالفتح ثم التشديد قرية من قرى اصبهان (٢) الدهقان بكسر الدال وقد تضم يطلق على رئيس القرية وهو المراد هنا وجمعه دهاقين (٣) قطن النار بكسر الطاء أى خازنها وخادمها أراد أنه كان ملازما لها لا يفارقها من قطن فى المكان إذا لزمه أفاده فى النهاية (٤) خبت النار تخبو من باب قعد خمد لهبها ويعدى بالهمزة أفاده فى المصباح (٥) الركب أصحاب الابل فى السفر وهم العشرة فمافوقها والركبان بالضم الجماعة منهم اهـ مختار (٦) بمد الهمزة معناه أعلمونى بهم (٧) السقف بفتحتين طول فى انحناء يقال رجل أسقف قال ابن السكيت ومنه اشتق (أسقف) النصارى بضمتين بينهما سين ساكنة

منها أشياء اكتنزه لنفسه ولم يعطه المساكين ، حتى جمع سبع قلال من ذهب وورق (١) ، قال وابغضته بغضا شديداً لما رأيته يصنع ، ثم مات فاجتمعت إليه النصارى ليد فنوه ، فقلت لهم إن هذا كان رجل سوء يأمركم بالصدقة ويرغبكم فيها فإذا جئتموه بها اكتنزها لنفسه ولم يعط المساكين منها شيئا قالوا وما علمك بذلك قال قلت أنا أدلكم على كنزه قالوا فدلنا عليه قال فأريتهم موضعه قال فأستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهبــا وَوَرِقاً ، قال فلما رأوها قالوا والله لا ندفنه أبداً ، فصلبوه ثم رجموه بالحجارة ، ثم جاؤا برجل آخر فجعلوه بمكانه قال يقول سلمان فما رأيت رجلا لا يصلى الخمس أرى أنه أفضل منه ازهد فى الدنيا ولا أرغب فى الآخرة ولا أدأب ليلا ونهاراً منه ، قال فاحببته حباً لم أحبه من قبله وأقمت معه زمانا ، ثم حضرته الوفاة فقلت له يافلان إنى كنت معك واحببتك حبا لم أحبه من قبلك ، وقد حضرك ماترى من أمر الله ، فإلى من توصى بى وما تأمرنى ، قال أى بنى والله ماأعلم أحداً اليوم على ما كنت عليه لقد هلك الناس وبدلوا وتركوا أكثر ماكانو عليه ، الا رجلا بالموْصل (٢) وهو فلان فهو على ماكنت عليه فالحق به ، قال فلما مات وغيب لحقت بصاحب الموصل فقلت له يافلان أن فلانا أوصانى عند موته أن الحق بك ، واخبرنى أنك على أمره ، قال فقال لى أقم عندى فأقمت عنده فوجدته خير رجل على أمر صاحبه ، فلم يلبث أن مات فلما حضرته الوفاة قلت له يافلان ان فلانا أوصى بى إليك وأمرنى باللحوق بك وقدحضرك من الله عز وجل ماترى فالى من توصى بى وما تأمرنى ، قال أى بنى والله ماأعلم رجلا على مثل ماكنا عليه الا رجلا بنصيبين (٣) وهو فلان فالحق به قال فلما مات وغيب لحقت بصاحب نصيبين فجئته فاخبرته بخبرى وما أمرنى به صاحبى ، قال فأقم عنــدى فأقمت عنده فوجدته على أمر صاحبيه ، فأقمت مع خير رجل ، فوالله مالبث أن نزل به الموت ، فلما حضر قلت : له يافلان ان فلانا كان أوصى بى إلى فلان ثم أوصى بى فلان إليك فإلى من توصى بى وما تأمرنى ، قال أى بنى والله مانعلم أحداً بقى على أمرنا آمرك أن تاتيه الا رجلا بعمورية (٤) فإنه بمثل مانحن عليه فإن أحببت فأته قال فأنه على أمرنا ، قال فلما مات وغيب لحقت بصاحب عمورية وأخبرته خبرى فقال اقم عندى فأقمت مع رجل على هدى

---

(١) القلة بالضم إناء للعرب كالجرة الكبيرة يجمع على قلل وقلال والورق بفتح أوله وكسر ثانيه الدراهم المضروبة (٢) الموصل بالفتح وكسر الصاد مدينة قديمة على طرف دجلة بينها وبين بغداد أربعة وسبعون فرسخا ومقابلها من الجانب الشرقى نينوى (٣) نصيبين بالفتح ثم الكسر مدينة كبيرة على شاطىء الفرات ـ من العرب من يجعلها بمنزلة الجمع الصحيح فيعربها بالواو والنون رفعا والياء والنون نصبا وجراً وبالنسبة اليها نصيبى بالرد إلى الواحد ومن العرب من يجعلها بمنزلة مالا ينصرف من الأسمــاء فيرفعها بالضمة وينصبها ويجرها بالفتحة وينسب اليها على لفظها نَصيبينىّ (٤) عموريه بفتح أوله وآخرة فاء مشددة أو مخففة لانه يتخاشع وهو رئيس من رؤسائهم فى الدين

اصحابه وأمرهم ، قال وأكتسبت حتى كان لى بقرات وغنيمة (١) قال ثم نزل به أمر الله ، فلما حضر قلت له يافلان انى كنت مع فلان فأوصى بى فلان إلى فلان وأوصى بى فلان إلى فلان ثم أوصى بى فلان إليك فإلى من توصى بى وما تأمرنى ، فقال أى بنى والله ماأعلمه أصبح على ماكنا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه ، ولكنه قد أظلك (٢) زمان نبى هو مبعوث بدين ابراهيم يخرج بأرض العرب مهاجره إلى أرض بين حرتين (٣) بينهما نخل ، به علامات لاتخفى يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم النبوة ، فأن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل ، قال ثم مات وغيب فمكثت بعمورية ماشاء الله أن أمكث . ثم مربى نفر من كلب تجاراً فقلت لهم تحملونى إلى أرض العرب واعطيكم بقراتى هذه وغنيمتى هذه قالوا نعم فاعطيتهموها وحملونى ، حتى إذا قدموا بى وادى القرى ظلمونى فباعونى من رجل من يهود عبداً (٤) فكنت عنده ورأيت النخل ، ورجوت أن تكون البلد الذى وصف لى صاحبى ولم يحق (٥) لى فى نفسى ، فبينما أنا عنده قدم عليه ابن عم له من المدينة من بنى قريظة فأبتاعنى منه فأحتملنى إلى المدينة ، فو الله ماهو الا أن رأيتها فعرفتها بصفة صاحبى ، فأقمت بها وبعث الله رسوله فأقام بمكة ماأقام لا اسمع له بذكر مع ما أنا فيه من شغل الرق ، ثم هاجر الى المدينة فوالله انى لفى رأس عذق (٦) لسيدى أعمل فيه بعض العمل وسيدى جالس إذ أقبل ابن عم له حتى وقف عليه فقال يافلان قاتل الله بنى قيلة (٧) والله انهم لمجتمعون بقباء (٨) على رجل قدم عليهم من مكة اليوم يزعمون أنه نبى ، قال فلما سمعتها أخذتنى العرواء (٩) حتى ظننت أنى سأسقط على سيدى قال ونزلت عن النخلة فجعلت أقول لابن عمه ذلك ماذا تقول ماذا تقول قال فغضب سيدى فلكمنى (١٠) لكمة شديدة ثم قال مالك ولهذا أقبل على عملك قال قلت لا شىء إنما أردت أن استثبت عما قال ،

وتشديد ثانيه مدينة فى بلاد الروم غزاها المعتصم وفتحها فى سنة ٢٢٣ هـ وفتح أنقرة وكانت من أعظم فتوح الاسلام (معجم البلدان لياقوت) .

(١) الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة (٢) أى قرب منك زمانه قال فى المختار أظلك فلان إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله ثم قيل أظلك أمر وأظلك شهر كذا أى دنا منك ا هـ (٣) الحرة — بوزن الجرة — أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة المنورة واقعة بين حرتين (٤) أى باعونى لرجل من اليهود على أنى عبد من العبيد (٥) أى رجوت ذلك ولكن لم أستيقنه قال فى المختار حق الشىء يحق بالكسر حقا أى وجب اه ومعنى وجب ثبت (٦) العذق بفتح أوله وسكون ثانيه النخلة بحملها (٧) يريد الأوس والخزرج قبيلى الأنصار وقيلة اسم أم لهم قديمة وهى قيلة بنت كاهل قاله فى النهاية (٨) قباء بالضم والمد موضع قرب المدينة يذكر ويؤنث (٩) العرواء بضم أوله وفتح ثانيه الرعدة من الخوف وهو فى الأصل برد الحمى أفاده فى النهاية (١٠) لكمه ضربه بجمع كفه وبابه نصر

وقد كان عندي شيء قد جمعته فلما أمسيت أخذته ثم ذهبت به إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء فدخلت عليه فقلت له انه قد بلغني أنك رجل صالح ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة وهذا شيء كان عندي للصدقة فرأيتكم أحق به من غيركم، قال فقربته إليه فقال رسول الله ﷺ كلوا وأمسك يده فلم يأكل قال فقلت في نفسي هذه واحدة. ثم انصرفت عنه فجمعت شيئا وتحول رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم جئت به فقلت اني رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها، قال فأكل رسول الله ﷺ منها وأمر أصحابه فأكلوا معه، قال فقلت في نفسي هاتان اثنتان، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو ببقيع الغرقد (١) قال وقد تبع جنازة رجل من أصحابه (٢) عليه شملتان له (٣) وهو جالس في أصحابه فسلمت عليه ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي، فلما رآني رسول الله ﷺ استدرت عرف أني أستثبت في شيء وصف لي قال فألقى رداءه عن ظهره فنظرت إلى الخاتم فعرفته، فانكببت عليه أقبله وأبكي فقال لي رسول الله ﷺ تحول فتحولت فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا ابن عباس قال فأعجب رسول الله ﷺ أن يسمع ذلك أصحابه، ثم شغل سلمانَ الرق حتى فاته مع رسول الله ﷺ بدر وأحد قال ثم قال لي رسول الله ﷺ كاتب (٤) ياسلمان فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها له بالفقير (٥) وبأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ لأصحابه أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل الرجل بثلاثين وَدِيَّة (٦) والرجل بعشرين والرجل بخمس عشرة والرجل بعشر يعين الرجل بقدر ما عنده حتى اجتمعت لي ثلاثمائة ودية، فقال رسول الله ﷺ اذهب يا سلمان ففقر (٧) لها فإذا فرغت فأتني أكون أنا أضعها بيدي ففقرت لها وأعانني أصحابي حتى إذا فرغت منها جئته فأخبرته، فخرج رسول الله ﷺ معي اليها فجعلنا نقرب له الودي ويضعه رسول الله ﷺ بيده فو الذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية واحدة، فأديت النخل وبقي علي المال، فأتي رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من بعض

---

(١) الغرقد بالغين المعجمة بوزن الفرقد شجر، وبقيع الغرقد مقبرة المدينة «مختار» (٢) اسمه كلثوم بن الهدم وكان أول من توفي من المسلمين بعد مقدمه ﷺ المدينة (٣) الشملة بوزن النملة كساء يشتمل به الانسان أي يتلفف به. (٤) فعل أمر من المكاتبة وهي أن يتفق العبد مع السيد على أن يسعى في تحصيل ثمنه ويعتقه وقد استنبط البخاري من ذلك اثبات ملك الحربي وأنه يجوز له أن يتصرف في ملكه بالبيع والهبة وغيرها فقال في أواخر كتاب البيوع من صحيحه باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه وقال النبي ﷺ لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه الخ قال في الفتح ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام (٥) الفقير بوزن العظيم المكان السهل يحفر فيه ركايا متناسقة والفقير كزبير موضع قرب خيبر أفاده في القاموس ومعجم البلدان (٦) الودي كغني صغار النخل الواحدة ودية كغنية (٧) الفقر والتفقير الحفر ﴿تخريجه﴾ أفاد الهيثمي في مجمع الزوائد أن رجال هذه الرواية

المغازى فقال ما فعل الفارسى المكاتب قال فدعيت له فقال خذ هذه فأدّ بها ما عليك يا سلمان فقلت وأين تقع هذه يا رسول الله مما على (وفى رواية أخذها رسول الله ﷺ فقلبها على لسانه) قال خذها فإن الله عز وجل سيؤدى بها عنك قال فأخذتها فوزنت لهم منها ـ والذى نفس سلمان بيده ـ أربعين أوقية فأوفيتهم حقهم وعتقت فشهدت مع رسول الله ﷺ الخندق ثم لم يفتنى معه مشهد.

(٢١٦) ﴿وعن أبى قرة الكندى﴾ (١) عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال كنت من أبناء أساورة فارس (٢)، فذكر الحديث قال فانطلقت ترفعنى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت على قوم من الاعراب فاستعبدونى فباعونى، حتى اشترتنى امرأة، فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ وكان العيش عزيزاً (٣)، فقلت لها هبى لى يوماً فقالت نعم، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته، فصنعت طعاما فأتيت به النبى ﷺ فوضعته بين يديه، فقال ما هذا قلت صدقة، فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل، قلت هذه من علاماته، ثم مكثت ماشاء الله أن أمكث، فقلت لمولاتى هبى لى يوما قالت نعم فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك، فصنعت طعاما فأتيته به وهو جالس بين أصحابه، فوضعته بين يديه، فقال ماهذا قلت هدية فوضع يده (٤) وقال لاصحابه

عند أحمد والطبرانى رجال الصحيح غير محمد بن اسحق فانه ثقة مدلس وقد صرح بالسماع من شيخه فانتفت تهمة التدليس عنه فى هذا الحديث. وقال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة سلمان الفارسى ما نصه: «رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد من حديثه نفسه وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضا وأخرجها الحاكم من حديث بريدة وعلق البخارى طرفا منها وفى سياق قصته فى اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخارى فى صحيحه انه تناوله بضعة عشر سيداً» اه وقال الحافظ فى فتح البارى فى باب شراء المملوك من الحربى الخ من كتاب البيوع عند قول البخارى وقال النبى ﷺ لسلمان كاتب وكان حراً فظلموه وباعوه قال ما نصه. «هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبرانى من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان ... قال وأخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه اه (أقول) ورواية البخارى عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيدا مذكورة فى الصحيح فى باب اسلام سلمان قبل كتاب المغازى مباشرة والحمد لله رب العالمين.

(٢١٦) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو كامل ثنا اسرائيل ثنا أبو أسحق عن أبى قرة الكندى عن سلمان الفارسى قال كنت الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى من أبناء قادتها قال فى القاموس والاسوار بالضم والكسر قائد الفرس والجيد الرمى بالسهام والثابت على ظهر الفرس جمعه أساورة وأساور اه (٣) عز الشىء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز والمراد أن ما به قوام الحياه وهو القوت كان قليلا (٤) الصدقة غسالة الذنوب تمحوها وتطهر فاعلها فهى شبيهه بالماء الذى يغسل به القاذورات وأما الهدية فهى علم

خذوا باسم الله ، وقمت خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوة ، فقلت أشهد أنك رسول الله ، فقال وما ذاك فحدثته عن الرجل وقلت أيدخل الجنة يارسول الله فأنه حدثنى أنك نبى فقال لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، فقلت يارسول الله انه أخبرنى أنك نبى أيدخل الجنة قال لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١) .

(٢١٧) ﴿ وعن بريدة الأسلمى ﴾ (٢) رضى الله عنه قال : جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب ، فوضعها بين يدى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ ما هذا ياسلمان ، قال صدقة عليك وعلى أصحابك ، قال ارفعها فانا لانأكل الصدقة ، فرفعها ، فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله ، فقال ماهذا يا سلمان ، فقال هدية لك ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ابسطوا ، فنظر إلى الخاتم الذى على ظهر رسول الله ﷺ ، فآمن به ، وكان لليهود فاشتراه رسول الله ﷺ (٣) بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيها حتى تطعم ، قال فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة ، فقال رسول الله ﷺ ماشأن هذه ، قال عمر أنا غرستها يارسول الله قال فنزعها رسول الله ﷺ ثم غرسها فحملت من عامها .

﴿ باب ما جاء فى سمرة بن فاتك رضى الله عنه ﴾

(٢١٨) ﴿ عن بسر بن عبيد الله ﴾ (٤) عن سمرة بن فاتك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال نعم الفتى سمرة لو أخذ من لمته (٥) وشمر من مئزره (٦) ففعل ذلك سمرة ، أخذ من لمته وشمر عن مئزره .

على التحاب والتوادولذلك حمى الله نبيه الكريم من أكل الصدقه تشريفا له وأذن له فى الهدية (١) الايمان لا يعتبر شرعا إلا مع الاذعان والاستسلام والرضا والقبول ولا يكفى فيه المعرفه المجردة عن ذلك (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقد أخبر الله عن اليهود والنصارى انهم (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ولكنهم مع ذلك ضالون ومغضوب عليهم لعدم الرضا والاستسلام ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى علامات النبوة وقال رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات اه .

(٢١٧) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت بريدة يقول جاء سلمان ... الحديث (٣) هذا بحسب ظن الراوى والواقع كما سبق أنه كان مكاتبا لبعض اليهود ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح اه .

(٢١٨) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى قال ثنا يعمر بن بشر قال ثنا عبد الله قال ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن سمرة بن فاتك أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اللمة بالكسر الشعر يلم بالمنكب أى يقرب منه والجمع لمام ولمم مثل قطة وقطاط وقطط (٦) المئزر بكسر

((حرف الصاد المهملة))

(باب ماجاء فى صهيب بن سنان رضى الله عنه)

(٢١٩) (عن زيد بن أسلم) (١) رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قال لصهيب رضى الله عنهما : لولا ثلاث خصال فيك لم يكن بك بأس قال وما هن فوالله مانراك تعيب شيئا، قال اكتناؤك بأبى يحيى وليس لك ولد ، وادعاؤك الى النمر بن قاسط وأنت رجل ألكن ، وأنك لاتمسك المال . قال أما اكتنائى بأبى يحيى فان رسول الله ﷺ كنانى بها فلا أدعها حتى ألقاه ، وأما ادعائى الى النمر بن قاسط فانى امرؤ منهم ولكن استرضع لى بالأيلة فهذه اللكنة من ذاك ، وأما المال فهل ترانى أنفق إلا فى حق .

(٢٢٠) (وعن حمزة بن صهيب) (٢) أن صهيباً رضى الله عنه كان يكنى أبا يحيى، ويقول

الميم وسكون الهمزة الازار وجمعه مآزر (تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب الازار وموضعه من كتاب اللباس وقال : رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ويقال مشايخ أحمد كلهم ثقات وبقية رجاله ثقات اه وقد أفاد الحافظ فى تعجيل المنفعة أن يعمر بن بشر الخراسانى ذكره ابن حبان فى الثقات وأنه روى عن ابن المبارك وروى عنه أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة وأبو كريب وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وآخرون وأفاد فى الاصابة أن هذا الحديث رواه أحمد والحسن بن سفيان والبخارى فى تاريخه والبغوى وابن منده وغيرهم من طريق بسر بن عبيد الله عن سمرة بن فاتك الاسدى .

(٢١٩) (باب) (١) (سنده) حدثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنا زيد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب الخ (تخريجه) رجاله ثقات ولكن زيد بن أسلم لم يرو عن عمر فبينهما انقطاع والظاهر أنه تلقاه عن أبيه أسلم مولى عمر رضى الله عنه وقد أورد هذا الاثر فى (منتخب كنز العمال) وعزاه لأحمد وابن عساكر قال ووصله ابن عساكر من طريق زيد بن أسلم عن أبيه اه وقال الحافظ فى الاصابة روى البغوى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه خرجت مع عمر حتى دخلت على صهيب بالعلية فلما رآه صهيب قال ياناس ياناس قال عمر ماله يدعو الناس قلت انما يدعو غلامه يحنس فقال له يا صهيب ما فيك شىء أعيبه إلا ثلاث خصال وساق الاثر بمعنى ماهنا وفيه (وأما انتمائى إلى العرب فان الروم سبتنى صغيراً فأخذت لسانهم) اه .

(٢٢٠) (٢) (سنده) حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن زهير عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب الخ (تخريجه) أورده الهيثمى فى أول كتاب الاطعمة وقال رواه أحمد وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وروى ابن ماجه طرفا منه اه (قلت) تقدم من غير هذا الطريق وأخرجه الحاكم فى المستدرك باسناده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبى وأورده فى منتخب كنز العمال عن جابر بن عبد الله قال قال عمر لصهيب ان فيك خصالا ثلاثا

أنه من العرب ، ويطعم الطعام الكثير . فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ، وتقول انك من العرب ، وتطعم الكثير وذلك سرف فى المال . فقال صهيب : ان رسول الله ﷺ كنانى أبا يحيى ، وأما قولك فى النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكننى سبيت غلاما صغيراً قد غفلت أهلى وقومى ، وأما قولك فى الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول خياركم من أطعم الطعام ورد السلام فذلك الذى يحملنى على أن أطعم الطعام .

«(حرف الضاد المعجمة)»

{ باب ما جاء فى ضرار بن الأزور رضى الله عنه }

(٢٢١) (ز) { عن أبى وائل } (١) عن ضرار بن الأزور رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقلت أمدد يدك أبايعك على الاسلام قال ضرار ثم قلت :

تركت القداح وعزف القيا ... ن والخمر تعللة وانتهالا (٢)
وكرى المحبر فى غمرة ... وحملى على المشركين القتالا (٣)

أكرهها لك قال وما هى قال اطعامك الطعام ولا مال لك واكتناؤك ولا ولد لك وادعاؤك إلى العرب وفى لسانك لكنة الخ وعزاه إلى أبى يعلى وابن عساكر .

(٢٢١) { باب } (ز) (١) { سنده } حدثنا عبد الله قال ثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله جارنا قال ثنا محمد بن سعيد الباهلى الاثرم البصرى قال ثنا سلام بن سليمان القارى قال ثنا عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن ضرار بن الأزور قال الخ فهو من زيادات عبد الله على مسند أبيه { غريبه } (٢) (القداح) بكسر أوله جمع قدح بكسر فسكون ويقال لها الازلام جمع زلم بفتحتين ويجوز فى أوله الضم أيضاً وهى السهام التى كانوا يستقسمون بها فى الجاهلية فنهاهم الله عنها وذلك أنهم كانوا يكتبون على قدح منها الأمر (افعل) وعلى قدح آخر النهى (لا تفعل) ويضعونها فى وعاء فإذا أراد أحدهم سفرا أو زواجا أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها قدحا فإن خرج الأمر مضى لشأنه وان خرج النهى كف عنه (عزف القيان) غناء الجوارى جمع قينة (تشعللة وانتهالا) بدل اشتمال من الخمر والنهل بفتحتين الشرب الأول وبابه طرب والعلل الشرب الثانى يقال علل بعد نهل وعله سقاه السقية الثانية وعل هو بنفسه فهو متعد ولازم تقول فيهما عل يعل بضم العين وكسرها علاً وعللا (٣) (الكرى) بفتح فسكون السرعة (والمحبر) بوزن المعظم اسم لفرسه ، وغمرة الأمر ، شدته والمراد أنه ترك الحروب التى كان قد اعتادها فى الجاهلية وقوله (وحملى على المشركين القتالا) كذا بالأصل ومعناه تحملى عنهم قتال المسلمين فهذا أيضا مما تركه بسبب اسلامه و (على) بمعنى (عن) ولكن الظاهر أنه (وحملى على

فيـــارب لا أُغبَّننْ صفقتى فقد بعت مالى وأهلى ابتذالا (١)

فقال رسول الله ﷺ : ما غبنت صفقتك يا ضرار .

﴿ باب ماجاء فى ضماد الازدى رضى الله عنه ﴾

(٢٢٢) ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ (١) قال قدم ضماد الأزدى (رضى الله عنه) مكة ، فرأى رسول الله ﷺ وغلمان يتبعونه ، فقال يا محمد انى أُعالج من الجنون فقال رسول الله ﷺ ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال فقال رد على هذه الكلمات ، قال ثم قال : لقد سمعت الشعر والعيافة والكهانة فما سمعت مثل هذه الكلمات ، لقد بلغن قاموس البحر ، وانى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فأسلم فقال رسول الله ﷺ حين أسلم . عليك وعلى قومك ، قال فقال نعم على وعلى قومى . قال فمرت سرية من أصحاب النبى ﷺ بعد ذلك بقومه فأصاب بعضهم منهم شيئاً إداوة أو غيرها ، فقالوا هذه من قوم ضماد ردوها قال فردوها .

المسلمين القتالا) وهو مارواه الحاكم ومعناه تركت قتالى للمسلمين بعـــد ان تبينت أنهم على الحق
(١) (الغبن) الخديعة فى البيع . (والصفقة) البيعة يقال صفق له بالبيع والبيعة ضرب يده على يده وبابه ضرب وكانوا يفعلون هذا الصفق عند التعاقد وقد ترك ضرار ماله وأهله وآثر الاسلام قال الحافظ فى الاصابة يقال إنه كان له ألف بعير برعاتها فترك جميع ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك حدثنا عبد الباقى بن قانع الحافظ ثنا هشام بن على السدوسى ومحمد بن محمد التمار قالا حدثنا محمد بن سعيد الأثرم به وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبى بشىء إلا أن الحاكم قال فى روايته (وحملى على المسلمين القتالا) ومعناه واضح (وعلى) باقية على معناها ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق آخر عن ابن عباس أن ضرار بن الأزور رضى الله عنه لما أسلم أتى النبى ﷺ فأنشأ يقول : وذكر الأبيات إلا أنه زاد عليها قبل البيت الأخير :

وقالـت جميـلة بددتنـــا وطرحت أهلك شتى شمالا

فقال رسول الله ﷺ ما غبنت صفقتك يا ضرار وسكت عنه الحاكم وقال الذهبى : صحيح

(٢٢٢) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن غياث ثنا داود بن أبى هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم ضماد الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم فى باب تخفيف الصلاة والخطبة من كتاب الجمعة بسنده عن داود عن عمرو عن بن سعيد عن سعيد جبير عن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمداً مجنون فقال لو أنى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال فلقيه فقال يا محمد انى أرقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك فقال رسول الله ﷺ إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله إلا الله وحـــده

﴿ بـاب ما جاء فى ضمرة بن ثعلبة رضى الله عنه ﴾

(٢٢٣) ﴿ عن ضمرة بن ثعلبة ﴾ (١) أنه أتى النبى ﷺ وعليه حلتان من حلل اليمن ، فقال ياضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة ؟ فقال لئن استغفرت لى يا رسول الله لا أقعد حتى أنزعهما عنى فقال النبى ﷺ اللهم اغفر لضمرة بن ثعلبة فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه .

((حرف الطاء المهملة))

﴿ بـاب ماجاء فى طارق بن شهاب رضى الله عنه ﴾

(٢٢٤) ﴿ عن قيس بن مسلم ﴾ (٢) قال سمعت طارق بن شهاب رضى الله عنه يقول رأيت رسول الله ﷺ وغزوت فى خلافة أبى بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين من غـــزوة الى سرية .

لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد على كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله ﷺ وعلى قومك قال وعلى قومى قال فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئاً فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد ﴿ غريبه ﴾ (الريح) المراد بها الجنون ومس الجن (قاموس البحر) وسطه ولجته والمراد بلغن الغاية (وعلى قومك) أى وبايع عن قومك أيضا (رُدّ على هذه الكلمات) أعدها على (العيافه) بكسر أوله زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب يقال عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن (الأداوة) بكسر الهمزه المطهرة وجمعها الأداوى بفتح الواو كما فى المصباح .

(٢٢٣) ﴿ بـاب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج بن النعمان ثنا بقية بن الوليد عن سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن ضمرة بن ثعلبة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ عزاه الهيثمى إلى أحمد والطبرانى وعزاه الحافظ فى الاصابة إلى أحمد والبغوى (أقول) وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد روى عن سليمان بن سليم بالعنعنة وباقى رجال السند ثقات كما يعلم بمراجعة التقريب .

(٢٢٤) ﴿ بـاب ﴾ ما جاء فى طارق بن شهاب الأحمسى قالوا لقى النبى ﷺ ولم يسمع منه فهو صحابى على الراجح وروايته عنه مرسل صحابى وهو مقبول على الراجح وقد أخرج له النسائى عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى اثبات صحبته وأخرج له أبو داود حديثا واحداً وقال : طارق رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئا وجزم ابن حبان أنه مات سنة ثلاث وثمانين أفاده الحافظ فى الاصابة (٢) ﴿ سنده ومتنه ﴾ حدّثنا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن شعبة وابن جعفر قال : ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول : رأيت رسول الله ﷺ وغزوت فى خلافة أبى بكر وعمر بضعا وأربعين أو بضعا وثلاثين من بين غـــزوة وسرية وقال ابن جعفر : ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين من غزوة إلى سرية اهـ وواضح من الســـند أن لعبد الرحمن شيخين فى الحديث هما شعبة وابن جعفر والقائل فى السند : ثنا شعبة هو عبد الرحمن المذكور

{ باب ماجاء فى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه }

(٢٢٥) { عن يحيى بن عباد } (١) بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير رضى الله عنه قال سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول يومئذ : أوجب (٢) طلحة حين صنع برسول الله ﷺ ما صنع يعنى حين برك له طلحة فصعد رسول الله ﷺ على ظهره .

(٢٢٦) {عن اسماعيل} قال قال قيس: رأيت طلحة يده شلاء وقى بها رسول ﷺ يوم أحد

((حرف العين المهملة))

{ باب ماجاء فى عامر بن الأكوع رضى الله عنه }

(٢٢٧) { عن أبى الهيثم } (١) بن نصر بن دهر الاسلمى ، أن أباه حدثه أنه سمع

شيخ الامام أحمد ساق الحديث على لفظ شعبة ، أحد شيخيه ، اسناداً ومتناً ثم قال عبد الرحمن : وقال ابن جعفر ، وهو شيخه الثانى ، : « ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين » والشيخ رحمه الله اقتصر على رواية ابن جعفر لأنها عينت المراد من البضع { تخريجه } أورده الهيثمى وقال : رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح اه

(٢٢٥) { باب } (١) {سنده} حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير رضى الله عنه قال الحديث (تنبيه) سقط من الأصل لفظ (عن أبيه عن جده) فى السند فأثبتناها نقلا عن نسخ جامع أبى عيسى الترمذى (غريبه) (٢) قوله ﷺ: أوجب طلحة أى أثبت لنفسه الجنة بما صنع فى يوم أحد من البلاء الحسن والدفاع المجيد عن رسول الله ﷺ قال ابن اسحق وكان رسول الله ﷺ يوم أحد نهض إلى صخرة من الجبل ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلما ذهب لينهض لم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليهـا رواه أبو يعلى { تخريجه } أخرجه الترمذى فى مناقب طلحة بن عبيد الله من كتاب المناقب حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا يونس بن بكير عن محمد بن أسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير قال كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأقعد تحته طلحة فصعد النبى ﷺ حتى استوى على الصخرة قال فسمعت النبى ﷺ يقول : أوجب طلحة قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب اه وأخرجه أيضا بهذا الاسناد فى باب الدرع من كتاب الجهاد .

(٢٢٦) (٤) { سنده } حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسماعيل قال قال قيس الخ { تخريجه } أخرجه البخارى فى باب مناقب طلحة بن عبيد الله حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال . رأيت يد طلحة التى وقى بها النبى ﷺ قد شلت اه وابن أبى خالد هو اسماعيل بن سعد كما فى القسطلانى .

(٢٢٧) { باب } (١) { سنده } حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن

رسول الله ﷺ يقول فى مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع .وهو عم سلمة بن عمرو بن الأكوع، وكان اسم الأكوع سنانا ، : انزل يابن الأكوع فاحد لنا من هنياتك (١) قال فنزل يرتجز لرسول الله ﷺ (٢) فقال .

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصــدقنا ولا صلينــا
انا اذا قوم بغــوا علينـا وان ارادوا فتنــة أبينــا
فانزلن سـكينة علينــا وثبت الاقدام ان لاقينا (٣)

(٢٢٨) ﴿ وعن ابن شهاب ﴾ (٤) اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى ان سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخى (٥) قتالا شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك وشكوا فيه ، رجل مات بسلاحه ، شكوا فى بعض أمره ، قال سلمة فقفل رسول الله ﷺ من

ابن أسحق قال ثنا محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن أبى الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمى أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ الخ . (غريبه) (١) قوله (فاحد لنا من هنياتك) أحد فعل أمر من الحدو بوزن البدو وهو سوق الابل والغناء لها وقد حدا الابل من باب عدا وحداء أيضاً بالضم والمد وقوله من هنياتك بضم أوله وفتح ثانية وتشديد التحتية المثناة أى من كلماتك أو من أراجيزك جمع هنية تصغير هنة كلمة كناية معناها شىء أفاده فى النهاية والمختــار (٢) الرجز بفتحتين ضرب من الشعر وقد رجز الراجز من باب نصر وارتجز أيضا قاله الجوهرى (٣) ثبت فى الصحيح عن سلمة بن الاكوع أنه لما حــدا الابل بذلك قال له رسول الله ﷺ غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله ﷺ لانسان يخصه الا استشهد فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يانبى الله لولا متعتنا بعامر فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بنفسه وبرز له عمى عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه فقال بعض الصحابة بطل عمله فقال ﷺ بل له أجره مرتين ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى غزوة خيبر وقال : رواه احمد والطبرانى وزاد بـ فقال رسول الله ﷺ يرحمك الله فقال عمر وجبت والله يارسول الله ، لو أمتعتنا به فقتل يوم خيبر شهيداً ، ورجالهما ثقات اهـ وأصل القصة ثابت فى الصحيحين عن سلمة بن الإكوع رضى الله عنه بأتم من هذا فى باب غزوة خيبر .

(٢٢٨) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى أن سلمة بن الاكوع قال الحديث (غريبه) (٥) يريد به عامر بن الاكوع وليس عامر هذا أخا لسلمة من النسب وأنما هو عمه لانه عامر بن سنان وهو الاكوع وأما سلمة فهو ابن عمرو بن الاكوع اشتهر بنسبته إلى جده فالظاهر أن

خيبر فقلت يارسول الله أتأذن لى أن أرجز بك (١)، فأذن له رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ماتقول، قال فقلت.

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ صدقت:

فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا.

فلما قضيت رجزى قال رسول الله ﷺ: من قال هذا قلت اخى قالها فقال رسول الله ﷺ يرحمه الله، فقلت يارسول الله والله إن ناسا ليهابون (٢) ان يصلوا عليه، ويقولون رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ مات جاهدا (٣) مجاهداً (قال ابن شهاب) ثم سألت ابن سلمة بن الاكوع (٤) فحدثنى عن أبيه مثل الذى حدثنى عنه عبد الرحمن غير ان ابن سلمة قال قال مع ذلك رسول الله ﷺ: يهابون الصلاة عليه، كذبوا، (٥) مات جاهداً مجاهداً، فله اجره مرتين وقال (٦) ﷺ بأصبعيه.

« حرف العين المهملة »

{ باب ماجاء فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه }

(٢٢٩) { حدثنا عبد الله } حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحق حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه الوليد عن جده عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان احد النقباء (٧)

بينهما أخوة الرضاع (١) أرجز بهمزة المضارعة وضم الجيم قال فى المختار والرجز بفتحتين ضرب من الشعر وقد رجز الراجز من باب نصر وارتجز أيضا اهـ (٢) يعنى أن هناك فريقا من الناس يتحرجون من الدعاء له بالرحمة والمغفرة بدعوى أنه قتل نفسه بسلاحه فهو بذلك قد حبط عمله فى نظرهم وكان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودى ليضربه فارتد عليه ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فقتله (٣) قوله (جاهداً) أى جاداً مبالغا فى سبيل البر (مجاهداً) أى فى سبيل الله (٤) قوله ثم سألت ابن سلمة الخ لفظ مسلم والنسائى ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثنى عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت إن ناسا ليهابون الصلاة عليه فقال رسول الله ﷺ كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين وأشار بأصبعيه اهـ وهى أوضح من رواية احمد (٥) أى أخطأوا (٦) أى أشار { تخريجه } أخرجه مسلم فى باب غزوة خيبر من كتاب الجهاد والسير، والنسائى فى باب من قاتل فى سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله من كتاب الجهاد كلاهما بمثل سياق احمد وأخرجه أبو داود مختصراً فى باب الرجل يموت بسلاحه من كتاب الجهاد كلهم عن ابن شهاب به وأخرج الشيخان نحوه عن سلمة بن الاكوع من طريق آخر ضمن حديث طويل والله أعلم.

(٢٢٩) باب (٧) قوله وكان أحد النقباء أى ليلة العقبة الثانية وهذه الجملة من معقول الوليد

قال : بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب (١) وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا فى العقبة الاولى على بيعة النساء (٢) فى السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا ولا ننازع فى الامر اهله وان نقول بالحق حيثما كنا لانخاف فى الله لومة لائم .

(٢٣٠) ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى قال قرأت على يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن ابن اسحق قال : عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن الخزرج فى الاثنى عشر الذين بايعوا رسول الله ﷺ فى العقبة الأولى .

(٢٣١) ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى قال : سمعت سفيان بن عيينة يسمى النقباء نسمى عبادة بن الصامت منهم ، وقال سفيان : عبادة عقبى أحدى بدرى شجرى وهو نقيب (٣) .

(٢٣٢) ﴿ وعن عبادة ﴾ (٤) بن الوليد بن عبادة حدثنى ابى قال دخلت على عبادة يعنى ابن

أو من مقول ابنه عبادة (١) قوله بيعة الحرب ، هى بيعة العقبة الثانية كما قال ابن اسحق بايعهم فيها رسول الله ﷺ على الاسلام والنصرة وكانت تلك البيعة من أجل ما يتمدح به حتى فضلها بعضهم على مشهد بدر (٢) قوله وكان عبادة من الأثنى عشر الذين بايعوا فى العقبة الاولى على بيعة النساء هذه العبارة يحتمل أن تكون من مقول عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان الظاهر حينئذ أن يقول وكنت من الأثنى عشر الخ ولكنه أظهر فى موطن الاضمار، ويحتمل أن تكون من مقول الوليد يمدح بها أباه والاحتمال الثانى أقرب - بايع ﷺ اثنى عشر رجلا من أهل المدينة فيهم عبادة بن الصامت عند العقبة ليلا على مثل بيعة النساء التى كانت فى السنة السابعة بعد الحديبية وهذه بيعة العقبة الأولى فلما كان وقت الحج من العام المقبل لقيه عند العقبة ليلا ثلاثة وسبعون رجلا فيهم عبادة ومعهم امرأتان فبايعوه على الايمان والنصرة وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة وكان معه ﷺ عمه العباس يستوثق له وهذه هى بيعة العقبة الثانية وتسمى أيضا بيعة الحرب لمبايعتهم أياه على حرب الأحمر والأسود وفيها تخير ﷺ منهم اثنى عشر نقيبا من بينهم عبادة لكل عشيرة منهم واحد وقال لهم أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان وغيرهما فالبخارى أخرجه فى باب كيف يبايع الأمام الناس من كتاب الأحكام وفى مواضع أخرى وأخرجه مسلم فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية من كتاب الامارة ولفظه من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى الا ننازع الامر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم .

(٢٣١) (٣) معناه مدح عبادة بن الصامت رضى الله عنه بأنه شهد بيعة العقبة واحداً وبدراً وبايع تحت الشجرة وكان من النقباء الاثنى عشر الذين اختارهم رسول الله ﷺ ليلة العقبة الثانية .

(٢٣٢) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ثنا ليث عن

الصامت رضى الله عنه ، وهو مريض أتخايل فيه الموت ، فقلت ياأبتاه أوصنى واجتهد لى ، فقال اجلسونى ، قال يابنى انك لن تطعم طعم الايمان ولن تبلغ حق حقيقة العلم بالله تبارك وتعالى حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، قال قلت ياأبتاه فكيف لى ان اعلم ماخير القدر وشره ، قال : تعلم ان ماأخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك، يابنى انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان اول ماخلق الله تبارك وتعالى القلم ثم قال اكتب فجرى فى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة يابنى ان مت ولست على ذلك دخلت النار وفى رواية (١) قال اوما اكتب قال فاكتب مايكون وما هو كائن الى أن تقوم الساعة .

(٢٣٣) { وعن الصنابحى } (٢) أنه قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو فى الموت ، فبكيت فقال : مهلا لم تبكى ، فو الله لئن استشهدت لاشهدن لك ، ولئن شفعت لاشفعن لك ، ولئن استطعت لانفعنك ، ثم قال : والله ماحديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه، الا حديثا واحدا سوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد أن لااله الاالله وان محمداً رسول الله حرم على النار ، وفى رواية (٣) حرم الله تبارك وتعالى عليه النار ،

معاوية عن أيوب بن زياد حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة حدثنى أبى قال دخلت على عبادة وهو مريض الخ (١) وقوله وفى رواية { سندها ومتنها } حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أوصانى أبى رحمه الله تعالى فقال يابنى أوصيك أن تؤمن بالقدر خيره وشره فانك إن لم تؤمن أدخلك الله تبارك وتعالى النار قال وسمعت النبى ﷺ يقول : أول ماخلق الله تبارك وتعالى القلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب الخ { تخريجه } أخرجه أبو داود فى باب القدر من كتاب السنة حدثنا جعفر بن مسافر الهذلى ثنا يحى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبى عبلة عن أبى حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يابنى أنك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شىء حتى تقوم الساعة يابنى أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مات على غير هذا فليس منى، سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه الترمذى بزيادة قصة فى أوله فى أواخر كتاب القدر وقال هذا حديث غريب اهـ وعزاه الشيخ رحمه الله تعالى أيضا إلى الطبرانى فى الكبير والاوسط (فى كتاب القدر حديث رقم ٢٤ صفحة ١٣٤ ، ١٣٥ من الجزء الاول من الفتح الربانى).

(٢٣٣) (٢) { سنده } حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحى أنه قال الخ (٣) { سندها } حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة مثله قال حرم الله تبارك وتعالى عليه النار ومن ذلك يتبين أن قتيبة روى الحديث

﴿ باب ماجاء فى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ﴾

(٢٣٤) ﴿ عن عبد الله بن جعفر ﴾ (١) قال حدثتنا أم بكر بنت المسور ان عبد الرحمن ابن عوف باع ارضا له من عثمان بن عفان رضى الله عنهما باربعين ألف دينار، فقسمه فى فقراء بنى زهرة وفى المهاجرين وأمهات المؤمنين، قال المسور فأتيت عائشة بنصيبها فقالت من ارسل بهذا، فقلت عبد الرحمن، قالت أما انى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحنو عليكن بعدى الا الصابرون» سقى الله عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة (٢)

عن الليث بإسناده وليس بين روايته ورواية يونس بن محمد الا تلك المغايرة اليسيرة المنصوص عليها ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ليث به فى كتاب الايمان باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار وأخرجه الترمذى أيضا بمثل أسناد مسلم فى باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا اله إلا الله من أبواب الايمان وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والصنابحى هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله اهـ.

(٢٣٤) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن جعفر والخزاعى قال أنا عبد الله بن جعفر قال حدثتنا أم بكر بنت المسور (وقال الخزاعى عن أم بكر بنت المسور) أن عبد الرحمن بن عوف الحديث وفيه: «وقال الخزاعى أن رسول الله ﷺ قال» بعد قوله (أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول) ولم ينبه الشيخ رحمه الله على مغايرة الخزاعى لعبد الله ابن جعفر اكتفاء برواية واحدة (٢) قوله سقى الله الخ دعاء من عائشة لعبد الرحمن كما دعت به أم سلمة رضى الله عنها فى حديثها الآتى والسلسبيل اسم لعين فى الجنة كما قال تعالى (عينا فيها تسمى سلسبيلا) ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك حدثنا أبو عباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن أسحق الصغانى ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ثنا عبد الله بن جعفر المخزومى به وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى ليس بمتصل اهـ قلت لعل ذلك لأن أم بكر بنت المسور لم تشاهد القصة ويمكن الجواب بأن فى الرواية ما يشعر بالاتصال وأن أم بكر روت القصة عن أبيها المسور بن مخرمة وذلك لقولها فيه «قال المسور فأتيت عائشة بنصيبها الحديث» وعليه فالحديث له حكم الموصول وأم بكر هذه كما فى التقريب بنت المسور بن مخرمة مقبولة من الرابعة أى من طبقة تلى أوساط التابعين وفوق صغارهم وللمسور وأبيه صحبة وأخرج الحديث أيضا الترمذى فى كتاب المناقب من جامعه مختصراً حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله عن أبى سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول: أن أمركن مما يهمنى بعدى ولن يصبر عليكن إلا الصابرون قال ثم تقول عائشة فسقى الله أباك من سلسبيل الجنة تريد عبد الرحمن ابن عوف وكان قد وصل أزواج النبى ﷺ بمال بيعت بأربعين ألفا قال هذا حديث حسن صحيح غريب ثم روى باسناده عن أبى سلمة أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف قال هذا حديث حسن غريب ومراده هنا بالدراهم وفى الرواية السابقة بالدنانير.

(٢٣٥) ﴿وعن أم سلمة رضى الله عنها﴾ (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لازواجه ، ان الذى يحنو عليكن بعدى لهو الصادق البار ، اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة.

(٢٣٦) ﴿وعن انس بن مالك رضى الله عنه﴾ (٢) قال : بينما عائشة رضى الله عنها فى بيتها اذ سمعت صوتا فى المدينة ، فقالت ماهذا ، قالوا (٣) عير لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شىء ، قال فكانت سبعمائة بعير قال فارتجت المدينة من الصوت ، فقالت عائشة رضى الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً (٤) فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال : أن استطعت لادخلنها قائماً فجعلها بأقتابها (٥) واحمالها فى سبيل الله عز وجل

---

(٢٣٥) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن محمد ابن اسحق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين عن عوف بن الحارث عن أم سلمة قالت الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا يونس بن محمد وأحمد بن محمد الأزرق قالا ثنا ابراهيم بن سعد به وقال صحيح وأقره الذهبى .

(٢٣٦) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن حسان قال أنا عمار عن ثابت عن أنس قال الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) العير بكسر العين الابل التى تحمل الميرة أى الطعام (٤) الحبو أن يمشى على يديه وركبتيه والفعل من باب عدا ورؤيته ﷺ عبد الرحمن كذلك كانت فى المنام وكان ذلك إن صح الحديث لأنه رضى الله عنه كان يهتم بالتجارة أعظم الاهتمام ومن شأن المال أن يشغل قلب صاحبه فلما بلغه الحديث جعل تلك الابل بأحمالها وأقتابها فى سبيل الله القتب للبعير كالرحل للدابة جمعه أقتاب كسبب وأسباب ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه (البداية والنهاية) فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف وقال : تفرد به عمارة بن زاذان الصيدلانى وهو ضعيف اهـ وقال الحافظ المنذرى فى كتابه (الترغيب والترهيب) : ورد من حديث جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا لكثرة ماله ولا يسلم أجودها من مقال ولا يبلغ شىء منها بانفراده درجة الحسن اهـ وعمارة بن زاذان الصيدلانى قال عنه الحافظ فى التقريب صدوق كثير الخطأ وقال عنه الدارقطنى ضعيف واختلفت الرواية فيه عن أحمد فروى عنه ابنه عبد الله أنه ثقة وروى الاثرم عنه قال يروى مناكير.

﴿تنبيه هام﴾ هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : قال أحمد هذا الحديث كذب منكر وعمارة يروى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم الرازى عمارة بن زاذان لا يحتج به اهـ وقد رد ذلك الحافظ ابن حجر العسقلانى فى (القول المسدد) بما يأتى :

أولا : لم ينفرد به (عمارة) عن ثابت فقد رواه البزار من طريق أغلب بن تميم عن ثابت البنانى

(٢٣٧) ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا هشام بن عروة عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف قال : اقطعنى رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا

بلفظ (أول من يدخل الجنة من أغنياء أمتى عبد الرحمن بن عوف والذى نفس محمد بيده لن يدخلها إلا حبواً) قال الحافظ : و (أغلب بن تميم) شبيه بعمارة بن زاذان فى الضعف لكن لم أر من اتهمه بالكذب :

ثانيا : ثم قال الحافظ : والذى أراه عدم التوسع فى الكلام على هذا الحديث فانه يكفينا شهادة الامام أحمد بانه كذب وأولى محامله أن نقول هو من الأحاديث التى أمر الامام أحمد أن يضرب عليها فاما أن يكون الضرب ترك سهواً وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبد الله كتب الحديث وأخل بالضرب والله أعلم اه

ثالثاً : ثم أورد الحافظ للحديث عدة شواهد (١) عن (حفصة بنت عمر) عند الطبرانى باسناد قوى (٢) وعن (ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) عند البزار وفى سنده ضعف (٣) وعن(عبد الله بن أبى أوفى) عند البزار والطبرانى وفى سنده عمار بن سيف وهو ضعيف (٤) وعن (أبى أمامة) عند الامام أحمد فى مسنده (أقول) وفيه عبيد بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم قال ابن الجوزى ضعفاء (٥) وعن (عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) عند السراج فى تاريخه وقد ساق الحافظ هذه الشواهد بنصوصها ولا نرى ضرورة لذكرها ومن أرادها فليرجع إلى (القول المسدد) ﴿ من مناقب عبد الرحمن بن عوف ﴾ أنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفى وهو عنهم راض ، وقد أسند رفقته أمرهم اليه فبايع عثمان رضى الله عنه ثبت ذلك فى الصحيح . وأسلم قديما قبل دخول دار الارقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وسائر المشاهد ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وبعثه النبى ﷺ إلى دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكها الاصبغ ابن ثعلبة الكلبى ففتح عليه فتزوجها وهى تماضر أم ابنه أبى سلمة ، وكان ممن يفتى على عهد رسول الله ﷺ وصلى رسول الله ﷺ خلفه فى سفرة سافرها ركعة من صلاة الصبح ، وتصدق على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله ثم حمل على خمسمائة فرس وخمسمائة راحلة فى سبيل الله ، واعتق ثلاثين ألف نسمة وأوصى لكل من شهد بدراً بأربعمائة دينار أخرج على بن أبى حرب فى فوائده عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح أن رسول الله ﷺ قال (إن الذى يحافظ على أزواجى من بعدى هو الصادق البار) فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهن ويحج معهن ويجعل على هوادجهن الطيالسة وينزل بهن فى الشعب الذى ليس له منفذ وقال (عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين)وأخرج الحارث بن أبى أسامة عن على رفعه فى قصة قال (عبد الرحمن أمين فى السماء وأمين فى الأرض). ولد رضى الله عنه بعد الفيل بعشر سنين ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وهو الأشهر ودفن بالبقيع روى عنه أولاده ابراهيم وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن ابراهيم وابن أخيه المسور بن مخرمة وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وجابر وأنس وآخرون وروى عنه عمر فقال . العدل الرضى اه ملخصا من الاصابة :

وكذا ، فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وأنى اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه .(١)

« باب ماجاء في عبد الله بن ابي أوفى رضى الله عنه »

(٢٣٨) ﴿ عن عمرو بن مرة ﴾ (٢) عن عبد الله بن ابي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال كان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي أوفى (وعنه من طريق ثان) (٣) قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى (وعنه من طريق ثالث) (٤) قال سمعت عبد الله بن ابي أوفى ـ قال وكان من أصحاب الشجرة ـ قال كان النبي ﷺ اذا أتاه رجل بصدقته قال اللهم صل على آل فلان قال فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى (٥).

﴿ باب ماجاء في عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه ﴾

(٢٣٩) ﴿ عن محمد بن جعفر بن الزبير ﴾ (٦) عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه (٧) رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله ﷺ فقال أنه قد بلغني إن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنة فأته (٨) فاقتله قال قلت يارسول الله انعته لي حتى اعرفه قال اذا رأيته وجدت له اقشعريرة قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلا وحين كان وقت العصر فلما رأيته وجدت ماوصف لي رسول الله ﷺ من

---

(٢٣٧)(١) ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن سعد قال أخبرنا عفان بن مسلم ويحيى بن عباد قالا أخبرنا حماد بن سلمة به ورواته من رجال الصحيح .

(٢٣٨) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة الخ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن شعبة عن عمرو بن مـــرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى الخ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا شعبة قال عمرو بن مرة أنبأني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قوله (آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وصلاة النبي لأمته معناه دعاؤه لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كما أفاده المنذري في مختصر السنن .

(٢٣٩) ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبي قال عن ابن أسحق قال حدثني محمد ابن جعفر بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) عبد الله بن أنيس الجهني حليف الأنصار صحابي شهد العقبة واحدا ومات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين (٨) عرنة بضم أوله وفتح ثانيه موضع قريب

الاقصر ية فأقبلت نحوه وخشيت ان يكون بينى وبينه محاولة تشغلنى عن الصلاة فصليت وأنا أمشى نحوه أومىء برأسى للركوع والسجود فلما انتهيت اليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا قال أجل أنا فى ذلك قال فمشيت معه شيئاً حتى اذا أمكننى حملت عليه السيف حتى قتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآنى قال أفلح الوجه قال قلت قتلته يا رسول الله قال صدقت قال ثم قام معى رسول الله ﷺ فدخل فى بيته فأعطانى عصا فقال أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا قال قلت أعطانيها رسول الله ﷺ وامرنى أن أمسكها قالوا أولا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك قال فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله لم أعطيتنى هذه العصا قال آية بينى وبينك يوم القيامة أن أقل الناس المختصرون (١) يومئذ يوم القيامة فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا ماتت أمر بها فضمت معه فى كفنه ثم دفنا جميعاً.

﴿ باب ما جاء فى عبد الله بن بسر المازنى رضى الله عنه ﴾

(٢٤٠) عن أبى عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمى (٢) قال: أرانى عبد الله بن بسر شامة فى قرنه (٣) فوضعت أصبعى عليها فقال: وضع رسول الله ﷺ أصبعه عليها ثم قال: لتبلغن قرنا (٤) قال أبو عبد الله وكان ذا جمة (٥).

من مسكة (١) الخصر وسط الانسان والمخصرة بكسر الميم ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب وقد يتكىء عليه ومنه الحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور وفى رواية المتخصرون أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال لهم صالحة يتكئون عليها اه من النهاية والمختار ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى باب قتل خالد بن سفيان الهذلى من كتاب المغازى والسير وقال رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقية رجاله ثقات هـ ورواه أبو داود مختصرا فى كتاب صلاة الخوف وسكت عنه هو والمنذرى وحسن الحافظ فى الفتح إسناده قال المنذرى وابن أنيس هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك مبينا من رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن إسحق اهـ وأخرجه البيهقى كلفظ أحمد فى السنن الكبرى.

(٢٤٠) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عصام بن خالد ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمى قال أرانى عبد الله بن بسر الخ وعبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة صحابى صغير ولأبويه وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة أيضاً مات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة اه من التقريب وغيره ﴿ غريبه ﴾ (٣) القرن جانب الرأس والشامة فى الجسد هى الخال (٤) أى لتعيشن قرنا من الزمان وهو مائة سنة وقد كان وذلك من أعلام النبوة (٥) الجُمَّة بضم الجيم وفتح الميم المشددة شعر الرأس إذا بلغ المنكبين ﴿ تخريجه ﴾ أورده

(٢٤١) وعن حسن بن أيوب الحضرمى (١) قال حدثنى عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ قال: كانت أختى تبعثنى إلى رسول الله ﷺ بالهدية فيقبلها وفى رواية (٢): كانت أختى ربما بعثتنى بالشىء إلى النبى ﷺ تطرفه إياه (٣) فيقبله منى.

(٢٤٢) وعن يحيى بن حسان قال (٤) سمعت عبد الله بن بسر المازنى يقول. ترون يدى هذه فأنا بايعت بها رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم.

(٢٤٣) وعن عبد الله بن بسر المازنى (٥) قال: بعثنى أبى إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى

الهيثمى بلفظ مقارب وقال. رواه الطبرانى وأحمد بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب وهو ثقة ورجال الطبرانى ثقات أهـ

(٢٤١) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا هشام بن سعيد أبو أحمد ثنا حسن بن أيوب الحضرمى الخ (٢) «قوله وفى رواية» ﴿سندها﴾ ثنا عصـــام بن خالد ثنا الحسن بن أيوب الحضرمى قال حدثنى عبد الله بن بسر قال الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) قال فى الأساس. أطرفته كذا أتحفته به اهـ وقال فى المصباح. الطرفة ما يستطرف أى يستملح والجمع طرف مثل غرفة وغرف وأطرف أطرافاً جاء بطرفة وطرف الشىء بالضم فهو طريف أهـ ﴿تخريجه﴾ قال الشوكانى: حديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير قال فى مجمع الزوائد ورجالهما يعنى أحمد والطبرانى رجال الصحيح اهـ كلام الشوكانى «أقول» ولا ينطبق ذلك على ما هنا فان الحسن بن أيوب الحضرمى ليس من رجال الصحيح بل ولا من رجال الأربعة وإن كان ثقة كما تقدم عن الهيثمى نفسه وقد ترجم له فى تعجيل المنفعة وهشام بن سعيد أبو أحمد وثقه أحمد وهو من رواة البخارى فى التاريخ وأبى داود والنسائى وليس من رواة الصحيح وعصام بن خالد هو الذى روى عنه البخارى وقال النسائى ليس به بأس كما أفاده فى الخلاصة ومن هنا يتبين أن الامام أحمد قد روى الحديث بأسناد غير هذين الأسنادين رجاله رجال الصحيح والله أعلم.

(٢٤٢) ﴿سنده﴾ (٢) حدثنا ابراهيم بن أسحق الطالقانى ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان الخ. ﴿تخريجه﴾ فى إسناده الوليد بن مسلم ثقة لكنه كثير التدليس والتسويه وقد روى عن يحيى بن حسان بلفظ (عن) ولهذا الحديث اسناد آخر جيد عند أحمد ثنا على بن عياش قال ثنا حسان بن نوح حمصى قال رأيت عبد الله بن بسر يقول الحديث وقد تقدم فى كتاب الصيام برقم ٢٠٤ ج ١٠ وأفاد المنذرى فى ترغيبه أنه قد رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كما أفاد أنه قد رواه عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء مرفوعا الترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وأبو داود وقال هذا حديث منسوخ اهـ قال الحاكم وله معارض بإسناد صحيح ولم يرتض جمع من المحققين القول بالنسخ ولا بالتعارض وجمعوا بين أحاديث المشروعية والنهى عن صوم السبت بأن النهى محله ما إذا أفرده بالصوم ولم يوافق عادة له فإن ضم اليه يوما قبله أو بعده أو وافق عادته شرع صومه.

(٢٤٣) ﴿سنده﴾ (٥) حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان بن أمية ثنا صفوان بن عمرو قال حدثنى عبد الله بن بسر

الطعام فجاء معى فلما دنوت المنزل أسرعت فأعلمت أبوىّ فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ ورحبا به ووضعنا له قطيفة كانت عند ربيزته (١) فقعد عليها ثم قال أبى لأمى هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح (٢) فوضعته بين يدى رسول الله ﷺ فقال : خذوا باسم الله من حواليها وذروا ذروتها (٣) فإن البركة فيها فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك عليهم ووسع عليهم فى أرزاقهم .

وفى رواية (٤) قال : نزل رسول الله ﷺ على أبى قال فقربنا له طعاما ورطبة (٥) فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بأصبعيه يجمع السبابة والوسطى (٦) قال شعبة هو ظنى وهو فيه إن شاء الله ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال أبى — وأخذ بلجام دابته — ادع الله لنا قال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم .

{ باب ماجاء فى عبد الله بن خباب بن الأرت رضى الله عنهما }

(٢٤٤) (حدثنا عبد الله) حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم قال : دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعراً (٧) يجر رداءه فقالوا : لم ترع (٨) قال : والله لقد رعتمونى قالوا أنت عبد الله بن خباب صاحب

المازنى قال الحديث (غريبه) (١) لعل صواب العبارة (قطيفة كانت عندنا ربيزة) بالراء المهملة فى أوله وبالزاى المعجمة قبل الآخر بوزن جزيرة أى ضخمة ففى النهاية . فى حديث عبد الله بن بسر قال جاء رسول الله ﷺ إلى دارى فوضعنا له قطيفة ربيزة أى ضخمة اهـ ولكنها فى نسخ المسند هكذا (عند زبيرته) بالزاى المعجمة والراء المهملة ومعناها مشكل (٢) أى عجنته بهما والفعل من باب ضرب (٣) أى اتركوا أعلاها .

(٤) { سنده } حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن خميرة عن عبد الله ابن بسر قال . الحديث (٥) فى بعض الروايات (طعاما ووطبة) قال النووى فى شرح مسلم رواية الأكثر (وطبة) بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والأقط المدقوق والسمن وفى بعض الروايات (رطبة) براء مضمومة وفتح الطاء وادعى الحميدى أنها مصحفة اهـ ملخصا وفى المصباح والرطب ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر الواحدة رطبة اهـ (٦) يفسره ما جاء فى روايه لأحمد (ويضع النوى على ظهر أصبعيه ثم يرمى به) أى خارج الاناء { تخريجه } أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى كما أفاده المنذرى فى مختصر السنن وتقدم فى ج ١٧ برقم ١٣٤ فى كتاب الأطعمة من الفتح الربانى

باب (٢٤٤) (غريبه) (٧) بفتح الذال المعجمة وكسر العين المهملة أى فزعا قال فى المختار ذعره أفزعه وبابه قطع والاسم الذعر بوزن العذراه (٨) (قوله لم ترع) بضم ففتح أى لاتخف ولا تحزن

رسول الله ﷺ قال نعم قالوا : فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه قال نعم ، سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى قال . فأن أدركت ذاك فكن عبد الله المقتول (١) (قال أيوب) ولا أعلمه إلا قال . ولا تكن عبد الله القاتل (٢) ، قالوا . أأنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ قال نعم قال : فقدموه على ضفة (٣) النهر فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ما ابذعر (٤) وبقروا (٥) أم ولده عما فى بطنها .

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا سليمان عن حميد بن هلال نحوه إلا أنه قال : ما ابذقر (٦) يعنى لم يتفرق وقال . لا تكن عبد الله القاتل وكذلك قال بهز أيضا (٧)

---

(١) المراد من الحديث أنه سيحصل بين المسلمين فتنة كلما ابتعد المسلم عنها كان خيرا له وقد أوصى ﷺ خبابا أنه إن أدركها فلا يشهر سلاحه على أحد ولأن يكون مقتولا خير من أن يكون قاتلا ، (٢) قول أيوب ولا أعلمه إلا قال الخ . . معناه أن جملة (ولا تكن عبد الله القاتل) من الحديث على سبيل الظن لا على سبيل اليقين، وذلك من مزيد احتياطهم فى رواية الحديث رحمهم الله (٣) الضفة بالكسر الجانب وهو الشاطىء (٤) أى فسال دمه مستطيلا فى الماء بدون أن يتفرق فيمتزج به (والشراك) بكسر أوله أحد سيور النعل التى تكون على وجهها كما فى النهاية (ابذعر) بوزن اقشعر معناه تفرق وتبدد قال فى القاموس . ابذعروا تفرقوا وفروا . وفى الرواية الثانية (ما ابذقر) وهو بوزن هذه الرواية ومعناها ففى القاموس وما ابذقر الدم فى الماء أى لم تتفرق أجزاؤه فتمتزج به ولكنه مر فيه مجتمعا متميزا منه اه (٥) أى شقوا بطنها عن جنينها (٦) قوله (ما ابذقر) يعنى ولم يقل (ما ابذعر) كما قال أيوب (٧) (قال ولا تكن الخ) معناه أن سليمان وكذلك بهز رويا الحديث عن حميد (فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) بدون أن يحصل منهما شك فى الجملة الثانية كما حصل من أيوب (تخريجه) ذكره الهيثمى فى المجمع وقال رواه احمد وأبو يعلى والطبرانى وأوله عنده (لما تفرقت الناس صحبت قوما لم أصحب قوما أحب الى منهم فسرنا على شط نهر فرفع لنا مسجد فاذا فيه رجل فلما نظر الى نواصى الخيل خرج فزعا يجر ثوبه فقال له أميرنا لم ترع ـ وقال فى آخره ـ فلم أصحب قوما أبغض إلى منهم حتى وجدت خلوة فانفلت) قال الهيثمى ولم أعرف الرجل الذى من عبد قيس وبقية رجاله رجال الصحيح اه ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب فى تاريخه بأتم من هذا من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبى الأحوص قال . كنا مع على يوم النهروان فجاءت الحرورية فكانت من وراء النهر ـ وذكر الحديث ـ وفى آخره (فأخبر على بما صنعوا فقال الله أكبر نادوهم أخرجوا الينا قاتل عبد الله بن خباب قالوا كلنا قتله فناداهم ثلاثا كل ذلك يقولون هذا القول فقال على لأصحابه دونكم القوم قال فما لبثوا أن قتلوهم جميعا فقال على أطلبوا فى القوم رجلا يده كثدى المرأة فطلبوا ثم رجعوا اليه فقالوا ما وجدنا فقال والله ما كذبت ولا كذبت وأنه لفى القوم ثلاث مرات يجيئونه فيقول لهم هذا القول ثم قام هو بنفسه فجعل لا يمر بقتلى الا بحثهم جميعا فلا يجده فيهم حتى انتهى الى حفرة من الارض فيها قتلى كثير فأمر بهم فبحثوا فوجد فيهم فقال لاصحابه لولا أن تبطروا لأخبرتكم بما أعد الله تعالى

﴿ باب ما جاء فى عبد الله ذى البجادين رضى الله عنه ﴾

(٢٤٥) ﴿ عن عقبة ﴾ (١) بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين : أنه أواه (٢) ، وذلك أنه كان رجلا كثير الذكر لله عز وجل فى القرآن ، ويرفع صوته فى الدعاء

(٢٤٦) ﴿ عن ابن الأدرع ﴾ (٣) قال : كنت أحرس النبى ﷺ ذات ليلة فخرج لبعض

لمن قتل هؤلاء) ج أول ص ٢٠٥ و٢٠٦ هذا والحديث خباب المرفوع شواهد تؤيده منها مارواه البخارى عن أبى هريرة مرفوعا ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به (ترجمة عبد الله بن خباب بن الأرت) قال الحافظ فى الاصابة . عبد الله بن خباب بن الارت التميمى ذكره الطبرانى وغيره فى الصحابة وقال عبد الرحمن بن خزاعة أدرك النبى ﷺ وروى ابن منده من طريق خالد بن يزيد أن زكريا بن العلاء قال أول مولود ولد فى الاسلام (يعنى بعد الهجرة الى المدينة) عبد الله بن الزبير وعبد الله ابن خباب وروى ابن عقدة من طريق جعفر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن خباب عن آبائه الى عبد الله بن خباب أن النبى ﷺ سماه عبد الله وقال لخباب أنت أبو عبد الله وروى الطبرانى من طريق الحسن البصرى أن الصرم لقى عبد الله بن خباب بالدار وهو متوجه إلى على بالكوفة ومعه امرأته وولده فقال هذا رجل من أصحاب محمد نسأله عن حالنا وأمرنا وخرجنا فانصرفوا اليه فسألوه فقال أما فيكم بأعيانكم فلا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون من بعدى قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم الحديث وفيه أنهم قتلوه وقتلوا امرأته وهى حامل متم اه كلام الحافظ وترجم له الحافظ الخطيب فى تاريخه بمالا يخرج عما فى الاصابة .

﴿ تنبيه ﴾ وجدت بخط الشيخ رحمه الله تعالى ذكر عبد الله بن خباب فى التابعين وبمراجعة الاصابة وغيرها تبين أنه من الصحابة فنقلناه إلى هذا الموضع والله الموفق والمعين .

﴿ باب ﴾ ﴿ عبد الله ذى البجادين ﴾ رضى الله عنه قال فى القاموس : البجاد ككتاب كساء مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبى ﷺ اه وفى النهاية : البجاد الكساء وجمعه بجد ومنه تسمية رسول الله ﷺ عبد الله بن عبد نهم بوزن (فهم) ذا البجادين لانه حين أراد المصير الى رسول الله ﷺ قطعت أمه بجادا لها قطعتين فارتدى بإحداهما واتزر بالأخرى اه وترجم له الحافظ فى الاصابة برقم [illegible] وأفاد أنه مات فى تبوك وأن رسول الله ﷺ قد نزل فى قبره ولما دفن قال اللهم أنى أمسيت عنه راضيا فارض عنه .

(٢٤٥) (١) ﴿ سنده ﴾ ثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن على بن رباح عن عقبة بن عامر (٢) أى كثير البكاء من خشية الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبرانى وإسنادهما حسن اه .

(٢٤٦) (٣) ﴿ سنده ﴾ ثنا وكيع أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن الادرع قال الحديث

حاجته قال فرآنى فأخذ بيدى ، فأنطلقنا فررنا على رجل يصلى ، يجهر بالقرآن ، فقال النبى ﷺ عسى أن يكون مرائيا ، قال قلت يارسول الله يصلى يجهر بالقرآن قال : فرفض يدى . ثم قال أنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، قال ثم خرج ذات ليلة ، وأنا أحرسه،لبعض حاجته ،فأخذ يدى فررنا على رجل يصلى، يجهر بالقرآن، قال فقلت عسى أن يكون مرائيا ، فقال النبى ﷺ كلا إنه أواب (١) ، قال : فنظرت فأذا هو عبد الله ذو البجادين

﴿ باب ماجاء فى عبد الله بن رواحة رضى الله عنه ﴾

(٢٤٧) عن أنس بن مالك رضى الله (٢) قال كان عبد الله بن رواحة رضى الله عنه إذا لقى الرجل من أصحابه يقول له : تعال نؤمن بربنا ساعة فقال ذات يوم لرجل ، فغضب الرجل . فجاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ألا ترى إلى ابن رواحة يرغب عن إيمانك إلى إيمان ساعة ، فقال النبى ﷺ يرحم الله ابن رواحة ، أنه يحب المجالس التى تباهى بها الملائكة عليهم السلام .

وابن الأدرع فى السند هو محجن بن الأدرع الأسلمى المدنى قال أبو عمر كان قديم الاسلام روى عن النبى ﷺ سكن البصرة وهو الذى اختط مسجدها وعمر طويلا وفى الصحيح من حديث سلمة ابن الأكوع أرموا وأنا مع ابن الأدرع قال أبو عمر يقال إنه مات فى آخر خلافة معاوية ﴿ غريبه ﴾ (١) (الاداب) بالباء الموحدة هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة و (الاواة) بالهاء هو المتأوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء أفاده فى النهاية ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

﴿ باب ﴾ عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجى الانصارى الشاعر أحد السابقين شهد العقبة وكان ليلتئذ نقيب بنى الحارث بن الخزرج وشهد بدراً واحداً والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضاء واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها فى جمادى الاولى سنه ثمان .

(٢٤٧) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا عمارة عن زياد النميرى عن أنس بن مالك قال: الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب ما جاء فى مجالس الذكر من كتاب الأذكار وقال : رواه أحمد وأسناده حسن اهـ وأورده أيضا الحافظ ابن كثير فى ترجمة عبد الله ابن رواحة من تاريخه عن الامام أحمد بهذا الاسناد وقال : وهذا حديث غريب جدا وقال البيهقى ثنا الحاكم ثنا أبو بكر ثنا محمد بن أيوب ثنا احمد بن يونس ثنا شيخ من أهل المدينه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن رواحة قال لصاحب له تعال حتى نؤمن ساعة قال أو لسنا بمؤمنين قال بلى ولكننا نذكر الله فنزداد أيمانا وقد روى الحافظ أبو القاسم اللالكائى من حديث أبى اليمان عن صفوان بن سليم عن شريح بن عبيد أن عبد الله بن رواحة كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول قم بنا نؤمن ساعة فنجلس فى مجلس ذكر وهذا مرسل من هذين الوجهين اهـ كلام ابن كثير رحمه الله

(٢٤٨) وعن الزهرى (١) قال سمعت سنان بن أبى سنان قال سمعت أبا هريرة يقول قائما (٢) فى قصصه ، إن أخا لكم كان لا يقول الرفث (٣) يعنى ابن رواحة قال :

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الليل ساطع

يبيت يجافى جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالكافرين المضاجع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات ان ما قال واقع

﴿ باب ما جاء فى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ﴾

(٢٤٩) عن هشام « هو ابن عروة » عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر (٤) رضى الله عنهما

---

(٢٤٨) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعمر بن بشر ثنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال سمعت سنان ابن أبى سنان ﴿ غريبه ﴾ الخ (٢) « قائما » حال من فاعل يقول ، وقوله « فى قصصه » أى فى جملة قصصه التى كان يقصها ، وعظاته التى كان يذكرها أصحابه (٣) قوله (ان أخا لكم كان لا يقول الرفث) صريح فى أنه من قول أبى هريرة رضى الله عنه موقوفا عليه ويؤيده مارواه البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى أخبرنى الزهرى عن سعيد والاعرج أن أبا هريرة كان يقول فى قصصه أن أخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتابى التهجد والادب باسناده عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى الهيثم بن أبى سنان أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه وهو يقص من قصصه وهو يذكر رسول الله ﷺ أن أخا لكم . . . الحديث

﴿ باب ﴾ عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنه الصحابى بن الصحابى ، أبوه الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وحوارى النبى ﷺ . وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، وخالته عائشة أم المؤمنين وجده لامه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وجدته لابيه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة وكان ذلك بعد عشرين شهرا ، حنكه رسول الله ﷺ بتمرة لاكها ، وسماه عبد الله وكناه أبا بكر بكنية جده أبى بكر الصديق رضى الله عنه جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلا عليه ثم بايعه ، وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم الشجاعة ، غزا أفريقية ومعه عبد الله بن سعد بن أبى سرح فقتل ملكهم وقد خرج من عسكره ثم كان الفتح على يديه ، ولما مات يزيد بن معاوية سنة أربع وستين بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة ، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، وبقى فى الخلافة إلى أن حصره الحجاج بن يوسف الثقفى بمكة وقتله سنة ثلاث وسبعين رحمه الله ورضى عنه وهو أحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير هكذا سماهم أحمد بن حنبل وسائر المحدثين ؛ قيل لاحمد فأين مسعود قال ليس منهم ، قال البيهقى لانه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج إلى علمهم ، فإذا اتفقوا على شىء قيل هذا قول العبادلة أو فعلهم أفاده النووى فى التهذيب .

(٢٤٩) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن

أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم (١) ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ، ثم أتيت به إلى النبي ﷺ فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول ما دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ قالت ثم حنكه بتمرة ، ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام

(٢٥٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ بابن الزبير فحنكه بتمرة فقال هذا عبد الله وأنت أم عبد الله (٢) .

﴿ باب ما جاء في عبد الله بن سلام رضي الله عنه ﴾

(٢٥١) ﴿ عن حميد ﴾ (٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ مقدمه المدينة فقال يا رسول الله انى سائلك عن ثلاث خصال لا يعلمهن إلا نبي قال سل قال ما أول أشراط الساعة ، وما أول ما يأكل منه أهل الجنة ومن أين يشبه الولد أباه وأمه . فقال رسول الله ﷺ اخبرني بهن جبريل عليه السلام

أسماء الخ (١) أتمت المرأة فهي متم أكملت شهور حملها ودنا وقت ولادتها ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان البخاري في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى المدينة من كتاب مناقب الانصار ومسلم في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته الخ من كتاب الاداب

(٢٥٠) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله . حدّثني أبي ثنا عبد الله بن محمد (قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد)قال ثنا حفص عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت الخ ﴿ تخريجه ﴾ روى أبو داود وابن ماجه والحاكم نحوه قال أبو داود في باب المرأة تكنى من كتاب الأدب حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى . قال فاكتني بابنك عبد الله يعني ابن اختها قال مسدد عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بأم عبد الله ولفظ الحاكم من طريق هشام ابن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ألا تكنيني فقال اكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى أم عبد الله قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

﴿ باب ﴾ عبد الله بن سلام (بتخفيف اللام) بن الحارث الاسرائيلي اليوسفي ثم الأنصاري الخزرجي كان حليفا لبني الخزرج وهو من بني قينقاع قيل كان اسمه في الجاهلية حصينا فسماه رسول الله ﷺ عبد الله أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وشهد فتح بيت المقدس مع عمر وروى خمسة وعشرين حديثا شهد له النبي ﷺ بالجنة ونزل فيه قوله تعالى (وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله) وقوله تعالى (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) مات سنة ثلاث وأربعين بالمدينة رضي الله عنه .

(٢٥١) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس الخ

آنفا (١) قال ذلك عدو اليهود من الملائكة قال أما أول أشراط الساعة فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب ، وأما أول ما يأكل منه أهل الجنة زيادة كبد حوت (٢) ، وأما شبه الولد أباه وأمه فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع اليه الولد (٣) وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع اليها (٤) قال : أشهد أن لا اله إلا الله وأنك رسول الله وقال يا رسول الله أن اليهود قوم بهت (٥) وأنهم إن يعلموا بأسلامى يبهتونى عندك فارسل اليهم فاسألهم عنى أى رجل ابن سلام فيكم قال : فأرسل اليهم فقال أى رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وعالمنا وابن عالمنا وأفقهنا وابن أفقهنا قال أرأيتم (٦) ان أسلم تسلمون قالوا أعاذه الله من ذلك قال فخرج ابن سلام (٧) فقال أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وجاهلنا وابن جاهلنا فقال ابن سلام هذا الذى كنت أتخوف منه .

(٢٥١) ﴿ وعن سعد بن أبى وقاص ﴾ (٨) رضى الله عنه قال ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحى من الناس يمشى أنه فى الجنة الا لعبد الله بن سلام « رضى الله عنه » (٩) .

(٢٥٢) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) أن النبى ﷺ أتى بقصعة فأكل منهـا ففضلت فضلة فقال

﴿ غريبه ﴾ (١) آنفا بمد الهمزة أى الآن (٢) رواية البخارى (فزيادة كبد الحوت) وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أهنأ طعام وأمرؤه (٣) قوله (نزع اليه الولد) بنصب الولد بمعنى جـذبه اليه فى الشبه وبابه ضرب ويجوز فى الولد الرفع بمعنى انجذب إليه الولد ومال وحينئذ يكون الفعل من باب جلس (نهاية ومختار) (٤) معناه جذب الولد أليها فى الشبه أو انجذب الولد أليها فى الشبه ومال على ما بينا (٥) قوله (إن اليهود قوم بهت) بضمتين جمع بهوت كرسول ورسل وصبور وصبر وقد تسكن الهاء تخفيفا بهته يبهته من باب قطع بهتـا وبهتا وبهتانا قذفه بالباطل وافترى عليه الكذب (٦) أى أخبرونى وقوله (إن أسلم تسلمون) بثبوت النون فى الجزاء قال ابن مالك : وبعـد ماض رفعك الجزا حسن (٧) أى من بيت كان مختبئا فيه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى باب كيف آخى النبى ﷺ بين أصحابه من كتاب المناقب حدثنا محمد بن يوسف حدثنـا سفيان عن حميد به وعزاه ابن كثير فى تاريخه الى البيهقى أيضا .

(٢٥١) ﴿ سنده ﴾ (٨) ثنا أسحق بن عيسى حدثنى مالك يعنى ابن أنس عن سالم أبى النضر عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال سمعت أبى يقول الخ (غريبه) (٩) ثبت أن رسول الله ﷺ بشر طائفة من أصحابه بدخول الجنة ولا يعترض على ذلك بحديث سعد هذا فإنه قال (ما سمعت) ونفى سماعه لا ينفى أن غيره قد سمع البشارة بدخول الجنة لغير عبد الله بن سلام ومن المقرر أنه إذا اجتمع نفى وإثبات فالاثبات مقدم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان فالبخارى فى باب مناقب عبد الله بن سلام ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم .

(٢٥٢) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد

رسول الله ﷺ يجيء رجل من هذا الفج (١) من أهل الجنة يأكل هذه الفضلة ، قال سعد وكنت تركت أخى عميراً يتوضأ قال فقلت هو عمير قال فجاء عبد الله بن سلام فأكلها

(٢٥٣) ﴿ وعن قيس بن عبادة ﴾ (٢) قال كنت فى المسجد فجاء رجل فى وجهه أثر من خشوع فدخل فصلى ركعتين فأوجز فيهما ، فقال القوم هذا رجل من أهل الجنة ، فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله فدخلت معه فحدثته ، فلما استأنس قلت له إن القوم لما دخلت قبل المسجد قالوا كذا وكذا ، قال سبحان الله ما ينبغى لأحد أن يقول مالا يعلم (٣) وسأحدثك لم (٤) ، إنى رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ فقصصتها عليه ، رأيت كأنى فى روضة خضراء قال ابن عوف (أحد الرواة) - فذكر من خضرتها وسعتها ، وسطها (٥) عمود حديد ، أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء ، فى أعلاه عروة ، فقيل لى أصعد عليه ، فقلت لا أستطيع ، فجاءنى منصف (٦) ، قال ابن عوف هو الوصيف ، فرفع ثيابى من خلفى (٧) فقال اصعد عليه ، فصعدت حتى أخذت بالعروة ، فقال استمسك بالعروة ، فاستيقظت وأنها لفى يدى ، قال فأتيت النبى ﷺ فقصصتها عليه ، فقال أما الروضة فروضة الاسلام ، وأما العمود فعمود الاسلام ، وأما العروة فهى العروة الوثقى (٨) أنت على الاسلام حتى تموت ؛ قال (٩) وهو عبد الله بن سلام رضى الله عنه

عن أبيه أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الفج بفتح فتشديد الطريق الواسع جمعه فجاج بكسر أوله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف وبقية رجالهم رجال الصحيح اه وعاصم هذا هو ابن أبى النجود أحد القراء السبعة وثقه أحمد والعجلى ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة وقال الدار قطنى فى حفظه شيء وقال الحافظ صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون بغيره مات سنة ثمان وعشرين بعد المائة (خلاصة وتقريب) .

(٢٥٣) ﴿ سنده ﴾ (٢) حدثنا أسحق بن يوسف ثنا عون عن محمد عن قيس بن عباد قال كنت فى المسجد الخ ومحمد هو ابن سيرين وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء تابعى مشهور قال الحافظ ووهم من عده فى الصحابة ﴿ غريبه ﴾ (٣) إنكاره عليهم إما لأنه لم يبلغه حديث سعد بن أبى وقاص وأما لأنه كره الثناء والشهرة تواضعا (٤) كذا بالأصل ورواية الصحيحين (لم ذاك) أى لم جزم هؤلاء بأنى من أهل الجنة (٥) بفتح السين قال فى النهاية الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب فإذا كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح اه وجعل الجوهرى ساكن السين ظرفا ومفتوحها اسما (٦) هو بكسر الميم وفتح الصاد بينهما نون ساكنة ويقال بفتح الميم أيضا فسره فى الحديث بالوصيف أى الخادم (٧) أراد أنه رفعه من خلفه بيده (٨) روضة الاسلام فى تأويل الرؤيا معناها الدين كله والعمود هو الاركان والعروة الوثقى هى الايمان (٩) القائل هو

(٢٥٤) ﴿ وعن خرشة بن الحر ﴾ (١) قال قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة (٢) فى مسجد النبى ﷺ فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، فقام خلف سارية فصلى ركعتين ، فقمت اليه فقلت له : قال بعض القوم كذا وكذا ، فقال الجنة لله عز وجل يدخلها من يشاء ، وإنى رأيت على عهد النبى ﷺ رؤيا ، رأيت كأن رجلا أتانى فقال انطلق فذهبت معه فسلك بى منهجا (٣) عظيما فعرضت لى طريق عن يسارى فأردت أن أسلكها ، فقال إنك لست من أهلها ، ثم عرضت لى طريق عن يمينى فسلكتها حتى انتهيت الى جبل زلق (٤) فأخذ بيدى فزجل بى (٥) فاذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك (٦) فاذا عمود من حديد فى ذروته حلقه من ذهب فأخذ بيدى فزجل بى حتى أخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال رأيت خيراً ، اما المنهج العظيم فالمحشر ، وأما الطريق التى عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها ، وأما الطريق التى عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة ، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء (٧) ، وأما العروة التى استمسكت بها فعروة الاسلام ، فاستمسك بها حتى تموت ، قال فانا أرجو أن أكون من أهل الجنة قال فاذا هو عبد الله بن سلام (رضى الله عنه)

قيس بن عباد يريد أن الرجل أن الذى كان من أمره ما ذكر هو عبدالله بن سلام ﴿ تخريجه ﴾ الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى مناقب عبد الله بن سلام وفى التعبير وأخرجه مسلم فى فضائل عبد الله بن سلام .

(٢٥٤) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن بن موسى وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال الخ . . وخرشة بفتحات ابن الحر بضم الحاء المهملة قال الحافظ فى التقريب قال أبو داود له صحبة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين فيكون من الثانية مات سنة أربع وسبعين اه ﴿ غريبه ﴾ (٢) (أشيخة) جمع شيخ (٣) أى طريقا واضحا بينا (٤) بفتحتين أى أملس لا نبات فيه (٥) أى رمانى ودفع بى (٦) كذا بخط الشيخ رحمه الله وهى فى المسند (ولا أتماسك) ولعله من خطأ النساخ (٧) زاد مسلم فى روايته (ولن تناله) ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه فى فضائل عبد الله بن سلام من كتاب الفضائل حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحق بن ابراهيم ، واللفظ لقتيبة ، حدثنا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال الحديث .

﴿ باب ﴾ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم فى القرآن فكان حبر الامة علما وفقها ودينا وهو أحد المكثرين للرواية من الصحابة وأحد العبادلة من فقهائهم مات بالطائف سنة ثمان وستين

﴿باب ما جاء فى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما﴾

(٢٥٥) ﴿عن سعيد بن جبير﴾ عن ابن عباس (١) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان فى بيت ميمونة فوضعت له وضوءاً من الليل قال فقالت ميمونة يا رسول الله وضع لك هذا عبد الله بن عباس فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل

﴿وعنه﴾ (٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفى أو على منكبى شك سعيد ثم قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل

(٢٥٦) ﴿وعن عكرمة﴾ (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اللهم أعط ابن عباس الحكمة (٤) وعلمه التأويل. ﴿وعنه بلفظ آخر﴾ (٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما. قال مسح النبى ﷺ رأسى ودعا لى بالحكمة. ﴿وعنه أيضاً﴾ (٦) قال قال ابن عباس رضى الله عنهما ضمنى إليه رسول الله ﷺ وقال اللهم علمه الكتاب.

---

(٢٥٥) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الخ.

﴿سنده﴾ (٢) حدّثنا حسن بن موسى ثنا زهير بن خيثمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ أفاد الحافظ فى فتح البارى أن هذا الحديث رواه أحمد وابن حبان والطبرانى قال وأخرج البغوى فى معجم الصحابة من طريق زيد ابن أسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول انى رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل اهـ (١ — ١٥٥) وقال الحافظ فى موضع آخر. (وهذه اللفظة. «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل» اشتهرت على الالسنة حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعند الطبرانى من وجهين آخرين) اهـ (٧ — ٧٨) وقد أورد الهيثمى هذا الحديث بلفظ الرواية الثانية وقال رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ولاحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح اهـ وأورده الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى (أقول) والحديث أصله فى الصحيحين راجع صحيح البخارى فى العلم والوضوء ومناقب ابن عباس وصحيح مسلم فى فضائل ابن عباس.

(٢٥٦) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال قال حدثنا حسين بن عبد الله عن عكرمة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الحكمة قيل هى السنة وقيل العمل بالقرآن وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وقيل العقل وقيل نور يقذف فى القلب. (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس الخ. (سنده) (٦) حدّثنا اسماعيل أنا خالد الحذاء عن عكرمة قال قال ابن عباس ﴿تخريجه﴾ أورد الحافظ ابن كثير فى تاريخه هذا الحديث من طريق أبى سعيد وقال تفرد به أحمد وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عكرمة بنحو هذا ومنهم من أرسله عن عكرمة والمتصل هو الصحيح ثم أورده

(٢٥٧) ﴿ وعن كريب ﴾ (١) ان ابن عباس رضى الله عنهما قال اتيت رسول الله ﷺ فى آخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدى فجرنى فجعلنى حذاءه (٢) فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست (٣) فصلى رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لى ماشانى أجعلك حذائى فتخنس فقلت يارسول الله أو ينبغى لأحد أن يصلى حذاءك وأنت رسول الله الذى اعطاك الله قال فأعجبته فدعا الله لى أن يزيدنى علماً وفهماً قال ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفخ ثم اتاه بلال فقال يارسول الله الصلاة فقام فصلى ، ماأعاد وضوءاً (٤)

(٢٥٨) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ (٥) رضى الله عنهما قال مربى رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فأختبأت منه خلف باب فدعانى فحطأنى حطأة (٦) ثم بعث بى إلى معاوية

من طريق هشيم ومن طريق اسماعيل بن علية معزواً لاحمد ثم قال وقد رواه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث خالد وهو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عنه به وقال الترمذى حسن صحيح اه .

(٢٥٧) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله بن بكر ثنا حاتم بن أبى صغيرة أبو يونس عن عمرو ابن دينار أن كريبا أخبره أن ابن عباس قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بجواره (٣) قوله (خنست) أى تأخرت عنه والفعل من باب دخل ويكون متعديا ولازما ومنه الحديث (خنس أبهامه) أى قبضها أفاده فى المختار (٤) قال سفيان بن عيينة وهذا للنبى ﷺ خاصة لأنه بلغنا أن النبى ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وأقره الذهبى .

(٢٥٨) ﴿ سنده ﴾ (٥) حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى حمزة سمعت ابن عباس يقول مر بى رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٦) حطأه يحطؤه حطأ بالهمز من باب نفع ضربه بيده مبسوطة على ظهره ورواه بعضهم (فحطانى حطوة) غير مهموز قال ابن الأعرابى الحطو تحريك الشىء مزعزعا أفاده فى المختار والنهاية ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم فى أواخر صحيحه فى باب من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة من كتاب البر والصلة والآداب حدثنا محمد بن المثنى العنزى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا أمية بن خالد ثنا شعبة عن أبى حمزة القصاب عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأنى حطأة وقال إذهب وادع لى معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لى اذهب فادع لى معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لأمية ما حطأنى قال قفدنى قفدة اه القفد صفع الرأس بالكف من قبل القفا .

(٢٥٩) ﴿ وعنه ﴾ (١) أيضا قال كنت مع أبى عند رسول الله ﷺ وعنده رجل يناجيه فكان كالمعرض عن أبى فخرجنا من عنده فقال لى أبى أى بنى ألم تر إلى ابن عمك كالمعرض عنى فقلت ياأبت إنه كان عنده رجل يناجيه قال فرجعنا إلى النبى ﷺ فقال أبى يارسول الله قلت لعبد الله كذا وكذا فأخبرنى أنه كان عندك رجل يناجيك فهل كان عندك أحد فقال رسول الله ﷺ وهل رأيته ياعبد الله قال قلت نعم قال فأن ذاك جبريل وهو الذى شغلنى عنك

(٢٦٠) ﴿ وعنه ﴾ أيضا (٢) ان النبى ﷺ حمله وحمل أخاه ، هذا قدامه وهذا خلفه

(٢٦١) ﴿ وعنه ﴾ ايضا (٣) قال توفى رسول الله ﷺ وانا ابن خمس عشرة سنة

(٢٦٢) ﴿ وعن سعيد بن جبير ﴾ (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جمعت (٥)

---

(٢٥٩) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار أن ابن عباس قال كنت مع أبى... الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال . رواه أحمد والطبرانى باسانيد ورجالهما رجال الصحيح اه .

(٢٦٠) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن أبى الضحى عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد .

(٢٦١) ﴿ سنده ﴾ (٣) حدّثنا سليمان بن داود ثنا شعبة عن أبى أسحق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى وعزاه فى مجمع الزوائد للطبرانى وقال رجاله رجال الصحيح اه ﴿ فائدة ﴾ اختلف فى سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وفاته ﷺ على أقوال أربعة ، أولها ، انه كان ابن عشر سنين للحديث الآتى ، ثانيها ، أنه كان ابن ثلاث عشرة وهو المشهور ، ثالثها ، انه كان ابن أربع عشرة وبه جزم الشافعى فى الأم ، رابعها ، أنه كان ابن خمس عشرة لهذا الحديث واختاره الحاكم ، وجمع الحافظ فى الفتح بين هذه الأقوال بأنه بلغ بعد أن استكمل ثلاث عشرة سنة ودخل فى التى بعدها فالقول الأول ألغى كسر السنين أى مازاد عن العشرة والثانى ألغى كسر الاشهر والثالث جبر كسر الأشهر والرابع جبر كسر الأشهر وكسر السنين وجزم بعضهم بخطأ القول الاول كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا قال النووى فى تهذيبه ولد ابن عباس فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة وقيل ابن عشر وهو ضعيف وقيل ابن خمس عشرة ورجحه أحمد وغيره وفى الصحيحين عن ابن عباس مررت فى حجة الوداع على أتان بين يدى الصف والنبى ﷺ يصلى بالناس بمنى وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين اه .

(٢٦٢) ﴿ سنده ﴾ (٤) حدّثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٥) قوله (جمعت) أى حفظت (المحكم) بضم أوله وتسكين

المحكم فى عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر حجج قال فقلت له وما المحكم قال المفصل

(٢٦٣) ﴿ وعنه ﴾ (١) أيضا قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال إن الذى تدعونه المفصل هو المحكم توفى رسول الله ﷺ وانا ابن عشر سنين (٢) وقد قرأت المحكم

(٢٦٤) ﴿ وعن عطاء بن أبى رباح ﴾ (٣) قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول توفى رسول الله ﷺ وأنا ختين (٤)

﴿ فصل فى فتاوى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ﴾

(٢٦٥) ﴿ عن عطاء ﴾ (٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كتب نجدة الحرورى (٦)

ثانيه ماليس بمنسوخ من القرآن الكريم (حجج) بوزن عنب جمع حجة بالكسر وهى السنة (والمفصل) بوزن المعظم الذى كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح من عشرة أقوال كما قال القسطلانى ﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى فى باب تعليم الصبيان القرآن من كتاب فضائل القرآن وليس عنده جملة . (وأنا بن عشر حجج) .

(٢٦٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** (١) عفان ثنا أبو عوانه ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس الخ (غريبه) (٢) قوله « توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين » استشكل عياض هذه الرواية بما ثبت عن ابن عباس من وجه آخر « توفى رسول الله ﷺ وأنا ختين » وكانوا لا يختنون الرجال حتى يدرك وعنه من وجه آخر أيضا أنه كان فى حجة الوداع ناهز الاحتلام رواهما البخارى وعنه أنه كان عند موت النبى ﷺ ابن خمس عشرة سنة رواه أحمد والحاكم وجزم الداودى بأن الرواية التى هنا وهم وأجاب عياض بانه يحتمل أن يكون قوله « وأنا ابن عشر سنين » راجع إلى حفظ القرآن لا إلى وفاته ﷺ والتقدير توفى النبى صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتمامه فى الفتح ﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى فى باب تعليم الصبيان القرآن من كتاب الاستئذان .

(٢٦٤) ﴿ سنده ﴾ (٣) ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن أسحق **حدثنى** الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابن عباس يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى مختون والختان بالكسر قطع القلفة التى تغطى الحشفة قال القسطلانى والصحيح أن ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة فيكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وقبل حجة الوداع ﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى عن أبى أسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من طريقين موصول ومعلق وذلك فى باب الختان بعد الكبر من كتاب الاستئذان .

(٢٦٥) ﴿ سنده ﴾ (٥) **حدثنا** أبو معاوية ثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) (نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وتاء تأنيث (الحرورى) بفتح الحاء المهملة وبضم الراء الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة آخره ياء نسبة إلى حروراء

الى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان ، وعن الخمس لمن هو (١) ، وعن الصبى متى ينقطع عنه اليتم وعن النساء هل كان يخرج بهن أو يحضرن القتال ،وعن العبد هل له فى المغنم نصيب قال فكتب اليه ابن عباس رضى الله عنهما ، أما الصبيان فأن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن فاقتلهم (٢) ، وأما الخمس فكنا نقول إنه لنا فزعم قومنا أنه ليس لنا (٣) ، وأما النساء فقد كان رسول الله ﷺ يخرج معه بالنساء فيداوين المرضى ويقمن على الجرحى ولا يحضرن القتال ،وأما الصبى فينقطع عنه اليتم أذا احتلم ، واما العبد فليس له من المغنم نصيب ولكنهم قد كان يرضخ لهم (٤)

(٢٦٦) ﴿ وعن يزيد بن هرمز ﴾ (٥) قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن أشياء فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه فقال ابن عباس والله لولا ارده عن شر يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين (٦) قال فكتب اليه انك سألتنى عن

كجلولاء وقد تقصر قرية على ميلين من الكوفة ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفى الخارجى واصحابه يقال لهم النجدان بفتح النون والجيم (١) أى عن قتل صبيان أهل الحرب وعن نصيب ذى القربى من خمس الخمس هل يصرف اليهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (٢) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم فى الحرب وأما قتل الخضر للغلام فإنه كان بوحى من الله عزوجل كما قال فيما حكاه الله عنه (وما فعلته عن أمرى) فان كنت تعلم من صبى ما علمه الخضر ممن قتله فاقتله ومعلوم أنه لا علم له بذلك فلا يحل قتله قال النووى وفيه النهى عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم اه (٣) يريد أن خمس الخمس الذى جعل لذى القربى وهم بنو هاشم والمطلب من الغنيمة والفىء لا يزال استحقاقهم باقيا فيه كما كان فى حياته صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعى بقول ابن عباس وهو رواية فى مذهب الحنفية وقيل إن سهمهم الان قد سقط وانما يعطون بسبب الفقر وهو المشهور عند الحنفية وأما مالك رحمه الله فيرى أن للامام أن يعطيهم أو يعطى بعضهم حسب ما يرى من المصلحة كغيرهم من اليتامى والمساكين وابن السبيل وكأنه رأى أن ذكر الاصناف فى الاية على سبيل المثال فروى ابن القاسم وأشهب وغيرهما عن مالك أن الفىء والخمس يجعلان فى بيت المال ويعطى الامام قرابة رسول الله ﷺ منهما وقول ابن عباس (فزعم قومنا أنه ليس لنا) معناه أنهم رأوا أنه لا يتعين صرفه الينا وأراد بقومه ولاة الأمر من بنى أمية وقد صرح فى سنن أبى داود فى رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة أفاد ذلك كله النووى والألوسى (٤) رضخ له أعطاه قليلا وبابه قطع قال النووى « فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء » .

(٢٦٦) ﴿ سنده ﴾ (٥) حدّثنا عفان أنا جرير بن حازم أنا قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال الخ قال فى التقريب يزيد بن هرمز المدنى مولى بنى ليث وهو غير يزيد الفارسى على الصحيح وهو والد عبد الله ثقة من الثالثة مات على رأس المائة اه (٦) قوله (لولا أردّه) الخ فى

سهم ذوى القربى الذى ذكر الله عز وجل من هم وانا كنا نرى قرابة رسول الله ﷺ هم (١) فأبى ذلك علينا قومنا ، وسأله عن اليتيم متى ينقضى يتمه وانه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله وقد انقضى يتمه (٢) ، وسأله هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً فقال إن رسول الله ﷺ لم يقتل منهم أحداً وأنت فلا تقتل الا ان تكون تعلم ماعلم الخضر من الغلام الذى قتله ، وسأله عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس وأنه لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يُحْذَيَا (٣) من غنائم المسلمين

﴿ باب ماجاء فى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ﴾

(٢٦٧) ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع ﴾ قال قال ابن عمر رضى الله عنهما رأيت فى المنام كأن بيدى قطعة أستبرق ولا اشير بها إلى مكان من الجنة الا طارت فى اليه (٤) فقصتها حفصة على النبى ﷺ فقال : إن أخاك رجل صالح أوإن عبد الله رجل صالح

رواية لمسلم وأحمد « لولا أن أرده » باثبات « أن » ومعنى العبارة أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه وأجابه خشية أن يقع نجدة فى الخطأ فيأثم ابن عباس وقوله « ولا نعمة عين » هو بضم النون وفتحها والعين ساكنة أى مسرة عين والمعنى لولا أنى أخاف أثم كتمان العلم ما أجبته ولا أقررت عينه (١) فى رواية لمسلم « وانا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن » (٢) معناه متى ينقضى حكم اليتم ويستقل اليتيم بالتصرف فى ماله فأجابه بأن حكم اليتم لا ينقضى بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد أن يظهر منه الرشد فى ماله وتصرفاته وبهذا قال جماهير العلماء (٣) بالبناء للمجهول قال فى النهاية الجائزة العطية يقال أجازه يجيزه اذا أعطاه اه وفى رواية « الا أن يُحْذَيْنَ » وهى بمعنى ما هنا يقال أحذاه يحذيه أعطاه وفيه أن المرأة والعبد لا يسهم لهما ولكن يعطيان منها قليلا ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى مختصرا ومطولا أفاده المنذرى فى مختصر السنن فى باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة من كتاب الجهاد والحديث فى مسند أحمد له طرق أخرى منها ماتراه فى ص ٣٠٨ ، ٢٩٤ من الجزء الأول . ط الحلبى

﴿ باب ﴾ عبد الله بن عمر بن الخطاب أسلم مع أبيه بمكة صغيراً وهاجر مع أبيه وأمه زينب بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابنى مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشره سنة وكان عالما مجتهدا أخذ نفسه باتباع السنة ونصح الأمة والبعد عن البدعة أفتى فى الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما أكثر من الصدقة والعتق والصوم والرواية عن رسول الله ﷺ وتوفى سنة ثلاث وسبعين فى آخرها أو أول التى تليها رحمه الله ورضى عنه .

(٢٦٧) ﴿ غريبه ﴾ (٤) زاد البخارى « فقصصتها على حفصة » وكذلك مسلم واليه يرشد السياق

(٢٦٨) ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى ابى ثنا عبد الرازق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الرجل فى حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبى ﷺ قال فتمنيت ان أرى رؤيا فأقصها على النبى ﷺ قال وكنت غلاما شابا عزبا (١) فكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ قال فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى ألى النار فأذاهى مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان (٢) وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول اعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار (٣) فلقيهما ملك آخر فقال لى لن تراع (٤) فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال . نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل (٥) قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل ألا قليلا .

(٢٦٩) ﴿ وعن مجاهد ﴾ (٦) قال : شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين سنة ومعه فرس حرون (٧) ورمح ثقيل فذهب ابن عمر (رضى الله عنهما) يختلى (٨) لفرسه فقال رسول الله ﷺ : أن عبد الله (٩) .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم وغيرهما فالبخارى فى باب الاستبرق ودخول الجنة فى المنام من كتاب التعبير ومسلم فى فضائل عبد الله بن عمر من كتاب الفضائل .

(٢٦٨) ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتحتين أى غير متزوج (٢) قوله « مطوية كطى البئر » أى مبنية كبنائها والفعل من باب رمى وقوله (واذا لها قرنان) زاد الشيخان (كقرنى البئر) قال القسطلانى وهما مايبنى فى جانبيها من حجارة توضع عليها الخشبة التى تعلق فيها البكره (٣) رواية أحمد كرواية البخارى كررت فيها الاستعاذه مرتين ورواية مسلم ثلاث مرات (٤) قوله (لن تراع) بضم أوله من الروع بفتح فسكون وهو الخوف والفزع أى لاخوف عليك ولا أذى يلحقك (٥) فيه فضيلة قيام الليل وهو دأب الصالحين ﴿ تخريجه ﴾ الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى مناقب عبد الله بن عمر من كتاب المناقب ومسلم فى فضائل عبد الله بن عمر من كتاب الفضائل .

(٢٦٩) ﴿ سنده ﴾ (٦) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الح ﴿ غريبه ﴾ (٧) فرس حرون لاينقاد وقد حرن من باب دخل (٨) يقطع لها الحشيش الرطب وهو الخلى بفتح أوله وثانيه آخره ألف مقصورة ويقال خليت الخلى قطعته وبابه رمى واختليته أيضا (٩) هكذا جاءت الرواية بدون أن يذكر خبر لكلمه (إن) وتقدير الكلام (أن عبد الله شاب مجاهد أو رجل صالح) مثلا وهذا من أساليب العرب الفصيحة يحذفون من الكلام ما يدل عليه المقام قال فى النهاية قال المهاجرون يا رسول الله ﷺ ان الأنصار قد فضلونا إنهم آوونا وفعلوا بنا وفعلوا فقال تعرفون ذلك لهم قالوا نعم قال فأن ذلك هكذا جاء مقطوع الخبر ومعناه ان اعترافكم بصنيعهم مكافأة منكم لهم ومنه الحديث الاخر من أزلت — اى أسديت — اليه نعمة فليكافىء بها فان لم يجد فليظهر ثناء حسنا فان ذلك قال صاحب النهاية ومنه الحديث أنه قال لابن عمر رضى الله عنهما فى سياق كلام وصفه

(٢٧٠) ﴿ وعن ابن عمر ﴾ (١) رضى الله عنهما ان النبى ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه (٢)

﴿ فصل فى فتاوى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ﴾

(٢٧١) ﴿ عن انس بن سيرين ﴾ (٣) قال: قلت لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أقرأ خلف الامام قال تجزئك قراءة الامام، قلت: ركعتى الفجر أطيل فيهما القراءة، قال كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل مثنى مثنى قال قلت: انما سألتك عن ركعتى الفجر، قال: انك لضخم ألست ترانى أبتدىء الحديث، كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه، فأن شئت قلت نام، وأن شئت قلت لم ينم، ثم يقوم اليهما والاذان فى اذنيه، فأى طول يكون، ثم قلت: رجل أوصى بمال فى سبيل الله اينفق منه فى الحج قال: أما انكم لو فعلتم كان من سبيل الله، قال قلت: رجل تفوته ركعة مع الامام فسلم الامام أيقوم الى قضائها قبل أن يقوم الامام، قال: كان الامام إذا سلم قام، قلت: الرجل يأخذ بالدين أكثر من ماله، قال: لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه على قدر غدرته.

به (ان عبد الله إن عبد الله) وهذا وامثاله من اختصاراتهم البليغة وكلامهم الفصيح اه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بهذا اللفظ وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح الا ان مجاهدا ارسله اه وكأنه لم يعزه للامام احمد نسيانا منه رحمه الله ورجال احمد رجال الصحيح ايضا وابن ابى نجيح هو عبد الله ويكنى ابا يسار.

(٢٧٠) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قوله (فلم يجزه) بضم أوله وكسر الجيم بعدها زاى أى لم يأذن له فى الجهاد لعدم أهليته للقتال وكان ذلك فى غزوة أحد فى السنة الثالثة ثم عرضه يوم الخندق فاجازه أى أذن له فى الجهاد لكونه تاهل وكانت غزوة الخندق فى شوال سنه أربع فى قول موسى بن عقبة وهو الذى جنح إليه البخارى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى بهذا اللفظ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى بن سعيد به فى باب غزوة الخندق من كتاب المغازى.

(٢٧١) ﴿ سنده ﴾ (٣) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا ابراهيم بن وهب بن الشهيد ثنا أبى عن أنس ابن سيرين الخ ﴿ معنى الحديث ﴾ تضمن الأثر الاجابة عن أسئلة خمسة وجهت إلى ابن عمر رضى الله عنهما (الأول) هل يقرأ المأموم خلف الامام وأجاب ابن عمر أن قراءة الامام تكفيه ويؤيده حديث (من كان له أمام فقراءة الامام له قراءة) انظر طرقه وتخريجه فى نصب الراية (الثانى) هل يطيل المصلى القراءة فى ركعتى سنة الصبح وأجاب بانه لا يطيل ولكن يخفف ويؤيده من المرفوع حديث ابن عمر (رمقت رسول الله ﷺ شهراً فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما وحديث عائشة كان النبى ﷺ يخفف

(٢٧٢) ﴿ وعن عبيد بن جريج ﴾ (١) انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ياأبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر من أصحابك من يصنعها ، قال ماهن ياابن جريج ، قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين (٢) ، ورأيتك تلبس النعال السبتية (٣) ، ورأيتك تصبغ بالصفرة (٤) ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية (٥) ، فقال عبد الله : أما الأركان فاني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا

الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أني لأقول هل قرأ فيهما بام القرآن أخرجه أحمد والشيخان (الثالث) المال يوصى به في سبيل الله فهل يتعين انفاقه في الجهاد أو يجوز في الحج ايضا وأجاب بأن الحج من سبيل الله ويؤيده حديث أم معقل . قالت يا رسول الله ﷺ أن على حجة وأن لأبي معقل بكرا قال أبو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول ﷺ : أعطها فلتحج عليه فأنه في سبيل الله فأعطاها البكر رواه أبو داود في باب العمرة وفي أسناده مقال ولكن له من الشواهد مايؤيده ﴿الرابع﴾ عن المسبوق تفوته ركعة أو أكثر مع الامام متى يقوم لقضاء ماسبق به فأجابه كان الامام اذا سلم قام ، أي المأموم لقضاء مافاته ويؤيده من المرفوع أن عبد الرحمن بن عوف صلى بالناس الصبح في غزوة تبوك فأدركه ﷺ في الركعة الثانية فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ﴿ الخامس ﴾ عن الرجل يقرض غيره فيأخذ المقرض من المقترض إكثر مما أعطاه فاجابه بان هذا من الغدر ولكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به تقبيحا له وتشهيرا بغدرته والغادر هو الذي يقول قولا ولا يفي به وانما كان هذا المقرض كذلك لأن القرض أحسان وبر وتنفيس عن المكروب فاذا أخذ أكثر مما أعطى فقد ناقض فعله قوله فكان غادرا ويؤيده من المرفوع حديث الشيخين عن ابن مسعود وابن عمر وأنس قالوا قال النبي ﷺ (لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان) وحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا (لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الحديث) وقوله (عند استه) بوصل الهمزه وسكون السين المهملة أي عند دبره .

(٢٧٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبي قال قرات على عبد الرحمن عن مالك (ح) وثنا عبد الله قال ثنا أبي قال ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله الخ . ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي رأيتك لاتمس من أركان الكعبة عند الطواف ألا الركن ابن عمر الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني والاول إلى جهة العراق والثاني ألى اليمن ويقال لهما الركنان اليمانيان بتخفيف الياء تغليبا لأحد الأسمين (٣) بكسر السين وأسكان الباء الموحدة المدبوغة التي لاشعر فيها من السبت بفتح السين وهو الحلق والأزالة أو هو الجلد المدبوغ قال القاضي وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وأنما كان يلبسها أهل الرفاهية (٤) قوله (تصبغ) بضم الباء وفتحها قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب (٥) أي كان الناس وهم بمكة يحرمون بالحج أذا رأوا هلال ذي الحجة وابن عمر كان يؤخر الأحرام به ألى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة

اليمانيين(١) وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها(٢) فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن اصبغ بها وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به ناقته (٣).

(٢٧٣) ﴿عن أبى اسحاق﴾ (٤)، سمعت رجلا من أهل نجران قال، سألت ابن عمر قلت انما أسألك عن شيئين، عن السلم فى النخل، وعن الزبيب والتمر، فقال، أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان (وفى لفظ سكران) قد شرب زبيبا وتمرا قال فجلده الحد ونهى أن يخلطا، قال وأسلم رجل فى نخل رجل فلم يحمل نخله، قال فأتاه يطالبه (وفى لفظ فأراد أن يأخذ دراهمه) قال فأبى أن يعطيه، قال فأتيا النبى ﷺ فقال أحملت نخلك؟ قال لا قال فيم تأكل ماله قال فأمره فرد عليه ونهى عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه.

﴿باب ما جاء فى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه﴾

( ) ﴿عن ابن أبى مليكة﴾ قال قال طلحة بن عبيد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول:

الى عرفات للشرب وغيره (١) أى لبقائهما على قواعد ابراهيم ﷺ ثم أن الخلاف فى استلام الركنين الاخرين وهما الشاميان كان فى العهد الأول ثم استقر الأمر بين فقهاء الأمصار على عدم استلامهما لكونهما ليسا على قواعد ابراهيم (٢) قال النووى معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (٣) انبعاثها هو استواؤها قائمة وفيه دليل للشافعى ومالك والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته قال المازرى أجابه ابن عمر بضرب من القياس لعدم تمكنه من الاستدلال بالسنة الصريحة ووجه قياسه أن النبى ﷺ انما أحرم عند الشروع فى الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حين شروعه فى الحج ووافقه على هذا الشافعى وبعض أصحاب مالك وقال الجمهور الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى فى الوضوء واللباس ومسلم وأبو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس أفاده القسطلانى.

٢٧٣ ﴿سنده﴾(٤) **حدّثنا** عبد الله حدثنا أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا أسحق سمعت رجلا من أهل نجران قال الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة عن أبى أسحق به تاما وأخرج شطره الثانى ابو داود فى سننه وترجم عليه فى باب السلم فى ثمرة بعينها قال المنذرى فى إسناده رجل مجهول اهـ أقول وهو الرجل النجرانى وللحديث بشطريه من الشواهد الصحيحة ما يؤيده والله أعلم

﴿باب﴾ عبد الله بن عمرو بن العاصى القرشى السهمى أبو محمد الزاهد العابد الصحابى بن الصحابى رضى الله عنهما كان بينه وبين أبيه فى السن اثنتا عشرة سنة وقيل احدى عشرة سنة وأمه ريطة بنت منبه بن الحجاج من بنى سهم أسلمت — أسلم عبد الله قبل أبيه وكان كثير العلم مجتهدا فى العبادة مكثرا لتلاوة القرآن وكان أكثر الناس أخذا للحديث والعلم عن رسول الله ﷺ ثبت فى الصحيح

نعم أهل البيت، عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله (١)

(٢٧٥) { حدثنا أبو عبد الرحمن } عبد الله بن احمد(٢) بن محمد حدثنى أبى ثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ومغيرة الضبى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: زوجنى أبى امرأة من قريش فلما دخلت علىّ جعلت لا أنحاش لها (٣) مما بى من القوة على العبادة من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كنته(٤) حتى دخل عليها فقال لها كيف وجدت بعلك قالت: خير الرجال أو كخير البعولة من رجل، لم يفتش لنا كنفا، ولم يعرف لنا فراشا (٥)، فأقبل على فعذمنى (٦) وعضنى بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها (٧) وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبى ﷺ فشكانى فأرسل إلى النبى ﷺ فأتيته، فقال لى أتصوم النهار، قلت نعم، قال وتقوم الليل، قلت نعم قال لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى قال: اقرأ القرآن فى كل شهر، قال قلت أنى أجدنى أقوى من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرة أيام، قلت أنى أجدنى أقوى من ذلك — قال أحدهما إما

عن أبى هريرة قال. «ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ منى إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب».

شهد عبد الله مع أبيه فتح الشام وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، وكان يلوم أباه على القتال فى الفتنة بأدب ورفق، ويقول مالى ولصفين، مالى ولقتال المسلمين، لوددت أنى مت قبلها بعشرين سنة، مات بمصر سنة خمس وستين ودفن بداره رضى الله عنه وله ثنتان وسبعون سنة، قال أبو نعيم حدث عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل وعدد كثير من التابعين.

(٢٧٤) { سنده } (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا نافع بن عمر وعبد الجبار ابن ورد عن ابن أبى مليكة. قال الخ { سند آخر } حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا نافع ابن عمرو وعبد الجبار ابن الورد عن ابن أبى مليكة قال قال طلحة بن عبيد الله لا أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا إلا أنى سمعته يقول إن عمرو بن العاص رجل من صالحى قريش قال وزاد عبد الجبار بن ورد عن ابن أبى مليكة عن طلحة قال نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله { تخريجه } رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعا قال الترمذى ابن أبى مليكة لم يدرك طلحة اهـ وأورده الهيثمى بمثل الرواية الثانية وقال رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات ورواه الترمذى باختصار اهـ قال الحافظ فى الاصابة وأخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات إلى ابن أبى مليكة مرسلا لم يذكر طلحة

(٢٧٥)(سنده) (٢) هو الامام احمد بن حنبل صاحب المسند{ غريبه } (٣) لا أهتم بها ولا أجلس اليها (٤) الكنة بفتح الكاف وتشديد النون — امرأة الابن (٥) قولها لم يفتش لنا كنفا ولم يعرف لنا فراشا الكنف — بفتحتين — الجانب، تعنى أنه لم يقربها ولم يستمتع بها (٦) العذم العض والمراد به هنا اللوم والتأنيب وهو معنى مجازى للكلمة وعليه فجملة «وعضنى بلسانه» من قبيل عطف التفسير وقرينة المجاز قوله «بلسانه» (٧) العضل المنع أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ولم تتركها تتصرف فى نفسها فكأنك قد

حصين وأما مغـــيرة — قال فاقرأه فى كل ثلاث ، قال ثم قال : صم فى كل شهر ثلاثة أيام ، قلت إنى أقوى من ذلك ، قال : فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوماً وافطر يوماً ، فأنه أفضل الصيام ، وهو صيام أخى داود ، ﷺ . قال حصين فى حديثه : ثم قال ﷺ «إن لكل عابد شرة (١) ، ولكل شرة فترة ، فأما إلى سنه وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى. ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك . قال مجاهـــد : فكان عبد الله بن عمرو حيث ضعف وكبر يصوم الأيام كذلك يصل بعضها ببعض ليتقوى بذلك ، ثم يفطر بعد تلك الأيام (٢) ، قال : وكان يقرأ فى كل حزبه كذلك ، يزيد أحيانا وينقص أحيانا ، غير أنه يوفى العدد إما فى سبع وأما فى ثلاث ، قال . ثم كان يقول بعد ذلك : لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلى مما عدل به (٣) — أو عدل — لكنى فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره

(٢٧٦) ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٤) قال قال لى رسول الله ﷺ : لقد أخبرت أنك تقوم الليل، وتصوم النهار ، قال قلت يا رسول الله نعم، قال: فصم وافطر ، وصل ونم، فان لجسدك عليك حقا ،وان لزوجك عليك حقا، وأن لزورك (٥) عليك حقا ، وأن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، قال :فشددت فشدد على ، قال فقلت يا رسول الله أنى أجد قوة ، قال فصم من كل جمعة ثلاثة أيام، قال فشددت فشدد على قال فقلت يا رسول الله انى أجد قوة ، قال صم صوم نبى الله داود ولا تزد عليه ، قلت : يا رسول الله وما كان صيام داود ، قال : كان يصوم يوما ويفطر يوما .

منعتها عن أن تتزوج بغيرك (١) الشرة — بكسر أوله وتشديد ثانيه — النشاط والرغبة ، ويقابلها الفترة وقوله (فاما إلى سنة وإما إلى بدعة) معناه أنه بعد النشاط والرغبة تفتر الهمة وتضعف فان أقبل بعد تلك الفترة إلى العبادة كان اقبالا باعتدال وذلك هو السنة ، وإن لم يقبل واختار أن يتركها إلى المعاصى فذلك هو البدعة (٢) اختار عبد الله لنفسه أن يصوم يوما ويفطر يوما فلما كبر كان يحافظ على العدد لا على النوب يقصد بذلك تقوية نفسه بتتابع الفطر فكان يسرد الصـــوم ثم يسرد الفطر (٣) العدل بفتح أوله الفدية وتكون عادة بالأهل والمال يقال فداك أبى وأمى أو فداك مالى وولدى ﴿تخريجه﴾ أخرجه من هذا الطريق البخارى فى باب كم يقرأ القـــرآن من كتاب فضائل القرآن حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو الحديث بمثل ما هنا مع مغايرة يسيرة وأصل القصة ثابت فى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمرو من عدة طرق فى كتاب الصوم وغيره والله أعلم وقد تقدم هذا الحديث فى باب الاقتصاد فى الأعمال من كتاب الاقتصاد فى الجزء التاسع عشر من الفتح الربانى .

(٢٧٦) ﴿سنده﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال الخ ويحيى هو ابن أبى كثير ﴿غريبه﴾ (٤) الزور بالفتح الزائرون يقال رجل زائر وقوم زور وزوار مثل سافر وسفر وسفار (٥) المعنى انه يكفيك

(٢٧٧) { عن يحيى بن حكيم } بن صفوان (١) أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جمعت القرآن (٢) فقرأته فى ليلة ، فقال رسول الله ﷺ أنى أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل (٣) اقرأ به فى كل شهر ، قلت : أي رسول الله، دعنى استمتع من قوتى ومن شبابى ، قال اقرأ به فى عشرين ، قلت أى رسول الله ، دعنى استمتع من قوتى ومن شبابى ، قال اقرأ به فى عشر ، قلت يارسول الله ، دعنى استمتع من قوتى ومن شبابى قال اقرأ به فى كل سبع ، قلت يارسول الله دعنى أستمتع من قوتى ومن شبابى فأبى (٤) .

(٢٧٨) { عن عبد الله بن عمرو } (٥) قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتنى قريش فقالوا : أنك تكتب كل شىء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم فى الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أكتب فو الذى نفسى بيده ماخرج منى الا الحق .

صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقال حسبك درهم بفتح أوله وسكون ثانيه أى كافيك والباء فى قوله (بحسبك) من حروف الجر { تخريجه } أخرجه الشيخان والنسائى وأبو داود من طريق أبى سلمة وغيره فى كتاب الصوم والله أعلم وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصوم برقم ٢٩١ ص ٢٣٠ و ٢٣١ من الجزء العاشر

(٢٧٧) { سنده } (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج سمعت ابن أبى مليكة يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان الخ { غريبه } (٢) أى حفظته كله عن ظهر قلب (٣) مل الشىء ومل منه — بتشديد اللام — كرهه وسئمه والمضارع (يمل) بفتح الميم (٤) معناه لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله أن يقرأ القرآن فى أقل من سبع ليال حتى يفهمه ويتدبره { تخريجه } أخرجه الشيخان مختصرا ومسلم ضمن حديث طويل وأبو داود ثلاثتهم من طريق أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو به فالبخارى أخرجه فى باب كم يقرأ القرآن من كتاب فضائل القرآن ومسلم فى كتاب الصوم وأبو داود فى باب كم يقرا القرآن من ابواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله وزاد فى روايته هذه الجملة (قال اقرا فى خمس عشرة قال انى اجد قوة) بعد امره بقراءته فى عشرين وقوله انى اجد قوة وسكت عنه هو والمنذرى ورواه ايضا من طرق اخرى والله اعلم وقد تقدم هذا الحديث برقم ٥٢ فى باب الاقتصاد فى القراءة خوف الملل وفى كم يقرا القرآن جزء ١٨ ص ١٨

(٢٧٨) { سنده } (٥) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس أنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : الحديث { تخريجه } اخرجه ابو داود فى باب كتابة العلم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابى شيبة قالا ثنا يحيى (هو ابن سعيد) به وسكت عنه هو والمنذرى وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم برقم ٥٨ ص ١٧٢ من الجزء الاول .

(فائدة) هذا الحديث وغيره مما يدل على جواز كتابة الحديث يعارض حديث ابى سعيد الخدرى

(٢٧٩) ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ (١) قال : ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص رضى الله عنهما) فإنه كان يكتب بيده ، ويعيه بقلبه ، وكنت أعيه بقلبى ولا أكتب بيدى ، واستأذن رسول الله ﷺ فى الكتاب عنه فأذن له

﴿ وعنه رضى الله عنه ﴾ من طريق آخر (٢) قال : ليس أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ منى إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب .

ان رسول الله ﷺ قال « لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن ، ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه » رواه مسلم قال الخطابى يشبه أن يكون النهى متقدما وآخر الأمرين الاباحة ، وقد قيل: أنه انما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارىء فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا ، وتقييد العلم بالخط منهيا عنه ، فلا . وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال ، (ليبلغ الشاهد الغائب) ، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ، ولم يؤمن ذهاب العلم ، وان يسقط أكثر الحديث ، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ، والنسيان من طبع أكثر البشر ، والحفظ غير مأمون عليه الغلط . وقد قال ﷺ لرجل شكا إليه سوء الحفظ (استعن بيمينك) وقال (اكتبوها لأبى شاه) يعنى خطبة خطبها فاستكتبها ، وقد كتب ﷺ كتابا فى الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه ، فعملت بها الأمة ، وتناقلها الرواة ، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف ، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم اهـ وقال الحافظ فى الفتح : (ان السلف اختلفوا فى كتابة العلم عملا وتركا ، وان كان الأمر استقر ، والاجماع انعقد ، على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم اهـ .

(٢٧٩) ﴿ سنده ﴾ (١) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى قال حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن أسحق عن عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم عن أبى هريرة رضى الله عنه قالا سمعناه يقول : ما كان أحد الخ .

(٢) قوله (وعنه رضى الله عنه من طريق آخر) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه يعنى وهبا عن أخيه سمعت أبا هريرة يقول . ليس أحد الخ ﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى والترمذى والبيهقى فأما البيهقى فقد رواه من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا أبا هريرة يقول الحديث قال فى الفتح اسناده حسن وله طريق أخرى أخرجها العقيلى عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال الحديث اهـ وأما البخارى والترمذى فقد روياه فى كتاب العلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه وهو همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول الحديث (قال أبو عيسى الترمذى) هذا حديث حسن صحيح ووهب بن منبه عن أخيه هو همام بن منبه اهـ وقال البخارى تابعه معمر عن همام عن أبى هريرة اهـ أى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد قال فى الفتح والمتابعة المذكورة

(٢٨٠) ﴿ عن حنظلة بن خويلد العنبرى ﴾ (١) قال: بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان فى رأس عمار، يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله بن عمرو: ليطب به أحدكما نفسا لصاحبه، (٢) فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية، قال معاوية فما بالك معنا، قال أن أبى شكانى إلى رسول الله ﷺ فقال: أطع أباك مادام حيا ولا تعصه فأنا معكم ولست أقاتل

(٢٨١) ﴿ عن عبد الله بن أبى الهذيل ﴾ (٣) عن شيخ من النخع قال: دخلت مسجد إيلياء (٤) فصليت الى سارية (٥) ركعتين، فجاء رجل قريبا فصلى منى، فمال اليه الناس، فإذا هو

أخرجها عبد الرزاق عن معمر وأخرجها أبو بكر بن على المروزى فى كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه اهـ.

(فائدة) يستفاد من الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان أكثر حديثا من أبى هريرة بسبب أنه كان يكتبه بيده ومع ذلك فالذى انتشر عن أبى هريرة من الحديث أضعاف ما انتشر عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال فى الفتح والسبب فيه من جهات:

أحدها: أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبى هريرة فقد ذكر البخارى أنه روى عنه أكثر من ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبى ﷺ له بالا ينسى ما يحدثه به.

رابعها. أن عبد الله كان قد ظفر فى الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين والله أعلم.

(٢٨٠) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا يزيد أنا العوام حدثنى أسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد العنبرى قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يريد أن قتله أمر لا ينبغى أن يتنافس فيه أو يفتخر به بعد أن أخبر ﷺ بأن عمارا (تقتله الفئة الباغية) أى الظالمة بالخروج على الامام الحق ومناوأته ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بهذا اللفظ فى كتاب الفتن وقال. رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ.

(٢٨١) ﴿ سنده ﴾ (٣) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا عفان ثنا خالد يعنى الواسطى الطحان ثنا أبو سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن ابى الهذيل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) (إيلياء) مدينة القدس بالشام وهى بهمزة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى ثم ألف ممدودة هذا هو الاشهر وحكى البكرى فيها القصر وفيها لغة ثالثة وهى (ألياء) بوزن أسماء (٥) السارية كجارية (العمود) والمسجد يقام على عدة أعمدة يقال لكل منها سارية وأسطوانة بضم الهمزة والطاء

عبد الله بن عمرو بن العاصى . لجاءه رسول يزيد بن معاوية أن أجب ، قال : هذا (١) ينهانى أن أحدثكم كما كان أبوه ينهانى ، وأنى سمعت نبيكم ﷺ يقول : أعوذ بك من نفس لا تشبع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن دعاء لا يسمع ، ومن علم لا ينفع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع (٢)

﴿ باب ماجاء فى عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى والد جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾

(٢٨٢) ﴿ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ (٣) قال لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه قال فجعل القوم ينهونى ورسول الله ﷺ لا ينهانى قال فجعلت عمتى فاطمة بنت عمرو تبكى فقال رسول الله ﷺ أتبكين أو لا تبكين (٤) مازالت الملائكة تظله (وفى رواية تظلله) بأجنحتهم حتى رفعتموه

بينهما سين مهملة ساكنة (١) المشار اليه يزيد وكان ينهاه عن التحديث كأبيه خوفا من الفتنة لصراحة عبد الله فى الجهر بالحق (٢) مقصود عبد الله من رواية الحديث أن العلم أنما يثمر وينفع أذا نشره صاحبه وعلمه الناس ولكن يزيد يأبى عليه أن ينشر علمه وقد استعاذ رسول الله ﷺ من علم لا تترتب عليه ثمرته ﴿ تخريجه ﴾ لم أره بهذا السياق لغير الامام احمد وفى اسناده راو مبهم وبقية رجاله ثقات وقد أخرج المرفوع منه الحاكم والترمذى والنسائى فالحاكم أخرجه فى باب الدعاء والذكر من طريق سفيان عن أبى سنان عن عبد الله بن أبى الهذيل عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع ، ودعاء لا يسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع هكذا رواه من غير أن يذكر (عن شيخ من النخع) وسكت عنه هو والذهبى وأخرجه الترمذى فى باب جامع الدعوات عن النبى ﷺ من طريق آخر حدثنا أبو كريب حدثنا يحى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الاقمر عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم أنى أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن علم لا ينفع ، أعوذ بك من هؤلاء الاربع ، قال وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وابن مسعود قال وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن عمرو (قال فى تحفة الاحوذى) وأخرجه النسائى وأخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه اه وتقدم هذا الحديث فى أبواب الدعاء برقم ٢٦٣ ج ١٤ ص ٣٠١ من طريق آخر عن أبى سنان .

﴿ باب ﴾ عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله الصحابى المشهور أنصارى خزرجى سلمى معدود فى أهل العقبة وبدر وكان من النقباء واستشهد بأحد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون قد مثلوا به رضى الله عنه .

(٢٨٢) ﴿ سنده ﴾ (٣) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤) (أو) ليست للشك بل هى من كلامه ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه أى أن الملائكة تظله سواء بكيتموه

(٢٨٣) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ : يا جابر أما علمت أن الله عز وجل أحيا أباك فقال له تمن (٢) على فقال أرد الى الدنيا فأقتل مرة أخرى فقال انى قضيت الحكم انهم إليها لا يرجعون .

(٢٨٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال استشهد أبى بأحد فأرسلنى اخواتى إليه بناضح لهن فقلن اذهب فاحتمل أباك على هذا الجمل فادفنه فى مقبرة بنى سلمة قال فجئته وأعوان لى فبلغ ذلك نبى ﷺ وهو جالس بأحد فدعانى وقال : والذى نفسى بيده لا يدفن إلا مع اخوته فدفن مع أصحابه بأحـــد .

أم لا واستمر هذا حتى رفعتموه من مقتله رضى الله عنه وأرضا ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان البخارى أخرجه فى باب الدخول على الميت بعد الموت أذا ادرج فى أكفانه من كتاب الجنائز ومسلم فى فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام من كتاب الفضائل .

(٢٨٣) ﴿ سنده ﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله المدينى ثنا سفيان ثنا محمد بن على بن ربيعة السلمى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الخ (غريبه) (٢) الظاهر أن مفعول (تمن) عام أى تمن ماشئت فيشكل بأنه يشمل ماطلبه فكان ينبغى ان يجاب طلبه لأن الله لايخلف الميعاد قال السندى ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنى من العموم لما تقرر فى الاصول ان العادة مخصصة ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه بأتم من هذا الترمذى فى التفسير وابن ماجه فى الايمان والجهاد والحاكم كلهم من طريق موسى بن ابرهيم بن كثير الأنصارى الحرامى بفتح الحاء المهملة والراء سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبدالله يقول لقينى رسول الله ﷺ فقال لى ياجابر مالى اراك منكسراً قلت يارسول الله استشهد ابى وترك عيالا ودينا قال الا ابشرك بما لقى الله به اباك قال قلت بلى يارسول الله قال ماكلم الله احداً قط الا من وراء حجاب واحيا اباك فكلمه كفاحاً (بكسر الكاف اى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول) فقال ياعبدى تمن على اعطك قال يارب تحيينى فأقتل فيك ثانية قال الرب عز وجل أنه قد سبق منى انهم إليها لا يرجعون قال وانزلت هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الآية) قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئا من هذا ولانعرفه الا من حديث موسى بن ابرهيم ورواه على بن المدينى وغير واحد من كبار اهل الحديث هكذا عن موسى بن ابرهيم اهـ وقال الحاكم صحيح الأسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

(٢٨٤) ﴿ سنده ﴾ (٣) حدثنا على بن اسحق عبد الوهاب وعتاب اخبرنا عبد الله انا عمر بن سلمة بن ابى يزيد المدينى حدثنى ابى قال سمعت جابر بن عبد الله يقول الحديث ﴿ تخريجه ﴾ اورده ابن كثير فى تاريخه بهذا الاسناد وقال تفرد به احمد اهـ ج ٤ ص ٤٣ وعزاه الشيخ رحمه الله الى اصحاب السنن الاربعة وغيرهم فى باب ماجاء فى الميت ينقل او ينبش لغرض صحيح من كتاب الجنائز ولعله يريد اصل الحديث فلا يعارض ماقاله ابن كثير .

(٢٨٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم وقال أبى عبد الله يا جابر لا عليك أن تكون فى نظارى أهل المدينة حتى تعلم الى ما يصير أمرنا فانى والله لولا أنى أترك بنات لى بعدى لأحببت أن تقتل بين يدى، قال فبينما أنا فى النظارين إذ جاءت عمتى بأبى وخالى عادلتهما على ناضح (٢) فدخلت بهما المدينة لتدفنهما فى مقابرنا إذ لحق رجل ينادى: إلا أن النبى ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها (٣) حيث قتلت فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا فبينما أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان إذ جاءنى رجل فقال يا جابر بن عبد الله والله لقد أثار أباك عمال معاوية (٤) فبدا فخرج طائفة منه فأتيته فوجدته على النحو الذى دفنته لم يتغير إلا مالم يدع القتل أو القتيل فواريته.

---

(٢٨٥) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله ﷺ الخ والحديث أتم مما ذكر هنا وقد اقتصر الشيخ رحمه الله على صدره ﴿ غريبه ﴾ (٢) قوله (إذ جاءت عمتى) هى هند بنت عمرو بن حرام (بأبى) هو عبد الله بن عمرو بن حرام شقيق هند ووالد جابر (وخالى) هو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام الأنصارى كان زوج هند بنت عمرو عمة جابر فى مغازى الواقدى عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيراً لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم وقوله (عادلتهما على ناضح) الناضح البعير يستقى عليه والعدل بالكسر والعديل الذى يماثلك فى القدر والوزن والمعنى جاعلة كلا منهما عدلا للآخر يحملهما بعير وتسمية عمرو بن الجموح هنا خالا وفى بعض الروايات عما إما لانه كان قريبا لوالدى جابر وأما للتعظيم (٣) جمع مصرع وهو موضع المعركة الذى استشهد فيه هؤلاء الأبرار رضى الله عنهم (٤) قوله (أثار أباك) أى كشف عنه وأظهره (عمال معاوية) الذين أمروا بالحفر لاجراء عين ماء هنالك ذكر الواقدى أن معاوية لما أراد أن يجرى العين نادى مناديه من كان له قتيل فليشهد قال جابر فحفرنا عنهم فوجدت أبى فى قبره كأنما هو نائم على هيئته ووجدنا جاره فى قبره عمرو بن الجموح ويده على جرحه فأزيلت عنه فانبعث جرحه دما ويقال أنه فاح من قبورهم مثل ريح المسك رضى الله عنهم أجمعين وذلك بعد ست وأربعين سنة من يوم دفنوا ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رواه مختصرا أصحاب السنن الاربعة ولفظ الترمذى فى باب ما جاء فى دفن القتيل فى مقتله من أبواب الجهاد من طريق شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزى يحدث عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتى بأبى لتدفنه فى مقابرنا فنادى منادى رسول الله ﷺ ردوا القتلى إلى مضاجعها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ونبيح ثقة اهـ ورواه بقية الأربعة فى الجنائز من طريق سفيان عن الاسود بن قيس به ولفظ أبى داود كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبى ﷺ فقال أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم وترجم عليه باب فى الميت ينقل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

﴿ باب ما جاء فى عبد الله بن مسعود الشهير بابن أم عبد رضى الله عنه ﴾

(٢٨٦) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت الحسن قال قال رجل لعمرو بن العاص أرأيت رجلا مات رسول الله ﷺ وهو يحبه أليس رجلا صالحا قال بلى قال قد مات رسول الله ﷺ وقد استعملك فقال قد استعملنى فوالله ما أدرى أحبا كان لى أو استعانة بى ولكن سأحدثك برجلين مات رسول الله ﷺ وهو يحبهما عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر (١).

(٢٨٧) ﴿ قر ﴾ **حدثنا** عبد الله بن أحمد قال قرأت على أبى فأقر به حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة ثنا عاصم بن أبى النجود عن زر عن عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) أن النبى ﷺ أتاه بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وعبد الله يصلى فافتتح النساء فسحلها (٢) فقال النبى ﷺ من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد (٣) ثم تقدم فسأل فجعل النبى ﷺ يقول سل تعطه سل تعطه فقال فيما سأل: اللهم إنى أسألك ايمانا لا يرتد، ونعيما لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد ﷺ فى أعلى جنة الخلد، قال فأتى عمر رضى الله عنه عبد الله ليبشره (٤) فوجد أبا بكر رضوان الله عليه قد سبقه فقال انى فعلت لقد كنت سباقا بالخير.

﴿ باب ﴾ عبد الله بن مسعود الهذلى حليف بنى زهرة، اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب بزمان وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد وشهد اليرموك وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وكان كثير الولوج على رسول الله ﷺ والخدمة له وكان من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم ومقدميهم فى القرآن والفقه والفتوى بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إليهم. (بعثت اليكم عمارا أميرا، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر، فاقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى) توفى بالكوفة وقيل بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين واتفقوا على أنه توفى وهو ابن بضع وستين سنة رضى الله عنه

(٢٨٦) (١) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بهذا اللفظ وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال مات رسول الله ﷺ وهو عنهما راض ورجال أحمد رجال الصحيح وله طرق أخرى اهـ

(٢٨٧) ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالحاء المهملة أى قرأها كلها قراءة متتابعة متصلة وهو من السحل بمعنى السح والصب قاله فى النهاية (٣) الغض الطرى الذى لم يتغير أراد طريقه فى القراءة وهيأته فيها قاله فى النهاية أقول «كما أنزل» تفسير لقوله «غضا» وقوله (فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) أى فليقرأه على هيأة قراءة ابن مسعود، وعلى مثل تلاوته فى التأنى والترتيل (٤) أى بثناء النبى ﷺ عليه فى تلاوة القرآن وباجابة دعائه رضى الله عنه وقوله (انى فعلت) أى كيف أمكنك سبقى بالتبشير مع حرصى

(٢٨٨) ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴾ (١) قال مر بى رسول الله ﷺ وأنا أصلى فقال سل تعطه يا ابن أم عبد فابتدر أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (٢) قال عمر مابادرنى أبو بكر إلى شىء إلا سبقنى إليه أبو بكر فسألاه عن قوله فقال من دعائى الذى لا أكاد أدع: اللهم إنى أسألك نعيما لا يبيد، وقرة عين لا تنفد، ومرافقة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم محمد فى أعلى الجنة جنة الخلد.

عليه وهذا الحديث قد رواه الامام أحمد فى المسند (١ — ٤٥٤) بأوضح من هذا فقال حدثنا عفان ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو بين أبى بكر وعمر وإذا ابن مسعود يصلى وإذا هو يقرأ النساء فانتهى إلى رأس المائة فجعل ابن مسعود يدعو وهو قائم يصلى فقال النبى ﷺ اسأل تعطه اسأل تعطه ثم قال من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد فلما أصبح غدا إليه أبو بكر رضى الله تعـــالى عنه ليبشره وقال له ما سألت الله البارحة قال قلت اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة محمد ﷺ فى أعلى جنة الخلد ثم جاء عمر رضى الله تعالى عنه فقيل له أن أبا بكر قد سبقك قال يرحم الله أبا بكر ما سبقته إلى خير قط إلا سبقنى إليه اهـ أى ما أردت سبقه إلى خير إلا سبقنى إليه ﴿ تخريجه ﴾ رجاله رجال الصحيح سوى عاصم بن أبى النجود فانه ضعيف قال الهيثمى وهو على ضعفه حسن الحديث ورواه الحاكم فى المستدرك عن على بمثل هذه الرواية وفى آخره فانطلقت لأبشره فوجـــدت ابا بكر قد سبقنى وكان سباقا بالخير قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه واقره الذهبى. وأورده فى مجمع الزوائد عن قيس بن مروان عن عمر بن الخطاب بزيادة قصة فى أوله دعت عمر إلى رواية هذا الحديث وقال رواه أبو يعلى بأسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير قيس بن مروان وهو ثقة قال: وعن عبد الله يعنى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من سره أن يقرأ القـــرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه عاصم بن أبى النجود وهو على ضعفه حسن الحديث وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير فرات بن محبوب وهو ثقة ورواه ابن ماجه من طريق عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله ﷺ قال من أحب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد.

(٢٨٨) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى اسرع كل منهما فى صبيحة تلك الليلة إلى ابن مسعود يبشره فكان ابو بكر إلى البشارة اسرع من عمر رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الدعاء والذكر وقال صحيح الاسناد إذا سلم من الارسال ولم يخرجاه واقره الذهبى (قلت) قد سلم والحمد لله من الارسال فقد رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابيه (هو ابن مسعود) قال بينما اصلى ذات ليلة مر بى النبى ﷺ وابو بكر وعمر فقال رسول الله ﷺ سل تعطه ... الحديث وهذه هى الطريق التى أخرجها منه الحاكم

(٢٨٩) ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال قال رسـول الله ﷺ لو كنت مؤمراً (٢) أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد .

(٢٩٠) ﴿ وعن أم موسى ﴾ (٣) قالت سمعت عليا رضى الله عنه يقول أمر النبى ﷺ ابن مسعود فصعد على شجرة أمره أن يأتيه منها بشيء فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حتى صعد الشجرة فضحكوا من حموشة ساقه (٤) فقال رسول الله ﷺ ما تضحكون ، لرجل عبد الله أثقل فى الميزان يوم القيامة من أحد .

(٢٩١) ﴿ وعن زر بن حبيش ﴾ (٥) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يجتنى سواكا من الأراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه (٦) فضحك القوم منه فقال رسول الله

---

(٢٨٩) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا اسرائيل ثنا أبو أسحق عن الحارث عن على قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) من أمره بتشديد الميم جعله أميراً وابن أم عبد هو عبد الله ابن مسعود كانت أمه وهى صحابية تكنى أم عبد قال التوربشتى ومن أى وجه روى هذا الحديث فلابد أن يؤول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه أو استخلافه فى أمر من أموره حال حيـاته ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فإنه وان كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجلة فإنه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر فى قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذى ذكرناه نقله فى تحفة الأحوذى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث إنما نعرفه من حديث الحارث عن على اه أقول والحارث هو ابن عبد الله الهمدانى الأعور من كبار علماء التابعين كذبه الشعبى وابن المدينى واختلف فيه عن ابن معين وقال النسائى ليس به بأس واحتج به وقوى أمره وقال ابن حبان كان غاليا فى التشيع واهياً فى الحديث وقال أبو بكر بن أبى داود كان الحارث الأعور من أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس أفاده المنذرى فى آخر ترغيبه والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك أيضا من طريق أبى أسحق عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا بلفظ لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة لا ستخلفت عليهم ابن أم عبد وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى فقال : عاصم ضعيف .

(٢٩٠) ﴿ سنده ﴾ (٣) ثنا محمد بن فضيل ثنا مغيرة عن أم موسى قالت سمعت عليا يقول الخ (٤) قوله من حموشة ساقيه بضم أوله أى دقتهما ونحافتهما يقال رجل حمش الساقين أى دقيقهما ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهى ثقة اه وقال الحافظ فى الاصابة بعد أن أورد اللفظ المرفوع منه أخرجه أحمد بسند حسن .

(٢٩١) ﴿ سنده ﴾ (٥) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى قالا ثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان يجتنى سواكا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى تميله يقال كفأت الاناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال

ﷺ مم تضحكون قالوا يا نبى الله من دقة ساقيه فقال والذى نفسى بيده لهما أثقل فى الميزان من أحد

(٢٩٢) ﴿ وعن عبد الرحمن بن يزيد ﴾ (١) قال أتينا حذيفة فقلنا دلنا على أقرب الناس برسول الله ﷺ هديا وسمتا ودلا نأخذ عنه ونسمع منه فقال كان أقرب الناس برسول الله ﷺ هديا وسمتا ودلا ابن أم عبد حتى يتوارى عنى فى بيته «وفى رواية» عبد الله بن مسعود من حين يخرج الى أن يرجع، لا أدرى ما يصنع فى بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفة (٢) «وفى رواية» وسيلة يوم القيامة،

(٢٩٣) ﴿ عن عبد الله هو ابن مسعود ﴾ (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى (٤) حتى أنهاك قال أبو عبد الرحمن «هو عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل» قال أبى سوادى سرى قال أذن له أن يسمع سره.

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى من طرق وأمثل طرقه فيها عاصم بن أبى النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح اهـ وله شاهد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كان ابن مسعود على شجرة يجتنى لهم منها فهبت الريح وكشفت عن ساقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لهما اثقل فى الميزان من احد قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واقره الذهبى.

(٢٩٢) ﴿ سنده ﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال اتينا حذيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) «الهدى» بفتح فسكون الطريقة والمذهب «السمت» بفتح المهملة وسكون الميم الهيئة الحسنة «الدل» بفتح الدال المهملة وتشديد اللام السيرة والهيئة «المحفوظون» اى الذين حفظهم الله من التحريف فى القول والعمل «الزلفة» بضم الزاى وسكون اللام وبالفاء وتاء التانيث المنزلة والحظوة نقـــله الألوسى عن الراغب «حتى يتوارى فى بيته» معناه ان ابن مسعود اقرب الناس شبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هديه وطريقته وحسن حاله إلى ان يتوارى ويختفى عنا فى بيته فإذا اختفى لا ندرى من امره شيئا وهذا من باب التحرى فى قول الحق ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه البخارى فى المناقب وليس فيه من قوله «حتى يتوارى» الخ قال القسطلانى واخرجه الترمذى والنســـائى فى المناقب اهـ «اقول» اخرجه الترمذى تاما كما هنا وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢٩٣) ﴿ سنده ﴾ (٣) ثنا وكيع ثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الله قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) السواد بالكسر السرار يقال ساودت الرجل مساودة إذا ساررته قيل هو من أدناء سوادك (بفتح السين) من سواده أى شخصك من شخصه كذا فى النهاية ومعنى الحديث أن النبى ﷺ جعل رفع الستر اذنا لابن مسعود فى الدخول عليه ﷺ وان لم يوجد هناك إذن صريح بالقول وقوله (وان

(٢٩٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قرأت من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة وزيد بن ثابت له ذؤابة فى الكتاب . وفى لفظ (٢) وزيد بن ثابت غلام له ذؤابتان يلعب مع الغلمان (٣)

(٢٩٥) ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ (٤) رضى الله عنه قال : كنت أرعى غنما لعقبة بن أبى معيط فمر بى رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال يا غلام هل من لبن قال فقلت نعم ولكنى مؤتمن ، قال فهل من شاة لم ينز عليها الفحل ، فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه فى أناء فشرب وسقا أبا بكر ، ثم قال للضرع اقلص فقلص ، قال ثم أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمنى من هذا القول ، قال فمسح رأسى وقال يرحمك الله فأنك غليم معلم (وفى رواية) (٥) قال فأتاه أبو بكر بصخرة منقورة فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر وشربت قال ثم أتيته بعد ذلك قلت علمنى من هذا القرآن قال أنك غلام معلم قال فأخذت من فيه سبعين سورة .

تستمع سوادى) أى ولك أن تسمع سرى (حتى أنهاك) عن الاستماع أى أنه ﷺ أباح له أن يسمع سره إلى أن يصدر عنه نهى عن ذلك ، وهذا و ذاك لأن ابن مسعود كان يخدم النبى ﷺ فيسر عليه الدخول واستماع الكلام حتى لايشق عليه قال الامام النووى فيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الاذن فى الدخول وترجم على هذا الحديث فى شرحه لمسلم باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو غيره من العلامات ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم فى كتاب السلام وابن ماجه فى المناقب .

(٢٩٤) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى أسحق عن خُمَير بن مالك قال قال عبد الله الخ وخمير بالتصغير ترجم له الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال خمير بن مالك ويقال خمرة الهمدانى الكوفى روى عن على وابن مسعود وروى عنه أبو أسحق السبيعى وعبد الله بن قيس وثقه ابن حبان وقال ابن سعد له حديثان اه (٢) قوله وفى لفظ ﴿ سنده ﴾ ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الأعمش عن شقيق ابن سلمة قال خطبنا عبد الله بن مسعود فقال لقد أخذت من فى رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة وزيد بن ثابت له ذؤابتان يلعب مع الغلمان ﴿ غريبه ﴾ (٣) الذؤابة بالضم مهموز الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فان كانت ملوية فهى عقيصة كذا فى المصباح (الكتاب) بالضم والتشديد موضع تعليم الصبيان الكتابة ويقال له المكتب بفتح الميم والتاء والجمع الكتاتيب والمكاتب (مختار ومصباح) (البضع) فى العدد بالكسر من الثلاثة إلى التسعة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان ضمن حديث وليس عندهما قوله وزيد بن ثابت الخ وهو فى البخارى فى باب القراء من أصحاب النبى ﷺ من كتاب فضائل القرآن وفى مسلم فى فضائل ابن مسعود ولفظه عند البخارى من طريق الأعمش حدثنا شقيق ابن سلمة قال خطبنا عبد الله فقال والله لقد أخذت من فى رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة والله لقد علم أصحاب النبى ﷺ انى من أعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم قال شقيق فجلست فى الحلق أسمع ما يقولون فما سمعت رادا يقول غير ذلك .

(٢٩٥) (سنده) (٤) ثنا أبو بكر بن عياش حدثنى عاصم عن زر عن ابن مسعود قال كنت أرعى الخ (٥) قوله وفى رواية ﴿ سنده ﴾ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عاصم باسناده قال فأتاه

(٢٩٦) ﴿ عن مسروق ﴾ (١) قال كنا نأتى عبد الله بن عمرو فنتحدث عنده ، فذكر يوما عبد الله بن مسعود ، فقال : لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خذوا القرآن من اربعة ، من ابن ام عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل وابن أبى كعب وسالم مولى ابى حذيفة .

أبو بكر الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من الطريق الأول ورواته ثقات وفى بعضهم كلام (أبو بكر بن عياش) قال فيه أحمد ثقة ربما غلط وقال الحافظ ثقة عابداً الا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح و(عاصم) هو ابن أبى النجود وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما وقال الدار قطنى فى حفظه شيء اه ورواه ابن سعد من الطريق الثانيه فى الطبقات الكبرى

(٢٩٦) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى وائل عن مسروق قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان، البخارى فى باب مناقب سالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنه من كتاب المناقب ، ومسلم أخرجه فى فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضى الله عنهما من كتاب الفضائل

« أحاديث أخرى فى فضائل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه » :

١ - عن أبى موسى قال « قدمت أنا وأخى من اليمن فكثنا حينا (أى مكثنا زمانا) وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له » متفق عليه .

٢ - عن أبى الأحوص قال « شهدت أبا موسى وأبامسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه أتراه ترك بعده مثله فقال إن قلت ذاك إن كان ليؤذن له إذا حجبنا ويشهد إذا غبنا » رواه مسلم .

٣ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) رضى الله عنه قال والذى لا اله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت وما من آية الا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله منى تبلغه الابل لركبت اليه » متفق عليه .

٤ - عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله (هو ابن مسعود) أنه قال « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ثم قال على قراءة من تأمرونى أن أقرأ فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنى أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحداً أعلم منى لرحلت اليه، قال شقيق فجلست فى حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك ولا يعيبه » متفق عليه واللفظ لمسلم وروايته أتم من رواية البخارى (ومعنى هذا الأثر) أن ابن مسعود وأصحابه كانت مصاحفهم تخالف مصحف عثمان فانكر عليه الناس وطلبوا ان يحرقوها كما فعلوا بغيرها فامتنع وقال لأصحابه (غلوا مصاحفكم) اى اكتموها ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذى تأمرونى ان آخذ بقراءته واترك مصحفى هذا وقد كان ابن مسعود يرى فى نفسه انه احق بجمع القرآن من زيد بن ثابت مع اعترافه بكفاءة زيد وامانته ومن اجل ذلك لم يقبل ان يحرق مصحفه كما فعل سائر الصحابة ولكن تقدير ابى بكر وعمر وعثمان لزيد اعظم من تقدير ابن مسعود لنفسه ، وقد عرف عن زيد انه كان يكتب الوحى بين يديه

﴿ باب ما جاء فى العباس بن عبد المطلب عم النبى ﷺ ورضى عنه ﴾

(٢٩٧) ﴿ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ للعباس هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفا وأوصلها .

(٢٩٨) ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ (٢) ان رجلا من الأنصار وقع فى أب للعباس كان فى الجاهلية فلطمه (٣) العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقال أيها الناس أى اهل الأرض أكرم على الله قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا احيانا فجاء القوم فقالوا يارسول الله نعوذ بالله من غضبك .

ﷺ وانه جمع القرآن على عهده وانه شهد العرضة الأخيرة ، وقد ضم اليه عثمان ثلاثة من افذاذ القرشيين واشرف بنفسه على الجمع حتى رضى الصحابة بمصحفه وقد صح عن ابن مسعود أنه حرق مصحفه آخر الأمر ورجع إلى مصحف عثمان . والله اعلم .

﴿ باب ﴾ العباس بن عبد المطلب عم النبى ﷺ هو أبو الفضل الهاشمى كان أسن من النبى ﷺ بسنتين أو ثلاث وكان رئيسا فى قريش قبل الاسلام وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع النبى ﷺ حين بايعته الأنصار قبل أن يسلم يستوثق له وخرج مع المشركين إلى بدر مكرها وأسر وفدى نفسه وابنى اخويه عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث ورجع إلى مكة وأسلم عقيب ذلك وقيل أسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وحنينا وثبت مع النبى ﷺ حين انهزم الناس وكان رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين عن نحو ثمان وثمانين سنة .

(٢٩٧) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا على بن عبد الله حدثنى محمد بن طلحة التيمى من أهل المدينة حدثنى أبو سهيل نافع بن مالك عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى الاصابة وقال . أخرجه النسائى وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورواه بنحوه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفى اسناده محمد بن طلحة التيمى وثقه غير واحد وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح اه ملخصا ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن طلحة التيمى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى فيه يعقوب بن محمد الزهرى ولكنه ساقه من طريق أحمد بن صالح أيضا متابعا اه

(٢٩٨) ﴿ سنده ﴾ (٢) حدثنى حجين بن المثنى ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن جبير عن ابن عباس أن رجلا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) (وقع فى أب للعباس) أى سبه وعابه (لطمه) ضربه على وجهه بباطن راحته والفعل من باب ضرب ﴿ تخريجه ﴾ عزاه فى منتخب كنز العمال إلى أحمد والنسائى وابن عساكر وذلك فى مناقب العباس رضى الله عنه غير أن رواية ابن عساكر فيها زيادة هذه الجملة آخر الحديث (فاستغفر لنا فاستغفر لهم) ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واقره الذهبى

(٢٩٩) ﴿ وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ﴾ (١) قال دخل العباس على رسول الله ﷺ مغضبا ، فقال له ما يغضبك ، قال يارسول الله مالنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة ، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك ، فغضب رسول الله ﷺ حتى أحمر وجهه وحتى استدر عرق بين عينيه ، وكان إذا غضب استدر فلما سرى عنه قال : والذى نفسى بيده (أو قال والذى نفس محمد بيده) لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله عزوجل ولرسوله (وفى رواية لله عز وجل ولقرابتى) ثم قال يا أيها الناس من آذى العباس فقد آذانى انما عم الرجل صنو أبيه (٢).

---

(٢٩٩) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا حسين بن محمد ثنا يزيد يعنى ابن عطاء، عن يزيد يعنى ابن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدثنى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال دخل العباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) (مغضبا) بصيغة اسم المفعول من أغضب (مالنا ولقريش) مالنا معشر بنى هاشم وبقية قريش (مبشرة) بصيغة اسم المفعول من الابشار كذا ضبطها التوربشتى وغيره يريد بوجوه عليها البشر وفى المختار بشره بكذا بالتخفيف فأبشر ابشارا أى سر (لقونا) بضم القاف (بغير ذلك) بوجوه عابسة يفعلون ذلك أو بعضهم حسدا وبغيا (احمر وجهه) بتشديد الراء أى اشتدت حمرته من كثرة غضبه (استدر) بتشديد الراء تجمع وكثر (سرى) بضم المهملة وكسر الراء المشددة أى ذهب عنه غضبه قال فى المختار انسرى عنه الهم انكشف وسرى عنه مثله اه (لا يدخل قلب رجل الايمان) قيل هو على ظاهره والمراد التشديد والتغليظ وقيل المراد الايمان الكامل (صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أى مثله قال فى المختار إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان يعنى بكسر النون والجمع صنوان برفع النون اه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى فى المناقب حدثنا قتيبة ثنا عوانة عن يزيد بن أبى زياد به وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال يزيد ابن زياد وان لم يخرجاه فإنه أحد أركان الحديث فى الكوفيين وأقره الذهبى (فائدة) عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى صحابى سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين ويقال اسمه المطلب أفاده الحافظ فى التقريب وإنما ذكرت ذلك لانه فى مسند أحمد ذكر باسم (عبد المطلب) وفى مستدرك الحاكم ذكر باسم (المطلب بن ربيعة) فربما سبق إلى الذهن انهما شخصان أو أن فى احدى النسختين تحريفا فلزم التنبيه على ذلك خشية الاشتباه .

﴿ باب ﴾ عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة بن حبيب بن وهب الجمحى أبو السائب أسلم قديما قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة وحرم على نفسه الخمر فى الجاهلية وقال لا أشرب شيئا يذهب عقلى و يضحك بى من هو أدنى منى ويحملنى على أن أنكح كريمتى وأمره ﷺ أن يترفق بنفسه فى صيام النهار وقيام الليل وهاجر هو وابنه السائب وأخواه قدامة وعبد الله جميعا إلى المدينة وآخى ﷺ بينه وبين أبى الهيثم بن التيهان الانصارى وشهد عثمان بدراً وتوفى بعد سنتين ونصف من الهجرة وصلى عليه رسول الله ﷺ ودفن بالبقيع وهو أول من دفن فيه وأول من توفى من المهاجرين بالمدينة وقال النبى ﷺ هذا فرطنا ووضع عند رأس قبره حجراً ليعلم به اه من تهذيب الاسماء واللغات للنووى ملخصا

{ باب ماجاء فى عثمان بن مظعون رضى الله عنه }

(٣٠٠) { عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها } (١) قالت قبل رسول ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموعه تسيل على خديه تعنى عثمان (٢) قال عبد الرحمن (أحد الرواة) وعيناه تهراقان(٣) أو قال وهو يبكى .

(٣٠١) { وعن ابن عباس رضى الله عنهما }(٤) قال لما ماتت زينب (وفى رواية رقية) ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ الحقى بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون .

(٣٠٢) { وعن خارجة بن زيد }(٥) قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون

---

(٣٠٠) { سنده } (١) حدثنا وكيع وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت الخ والفظ الحديث هنا على رواية وكيع وأما رواية عبد الرحمن فهى . رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان الخ كما يعلم بمراجعة المسند(ج٦ص٢٠٦)(٢) «تعنى عثمان» أى تعنى عائشة رضى الله عنها بالخدين فى قولها(فرأيت دموعه تسيل على خديه) خدى عثمان والمعنى أنها رأت دموعه ﷺ تسيل على خدى عثمان وهو يقبله (٣) أى تسيل دموعهما وعبد الرحمن هو ابن مهدى أحد شيخى أحمد فى الحديث { تخريجه } أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح قال المنذرى فى مختصر السنن وفى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اه وفى الحديث جواز تقبيل الميت وقد أجمع عليه الأئمة وقد ترجم أبو داود والترمذى وابن ماجه على هذا الحديث فى كتاب الجنائز باب ماجاء فى تقبيل الميت وقد روى البخارى عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبى ﷺ بعد موته قال الشوكانى فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان اجماعا اه .

(٣٠١) { سنده } (٤) ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة هنيئا لك الجنة الخ وقد أقتصر الشيخ رحمه الله هنا على طائفة منه وأورده فى كتاب الجنائز تاما برقم ٩٤ فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح { تخريجه } أورده الحافظ الهيثمى فى الجنائز فى باب ما جاء فى البكاء وقال رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه كلام وهو موثق اه وأورده أيضا فى مناقب عثمان بن مظعون وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات وفى بعضهم خلاف اه وأخرجه الحاكم فى المستدرك وسكت عنه وقال الذهبى سنده صالح اه

(٣٠٢) { سنده } (٥) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب (ح) وحدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء الأنصارية وهى امرأة من نسائهم « قال يعقوب أخبرته أنها بايعت رسول الله ﷺ » قالت طارلنا عثمان ابن مظعون فى السكنى « قال يعقوب طارلهم فى السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين» قالت أم العلاء فاشتكى عثمان بن مظعون الخ وبالتأمل يتبين أن للامام احمد فى الحديث شيخين أحدهما أبو كامل والآخر يعقوب وأن رواية يعقوب هكذا : عن أم العلاء الأنصارية (وهى امرأة من نسائهم أخبرته أنها بايعت رسول الله ﷺ) قالت طارلهم عثمان بن مظعون فى السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين قالت أم العلاء الخ وأن رواية أبى كامل هكذا : عن أم العلاء الأنصارية «وهى امرأة

المدينة ، اقترعت الأنصار على سكناهم فطار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى (١) قالت ام العلاء فاشتكى عثمان بن مظعون عندنا فمرضناه (٢) حتى اذا توفى أدرجناه فى اثوابه فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك ياأبا السائب شهادتى عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله ﷺ وما يدريك ان الله اكرمه (٣) قالت فقلت لاادرى بأبى انت وأمى فقال رسول الله ﷺ اما هو فقد جاءه اليقين من ربه وأنى لارجو له الخير والله ماادرى وأنا رسول الله مايفعل بى (٤) ، وفى رواية به ، قالت والله لاازكى احداً بعده ابدا فأحزننى ذلك فنمت فأريت لعثمان عينا تجرى فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته ذلك فقال رسول الله ﷺ ذاك عمله .

(٣٠٣) ﴿ وعنه أيضا عن أمه ﴾ (٥) قالت : إن عثمان بن مظعون (رضى الله عنه) لما قبض قالت أم خارجة بن زيد (٦) طبت أبا السائب ، خير أيامك الخير ، فسمعها نبى الله ﷺ فقال من هذه قالت أنا قال ﷺ : وما يدريك فقلت يارسول الله عثمان بن مظعون فقال رسول ﷺ أجل عثمان بن مظعون مارأينا الا خيرا ، وهذا أنا رسول الله والله ماادرى مايصنع بى .

من نسائهم ، قالت طارلناعثمان بن مظعون فى السكنى قالت أم العلاء الخ وفى الأصل هكذا (قال عثمان بن مظعون فى السكنى) وهو تحريف صوابه كما بينا (قالت طار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى) ولوجود هذا الاشتباه ساق الشيخ رحمه الله صدر الحديث بلفظ وفى بالمعنى تمام الوفاء ولكنه ليس على احدى الروايتين فلا أدرى أذلك من تصرفه الخاص بناء على جواز الرواية بالمعنى أم أنه اطلع على رواية أخرى لهذا الحديث عندالامام أحمد ﴿ غريبه ﴾ (١) أى وقع فى سهمنا (٢) مرضناه بتشديد الراء قمنا عليه فى مرضه نخدمه (٣) أنكر ﷺ عليها الجزم بأنه من أهل الجنة لأن ذلك لايعلم إلا من طريق الوحى والواجب فى مثل ذلك حسن الظن ورجاء الخير والخوف عليه مما عسى أن يكون قد لحقه من أوزار المعاصى (٤) أى فى الدارين على التفصيل وفى رواية يعقوب (به) أى بعثمان بن مظعون وفى رواية ابن عباس عند الطبرانى وابن مردويه فقالت يارسول الله صاحبك وفارسك وأنت أعلم فقال أرجو له رحمة ربه وأخاف عليه ذنبه ، فالواجب الأدب مع الله تعالى وحسن الظن بالمؤمنين ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى أوائل الجنائز وفى فضائل الأصحاب فى باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة وفى التعبير فى باب رؤيا النساء وباب العين الجارية فى المنام وعزاه الألوسى أيضا إلى النسائى وابن مردويه .

(٣٠٣) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد ثنا يزيد ابن أبى حبيب عن أبى النضر عن خارجة بن زيد عن أمه قالت الخ وأم خارجة هى أم العلاء صرح بها فى هذه الرواية وأبهمها فى الرواية السابقة (٦) فى الاصل ، بنت زيد ، وهو خطأ من النساخ قال الحافظ فى التقريب أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية صحابية اهـ وقال فى الاصابة يقال أنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوى عنها ﴿ تخريجه ﴾ تقدم فى الحديث السابق من غير هذه الطريق وقد

﴿ باب ما جاء فى عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه ﴾

(٣٠٤) ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى ابى حدثنا يزيد انبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى عبيدة عن رجل قال قلت لعدى بن حاتم حديث بلغنى عنك أحب أن أسمعه منك قال نعم لما بلغنى خروج رسول الله ﷺ فكرهت خروجه كراهة شديدة خرجت حتى وقعت ناحية الروم (وقال يعنى يزيد ببغداد حتى قدمت على قيصر) قال فكرهت مكانى ذلك أشد من كراهيتى لخروجه قال فقلت والله لو لا أتيت هذا الرجل فأن كان كاذبا لم يضرنى وإن كان صادقا علمت قال فقدمت فأتيته فلما قدمت قال الناس: عدى بن حاتم، عدى بن حاتم قال فدخلت على رسول الله ﷺ فقال لى ياعدى بن حاتم أسلم تسلم (١) ثلاثا قال قلت انى على دين قال أنا أعلم بدينك منك فقلت أنت أعلم بدينى منى قال نعم ألست من الركوسية (٢) وأنت تأكل مرباع (٣) قومك قلت بلى قال فأن هذا لايحل لك فى دينك قال فلم يعد أن قالها فتواضعت لها فقال أما انى أعلم ماالذى يمنعك من الاسلام، تقول أنما اتبعه ضعفة الناس، ومن لاقوة له، وقد رمتهم (٤) العرب، أتعرف الحيرة (٥) قلت لم أرها وقد سمعت بها قال فو الذى نفسى بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة (٦) من الحيرة حتى تطوف بالبيت فى غير جوار أحد،

أخرجه من طريق يزيد بن أبى حبيب عن سالم أبى النضر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أمه أحمد والطبرانى كما فى الاصابة فى ترجمة أم العلاء برقم ١٤١٥ قال وهذا ظاهر فى أن أم العلاء هى والدة خارجة المذكور فلا يلزم من كونه أبهمها فى رواية الزهرى أن تكون أخرى فقد يبهم الانسان نفسه فضلا عن أمه اه وأورده بهذا اللفظ الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات وفى بعضهم خلاف اه

﴿ باب ﴾ عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى الكوفى الصحابى وأبوه حاتم هو المشهور بالكرم قدم عدى على رسول الله ﷺ فأسلم وكان نصرانيا وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه ولما توفى ﷺ قدم على أبى بكر فى وقت الردة بصدقة قومه وثبت على الاسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب وكان جواداً شريفاً فى قومه معظما عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب. شهد فتوح العراق زمن عمر ثم سكن الكوفة وشهد مع على الجمل ثم صفين توفى بالكوفة سنة تسع وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة رضى الله عنه

(٣٠٤) ﴿ غريبه ﴾ (١) «أسلم» فعل أمر من الاسلام أى ادخل فى دين الاسلام عن يقين واخلاص وقوله «تسلم» هو بفتح أوله وثالثه من السلامة أى تكن سالما من الخلود فى النار (٢) الركوسية بفتح الراء قال فى النهاية هو دين بين النصارى والصابئين (٣) أى تأخذ ربع الغنيمة تستأثر به دون أصحابك وكان ذلك من فعل الجاهلية وقد حرمته النصرانية التى كان يدين بها عدى ويسمى ذلك الربع (المرباع) بكسر الميم وسكون الراء (٤) أى عادتهم وقصدتهم بالأذى (٥) الحيرة بالكسر بلد قريب من الكوفة (٦) الظعينة بوزن السفينة المراد بها المرأة قال فى النهاية وأصل الظعينة الراحلة التى يرحل ويظعن عليها أى يسار وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت وقيل الظعينة المرأة فى الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة

وليفتحن كنوز كسرى بن هرمز (١) ، قال قلت كسرى بن هرمز قال نعم كسرى بن هرمز وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد . قال عدى بن حاتم فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت فى غير جوار ، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز ، والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة (٢) لأن رسول الله ﷺ قد قالها .

(٣٠٥) ﴿حدثنا﴾ عبدالله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت سماك بن حرب قال سمعت عباد بن حبيش يحدث عن عدى بن حاتم (الطائى) قال جاءت خيل (٣) رسول الله ﷺ أو قال رسل رسول الله ﷺ وأنا بعقرب فأخذوا عمتى (٤) وناسا قال فلما أتوا بهم رسول الله ﷺ قال فصفوا له قالت يا رسول الله نأى الوافد وانقطع الولد وأنا عجوز كبيرة ما بى من خدمة فمُنَّ علىَّ مَن الله عليك قال من وافدك قالت عدى بن حاتم قال الذى فر من الله ورسوله قالت

بلا هودج ظعينة اهـ . والمراد من التركيب أن الله عز وجل سيظهر الاسلام وأهله ويمكن لهم فى الأرض ويبدلهم من بعد خوفهم أمنا حتى تسير المرأة المسافة البعيدة من غير حراسة وهى آمنة (١) أى وليفتحن الله على المسلمين أرض الفرس حتى يستولوا على خزائنها وخيراتها ويكونوا سادتها وقد كان ذلك فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢) أى فى زمن عيسى عليه السلام آخر الزمان حينما ينزل من السماء إلى الارض ويحكم بشريعة نبينا ﷺ ويحتمل أن يكون ذلك اشارة إلى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقى قال الحافظ ولا شك فى رجحان هذا الاحتمال على الاول لقوله فى حديث البخارى ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه ﴿تخريجه﴾ أورده الشيخ رحمه الله تعالى فى أبواب حوادث السنة التاسعة فى الجزء الحادى والعشرين رقم ٤٢٨ ص ١٩١ و ١٩٢ وقال لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) أورده الحافظ فى الاصابة وعزاه إلى أحمد والبغوى فى معجمه وغيرهما من طريق أبى عبيدة بن حذيفة قال وآخره عند البخارى من وجه آخر اهـ كلام الحافظ وأورد ابن ماجه طرفا منه فى كتاب الايمان من طريق عبد الاعلى بن أبى المساور عن الشعبى قال لما قدم عدى بن حاتم الكوفة أتيناه فى نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال أتيت النبى ﷺ فقال يا عدى بن حاتم أسلم تسلم قلت وما الاسلام قال تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها قال البوصيرى فى الزوائد هذا اسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الاعلى وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذى اهـ

(٣٠٥) ﴿غريبه﴾ (٣) قال علماء السير والمغازى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة التاسعة على بن أبى طالب فى مائة وخمسين رجلا من الانصار إلى صنم طيء ليهدمه فشنوا الغارة على محلة حاتم مع الفجر فهدموه وملأوا أيديهم من السبى والغنم والشاء وفى السبى أخت عدى ابن حاتم تركها عدى حينما أحس بطلائع هذا الغزو ولحق بأهل دينه من النصارى بالشام وقد بلغ رسول الله نبأ فراره هذا قالوا وطيء قبيلة مشهورة منها عدى بن حاتم المذكور وبلادهم ما بين الحجاز والعراق (٤) عقرب بلفظ الحشرة المعروفة اسم لمكان كما يعطيه السياق وفى معجم البلدان (عقرباء)

فن على قالت فلما رجع ورجل إلى جنبه ترى أنه على قال سليه حملانا قال فسألته حملانا (١) فأمر لها قال (أى عدى) فأتتنى فقالت لقد فعلت فعلة ما كان أبوك يفعلها قالت ائته راغبا أو راهبا فقد أتاه فلان فأصاب منه وأتاه فلان فأصاب منه قال فأتيته فاذا عنده امرأة وصبيان أو صبى فذكر قربهم من النبى ﷺ فعرفت أنه ليس ملك كسرى ولا قيصر فقال له ياعدى بن حاتم ماأفرك (٢) أن يقال لا إله إلا الله ، فهل من إله إلا الله ، ما أفرك ، أن يقال الله أكبر ، فهل شىء هو أكبر من الله عز وجل قال فأسلمت فرأيت وجهه استبشر وقال ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى ثم سألوه (٣) فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فلكم أيها الناس أن ترضخوا من الفضل (٤) ، ارتضخ امرؤ بصاع ، ببعض صاع ، بقبضة ، ببعض قبضة ، قال شعبة : واكثر علمى أنه قال بتمرة ، بشق تمرة ، وان أحدكم لاقى الله عز وجل فقائل ما أقول (٥) ، ألم أجعلك سميعاً بصيراً ، ألم أجعل لك مالا وولدا ، فماذا قدمت فينظر من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا فما يتقى النار إلا بوجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوه فبكلمة لينة إنى لاأخشى عليكم الفاقة (٦) لينصرنكم الله تعالى وليعطينكم أو ليفتحن لكم

بالمد منزل من ارض اليمامة كان للمسلمين مع مسيلمة الكذاب عنده وقائع قال وعقرباء ايضا اسم مدينة الجولان وهى كورة من كور دمشق كان ينزلها ملوك غسان ثم قال وقال الاديبى العقربة ماء لبنى اسد اه وقوله (فاخذوا عمتى) هكذا الرواية والمشهور فى كتب السير ان الماخوذ اخته فان امكن التوفيق وإلا كان ما فى الحديث أصح (١) الوافد تريد به الزائر الذى كان يتردد عليها ويتعهدها بالصلة والمعونة (وانقطع الولد) هلك أولادها وعند أهل السير (الوالد) وقد أكرمها رسول الله ﷺ ومن عليها وبعث بها مع من تحب من قومها فذهبت إلى عدى بالشام وذكرت له ما كان من النبى ﷺ اليها فكان ذلك سببا لقدومه عليه ﷺ واسلامه قالوا وقد اسلمت تلك المرأة أيضا إلا أنها كتمت اسلامها عن أخيها ونصحته أن يذهب اليه راغبا أو راهبا وقوله (سلية حملانا) هو بضم فسكون المراد به ما يحملها من الابل إلى قومها ومعه الزاد وما تحتاج اليه وهو فى الاصل مصدر حمل بوزن ضرب (٢) ما أفرك بفتح الهمزة وتشديد الراء أى ماحملك على الفرار (أن يقال لا إله إلا الله) هو على تقدير أداة الاستفهام الانكارى أى أقول لا إله إلا الله هو الذى حملك على الفرار (٣) أى سأله من كان عنده ﷺ من الفقراء الصدقة ولم يكن عنده شىء فخطب أصحابه حاثا لهم على التصدق بما فى طاقتهم ولو بشق تمرة (٤) أى تعطوا (بالبناء للمعلوم) من فضل أموالكم وقوله (ارتضخ امرؤ بصاع) الخ خبر معناه الامر أى ليعط كل منكم ما يستطيع (٥) (فقائل) أى الله عز وجل لمن يلقاه من عباده وكل سيلقاه (ما أقول) لكم الآن من الاسئلة وهى (ألم أجعلك سميعا بصيرا) الخ . فلا ينجيكم من حر النار إلا الصدقة (٦) قوله (إنى لا أخشى عليكم الخ) هذا من قوله ﷺ لاصحابه الذين حثهم على الصدقة بحضور عدى بن حاتم يبشرهم بالنصر والغنى وفتح البلاد شرقا وغربا

حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ماتخاف السرق على ظعينتها (١) قال محمد بن جعفر حدثناه شعبة مالا أحصيه وقرأته عليه.

على أيديهم وانتشار الامن والطمأنينة فيها (١) المراد بالظعينة فى الاول المرأة وفى الثانى الراحلة التى تحملها والسرق بفتحتين مصدر سرق يسرق بوزن ضرب يضرب والمراد به السرقة (تخريجه) الحديث اورده الهيثمى فى المغازى والسير وقال رواه احمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة قال وفى الصحيح وغيره بعضه اه واخرجه الترمذى فى تفسير سورة الفاتحة وليس فيه اغارة خيل رسول الله ﷺ ولا قصة عمة عدى او اخته ولفظه حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرحمن بن سعد انبانا عمرو بن ابى قيس عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم قال: اتيت رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فقال القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير امان ولا كتاب فلما دفعت اليه أخذ بيدى وقد كان قال قبل ذلك انى لارجو ان يجعل الله يده فى يدى قال فقام بى فلقيته امراة وصبى معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم اخذ بيدى حتى اتى بى داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله واثنى عليه ثم قال مايفرك، ان يقال لا إله إلا الله، فهل تعلم من اله سوى الله، قال قلت لا، قال ثم تكلم ساعة ثم قال انما تفر ان يقال الله اكبر، وتعلم ان شيئا اكبر من الله قال قلت لا، قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصارى ضلال قال قلت فانى جئت مسلما قال فرايت وجهه تبسط فرحا قال ثم امر بى فأنزلت عند رجل من الانصار جعلت اغشاه آتيه طرفى النهار قال فبينا انا عنده عشية اذ جاءه قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصلى وقام فحث عليهم ثم قال ولو صاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقى احدكم وجهه حر جهنم او النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة قال فان احدكم لاقى الله وقائل له ما اقول لكم. الم اجعل لك سمعا وبصرا فيقول بلى، فيقول الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول اين ماقدمت لنفسك، فينظر قدامه وبعده (أى خلفه) وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقى به وجهه حر جهنم، ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة فانى لا أخاف عليكم الفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر ما تخاف على مطيتها السرق قال فجعلت أقول فى نفسى فأين لصوص طىء قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ الحديث بطوله اه وقال الامام البخارى فى باب علامات النبوة فى الاسلام من كتاب المناقب حدثنى محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا اسرائيل أخبرنا سعد الطائى أخبرنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال: بينا أنا عند النبى ﷺ إذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدى هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف أحدا إلا الله قلت فيما بينى وبين نفسى فأين دعار طىء الذين قد سعروا البلاد، ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى ابن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله

(٣٠٦) ﴿عن عدى بن حاتم﴾ رضى الله عنه (١) قال : أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أناس من قومى فجعل يفرض للرجل من طيء فى الفين ويعرض عنى قال فاستقبلته فأعرض عنى ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عنى قال فقلت يا أمير المؤمنين أتعرفنى قال فضحك حتى استلقى لقفاه ثم قال نعم والله انى لأعـــرفك ، آمنت إذ كفروا ، واقبلت إذ أدبروا ، ووفيت إذ غدروا ، وأن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة عدى ، جئت بها إلى رسول الله ﷺ ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال إنما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق .

(٣٠٧) ﴿ وعن عدى بن حاتم الطائى ﴾(٢) رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فعلمنى الاسلام ونعت لى الصلاة وكيف أصلى كل صلاة لوقتها ، ثم قال لى كيف أنت يا ابن حاتم إذا ركبت من قصور اليمن لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة قال قلت يا رسول الله فأين مقانب طيء ورجالها (٣) قال يكفيك الله طيئا ومن سواها قال قلت يارسول الله انا قوم نتصيد

منه فلا يجد أحدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فليقولن له ألم أبعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول ألم أعطك مالا وولدا وأفضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم قال عدى سمعت النبى ﷺ يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ماقال النبى أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه .

(٣٠٦) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا بكر بن عيسى ثنا أبو عوانه عن المغيرة عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى باب (قصة وفد طيء وحديث عدى بن حاتم) من كتاب المغازى حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن عمرو بن حريث عن عدى بن حاتم قال أتينا عمر فى وفد فجعل يدعو رجلا رجـــلا ويسميهم فقلت أما تعرفنى يا أمير المؤمنين قال بلى اسلمت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، ووفيت إذ غدروا ، وعرفت إذ انكروا فقال عدى فلا أبالى إذا وقد ذكر الشيخ رحمه الله حديث عدى فى كتاب الزكاة برقم ٨٩ وقال أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه فى مسلم اه راجع الجزء التاسع ص ٤٨ ، ٤٩

(٣٠٧) ﴿ سنده ﴾ (٢) ثنا عبد الله بن نمير ثنا مجالد عن عامر عن عدى بن حاتم قال . الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) المراد قطاع الطريق وطيء بوزن كهين قبيـــلة مشهورة منها عدى بن حاتم المذكور وبلادهم مابين العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهى غير خائفة والمقانب بالنون جمع مقنب كمنبر جماعة الخيل والفرســـان وقد يقال لجماعة الذئاب قال فى القاموس المقنب كمنبر

بهذه الكلاب والبزاة (١) فما يحل لنا منها قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك قلت أفرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها قال لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك (٢)، قلت يارسول الله انا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض الا ماذكيت (٣):

﴿ باب ما جاء فى عروة بن أبى الجعد البارقى رضى الله عنه ﴾

مخالب الأسد ومن الخيل ما بين الثلاثين إلى الاربعين أو زهاء ثلثمائة والمقانب الذئاب الضاربة اه بحذف وهذا مرادف لما فى رواية البخارى (فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد) والداعر الخبيث المفسد وتسعير البلاد ايقاد نار الفتنة فيها مستعار من استعار النار وهو توقدها (١) البزاة بوزن الغزاة ضرب من الصقور والمفرد الباز والبازى (٢) نهاه ﷺ عن الأكل من الصيد حتى يعلم ذلك لجواز أن يكون الذى قتله هو الكلب الآخر وهو غير معلم أوغير مسمى عليه أو استرسل بنفسه دون أن يرسله من هو أهل للذكاة أو أرسله من ليس أهلا للذكاة كالمجوسى وفى هذه الأحوال كلها لا يجوز أكله فلما تردد قتل الصيد بين سبب مبيح وهو امساك كلبك اياه وسبب محرم وهو ما ذكرنا رجح السبب المحرم لأن الأصل فى الحيوان الحظر وفى ذلك تنبيه على أنه إذا توفر فى الكلب الآخر الشروط الشرعية حل الصيد ومثله ما اذا أدركه الصائد حيا حياة مستقرة فانه يحل ويجب على الصائد تذكيته (٣) المعراض بكسر أوله وتسكين ثانيه خشبة ثقيلة فى طرفها حديدة أوعصا فى طرفها حديدة والصائد إذا رمى الصيد بتلك الخشبة أو العصا فأصابه بالحديدة ونفذت منه حل أكله لقتله بحده أما إذا قتله بثقل العصا أو الخشبة فلا يحل لانه وقيذ يدل على هذا التفصيل ما أخرجه البخارى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال . سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل واذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل) ومنه يعلم أن معنى قوله (لا تأكل ما أصبت بالمعراض) أى بثقله لانه وقيذ حينئذ وقد حرم الله الموقوذة وهى التى ماتت بالضرب وقوله (الا ما ذكيت) معناه أنه اذا أثخنه بالمعراض ولم يقتله ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ويكفى هذا القدر هنا وقد فصل الشيخ رحمه الله القول فيه فى باب الصيد والذبائح بالجزء السابع عشر ﴿ تخريجه ﴾ قال الشيخ رحمه الله أخرج ما يختص بالصيد منه الشيخان وأصحاب السنن الاربعة اه

﴿ باب ﴾ عروة بن الجعد ويقال ابن أبى الجعد الأزدى البارقى الكوفى الصحابى وبارق بطن من الأزد وهو بارق بن عدى بن حارثة استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة قبل شريح روى عنه قيس بن أبى حازم والشعبى والسبيعى وشريح بن هانىء وآخرون وكان مرابطا قال البارقى شبيب بن غرقدة رأيت فى دار عروة بن الجعد سبعين فرسا مربوطة للجهاد فى سبيل الله قاله النووى فى التهذيب وكان ممن حضر فتوح الشام ونزلها كما فى الاصابة .

(٣٠٨) ﴿ عن أبى لبيد ﴾ (١) عن عروة بن أبى الجعد البارقى رضى الله عنه قال : عرض للنبى ﷺ جلب (٢)، فأعطانى دينارا وقال أى عروة أئت الجلب فاشترلنا شاة ، فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين (٣) بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فلقينى رجل فساومنى فأبيعه (٤) شاة بدينار فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت يا رسول الله هذا دينار كم وهذه شاتكم قال وصنعت كيف قال فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له فى صفقة يمينه فلقد رأيتنى أقف بكناسة (٥) الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلى وكان يشترى الجوارى ويبيع (٦)

---

(٣٠٨) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا أبو كامل ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت ثنا أبو لبيد عن عروة ابن أبى الجعد البارقى قال ... الحديث وأخرج هذا الحديث أيضا من طريقين آخرين الامام أحمد ثنا ابراهيم ابن الحجاج ثنا سعيد بن زيد به مثله وثنا عفان ثنا سعيد بن زيد بهذا الاسناد عن أبى لبيد قال كان عروة ابن أبى الجعد البارقى نازلا بين أظهرنا فحدث عنه أبو لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن أبى الجعد قال عرض للنبى صلى الله عليه وسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) (الجلب) بفتحتين ما يجلب للبيع من كل شيء ويقال له أيضا الجلوبة (عرض له كذا) ظهر وعرضته له أظهرته له وأبرزته اليه وبابه ضرب والمعنى جلب إلى المدينة ما يباع من أنواع السلع والحيوانات وظهرت فى السوق فأعطانى الخ (٣) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكوره لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة اه من تحفة الأحوذى (٤) أى فبعته استعمل المضارع فى موضع الماضى لاستحضار صورة البيع (٥) الكناسة بالضم القمامة وموضع بالكوفة اه قاموس (٦) قوله وكان يشترى الخ ليس من قول عروة وإنما هو من قول أبى لبيد ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى علامات النبوة قبيل باب فضائل أصحاب النبى ﷺ حدثنا على بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبى ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه وأخرجه مختصرا كذلك الامام أحمد ثنا سفيان عن شبيب به قال القسطلانى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى البيوع وابن ماجه فى الأحكام اه وقال فى تحفة الإحوذى : وفى اسناد من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار وقد قيل أنه مجهول لكن وثقه ابن سعد وأثنى عليه أحمد وقال فى التقريب صدوق ناصبى من الثالثة قال المنذرى والنووى اسناده صحيح لمجيئه من وجهين اه

(باب ما جاء فى عكاشة بن محصن رضى الله عنه)

(٣٠٩) (عن أبى هريرة رضى الله عنه) (١) أن رسول الله ﷺ قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب (٢) فقال عكاشة بن محصن رضى الله عنه يا رسول الله : أدع الله أن يجعلنى منهم ، قال رسول الله ﷺ . اللهم اجعله منهم ، ثم قال آخر يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال قد سبقك بها عكاشة (٣) .

(باب) عكاشة بن محصن الصحابى رضى الله عنه شهد بدرا وأبلى فيها بلاء حسنا وشهد أحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ قالوا وانكسر سيفه يوم بدر فأعطاه رسول الله ﷺ عرجونا أو عودا فعاد فى يده سيفا شديد المتن أبيض الحديد فقاتل به حتى فتح الله على رسوله ﷺ ثم لم يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله ﷺ حتى استشهد فى قتال المرتدين فى زمن الصديق رضى الله عنه وله أربع وأربعون سنة .

(٣٠٩) (سنده) (١) حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبى هريرة الخ « وعكاشه » بضم العين المهملة ويجوز فى الكاف التشديد والتخفيف والأول هو الاشهر « ومحصن » بوزن منبر واسم « أبى يونس » فى السند سليم بن جبير « بالتصغير فيهما » المصرى الدوسى مولى أبى هريرة رضى الله عنه أفاده النووى (٢) جاء بيانهم فى حديث ابن عباس عند أحمد والشيخين : هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » والمعنى فى تركهم الرقى والكى انه قد كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا فى دفع ما أوقعه بهم و لا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطببه ﷺ فكان لبيان الجواز أفاده الخطابى قال القاضى عياض وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكى والرقى وسائر أنواع الطب وذهب بعضهم إلى التفرقة لمعنى وهو أن التطبيب غير قادح فى التوكل إذ فعله ﷺ والسلف الصالح ومثله كل سبب مقطوع بفائدته كالاكل والشرب للغذاء والرى ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت والسعى على العيال قادحا فى التوكل إذا لم يكن ثقته فى رزقه باكتسابه وكان مفوضا فى ذلك إلى الله تعالى قال القاضى والكلام فى الفرق بين الطب والكى يطول وقد أباحهما النبى ﷺ وأثنى عليهما لكنه ﷺ تطبب فى نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى أمته عن الكى وقال ما أحب أن أكتوى (٣) قيل إن الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة وقيل إن ذلك لحسم مادة الطلب فى هذا الباب وقيل إن كون عكاشة منهم كان بوحى ولم يحصل ذلك لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم .

(تخريجه) أخرجه الشيخان فى صحيحيهما البخارى فى باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب من كتاب الرقاق ومسلم فى أواخر كتاب الايمان وأخرجاه أيضا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(باب ماجاء فى العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه)

(٣١٠) (حدثنا عبد الله) حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء بن الحضرمى ، قال أبى ثنا به هشيم مرتين مرة عن ابن العلاء ومرة لم يصل ، (١) أن أباه كتب إلى النبى ﷺ فبدأ بنفسه (٢).

(باب) العلاء بن الحضرمى صحابى جليل ، ولاه النبى ﷺ على البحرين ، وتوفى وهو وال عليها ، فأقره أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما ، وتوفى سنة أربع عشره وقيل سنة احدى وعشرين والياً عليها ، قيل كان مجاب الدعوه وأنه خاض البحر بكلمات قالهن وكان له أثر عظيم فى قتال أهل الردة عند البحرين .

(٣١٠) (غريبه) (١) قوله « قال أبى ثنا به هشيم مرتين مره عن ابن العلاء ومـــرة لم يصل » القائل قال أبى هو عبد الله بن الامام أحمد يعنى أن هشيما حدث الامام أحمد بهذا الحديث مرتين مره بسند المتصل فقال ثنا منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء بن الحضرمى أن أباه كتب الخ ومرة بالسند المنقطع فقال ثنا منصور عن ابن سيرين أن أبا العلاء بن الحضرمى كتب الخ فدار الاتصال والانقطاع على ذكر ابن العلاء وتركه وأما منصور وابن سيرين فقد ذكرهما هشيم فى الحالين يدل على ذلك رواية أبى داود فى سننه حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين « قال أحمد قال مرة يعنى هشيما عن بعض ولد العلاء » أن العلاء بن الحضرمى كان عامل النبى ﷺ على البحرين فكان إذا كتب اليه بدأ بنفسه (٢) قوله « فبدأ بنفسه » معناه أنه ذكر اسمه فى الكتاب قبل اسمه ﷺ فكتب .(من العلاء ابن الحضرمى إلى محمد رسول الله ﷺ)وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتابا (من العلاء بن الحضرمى إلى محمد رسول ﷺ)وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا اليه بدؤا بأنفسهم وعنه كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا كتبوا اليه أن يبدؤا بأنفسهم فان بدأ باسم المكتوب اليه فلا بأس به كما روى عن مالك وغيره من السلف فعن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية رواه أبو جعفر النحاس وفى الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع أن ابن عمر كانت له حاجة إلى معاوية فبدأ باسم معاوية وفيه من رواية عبد الله بن دينار أنه كتب إلى عبد الملك يبايعه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الخ ولكن أكثر العلماء على أن البداءة بصاحب الكتاب هو السنة عن الربيع بن أنس قال ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ وكان أصحابه رضى الله عنهم يكتبون اليه ﷺ فيبدؤن بأنفسهم وفى الصحيح أن رسول ﷺ كتب إلى هرقل ملك الروم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى الخ وقد عقد البخارى لهذه المسأله فى صحيحه بابا فقال فى كتاب الاستئذان « باب بمن يبدأ فى الكتاب » يعنى بنفسه أو بالمكتوب اليه فليراجع والظاهر أن فعل زيد وابن عمر كان لأن الوقت وقت فتن واضطراب والله أعلم (تخريجه) أخرجه فى كتاب الأدب أبو داود فى

﴿ باب ما جاء فى عمار بن ياسر رضى الله عنه ﴾

(٣١١) ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد رضى الله عنه قال كان بينى وبين عمار بن ياسر كلام فأغلظت له فى القول فانطلق عمار يشكونى إلى النبى ﷺ فجاء خالد وهو يشكوه إلى النبى ﷺ قال فجعل يغلظ له ولا يزيد إلا غلظة (١) والنبى ﷺ ساكت لا يتكلم فبكى عمار وقال يا رسول الله ألا تراه فرفع رسول الله ﷺ رأسه وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله قال خالد فخرجت فما كان شيء أحب إلى من رضا عمار فلقيته فرضى قال عبدالله سمعته من أبى مرتين (٢).

(٣١٢) ﴿ وعن عمرو بن دينار ﴾ (٣) عن رجل من أهل مصر يحدث أن عمرو بن العاص أهدى إلى ناس هدايا ففضل عمار بن ياسر رضى الله عنه فقيل له فقال سمعت رسول ﷺ يقول تقتله الفئة الباغية.

السنن وسكت عنه وترجم عليه باب فيمن يبدأ بنفسه فى الكتاب وقد رواه عن هشيم من طريقين وقال المنذرى فيهما مجهول والله اعلم ورواه الحاكم فى المستدرك بالسند المتصل من طريق هشيم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى.

﴿ باب ﴾ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى أبو اليقظان حليف بنى مخزوم وأمه سمية مولاة لهم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه وكانوا ممن يعذب فى الله فيقول لهم النبى ﷺ اذا مر عليهم صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ثم استعمله عمر على الكوفة وتواترت الأحاديث عنه ﷺ أن عمارا تقتله الفئة الباغية وأجمعوا على أنه قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وتسعون سنة أفاده الحافظ فى الاصابة.

(٣١١) ﴿غريبه﴾ (١) أى فجعل خالد يغلظ لعمار القول أمام النبى ﷺ ويزداد فى الغلظة والخشونة (٢) «قال عبد الله» هو ابن الامام احمد «سمعته من أبى مرتين» أى سمعت هذا الحديث من أبى مرتين ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بهذا اللفظ وقال رواه احمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح اه. وقال النووى فى تهذيبه روينا فى مسند الامام احمد عن علقمة عن خالد بن الوليد عن النبى ﷺ قال من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله هــذا منقطع لم يدرك علقمة خالدا اه. ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين وأقره الذهبى وعزاه السيوطى فى زوائد الجامع الصغير إلى أحمد والنسائى وابن حبان الحاكم

(٣١٢) ﴿سنده﴾ (٣) ثنا محمد بن جعفر قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة أنا عمرو بن دينار عن رجل من

(٣١٣) ﴿ وعن عطاء بن يسار ﴾ (١) قال جاء رجل فوقع فى على وفى عمار رضى الله تعالى عنهما عند عائشة رضى الله عنها فقالت أما على فلست قائلة لك فيـــه شيئا ، وأما عمار فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايخير بين أمرين الا اختار أرشدهما (٢) .

(٣١٤) ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه ﴾ (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن سمية (٤) ما عرض عليه أمران قط الا اختار الأرشد منهما .

(٣١٥) ﴿ وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾ (٥) قال . أخبرنى من هو خير منى (يعنى أبا قتادة السلمى الأنصارى رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال لعمار (هو ابن ياسر) حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول : بؤس ابن سمية (٦) تقتلك الفئة الباغية .

أهل مصر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بهذا اللفظ فى الفتن وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى باختصار الهدية اه وفيه دليل على أن عليا كرم الله وجهه كان على الحق فى خلافه مع معاوية وأن معاوية كان على الخطأ فى اجتهاده .

(٣١٣) ﴿ سنده ﴾(١) ثنا أبو احمد قال ثنا عبد الله بن حبيب عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾(٢) أى أقربهما إلى الحق والصواب وفيه دليل على أن الرشد مع على رضى الله تعالى عنه وأن معاوية أخطأ فى اجتهاده لان عمارا اختار موافقة على رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ رواه بحذف القصة الترمذى وابن ماجه من طريق عبد العزيز بن سياه (بكسر المهملة بعدها تحتية خفيفة) عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت ماخير عمار بين أمرين ألا اختار أرشدهما قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه وهو شيخ كوفى وقد روى عنه الناس اه .

(٣١٤) ﴿ سنده ﴾ (٣) ثنا وكيع عن سفيان عن عمار بن معاوية الدهنى عن سالم بن أبى الجعد الأشجعى عن عبد الله بن مسعود قال الخ (غريبه) (٤) سمية بوزن أمية اسم أم عمار عذبها أبو جهل لعنه الله حتى قتلها فكانت أول شهيد فى الاسلام رضى الله عنها ﴿ تخريجه ﴾ رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى كريب ويعقوب الدورقى قالا ثنا وكيع به وقال صحيح على شرط الشيخين أن كان سالم بن أبى الجعد سمع من عبد الله بن مسعود ولم يخرجاه وله متابع من حديث عائشة رضى الله عنها اه وساق حديث عائشة السابق باسناده وأقره الذهبى :

(٣١٥) ﴿ سنده ﴾ (٥) ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى مسلمه قال سمعت أبا نضره يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال اخبرنى الخ وقال الامام احمد ثنا حسن بن يحى من أهل مرو أنا النضر بن شميل ثنا شعبه عن أبى مسلمة عن أبى نضره عن أبى سعيد الخدرى قال اخبرنى من هو خير منى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر تقتلك الفئة الباغية (غريبه) (٦) بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشده والمعنى يابؤس ابن سمية ماأشده وأعظمه قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم فى كتاب الفتن حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى

(٣١٦) ﴿ وعن عكرمة ﴾ (١) أن ابن عباس رضى الله عنهما قال له ولابنه على: انطلقا إلى أبى سعيد الخدرى فاسمعا من حديثه، قال فانطلقنا، فإذا هو فى حائط له (٢)، فلما رآنا أخذ رداءه فجاءنا فقعد فأنشأ يحدثنا، حتى أتى على ذكر بناء المسجد (٣)، قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار بن ياسر يحمل لبنتين لبنتين، قال فرآه رسول الله ﷺ فجعل ينفض التراب عنه ويقول: يا عمار ألا تحمل لبنة كما يحمل اصحابك؟ قال انى اريد الأجر من الله، قال فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار (٤) تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة (٥) ويدعونه إلى النار فجعل عمار يقول اعوذ بالرحمن من الفتن.

(٣١٧) ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ (٦) قال كنت جالسا عند النبى ﷺ فجاء عمار فاستأذن فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب (٧).

(٣١٨) ﴿ وعن سالم بن أبى الجعد ﴾ (٨) قال دعا عثمان، هو ابن عفان رضى الله عنه،

قالا ثنا محمد بن جعفر به ثم أخرجه من طرق أخرى عن ابى سعيد الخدرى وفى بعضها اخبرنى من هو خير منى ابو قتادة وهو طريق النضر بن شميل عن شعبة قال النووى: قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة فى ان عليا رضى الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يتقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى.

(٣١٦) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا محبوب بن الحسن عن خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولابنه على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) «الحائط» البستان (٣) «المسجد» المراد به المسجد النبوى (٤) «ويح» كلمة رحمة وهى بفتح الحاء اذا اضيفت كما هنا فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما (٥) المراد بالدعاء الى الجنة الدعاء الى سببها وهو طاعة الامام وكان الامام الواجب الطاعة اذ ذاك هو على رضى الله عنه وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى باب التعاون فى بناء المسجد من كتاب الصلاة وفى باب مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله من كتاب الجهاد.

(٣١٧) ﴿ سنده ﴾ (٦) حدّثنا وكيع ثنا سفيان قال أبو اسحق عن هانىء بن هانىء عن على رضى الله عنه قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) «مرحبا» أصبت رحبا وسعة «الطيب» اشارة الى انه فى ذاته كريم المعدن حسن الاخلاق «المطيب» بصيغة اسم المفعول اشارة الى ان الاسلام قد زاده كرما وحسنا ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى.

(٣١٨) ﴿ سنده ﴾ (٨) حدّثنا عبد الصمد ثنا القاسم يعنى ابن الفضيل ثنا عمرو بن مرة عن

ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فقال انى سائلكم وأنى أحب أن تصدقونى ، نشدتكم الله (١) أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يؤثر قريشا على سائر الناس، ويؤثر بنى هاشم على سائر قريش ، فسكت القوم ، فقال عثمان : لو أن بيدى مفاتيح الجنة لأعطيتها بنى أمية حتى يدخلوا من عند آخرهم ، فبعث إلى طلحة والزبير فقال عثمان رضى الله عنه . ألا أحدثكما عنه يعنى عمارا ، أقبلت مع رسول الله ﷺ آخذاً بيدى نتمشى فى البطحاء (٢) حتى أتى على أبيه وأمه وعليه يعذبون ، فقال أبو عمار يارسول الله : الدهر هكذا . فقال له النبى ﷺ أصبر ثم قال . اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت (٣)

(٣١٩) ﴿ وعن الحسن ﴾ (٤) قال رجل لعمرو بن العاص أرأيت رجلا مات رسول الله ﷺ وهو يحبه أليس رجلا صالحا ، قال بلى ، قال : قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحبك وقد استعملك فقال قد استعملنى فوالله ماأدرى أحبا كان لى منه أو استعانة بى ولكن سأحدثك برجلين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحبهما عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر .

﴿ باب ما جاء فى عمرو بن الأسود رضى الله عنه ﴾

(٣٢٠) ﴿عن حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب﴾ (٥) قالا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، من سره أن ينظر إلى هدى (٦) رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدى عمرو بن الأسود .

سالم بن ابى الجعد قال دعا عثمان رضى الله عنه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) اى سألتكم بالله ونشد بابه نصر (٢) البطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والجمع الأباطح والبطاح ، (٣) ان قلت ما فائدة سؤال المغفرة وقد غفر الله لهم قلت فائدتها دوام المغفرة لهم وجعلها شاملة لجميع ذنوبهم والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه

(٣١٩) (٤) قوله عن الحسن الخ مر هذا الحديث بسنده وتخريجه فى مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

﴿ باب ﴾ قال فى الاصابة . عمرو بن الأسود يأتى حديثه مقرونا فى كثير من الروايات بأبى أمامة منها ما رواه ابن أبى عاصم من طريق الحارث بن الحارث عن عمرو بن الأسود وأبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم وقد فرق ابن أبى عاصم وسعيد ابن يعقوب بين هذا و بين عمرو بن الأسود العنسى الآتى فى المخضرمين اه

(٣٢٠) ﴿ سنده ﴾ (٥) ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر عن حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب قالا الخ (٦) الهدى بفتح أوله وسكون ثانيه السيرة والهيئة والطريقة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط وبقية رجاله ثقات اه .

﴿ باب ماجاء عمرو بن أم مكتوم الأعمى رضى الله عنه ﴾

(٣٢١) ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ (١) قال استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة (٢) ولقد رأيته يوم القادسية (٣) معه راية سوداء .

﴿ باب ماجاء فى عمرو بن تغلب رضى الله عنه ﴾

(٣٢٢) ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن ثنا عمرو بن تغلب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه شىء (٤) فأعطاه ناسا وترك ناسا

﴿ باب ﴾ عمرو بن أم مكتوم القرشى الاعمى مؤذن النبى ﷺ بالمدينه قال ابن سعد أهل المدينة يقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو قال واتفقوا على نسبه وأنه ابن قيس ابن زائدة بن الاصم قال الحافظ وفى هذا الاتفاق نظر واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين فان أم خديجة (واسمها فاطمة) أخت قيس بن زائدة ، أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قال الزبير بن بكار خرج إلى القادسية فشهد القتال واستشهد هناك وكان معه اللواء حينئذ وقيل بل رجع إلى المدينة بعد القادسية ومات بها ذكره البغوى وهو الذى نزل فيه (عبس وتولى الخ) .

(٣٢١) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عمران القطان عن قتادة عن أنس قال الخ (٢) قال فى الاصابة فى ترجمة ابن أم مكتوم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة فى عام غزواته يصلى بالناس قال ابن عبد البر روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة ذكرها وأما رواية قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم مرتين فلم يبلغه مابلغ غيره اهـ (٣) القادسية مدينة عظيمة بالعراق قرب الكوفة بينهما خمسة عشر فرسخا وبها كانت ملحمة عظيمة بين الفرس والمسلمين بقيادة سعد بن أبى وقاص فى أيام عمر بن الخطاب سنة ١٦ من الهجرة وقاتل المسلمون يومئذ أعظم القتال وكان الفتح لهم وقتل رستم قائد الفرس ولم يقم للفرس بعدها قائمة ﴿ تخريجه ﴾ رجاله رجال الصحيح ماعدا عمران القطان فهو من رجال الاربعة وروى عنه البخارى فى التاريخ وترجم له الحافظ فقال عمران بن داور (بفتح الواو وبعدها راء) أبو العوام القطان البصرى صدوق يهم ورمى برأى الخوارج من السابعة اهـ من التقريب .

﴿ باب ﴾ عمرو بن تغلب (بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام) النمرى (بفتحتين) ويقال العبدى صحابى معروف نزل البصرة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث منها انه ﷺ أثنى على عمرو بن تغلب فى اسلامه وذلك فى صحيح البخارى وغيره ولم يذكر الاكثرون له راويا غير الحسن البصرى وذكر ابن أبى حاتم أن الحكم بن الاعرج روى عنه أيضا عاش الى خلافة معاوية اهـ من الاصابة :

(٣٢٢) ﴿ غريبه ﴾ (٤) رواية البخارى (أتى بمال أو سبى) ، وهو تفصيل لما أجمل هنا

« وقال جرير أعطى رجالا وترك رجالا » قال فبلغه عن الذى ترك أنهم عتبوا وقالوا (١) قال فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أنى أعطى ناسا وأدع ناسا وأعطى رجالا وأدع رجالا « قال عفان قال ذى وذى » والذى أدع أحب إلى مَن الذى أعطى ، أعطى أناسا لما فى قلوبهم من الجزع والهلع (٢) وأكل قوما إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب . قال كنت جالسا تلقاء وجه رسول الله ﷺ فقال ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم (٣) .

﴿ باب ما جاء فى عمرو بن الجموح رضى الله ﴾

(٢٢٣) ﴿ عن يحيى بن النضر ﴾ (٤) عن أبى قتادة رضى الله عنه أنه حضر ذلك : قال أتى عمرو بن الجموح الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ارأيت إن قاتلت فى سبيل الله حتى أقتل امشى برجلى هذه صحيحة فى الجنة وكانت رجله عرجاء فقال رسول الله ﷺ نعم فقتلوا يوم احد

---

(١) خفيت عليهم حكمة الاعطاء فالمنع فغضبوا وتكلموا فلما بين ﷺ أن الاعطاء كان لضعاف الايمان يتألفهم بذلك وأن المنع كان لقوة الايمان رضوا واطمأنوا (٢) الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك أيضا أفحش الفزع (٣) قال فى المصباح حمر النعم ساكن الميم كرائمها وهو مثل فى كل نفيس ويقال أنه جمع أحمر وأن أحمر من أسماء الحسن اه والمراد أن كلمة المدح التى سمعها عمرو بن تغلب أحب اليه من كرائم الابل علكيا ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه البخارى عن جرير بن حازم بهذا الاسناد من عدة طرق فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وفى باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه من كتاب فرض الخمس وفى باب قول الله أن الانسان خلق هلوعا الخ من كتاب التوحيد وأخرجه احمد ايضا ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت الحسن قال ثنا عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنى اعطى اقواما وارد آخرين والذين ادع احب إلى من الذين اعطى ، اعطى اقواما لما اخاف من هلعهم وجزعهم ، واكل اقواما إلى ما جعل الله عز وجل فى قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، قال قال عمرو فوالله ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم .

﴿ باب ﴾ عمرو بن الجموح (بفتح الجيم) بن زيد بن حرام (بالحاء المهملة) بن كعب بن سلمة (بكسر اللام) الانصارى السلمى من بنى جشم بن الخزرج شهد العقبة واختلفوا فى شهوده بدرا واستشهد يوم أحد ودفن هو وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر فى قبر واحد وكانا صهرين ورووا أن رسول الله ﷺ قال لنفر من بنى سلمة سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو سيدا من سادات بنى سلمة وشريفا من أشرافهم وكان له أربعة بنين يقاتلون مع النبى ﷺ قال فيه حين استشهد لقد رأيته فى الجنة اه من تهذيب الامام النووى .

(٢٢٣) ﴿ سنده ﴾ (٤) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة قال حدثنا

هو وابن أخيه (١) ومولى لهم فمر عليه رسول الله ﷺ فقال كأنى أنظر اليك تمشى برجلك هذه صحيحة فى الجنة فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا فى قبر واحد (٢).

(باب ما جاء فى عمرو بن عبسة رضى الله عنه وكنيته أبو نجيح وهو رابع أربعة فى الاسلام)

(٣٢٤) (عن شداد بن عبد الله الدمشقى) (٣) وكان قد أدرك نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال أبو أمامة يا عمرو بن عبسة صاحب العقل عقل الصدقة (٤) رجل

أبو الصخر حميد بن زياد أن يحيى بن النضر حدثه عن أبى قتادة الخ (١) المراد بابن أخيه عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر قال ابن عبد البر فى التمهيد ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه قال الحافظ فى الفتح وهو كما قال فلعله كان أسن منه (٢) قال جابر حولت أبى بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعرات من لحيته كانت مستها الأرض روى معناه البخارى عن جابر ولفظه فأصبحنا فكان — أى والده — أول قتيل ودفن معه آخر فى قبر ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه وروى مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل عن قبرهما وكانا فى قبر واحد مما يلى السيل فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما — أى لينقلا منه — فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة والمراد بقوله كانا فى قبر واحد أى كانا متجاورين كأنهما فى قبر واحد أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ويتبين مما ذكر أن النقل كان مرتين الأولى لافراد كل منهما بقبر وكان بعد ستة أشهر والثانية كانت لأن السيل كان قد حفر عن قبريهما وذلك بعد ست وأربعين سنة وقد ذكر ابن اسحق قصة حفر السيل فى المغازى فقال حدثنى أبى عن أشياخ من الأنصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التى مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما يعنى عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شىء من نبات الأرض فأخرجناهما يتثنيان تثنيا كأنهما دفنا بالامس (تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن النضر الانصارى وهو ثقة اهـ وقال الحافظ فى الفتح اسناده حسن وأفاد فى الاصابة أن الحديث أخرجه أيضا ابن ابى شيبة فى أخبار المدينة حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب قال حيوة أخبرنى أبو صخر به كلفظ أحمد.

(باب) عمرو بن عبسة بوزن عدسة ابن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب أبو نجيح بوزن مليح، ويقال أبو شعيب الصحابى الصالح أسلم قديما بمكة وكان رابع أربعة فى الاسلام ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد الخندق وقيل هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها وسكن المدينة ثم سكن الشام ويقال أنه مات بحمص قال الحافظ وأظنه مات فى أواخر خلافة عثمان فاننى لم أر له ذكرا فى الفتنة ولا فى خلافة معاوية.

(٣٢٤) (سنده) (١) ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرى ثنا عكرمة يعنى ابن عمار ثنا شداد بن عبد الله الدمشقى الخ (غريبه) (٢) قال فى النهاية العقل الدية وأصله أن القاتل كان

من بنى سليم بأى شىء تدعى أنك رابع الاسلام قال : انى كنت فى الجاهلية أرى الناس على ضلالة ، ولا أرى الأوثان شيئا ، ثم سمعت عن رجل يخبر أخبار مكة ويحدث احاديث فركبت راحلتى حتى قدمت مكة ، فاذا انا برسول الله ﷺ مستخف ، واذا قومه عليه جرداء(١) فتلطفت له فدخلت عليه ، فقلت ما أنت(٢) قال أنا نبى الله ، فقلت وما نبى الله قال : رسول الله ، قال قلت الله أرسلك قال نعم قلت بأى شىء أرسلك قال بأن يوحد الله وأن لا يشرك به شىء وكسر الأوثان وصلة الرحم ، فقلت له من معك على هذا قال حر وعبد أو عبد وحر واذا معه أبو بكر بن أبى قحافة وبلال مولى أبى بكر ، قلت انى متبعك قال لا تستطيع ذلك يومك هذا ، ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فالحق بى (٣) ، قال فرجعت إلى أهلى وقد أسلمت فخرج رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة فجعلت أتخبر الأخبار حتى جاء ركبة (٤) من يثرب فقلت ما هذا المكى الذى أتاكم قالوا أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك وحيل بينهم وبينه وتركنا الناس سراعا(٥) قال عمرو ابن عبسة رضى الله عنه، فركبت راحلتى حتى قدمت عليه المدينة فدخلت عليه فقلت يارسول الله أتعرفنى قال نعم الست أنت الذى أتيتنى بمكة قال قلت بلى فقلت يا رسول الله علمنى مما علمك الله وأجهل قال : اذا صليت الصبح فاقصر (٦) عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، فاذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الرمح بالظل (٧) ثم أقصر

إذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر اه اقول فلعل المراد من كون عمرو بن عبسة صاحب عقل الصدقة أنه كان سيدا فى قومه يتحمل الدية عمن يعجز عنها والله اعلم (١) بوزن شرفاء جمع جرىء بوزن شريف من الجراءة وهى الاقدام والتسلط (٢) لما كان سؤال عمرو عن وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال ما انت وما ، لصفات من يعقل (٣) قال النووى ، معناه قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى الكفار ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلم انى قد ظهرت فأتنى قال وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه بانه سيظهر (٤) الركبة بوزن الرقبة جماعة اقل من الركب جمعه ركبات بفتحتين والركب اصحاب الابل فى السفر اذا كانوا عشرة فما فوقها جمعه ركبان بضم اوله وسكون ثانيه اه نهاية ومختار (٥) سراعا بكسر السين اى مسرعين إلى اتباعه (٦) « فاقصر عن الصلاة » يجوز ان يكون بقطع الهمزة وكسر الصاد امر من (اقصر عن الشىء) بمعنى كف ونزع ويجوز ان يكون بوصل الهمزة وضم الصاد امر من (قصر الشىء بمعنى حبسه) اى احبس نفسك عن الصلاة وعلى كل المعنى الكف عن الصلاة فى وقت طلوع الشمس وغروبها سد الذريعة التشبه بالكفار وعن الصلاة وقت توسط الشمس فى السماء لان جهنم حينئذ يوقد عليها ويشتد لهيبها وتفصيل القول فى ذلك تجده فى كتاب الصلاة (٧) غاية لتجويز الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها والمعنى حتى يبلغ ظل الرمح المغروز بالأرض ادنى ما يكون

عن الصلاة فانها حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أفاء الفىء (١) فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، فاذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجدلها الكفار ، قلت يا نبى الله أخبرنى عن الوضوء قال : ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر إلا خرجت خطايا من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله تعالى ، الا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من أطراف أنامله ، ثم يمسح رأسه الا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل الا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم فيحمد الله عز وجل ويثنى عليه بالذى هو له أهل ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنبه كهيئته يوم ولدته أمه قال أبو أمامة يا عمرو بن عبسة أنظر ما تقول أسمعت هذا من رسول الله ﷺ ، أيعطى الرجل هذا كله فى مقامه ، قال فقال عمرو بن عبسة يا أبا أمامة لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب اجلى وما بى من حاجة ان اكذب على الله عز وجل وعلى رسوله ، لو لم اسمعه من رسول الله ﷺ الا مرة او مرتين او ثلاثا (٢) لقد سمعته سبع مرات او اكثر من ذلك .

(٣٢٥) ﴿ وعن أبى نجيح السلمى ﴾(٣) ، يعنى عمرو بن عبسة رضى الله عنه ، قال حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف فسمعت رسول الله يقول من بلغ بسهم فله درجة فى الجنة قال فبلغت يومئذ ستة عشر سهما .

﴿ باب ماجاء فى عمرو بن العاص رضى الله عنه وسبب أسلامه ﴾

من القلة والنقص فالباء زائدة لتحسين الكلام وفيه قلب أيضاً (١) أى رجع الظل الى جهة المشرق والفىء الظل بعد الزوال وأما الظل فيقع على ماقبل الزوال وبعده (٢) قوله لولم أسمعه الخ أى ماحدثت به ، وهو جواب (لو) ولكنى سمعته سبع مرات أو أكثر والمراد لو لم أتحقق الحديث وأجزم به ماحدثت وتصوير الجزم بما ذكر بيان للواقع لأنه شرط فى التحديث ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم قبيل باب صلاة الخوف وأخرج أصحاب السنن بعضه والله أعلم .

(٣٢٥) ﴿سنده﴾ (٣) ثنا روح قال ثنا هشام بن أبى عبدالله عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن أبى نجيح السلمى قال : الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود فى باب أى الرقاب أفضل من كتاب العتق قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وحديثه مختصر فى ذكر الرمى وقال الترمذى حسن صحيح او انظر باب غزوة الطائف من الجزء الحادى والعشرين حديث رقم ٤١٥ .

﴿ باب ﴾ عمرو بن العاص هو أبو عبد الله ويقال أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى يلتقى نسبه مع نسب رسول الله ﷺ فى كعب بن لؤى بن غالب أسلم عام خيبر أول سنة سبع

(٣٢٦) ﴿ عن حبيب بن أبى أوس ﴾ (١) قال حدثنى عمرو بن العاص رضى الله عنه من فيه قال . لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق جمعت رجالا من قريش كانوا يرون مكانى ويسمعون منى ، فقلت لهم تعلمون والله أنى لأرى أمر محمد يعلو الأمور علوا كبيرا منكرا ، وأنى قد رأيت رأيا فما ترون فيه ، قالوا وما رأيت ، قال رأيت أن نلحق بالنجاشى فنكون عنده فان ظهر محمد على قومنا كنا عند النجاشى فانا ان نكون تحت يديه أحب الينا من أن نكون تحت يدى محمد ، وان ظهر قومنا فنحن من قد عرفوا فلن يأتينا منهم إلا خير ، فقالوا ان هذا الرأى ، قال فقلت لهم فاجمعوا له ما نهدى له وكان أحب مايهدى اليه من أرضنا الأدم فجمعنا له أدما (٣) كثيرا فخرجنا حتى قدمنا عليه ، فوالله انا لعنده إذ جاء عمرو بن أمية الضمرى وكان رسول الله ﷺ قد بعثه اليه فى شأن جعفر وأصحابه قال فدخل عليه ثم خرج من عنده قال فقلت لأصحابى هذا عمرو بن أمية الضمرى ، لو قد دخلت على النجاشى فسألته اياه فأعطانيه فضربت عنقه فاذا فعلت ذلك رأت قريش أنى قد أجزأت عنها حين قتلت رسول محمد ، قال فدخلت عليه فسجدت له كما كنت أصنع فقال مرحبا ، بصديقى ، أهديت لى من بلادك شيئا ، قال قلت نعم أيها الملك قد أهديت اليك أدما كثيراً ، قال ثم قدمته اليه فأعجبه واشتهاه ، ثم قلت له أيها الملك انى قد رأيت رجلا خرج من عندك وهو رسول رجل عدو لنا فأعطينيه لأقتله ، فانه

وقيل أسلم فى صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقد أمره رسول الله ﷺ فى غزوة ذات السلاسل على جيش عدده ثلثمائة فلما دخل بلادهم استمده فأمده بجيش من المهاجرين الأولين فيهم أبو بكر وعمر وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم واستعمله رسول الله ﷺ على عمان فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله ﷺ ثم أرسله أبو بكر أميرا إلى الشام فشهد فتوحه ، وولى فلسطين لعمر رضى الله عنه ثم أرسله فى جيش إلى مصر ففتحها ولم يزل واليا عليها حتى توفى عمر ، ثم أقره عثمان عليها أربع سنين ثم عزله فاعتزل عمرو بفلسطين وكان يأتى المدينة أحيانا ثم استعمله معاوية على مصر فبقى عليها واليا حتى توفى ودفن بها وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين وكان عمره سبعين سنة وكان من دهاة العرب وأبطالهم رضى الله عنه .

(٣٢٦) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى يزيد بن ابن أبى حبيب عن راشد مولى حبيب بن أبى أوس الثقفى عن حبيب بن أبى أوس قال حدثنى عمرو بن العاص من فيه قال الحديث .

(فائدة) فى الأصل (عن أبى أسحق) وصوابه (عن ابن اسحق) بدليل آخر الحديث قال ابن أسحق الخ ويؤيد ذلك أنه فى سيرة بن أسحق بهذا السند وبهذا اللفظ وفى الأصل أيضا (عن أبى حبيب ابن أبى أوس) وصوابه (عن حبيب بن أبى أوس) كما يعلم بمراجعة الخلاصة فى راشد وحبيب (٢) خبر إن والمعنى أن ما أشرت به هو الرأى السديد (٣) الأدام مثل كتاب مايؤتدم به مائعا كان

قد أصاب من أشرافنا وخيارنا ، قال فغضب ثم مد يده فضرب بها أنفه (١) ضربة ظننت أنه قد كسره ، فلو انشقت لى الأرض لدخلت فيها فرقا منه (٢) ثم قلت أيها الملك والله لو ظننت انك تكره هذا ما سألتكه ، فقال له اتسألنى أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الأكبر الذى كان يأتى موسى لتقتله ، قال قلت أيها الملك أكذاك هو ، قال ويحك يا عمرو أطعنى واتبعه فانه والله لعلى الحق ، وليظهرن على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده ، قال قلت فتبايعنى له على الاسلام (٣) قال نعم فبسط يده وبايعته على الاسلام ، ثم خرجت إلى اصحابى وقد حال رأيى (٤) عما كان عليه وكتمت أصحابى اسلامى ، ثم خرجت عامداً لرسول الله ﷺ لأسلم (٥) ، فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت أين أبا سليمان قال والله لقد استقام المنسم (٥) وان الرجل لنبى ، اذهب والله أسلم ، فحتى متى ، قال قلت والله ما جئت الا لأسلم ، قال فقدمنا على رسول الله ﷺ فقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع ثم دنوت فقلت يارسول الله انى أبايعك على أن يغفر لى ما تقدم من ذنبى ولا أذكر وما تأخر (٦) قال فقال رسول الله ﷺ يا عمرو بايع ، فان الاسلام يجب ما كان قبله (٧) ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ، قال فبايعته ثم انصرفت . قال ابن اسحق وقد حدثنى من لا أتهم أن عثمان ابن أبى طلحة كان معهما أسلم حين أسلما .

(٣٢٧) ﴿ وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه ﴾ (١) قال بعث الى رسول الله ﷺ فقال

أو جامداً وجمعه أدم مثل كتب أما الأدم بفتحتين جمع أديم فهو الجلد المدبوغ وقد يجمع أيضا على أدم بضمتين (١) المراد أنف عمرو بن العاص ويكون فى الكلام انتقال من التكلم إلى الغيبة (٢) الفرق بفتحتين الخوف وقد فرق منه من باب طرب (٣) فتبايعنى بالمضارع كما فى مجمع الزوائد على تقدير همزة الاستفهام وهو أظهر مما فى الأصل (فبايعنى) بالأمر (٤) تغير وبابه قال (٥) رواه بعضهم (الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة بينهما تحتية ومعناه العلامة أى قد تبين الأمر واستقامت الدلالة . ورواه بعضهم (المنسم) بالنون بوزن المجلس ومعناه استقام الطريق ووجبت الهجرة وأصله مقدم خف البعير كنى به عن الطريق للتوجه به فيه أفاده السهيلى (٦) أى نسيت أن أشترط فى البيعة أن يغفر الله من ذنبى ما تقدم وما تأخر فلما بايعت ذكرت ما تقدم من ذنبى وأنسيت أن أقول وما تأخر (٧) يقطع ما كان قبله من الذنوب ويمحوها وفى القرآن الكريم (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مناقب عمرو بن العاص بهذا اللفظ وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال حدثنى عمرو بن العاص من فيه إلى أذنى ورجالهما ثقات اه وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الحادى والعشرين فى أول حوادث السنة الثامنة من كتاب السيرة النبوية وقال الشيخ رحمه الله فى تخريجه هنالك (رواه بطوله أيضا ابن اسحق وسنده جيد) .

(٣٢٧) ﴿ سنده ﴾ (١) حدثنا عبد الرحمن حدثنا موسى بن على عن أبيه قال سمعت عمرو بن العاص

خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى ، فأتيته وهو يتوضأ فصعد فى النظر ثم طأطأ (١) فقال : انى أريد أن أبعثك على جيش ، فيسلمك الله ويغنمك ، أورغب لك من المال رغبة صالحة ، قال قلت يارسول الله . ما أسلمت من أجل المال ، ولكنى أسلمت رغبة فى الاسلام ، وأن أكون مع رسول الله ﷺ فقال ياعمرو . نعم المال الصالح للمرء الصالح .

(٣٢٨) **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ثنا نافع بن عمر وعبد الجبار بن الورد عن ابن أبى مليكة قال قال طلحة بن عبيد الله . لا أحدث عن رسول الله ﷺ شيئا إلا أنى سمعته يقول ان عمرو بن العاص رضى الله عنه من صالحى قريش قال وزاد عبد الجبار بن ورد عن ابن أبى مليكة عن طلحة قال : نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله .

(٣٢٩) ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ابنا العاص مؤمنان عمرو وهشام .

يقول بعث الى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نظر إلى أعلاى وأسفلى يتأملنى ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رواه أيضا أبو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير وقال فيه ، ولكن أسلمت رغبة فى الاسلام وأكون مع رسول الله ﷺ فقال نعم أو نعما بالمال الصالح ، ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح أفاده الهيثمى فى مناقب عمرو بن العاص رضى الله عنه . قال الحافظ فى الاصابة وأخرج احمد بسند حسن عن عمرو ابن العاص قال بعث الى النبى ﷺ الحديث (٢) كان هذا هذا اول عمل تولاه عمرو فى الاسلام وهو قيادة جيش المسلمين فى غزوة ذات السلاسل وكان ذلك بعد اسلامه بأربعة اشهر وجعل النبى ﷺ تحت قيادته اهل الشرف من المهاجرين والانصار ثم امده ﷺ بمدد على رأسه أبو عبيدة وأبو بكر وعمر والمهاجرون الاولون فكان عمرو بن العاص يرأسهم جميعا ويصلى بهم .

(٣٢٨) ﴿ تخريجه ﴾ (٣) رجال اسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين ابن أبى مليكة وطلحة وأخرجه البغوى وأبو يعلى من هذا الوجه وأخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات إلى ابن أبى مليكة مرسلا لم يذكر طلحة قاله الحافظ فى الاصابة وأخرجه الترمذى فى المناقب حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو أسامة عن نافع بن عمر الجمحى عن ابن ابى مليكة قال قال طلحة بن عبيد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول أن عمرو بن العاص من صالحى قريش قال أبو عيسى هذا حديث انما نعرفه من حديث نافع ابن عمر الجمحى ونافع ثقة وليس اسناده بمتصل ، ابن ابى مليكة لم يدرك طلحة اه .

(٣٢٩) ﴿ سنده ﴾ (٥) ثنا حسن بن موسى وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال الحديث ﴿ سند آخر ﴾ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة انبأنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ابنا العاص مؤمنان ﴿ شرحه ﴾ المراد بابنى العاص عمرو وهشام وقد قتل هشام باجنادين شهيدا والشهادة لهما بالايمان منقبة كبرى لهما تفيد أنهما أسلما طوعا لله تعالى من غير اكراه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رواه أيضا الطبرانى فى الاوسط والكبير ورجال الكبير وأحمد رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث أفاده الهيثمى .

(٢٣٠) ﴿ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ﴾ (١) قال عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف مثل .

(٢٣١) ﴿ وعن عبد الرحمن بن شُمَاسة ﴾(٢) قال لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة بكى فقال له ابنه عبد الله لم تبكي أجزعا من الموت ، فقال لا والله ولكن مما بعد ، فقال له قد كنت على خير ، فجعل يذكره صحبة رسول الله ﷺ ، وفتوحه الشام (٣) فقال عمرو تركت أفضل من ذلك كله شهادة أن لا إله إلا الله (٤) انى كنت على ثلاثة أطباق (٥) ليس فيها طبق الا عرفت نفسي فيه ، كنت أول شيء كافرا ، فكنت أشد الناس على رسول الله ﷺ، فلو مت حينئذ وجبت لي النار ، فلما بايعت رسول الله ﷺ كنت أشد الناس حياءً منه ، فما ملأت عيني من رسول الله ﷺ ولا راجعته فيما أريد ، حتى لحق بالله عز وجل حياءً منه ، فلو مت يومئذ قال الناس هنيئاً لعمرو أسلم وكان على خير حياة فرجي له الجنة ، ثم تلبست بعد ذلك بالسلطان وأشياء فلا أدري علي أم لي ، فاذا مت فلا تبكين علي (٦) ولا تتبعني مادحا ولا نارا (٧) وشدوا علي أزاري فأني مخاصم (٨) ، وسنوا علي التراب سنا (٩) فان جنبي الأيمن ليس بأحق بالتراب من جنبي الأيسر ، ولا تجعلن في قبري خشبة ولا حجرا (١٠) فاذا واريتموني فاقعدوا عندي قدر نحر جزور وتقطيعها استأنس بكم (١١) .

---

(٢٣٠) ﴿ سنده ﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق بن عيسى قال حدثني ابن لهيعة عن ابى قبيل عن عمرو بن العاص قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن اه وذلك في باب ما أوتي النبي ﷺ من العلم في كتاب النبوات .

(٢٣١) ﴿ سنده ﴾ (٢) ثنا علي بن اسحق قال أنا عبد الله يعني المبارك قال أنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ان عبد الرحمن بن شماسة حدثه قال الخ وشماسة أوله شين معجمة مفتوحة او مضمومة والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء افاده النووي ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه انه ينبغي تذكير المحتضر بما كان منه من اعمال الخير ليحسن ظنه بالله عز وجل ويموت على ذلك ولو ضم إلى ذلك آيات واحاديث العفو والمغفرة كان خيرا (٤) يعني وان محمدا رسول الله ﷺ وانما اقتصر عليها لانها اصبحت علما على الدين كله هذا ويجوز ان تكون التاء في قوله (تركت) مضمومة والمعنى ان عمرا ترك في صحيفة عمله افضل من الجهاد وهو الايمان بالله ورسوله ويجوز ان تكون مفتوحة والمعنى ان عبد الله بن عمرو ترك الايمان في سوابق ابيه وكان ينبغي ان يذكر في أولها (٥) الطبق بفتحتين الحال وكان عمرو على احوال ثلاث : حال الجاهلية والعداوة للاسلام . وحال الاسلام والصحبة ، وحال ما بعد وفاته ﷺ (٦) الفاعل ضمير يعود على عبد الله ابنه (٧) نهي عن تعداد مآثره لان الخاتمة غيب ولا يعلمه إلا الله كما نهى ان تصحب جنازته نارلانه خلاف السنة ورواية مسلم (فإذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار) (٨) المراد استروا عورتي فان الملائكة سيحاسبونني ويسألونني في قبري (٩) اى صبوا علي صبا قال النووي ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة (١٠) المراد لا تجعلن فوق قبري علامة اعرف بها من خشب او حجر فان ذلك ابعد عن الشهرة (١١) قال النووي فيه اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين

(٣٣٢) ﴿ وعن أبى نوفل بن أبى عقرب ﴾ (١) قال : جزع عمرو بن العاص عند الموت جزعا شديداً ، فلما رأى ذلك ابنه عبد الله بن عمرو وقال يا أبا عبد الله ماهذا الجزع وقد كان رسول الله ﷺ يدنيك ويستعملك (٢) ، قال أى بنى قد كان ذلك ، وسأخبرك عن ذلك ، انى والله ما أدرى أحبا ذلك كان أم تألفا يتألفنى ، ولكن أشهد على رجلين أنه قد فارق الدنيا وهو يحبهما ابن سمية ، وابن أم عبد (٣) فلما حدثه وضع يده موضع الغلال (٤) من ذقنه ، وقال اللهم أمرتنا فتركنا ، ونهيتنا فركبنا (٥) ولا يسعنا الا مغفرتك ، وكانت تلك هجيراه حتى مات (٦) « رضى الله عنه » .

(٣٣٣) ﴿ وعن الحسن ﴾ (٧) قال قال رجل لعمرو بن العاص أرأيت رجل مات رسول الله ﷺ وهو يحبه أليس رجلا صالحا ، قال بلى قال قد مات رسول الله ﷺ وهو يحبك ، وقد استعملك ، قال قد استعملنى فوالله ما أدرى أحباً كان لى منه أو استعانة بى ، ولكن سأحدثك برجلين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحبهما عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر .

واستحباب المكث عند القبر بعد الدفن للدعاء للميت وادخال الانس عليه فى وقت السؤال والوحشة وفيه ايضا ان الميت يسمع من حول القبر (تخريجه) الحديث أخرجه مسلم ايضا فى كتاب الايمان من صحيحه فى باب كون الاسلام يهدم ماقبله من طريق حيوة بن شريح حدثنى يزيد بن ابى حبيب به نحوه وفيه (اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله)

(٣٣٢) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا عفان ثنا الاسود بن شيبان قال ثنا ابو نوفل بن ابى عقرب قال جزع عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) « يدنيك » بضم اوله يقربك « ويستعملك » يجعلك من عماله اى من ولاته وامرائه الذين يختارهم لمهمات الامور (٣) « ابن سمية » هو عمار بن ياسر وسمية امه و « ابن ام عبد » هو عبد الله بن مسعود نسب الى امه ام عبد رضى الله عنهما (٤) الغل بالضم الحديدة التى تجمع يد الاسير إلى عنقه وجمعه اغلال افادة فى النهاية والمختار فلعل المراد انه وضع يده موضع الغل من الاسير وذلك فى اعلا الرقبة واسفل الذقن وعليه فيكون الغلال جمع غل ايضا إلا انى لم ار هذ الجمع فى كتب اللغة (٥) (امرتنا فتركنا) امرك (ونهيتنا فركبنا) معا صيك اى فعلناها وهذا القول من باب التضرع (٦) اى كان النطق بكلمات التضرع هذه عادته حتى مات قال فى النهاية الهجير (بوزن سكير) والهجيرى (بكسر اوله وتشديد ثانيه وبراء مقصورة) الداب والعادة والديدن اه (تخريجه) الحديث أورده الهيثمى فى مناقب عمرو بهذا اللفظ وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح قال وفى الصحيح طرف منه اه .

(٣٣٣) (سنده) (٧) ثنا اسود بن عامر قال ثنا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت الحسن قال قال رجل لعمرو بن العاص الخ (تخريجه) اورده الهيثمى بهذا اللفظ فى مناقب عبد الله بن مسعود

(٣٣٤) ﴿ وعن عمرو بن العاص ﴾ (١) رضى الله عنه قال كان فزع بالمدينة فأتيت على سالم مولى أبى حذيفة وهو محتب بحمائل سيفه (٢) ، فأخذت سيفا فاحتبيت بحمائله ، فقال رسول الله صلى الله عليه . يا أيها الناس الا كان مفزعكم إلى الله والى رسوله ، ثم قال ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان .

(٣٣٥) ﴿ وعن عقبة بن عامر ﴾ (٣) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص (٤) .

وقال . رواه احمد والطبرانى الا انه قال مات رسول الله ﷺ وهو عنهما راض ورجال احمد رجال الصحيح وله طرق اخرى اهـ .

(٣٣٤) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن موسى عن أبيه عن عمرو بن العاص قال كان فزع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الحمالة بكسر أوله وتخفيف ثانية علاقة السيف وهو السير الذى تقلده المتقلد وجمعه حمائل والاحتباء بحمائل السيف دليل على الاستعداد لرد العدوان أن كان ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بهذا اللفظ فى ترجمة سالم مولى أبى حذيفة وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ وقال الحافظ فى الاصابة أخرج احمد والنسائى بسند حسن عن عمرو بن العاص قال . . . . الحديث .

(٣٣٥) ﴿ سنده ﴾ (٣) ثنا أبو عبد الرحمن ثنا ابن لهيعة حدثنى مشرح بن هاعان قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت الخ . (فائدة) مشرح « بوزن منبر » بن هاعان « بتقديم الهاء الممدودة على العين المهملة الممدودة » وثقه ابن معين ولينه ابن حبان كما سيأتى فى التخريج ﴿ غريبه ﴾ (٤) المراد بالناس مسلمة الفتح من أهل مكة (وآمن عمرو بن العاص) أى طائعا راغبا مهاجراً إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة قبل الفتح بسنة أو سنتين وذلك لأن الاسلام قد يشوبه الاكراه وأما الايمان فلا يكون إلا عن رغبة وطواعية وإنما قال الرسول ﷺ ذلك ليزيل عن عمرو أثر عداوته المتقدمة للاسلام وأهله فقد كان رضى الله عنه قبل اسلامه شديد العداوة لرسول الله ﷺ وللمسلمين ثم أراد الله به الخير فأسلم وحسن أسلامه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى فى المناقب حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة به قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه ألا من حديث ابن لهيعة عن مشرح وليس أسناده بالقوى (قلت) ابن لهيعة إذا زالت عنه تهمة التدليس كان حديثه حسنا كما اختاره جمع من المحدثين وقد زالت هنا بسبب تصريحه بالتحديث فى رواية احمد وأما شيخه فقال الحافظ فى التقريب : مشرح « بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثة وآخره مهملة » ابن هاعان المعافرى « بفتحتين وفاء » البصرى أبو مصعب مقبول من الرابعة اهـ وقال عنه الذهبى فى الميزان : « صدوق لينه ابن حبان وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة قال ابن حبان يكنى أبا مصعب يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به اهـ روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

{ باب ماجاء فى عمران بن الحصين رضى الله عنه }

(٣٣٦) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد (١) عن قتادة عن مطرف ابن عبد الله قال . بعث إلى عمران بن حصين رضى الله عنه فى مرضه (٢) فاتيته فقال لى إنى كنت أحدثك باحاديث لعل الله تبارك وتعالى ينفعك بها بعدى ، واعلم أنه كان يسلم على ، (٣) فان عشت فاكتم على ، وان مت فحدث ان شئت ، وفى رواية (٤) وانه كان يسلم على فلما اكتويت أمسك عنى فلما تركته عاد الى ، وأعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم ينته عنها النبى صلى الله عليه وسلم ، قال رجل فيهابرأيه ما شاء (٥) .

{ باب } عمران بن الحصين الصحابة رضى الله عنه هو أبو نجيد بنون وجيم مصغراً ، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى البصرى أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة ، وغزا مع النبى ﷺ عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ، قال ابن سيرين أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران وأبو بكرة ، وكان الحسن يحلف أنه ماقدم البصرة راكب خير لهم من عمران . وقال ابن سعد استقضاه زياد ثم استعفاه فأعفاه ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وكان مجاب الدعوة ، يقول عنه أهل البصرة إنه كان يرى الحفظة ، وكانت تكلمه حتى اكتوى . ولم يشهد حروب الفتنة مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين . وأما حصين والد عمران فالصحيح أنه أسلم وكانت له صحبة ، روى الترمذى فى باب الدعوات بأسناده عن عمران بن الحصين قال قال النبى ﷺ لأبى ياحصين كم تعبد اليوم آلها قال سبعة ستة فى الارض وواحداً فى السماء قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى فى السماء قال ياحصين أما أنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما أسلم قال يارسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتنى قال قل اللهم ألهمنى رشدى وأعذنى من شر نفسى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب .

(٣٣٦) { غريبه } (١) قوله (ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد) كذا بالاصل ولكن فى صحيح مسلم مايفيد أن شيخ محمد بن جعفر فى الحديث هو (شعبة) بالشين المعجمة فى أوله والعين المهملة والباء الموحدة قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال الحديث فلعل مافى المسند من تصحيف النساخ انظر ٤ / ٤٢٨ ، ١ / ٣٥٠ من المسند ومن مسلم طبع الاميرية باب جواز التمتع (٢) أى الذى توفى فيه كما فى رواية مسلم من هذا الوجه (٣) (يسلم) بضم أوله وفتح ثانية وتشديد اللام المفتوحة و (على) بفتحتين وتشديد الياء أى كانت الملائكة تسلم على لصبرى على المرض الذى نزل بى فان عشت ولم أمت فلا تحدث بذلك أحداً خشية الفتنة وإن مت فحدث بذلك إن شئت (٤) قوله (وفى رواية) ذكرها الشيخ رحمه الله بتمامها مخرجة مشروحة فى باب ماجاء فى القرآن من كتاب الحج برقم ١٠٩ ج ١١ قال النووى معنى الحديث أن عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه اه (٥) أهل رسول الله ﷺ بالحج وساق

حرف الغين مهمل « حرف الفاء »

(باب ماجاء فى فرات بن حيان بن بنى عجل رضى الله عنه)

(٣٣٧) (عن حارثة بن مضرب) (١) عن فرات بن حيان رضى الله عنه أن النبى ﷺ أمر بقتله ، وكان عينا لابى سفيان (٢) وحليفا (٣) فمر بحلقة الانصار ، فقال انى مسلم ، قالوا يارسول الله . إنه يزعم أنه مسلم فقال إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان .

الهدى ثم أهل بالعمرة قبل الشروع فى الحج فكان قارنا ولم ينزل بعد ذلك وحى آلهى يحرم الجمع بين الحج والعمرة فى نسك واحد فبقى مشروعا وقد نهى عمر ثم عثمان عن ذلك نهى تنزيه ورأيا أن الافراد أفضل وهو أن يحرم بالحج وبعد الانتهاء من أفعاله يحرم بالعمرة استقلالا وهذا فى رأيهما إتمام الحج والعمرة لله قالوا وقد اهل رسول الله ﷺ بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة لداع خاص وهو ازالة ما اعتادوه فى الجاهلية من ان الاعتمار فى اشهر الحج من الجر الفجور ولذلك امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة والتحلل منها اذا لم يكن قد ساقوا الهدى فكبر عليهم ذلك فأدخل العمرة على الحج واخبرهم انه لولا سوق الهدى لاحل كما حلوا فسهل عليهم الامتثال واما عمران بن الحصين فيرى انه لا كراهة فى القرآن بعد فعله ﷺ اياه وتفصيل ذلك قد مر فى كتاب الحج (تخريجه) الحديث اخرجه مسلم فى جواز التمتع من كتاب الحج عن عمران بن حصين من عدة طرق والله أعلم .

(باب) فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى الربعى اليشكرى ثم العجلى حليف بنى سهم كان عيناً (أى جاسوساً) لابى سفيان فى حروبه ، ثم أسلم وحسن أسلامه ، وقال المرزبانى كان ممن هجا رسول الله ﷺ ثم مدحه فقبل مدحه ، وقال ابن حيان . كان من اهدى الناس بالطرق ، وروى ابن السكن عن عدى بن حاتم أن فرات بن حيان أسلم ، وفقه فى الدين ، وأقطعه النبى ﷺ أرضا باليمامة تغل أربعة آلاف ومائتين ، ذكره ابن سعد فى طبقة أهل الخندق وقال نزل الكوفة اهـ ملخصا من الاصابة وقال المنذرى فى مختصر السنن (فرات) بضم الفاء وراء مهملة مفتوحة وبعد الالف تاء ثالث الحروف و (حيان) بفتح الحاء المهملة وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعد الالف نون قال وفرات هذا له صحبة وهو عجلى سكن الكوفة وهاجر الى رسول الله ﷺ ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض ﷺ فتحول فنزل الكوفة اهـ .

(٣٣٧) (سنده) (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا بشر بن السرى قال أبو عبد الرحمن وحدثنى أبو خيثمة ثنا بشر بن السرى ثنا سفيان عن أبى أسحق عن حارثة بن مضرب الخ فالحديث عند أبى عبد الرحمن وهو عبد الله بن احمد له إسنادان (غريبه) (٢) أى فى غزوة الخندق وكان أبو سفيان قائد أهل الشرك إذ ذاك (٣) لفظ أبى داود (وحليفا لرجل من الانصار) ولا يبعد أن يكون الحذف هنا من سهو الناسخ وتصديق النبى ﷺ إياه فى اعلان اسلامه كان من طريق الوحى والله أعلم (تخريجه) عزاه فى الاصابة أيضا الى أبى داود والبخارى فى التاريخ (أقول) أخرجه أبو داود فى باب الجاسوس الذمى من كتاب الجهاد وسكت عنه وقال

(٣٢٨) ﴿ وعنه فى أخرى ﴾ (١) عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه . ان منكم رجالا لا أعطيهم شيئا أكلهم إلى ايمانهم منهم فرات بن حيـــان قال . من بنى عجل .

« حرف القاف »

﴿ باب ما جاء فى قتادة بن ملحان القيسى رضى الله عنه ﴾

(٣٢٩) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا عارم ثنا معتمر قال وحدث أبى عن أبى العلاء بن عمير (٢) قال كنت عند قتادة بن ملحان حين حضر (٣) فمر رجل فى أقصى الدار قال فأبصرته فى وجه قتادة قال وكنت إذا رأيته كأن على وجهه الدهان قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على وجهه قال أبو عبد الرحمن (٤) ثنا يحيى بن معين وهريم أبو حمزه قالا حدثنا معتمر فذكر مثله .

المنذرى فى اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه وهو راويه عن سفيان الثورى وقد روى هذا الحديث عن الثورى بشر بن السرى البصرى وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عنه أيضا عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة اهـ وقال الشيخ رحمه الله سنده عند الامام احمد جيد .

(٣٢٨) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا يحى بن آدم قال ثنا اسرائيل عن أبى أسحق عن حارثة بن مضرب عن بعض أصحاب النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة اهـ .

﴿ باب ﴾ قتادة بن ملحان القيسى قال البخارى وابن حبان له صحبة يعد فى البصريين ، مسح النبى ﷺ على وجهه فكان كالمرآة صفاء ولمعانا ، وكان يرى فيه صور الأشياء كما ترى فى المرآة وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمى عن حيان بن عمرو قال: مسح النبى ﷺ وجه قتادة بن ملحان ثم كبر فبلى منه كل شيء غير وجهه ، قال فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها فى وجهه كما أراه فى المرآة اهـ ملخصا من الاصابة وقوله (عن حيان بن عمرو) صوابه فيما يظهر لنا (حيان بن عمير) لما سنذكره قريبا والله أعلم .

(٣٢٩) ﴿ غريبه ﴾ (٢) قوله (عن أبى العلاء بن عمير) هو فى المسند بحذف كلمة (أبى) ولكنه فى مجمع الزوائد بلفظ (عن أبى العلاء بن عمير) وهذا هو الذى يظهر لى صوابه قال فى تقريب التهذيب حيان بن عمير القيسى الجريرى بضم الجيم أبو العلاء البصرى ثقة من الثالثة مات قبل المائة اهـ وأشار بالرمز الى أنه من رواة مسلم وأبى داود والنسائى وأما العلاء بن عمير فلم أعثر له على ترجمة بعد مراجعة الخلاصة والتقريب والجمع بين رجال الصحيحين وتعجيل المنفعة (٣) بضم أوله وكسر ثانيه معناه حين حضره الموت وقوله (فمر رجل الخ) فى رواية ابن شاهين المذكورة فى الاصابة (فمرت امرأة) ولا منافاة لجواز أنه مر رجل ومرت امرأة ورئى صورة كل منهما فى وجه قتادة رضى الله عنه (٤) هو كنية

﴿ باب ما جاء فى قرة بن أياس المزنى والد معاوية بن قرة رضى الله عنه ﴾

(٣٤٠) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى أياس « يعنى معاوية ابن قرة » عن أبيه « يعنى قرة بن أياس رضى الله عنه » أنه أتى النبى ﷺ فدعا له ومسح رأسه (١)

(٣٤١) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن يعنى الأشيب وأبو النضر قالا حدثنا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير عن معاوية بن قرة عن أبيه ، قال أبو النضر فى حديثه حدثنى زهير ثنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهل الجعفى حدثنى معاوية بن قرة عن أبيه (٢) رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من مزينة فبايعناه ، وأن قميصه لمطلق (٣) قال فبايعناه ، ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم (٤) قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه ـ قال وأراه يعنى اياسا ـ فى شتاء قط ولا حر إلا مطلقى أزرارهما لا يزران (٥) .

عبد الله بن الامام احمد ومنه يعلم أنه وقع له هذا الحديث بأسناد عال من غير طريق أبيه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى العلا بن عمير قال كنت عند قتادة بن ملحان . . . الحديث وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

﴿ باب ﴾ قرة بن أياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليمان بن أوس بن عمرو المزنى الصحابى ، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة ، الموصوف بالذكاء ، وكان قرة يسكن البصرة ، روى عن النبى ﷺ أحاديث ، وروى عنه ابنه معاوية وبه كان يكنى اهـ من تهذيب النووى قال ابن أبى حاتم ويقال له قرة بن الأغر بن رباب وذكره ابن سعد فى طبقة من شهد الخندق وقال أبو عمر قتل فى حرب الأزارقة فى زمن معاوية وأرخه ابن خليفة سنة أربع وستين اهـ من الاصابة .

(٣٤٠) ﴿ تخريجه ﴾ (١) لم اره لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣٤١) (٢) فائدة ذكر السند بلفظ أبى النضر أنه قد صرح بالتحديث فى موضعين (الأول) قوله **حدثنا** عروة (الثانى) قوله حدثنى معاوية بدل العنعنة فيهما وفى هذا تقوية للحديث لأن التحديث يفيد اتصال السند صريحا (٣) جملة حالية معناها أن قميصه صلى الله عليه وسلم كان محلول الازرار عند المبايعة ولفظ أبى داود (فبايعناه وإن قميصه لمطلق الازرار) (٤) أى خاتم النبوة وصفته كما أخرجه الترمذى عن جابر بن سمرة قال (وكان خاتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذى بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة) (٥) قال فى المختار . الزر بالكسر واحد أزرار القميص والزر بالفتح مصدر زر القميص اذا شد ازواره وبابه رد يقال أزرر عليك قميصك وزره بفتح الراء وضمها وكسرها اهـ ومعنى الجملة أن عروة لم ير معاوية ولا ابنه أياسا فى شتاء ولا صيف الا وازرار قميصهما محلولة غير مشدودة أسوة بما كان عليه ﷺ وقت ان بايع اباهما قرة على الاسلام ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رواه ايضا ابو داود فى باب حل الازرار من كتاب اللباس قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وافاد المنذرى ان عروة فى السند جعفى كوفى وثقه

« حرف الكاف »

(باب ما جاء فى كعب بن مالك الانصارى رضى الله عنه)

(٣٤٢) عن عمر بن كثير بن أفلح (١) قال قال كعب بن مالك : ما كنت فى غزاة أيسر للظهر والنفقة منى فى تلك الغزاة « يعنى غزوة تبوك » قال لما خرج رسول الله ﷺ قلت أتجهز غداً ثم ألحقه ، فأخذت فى جهازى فأمسيت ولم أفرغ ، فقلت آخذ فى جهازى غداً والناس قريب بعد ثم ألحقهم ، فأمسيت ولم أفرغ ، فلما كان اليوم الثالث أخذت فى جهازى فأمسيت ولم أفرغ ، فقلت أيهات سار الناس ثلاثا ، فأقمت ، فلما قدم رسول الله ﷺ جعل الناس يعتذرون إليه ، فجئت حتى قمت بين يديه فقلت ما كنت فى غزاة أيسر للظهر والنفقة منى فى هذه الغزاة ، فأعرض عنى رسول الله ﷺ وأمر الناس أن لا يكلمونا ، وأمرت نساؤنا أن يتحولن عنا ، قال فتسورت حائطا ذات يوم فاذا أنا بجابر بن عبد الله فقلت أى جابر ، نشدتك بالله هل علمتنى غششت الله ورسوله يوما قط ، قال فسكت عنى فجعل لا يكلمنى ، قال فبينا أنا ذات يوم إذ سمعت رجلا على الثنية يقول كعبا كعبا حتى دنا منى فقال : بشروا كعبا .

ابو زرعة الرازى وان قرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وان هذا الحديث تفرد به عروة عن معاوية ولم يروه عن عروة غير زهير بن معاوية اه وافاد فى الخلاصة ان زهير بن معاوية احد الحفاظ الاعلام من رواة الجماعة وقال احمد وابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابى اسحق بعد الاختلاط .

(باب) كعب بن مالك بن عمرو الصحابى الانصارى الخزرجى السلمى ، (بفتح السين واللام من بنى سلمة بكسر اللام) شهد العقبة واحداً وسائر المشاهد الا بدراً وتبوك ، وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لاملجأ من الله الا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا) والثلاثة هم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال بن امية ، وحديث تخلفهم عن غزوة تبوك طويل مشهور فى الصحيحين ، روى عن كعب بنوه عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله بنو كعب وآخرون ، وهو احد شعراء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، توفى بالمدينة زمن معاوية سنة ثلاث وخمسين اه ملخصا من تهذيب النووى .

(٣٤٢) (سنده) (١) ثنا اسماعيل قال انا ابن عون عن عمر بن كثير بن افلح الخ وفيه عمر بن كثير بن فليح بالتصغير وصوابه (أفلح) كما يعلم بالمراجعة (موجز القصة فى تخلفه عن غزوة تبوك) تخلف كعب بن مالك عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بدون عذر ، وكان الحر شديداً والمسافة بعيدة ، والعدو كثيراً ، وقد أخبر رسول الله ﷺ أصحابه بما يريد ليتأهبوا أهبة غزوهم ، قال كعب فطفقت اذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزننى أنى لا أرى لى أسوة الا رجلا

(٣٤٢) وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك (١) أن كعب بن مالك رضى الله عنه لما تاب الله عليه أتى رسول الله ﷺ، فقال إن الله لم ينجنى إلا بالصدق، وإن من توبتى إلى الله أن لا أكذب أبداً، وإنى أنخلع من مالى صدقة لله تعالى ورسوله، فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فانه خير لك قال فإنى أمسك سهمى فى خيبر.

متهما بالنفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرنى رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس فى القوم: مافعل كعب بن مالك، فقال رجل من بنى سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر فى عطفيه، أى ليس له من عذر يمنعه عن مرافقتنا فى الغزو الا أعجابه بنفسه ولباسه، فلما قدم رسول الله ﷺ الى المدينة جاءه المخلفون من أهل النفاق، فطفقوا يعتذرون اليه، ويحلفون له، فقبل منهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم الى الله، وجاء كعب فقال يارسول الله. والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك، فقال أماهذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك، وكان على مثل حاله رجلان صالحان ممن شهدا بدرا قيل لهما مثل ماقيل له، وهما مرارة بن ربيعة، وهلال بن أمية، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين المتخلفين عقوبة لهم حتى يقضى الله فيهم، قال كعب فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت لى فى نفسى الأرض، فما هى بالأرض التى أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباى فاستكانا. وقعدا فى بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة، وأطوف فى الأسواق، ولا يكلمنى أحد، وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام أم لا، وبعد أربعين ليلة أمرهم رسول الله ﷺ باعتزال نسائهم، قال كعب فلبثت بذلك عشر ليال، فكمل لنا خمسون ليلة، ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله عز وجل، قد ضاقت على نفسى وضاقت على الأرض بما رحبت، سمعت صوتا على جبل سلع يقول. ياكعب بن مالك أبشر فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وقد كان أعلمهم رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس يبشروننا، فلما جاءنى الذى سمعت صوته على جبل سلع يبشرنى، نزعت له ثوبى فكسوته أياهما ببشارته، فانطلقت الى رسول الله ﷺ حتى دخلت المسجد، فسلمت عليه، ووجهه يبرق من السرور، ويقول أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك، فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله. أن من توبتى أن انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قال فأنى أمسك سهمى الذى بخيبر، قال وقلت يارسول الله. إن الله أنما أنجانى بالصدق، وإن من توبتى الا أحدث الا صدقا مابقيت، قال فأنزل الله عز وجل «لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار» الآيات الى قوله «وكونوا مع الصادقين»

(٣٤٣) ﴿سنده﴾ (١) ثنا روح ثنا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الخ وعبد الرحمن يروى عن جده وأبيه القصة ﴿تخريجه﴾ الحديث متفق عليه أخرجه

«حرف الميم»

﴿باب ما جاء فى مصعب بن عمير رضى الله عنه﴾

(٣٤٤) عن خباب (١) (هو ابن الأرت) رضى الله عنه قال . هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغى وجه الله تبارك وتعالى، فوجب أجرنا على الله عز وجل (٢)، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا، (٣) منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم نجد شيئا نكفنه فيه إلا نمرة (٤) كنا إذا

البخارى فى عدة مواضع من صحيحه منها باب غزوة بدر وباب غزوة تبوك من كتاب المغازى وفى باب وفود الأنصار الى النبى ﷺ بمكة فى كتاب فضائل الأصحاب وفى باب صفة النبى ﷺ من كتاب الأنبياء وفى باب من أراد غزوة فورى بغيرها من كتاب الجهاد وفى تفسير سورة التوبة وفى باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا الخ من كتاب الاستئذان، وأخرجه مسلم أواخر صحيحه فى باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه من كتاب التوبة وأخرجه احمد فى مسنده من عدة طرق مطولا ومختصراً وغيرهم ورواية احمد المطولة تجدها برقم ٣٠١ من كتاب التفسير باب لقد تاب الله على النبى والمهاجرين الخ من تفسير سورة التوبة وما بعدها .

﴿ باب ﴾ مصعب بن عمير الصحابى رضى الله عنه هو أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة القرشى العبدرى، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الاسلام . أسلم ورسول الله ﷺ فى دار الأرقم وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه، وكان يختلف إلى رسول الله ﷺ سرا، فبصر به عثمان بن طلحة العبدرى يصلى فأعلم به أمه وأهله فحبسوه، فلم يزل محبوساً الى أن هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلى بهم ويفقههم فى الدين فنزل على أسعد بن زراره وكان يسمى بالمدينة (المقرىء) قالوا وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة وأسلم على يديه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وكفى بذلك فضلا وأثرا فى الاسلام قال البراء بن عازب أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير . شهد بدرا وأحدا واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين قيل كان عمره إذ ذاك أربعين سنة وكان قبل اسلامه أنعم فتى بمكة وأجوده حلة وأكمله شبابا وجمالا وجودا وكان أبواه يحبانه حبا كثيرا وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وكان أعطر أهل مكة ثم انتهى به الحال فى الاسلام إلى أن كان عليه بردة مرقوعة بفروة وكان مصعب زوج حمنة بنت جحش رحمها الله ورضى الله عنهما اهـ من تهذيب الامام النووى .

(٣٤٤) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى قال سمعت شقيقا قال سمعت خبابا (ح) وأبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن خباب قال: الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ثبت أجرنا على الله عز وجل فضلا منه ورحمة (٣) يريد أن يقول فكنا فريقين فريق عجل الله له بالموت فلم ينل من الدنيا شيئا وهؤلاء لهم أجرهم الكامل عند ربهم وفريق آخر مد الله له فى أجله، ونال من ثمار الفتوح الاسلامية ومغانمها حظا، ومن الفريق الأول مصعب بن عمير رضى الله عنه (٤) (نمرة) بفتح النون وكسر الميم

غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطى بها رأسه ونجعل على رجليه إذخرا (١) ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها يعنى يجتنيها (٢)

(باب ما جاء فى معاذ بن جبل رضى الله عنه)

(٣٤٥) عن عمر هو ابن الخطاب رضى الله عنه (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى معاذ بن جبل رضى الله عنه ، إنه يحشر يوم القيامة بين يدى العلماء نبذة (٤)

كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قال ابن الأثير والجمع نمار قاله فى المصباح (١) (الاذخر) بكسر الهمزة والخاء بينهما دال معجمة ساكنة نبات معروف ذكى الريح وإذا جف ابيض كذا فى المصباح (٢) معنى (أينعت) نضجت ، وقوله (يهدبها) بفتح الياء المثناة وكسر الدال المهملة وضمها بعدها باء موحدة معناه يجتنيها وهو اشارة الى ما فتح الله عليهم من الدنيا بعد وفاة الرسول ﷺ (تخريجه) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وقد سبق فى الجنائز .

(باب) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الصحابى الأنصارى الخزرجى الفقيه الفاضل الصالح ، اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ، ثم شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود . وثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ أرسله الى اليمن يدعوهم الى الاسلام وشرائعه ، وروى أنه قال له لما ودعه « حفظك الله من بين يديك ومن خلفك ، وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ، ودرأ عنك شرور الانس والجن » ومعاذ رضى الله عنه أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأحد الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ . قال عنه أبو نعيم وغيره: « إمام الفقهاء ، وكنز العلماء ، وشهد العقبة وبدرا والمشاهد ، كان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء ، وكان جميلا وسيما سمحا لا يسأل شيئا إلا أعطاه » ، وقدم من اليمن فى خلافة أبى بكر ، توفى شهيداً فى طاعون عمواس بالشام سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة اه ملخصا من التهذيب للنووى والاصابة للحافظ

(٣٤٥) (سنده وسياق متنه كما فى المسند) (٣) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا ثنا صفوان عن شريح بن عبيده وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه (سرغ) حُدِّث أن بالشام وباءا شديدا قال بلغنى أن شدة الوباء فى الشام فقلت إن أدركنى أجلى وأبو عبيده بن الجراح حى استخلفته فان سألنى الله لم استخلفته على أمة محمد ﷺ قلت انى سمعت رسولك ﷺ يقول (إن لكل نبى أمينا وأمينى أبو عبيده بن الجراح) فأنكر القوم ذلك وقالوا ما بال عليا قريش يعنون بنى فهر ثم قال فان أدركنى اجلى وقد توفى أبو عبيده استخلفت معاذ بن جبل فان سألنى ربى عز وجل لم استخلفته قلت سمعت رسولك ﷺ يقول: (أنه يحشر يوم القيامة بين يدى العلماء نبذه) (غريبه) (٤) نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به وانتبذ الرجل اعتزل ناحية وجلس

(٣٤٦) ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ أرحم أمتى أبو بكر ، وأشدها فى دين الله عمر ، وأصدقها حياءً عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل (رضى الله عنهم) .

(٣٤٧) ﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه ﴾ (٢) قال أتينى رسول الله ﷺ فقال يامعاذ انى لأحبك ، فقلت يا رسول الله ، وأنا والله أحبك ، قال فأنى اوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة . اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

(٣٤٨) ﴿ وعن عاصم بن حميد ﴾ (٣) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه ، ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشى تحت راحلته

نبذة ونبذه بضم النون وفتحها كذا فى الأساس فالمعنى أنه يتقدم العلماء مبلغ نبذه أى رمية بسهم أو نحوه أو يتقدمهم وحده وفى رواية (برتوه) قال فى النهاية وفى حديث معاذ انه يتقدم العلماء يوم القيامة برتوه ، اى برمية سهم وقيل بميل وقيل مدى البصر اهـ

(٣٤٦) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابه عن انس قال الخ ولم يتم الشيخ رحمه الله هذا الحديث كما فى المسند وبقيته: (واقرؤها لكتاب الله أبى وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة امين وامين هذه الامة ابو عبيده بن الجراح) قال النووى فى التهذيب رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحه حسنة وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح اهـ

(٣٤٧) ﴿ سنده ﴾ (٢) ثنا ابو عاصم ثنا حيوه حدثنى عقبه بن مسلم ثنا ابو عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال النووى فى تهذيبه روينا بالاسناد الصحيح فى سنن ابى داود والنسائى عن معاذ ان رسول الله ﷺ اخذ بيده وقال يا معاذ والله انى لأحبك وقال اوصيك يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلاه تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

﴿ تخريجه ﴾ رجال اسناده عند الامام احمد ثقات كما يعلم بمراجعة كتب الرجال وله شاهد عند الطبرانى وأبى نعيم فى الحلية بلفظ (معاذ بن جبل أمام العلماء يوم القيامة برتوة) أخرجاه عن محمد ابن كعب مرسلا قال الهيثمى فيه عبد الله بن محمد بن أزهر الأنصارى لم أعرف حاله وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ وله شاهد آخر أخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه عن أبى عون الثقفى مرسلا بلفظ (يأتى معاذ يوم القيامة أمام الناس برتوه) وأورده ابن شاكر من طرق عن محمد بن الخطاب والرتوة بفتح الراء المهملة وسكون المثناة وفتح الواو وله شاهد ثالث عند بن أبى شيبة عن محمد بن عبد الله الثقفى مرسلا أيضا بلفظ (معاذ بين يدى العلماء يوم القيامة برتوة) أفاده فى الجامع الصغير والاصابة ومنتخب كنز العمال .

(٣٤٨) ﴿ سنده ﴾ (٣) ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثنى راشد بن سعد عن عاصم بن حميد عن معاذ ابن جبل قال الخ ﴿ إسناد آخر للحديث ﴾ ثنا الحكم بن نافع أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد

(١) فلما فرغ قال يامعاذ إنك عسى أن لا تلقانى بعد عامى هذا أو لعلك أن تمر بمسجدى هذا أو قبرى، فبكى معاذ جشعا (٢) لفراق رسول الله ﷺ، وفى رواية (٣) فقال النبى ﷺ لا تبك يامعاذ للبكاء أوان، أن البكاء من الشيطان، ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال أن أولى الناس بى المتقون من كانوا وحيث كانوا (٤).

(٣٤٩) (وعن عمرو بن ميمون الاودى) (٥) قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ فسمعته (٦) من السحر رافعا صوته بالتكبير أجش الصوت (٧) فألقيت عليه محبتى فما فارقته حتى حثوت عليه التراب بالشام ميتا رحمه الله. ثم نظرت الى أفقه الناس (٨) بعده فأتيت عبد الله بن مسعود فقال لى: كيف أنت اذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير وقتها (٩) قال فقلت ماتأمرنى إن أدركنى ذلك قال صل الصلاة لوقتها، واجعل ذلك معهم سبحة.

ابن سعد عن عاصم بن حميد السكونى أن معاذا لما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن خرج معه النبى ﷺ يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشى تحت راحلته فلما فرغ قال يامعاذ إنك عسى ان لا تلقانى بعد عامى هذا ولعلك أن تمر بمسجدى وقبرى فبكى معاذ بن جبل جشعاً لفراق رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ لا تبك يامعاذ البكاء أوان، البكاء من الشيطان (غريبه) (١) أى بجوارها والظاهر أن ركوبه هذا كان بأمر منه ﷺ وقوله (فلما فرغ) أى النبى ﷺ من وصيته التى وصى بها معاذا وقوله (أو لعلك) كذا فى المسند والظاهر التعبير بالواو كما فى الرواية الثانية للحديث (٢) قال فى النهاية الجشع الجزع لفراق الألف ومنه الحديث فبكى معاذ جشعا لفراق رسول الله ﷺ، (٣) قوله وفى رواية تقدمت باسنادها ومتنها بعد ذكر سند الحديث (٤) يشير بذلك الى أن فراقه اياه لا يؤثر فى الصلة والمحبة ما دامت التقوى فى الصدر فالمتقون أقرب الناس اليه ﷺ (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وفيه تسلية لمعاذ رضى الله عنه.

(تخريجه) قال الشيخ رحمه الله أورده الهيثمى وقال رواه أحمد باسنادين ورجال الاسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان اهـ وقد مر الحديث فى باب ما جاء فى بعث معاذ من حوادث السنة العاشرة فى ص ٢١٥ من الجزء ٢١ وأورده البيهقى فى الجنائز وقال رواه البزار ورجاله ثقات ورواه الطبرانى فى الكبير.

(٣٤٩) (٥) (سنده) ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطيه حدثنى عبد الرحمن ابن سابط عن عمرو بن ميمون الاودى قال الخ (غريبه) (٦) السحر بفتحتين آخر الليل قبيل الفجر (٧) غليظ الصوت وهو بفتح الهمزة والجيم وتشديد الشين المعجمة (٨) كذا بخط الشيخ رحمه الله أفعل تفضيل من الفقه وكذا الرواية فى سنن أبى داود ولكنها فى المسند (إلى أنف الناس بعده) ومعناها مستقيم فقد ذكر فى القاموس من معانى الأنف السيد قال وأنف كل شىء أوله وبناء عليه فالمقصود هو: ثم نظرت إلى سيد الناس بعد معاذ أو إلى أولهم فى الفقه والتزام السنة فاذا هو عبد الله بن مسعود (٩) أى اتهم وقتها المختار كما هو الواقع منهم وقوله سبحة بالضم أى نافلة (تخريجه) رواه أبو داود فى باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت من كتاب الصلاة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد

(٢٥٠) ﴿ وعن أبى منيب الأحدب ﴾ (١) قال خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال: إنها رحمة ربكم (٢)، ودعوة نبيكم (٣)، وقبض الصالحين قبلكم (٤)، اللهم ادخل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة، ثم نزل من مقامه ذلك، فدخل على عبد الرحمن بن معاذ (٥)، فقال عبد الرحمن الحق من ربك فلا تكونن من الممترين، فقال معاذ ستجدنى إن شاء الله من الصابرين

ثنا الأوزاعى حدثنى حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودى قال: قدم علينا معاذ ابن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال فألقيت عليه محبتى فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت فما تأمرنى إن أدركنى ذلك يارسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة وسكت عنه أبو داود هو والمنذرى وبه تعلم أن فى رواية أحمد اسقاط كلمة هى (فسمعته) قبل قوله (من السحر) ونظم الكلام هكذا: (فسمعته من السحر رافعا صوته بالتكبير) الخ.

(٢٥٠) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن أبى منيب الاحدب قال الخ ﴿ غريبه وشرحه ﴾ (٢) أى لحديث أنس بن مالك «الطاعون شهادة لكل مسلم» ولحديث أبى هريرة «المبطون شهيد والمطعون شهيد» ولحديث عائشة زوج النبى ﷺ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبى الله ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد، روى هذه الاحاديث البخارى فى كتاب الطب من صحيحه (٣) أى لحديث أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ «اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون» قال المنذرى رواه أحمد بإسناد حسن والطبرانى فى الكبير ورواه الحاكم من حديث أبى موسى وقال صحيح الاسناد اه قلت وأقره عليه الذهبى والمراد بالامة هنا أصحابه وقد اختار الله لمعظمهم الشهادة إما بالقتل وإما بالطاعون إعظاما لاجورهم قال الراغب نبه بالطعن على الشهادة الكبرى وهى القتل فى سبيل الله وبالطاعون على الشهادة الصغرى وقال غيره أراد ﷺ أن يحصل لخيار أمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل فى سبيل الله بأيدى أعدائهم إما من الانس واما من الجن (٤) أى سبب قبض أرواحهم (٥) أى وقد أصابه الطاعون ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ المنذرى فى أواخر كتاب الجهاد من كتابه (الترغيب والترهيب) بهذا اللفظ وقال رواه احمد باسناد جيد اه ورواه الحاكم فى المستدرك حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر أنا بن وهب أخبرنى عثمان بن عطاء عن أبيه أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قام فى الجيوش الذى كان عليه حين وقع الوباء فقال يا أيها الناس هذه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم ثم قال معاذ وهو يخطب اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم الأوفى من هذه الرحمة فبينا هو كذلك اذ أتى فقيل طعن ابنك عبد الرحمن فلما ان رآه أباه معاذ قال يقول عبد الرحمن يا أبت الحق من ربك فلا تكونن من الممترين قال يقول معاذ ستجدنى إن شاء الله من الصابرين

(٣٥١) ﴿ وعن اسماعيل بن عبيد الله ﴾ (١) قال قال معاذ بن جبل (رضى الله عنه) سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستهاجرون إلى الشام فيفتح لكم ، ويكون فيكم داء كالدمل (٢) أو كالحزة يأخذ بمراق (٣) الرجل ، يستشهد الله به أنفسهم ، ويزكى بها أعمالهم ، اللهم إن كنت تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه ، فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد ، فطعن فى أصبعه السبابة فكان يقول مايسرنى أن لى بها حمر النعم

﴿ باب ماجاء فى معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ﴾

فمات من الجمعة إلى الجمعة آل معاذ كلهم ثم كان هو آخرهم سكت عنه الحاكم وثبت فى مسند أحمد من عدة طرق حسان وصحاح أن شرحبيل بن حسنة أنكر على عمرو بن العاص أمره الناس أن يتفرقوا عن الطاعون فى الشعاب والاودية حينما وقع بالشام فقال لقد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من بعير أهله (يريد أنه كان وقتئذ كافرا) انه دعوة نبيكم ورحمة ربكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولاتفرقوا عنه فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال صدق ومنه يعلم ان امره إياهم بالتفرق عنه كان لعدم بلوغه الخبر عن رسول الله ﷺ فى ذلك ولك ان تقول إن عمرا راعى الاسباب العادية فأمر جنده بالتفرق فى هذه البقاع حيث طيب الهواء وشرحبيل غاب جانب التوكل على جانب الحيطة والحذر والله اعلم . راجع الفتح الربانى وشرحه فى ابواب الطاعون والوباء ج ١٧ ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٣٥١) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا مسرة بن معبد عن اسماعيل بن عبيد الله قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الدال المهملة وفتح الميم المشددة وقوله أو كالحزة بضم الحاء المهملة وفتح الزاى المشددة القطعة من اللحم قال الجوهرى حزه واحتزه قطعه (٣) هو بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف قال فى النهاية المراق ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروى وقال الجوهرى لا واحد لها اه وهذا الحديث من أعلام النبوة فقد فتح المسلمون الشام ووقع بهم الطاعون الذى ذكرت أماراته فى هذا الحديث فى عهد عمر سنة ثمان عشرة ﴿ تخريجه ﴾ قال المنذرى رواه أحمد عن اسماعيل بن عبيد الله عن معاذ ولم يدركه اه ومثله قال الهيثمى ورمز السيوطى فى الجامع الصغير لصحته .

﴿ بــاب ﴾ معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى ، القرشى الأموى ، أبو عبد الرحمن ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، يجتمع أبـــواه فى عبد شمس . أسلم هو وأبوه أبو سفيان وأخوه يزيد بن أبى سفيان وأمه هند عند فتح مكة ، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا وكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ ، وهو أخو أم المؤمنين حبيبة بنت أبى سفيان . ولى عمر أخاه يزيد على الشام حتى مات سنة بضع عشرة فولاه عمر مكان أخيه يزيد فلم يزل معاوية واليا على الشام فى عهد عمـــر إلى نهايته ، وأقره عثمان مدة خلافته وأضاف اليه الشام كلها ، وافتتح فى سنة سبع وعشرين جزيرة قبرص

(٣٥٢) ﴿ عن العرباض بن سارية السلمى ﴾ (١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعونا الى السحور فى شهر رمضان : هلم (٢) الى الغداء المبارك ، ثم سمعته يقول : اللهم علم معاوية الكتاب (٣) والحساب وقه العذاب .

(٣٥٣) ﴿ عن عبد الرحمن بن أبى عميرة ﴾ (٤) عن النبى ﷺ أنه ذكر معاوية فقال : « اللهم اجعله هادياً مهديا واهد به » (٥) .

(٣٥٤) ﴿ حدثنا روح ﴾ ثنا أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد قال سمعت جدى يحدث أن معاوية أخذ الأداوة (٦) بعد أبى هريرة يتبع رسول الله ﷺ بها ، وكان أبو هريرة قد اشتكى

بويع أميرا للمؤمنين بتنازل الحسن بن على رضى الله عنهما حقنا لدماء المسلمين فى سنة احدى وأربعين فلم يزل أميرا للمؤمنين حتى توفى بدمشق فى رجب عام ستين من الهجرة وكانت مدة ولايته عشرين سنة ومدة خلافته عشرين كذلك هذا وقد سئل الامام أحمد عما جرى بين على ومعاوية فقرأ (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولاتسألون عما كانوا يعملون) وقال الميمونى قال لى احمد بن حنبل يا أبا الحسن اذا رأيت رجلا يذكر أحدا من الصحابة بسوء فاتهمه على الاسلام اهـ من تاريخ بن كثير .

(٣٥٢) ﴿ سنده ﴾ (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية ، يعنى بن صالح ، عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبى رهم عن العرباض بن سارية السلمى قال : الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) « هلم » كلمة بمعنى الدعاء الى الشىء وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وعليه قوله تعالى (والقائلين لاخوانهم هلم الينا) وحديث العرباض (هلم الى الغداء المبارك) والمدعو الى الغداء جماعة وبنو تميم يلحقونها بالضمائر التى تطابق فيقولون هلمى وهلما وهلموا وهلممن وتستعمل لازمة كما ذكرنا ومتعدية نحو (هلم شهداءكم) أى احضروهم اهـ من المصباح ملخصا (٣) الكتاب مصدر بمعنى الكتابة قال فى المصباح كتب كتبا من باب قتل وكتبة بالكسر وكتابا والاسم الكتابة اهـ
﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار وأحمد فى حديث طويل والطبرانى وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم خلاف اهـ .

(٣٥٣) ﴿ سنده ﴾ (٤) حدثنا على بن بحر ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبى عميرة الخ . ﴿ غريبه ﴾ (٥) « هاديا » دالا على الحق داعيا اليه « مهديا » منتفعاً بما علمه الله من الحكمة فان قلت مافائدة قوله (واهد به) بعد قوله « هاديا » فالجواب أنه لايلزم من دعاء الداعى الى الحق عمل المدعو اليه به لذلك دعا له النبى ﷺ بأن يهدى الله الناس على يديه ﴿ تخريجه ﴾ أورده ابن كثير فى تاريخه بهذا الاسناد وقال : وهكذا رواه الترمذى عن محمد بن يحيى عن أبى مسهر عن سعيد بن عبد العزيز به وقال حسن غريب اهـ ثم أورد له جملة من الشواهد والمتابعات :

(٣٥٤) ﴿ غريبه ﴾ (٦) (الاداوة) بكسر الهمزة وفتح الواو المطهرة وهى الاناء الذى يجعل

فبينما هو يوضىء رسول الله ﷺ اذ رفع رأسه اليه مرة أو مرتين فقال : « يامعاوية إن وليت أمراً فاتق الله عز وجل واعدل » ، قال معاوية : فما زلت أظن أنى مبتلى بعمل لقول النبى ﷺ حتى ابتليت (١) .

(٣٥٥) ﴿عن أبى مجلز﴾ (٢) قال . خرج معاوية على الناس فقاموا له فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول« من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » وفى رواية (٣) قال خرج معاوية على ابن عامر وابن الزبير فقام له ابن عامر ولم يقم له ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول . « من أحب أن يتمثل له العباد قياما فليتبوا مقعده من النار » .

(٣٥٦) ﴿ عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ﴾ (٤) أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر من شعره بمشقص فقلنا لابن عباس . مابلغنا هذا الامر الا عن معاوية فقال . ما كان معاوية على رسول الله صلى الله عليه وسلم متهما .

ماء الوضوء وقد كان الذى يوضىء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو هريرة فلما مرض فترة خلفه معاوية فى ذلك (١) تقدم فى ترجمة معاوية أنه ولى الشام عشرين عاما وولى أمارة المؤمنين عشرين عاما أخرى وكان يغزو الروم فى كل سنة مرتين مرة فى الصيف ومرة فى الشتاء وأما ما كان بينه وبين ابن عمة أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه بعد قتل عثمان رضى الله عنه فكان على سبيل الاجتهاد والرأى وكان الحق مع على ومعاوية معذور عند جمهور العلماء سلفا وخلفا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال : رواه أحمد واللفظ له وهو مرسل ورواه أبو يعلى فوصله فقال فيه (عن معاوية) قال . اتبعت رسول الله ﷺ بوضوء فلما توضأ نظر الى فقال يا معاوية ان وليت أمرا فاتق الله وأعدل فما زلت أظن أنى مبتلى بعمل حتى وليت ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وقال فى الأوسط (فأقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم) باختصار ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح اه وكان ايراد الهيثمى لهذا الحديث بلفظ (عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن معاوية أخذ الأداوة بعد أبى هريرة الخ) وبه تعلم من هو سعيد جد عمرو بن يحيى فى السند والله أعلم :

(٣٥٥) ﴿ سنده ﴾ (٢) **حدثنا** مروان بن معاوية الفزارى ثنا حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز قال الخ (٣) وفى رواية ﴿ سندها ﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز الخ (ومجلز) بوزن (منبر) ﴿ تخريجه ﴾ رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه الترمذى أيضا وقال حسن .

(٣٥٦) ﴿سنده﴾ (٤) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان بن شجاع قال حدثنى خصيف عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الشق الاول منه مسلم إلى قوله بمشقص ولم اقف على من اخرج الباقى قاله الشيخ رحمه الله عند ذكره لهذا الحديث فى كتاب الحج ص ١٩٠ ج ١٢ من الفتح الربانى .

(٣٥٧) ﴿ عن سعيد بن المسيب ﴾ (١) أن معاوية دخل على عائشة فقالت له أما خفت أن أقعد لك رجلا فيقتلك فقال ما كنت لتفعليه وأنا فى بيت أمان وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعنى « الايمان قيد الفتك » (٢) كيف أنا فى الذى بينى وبينك وفى حوائجك قالت : صالح، قال فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا عز وجل.

﴿ باب ﴾ ماجاء فى معن بن يزيد السلمى رضى الله عنهما ﴾

(٣٥٨) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد أنا أبو عوانة عن أبى الجويرية عن معن بن يزيد السلمى رضى الله عنهما سمعته يقول : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى، وخاصمت إليه فأفلجنى (٣)، وخطب على فأنكحنى (٤).

---

(٣٥٧) ﴿ سنده ﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يمنع من الفتك الذى هو القتل بعد الامان غدرا كما يمنع القيد من التصرف ﴿ تخريجه ﴾ أورده فى الجامع الصغير للسيوطى بلفظ (الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن) وعزاه إلى البخارى فى التاريخ وأبى داود والحاكم عن ابى هريره وإلى احمد فى المسند عن الزبير بن العوام وعن معاوية قال شارحه واسناده جيد اهـ.

﴿ باب ﴾ معن بن يزيد بن الاخنس بن حبيب السلمى الصحابى أبو يزيد، روى عنه أبو الجويرية الجرمى وسهيل بن دراع وعتبة بن رافع، وكان ينزل الكوفة ودخل مصر ثم سكن دمشق، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة أربع وستين ويقال إنه كان مع معاوية فى حروبه قال ابن عساكر شهد فتح دمشق وكان له مكان عند عمر بن الخطاب وذكره أبو زرعة الدمشقى فيمن سكن الشام وقتل بمرج راهط اهـ ملخصاً من الاصابة.

(٣٥٨) ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى حكم لى ونصرنى على خصمى (٤) أى طلب لى النكاح فأجيب يقال خطب المرأة الى وليها اذا أرادها الخاطب لنفسه وخطبها على فلان اذا أرادها لفلان هذا لا لنفسه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر أوائل كتاب الزكاه حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسرائيل حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضى الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى، وخطب على فأنكحنى، وخاصمت اليه وكان ابى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فاتيته بها فقال والله ما إياك أردت، فخاصمته الى رسول الله ﷺ، فقال : لك مانويت يايزيد ولك ماأخذت يامعن وفيه من الفوائد جواز التحاكم بين الاب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وفيه أن للمتصدق أجر مانواه وأن وقع ماله فى يد من لا يريده.

﴿ باب ماجاء فى المقداد بن الأسود الكندى رضى الله عنه ﴾

(٣٥٩) ﴿عن بريدة الاسلمى رضى الله عنه﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يحب من أصحابى أربعة ، أخبرنى أنه يحبهم ، وأمرنى أن أحبهم ، قالوا من هم يارسول الله : قال إن عليامنهم ، وأبو ذر الغفارى ، وسلمان الفارسى، والمقداد بن الاسود الكندى ، رضى الله عنهم.

(٣٦٠) ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه ﴾ (٢) قال : لقد شهدت من المقداد مشهدا لان أكون أنا صاحبه أحب إلى مما عدل به (٣) أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (إذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) ولكن نقاتل عن يمينك وعن يســارك ومن بين يديك ومن خلفك ، فرأيت وجه رسول ﷺ يشرق وسر بذلك (٤) .

﴿ باب ﴾ المقداد بن الأسود هو أبو الأسود وقيل أبو عمرو وقيل أبو معبد الصحابى المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى الكندى ، فهو ابن عمرو حقيقة ، واشتهر بالمقداد بن الأسود لأنه كان فى حجر الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب الزهرى ، فتبناه فنسب اليه ، وهو قديم الإسلام والصحبة ، قال ابن مسعود أول من أظهر اسلامه بمكة سبعة ، منهم المقداد بن الاسود ، وهاجر الى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر الى المدينة ، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرا واحدا وسائر المشاهد ، زوجه رسول الله ﷺ بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، فولدت له عبد الله وكريمة توفى فى خلافة عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع رضى الله عنه .

(٣٥٩) ﴿ سنده ﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن شريك ثنا أبو ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ عزاه الحافظ فى الاصابة الى الترمذى وابن ماجه قال وسنده حسن وقال النووى فى التهذيب مانصه وفى الترمذى عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم قيل يارسول الله سمهم لنا فقال على منهم يقول ذلك ثلاثا وأبو ذر والمقداد وسلمان قال الترمذى حديث حسن اهـ .

(٣٦٠) ﴿ سنده ﴾ (٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن محمد أبو سعيد يعنى العنقزى أنا اسرائيل (ح) وأسود بن عامر ثنا اسرائيل (ح) وثنا أبو نعيم ثنا اسرائيل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله لقد شهدت من المقداد ، قال أبو نعيم : بن الاسود ، مشهدا الخ ومنه يعلم أن شيوخ احمد فى الحديث ثلاثة العنقزى وأسود وأبو نعيم كلهم عن اسرائيل قال فى التقريب عمرو بن محمد العنقزى بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاى أبو سعيد الكوفى ثقة من التاسعة اهـ واسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق السبيعى ومخارق بوزن مساعد هو ابن عبد الله بن جابر البجلى الاحمسى وطارق بن شهاب بجلى احمسى كوفى أفاده القسطلانى ﴿ غريبه ﴾ (٣) قوله (مما عدل به) أى وزن به من شىء يقابله من الخير كائنا ماكان وهو بالبناء للمجهول (٤) اد فى المسند بعد هذا مانصه :

حرف النون الى الياء مهمل (حرف الياء التحتية)

﴿ باب ماجاء فى يوسف بن عبد الله بن سلام رضى الله عنهما ﴾

(٣٦١) ﴿ عن يحيى بن أبى الهيثم ﴾ (١) قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول . أجلسنى النبى ﷺ فى حجره ، ومسح على رأسى ، وسمانى يوسف .

« قال أسود فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك وسره ذلك قال أبو نعيم فرأيت رسول الله ﷺ أشرق وجهه وسره ذاك » اهـ قال القسطلانى وعند ابن اسحق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبى ﷺ الى الصفراء وبلغه أن قريشا قصدت بدراً وان ابا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس الناس فقام أبو بكر رضى الله عنه فقال فأحسن ثم عمر رضى الله عنه كذلك ثم المقداد فذكر نحو مافى الحديث وزاد والذى بعثك بالحق نبيا لو سلكت برك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال فقال أشيروا على قال فعرفوا أنه يريد الأنصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه الا على نصرته بمن يقصده لا أن يسير بهم الى العدو فقال له سعد بن معاذ رضى الله عنه امض يارسول الله لما أمرت به فنحن معك قال فسره قوله ونشطه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى كتاب المغازى من صحيحه فى باب قول الله تعالى (اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم) الخ حدثنا أبو نعيم حدثنا اسرائيل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال سمعت ابن مسعود يقول الحديث وأخرجه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى أنا اسرائيل به وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى والظاهر أنه يريد لم يخرجاه من طريق عبيد الله بن موسى والا فقد أخرجه البخارى من طريق أبى نعيم كما رأيت .

﴿ باب ﴾ يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلى أبو يعقوب سماه النبى ﷺ ومسح رأسه قال البخارى له صحبة وذكره ابن سعد فى الطبقة الخامسة من الصحابة وقال أبو حاتم ليست له صحبة بل له رؤية وقول البخارى وابن سعد أصح روى عن أبيه وعثمان وعلى وابى الدرداء وروى عنه ابنه محمد ويحيى بن أبى الهيثم ويزيد بن أبى أمية الأعور وعون بن عبد الله ومحمد المنكدر وعمر ابن عبد العزيز ويحيى الأنصارى قال خليفة توفى فى خلافة عمر بن العزيز .

(٣٦١) ﴿ سنده ﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا يحيى بن أبى الهيثم قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول الخ ﴿ تخريجه ﴾ رواته ثقات (وأبو أحمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى الزبيرى مولاهم الكوفى من رواة الجماعة (ويحيى ابن أبى الهيثم العطار الكوفى) قال عنه الحافظ فى التقريب ثقة من الخامسة وأشار بالرمز الى أنه قد روى عنه البخارى فى تاريخه والترمذى فى الشمائل — وللحديث عند الامام أحمد طرق أخرى بألفاظ مختصرة ، وروى الترمذى منه قوله (سمانى رسول الله ﷺ يوسف) كا فى الاصابة .

﴿ أبواب ذكر جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اشتهروا بكنيتهم ﴾

﴿ مرتبة أسماؤهم على حروف المعجم باعتبار الحرف الاول فى الاسم الذى يلى الكنية ﴾

(حرف الهمزه)

﴿ باب ماجاء فى ابى امامة الباهلى واسمه الصُّدَىّ بن عجلان رضى الله عنه ﴾

(٣٦٢) ﴿ عن رجاء بن حيوة ﴾ (١) عن أبى أمامة رضى الله عنه قال . أنشأ رسول الله ﷺ غزوة فأتيته فقلت يارسول الله ادع الله لى بالشهادة ، فقال اللهم سلمهم وغنمهم قال فسلمنا وغنمنا (قال (٢) ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزوا ثانيا فاتيته فقلت يا رسول الله ادع الله لى بالشهادة فقال رسول الله ﷺ اللهم سلمهم وغنمهم قال فسلمنا وغنمنا) قال ثم أنشأ غزوا ثالثا فاتيته فقلت يارسول انى أتيتك مرتين قبل مرتى هذه ، فسألتك أن تدعو الله لى بالشهادة ، فدعوت الله عز وجل أن يسلمنا ويغنمنا فسلمنا وغنمنا يا رسول الله فادع الله لى بالشهادة ، فقال اللهم سلمهم وغنمهم قال فسلمنا وغنمنا ثم أتيته فقلت يارسول مرنى بعمل ، وفى رواية

﴿ مناقب من اشتهروا بكناهم من الصحابة رضى الله عنهم ﴾

﴿ باب ﴾ أبوأمامة الباهلى من مشهورى الصحابة وقد اشتهر بكنيته ، واسمه صدى (بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء) بن عجلان بن والبة (بالباء الموحدة) بن رباح بن الحارث ، روى له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثا ومائتان ، روى له البخارى منها خمسة ومسلم ثلاثة ، روى عنه رجاء بن حيوة وشرحبيل بن مسلم وخالد بن معدان وسليم بن عامر وسالم بن أبى الجعد وأبو أدريس الخولانى وغيرهم . بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه يدعوهم إلى الله عز وجل ، ويعرض عليهم شرائع الاسلام ، فانتهى اليهم وهو جائع فجاؤوا بقصعتهم فوضعوها واجتمعوا حولها ودعوه إلى تناول الطعام معهم ، فقال ويحكم انما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم إلا ما ذكيتم كما أنزل الله عليه ، وجعل يدعوهم إلى الاسلام ويأبون ، ثم قال ويحكم ائتونى بشربة من ماء فانى شديد العطش ، قالوا لا ، ولكن ندعك حتى تموت عطشا ، فلف رأسه بعمامته ونام فى الرمضاء فى حر شديد ، فأتاه آت فى منامه بقدح فيه لبن فشرب وروى وامتلأ بطنه ، فاستيقظ وقد ذهب مابه من الجوع والعطش ، فقال القوم أتاكم رجل من أشرافكم فلم تطعموه ولم تسقوه وكذبتموه ، فعرضوا عليه الطعام والشراب ، فقال لهم : ان الله عز وجل أطعمنى وسقانى ، وأراهم بطنه ، فنظروا فآمنوا جميعا قال ابن حبان كان مع على بصفين ، سكن مصر ثم حمص وبها توفى سنة احدى وثمانين وقيل ست وثمانين وله مائة وست سنين فقد صح عنه كما قال الحافظ أن النبى ﷺ مات وهو ابن ثلاثين سنة قيل هو آخر من توفى من الصحابة بالشام وعامة حديثه عند الشاميين .

(٣٦٢) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا روح عن هشام عن همام عن واصل مولى أبى عيينة عن محمد بن أبى يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبى أمامة قال (٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة المسند ونقلناه عن

آخذه عنك ينفعنى الله به ، قال عليك بالصوم فانه لا مثل له ، قال فما رؤى أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه الا صياما (١) ، قال فكان اذا رؤى فى دارهم دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف ، نزل بهم نازل ، قال فلبث بذلك ماشاء الله ، ثم أتيته فقلت يارسول الله أمرتنا بالصيام فأرجو أن يكون قد بارك الله لنا فيه يارسول الله ، فمرنى بعمل آخر ، قال اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة .

﴿ باب ماجاء فى أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه ﴾

(٣٦٣) ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عاصم عن رجل من أهل مكة أن يزيد ابن معاوية كان أميراً على الجيش الذى غزا فيه أبو أيوب ، فدخل عليه عند الموت ، فقال له أبو أيوب . اذا مت فاقرؤا (١) على الناس منى السلام وأخبروهم أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مات لايشرك بالله شيئا جعله الله فى الجنة (٢) ولينطلقوا بى فليبعدوا بى فى ارض

مجمع الزوائد فى روايته لهذا الحديث عن الامام احمد فى باب فضل الصوم ج ٣ ص ١٨١ (١) جمع صائم كنائم ونيام ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ الهيثمى بهذا اللفظ فى باب فضل الصوم من كتابه مجمع الزوائد وقال : رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجال احمد رجال الصحيح قال وروى النسائى طرفا منه يسيرا فى الصيام اهـ وقال الحافظ فى الاصابة . وأخرج أبو يعلى من طريق رجاء بن حيوة عن أبى أمامة أنشأ رسول الله ﷺ غزوا فأتيته فقلت ادع الله لى بالشهادة فقال اللهم سلمهم وغنمهم الحديث اهـ وقال الحافظ المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب : عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله مرنى بعمل قال عليك بالصوم فأنه لاعدل له قلت يارسول الله مرنى بعمل قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له قلت يارسول الله مرنى بعمل قال عليك بالصوم فإنه لامثل له ، رواه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه هكذا بالتكرار وبدونه والحاكم وصححه وهو رواية للنسائى قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله مرنى بأمر ينفعنى الله به قال عليك بالصوم فأنه لامثل له ورواه ابن حبان فى صحيحه فى حديث قال . قلت يارسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة قال عليك بالصوم فأنه لامثل له قال وكان أبو أمامة لايرى فى بيته الدخان نهارا الا اذا نزل بهم ضيف اهـ

﴿ باب أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه ﴾ اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجى النجارى الصحابى الجليل شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده توفى بأرض الروم غازيا سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة ثنتين وخمسين وقبره بالقسطنطينية رضى الله عنه أفاده النووى فى التهذيب قال ابن كثير وكان فى جيش يزيد بن معاوية واليه اوصى وهو الذى صلى عليه .

(٣٦٣) ﴿ غريبه ﴾ (١) أمر من قرأ عليه السلام فهمزته همزة وصل (٢) أى يكون مآ له الجنة

الروم مااستطاعوا(١)، فحدث الناس لما مات أبو أيوب، فاستلأم الناس(٢) وانطلقوا بجنازته

(٢٦٤) (وعن الاعمش عن أبى ظبيان) (٣) قال: غزا أبو ايوب الروم فمرض فلما حضر قال إذا انا مت فاحملونى، فاذا صادفكم العدو فادفنونى تحت أقدامكم(٤)، وسأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لولا حالى هذا ماحدثتكموه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة (٥)

حرف الدال المهملة

(باب ما جاء فى أبى الدحداح رضى الله عنه)

(٢٦٥) (عن أنس) (٦) (هو ابن مالك) أن رجلا قال يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا

بعد استيفاء ماعسى أن يكون عليه من آثام اذا شاء الله أخذه بها ويجوز أن يراد من عدم الاشراك فى الحديث الايمان الكامل فيكون دخول الجنة بدون سابقة عذاب والله أعلم (١) كأن ذلك ليكون شهادة ظاهرة له عند الله سبحانه على الجهاد فى سبيله (٢) أى لبس كل منهم لأمته واللامة بفتح اللام وسكون الهمزة من أدوات الدفاع فى الحروب.

(٢٦٤) (سنده) (٣) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن الأعمش قال سمعت أبا ظبيان (ح) ويعلى ثنا الاعمش عن أبى ظبيان قال غزا أبو أيوب الخ ومن ذلك يتبين ان للامام احمد فى الحديث شيخين ابن نمير ويعلى (غريبه) (٤) أى اذا وقفتم صفوفا أمامهم فادفنونى تحت أقدامكم فى الميدان اختار هذا الوقت للدفن لانها ساعة قبول واجابة لما فيها من بذل الارواح اعلاء لكلمة الله وأختار ان يدفن حيث يقاتلون لتشهد له الارض يوم القيامة بالجهاد فى سبيل الله (٥) تحرج عن تحديثهم بهذا الحديث حال الحياة خوفا من أن يتكل الناس ويتركوا العمل اكتفاء بسلامة العقيدة على ماهو ظاهر الحديث وحدثهم به عند موته ليخرج من عهدة كتمان العلم (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى تاريخه بروايتيه وعزاه إلى الامام احمد فقط وأورده الشيخ رحمه الله فى كتاب الايمان برقم ٢٤ وقال لم أقف عليه فى غير المسند وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن مسعود اهـ

(باب) أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة الصحابى هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن اياس حليف الأنصار قال الواقدى فى غزوة أحد حدثنى عبد الله بن عمارة الخطمى قال أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال يامعشر الأنصار ان كان محمد قتل فان الله حى لايموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتا قال الواقدى وبعض أصحابنا يقول إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبى ﷺ من الحديبية فالله أعلم له من الاصابة.

(٢٦٥) (سنده) (٦) ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال الخ

أقيم حائطى بها (١) فأمره أن يعطينى حتى أقيم حائطى بها فقال له النبى ﷺ اعطه أياها بنخلة فى الجنة، فأبى فأتاه ابو الدحداح (٢) فقال بعنى نخلك بحائطى ففعل، فأتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله انى قد ابتعت النخلة بحائطى قال فاجعلها له فقال قد اعطيتكها فقال رسول الله ﷺ كم من عذق (٣) رداح لأبى الدحداح فى الجنة قالها مرارا قال فأتى امرأته فقال يا ام الدحداح اخرجى من الحائط فانى قد بعته بنخلة فى الجنة فقالت ربح البيع أو كلمة تشبهها.

(٢٦٦) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج أنا شعبة عن سماك بن حرب (عن جابر بن سمرة) قال صلى (٤) رسول الله ﷺ على ابن الدحداح (قال حجاج على أبى الدحداح) ثم أتى (٥) بفرس معرورى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم إن النبى ﷺ قال كم عذق معلق أو مدلى فى الجنة لأبى الدحداح قال حجاج فى حديثه قال (٦) رجل منا عن جابر بن سمرة فى المجلس قال رسول الله ﷺ كم من عذق مدلى لأبى الدحداح فى الجنة.

﴿غريبه﴾ (١) قوله وأنا أقيم حائطى بها الخ الحائط هنا المراد به الجدار واقامة الحائط بالنخلة معناه اعتماده عليها واستناده اليها والظاهر أن صاحب الجدار كان فقيرا لا يستطيع أن يدفع ثمن النخلة لذلك أمر ﷺ صاحب النخلة أن يتركها له بنخلة فى الجنة (٢) أى فأتى صاحب النخلة ليشتريها منه حتى يعطيها لصاحب الجدار بنخلة فى الجنة (٣) العذق بكسر أوله هو الغصن من النخلة وأما العذق بالفتح فهو النخلة بكمالها وليس بمراد هنا، ورداح معناها صار.

﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى فى المناقب بهذا اللفظ وقال رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح اهـ.

(٢٦٦) (٤) قوله صلى اى صلاة الجنازة وقوله على ابن الدحداح وفى رواية على بن أبى الدحداح ولا تعارض بين الروايتين لجواز أن يكون له ولد مسمى باسم أبيه (٥) كان الاتيان بالفرس وركوبه حين انصرف من الجنازة كما فى بعض روايات مسلم وقوله (معرورى) هو بضم الميم وسكون المهملة وبفتح الراءين بينهما واو ساكنة والراء المتطرفة منونة معناه عرى لا شيء على ظهره (فعقله رجل) أى أمسكه وحبسه (يتوقص) اى يتوثب (٦) القائل قال رجل الخ هو جابر بن سمرة الصحابى وقوله عند جابر بن سمرة إظهار فى موضع الاضمار والمعنى ان رواية حجاج احد شيخى محمد بن جعفر فيها بعد انصرافه ﷺ من تشييع الجنازة روى الحديث «كم من عذق مدلى لأبى الدحداح فى الجنة» واما رواية شعبة فتفيد ان الرجل قد روى الحديث اثناء رجوعهم معه ﷺ من تشييع الجنازة ﴿تخريجه﴾ الحديث فى الجزء الخامس من المسند ص ٩٠، ٩٥ واخرجه مسلم فى كتاب الجنائز من صحيحه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة به والله اعلم.

﴿ باب ما جاء فى ابى الدرداء رضى الله عنه ﴾

(٢٦٨) ﴿ عن أبى عمر ﴾ (١) وهو الصينى ، عن أبى الدرداء قال نزل بأبى الدرداء رجل ، فقال أبو الدرداء : مقيم فنسرح أم ظاعن فنعلف (٢) ، قال بل ظاعن ، قال فأنى سأزودك زاداً لو أجد ما هو أفضل منه لزودتك ، أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ، ذهب الأغنياء بالدنيا والآخرة ، نصلى ويصلون ، ونصوم ويصومون ، ويتصدقون ولا نتصدق ، قال: ألا أدلك على شىء إن أنت فعلته لم يسبقك أحد كان قبلك ولم يدركك أحد بعدك إلا من فعل الذى تفعل ، دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين (٣) تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة ، وأربعا وثلاثين تكبيرة .

(٢٦٩) ﴿ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام ﴾ (٤) رضى الله عنه قال صحبت أبا الدرداء رضى الله عنه أتعلم منه ، فلما حضره الموت قال آذن الناس بموتى ، فآذنت الناس بموته فجئت وقد ملىء الدار وما سواه ، قال فقلت قد أذنت الناس بموتك وقد ملىء الدار وما سواه ، قال

﴿ باب ﴾ أبو الدرداء رضى الله عنه اسمه عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس الخزرجى الصحابى الأنصارى كان فقيها حكيما زاهدا أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها وقال رسول الله ﷺ يوم أحد نعم الفارس عويمر وقال هو حكيم أمتى وقال النووى فى التهذيب شهدما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ واختلفوا فى شهوده أحداً وكان إسلامه تأخر قليلا عن أول الهجرة اهـ روى عن رسول الله ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس وأنس وأبى أمامة وفضالة بن عبيد ويوسف بن عبد الله بن سلام ومن التابعين كزوجته أم الدرداء الصغرى ومعدان بن أبى طلحة وأسد بن وداعة وجبير بن نفير وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسى قال ابن حبان ولاه معاوية قضاء دمشق فى خلافة عمر وقال النووى ولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان وكان له امرأتان كل واحدة يقال لها أم الدرداء صحابية وتابعية تزوج التابعية بعد وفاة الصحابية اهـ والأصح عند أصحاب الحديث انه مات فى خلافة عثمان سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة رضى الله عنه .

(٢٦٨) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا مالك يعنى ابن مغول عن الحكم عن ابى عمر عن ابى الدرداء قال نزل بأبى الدرداء الخ وأبو عمر فى السند هو الصينى بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها نون ، قال فى التقريب مقبول من السادسة وروايته عن ابى الدرداء مرسلة اهـ (٢) المعنى أمقيم انت فنرسل دابتك الى المرعى أم مرتحل فنعلفها هنا (٣) مفعول لفعل محذوف اى تسبح دبر كل صلاة كذا وتحمد كذا وتكبر كذا ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار والطبرانى بأسانيد واحد اسانيد الطبرانى رجاله رجال الصحيح اهـ أفاده الشيخ رحمه الله فى باب ماجاء فى التسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار عقب الصلوات .

(٢٦٩) ﴿ سنده ﴾ (٤) حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا محمد بن بكر قال ثنا ميمون يعنى ابا محمد المرائى

أخرجونى فأخرجناه ، قال أجلسونى فأجلسناه ، قال يا أيها الناس انى سمعت رسول الله ﷺ يقول . « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا (١) قال أبو الدرداء « يا أيها الناس إياكم والالتفات ، فانه لا صلاة لملتفت ، فان غلبتم فى التطوع فلا تغلبن فى الفريضة (٢)

حرف الذال المعجمة

﴿ باب ما جاء فى أبى ذر الغفارى رضى الله عنه وقصة اسلامه ﴾

(٣٦٩) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن صامت قال قال أبو ذر (رضى الله عنه) خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام أنا وأخى أنيس وأمنا فانطلقنا حتى نزلنا على خال لنا ذى مال وذى هيئة فأكرمنا خالنا وأحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا إنك إذا خرجت عن أهلك خلفك اليوم أنيس

التميمى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى ان الله تعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه ما سأل ، اما معجلا فى الدنيا واما مؤخرا فى الآخرة ، ويحتمل اما معجلا فى الحال او مؤخرا فى الاستقبال فى الدنيا او الآخرة قاله الشيخ رحمه الله تعالى (٢) حذرهم من الالتفات فى الصلاة لانه يخل باتمامها ويذهب بثوابها عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لافى الفريضة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ﴿ تخريجه ﴾ قال الشيخ رحمه الله لم أقف عليه بهذا اللفظ واسناده حسن اهـ راجع باب ماجاء فى فضل الوضوء والصلاة عقبه من الفتح الربانى ص ٣١٣ و ٣١٤ ج اول

(٣٦٩) ﴿ **باب** ﴾ أبوذر الغفارى الصحابى رضى الله عنه المشهور فى اسمه انه جندب « بضم الجيم وبضم الدال المهملة وتفتح » بن جنادة « بضم الجيم » بن سفيان بن عبيد بن الرفيعة بن حرام بن غفار « بوزن كتاب » كان ابوذر رضى الله عنه من السابقين الى الاسلام قدم على رسول الله ﷺ بمكة واقام بها مدة ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن منه ﷺ ثم هاجر إلى المدينة ولزم النبى ﷺ وكان ابوذر رضى الله عنه قوالا للحق زاهداً فى الدنيا يرى انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد عن حاجته روى عن رسول ﷺ كثيراً من الأحاديث وروى عنه ابن عباس وانس بن مالك وعبدالرحمن بن غنم وزيد بن وهب والمعرور بن سويد والاحنف بن قيس وقيس بن عباد وابو الأسود الدولى وابو المراوح وابن اخيه عبدالله بن الصامت ويزيد بن شريك التيمى وجبير بن نضير وابو مسلم الخولانى وابو ادريس الخولانى وخرشة بن الحر وغيرهم توفى ابوذر بالربذة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود

فجاء خالنا فنثا عليه (١) ما قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لنا فيما بعد قال فقربنا صرمتنا (٢) فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه وجعل يبكى قال فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة قال فنافر (٣) أنيس رجلا عن صرمتنا وعن مثلها فأتيا الكاهن فخير انيسا فأتانا بصرمتنا ومثلها ، وقد صليت يا بن أخى قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، قال فقلت لمن : قال لله ، قال قلت فأين توجه (٤)، قال حيث وجهنى الله عز وجل، قال وأصلى عشاء حتى اذا كان من آخر الليل ألقيت (٥) كأنى خفاء (قال أبى قال أبو النضر قال سليمان كأنى جفاء) حتى تعلونى الشمس قال فقال أنيس ان لى حاجة بمكة فاكفنى حتى آتيك قال فانطلق فراث (٦) على ثم أتانى فقلت . ما حبسك قال لقيت رجلا يزعم أن الله عز وجل أرسله على دينك قال فقلت ما يقول الناس له قال يقولون انه شاعر وساحر وكاهن قال وكان انيس شاعراً قال فقال قد سمعت قول الكهان فما يقول بقولهم وقد وضعت قوله على اقراء (٧) الشعر فوالله ما يلتئم لسان أحد أنه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال فقلت له هل أنت كافىّ حتى أنطلق فأنظر قال نعم فكن من أهل مكة على حذر فأنهم قد شنفوا له وتجهموا له (٨) (وقال عفان شيفوا له وقال بهز سبقوا له وقال أبو النضر شفوا له) قال فانطلقت حتى قدمت مكة فتضعفت

ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة ايام ثم توفى رضى الله عنهما (١) نثا عليه ماقيل له اى اظهر لانيس ماقيل له من انه موضع ريبة قال فى المصباح نثوته نثوا من باب قتل اظهرته اهـ والظاهر ان خالهما داخله الشك فى انيس من اجل ماقيل له فلذلك رد عليه ابو ذر بما تقرأه فى الحديث (٢) الصرمة بالكسر القطعة من الابل ما بين العشرة الى الاربعين قاله فى المصباح (٣) المنافرة المفاخرة والمحاكمة وكانت فى الشعر وكان الرهن ابل ذا وابل ذاك فأيهما كان افضل اخذ الصرمتين فتفاخرا ثم تحاكما الى الكاهن ايهما اشعر فحكم بان انيسا افضل فكان له الرهن (٤) هو بفتح التاء والجيم اصله تتوجه (٥) بالبناء للمفعول والخفاء بكسر اوله وتخفيف الفاء هو الكساء جمعه اخفية ككساء كسية وفى رواية (جفاء) بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والقائل قال ابى هو عبد الله بن الامام احمد (٦) راث عليه أبطأ (٧) بالقاف والراء وبالمد أى ضروبه وأنواعه واحدها قرء بفتح القاف وقوله (فما يلتئم لسان أحد أنه شعر) هكذا بالاصل والظاهر أنه (فما يلتئم على لسان أحد انه شعر) بزيادة (على) وبه صرح مسلم فى روايته اى فما يتفق على لسان احد من الشعراء ان يقول شعرا كالقرآن وهذا دليل على انه ليس من ضروب الشعر قال فى النهاية . لأم ولاءم بين الشيئين اذا جمع بينهما ووافق وتلاءم الشيئان والتأما بمعنى (٨) (شنفوا له) ابغضوه وهو بفتح اوله وكسر ثانيه (وتجهموا له) قابلوه بوجوه كريهة عابسة وفى رواية عفان (شيفوا له) بفتح الشين المعجمة وشد الياء التحتية اى طمحت ابصارهم اليه يتلمسون له العيوب والعثرات يقال تشيف للشيء وتشوف بتشديد الياء والواو وفى رواية بهز (سبقوا له) بتشديد الباء اى اعطوا السبق بفتح الباء وهو مال الرهان اى رصدوا المكافأة المالية لمن يقتله ويظفر به كما كان منهم مع

رجلا (١) منهم فقلت أين هذا الرجل الذى تدعونه الصابئ (٢) قال فأشار الى فقال الصابئ قال فمال أهل الوادى على بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا على فارتفعت حين ارتفعت كأنى نصب احمر (٣) فأتيت زمزم فشربت من مائها وغسلت عنى الدم فدخلت بين الكعبة واستارها (٤) فلبثت به ابن أخى ثلاثين من بين يوم وليلة ومالى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطنى (٥) وما وجدت على كبدى سخفة جوع (٦) قال (٧) فبينا أهل مكة فى ليلة قمراء اصحيان (وقال عفان إصحيان وقال بهز أصحيان وكذلك قال أبو النضر) فضرب (٨) الله على أصمخة أهل مكة فما يطوف بالبيت غير امرأتين فأتتا على وهما تدعوان أساف ونائلة (٩) قال فقلت انكحوا احدهما الآخر فما ثناهما ذلك قال فأتتا على فقلت وهن (١٠) مثل الخشبة غير انى لم أكن قال فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا أحد من أنفارنا قال فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان من الجبل فقال مالكما فقالتا الصابئ بين الكعبة وأستارها قالا ماقال

سراقة بن جشم وغيره وفى رواية لأبى النضر (شفوا له) وهو بفتح أوله وتشديد الفاء أى ظهرت عداوتهم الكامنة فى قلوبهم له يقال شف الثوب يشف شفوفا إذا بدا ماوراءه ولم يستره (١) أى اخترت أضعفهم ليكون مأمون الغائلة إذا سألته عن وصف نبى الله ﷺ (٢) كان الكفار يطلقون عليه ﷺ لفظ (الصابئ) اشارة إلى تركه ماهم عليه من أديان باطلة قال فى المختار صبأ خرج من دين إلى دين وبابه خضع وصبأ أيضا صار صابئا اهـ وقد عدوا أبا ذر صابئا أى مفارقا لدين قومه ولسؤاله عن النبى ﷺ فمال عليه أهل الوادى وكادوا يقتلونه (٣) يعنى من كثرة الدماء التى سالت بضربهم والنصب بضمتين وقد تسكن الصاد الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم جمعه أنصاب (٤) فلبثت به أى بهذا الموضع يا ابن أخى وهو عبد الله بن الصامت ثلاثين من بين يوم وليلة أى مدة خمسة عشر يوما بلياليها (٥) أى انثنت لكثرة السمن وانطوت قال فى المختار العكنة الطى الذى فى البطن من السمن والجمع عكن واعكان اهـ (٦) أى أثر جوع من ضعف أو هزال وهى بفتح السين واسكان الخاء (٧) «فبينا أهل مكة فى ليلة قمراء» أى مضيئة طالع قمرها «إضحيان» بكسر الهمزة والحاء بينهما ضاد معجمة ساكنة أى مضيئة وفى رواية عفان وبهز وأبى النضر «اصحيان» بكسر الهمزة والحاء المهملة بينهما صاد مهملة من الصحو وهو ذهاب الغيم (٨) أى أنامهم والا صمخة جمع صماخ بالكسر وهو الخرق الذى فى الاذن ويفضى إلى الرأس ويقال له سماخ بالسين المهملة والمراد بالاصمخة هنا الاذان جمع اذن (٩) أساف مثل كتاب وسحاب صنم على جبل الصفا ونائلة صنم آخر على المروة كان أهل الجاهلية يمسحونهما اذا طافوا ويذبحون عليهما تجاه الكعبة (١٠) الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر ومنه الحديث هن مثل الخشبة، غير أنى لم أكن يعنى أنه أفصح باسمه فيكون قد قال أير مثل الخشبة فلما أراد أن يحكى كنى عنه وأراد بذلك سب أساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك وقوله (تولولان) أى تصيحان وتدعوان بالويل والانفار جمع نفر أو نفير وهو الذى ينفر عند الاستغاثة

لكما قالتا قال لنا كلمة تملأ الفم (١) قال فجاء رسول الله ﷺ هو وصاحبه حتى استلم الحجر فطاف بالبيت ثم صلى قال فأتيته فكنت أول من حياه بتحية أهل الاسلام فقال وعليك ورحمة الله (٢) ممن أنت قال قلت من غفار قال فأهوى بيده فوضعها على جبهته قال فقلت فى نفسى كره أنى انتميت إلى غفار قال فأردت أن آخذ بيده فقدعنى (٣) صاحبه وكان أعلم به منى قال متى كنت ههنا قال كنت ههنا منذ ثلاثين من بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قلت ماكان لى طعام إلا ماء زمزم قال فسمنت حتى تكسر عكن بطنى وما وجدت على كبدى سخفة جوع قال قال رسول الله ﷺ انها مباركة وانها طعام طعم (٤) قال أبو بكر ائذن لى يارسول الله فى طعامه الليلة قال ففعل قال فانطلق النبي ﷺ وانطلق أبو بكر وانطلقت معهما حتى فتح أبو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف قال فكان ذلك أول طعام اكلته بها فلبثت ما لبثت ثم قال رسول الله ﷺ انى قد وجهت إلى أرض ذات نخل (٥) ولا أحسبها الا يثرب فهل أنت مبلغ على قومك لعل الله عز وجل أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم قال فانطلقت حتى أتيت اخى أنيسا قال فقال لى ما صنعت قال قلت انى صنعت انى سلمت وصدقت قال قال فمالى رغبة عن دينك فانى قد اسلمت وصدقت ثم أتينا أمنا فقالت فمالى رغبة عن دينكما فانى قد أسلمت وصدقت فتحملنا (٦) حتى أتينا قومنا غفاراً فأسلم بعضهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة (وقال يعنى يزيد ببغداد وقال بعضهم اذا قدم وقال بهز اخواننا نسلم وكذا قال أبو النضر) (٧) وكان يؤمهم خفاف بن ايماء بن رحضة الغفارى وكان سيدهم يومئذ وقال بقيتهم اذا قدم رسول الله ﷺ أسلمنا فقدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم بقيتهم قال وجاءت أسلم فقالوا يا رسول الله اخواننا نسلم على الذى أسلموا عليه فاسلموا فقال رسول الله ﷺ غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله (٨).

---

(١) أى عظيمة لاشىء أقبح منها (٢) أى حياه أبو ذر بقوله السلام عليكم فرد عليه بقوله وعليك ورحمة الله (٣) قدعه وأقدعه كفه ومنعه وهو بدال مهملة (٤) الطعم بالضم الأكل والمعنى أنها تشبع شاربها كما يشبعه الطعام (٥) أى أمرت بالتوجه إلى أرض ذات نخل وكان هذا فى المنام بدليل قوله (ولا أحسبها إلا يثرب) وهى المدينة قال النووى وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث فى النهى عن تسميتها يثرب أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ. (٦) أى حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا (٧) العبارة التى بين القوسين يراد بها بيان اختلاف الرواة فى بعض ألفاظ الحديث وهى فى الأصل هكذا والأنسب أن تكون آخر الحديث (٨) وفى المسند بعد ذلك مانصه: «وقال بهز وكان يؤمهم إيماء بن رحضة فقال أبو النضر ايماء» اهـ والمعنى أن الرواة اختلفوا فيمن كان يؤم من أسلم من غفار أولا فقال بعضهم خفاف بن ايماء بن رحضة وقال بعضهم بل الذى كان يؤمهم هو ايماء بن رحضة قال النووى (ايماء) ممدود والهمزة فى أوله مكسورة على المشهور (رحضة) براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات اهـ (تخريجه) الحديث فى المسند ص ٧٥ ج خامس وأخرجه بمثله مسلم

(٣٧٠) ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ (١) رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبى ذر (٢) ﴿ وعنه فى أخرى ﴾ أصدق لهجة من أبى ذر.

(٣٧١) ﴿ وعن عراك بن مالك ﴾ (٣) قال قال أبو ذر رضى الله عنه أنى لأقربكم يوم القيامة من رسول الله ﷺ ، انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان أقربكم منى يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئته يوم تركته عليه ، وإنه والله ما منكم من أحـــد إلا وقد تشبث منها بشىء غيرى.

(٣٧٢) ﴿ وعن شداد بن أوس ﴾ (٤) رضى الله عنه قال كان أبو ذر (رضى الله عنه) يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج (٥) الى قومه يسلم لعله يشدد عليهم ثم أن رسول الله ﷺ يرخص فيه بعد فلم يسمعه أبو ذر فيتعلق أبو ذر بالأمر الشديد.

فى صحيحه فى فضائل أبى ذر رضى الله عنه حدثنا هداب بن خالد الأزدى حدثنا سليمان بن المغيرة به ثم أخرجه من طريقين آخرين ورواه الحاكم عن أبى ذر من طريق آخر باسناد صالح كما قال الذهبى.

(٣٧٠) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن عثمان بن عمير بن أبى اليقظان عن أبى حرب ابن أبى الأسود قال سمعت عبد الله بن عمرو قال الخ . ص ١٦٣ ج ثان من المسند ﴿ طريق آخر ﴾ ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش ثنا عثمان عن أبى حرب الديلى سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من رجل أصدق لهجة من أبى ذر

﴿ غريبه ﴾ (٢) « أقلت الغبراء » حملت الأرض « الخضراء » السماء والمراد من الحديث التأكيد والمبالغة فى صدقه يعنى أنه متناه فى الصدق لا أنه أصدق من غيره مطلقا ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رواه أيضاً الترمذى وابن ماجه والحاكم والترمذى هذا حديث حسن.

(٣٧١) ﴿ سنده ﴾ (٣) ثنا يزيد ثنا محمد بن عمرو عن عراك بن مالك قال قال أبو ذر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك لم يسمع من أبى ذر فيما أحسب والله أعلم ورواه الطبرانى بنحوه اه ومثله للحافظ فى الاصـــابة إلا أنه لم يعزه للطبرانى.

(٣٧٢) ﴿ سنده ﴾ (٤) ثنا حسن الأشيب قال ثنا ابن لهيعة قال حدثناه عبيد الله بن المغيرة عن يعلى ابن شداد بن أوس قال قال شداد بن أوس الخ . ﴿ غريبه ﴾ (٥) قوله ثم يخرج إلى قومه يسلم لعله يشدد عليهم اه هو هكذا فى المسند ومعناه أن يرجع إلى قومه يزورهم ويسمعهم ما سمعه من رسول الله ﷺ من الامر الشديد ولكنى رأيته فى مجمع الزوائد معزوا إلى أحمد بلفظ (ثم يخرج الى قومه يسلم عليهم ثم أن رسول الله ﷺ) الخ . ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى باب الناسخ والمنسوخ من كتابه العلم وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الطبرانى فى الكبير اه (قلت) قال الحـــافظ فى التقريب

(٣٧٣) ﴿ وعن الأحنف بن قيس ﴾ (١) قال كنت بالمدينة فاذا أنا برجل يفر الناس منه حين يرونه ، قال قلت من أنت قال أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، قال قلت ما يفر الناس ، قال ، انى أنهاهم عن الكنوز بالذى كان ينهاهم عنه رسول الله ﷺ .

(٣٧٤) ﴿ عن أبى امامة ﴾ (٢) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ فى المسجد جالساً وكانوا يظنون أنه ينزل عليه فأقصروا عنه (٣) حتى جاء أبو ذر رضى الله عنه، فاقتحم فأتى فجلس اليه (٤) فأقبل عليه النبى ﷺ فقال يا أبا ذر هل صليت اليوم قال لا قال قم فصل فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه فقال يا أبا ذر تعوذ من شر شياطين الجن والانس قال يا نبى الله وهل للانس شياطين ، قال نعم (شياطين الانس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً) (٥) ثم قال يا أبا ذر ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة قال بلى جعلنى الله فداءك قال قل : لا حول ولا قوة الا بالله قال فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله قال ثم سكت عنى فاستبطأت كلامه قال قلت يا نبى الله انا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فبعثك الله رحمة للعالمين أرأيت الصلاة ماذا هى قال خير موضوع (٦) من شاء استقل ومن شاء استكثر ، قال قلت يا نبى الله أرأيت الصيام ماذا

عبد الله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ بن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله فى مسلم بعض شيء مقرون اهـ .

(٣٧٣) ﴿ سنده ﴾ (١) ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان ثنا عبد الله بن يزيد بن الاقنع الباهلى ثنا الاحنف بن قيس قال الخ ،

(٣٧٤) ﴿ سنده ﴾ (٢) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثنى على ابن يزيد عن القاسم أبى عبدالرحمن عن أبى إمامة قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) كان أصحابه رضى الله عنهم يظنون أنه ينزل عليه الوحى فكفوا عن الكلام معه ﷺ (٤) أى دخل فى صفوف الصحابة وخاض فى جموعهم حتى جلس اليه ﷺ قال فى المختار : قحم فى الامر رمى بنفسه فيه من غير رويه وبابه خضع وأقحم فرسه النهر فانقحم أى أدخله فدخل واقتحم الفرس النهر دخله . اهـ وعبارة الاصل (فأقحم) أى أدخل أبو ذر نفسه جموع الصحابة ولكنها فى مجمع الزوائد (فاقتحم) كما كتبها الشيخ رحمه الله بخطه هنا وكل من جهة اللغة صحيح (٥) اجابه النبى ﷺ بأن للانس شياطين وتلا عليه شاهداً لذلك قول الله عز وجل فى سورة الأنعام (وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) (٦) أى خير عبادة وضعها الله للتقرب بها إليه ويجوز فى لفظ (موضوع) الجر على الاضافة وتأويله ما ذكرنا والرفع على النعت اى خير وضعه الله عز وجل

«قال فرض مجزىء (١) قال قلت يا نبى الله أرأيت الصدقة ماذا (٢) قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ، قال قلت يا نبى الله فأى الصدقة أفضل قال سر الى فقير (٣) وجهد من مقل (٤) قال قلت يا نبى الله ، اى انزل عليك أعظم قال . الله لا اله الا هو الحى القيوم آية الكرسى، قال قلت يا نبى الله أى الشهداء أفضل قال من سفك دمه وعقر جواده قال قلت يا نبى الله فأى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال قلت يا نبى الله فأى الأنبياء كان أولا قال آدم عليه السلام ، قال قلت يا نبى الله أو نبى كان آدم قال نعم نبى مكلم (٥) خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال له يا آدم قبلا ، قال قلت يا رسول الله كم وفى عدة الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، المرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا

لمن يريد التقرب منه سبحانه (١) أى كثير الجزاء والفضل لأنه نوع من الصبر والله تعالى يقول (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وفى الحديث الصحيح (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فأنه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى) (٢) أى ما ثوابها عند الله سبحانه (٣) أى صدقة سر تعطى لفقير (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٤) (المقل) بضم أوله وكسر ثانيه وآخره لام مشددة اسم فاعل من أقل بمعنى افتقر وجهد المقل غاية مايستطيع من المال وأن قل وفى الحديث (سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها) أخرجه النسائى عن أبى ذر وعن أبى هريرة رضى الله عنهما مرفوعاً (٥) أى كلمه الله ثم بين متى كان الكلام وعلى أى وجه حصل بقوله «خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال له يا آدم قبلا ، أى كان الكلام بعد خلقه ونفخ الروح فيه وكان عيانا بدون واسطة قال فى المختار: ورآه قبلا بفتحتين وقبلا بضمتين وقبلا بكسر بعده فتح أى مقابلة وعيانا قال الله تعالى أو يأتيهم العذاب قبلا اهـ (تخريجه) هذا الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب السؤال للانتفاع وأن كثر من كتاب العلم وقال : رواه احمد والطبرانى فى الكبير ومداره على على بن يزيد وهو ضعيف اهـ وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره لقوله تعالى فى سورة النساء (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) مانصه : معان بن رفاعة السلامى ضعيف وعلى بن يزيد ضعيف والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضا اهـ وقال الحافظ فى التقريب : معان ، بضم أوله وتخفيف المهملة ، بن رفاعة السلامى ، بتخفيف اللام ، الشامى لين الحديث كثير الارسال وعلى بن يزيد بن أبى زياد الألهانى أبو عبد الملك الدمشقى صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقى أبو عبد الرحمن صاحب أبى أمامة صدوق يرسل كثيراً اهـ وقال المنذرى : على بن يزيد الالهانى قال الدار قطنى متروك وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو زرعة ليس بقوى ووثقه احمد وابن حبان وقال المنذرى : القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبى أمامة قال احمد روى عنه على بن يزيد أعاجيب وما أراها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان كان يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ووثقه ابن معين والجوزجانى والترمذى وصحح له وقال يعقوب بن شيبة منهم من يضعفه اهـ .

(٣٧٥) (ز) ﴿ وعن ابى الأسود الديلى ﴾ (١) قال رأيت اصحاب النبي ﷺ فما رأيت لابى ذر شبيها .

(٣٧٦) ﴿ وعن شهر بن حوشب ﴾ (٢) حدثنا عبد الرحمن بن غنم أنه زار ابا الدرداء بحمص (٣) فمكث عنده ليالى وأمر بحماره فأوكف (٤) فقال أبو الدرداء ما أرانى الا متبعك فأمر بحماره فأسرج فسارا جميعا على حماريهما فلقيا رجلا شهد الجمعة بالامس عند معاوية بالجابية (٥) فعرفهما الرجل ولم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس ثم أن الرجل قال وخبر آخر كرهت ان أخبركماه أراكما تكرهانه فقال أبو الدرداء فلعل أبا ذر نفى قال نعم والله فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريبا من عشر مرات ثم قال أبو الدرداء ارتقبهم واصطبر كما قيل لاصحاب الناقة، اللهم ان كذبوا أبا ذر فانى لا اكذبه اللهم وان اتهموه فانى لا اتهمه اللهم وان استغشوه فانى لا استغشه فإن رسول الله ﷺ كان يأتمنه حين لا يأتمن أحداً ويسر اليه حين لا يسر الى أحد والذى نفس ابى الدرداء بيده لو ان اباذر قطع يمينى ما ابغضته بعد الذى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماأظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر .

---

(٣٧٥) ﴿ سنده ﴾ (١) (ز) حدثنا عبد الله يعنى ابن الامام احمد ـ ثنا محمد بن مهدى الايلى ثنا داود بن ميمون عن واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى قال الحديث .. والمراد منه انه ليس لابى ذر شبيه فى زهده وحدته وجراته فى قول الحق ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله تعالى .

(٣٧٦) ﴿ سنده ﴾ (٢) ثنا ابو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر بن حوشب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) حمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بعدها صاد مهملة بلد مشهور قديم كبير بين دمشق وحلب فى نصف الطريق يذكر ويؤنث افاده فى معجم البلدان (٤) بالبناء للمفعول معناه شد على ظهره الوكاف ككتاب وغراب ويقال له ايضا الاكاف وهو للحمار كالرحل للبعير يقال آكفه واوكفه افاده فى المختار والقاموس (٥) الجابية بالجيم بعدها الف ممدودة وباء مكسورة وياء مخففة قوية من اعمال دمشق ﴿ تخريجه ﴾ اورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال . رواه احمد والطبرانى بنحوه وزاد وسمعت رسول الله ﷺ يقول . « من احب ان ينظر الى المسيح عيسى بن مريم الى بره وصدقه وجده فلينظر الى ابى ذر » والبزار باختصار ورجال احمد وثقوا وفى بعضهم خلاف اهـ ورواه الحاكم فى المستدرك باسناده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع ابى الدرداء فجاء رجل من قبل المدينة فسأله فأخبره ان اباذر مسير الى الربذة فقال انا لله وانا اليه راجعون لو أن اباذر قطع لى عضوا او يدا ماهجته بعد ماسمعت النبي ﷺ يقول الحديث قال الذهبى سنده جيد .

(٣٧٧) (حدثنا عبد الله حدثنى أبى) ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالله بن عثمان بن خيثم عن مجاهد عن ابرهيم يعنى ابن الأشتر (١) أن أباذر رضى الله عنه حضره الموت وهو بالربذة (٢) فبكت امرأته فقال مايبكيك قالت أبكى أنه لا يدلى بنفسك (٣) وليس عندى ثوب يسعك كفنا فقال لاتبكى فانى سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده فى نفر يقول ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة (٤) من المؤمنين قال فكل من كان معى فى ذلك المجلس مات فى جماعة ورفقة (٥) وفى رواية فى قرية أو جماعة ، فلم يبق منهم غيرى وقد أصبحت بالفلاة أموت فراقبى الطريق فانك سوف ترين ما أقول فانى والله ما كذبت ولا كذبت (٦) قالت وأنى ذلك وقد انقطع الحاج قال راقبى الطريق قال فبينا هى كذلك اذا هى بالقوم تخدى بهم رواحلهم (٧) كأنهم الرخم (٨) فأقبل القوم حتى وقفوا عليها فقالوا مالك قالت امرؤ من المسلمين تكفنونه وتؤجرون فيه قالوا ومن هو قالت ابو ذر ففدوه بآبائهم وأمهاتهم (٩) ووضعوا سياطهم فى نحورها (١٠) يبتدرونه فقال ابشروا أنتم النفر الذين قال رسول الله ﷺ فيكم ماقال ابشروا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن امرؤين مسلمين هلك بينهما ولدان أو ثلاثة فأحتسبا وصبرا فيريان النار أبدا (١١) ثم قد اصبحت اليوم حيث ترون ولو

---

(٣٧٧) (١) ابرهيم بن الاشتر روى عن أبيه وعمر وروى عنه ابنه مالك ومجاهد وغيرهما ذكره ابن حبان فى الثقات كان من أعيان الامراء بالكوفة وكان شجاعا وهو الذى قتل عبيد الله بن زياد الأمير فى وقعة الخازر سنة سبع وستين وقتل مع مصعب بن الزبير فى أول سنة اثنين وسبعين اه ملخصا من تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر (٢) الربذة من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز وكان قد خرج اليها أبو ذر مغاضبا لعثمان بن عفان رضى الله عنه فأقام بها الى ان مات فى سنة ٣٢ اه (٣) أى لاقدرة لى على تجهيزك ودفنك (٤) أى جماعة (٥) الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة ترافقهم فى سفرك والجمع رفاق (٦) الأول بالبناء للمعلوم أى ماقلت كذبا على رسول الله ﷺ والثانى بالبناء للمجهول أى ماحدثنى رسول الله ﷺ بكذب (٧) أى تسير بهم مسرعة ، الخدى بالخاء المعجمة المفتوحة والدال المهملة الساكنة آخره ياء تحتية - ضرب من السير يقال خدى يخدى خديا فهو خاد بوزن رمى يرمى رميا فهو رام وروى (تجد بهم رواحلهم) بالجيم والدال المهملة المشددة والجد فى السير معناه الاسراع والاجتهاد فيه وفى الحديث كان رسول الله ﷺ اذا جد به السير جمع بين الصلاتين ، والراحلة ، من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء للمبالغة وجمعها رواحل (٨) بفتحتين نوع من الطيور واحدته رخمة (٩) أى قال كل منهم لأبى ذر فداك أبى وأمى (١٠) أى فى أعناق رواحلهم (١١) ذكر هذا الحديث فى هذا الموطن غير واضح وقد ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد هذا الحديث فى ترجمة أبى ذر معزوا لأحمد بلفظ « فقال أبشروا فأنتم الذين قال رسول الله ﷺ فيكم ماقال ثم أصبحت اليوم حيث ترون » ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق مجاهد عن ابرهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر وفيه . « فقال لهم ابشروا فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم » ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض تشهده عصابة من المؤمنين مامن

لأن ثوبا من ثيابى يسعنى لم أكفن الا فيه فأنشدكم الله أن لا يكفننى رجل منكم كان أميراً أو عريفا أو بريداً (١) فكل القوم كان قد نال من ذلك شيئا الا فتى من الانصار كان مع القوم قال أنا صاحبك ثوبان فى عيبتى من غزل أمى وأجد ثوبى هذين اللذين على قال انت صاحبى فكفنى.

﴿ وعن أم ذر ﴾ بنحو هذا مختصراً (٢).

(٣٧٨) (قر) ﴿ وعن أبى زرعة الشيبانى ﴾ عن قنبر حاجب معاوية (٣) قال كان أبو ذر رضى الله عنه، يغلظ لمعاوية، (٤) قال فشكاه الى عبادة بن الصامت والى أبى الدرداء والى عمرو بن العاص والى أم حرام، فقال إنكم قد صحبتم كما صحب، ورأيتم كما رأى، فان رأيتم

أولئك النفر رجل الا وقد هلك فى قرية وجماعة والله ما كذبت ولا كذبت اهـ (١) لما كانت الوظائف الرسمية لايخلو من يليها عن الشبهات ناشدهم أبو ذر رضى الله عنه الا يكفن فى ثوب لأحد من هؤلاء تورعا وقد حقق الله رغبته بهذا الفتى الانصارى الذى لم يل شيئا من الامارة وكان معه ثوبان من غزل أمه فى عيبته (العريف) المقيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الامير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل (البريد) الرسول الذى يركب البغل ويحمل معه الرسائل من بلد إلى بلد قال فى النهاية وهى كلمة فارسية يراد بها فى الاصل البغل. ثم سمى الرسول الذى يركبه بريدا والمسافة التى بين السكتين بريداً اهـ باختصار (العيبة) مستودع الثياب جمعها عياب والعرب تكنى عن القلوب والصدور بالعياب لانها مستودع السرائر أفاده فى النهاية ﴿ تخريجه ﴾ ذكر الهيثمى هذا الحديث وقال: «رواه احمد من طريقين أحدهما هذه والاخرى مختصره عن ابرهيم بن الاشتر عن أم ذر ورجال الطريق الاولى رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه باختصار» اهـ وذكر هذا الحديث أيضا الحاكم فى المستدرك أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله ثنا اسماعيل بن اسحق القاضى ثنا على بن عبد الله المدينى ثنا يحيى بن سليم الطائفى ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن مجاهد عن ابرهيم بن الاشتر عن أبيه عن أم ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت الحديث بمثل رواية احمد مع تفاوت يسير وسكت عنه هو والذهبى. ﴿ سنده ﴾ (٢) **حدثنا** عبد الله **حدثنى** أبى ثنا أسحق بن عيسى حدثنى يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن أبيه عن أم ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة قالت بكيت فقال ما يبكيك قالت ومالى لا أبكى وأنت تموت بفلاة من الارض ولا يدلى بدفنك وليس عندى ثوب يسعك فأكفنك فيه قال فلا تبكى وأبشرى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران أو يحتسبان فيردان النار أبداً وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد مات فى قرية وجماعة وإنى أنا الذى أموت بفلاة والله ما كذبت ولا كذبت ﴿ تخريجه ﴾ تقدم فى الرواية السابقة.

(٣٧٨) ﴿ سنده ﴾ (٣) **حدثنا** عبد الله قال قرأت على أبى هذا الحديث فأقر به **حدثنى** مهدى بن جعفر الرملى حدثنى ضمرة عن أبى زرعة الشيبانى عن قنبر حاجب معاوية قال كان أبو ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) كان من مذهب ابى ذر انه لا يجوز للمسلم ان يمسك الفضل من ماله وان ما زاد عن

أن تكلموه ، ثم أرسل الى أبي ذر فجاء فكلموه ، فقال أما أنت ياأبا الوليد (١) فقد أسلمت قبلي ، ولك السن والفضل علي ، وقد كنت ارغب بك عن مثل هذا المجلس ، وأما أنت ياأبا الدرداء فإن كادت وفاة رسول الله ﷺ أن تفوتك ثم اسلمت فكنت من صالحي المسلمين وأما أنت ياعمرو بن العاص فقد جاهدت مع رسول الله ﷺ ، وأما أنت ياأم حرام فأنما أنت امرأة ، وعقلك عقل امرأة وما انت وذاك ، قال فقال عبادة لاجرم لاجلست مثل هذا المجلس أبداً

حرف الراء مهملة (حرف الزاي)

(باب ماجاء في أبي زيد الأنصاري واسمه عمرو بن أخطب رضي الله عنه)

(٢٧٩) (عن علباء بن أحمر) (٢) حدثنا أبو زيد الأنصاري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ادن مني قال فمسح بيده على رأسه ولحيته قال ثم قال اللهم جمله وأدم جماله (٣) قال فلقد بلغ (٤) بضعا ومائة سنة ومافي رأسه ولحيته بياض الا نبذ (٥) يسير ولقد كان منبسط الوجه ولم ينقبض وجهه حتى مات .

حاجته يجب انفاقه في سبيل الخير وهذا من مذهب يدل على زهد صاحبه وورعه ولكن لا يمكن أن يحمل عليه كل الناس لذلك كان ابوذر يغلظ لمعاوية وعمال عثمان وكان معاوية على غير مذهبه وجعل يشكوه لبعض الصحابة فلم يستمع اليهم فكتب إلى عثمان فاستقدمه المدينة واظهر مذهبه هنالك فقال له عثمان لو اعتزلت الناس فاختار الربذة منزلا إلى أن توفي بها رضي الله عنه (١) أبو الوليد هو عبادة بن الصامت وأم حرام زوج عبادة رضي الله عنه (تخريجه) لم اقف عليه لغير الامام أحمد .

(باب) أبو زيد الأنصاري مشهور بكنيته وهو جد عزرة بن ثابت واسمه عمرو بن أخطب ابن رفاعة بن محمود الأنصاري الخزرجي مسح رسول الله ﷺ بيده على وجهه ودعا له كما مسح هو ظهر النبي ﷺ ووضع أصابعه على خاتم النبوة .

(٢٧٩) (سنده) (٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حرمي بن عمارة ثنا عزرة بن ثابت الأنصاري ثنا علباء بن أحمر ثنا أبو زيد الأنصاري قال الخ (غريبه) (٣) فاعل قال ضمير يعود على علباء بن أحمر (٤) البضع في العدد بكسر الباء وتفتح هو ما بين الثلاث إلى التسع (٥) بفتح فسكون أي شيء قليل يقال بأرض كذا نبذ من كلأ وأصاب الأرض نبذ من مطر وذهب ماله وبقي منه نبذة أي شيء يسير قاله في النهاية والمختار (تخريجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح وأفاد الحافظ في الاصابة أن الحديث رواه الترمذي مختصراً وعبارته : أخرج الترمذي من طريق أبي عاصم عن عزرة عن علباء بن أحمر عن أبي زيد بن أخطب قال مسح النبي ﷺ بيده على وجهي ودعا لي اهـ (قلت) وفي المسند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم ثنا عزرة بن ثابت ثنا علباء بن أحمر ثنا أبو زيد أن رسول الله ﷺ مسح وجهه ودعا له بالجمال قال وأخبرني غير واحد

(٣٨٠) ﴿ وعن أبى زيد رضى الله عنه ﴾ (١) من طريق ثان قال قال لى رسول الله ﷺ جملك الله قال أنس وكان رجلا جميلا حسن السمت (٢).

(٣٨١) ﴿ وعن عمرو بن أخطب ﴾ (٣) « يعنى أبا زيد الانصارى رضى الله عنه » من طريق ثالث قال استسقى رسول الله ﷺ فأتيته باناء فيه ماء وفيه شعرة فرفعتها ثم ناولته فقال اللهم جمله قال فرأيته بعد ثلاث وتسعين سنة « وفى رواية » (٤) فرأيته وهو ابن أربع وتسعين وما فى رأسه ولحيته شعرة بيضاء.

(٣٨٢) ﴿ وعن علباء بن أحمر ﴾ (٥) حدثنا أبو زيد قال قال لى رسول الله ﷺ يا أبا زيد ادن منى (٦) وامسح ظهرى وكشف ظهره فمسحت ظهره وجعلت الخاتم بين أصابعى قال

أنه بلغ بضعا ومائة سنة أسود الرأس واللحية إلا نبذ شعر أبيض فى رأسه والظاهر من هذه الرواية أن فاعل قال وأخبرنى غير واحد الخ ضمير يعود على عزرة بن ثابت بن أبى زيد الأنصارى رضى الله عنه

(٣٨٠) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حجاج ابن نصير الفساطيطى قال ولم أسمع منه غيره قال حدثنا قرة بن خالد عن أنس بن سيرين حدثنى أبو زيد ابن أخطب قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) السمت المنظر والهيئة وهو توكيد وتقرير للوصف قبله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد عن شيخه الحجاج بن نصير وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

(٣٨١) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن الحسن يعنى ابن شقيق حدثنى الحسين بن واقد ثنا أبو نهيك الازدى عن عمرو بن أخطب قال الحديث (٤) قوله وفى رواية فرأيته وهو ابن أربع وتسعين ﴿ سندها ومتنها ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين أبو نهيك حدثنى أبو زيد عمرو بن أخطب الانصارى قال استسقى رسول الله ﷺ ماء فأتيته بقدح فيه ماء فكانت فيه شعرة فاخذتها فقال اللهم جمله قال فرأيته وهو ابن أربع وتسعين ليس فى لحيته شعرة بيضاء ﴿ تخريجه ﴾ ذكر الحافظ الهيثمى هذا الحديث من رواية زيد بن الحباب وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال تسعون سنة وأسناده حسن اهـ وذكره من هذا الطريق ايضا الحافظ ابن حجر فى الاصابة معزوا لاحمد ثم قال وصححه ابن حبان والحاكم اهـ (قلت) على بن الحسن بن شقيق شيخ احمد فى الطريق الاولى من رجال الصحيح وشيوخه فى الحديث هم رجال الطريق الثانية الذين اخذ عنهم زيد بن الحباب قال فى التقريب وابو نهيك بفتح اوله الازدى البصرى القارى اسمه عثمان بن نهيك ثقة من الثالثة اهـ.

(٣٨٢) ﴿ سنده ﴾ (٥) حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عزرة ثنا علباء بن احمر ثنا ابو زيد قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) امره بمسح ظهره لانه احس بما يؤذيه فيه أو لانه لمس منه الرغبة فى التعرف على خاتم

فغمزتها (١) قال فقيل وما الخاتم قال (٢) شعر مجتمع على كتفه .

(٣٨٣) ﴿ وعن أبى زيد عمرو بن اخطب ﴾ (٣) (رضى الله عنه) من طريق ثان قال رأيت الخاتم الذى (٤) بين كتفى رسول الله ﷺ كرجل قال (٥) بإصبعه الثلاثة هكذا فمسحه بيدى

(٣٨٤) ﴿ وعن تميم (٦) بن حويص قال سمعت ابا زيد يقول قاتلت مع رسول الله ﷺ ثلاث عشرة مرة قال شعبة (أحد الرواة) (٧) وهو جد عزرة هذا .

(حرف السين)

﴿ باب ماجاء فى أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾

النبوة (١) قوله فغمزتها مقتضى الظاهر ان يقال فغمزته اى غمزت خاتم النبوة ولكنه انث الضمير باعتبار المعنى اذ خاتم النبوة قطعة من اللحم فى حجم بيضة الحمامة كانت بين كتفيه ﷺ وقيل كانت عند اعلى كتفه الايسر وعليها شعرات مجتمعات وكان يشم منه كرائحة المسك (٢) هذا التفسير فيه تسامح قال القرطبى وغيره ان الاحاديث متفقة على انه شيء بارز فى جسده الشريف عند كتفه الايسر قدر بيضة الحمامة اه لذلك اول العلماء هذه الرواية بان المراد انه ذو شعرات او فيه شعرات او عشرات ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه الترمذى فى الشمائل وصححه ابن حبان والحاكم افاده الحافظ فى الاصابة .

(٣٨٣) ﴿ سنده ﴾ (٣) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن واقد قال سمعت أبا نهيك يقول سمعت أبا زيد عمرو بن أخطب قال الحديث (٤) هذا من مجاز اطلاق القول على الفعل والمراد أنه قطعة لحم فى حجم أطراف أصابع ثلاثة ضم بعضها إلى بعض ﴿ تخريجه ﴾ حكم الهيثمى على هذا الاسناد بأنه حسن كما تراه فى الحديث السابق على ما قبل هذا .

(٣٨٤) ﴿ سنده ﴾ (٥) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة ثنا تميم بن حويص قال سمعت أبازيد يقول الحديث (٦) أى أبو زيد عمرو بن أخطب الصحابى جد لعزرة بن ثابت قال فى التقريب عزرة بن ثابت بن أبى زيد بن أخطب الانصارى بصرى ثقة من السابعة اه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير تميم بن حويص وهو ثقة اه . (تنبيه) وقع فى نسخة المسند فى اسناد هذا الحديث (تميم بن مريض) وهو تصحيف وصوابه (تميم بن حويص) وله ترجمة فى تعجيل المنفعة أما الاسم المصحف فليس له ذكر فى التقريب ولا فى الخلاصة ولا فى تعجيل المنفعة والله أعلم .

﴿ باب ﴾ أبو سعيد الخدرى هو سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى مشهور بكنيته استصغر بأحد وكان سنه ثلاث عشرة سنة واستشهد أبوه مالك بن سنان بتلك الغزوة وغزا أبو سعيد الخندق وما بعدها وروى عن النبى ﷺ الكثير وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت

(٣٨٥) ﴿عن حميد﴾ (١) قال حدثنى بكر أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى رأى رؤيا أنه يكتب ص فلما بلغ إلى سجدتها قال رأى الدواة والقلم و كل شىء بحضرته انقلب ساجداً قال فقصها على النبى ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد .

(٣٨٦) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٢) قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا فكنت فيهم، فأتينا على قرية فاستطعمنا أهلها فأبوا أن يطعمونا شيئا . فجاءنا رجل من أهل القرية فقال يامعشر العرب فيكم رجل يرقى (٣) فقال أبو سعيد قلت وما ذاك قال ملك القرية يموت،قا فانطلقنا

وغيرهم وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمرو وجابر وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان النهدى وطارق بن شهاب وعبيد بن عمير ومن بعدهم عطاء ومجاهد وأبو المتوكل الناجى وأبو نضرة ومعبد بن سيرين وعبد الله بن محيريز و آخرون وهو أحد المكثرين من رواية الحديث بايع النبى ﷺ على الا تأخذه فى الله لومة لائم مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين .

(٣٨٥) ﴿سنده﴾ (١) **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حميد قال حدثنى بكر الخ ﴿معناه﴾ رأى أبو سعيد فى منامه أنه يكتب سورة ص فلما بلغ آية السجدة منها وهى قوله تعالى (وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) رأى الدواة والقلم وكل شىء قد سجد لله عز وجل فقص أبو سعيد تلك الرؤيا على رسول الله ﷺ فواظب ﷺ على السجود عند تلاوة تلك الآية أو سماعها بعد أن كان يسجد أحيانا ويترك أحيانا وقد اختلف العلماء هل السجود عندها للتلاوة أو الشكر والجمهور على الأول والشافعية على الثانى فلا تشرع داخل الصلاة على المعتمد عندهم وقال ابن سريج وأبو إسحق المروزى من الشافعية هى سجدة تلاوة من عزائم السجود ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ وقد تقدم هذا الحديث وما قيل فيه بالجزء الرابع ص ١٨٢

(٣٨٦) ﴿سنده﴾ (٢) **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو احمد ثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصارى بالكوفة عن سليمان بن قتيبة عن أبى سعيد الخدرى قال الخ (سند آخر) **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جعفر بن أياس عن أبى نضر عن أبى سعيد الخدرى قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية ثلاثين راكبا قال فنزلنا بقوم من العرب قال فسألناهم أن يضيفونا فأبوا قال فلدغ سيدهم قال فأتونا فقالوا فيكم أحد يرقى من العقرب قال فقلت نعم أنا ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئا قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة قال فقرأت عليها (الحمد لله) سبع مرات قال فبرأ قال فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها قال فكففنا حتى أتينا النبى ﷺ قال فذكرنا ذلك له فقال أما علمت أنها رقية اقسموها واضربوا لى معكم بسهم ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح أوله وسكون ثانيه قال فى المصباح رقيته أرقيه رقيا من باب رمى عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى فالرقية ما يقرأ على صاحب الآفة كالمريض والمحموم والمصروع من الاذكار والأدعية بقصد شفائه من

منه فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها عليه مراراً فعوفى ، فبعث إلينا بطعام وبغنم تساق ، فقال أصحابى لم يعهد إلينا النبى ﷺ فى ذلك بشىء ، لا نأخذ منه شيئا حتى نأتى النبى ﷺ ، فسقنا الغنم حتى أتينا النبى ﷺ فحدثناه ، فقال كل وأطعمنا معك (١) وما يدريك أنها رقية قال قلت ألقى فى روعى (٢) .

(٣٨٧) (عن هلال بن حصن) قال (٣) نزلت على أبى سعيد الخدرى فضمنى وإياه المجلس قال فحدث أنه أصبح ذات يوم وقد عصب (٤) على بطنه حجراً من الجوع فقالت له امرأته أو أمه ائت النبى ﷺ فاسأله فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأتاه فلان فسأله فأعطاه ، فقال قلت حتى ألتمس شيئا قال فالتمست فأتيته ، قال حجاج فلم أجد شيئا فأتيته (٥) وهو يخطب فأدركت من

مرضه قال فى النهاية وقد جاء فى بعض الاحاديث جوازها وفى بعضها النهى عنها والاحاديث فى القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لامحالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله (ما توكل من استرقى) ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية قال وما كان بغير اللسان العربى مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله اهـ (١) المخاطب بذلك الراقى وهو أبو سعيد وفى رواية للبخارى (اقسموا واضربوا لى معكم سهما) قال القسطلانى والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقى وإنما قال (اضربوا لى) تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لاشبهة فيه (٢) قال فى المصباح الروع بالضم الخاطر والقلب يقال وقع فى روعى كذا (تخريجه) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الاربعة فالبخارى أخرجه فى مواضع منها باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب من كتاب الاجارة ، وباب الرقى بفاتحة الكتاب من كتاب الطب ، وأخرجه مسلم فى باب جواز أخذ الاجرة على الرقية من كتاب الطب ، قال القسطلانى وأخرجه ابو داود فى الطب والبيوع والترمذى والنسائى فى البيوع وابن ماجه فى التجارات اهـ وقد تقدم فى باب الرقية بالقرآن برقم ١٤٣ فى الجزء الخامس عشر ص ١٨٥ .

(٣٨٧) (سنده) (٣) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصن قال الخ و (أبو حمزة) فى السند هو - كما فى الخلاصة - عبد الرحمن بن أبى عبد الله المازنى أبو حمزة البصرى جار شعبة عن أنس وعنه شعبة موثق اهـ وأشار بالرمز إلى أنه من رواة مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة و (هلال بن حصن) هو - كما فى تعجيل المنفعة - أخو بنى قيس بن ثعلبة بصرى عن أبى سعيد الخدرى روى عنه أبو حمزة وقتادة ذكره البخارى وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح (٤) رأى ربطه وشده وبابه ضرب (٥) حجاج هو أحد شيخى احمد فى الحديث والمراد أن حجاج زاد فى روايته عن محمد بن جعفر الشيخ الآخر لاحمد هذه الجملة (فلم أجد شيئا) بعد قوله (فالتمست) وقبل قوله (فأتيته) والمقام يدل عليها

قوله وهو يقول : من أستعف يعفه الله ، ومن استغنى يغنه الله ، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه أبو حمزة الشاك (١) ومن يستعف عنا أو يستغنى أحب إلينا ممن يسألنا،قال فرجعت فما سألته شيئا ، فما زال الله عز وجل يرزقنا حتى ماأعلم فى الأنصار أهل بيت أكثر أموالا منا

(وفى رواية عن أبى الرحمن بن أبى سعيد الخدرى) (٢) عن أبيه قال : سرحتنى (٣) أمى إلى رسول الله ﷺ أسأله فأتيته فقعدت قال فاستقبلنى فقال : من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكف كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف (٤) قال فقلت ناقتى الياقوتة (٥) هى خير من أوقية فرجعت ولم أسأل .

(٣٨٨) (عن محمد بن عمرو بن ثابت) (٦) قال حدثنى أبى أن عبد الله بن عمر مر به فقال

على تقدير عدم ذكرها (١) قوله (أبو حمزة الشاك) هكذا وجدت هذه الجملة بالأصل فى هذا الموضع والجملة السابقة عليها ليس فيها شك حتى ينبه على من شك فالظاهر أن هذه الجملة انما هى بعد قوله (ومن يستعف عنا أو يستغنى أحب الينا ممن يسألنا) فان الشك فيها لا فيما قبلها (٢) (سنده) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال الخ(سند آخر) حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا الحكم بن موسى ثنا ابن أبى الرجال نحـــوه (٣) أى أرسلتنى والفعل بابه نفع ويجوز فيه تشديد الراء مبالغة وانما أرسلته أمه إلى رسول الله ﷺ ليسأله لأن أباه استشهد فى أحد ولم يترك لأهله مالا قال الحافظ فى الاصابة روى أحمد وغيره من طريق عطية عن أبى سعيد قال قتل أبى يوم أحد شهيدا وتركنا بغير مال فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فحين رآنى قال (من استغنى أغناه الله ومن يستعفف يعفه الله) فرجعت (٤) أى ألح بتشديد آخره وهو الحاء المهملة (٥) أى المسماة بذلك (تخريجه) أخرجه النسائى تاما وأبو داود مختصرا فى كتاب الزكاة فالنسائى أخرجه فى « باب من الملحف » أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن ابيه قال ، سرحتنى امى بمثل لفظ أحمد فى الرواية الثانية وأبو داود فى « باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى » حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية ـ قال هشام ، خير من أربعين درهما ـ فرجعت فلم أسأله شيئا ، زاد هشام فى حديثه « وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما » اه وقال الشوكانى فى نيل الأوطار . حديث ابى سعيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وعبد الرحمن بن محمد ابى الرجال المذكور فى إسناده قد وثقه احمد والدار قطنى وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطا اه وقد تقدم هذا الحديث فى ابواب الزكاة برقم ١٣٥ صفحة ٩٢ ، ٩٣ من الجزء التاسع .

(٣٨٨) (سنده) حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا يونس ثنا فليح عن محمد بن عمرو بن ثابت قال حدثنى ابى الخ وله (طرق اخرى) عند الامام احمد اوردها الشيخ رحمه الله فى كتاب الجنائز

له : أين تريد يا أبا عبد الرحمن ، قال أردت أبا سعيد الخدرى ، فانطلقت معه ، قال فقال ابن عمر يا أبا سعيد : انى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحى ، وعن أشياء من الأشربة ، وعن زيارة القبور ، وقد بلغنى أنك تحدث عن رسول الله ﷺ فى ذلك ، قال أبو سعيد سمعت أذناى رسول الله ﷺ وهو يقول : انى نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة (١) ، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة أو الأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام (٢) ونهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هجرا (٣) .

الجزء ٨ صفحة ٧ رقم ٢٣٠ (١) نهاهم رسول الله ﷺ ان يأكلوا من لحوم الاضاحى بعد ثلاثة وامرهم ان يتصدقوا بما بقى رفقا بالفقراء فى وقت الضيق ثم رخص لهم فى ان يأكلوا ويدخروا فيما بعد الثلاث ونهاهم رسول الله ﷺ ان ينتبذوا فى اوعية خاصة من شأنها ان تخمر ما ينبذ فيها بسرعة وهذه الاوعية هي (الحنتم) بوزن جعفر جمع حنتمة وهى الجرار الخضراء او الجرار كلها (والدباء) ضم المهملة وتشديد الباء الموحدة وهى القرع اليابس واحدها (دباءة) و (النقير) بوزن البعير فعيل من نقر ينقر كانوا يأخذون اصل النخلة فينقرونه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه وكان له تأثير فى شدة الشراب (والمزفت) بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المطلى بالزفت ويقال له المقير بصيغة اسم المفعول اى المطلى بالقار . وقيل هذه الظروف كانت مختصه بالخمر فلما حرمت الخمر حرمت هذه الظروف لأن فى استعمالها شبها بشرب الخمر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم اباح لهم ﷺ الانتباذ فى كل اناء بشرط ان لا يشربوا مسكرا (٢) نهاهم ﷺ عن زيارة القبور لما كانوا يفعلون عندها من الجزع والهلع ودعوى الجاهلية ثم لما تقرر التحريم فى النفوس واشتهر اذن لهم فى زيارتها بشرط ان لا يقولوا (هجرا) اى فحشا وزنا ومعنى وهو ما حرمه الشارع (تخريجه) لم اقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وفى اسناده (محمد بن عمرو بن ثابت) قال أبو حاتم لا أعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات - وأبوه (عمرو بن ثابت العتوارى الليثى) ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات أفاده الحافظ فى « تعجيل المنفعة » هذا وقد أورد الحديث فى كتاب الجنائز الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن يحيى بن حبان أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدرى حدثه أن رسول الله ﷺ قال . الحديث خاليا عن قصة ذهاب ابن عمر اليه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى وأخرج مسلم فى الأضاحى عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا ما يختص بالأضاحى ولفظه « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فشكوا الى رسول الله ﷺ ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا » وروى الشافعى فى مسنده ما يختص بزيارة القبور اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال : « ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » ولحديث ابى سعيد فى النهى عن هذه الثلاثة ثم نسخه « شواهد كثيرة » ساقها الحافظ الهيثمى فى أبواب الأضحية .

(٣٨٩) ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال : كنت فى حلقة من حلق الأنصار (٢) ، فجاءنا أبو موسى كأنه مذعور (٣) فقال ان عمر أمرنى أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، وقد قال ذلك رسول الله ﷺ . من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (٤) فقال : لتجيئن ببينة على الذى تقول وإلا أوجعتك (٥) ، قال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعوراً ـ أو قال فزعا ـ فقال أستشهدكم ، فقال أبى بن كعب : لا يقوم معك إلا أصغر القوم (٦) ، قال أبو سعيد وكنت أصغرهم فقمت معه ، وشهدت أن رسول الله ﷺ قال : من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (٧) .

---

(٣٨٩) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان ثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى قال الخ وسفيان فى السند هو ابن عيينة ﴿ غريبه ﴾ (٢) « الحلقة » بفتح فسكون جمعها (الحلق) بفتحين على غير قياس وقال الاصمعى الجمع (حلق) بكسر وفتح ثانيه كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن ابى عمرو بن العلاء (حلقة) فى الواحد بفتحتين والجمع (حلق وحلقات) قال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه كذا فى المختار (٣) اى خائف قال فى المختار ذعره افزعه وبابه قطع والاسم الذعر بوزن العذر وقدذعر فهو مذعور اهـ (٤) هو هنا حذف بعد قوله (فليرجع) يدل عليه السياق والروايات الاخرى تقديره) ر فدخلت عليه بعد ذلك واخبرته انى جئت فاستأذنت فلم يؤذن لى فرجعت لقوله ﷺ من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال لتجيئن الخ) (٥) قال القرطبى ابو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان وبعدده فاستأذن على نحو ماعلم واما عمر رضى الله عنه فانما كان عالما بمشروعية الاستئذان ولم يعلم بالعدد فلذا انكر واستبعد ان يخفى عليه ذلك مع ملازمته النبى ﷺ وإنما انكر واغلظ وقال اقم البينة وإلا اوجعتك ليسد باب التقول على رسول الله ﷺ فلما اقامها اعتذر اليه بقوله (اردت ان اتثبت) (٦) فيه اشارة إلى شهرة حديث الاستئذان عندهم حتى ان اصغرهم قد سمعه (٧) زاد فى رواية عبيد بن عمير عند البخارى ومسلم وأبى داود وأحمد (فقال عمر خفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهانى عنه الصفق بالأسواق) وزاد فى رواية أبى موسى عند أبى داود (فقال لأبى موسى انى لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد) وروى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم فى هذا (فقال عمر لأبى موسى اما انى لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ) ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الأدب فى باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان كلهم من طريق سفيان بن عيينة به وألفاظهم متقاربة وقد تقدم هذا الحديث فى أبواب السلام والاستئذان . بالجزء ١٧ ص ٣٤٥ :

﴿ فائدة ﴾ فى الحديث من الفوائد أن العالم المستبحر فى العلم قد يخفى عليه من العلم ما يعرفه الصغير، وفيه التثبت فى خبر الواحد عند عارض الشك لما يجوز عليه من السهو وغيره وقد احتج من رد خبر الواحد بقول عمر لأبى موسى (لتجيئن ببينة على الذى تقول وإلا أوجعتك) ولا حجة له فيه لأنه لم يرد الحديث وإنما شك فيه لأنه قد لزم رسول الله ﷺ فلم يسمعه منه ولأنه خاف أن يتقول

(٣٩٠) ﴿ عن طارق بن شهاب ﴾ (١) قال أول من بدأ بالخطبة يوم عيد قبل الصلاة مروان ابن الحكم (٢) ، فقام اليه رجل (٣) فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال مروان : ترك ما هنالك أبا فلان (٤) ، فقال أبو سعيد الخدرى : أما هذا فقد قضى ما عليه (٥) ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان (٦)

الناس على رسـول الله ﷺ مالم يقل وفيهم ضعاف الايمان والمنافقون فأراد سد هذا الباب بتغليظه على أبى موسى مع ماله من الفضل والمنزلة ليرتدع غيره عن الرواية مع التساهل فيها او الكذب والا فأبو موسى عند عمر أجل من أن يكذب على رسول ﷺ يدلك على ما قلنا انه اكتفى بخبر أبى مع أبى موسى رضى الله عنهم وخبرهما لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد لان خبر الواحد مالا يحصل العلم وخبر الاثنين لايحصله وانما يحصله خبر التواتر والله أعلم .

(٣٩٠) ﴿ سنده ﴾ (١) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) كان مروان والى المدينة قبل معاوية وكان أهل المدينة لايستمعون الى خطبته بعد صلاة العيد (قيل لمافيها من السب والمدح) فقدم الخطبة على الصلاة ليستمعوا اليها والرواية التى معنا وكثير غيرها تفيد أنه أول من فعل ذلك وقيل أول من فعله عثمان ليدرك الناس صلاة العيد رواه ابن المنذر عن الحسن البصرى باسناد صحيح وهذه العلة غير العلة التى اعتل بها مروان ولا أظن ذلك يصح عن عثمان لمخالفته ما فى الصحيح (٣) ظاهره أنه غير أبى سعيد روى الشيخان فى صلاة العيدين من صحيحهما عن أبى سعيد أنه هو الذى أنكر على مروان وجذبه بثوبه فلم يقبل منه وأجابه بمثل ما أجاب به الرجل والذى حققه الحافظ فى الفتح أنهما قضيتان اتفقت أحدهما لأبى سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبى سعيد وقد أفاض فى بيان ذلك فراجعه (٤) يعنى من تقديم الصلاة على الخطبة كما هى السنة المتوارثة لأن الناس لم يكونوا يجلسون بعد الصلاة لسماع الخطبة (٥) أى أدى ماوجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وساق أبو سعيد الحديث لبيان أن الرجل لا أثم عليه لأنه قد فعل مايستطيعه وهو الانكار باللسان أنما الاثم على من لم يستمع لذلك وأنكار الرجل على مروان بمجمع من الناس وإقرار أبى سعيد له وتسمية مافعله مروان منكرا يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ماروى عن عثمان لايصح وكان الاجدر بأبى سعيد أن يكون هو البادىء بالانكار ولكن الرجل أسرع به فلم يترك له فرصة فآزره أبو سعيد (٦) قوله (فان لم يستطع فبقلبه) أى فليكرهه بقلبه (وذلك اضعف الايمان) أى الاكتفاء بكراهة القلب أضعف أعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر فى ذاته وكانت الكراهية بالقلب أضعفها لانه ليس بعدها مرتبة أخرى للتغيير ومعنى أضعف الايمان أقل ثمراته ﴿ وفى الحديث من الفوائد ﴾ أنكار العلماء على الامراء إذا فعلوا مايخالف السنة ، وجواز عمل العالم بخلاف الاولى إذا لم يوافقه الحاكم على الاولى لان أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة قبل الخطبة ليست شرطا فى صحتها قال ابن المنير حمل أبو سعيد فعل

(٣٩١) ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنعن أحدكم مخافة الناس ان يقول بالحق إذا شهده أو علمه . قال أبو سعيد فحملنى على ذلك . انى ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه ثم رجعت (١) .

النبى ﷺ فى ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها أفاده الحافظ فى الفتح (وقال الابى) السنة وعمل الخلفاء وفقهاء الامصار تقديم الصلاة وعده بعضهم اجماعا ولعله بعد الخلاف أو لعله لم يعتد بخلاف بنى أميه بعد اجماع الصدر الأول لانهم كانوا ينالون من على فكان الناس إذا صلوا تفرقوا فقدموها ليجلس الناس ولذا قال أشهب من بدأ بها أعادها بعد الصلاة (وفى الحديث أيضا) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو من دعائم الاسلام المجمع على وجوبها وهو على الكفاية ثم مااشتهر حكمه يستوى فى وجوب القيام به العلماء وغيرهم وما لم يشتهر حكمه من الاقوال والافعال يقوم به العلماء خاصة ثم العلماء لاينكرون الا المتفق عليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم وأصحاب السنن الاربعة فأخرجه من طريق سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب فى الايمان والترمذى فى الفتن ومن طريق شعبة عن قيس عن طارق مسلم فى الايمان وأخرجه من طريق الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق عن أبى سعيد الخدرى وعن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى مسلم فى الايمان وأبو داود وابن ماجه فى صلاة العيدين والظاهر أن طارق ابن شهاب قد تلقاه عن أبى سعيد وبذلك يزول التعارض فى الطرق بين الوصل والارسال وأما النسائى فقد رواه مقتصرا على المرفوع منه فى كتاب الايمان وشرائعه من طريقى سفيان ومالك بن مغول كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول . الحديث ﴿ فائدة ﴾ تقدم هذا الحديث فى أبواب صلاة العيدين برقم (١٦٦٠) ص ١٥١ من الجزء السادس وحصل فى سوق الاسناد خطأ مطبعى وصوابه كما فى الجزء الثالث من المسند ص ١٠ . ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا أبو معاويه حدثنا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه ، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى قال : أخرج مروان المنبر الخ ومثل ذلك ساقه أبو داود وابن ماجه فى العيدين ومسلم فى الايمان على مابينا (فائدة أخرى) ساق احمد فى مسنده هذا الحديث أيضا من طريق سفيان عن قيس عن طارق فى ص ٤٩ ، ٥٤ ومن طريق شعبة عن قيس عن طارق فى ص ٢٠ ومن طريق الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه فى ص ٥٢ لم يقل فى واحد منها (عن أبى سعيد) راجع الجزء الثالث من المسند فى هذه المواضع والحمد لله الذى هدانا لهذا

(٣٩١) ﴿ سنده ﴾ (١) الحديث فى المسند هكذا فى الجزء الثالث ص ٨٤ : ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن رجل عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق إذا شهده أو علمه) قال شعبة فحدثت هذا الحديث قتادة فقال ماهذا عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن رجل عن

(باب ما جاء فى أبى سلمة رضى الله عنه)

(٢٩٢) (عن أم سلمة) (١) « زوج النبى ﷺ ، قالت دخل رسول الله على أبى سلمة وقد شق بصره (٢) فأغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه (٣) البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة

أبي سعيد ؟ ! حدثني أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق اذا شهده أو علمه) قال أبو سعيد فحملني على ذلك أني ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه ثم رجعت قال شعبة حدثني هذا الحديث أربعة نفر عن أبي نضرة : قتادة وأبو سلمة الجريري، ورجل آخر اه (قلت) ولعل الرجل الآخر غير من روى عنه أبو البختري فيكون العدد أربعة كما قال (تخريجه) رواه الترمذي وابن ماجه فى كتاب الفتن خاليا عن قول أبي سعيد وذهابه الى معاوية وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فالترمذي أخرجه ضمن حديث طويل فى (باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن الى يوم القيامة) حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري حدثنا حماد بن زيد حدثنا علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة العصر بنهار ثم قام خطيبا فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة الا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ، وكان فيما قال : أن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، إلا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء . وكان فيما قال . ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه قال فبكى أبو سعيد فقال قد والله رأينا أشياء فهبنا الحديث قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه مفرقا بأسناد الترمذي فذكر صدره فى باب فتنة النساء إلى قوله (واتقوا النساء) وذكر قوله (الا لا يمنعن رجلا - الى قوله فهبنا) فى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم . وقد تقدم هذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد من طريق أخرى برقم ٣٩ ص ٢٢١ من الجزء الخامس عشر فى كتاب القضاء والشهادات .

(باب) قال النووي فى تهذيبه أبو سلمة الصحابي زوج أم سلمة رضى الله عنهما هو بو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القريش المخزومي كان قديم الاسلام وهاجر بأم سلمة إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً واحداً وجرح بها واندمل جرحه ثم انتقض جرحه فمات منه هكذا ذكره ابن عبد البر وهو والد عمر بن أبي سلمة اه ،

(٢٩٢) (سنده) (١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق يعني الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت الحديث (غريبه) (٢) قال النووي هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف وشق بصرا لميت معناه شخص أى صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه اه ملخصا (٣) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر

وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين (١) واغفر لنا وله يارب العالمين اللهم افسح فى قبره ونور له فيه.

حرف الشين والصاد والضاد مهملة (حرف الطاء)

﴿ باب ما جاء فى أبى الطفيل رضى الله عنه ﴾

(٣٩٢) ﴿ عن يزيد بن هرون ﴾ (٢) أنبأنا الجريرى قال كنت أطوف مع أبى الطفيل فقال مابقى أحد رأى رسول الله ﷺ غيرى قال قلت ورأيته قال نعم قال قلت كيف كان صفته قال كان أبيض مليحا مقصدا (٣).

ناظرا أين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير قاله النووى (١) أى الباقين ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كما أفاده المنذرى فى مختصر السنن (قلت) أخرجه مسلم فى صحيحه أوائل كتاب الجنائز حدثنى زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو وبمثل أسناد أحمد ومتنه وأخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز أيضا باب تغميض الميت حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا أبو اسحق الفزارى بمثل أسناد احمد ومتنه الا أنه ليس فيه عنده هذه العبارة (ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر).

﴿ باب ﴾ أبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة وهو مشهور باسمه وكنيته جميعاً قال فى التقريب عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثى أبو الطفيل وربما سمى عمرواً ولد عام أحد ورأى النبى ﷺ وروى عن أبى بكر فمن بعده وعمراً إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم اهـ قال فى الاصابة: وقال ابن البرقى مات سنة ثنتين ومائة وعن مبارك بن فضالة مات سنة سبع ومائة وقال ابن السكن جاءت عنه روايات ثابتة أنه رأى النبى ﷺ وأما سماعه منه ﷺ فلم يثبت وذكر البخارى فى التاريخ الصغير عن أبى الطفيل قال أدركت ثمانى سنين من حياة النبى ﷺ اهـ ملخصا وفى مسند احمد ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا مهدى بن عمران المازنى قال سمعت أبا الطفيل وسئل هل رأيت رسول الله ﷺ قال نعم قيل فهل كلمته قال لا الحديث وفى المسند أيضا ثنا وكيع ثنا معروف المكى قال سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبى ﷺ وأنا غلام شاب يطوف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجنه.

(٣٩٢) ﴿سنده﴾ (٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا الجريرى قال.. الحديث غريبه (٣) قال ابن الأثير المقصد هو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم أى المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفى التفريط والافراط اهـ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح والترمذى فى الشمائل قال مسلم فى باب كان النبى عليه الصلاة والسلام أبيض مليح الوجه من كتاب الفضائل حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريرى عن أبى

(٣٩٤) { وعن أبى الطفيل } (١) رضى الله عنه ، قال أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ وولدت عام أحد .

{ باب ما جاء فى أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنه }

(٣٩٤) { عن أنس بن مالك } (٢) رضى الله عنه ان أبا طلحة رضى الله عنه ، كان يرمى

الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الارض رجل رآه غيرى قال فقلت له فكيف رأيته قال كان أبيض مليحا مقصدا وأخرجه مسلم قبل هذا مختصراً من طريق آخر عن الجريرى عن أبى الطفيل قال قلت له أرأيت رسول الله ﷺ قال نعم كان أبيض مليح الوجه قال مسلم بن الحجاج مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ وفى تدريب الراوى للسيوطى قال العراقى وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد وقعة الجمل مائة سنة فهذا باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد وقعة الجمل لا أنه بقى بعدها مائة سنة وأما قول جرير بن حازم أن آخرهم موتا سهل بن سعد فالظاهر أنه أراد أنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة اهـ ملخصا .

(٣٩٤) { سنده } (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع حدثنى أبى قال قال لى أبو الطفيل أدركت الخ { تخريجه } أخرجه الحاكم بأسناده عن احمد من هذا الطريق وأخرج بأسناده عن مصعب بن عبد الله قال : عامر بن واثلة بن عبد الله قال : عامر بن واثلة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن حيان بن سعد بن ليث ولد عام أحد وأدرك من حياة النبى ﷺ ثمان وستين نزل الكوفة ثم أقام بمكة حتى مات وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ مات سنة اثنتين ومائة (فائدة) ثابت بن الوليد ترجم له الحافظ فى تعجيل المنفعة قال أبو حاتم صالح الحديث قال ابن حبان فى الثقات ربما أخطأ وأما والده الوليد بن عبد الله بن جميع فهو من رجال الصحيح .

{ باب } { ابو طلحة الأنصارى رضى الله عنه } مشهور بكنيته واسمه زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام الأنصارى الخزرجى النجارى من كبار الصحابة وشجعانهم شهد بدراً وما بعدها وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ روى النسائى عن أنس قال خطب أبو طلحة ام سليم فقالت يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا مسلمة لا تحل لى فإن تسلم فذلك مهرى فأسلم فكان ذلك مهرها واختلف فى وفاته فقال الواقدى وتبعه غير واحد مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان وقيل قبلها بسنتين وقال أبو زرعة الدمشقى عاش بعد النبى ﷺ أربعين سنة قال الحافظ وكأنه أخذه من رواية شعبة عن ثابت عن أنس قال كان أبو طلحة لا يصوم على على عهد النبى ﷺ من أجل الغزو فصام بعده أربعين سنة لا يفطر الا يوم أضحى أو فطر قال الحافظ فعلى هذا يكون موته سنة خمسين أو احدى وخمسين وبه جزم المدائنى وقال ثابت عن أنس مات أبو طلحه غازيا فى البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة أيام ولم يتغير أخرجه البغوى فى تاريخه وأبو يعلى وأسناده صحيح اهـ ملخصاً من الاصابة .

(٣٩٤) (سنده) (٢) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أنس أن أبا طلحة

بين يدى رسول الله ﷺ يوم أحد ، والنبى ﷺ خلفه يتترس به (١) ، وكان راميا ، وكان إذا رمى رفع رسول الله ﷺ شخصه (٢) ينظر أين يقع سهمه ، ويرفع أبو طلحة صدره ويقول هكذا بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، لايصيبك سهم ، نحرى دون نحرك ، وكان أبو طلحة يسوق نفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويقول انى جلد (٣) يا رسول الله ألا فوجهنى فى حوائجك ومرنى بما شئت .

(٣٩٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة(٥) قال(٦) وكان يجثو بين يديه فى الحرب ثم ينثر كنانته (٧) ويقول وجهى لوجهك الوقاء ونفسى لنفسك الفداء .

(٣٩٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال كان أبو طلحة يتترس مع النبى ﷺ بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمى فكان إذا رمى أشرف النبى ﷺ ينظر إلى مواقع نبله

الخ (غريبه) (١) أى يتستر به كما يتستر المجاهد بالترس وهو من أدوات الحرب التى تقى من العدو (٢) يعنى ظهره فكان أبو طلحة عند ذلك يقيه بصدره من سهام المشركين (٣) بفتح فسكون أى شجاع صلب والفعل منه من باب ظرف وسهل كما فى المختار ﴿ تخريجه ﴾ أنس كان عفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلى أبو عثمان الصفار وحماد هو ابن سلمة بن دينار البصرى فرجاله رجال الصحيح وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك بأسناده عن عبد الله بن المبارك أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لكن ليس فيه وكان أبو طلحة يسوق نفسه الخ وأخرجه بنحوه الشيخان فالبخارى فى باب مناقب أبو طلحة من كتاب مناقب الأنصار ومسلم فى باب غزو النساء مع الرجال من كتاب الجهاد والسير .

(٣٩٥) ﴿ سنده ﴾ (٤) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا سفيان يعنى ابن عيينة عن على بن جدعان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٥) الفئة الجماعة ولا واحد لها من لفظها وجمعها فئات (٦) فاعل قال ضمير يعود على أنس (٧) الكنانة بالكسر جعبة السهام وتصنع من الجلد ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك بأسناده عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وأنس مرفوعا لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من ألف رجل قال الذهبى فى تلخيص المستدرك رواته ثقات وأنما اشتهر المتن من حديث ابن عيينة عن على بن جدعان عن أنس مرفوعا « صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة » ثم رمز له بالحرف (م) أشارة إلى أنه صحيح على شرط مسلم (قلت) وأخرجه احمد فى المسند من طريق أخرى ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لصوت أبى طلحة أشد على المشركين من فئة ورواته رواة الصحيح .

(٣٩٦) ﴿ سنده ﴾ (٨) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسحق بن ابرهيم الطالقانى ثنا ابن مبارك عن الأوزاعى عن أسحق بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال الحديث

(٢٩٧) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة (٢) أقرىء قومك السلام فإنهم ما علمت أعفة صبر (٣).

(٢٩٨) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال كان أبو طلحة يكثر (٥) الصوم على عهد رسول الله ﷺ فلما مات النبي ﷺ كان لا يفطر إلا في سفر أو مرض

(حرف الطاء مهمل) (حرف العين المهملة)

﴿ باب ما جاء في أبي عامر الأشعري واسمه عبيد رضي الله عنه ﴾

(٢٩٩) ﴿ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ﴾ (٦) قال لما هزم الله هوازن بحنين عقد رسول الله ﷺ لأبي عامر الأشعري على خيل الطلب فطلب فكنت فيمن طلبهم (٧) فأسرع به فرسه فأدرك (٨) بن دريد بن الصمة فقتل أبا عامر وأخذ اللواء وشددت على ابن دريد فقتلته وأخذت

---

(٢٩٧) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال حدثنا محمد بن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) فعل أمر من قولهم أقرأك السلام أي حياك به (٣) جمع عفيف وصبور ﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذي كما في مشكاة المصابيح .

(٢٩٨) ﴿ سنده ﴾ (٤) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال الخ . ﴿ غريبه ﴾ (٥) قوله (يكثر الصوم) هكذا في المسند ولكن ذكر البخاري في صحيحه باسناده عن أنس رضي الله عنه قال ، كان ابو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من اجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم اره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى ، وترجم عليه باب من اختار الغزو على الصوم ، فلعل صواب الرواية التي معنا « لا يكثر » بزيادة لا (النافية) وحينئذ يتفق معنى الحديثين ويكون المراد أن أبا طلحة رضي الله عنه كان لا يكثر من الصوم على عهده ﷺ لأن الفطر يقويه على الغزو . فلما لحق ﷺ بربه عز وجل وقويت شوكة المسلمين أكثر من الصوم ويؤيد ما قررنا من التوفيق بين الحديثين رواية بن جرير عند انس قال كان أبو طلحة يقل الصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو . فلما مات كان لا يفطر الا في سفر أو مرض ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باللفظ السابق في الشرح . وعزاه في منتخب كنز العمال إلى بن جرير وقد ذكرنا لفظه في الشرح أيضا ورجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب ﴾ أبو عامر الأشعري هو عبيد بن سليم (بالتصغير فيهما) بن حضار (بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة) الأشعري وهو عم أبي موسى الأشعري وقال ابن اسحق هو ابن عمه والأول أشهر ذكره ابن قتيبة فيمن هاجر إلى الحبشة قال الحافظ فكأنه قدم قديما فأسلم .

(٢٩٩) ﴿ سنده ﴾ (٦) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن عبد العزيز الاردني عن عبد الله بن نعيم القيسي قال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب الاشعري أن أبا موسى حدثهم قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي فيمن طلب المشركين الذين فروا من وقعة حنين إلى أوطاس (واد في ديار هوازن غير وادي حنين) (٨) أي فأدرك أبو عامر الاشعري

اللواء وانصرفت بالناس فلما رآنى رسول الله ﷺ أحمل اللواء قال يا أبا موسى قتل أبو عامر قال قلت نعم يارسول الله قال فرأيت رسول الله ﷺ رفع يديه يدعو يقول اللهم عبيدك عبيداً أبا عامر اجعله من الاكثرين يوم القيامة وفى لفظ (١) اللهم اجعل عبيداً أبا عامر فوق أكثر الناس يوم القيامة

(باب ماجاء فى أبى عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة رضى الله عنه)

(٤٠٠) (عن شريح بن عبيدة وراشد بن سعد وغيرهما)(٢) قالوا لما بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه سرغ (٣) حدث أن بالشام وباء شديداً قال بلغنى أن شدة الوباء فى الشام فقلت ان ادركنى أجلى وأبو عبيدة بن الجراح (رضى الله عنه) حى استخلفته فان سألنى الله لم استخلفته على أمة

سلمة بن دريد بن الصمة فرماه سلمة بسهم فأصاب ركبته فأثبته وأخذ الراية منه فانتزعها أبو موسى من سلمة بعد أن شد عليه فقتله أما والده دريد بن الصمة بن بكر بن علقمة الجشمى من بنى جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن فكان من قادة المشركين فى وقعة حنين وقد حز رأسه الزبير بن العوام على مارواه البزار فى مسند أنس بأسناد حسن هذا وفى الحديث اجمال فصلته رواية الصحيحين (١) قوله وفى لفظ (سنده ومتنه) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن مؤمل قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا عاصم عن أبى وائل عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل عبيداً أبا عامر فوق أكثر الناس يوم القيامة قال فقتل عبيد يوم اوطاس وقتل ابو موسى قاتل عبيد (تخريجه) اخرجه الشيخان بأتم من هذا .

(باب) (أبو عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشى الفهرى يلتقى مع رسول الله ﷺ فى الاب السابع وهو فهر بن مالك أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديما وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو أمين هذه الأمة مات وهو أمير على الشام من قبل عمر شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وله ثمان وخمسون سنة وعمواس « بفتح العين المهملة والميم » قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس وتنسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها .

(٤٠٠) (سنده)(٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا ثنا صفوان عن شريح بن عبيدة وراشد بن سعد وغيرهما قالوا الخ (٣) سرغ بفتح أوله وتسكين ثانيه قرية بوادى تبوك من طريق الشام قيل أنها من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة وكان بلوغ عمر هذه القرية فى ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة وقيل سنة سبع عشرة قيل أن الطاعون كان وقع أولا فى المحرم وفى صفر ثم ارتفع فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريبا من الشام بلغه أنه عاد أشد ما كان وهذا هو الذى سمى طاعون « عمواس » ومات فيه ابو عبيدة ومعاذ بن جبل هو ويزيد بن أبى سفيان

محمد ﷺ قلت إنى سمعت رسولك ﷺ يقول إن لكل نبى أمينا (١) وأمينى أبو عبيدة بن الجراح فأنكر القوم ذلك وقالوا مابال عليا(٢) قريش يعنون بنى فهر ثم قال فان أدركنى أجلى وقد توفى أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل فان سألنى ربى عز وجل لم استخلفته قلت سمعت رسولك ﷺ يقول إنه يحشر يوم القيامة بين يدى العلماء نبذة (٣)

(٤٠١) وعن عبد الله بن شقيق (٤) قال قلت لعائشة رضى الله عنها أى أصحاب رسول الله ﷺ كان أحب اليه قالت أبو بكر قلت ثم من قالت ثم عمر قلت ثم من قالت أبو عبيدة بن الجراح قلت ثم من قال فسكتت

(٤٠٢) وعن أبى البخترى (٥) قال قال عمر لأبى عبيدة بن الجراح (رضى الله عنه) ابسط يدك حتى أبايعك (٦) فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول أنت أمين هذه الأمة فقال أبو عبيدة ما كنت لأ تقدم بين يدى رجل (٧) أمره رسول الله ﷺ أن يؤمنا فأمنا حتى مات

وكثير من صحابة رسول الله ﷺ المجاهدين (١) الأمين الثقة الذى يعتمد عليه وخصه بالأمانة لأن عنده من الزيادة فيها ماليس لغيره كما خص عثمان بالحياء وعليا بالقضاء. (٢) بضم أوله مع القصر أى سادتهم واشرافهم واصله كل مكان مشرف فأن مددته فتحت اوله (٣) المراد انه يتقدم العلماء يوم القيامة لأنه كان اعلم الناس بالحلال والحرام ﴿ تخريجه ﴾ رواته ثقات وحديث « ان لكل نبى امينا وامينى ابو عبيدة بن الجراح » عزاه فى الجامع الصغير وشرحه للمناوى إلى احمد والبزار عن عمر بن الخطاب مرفوعا بأسناد رجاله ثقات كما قال الهيثمى وإلى الطبرانى عن خالد بن الوليد بسند رجاله رجال الصحيح وإلى البخارى ومسلم عن أنس والحديث المرفوع الخاص بمعاذ رضى عنه تقدم فى مناقبه القول فيه هذا والحديث رواه الحاكم فى المستدرك مختصراً عن ثابت بن الحجاج قال بلغنى ان عمر بن الخطاب قال لو ادركت ابا عبيدة بن الجراح لاستخلفته وما شاورت فان سئلت عنه قلت استخلفت امين الله وامين رسول الله ﷺ وسكت عنه هو والذهبى.

(٤٠١) ﴿ سنده ﴾ (٤) حدّثنا اسماعيل هو ابن علية ويزيد بن هرون قال أنبأنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى فى مناقب أبى عبيدة حدثنا أحمد بن ابرهيم الدورقى فى ثنا اسماعيل بن ابرهيم عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة الخ ... قال هذا حديث صحيح غريب قال فى تحفة الاحوذى وأخرجه ابن ماجه وعزاه فى الاصابة الى احمد وأبى يعلى وروى مسلم فى فضائل أبى بكر من صحيحه بسنده إلى ابن أبى مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبى بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا.

(٤٠٢) ﴿ سنده ﴾ (٥) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا اسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبى البخترى قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى بالخلافة بعد وفاته ﷺ (٧) يريد به أبا بكر الصديق رضى

(٤٠٣) ﴿وعن عبد الملك بن عمير﴾(١) قال استعمل عمر بن الخطاب أباعبيدة بن الجراح على الشـــام (٢) وعزل خالد بن الوليد قال فقال خالد بن الوليد بعث عليكم أمين هذه الأمة سمعت رسول الله ﷺ يقول «أمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح»، قال أبو عبيدة سمعت رسول الله ﷺ يقول «خالد سيف من سيوف الله عز وجل ونعم فتى العشيرة»

(٤٠٤) ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه﴾(٣) قال جـــاء العاقب والسيد صاحبا

الله عنه وقد أمره ﷺ أن يصلى بالناس إماما فى مرضه الذى توفى فيه فأمهم حتى لحق ﷺ بالرفيق الأعلى وقد أخذ أكابر الصحابة من هذا الاشارة أنه الخليفة بعده ﷺ وقالوا رضيه ﷺ لأمر ديننا أفلا نرضاه لدنيانا ﴿تخريجه﴾ رواته رواة الصحيح الا أن فى متنه نكارة إذ المعروف أن أبابكر رضى الله عنه هو الذى طلب أن يبايع بالخلافة عمر أو أبا عبيدة فأبيا ورأى عمر ان تكون البيعة لأبى بكر فبايعه وتتابع الناس على البيعة فالأقرب أن يكون القائل لأبى عبيدة «أبسط يدك حتى أبايعك» هو أبو بكر بعد أن أباها عمر وهو ماصرحت به رواية الحاكم فى المستدرك باسناده الى أبى البخترى قال. قال أبو بكر الصديق لأبى عبيدة رضى الله عنهما هل أبايعك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنك أمين هذه الأمة فقال أبو عبيدة كيف أصلى بين يدى رجل أمره رسول الله ﷺ أن يؤمنا حين قبض قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى منقطع اه (قلت) والظاهر أن الانقطاع جاء من أبى البخترى سعيد بن فيروز فأنه يروى عن عمر وعلى مرسلا كما فى الخلاصة والله أعلم

(٤٠٣) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عبد الملك ابن عمير قال الخ (٢) كتب الله النصر لخالد فى كل موطن ففتن به بعض الناس فعزله عمر عن القيادة ليعلموا أن النصر من عند الله وكتب الى الامصار. أنى لم أعزل خالدا عن سخطة ولا خيانة ولكن الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع وكان ذلك سنة ١٧ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيده اه

(٤٠٤) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود قال وأنا خلف بن الوليد ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن صلة عن ابن مسعود قال الحديث ﴿غريبه﴾ ... نصارى نجران﴾ كتب ﷺ اليهم يدعوهم إلى الاسلام فان أبيتم فالجزية فان أبيتم فقد آذنتكم بحرب فقدموا عليه ﷺ بالمدينة فى ستين راكبا فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلا، فى الاربعة عشر ثلاثة نفر اليهم يرجع أمرهم (العاقب) و (السيد) و (ابو حارثة بن علقمة) فدخلوا على رسول الله ﷺ أثر صـــلاة العصر عليهم ثياب الحبرات جبب وأردية فقال الصحابة مارأينا وفدا مثلهم جمالا وجلالة وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا فى مسجد النبى ﷺ إلى المشرق فأراد الناس منعهم فقال ﷺ دعوهم ومكثوا بالمدينة أياما يناظرون رسول الله ﷺ فى عيسى ويزعمون أنه ابن الله إلى غير ذلك من أقوالهم الباطلة ورسول الله ﷺ يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون فدعاهم ﷺ إلى المباهلة — وهى ان يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شيء فيقولوا لعنة الله على الكاذب منا — فأبوها بعد تشاور بينهم خشية ان ينزل بهم العذاب وذكر ابن سعد باسناد مرسل ان ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت فى ذلك وصالحوه ﷺ على ألفى حلة

نجران (١) قال وارادا ان يلاعنا رسول الله ﷺ قال فقال أحدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله لئن كان نبيا فلاعنا ، وفى رواية فلاعنا ، لا نفلح نحن ولا عقبنا أبداً قال فأتياه فقالا لا نلاعنك ولكنا نعطيك ماسألت فابعث معنا رجلا أمينا (٢) فقال النبى ﷺ لأبعثن رجلا أمينا حق أمين حق أمين قال فاستشرف لها أصحاب محمد ﷺ قال فقال قم ياأبا عبيدة بن الجراح قال فلما قفى (٣) قال هذا أمين هذه الامة

(٤٠٥) ﴿ وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ﴾ (٤) عن النبى ﷺ بنحوه

(٤٠٦) ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ (٥) أن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فأخذ بيد أبى عبيدة بن الجراح (رضى الله عنه) وقال هذا أمين هذه الامة .

الف فى رجب والف فى صفر ومع كل حلة اوقية من الفضة وكتب لهم كتابا بذلك وذكر ابن سعد ان السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع كذا فى زيادات يونس بن بكير وذكر ابن اسحق انهم وفدوا على رسول الله ﷺ بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا لكن اعاد ذكرهم فى الوفود بالمدينة فكأنهم قدموا مرتين قاله فى الفتح (٢) اى ليقبض مال الصلح فبعث ﷺ معهم ابا عبيدة بن الجراح لذلك قال فى الفتح وقد ذكر ابن اسحق أن النبى ﷺ بعث عليا إلى اهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم وهذه القصة غير قصة ابى عبيدة لأن ابا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصدقة وعلى ارسله النبى ﷺ بعد ذلك يقبض منهم مااستحق عليهم من الجزية ويأخذ ممن اسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة والله اعلم اه (٣) اى ذهب موليا ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم عن اسرائيل بهذا الاسناد كما افاده الحافظ فى الفتح ورجال احمد رجال الصحيح ماعدا خلف بن الوليد وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم كما افاده فى تعجيل المنفعة

(٤٠٥) ﴿ سنده ﴾ ومتنه (٤) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء السيد والعاقب إلى النبى ﷺ فقالا يارسول الله ابعث معنا امينك وقال وكيع مرة امينا قال سابعث معكم امينا حق امين قال فتشرف لها الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه الشيخان والترمذى وزاد وكان ابو اسحق إذا حدث بهذا الحديث عن صلة قال سمعته منذ ستين سنة قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ﴿ فائدة ﴾ هذا الحديث اخرجه البخارى فى قصة نجران عن حذيفة مطولا كرواية ابن مسعود عند احمد ومختصراً كرواية حذيفة عند احمد .

(٤٠٦) ﴿ سنده ﴾ (٥) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس الخ ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه بهذا اللفظ مسلم فى صحيحه حدثنى عمرو الناقد حدثنا عفان بهذا الاسناد مثله واخرج الشيخان والترمذى عن انس مرفوعا ، ان لكل امة امينا وأن امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح ،

﴿ فصل فى سبب موته رضى الله عنه ﴾

(٤٠٧) حدثنا عبد الله (١) حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحق حدثنى أبان بن صالح عن شهر بن حوشب الاشعرى عن رابه ، رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه وكان شهد طاعون عمواس ، قال لما اشتعل الوجع (٢) قام أبو عبيدة بن الجراح فى الناس خطيبا فقال أيها الناس (٣) إن هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وان أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه قال فطعن (٤) فمات رحمه الله واستخلف على الناس معاذ بن جبل

(٤٠٧) ﴿ سنده ﴾ (١) قوله « حدثنا عبد الله » هو ابن الامام احمد وكنيته أبو عبد الرحمن « حدثنى أبى » هو الامام احمد بن حنبل « ثنا يعقوب » يعقوب فيما يظهر لى هو يعقوب بن ابرهيم بن سعد الزهرى قال فى الخلاصة يروى عن أبيه وشعبة والليث ويروى عنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد وأحمد وأسحق ويحيى بن معين ووثقه قال ابن سعد ثقة مات سنة ثمان ومائتين وأشار صاحب الخلاصة بالرمز إلى أنه من رواة الستة وقوله « ثنا أبى » هو ابرهيم بن سعد بن أبى وقاص الزهرى أبو أسحق المدنى وثقه ابن سعد وأشار فى الخلاصة إلى أنه من رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه قوله « عن محمد بن أسحق » هو ابن يسار المطلبى أحد الأئمة الأعلام لاسيما فى المغازى والسير وثقه العجلى وابن سعد وقال احمد حسن الحديث وقال البخارى رأيت على بن عبد الله يحتج به وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وقال فى الميزان وثقه غير واحد ووهاه آخرون كالدار قطنى وهو صالح الحديث ماله عندى ذنب الا ماقد حشا فى السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة اهـ وأشار فى الخلاصة الى أنه من رواة أصحاب السنن الاربعة وأن مسلما روى له مقرونا بغيره والبخارى روى عنه تعليقا « قوله » حدثنى أبان بن صالح ، قال فى الخلاصة وثقه ابن معين وأبو حاتم ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه قال ابن سعد ولد سنة ستين ومات بعسقلان سنة خمس عشرة ومائة قوله « عن شهر بن حوشب الأشعرى » اختلفوا فيه فنى الخلاصة وثقه ابن معين واحمد وقال يعقوب بن سفيان شهر - وإن قال ابن عون تركوه - فهو ثقة وقال ابن معين ثبت وقال النسائى ليس بالقوى قوله « عن رابه » لاأدرى أهو بالباء الموحدة أم بالياء المثناه التحتية ولم أعثر له على ترجمة أكثر مما ذكر فى الرواية من أنه كان رجلا من قوم شهر بن حوشب وأنه تزوج أم شهر بعد وفاة أبيه وأنه كان قد شهد طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ﴿ غريبه وشرحه ﴾ (٢) أى فشا الطاعون وانتشر بالشام سنة ثمان عشرة على الراجح وكان أول ظهوره ببلدة صغيرة يقال لها (عمواس) بين القدس والرملة قال الواقدى توفى فيه من المسلمين خمسة وعشرون ألفا وقال غيره ثلاثون ألفا قال وكان ممن توفى فيه أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبى سفيان ومعاذ بن جبل وشرحبيل بن حسنة والحارث بن هشام رضى الله عنهم (٣) قوله إن هذا الوجع رحمة ربكم الخ يشير به الى حديث عائشة عند البخارى وأحمد « أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فى بلده فيمكث صابرا محتسبا يعلم أنه لن يصيبه الا ماكتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد » (٤) قوله فطعن فمات واستخلف على الناس معاذ بن جبل ، اخرج الحاكم فى المستدرك عن

(رضى الله عنه) فقام خطيبا بعده فقال أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وإن معاذا يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظه قال فطعن ابنه عبد الرحمن ابن معاذ فمات ثم قام فدعا ربه لنفسه فطعن فى راحته فلقد رأيته ينظر اليها ثم يقبل ظهر كفه ثم يقول ماأحب أن لى بما فيك شيئاً من الدنيا فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص فقام فينا خطيبا فقال أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فانما يشتعل اشتعال النار فتجبلوا (١) منه فى الجبال قال فقال له أبو وائلة الهذلى كذبت والله لقد صحبت رسول الله ﷺ وأنت شرمن حمارى هذا (٢) قال والله ماأرد عليك ما تقول وايم والله لا نقيم عليه ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه ودفعه الله عنهم قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأى عمراً فوالله ما كرهه قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل أبان بن صالح جد أبى عبد الرحمن مشكدانة

أبى سعيد المقبرى قال لما طعن ابو عبيدة قال يامعاذ صل بالناس فصلى معاذ بالناس ثم مات ابو عبيدة بن الجراح فقام معاذ فى الناس فقال ياايها الناس توبوا الى الله من ذنوبكم توبة نصوحا فان العبد لا يلقى الله تائبا من ذنبه الا كان حقا على الله ان يغفر له ثم قال انكم ايها الناس قد فجعتم برجل والله ما ازعم انى رايت من عباد الله عبدا قط اقل غمرا ولا ابر صدرا ولا ابعد غائلة ولا اشد حبا للعافية ولا انصح للعامة منه فترحموا عليه رحمه الله ثم اصحروا للصلاة عليه فوالله لا يلى عليكم مثله ابدا فاجتمع الناس واخرج ابو عبيدة وتقدم معاذ فصلى عليه حتى اذا اتى به قبره دخل قبره معاذ بن جبل وعمرو بن العاص والضحاك بن قيس فلما وضعوه فى لحده وخرجوا فشنوا عليه التراب قال معاذ بن جبل . يا أبا عبيدة لاثنين عليك ولا اقول باطلا ، اخاف ان يلحقنى بها من الله مقت ، كنت والله ماعلمت من الذاكرين الله كثيرا ومن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ومن الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكنت والله من المخبتين المتواضعين الذين يرحمون اليتيم والمسكين ويبغضون الخائنين والمتكبرين (١) قوله فتجبلوا منه فى الجبال ، اى اتقوا شره بالبعد عن الهواء الردىء والمكان الوخيم بالصعود على الجبال حيث يطيب الهواء ويحسن المقام امرهم رضى الله عنه وعنهم بالاخذ فى الأسباب التى تقيهم شر الوباء مع علمه وعلمهم بأن ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (٢) جاء فى بعض الروايات ان الذى انكر على عمرو بن العاص رضى الله عنه هو شرحبيل بن حسنة ولا تعارض بين الروايتين لجواز أن يكون المنكر عليه هذا وذاك قال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة ابى وائلة الهذلى . وقد رويت هذه القصة من وجه آخر عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم ونسب الكلام المذكور فيها بمعناه لشرحبيل بن حسنة فلعل من رد على عمرو فى ذلك متعدد والله اعلم ا ه

(تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورواته ثقات وفى بعضهم خلاف وأما رابة الذى روى عنه شهر بن حوشب القصة فلم أعثر له على ترجمة هذا وقد ذكر هذا الحديث الحافظ فى الاصابة فى ترجمة أبى وائلة الهذلى فعزاه إلى أحمد فقط كما ذكر الحافظ ابن كثير هذه القصة فى تاريخه البداية والنهاية عن محمد بن أسحق بهذا الاسناد ولم يتعقبها بشىء والله أعلم ثم رأيت الهيثمى قد ذكر هذا الحديث فى باب الطاعون والثابت فيه والفار منه من كتاب الجنائز وقال رواه أحمد وشهر فيه كلام وبنسخة لم يسم ا ه .

(حرف القاف)

﴿ باب ماجاء فى أبى قتادة السلمى واسمه الحرث بن ربعى رضى الله عنه ﴾

(٤٠٨) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر (١) فقال انكم إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا (٢) وانطلق سرعان الناس(٣) يريدون الماء ولزمت رسول الله ﷺ فمالت برسول الله ﷺ راحلته فنعس رسول الله ﷺ فدعمته (٤) فادعم ثم مال فدعمته فادعم ثم مال حتى كاد أن ينجفل (٥) عن راحلته فدعمته فانتبه فقال من الرجل قلت أبو قتادة قال مذكم كان مسيرك (٦) قلت منذ الليلة قال حفظك الله كما حفظت رسوله ثم قال لو عرسنا (٧) فمال إلى شجرة فنزل فقال أنظر هل ترى أحداً قلت هذا راكب هذان راكبان حتى بلغ سبعة فقال احفظوا (٨) علينا صلاتنا فنمنا فما أيقظنا إلا حر الشمس فانتبهنا فركب(٩) رسول الله ﷺ فسار وسرنا هنيهة (١٠) ثم نزل فقال أمعكم ماء قال قلت نعم معى (١١) ميضأة فيها شيء من ماء قال أئت بها

﴿ باب ﴾ أبو قتادة الأنصارى هو الحارث بن ربعى الخزرجى السلمى فارس رسول الله ﷺ قال ابن سعد شهد أحداً وما بعدها وفى حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم خير فرساننا أبو قتادة وقال له رسول الله ﷺ حفظك الله كما حفظت نبيه روى عن رسول الله ﷺ وعن معاذ وعمر وروى عنه ابناه ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبد الله بن رباح وعطاء بن يسار وآخرون قال الواقدى مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنان وسبعون سنة

(٤٠٨) (١) قيل إن ذلك كان فى رجوعهم من خيبر وقيل من الحديبية وقيل كان بطريق تبوك (٢) هذا حث لهم على الاسراع فى السير حتى يدركوا الماء فى الغد (٣) لما حثهم ﷺ على الجد فى السير أسرعت طائفة كبيرة من الجيش فيهم أبو بكر وعمر وأما رسول الله ﷺ فى طائفة أخرى فلم يسرع إسراع هؤلاء - و « السرعان » كما فى النهاية بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء (٤) أى أسندته فاستند واعتدل « وادعم » بتشديد الدال المسبوقة بهمزة الوصل وزنه افتعل وأصله (أدتعم) فقلبت التاء دالا وأدغمت (٥) أى ينقلب عنها ويسقط على الأرض وهو مطاوع جفله اذا طرحه وألقاه(٦) أى كم أمضيت من الزمن معى وأنت على هذه الحال التى تسندنى فيها حتى لا أسقط (٧) التعريس نزول القوم فى السفر من آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون والموضع (معرس) بالتشديد (٨) أى ليرقب بعضكم وقت صلاة الفجر حتى لاتفوتنا فغلبهم النوم فما أيقظهم إلا حر الشمس (٩) أى لما استيقظ ﷺ بسبب حر الشمس أمرهم بالرحيل فساروا قليلا ثم نزلوا فصلوا وحكمة هذا الرحيل مفارقة المكان الذى فيه الشيطان وبسببه نام الرقيب وغفل عن وقت الفجر فما استيقظ الجميع إلا بعد طلوع الشمس (١٠) أى قليلا قال فى النهاية أقام هنيهة أى قليلا من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنيهة أيضا (١١) هى بكسر الميم وبهمزة بعد

فأتيته بها فقال مسوا منها مسوا منها (١) فتوضأ القوم وبقيت جرعة فقال ازدهر بها (٢) ياأبا قتادة فإنه سيكون لها نبأ (٣) ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر (٤) ثم ركب وركبنا فقال بعضهم لبعض فرطنا فى صلاتنا فقال رسول الله ﷺ ما تقولون إن كان أمر دنياكم فشأنكم وان كان أمر دينكم فإلى قلنا يارسول الله فرطنا فى صلاتنا فقال لا تفريط فى النوم (٥) إنما التفريط فى اليقظة (٦) فاذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها (٧) ثم قال ظنوا بالقوم (٨) قالوا انك قلت بالامس إن لا تدركو الماء غدا تعطشوا فالناس بالماء فقال أصبح الناس وقد فقدوا نبيهم فقال بعضهم لبعض إن رسول الله ﷺ بالماء وفى القوم أبو بكر وعمر فقالا أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يكن ليسبقكم الى الماء ويخلفكم وان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا قالها ثلاثا فلما اشتدت الظهيرة رفع لهم رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله هلكنا عطشا تقطعت الاعناق فقال لا هلك عليكم (٩) ثم قال ياأبا قتادة أنت بالميضأة فأتيته بها فقال أحلل لى غمرى (١٠) يعنى قدحه فحللته فأتيته به فجعل يصب فيه ويسقى الناس فازدحم

الضاد الاناء الذى يتوضأ به (١) أى توضؤوا منها وضوءا خفيفا يشبه المس (٢) أى احتفظ بها واجعلها فى بالك والدال منقلبة عن تاء الافتعال (٣) هو ما أفصح عنه الحديث فيما بعد من أن الطائفة الكبيرة التى جدت فى السير ادركوا رسول الله ﷺ وهم عطاش فكان يصب لهم منها فى قدحه حتى سقى القوم وهم ثلاثمائة (٤) فيه استحباب الآذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة وفيه أشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها (٥) أى لا تقصير ينسب إلى النائم إذا ترتب على نومه تأخير الصلاة وظاهره أن النوم قبل دخول الوقت أو بعد دخوله إذا لم يضق الوقت لا يكون تقصيرا (٦) أى إذا تعاطى مايشغله عن الصلاة وهو غير نائم فانه يعد مقصرا ويلحقه الأثم (٧) أى فاذا كان النوم وفاتتكم بسببه الصلاة فصلوها إذا استيقظتم وصلوا من الغد مثلها فى وقتها قال النووى ليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد وأنما معناه أنه اذا فاتته صلاة وقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول فى المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ولا يتحول اه وحمل بعضهم العبارة على ظاهرها وان الاعادة فى الوقت للاستحباب والصواب الأول (٨) معناه أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبى ﷺ والطائفة اليسيرة التى معه عنهم قال ﷺ لمن معه ما تظنون الناس الذين سبقونا يقولون فينا فقالوا إن الناس الآن بجوار الماء لأنك قلت بالأمس إن لا تدركوا الماء غدا تعطشوا فأسرعوا فى السير لذلك فقال ﷺ إن القوم لم يدركوا الماء ولكنهم أصبحوا وقد فقدوا نبيهم ﷺ فمنهم من يقول إنه سبقكم إلى الماء وأن أبا بكر وعمر قالا لهم لم يكن رسول الله ﷺ ليسبقكم إلى الماء ويترككم وأن يستمع الناس لهما يرشدوا وفيه منقبة ظاهرة لهما رضى الله عنهما (٩) معناه لما اشتد الحر وجاء وقت الظهر ظهر لهم رسول الله ﷺ فيمن معه وأدركهم فشكوا إليه العطش وأنه كاد يهلكهم فقال لاهلك عليكم (بضم الهاء وسكون اللام) أى لا هلاك يلحقكم (١٠) الغمر بالغين

الناس عليه فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس احسنوا الملأ (١) فكلكم سيصدر عن رى فشرب القوم حتى لم يبق غيرى وغير رسول الله ﷺ فصب لى فقال اشرب يا أبا قتادة قال قلت اشرب انت يارسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم فشربت وشرب بعدى وبقى فى الميضأة نحو مما كان فيها وهم يومئذ ثلاثمائة (٢) قال عبد الله فسمعنى عمران بن حصين (رضى الله عنه) وانا احدث هذا الحديث فى المسجد الجامع فقال من الرجل قلت انا عبد الله بن رباح الأنصارى قال القوم اعلم بحديثهم (٣) انظر كيف تحدث فانى أحد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت احسب ان احدا يحفظ هذا الحديث غيرى ، قال (٤) حماد وحدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبى ﷺ بمثله وزاد قال كان رسول الله ﷺ إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه وإذا عرس الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده (٥) .

(ز) حدثنا عبد الله ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبى ﷺ نحوه .

(ز) حدثنا عبد الله ثنا ابراهيم ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبى ﷺ نحوه .

---

(١) بفتح أوله وثانيه والهمز معناه الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملأ فلان أى ما أحسن خلقه وعشرته ، المعجمة كعمر معناه القدح

(٢) وفى حديث أبى قتادة معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها قوله أنكم إن لاتدركوا الماء غدا تعطشوا ولفظ مسلم عن أبى قتادة خطبنا رسول الله ﷺ فقال إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لايلوى أحد على أحد الخ وكان كذلك ولم يكن أحد منهم يعلم ذلك اذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا الاسراع قبل قوله صلى الله عليه وسلم (ومنها) تكثير الماء القليل (ومنها) أخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ وقد كان فرويت الفرقة التى اسرعت وأتوا الماء وهم رواء (ومنها) قوله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا وكان كذلك (٣) لفظ مسلم (فقال عبد الله بن رباح أنى لأحدث هذا الحديث فى مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فانى أحد الركب تلك الليلة قال قلت فانت أعلم بالحديث فقال ممن أنت قلت من الأنصار قال حدث فانتم أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته اهـ والمقصود أن عمران كان يظن أن هذا الحديث لايحفظه على وجهه سواه باعتباره من شهود هذه الليلة فتبين له أن فتى أنصاريا يحفظه كحفظه (٤) هو ابن سلمة وظاهره أن هذا القول بالاسناد السابق (٥) معناه إذا نزل للاستراحة وأمامه ليل طويل نام على جنبه الأيمن وجعل من يده اليمنى وسادة وإذا

(٤٠٩) ﴿وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه﴾ (١) قال اخبرنى من هو خير منى أبو قتادة (رضى الله عنه) ان رسول الله ﷺ قال لعمار بن ياسر تقتلك الفئة الباغية (٢).

حرف الكاف مهمل . حرف اللام مهمل . (حرف الميم)

باب ماجاء فى أبى موسى الأشعرى واسمه عبد بن قيس رضى الله عنه

(٤١٠) ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ (٣) ان النبى ﷺ سمع عبد الله بن قيس « يعنى أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه » يقرأ فقال لقد اعطى هذا من مزامير (٤) آل داود (٥) النبى عليه السلام.

نزل للاستراحة آخر الليل قرب الصبح لم يضع جنبه بالأرض ونام جالسا واضعا رأسه على كفه اليمنى وقد أقام ساعده ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم بنحوه وأخرج اصحاب السنن الأربعة طرفا منه والله أعلم.

(٤٠٩) ﴿سنده﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا حسن بن يحيى من أهل مرو أنا النضر بن شميل ثنا شعبه عن أبى مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال الحديث (غريبه) (٢) يريد به معاوية ومن معه فقد قاتلوه فى وقعة صفين وهو صريح فى أن الحق مع على رضى الله عنه والحديث من أعلام النبوة وقد أجاب عنه معاوية بقوله أنما قتله من أخرجه فأجابه على بأن رسول الله ﷺ قتل حمزة اذن حين أخرجه (تخريجه) أخرجه مسلم فى كتاب الفتن.

﴿باب أبو موسى الأشعرى﴾ هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار « بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة » قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم هاجر من الحبشة إلى رسول الله ﷺ مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر فأسهم لهم منها واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة وفتح الأهواز ثم أصبهان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة أربع وأربعين وهو ابن ثلاث وستين سنه.

(٤١٠) ﴿سنده﴾ (٣) حدّثنا عبدالله حدّثنى أبى حدثنا روح حدثنا محمد بن أبى حفصة قال حدثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) المراد بالمزمار الصوت الحسن وأصله الآلة شبه صوته الحسن ونغمته الحلو بصوت المزمار (٥) قوله آل داود قال الخطابى يريد داود نفسه لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه أعطى من حسن الصوت ما أعطى اهـ قال عمر بن شبه حدثنى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان داود عليه السلام يتغنى يعنى حين يقرأ يبكى ويُبكى وعن ابن عباس أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان إذا أراد أن يبكى نفسه لم تبق دابة فى بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وفى الحديث مشروعية تحسين الصوت بالقرآن ولكن بشرط مراعاة أدب التلاوة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ الحديث رواه أيضا النسائى وابن ماجه فى كتاب الصلاة « الأول » فى باب تزيين القرآن بالصوت و « الثانى »

(٤١١) ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ (١) ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوت ابى موسى الأشعرى (رضى الله عنه) وهو يقرأ فقال لقد أوتى أبو موسى من مزامير آل داود.

(٤١٢) ﴿وعن عبد الله بن بريدة﴾ (الأسلمى) عن أبيه (٢) قال خرج بريدة (رضى الله عنه) عشاء فلقيه النبى ﷺ فأخذ بيده فادخله المسجد فاذا صوت رجل يقرأ فقال النبى ﷺ تراه مرائياً فاسكت (٣) بريدة فاذا رجل يدعو فقال اللهم انى اسألك بأنى اشهد انك انت الله الذى لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال النبى ﷺ والذى نفسى بيده أو قال والذى نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب، قال فلما كان من القابلة خرج بريدة عشاء فلقيه النبى ﷺ فاخذ بيده فادخله المسجد واذا صوت الرجل (٤) يقرأ فقال النبى ﷺ اتقوله مراء (٥) فقال بريدة اتقوله مراء (٦) يارسول الله فقال النبى ﷺ لا بل مؤمن منيب لا بل مؤمن منيب فاذا الأشعرى يقرأ بصوت له فى جانب المسجد فقال رسول الله ﷺ ان الأشعرى او ان عبد الله بن قيس اعطى مزمارا من مزامير داود (٧) فقلت الا اخبره يارسول الله قال بلى فاخبره فاخبرته فقال انت لى صديق اخبرتنى (٨) عن رسول الله ﷺ بحديث.

حسن الصوت بالقرآن ورواه أحمد أيضا حدثنا يزيد (هو ابن هارون) حدثنا محمد (هو ابن عمرو) عن أبى سلمة به وقد تقدم فى فضائل القرآن برقم ٤٢ ص ١٥ من الجزء الثامن عشر وأخرجه الشيخان عن أبى موسى نفسه فى فضائل القرآن.

(٤١١) ﴿سنده﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ. ﴿تخريجه﴾ أخرجه النسائى عن الزهرى بهذا الاسناد من طريقين منفصلين (الأول) أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهرى به (والثانى) اخبرنا إسحق بن إبراهيم قال ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى به.

(٤١٢) ﴿سنده﴾ (٢) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عثمان بن عمر ابا مالك عن ابن بريدة عن ابيه قال الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى اتراه مرائيا لحذفت همزة الاستفهام واسكت وسكت بمعنى ويحتمل ان يكون الفعل متعديا والتقدير اسكت نفسه عن جواب الاستفهام.

(٤) اى الذى كان يقرأ بالأمس وقال رسول الله ﷺ لبريدة فيه اتراه مرائيا فسكت (٥) قال فى النهاية: وفيه (اى فى الحديث) انه سمع صوت رجل يقرا بالليل فقال اتقوله مرائيا اى اتظنه وهو مختص بالاستفهام اهـ وعليه فيكون (مرائيا) مفعول ثان للقول الذى هو بمعنى اظن ولكن نسخة الأصل هكذا (مراء) بجعل الهمزة هى الحرف الأخير ويمكن تصحيحها بتكلف وذلك بأن يكون التقدير (اتقول عنه هو مراء) والاول اصوب (٦) عجز بريدة عن الجواب لان الرياء والاخلاص محلهما القلب ولا اطلاع له عليه فرد السؤال عليه ﷺ ليفيده الجواب فأجابه بقوله « لا بل مؤمن منيب » مرتين (٧) اى اعطى صوتا حسنا فى قراءة القرآن من انواع الاصوات والنغمات التى كانت لداود فى قراءة الزبور وكان إليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة كما قدمنا (٨) جملة اخبرتنى

(٤١٣) ﴿ وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه ﴾ (١) قال قلت لرجل هلم فلنجعل يومنا هذا لله عز وجل (٢) فو الله لكأن رسول الله ﷺ شاهد هذا اليوم (٣) فخطب فقال ومنهم من يقول هلم فلنجعل يومنا هذا لله عز وجل فما زال يقولها حتى تمنيت ان الارض ساخت (٤) بى

(٤١٤) ﴿ وعن مجالد عن الشعبى ﴾ قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى وصيته أن لا يقر لى عامل أكثر من سنة وأقروا الاشعرى يعنى أبا موسى أربع سنين .

(٤١٥) ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن مؤمل قال ثنا حماد يعنى بن سلمة ثنا عاصم عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أجعل عُبَيْداً أبا عامر فوق أكثر الناس يوم القيامة قال فقتل (٦) عُبَيْد يوم أوطاس وقتل (٧) أبو موسى قاتل عُبَيْد قال (٨) قال أبو وائل وأنى لارجو أن لا يجمع الله عز وجل بين قاتل عُبَيْد وبين أبى موسى فى النار .

الخ . تعليل لقوله (انت لى صديق) ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفى الصحيح منه ان عبد الله بن قيس اعطى مزماراً من مزامير آل داود وهنا من مزامير داود بدون (آل) ورجال احمد رجال الصحيح اهـ (قلت) فى فضائل القرآن من صحيح مسلم من طريق عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال قال رسول ﷺ ان عبد الله بن قيس او الاشعرى اعطى مزماراً من مزامير آل داود .

(٤١٣) ﴿ سنده ﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد قال انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال حدثنى من سمع حطان بن عبد الله يحدث عن أبى موسى الاشعرى قال الخ . ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى نشتغل فيه بالعباده وننقطع عن الدنيا (٣) اى الذى تعاقدنا على ان نشتغل فيه بالعباده وحدها (٤) اى غاصت بى وابتلعتنى والظاهر من السياق ان الرسول ﷺ لم يرض صنيع ابى موسى بدليل تمنيه ما تمنى وانما يرضى ما تتضمنه الآية (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخره ولا تنس نصيبك من الدنيا) ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح ولكن فيه راو مبهم .

(٤١٤) ﴿ سنده ﴾ (٥) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبى قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ ورواه الهيثمى وقال رواه احمد باسناد حسن الا ان الشعبى لم يسمع من عمر رضى الله عنه اهـ .

(٤١٥) ﴿ غريبه وشرحه ﴾ (٦) قتله رجل من جشم هو سلمة بن دريد بن الصمة رماه بسهم فاثبته وانتزع منه (اى من أبى عامر) اللواء فكر عليه أبو موسى فقتله وانتزع منه اللواء ثانيه وأصبح هو القائد بدل عمه ابى عامر كما قررنا فى مناقب ابى عامر الاشعرى (٧) قوله « وقتل ابو موسى قاتل عبيد » هو بالبناء للمعلوم وعبيد بالتصغير هو ابو عامر الاشعرى عم ابى موسى (٨) قوله « قال »

(٤١٦) ﴿حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر(١) بن سليمان التيمى قال قرأت على الفضيل بن ميسرة فى حديث أبى حريز أن أبا بردة حدثه﴾ قال أوصى أبو موسى (الأشعرى) حين حضره الموت فقال إذا انطلقتم بجنازتى فأسرعوا المشى ولا يتبعنى (٢) بجمر ولا تجعلوا فى لحدى شيئاً يحول بينى وبين التراب ولا تجعلوا على قبرى بناءً وأشهدكم أنى برىء من كل حالقة (٣) أوسالقة أوخارقة قالوا أوسمعت فيه شيئاً قال نعم من رسول الله ﷺ.

اى عاصم الراوى عن ابى وائل « قال ابو وائل » الخ ومعناه انه يرجو لابى موسى الاشعرى الجنة مع السابقين وان لا يدخل النار مع قاتل عمه، هذا وقد تقدم هذا الحديث « فى باب سرية ابى عامر الاشعرى إلى اوطاس لادراكه من فر اليها من مشركى غزوة حنين » الا انه وقع سهو هناك للشيخ رحمه الله إذ سقطت كلمة (موسى) من عبارة ابى وائل التى بآخر الحديث فشرح عبارته بناء عن هذا السقط فقال « ومعنى هذا ان ابا وائل يدعو لابيه بالمغفره لانه مات فى زمن الفتره » ا . هـ : ج ٢١ ص ١٧٧ والصواب ما ذكرنا ﴿تخريجه﴾ اخرج الجزء المرفوع منه الشيخان وغيرهما ورجاله جميعا ثقات افاده الشيخ رحمه الله (أقول) اخرجه البخارى فى باب غزوه اوطاس من كتاب المغازى ومسلم فى فضائل ابى موسى وابى عامر الاشعريين باتم مما ذكر هنا ولفظ البخارى عن ابى برده عن ابى موسى رضى الله عنه قال لما فرغ النبى ﷺ من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد (بالبناء للمجهول) وهزم الله أصحابه قال ابو موسى وبعثنى مع ابى عامر فَرُمى ابو عامر فى ركبته رماه جشمى بسهم فاثبته فى ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم مَنْ رماك فاشار إلى ابو موسى فقال ذاك قاتلى الذى رمانى فقصدت له فلحقته فلما رآنى ولى فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحى الا تثبت فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لابى عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء قال يا ابن اخى اقرىء النبى ﷺ السلام وقل له استغفر لى واستخلفنى ابو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات فرجعت فدخلت على النبى ﷺ فى بيته على سرير مُرْمَل وعليه فراش قد اثر رمال السرير بظهره وجَنْبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابى عامر وقال قل له استغفر لى فدعا بماء فتوضا ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس فقلت ولى فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما قال ابو برده إحداهما لابى عامر والاخرى لابى موسى.

(٤١٦) ﴿سنده﴾ (١) ﴿معتمر بن سليمان التيمى﴾ البصرى ثقة من كبار التاسعة كما فى التقريب روى عنه اصحاب السنن الاربعة (فضيل بن ميسرة) العقيلى بالضم ابو معاذ البصرى وثقه بن معين وقال النسائى لا باس به وهو من رواة ابى داود والنسائى وابن ماجه (ابو حريز) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاى عبد الله بن حسين الازدى البصرى قاضى سجستان مختلف فيه وثقه بن معين وابوزرعة وضعفه النسائى وقال الحافظ صدوق يخطىء (ابو بردة) هو ابن ابو موسى الاشعرى اسمه الحارث أوعامر وثقه غير واحد قال الواقدى توفى سنة ثلاثة ومائة ﴿غريبه﴾ (٢) اجمر الثوب وجمّره بخره بالطيب والذى يتولى ذلك مجمر كمرشد ومجمر كمحذر (٣) ﴿الحالقة﴾ التى تحلق راسها عند

﴿ باب ﴾ ماجاء في أبي مالك الأشعري واسمه عبيد رضي الله عنه

(٤١٦) ﴿ حدّثنا عبد الله حدّثني ابي ثنا الحسن بن موسى ثنا حريز عن حبيب بن عبيد عن أبي مالك عبيد ﴾ (١) ان رسول الله ﷺ فيما بلغه دعا له اللهم صل (٢) على عبيد ابي مالك (٣) واجعله فوق كثير من الناس (٤).

المصيبة (السالقة) بالسين او الصاد المهملتين التي ترفع صوتها بالندب او النياحة (الخارقة) التي تخرق ثوبها وتندفه عند المصيبة ويقال لها ايضا الشاقة (تخريجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد ورواته ثقات وفي بعضهم خلاف وله شواهد تؤيده من بعضها في كتاب الجنائز ومما يؤيده ما ثبت عن أبي برده قال وجع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ورأسه في حجر امرأه من اهله فاقبلت تصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي الا انه قال (ابرأ اليكم كما بريء رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق).

﴿ باب ﴾ أبو مالك الأشعري قيل اسمه عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث صحابي مات في طاعون عمواس «كذا في التقريب» وقال صاحب الخلاصة أبو مالك الأشعري أو أبو عامر صحابي مختلف في اسمه له سبعة وعشرون حديثا روى عنه جابر وعبد الرحمن بن غنم قال ابن سعد مات في خلافة عمر وأشار كل منهما الى أنه من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري تعليقا وقال الحافظ في الاصابة أبو مالك الأشعري مشهور بكنيته مختلف في اسمه قيل اسمه عمرو وقيل عبيد قال سعيد البردعي سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول أبو مالك الأشعري اسمه عمرو رواه الحاكم أبو أحمد وزاد غيره هو عمرو بن الحارث بن هانيء وقال غيره هو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم حديث المعازف اه.

(٤١٦) ﴿ سنده ﴾ (١) (الحسن بن موسى) الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها ثقة من التاسعة مات سنة تسع أو عشر ومائتين قاله في التقريب روى عنه أصحاب الكتب الستة (حريز) بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي بن عثمان الرحبي الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة روى عنه البخاري وأصحاب السنن (حبيب بن عبيد) الرحبي — بالمهلة المفتوحة ثم الموحدة — أبو حفص الحمصي ثقة من الثالثة كما في التقريب روى له مسلم والاربعة (أبو مالك عبيد) هو أبو مالك الأشعري وهذا دليل لمن قال اسمه عبيد وقوله (فيما بلغه) هذا يعد من مراسيل الصحابة وهو مقبول على الراجح بل حكى بعضهم كابن الصلاح الاجماع عليه (غريبه) (٢) اى اللهم ارحمه واغفر له (٣) (عبيد) بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها دال مهملة وقوله (أبي مالك) بدل أو عطف بيان (٤) أى في المنزلة والرفعه (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورواته رواة الصحيح.

حرف النون مهمل . « حرف الهاء »

(باب) ماجاء فى أبى هريرة رضى الله عنه

(٤١٧) ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ (١) قال لما قدمت على النبي ﷺ (٢) قلت -

---

﴿ باب ﴾ أبو هريره الدوسى الصحابى الجليل رضى الله عنه اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا قال ابن أسحق قال لى بعض أصحابنا عن أبى هريرة كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمانى رسول ﷺ عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمى فقيل لى أبو هريرة . أسلم رضى الله عنه وقدم على النبى ﷺ عام خيبر سنة سبع من الهجرة وسكن الصفة ولزم النبى ﷺ وخدمه وما فارقه ليلا أو نهاراً فى سفر أوحضر حتى لحق ﷺ بالرفيق الأعلى ، حدث عن نفسه فيما رواه ابن سعد فقال . قدمت ورسول الله ﷺ بخيبر ، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين ، فأقمت معه حتى مات أدور معه فى بيوت نسائه ، وأخدمه وأغزو معه وأحج ، فكنت أعلم الناس بحديثه ، وقد والله سبقنى قوم بصحبته فكانوا يعرفون لزومى له ، فيسألوننى عن حديثه ، منهم عمر وعثمان وعلى وطلحه والزبير ولا والله لايخفى على كل حديث كان بالمدينة ، وكل من كانت له من رسول الله ﷺ منزلة ، ومن أخرجه من المدينة أن يساكنه . وروى احمد فى المسند والبخارى فى الصحيح عنه قال . لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أحد اكثر حديثا منى ألا عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) فأنه كان يكتب ولاأكتب وأخرج البخارى عنه فى الصحيح قال قلت يارسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله ﷺ لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا آله ألا الله خالصاً من قلبه ونفسه ، ولقد شكا ابوهريرة اليه ﷺ انه يسمع حديثاً كثيراً وينساه فدعا له ﷺ ألا ينسى وقد نالته بركة هذه الدعوة فما نسى شيئا بعدها فى صحيح البخارى عن أبى هريرة قلت يارسول الله أنى لاسمع منك حديثا كثيرا أنساه فقال ابسط رداءك فبسطته ثم قال ضمه إلى صدرك فضممته فما نسيت حديثا بعد وأخرج النسائى بسند جيد فى العلم من كتاب السنن أن رجلا جاء إلى زيد بن ثابت فسأله فقال له زيد عليك بأبى هريره فأنى بينما أنا وأبو هريره وفلان فى المسجد ندعو الله ونذكره أذ خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس ألينا فقال عودوا للذى كنتم فيه قال زيد فدعوت أنا وصاحبى فجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ودعا أبو هريره فقال اللهم أنى أسألك مثل ماسألك صاحباى وأسألك علما لاينسى فقال رسول الله ﷺ آمين فقلنا يارسول الله ونحن نسأل الله تعالى علماً لاينسى فقال سبقكم بها الغلام الدوسى .

عاش أبو هريرة مايقرب من ثمانين عاما وتوفى سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين أو تسع وخمسين والذى اعتمده الحافظ فى الأصابة هو الأول .

﴿ باب ﴾ ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا حماد بن أسامة أنا أسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن أبى هريرة قال الخ . وقيس هو ابن أبى حازم (غريبه) (٢) أى لما أردت القدوم

فى الطريق شعراً (١).

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت (٢)

قال وابق (٣) منى غلام لى فى الطريق قال فلما قدمت على رسول الله ﷺ فبايعته فبينا انا عنده اذ طلع الغلام فقال لى رسول الله ﷺ يا أبا هريرة هذا ـ غلامك قلت هو لوجه الله تعالى فأعتقته (٤)

(٤١٨) ﴿عن خثيم ـ يعنى ابن عراك عن أبيه﴾ (٥) أن أبا هريرة قدم المدينة فى رهط من قومه والنبى ﷺ بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال فأتهيت اليه وهو يقرأ فى صلاة الصبح فى الركعة الأولى بكهيعص وفى الثانية ويل للمطففين قال فقلت لنفسى ويل لفلان اذا اكتال اكتال بالوافى واذا كال كال بالناقص قال فلما صلى زودنا شيئاً حتى أتينا خيبر قال فكلم رسول الله ﷺ المسلمين فأشركونا فى سهامهم.

(٤١٩) ﴿عن أبى نضرة (٦) عن رجل من الطفاوة (٧)﴾ قال نزلت على أبى هريرة ـ قال: ولم أدرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلا أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه ـ فبينما أنا عنده وهو على سرير له وأسفل منه جارية له سوداء ومعه كيس فيه حصى ونوى (٨) يقول سبحان الله سبحان الله (٩) حتى اذا أنفد ما فى الكيس القاه اليها فجمعته فجعلته فى الكيس ثم دفعته اليه

عليه ﷺ للاسلام وكان ذلك عام خيبر سنة سبع (١) أى عند انتهائه وظاهره أن الشعر من نظم أبى هريرة وقد نسبه بعضهم الى غيره فإذا صح فيكون أبو هريرة قد تمثل به (٢) (وعنائها) العناء التعب (دارة الكفر) الدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب (٣) أبق بفتح الموحدة من باب ضرب وحكى ابن القطاع كسرها من باب تعب معناه ضل الطريق وتاه وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه لما أقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبى ﷺ فقال النبى ﷺ يا أباهريرة هذا غلامك قد أتاك الحديث (٤) قوله فأعتقته أى بهذا اللفظ (هو لوجه الله تعالى) لا بلفظ جديد (تخريجه) أخرجه البخارى فى باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق الخ من كتاب العتق **حدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** أبو أسامة به وأبو أسامة هو حماد بن أسامة وأخرجه فى هذا الباب من طريق أخرى **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسماعيل به وأخرجه أيضا فى أواخر المغازى **حدثنى** محمد بن العلاء **حدثنا** أبو أسامة به.

(٤١٨) ﴿سنده﴾ (٥) **حدثنا** عبد الله ثنى ابى ثنا عفان ثنا وهب ثنا خثيم يعنى ابن عراك وخُثيم بوزن سهيل وأشراكهم فى السهام كان عن طيب خاطر لأن غنيمة خيبر كانت لأهل الحديبية خاصة (تخريجه) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والحاكم وسنده جيد افاده الشيخ رحمه الله تعالى فى غزوة خيبر ج ٢١ ص ١٢٦.

(٤١٩) ﴿سنده﴾ (٦) **حدثنا** عبد الله **حدثنى** أبى ثنا اسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة الخ (غريبه) (٧) الطفاوة بالضم حى من قيس عيلان كما فى القاموس (٨) جمع حصاة ونواة (٩) أى يقول سبحان الله ويكررها بعدد ما فى الكيس من الحصى والنوى وهو أصل فى اتخاذ ﴿السبحة﴾ بكسر فسكون ويقال لها أيضا ﴿السبحة﴾ بالضم وهى خرزات منظومة فى خيط

فقال لى : الا احدثك عنى وعن رسول الله ﷺ ، قلت بلى ، قال فانى بينما أنا أوعك (١) فى مسجد المدينة اذ دخل رسول الله ﷺ المسجد فقال : من أحس الفتى الدوسى (٢)،من أحس الفتى الدوسى ، فقال له قائل هو ذاك يوعك فى جانب المسجد حيث ترى يارسول الله ، فجاءفوضع يده على ، وقال لى معروفا (٣) فقمت فانطلق حتى قام فى مقامه الذى يصلى فيه ، ومعه يومئذ صفان من رجال وصف من نساء ، أو صفان من نساء وصف من رجال - فأقبل عليهم فقال . إن نسانى الشيطان شيئا من صلاتى فليسبح القوم وليصفق النساء ، فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئا ، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال . مجالسكم (٤) ، هل منكم من اذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا ، فسكتوا ، فأقبل على النساء فقال . هل منكن من تحدث، فجثت فتاة كعاب (٥)على أحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها ، فقالت : أى والله إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن ، فقال: هل تدرون مامثل من فعل ذلك ، إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة (٦) فقضى حاجته منها والناس ينظرون أليه قال : ألا لا يفضين رجل ألى رجل ولا امرأة ألى امرأة إلا ألى ولد أو والد (٨)، قال : وذكر ثالثة فنسيتها ، ألا إن طيب الرجل ما

يعرف بها الذاكر عدد مايقول من كلمات الذكر والتسبيح وغيره (١) قوله أوعك بضم همزة المضارعة بعدها واو ساكنة فعين مهملة مفتوحة من الوعك - بزنة الدلك - وهو أذى الحمى ووجعها يقال وعكته الحمى من باب وعد فهو موعوك (٢)أى من رأى أباهريرة وأبصره قال فى النهاية الاحساس العلم بالحواس وهى مشاعر الانسان كالعين والاذن والأنف واللسان واليد اهـ وأبو هريرة رضى الله عنه كان من قبيلة (دوس) فلذلك نسب إليها (٣) أى كلاماً جميلا ولعله يكون قد دعا له مع ذلك بالشفاء (٤) أى الزموا أماكن جلوسكم لاتفارقوها (٥) الكعاب - بزنة سحاب - الجارية حين يبدو ثديها للنهود وهى الكاعب أيضاً وجمعها كواعب والفعل من باب دخل . وقوله (فجثت على إحدى ركبتيها) اى جلست كذلك وجثا من بابى علا ورمى (٦) السكة - بكسر أوله وتشديد ثانية مفتوحاً - الطريق والمراد أن من أفضى إلى امرأته ثم تحدث بما كان منها حال الوقاع من قول أو فعل كان كمن فعل بها ذلك أمام الناس فى الطريق العام وفى ذلك من انتهاك الحرمات وسوء الأدب والاخلال بالمروءة مافيه فينبغى أن يتجنبه المؤمن رجلا كان أم امرأة وفى حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا . « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها » رواه مسلم (٧) المقصود نهى الرجل أن يضاجع الرجل ليس بينهما حائل سوى ما يكون من الملابس التى لاتمنع اللمس ونهى المرأة أن تضاجع المرأة كذلك لأنه قد يكون ذريعة إلى كثير من المفاسد ولذلك يقول الشوكانى وفيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة فى ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أوغير ذلك اهـ وهذه المفسدة لا تكون بين الإنسان وولده أو والده لانعدام الشهوة بينهما فلذلك استثنيت تلك الحالة من

وجد ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ماظهر لونه ولم يوجد ريحه (١)

(٤٢٠) ﴿عن أبى كثير حدثنى أبو هريرة﴾(٢) وقال لنا : والله ماخلق الله مؤمنا يسمع بى ولا يرانى الا أحبنى ، قلت : وما علمك بذلك يا أبا هريرة ؟ (٣) قال : إن أمى كانت امرأة مشركة ، وإنى كنت أدعوها الى الاسلام ، وكانت تأبى على ، فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله ﷺ ما أكره ، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقلت يارسول الله : إنى كنت أدعو أمى إلى الاسلام وكانت تأبى على ، وأنى دعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدى أم أبى هريرة فقال رسول الله ﷺ اللهم اهد أم أبى هريرة ، فخرجت أعدو أبشرها بدعاء رسول الله ﷺ فلما أتيت الباب إذا هو مجاف (٤) وسمعت خضخضة الماء (٥) وسمعت خشف (٦) رجلى يعنى وقعها ، فقالت يا أبا هريرة . كما أنت ، ثم فتحت الباب وقد لبست درعها (٧) وعجلت عن خمارها (٨) فقالت أنى أشهد أن لا آله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ فرجعت الى رسول الله ﷺ أبكى من الفرح كما بكيت من الحزن ، فقلت يارسول الله ، أبشر فقد استجاب الله دعاءك وقد هدى أم أبى هريرة ، وقلت يارسول ادع الله أن يحببنى أنا وأمى الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا ، فقال رسول الله ﷺ اللهم حبب عبيدك هذا وأمه الى عبادك المؤمنين ، وحببهم اليهما ، فما خلق الله مؤمنا يسمع بى ولا يرانى أو يرى أمى إلا وهو يحبنى .

النهى وعليه فالتفريق فى المضاجع من الآداب الشرعية وذلك يكون أما بحائل سابغ كثيف أو فرجه أو بتعدد المكان وقد اشتملت هذه الوصية على نصيحتين وهناك نصيحة ثالثة نسيها الراوى (١) فطيب النساء يتزين بلونه بدون أن تكون له رائحة ذكية تشم كالحناء ﴿تخريجه﴾ رواه أبو داود فى آخر كتاب النكاح من عدة طرق عن الجريرى بهذا الاسناد نحوه مطولا قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى مختصرا بقصة الطيب وقال الترمذى هذا حديث حسن إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوى مجهول اهـ (قلت) وللحديث فى جملته شواهد تؤيده تعلم بالمراجعة فى مظانها والله أعلم

(٤٢٠) ﴿سنده﴾ (٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو كثير حدثنى أبو هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى ما سبب علمك بمحبة من غاب عنك من المؤمنين وأنت لم ترهم وهم لم يروك وقد أجاب أبو هريرة بذكر قصة أمه ليبين أن رسول الله ﷺ قد دعا له ولامه بأن يحببهما إلى المؤمنين ودعاؤه ﷺ لا يرد (٤) بضم أوله تخفيف ثانية أى مغلق يقال أجاف الباب إذا رده وأغلقه (٥) الخضخضة تحريك الماء والمراد هنا صوته عند الصب (٦) الخشف بالسكون ، والخشفة بالتحريك مع فتح أولهما الحركة (٧) درع المرأة قميصها (٨) الخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار اهـ من المصباح ﴿تخريجه﴾ رواه مسلم فى فضائل أبى هريرة حدثنا عمرو الناقد نا عمرو بن يونس اليمامى نا عكرمة بن عمار بهذا الاسناد نحوه والحديث من أعلام النبوة .

(٤٢١) ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا من رجل يأخذ بما فرض (٢) الله ورسوله كلمة او كلمتين او ثلاثة او أربعاً او خمسا فيجعلهن فى طرف ردائه (٣) فيتعلمهن ويعلمهن قال ابو هريرة فقلت أنا يا رسول الله قال فابسط ثوبك قال فبسطت ثوبى فحدث رسول الله ﷺ ثم قال ضم اليك فضممت ثوبى إلى صدرى فانى لأرجو ان لا اكون نسيت حديثا سمعته منه بعد

(٤٢٢) ﴿وعن الأعرج قال ابو هريرة رضى الله عنه﴾ (٤) انكم تقولون اكثر أبو هريرة عن النبى ﷺ (٥) والله الموعد (٦) انكم تقولون ما بال المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بهذه الاحاديث، وما بال الانصار لا يحدثون بهذه الاحاديث، وأن صحابى من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم فى الاسواق، وان اصحابى من الانصار كانت تشغلهم أرضوهم والقيام على اموالهم، وأنى

---

(٤٢١) ﴿سنده﴾ (١) حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبى هريرة قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى بما شرع الله ورسوله و (أو) فى قوله (كلمة أو كلمتين) الخ. للتخيير (٣) يعنى فيسمعهن منى وهو باسط رداءه ثم يضمه إليه بدليل بقية الحديث وحكمة بسط الرداء حال التحديث ثم ضمه من الأسرار التى خص الله بها رسوله ﷺ ﴿تخريجه﴾ عزاه فى منتخب كنز العمال إلى ابن عساكر وجعله الحافظ فى الاصابة من طرق حديث أبى هريرة الآتى عقب هذا وعزاه إلى أبى يعلى فقال « وله طرق أخرى منها عند أبى يعلى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من يأخذ منى كلمة أو كلمتين أو ثلاثا فيصيرهن فى ثوبه فيتعلمهن ويعلمهن » قال فنشرت ثوبى وهو يحدث ثم ضممته فأرجو ألا أكون نسيت حديثا مما قال وأخرجه أحمد من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن نحوه اهـ وأفاد فى فتح البارى فى باب حفظ العلم من كتاب العلم أنه مروى فى جامع الترمذى وفى الحلية لأبى نعيم اهـ وبناء على ما تقدم نستخلص أن الحديث رواه أبو يعلى وأبو نعيم والترمذى وابن عساكر والله أعلم.

(٤٢٢) ﴿سنده﴾ (٤) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن الاعرج قال الخ ﴿غريبه وشرحه﴾ (٥) قوله أكثر أبو هريرة عن النبى ﷺ أى من رواية الحديث وهو إنكار استبعاد وتعجب لا انكار تهمة وتكذيب ومنشأ الاستبعاد أنه أسلم فى السنة السابعة وكان أكثر الصحابة حديثا عنه ﷺ وقد أزال هذا الاستبعاد عنهم بمجموع أمرين (أولهما) أنه لزم مجالس رسول الله ﷺ سفراً وحضراً ولم يشغله عنها شاغل من تجارة أو زراعة فكان يحضر إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا (ثانيهما) أنه بسط رداءه ثم ضمه إلى صدره بأمره ﷺ فما نسى شيئا من حديثه بعد (قال الأبى) فالملازمة سبب كثرة السماع وبسط الرداء سبب عدم النسيان ويبعد أن يكون هذا المجلس لم يحضر فيه الا أبو هريرة لا سيما مع قوله من يبسط ثوبه ومن المعلوم حرصهم على حفظ أقواله ﷺ فلا يتأخر أحد من الحاضرين عن بسط ردائه فهم مشاركون له فى عدم النسيان لكن لما لم يشاركوه فى السبب الأول وهو كثرة الملازمة كان أحفظهم وأما أن بسط الرداء سبب فى عدم النسيان فالله اعلم بالحكمة فيه اهـ (٦) قوله (والله الموعد) أى فهو سبحانه يحاسبنى إن تعمدت كذبا

كنت أمرأ مسكينا (١) وكنت اكثر مجالسة رسول الله ﷺ أحضر اذا غابوا ، واحفظ اذا نسوا ، وان النبى ﷺ حدثنا يوماً فقال : من يبسط ثوبه حتى أفرغ من حديثى ثم يقبضه اليه ، فأنه ليس ينسى شيئاً سمعه منى ابداً فبسطت ثوبى أو قال طمرى ، ثم قبضته الى ، فوالله ماسيت شيئا سمعته منه . وايم الله لولا آية فى كتاب الله ماحدثتكم بشىء ابداً ثم تلا « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى » الآية (٢)

(٤٢٣) ﴿وعن ابى عثمان النهدى﴾(٣) قال تضيفت اباهريرة (٤) سبعاً فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا ، يصلى هذا ثم يوقظ هذا ويصلى هذا ثم يرقد ويوقظ هذا قال قلت يا ابا هريرة كيف تصوم قال أما أنا فأصوم فى أول الشهر ثلاثا فأن حدث لى حادث كان آخر شهرى (٥) قال وسمعت أبا هريرة يقول : قسم رسول الله ﷺ يوماً بين اصحابه تمراً وأصابنى سبع تمرات أحداهن حشفة (٦) وما فيهن شىء أعجب الىّ منها ، أنها شدت مضاغى . (٧)

---

(١) أى حابسا نفسى على مجالسه ﷺ وسماع حديثه مكتفيا بالقوت. (٢) كان أبو هريرة يحمل علما كثيرا عنه ﷺ ورأى أنه يجب عليه نشره فتفرغ لذلك مخافة الموانع فلما أنكروا عليه كثرة الحديث قال لولا ما فى كتاب الله تعالى من أثم كتمان العلم ماحدثتكم بحديث ابدا ﴿تخريجه﴾ أخرجه الشيخان من عدة طرق فالبخارى فى باب ما جاء فى الغرس من كتاب الحرث والمزارعة وفى اوائل البيوع وفى الاعتصام وغيرها ومسلم فى كتاب الفضائل والله أعلم .

(٤٢٣) ﴿سنده﴾ (٣) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يونس حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن العباس بن فروخ الجريرى قال سمعت أبا عثمان النهدى يقول الخ والظاهر أن يونس فى السند هو ابن محمد بن مسلم أبو محمد المؤدب قال الخطيب سمع حماد بن سلمه وحماد بن زيد وغيرهما وروى عنه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما وثقه ابن معين وغيره ومات سنة ثمان ومائتين اهـ ملخصا ﴿غريبه﴾ (٤) أى نزلت عليه ضيفا قال فى المختار ضافه ضيافة إذا نزل عليه ضيفا وكذا تضيفه اهـ (٥) أى فأن حدث لى ما يمنع عن الصوم من سفر أو مرض كان ما صمته آخر حظى من الصوم فى هذا الشهر وكأنه صامه كله إذ الحسنة بعشر أمثالها (٦) الحشف ــ بفتحتين ــ أردأ التمر وهو الذى يجف من غير نضج ولا ادراك فلا يكون له لحم الواحدة حشفة قاله فى المصباح (٧) قوله « انها شدت مضاغى » تعليل لكونها أعجب التمرات إليه والمضاغ كسحاب ما يؤكل ويمضغ من الطعام وقد أضافه إلى ياء المتكلم والمعنى أنها قوت طعامى الذى آكله فصار لدنا متماسكا بعد أن كان ضعيفا غير متماسك وقيل المضاغ المضغ يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ والمعنى أنها قوت أسنانى فأعانتها على المضغ وفى رواية (مضاغى) بكسر الميم قال القسطلانى يحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الأسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه اهـ ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريرى عن أبى عثمان قال تضيفت أبا هريرة سبعا . فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل اثلاثا يصلى هذا ثم يوقظ هذا وسمعته يقول قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه

(٤٢٤) ﴿وعن البراء عن الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه﴾ قال(١) حدثنى خليلى الصادق رسول الله ﷺ انه قال : يكون فى هذه الامة بعث الى السند والهند فإن أنا أدركته فاستشهدت فذلك ، وإن أنا (فذكر كلمة) رجعت وأنا ابو هريرة المحرر قد أعتقنى من النار (٢)

تمرا فأصابنى سبع تمرات أحداهن حشفه وقال البخارى باب ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريرى عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة قال : قسم النبى ﷺ يوما بين اصحابه تمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطانى سبع تمرات أحداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلى منها شدت فى مضاغى اهـ قال القسطلانى وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى فى الوليمة وابن ماجة فى الزهد اهـ .

(٤٢٤) ﴿سنده﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحق حدثنا البراء عن الحسن عن أبى هريرة قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قوله (فأن أنا أدركته الخ) هذا من قول أبى هريرة لا من قوله ﷺ وقوله (فذلك) معناه نلت مقاما عظيما بالشهادة وقوله (وأن أنا فذكر) أبوهريرة (كلمة) نسيها الراوى أولم يفطن لها وجواب الشرط الثانى قوله (رجعت وانا ابوهريرة المحرر) بصيغة اسم المفعول فسره قوله (قد اعتقنى) اى الله عز وجل (من النار) بسبب الجهاد فى سبيله والكلمة التى لم يذكرها الراوى ظاهرة يدل عليها السياق والتقدير (وإن انا ادركته ولم استشهد رجعت وقد اعتقنى الله من النار) والأمانة قضت على الراوى ان لا يذكرها لعدم جزمه بها .

(تخريجه) الحديث رواه النسائى فى كتاب الجهاد من طريق آخر عن أبى هريرة بلفظ (وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فأن أدركتها أنفق فيها نفسى ومالى، فان أقتل كنت من افضل الشهداء ، وان ارجع فانا ابوهريره المحرر) وعنه من طريق ثان بمثل ذلك ثم ذكر باسناده عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ (عصابتان من امتى احرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليه السلام) (فائده) الحديث المذكور من اعلام النبوه فقد غزا المسلمون الهند والسند فى عهد بنى امية واليك كلمة موجزة فى ذلك .

١ — اتجهت همة المسلمين فى عهد عثمان وعلى رضى الله عنهما إلى التعرف على ثغور الهند ومدنها تمهيدا لإزالة الوثنية منها ونشر الاسلام فيها .

٢ — وفى عهد معاوية بعث اليها بحملة عسكرية منظمة يقودها المهلب بن ابى صفرة ومن بعده عبد الله بن سوار العبدى فبشرت بهداية الاسلام وضربت الامثال العالية فى تحركاتها العسكرية وقد اغتال الوثنيون ابن سوار هناك فامر معاوية (زياداً) واليه على العراق ان يبعث بجيش الى الهند فبعث بقوة على راسها (سنان بن سلمة بن المحبق الهذلى) ففتح مدينة (مكران) عنوة ومصرها وضبطها واقام شريعة الله فيها ثم توالت الحملات فاتسعت الفتوح ورسخ الاسلام فى كثير من الجهات :

٣ — ولما صار أمر العراق والمشرق إلى (الحجاج بن يوسف الثقفى) أرسل إليها جملة من قواده واحداً بعد آخر وكان لهم فيها أثر مشكور إلى أن جاءت نوبة القائد المظفر (محمد بن القاسم الثقفى) وهو

فى السادسة عشرة من عمره وكان فى جيوش المسلمين بأرض ايران فكتب إليه الحجاج يأمره بأن ينتخب من أبطال الجنود الاسلامية من يقع إختياره عليهم وجمع له الحجاج قوات أخرى انتقاها من جيوش المسلمين بالشام وحرص الحجاج على أن يجهز هذا الجيش بكل ما يحتاج إليه من سلاح وكساء وغذاء فاجتاز به محمد بن القاسم حدود إيران إلى الهند ووصل مدينة (مكران) التى كانت بيد المسلمين ثم انتقل منها إلى مدن كثيرة ذات أهمية بالغة ففتحها إلى أن وصل إلى (الديبل) فوجد الحجاج قد أرسل إلى سواحها الرجال والسلاح والمؤن فخندق محمد بن القاسم حولها وحطم حصونها بالمنجنيق وعلا المسلمون أسوارها ودخلوها عنوة ثم انتقل منها إلى مدينة (بيرون) ففتحها وايقن قائد الشرك والوثنية (داهر) أن البلاد استسلمت لهذا القائد الشاب وأن ملكه قدزال مالم يلقه فى معركة فاصلة يجمع فيها جميع قواه فكانت تلك المعركة الفاصلة وكتب الله النصر فيها للمسلمين وقتل الطاغية (داهر) وانهزم جنده ومضى محمد بن القاسم يطهر ارض السند من ادران الوثنية والشرك إلى ان قطع نهر (بياس) إلى (الملتان) فقاتله اهلها قتالا شديداً وتحصنوا بالمدينة ونفد زاد الجيش الاسلامى فهداهم الله إلى مدخل المـاء إلى المدينة فقطعوه عنها حتى استسلم المشركون وكان فى تلك المدينة صنم اسمه (بد) تهدى إليه الاموال وتنذر له النذور ويحج إليه اهل السند فجمع محمد بن القاسم ما هناك من الذهب والاموال وجعل يودعها فى بيت مساحته عشرة اذرع فى مثلها كان جباة الأموال يلقونها فيه من فوهة فى سطحه واحصوا ذلك المال فبلغ مائة وعشرين مليون درهم ولما ارسلوا به إلى الحجاج احصى ما انفقه على حملة محمد بن القاسم فبلغ ستين مليوناً فقال (شفينا غيظنا ، وادركنا ثارنا ، وازددنا ستين الف الف درهم ، وراس داهر) رضى الله عن اولئك السادة الذين حملوا رسالة الاسلام إلى الهند حتى كان منهم للاسلام فى عصرنا مدد علمى واقتصادى وعسكرى ورضى الله عن مسلمى الهند والباكستان فلقد اقاموا دولتهم فى عصرنا على اسس قويمة من مبادىء الاسلام .

فصـــل

فى تفنيد ما وجه إلى أبى هريرة رضى الله عنه من المطاعن وتبديد ما أحيطت به روايته من الشكوك والشبهات

تعرض هذا الصحابى الجليل لحملة من المطاعن يراد بها التشكيك فى أحاديثه التى تلقاها المسلمون بالقبول ، وقد أثار هذه المطاعن طائفة من المستشرقين والملحدين وخدع بها كثير عن لم ترسخ أقدامهم فى العلم ، ولم تنضج ملكتهم فى البحث ، فراحوا يرددون هذه المطاعن على أنها حقائق يقضى بها العلم والتمحيص ، وقد رأينا أن نذكر فى هذا الفصل طائفة من تلك المطاعن ثم نتبعها بالرد عليها لنبين مدى الافتيات على هذا الصحابى الجليل ، والراوية الثبت الأمين ، وأن الذين تولوا كبر هذا الاثم لم يكونوا على شىء من العلم والانصاف ، وانما يريدون من وراء ذلك الطعن فى الاسلام من طريق تجريح رواة الحديث وحملته فنقول وبالله التوفيق .

أولا . زعموا أن السبب فى كثرة حديثه استباحته الكذب على رسول الله ﷺ وهذا منهم كذب صراح ، وافتيات على التاريخ ، فان هذا الامام الجليل قد روى عنه الحديث نحو من ثمانمائة رجل من أهل العلم بعضهم من الصحابة وبعضهم من التابعين كما قال البخارى وذلك دليل على ثقتهم به ، لأنهم لو لم يثقوا به لمارووا عنه ، وقد شهد له كبار اهل العلم فى كل عصر بتحرى الصدق والبعد عن شوائب الكذب وكثرة الحفظ وشدة الضبط فى رواية الحديث . قال الشافعى : أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره وقال ابن عمر أبو هريرة خير منى وأعلم بما يحدث . وقال طلحة بن عبيد الله . لاأشك أن أبا هريرة سمع من رسول الله ﷺ مالم نسمع . وقال أبو الزعيزعة كاتب مروان : أرسل مروان الى أبى هريرة فجعل يحدثه وكان اجلسنى خلف السرير أكتب مايحدث به حتى اذا كان فى رأس الحول أرسل اليه فسأله وامرنى ان انظر فما غير حرفا عن حرف .

هــــذا طرف مما ذكره الثقات وأصحاب الشان فى ابى هريرة ، وهو قليل مما ذكروه . ومن حظى بمثل هذا الثناء وبمثل هذا التقدير لايضيره ما يقال فيه من أعداء الاسلام بدون بينة او برهان.

هذا إلى أن أحاديث أبى هريرة لم ينفرد بها بل وجـــدت كلها او أكثرها عند غيره من الصحابة كما يعلم بالتتبع ، والذى امتاز به عنهم انه اجتمع لديه من الاحاديث مالم يكن عند واحد منهم ماعدا عبد الله بن عمرو بن العاص (وقد بينا فى مناقب عبد الله السبب فى قلة ما وصل الينا من حديثه) .

ثانيــــاً : زعموا أن أبا هريرة يدلس فى الحديث فيروى عن النبى ﷺ مالم يسمعه منه والتدليس أخو الكذب ، والجواب عن ذلك أن أبا هريرة قد تأخر أسلامه إلى سنة سبع من الهجرة وتلقى الأحاديث التى لم يسمعها من رسول الله ﷺ عن الصحابة الذين سمعوها ولم يقل عند روايتها (سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا أو رأيته يفعل كذا) بل كان يقول (قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا) وما شابه ذلك . وهو فى هذا المسلك ليس بدعا من سائر الصحابة الذين لم يحضروا بعض مجالسه ﷺ أما لاشتغالهم ببعض أمور الدنيا كالزراعة والصفق بالأسواق وأما لحداثة أسنانهم أولتأخر أسلامهم . ثبت عن حميد قال « كنا مع أنس بن مالك رضى الله عنه فقال والله ماكل مانحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا» رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن البراء قال« ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضيعة وأشغال . ولكن الناس كانوا لايكذبون يومئذ ويحدث الشاهد الغائب» رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وأقره الذهبى

وحقيقة الأمر ان اباهريرة وكثيرا غيره من الصحابة فاتهم سماع كثير من الاحاديث فتلقوها عن الصحابة الذين سمعوها منه ﷺ ثم عند روايتهم لهذه الأحاديث قد يذكرون أسماء من رووا عنه تلك الأحاديث وقد لايذكرونها ولا يعد عدم ذكرهم لها تدليسا لأن الصحابة كلهم عدول باجماع أهل الحق وأنما توقف العلماء فى مراسيل التابعين للجهل بحال المحـــذوف أذ من الجائز أن يكون المحذوف صحابياً أو تابعيا وعلى تقدير أنه تابعى فيجوز أن يكون غير ثقة ولذلك يقول ابن الصلاح فى مقدمته (مرسل الصحابى مثل مايرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه فى حكم الموصول المسند لأن الصحابة كلهم عدول) اه وقال السيوطى فى التدريب (وفى الصحيحين من ذلك مالا يحصى لأن اكثر رواياتهم عن الصحابة . وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها) .

ثالثــا : وقال الطاعنون نهى عمر أبا هريرة عن التحديث وقال له « لتتركنّ الحديث عن رسول الله ﷺ أولا لحقنك بأرض دوس » وهذا من عمر يدل على كذب ابى هريرة فى زعمهم .

والجواب عن ذلك أن ابا هريرة كان يحدث الناس بما سمعه عن رسول الله ﷺ أو ثبت لديه أنه قاله أو فعله خروجا من اثم كتمان العلم وقد الجاه ذلك الى أن يكثر من رواية الحديث فى كل باب فكان فى المجلس الواحد يسرد الكثير من أحاديثه ﷺ . ولكن عمر رضى الله عنه كان من رأيه أن يشتغل الناس أولا بالقرآن وأن يقلوا من رواية الاحاديث التى لاتتصل بالاحكام وأن لا يروى للناس أحاديث الرخص مثلا لئلا يتكلوا عليها . ولا الاحاديث المشكلة التى تعلو على أفهامهم حتى لاتكون لهم فتنه وان يقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الكذب عليه أو الخطأ . ولئلا يكون ذريعة الى ان ينسب اليه المنافقون مايشتهون ، ومن أجل ذلك نهى عن الاكثار من الرواية وأغلظ لأبى هريرة وغيره . فالاختلاف بين عمر وأبى هريره ومن حذا حذوه من الصحابة ليس منشؤه الكذب . ولكنه اختلاف على طريقة التعليم والافادة (ولكل وجهة هو موليها) وقال الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقد جاء أن عمر أذن له بعد ذلك فى التحديث .

رابعاً . زعموا أن الصحابة قد شكوا فى رواياته وقالوا (أكثر أبو هريرة) وهذا منهم يدل على كذبه وردهم لروايته .

والجواب أن بعض الصحابة قالوا (أكثر أبو هريرة) تعجباً من كثرة حفظه ورواياته وقد أظهر لهم السبب فى ذلك . وهو أنه كان الزم الناس لمجالسه ﷺ وأحرص الصحابة على أخذ الحديث وأنه ماكان يعنيه شئون الدنيا . فما كان يشغله عن رسول الله ﷺ تجارة ولا بيع . ولا زراعة . لحفظ مالم يحفظوا ، وسمع مالم يسمعوا ، فأطمأنوا إلى قوله ، وأخذوا عنه ما يرويه كما تقدم . وعلى تقدير أنهم كانوا شاكين لا متعجبين فتركهم أياه يحدث بعد ذلك مدة عمره دليــل على أنهم اقتنعوا بوجاهة السبب فى كثرة حديثه وزال عنهم ماكانوا يجدونه فى صدورهم من روايته ، إذ لوكانوا يرون فى حديثه ريبة لمنعوه عن التحديث وهم أحرص الناس على صيانة حديث رسول الله ﷺ لأنه تبيــان للكتاب الكريم

خامسا : وزعموا أن أبا هريرة لم يكن على شىء من الفقه . وهذا افتيات على التاريخ . ذكر ابن القيم فى أعلام الموقعين المفتين من الصحابة فذكر منهم اباهريرة وعده فى طبقة أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبى سعيد الخدرى وأم سلمة وأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل وسعد بن أبى وقاص وجابر بن عبد الله وغيرهم وقال ابن سعد كان ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وأبو واقد الليثى وعبد الله بن بحينة مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة ويحدثون عن رسول الله ﷺ من لدن توفى عثمان إلى أن توفوا اه

سادسا : وقالوا أن كثيراً من الأحاديث التى عزيت إلى أبى هريرة فيها غرائب تبعد عن العقل . وذلك دليل على عدم صحتها وانها من مزاعم أبى هريره .

والجواب أنه لايلزم من عزو لحديث إلى أبى هريرة أو غيره أنه قاله ورواه لجواز ان يكون الرواه عنه أو بعضهم كذبة . والمدار فى ذلك على صحه النقل عن المنقول عنه أبى هريره رضى الله عنه

أو غيره ، وليس يضير ابا هريرة ان يكذب عليه طائفة من الرواة ويقولوه ما لم يقل . ولقد كذب كثير على رسول الله ﷺ . ولم يقل احد أن ذلك يعد طعنا فيه ﷺ وقد عنى علماء الحديث عناية تامة بالبحث عن أحوال الرواة جرحا وتعديلا فينبغي أن يرجع إليهم في صحة الاسانيد وتزييفها .

(فصل) في ثناء الحاكم وشيخه ابي بكر بن خزيمة على حافظ الصحابة وراويتهم ابي هريرة رضي الله عنه عقد الحاكم أبو عبد الله في الجـــزء الثالث من المستدرك فصلا ذكر فيه الأحاديث التي تدل على فضل أبي هريرة ورســـوخ قدمـــه في الروايه . ثم ختم هذا النص بمقالة جليلة عن شيخه ابي بكر بن خذيمة رأينا ان نذكرها هنا قال، وإنما يتكلم في ابي هريرة لدفع اخباره من اعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار إما معطل جهمي يسمع اخباره التي يرونها على خلاف مذهبهم الذي هو كفر فيشتمون ابا هريرة ويرمونه بما الله تعالى قد نزهه عنه تمويها على الرعاء والسفلة ، ان اخباره لا تثبت بها الحجه ، واما خارجي يرى السيف على امة محمد ﷺ ولا يرى طاعة لخليفة ولا امام ، فاذا سمع اخبار ابي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ خلاف مذهبهم الذي ضلال ولم يجد حيلة في دفع اخباره بحجة وبرهان كان مفزعه الوقيعه في ابي هريرة ، او قدري اعتزل الاسلام واهله وكفر اهل سلام الذين يتبعون الاخبار الماضية التي قدرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لما إذا نظر الى اخبار ابي هريرة التي قدرواها من النبي ﷺ في إثبات القدر ولم يجد حجة يؤيد بها صحة مقالته التي هي كفر وشرك كانت حجته عند نفسه أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها ، أو جاهل يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه اذا سمع اخبار ابي هريرة فيما يخالف مذهب من قد اجتبى مذهبه واختاره تقلداً بلا حجة ولا برهان تكلم في أبي هريرة ودفع اخباره التي تخالف مذهبه ويحتج باخباره على من خالفه اذا كانت اخباره موافقه لمذهبه » .

قال الحاكم : وانا ذاكر بمشيئة الله عز وجل في هذا رواية اكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عن ابي هريرة. فقد روى عنه زيد بن ثابت وابو أيوب الانصاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله الزبير وابي بن كعب وجابر وعائشة والمسور بن مخرمة وعقبة بن الحارث وابو موسى الاشعري وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وابو رافع مولى رسول الله ﷺ وأبو أمامة بن سهل وابو الطفيل وابو نضرة الغفاري وأبو رهم الغفاري وشداد بن الهاد وأبو حدرد عبد الله بن حدرد الأسلمي وابو رزين العقيلي وواثلة بن الأسقع وقبيصة بن ذؤيب وعمرو بن الحمق والحجاج الأسلمي وعبد الله بن عكيم والأغر الجهني والشريد بن سويد رضي الله عنهم أجمعين فقد بلـــغ عدد من روى عن ابي هريرة من الصحابة ثمانية وعشرين رجلا . فأما التابعون فليس فيهم أجل ولا أشهر ولا أشرف ولا أعلم من اصحاب ابي هريرة وذكرهم في هذا الموضع يطول لكثرتهم . والله يعصمنا من مخالفة رسول رب العالمين والصحابه المنتجبين وائمه الدين من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في أمر الحافظ لنا شرائع الدين ابي هريرة رضي الله عنه اه .

حرف الواو مهمل (حرف الياء المثناه)

باب ما جاء فى ابى اليسر الانصارى واسمه كعب بن عمرو رضى الله عنه

(٤٢٥) حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرىء على يعقوب فى مغازى إبيه عن ابن اسحق قال ابن اسحق وحدثنى بريده بن سفيان الاسلمى عن بعض رجال بنى سلمة عن ابى اليسر كعب بن عمرو قال والله إنا لمع رسول الله ﷺ بخيبر عشية اذا أقبلت غنم لرجل من يهود تريد حصنهم ونحن محاصروهم اذ قال رسول الله ﷺ مَن رجل يطعمنا من هذه الغنم قال ابو اليسر فقلت أنا يا رسول الله قال فا فعل قال فخرجت اشتد(١) مثل الظليم (٢) فلما نظر الى رسول الله ﷺ موليا قال اللهم امتعنا به (٣) فادركت الغنم وقد دخلت اوائلها الحصن فأخذت شاتين فى اخراها فاحتضنتهما تحت يدى ثم أقبلت بهما اشتد كأنه ليس معى شىء حتى القيتهما عند رسول الله ﷺ فذبحوهما فأكلوهما (٤) فكان ابو اليسر من آخر أصحاب رسول الله ﷺ هلاكا فكان اذا حدث بهذا الحديث بكى ثم يقول امتعوا بى (٥) لعمرى كنت اخرهم ﴿ قال جامعه رحمه الله ﴾ والله لقد جاء هذا الحديث آخر مناقب الصحابة بدون قصد وقد جاء فى آخره (لعمرى كنت آخرهم) .

﴿ باب ﴾ كعب بن عمرو بن عباد أبو اليسر « بفتحتين » الأنصارى السلمى وبفتحتين مشهور باسمه وكنيته شهد العقبة وبدرا وأسر يومئذ العباس بن عبد المطلب وشهد بعد ذلك المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ قال أبو حاتم وغيره مات بالمدينة سنة خمس وخمسين زاد غيره وهو آخر من مات من أهل بدر ، روى عنه ابنه عمار وموسى بن طلحة وروى عنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حديثا مطولا أخرجه مسلم فى أواخر صحيحه

(٤٢٥) ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أعدو (٢) الظليم بوزن كريم ذكر النعام وهو مشهور بالعدو أى الجرى السريع (٣) أى انفعنا به واحفظه فعل أمر من أمتعه الله بكذا أى نفعه به (٤) هذا قول بعض الرواة يشير به إلى أن الله قد استجاب دعوة نبيه فى أبى اليسر وبارك فى عمره حتى كان من آخر الصحابة موتا وذكر أنه اخر من مات من أهل بدر بالمدينة رضى الله عنهم (٥) فعل أمر من متع به من باب قطع اى انتفع ويقال أيضا تمتع به واستمتع والمعنى أنه كان إذا حدث بهذا الحديث بكى لوفاة رسول الله ﷺ ثم أصحابه من بعده ويقول لجلسائه تمتعوا بى والله لقد كنت من آخرهم موتا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد عن بعض رجال بنى سلمة عنه (أى عن أبى اليسر) وبقية رجاله ثقات اه .

ابواب فضائل نسوة من الصحابيات مرتبةً اسماؤهن على حروف المعجم

(حرف الهمزة)

باب ماجاء فى اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما

(٤٢٦) (عن عروة بن الزبير وفاطمه بنت المنذر عن اسماء رضى الله عنها)(١) قالت صنعت(٢) سفرة رسول الله ﷺ فى بيت ابى بكر حين اراد ان يهاجر قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به ، قالت فقلت لابى بكر والله ما اجد شيئا اربطه به الا نطاقى (٣) قال فقال شقيه باثنين ، فاربطى بواحد السقاء والآخر السفرة ، فلذلك سميت ذات النطاقين (٤) .

(باب) أسماء بنت أبى بكر الصديق والدة عبد الله بن الزبير يقال لها ذات النطاقين أسلمت قديما وهم بمكة فى أول الاسلام وهاجرت هى وزوجها الزبير بن العوام وهى حامل متم بولدها عبد الله فوضعته بقباء أول مقدمهم المدينة ثم ولدت للزبير بعد ذلك عروة والمنذر والمهاجر وعاصما وخديجه الكبرى وأم الحسن وعائشة وهى آخر المهاجرين موتا وقد كانت هى وأختها عائشة وأبوها وجدها أبو عتيق وابنها عبد الله وزوجها من الصحابة وفى اسلام أمها (قتلة أو قتيلة) خلاف قال ابن الاثير وأكثر الروايات أنها لم تسلم وقد شهدت اليرموك مع ابنها وزوجها وكانت أسماء أسن من عائشة بعشر سنين وهى أختها لأبيها وكان عبد الرحمن ابن أبى بكر شقيقاً لأسماء وكانت مشهوره بالكرم وتعبير الرؤيا قالت لابنها عبد الله حين قاتل الحجاج يابنى عش كريما ومت كريما ولا يأخذك اليوم أسيرا ولما صلب ابنها دخل عبدالله بن عمر المسجد فال اليها وقال أن هذا الجسد ليس بشىء وأنما الأرواح عند الله فاتقى الله وأصبرى فقالت وما يمنعنى من الصبر وقد أهدى رأس يحى بن زكريا الى بغى من بغايا بنى أسرائيل — ولدت قبل الهجرة بسبعة وعشرين سنة وماتت سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بمائة يوم على الأشهر وبلغت من العمر مائة سنة ولم ينكر لها عقل رحمها الله قال الحافظ روت عن ﷺ عدة أحاديث وهى فى الصحيحين والسنن وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمه بنت المنذر وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ومولاها عبد الله بن كيسان وآخرون .

(٤٢٦) (سنده) (١) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه وفاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت الخ وعليه فيكون هشاما قد روى الحديث عن أسماء من طريق أبيه عروة وبنت عمه فاطمة (غريبه) (٢) السفرة بالضم طعام يتخذ المسافر (٣) النطاق — بزنة كتاب — حبل تشد به المرأة وسطها للمهنة جمعه نطق ككتب أفاده فى المصباح (٤) نقل الحافظ فى الاصابة أن الذى سماها بذلك رسول الله ﷺ (تخريجه) عزاه الحافظ فى الاصابة بهذا الاسناد إلى ابن سعد قال وسنده صحيح اهـ وعزاه فى منتخب كنز العمال الى ابن ابى شيبه رامزا بالحرف (ش) .

(٤٢٧) ﴿وعن (١) عروة أيضاً عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما﴾ قالت تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولامملوك ولاشيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه (٢) واعلف وأستقى الماء وأخرز غربه واعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لى جارات من الانصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى وهى منى على ثلثى (٤) فرسخ قالت فجئت يوماً والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من اصحابه فدعانى ثم قال أخ أخ (٥) ليحملنى خلفه قالت فاستحييت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته قالت وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى وجئت الزبير فقلت لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ لاركب معه فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى أشد علىّ من ركوبك معه قالت حتى أرسل الىّ ابو بكر بعد ذلك بخادم فكفتنى سياسة الفرس فكأنما اعتقتنى.

باب ماجاء فى أسماء بنت عميس رضى الله عنها

(٤٢٧) ﴿سنده﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أسامة قال ثنا هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن أسماء بنت أبى بكر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الناضح البعير يستقى عليه والأنثى ناضحة وسانية كذا فى المختار (٣) قولها وأخرز غربة أى أخيط دلوه أذا تمزق (والغرب) بوزن الضرب الدلو العظيمة (وخرز الخف وغيره) خاطه وبابه نصر (٤) الفرسخ ثلاثة أميال والميل من الأرض منتهى مد البصر (٥) إخ بكسر الهمزة وسكون المعجمة صوت أناخة الابل كما فى القاموس (٦) الخادم واحد الخدم غلاما كان أو جارية ولكن قولها (فكفتنى الخ) يعطى أنها كانت جارية ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى أسامة بهذا الأسناد فالبخارى أخرجه فى باب الغيرة من كتاب النكاح ومسلم فى باب جواز إرداف المرأة الاجنبية إذا أعيت فى الطريق من كتاب السلام قال القسطلانى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الخمس مقتصراً على قصة النوى ومسلم فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء اهـ قال وفيه أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ماتلقى من الرحا والجمهور على أنها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد اهـ.

﴿باب﴾ أسماء بنت عميس «بوزن قريش» بن معد «بوزن سعد» الخثعمية كانت أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لامها وأخت جماعة من الصحابيات لاب أو أم أو لاب وأم اسلمت قبل دخول دار الارقم وبايعت وهاجرت مع جعفر بن أبى طالب إلى الحبشة فولدت هناك عبد الله ومحمداً وعونا ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر فولدت له محمداً ثم تزوجها على بعد وفاة أبى بكر فولدت له عونا ويحيى أخرج ابن السكن بسند صحيح عن الشعبى قال تزوج على أسماء بنت عميس فتفاخر ابناها محمد بن جعفر ومحمد بن أبى بكر فقال كل منهما أنا أكرم منك وأبى خير من أبيك فقال لها على أقضى بينهما فقالت ما رأيت شابا خيراً من جعفر ولا كهلا خيراً من ابى بكر فقال لها على فما ابقيت لنا ماتت بعده رضى الله عنهم.

(٤٢٨) ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما﴾(١) أن نفرا (٢) من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر وهى تحته يومئذ (٣) فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال (٤) لم أر إلا خيرا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد برأها من ذلك (٥) ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال . لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة(٦) إلا ومعه رجل أو اثنان .

(٤٢٩)﴿عن أبى موسى﴾(٧) قال لقى عمر أسماء بنت عميس رضى الله تعالى عنهما فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم سبقتم بالهجرة ، ونحن أفضل منكم قالت . كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم جاهلكم ، ويحمل راجلكم ، وفررنا بديننا ، فقالت : لا أنتهى حتى أدخل على رسول الله ﷺ فدخلت فذكرت ما قال لها عمر رضى الله تعالى عنه ، فقال رسول الله ﷺ بل لكم الهجرة مرتين ، هجرتكم إلى الحبشة وهجرتكم إلى المدينة .

---

(٤٢٨) ﴿سنده﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ومعاوية بن عمرو قالا ثنا ابن وهب حدثنى عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفراً من بنى هاشم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) النفر بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة اهـ مصباح (٣) اى زوجا له رضى الله عنه (٤) قوله فقال اى ابو بكر مع كراهته لدخول النفر عليها ما رأيت شراً وإنما رأيت خيراً (٥) يحتمل أن يكون هذا القول منه ﷺ من طريق الوحى أو بسبب ما يعلمه من دينها وورعها (٦) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء هى التى غاب زوجها عن منزلها سواء أكان فى البلد أم لا قال النووى وهذا ظاهر متعين قال القاضى ودليله هذا الحديث (قال النووى) ثم أن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك اهـ ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث رواه مسلم وغيره أفاده الشيخ رحمه الله فى باب النهى عن الدخول على المغيبة ج ٥ ص ٨٣ (قلت) اخرجه مسلم فى باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها من كتاب السلام حدثنا هارون بن معروف نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو (ح) وحدثنى ابو الطاهر انا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه بهذا الاسناد به .

(٤٢٩) ﴿سنده﴾ (٧) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ثنا المسعودى عن عدى بن ثابت عن ابى بردة عن ابى موسى قال : الحديث ﴿تخريجه﴾ اخرجه الشيخان ضمن حديث طويل بأتم من هذا وذلك من طريق ابى اسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه عنه وفى آخره . قالت (اى اسماء) فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة يأتوننى ارسالا (بفتح الهمزة اى افواجا) يسألونى عن هذا الحديث ما من الدنيا شىء هم به افرح ولا اعظم فى انفسهم مما قال لهم النبى ﷺ قال ابو برده قالت اسماء فلقد رايت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث منى رواه البخارى فى غزوة خيبر ومسلم فى كتاب الفضائل .

باب ما جاء في أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ

(٤٣٠) (عن عائشة) (١) أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة من جزع (٢) فقال لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي، فقالت النساء ذهبت بها ابنة أبي قحافة (٣) فدعا النبي ﷺ أمامة بنت زينب فعلقها في عنقها.

(حرف الباء)

باب ما جاء في بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما

(باب) أمامة بنت العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية العبشمية أمها زينب بنت رسول الله ﷺ كان النبي عليه السلام يحبها ويحملها في الصلاة ثبت ذلك في الصحيح تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بوصية منها ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فولدت له يحيى وبه كان يكنى وماتت عند المغيرة وقيل انها لم تلد لعلي ولا للمغيرة رضي الله عنهم أفاده النووي في التهذيب.

(٤٣٠) (سنده) (١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة الخ (غريبه) (٢) الجزع بفتح أوله وتسكين ثانيه الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الاعين الواحدة جزعة بوزن تمرة (٣) المراد بها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة نسبت لجدها (تخريجه) أفاد الهيثمي أنه قد رواه بأسناد حسن احمد وأبو يعلى وأن الطبراني رواه بأتم من هذا وعبارة الهيثمي «عن عائشة قالت أهدي لرسول الله ﷺ قلادة من جزع ملمعة بالذهب ونساؤه مجتمعات في بيت كلهن، وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع جارية تلعب في جانب البيت بالتراب فقال رسول الله ﷺ كيف ترين هذه فنظرن اليها فقلن يا رسول الله ما رأينا أحسن من هذه قط ولا أعجب، فقال أرددنها الي فلما اخذها قال والله لاضعنها في رقبة أحب أهل البيت الي قالت عائشة فأظلمت علي الارض بيني وبينه خشية أن يضعها في رقبة غيري منهن، ولا اراهن الا اصابهن مثل الذي اصابني ووجمن جميعا فأقبل بها حتى وضعها في رقبة امامة بنت أبي العاص فسرى عنا» رواه الطبراني واللفظ له واحمد باختصار وابو يعلى واسناد احمد وابي يعلى حسن اهـ.

(باب) بريرة بنت صفوان مولاة عائشة أم المؤمنين، كانت لقوم من الأنصار فكاتبوها فجاءت إلى عائشة تطلب منها العون في بدل الكتابة فقالت أن أحب أهلك أن أشتريك وأعتقك فعلت فرضي أهلها على أن يكون الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال اشتريها والولاء لك لأن حكم الله أن الولاء لمن أعتق فاشترتها فاعتقتها وكان اسم زوجها مغيثا وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ بعد العتق بين أن تبقى معه أو تفارقه فاختارت فراقه وهو يحبها فكان يمشي خلفها في طرق المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته واستشفع أليها برسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أتأمرني قال لا بل أشفع قالت لاأريده وذكر أبو عمر من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه أن عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك أني أرى فيك خصالا وأنك لخليق

(٤٣١) ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت كان فى بريرة ثلاث قضيات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء (٢) فذكرتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ، قالت وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ (وفى رواية)(٣) وكانت تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ اختارى فأن شئت أن تمكثى تحت هذا العبد وان شئت أن تفارقيه فاختارت نفسها ، قالت وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال هو لها صدقة ، وهو لكم هدية فكلوه .

أن تلى هذا الأمر فأن وليته فاحذر الدماء فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر اليه بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق .

(٤٣١) ﴿ سنده ﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت الحديث (غريبه وشرحه) (٢) الولاء (بفتح الواو) المراد به ولاء العتق وهو أن يرث المعتق (بكسر التاء) أو ورثته العبد المعتق (بفتح التاء) أذا مات ولم يكن له وارث من النسب وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه فنهى الشارع عن ذلك لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة (معنى الحديث) كان فى بريرة احكام ثلاثة ، الاول ، انها كانت مملوكة فكاتبها اهلها فذهبت إلى ام المؤمنين عائشة تستعينها فامرتها ان تعرض على اهلها ان تشتريها عائشة منهم وتعتقها فقبل اهلها بشرط ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة للنبى ﷺ قال لها أهل بريره فقال اشتريها فاعتقيها والولاء لك لا لهم لان حكم الله ان الولاء لمن اعتق ولا يغير حكم الله بالشروط ، الثانى ، لما اعتقتها عائشة كانت تحت عبد اسمه (مغيث) فخيرها رسول الله ﷺ بين البقاء فى عصمته وفسخ النكاح فاختارت نفسها وفسخت النكاح ، الثالث ، كان الناس يتصدقون عليها فتهدى من تلك الصدقة لأمهات المؤمنين فأجاز النبى ﷺ لهن أن يأكلن من تلك الهدايا لأن الوصف قد تغير من الصدقة إلى الهدية (٣) قوله وفى رواية الخ ﴿سندها ومتنها﴾ حدّثنا عبدالله حدّثنى ابى ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسامة بن زيد قال ثنا القاسم بن محمد قال سمعت عائشة ام المؤمنين تقول : ان بريره كانت مكاتبة لأناس من الانصار فاردت أن ابتاعها فامرتها ان تاتيهم فتخبرهم انى اريد ان ابتاعها فاعتقها فقالوا ان جعلتِ لنا ولاءها ابتعناها منها فاستفتيتُ رسول الله ﷺ فقال اشتريها فاعتقيها فأنما الولاء لمن اعتق — ودخل علىّ رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم فقال من اين لك هذا قلت اهدته لنا بريره وتُصدِّق به عليها فقال هذا لبريره صدقة ولنا هدية — وقالت وكانت تحت عبد الخ ﴿تخريجه﴾ اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فالبخارى اخرجه فى باب لايكون بيع الأمة طلاقا من كتاب الطلاق ومسلم فى باب انما الولاء لمن اعتق من كتاب العتق ولفظه عند مسلم كاحمد سواء والله اعلم .

حرف التاء الى الدال مهمل (حرف الدال المهملة)

باب ما جاء فى درة بنت أبى لهب رضى الله عنها

(٤٢٢) ﴿عن عبد الله بن عميرة عن درة بنت أبى لهب رضى الله عنها﴾ (١) قالت كنت عند عائشة (رضى الله عنها) فدخل النبى ﷺ فقال أئتونى بوَضُوء (٢) قالت فابتدرتُ أنا وعائشة الكوز (٣) فأخذته أنا فتوضأ فرفع بصره إلىَّ أو طرفه (٤) إلىَّ وقال أنت منّى وأنا منك.

﴿باب﴾ درة بنت ابى لهب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ابنة عم النبى ﷺ اسلمت وهاجرت تزوجها الحارث بن نوفل بن عبد المطلب فولدت له عقبة والوليد وغيرهما وذكر البلاذرى ان زيد بن حارثة تزوجها قال الحافظ ولعل ذلك كان قبل ان يتزوجها الحارث بن نوفل ثم تزوجها من بعد الحارث دحية بن خليفة الكلبى. عن ابن عمر وعن ابى هريرة وعن عمار بن ياسر قالوا قدمت درة بنت ابى لهب مهاجرة فنزلت دار رافع بن المعلى الزرقى فقال لها نسوة جلسن إليها من بنى زريق أنت ابنة أبى لهب الذى قال الله له (تبت يدا أبى لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب) ما يغنى عنك مهاجرك فأتتْ درة النبى ﷺ فشكت إليه ماقلن لها فسكنها رسول الله ﷺ وقال: اجلسى ثم صلى بالناس الظهر وجلس على المنبر ساعة ثم قال أيها الناس مالى أوذَى فى أهلى فوالله أن شفاعتى لتنال قرابتى حتى أن صداء وسلهبا لينالها يوم القيامة قال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن بشير الدمشقى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات اهـ وعن ابن أبى حسين قال كانت درة بنت أبى لهب عند الحارث بن عبد الله بن نوفل فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم ثم أتت النبى ﷺ بالمدينة فأكثر الناس فى أبويها فجاءت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ماولد الكفارُ غيرى فقال لها رسول الله ﷺ وماذاك قالت قد آذانى أهل المدينة فى أبوى فقال لها رسول الله ﷺ إذا صليت الظهر فصلى حيث أرى فصلى النبى ﷺ الظهر ثم التفت إليها فأقبل على الناس فقال أيها الناس الكم نسب وليس لى نسب فوثب عمر بن الخطاب فقال أغضب الله من أغضبك فقال هذه بنت عمى فلا يقول لها أحد الا خيراً قال الهيثمى رواه الطبرانى، وابن أبى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين، وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح اهـ.

(٤٢٢) (سنده) (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر أنا شريك عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن درة بنت أبى لهب قالت الحديث وقد حذف الشيخ رحمه الله هذه العبارة من آخره وهى: (فأتى برجل فقال ما أنا فعلته أنما قيل لى قالت وكان سأله على المنبر مَنْ خير الناس فقال أفقههم فى دين الله واوصلهم لرحمه وذكر فيه شريك شيئين آخرين لم احفظهما) اهـ ﴿غريبه﴾ (٢) الوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (٣) أى تسارعا إلى أخذه قال فى المختار بدر إلى الشيء اسرع وبابه دخل.. وابتدروا السلاح تسارعوا إلى أخذه اهـ (٤) الطرف بفتح فسكون العين وكلمة (أو) للشك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى تاما فى مناقب درة وقال. رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ.

حرف الذال المعجمة مهمل (حرف الراء)

باب ماجاء فى الرميصاء أو الغميصاء أم سليم والدة انس بن مالك وزوجة أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنهم

(٤٣٣) ﴿ عن انس بن مالك رضى الله عنه ﴾ (١) ان رسول الله ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت خشفة (٢) فقلت ما هذه الخشفة قيل الرميصاء (٣) بنت ملحان ،

﴿ وعنه بلفظ اخر ﴾ (٤) قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة فسمعت خشخشة (٥) بين يدى فإذاهى الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك .

(٤٣٤) ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ

﴿ باب ﴾ أم سليم (بضم ففتح فسكون) « بنت ملحان » بكسر الميم على المشهور وسكون اللام وبالحاء المهملة بعدها الف لينة فنون بن خالد بن زيد بن حرام بن جنوب الانصارية وهى ام أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل أنيسة وقيل رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء والظاهر أن الاخيرين وصفان لقبت بهما لاعلمان والرمص والغمص يقالان للقذى فى اطراف العين تزوجت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له أنسا خادم رسول الله ﷺ وأسلمت مع السابقين إلى الاسلام من الأنصار فغضب مالك زوجها وخرج الى الشام فمات بها فتزوجت بعده ابا طلحة روى النسائى وغيره من طريق ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله مامثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولايحل لى ان اتزوجك فأن تسلم فذاك مهرى ولا اسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت اكرم مهرا من امسليم زاد بن سعد من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس : وكانت ام سليم تقول لا اتزوج حتى يبلغ انس ويجلس فى المجالس فيقول جزى الله امى عنى خيراً لقد احسنت ولايتى فقال لها أبو طلحة فقد جلس أنس وتكلم فتزوجها وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ ولها مواقف كثيرة تدل على كمال ايمان ورجاحة عقل وقوة بأس رضى الله عنها .

(٤٣٣) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد قال انا ثابت عن انس الخ (غريبه) (٢) الخشفة بخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين هى حركة المشى وصوته ويقال ايضا بفتح الشين قاله النووى (٣) أم سليم هى الرميصاء والغميصاء والرمص والغمص قذى يابس يكون فى اطراف العين (٤) قوله وعنه بلفظ آخر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم انا حميد عن انس بن مالك قال الخ (غريبه) (٥) قال النووى هى صوت المشى اليابس إذاحك بعضه بعضا وقال صاحب النهاية الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه مسلم فى فضائل ام سليم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا بشر يعنى ابن السرى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت بهذا الاسناد

(٤٣٤) (٦) ﴿ سنده ومتنه ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا سريج ثنا عبد العزيز يعنى ابن ابى سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ أريتنى دخلت الجنة فأذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة امامى قلت من هذا ياجبريل قال هذا بلال قال ورأيت قصرا أبيض بفنائه جارية فقلت

أريتنى (١) دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء (٢) امرأة أبى طلحة .

(٤٣٥) ﴿عن أنس﴾(٣) قال : اشتكى(٤) ابن لأبى طلحة فخرج أبو طلحة الى المسجد فتوفى الغلام فهيأت أم سليم الميت (٥) وقالت لأهلها لايخبرن أحد منكم أبا طلحة بوفاة ابنه فرجع إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه قال مافعل الغلام قالت خير ما كان (٦) فقربت اليهم عشاءهم فتعشوا وخرج القوم وقامت المرأة الى ما تقوم اليه المرأة (٧) فلما كان آخر الليل قالت يا أبا طلحة ألم تر إلى آل فلان استعاروا عارية فتمتعوا بها فلما طلبت كانهم كرهوا ذاك قال ما أنصفوا قالت فأن ابنك كان عارية (٨) من الله تبارك وتعالى وأن الله قبضه فاسترجع وحمد الله فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فلما رآه قال بارك الله لكما فى ليلتكما فحملت بعبد الله فولدته ليلا وكرهت أن تحنكه (٩) حتى يحنكه رسول الله ﷺ فحملته غدوة ومعى تمرات عجوة فوجدته يهنأ أباعر له (١٠) أو يسمها(١١) فقلت يا رسول الله أن أم سليم ولدت الليلة فكرهت

لمن هذا القصر قال هذا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبى أنت وأمى يارسول الله أو عليك أغار ﴿غريبه﴾ (١) (أريتنى) أى أرانى الله فى المنام ومعلوم أن رؤيا وحى وهو بضم الهمزة وكسر الراء وسكون الياء وضم التاء مبنى للمفعول (٢) بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودا مصغرا ويقال لها أيضا الغميصاء بهذا الوزن وهما وصفان لأم سليم ﴿تخريجه﴾ أخرجه الشيخان البخارى فى مناقب عمر بن الخطاب ومسلم فى فضائل عمر ، وفى فضائل أم سليم ﴿تنبيه﴾ اقتصر الشيخ رحمه الله هنا على صدر الحديث لأنه المطلوب فى هذا المقام والله أعلم .

(٤٣٥) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس قال الخ. ﴿غريبه﴾ (٤) قوله اشتكى أى مرض وليس المراد أنه صدرت منه شكوى لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مرض ولكل مريض والابن المذكور هو أبو عمير الذى كان النبى ﷺ يمازحه ويقول يا أباعمير مافعل النغير قاله الحافظ فى الفتح والنغير بضم أوله وفتح الغين المعجمة مصغرا اسم لطائر كان يلعب به (٥) قامت بما يلزم نحوه من الغسل والتكفين (٦) تريد أن آلامه زالت بسبب الموت وفهم أبوطلحة من جوابها ان آلامه زالت بسبب العافية (٧) قوله وقامت المرأة الخ معناه أن أم سليم تهيأت لزوجها بوسائل الحسن كأحسن ماتفعله امرأة لزوجها حتى أن أبا طلحة أفضى اليها (٨) العارية بتشديد الياء المثناه ما تعطيه لغيرك من المتاع لتنتفع به ثم يرده اليك يقال استعاره ثوبا فأعاره أياه أى طلبه فأعطاه أياه (٩) المراد أنها كرهت أن ترضعه حتى يحنكه رسول الله ﷺ فيكون أول شىء يصل إلى جوفه هو ريقه ﷺ وتحنيك الصبى معناه أن يمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شىء منها فى جوفه قال فى المصباح حنكت الصبى تحنيكا مضغت تمرا ونحوه ودلكت به حنكه وحنكته حنكا من بابى ضرب وقتل كذلك فهو (محنك) من المشدد و (محنوك) من المخفف اه (١٠) الأباعر جمع بعير وتجمع أيضا على أبعرة وبعران بالضم قال فى المصباح والبعير مثل الانسان يقع على الذكر والأنثى يقال حلبت بعيرى اه وأما قوله يهنأ فبهمز آخره أى يطلبها بالقطران وهو (الهناء) بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه أفاده النووى (١١) وقوله

أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله ﷺ فقال أمعك شيء قالت تمرات عجوة فأخذ بعضهن فمضغهن ثم جمع بزاقه فأوجره (١) أياه فجعل يتلمظ (٢) فقال حب الانصار التمر (٣) قالت يارسول الله سمه قال هو عبد الله .

(٤٢٦) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال . كان النبى ﷺ يدخل بيت أم سليم ، وينام على فراشها ، وليست فى بيتها (٥) قال : فأتت يوما فقيل لها ، هذا النبى ﷺ نائم على فراشك ، قالت لجئت وذاك فى الصيف فعرق النبى ﷺ حتى استنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش لجعلت أنشف ذلك العرق وأعصره فى قارورة ، ففزع وأنا أصنع ذلك فقال ما تصنعين يا أم سليم قلت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا قال أصبت .

(أو يسمها) من الوسم وهو الكى بقصد أن تتميز عن غيرها والحديدة التى يكوى بها هى (الميسم) وكلمة (أو) للشك من الراوى فى اللفظ الذى سمعه (١) قوله (فأوجره أياه) أى أدخله فى فمه قال فى المختار (الوجور) بالفتح الدواء الذى يوجر فى وسط الفم أى يصب تقول (وَجَرْتُ) الصبى و (أوجرته) بمعنى اه (٢) يتلمظ قال فى المختار لمظ من باب نصر و (تلمظ) أذا تتبع بلسانه بقية الطعام فى فمه وأخرج لسانه فمسح به شفتيه اه (٣) قوله (حب الأنصار التمر) قال النووى روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب وعلى هذا فهو مبتدأ خبره التمر أى محبوب الأنصار التمر و ما من ضم الحاء فهو مصدر وفيه على هذا وجهان (النصب) على أنه مفعول لمحذوف وهو الأشهر والتقدير انظروا حب الأنصار التمر والوجه الثانى (الرفع) على أنه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير حب الأنصار التمر عادة لهم من صغرهم وكلمة (التمر) منصوبة بالمصدر وهو كلمة (حب) على الوجهين اه ملخصا ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان عن أنس رضى الله عنه من طرق فالبخارى أخرجه من طريق أسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك فى باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة من كتاب الجنائز ومن طريق أنس بن سيرين عن أنس بن مالك فى باب تحنيك المولود الخ من كتاب العقيقة ومسلم أخرجه من طريق ابن سيرين عن أنس فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته من كتاب الآدب ومن طريق ثابت عن أنس فى فضائل أبى طلحة الانصارى من كتاب الفضائل وبين الروايات تفاوت بالزيادة والنقص وتغاير فى بعض الألفاظ وأورده الأمام احمد مطولا عن أنس من طريق ثابت وابن سيرين وراجع الجزء ١٩ ص ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ من الفتح الربانى وشرحه .

(٤٢٦) ﴿ سنده ﴾ (٤) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا عبد العزيز عن أسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال الخ وهاشم هو ابن القاسم أبو النضر وعبد العزيز هو ابن أبى سلمة (غريبه وشرحه) (٥) كانت أم سليم هذه هى وأختها أم حرام بنت ملحان خالتين لرسول الله ﷺ من جهة الرضاع وكان منزلهما بقباء وكانتا يسكنان معا فى دار واحدة رضى الله عنهما فكان ﷺ يدخل عليهما خاصة لايدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه الطاهرات وفى الصحيح عن أنس قال كان النبى ﷺ لايدخل على أحد من النساء الا على ازواجه الا أم سليم فأنه كان يدخل عليها فقيل له فى

وفى ﴿ رواية عن أنس ﴾ (١) قال . كان النبى يقيل (٢) عند أم سليم وكان من أكثر الناس عرقا فاتخذت له نطعا (٣) فكان يقيل عليه وخطت بين رجليه خطا فكانت تنشف العرق فتأخذه فقال ماهذا يا أم سليم قالت عرقك يارسول الله أجعله فى طيبى (٤) فدعا لها بدعاء حسن

﴿ وفى رواية عنه ﴾ (٥) قال . كان رسول الله ﷺ يأتى بيت أم سليم فينام على فراشها وليست أم سليم فى بيتها فتأتى فتجده نائما ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا نام ذف عرقا (٦) فتأخذ عرقه بقطنة وتعصره فى قارورة فتجعله فى مسكها .

(٤٢٧) ﴿ عن حميد عن أنس ﴾ (٧) قال . دخل رسول الله ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن وكان صائما ، فقال أعيدوا تمركم فى وعائه ، وسمنكم فى سقائه ، ثم قام إلى ناحية البيت فصلى ركعتين ، فصلينا معه ، ثم دعا لأم سليم ولأهلها بخير فقالت أم سليم يا رسول الله إن

ذلك فقال أنى أرحمها قتل أخوها معى والمحققون من العلماء على أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالمرأة الأجنبية لأن الله قد عصمه وطهره ظاهرا وباطنا ﷺ فلا يشكلن عليك دخوله ﷺ على أم سليم وأختها لأنهما خالتاه من الرضاعة ولأن الله قد عصمه فجاز له الدخول حتى على المرأة الأجنبية (العرق) بفتحتين الذى يرشح من مسام الجلد وقد (عرق) من باب طرب وقوله (حتى استنقع عرقه) أى اجتمع وثبت (والأديم) كما فى المصباح الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتحتين وبضمتين أيضا وهو القياس مثل بريد وبرد اهـ (أنشف) أى أجففه بقطنة مثلا ثم أعصر تلك القطنة فى قارورة قال فى المختار نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم اهـ (فزع) أى استيقظ من نومه قاله النووى

(١) ﴿ سندها ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسحق بن منصور يعنى السلولى ثنا عمارة يعنى ابن زاذان عن ثابت عن أنس قال الخ (غريبه) (٢) بفتح أوله وكسر القاف أى ينام عندها وقت الظهيرة (٣) المراد أعدت جلدا مدبوغا وضعته فوق الفراش ليتجمع العرق فيه وضغطت عليه من جهة الرجلين حتى كان فيه مايشبه القناة قال فى المصباح النطع المتخذ من الأديم معروف وفيه أربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع انطاع ونطوع اهـ (٤) أى أخلطه به

(٥) ﴿ سندها ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميـد عن أنس قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قوله ذف عرقا أى تصبب عرقا والمادة تدل على الاسراع والجريان قال فى المصباح ذف الشىء يذف من باب ضرب أسرع فهو ذفيف اهـ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان عن أنس من عدة طرق فالبخارى أخرجه مختصرا من طريق ثمامة فى باب من زار قوما فقال عندهم من كتاب الاستئذان ومسلم أخرجه من طريق ثابت وأسحق كلاهما عن أنس من مسنده ومن طريق أبى قلابة عن أنس عن أم سليم من مسندها كل ذلك فى باب طيب عرق النبى ﷺ والتبرك به من كتاب الفضائل

(٤٢٧) (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى فضل أنس بن مالك من هذا الجزء ص ٢٠٣ ؛

لى خويصة قال وما هى قالت خادمك أنس قال . فما ترك خيراً آخرة ولا دنيا إلا دعا لى به وقال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه ، قال . فما فى الأنصار إنسان أكثر منى مالا ، وذكر أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمة قال وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحجاج نيفا على عشرين ومائة .

(٤٣٨) ﴿عن أنس﴾ (١) أن أم سليم كانت مع أبى طلحة يوم حنين فإذا مع أم سليم خنجر (٢) فقال أبو طلحة ما هذا معك يا أم سليم فقالت أم سليم : اتخذته أن دنا منى أحد من الكفار أبعج (٣) به بطنه فقال أبو طلحة يا نبى الله ألا تسمع ما تقول أم سليم تقول كذا وكذا، فقالت يارسول الله أقتل مَنْ بعدنا من الطلقاء (٤) انهزموا بك يارسول الله فقال : يا أم سليم إن الله عز وجل قد كفانا وأحسن (٥) .

﴿ وفى رواية عن أنس ﴾ (٦) قال . لما انهزم المسلمون يوم حنين قالت ام سليم يا رسول الله أقتل مَنْ بعدنا ، انهزموا ، فقال رسول الله ﷺ يا أم سليم أن الله عز وجل قد كفى ، قال فأتاها أبو طلحة ومعها معول (٧) فقال ما هذا يا أم سليم قالت أن دنا منى أحد من المشركين بعجته ، قال فقال أبو طلحة يا رسول الله أنظر ما تقول أم سليم .

---

(٤٣٨) ﴿سنده﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس أن ام سليم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال النووى وغيره الخنجر سكين كبيرة ذات حدين وقال فى القاموس الخنجر كجعفر السكين أو العظيمة منها ويكسر خاؤه اهـ (٣) قال فى المختار بعج بطنه بالسكين شقه فهو مبعوج وبعيج وبابه قطع اهـ (٤) بضم الطاء المهملة وفتح اللام هم الذين أسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبى ﷺ مَنّ عليهم واطلقهم وقال لهم إذهبوا فانتم الطلقاء وإنما قالت ذلك لأنه كان فى إسلامهم ضعف واعتقدت انهم منافقون واستحقوا القتل لانهزامهم عن رسول الله ﷺ (٥) لم يرتض ﷺ ما إشارت به ام سليم إذ انه ، بالمؤمنين رؤوف رحيم ، وقد جعل الله العاقبة خيراً كما قال تعالى (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين. ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) .

(٦) ﴿سندها﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن انس قال الخ (٧) المعول كمنبر الفأس العظيمة وجمعها معاول كمنابر ﴿تخريجه﴾ رواه مسلم فى صحيحه فى باب غزو النساء مع الرجال حدّثنا ابو بكر بن ابى شيبه نا يزيد بن معروف أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن ام سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يارسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ﷺ ما هذا الخنجر قالت اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله ﷺ ياام سليم ان الله قد كفى واحسن وحدثنيه محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة انا إسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك فى قصة ام سليم عن النبى ﷺ مثل حديث ثابت اهـ .

﴿ أبواب من اشتهرن بكناهن على ترتيب حروف المعجم كما سبق فى الرجال ﴾

(حرف الهمزة)

﴿ باب ما جاء فى أم أيمن مولاة النبى ﷺ وحاضنته رضى الله عنها ﴾

(٤٣٩) ﴿ عن انس الله رضى عنه ﴾ (١) أن أم أيمن بكت لما قبض رسول الله ﷺ فقيل لها ما يبكيك على رسول الله ﷺ فقالت: أنى قد علمت أن النبى ﷺ سيموت، ولكن إنما أبكى على الوحى الذى رفع عنا.

(٤٤٠) ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم وعفان قالا ثنا معتمر (٢) قال سمعت أبى يقول ثنا أنس بن مالك ﴾ عن نبى الله ﷺ أن الرجل كان يجعل له - قال عفان يجعل له من ماله النخلات (٣) أو كما شاء الله حتى فتحت عليه قريظة والنضير (٤) قال فجعل يرد بعد ذلك وأن

﴿ باب ﴾ أم أيمن مولاة النبى ﷺ وحاضنته اشتهرت بكنيتها واسمها (بركة) كانت من الحبشه وذكر بعض المؤرخين انها كانت من سبى جيش ابرهة صاحب الفيل فلما انهزم عن مكة اخذها عبد المطلب من قتلى عسكره وكانت وصيفة لابنه عبد الله والد النبى ﷺ فورثها ﷺ عن ابيه ثم اعتقها عند زواجه بخديجة وزوجها رجلا من بنى الحارث بن الخزرج اسمه (عبيد بن زيد) كان قدم مكة وأقام بها فولدت له « أيمن » وبه كانت تكنى ثم مات عنها فرجعت إلى مكة فتزوجها زيد بن حارثة فولدت له (أسامة) وفى صحيح مسلم عن الزهرى قال: كان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول ﷺ بعد ما توفى ابوه كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفى رسول الله ﷺ بخمسة اشهر اه وقال الواقدى شهدت احدا وخيبر وتوفيت فى خلافه عثمان بن عفان قال النووى وهذا الذى قاله الواقدى من وفاتها شاذ منكر مردود، هذا وأم أيمن هذه غير أم أيمن الحبشية التى كانت التى تخدم ام حبيبة واسمها ايضا بركة.

(٤٣٩) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن انس الخ ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم فى كتاب الفضائل من صحيحه باتم من هذا حدثنى زهير بن حرب اخبرنا عمرو بن عاصم الكلابى حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما انتهيا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله ﷺ فقالت ما ابكى أن لا أكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن ابكى ان الوحى انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها اه وافاد الحافظ فى الاصابة انه قد رواه ايضا من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس ابو يعلى وابن السكن.

(٤٤٠) ﴿ غريبه ﴾ (٢) معتمر هو ابن سليمان التيمى (٣) قوله (ان الرجل) يعنى من الانصار (كان يجعل له) اى للنبى ﷺ (النخلات) اى ثمارها هبة ليصرفها فى نوائبه مع بقاء اصولها على ملك الواهب فلما استغنى ﷺ بما فتح الله عليه من بنى النضير وقريظة رد النخل الى الانصار رضى الله عنهم (٤) (بنو النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود كانت منازلهم ونخلهم بناحية

أهلى أمرونى أن آتى النبى ﷺ فأسأله الذى كان أهله أعطوه أو بعضه ، وكان نبى الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن أو كما شاء الله قال فسألت النبى ﷺ فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وجعلت تقول كلا والله الذى لا إله إلا هو لا يعطيكهن وقد أعطانيهن أو كما قال ، فقال نبى الله ﷺ لك كذا وكذا وتقول كلا والله قال ويقول لك كذا وكذا قال حتى أعطاها ، فحسبت أنه قال . عشر أمثالها أو قال . قريبا من عشر أمثالها أو كما قال (١)

حرف الباء الموحدة الى الحاء مهمل (حرف الحاء المهملة)

المدينة غدروا بالنبى ﷺ وهموا أن يقتلوه غيلة فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والاموال إلا السلاح فلحق أكثرهم بخيبر وذهبت طائفة منهم الى الشام وأنزل الله فيهم سورة الحشر بأسرها وكانت أموالهم له ﷺ خاصة يضعها حيث شاء لانها عالم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب فقسم ﷺ الدور والاموال بين المهاجرين ليرفع بذلك مؤونتهم عن الانصار إذ كانوا قد قاسموهم ديارهم وأموالهم عند الهجرة وأمسك الارض والنخيل يدخر منها قوت أهله وأزواجه كل سنة ومافضل جعله فى السلاح والكراع وكانت هذه الغزوة فيماروى الزهرى عن عروة على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وقال ابن أسحق كانت فى سنة أربع بعد أحد وبئر معونة (بنوقريظه) بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء التحتية وهم قبيلة أخرى من اليهود نزلوا قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت اليهم وكانت غزوتهم بعد الانتهاء من غزوة الخندق والمشهور أن الخندق كانت فى السنة الرابعة وقال ابن أسحق كانت فى السنة الخامسة وكان من أمرهم أنهم نقضوا العهد وانضموا الى الاحزاب التى أرادت استئصال المسلمين بالمدينة فنصر الله المسلمين على عدوهم وأرسل عليهم ريحا وجنوداً لم يروها فجلوا عن المدينة ثم سار ﷺ إلى منازل بنى قريظة وحصونهم فحاصرها خمسا وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فحكم فيهم سعد بن معاذ سيد الأوس فحكم أن تقتل الرجال وتسبى الذرارى والنساء وتقسم الاموال فقال ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات وفيهم يقول الله تعالى فى سورة الاحزاب (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها وكان الله على كل شىء قديرا) (١) ظننت أم أيمن ان النخلات الممنوحة لها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصولها ففعلت مع أنس رضى الله عنه ما فعلت واراد النبى ﷺ استطابة قلبها فى استرداد تلك النخلات فمازال يزيدها فى العوض حتى بلغ به عشر امثالها فرضيت وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية والقائل (فحسبت انه قال الخ) هو سليمان التيمى الراوى عن انس رضى الله عنه (تخريجه) اخرجه الشيخان من طريق معتمر به البخارى فى باب مرجع النبى ﷺ من الاحزاب من كتاب المغازى واخرجه مسلم فى باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح من كتاب الجهاد والسير .

باب ما جاء فى أم حرام خالة أنس بن مالك رضى الله عنهما

(٤٤١) ﴿عن أنس بن مالك عن أم حرام رضى الله عنهما﴾ (١) أنها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائلا فى بيتى (٢) إذ استيقظ وهو يضحك فقلت بأبى وأمى أنت ما يضحكك فقال عرض على ناس من أمتى يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة (٣) فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم نام أيضا فاستيقظ وهو يضحك فقلت بأبى وأمى ما يضحكك فقال عرض على ناس من أمتى يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم (٤) فقال أنت من الأولين (٥) فغزت مع عبادة بن الصامت (رضى الله عنه) وكان زوجها فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت (٦)

باب أم حرام ﴿بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة بعدها ميم﴾ بنت ملحان (بكسر فسكون) خالة أنس بن مالك بن حرام هو خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عاصم بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى النجارى وقال ابن عبد البر لا أقف لها على اسم صحيح كان النبى ﷺ يزورها ويقيل عندها ماتت فى سنة سبع وعشرين أو ثمان وعشرين بعد أن قفلت من الغزو فى البحر روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وابن أختها أنس وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد

(٤٤١) ﴿سنده﴾ (١) حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا روح قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام انها قالت الحديث ﴿غريبه ومعناه﴾ (٢) اى نائما وقت الظهيرة فى بيتى والقيلولة هى النوم فى الظهيرة وفعله قال من باب باع وقيلولة ايضاً ومقيلا فهو قائل أفاده فى المختار، قيل أن أم حرام كانت أخت آمنة بنت وهب أمه ﷺ من الرضاعة رواه ابن ابن عبد البر من طريق يونس بن عبد الأعلى قال قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام فى حجرها وتفلى رأسه وقال غيره بل كان النبى ﷺ معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها فيكون ذلك من خصائصه واختاره الحافظ اهـ (٣) بفتح فكسر فتشديد جمع سرير كأعزة جمع عزيز قالوا يحتمل ان يكون خبراً عن حالهم فى غزوهم لكثرة اموالهم وسعة احوالهم ويحتمل ان يكون خبراً عن حالهم فى الآخرة وانهم كالملوك على الأسرة فى الجنة والأول هو الظاهر بدليل السياق والمراد من عرضهم كذلك ان الله صورهم له على الحالة التى يكونون عليها وهم غزاة فى البحر او على حالهم فى الجنة بسبب الغزو فى البحر فضحك ﷺ سروراً بهم وباحوالهم (٤) قولها فى المرة الثانية ادع الله ان يجعلنى منهم ارادت ان يضاعف الله لها الاجر مرتين فسألته ان يدعو لها بان تكون من الفريق الثانى فى الغزو وايضا كما دعا لها ان تكون من الفريق الاول (٥) قوله (انت من الاولين) اى من الطائفة التى رآها وهذا يدل على المرتين ثانيا غير المرتين أولا وكانت الطائفة الأولى هى التى غزت جزيرة قبرص فى عهد عثمان بقيادة معاوية سنة ثمان وعشرين أو سبع وعشرين على الخلاف وكانت الثانية هى التى غزت قسطنطينية فى عهد يزيد بن معاويه قال العلماء وعدم دعائه ﷺ لها فى المرة الثانية لعلمه أنها لا تعيش لها (٦) قوله فوقصتها الخ معناه أسرعت بها البغلة فسقطت عنها فماتت قال فى النهاية . فى الحديث أنه ركب فرسا فجعل يتوقص به أى ينزو ويثب ويقارب الخطو ومنه حديث ام حرام ركبت دابة فوقصت بها فسقطت عنها فماتت اهـ

(٤٤٢) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال اتكأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ابنة ملحان (٢) قال فرفع رأسه فضحك فقالت مم ضحكت يا رسول الله فقال من أناس من أمتى يركبون هذا البحر الأخضر (٣) غزاة فى سبيل الله مثلهم كمثل الملوك على الأسرة قالت أدع الله يارسول الله أن يجعلنى منهم فقال اللهم أجعلها منهم (٤) فنكحت عبادة بن الصامت (رضى الله عنه) (٥) قال فركبت فى البحر مع أبنة قرظة (٦) حتى إذاهى قفلت (٧) ركبت دابة لها بالساحل

والشهبة فى الألوان بالضم هى كما فى المختار البياض الغالب على السواد وكان موتها رضى الله عنها بعد مارجعت من غزو قبرص حينما نزلت بساحل الشام ففى رواية البخارى وابن ماجه من طريق الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن ابى سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين نزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت) اهـ وذكر بعضهم أنها ماتت بجزيرة قبرص ودفنت بها وحقق الحافظ فى كتاب الاستئذان من الفتح ان التى ماتت بقبرص فى غزوة اخرى هى اختها ام عبد الله بنت ملحان وهى غير ام سليم ﴿تخريجه﴾ اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى كتاب الجهاد من طريق يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وترجم البخارى عليه عدة تراجم منها باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات الخ وترجم عليه الباقون (فضل الغزو فى البحر) (فائدة) فى حديث ام حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه فى الثواب وفى الحديث من صرع عن دابته فى سبيل الله فمات فهو شهيد رواه الطبرانى عن عقبة بن عامر مرفوعا قال الحافظ واسناده حسن

(٤٤٢) ﴿سنده﴾ (١) **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى قال سمعت أنس بن مالك يقول الحديث وزائدة هو ابن قدامة ورواه معاوية أيضا عن أبى إسحق إبراهيم بن الحارث عند احمد وغيره كالبخارى ﴿ غريبه ﴾ (٢) هى ام حرام خالة انس بن مالك المذكورة فى الحديث السابق وكان بيتها بقباء فكان ﷺ يقيل عندها وينام ويأكل وكانت رضى الله عنها خالته ﷺ من الرضاعة كما قال بن وهب (٣) قوله (هذا البحر الأخضر) هو بحر الروم المعروف الآن بانه (الأبيض المتوسط) قال الزركشى المراد بكلمة (الاخضر) الأسود وقال الكرمانى الأخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر قال فإن قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه اهـ (٤) (قوله اللهم أجعلها منهم) وقع بعد هذه الجملة اختصار فى الرواية يعلم من حديث أم حرام السابق كما يعلم أيضا من رواية البخارى فى باب غزو المرأة فى البحر من كتاب الجهاد (٥) ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة وهو صريح رواية مسلم (فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) أى بعد رؤياه ﷺ وقبل الغزو وقال بن التين المراد من زواجه بها مراجعته أياها بعد أن طلقها (٦) قوله فركبت فى البحر مع ابنه قرظة هى زوج معاوية بن أبى سفيان أمير الشام وقائد الحملة على جزيرة قبرص سنة ثمان وعشرين فى عهد عثمان وأبوها قرظة (بفتح القاف والراء والظاء المعجمة) هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهى قرشية نوفلية وكان لها أخ اسمه مسلم قتل يوم الجمل مع عائشة وأما أبوها فقد مات كافرا أفاده الحافظ (تنبيه) وقع فى نسخ المسند (مع ابنها قرظة) وهو خطأ كما يعلم بمراجعة كتب الرجال وصحيح البخارى وشراحه فى باب غزو المرأة فى البحر (٧) أى رجعت من الغزو (ركبت دابة لها بالساحل) أى ساحل الشام (فوقصها

فرقصت بها فسقطت فماتت (رضى الله عنها)

(حرف الخاء المعجمة)

باب ماجاء فى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضى الله عنهما .

(٤٤٣) (عن اسحق بن سعيد عن أبيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضى الله عنهما (١) أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة (٢) صغيرة فقال من ترون أحق بهذه فسكت القوم فقال ائتونى بأم خالد فأتى بها فألبسها إياها ثم قال لها مرتين ابلى واخلقى (٣) وجعل ينظر إلى علم فى الخميصة أحمر أو أصفر ويقول سناه سناه (٤) يا أم خالد وسناه فى كلام الحبش الحسن

بها) أى أسرعت بها فى السير (فسقطت) عنها فاندقت عنقها (فماتت) شهيدة رضى الله عنها (تخريجه) أخرجه فى الجهاد الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى من طريق مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس وأخرجه الشيخان أيضا من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى عن أنس (فائدة) روى هذا الحديث عن أنس ثلاثة محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وإسحق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى وقد اختلفوا فيه عن أنس فابن حبان جعله من مسنده عن خالته أم حرام وإسحق وأبو طوالة جعلاه من مسنده ولم يذكرا فيه أم حرام قال الحافظ والتحقيق أن قصة المنام من مسند أم حرام حملها أنس عنها وتوضيحه فى فتح البارى ج ١١ ص ٦٠ من الأميرية

(**باب**) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس القرشية الأموية وهى مشهورة بكنيتها واسمها (أمة) لها ولأبويها صحبة قال ابن سعد كان خالد بن سعيد قد هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته همينة بنت خلف الخزاعية فولدت له هناك أمة بنت خالد وقدموا فى السفينتين وقد بلغت امة وعقلت قال الحافظ قوله انها بلغت بالحبشة يرده قوله فى الرواية التى فى الصحيح ائتونى بأم خالد فأتى بى احمل فألبسنيها تعنى الخميصة نعم قد حفظت عن النبى ﷺ روى عنها سعيد بن عمرو والأشدق بن سعيد بن العاص وموسى وابرهيم ابنا عقبة المدنيان وتزوجها الزبير بن العوام وهى ام ولديه خالد وعمر وكانت تكنى بام خالد وقال لها النبى ﷺ وقد كساها حلة ابلى واخلقى فعاشت دهرا طويلا قال أبو عبد الله البخارى لم تعش امرأة ما عاشت هذه .

(٤٤٣) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا أسحق بن سعيد عن أبيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص الخ (غريبه) (٢) الخميصة أوله خاء معجمة بوزن السفينة هى كما فى النهاية ثوب خز أو صوف معلم وقيل لاتسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص اه (٣) قوله (أبلى وأخلقى) أمران من الابلاء والاخلاق قال فى الفتح والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق اه . وقال فى النهاية يروى بالقاف (أخلقى) والفاء (أخلفى) فبالقاف من اخلاق الثوب أى تقطيعه وقد خلق الثوب وأخلق وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الاشبه اه وأنما كانت الرواية بالفاء أشبه لأن الأولى تستلزم التأكيد أذ الابلاء والأخلاق بمعنى وجاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره (٤) بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف

﴿ حرف الدال المهملة إلى حرف الشين المعجمة مهمل ﴾

(حرف الشين المعجمة)

باب ماجاء فى أم شريك رضى الله عنها .

(٤٤٤) ﴿عن عروة عن أم شريك﴾ (١) أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبى ﷺ (٢)

﴿ حرف الصاد المهملة إلى حرف الفاء مهمل ﴾

(حرف الفاء)

(باب ماجاء فى أم فروة رضى الله عنها).

(٤٤٥) ﴿عن أم فروة رضى الله عنها﴾ (١) وكانت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

هاء ساكنة ويجوز فى النون التشديد والتخفيف معناه بالحبشيه حسن حسن وكلمها ﷺ بلسان الحبشة لأنها ولدت هناك ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى وأبوداود فى كتاب اللباس فالبخارى فى (باب الخميصة السوداء) وفى (باب مايدعى لمن لبس ثوبا جديدا) وترجم عليه أبو داود بالثانى والله اعلم .

(باب) ام شريك اشتهرت بكنيتها قال ابو عمر كانت عند أبى العسكر بن سمى بن الحارث الازدى ثم الدوسى فولدت له شريكا واسمها (غزيلة) بالغين المعجمة والتصغير ويقال (غزيّة) بضم المعجمة وتشديد الياء التحتية بدل اللام ويقال (غزية) بفتح المعجمة وتشديد الياء واختلف فى نسبتها فقيل أنها قرشيه من بنى عامر بن لؤى وقيل أنها أزدية من دوس وقيل أنها أنصارية من بنى النجار قال الحافظ فى الاصابة واجتماع هذه النسب الثلاثة ممكن بأن تكون قرشية تزوجت فى دوس فنسبت اليهم ثم تزوجت فى الأنصار فنسبت إليهم .جاء من طرق كثيرة أنها وهبت نفسها للنبى ﷺ فتزوجها ثم طلقها قبل الدخول وقيل بعده أخرج أبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس قال وقع فى قلب أم شريك الاسلام وهى بمكة وهى إحدى نساء قريش ثم إحدى نساء بنى عامر بن لؤى وكانت تحت أبى العسكر الدوسى فأسلمت ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرا فتدعوهن وترغبهن فى الاسلام حتى ظهر أمرها لاهل مكة فأخذوها وقالوا لها لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ولكنا سنردك إليهم — إلى أن قال — واقبلت إلى النبى ﷺ ووهبت نفسها له بغير مهر فقبلها ودخل عليها فلما راى عليها كبرة طلقها

(٤٤٤) ﴿سنده﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المراد انها عرضت عليه ﷺ ان يتزوجها بدون مهر والزواج بدون مهر من خصائصه ﷺ وقيل انها التى نزل فيها قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) الاية ﴿ تخريجه ﴾ رواته رواة الصحيح وافاد الحافظ فى الاصابة ان النسائى رواه باسناد رجاله ثقات

(٤٤٥) ﴿سنده﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الخزامى أخبرنا عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة الخ ﴿طريق آخر﴾ حدثنا عبد الله

(١) -قالت سئل رسول الله ﷺ عن أفضل العمل فقال : الصلاة لأول وقتها (٢) .

حدثنى أبى ثنا أبو عاصم قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن عماته عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل قال : الصلاة لأول وقتها (طريق ثالث) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة وكانت ممن بايع أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر الأعمال فقال : أحب العمل إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها (وفى الحديث اختلاف عمن روى عنه القاسم) ففى الطريق الأولى (عن جدته الدنيا عن أم فروة) وفى الطريق الثانية (عن عماته عن أم فروة) وفى الطريق الثالثة (عن جدته أم فروة) ورواه أبو داود فى سننه فى باب المحافظة على الوقت حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها قال الخزاعى فى حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبى ﷺ أن النبى ﷺ سئل ورواه الترمذى فى جامعه فى باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة وكانت ممن بايع النبى ﷺ قالت سئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وهذا الاختلاف الكثير يوجب الاضطراب فى سند الحديث (وأما أم فروة التى فى هذا الحديث) فقد قال عنها القاضى أبو بكر بن العربى فى (عارضة الأحوذى) مانصه (أم فروة هى بنت أبى قحافة أخت أبى بكر الصديق لأبيه زوجها أبو بكر الاشعث بن قيس فولدت له محمد بن الاشعث وغيره وقد قال فيها بعضهم أنها أنصارية وهو غلط) اهـ ومثله للمنذرى فى مختصر السنن ولكن القول بأنها أنصارية هو الذى ارتضاه الحافظ فى الاصابة ورجحه فقال فى ترجمة أم فروة بنت أبى قحافة مانصه : (قيل هى التى روت الحديث فى فضل الصلاة أول الوقت وهو ظاهر صنيع ابن السكن ورجحه ابن عبد البر وفيه نظر والراجح أنها غيرها فقد جزم ابن منده بأن بنت أبى قحافة لها ذكر وليس لها حديث ، وراوية حديث الصلاة أنصارية فأن مدار حديثها على القاسم بن غنام وهى جدته أو عمته أو احدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواية عنه فى ذلك فهى على كل حال ليست أخت أبى بكر الصديق قاله ابن الاثير) اهـ كلامه (١) قوله (وكانت قد بايعت رسول الله ﷺ) يعنى تحت الشجرة ففى رواية ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر (مصغرا وهو ثقة) عن القاسم عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبى ﷺ تحت الشجرة قالت سألت الخ ومن أجل تلك البيعة ذكر حديثها فى المناقب (٢) أى فى أول وقتها وهو صريح رواية أبى داود وعليه فاللام بمعنى (فى) وأنما كانت أفضل الاعمال حينئذ لدلالتها على المسارعة إلى الخير والحديث مخصوص ببعض الاحاديث الاخرى كحديث الابراد بالظهر (تخريجه) الحديث رواه أيضا أبو داود وسكت عنه ورواه الترمذى وقال (حديث أم فروة لايروى الا من طريق عبد الله العمرى وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث واضطربوا فى هذا الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه) اهـ وقال ابن العربى فى العارضة : (أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنام البياضى الانصارى سيء الحفظ ضعيف النقل وهو مع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك أم

باب ماجاء فى أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية رضى الله عنها .

(٤٤٦) { عن ام الفضل رضى الله عنها } (١) قالت : أتيت النبى ﷺ فقلت إنى رأيت فى

فروة قال ومدار هذا الحديث على القاسم بن غنام) اه ومن ذلك يتبين أن الحديث ضعيف الاسناد وإن كان له من الشواهد الصحيحة مايؤيد معناه وذلك الضعف من وجوه :

« الاول » أن فى أسناده عبد الله بن عمر العمرى « مكبرا غير مصغر » متكلم فيه قال فيه الترمذى والنسائى ليس بالقوى وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة فى حديثه اضطراب وقال عنه الذهبى فى الميزان ما نصه (عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ـ أخو عبيد الله صدوق فى حفظه شيء روى عن نافع وجماعة روى احمد بن أبى مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة وقال الفلاس كان يحيى القطان لايحدث عنه وقال احمد بن حنبل صالح لابأس به وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال ابن عدى هو فى نفسه صدوق وقال احمد كان عبد الله رجلا صالحا كان يسأل عن الحديث فى حياة أخيه عبيد الله فيقول أما وأبو عثمان حى فلا وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطأه استحق الترك ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة اه .

« الوجه الثانى » ان فى اسناده ايضا القاسم بن غنام قال فيه ابن العربى سيء الحفظ ضعيف النقل ومدار الحديث عليه وقال عنه فى الخلاصة (يروى عن عمته ام فروة وعنه الضحاك بن عثمان وثقه ابن حبان) اه وقال الحافظ فى التقريب (صدوق مضطرب الحديث من الرابعة) اه

« الوجه الثالث » ان فى سنده اضطرابا فيمن روى عنه القاسم بن غنام كما تراه فى روايات احمد الثلاثة وروايتى ابى داود والترمذى وقد تقدمت قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية مانصه (ذكر الدار قطنى فى كتاب العلل فى هذا الحديث اختلافا كثيراً واضطرابا ثم قال والقول قول من قال عن القاسم عن جدته الدنيا عن ام فروة اه وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك وسكت عنه وكذلك رواه الدار قطنى فى سننه قال فى الامام وما فيه من الاضطراب فى اثبات الواسطة بين القاسم وام فروة واسقاطها يعود إلى العمرى وقد ضعف ومن اثبت الواسطة يقضى على من اسقطها وتلك الواسطة مجهولة وقد ورد أيضا عن عبيد الله « مصغرا » رواه الدار قطنى من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته ام فروة فذكره اه كلام الزيلعى .

(باب) « ام الفضل » رضى الله عنها هى لبابة ـ بضم اللام وبباء موحدة مكررة بينهما ألف لينة ـ بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ولبابة هذه زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أولاده وكانت من المنجبات ولدت للعباس رضى الله عنه ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم الفضل وعبد الله ومعبد وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن وأسلمت لبابة هذه قديما قال الكلبى ومحمد بن سعد وغيره هى اول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبى ﷺ يزورها وهى لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد اختلف فى صحبتها واسلامها روت أم الفضل عن النبى ﷺ ثلاثين حديثا اتفق الشيخان منها على حديثين ولمسلم حديث اه من تهذيب النووى .

(٤٤٦) { سنده } (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن صالح

منامى فى بيتى أو حجرى عضوا من أعضائك (زاد فى رواية: فجزعت من ذلك) قال: تلد فاطمة إن شاء الله غلاما فتكفلينه (١)، فولدت فاطمة حسنا (٢)، فدفعته إليها، فأرضعته بلبن قثم، وأتيت به النبى ﷺ يوما أزوره، فأخذه النبى ﷺ فوضعه على صدره فبال على صدره، فأصاب البول إزاره، فزخخت بيدى على كتفيه (٣) (وفى رواية: فضربت بين كتفيه)، فقال: أوجعت ابنى أصلحك الله أو قال رحمك الله، فقلت أعطنى إزارك أغسله، فقال. إنما يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام (٤).

أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت الخ (غريبه) (١) كفله يكفله كفلا من باب نصر وكفالة أيضا عاله وقام به والمراد أنها ترضعه وتربيه (٢) قوله (فولدت فاطمة حسنا) كذا بالأصل وفى الروايات التى وقفنا عليها فى غير المسند أنه (الحسين) وهذا يرجح أن ماهنا من خطأ النساخ وأن الصواب (فولدت فاطمة حسينا) (٣) (زخخت) كضربت وزنا ومعنى (٤) أى يرش عليه بحيث إذا عصر لا ينعصر قال أبو عيسى الترمذى وهو قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل احمد وأسحق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا اه (تخريجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورواته ثقات وقد أخرجه أبو داود فى باب بول الصبى يصيب الثوب من كتاب الطهارة بأسناده عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقالت البس ثوبا وأعطنى أزارك حتى أغسله قال: أنما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر، وسكت عنه هو والمنذرى ورواه ابن ماجه أيضا بمثل ذلك وأشار اليه الترمذى ورواه الحاكم فى المستدرك بأسناده عن عكرمة عن ابن عباس عن أم الفضل رضى الله عنها قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا أرضع الحسين بن على بلبن ابن كان يقال له قثم قالت فتناوله رسول الله ﷺ فناولته أياه فبال عليه قالت فأهويت بيدى اليه فقال رسول الله ﷺ لا تزرمى ابنى قالت فرشه بالماء قال ابن عباس بول الغلام الذى لم يأكل يرش وبول الجارية يغسل قال الحاكم هذا حديث قد روى بأسانيد ولم يخرجاه اه وأما قصة الرؤيا فقد أخرجها الحاكم فى المستدرك فى فضائل الحسين بن على رضى الله عنهما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن على الجوهرى ببغداد ثنا ابو الأحوص محمد بن الهيثم القاضى ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن أبى عمار شداد بن عبد الله عن أم الفضل بنت الحارث أنها دخلت على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أنى رأيت حلما منكراً الليلة قال وما هو قالت إنه شديد قال وما هو قالت رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت ووضعت فى حجرى فقال رسول الله ﷺ رأيت خيرا تلد فاطمة أن شاء الله غلاما فيكون فى حجرك فولدت فاطمة الحسين فكان فى حجرى كما قال رسول الله ﷺ فدخلت يوما الى رسول الله ﷺ فوضعته فى حجره ثم حانت منى التفاتة فاذا عينا رسول الله ﷺ تهريقان من الدموع قالت فقلت يانبى الله بأبى أنت وأمى مالك قال أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن امتى ستقتل ابنى هذا فقلت هذا فقال نعم وأتانى بتربة من تربته حمراء قال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبى بل منقطع ضعيف فأن شداداً لم يدرك أم الفضل ومحمد بن مصعب ضعيف اه وقد مر هذا الحديث فى الجزء الأول من الفتح الربانى ص ٢٤٢ برقم ٧٢ ورواياته هناك أتم والله أعلم.

(٤٤٧) ﴿عن عمير مولى أم الفضل أم بنى العباس عن أم الفضل﴾ (١) قالت شكوا فى صوم النبي ﷺ يوم عرفة فقالت أم الفضل أنا أعلم لكم ذلك فبعثت بلبن فشرب (وعنه من طريق ثان) (٢) أن أم الفضل أخبرته أنهم شكوا فى صوم النبي ﷺ يوم عرفه فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة على بعيره.

(حرف القاف)

باب ماجاء فى أم قيس بنت محصن احدى بنى أسد بن خزيمة وكانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن رسول الله ﷺ ورضى عنها.

(٤٤٨) ﴿عن أبى الحسن مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس﴾ (٣) أنها قالت توفى ابنى فجزعت عليه فقلت للذى يغسله لا تغسل أبنى بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن (هو أخوها) إلى رسول الله ﷺ فاخبره بقولها فتبسم ثم قال: ماقالت، طال عمرها (٤) قال فلا أعلم امرأة عمرت ماعمرت (٥).

---

(٤٤٧) ﴿سنده﴾ (١) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى النضر قال سمعت عميرا مولى ام الفضل ام بنى العباس الخ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن مالك حدثنى سالم ابو النضر عن عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل اخبرته الخ ﴿تخريجه﴾ اخرجه فى كتاب الصوم الشيخان وابوداود وترجم عليه النووى فى شرحه لمسلم (باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) وقال ابن القيم فى مختصر السنن صح عن رسول الله ﷺ انه افطر بعرفة وصح عنه ان صيامه يكفر سنتين فالصواب ان الافضل لاهل الافاق صومه ولأهل عرفة فطره لاختياره ﷺ ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطر وفيه قوة على الدعاء الذى هو افضل دعاء العبد وفيه ان يوم عرفة عيد لاهل عرفة فلا يستحب لهم صيامه وبعض الناس يختار الصوم وبعضهم يختار الفطر وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه وكان بعض السلف يقول من شاء صام ومن شاء افطر اه وقد تقدم هذا الحديث فى الجزء العاشر ص ٢٣٧، ٢٣٨ برقم ٣٠٠.

﴿باب﴾ ام قيس بنت محصن (بوزن منبر) بن حرثان الأسدية اخت عكاشة (بتشديد الكاف وتخفيفها) بن محصن كانت ممن اسلم قديما بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة هى واهل بيتها ويقال ان اسمها امية روت عن النبي ﷺ وروى عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ووابصة بن معبد ومولاها عدى بن دينار ومولاها ابو الحسن وابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وعمرة اخت نافع مولى حمنة وغيرهم

(٤٤٨) (سنده) (٣) **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج وهاشم قالا ثنا ليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابى الحسن مولى ام قيس بنت محصن عن ام قيس انها قالت الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) قوله ما قالت الخ. استفهام عن قولها يقصد به التعجب ثم دعا لها بطول العمر (٥) قال فى المختار

(حرف الكاف إلى الهاء مهمل)

(حرف الهاء)

باب ماجاء فى أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها

(٤٤٩) { عن أبى مرة مولى فاختة أم هانىء عن فاختة أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها } (١) قالت: لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائى (٢) فأدخلتهما بيتا وأغلقت

عَمِر الرجلُ من باب فهم وعُمْراً ايضا بالضم اى عاش زمانا طويلا اهـ وعليه فيكون المعنى لا اعلم امرأة عاشت زمانا طويلا مثل ما عاشت ام قيس والفعل بالبناء للمعلوم من باب فهم وفى المختار ايضا وعَمّره الله تعميراً طول عمره اهـ وعليه فيجوز ان يكون قوله فى الحديث (عَمَّرتْ ما عُمِّرتْ) بالبناء للمفعول فيهما مع تشديد الميم اى لا اعلم امرأة طول الله فى عمرها مثل ما طول فى عمر ام قيس وقائل ذلك هو ابو الحسن مولاها { تخريجه } رواه النسائى فى كتاب الجنائز من سننه الصغرى فى باب غسل الميت بالحميم اى الماء الحار اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بهذا الاسناد به

باب ، أم هانىء بنت أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى واسمها فاختة على المشهور وأمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصى . خطبها رسول الله ﷺ إلى عمه أبى طالب فى الجاهلية وخطبها هبيرة بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم فتزوجها هبيرة فقال النبى ﷺ ياعم زوجت هبيرة وتركتنى فقال ياابن أخى إنا قد صاهرنا إليهم والكريم يكافىء الكريم، وقد ولدت لهبيرة بن أبى وهب جعدة وعمرا ويوسف وهانئا بنى هبيرة ثم اسلمت عام الفتح ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها رسول الله ﷺ إلى نفسها فقالت والله إن كنت لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ولكنى امرأة مصبية وأكره أن يؤذوك فقال رسول الله ﷺ (خير نساء ركبن المطايا نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده) فلما أدرك بنوها عرضت نفسها عليه فقال أما الآن فلا لأن الله أنزل عليه (يا أيها النبى أنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن - إلى قوله - اللاتى هاجرن معك) ولم تكن من المهاجرات قال أبو عمر هرب هبيرة لما فتحت مكة إلى نجران وقال فى الاصابة روت أم هانىء عن النبى ﷺ أحاديث فى الكتب الستة وغيرها روى عنها ابنها جعدة وابنه يحيى وحفيدها هرون ومولياها أبو مرة وأبو صالح وابن عمها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى وولده عبد الله وابن أبى ليلى ومجاهد وعروة وآخرون وقال الترمذى وغيره عاشت بعد على اهـ .وقال النووى روى لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثا .

---

(٤٤٩) { سنده } (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن أبى عن أبى سعيد المقبرى مرة مولى فاختة أم هانىء عن فاختة أم هانىء بنت أبى طالب قالت الحديث { غريبه } (٢) الأحماء أقارب الزوج مفرده حمو (كدلو) وحمو (كأبوها) وحما (كعصا) وحم (كيد) وحمء

عليهما بابا لجاء ابن أمى على بن أبى طالب فتفلت عليهما بالسيف (١) ، قالت فأتيت النبى ﷺ فلم أجده ووجدت فاطمة فكانت أشد علىّ من زوجها قالت لجاء النبى ﷺ وعليه أثر الغبار فأخبرته فقال ياأم هانىء قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت .

(٤٥٠) ﴿ عن أم هانىء ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله أما أنى كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر (وفى رواية عنها) (٣) قالت : لما كان يوم فتح مكة جاءت

بالهمزة (مثل خبء) وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن الرجلين اللذين أجارتهما أم هانىء هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان وعند الأزرقى عبد الله بن أبى ربيعة بدل زهير (١) أى تعرض لهما يريد قتلهما به ورد جوارى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بنحوه كما أفاده المنذرى فى مختصر السنن (قال الخطابى) فى هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لأنه لو كان صلحاً لوقع به الامان العام فلم يحتج إلى إجازة أمان أم هانىء ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ (قال) واجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز وكذلك قال أكثر الفقهاء فى أمان العبد غير أن أصحاب الرأى فرقوا بين العبد الذى يقاتل والذى لا يقاتل فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل ولم يجيزوا أمانه أن كان لم يقاتل فأما امان الصبى فانه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه اهـ وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الرابع عشر ص ١١٦ برقم ٣٢٥

(٤٥٠) ﴿ سنده ﴾ (٢) حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانىء الخ وفى نهايته (قال قلت له سمعته أنت من أم هانى قال لا ، حدثنيه أبو صالح واهلنا عن أم هانىء) اهـ (٣) قوله وفى رواية عنها ﴿ سندها ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن رجل عن أم هانىء قالت الحديث ﴿ تخريجه ﴾ الحديث له طرق أخرى عند الامام احمد ولا تخلو عن مقال وقد رواه أبو داود (وسكت عنه) والنسائى (وأشار إلى أن فى اسناده اختلافا كثيراً) والترمذى وقال : فى أسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه وهو قول سفيان الثورى واحمد واسحق والشافعى اهـ والمقال الذى اشار إليه الترمذى سببه أن فى بعض طرقه (أبا صالح واسمه باذام) مولى أم هانىء قال فيه النسائى ليس بثقة وقال ابن معين ليس به بأس وقال عنه الحافظ فى التقريب ضعيف مدلس ، وفى بعض طرقه ايضا (سماك بن حرب) وقد اختلف عليه فيه وقال النسائى سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وفى بعضها (عن سماك عن رجل) غير مسمى وسماه حماد بن سلمة عند احمد فقال (ثنا سماك بن حرب عن هرون بن بنت أم هانىء أو ابن ابن أم هانىء) وهرون قال عنه الحافظ فى التقريب مجهول وقال ابن القطان لا يعرف (أفاد ذلك صاحب تحفة الأحوذى وغيره) وأما سند أبى داود فى الحديث فهو حدّثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحرث عن أم هانىء به وسكت عنه وفى اسناده (يزيد بن أبى زياد الهاشمى) كان من أئمة الشيعة الكبار قال ابن عدى وابو زرعة يكتب حديثه وقال الحافظ شمس الدين الذهبى هو

فاطمة حتى قعدت عن يساره ، وجاءت أم هانىء فقعدت عن يمينه ، وجاءت الوليدة بشراب فتناوله النبى صلى الله عليه وسلم فشرب ، ثم ناوله أم هانىء عن يمينه فقالت لقد كنت صائمة فقال لها أشىء تقضينه عليك قالت لا قال لا يضرك إذا .

(٤٥١) ﴿ عن ابن أبى ليلى ﴾ (١) قال: ماأخبرنى أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانىء فأنها حدثت أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات مارأته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود

(٤٥٢) ﴿ خط ﴾ ﴿ عن أم هانىء بنت أبى طالب ﴾ (٢) قالت مر بى ذات يوم رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنى قد كبرت وضعفت - أوكما قالت - فمرنى بعمل أعمله وأنا جالسة قال : سبحى الله مائة تسبيحة فأنها تعدل لك مائة رقبة تعتقينها من ولد إسماعيل ، واحمدى الله مائة تحميدة تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها فى سبيل الله ، وكبرى الله مائة تكبيرة فأنها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة ، وهللى الله مائة تهليلة قال ابن خلف (أحد رجال السند) أحسبه قال تملأ ما بين السماء والأرض ولا يرفع يومئذ لأحد عمل الا أن يأتى بمثل ماأتيت به

صدوق ردىء الحفظ وقال ابن معين ضعيف الحديث لايحتج بحديثه وقال ابو داود لااعلم احدا ترك حديثه وغيره احب إلى منه وروى له مسلم مقرونا (افاده فى الخلاصة والتهذيب) وقد تقدم هذا الحديث فى الصوم بالجزء العاشر ص ١٦٨ ، ١٦٩ برقم ٢٢٢ وقال الشيخ رحمه الله (وبالجملة فكثرة طرق الحديث يعضد بعضها بعضا) اهـ

(٤٥١) ﴿سنده﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال الحديث (طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال الحديث بمعناه (طريق ثالث) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد قال : سألت عبد الله بن الحرث عن صلاة الضحى فقال أدركت أصحاب النبى ﷺ وهم متوافرون فما حدثنى أحد منهم أنه راى رسول الله ﷺ يصلى الضحى غير أم هانىء فأنها قالت دخل على رسول الله ﷺ يوم الفتح يوم جمعة فاغتسل ثم صلى ثمانى ركعات ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى كما أفاده المنذرى فى مختصر السنن فى باب صلاة الضحى وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الخامس ص ٣٠ ، ٣١ برقم ١١٣٦

(٤٥٢) خط (٢) ﴿سنده﴾ قال عبد الله وجدت فى كتاب أبى بخط يده ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا موسى بن خلف قال حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أم هانىء بنت أبى طالب قال . قالت الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذرى فى (الذكر والدعاء) من كتابه (الترغيب والترهيب) وقال : رواه أحمد بأسناد حسن والنسائى ولم يقل (ولا يرفع الخ) والبيهقى بتمامه ورواه ابن ماجة بمعناه باختصار والحاكم بنحو أحمد وقال صحيح الأسناد وزاد (قولى ولا حول ولاقوة إلا بالله لاتترك

(حرف الواو)

باب ما جاء فى أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث الأنصارى رضى الله عنها .

(٤٥٣) { عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثنى عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى وجدتى عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث } (١) . أن نبى الله ﷺ كان يزورها كل جمعة ، وأنها قالت يانبى الله يوم بدر : أتأذن فأخرج معك أمرض مرضاكم ، وأداوى جرحاكم، لعل الله يهدى لى شهادة ، قال قرى (٢) ، فأن الله عز وجل يهدى لك شهادة ، (٣) وكانت أعتقت جارية لها وغلاما عن دبر منها (٤) فطال عليهما فغماها (٥) فى القطيفة حتى ماتت وهربا ، فأتى عمر فقيل له أن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها وهربا ، فقام عمر فى الناس فقال : أن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة يقول : انطلقوا نزور الشهيدة . وإن فلانة جاريتها وفلانا غلامها غماها ثم هربا ، فلا يؤويهما أحد ، ومن وجدهما فليأت بهما . فأتى بهما فصلبا فكانا أول مصلوبين .

دنيا ولا يخشيهما عمل) ورواه الطبرانى فى الكبير بنحو أحمد ولم يقل أحسبه وفى الأوسط بأسناد حسن وفيه بعض مغايرة اهـ بتصرف وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الرابع عشر ص ٢١٧ برقم ١٤

(٤٥٣) { سنده } (١) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع الخ { غريبه } (٢) (قَرِّى) بتشديد الراء ويجوز فى القاف الفتح والكسر أمر من القرار فى المكان بمعنى الاستقرار فيه أى الزمى بيتك واقعدى فيه فأن الله سيرزقك الشهادة بدون أن تخرجى إلى الغزو قال فى المختار : تقول (قَرِرْتُ) بالمكان بالكسر أقر - يعنى بفتح القاف - قرارا . و (قَرَرْتُ) أيضا بالفتح أقر - يعنى بكسر القاف - قرارا وقرورا اهـ فأذا فتحت القاف فى المضارع فتحتها فى الأمر وإذا كسرتها فيه كسرتها فى الأمر (٣) قوله (يهدى لك شهادة) زاد أبو داود فى رواية من طريق وكيع بعد ذلك : (قال فكانت تسمى الشهيدة قال وقد كانت قرأت القرآن فاستأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذنا فأذن لها) وفى رواية أخرى لأبى داود من طريق محمد بن فضيل (وكان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها) قال عبد الرحمن - يعنى ابن خلاد الأنصارى - فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا اهـ (٤) أى قالت لكل منهما (أنت حر بعد موتى) وقوله (فطال عليهما) أى زمن العبودية بطول عمر ام ورقة فاستعجلا موتها فقتلاها لينعما بالحرية (٥) قوله (فغماها فى القطيفة) بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم أى سدا انفها وفمها بالقطيفة حتى انحبس نفسها فماتت واصل الغم والتغمية الستر والتغطية تقول غمه وأغماه وغماه غطاه وستره ومنه غم علينا الهلال وأغمى وغمى إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه وأغمى على المريض غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه وتفسير الغم فى الحديث بانحباس النفس عن الخروج تفسير بلازم المعنى الأصلى ومنه حديث عائشة لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فاذا اغتم كشفها اى إذا احتبس نفسه عن الخروج اهـ ملخصا من النهاية والمختار وفى رواية (فغمياها) بزيادة الياء بعد الميم وهى بمعنى ما هنا تقول غماه بتشديد الميم بعدها ألف فإذا أسندته إلى ضمير الاثنين

﴿ خاتمة فى مناقب أناس ليسوا من الصحابة ﴾

منهم :(ابراهيم النخعى والأسود)

(٤٥٤) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد (١) عن أبى معشر عن ابراهيم النخعى ﴾ أنه كان يدخل على عائشة (٢) رضى الله عنها قال قلت (٣) كيف كان يدخل عليها قال كان يخرج مع خاله الأسود قال وكان بينه وبين عائشة إخاء (٤) وود .

قلت (غميّاه) بقلب الألف ياء ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود فى باب أمامة النساء من كتاب الصلاة حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع به مع تغاير فى بعض الألفاظ وزيادة ذكرناها فى الشرح وأخرجه أيضا من طريق آخر حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع بهذا الاسناد به ولم يذكر لفظه كاملا وسكت عنه أبو داود وقال المنذرى : فى أسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى وفيه مقال وقد أخرج له مسلم اهـ (قلت) قال الحافظ فى التقريب الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى المكى نزيل الكوفة صدوق يهم ورمى بالتشيع من الخامسة اهـ وفى الخلاصة الوليد بن عبدالله بن جميع مصغراً عن أبى الطفيل وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعنه كيع وابن فضيل وثقه ابن معين اهـ وفى التهذيب وثقه العجلى أيضا وقال أبو داود وأبو زرعة لا بأس به

(٤٥٤) ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن أبى عروبة من رجال الكتب الستة (وأبو معشر) اسمه زياد بن كليب الحنظلى وثقه العجلى والنسائى وابن حبان (٢) معناه أنها كانت لا تحتجب عنه (٣) الظاهر ان القائل قلت الخ محمد بن جعفر أو سعيد والله أعلم (٤) يعنى من الرضاعة وبهذا الاعتبار تكون عائشة خالة إبراهيم النخعى من الرضاعة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله ثقات (قلت) هكذا وجدت ذلك (أى الغريب والتخريج) بخط الشيخ رحمه الله وازيدهنا (ترجمة الأسود) و (ترجمة إبراهيم النخعى) رحمهما الله فأقول :

(من هو الأسود) : قال النووى فى تهذيبه . هو أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعى الكوفى التابعى الفقيه الامام الصالح أخو عبد الرحمن بن يزيد وابن أخى علقمة بن قيس وهو خال إبراهيم بن يزيد النخعى الفقيه رأى أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما وروى عن على وابن مسعود ومعاذ وأبى موسى وعائشة وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن الأسود وأخوه عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعى وآخرون قال أحمد بن حنبل هو ثقة من أهل الخير واتفقوا على توثيقه وجلالته وروينا عن ميمون بن أبى حمزة قال سافر الأسود بن يزيد ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما اهـ كلام النووى رحمه الله وترجم له الحافظ فى الاصابة فى القسم الثالث من (حرف الألف) قال بعد ذكر اسمه . ذكر ابن ابى خيثمة أنه حج مع أبى بكر وعمر وعثمان وقال ابن سعد سمع من معاذ بن جبل فى اليمن قبل أن يهاجر وفى البخارى من طريق أشعث بن سليم عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميراً فسألناه عن رجل توفى فذكر قصته

ومنهم (الأحنف بن قيس رحمه الله)

(٤٥٥) (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف) (١) قال بينما أطوف بالبيت (٢) إذ لقيني رجل من بني سليم فقال الا أبشرك قال قلت بلى قال اتذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ إلى قومك بني سعد أدعوهم إلى الاسلام قال فقلت أنت: والله ماقال الا خيرا ولا أسمع الا حسنا (٣) فأني رجعت فأخبرت

ومن طريق إبراهيم النخعي عن خاله الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ ولأبي داود من طريق أبي حسان الأعرج عن الاسود بن يزيد أن معاذا ورّث أختا وأبنة باليمن ونبي الله حيٌّ وقال البخاري سمع أبا بكر وعمر وحديثه عن كبار الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال: الحكم بن عتيبة كان يصوم الدهر وقال العجلي كوفي جاهلي (أي أنه أدرك الجاهلية والاسلام وآمن في حياته ﷺ ولم يلقه) ثقة رجل صالح فقيه مات سنة أربع وقيل خمس وسبعين وجزم به أبو نعيم شيخ البخاري

(من هو إبراهيم النخعي): قال النووي إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي فقيه الكوفة أبو عمران وأمه مليكة بنت يزيد بن قيس أخت الأسود بن يزيد وهو تابعي جليل دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وسمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة وخالاه الاسود وعبد الرحمن بنا يزيد ومسروق وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهم وروى عنه جماعات من التابعين منهم السبيعي وحبيب بن أبي ثابت وسماك بن حرب والحكم الاعمش وابن عون وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه روينا عن الشعبي أنه قال حين توفي النخعي ما ترك أحدا أعلم منه أو أفقه قيل ولا الحسن وابن سيرين قال ولا الحسن وابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا الكوفة ولا الحجاز ولا الشام وروينا عن أحمد بن صالح العجلي قال لم يحدث النخعي عن احد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة وروينا عن الاعمش قال كان النخعي صيرفي الحديث وقال ابو زرعة النخعي علم من أعلام الاسلام وقال العجلي كان النخعي صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف توفي سنة ست وتسعين قال البخاري وهو ابن ثمان وخمسين سنة اهـ

(باب) (١) الأحنف بن قيس بن معاوية أبو بحر التيمي السعدي اسمه الضحاك على المشهور وقيل صخر وقيل الحارث ولقبه الأحنف وهو مشهور به أدرك النبي ﷺ ولم يجتمع به ودعا له النبي ﷺ بالمغفرة فسجد لما بلغه ذلك وكان يضرب بحلمه المثل وقال فيه عمر الأحنف سيد أهل البصرة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا قليل الحديث وكان ممن اعتزل وقعة الجمل ثم شهد صفين روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر وغيرهم وروى عنه أبو العلاء بن الشخير والحسن البصري وطلق بن حبيب وغيرهم مات بالبصرة سنة سبع وستين زمن ولاية مصعب بن الزبير ومشى مصعب في جنازته وقال ذهب اليوم الحزم والرأي اهـ ملخصا من الاصابة

(٤٥٥) (غريبه) (٢) كان ذلك زمن عثمان رضي الله عنه كما في رواية ابن أبي عاصم (٣) قوله والله

النبي ﷺ بمقالتك قال . اللهم اغفر للأحنف ، قال فما أنا بشيء أرجى منى لها (١)

ومنهم (أويس القرني رحمه الله)

(٤٥٦) { عن أسير بن جابر } (٢) قال لما أقبل أهل اليمن جعل عمر رضى الله عنه يستقرى الرفاق (٣) فيقول هل فيكم أحد من قرن (٤) حتى أتى على قرن (٥) فقال من أنتم قالوا قرن فوقع زمام عمر رضى الله عنه أو زمام أويس (٦) فناوله أحدهما الآخر فعرفه فقال عمر ما اسمك قال أنا أويس (٧) فقال هل لك والدة قال نعم قال فهل كان بك من البياض شيء قال نعم فدعوت الله عز وجل فأذهبه عنى إلا موضع الدرهم من سرتى لأذكر به ربى ، قال له عمر رضى الله عنه استغفر لى ، قال أنت أحق أن تستغفر لى ، أنت صاحب رسول الله ﷺ ، فقال عمر رضى الله عنه انى سمعت رسول الله ﷺ يقول . (ان خير التابعين (٨) رجل يقال له

ما قال أى مبعوث رسول الله ﷺ (الاحيرآخ) والثناء عليه ثناء على رسول الله ﷺ لانه مبلغ عنه (١) المراد أن دعوة النبي ﷺ له بالمغفرة أرجى عنده من عمله الصالح { تخريجه } أورده الهيثمى فى الجزء العاشر من المجمع وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير على بن زيد (هو ابن جدعان) وهو حسن الحديث اهـ وفى حرف الألف من القسم الثالث من الاصابة : قال ابن أبى عاصم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال بينما أنا أطوف بالبيت فى زمن عثمان إذ أخذ رجل من بنى ليث بيدى وقال ألا أبشرك قلت بلى قال أتذكر إذ بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومك فجعلت أعرض عليهم الاسلام وأدعوهم اليه فقلت أنت إنك لتدعونا إلى خير وتأمر به وانه ليدعو إلى الخير فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال اللهم أغفر للأحنف فكان الأحنف يقول فما شيء من عملى أرجى عندى من ذلك يعنى دعوة النبي ﷺ تفرد به على بن زيد وفيه ضعف وأخرج احمد فى كتاب الزهد من طريق جبير من حبيب أن رجلين بلغا الأحنف بن قيس أن النبي ﷺ دعا له فسجد اهـ .

(٤٥٦) { سنده } (٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أسير بن جابر قال الخ و (أسير بن جابر) فى السند هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية آخره راء ويقال (أسير بن عمرو) ويقال (يسير) بضم الياء المثناه تحت أفاده النووى { غريبه } (٣) أى يتتبع الجماعات التى وفدت عليه من اليمن للغزو قال فى المختار الرفقة الجماعة ترافقهم فى سفرك بضم الراء و كسرها أيضا والجمع رفاق اهـ وفيه ايضا استقرى البلاد تتبعها يخرج من ارض إلى ارض اهـ ولفظ مسلم فى روايته (كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر) قال النووى : قوله (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الأسلام فى الغزو واحدهم مدد اهـ (٤) (قرن) هو بفتح القاف والراء بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد ويقال لهذا البطن أيضا بنو قرن (٥) قوله (حتى أتى على قرن) أى على الجماعة التى من بنى قرن (٦) كلمة (أو) للشك من أحد الرواة فيمن وقع زمام دابته أهو عمر أم أويس (٧) أويس تصغير أوس والأوس فى الأصل العطية تقول أوسيت الرجل أوسا إذا أعطيته (٨) كان أويس موجودا فى

اويس وله والدة وكان به بياض فدعا الله عز وجل فأذهبه عنه إلا موضع الدرهم فى سرته) فاستغفر له (١) ثم دخل فى غمار الناس (٢) فلم يدر أين وقع ، قال فقدم الكوفة قال وكنا نجتمع فى حلقة فنذكر الله (٣) وكان يجلس معنا فكان إذا ذكر هو وقع حديثه فى قلوبنا موقعا لا يقع حديث غيره . فذكر الحديث .

(٤٥٧) ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ (٤) قال نادى رجل من أهل الشام يوم صفين (٥) أفيكم أويس القرنى (٦) قالوا نعم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول . إن من خير التابعين (٧) أويسا القرنى .

حياته ﷺ وآمن به ولم يلقه فلم يعد فى الصحابة وقد أخبر ﷺ أنه من التابعين والحديث صريح فى أنه أفضلهم وأما قول احمد وغيره (أفضل التابعين سعيد بن المسيب) فمرادهم أنه أفضلهم فى العلوم الشرعية لا فى المنزلة عند الله عز وجل (١) لا يتوهم أنه أفضل من عمر ولا أن عمر غير مغفور له للاجماع على أن عمر أفضل فانه صحابى وأوس تابعى وانما المقصود الاخبار بانه مستجاب الدعوة وارشاد عمر الى الازدياد من الخير والحديث من دلائل نبوته ﷺ لانه اخبر عن اسمه واسم ابيه و نعته وقبيلته وانه يجتمع بعمر وكل ذلك غيب فكان كذلك ولفظ مسلم فى بعض رواياته (ياتى عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم، له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لأبره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل) (٢) قوله (فى غمار الناس) هو بضم الغين المعجمة وفتحها اى فى زحمة الناس بحيث لا يعرف ولا يفطن له (٣) قوله (فنذكر الله) هو بتشديد الكاف من التذكير ولفظ الجلالة منصوب والمعنى فنخوف الناس الله اى عقاب الله وعذابه ﴿ تخريجه ﴾ روى مسلم فى كتاب الفضائل هذا الحديث باتم من هذا من طريق زيادة بن اوفى عن اسير بن جابر ورواه ايضا من طريق عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة عن اسير بن جابر عن عمر بن الخطاب قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فروه فليستغفر لكم ورواه ايضا من طريق سعيد الجريرى بهذا الاسناد مختصرا وفيه ماليس فى بقية الروايات والله اعلم .

(٤٥٧) ﴿ سنده ﴾ (٤) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال فى القاموس . صفّين كسجين موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات كانت به الوقعة العظمى بين على ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ ا هـ (٦) (اويس) تصغير اوس ومعناه فى الاصل العطية و (القرنى) بفتح القاف والراء نسبة إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده (٧) جمع مفرده تابع والمراد بهم من تبعه ﷺ باحسان (فائدة) لاهل الحديث اصطلاح خاص فى معنى التابع او التابعى قال الخطيب هو من صحب صحابيا وقيل من لقيه وان لم يصحبه قال العراقى وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث واشترط بن حبان ان يكون رآه فى سن من يحفظ عنه فان كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته ومن التابعين عندهم المخضرمون واحدهم مخضرم ــ بفتح الراء ــ وهو الذى ادرك الجاهلية وزمن النبى ﷺ ولم يره كالاسود بن يزيد النخعى

ومنهم : (سفيان بن عيينة رحمه الله)

(٤٥٨) (حدثنا عبد الله حدثنى أبى) قال . ماكان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا (١)

(ومنهم زيد بن عمرو بن نفيل)

(٤٥٩) (عن سالم) (٢) أنه سمع عبد الله (يعنى ابن عمر) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل (٣) بأسفل بلدح (٤) وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحى فقدم اليه رسول الله ﷺ سفرة (٥) فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال (٦) انى لا آكل ماتذبحون على أنصابكم ولا آكل الا مما ذكر اسم الله عليه ، حدث هذا عبد الله بن عمر

وابى عثمان النهدى واسلم مولى عمر و اويس القرنى قال العراق وقد اشار النبى ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن راى من رآنى الحديث (تخريجه) اورده الهيثمى وقال رواه احمد واسناده جيد اهـ

(٤٥٨) (١) اى كان اشد شىء عليه ان يروى حديثا عن النبى ﷺ مخافة ان يخطىء فيه فيكذب عليه ﷺ فهو لذلك كان يتثبت فى رواية الحديث ولا يعزو إليه ﷺ حديثا إلا وهو على يقين منه والتثبت فى رواية السنة دأب العلماء العاملين والحفاظ الورعين فجزاهم الله عن الاسلام خيراً وكبت بهم أعداء السنن النبوية و (سفيان بن عيينة) سكن مكة وتوفى بها وهو من تابعى التابعين سمع الزهرى وعمرو بن دينار والشعبى وعبد الله بن دينار ومحمد بن المنكدر وغيرهم وروى عنه الأعمش والثورى وابن جريج وشعبة وابن المبارك وحماد بن زيد والشافعى واحمد وابن المدينى وغيرهم ، اتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته وأنه أثبت الناس فى حديث عمرو بن دينار قال الشافعى مارأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه ومناقبه كثيرة مشهورة ولد سنة ١٠٧ وتوفى سنة ١٩٨ رحمه الله ورضى عنه .

(٤٥٩) (سنده) (٢) حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة أخبرنى سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) (زيد بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (بن نفيل) بضم ففتح مصغرا وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوى الصحابى أحد العشرة المبشرة بالجنة (٤) (بلدح) بوزن جعفر واد فى غرب مكة فى الطريق إلى التنعيم (٥) قال ابن الأثير السفرة طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة اهـ والمناسب هنا حملها على الطعام لا على الجلد (٦) قوله (ثم قال) أى زيد مخاطباً الذين كانوا معه (أنى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم الخ) وكان زيد يبغض الوثنية ويبحث فى الديانات ليهتدى إلى الحق فلم تعجبه اليهودية ولا النصرانية فآمن بشريعة ابرهيم عليه السلام وأساسها التوحيد وقد ظن أن اللحم الذى قدمه إليه ﷺ مما ذبح على النصب فأبى الأكل منه ولم يكن الأمر كما ظن لمكان العصمة قال ابن الأثير فى النهاية (النصب) - بضم الصاد وسكونها - حجر كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدونه والجمع (انصاب) وقيل هو حجر

عن رسول الله ﷺ (١).

ومنهم: (الإمام مالك بن أنس رحمه الله)

(٤٦٠) ﴿حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا بن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة﴾ أن شاء الله عن النبي ﷺ: يوشك (٢) أن تضربوا — وقال سفيان مرة أن يضرب الناس — أكباد الأبل (٣) يطلبون العلم لا يجدون عالما أعلم من عالم أهل المدينة(٤) وقال قوم هو العمري قال فقدموا مالكا (٥)

كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم (١) قوله (حدث هذا عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ) الظاهر أنه من قول سالم يؤكد به ما سبق من أن ابن عمر حكى هذه القصة سماعا منه ﷺ ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخاري في باب ماذبح على النصب والأصنام من كتاب الذبائح حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار أخبرنا موسى بن عقبة به وأخرجه أيضا في أواخر كتاب المناقب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان عن موسى به وزاد في آخره (وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك وأعظاما له) اهـ

(٤٦٠) ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الشين أي يقرب (٣) قال الطيبي ضرب أكباد الابل كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الابل ويضرب على أكبادها بالرجل اهـ أي يضرب على مايحاذي أكبادها برجله و (المعنى) قرب أن يأتي زمان يرحل الناس فيه على مطاياهم لطلب العلم في البلدان النائية فلا يجدون أعلم من عالم المدينة (٤) قيل أنه مالك بن أنس أمام دار الهجرة وأثبت أصحاب الزهري قال النووي اجمعت طوائف العلماء على أمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والأذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ ولد سنة ٩١ وتوفي سنة ١٧٩، وقيل أنه العمري الزاهد وأسمه كما في التهذيب عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من أزهد أهل زمانه وأشدهم تخليا للعبادة توفي سنة أربع وثمانين ومائة وقال الترمذي والعمري هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب اهـ (٥) قوله (وقال قوم هو العمري فقدموا مالكا) كذا بالأصل والظاهر ان به سقطا وكأن الصواب (وقال قوم هو العمري وقال الجمهور هو مالك بن انس فقدموا مالكا) والله اعلم ﴿تخريجه﴾ اخرجه الترمذي وابن حبان قال الترمذي في باب ماجاء في عالم المدينة من كتاب العلم في جامعه حدثنا الحسن بن الصباح البزار واسحق بن موسى الأنصاري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة رواية (يوشك ان يضرب الناس اكبادَ الابل يطلبون العلم فلا يجدون احداً اعلم من عالم المدينة) هذا حديث حسن صحيح قال وقد روى عن ابن عيينة انه قال في هذا من عالم المدينة انه مالك بن انس وقال اسحق بن موسى وسمعت ابن عيينة قال هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله وسمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق هو مالك بن انس اهـ كلام الترمذي.

ومنهم : (النجاشى ملك الحبشة رحمه الله)

(٤٦١) ﴿عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما﴾ (١) قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم توفى اليوم رجل صالح من الحبش (٢) هلم (٣) فصفوا قال فصففنا (٤) فصلى النبى ﷺ عليه ونحن

﴿وعنه من طريق أخرى﴾ قال قال رسول الله ﷺ مات اليوم عبد لله صالح أصحمة (٥) فقوموا فصلوا عليه فقام فأمنا فصلى عليه

---

(٤٦١) ﴿سنده﴾ (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبى ﷺ الحديث (وقوله) وعنه من طريق أخرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) هو بفتحتين وروى بضم أوله وتسكين ثانيه جنس من السودان (٣) هلم بفتح الميم المشددة معناه طلب الاقبال يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فى لغة أهل الحجاز وأما أهل نجد فيصرفونه فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هَلْمُمْنَ والأول أفصح أفاده فى المختار (٤) صففت القوم من باب رد فاصطفوا أى أقمتم صفوفا وقد يستعمل لازما أيضا فيقال صففتهم فصفوا هم أفاده فى المصباح والمختار وبناء عليه فقوله فى الحديث (فصُفوا) بضم الصاد فعل أمر من اللازم بمعنى اصطفوا أو من المتعدى بمعنى أقيموا أنفسكم صفوفا وقوله (فَصَفَفْنا) بفتح الصاد ماض متعد أى أقمنا أنفسنا صفوفا أو لازم أى فاصطففنا (٥) هو اسمه العلم وهو بدل أو عطف بيان وأما لفظ (النجاشى) فهو لقب لكل من يكون ملكا على الحبش ﴿تخريجه﴾ أخرجه الشيخان وغيرهما فى الجنائز فالبخارى فى جملة مواضيع منها باب الصفوف على الجنازة ومسلم فى باب التكبير على الجنازة قال القسطلانى : واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشى بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك وقال ابن العربى قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ قلنا وما عمل به ﷺ تعمل به أمته قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا أن ربنا لقادر وأن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات اهـ ملخصا وقال المنذرى : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة وذلك أن النبى ﷺ علم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ونعاه للناس فى ذلك اليوم وكان نعى رسول الله ﷺ النجاشى للناس فى رجب سنة تسع من الهجرة كذا قال أهل السير وفيه إباحة الاشعار بالجنازة والاعلام بها والاجتماع لها وفيه الصلاة على الغائب وفيه أن النجاشى أسلم ومات مسلما لأن رسول الله ﷺ لا يصلى إلا على مسلم اهـ وقد ترجم أبو داود فى سننه (باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك فى بلد آخر) ثم اخرج حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ثم اخرج حديث ابى موسى الاشعرى : (امرنا رسول الله ﷺ ان ننطلق إلى ارض النجاشى

ومنهم : (ورقة بن نوفل)

(٤٦٢) (عن عائشة رضى الله عنها) (١) ان خديجة (رضى الله عنها) سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ورقه بن نوفل (٢) فقال : قد رايته فى المنام فرأيت عليه ثياب بياض (٣) فاحسبه لوكان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بياض

— فذكر حديثه — قال النجاشى اشهد انه رسول الله ﷺ وانه الذى بشر به عيسى بن مريم لولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى أحمل نعليه) وقد ترجم له الحافظ فى الاصابة فى القسم الثالث من حرف الألف قال : اسلم على عهد النبى ﷺ ولم يهاجر إليه وكان ردءاً للمسلمين نافعا وقصته فى احسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه فى صدر الاسلام مشهورة فى المغازى الخ ما قال رحمه الله وانظر بقية الكلام على قصة الصلاة على النجاشى فى الفتح الربانى وشرحه ج ٨ ص ٢١٨ وما بعدها فى باب ماجاء فى الصلاة على الغائب .

(٤٦٢) (سنده) (١) حدّثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٢) اى سألته عن مصيره فى الآخرة امن اهل الجنة هو ام من اهل النار فأجاب بأنه من اهل الجنة بناء على رؤياه إياه وعليه ثياب بيض ورؤيا الأنبياء وحى وكان ورقة قد تنصر فى الجاهلية ثم آمن بنبوته ﷺ عند مجىء الوحى إليه فى غار حراء بأول سورة اقرأ ثم لم يلبث ان توفى رحمه الله وقد عده الطبرى والبغوى وغيرهما فى الصحابة وهو ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى ابن عم خديجة ام المؤمنين رضى الله عنهما (٣) (ثياب بياض) من اضافة الموصوف إلى الصفة اى ثياباً بيضا (تخريجه) اورده الحافظ بن كثير فى تاريخه (البداية والنهاية) عن الامام احمد بهذا الاسناد وقال (وهذا اسناد حسن لكن رواه الزهرى وهشام عن عروة مرسلا فالله اعلم وروى الحافظ ابو يعلى عن شريح بن يونس عن إسماعيل عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال (قد رايته فرأيت عليه ثياب بياض ابصرته فى بطنان الجنة وعليه السندس) وسئل عن زيد بن عمرو بن نفيل فقال (يبعث يوم القيامة امة وحده) وسئل عن ابى طالب فقال (اخرجته من غمرة من جهنم الى ضحضاح منها) وسئل عن خديجة لانها ماتت قبل الفرائض واحكام القرآن فقال (ابصرتها على نهر فى الجنة فى بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب) اسناده حسن ولبعضه شواهد فى الصحيح والله أعلم وقال الحافظ ابو بكر البزار حدّثنا عبيد بن إسماعيل حدّثنا أبو أسامه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (لاتسبوا ورقة فانى رأيت له جنة أو جنتين) وكذا رواه بن عساكر من حديث أبى سعيد الأشج عن أبى معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة وهذا إسناد جيد وروى مرسلا وهو أشبه) اهـ كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تاريخه (ج ٣ ص ٩) (أقول) حديث جابر عند أبى يعلى أورده الهيثمى وقال (فيه مجالد وهذا مما مدح من حديث مجالد وبقية رجاله رجال الصحيح) ثم اورده الهيثمى أيضا عن جابر بمعناه وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مجالد وقد وثق وهذا من جيد حديثه وضعفه الجمهور اهـ وحديث عائشة عند أبى بكر البزار (لا تسبوا ورقة فأنى رايت له

ومنهم : (ابن جريج)

(٤٦٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال : أهل مكة يقولون أخذ ابن جريج الصلاة عن عطاء وأخذها عطاء من ابن الزبير وأخذها ابن الزبير من أبي بكر وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ ، ما رأيت أحداً احسن صلاة من ابن جريج (١)

جنة اوجنتين) اورده الهيثمي ايضا وقال رواه البزار متصلا ومرسلا وزاد في المرسل (كان بين اخي ورقة ورجل كلام فوقع الرجل في ورقة ليغضبه) والباقي بنحوه ورجال المسند والمرسل رجال الصحيح قال الهيثمي وعن اسماء بنت ابي بكر ان النبي ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال (يبعث يوم القيامة امة وحده) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ وقد تقدم هذا الحديث في ص ١٧٤ من الجزء العشرين .

باب (ابن جريج) قال النووي في تهذيبه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج — بجيم مكررة الاولى مضمومة — القريشي الاموي مولاهم المكي أبو الوليد ويقال أبو خالد وهو من تابعي التابعين سمع طاوسا وعطاء بن أبي رباح ومجاهداً وابن أبي مليكة ونافعا مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وخلائق من التابعين وغيرهم روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري شيخه (تابعي) والاوزاعي والثوري وابن عيينة والليث وابن علية ويحيى القطان الاموي ووكيع وخلائق لا يحصون قال أحمد بن حنبل أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة وقال عطاء بن أبي رباح سيد اهل الحجاز ابن جريج وقال عبد الرزاق كنت إذا رأيت ابن جريج يصلي علمت انه يخشى الله عز وجل واقوال أهل العلم من السلف والخلف في الثناء عليه وذكر مناقبه أكثر من ان تحصر توفي سنة خمسين ومائة هذا قول الاكثرين وقد جاوز المائة اهـ كلام النووي وقال الخزرجي في الخلاصة : (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم ابو الوليد وابو خالد المكي الفقيه احد الاعلام روى عن ابن ابي مليكة وعكرمة مرسلا وعن طاوس مسألة ومجاهد ونافع وخلق وروى عنه يحيى بن سعيد الانصاري اكبر منه والاوزاعي والسفيانان وخلق وقال ابن المديني لم يكن في الأرض احد اعلم بعطاء من بن جريج وقال احمد إذا قال اخبرنا وسمعت حسبك به وقال بن معين ثقة إذا روى من الكتاب قال ابو نعيم مات سنة خمسين ومائة اهـ وقال الحافظ في (تقريب التهذيب) (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين (يعني بعد المائة) او بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت اهـ والرمز بهذا الحرف (ع) معناه انه من رواة الأصول الستة .

(٤٦٣) (١) (الرجال الذين في السند والمتن) (عبدالله) هو ابن الامام احمد راوية المسند عن أبيه (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني من رواة الستة أحد الائمة الأعلام الحفاظ روى عن ابن جريج ومالك وغيرهما وروى عنه احمد واسحق وابن المديني وابن معين وغيرهم قال ابن عدى رحل إليه ائمة المسلمين وثقاتهم ولم تر بحديثه بأسا الا أنهم نسبوه إلى التشيع وقال احمد من سمع منه بعد ماذهب بصره فهو ضعيف السماع قال ابن سعد مات سنة احدي عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة (عطاء)

هو ابن أبى رباح القرشى مولاهم أبو محمد الجندى اليمانى نزيل مكة قال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة * روى عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلا وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبى هريرة وأم سلمة وعروة بن الزبير وطائفة وروى عنه ابن جريج وجرير بن حازم وجعفر بن محمد وغيرهم مات سنة أربع عشرة ومائة (والأثر المروى) فيه منقبة من مناقب ابن جريج رحمه الله (ومن مناقبه أيضا) مارواه الترمذى فى جامعه حدثنى عبد الرحيم بن حازم البلخى قال سمعت المكى بن ابراهيم يقول كنا عند ابن جريج المكى فجاءه سائل فسأله فقال ابن جريج لخازنة أعطه دينارا قال ماعندى إلا دينار أن أعطيته لجعت وعيالك قال فغضب وقال أعطه قال المكى فنحن عند ابن جريج إذ جاءه رجل بكتاب وصرة وقد بعثه إليه بعض اخوانه وفى الكتاب أنى قد بعثت خمسين دينارا قال فحل ابن جريج الصرة فعدها فاذا هى أحد وخمسون دينارا قال فقال ابن جريج لخازنه قد أعطيت واحدا فرد الله عليك وزادك خمسين دينارا، ذكره الترمذى آخر أبواب البر والصلة.

تم بحمد الله وعونه وتيسيره الجزء الثانى والعشرون من شرح (الفتح الربانى) صبيحة يوم الجمعة المبارك الثامن عشر من شهر ربيع الأول عام ١٣٨٠ ثمانين وثلثمائة وألف من الهجرة ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث والعشرون وأوله (كتاب الخلافة والامارة) والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه إلى يوم الدين.

(وقد أنتهى طبعه لثلاث خلون من ذى القعدة عام ثمانين وثلثمائة وألف من)
(الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام)

دليل مقاصد الجزء الثاني والعشرين من (الفتح الربانى) وشرحه

صفحة

٢ (القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية) فى شمائله ﷺ وخلقته الوسيمة الخ . . . .
٢ باب ماجاء فى صفة خلقه وتناسب أعضائه واستواء أجزائه وما جمع الله فيه من الكمالات
٦ باب ماجاء فى صفة وجهه وشعره ﷺ
١١ باب ماجاء فى خاتم النبوة
١٤ باب ماجاء فى ضحكه ﷺ وبكائه
١٦ باب ماجاء فى مشيه ﷺ
١٧ باب ماجاء فى خلقه العظيم ﷺ
٢١ باب ماجاء فى تواضعه ﷺ
٢٥ باب ماجاء فى حلمه وعفوه وحيائه ﷺ
٢٧ باب ماجاء فى رأفته ورحمته وتوكله ﷺ
٢٨ باب ماجاء فى زهده ﷺ فى الدنيا الخ
٣٠ باب ماجاء فى كرمه وسخائه ﷺ
٣٦ باب ماجاء فى شجاعته ﷺ ووفائه بالعهد
٣٧ باب ماجاء فى كلامه ﷺ وصمته ومزاحه
٣٨ باب ماجاء فى عناية الله به وحفظه من نقص الجاهلية وعبادة الأصنام
٣٩ باب ماجاء فى خصوصياته ﷺ

(أبواب ما أيده الله به من المعجزات وخوارق العادات)

٤٢ باب ماجاء فى اختصاصه ﷺ بنزول القرآن عليه
٤٣ باب ومن معجزاته ﷺ انشقاق القمر
٤٤ باب ومن معجزاته ﷺ شفاء المرضى ببركته وشكوى الجمل اليه وانتقال الشجر من مكانه للسلام عليه وانقياده لأمره

صفحة

٤٨ باب ومن معجزاته ﷺ نطق الجمادات والحيوان
٤٨ باب ومن معجزاته ﷺ حنين الجذع لفراقه
٥٠ باب ومن معجزاته ﷺ انقياد ما استعصى من الحيوانات والجمادات
٥٢ باب ومن معجزاته ﷺ خبر بعير جابر الخ .
٥٣ باب ومن معجزاته تفجر الماء من بين أصابعه عند اشتداد الحاجة اليه
٥٥ باب ومن معجزاته ﷺ زيادة الطعام
٦١ باب ومن معجزاته ﷺ زيادة المـاء
٦٣ باب قصة المرأة صاحبة المزادتين
٦٥ باب ومن معجزاته ﷺ در لبن الضرع بعد أن لم يكن
٦٦ ومن معجزاته ﷺ إخباره بالشاة المسمومة الخ . . .
٦٦ باب ومن معجزاته ﷺ إضاءة عصاه لبعض أصحابه حتى دخل بيته
٦٧ باب ومن معجزاته ﷺ انه مج فى بئر ففاح منها مثل رائحة المسك
٦٧ باب ماجاء فى تأدب الصحابة رضى الله عنهم فى حضرته وتبركهم بآثاره ﷺ
٧٠ باب ماجاء فى تبركهم بأثر شربه الخ . . .
٧١ باب ماجاء فى تبركهم بأثر يده وأصابعه
٧٢ باب فى تبركهم بثيابه ﷺ

(ابواب ما جاء فى عاداته ﷺ)

٧٢ باب ما جاء فى معيشته ﷺ وأهل بيته

دليل مقاصد الجزء الثانى والعشرين من (الفتح الربانى) وشرحه

صفحة

٧٨ باب فى ما كان يعجبه ﷺ من الأطعمة
٨٠ باب ما جاء فى أدبه ﷺ فى الأكل
٨٢ باب ما جاء فى نومه ﷺ وفراشه
٨٣ باب ما جاء فى لباسه ﷺ وزينته
٨٧ باب ما جاء فى عباداته ﷺ
٨٧ باب ما جاء فى قيامه ﷺ بالليل الخ
٩٠ باب ما جاء فى صيامه ﷺ تطوعاً
٩٠ باب فى بعض ما جاء فى حجه ﷺ
﴿ أبواب ما جاء فى ذكر أولاده ﷺ وآل بيتــه الطاهرين وزوجاته امهات المؤمنين ﴾
٩٢ باب ما جاء فى ذكر اولاده ﷺ فمنهم (فاطمة الزهراء) رضى الله عنها
٩٦ باب ما جاء فى مرضها ووفاتها رضى الله عنها
٩٧ باب ومنهم زينب رضى الله عنها
٩٩ باب ومنهم رقية وأم كلثوم رضى الله عنهما
٩٩ باب ومنهم ابراهيم رضى الله عنه
١٠٢ باب ماجاء فى ذكر آل بيته المطهرين
﴿ أبواب ذكر أزواجه الطاهرات ﴾
١٠٧ فالاولى منهم أم المؤمنين خديجه بنت خويلد رضى الله عنها
١٠٧ باب الثانيه سودة بنت زمعة رضى الله عنها
١٠٩ ﴿ أبواب ماجاء فى أم المؤمنين عائشة وهى الثالثة من أزواجه ﷺ ﴾ .
١٠٩ باب فى تاريخ العقد عليها والبناء بها الخ
١١٠ باب فى ملاطفة النبى ﷺ عائشة وادخاله السرور عليها .
١١١ باب ماجاء فى حظوتها عند رسول الله ﷺ الخ .

صفحه

١١٢ باب ماجاء فى غيرة ضرائرها الخ .
١١٥ باب ماجاء فى محبتها النبى ﷺ وغيرتها عليه ومحافظتها على ما كان على عهده .
١١٦ باب ماجاء فى حديث الافك ونزول براءتها من فوق سبع سماوات .
١٢٣ باب ومن بركتها نزول رخصة التيمم بسببها .
١٢٤ باب ماجاء فى شدة ذكائها وفهمها وعلمها الخ .
١٢٤ باب ماجاء فى رؤيتها جبريل عليه السلام وسلامه عليها وما ورد فى فضلها .
١٢٦ باب ماجاء فى مرض موتها الخ
١٢٧ (تتمة) فى ذكر احاديث أخرى فى فضل عائشة رضى الله عنها نقلا عن مجمع الزوائد
١٢٩ باب الرابعة حفصة بنت عمر رضى الله عنها .
١٣١ باب الخامسة أم سلمة رضى الله عنها
١٣٢ باب السادسة أم حبيبة رضى الله تعالى عنها .
١٣٤ باب السابعة زينب بنت جحش رضى الله عنها
١٣٦ باب الثامنة زينب بنت خزيمة الهلالية رضى الله عنها
١٣٧ باب التاسعه ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها .
١٣٨ باب العاشرة جويريه بنت الحارث رضى الله عنها .
٤٠ باب الحاديه عشرة صفية بنت حيي رضى الله عنها .
١٤٢ باب ماورد فى فضلها الخ .
١٤٥ باب ماجاء فى ذكر من تزوجهن أو وهبن أنفسهن له صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بهن

دليل مقاصد الجزء الثانى والعشرين من (الفتح الربانى) وشرحه

صفحة

أو وعد بزواجهن .

﴿ أبواب ماجاء فى معاشرته زوجاته وكرم أخلاقه ﷺ ﴾

١٤٨ باب ماجاء فى عدله ﷺ بينهن فى كل شىء الخ

١٤٩ باب ظهور عدله وكرم أخلاقه ﷺ فى قصة القصعة التى كسرتها عائشة رضى الله عنها

١٥٠ باب ماجاء فى رفقه بهن واهتمامه بأمرهن ﷺ

١٥٢ باب ماجاء فى كيد بعضهن له واحتماله إيذاءهن وعفوه عنهن وتواضعه فى بيته ﷺ

١٥٥ باب ماجاء فى ذكر بعض خدمه ﷺ منهم أنس بن مالك رضى الله عنه

١٥٦ باب ماجاء فى ذكر بعض مواليه ﷺ

١٥٧ باب ماجاء فى كتبه وكتابه ﷺ

١٦٣ باب فى ذكر دوابه وغنمه ولقاحه وخيله وسلاحه ﷺ وبذلك ينتهى كتاب السيرة النبوية

كتاب المناقب

﴿ أبواب مناقب الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴾

١٦٨ باب ذكر مناقبهم على الاجمال

١٧٠ باب ماجاء فى فضائل الأنصار ومناقبهم

١٧٧ باب خير دور الأنصار

١٧٨ باب ماجاء فى فضل الأنصار والمهاجرين

١٨٠ باب ماجاء فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم

١٨٤ باب ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعثمان

١٨٧ باب ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وبلال وعبد الرحمن بن عوف وفقراء المهاجرين

١٨٨ باب مااختص به جماعة من الصحابة

صفحة

١٨٨ ما اشترك فيه جماعة من النسوة رضى الله عنهن

١٨٩ باب ماجاء فى فضل العشرة المبشرين بالجنة

١٩١ ما جاء فى النجباء والأبدال وأصحاب الصفة

١٩٢ باب فضل من شهد بدراً والحديبية

١٩٥ باب ما جاء فى مدة حياة الصحابة الخ . . .

﴿ أبواب ذكر فضائل بعض الصحابة متفرقين مرتبة أسماؤهم على حروف المعجم ﴾

١٩٨ (حرف الهمزة) — باب ماجاء فى فضل أبى بن كعب رضى الله عنه

١٩٩ باب ماجاء فى فضل أسامة بن زيد

٢٠١ باب ما جاء فى فضل أسيد بن حضير

٢٠٢ باب ماجاء فى فضل أصيرم بن عبد الأشهل

٢٠٣ باب ماجاء فى فضل أنس بن مالك

٢٠٦ (حرف الباء الموحدة) باب ماجاء فى البراء بن مالك رضى الله عنه

٢٠٦ باب ماجاء فى بريدة الأسلمى رضى الله عنه

٢٠٦ باب ماجاء فى فضل بلال المؤذن

٢٠٧ (حرف الجيم) - باب ماجاء فى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

٢١١ باب ماجاء فى جرير بن عبد الله البجلى

٢١٢ الإشارة إلى وفاة المؤلف فضيلة الامام المحدث الشيخ (أحمد عبد الرحمن البنا) رحمه الله ووقوع الاختيار على فضيلة الشيخ (محمد عبد الوهاب بحيرى) لاتمام الشرح والتخريج ابتداء من الباب التالى .

٢١٤ باب ماجاء فى فضل جعفر بن أبى طالب وأولاده رضى الله عنهم

دليل مقاصد الجزء الثانى والعشرين من (الفتح الربانى) وشرحه

صفحة

٢١٦ باب ماجاء فى فضل جُلَيْبِيب رضى الله تعالى عنه

(حرف الحاء المهملة) -

٢١٨ باب ماجاء فى فضل حارثة بن عمير رضى الله عنه

٢١٩ باب ماجاء فى فضل حارثة بن النعمان رضى الله عنه

٢١٩ باب ماجاء فى فضل حاطب بن أبى بلتعة وقصته رضى الله عنه

٢٢١ باب ماجاء فى فضل حذيفة بن اليمان

٢٢٤ باب ماجاء فى فضل حرام بن ملحان

٢٢٥ باب ماجاء فى حسان بن ثابت رضى الله عنه

٢٢٦ باب ماجاء فى حنظلة بن حذيم

(حرف الخاء المعجمة)

٢٢٦ باب ماجاء فى فضل خالد بن الوليد

٢٢٨ باب ماجاء فى فضل خباب بن الأرت

٢٣٠ باب ماجاء فى فضل خبيب الأنصارى

٢٣٣ باب ماجاء فى خريم الأسدى رضى الله عنه

٢٣٣ باب ماجاء فى خزيمة بن ثابت الأنصارى (صاحب الشهادتين رضى الله عنه)

(حرف الراء) . —

٢٣٥ باب ما جاء فى رافع بن خديج رضى الله عنه

٢٣٦ باب ما جاء فى ربيعة بن كعب الأسلمى

(حرف الزاى) : —

٢٣٩ باب ماجاء فى زاهر بن حرام رضى الله عنه

٢٣٩ باب ماجاء فى الزبير بن العوام رضى الله عنه

٢٤٢ باب ماجاء فى زيد بن ثابت الأنصـــارى

٢٤٣ باب جاء فى زيد بن حارثة والد أسامة

صفحة

(حرف السين المهمـــلة)

٢٤٤ باب ما جاء فى السائب بن عبدالله

٢٤٥ باب ماجاء فى السائب بن يزيد رضى الله عنهما

٢٤٦ باب ماجاء فى سالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنهما

٢٤٦ باب ماجاء فى سعد بن أبى ذباب رضى الله عنه

٢٤٧ باب ما جاء فى سعد بن أبى وقاص

٢٥١ باب ماجاء فى سعد بن عبادة الأنصارى

٢٥٢ باب ما جاء فى سعد بن معاذ سيد الأوس

٢٥٨ باب ما جاء فى سفينة مولى رسول الله ﷺ

٢٥٩ باب ما جاء فى سلمة بن الأكوع

٢٦١ باب ماجاء فى سلمة بن المحبق .

٢٦١ باب ماجاء فى سلمان الفارسى وقصته الخ ..

٢٦٧ باب ماجاء فى سمرة بن فاتك رضى الله عنه

(حرف الصاد المهمـــله) : —

٢٦٨ باب ماجاء فى صهيب بن سنان رضى الله عنه

(حرف الضاد المعجمة)

٢٦٩ باب ماجاء فى ضرار بن الازور رضى الله عنه

٢٧٠ باب ماجاء فى ضماد الأزدى رضى الله عنه

٢٧١ باب ماجاء فى ضمرة بن ثعلبة رضى الله عنه

(حرف الطاء المهملة)

٢٧١ باب ماجاء فى طارق بن شهاب رضى الله عنه

٢٧٢ باب ماجاء فى طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه

(حرف العين المهملة)

٢٧٢ باب ماجاء فى عامر بن الأكوع رضى الله عنه

٢٧٤ باب ماجاء فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه

٢٧٧ باب ماجاء فى عبد الرحمن بن عوف

٢٨٠ باب ماجاء فى عبد الله بن أبى أوفى

٢٨٠ باب ماجاء فى عبدالله بن أنيس الجهنى

دليل مقاصد الجزء الثانى والعشرين من (الفتح الربانى) وشرحه

صفحة

٢٨١ ما جاء فى عبد الله بن بسر المازنى
٢٨٣ باب ما جاء فى عبد الله بن خباب بن الأرت
٢٨٥ باب ما جاء فى عبد الله ذى البجادين رضى الله عنه
٢٨٦ باب ما جاء فى عبد الله بن رواحة رضى الله عنه
٢٨٧ باب ما جاء فى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما
٢٨٨ باب ما جاء فى عبد الله بن سلام رضى الله عنه
٢٩٢ باب ما جاء فى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
٢٩٥ فصل فى فتاوى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
٢٩٧ باب ما جاء فى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
٣٠١ فصل فى فتاوى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
٣٠١ باب ما جاء فى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما
٣٠٧ باب ما جاء فى عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى والد جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
٣٠١ باب ما جاء فى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
٣١٦ باب ما جاء فى العباس بن عبد المطلب
٣١٨ باب ما جاء فى عثمان بن مظعون
٣٢٠ باب ما جاء فى عدى بن حاتم الطائى
٣٢٥ باب ما جاء فى عروة بن أبى الجعد البارقى
٣٢٧ باب ما جاء فى عكاشة بن محصن رضى الله عنه
٣٢٨ باب ما جاء فى العلاء بن الحضرمى
٣٢٩ باب ما جاء فى عمار بن ياسر رضى الله عنهما
٣٣٢ باب ما جاء فى عمرو بن الأسود رضى الله عنه
٣٣٣ باب ما جاء فى عمرو بن أم مكتوم الأعمى
٣٣٣ باب ما جاء فى عمرو بن تغلب رضى الله عنه
٣٣٤ باب ما جاء فى عمرو بن الجموح رضى الله عنه

صفحة

٣٣٥ باب ما جاء فى عمرو بن عبسة رضى الله عنه
٣٣٧ باب ما جاء فى عمرو بن العاص وسبب إسلامه رضى الله عنه
٣٤٤ باب ما جاء فى عمران بن الحصين رضى الله عنه

(حرف الفاء)

٣٤٥ باب ما جاء فى فرات بن حيان من بنى عجل

(حرف القاف)

٣٤٦ باب ما جاء فى قتادة بن ملحان القيسى
٣٤٧ باب ما جاء فى قرة بن إياس المزنى

(حرف الكاف)

٣٤٨ باب ما جاء فى كعب بن مالك الانصارى

(حرف الميم)

٣٥٠ باب ما جاء فى مصعب بن عمير رضى الله عنه
٣٥١ باب ما جاء فى معاذ بن جبل رضى الله عنه
٣٥٥ باب ما جاء فى معاوية بن أبى سفيان
٣٥٨ باب ما جاء فى معن بن يزيد السلمى
٣٥٩ باب ما جاء فى المقداد بن الأسود

(حرف الياء التحتية)

٣٦٠ باب ما جاء فى يوسف بن عبد الله بن سلام

﴿أبواب ذكر جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اشتهروا بكنيتهم مرتبة أسماؤهم على حروف المعجم باعتبار الحرف الأول فى الاسم الذى يلى الكنية﴾

(حرف الهمزة)

٣٦١ باب ما جاء فى أبى أمامة الباهلى

دليل مقاصد الجزء الثانى والعشرين من (الفتح الربانى) وشرحه

صفحة

٣٦٢ باب ماجاء فى أبى أيوب الانصارى

(حرف الدال المهملة)

٣٦٣ باب ماجاء فى أبى الدحداح رضى الله عنه

٣٦٥ باب ماجاء فى أبى الدرداء رضى الله عنه

(حرف الذال المعجمة)

٣٦٦ باب ماجاء فى أبى ذر الغفارى رضى الله عنه

(حرف الزاى)

٣٧٦ باب ماجاء فى أبى زيد الانصارى

(حرف السين المهملة)

٣٧٨ باب ماجاء فى أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

٣٨٦ باب ماجاء فى أبى سلمة رضى الله عنه

(حرف الطاء المهملة)

٣٨٧ باب ماجاء فى أبى الطفيل رضى الله عنه .

٣٨٨ باب ماجاء فى أبى طلحة الانصارى

(حرف العين المهملة)

٣٩٠ باب ماجاء فى أبى عامر الاشعرى

٣٩١ باب ماجاء فى أبى عبيده بن الجراح أمين هذه الأمة رضى الله عنه .

٣٩٥ فصل فى سبب موته رضى الله عنه .

(حرف القاف)

٣٩٧ باب ماجاء فى أبى قتادة السلمى رضى الله عنه.

(حرف الميم)

٤٠٠ باب ماجاء فى أبى موسى الأشعرى

صفحة

٤٠٤ باب ماجاء فى أبى مالك الأشعرى

(حرف الهاء)

٤٠٥ باب ماجاء فى أبى هريرة رضى الله عنه .

٤١٢ فصل فى تفنيد ماوجه إلى أبى هريرة من المطاعن

٤١٥ فصل فى ثناء الحاكم وشيخه أبى بكر بن خزيمه على حافظ الصحابة وراويتهم أبى هريرة رضى الله عنه .

(حرف الياء التحتية)

٤١٦ باب ماجاء فى أبى اليسر الانصارى واسمه كعب بن عمرو رضى الله عنه

{ أبواب فضائل نسوة من الصحابيات رضى الله عنهن مرتبة أسماؤهن على حروف المعجم }

(حرف الهمزة)

٤١٧ باب ماجاء فى اسماء بنت أبى بكر الصديق

٤١٨ باب ماجاء فى اسماء بنت عميس

٤٢٠ باب ماجاء فى أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حرف الباء الموحدة)

٤٢٠ باب ماجاء فى بريرة مولاة عائشة

(حرف الدال المهملة)

٤٢٢ باب ماجاء فى درة بنت أبى لهب

(حرف الراء)

٤٢٣ باب ماجاء فى الرميصاء ام سليم

دليل مقاصد الجزء الثانى والعشرين من (الفتح الربانى) وشرحه

صفحة

﴿ أبواب من اشتهرن بكناهن على ترتيب حروف المعجم كما سبق فى الرجال . ﴾

(حرف الهمزة)

٤٢٨ باب ماجاء فى أم أيمن مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وحاضنته رضى الله عنها .

(حرف الحاء المهملة)

٤٣٠ باب ماجاء فى أم حرام خالة أنس بن مالك

(حرف الخاء المعجمة)

٤٣٢ باب ماجاء فى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضى الله عنهما .

(حرف الشين المعجمة)

٤٣٣ باب ماجاء فى أم شريك رضى الله عنها.

(حرف الفاء)

٤٢٣ باب ماجاء فى أم فروة رضى الله عنها.
٤٢٥ باب ماجاء فى أم الفضل رضى الله عنها .

(حرف القاف)

٤٣٧ باب ماجاء فى أم قيس بنت محصن الأسدية

صفحة

(حرف الهاء)

٤٣٨ ماجاء فى أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها .

(حرف الواو)

٤٤١ باب ماجاء فى أم ورقة رضى الله عنها

﴿ خاتمة فى مناقب أناس ليسوا من الصحابة ﴾

٤٤٢ منهم . ابراهيم النخعى والأسود
٤٤٣ الاحنف بن قيس رحمه الله
٤٤٤ أويس القرنى رحمه الله
٤٤٦ سفيان بن عيينة رحمه الله
٤٤٦ زيد بن عمرو بن نفيل رحمه الله
٤٤٧ الإمام مالك بن أنس رحمه الله
٤٤٨ النجاشى ملك الحبشة رحمه الله
٤٤٩ ورقة بن نوفل رضى الله عنه
٤٥٠ عبد الملك بن جريج رحمه الله
٤٥٢ (تصويبات واستدراكات هامة)

تصويب الأخطاء الواقعة بالجزء الثانى والعشرين من الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	التصويب
٢١٧	١٤	ووقف على التاء بالهاء
٢١٧	١٦	والمقصود إنكار أن يتزوج ابنتها
٢٢٢	٢١	أى امسح الحصى مسحة واحدة
		(أودع) بمعنى أو اترك مسحه إطلاقا
٢٢٤	١٣	وإسحق فى السند هو ابن عبد الله
	١٤	بن أبى طلحة الأنصارى
٢٢٤	١٧	إنى أخاف عليهم أهل نجد
٢٣١	١٥	من القتل
٢٣٢	٢٠	أفاده القسطلانى
٢٣٣	١٣	وأبطأ
٢٣٦	٢٨	(؟)
٢٣٧	١٢	من أسلم فقلت ليصبح
٢٤٩	١٩	لقوله فيه : قال أبى .. الخ
٢٤٩	٣٠	وقوله (يشجروا فيها بعصا)
٢٥٢	٥	يقول : اللهم اجعل
٢٥٢	١٣	فرجع رسول الله
٢٥٢	١٤	بعد أن سلم ثلاثا
٢٥٢	٢١	يكون بالجين
٢٥٣	٣٠	والذى نفس محمد بيده
٢٥٥	٢٠	عمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد
٢٥٦	١٤	فإنما
٢٥٦	٣٠	كانتا تذرفان
٢٦٠	٢٠	من طريق عكرمة (وهو ابن عمار)
		حدثنى إياس بن سلمة
٢٦٠	٢٢	فأعطيته إياها قال فضحك
٢٦١	٨	عن عبد الله بن عباس رضى الله
		عنهما (٢) قال حدثنى سلمان الفارسى
٢٦١	١١	(كمعظم وكمحدث) والأشهر
		فيه فتح الباء الهذلى رضى الله عنه .
	١٢	قيل : اسم المحبق صخر وقيل ربيعة

ص	س	التصويب
		وقيل عبيد . وقيل المحبق جده .
		ويكنى أبا سنان
٢٦٢	٥	هذا اليوم
٢٦٢	٢٨	انحناء
٢٦٣	٢٧	والنسبة إليها
٢٦٤	٢٩	الخوف
٢٦٩	٢٢	أدخل يده
٢٧٠	٢٦	عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير
٢٧٢	٢	(أوجب طلحة)
٢٧٤	٢٩	من مقول الوليد
٢٧٥	٣	حيثما كنا
٢٥٧	٢٠	أكل عشرة منهم واحد
٢٧٦	٦	قال وما أكتب
٢٧٨	١	رضى الله عنها
٢٧٨	١٤	قال أنا عمارة
٢٧٨	١٧	ومن هان المال
٢٧٨	١٨	(٥) القتب للبعير
٢٨٠	١٥	وهو بعرنة (٨) فأته فاقتله
٢٨٠	٢٥	وصلاة أمته عليه معناه دعاؤهم له
٢٨٤	١٥	تفرقوا وفروا
٢٨٦	٧	إذا لقى
٢٨٦	١٤	(الأواب) بالباء الموحدة
٢٨٦	١٦	فى المجمع
٢٨٧	٩	بن أبى سنان .. الخ (غريبه)
٢٨٨	٩	أتى رسول الله
٢٨٨	١٠	لا يعلمهن
٢٨٨	١٩	قال فاكتنى
٢٨٨	٢٣	أنه قال لعبد الله بن عمر
٣٠٠	٢٤	إلا الركن الذى فيه الحجر الأسود
٣٠٠	٢٥	وهو الحلق والإزالة

تصويب الأخطاء الواقعة بالجزء الثانى والعشرين من الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	التصويب
٣٠	٢٣	وترجم عليه فى كتاب البيوع باب السلم فى ثمرة بعينها
٣٠٢	٤	لا أنحاش لها
٣٠٦	٧	فجاء رجل قريباً منى نصلى.قال إليه الناس
٣١٥	٢	ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب
٣١٥	٥	من الطريق الأولى
٣١٧	٢٠	ابن أبى زياد
٣٢٥	١١	حتى يعلم ذلك أى أنه هو الذى أمسك عليك الجراز
٣٢٧	١٥	ولا يكتوون
٣٣٤	١١	الإعطاء والمنع
٤٣٤	١٣	ألحش الجزع
٣٣٤	١٩	وأدع آخرين
٣٣٦	٣	عليه جرماء
٣٣٦	٢٦	(أقصر عن الشىء) بمعنى كف عنه ونزع
٣٣٧	١	فاء
٣٢٧	٤	خطايا فه
٣٣٧	٢١	لا أنه
٣٣٨	٢	مع الأحزاب
٣-٨	٧	الرأى (٢)
٣٤٠	٢	على جيش (٢)
٣٤٠	٢	وأرغب لك
٣٤٠	٨	وأم عبد الله (٣)
٣٤٠	٩	(رضى الله عنه) (٤) قال
٣٤٠	١٠	وهشام (٥)
٣٤٠	٢٥	(سنده) (٤)
٣٤٠	٢٨	(شرحه) (٥)
٣٤١	١٣	فإذا واريتمونى
٣٥٢	١٤ ٢٠	(تخريجه) قال النووى
٣٥٢	٢٢	(يلاحظ أن التخريج المذكور فى

ص	س	التصويب
		هذه الأسطر خاص بالحديث رقم ٢٤٥)
٣٥٣	٥	اليمين
٣٥٣	١١	تمت راحلته
٣٥٣	١٣	يامعاذ للبكاء أوان
٣٥٦	١٧	يلحقونها الضمائر
٣٥٦	٢٩	وهى الإناء الذى يجعل فيه
٣٥٧	٨،٥	مقصده
٣٥٨	١٩	ونصرنى على خصمى
٣٦١	٩	يارسول الله
٣٦٤	٥	عند جابر
٣٦٤	١٩	وفى رواية على أبى الدحداح
٣٦٤	٢٥	فيها أن الرجل بعد انصرافه
٣٦٥	٢	هو الصينى
٣٦٦	٢٧	وجبير بن نفير
٣٦٧	٢٠	بالبناء المفعول
٣٦٨	١١	سراقة بن جعشم
٣٦٨	١٢	ماواراه
٣٦٨	١٥	لدين قومه لسؤاله
٣٧٠	١٩	والحاكم وقال الترمذى
٣٧١	١	غرورا
٣٧١	٢٦	وضعها الله
٣٧٣	١٢	عن يحيى بن يعمر
٣٧٣	٢٠	قرية
٣٧٦	١٩	ورضع
٣٧٦	٢١	(٣) فاعل قال فى قوله (قال فلقد بلغ .. الخ) ضمير يعود
٣٧٧	٥	(وفى رواية فرأيته وهو ابن أربع وتسعين)
٣٧٧	١٨	ثنا حسين حدثنى أبو نهيك

تصويب الأخطاء الواقعة بالجزء الثانى والعشرين من الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	التصويب
٣٧٨	٣	الذى بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كرجل قال (٤)
٣٧٨	٥	﴿ وعن تميم (٥) بن حويص قال سمعت أبا زيد ﴾
٣٧٨	١٢	أوفيه شعرات ﴿ تخريجه ﴾
٣٧٨	١٣ ٢٧	(٤) أى ربطه
٣٨٢	٩	فيما بعد الثلاث (٢)
٣٨٢	١٧	(٣)
٣٨٢	١٨	بشرط أن لا يقولوا .
٣٨٣	١٠	بكسر أوله
٣٨٣	١٤	فاستأذنت ثلاثا
٣٨٤	٨	بخبر أبى سعيد
٣٨٤	١٢	من قبل معاوية
٣٨٤	١٣	(قيل لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح من لا يستحق المدح)
٣٨٤	١٦	لكن روى الشيخان
٣٨٤	٣٠	ويستدل بها
٣٨٥	١٣	ابن شهاب مسلم فى الإيمان
٣٨٥	١٧	ومالك بن مغول
٣٨٥	٢٨	عن عمرو بن مرة
٣٨٦	٨	(قلت) هكذا العبارة فى الأصل وليس فيها الشيخ الرابع الذى حدث شعبة بالحديث عن أبى نضرة والظاهر انه سقط من النساخ سهوا ﴿ تخريجه ﴾
٣٨٦	٢٤	هذا ما ذكره ابن عبد البر
٣٨٧	٢٦	ولا جسيم والمعتدل
٣٨٨	١٥	تحذف هذه العبارة (عامر بن واثلة بن عبد الله قال) لأنها مكررة

ص	س	التصويب
٣٨٩	٣	بأبى أنت
٣٨٩	٤	يارسول الله فوجهنى
٣٩٠	١	لأبى طلحة أقرىء (٢)
٣٩٠	٧	قال لما هزم
٣٩٠	١٩	رواية ابن جرير عن
٣٩٠	٢٥	فكأنه قدم مكة
٣٩٣	١٣	أن يؤمنا حتى قبض
٣٩٥	٤	ثقل الوجع
٤٠٠	٤	واسمه عبد الله بن قيس
٤٠١	٢١	ثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك
٤٠١	٢٦	مفعولا ثانيا
٤٠٢	١٥	وهو ابن مغول
٤٠٢	٢١	وابتغ
٤٠٢	٢٤	أورده الهيثمى
٤٠٣	١٤	على جيش إلى أوطاس
٤٠٣	١٦	فأشار إلى أبى موسى
٤٠٣	١٩ ٢٠	واستخلفنى أبو عامر
٤٠٣	٢٩	هو ابن أبى موسى
٤٠٦	٢٦	ابن عراك عن أبيه الخ وخثيم بوزن سهيل
٤٠٨	٢٥	بضم أوله وتخفيف ثانيه
٤٠٨	٢٩	حدثنا عمرو الناقد نا عمر بن يونس اليمامى
٤١٠	٣	فى
٤١١	٢٠	تكون
٤١٤	٢٩	الأحاديث
٤١٥	٦	ثم ختم هذا الفصل بمقالة جليلة عن شيخه أبى بكر بن خزيمة
٤١٥	١١	رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف مذهبهم الذى

تصويب الأخطاء الواقعة بالجزء الثانى والعشرين من الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	التصويب
		هو ضلال
٤١٥	١٣	أهل الإسلام
٤١٥	١٤	عن النبى صلى الله عليه وسلم
٤١٥	١٧	واختاره تقليدا
٤١٦	٢١	(٤) قوله (فكان أبو اليسر الخ) هذا قول بعض الرواة
[illegible]	٣	وأخرز غربه (٣)
[illegible]	١٠	بخادم (٦)
٤١٧	١٥	(٣) قولها وأخرز غربه
٤١٨	٢٦	وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبى طالب إلى الحبشة فولدت له هناك
[illegible]	٢٧	جعفر بمؤتة
٤١٩	١١	ومعاوية بن عمرو قالا
	١٢	بنت أبى العاص
٤٢٠	٧	أفاد الهيثمى
٤٢٠	١٥	تفارقيه)
٤٢١	٥	ماقال لها
٤٢١	١٥	الرميصاء
٤٢٢	٢	بن جندب
٤٢٣	١٠	قال بارك
٤٢٤	٨	

ص	س	التصويب
٤٢٤	٩	حتى يحنكه
٤٢٤	١٠	(١٠) أو يسمها
٤٢٤	١٢	أن رؤيا الأنبياء
٤٢٤	٢٤	لينتفع به
٤٢٤	٣١	أى يطلبها
٤٢٦	١	كان النبى صلى الله عليه وسلم
٤٢٦	٢	خطا
٤٢٧	٢٥	حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة
٤٢٨	٨	(قال عفان يجعل له)
٤٣٠	١٠	خالة أنس بن مالك وملحان هو بن خالد بن زيد بن حرام
٤٣٠	٢٧	أى من الطائفة التى رآها أولا وهو يدل على أن المرئيين
٤٣٢	٢٠	المدنيان
٤٣٤	١٦	الأشعث بن قيس
٤٣٨	٢٧ ٢٨	عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى مرة
٤٣٩	٢٤	باذام
٤٣٩	٣١	من أئمة

استدراكات وتصويبات هامة

١

جاء فى صفحة ٢٣٨ س ٢٢ ، ٢٣ هذه العبارة : (قلت) أخرج الشطر الثانى من الحديث أبو داود الطيالسى فى مسنده قال حدثنا المبارك بن فضالة بهذا الأسناد وكان على الهيثمى أن يعزو الحديث لأحمد أيضا اهـ

وصواب العبارة هكذا : (قلت) أخرج الشطر الأول من الحديث أبو داود الطيالسى فى مسنده قال حدثنا المبارك بن فضالة عن أبى عمران الجونى عن ربيعة بن كعب قال . كنت أخدم النبى ﷺ فقال ذات يوم ياربيعة ألا تتزوج . . . . الحديث وأخرج الشطر الثانى منه أيضا بهذا الأسناد عن ربيعة بن كعب الأسلمى قال أعطانى رسول الله ﷺ أرضا وأعطى أبا بكر أرضا الحديث اهـ

٢

جاء فى صفحة ٢٦١ س ٧ ، ٨ هذه العبارة : (مَكْرَان - بفتح الميم وسكون الكاف - موضع ببلاد العرب كما فى معجم البلدان لياقوت) .

وصواب العبارة هكذا : (مَكْرَان - بفتح الميم وسكون الكاف بعدها راء ممدودة فنون مدينة قديمة من مدن الهند الهامة غزاها سنان بن سلمة بن المحبق على عهد معاوية سنة خمسين ففتحها ومصرها) وقد تطلق (مكران) على الاقليم الذى يقع فيه تلك المدينة ومكانها الآن بعد تقسيم الهند فى باكستان الغربية على ساحل الخليج العربى متاخمة لاقليم بلوخستان

٣

فى صفحة ٣٦٤ س ١٥، ١٩ هذه العبارة . (وأما العذق بالفتح فهو النخلة بكمالها وليس بمراد هنا وراح معناه صار) اهـ

وصواب العبارة مع اتمامها مايلى . (وأما العذق بالفتح فهو النخلة بكمالها وليس بمراد هنا قاله النووى (قلت) بل الظاهر أنه هو المراد لأن أبا الدحداح قد باع بستانه جميعه لله والله يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ويقول (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسنافيضاعفه له أضعافا كثيرة) ولا يشكل على ذلك قوله (فأنى قد بعته بنخلة فى الجنة) فأن هذا من فهم أبى الدحداح أخذاً من قوله ﷺ لصاحب النخلة التى أقيم عليها الحائط (أعطه أياها بنخلة فى الجنة) ولكن حال أبى الدحداح وقد باع بستانه كله غير حال هذا الرجل الذى وعد بنخلة فى الجنة إذا هو تنازل عن نخلته فأنى والله أعلم ؛

٤

فى ص ٣٦٤ س ٢٢ يزاد بعد قوله (معناه عرى لاشىء على ظهره) العبارة الآتية :
(هكذا جاءت الرواية فى صحيح مسلم بصيغة اسم المفعول ولكنها فى المسند بصيغة اسم الفاعل (معْرَوْرِ) بدون أن يكون بعد الراء الثانية شىء من الحروف وهى من (اعْرَوْرَى الفرس) بوزن (افعوعل) اى صار ظهره عاريا من السرج وغيره وبناء عليه يكون الفعل متعديا تارة يقال (اعروريت الفرسَ) جعلت ظهره عاريا وبه جاءت رواية مسلم (مُعْرَوْرَى بصيغة اسم المفعول - ويكون لازما تارة اخرى وبه جاءت رواية المسند والله اعلم)

٥

فى ص ٢٩٥ س ١١ ، ١٢ هذه العبارة : (وقوله ثنا أبى ، هو أبراهيم بن سعد بن أبى وقاص الزهرى أبو أسحق المدنى وثقه ابن سعد وأشار فى الخلاصة إلى أنه من رواة البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه) اه

وصوابها ماياتى . (قوله (ثنا أبى) هو ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو اسحق المدنى نزيل بغداد وقاضيها وأحد الأعلام يروى عن أبيه والزهرى وصالح بن كيسان وابن اسحق وخلق ويروى عنه ابنه يعقوب وعبد الصمد بن عبد الوارث ويزيد بن هرون ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل وخلق وثقه احمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والعجلى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل أربع وثمانين عن ثلاث أو خمس وسبعين سنة قاله الخزرجى فى الخلاصة وأشار بالرمز إلى أنه من رواة الاصول الستة)

ومعه كتاب

بلوغ الأمانى

من أسرار الفتح الربانى

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتى

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الثالث والعشرون

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة وبلوغ الأمانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد، فى الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادة طبعة

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدى المؤمنين لنور كتابه ، وشرفهم بالوقوف خاشعين على أبوابه ، ورزقهم حب النبى صلى الله عليه وسلم واتباع سنته ، والتمسك بما جاء به ولزوم شريعته ، (وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها) .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة عبد جن الخطى ليلحق السابقين وهو أقصر ما يكون باعاً ، ويدرك السائرين فوق بحار العلوم ولا يملك سفينة ولا شراعاً ، ويحاول التأسى بمن جابوا الأرض وقد حملوا أوراقهم ومحابرهم وأقلامهم وأفنوا العمر فى خدمة العلم متطلعاً اليوم شوقاً والتياعاً .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأشرف خلقه وخاتم أنبيائه ، أنزل الله عليه كتابه هدى وتبياناً ، وجعله للناس نوراً وبرهاناً ، وأمره أن يرتله ترتيلا ، ويبينه للناس شرحاً وتفصيلا ، فقال سبحانه مخاطبا رسوله ﷺ (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون) .

فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وبين فى سنته الكريمة الأسرار التى شملها كتاب الله ، والأحكام التى وردت به ، والمقاصد التى عناها ؛ والأغراض التى أشار إليها .

صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين ، والتابعين وتابعى التابعين ، ومن تبع هداهم باحسان إلى يوم الدين ورزقنا متابعتهم والسير على نهجهم ، وحشرنا فى زمرتهم آمين .

ووعى المسلمون سنته صلى الله عليه وسلم فكانوا أوعية لها ، وحفظوها فكانت صدورهم صناديق تحملها أنى اتجهت وتناقلها ، وقد حرصوا أشد الحرص على التزامها وتفهمها ، والعمل بها وتبليغها ، امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع) .

ولقد كان إمامنا وشيخنا الوالد الكريم التقى النقى الورع الزاهد المحدث الفقيه سيدنا وشيخنا الإمام الشيخ (أحمد عبد الرحمن البنا) صاحب الفتح الربانى وشرحه المسمى بلوغ الأمانى من أولئك الذين وقفوا حياتهم لخدمة السنة النبوية الشريفة وتفرغوا لها ، فقطع

فيها شوطاً بعيداً ، وكتب عدة مؤلفات أهمها كتاب (الفتح الربانى) وشرحه (بلوغ الأمانى)
وقد اختار الله تعالى إلى جواره فضيلة الوالد[١] ولما يتم شرحه للفتح الربانى فقام مأجوراً
من الله تبارك وتعالى ومشكوراً منا ومن أهل الفضل فضيلة العالم المحدث الشيخ محمد عبد الوهاب
بحيرى من علماء الأزهر الشريف وخادم الحديث النبوى بكلية الشريعة باتمام شرح
الجزء الثانى والعشرين وتخريج أحاديثه وقد وفقه الله لأدائه فى حرص العلماء وأمانة المحدثين.

وكان الرجاء أن يتم الجزأين الثالث والعشرين والرابع والعشرين لولا أنه اختير فى
جامعة الرياض لتدريس الحديث الشريف بها

ولما كان العمر غير مضمون ، والتأجيل فى واجب خدمة السنة النبوية الشريفة غير محمود ،
فقد رؤى تكوين لجنة من أبناء الشيخ (عبد الرحمن ومحمد وجمال) مع بعض خدام الحديث
وقد تطوع للعمل بهذه اللجنة العالمان الفاضلان الأستاذ حامد إبراهيم والأستاذ محمد الحسينى
العقبى وشارك فيها فضيلة الإمام المحدث الشيخ محمد الحافظ التيجانى ، ومضت على بركة
الله فى عملها حتى أتمت بفضل الله الجزء الثالث والعشرين ، وقد قام بتخريج أحاديثه الأستاذ
محمد الحسينى العقبى وبالشرح أبناء الشيخ وبالمراجعة الأستاذ حامد إبراهيم وفضيلة الشيخ
محمد الحافظ التيجانى .

داعين الله تعالى أن يكون مقبولا عنده ومرفوعاً إليه ، وأن يجنبهم الزلل ، ويوفقهم
بفضله لاتمام الجزء الرابع والعشرين إن شاء الله حتى يتم بذلك هذا الكتاب النفيس
والعمل الجليل .

نفع الله به عباده وجزى مؤلفه الشيخ الوالد رضى الله تعالى عنه خير ما جزى عباده
الزاهدين ، الطالبين لما عنده ، والمبتغين وجهه الكريم ، وحشرنا جميعاً فى زمرة العلماء
العاملين ، الذين شرفهم الله بخدمة سنة خاتم النبيين وإمام المرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه والتابعين

الفقير إليه تعالى
عبد الرحمن أحمد البنا
خادم السنة النبوية الشريفة

---

(١) تاريخ وفاة الوالد إلى رحمة الله تعالى فى الجزء الثانى والعشرين صفحة ٢١٢

كتاب الخلافة والإمارة

الباب الاول : فيما جاء أن ﷺ لم يستخلف قبل موته أحداً

١ — عن ابن عباس رضى الله عنهما أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ فى وجعه الذى توفى فيـــه فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً قال ابن عباس فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال ألا ترى أنت والله أن رسول الله ﷺ سيتوفى فى وجعه هذا ، إنى أعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان فى غيرنا كلمناه فأوصى بنا فقال على رضى الله عنـــه والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً فوالله لا أسأله أبدا .

٢ عن على رضى الله عنه أنه قال يوم الجمل إن رســـول الله ﷺ

---

١ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال قال ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك أن ابن عباس أخبره أن على بن أبى طالب .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ورجاله رجال الصحيحين . فيعقوب هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ويعقوب وأبوه من رجال الصحيحين وصالح هو ابن كيسان من رجال الصحيحين ، وعبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى المدنى كذلك فالسند كله برجال الصحيحين

٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأسود ابن قيس عن رجل عن على رضى الله عنه

وسلم لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في إمارة ، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استُخْلِفَ أبو بكر - رحمة الله على أبي بكر - فأقام واستقام ثم استُخلِف عمر - رحمة الله على عمر - فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه .

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من يؤمر بعدك قال : إن تؤمروا أبا بكر « رضي الله عنه » تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر «رضي الله عنه » - تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً «رضي الله عنه» ولا أراكم فاعلين - تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم .

٤ - وعن قيس الخارفي قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول على هذا المنبر سبق

(غريبه) حتى ضرب الدين بجرانه أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي فيه رجل لم يسم وباقي رجاله رجال الصحيح

٣ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر حدثني عبد الحميد ابن أبي جعفر يعني الفراء عن إسرائيل عن أبي اسحق عن زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي رجال البزار ثقات ولعله لم يوثق رواية الامام أحمد لخفاء حال عبد الحميد بن أبي جعفر وقد أورده الحافظ في تعجيل المنفعة وقال « وثقه ابن حبان » ولذا صحح بعضهم هذا الإسناد وللحديث شواهد أخرى أخرجها الحاكم من عدة طرق في المستدرك .

٤ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن القاسم بن كثير أبي هاشم بياع السابري عن قيس الخارفي قال .

﴿ تخريجه ﴾ انفرد به أحمد وإسناده صحيح وقيس الخارفي هو قيس بن سعد الخارفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر رضى الله عنه وثلث عمر ثم خبطتنا فتنة أو أصابتنا فتنة فكان ما شاء الله (وفى رواية يعفو الله عمن يشاء) .

وعنه من طريق آخر بمثله وفيه « ثم خبطتنا أو أصابتنا فتنة فما شاء الله جل جلاله » قال أبو عبد الرحمن قال ابى قوله ثم خبطتنا فتنة أراد ان يتواضع بذلك .

الباب الثانى : فى قوله صلى الله عليه وآله الأئمة من قريش

٥ — عن بكير بن وهب الجزرى قال قال لى أنس بن مالك احدثك حديثا ما احدثه احد ان رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقاً مثل ذلك ما إن استرحموا فرحموا وإن عاهدوا وفَوْا وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وعنه من طريق آخر عن أنس قال كنا فى بيت رجل من الانصار فجاء النبي ﷺ حتى وقف فاخذ بعضادة الباب فقال الائمة من قريش الخ

(بالخاء المعجمة والفاء) نسبة إلى خارف بن عبد الله بطن من همدان (غريبه) صلى - أى جاء ثانيا .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى هاشم القاسم بن كثير عن قيس الخارفى .

﴿ تخريجه ﴾ انفرد به أحمد وإسناده صحيح

٥ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن على أبى الأسد قال حدثنى بكير بن وهب الجزرى .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله ثقات .

وعنه عن طريق آخر (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سهيل بن أبى الأسد عن بكير الجزرى عن أنس قال

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه النسائى .

٦ — وعن سيار بن سلامة سمع أبا برزة (الاسلمى رضى الله عنه) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة فى قريش ، إذا استرحموا رحموا وإذا عاهدوا وفوا وإذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين

٧ — وعن الزهرى قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية (بن أبى سفيان) وهو عنده فى وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية فقام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد فانه بلغنى أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ أولئك جهالكم فاياكم والأمانى التى تضل أهلها فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذا الأمر فى قريش لا ينازعهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين

٨ — عن عبد الله بن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى عليه وسلم فى قريب من ثمانين رجلا من قريش ليس فيهم إلا قرشى لا والله ما رأيت صفيحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ فذكروا النساء فتحدثوا فيهن فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت قال ثم أتيته فتشهد ثم قال أما بعد

---

٦ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا سكين ثنا سيار بن سلامة سمع ...

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله ثقات .

٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة قال حدثنى أبى عن الزهرى

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى باسناده

٨ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبه أن عبد الله بن مسعود قال

يامعشر قريش فانكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله ، فاذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم[1] كما يُلْحَى هذا القضيب - لقضيب فى يده - ثم لحا قضيبه فاذا هو أبيض يصلد[2]

٩ - عن أبى مسعود قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إن هذا الأمر فيكم ، وانكم ولاته ولن يزال فيكم حتى تحدثوا أعمالاً ، فاذا فعلتم ذلك بعث الله عز وجل عليكم شر خلقه فيلتحيكم كما يلتحى القضيب

١٠ - وعن عتبة بن عبد الله السلمى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار والدعـــوة فى الحبشة والهجرة فى المسلمين والمهاجرين بعد

(غريبه) (١) يقال لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها إذا أخذت لحاءها وهو قشرها
(٢) يصلد أى يبرق

(تخريجه) قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط .

٩ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب يعنى ابن أبى ثابت عن عبيد الله بن القاسم أوالقاسم بن عبيد الله بن عتبة عن أبى مسعود

(تخريجه) قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن ابن الحرث وهو ثقة وأخرجه الطبرانى و قال الحافظ فى تعجيل المنفعة « إن الصواب فيه القاسم عن عبيد الله . فعبيد الله شيخه لا أبوه »

١٠ - (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كثير بن مرة عن عتبة بن عبد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال

(تخريجه) قال الهيثمى رجاله ثقات وأخرجه الطبرانى

١١ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان

١٢ – وعن أبى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى ﷺ الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

١٣ – وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الناس تبع لقريش فى هذا الامر خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا ، والله لولا أن تبطر قريش لاخبرتها مالخيارها عند الله عز وجل

١٤ – عن ذى مخمر أن رسول الله ﷺ قال كان هذا الامر فى حِمْيَر فنزعه الله عز وجل منهم فجعله فى قريش وس ىَ ع وُ د إِ لَ ىْ هِ مْ (قال عبدالله بن الامام احمد

---

١١ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر
﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح وأخرجه البخارى بنحوه

١٢ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به
﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورواه البخارى ومسلم

١٣ – (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبدالله بن مبشر مولى أم حبيبة عن زيد بن أبى عتاب عن معاوية قال
﴿ تخريجه ﴾ اسناده جيد

١٤ – (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا عبدالقدوس أبو المغيرة قال حدثنا حريز يعنى ابن عثمان الرحبى قال حدثنا راشد بن سعد المقرائى عن أبى حى عن ذى مخمر
(غريبه) (و س ى ع و د ا ل ى ه م) بمعنى وسيعود إليهم

رحمها الله) وكذا كان فى كتاب أبى مُقطَّعٌ وحيث حدثنا به تكلم على الاستواء

فصل فى ذكر حديث حذافة الجامع لاطوار النبوة والخلافة والملك

١٥— عن النعمان بن بشير قال كنا قعوداً[1] فى المسجد مع رسول الله ﷺ وكان بشير رجلا يكفّ حديثه ، فجاء أبو ثعلبة الخشنى فقال : يابشير بن سعد : أتحفظ حديث رسول الله ﷺ فى الامراء ، فقال حذيفة أنا أحفظ خطبته ، فجلس أبو ثعلبة ، فقال حذيفة قال رسول الله ﷺ : تكون النبوة فيكم ماشاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ماشاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضا[2] فيكون ماشاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية فتكون ماشاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت

قال حبيب : فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير فى صحابته فكتبت اليه بهذا الحديث أذكّرُهُ إياه فقلت له : إنى أرجو أن يكون أمير المؤمنين يعنى عمر (بن عبد العزيز) بعد الملك العاض والجبرية ، فأدخلَ كتابى على عمر بن عبد العزيز فَسُرَّ به وأعجبه

ذى مخمر رجل من الحبشة كان يخدم النبى ﷺ

(تخريجه) قال الهيثمى رجاله ثقات وأخرجه الطبرانى

١٥ -(سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الطيالسى حدثنى داود بن ابراهيم الواسطى حدثنى حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

(١) هذا يدل على أنه المسجد مسجد رسول الله ﷺ

(٢) عاضاً : أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضاً . وملوك عضوض (بضم العين) وهو جمع عض بالكسر وهو الخبيث الشرس

فصل آخر فى عدد الخلفاء من قريش

١٦ — عن الاسود بن سعيد الهمدانى عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ أو قال قال رسول الله ﷺ يكون بعدى اثنا عشر خليفة من قريش قال ثم رجع إلى منزله فاتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال يكون الهرج

١٧ — وعن عامر بن سعد قال سألت جابر بن سمرة عن حديث رسول الله ﷺ فقال قال رسول الله ﷺ : لايزال الدين قائماً حتى يكون اثناعشرخليفة من قريش ثم يخرج كذابون بين يدى الساعة ثم تخرج عصابة من المسلمين فيستخرجون كنز الابيض كسرى وآل كسرى وإذا أعطى الله تبارك وتعالى أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهله وأنا فرطكم على الحوض

١٨ — وعن مسروق كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن : هل سألتم رسول الله ﷺ وسلم كم تملك هذه

---

١٦ —(سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثناهاشم ثنازهير ثنا زياد بن خيثمة عن الأسود ابن سعيد الهمدانى عن جابر سمرة

(غريبه) الهرج القتال والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون هرجا إذا اختلطوا .

﴿ تخريجه ﴾ الشيخان والترمذى

١٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد ثنا أبى ذئب عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد

(غريبه) وأنا فرطكم على الحوض أى متقدمكم إليه والفرط الذى يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهىء لهم الدلاء . واجعله لنا فرطاً أى اجراً يتقدمنا

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجه

١٨ —(سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن المجالد عن الشعبى عن مسروق قال

الامة من خليفة فقال عبد الله بن دسعود ماسالنى عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ، ثم قال نعم ولقد سالنا رسول الله ﷺ فقال : اثنا عشر كعدة نقباء بنى إسرائيل

١٩ — عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك . قال سفينة : أمْسِكْ ، خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه سنتين ، وخلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين ، وخلافة عثمان رضى الله عنه اثنى عشر سنة ، وخلافة على رضى الله عنه ست سنين . رضى الله عنهم

٢٠ — عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال وفدنا مع زياد وفى راوية وفدت مع أبى إلى معاوية بن أبى سفيان (وفى راوية قال عبد الرحمن نعزّيه) فلما قدمنا عليه لم يعجب بوفد ما أعجب بنا فقال يا أبا بكرة حدثنا بشيء سمعته من

﴿ تخريجه ﴾ رواه أبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمى

١٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان وعبد الصمد حدثنى سعيد بن جمهان عن سفينة

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وحسنه والنسائى بنحوه وفيه سعيد بن جمهان اختلفوا فيه وقال فى عون المعبود « الثلاثون سنة هى مدة الخلفاء الأربعة كما حررته ، فمدة خلافة أبى بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ومدة عثمان أحد عشر سنه وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ومدة خلافة على أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام هذا هو التحرير ، فلعل من قال إن الثلاثين بعده ﷺ هى الخلفاء الأربعة والحسن أسقطوا الأيام وبعض الشهور » اهـ

٢٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة

رسول الله ﷺ فقال كان رسول الله ﷺ يعجبه الرؤيا الحسنة ويسال عنها فقال ذات يوم أيكم رأى رؤيا فقال رجل أنا رأيت كان ميزاناً دلى (وفى رواية أدلى) من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت بابى بكر ثم وزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر ثم وزن عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها[1] وقد قال حماد أيضاً فساءه ذلك ثم قال خلافة نبوة ثم يؤتى الله تبارك وتعالى الملك من يشاء قال فَزُخَ فى أقفائنا فاخرجنا فقال زياد لا أبا لك أما وجدت حديثاً غير ذا حدثه بغير ذا قال لا والله لا أحدثه إلا بذا حتى أفارقه فتركنا ثم دعا بنا فقال يا أبا بكرة حدثنا بشىء سمعته من رسول الله ﷺ قال فبكعه[1] به فزخ فى أقفائنا فاخرجنا فقال زياد لا أبالك أما تجد حديثاغير ذا حدثه بغير ذا فقال لا والله لا أحدثه إلا به حتى أفارقه قال ثم تركنا أياماً ثم دعا بنا فقال يا أبا بكرة حدثنا بشى سمعته من رسول الله ﷺ قال فبكعه به فقال معاوية أتقول الملك (وفى رواية تقول إنا ملوك) فقد رضينا بالملك قال أبو عبد الرحمن وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده .

الباب الثالث : فيما يجب على الامام والامير وكل من ولي شيئا من أمور الناس من العـــدل فى رعيته وعدم الظلم والجور وأنه مسئول عن ذلك

٢١ – عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أحب

(١) إستاء لها . وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط الأمور وظهور الفتن بعد خلافه عمر

(٢) فزخ فى أقفائنا أى دفعنا وأخرجنا

(٣) بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره وهو نحو التقريع وقد تأتى بمعنى الضرب كما فى حديث عمر فبكعه بالسيف أى ضربه ضرباً متتابعاً

(تخريجه) رواه أبو داود باسناده وسكت عليه

٢١ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل عن عطية عن أبى

الناس إلى الله عز وجل يوم القيامه وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة واشده عذابا أمام جائر

٢٢— حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد قال سمعت اسماعيل البصرى يحدث عن ابنة معقل بن يسار عن ابيها معقل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس من والى امة قلت او كثرت لا يعدل فيها إلا كبه الله تبارك وتعالى على وجهه فى النار

٢٣ وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ وسلم قال مامن امير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل او يوبقه الجور

٢٤—وعن أبى مخدم قال وجد فى زمان زياد أو ابن زياد حفرة فيهاحب امثال

سعيد قال قال

﴿ تخريجه ﴾ فيه فضل وعطية وقد ضعفوهما وقال القطان الحديث حسن ذكره المناوى .

٢٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثناوكيع عن اسماعيل بن أبى خالد قال سمعت اسماعيل البصرى يحدث عن ابنة معقل بن يسار عن أبيها معقل

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى بنحوه

٢٣ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنى سعيد عن أبى هريرة قال وسمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال أبى قلت ليحيى كلاهما عن النبى ﷺ قال نعم قال ما من أمير

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى اسناده جيد ورجاله رجال الصحيح وقال المنذرى واخرجه البزار باسناد رجاله رجال الصحيح

٢٤—وجدناهذا الأثرفى « أصول » المصنف رحمه الله بخط يده . ولم نعثر عليه فى نسخة المسند التى بين يديناوأبو قحذم ضعيف . وجاء فى مجمع الزوائد عن أبى قحذم قال وجد فى زمان زياد صرة فيها أمثال النوى عليه مكتوب هذا نبت زمان كان يؤمر فيه بالعدل

الثوم مكتوب هذا نبت فى زمان كان يعمل فيه بالعدل

٢٥ — وعن أبى امامه رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل مغلولة يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو اوبقه وفى راوية وثقه أثمه ، أولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة

٢٦ — وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يكون فى آخر الزمان خليفه يعطى المال ولا يعده عدآ » وفى رواية يقسم المال

وجاء فى تعجيل المنفعة أبو قحذم بالذال المعجمة روى عنه عوف قال أبو حاتم أبو قحذم رأى أبا بكرة رضى الله وروى عنه منصور بن ذاذان ووهاه ابن معين وغيره وزاد فى الميزان قال الدولابى ليس بثقة وقال سعد بن فياص أبو قحذم عن أنس ابن مالك .

٢٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن يزيد ابن مالك عن لقمان بن عامر عن أبى أمامة عن النبى ﷺ

﴿ تخريجه ﴾ فيه يزيد بن مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات قاله البيهقى ويزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك قال الحافظ فى التقريب صـــدوق يهم والسند صحيح

٢٦ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد

وفى رواية (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد وجابر قالا قال رسول الله

﴿ تخريجه ﴾ أخرج مسلم الرواية الثانية عن طريقين : الأولى حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثنا أبى حدثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله الخ . والثانية عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد

ولا يعده) .

٢٧— وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إنما الامام جنه يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى وعدل فان له بذلك أجراً وأن أمر بغير ذلك فان عليه فيه وزراً .

٢٨— حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد ثنا مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قلت والله ما يأتى علينا أمير إلا وهو شر من الماضى ولا عام إلا وهو شر من الماضى ... لولا شيء سمعته من رسول الله ﷺ لقلت مثل ما يقول ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من امرائكم أميراً يحثى المال حثيا ولا يعده عدا يأتيه الرجل فيسأله فيقول خذ فيبسط الرجل ثوبه فيحثى فيه وبسط رسول الله ﷺ ملحفة غليظة كانت عليه يحكى صنيع الرجل ثم جمع إليه أكنافها قال فيأخذه ثم ينطلق

عن النبى ﷺ بمثله

٢٧ —(سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا المغيرة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

﴿تخريجه﴾ رواه البخارى ومسلم بنحوه .

٢٨ —﴿تخريجه﴾ ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد وأبو الوداك مختلف فيهما . وللجزء المرفوع شاهد فى صحيح مسلم من رواية أبى نضرة عن أبى سعيد بلفظ « من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدداً » وفى رواية ابن حجر « يحثى المال » وكذلك عن جابر بن عبد الله بلفظ « يكون فى آخر امتى خليفة يحثى المال حثيا لا يعده عدداً »

فصل فى قوله ﷺ كلكم راع ومسئول عن رعيته

٢٩ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل فى أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته ، قال[1] سمعت هؤلاء من النبى ﷺ واحسب النبى ﷺ قال والرجل فى مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم مسئول عن رعيته

٣٠ — وعنه أيضا أن النبى ﷺ قال : لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبدا رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة .

٣١ — وعنه أيضا أنه رأى راعى غنم فى مكان قبيح وقد رأى ابن عمر مكانا أمثل

---

٢٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر الخ

(١) قال أى ابن عمر رضى الله والمعنى أنه سمع بنفسه ما سبق عن النبى ﷺ وأنه سمع الباقى من بعض الصحابة والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى من طرق متعدده ورواه مسلم والترمذى

٣٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال

﴿ تخريجه ﴾ صحيح

٣١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعد ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان وكان وهب أدرك ابن عمر ليس فى كتاب ابن مالك أن ابن عمر رأى راعى غنم

(غريبه) ، وكان وهب أدرك ابن عمر ليس فى كتاب ابن مالك ، هذه جملة يجب

منه فقال ابن عمر ويحك يا راعى حَوِّلْهَا فانى سمعت النبى ﷺ يقول كل راع مسئول عن رعيته .

٣٢ — وعن الحسن أن معقل بن يسار رضى الله عنه اشتكى فدخل عليه عبيد الله ابن زياد يعنى يعوده فقال أما إنى سأحدثك حديثا لم أكن حدثتك به ، إنى سمعت رسول الله ﷺ (يقول) أو أن رسول الله ﷺ قال ، لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبدا رعية فيموت يوم يموت وهو لها غاش إلا حرم الله عليه الجنة (وفى رواية فهو فى النار) .

وعنه من طريق آخر قال مرض معقل بن يسار (رضى الله عنه) مرضا ثقل فيه فأتاه ابن زياد فقال إنى محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ يقول من استرعى رعية فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة مائة عام قال ابن زياد الا كنت حدثتنى بهذا قبل الآن قال والآن لولا الذى أنت عليه لم احدثك به .

فصل فى وعيد من احتجب من ولاة الامور عن رعيته

٣٣ — عن أبى الشماخ الازدى عن ابن عم له من أصحاب النبى ﷺ أنه أتى

أن تكون من كلام عبد الله بن الامام أحمد يريد بها أن جملة « وكان وهب أدرك بن عمر » لم ترد فى كتاب ابن مالك وهو الامام القطيعى أحد رواه المسند المشهورين . وأنها من قوله هو « أى عبد الله بن الامام أحمد »

﴿ تخريجه ﴾ صحيح

٣٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن الخ

وعنه عن طريق آخر (سنده) حدثنى عبد الله حدثنى ابى ثنا هوزة بن خليفة ثنا عوف عن الحسن قال

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم بنحوه

٣٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال ثنا زائدة قال ثنا السائب بن حبش عن أبى الشماخ الأزدى

معاوية فدخل عليه وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولي من أمر الناس ثم اغلق بابه دون المسكين أو المظلوم أو ذى الحاجة اغلق الله عز وجل دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره افقر ما يكون إليها .

٣٤ — وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولى الضعفه والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة .

٣٥ — عن أبى حسن ان عمرو بن مرة قال لمعاوية رضى الله عنه يا معاوية إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخُلَّته ومسكنته قال فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس .

فصل فى تحذير ولاة الأمور من بطانة السوء وما يحل لهم من أموال الله

٣٦ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله مامن نبي ولا وال إلا وله

﴿ تخريجه ﴾ فيه أبو الشماخ الأزدى مجهول وبقية رجاله ثقات ورواه أبو يعلى قاله الهيثمى

٣٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن أبى حصين عن الوالى صديق لمعاذ بن جبل عن معاذ قال

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله ثقات

٣٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن على بن الحكم قال حدثنى أبو حسن أن

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم بلفظ « من أغلق بابه دون الخ . . . » وصححه واقره الذهبى ورواه الترمذى وقال حديث غريب

٣٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ثنا الأوزاعى حدثنى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال

بطانتان بطانة تأمره بالمعروف (وفي رواية وتنهاه عن المنكر) وبطانة لا تألوه خبالاً ومن وقي شرهما فقد وقي وهو مع التي تغلب عليه منهما .

٣٧ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من ولاه الله عز وجل من أمر المسلمين شيئاً فأراد به خيرا جعل له وزير صدق فان نسي ذكره وإن ذكر اعانه .

٣٨ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مابعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله .

٣٩ — حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن وأبوسعيد موسى [١] بن هاشم قالا ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير أنه قال دخلت على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال حسن يوم الأضحى فقرب الينا خزيرة [٢]

﴿ تخريجه ﴾ رواه النسائي بنحوه ورواه البخاري أيضاً بنحوه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه

٣٧ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا حسين بن محمد قال ثنا مسلم يعني ابن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح ورواه بنحوه أبو داود وابن حبان والنسائي

٣٨ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وهب ثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه النسائي عن أبي هريرة بلفظه والبخاري بلفظ « مابعث الله من نبي » عن أبي سعيد وعن أبي هريرة

٣٩ - (١) موسى بن هاشم هكذا في الأصل وصحته مولى بن هاشم

(٢) الخزيرة بفتح الخاء لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حسا من دقيق ودسم وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة وإذا كان من نخالة فهي خزيرة

فقلت اصلحك الله لو قربت الينا من هذا البط يعنى الوز[1] فإن الله عز وجل قد اكثر الخير فقال يا ابن زرير إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة ياكلها هو واهله وقصعة يضعها بين يدى الناس

٤٠ — وعن على رضى الله عنه قال مرت ابل الصدقة على رسول الله ﷺ قال فاهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال مآ انا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين .

الباب الرابع فى النهى عن طلب الامارة والتنفير منها

٤١ — عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال قال لى رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسالة وُكِلْتَ اليها . وأن أعطيتها عن غير مسالة أعِنْتَ عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكَفِّر عن يمينك .

---

(١) بفتح الواو وتشديد الزاى ويقال « إوز » بزيادة همزة مكسورة فى أولها .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى « فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف » وقد وثق ولذا صحح بعضهم احاديث

٤٠ — (سنده) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبان يعنى ابن عبد الله حدثنى عمرو بن غزى حدثنى عمى علباء عن على .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده حسن . وغزى بضم الغين المعجمة وتشديد الزاى المكسورة وتشديد الياء الأخيرة . وعلباء بكسر العين هو بن أبى علباء قال الذهبى لا يدرى من هو وذكره بن حبان فى الثقات وقال فى تقريب التهذيب مقبول .

٤١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك ثنا الحسن حدثنى عبد الرحمن بن سمرة القرشى قال :

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم ورواه النسائى حتى كلمة أعنت عليها عن طريق عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا بن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة . وروى هذا الطارف أيضا أبو داود بلفظ وكلت فيها إلى نفسك » .

٤٢ — وعن الحرث بن يزيد قال سمعت ابن حجيرة الشيخ يقول اخبرنى من سمع اباذر (رضى الله عنه) يقول ناجيت رســـول الله ﷺ ليلة إلى الصبح فقلت يارسول الله أمّرْنِى فقال إنها أمانه وخزى وندامة يوم القيامة إلا من أخذ بحقها وادى الذى عليه فيها

٤٣ — وعن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن أبيه عن أبى ذر رضى الله قال قال رسول الله باأباذر لاَ تَوَلَّيَنَّ مال يتيم ، ولا تَامَّرَنَّ على اثنين .

٤٤ — وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انكم ستحرصون على الامارة وستصير حسرة وندامة قال حجاج يوم القيامة نعمت المرضعه (1) وبئست الفاطمة

---

٤٢ — سنده حدثنا عبد الله حدثنى حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الحرث بن يزيد قال سمعت بن حجيرة الشيخ يقول الخ .. وابن حجيرة الشيخ والد راو عرف باسم ابن حجيرة أيضا وتطلق بعض كتب الرجال على ابن حجيرة الأب حجيرة الأكبر تمييزاً له عن ابنه الذى تطلق عليه ابن حجيرة الأصغر . وابن حجيرة الأكبر أو الشيخ هو عبد الرحمن بن حجيرة الخولانى المصرى قاضيها ، تابعى ثقة .

{ تخريجه } رواه مسلم وزاد فى أوله « إنك ضعيف ، وإنها أمانة » .

٤٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى عبيد الله ابن أبى جعفر عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن أبيه عن أبى ذر .

{ تخريجه } رواه مسلم .

٤٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن أبى ذئب وحجاج قال أنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة قال .

{ تخريجه } رواه البخارى بلفظ « وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » والنسائى عن ابن المبارك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة .

(نعمت المرضعة وبئست الفاطمة) قال ابن حجر فى فتح البارى « قال الداودى نعم المرضعة أى فى الدنيا وبئست الفاطمة أى بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه وقال غيره نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما ترتب عليها من التبعات فى الآخرة » .

وفى رواية له أن النبى ﷺ قال : انكم ستحرصون على الامارة ، وستصير ندامة وحسرة يوم القيامة ، فبئست المرضعة ، ونعمت الفاطمة .

٤٥ — وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال ويل للامراء ، ويل للعرفاء ، ويل للامناء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شىء .

وعنه بلفظ آخر عن النبى ﷺ قال ويل للوزراء ليتمنين أقوام يوم القيامة ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا .

٤٦ — وعن ابى هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ تجدونه من خير الناس أشدهم كراهيه لهذا الشأن حتى يقع فيه .

وفى رواية له (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد بن هرون قال أنا ابن ابى ذئب المقبرى عن ابى هريرة

﴿ تخريجه ﴾ الأقرب أن متن هذا الحديث مقلوب عن الحديث السابق .

٤٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أزهر بن القاسم الراسبى ثنا هشام عن عباد ابن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة .

(غريبه) ذوائبهم أى نواصيهم والذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس والثريا أى النجم.

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى : رجاله ثقات فى طريقين من أربعة وقال الذهبى عن عباد بن أبى على « قال ابن القطان لم تثبت عدالته » وقال الذهبى هذا حديث منكر وعلق له البخارى ولم يورده ابن حجر فيمن طعن فيهم من رجال البخارى

وعنه بلفظ آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام وعبدالوهاب أنا يعنى هشام عن عباد بن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه قال عبد الوهاب عن النبى قال ويل ..

﴿ تخريجه ﴾ انظر الحديث السابق .

٤٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ جاءت هذه الرواية كجزء من حديث رواه البخارى أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد مع ذكر « الأمر » بدلا من « الشأن » وروى البخارى أيضا عن أبى زرعة عن أبى هريرة حديثا جاء فيه « وتجدون خير الناس فى هذا الشأن أشدهم له

٤٧ — وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدم رجلان معي من قومي قال فأتينا إلى النبي ﷺ فخطبا وتكلما فجعلا يعرضان بالعمل فتغير وجه النبي ﷺ أو رؤي في وجهه فقال النبي ﷺ أن أخونكم عندي من يطلبه ، فعليكم بتقوى الله عز وجل قال فما استعان بهما على شيء [١] .

٤٨ — وعن ثروان بن ملحان قال كنا جلوسا في المسجد فمر علينا عمار بن ياسر رضي الله عنه فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الفتنة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون بعدي قوم يأخذون الملك يقتل عليه بعضهم بعضا

كراهية ، وروى مسلم روايتين إحداهما عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من حديث جاء فيه « تجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يقع فيه » .

٤٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري .

﴿ تخريجه ﴾ رواه بنحوه أبو داود . وقال المنذري أورده البخاري في التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه ، وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل وفيه والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وفيه لن نستعمل على عملنا من أراده .

(١) تحدث العلماء عن حكمة عدم توليه من يطلب العمل . وقال ابن حجر في فتح الباري « قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص . فلذلك قال ﷺ لا نستعمل على عملنا من أراده . وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهية وإلى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه » اهـ .

٤٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا إسرائيل عن سماك عن ثروان بن ملحان .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير ثروان وهو ثقة .

قال قلنا له لو حدثنا غيرك ما صدقناه قال فانه سيكون .

٤٩ — وعن يزيد بن أبي سفيان قال قال أبو بكر رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد لك قرابة عسى أن تؤثرهم بالامارة وذاك أكبر ما أخاف عليك فان رسول الله ﷺ قال من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله أو قال تبرأت منه ذمة الله عز وجل

٥٠ — وعن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود قال: صلى هذا الحي من محارب الصبح فلما صلّوا قال شاب منهم سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه سيفتح لكم مشارق الارض ومغاربها ، وإن عمالها فى النار إلا من اتقى الله وأدى الامانة .

الباب الخامس فيما جاء فى الأئمة المضلين وامارة السفهاء ومن ليسوا أهلا للامارة وفيه فصول

الفصل الاول فى الأئمة المضلين كفانا الله شرهم .

٥١ — عن عمر رضى الله عنه انه قال لكعب انى سائلك عن أمر فلا تكتمنى قال

---

٤٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثنى شيخ من قريش عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبى أمية عن يزيد بن أبى سفيان قال .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذى روى عنه بقية بن الوليد .

٥٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن يعقوب قال سمعت شقيق بن حيان يحدث عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود قال

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه شقيق بن حيان قال أبو حاتم مجهول وقال بن حجر فى تعجيل المنفعة ذكره بن حبان فى الثقات فيكون الحديث حسن الإسناد إن لم يكن صحيحا .

٥١ — (سنده) حدثنا عبد القدوس بن الحجاج ثنا صفوان ثنا أبو المخارق زهير بن

والله لا أكتمك شيئا اعلمه قال ماأخوف شئ تخوفه على أمة محمد ﷺ قال أئمة مضلين قال عمر صدقت قد أسر ذلك إلى وأعلمنيه رسول الله ﷺ .

٥٢ — وعن أبى ذر رضى الله عنه قال كنت مخاصر النبى ﷺ يوما إلى منزله فسمعته يقول غير الدجال أخوف على امتى من الدجال ، فلما خشيت أن يدخل قلت يارسول الله أى شيء أخوف على امتك من الدجال قال الأئمة المضلين

٥٣ — وعن أبى الدرداء قال: عهد الينا رسول الله ﷺ أن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون

الفصل الثانى : فى امارة السفهاء نعوذ بالله منهم

٥٤ — عن جابر بن عبدالله رضى عنهما أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة (رضى الله عنه) اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء ، قال امراء يكونون بعدى لا يقتدون بهديى ولا يستنون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم

سالم أن عمير بن سعد الأنصارى كان ولاه عمر حمص فذكر الحديث قال عمر يعنى لكعب .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله ثقات .

٥٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود أنا ابن لهيعة عن ابن جبيرة عن أبى تميم الجيشانى قال سمعت أبا ذر يقول كنت مخاصر .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده حسن وله شواهد .

٥٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن أبيه قال حدثنى أخ لعدى بن أرطاة عن رجل عن أبى الدرداء .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى وفيه راويان لم يسميا .

٥٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن ثابت عن جابر بن عبد الله .

فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا عَلَيَّ حَوْضِي ، ومن لم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردوا على حوضى

٥٥—وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من أدم فقال انها ستكون بعدى امراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم فذكر نحوه

٥٦—وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ نحوه .

٥٧—وعن النعمان بن بشير قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن فى المسجد بعد صلاة العشاء رفع بصره إلى السماء ثم خفضه حتى ظننا أنه قد حدث فى السماء شيء فقال الا إنه سيكون بعدى امراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على

وهذا جزء من حديث بقيته (يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النـــار أولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها) .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

٥٥ —(سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى أبو حصين عن الشعبى عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح ورجال أحمد كذلك وقال الهيثمى فى مجمع الزائد رواه الطبرانى وفيه عاصم بن عبد الله ضعيف

٥٦— (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل عن يونس عن حميد بن هلال أو عن غيره عن ربعى بن حراش عن حذيفة .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

٥٧ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن يزيد عن العوام قال حدثنى

ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ألا وان دم المسلم كفارة ألا وأن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات »

٥٨ — وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنه سيكون عليكم امراء وترون أثرة قال قالوا يا رسول الله فما يصنع من أدرك ذاك منا قال ادوا الحق الذي عليكم وسلوا الله الذي لكم (وفي رواية انكم سترون بعدي اثره واموراً تنكرونها قال قلنا ما تأمرنا قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم

٥٩ — وعنه بلفظ آخر قال قال رسول الله ﷺ إنه سيلي امركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها قال ابن مسعود

رجل من الأنصار من آل النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود .

﴿ تخريجه ﴾ صحيح .

وفي رواية إنكم سترون بعدي (سنده) قال عبد الله سمعت أبي قال سمعت يحيى قال سمعت سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود .

(غريبه) الأثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى وترون أثرة معناها أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء .

﴿ تخريجه ﴾ صحيح

٥٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا عن عبد الله

يا رسول الله كيف بي إذا أدركتهم قال ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله قالها ثلاث مرات

٦٠ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه ، ولن يرد علي الحوض

٦١ — وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : تكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس ، يظلمون ويكذبون ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه

٦٢ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه حدثهم عن النبي

بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله (ابن مسعود)
﴿ تخريجه ﴾ صحيح

٦٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر أنا أبو بكر يعني ابن عياش عن العلاء بن المسيب عن ابراهيم عن نافع عن ابن عمر .
﴿ تخريجه ﴾ ابراهيم هو بن قيس ضعفه أبو حاتم ووثقه بن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي وبذلك يكون اسناده حسن .

٦١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحي عن شعبة ثنا قتادة عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري .
﴿ تخريجه ﴾ فيه سليمان بن أبي سليمان القرشي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي في مجمع الزوائد وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة ، ذكره بن حبان في الثقات ، وعليه فيكون الحديث صحيح الإسناد .

٦٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحي بن حماد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

ﷺ قال ضاف ضيف رجلا من بنى إسرائيل وفى داره كلبة مجح فقالت الكلبة والله لا انبح ضيف أهلى قال فعوى جراؤها فى بطنها قال قيل ماهذا قال فاوحى الله عز وجل إلى رجل منهم هـــذا مثل أمة تكون من بعدكم يقهر سفهاؤها أحلامها .

٦٣ — وعن خباب بن الارت رضى الله عنه قال إنا لقعود على باب رسول الله ﷺ ننتظر أن يخرج لصلاة الظهر اذ خرج علينا فقال اسمعوا فقلنا سمعنا ثم قال اسمعوا فقلنا سمعنا فقال إنه سيكون عليكم امراء فلا تعينوهم على ظلمهم فمن صدقهم بكذبهم فلن يرد على الحوض

٦٤ — وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سيكون امراء

(غريبة) مجح بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة قال ابن فارس فى مقاييس اللغة صفحة ٤٠٥ جزء أول (الجيم والحاء يدل على عظم الشيء) ومن هذا الباب أجحت الأنثى إذا حملت فقربت وذلك حين تعظم بطنها لكبر ولدها فيه والجمع مجاح .

احلامها من الحلم بكسر الحاء وسكون للام ذووا الأناة والعقل وإحلام القوم حلماؤهم .

﴿ تخريجه ﴾ فيه عطاء بن السائب وقد اختلط قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد .

٦٣ — (سنده) حـ ثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أبو يونس القشيرى عن سماك بن حرب عن عبدالله بن خباب بن الارت حدثنى أبى خباب بن الأرت قال .

﴿ تخريجه ﴾ روح هو روح بن عبادة ثقة ، وأبو يونس القشيرى هو حاتم بن أبى صغيرة ثقة وسماك بن حرب تغير بآخره فكان ربما يلقن قاله بن حجر وعبدالله بن خباب ثقة ، وعليه فالحديث يحتمل التحسين والله أعلم .

٦٤ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا عاصم يعنى ابن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر عن عامر بن السمط عن معاوية بن اسحق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود قال .

بعدى يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون

٦٥ — حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الاسود بن عامر وأبو المنذر اسماعيل بن عمر قالا ثنا كامل قال ثنا أبو صالح عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع قال اسماعيل بن عمر حتى تصير للكع بن لكع وقال ابن بكير للكع بن لكع وقال اسود يعنى المتهم بن المتهم

٦٦ — وعن أبى بردة بن نيار رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله

٦٧ — وعن المقداد بن الاسود وأبى أمامة رضى الله عنهما قالا أن رسول الله ﷺ قال إن الامير إذا ابتغى الريبة فى الناس افسدهم

٦٨ — وعن قيس بن سعد بن عبادة الانصارى (رضى الله عنهما) قال إن رسول الله

﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح

٦٥ — (غريبه) اللكع عند العرب العبد ثم استعمل فى الحمق والذم يقال لرجل لكع وللمرأة لكاع وقيل اللئيم وقد يطلق على الصغير .

﴿ تخريجه ﴾ فيه كامل هو ابن العلاء (أو أبو العلاء) التميمى صدوق يخطىء وقال بن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فبطل الاحتجاج بأخباره وبقية رجاله ثقات .

٦٦ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الوليد بن عبدالله بن جميع عن الجهم بن أبى الجهم عن ابن نيار قال .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله ثقات

٦٧ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد حدثنى اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وعمرو بن الأسود عن المقداد بن الأسود وأبى أمامة قالا

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله ثقات .

٦٨ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا بن لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب أن قيس بن سعد بن عبادة قال .

ﷺ قال من شدد سلطانه بمعصية الله أوهن الله كيده يوم القيامة

٦٩ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا بلغ بنو أبي فلان ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا ودين الله دخلا وعباد الله خولاً .

٧٠ — وعن داود بن أبي صالح قال أقبل مروان يوما فوجد رجلا[1] واضعا وجهه على القبر فقال اتدري ماتصنع فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول ﷺ ولم آت الحجر سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا جرير بن حازم قال

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

٦٩ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عثمان قال عبدالله وسمعته أنا من عثمان ثنا جرير عن الأعمش عن عطيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(غريبه) دولا جمع دولة بالضم وهو مايتداول من المال فيكون لقوم دون قوم . الدخل بالتحريك العيب والغش والفساد واتخذوا دين الله دخلا أي أدخلوا في الدين أمورا لم ترد بها السنة . خولا أي خدماً وعبيداً يعني أنهم يستخدمونهم ويستعبدونهم .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البزار والطبراني وأبو يعلى بلفظ «إذا بلغ بنوا أبي العاصي» قاله الهيثمي

٧٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح قال أقبل مروان .

(١) واضعاً وجهه على القبر الظاهر انه قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي فيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره وضعفه النسائي وغيره .

(غريبة) الرعاء بالكسر والمد جمع راعي . الحطمة العنيف في الرعاية ضرب مثلا

سمعت الحسن يقول ويزيد بن هرون أنا جرير بن حازم ثنا الحسن قال دخل عائذ بن عمرو وقال يزيد وكان من صالحى النبى ﷺ على عبيد الله بن زياد فقال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول شر الرعاء الحُطَمة وقال عبد الرحمن فاظنه قال اياك أن تكون منهم ولم يشك يزيد فقال اجلس إنما أنت من نُخالة أصحاب محمد ﷺ قال وهل كانت لهم أو فيهم نُخالة إنما كانت النخالة بعدهم وَفى غيرهم

الفصل الثالث : فى إمارة الصبيان

٧٢ـ عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« هلاك أمتى على يد غلمة من قريش » قال مروان وهو معنا فى الحلقة قبل أن يلى شيئا : فلعنة الله عليهم غلمة ، قال : وأما والله لو أشاء أقول بنو فلان وَبنو فلان لفعلت ـ قال فقمت أخرج أنا مع أبى وجدى إلى مروان بعد ما ملكوا فاذا هم يبايعون الصبيان منهم ومن يبايع له وهو فى خرقة ، قال لنا : هل عسى أصحابكم هؤلاء أن يكونوا الذين سمعت أبا هريرة يذكر أن هذه الملوك يشبه بعضها بعضا

لى الى السوء ويقال أيضا حطم بدون هاء وسميت النار الحطمة لأنها تحطم كل شيء .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم عن جرير بن حازم عن الحسن بلفظ « إن شر الرعاء الحطمة الحديث . . . » .

٧٢ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أبو أمية عمرو بن يحيى عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى قال أخبرنى جدى سعيد بن عمرو بن سعيد عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ قال بن كثير فى النهاية رواه البخارى بنحوه .

٧٣– وعن أبي هريرة أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم عليه الصلاة والسلام الصادق المصدوق يقول إن هلاك أمتي أو فساد أمتي رؤس امراء أغيلمه سفهاء من قريش .

٧٤– وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان .

٧٥– وعن عامر بن شهر رضي الله عنه قال سمعت كلمتين: من النبي ﷺ كلمة ومن النجاشي أخرى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول انظروا قريشاً فخذوا من قولهم وذروا فعلهم ، وكنت عند النجاشي جالساً فجاء ابنه من الكتاب فقرأ آية من الانجيل فعرفتها أو فهمتها فضحكت فقال مم تضحك أمن كتاب الله تعالى فوالله إن مما أنزل اليه على عيسى بن مريم أن اللعنة تكون في الارض إذا كانت أمراؤها الصبيان .

٧٣– (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن مالك بن ظالم قال سمعت أبا هريرة يقول .

(غريبه) بتنوين السين في رؤوس . وضم همزة امراء .

﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح .

٧٤ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا كامل أبو العلاء قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال .

﴿ تخريجه ﴾ فيه كامل أبو العلاء تقدمت ترجمته في ص ٣١ .

٧٥– (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا أبو سعيد يعني المؤذن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ثنا اسماعيل بن أبي خالد والمجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عامر بن شهر قال :

﴿ تخريجه ﴾ الحديث صححه السيوطي وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

الفصل الرابع فى إمارة النساء

٧٦–عن أبى بكرة رضى الله عنه أنه شهد النبى ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة رضى الله عنها فقام فخر ساجدا ثم أنشأ يسائل البشير فأخبره فيما أخبره أنهم ولى أمرهم امرأة فقال النبى ﷺ الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثا .

٧٧– وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ من يلى أمر فارس قالوا امرأة قال ما أفلح قوم يلى امرهم امراة .

وعنه من طريق آخر عن النبى ﷺ بلفظ لن يفلح قوم تملكهم امراة

٧٦–(سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا احمد بن عبدالملك الحرانى ثنا أبو بكرة بكار بن عبدالعزيز بن أبى بكرة قال سمعت أبى يحدث عن أبى بكرة أنه .

﴿تخريجه﴾ هذا الحديث تقدم فى سجود الشكر صفحة ١٨٦ من الجزء الرابع من الفتح الربانى وجاء فيها « أخرجه أبو داود وبن ماجة والترمذى — ولفظه عندهم عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسر به أو بشر به خر ساجداً شكراً لله قال الترمذى هو حسن غريب . وفى إسناده بكار بن عبدالعزيز عن أبى بكرة عن أبيه عن جده . وهو ضعيف عند العقيلى وغيره وقال ابن معين انه صالح الحديث » اهـ كما جاء الحديث فى باب ذم النساء فى صفحة ٣٠٧ من الجزء ٢١ من الفتح الربانى « اخرجه الطبرانى والحاكم وصححه الحاكم وأقره الذهبى »

٧٧–(سنده) وجدت فى كتاب أبى بخط يده ثنا هوزه بن خليفة ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبدالرحمن عن أبى بكرة .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة وبه حدثنا مبارك عن الحسن عن أبى بكرة

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم بلفظ « لن يفلح قوم تملكهم امراة وسكت عليه الذهبى .

٧٨ – وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى إمرأة

٧٩ – وفى رواية عن أبي بكرة أن رجلاً من أهل فارس أتى النبي ﷺ فقال إن ربى تبارك وتعالى قد قتل ربك (يعنى كسرى) قال وقيل له (يعنى للنبي ﷺ) أنه قد استخلف ابنته قال فقال : لا يفلح قوم تملكهم امرأة

الباب السادس : فى وجوب طاعة اولى الامر إلا فى معصية الله تعالى ووجوب النصح لهم والتحذير من مخالفة الجماعة وفيه فصول

الفصل الاول : فى وجوب طاعة أولى الامر وعدم الخروج عليهم

٨٠ – حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد ثنا كهمس بن الحسن ثنا الحسن ثنا أبو السليل عن أبي ذر رضى الله عنه قال جعل رسول الله ﷺ يتلو على هذه الآية (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) حتى فرغ من الآية ثم قال يا أبا ذر لو أن الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم قال فجعل يتلو بها ويرددها على حتى نعست، ثم قال يا ابا ذر كيف تصنع إن اخرجت من المدينة قال قلت إلى السعة والدعة انطلق حتى اكون حمامة من حمام مكة ، قال كيف تصنع ان اخرجت من مكة قال قلت إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة فقال وكيف تصنع إن أخرجت من الشام

---

٧٨ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن عيينة حدثنى أبي عن أبي بكرة
﴿تخريجه﴾ انظر الحديث بعده

٧٩ – وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبي بكرة قال

﴿تخريجه﴾ هذا حديث تقدم فى صفحة ٢٠٧ من الجزء ٢١ من الفتح الربانى وقال « وجاء فى رواية اخرى عن الامام احمد ايضا لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة . وقال فى تخريجه أخرجه البخارى والترمذى والنسائى »

٨٠ – ﴿تخريجه﴾ : يزيد هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ثقة وكهمس بن الحسن ثقة وضعفه بن معين والازدى وابو السليل هو دريد بن نفير ويقال بن نفير وقيل نفيل بن شمير ، ثقه وارسل عن أبي ذر ، وعلى هذا فالحديث جيد الإسناد .

قال قلت اذاً والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى قال أو خير من ذلك ، قال قلت أو خير من ذلك ، قال تسمع وتطيع وان كان عبداً حَبَشيا .

٨١ – وعن خالد بن وهبان عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يا ابا ذر كيف انت عند ولاة (وفى رواية كيف انت وائمة من بعدى) يستأثرون عليك بهذا الفيء قال والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى فاضرب به حتى ألحقك قال افلا أدلك على خير لك من ذلك تصبر حتى تلقانى .

٨٢ – وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال : رسول الله ﷺ عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ولا تنازع الأمر اهله وان رأيت ان لك (زاد فى رواية) مالم يأمروك بإثم بواحاً .

---

٨١ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن أيوب ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن مطرف عن أبى الجهم عن خالد بن وهبان عن أبى ذر

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ويحيى بن أبى بكير مولى البراء وأثنى عليه خيراً قالا ثنا زهير عن مطرف قال ابن أبى بكير ثنا مطرف يعنى الحارثى عن أبى الجهم قال ابن أبى بكير عن خالد بن وهبان أو وهبان عن أبى ذر

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى الباب شواهد تؤيده .

٨٢ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى الأوزاعى عن عمير بن هانىء أنه حدثه عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت

زاد فى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد قال حدثنى ابن ثوبان لعله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانىء حدثه عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت

(غريبه) بواحاً أى جهاراً من باح بالشيء يبوح به إذا أعلنه

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم بدون « لا تنازع الأمر أهله الخ » والنسائى بلفظ بايعنا رسول الله ﷺ

٨٣ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ·

٨٤ وعن أم الحصين الاحمسية (رضى الله عنها) قالت سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا قال عبد الله (يعنى بن الامام أحمد رحمهما الله) وسمعت أبى يقول أنى لأرى له السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ·

(وعنها من طريق آخر) قالت رأيت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يخطب على المنبر عليه برد له قد التفع به من تحت ابطه قالت فانا انظر إلى عضلة عضده ترتج فسمعته يقول يا أيها الناس اتقوا الله وان أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل ·

٨٥ — عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يكون

---

٨٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور وقتيبة قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن أبى صالح عن أبى هريرة

﴿تخريجه﴾ رواه مسلم فى كتاب الإمارة والنسائى فى البيعة بلفظ مختلف

٨٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس عن العيزار بن حريث قال سمعت أم الحصين الأحمسية قالت

(غريبه) مجدوع أى مقطوع الأنف والجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فاذا أطلق غلب عليه

﴿تخريجه﴾ رواه مسلم وابن ماجه وابن حبان وأبو داود الطيالسى

وعنها من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو قطن قال ثنا يونس يعنى ابن أبى اسحق عن العيزار بن حريث عن أم الحصين الأحمسية قالت

﴿تخريجه﴾ رواه مسلم بنحوه

٨٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا أبى وعفان ثنا عبد الوارث

عليكم امراء تطمئن اليهم القلوب وتلين لهم الجلود ثم يكون عليكم امراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود فقال رجل انقاتلهم يا رسول الله قال لا ما أقاموا الصلاة .

٨٦ -وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ انه ستكون امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برىء ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا لكم الخمس .

٨٧ -وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم حبشى كأن رأسه زبيبة .

٨٨ - حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت ابازرعة يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه قال يهلك امتى هذا الحى من قريش قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال لو ان الناس اعتزلوهم ، وقال ابى فى مرضه الذى مات فيه ، اضرب على هذا الحديث فانه خلاف الاحاديث عن النبى ﷺ يعنى قوله اسمعوا واطيعوا واصبروا

قال ثنا محمد بن حجادة حدثنى الوليد عن عبد الله البهى عن أبى سعيد الخدرى

﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى فيه الوليد صاحب عبد الله البهى لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

٨٦ - (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن ضبه بن محصن عن أم سلمة

﴿تخريجه﴾ : رواه الترمذى بنحوه وقال حديث حسن صحيح

٨٧ -(سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنا أبو التياح عن أنس قال

﴿تخريجه﴾ صحيح ورواه البخارى بلفظه ومسلم بنحوه

٨٨ -﴿تخريجه﴾ أبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعى . وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير والحديث اسناده صحيح ورواه البخارى ورواه مسلم إلى قوله (اعتزلوهم)

٨٩ — وعن أبى هريرة رضى الله قال قال رسول الله ﷺ من أطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى

٩٠ — حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرىء على سفيان سمعت أبا الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فسمعت سفيان يقول من أطاع اميرى فقد اطاعنى ومن اطاعنى فقد اطاع الله عز وجل قال أبى وقال سفيان فى حديث أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريره عن النبى ﷺ سبقت الدرع لو امـــرت بجربنانه وتعفو أثره فوسعها قال أبو الزناد يوسعها ولا تتسع قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم ولا يتوسع

٩١ — وعن عباده بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من عبدالله لا يشرك به شيئاً فاقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع واطاع فان الله تعالى يدخله من اى ابواب الجنة شاء ولها ثمانية ابواب ، ومن عبد الله لايشرك به شيئاً واقام الصلاة وآتى الزكاه وسمع وعصى فان الله تعالى من امره بالخيار إن شاء الله

---

٨٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرازق ثنا معمر أخبرنى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريره

﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح ورواه البخارى ومسلم بلفظه واسناده

٩٠ — ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم فى كتاب الإمارة وأبو داود الطيالسى فى مسنده

﴿ تخريجه ﴾ رواه الطيالسى بلفظه رواه مسلم بمعناه، والبخارى بنحوه من حديثه واسناده صحيح وللحديث بقية ليس هذا موضعها .

٩١ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا بن عياش عن عقيل بن مدرك السلمى عن عثمان بن عامر عن أبى راشد الحرانى عن عبادة بن الصامت

وإن شاء عذبه

الفصل الثانى : فى قوله ﷺ لاطاعة لبشر فى معصية الله تعالى

٩٢ – عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لبشر فى معصية الله

٩٣ – ز ـ وعنه من طريق آخر عن النبى ﷺ قال لاطاعة لمخلوق فى معصية الله عز وجل

٩٤ – وعنه رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار قال فلما وجد عليهم فى شىء قال لهم أليس قد امركم رسول ﷺ أن تطيعونى قالوا بلى قال فقال اجمعوا حطبا ثم دعا بنار فأضرمها فيه ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها قال فهم القوم أن يدخلوها قال شاب فيهم إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا النبى ﷺ فان أمركم أن تدخلوها فادخلوا قال فرجعوا إلى النبى ﷺ فاخبروه فقال لهم

{ تخريجه } قال الهيثمى رجاله ثقات

٩٢ (سنده) حدثنا أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه

{ تخريجه } اسناده صحيح

٩٣ – وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا بن مهدى عن سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على

{ تخريجه } اسناده صحيح وهذا حديث من زيادات عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل . وله شواهد فى الصحيحين .

٩٤ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه

لو دخلتموها ماخرجتم منها أبداً ، إنما الطاعة فى المعروف

وعنه من طريق آخر بنحوه وفيه لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولا حسناً ، وقال لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف .

٩٥ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

٩٦ — وعن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طاعة فى معصية الله تبارك وتعالى .

٩٧ — وعن الحسن أن زياداً استعمل الحكم الغفارى رضى الله عنه على جيش فاتاه عمران بن حصين رضى الله عنه فلقيه بين الناس فقال اتدرى لم جئتك فقال له لم ،

(تخريجه) اسناده صحيح ورواه البخارى وغيره بنحوه

وعنه طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه

(تخريجه) زبيد الأيامى هو ابن الحارث بن عبد الكريم . والحديث إسناده صحيح

٩٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر .

(تخريجه) اسناده صحيح ورواه البخارى بنحوه .

٩٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن أنا همام عن قتادة عن أبى مراية عن عمران بن حصين .

(تخريجه) الحديث صحيح ورواه مسلم بلفظه والبخارى بلفظ « لا طاعة فى المعصية » .

٩٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا حماد أنا يونس وحميد عن الحسن ألخ .

قال هل تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى قال له أميره قع فى النار فادرك فاحتبس فأخبر بذلك النبى ﷺ فقال لو وقع فيها لدخلا النار جميعاً لا طاعة فى معصية الله تبارك وتعالى قال نعم قال إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث .

٩٨ — حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد يعنى بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين رضى الله عنه على خراسان فابى عليهم فقال له أصحابه اتركت خراسان أن تكون عليها قال فقال إنى والله ما يَسرُّنى أن أصلىَ بحرها وتُصلون ببردها ، إنى أخاف إذا كنت فى نحور العدوّ أن ياتينى كتاب من زياد فان أنا مضيت هلكت ، وإن رجعت ضربت عنقى قال فأراد الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه عليها قال فانقاد لامره قال فقال عمران ألا أحد يدعو لى الحكم قال فانطلق الرسول قال فاقبل الحكم إليه قال فدخل عليه قال فقال عمران للحكم اسمعت رسول الله ﷺ يقول لا طاعة لاحد فى معصية الله تبارك وتعالى قال نعم فقال عمران لله الحمد أو الله أكبر .

٩٩ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن معاذاً قال يارسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لايستنون بسنتك ولا يأخذون بامرك فما تامر فى أمرهم فقال رسول الله

(تخريجه) قال الهيثمى « رواه أحمد بألفاظ والطبرانى باختصار وفى بعض طرقه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ورجال أحمد رجال الصحيح ».

٩٨ — (تخريجه) قال الهيثمى « رجاله رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح . »

٩٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حرب بن شداد بصرى ثنا يحيى يعنى بن أبى كثير قال عمرو بن زينب العنبرى أن أنس بن مالك حدثه أن معاذاً .

ﷺ لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل .

١٠٠ – حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع أبو اليمان ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عثمان بن خيثم حدثنى اسماعيل بن عبيد الانصارى فذكر الحديث(١) فقال عبادة (يعنى ابن الصامت رضى الله عنه) لابى هريرة يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ ، إنا بايعناه على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى اليسر العسر وعلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أن نقول فى الله تبارك وتعالى ولا نخاف لومة لائم فيه وعلى أن ننصر النبى ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأرواحنا وابناءنا ولنا الجنة . فهذه بيعة رسول الله ﷺ التى بايعنا عليها فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن اوفى بما بايع عليه رسول الله ﷺ وفى الله تبارك وتعالى بما بايع عليه نبيه ﷺ ، فكتب معاوية إلى عثمان بن عفان (رضى الله عنه) إن عبادة ابن الصامت قد افسد علىّ الشام واهله فاما تكن إليك عبادة واما اخلى بينه وبين الشام ، فكتب إليه ان رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره من المدينة فبعث بعبادة حتى قدم المدينة فدخل على عثمان فى الدار وليس فى الدار غير رجل من السابقين او من التابعين قد ادرك القوم فلم يفجأ عثمان إلا وهو قاعد فى جنب الدار فالتفت إليه فقال ياعبادة بن الصامت مالنا ولك فقام عبادة بين ظهرى الناس فقال سمعت رسول الله ﷺ ابا القاسم محمداً ﷺ يقول إنه سيلى اموركم بعدى رجال

﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى فيه عمرو بن زينب ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وعمرو بن زينب صحته عمرو بن زنيب العنبرى البصرى قال بن حجر فى تعجيل المنفعة ، ذكره بن حبان فى الثقات ، وعلى هذا فالحديث جيد الأسناد .

(١) أنظر الحديث السابق

١٠٠ – ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله ورجال أحمد ثقات إلا أن اسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة .

يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ماتعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى فلا تعتلوا بربكم

الفصل الثالث : فى وجوب مناصحة أولى الامر وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر

١٠١ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال نضر الله عبداً سمع مقالتى هذه فحملها فرب حامل الفقه فيه غير فقيه ، ورب حامل الفقه إلى من هو افقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم ، اخلاص العمل لله عز وجل ومناصحه أولى الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم .

١٠٢ — حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ومحمد بن يزيد قال ثنا العوام قال محمد عن القاسم وقال يزيد فى حديثه حدثنى القاسم بن عوف الشيبانى عن رجل قال كنا قد حملنا لابى ذر (رضى الله عنه) شيئاً نريد أن نعطيه اياه فاتينا الربذة فسألنا

(غريبه) تعتلوا أى تعتذروا .

١٠١ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة عن معان بن رفاعه قال حدثنى عبد الوهاب بن بخت المكى عن أنس بن مالك .

(غريبه لا يغل عليهن بضم الياء وكسر الغين وتشديد اللام هو من الأغلال . الخيانة فى كل شيء . ويروى بفتح الياء وكسر الغين من الغل وهو الحقد والشحناء أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق وروى يغيل بفتح الياء وكسر الغين وضم اللام المخففه من الوغول وهو الدخول فى الشر . والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والشر . قاله فى النهاية ابن الأثير .

(تخريجه) رواه الحاكم فى المستدرك بنحوه وصححه وأقره الذهبى ورواه بن ماجة فى مقدمة سننه بنحوه .

١٠٢ — (تخريجه) قال الهيثمى فيه راوى لم يسم وبقية رجاله ثقات .

عنه فلم نجده قيل استأذن فى الحج فاذن له فاتيناه بالبلدة وهى منى فبينا نحن عنده إذ قيل له إن عثمان صلى أربعا فاشتد ذلك على أبى ذر وقال قولا شديدا وقال صليت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين وصليت مع أبى بكر وعمر ثم قام أبو ذر فصلى أربعا فقيل له عبت على امير المؤمنين شيئا ثم صنعت قال الخلاف اشد ، إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال إنه كائن بعدى سلطان فلا تذلوه فمن أراد إن يذله فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته التى ثلم وليس بفاعل ثم يعود فيكون فيمن يعزه ، أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن .

١٠٣ – وعن سعيد بن جمهان قال أتيت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لى من أنت فقلت أنا سعيد بن جمهان قال فما فعل والدك قال قلت قتلته الأزارقه قال لعن الله الازارقه لعن الله الازارقه حدثنا رسول الله ﷺ انهم كلاب النار ، قال قلت الازارقه وحدهم أم الخوارج كلها قال بلى الخوارج كلها ، قال قلت فان السلطان يظلم الناس ويفعل بهم قال فتناول يدى فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال ويحك يا ابن جمهان ، عليك بالسواد الاعظم ، عليك بالسواد الاعظم ، إن كان السلطان يسمع منك فاته فى بيته فاخبره بما تعلم فان قبل منك وإلا فدعه فانك لست بأعلم منه .

---

١٠٣ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا الحشرج بن نباته العبسى كوفى حدثنى سعيد بن جمهان قال .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى روى ابن ماجه طرفاً منه ورجال احمد ثقات .

١٠٤ — وعن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال جلد عياض بن غنم رضى الله صاحب دار حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم (بن حزام) القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر اليه ثم قال هشام لعياض ألم تسمع النبي ﷺ يقول : إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذاباً في الدنيا للناس فقال عياض بن غنم يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول من أراد أن ينصح السلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده ليخلو به فان قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له ، وإنك يا هشام لأنت الجرىء إذ تجترىء على سلطان الله فلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى

الفصل الرابع : في لزوم جماعة المسلمين وإكرام السلطان

١٠٥ — ز - عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه قال إثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان الله عز وجل لن يجمع امتى إلا على هدى

---

١٠٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي ، في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط ورجال أحمد ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً . وإن كان تابعياً »

١٠٥ — (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أبو اليمان ثنا بن عياش عن البختري بن عبيد بن سليمان عن أبيه عن أبي ذر

(غريبه) الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام

﴿ تخريجه ﴾ قال المناوى رمز المصنف (السيوطي) لصحته ، وليس كما زعم فقد أعله الهيثمي بأن أبا البختري هذا ضعيف ، وأقول بن عياش أورده الذهبي في الضعفاء

١٠٦ - ز - وعنه أيضاً قال قال ﷺ من خالف الجماعة شبرا خلع ربقة الاسلام فى عنقه .

١٠٧—وعن ربعى بن حراش قال انطلقت إلى حذيفة (بن اليمان رضى عنه) بالمدائن ليالى سار الناس إلى عثمان (بن عفان رضى الله عنه) فقال ياربعى مافعل قومك قال قلت عن أى بالهم تسال قال من خرج منهم إلى هذا الرجل (يعنى عثمان) فسميت رجالا فيمن خرج اليه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فارق الجماعة واستذل الامارة لقى الله عز وجل ولا وجه له عنده

١٠٨—وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اكرم سلطان الله تبارك وتعالى فى الدنيا اكرمه الله يوم القيامة ومن أهان

وقال مختلف فيه وليس بالقوى وقال فى اللسان وأبو البخترى لا يكاد يعرف كذبه دحيم قال فى ذيل الضعفاء والمتروكين وأبو عبيدة تابعى لا يعرف هكذا قال .

١٠٦ —وعنه أيضاً (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أحمد بن محمد ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن مطرف عن أبى الجهم عن خالد بن وهبان عن أبى ذر

﴿تخريجه﴾ فيه بن عياش تكلموا فيه وأخرجه البخارى ومسلم والحاكم فى المستدرك بنحوه بألفاظ متقاربة

١٠٧ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسحق بن سليمان ثنا كثير أبو النضر عن ربعى بن حراش

﴿تخريجه﴾ أخرجه الحاكم بسنده وفيه ولقى الله عز وجل ولا حجة له، وصححه الذهبى

١٠٨ —(سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا حميد بن مهران ثنا سعد بن أوس عن زياد ابن كسيب العدوى عن أبى بكره

سلطان الله تبارك وتعالى فى الدنيا أهانه الله يوم القيامة .

(الباب) السابع فيما جاء فى البيعة وأحكامها وفيه فصلان

الفصل الأول فى كيفية بيعة النبى ﷺ

١٠٩ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ يبايع على السمع والطاعة ثم يقول فيما استطعت وقال مرة فيلقن أحدنا فيما استطعت .

١١٠ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم .

وعنه من طريق آخر بلفظ قال بايعت رسول الله بيدى هذه يعنى اليمنى على السمع والطاعة فيما استطعت .

١١١ ـ وعن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا والأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ونقوم بالحق حيث كان ولا نخاف فى الله لومة لائم .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله ثقات

١٠٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وأخرجه مسلم عن طريق ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر

١١٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن غياث مولى ابن هرمز قال سمعت أنس بن مالك

﴿ تخريجه ﴾ (غياث) صحته عتاب (بالتاء المثنى) بن مولى هرمز أو بن هرمز بصرى صدوق قاله ابن حجر فى تقريب التهذيب

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عتابا مولى ابن هرمز قال سمعت أنس بن مالك

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى

١١١ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سيار ويحيى بن سعيد القاضى

١١٢ - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا سفيان عن يحي عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت سمعه من جده وقال سفيان مرة عن جده عبادة (رضي الله عنه) قال سفيان وعبادة نقيب وهو من السبعة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ولا ننازع الأمر أهله (وفى رواية وإن رأيت أن لك) نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم ثم قال سفيان زاد بعض الناس ما لم تروا كفراً بواحاً.

١١٣ - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال خالد أحسبه ذكره عن أبي أسماء قال قال عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء ستاً أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا يعضد بعضكم بعضاً ولا تعصوني فى معروف فمن أصاب منكم منهن حداً فعجل له عقوبته فهو كفارته وإن أخره عنه فأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء رحمه.

١١٤ - وعن سلمة بن قيس الأشجعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى

أنهما سمعا عبادة بن الوليد بن عبادة يحدث عن أبيه أما سيار فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما يحي فقال عن أبيه عن جده قال بايعنا

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري بسنده من طريق مالك بلفظ « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكره وإن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » ومسلم فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية . وقد تقدم الحديث فى مناقب عباده بن الصامت ص ٢٧٥ من الجزء الثاني والعشرين من الفتح الرباني .

١١٢ - ﴿ تخريجه ﴾ انظر الحديث السابق

١١٣ - (غريبه) يعضد : يقال عضدت الشجر أي قطعته وهو هنا بمعنى التقاطع

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت من غير هذا السند بالفاظ متقاربة أورد الهيثمي رواية مقاربة عن جرير بن عبد الله البجلي وقال « رواه الطبراني وفيه سيف بن هارون وثقه أبو نعيم وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح »

١١٤ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم قال ثنا أبو معاوية يعني شيبان ثنا منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس

حجة الوداع إنما هن أربع ، أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا قال فما أنا بأشح عليهن إذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١١٥ ـ وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا أخر إلا قائماً .

١١٦ ـ ز ـ وعن قتادة عن رجل من بنى سدوس عن قطبة بن قتادة قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابنتى الحوصلة وكان يكنى بأبى الحوصلة .

١١٧ ـ وعن أبى الزبير قال سألت جابراً (يعنى ابن عبد الله رضى الله عنهما) عن شأن ثقيف إذ بايعت فقال اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد ،

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى فى كتاب الإيمان بلفظ « بايعونى على أن لاتشركوا ألخ . . »

١١٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى بشر عن يوسف ابن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام

(غريبه) خريخر بالضم والكسر إذا سقط من محل ومعناه لا أموت إلا متمسكا بالإسلام وقيل لا أقع فى شيء من تجارتى وأمورى إلا قمت به منتصباً له وقيل لا أغبن ولا أغبن ، جاء ذلك فى مجمع بحار الأنوار واللفظ يتسع لمعان أخرى والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه النسائى

١١٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله قال حدثنى محمد بن ثعلبة بن سواء قال حدثنى ابن سواء قال حدثنى حمران بن يزيد عن قتادة عن رجل من بنى سدوس

﴿ تخريجه ﴾ رواه الدار قطنى فى المؤتلف والمختلف من طريق مالك بن عبد الواحد عن عون عن عمران عن مقاتل بن معدان بلفظ « اتى قطبة بن جرير السدوسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبايعك على نفسى وعلى ابنتى الحويصلة وبها كان يكنى » اهـ وضبط أباه بفتح المهملة وآخره زاى . وضبطه بعضهم بضم الجيم وفتح الزاى بعدها مثناه تحتيه ثقيلة . وجاء فى أسد الغابة عن عمران بن حدير أن قطبة بن قتادة هو قطبة بن حريز قاله بن مندة وابو نعيم

١١٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً

قال وأخبرني جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا يعني ثقيفاً .

١١٨ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر رسول الله (ﷺ) أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي (ﷺ) بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو .

الفصل الثاني : في وجوب البيعة ولزومها وعدم التخلي عنها .

١١٩ ـ عن أبي صالح عن معاوية (بن أبي سفيان رضي الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية .

١٢٠ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية فإن خلعها من بعد عقدها في عنقه (وفي رواية بعد عقده إياها في عنقه) لقي الله تبارك وتعالى وليست له حجة .

﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود عن طريق اسماعيل يعني بن عبدالكريم حدثني إبراهيم يعني بن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب بلفظه وسكت عليه فهو عنده حسن وسكت أيضاً عنه المنذري

١١٨ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجين حدثنا ليث عن أبي الزبير واسحق بن عيسى حدثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه النسائي وبن ماجه كلاهما عن طرق الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظه

١٩ -(سنده)حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفي رواته العباس بن الحسن القنطري ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وبلفظ « من مات وليس عليه إمام »

١٢٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر وحسن قالا ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر يعني ابن ربيعة عن أبيه

﴿ تخريجه ﴾ جاء هذا الحديث في ص ٧٧ من الجزء ١٧ من الفتح الرباني وقال مصنفه رحمه الله : « أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وفيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف »

١٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلف نبي وأنه لا نبي بعدي ، انه سيكون خلفاء فتكثر ، قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم .

١٣٢ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبته ويقاتل لعصبته وينصر عصبته فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى لمؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه .

١٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من خالف الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية (وفي رواية) فيموت إلا مات ميتة جاهلية .

---

١٣١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات سمعت أبا حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله علية وسلم أنه قال

(تخريجه) إسناده صحيح رواه مسلم بدون « الذي جعل الله لهم »

١٣٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة

(غريبه) عميه أي ضالة كالقتال في العصبة والأهواء ـ وهي بكسر العين أو ضمها وبكسر الميم المشددة

(تخريجه) الحديث صحيح الإسناد ورواه مسلم بسنده وبألفاظ متقاربة

١٣٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن الربيع ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس

(تخريجه) إسناده صحيح . حسن بن الربيع بن سليمان البجلي ثقة والجعد أبو عثمان هو الجعد بن دينار اليشكري ثقة وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما . وأخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان قال سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وفي رواية (تخريجه) إسناده صحيح ، وهو مكرر ، وحسن الوارد في هذه الرواية هو ابن موسى الأشيب ثقة

١٢٤ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : خيار أئمتكم من تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا لكم الصلاة ، ألا ومن ولي عليه أمير وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فلينكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة .

١٢٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له ، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتته ميتة ضلالة .

١٢٦ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال دخلت مع ابن عمر (رضى الله عنهما) على عبد الله ابن مطيع فقال مرحبا بأبي عبد الرحمن ضعوا له وسادة فقال : إنما جئتك لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول ﷺ يقول من نزع يداً من طاعة الله فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية .

---

١٢٤ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحق قال أنا عبدالله قال أخبرني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني زريق مولى بني فزارة عن مسلم بن قرظة وكان ابن عم عوف بن مالك قال سمعت عوف بن مالك يقول سمعت

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حبان عن مسلم بن قرظة . وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر صحته عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي وزريق بن حبان بتقديم الزاي يقال له أيضاً رزيق بتقديم الراء قاله بن حجر في تهذيب التهذيب

١٢٥ - (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أبي حدثنا اسحق بن عيسى ثنا بن لهيعة عن بكير عن نافع عن ابن عمر

﴿ تخريجه ﴾ فيه ابن لهيعة وقد تكلموا فيه وبكير هو عبد الله بن الأشج المدني نزيل مصر ثقة والحديث جيد الإسناد وله شاهد عند مسلم بلفظ « من خلع يده من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » من عدة طرق عن عبد الله بن عمر

١٢٦ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك ثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن اسلم عن أبيه قال

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح وانظر الحديث قبله

١٢٧ ـ وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) وهو جالس فى ظل الكعبة فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر (فذكر حديثا طويلا) وفيه: ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فأدخلت رأسى من بين الناس فقلت أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ. قال فأشار بيده إلى أذنيه فقال سمعته أذناى ووعاه قلبى قال فقلت هذا ابن عمك معاوية يعنى يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن نقتل أنفسنا وقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم نكس هنية ثم رفع رأسه، فقال أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله عز وجل.

أبواب ما جاء فى خلافة أول الخلفاء الراشدين

«أبي بكر الصديق رضى الله عنه»

الباب الأول: فى ذكر الأحاديث المشيرة إلى خلافته رضى الله عنه

١٢٨ ـ عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر (رضى الله عنهما).

---

١٢٧ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة

(غريبه) صفقة يده هو أن يعطى الرجل الرجل عهده وميثاقه لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليدين

(تخريجه) هذا طرف من حديث طويل تقدم بكامله فى باب خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى ص ٢٧٠، ٢٧١ من الجزء ٢١ من كتاب الفتح الربانى وقال مصنفه رحمه الله «رواه مسلم بطوله وكذا ابن ماجه والنسائى إلا أنهما اختصرا شيئاً من آخره، وروى بعضه أبو داود» اهـ

١٢٨ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة

١٢٩ ـ ز ـ وعن أبى جحيفة قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها ، أبو بكر (رضى الله عنه) ثم قال ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد أبى بكر ، عمر رضى الله عنه .

١٣٠ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه عاصباً رأسه فى خرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنه ليس أحدٌ أمنّ على فى نفسه وماله من أبى بكر بن أبى قحافه ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن خلة الإسلام أفضل ، سدوا عنى كل خوخه فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر » .

١٣١ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله .

﴿ تخريجه ﴾ جاء هذا الحديث فى كتاب المناقب ـ باب ماجاء فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ص ١٨٢ من الجزء ٢٢ من كتاب الفتح الربانى وقال مصنفه رحمه الله عن تخريجه : « الترمذى وبن ماجة والحاكم وحسنه الترمذى قال وروى سفيان الثورى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم » اﻫ

١٢٩ ـ ز ـ (سنده) حدثنا عبدالله ثنا صالح بن عبدالله الترمذى ثنا حماد عن عاصم ، وحدثنا عبيدالله القواريرى ثنا حماد قال القواريرى فى حديثه ثنا عاصم بن أبى النجود عن زر يعنى ابن حبيش عن أبى جحيفة .

﴿ تخريجه ﴾ إسناد الروايتين صحيح . ولأبى جحيفة أكثر من حديث فى هذا الموضوع جاءت فى كتاب المناقب باب « ما أشترك فيه أبو بكر وعمر وعلى » ص ١٨٠ من الجزء ٢٢ من الفتح الربانى وأخرج أبو داود وابن ماجه نحوه عن محمد بن الحنفيه .

١٣٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن عيسى حدثنا جرير عن يعلى بن حكيم عن عكرمه عن ابن عباس .

(غريبه) خوخة ـ الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب .

١٣١ ـ وعن أبى سعيد (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا فلح عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح ورواه البخارى بلفظه عن عبد الله بن محمد الجعفى عن وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم عن عكرمه عن ابن عباس ورواه كثيرون آخرون .

١٣٢ ــ وعن محمد بن جبير أن أباه جبير بن مطعم رضى الله عنه أخبره أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلمته فى شىء فأمرها بأمر فقالت أرأيت يارسول الله إن لم أجدك قال إن لم تجدينى فأتى أبا بكر .

(وعنه من طريق آخر عن أبيه أيضاً) أن امرأة أتت النبى ﷺ تسأله شيئاً فقال لها : ارجعى إلىّ فقالت فإن رجعت فلم أجدك يارسول الله تعرض بالموت فقال لها رسول الله ﷺ فإن رجعت فلم تجدينى فألتى أبا بكر (رضى الله عنه) .

١٣٣ ــ حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحق قال وقال ابن شهاب الزهرى حدثنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه عن عبد الله ابن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال لما استُعِزَّ(١) برسول الله ﷺ وأنا عنده فى نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلاة فقال مروا من يصل بالناس قال فخرجت فإذا عمر فى الناس وكان أبو بكر غائباً فقال قم ياعمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلا مجهراً(٢) قال فقال رسول الله ﷺ فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون ، يأبى الله ذلك والمسلمون ، قال فبعث إلى أبى بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى

---

١٣٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن أبيه قال أخبرنى محمد بن جبير أن أباه جبير بن مطعم

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون قال أنا ابرهيم بن سعد عن أبيه عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أن

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى ثلاثة مواضع ومسلم من طريقين آخرين من حديث جبير بن مطعم

١٣٣ ــ (غريبه) (١) استعز أى أشتد به المرض وأشرف على الموت

(٢) مجهراً بضم الميم وكسر الراء أى صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر بالقول إذا رفع به صوته فهو جهير وأجهر فهو مجهر إذا عرف بشدة الصوت

﴿ تخريجه ﴾ رواه أبو داود وسكت عليه فهو عنده حسن وقال المنذرى فيه محمد بن اسحاق اختلف فيه وحديثه حسن وأورد ابن كثير فى البداية الحديث وقال (هكذا رواه أبو داود من حديث ابن اسحاق

بالناس قال وقال عبد الله بن زمعة قال لي عمر ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس قال قلت والله ما أمرني رسول الله ﷺ ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة .

١٣٤ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر ائتني بكتف أو لوح حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال أبى الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبا بكر .

(وعنها من طريق آخر) قالت لما كان وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي قبض فيه قال ادعوا لي أبا بكر وابنه فليكتب لكيلا يطمع في أمر أبي بكر طامع ولا يتمنى متمنٍّ ثم قال يأبى الله ذلك والمسلمون مرتين ، قالت عائشة فأبى الله والمسلمون إلا أن يكون أبي فكان أبي .

الباب الثاني : في مبايعته رضي الله عنه وذكر حديث السقيفة

١٣٥ ــ عن عمر رضي الله عنه « في خطبة خطبها على منبر رسول الله ﷺ زمن خلافته منها قوله رضي الله عنه » وقد بلغني أن قائلا منكم يقول لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن

حدثني الزهري ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يعقوب بن عتبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زمعة فذكره » اهـ

١٣٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة

وعنها من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل قال ثنا نافع يعني ابن عمر ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة

﴿ تخريجه ﴾ انفرد الإمام أحمد من هذا الوجه قاله الحافظ ابن كثير في البداية وذكر شواهده من الصحيح ثم قال (وقد خطب عليه الصلاة والسلام يوم الخميس قبل أن يقبض عليه السلام بخمسة أيام خطبة عظيمة بين فيها فضل الصديق من سائر الصحابة مع ما كان قد نص عليه أن يقوم الصحابة أجمعين مع حضورهم كلهم . ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه في الكتاب »

١٣٥ - ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق بن عيسى الطباع ثنا مالك بن أنس حدثني

امرؤ أن يقول أن بيعة أبي بكر رضى الله عنه كانت فلته ، إلا وأنها كانت كذلك ، ألا وأن الله عز وجل وقى شرها وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، إلا وأنه كان من خيرنا حين توفى رسول الله ﷺ ، إن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا فى بيت فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت عنا الأنصار بأجمها فى سقيفة بنى ساعدة واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر رضى الله عنه فقلت له يا أبا بكر انطلق بنا إلى اخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فذكرا لنا الذي صنع القوم ، فقالا أين تريدون يامعشر المهاجرين فقلت نريد اخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن لاتقربوهم واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين ، فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى جئناهم فى سقيفة بنى ساعدة فاذا هم مجتمعون ، وإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ماله ، قالوا وجع فلما جلسنا قام خطيبهم فاثنى على الله عز وجل بما هو أهله وقال أما بعد فنحن أنصار الله عز وجل وكتيبة الاسلام وأنتم يامعشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة منكم يريدون أن يخزلونا من أصلنا ويحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن اتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتنى أردت أن أقولها بين يدى أبي بكر رضى الله عنه وقد كنت أدارى منه بعض الحد وهو كان أحلم منى واوقر ، فقال أبو بكر رضى الله عنه على رسلك فكرهت أن أغضبه وكان أعلم منى واوقر ، والله ما ترك من كلمة اعجبتنى فى تزويرى الا قالها فى بديهته وافضل حتى سكت ، فقال : أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش هم أوسط العرب نسبا وداراً وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم وأخذ بيدى وبيد أبي عبيدة بن الجراح فلم أكره مما قال غيرها وكان والله أن أقدم فتضرب عنقى لا يقربنى إلى ذلك إثم ، أحبّ إلىّ من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر رضى الله عنه إلا

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله قال ابن عباس وكنت أقرىء عبد الرحمن بن عوف فوجدنى وأنا أنتظره وذلك بمنى فى آخر حجة حجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إن فلانا يقول لو قد مات عمر بايعت فلانا .

أن تغير نفسي عند الموت فقال قائل من الأنصار أنا جزيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فقلت لمالك ما معنى أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب ، قال كأنه يقول أنا داهيتها قال وكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد ابن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعدا فقلت قتل الله سعدا ، وقال عمر رضي الله عنه أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أقوى من مبايعة أبي بكر رضي الله عنه خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة فإما أن نبايعهم على ما لا نرضى وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتلا قال مالك وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن الرجلين اللذين لقياهما عويم ابن ساعدة ومعمر بن عدي قال ابن شهاب وأخبرني سعيد بن المسيب أن الذي قال أنا جزيلها المحكك وعذيقها المرجب الحباب بن المنذر .

١٣٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الأنصار فجعل منهم من يقول يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكم والآخر منا قال فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك قال فقام زيد بن ثابت (رضي الله عنه) فقال ان رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإنما الإمام يكون من المهاجرين ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله ﷺ فقام ابو بكر فقال جزاكم الله خيرا من حي يامعشر الأنصار وثبت قائلكم ثم قال والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم .

﴿ تخريجه ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي صدره في خلافة عمر وقد أورده ابن كثير في البداية والنهاية بخلاف طفيف في بعض الألفاظ . وقال خرج هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طرق عن مالك وغيره عن الزهري به .

١٣٦ ـ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد .

١٣٧ ـ وعن رافع الطائى رفيق أبى بكر رضى الله عنه فى غزوة السلاسل قال وسألته عما قيل من بيعتهم فقال وهو يحدثه عما تكلمت به الأنصار وما كلمهم به وما كلم به عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الانصار وما ذكرهم به من إمامتى إياهم بأمر رسول الله ﷺ فى مرضه فبايعونى لذلك وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة يكون بعدها ردة .

١٣٨ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عاصم عن زر (يعنى ابن حبيش) عن عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) قال لما قبض النبى ﷺ قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر رضى الله عنه فقال يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضى الله عنه أن يؤم الناس قالوا بلى ، قال فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر رضى الله عنه ؟ قالت الأنصار نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

١٣٩ ـ وعن حميد بن عبد الرحمن رضى الله عنه قال توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر فى

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى باختلاف طفيف فى الألفاظ وقال رواه الطبرانى وأحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٣٧ ـ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عباس ثنا أبو الوليد بن مسلم قال أخبرنى يزيد بن سعيد بن ذى عصوان العنسى عن عبد الله بن عمير اللخمى عن رافع الطائى رفيق أبى بكر .

﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح واورده بن كثير فى البدايه عن الوليد بن مسلم وليس أبو الوليد بن مسلم وقال « هذا إسناد جيد قوى ومعنى هذا أنه رضى الله عنه إنما قبل الامامة تخوفاً أن تقع فتنة أربى من تركه قبولها رضى الله عنه وأرضاه . قلت كان هـذا فى بقية يوم الاثنين ، فلما كان الغد صبيحة يوم الثلاثاء اجتمع الناس فى المسجد فتمت البيعة من المهاجرين والانصار قاطبه . وكان ذلك قبل تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما » اهـ

١٣٨ ـ ﴿ تخريجه ﴾ اسناده الصحيح وقال الهيثمى « رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عاصم بن ابى النجود وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ

١٣٩ ـ ﴿ سنده ﴾ : حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانه عن داود ابن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن .

طائفة من المدينة قال فجاء فكشف عن وجهه فقبله وقال فداك أبى وأمى ما أطيبك حيا وميتا ، مات محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة فذكر الحديث قال فانطلق أبو بكر وعمر (رضى الله عنهما) يتقاودان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر ولم يترك شيئاً أنزل فى الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا وذكره وقال ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادى الأنصار ، ولقد علمت ياسعد أن رسول الله ﷺ قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم قال فقال سعد صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء .

الباب الثالث : فى ذكر بعض ما وقع فى خلافته رضى الله عنه وفيه فصول

الفصل الأول : فى إرسال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٠ - عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر رضى الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد فى هذا المال وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبى بكر

﴿ تخريجه ﴾ فيه حميد بن عبدالرحمن الحميرى البصرى الفقيه روى عن أبى هريرة وأبى بكرة وابن عمر وابن عباس وكثيرين وثقه العجلى وبن سعد وقال بن سيرين هو أفقه أهل البصرة وقال أحمد تابعى ثقه وذكره بن حبان فى الثقات وقال كان فقيها عالماً قاله فى المنهل العذب المورود .

١٤٠ - ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا حجاج بن محمد حدثنا ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها .

فى ذلك فقال أبو بكر والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتى ، وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته .

١٤١ ـ وعن أبى الطفيل رضى الله عنه قال لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة (رضى الله عنها) إلى أبى بكر (رضى الله عنه) أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال فقال لا بل أهله ، قالت فأين سهم رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذى يقوم من بعده فرأيت أن أرده على المسلمين فقالت فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم .

الفصل الثانى فى قتاله أهل الردة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم

١٤٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله قال فلما قام أبو بكر وارتد من ارتد أراد أبو بكر قتالهم قال عمر كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون قال فقال أبو بكر والله لأقاتلن قوماً ارتدوا عن الزكاة والله لو منعونى عناقا مما فرض

(تخريجه) اسناده صحيح ورواه الشيخان وغيرهما بألفاظ متقاربة .

١٤١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال عبد الله وسمعته من عبد الله بن أبى شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل .

(تخريجه) اسناده صحيح وقال الحافظ بن كثير فى البداية ، وهكذا رواه أبو داود عن عثمان ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل به ، ففى لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روى بمعنى ما فهمه بعض الرواه ، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك وأحسن ما فيه قولها أنت وما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب والمظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضى الله عنها ، اهـ .

١٤٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة .

الله ورسوله لقاتلتهم . قال عمر (رضى الله عنه) فما رأيت الله شرح صدر أبي بكر لقتالهم عرفت أنه الحق .

الفصل الثالث : فى جمع القرآن فى عهده رضى الله عنه

١٤٣ ـ عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه أرسل إليه مقتل أهل اليمامة فإذا عمر عنده فقال ابو بكر إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحر بأهل اليمامة من قراء القرآن من المسلمين وأنا اخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب قرآن كثير لا يوعى وانى أرى أن تأمر بجمع القرآن فقلت لعمر وكيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فقال هو والله خير فلم يزل يراجعنى فى ذلك حتى شرح الله بذلك صدرى ورأيت فيه الذى رأى عمر، قال زيد وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فاجمعه قال زيد فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن فقلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ .

الباب الرابع فى مناقبه رضى الله عنه غير ما تقدم فى كتاب مناقب الصحابة وفيه فصول :

الفصل الأول فيما ورد فى فضله رضى الله عنه

١٤٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إنى أبرأ إلى

(تخريجه) : عبيد الله هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعى ثقة .
وللحديث شواهد متعددة فى الصحاح .

١٤٣ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى بن السباق قال أخبرنى زيد بن ثابت .

(تخريجه) اسناده صحيح ورواه البخارى عن بن شهاب عن عبيد الله بن السباق بألفاظ متقاربة.

١٤٤ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبى الاحوص عن عبد الله (بن مسعود)

كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، وإن صاحبكم[1] خليل الله عز وجل .

١٤٥ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال أبى بكر فبكى أبو بكر وقال هل أنا ومالى إلا لك يا رسول الله .

١٤٦ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر حدثه قال قلت للنبى ﷺ وهو فى الغار وقال مرة ونحن فى الغار لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه قال فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

١٤٧ ـ وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل قال فأتيته قال قلت يا رسول الله أى الناس أحب إليك ؟ قال عائشة قال قلت من الرجال قال أبوها إذاً ، قال قلت ثم من قال ثم عمر قال فعد رجالا .

غريبه (وان صاحبكم) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿تخريجه﴾ اسناده صحيح ورواه مسلم بلفظ قريب عن الأعمش وابن مسعود وجندب والترمذى من طريق الثورى عن أبى اسحق عن أبى الاحوص وقال « هذا حديث حسن صحيح وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما .

١٤٥ ـ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة .

﴿تخريجه﴾ رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا أبو معاوية وقد صرح أبو معاوية والأعمش بالتحديث فزال ما طعن به البعض عليهما بالتدليس ، وتعززه رواية ابن حبان عن أبى خليفة عن مسدد عن أبى معاوية .

١٤٦ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا عفان قال ثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس

﴿تخريجه﴾ صحيح رواه البخارى بألفاظ قريبة فى موضعين أولهما عن محمد بن سنان حدثنا همام عن ثابت عن أبى بكر رضى الله عنه والثانى عن عبد الله بن محمد حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا ثابت حدثنا أنس قال حدثنى أبو بكر رضى الله عنه ورواه مسلم عن طريق حبان بن هلال حدثنا همام .

١٤٧ ـ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن حماد قال أنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبى عثمان قال حدثنى عمرو بن العاص قال .

الفصل الثانى : فى تواضعه رضى الله عنه

١٤٨ ـ عن ابن أبى مليكة قال كان ربما سقط الخطام من يد أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال فيضرب بذراع ناقته فينيخها فيأخذه قال فقالوا له أفلا أمرتنا نناولكه فقال إن حبيبى رسول الله ﷺ أمرنى أن لا أسأل الناس شيئاً .

١٤٩ ـ وعنه أيضاً قال قيل لأبى بكر رضى الله عنه يا خليفة الله فقال أنا خليفة رسول الله ﷺ وأنا راض به وأنا راض به وأنا راض .

الفصل الثالث : فى ذكائه وفطنته وعلمه وفضله رضى الله عنه

١٥٠ ـ عن أبى سعيد بن المعلى عن أبيه رضى الله عنه أن النبى ﷺ خطب يوما فقال إن رجلا خيره ربه عز وجل بين أن يعيش فى الدنيا ما شاء أن يعيش فيها ويأكل فى الدنيا ما شاء أن يأكل فيها وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه قال فبكى أبو بكر فقال أصحاب رسول الله ﷺ ألا تعجبون من هذا الشيخ أن ذكر رسول الله ﷺ رجلا صالحا خيره ربه عز وجل بين لقاء ربه وبين الدنيا فاختار لقاء ربه وكان أبو بكر أعلمهم بما قال رسول الله ﷺ فقال أبو بكر بل نفديك يا رسول الله بأموالنا وأبنائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث فى باب ما جاء فى سرية ذات السلاسل ص ١٤٠ جزء ٢١ من الفتح الربانى وقال ومصنفه رحمه الله رواه الشيخان وغيرهما .

١٤٨ — ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة قال كان .

١٤٩ — وعنه أيضاً (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا نافع يعنى ابن عمر عن ابن أبى مليكة .

﴿ تخريجه ﴾ فى سند الروايتين بن أبى مليكة تابعى ثقة ولكنه لم يدرك أبا بكر . فاسنادهما ضعيف للانقطاع .

١٥٠ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك يعنى ابن عمير عن ابن أبى المعلى عن أبيه .

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث فى باب آخر خطبة خطبها النبى صلى الله عليه وسلم فى ص ٢٢٢

ما من الناس أحدٌ أمَنّ علينا فى صحبته وذات يده من ابن أبى قحافة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن أبى قحافة ولكن ود وإخاء إيمان ولكن ود وإخاء إيمان مرتين ، وإن صاحبكم خليل الله عز وجل .

الباب الخامس : فى ذكر بعض خطبه رضى الله عنه

أول خطبة خطبها فى الإسلام

١٥١ ـ عن قيس بن أبى حازم قال إنى لجالس عند أبى بكر الصديق رضى الله عنه خليفة رسول الله ﷺ بعد وفاة النبى ﷺ بشهر فذكر قصة فنودى فى الناس ان الصلاة جامعة وهى أول صلاة فى المسلمين نودى بها أن الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر شيئاً صنع له كان يخطب عليه وهى أول خطبة خطبها فى الإسلام قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ولوددت أن هذا كفانيه غيري ولئن أخذتمونى بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها إن كان لمعصوماً من الشيطان إذ كان لينزل عليه الوحى من السماء .

١٥٢ ـ وعنه أيضاً عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه خطب فقال يا أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه .

و ٢٢٣ من الجزء ٢١ من الفتح الربانى وقال المصنف رحمه الله فى تخريجه الترمذى وأبو يعلى ورأى أنه حسن على أقل درجاته .

١٥١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عيسى يعنى ابن المسيب عن قيس بن أبى حازم .

﴿ تخريجه ﴾ فيه عيسى بن المسيب اختلفوا فيه وبقيه رجاله رجال الصحيح .

١٥٢ ــ وعنه أيضاً (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل قال سمعت قيس بن أبى حازم يحدث عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال .

﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح وله شواهد .

١٥٣ ـ وعن أوسط بن عمرو قال قدمت المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنة فألفيت أبا بكر يخطب الناس فقال : قام فينا رسول الله ﷺ عام الأول فخنقته العبرة ثلاث مرار ثم قال : أيها الناس سلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت أحد مثلَ يقين بعد معافاة ، ولا أشدَّ من ريبة بعد كفر ، وعليكم بالصدق فإنه يهدى إلى البر وهما فى الجنة ، وإياكم والكذب فإنه يهدى إلى الفجور وهما فى النار .

(وعنه من طريق آخر) قال خطبنا أبو بكر رضى الله عنه فقال قام رسول الله ﷺ مقامى هذا عام الأول وبكى أبو بكر فقال أبو بكر سلوا الله المعافاة أو قال العافية فذكر نحو الحديث المتقدم وزاد ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا إخوانا كما أمركم الله تعالى .

الباب السادس : فى مرضه واحتضاره ووفاته رضى الله عنه

١٥٤ ـ عن عائشة رضى الله عنها أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر رضى الله عنه يقضى :

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل

فقال أبو بكر رضى الله عنه : ذاك والله رسول الله ﷺ .

١٥٥ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل أبو بكر (رضى الله عنه) قال أى يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فأى يوم قبض فيه رسول الله ﷺ قال قلنا قبض يوم الاثنين قال فانى أرجو ما بينى وبين الليل

---

١٥٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن سليم بن عامر الكلاعى عن أوسط بن عمرو .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عليم بن عامر عن أوسط .

﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح .

١٥٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا حسن بن موسى وعفان قالا ثنا حماد ابن سلمة عن على بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة .

﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح وعلى بن زيد هو ابن جدعان وهو ثقة .

قالت وكان عليه ثوب فيه ردع من مشق فقال إذا أنا مت فاغسلوا ثوبي هذا وضموا إليه ثوبين جديدين فكفنوني في ثلاثة أثواب فقلنا أفلا نجعلها جددا كلها قال فقال لا إنما هو للمهل قالت فمات ليلة الثلاثاء .

١٥٦ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر (رضي الله عنه) قال لها في أي يوم مات رسول الله ﷺ فقالت في يوم الاثنين فقال ما شاء الله إني لأرجو فيما بيني وبين الليل قال ففيم كفنتموه قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال أبو بكر انظري ثوبي هذا فيه ردع زعفران أو مشق فاغسليه واجعلي معه ثوبين آخرين فقالت عائشة يا أبت هو خلق قال إن الحي أحق بالجديد وإنما هو للمهلة ، وكان عبد الله بن أبي بكر أعطاهم حلة حبرة فأدرج فيها رسول الله ﷺ ثم استخرجوه منها فكفن في ثلاثة أثواب بيض قال فأخذ عبد الله الحلة فقال لأكفنن نفسي في شيء مس جلد النبي ﷺ ثم قال بعد ذلك والله لا أكفن نفسي في شيء منعه الله عز وجل نبيه ﷺ أن يكفن فيه فمات ليلة الثلاثاء ودفن ليلا ، وماتت عائشة فدفنها عبد الله ابن الزبير (رضي الله عنها) ليلا .

---

١٥٥ ـ ﴿غريبه﴾ الردع الزعفران . وثوب فيه ردع أي لطخ لم يعمه كله المشق بكسر الميم المغرة صبغه تصبغ بها الثياب .

﴿ تخريجه ﴾ : اسناده صحيح وقد صرح أبو معاوية بالتحديث .

١٥٦ـ ﴿غريبه﴾ سحولية بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن . وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن ردغ : جمع ردغة بسكون الدال طين ووحل كثير .

حلة حبرة أي موشية مخططة وأصل الحبرة بالفتح والحبور النعمة وسعة العيش .

﴿ تخريجه ﴾ تقدم الجزء الأول من هذا الحديث في ص ٢٥٣ من الجزء ٢١ من كتاب الفتح الرباني باب ما جاء في كفن رسول الله صلى الله عليه سلم والصلاة عليه وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه « الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات وأخرجه الشيخان وغيرهما » اه

أبواب ما جاء فى خلافة ثانى الخلفاء الراشدين امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الباب الأول : فى خلافته رضى الله عنه بعهد من أبى بكر رضى الله عنه

١٥٧ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا وكيع عن ابن أبى خالد عن قيس قال رأيت عمر رضى الله عنه وبيده عسيب نخل وهو يجلس الناس يقول اسمعوا لقول خليفة رسول الله ﷺ فجاء مولى لأبى بكر رضى الله عنه يقال له شديد بصحيفة فقرأها على الناس فقال يقول أبو بكر رضى الله عنه اسمعوا وأطيعوا لما فى هذه الصحيفة فوالله ما ألوتكم قال قيس فرأيت عمر رضى الله عنه بعد ذلك على المنبر .

الباب الثانى : فى مناقبه رضى الله عنه وفيه فصول

الفصل الأول : فى بعض ما ورد فى فضله واقتدائه بسلفه

١٥٨ ـ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو كان من بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب .

---

١٥٧ ـ ﴿ غريبه ﴾ عسيب نخل أى جريدة من النخل وهى السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. فوالله ما ألوتكم أى ما قصرت فى أمركم .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقد ذكر سديد بالسين بالمهملة وكذلك أورده الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة وقال « سديد مولى ابى بكر خرج إلى الناس بعهد عمر رواه أحمد فى مسنده فى ترجمة عمر » اهـ ولكن ابن حجر أورده فى الإصابة بالشين المعجمة وروى عنه الحديث بسنده « وقيس » هو قيس بن أبى حازم .

١٥٨ ـ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبدالرحمن ثنا حيوه ثنا بكر بن عمرو أن مشرح بن هاعان أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبى وأخرجه ابن حبان والطبرانى فى الأوسط من حديث ابى سعيد ورواه الترمذى عن سلمه بن شبيب حدثنا المقرىء عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر ، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان ، والجميع عن طريق مشرح بن هاعان . ومشرح بكسر فسكون كمنبر

١٥٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب .

١٦٠ ـ وعن أبي نوفل قال قالت عائشة رضي الله إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر .

١٦١ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يونس وعفان المعنى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن برد أبي العلاء قال عفان قال أنا برد أبو العلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث أنه مر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال (يعني عمر رضي الله عنه) نعم الفتى غضيف فلقيه أبو ذر رضي الله عنه فقال أي أخي استغفر لي ، قال أنت صاحب رسول الله وأنت أحق أن تستغفر لي فقال إني سمعت عمر بن الخطاب يقول نعم الفتى غضيف وقد قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه قال عفان على لسان عمر يقول به .

بن هاعان المعافري المصري وثقه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات يخطىء ويخالف وقال في الضعفاء يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها ، والصواب ترك ما انفرد به هكذا جاء في المنهل العذب المورود .

١٥٩ - ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا خارجة بن عبدالله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح ورواه الترمذي عن طريق أبي عامر بهذا الاسناد وقال حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » .

١٦٠ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل

﴿ تخريجه ﴾ هذا طرف من حديث تقدم صدره في ص ٢٦٨ من الجزء الرابع عشر من الفتح الرباني وقال المصنف رحمه الله « أخرجه أبو داود والحاكم وصححه الحاكم وأقره الذهبي » .

١٦١ — ﴿ تخريجه ﴾ فيه غضيف جاء في المنهل العذب المورود هو بالغين والضاد المعجمتين مصغراً ويقال غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم أبو أسماء السكوني الحمصي . ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته روى عن عمر بن الخطاب وبلال وأبي ذر وأبي الدرداء وعائشة وثقه العجلي وابن سعد والدارقطني ـ مات في زمن مروان بن الحكم . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ا هـ باختصار وأخرجه الترمذي بنحوه من حديث بن عمر وقال وفي الباب عن الفضل بن العباس وأبي هريرة وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

١٦٢ ـ وعن أبي وائل قال جلست إلى شيبة بن عثمان فى هذا المسجد فقال جلس إلىّ عمر ابن الخطاب مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها (وفى رواية فى الكعبة) صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قال قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما المرآن يقتدى بهما .

الفصل الثانى . فيما رآه النبي ﷺ لعمر رضى الله عنه فى الجنة وذكر غيرته

١٦٣ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال دخلت الجنة فرأيت قصراً من ذهب قلت لمن هذا القصر قالوا لشاب من قريش فظننت انى أنا هو قالوا لعمر بن الخطاب .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال بينما أنا أسير فى الجنة فإذا أنا بقصر فقلت لمن هذا يا جبريل ورجوت أن يكون لى قال قال لعمر قال ثم سرت ساعة فإذا أنا بقصر خير من القصر الأول قال فقلت لمن هذا ياجبريل ورجوت أن يكون لى قال قال لعمر وإن فيه لمن الحور العين يا أبا حفص ، وما منعنى أن أدخله الا غيرتك قال فأغرورقت عينا عمر ثم قال أما عليك فلم أكن أغار .

١٦٤ ـ وعن أبي برزة الأسامى رضى الله عنه قال أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا فقال

---

١٦٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن واصل عن أبي وائل (تخريجه) هذا أثر موقوف وله فى المرفوع شواهد تؤيده جاءت فى ص ١٨٢ من الجزء ٢٢ من الفتح الربانى « باب قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر » .

١٦٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ قريب عن جابر بن عبد الله . والترمذى عن اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن أنس وقال هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة .

وعنه أيضا (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة قال ثنا أنس (تخريجه) قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح

١٦٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن واقد أخبرنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول .

يابلال بم سبقتني إلى الجنة ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر ، قالوا لرجل من العرب قلت أنا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من المسلمين من أمة محمد ﷺ قلت فأنا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر فقال يا رسول الله ما كنت لأغار عليك قال وقال لبلال بم سبقتني إلى الجنة قال ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ بهذا .

١٦٥ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أريتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة أمامي فقلت من هذا ياجبريل قال هذا بلال قال ورأيت قصراً أبيض بفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر قالت هذا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبي أنت وأمي يا رسول الله أو عليك أغار .

١٦٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة توضأ إلى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرتك فوليت مدبراً ، وعمر رحمه الله حين يقول ذلك رسول الله ﷺ جالس عنده مع القوم فبكى عمر حين سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، قال أعليك بأبي أنت أغار يارسول الله .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذي بسنده وقال هذا حديث صحيح غريب ومعنى هذا الحديث انى دخلت البارحه الجنة يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنه هكذا روى في بعض الحديث »

١٦٥ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا سريج ثنا عبد العزيز يعني بن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله .

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث بسنده وشرح غريبه في ص ٤٢٤ من الجزء ٢٢ من الفتح الرباني وجاء عن تخريجه « أخرجه الشيخان البخاري في مناقب عمر بن الخطاب ومسلم في فضائل عمر وام سليم » اهـ ورواه الطيالسي بسنده .

١٦٦ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب حدثني ابن المسيب أن أبا هريرة قال

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بهذا الاسناد ، وبغيره .

١٦٧ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن بكر حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن مصعب بن سعد عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال إن كان عمر لمن أهل الجنة إن رسول الله ﷺ كان ما رأى فى يقظته أو نومه فهو حق وأنه قال بينما أنا فى الجنة إذ رأيت فيها داراً فقلت لمن هذه الدار فقيل لعمر بن الخطاب (رضى الله عنه).

١٦٨ ـ (ومن طريق آخر) عن مصعب بن سعد أيضاً أن معاذاً (يعنى بن جبل رضى الله عنه) قال والله إن عمر فى الجنة وما أحب أن لى حمر النعم وأنكم تفرقتم قبل أن أخبركم لم قلت ذاك، ثم حدثهم الرؤيا التى رأى النبي ﷺ فى شأن عمر قال ورؤيا النبي ﷺ حق.

الفصل الثالث : فى غزارة علمه وقوة دينه وصلاحه وزهده

١٦٩ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم.

١٧٠ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائم رأيت أنى أنزع على حوضى أسقى الناس فأتانى أبو بكر فأخذ الدلو من يدى ليرفه حتى نزع ذنوبا أو ذنوبين وفى نزعة ضعف قال فأتانى ابن الخطاب والله يغفر له فأخذها منى فلم ينزع رجل حتى تولى الناس والحوض يتفجر.

---

١٦٧ ـ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

١٦٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت الأعمش يحدث عن عبد الملك بن ميسرة عن مصعب بن سعد.

﴿تخريجه﴾ أنظر الحديث السابق

١٦٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عقيل الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

﴿تخريجه﴾ متفق عليه

١٧٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام عن أبى هريرة

(غريبه) يرفه أى ينفس ويخفف

﴿تخريجه﴾ أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة وبن عمر بمعناه

١٧١ ـ وعن أبي الطفيل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رأيت فيما يرى النائم كأني أنزع أرضا وردت على غنم سود وغنم عفر فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر فنزع فاستحالت غربا فملأ الحوض وأروي الواردة فلم أر عبقريا أحسن نزعا من عمر فأولت أن السود العرب وأن العفر العجم .

١٧٢ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص منها مايبلغ الثدى ومنها مايبلغ دون ذلك ومر على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولت يارسول الله قال الدين .

١٧٣ ـ وعن سهيل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ مثله .

---

١٧١ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا على بن زيد عن أبي الطفيل

(غريبه) أنزع ـ نزعت الدلو أنزعها نزعاً بكسر الزاى ، إذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلع ذنوباً ـ الذنوب الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء فاستحالت غرباً ، الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور فاذا فتحت الراء فهى الماء السائل بين البئر والحوض وهذا تمثيل ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقى عظمت فى يده لأن الفتوح كانت فى زمنه أكثر منها فى زمن أبى بكر ومعنى استحالت انقلبت عن الصغر إلى الكبر

﴿تخريجه﴾ رواه الطبرانى عن أبى الطفيل ، وقال الهيثمى اسناده حسن

١٧٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب حدثنى أبو أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿تخريجه﴾ أخرجه الشيخان بهذا السند

١٧٣ ـ وعن سهل بن حنيف (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى بهذا السند وأخرجه من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد الخدرى نحوه بمعناه وقال هذا أصح ، اهـ وبذلك يتضح أن الصحابى الذى لم تذكره الرواية هو أبو سعيد الخدرى ، وتشهد له الرواية السابقة

١٧٤ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه ذات يوم من شهد منكم اليوم جنازة قال عمر أنا ، قال من عاد منكم مريضاً قال عمر أنا ، قال من تصدق قال عمر أنا قال من أصبح صائماً قال عمر أنا قال وجبت وجبت .

١٧٥ ـ وعن ابن سنان الدؤلى أنه دخل على عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعنده نفر من المهاجرين الأولين فأرسل عمر إلى سفط أتى به من قامة من العراق فكان فيه خاتم فأخذه بعض بنيه فأدخله فى فيه فانتزعه عمر منه ثم بكى عمر فقال له من عنده لم تبكى وقد فتح الله لك وأظهرك على عدوك وأقر عينك فقال عمر إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تفتح الدنيا على أحد إلا ألقى الله عز وجل بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وأنا أشفق من ذلك .

الفصل الرابع : فى موافقاته للحق وكونه من الملهمين

١٧٦ ـ عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : قد كان فى الأمم محدثون فإن يكن من أمتى فعمر .

---

١٧٤ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى سلمة بن وردان قال سمعت أنس بن مالك
(تخريجه) فيه سلمة بن وردان أخرج له البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وبن ماجه وقال ابن حجر العسقلانى فى التقريب ضعيف

١٧٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا بن لهيعة ثنا أبو الأسود أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن لبيبه يحدث عن أبى سنان الدؤلى
(غريبه) السفط ما يخبأ فيه الطيب ونحوه والجمع أسفاط مثل سبب وأسباب
(تخريجه) أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبه ويقال بن أبى لبيبه بفتح اللام وثقه ابن حبان وقال الخزرجى ليس حديثه بشىء

١٧٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحي عن ابن عجلان قال أخبرنى سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة
(غريبه) محدثون أى ملهمون والملهم هو الذى يلقى فى نفسه الشىء فيخبر به حدساً وفراسة وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده مثل عمر كأنهم حدثوا بشىء فقالوه
(تخريجه) أخرجه بلفظ مقارب مسلم والترمذى وصححه ، والحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه البخارى بلفظ مقارب عن طريق أبى هريرة .

١٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أنه قد كان فيا مضى قبلكم من الأمم ناس يحدثون وانه إن كان فى أمتى هذه منهم أحد فإنه عمر بن الخطاب .

١٧٨ ـ وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه قال وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر ابن الخطاب أو قال عمر إلا نزل القرآن على نحو مما قال عمر .

وفى رواية قال إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه .

١٧٩ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس (بن مالك رضى

---

١٧٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا فزارة بن عمر قال ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن أبيه عن أبى سلمه بن عبد الرحمن عن أبى هريرة

(تخريجه) أخرجه البخارى عن يحيى بن قزعه حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة بألفاظ متقاربة وأخرجه عن طريق عائشة بنحوه مسلم والترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى .

١٧٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو عامر حدثنا خارجه بن عبد الله الأنصارى عن نافع عن ابن عمر .

(تخريجه) رواه الترمذى بلفظ « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » عن محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا خارجه وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وخارجه بن عبد الله الأنصارى هو ابن سليمان بن زيد بن ثابت وهو ثقة . وفى الباب عن الفضل بن عباس وأبى ذر وأبى هريرة . وأخرج الحاكم روايه أبى ذر عن غضيف وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقه » اهـ . وأورد الهيثمى رواية أبى هريرة وقال « رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبى الجهم وهو ثقه » .

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو وثنا نافع بن أبى نعيم عن نافع عن ابن عمر .

وفى رواية (تخريجه) صحيح . ونافع بن أبى نعيم هو نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم قارىء أهل المدينة ترجمه البخارى فى الكبير وقال سمع نافعاً ويزيد بن رومان ولم يذكره هو ولا النسائى فى الضعفاء وصحح له الترمذى .

الله عنه) قال قال عمر وافقت ربى عز وجل فى ثلاث أو وافقنى ربى فى ثلاث ، قال ، قلت يارسول الله لو اتخذت المقام مصلى قال فأنزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت لو حجبت عن أمهات المؤمنين فإنه يدخل عليك البر والفاجر فأنزلت آية الحجاب ، قال وبلغنى عن أمهات المؤمنين شىء فاستقريتهن أقول لهن لتكفن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلنه الله بكن أزواجا خيرا منكن مسلمات حتى أتيت على إحدى أمهات المؤمنين فقالت يا عمر أما فى رسول الله ﷺ مايعظ نساءه حتى تعظهن فكففت ، فأنزل الله عز وجل (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات . الآية) .

١٨٠ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال فضل الناس عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربع بذكر الأسرى يوم بدر أمر بقتلهم فأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وبذكره الحجاب أمر نساء النبى ﷺ أن يحتجبن فقالت له زينب وانك علينا يا ابن الخطاب والوحى ينزل فى بيوتنا فأنزل الله عز وجل (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وبدعوة النبى ﷺ ، اللهم أيد الاسلام بعمر ، وبرأيه فى أبى بكر كان أول الناس تابعه(١) .

---

١٧٩ ـ (غريبه) فاستقريتهن تتبعت أحوالهن .

﴿ تخريجه ﴾ صحيح وقال السيوطى فى الدر المنثور « وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والعدنى والدارمى والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى داود فى المصاحف وابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم فى الحلية والطحاوى وابن حبان والدارقطنى فى الأفراد والبيهقى فى سننه عن أنس ابن مالك قال عمر بن الخطاب وافقت ربى الحديث .

١٨٠ ـ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا المسعودى عن أبى نهشل عن أبى وائل قال قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى « رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه أبو نهشل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات » . وقال الذهبى عن أبى نهشل « لا يعرف » ، وقال الحافظ فى تعجيل المنفعة « ذكره ابن حبان فى الثقات »

(١) « اتابعه » فى بعض نسخ المسند « بايعه » .

الفصل الخامس : فى هيبته ووقاره رضى الله عنه

١٨١ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب أخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن محمد[1] بن زيد أن محمد بن سعد بن أبى وقاص أخبره أن أباه سعد ابن أبى وقاص (رضى الله عنه) قال استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ يعنى فدخل ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله قال رسول الله ﷺ عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن ثم قال عمر أى عدوات أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله ﷺ قالن نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك قال عبد الله قال أبى وقال يعقوب ما أحصى ما سمعته يقول حدثنا صالح عن ابن شهاب .

١٨٢ ـ وعن الأسود بن سريع رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله انى قد حمدت ربى تبارك وتعالى بمحامد ومدح وإياك فقال رسول الله ﷺ أما أن ربك تبارك وتعالى يحب المدح هات ما امتدحت به ربك قال فجعلت أنشده فجاء رجل فاستأذن أدلم أصلع أعسر أيسر قال فاستنصتنى له رسول الله ﷺ (وفى رواية فقال بين بين) ووصف لنا أبو سلمة

---

(١) فى سند الصحيحين أخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد دون ذكر محمد . الواردة فى السند .

١٨١ ــ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم من هذا الطريق بلفظ قريب . وأورد مسلم رواية مقاربة عن أبى هريرة .

١٨٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة أن الأسود بن سريع قال .

(غريبه) أدلم . الأدلم الأسود الطويل . أصلع . الأصلع الذى انحسر الشعر عن رأسه . أعسر. الأعسر الذى يعمل بيده اليسرى . أيسر. كان عمر أعسر أيسر هكذا يروى والصواب أعسر أيسر وهو الذى يعمل بيديه جميعاً .

كيف استنصته قال كما صنع بالهر فدخل الرجل فتكلم ساعة ثم خرج ثم أخذت أنشده أيضاً ثم رجع بعد فاستنصتنى رسول الله ﷺ ووصفه أيضاً (وفى رواية فقال النبى ﷺ بين بين ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا) فقلت يا رسول الله من ذا الذى استنصتنى له فقال هذا رجل لا يحب الباطل، هذا عمر بن الخطاب.

١٨٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أدخل بيتى الذى دفن فيه رسول الله ﷺ وأبى فأضع ثوبى فأقول إنماهو زوجى وأبى فلما دفن عمر معهم فوالله مادخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابى حياء من عمر.

١٨٤ ـ عن بريدة الأسلمى أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب عندك بالدف قال إن كنت فعلت فافعلى وإن كنت لم تفعلى فلا تفعلى فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب ودخل غيره وهى تضرب ثم دخل عمر فجعلت دفها خلفها وهى مقنعة فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليفرق منك ياعمر أنا جالس ههنا ودخل هؤلاء فلما دخلت فعلت ما فعلت.

﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى «أخرجه أحمد والطبرانى بنحوه ورجالهما ثقات وفى بعضهم خلاف. ونقل بن الأثير فى أسد الغابه عن ابن منده أنه لايصح سماع عبد الرحمن بن أبى بكرة عن الأسود بن سريع. ثم أورد الحديث عن عبد الله بن الإمام أحمد.. الخ.. وقال أخرجه ثلاثتهم يعنى بهم بن منده وأبا نعيم وأبا عمر بن عبد البر.

١٨٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة.

﴿تخريجه﴾ قال الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى المتوفى سنة ٦٩٤ هجريه فى السمط الثمين فى مناقب امهات المؤمنين «خرجه يحى بن معين».

١٨٤ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين حدثنى عبد الله بن بريدة (الإسلمى) عن أبيه.

(غريبه) ليفرق: الفرق بالتحريك الخوف والفزع:

﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى حدثنا الحسين بن حديث حدثنا على بن الحسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة بألفاظ متقاربة وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

الباب الثالث : فى ذكر شيء من فتاواه وقضاياه وبعض ما حصل فى خلافته من الحوادث وفيه فصول

الفصل الأول فى ذكر شيء من فتاواه وقضاياه

١٨٥ ـ عن الحرث بن معاوية الكندى أنه ركب إلى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يسأله عن ثلاث خلال قال فقدم المدينة فسأله عمر ما أقدمك قال لأسألك عن ثلاث خلال ، قال وماهن ، قال ربما كنت أنا والمرأة فى بناء ضيق فتحضر الصلاة فإن صليت أنا وهى كانت بحذائى وإن صلت خلفى خرجت من البناء ، فقال عمر تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلى بحذائك إن شئت ، وعن الركعتين بعد العصر فقال نهانى عنهما رسول الله ﷺ ، قال وعن القصص فإنهم ارادونى على القصص فقال ماشئت كأنه كره أن يمنعه ، قل إنما أردت أن أنتهى إلى قولك قال أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم فى نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك .

١٨٦ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خطب عمر الناس فقال إن الله رخص لنبيه ﷺ ما شاء وإن نبى الله ﷺ قد مضى لسبيله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله عز وجل وحصنوا فروج هذه النساء .

وفى الباب عن عمر وسعد بن أبى وقاص وعائشة وقال فى تحفة الاحوذى ، أما حديث عمر فأخرجه الشيخان وفيه والذى نفسى بيده مالقيك الشيطان سالكا فجاً قط الاسلك فجاً غير فجك » .

وأخرجه الهيثمى عن سديسه مولاه حفصه عن حفصه بمعناه . ولعل سديسه هذه والله أعلم هى الأمة السوداء التى أشار اليها أبو بريدة رضى الله عنه . وقال الحافظ ضبطت عند الأكثر بفتح السين ،

١٨٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن الحرث بن معاوية الكندى .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح .

١٨٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد .

١٨٧ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا سفيان عن عمرو سمع بَجَالة[١] يقول كنت كاتباً لجزء[٢] بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وربما قال سفيان وساحرة وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة[٣] فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته فى كتاب الله وصنع جزء طعاما كثيراً وعرض السيف على فخذه ودعا المجوس فألقوا وقر[٤] بغل أو بغلين من ورق[٥] وأكلوا من غير زمزمة ولم يكن عمر أخذ وربما قال سفيان قَبِلَ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال أبي قال سفيان حج بَجَالة مع مصعب سنة سبعين .

١٨٨ ـ وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلىّ عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فبينما أنا كذلك إذا جاءه مولاه يرفأ فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام قال ولا أدرى أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك قال ائذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك قال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح

(١) بجالة بفتح الباء وتخفيف الجيم ثقة قاله الحافظ فى التقريب وأخرج له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٢) جزء بفتح الجيم وقد يقال له جزى أختلف فى صحبته .

(٣) الزمزمة هى كلام يقوله المجوس تعبداً عند أكلهم بصوت خفى .

(٤) وقر بكسر الواو أى حمل . (٥) (الورق) بكسر الراء الفضة .

١٨٧ ـ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث تقدم بشرحه وتحقيقه . فى ما جاء فى حد الساحر وأخبار عن المجوس وعاداتهم فى ص ٣٠ من الجزء ١٦ من الفتح الربانى وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه (أبو داود والبيهقى مطولا كما هنا ، والبخارى والترمذى والنسائى والشافعى مختصراً ، وقال البيهقى قال الشافعى حديث بجالة مفصل ثابت ، اهـ

١٨٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرازق ثنا معمر عن الزهرى عن مالك ابن أوس بن الحدثان .

بيني وبين هذا وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وارح كل واحد من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال عمر رضي الله عنه أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك وقال لهما مثل ذلك فقالا نعم، قال فاني سأخبركم عن هذا الفيء، إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ منه بشيء لم يعطه غيره فقال : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) وكانت لرسول الله ﷺ خاصة والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق على أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله فلما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر رضي الله عنه أنا ولي رسول الله ﷺ بعده أعمل فيها بما كان يعمل رسول الله ﷺ .

١٨٩ ـ حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم ابن كليب قال حدثني شيخ من قريش من بني تيم قال حدثني فلان وفلان فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله بن الزبير قال بينا نحن جلوس عند عمر إذ دخل علي والعباس رضي الله عنهما قد ارتفعت أصواتهما فقال عمر مه يا عباس قد علمت ما تقول، تقول ابن أخي ولي شطر المال وقد علمت ما تقول يا علي تقول ابنته تحتي ولها شطر المال وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فوليه أبو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ ثم وليته من بعد أبي بكر فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكر ثم قال حدثني أبو بكر رضي الله عنه وحلف بأنه لصادق أنه سمع النبي ﷺ يقول إن النبي لا يورث وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين وحدثني أبو بكر رضي الله عنه وحلف بالله أنه صادق أن النبي ﷺ قال إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض امته وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فإن شئتما

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري عن طريق مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس مطولا، كما أخرجه مختصراً بطرق أخرى ومسلم بنحوه .

١٨٩ ـ ﴿ تخريجه ﴾ فيه مجاهيل ـ ويعزز صدره الحديث السابق .

أعطيتكما لتعملا فيه بعمل رسول الله ﷺ وعمل أبى بكر حتى أدفعه إليكما قال فخلوا ثم جاءا فقال العباس ادفعه إلى علىّ فإنى قد طبت نفساً به له .

الفصل الثانى : ومما حصل فى خلافته رضى الله عنه وقعة اليرموك سنة ١٥

١٩٠ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياضا الأشعري قال شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبى سفيان وابن حسنة وخالد بن الوليد وعياض وليس عياض هذا بالذى حدث سماكا قال وقال عمر رضى الله عنه إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة قال فكتبنا إليه إنه قد جاش إلينا الموت واستمددناه فكتب إلينا إنه قد جاءنى كتابكم تستمدونى وانى أدلكم على من هو أعز نفرا وأحضر جندا ، الله عز وجل فاستنصروه فإن محمداً ﷺ قد نصر يوم بدر فى أقل من عدتكم فإذا أتاكم كتابى هذا فقاتلوهم ولا تراجعونى قال فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربع فراسخ قال وأصبنا أموالا فتشاوروا فأشار علينا عياض أن نعطى عن كل رأس عشرة وقال أبو عبيدة من يراهن فقال شاب أنا إن لم تغضب قال فسبقه فرأيت عقيصتى أبى عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربى .

فصل : ومن ذلك فتح كنوز كسري

١٩١ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسرائيل وأبو نعيم ثنا إسرائيل عن سماك أنه سمع جابر ابن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليفتحن رهط من المسلمين كنوز كسرى التى قال أبو نعيم الذى بالأبيض قال جابر فكنت فيهم فأصابنى ألف درهم .

---

١٩٠ ــ (غريبه) عقيصتى . العقيصة الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور وأصل العقص اللى وإدخال أطراف الشعر فى أصوله (تنقزان) أى تقفزان وتثبان .

(تخريجه) إسنادة صحيح . وعياض الأشعرى مختلف فى صحبته ، أما عياض الذى كان أحد الامراء الخمسه فهو عياض بن غنم الفهرى صحابى جليل .

١٩١ ــ (تخريجه) أخرجه مسلم من طريق أبى عوانه عن سماك بن حرب عن جابر بلفظ « لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين كنز آل كسرى الذى فى الأبيض » .

الفصل الثالث : ومن ذلك فتح بيت المقدس وخطبته المشهورة بالجابية
وعزله خالد بن الوليد رضي الله عنه من الامارة سنة ١٦

١٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل يبتدىء بالشهادة قبل أن يسئلها ، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن .

١٩٣ ـ وعن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه له ثم قال بل الله يقسمه وأنا بادىء بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال إني بادىء بأصحابي المهاجرين الأولين فانا أخرجنا في ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشرفهم

---

١٩٢ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا علي بن إسحق أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر .

(غريبه) البحبحة بموحدتين مفتوحتين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة : التمكن في المقام والحلول .

(تخريجه) أخرجه الحاكم بلفظه عن عبد الله بن دينار ، كما أخرجه بطرق عديدة عن عبد الله ابن المبارك بلفظ قريب وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الاسناد عنه ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وأخرجه الترمذي عن النضر بن اسماعيل أبو المغيره عن محمد بن سوقه عن عبد الله بن دينار بلفظ قريب وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٣ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك قال أنا سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع قال سمعت الحرث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح .

فنرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف ولمن شهد أحداً ثلاثة آلاف ، قال ومن أسرع فى الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ فى الهجرة أبطأ به العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته ، وانى أعتذر إليكم من خالد بن الوليد ، إنى أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسانة فنزعته وأمرت أبا عبيدة بن الجراح فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة والله ما أعذرت ياعمر بن الخطاب ، لقد نزعت عاملا استعمله رسول الله ﷺ وغمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ ووضعت لواء نصبه رسول الله ﷺ ولقد قطعت الرحم وحسدت ابن العم ، فقال عمر بن الخطاب إنك قريب القرابة حديث السن مغضب من ابن عمك .

الفصل الرابع ومن ذلك طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة

١٩٤ ـ عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من سرغ (وفى لفظ) فحمد الله عمر ثم انصرف .

الفصل الخامس : ومن ذلك إخراجه يهود من أرض خيبر سنة ١٩

١٩٥ ـ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها فلما قدمناها تفرقنا فى أموالنا قال فعُدِيَ على تحت الليل وأنا نائم على فراشى

(تخريجه) أورد الحافظ ابن كثير الطرف الأخير منه بسنده فى البدايه وقال رواه البخارى فى التاريخ وغيره .

١٩٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن عيسى أخبرنى مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة .

(تخريجه) الحديث صحيح وأخرجه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بلفظه ، وأخرجه البخارى ومسلم .

ففُدعت يداى من مرفقي فلما أصبحت استصرخ عليَّ صاحباى فأتيانى فسألانى عمن صنع هـذا بك : قلت لا أدرى قال فأصلحا من يدى ثم قدموا بى على عمر فقال هذا عمل يهود، ثم قام فى الناس خطيباً فقال أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه كما بلغكم مع عدوتهم على الأنصار قبله لا نشك أنهم أصحابهم، ليس لنا هناك عدو غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فأنى مخرج يهود فأخرجهم.

الباب الرابع : فى ذكر بعض خطبه رضى الله عنه

خطبته فى العدل بين الرعية

١٩٦ ـ عن أبى فراس قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أيها الناس ألا إن إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرينا النبي ﷺ وإذ ينزل الوحى وإذ ينبئنا الله من أخباركم ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق وقد انقطع الوحى وإنما نعرفكم بما نقول لكم من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه ومن أظهر منكم لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم ألا إنه قد أتى عليَّ حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده فقد خيل إلى بآخره ألا إن رجالا قد قرأوه يريدون به ما عند الناس فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم ألا إنى والله ما أرسل عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم

---

١٩٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال : حدثنى نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال :

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى بمعناه عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

١٩٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنبأنا الجريرى سعيد عن أبى نضرة عن أبى فراس.

(غريبه) أبشاركم جمع بشرة وهى ظاهر الجلد (تجمروهم) تجمير الجيش جمعهم فى الثغور وحبسهم عن العودة إلى أهلهم (الغياض) جمع غيضة وهى الشجر الملتف ومعنى لا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم أنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو.

إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ فوالذي نفسي بيده إذاً لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه قال إي والذي نفس عمر بيده إذاً لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم .

١٩٧ ـ وعن أبي العجفاء قال سمعت عمر يقول ألا لا تُغلوا صُدُق النساء فذكر الحديث قال اسماعيل وذكر أيوب وهشام وابن عون عن محمد عن أبي العجفاء عن عمر نحواً من حديث سلمة إلا أنهم قالوا لم يقل محمد نبئت عن أبي العجفاء .

(خطبته رضي الله عنه في رؤيا رآها وفسرها بقرب أجله)

١٩٨ ـ عن معبد[1] بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر رسول الله ﷺ وذكر أبا بكر رضي الله عنه ثم قال رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي ، رأيت كأن ديكا نقرني نقرتين قال وذكر لي أنه ديك أحمر فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما فقالت يقتلك رجل من العجم ، قال وإن الناس يأمرونني أن أستخلف وأن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته التي بعث بها نبيه

﴿ تخريجه ﴾ اسناده حسن وأخرج البخاري الطرف الأول منه من طريق عبد الله بن عتبه عن عمر .

١٩٧ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل مرة أخرى أخبرنا سلمه بن علقمه عن محمد بن سيرين قال نبئت عن أبي العجفاء .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الحاكم في المستدرك من عدة طرق وقال « تواترت الاسانيد الصحيحة بصحه خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ولم يخرجاه » وسكت عليه الذهبي .

١٩٨ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام بن يحي قال ثنا قتادة عن سالم ابن أبي الجعد الغطفاني عن معبد بن أبي طلحة اليعمري .

(١) صحته معدان بن أبي طلحة كما أورده مسلم والحاكم .

ﷺ وأن يعجل بى أمر فإن الشورى فى هؤلاء الستة الذين مات نبي الله ﷺ وهو عنهم راض فمن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا ، وانى أعلم أن أناسا سيطعنون فى هذا الأمر أنا قاتلتهم بيدى هذه على الإسلام أولئك أعداء الله الكفار الضلال وأيم الله ما أترك فيما عهد إلى ربى فاستخلفنى شيئاً أهم إلى من الكلالة ، وأيم الله ما أغلظ لى نبي الله فى شيء منذ صحبته أشد ما أغلظ لى فى شأن الكلالة حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال تكفيك آية الصيف التى نزلت فى آخر سورة النساء، وانى إن أعش فسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ ، وانى أشهد الله على أمراء الأمصار إنى إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ويبينوا لهم سنة نبيهم ﷺ ويرفعوا إلىّ ما عمى عليهم ، ثم انكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم والبصل ، وأيم الله لقد كنت أرى نبى الله ﷺ يجد ريحهما من الرجل فيأمر به فيؤخذ بيده فيخرج به من المسجد حتى يؤتى به البقيع فمن أكلهما لابد فليمتهما طبخا ، قال فخطب الناس يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء .

الباب الخامس : فى تحقق رؤياه وطعن العجمى إياه وذكر شيء من وصاياه وثناء الناس عليه وبكائهم عنده وعدم استخلافه

١٩٩ ـ عن شعبة قال سمعت أبا جمرة الضبعى يحدث عن جويرية بن قدامه قال حججت فأتيت المدينة العام الذي أصيب فيه عمر رضى الله عنه قال فخطب فقال انى رأيت كأن ديكا أحمر نقرنى نقرة أو نقرتين شعبة الشاك فكان من أمره أنه طعن فأذن للناس عليه فكان أول من دخل عليه أصحاب النبي ﷺ ثم أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أذن لأهل العراق فدخلت فيمن دخل قال فكان كلما دخل عليه قوم أثنوا عليه وبكوا قال فلما دخلنا عليه قال وقد عصب بطنه بعمامة سوداء والدم يسيل قال فقلنا أوصنا قال وما سأله الوصية أحد غيرنا فقال عليكم بكتاب

﴿ تخريجه ﴾ أخرج مسلم طرفاً منه وأخرج الحاكم الطرف الأول منه وسكت عليه الذهبى .

١٩٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا جمرة الضبعى يحدث عن جويرية بن قدامة قال .

الله فانكم لن تضلوا ما اتبعتموه فقلنا أوصنا فقال أوصيكم بالمهاجرين فان الناس سيكثرون ويقلون ، وأوصيكم بالأنصار فانهم شعب الإسلام الذى لجىء إليه ، وأوصيكم بالأعراب فانهم أصلكم ومادتكم ، وأوصيكم بأهل ذمتكم فانهم عهد نبيكم ورزق عيالكم قوموا عنى ، قال فما زادنا على هؤلاء الكلمات قال محمد بن جعفر قال شعبة ثم سألته بعد ذلك فقال فى الأعراب وأوصيكم بالأعراب فانهم إخوانكم وعدو عدوكم .

٢٠٠ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أنا أول من أتى عمر رضى الله عنه حين طعن فقال احفظ عنى ثلاثاً فانى أخاف أن لا يدركنى الناس ، أما أنا فلم أقض فى الكلالة قضاء ولم أستخلف على الناس خليفه وكل مملوك له عتيق فقال له الناس استخلف فقال أى ذلك افعل فقد فعله من هو خير منى أن أدع إلى الناس أمرهم فقد تركه نبي الله عليه الصلاة والسلام ، وإن استخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر رضى الله عنه ، فقلت له أبشر بالجنة صاحبت رسول الله ﷺ فأطلت صحبته ووليت أمر المؤمنين فقويتَ وأديت الأمانة ، فقال أما تبشيرك إياى بالجنة فوالله لو أن لى (وفى رواية) فلا والله الذى لا إله إلا هو لو أن لى الدنيا بما فيها لافتديت به من هول ما أمامى قبل أن أعلم الخبر ، وأما قولك فى أمر المؤمنين فوالله لوددت أن ذلك كفافا لا لى ولا علىّ ، وأما ما ذكرت من صحبة نبى الله ﷺ فذلك .

٢٠١ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لعمر انى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح . أبو جمرة الضبعى هو نصر بن عمران الضبعى بضم المعجمه روى عن ابن عباس وابن عمر وطائفة وعنه أبو التياح والحمادان وخلق وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، كما جاء فى خلاصة تهذيب الكمال وقال البخارى مات سنه ثمان وعشرين ومائة . وجويرية ابن قدامة تابعى ثقة . وقال الحافظ فى التهذيب ، وأخرج فى الصحيح عن آدم طرفاً منه ، وجاء الحديث فى الطبقات عن شعبه عن أبى جمرة .

٢٠٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحي بن حماد وعفان قالا ثنا أبو عوانة عن داود ابن عبد الله الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ثنا ابن عباس بالبصرة قال .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح .

أن أقولها لكم ، زعموا أنك غير مستخلف فوضع رأسه ساعة ثم رفعه فقال إن الله عز وجل يحفظ دينه ، وإنى إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحدا وأنه غير مستخلف .

٢٠٢ ـ وعن أبى رافع أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كان مستندا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد رضى الله عنهما فقال اعلموا أنى لم أقل فى الكلالة شيئاً ولم أستخلف من بعدى أحداً وأنه من أدرك وفاتى من سبى العرب فهو حر من مال الله عز وجل، فقال سعيد بن زيد ، أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لأتمنك الناس وقد فعل ذلك أبو بكر رضى الله عنه وأتمنه الناس فقال عمر قد رأيت من أصحابى حرصا سيئا وإنى جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ثم قال عمر لو أدركنى أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبى حذيفة وأبو عبيدة ابن الجراح .

---

٢٠١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح ورواه مسلم مطولا من طريق عبد الرزاق عن معمر ورواه أبو داود بأختصار عن طريق عبد الرزاق .

٢٠٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى رافع .

﴿ تخريجه ﴾ فيه على بن زيد وهو بن عبد الله بن زهير بن عبدالله بن جدعان (بضم الجيم) ينسب أبوه إلى جد جده ولذا عرف بإسم على بن زيد بن جدعان قال ابن حجر فى تقريب التهذيب ضعيف ونقل فى المنهل العذب عن أحمد وأبى زرعه ليس بالقوى وعن ابن خزيمه سىء الحفظ وقال يعقوب ابن شيبة ثقة وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشىء الذى يوقفه غيره وقال شعبة حدثنا على ابن زيد قبل أن يختلط » .

الباب السادس : فى وفاته والصلاة عليه وثناء على بن أبى طالب عليه رضى الله عنهما

٢٠٣ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وضع عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) على سريره فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يُرفع وأنا فيهم فلم يرُعنى إلا رجل قد أخذ بمنكبى من ورائى فالتفت فإذا هو على بن أبى طالب رضى الله عنه فترحم على عمر رضى الله عنه فقال ما خلفت أحداً أحبَّ إلىَّ أن ألقى الله تعالى بمثل عمله منك وأيمُ الله إنْ كنتُ لأظُنُّ ليجعلنك الله مع صاحبيك وذلك انى كنت أكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول فذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر وإن كنت لأظن ليجعلنك الله معهما .

٢٠٤ ز ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بين المنبر والقبر فجاء على رضى الله عنه حتى قام بين يدى الصفوف فقال هو هذا ثلاث مرات ثم قال رحمة الله عليك ، ما من خلق الله تعالى أحب إلى من أن ألقاه بصحيفته بعد صحيفة النبى ﷺ من هذا المسجى عليه ثوبه .

٢٠٥ ز ـ وعن عون بن أبى جحيفة عن أبيه رضى الله عنه قال كنت عند عمر رضى الله

---

٢٠٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق أخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين عن ابن أبى مليكة أنه سمع ابن عباس .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم بلفظ قريب من طريق عبد الله بن المبارك ، وابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة (بضم الميم وفتح اللام) مكى تابعى ثقة .

٢٠٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن جعفر الوركانى ثنا أبو معشر نجيح المدينى مولى بنى هاشم عن نافع عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ فيه أبو معشر نجيح المدينى ذهب الاكثرون إلى تضعيفه وخاصة فى روايته عن نافع وقال الإمام أحمد وعبد الحق وبن عدى « على ضعفه يكتب حديثه » وللحديث شاهد عن طريق جابر فى المستدرك للحاكم وليس فيه نجيح فضلا عن الحديث التالى .

٢٠٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله ثنا سويد بن سعيد الهروى ثنا يونس بن أبى يعقوب عن عون بن أبى جحيفة .

عنه وهو مسجى ثوبه قد قضى نحبه فجاء علي رضى الله عنه فكشف الثوب عن وجهه ثم قال رحمة الله عليك أبا حفص فوالله ما بقي بعد رسول الله ﷺ أحد أحب إلي أن ألقى الله تعالى بصحيفته منك .

٢٠٦ ـ وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر رضى الله عنه أصيب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذى الحجة .

أبواب ما جاء فى خلافة ثالث الخلفاء الراشدين

أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه

الباب الاول : فى خلافته ومبايعته رضى الله عنه

٢٠٧ ز ـ عن أبي وائل قال قلت لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا قال ما ذنبي قد بدأت بعلي فقلت أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما قال فقال فيما استطعت قال ثم عرضتها على عثمان رضى الله عنه فقبلها.

فصل منه فى إشارة النبي ﷺ إلى خلافة عثمان رضى الله عنه

٢٠٨ ـ وعن الأسود بن هلال عن رجل من قومه أنه كان يقول فى خلافة عمر بن الخطاب

﴿ تخريجه ﴾ فيه يونس بن أبي يعقوب وصحته يونس بن أبي يعفور قال الذهبي فى ميزان الاعتدال ضعفه ابن معين والنسائى وأحمد وقال أبو حاتم صدوق وقال آخر صالح الحديث وقد خرج له مسلم وقال ابن حجر فى التقريب صدوق يخطىء كثيرا ووثقه البعض لتخريج مسلم له والله أعلم .

٢٠٦ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عروبة (املاه على عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفانى عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد أيضاً وقدود معناه فى آخر حديث خطبة عمر عن الرؤيا التى رآها ويفسرها بقرب أجله .

٢٠٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى سفيان بن وكيع حدثنى قبيصة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل .

﴿ تخريجه ﴾ ضعيف لأن فيه سفيان بن وكيع قال عنه الحافظ فى التقريب « كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ماليس من حديثه ففضح فلم يقبل فسقط حديثه » .

رضى الله عنه لا يموت عثمان بن عفان (رضى الله عنه) حتى يستخلف قلنا من أين تعلم ذلك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رأيت الليلة فى المنام كأن ثلاثة من أصحابى وزنوا فوزن أبو بكر فوزن ، ثم وزن عمر فوزن ، ثم وزن عثمان فنقص وهو صالح .

٢٠٩ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت عند النبى ﷺ فقال ياعائشة لو كان عندنا من يحدثنا قالت قلت يا رسول الله ألا أبعث إلى أبى بكر فسكت ، ثم قال لو كان عندنا من يحدثنا فقلت ألا أبعث إلى عمر فسكت ، قالت ثم دعا وصيفا بين يديه فساره فذهب قالت فإذا عثمان يستأذن فأذن له فدخل فناجاه النبى ﷺ طويلا ثم قال ياعثمان إن الله عز وجل مقمصك قميصا فإن أرادك المنافقون على أن تخلعه فلا تخلعه لهم ولا كرامة يقولها له مرتين أو ثلاثا .

٢١٠ ـ وعن النعمان بن بشير عن عائشة رضى الله عنها قالت أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان فأقبل عليه رسول الله ﷺ فلما رأينا رسول الله ﷺ أقبلت إحدانا على الأخرى فكان من آخر كلام كلمه أن ضرب منكبه وقال ياعثمان إن الله عز وجل عسى أن يلبسك قميصا فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقانى يا عثمان إن الله عسى أن

---

٢٠٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا شيبان عن أشعث عن الأسود ابن هلال .

﴿ تخريجه ﴾ لم ترد الروايات المشهورة بزيادة فنقص وهو صالح . وقد رواه دون هذه الزيادة الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وخالفه الذهبى وقال أشعث هذا ثقة ولكن ما احتجابه « أى فى الصحيحين » ، ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رجاله ثقات .

٢٠٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثناموسى بن داود قال ثنا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

﴿ تخريجه ﴾ فيه فرج بن فضاله (بفتح الفاء) ضعيف قال البخارى ومسلم منكر الحديث وقال الذهبى فى كتابه « المغنى فى الضعفاء » ضعفوه وقوى أحمد أمره ، فى الحديث الذى سيلى بعد ، وقد أورد الحافظ بن كثير فى البداية والنهاية عدة طرق بمعنى الحديث فأرجع إليه .

٢١٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا الوليد بن سليمان قال حدثنى ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر عن النعمان بن بشير .

يلبسك قميصاً فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقانى ثلاثا فقلت لها يا أم المؤمنين فأين كان هذا عنك قالت نسيته والله فما ذكرته قال فأخبرته معاوية بن أبى سفيان فلم يرض بالذى أخبرته حتى كتب إلى أم المؤمنين أن اكتبى إلى به فكتبت إليه به كتاباً .

٢١١ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما استمعت على رسول الله ﷺ إلا مرة فإن عثمان جاءه فى نحر الظهيرة فظننت أنه جاءه فى أمر النساء فحملتنى الغيرة على أن أصغيت إليه فسمعته يقول إن الله عز وجل ملبسك قميصا تريدك أمتى على خلعه فلا تخلعه فلما رأيت عثمان يبذل لهم ما سألوه إلا خلعه علمت أنه من عهد رسول الله ﷺ الذى عهد إليه .

الباب الثانى : فى مناقبه رضى الله عنه وفيه فصول

الفصل الأول : فيما ورد فى فضله وإشارة النبى ﷺ إلى فتنته وأنه على الحق

٢١٢ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يونس حدثنا عمر بن إبراهيم اليشكرى قال سمعت أمى تحدث أن أمها انطلقت إلى البيت حاجة والبيت يومئذ له بابان قالت فلما قضيت طوافى دخلت على عائشة (رضى الله عنها) قالت قلت ياأم المؤمنين أن بعض بنيك بعث يقرئك السلام وأن الناس قد أكثروا فى عثمان فما تقولين فيه قالت لعن الله من لعنه لا أحسبها إلا قالت ثلاث مرار ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو مسند فخذه إلى عثمان وإنى لأمسح العرق عن جبين رسول الله ﷺ وأن الوحى ينزل عليه ولقد زوجه ابنتيه إحداهما على إثر الأخرى وأنه ليقول اكتب

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى من طريق معاويه بن أبى صالح عن ربيعة الخ . وقال فى آخره وفى الحديث قصة طويلة ، وهذا حديث حسن غريب .

٢١١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن كناسة الأسدى أبو يحي قال ثنا اسحق ابن سعيد عن أبيه قال بلغنى أن عائشة .

﴿ تخريجه ﴾ فيه محمد بن كناسة الأسدى هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدى أبو يحي بن كناسة بضم الكاف ـ صدوق عارف بالآداب . واسحق بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموى ثقة . فالحديث صحيح تعززه الشواهد العديدة .

٢١٢ ـ وفى لفظ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال حدثتنى فاطمة بنت عبد الرحمن قالت حدثتنى أمى أنها قالت سألت عائشة .

عثمان (وفى لفظ اكتب ياعثيم) قالت ما كان الله لينزل عبداً من نبيه بتلك المنزلة إلا عبدا عليه كريما .

٢١٣ ـ وعن أبي حبيبة أنه دخل الدار وعثمان محصور فيها وأنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يستأذن عثمان فى الكلام فأذن له فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنكم تلقون بعدى فتنة واختلافا أو قال اختلافا وفتنة فقال له قائل من الناس فمن لنا يا رسول الله قال عليكم بالأمين وأصحابه وهو يشير إلى عثمان بذلك .

٢١٤ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر رسول الله ﷺ فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا المقنع يومئذ مظلوما قال فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه .

٢١٥ ـ وعن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن حوالة رضى الله عنه قال أتيت رسول الله

﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى عن أم كلثوم وقال أم كلثوم لم أعرفها وبقية رجال الطبرانى ثقات وأورد الحافظ بن كثير فى البدايه والنهاية روايتى الإمام أحمد .

٢١٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبه قال حدثنى جدى أبو أمى أبو حبيبة .

﴿تخريجه﴾ رواه الحافظ بن كثير فى البدايه وقال « تفرد به أحمد واسناده جيد حسن ولم يخرجوه (أى أصحاب الكتب الستة) من هذا الوجه ، ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى .

٢١٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أسود بن عامر ثنا سنان بن هرون عن كليب ابن وائل عن ابن عمر .

﴿تخريجه﴾ فى إسناده سنان بن هارون البرجمى قال الذهبى فى كتابه « المغنى فى الضعفاء » « قال أبو حاتم شيخ وقال ابن معين ليس حديثه بشىء» وقال بن حجر فى التقريب صدوق فيه لين . وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروى المناكير عن المشاهير . وارتأى البعض توثيقه . ورواه الترمذى عن ابراهيم بن سعد الجوهرى عن شاذان وقال « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عمر » . وللحديث شواهد متعددة لم يرد فيها « يقتل هذا » ولكن أنه على الهدى كما سيلى .

٢١٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا اسماعيل بن إبراهيم قال ثنا الجريرى عن عبدالله ابن شقيق .

ﷺ وهو جالس فى ظل دومة وعنده كاتب له يملى عليه فقال ألا أكتبك يا ابن حوالة قلت لا أدرى ما خار الله لى ورسوله فأعرض عنى (وفى رواية نكتبك يا ابن حوالة قلت لا أدري فيم يا رسول الله) فأعرض عنى فأكب على كاتبه يملى عليه قال أنكتبك يا ابن حوالة قلت لا أدري ما خار الله لى ورسوله فأعرض عنى فأكب على كاتبه يملى عليه قال فنظرت فاذا فى الكتاب عمر فقلت إن عمر لا يكتب إلا فى خير، ثم قال أنكتبك يا ابن حوالة قلت نعم فقال يا ابن حوالة كيف تفعل فى فتنة تخرج فى أطراف الأرض كأنها صياصى[1] بقر قلت لا أدرى ما خار الله لى ورسوله، قال وكيف تفعل فى أخري تخرج بعدها كأن الأولى فيها انتفاجه[2] أرنب، قلت لا أدرى ما خار الله لى ورسوله، قال اتبعوا هذا، قال ورجل ثقفى، حينئذ قال فانطلقت فسعيت وأخذت بمنكبيه فأقبلت بوجهه إلى رسول الله ﷺ فقلت هذا قال نعم قال وإذا هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه.

٢١٦ ــ وعن جبير بن نفير قال كنا معسكرين مع معاوية بعد قتل عثمان رضى الله عنه فقام كعب بن مره[3] البهزى رضى الله عنه فقال لولا شيء سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت هذا المقام فلما سمع[4] بذكر رسول الله ﷺ أجلس الناس فقال بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ مر عثمان بن عفان مرجلا قال فقال رسول الله ﷺ لتخرجن فتنة من تحت قدمى أو من بين رجلى هذا، هذا يومئذ ومن اتبعه على الهدى قال فقام ابن حوالة الأزدى من عند المنبر فقال

(غريبه) (١) صياصى بقر جمع صيصيه أى قرونها شبه الفتنه بها لشدتها وصعوبة الأمر فيها».

(٢) انتفاجه أرنب قال فى النهايه هى وثبته من مجثمه يريد تقليل مدتها.

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبرانى ورجالها رجال الصحيح.

٢١٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية عن سليم بن عامر عن جبير بن نفير.

(٣) قال ابن كثير فى البداية «الصحيح مره بن كعب».

(٤) أى لما سمع معاوية كما ذكر فى بعض الروايات.

﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله وثقوا.

انك لصاحب هذا قال نعم قال والله انى لحاضر ذلك المجلس ولو علمت أن لى فى الجيش مصدقا كنت أول من تكلم به .

٢١٧ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن أبى قلابة قال لما قتل عثمان رضى الله عنه قام خطباء بايلياء فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مُرة ابن كعب فقال لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت ، ان رسول الله ﷺ ذكر فتنة وأحسبه قال فمقربها شك اسماعيل فمر رجل متقنع فقال هـذا وأصحابه يومئذ على الحق فانطلقت فأخذت بمنكبه وأقبلت بوجهه إلى رسول الله ﷺ فقلت هـذا قال نعم فإذا هو عثمان رضى الله تعالى عنه .

٢١٨ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أسامة قال أنبأنا كهمس ثنا عبد الله بن شقيق ثنا هرمى بن الحرث وأسامة بن خريم وكانا يغازيان فحدثانى حديثا ولا يشعر كل واحد منهما أن صاحبه حدثنيه عن مرة البهزى[1] رضى الله عنه قال بينما نحن مع نبي الله ﷺ فى طريق من طرق المدينة فقال كيف فى فتنة تثور فى أقطار الأرض كأنها صياصى بقر قالوا نصنع ماذا يا نبي الله قال عليكم هذا وأصحابه أو اتبعوا هذا وأصحابه قال فأسرعت حتى عطفت على الرجل فقلت هذا يانبى الله قال هذا فإذا هو عثمان بن عفان رضى الله عنه .

٢١٩ ـ وعن عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره أن عثمان بن عفان رضى

---

٢١٧ ـ ﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى بمعناه من طريق عبد الوهاب الثقفى حدثنا أيوب عن أبى قلابه عن أبى الاشعث الصغانى وقال هذا حديث حسن صحيح ـ وفى الباب عن ابن عمر وعبد الله ابن حوالة وكعب بن عجره ، ورواه الحاكم فى المستدرك ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابه عن أبى الأشعث مختصراً وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

(١) هو مره بن كعب . وقد سبقت الأحاديث عنه بهذا المعنى .

٢١٨ ـ ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن حبان فى صحيحه .

٢١٩ ـ (سنده) : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن شعيب حدثنى أبى عن الزهرى حدثنى عروه بن الزبير .

الله عنه قال له ابن أخي أدركت رسول الله ﷺ قال فقلت له لا ولكن خلص إلى من علمه واليقين ما يخلص إلى العذراء في سترها قال فتشهد ثم قال أما بعد فإن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث به محمدا ﷺ ثم هاجرت الهجرتين ونلت صهر رسول الله ﷺ وبايعت رسول الله ﷺ فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله عز وجل .

الفصل الثاني فيما خصه به رسول الله ﷺ في السر

٢٢٠ ـ عن أبي عبد الله الجسري قال دخلت على عائشة وعندها حفصة بنت عمر رضي الله عنهم فقالت لي إن هذه حفصة زوج النبي ﷺ ثم أقبلت عليها فقالت أنشدك الله أن تصدقيني بكذب قلته أو تكذبيني بصدق قلته تعلمي اني كنت أنا وأنت عند رسول الله ﷺ فأغمي عليه فقلت لك أترينه قد قبض قلت لا أدري فأفاق فقال افتحوا له الباب ثم أغمي عليه فقلت لك أترينه قد قبض قلت لا أدري ثم أفاق فقال افتحوا له الباب فقلت لك أبي أو أبوك قلت لا أدري ففتحنا الباب فاذا عثمان بن عفان فلما أن رآه النبي ﷺ قال ادنه فأكب عليه فساره بشيء لا أدري أنا وأنت ما هو ثم رفع رأسه فقال أفهمت ما قلت لك قال نعم قال ادنه فأكب عليه أخرى مثلها فساره بشيء لا ندري ما هو ثم رفع رأسه فقال أفهمت ما قلت لك قال نعم قال ادنه فأكب عليه اكبابا شديدا فساره بشيء ثم رفع رأسه فقال أفهمت ما قلت لك قال نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي قال اخرج قال قالت حفصة اللهم نعم أو قالت اللهم صدق .

٢٢١ ـ وعن أبي سهلة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ادعوا لي بعض

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وأخرجه البخاري مطولا عن طريق يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة .

٢٢٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم عن سعيد بن اياس الجريري عن أبي عبد الله الجسري .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه كله أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه .

أصحابى قلت أبو بكر قال لا قلت عمر قال لا قلت ابن عمك على قال لا قالت قلت عثمان قال نعم فلما جاء قال تنحى فجعل يساره ولون عثمان يتغير فلما كان يوم الدار وحصر فيها قلنا يا أمير المؤمنين ألا تقاتل قال لا إن رسول الله ﷺ عهد إلى عهداً وانى صابر نفسى عليه .

الفصل الثالث : فيما جاء فى حيائه واستحياء الملائكة منه رضى الله عنه

٢٢٢ ـ عن سالم أبى جميع ثنا الحسن وذكر عثمان رضى الله عنه وشدة حيائه فقال إن كان ليكون فى البيت والباب عليه مغلق فما يضع عنه الثوب ليفيض عليه الماء ويمنعه الحياء أن يقيم صلبه .

٢٢٣ ـ وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال استأذن أبو بكر رضى الله عنه على النبى ﷺ وجارية تضرب بالدف فدخل ثم استأذن عمر رضى الله عنه فدخل ثم استأذن عثمان رضى الله عنه فأمسكت قال فقال رسول الله ﷺ إن عثمان رجل حيىّ .

---

٢٢١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن اسماعيل قال ثنا قيس عن أبى سهلة .

(تخريجه) ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية وقال تفرد به أحمد ثم قد رواه أحمد عن وكيع عن إسماعيل عن قيس عن عائشة فذكر مثله وأخرجه ابن ماجه من حديث وكيع ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى . وأخرج الترمذى من طريق وكيع الجزء الأخير « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى الخ . . » بهذا الأسناد وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن أبى خالد » ورواه ابن ماجه فى المقدمة من طريق وكيع بلفظ متقارب وقال « فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات » وأبو سهلة هو مولى عثمان ابن عفان وثقه العجلى وابن حبان وقال أبو زرعة لا أعرف أسمه » .

٢٢٢ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد ثنا سالم أبو جميع ثنا الحسن .

(تخريجه) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وسالم أبو جميع بالتصغير هو سالم بن دينار أو ابن راشد القزاز البصرى ثقه ، والحسن هو الحسن البصرى .

٢٢٣ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن هو ابن مهدى ثنا شعبة عن شيخ من بجيلة قال سمعت ابن أبى أوفى . . الخ .

(تخريجه) أخرجه الهيثمى وقال « رواه أحمد عن رجل من بجيلة عن ابن أبى أوفى ولم يسم الرجل وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ

٢٢٤ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن يحى ابن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبى ﷺ وعثمان رضى الله عنهما حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط[1] عائشة فأذن لأبى بكر وهو كذلك فقضى إليه حاجته ثم انصرف فاستأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف، ثم جاء عثمان ثم استأذن عليه فجلس وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فقضت إليه حاجتى ثم انصرفت «وفى رواية بعد قوله فاستأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف، قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فقضى إلى حاجتى ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالى لم أرك فزعت[2] لأبى بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله ﷺ إن عثمان رجل حيىّ وانى خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلى فى حاجته قال ليث وقال جماعة الناس إن رسول الله ﷺ قال لعائشة ألا أستحى ممن تستحى منه الملائكة.

٢٢٥ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على

٢٢٤ ـ (غريبه) ١ ـ المرط الكساء وجمعه مروط ويكون من صوف وربما كان من خز أو غيره.
(٢) فزعت أى اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما.

﴿تخريجه﴾ رواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده ولم يذكر الجملة الأخيرة «قال ليث الخ...» وقال الحافظ بن كثير فى البدايه بعد أن أورد الحديث عن الإمام أحمد «ورواه مسلم من حديث محمد بن أبى حرملة عن عطاء وسليمان بن يسار عن أبى سلمة عن عائشة. ورواه أبو يعلى الموصلى من حديث سهيل عن أبيه عن عائشة ورواه جبير بن نفير وعائشة بنت طلحة عنها» وستأتى الاشارة إلى بعض هذه الروايات فى الأحاديث التالية.

٢٢٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان قال أنا عبيد الله بن سيار قال سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة الخ.

﴿تخريجه﴾ قال الحافظ بن كثير فى البداية والنهاية تفرد به أحمد من هذا الوجه.

حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة ألا أستحى من رجل والله إن الملائكة تستحى منه .

٢٢٦ ـ وعن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه فجاء أبو بكر يستأذن فأذن له رسول الله ﷺ على هيئته ، ثم جاء عمر يستأذن فأذن له ورسول الله ﷺ على هيئته وجاء ناس من أصحابه فأذن لهم وجاء على يستأذن فأذن له ورسول الله ﷺ على هيئته ثم جاء عثمان بن عفان فاستأذن فتجلل ثوبه ثم أذن له فتحدثوا ساعة ثم خرجوا فقلت يا رسول الله دخل عليك أبو بكر وعمر وعلى وناس من أصحابك وأنت على هيئتك لم تتحرك فلما دخل عثمان تجللت ثوبك فقال ألا أستحى ممن تستحى منه الملائكة .

الفصل الرابع : فى صفته رضى الله عنه وذكر شىء من خطبه

٢٢٧ ز ـ عن الحسن بن أبى الحسن قال دخلت المسجد فإذا أنا بعثمان بن عفان (رضى الله عنه) متكىء على ردائه فأتاه سقاءان يختصمان إليه فقضى بينهما ثم أتيته فنظرت إليه فإذا رجل حسن الوجه بوجنته نكتات جدرى وإذا شعره قد كسا ذراعيه .

---

٢٢٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن أبى اليعفور عن عبد الله بن سعيد المزنى عن حفصة بنت عمر .

(غريبه) تجلل ثوبه يعنى لبسه .

(تخريجه) قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو يعلى باختصار كثير وإسناده حسن وأورد بن كثير فى البداية والنهاية طريقاً أخر عن حفصة وقال رواه الحسن ابن عرفه وأحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنى أبو خالد عثمان بن خالد عن عبد الله بن أبى سعيد المدنى حدثتنى حفصة فذكر مثل حديث عائشة وذكر رواية أخرى رواها البزار ثم قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الأسناد قلت أى ابن كثير هو على شرط الترمذى ولم يخرجوه وذكر رواية الطبرانى .

٢٢٧ ـ (سنده) ز حدثنا عبد الله حدثنى زياد بن أيوب ثنا هشيم قال زعم أبو المقدام عن الحسن بن أبى الحسن .

٢٢٨ ز ـ وعن أم موسى قالت كان عثمان (رضى الله عنه) من أجمل الناس .

٢٢٩ ـ وعن أم غراب عن بنانة قالت ما خضب عثمان قط .

٢٣٠ ـ وعن عباد بن زاهر أبى رواع قال سمعت عثمان رضى الله عنه يخطب فقال اما والله قد صحبنا رسول الله ﷺ فى السفر والحضر وكان يعود مرضانا ويتبع جنائزنا ويغزو معنا ويواسينا بالقليل والكثير وإن ناساً يُعْلِمُونى به عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط .

٢٣١ ز ـ وعن الحسن قال شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام .

﴿ تخريجه ﴾ فيه أبو المقدام وهو هشام بن زياد القرشى قال البخارى فى التاريخ الكبير ضعيف وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال ضعفه أحمد وغيره وقال النسائى متروك وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات وقال أبو داود كان ثقة وبذا يكون إسناده ضعيف .

٢٢٨ ز ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد « رواه عبد الله ورجاله رجال الصحيح غير أم موسى وهى ثقه » وأم موسى هى سرية على بن أبى طالب ، وقد أورد الحافظ بن كثير الحديث وقال « وروى سيف بن عمر أن أهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام ورما بعضهم بالجلاهقات فوكل عثمان رجلا من بنى ليث يتبع ذلك فيقص الحمام ويكسر الجلاهقات وهى قسى البندق » .

٢٢٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع حدثتنى أم غراب .

(غريبه) نكتات جدرى أى أثر قليل كالنقطة .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده حسن أم غراب اسمها طلحة ذكرها ابن حبان فى الثقات وبنانه هى خادم كانت لأم البنين امرأة عثمان رضى الله عنه .

٢٣٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عباد بن زاهر أبا رواع .

﴿ تخريجه ﴾ فيه عباد بن زاهر قال أبو حاتم شيخ وقال الدولابى سمع عثمان بن عفان وذكره ابن حجر فى تعجيل المنفعة ولم يثبت فيه جرحا واسمه عباد بن زاهر أبو الرواع .

٢٣١ ز ـ (سنده) حدثنا عبد الله ثنا شيبان بن أبى شيبة ثنا مبارك بن فضالة ثنا الحسن .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : « رواه أحمد واسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس » ولكنه صرح بالتحديث فانتفى التدليس والحديث اسناده جيد .

الباب الثالث : فى طعن بعض الناس فى عثمان والذب عنه رضى الله عنه

٢٣٢ ـ عن عبد الله بن مَوْهَب قال جاء رجل من مصر يحج البيت قال فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر انى سائلك عن شيء أو أنشدك أو نشدتك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان فر يوم أحد قال نعم قال فتعلم أنه غاب عن بدر فلم يشهده قال نعم قال وتعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان قال نعم قال فكبر المصرى ، فقال ابن عمر تعال أبين لك ما سألتنى عنه ، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له[1] ، وأما تغيبه عن بدر فانه كانت تحته ابنة رسول الله ﷺ وإنها مرضت فقال له رسول الله ﷺ لك أجر رجل شهد بدرا وسهمه ، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه ، بعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان فضرب بها على يده وقال هذه لعثمان قال وقال ابن عمر اذهب بهذا الآن معك .

٢٣٣ ـ وعن شقيق قال لقى عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة فقال له الوليد مالى أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه فقال له عبد الرحمن أبلغه انى لم أفر يوم عينين قال عاصم يقول يوم أحد ولم أتخلف يوم بدر ولم أترك سنة عمر رضى الله عنه ، قال فانطلق فخبر ذلك عثمان رضى الله عنه قال فقال أما قوله إنى لم أفر يوم عينين فكيف يعيرنى بذنب وقد عفا الله عنه فقال (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا

---

٢٣٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن عبد الله بن موهب (موهب) بفتح الميم والهاء .

(١) أنظر تأويل ذلك فى الحديث التالى .

(تخريجه) رواه البخارى فى صحيحه والترمذى وابن كثير فى البداية .

٢٣٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن شقيق .

(غريبه) عينين اسم جبل بأحد ويقال ليوم أحد يوم عينين وهو الجبل الذى أقام عليه الرماة يومئذ .

ولقد عفا الله عنهم) وأما قوله انى تخلفت يوم بدر فانى كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ حين ماتت وقد ضرب لى رسول الله ﷺ بسهمى ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فقد شهد ؛ وأما قوله انى لم أترك سنة عمر فانى لا أطيقها ولا هو فأته فحدثه بذلك .

فصل فى براءة على رضى الله عنه من إرادة عثمان بسوء

٢٣٤ ـ عن محمد بن على رضى الله عنه قال جاء إلى على رضى الله عنه ناس من الناس فشكوا سُعاة عثمان قال فقال لى أبى اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان فقل له إن الناس قد شكوا سُعاتك وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الصدقة فمرهم فليأخذوا به قال فأتيت عثمان فذكرت ذلك له قال فلو كان ذاكراً بشيء لذكره يومئذ يعنى بسوء .

الباب الثالث فيما وقع من الحوادث فى أيام خلافته رضى الله عنه

فمن ذلك يوم الجَـرَعَة

٢٣٥ ـ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى الطائى عن أبى ثور قال بعث عثمان يوم الجرعة بسعيد بن العاص قال فخرجوا إليه فردوه قال فكنت قاعداً مع أبى مسعود وحذيفة بن اليمان (رضى الله عنهما) فقال أبو مسعود ما كنت أري أن يرجع لم يهرق فيه دما قال فقال حذيفة ولكن قد علمت لترجعن على عقبيها لم يهرق

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى باختصار والبزار بطوله بنحوه وفيه عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات » .

٢٣٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة عن محمد بن سوقة عن منذر الثورى عن محمد بن على .

تخريجه رواه البخارى فى الخمس كما جاء فى ذخائر المواريث ، ومحمد بن على هو المعروف بمحمد بن الحنفية قالوا عنه «لا نعلم أحداً اسند عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية » والحنفية أمه هى خوله بنت جعفر كانت من سبى بنى حنيفة .

٢٣٥ ـ (غريبه) الجرعة بفتحات اسم موضع بالكوفة كانت به فتنة فى زمن عثمان .

فيها محجمة دم وما علمت من ذلك شيئاً إلا شيئاً علمته ومحمد ﷺ حي ، حتى إن الرجل ليصبح مؤمناً ثم يمسي ما معه منه شيء ويمسي مؤمناً ويصبح ما معه منه شيء يقاتل فتنة اليوم ويقتله الله غداً ينكس قلبه تعلوه استه قال فقلت أسفله قال أسته .

٢٣٦ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قال جندب لما كان يوم الجرعة وثَمَّ رجل قال فقال والله ليهراقن اليوم دماء قال فقال الرجل كلا والله قال هلا قلت بلى والله قال كلا والله إنه لحديث رسول الله ﷺ حدثنيه قال قلت والله انك لجليس سوء منذ اليوم ، تسمعني أحالف وقد سمعته من رسول الله ﷺ لا تنهاني ، قال ثم قلت مالي وللغضب قال فتركت الغضب وأقبلت أسأله وإذا الرجل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

ومن ذلك نفي أبي ذَرٍّ رضي الله عنه إلى الرَّبَذَةِ

٢٣٧ ز ـ حدثنا عبد الله ثنا الحكم بن نافع أبو اليمان انا اسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنم عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت أخدم النبي ﷺ ثم آتي المسجد إذا أنا فرغت من عملي فأضطجع فيه فأتاني النبي ﷺ يوما وأنا مضطجع فغمزني برجله فاستويت جالساً فقال لي يا أبا ذر كيف تصنع إذا أخرجت منها فقلت أرجع إلى مسجد النبي ﷺ وإلى بيتي قال فكيف تصنع إذا أخرجت فقلت إذاً

﴿ تخريجه ﴾ أورده الطبري في تاريخه والطبراني بلفظ مقارب وقال الهيثمي « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي ثور وهو ثقة » .

وقد أشار ابن كثير في البداية إلى هذه الواقعة وقال « والمقصود أن سعيد بن العاص كر راجعا إلى المدينة وكسر الفتنة فأعجب ذلك أهل الكوفة وكتبوا إلى عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فأجابهم عثمان إلى ما سألوا إزاحة لعذرهم وإزالة لشبههم وقطعاً لعللهم » .

٢٣٦ ــ ﴿ تخريجه ﴾ أنظر الحديث السابق .

٢٣٧ ــ ﴿ تخريجه ﴾ جاء هذا الحديث بمعناه في كنز العمال عن الرازق عن طاوس . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد مختلف وقال « في الصحيح طرف من آخره ، وفي ابن ماجة طرف من أوله .

آخذ بسيفى فأضرب به من يخرجنى فجعل النبي ﷺ يده على منكبي فقال غفراً يا أبا ذر ثلاثا بل تنقاد معهم حيث قادوك وتنساق معهم حيث ساقوك ولو عبداً أسود قال أبو ذر فلما نفيت إلى الربذة أقيمت الصلاة فتقدم رجل أسود كان فيها على نعم الصدقة فلما رآنى أخذ ليرجع وليقدمنى فقلت كما أنت بل انقاد لأمر رسول الله ﷺ .

٢٣٨ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم قال ثنا عبد الحميد قال ثنا شهر قال حدثتنى أسماء بنت يزيد أن أبا ذر الغفارى كان يخدم النبي ﷺ فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد فكان هو بيته يضطجع فيه فدخل رسول الله ﷺ المسجد ليلة فوجد أبا ذر نائما منجدلا[1] فى المسجد فنكته[2] رسول الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً فقال له رسول الله ﷺ ألا أراك نائماً قال أبو ذر يا رسول الله فأين أنام هل لى من بيت غيره ، فجلس إليه رسول الله ﷺ فقال له كيف أنت إذا أخرجوك منه قال إذاً الحق بالشام فان الشام أرض الهجرة وأرض

رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سليل ضريب بن نفير لم يدرك أبا ذر ، وفيه شهر بن حوشب ـ انظر الحديث التالى .

٢٣٨ ـ ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق ، وقال الحافظ بن حجر فى التقريب شهر بن حوشب الأشعرى الشامى مولى اسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتى عشرة . وفى خلاصة تهذيب الكمال للخزرجى شهر بن حوشب مولى أسماء بنت يزيد بن السكن أبو سعيد الشامى أرسل عن تميم الدارى وسلمان وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سلمة وجابر وطائفة وروى عنه قتادة وثابت والحكم وعاصم بن بهدله وثقه ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ابن معين ثبت وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو زرعة لا بأس به .

ـ واسماء بنت يزيد صحابية .

(غريبه) (١) منجدلا أى مطروحاً على الأرض ومنه قوله أنا خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينه أى ملق على الجدالة وهى الأرض .

(٢) فنكته أى ضربه ومنه فإذا الناس ينكتون بالحصا أى يضربون به الأرض .

المحشر وأرض الأنبياء فأكون رجلا من أهلها قال له كيف أنت إذا أخرجوك من الشام قال إذا أرجع إليه فيكون هو بيتى ومنزلى قال له كيف أنت إذا أخرجوك منه الثانية ، قال إذا آخذ سيفى فأقاتل عنى حتى أموت قال فكشر(١) إليه رسول الله ﷺ فأثبته بيده قال ألا أدلك على خير من ذلك قال بلى بأبى أنت وأمى يانبى الله قال رسول الله ﷺ تنقاد لهم حيث قادوك وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقانى وأنت على ذلك .

الباب الرابع فى حصار عثمان وما قاله وما قيل له وفيه فصول

الفصل الأول : فى عطف بعض الصحابة على عثمان يوم الدار

٢٣٩ ـ عن المغيره بن شعبة رضى الله عنه أنه دخل على عثمان رضى الله عنه وهو محصور فقال انك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى وانى أعرض عليك خصالا ثلاثا اختر احداهن ، اما أن تخرج فتقاتلهم فإن معك عددا وقوة وأنت على الحق وهم على الباطل ، واما أن تخرق لك بابا سوى الباب الذى هم عليه فتقعد على رواحلك فتلحق بمكة فانهم لن يستحلوك وأنت بها ، واما أن تلحق بالشام فانهم أهل الشام وفيهم معاوية فقال عثمان رضى الله عنه أما أن أخرج فأقاتل فلن أكون أول من خلف رسول الله ﷺ فى أمته بسفك الدماء ، واما أن أخرج إلى مكة فانهم لن يستحلونى بها فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول يلحد رجل من قريش بمكة يكون عليه نصف عذاب العالم فلن أكون أنا اياه ، وأما أن ألحق بالشام فانهم أهل الشام وفيهم معاوية فلن أفارق دار هجرتى ومجاورة رسول الله ﷺ .

---

(١) فكشر إليه أى ضحك وكاشره إذا ضحك فى وجهه والكشر ظهور الاسنان .

٢٣٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عياش ثنا الوليد بن مسلم قال وأخبرنى الأوزاعى عن محمد بن عبد الملك بن مروان أنه حدثه عن المغيرة بن شعبة .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعا من المغيرة قلت ولهذا الحديث طرق فى فضل مكة فى الحج فى الجزء الثالث ، وقد ترجم الحافظ فى التعجيل لمحمد بن عبد الملك بن مروان وقال « ما أظن أن روايته عن المغيرة إلا مرسلة » . ولذلك رجح البعض أن الحديث ضعيف لانقطاعه .

٢٤٠ ـ وعن ابن أبزى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال له عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما حين حصر إن عندى نجائب قد أعددتها لك فهل لك أن تحول إلى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك قال لا ، انى سمعت رسول الله ﷺ يقول يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبدالله عليه مثل نصف أوزار الناس .

٢٤١ ـ وعن أبى سهلة أن عثمان رضى الله عنه قال يوم الدار حين حصر إن رسول الله ﷺ عهد إلى عهدا فأنا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم .

الفصل الثانى : فى انقياد عثمان رضى الله عنه لكتاب الله عز وجل واعتذاره وبيانه للناس وتعداد مناقبه

٢٤٢ ز ـ عن إبراهيم بن سعد قال حدثنى أبى عن أبيه أن عثمان رضى الله عنه قال إن وجدتم فى كتاب الله عز وجل أن تضعوا رجلى فى القيد فضعوها .

٢٤٣ ز ـ وعن ثمامة بن حزن القشيرى قال شهدت الدار يوم أصيب عثمان رضى الله عنه

---

٢٤٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن أبان الوراق ثنا يعقوب عن جعفر ابن أبى المغيرة عن ابن ابزى .

﴿ تخريجه ﴾ فيه ابن أبى ابزى وهو سعيد بن أبى عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى من صغار التابعين وإن كان ثقة وقال أبو زرعة « روايته عن عثمان مرسلة » .

٢٤١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد قال قال قيس فحدثنى أبو سهلة .

﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح ، وقد تقدمت رواية لهذا الحديث عن أبى سهلة عن عائشة فأرجع إليه .

٢٤٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله ثنا سويد ثنا إبراهيم بن سعد حدثنى أبى عن أبيه قال قال عثمان .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح . وإبراهيم بن سعد هو بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

٢٤٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبى بكر بن على المقدمى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا هلال بن حق عن الجريرى عن ثمامة بن حزن القشيرى .

فطلع عليهم اطلاعة فقال ادعوا إلى صاحبيكم اللذين ألباكم على فدعيا له فقال نشدتكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال من يشترى هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها فى الجنة فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها بين المسلمين وأنتم تمنعونى أن أصلى فيه ركعتين ، ثم قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يُستعذب منه إلا رُومة فقال رسول الله ﷺ من يشتريها من خالص ماله فيكون دلْوُه فيها كدلِى المسلمين وله خير منها فى الجنة فاشتريتها من خالص مالى فأنتم تمنعونى أن أشرب منها ، ثم قال هل تعلمون انى صاحب جيش العسره قالوا اللهم نعم .

٢٤٤ ـ وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال أشرف عثمان رضى الله عنه من القصر وهو محصور فقال أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء إذا اهتز الجبل فركله بقدمه ثم قال اسكن حراء ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد وأنا معه فانتشد له رجال ، ثم قال أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثنى إلى المشركين إلى أهل مكة قال هذه يدى وهذه يد عثمان فبايع لى فانتشد له رجال ، قال أنشد بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يوسع لنا بهذا البيت فى المسجد ببيت فى الجنة فابتعته من مالى فوسعت به المسجد فانتشد له رجال ، قال وأنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم جيش العسره قال من ينفق

(غريبه) اللذين ألباكم على من ألبت عليه الناس أى جمعتهم عليه وحملتهم على قصده فصاروا عليه ألباً واحداً أى اجتمعوا عليه يقصدونه .

(رومة) بضم الراء بئر كانت ليهودى بالمدينة يبيع للمسلمين ماءها فاشتراها عثمان رضى الله عنه بعشرين ألف درهم .

(تخريجه) رواه الترمذى من عدة طرق وبألفاظ متقاربة وقال « هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن عثمان » ورواه النسائى عن طريق يحيى بن أبى الحجاج عن سعيد الجريرى . وعلق البخارى على الجزء الخاص ببئر رومه .

٢٤٤ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو قطن ثنا يونس يعنى ابن أبى اسحق عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن .

(غريبه) فانتشد له رجال أى أجابوه .

اليوم نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالى . قال فانتشد له رجال ، وأنشد بالله من شهد رومة يباع ماؤها ابن السبيل فابتعتها من مالى فأبحتها لابن السبيل قال فانتشد له رجال .

٢٤٥ ـ وعن أبي أمامة بن سهل قال كنا مع عثمان وهو محصور فى الدار فدخل مدخلا كان إذا دخله يسمع كلامه من على البلاط قال فدخل ذلك المدخل وخرج إلينا فقال انهم يتوعدونى بالقتل آنفا ، قال قلنا يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين ، قال وبم يقتلوننى ، انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا فيقتل بها ، فوالله ما أحببت أن لى بدينى بدلا منذ هدانى الله ، ولا زنيت فى جاهلية ولا فى إسلام قط ، ولا قتلت نفساً فبم يقتلوننى .

الفصل الثالث فى سؤال عثمان رضى الله عنه عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ومعاتبته اياه

٢٤٦ ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن أبيه عن جده أن عثمان أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم فلم يردوا عليه فقال عثمان أفى القوم طلحة قال طلحة نعم قال فانا لله وانا إليه

﴿ تخريجه ﴾ أبو قطن بفتحتين هو عمرو بن الهيثم بن قطن ثقة ، إسناد الحديث صحيح إلا أنهم تكلموا فى سماع أبو سلمة من طلحة ومن عبادة بن الصامت . ويغلب إنه سمع بدليل إخراج البخارى له فى صحيحه . والحديث رواه النسائى من طريقين ورواه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٤٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سليمان بن حرب وعفان المعنى قال ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل (هو أمامة بن سهل بن حنيف) .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى البداية بسنده ومعناه وقال (وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثنى أبو أسامة . زاد النسائى وعبد الله بن عامر ابن ربيعة قال كنا مع عثمان فذكره وقال الترمذى حسن وقد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه) .

٢٤٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا الحرث بن عبيدة حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن أبيه عن جده .

راجعون ، أُسَلِّمُ على قوم أنت فيهم فلا تردون قال قد رددت قال ما هكذا الرد أسمعك ولا تُسمعني ياطلحة أنشُدك الله أسمعت النبي ﷺ يقول لا يُحل دَمَ المسلم إلا واحدةٌ من ثلاث ، أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد احصانه أو يقتل نفسا فيقتل بها قال : اللهم نعم فكبر عثمان فقال والله ما أنكرت الله منذ عرفته ولا زنيت في جاهلية ولا اسلام وقد تركته في الجاهلية تكرها ، وفي الاسلام تعففا وما قتلت نفسا يحل بها قتلي .

٢٤٧ ز ـ وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال شهدت عثمان يوم حوصر في موضع الجنائز ولو ألقي حجر لم يقع الا على رأس رجل فرأيت عثمان أشرف من الخوخة التي تلي مقام جبريل عليه السلام فقال أيها الناس أفيكم طلحة فسكتوا ثم قال أيها الناس أفيكم طلحة فسكتوا ثم قال يآيها الناس أفيكم طلحة فقام طلحة بن عبيد الله فقال له عثمان ألا أراك ههنا ، ما كنت أري انك تكون في جماعة تسمع ندائي اخر ثلاث مرات ثم لا تجيبني أنشدك الله ياطلحة تذكر يوم كنت أنا وأنت مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا ليس معه أحد من أصحابه غيري وغيرك قال نعم ، فقال لك رسول الله ﷺ ياطلحة انه ليس من نبي إلا ومعه من أصحابه رفيق من أمته معه في الجنة وان عثمان بن عفان هذا يعنيني رفيقي معي في الجنة قال طلحة اللهم نعم ثم انصرف .

(تخريجه) رجاله ثقات . إلا أن محمد بن عبد الرحمن ضعفوه وغلب بعضهم أن المجبر لم يدرك قصة عثمان فأعتبروه منقطعاً .

٢٤٧ ز — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثني القاسم بن الحكم ابن أوس الأنصاري حدثني أبو عبادة الزرقي الأنصاري من أهل المدينة عن زيد بن اسلم عن أبيه قال

(تخريجه) قال الهيثمي روى النسائي بعضه باسناد منقطع ورواه عبد الله وأبو يعلى في الكبير والبزار وفي اسناد عبد الله والبزار أبو عبادة الزرقي وهو متروك وأسقطه أبو يعلى من السند والله أعلم .

وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ مقارب وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي وقال (فيه قاسم بن الحكم قال البخاري لا يصح حديثه وقال أبو حاتم مجهول) مع أنه (الذهبي) قال في الميزان محله الصدق .

الفصل الرابع فى رؤيا عثمان واخباره بيوم قتله واستعداده لذلك وصبره رضى الله عنه

٢٤٨ ز ـ عن نائلة بنت الفرافصة امرأة عثمان بن عفان رضى الله عنه قالت نعس أمير المؤمنين عثمان فأغفى فاستيقظ فقال ليقتلننى القوم قلت كلا إن شاء الله لم يبلغ ذاك ، ان رعيتك استعتبوك قال انى رأيت رسول الله ﷺ فى منامى وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما فقالوا تفطر عندنا الليلة .

٢٤٩ ز ـ وعن مسلم أبى سعيد مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا ودعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها فى جاهلية ولا اسلام وقال انى رأيت رسول الله ﷺ البارحة فى المنام ورأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وانهم قالوا لى اصبر فانك تفطر عندنا القابلة ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه .

الفصل الخامس فيما جاء فى تاريخ قتله والصلاة عليه ودفنه ومدة خلافته رضى الله عنه

٢٥٠ ز ـ عن أبى العالية قال كنا بباب عثمان فى عشر الأضحى .

---

٢٤٨ ز ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبى بكر ثنا زهير بن اسحق ثنا داود بن أبى هند عن زياد بن عبد الله عن أم هلال ابنة وكيع عن نائلة بنت الفرافصة .

(تخريجه) انفرد به من هذا الطريق عبد الله بن الإمام أحمد .

وقال الهيثمى رواه عبد الله بن أحمد وفيه من لم أعرفهم ولعله يعنى زياد بن عبد الله بن حرين الأسدى قال ابن حجر فى تعجيل المنفعه « فيه نظر » .

وأخرجه الحاكم بمعناه عن ابن عمر وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

٢٤٩ ز ـ (سنده) حدثنا عبد الله ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يونس بن أبى اليعفور العبدى عن أبيه عن مسلم أبى سعيد .

(تخريجه) قال الهيثمى « رواه عبد الله وأبو يعلى فى الكبير ورجالها ثقات » ، واسناده صحيح .

٢٥٠ ز ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى جعفر بن محمد بن فضيل ثنا أبو نعيم ثنا أبو خلدة عن أبى العالية .

٢٥١ ز ـ وعن معتمر بن سليمان قال قال أبي حدثنا أبو عثمان أن عثمان قتل فى أوسط أيام التشريق .

٢٥٢ ـ وعن قتادة أن عثمان قتل وهو ابن تسعين سنة أو ثمان وثمانين .

٢٥٣ ـ وعن قتادة قال صلى الزبير على عثمان ودفنه وكان أوصى إليه .

٢٥٤ ز ـ وعن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال شهدت عثمان بن عفان دفن فى ثيابه بدمائه ولم يغسل .

(تخريجه) قال الهيثمى « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

٢٥١ ز — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر بن سليمان .

(تخريجه) قال الهيثمى « رواه عبد الله ورجاله رجال الصحيح » .

وقال الطبرى فى التاريخ وذكر الخبر عن الوقت الذى قتل فيه عثمان (رضى الله عنه) اختلف فى ذلك بعد إجماع جميعهم على أنه قتل فى ذى الحجة فقال بعضهم قتل لثمانى عشرة ليلة خلت من ذى الحجة سنة ست وثلاثين من الهجرة فقال الجمهور منهم : قتل لثمانى عشرة ليلة مضت ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وذكر الروايات الوارده فى هذا الشأن .

٢٥٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن بن موسى ثنا أبو هلال ثنا قتادة .

(تخريجه) اسناده منقطع لأن قتادة لم يدرك عثمان .

وقال الهيثمى « رواه أحمد والطبرانى ورجاله إلى قتاده ثقات » .

وقال الطبرى فى التاريخ إختلف السلف قبلنا فى ذلك فقال بعضهم كانت مدة ذلك اثنين وثمانين سنة وذكر الروايات ثم قال وقال آخرون قتل وهو ابن تسعين أو ثمان وثمانين وذكر الروايات ثم قال وقال آخرون قتل وهو ابن ست وثمانين وذكر رواية واحدة عن قتادة وقال الحافظ بن كثير فى البدايه « فأما عمره رضى الله عنه فإنه جاوز ثنتين وثمانين سنه وقال صالح بن كيسان توفى عن اثنتين وثمانين سنه واشهر وقيل أربع وثمانون سنه وقال قتادة توفى عن ثمان وثمانين أو تسعين سنة . وفى رواية عنه توفى عن ست وثمانين سنه » .

٢٥٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة .

(تخريجه) قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك القصه ، ولذا فالاسناد منقطع .

٢٥٤ ز — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى سريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه .

٢٥٥ ـ وعن أمية بن شبل وغيره قالوا ولى عثمان ثنتي عشرة وكانت الفتنة خمس سنين .

٢٥٦ ـ وعن أبي معشر قال قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة مضت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته ثنتى عشرة سنه إلا اثنى عشر يوماً .

أبواب ما جاء فى خلافة رابع الخلفاء الراشدين

أمير المؤمنين الامام على بن أبي طالب رضى الله عنه

الباب الأول : فى خلافته رضى الله عنه وإشارة النبي ﷺ إلى ذلك

٢٥٧ ـ عن قيس بن عباد قال كنا مع علىّ فكان إذا شهد مشهداً أو أشرف على أكمة أو هبط وادياً قال سبحان الله صدق الله ورسوله فقلت لرجل من بنى يشكر انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله صدق الله ورسوله قال فانطلقنا إليه فقلنا يا أمير المؤمنين رأيناك إذا شهدت مشهداً أو هبطت وادياً أو أشرفت على أكمة قلت صدق الله ورسوله

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ولم يتكلم عليه ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ لم يرد عنه شيء من جرح أو تعديل فيما بين أيدينا من كتب الرجال .

وأورد الحافظ بن كثير فى البداية والنهاية أن بعض خدمه حملوه على باب بعد ما غسلوه وكفنوه وقال « وزعم بعضهم أنه لم يغسل ولم يكفن والصحيح الأول » .

٢٥٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن خالد الصنعانى حدثنى أمية بن شبل وغيره قالوا .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده منقطع لأن أمية بن شبل لم يدرك عثمان ، وقال الحافظ بن كثير فى البداية كانت خلافته (عثمان) ثنتى عشرة سنة إلا اثنى عشر يوماً .

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء (ولى عثمان الخلافة اثنى عشرة سنة يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئاً) .

٢٥٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن عيسى الطباع عن أبى معشر .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وإسناده منقطع .

٢٥٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن على بن زيد عن الحسن عن قيس بن عباد .

فهل عهد رسول الله ﷺ إليك شيئاً فى ذلك قال فأعرض عنا وألححنا عليه فلما رأي ذلك قال والله ما عهد إلىّ رسول الله ﷺ عهداً إلا شيئاً عهده إلى الناس ولكن الناس وقعوا على عثمان رضى الله عنه فقتلوه فكان غيرى فيه أسوأ حالاً وفعلاً منى ثم انى رأيت أنى أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا .

٢٥٨ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لعلى رضى الله عنه أنت ولى فى كل مؤمن بعدى .

٢٥٩ ـ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق وعفان المعنى وهذا حديث عبدالرزاق قالا ثنا جعفر بن سليمان قال حدثنى يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأمر عليهم على بن أبى طالب رضى الله عنه فأحدث شيئاً فى سفره فتعاهد قال عفان فتعاقد أربعة من أصحاب محمد ﷺ أن يذكروا أمره لرسول الله ﷺ قال عمران وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله ﷺ فسلمنا عليه قال فدخلوا

﴿ تخريجه ﴾ فيه على بن زيد وهو ابن جدعان وثقه البعض وضعفه آخرون وإسناده جيد .

٢٥٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة ثنا أبو بلج ثنا عمرو ابن ميمون قال انى لجالس إلى ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا يا أبا عباس إما أن تقوم معنا وإما أن يخلونا هؤلاء قال فقال ابن عباس الخ .

﴿ تخريجه ﴾ هذا جزء من حديث طويل فى مناقب الامام على بن أبى طالب أورده الهيثمى بلفظ «أنت ولى كل مؤمن بعدى» وقال « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير أبى بلج (بفتح الباء وسكون اللام) الفزارى وهو ثقة وفيه لين . اه .

وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب « أبو بلج الفزارى الكوفى ثم الواسطى الكبير اسمه يحيى ابن سليم أو ابن أبى سليم أو ابن أبى الأسود صدوق ربما أخطأ ، وقد وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى والدارقطنى وغيرهم » ، وسيأتى الحديث بتمامه فى الباب الثانى « فى مناقبه رضى الله عنه غير ما تقدم فى مناقب آل البيت ـ الفصل الأول » .

٢٥٩ ـ ﴿ تخريجه ﴾ رواه الحاكم فى المستدرك بأطول منه وبلفظ « ماتريدون من على ، إن علياً منى وأنا منه وولى كل مؤمن » ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه

عليه فقام رجل منهم فقال يارسول الله إن علياً فعل كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثانى فقال يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا قال فأقبل رسول الله ﷺ على الرابع وقد تغير وجهه فقال دعوا علياً دعوا علياً إن علياً منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى .

٢٦٠ ـ وعن بريدة الأسلمى رضى الله عنه عن النبي ﷺ نحوه وفيه فانه منى وأنا منه وهو وليكم بعدي وانه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى .

٢٦١ ـ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال كان لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبواب شارعة فى المسجد قال فقال يوماً سدوا هذه الأبواب إلا باب على قال فتكلم فى ذلك الناس قال فقام رسول الله ﷺ فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانى أمرت بسد هذه الأبواب إلا باب على وقال فيه قائلكم وانى والله ما سددت شيئاً ولا فتحته ولكنى أمرت بشىء فاتبعته .

الذهبي وأورده الترمذى بأطول منه وبلفظ « ما تريدون من على « قالها ثلاثاً » إن علياً منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى » وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان ، وجعفر هذا هو الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ، أبو سليمان البصرى صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين » .

٢٦٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير حدثنى أجلح الكندى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريده قال .

﴿تخريجه﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم فى ما جاء فى سرية الإمام على بن أبي طالب وخالد ابن الوليد رضى الله عنهما إلى اليمن » صفحة ٢١٤ من الجزء ٢١ من الفتح الربانى وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه « أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار عنهما وأسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح اهـ قلت وقول الهيثمى باختصار عنهما معناه أن الطبرانى رواه فى الأوسط باختصار عن الكبير والإمام أحمد ورجال الإمام أحمد ثقات » .

٢٦١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم .

الباب الثانى فى مناقبه رضى الله عنه غير ما تقدم فى مناقب آل البيت وفيه فصول

الفصل الأول : فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الجامع لكثير من مناقب الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه

٢٦٢ ـ عن عمرو بن ميمون قال انى لجالس إلى ابن عباس رضى الله عنهما إذ أتاه تسعة رهط فقالوا يا أبا عباس إما أن تقوم معنا وإما أن يخلونا(١) هؤلاء قال فقال ابن عباس بل أقوم معكم قال وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى قال فابتدأوا فتحدثوا فلا ندرى ما قالوا ، قال فجاء ينفض ثوبه ويقول أف وتف وقعوا فى رجل له عشر ، وقعوا فى رجل قال له النبى ﷺ لأبعثن رجلا لا يخزيه الله أبداً يحب الله ورسوله قال فاستشرف لها من استشرف قال أين على قال هو فى الرحل يطحن قال وما كان أحدكم ليطحن قال فجاء وهو أرمد لا يكاد يبصر قال فنفث فى عينيه ثم هز الراية ثلاثاً فأعطاها إياه فجاء بصفية بنت حيى ، قال ثم بعث فلانا بسورة التوبة فبعث علياً خلفه فأخذها منه قال لا يذهب بها إلا رجل منى وأنا منه قال وقال لبنى عمه أيكم يوالينى فى الدنيا والآخرة قال وعلى معه جالس فأبوا فقال على أنا أواليك فى الدنيا والآخرة قال أنت ولىي فى الدنيا والآخرة قال فتركه ثم أقبل على رجل منهم فقال أيكم يوالينى فى الدنيا والآخرة فأبوا قال فقال علىّ أنا أواليك فى الدنيا والآخرة فقال أنت ولىي فى الدنيا والآخرة قال وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة قال وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على علىّ وفاطمة وحسن

﴿ تخريجه ﴾ رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى وقال رواه عوف عن ميمون بن عبد الله . وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعه وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢٦٢ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة ثنا أبو بلج ثنا عمرو بن ميمون قال إنى لجالس .

وروى من طريق آخر حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو مالك كثير بن يحيى قال ثنا أبو عوانة عن أبى بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس نحوه .

(غريبه) (١) يخلونا أى يخلو لنا

وحسين (رضي الله عنهم) فقال إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، قال وشرى[1] عليّ نفسه لبس ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه قال وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ فجاء أبو بكر وعلي نائم قال وأبو بكر يحسب أنه نبي الله قال فقال يانبي الله قال فقال له عليّ إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون[2] فأدركه قال فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار قال وجعل علي يُرمىَ بالحجارة كما كان يُرمىَ نبي الله ﷺ وهو يتضور[3] فدلف رأسه في الثوب لايخرجه حتى أصبح ثم كشف عن رأسه فقالوا انك للئيم كان صاحبك نرميه فلا يتضور وأنت تتضور وقد استنكرنا ذلك ، قال وخرج بالناس في غزوة تبوك قال فقال له عليّ أخرج معك قال فقال له نبي الله ﷺ لا فبكى عليّ فقال له أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنك لست بنبي اه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي ، قال وقال له رسول الله ﷺ أنت ولي في كل مؤمن بعدي وقال سدوا أبواب المسجد غير باب علي فقال فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره ، قال وقال من كنت مولاه فإن مولاه علي ، قال وأخبرنا الله عز وجل في القرآن أنه قد رضي عنهم عن أصحاب الشجرة فعلم ما في قلوبهم هل حدثنا أنه سخط عليهم بعد ، قال وقال نبي الله ﷺ لعمر حين قال ائذن لي فلأضرب عنقه[4] قال أو كنت فاعلاً وما يدريك لعل الله قد أطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم .

---

(١) شرى نفسه بمعنى باعها .

(٢) بئر ميمون بئر بمكة كما صرح به صاحب القاموس .

(٣) التضور التلوى والتقلب ظهراً لبطن .

(٤) يعني حاطب بن أبي بلتعه كما ورد في الصحيحين .

﴿تخريجه﴾ أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ قريب وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقه وأقره الذهبي وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال ، رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي بلج الفزاري وهو ثقة وفيه لين ، وقد تقدمت الاشارة إلى أبي بلج في الحديث رقم ٢٥٨ ص ١١٦ من هذا الجزء .

الفصل الثانى فى أحاديث متفرقه فى مناقبه رضى الله عنه

٢٦٣ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشتكى عليا الناس قال فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فسمعته يقول أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لأخشن فى ذات الله أو فى سبيل الله .

٢٦٤ ـ وعن عبد الله بن نيار الأسلمى عن عمرو بن شاس الأسلمى رضى الله عنه قال وكان من أصحاب الحديبية قال خرجت مع علىّ إلى اليمن فجفانى فى سفرى ذلك حتى وجدت فى نفسى عليه فلما قدمت أظهرت شكايته فى المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ فدخلت المسجد ذات غدوة ورسول الله ﷺ فى ناس من أصحابه فلما رآنى أبدنى عينيه يقول حدد إلى النظر حتى إذا جلست قال ياعمرو وَالله لقد آذيتنى قلت أعوذ بالله أن أوذيك يارسول الله قال بلى من آذى علياً فقد آذانى .

---

٢٦٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال فحدثنى عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب وكانت عند أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى قال .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى صحيح وأورده الهيثمى وسكت عنه .

٢٦٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى ثنا محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن الفضل بن معقل بن يسار عن عبد الله بن نيـار (بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة) .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى باختصار والبزار أخصر منه ورجال أحمد ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه باختصار . وأورده الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية وقال (وكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحق عن أبان بن الفضل وكذلك رواه سيف بن عمر عن عبد الله بن سعيد عن أبان بن صالح به ولفظه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من آذى مسلماً فقد آذانى ومن أذانى فقد أذى الله) وروى عباد بن يعقوب الرواجنى عن موسى بن عمير بن عقيل بن نجده بن هبيره عن عمرو بن شاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عمرو إن من آذى عليا فقد آذانى) .

غريبه (أبدنى عينيه) أبد بصره نحو الشيء مده وأدام النظر إليه .

٢٦٥ ـ وعن حبشى بن جنادة قال يحيى بن آدم السلولى وكان قد شهد يوم حجة الوداع رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ على منى وأنا منه ولا يؤدى عنى إلا أنا أو على وقال ابن أبى بكير لا يقضى عنى دينى إلا أنا أو على رضى الله عنه .

٢٦٦ ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلى لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق .

٢٦٧ ـ وعن عبد الله الجدلى قال دخلت على أم سلمة رضى الله عنها فقالت لى أيسب رسول الله ﷺ فيكم قلت معاذ الله أوسبحان الله أو كلمة نحوها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من سب علياً فقد سبنى .

٢٦٨ ـ وعن على رضى الله عنه قال والله انه مما عهد إلى رسول الله ﷺ أنه لا يبغضنى إلا

---

٢٦٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم وابن أبى بكير قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن حبشى بن جنادة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الترمذى من طريق اسماعيل بن موسى (حدثنا شريك عن أبى اسحق الخ) وقال هذا حديث حسن غريب .

٢٦٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبة وسمعته أنا من عثمان بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر قال حدثنى مساور الحميرى عن أمه قالت سمعت أم سلمة تقول سمعت الخ .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى فى كتاب المناقب وقال (حسن غريب من هذا الوجه) ويشهد له ما رواه ابن ماجه عن زر بن حبيش عن على قال (عهد إلى النبى الأمى صلى الله عليه وسلم أنه لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق) .

٢٦٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن أبى بكير قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عبد الله الجدلى .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الحاكم فى المستدرك من طريقين قال فى الأول صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وسكت عن الثانى.

٢٦٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن عدى بن ثابت عن زر

منافق ولا يحبنى إلا مؤمن .

٢٦٩ ـ حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن الأعمش عن المنهال عن عباد ابن عبد الله الأسدى عن على رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال جمع النبي ﷺ من أهل بيته فاجتمع ثلاثون فأكلوا وشربوا ، قال فقال لهم من يضمن عنى دينى ومواعيدي ويكون معى فى الجنة ويكون خليفتى فى أهلى فقال رجل لم يسمه شريك يا رسول الله أنت كنت بحراً من يقوم بهذا ، قال ثم قال الآخر ، قال فعرض ذلك على أهل بيته فقال على رضى الله عنه أنا .

٢٧٠ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أول من صلى مع النبي ﷺ بعد خديجة على وقال مرة أسلم .

ابن حبيش قال قال على رضى الله عنه .

﴿تخريجه﴾ رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٦٩ ـ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وإسناده جيد وقد تقدمت لهذا الحديث طرق فى علامات النبوة فى آيته فى الطعام . وفيه المنهال بن عمرو وعباد بن عبد الله الأسدى ، قال ابن حجر فى تقريب التهذيب المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم الكوفى صدوق وربما وهم ، قال الذهبى فى ميزان الاعتدال عن عباد فيه نظر ثم قال قال ابن المدينى عن عباد ضعيف الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب قال وقال ابن سعد له أحاديث وقال على بن المدينى ضعيف الحديث وقال ابن الجوزى ضرب ابن حنبل على حديثه عن على أنا الصديق الأكبر وقال هو منكر وقال ابن حزم هو مجهول .

٢٧٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا أبو عوانة عن أبى بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس .

﴿تخريجه﴾ رواه الترمذى عن شعبة عن أبى بلج وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبه عن أبى بلج إلا من حديث محمد بن حميد وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم . وقد اختلف أهل العلم فى هذا فقال بعضهم أول من اسلم أبو بكر الصديق وقال بعضهم أول من أسلم على وقال بعض أهل العلم أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، وأسلم على وهو غلام ابن ثمان سنين . وأول من أسلم من النساء خديجة ، اهـ . وأورده أبو داود الطيالسى فى مسنده وأورده الهيثمى عن على وقال « رواه أحمد

٢٧١ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نقول فى زمن النبى ﷺ رسول الله خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ولقد أوتى ابن أبى طالب ثلاث خصال لأن تكون لى واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم ، زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه فى المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر .

٢٧٢ ـ وعن عبد الله بن الرقيم الكنانى قال خرجنا إلى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك بها فقال أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة فى المسجد وترك باب على رضى الله عنه .

ورجاله رجال الصحيح غير حبه العرنى وقد وثق ورواه الحاكم بلفظ قريب عن ابن عباس عن طريق أخرى وقال الذهبى « فيه زكريا بن يحيى الوقار وهو متهم » وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ورد عليه المدراسى فى ذيل القول المسدد وقال « وعلى هذا فالحديث من قسم معلول لا الموضوع » ورأى بعضهم إن إسناده صحيح .

٢٧١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم فى المستدرك عن عمر بن الخطاب بلفظ « لقد أعطى على بن أبى طالب ثلاث خصال لأن تكون لى خصلة منها أحب إلى من أن أعطى حمر النعم قيل وما هن يا أمير المؤمنين قال تزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسكناه المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل له مايحل له والراية يوم خيبر وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى وقال فيه عبد الله بن جعفر ضعيف ـ وقال عنه الهيثمى متروك . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ورد عليه بن حجر فى القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد .

٢٧٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا فطر عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكنانى .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بسد الأبواب إلا باب على » وقال « هذا حديث غريب لانعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه » اهـ . وأورد الحاكم معناه عن طريق بن ارقم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى وقال رواه عوف عن ميمون بن عبد الله ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بسنده ولفظه وقال وقال « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وزاد قالوا يارسول الله سددت أبوابنا

٢٧٣ ـ عن أبي حسان أن علياً رضى الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الأشتر إن هذا الذى تقول قد تفشغ[1] فى الناس أفشىء عهده إليك رسول الله ﷺ قال على رضى الله عنه ما عهد إلى رسول الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال فاذا فيها من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال وإذا فيها أن ابراهيم حرم مكة وانى أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كله لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها[2] لا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها ولا تقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال قال واذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده .

كلها إلا باب على قال ما أنا سددت أبوابكم ولكن الله سدها وإسناد أحمد حسن » .

والحديث فيه عبد الله بن الرقيم (بضم الراء وفتح القاف) جاء فى تهذيب التهذيب ويقال ابن أبى الرقيم ، ويقال بن الأرقم الكنانى الكوفى روى عن على وسعد وعنه عبد الله بن شريك العامرى ، روى له النسائى فى الخصائص وقال « لا أعرفه » وقال البخارى فيه نظر وقال بن حجر فى تقريب التهذيب مجهول،وفيه عبدالله بن شريك العامرى الكوفى ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائى فى الضعفاء « ليس بالقوى — مختارى » يعنى من أصحاب المختار الكذاب « وكان ذلك فى أوائل أمره ، ولكنه تاب » وقال الجوزجانى « كذاب » وذكره بن الجوزى فى الموضوعات قائلا إنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث المتفق على صحته فى سد الأبواب غير باب أبى بكر ، وهو فى الصحيحين، ورد عليه ابن حجر فى القول المسدد فإذا كان السند ضعيفاً ، فالروايات الأخرى تشهد له .

٢٧٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا همام أنبأنا قتادة عن أبى حسان .

(غريبه) (١) تفشغ أى فشا وانتشر (٢) لا ينفر صيدها أى يزجر ويدفع عن الرعى ، لايختلى خلاها ـ الخلا مقصور : النبات الرطب الرقيق مادام رطباً واختلاؤه قطعه .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح ، وقد تعددت الروايات عن صدر الحديث . واختلفت فى عجزه وجاءت فى مواضعها .

٢٧٤ ـ وعن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ مثله وفيه وظلل لرسول الله ﷺ بثوب على شجرة سمرة من الشمس فقال لستم تعلمون . الخ الحديث .

وعنه من طريق آخر قال استشهد على الناس فقال أنشد الله رجلا سمع النبي ﷺ يقول اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، قال فقام ستة عشر رجلا فشهدوا .

٢٧٥ ـ وعن رياح بن الحرث قال جاء رهط إلى علي بالرحبة فقالوا السلام عليك يا مولانا قال كيف أكون مولاكم وأنتم قوم عرب فقالوا سمعنا رسول الله ﷺ يوم غدير خم يقول من كنت مولاه فإن هذا مولاه قال رياح فلما مضوا تبعتهم فسألت من هؤلاء قالوا نفر من الأنصار فيهم أبو أيوب الأنصاري .

---

٢٧٤ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي عبيد عن ميمون أبي عبد الله قال زيد بن أرقم .

(غريبه) السمر بفتح السين وضم الميم ضرب من شجر الطلح جمع سمرة .

﴿تخريجه﴾ رواه الترمذي عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم شك شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من كنت مولاه فعلي مولاه » قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة هذا الحديث عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأبو سريحة هو حذيفة بن أسيد الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال الهيثمي « فيه ميمون أبو عبد الله البصري وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات »

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي سلمان عن زيد بن ارقم

﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي « رواه أحمد وفيه أبو سلمان ولم أعرفه إلا أن يكون بشير بن سلمان ، فإن كان هو فهو ثقة ، وبقية رجاله ثقات ، وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر (أبو سلمان المؤذن ـ مؤذن الحجاج اسمه يزيد بن عبد الملك روى عن زيد بن أرقم ، وعنه الحكم بن عتيبة وعثمان بن المغيرة ومسعر بن كدام قلت قال الدارقطني مجهول »

٢٧٥ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يحي بن آدم ثنا حنش بن الحرث بن لقيط النخعي الأشجعي عن رياح بن الحرث .

(غريبه) الرحبة أي فضاء وفسحة ورحبة المسجد ساحته

وعنه من طريق آخر قال رأيت قوماً من الأنصار قدموا على عليّ في الرحبة فقال من القوم قال مواليك يا أمير المؤمنين فذكر معناه .

٢٧٦ ز ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عليا رضي الله عنه في الرحبة ينشد الناس أنشد الله من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم من كنت مولاه لما قام فشهد قال عبد الرحمن فقام اثنا عشر بدرياً كأني أنظر إلى أحدهم فقالوا نشهد أنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجي أمهاتهم فقلنا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

٢٧٧ ز ـ وعنه من طريق آخر قال شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة قال أنشد الله رجلا سمع رسول الله ﷺ وشهده يوم غدير خم إلا قام ولا يقوم الا من قد رآه فقام اثنا عشر رجلا فقالوا قد رأيناه وسمعناه حيث أخذ بيده يقول اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو أحمد ثنا حنش عن رياح بن الحرث

(تخريجه) قال الهيثمي « رواه أحمد والطبراني ـ إلا أنه قال قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وهذا أبو أيوب بيننا فحسر أبو أيوب العمامة عن وجهه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ورجال أحمد ثقات » .

٢٧٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يونس بن أرقم ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(تخريجه) إسناده صحيح ـ وأورده الهيثمي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى بزيادة كلمة « عليه سراويل » بعد كلمة « أنظر إلى أحدهم » وقال (رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا وعبد الله بن أحمد) .

٢٧٧ ـ ز (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا زيد بن الحباب ثنا الوليد بن عقبة بن نزار العنسي حدثني سماك بن عبيد بن الوليد العبسي قال دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى فحدثني أنه شهد علياً رضي الله عنه في الرحبة .

(تخريجه) فيه الوليد بن عقبة جاء في ميزان الاعتدال (شيخ عراقي عن بعض التابعين لا يعرف تفرد عنه زيد بن الحباب) وجاء في التقريب (الوليد بن عقبة بن نزار العنسي ـ بالنون مجهول من السابعة أخرج له ابن ماجه) .

نصره واخذل من خذله فقام إلا ثلاثة لم يقوموا فدعا عليهم فأصابتهم دعوته .

٢٧٨ ـ وعن ذا زان بن عمر قال سمعت علياً فى الرحبة وهو ينشد الناس من شهد رسول الله ﷺ يوم غدير خم وهو يقول ما قال فقام ثلاثة عشر رجلاً فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ وهو يقول من كنت مولاه فعلى مولاه .

٢٧٩ ز ـ حدثنا عبد الله ثنا على بن حكيم الأودى أنبأنا شريك عن أبى اسحق عن سعيد ابن وهب وعن زيد بن يثيع قالا نشد على الناس فى الرحبة من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم إلا قام قال فقام من قبل سعيد ستة ومن قبل زيد ستة فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول لعلى رضى الله عنه يوم غدير خم أليس الله أولى بالمؤمنين قالوا بلى قال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

ز حدثنا عبد الله ثنا على بن حكيم أنبأنا شريك عن أبى اسحق عن عمرو ذى مر بمثل حديث أبى اسحق يعنى عن سعيد وزيد وزاد فيه وانصر من نصره واخذل من خذله .

٢٨٠ ـ وعن سعيد بن وهب قال نشد على الناس فقام خمسة أو ستة من أصحاب النبى ﷺ فشهدوا أن رسول الله ﷺ قال من كنت مولاه فعلى مولاه .

---

٢٧٨ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا عبدالملك عن أبى عبدالرحيم الكندى عن ذازان بن عمر قال .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال (رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم) وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته.

٢٧٩ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال (رواه عبد الله والبزار بنحوه أتم منه وقال عن سعيد بن وهب لا عن زيد بن يثيع والظاهر أن الواو سقطت والله أعلم وإسنادهما حسن) .

٢٨٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى إسحق قال سمعت سعيد بن وهب .

﴿ تخريجه ﴾ أنظر الحديث السابق

وقال الإمام السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة (حديث من كنت مولاه فعلى مولاه) أخرجه الترمذى عن زيد بن أرقم وأحمد عن على وأبى أيوب الأنصارى والبزار عن عمرو ذى مر وأبى هريرة وطلحة وعمار وابن عباس وبريدة والطبرانى عن ابن عمر ومالك بن الحويرث

الفصل الرابع فى قوله ﷺ للامام على رضى الله عنه أنت منى بمنزلة هرون من موسى .. الخ الحديث

٢٨١ ـ وعن سعيد بن المسيب قال قلت لسعد بن مالك يعنى (سعد بن أبى وقاص) إنى أريد أن أسألك عن حديث وأنا أهابك أن أسألك عنه فقال لا تفعل يا ابن أخى إذا علمت أن عندى علماً فسلنى عنه ولا تهبنى قال فقلت قول رسول الله ﷺ لعلى رضى الله عنه حين خلفه بالمدينة فى غزوة تبوك فقال سعد رضى الله عنه خلف النبي ﷺ علياً رضى الله عنه بالمدينة فى غزوة تبوك فقال يا رسول الله أتخلفنى فى الخالفة فى النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزله هرون من موسى قال بلى يا رسول الله قال فأدبر على مسرعاً كأنى أنظر إلى غبار قدميه يسطع وقد قال حماد فرجع على مسرعاً .

وعنه من طريق آخر أن علياً رضى الله عنه خرج مع النبى ﷺ حتى جاء ثنية الوداع وعلى رضى الله عنه يبكى يقول تخلفنى مع الخوالف فقال أو ما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى إلا النبوة .

وحبشى بن جنادة وجرير وسعد بن أبى وقاص وأبى سعيد الخدرى وأنس وأبو نعيم عن جندع الأنصارى وقد خصص الهيثمى له سبع صفحات من ١٠٣ — ١٠٩ من الجزء التاسع وقال المناوى فى فيض القدير (من كنت مولاه فعلى مولاه ، أى وليه وناصره ولاء الإسلام) ونقل أن ابن حجر قال (حديث كثير الطرق جداً استوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد ، منها صحاح ، ومنها حسان قال ذلك يوم غدير خم) .

٢٨١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة أنبأنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سليمان بن بلال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن عائشة بنت سعد عن أبيها ان علياً الخ ،

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث فيما جاء فى غزوه تبوك فى ص ٤٠٢ من الجزء ٢١ من الفتح الربانى وقد شرحه مصنفه رحمه الله وقال أخرجه مسلم وغيره .

٢٨٢ ـ وعن جابر بن عبد الله قال لما أراد رسول الله ﷺ أن يخلف علياً رضى الله عنه قال قال له على ما يقول الناس فى إذا خلفتنى قال فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه ليس بعدى نبي أو لا يكون بعدى نبي .

٢٨٣ ـ وعن موسى الجهنى قال دخلت على فاطمة بنت على فقال لها رفيقى أبو سهل كم لك قالت ستة وثمانون سنة قال ما سمعت من أبيك شيئاً قالت حدثتنى أسماء بنت عميس أن رسول الله ﷺ قال لعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه ليس بعدى نبي .

الفصل الخامس فى اختيار النبي ﷺ علياً لأخذ الراية يوم خيبر
وفيه منقبة لعلى رضى الله ومعجزة للنبي ﷺ

٢٨٤ ـ عن أبى حازم أخبرنى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن

---

٢٨٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا شاذان أسود بن عامر ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله .

﴿ تخريجه ﴾ البخارى عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظ (إلا أنه ليس نبي بعدى وفى رواية لا نبي بعدى) ، ورواه الترمذى عن سعد بن أبى وقاص بلفظ أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى) وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستغرب هـــذا الحديث من حديث يحي بن سعيد الأنصارى .

٢٨٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحي بن سعيد عن موسى الجهنى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أسماء بنت عميس وقال (رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير فاطمة بنت على وهى ثقة) وقد تعددت الروايات عن متن الحديث

٢٨٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم .

(غريبه) يدوكون أى يخوضون فيمن يدفعها إليه يقال وقعوا فى دوكة أى فى خوض واختلاط .

يعطاها قال فقال أين علي بن أبي طالب فقال هو يارسول الله يشتكي عينيه قال فأرسلوا إليه فأتى به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق لله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم .

٢٨٥ ـ وعن بريدة الأسلمي قال حاصرنا خيبر فأخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم أخذه من الغد عمر فخرج فرجع ولم يفتح له وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله ﷺ إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح له فبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غدا فلما أن أصبح رسول الله ﷺ صلى الغداة ثم قام قائماً فدعا باللواء والناس على مصافهم فدعا علياً وهو أرمد فتفل في عينيه ودفع إليه اللواء وفتح له قال بريدة وأنا فيمن تطاول لها .

٢٨٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أخذ الرايه فهزها ثم قال من يأخذها بحقها فجاء فلان فقال أنا قال أمط ثم جاء رجل فقال أمط ثم قال النبي ﷺ والذي كرم وجه

﴿ تخريجه ﴾ البخاري ومسلم .

٢٨٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب حدثني الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة حدثني أبي بريدة الأسلمي قال

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير في البداية عن هذا الطريق وقال « رواه النسائي من حديث الحسين بن واقد به أطول منه ثم رواه أحمد عن محمد بن جعفر وروح كلاهما عن عوف عن ميمون أبي عبد الله الكردي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به نحوه ، وأخرجه النسائي عن بندار وغندر به وفيه الشعر » اه

٢٨٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مصعب بن المقدام وحجين بن المثنى قالا ثنا اسرائيل ثنا عبد الله بن عصمة العجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول

(غريبه) أمط أي تنح واذهب (وقديدهما) القديد هو اللحم المملوح المجفف في الشمس .

محمد لأعطينها رجلا لا يفر هاك ياعلى فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتهما وقديدهما قال مصعب بعجوتها وقديدها .

٢٨٧ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان أبى يسمر مع على وكان على يلبس ثياب الصيف فى الشتاء والشتاء فى الصيف فقيل له لو سألته فسأله فقال إن رسول الله ﷺ بعث إلى وأنا أرمد العين يوم خيبر فقلت يارسول الله انى أرمد العين قال فتفل فى عينى وقال اللهم أذهب عنه الحر والبرد فما وجدت حراً ولا برداً منذ يومئذ وقال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف لها أصحاب النبي ﷺ فأعطانيها .

٢٨٨ ـ وعن سعد بن أبى وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعوا لى علياً رضى الله عنه فأتى به أرمد فبصق فى عينه ودفع الرايه إليه ففتح الله عليه ، ولما نزلت هذه الآية (ندع أبناءنا وأبناءكم) دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمه وحسنا وحسينا رضوان الله عليهم أجمعين فقال اللهم هؤلاء أهلى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البداية وقال تفرد به أحمد ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد رواية عن أبى سعيد الخدرى بلفظ قريب وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عصمة وهو ثقة يخطىء » .

٢٨٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن المنهال عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى .

(غريبه) فتشرف لها أى تطلعوا إليها .

﴿ تخريجه ﴾ اسناده حسن . وابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الفقيه قاضى الكوفة ـ ثقة صدوق عدل ، وكان سيء الحفظ قال شعبة « أفادنى ابن أبى ليلى أحاديث فإذا هى مقلوبة » ـ ولم يدرك أباه ، ولذلك يروى عنه بالواسطة ، وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد حديثاً مطولا بمعناه وقال « رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن » .

٢٨٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه قال

٢٨٩ ـ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يوم خيبر لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله يفتح الله عليه قال فقال عمر فما أحببت الإمارة قبل يومئذ فتطاولت لها واستشرفت رجاء أن يدفعها إلىّ فلما كان الغد دعا علياً عليه السلام فدفعها إليه فقال قاتل ولا تلتفت حتى يفتح عليك فسار قريباً ثم قال يارسول الله علام أقاتل قال حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

الفصل السادس فى اختياره قاضياً لليمن وأنه أكثر الأمة المحمدية علماً وأعظمهم حلماً وأقدمهم سلماً رضى الله عنه

٢٩٠ ـ عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن قال قلت تبعثنى إلى قوم يكون بينهم أحداث[1] ولا علم لى بالقضاء قال إن الله سيهدى لسانك ويثبت قلبك قال فما شككت فى قضاء بين اثنين بعد .

(تخريجه) رواه مسلم والترمذى عن قتيبة مطولا وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

٢٨٩ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

(تخريجه) مسلم عن قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القارىء) عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ مقارب ـ وأورده الحافظ بن كثير وعزاه لمسلم والبيهقى .

٢٩٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنى يحيى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على .

(غريبه) (١) أحداث : جمع حدث وهو الأمر يحدث ويقع والحدث والحدثان والحادثة بمعنى واحد .

(تخريجه) اختلف فى سماع أبى البخترى (بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة بينهما خاء معجمة ساكنة وهو سعيد بن فيروز) فقال ابن معين لم يسمع من على شيئاً وقال ابن سعد فى الطبقات: « كان أبو البخترى كثير الحديث يرسل حديثه ويروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

وعنه أيضا قال قلت يا رسول الله إذا بعثتنى أكون كالسكة[1] المحماة أم الشاهد يري مالا يرى الغائب قال الشاهد يرى مالا يرى الغائب.

٢٩١ ـ وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال وضأت النبي ﷺ ذات يوم فقال هل لك فى فاطمة تعودها فقلت نعم فقام متوكئاً علىّ فقال أما أنه سيحمل ثقلها غيرك ويكون أجرها لك قال فكأن لم يكن على شيء حتى دخلنا على فاطمة عليها السلام فقال لها كيف تجدينك قالت والله لقد اشتد حزنى واشتدت فاقتى وطال سقمى قال أبو عبد الرحمن وجدت فى كتاب أبى بخط يده فى هذا الحديث قال أو ما ترضين أنى زوجتك أقدم أمتى سلماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً.

الفصل السابع فى محبة الشيعة له وبغض الخوارج إياه

٢٩٢ ز ـ عن ربيعة بن ناجذ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال دعانى رسول الله ﷺ

يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان (عن) فهو ضعيف، وقال ابن حزم فى المحلى عنه، صاحب ابن مسعود وعلى، وقد أورد الحاكم الحديث فى المستدرك عن أبى البخترى وصححه وأقره الذهبي ورواه ابن ماجه عن طريق الأعمش به، وتشهد له أحاديث سندها متصل.

وعنه أيضا (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان حدثنا محمد بن عمر ابن على بن أبى طالب.

(غريبه) (١) السكة حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم وهى منقوشة وقيل حديدة تحرث بها الأرض.

﴿تخريجه﴾ فيه محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ذكره ابن حبان فى الثقات، ولكنه لم يدرك جده وأورده صاحب كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس وقال «رواه الضياء فى المختارة والعسكرى فى الأمثال وأبو نعيم عن على ورواه العسكرى أيضاً عن ابن مسعود ورواه القضاعى بسند فيه ابن لهيعه عن أنس مرفوعاً».

٢٩١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا خالد يعنى ابن طهمان عن نافع بن أبى نافع عن معقل بن يسار.

﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (رواه أحمد والطبرانى وفيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله ثقات).

٢٩٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبو محمد سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح ثنا خالد بن

فقال إن فيك من عيسى مثلاً أبغضته يهود حتى بهتوا أمه وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذى ليس به ، ألا وانه يهلك فىَّ اثنان محب يقرظنى بما ليس فىّ ومبغض يحمله شنآنى على أن يبهتنى ألا انى لست بنبي ولا يوحى إلىّ ولكنى أعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ما استطعت فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتى فيما أحببتم وكرهتم .

٢٩٣ ز ـ وعن عاصم بن ضمرة قال قلت للحسن بن على رضى الله عنهما إن الشيعة يزعمون أن علياً رضى الله عنه يرجع قال كذب أولئك الكذابون لو علمنا ذاك ما تزوج نساؤه ولا قسمنا ميراثه .

الباب الثالث : ذكر شيء من خطبه رضى الله عنه

٢٩٤ ـ عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا على رضى الله عنه فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان[1] الابل وأشياء من الجراحات فقد

مخلد ثنا أبو غيلان الشيبانى عن الحكم بن عبد الملك عن الحرث بن حصيرة عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجذ .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الحاكم فى المستدرك وزاد بعد وكرهتم « وما أمرتكم بمعصية أنا وغيرى فلا طاعة لأحد فى معصية الله عز وجل إنما الطاعة فى المعروف » وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى فقال « الحكم وهاه ابن معين » وقال الهيثمى « رواه عبد الله والبزاز باختصار وأبو يعلى أتم منه وفى إسناد عبد الله وأبى يعلى الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف وفى إسناد البزار محمد بن كثير القرشي الكوفى وهو ضعيف » .

٢٩٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا شريك عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة .

﴿ تخريجه ﴾ هذا أثر عن الحسن بن على وإسناده صحيح .

٢٩٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابرهيم التيمى .

(غريبه) (١) اسنان الإبل ، أى الزكاة تبعاً لأسنان الإبل « فما كان بنت مخاض فكذا ، وما كان إبن لبون كذا وما كان جذعة فكذا ، ألخ كما سيتضح من الأحاديث التالية والجراحات أى الديات .

كذب قال وفيها قال رسول الله ﷺ المدينة حرم ما بين عَير إلى ثور[1] فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

٢٩٥ - وعن طارق بن شهاب قال شهدت علياً رضى الله عنه وهو يقول على المنبر والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة معلقة بسيفه أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة معلقة بسيف له حليته حديد أو قال بَكَرَاته حديد أى حلقه.

(وعنه من طريق آخر) قال خطبنا على رضى الله عنه فقال ما عندنا شىء من الوحى أو قال كتاب من رسول الله ﷺ إلا ما فى كتاب الله وهذه الصحيفة المقرونة بسيفى، وعليه سيف حليته حديد وفيها فرائض الصدقات.

---

(١) عير وثور جبلان، قال ابن الأثير تعليقاً على حديث «أنه حرم المدينة مابين عير الى ثور» هما جبلان، أما عير فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذى بات به النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر، وفى رواية قليلة «مابين عير وأحد» وأحد بالمدينة فيكون ثور غلطاً من الراوى، وإن كان هو الأشهر فى الرواية والأكثر وقيل أن عيراً جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر مابين عير وثور من مكة أو حرم المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف» واستدرك صاحب الدر النثير «السيوطى» فقال: «قلت بل الصواب أن ثوراً جبل بالمدينة سوى الذى بمكة وهو صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال نبه عليه جماعة قال فى القاموس، ما قاله أبو عبيد وغيره من أن ذكر «ثور» هنا تصحيف وان الصواب إلى «أحد» غير جيد»

﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى عن جرير عن الأعمش بمعناه ومسلم مطولا.

٢٩٥ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا شريك عن مخارق عن طارق بن شهاب.

(وعنه من طريق آخر) (سنده) حدثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا شريك عن مخارق عن طارق.

٢٩٦ ـ وعن حبة العُرَنى قال رأيت علياً رضى الله عنه ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا أكثر منه حتى بدت نواجذه ثم قال ذكرت قول أبى طالب ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصلى ببطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا ابن أخى فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فقال ما بالذى تصنعان بأس أو بالذى تقولان بأس ، ولكن والله لا تعلونى استى أبداً وضحك تعجباً لقول أبيه ثم قال اللهم لا أعترف أن عبداً لك من هذه الأمة عَبَدكَ قبلى غير نبيك ﷺ ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلى الناس سبعاً(١) .

٢٩٧ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا أبو عامر المزنى ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على رضى الله عنه أو قال قال علىّ يأتى على الناس زمان عَضُوض يَعَضُّ الموسر على ما فى يديه قال ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل (ولا تنسوا الفضل بينكم) وينهد الأشرار ويُسْتَذل الأخيار ويبايع المضطرون قال وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر(١) وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح .

٢٩٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا يحيى بن سلمة يعنى ابن كهيل قال سمعت أبى يحدث عن حبة العرنى .

(١) أى قالها سبعاً .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى عن حبه العرنى وقال « رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والبزار والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن » وفى الحديث يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخارى فى الكبير وفى الضعفاء « فى حديثه مناكير » وقال فى الصغير « منكر الحديث » وقال النسائى متروك الحديث ، وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال « قال أبو حاتم وغيره منكر الحديث وفيه كذلك حبة بن جوين تابعى ثقة وثقه أحمد والعجلى وقال عنه الذهبى فى ميزان الاعتدال من « غلاة الشيعة » وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين وابن خراش ليس بشىء .

(١) هو ماكان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول ، قاله ابن الأثير فى النهاية .

٢٩٧ ـ ﴿ تخريجه ﴾ فيه مجهول فاسناده ضعيف

الباب الرابع فى خروج عائشة وطلحة والزبير رضى الله عنهم إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان بن عفان رضى الله عنه وإخبار النبي ﷺ بذلك قبل حصوله واستنفار على رضى الله عنه الناس لموقعة الجمل وفيه فصول

الفصل الأول فى خروج عائشة رضى الله عنها وما أخبر به النبي ﷺ فى ذلك

٢٩٨ ــ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا قيس قال لما أقبلت عائشة بلغت مياه بنى عامر ليلاً نبحت الكلاب قالت أى ماء هذا قالوا ماء الحوأب قالت ما أظننى إلا أننى راجعة فقال بعض من كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم قالت إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب .

٢٩٩ ــ وعن أبي رافع [1] أن رسول الله ﷺ قال لعلى بن أبي طالب أنه سيكون بينك وبين عائشة أمر قال أنا يارسول الله قال نعم قال فأنا أشقاهم يارسول الله قال لا ولكن إذا كان ذلك فأرددها إلى مأمنها .

الفصل الثانى فى قدوم الامام على رضى الله عنه إلى البصرة واستنفار أهلها لموقعة الجمل

٣٠٠ ــ عن ابنة لاهيان بن صيفى عن أبيها وكانت له صحبة أن علياً لما قدم البصرة بعث

---

٢٩٨ ــ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى عن قيس بن أبى حازم بمعناه وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح وذكره ابن كثير فى البداية والنهاية وقال رواه أبو نعيم بن حماد فى الملاحم وذكره باختصار عن غندر عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن ابى حازم وقال هذا إسناد على شرط الشيخين ولم يخرجوه .

٢٩٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال ثنا الفضيل يعنى ابن سليمان قال ثنا محمد بن أبى يحيى عن أبى أسماء مولى بنى جعفر عن أبى رافع .

(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى ، رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجاله ثقات .

٣٠٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤيد قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة قال ثنا شيخ يقال له أبو عمرو عن ابنة لاهيان بن صيفى .

إليه فقال ما يمنعك أن تتبعنى فقال أوصانى خليلى وابن عمك فقال انه سيكون فرقة واختلاف فا كسر سيفك واتخذ سيفاً من خشب واقعد فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية ففعلت ما أمرنى رسول الله ﷺ فإن استطعت ياعلى ألا تكون تلك اليد الخاطئة فافعل .

(وعنها من طريق آخر) أنها كانت مع أبيها فى منزله فمرض فأفاق من مرضه ذلك فقام على ابن أبى طالب بالبصرة فأتاه فى منزله حتى قام على باب حجرته فسلم ورد عليه الشيخ السلام فقال له كيف أنت يا أبا مسلم قال بخير فقال علىّ ألا تخرج معى إلى هؤلاء القوم فتعيننى قال بلى إن رضيت بما أعطيك قال علىّ وماهو فقال الشيخ ياجارية هات سيفى فأخرجت إليه غمداً فوضعته فى حجره فاستل منه طائفة ثم رفع رأسه إلى علىّ رضى الله عنه فقال إن خليلى عليه السلام وابن عمك عهد إلىّ إذا كانت فتنة بين المسلمين أن أتخذ سيفاً من خشب فهذا سيفى فإن شئت خرجت به معك فقال علىّ رضى الله تعالى عنه لاحاجة لنا فيك ولا فى سيفك فرجع من باب الحجرة ولم يدخل .

وعنها من طريق آخر بنحوه وفيه أوصانى خليلى وابن عمك يعنى رسول الله ﷺ فقال ستكون فتن وفرقة فإذا كان ذلك فا كسر سيفك واتخذ سيفاً من خشب ، فقد وقعت الفتنة والفرقة وكسرت سيفى واتخذت سيفاً من خشب . وأمر أهله حين ثقل أن يكفنوه ولا يلبسوه قميصاً قال فألبسناه قميصاً فأصبحنا والقميص على المشجب .

وعنها من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عبد الله بن عبيد الديلى عن عديسة ابنة اهبان بن صيفى .

وعنها من طريق آخر بنحوه (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن أبى عمرو القسملى عن ابنة اهبان .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى عن على بن حجر حدثنا اسماعيل ابن براهيم عن عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بلفظ قريب وقال «وفى الباب عن محمد بن مسلمة ، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد الله » وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن عبيد مؤذن جردان قال حدثتنى عديسة بنت أهبان بمعناه وأورد بن حجر فى الاصابة عن المعلى بن جابر بن مسلم عن أبيه عن عديسة بنت وهبان بن صيفى أن أباها لما حضرته الوفاة أوصى أن

٣٠١ ـ وعن سهل بن أبي الصلت قال سمعت الحسن يقول إن عليا بعث إلى محمد بن مسلمة فجيء به فقال ما خلفك عن هذا الأمر قال دفع إلى ابن عمك يعنى النبي ﷺ سيفا فقال قاتل به ما قوتل العدو فإذا رأيت الناس يقتل بعضهم بعضا فاعمد به إلى صخرة فاضرب بها ثم الزم بيتك حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطئة قال خلوا عنه .

٣٠٢ ـ ز وعن قيس بن عباد قال قلت لعلى أرأيت مسيرك هذا عهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأى رأيته قال ما تريد إلى هذا قلت ديننا ديننا قال ما عهد إلى رسول الله ﷺ فيه شيئا ولكن رأى رأيته .

يكفن فى ثوبين فكفنوه فى ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثالث على السرير وقال « وكذلك رواه الطبرانى من طريق عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان ونقل ابن حبان أن أهبان بن أخت أبى ذر الغفارى هو أهبان بن صيفى ورد ذلك بن منده، وأورده الحافظ بن كثير فى البداية والنهاية نقلا عن نعيم بن حماد فى الفتن عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة ثنا أبو عمرو السلمى عن بنت أهبان بمعناه وقال « وقد رواه أحمد عن عفان وأسود بن عامر ومؤمل وثلاثتهم عن حماد بن سلمة ورواه الإمام أحمد أيضاً والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عبيد الديلى عن عديسة بنت أهبان بن صيفى عن أبيها به قال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد » .

وقد جاءت الرواية الأولى عن ابنة لاهبان وهو تصحيف وصحتها أهبان كما ذكرت الروايات السابقة فضلا عن أن الحديث جاء فى المسند فى مسند « أهبان بن صيفى » وترجم ابن حجر له فى الإصابة باسم « أهبان » وقال « ويقال وهبان يكنى أبا مسلم » كما جاء فى الرواية الأولى حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤيد وصحته مؤمل وهو مؤمل ابن اسماعيل .

٣٠١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى سهل بن أبى الصلت

﴿ تخريجه ﴾ انفرد به من هذا الطريق الإمام أحد وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد والحافظ بن كثير فى البداية والنهاية بروايات متعددة من غير هذا الطريق عن محمد بن مسلمة بمعناه .

٣٠٢— ز (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى اسماعيل أبو معمر ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح .

الفصل الثالث فى بعث على عماراً والحسن رضى الله عنهم لاستنفار أهل الكوفة

٣٠٣ ــ عن الحكم قال سمعت أبا وائل قال لما بعث على عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرام فخطب عمار فقال إنى لأعلم أنها زوجته[1] فى الدنيا والآخرة ولكن الله عز وجل ابتلاكم لتتبعوه أو إياها .

٣٠٤ ــ وعن قيس بن عباد قال قلت لعمار أرأيت قتالكم رأياً رأيتموه فإن الرأى يخطىء ويصيب أو عهد عهده إليكم رسول الله ﷺ فقال ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة وقال إن رسول الله ﷺ قال إن فى أمتى اثنى عشر منافقاً فقال لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدُّبيلة[1] سراج من نار يظهر فى أكتافهم حتى ينجم فى صدورهم .

وعنه من طريق آخر قال قلت لعمار أرأيتم صنيعكم هـــذا الذى صنعتم فيما كان من أمر على رأيا رأيتموه أم شيئاً عهد إليكم رسول الله ﷺ فقال لم يعهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً

---

٣٠٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن الحكم .

(١) يعنى عائشة رضى الله عنها .

﴿ تخريجه ﴾ البخارى « حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة..الخ » بلفظه وأورده الترمذى « حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن عبدالله بن زياد الأسدى قال سمعت عمار بن ياسر يقول هى زوجته فى الدنيا والآخرة يعنى عائشة رضى الله عنها قال هذا حديث حسن .

٣٠٤ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال حجاج سمعت أبا نضرة عن قيس بن عباد .

(غريبه) (١) الدبيلة مصغر دبل الداهية أطلق على قرحة ردية فى باطن الإنسان وفسر فيه بنار تنجم أى تظهر فى أكتافهم ولعله أراد ورماً حاراً مشتبهاً بالسراج قاله فى مجمع بحار الأنوار .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم « حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن قتادة عن أبى نضرة عن قيس بن عباد » .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن أبى نضرة عن قيس .

لم يعهده إلى النـاس كافة ولـكن حذيفة (يعنى ابن اليمان رضى الله عنه) أخبرنى عن النبى ﷺ قال[١] فى أصحابى اثنا عشر منافقا منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط .

٣٠٥ ـ وعن عقبه بن المغيرة عن جد أبيه المخارق قال لقيت عماراً رضى الله عنه يوم الجمـل وهو يبول فى قرن فقلت أقاتل معك فأكون معك قال قاتل تحت راية قومك فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه .

الباب الخامس فى وقعة صفين وقتل عمار بن ياسر رضى الله عنه وفيه فصول

(الفصل الأول فى شجاعة عمار رضى الله عنه وقول النبى ﷺ تقتل عماراً الفئة الباغية)

٣٠٦ ـ عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول رأيت عمـاراً يوم صفين شيخاً كبيراً آدم طوالا آخذاً الحربة بيده ويده ترعد فقال والذي نفسى بيده لقد قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاث مرات وهذه الرابعة ، والذى نفسى بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا شعفات[١] هجر لعرفت أن مصلحينا على الحق وأنهم على الضلالة .

---

(١) قوله فى أصحابى مجازاً إذ الإيمان شرط فى الصحبة ولذا لم يقل من أصحابى قاله فى مجمع بحار الأنوار .

(تخريجه) أخرجه مسلم « حدثنا أبو بكر بن أبى شعبة حدثنا أسود الخ » وزاد بعد سم الخياط « ثمانية منهم تـكفيكهم الدبيلة وأربعة » لم أحفظ ماقال شعبة فيهم .

٣٠٥ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية قال حدثنا عقبة بن المغيرة .

(تخريجه) انفرد به من هذا الطريق الإمام أحمد .

٣٠٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة .

(غريبه) (١) شعفات : شعفة كل شيء أعلاه يريد به رأس جبل ـ وقد جاءت اللفظة سعفات (بالسين) فى روايات اخرى . والسعفة هى أغصان النخيل وخص هجر لبعد المسافة وكثرة النخيل بها .

(تخريجه) أورده الحاكم فى المستدرك عن طريق وهب بن جرير وأبى الوليد عن شعبه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واورده . الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن سلمه وهو ثقة إلا أن الطبرانى قال لقد قاتلت صاحب هذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة » .

٣٠٧ ـ عن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال ما زال جدى (يعنى خزيمة بن ثابت رضى الله عنه) كافا سلاحه يوم الجمل حتى قتل عمار بصفين فسل سيفه فقاتل حتى قتل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتل عماراً الفئة الباغية ـ

٣٠٨ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار فجعل عمار يقول أعوذ بالرحمن من الفتن .

٣٠٩ ـ وعن أبى البخترى قال قال عمار يوم صفين ائتونى بشربة لبن فإن رسول الله ﷺ قال

---

٣٠٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وخلف بن الوليد قالا ثنا أبو معشر عن محمد بن عمارة .

(تخريجه) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد «رواه أحمد والطبرانى وفيه أبو معشر وهو لين» والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك .

وقد أورد السيوطى حديث «تقتل عماراً الفئة الباغية» فى الاحاديث المتواترة عن قرابه ثلاثين صحابيا .

٣٠٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محبوب بن الحسن عن خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولابنه على انطلقا إلى أبى سعيد الخدرى فاسمعا من حديثه قال فانطلقنا فإذا هو فى حائط له فلما رآنا أخذ رداءه فجاءنا فقعد فأنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار بن ياسر يحمل لبنتين لبنتين قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ياعمار ألا تحمل لبنة كما يحمل أصحابك قال انى أريد الأجر من الله قال فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار .

(تخريجه) هذا طرف من حديث ذكر بتمامه فى مناقب عمار بن ياسر فى صفحة ٢٣١ من الجزء الثانى والعشرين من الفتح الربانى وقال مؤلفه رحمه الله ، اخرجه البخارى فى باب التعاون فى بناء المسجد من كتاب الصلاة وفى باب مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله من كتاب الجهاد» .

٣٠٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى البخترى .

(تخريجه) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد «رواه أحمد والطبرانى وبين أن الذى سقاه هو أبو المخارق وزاد فيه ثم نظر إلى لواء معاويه فقال قاتلت صاحب هذه الرايه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه منقطع» .

آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن فأُتي بشربة لبن فشربها ثم تقدم فقتل رضى الله عنه .

٣١٠ ـ وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال لما قتل عمار بن ياسر رضى الله عنه دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله ﷺ تقتله الفئة الباغية ، فقام عمرو بن العاص فزعا يُرجِّع حتى دخل على معاوية فقال له معاوية ما شأنك قال قتل عمار فقال معاوية قد قتل عمار فماذا قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتله الفئة الباغية، فقال له معاوية دحضت[1] فى بولك ، أو نحن قتلناه إنما قتله على وأصحابه جاءوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا .

٣١١ـ وعن أبي غادية قال قتل عمار بن ياسر رضى الله عنه فاخبروا عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن قاتله وسالبه فى النار فقيل لعمرو فإنك هو ذا تقاتله قال إنما قال قاتله وسالبه .

وأورده المستدرك عن طريق أبي نعيم ومحمد بن كثير قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري أن عمار بن ياسر أتى بشربة من ابن فضحك فقيل له ما يضحكك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر شراب أشربه حين أموت هدا ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد سبق الكلام على أبي البختري فى الفصل السادس « الحديث رقم ٢٩٠ »

وجاءت روايات أخرى بهذا المعنى عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده وعن لؤلؤه مولاة أم الحكم ابنه عمار .

٣١٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن طاوس عن أبي بكر بن محمد .. الخ .

(غريبه) (١) أى زلقت فى بولك .

﴿ تخريجه ﴾ أورده المستدرك فى الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقه وأقره الذهبي .

٣١١ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا أبو حفص وكلثوم ابن جبر عن أبي غادية .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رجال أحمد ثقات .

٣١٢ ـ وعن عبد الله بن الحرث قال إنى لأسير مع معاوية فى منصرفه من صفين بينه وبين عمرو بن العاص قال فقال عبد الله بن عمرو بن العاص يا أبت ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار ويحك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية قال فقال عمرو لمعاوية ألا تسمع ما يقول هذا فقال معاوية لا تزال تأتينا بهنة أنحن قتلناه إنما قتله الذين جاءوا به .

الفصل الثانى فى اختصام رجلين عند معاوية فى قتل عمار يقول كل واحد منهما أنا قتلته

٣١٣ ـ عن حنظلة بن خويلد العنبرى قال بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان فى رأس عمار يقول كل واحد منهما أنا قتلته فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ليطب به أحدكما نفساً لصاحبه فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتله الفئة الباغية قال معاوية فما بالك معنا ، قال إن أبى شكانى إلى رسول الله ﷺ فقال أطع أباك ما دام حيا ولا تعصه فأنا معكم ولست أقاتل .

٣١٤ ز ـ حدثنا عبد الله قال حدثنى أبو موسى العنزي محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عوف عن كلثوم بن جبر قال كنا بواسط القصب[1] عند عبد الأعلى بن عبدالله ابن عامر قال فإذا عنده رجل يقال له أبو الغادية استسقى ماءً فأتى بأناء مفضض فأبى أن يشرب وذكر النبي ﷺ فذكر هذا الحديث لا ترجعوا بعدى كفاراً أو ضلالا شك ابن أبى

---

٣١٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحرث

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البدايه والنهاية ثم قال « تفرد به أحمد بهذا السياق من هذا الوجه » .

٣١٣ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا العوام حدثنى أسود بن مسعود عن حنظلة .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى « رواه أحمد ورجاله ثقات »

(غريبه) (١) واسط القصب مدينة تتوسط البصره والكوفة فلما عمر الحجاج مدينته سماها باسمه « واسط الحجاج »

عدى يضرب بعضكم رقاب بعض فإذا رجل يسب فلانا[1] فقلت والله لئن أمكننى الله منك فى كتيبة فلما كان يوم صفين وعليه درع قال ففطنت إلى الفرجة فى جربان الدرع فطعنته فقتلته فإذا هو عمار بن ياسر ، قال قلت وأى يد كفتاه يكره أن يشرب فى إناء مفضض وقد قتل عمار بن ياسر .

الفصل الثالث فى سبب انحلال جيش الإمام على رضى الله عنه فى صفين بعد انتصاره وانشقاق الخوارج عليه وقتله إياهم

٣١٥ ـ عن حبيب بن أبى ثابت قال أتيت أبا وائل فى مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على بالنهروان فيما استجابوا له وفيما فارقوه وفيما استحل قتالهم ، قال كنا بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام اعتصموا بتل فقال عمرو بن العاص لمعاوية أرسل إلى على بمصحف وادعه إلى كتاب الله فانه لن يأبى عليك فجاء به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) فقال على نعم أنا أولى بذلك بيننا وبينكم كتاب الله قال فجاءته الخوارج ونحن ندعوهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل ألا نمشى إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فتكلم سهل بن حنيف فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية يعنى الصلح الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على باطل ، أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما

---

(١) أى يقع فى عثمان كما صرحت به الروايات الأخرى .

٣١٤ ـ (تخريجه) قال الهيثمى « رواه عبد الله ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه ورواه فى الكبير أيضا أتم منه ورجال أحد اسنادى الطبرانى رجال الصحيح » .

٣١٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى بن عبيد عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب ابن أبى ثابت .

يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى أبداً ، قال فرجع وهو متغيظ فلم يصبر حتى أتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل ، أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار ، قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إنه رسول الله ﷺ ولن يضيعه أبداً ، قال فنزلت سورة الفتح قال فأرسلنى رسول الله ﷺ إلى عمر فأقرأها إياه قال يارسول الله وفتح هو قال نعم .

الباب السادس فى وقعة النهروان وقتال الخوارج بها وما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذمهم والأمر بقتلهم وفيه فصول

الفصل الأول فى أصل الخوارج

٣١٦ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث على رضى الله عنه من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة فى أديم[1] مقروظ لم تحصل[2] من ترابها (وفى رواية بذهبية فى تربتها) فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة بين زيد الخير والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر[3] بن الطفيل شك عمارة (أحد الرواة) فوجد من ذلك بعض أصحابه والأنصار وغيرهم فقال رسول الله ﷺ ألا تأتمنونى وأنا أمين من فى السماء يأتينى خير من السماء صباحاً ومساءً (وفى رواية قال فغضبت قريش والأنصار فقالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم) ثم أتاه رجل غائر العينين مشرف الوجنتين[4] ناشز[5] الجبهة كث اللحية مشمر

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى مطولا وقال ، فى الصحيح بعضه رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ،

٣١٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى ـ وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى .

(١) فى أديم مقروظ أى فى جلد مدبوغ بالقرظ ـ والقرظ حب معروف يخرج فى غلف كالعدس من شجر العضاه (٢) لم تحصل فى ترابها أى لم تميز ولم تصف من تراب معدنها (٣) قال العلماء ذكر عامر هنا خطأ لأنه توفى قبل هذا بسنين والصواب أنه علقمه بن علاثه كما قطعت بذلك روايات أخرى (٤) مشرف الوجنتين أي غليظهما (٥) ناشز الجبهة أي مرتفعها .

الإزار محلوق الرأس فقال اتق الله يارسول الله (وفى رواية فقال يامحمد اتق الله) قال فرفع رأسه إليه وقال ويحك ألست أحق أهل الأرض أن يتقى الله أنا ثم أدبر فقال خالد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ فلعله يكون يصلى فقال إنه رب مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه فقال رسول الله ﷺ انى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ثم نظر إليه النبي ﷺ وهو مقف[1] فقال ها انه سيخرج من ضئضئ[2] هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية زاد فى رواية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

٣١٧ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة عن أبيه أن نبى الله ﷺ مر برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد فقام النبي ﷺ فقال من يقتل هذا فقام رجل فحسر عن يديه فاخترط[1] سيفه وهزه ثم قال يانبي الله بأبي أنت وأمي كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم قال من يقتل هذا فقام رجل فقال أنا فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه حتى أرعدت يده فقال يانبي الله كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فقال النبي ﷺ والذي نفس محمد بيده لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها .

---

(١) مقف أى مول — قد أعطانا قفاه . (٢) ضئضئ أى أصل .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البداية والنهاية وقال رواه البخارى من حديث عبد الرزاق به ، وهو فى الصحيحين من حديث عمارة بن القعقاع من سيرته وقال فيه أنه سيخرج من صلبه ونسله لأن الخوارج الذين ذكرنا لم يكونوا من سلالته هذا ربك ولا أعلم أحداً منهم من نسله ـ وإنما أراد من ضئضئ هذا . أى من شكله وعلى صفته فالله أعلم . وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمى سماه بعضهم حرقوصاً فالله أعلم » .

(غريبه) أى سل سيفه من غمده .

٣١٧ — ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى من غير بيان شاف ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣١٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني مررت بوادي كذا وكذا فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي فقال له النبي ﷺ اذهب إليه فاقتله قال فذهب إليه أبو بكر (رضي الله عنه) فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله فرجع إلى رسول الله ﷺ قال فقال النبي ﷺ لعمر اذهب فاقتله فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر قال فكره أن يقتله قال فرجع فقال يارسول الله رأيته يصلي متخشعا فكرهت أن أقتله، قال ياعلي اذهب فاقتله قال فذهب على فلم يره فرجع على فقال يارسول الله إنه لم يره قال فقال النبي ﷺ إن هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه[1] فاقتلوهم، هم شر البرية.

٣١٩ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني أبو عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال خرجت أنا وتليد ابن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده فقلت له هل حضرت رسول الله ﷺ حين يكلمه التميمي يوم حنين قال نعم، أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس قال يامحمد قد رأيت ماصنعت في هذا اليوم فقال رسول الله ﷺ أجل فكيف رأيت قال لم أرك عدلت قال فغضب رسول الله ﷺ ثم قال ويحك إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون فقال عمر ابن الخطاب يارسول الله ألا نقتله قال لا دعوه فانه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في القدح فلا يوجد

---

٣١٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بكر بن عيسى ثنا جامع بن مطر الحبطي ثنا أبو روبة شداد بن عمران القيسي عن أبي سعيد الخدري.

(غريبه) (١) فوق السهم. موضع الوتر منه.

(تخريجه) قال الهيثمي «رواه أحمد ورجاله ثقات».

شيء ثم فى الفوق فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم قال أبو عبد الرحمن أبو عبيدة هذا ، اسمه محمد ثقه وأخوه سلمه بن محمد بن عمار لم يرو عنه إلا على بن زيد ولا نعلم خبره ومقسم ليس به بأس ولهذا الحديث طرق فى هذا المعنى وطرق أخرى فى هـذا المعنى صحاح والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٢٠ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ نحوه وزاد بعد قوله (سبق الفرث والدم) منهم رجل أسود فى إحدى يديه أو قال إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر[1] ، يخرجون على حين فترة من الناس فنزلت فيهم (ومنهم من يلمزك فى الصدقات) الآية ، قال أبو سعيد أشهد أنى سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن عليا حين قتله وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذى نعت رسول الله ﷺ .

٣٢١ـ وعن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يحدثنى عن الخوارج فلقيت أبا برزة (رضى الله عنه) يوم عرفة فى نفر من أصحابه فقلت يا أبا برزة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ يقوله فى الخوارج فقال أحدثك بما سمعت أذنى ورأت عيناى ، أتى رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها وعنده رجل أسود مطموم[2] الشعر عليه

(غريبه) أنظر لشرح غريب هذا الحديث ما ذكره المصنف رحمه الله فى ص ١٦٠ و ١٦١ من الجزء ١٨ من هذا الكتاب .

٣١٩ ـ (تخريجه) قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى باختصار ورجال أحمد ثقات » .

٣٢٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى .

(غريبه) (١) تدردر أى ترجرج تجىء وتذهب .

(تخريجه) ورد هذا الحديث بتمامه فى صفحة ١٦٠ و ١٦١ من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله « متفق عليه وغيرهما » .

٣٢١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا الأزرق بن قيس عن شريك الخ .

(غريبه) طم شعره أى جذه واستأصله أو رده ابن الأثير فى النهاية .

ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود فتعرض لرسول الله ﷺ فأتاه من قبل وجهه فلم يعطه شيئاً ثم أتاه من خلفه فلم يعطه شيئاً فقال والله يا محمد ما عدلت منذ اليوم فى القسمة فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ثم قال والله لا تجدون بعدى أحداً أعدل عليكم منى قالها ثلاثاً ثم قال يخرج من قبل المشرق رجال كان هذا منهم هديهم هكذا يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون إليه وقال حماد (أحد الرواة) لا يرجعون ووضع يده على صدره سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم فإذا رأيتموهم فاقتلوهم قالها ثلاثاً شر الخلق والخليقة قالها ثلاثاً .

٣٢٢ ـ وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ بدنانير فذكر مثل حديث أبى برزة المتقدم .

الفصل الثانى فى صفة الخوارج وعلامة قائدهم وذمهم والأمر بقتلهم
وأن طائفة على رضى الله عنه على الحق

٣٢٣ ز ـ عن على رضى الله عنه قال إنى دخلت على رسول الله ﷺ وليس عنده أحد إلا عائشة (رضى الله عنها) فقال يا ابن أبى طالب كيف أنت وقوم كذا وكذا قال قلت الله

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى . وزاد فى آخره « وقال حماد لا يرجعون فيه . وفى رواية لا يزالون يخرجون حتى يخرج أخرهم مع الدجال » وقال « رواه أحمد والأزرق بن قيس وثقة ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح » .

٣٢٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قال ثنا حماد بن سلمة قال عفان أنا عطاء بن السائب عن بلال بن بقطر عن أبى بكرة الحديث .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال «رواه أحمد والبزار باختصار والطبرانى وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

٣٢٣ ـ ز (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا القاسم بن مالك المزنى عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنت جالساً عند على .

﴿ تخريجه ﴾ أورده ابن كثير فى البداية عن اسماعيل أبو معمر ثنا عبد الله ابن أدريس ثنا عاصم ابن كليب عن أبيه بمعناه وقال « ثم رواه عبد الله بن أحمد عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن القاسم

ورسوله أعلم، قال قوم يخرجون من المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فمنهم رجل مُخْدَجُ اليد كأن يديه ثَدْيُ حبشية.

٣٢٤ ــ وعن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال ذكر الخوارج فقال فيهم مخدج اليد أو مودن اليد أو مُثْدَّن اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قلت أنت سمعته من محمد ﷺ قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة.

(وعنه من طريق آخر) أن علياً رضي الله عنه ذكر أهل النهروان فقال فيهم رجل مودن[٢] اليد أو مثدون اليد أو مخدج اليد فذكر نحوه.

٣٢٥ ــ وعن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا حلف واجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم بيده ليخرجن قوم من أمتي تحقرون أعمالكم مع أعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية

ابن مالك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي فذكر نحوه اسناده جيد ورواه الهيثمي ضمن حديث طويل عن كليب بن شهاب وقال «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ورواه البزار بنحوه».

٣٢٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي

(غريبه) (١) مثدن اليد ويروى مثدون اليد أى صغير اليد مجتمعها والمثدن والمثدون الناقص الخلق.

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبيدة أن عليا الخ.

(٢) مودن اليد أى صغيرها وناقصها من أودنته إذا نقصته.

﴿تخريجه﴾ محمد هو ابن سيرين وعبيدة هو السلماني والحديث رواه مسلم من حديث اسماعيل ابن علية وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب وعن محمد بن المثنى عن ابن عدى عن ابن عون كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي. واورده الحافظ ابن كثير في البداية من عدة طرق وقال «وقد ذكرناه من طرق متعددة تفيد القطع عند كثيرين عن محمد بن سيرين».

٣٢٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ.

قالوا فهل من علامة يعرفون بها قال فيهم رجل ذو يدية[1] أو ثدية محلقي رؤسهم ، قال أبو سعيد فحدثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضى الله عنه ولى قتلهم قال فرأيت أبا سعيد بعد ما كبر ويداه ترتعش يقول قتالهم أحل عندى من قتال عدتهم من الترك.

٣٢٦ ـ وعن يزيد الفقير قال قلت لأبي سعيد الخدرى إن منا رجالا هم أقرؤنا للقرآن وأكثرنا صلاة وأوصلنا للرحم وأكثرنا صوماً خرجوا علينا بأسيافهم فقال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

٣٢٧ ـ وعن أبي سلمة قال جاء رجل إلى أبي سعيد فقال هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فى الحرورية شيئاً قال سمعته يذكر قوماً يتعمقون فى الدين يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم وصومه عند صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، أخذ سهمه فنظر فى نصله فلم ير شيئاً ثم نظر فى رصافه فلم ير شيئاً ثم نظر فى قدحته فلم ير شيئاً ثم نظر فى القُذذ فتمارى هل يرى شيئاً أم لا .

٣٢٨ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تفترق أمتى فرقتين فيتمرق بينهما مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق .

(غريبه) (١) يدية بالياء بدل الثاء تصغير اليد .
(تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى البداية وقال « وقد رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل به » .
٣٢٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا سويد بن نجيح عن يزيد الفقير .
(تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى البداية وقال « تفرد به أحمد ولم يخرجوه فى الكتب الستة ولا واحد منهم . واسناده لا بأس به رجاله كلهم ثقات وسويد بن نجيح هذا مستور » .
٣٢٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة .
(غريبه) جاء شرح غريب هذا الحديث فى الصفحة ١٦٠ من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب
(تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير فى البداية وقال رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبه عن يزيد ابن هارون به . ورواه مسلم عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة وعطاء بن يسار بمعناه .
٣٢٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن عوف ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى

(وعنه من طريق آخر) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة تمرق بينهما مارقة يقتلها أولاهما بالحق .

٣٢٩ ـ وعن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحاليق هم شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين من الحق قال فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً أو قال قولا الرجل يرى الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق .

٣٣٠ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخوارج هم كلاب النار .

٣٣١ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكرة وسأله هل سمعت في الخوارج من شيء فقال سمعت والدي أبا بكرة يقول عن نبي الله ﷺ ، ألا انه سيخرج من أمتي أقوام أشداء أحداء ذليقة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز تراقيهم ألا فإذا رأيتموهم فأنيموهم (١) ثم إذا رأيتموهم فأنيموهم فالمأجور قاتلهم .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال سمعت أبا سعيد الخدري أنه سمع الخ .

﴿تخريجه﴾ أورده مسلم من طرق متعدده عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري بمعناه .

٣٢٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي نضرة .

﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ بن كثير في البداية وقال « وقد رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدي عن سليمان وهو ابن طرخان التيمي عن أبي نضرة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة عن أبي سعيد الخدري بنحوه » .

٣٣٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق بن يوسف عن الأعمش عن ابن أبي أوفى .

﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه في مسنده بلفظ « الخوارج كلاب النار وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إن رجال الاسناد ثقات إلا أن فيه انقطاعاً » .

(غريبه) (١) فأنيموهم أي اقتلوهم من نامت الشاة ماتت ومنه سمي السيف منيما .

٣٣٢ - وعن أبى الطفيل رضى الله عنه أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ فأتى النبى ﷺ فأخذ ببشرة[1] وجهه ودعا له بالبركة قال فنبتت شعرة فى جبهته كهيئة القوس وشب الغلام فلما كان زمن الخوارج أحبهم فسقطت الشعرة عن جبهته فأخذه أبوه فقيده وحبسه مخافة أن يلحق بهم قال فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له فيما نقول ألم تر أن بركة دعوة رسول الله ﷺ قد وقعت عن جبهتك فما زلنا به حتى رجع عن رأيهم فرد الله عليه الشعرة بعد فى جبهته وتاب .

الفصل الثالث فى زحف الإمام على رضى الله عنه بجيشه إلى قتال الخوارج بالنهروان بعد أن تبين له إفسادهم

٣٣٣ ز - عن زيد بن وهب قال لما خرجت الخوارج بالنهروان قام على رضى الله عنه فى أصحابه فقال إن هؤلاء القوم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح[1] الناس وهم أقرب العدو إليكم وإن تسيروا إلى عدوكم أنا أخاف أن يخلفكم هؤلاء فى أعقابكم إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول تخرج خارجة من أمتى ليس صلاتكم إلى صلاتهم بشىء ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء ولا قراءتكم إلى قراءتهم بشىء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا يجاوز

---

٣٣١ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى عن مسلم بن أبى بكرة بلفظ « إلا فإذا رأيتموهم فأنخنوهم ، إذا رأيتموهم فأثخنوهم فالمأجور قاتلهم » وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والطبرانى رواه أيضاً وكذلك البزار بنحوه .

٣٣٢ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى الطفيل .

(غريبه) (١) البشرة ظاهر الجلد وتجمع على أبشار .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد وفيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح » .

٣٣٣ - ز (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أحمد بن جميل أبو يوسف أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن حميد ابن غنية عن عبد الملك بن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب .

(غريبه) (١) السرح والسارح والسارحة يعنى الماشية وهو اسم جمع ، أو هو تسمية بالمصدر .

حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس لها ذراع عليها مثل حلمة الثدى عليها شعرات بيض لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما لهم على لسان نبيهم لا تكلوا على العمل فسيروا على اسم الله فذكر الحديث بطوله .

٣٣٤ ـ وعن طارق بن زياد قال خرجنا مع على إلى الخوارج فقتلهم ثم قال انظروا فإن نبى الله ﷺ قال إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق لا يجوز حلقهم يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية سيماهم أن منهم رجلاً أسود مخدج اليدفى يده شعرات سود إن كان هو فقد قتلتم شر الناس وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس فبكينا ثم قال اطلبوا فطلبنا فوجدنا المخدج فخررنا سجوداً وخرّ على معنا ساجداً غير أنه قال يتكلمون بكلمة الحق .

٣٣٥ ز ـ عن أبى الوضىء قال كنا عامدين إلى الكوفة مع على ابن أبى طالب (رضى الله عنه) فلما بلغنا مسيرة ليلتين أو ثلاث من حروراء شذ منا ناس كثير فذكرنا ذلك لعلى (رضى الله عنه) فقال لا يهولنكم أمرهم فانهم سيرجعون فذكر الحديث بطوله قال فحمد الله على ابن أبى طالب (رضى الله عنه) وقال إن خليلى أخبرنى أن قائد هؤلاء رجل مخدج اليد على حلمة ثديه شعرات كأنهن ذنب اليربوع فالتمسوه فلم يجدوه فأتيناه فقلنا إنا لم نجده فقال فالتمسوه فوالله ما كذبت ولا كذبت ثلاثاً فقلنا لم نجده فجاء على بنفسه فجعل يقول اقلبوا ذا اقلبوا ذا حتى جاء رجل من الكوفة فقال هو ذا قال على (رضى الله عنه) الله أكبر لا يأتيكم أحد يخبركم من أبوه فجعل الناس يقولون هذا ملك هذا ملك يقول على رضى الله عنه ابن من هو .

﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح وأورده مسلم عن همام ثنا عبد الملك بن أبى سليمان ثنا سلمة بن كهيل حدثنى زيد بن وهب الجهنى بمعناه .

٣٣٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمدانى ثنا اسرائيل ثنا ابراهيم يعنى ابن عبد الأعلى عن طارق بن زياد .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البداية وقال « تفرد به أحمد من هذا الوجه » والحديث اسناده صحيح .

٣٣٥ ـ ز (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى حجاج بن يوسف الشاعر حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا يزيد بن أبى صالح أن أبا الوضىء عباداً حدثه أنه قال .

ز (وعنه من طريق آخر) أنه قال كنا عامدين إلى الكوفة مع على بن أبى طالب رضى الله عنه فذكر حديث المخدج قال على فوالله ما كذبت ولا كذبت ثلاثا فقال على اما أن خليلى أخبرنى ثلاثة أخوة من الجن هذا أكبرهم ، والثانى له جمع كثير والثالث فيه ضعف .

٣٣٦ ز - وعن محمد بن [1] عبيدة قال لما قتل على أهل النهروان قال التمسوه فوجدوه فى حفرة تحت القتلى فاستخرجوه وأقبل على رضى الله عنه على أصحابه فقال لولا أن تبطروا لأخبرتكم ما وعد الله من يقتل هؤلاء على لسان محمد ﷺ قلت أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال اي ورب الكعبة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البداية واسناده صحيح .

ز - وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى حجاج بن الشاعر حدثنى عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا يزيد بن صالح أن أبا الوضىء :

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال « رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات » وأورده الحافظ بن كثير فى البداية وقال « وهذا السياق فيه غرابة جداً ، وقد يمكن أن يكون ذو الثدية من الجن ؛ بل هو من الشياطين إما من شياطين الانس أوشياطين الجن إن صح هذا السياق والله تعالى أعلم . والمقصود أن هذه طرق متواترة عن على إذ قد روى من طرق متعددة عن جماعة متباينة لايمكن تواطؤهم على الكذب ، فأصل القصة محفوظ وإن كان بعض الألفاظ وقع فيها أختلاف بين الرواة ، ولكن معناها وأصلها الذى تواطأت الروايات عليه صحيح لا يشك فيه عن على أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر عن صفة الخوارج وذى الثدية الذى هو علامة عليهم . وقد روى ذلك من طريق جماعة من الصحابة غير على . منهم أنس بن مالك وجابر بن عبد الله ورافع بن عمرو الغفارى وسعد ابن أبى وقاص وأبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصارى وسهل بن حنيف وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعلى وأبو ذر وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين » اهـ .

٣٣٦ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا حماد بن يحيى الأبح ثنا ابن عون عن محمد بن عبيدة .

(١) محمد بن عبيدة هذا تصحيف وصحته محمد عن عبيدة . ومحمد هو ابن سيرين كما جاءت بذلك الروايات السابقة .

٣٣٧ ـ وعن حماد بن سلمة حدثنى سعيد بن جمهان قال كنا نقاتل الخوارج وفينا عبد الله ابن أبي أوفى وقد لحق له غلام بالخوارج وهم من ذلك الشط ونحن من ذا الشط فناديناه أبا فيروز أبا فيروز ويحك هذا مولاك عبد الله بن أبي أوفى قال نعم الرجل هو لو هاجر قال ما يقول عدو الله قال قلنا يقول نعم الرجل لو هاجر قال فقال أهجرة بعد هجرتى مع رسول الله ﷺ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول طوبي لمن قتلهم وقتلوه .

٣٣٨ ـ وعن أبي كثير مولى الأنصار قال كنت مع سيدي مع على بن أبي طالب رضى الله عنه حيث قتل أهل النهروان فكأن الناس وجدوا فى أنفسهم من قتلهم فقال على رضى الله عنه ، يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد حدثنا بأقوام يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون فيه أبداً حتى يرجع السهم على فوقه ، وإن آية ذلك أن فيهم رجل أسود مُخَدَّجُ اليد أحد ثدييه[1] كثدى المرأة لها حلمة كحلمة ثدى المرأة حوله سبع هُلبات[2] فالتمسوه فانى أراه فيهم فالتمسوه فوجدوه إلى شفير النهر تحت القتلى فأخرجوه فكبر على رضى الله عنه فقال الله أكبر صدق الله ورسوله وإنه لمتقلد قوساً له عربية فأخذها بيده فجعل يطعن بها فى مخدجيه[3] ويقول صدق الله ورسوله وكبر الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدون .

﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح . وقد تعددت الروايات بمعناه عن محمد بن سيرين عن عبيدة وسبق ذكرها .

٣٣٧ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثنى سعيد بن جمهان .

﴿ تخريجه ﴾ رجاله ثقات ، وقد جاء نص « طوبى لمن قتلهم وقتلوه » فى عدد من الأحاديث منها ما هو عن أبي سعيد الخدرى وأنس بن مالك وأخرج بعضها أبو داود وابن ماجه .

٣٣٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا اسماعيل بن مسلم العبدى ثنا أبو كثير مولى الأنصار .

(غريبه) (١) يبدو أن هذا تصحيف وصحته إحدى يديه . (٢) هلبات أى شعرات وخصلات من الشعر جمع هلبة . (٣) هذا تصحيف أيضاً وصحته « مخدجته » كما جاء فى البداية والنهاية .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البداية تفرد به احمد ، واسناده صحيح .

٣٣٩ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن العلاء يعنى ابن أبى العباس عن أبى الطفيل عن بكر بن قرواش عن سعد قيل لسفيان عن النبى ﷺ قال نعم ، قال شيطان الردهة يحتدره[1] يعنى رجلاً من بجيلة .

الفصل الرابع فى ذكر حديث عبد الله بن شداد الذى حدث به عائشة رضى الله عنها وهو الحديث الجامع لقصة الخوارج مفصلة

٣٤٠ ـ عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارى قال جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضى الله عنها ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالى قتل على رضى الله عنه فقالت له ياعبد الله بن شداد هل أنت صادق عما أسألك عنه تحدثنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على

(غريبه) (١) يحتدره أى يسقطه من عل ، وقد ذكرت يحتدره كما سيلى .

٣٣٩ ـ (تخريجه) جاء الحديث فى المسند مختصراً بهذه الصورة وقد أورده الهيثمى كاملا عن سعد ابن مالك يعنى ابن أبى وقاص أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وذكر يعنى ذا الثدية الذى يوجد مع أهل النهروان فقال شيطان الردهه يحتدره رجل من بجيله يقال له الاشهب أو ابن الاشهب علامة فى قوم ظلمه قال سفيان قال عمار الدهنى حين حدث جاء به رجل منا من بجيله ، فقال أراه من دهن يقال له الاشهب أو ابن الاشهب . رواه أبو يعلى وأحمد باختصار والبزار ورجاله ثقات ، وأورد الحافظ ابن كثير روايه الإمام أحمـــد المختصره وقال تفرد به أحمد وحكى البخارى عن على بن المدينى قال لم أسمع بذكر بكر بن قرواش إلا فى هذا الحديث : وروى يعقوب بن سفيان عن عبدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبه عن أبى سحاق عن حامد الهمدانى قال سمعت سعد بن أبى وقاص يقـــول « قتل على شيطان الردهة» قال الحافظ أبو بكر البيهقى يريد والله أعلم قتله أصحاب على بأمره وقال الهيثم بن عدى حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده أبى اسحاق السبيعى عن رجل قال « بلغ سعد بن أبى وقاص أن عليا بن أبى طالب قتل الخوارج فقال قتل على بن أبى طالب شيطان الردهه » وقال المناوى فى فتح القدير « شيطان الردهة بفتح فسكون النقرة فى الجبل يستنقع فيها الماء وقيل قله الرابية يحتدره رجل من بجيله يقال له الاشهب أو ابن الاشهب راع للخيـــل علامة فى قوم ظلمة) قال فى مسند الفردوس يعنى ذا الثدية الذى قتله على كرم الله وجهه يوم النهروان » اهـ

٣٤٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن عيسى الطباع حدثنى يحي بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارى .

رضي الله عنه قال ومالي لا أصدقك قالت فحدثني عن قصتهم ، قال فان علياً رضي عنه لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وأنهم عتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى واسم سماك الله تعالى به ثم انطلقت فحكمت في دين الله فلا حكم إلا لله تعالى فلما أن بلغ علياً رضي الله عنه ما عتبوا عليه وفارقوه عليه فأمر مؤذنا فأذن ألا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف إمام عظيم فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس ، فناداه الناس فقالوا يا أمير المؤمنين ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد ، قال أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا ، بيني وبينهم كتاب الله ، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما) فأمة محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل ، ونقموا علي أن كاتبت معاوية ، كتب علي بن أبي طالب وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً فكتب رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال كيف نكتب فقال اكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ فاكتب محمد رسول الله فقال لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك ، فكتب هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشاً يقول الله تعالى في كتابه (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء يخطب الناس فقال ياحملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله مايعرفه به هذا ممن نزل فيه وفي قومه (قوم خصمون) فردوه إلى

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير في البداية وقال « تفرد به أحمد وإسناده صحيح واختاره الضياء » يعني في المختارة وأورده الهيثمي وقال « رواه أبو يعلى ورواته ثقات » .

صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله[1] ، فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه كتاب الله فإن جاء بحق نعرفه لنتبعه ، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فيهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي الكوفة فبعث علي رضى الله عنه إلى بقيتهم فقال قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ بيننا وبينكم ألا تسفكوا دما حراماً أو تقطعوا سبيلا أو تظلموا ذمة ، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، فقالت له عائشة رضى الله عنها يا ابن شداد فقد قتلهم ، فقال والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم واستحلوا أهل الذمة ، فقالت آلله ، قال آلله آلله الذى لا إله إلا هو لقد كان ، قالت فما شيء بلغنى عن أهل الذمة يتحدثونه يقولون ذو الثدى وذو الثدى ، قال قد رأيته وقمت مع على رضى الله عنه عليه فى القتلى فدعا الناس فقال أتعرفون هذا فما أكثر من جاء يقول قد رأيته فى مسجد بنى فلان يصلى ورأيته فى مسجد بنى فلان يصلى ولم يأتوا فيه بثبت[2] يعرف إلا ذلك ، قالت فما قول على رضى الله عنه حين قام عليه كما يزعم أهل العراق ، قال سمعته يقول صدق الله ورسوله ، قالت هل سمعت منه أنه قال غير ذلك ، قال اللهم لا ، قالت أجل ، صدق الله ورسوله ، يرحم الله علياً رضى الله عنه إنه كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه فى الحديث .

فصل فى نصب رؤوس الخوارج عند باب مسجد دمشق

٣٤١ ـ عن أبى غالب قال لما أتى برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة (الباهلى رضى الله عنه) فلما رآهم دمعت عيناه فقال كلاب النار ثلاث مرات هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء قال فقلت ما شأنك

(غريبه) (١) تواضعوه أصل المواضعة المراهنة ، والمواضعة الموافقة فى الأمر على شيء تناظر فيه ويقال هلم أواضعك الرأى أى اطلعك على رأيى وتطلعنى على رأيك (تاج العروس) .
(٢) الثبت بفتح التاء والباء الحجة والبينة .

٣٤١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال سمعت أبا غالب .

دمعت عيناك قال رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الاسلام قال قلنا أبرأيك قلت هؤلاء كلاب النار أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ قال إني لجريء بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث قال فعد مراراً .

(وعنه أيضاً من طريق آخر) عن أبي أمامة أنه رأى رؤسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال أبو أمامة كلاب النار ثلاثاً شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه ثم قرأ (يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه) الآيتين قلت لأبي أمامة أسمعته من رسول الله ﷺ قال لو لم أسمعه إلا مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً ما حدثتكم .

٣٤٢ ــ وعن صفوان بن سليم قال دخل أبو أمامة الباهلي (رضي الله عنه) دمشق فرأى رؤوس حروراء قد نصبت فقال كلابُ النار فذكر نحوه وفيه قال فما يبكيك قال أبكي لخروجهم من الإسلام هؤلاء الذين تفرقوا واتخذوا دينهم شيعا .

(وعن سيار) قال جيء برؤس من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد وجاء أبو أمامة فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم فرفع رأسه فقال شر قتلى تحت ظل السماء ثلاثاً فذكر نحوه .

وعنه أيضاً (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب .
﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي عن أبي غالب بلفظ قريب وأطول من هذا وقال « رواه ابن ماجه والترمذي باختصار ، رواه الطبراني ورجاله ثقات » وقد رواه ابن ماجه عن ابن أبي أوفى بلفظ « الخوارج كلاب النار » وقال السندي في الزوائد أن رجال الاسناد ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ورواه الترمذي في تفسير آية « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » إلى آخر الآيه عن الربيع بن صبيح وحماد بن سلمة عن أبي غالب وقال « هذا حديث حسن وأبو غالب يقال اسمه حزور وأبو أمامة الباهلي صدى بن عجلان وهو سيد باهلة » .

٣٤٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أنس بن عياض قال سمعت صفوان بن سليم .
﴿ تخريجه ﴾ رجاله ثقات .

وعن سيار (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن يحي ثنا سيار .
﴿ تخريجه ﴾ رجاله ثقات .

الباب السابع فى قتل الإمام على رضى الله عنه ومكان الإصابة منه وقد أخبره النبي ﷺ بذلك قبل حصوله وما فعل بقاتله

٣٤٣ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا محمد يعنى ابن راشد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن فضالة بن أبي فضالة الأنصارى وكان أبو فضالة (رضى الله عنه) من أهل بدر قال خرجت مع أبي عائداً لعلى بن أبي طالب رضى الله عنه من مرض أصابه ثقل منه قال فقال له أبي ما يقيمك فى منزلك هذا ؟ لو أصابك أجلك لم يلك إلا أعراب جهينه ، تحمل إلى المدينة فإن أصابك أجلك وليك أصحابك وصلوا عليك فقال على رضى الله عنه ، إن رسول الله ﷺ عهد إلى أن لا أموت حتى أؤمر ثم تخضب هذه يعنى لحيته من دم هذه يعنى هامته فقتل وقتل أبو فضالة رضى الله عنه مع على رضى الله عنه يوم صفين .

٣٤٤ ـ وعن عمار[1] بن ياسر رضى الله عنه قال كنت أنا وعلى رفيقين فى غزوة ذات العشيرة فلما نزلها رسول الله ﷺ وأقام بها رأينا ناساً من بنى مدلج يعملون فى عين لهم فى نخل فقال لى على يا أبا اليقظان هل لك أن نأتى هؤلاء فننظر كيف يعملون فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ثم غشينا النوم فانطلقت أنا وعلى فاضطجعنا فى صور من النخل فى دقعاء من التراب فنمنا فوالله ما أهبنا إلا رسول الله ﷺ يحركنا برجله وقد تتربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلى يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب ، قال ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين قال قلنا بلى

---

٣٤٣ - ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال « رواه البزار وأحمد بنحوه ورجاله موثقون » وأورده الحافظ بن كثير فى البداية وقال « تفرد به أحمد أيضاً وقد رواه البيهقى فى الدلائل عن الحاكم عن الأصم عن الحسن بن مكرم عن أبى النضر هاشم بن القاسم به »

٣٤٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن محمد بن خثيم المحاربى عن محمد بن كعب القرظى عن محمد بن خثيم أبي يزيد عن عمار .

(غريبه) ورد شرح هذا الحديث عند ذكره فى غزوة العشيرة صفحة ٢٤ من الجزء ٢١ من هذا الكتاب .

يارسول الله ، قال احيمر ثمود الذى عقر الناقة ، والذي يضربك ياعلى على هذه يعنى قرنه حتى تبل منه هذه يعنى لحيته .

٣٤٥ ز ـ وعن زيد بن وهب قال قدم على رضى الله عنه على قوم من أهل البصرة من الخوارج فيهم رجل يقال له الجعد بن بعجة فقال له اتق الله ياعلى فانك ميت فقال على رضى الله عنه بل مقتول ، ضربة على هذا تخضب هذه يعنى لحيته من رأسه عهد معهود وقضاء مقضى وقد خاب من افترى ، وعاتبه فى لباسه فقال ما لكم وللباس ؛ هو أبعد من الكبر وأجدر أن يقتدى بى المسلم .

٣٤٦ ـ وعن أبى تحيى قال لما ضرب ابن ملجم علياً الضربة قال لى افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل برجل أراد قتله فقال اقتلوه ثم حرقوه .

فصل فى عدم استخلافه أحداً بعده

٣٤٧ ـ عن عبد الله بن سبع قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول لتخضبن هذه من هذا فما ينتظر بى الأشقى ؛ قالوا يا أمير المؤمنين فأخبرنا به نبير عترته قال إذاً تالله تقتلون بى غير قاتلى ؛ قالوا فاستخلف علينا قال لا ولكن أتركم إلى ما تركم إليه رسول الله ﷺ ؛ قالوا فما تقول

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى والبزار ورجال الجميع موثقون إلا أن التابعى لم يسمع من عمار .

٣٤٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى على بن حكيم الأودى أنبأنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن زيد بن وهب .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البداية عن أبى داود الطيالسى بلفظ مختصر .

٣٤٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا شريك عن عمران بن ظبيان عن أبى تحيى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد وفيه عمران بن ظبيان وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات » .

٣٤٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن عبد الله بن سبع .

لربك إذا أتيته وقال وكيع مرة إذا لقيته قال أقول اللهم تركتنى فيهم ما بدالك ثم قبضتنى إليك وأنت فيهم فإن شئت أصلحتهم وإن شئت أفسدتهم .

خطبة الحسن بن على رضى الله عنهما بعد وفاة والده

٣٤٨ - عن أبى اسحق عن هبيرة خطبنا الحسن بن على رضى الله عنه فقال لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون ؛ كان رسول الله ﷺ يبعثه بالراية جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله لا ينصرف حتى يفتح له .

(ومن طريق آخر بنحوه) وزاد وما ترك من صفراء ولا بيضاء إلا سبعمائة درهم من عطائه كان يرصدها لخادم لأهله .

أبواب خلافة الإمام الحسن بن الإمام على وابن السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها وأرضاها

الباب الأول فى خلافته

٣٤٩ - عن زهير بن الأقمر قال بينما الحسن بن على رضى الله عنهما يخطب بعد ما قتل على رضى الله عنه إذ قام رجل من الأزد آدم طوال فقال لقد رأيت رسول الله ﷺ واضعه فى حبوته (يعنى

﴿ تخريجه ﴾ أورده البيهقى وقال «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سبيع وهو ثقة ورواه البزار باسناد حسن» وقد يطلق على عبدالله بن سبع (بضم الباء) عبدالله بن سبيع بالتصغير

٣٤٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن شريك عن أبى اسحق عن هبيرة .

﴿ تخريجه ﴾ صحيح .

ومن طريق آخر (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى اسحق عن عمرو ابن حبشى قال خطبنا الحسن .. الخ .

﴿ تخريجه ﴾ صحيح ، وأورد الهيثمى الحديث عن أبى الطفيل بأطول من هذا وعزاها للطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار وأبو يعلى باختصار والبزار بنحوه وقال :« ورواه أحمد باختصار كثير واسناد أحمد وبعض طرق البزار والطبرانى فى الكبير حسان » .

٣٤٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقمر .

الحسن) يقول من أحبّنى فليحبه فليبلغ الشاهد الغائب ولولا عزمة[1] رسول الله ﷺ ما حدثتكم .

٣٥٠ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا المبارك ثنا الحسن ثنا أبو بكرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس وكان الحسن بن على رضى الله عنه يثب على ظهره إذا سجد ففعل ذلك غير مرة .

(وفى رواية فيرفع[1] رسول الله ﷺ رفعاً رقيقاً لئلا يصرعه) فقالوا له والله إنك لتفعل بهذا شيئاً ما رأيناك تفعله بأحد قال المبارك فذكر شيئاً (وفى رواية قال إنه ريحانتى من الدنيا) ثم قال إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله تبارك وتعالى به بين فئتين من المسلمين فقال الحسن فوالله والله بعدان ولى لم يهرق فى خلافته ملء محجمة من دم .

٣٥١ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى موسى ويقال له اسرائيل قال سمعت الحسن قال سمعت أبا بكرة وقال سفيان مرة عن أبى بكرة رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وحسن عليه السلام معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول إن ابنى هذا سيد ولعل الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

(غريبه) عزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قوله فليبلغ الشاهد الغائب .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم وأورده الهيثمى وقال « رواه أحمد وفيه من لم أعرفه » .

(غريبه) (١) رفع الشىء إذا أزيل عن موضعه

٣٥٠ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق » وأورده الحافظ بن كثير فى البدايه دون جملة « أنه ريحانتى من الدنيا » واورده الترمذى عن الحسن عن أبى بكرة بلفظ أن ابنى هذا سيد يصلح الله على يديه فئتين عظيمتين « وقال هذا حديث حسن صحيح يعنى الحسن بن على » .

٣٥١ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البدايه وقال «قال البخارى» قال لى على بن المدينى إنما ثبت عندنا سماع الحسن بن أبى بكرة بهذا الحديث قلت وقد روى هذا الحديث البخارى فى كتاب الفتن عن على بن عبد الله ـ وهو ابن المدينى ـ وفى فضائل الحسن عن صدقة بن الفضل ثلاثتهم عن سفيان . ورواه أحمد عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ عن اسرائيل بن موسى البصرى به ، وأخرجه

(ومن طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد بن زيد ثنا على بن زيد عن الحسن عن أبى بكرة رضى الله عنه قال بينا رسول الله ﷺ ذات يوم يخطب إذ جاء الحسن ابن على فصعد إليه المنبر فضمه النبي ﷺ إليه ومسح على رأسه وقال ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

الباب الثانى فى مناقبه غير ماتقدم فى مناقب آل البيت

وفيه فصول (الفصل الأول فى محبة النبى ﷺ إياه وحبه من أحبه)

٣٥٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لحسن اللهم انى أحبه فأحبه وأحب من يحبه .

٣٥٣ ـ وعنه أيضاً قال كنت مع النبى ﷺ فى سوق من أسواق المدينة فانصرف وانصرفت معه فجاء إلى فناء فاطمة رضى الله عنها فنادى الحسن فقال أي لكع أى لكع قاله ثلاث مرات فلم يجبه أحد قال فانصرف وانصرفت معه قال فجاء إلى فناء عائشة رضى الله عنها فقعد قال فجاء

أحمد وأبو داود والنسائى من حديث حماد بن زيد عن على بن زيد عن الحسن البصرى به . ورواه أبو داود أيضاً والترمذى من طريق اشعث عن الحسن به وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد رواه النسائى من طريق عوف الأعرابى وغيره عن الحسن البصرى مرسلا وقال الحافظ بن عساكر رواه جماعة عن الحسن منهم أبو موسى اسرائيل ويونس بن عبيد ومنصور بن زادان وعلى بن زيد وهشام ابن حسان واشعث بن سوار والمبارك بن فضالة وعمرو بن عبيد القدرى ثم شرع ابن عساكر فى تطريق هذه الروايات كلها فأفاد وأجاد » .

٣٥٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد عن نافع ابن جبير عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن ماجه من هذا الطريق بإضافه « قال وضمه إلى صدره » واورده الحاكم فى المستدرك عن طريق محمد بن سيرين عن أبى هريره مطولا بلفظ « اللهم إنى أحبه فأحبه » وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه واقره الذهبى .

٣٥٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النصر ثنا ورقاء عن عبيد الله بن أبى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبى هريرة .

الحسن بن على قال أبو هريرة ظننت أن أمه حبسته لتجعل فى عنقه السِّخَاب فلما جاء التزمه رسول الله ﷺ والتزم هو رسول الله ﷺ قال اللهم انى أحبه فأحبه وأحب من يحبه ثلاث مرات.

(وعنه من طريق آخر) قال خرج رسول الله ﷺ إلى سوق بنى قينقاع متكئا على يدى فطاف فيها ثم رجع فاحتبى فى المسجد وقال أين لكاع ادعو لى لكاعا فجاء الحسن عليه السلام فاشتد حتى وثب فى حبوته فأدخل فمه فى فمه ثم قال اللهم إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه ثلاثاً قال أبو هريرة ما رأيت الحسن إلا فاضت عينى أو دمعت عينى أو بكت شك الخياط (الراوى).

٣٥٤ ــ وعن معاوية بن أبى سفيان قال رأيت رسول الله ﷺ يمص لسانه أو قال شفته يعنى الحسن بن على وأنه لن يعذب لسان أو شفتان مصهما رسول الله ﷺ.

٣٥٥ ــ وعن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن بن على رضى الله عنهما فلقينا أبو هريرة

(غريبه) (١) السخاب هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب ومسك ونحوه.

(تخريجه) أورده مسلم بلفظ قريب وأورد البخارى متن الحديث « اللهم إنى أحبه فأحبه » عن البراء.

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد الخياط ثنا هشام بن سعد عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبى هريرة.

(تخريجه) أورد الحاكم فى المستدرك هذه الرواية بلفظ قريب عن حسين، وليس الحسن وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى. وأورد الحافظ بن كثير الروايتين. وقال عن الثانية : وهذا على شرط مسلم ولم يخرجوه وأورد روايات أخرى عديدة عن أبى هريرة وعن عائشة.

٣٥٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا جرير عن عبد الرحمن بن عوف الجرشى عن معاوية.

(تخريجه) أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبى عوف وهو ثقة »، وأورده الحافظ ابن كثير فى البداية وقال تفرد به أحمد.

٣٥٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عوف عن عمير ابن اسحق.

(تخريجه) أورده الهيثمى بلفظ قريب وقال « رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال فكشف عن بطنه ووضع يده على سرته » ثم قال « ورجالها رجال الصحيح غير عمير بن اسحق وهو ثقة »، ورواه

رضى الله عنه فقال أرنى أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فقال بقميصه[1] قال فقبل سرته .

فصل فى أن الحسن بن على رضى الله عنهما كان يشبه رسول الله ﷺ

٣٥٦ ـ عن عاصم بن كايب قال حدثنى أبى أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى قال عاصم قال أبى فحدثته ابن عباس فأخبرته أني قد رأيته قال رأيته قلت أى والله لقد رأيته قال فذكرت الحسن بن على قال إنى والله قد ذكرته ونعته فى مشيته قال فقال ابن عباس إنه كان يشبهه .

٣٥٧ ـ وعن عقبة بن الحرث قال خرجت مع أبي بكر الصديق رضى الله عنه من صلاة العصر بعد وفاة النبى ﷺ بليال وعلى عليه السلام يمشى إلى جنبه فمر بحسن بن على يلعب مع غلمان فاحتمله على رقبته وهو يقول :

بأبى شبه النبى ليس شبيهاً بعلى

قال وعلى يضحك .

٣٥٨ ـ وعن أبي جحيفة رضى الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ وكان أشبه الناس به الحسن بن على .

فى المستدرك من طريق أزهر بن سعد السمان حدثنا ابن عون عن محمد عن أبى هريرة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

(١) فى إحدى النسخ بالقميصة ولعلها الأصح .

٣٥٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا عاصم بن كايب .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى مختصراً وقال « رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن كايبا لا أعرف له سماعاً من الصحابة » .

٣٥٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا عمر بن سعيد عن ابن أبى مليكة أخبرنى عقبة بن الحرث .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم مختصراً وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى » .

٣٥٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يزيد أنا اسماعيل يعني ابن أبى خالد حدثنى

٣٥٩ - وعن ابن أبى مليكة قال كانت فاطمة (بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها) تنقز(١) الحسن بن على وتقول :

بأبى شبيـــــه النبى ليس شبيهاً بعـــــلى

٣٦٠ - وعن على رضى الله عنه قال الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه الناس بالنبى ﷺ ما كان أسفل من ذلك .

الباب الثالث فيما اشترك فيه الحسن والحسين رضى الله عنهما من المناقب

٣٦١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه حسن وحسين هذا

أبو جحيفة أورده الحاكم بلفظ قريب وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى . وقال الحافظ بن كثير فى البدايه وروى عن سفيان الثورى وغير واحد قالوا ثنا وكيع ثنا اسماعيل بن أبى خالد سمعت أبا جحيفه يقول « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن على يشبهه» ورواه البخارى ومسلم من حديث اسماعيل بن أبى خالد وقال وكيع لم يسمع اسماعيل من أبى جحيفة إلا هذا الحديث » .

﴿ تخريجه ﴾ أبو جحيفه هو وهب بن عبد الله ويقال وهب بن وهب وهو وهب الخير السوائى قال ابن الأثير فى أسد الغابه « كان من صغار الصحابة ، ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وأبو جحيفه لم يبلغ الحلم ، ولكنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وجعله على بن أبى طالب ببيت المال بالكوفه وشهد معه مشاهده كلها وكان يحبه ويثق إليه ويسميه وهب الخير ، ووهب الله أيضاً .

٣٥٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود الطيالسى ثنا زمعة عن ابن أبى مليكه .
(غريبه) (١) تنقز أى تثب وقد نقز وأنقز إذا وثب كما جاء فى النهاية وهى هنا بصيغة المتعدى .
﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى « رواه أحمد وهو مرسل وفيه زمعة بن صالح وهو لين » .

٣٦٠ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حجاج حدثنى اسرائيل عن أبى اسحق عن هانىء عن على .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بلفظ « اشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين رأسه إلى نحره الحسن ، وقال رواه الطبرانى واسناده جيد . وقال الحافظ بن كثير « رواه الترمذى من حديث اسرائيل وقال حسن غريب

على عاتقه وهذا على عاتقه وهو يلثم هذا مرة ويلثم هذا مرة حتى انتهى إلينا فقال له رجل يارسول الله إنك تحبهما فقال من أحبهما فقد أحبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى .

٣٦٢ ـ وعنه أيضا قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه أخذاً رفيقا ويضعهما على الأرض فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته أقعدهما على فخذيه قال فقمت إليه فقلت يارسول الله أردهما فبرقت برقة فقال الحقا بأمكما قال فمكث ضوؤها حتى دخلا (زاد فى رواية) حتى دخلا على أمهما .

٣٦٣ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة .

٣٦٤ ـ وعن يعلى العامرى أنه جاء حسن وحسين رضى الله عنهما يستبقان إلى رسول الله

---

٣٦١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بن نمير قال أنا حجاج يعنى ابن دينار عن جعفر ابن اياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى وقال الحافظ بن كثير تفرد به أحمد .

٣٦٢ ـ وعنه أيضاً (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسود بن عامر ثنا كامل وأبو المنذر ثنا كامل أبو كامل قال اسود قال أنا المعنى عن أبى صالح عن أبى هريرة .

زاد فى روايه (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد باسناده عن أبى صالح ثنا أبو هريرة قال .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد والبزار باختصار وقال فى ليله مظلمة ورجال أحمد ثقات » .

٣٦٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا يزيد بن مردانية قال حدثنا بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى وقال « هذا حديث حسن صحيح » ورواه ابن ماجه فى المقدمة عن ابن عمر بزيادة « وأبوهما خير منهما » .

وابن أبى نعم هو عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى الكوفى ويكنى أبا الحكم .

٣٦٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد عن يعلى العامرى .

ﷺ فضمهما إليه وقال إن الولد مبخلة مجبنة وإن آخر وطأة وطئها الرحمن عز وجل بوج[1].

الباب الرابع فى وفاة الإمام الحسن بن على رضى الله عنهما وبموته انتهت مدة الخلفاء الراشدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم

٣٦٥ ـ عن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود إلى معاوية فقال معاوية للمقدام أعلمت أن الحسن بن على توفى فرجّع[2] المقدام ، فقال له معاوية أتراها مصيبة ؟ فقال ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ فى حجره وقال هذا منى وحسين من على (رضى الله تعالى عنهما).

أبواب خلافة معاوية بن ابى سفيان

الباب الأول فى خلافته

٣٦٦ ـ عن أبى أمية بن يحيى بن سعيد قال سمعت جدي يحدث أن معاوية أخذ الاداوة بعد أبى هريرة يتبع رسول الله ﷺ بها واشتكى أبو هريرة فبينا هو يوضىء رسول الله ﷺ رفع

(غريبه) (١) وج موضع بناحية الطائف ومنه الحديث آخر وطأة الخ أى آخر أخذه ووقعة أوقعها بالكفار كانت بوج ونقل عن الحافظ عبد العظيم المنذرى فى معنى الحديث أى آخر غزوة وطأ الله بها أهل الشرك غزوة الطائف بأثر فتح مكة « تاج العروس ج ٢ ص ١١٠ .

﴿تخريجه﴾ رواه ابن ماجه فى كتاب الأدب بدون « إن آخر وطأة وطئها الرحمن عز وجل بوج » وقال فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات .

٣٦٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان .

(غريبه) فرجع أى قال انا لله وإنا إليه راجعون .

﴿تخريجه﴾ أورده أبو داوود مطولا فى كتاب اللباس (باب ٤٢) وأخرجه النسائى مختصراً وفى اسناده بقيه بن الوليد وقد صرح فى رواية المسند بالتحديث وأورده الحافظ بن كثير مختصراً وقال فيه نكارة لفظاً ومعنى .

٣٦٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا روح قال ثنا أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد قال سمعت جدى يحدث .

رأسه إليه مرة أو مرتين فقال يامعاوية إن وليت أمراً فاتق الله عز وجل واعدل قال فما زلت أظن أنى مبتلى بعمل لقول النبى ﷺ حتى ابتليت .

الباب الثانى فى مناقبه

٣٦٧ ـ عن العرباض بن سارية السلمى قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعونا إلى السحور فى شهر رمضان هلموا إلى الغذاء المبارك ثم سمعته يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب .

٣٦٨ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى عميرة الأزدى عن النبى ﷺ أنه ذكر معاوية وقال اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد « رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى عن سعيد عن معاوية فوصله ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى باختصار عبد الملك بن عمير عن معاوية وفيه اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف وقد وثق » وأورده الحافظ بن كثير عن البيهقى من طريق اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ـ وفيه ضعف عن عبد الملك بن عمير وقال « وقال البيهقى وله شواهد من وجوه أخرى منها حديث عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص » أى هذا الحديث .

٣٦٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن أبى رهم عن العرباض بن سارية .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال « رواه البزار وأحمد فى حديث طويل ، والطبرانى وفيه الحرث ابن زياد ولم أجد من وثقه ، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقيه رجاله ثقات وفى بعضهم خلاف » وقال الحافظ بن كثير « تفرد به أحمد » وأورد روايات أخرى عديدة بهذا المعنى وقال « وقد أرسله غير واحد من التابعين » .

٣٦٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبى عميرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير وقال « وهكذا رواه الترمذى عن محمد بن يحيى عن أبى مسهر عن سعيد بن عبد العزيز به وقال حسن غريب » وروى شواهد أخرى له وقال « وقد اعتنى ابن عساكر بهذا الحديث واطنب فيه وأطيب وأطرب وأفاد وأجاد وأحسن الانتقاد الخ . . »

الباب الثالث فى شيء من أخباره وخطبه وحجه

٣٦٩ ـ عن سعيد بن المسيب أن معاوية دخل على عائشة فقالت له أما خفت أن أقعد لك رجلا فيقتلك فقال ما كنت لتفعليه وأنا فى بيت أمان وقد سمعت النبي ﷺ يقول الأيمان قيد الفتك، كيف أنا بالذى بينى وبينك وفى حوائجك قالت صالح، قال فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا عز وجل.

٣٧٠ ـ وعن أبى عبد ربه قال سمعت معاوية يقول على هذا المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول إن ما بقي من الدنيا بلاء وفتنة وإنما مثل عمل أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله

٣٧١ ـ وعن أبى عامر عبد الله بن لحى قال حججنا مع معاوية بن أبى سفيان فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال إن رسول الله ﷺ قال إن أهل الكتاب افترقوا فى دينهم

---

٣٦٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب .

﴿ تخريجه ﴾ أورد السيوطى من الحديث فى الجامع الصغير عن معاوية وقال المناوى « وسببه أنه دخل على عائشة فقالت أقتلت حجراً وأصحابه يامعاويه ما أمنك أن يقعد لك رجلا يفتك بك فقال معاويه إنى فى بيت أمان وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إلى آخر الحديث » وقال وسنده جيد ليس فيه إلا أسباط بن الهمدانى واسماعيل بن عبد الرحمن السدى وقد خرج لهما مسلم — وأورده الحافظ بن كثير فى البداية بلفظ قريب .

٣٧٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحق أنا عبد الله بن المبارك قال أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى أبو عبد ربه .

﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن ماجه عن غياث بن جعفر الرحبى ، انبأنا الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول قال سمعت أبا عبد ربه يقول سمعت معاويه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة وقال فى الزوائد اسناده صحيح — رجاله ثقات » ورواه ابن ماجه أيضاً عن عثمان بن اسماعيل من عمران الدمشقى الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى أبو عبد رب بلفظ قريب وقال فى الزوائد فى اسناده عثمان بن اسماعيل ، لم أر من تكلم فيه ، وباقى رجال الاسناد موثقون » .

٣٧١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثنى أزهر ابن عبد الله الهوزنى قال أبو المغيرة فى موضع آخر الحرازى عن أبى عامر .

على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعنى الأهواء كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة وأنه سيخرج فى أمتى أقوام تجارى[1] بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ، والله يامعشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به .

فصل ومما حصل فى خلافته غزو القسطنطينية

٣٧٢ ـ عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن أبيه (بشر بن سحيم رضى الله عنه) أنه سمع النبى ﷺ يقول لتفتحن القسطنطينية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش قال فدعانى مسلمة بن عبد الملك فسألنى فحدثته فغزا القسطنطينية .

أبواب خلافة يزيد بن معاوية وما حدث فى مدته

الباب الأول فى البيعة ليزيد وخلع بعض الناس هذه البيعة وما قاله ابن عمر رضى الله عنهما

٣٧٣ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا اسماعيل حدثنى صخر بن جويرية عن نافع قال لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال أما بعد فانا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان وإن من أعظم الغدر أن لا يكون الإشراك بالله تعالى أن يبايع رجل رجلاً

(غريبه) (١) بحذف احدى التاءين أى تدخل وتسرى .

﴿ تخريجه ﴾ رواه أبو داود عن هذا الطريق حتى كلمة الجماعة . وقال « زاد ابن يحي وعمرو فى حديثهما « وأنه سيخرج من امتى أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه » قال عمرو « الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » .

٣٧٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة وسمعته أنا من عبد الله ابن محمد بن أبى شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثنى الوليد بن المغيرة المعافرى قال حدثنى عبد الله بن بشر .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى

على بيع الله ورسوله ﷺ ثم ينكث بيعته ، فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يُشْرِفَنَّ(١) أحد منكم فى هذا الأمر فيكون ﷺ بينى وبينه .

الباب الثانى من أسوأ الحوادث فى مدته وأفظعها قتل الإمام أبى عبد الله الحسين بن الإمام على رضى الله عنهما وابن بنت رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء رضى الله عنها

(الفصل الأول فى الأخبار الواردة عن النبي ﷺ فى مقتل الحسين ، ومكان قتله قبل حصوله ، وحزنه ﷺ)

٣٧٤ ـ عن عبد الله بن نجى عن أبيه أنه سار مع على رضى الله عنه وكان صاحب مطهرته فلما حاذي نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى على رضى الله عنه ، اصبر أبا عبد الله ، اصبر أبا عبد الله بشط الفرات ، قلت وما ذاك ، قال دخلت على النبي ﷺ ذات يوم وعيناه تفيضان ، قلت يانبي الله أغضبك أحد ؟ وماشأن عينيك تفيضان ؟ قال بل قام من عندى جبريل قبل فحدثنى أن الحسين يقتل بشط الفرات ، قال فقال هل لك إلى أن أشمك من تربته ؟ قال قلت نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عينى أن فاضتا .

٣٧٥ ـ وعن ثابت عن أنس بن مالك أن ملك المطر استأذن ربه أن يأتى النبي ﷺ فأذن له

(غريبه) (١) أى لا يظهرن ولا يعلون فيه ولا يتطلعن إليه

٣٧٣ ـ ﴿ تخريجه ﴾ اسناده صحيح ، وقد روى الترمذى المرفوع من الحديث من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن صخر بن جويرية وقال « وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأنس . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » ورواه مسلم والبخارى بمعناه .

٣٧٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا شرحبيل بن مدرك عن عبد الله ابن نجى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البدايه وقال تفرد به أحمد وأورده الهيثمى وقال « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ورجاله ثقات ولم ينفرد نجى بهذا » .

وعبد الله بن نجى (بالتصغير) بن سلمه الحضرمى ثقه .

٣٧٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا عمارة بن زاذان ثنا ثابت عن أنس بن مالك

فقال لأم سلمة املكي علينا الباب لا يدخل علينا أحد ، قال وجاء الحسين ليدخل فمنعته فوثب فدخل فجعل يقعد على ظهر النبي ﷺ وعلى منكبه وعلى عاتقه ، قال فقال الملك للنبي ﷺ أتحبه ؟ قال نعم قال أما إن أمتك ستقتله وإن شئت أريتك المكان الذى يقتل فيه ، فضرب بيده فجاء بطينة حمراء فأخذتها أم سلمة فصرتها فى خمارها قال قال ثابت بلغنا أنها كربلاء .

٣٧٦ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال حدثنى عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أو أم سلمة قال وكيع شك هو يعنى عبد الله بن سعيد أن النبي ﷺ قال لاحداهما لقد دخل علىّ البيت ملك لم يدخل على قبلها فقال لى إن ابنك هذا حسين مقتول وإن شئت أريتك من تربة الأرض التى يقتل بها قال فأخرج تربة حمراء .

الفصل الثاني فى قتل الحسين رضى الله عنه وما فعله ابن زياد برأسه

٣٧٧ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين رضى الله تعالى عنه فجعل فى طست فجعل ينكت عليه وقال فى حسنه شيئاً فقال أنس إنه كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوباً بالوسمة[1] .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بلفظ قريب وقال « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى بأسانيد وفيها عماره بن زاذان وثقه جماعة وفيه ضعف وبقية رجال أبى يعلى رجال الصحيح » .

٣٧٦ ـ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » وأورده الحافظ بن كثير فى البدايه وقال « وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أم سلمه ورواه الطبرانى عن أبى أمامه وفيه قصة أم سلمه ، ورواه محمد بن سعد عن عائشة بنحو رواية أم سلمة فالله أعلم ، وروى ذلك من حديث زينب بن جحش ولبابة أم الفضل امرأة العباس وأرسله غير واحد من التابعين »

٣٧٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا جرير عن محمد عن أنس .

(غريبه) (١) الوسمة بكسر السين وقد تسكن نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود ، أورده فى النهاية .

﴿ تخريجه ﴾ . وأورده الحافظ بن كثير فى البداية وقال « رواه البخارى فى المناقب عن محمد بن الحسن بن إبراهيم ـ هو ابن إشكاب ـ عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أنس

الفصل الثالث فى رؤيا ابن عباس رضى الله عنهما يوم قتل الحسين رضى الله عنه

٣٧٨ ـ عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم بنصف النهار وهو قائم أشعث أغبر بيده قارورة فيها دم فقلت بأبى أنت وأمى يارسول الله ما هذا؟ قال هذا دم الحسين وأصحابه لم أزل ألتقطه منذ اليوم فأحصينا ذلك اليوم فوجدوه قتل فى ذلك اليوم.

الفصل الرابع فى نعى الحسين رضى الله عنه ووقوع خبر نعيه على الناس، وكلامهم فى أهل العراق، وتاريخ مقتله

٣٧٩ ـ عن شهر بن حوشب قال سمعت أم سلمة زوج النبى ﷺ حين جاء نعى الحسين ابن على لعنت أهل العراق فقالت قتلوه قتلهم الله غروه وذلوه لعنهم الله فأنى رأيت رسول الله ﷺ جاءته فاطمة غدية ببرمة قد صنعت له فيها عصيدة تحمله فى طبق لها حتى وضعتها بين يديه فقال لها أين ابن عمك؟ قالت هو فى البيت قال فاذهبي فادعيه وائتنى بابنيه قالت فجاءت تقود ابنيها كل واحد منهما بيد وعلىّ يمشى فى أثرهما حتى دخلوا على رسول الله ﷺ فأجلسهما فى حجره وجلس علىّ عن يمينه وجلست فاطمة عن يساره، قالت أم سلمة فاجتبذ من تحتى كساء خيبرياً كان بساطاً لنا على المنامة فى المدينة فلفه النبى ﷺ عليهم جميعاً فأخذ بشماله طرفى الكساء وألوى بيده اليمنى إلى ربه عز وجل، قال اللهم أهلى أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً اللهم أهل بيتى أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، اللهم أهل بيتى اذهب عنهم الرجس وطهرهم

فذكره وقد رواه الترمذى من حفصة بنت سيرين عن أنس وقال حسن صحيح وفيه «فجعل ينكت بقضيب فى أنفه ويقول ما رأيت مثل هذا حسناً».

٣٧٨ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد هو ابن سلمة أنا عمار عن ابن عباس
﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى «رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح، وقال ابن كثير فى البداية «تفرد به واسناده قوى».

٣٧٩ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا عبد الحميد يعنى ابن بهرام قال حدثنى شهر بن حوشب.

﴿تخريجه﴾ تقدم هذا الحديث فى ص ٢٣٧ من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب فى تفسير آية

تطهيراً ، قالت يا رسول الله ألست من أهلك قال بلى فادخلى فى الكساء قالت فدخلت فى الكساء بعد ما قضى دعاءه لابن عمه على وابنيه وابنته فاطمة رضى الله عنهم .

٣٨٠ ـ عن عبد الله بن عمر وسأله رجل عن شىء قال شعبة (أحد الرواة) وأحسبه عن المحرم يقتل الذباب فقال عبد الله أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ وقد قال رسول الله ﷺ هما ريحانتى من الدنيا .

٣٨١ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا داود بن عمرو ثنا نافع بن عمر بن جميل الجمحى قال رأيت عطاء بن أبى مليكه وعكرمة بن خالد يرمون الجمرة قبل الفجر يوم النحر فقال له أبى يا أبا سليمان فى أي سنة سمعت من نافع بن عمر قال سنة تسع[1] وستين ، سنة وقعة الحسين .

الفصل الخامس فيما جاء فى مناقب الحسين رضى الله عنه غير ما تقدم

٣٨٢ ـ عن سعيد بن أبى راشد عن يعلى العامرى أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى طعام

« إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، كما وردت روايات أخرى صفحتى ١٣١ و ١٣٢ من الجزء الثانى والعشرين من هذا الكتاب .

٣٨٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن أبى يعقوب سمعت ابن أبى نعيم سمعت عبد الله بن عمر .

(تخريجه) رواه البخارى من طريق غندر عن شعبه ومن طريق مهدى بن ميمون عن أبى يعقوب ورواه الترمذى وقال حديث صحيح ، وقد رواه شعبه عن محمد بن أبى يعقوب ، وابن أبى نعيم صحته ابن أبى نعم كما جاء فى البخارى والترمذى .

٣٨١ ـ (تخريجه) ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد أن الحسين قتل سنة إحدى وستين لعشر ليالى خلون من المحرم يوم عاشوراء وهو ابن ثمان وخمسين وقال الحافظ بن كثير فى البداية « وكان مقتل الحسين رضى الله عنه يوم الجمعة يوم عاشوراء من المحرم سنة إحدى وستين وقال هشام بن الكلبي سنة ثنتين وستين وبه قال على بن المدينى وقال بن لهيعة سنة ثنتين أو ثلاث وستين وقال غيره سنه ستين والصحيح الأول » .

٣٨٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد .

دُعوا له قال فاستمثل (وفى رواية فاستقبل) رسول الله ﷺ أمام القوم وحسين مع غلمان يلعب فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذه قال فطفق الصبى ههنا مرة وههنا مرة فجعل رسول الله ﷺ يضاحكه حتى أخذه قال فوضع إحدى يديه تحت قفاه والأخرى تحت ذقنه فوضع فاه على فيه فقبله وقال حسين منى وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الأسباط .

الباب الثالث فى وقعة الحرة وهى من افظع الحوادث أيضاً فى مدة يزيد بن معاوية

٣٨٣ ـ عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدرى ليالى الحرة فاستشاره فى الجلاء من المدينة وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة فقال ويحك لا آمرك بذلك ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايصبر أحد على جهد المدينة ولأوائها فيموت إلا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة إذاكان مسلما .

٣٨٤ ـ وعن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة وكان قد ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشى بين ابنيه فنكب فقال تعس من أخاف

﴿ تخريجه ﴾ أورد الترمذى متن الحديث وقال «هذا حديث حسن وإنما نعرفه من حديث عبد الله ابن عثمان بن خيثم وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم . ورواه ابن ماجه من المقدمة .

٣٨٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج حدثنا ليث وثنا الخزاعى أنا ليث حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى سعيد .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم عن طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد الخ . . وأورد الترمذى متن الحديث عن ابن عمر وقال «وفى الباب عن أبى سعيد وسفيان بن أبى زهير وسبيعه الاسلميه» .

٣٨٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن عياش حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الحافظ بن كثير فى البدايه عن الدارقطنى ثنا على بن أحمد بن القاسم ثنا أبى ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو زكريا يحى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصارى عن محمد وعبد الرحمن ابنى جابر بلفظ قريب وقال «قال الدارقطنى تفرد به سعد بن عبد العزيز لفظاً واسناداً» .

رسول الله ﷺ فقال ابناه أو أحدهما يا أبت وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبيّ .

٣٨٥ ـ وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ أشرف على أطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر .

فصل منه فى تسيير جيش الحرة إلى مكة لقتال ابن الزبير وحرقهم الكعبة

٣٨٦ ـ عن ميمونة (زوج النبي ﷺ) قالت قال رسول الله ﷺ ذات يوم كيف أنتم إذا مرج الدين وظهرت الرغبة واختلفت الاخوان وحرق البيت العتيق .

الباب الرابع فى بعث يزيد وعماله البعوث إلى مكة لمحاربة ابن الزبير وإخضاعه

٣٨٧ ـ عن زياد بن مسلم أبو عمر ثنا أبو الأشعث الصنعاني قال بعثنا يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير فلما قدمت المدينة دخلت على فلان سمى زياد اسمه[1] فقال إن الناس قد صنعوا ماصنعوا

---

٣٨٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن أسامه بن زيد ﴿ تخريجه ﴾ رواه البخاري وقال تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروه عن اسامه وقال وحدثنا عبد حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه .

٣٨٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري قال ثنا سعد بن أوس عن بلال العبسي عن ميمونة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني وزاد وشرف البنيان واختلف الأخوان ورجال أحمد ثقات .

٣٨٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا زياد بن مسلم .

(١) قيل أنه محمد بن مسلمة ، وقد أورد الحافظ بن كثير الحديث فى البداية والنهاية (ص ٢١٠ ج ٦) ثم قال « هكذا وقع إيراد هذا الحديث فى مسند محمد بن مسلمة عند الإمام أحمد ، ولكن وقع إبهام اسمه وليس هو محمد بن مسلمة بل صحابى آخر ، فإن محمد بن مسلمة رضى الله عنه لا خلاف عند أهل التاريخ أنه توفى فيما بين الأربعين إلى الخمسين فقيل سنة ثنتين وقيل ثلاث وقيل سبع وأربعين ، ولم

فما ترى فقال أوصانى خليلى أبو القاسم ﷺ إن أدركت شيئا من هذه الفتن فاعمد إلى أُحُد فاكسر به حد سيفك ثم اقعد فى بيتك ، قال فان دخل عليك أحد إلى البيت فقم إلى المخدع فان دخل عليك المخدع فاجث على ركبتيك وقل بُؤْ بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين ، فقد كسرت حد سيفي وقعدت فى بيتى .

فصل فى نصيحة أبي شريح الصحابى رضى الله عنه لعمرو بن سعيد بن العاص الأموى الوالى على المدينة من قبل يزيد بن معاوية حينما بعث بعثا إلى مكة لمحاربة ابن الزبير بها ، وعدم قبوله النصيحة

٣٨٨ ــ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الخزاعى قال لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه يغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ثم خرج إلى نادى قومه فجلس فيه فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله ﷺ وعما قاله عمرو بن سعيد ، قال قلت هذا ، إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك (وفى رواية وكان وترهم فى الجاهلية وكانوا يطلبونه) فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فقال يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهى حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً لا يعضد بها شجراً ، لم تحلل لأحد كان قبلى ولا تحل لأحد يكون بعدى ولم تحلل لى إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ، إلا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ، الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن قال لكم إن رسول الله ﷺ قد قاتل بها فقولوا إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم ،

يدرك أيام يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير بلا خلاف ، فتعين أنه صحابى آخر خبره لمحمد بن مسلمة » .

﴿تخريجه﴾ أورد الهيثمى حديث أبي الأشعث الصنعانى عن عبد الله بن أبى أوفى بلفظ قريب ،

يا معشر خزاعة وارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع ، لئن قتلتم قتيلا لأدينه فمن قُتل بعد مقامى هذا فأهله بخير النظرين ، إن شاؤا فدم قاتله وإن شاؤا فعقله ، ثم ودى رسول الله ﷺ الرجل الذي قتلته خزاعة ، فقال عمرو بن سعيد لأبى شريح انصرف أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك ، أنها لا تمنع سافك دم ولا خالع طاعة ولا مانع خربة[1] ، قال فقلت قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً وقد بلغت وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فأنت وشأنك ، قال عبد الله وجدت فى كتاب أبي بخط يده .

(ومن طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثنى سعيد يعنى المقبرى عن أبي شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله فذكر نحوه .

فصل فيما ورد عن النبي ﷺ فى جبار بنى أمية

٣٨٩ ـ عن على بن زيد أخبرنى من سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليرعفن على منبرى جبار من جبابرة بنى أمية يسيل رعافه قال فحدثنى من رأى عمرو بن سعيد بن العاص رعف على منبر رسول الله ﷺ حتى سال رعافه .

---

(١) (غريبه) خربة بفتح فساكن أى سرقة وبضم خاء أى فساد وبكسرها وسكون راء أصلها سرقة الابل وتطلق على كل جناية ، قاله فى مجمع بحار الأنوار .

٣٨٨ ـ (تخريجه) رواه البخارى وروى الترمذى متن الحديث بلفظ قريب وقال « هذا حديث حسن صحيح » .

٣٨٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الصمد ثنا حماد حدثنى على بن زيد .

وعنه ايضا (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد قال حدثنى من سمع أبا هريرة يقول .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى البدايه وقال « قلت على بن يزيد بن جدعان فى روايته غرابة ونكارة وفيه تشيع . وعمرو بن سعيد هذا يقال له الأشدق كان من سادات المسلمين وأشرافهم (فى الدنيا لا فى الدين) » .

وعنه أيضاً قال حدثني من سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليرتقين جبار من جبابرة بني أمية على منبري هذا .

فصل في ذكر عبيد الله بن زياد

٣٩٠ ــ عن أبي العالية البراء قال أخَّر ابن زياد الصلاة فأتاني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فمض على شفته وضرب فخذي وقال إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت على فخذك وقال إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك فقال صل الصلاة لوقتها فإن أدْرَكَتْك معهم فصل ولا تقل إني قد صليت ولا أصلي .

الباب الخامس في موت يزيد بن معاوية

٣٩١ ــ عن علي بن زيد عن الحسن أن الضحاك بن قيس كتب إلى قيس بن الهيثم حين مات يزيد بن معاوية ، سلام عليك أما بعد فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم فتناً كقطع الدخان يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافراً أو يمسي مؤمنا ويصبح كافراً يبيع أقوام أخلاقهم ودينهم بعرض من الدنيا وإن يزيد بن معاوية قد مات وأنتم أخواننا وأشقاؤنا فلا تسبقونا حتى نختار لأنفسنا .

---

٣٩٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي العاليه البراء .
﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

٣٩١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا علي بن زيد عن الحسن .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير في البدايه . . وأورده الحافظ الهيثمي وقال « رواه أحمد والطبراني من طرق فيها علي بن زيد وهو سيء الحفظ وقد وثق وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح » .

أبواب خلافة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بعد موت يزيد وما حدث فيها من الحوادث

الباب الأول فى البيعة له

٣٩٢ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن عيسى حدثنى حماد بن سلمة عن بشر بن حرب أن ابن عمر أتى أبا سعيد الخدرى فقال يا أبا سعيد ألم أخبر أنك بايعت أميرين من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد قال نعم بايعت ابن الزبير فجاء أهل الشام فساقونى إلى جيش ابن دلجة فبايعته فقال ابن عمر إياها كنت أخاف . إياها كنت أخاف . ومد بها حماد صوته قال أبو سعيد يا أبا عبد الرحمن أولم تسمع أن النبى ﷺ قال من استطاع ألا ينام نوماً ولا يصبح صباحاً ولا يمسى مساء الا وعليه أمير قال نعم ولكنى أكره أن أبايع أميرين من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد .

٣٩٣ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن أبى عمران قال قلت لجندب إنى قد بايعت هؤلاء يعنى ابن الزبير وأنهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام فقال أمسك فقلت أنهم يأبون فقال افتد بمالك قال قلت أنهم يأبون الا أن أضرب معهم بالسيف قال جندب حدثنى فلان أن رسول الله ﷺ قال يجىء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول يارب سل هذا فيم قتلنى قال شعبه فأحسبه قال فيقول علام قتلته فيقول قتلته على ملك فلان قال فقال جندب فاتقها.

الباب الثانى فى مناقبه رضى الله عنه وتاريخ ميلاده

٣٩٤ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء (بنت أبى بكر) رضى الله عنها أنها حملت لعبد الله ابن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت

---

٣٩٢ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد وبشر بن حرب ضعيف »

٣٩٣ ـ ﴿ تخريجه ﴾ النسائى وقال الهيثمى « رواه أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح » وللحديث روايات متعدده بهذا المعنى من طرق أخرى .

٣٩٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبى أسامه عن هشام عن أبيه الخ .

به النبي ﷺ فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول مادخل فى جوفه ريق رسول الله ﷺ قالت ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد فى الاسلام .

٣٩٥ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت أتيت النبي ﷺ بابن الزبير فحنكه بتمرة وقال هذا عبد الله وأنت أم عبد الله .

٣٩٦ ـ وعن عروة عن أبيه قال قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن جعفر أتذكر يوم استقبلنا النبي ﷺ فحملنى وتركك وكان ﷺ يستقبل بالصبيان اذا جاء من سفر .

٣٩٧ ـ وعن عمرو بن غالب قال انتهيت إلى عائشة أنا وعمار والأشتر فقال عمار السلام عليك يا أمتاه فقالت السلام على من اتبع الهدى حتى أعادها عليها مرتين أو ثلاثا ثم قال أما والله انك

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث فى ص ١٤ من الجزء الحادى والعشرين من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه (ق وغيرهما) أى البخارى ومسلم وغيرهما كما تكرر فى ص ٢٨٧ من الجزء الثانى والعشرين .

٣٩٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله وسمعته أنا من عبدالله ابن محمد قال ثنا حفص عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة .

﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث تقدم فى ص ١٣٤ من الجزء ١٣ من هذا الكتاب وأخرجه الشيخان والإمام أحمد مطولا من حديث اسماء ، وتكرر فى ص ٢٨٨ من الجزء الثانى والعشرين .

٣٩٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث لهشام بن عروة ولم يخرجاه واقره الذهبي وقيل اسماعيل بن عباس واه فى الحجازيين .

٣٩٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا يونس بن أبى إسحق عن أبى إسحق عن عمرو بن غالب قال .

لأمي وإن كرهت قالت من هذا معك قال هذا الأشتر قالت أنت الذى أردت أن تقتل ابن أختي قال نعم قد أردت ذلك وأراده قالت أما لو فعلت ما أفلحت أما أنت يا عمار فقد سمعت أوسمعت رسول الله ﷺ يقول لايحل دم امرىء مسلم إلا من ثلاثة إلا من زنا بعد ما أحصن أو كفر بعد ما اسلم أو قتل نفساً فقتل بها .

وفى رواية عن عمرو بن غالب أن عائشة قالت للأشتر أنت الذى أردت قتل ابن أختي قال قد حرصت على قتله وحرص على قتلى قالت أوماعلمت ما قال رسول الله ﷺ لايحل دم رجل إلا رجل ارتد أو ترك الإسلام أو زنا بعد ما احصن أو قتل نفساً بغير نفس .

الباب الثالث فى بنائه الكعبة كما كان يرجو النبي صلى الله عليه وسلم

٣٩٨ ـ عن أبي اسحق عن الاسود قال قال لى ابن الزبير حدثني بعض ما كانت تسر إليك أم المؤمنين فرب شيء كانت تحدثك به تكتمه الناس قال قلت لقد حدثتنى حديثا حفظت أوله قالت قال رسول الله ﷺ لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية أو قال بكفر قال يقول ابن الزبير لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين فى الأرض باباً يدخل منه وباباً يخرج منه قال أبو اسحق فأنا رأيتها كذلك .

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحق عن عمرو بن غالب .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هـــذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واقره الذهبي .

٣٩٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل قال ثنا زهير قال ثنا أبو أسحق عن الأسود والأسود هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ثقة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى ومتن الحديث ثابت فى الصحيحين وغيرهما من السنن . وقد أشار إليه مصنف هذا الكتاب فى ص ٥١ من الجزء الثانى عشر . و ص ٢٠١ من الجزء ٢٠ .

٣٩٩ ـ وعن سعيد بن ميناء قال سمعت ابن الزبير يقول حدثتني خالتي عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها لولا أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع فان قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة .

٤٠٠ ـ وعن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لو كان عندنا سعة لهدمت الكعبة ولبنيناها ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قالت فلما ولى ابن الزبير هدمها فجعل لها بابين قالت فكانت كذلك فلما ظهر الحجاج عليه هدمها وأعاد بناءها الأول .

٤٠١ ـ وعن أبي قزعة أن عبد الملك بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها وهي تقول إن رسول الله ﷺ قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقبت البيت قال أبي قال الأنصاري لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قصروا عن البناء فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين

---

٣٩٩ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عبد الرحمن ثنا سليم بن حيان عن سعيد ابن ميناء .

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث في ص ٥١ من الجزء الثاني عشر و ص ١٠٢ من الجزء ٢٠ من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

٤٠٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء « بضم الصاد المهمله وفتح الفاء والمد » عن ابن أبي مليكة .

﴿ تخريجه ﴾ انفرد بهذه الروايه بن أبي مليكة ، وفي السند اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء اختلف فيه .

٤٠١ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا فقال لو كنت سمعت هذا قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير .

الباب الرابع فى كراهة أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه لفتنة عبد الملك وعبد الله بن الزبير ولومه اياهما

٤٠٢ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن موسى ثنا سكين بن عبد العزيز عن سيار بن سلامة أبى المنهال الرياحى قال دخلت مع أبى على أبى برزة الأسلمى وأن فى أذنى يومئذ لقرطين قال وإنى لغلام قال فقال أبو برزة إنى أحمد الله إنى أصبحت لائماً لهذا الحى من قريش فلان ههنا يقاتل على الدنيا وفلان ههنا يقاتل على الدنيا يعنى عبد الملك بن مروان قال حتى ذكر ابن الأزرق[1] قال ثم قال إن أحب الناس إلى لهذه العصابة الملبدة الخميصة بطونهم من أموال المسلمين والخفيفة ظهورهم من دمائهم قال قال رسول الله ﷺ الأمراء من قريش الأمراء من قريش الأمراء من قريش لى عليهم حق ولهم عليكم حق ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا وعاهدوا فوفوا فمن لم يقبل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

خروج المختار

٤٠٣ ـ عن رفاعة القتبانى قال دخلت على المختار فألقى لى وسادة وقال لولا أن أخى

---

(١) هو نافع بن الأزرق زعيم الخوارج وهو الذى تنسب إليه الأزارقة .

٤٠٢ ـ (تخريجه) أورده الهيثمى مختصراً وقال « رواه أحمد وأبو يعلى أتم منه وفيه قصة والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة » .

٤٠٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا عيسى القارى أبو عمر بن عمر ثنا السدى عن رفاعة القتبانى .

جبريل قام عن هذه لألقيتها إلك قال فأردت أن أضرب عنقه فذكرت حديثا حدثنيه أخي عمرو بن الحمق (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ أيما مؤمن أمن مؤمنا على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء.

وعنه من طريق آخر قال كنت أقوم على رأس المختار فلما عرفت كذبه هممت أن أسل سيفي فأضرب عنقه فذكرت حديثا حدثناه عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أمن رجلا على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة.

٤٠٤ ـ وعن أبي رفاعة البجلي قال دخلت على المختار بن أبي عبيدة قصره فسمعته يقول ما قام جبريل إلا من عندي قبل قال فهممت أن أضرب عنقه فذكرت حديثا حدثناه سليمان ابن صرد عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ وكان يقول إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله قال وكان قد أمنني على دمه فكرهت دمه.

٤٠٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان عنده رجل من أهل الكوفة فجعل يحدثه عن

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة حدثني عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد.

﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ بن كثير في البداية وقال «ورواه النسائي وابن ماجه من غير وجه عن عبد الملك بن عمير» وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

٤٠٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله بن ميسرة أبو ليلى عن أبي عائشة السمداني قال قال أبو رفاعة البجلي.

﴿تخريجه﴾ تقدم هذا الحديث في ص ٢٣٤ من الجزء التاسع عشر من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه «لم أقف عليه من حديث سليمان بن صرد لغير الإمام أحمد وفي إسناده عبد الله ميسرة ضعفه قوم ووثقه آخرون».

٤٠٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عمر.

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال «وفي رواية عن عبد الرحمن بن أبي نعم أو نعيم الأعرجي،

المختار فقال ابن عمر إن كان كما تقول فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن بين يدى الساعة ثلاثين دجالا كذابا .

الباب الخامس فى بعث عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف لقتال مصعب بن الزبير بالعراق

٤٠٦ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا داود بن أبى هند عن رجل من أهل الشام يقال له عمار قال[1] أدربنا عاماً ثم قفلنا وفينا شيخ من خثعم فذكر الحجاج فوقع فيه وشتمه فقلت له لم تسبه وهو يقاتل أهل العراق فى طاعة أمير المؤمنين فقال إنه هو الذى أكفرهم ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون فى هذه الأمة خمس فتن فقد مضت أربع وبقيت واحدة وهى الصيلم وهى فيكم يا أهل الشام فإن أدركتها فإن استطعت أن تكون حجراً فكنه ولا تكن مع واحد من الفريقين ألا فاتخذ نفقاً فى الأرض وقد قال حماد ولا تكن وقد حدثنا به حماد قبل ذا قلت أأنت سمعته من النبي ﷺ قال نعم قلت يرحمك الله أفلا كنت أعلمتنى أنك رأيت النبي ﷺ حتى أسألك .

شك أبو الوليد ـ قال سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة ـ متعة النساء ـ فقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين ، ثم قال والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن قبل يوم القيامة الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر رواه كله أحمد وأبو يعلى بقصة المتعة وما بعدها ، وأورد الحافظ بن كثير هذه الرواية فى كتاب « النهاية » وقال « ورواه الطبرانى من حديث مورق العجلى عن ابن عمر بنحوه ـ تفرد به أحمد » وللحديث شواهد متعددة ، فبعضها فى الصحيحين عن أبى هريرة وعند مسلم عن جابر بن سمرة .

(غريبه) (١) أدربنا أى دخلنا الدرب وكل مدخل إلى الروم درب وقيل بفتح الراء للنافذ وبالسكون لغير النافذ .

(٢) الصيلم أى القطيعة المنكرة والصيلم الداهية .

٤٠٦ ـ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد وعمار هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح » .

الباب السادس في بعثه أيضاً إلى مكة بعد قتل مصعب بالعراق لقتل عبد الله ابن الزبير بمكة فقتله بها ولم يراع حرمة البيت

٤٠٧ ـ عن أبي الصديق الناجي أن الحجاج بن يوسف دخل على اسماء بنت أبي بكر بعد ما قتل ابنها عبد الله بن الزبير فقال ان ابنك ألحد في هذا البيت وأن الله عز وجل أذاقه من عذاب أليم وفعل به ما فعل فقالت كذبت كان براً بالوالدين صواماً قواماً والله لقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه سيخرج من ثقيف كذابان الآخر منهما شر من الأول وهو مبير .

٤٠٨ ـ خط ـ وعن هرون بن عنترة عن أبيه قال لما قتل الحجاجُ ابنَ الزبير وصلبه منكوساً فبينا هو على المنبر إذ جاءت أسماء ومعها أمة تقودها وقد ذهب بصرها فقالت أين أميركم فذكر قصة فقالت كذبت ولكني أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ يقول يخرج من ثقيف كذابان الآخر منهما أشر من الأول وهو مبير .

٤٠٩ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أن في ثقيف مبيرا وكذابا .

---

٤٠٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق بن يوسف قال ثنا عوف عن أبي الصديق الناجي .

(غريبه) مبير أي مهلك يسرف في إهلاك الناس .

﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ بن كثير في البداية وقال « ورواه أبو يعلى عن وهب بن بقية عن خالد عن عون عن أبي الصديق قال بلغني أن الحجاج دخل على أسماء فذكر مثله » .

٤٠٨ — خط ـ (سنده) حدثنا عبد الله قال وجدت في كتاب أبي هذا الحديث بخط يده ثنا سعيد يعني ابن سليمان سعدوية قال ثنا عباد يعني ابن العوام عن هرون بن عنترة .

﴿تخريجه﴾ عباد هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج — ثقة وهرون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني لا بأس من السادسة ، وللحديث شواهد سابقة .

٤٠٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عصم وقال إسرائيل بن عصمة قال وكيع هو ابن عصم سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٠ ـ وعن الزبير يعنى ابن عدى قال شكونا إلى أنس بن مالك ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لا يأتى عليكم عام أو يوم إلا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم عز وجل سمعته من نبيكم ﷺ .

٤١١ ـ وعن عثمان بن سعد قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أعرف شيئا مما عهدت مع رسول الله ﷺ اليوم فقال أبو رافع يا أبا حمزة ولا الصلاة فقال أو ليس قد علمت ما صنع الحجاج فى الصلاة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى بلفظ « فى ثقيف كذاب ومبير وقال » قال أبو عيسى يقال الكذاب المختار بن أبى عبيد والمبير الحجاج بن يوسف » .

٤١٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الزبير يعنى ابن عدى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى كتابه « النهاية » وقال « ورواه الترمذى من حديث الثورى وقال حسن صحيح » وأورده فى كتاب البداية وقال « وهذا رواه البخارى عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثورى عن الزبير بن عدى عن أنس قال « لا يأتى عليكم زمان إلا والذى بعده شر منه » » .

٤١١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عثمان بن سعد .

﴿ تخريجه ﴾ أورد الحافظ ابن كثير فى البداية رواية بهذا المعنى عن طريق الزهرى ، وعثمان بن سعد التميمى أبو بكر البصرى الكاتب المعلم اختلفوا فيه .

أبواب خلافة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله

الباب الأول فيما جاء فى مناقبه (١)

٤١٢ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قطر بن حماد ثنا أبى قال سمعت مالك بن دينار يقول يقول الناس مالك بن دينار يعنى مالك بن دينار زاهد إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذى أتته الدنيا فتركها .

٤١٣ ـ وعن عثمان بن بوذويه قال خرجت إلى المدينة مع عمر بن يزيد وعمر بن عبد العزيز عامل عليها قبل أن يستخلف قال فسمت أنس بن مالك وكان به وضح شديد قال وكان عمر يصلى بنا فقال أنس ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى كان يخفف فى تمام .

---

(١) وجدنا فى كتاب الشيخ رحمه الله بخط يده ثلاث صفحات بيضاء معنونة فى رأس كل صفحة على التوالى خلافة عبد الملك بن مروان ، خلافة الوليد بن عبد الملك ، خلافة سليمان بن عبد الملك ، ولم نستدل على أحاديثها فيما لدينا من « أصول » الشيخ فلزم التنويه « اللجنة » .

٤١٢ ـ ﴿ تخريجه ﴾ جاء هذا الأثر فى البداية بلفظ « يقولون مالك زاهد أى زهد عندى ؛ إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز أتته الدنيا فاغرة فاها فتركها جملة » .

٤١٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن خالد قال أخبرنى أمية بن شبل عن عثمان بن بوذويه .

(غريبه) وضح أى بياض أو برص .

﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ بن كثير فى البداية « وثبت من غير وجه عن أنس بن مالك قال ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز ـ حين كان على المدينة وكان يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود وفى رواية صحيحة أنه كان يسبح فى الركوع عشراً عشراً .

٤١٤ ـ وعن عبد الله بن الزبير عن أنس قال ما رأيت إماماً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا لعمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة يومئذ وكان عمر لا يطيل القراءة .

خلافة يزيد بن عبد الملك

خروج يزيد بن المهلب عن طاعة يزيد بن عبد الملك

٤١٥ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا عمر بن إبراهيم اليشكري ثنا شيخ كبير من بني عقيل يقال له عبد المجيد العقيلي قال انطلقنا حجاجا ليالي خرج يزيد بن المهلب وقد ذكر لنا أن ماءً بالعالية يقال له الزجيج فلما قضينا مناسكنا جئنا حتى أتينا الزجيج فأنخنا رواحلنا قال فانطلقنا حتى أتينا على بئر عليه أشياخ مخضبون يتحدثون قال قلنا أهذا الذي صحب رسول الله ﷺ أين بيته ؟ قالوا نعم صحبه وهذاك بيته فانطلقنا حتى أتينا البيت فسلمنا قال فأذن

---

٤١٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا فليح عن محمـــد بن مساحق عن عامر ابن عبد الله يعني ابن الزبير عن أنس .

﴿ تخريجه ﴾ تقدم في الحديث السابق .

(فائدة) قال الحافظ ابن كثير في البداية ، كان عمر تابعياً جليلا وروى عن أنس بن مالك والسائب ابن يزيد ويوسف بن عبد الله بن سلام ويوسف صحابي صغير وروى عن خلق من التابعين وعنه جماعة من التابعين وغيرهم قال الإمام أحمد بن حنبل لا أدري قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز ، بويع له بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك عن عهد منه له بذلك كما تقدم ويقال كان مولده سنة إحدى وستين وقال محمد بن سعد ولد سنة ثلاث وستين وقيل سنة تسع وخمسين ، وبويع له بالخلافة يوم الجمعة لعشر مضـــين وقيل بقين من صفر من سنة تسع وتسعين وتوفي سنة إحدى وقيل ثنتين ومائة ، وكان عمره يوم مات تسعاً وثلاثين سنة وأشهر أو قبل جاوز الأربعين بأشهر وغلب ابن عساكر الأول وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر .

٤١٥ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورد أبو داود متن الحديث مختصراً عن هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبه قالا ثنا وكيع عن عبد المجيد ، وعبد المجيد هذا هو عبد المجيد بن وهب العقيلي العامري أبو وهب البصري روى عن ربيعة بن زرارة وخالد بن العداء أو العداء بن خالد وعنه وكيع وهارون بن موسى

لنا فإذا هو شيخ كبير مضطجع يقال له العداء بن خالد الكلابى قلت أنت الذى صحبت رسول الله ﷺ قال نعم ولولا أنه الليل لأقرأتكم كتاب رسول الله ﷺ إلىّ قال فمن أنتم قلنا من أهل البصرة قال مرحباً بكم ما فعل يزيد بن المهلب قلنا هو هناك يدعو إلى كتاب الله تبارك وتعالى وإلى سنة النبي ﷺ قال فيم هو من ذاك قال قلت أيًا نتبع هؤلاء أو هؤلاء يعنى أهل الشام أو يزيد قال إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا لا أعلمه إلا قال ثلاث مرات رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو قائم فى الركابين ينادى بأعلى صوته يا أيها الناس أى يومكم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فأي شهر شهركم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فأى بلد بلدكم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال يومكم يوم حرام وشهركم شهر حرام وبلدكم بلد حرام قال فقال ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم تبارك وتعالى فيسألكم عن أعمالكم قال ثم رفع يديه إلى السماء فقال اللهم اشهد عليهم اللهم اشهد عليهم ذكر مراراً فلا أدرى كم ذكره .

خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك

٤١٦ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا ابن عياش قال حدثنى الأوزاعى وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ولد لأخى أم سلمة

وحماد بن زيد وعباد بن الليث وجماعة . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داوود هذا الحديث فقط ولمتن الحديث شواهد معروفة .

٤١٦ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورد الحافظ بن كثير هذا الحديث فى البداية فى موضعين : الموضع الأول خلافته وقال « قال الحافظ ابن عساكر وقد رواه الوليد بن مسلم ومعقل بن زياد ومحمد بن كثير وبشر ابن بكر عن الأوزاعى فلم يذكروا عمر فى إسناده وأرسلوه ولم يذكر ابن كثير سعيد بن المسيب ثم ساق طرقه هذه كلها بأسانيدها وألفاظها . وحكى عن البيهقى أنه قال هو مرسل حسن ثم ساق من طرق محمد عن محمد بن عمر بن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت « دخل النبى صلى الله عليه وسلم وعندى غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال من هذا يا أم سلمة قالت هذا الوليد فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اتخذتم الوليد حنانا (حسانا) غيروا اسمه فانه سيكون فى هذه الأمة فرعون يقال له الوليد » .

زوج النبي ﷺ غلام فسموه الوليد فقال النبي ﷺ سميتموه بأسماء فراعنتكم ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد لهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه.

ابتداء الدولة العباسية وإخبار النبي ﷺ العباس رضى الله عنه بذلك

٤١٧ ـ عن العباس قال كنت عند النبي ﷺ ذات ليلة فقال انظر هل ترى فى السماء من نجم قال قلت نعم قال ما ترى قال قلت أرى الثريا قال أما إنه يلى هذه الأمة بعددها من صلبك اثنين فى فتنة

والموضع الثانى: دلالات النبوة وقد أورده من طريق يعقوب بن سليمان حدثنى محمد بن خالد بن العباس السكسكى حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى أبو عمرو الأوزاعى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقال قال أبو عمرو الأوزاعى فكان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت على الأمة الفتنة والهرج، وقد رواه البيهقى عن الحاكم وغيره عن الأصم عن سعيد بن عثمان التنوخى عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد فذكره ولم يذكر قول الأوزاعى وقال وهذا مرسل حسن. وقد رواه نعيم بن حماد عن الوليد ابن مسلم به».

وأورده الحافظ الهيثمى وقال «رواه أحمد ورجاله ثقات» وأورده ابن الجوزى فى «الموضوعات» وقال «قال أبو حاتم بن حبان هذا خبر باطل ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهرى ولا هو من حديث الأوزاعى بهذا واسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه وكثر الخطأ فى حديثه وهو لا يعلم. قال المصنف فلعل هذا قد أدخل عليه فى كبره. وقد رواه وهو مختلط قال أحمد بن حنبل كان اسماعيل بن عياش يروى عن كل ضرب، وهذا الحديث مما طعن فيه العراقى وذب عنه الحافظ فى القول المسدد وهو الحديث الأول.

٤١٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيد بن أبى قرة ثنا ليث بن سعد عن أبى قبيل عن أبى ميسرة عن العباس.

(تخريجه) أورده الحاكم فى المستدرك بهذا السند ولفظ «أما إنه يملك هذه الأمة بعددها من صلبك» وقال هذا حديث تفرد به عبيد الله بن أبى قرة عن الليث وإمامنا أبو زكريا رحمه الله لو لم يرضه لما حدث عنه بمثل هذا الحديث، وقال الذهبى «لم يصح هذا» وأورده الحافظ بن كثير فى البداية بلفظ الحاكم وقال «قال البخارى عبيد بن أبى قرة لا يتابع على حديثه».

٤١٨ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ يخرج عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن رجل يقال له السفاح فيكون اعطاؤه المال حثياً .

كتاب الفضائل

أبواب فضائل الأمة المحمدية وخصائصها وما امتازت به عن الأمم الأخرى

الباب الأول فيما ورد فى فضل الأمة المحمدية

٤١٩ ـ عن أبى حليس يزيد بن ميسرة قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت أبا القاسم ﷺ يقول ما سمعته يكنيه قبلها ولا بعدها يقول إن الله عز وجل يقول ياعيسى إنى باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا الله وشكروا وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يارب كيف هذا لهم ولا حلم ولا علم قال أعطيهم من حلمى وعلمى .

---

٤١٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان وسمعته أنا من عثمان ثنا جرير عن الأعمش عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البداية عن البيهقى عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن أبى معاوية عن عطية عن أبى سعيد . وأورد رواية الإمام أحمد وقال « وكذا رواه زائدة وأبو معاوية عن الأعمش به . وهذا الحديث فى إسناده عطية العوفى وقد تكلموا فيه . وفى أن المراد بهذا الحديث هذا السفاح نظر والله أعلم » .

٤١٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ثنا ليث عن معاوية عن أبى حليس .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك عن بشر بن سهل اللباد عن معاوية بن صالح وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وقال الهيثمى « رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن سوار وأبى حليس يزيد بن ميسرة وهما ثقتان فيكون الحديث صحيحاً والله أعلم .

٤٢٠ ـ وعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أنتم توفون[١] سبعين أمة أنتم آخرها وأكرمها على الله عز وجل وما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً وليأتين عليه يوم وانه لكظيظ[٢].

٤٢١ ـ وعن حذيفة بن اليمان قال فضلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث جعلت لها الأرض طهوراً ومسجدا وجعلت صفوفها على صفوف الملائكة قال كان النبي ﷺ يقول ذا وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى قال أبو معاوية (أحد الرواة) كله عن النبي ﷺ.

---

٤٢٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال حماد فيما سمعته قال وسمعت الجريرى يحدث عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيده.

(غريبه) (١) توفون بتشديد الفاء أو بتخفيفها مع ضم التاء فى الأول أى تتممون وتكملون أو توفون أى تكونون سبباً فى توفية سبعين أمة حقهم بشهادتكم لهم أو عليهم.

(٢) كظيظ أى ممتلىء والكظظ الزحام.

(تخريجه) أورد الشطر الأول من هذا الحديث الحافظ بن كثير فى النهاية من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدرة. وجاء الشطر الثانى فى حديث لعتبة بن غزوان بلفظ «ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنه مسيرة أربعين سنه وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام» وأخرجه مسلم وله حكم المرفوع حيث قال «ذكر لنا».

وأورده الهيثمي وقال «عند الترمذى وغيره بعضه رواه أحمد ورجاله ثقات».

٤٢١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الأشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة.

(تخريجه) أخرج الشطر الأول من الحديث مسلم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد ابن فضيل عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى. ولعل هذه الخصلة الأخرى هى الشطر الثانى. وقال السيوطى فى الدر المنثور «وأخرج أحمد والنسائى والطبرانى وابن مردويه والبيهقى فى الشعب بسند صحيح عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى».

٤٢٢ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبى سلمة عن الربيع ابن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب قال قال رسول الله ﷺ : بشر هذه الأمة بالسناء والرفعه والدين والنصر والتمكين فى الأرض وهو[1] يشك فى السادسة قال فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب قال عبد الله قال أبى أبو سلمة هذا المغيرة بن مسلم أخو عبد العزيز بن مسلم القسملى .

٤٢٣ ـ وعن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ : إن أمتى أمة مرحومة ليس عليها فى الآخرة عذاب إنما عذابها فى الدنيا القتل والبلابل والزلازل قال أبو النضر بالزلازل والقتل والفتن .

وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : إن أمتى أمة مرحومة ليس عليها فى الآخرة عذاب إلا عذابها فى الدنيا القتل والبلاء والزلازل .

(غريبه) بالسناء أى بارتفاع المنزلة والقدر عند الله تعالى .

٤٢٢ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن على بن عفان ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثورى عن المغيرة الخراسانى عن الربيع بن أنس بدون لفظ « الدين » وأورده ابن حبان عن طريق عبد العزيز بن مسلم عن الربيع عن أنس مختصراً » .

(١) وهو يشك فى السادسة أى فى الخصلة السادسة ..

٤٢٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا المسعودى وهاشم يعنى ابن القاسم ثنا المسعودى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أبى موسى .

(غريبه) البلابل هى الهموم والأحزان .

وعنه أيضا (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أخبرنا المسعودى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أبى موسى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى عن سليمان بن داود الخولانى قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لأبى بردة حدثنا بحديث ليس بينك وبين أبيك فيه أحد قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتى مقدسة مباركة مرحومة لاعذاب عليها يوم القيامة إنما عذابهم بينهم فى الدنيا بالفتنة ، وقال رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما القاسم رجل من أهل حمص لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن قيس السكونى وهو ثقه ، وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن أبى شيبة قال ثنا كثير بن هشام ثنا المسعودى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى بلفظ قريب .

٤٢٤ ـ وعنه أيضاً قال أمانان كانا على عهد رسول الله ﷺ رفع أحدهما وبقى الآخر « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » .

٤٢٥ ـ وعن يحيى بن جابر بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يجمع الله عز وجل على هذه الأمة سيفين سيفاً منها وسيفاً من عدوها

٤٢٦ ـ وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال عصابتان من أمتى أحرزهم الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليه السلام .

---

٤٢٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن حرملة بن قيس عن محمد بن أبى أيوب عن أبى موسى .

﴿ تخريجه ﴾ قال السيوطى فى الدر المنثور « .. وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ والطبرانى وابن مردويه والحاكم وابن عساكر عن أبى موسى رضى الله عنه أنه قال إنه كان فيكم أمانان مضى أحدهما وبقى الآخر وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مضى إلى سبيله ، وأما الاستغفار فهو كائن إلى يوم القيامة » وأورد روايات أخرى بهذا المعنى عن ابن عباس وعن أبى هريرة . وأخرج الترمذى عن طريق اسماعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبى بردة عن أبى موسى عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الله على أمانين لأمتى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) إذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة » وقال « هذا حديث غريب وإسماعيل بن مهاجر يضعف فى الحديث » .

٤٢٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن سوار أبو العلاء قال ثنا اسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر بن مالك .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود من طريقين هذا أحدهما . وفى اسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامى الاسناد ـ ذكره فى عون المعبود .

٤٢٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا بقية ثنا عبد الله بن سالم وأبو بكر ابن الوليد الزبيدى عن محمد بن الوليد الزبيدى عن لقمان بن عامر الوصابى عن عبد الأعلى بن عدى البهرانى عن ثوبان .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه النسائى ونسبه صاحب الجامع الصغير أيضاً إلى الضياء فى المختارة .

٤٢٧ ـ وعن هرون بن دينار عن أبيه قال سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له ميمون ابن سنباذ يقول قال رسول الله ﷺ قوام أمتي بشرارها قالها ثلاثا .

٤٢٨ ـ وعن أبي برزة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أمتي لمن يشفع لأكثر من ربيعة ومضر وإن من أمتي لمن يعظم للنار حتى يكون ركناً من أركانها .

---

٤٢٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أيوب صاحب البصري سليمان بن أيوب ثنا هرون بن دينار .

﴿ تخريجه ﴾ جاء فى فيض القدير للمناوى تعليقاً على الحديث « قوام أمتي بتشديد الواو (شرارها) بشين معجمة أوله . والظاهر أن قوام بضم وتشديد يعنى القائمون بأمر الأمة وهم أمراؤها وهم شرار الأمة غالباً لقلة الاستقامة وكثرة الجور منهم ، ورأيت فى نسخ من الفردوس قديمة مصححة بخط الحافظ ابن حجر بشرارها بباء موحـــدة أوله ، فيظهر أن القوام بالفتح والتخفيف وأن المعنى ان قوامها يعنى استقامتها وانتظام أحوالها يكون بشرارها فيكون من قبيل خبر إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وخبر إن الله يؤيد هذا الدين برجال ما هم من أهله (حم طب عن ميمون بن سنباذ) بكسر السين بضبط المصنف وذال معجمة أبو المغيرة العقيلي قيل له صحبه قال الذهبي وفيه نظر اهـ . قال الهيثمي فيه هرون بن دينار وهو ضعيف اهـ ورواه البخاري فى تاريخه أيضاً وقال ابن عبد البر إسناده ليس بالقائم وأورده ابن الجوزى فى الواهيات وقال لا يصح » اهـ .

٤٢٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن قيس قال سمعت الحرث بن أقيش يحدث أن أبا برزة قال .

﴿ تخريجه ﴾ اخرجه بن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود ابن أبي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحرث بن أقيش فحدثنا الحرث ليلتئذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر وإن من أمتي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها » وقال فى الزوائد فى إسناده عبد الله بن أقيش النخعي ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أحسبه الذى روى عنه أبو اسحق عن ابن عباس وقال لم يرو عنه غير داود بن هند وليس اسناده بالصافى .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا داود بن أبي هند عن عبد الله بن قيس قال كنت أرفع القضاء إلى أبي بردة فكنت عنده فدخل عليه الحارث بن قيس ليلتئذ وكانت له صحبة فحدث عن النبي =

٤٢٩ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عصام بن خالد حدثنى أبو بكر يعنى ابن أبى مريم عن راشد بن سعد[1] بن أبى وقاص عن سعد عن النبى ﷺ أنه كان يقول لا تعجز أمتى عند ربى أن يؤخرها نصف يوم وسألت راشداً هل بلغك ماذا النصف يوم قال خمسمائة سنة .

(ومن طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ أنه قال إنى لأرجو أن لا يعجز أمتى عند ربى أن يؤخرهم نصف يوم فقيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة .

٤٣٠ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال كل أمتى يدخلون الجنة يوم القيامة إلا من أبى قالوا ومن يأبى يارسول الله قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى .

٤٣١ ـ وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يركب قوم من أمتى ثبج البحر أو ثبج هذا البحر هم الملوك على الأسرة أو كالملوك على الأسرة

=صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلمين يموت لهما أربعة إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهما قلنا يارسول الله وثلاثة قال وثلاثة قلنا يارسول الله واثنين قال وأثنان ثم قال إن من أمتى لمن يعظم فى النار حتى يكون أحد زواياها ، وإن من أمتى لمن يدخل بشفاعته الجنة أكثر من مضر هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

(١) هذا تصحيف وصحته راشد بن سعد عن سعد بن أبى وقاص . وراشد بن سعد المقرائى الحميرى الحمصى تابعى ثقة .

٤٢٩ ـ ﴿ تخريجه ﴾ فى الروايتين أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم ضعيف قال الإمام أحمد « ليس بشىء » وقد روى الحديث أبو داود من طريق صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن سعد ابن أبى وقاص بسند جيد ، ولكنه منقطع لأن شريح بن عبيد لم يدرك سعداً .

٤٣٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وشريح قالا ثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى من طريق محمد بن سنان حدثنا فليح .. الخ .

٤٣١ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة أنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك .

(غريبه) ثبج البحر أى وسطه ومعظمه .

وعنه من طريق آخر بنحوه وفيه يركبون هذا البحر الأخضر غزاة فى سبيل الله مثلهم كمثل الملوك على الأسرة .

٤٣٢ ـ وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ . مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره .

٤٣٣ ـ وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : إن أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معـــاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى قال سمعت أنس بن مالك يقول .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى البداية من حديث طويل وقال رواه البخارى عن عبدالله ابن يوسف ومسلم عن يحى بن يحى كلاهما عن مالك به ، وأخرجاه فى الصحيحين من حديث الليث وحماد بن زيد كلاهما عن يحى بن سعيد وعن محمد بن يحى بن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان . ورواه البخارى من حديث أبى اسحق الفزارى عن زائدة عن أبى حوالة عبد الله ابن عبد الرحمن عن أنس به وأخرجه أبو داود من حديث معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم .

٤٣٢ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا زياد أبو عمر عن الحسن عن عمار

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة . وعبيد بن سليمان الأغر وهما ثقتان . وفى عبيد خلاف لايضر . وقد أورد رواية أخرى للحديث بلفظه عن عمران بن حصين وقال « رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفى إسناد البزار حسن وقال لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد أحسن من هذا » .

٤٣٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن الأشيب ثنا حماد بن يحى حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال « وفى الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر وهـذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، قال وروى عن عبد الرحمن بن مهدى أنه كان يثبت حماد بن يحى الأبح وكان يقول « هو من شيوخنا » اهـ

٤٣٤ ـ وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل من صلاة الصبح إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ألا فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين عملتم فغضب اليهود والنصارى قالوا نحن كنا أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئاً قالوا لا قال فإنما هو فضلى أوتيه من أشاء .

٤٣٥ ـ وعن أبى كبشة الأنمارى قال قال رسول الله ﷺ مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلماً فهو يعمل به فى ماله فينفقه فى حقه ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو يقول لو كان لى مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذى يعمل قال قال رسول الله ﷺ فهما فى الأجر سواء ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يخبط فيه وفى رواية لا يصل فيه رحما ولا يعطى فيه حقا ينفقه فى غير حقه ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فهو يقول لو كان لى مال مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل قال قال رسول الله ﷺ فهما فى الوزر سواء .

---

٤٣٤ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى بأطول من هذا عن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخارى بلفظ قريب .

٤٣٥ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن أبى كبشة الأنمارى .

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن سالم ابن أبى الجعد وسمعته منه يحدث عن أبى كبشة الأنمارى عن غطفان عن النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن ماجه من هـــذا الطريق ، وعن طرق أخرى ونسبه صاحب راموز الأحاديث إلى الطبرانى والبيهقى وأبى داود .

الباب الثانى فى مقدار الأمة المحمدية فى الأمم الأخرى وأنها ثلثا أهل الجنة

٤٣٦ ـ عن ابن مسعود قال كنا مع النبي ﷺ فى قبة نحو من أربعين فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال والذى نفسى بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذاك أن الجنة لايدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم فى الشرك إلا كالشعرة البيضاء فى جلد ثور أسود أو السوداء فى جلد ثور أحمر .

٤٣٧ ـ وعنه أيضاً قال قال لنا رسول الله ﷺ كيف أنتم وربع أهل الجنة لكم ربعها ولسائر الناس ثلاثة أرباعها قالوا الله ورسوله أعلم قال فكيف أنتم وثلثها قالوا فذاك أكثر قال فكيف أنتم والشطر قالوا فذاك أكثر فقال رسول الله ﷺ أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون صفاً .

٤٣٨ ـ وعن بريدة الأسلمى قال قال رسول الله ﷺ أهل الجنة عشرون ومائة صف منهم ثمانون من هذه الأمة وقال عفان مرة أنتم ثمانون صفاً .

---

٤٣٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا أبو اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود .

﴿ تخريجه ﴾ البخارى عن محمد بن بشار عن غندر عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد بأطول من هذا ، ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع به وأخرجاه من طرق أخرى عن الأعمش . وأخرجه الترمذى وقال « هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن عمران بن حصين وأبى سعيد الخدرى » ، وأخرجه ابن ماجه فى الزهد .

٤٣٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحرث بن حصيره ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الثلاثة ورجالهم رجال الصحيح غير الحرث بن حصيرة وقد وثقه » ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك بلفظ قريب وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فى أكثر الأقاويل وأقره الذهبى .

٤٣٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا أبو سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمى .

وعنه من طريق أو بنحوه وزاد قال أبو عبد الرحمن مات بشر بن الحرث وأبو الأحوص والهيثم بن خارجة فى سنة سبع وعشرين

٤٣٩ ـ وعن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول : أرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أرجو أن يكونوا ثلث الناس قال فكبرنا ثم قال أرجو أن يكونوا الشطر .

٤٤٠ ـ وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال إن الله تعالى يقول يوم القيامة لآدم عليه السلام قم فجهز من ذريتك تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحداً إلى الجنة فبكى أصحابه وبكوا

وعنه من طريق (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا ضرار يعنى ابن مرة أبو سنان الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمى .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه الترمذى عن طريق محمد بن فضيل عن ضرار بن مره عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ « أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم » وقال « هـذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ومنهم من قال عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وحديث أبى سنان عن محارب بن دثار حسن وأبو سنان اسمه ضرار بن مره وأبو سنان الشيبانى اسمه سعيد بن سنان وأبو سنان الشامى اسمه عيسى بن سنان وهو القسملى » .

٤٣٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادى أحمد » .

٤٤٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم قال أنا أبو الربيع عن يونس عن أبى أدريس عن أبى الدرداء .

ثم قال لهم رسول الله ﷺ ارفعوا رءوسكم فوالذى نفسى بيده ما أمتى فى الأمم إلا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود فخفف ذلك عنهم .

٤٤١ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال أول من يؤتى يوم القيامة فيقال هذا أبوكم آدم فيقول يارب لبيك وسعديك فيقول له ربنا أخرج نصيب جهنم من ذريتك فيقول يارب وكم فيقول من كل مائة تسعة وتسعين فقلنا يارسول الله أرأيت إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال إن أمتى فى الأمم كالشعرة البيضاء فى الثور الأسود .

الباب الثالث فى بقاء طائفة من الأمة المحمدية ثابتة على الحق إلى يوم القيامة

٤٤٢ ـ خط ـ عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ لا تزال طائفة من أمتى على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله

﴿ تخريجه ﴾ انفرد به الإمام احمد عن أبى الدرداء والله أعلم ، وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين .

٤٤١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور عن أبى الغيث عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى النهاية بسنده ولفظه عن الإمام أحمد وقال « ورواه البخارى عن اسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد الديلى عن سالم أبى الغيث مولى بن مطيع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول من يدعى يوم القيامة آدم فتتراءى ذريته فيقول هذا أبوكم آدم فيقول لبيك وسعديك فيقول أخرج بعث جهنم من ذريتك وذكر تمامه كما تقدم » .

٤٤٢ ـ (سنده) قال أبو عبد الرحمن وجدت فى كتاب أبى بخط يده حدثنى مهدى بن جعفر الرملى ثنا ضمرة عن الشيبانى واسمه يحيى بن أبى عمرو عن عمرو بن عبد الله الحضرمى عن أبى أمامة .

(غريبه) اللأواء الشدة وضيق المعيشة .

وهم كذلك قالوا يارسول الله وأين هم قال ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس .

٤٤٣ ـ وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا أفسد أهل الشام فلا خير فيكم ولا يزال أناس من أمتي منصورين لايضرهم من خذلهم (وفى رواية لا يبالون من خذلهم) حتى تقوم الساعة .

٤٤٤ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة .

(تخريجه) انفرد به الإمام احمد عن أبي أمامة وفى الباب بألفاظ قريبة عن أبى هريرة وعن مره البهزى .

٤٤٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحي بن سعيد عن شعبة قال حدثنى معاوية بن قرة عن أبيه .

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه .

(تخريجه) أخرجه الترمذى وقال وفى الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وهذا حسن صحيح وأخرج الشطر الثانى منه بعبارة «لاتزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لايضرهم من خذلهم حتى يأتى امر الله عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان وقال : « وهذا حديث حسن صحيح سمعت محمد بن اسماعيل يقول سمعت على بن المدينى يقول وذكر هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم هم أهل الحديث » وأخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية وابن حبان وابن ماجه .

٤٤٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر ثنا يزيد بن الأصم قال سمعت معاوية بن أبى سفيان ذكر حديثاً رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم أسمعه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال

(تخريجه) أخرجه البخارى وأخرج مسلم الشطر الأول منه « من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين وأخرج البيهقى عن الحاكم الشطر الأول بزيادة « وإنما أنا قاسم ويعطى الله » ولكن لم يخرجه الحاكم فى المستدرك لأنهما أخرجاه فى الصحيحين الجميع عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية » وأخرج الترمذى الشطر الأول عن ابن عباس وقال « وفى الباب عن عمر وأبى هريرة ومعاوية هذا حديث حسن صحيح »

٤٤٥ ـ وعن عمير بن هانىء قال سمعت معاوية بن أبى سفيان على هذا المنبر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتى أمر الله عز وجل وهم ظاهرون على الناس فقام مالك بن يخامر السكسكى فقال يا أمير المؤمنين سمعت معاذ بن جبل يقول وهم أهل الشام فقال معاوية ورفع صوته هذا مالك يزعم أنه سمع معاذ يقول وهم أهل الشام .

٤٤٦ ـ وعن معاذ بن أنس الجهنى عن رسول الله ﷺ لا تزال الأمة على الشريعة مالم يظهر فيها ثلاث مالم يقبض العلم منهم ويـكثر فيهم ولد الحنث ويظهر فيهم الصقارون قال وما الصقارون أو الصقارون يارسول الله قال بشر يكون فى آخر الزمان تحيتهم بينهم التلاعن .

٤٤٧ ـ وعن أبى عتبة الخولانى قال سمعت النبى ﷺ يقول لا يزال الله عز وجل يغرس فى هذا الدين بغرس (وفى رواية غرساً) يستعملهم فى طاعته .

٤٤٨ ـ وعن جابر بن عبد الله أنه سمع النبى ﷺ يقول لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على

---

٤٤٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن عيسى قال ثنا يحي بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن عمير بن هانىء حدثه قال سمعت معاوية .

﴿ تخريجه ﴾ رجاله ثقات .

٤٤٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل عن أبيه معاذ بن أنس الجهنى .

(غريبه) ويكثر فيهم ولد الحنث أى ولد الزنا من الحنث المعصية .

﴿ تخريجه ﴾ فى اسناده ابن لهيعة اختلاف فيه . وزبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال أحمد أحاديثه مناكير وقال أبو حاتم صالح .

٤٤٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الهيثم بن خارجة قال أنا الجراح بن مليح البهرانى حمصى عن بكر بن زرعة الخولانى قال سمعت أبا عنبة الخولانى .

﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن ماجه فى المقدمة .

٤٤٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله .

الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم تعال صل بنا فيقول إن بعضكم على بعض أمير ليكرم الله هذه الأمة .

٤٤٩ ـ وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال لن يزال على هذا الأمر عصابة على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك .

٤٥٠ ـ وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على من ناوأهم حتى يأتى أمر الله تبارك وتعالى وينزل عيسى بن مريم عليه السلام .

وعنه من طريق آخر بنحوه وزاد حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال .

الباب الرابع فى دخول سبعمائة ألف من الأمة المحمدية الجنة بغير حساب ولا عذاب وأكثر من ذلك

٤٥١ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة قال شريح بن عبيد مرض ثوبان بحمص وعليها عبد الله بن قرط الأزدى فلم يعده فدخل على

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم بلفظ . فيقول أميرهم تعال صل بنا فيقول لا . أن بعضكم على بعض امراء تكرمة الله لهذه الأمة . ورواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والطيالسى .

٤٤٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث عن محمد عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث طويل عن عبد الله بن عمرو ابن العاص .

٤٥٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق موسى بن اسماعيل وحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمه . وقال « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وأخرجه أبو داود .

ثوبان رجل من الكلاعيين عائداً فقال له ثوبان أتكتب فقال نعم فقال اكتب فكتب للأمير عبد الله بن قرط من ثوبان مولى رسول الله ﷺ أما بعد فإنه لو كان لموسى وعيسى مولى بحضرتك لعدته ثم طوى الكتاب وقال أتبلغه إياه فقال نعم فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قرط فلما قرأه قام فزعا فقال الناس ما شأنه أحدث أمر فأتى ثوبان حتى دخل عليه فعاده وجلس عنده ساعة ثم قام فأخذ ثوبان بردائه وقال اجلس حتى أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا .

٤٥٢ ـ وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً أو قال سبعمائة ألف بغير حساب .

٤٥٣ ـ وعن أبي تميم الجيشاني يقول أخبرني سعيد أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول غاب عنا رسول الله ﷺ يوماً فلم يخرج حتى ظننا أنه لن يخرج فلما خرج سجد سجدة فظننا أن نفسه قد قبضت منها فلما رفع رأسه قال إن ربي تبارك وتعالى استشارني في أمتي ماذا أفعل بهم فقلت ما شئت أى رب هم خلقك وعبادك فاستشارني الثانية فقلت له كذلك فقال لا أحزنك في أمتك يا محمد وبشرني أن أول من يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفا ليس عليهم حساب ثم أرسل إلىّ فقال ادع تجب وسل تعط فقلت لرسوله أو معطى ربي سؤالي فقال ما أرسلني إليك إلا ليعطيك ولقد أعطاني ربي عز وجل ولا فخر وغفر لي ما تقدم من

---

٤٥١ ــ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي في مجمع الزوائد « رواه أحمد والطبراني باختصار ، وروى متن الحديث بألفاظ متقاربة البخاري ، وابن ماجه .

٤٥٢ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن معمر وثنا أبي ثنا علي بن بحر ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني باختصار» ورواه الترمذي وابن ماجه بألفاظ متقاربة .

٤٥٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول .

ذنبي وما تأخر وأنا أمشي حياً صحيحاً وأعطاني ألا تجوع أمتي ولا تغلب وأعطاني الكوثر فهو نهر من الجنة يسيل في حوضي وأعطاني العز والنصر والرعب يسعى بين يدي أمتي شهراً وأعطاني أني أول الأنبياء أدخل الجنة وطيب لي ولأمتي الغنيمة وأحل لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا من حرج .

٤٥٤ ـ وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف فقال أبو بكر زدنا يارسول الله قال وهكذا وجمع كفه قال زدنا يارسول الله قال وهكذا فقال عمر حسبك يا أبا بكر فقال أبو بكر دعني ياعمر وما عليك أن يدخلنا الله عز وجل الجنة كلنا فقال عمر إن الله عز وجل إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحد فقال النبي ﷺ صدق عمر .

٤٥٥ ـ وعن ابن مسعود قال أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ثم غدونا إليه فقال عرضت علىّ الأنبياء الليلة بأممها فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي ومعه العصابة والنبي ومعه النفر والنبي وليس معه أحد حتى مر علىّ موسى معه كبكبة من بني إسرائيل فأعجبوني فقلت من هؤلاء فقيل لي هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل قال قلت فأين أمتي فقيل لي أنظر عن يمينك فنظرت فإذا الظراب قد سد بوجوه الرجال ثم قيل لي أنظر عن يسارك فنظرت

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رواه أحمد واسناده حسن)

٤٥٤ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس أو عن النضر بن أنس عن أنس .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي في مجمع الزوائد « رواه أحمد والطبراني في الأوسط واسناده حسن » واورده الحافظ بن كثير عن الإمام أحمد في النهاية .

٤٥٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود .

(غريبه) كبكبة هي بالضم والفتح الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم .

(الظراب) الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف .

فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال فقيل لى أرضيت فقلت رضيت يارب رضيت يارب قال فقيل لى إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فقال النبى ﷺ فدا لكم أبى وأمى إن استطعتم أن تكونوا من السبعين الألف فافعلوا فإن قصرتم فكونوا من أهل الظراب فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق فإنى قد رأيت ثم ناساً يتهاوشون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله يارسول الله أن يجعلنى منهم فدعا له فقام رجل آخر فقال ادع الله لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال قد سبقك بها عكاشة قال ثم تحدثنا فقلنا من ترون هؤلاء السبعون الألف قوم ولدوا فى الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون

الباب الخامس فى تميز الأمة المحمدية من سائر الأمم يوم القيامة بالتحجيل

٤٥٦ ـ عن عبد الله بن بسر المازنى عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من أمتى من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة قالوا وكيف تعرفهم يا رسول الله فى كثرة الخلائق قال أرأيت لو دخلت صيرة فيها خيل دهم بهم وفيها فرس أغر محجل أما كنت تعرفه منها قال بلى قال فإن أمتى يومئذ غر من السجود محجلون من الوضوء .

(يتهاوشون) أى يدخل بعضهم فى بعض والهرش الاختلاط .

(تخريجه) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد « رواه أحمد بأسانيد ، والبزار أتم منه ، والطبرانى وأبو يعلى باختصار كثير ، واحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح » واورده الحافظ بن كثير عن الإمام أحمد فى النهاية .

٤٥٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان قال حدثنى يزيد ابن خمير الرحبى عن عبد الله بن بسر .

(غريبه) الصيرة حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر وجمعها صير بكسر الصاد قال الخطابى صيرة بالفتح غلط .

(دهم) سود من أدهم أى أسود . (بهم) جمع بهيم وهو فى الأصل من لايخالط لونه لون سواه .
(غر) من الغرة وأصلها بياض فى وجه الفرس .

(محجلون) أى ابيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام . استعار لآثار الوضوء البياض فى وجه الفرس ويديه ورجليه .

٤٥٧ ـ وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرف يوم القيامة قالوا يارسول الله من رأيت ومن لم تر قال من رأيت ومن لم أر ، غراً محجلين من أثر الطهور .

٤٥٨ ـ وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه فأنظر إلى بين يدي فأعرف أمتي من بين الأمم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال له رجل يارسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك قال هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وأعرفهم يسعى بين أيديهم ذريتهم .

٤٥٩ ـ وعن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع من أبي ذر وأبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذي مختصراً عن أبي الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال صفوان بن عمرو الخ . . وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله ابن بسر » وعقب شارحه على ذلك بقوله « الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ورواه أحمد مطولا عن أبي المغيره بن صفوان . وقد ورد هذا المعنى في أحاديث أخر في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود وعند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامه . وعن أحمد من حديث أبي الدرداء » .

٤٥٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي عتبة الكندي عن أبي أمامة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون» .

٤٥٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي الدرداء .

﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذري في الترغب والترهيب وقال « رواه أحمد وفي أسناده ابن لهيعة وهو حديث حسن في المتابعات » .

واورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والبزار باختصار عنه إلا أنه قال وذراريهم نور بين أيديهم . ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق » .

٤٥٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير .

إني لأعرف أمتي يوم القيامة من بين الأمم قالوا يارسول الله وكيف تعرف أمتك قال أعرفهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وأعرفهم بسيماهم فى وجوههم من أثر السجود وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم .

الباب السادس فى دعوات النبي صلى الله عليه وسلم لأمته

٤٦٠ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية فدخل فصلى ركعتين وصلينا معه وناجى ربه عز وجل طويلا قال سألت ربى عز وجل ثلاثاً سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها .

٤٦١ ـ وعن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله ﷺ فى سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات فلما انصرف قال إني صليت صلاة رغبة ورهبة سألت ربى عز وجل ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت أن لا يبتلى أمتي بالسنين ففعل وسألت أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل وسألته أن لا يلبسهم شيعاً فأبي على .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق .

٤٦٠ — (سنده) حدثنا أبى ثنا يعلى ثنا عثمان بن حكيم ثنا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص .

(غريبه) (السنة) أى الجدب . أخذتهم السنه إذا أجدبوا وقحطوا .

﴿ تخريجه ﴾ صحيح وأورده ابن كثير فى تفسيره ونسبه أيضاً لصحيح مسلم .

٤٦١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج أن الضحاك بن عبد الله القرشى حدثه عن أنس ابن مالك .

﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه الطبرانى فى الصغير وفيه جناده بن مروان وهو ضعيف ، وأورده الحاكم فى المستدرك عن هريرة وقال « هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وأورده بن ماجه عن معاذ بن جبل .

٤٦٢ ـ وعن عبد الله بن خباب عن أبيه خباب بن الأرت مولى بنى زهرة وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ أنه قال راقبت رسول الله ﷺ فى ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خباب فقال يارسول الله بأبى أنت وأمى لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال رسول الله ﷺ أجل إنها صلاة رغب ورهب سألت ربى تبارك وتعالى ثلاث خصال فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألت ربى تبارك وتعالى أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها وسألت ربى عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا غيرنا فأعطانيها وسألت ربى تبارك وتعالى أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها .

حدثنا عبد الله قال سمعت أبى يقول على بن عياش سمع هـذا الحديث من شعيب بن أبى حمزة سماعاً .

٤٦٣ ـ وعن أبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ قال سألت ربى عز وجل أربعاً فأعطانى ثلاثاً ومنعنى واحدة سألت الله عز وجل أن لايجمع أمتى على ضلالة فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيئاً ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها .

---

٤٦٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عياش الحمصى ثنا شعيب بن أبى حمزة ح وأبو اليمان أنبأنا شعيب قال وقال الزهرى حدثنى عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبدالله ابن خباب عن أبيه خباب بن الأرت .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى من طريق محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت النعمان بن راشد عن الزهرى . الخ .. بلفظ قريب وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وفى الباب عن سعد وابن عمر » .

٤٦٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا ليث عن أبى وهب الخولانى عن رجل قد سماه عن أبى بصرة الغفارى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بزيادة « وسألت الله عز وجل أن لا يظهر عليهم عدواً فأعطانيها » بعد « كما أهلك الأمم بعدهم فأعطانيها » وقبل « وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعاً » وبهذا تكمل الأربع ويستقيم الكلام وقال الهيثمي « رواه أحمد والطبرانى وفيه راو لم يسم » .

٤٦٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اللهم من رفق بأمتى فارفق به ومن شق عليهم فشق عليه .

٤٦٥ ـ وعن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل فناء أمتى فى سبيلك بالطعن والطاعون .

٤٦٦ ز ـ حدثنا عبد الله حدثنى إبراهيم بن الحجاج الناجى قال ثنا عبد القاهر بن السرى قال حدثنى ابن لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه أن أباه العباس بن مرداس حدثه أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله عز وجل أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضاً فقال يارب انك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيراً من مظلمته فلم يكن فى تلك العشية إلا ذا فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة

---

٤٦٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن عبد الله البهى عن عائشه .

(تخريجه) أخرجه مسلم والنسائى .

٤٦٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول ثنا كريب بن الحرث بن أبى موسى عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى الأشعرى .

(تخريجه) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب بزيادة «فقيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن ، وفى كل شهادة» «وقال رواه أحمد بأسانيد أحدها صحيح وأبو يعلى والبزار والطبرانى ، وقال شارحه تفسيراً لكلمه الطعن «بكثره الغزو ووجود الفتن والطمع فى المال والملك فيكثر الموت هذا وأن يجاهد المسلمون لنصر دين الله . يسلط الله عليهم الأمراض فتحصد النفوس حصداً . ينبه المسلمين النبى صلى الله عليه وسلم أن يحرصوا على قتال أعداء الدين لإعلاء كلمته ، وكل نفس ذائقة الموت . والأجل محدود ومقدر . فإن قعدوا فى الجهاد أصابهم الطاعون والأمراض الفتاكة جزاء تقاعدهم وكسلهم واهمالهم واجب الدفاع عن الحق وعن الدين ولكل أجل كتاب » .

٤٦٦ — (تخريجه) فيه عبدالله بن كنانه (كما سمى فى روايه ابن ماجه) اختلف فيه وفى ابيه قال ابن حبان عن كنانه يروى عن أبيه ، روى عنه أبنه منكر الحديث جداً فلا أدرى التخليط فى حديثه منه أو من أبنه وأيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير وقال

فعاد يدعو لأمته فلم يلبث النبي ﷺ أن تبسم فقال بعض أصحابه يارسول الله بأبي أنت وأمي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها فما أضحكك أضحك الله سنك قال تبسمت من عدو الله إبليس حين علم أن الله عز وجل قد استجاب لي في أمتي وغفر للظالم أهوى يدعو بالثبور والويل ويحثو التراب على رأسه فتبسمت مما يصنع جزعه .

أبواب فضل القرون الأولى

الباب الأول في فضل القرن الأول الذى بعث فيه النبي ﷺ

٤٦٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بعثت في خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت فيه .

٤٦٨ ـ وعن أبي موسى الأشعرى قال صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء قال فانتظرنا فخرج إلينا فقال ما زلتم ههنا قلنا نعم يارسول الله قلنا نصلي معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم ثم رفع رأسه إلى السماء قال وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون.

المنذرى نحا في تهذيب سنن أبي داود قال البخارى كنانة روى عن ابيه لم يصح . وقد طعن ابن الجوزى في هذا الحديث لذلك وقال عنه ، وأحاديث أخرى « ليس في هذه الأحاديث شيء يصح » وذب عنه ابن حجر العسقلاني في القول المسدد (الحديث السابع ص ٣٩) بشواهد قويه .

٤٦٧ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى من قبيلة يقال لها قاره من الأنصار ونزل الاسكندرية بلد باب مصر فقيل له الاسكندراني عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى بلفظ بعثت من خير قرون الخ . . .

٤٦٨ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا على بن عبد الله حدثنا حسين بن على الجعفى عن مجمع بن يحيى عن زيد بن جارية الأنصاري قال سمعته يذكره عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعرى .

الباب الثانى فى فضل القرن الاول والثانى

٤٦٩ ـ عن أبى هريرة قال قيل للنبى ﷺ يارسول الله أى الناس خير قال أنا ومن معى قال فقيل له ثم من يارسول الله قال الذى على الأَثَر قيل له ثم من يارسول الله قال فرفضهم .

٤٧٠ ـ وعن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال خيركم قرنى ثم الذين يلونهم قال أبو هريرة ولا أدرى أذكر مرتين أو ثلاثاً ثم يخلف من بعدهم قوم يحبون السمانة ويشهدون ولا يستشهدون .

٤٧١ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أقال الثالثة أم لا ثم يجىء قوم يحبون السَّمَانة يشهدون قبل أن يستشهدوا .

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث فى أول باب من أبواب مناقب الصحابة ص ١٦٨ من الجزء ٢٢ من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه « مسلم » .

٤٦٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا صفوان أنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ رواه أبو نعيم فى الحليه من طريق أبى عاصم ، وهو النبيل عن ابن عجلان وفيه « ثم الذين على الأثر » مرتين وقال فرفضهم فى الرابعة ، ثم قال أبو نعيم » رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان مثله » والحديث صحيح الأسناد .

٤٧٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن عبد الله بن شقيق .

(غريبه) السمانه بفتح السين هى السمن والمراد كثرة اللحم والمذموم منه ما يستكسبه بالتوسع فى الأكل إلا من فيه ذلك خلقه وقيل أراد جمع المال .

﴿ تخريجه ﴾ اخرجه مسلم بإسنادين من طريق هشيم واسنادين من طريق شعبه وأبى عوانه كلهم عن أبى بشر بهذا الأسناد .

٤٧١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ الحديث السابق .

٤٧٢ ـ وعن عبد الله بن موله قال بينما أنا أسير بالأهواز إذا أنا برجل يسير بين يديّ على بغل أو بغلة فإذا هو يقول اللهم ذهب قرني من هذه الأمة فألحقني بهم فقلت وأنا فأدخل في دعوتك قال وصاحبي هـذا إن أراد ذلك ثم قال قال رسول الله ﷺ خير أمتي قرني منهم ثم الذين يلونهم قال ولا أدري أذكر الثالث أم لا ثم تخلف أقوام يظهر فيهم السمن يهرقـون الشهادة ولا يسألونها قال وإذا هو بريدة الأسلمي

الباب الثالث في فضل القرن الأول والثاني والثالث

٤٧٣ ـ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي بعـد ذلك قوم تسبق شهاداتهم أيمـانهم وأيمـانهم شهاداتهـم

٤٧٤ ـ وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يتسمنون يحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها .

---

٤٧٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله ابن مولة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير أمتي القرن الذي بعثت أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق شهادتهم إيمانهم وإيمانهم شهادتهم . وفي رواية القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . رواها كلها أحمد وأبو يعلى باختصار ورجالها رجال الصحيح » وعبد الله بن موله القشيري جاء في تهذيب التهذيب أنه روى عن بريده وعنه أبو نضرة العبدي ذكره ابن حبان في الثقات » .

٤٧٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله بن مسعود .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال الترمذي « وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين وبريده . وهذا حديث حسن صحيح » .

٤٧٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش ثنا هلال بن يساف عن عمران ابن حصين .

٤٧٥ ـ وعن عائشة قالت سأل رجل رسول الله ﷺ أى الناس خير قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث .

٤٧٦ ـ وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم مَن صاحَب رسول الله ﷺ فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب رسول الله ﷺ فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقولون هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون نعم فيفتح لهم .

(الباب الرابع فى فضل القرن الأول والثانى والثالث والرابع)

وفى رواية والخامس

٤٧٧ ـ عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلون الذين يلونهم قال حسن ثم ينشأ أقوام تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده البخارى من طريق زهدم بن ضرب سمعت عمران بن حصين ، بلفظ قريب وأورده مسلم بألفاظ قريبه من طرق أخرى عن عمران بن حصين .

٤٧٥ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن على عن زائدة عن السدى عن عبد الله البهى عن عائشة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وعلق شارحه على السند فقال « هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى فقال إنما روى البهى عن عروة عن عائشة قال القاضى قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخارى روايته عن عائشة » .

٤٧٦ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمر وسمع جابراً يحدث عن أبى سعيد الخدرى .

(غريبه) فئام . الفئام الجماعة الكثيرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى وأخرجه مسلم بلفظ « هل فيكم » من رأى بدل من صاحب

٤٧٧ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ويونس قالا ثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير .

٤٧٨ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله بن مَوَلَت قال كنت أسير مع بريدة الأسلمي فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير هذه الأمة القرن الذين بعثت أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق شهادتهم إيمانهم وإيمانهم شهادتهم وقال عفان مرة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

٤٧٩ ـ وعن زهدم بن مضرس قال سمعت عمران بن حصين يحدث أن رسول الله ﷺ قال إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدرى قال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن .

٤٨٠ ـ وعن أنس بن مالك قال لا يأتي عليكم زمان إلا هو شر من الزمان الذي قبله سمعنا ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم مرتين .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي طرقهم عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .

٤٧٨ ـ ﴿ تخريجه ﴾ تقدم في تخريج الحديث رقم ٤٧٢ ص ٢١٩

٤٧٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج أنا شعبة قال سمعت أبا جمرة قال سمعت زهدم بن مضرس قال حجاج في حديثه قال جاءني زهدم في داري فحدثني قال سمعت عمران بن حصين .

﴿ تخريجه ﴾ البخاري ومسلم .

٤٨٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير أنا مالك يعني ابن مغول عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بلفظ « لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه » وأورده الحافظ بن كثير في البداية .

باب فيما ورد فى فضل العرب مطلقا

٤٨١ ـ عن أبى هريرة قال سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس قال أتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فمن معادن العرب تسألونى خيارهمْ فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا .

٤٨٢ ـ خط ـ وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى ولم تنله مودتى .

٤٨٣ ـ وعن سلمان الفارسى قال قال لى رسول الله ﷺ ياسلمان لا تبغضنى فتفارق دينك قال قلت يارسول الله وكيف أبغضك وبك هدانا الله قال تبغض العرب فتبغضنى .

---

٤٨١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة .

(تخريجه) أخرجه البخارى وأخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ تجدون الناس معادن فخيارهم فى الجاهليه خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا وفيه زيادة » .

٤٨٢ ــ (سنده) قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن أحمد بن حنبل) وجدت فى كتاب أبى حدثنا محمد بن بشر حدثنى عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله ابن جابر الأحمسى عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان .

(تخريجه) رواه الترمذى وقال « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسى عن مخارق . وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوى » وحصين بن عمر الأحمسى ضعيف جداً رواه أحمد بالكذب وقال البخارى والساجى وأبو زرعه منكر الحديث .

٤٨٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا شجاع بن الوليد قال ذكره قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن سلمان .

(تخريجه) أخرجه الترمذى وقال « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى بدر شجاع بن الوليد . وسمعت محمد بن اسماعيل يقول أبو ظبيان لم يدرك سلمان . مات سلمان قبل على » وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى « قابوس تكلم فيه » .

٤٨٤ ز ـ وعن علي قال قال رسول الله ﷺ لا يبغض العرب إلا منافق .

ابواب فضائل قريش وما جاء في بعض قبائل العرب

الباب الاول في اكرام قريش وعدم إهانتهم أو سبهم

٤٨٥ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من يرد هوان قريش أهانه الله عز وجل .

٤٨٦ ـ وعن عمرو بن عثمان بن عفان قال قال لي أبي يابني إن وليت من أمر النـاس شيئاً

---

٤٨٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني اسماعيل أبو معمر ثنا سماعيل بن عياش عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي .

﴿ تخريجه ﴾ في اسناده زيد بن جبيرة (بفتح الجيم وكسر الباء) ضعيف جداً قال البخاري في التاريخ الصغير « منكر الحديث، وقال أبو حاتم «ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً . متروك الحديث لا يكتب حديثه » وقال ابن عبد البر « أجمعوا على أنه ضعيف » .

٤٨٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني محمد بن أبي سفيان بن جارية أن يوسف بن الحكم أبا الحجاج أخبره أن سعد بن أبي وقاص قال .

﴿ تخريجه ﴾ يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي والد الحجاج تابعي روى عن جماعة من الصحابة . ثقة . والحديث رواه البخاري عن سفيان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الزهري عن محمد بن أبي سفيان عن يوسف بن الحكم عن محمد بن سعد عن أبيه بزياده محمد بن سعد . ورواه الترمذي أيضاً عن أحمد بن الحسن عن سليمان بن داود ، وعن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح . وقال « هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأورده الحاكم في المستدرك عن يوسف بن الحكم أبي الحجاج بن يوسف عن محمد بن سعد عن أبيه وقال « وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن يزيد بن أسامة بن الهادي عن ابراهيم بن سعد وهو من غرر الحديث فيما رواه الاكابر عن الاصاغر وقال الذهبي « صحيح » .

٤٨٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي قال سمعت أبي يقول سمعت عمي عبيد الله بن عمر بن موسى يقول كنت عند سليمان بن علي رضي الله عنه فدخل شيخ من قريش فقال سليمان أنظر إلى الشيخ فأقعده مقعداً صالحاً فإن لقريش حقاً فقلت أيها الأمير ألا أحدثك حديثا بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلي قال قلت له بلغني أن رسول الله

فأكرم قريشاً فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أهان قريشاً أهانه الله .

٤٨٧ ـ وعن محمد بن إبراهيم أن قتادة بن النعمان الظفرى وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله ﷺ ياقتادة لا تسبن قريشاً فاملك أن ترى منهم رجالا تزدرى عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتهم بالذى لهم عند الله عز وجل قال يزيد سمعنى جعفر بن عبد الله بن أسلم وأنا أحدث هذا الحديث فقال هكذا حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده .

٤٨٨ ـ وعن رفاعة بن رافع الزرقى قال جمع رسول الله ﷺ قريشاً فقال هل فيكم من غيركم قالوا لا إلا ابن أختنا وحليفنا ومولانا فقال ابن أختكم منكم وحليفكم منكم ومولاكم منكم إن قريشاً أهل صدق وأمانة فمن بغى لها العواثر أكبه الله فى النار لوجهه .

صلى الله عليه وسلم قال من أهان قريشاً أهانه الله قال سبحان الله ما أحسنه هذا من حدثك هذا قال قلت حدثنيه ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن عثمان بن عفان .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم فى المستدرك دون ذكر الحوار مع سليمان بن على (وهو سليمان بن على ابن عبد الله بن العباس . وهو عم المنصور) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى فى الكبير باختصار والبزار بنحوه ورجالهم ثقات » .

٤٨٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد دون الزيادة الأخيرة «قال يزيد الخ ... وقال « رواه أحمد مرسلا ومسنداً وأحال لفظ المسند على المرسل والبزار كذلك والطبرانى مسنداً ، ورجال البزار فى المسند رجال الصحيح ورجال أحمد فى المرسل والمسند رجال الصحيح غير جعفر بن عبد الله بن أسلم فى مسند أحمد وهو ثقة . وفى بعض رجال الطبرانى خلاف » .

٤٨٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن إسماعيل بن رفاعه عن أبيه عن جده .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال « رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار وقال كبه الله فى النار لوجهه . والطبرانى بنحو البزار » .

الباب الثانى فى الاقتداء بهم وأن الخلافة حق لهم

٤٨٩ ـ عن عامر بن شهر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خذوا بقول قريش (وفى رواية من قول قريش) ودعوا فعلهم .

٤٩٠ ـ وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ استقيموا لقريش ما استقاموا لكم .

٤٩١ ز ـ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال سمعت أذناى ووعاه قلبي عن رسول الله ﷺ الناس تبع لقريش صالحهم تبع لصالحهم وشرارهم تبع لشرارهم .

٤٩٢ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ ثنا عاصم بن محمد سمعت أبى يقول سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ لا يزال هـذا الأمر فى قريش ما بقي من الناس اثنان قال

وأورده الحاكم فى المستدرك من طريق ابراهيم بن سحاق الزهرى ثنا قبيصة بن عقبه ثنا سفيان إلى آخره بأطول من هذا وبلفظ إن قريشاً « أهل أمانه فمن بغاهم العوائر كبه الله لمنخره قالها ثلاثاً » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

٤٨٩ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن اسماعيل عن عطاء عن عامر بن شهر . وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة عن مجالد عن الشعبى قال ثنا عامر بن شهر .

﴿تخريجه﴾ فيه مجالد وهو مجالد بن سعيد فيه كلام وقد وثقه ، وعامر بن شهر الهمدانى أبو الكنود ويقال أبو شهر الناعطى له صحبه روى له أبو داود من حديث الشعبي عنه وإسناده إلى الشعبي لا بأس به .

٤٩٠ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن ثوبان .

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال « رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات » .

٤٩١ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن سليمان لوين ثنا محمد بن جابر عن عبد الملك ابن عمير عن عمارة بن رويبة عن على بن أبى طالب .

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه عبد الله بن أحمد والبزار وفيه محمد ابن جابر اليمامى وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق » .

٤٩٢ ـــ ﴿تخريجه﴾ رواه البخارى ومسلم كلاهما من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه .

وحرك اصبعيه يلويهما هكذا .

٤٩٣ ـ وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عمرو بن العاص يتخولنا فقال رجل من بكر ابن وائل لئن لم تنتهِ قريش ليضعن هذا الأمر فى جمهور من جماهير العرب سواهم فقال عمرو ابن العاص كذبت سمعت رسول الله ﷺ يقول قريش ولاة الناس فى الخير والشر إلى يوم القيامة .

٤٩٤ ـ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن لى على قريش حقاً وإن لقريش عليكم حقاً ما حكموا فعدلوا وائتمنوا فأدوا واسترحموا فرحموا .

الباب الثالث فى خصوصيات قريش ودعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهم

٤٩٥ ـ عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ إن للقرشى مثلى قوة الرجل من غير قريش فقيل للزهرى ما عنى بذلك قال نبل الرأى .

---

٤٩٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب بن الزبير قال سمعت عبد الله بن أبى الهذيل .

(تخريجه) رجاله ثقات

٤٩٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٤٩٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن الأزهر عن جبير بن مطعم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح » وأخرجه الحاكم فى المستدرك بهذا السند بلفظ « للرجل من قريش من القوة ما للرجلين من قريش قال الزهرى يعنى نبل الرأى » وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

٤٩٦ ـ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أسرع قبائل العرب فناء قريش ويوشك أن تمر المرأة بالنعل فتقول إن هذا نعل قرشي .

٤٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ ياعائشة إن أولى من يهلك من الناس قومك قالت قلت جعلني الله فداك أبني تيم قال لا ولكن هذا الحي من قريش تستحليهم المنايا وتنفس عنهم أول الناس هلاكا قلت فما بقاء الناس بعدهم قال هم صلب الناس فإذا هلكوا هلك الناس .

٤٩٨ ـ عن عبد الله بن مطيع عن أبيه (مطيع بن الأسود) أنه سمع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول لايقتل قرشي صبراً بعد اليوم (زاد في رواية إلى يوم القيامة) ولم يدرك الإسلام

---

٤٩٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمر بن سعد ثنا يحيي يعني بن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ بعل بدلا من نعل وهو تصحيف ، ولعل المقصود بكلمه نعل أثر من آثاره . وقال الهيثمي « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ببعضه والطبراني في الأوسط وقال هذه بدل هذا ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح » .

٤٩٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة .

﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمي في مجمع الزوائد روايتين لهذا الحديث هذه ثانيتهما وقال « رواه أحمد والبزار ببعضه والطبراني في الأوسط ببعضه أيضا وإسناد الرواية الأولى عند أحد رجال الصحيح ، وفي بقية الروايات مقال » .

٤٩٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي بن سعيد عن زكريا ثنا عامر عن عبد الله ابن مطيع عن أبيه .

وفي رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا زكريا عن عامر عن عبد الله ابن مطيع .

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث عن طريق شعبه بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي به في صفحة ١٥٧ من الجزء ٢١ من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه (أورد الجزء الأول فيه الحافظ بن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال ورواه الترمذي عن بندار عن يحيي ابن سعيد القطان به وقال حسن صحيح ـ قلت ـ وبقية الحديث رواه مسلم في صحيحه .

أحد من عصاة قريش غير مطيع وكان اسمه عاصى فسماه النبي ﷺ مطيعاً .

٤٩٩ ـ وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اللهم انك أذقت أوائل قريش نكالا فأذق آخرهم نوالا .

٥٠٠ ـ عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب أم هانىء بنت أبي طالب فقالت يارسول الله إنى قد كبرت ولى عيال فقال النبي ﷺ خير نساء ركبن (وفى رواية ركبن الإبل) نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده قال أبو هريرة ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً .

٥٠١ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال إن خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغر وأرعاه على بعل بذات يد .

---

٤٩٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي أحمد بن محمد بن حنبل بن كنانة ثنا يحيى بن سعيد الأموى قال الأعمش ثنا عن طارق عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى عن عبد الوهاب الوراق عن يحيى بن سعيد الأموى وعن أبى كريب حدثنا أبو يحيى الحمانى عن الأعمش وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

وطارق هو ابن عبد الرحمن البجلى الأحمسى ضعفه بعضهم ووثقه آخرون .

٥٠٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب .

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث فى باب فضل من حبست نفسها على أولادها من كتاب النكاح صفحة ١٥٠ من الجزء ١٦ من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله عن تخريجه « ق » وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « قلت هو فى الصحيح خلا قوله وقد علم إلى آخره فإنه موقوف فى الصحيح وهنا مرفوع رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٥٠١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد ثنا شهر حدثنى عبد الله ابن عباس .

﴿ تخريجه ﴾ هذا طرف من حديث تقدم بطوله فى باب فضل من حبست نفسها على أبنائها من كتاب النكاح صفحة ١٥٠ من الجزء ١٦ من هذا الكتاب وقد رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه شهر بن هوشب وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات » .

٥٠٢ ـ وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن لكل قوم مادة وإن مواد قريش مواليهم.
(وعنها من طريق آخر) إن لكل قوم مادة وإن مادة قريش مواليهم.

ابواب ما ورد فى بعض قبائل العرب

الفصل الأول: فى حديث عمرو بن عبسة السلمى رضى الله عنه الجامع لقبائل متعددة

٥٠٣ عن عمرو بن عبسة السلمى قال كان رسول الله ﷺ يعرض يوماً خيلاً وعنده عيينة ابن حصن بن بدر الفزارى فقال له رسول الله ﷺ أنا أفرس بالخيل منك فقال عيينة وأنا أفرس بالرجال منك فقال له النبي ﷺ وكيف ذاك قال خير الرجال رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم جاعلين رماحهم على مناسج خيولهم لابسو البرود من أهل نجد فقال رسول الله ﷺ كذبت بل خير الرجال رجال أهل اليمن والايمان يمان إلى لخم وجذام وعاملة ومأ كول حمير خير من آكلها وحضر موت خير من بنى الحرث وقبيلة خير من قبيلة وقبيلة شر من قبيلة والله ما أبالى أن يهلك الحارثان كلاهما لعن الله الملوك الأربعة جمداء ومخوساء ومشرفاء وأبضعة وأختهم العمردة ثم قال أمرنى ربى عز وجل أن ألعن قريشاً مرتين فلعنتهم وأمرنى أن أصلى عليهم فصليت عليهم مرتين ثم قال عصية عصت الله ورسوله غير قيس وجعدة وعصية

---

٥٠٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة.

وعنها من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا حجاج عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة.

(غريبه) مادة أى معونة وكل ما أعنت به قوماً فى حرب أو غيره فهو مادة لهم.

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاه وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٠٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيره ثنا صفوان بن عمرو حدثنى شريح ابن عبيد عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى عن عمرو بن عبسة السلمى.

ثم قال لأسلم وغفار ومزينة وأخلاطهم من جهينة خير من بنى أسد وتميم وغطفان وهوازن عند الله عز وجل يوم القيامة ثم قال شر قبيلتين فى العرب نجران وبنو تغلب وأكثر القبائل فى الجنة مذحج ومأكول .

وفى رواية ومأكول حمير خير من آكلها قال من مضى خير ممن بقي .

(وعنه من طريق آخر) قال بينا رسول الله ﷺ يعرض خيلا وعنده عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزارى فقال لعيينة أنا أبصر بالخيل منك فقال عيينة وأنا أبصر بالرجال منك قال فكيف ذاك قال خيار الرجال الذين يضعون أسيافهم على عواتقهم ويعرضون رماحهم على مناسج خيولهم من أهل نجد قال كذبت خيار الرجال رجال أهل اليمن والأيمان يمان وأنا يمان وأكثر القبائل يوم القيامة فى الجنة مذحج وحضرموت خير من بنى الحرث وما أبالى أن يهلك الحيان كلاهما فلا قيل ولا ملك إلا لله عز وجل لعن الله الملوك الأربعة جمداء ومشرحاء ومخوساء وأبضعة وأختهم العمردة .

الفصل الثانى فيما ورد فى الأزد وحمير

٥٠٤ ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ نعم القوم الأزد طيبة أفواههم برة أيمانهم نقية قلوبهم .

٥٠٥ ـ وعنه أيضاً قال كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قال أبو المغيرة قال صفوان .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير بن معاوية ثنا يزيد بن يزيد بن جابر عن رجل عن عمرو بن عبسة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال (رواه أحمد متصلا ومرسلا ، والطبرانى وسمى الثانى يسر بن عبيد الله ورجال الجميع ثقات » .

٥٠٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد واسناد حسن » .

٥٠٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أخبرنى أبى أنا ميناء عن أبى هريرة قال.

الله ألعن حمير فأعرض عنه ثم جاءه من ناحية أخرى فأعرض عنه وهو يقول ألعن حمير فقال رسول الله ﷺ رحم الله حمير أفواههم سلام وأيديهم طعام أهل أمن وإيمان

الفصل الثالث فيما ورد فى بنى ناجية والنخع وعنزة

٥٠٦ ـ عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال لبنى ناجية أنا منهم وهم منى .

(وفى رواية عن ابن أخى سعد) قال ذكروا بنى ناجية عند رسول الله ﷺ فقال هم حى منى ولم يذكر فيه سعد .

٥٠٧ ـ وعن ابن مسعود قال شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحى من النخع أو قال يثنى عليهم حتى تمنيت أنى رجل منهم .

(تخريجه) أخرجه الترمذى من طريق عبد الرازق بهذا الاسناد وقال « هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد الرازق ويروى عن ميناء أحاديث مناكير » .

٥٠٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا شعبه عن سماك بن حرب عن ابن أخ لسعد عن سعد .

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وذكر الحديث بقصة فيه فقال ابن أخى سعد بن مالك .

(تخريجه) رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد متصلا ومرسلا باختصار عن ابن المسند عن ابن أخ لسعد ولم يسمه وبقية رجالها رجال الصحيح » ويبدو أن لفظ « عن ابن المسند » خطأ أو تصحيف من الطابع وللرواية الثانية هى المرسلة لقوله « ولم يذكر فيه سعد » ويعد السند ضعيفاً للجهالة بن أخ سعد بن أبى وقاص راوى الحديث .

وأورد الهيثمى رواية أخرى عن شعبة قال سألت سعد بن إبراهيم عن بنى ناجيه فقال هم منا قال شعبة يروون عنه سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « هم منى وأحسبه قال وأنا منهم » رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن إبراهيم لم يسمع من سعيد بن زيد . وبنى ناجيه من قريش ويجتمع نسبهم مع النبى صلى الله عليه وسلم فى لؤى بن غالب . وناجيه هو بن سامه بن لؤى والنسبة إليه ناجى .

٥٠٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا طاق بن غنام بن طلق ثنا زكريا بن عبد الله ابن يزيد عن أبيه قال حدثنى شيخ من بنى أسد إما قال شقيق وإما قال زر عن عبد الله (ابن مسعود) .

٥٠٨ ـ وعن الغضبان بن حنظلة أن أباه حنظلة بن نعيم وفد إلى عمر فكان عمر إذا مرَّ به إنسان من الوفد سأله ممن هو حتى مر به أبى فسأله ممن أنت فقال من عنزة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول حى من ههنا مبغى عليهم منصورون .

الباب الخامس فيما ورد فى بعض قبائل العرب مدحا وذماً

٥٠٩ ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالىَّ(١) ليس لهم مولى دون الله ورسوله .

٥١٠ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ لأسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة أو شيء من جهينة ومزينة خير عند الله قال أحسبه قال يوم القيامة من أسد وغطفان وهوازن وتميم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال أحمد ثقات » .

٥٠٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا المثنى بن عوف العنزى بصرى قال أنبأنا الغضبان بن حنظلة أن أباه الخ .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال « رواه أبو يعلى فى الكبير والبزار بنحوه باختصار عنه والطبرانى فى الأوسط وأحمد إلا أنه قال عن الغضبان بن حنظلة أن أباه وفد على عمر ولم يذكر حنظلة واحد اسنادى أبى ابلى رجاله ثقات كلهم » .

٥٠٩ ـ (سنده) حدثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا المسعودى عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة .

(غريبه) (١) موالى أى المناصرين لى .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم .

٥١٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن محمد عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأورده الترمذى من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ قريب وأخرجه البخارى من طريق شعبة عن محمد بن أبى يعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن أبى بكرة فى قصة وبلفظ قريب .

٥١١ ـ وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية الذين عصوا الله ورسوله .

٥١٢ ـ وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها أما والله ما أنا قلته ولكن الله قاله .

٥١٣ ـ وعن أبى برزة قال قال رسول الله ﷺ أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ما أنا قلته ولكن الله عز وجل قاله .

٥١٤ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن أبى يعقوب الضبى قال سمعت عبد الرحمن بن أبى بكرة يحدث عن أبيه أن الأقرع بن حابس جاء إلى النبى ﷺ فقال إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة ، محمد الذى يشك ، فقال

---

٥١١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(تخريجه) أخرجه مسلم بهذا السند بتقديم غفار على أسلم وأخرجه البخارى من طريق نافع أن ابن عمر أخبره وبتقديم غفار على أسلم أيضاً وأخرجه الترمذى من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال « هذا حديث حسن صحيح » .

٥١٢ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا عمر بن راشد اليمامى قال ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه عمر بن راشد اليمامى وثقه العجلى وضعفه الجمهور وبقية رجالها رجال الصحيح .

وقد أخرجه مسلم عن أبى هريرة وأخرجه البخارى عن أبى هريرة أيضاً بدون جمله ــ «ما أنا قلته ولكن الله قالها ، وأخرجه الترمذى بلفظ البخارى عن ابن عمر وقال « هذا حديث صحيح . وفى الباب عن أبى ذر وأبى بردة ، وبريدة وأبى هريرة رضى الله عنه » .

٥١٣ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن على بن زيد عن المغيرة بن أبى برزه عن أبيه قال ...

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى باختصار عنهما وأسانيدهم جيده » .

رسول الله ﷺ أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة خيراً من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان أخابوا وخسروا فقال نعم فقال والذي نفسي بيده انهم لأخير منهم ، انهم لأخير منهم .

٥١٥ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال إن أسلم وغفار ومزينة وأشجع وجهينة وكان من بني كعب موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم .

ما جاء في بجيلة وأحمس وقيس وبني ناجية

٥١٦ ـ عن مخارق عن طارق بن شهاب قال قدم وفد بجيلة على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ا كتبوا البجليين وابدؤا بالأحمسيين قال فتخلف رجل من قيس قال حتى أنظر ما يقول لهم رسول الله ﷺ قال فدعا لهم رسول الله ﷺ خمس مرات اللهم صل عليهم أو اللهم بارك فيهم ، مخارق الذي يشك .

(وعنه من طريق آخر) عن طارق بن شهاب أيضاً قال قدم وفد أحمس ووفد قيس على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ابدؤا بالأحمسيين قبل القيسيين ثم دعا لأحمس فقال اللهم بارك في أحمس وخيلها ورجالها سبع مرات .

---

٥١٤ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري ومسلم .

٥١٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا أبو مالك يعني الأشجعي ثنا موسى بن طلحة عن أبي أيوب .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بهذا السند بلفظ « الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم » وأخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ « قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله » وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن طلحة بن عبيد الله وهو ثقة ، وهو عند مسلم إلا أنه جعل مكان أسلم الأنصار وجعل موضع بني كعب بني عبدة ورجال أحمد رجال الصحيح ، وموسى بن طلحة الذي روى عنه أبو مالك الأشجعي من الثقات .

٥١٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مخارق .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن مخارق عن طارق بن شهاب .

٥١٧ ـ عن عبد الله بن مسعود قال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أسرع أمتى بى لحوقاً فى الجنة امرأة من أحمس .

ما جاء فى ثقيف ودوس

٥١٨ ـ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اللهم اهد ثقيفاً .

٥١٩ ـ وعن أبى هريرة قال لما قدم الطفيل وأصحابه على النبى ﷺ قال إن دوساً قد استعصت قال اللهم اهد دوساً وائت بهم .

٥٢٠ ـ وعنه أيضاً أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة فعوضه ست بكرات فتسخطه فبلغ ذلك النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن فلاناً أهدى إلىّ ناقة وهى ناقتى

(تخريجه) أورد الهيثمى الروايتين فى مجمع الزوائد وقال « رواه كله أحمد وروى الطبرانى بعضه إلا أنه قال أبدءوا بالأحمسيين قبل القيسيين ورجالها رجال الصحيح » .

٥١٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا ابان بن عبد الله البجلى عن كريم بن أبى حازم عن جدته سلمى بنت جابر أن زوجها استشهد فأتت عبد الله بن مسعود فقالت انى امرأة قد استشهد زوجى وقد خطبنى الرجال فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه فترجو لى إن اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه قال نعم فقال له رجل ما رأيناك نقلت هذا منذ قاعدناك قال إنى سمعت الخ .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وأبو يعلى وسلمى لم أجد من وثقها وبقيه رجال أحمد ثقات » .

٥١٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن الصباح ثنا أسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط وأبى الزبير عن جابر .

(تخريجه) أخرجه الترمذى وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

٥١٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

(تخريجه) أخرجه البخارى بلفظ « إن دوساً قد هلكت ، عصت وأبت فادع الله عليهم »

٥٢٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا أبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

أعرفها كما أعرف بعض أهلى ذهبت منى يوم زغابات[1] فعوضته ست بكرات فظل ساخطاً لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى .

ما جاء فى الأزد وبنى تميم

٥٢١ ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ نعم القوم الأزد طيبة أفواههم برة أيمانهم نقية قلوبهم .

٥٢٢ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ هذه صدقة قومى وهم أشد الناس على الدجال يعنى بنى تميم قال أبو هريرة ما كان قوم من الأحياء أبغض إلىّ منهم فأحببتهم منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا .

٥٢٣ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا عمر بن حمزة ثنا عكرمة بن خالد قال ونال رجل من بنى تميم عنده فأخذ كفاً من حصى ليحصبه ثم قال عكرمة حدثنى فلان من

(غريبه) زغابات وقد ذكرت فى معجم البلدان بالأفراد ـ أى زغابة وجاء فى سيرة بن هشام « ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف وزغابة ، وذكرها ابن سعد فى الطبقات أيضاً .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى عن يزيد عن أيوب عن سعيد المقبرى بلفظ مختصر وقال « وفى الحديث كلام أكثر من هذا .

قال هذا حديث قد روى عن غير وجه عن أبى هريرة ويزيد بن هرون يروى عن أبى أيوب أبى العلاء وهو أيوب بن مسكين ويقال بن أبى مسكين ولعل هذا الحديث الذى رواه عن أيوب عن سعيد المقبرى وهو أيوب أبو العلاء » وفى السند أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندى ضعفوه وقال البخارى عنه منكر الحديث .

٥٢١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو يونس عن أبى هريرة .
﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد واسناده حسن » .

٥٢٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسود بن عامر قال ثنا سفيان عن رجل عن أبى زرعة عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ فى إسناده رجل لم يسم .

٥٢٣ ــ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح »

أصحاب النبي ﷺ إن تميماً ذكروا عند رسول الله ﷺ فقال رجل أبطأ هذا الحى من تميم عن هذا الأمر فنظر رسول الله ﷺ إلى مزينة فقال ما أبطأ قوم هؤلاء منهم وقال رجل يوماً أبطأ هؤلاء القوم من تميم بصدقاتهم قال فأقبلت نعم حمر وسود لبنى تميم فقال النبي ﷺ هذه نعم قومى ونال رجل من بنى تميم عند رسول الله ﷺ يوماً فقال لا تقل لبنى تميم إلا خيراً فانهم أطول الناس رماحاً على الدجال .

ما جاء فى ربيعة ومضر

٥٢٤ ـ عن أبى مسعود الأنصارى قال أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال الايمان ههنا الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر .

٥٢٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لتضربن مضر عباد الله حتى لا يعبد لله اسم وليضربنهم المومنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة .

٥٢٦ ـ وعن أبى هريرة لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح (وفى

---

٥٢٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحي عن اسماعيل ثنا قيس عن أبى مسعود .

(غريبه) الفدادين بالتشديد من يعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى بلفظ الإيمان يمان ها هنا ، وأخرجه مسلم بلفظ « إلا ان الإيمان ها هنا »

٥٢٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد عن مجالد بن سعيد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى .

(غريبه) تلعة واحدة التلاع وهى مسايل الماء من علو إلى أسفل وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات .

٥٢٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة .

رواية الفجر) قال اللهم أنج الوليد (وفى رواية قال اللهم ربنا ولك الحمد أنج الوليد) بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف .

٥٢٧ ـ عن كعب بن مرة قال دعا رسول الله ﷺ على مضر قال فأتيته فقلت يارسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك وإستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأعرض عنه قال فقلت له يارسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا غدقا غير رائث نافعاً غير ضار فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا قال شعبة فى الدعاء كلمة سمعتها من حبيب بن أبي ثابت عن سالم فى الاستسقاء وفى حديث حبيب أو عمرو عن سالم قال جئتك من عند قوم ما يخطر لهم فحل ولا يتزود لهم راع .

ما جاء فى نجران وبنى تغلب وثقيف وبنى حنيفة

٥٢٨ ـ عن عمرو بن عبسة السلمى قال قال رسول الله ﷺ شر قبيلتين فى العرب نجران

(تخريجه) تقدم هذا الحديث فى صفحة ٣٠٠ من الجزء الثالث من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه « البخارى ومسلم والبيهقى »

٥٢٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قال رجل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أبوك واحذر قال

(غريبه) مريعاً المريع المخصب الناجع يقال أمرع الوادى ومرع مراعة (طبقاً) أى مالئاً الأرض مغطياً لها يقال غيث طبق أى عام واسع (غدقاً) الغدق بالتحريك المطر الكبار القطر (رائث) أى غير بطىء متأخر ، راث علينا خبر فلان يريث إذا أبطأ .

(تخريجه) تقدم هذا الحديث فى ص ٢٤٠ من الجزء السادس من هذا الكتاب من طريق أبى معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة إلى آخره بلفظ قريب وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه بن ماجه والبيهقى وسنده جيد ورواه أيضاً الحاكم وقال هذا حديث حسن صحيح على إسناده .

٥٢٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا عثمان بن عبيد أبو دوس اليحصبى ثنا عبد الرحمن بن عائذ الثمالى عن عمرو بن عبسة .

وبنو تغلب وأكثر القبائل فى الجنة مذحج ومأكول .

٥٢٩ ـ وعن أبى برزة السلمي قال كان أبغض الناس أو أبغض الأحياء إلى رسول الله ﷺ ثقيف وبنو حنيفة .

ما جاء فى ذم مضر

٥٣٠ ـ عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذا الحى من مضر لاتدع لله فى الأرض عبداً صالحاً إلا أفتنته وأهلكته حتى يدركها الله بجنود من عباده فيذلها حتى لا تمنع ذنب تلعة .

(وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه لا تدع مضر عبداً لله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه أو أو يضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة فقال له رجل أتقول هذا ياعبدالله (يعنى حذيفة) وأنت رجل من مضر قال لا أقول إلا ما قال رسول الله ﷺ .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله ثقات »

٥٢٩ ـــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حجاج أنا شعبة عن أبى حمزة جارهم قال سمعت حميد بن هلال يحدث عن عبد الله بن مطرف عن أبى برزة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وأبو يعلى وزاد إلا أنه قال بنو أمية وثقيف وبنو حنيفة وكذلك الطبرانى ورجالهم رجال الصحيح غير عبدالله بن مطرف بن الشخير وهو ثقة » .

٥٣٠ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن أبى الطفيل قال انطلقت أنا وعمرو بن صليح حتى أتينا حذيفة قال سمعت .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن عبد الرحمن ابن ثروان عن عمرو بن حنظلة قال قال حذيفة .

﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد الرواية الأولى وقال : وفى رواية « لا تدع مضر عبداً لله مؤمنا إلا فتنوه أو قتلوه » رواه أحمد بأسانيد والبزار من طرق وفى بعضها قال حذيفة امضوا يامعاشر مضر فوالله لاتزالون بكل مؤمن تفتنونه وتقتلونه أو ليضربنكم الله وملائكته والمؤمنون حتى لاتمنعوا بطن تلعة قالوا فلما قدمتنا ونحن كذلك قال إن منكم سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وإن منكم سوابق كسوابق الخيل والطبرانى فى الأوسط باختصار وأحد أسانيد أحمد وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح .

أبواب فضائل الأمـكنه

الباب الأول فى فضل مكة

٥٣١ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد الأوزاعى ثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال أبى وأبو داود حدثنا حرب عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمـة ثنا أبو هريرة المعنى قال لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال يارسول الله اكتبوا لى فقال عم[1] رسول الله ﷺ إلا الاذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ إلا الاذخر فقلت للأوزاعى وما قوله اكتبوا لأبى شاه وما يكتبوا له قال يقول اكتبوا له خطبته التى سمعها قال أبو عبد الرحمن ليس يروى فى كتابة الحديث شىء أصح من هذا الحديث لأن النبى ﷺ أمرهم قال اكتبوا لأبى شاه وما سمع النبى ﷺ خطبته .

---

٥٣١ ــ (غريبه) يعضد بضم أوله وفتح الضاد أى لا يقطع شجرها ، ينفر صيدها بأن يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإزعاج أو بنقله من محله « لقطتها » اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الأزهرى وهو الذى سمع من العرب، وأجمع عليـه أهل اللغة والحديث وهى فى اللغة الشىء الملقوط وشرعاً ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه . المنشد هو المعرف بضم الميم وتشديد الراء مكسورة وأما طالبها فيقال له ناشد .

(١) هو العباس رضى الله عنه كما توضح ذلك الروايات التالية

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم .

٥٣٢ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقيطها إلا المعرف فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا قال إلا الإذخر .

(وعنه من طريق آخر) قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ما أحل لأحد فيه القتل غيري ولا يحل لأحد بعدي فيه حتى تقوم الساعة وما أحل لي فيه إلا ساعة من النهار فهو حرام بحرمة الله عز وجل إلى أن تقوم الساعة ولا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف قال فقال العباس وكان من أهل البلد قد علم الذي لا بد لهم منه إلا الاذخر يارسول الله فإنه لابد لهم منه فإنه للقبور والبيوت قال فقال رسول الله ﷺ إلا الاذخر .

(زاد في رواية) فإنه لبيوتهم ولقينهم فقال إلا الإذخر ولا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .

٥٣٣ ـ وعن سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله

---

٥٣٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس .
وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .
زاد في رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحي بن آدم ثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .
(غريبه) لقينهم : القين الحداد والصائغ .
﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .
٥٣٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثني سعيد يعني المقبري عن أبي شريح .

ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا إن الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم إنما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب .

٥٣٤ ـ وعن عبد الله بن مطيع بن الأسود (وكان اسمه العاص فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً) قال سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل قرشي بعد هذا العام صبراً أبداً .

٥٣٥ ـ عن سعيد بن عمرو قال أتى عبد الله بن عمرو بن العاص ابن الزبير وهو جالس فى الحجر فقال يا ابن الزبير إياك والالحاد فى حرم الله فأنى أشهد اسمعت رسول الله ﷺ يقول يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها قال[1] فانظر إن لا تكون هو يا ابن عمرو فإنك قد قرأت الكتب وصحبت الرسول ﷺ قال فانى أشهدك أن هذا وجهى إلى الشام مجاهداً .

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث بلفظه من طريق أبى كامل ثنا ليث إلى آخره فى ص ١٦٢ من الجزء الحادى والعشرين من هذا الكتاب وشرحه مصنفه رحمه الله وقال فى تخريجه (البخارى وابن اسحق فى المغازى) .

٥٣٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبى السفر عن عامر الشعبى عن عبد الله بن مطيع بن كعب .

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث فى صفحة ١٥٧ من الجزء ٢١ من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه « أورد الجزء الأول منه الحافظ بن كثير فى تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال ورواه الترمذى عن بندار عن يحي بن سعيد القطان به وقال حسن صحيح ـ قلت وبقية الحديث رواه مسلم فى صحيحه » .

٥٣٥ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا اسحق يعنى ابن سعيد ثنا سعيد بن عمرو

(١) القائل هو ابن الزبير لا ابن عمرو .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

٥٣٦ ـ وعن اسحق بن سعيد عن أبيـــه قال أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال يا ابن الزبير إياك والالحاد فى حرم الله تبارك وتعالى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيلحد فيه رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت فانظر لا تكونه .

٥٣٧ ـ وعن عياش بن أبى ربيعة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا تركوها وضيعوها هلكوا .

٥٣٨ ـ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون .

---

٥٣٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن كناسة ثنا اسحق بن سعيد .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد ورجاله ثقات » وقد ذكرت الرواية السابقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وذكرت روايات أخرى بهذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ومن هنا قال بعض شراح المسند عن هذا الحديث « إسناده صحيح على علة فيه » .

٥٣٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسين بن محمد ثنا شريك ويزيد بن عطاء عن يزيد يعنى ابن أبى زياد عن عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن أبى ربيعة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن ماجة وقال البوصيرى فى الزوائد « يزيد بن أبى زياد اختلط بآخره »

٥٣٨ ــ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا فليح عن عمرو بن العلاء الثقفى عن أبيـــه عن أبى هريرة .

(غريبه) نقب هو الطريق بين الجبلين .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى كتابه « النهاية » وقال « هذا غريب جداً ، وذكر مكة فى هذا ليس بمحفوظ وذكر الطاعون والله أعلم والعلاء الثقفى هذا إن كان بن زيد فهو كذاب » وقال الحافظ بعد ذلك « وقد روى البخارى ومسلم من حديث الإمام مالك رضى الله عنه عن نعيم المجمر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .. وقال الترمذى حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الدجال المدينة فيجد الملائكة يحرسونها فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله تعالى وأخرجه البخارى عن موسى واسحاق بن أبى عيسى عن يزيد ابن هارون ثم قال الترمذى هذا حديث صحيح » .

٥٣٩ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنـا معمر عن الزهرى عن أبى سامة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال وقف النبى ﷺ على الحزْوَرَة فقال علمت أنك خير أرض الله وأحب الأرض إلى الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ماخرجت قال عبد الرزاق والحزورة عند باب الحناطين.

٥٤٠ ـ وعن عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهدى أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف بالحزْوَرَة من مكة يقول لمكة والله انك لأخير أرض الله فذكر نحوه.

---

٥٣٩ – (تخريجه) قال الترمذى بعد أن أورد الرواية التى ستلى لهذا الحديث (وهى التى عن عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى) «ورواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث الزهرى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن حمراء عندى أصح»، وعلق الحافظ أبى الطيب تقى الدين محمد بن أحمد بن على الفاسى المكى المالكى فى كتابه «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام على ذلك فقال «وما ذكره الترمذى من أن محمد بن عمرو رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة لم أره هكذا، وإنما رأيته عنه عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا، هكذا رويناه فى الجزء الثانى من حديث على بن حجر السعدى عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرويه. وفى تاريخ الأزرقى عن جده عن سعيد بن سالم القداح عن عثمان بن ساج عن محمد بن عمرويه - ولعل محمد بن عمرو فى الروايه التى ذكرها عنه الترمذى سلك فيها جادة إسناده المتكرر فى غير ما حدثت له عن أبى سلمه عن أبى هريرة والله أعلم».

وقيل إن الحزورة هى سوق مكة، وقيل إنها بفناء دار الأرقم يعنى دار الخيزران التى عند الصفاء ونقل عن بعضهم إنها بحذاء الردم فى الوادى وقيل أنها كانت بالقرب من باب الوداع ثم دخلت فى المسجد.

٥٤٠ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبان فى الزوائد والترمذى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن حمراء الزهرى وقال «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(تخريجه) أخرجه ابن ماجه وعبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه.

٥٤١ ـ وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن عمر بن الخطاب أخبره أنه سمع النبى ﷺ يقول سيخرج أهل مكة منها ثم لا يعمروها أو لا تعمر إلا قليلا ثم تعمر وتمتلىء وتبنى ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبداً .

الباب الثانى ما جاء فى المسجد الحرام وهو مسجد مكة[1]

٥٤٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام[2] ومسجدي .

٥٤٣ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا[3] أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[4] وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة قال حسين فيما سواه[5] .

---

٥٤١ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(١) وجدنا هذا الباب بخط الشيخ رحمه الله وطبعناه كما هو ، وقد سار فيه على طريقته الموسعة فى الشرح وذكر الأحكام (اللجنة) .

٥٤٢ ـــ عن جابر بن عبد الله (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر إلخ .

(غريبه) (٢) يعنى المسجد الحرام مسجد مكة .

(تخريجه) (ابو يعلى وابن حبان) وسنده حسن عندهما قال المنذرى وأحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين (تر) .

٥٤٣ ـــ وعنه أيضا (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين يعنى ابن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابى قال ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر إلخ .

(غريبه) (٣) قال النووى رحمه الله ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان عليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده فى التضعيف إنما ورد فى مسجده وقد أكده بقوله « هذا » بخلاف فى مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووى أنه يعم جميع الحرم (٤) أى فإنه أفضل بمائة صلاة كما فى رواية عند النسائى (٥) يعنى إلا مسجد المدينة ، بدليل ما يأتى فى حديث عبد الله ابن الزبير وهو أن الصلاة فى مسجد مكة تفضل الصلاة فى مسجد المدينة بمائة صلاة فقط لا بمائة ألف .

٥٤٤ ـ عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا[1].

الباب الثالث فيما جاء فى فضل زمزم

٥٤٥ ز ـ وعن أبي بن كعب أن جبريل لما ركض زمزم بعقبه جعلت أم اسماعيل تجمع البطحاء فقال النبي ﷺ رحم الله هاجر أم اسماعيل لو تركتها لكانت ماءً معيناً

٥٤٦ ـ وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له.

﴿ تخريجه ﴾ (ابن ماجه) ووثق الحافظ رجال اسناده (ق).

٥٤٤ ــ عن عبد الله بن الزبير (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال حدثنا حماد يعنى ابن مزيد قال حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير الخ.

(غريبه) (١) يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم وفى الباب، عند البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعة الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة. قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام.

(تخريجه) ابن خزيمة والبيهقى وغيرهما وحسنه النووى ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه وصححه وزاد يعنى فى مسجد المدينة، والبزار ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة صلاة » واسناده صحيح أيضا قاله المنذرى (تر) (الأحكام) أحاديث الباب تدل على أن أفضل المساجد المسجد الحرام وهو مسجد مكة ثم يليه فى الفضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم يليه مسجد بيت المقدس وهو المسجد الأقصى وبذلك قال الجمهور والله أعلم. إلى هنا انتهى ما وجدناه بخط الشيخ رحمه الله تعالى وستأتى أحاديث أخرى عن فضل المساجد الثلاثة

٥٤٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله ثنا حجاج بن يوسف الشاعر قال حدثنى وهب بن جرير أنا سألته حدثنا أبى قال سمعت أيوب يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب.

(غريبه) البطحاء هو الحصى الصغار.

(تخريجه) عزاه صاحب كنز العمال للنسائى والضياء.

٥٤٦ ــ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبى الزبير عن جابر.

٥٤٧ ـ وعن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال إنها مباركة إنها طعام طُعْمٍ (يعنى زمزم).

الباب الرابع فيما جاء فى وادى السرر بطريق مكة

٥٤٨ ـ عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سَرْحَةٍ بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة قلت أردت ظلها قال هل غير ذلك قلت لا ما أنزلنى إلا ذلك قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ إذا كنت بين الأخشبين من منى ونضح بيده نحو المشرق فإن هنالك واديًا يقال له السرر به سرحة سُرَّ تحتها سبعون نبيًا.

(تخريجه) أخرجه النسائى والبيهقى فى السنن وابن أبى شيبة.

٥٤٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون انا سليمان بن المغيرة ثنا حميد ابن هلال عن عبد الله بن صامت قال قال أبو ذر.

(تخريجه) هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه فى مناقب أبى ذر فى صفحة ٣٦٩ من الجزء ٢٢ وجاء فى تخريجه «أخرجه بمثله مسلم فى صحيحه فى فضائل أبى ذر رضى الله عنه حدثنا هداب ابن خالد الأزدى حدثنا سليمان بن المغيرة به ثم أخرجه من طريقين آخرين ورواه الحاكم عن أبى ذر من طريق آخر بإسناد صالح كما قال الذهبى».

٥٤٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن محمد بن عمرو ابن حلحلة الدبلى عن محمد بن عمران.

(غريبه) السرحة بفتح السين الشجرة العظيمة وسر بضم السين وفتح الراء وتشديدها أى قطعت سررهم يعنى أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها «النهاية» وقال القاضى عياض فى المشارق «قيل: هو من السرور، أى بشروا بالنبوة» وزاد الزرقانى فى شرح الموطأ «وقال مالك: بشروا تحتها بما يسرهم، قال ابن حبيب: فهو من السرور، أى تنبؤوا تحتها واحدا بعد واحد، فسروا بذلك» واختاره الزرقانى.

الأخشبان: جبلا مكة المطيفان بها. قال ابن الأثير: «وهما أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان» وقال ياقوت. «جبلان يضافان إلى مكة، وتارة إلى منى وهما واحد أحدهما أبو قبيس والآخر قعيقعان».

(تخريجه) أخرجه النسائى ومالك فى الموطأ.

الباب الخامس فيما جاء فى مقبرة مكة والشعب المقابل للبيت

٥٤٩ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال حدثنى إبراهيم ابن أخى خداش أن ابن عباس قال لما أشرف النبى ﷺ على المقبرة وهي على طريقه الأولى أشار بيده وراء الضفير أو قال وراء الضفيرة شك عبد الرزاق فقال نعم المقبرة هذه فقلت للذى أخبرنى أخص الشعب قال هكذا قال فلم يخبرنى أنه خص شيئاً إلا لذلك أشار بيده وراء الضفيرة أو الضفير وكنا نسمع أن النبى ﷺ خص الشعب المقابل للبيت .

أبواب فضائل المدينة المنورة

الباب الأول فيما جاء فى حرمتها وحرمها

٥٥٠ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا همام أنبأنا قتادة عن أبى حسان أن علياً رضى الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الأشتر إن هذا الذى تقول قد تفشغ فى الناس أفشىء عهده إليك رسول الله ﷺ قال على رضى الله عنه ما عهد إلىّ رسول الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال فإذا فيها من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، قال وإذا

---

٥٤٩ ـ ﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى فى الكبير مختصراً من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى خداش عن ابن عباس ومن طريق هشام عن ابن جريج وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال الصغيرة أو قال الظهيرة فقال نعم المقبرة هذه فقلت للذى خبرنى خص الشعب فقال هكذا كنا نسمع أن النبى صلى الله عليه وسلم خص الشعب المقابل للبيت . وفيه ابراهيم بن أبى خداش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح » . والضفيرة مثل المسناة المستطيلة من الأرض فيها خشب وحجارة . ويبدو أنه موضع بمكة فيه المقابر والله أعلم .

٥٥٠ ـ ﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث برقم ٢٧٣ فى ص ١٢٤ من هذا الجزء .

فيها إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعرف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال ؛ قال وإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده .

٥٥١ ـ وعن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً .

٥٥٢ وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لكل نبى حرم وحرمى المدينة اللهم إنى أحرمها بحرمك أن لا يأوى فيها محدث ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد .

٥٥٣ ـ وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً ، والمدينة حرام فمن أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة

---

٥٥١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا على رضى الله عنه فقال

﴿ تخريجه ﴾ تقدم هذا الحديث بأطول من هذا برقم ٢٩٤ ص ١٣٤ من هذا الجزء

٥٥٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر حدثنا عبد الحميد ثنا شهر قال ابن عباس

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وإسناده حسن »

٥٥٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريره .

(غريبه) أخفر أى نقض عهده وزمامه .

والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً .

٥٥٤ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ حرم الله على لسانى ما بين لابتى المدينة ثم جاء بنى حارثة فقال يابنى حارثة ما أراكم إلا قد خرجتم من الحرم ثم نظر فقال بل أنتم فيه بل أنتم فيه .

٥٥٥ ـ وعنه فى أخرى قال حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ماذعرتها وجعل حول المدينة اثنا عشر ميلا حمى .

٥٥٦ ـ وعنه أيضاً قال لو رأيت الأروى تجوس ما بين لابتيها يعنى المدينة ما هجتها ولا مسستها وذلك انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحرم شجرها أن يُخبط أو يُعضد .

﴿ تخريجه ﴾ أورد أبو داود القسم الأول من الحديث بسنده وأخرج مسلم القسم الأول أيضا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن أبى صالح فى كتاب العتق وأخرج القسم الثانى فى كتاب الحج .

٥٥٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن أسامة عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة .

(غريبه) لابتى المدينة بتخفيف الباء حرتان تكتنفانها

﴿ تخريجه ﴾ البخارى وعزاه بن ماكولا فى الأكمال فى أسماء الرجال لابن أبى شيبة

٥٥٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأخرجه البخارى من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين لابتيها حرام »

٥٥٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حبيب الهذلى عن أبى هريرة .

(غريبه) الأروى أناث الوعول ، ويعضد أى يقطع .

(تخريجه) إسناده صحيح .

٥٥٧ ـ وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حرم ما بين حرتي المدينة لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف الرجل بعيره .

٥٥٨ ـ وعن سليمان بن أبى عبد الله قال رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه وقال عفان مرة إن شئتم أن أعطيكم ثمنه أعطيتكم .

٥٥٩ ـ وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد غلاماً يخبط شجراً أو يقطعه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل الغلام فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم .

٥٦٠ ـ وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله ﷺ بلية قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم وسئل عن المدينة فقال حَرَامٌ أَمْنًا حرام أمنا .

---

٥٥٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر

(تخريجه) أخرجه مسلم من طريق سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام »

٥٥٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله .

(تخريجه) إسناده صحيح ورواه أبو داود عن أبى سلمة عن جرير بن حازم

٥٥٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد .

(تخريجه) رواه مسلم عن اسحق بن إبراهيم وعبد الله بن حميد عن أبى عامر العقدى . ورواه أبو داود من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله بلفظ قريب .

٥٦٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا العوام قال حدثنى أبو اسحق الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف

(تخريجه) أخرجه مسلم من طريق على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن

٥٦١ ـ وعن نافع بن جبير قال خطب مروان الناس فذكر مكة وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال إن مكة إن تكن حرماً فإن المدينة حرم حرمها رسول الله ﷺ وهو مكتوب عندنا فى أديم خولانى إن شئت أن نقرئكه فعلنا فناداه مروان أجل قد بلغنا ذلك .

٥٦٢ ـ وعن عبد الله بن سلام قال ما بين كداء وأحد حرام حرمه رسول الله ﷺ ما كنت لأقطع به شجرة ولا أقتل به طائراً .

٥٦٣ ز ـ وعن يحيى بن عمارة عن جده أبى حسن المازنى قال دخلت الأسواق وقال فأثرت (وفى رواية فأخذت) دُبْسَتَيْنِ قال وأمهما ترشرش عليهما وأنا أريد أن آخذهما قال فدخل علىَّ

حنيف بلفظ « أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال إنها حرم آمن وأورده الهيثمى عن يسير بن عمرو وقال سألت سهل بن حنيف قلت أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المدينة شيئاً قال سمعته يقول إنها حرام آمن . إنها حرام آمن » وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٦١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا فليح عن عقبة بن مسلم عن نافع ابن جبير .

(غريبه) أى جلد من جلد خولان وهى كما فى معجم البلدان كورة من كور اليمن . أو هى قرية بقرب دمشق ولعل أديمها كان مشهوراً .

(تخريجه) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بلفظ قريب وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد رواية لهذا الحديث وقال رواه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن داود وهو مجمع على ضعفه » .

٥٦٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين يعنى ابن محمد ثنا الفضيل يعنى ابن سليمان ثنا محمد بن أبى يحيى عن عبيد الله بن حبيش الغفارى عن عبد الله بن سلام .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ ما بين كذا وأحد حرام الخ . وقال « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال ما بين عير وأحد حرام ورجاله ثقات » وأورده ابن ماكولا فى الاكمال فى أسماء الرجال بلفظ كذا وعزاه لأحمد والطبرانى وسعيد بن منصور .

٥٦٣ ـ (سنده) ز حدثنا عبد الله قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال عمرو بن يحيى حدثنى عن يحيى بن عمارة .

(غريبه) دبستين هى الطير الصغير من اليمام .

أبو حسن فنزع مِتّيخة قال فضربنى بها فقالت لى امرأة منا يقال لها مريم لقد تعست من عضده ومن تـكسير المتيخة فقال لى ألم تعلم أن رسول الله ﷺ حرم مابين لابتى المدينة .

٥٦٤ ـ وعن شرحبيل قال أخذت نُهَساً بالأسواق فأخذه منى زيد بن ثابت فأرسله وقال أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها .

٥٦٥ ـ وعن زياد بن سعد الخراسانى سمع شرحبيل بن سعد يقول أتانا زيد بن ثابت ونحن فى حائط لنا ومعنا فخاخ ننصب بها فصاح بنا وطردنا وقال ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها (يعنى المدينة) .

٥٦٦ ـ وعن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبدالله بن عباد الزرقى أخبره أنه كان يصيد العصافير فى بئر أهاب وكانت لهم قال فرآنى عبادة بن الصامت وقد أخذت العصفور فينزعه

المتيخة : جريدة النخل .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال المسند رجال الصحيح » .

٥٦٤ ـــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن شرحبيل .

(غريبه) نهساً . النهس طائر يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى إلى المقابر . الأسواق : موضع بالمدينة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « وفى رواية أتانا زيد بن ثابت ونحن فى حائط لنا ومعنا فخاخ ننصب بها فصاح وطردنا . وقال ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس ، وشرحبيل هو شرحبيل بن سعد المدنى قال الذهبى فى المغنى شرحبيل بن سعد المدنى عن زيد بن ثابت اتهمه ابن ذهب وضعفه الدارقطنى وغيره » .

٥٦٥ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان حدثنى زياد بن سعد .

﴿ تخريجه ﴾ هذه إحدى الروايتين اللتين ذكرهما الهيثمى عن الحديث السابق .

٥٦٦ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله بن جعفر حدثنى أنس بن عياض أبو ضمرة قال حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن .

منى فيرسله ويقول أى بنى إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة .

الباب الثانى فى دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها بالخير والبركة وأن يذهب الله منها الوباء

٥٦٧ ـ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالحرة بالسقيا التى كانت لسعد بن أبي وقاص قال رسول الله ﷺ ائتونى بوضوء فلما توضأ قام فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك دعا لأهل مكة بالبركة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم فى مدهم وصاعهم مثلىّ ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين .

٥٦٨ ـ وعن سعد بن أبى وقاص قال ما بين لابتى المدينة حرام قد حرمه رسول الله ﷺ كما حرم إبراهيم مكة اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم فى صاعهم ومدهم .

٥٦٩ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا واجعل البركة بركتين .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال ، رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن عباد الزرقى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ، .

٥٦٧ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث ثنا سعيد يعنى المقبرى عن عمرو ابن سليم الزرقى عن عاصم بن عمرو عن على بن أبى طالب .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى وقال ، هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن زيد وأبى هريرة ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال ، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ونسبه الحافظ فى التهذيب للنسائى كما نسبه صاحب ذخائر المواريث للترمذى وأبى داود .

٥٦٨ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا محمد ابن أبى يحيى عن أبى اسحق بن سالم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبى وقاص .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم .

٥٦٩ ـــ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى قال حدثنى أبو سعيد مولى المهرى عن أبى سعيد الخدرى .

٥٧٠ ـ وعن أبى عبد الله القراظ أنه سمع سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأهل المدينة فى مدينتهم وبارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مدهم اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وإنى عبدك ورسولك وإن إبراهيم سألك لأهل مكة وإنى أسألك لأهل المدينة كما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه ان المدينة مشتبكة بالملائكة على كل نقب منها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال فمن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء .

٥٧١ ـ وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة .

٥٧٢ ـ وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يوماً ونظر إلى الشام فقال اللهم اقبل بقلوبهم ونظر إلى العراق فقال نحو ذلك ونظر قبل كل أفق ففعل ذلك وقال اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض وبارك لنا فى مدنا وصاعنا .

٥٧٣ ـ وعن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ توضأ ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بلفظ « واجعل مع البركة بركتين » .

٥٧٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد ثنا أبو عبد الله القراظ.

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « قلت فى الصحيح بعضه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » ونسبة ابن ماكولا فى الاكمال فى أسماء الرجال للحاكم وأبى يعلى ، وسعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

٥٧١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت يونس عن الزهرى عن أنس بن مالك .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم .

٥٧٢ ــ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والبزار وإسناده حسن » .

٥٧٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر أنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة .

بيوت السقيا ثم قال اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ونبيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة ندعوك أن تبارك لهم فى صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم اللهم إنى قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم .

٥٧٤ ــ وعن عائشة قالت قدم رسول الله ﷺ المدينة وهى أوبأ أرض الله عز وجل فاشتكى أبو بكر قالت فقال رسول الله ﷺ اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها فى الجحفة .

٥٧٥ ــ وعن عروة عنها أيضاً قالت لما قدم النبي ﷺ المدينة اشتكى أصحابه واشتكى أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر وبلال فاستأذنت عائشة النبي ﷺ فى عيادتهم فأذن لها فقالت لأبى بكر كيف تجدك فقال :

كل امرىء مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وسألت عامراً فقال :

إنى وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وسألت بلالاً فقال :

ياليت شعرى هل أبيتن ليلة بفج وحولى إذخر وجليل

(تخريجه) أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وعزاه ابن ماكولا للروياني وسعيد بن منصور كما عزى الجملة الأخيرة من الحديث لابن جرير .

٥٧٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة

(غريبه) خم بضم الخاء وتشديد الميم المفتوحة بئر قديمة كانت بالمدينة وقيل غيضة بثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير .

(تخريجه) البخارى ومسلم .

٥٧٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب عن أبى بكر بن اسحق بن يسار عن عبد الله بن عروة عن عائشة

فأتت النبي ﷺ فأخبرته بقولهم فنظر إلى السماء وقال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعها وفي مدها وانقل وباءها إلى مهيعة وهي الجحفة كما زعموا .

وعنه أيضاً عن عائشة من طريق آخر وليس فيه ذكر عامر وفيه أن بلالا قال :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة　　بوادٍ وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة　　وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم اخز عتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من مكة .

الباب الثالث في فضل سكنى المدينة والصبر على لأوائها وكراهة الخروج منها رغبة عنها وأنها تنفي الخبيث عنها

٥٧٦ــ عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة .

وعنه من طريق آخر بنحوه وزاد لا يريدهم أحد بسوء إلا أذابه الله ذوب الرصاص في النار أو ذوب الملح في الماء .

وعنه أيضاً (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري وأخرجه مسلم دون ذكر الشعر

٥٧٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير عن عثمان يعني ابن حكيم أخبرني عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد أنبأنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم

٥٧٧ - وعن يحنس مولى الزبير قال كنت عند ابن عمر إذ أتته مولاة له فذكرت شدة الحال وأنها تريد أن تخرج من المدينة فقال لها اجلسى فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصبر أحدكم على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة .

٥٧٨ - وعن ابن عمر أن نبى الله ﷺ قال من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإنى أشفع لمن مات بها .

٥٧٩ - وعن أبى هريرة قال سمعت أبا القاسم يقول يخرج من المدينة رجال رغبة عنها والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

٥٨٠ - وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ تفتح الأرياف فيأتى ناس إلى معارفهم فيذهبون معهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قالها مرتين

---

٥٧٧ — (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا اسحق حدثنى مالك عن قطن بن وهب أو وهب بن قطن الليثى شك اسحق عن يحنس مولى الزبير .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر بلفظ قريب وقال « وفى الباب عن أبى سعيد وسفيان بن أبى زهير وسبيعة الإسلمية . قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله .

٥٧٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى بلفظ « فإنى أشفع لمن يموت بها » وقال « وفى الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية . قال هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب السختيانى » وأخرجه ابن ماجة وابن حبان .

٥٧٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا حمـــاد عن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطيالسى وأخرجه مسلم من رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بأطول من هـــذا .

٥٨٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن يحيى بن النضر عن أبى هريرة

٥٨١ ـ وعنه فى أخرى عن رسول الله ﷺ أنه قال تفتح البلاد والأمصار فيقول الرجال لإخوانهم هلموا إلى الريف والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً .

٥٨٢ ـ عن يزيد بن حصيفة أن بسر بن سعيد أخبره أنه فى مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق وهو فى بعث بعثهم رسول الله ﷺ فرجع إليه يستحمله فزعم سفيان كما ذكروا أن النبى ﷺ خرج معه يبتغى له بعيراً فلم يجد إلا عند أبى جهم بن حذيفة العدوى فسامه له فقال له أبو جهم لا أبيعكه يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت فزعم أنه أخذه منه ثم خرج حتى إذا بلغ بئر الاهاب زعم أن النبى ﷺ قال يوشك البنيان أن يأتى هذا المكان ويوشك الشام أن يفتتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتتح العراق فيأتى قوم يبسون[1] فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون إن إبراهيم دعا لأهل مكة وأنى أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لنا فى صاعنا وأن يبارك لنا فى مدنا مثل ما بارك لأهل مكة .

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا الطريق لغير الإمام أحمد وفيه ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فانتفى التدليس .

٥٨١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ رجاله ثقات.

٥٨٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى أنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى يزيد بن خصيفة .

(١) قال صاحب تيسير الوصول « ومعنى يبسون يسوقون بهائمهم سائرين من المدينة إلى غيرها والأصل فيه أن بس كلمة زجر للإبل .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « فى الصحيح طرف منه ورواه أحمد وبعض رواته لم يسم ، وقد أخرجه البخارى من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبى زهير وأخرجه مسلم عن وكيع عن هشام وعن ابن جريج أخبرنى هشام الخ وأخرجه مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة الخ .. الجميع بلفظ مقارب ودون ذكر لمقدمة متن الحديث .

٥٨٣ ـ وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال ليأتين على المدينة زمان ينطلق الناس فيها إلى الآفاق يلتمسون الرخاء فيجدون رخاءً ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

٥٨٤ ـ وعن أبي سعيد مولى المهري قال توفي أخي وأتيت أبا سعيد الخدري فقلت يا أبا سعيد إن أخي توفي وترك عيالا ولي عيال وليس لنا مال لقد أردت أن أخرج بعيالي وعيال أخي حتى نتزل بعض هذه الأمصار فيكون أرفق علينا في معيشتنا قال ويحك لا تخرج فاني سمعته يقول يعني النبي ﷺ من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.

وعنه من طريق آخر أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء عن المدينة وذكر نحوه وزاد بعد قوله كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً.

٥٨٥ ـ وعن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصبر لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.

---

٥٨٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرني جابر بن عبد الله

(تخريجه) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح »

٥٨٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري عن أبي سعيد مولى المهري

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج حدثنا ليث وثنا الخزاعي أنا ليث حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري.

(تخريجه) أخرج مسلم الرواية الثانية بلفظ « لا يصبر أحد على لوائها فيموت إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً »

٥٨٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن الوليد بن كثير قال حدثني عبد الله بن مسلم الطويل صاحب المصاحف أن كلاب بن تليد أخا بني سعد بن ليث أنه بينما هو جالس مع سعيد بن المسيب جاءه رسول نافع بن جبير بن مطعم بن عدي يقول إن ابن خالتك يقرأ عليك السلام ويقول أخبرني كيف الحديث الذي كنت حدثتني عن أسماء بنت عميس فقال سعيد بن المسيب أخبره أن أسماء بنت عميس أخبرتني أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

٥٨٦ـ وعن جابر بن عبدالله قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام فوعك فأتى النبي ﷺ فقال أقلني فأبى ثم أتاه فأبى فقال أقلني فأبى فسأل عنه فقالوا خرج فقال رسول الله ﷺ إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها .

وعنه من طريق أخرى قال جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من الأعراب فأسلم فبايعه على الهجرة فلم يلبث أن جاء النبي ﷺ فقال أقلني فذكر الحديث .

الباب الرابع في هلاك من أخاف أهل المدينة او أرادهم بسوء وطرده من رحمة الله عز وجل

٥٨٧ ـ عن السائب بن خلاد أن رسول الله ﷺ قال من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

وعنه من طريق آخر أن رسول الله ﷺ قال من أخاف أهل المدينة أخافه الله عز وجل وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

(تخريجه) لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الإمام أحمد وقد تعددت الروايات عن المرفوع من الحديث

٥٨٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء أعرابي .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا ابن المنكدر قال سمعت جابراً يقول .

(تخريجه) البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود الطيالسي والترمذي وقال « وفي الباب عن أبي هريرة قال وهذا حديث حسن صحيح .

٥٨٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أنس بن عياض الليثي أبو ضمره قال حدثني يزيد ابن خصيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعه عن عطاء بن يسار عن السائب بن خلاد .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا عفان قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن أبي مريم عن عطاء بن يسار عن السائب بن خلاد .

(تخريجه) أورد الحافظ بن كثير في البداية الرواية الأولى وقال « ورواه النسائي من غير وجه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

٥٨٨ ـ وعن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة وكان قد ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشي بين ابنيه فنكب فقال تعس من أخاف رسول الله ﷺ فقال ابناه أو أحدهما يا أبت وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي .

٥٨٩ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أراد أهل المدينة بدهم أو بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء .

٥٩٠ ـ وعن أبي عبد الله القراظ أنه قال أشهد الثلاث على أبي هريرة أنه قال قال أبو القاسم من أراد أهل البلدة بسوء يعني أهل المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء .

وعنه من طريق آخر أن النبي ﷺ قال من أراد أهلها بسوء يعني المدينة أذابه الله كما

عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عطاء بن يسار عن خلاد بن منجوف بن الخزرج أخبره فذكره . وكذلك رواه الحميدي ، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة ورواه النسائي أيضاً عن يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن أبي مريم عن عطاء بن يسار عن ابن خلاد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ قريب وقال « قلت عزاه الشيخ في الأطراف إلى النسائي ولم أره في المجتبى فلعله في الكبير . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه » .

٥٨٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن عياش حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

٥٨٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نبيه حدثني أبو عبد الله القراظ قال سمعت سعد بن مالك (أي سعد بن أبي وقاص) يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(غريبه) بدهم أي أمر عظيم وغائلة من أمر يدهمهم أي يفجأهم .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

٥٩٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يوحنس عن أبي عبد الله القراظ .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا بن جريج

يذوب الملح فى الماء .

الباب الخامس فى حفظ الله تعالى المدينه من دخول الطاعون والدجال وثبوت الايمان بها إلى آخر لزمان

٥٩١ ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون .

٥٩٢ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن ابن عم لأسامة بن زيد يقال له عياض وكانت بنت أسامة تحته قال ذكر لرسول الله ﷺ رجل خرج من بعض الأرياف حتى إذا كان قريباً من المدينة ببعض الطريق أصابه الوباء قال فأفزع ذلك الناس قال فقال النبي ﷺ إنى لأرجو أن لا يطلع علينا نقابها يعنى المدينة قال أبى وثناه الهاشمى ويعقوب وقالا جميعاً إنه سمع أسامة .

أخبرنى عمرو بن حريث عن بن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبى هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول

(تخريجه) أخرج مسلم الروايتين ويبدو أن « عمرو بن حريث عن بن عمارة » التى وردت فى الرواية الثانية تصحيف وصحتها عمرو بن يحى بن عمارة ، على ما حققه بعض شراح المسند مستدلا بإحدى روايات مسلم . وأخرجه ابن ماجه عن طريق أبى بكر بن أبى شيبان ثنا عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

٥٩١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن نعيم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يقول

(غريبه) أنقاب جمع قلة للنقب وهو الطريق بين الجبلين .

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ

٥٩٢ ـ (غريبه) أن لا يطلع علينا نقابها أراد أنه لا يطلع إلينا من طرق المدينة فأضمر عن غير مذكور .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد هكذا مرسلا ورواه ابنه عبد الله والطبرانى فى الكبير متصلا ورجاله ثقات »

٥٩٣ ـ وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يجيء الدجال فيطأ الأرض إلا مكة والمدينة فيأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها صفوفاً من الملائكة فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل منافق ومنافقة .

٥٩٤ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يوشك أن يرجع الناس إلى المدينة حتى تصير مسالحهم بسلاح .

٥٩٥ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ إن الايمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية

---

٥٩٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك .

(غريبه) سبخة الجرف ـ السبخة الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر الجرب لسم موضع قريب من المدينة وأصله ماتجرفه السيول من الأودية .

(تخريجه) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد ثنا أبو عمرو ثنا اسحق حدثني أنس بن مالك بلفظ قريب .

٥٩٤ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نوح أنا عبد الله يعني العمري عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة .

(غريبه) مسالحهم : المسلحة الثغر والقوم الذين يحفظونه من العدو . ج مسالح سلاح بفتح السين موضع قرب خيبر والمعنى أي أن أبعد ثغورهم تكون في هذا المكان القريب .

(تخريجه) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول « يوشك أن يكون أقصى مسالح المسلمين سلاح . وسلاح قريب من خيبر .

وأورده الطبراني في المعجم الصغير من طريق يحي بن سيد اللخمي حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .. وقال « لم يروه عن الزهري إلا يونس تفرد به سعيد بن يحي وسليمان بن عبد الرحمن يقول سعد بن يحي اللخمي وأورد الحاكم في المستدرك وأبو داود رواية أقرب إلى متن الحديث ولكنهما عن ابن عمر .

٥٩٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن أسامه ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة .. وعبيد الله هو ابن عمر .

(غريبه) ليأرز أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها .

الى جحرها .

الباب السادس فى حب النبي ﷺ للمدينه وتسميتها بطَيْبة وكراهة تسميتها بيثرب

٥٩٦ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر نظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته فإن كان على دابة حركها من حبها .

٥٩٧ ـ وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين كنز آل كسرى الذى فى الأبيض قال وسمعته يقول إن الله تبارك وتعالى سمى المدينة طَيْبة .

٥٩٨ ـ وعن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ ذكر المدينة فقال هى طيبة .

٥٩٩ ـ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

٥٩٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان أنا اسماعيل قال أخبرنى حميد عن أنس

(غريبة) أوضع أى أسرع

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى والترمذى

٥٩٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك دون الشطر الأخير « وسمعته يقول أن الله تبارك وتعالى سمى المدينة طيبة » وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى . وأخرج الشطر الثانى مسلم بلفظ « إن الله تعالى سمى المدينة طابة »

٥٩٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن أبى عاصم عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس

﴿ تخريجه ﴾ رجاله ثقات

٥٩٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ .

٦٠٠ ـ وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هى طابة هى طابة .

الباب السابع فيما جاء فى خراب المدينه آخر الزمان

٦٠١ ـ عن أبى ذر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة فتعجلت رجال إلى المدينة وبات رسول الله ﷺ وبتنا معه فلما أصبح سأل عنهم فقيل تعجلوا إلى المدينة فقال تعجلوا إلى المدينة والنساء أما إنهم سيدعونها أحسن ما كانت ثم قال ليت شعرى متى تخرج نار من اليمن من جبل الوراق تضىء منها أعناق الإبل بروكاً ببصرى كضوء النهار .

٦٠٢ ـ وعن محجن بن الأدرع قال قال رجاء أقبلت مع محجن ذات يوم حتى انتهينا إلى مسجد البصرة فوجدنا بريدة الأسلمى على باب من أبواب المسجد جالساً وكان فى المسجد رجل يقال له سكبة يطيل الصلاة فلما انتهينا إلى باب المسجد وعليه بريدة قال وكان بريدة صاحب مزاحات قال يامحجن ألا تصلى كما يصلى سكبة قال فلم يرد عليه محجن شيئاً ورجع قال وقال لى محجن

---

٦٠٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن مهدى قال ثنا صالح بن عمر عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات » وقد طعن ابن الجوزى فى هذا الحديث وقال « هذا حديث لايصح تفرد به صالح عن يزيد قال ابن المبارك أرم بيزيد وقال أبو حاتم الرازى كل أحاديثه موضوعه وقال النسائى متروك الحديث » وقد ذب عنه الحافظ بن حجر فى « القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد » وهو الحديث الحادى عشر

٦٠١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن حبيب بن حبان عن أبى ذر

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبيب بن حبان وهو ثقة »

٦٠٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانه ثنا أبو بشر عن عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أبى رجاء السباهلى عن محجن قال عفان وهو ابن الأدرع قال وثنا حماد عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن محجن بن الأدرع .

إن رسول الله ﷺ أخذ بيدى فانطلق يمشى حتى صعد أُحداً فأشرف على المدينة فقال ويل أمها من قرية يتركها أهلها كأعمر ما تكون (وفى رواية كأينع ما تكون قال قلت يانبى الله من يأكل ثمرتها قال عافية الطير والسباع) يأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكا مصلتاً فلا يدخلها قال ثم انحدر حتى إذا كنا بسدة المسجد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى فى المسجد ويسجد ويركع ويسجد ويركع فقال لى رسول الله ﷺ من هذا قال فأخذت أطريه له قال فقلت يارسول الله هذا فلان وهذا وهذا قال اسكت لاتسمعه فتهلكه قال ثم انطلق يمشى حتى إذا كنا عند حجرة لكنه رفض يدى ثم قال إن خير دينكم أيسره . إن خير دينكم أيسره . إن خير دينكم أيسره .

٦٠٣ ـ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليدعن أهل المدينة المدينة وهى خير ما يكون مرطبة مونعة فقيل من يأكلها قال الطير والسباع .

وعنه من طريق آخر قال قال رسول الله ﷺ للمدينة لتتركنها على خير ما كانت مذللة للعوافى يعنى السباع والطير .

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا كهمس ويزيد قال أنا كهمس قال سمعت عبد الله بن شقيق قال محجن بن الأدرع

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد مختصراً وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان »

٦٠٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا حماد عن أبى المهزم عن أبى هريرة .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على قال حدثنا أبو صفوان قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال

﴿ تخريجه ﴾ فى الرواية الأولى أبى المهزم التيمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان ضعفه ابن معين وقال مرة لاشىء وقال أبو زرعة ليس بقوى شعبه يوهنه وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال البخارى تركه شعبه وقال النسائى متروك الحديث (تهذيب التهذيب) .

وخرج الرواية الثانية مسلم وخرجها بأطول من ذلك البخارى . وخرجها مالك فى الموطأ من طريق يحيى بن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبى هريرة بلفظ قريب .

٦٠٤ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحي بن حماد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان ابن قيس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ المدينة يتركها أهلها وهي مرطبة قالوا فمن يأكلها يارسول الله قال السباع والعائف قال أبوعوانة فحدثت أن أبا بشر قال كان في كتاب سليمان بن قيس .

٦٠٥ ـ وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال ليسيرن راكب في جنب وادي المدينة ليقولن لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير .

٦٠٦ ـ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يحي بن اسحق ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول ليسيرن الراكب في جنبات المدينة ثم ليقولن لقد كان في هذا حاضر من المؤمنين كثير قال أبي أحمد بن حنبل لم يَجُزْ به حسنُ الأشيب جابراً .

---

٦٠٤ ــ (غريبه) جاء في النهاية : عاف الطير على الماء يعيف عيفاً فهو عائف .

(تخريجه) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد حتى كلمه العائف وقال رواه أحمد ورجاله ثقات »

٦٠٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله

(تخريجه) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وإسناده حسن

٦٠٦ ــ (تخريجه) أورده الحافظ بن كثير في النهاية . وقول عبد الله عن أبيه « لم يجز به حسن الأشيب جابراً » معناه أن حسن بن موسى الأشيب شيخ الإمام أحمد روى هذا الحديث عن بن لهيعة فجعله من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه عمر بن الخطاب فيكون مرسل صحابي . وقد جاءت رواية حسن الأشيب في مسند جابر بن عبد الله . « حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر الحديث » وفي الحديث بن لهيعة وقد صرح بالحديث فأنتفى التدليس ويعد السند صحيحاً .

الباب الثامن فى فضل مسجد النبى ﷺ وفيه فصول

الفصل الأول فى فضل مسجد النبى ﷺ

٦٠٧ ـ عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له .

وفى لفظ ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة رجل ينظر إلى متاع غيره .

٦٠٨ ـ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

---

٦٠٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا أبو صخر عن المقبرى عن أبى هريرة .

وفى لفظ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال ثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد الخراط عن المقبرى عن أبى هريرة

(تخريجه) أورد الحاكم فى المستدرك الرواية الأولى من طريق عبد الله بن يزيد المقرى ثنا حيوة بن شريح أخبرنى أبو صخر أن سعيد المقرى أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول الحديث وقال « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة . وأخرج الرواية الثانية من طريق عبد الله بن الحكم أنبأنا بن وهب أخبرنا أبو صخر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ومن جاء لغير ذلك كان كالرجل يرى الشيء يعجبه وليس له وربما قال يرى المصلين وليس منهم ويرى الذاكرين وليس منهم » وقال الذهبى « تابعه حيوة بن شريح عن أبى صخره وهو على شرطهما ولا أعلم له علة » ، وأخرج الرواية الثانية ابن ماجه من طريق بن أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى وقال البوصيرى فى الزوائد « إسناده صحيح على شرط مسلم »

ملاحظة : وجدنا الأحاديث التالية فى أصول الشيخ رحمه الله بخط يده مشروحة ومخرجه . اللجنة

٦٠٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنبأنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى عبد الله القراظ عن سعد بن أبى وقاص الحديث

(تخريجه) البزار وأبو يعلى وسنده جيد

٦٠٩ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل .

٦١٠ ـ وعنه أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فى مسجدى هذا كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام .

٦١١ ـ وعن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال إن امرأة اشتكت شكوى فقالت لئن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت فتجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول ﷺ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة .

٦١٢ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ودع رسول الله ﷺ رجلاً فقال له أين

---

٦٠٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن يوسف ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر ألخ .

(تخريجه) مسلم والنسائى وابن ماجه

٦١٠ — وعنه أيضاً (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصارى عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن منبرى على حوضى وإن ما بين منبرى وبين بيتى روضة من رياض الجنة وصلاة فى مسجدى ألخ الحديث

(تخريجه) البخارى ومسلم والنسائى والترمذى ولفظ البخارى خير من ألف صلاة من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

٦١١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال حدثنا ليث يعنى ابن سعد قال ثنا نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد الخ

(تخريجه) البخارى ومسلم والنسائى

٦١٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن محمد وسمعته أنا من عثمان بن محمد بن أبى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن سهل عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصوم يوم عيد ولا تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم ولا تشد الرحال إلا إلى

تريد قال أريد بيت المقدس فقال له النبي ﷺ لَصَلَاةٌ فى مسجدى هـذا أفضل يعنى من ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام .

٦١٣ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرىء من النفاق .

الفصل الثانى حكم دخول المشرك المسجد وبيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ بالمدينة

٦١٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير [1] أهل الكتاب وخدمهم .

(وعنه من طريق ثان بنحوه) وفيه أن أهل العهد وخدمهم .

ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى قال وودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الخ الحديث .

(تخريجه) ابو يعلى وإسناده صحيح .

٦١٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى قال أبو عبد الرحمن عبد الله وسمعته أنا من الحكم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن نبيط عن عمرو عن أنس الخ .

(تخريجه) قال المنذرى رواه أحمد ورواته رواة الصحيح والطبرانى فى الأوسط وهو عند الترمذى بغير هذا اللفظ اهـ .

٦١٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر الخ ..

(غريبه) (١) أى سنة تسع من الهجرة وفيها حج أبو بكر رضى الله عنه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا معه وأمره أن ينادى فى المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأتم الله ذلك وحكم به (وفى الباب) عند عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى قوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » إلا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الذمة .

وعنه من طريق ثان (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شريك عن الأشعث يعنى ابن

٦١٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اختلف رجلان أو امتريا[1] رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى أسس على التقوى (زاد فى رواية أخرى من أول يوم) قال الخدرى هو مسجد رسول الله ﷺ وقال العمرى هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال هو هذا المسجد لمسجد رسول الله ﷺ (وفى رواية هو مسجدى) وقال فى ذاك خير كثير يعنى مسجد قباء .

٦١٦ ـ وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه بنحـوه وفيه أن النبى ﷺ قال هو مسجدى هذا .

سوار عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هـذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم .

(تخريجه) الحديث أورد الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال تفـــرد به الإمام أحمد مرفوعاً والموقوف أصح إسناداً (قلت) يعنى حديث عبد الرزاق الذى ذكر آنفا وإنما قال ذلك لأن حديث الباب فى إسناده الأشعث بن سوار وهو ضعيف .

٦١٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن أنيس بن أبى يحيى قال حدثنى أبى قال سمعت أبا سعيد يقول اختلف رجلان . الخ

(غريبه) (١) من المراء وهو الجدال والتمارى والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة

(تخريجه) (م نس مذ)

٦١٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ربيعة بن عثمان التيمى عن عمران ابن أبى أنس عن سهل بن سعد قال اختلف رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال هو مسجدى هذا » .

(تخريجه) « حب فى صحيحه »

(الأحكام) فى أحاديث الباب دلالة على عدم جواز دخول المشرك مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بنص حديث جابر كما لا يجوز دخوله المسجد الحرام وهو مسجد مكة بنص القرآن . قال الحافظ وفى دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل يؤذن للكتابى خاصة والله أعلم اهـ ف (وفيها أيضا) دليل على فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وأنه الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه العزيز بقوله

الفصل الثالث ما جاء فى أصل مسجد النبي ﷺ وبنائه

٦١٧ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان موضع مسجد النبي ﷺ لبنى النجار وكان فيه نخل وقبور المشركين فقال لهم النبي ﷺ ثامنونى به فقالوا لا نأخذ له ثمنا وكان النبي ﷺ يبنيه وهم يناولونه وهو يقول ألا إن العيش عيش الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة ، قال وكان رسول الله ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة .

٦١٨ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المسجد فجعلنا ننقل لبنة لبنة[1] وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فتترب رأسه[2] قال فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه جعل ينفض رأسه[3] ويقول ويحك[4] يابن سمية تقتلك الفئة الباغية .

(لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) قال النووى رحمه الله فى الكلام على أحاديث الباب هذا نص بأنه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء اهـ (قلت) وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد (فى ذاك خير كثير) يعنى مسجد قباء إشارة إلى فضل مسجد قباء وسيأتى لذلك باب خاص فى فضله والله أعلم .

٦١٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبى التياح عن أنس ابن مالك الحديث .

﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس)

٦١٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى . الخ

(غريبه)(١) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها نون وهى الطوب النيء وانتصابها على أنها مفعول نحمل وانتصاب الثانية بأنه تأكيد لها ولفظ البخارى كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين أى يحمل عمار بن ياسر رضى الله عنه لبنتين لبنتين زاد معمر فى روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)وفيه زيادة أيضاً لم يذكرها البخارى ووقعت عند الاسماعيلى وأبى نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء وهى فقال النبى صلى الله عليه وسلم (يا عمار . ألا تحمل كما يحمل أصحابك ؟ قال إنى أريد من الله الأجر) (٢) أى أصيب بالتراب (٣) لفظ البخارى فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فنفض التراب عنه وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية لدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار (٤) كلمة ويح كلمة رحمة كما أن كلمة ويل كلمة عذاب (والفئة) هى الجماعة (والباغية) هم الذين خالفوا الإمام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل .

٦١٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنهم كانوا يحملون اللَّبِنَ إلى بناء المسجد ورسول الله ﷺ معهم قال فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لَبِنَةً عَلَى بَطْنِهِ فظننت أنها قد شَقَّتْ عليه قلت ناولنيها يارسول الله قال خذ غيرها يا أبا هريرة فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة .

﴿ تخريجه ﴾ (خ وأبو نعيم فى المستخرج وغيرهما)

٦١٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد الزهرى وكان من القارة وهو حليف عن عمرو بن أبى عمرو عن ابن عبدالله ابن حنطب عن أبى هريرة الحديث

(تخريجه) لم أقف عليه ويؤيده ماقبله

(الأحكام) فى أحاديث الباب دلالة على التعاون فى بنيان المساجد وأن ذلك من أفضل الأعمال لأنه مما يجرى للانسان أجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكرى الأنهار وغرس الأشجار ، وتحبيس الأموال التى يعم العامة نفعها ، (وفيها) أن للانسان أن يأخذ من افعال البر مايشق عليه أن شاء كما أخذ عمار لبنتين (وفيها) إكرام العامل فى سبيل الله والإحسان إليه بالقول والفعل ، وفيها منقبة عظيمة لعمار بن ياسر حيث كان صلى الله عليه وسلم يضع يده الشريفة على رأس عمار وينفض عنه التراب وقال له ماقاله (وفيها أيضاً) دليل على كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وهما فى أفضل الأعمال الصالحة وفيها دلالة النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون فكان كما قال

(تنبيه) يؤخذ من حديث أبى هريرة أنه كان حاضرا بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه قد ثبت أنه لم يأت المدينة ولم يسلم الا عام خيبر سنة سبع من الهجرة والمسجد بنى فى السنة الأولى من الهجرة بنص الأحاديث الصحيحة فكيف الجمع بين ذلك ؟ (قلت) حضور أبى هريرة كان فى بناء زيادته لا فى تأسيسه ، فقد روى البيهقى وأبو يعلى أنهم لما أسسوه جعلوا قبلته إلى بيت المقدس وجعلوا طوله مما يلى القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وفى الجانبين الآخرين مثل ذلك فهو مربع وقيل كان أولا سبعين ذراعا فى ستين ثم لما فتح (ص) خيبر زاد عليه مثله وجعل له ثلاثة أبواب باب فى مؤخره وباب عاتكة المسمى بباب الرحمة والباب الذى كان يدخل منه صلى الله عليه وسلم المسمى بباب آل عثمان اليوم وهذان البابان لم يغيرا بعد أن صرفت القبلة ولما صرفت القبلة عن بيت المقدس سد النبى صلى الله عليه وسلم الباب الذى كان خلفه وفتح بابا حذاءه اهـ وبهذا يجمع الأحاديث والله الموفق .

الفصل الرابع من زاد فى مسجد النبي ﷺ

٦٢٠ وعن نافع أن عبد الله[1] أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللَّبِنَ وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ[2] وَعَمَدُهُ خشبُ النَّخلِ فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه[3] على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان[4] فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه[5] بالسَّاج.

٦٢١ ـ وعنه أيضا أن عمر رضى الله عنه زاد فى المسجد من الاسطوانة[6] إلى المقصورة وزاد

---

٦٢٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح ثنا نافع أن عبد الله أخبره.. الخ

(غريبه) (١) هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (٢) الجريد هو الذى يجرد عنه الخوص وإن لم يجرد يسمى سعفا (والعمد) بضمتين وبفتحتين جمع عمود وهو ما يحمل عليه السقف يعنى فى الطول والعرض ولم يغير فى بنائه بل على بنيان النبى صلى الله عليه وسلم وإنما غير عمده لأنها تلفت قال السهيلى نخرت عمده فى خلافة عمر فجددها وهو معنى قوله (وأعاد عمده خشبا) (٣) يعنى من جهة التوسيع وتغيير الآلات (٤) يعنى بدل اللبن (وقوله والقصه) أى وبالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله وهو الذى يسمى فى بلادنا المصرية جيرا (٥) بلفظ الماضى فى التسقيف من باب التفصيل عطفا على جعل ويروى بلفظ الأسم عطفا على عمده (والساج) بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة عظيمة.

(تخريجه) (خ د)

٦٢١ ــ وعنه أيضا (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد الخياط ثنا عبد الله عن نافع أن عمر رضى الله عنه زاد فى المسجد الخ

(غريبه) (٦) قال فى القاموس الاسطوانة بالضم السارية معرب استون افعواله أو فعلوانه اهـ (قلت) والسارية العمود وتقدم تفسيره والمقصوره، الحجرة قال فى المصباح ومقصورة الدار الحجرة منها ومقصورة المسجد أيضا اهـ

(تخريجه) قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال أنا نريد أن نزيد فى قبلتنا (والبزار) إلا أنه قال إنى أريد أن أزيد فى قبلتكم وفيه عبد الله العمرى وثقه أحمد وغيره وأسناد أحمد تنقطع بين نافع وعمر اهـ

عثمان رضى الله عنه وقال عمر رضى الله عنه لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول نبغي نزيد فى مسجدنا ما زدت فيه .

الفصل الخامس فى فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع المنبر

٦٢٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى

٦٢٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما بين منبرى إلى حجرتى روضة من رياض الجنة وإن منبرى على ترعة من ترع الجنة .

٦٢٤ ـ عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ

(الأحكام) فى حديثى الباب دلالة على تمسك الصحابة رضوان الله عليهم بما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيهما أيضا الاقتصاد فى بناء المساجد (قال ابن بطال وغيره) هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ، ثم كان عثمان والمال فى زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن أنكار ذلك خوفا عن الفتنة ورخص فى ذلك بعضهم وفى حديث أنس علم من أعلام النبوة لأخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال أفاده الحافظ ن (قلت) حديث أنس المشار إليه تقدم فى باب جامع ماتصان عنه المساجد وقد اشبعنا الكلام هناك فارجع إليه .

٦٢٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة إلخ .

(تخريجه) ق لك

٦٢٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا هشيم أنا على بن زيد عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق » .

٦٢٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا محمد بن مطرف عن أبى حازم

يقول منبرى على تُرعة من تُرع الجنة فقلت له ما الترعة يا أبا العباس قال الباب .

٦٢٥ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة .

٦٢٦ ـ عن يزيد بن أبى عبيد قال كنت آتى مع سلمة بن الأكوع رضى الله عنه المسجد فيصلى مع الاسطوانة التى عند المصحف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فإنى رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها .

(وعنه من طريق ثان) عن سلمة أنه كان يتحرى موضع المصحف وذكر أن رسول الله ﷺ يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة ممر شاة .

٦٢٧ ـ عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قوائم منبرى رواتب فى الجنة .

٦٢٨ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٢٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مكى ثنا عبد الله بن سعيد عن عبد الحميد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

﴿تخريجه﴾ صححه الهيثمى وتبعه السيوطى .

٦٢٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مكى قال ثنا يزيد بن أبى عبيد .

(وعنه من طريق ثان) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة .

﴿تخريجه﴾ رجاله ثقات .

٦٢٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمار يعنى الدهنى سمع أبا سلمة يخبر عن أم سلمة رضى الله عنها .

﴿تخريجه﴾ أخرجه النسائى وعمار الدهنى بضم أوله وسكون الهاء ابن معاوية ويقال ابن أبى معاوية ويقال ابن صالح ويقال ابن حبان أبو معاوية البجلى الكوفى قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى ثقة .

وقد أخرج متن الحديث الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى واقد الليثى وقال « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف » كما أورده الحاكم فى المستدرك هذه الرواية أيضاً .

٦٢٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الضحاك عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمرى المدنى قال سمعت أبا سلمة يقول أشهد لسمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار .

باب فى صفة منبر رسول الله ﷺ ومن اى شىء هو

٦٢٩ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان جذع نخلة فى المسجد يسند رسول الله ﷺ ظهره إليه إذا كان يوم جمعة أو حدث أمر يريد أن يكلم الناس ، فقالوا ألا نجعل لك يارسول الله شيئاً كقدر قيامك ؟ قال لا عليكم أن تفعلوا ، فصنعوا له منبراً ثلاث مراق قال فجلس عليه قال فخار الجذع كما تخور البقرة جزعا على رسول الله ﷺ فالتزمه ومسحه حتى سكن .

٦٣٠ ــ عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه سئل عن المنبر من أى عود هو ؟ قال أما والله إنى لأعرف من أى هود هو وأعرف من عمله وأى يوم صنع وأى يوم وضع ، ورأيت النبى ﷺ أول يوم جلس عليه ، أرسل النبى ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار ، فقال لها مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس فأمرته فذهب إلى الغابة فقطع طرفاء فعمل المنبر ثلاث درجات فأرسلت به إلى النبى ﷺ فوضع فى موضعه هذا الذي ترون فجلس عليه أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوى العابد ولم يخرجاه . وأقره الذهبى . وأخرجه ابن ماجه وقال البوصيرى فى الزوائد « إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٦٢٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا خلف عن أبى جناب عن أبيه عن عبد الله بن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « روى أبو داود بعضه ـ رواه أحمد من طريق أبى جناب الكلبى وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه » وأورده الحافظ بن كثير فى البداية وقال « تفرد به أحمد ، وأصل الحديث عند البخارى من رواية نافع عن ابن عمر . وعند الترمذى من هذه الرواية أيضاً . وقال « وفى الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبى بن كعب وابن عباس وأم سلمة ـ قال أبو عيسى ـ حديث بن عمر حديث حسن غريب صحيح » .

٦٣٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن عيسى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد .

وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال يا أيها الناس إنما فعلت هـذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي فقيل لسهل هل كان من شأن الجذع مايقول الناس قال قد كان منه الذى كان.

(وعنه من طريق ثان) عن سهل بن سعد قال كان من أثل الغابة يعنى منبر النبي ﷺ .

أبواب فضائل المساجد الثلاثة مجتمعة

٦٣١ ـ عن عمر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه لقى أبو بصرة الغفارى[١] أبا هريرة وهو جاءٍ من الطور فقال من أين أقبلت قال من الطور صليت فيه قال أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تشد[٢] الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام[٣]، ومسجدى هذا[٤]، والمسجد الأقصى[٥].

وعنه من طريق ثان (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى حازم عن سهل ابن سعد.

(تخريجه) أخرجه البخارى حتى كلمة «ولتعلموا صلاتى» وأورده مختصراً الحافظ بن كثير فى البداية وقال «وأصل هذا الحديث فى الصحيحين وإسناده على شرطهما وقد رواه اسحق بن راهويه وابن أبى فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، ورواه عبدالله بن نافع وابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس بن سهل عن أبيه فذكر نحوه، ورواه ابن لهيعة عن عمارة بن عرفه عن ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه بنحوه».

٦٣١ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن عبد الملك عن عمر ابن عبد الرحمن إلخ.

(غريبه) (١) بفتح الباء صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو هريرة رضى الله عنه وأبو تميم الحسانى وعبد الله بن غفار قال ابن يونس شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن فى مقبرتها ذكره الحافظ ص(٢) بضم أوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها قال الطيبى هو ابلغ من صريح النهى كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به (والرحال) بالمهملة جمع رحل وهو للعير كالسرج للفرس وكنى ليشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور قاله الحافظ (٣) يعنى مسجد مكة (٤) أى مسجد المدينة (٥) أى مسجد بيت المقدس سمى بذلك لبعده عن مسجد مكة وخص هذه الثلاثة، لأن الأول إليه الحج والقبلة

٦٣٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى .

٦٣٣ - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه مثله .

والثانى أسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية (قال النووى) رحمه الله معناه لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء ، وقال العراقى من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد فى الرحلة فى طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه ، وقال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادى بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أوجهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لها فى غير البلاد الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون عن جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان اهـ .

﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) .

٦٣٢ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة إلخ .

﴿ تخريجه ﴾ (ق دنس جه) .

٦٣٣ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبد الملك يعنى ابن عمرو عن قزعة عن أبي سعيد رواية يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم ونهى عن صيام الفطر ويوم النحر ، ونهى عن صلاتين صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى .

﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) الأحكام .

أحاديث الباب تدل على عظيم فضل هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم ولفضل الصلاة فيها قال النووى : « ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعى أصحهما عند أصحابه يستحب قصدهما

. . . .

ولا يجب ، والثانى يجب وبه قال كثيرون من العلماء ، وأما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن سلمة المالكى فقال إذا أنذر قصد مسجد قباء لزمه قصده، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً وقال الليث بن سعد يلزمه وقصد ذلك المسجد أى مسجد كان ، وعلى مذهب الجماهيرى ينعقد نذره ولا يلزمه شىء ، وقال أحمد يلزمه كفارة يمين ، واختلف العلماء فى شد الرحال وأعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا هو حرام وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره أمام الحرمين والمحققون إنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم .

قال واختلف العلماء فى مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعى وجماهير العلماء إن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعى والجمهور معناه إلا المسجد الحرام فأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى ، وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فأن الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الألف ، قال القاضى عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ ، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل ، قال النووى ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبدالله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح ، وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » حديث حسن رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والبيهقى وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم قال وأعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة فى هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً وبه قال مطرف من أصحاب مالك ، وقال الطحاوى يختص بالفرض وهذا مخالف أخلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم. قال وأعلم أن الصلاة فى مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف بل هى زائدة على الألف كما صرحت به الأحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه ، قال العلماء وهذا فيما يرجع

باب ما جاء فى فضل مسجد قباء والصلاة فيه وما جاء فى مسجد الفضيخ

٦٣٤ ـ عن سهل بن حنيف قال قال رسول الله ﷺ من خرج حتى يأتى هذا المسجد يعنى مسجد قباء فيصلى فيه كان كعدل عمرة.

٦٣٥ ـ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبا وماشيا يعنى مسجد قباء.

٦٣٦ ـ عن عبد الله بن قيس بن مخرمة قال أقبلت من مسجد بنى عمرو بن عوف بقباء على بغلة لى قد صليت فيه فلقيت عبد الله بن عمر ماشيا فلما رأيته نزلت عن بغلتى ثم قلت اركب

إلى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه والله أعلم قال وأعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغى أن يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك والله أعلم اهـ .

٦٣٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن عيسى حدثنى مجمع بن يعقوب الأنصارى بقباء قال حدثنى محمد بن الكرمانى قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول قال أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(تخريجه) أخرجه النسائى « أخبرنا قتيبة قال حدثنا مجمع بن يعقوب الخ الحديث وأخرجه بن ماجه من طريق هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان الكرمانى قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول قال سهل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » وأورد الترمذى روايه بمعنى الحديث عن أسيد بن ظهير وقال « وفى الباب عن سهل بن حنيف .

٦٣٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم وأخرجه النسائى من طريق قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وأخرجه وأبو داود الطيالسى

٦٣٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب حدثنى أبى عن ابن اسحق حدثنى أبى أسحق بن يسار عن عبد الله بن قيس بن مخرمة

أي عم قال أى ابن أخي لو أردت أن أركب الدواب لوجدتها ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتى فيصلى فيه فأنا أحب أن أمشى إليه كما رأيته يمشى قال فأبى أن يركب ومضى على وجهه .

٦٣٧ ـ عن أبي سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء .

٦٣٨ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى بفضيخ فى مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سمى .

الباب التاسع فى فضل البقيع وأحد والحجاز

٦٣٩ عن أبي موهبة مولى رسول الله ﷺ قال بعثنى رسول الله ﷺ من جوف الليل فقال يا أبا موهبة إنى قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معى فانطلقت معه فلما وقف بين أظهرهم قال السلام عليكم يا أهل المقابر ليهن لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس لو تعلمون ما نجا كم الله منه أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع أولها آخرها الآخرة شر من الأولى ثم أقبل علىّ فقال يا أبا موهبة إنى قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة

﴿ تخريجه ﴾ رجاله ثقات

٦٣٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سليمان بن بلال حدثنا شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه (أبي سعيد الخدرى)

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الإمام أحمد وفى أسناده شريك بن أبي نمر تكلموا فيه . وروى البخارى عن ابن عمر أنه كان يأتى مسجد قباء كل سبت وروى بن سعد عن ظهير بن رافع الحارثى « من صلى فى مسجد قباء يوم الأثنين ويوم الخميس انقلب بأجر عمرة »

٦٣٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا وكيع حدثنى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر .

(غريبه) الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال أتى بجر فضيخ بسر وهو فى مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سمى مسجد الفضيخ وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور وقيل يكتب حديثه » .

٦٣٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي قال حدثنا يعقوب قال ثنا أبي قال عن محمد بن أسحق قال حدثنى عبد الله بن عمر العبلى قال حدثنى عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص عن عبد الله ابن عمرو عن أبي موهبة .

وخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي عز وجل والجنة قال قلت بأبي وأمي نخذ مفاتيح الدنيا والخلد فيها ثم الجنة قال لا والله يا أبا موبهبة لقد اخترت لقاء ربي والجنة ثم استغفر لأهـل البقيع ثم انصرف فبدىء رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبضه الله عز وجل فيه حين أصبح .

(وعنه من طريق آخر قال أمر رسول الله ﷺ أن يصلي على أهل البقيع فصلى عليهم رسول الله ﷺ ليلة ثلاث مرات فلما كانت الليلة الثانية قال يا أبا موبهبة أسرج لي دابتي قال فركب ومشيت حتى انتهى إليهم فنزل عن دابته وأمسكت الدابة ووقف عليهم أو قال قام عليهم فقال ليهنكم ما أنتم فيه فذكر نحوه .

٦٤٠ ـ وعن عقبة بن سويد الأنصاري أنه سمع أباه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال قفلنا مع نبي الله ﷺ من غزوة خيبر فلما بدا له أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر جبل يحبنا ونحبه .

٦٤١ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن أحداً هذا جبل يحبنا ونحبه .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أبو النضر حدثنا الحكم بن فضيل ثنا يعلى بن عطاء عن عبيد بن جبير عن أبي موبهبة .

﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمي في مجمع الزوائد الروايتين وقال « رواه أحمد والطبراني بأسنادين ورجال أحدهما ثقات إلا أن الأسناد الأول عن عبيد بن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي موبهبة والثاني عن عبيد بن جبير عن أبي موبهبة » .

٦٤٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عقبة بن سويد الأنصاري

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير وعقبة ذكره أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً . وبقيه رجاله رجال الصحيح

٦٤١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابى حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ « أحد جبل يحبنا ونحبه » وقال رواه أحمد وأسناده حسن .

٦٤٢ ـ وعن أنس بن مالك حدثهم أن النبي ﷺ صعد أحداً فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم الجبل فقال اسكن عليك نبي وصديق وشهيدان .

أبواب فضائل بلاد وأماكن وجهات أخرى

الباب الأول فيما جاء فى فضائل جزيرة العرب والحجاز

٦٤٣ ـ عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً .

وعنه من طريق آخر نحوه .

٦٤٤ ـ وعن على قال قال رسول الله ﷺ يا على إن أنت وليت الأمر بعدى فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب .

---

٦٤٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم

(تخريجه) أخرجه البخارى من طريق سعيد عن قتاده عن أنس بن مالك بلفظ « صعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضرب برجله قال اثبت أحد فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان » ورواه الترمذى بلفظ « أثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان » قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح »

٦٤٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر .

(تخريجه) أخرج الرواية الأولى مسلم وأبو داود .

٦٤٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا خلف ثنا قيس عن الأشعث بن سوار عن على بن ثابت عن أبي ظبيان عن على .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وفيه قيس غير منسوب والظاهر أنه قيس بن الربيع وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثورى وبقية رجاله ثقات » .

٦٤٥ ـ وعن أبي عبيدة قال آخر ما تكلم به النبي ﷺ أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

٦٤٦ ـ وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال الايمان في أهل الحجاز وغلظ القلوب والجفاء في الفدادين في أهل المشرق .

الباب الثاني في فضائل الشام وأهله وبعض بلاده وفيه فصول

الفصل الأول في فضائل الشام مطلقاً

٦٤٧ ـ عن أبي قتيلة عن عبد الله بن حوالة أنه قال قال رسول الله ﷺ سيصير الأمر إلى أن تكون جنود مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق فقال ابن حواله خر لي يارسول الله إن أدركت ذلك قال عليك بالشام فانه خيرة الله من أرضه يجتبي إليه خيرته من عباده فإن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فإن الله عز وجل قد توكل لي بالشام وأهله .

وعنه بنحوه .

---

٦٤٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحي بن سعيد ثنا ابراهيم بن ميمون ثنا سعد ابن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلى » .

٦٤٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحي بن آدم ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان عن جابر .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غلظ القلوب والجفاء في الشرق والإيمان في أهل الحجاز » وأخرج البخاري رواية عن ابن مسعود أشار النبي صلى الله عليه وسلم نحو اليمن وقال الإيمان ها هنا مرتين ألا وأن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعه ومضر .

٦٤٧ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه قالا ثنا بقية قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي قتيلة .

وعنه بنحوه (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وهاشم بن القاسم قالا ثنا محمد بن راشد ثنا مكحول عن عبد الله بن حوالة .

وعنه من طريق آخر .

٦٤٨ ـ وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا فى منامى أتتنى الملائكة فحملت عمود الكتاب من تحت وسادتى فعمدت به إلى الشام ألا فالايمان حيث تقع الفتن بالشام .

٦٤٩ ـ وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائم إذ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسى فظننت أنه مذهوب به فأتبعته بصرى فعمد به إلى الشام ألا وإن الايمان حيث تقع الفتن بالشام .

٦٥٠ ـ وعن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الرحمن بن شماسة أخبره أن زيد بن ثابت قال بينما

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عصام بن خالد وعلى بن عياش قالا ثنا حريز عن سليمان بن شمير عن ابن حوالة الأزدى .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود . وعزاه صاحب كنز العمال إلى الطبرانى والحاكم وذكر الهيثمى رواية له بلفظ قريب عن ابن حوالة وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

٦٤٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن عبد الله بن الحرث قال سمعت عمرو بن العاص يقول :

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وفيه عبدالعزيز بن عبدالله وهو ضعيف » وذكر له روايات أخرى منها عن عبدالله بن عمرو وعند الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث وقد توبع على هذا وبقية رجاله رجال الصحيح ومنها عن أبى امامه وفيها عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه ومنها عبد الله بن حوالة ورجالها رجال الصحيح غير صالح ابن رستم وهو ثقة .

٦٤٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن عيسى ثنا يحيى بن حمزة عن زيد ابن واقد حدثنى بسر بن عبيد الله حدثنى أبو إدريس الخولانى عن أبى الدرداء .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٦٥٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحق أنا يحيى بن أيوب ثنا يزيد بن أبى حبيب .

نحن عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع إذ قال طوبى للشام قيل ولم ذلك يارسول الله قال إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه .

٦٥١ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن الجريرى عن أبى المثنى وهو لقيط بن المثنى عن أبى أمامة قال لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق وقال رسول الله ﷺ عليكم بالشام قال أبو عبد الرحمن أبو المثنى ويقال له لقيط ويقولون ابن المثنى وأبو المثنى .

٦٥٢ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا مرتين فقال رجل وفى مشرقنا يارسول الله فقال رسول الله ﷺ من هنالك يطلع قرن الشيطان ولها تسعة أعشار الشر .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال « هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب » ونسبه صاحب كنز العمال للحاكم وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد رواية قريبة وقال « قلت عند الترمذى إن ملائكة الرحمة لباسطة أجنحتها على الشام . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح » .

٦٥١ ـ ﴿ تخريجه ﴾ جاء متن الحديث عن معاوية بن حيدة وجاء بلفظ « عليك بالشام » عن عبد الله بن حوالة ، وجاء فى تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة « أبو المثنى لقيط بن المثنى عن أبى أمامة وعنه الجريرى غير مشهور قلت بل هو معروف ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه فقال روى عنه الجريرى وقرة بن خالد وكذا قال أبو أحمد الحاكم وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين لكنه قال يخطىء ويخالف » اه .

٦٥٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد ثنا عبد الرحمن بن عطاء عن نافع عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى من طريق أزهر بن سعد عن ابن عون عن نافع بلفظ قريب . وأخرجه الترمذى من هذا الطريق بلفظ رواية البخارى وقال الترمذى « هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون » وقد روى هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن عطاء وهو ثقة وفيه خلاف لا يضر » قلت : قال البخارى فيه نظر (ميزان الاعتدال) .

٦٥٣ ـ وعن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ولن تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خالهم حتى تقوم الساعة .

٦٥٤ ـ وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين وإني لأرجو أن تكونوا هم يا أهل الشام .

٦٥٥ ـ وعن شريح بن عبيد قال ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالعراق فقالوا العنهم يا أمير المؤمنين قال لا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقي بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب .

---

٦٥٣ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(تخريجه) أخرجه الترمذي وقال « وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو . وهذا حديث حسن صحيح » وعزاه صاحب كنز العمال للطبراني وابن حبان » قلت رواية ابن حبان مقصورة على الشطر الثاني من الحديث بلفظ « لا يزال ناس من أمتي منصورون لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » وأخرج ابن ماجة في المقدمة الشطر الثاني من الحديث أيضاً .

٦٥٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود أخبرنا شعبة عن أبي عبد الله الشامي قال سمعت معاوية يخطب يقول يا أهل الشام حدثني الأنصاري قال قال شعبة يعني زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(تخريجه) المرفوع من الحديث هو الشطر الأول ـ أي حتى « ظاهرين » والفقرة الأخيرة من كلام معاوية . وقد أخرج المرفوع من الحديث من طرق أخرى وبألفاظ متقاربة الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

٦٥٥ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح يعني ابن عبيد .

(تخريجه) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شريح ابن عبيد وهو ثقة وقد سمع من المقداد وهو أقدم من علي » وأورده السيوطي في « الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال » وقال « رجاله رجال الصحيح غير شريح وهو ثقة » وعقب

٦٥٦ ـ وعن خريم بن فاتك الأسدى قال أهل الشام سوط الله فى الأرض ينتقم بهم ممن يشاء وكيف يشاء وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم وان يموتوا إلا هماً أو غيظاً أو حزناً .

الفصل الثانى فيما جاء فى فضل دمشق والغوطة

٦٥٧ ـ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال حدثنا رجل من أصحاب محمد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ستفتح عليكم الشام فإذا خيرتم المنازل فيها فعليكم بمدينة يقال لها دمشق فإنها معقل المسلمين من الملاحم وفسطاطها منها بأرض يقال لها الغوطه .

وعنه من طريق آخر بنحوه وفيه وان بها مكان يقال له الغوطة يعنى دمشق من خير منازل المسلمين فى الملاحم .

شارحه » كما قال العجلى ودحيم ومحمد بن عوف والنسائى وابن حبان فالسند صحيح كما قال المؤلف فى الجامع الكبير » وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة . وضعفه بعض شراح المسند لانقطاعه لأن شريحاً لم يدرك علياً » بل لم يدرك إلا بعض متأخرى الوفاة من الصحابه » وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل عن أبيه لم يدرك (أى شريح) أباه أمامة ولا المقدام ولا الحارث بن الحارث وهو عن أبى مالك الأشعرى مرسل » والله أعلم .

٦٥٦ ــ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم بن خارجة قال ثنا محمد بن أيوب عن ميسرة بن خالد قال سمعت أبى سمع خريم بن فاتك .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال » رواه الطبرانى وأحمد موقوفاً على خريم ورجالهما ثقات .

٦٥٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر يعنى ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير .

وعنه من طريق آخر بنحوه (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب ثنا أبو بكر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال » رواه احمد وفيه ابو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف »

٦٥٨ ـ وعن زيد بن أرطأة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال فسطاط المسلمين يوم الملحمة الغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق .

الفصل الثالث فيما جاء فى فضل حمص وبيت المقدس ومسجدها

٦٥٩ ـ عن حمزة بن عبد كلال قال سار عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها حتى إذا شارفها بلغه ومن معه أن الطاعون فاش فيها فقال له أصحابه ارجع ولا تقحم عليهم فلو نزلتها وهو بها لم نر لك الشخوص عنها فانصرف راجعاً إلى المدينة فعرس من ليلته تلك وأنا أقرب القوم منه فلما انبعث انبعثت معه فى أثره فسمعته يقول ردونى عن الشام بعد أن شارفت عليه لأن الطاعون فيه ألا وما منصرفى عنه مؤخر فى أجلى وما كان قدوميه معجلى عن أجلى الا ولو قدمت المدينة ففرغت من حاجات لا بد لى منها فيها لقد سرت حتى أدخل الشام ثم أنزل حمص فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ليبعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفا لاحساب ولاعذاب عليهم مبعثهم فيما بين الزيتون وحائطها فى البرث الأحمر منها .

---

٦٥٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن عيسى ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى زيد بن أرطأة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود وأخرجه الحاكم فى المستدرك بلفظ « يوم الملحمة الكبرى فسطاط المسلمين بأرض يقال لها الغوطة فيها مدينة يقال لها دمشق خير منازل المسلمين يومئذ » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

٦٥٩ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن عبدالله عن راشد بن سعد عن حمزة بن عبد كلاب .

(غريبه) البرث . بفتح الباء وسكون الراء الأرض اللينة وجمعها براث . قال فى النهاية : يريد بها أرضاً قريبة من حمص قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف » .

٦٦٠ ـ وعن زياد بن أبى سودة عن أخيه أن ميمونه بنت سعد مولاة النبى ﷺ قالت يانبى الله أفتنا فى بيت المقدس فقال أرض المنشر والمحشر أئتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه قال فليهد اليه زيتاً يسرج فيه فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه .

٦٦١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثا فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن تكون له الثالثة فسأله حكما يصادف حكمه فأعطاه إليه إياه وسأله ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأعطاه إياه وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة فى هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه .

---

٦٦٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال ثنا عيسى قال ثنا ثور عن زياد بن أبى سودة عن أخيه أن ميمونة .

٦٦١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابراهيم بن محمد أبو إسحق الفزارى ثنا الأوزاعى حدثنى ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمى قال دخلت على عبدالله بن عمرو

رواه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ ثم قال : حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة . وقال الذهبى على شرطهما ولا علة له .

(قلت) والمرفوع من هذا الحديث فى الحقيقة ثلاثة أحاديث .

الوعيد على شرب الخمر   وخلق الخلق فى ظلمه   وأسئلة سليمان

الأول : رواه ابن ماجه فى كتاب الأشربة باب ١ وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ /١٨٨ رواه ابن حبان .

الثانى : ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٩٣ - ١٩٤ وقال : رواه أحمد بإسنادين والبزار والطبرانى ورجال أحد إسنادى أحمد ثقات .

الثالث : رواه النسائى فى كتاب المساجد باب ٦

ونقله ابن كثير فى البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٦ عن الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان والحاكم بأسانيدهم ونقله المنذرى فى الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨ وقال رواه أحمد والنسائى وابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم أطول من هذا وقال صحيح على شرطهما ولا علة له .

الفصل الرابع فيما ورد فى فضل عسقلان

٦٦٢ ـ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم ويبعث منها خمسون ألفاً شهداء وفوداً إلى الله عز وجل وبها صفوف الشهداء رؤسهم مقطعة فى أيديهم تثج أوداجهم دماً يقولون ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك إنك لا تخلف الميعاد فيقول صدق عبيدى أغسلوهم بنهر البيضه فيخرجون منها نقياً بيضاً فيسرحون فى الجنة حيث شاءوا

الباب الثالث فى فضل اليمن وأهله وبعض بلاده وقبائله وفيه فصول

الفصل الأول فيما ورد فى فضل اليمن مطلقاً

٦٦٣ ـ عن عروة بن رويم قال أقبل أنس بن مالك إلى معاوية بن أبى سفيان وهو بدمشق قال

---

٦٦٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو ابن محمد عن أبى عقال عن أنس بن مالك .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٦١ رواه أحمد وفيه أبو عقال هلال بن زيد بن يسار وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات وفى اسماعيل بن عياش خلاف .

وقال ابن الجوزى فى الموضوعات ورد من ثلاث طرق كلها عن أنس بن مالك ثم أوردها وقال : أما حديث أنس فجميع طرقه تدور على أبى عقال واسمه هلال بن يزيد بن يسار قال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط لا يجوز الاحتجاج به بحال .

وجاء فى ميزان الاعتدال عن هلال بن زيد « قال أبو حاتم والنسائى ونكر الحديث زاد النسائى ليس بثقة وعد من مناكيره الحديث المذكور وقال المحقق فى الهامش قال المؤلف فى الكنى : إنه متهم بالوضع .

وذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب بـ ابن زيد وقال : قال فيه ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط لا يجوز الاحتجاج به بحال .

٦٦٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عياش ثنا محمد بن مهاجر عن عروة ابن رويم .

فدخل عليه فقال له معاوية حدثنى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه فيه أحد قال أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول الإيمان يمان هكذا إلى لخم وجذام

٦٦٤ ـ وعن أبى مسعود الأنصارى قال أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال الإيمان ههنا الإيمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر .

الفصل الثانى فى فضل أهل اليمن

٦٦٥ ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية . أتاكم أهل اليمن فهم أرق أفئدة وألين قلوباً والكفر قبل المشرق والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عروة ابن رويم وهو ثقة » .

٦٦٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى عن إسماعيل ثنا قيس عن أبى مسعود .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم .

٦٦٥ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ثابت بن الحرث عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرج البخارى ومسلم والترمذى متن الحديث بألفاظ متقاربة عن أبى هريرة من غير هذا الطريق . والحارث بن يزيد الحضرمى أبو عبد الكريم البصرى وثقة أحمد والعجلى والنسائى وابن حبان . وثابت بن الحارث الأنصارى له صحبة ورواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى هريرة كما جاء ذلك فى « تعجيل المنفعة » وقد ذكر الحديث بن حجر العسقلانى فى تعجيل المنفعة واستدرك أنه لم يجد فى طريق من طرق أحاديثه تصريحاً بسماعه من النبى صلى الله عليه وقال « والذى يظهر أنه تابعى كما صرح به العجلى واقتضاه كلام ابن يونس ، وهو أعلم الناس بالبصريين فلعله أرسل تلك الأحاديث . وقد تبين أن مدار أحاديثه كلها على ابن لهيعة » .

٦٦٦ ـ وعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ رفع رأسه إلى السماء فقال أتاكم أهل اليمن كقطع السحاب خير أهل الأرض فقال له رجل ممن كان عنده ومنا يا رسول الله قال كلمة خفية الا أنتم .

وعنه من طريق آخر بنحوه وفيه فقال رجل من الأنصار ولا نحن يا رسول الله فسكت قال ولا نحن يا رسول الله فسكت قال ولا نحن يا رسول الله فقال فى الثالثة كلمة ضعيفة الا أنتم .

٦٦٧ ـ وعن عتبة بن عبد أنه قال إن رجلا قال يارسول الله إلعن أهل اليمن فانهم شديد بأسهم كثير عددهم حصينة حصونهم فقال لا ثم لعن رسول الله ﷺ الأعجميين وقال رسول الله ﷺ إذا مروا بكم يسوقون نساءهم يحملون أبناءهم على عواتقهم فانهم منى وأنا منهم .

٦٦٨ ـ وعن أنس بن مالك زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اطلع قبل اليمن فقال اللهم اقبل بقلوبهم واطلع من قبل كذا فقال اللهم أقبل بقلوبهم وبارك لنا فى صاعنا ومدنا .

---

٦٦٦ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحق قال انا ابن لهيعة عن الحرث ابن يزيد عن الحرث بن أبى ذباب إن شاء الله عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون قال أنا ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

(تخريجه) أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد الروايتين وقال « رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال فقال رجل من الأنصار إلا نحن ، والبزار بنحوه والطبرانى وأحد اسنادى أحمد واسناد أبى يعلى والبزار رجاله رجال الصحيح » وقد عنعن ابن لهيعة وهو مدلس فالحديث ضعيف .

٦٦٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح حدثنى بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عتبة بن عبد .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعجميين فارس والروم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مروا بكم أهل اليمين يسوقون نساءهم يحملون أبناءهم على عواتقهم فإنهم منى وأنا منهم واسنادهما حسن فقد صرح بقية بالسماع » .

٥٦٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا عمران عن قتادة عن أنس بن مالك .

٦٦٩ ــ وعن معاذ بن جبل أنه كان يقول بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال لعلك أن تمر بقبرى ومسجدى قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم يقاتلون على الحق مرتين فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك ثم يعود إلى الإسلام حتى تبادر المرأة زوجها والولد والده والأخ أخاه فأنزل بين الحيين السكون والسكاسك .

٦٧٠ ــ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبى قال سمعت عبد الله بن ملاذ يحدث عن نمير بن أوس عن مالك بن مسروح عن عامر بن أبى عامر الأشعرى عن أبيه عن النبى ﷺ قال نعم الحى الأسد والأشعريون لا يفرون فى القتال ولا يَغُلُّون[1] هم منى وأنا منهم قال عامر فحدثت به معاوية فقال ليس هكذا قال رسول الله ﷺ ولكنه قال هم منى وإلى فقال ليس هكذا حدثنى أبى عن النبى ﷺ ولكنه قال هم منى وأنا منهم قال فأنت إذاً أعلم بحديث أبيك قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله) هذا من أجود الحديث ما رواه إلا جرير .

٦٧١ ــ وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إنى لَبِعُقْر حوضى

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى بهذا السند بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر قبل اليمن فقال اللهم اقبل بقلوبهم وبارك لنا فى صاعنا وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان » .

٦٦٩ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثنى أبو زياد يحيى بن عبيد الغسانى عن يزيد بن قطيب عن معاذ بن جبل .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ « ثم يفيئون إلى الاسلام » وقال « رواه أحمد والطبرانى ورجالهما ثقات إلا أن يزيد بن قطيب لم يسمع من معاذ » .

(١) أى لا يخونون فى المغنم .

٦٧٠ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير ويقال الأسد هم الأزد » ونسبه صاحب كنز العمال للحاكم .

٦٧١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان .

(١) عقر الحوض بالضم موضع الشاربة منه أى أطردهم لأجل أن يرد أهل اليمن ذكره فى النهايه .

أذود عنه لأهل اليمن أضرب بعصاى حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه فقال من مقامى إلى عمان وسئل عن شرابه فقال أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل يتشعب فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من وَرِق[٢].

الفصل الثالث فى فضل عمان وعدن وأهلهما

٦٧٢ ـ عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي ﷺ يقول انى لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو أتاهم رسولى ما رموه بسهم ولا حجر .

٦٧٣ ـ وعن الحسن بن هادية قال لقيت ابن عمر قال اسحق فقال لى من أنت قلت من أهل عمان قال من أهل عمان قلت نعم قال أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ قلت بلى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول انى لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بجانبها وقال اسحق بناحيتها البحر الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها .

---

(١) ورق أى فضة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ ابن كثير فى النهاية ، وذكر روايات أخرى بألفاظ متقاربة وقال وهكذا رواه مسلم عن أبى غسان مالك بن اسماعيل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتاده بنحوه » .

٦٧٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أخبرنا جرير أنبأنا الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال خرج رجل من طاحية مهاجراً يقال له بيرح بن أسد فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيام فرآه عمر رضى الله عنه فعلم أنه غريب فقال له من أنت قال من أهل عمان قال نعم قال فأخذ بيده فأدخله على أبى بكر رضى الله عنه فقال هذا من أهل الأرض التى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لأعلم الخ ..

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير لمازة ابن زياد وهو ثقة ورواه أبو يعلى كذلك » ولمازة بكسر اللام وتخفيف الميم والزاى هو أبو عبيد وهو ابن زبار بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة ، وليس زياد كما جاء فى مجمع الزوائد ، تابعى ثقة . والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة ، وقد ورد فى بعض نسخ المسند الحديث وهو تصحيف .

٦٧٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا جرير بن حازم واسحق بن عيسى قال ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحريث عن الحسن بن هادية .

٦٧٤ ـ وعن جابر أبي الوازع قال سمعت أبا برزة يقول بعث رسول الله ﷺ رجلا إلى حى من أحياء العرب فضربوه وسبوه فرجع إلى النبي ﷺ فشكا ذاك إليه فقال له النبي ﷺ لو أهل عمان أتيت ما ضربوك ولا سبوك .

٦٧٥ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق عن المنذر بن النعمان الأفطسى قال سمعت وهبا يحدث عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يخرج من عدن أبين[1] اثنا عشر ألفا ينصرون الله ورسوله هم خير من بيني وبينهم قال لى معمر اذهب فاسأله عن هذا الحديث .

الفصل الرابع فيما ورد فى بعض قبائل اليمن

٦٧٦ ـ عن أبي ثور الفهمي قال كنا عند رسول الله ﷺ يوما فأتى بثوب من ثياب المعافر فقال أبو سفيان لعن الله هذا الثوب ولعن من يعمل له (وفى رواية ولعن الله من يعمله) فقال رسول الله ﷺ لا تلعنهم فانهم منى وأنا منهم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة الحسن بن هادية فلم يذكر فيه جرحاً . والحسن بن هادية تابعى ثقة .

٦٧٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مهدى بن ميمون ثنا جابر أبو الوازع .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

(غريبه) (١) عدن أبين بفتح الهمزة والياء التحتية بينهما باء موحدة ساكنة هى عدن التى على البحر تمييزاً لها عن « عدن لاعة » قال ياقوت « لاعة مدينة فى جبل صبر من أعمال صنعاء إلى جانبها قرية لطيفة يقال لها عدن لاعة وليست عدن أبين الساحلية ، وأنا دخلت عدن لاعة » .

٦٧٥ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أبو يعلى والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح غير منذر الأفطس وهو ثقة » وفاته رحمه الله أن يعزوه إلى الإمام أحمد . والمنذر ابن النعمان الأفطس وثقه ابن حبان وترجمه البخارى فى الكبير .

٦٧٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو زكريا يحيى بن اسحق من كتابه انا ابن لهيعة وحدثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبى ثور .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن الأثير فى أسد الغابة فى ترجمة أبى ثور الفهمى وقال أخرجه الثلاثة أى ابن منده ، وأبو نعيم وابن عبد البر .

٦٧٧ ـ وعن عمرو بن عبسة السلمى قال صلى رسول الله ﷺ على السكون والسكاسك وعلى خولان العالية وعلى الاملوك املوك ردمان .

الباب الرابع فيما ورد فى وج وهو واد بين الطائف ومكة

٦٧٨ ـ عن الزبير رضى الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة حتى إذا كنا عِند السِّدرة وقف رسول الله ﷺ فى طرف القرن الأسود حَذوَها فاستقبل نِخبا ببصره يعنى واديا ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال إن صَيْدَ وَجٍ وعِضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف .

---

٦٧٧ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا ابن عياش حدثنى شرحبيل بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن موهب الاملوكى عن عمرو بن عبسة السلمى قال .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد الرحمن ابن يزيد بن موهب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، وقد جاء فى تعجيل المنفعة عن عبد بن يزيد بن موهب الاملوكى « ليس بالمشهور » .

٦٧٨ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الحرث من أهل مكة مخزومى حدثنى محمد ابن عبد الله بن عبد الله بن إنسان قال وأثنى عليه خيراً عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير .

(غريبه) ليه بكسر اللام وتشديد الياء التحتية موضع من نواحى الطائف ، وقد وردت فى بعض نسخ المسند ليله وهو تصحيف ، السدره شجرة النبق . القرن الأسود ، أصل القرن الجبل الصغير نخب ضبط فى معجم البلدان والقاموس بوزن « كتف » ، وضبطه الأخفش بفتحتين واد بالطائف . اتفق الناس أى اجتمعوا كلهم . وعضاهه : العضاه كل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء وأصلها عضهة وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاه قطعتها . وقوله « وأثنى عليه خيراً » أى أن عبد الله بن الحارث شيخ الإمام أحمد أثنى على محمد بن عبد الله . ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن إنسان فيه كلام .

(تخريجه) صحيح ورواه أبو داود عن حامد بن يحيى عن عبد الله بن الحرث .

الباب الخامس فيما ورد فى أهل فارس ومدينة مرو من أعمال خراسان

٦٧٩ - عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو كان العلم بالثريا لتناوله الناس من أبناء فارس .

وعنه من طريق آخر قال قال رسول الله ﷺ لو كان الدين عند الثريا لذهب رجل من فارس أو أبناء فارس حتى يتناوله .

٦٨٠ - وعن بريدة الأسلمى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون بعدى بعوث كثيرة فكونوا فى بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فانه بناها ذو القرنين ودعا لها بالبركة ولا يضر أهلها سوء .

---

٦٧٩ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا عوف عن شهر بن حوشب قال قال أبو هريرة .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبد الرازق ثنا معمر عن جعفر الجزرى عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة .

(تخريجه) رواه البخارى ومسلم بلفظ « لو كان الايمان » .

(تخريجه) أخرج مسلم الرواية الثانية ، وأخرجه البخارى من طريق أبى الغيث عن أبى هريرة بلفظ « لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء » وأخرجه الترمذى من طريق أبى الغيث عن أبى هريرة بلفظ « والذى نفسى بيده لو كان الايمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء » وقال « هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع مدنى » وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد الرواية الأولى وقال « هو فى الصحيح غير قوله العلم رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح » .

٦٨٠ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن يحيى من أهل مرو ثنا أوس بن عبدالله ابن بريدة قال أخبرنى أخى سهل بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده بريدة الأسلمى .

(تخريجه) أورده الهيثمى وقال « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه . وفى إسناد أحمد والأوسط أوس بن عبد الله وفى إسناد الكبير حسام بن مصك وهى مجمع على ضعفهما » .

الباب السادس فيما ورد فى مصر وجهة الغرب

٦٨١ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت حرملة يحدث عن عبدالرحمن ابن شماسة عن أبى بصرة عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ انكم ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهراً فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها فى موضع لبنة فاخرج منها قال فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنه وأخاه ربيعة يختصمان فى موضع لبنة فخرجت منها .

ابواب فضائل الأزمنة غير ما تقدم فى الكتاب

الباب الأول فيما ورد فى فضائل بعض الأيام

٦٨٢ ـ عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال تفتح أبواب السماء كل يوم اثنين وخميس فيغفر ذلك اليوم لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا .

٦٨٣ ـ وعنه أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ قال إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم .

---

٦٨١ - ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

٦٨٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بلفظ قريب وبتكرير الجملة الأخيرة « انظروا هذين حتى يصطلحا » ثلاث مرات وأخرجه الترمذى بلفظ قريب وقال « هذا حديث حسن صحيح ، ويروى فى بعض الحديث ذروا هذين حتى يصطلحا » وأخرجه أبو داود بلفظ قريب .

٦٨٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد قال حدثنى الخزرج يعنى ابن عثمان السعدى عن أبى أيوب يعنى مولى عثمان عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم من طريق سفيان عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة ، بلفظ « تعرض الأعمال فى كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل فى ذلك اليوم لكل

فصل فى فضل البكور

٦٨٤ ز ـ عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتى فى بكورها .

٦٨٥ ـ وعن عمارة بن حديد البجلي عن صخر الغامدى عن النبي ﷺ أنه قال اللهم بارك لأمتى فى بكورهم قال فكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يبعثها أول النهار وكان صخر رجلا تاجراً وكان لا يبعث غلمانه إلا من أول النهار فكثر ماله حتى كان لا يدرى أين يضع ماله .

امرىء لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يصطلحا اتركوا هذين حتى يصطلحا » .

٦٨٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أبو كامل الجحدرى ومحمد بن أبى بكر المقدمى وروح ابن عبد المؤمن المقرى وثنا محمد بن عبيد بن حساب وعبيدالله بن عمر القواريرى قالوا ثنا عبدالواحد ابن زياد ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن على رضى الله عنه .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد وقال « هذا حديث لا نعرفه من حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عبد الرحمن بن اسحق » وعن عبد الرحمن ابن اسحق جاء فى تهذيب التهذيب « قال أبو داود سمعت أحمد يضعفه وقال أبو طالب عن أحمد ليس بشىء منكر الحديث . وقال الدروى عن ابن معين ضعيف ليس بشىء وقال ابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائى وابن حبان ضعيف وقال البخارى فيه نظر وقال أبوزرعه ليس بقوى وقال أبوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به إلخ » وانظر الحديث التالى .

٦٨٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة ابن حديد .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال « وفى الباب عن على وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر .

قال أبو عيسى حديث صخر الغامدى حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . وقد روى شعبان الثورى عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث » .

وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أن له طرقا أخرى كثيرة تبلغ ستة عشر طريقاً وقال عنها كلها ضعيفة لا يثبت منها شىء وقال أبو حاتم لا أعلم فيها حديثاً صحيحاً .

الباب الثانى فيما ورد فى فضل الليالى مطلقا

٦٨٦ ـ عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال إذا كان ثلث الليل الباقى يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤله فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر .

٦٨٧ ـ وعن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله جعلنى الله فداك شيئاً تعلمه وأجهله لايضرك وينفعنى الله عز وجل به هل من ساعة أفضل من ساعة وهل من ساعة يتقى فيها فقال لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك إن الله عز وجل يتدلى فى جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغى فالصلاة مشهودة محضورة فصل حتى تطلع الشمس فإذا طلعت فأقصر عن الصلاة . الحديث ذكر مطولا فى مناقب عمرو بن عبسة[1] .

فصل فى فضل ليلة النصف من شعبان

٦٨٨ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال يطلع الله عز وجل إلى

---

٦٨٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا أبو اسحق الهمدانى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى ورجالها رجال الصحيح، وللإمام أحمد فى المسند حديث آخر عن ابن مسعود بهذا المعنى من طريق إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص . وابراهيم الهجرى ضعيف .

٦٨٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون ثنا حريز بن عثمان وهو الرحبى ثنا سليم بن عامر عن عمرو بن عبسه (١) هذا الحديث ذكر بطوله فى مناقب عمرو بن عبسه صفحة ٣٣٥ من الجزء ٢٢ من الفتح الربانى .

(تخريجه) هذا الحديث ذكر بطوله فى مناكب عمرو بن عبسة فى صفحة ٣٣٥ من الجزء ٢٢ من هذا الكتاب وجاء عن تخريجه لها أخرجه مسلم قبيل باب صلاة الخوف وأخرج أصحاب السنن بعضه والله أعلم » .

٦٨٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى « بضم الحاء والباء وكسر اللام » عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنين مشاحن وقاتل نفس .

٦٨٩ ـ وعن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء فقال لى أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قالت قلت ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب .

فصل فى فضل يوم عرفة

٦٩٠ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان حدثنى سُكَين بن عبد العزيز قال حدثنى أبى قال سمعت ابن عباس قال كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة قال فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن قال وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مراراً قال وجعل الفتى يلاحظ إليهن قال فقال له رسول الله ﷺ ابن أخى إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له .

خاتمة فى فضائل الشجر وغرسه خصوصاً النخيل

٦٩١ ـ وعن مجاهد قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن النبى ﷺ إلا حديثاً عن النبى ﷺ فأتى بجُمَّارة فقال إن من الشجر شجرة مثلها كمثل الرجل المسلم فأردت أن

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله وثقوا » .

٦٨٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون قال أنا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن أبى كثير عن عروة عن عائشة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن ماجه ونسبه صاحب كنز العمال إلى الترمذى والبيهقى فى الشعب » .

٦٩٠ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ، وقال : كان الفضل بن عباس رديف النبى . ورجال أحمد ثقات » .

٦٩١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال .

أقول هى النخلة فنظرت فإذا أنا أصغر القوم فسكت فقال رسول الله ﷺ هى النخلة .

٦٩٢ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ انى لأعرف شجرة بركتها كالرجل المسلم النخلة .

٦٩٣ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال إن مثل المؤمن مثل شجرة لا يسقط ورقها فما هى قال فقالوا وقالوا فلم يصيبوا وأردت أن أقول هى النخلة فاستحييت فقال النبى ﷺ هى النخلة .

٦٩٤ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن مثل شجرة لاتطرح ورقها قال فوقع الناس فى شجر البدو ووقع فى قلبى أنها النخلة فاستحييت أن أتكلم فقال رسول الله ﷺ هى النخلة قال فذكرت ذلك لعمر فقال يابنى ما منعك أن تتكلم فوالله لأن تكون قلت ذلك أحب إلىّ من أن يكون لى كذا وكذا .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى من هذا الطريق ومن طرق أخرى ، ورواه مسلم عن ابن عمر من طرق أخرى بلفظ قريب .

٦٩٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد بلفظ « من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهى النخلة » ، ورجال أحمد ثقات .

٦٩٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ رجاله ثقات

٦٩٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم وحجين قالا ثنا عبد العزيز عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى من طريق مالك عن عبد الله بن دينار بلفظ قريب وأخرجه الترمذى من هذا الطريق أيضاً بلفظ قريب كذلك . وقال « هذا حديث حسن صحيح » .

فصل فى فضل التمر والعجوة

٦٩٥ ـ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ياعائشة بيت ليس فيه تمر جياع أهله قال عبد الرحمن كان سفيان حدثناه عنه .

(ومن طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد قال ثنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أبى يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ قال بيت ليس فيه تمر كأن ليس فيه طعام .

٦٩٦ ـ وعن رافع بن عمرو المزنى قال سمعت النبى ﷺ وأنا وصيف يقول العجوة والشجرة من الجنه .

---

٦٩٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة .

(تخريجه) أخرج مسلم روايتين الأولى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ « لا يجوع أهل بيت عندهم التمر » والثانية من طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبى الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة بلفظ « يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله ـ أو جاع أهله قالها مرتين » وأخرجه الترمذى من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « بلفظ بيت لا تمر فيه جياع أهله » وقال « وفى الباب عن سلمى امرأة أبى رافع ــ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه وسألت البخارى عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان » وأخرج ابن ماجه روايتين له الأولى حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والثانية حدثنا هشام ابن سعد عن عبيد الله بن أبى رافع عن جدته سلمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه » وقال البوصيرى فى الزوائد فى إسناده عبيد الله بن على مختلف فيه وهشام بن سعد وهو وإن خرج له مسلم فانما رواه له فى الشواهد وقد ضعفه ابن نعيم والنسائى وغيرهما وقال أبو زرعة ومحمد بن اسحاق شيخ محله الصدق وباقى رجال الإسناد ثقات » .

٦٩٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى أنا يحيى بن سعيد ثنا المشمعل قال حدثنى عمرو بن سليم المزنى قال سمعت رافع بن عمرو المزنى ــ ويحيى بن سعيد هو يحيى القطان والمشمعل هو ابن عمرو الاسيدى .

(تخريجه) أورده ابن الأثير فى أسد الغابة من هذا الطريق وقال ورواه ابن مهدى وعبد الصمد

٦٩٧ ـ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بهم وهم يجتنون أراكا فأعطاه رجل جنى أراك فقال لو كنت متوضأ لأكلته .

٦٩٨ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عطاء الشامى عن أبى أسيد قال قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة .

فرع فيما جاء فى تلقيح النخل

٦٩٩ ـ عن طلحة بن عبد الله قال مررت مع النبى ﷺ فى نخل المدينة فرأى أقواماً فى رءوس النخل يلقحون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال يأخذون من الذكر فيحطون فى الأنثى يلقحون به فقال ما أظن ذلك يغنى شيئاً فبلغهم فتركوه ونزلوا عنها فلم تحمل تلك السنة شيئاً فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال إنما هو ظن ظننته إن كان يغنى شيئاً فاصنعوا فإنما أنا بشر مثلكم والظن يخطىء ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله عز وجل فلن أكذب على الله .

وعن أنس بن مالك عن النبى ﷺ مثله .

عن المشمعل نحوه إلا أن عبد الصمد قال فى حديثه « العجوة والصخرة أو العجوة والشجيرة من الجنه أخرجه الثلاثة » أى ابن منده ، وأبو نعيم وابن عبد البر .

٦٩٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن حدثنا بن لهيعة حدثنا بكر بن سوادة أن مولى لجابر بن عبد الله أخبره عن جابر بن عبد الله

﴿ تخريجه ﴾ فى إسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث وبكر بن سوادة ثقة ولم أقف على مولى جابر والله أعلم .

٦٩٨ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال « هذا حديث غريب الوجه وإنما نعرفه من حديث سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى »

٦٩٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا إسرائيل عن سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه .

وعن أنس (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن أنس .

﴿ تخريجه ﴾ مسلم وابن ماجه

فصل فى فضل غرس الشجر وغيره

٧٠٠ – عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل .

٧٠١ – وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال من غرس هذا الغرس مسلم أم كافر قالوا مسلم قال لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة أو طائر إلا كان له صدقة .

---

٧٠٠ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك (تخريجه) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وعبد بن حميد

٧٠١ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وحدثنا عفان قالا ثنا ابان ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك .

(تخريجه) رجاله ثقات . والمشهور هو حديث جابر بهذا المعنى وقد جاء فى الصفحة العاشرة من الجزء الخامس عشر من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه « مسلم وغيره »

دليل الجزء الثالث والعشرين من كتاب الفتح الربانى

مع مختصر شرحه بلوغ الأماني

صفحة	باب
٤	كتاب الإمارة والخلافة
٤	الباب الأول فيما جاء أن النبي ﷺ لم يستخلف قبل موته أحداً
٦	الباب الثانى فى قوله ﷺ الأئمة من قريش
١٠	فصل فى ذكر حديث حذافة الجامع لأطوار النبوة والخلافة والملك
١١	فصل آخر فى عدد الخلفاء من قريش
١٣	الباب الثالث فيما يجب على الإمام والأمير
١٧	فصل فى قوله ﷺ كلكم راع ومسئول عن رعيته
١٨	فصل فى وعيد من احتجب من ولاة الأمور عن رعيته
١٩	فصل فى تحذير ولاة الأمور من بطانة السوء وما يحل لهم من أموال الله
٢١	الباب الرابع فى النهى عن طلب الإمارة والتنفير منها
٢٥	الباب الخامس فيما جاء فى الأئمة المضلين وإمارة السفهاء
٢٥	الفصل الأول فى الأئمة المضلين كفانا الله شرهم
٢٦	الفصل الثانى فى إمارة السفهاء نعوذ بالله منهم
٣٣	الفصل الثالث فى إمارة الصبيان
٣٥	الفصل الرابع فى إمارة النساء
٣٦	الباب السادس فى وجوب طاعة أولى الأمر إلا فى معصية لله تعالى ووجوب النصح لهم والتحذير من مخالفة الجماعة وفيه فصول
٣٦	الفصل الأول فى وجوب طاعة أولى الأمر وعدم الخروج عليهم
٤١	الفصل الثانى فى قوله ﷺ لا طاعة لبشر فى معصية الله تعالى
٤٥	الفصل الثالث فى وجوب مناصحة أولى الأمر وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
٤٧	الفصل الرابع فى لزوم جماعة المسلمين وإكرام السلطان
٤٩	الباب السابع فيما جاء فى البيعه وأحكامها وفيه فصلان
٤٩	الفصل الأول فى كيفية بيعة النبي ﷺ
٥٢	الفصل الثانى فى وجوب البيعة ولزومها وعدم التخلى عنها
٥٥	أبواب ماجاء فى خلافة أول الخلفاء الراشدين (أبى بكر) رضى الله عنه
٥٥	الباب الأول فى ذكر الأحاديث المشيرة إلى خلافته
٥٨	الباب الثانى فى مبايعته وذكر حديث السقيفة
٦٢	الباب الثالث : فى ذكر ماوقع فى خلافته وفيه فصول
٦٢	الفصل الأول فى إرسال فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى أبى بكر تساله ميراثها من رسول الله ﷺ
٦٣	الفصل الثانى فى قتاله أهل الردة بعد وفاة النبى ﷺ
٦٤	الفصل الثالث فى جمع القرآن فى عهده
٦٤	الباب الرابع فى مناقبه غير ماتقدم فى كتاب مناقب الصحابة وفيه فصول
٦٧	الباب الخامس فى بعض خطبه

صفحة	باب
٦٨	الباب السادس فى مرضه واحتضاره ووفاته
٧٠	أبواب ماجاء فى خلافة ثانى الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه
٧٠	الباب الأول فى خلافته بعهد من أبى بكر
٧	الباب الثانى فى مناقبه وفيه فصول
٨١	الباب الثالث فى ذكر شىء من فتاواه وقضاياه وبعض ما حصل فى خلافته من الحوادث وفيه فصول :
٨١	الفصل الأول فى ذكر شىء من فتاواه وقضاياه
٨٤	الفصل الثانى : ومما حصل فى خلافته رضى الله عنه وقعة اليرموك سنة ١٥ هـ
٨٤	فصل : ومن ذلك فتح كنوز كسرى
٨٥	الفصل الثالث : ومن ذلك فتح بيت المقدس وخطبته المشهورة بالجابية ، وعزله خالد بن الوليد رضى الله عنه من الإمارة سنة ١٦ هـ
٨٦	الفصل الرابع : ومن ذلك طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ
٨٦	الفصل الخامس : ومن ذلك إخراجه يهود من أرض خيبر سنة ١٩ هـ
٨٧	الباب الرابع : فى ذكر بعض خطبه
٨٩	الباب الخامس فى طعن العجمى إياه وذكر شىء من وصاياه وثناء الناس عليه وبكاؤهم عنده وعدم استخلافه
٩٢	الباب السادس فى وفاته والصلاة عليه وثناء على بن أبى طالب عليه
٩٣	أبواب ما جاء فى خلافة ثالث الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عثمان بن عفان
٩٣	الباب الأول : فى خلافته ومبايعته
٩٣	فصل عنه فى إشارة النبى ﷺ إلى خلافة عثمان
٩٥	الباب الثانى فى مناقبه وفيه فصول
١٠٥	الباب الثالث فيما وقع من الحوادث فى أيام خلافته رضى الله عنه . فمن ذلك يوم الجرعة
١٠٦	ومن ذلك نفى أبى ذر إلى الربذة
١٠٨	الباب الرابع فى حصار عثمان وما قاله وما قيل فيه وفيه فصول :
١٠٨	الفصل الاول فى عطف بعض الصحابة على عثمان يوم الدار
١٠٩	الفصل الثانى فى انقياد عثمان لكتاب الله واعتذاره . وتعداد مناقبه .
١١١	الفصل الثالث فى سؤال عثمان عن طلحة بن عبدالله ومعاتبته إياه
١١٣	الفصل الرابع فى رؤيا عثمان وإخباره بيوم قتله واستعداده لذلك
١١٣	الفصل الخامس فيما جاء فى تاريخ قتله والصلاة عليه ودفنه ومدة خلافته
١١٥	أبواب ماجاء فى خلافة رابع الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه
١١٥	الباب الأول فى خلافته وإشارة النبى ﷺ إلى ذلك
١١٨	الباب الثانى فى مناقبه غير ما تقدم فى مناقب آل البيت وفيه فصول :
١١٨	الفصل الأول : فى حديث ابن عباس الجامع لكثير من مناقب الإمام على بن أبى طالب
١ ٠	الفصل الثانى فى أحاديث متفرقة فى مناقبه
١٣٨	الفصل الرابع فى قوله ﷺ للإمام على أنت منى بمنزلة هرون من موسى الخ الحديث
١ ٩	الفصل الخامس فى اختيار النبى ﷺ علياً لأخذ الراية يوم خيبر وفيه منقبة لعلى ومعجزة للنبى ﷺ
١٣٢	الفصل السادس فى اختياره قاضياً لليمن وأنه أكثر الأمة المحمدية علماً وأعظمهم حلماً

صفحة	باب
١٣٣	الفصل السابع فى محبة الشيعة له وبغض الخوارج إياه
١٣٤	الباب الثالث فى ذكر شىء من خطبه
١٣٧	الباب الرابع فى خروج عائشة وطلحة والزبير إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان وإخبار النبى ﷺ بذلك قبل حصوله ، واستنفار على لموقعة الجمل وفيه فصول
١٤١	الباب الخامس فى موقعة صفين وقتل عمار ابن ياسر وفيه فصول :
١٤٦	الباب السادس فى وقعة النهروان وقتال الخوارج بها وما ورد عن النبى ﷺ فى ذمهم والأمر بقتلهم وفيه فصول :
١٦٢	الباب السابع فى قتل الإمام على رضى الله عنه ومكان الإصابة منه وقد أخبره النبى ﷺ بذلك قبل حصوله وما فعل بقاتله
١٦٣	فصل فى عدم استخلافه أحداً بعده
١٦٤	خطبة الحسن بن على بعد وفاة والده
١٦٤	أبواب خلافة الإمام الحسن بن على وابن السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ
١٦٤	الباب الأول فى خلافته
١٦٦	الباب الثانى فى مناقبه غير ما تقدم فى مناقب آل البيت وفيه فصول .
١٦٩	الباب الثالث فيما اشترك فيه الحسن والحسين من المناقب
١٧١	الباب الرابع فى وفاة الإمام الحسن بن على وبموته انتهت مدة الخلفاء الراشدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين ﷺ
١٧١	أبواب خلافة معاوية بن أبى سفيان
١٧١	الباب الأول فى خلافته
١٧٢	الباب الثانى فى مناقبه
١٧٣	الباب الثالث فى شىء من أخباره وخطبه وحجه

صفحة	باب
١٧٤	فصل وما حصل فى خلافته غزو القسطنطينية
١٧٤	أبواب خلافة يزيد بن معاوية وما حدث فى مدته
١٧٤	الباب الأول فى البيعة ليزيد وخلع بعض الناس هذه البيعة وما قال ابن عمر رضى الله عنهما
١٧٥	الباب الثانى من أسوء الحوادث فى مدته وأفظعها قتل الإمام الحسين بن الإمام على رضى الله عنهما وابن بنت رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء رضى الله عنها
١٧٩	الباب الثالث فى وقعة الحرة وهى من أفظع الحوادث أيضاً فى مدة يزيد بن معاوية
١٨٠	فصل فى تسيير جيش الحرة إلى مكة لقتال ابن الزبير وحرقهم الكعبة
١٨٠	الباب الرابع فى بعث يزيد وعماله البعوث إلى مكة لمحاربة ابن الزبير وإخضاعه
١٨٢	فصل فيما ورد عن النبى ﷺ فى جبابرة بنى أمية
١٨٣	فصل فى ذكر عبيد الله بن زياد
١٨٣	الباب الخامس فى موت يزيد بن معاوية
١٨٤	أبواب خلافة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بعد موت يزيد وما حدث فيهما من الحوادث
١٨٤	الباب الاول فى البيعة له
١٨٤	الباب الثانى فى مناقبه وتاريخ ميلاده
١٨٦	الباب الثالث فى بنائه الكعبة كما كان يرجو النبى ﷺ
١٨٨	الباب الرابع فى كراهة أبى برزة الأسلمى لفتنة عبدالملك وعبدالله بن الزبير ولومه إياهما
١٨٨	خروج المختار
١٩٠	الباب الخامس فى بعث عبدالملك بن مروان الحجاج بن يوسف لقتال مصعب بن الزبير بالعراق

صفحة	باب
١٩١	الباب السادس فى بعثه أيضاً إلى مكة بعد قتل مصعب بالعراق لقتال عبد الله بن الزبير بمكة فقتله بها ولم يراع حرمة البيت
١٩٣	أبواب خلافة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله
١٩٣	الباب الأول فيما جاء فى مناقبه
١٩٤	خلافة يزيد بن عبد الملك
١٩٤	خروج يزيد بن المهلب عن طاعة يزيد بن عبد الملك
١٩٥	خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك
١٩٦	ابتداء الدولة العباسية وإخبار النبى ﷺ العباس رضى الله عنه بذلك
١٩٧	كتاب الفضائل
١٩٧	أبواب فضائل الأمة المحمدية وخصائصها وما امتازت به عن الأمم الأخرى
١٩٧	الباب الأول فيما ورد فى فضل الأمة المحمدية
٢٠٥	الباب الثانى فى مقدار الأمة المحمدية بين الأمم الأخرى وأنها ثلثا أهل الجنة
٢٠٧	الباب الثالث فى بقاء طائفة من الأمة المحمدية ثابتة على الحق إلى يوم القيامة
٢١٠	الباب الرابع فى دخول سبعمائة ألف من الأمة المحمدية الجنة بغير حساب ولا عذاب وأكثر من ذلك
٢١٣	الباب الخامس فى تمييز الأمة المحمدية من سائر الأمم يوم القيامة بالتحجيل
٢١٥	الباب السادس فى دعوات النبى ﷺ لأمته
٢١٨	أبواب فضل القرون الأولى
٢١٨	الباب الأول فى فضل القرن الأول الذى بعث فيه النبى ﷺ
٢١٩	الباب الثانى فى فضل القرن الأول والثانى
٢٢٠	الباب الثالث فى فضل القرن الأول والثانى والثالث
٢٢١	الباب الرابع فى فضل القرن الأول والثانى والثالث والرابع وفى رواية والخامس
٢٢٣	باب فيما ورد فى فضل العرب مطلقاً
٢٢٤	أبواب فضائل قريش وما جاء فى بعض قبائل العرب
٢٣٠	أبواب ما ورد فى بعض قبائل العرب
٢٣٠	الفصل الأول فى حديث عمرو بن عبسة السلمى رضى الله عنه الجامع لقبائل متعددة
٢٣١	الفصل الثانى فيما ورد فى الأزد وحمير
٢٣٢	الفصل الثالث فيما ورد فى بنى ناجية والنخع وعنزة
٢٣٣	الباب الخامس فيما ورد فى بعض قبائل العرب مدحاً وذماً
٢٣٥	ماجاء فى بجيلة وأحمس وقيس وبنى ناجية
٢٣٦	ماجاء فى ثقيف ودوس
٢٣٧	ماجاء فى الأزد وبنى تميم
٢٣٨	ماجاء فى ربيعة ومضر
٢٣٩	ماجاء فى نجران وبنى تغلب وثقيف وبنى حنيفة
٢٤٠	ماجاء فى ذم مضر
٢٤١	أبواب فضائل الأمكنة
٢٤١	الباب الأول فى فضل مكة
٢٤٦	الباب الثانى ماجاء فى المسجد الحرام وهو مسجد مكة
٢٤٧	الباب الثالث فيما جاء فى فضل زمزم
٢٤٨	الباب الرابع فيما جاء فى وادى السرر بطريق مكة
٢٤٩	الباب الخامس فيما جاء فى مقبرة مكة والشعب المقابل للبيت
٢٤٩	أبواب فضائل المدينة المنورة
٢٤٩	الباب الأول فيما جاء فى حرمتها وحرمها
٢٥٥	الباب الثانى فى دعاء النبى ﷺ للمدينة وأهلها بالخير والبركة وأن يذهب الله منها الوباء

صفحة	باب
٢٥٨	الباب الثالث فى فضل سكنى المدينة والصبر على لأوائها وكراهة الخروج منها رغبة عنها وأنها تنفى الخبيث عنها
٢٦٢	الباب الرابع فى هلاك من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء وطرده عن رحمة الله عز وجل
٢٦٣	الباب الخامس فى حفظ الله تعالى المدينة من دخول الطاعون والدجال وثبوت الإيمان بها إلى آخر الزمان
٢٦٦	الباب السادس فى حب النبى ﷺ المدينة وتسميتها بطيبة وكراهته لتسميتها بيثرب
٢٦٧	الباب السابع فيما جاء فى خراب المدينة آخر الزمان
٢٧٠	الباب الثامن فى فضل مسجد النبى ﷺ وفيه فصول
٢٧٠	الفصل الأول فى فضل مسجد النبى ﷺ
٢٧٢	الفصل الثانى حكم دخول المشرك المسجد وبيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ بالمدينة
٢٧٣	الفصل الثالث ماجاء فى أصل مسجد النبى ﷺ وبنائه
٢٧٦	الفصل الرابع من زاد فى مسجد النبى ﷺ
٢٧٧	الفصل الخامس فى فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع المنبر
٢٧٩	باب فى صفة منبر رسول الله ﷺ ومن أى شىء هو
٢٨٠	أبواب فضل المساجد الثلاثة مجتمعة
٢٨٣	باب ماجاء فى فضل مسجد قباء والصلاة فيه وما جاء فى مسجد الفضيخ
٢٨٤	الباب التاسع فى فضل البقيع وأحد والحجاز

صفحة	باب
٢٨٦	أبواب فضائل بلاد وأماكن وجهات أخرى
٢٨٦	الباب الأول فيما جاء فى فضل جزيرة العرب والحجاز
٢٨٧	الباب الثانى فى فضائل الشام وأهله وبعض بلاده وفيه فصول
٢٨٧	الفصل الأول فى فضائل الشام مطلقاً
٢٩١	الفصل الثانى فيما جاء فى فضل دمشق والغوطة
٢٩٢	الفصل الثالث فيما جاء فى فضل حمص وبيت المقدس ومسجدها
٢٩٣	الفصل الرابع فيما ورد فى فضل عسقلان
٢٩٤	الباب الثالث فى فضل اليمن وأهله وبعض بلاده وقبائله وفيه فصول
٢٩٤	الفصل الأول فيما ورد فى فضل اليمن مطلقاً
٢٩٥	الفصل الثانى فى فضل أهل اليمن
٢٩٨	الفصل الثالث فى فضل عمان وعدن وأهلها
٢٩٩	الفصل الرابع فيما ورد فى بعض قبائل اليمن
٣٠٠	الباب الرابع فيما ورد فى وج
٣٠١	الباب الخامس فيما ورد فى أهل فارس ومدينة مرو
٣٠٢	الباب السادس فيما ورد فى مصر
٣٠٢	أبواب فضائل الأزمنة غير ماتقدم
٣٠٢	الباب الأول فيما ورد فى فضائل بعض الأيام
٣٠٣	فصل فى فضل البكور
٣٠٤	الباب الثانى فيما ورد فى فضل الليالى مطلقا
٣٠٤	فصل فى فضل ليله النصف من شعبان
٣٠٥	فصل فى فضل يوم عرفة
٣٠٥	خاتمة فى فضائل الشجر وغرسه وخصوصاً النخلة
٣٠٧	فصل فى فضل التمر والعجوة
٣٠٨	فصل فيما جاء فى تلقيح النخل
٣٠٩	فصل فى فضل غرس الشجر وغيره

﴿ تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثالث والعشرين من الفتح الرباني ﴾

مع مختصر شرحه بذكر الصواب وحده

ص	سطر	
٤	٢	يستخلف
٤	٤	فيه
٤	١٨	حدثني أبي
٥	١	ثم
٦	٩	بعد قوله إن لهم عليكم حقاً) ولكم عليهم حقاً مثل ذلك
٧	٣	والملائكة
٩	١٧	أبي عتاب
٩	٨	ذي مخمر
١٤	٩	قحذم
١٤	١١	فضيل
١٥	٩	أوثقه إثمه
١٥	٤	زاذان
١٦	١١	أكنافها
١٨	٢٠	حدثنا عبد الله
١٨	٢٤	حبيش
٢٠	١٠	ابن لهيعه
٢٠	١٤	حدثنا عبدالله حدثني أبي
٢٢	٩	حدثني أبي ثنا حسن
٢٢	١٩	أبي ذئب عن سعيد المقبري
٢٣	٨	تجدون
٢٤	٤	بهما
٢٤	٢٦	ثروان
٢٥	١٠	السفهاء
٢٦	١٠	السفهاء
٢٧	١	على حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يغشهم الخ

ص	سطر	
٢٧	١١	برهان يا كعب بن عجرة
٢٨	٥	فما يصنع
٢٨	٥	منها
٢٩	٧	حواش
٣٢	٦	أتدري ماتصنع فأقبل
٣٣	١٥	لوالي السوء
٤٠	٨	سبقت
٤٠	١٤	إن شاء الله رحمه
٤١	٨	قال فلما خرجوا قال وجد عليهم في شيء فقال قال لهم
٤١	١٤	حدثنا عبد الله حدثني أبي
٤١	١٠	قال شاب منهم
٤٤	٨	وأزواجنا
٤٧	٦	ينصح لسلطان
٤٧	٧	فيخلو به
٥٠	٣	في العسر واليسر
٥١	٢	بأشح عليهم مني إذ
٥١	١٣	سقط من علو
٥٥	٦	فقلت هذا ابن عمك
٥٦	٢٣	فليح
٥٩	١	إن
٥٩	١٢	يخذلونا
٦٧	١٨	وإن كان لينزل
٧٤	١٣	وفي نزعه
٧٤	١٩	عقيل عن الزهري
٨٢	١	ثنا سفيان

ص	سطر	
٨٢	٢	فأتانا
٨٢	١٠	إذ جاءه
٨٤	٤	ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
٨٥	٣	عن ابن عمرو رضي الله عنهما
٨٥	١١	فقالت عائشة
٨٦	١	ولمن كان شهد بدراً
٨٦	١١	أن الوباء
٨٧	٤	عدوتهم
٩٣	١٩	وقدورد
٩٩	١٨	عن طريق
١٠١	٦	فقضيت إليه حاجتي
١٠٣	٦	شهدت عثمان
١٠٩	٢٢	ابراهيم بن عبدالرحمن
١٠٩	٢٤	بن حزن القشيري
١١٤	١	قال أبي ثنا أبو عثمان
١١٦	٩	وأمر عليهم
١١٨	٨	لايخزيه الله
١١٩	٩	إنه لاينبغي
١٢٥	١	بثوب
١٢٥	١٧	أنا أبو إسرائيل
١٢٨	٣	إني أريد
١٣٤	١٤	والبزار
١٤٣	١١	وأورده الحاكم في المستدرك
١٤٣	٢٠	أورده الحاكم في
١٤٤	٢٣	باسمه
١٤٧	١٧	صلبه

ص	سطر	
١٥٧	٢٢	وصحته «غدجته»
١٥٨	١٢	شيطان الردهة
١٥٩	١٩	قوم خصمون
١٦٥	٢٢	سماع الحسن عن أبي بكرة
١٨٢	٢٢	علي بن زيد
١٨٤	١٢	إنهم يأبون
١٨٤	١٧	بعبدالله بن الزبير
١٨٩	٧	المختار بن أبي عبيد
١٨٩	٩	إن النبي ﷺ كان
١٨٩	١٧	عن أبي عائشة الهمداني
١٩٨	١٤	معاوية بن حيدة
٢١٥	٢٣	عن أبي هريرة وقال هذا حديث صحيح الإسناد
٢١٦	٣	يلبسهم شيعاً
٢٢١	١٣	مضرب
٢٢٢	١٤	الحديث رقم ٤٧٢ ص ٢٢٠
٢٢٤	١٦	سليمان بن داود
٢٢٤	٢١	يزيد بن عبد الله بن أسامة
٢٢٦	١٠	ابراهيم بن اسحاق
٢٢٧	٢٢	ما للرجلين من غير قريش
٢٢٨	٣	إن أول
٢٢٨	١٧	عند أحمد
٢٢٩	٨	وكبن أعجاز الإبل
٢٢٩	٢٤	شهر بن حوشب
٢٣٠	٧	رجال
٢٣٢	١٧	والرواية
٢٣٢	١٨	لجهالة
٢٣٢	٢٠	يروون عن سعيد
٢٤٠	١٨	صليع
٢٤٥	٢٠	قال قال ابن شهاب
٢٤٨	١٦	الديلي
٢٥٠	٢	يعلف
٢٥٠	٢٣	وذمامه
٢٥٤	٢	لا بقي
٢٥٥	٣٠	٥٦٨
٢٥٩	٢	فقال
٢٥٩	٢٤	حدثنا ابن لهيعة
٢٦٥	٢٠	يحيى بن سعيد اللخمي
٢٦٧	٢٣	أبي رجاء الباهلي
٢٦٩	١٣	حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة
٢٧٠	١٨	ابن أبي بكر
٢٧١	١٨	البخاري
٢٧٢	١٠	والمسجد
٢٧٢	١٥	المنذري
٢٧٣	١٠	الحديث أورده
٢٧٣	١١	والموقوف أصح
٢٧٤	٢٤	الباغية يدعوهم
٢٧٥	١٦	من أفضل
٢٧٦	٢٥	واسناد أحمد منقطع
٢٨٠	٢٢	كالسراج للفرس وكنى بشد الرحال
٢٨٢	٥	وعلى مذهب الجماهير
٢٨٣	١٢	أعلم اهـ. إلى هنا انتهى ماوجدناه بخط الشيخ رحمه الله من الشرح، وهو ما بدأ من صفحة ٢٧٠ السطر ٢٠
٢٩٠	٢١	ثنا أبو المغيرة
٢٩١	٧	مكانا
٢٩٦	٢٣	اليمن
٣٠٠	١١	عن عبد الرحمن بن يزيد

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطاها بما في هذا الجدول من الصواب، والله الموفق وإليه المرجع والمآب

ومعه كتاب

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي
خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الرابع والعشرون

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلا الصحيفة و بلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ بن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد، فى الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

اعادة طبعة
دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

مطبعة حسان
١٤٢ م شارع الجيش . ت ٨٣٣٥٤٠ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم السابع

فى قيام الساعة وأحوال الآخرة وما يتقدم ذلك من الفتن والعلامات

كتاب الفتن وعلامات الساعة

الباب الأول فى قرب مبعث النبى ﷺ من الساعة

١ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بعثت أنا والساعة كهاتين ومد اصبعيه السبابة والوسطى

٢ ـ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير باصبعيه ويقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه .

٣ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبى خالد عن وهب السوائى قال قال رسول الله ﷺ بعثت أنا والساعة كهذه من هذه إن كادت لتسبقها وجمع الأعمش السبابة والوسطى وقال محمد بن مرة إن كادت لتسبقنى .

---

١ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب أخبرنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى زياد بن أبى زياد مولى ابن عباس إلى آخره وهذا جزء من حديث طويل .

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم عن قتادة وأبى التياح عن أنس .

وأخرجه الترمذى عن قتادة عن أنس وقال ، هذا حديث حسن صحيح .

٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر أنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى خالد الوالبى عن جابر بن سمرة .

(تخريجه) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبى خالد الوالبى وهو ثقة ، اهـ .

٣ ـ (تخريجه) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى وقال لتسبقنى فقط ، ورجالها رجال الصحيح غير أبى خالد الوالبى وهو ثقة .

٤ ـ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول بعثت أنا والساعة جميعاً إن كادت لتسبقنى .

٥ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مثلى ومثل الساعة كهاتين وفرق بين أصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام ثم قال مثلى ومثل الساعة كمثل فرسى رهان ثم قال مثلى ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قومه طليعة فلما خشى أن يسبق ألاح بثوبه أتيتم أتيتم ثم يقول رسول الله ﷺ أنا ذلك .

٦ ـ وعن المطلب بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان واقفاً بعرفات فنظر إلى الشمس حين تدلت مثل الترس للغروب فبكى واشتد بكاؤه فقال له رجل عنده يا أبا عبد الرحمن قد وقفت معى مراراً لم تصنع هذا فقال ذكرت رسول الله ﷺ وهو واقف بمكانى هذا فقال أيها الناس إنه لم يبق من دنيا كم فيما مضى منها إلا كما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه .

٧ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء ذئب إلى راعى الغنم فأخذ منها شاة فطلبه الراعى حتى انتزعها منه قال فصعد الذئب على تل فأقعى واستذفر فقال عمدت إلى رزق رزقنيه الله

---

٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا بشير حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه .

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال بعثت أنا والساعة كهاتين وضم أصبعيه السبابة والوسطى ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أنس بن عياض حدثنى أبو حازم لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد إلى آخره .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البيهقى وحسنه السيوطى .

٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر حدثنى كثير يعنى ابن زيد عن المطلب بن عبد الله .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح .

٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة .

(غريبه) واستذفر أصلها استثفر جاء فى مجمع بحار الأقدار استثفر إذا جلس مقعياً وجعل ذنبه بين رجليه وروى استذفر .

عز وجل انتزعته منى فقال الرجل تالله إن رأيت كاليوم ذئباً يتكلم فقال الذئب أعجب من هذا رجل فى النخلات بين الحرتين يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم وكان الرجل يهودياً فجاء الرجل إلى النبي ﷺ وخبره فصدقه النبي ﷺ ثم قال النبي ﷺ إنها أمارة من أمارات بين يدي الساعة قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى تحدثه نعلاه وسوطه ما أحدث أهله بعده .

٨ ـ وعن الحسن قال أخبرنى أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت عند رسول الله ﷺ فى بيته فجاء رجل فقال يارسول الله متى الساعة قال أما إنها قائمة فما أعددت لها قال والله يارسول الله ما أعددت لها من كثير عمل غير أنى أحب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت ولك ما احتسبت ، قال ثم قام رسول الله ﷺ يصلى فلما قضى صلاته قال أين السائل عن الساعة فأتى بالرجل فنظر رسول الله ﷺ إلى البيت فإذا غلام من دوس من رهط أبى هريرة يقال له سعد بن مالك فقال رسول الله ﷺ هذا الغلام إن طال به عمر لم يبلغ به الهرم حتى تقوم الساعة قال الحسن وأخبرنى أنس أن الغلام كان يومئذ من أقرانى .

٩ ـ وعن أنس أيضاً رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد فقال له رسول الله ﷺ إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا مبارك بن فضالة ثنا الحسن .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الترمذى عن حميد عن أنس ، وأورده مختصراً عن أشعث عن الحسن عن أنس وقال « وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وصفوان بن عسال وأبى هريرة وأبى موسى . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أورده مسلم بروايات عديدة ليس منها الحسن عن أنس ، وأورده البخارى عن قتادة عن أنس وانظر فى معنى الحديث الرواية التالية .

٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وحسن بن موسى قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأخرج قبله رواية عن عائشة قالت : كان الإعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال :

١٠ ـ وعن الطفيل بن أبىّ بن كعب عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه

الباب الثانى : ومن أعظم الفتن تفرق الأمة المحمدية

١١ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن بنى إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة فهلكت سبعون فرقة وخلصت فرقة وإن أمتى ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة فتهلك إحدى وسبعون وتخلص فرقة (وفى رواية كلها فى النار إلا فرقة) قالوا يارسول الله من تلك الفرقة قال الجماعة الجماعة .

١٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة .

« إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم » وقال القاضى عياض هذه الروايات كلها محمولة على معنى الأول والمراد بساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون وهو نظير قوله أرأيتكم ليلتكم هذه فإنها على رأس مائة سنة لا يبقى منها على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد والمراد انقراض ذلك القرن وإن من كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إذا مضت مائة سنة من تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ووقع الأمر كذلك » .

١٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى مطولا وقال هذا حديث حسن ، والحاكم وصححه .

١١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أنس بن مالك .

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد العزيز يعنى الماجشون عن صدقة بن يسار عن الحميرى عن أنس بن مالك .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن ماجة بلفظ قريب عن قتادة عن أنس ، وأخرجه ابن جرير فى التفسير ورجاله رجال الصحيح .

١٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة ، وأخرجه أبو داود بزيادة وتفرقت النصارى على احدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وللحديث شواهد عديدة .

١٣ ـ وعن أبي عامر عبد الله بن لحي قال حججنا مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال إن رسول الله ﷺ قال إن أهل الكتاب افترقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الأهواء وكلها فى النار إلا واحدة وهي الجماعة ، وإنه سيخرج فى أمتي أقوام يجارى بهم تلك الأهواء كما يجارى الكلبُ بصاحبه لا يبقي منه عرق ولا مفصلٍ إلا دخله والله يامعشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به .

١٤ ـ وعن أبي عمار قال حدثني جار لجابر بن عبد الله قال قدمت من سفر فجاءني جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما يسلم عليَّ فجعلت أحدثه عن افتراق الناس وما أحدثوا فجعل جابر يبكي ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الناس دخلوا فى دين الله أفواجاً وسيخرجون منه أفواجاً .

١٥ ـ وعن زكريا بن سلام يحدث عن أبيه عن رجل قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ثلاث مرات قالها اسحق (أحد الرواة) .

---

١٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال : ثنا صفوان قال حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني قال أبو المغيرة فى موضع آخر الحرازي عن أبي عامر .

(تخريجه) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى صفحة ١٧٣ من الجزء الثالث والعشرين من هذا الكتاب .

١٤ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو وثنا أبو اسحق عن الأوزاعي حدثني أبو عمار .

(تخريجه) أورده السيوطي فى الجامع الكبير ورمز له بالحسن وقال : قال الهيثمي « وجار جابر لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح » .

١٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال : سمعت زكريا بن سلام يحدث ألخ .

(تخريجه) أورده الهيثمي فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه زكريا بن يحيى عن أبيه ولم أعرفهما » وزكريا بن سلام أبو يحيى العبسي الكوفي الأصم نزيل الري حدث عن أبيه والعلاء بن بدر ومنصور بن المعتمر وغيرهم وروى عنه اسحاق بن سليمان الرازي ويزيد بن هارون وجماعة ذكره ابن حبان فى الثقات كما جاء فى تعجيل المنفعة وفى الحديث رجل لم يسم .

١٦ ـ وعن عرفجة رضى الله عنه قال سمعت النبى ﷺ يقول تكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرّق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان .

١٧ ـ وعن بلال العبسى قال أنبأنا عمران بن حصن الضبى أنه أتى البصرة وبها عبد الله ابن عباس أميراً فإذا هو برجل قائم فى ظل القصر يقول صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله لا يزيد على ذلك فدنوت منه شيئاً فقلت له لقد أكثرت من قولك صدق الله ورسوله فقال أما والله لئن شئت لأخبرنك فقلت أجل فقال اجلس إذاً فقال إنى أتيت رسول الله ﷺ وهو بالمدينة فى زمان كذا وكذا وقد كان شيخان للحى قد انطلق ابن لهما فلحق به فقالا إنك قادم المدينة وإن ابنا لنا قد لحق بهذا الرجل فإنه فاطلبه منه فإن أبى إلا الإفتداء فافتده فأتيت المدينة فدخلت على نبى الله ﷺ فقلت يانبى الله إن شيخين للحى أمرانى أن أطلب ابنا لهما عندك فقال تعرفه فقلت أعرف نسبه فدعا الغلام فجاء فقال هو ذا فائت به أبويه فقلت الفداء يانبى الله قال إنه لا يصلح لنا آل محمد أن نأكل ثمن أحد من ولد اسماعيل ثم ضرب على كتفى ثم قال لا أخشى على قريش إلا أنفسها قلت وما لهم يانبى الله قال إن طال بك العمر رأيتهم ههنا حتى ترى الناس بينها كالغنم بين حوضين مرة إلى هذا ومرة إلى هذا فأنا أرى ناساً يستأذنون على ابن عباس رأيتهم العام يستأذنون على معاوية فذكرت ما قال رسول الله ﷺ .

---

١٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى زياد بن علاقة عن عرفجة .
﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم فى الجهـــاد ، وأبو داود فى السنة . والنسائى فى المحاربة ، وأخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائى بأطول من هذا ، وأخرجه مسلم من طريق يونس بن أبى يعفور عن أبيه عن عرفجة بلفظ قريب .

١٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا سعد يعنى ابن أوس العبسى عن بلال العبسى .
﴿ تخريجه ﴾ أبو أحمد محمد بن عبد الله هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم مولاهم أبو أحمد الزبيرى الكوفى ثقة روى له الجماعة وسعد بن أوس ضعفه الأزدى وحده وروى له الجماعة وبلال العبسى ثقة ، وقد أورده الهيثمى عن عمران بن حصين باختصار وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا بلال بن يحيى العبسى وهو ثقة وله طريق طويلة فى الخصائص وأورد رواية أخرى له عن عمران بن حصين وقال رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات » .

١٨ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال سألت ربى عز وجل ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت أن لا يبتلى أمتى بالسنين ففعل وسألت أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل وسألت أن لا يلبسهم شيعاً فأبى علي .

١٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إنكم اليوم على دين وإنى مكاثر بكم الأمم فلا تمشوا بعدى القهقرى .

الباب الثالث : ومنها قتال المسلمين بعضهم لبعض

٢٠ ـ عن الحسن أن أخاً لأبى موسى (الأشعرى رضى الله عنه) كان يتسرع فى الفتنة فجعل ينهاه ولا ينتهى فقال إن كنت أرى أنه سيكفيك منى اليسير أو قال من الموعظة دون ما أرى ، وإن رسول الله ﷺ قال إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما الآخر فالقاتل والمقتول فى النار ، قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه .

٢١ ـ وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال إذا المسلمان حمل أحدهما على

---

١٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن غيلان ثنا رشدين قال حدثنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الضحاك القرشى عن أنس بن مالك .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال رواه الطبرانى فى الصغير وفيه جناده بن مروان وهو ضعيف .

١٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا خلف بن الوليد حدثنا عباد بن عباد عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه مجالد وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات » .

٢٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن

(تخريجه) روى متن الحديث ابن ماجة من طريق قتادة عن الحسن عن أبى موسى وقال فى الزوائد اسناده صحيح . ورجاله ثقات » والنسائى من طريق محمد بن اسماعيل بن إبراهيم عن يزيد عن سليمان التيمى عن الحسن عن أبى موسى .

٢١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن أبى بكرة .

صاحبه السلاح فهما على طرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً .

٢٢ - وعن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن بين يدي الساعة الهرج قالوا وما الهرج قال القتل قالوا أكثر مما نقتل ، إنا لنقتل كل عام أكثر من سبعين ألفا قال إنه ليس بقتلكم المشركين ولكن قتل بعضكم بعضاً قالوا ومعنا عقولنا يومئذ قال إنه لتنزع عقول أهل ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس يحسب أكثرهم أنهم على شيء وليسوا على شيء قال عفان فى حديثه قال أبو موسى والذى نفسى بيده ما أجد لى ولكم منها مخرجاً إن أدركتنى وإياكم إلا أن نخرج منها كما دخلنا فيها لم نصب منها دماً ولا مالا .

٢٣ - حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينه عن اسماعيل أنه سمع قيساً يقول سمعت الصنابحى الأحمسى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الا إنى فرطكم على الحوض وإنى مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلُنّ بعدى .

٢٤ - (ومن طريق آخر عن قيس بن أبى حازم أيضاً) عن الصنابحى قال قال رسول الله ﷺ إنى مكاثر بكم الأمم فلا تَرْجِعُنّ بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

٢٥ - وعن سعيد بن جبير قال خرج علينا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ونحن نرجو أن

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بهذا السند بلفظ « جرف جهنم » وجاء فى بعض النسخ « حرف » وحدث هذا أيضاً فى رواية ابن ماجة - وأخرجة أبو داود عن أبى بكرة من طريق الاحنف بن قيسى بمعنى قريب .

٢٢ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا أسيد بن المتشمس ثنا أبو موسى .

﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن ماجه بأختصار - وأحمد وأبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف اهـ

٢٣ - ومن طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن عباد بن حبيب (بن المهلب بن أبى صفرة المهلبى أبو معاوية عن مجالد بن سعيد عن قيس بن أبى حازم عن الصنابحى .

٢٤ - ﴿ تخريجه ﴾ مكرر سابقه

٢٥ - (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أبى حدثنا حسن ثنا زهير عن بيان وبرة عن سعيد بن جبير

يحدثنا حديثا أو حديثاً حسنا فبدرنا رجل منا يقال له الحكم فقال يا أبا عبد الرحمن ما تقول في القتال في الفتنة قال ثكلتك أمك وهل تدرى ما الفتنة إن محمداً ﷺ كان يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك .

الباب الرابع : في وصية النبي ﷺ أصحابه باجتناب الفتن عند وقوعها وإرشادهم إلى ما فيه الخير لهم

٢٦ ـ عن عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه قال انى بالكوفة في داري إذ سمعت على باب الدار السلام عليكم أألج؟ قلت عليكم السلام فلج فلما دخل فإذا هو عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قلت يا أبا عبد الرحمن أية ساعةِ زيارةٍ هذه وذلك في نحر الظهيرة قال طال علىّ النهار فذكرت مَنْ أتحدث إليه قال فجعل يحدثني عن رسول الله ﷺ وأحدثه قال ثم أنشأ يحدثني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع والمضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الراكب والراكب خير من المجرى قتلاها كلها في النار ، قال قلت يارسول الله ومتى ذلك قال ذلك أيام الهرج ، قلت ومتى أيام الهرج ؟ قال حين لا يأمن الرجل جليسه قال قلت فما تأمرني إن أدركت ذلك قال اكفف نفسك ويدك وادخل دارك ، قال قلت يارسول الله أرأيت إن دخل رجل علىّ داري قال فادخل بيتك ، قال قلت أفرأيت إن دخل على بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض بيمينه على الكوع وقل ربي الله حتى تموت على ذلك

﴿تخريجه﴾ رواه البخاري من طريق زهير ومن طريق خالد بن عبد الله كلاهما عن بيان عن وبرة بنحوه ، ولم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر . وفي الفتح أنه وقع في رواية البيهقي ومستخرج أبي نعيم أن اسمه « حكيم » .

٢٦ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق قال أنا معمر عن رجل عن عمرو بن وابصة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال ، رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات ، والرجل الذي روى الحديث عن عمرو بن وابصة هو اسحق بن راشد الجزري وهو ثقة

٢٧ ـ وعن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنها ستكون فتنة المضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى خير من الساعى قال فقال رجل يارسول الله فما تأمرني قال من كانت له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ومن لم يكن له شيء من ذلك فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده صخرة ثم لينج إن استطاع النجاة ثم لينج إن استطاع النجـاة .

٢٨ ـ (وعنه أيضاً من طريق آخر بنحوه) وفيه بعد قوله ثم لينج إن استطاع النجاة ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت إذ قال رجل يانبي الله جعلنى الله فداك أرأيت إن أخذ بيدى مكرها حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين « عثمان يشك » فيحذفنى رجل بسيفه فيقتلنى ماذا يكون من شأنى قال يبوء بإثمك وإثمه ويكون من أصحاب النار .

٢٩ ـ وعن بسر بن سعيد أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال عند فتنة عثمان بن عفان رضى الله عنه أشهد أن رسول الله ﷺ قال إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

---

٢٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عثمان الشحام قال حدثنى مسلم بن أبى بكرة عن أبيه .

٢٨ ـ وعنه أيضاً من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة عن أبيه .

﴿ تخريجه ﴾ أخرج الروايتين مسلم وأخرج أبو داود الرواية الأولى بنحوه

٢٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال وهكذا رواه مسلم والترمذى عن قتيبة عن الليث عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله الأشج عن بسر بن سعيد الحضرى عن سعد بن أبى وقاص فذكره وقال هذا حديث حسن ورواه مسلم عن بعضهم عن بعضهم عن الليث فزاد فى الاسناد رجلا يعنى الحسين وقيل الحسن بن عبد الرحمن ويقال عبد الرحمن بن حسين عن سعد ، وقد وردت هذه الزيادة فى رواية أبى داود « حدثنا الفضل بن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعى أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول . . وفى هذه الرواية زياده فى آخر الحديث . . « وتلا « لئن بسطت إلى يدك) الآية وأخرجه الترمذى وقال « وفى الباب عن أبى

والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال أفرأيت إن دخل علىّ بيتي فبسط يده إلىّ ليقتلني قال كن كابن آدم .

٣٠ - وعن عبد الله بن شقيق حدثني رجل من عنزة يقال له زائدة أو مزيدة بن حوالة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر من أسفاره فنزل الناس منزلاً ونزل النبي ﷺ في ظل دوحة فرآني وأنا مقبل من حاجة لي وليس غيره وغير كاتبه فقال أنكتبك يا ابن حوالة قلت علام يارسول الله قال فَلَهِيَ[1] عني وأقبل على الكاتب قال ثم دنوت دون ذلك قال فقال أنكتبك يا ابن حوالة قلت علام يارسول الله قال فَلَهِيَ عني وأقبل على الكاتب قال ثم جئت فقمت عليهما فإذا في صدر الكتاب أبو بكر وعمر فظننت أنهما لن يكتبا إلا في خير فقال أنكتبك يا ابن حوالة فقلت نعم يانبي الله فقال يا ابن حوالة كيف تصنع في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنها صياصي[2] بقر قال قلت أصنع ماذا يارسول الله قال عليك بالشام ثم قال كيف تصنع في فتنة كأن الأولى فيها نفجة[3] أرنب قال فلا أدري كيف قال في الآخرة ، ولأن أكون علمت كيف قال في الآخرة أحب إلىّ من كذا وكذا .

٣١ - عن أبي بردة قال مررت بالربذة فإذا فسطاط فقلت لمن هذا فقيل لمحمد بن مسلمة رضي الله عنه فاستأذنت عليه فدخلت عليه فقلت رحمك الله إنك من هذا الأمر بمكان فلو

هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكرة وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة . وهذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد في الاسناد رجلا .

قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ،

٣٠ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا كهمس بن الحسن ثنا عبد الله بن شقيق .

(غريبه) ١ - قال في المختار لهي عن الشيء لهيا بالضم والتشديد ولهيانا بضم اللام وكسرها سلا عنه وترك ذكره وأضرب عنه اهـ

(٢) أي قرون بقر واحدتها صيصة . (٣) أي وثبة أرنب من مكمنه يريد تقليل مدتها

(تخريجه) أورده الهيثمي بلفظ قريب وقال « رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجالها رجال الصحيح اهـ .

٣١ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون قال أنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن أبي بردة .

خرجت إلى الناس فأمرت ونهيت فقال إن رسول الله ﷺ قال إنه ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان ذلك فائت بسيفك أُحُداً فاضرب به عرضه واكسر نبلك واقطع وَتَرك واجلس فى بيتك فقد كان ذلك « وفى رواية » فاضرب به حتى تقطعه ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يدٌ خاطئة أو يعافيك الله عز وجل فقد كان ما قال رسول الله ﷺ وفعلت ما أمرنى به ثم استنزل سيفاً كان معلقا بعمود الفساط فاخترطه فإذا سيف من خشب فقال قد فعلت ما أمرنى به رسول الله ﷺ واتخذت هذا أرهب به الناس .

٣٢ ـ وعن أبى عمران عن ذى الاصابع رضى الله عنه قال قلت يارسول إن ابتلينا بعدك بالبقاء أين تأمرنا قال عليك ببيت المقدس فلعله أن ينشأ لك ذرية يغدون إلى ذلك المسجد ويروحون .

٣٣ ـ وعن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال ركب رسول الله ﷺ حماراً وأردفنى خلفه وقال يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناسَ جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع قال الله ورسوله أعلم ، قال تعفف ، قال يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت[1] فيه بالعبد يعنى القبر كيف تصنع ، قلت الله ورسوله

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن ماجه فى سننه مختصراً وفى الزوائد : هذا إسناده صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة عن ثابت البنانى

٣٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو صالح الحكم بن موسى قال ثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبى عمران .

﴿ تخريجه ﴾ أورده ابن الاثير فى أسد الغابة فى ترجمة « ذى الأصابع » وقال أخرجه الثلاثة أى ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وأورده بن حجر فى الاصابة وقال أخرجه البغوى وزاد فى إسناده بين عثمان وأبى عمران رجلا وهو زياد بن أبى سودة وكذلك أخرجه ابن شاهين وأبو نعيم قال البغوى رواه الوليد بن مسلم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عمران ذى الاصابع والذى قبله أولى الصواب

٣٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مرحوم ثنا أبو عمران الجولى عن عبــــد الله ابن الصامت .

(غريبه) (١) يكون البيت فيه بالعبد المراد بالبيت القبر أى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الاموات وقيل المراد بالبيت المتعارف ، والمعنى أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعبد .

أعلم ، قال اصبر ، قال يا أبا ذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا يعني حتى تغرق حجارة الزيت[1] من الدماء كيف تصنع ، قال الله ورسوله أعلم ، قال اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك ، قال فإن لم أترك قال فائت من أنت منهم فكن فيهم ، قال فآخذ سلاحي قال إذاً تشاركهم فيما هم فيه ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك

٣٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو (ابن العاص رضي الله عنهما) قال قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس ، قال قلت يارسول الله كيف ذلك قال إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا وشبك يونس (أحد الرواة) بين أصابعه يصف ذاك ، قال قلت ما أصنع عند ذاك يارسول الله قال اتق الله عز وجل وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصتك وإياك وعوامهم .

٣٥ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربلة ، يبقى منهم حثالة قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا يارسول الله فما المخرج من ذلك قال تأخذون ما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتدعون أمر عامتكم .

---

(١) (حجارة الزيت) موضع بالمدينة في الحرة سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت ، أي الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى ، ورأى البعض في ذلك إشارة إلى وقعة الحرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب وأورده الحاكم في المستدرك بلفظ قريب بزيادة في آخره « فيكون من أصحاب النار ، قلت أفلا أحمل السلاح قال إذن تشاركه » وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري من حديث همام عن أبي عمران وقد زاد في إسناده بين أبي عمران الجوني وعبد الله بن الصامت المشعث بن طريف بزيادة في المتن وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة » .

٣٤ – (سنده) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن أن عبد الله بن عمرو ﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح

٣٥ – (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا محمد بن مطرف عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود من رواية عمارة بن حزم ومن رواية عكرمة وأخرجه بن ماجه

٣٦ - وعن ربعى قال سمعت رجلاً فى جنازة حذيفة (ابن اليمان رضى الله عنه) يقول سمعت صاحب هذا السرير يقول ما بى بأس ما سمعت من رسول الله ﷺ ولئن اقتتلتم لادخلن بيتى فلئن دخل علىّ لاقولن ها بُؤ باثمى واثمك .

٣٧ - ز - وعن علىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أنه سيكون بعدى اختلاف أو أمر فإن استطعت أن تكون السِّلم فافعل .

٣٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتى عليكم زمان يخير فيه الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور .

٣٩ - وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافراً ويمسى مؤمنا ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فاكسروا قِسِيّكُمْ وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابنى آدم .

من رواية عمارة بن عمرو بن حزن وأورده الحاكم فى المستدرك من طريق عمارة بن حزم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واقره الذهبى « وعمرو بن شعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ثقه.

٣٦ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى .

﴿تخريجه﴾ رجاله ثقات

٣٧ - (سنده) - ز - حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا فضيل بن سليمان يعنى النميرى ثنا محمد بن أبى يحى عن اياس بن عمرو الاسلمى عن على بن أبى طالب .

﴿تخريجه﴾ إسناده صحيح والسلم بفتح السين وكسرها

٣٨ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن داود عن شيخ عن أبى هريرة

﴿تخريجه﴾ ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، عن شيخ ، عن أبى هريرة ، وبقية رجاله ثقات . وأورده الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وان الشيخ الذى لم يسم سفيان الثورى عن داود بن أبى هند هو سعيد بن أبى جبرة ، وأقره الذهبى .

٣٩ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا أبى قال ثنا محمد بن حجادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل بن شرحبيل عن أبى موسى .

﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود من طريق عاصم الاحول عن أبى كبشة قال سمعت أبا موسى يقول .

٤٠ ـ وعن الحسن عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال صحبنا النبي ﷺ وسمعناه يقول إن بين يدى الساعة فتنا كأنها كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ثم يمسى كافراً ويمسى مؤمناً ثم يصبح كافراً ، يبيع أقوام خلاقهم بعرض من الدنيا يسير أو بعرض الدنيا قال الحسن والله لقد رأيناهم صوراً ولا عقول أجساماً ولا أحلام فراش نار وذبان طمع ، يغدون بدرهمين ويروحون بدرهمين يبيع أحدهم دينه بثمن العنز .

٤١ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل ، المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر أو قال على الشوك قال حسن فى حديثه خبط الشوكة .

٤٢ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ ليأتين على الناس زمان يكون أفضل الناس فيه منزلة رجل أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم طلب الموت مظانه ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير .

---

٤٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن النعمان ابن بشير .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه مبارك بن فضالة وثقة جماعة وفيه لين »

٤١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحق ثنا بن لهيعة عن أبى يونس عن أبى هريرة

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه أبو داود وغيره من قوله المتمسك بدينه إلى آخره ، رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ

٤٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهنى عن أبى هريرة

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم والنسائى

٤٣ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ يوشك أن يكون خير مال الرجل المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن .

الباب الخامس فى ذكر الجهة التى تجىء منها الفتن وفيه ذكر الخوارج والحرورية والرافضة

٤٤ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كان قائما عند باب عائشة رضى الله عنها فأشار بيده نحو المشرق فقال الفتنة ههنا حيث يطلع قرن الشيطان .

٤٥ ـ (وعنه أيضاً من طريق ثان) رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول ها إن الفتنة ههنا ، ها إن الفتنة ههنا ، ها إن الفتنة ههنا ، إن الفتنة ههنا من حيث يطلع الشيطان قرنيه .

٤٦ ـ (وعنه من طريق ثالث) قال رأيت رسول الله ﷺ يشير بيده يؤم العراق ها إن الفتنة هاهنا ها إن الفتنة هاهنا ثلاث مرات من حيث يطلع قرن الشيطان .

٤٧ ـ (وعنه من طريق رابع) قال خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة رضى الله عنها فقال رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان .

٤٨ ـ (وعنه من طريق خامس) قال رسول الله ﷺ تجىء الفتنة من ههنا من المشرق .

---

٤٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سفيان عن ابن صعصعة شيخ من الأنصار عن أبيه عن أبى سعيد

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه

٤٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر

٤٥ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن سليمان سمعت حنظلة سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول

٤٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر

٤٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى عكرمة بن عمار عن سالم عن بن عمر

٤٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم من طرق عن ابن عمر ، ورواه الترمذى من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ، وقال : « حديث حسن صحيح »

فرع فى ذكر الخوارج الذين من ذرية من تقدم ذكرهم فى عصر الإمام على رضى الله عنه ويقال لهم الحرورية أيضاً

٤٩ ــ عن يسير بن عمرو قال دخلت على سهل بن حنيف رضى الله عنه فقلت حدثنى ماسمعت من رسول الله ﷺ قال فى الحرورية قال أحدثك ما سمعت لا أزيدك عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يذكر قوماً يخرجون من ههنا وأشار بيده نحو العراق يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قلت هل ذكر لهم علامة قال هذا ما سمعت لا أزيدك عليه .

٥٠ ــ وعن سويد بن غفلة قال قال على رضى الله عنه إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن أخرّ من السماء أحبّ إلىّ من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم عن غيره فإنما أنا رجل محارب والحرب خدعة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فى آخر الزمان أقوام أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة .

٥١ ــ وعن عبد الله بن عمرو (بن العاص رضى الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ

---

٤٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال حدثنا حرام بن اسماعيل العامرى عن أبى اسحق الشيبانى عن يسير بن عمرو

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى البداية والنهاية وقال « وقد أخرجاه فى الصحيحين من حديث عبد الواحد بن زياد ومسلم من حديث على بن مسهر والعوام بن حوشب والنسائى من حديث محمد بن فضيل كلهم عن أبى اسحاق الشيبانى به »

٥٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى البداية والنهاية وقال « وأخرجاه فى الصحيحين من طرق عن الأعمش به » وعزاه صاحب ذخائر المواريث إلى البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى

٥١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب قال لما جاءتنا بيعة يزيد بن معاوية قدمت الشام فأخبرت بمقام يقومه نوف فجئته إذ جاء رجل فاشتد الناس عليه خميصة وإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاصى فلما رآه نوف أمسك عن الحديث فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يقول سيخرج أناس من أمتى من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج منهم قرن قطع كلما خرج منه قرن قطع حتى عدّها زيادة على عشرة مرات كلما خرج منه قرن حتى يخرج الدجال فى بقيتهم .

٥٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج من أمتى قوم يسيئون الأعمال يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم قال يزيد (أحد الرواة) لا أعلمه إلا قال يحقر أحدكم عمله مع عملهم يقتلون أهل الإسلام فإذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجل فردّد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع .

فرع آخر فى ذكر الرافضة

٥٣ ـ ز ـ حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن جعفر الوركانى فى سنة سبع وعشرين ومائتين ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل وثنا[1] محمد بن سليمان لوين فى سنة أربعين ومائتين ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن كثير النوّاء عن إبراهيم بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب عن أبيه قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ يظهر فى آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد فى حديث طويل وشهر ثقة ، وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ

وأورده الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية وقال « وقد روى أبو داود أوله فى كتاب الجهاد من سننه عن القواريرى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة

٥٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا أبو جناب يحيى بن أبى حية عن شهر بن حوشب سمعت عبد الله بن عمر يقول

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد « رواه أحمد ، وفيه أبو جناب وهو مدلس

(١) القائل وثنا محمد بن سليمان هو عبد الله بن الامام أحمد

٥٣ ــ ﴿ تخريجه ﴾ فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل : ضعفه أحمد وابن معين وقال « منكر الحديث» وإبراهيم بن حسن : ذكره ابن حبان فى الثقات وقد أورد البخارى الحديث فى الكبير فى ترجمة إبراهيم بن حسن بلفظ : « يكون قوم نبزهم الرفضة ، يرفضون الدين » رواه عن محمد بن الصباح عن

الباب السادس ومن الفتن ظهور ثلاثين كذاباً قبل قيام الساعة كلهم يزعم أنه رسول الله منهم مسيلمة الكذاب

٥٤ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين ، كلهم يزعم أنه رسول الله

٥٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بين يدى الساعة كذابون منهم صاحب اليمامة ومنهم صاحب صنعاء العنسى ومنهم صاحب حمير ومنهم الدجال وهو أعظمهم فتنة ، قال جابر وبعض أصحابي يقول قريب من ثلاثين كذاباً .

٥٦ ـ وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال أكثر الناس فى مسيلمة قبل أن يقول رسول الله ﷺ فيه شيئاً فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال أما بعد ففى شأن هذا الرجل الذى قد أكثرتم فيه وانه كذاب من ثلاثين كذاباً يخرجون بين يدى الساعة وانه ليس من بلدة إلا يبلغها رعب المسيح (يعنى الدجال) إلا المدينة على كل نقب من نقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح .

يحيى بن المتوكل وكأنه لم يره ضعيفاً فإنه لم يجرح أحداً من رواته . وذكره أيضاً الحافظ فى التعجيل عن المسند ، فلم يذكر له علة

٥٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم عن زهير بن حرب وإسحاق بن منصور كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدى بهذا الاسناد ورواه البخارى ضمن حديث طويل من طريق شعيب عن أبى الزناد عن عبد الرحمن وهو الأعرج عن أبى هريرة ورواه أيضاً مع حديث آخر من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه عن أبى هريرة

٥٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه أحمد والبزار وفى إسناد البزار عبدالرحمن بن مغراء وثقه جماعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وفى إسناد أحمد ابن لهيعة وهو لين . اهـ

٥٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبى بكرة

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ، رواه أحمد والطبرانى وأحد أسانيد أحمد والطبرانى رجاله رجال الصحيح ، اهـ

الباب السابع : فى ذكر فتن مسماة يتلو بعضها بعضاً إلى قيام الساعة

٥٧ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله ﷺ قعوداً فذكر الفتن فأكثر ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس فقال قائل يارسول الله وما فتنة الأحلاس قال هى فتنة هرب وحرب ثم فتنة السراء دخلها أو دخنها من تحت قدمى رجل من أهل بيتى يزعم أنه منى وليس منى إنما ولى المتقون ، ثم يصطلح الناس على رجل كورك[1] على ضلع ، ثم فتنة الدهيماء ولا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة فإذا قيل انقطعت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافراً حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه إذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من اليوم أو غد .

٥٨ ـ وعن شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم ثم لقد رأيتنا بآخرة الآن وللدينارُ والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة[2] وتركتم الجهاد فى سبيل الله ليلزمنكم الله مذلة فى أعناقكم ثم لا تنزع منكم

---

٥٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الله بن سالم حدثنى العلاء بن عتبة الحمصى أو اليحصبى عن عمير بن هانىء العنسى سمعت عبد الله بن عمر

(١) (غريبه) ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع أى يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف مابينهما وبعده أورده صاحب مجمع بحار الأنوار

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود ، والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، ورواه أبو نعيم فى الحلية وقال : غريب من حديث عمير والعلاء لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم »

٥٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا أبو جناب يحيى بن أبى حية عن شهر بن حوشب

(غريبه) (٢) بالعينة ـ (العينة) هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به فإن اشترى بحضره طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهى أهون من الأولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة

حتى ترجعون[١] إلى ما كنتم عليه وتتوبون[٢] إلى الله ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول لتكونن هجرة بعد هجرة إلى مهاجر أبيكم إبراهيم ﷺ حتى لا يبقى فى الأرضين إلا شرار أهلها وتلفظهم أرضوهم وتقذرهم روح الرحمن عز وجل وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تقيل حيث يقيلون وتبيت حيث يبيتون وما سقط منهم فلها ، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج من أمتى قوم يسيئون الأعمال يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم قال يزيد (أحد الرواة) لا أعلمه إلا قال يحقر أحدكم عمله مع عملهم يقتلون أهل الإسلام فإذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجل فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع .

٥٩ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ نحوه .

٦٠ ــ وعنه أيضاً قال دخلت على النبى ﷺ وهو يتوضأ وضوءاً مكيثا[٣] فرفع رأسه فنظر إلى فقال ست فيكم أيتها الأمة ، موت نبيكم ﷺ فكأنما انتزع قلبي من مكانه قال رسول الله ﷺ واحدة ، قال ويفيض المال فيكم حتى إن الرجل ليعطى عشرة آلاف فيظل يتسخطها قال رسول الله ﷺ ثنتين ، قال وفتنة تدخل بيت كل رجل منكم قال رسول الله ﷺ ثلاث ، قال رسول الله ﷺ وموت[٤] كقعاص الغنم قال رسول الله ﷺ أربع ، وهدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر ليجمعون لكم تسعة أشهر كقدر حمل المرأة ثم يكونون

(١ ، ٢) وردتا بإثبات النون ولها وجه من العربية وفصيح الكلام كما وردتا بحذف النون فى نسخة أخرى

﴿ تخريجه ﴾ فيه أبو جناب وهو مدلس

٥٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد مختصراً وقال « رواه أحمد فى حديث طويل وشهر ثقة وفيه كلام لا يضر . وبقية رجاله رجال الصحيح »

٦٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا خلف يعنى ابن خليفة عن أبى جناب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو

(غريبه) (٣) مكيثاً أى بطيئاً متأنياً غير مستعجل .

(٤) القعاص بالضم داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت .

أولى بالغدر منكم قال رسول الله ﷺ خمس ، قال وفتح مدينة قال رسول الله ﷺ ست ، قلت يارسول الله أى مدينة قال قسطنطينية .

٦١ ـ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ست من أشراط الساعة ، موتى ، وفتح بيت المقدس ، وموت يأخذ فى الناس كقعاص الغنم ، وفتنة يدخل حربها بيت كل مسلم ، وأن يعطى الرجل ألف دينار فيتسخطها ، وأن تغدر الروم فيسيرون فى ثمانين بنداً[1] كل بند اثنا عشر ألفا .

٦٢ ـ وعن عوف بن مالك (الأشجعى الأنصاري رضى الله عنه) قال أتيت النبى ﷺ فسلمت عليه فقال عوف ؟ فقلت نعم ، فقال ادخل ؛ قال قلت كلى أو بعضى قال بل كلك ، قال اعدد ياعوف ستا بين يدى الساعة ، أولهن موتى قال فاستبكيت حتى جعل رسول الله ﷺ يسكتنى قال قلت إحدى ؛ والثانية فتح بيت المقدس ؛ قلت اثنين ؛ والثالثة موتان[2] يكون فى أمتى يأخذهم مثل قعاص الغنم ؛ قال ثلاثا ؛ والرابعة فتنة تكون فى أمتى وعظمها ؛ قل أربعا ؛ والخامسة يفيض المال فيكم حتى إن الرجل ليعطى المائة دينار فيتسخطها ؛ قل خمسا ؛ والسادسة هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر فيسيرون إليكم على ثمانين غاية قلت وما الغاية ؟ قال الراية تحت

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى وفيه أبو جناب الكلبى وهو مدلس . وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال : «وهذا الاسناد فيه نظر من جهة رجاله ولكن له شاهد من وجه آخر صحيح» ورأى شارح النهاية أن لفظ الحديث بعيد عن أسلوب النبى صلى الله عليه وسلم وأن الشاهد الصحيح هو فيض المال وموت كعقاص الغنم . وقد حدث الموت بالطاعون فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

٦١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن النهاس بن قهم حدثنى شداد أبو عمار عن معاذ بن جبل

(غريبه) (١) بنداً البند هو العلم الكبير وجمعه بنود

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية ونسبه صاحب الفتح الكبير إلى الطبرانى فى الكبير

٦٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك

(غريبه) (٢) موتان : الموت الكثير ويعبر بصيغة الفعلان عن الحركة والتتابع والكثرة .

كل راية اثنا عشر ألفا، فسطاط المسلمين[1] يومئذ فى أرض يقال لها الغوطة فى مدينة يقال لها دمشق .

٦٣ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثى عن خالد بن خالد اليشكرى قال خرجت زمان فتحت تستر حتى قدمت الكوفة فدخلت المسجد فإذا أنا بحلقة فيها رجل صدع من الرجال حسن الثغر يعرف فيه أنه من رجال أهل الحجاز قال فقلت من الرجل ؟ فقال القوم أو ما تعرفه ؟ فقلت لا فقالوا هـذا حذيفة بن اليمان (رضى الله عنه) صاحب رسول الله ﷺ قال فقعدت وحدث القوم فقال إن النـاس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأنـكر ذلك القوم عليه فقال لهم إنى سأخبركم بمـا أنـكرتم من ذلك ، جاء الإسلام حين جاء فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية وكنت قد أعطيت فى القرآن فهماً فـكان رجال يجيئون فيسألون عن الخير فـكنت أسأله عن الشر فقلت يارسول الله أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر ؟ فقال نعم ، قال قلت فما العصمة يارسول الله قال السيف قال قلت وهل بعد هذا السيف بقية ؟ قال نعم تـكون إمارة على أقذاء وهدنة على دخن ، قال قلت ثم ماذا ؟ قال ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن كان لله يومئذ فى الأرض خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فالزمه وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة ، قال

---

(١) فسطاط المسلمين . مكان اجتماعهم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « تفرد به أحمد من هذا الوجه » وذكر رواية له عن البخارى من طريق الحميدى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر سمعت بشر بن عبد الله سمع أبا أدريس سمعت عوف بن مالك رحمه الله وقال « ورواه أبو داود وابن ماجه والطبرانى من حديث الوليد بن مسلم ووقع فى رواية الطبرانى عن الوليد بن زبر عن زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله وقد صرح البخارى فى روايته بسماع بن زبر من بشر بن عبيد الله فالله أعلم .

وعند أبى داود فقلت أدخل يارسول الله قال نعم قلت كلى قال نعم وأنما قلت ذلك من صغر القبة »

٦٣ ـــ وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت صخراً يحدث عن سبيع قال أرسلونى من ماء إلى الكوفة أشترى الدواب فأتينا الكناسة فإذا رجل عليه جمع قال فأما صاحبى فانطلق إلى الدواب وأما أنا فأتيته فإذا هـــو حذيفة فسمعته يقول الخ

قلت ثم ماذا ؟ قال يخرج الدجال بعد ذلك معه نهر ونار من وقع فى ناره وجب أجره وحط وزره ، ومن وقع فى نهره وجب وزره وحط أجره ، قال قلت ثم ماذا ؟ قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة ، الصدع من الرجال الضرب ، وقوله فما العصمة منه قال السيف كان قتادة يضعه على الردة التى كانت فى زمن أبى بكر رضى الله عنه ، وقوله إمارة على اقذاء وهدنه ، يقول صلح وقوله على دخن يقول على ضغائن قيل لعبد الرزاق ممن التفسير قال عن قتادة زعم .

(وفى رواية) قال قلت يارسول الله ماهدنة على دخن قال قلوب لا تعود على ما كانت .

(وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه قال قلت يارسول الله هل بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال ياحذيفة اقرأ كتاب الله واعمل بما فيه ، فأعرض عنى فأعدت عليه ثلاث مرات وعلمت أنه إن كان خيراً اتبعته وإن كان شراً اجتنبته فقلت هل بعد هذا الخير من شر ؟ قال نعم فتنة عمياء عماء صماء ودعاة ضلالة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها .

٦٤ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الآيات خرزات منظومات فى سلك فإن يقطع السلك يتبع بعضها بعضاً .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا على بن زيد عن اليشكرى عن حذيفة .

﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية مختصراً عن البخارى من طريق يحيى بن موسى حدثنا الوليد حدثنى ابن جابر حدثنى بشر بن عبيد الله الحضرمى حدثنى أبو ادريس الخولانى ومنة سمع حذيفة بن اليمان . وقال « ثم رواه البخارى أيضاً ومسلم عن محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به نحوه . وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن حذيفه فرواه أحمد وأبو داود والنسائى من طريق نصر بن عاصم عن خالد اليشكرى الكوفى عنه مبسوطا وفيه تفسير لما فيه من مشكل ، ورواه النسائى وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن قرط عنه » .

٦٤ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا على بن زيد عن خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه أحمد وفيه على بن زيد ، وهو حسن الحديث ، ورواه الحاكم فى المستدرك عن طريق يزيد بن هارون أنبأنا ابن عون عن خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو .

٦٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من أشراط الساعة أن يرى رعاة الشاء رؤوس الناس ، وأن يرى الحفاة العراة الجوع يتبارون في البناء ، وأن تلد الأمة ربها أو ربتها .

٦٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تبادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، والدخان ، ودابة الأرض ، وخويصة أحدكم ، وأمر العامة .

٦٧ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فرات عن أبي الطفيل عن أبي سريحة (حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه) قال كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن تحتها نتحدث ، قال فأشرف علينا رسول الله ﷺ فقال ما تذكرون ؟ قالوا الساعة ، قال إن الساعة لن تقوم حتى ترون[1] عشر آيات ، خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس فقال شعبة سمعته وأحسبه قال تنزل معهم حيث نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثني بهذا الحديث رجل عن أبي الطفيل عن أبي سريحة لم يرفعه

---

٦٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هوزة ثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير في النهاية وقال : « وهذا إسناد حسن ولم يخرجوه من هذا الوجه ، وأخرجه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن علية عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ قريب » وجاء ذكر هذه الأشراط في حديث جبريل المشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم .

٦٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن زياد بن رباح عن أبي هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير في النهاية وقال « وهكذا رواه مسلم من حديث شعبة وعبد الصمد كلاهما عن همام ثم رواه أحمد منفرداً به عن أبي داود عن عمران القطان عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً مثله » .

(١) وفي رواية حتى تروا .

٦٧ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير في النهاية وقال « وقد رواه مسلم من حديث سفيان ابن عيينة وشعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد به ، وفي رواية عن شعبة عن عبد العزيز رفيع عن ابن الطفيل عن حذيفة بن أسيد موقوفاً ، ورواه أهل السنن الأربعة من طرق

إلى النبى ﷺ فقال أحد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم وقال الآخر ريح تلقيهم فى البحر .

٦٨ - حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الرحمن بن ثوبان حدثنى أبى عن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة ، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال ، ثم ضرب على فخذه أو على منكبه ثم قال إن هذا لحق كما أنك قاعد ، وكان مكحول يحدث به عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ مثله .

٦٩ - وعن عبد الله بن قيس قال سمعت معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر .

٧٠ - وعن سلمة بن نفيل السكونى رضى الله عنه قال كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ

عن فرات القزاز وقال الترمذى حسن صحيح « اهـ وللامام أحمد رواية أخرى عن سفيان عن فرات بنحوه إلا أنه قال بعد الاشارة إلى نار عدن « قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الامام أحمد سقط كاه » يعنى لم يجده فى مسند أبيه .

٦٨ - ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهـاية عن الإمام أحمد وقال « وهكذا رواه أبو داود عن عباس العنترى عن أبى النصر هاشم بن القاسم به وهذا إسناد جيد وحديث حسن عليه نور الصدق وجلالة النبوة ، وليس المراد أن المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال ، وإنما ذاك فى آخر الزمان كما سيأتى بيانه فى الأحاديث الصحيحة بل يكون عمارة بيت المقدس سبباً فى خراب المدينة المنورة فإنه قد ثبت فى الأحاديث أن الدجال لا يقدر على دخولها يمنع من ذلك بما على أنقابها من الملائكة بأيديهم السيوف المصلتة » اهـ

٦٩ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة وأبو اليمان قالا ثنا أبو بكر حدثنى الوليد ابن سفيان بن أبى مريم عن يزيد بن قطيب السكونى عن أبى بحرية قال أبو المغيرة فى حديثه عن عبد الله بن قيس قال سمعت معاذ بن جبل .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود عن ابن نفيل حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبى مريم عن الوليد بن سفيان الخ ورواه الترمذى عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارى عن الحكم بن المبارك عن الوليد بن مسلم وقال حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بشر وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأخرجه ابن ماجه .

٧٠ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا أرطأة (يعنى ابن المنذر) ثنا ضمرة بن حبيب قال ثنا سلمة بن نفيل السكونى .

إذ قال له قائل يارسول الله هل أتيت بطعام من السماء ؟ قال نعم قال وماذا ؟ قال بمسخنة[١] ، قالوا فهل كان فيها فضل عنك ؟ قال نعم قال فما فعل به قال رفع وهو يوحى إلى أني مكفوت[٢] غير لابث فيكم ولستم لابثين بعدى إلا قليلاً بل تلبثون حتى تقولوا متى وستأتون أفناداً[٣] يفنى بعضكم بعضاً وبين يدى الساعة موتان شديد وبعده سنوات الزلازل .

٧١ ـ وعن ضمرة بن حبيب أن ابن زغب الأيادي حدثه قال نزل علىّ عبد الله بن حوالة الأزدى رضى الله عنه فقال لى وإنه لنازل علي فى بيتى بعثنا رسول الله ﷺ حول المدينة على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً وعرف الجهد فى وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم إلىّ فأضعف ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم قال ليفتحن لكم الشام والروم وفارس أو الروم وفارس حتى يكون لأحدكم من الابل كذا وكذا ومن البقر كذا وكذا ومن الغنم حتى يعطى أحدهم مائة دينار فيسخطها ، ثم وضع يده على رأسى أو هامتى فقال يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلايا والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب إلى الناس من يدى هذه من رأسك .

٧٢ ـ وعن سيار عن طارق بن شهاب قال كنا عند عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله

(غريبه) (١) أى فى مسخنة هى قدر كالتنور يسخن فيه الطعام .
(٢) مكفوت أى مضموم إلى القبر وفى التنزيل ألم نجعل الأرض كفاتا .
(٣) أى جماعات متفرقين قوما بعد قوم واحدهم فند .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم فى المستدرك من طريق مبشر بن اسماعيل ثنا أرطاة بن المنذر ثنا ضمرة الخ . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وقال لم يخرجا لأرطاه وهو ثبت والخبر من غرائب الصحاح وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبرانى والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات ، وذكره الحافظ بن حجر فى الاصابة وعزاه للنسائى ، .

٧١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية عن ضمرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود بنحوه وأورده الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وعبد الرحمن بن زغب الأيادى معروف فى تابعى أهل مصر وأقره الذهبي .

٧٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب .

عنه) جلوساً فجاء رجل فقال قد أقيمت الصلاة فقام وقمنا معه فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً فى مقدم المسجد فكبر وركع وركعنا ثم مشينا وصنعنا مثل الذى صنع فمر رجل يسرع فقال عليك السلام يا أبا عبد الرحمن فقال صدق الله ورسوله فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله جلسنا فقال بعضنا لبعض أما سمعتم رده على الرجل صدق الله وبلغت رسله ؟ أيكم يسأله ؟ فقال طارق أنا أسأله فسأله حين خرج فذكر عن النبي ﷺ أن بين يدى الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم .

٧٣ ــ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه .

٧٤ ــ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالى يقال له جهجاه .

٧٥ ــ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس يحدث القوم فى مجلسه حديثا جاء أعرابى فقال يارسول الله متى الساعة ؟ قال فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم سمع فكره ما قال ، وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين السائل

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ونسبه لأحمد والبزار ببعضه وقال : ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح ، ورواه الحاكم بنحوه فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

٧٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم

٧٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر ابن الحكم الأنصارى عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم والترمذى .

٧٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن هلال عن عطاء ابن يسار عن أبى هريرة

عن الساعة ؟ قال ها أنا ذا يارسول الله ، قال إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال يارسول الله كيف أو قال ما اضاعتها ؟ قال إذا توسد الأمر غير أهله فانتظر الساعة .

الباب الثامن فى ذكر فتن عامة وأمور هامة لا تقوم الساعة إلا بعد حصولها

٧٦ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ورضى عنه قال قال رسول الله ﷺ إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين وبه قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل زوي لى الأرض أو قال إن ربى زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتى سيبلغ ما زوى لى منها ، وإنى أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإنى سألت ربى لأمتى أن لا يهلكوا بسنة بعامة ، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، وإن ربى عز وجل قال يامحمد إنى إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد وقال يونس لا يرد[1] ، وإنى أعطيت لأمتك أنى لا أهلكهم بسنة بعامة ، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال من بأقطارها حتى يكون بعضهم يسبى بعضاً ؛ وإنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين ؛ وإذا وضع فى أمتى السيف لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة ؛ ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتى بالمشركين حتى تعبد قبائل من أمتى الأوثان ؛ وانه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى ؛ ولا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله عز وجل .

٧٧ ـ وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ يوشك أن تداعى عليكم

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى فى كتاب العلم .

٧٦ ـ (غريبه) (١) وقال يونس لا يرد أى بحذف فانه .

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طرق أبى قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمى عن أبى أسماء عمرو بن مرثد عن ثوبان بنحوه وقال الترمذى حسن صحيح .

٧٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا ابن المبارك ثنا مرزوق أبو عبد الله الحمصى أنا أبو أسماء الرحبي عن ثوبان .

الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها ، قال قلنا يارسول الله أمن قلة بنا يومئذ ؟ قال أنتم يومئذ كثير ، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل ينتزع المهابه من قلوب عدوكم ويجعل فى قلوبكم الوهن قال قلنا وما الوهن ؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت .

٧٨ ــ وعن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى الطائى قال أخبرنى من سمع النبى ﷺ يقول : لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم .

٧٩ ــ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة .

٨٠ ــ وعن سلامة ابنة الحر رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة أو فى شرار الخلق أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم .

٨١ ــ وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يلبث الجور بعدى إلا قليلاً حتى يطلع فكلما طلع من الجور شىء ذهب من العدل مثله حتى يولد فى الجور من لا يعرف غيره ، ثم يأتى الله تبارك وتعالى بالعدل فكلما جاء من العدل شىء ذهب من الجور مثله حتى يولد فى العدل من لا يعرف غيره .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود وأورده البخارى فى تاريخه .

٧٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود .

٧٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا شريك عن عياش العامرى عن أسود بن هلال عن ابن مسعود .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال « رواه كله أحمد والبزار ببعضه وزاد وأن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلى فيه » .

٨٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن محمد قال ثنا مروان قال حدثتنا امرأة يقال لها طلحة مولاة بنى فزاره عن مولاة لهم يقال لها عقيلة عن سلامة ابنة الحر .

﴿ تخريجه ﴾ عزاه صاحب الفتح الكبير إلى أبى داود وأورده ابن الأثير فى أسد الغابة وقال أخرجه الثلاثه (أى ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر) .

٨١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا خالد عن نافع عن معقل بن يسار .

﴿ تخريجه ﴾ قال صاحب منتخب العمال « تفرد به أحمد » .

٨٢ - وعن على رضى الله عنه قال ذكرنا الدجال عند النبى ﷺ وهو نائم فاستيقظ محمراً لونه فقال غير ذلك أخوف لى عليكم ذكر كلمة[1].

٨٣ - وعن جنادة بن أبى أمية أنه سمع عبادة بن الصامت رضى الله عنه يذكر أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله ما مدة أمتك من الرخاء فلم يرد عليه شيئاً حتى سأله ثلاث مرار كل ذلك لا يجيبه ثم انصرف الرجل ثم إن النبى ﷺ قال أين السائل فردوه عليه فقال لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد من أمتى ، مدة أمتى من الرخاء مائة سنة قالها مرتين أو ثلاثاً فقال الرجل يارسول الله فهل لذلك من أمارة أو علامة أو آية ؟ فقال نعم الخسف والرجف وإرسال الشياطين المجلبة على الناس .

٨٤ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اللهم لا يدركنى زمان ولا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولايستحى فيه من الحليم ، قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب .

٨٥ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول

---

٨٢ - (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى انا أبو النضر ثنا الأشجعى عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجى عن على رضى الله عنه .

(١) ذكر كلمة : هكذا وردت فى المسند . ولعل أحد الرواه قد نسى الكلمة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف » .

٨٣ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن يزيد بن سعيد عن أبى عطاء السكسكى عن معاذ بن سعد السكسكى عن جنادة بن أبى أمية .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى وفيه يزيد بن سعد ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

٨٤ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى انا ابن لهيعة ثنا جميل الأسلمى عن سهل بن سعد .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم فى المستدرك عن جميل بن عبد الرحمن الحذاء عن أبى هريرة بنحوه .

٨٥ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن هند بنت الحرث قال الزهرى وكان لهند أزرار فى كمها عن أم سلمة .

لا إله إلا الله ماذا فتح الليلة من الخزائن لا إله إلا الله ما أنزل الليلة من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسيات فى الدنيا عاريات فى الآخرة .

٨٦ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم .

٨٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : تكون فتنة تستنظف[1] العرب قتلاها فى النار ، اللسان فيها أشد من وقع السيف .

٨٨ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

٨٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله وعلى بن اسحق قال انا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهرى .

٨٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن زياد بن سيما كوش عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(غريبه) (١) أى تستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشيء إذا أخذته كله ومنه قولهم استنظف الخراج ولا يقال نظفته . وقد جاءت روايات بالطاء « تستنطف » وقيل فى معناها تفرقهم وتبددهم كما ينفرط العقد بعد أن كان منظوما أو تنفرط اللؤلؤة فتنكسر بعد أن كانت مجتمعة وهو مأخوذ من قول العرب تنظفت اللؤلؤة إذا تفرطت أى تكسرت وأصبحت قطعا صغيرة بعد أن كانت واحدة.

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية عن أبى داود من طريق محمد بن عبيد حدثنا حماد ابن زيد حدثنا الليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو وقال « وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن حماد بن سلمه والترمذى وابن ماجه من حديثه عن طاوس عن زياد وهو الاعجم ويقال له زياد سمين كوس وقد حكى الترمذى عن البخارى أنه ليس لزياد حديث سواه وأن حماد ابن زيد رواه عن الليث فرفعه وقد استدرك ابن عساكر على البخارى هذا ، فإن داود رواه من طريق حماد بن زيد مرفوعا والله أعلم » وفى ضبط اسم سيما كوش كلام كثير وزياد بن سيما كوش تابعى من أهل اليمن وهو مولى عبد القيس ليس له إلا هذا الحديث وهو ثقة .

٨٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة .

يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل.

٨٩ - وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: إنها ستأتي على الناس سنون خداعة يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل وما الرويبضة؟ قال السفيه يتكلم فى أمر العامة.

٩٠ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إن أمام الدجال سنين خداعة فذكر نحوه وفيه قيل وما الرُّوَيْبِضة؟ قال الفويسق يتكلم فى أمر العامة.

٩١ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ من المال بحلال أو بحرام.

٩٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون فى آخر أمتى رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٨٩ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا عبد الملك بن قدامة ثنا اسحق بن بكر ابن أبى الفرات عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة.

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن مسعود عن يزيد بن هرون به نحوه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى وأخرجه ابن ماجه وقال البوصيرى فى الزوائد « فى اسناده اسحق بن أبى الفرات قال الذهبى فى الكاشف مجهول وقيل منكر وذكره ابن حبان فى الثقات » وللحديث شواهد أخرى بروايات صحيحة.

٩٠ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو جعفر المدائنى وهو محمد بن جعفر ثنا عباد ابن العوام ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك.

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن اسحق وهو مدلس وفى اسناد الطبرانى ابن لهيعة وهو لين » وقد صرح ابن اسحق بسماعه فى رواية البزار فى هذا الحديث.

٩١ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال وثنا يزيد قالا أنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة.

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى بلفظ « أمن حلال أم من حرام ».

٩٢ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عياش بن عباس القتبانى قال

نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهم كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم .

٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : سيكون فى آخر الزمان ناس من أمتى يحدثونكم مالم تسمعوا به أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم .

٩٤ ـ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : يكون فى آخر الزمان أقوام إخوان العلانية أعداء السريرة فقيل يارسول الله فكيف يكون ذلك ؟ قال ذلك برغبة بعضهم إلى بعض ورهبة بعضهم إلى بعض .

فرع ومن الفتن منع أهل الذمة أداء الجزية

٩٥ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً

سمعت أبى يقول سمعت عيسى بن هلال الصدفى وأبا عبد الرحمن الحبلى يقولان سمعنا عبد الله ابن عمرو يقول .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى فى الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه ابن حبان فى صحيحه ، واللفظ له ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

٩٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد حدثنى أبو هانىء حميد ابن هانىء الخولانى عن أبى عثمان مسلم بن يسار عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم فى المقدمة من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى سعيد إلخ .. وأورده الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأنا ابن وهب أخبرنى سعيد .. إلخ وقال « هذا حديث ذكره مسلم فى خطبة الكتاب مع الحكايات ولم يخرجاه فى أبواب الكتاب وهو صحيح على شرطهما ومحتاج إليه فى الجرح والتعديل ولا أعلم له علة وأقره الذهبى .

٩٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى عن حبيب بن عبيد عن معاذ بن جبل .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف » .

٩٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة .

فقيل له وهل ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة ؟ فقال والذى نفس أبى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق ﷺ قالوا وعم ذاك ؟ قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما بأيديهم ، والذى نفس أبى هريرة بيده ليكونن مرتين .

٩٦ ـ (وعنه من طريق آخر) قال قال رسول الله ﷺ : منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدها ودينارها . ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم يشهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه .

٩٧ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل هو ابن علية عن الجريرى عن أبى نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال يوشك أهل العراق ألاّ يجيء إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك ، ثم قال يوشك أهل الشام ألاّ يجيء إليهم دينار ولا مدّ قلنا من أين ذلك ؟ قال من قبل الروم يمنعون ذاك قال ثم أمسك هنيهة ثم قال قال رسول الله ﷺ يكون فى آخر أمتى خليفة يحثو المال حثواً لا يعده عداً قال الجريرى فقلت لأبى نضرة وأبى العلاء أتريانه عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقالا لا .

شرع فى بعض ما رواه حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى الفتن

٩٨ ـ عن أبى إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولانى سمعت حذيفة بن اليمان رضى الله عنه يقول والله إنى لأعلم الناس بكل فتنة هى كائنة فيما بينى وبين الساعة ، وما ذلك أن يكون رسول الله ﷺ حدثنى من ذلك شيئاً اسرّه إلىّ لم يكن حدّث به غيرى ، ولكن رسول

(تخريجه) متفق عليه .

٩٦ — (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .
(تخريجه) رواه مسلم وأبو داود .

٩٧ — (تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية عن الامام أحمد وقال « ورواه مسلم من حديث الجريرى بنحوه » .

٩٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح يعنى ابن كيسان عن ابن شهاب قال أبو إدريس عائذ الله .

الله ﷺ قال وهو يحدّث مجلساً أنا فيه سئل عن الفتن وهو يعد الفتن فهن ثلاث لا يذرن شيئاً منهن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب أولئك الرهط كلهم غيرى .

٩٩ ـ (عن حذيفة) أنه قال أخبرنى رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة فما منه شىء إلا قد سألته إلا أنى لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة .

١٠٠ ـ وعن أبى وائل عن حذيفة (ابن اليمان) رضى الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فما ترك شيئاً يكون بين يدى الساعة إلا ذكره فى مقامه ذلك حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ، قال حذيفة فإنى لأرى أشياء قد كنت نسيتها فأعرفها كما يعرف الرجل وجه الرجل قد كان غائباً عنه يراه فيعرفه ، قال وكيع (أحد الرواة) مرة فرآه فعرفه .

١٠١ ـ وعن حذيفة (ابن اليمان) رضى الله عنه أنه قال يارسول الله إنّا كنا فى شر فذهب الله بذلك الشر وجاء بالخير على يديك فهل بعد الخير من شر ؟ قال نعم ، قال ما هو ؟ قال فتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضاً تأتيكم مشتبهة كوجوه البقر لا تدرون أيًّا من أىٍّ .

١٠٢ ـ وعن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قدم من عند عمر (رضى

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم من طريق حرملة بن يحيى التجبى حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب .

٩٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

١٠٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبى وائل .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه .

١٠١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا السفر بن نسير الأزدى وغيره عن حذيفة .

﴿ تخريجه ﴾ لم نجده بهذا السياق لغير الامام أحمد . والسفر بسكون الفاء ابن نسير بضم النون وفتح السين مصغراً الازدى الحمصى أرسل عن أبى الدرداء وهو ضعيف من السادسة ، كما جاء فى التقريب .

١٠٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون ثنا أبو مالك عن ربعى بن حراش ،

الله عنه) قال لما جلسنا إليه أمس سأل أصحاب محمد ﷺ أيكم سمع قول رسول الله ﷺ فى الفتن ؟ فقالوا نحن سمعناه ، قال لعلكم تعنون فتنة الرجل فى أهله وماله ؟ قالوا أجل ، قال لست عن تلك أسأل ، تلك يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولكن أيكم سمع قول رسول الله ﷺ فى الفتن التى تموج موج البحر ؟ قال فأمسك القوم وظننت أنه إياى يريد ، قال قلت أنا ، قال لى أنت لله أبوك قال قلت تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير فأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، وأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير القلب على قلبين أبيض مثل الصفا لا يضره فتنة ما دامت السماوات والأرض ، والآخر أسود مربد كالكوز مخجيا وأمال كفه لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلاّ ما أشرب من هواه ، وحدثته أن بينه وبينها باباً مغلقاً يوشك أن يكسر كسراً قال عمر كسراً ؟ لا أبالك ، قال قلت نعم ، قال فلو أنه فتح كان لعله أن يعاد فيغلق قال قلت لا بل كسراً ، قال وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط

١٠٣ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش حدثنى شقيق قال سمعت حذيفة ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة وثنا محمد بن عبيد وقال سمعت حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال كنا جلوساً عند عمر رضى الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ فى الفتنة ؟ قلت أنا كما قاله ، قال إنك لجرىء عليها أو عليه ، قلت فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التى تموج كموج البحر ، قلت ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، قال أيكسر أو يفتح ؟ قلت بل يكسر ، قال إذاً لا يغلق أبداً ، قلنا أ كان عمر يعلم من الباب ؟ قال نعم كما يعلم أن دون غدٍ ليلة ، قال وكيع فى حديثه قال فقال مسروق لحذيفة يا أبا عبد الله كان عمر يعلم ما حدثته به قلنا أ كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد ليلة ، إنى حدثته حديثاً ليس بالأغاليط فهبنا حذيفة أن نسأله من الباب

﴿ تخريجه ﴾ جاء هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى ص ٢٢٣ من الجزء الثانى والعشرين من هذا الكتاب وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

١٠٣ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أنظر الحديث السابق .

فأمرنا مسروقاً فسأله فقال الباب عمر .

١٠٤ ـ وعن حذيفة أيضاً رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : احصوا لى كم يلفظ الإسلام ، قلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة قال فقال إنكم لا تدرون لعلكم أن تُبْتَلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى إلاَّ سِرًّا .

١٠٥ ـ عن أبى ثور قال بعث عثمان يوم الجَرَعَة بسعيد بن العاص قال فخرجوا إليه فردوه قال فكنت قاعداً مع أبى مسعود وحذيفة فقال أبو مسعود ما كنت أرى أن يرجع لم يُهرِق فيه دماً قال فقال حذيفة ولكن قد علمت لترجعن على عقيبها لم يهرق فيها محجمة دم وماعلمت من ذلك شيئاً إلا شيئاً علمته ومحمد ﷺ حىّ حتى إن الرجل ليصبح مؤمنا ثم يمسى ما معه منه شيء ، ويمسى مؤمنا ويصبح ما معه منه شيء يقاتل فئته اليوم ويقتله الله غداً ، ينكس قلبه تعلوه استه قال فقلت أسفله ، قال استه .

باب فى الأحاديث المصدرة بقوله ﷺ لا تقوم الساعة الخ

ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى ذلك

١٠٦ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر ، ويكون الشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كاليوم ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة كاحتراق السعفة(١) .

---

١٠٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن حذيفة .
(تخريجه) أخرجه مسلم وأخرجه البخارى بلفظ « اكتبوا لى » ، وأخرجه ابن أبى شيبة .

١٠٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى الطائى عن أبى ثور .
(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ قريب وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير أبى ثور وهو ثقة . أورده الحاكم فى المستدرك وقال صحيح وأقره الذهبى وقد تقدم الحديث فى صفحة ١٠٥ من الجزء الثالث والعشرين من هذا الكتاب .

١٠٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا زهير حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .
(غريبه) (١) السعفة أى الخوصة .

١٠٧ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : يتقارب الزمان ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ويكثر الهرج قال قالوا أيما يارسول الله قال القتل القتل .

١٠٨ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ويفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته قال ويقبض العلم ، ويقترب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، قالوا الهرج أيما هو يارسول الله قال القتل القتل .

١٠٩ ـ وعنه أيضاً قال قال أبو القاسم ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، قالوا وما الهرج يارسول الله ؟ قال القتل .

١١٠ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه ما به حب لقاء الله عز وجل .

١١١ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات

﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وأورد الترمذى رواية عن أنس بلفظ « وتكون الساعة كالضرمة بالنار » .

١٠٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم من أوجه .

١٠٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم من أوجه بنحوه .

١٠٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن عياض بن دينار عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم من أوجه بنحوه .

١١٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم .

١١١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة .

نساء دوس حول ذى الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة[1] .

١١٢ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بمأخذ الأمم والقرون قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع ، فقال رجل يارسول الله كما فعلت فارس والروم ؟ قال رسول الله ﷺ : وهل الناس إلا أولئك ؟

١١٣ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً وحتى يسير الراكب بين العراق ومكة لا يخاف إلا ضلال الطريق ، وحتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يارسول الله ؟ قال القتل .

١١٤ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يفيض فيكم المال وحتى يهم الرجل بماله من يقبله منه حين يتصدق به فيقول الذى يعرض عليه لا إرب لى به .

١١٥ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة .

---

(١) تبالة موضع باليمن .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم .

١١٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سريج قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى .

١١٣ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا إسماعيل يعنى ابن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد مختصراً وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وأورده الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى باختصار

١١٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم .

١١٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ تخريجه ﴾ هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

١١٦ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خُوزَ وكرمانَ قوماً من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف كأن وجوههم المجان[1] المطرقة .

١١٧ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً نعالهم الشعر .

١١٨ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار العيون حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة .

١١٩ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فيؤمن الناس أجمعون فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود فيفر اليهودى وراء الحجر فيقول الحجر ياعبد الله يامسلم هذا يهودى ورائى ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر .

---

١١٦ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) المجان : بفتح الميم جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس الذى يحتمى به المحارب والمطرقة التى طرقت فصارت عريضة والمعنى عراض الوجوه كما ورد ذلك مصرحاً به فى بعض الأحاديث .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى عن الأعرج عن أبى هريرة وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، ورواه مسلم ورواه ابن ماجه فى الفتن عن أبى بكر بن أبى شيبة .

١١٧ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طرق .

١١٨ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طرق .

١١٩ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية قال ثنا زائدة ثنا عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ الجزء الأول من الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والجزء الثانى أخرجه مسلم والترمذى والجزء الثالث أخرجه الخمسة .

١٢٠ ـ وعنه أيضاً عن النبى ﷺ قال : لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله .

ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى ذلك

١٢١ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد .

١٢٢ ـ وعنه أيضاً يرفع الحديث قال لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون قيم خمسين امرأة رجل واحد .

١٢٣ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطراً عاما ولا تنبت الأرض شيئاً .

١٢٤ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لاتقوم الساعة حتى لايقال فى الأرض الله الله .

---

١٢٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

(تخريجه) أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه الترمذى عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة وقال « وفى الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر وهذا حديث صحيح »

١٢١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن أبى أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمى زاد أبو داود عن قتادة كلاهما عن أنس .

١٢٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا شعبة عن قتاده عن أنس بن مالك .

(تخريجه) رواه الترمذى بأطول من هذا وقال وفى الباب عن أبى موسى وأبى هريرة وهذا حديث حسن صحيح .

١٢٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال حدثنى حسين بن واقد حدثنى معاذ بن حرملة الأزدى قال سمعت أنساً يقول :

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والبزار وأبو يعلى . . . ورجال الجميع ثقات .

١٢٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بن أبى عدى عن حميد عن أنس

ما روى عن غيرهما فى ذلك

١٢٥ ـ عن على رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يلتمس الرجل من أصحابى كما تلتمس الضالة فلا يوجد .

١٢٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو (ابن العاص رضى الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض فيبقى فيها عجاجة لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً .

١٢٧ ـ وعن علباء السلمى رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ يقول : لا تقوم الساعة إلاّ على حثالة الناس .

١٢٨ ـ وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى تقتلوا

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم وأخرجه الترمذى والحاكم فى المستدرك بلفظ « حتى لا يقال فى الأرض لا إله إلا الله » ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

١٢٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه .

﴿ تخريجه ﴾ فيه الحارث بن عبد الله الأعور ضعفوه

١٢٦ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عمرو

(غريبه) (شريطته) بفتح الشين قال ابن الأثير ، يعنى أهل الخير والدين ، والأشراط من الاضداد يقع على الاشراف والارذال (عجاجة) بفتح العين : الغوغاء والارذال ومن لا خير فيهم (ابن الأثير)

﴿ تخريجه ﴾ رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى قلابة عبد الملك بن محمد الرقاش عن عبد الصمد بن عبد الوارث بهذا الإسناد وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو » . ووافقه الذهبى وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه أحمد مرفوعا وموقوفا ورجالهما رجال الصحيح » .

١٢٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن ثابت قال حدثنى عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن أبيه عن علباء السلمى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله ثقات » .

١٢٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان أنا إسماعيل حدثنى عمرو عن عبد الله ابن عبد الرحمن الاشهلى عن حذيفة .

إمامكم وتجتلدوا بأسيافكم ، ويرث دياركم شراركم .

١٢٩ ـ وعن أبي سعيد[1] الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الإنس ، ويكلم الرجل عذبة سوطه ، وشراك نعله ويخبره فخذه بما أحدث أهله بعده .

١٣٠ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها .

١٣١ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس .

١٣٢ ـ وعنه أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من شرار الناس من تدركه

(تخريجه) أخرجه مسلم وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عمر بن أبي عمرو ، وأخرجه ابن ماجه .

١٢٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا القاسم بن الفضل الحدانى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) أخرجه الترمذى وقال « وفى الباب عن أبى هريرة ، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث وثقه يحي ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك مختصراً وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

١٣٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن زيد بن أسلم عن سعد بن أبى وقاص .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد فهو فى حكم المنقطع

١٣١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا على بن الاقمر قال سمعت أبا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود .

(تخريجه) رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة .

١٣٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية ثنا زائدة عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق عن عبد الله بن مسعود .

الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد .

١٣٣ ــ وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع .

١٣٤ ــ وعن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار المزنى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ العمل فى الهرج (وفى رواية العبادة فى الفتنة) كهجرة إلىّ .

باب ما جاء فى الملاحم قبل قيام الساعة

١٣٥ ــ عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال ذكر رسول الله ﷺ فتنا كقطع الليل المظلم أراه قال قد يذهب فيها الناس أسرع ذهاب ، قال فقيل أكلهم هالك أم بعضهم قال حسبهم أو بحسبهم القتل .

١٣٦ ــ وعن أبى وائل قال كنت جالساً مع عبد الله (يعنى ابن مسعود) وأبى موسى رضى

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد فى موضعين فى أولهما : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده حسن » . وقال فى ثانيهما : « رواه البزار بإسنادين ، فى أحدهما عاصم بن بهدلة ، وهو ثقة وفيه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح » .

١٣٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ثنا إسماعيل ثنا عمرو حدثنى عبيد الله ابن عبد الرحمن الاشهلى عن حذيفة بن اليمان .

(تخريجه) رواه الترمذى ، وقال «هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبى عمرو» .

١٣٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد ثنا المعلى بن زياد الفردوسى عن معاوية بن قره .

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا مسلم بن سعيد الثقفى عن منصور بن ذاذان عن معاوية بن قرة .

(تخريجه) رواه مسلم والترمذى وأخرج الرواية الثانية ابن ماجه بلفظ « العبادة فى الهرج » .

١٣٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن أسامة أخبرنى مسعد عن عبد الملك بن ميسرة عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد .

(تخريجه) رواه أبو داود .

١٣٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى وائل .

الله عنهما فقالا قال رسول الله ﷺ إن بين يدى الساعة أياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قال قلنا وما الهرج ؟ قال القتل .

١٣٧ ـ وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الساعة فقال علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلاّ هو ، ولكن أخبركم بمشاريطها وما يكون بين يديها ، إن بين يديها فتنةً وهرجا ، قالوا يارسول الله ، الفتنة قد عرفناها فالهرج ما هو ؟ قال بلسان الحبشة القتل ويلقي بين الناس التناكر فلا يكاد أحد أن يعرف أحداً .

١٣٨ ـ وعن أبي وائل عن عزرة بن قيس عن خالد بن الوليد رضى الله عنه قال كتب إلىّ أميرِ المؤمنين (يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حين ألقي الشام بوانيه[١] فأمرنى أن أسير إلى الهند والهند فى أنفسنا يومئذ البصرة ، قال وأنا لذلك كاره قال فقام رجل فقال لى يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن قد ظهرت قال فقال وابن الخطاب حى إنما تكون بعده والناس بذى بلِّيَّان[٢] بمكان كذا وكذا فينظر الرجل فيتفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذى هو فيه من الفتنة والشر فلا يجده قال وتلك الأيام التى ذكر رسول الله ﷺ بين يدى الساعة أيام الهرج فنعوذ بالله أن تدركنا وإياكم تلك الأيام .

(تخريجه) رواه البخارى ومسلم .

١٣٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط قال سمعت أبى يذكر عن حذيفة .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٣٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن عاصم عن أبى وائل

(غريبه) (١) بوانيه بفتح الباء أى خيره وما فيه من السعة والنعمة وواحدتها بانية (النهاية لابن الاثير) .

(٢) بليان بكسر اوله وثانيه وتشديده : موضع وراء اليمن قال أبو النصر ذو بليان أقصى الأرض

(تخريجه) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات وفى بعضهم ضعف » .

فصل فيما ورد فى ظهور المهدى ومدة مكثه

١٣٩ - حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة حدثنا عاصم عن ذر عن عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) عن النبى ﷺ لا تقوم الساعة حتى يلى رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى قال أبى حدثنا به فى بيته فى غرفته أراه سأله بعض ولد جعفر بن يحيى أو يحيى بن خالد بن يحيى .

١٤٠ - وعنه (أى ابن مسعود) بلفظ آخر قال قال رسول الله ﷺ لا تنقضى الأيام ، ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى اسمه يواطىء اسمى .

١٤١ - وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله عز وجل رجلاً منا يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً[1] .

١٤٢ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتى أجلى أقنى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت قبله ظلما يكون سبع سنين .

---

١٣٩ - (تخريجه) رواه أبو داود والترمذى بمعناه نحوه وقال « حديث حسن صحيح » . وأورد الحاكم فى المستدرك رواية بمعنى الحديث من طريق أبى صديق الناجى وقال « وطرق حديث عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة على ما أصلته فى هـــذا الكتاب بالاحتجاج بأخبار عاصم بن أبى النجود ، إذ هو إمام من أئمة المسلمين » .

١٤٠ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمر بن عبيد عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله (ابن مسعود) .

(تخريجه) هذه رواية أخرى للحديث السابق عن عمر بن عبيد وهو ثقة .

١٤١ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وأبو نعيم قالا ثنا فطر عن القاسم بن أبى بزة عن أبى الطفيل قال حجاج سمعت عليا رضى الله عنه يقول .

(تخريجه) رواه أبو داود وقال فى عون المعبود « سكت عنه المنذرى » . سنده حسن قوى » وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية .

١٤٢ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية شيبان عن مطر بن طهمان عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) أخرجه أبو داود والحاكم فى المستدرك كلاهما عن طريق أبى نضره بنحوه .

١٤٣ ـ وعنه أيضاً قال خشينا أن يكون بعد نبينا حدث فسألنا رسول الله ﷺ فقال يخرج المهدى فى أمتى خمساً أو سبعاً أو تسعاً زيدٌ الشاكّ (أحد الرواة) قال قلت أى شىء قال سنين ثم قال يرسل السماء عليهم مدراراً ولا تدخر الأرض من نباتها شيئاً ، ويكون المال كدوساً[1] قال يجىء الرجل إليه فيقول يامهدى أعطنى أعطنى قال فيحثى له فى ثوبه ما استطاع أن يحمل .

١٤٤ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : أبشركم بالمهدى يبعث فى أمتى على اختلاف من الناس وزلازل فيملأُ الأرض قسطا وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض يقسم المال صحاحاً فقال رجل ما صحاحاً ؟ قال بالسويّة بين الناس قال ويملأُ الله قلوب أمة محمد ﷺ غنى ويسعهم عدله حتى يأمر مناديا فينادى فيقول من له فى مالٍ حاجة فما يقوم من الناس إلا رجل فيقول ائت السدان يعنى الخازن فقل له إن المهدى يأمرك أن تعطينى مالاً فيقول له احث حتى إذا جعله فى حجره وأبرزه ندم فيقول كنت أجشع أمة محمد ﷺ نفساً أو عجز عنى ما وسعهم قال فيرده فلا يقبل منه فيقال له إنا لا نأخذ شيئاً أعطيناه فيكون كذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين ثم لا خير فى العيش بعده أو قال ثم لا خير فى الحياة بعده .

---

١٤٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت زيداً أبا الحوارى قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبى سعيد الخدرى .

(غريبه) (١) كدوساً جمع كدس بضم الكاف وسكون الدال وأصله الحب المحصور المجموع إلى بعضه ، استعمل فى المال على سبيل التشبيه ،

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال ، هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو الصديق الناجى أسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس ، ورواه ابن ماجه مختصراً .

١٤٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر عن المعلى بن زياد ثنا العلاء بن بشير عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى الزوائد وقال : « رواه الترمذى وغيره باختصار كثير ـ رواه أحمد بأسانيد وأبو يعلى باختصار كثير ورجالها ثقات » .

١٤٥ ـ وعن ثوبان[1] مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدى .

١٤٦ ـ وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : المهدى منا أهل البيت يصلحه الله فى ليلة .

فصل فى بيعة المهدي والخسف بأعدائه

١٤٧ ـ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من المدينة هارباً إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام فيبعث إليهم جيش من الشام فيخسف بهم بالبيداء فإذا رأى الناس ذلك أتته أبدال الشام وعصائب العراق فيبايعوبه ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليه المكى بعثاً فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم

---

١٤٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن شريك عن على بن زيد عن أبى قلابة عن ثوبان .

(تخريجه) رواه الحاكم فى المستدرك عن خالد الحذاء عن أبى قلابه بأطول من هذا . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى . وأورده ابن ماجه عن خالد الحذاء أيضاً بلفظ قريب وقال فى الزوائد « هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات وهذا الحديث مما طعن فيه ابن الجوزى وذب عنه الحافظ فى القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد . وهو الحديث الثالث عشر » .

١٤٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا فضل بن دكين ثنا ياسين العجلى عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية عن أبيه (على رضى الله عنه) .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وأشار إلى رواية ابن ماجه له من طريق بن أبى شيبة ثنا أبو داود الحفرى ثنا ياسين . وجاء فى الزوائد « قال البخارى عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية هذا فى إسناده نظر وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى . قال البخارى فيه نظر ولا أعلم له حديثاً غير هذا وقال ابن معين وأبو زرعه لا بأس به » .

١٤٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وحرمى المعنى قالا ثنا هشام عن قتاده عن أبى الخليل عن صاحب له عن أم سلمة .

(تخريجه) أخرجه أبو داود وأخرج رواية أخرى مختصرة له عن أبى العوام يعرف منها أن

المال ويعمل فى الناس سنة نبيهم ﷺ ويلقى الإسلام بجرانه إلى الأرض يمكث تسع سنين (وفى رواية سبع) .

١٤٨ ـ وعن عبيد بن القبطية قال دخل الحرث بن أبى ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة[1] فسألها عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك فى أيام ابن الزبير فقالت أم سلمة (رضى الله عنها) سمعت رسول الله ﷺ يقول يعوذ عائذ بالحجر فيبعث الله جيشاً فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن أخرج كارها؟ قال يخسف به معهم ولكنه يبعث على نيته يوم القيامة فذكرت ذلك لأبى جعفر فقال هى بيداء المدينة .

١٤٩ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وحسن بن موسى قالا ثنا حماد يعنى ابن سلمة

صاحب أبى الخليل هو عبد الله بن الحارث » وأورد الحاكم فى المستدرك هذه الرواية الثانية وقال الذهبى « أبو العوام عمران ضعفه غير واحد وكان خارجيا » وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح » .

١٤٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن القبطية .

(١) أم سلمة : قال القاضى عياض قال أبو الوليد الكتانى هذا ليس بصحيح لأن أم سلمة توفيت فى خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ابن الزبير .
قال القاضى قد قيل إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية فى أولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبرى وغيره . وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب . وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة قال عن أم المؤمنين ولم يسمها ـ قال الدارقطنى هى عائشة قال ورواه سالم بن أبى الجعد عن حفصة أو أم سلمه وقال والحديث محفوظ عن أم سلمة وهو أيضاً محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضى عياض . وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبى خيثمة » اهـ من تحقيق شارح مسلم ومصححه خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقى رحمه الله .
﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرجه الترمذى عن نافع بن جبير عن أم سلمة وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن نافع بن جبير عن عائشة أيضا ، وأورد له رواية أيضا عن مسلم بن صفوان عن صفية بنحوه وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها بنحوه .

عن علي بن زيد عن الحسن أن أم سلمة قالت ، قال حسن عن أم سلمة قالت ، بينما رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي إذا احتفز جالساً وهو يسترجع فقلت بأبي أنت وأمي ما شأنك يارسول الله تسترجع ؟ قال جيش من أمتي يجيئون من قبل الشام يؤمون البيت لرجل يمنعه الله منهم حتى إذا كانوا بالبيداء من ذي الحليفة خسف بهم ومصادرهم شتى فقلت يارسول الله كيف يخسف بهم جميعاً ومصادرهم شتى ؟ فقال إن منهم من جبر إن منهم من جُبر ثلاثاً .

١٥٠ ــ وعن أمية بن صفوان يعني ابن عبد الله بن صفوان عن جده عن حفصة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بأوسطهم فينادي أولهم وآخرهم فلا ينجو إلا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل كذا والله ما كذبت على حفصة ولا كذبت حفصة على رسول الله ﷺ .

١٥١ ــ وعن عبد الله بن صفوان عن حفصة ابنة عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتي جيش من قبل المشرق يريدون رجلاً من أهل مكة حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فرجع من كان أمامهم لينظر ما فعل القوم فيصيبهم مثل ما أصابهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان منهم مستكرهاً قال يصيبهم كلهم ذلك ثم يبعث الله كل امرىء على نيته .

---

١٤٩ ــ « تخريجه » أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف ، وروى باسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله ، ورجاله ثقات » .

١٥٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان .
« تخريجه » أخرجه مسلم والنسائي . وأورده الحاكم في المستدرك باختلاف طفيف وقال الذهبي « صحيح » .

١٥١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق بن إبراهيم الرازي وهو ختن سلمة الأبرش قال ثنا سلمة قال حدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن موسى عن عبد الله بن صفوان .

« تخريجه » لم أجده بهذه السياقة لغير الإمام أحمد والله أعلم . وفيه سلمة الأبرش هو سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري مولاهم أبو عبدالله الأزرق قاضي الري تكلموا فيه ومحمد بن اسحق إمام المغازي صدوق يدلس وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد رواية بهذا المعنى عن أم حبيبة وقال « رواه الطبراني وفيه سلمة بن الفضل الأبرش وثقه بن معين وغيره وضعفه جماعة » .

١٥٢ ـ وعن صفية أم المؤمنين (رضى الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ : لا ينتهى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزوه جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم قالت قلت يارسول الله أرأيت المكره منهم قال يبعثهم الله على ما فى أنفسهم .

فصل فى غزو جزيرة العرب وفارس والروم

١٥٣ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحق يعنى الفزارى عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله ﷺ فى غزاة فأتاه قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند أكمة وهم قيام وهو قاعد فأتيته فقمت بينهم وبينه فحفظت منه أربع كلمات أعدهن فى يدي ، قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ، ثم تغزون فارس فيفتحها الله ، ثم تغزون الروم فيفتحها الله ، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال نافع ياجابر ألا ترى أن الدجال لا يخرج حتى تفتح الروم .

(ومن طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة فذكر نحوه .

(ومن طريق ثالث) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير وعبد الصمد ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه وفيه قال فقال جابر لايخرج الدجال حتى يفتتح الروم

---

١٥٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى إدريس عن ابن صفون عن صفية .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى فى الفتن وقال «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه ابن ماجه .

١٥٣ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

ومن طريق ثان (تخريجه) أورده الحاكم فى المستدرك وقال « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

ومن طريق ثالث ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن ماجه .

١٥٤ ـ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يوشك أن يملأ الله عز وجل أيديكم من العجم ثم يكونون أسداً لا يفرون فيقتلون مقاتلتكم ويأكلون فيأكم .

١٥٥ ـ وعن خالد بن معدان عن ذى مخمر رجل من أصحاب النبى ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيصالحكم الروم صلحاً آمناً ثم تغزون وهم عدواً فتنصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة .

١٥٦ ـ (ومن طريق ثان) عن جبير بن نضير عن ذى مخمر (رجل من الحبشة كان يخدم النبي ﷺ) عن النبى ﷺ قال : تصالحون الروم صلحاً آمناً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائهم فتسلمون وتغنمون فذكر نحوه وفيه فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله فعند ذلك تغدر الروم وتكون الملاحم فيجتمعون إليكم فيأتونكم فى ثمانين غاية[1] مع كل غاية عشرة آلاف .

---

١٥٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن سمرة بن جندب .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٥٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان .

﴿ تخريجه ﴾ رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم فى المستدرك وقال « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وأقره الذهبى .

١٥٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب هو القرقسانى قال ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان .

(غريبه) (١) غاية أى راية .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية . ثم أشار إلى الرواية السابقة وقال هكذا رواه أبو داود وابن ماجه من حديث الأوزاعى به . وقد تقدم فى حديث عوف بن مالك فى صحيح البخارى « فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا وهكذا فى حديث شداد ابن عمار عن معاذ فيسيرون إليكم بثمانين بنداً تحت كل بند اثنا عشر ألفاً » .

١٥٧ ـ وعن موسى بن على عن المستورد الفهرى أنه قال لعمرو بن العاص رضى الله عنه تقوم الساعة والروم أكثر الناس فقال له عمرو بن العاص أبصر ما تقول قال أقول لك ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال عمرو بن العاص إن تكن قلت ذاك ، إن فيهم لخصالاً أربعاً ، إنهم لأسرع الناس كرّةً بعد فرّة ، وإنهم لخير الناس لمسكين وفقير وضعيف ، وإنهم لأحلم الناس عند فتنة ، والرابعة حسنة جميلة وإنهم لأمنع الناس من ظلم الملوك .

١٥٨ ـ وعن عبد الرحمن بن جبير أن المستورد قال بينما أنا عند عمرو بن العاص فقلت له سمعت رسول الله ﷺ يقول : أشد الناس عليكم الروم وإنما هلكتهم مع الساعة فقال له عمرو ألم أزجرك عن مثل هذا .

١٥٩ ـ وعن أبى قتادة عن أسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجير[1] ألا ياعبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال وكان متكئا فجلس فقال إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ، قال عدوًّا يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام ونحى بيده نحو الشام قلت الروم تعنى ؟ قال نعم ، قال ويكون عند ذا كم القتال ردة شديدة قال فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفىء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفىء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفىء هؤلاء

---

١٥٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عياش ثنا ليث بن سعد ثنا موسى بن على .
﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم .

١٥٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير .
﴿ تخريجه ﴾ لم يعزه السيوطى فى الجامع الكبير لغير أحمد ورمز له بالحسن والله أعلم .

١٥٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أسير عن أبى قتادة عن أسير بن جابر .
(غريبه) (١) هجير : أى شأنه ودأبه ذلك .

وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله عز وجل الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة إمَّا قال لا يُرى مثلها وإما قال لم نر مثلها حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا قال فيتعادُّ بنو الأب كانوا مائة ولا يجدونه بقى منهم إلا الرجل الواحد فبأى غنيمة يفرح أو أى ميراث يقاسم ، قال بيناهم كذلك إذ سمعوا بناس هو أكثر من ذلك قال جاءهم الصريخ إن الدجال قد خلف فى ذراريهم فيرفضون ما فى أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة ، قال رسول الله ﷺ إنى لأعلم أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ .

فصل فى قتال الترك بأرض البصرة

١٦٠ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا العوام ثنا سعيد بن جمهان عن ابن أبى بكرة عن أبيه قال ذكر النبى ﷺ أرضاً يقال لها البصيرة إلى جنبها نهر يقال له دجلة ذو نخل كثير وينزل به بنو قنطوراء فيتفرق الناس ثلاث فرق فرقة تلحق بأصلها وهلكوا وفرقة تأخذ على أنفسها وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم فيقاتلون قتلاهم شهداء يفتح الله تبارك وتعالى على بقيتهم وشك يزيد فيه مرة فقال البصيرة أو البصرة .

(ومن طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد يزيد أنا العوام بن حوشب عن سعيد بن جمهان عن ابن أبى بكرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لتنزلن أرضاً يقال لها البصرة أو البصيرة على دجلة نهر فذكر معناه قال العوام بنو قنطوراء هم الترك .

(ومن طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الحشرج ابن نباتة القيسى الكوفى حدثنى سعيد بن جمهان ثنا عبد الله بن أبى بكرة حدثنى أبى فى هذا المسجد يعنى مسجد البصرة قال قال رسول الله ﷺ لتنزلن طائفة من أمتى أرضاً يقال لها

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم ، والحاكم فى المستدرك وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبى .

١٦٠ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود مختصراً » .

البصرة يكثر بها عددهم ويكثر بها نخلهم ثم يجيء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيتفرق المسلمون ثلاث فرق فأما فرقة فيأخذون بأذناب الإبل وتلحق بالبادية وهلكت ، وأما فرقة فتأخذ على أنفسها فكفرت فهذه وتلك سواء ، وأما فرقة فيجعلون عيالهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهداء ويفتح الله على بقيتها .

١٦١ ـ وعن عبد الله بن بريدة (الأسلمى) عن أبيه رضى الله عنه قال كنت جالساً عند النبى ﷺ فسمعت النبى ﷺ يقول إن أمتى يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كأنَّ وجوههم الحجف ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض ، وأما الثالثة فيصطلون كلهم من بقى منهم قالوا يانبى الله من هم ؟ قال هم الترك ، قال أما والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين ، قال وكان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسبقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبى ﷺ من البلاء من أمراء الترك .

فصل فى حسر الفرات عن جبل من ذهب وقتال الناس عليه

١٦٢ ـ عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يحسر الفرات أو لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون يابنى فإن أدركته فلا تكونن ممن يقاتل عليه .

---

١٦١ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال ، رواه أبو داود باختصار رواه أحمد والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح » .

١٦٢ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

(تخريجه) أخرجه مسلم بنحوه من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وأخرجه البخارى من رواية حفص بن عاصم عن أبى هريره ومن رواية الاعرج عن أبى هريرة ، وأخرج هاتين الروايتين أيضاً أبو داود .

١٦٣ ـ (ومن طريق ثان) عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل عليه الناس حتى يقتل من كل عشرة تسعة ويبقى واحد.

فصل فى فتح مدينة القسطنطينية

١٦٤ ـ عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن أبيه (بشر بن سحيم رضى الله عنه) أنه سمع النبى ﷺ لتفتحن القسنطينية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش قال فدعاني مسلمة ابن عبد الملك فسألني فحدثته فغزا القسطنطينية.

١٦٥ ـ وعن أبي قبيل قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وسئل أى المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية فدعا عبد الله بصندوق له حلق فأخرج منه كتاباً قال فقال عبد الله بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أى المدينتين تفتح أولاً، أقسطنطينية أو رومية فقال رسول الله ﷺ مدينة هرقل تفتح أولا يعني قسطنطينية.

١٦٦ ـ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: الملحمة العظمى وفتح القسنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر.

---

١٦٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه.

١٦٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثنى الوليد بن المغيرة المعافرى قال حدثنى عبد الله بن بشر الخثعمى.

﴿تخريجه﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير.

١٦٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحي بن اسحق ثنا يحي بن أيوب حدثنى أبو قبيل

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبى قبيل وهو ثقة.، ورواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر.

١٦٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة وأبو اليمان قالا ثنا أبو بكر حدثنى الوليد بن سفيان بن أبى مريم عن يزيد بن قطيب السكسونى عن أبى بحريه قال أبو المغيرة فى حديثه عن عبد الله بن قيس قال سمعت معاذ بن جبل.

١٦٧ ـ وعن عبد الله بن بسر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج مسيح الدجال فى السابعة .

أبواب ظهور العلامات الكبرى قبل قيام الساعة ـ وفيه فصول

الفصل الأول فيما جاء فى ابن صياد وهل هو المسيح الدجال وفيه فروع :

الفرع الأول فى صفة الدجال وانطباقها على ابن صياد

١٦٨ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد أنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يمكث أبوَا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور . (وفى[1] رواية مسروراً مختونا) أضر شىء وأقله نفعاً

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم فى المستدرك ، وأخرجه الترمذى وقال « وفى الباب عن الصعب ابن جثامة وعبد الله بن بشر وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد الخدرى وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود بلفظ « الملحمة الكبرى » .

١٦٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن ابن أبى بلال عن عبد الله بن بسر .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

١٦٨ ـ (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد أنا على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه .

(٢ ، ٣) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة »

الدجال : قال القاضى عياض « هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره فى قصة الدجال حجه لمذهب أهل الحق فى صحة وجوده ، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدرات الله تعالى من إحياء الميت الذى يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له ، وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت ، فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك ، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى عليه السلام . ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . هذا مذهب أهل السنه وجميع المحدثين والفقهاء والنظار » اهـ .

تنام عيناه ولا ينام قلبه ثم نعت أبويه فقال أبوه رجل طوال مضطرب اللحم طويل الأنف كأن أنفه منقار ، وأمه امرأة فرضاخية عظيمة الثديين (وفى رواية طويلة) الثديين قال فبلغنا أن مولوداً من اليهود ولد بالمدينة قال فانطلقت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه فرأينا فيهما نعت رسول الله ﷺ وإذا هو منجدل فى الشمس فى قطيفة له همهمة فسألنا أبويه فقالا مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أعور أضر شيء وأقله نفعاً فلما خرجنا مررنا به . (وفى رواية فكشفت عن رأسه) فقال ما كنتما فيه قلنا وسمعت قال نعم إنه تنام عيناى ولا ينام قلبى فإذا هو ابن صياد .

١٦٩ - وعن زيد بن وهب قال قال أبو ذر رضى الله عنه لأن أحلف عشر مرار أن ابن صائد هو الدجال أحب إلى من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به قال وكان رسول الله ﷺ بعثنى إلى أمه قال سلها كم حملت به قال فأتيتها فسألتها فقالت حملت به اثنى عشر شهراً قال ثم أرسلنى إليها فقال سلها عن صيحته حين وقع قال فرجعت إليها فسألتها فقالت صاح صيحة الصبى ابن شهر ثم قال له رسول الله ﷺ إنى قد خبأت لك خبأً قال خبأت لى خطم شاة عفراء والدخان قال فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال رسول الله ﷺ اخسأ فإنك لن تعدو قدرك .

الفرع الثانى فى مقابلة ابن عمر رضى الله عنهما ابن صائد وضربه إياه
وما حصل من ابن صائد عند ذلك من الخوارق

١٧٠ - وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى ابن صائد فى سكة من سكك المدينة فسبه ابن عمر ووقع فيه فانتفخ حتى سد الطريق فضربه ابن عمر بعصا كانت معه حتى كسرها

---

١٦٩ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحرث بن حصيرة ثنا زيد بن وهب .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار وقال إنى خبأت لك خبئاً فما هو ، والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة » .

١٧٠ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج وعفان ويونس لا ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

عليه فقالت له حفصة رضى الله عنها ماشأنك وشأنه ما يولعك به . أما سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما يخرج الدجال من غضبة يغضبها .

١٧١ ـ وعنه أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لقيت ابن صائد مرتين فأما مرة فلقيته ومعه بعض أصحابه فقلت لبعضهم نشدتكم بالله إن سألتكم عن شيء اتصدقنى قالوا نعم قال قلت أتحدثونى أنه هو قالوا لا قلت كذبتم والله لقد حدثنى بعضكم وهو يومئذ أقلكم مالاً وولداً أنه لا يموت حتى يكون أكثركم مالاً وولداً وهو اليوم كذلك قال فحدثنا ثم فارقته ، ثم لقيته مرة أخرى وقد تغيرت عينه فقلت متى فعلت عينك ما أرى ؟ قال لا أدرى قلت ما ندرى وهى فى رأسك فقال ما تريد منى يا ابن عمر إن شاء الله تعالى أن يخلقه من عصاك هذه خلقه ونخر كأشد نخير حمار سمعته قط فزعم بعض أصحابى أنى ضربته بعصا كانت معى حتى تكسرت وأما أنا فوالله ما شعرت قال فدخل على أخته حفصة رضى الله عنها فأخبرها فقالت ما تريد منه أما علمت أنه قال تعنى النبى ﷺ إن أول خروجه على الناس من غضبة يغضبها .

الفرع الثالث فى جرءة ابن صياد ومحاولة عمر رضى الله عنه قتله ومنع النبى ﷺ إياه عن ذلك

١٧٢ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرّ بابن صياد فى نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وهو غلام (زاد[1] فى رواية قد ناهز الحلم) فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال أتشهد أنى

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بنحوه .

١٧١ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

١٧٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عن الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر

(١) زاد فى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر .

(غريبه) مغالة (بضم الميم وفتحها) بطن من الأنصار من الأزد من القحطانية وهم بنو عدى بن مالك بن النجار والاطم الحصن .

رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ أتشهد أني رسول الله فقال النبي ﷺ آمنت بالله ورسله قال النبي ﷺ ما يأتيك قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي ﷺ خُلِّط لك الأمر ثم قال النبي ﷺ إني قد خبأت لك خبيئاً وخبأ له (يوم تأتى السماء بدخان مبين) فقال ابن صياد هو الدخ فقال النبي ﷺ اخسأ فلن تَعْدُو قدرك فقال عمر يارسول الله ائذن لى فيه فاضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ إن يكن هو فلن تسلط عليه وإلا يكن هو فلا خير لك فى قتله .

١٧٣ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ نمشى إذ مرّ بصبيان يلعبون فيهم ابن صياد فقال رسول الله ﷺ تربت يداك أتشهد أنى رسول الله فقال هو أتشهد أنى رسول الله قال فقال عمر رضى الله عنه دعنى فلأضرب عنقه قال فقال رسول الله ﷺ إن يك الذي تخاف فلن تستطيعه .

١٧٤ ـ وعنه أيضاً قال كنا نمشى مع النبي ﷺ فمر بابن صياد فقال إنى قد خبأت لك خبأ قال ابن صياد دخ قال فقال رسول الله ﷺ اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يارسول الله دعنى اضرب عنقه قال لا ، إن يكن الذى نخاف فلن تستطيع قتله .

١٧٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح » .

١٧٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس المعتمر عن أبيه عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود .

﴿ تخريجه ﴾ ورواه مسلم .

١٧٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود .

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم .

١٧٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا الوليد يعنى بن عبد الملك بن جميع قال أخبرنى أبو سلمة عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ تفرد به أحمد .

الفرع الرابع فى اهتمام النبى ﷺ بأمر ابن صياد وذهابه إليه متخفياً ومحاولته سماع شيء منه خلسة وتنبيه أمه إياه لذلك

١٧٦ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال انطلق رسول الله ﷺ وأبى بن كعب يأتيان النخل التى فيها ابن صياد حتى إذا دخلا النخل طفق رسول الله ﷺ يتقى بجذوع النخل وهو يَخْتِلُ ابن صياد أن يسمع عن ابن صياد شيئاً قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة له فيها زمزمة قال فرأت أمه رسول الله ﷺ وهو يتقى بجذوع النخل فقالت أى صاف وهو اسمه هذا محمد فثار فقال رسول الله ﷺ لو تركته بيّن .

١٧٧ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال إن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاماً ممسوحة عينه طالعة ناتئة فأشفق رسول الله ﷺ أن يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم فآذنته أمه فقالت ياعبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فاخرج إليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله ﷺ ما لها قاتلها الله لو تركته لبيّن ثم قال يا ابن صائد ما ترى قال أرى حقاً وأرى باطلاً وأرى عرشاً على الماء قال فلبس عليه فقال أتشهد أنى رسول الله فقال هو أتشهد أنى رسول الله فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله ورسله ثم خرج وتركه ، ثم أتاه مرة أخرى فوجده فى نخل له يهمهم فآذنته أمه فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فقال رسول الله ﷺ مالها قاتلها الله لو تركته لبيّن قال فكان رسول الله ﷺ يطمع أن يسمع من كلامه شيئاً فيعلم هو هو أم لا ، قال يا ابن صائد ما ترى قال أرى حقاً وأرى باطلا وأري عرشا على الماء قال أتشهد أنى رسول الله قال هو أتشهد أنى رسول الله فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله ورسوله فلبس عليه ثم خرج فتركه ثم جاء فى الثالثة أو الرابعة ومعه أبو بكر وعمر بن الخطاب

---

١٧٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أو عن غير واحد قال قال ابن عمر .

﴿تخريجه﴾ إسناده صحيح وقوله « أو عن غير واحد » أى عن سالم أو عن غيره . مما كان يجعل الرواية ضعيفة لو لم تثبت بالروايات والشواهد الأخرى العديدة فى الصحيحين وغيرهما .

١٧٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله .

فى نفر من المهاجرين والأنصار (رضى الله عنهم أجمعين) وأنا معه فبادر رسول الله ﷺ بين أيدينا ورجا أن يسمع من كلامه شيئاً فسبقته أمه إليه فقالت ياعبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فقال رسول الله ﷺ مالها قاتلها الله لو تركته لبيّن فقال يا ابن صائد ما ترى قال أرى حقا وأرى باطلا وأرى عرشاً على الماء قال أتشهد أنى رسول الله قال أتشهد أنت أنى رسول الله فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله ورسله فلبس عليه فقال له رسول الله ﷺ يا ابن صائد إنا قد خبأنا لك خبيئا فما هو قال الدخ الدخ فقال له رسول الله ﷺ اخسأ اخسأ فقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ائذن لى فأقتله يارسول الله فقال رسول الله ﷺ إن يكن هو فلست صاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد قال فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقا أنه الدجال .

١٧٨ ـ وعن مهدى بن عمران المازنى قال سمعت أبا الطفيل وسئل هل رأيت رسول الله ﷺ قال نعم قيل فهل كلمته قال لا ولكن رأيته انطلق مكان كذا وكذا ومعه عبد الله ابن مسعود وأناس من أصحابه حتى أتى دار قوراء فقال افتحوا هذا الباب ففتح ودخل النبى ﷺ ودخلت معه فإذا قطيفة فى وسط البيت فقال ارفعوا هذه القطيفة فرفعوا القطيفة فإذا غلام أعور تحت القطيفة فقال قم ياغلام فقام الغلام فقال ياغلام أتشهد أنى رسول الله قال الغلام أتشهد أنى رسول الله ، قال أتشهد أنى رسول الله قال الغلام أتشهد أنى رسول الله ، قال رسول الله ﷺ تعوذوا بالله من شر هذا مرتين .

الفرع الخامس فى دهاء ابن صياد وإنكاره أنه الدجال

١٧٩ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أقبلنا فى جيش من المدينة قبل هذا المشرق

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٧٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا مهدى بن عمران .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : ورواه أحمد والطبرانى وفيه مهدى بن عمران قال البخارى لا يتابع على حديثه »

قال فكان فى الجيش عن عبد الله بن صياد وكان لا يسايره أحد ولا يرافقه ولا يؤاكله ولا يشاربه ويسمونه الدجال فبينا أنا ذات يوم نازل فى منزل لى إذ رآنى عبد الله بن صياد جالساً فجاء حتى جلس إلىّ فقال يا أبا سعيد ألا ترى إلى ما يصنع الناس لا يسايرنى أحد ولا يرافقنى أحد ولا يشاربنى أحد ولا يؤاكلنى أحد ويدعوننى الدجال وقد علمت أنت يا أبا سعيد أن رسول الله ﷺ قال إن الدجال لا يدخل المدينة وإنى ولدت بالمدينة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الدجال لا يولد له وقد ولد لى فوالله لقد هممت مما يصنع بى هؤلاء الناس أن آخذ حبلاً فاخلو فاجعله فى عنقى فاختنق فأستريح من هؤلاء الناس والله ما أنا بالدجال ولكن والله لو شئت لأخبرتك باسمه واسم أبيه واسم أمه واسم القرية التى يخرج منها.

(وعنه من طريق ثان) قال حججنا فنزلنا تحت شجرة وجاء ابن صائد فنزل فى ناحيتها فقلت إنا لله ما صب هذا علىّ قال فقال يا أبا سعيد ما ألقى من الناس وما يقولون لى يقولون إنى الدجال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول الدجال لا يولد له ولا يدخل المدينة ولا مكة قال قلت بلى وقال قد ولد لى وقد خرجت من المدينة وأنا أريد مكة قال أبو سعيد فكأنى رققت له فقال والله إنّ أعلم الناس بمكانه لأنا قال قلت تباً لك سائر اليوم.

الفرع السادس فيما جاء من خوارق العادات لابن صياد

١٨٠ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سأل ابن صائد عن تربة

---

١٧٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى.

(وعنه من طريق ثان سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج حدثنا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد.

(تخريجه) أخرجه مسلم والترمذى بلفظ قريب. قال الحافظ بن كثير فى النهاية «وقد كان ابن صياد من يهود المدينة وقيل كان من الأنصار واسمه عبد الله ويقال صاف. وقد جاء هذا وجاء هذا. وقد يكون اسمه صاف ثم تسمى لما اسلم بعبد الله وكان ابنه عمارة بن عبد الله من سادات التابعين روى عنه مالك وغيره وقد قدمنا أن الصحيح أن الدجال غير ابن صياد وأن ابن صياد كان دجالا من الدجاجلة ثم تيب عليه بعد ذلك فأظهر الإسلام والله اعلم بضميره وسيرته» اهـ.

الجنة فقال درمكة[1] بيضاء مسك خالص قال فقال رسول الله ﷺ صدق .

١٨١ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لابن صائد ما ترى قال أري عرشا على البحر حوله الحيّات فقال رسول الله ﷺ يري عرش إبليس .

١٨٢ ـ وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثله .

١٨٣ ـ عن أبي سعيد الخدرى قال ذكر ابن صياد عند النبي ﷺ فقال عمر إنه يزعم أنه لا يمر بشيء إلا كلمه .

١٨٤ ـ وعن عبد الرحمن[2] بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعاً تنام عيناه ولا ينام قلبه .

---

١٨٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد .

(غريبه) (١) درمك فى صفة الجنة وتربتها الدرمك هو الدقيق الحوارى (النهاية)

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم والترمذى .

١٨١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن على عن أبى نضرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات

١٨٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا على يعنى ابن زيد عن أبى نضرة عن جابر .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بأطوال من هذا من طريق معتمر قال سمعت أبى قال حدثنى أبو نضرة عن جابر .

١٨٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد المتعال ثنا يحيى بن سعيد الأموى ثنا مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات .

١٨٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد أنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة .

فصل فيما يصيب الناس من الشدة قبل ظهور الدجال بثلاث سنين
وما يفعله معهم وقت ظهوره

١٨٥ ــ عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت كنا مع النبى ﷺ فى بيته فقال إذا كان قبل خروج الدجال بثلاث سنين حبست السماء ثلث قطرها وحبست الأرض ثلث نباتها ، فإذا كانت السنة الثانية حبست السماء ثلثى قطرها وحبست الأرض ثلثى نباتها ، فإذا كانت السنة الثالثة حبست السماء قطرها كله وحبست الأرض نباتها كله فلا يبقى ذو خف ولا ظلف إلا هلك فيقول الدجال للرجل من أهل البادية أرأيت إن بعثت إبلك ضخاماً ضروعها عظاماً أسنمتها أتعلم أنى ربك فيقول نعم فتمثل له الشياطين على صورة إبله فيتبعه ، ويقول للرجل أرأيت إن بعثت أباك وابنك ومن تعرف من أهلك أتعلم أنى ربك فيقول نعم فيمثل له الشياطين على صورهم فيتبعه ثم خرج رسول الله ﷺ وبكى أهل البيت ثم رجع رسول الله ﷺ ونحن نبكى فقال ما يبكيكم فقلت يارسول الله ما ذكرت من الدجال (١) وفى رواية لقد خلعت أفئدتنا بذكر الدجال) فوالله إن أمة أهلى لتعجن عجينها فما تبلغ حتى تكاد تفتت من الجوع (٢) وفى رواية إنا لنعجن عجينتنا فما نختبزها حتى نجوع) فكيف نصنع يومئذ فقال رسول الله ﷺ يكفى المؤمنين عن الطعام والشراب يومئذ التكبير والتسبيح والتحميد ، ثم قال لاتبكوا فإن يخرج الدجال وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن يخرج بعدى فالله خليفتى على كل مسلم .

١٨٦ ــ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر جهداً يكون بين يدى الدجال فقالوا أى المال خير يومئذ قال غلام شديد يسقى أهله الماء وأما الطعام فليس ، قالوا فما طعام

﴿ تخريجه ﴾ هذا طرف من حديث ذكر بتمامه فى الفرع الأول (صفة الدجال)

١٨٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا جرير بن حازم عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أسماء .

وفى رواية ١ ، ٢ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أسماء .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه كله أحمد والطبرانى من طرق وفى أحداها يكون قبل خروجه سنون خمس جدب ، وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق » .

١٨٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد ثنا حماد قال ثنا على بن زيد عن الحسن عن عائشة .

المؤمنين يومئذ ، قال التسبيح والتقديس والتحميد والتهليل قالت عائشة فأين العرب يومئذ ، قال العرب يومئذ قليل .

فصل فى تعظيم فتنة الدجال وأمارات خروجه

١٨٧ ـ عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال ذكر الدجال عند رسول الله ﷺ فقال لأنا لفتنة بعضكم أخوف عندى من فتنة الدجال ولن ينجو أحد مما قبلها إلا نجا منها وما صنعت فتنة منذ كانت الدنيا صغيرة ولا كبيرة إلا لفتنة الدجال .

١٨٨ ـ وعن هشام بن عامر الأنصارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنة أكبر من فتنة الدجال .

(وعنه من طريق آخر) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول والله ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أعظم من الدجال .

١٨٩ ـ وعن جابر[1] بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما كانت فتنة ولا تكون حتى تقوم الساعة أكبر من فتنة الدجال .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « تفرد باسناده أحمد وإسناده صحيح فيه غرابة وتقدم فى حديث أسماء وأبى أمامه شاهد له والله اعلم » .

١٨٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة بن اليمان .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .

١٨٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسين بن محمد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال عن هشام بن عامر الأنصارى .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر .

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم بأطول من هذا .

١٨٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا زهير عن زيد يعنى ابن أسلم عن جابر بن عبد الله .

١٩٠ ـ ز ـ وعن راشد بن سعد قال، لما فتحت اصطخر نادى مناد ألا إن الدجال قد خرج قال فلقيهم الصعب بن جثامة رضى الله عنه فقال لولا ما تقولون لأخبرتكم أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وحتى تترك الأئمة ذكره على المنابر .

فصل فى ذكر مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبى ﷺ

١٩١ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مجالد قال ثنا عامر قال قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتنى أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ فذكر حديثها فى النفقة والسكنى وزواجها بأسامة بن زيد (تقدم ذلك فى باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية والبتوتة الحامل) قال فلما أردت أن أخرج قالت اجلس حتى أحدثك حديثاً عن رسول الله ﷺ قالت خرج رسول الله ﷺ يوماً من الأيام فصلى صلاة الهاجرة ثم قعد ففزع الناس فقال اجلسوا أيها الناس فإنى لم أقم مقامى هذا لفزع ولكن تميما الداري أتاني فأخبرنى خبراً منعنى القيلولة من الفرح وقرة العين فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم ﷺ أخبرنى أن رهطاً من بنى عمه ركبوا البحر فأصابتهم ريح عاصف فألجأتهم الريح إلى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا فى قويرب بالسفينة حتى خرجوا إلى الجزيرة فإذا هم بشىء أهلب كثير الشعر لا يدرون أرجل هو أو امرأة فسلموا عليه فرد عليهم السلام قالوا ألا تخبرنا قال ما أنا بمخبركم ولا بمستخبركم ولكن هذا الدير قد رهقتموه ففيه من هو إلى خبركم بالأشواق أن يخبركم ويستخبركم، قال قلنا فما أنت قال أنا الجساسة فانطلقوا حتى أتوا الدير فإذا هم برجل موثق شديد الوثاق مظهر الحزن كثير التشكى فسلموا عليه فرد عليهم فقال ممن أنتم قالوا من العرب قال ما فعلت

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية بأطول من هذا وقال تفرد به أحمد وإسناده جيد وصححه الحاكم » .

١٩٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله قال حدثنى أبو حميد الحمصى أحمد بن محمد بن المغيرة بن يسار قال ثنا حيوة قال ثنا بقية عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه عبد الله بن أحمد من رواية بقية عن صفوان بن عمرو وهى صحيحة كما قال ابن معين ، وبقية رجاله ثقات » .

العرب ؟ أخرج نبيهم بعد ؟ قالوا نعم قال فما فعلوا ؟ قالوا خيراً آمنوا به وصدقوه قال ذلك خير لهم وكان له عدو فأظهره الله عليهم قال فالعرب اليوم إلههم واحد ودينهم واحد وكلمتهم واحدة ؟ قالوا نعم قال فما فعلت عين زغر قالوا صالحة يشرب منها أهلها لشفتهم ويسقون منها زرعهم قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان ؟ قالوا صالح يطعم جناه كل عام قال فما فعلت بحيرة الطبرية ؟ قالوا ملأى قال فزفر ثم زفر ثم زفر ثم حلف لو خرجت من مكاني هذا ما تركت أرضاً من أرض الله إلا وطئتها غير طيبة ليس لي عليها سلطان (وفي رواية غير مكة وطيبة) قال فقال رسول الله ﷺ إلى هذا انتهى فرحي ثلاث مرار إن طيبة المدينة إن الله حرم حرمي على الدجال أن يدخلها ثم حلف رسول الله ﷺ والذي لا إله إلا هو مالها طريق ضيق ولا واسع في سهل ولا في جبل إلا عليه ملك شاهر بالسيف إلى يوم القيامة ما يستطيع الدجال أن يدخلها على أهلها قال عامر فلقيت المحرر بن أبي هريرة فحدثته حديث فاطمة بنت قيس فقال أشهد على أبي أنه حدثني كما حدثتك فاطمة غير أنه قال قال رسول الله ﷺ إنه نحو المشرق قال ثم لقيت القاسم بن محمد فذكرت له حديث فاطمة فقال أشهد على عائشة أنها حدثتني كما حدثتك فاطمة غير أنها قالت الحرمان عليه حرام مكة والمدينة .

(ومن طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن داود يعني ابن أبي هند عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم مسرعاً فصعد المنبر ونودي في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس فقال يا أيها الناس إني لم أدعكم لرغبة نزلت ولا لرهبة ولكن تميماً الداري أخبرني أن نفراً من أهل فلسطين ركبوا البحر فقذفتهم الريح إلى جزيرة من جزائر البحر فإذا هم بدابة أشعر ما يدرى أذكر هو أم أنثى لكثرة شعره قالوا من أنت فقالت أنا الجساسة فقالوا فأخبرينا فقالت ما أنا بمخبرتكم ولا مستخبرتكم ولكن في هذا الدير رجل فقير إلى أن يخبركم وإلى أن يستخبركم ، فدخلوا الدير فإذا رجل أعور مصفد في الحديد فقال من أنتم قلنا نحن العرب فقال هل بعث فيكم النبي ﷺ قالوا نعم قال فهل اتبعته العرب ؟ قالوا نعم قال ذلك خير لهم ، قال ما فعلت فارس هل ظهر عليها ؟ قالوا لم يظهر عليها بعد فقال أما إنه سيظهر عليها ثم قال ما فعلت عين زغر قالوا

هي تدفق ملأى قال فما فعل نخل بيسان هل أطعم قالوا قد أطعم أوائله قال فوثب وثبة حتى ظننا أنه سيفلت فقلنا من أنت قال أنا الدجال أما إني سأطأ الأرض كلها غير مكة وطيبة فقال رسول الله ﷺ أبشروا يامعشر المسلمين هذه طيبة لا يدخلها يعني الدجال .

فصل فى إخبار النبي ﷺ بخروج الدجال والمكان الذى يخرج منه وذكر أوصافه واتباعه وفتنه والتحذير منه وغير ذلك

١٩٢ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر .

١٩٣ ـ وعن أبي بكر رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ أن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة .

---

١٩١ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج مسلم الروايتين ورواه الترمذى من حديث قتاده عن الشعبي عنها وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي ورواه النسائى من حديث حماد بن سلمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عنها نحوه .

١٩٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط ثنا إياد عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجى شك أبو الوليد قال سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين ثم قال والله أخ

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه كله أحمد وأبو يعلى بقصة المتعة وما بعدها ، والطبرانى إلا أنه قال : بين يدى الساعة الدجال وبين يدى الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر قلنا ما آيتهم قال إن يأتوكم بسنة لم تكونوا عليها يغيروا بها سنتكم ودينكم فاذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم » .

وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « ورواه الطبرانى عن مورق العجلى عن ابن عمر بنحوه ، تفرد به أحمد » .

١٩٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا روح قال ثنا ابن أبى عروبة عن أبى التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبى بكر الصديق .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح . المغيرة بن سبيع ثقة ، أثبت الحافظ فى التهذيب هذا الحديث له فى سنن الترمذي والنسائى وابن ماجه ،

١٩٤ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال يأتى المسيح الدجال من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دائر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك .

١٩٥ ـ وعنه أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لينزلن الدجال حوز وكرمان فى سبعين ألفا وجوههم كالمجان المطرقة .

١٩٦ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ينزل الدجال فى هذه المسبخة بمرقناة فيكون أكثر من يخرج إليه النساء حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته فيوثقها رباطاً مخافة أن تخرج إليه ثم يسلط الله المسلمين عليه فيقتلونه ويقتلون شيعته حتى ان اليهودى ليختبىء تحت الشجرة أو الحجر فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم هذا يهودى تحتى فاقتله .

١٩٧ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يخرج الدجال من يهودية أصبهان معه سبعون ألفاً من اليهود عليهم التيجان .

---

١٩٤ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود قال أنا أسماعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بنحوه .

١٩٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعنى ابن حازم عن محمد يعنى ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس . ورواه البزار أتم » .

١٩٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن سالم عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « قلت فى الصحيح بعضه رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس » .

١٩٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى وزاد معه سبعون

١٩٨ — وعن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من سمع بالدجال فلينأ منه فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فلا يزال به لما معه من الشبه حتى يتبعه .

١٩٩ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أشرف رسول الله ﷺ على فِلْق من أفلاق الحرة ونحن معه فقال نعمت الأرض المدينة إذا خرج الدجال ، على كل نقب من أنقابها ملك لايدخلها ، فإذا كان كذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لايبقى منافق ولامنافقة إلا خرج إليه وأكثر يعنى من يخرج إليه النساء وذلك يوم التخايص ، وذلك يوم تنفى المدينة الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد يكون معه سبعون ألفا من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف محلى فتضرب رقبته بهذا الضرب[1] الذى عند مجتمع السيول ثم قال ثم قال رسول الله ﷺ ما كانت فتنة ولا تكون حتى تقوم الساعة أكبر من فتنة الدجال ، ولا من نبى إلا

ألفاً من اليهود عليهم السيجان من رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعى وروايته عنه جيدة وقد وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة ، وبقية رجالهما رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط كذلك » .
ورواية الهيثمى « السيجان » بالسين ، وفسرها ابن الأثير فى النهاية بأنها جمع ساج أى الطيلسان والله أعلم — وأورد الحديث الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « تفرد به أحمد » .

١٩٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن أبى الدهماء عن عمران بن حصين .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود وأورده الحاكم فى المستدرك وقال « هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبى واورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال : « وكذلك رواه عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان . وهذا إسناد جيد وأبو الدهماء واسمه قرفه بن نهيس العدوى ثقة » .

١٩٩ — (سنده) حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى قال أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا زهير عن زيد يعنى ابن أسلم عن جابر بن عبد الله .

(غريبه) (١) الضرب هكذا جاءت بالأصل ولعلها الضارب وهو المكان المطمئن به شجر أو « الدرب » بالدال المهملة والله أعلم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : قلت فى الصحيح طرف منه « إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها » . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ... ورجاله رجال الصحيح ، وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية بنحوه وقال « تفرد به أحمد وإسناده جيد وصححه الحاكم » .

وقد حذر أمته ، ولأخبرنكم بشيء ما أخبره نبي أمته قبلي ثم وضع يده على عينه ثم قال أشهد أن الله عز وجل ليس بأعور .

٢٠٠ ـ وعن محجن بن الأدرع رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال يوم الخلاص وما يوم الخلاص ، يوم الخلاص وما يوم الخلاص ، يوم الخلاص وما يوم الخلاص ثلاثاً فقيل له ومايوم الخلاص قال يجيء الدجال فيصعد أُحُداً فينظر المدينة فيقول لأصحابه ما ترون هذا القصر الأبيض هذا مسجد أحمد ثم يأتى المدينة فيجد بكل نقب منها ملكاً مصلتاً فيأتى سبخة الجرف فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فذلك يوم الخلاص .

٢٠١ ـ وعن أبي الوداك قال قال لى أبو سعيد (يعنى الخدرى رضى الله عنه) هل يقر الخوارج بالدجال فقلت لا قال قال رسول الله ﷺ إنى خاتم ألف نبي وأكثر ما بعث نبي يتبع إلا قد حذر أمته الدجال وإنى قد بين لى من أمره مالم يبين لأحد وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وعينه اليمنى عوراء جاحظة ولا تخفى كأنها نخامة فى حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب درى معه من كل لسان ومعه صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء وصورة النار سوداء تداخن .

٢٠٢ ـ وعن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ألا إنه لم

---

٢٠٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن محجن بن الأدرع .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال ، تفرد به أحمد ، .

٢٠١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد المتعال بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن سعيد الأموى ثنا مجالد عن أبى الوداك .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى فى رواية وقال فى أخرى ليس بالقوى ، وضعفه جماعة .

٢٠٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا حشرج حدثنى سعيد بن جمهان عن سفينة .

يكن نبى قبلى إلا قد حذر الدجال أمته هو أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى[١] ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يخرج معه واديان أحدهما جنة والآخر نار فناره جنة وجنته نار، معه ملكان من الملائكة يشبهان نبيين من الأنبياء لو شئت سميتهما بأسمائهما وأسماء آبائهما واحد منهما عن يمينه والآخر عن شماله وذلك فتنة فيقول الدجال ألست بربكم ألست أحيي وأميت فيقول له أحد الملكين كذبت ما يسمعه أحد من الناس إلا صاحبه فيقول له صدقت فيسمعه الناس فيظنون أنما يصدق الدجال وذلك فتنة ثم يسير حتى يأتى المدينة فلا يؤذن له فيها فيقول هذه قرية ذلك الرجل ثم يسير حتى يأتى الشام فيهلكه الله عز وجل عند عقبة أفيق[٢].

٢٠٣ ـ وعن جنادة بن أبى أمية الأزدى قال ذهبت أنا ورجل من الأنصار إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فقلنا حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ يذكر فى الدجال ولا تحدثنا عن غيره وإن كان مصدقا، قال: خطبنا النبي ﷺ فقال أنذرتكم الدجال ثلاثا فإنه لم يكن نبى قبلى إلا قد أنذره أمته وإنه فيكم أيتها الأمة، وإنه جعد آدم ممسوح العين اليسرى، معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل من خبز ونهر من ماء وأنه يمطر المطر ولا ينبت الشجر وانه يسلط على نفس فيقتلها ولا يسلط على غيرها وأنه يمكث فى الأرض أربعين صباحاً يبلغ فيها كل منهل ولا يقرب أربعة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الطور ومسجد الأقصى وما يشبه عليكم فإن ربكم ليس بأعور.

(وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه يسلط على رجل فيقتله ثم يحييه ولا يسلط على غيره.

(غريبه) (١) ظفرة أى لحمة تنبت عند المآقى وقد تمتد إلى السواد فتغشيه.

(٢) أفيق بفتح الهمزة قرية بين الغور وحوران من بلاد الشام وعقبتها الأرض المرتفعة فيها

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد واللفظ له ورجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر » وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « تفرد به أحمد وإسناده لا بأس به ولكن فى متنه غرابة ونكارة فالله أعلم »

٢٠٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن مجاهد عن جنادة بن أبى أمية.

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن عون عن مجاهد قال كنا ست سنين علينا جنادة بن أبى أمية فقام فخطبنا فقال:

٢٠٤ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إن الدجال أعور العين الشمال عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر قال وكفر .

(وعنه من طريق آخر) أن رسول الله ﷺ قال الدجال أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب .

٢٠٥ ـ وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنه لم يكن نبى إلا وصف الدجال لأمته ولأصفنه صفة لم يصفها أحد كان قبلى إنه أعور وإن الله عز وجل ليس بأعور .

٢٠٦ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مثله تماماً وزاد بعد قوله ليس بأعور عينه اليمنى كأنها عنبة طافية .

٢٠٧ ـ وعنه أيضاً قال قام رسول الله ﷺ فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله فذكر

﴿تخريجه﴾ أورد الهيثمى الروايتين فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٠٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن حميد عن أنس بن مالك .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن حميد وشعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك .

﴿تخريجه﴾ أورد الحافظ بن كثير فى النهاية الرواية الأولى بلفظ « مكتوب بين عينيه كفر أو كافر » وقال هـذا حديث ثلاثى الاسناد وهو على شرط الصحيحين . وأورد الرواية الثانية وقال « ورواه مسلم عن زهير عن عفان عن شعيب نحوه ورواه أبو داود بنحوه عن مسدد ثنا عبد الوارث عن شعيب وأخرج البخارى ومسلم والترمذى رواية قريبة من طريق شعبة عن قتادة عن أنس .

٢٠٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن اسحق عن داود بن عمار بن سعد بن مالك عن أبيه عن جده (سعد بن أبى وقاص) .

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ـ وفيه ابن اسحاق وهو مدلس .

٢٠٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر .

﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال وهذا إسناد جيد حسن .

٢٠٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر .

الدجال فقال إنى لأنذركموه ومامن نبى إلا أنذره قومه لقد أنذره نوح ﷺ قومه ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبى لقومه تعلمون أنه أعور وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور .

٢٠٨ ـ وعن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه لم يكن نبى بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه وإنى أنذركموه قال فوصفه لنا رسول الله ﷺ قال ولعله يدركه بعض من رآنى أو سمع كلامى قالوا يارسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم قال أو خير .

٢٠٩ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال فى الدجال أعور هجان[١] أزهر كأن رأسه أَصَلَة[٢] أشبه الناس بعبد العزى بن قَطَن[٣] فإما هَلَكَ الهُلَّكُ[٤] فإن ربكم تعالى ليس بأعور قال شعبة فحدثت به قتادة فحدثنى بنحو من هذا[٥] .

٢١٠ ـ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لقد أكل الطعام ومشى فى الأسواق يعنى الدجال .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

٢٠٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى عفان وعبد الصمد قالا حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن أبى عبيدة بن الجراح .

﴿ تخريجه ﴾ رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل والترمذى عن عبد الله بن معاوية كلاهما عن حماد وقال : حديث حسن غريب من حديث أبى عبيدة بن الجراح لانعرفه إلامن حديث خالد الحذاء

غريبه (١) هجان أى أبيض وازهر أى حسن مع بياض (٢) الأصلة حية صغيرة أو عظيمة تقتل بنفخها (٣) ابن قطن بفتح القاف والطاء رجل من بنى المصطلق من خزاعة قال الزهرى « هلك فى الجاهلية » (٤) الهلك بضم الهاء وتشديد اللام المفتوحة جمع هالك ، قال فى النهاية « أى فإن هلك به ناس جاهلون وضلوا فاعلموا أن الله ليس بأعور » (٥) أى عن عكرمة .

٢٠٩ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « أورده أحمد والطبرانى » .

٢١٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن ابن جدعان عن الحسن عن عمران بن حصين .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى وفى إسناد أحمد على

٢١١ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ رأيت عند الكعبة مما يلى وجهها رجلا آدم سبط الرأس واضعاً يده على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فقلت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا أعور عين اليمنى جعد الرأس أشبه من رأيت به ابن قطن فقلت من هذا قالوا المسيح الدجال .

٢١٢ ـ وعن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا إنه مكتوب بين عينيه ك ف ر قال ماتقولون قال يقولون مكتوب بين عينيه ك ف ر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكن قال أما إبراهيم عليه السلام فانظروا إلى صاحبكم[١] وأما موسى عليه السلام فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم[٢] بخلبة كأنى أنظر إليه إذا انحدر فى الوادى يلبى .

٢١٣ ـ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ قال إنى قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا ، أن مسيح الدجال رجل قصير أفحج[٣] جعد

بن زيد وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح وفى إسناد الطبرانى محمد بن منصور النحوى الأهوازى ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

٢١١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن سليمان سمعت حنظلة بن أبى سفيان سمعت سالماً يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول :

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى بنحوه مراراً من طرق عن ابن عمر .

٢١٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عوف عن مجاهد .

(غريبه) (١) الخلب الليف واحدته خلبة وقد يسمى الحبل نفسه خلبة .

(٢) صاحبكم أى النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن أبى عدى .

٢١٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح وزيد بن عبد ربه قالا ثنا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن أبى أمية أنه حدثهم عن عبادة بن الصامت .

(غريبه) (٣) أفحج هو الذى إذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن جعد هو من الشعر خلاف السبط أو القصير حجزاء كذا فى الأصل وفى رواية أبى داود حجراء قال فى عون المعبود حجراء بفتح جيم وسكون جاء أى ولا غائره والجملة المنفية مؤكدة لا ثبات العين الممسوحه وهى لا تنافى أن الأخرى نا تئة بارزة كنتوء حبة العنب قاله القارى وفى بعض النسخ ولا جخراء بجيم نخاء قال فى الجمع هى الضيقة

أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا حجزاء فإن ألبس عليكم قال يزيد (أحد الرواة) ربكم فاعلموا أن ربكم تبارك وتعالى ليس بأعور وانكم لن تروا ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا قال يزيد ترو ربكم حتى تموتوا

فرع : من يعصمهم الله من فتنة الدجال

٢١٤ ـ وعن أبى قلابة قال رأيت رجلاً بالمدينة وقد طاف الناس به وهو يقول قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ فإذا رجل من أصحاب النبى ﷺ قال فسمعته وهو يقول إن من بعدكم الكذاب المضل وإن رأسه من بعده حُبُك[1] حبك حبك ثلاث مرات وأنه سيقول أنا ربكم فمن قال لست ربنا لكن ربنا الله عليه توكلنا وإليه أنبنا نعوذ بالله من شرك لم يكن له عليه سلطان .

٢١٥ ـ وعن هشام بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن رأس الدجال من ورائه حبك حبك فمن قال أنت ربى افتتن ومن قال كذبت ربى الله عليه توكلت فلا يضره أو قال فلا فتنة عليه .

ذات عمص ورمص وامرأة جخراء إذا لم تكن نظيفة المكان وقال فى النهاية فى باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أى غائرة منجحرة فى نقرها وقال الأزهرى هى بالخاء وأنكر الحاء » .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود ، قال المنذرى وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال » .

٢١٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة .

(غريبه) (١) حبك بضم الحاء المهملة والباء الموحدة أى شعر رأسه متكسر مثل الماء الساكن أو الرمل إذا هبت عليهما الريح فيتجعدان ويصيران طرائق ـ أورده فى النهاية .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢١٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن هشام بن عامر .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى » .

٢١٦ ـ وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لأنا أعلم بما مع الدجال من الدجال، معه نهران يجريان أحدهما رأىَ العين ماء أبيض والآخرُ رأىَ العين نار تأجج فإن أدركَّنَ واحداً منكم فليأت النهر الذى يراه ناراً فليغمّض ثم ليطأطىء رأسه فليشرب فإنه ماء بارد ، وإن الدجال ممسوحُ العين اليسرى عليها ظَفَرَةٌ غليظةٌ مكتوبٌ بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب .

٢١٧ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ الدجال أعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار .

٢١٨ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكبر مما سألته عنه فقال لى أى بنى وما يُنصِبُكَ منه إنه لن يضرك قال قلت يا رسول الله إنهم يزعمون أن معه جبال الخبز وأنهار الماء فقال هو أهون على الله عز وجل من ذاك .

٢١٩ ـ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ كان يقول إن الدجال خارج وهو أعور عين الشمال عليها ظفرة غليظه وأنه يبرىء الأكمه والأبرص ويحيى الموتى ويقول

---

٢١٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا أبو مالك الأشجعى سعد بن طارق ثنا ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان .

﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأخرجه أبو داود عن جرير عن منصور عن ربعى بن حراش قال أجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة .

٢١٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن حذيفة بن اليمان.

(غريبه) (١) جفال الشعر أى كثيره .

﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه .

٢١٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة .

﴿تخريجه﴾ رواه البخارى ومسلم بنحوه .

٢١٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا سعيد وعبد الوهاب أنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب .

للناس أنار بكم فمن قال أنت ربي فقد فتن ومن وقال ربى الله حتى يموت فقد عصم من فتنته ولا فتنة بعده عليه ولا عذاب فيلبث فى الأرض ما شاء الله ثم يجيء عيسى بن مريم عليهما السلام من قبل المغرب مصدقا بمحمد ﷺ وعلى ملته فيقتل الدجال ثم إنما هو قيام الساعة .

فصل فى مدة مكث الدجال بعد ظهوره وقتله الرجل المؤمن يقال
إنه الخضر ثم احيائه وعدم تسلطه على غيره وهلاك الدجال

٢٢٠ ـ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ حديثا طويلا عن الدجال فقال فيما يحدثنا قال يأتى الدجال وهو محرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة فيخرج إليه رجل يومئذ وهو خير الناس أو من خيرهم فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحيا والله ما كنت قط أشد بصيرة فيك منى الآن قال فيريد قتله الثانيه فلا يسلط عليه .

٢٢١ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال قال رسول الله ﷺ يخرج الدجال فى خفقة من الدين وإدبار من العلم فله أربعون ليلة يسيحها فى الأرض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر أيامه كأيامكم هذه .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى وأحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بإسناد ضعيف » .

٢٢٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن أبا سعيد الخدرى قال :

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم وعبيد الله بن عبد الله هو بن عتبه بن مسعود كما جاء فى رواية البخارى . وفى رواية مسلم قال « أبو اسحق ـ يقال إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام ـ وأبو اسحق هو إبراهيم بن سفيان راوى الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر فى جامعه فى أثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان » .

٢٢١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله .

﴿ تخريجه ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه . (الحديث رقم ٢٢٥)

٢٢٢ ـ وعن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ يمكث الدجال فى الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة فى النار .

٢٢٣ ـ وعن مجمع من جارية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لُدٍّ .

فصل فى ذكر أحاديث جامعة لقصة خروج الدجال ومكثه فى الأرض ونزول نبي الله عيسى بن مريم عليهما السلام وقتله إياه وظهور يأجوج ومأجوج ثم هلاكهم وتمتع الناس فى مدة عيسى عليه السلام ثم ذهاب أهل الخير والايمان وبقاء شرار الناس ثم النفخ فى الصور وبعث من فى القبور

٢٢٤ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقى بمكة أملاء قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى يحيى بن جابر الطائى قاضى حمص قال حدثنى عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى عن أبيه أنه سمع النوّاس بن سَمْعان الكلابى رضى الله عنه قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفَّضَ فيه ورَفَّع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فى وجوهنا فسألناه فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة خفضت

---

٢٢٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد مطولا وقال « رواه الطبرانى وفيه شهر بن حوشب ولا يحتمل مخالفته للأحاديث الصحيحة أنه يلبث فى الأرض أربعين يوماً وفى هذا أربعين سنة ، وبقية رجاله ثقات » .

٢٢٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية .

(غريبه) (١) لد موضع بالشام وقيل بفلسطين .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال « هذا حديث حسن صحيح » .

فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل قال غير الدجال أخوف منى عليكم ، فإن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب جعد قَطَطٌ عينه طافية وأنه يخرج خَلَّةً بين الشام والعراق فعاث يميناً وشمالا ، يا عباد الله اثبتُوا ، قلنا يا رسول الله ما لَبْثُهُ فى الأرض قال أربعين يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى هو كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا أقدروا له قدره ، قلنا يا رسول الله فما اسراعه فى الأرض قال كالغيث استدبرته الريح قال فيمر بالحى فيدعوهم فيستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت وتروح عليهم سارحتهم وهى أطول ما كانت ذرى وامدّه خواصِرَ وأسبغه ضرُوعاً ويمر بالحى فيدعوهم فيردوا عليه قوله فتتبعه أموالهم فيصبحوا مُمحِلين ليس لهم من أموالهم شيء ويمر بالخربه فيقول لها أخرجى كنوزك فتَتْبعَه كنوزها كيعاسيب النحل قال ويأمر برجل فيقتل فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل إليه يتهلل وجهه قال فبينما هو على ذلك إذ بعث الله عز وجل المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقىّ دمشق بين مهرودتين[1] واضعاً يده على اجنحة ملكين فيتبعه فيدركه فيقتله عند باب لدّ الشرقى، قال فبينما هم كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى بن مريم عليه السلام إنى قد أخرجت عباداً من عبادى لايدان لك بقتالهم فحوز عبادى إلى الطور فيبعث الله عز وجل يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله عز وجل (من كل حدب ينسلون) فيرغب عيسى وأصحابه إلى الله عز وجل فيرسل عليهم[2] نغفاً فى رقابهم فيصبحون فرسى[3] كموت نفس واحدة فيهبط عيسى وأصحابه فلا يجدون فى الأرض بيتاً إلا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى وأصحابه إلى الله عز وجل فيرسل عليهم طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله عز وجل ، قال ابن جابر فحدثنى عطاء بن يزيد السكسكى من كعب أو غيره قال فتطرحهم بالمهبل

(غريبه) (١) بين مهرودتين المقصود لابس مهرودتين أى ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران.

(٢) نغفاً ـ النغف بالتحريك دود تكون فى أنوف الإبل والغنم واحدتها نغفة .

(٣) فرسى ؛ أى قتلى وأحدهم فريس كقتيل وقتلى .

قال ابن جابر فقلت يا أبا يزيد وأين المهبل قال مطلع الشمس قال ويرسل الله عز وجل مطراً لا يكنُّ منه بيت وبر ولا مدر أربعين يوماً فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ويقال للأرض انبتي ثمرتك وردي بركتك قال فيومئذ يأكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرِّسْل[1] حتى أن اللقحة من الإبل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفى الفخذ[2] والشاة من الغنم تكفى أهل البيت قال فبينما هم على ذلك إذ بعث الله عز وجل ريحاً طيبة تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم أو قال كل مؤمن ويبقى شرار الناس يتهارجون[3] تهارج الحمير وعليهم أو قال وعليه تقوم الساعة .

٢٢٥ ـ وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال قال رسول الله ﷺ يخرج الدجال فى خفقة من الدين وادبار من العلم فله أربعون ليلة يسيحها فى الأرض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر أيامه كأيامكم هذه وله حمار يركبه عرض مابين أذنيه أربعون ذراعاً فيقول للناس أنا ربكم وهو أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر ك ف ر مهجاة يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة حرمهما الله عليه وقامت الملائكة بأبوابها ومعه جبال من خبز والناس فى جهد إلا من تبعه ، ومعه نهران أنا أعلم بهما منه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار فمن أدخل الذى يسميه الجنة فهو النار ، ومن أدخل الذى يسميه النار فهو الجنة قال ويبعث الله معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفساً ثم يحييها فيما يرى الناس لايسلط على غيرها من الناس ويقول : أيها الناس هل يفعل مثل هذا إلا الرب عز وجل قال فيفر المسلمون إلى جبل الدخان بالشام فيأتيهم فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهداً

---

(١) الرسل بكسر الراء اللبن . (٢) أى الجماعة .

(٣) يتهارجون : أى يجامع الرجال النساء علانية بحضره الناس . والهرج باسكان الراء الجماع .

٢٢٤ - ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم والترمذى . وقال الترمذى « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر » ورواه أبو داود مختصراً وأورده الحاكم فى المستدرك وقال « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

٢٢٥ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير

شديداً ثم ينزل عيسى ابن مريم فينادى من السحر فيقول يا أيها الناس ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جنى فينطلقون فإذا هم بعيسى بن مريم ﷺ فتقام الصلاة فيقال له تقدم ياروح الله فيقول ليتقدم إمامكم فليصلى بكم فإذا صلى صلاة الصبح خرجوا إليه قال فحين يرى الكذاب يماث[1] كما يماث الملح فى الماء فيمشى إليه فيقتله حتى أن الشجرة والحجر ينادى ياروح الله هذا يهودى فلا يترك ممن كان يتبعه أحداً إلا قتله .

٢٢٦ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن النعمان بن سالم سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود سمعت رجلاً قال لعبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص رضى الله عنهما) إنك تقول إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا قال لقد هممت أن لا أحدثكم شيئاً إنما قلت أنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً كان تحريق البيت قال شعبة هذا أو نحوه ثم قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ يخرج الدجال فى أمتى فيلبث فيهم أربعين لا أدري أربعين يوماً أو أربعين سنة أو أربعين ليلة أو أربعين شهراً فيبعث الله عز وجل عيسى بن مريم ﷺ كأنه عروة بن مسعود الثقفى فيظهر فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سنين سبعاً ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدهم كان[1] فى كبد جبل لدخلت عليه قال سمعتها من رسول الله (ﷺ) ويبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكراً قال فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستجيبون فيأمرهم بالأوثان فيعبدونها وهم فى ذلك دارّة أرزاقهم حسن عيشهم ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى له وأول من يسمعه رجل يلوط[2] حوضه فيصعق ثم لا يبقى أحد إلا صعق ثم يرسل الله أو ينزل الله قطراً كأنه الطل أو الظل (نعمان الشاك) فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه

(غريبه) (١) يماث أى يذوب .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

(غريبه) (١) كبد جبل أى وسطه .

(٢) يلوط حوضه أى يطينه ويصلحه أورده فى مجمع بحار الأنوار .

أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، قال ثم يقال يا أيها الناس هلموا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون قال ثم يقال أخرجوا بعث النار قال فيقال كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فيومئذ يبعث الولدان شيبا ويومئذ يكشف عن ساق قال محمد بن جعفر حدثني بهذا الحديث شعبة مرات وعرضت عليه .

٢٢٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال لي مايبكيك قلت يا رسول الله ذكرت الدجال فبكيت فقال رسول الله ﷺ ان يخرج الدجال وأنا حي كفيتموه وان يخرج الدجال بعدي فإن ربكم عز وجل ليس بأعور إنه يخرج في يهودية اصبهان حتى يأتي المدينة فينزل ناحيتها ولها يومئذ سبعة أبواب على كل نقب منها ملكان فيخرج إليه شرار أهلها حتى الشام مدينة بفلسطين بباب لدّ وقال أبو داود مرة حتى يأتي فلسطين باب لدّ) فينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث عيسى عليه السلام في الأرض أربعين سنة أماماً عدلا وحكماً مقسطا .

فصل في نزول نبي الله عيسى بن مريم عليهما السلام وقتله الدجال وعدله
بين الناس ومكثه في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون

٢٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجلا مربوعاً إلى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وأن لم يصبه بلل فيدق[1] الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام فيهلك الله

---

٢٢٦ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بنحوه .

٢٢٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحي بن أبي كثير قال حدثني الحضرمي بن لاحق أن زكوان أبا صالح أخبره أن عائشة أخبرته قالت :

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحضرمي بن لاحق وهو ثقة » .

٢٢٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا همام قال أنا قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة .

(غريبه) فيدق أي يسحق .

فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك الله فى زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لانضرهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ، زاد فى رواية ويدفنونه .

(وعنه من طريق آخر) عن النبي ﷺ أنه قال الأنبياء فذكر معناه إلا أنه قال حتى يهلك فى زمانه مسيح الضلالة الأعور الكذاب .

٢٢٩ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا سفيان عن الزهرى عن حنظلة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ينزل عيسى بن مريم فيقتل الخنزير ويمحو الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبله ويضع الخراج وينزل الروحاء[1] فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما قال وتلا أبو هريرة وإن مَن أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال يؤمن به قبل موته عيسى فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريره .

(وعنه من طريق آخر) قال قال رسول الله ﷺ والذى نفس محمد بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمراً أو ليثنيهما .

(وفى رواية) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن أبى عروبة قال ثنا قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة .

(وعنه من طريق آخر) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب قال ثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ رواه أبو داود مختصراً والحاكم فى مستدركه بسند صحيح .

٢٢٩ ــ وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن حنظلة الأسلمى سمع أبا هريرة قال قال : رسول الله صلىَ الله عليه وسلم .

(١) الروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة .

﴿ تخريجه ﴾ إسناده صحيح وأورده ابن كثير فى التفسير وقال « وكذا رواه ابن أبى حاتم فى التفسير عن أبيه عن أبى موسى محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري به» وعنه من طريق آخر ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

٢٣٠ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال إني لأرجو إن طال بي عُمر أن ألقي عيسى بن مريم عليه السلام فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام .

٢٣١ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ يوشك المسيح بن مريم أن ينزل حكما قسطا وإماماً عدلا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب وتكون الدعوة واحدة فأقرؤه أو اقرئه السلام من رسول الله واحدثه فيصدقني فلما حضرته الوفاة قال اقرئه مني السلام .

٢٣٢ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال كيف بكم إذا نزل فيكم عيسى بن مريم وإمامكم منكم (وفي لفظ) فأمّكم أو قال إمامكم منكم .

فصل ومن العلامات الكبرى ظهور يأجوج ومأجوج

٢٣٣ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا العوام عن جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لقيت ليلة أسرى بي إبراهيم وموسى وعيسى قال فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم إلى إبراهيم فقال لا علم لي بها فردوا الأمر إلى موسى فقال لا علم لي بها فردوا الأمر إلى عيسى فقال أما وجبتها فلا يعلمها أحد إلا الله ذلك وفيما عهد

---

٢٣٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
(تخريجه) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : « رواه أحمد بإسنادين مرفوع وهو هذا وموقوف ورجالهما رجال الصحيح » .

٢٣١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو حمد قال ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة .

(تخريجه) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « قلت في الصحيح بعضه ـ رواه أحمد وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

٢٣٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة .

وفي لفظ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة .

(تخريجه) رواه البخاري ومسلم بنحوه .

إلى ربي عز وجل أن الدجال خارج قال ومعي قضيبان فإذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص قال فيهلكه الله حتى إن الحجر والشجر ليقول يامسلم إن تحتي كافراً فتعال فاقتله قال فيهلكهم الله ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم قال فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيطئون بلادهم وهم لا يأتون على شيء إلا أهلكوه ولا يمرون على ماء إلا شربوه ثم يرجع الناس إليّ فيشكونهم فأدعو الله عليهم فيهلكهم الله ويميتهم حتى تجوى[(١)] الأرض من نتن ريحهم قال فينزل الله عز وجل المطر فتجرف أجسادهم حتى يقذفهم في البحر قال أبي ذهب عليّ ههنا شيء لم أفهمه كأديم وقال يزيد يعني ابن هرون ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مدّ الأديم ثم رجع إلى حديث هشيم قال ففيما عهد إليّ ربي عز وجل أن ذلك إذا كان كذلك فإن الساعة كالحامل المتم التي لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادها ليلاً أو نهاراً .

٢٣٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إن يأجوج ومأجوج ليحفرن

(غريبه) (١) تجوى أي تنتن .

٢٣٣ ـ (تخريجه) أورده بن كثير في التفسير ـ ورواه ابن ماجه عن بندار عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب وقال شارحه « وفي الزوائد . هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ومؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم أر من تكلم فيه وبقية رجال الإسناد ثقات » ، وأورده الحاكم في المستدرك وقال « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .

٢٣٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ثنا أبو رافع عن أبي هريرة .

وفي رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا شيبان عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة.

(تخريجه) رواه ابن كثير في تفسيره وقال « وكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدث أبو رافع وأخرجه الترمذي من حديث أبي عوانة عن قتادة ثم قال غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه وصلابته وشدته ، ولكن هذا قد روي عن كعب الإحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل فيقولون غداً نفتحه فيأتون من الغد وقد عاد كما كان فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل فيقولون كذلك فيصبحون وهو كما كان فيلحسونه ويقولون غداً نفتحه ويلهمون أن يقولوا إن شاء الله فيصبحون وهو كما فارقوه فيفتحونه وهذا متجه ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب فإنه كان كثيراً ما كان يجالسه ويحدثه فحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع فرفعه والله أعلم اهـ .

السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غداً فيعودون إليه كأشد ما كان حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله عز وجل أن يبعثهم إلى الناس (وفى رواية على الناس) حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غداً إن شاء ويستثنى فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون المياه ويتحصن الناس منهم فى حصونهم فيرمون بسهامهم إلى السماء فترجع وعليها كهيئة الدم فيقولون قهرنا أهل الأرض وعلونا أهل السماء فيبعث الله عليهم نغفا فى أقفائهم فيقتلهم بها فقال رسول الله ﷺ ، والذى نفس محمد بيده إن دواب الأرض لتسمن شكراً من لحومهم ودمائهم .

٢٣٥ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد وهيب تسعين .

٢٣٦ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يفتح يأجوج ومأجوج ، يخرجون على الناس كما قال الله عز وجل : « من كل حدب ينسلون » فيغشون الأرض وينحاز المسلمون عنهم إلى مدائنهم وحصونهم ويضمون إليهم مواشيهم ويشربون مياه الأرض حتى إن بعضهم ليمر بالنهر فيشربوا ما فيه حتى يتركوه يبسا حتى إن من بعدهم ليمر بذلك النهر فيقول قد كان ههنا ماء مرة حتى إذا لم يبق من الناس إلا أحد فى حصن أو مدينة قال قائلهم هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم بقى أهل السماء قال ثم يهز أحدهم حربته ثم يرمى بها إلى السماء فترجع مختضبة دماً للبلاء والفتنة فبينما هم على ذلك إذ بعث الله دوداً فى أعناقهم كنغف الجراد الذى يخرج فى أعناقهم فيصبحون موتى لا يسمع لهم حساً فيقول المسلمون ألا رجل يشرى نفسه فينظر ما فعل هذا العدو قال فيتجرد رجل منهم لذلك

---

٢٣٥ ـ (تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم .

٢٣٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحق قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى ثم الظفرى عن محمود بن لبيد أحد بنى الأشهل عن أبى سعيد الخدرى .

محتسباً لنفسه قد أظنها[(١)] على أنه مقتول فينزل فيجدهم موتى بعضهم على بعض فينادى يامعشر المسلمين ألا أبشروا فإن الله قد كفاكم عدوكم فيخرجون من مدائنهم وحصونهم ويسرحون مواشيهم فما يكون لها رعى إلا لحومهم فتشكر عنه كأحسن ما تشكر عن شيء من النبات اصابته قط .

٢٣٧ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج .

فرع فى صفة يأجوج ومأجوج

٢٣٨ ـ عن ابن حرملة عن خالته رضى الله عنها قالت خطب رسول الله ﷺ وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب فقال انكم تقولون لا عدو وانكم لا تزالون تقاتلون عدوًّا حتى يأتى يأجوج ومأجوج عراض الوجوه صغار العيون شهب الشعاف من كل حدب ينسلون كأن وجوههم المجان المطرقة .

فصل ومنها طلوع الشمس من مغربها وغلقُ باب التوبة

٢٣٩ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقوم الساعة

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها وظنها كما فى رواية ابن ماجه والحاكم .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن ماجه بنحوه : وأورده الحاكم فى المستدرك وقال « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

٢٣٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سويد بن عمرو الكلبى ثنا أبان ثنا قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده ابن كثير فى تفسيره وقال « تفرد بإخراجه البخارى » .

٢٣٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد يعنى ابن عمرو ثنا خالد بن عمرو عن ابن حرملة الخ ..

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح » وأورده ابن كثير فى التفسير » .

٢٣٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة .

حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً .

٢٤٠ ـ وعن ابن السعدى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ان النبى ﷺ قال إن الهجرة خصلتان ، إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل .

٢٤١ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه .

٢٤٢ ـ وعن أبى ذر رضى الله عنه قال كنت مع النبى ﷺ على حمار وعليه برذعة أو قطيفة قال فذاك عند غروب الشمس فقال لى يا أبا ذر هل تدرى أين تغيب هذه قال قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تغرب فى عين حامئة تنطلق حتى تخر لربها عز وجل ساجدة تحت العرش فإذا حان خروجها أذن الله لها فتخرج فتطلع فإذا أراد أن يطلعها من حيث تغرب حبسها فتقول

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

٢٤٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدى . وابن السعدى صحابى واسمه عبد الله .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « روى أبو داود والنسائى بعض حديث معاوية ، رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدى ؛ والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدى فقط ؛ ورجال أحمد ثقات » وأورده ابن كثير فى النهاية وقال وهذا إسناد جيد قوى ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب .

٢٤١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هوزة ثنا عوف عن محمد عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

٢٤٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا سفيان يعنى ابن حسين عن الحكم عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر .

يارب إن مسيرى بعيد فيقول لها اطلعى من حيث غبت ،فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها .

٢٤٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ تطلع الشمس من مغربها وتخرج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرج قبل صاحبه فالأخرى منها قريب ولا أحسبه إلا طلوع الشمس من مغربها هى التى أولاً .

٢٤٤ ـ وعن أبى زرعة بن عمرو بن جرير قال جلس ثلاثة نفر من المسلمين إلى مروان بالمدينة فسمعوه وهو يحدث فى الآيات أن أولها خروج الدجال قال فانصرف النفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فحدثوه بالذي سمعوه من مروان فى الآيات فقال عبد الله لم يقل مروان شيئاً قد حفظت عن رسول الله ﷺ فى مثل ذلك حديثاً لم أنسه بعد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ضحىً فأيتهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها ثم قال عبد الله وكان يقرأ الكتب وأظن أولاها خروجاً طلوع الشمس من مغربها وذلك أنها كلما غربت أتت تحت العرش فسجدت واستأذنت فى الرجوع فأذن لها فى الرجوع حتى إذا بدا لله أن تطلع من مغربها فعلت كما كانت تفعل أتت تحت العرش فسجدت فاستأذنت فى الرجوع فلم يرد عليها شىء ثم تستأذن فى الرجوع فلا يرد عليها شىء ثم تستأذن فلا يرد عليها شىء حتى إذا ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب وعرفت أنه إن أذن لها فى الرجوع لم تدرك المشرق قالت رب ما أبعد المشرق من لى

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى مختصراً ومسلم والترمذى وقال «هذا حديث حسن صحيح » بنحوه

٢٤٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى حيان عن أبى زرعة عن عبد الله بن عمرو .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطيالسى وأبوداود والترمذى وابن ماجة والحاكم فى المستدرك. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . واقره الذهبى .

٢٤٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن علية أنا أبو حيان عن أبى زرعة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « فى الصحيح طرف من أوله رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح » وأورده ابن كثير فى النهاية وقال « وقد رواه مسلم

بالناس حتى إذا صار الأفق كأنه طوق استأذنت فى الرجوع فيقال لها من مكانك فاطلعى فطلعت على الناس من مغربها ثم تلا عبد الله هذه الآية « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً » .

٢٤٥ ـ وعن صفوان بن عسال المرادي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن بالمغرب باباً مفتوحا للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه[(١)] .

(وعنه من طريق آخر) يرفعه إلى النبي ﷺ أن الله عز وجل جعل بالمغرب باباً مسيرة عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس قِبَلِه وذلك قول الله عز وجل « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها » .

(وعنه من طريق ثالث) بنحوه وفيه فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه .

فى صحيحه وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى حيان بن سعيد بن حيان عن أبى زرعة عن عبد الله ابن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم أنسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على إثرها قريباً » .

٢٤٥ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن أبى النجود عن ذر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى فقال ما جاء بك قال فقلت جئت أطلب العلم قال سمعت الخ .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ذر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى الخ .

وعنه من طريق ثالث ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عاصم سمع ذر بن حبيشه قال أتيت صفوان بن عسال المرادى الخ .

غريبه (١) المقصود أى حتى تطلع الشمس من مغربها .

(تخريجه) أورده ابن كثير فى النهاية بلفظ قريب وعزاه للترمذى والنسائى وابن ماجه .

فصل ومنها خروج الدابة

٢٤٦ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال تخرج الدابة ومعها عصا موسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام فتخطم الكافر (وفى رواية وجه الكافر وفى أخرى أنف الكافر) بالخاتم وتجلو وجه المؤمن بالعصا حتى أن أهل الخوان ليجتمعون على خوانهم فيقول هذا يامؤمن ويقول هذا يا كافر .

٢٤٧ — حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حجين بن المثنى ثنا عبد العزيز يعنى ابن أبي مسلمة الماجشون عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزنى لا أعلمه إلا حدثه عن أبي أمامة (رضى الله عنه) يرفعه إلى النبي ﷺ قال تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم ثم يغمرون فيكم حتى يشترى الرجل البعير فيقول ممن اشتريته من أحد المخطمين وقال يونس يعنى ابن محمد ثم يغمرون فيكم ولم يشك قال فرفعه .

٢٤٨ — وعن بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال ذهب بي رسول الله ﷺ إلى موضع بالبادية قريبا من مكة فإذا أرض يابسة حولها رمل فقال رسول الله ﷺ تخرج الدابة من هذا الموضع فإذا فِترٌ فى شِبرٍ .

---

٢٤٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة وعفان ثنا حماد أنا على بن يزيد عن أوس بن خالد عن أبى هريرة .

﴿تخريجه﴾ أخرجه الطيالسى ، والترمذى ، وابن ماجه والبيهقى ، والطبرى فى التفسير ، والحاكم فى المستدرك .

٢٤٧ — ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الرحمن بن عطية وهو ثقة » .

٢٤٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا أبو تميله بالمثناة يحي بن واضح الأزدى اخبرنى خالد بن عبيد أبو عصام ثنا عبد الله بن بريدة « الاسلمى » عن أبيه .

﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه فى الفتن .

وفى الزوائد هذا إسناده ضعيف لأن خالد بن عبيد قال البخارى : فى حديثه نظر . وقال ابن حبان والحاكم : يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة .

فصل ومنها مجيء ريح باردة تقبض أرواح المؤمنين

٢٤٩ ــ عن عياش بن أبي ربيعة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تجىء ريح بين يدى الساعة تقبض فيها أرواح كل مؤمن .

٢٥٠ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى حديث ذكر فى أوله الدجال ثم نزول نبى الله عيسى عليه السلام وقتله الدجال قال : ثم يرسل الله ريحاً باردةً من قبل الشام فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدهم كان فى كبد جبل لدخلت قال سمعتها من رسول الله ﷺ ويبقى شرار الناس الحديث .

٢٥١ ــ وعن مرداس الأسلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقبض الصالحون الأول فالأول حتى يبقى كحثالة التمر أو الشعير لا يبالى الله بهم شيئاً .

فصل ومنها هدم الكعبة واستخراج كنزها بأيدى الحبشة

٢٥٢ ــ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يبايع لرجل ما بين الركن

---

٢٤٩ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن عياش بن أبى ربيعة .

(تخريجه) عزاه السيوطى إلى الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والبزار وقال تقبض فيها روح كل مؤمن ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن نافعاً لم يسمع من عياش » .

٢٥٠ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن النعمان بن سالم سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو الخ .

(تخريجه) هذا طرف من حديث تقدم تحت رقم ٢٣٠ وقد أخرجه مسلم بنحوه .

٢٥١ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا إسماعيل حدثنى قيس قال سمعت مرداس الأسلمى .

(تخريجه) أخرجه البخارى عن يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبى حازم بنحوه .

٢٥٢ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يخبر أبا قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

والمقام ولن يستحل البيت إلا أهله فإذا استحلوه فلا يسأل عن هلكة العرب ثم تأتى الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً وهم الذين يستخرجون كنزه .

٢٥٣ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ فى آخر الزمان يظهر ذو السويقتين على الكعبة قال حسبت أنه قال فيهدمها .

٢٥٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ولكأنى أنظر إليه أصيلع أفيدع[1] يضرب عليها بمسحاته ومعوله .

٢٥٥ ـ وعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبى ، قال : « ما خرجا لابن سمعان شيئا ، ولا روى عنه غير ابن أبى ذئب وقد تكلم فيه . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

٢٥٣ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم .

٢٥٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك وهو الحرانى ثنا محمد مسهر بن سلمة عن محمد بن إسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو

(غريبه) (١) الفدع بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك فى اليد وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها ورجل أفدع بين الفدع وأفيدع تصغير أفدع .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس » .

٢٥٥ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زهير يعنى بن محمد عن موسى بن جبير عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف .

﴿ تخريجه ﴾ رجال أحمد رجال الصحيح غير موسى بن جبير ، وهو ثقة . والحديث أخرجه

٢٥٦ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال كأنى أنظر إليه أسود أفحج[1] ينقضها حجراً حجراً يعنى الكعبة .

فصل ومنها الخسف وكثرة الصواعق بين يدى الساعة

٢٥٧ ــ وعن عبد الرحمن بن صحار العبدي عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل فيقال من بقى من بنى فلان قال فعرفت حين قال قبائل أنها العرب لأن العجم تنسب إلى قراها .

٢٥٨ ــ وعن محمد بن إبراهيم التيمي قال سمعت بقيرة امرأة القعقاع بن أبي حدرد رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول إذا سمعتم بجيش قد خسف به قريباً فقد أظلت الساعة .

أبو داود والحاكم فى المستدرك عن ابن عمرو وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٢٥٦ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحي عن عبيدالله بن الأخنس قال أخبرنى ابن أبى مليكة عن ابن عباس أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(غريبه) (١) الفحج بفتح الفاء والحاء تقارب صدور القدمين وتباعد عقبيهما .

(تخريجه) إسناده صحيح . ورواه البخارى عن ابن المدينى عن يحي وقال الحافظ : « كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث . والذى يظهر أن فى الحديث شيئا حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع فى حديث على عند أبى عبيد فى غريب الحديث من طريق أبى العالية عن على قال : استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى برجل من الحبشة أصلع ، أو قال : أصمع ، حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم : ورواه الفاكهى من هذا الوجه . . ورواه يحي الحمانى فى مسنده من وجه آخر عن على مرفوعاً ، وأورده ابن كثير فى النهاية وقال انفرد به البخارى فرواه عن عمرو بن على القلاس عن يحي وهو ابن سعيد القطان .

٢٥٧ - (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى قال ثنا إسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن عبدالرحمن بن حجار العبدى .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات » .

٢٥٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمـــى .

(وعنها من طريق آخر) إنى لجالسة فى صفة النساء فسمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يشير بيده اليسرى فقال يا أيها الناس إذا سمعتم بخسف ههنا قريباً فقد أظلت الساعة .

٢٥٩ ـ وعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضى الله عنه مرفوعاً إن الساعة لن تقوم حتى ترون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فى جزيرة العرب والدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الحديث

٢٦٠ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال تـكثر الصواعق عند اقتراب الساعة حتى يأتى الرجل القوم فيقول من صعق منـكم الغـداة فيقولون صعق فلان وفلان .

فصل ومنها خروج نار من حضرموت تحشر الناس

٢٦١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ستخرج نار من حضرموت أو من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قال قلنا يارسول الله فماذا تأمرنا قال عليـكم بالشام .

(وعنها من طريق آخر سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق بن ابراهيم الرازى قال ثنا سلمة بن المفضل قال حدثنى محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن بقيرة .

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وبقية رجال أحد إسنادى أحمد رجال الصحيح » .

٢٥٩ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فرات عن أبى الطفيل عن أبى سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن نتحدث فأشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماتذكرون قالوا الساعة قال إن الساعة الخ .

﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفارى رضى الله عنه .

٢٦٠ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب ثنا عمارة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى .

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد عن محمد بن مصعب وهو ضعيف » .

٢٦١ ــ (سنده) حدثنا عبدالله ثنا أبى ثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا ثنا شيبان عن يحيى عن أبى قلابة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر .

(وعنه من طريق آخر) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تخرج نار من حضرموت أو بحضرموت فتسوق الناس قلنا يارسول الله ما تأمرنا قال عليكم بالشام .

٢٦٢ ـ وعن حذيفة بن أسيد قال قام أبو ذر رضي الله عنه فقال يابنى غفار قولوا ولا تختلفوا فإن الصادق المصدوق حدثنى أن الناس حدثنى أن الناس يحشرون على ثلاثة أفواج فوج راكبين طاعمين كاسين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم إلى النار فقال قائل منهم هذان قد عرفناهما فما بال الذين يمشون ويسعون قال يلقى الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ظهر حتى إن الرجل ليكون له الحديقة المعجبة فيعطيها بالشارف[1] ذات القتب فلا يقدر عليها[2] .

٢٦٣ ـ وعن رافع بن بشر أو بسر[3] السلمى عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ثنا الأوزاعى أن يحيى بن أبى كثير حدثه أن أبا قلابة حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وقال « وفى الباب عن حذيفة بن أسيد وأبى هريرة وأبى ذر . وهذا حديث غريب صحيح من حديث ابن عمر » .

٢٦٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا الوليد بن جميع القرشى ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد .

(غريبه) (١) الشارف من النوق المسنة الهرمة والقتب بكسر القاف وسكون التاء ، وبفتح القاف والتاء البرذعة الصغيرة . والمعنى أن قلة الظهر تحمل صاحب الحديقة الحسنة على بيعها بناقة مسنة عاملة ، لأن ذات القتب هى العاملة .

(٢) فلا يقدر عليها : فلا يجدها أو فلا يسمح صاحبها بأخذ الحديقة فى مقابلها .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه النسائى ، وأورده الحاكم فى المستدرك مختصراً وقال هذا حديث صحيح إلى الوليد بن جميع ولم يخرجاه وقال الذهبى الوليد قد روى له مسلم متابعة واحتج به النسائى .

٢٦٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن على أبو جعفر عن رافع بن بشر أو بسر السلمى .

(١) كذا فى الأصل . وجاء فى الاستيعاب لابن عبد البر « رافع بشير السلمى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تخرج نار تسوق النـــاس إلى المحشر ، روى عنه ابنه بشير بن رافع حديثاً يضطرب فيه . وجاء فى الإصابة لابن حجر « رافع بن بشر السلمى قلبه بعض الرواة ، وإنما هو

قال يوشك أن تخرج نار من حبس سيل تسير سير بطيئة الإبل تسير النهار وتقيم الليل تغدو وتروح يقال غدت النار أيها الناس فاغدوا ، قالت[1] النار أيها الناس فأقيلوا ، راحت النار أيها الناس فروحوا من أدركته أكلته .

٢٦٤ ـ وعن حذيفة بن أسيد الغفارى رضى الله عنه قال أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى ترون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم والدجال وثلاث خسوف : خسف بالمغرب ، وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تسوق أو تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل منهم حيث قالوا .

كتاب قيام الساعة والنفخ فى الصور والبعث والنشور وفيه فصول :

الفصل الأول فى ذكر حديث لقيط بن عامر بن المنتفق المكنى بأبى رزين العقيلى رضى الله عنه الجامع لذلك

٢٦٥ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الله قال كتب إلىّ إبراهيم بن حمزة بن محمد ابن حمزة بن مصعب بن الزبير كتبت إليك بهذا الحديث وقدعرضته وجمعته على ما كتبت به إليك فحدث بذلك عنى قال حدثنى عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى قال حدثنى عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى القبائى من بنى عمرو بن عوف عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أبو

بشر بن رافع وله حديث فى الحشر كذا قال أبو عمر وذكر ابن شاهين أن الذى قلبه على بن ثابت ، (غريبه) (١) قالت من القيلولة لامن القول .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير رافع وهو ثقه .

٢٦٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن فرات عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد .

﴿ تخريجه ﴾ هو احدى روايات الحديث رقم ٢٥٩ .

الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيط رضى الله عنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ومعه صاحب له يقال له نهيك بن عاصم بن مالك ابن المنتفق قال لقيط فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ لانسلاخ رجب فأتينا رسول الله ﷺ فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة فقام فى الناس خطيباً فقال أيها الناس ألا إنى قد خبأت لكم صوتى منذ أربعة أيام ألا لأسمعنكم ، ألا فهل من امرىء بعثه قومه فقالوا اعلم لنا ما يقول رسول الله ﷺ ألا ثُمَّ لعله أن يُلهيه حديث نفسه أو حديث صاحبه أو يلهيه الضلال ، ألا إنى مسئول هل بلغت ، ألا اسمعوا تعيشوا ألا اجلسوا ألا اجلسوا قال فجلس الناس وقمت أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤاده وبصره قلت يارسول الله ما عندك من علم الغيب فضحك لَعَمْرُ الله[١] وهز رأسه وعلم أنى ابتغى لسقطه فقال ضن ربك عز وجل بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله وأشار بيده قلت وما هى ؟ قال علم المنية قد علم منية أحدكم ولا تعلمونه ، وعلم المنىّ حين يكون فى الرحم قد علمه ولا تعلمونه ، وعلم ما فى غد وما أنت طاعم غداً ولا تعلمه ، وعلم اليوم الغيث يشرف عليكم آزلين[٢] آدلين مشفقين فيظل يضحك قد أعلم أن غيركم[٣] إلى قرب ، قال لقيط لن نعدم من رب يضحك خيراً ، وعلم يوم الساعة ، قلت يارسول الله علّمنا مما تُعَلِّم الناس وما تعلم فأنا من قبيل لا يصدقون[٤] تصديقنا أحد من مذحج التى تربو[٥] علينا وخثعم التى توالينا وعشيرتنا التى نحن منها ، قال تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم ﷺ ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث

(غريبه) (١) لعمر الله - وكذلك الهك - كما سيلى قسم ببقاء الله ودوامه .

(٢) آزلين جمع أزل بوزن كتف وهو الضائق . بحاله من شدته . والأزل الشده والضيق (آدلين) هكذا بالمسند ، ولم ترد فى النهاية للحافظ بن كثير ، ولا فى مجمع الزوائد . وأدل الشىء « دلج به مثقلا » « التاج » .

(٣) غيركم ، غيثكم وسقيا كم بالمطر . وهو مصدر غار يقال غارهم الله بمطر أى سقاهم بمطر .

(٤) هكذا بالأصل والأولى « لا يصدق تصديقنا أحد من مزحج » ولعله جاء على لغة إثبات الضمير مع الفاعل الظاهر . وقد وردت فى بعض الأحاديث .

(٥) تربو علينا أى ترتفع فى مسا كنها عن مسا كننا .

الصائحة لعمر آلهك ما تدع على ظهرها من شىء إلا مات والملائكة الذين مع ربك عز وجل فأصبح ربك عز وجل يطيف فى الأرض وخلت عليه البلاد فأرسل ربك عز وجل السماء تهضب[1] من عند العرش فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من مصرع قتيل ولا مدفن ميت الأشقت القبر عنه حتى تجعله[2] من عند رأسه فيستوى جالساً فيقول ربك مَهْيَم[3] لما كان فيه يقول يارب أمسى اليوم[4] ولعهده بالحياة يحسبه حديثاً بأهله ، فقلت يارسول الله كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع قال أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله ، الأرضُ أشرفت عليها وهى مَدَرَةٌ[5] بالية فقلت لا تحيا أبداً ثم أرسل ربك عز وجل عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياماً حتى أشرفت عليها وهى شَرْبَةٌ[6] واحدة ولعمر آلهك لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض فيخرجون من الأصواء[7] ومن مصارعهم فتنظرون إليه وينظر إليكم ، قال قلت يارسول الله وكيف نحن ملء الأرض وهو شخص واحد ننظر إليه وينظر إلينا؟ قال أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله عز وجل ، الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون فى رؤيتهما ، ولعمر آلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونه من أن ترونهما ويريانكم لا تضارون فى رؤيتهما ؛ قلت يارسول الله فما يفعل بنا ربنا عز وجل

---

(١) تهضب تمطر من باب ضرب يضرب .

(٢) هكذا بالمسند . وقد جاء فى النهاية وفى المستدرك « تخلفه » أى تحييه . وقال محقق النهاية لابن كثير « وأصل الاخلاف الإنبات يقال أخلف النبات إذا أخرج خلفه . فكأن المطر ينبتهم ثانية . وهذا موافق لما جاء فى بعض الأحاديث من أن الله ينبتهم كنبات الطراثيث كما سبق . وفى مسند أحمد فتجعله ـ وهو تصحيف » اهـ .

(٣) مهيم : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وسكون الميم الأخيرة كلمة استفهام معناها ما حالك وما شأنك .

(٤) أى يخلط ما بين امسه ويومه لما يظنه من أنه على قيد الحياة أو لحداثه عهده بأهله .

(٥) مدرة : قطعة الحجر أى وهى صخر أصم لا ينبت ومعنى بالية أى لا تنبت .

(٦) قال القتيبى إن كان بالسكون فانه أراد أن الماء قد كثر . فمن حيث أردت أن تشرب شربت وروى بالياء أى شربه وعندئذ يكون المعنى أن الأرض اخضرت بالنبات ـ أورده ابن الأثير فى النهاية .

(٧) الأصواء جمع صوى بفتح الصاد والواو وصوى جمع صوة بفتح الصاد وتشديد الواو وهى مختلف الريح أى يجمعكم من الرياح المختلفة .

إذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح قبيلكم بها فلعمر إلهك ما تخطئ وجه أحدكم منها قطرة ، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الرَّيْطَةِ[1] البيضاء ، وأما الكافر فتَخْطِمُه[2] مثل الحميم[3] الأسود ، ألا ثم ينصرف نبيكم ﷺ ويفترق على أثره الصالحون فيسلكون جسراً من النار فيطأ أحدكم الجمر فيقول حس[4] ، يقول ربك عز وجل أو أنه[5] ، ألا فتطلعون على حوض الرسول على أظمأ والله ناهلة[6] عليها قط ما رأيتها فلعمر إلهك ما يبسط واحد منكم يده إلا وضع عليها قدح يطهره من الطَّوْف[7] والبول والأذى وتحبس الشمس والقمر ولا ترون منهما واحداً قال قلت يارسول الله فبما نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك قبل طلوع الشمس فى يوم أشرقت الأرض واجهت به الجبال قال قلت يارسول الله فبما نجزى من سيئاتنا وحسناتنا قال الحسنة بعشر أمثالها ، والسيئة بمثلها إلا أن يعفو قال قلت يارسول الله إما الجنة وإما النار[8] ؟ قال لعمر إلهك إن للنار لسبعة أبواب ، ما منهن بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاماً ، وإن للجنة لثمانية

---

(١) الريطة : كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسيج واحد وقطعة واحدة أو كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط .

(٢) أى تصيب خطمه وهو أنفه يعنى تصيبه فتجعل له أثراً مثل أثر الخطام .

(٣) الحميم الماء المغلى . وقد جاءت فى عدد من الروايات بلفظ « الحمم » بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم .

(٤) حس بفتح الحاء وتشديد السين . كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه مامضه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوهما .

(٥) فى الرواية التى أوردها الحاكم فى المستدرك بعد أو أنه كلمة « قال» ولم ترد فى نسخة المسند أو النهاية أو مجمع الزوائد .

(٦) الناهلة الذاهبة المنهل للشرب . وجاءت الجمله فى بعض الروايات « على اظمأ والله ناهلة قط رأيتها » ، والمعنى أى تطلعون على اظمأ حال .

(٧) الطوف بفتح الطاء وسكون الواو : الغائط .

(٨) هكذا بالمسند ـ وفى روايه النهاية « ما الجنه وما النار » وفى رواية الحاكم فى المستدرك « فما الجنة وما النار » .

أبواب ما منهما بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاماً قلت يارسول الله فعلى ما نطّلعُ من الجنة قال على أنهار من عسل مصفى وأنهار من كأس مابها من صداع ولا ندامة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وماء غير آسن ، وبفاكهة لعمر إلهك ما تعلمون وخير من مثله معه وأزواج مطهرة قلت يارسول الله ولنا فيها أزواج أو منهن مصلحات قال الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم فى الدنيا ويلذذن بكم غير أن لا توالد ، قال لقيط فقلت اقضى[1] ما نحن بالغون ومنتهون إليه فلم يجبه النبي ﷺ ، قلت يارسول الله على[2] ما أبايعك قال فبسط النبى ﷺ يده وقال على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وزيال[3] المشرك وأن لا تشرك بالله إلهاً غيره قلت وإن لنا ما بين المشرق والمغرب فقبض النبي ﷺ يده وظن أنى مشترط شيئاً لا يعطينيه قال قلت نَحلُّ منها حيث شئنا ولا يجنى امرؤ إلا على نفسه فبسط يده وقال ذلك لك تحل حيث شئت ولا يجنى عليك إلا نفسك قال فانصرفنا عنه ثم قال إن هذين لعمر إلهك من أتقى الناس فى الأولى والآخرة فقال له كعب بن الخدرية أحد بنى بكر بن كلاب من هم يارسول الله قال بنو المنتفق أهل ذلك ، قال فانصرفنا وأقبلت عليه فقلت يارسول الله هل لأحد ممن مضى من خير فى جاهليتهم قال قال رجل من عُرْض[4] قريش والله إن أباك المنتفق لفى النار قال فلكأنه وقع حر بين جلدى ووجهى ولحمى مما قال لأبى على رؤس الناس فهممت أن أقول وأبوك يارسول الله ثم إذا الأخرى أجمل فقلت يارسول الله وأهلك قال وأهلى لعمر الله ماأتيت

---

(١) هكذا بالمسند - وفى رواية النهاية «أقصى» بالصاد ، وفى رواية الحاكم قلت يا رسول الله هذا أقصى : بالصاد ، كما جاءت بالصاد فى رواية مجمع الزوائد .

(٢) لم ترد على فى المسند ، وجاءت فى الروايات الأخرى .

(٣) زيال مصدر زايل أى مفارقه . وجاءت لفظه المشرك بلفظ «الشرك» فى بعض الروايات .

(٤) عرض قريش بضم العين وسكون الراء أى من عامة قريش وليس من خاصتهم .

٢٦٥ — ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه عبد الله والطبرانى بنحوه وأحد طريق عبد الله إسنادها متصل ورجالها ثقات والإسناد الآخر وإسناد الطبرانى مرسل عن عاصم بن لقيط إن لقيطاً اﻫ وأورده ابن كثير فى النهاية وقال ، وقد رواه أبو داود فى روايه أبى سعيد ابن الأعرابى عن أبى داود عن الحسن بن على عن ابراهيم بن حمزه به ، قال شيخنا لعله من زيادات ابن الأعرابى ، اﻫ وقد جاءت الإشارة إلى الحديث فى سنن أبى داود فى باب الإيمان والنذور

عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد فابشرك بما يسوءك تُجَر على وجهك وبطنك فى النار قال قلت يارسول الله ما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه وكانوا يحسبون أنهم مصلحون ، قال ذلك لأن الله عز وجل بعث فى آخر كل سبع أمم يعنى نبياً فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن أطاع نبيه كان من المهتدين .

الفصل الثانى فيما جاء فى النفخ فى الصور

٢٦٦ ـ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال عن يمينه جبريل وعن يساره ميكائيل عليهم السلام .

٢٦٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال أعرابى يارسول الله ما الصور قال قرن ينفخ فيه .

ولم يذكر الحديث بطوله وإنما قال « فذكر حديثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر الهك » .

وقال المزى وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال فى موضع آخر « وقد وقع فيه وهم فى غير موضع » .

وأورده الحاكم فى المستدرك عن طريق يعقوب بن عيسى بنحوه وقال هذا حديث جامع فى الباب صحيح الاسناد كلهم مدنيون ولم يخرجاه وقال الذهبى « يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى ضعيف » .

وجاء فى الإصابة لابن حجر فى ترجمة لقيط بن عامر بن المنتفق « ومن حديثه ما أخرجه عبدالله ابن أحمد بن حنبل فى زوائد المسند وأبو حفص بن شاهين والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن عياش الأنصارى ثم السمعى عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه نهيك بن عاصم ابن مالك بن المنتفق قال فقدمنا المدينة انسلاخ رجب الحديث بطوله فى صفه البعث يوم القيامة فى نحو ورقتين » وأورده البخارى فى التاريخ الكبير .

٢٦٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه رزين .

٢٦٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا سليمان التيمى عن أسلم العجلى عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحاكم فى المستدرك وقال « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وأقره الذهبى

٢٦٨ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال النفاخان فى السماء الثانيـة رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب أو قال رأس أحدهما بالمغرب ورجلاه بالمشرق ينتظران متى يؤمران ينفخان فى الصور فينفخان .

٢٦٩ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينظر متى يؤمر ، قال المسلمون يارسول الله فما نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا .

وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « ثم رواه عن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان بن طرخان التيمى به وأخرجه أبو داود ، والترمذى والنسائى من طرق عن سليمان التيمى عن أسلم العجلى ، وقال الترمذى حسن ولا نعرفه إلا من حديث أسلم العجلى » اهـ

٢٦٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن التيمى عن أسلم عن أبى مرية عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد على الشك ، فإن كان عن أبى مرية فهو مرسل ورجاله ثقات ، وإن كان عبدالله بن عمرو فهو متصل مسنده ورجاله ثقات . وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : « رواه أحمد بإسناد جيد ، هكذا على الشك فى إرساله أو اتصاله » .

٢٦٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن مطرف عن عطية عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « وأخرجه الترمذى عن أبى عمرو عن سفيان ابن عينية وقال حسن . ثم رواه من حديث خالد بن طهمان عن عطية عن أبى سعيد به وحسنه أيضا » وأورده الطبرانى فى الصغير من طريق سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن عطيه العوفى عن أبى سعيد وقال « لم يروه عن عمار الدهنى الاسفيان بن عيينة ولارواه عن سفيان إلا زهير وروح بن عبادة » وأورده الحاكم فى المستدرك من طريق أبى سعيد الأشج ثنا اسماعيل أبو يحيى التيمى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد وقال « لم نكتبه من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الا بهذا الاسناد ولولا أن أبا يحيى التيمى على الطريق لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين رضى الله عنهما ولهذا الحديث أصل من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ، وقال الذهبى أبو يحيى واه .

٢٧٠ ـ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وأصغى السمع متى يؤمر قال فسمع ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فشق عليهم فقال رسول الله ﷺ قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل .

الفصل الثالث فى قيام الساعة بغتة وآخر من يموت من البشر

٢٧١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لتقم الساعة وثوبهما بينهما لا يطويانه ولا يتبايعانه ، ولتقم الساعة وقد حلب لقحته ولا يطعمه ، ولتقم الساعة وقد رفع لقمته إلى فيه ولا يطعمها ، ولتقم الساعة والرجل يليط حوضه لا يسقى منه .

٢٧٢ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال يتركون المدينة على خير ما كانت عليه لا يغشاها إلا العوافى ، قال يريد عوافى السباع والطير ، وآخر من يحشر راعيان من مزينة ينعقان لغنمهما فيجداها وحوشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع حشرا على وجوههما أو خرّا على وجوههما .

٢٧٣ ـ وعنه أيضاً عن النبى ﷺ قال يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه

---

٢٧٠ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن ربيعة عن خالد وأبى العلاء الخفاف عن عطية عن زيد بن أرقم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد والطبرانى ورجاله وثقوا على ضعف فيهم » وأورده الترمذى وقال « هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه هذا الحديث عن عطيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه » .

٢٧١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن حفص قال أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية عن أبى هريرة باطول عن هذا وعزاه للبخارى . وأخرجه مسلم عن زهير ابن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد الخ . بلفظ قريب .

٢٧٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى الخ .. بلفظ قريب . وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب الخ .

٢٧٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا ابن المبارك عن

ثم يقـول أنا الملك أين ملوك الأرض .

الفصل الرابع فى بعث الناس من قبورهم وحشرهم إلى الموقف وشدة كربهم وفيه فروع :

الفرع الأول : فى البعـث وأول من يبعث من البشر

٢٧٤ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال يأكل التراب كل شىء من الإنسان إلا[1] عجْب ذَنبه قيل ومثل ما هو يارسول الله قال مثل حبـــة خردل منه تنبتون .

٢٧٥ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع يوم القيامة ولا فخر .

٢٧٦ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يبعث الناس يوم القيامة والسماء تطش[2] عليهم .

٢٧٧ وعن أبى رزين رضى الله عنه قال قلت يارسول الله كيف يحيى الله الموتى فقال أما

يونس عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم .

٢٧٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى (غريبه) (١) العجب بالسكون العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

٢٧٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا على بن زيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) أخرجه ابن ماجه بأطول من هذا ، وفى اسناده على بن زيد بن جدعان تكلموا فيه وبقيه رجاله ثقات فالحديث حسن .

٢٧٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا عبد الرحمن بن أبى الصهباء ثنا نافع أبو غالب الباهلى قال حدثنى أنس بن مالك (غريبه ٢) الطش المطر الضعيف القليل .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وبقية رجاله ثقات .

٢٧٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبد الرحمن وابن جعفر قالا ثنا شعبة عن

مررت بواد ممحـل ثم مررت به خصيبا (قال ابن جعفر ثم تمر به خضراً) قال قلت بلى قال قلت بلى قال كـذلك يحيي الله الموتى .

(وعنه من طريق بنحوه) وفيه قال فـكذلك يحيي الله الموتى وذلك آيته فى خلقـه .

٢٧٨ ـ وعن حكيم بن معاوية البهزى عن أبيه (معاوية بن جمدة رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ ههنا تحشرون ثلاثاً ركباناً ومشاة وعلى وجوهكم توفون يوم القيامة سبعون أمة أنتم آخر الأمم وأكرمها على الله تبارك وتعالى تأتون يوم القيامة وعلى أفواهكم الفدام[1] أول ما يعرب عن أحدكم فخذه قال ابن أبى بكير فأشار بيده إلى الشام فقال إلى ههنا تحشرون .

٢٧٩ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قيـل يارسول الله كيف يحشر الناس على وجوههم قال إن الذى أمشاهم على أرجلهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم .

يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبى رزين .

وعنه من طريق بنحوه (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن حرس عن عمه أبى زرين .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه رزين .

٢٧٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الحارث حدثنى شبل بن عباد وابن أبى بكير يعنى يحيى بن أبى بكير ثنا شبل بن عباد المعنى قال سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار يحدث عن حكيم بن معاوية البهزى .

(غريبه) (١) الفدام مايشد على فم الابريق والـكوز من خرقة لتصفية الشراب الذى فيه أى أنهم يمنعون الـكلام بأفواهم حتى تتكلم جوارحهم فشبه ذلك بالفدام .

﴿ تخريجه ﴾ أوردة الحافظ بن كثير فى النهايه وقال « وقد رواه الترمذى عن أحمد بن يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحوه وقال حسن صحيح » وأورده الحاكم فى المستدرك بلفظ قريب وقال « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رواه أبو قزعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية مثل روايه بهز على أن بهزا أيضاً مأمون لايحتاج فى روايته إلى متابع » .

٢٧٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا اسماعيل بن عمر عن نفيع قال سمعت أنس بن مالك .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الشيخان عن يونس بن محمد البغدادى حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك بنحوه .

٢٨٠ ـ وعن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل ويكسونى ربى تبارك وتعالى حلة خضراء ثم يؤذن لى فأقول ماشاء الله أن أقول فذاك المقام المحمود

الفرع الثانى فى الحشر وصفة الناس فيه

٢٨١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنف مشاة وصنف ركبان وصنف على وجوههم فقالوا يارسول الله وكيف يمشون على وجوههم ؟ قال إن الذى أمشاهم على أرجلهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم ، أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب[1] وشوك .

٢٨٢ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال انكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إن كنا فاعلين فأول الخلائق يكسى إبراهيم خليل الرحمن عز وجل قال ثم يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال قال ابن جعفر وانه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصحابى قال فيقال لى إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك لم يزالوا مرتدين على أعقابهم مذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم الآية إلى إنك أنت العزيز الحكيم .

---

٢٨٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبد ربه قال حدثنى محمد بن حرب قال حدثنى الزبيدى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحد إسنادى الكبير رجاله رجال الصحيح . ونسى رحمه الله أن يعزوه إلى الإمام أحمد .

٢٨١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن بن موسى وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أوس عن أبى هريرة (غريبه ١) الحدب غليظ الأرض ومرتفعها ـ قاله فى النهاية .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « وقد أورده أبو داود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمه بنحو من هذا السياق .

٢٨٢ ـ (تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٨٣ ــ وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال انكم تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا(١) قالت عائشة يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض قال يا عائشة إن الأمر أشد من أن يهمهم ذلك .

(وفى رواية عنها من طريق آخر) فقالت عائشة يارسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه .

الفرع الثالث فى هول يوم القيامة ودنو الشمس من رؤس الخلائق

٢٨٤ ــ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قيل لرسول الله ﷺ يوماً كان مقداره خمسين ألف سنة ماأطولَ هذا اليوم فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها فى الدنيا .

٢٨٥ ــ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تدنو الشمس من الأرض فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ إلى نصف الساق ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم من يبلغ

---

٢٨٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن حاتم يعنى بن أبى صغيرة قال ثنا ابن أبى مليكة أن القاسم بن محمد أخبره عن عائشة .

(غريبه ١) الغرل جمع الأغرل أى الذى لم يختتن .

(وفى رواية سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبدربه قال ثنا بقية قال ثنا الزبيدى عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٢٨٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ضعف فى رواية .

٢٨٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا أبو عشانة حى بن يؤمن المعافرى أنه سمع عقبة بن عامر .

منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه وأشار بيده فألجمها فاه رأيت رسول الله ﷺ يشير هكذا ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده إشارة

٢٨٦ ـ وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تدنو الشمس يوم القيامة على قدر ميل ويزاد فى حرها كذا وكذا يغلى منها الهوام كما يغلى القدور يعرقون فيها على قدر خطاياهم، منهم من يبلغ إلى كعبيه، ومنهم من يبلغ إلى ساقيه، ومنهم من يبلغ إلى وسطه، ومنهم من يلجمه العرق.

٢٨٧ ـ وعن المقداد بن الأسود رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قد ميل أو ميلين قال فتصهرهم الشمس فيكونون فى العرق كقدر أعمالهم، منهم من يأخذه إلى عقبيه. ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه إلجاماً.

٢٨٨ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن العرق يوم القيامة ليذهب فى الأرض سبعين باعاً، وانه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آنافهم.

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبرنى وإسناد الطبرانى جيد. وأورده الحاكم فى المستدرك بأطول من هذا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى «صحيح».

٢٨٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث بن سعيد عن معاوية ابن صالح أن أبا عبد الرحمن حدثه عن أبى أمامه.

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه غير واحد.

٢٨٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابن المبارك عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر حدثنى سليم بن عامر حدثنى المقداد.

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال «وكذا رواه الترمذى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وقال حسن صحيح وأخرجه مسلم عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزه عن ابن جابر به نحوه».

٢٨٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور عن أبى الغيث عن أبى هريرة.

٢٨٩ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يقوم الناس لرب العالمين لعظمة الرحمن تبارك وتعالى يوم القيامة حتى ان العرق ليلجم الرجال إلى أنصاف آذانهم.

الفرع الرابع فى بعث أهل النار وعلامات بعضهم

٢٩٠ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم قم فابعث بعث النار فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك يارب ومابعث النار، قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فحينئذ يشيب المولود وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، قال فيقول فأينا ذلك الواحد قال فقال رسول الله ﷺ تسعمائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج ومنكم واحد قال فقال الناس الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ أفلا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة والله إنى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، والله إنى لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة، والله إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، قان فكبر الناس قال فقال رسول الله ﷺ ما أنتم يومئذ فى الناس إلا كالشعرة البيضاء فى الثور الأسود أو كالشعرة السوداء فى الثور الأبيض.

٢٩١ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يبعث يوم

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال، وكذا رواه مسلم بن قتيبة وأخرجه البخارى عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم بن الغيث عن أبى هريرة مثله.

٢٨٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا يزيدانا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر،
(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم.

٢٩٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى.

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال، ورواه البخارى عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش به. ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع به وأخرجاه من طرق أخرى عن الأعمش به».

٢٩١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثورى عن ابراهيم

القيامة مناديًا ينادى يا آدم إن الله يأمرك أن تبعث بعثًا من ذريتك إلى النار فيقول آدم يارب ومن كم قال فيقال له من كل مائة تسعة وتسعين فقال رجل من القوم من هذا الناجى منا بعد هذا يارسول الله قال هل تدرون ما أنتم فى الناس إلا كالشامة فى صدر البعير .

٢٩٢ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدْرة فلان بن فلان .

٢٩٣ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه .

٢٩٤ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الكافر ليجر لسانه يوم القيامة وراءه قدر فرسخين يتوطؤه الناس .

باب فى الشفاعة للمذنبين يوم القيامة وفيه فصول :

الفصل الاول فى حرصه ﷺ على الشفاعة لامته يوم القيامة

٢٩٥ ـ عن القاسم بن محمد قال اجتمع أبو هريرة رضى الله عنه وكعب فجعل أبو هريرة

عن أبى الأحوص عن عبد الله (بن مسعود) .
(تخريجه) فيه إبراهيم : هو ابن مسلم أبو اسحاق الهجرى ضعفوه من قبل حفظه .
٢٩٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ،
(تخريجه) أخرجه مسلم .
٢٩٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة ثنا خليد بن جعفر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى .
(تخريجه) أخرجه مسلم .
٢٩٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل يعنى عبد الله بن عقيل عن الفضل بن يزيد الثمالى (بضم الثاء) حدثنى أبو العجلان المحاربى سمعت ابن عمر .
(تخريجه) أخرجه الترمذى .
٢٩٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى القاسم بن محمد .

يحدث كعبا عن النبي ﷺ وكعب يحدث أبا هريرة عن الكتب قال أبو هريرة قال النبي ﷺ لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة .

٢٩٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال قد أعطى كل نبي عطية فكل قد تعجلها وأني أخرت عطيتي شفاعة لأمتي .

٢٩٧ ـ وعن أبي نضرة قال خطبنا ابن عباس رضى الله عنهما على منبر البصرة فقال قال رسول الله ﷺ إنه لم يكن نبي إلا له دعوة قد تنجزها في الدنيا واني قد اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي .

٢٩٨ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ ماذا ردَّ إليك ربك في الشفاعة فقال والذى نفسي محمد بيده لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي لما رأيت من حرصك على العلم والذى نفس محمد بيده ما يهمني من انقصافهم[1] على أبواب الجنة أهم عندي من تمام شفاعتي ، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق قلبُه لسانَه ، ولسانُه قلبَه .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخاري ومسلم .

٢٩٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا زكريا عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري .

﴿ تخريجه ﴾ هذا طرف من حديث سيأتي بطوله في شفاعة الصالحين للعصاة .

٢٩٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي نضرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه لأحمد وبعضه لأبي يعلى وقال : وفيه على بن زيد وقد وثق على ضعفه وبقيه رجالها رجال الصحيح .

٢٩٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم والخزاعي يعني أبا سلمة قالا حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن أبي سالم عن معاوية بن مغيث الهذلي عن أبي هريرة .

(١) غريبه . انقصافهم أي تدافعهم وتزاحمهم .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير معاوية ابن مغيث وهو ثقة .

٢٩٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنهـــا أعم وأكفى أترونها للمتقين؟ لا، ولكنها للمتلوثين الخطاءون قال زياد إما إنها لحن ولكن هكذا حدثنا الذى حدثنا[1].

٣٠٠ - وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال رأيت ما تلقي أمتي بعدى وسفك بعضهم دماء بعض وسبق ذلك من الله تعالى كما سبق الأمم قبلهم فسألته أن يوليني شفاعة يوم القيامة فيهم ففعل.

٣٠١ - وعن ابن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال دخل على معاوية فإذا رجل يتكلم فقال بريدة يا معاوية فأذن لى فى الكلام فقال نعم وهو يرى أنه سيتكلم بمثل ما قال الآخر فقال بريدة سمعت رسول الله ﷺ يقول إنى لأرجو أن أشفع يوم القيامة عدد

---

٢٩٩ - (سنده) حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا معمر بن سليمان الرقى أبو عبد الله ثنا زياد بن خيثمة عن على بن النعمان بن قراد عن رجل عن عبد الله بن عمر.

(١) قوله «أما إنها لحن. ولكن هكذا حدثنا من حدثنا» تصور ان الصواب «الخطائين» بالجر وليس بالرفع، كصفة أو بدل من «المتلوثين»، وليس الأمر كذلك فهى نعت مقطوع عن منعوته واعرابها خبر لمبتدأ محذوف وتقدير الكلام (هم الخطاءون) وهو أبلغ.

﴿تخريجه﴾ إسناده ضعيف، لإبهام التابعى الراوى عن ابن عمر. والحديث فى مجمع الزوائد منسوباً إلى عبد الله بن عمرو، وهو تصحيف، وقال الهيثمى: «رواه أحمد والطبرى» إلا أنه قال: أما إنها ليست للمؤمنين المتقين، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين، ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير النعمان بن قراد وهو ثقة».

وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال «ورواه بن أبى الدنيا عن الحسن بن عرفه عن عبد السلام ابن حرب عن نعمان بن قراد عن عبد الله بن عمر فذكره وهكذا رأيته فى كتاب الأهوال - وهكذا رواه البيهقى فى البعث والنشور من طريق الحسن بن عرفه».

٣٠٠ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو اليمان أنا شعيب بن أبى حمزة فذكر هذا الحديث يتلو أحاديث بن أبى حسين وقال أنا أنس بن مالك عن أم حبيبة.

(تخريجه) رواه البيهقى فى البعث وصحح إسناده.

٣٠١ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الأسود بن عامر انا أبو اسرائيل عن حارث بن حصيرة عن ابن بريدة عن أبيه.

ما على الارض من شجرة ومدرة قال أفترجوها أنت يامعاوية ولا يرجوها على بن أبى طالب رضى الله عنه .

الفصل الثانى فى الرد على منكرى الشفاعة

٣٠٢ ـ عن طلق بن حبيب قال كنت من أشد الناس تكذيبا بالشفاعة حتى لقيت جابر ابن عبد الله فقرأت عليه كل آية ذكرها الله عز وجل فيها خلود أهل النار فقال ياطلق أتراك أقرأ لكتاب الله منّى وأعلم بسنة رسول الله ﷺ ، فاتضعت له فقلت لا والله بل أنت أقرأ لكتاب الله منى وأعلم بسنته منى قال فإن الذى قرأت أهلها هم المشركون ولكن[1] قوم أصابوا ذنوبا فعذبوا بها ثم أخرجوا ، صُمَّتا[2] وأهوى بيديه إلى أذنيه إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ يقول يخرجون من النار ونحن نقرأ ما تقرأ .

الفصل الثالث فى اختصاصه ﷺ بالشفاعة العظمى لاهل الموقف وأنه أول من يشفع

٣٠٣ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أنا أول شفيع فى الجنة .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد ورجاله وثقوا على ضعف كثير فى أبى إسرائيل الملائى » .

٣٠٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا القاسم يعنى بن الفضل وهو الحدانى ثنا سعيد بن المهلب عن طلق بن حبيب .

(١) جاء فى رواية أخرى « ولكن هؤلاء » .

(٢) صمتا ـ أى اصيبتا بالصمم ـ والضمير على أذنيه ـ دعاء على نفسه .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية من طريق بن أبى دنيا حدثنا على بن الجعد حدثنا القاسم بن الفضل الحدانى حدثنى سعيد بن المهلب قال قال طلق بن حبيب ، بنحوه . وعبد الصمد بن عبد الوارث صدوق . والقاسم بن الفضل ثقة وسعيد بن المهلب مقبول . وطلق بن حبيب صدوق عابد ـ كما جاء فى تقريب التهذيب .

٣٠٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن على عن زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك .

(تخريجه) أخرجه مسلم بأطول من هذا .

ما روى فى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما

٣٠٤ ــ وعن أبى نضرة قال خطبنا ابن عباس رضى الله عنهما على منبر البصرة فقال قال رسول الله ﷺ إنه لم يكن نبى إلا له دعوة قد تنجزها فى الدنيا وانى قد اختبأت دعوتى شفاعة لامتى وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدى لواء الحمد ولا فخر فمن دونه تحت لوائى ولا فخر ويطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا إلى آدم أبى البشر فليشفع لنا إلى ربنا عز وجل فليقض بيننا فيأتون آدم ﷺ فيقولون يا آدم أنت الذى خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته اشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا ، فيقول إنى لست هناكم ، إنى قد أخرجت من الجنة بخطيئتى وانه لا يهمنى اليوم إلا نفسى ولكن ائتوا نوحاً رأس النبيين فيأتون نوحاً فيقولون يانوح اشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا فيقول انى لست هناكم انى دعوت بدعوة أغرقت أهل الارض وإنه لا يهمنى اليوم إلا نفسى ولكن ائتوا ابراهيم خليل الله فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون يا ابراهيم اشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا فيقول انى لست هناكم انى كذبت فى الإسلام ثلاث كذبات ، والله إن حاول بهن إلا عن دين الله ، قوله انى سقيم ، وقوله بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون ، وقوله لامرأته حين أتى على الملك أختى ، وانه لا يهمنى اليوم إلا نفسى ولكن ائتوا موسى عليه السلام الذى اصطفاه الله برسالته وبكلامه ، فيأتونه فيقولون ياموسى أنت الذى اصطفاك الله برسالته وكلمك فاشفع لنا إلى ربك فيقول لست هناكم انى قتلت نفساً بغير نفس وانه لا يهمنى إلا نفسى ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته ، فيأتون عيسى فيقولون ياعيسى اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا فيقول انى لست هناكم انى اتخذت إلهاً من دون الله وانه لا يهمنى اليوم إلا نفسى ولكن أرأيتم لو كان متاع فى وعاء مختوم عليه أكان يقدر على ما فى جوفه حتى يفض الخاتم قال فيقولون لا ، قال فيقول إن محمداً ﷺ خاتم النبيين وقد حضر اليوم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال رسول الله ﷺ فيأتونى فيقولون

---

٣٠٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن يزيد عن أبى النضرة .

يا محمد اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا فأقول أنالها حتى يأذن الله عز وجل لمن يشاء ويرضى فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يصدع بين خلقه نادى مناد أين أحمد وأمته فنحن الآخرون الأولون ، نحن آخر الأمم وأول من يحاسب فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمضى غراً محجلين من أثر الطهور فتقول الأمم كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها ، فنأتى باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فأقرع الباب فيقال من أنت فأقول أنا محمد فيفتح لى فآتى ربى عز وجل على كرسيه أو سريره شك حماد (أحد الرواة) فأخرّ له ساجداً فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد كان قبلى وليس يحمده بها أحد بعدى فيقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه وقل تسمع واشفع تشفع فارفع رأسى فأقول أى رب أمتى أمتى فيقول أخرج من كان فى قلبه مثقال كذا وكذا لم يحفظ حماد ثم أعيد فأسجد فأقول ما قلت فيقول ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأقول أى رب أمتى أمتى فيقول أخرج من كان فى قلبه مثقال كذا وكذا دون الأول ، ثم أعيد فأسجد فأقول مثل ذلك فيقال لى ارفع رأسك وقل تشفع وسل تعطه واشفع تشفع فأقول أى رب أمتى أمتى فيقال أخرج من كان فى قلبه مثقال كذا وكذا دون ذلك .

ما روي فى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه

٣٠٥ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ثم قال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون لم ذلك ؟ يجمع الله عز وجل الأولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ونسبه لأحمد وبعضه لأبى يعلى . وقال : « وفيه على ابن زيد وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالها رجال الصحيح » وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « وقد روى ابن ماجه بعضه من رواية حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريرى عن أبى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن ابن عباس به » .

٣٠٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا أبو حيان قال ثنا أبو زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبى هريرة .

إلى ما أنتم فيه ألا ترون إلى ما قد بلغكم . ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم عز وجل فيقول بعض الناس أبوكم آدم فيأتون آدم ﷺ فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى ماقد بلغنا فيقول آدم عليه السلام إن ربى عز وجل قد غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه نهانى عن الشجرة فعصيته ، نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحاً فيقولون يا نوح أنت أبو الرسل إلى أهل الأرض وسماك الله عبداً شكوراً فاشفع لنا عند ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول نوح إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وانه كانت لى دعوة على قومى ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبى الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم إبراهيم إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فذكر كذباته ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى موسى عليه السلام فيأتون موسى فيقولون ياموسى أنت رسول الله اصطفاك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفساً لم أومر بقتلها نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى عيسى فيأتون عيسى فيقولول ياعيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه قال هكذا هو وكلمت الناس فى المهد فاشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنباً ، اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى محمد ﷺ فيأتونى فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء غفر الله لك ذنبك ما تقدم منه وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فأقوم فآتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى عز وجل ثم يفتح الله علىّ ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلى

فيقال يامحمد ارفع رأسك وسل تعطه اشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي يارب أمتي أمتي يارب أمتي أمتي يارب فيقول يامحمد أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سواه من الأبواب ثم قال والذي نفس محمد بيده لما بين مصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى .

ما روى فى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه

٣٠٦ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي عروبة ثنا قتادة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيلهمون ذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل فأراحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله عز وجل بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا إلى ربنا عز وجل يريحنا من مكاننا هذا فيقول لهم آدم لست هنا كم ويذكر ذنبه الذى أصاب فيستحي ربه عز وجل ويقول ولكن ائتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ، فيأتون نوحاً فيقول لست هنا كم ويذكر لهم خطيئته وسؤاله ربه عز وجل ما ليس له به علم فيستحي ربه بذلك ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن عز وجل فيأتون فيقول لست هنا كم ولكن ائتوا موسى عليه السلام عبداً كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هنا كم ويذكر لهم النفس التى قتل بغير نفس فيستحي ربه من ذاك ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه فيأتون عيسى فيقول لست هنا كم ولكن ائتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني قال الحسن هذا الحرف فأقوم فأمشي بين سماطين من المؤمنين قال أنس حتى أستأذن على ربي عز وجل فيؤذن لى فإذا رأيت ربي وقعت أو خررت ساجداً إلى ربي عز وجل فيدعني ما شاء الله أن يدعني قال ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد بتحميد يعلمنيه ثم أشفع

(تخريجه) أخرجه مسلم وقال الترمذى ، هذا حديث حسن صحيح وأبو حيان التيمى اسمه يحيي بن سعيد بن حيان كوفى وهو ثقة وأبو زرعه بن عمرو بن عمرو بن جرير اسمه هرم ، .

فيحد لى حدًّا فأدخلهم الجنة ثم أعود الثانية فإذا رأيت ربى عز وجل وقعت أوخررت ساجدًا لربى فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقال ارفع محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدًّا فأدخلهم الجنة ثم أعود إليه الثالثة فإذا رأيت ربى وقعت أو خررت ساجدًا لربى عز وجل فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقال ارفع محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدًّا فأدخلهم الجنة ثم أعود الرابعة فأقول يارب ما بقى إلا من حبسه القرآن فحدثنا أنس ابن مالك أن النبى ﷺ قال فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة .

٣٠٧ ـ وعنه أيضًا قال حدثنى نبى الله ﷺ إنى لقائم أنتظر أمتى تعبر على الصراط إذ جاءنى عيسى فقال هذه الأنبياء قد جاءتك يامحمد يشتكون أو قال يجتمعون إليك ويدعون الله عز وجل أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء الله لغم ما هم فيه والخلق ملجمون فى العرق وأما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيتغشاه الموت قال قال لعيسى انتظر حتى أرجع إليك قال فذهب نبى الله ﷺ حتى قام تحت العرش فلقى ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبى مرسل فأوحى الله عز وجل إلى جبريل اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت فى أمتى أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنسانًا واحدًا قال فما زلت أتردد على ربى عز وجل فلا أقوم مقامًا إلا شفعت حتى أعطانى الله عز وجل من ذلك أن قال يامحمدًا أدخل من أمتك من خلق الله عز وجل من شهد أنه لا إله إلا الله يومًا واحدًا مخلصًا ومات على ذلك .

---

٣٠٦ ـ (تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم .

٣٠٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصارى عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ما روى فى ذلك عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وفيه أيضاً شفاعة الصديقين والأنبياء والشهداء

٣٠٨ ـ حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا إبراهيم بن اسحق الطالقانى قال حدثنى النضر بن شميل المازني قال حدثنى أبو نَعامة[1] قال حدثنى أبو هنيدة البراء بن نوفل عن والان العدوى عن حذيفة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة[2] ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ ثم جلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبى بكر رضى الله عنه ألا تسأل رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط قال فسأله فقال نعم عرض علىّ ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد[3] فَفَظِع الناس بذلك حتى انطلقوا إلى آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله عز وجل اشفع لنا إلى ربك قال لقد لقيت مثل الذى لقيتم انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) قال فينطلقون إلى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا إلى ربك فأنت اصطفاك الله واستجاب لك فى دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين دياراً فيقول ليس ذاكم عندى انطلقوا إلى ابراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل اتخذه خليلا ، فينطلقون إلى ابراهيم فيقول ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى موسى عليه السلام فإن الله عز وجل كلمه تكليما فيقول موسى عليه السلام ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى عيسى بن مريم فانه يبرىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة انطلقوا إلى محمد ﷺ فيشفع لكم إلى ربكم عز وجل ، قال فينطلق فيأتى جبريل عليه السلام

---

(١) بفتح النون واسمه عيسى بن سوادة .

(٢) الغداة : صلاة الصبح .

(٣) فظع الناس بذلك أى ضاقوا به ذرعاً يقال فظع بالأمر يفظع من باب فرح إذا ضاق به .

ربه فيقول الله عز وجل ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل فيخر ساجداً قدر جمعة ويقول الله عز وجل ارفع رأسك يا محمد وقل يسمع واشفع تشفع قال فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه عز وجل خر ساجداً قدر جمعة أخرى فيقول الله عز وجل ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجداً فيأخذ جبريل عليه السلام بضبعيه[(١)] فيفتح الله عز وجل عليه من الدعاء شيئاً لم يفتحه على بشر قط فيقول أى رب خلقتنى سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر حتى انه ليرد على الحوض أكثر مما بين صنعاء وأيلة، ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجىء النبى ومعه العصابة والنبى ومعه الخمسة والستة والنبى وليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا وقال فإذا فعلت الشهداء ذلك قال يقول الله عز وجل أنا أرحم الراحمين ادخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيئاً قال فيدخلون الجنة قال ثم يقول الله عز وجل انظروا فى النار هل تلقون من أحد عمل خيراً قط قال فيجدون فى النار رجلاً فيقول له هل عملت خيراً قط قال فيجدون فى النار رجلاً فيقول هل عملت خيراً قط فيقول لا غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع والشراء فيقول الله عز وجل اسمحوا لعبدى كإسماحه إلى عبيدى، ثم يخرجون من النار رجلاً فيقول له هل عملت خيراً قط فيقول لا غير أنى قد أمرت ولدى إذا مت فأحرقونى بالنار ثم اطحنونى حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بى إلى البحر فاذرونى فى الريح فوالله لا يقدر علىّ رب العالمين أبداً فقال الله عز وجل لم فعلت ذلك قال من مخافتك، قال فيقول الله عز وجل انظر إلى مُلك أعظم مَلِك فلك مثله وعشرة أمثاله، قال فيقول لم تسخر بى وأنت الملك قال وذاك الذى ضحكت منه من الضحى.

---

(١) بضبعيه: مثنى ضبع وهو العضد كلها (والعضد هو الزراع من المرفق إلى الكتف) والمعنى أن جبريل عليه السلام يمسك بضبعيه ليرفعه.

٢٠٨ — ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار رجالهم ثقات.

الفصل الرابع فى شفاعته ﷺ لفريق من أمته استحقوا العذاب قبل دخولهم النار واخراج فريق منها بفضل رحمة الله تعالى وهم الذين يقال لهم الجهنميون

٣٠٩ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انى لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتى يوم القيامة ولا فخر وأعطى لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر وانى آتى باب الجنة فآخذ بحلقتها فيقولون من هذا فأقول أنا محمد فيفتحون لى فادخل فإذا الجبار عز وجل مستقبلى فأسجد له فيقول ارفع رأسك يامحمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول أمتى أمتى يارب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت فى قلبه مثقال حبة من شعير من الايمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت فى قلبه ذلك فأدخله الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلى فأسجد له فيقول ارفع رأسك يامحمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول أمتى أمتى أى رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت فى قلبه نصف حبة من شعير من الايمان فأدخلهم الجنة فأذهب فمن وجدت فى قلبه مثقال ذلك أدخلهم الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلى فأسجد له فيقول ارفع رأسك يامحمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول أمتى أمتى فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت فى قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت فى قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقى من أمتى النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئاً فيقول الجبار عز وجل فبعزتى لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا[2] فيدخلون فى نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى غثاء السيل ويكتب بين

---

(١) جاء فى المسند عن عمرو بن أنس وهو تصحيف وصحته عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس .

٣٠٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس .

(٢) امتحشوا بالبناء للمجهول بضم التاء وكسر الحاء : احترقوا .

أعينهم هؤلاء عتقاء الله عز وجل فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار بل هؤلاء عتقاء الجبار عز وجل .

٣١٠ ـ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال يخرج من النار قوم شفاعة محمد ﷺ فيسمون الجهنميين .

٣١١ ـ وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يخرج الله قوماً منتنين قد محشتهم النار بشفاعة الشافعين فيدخلهم الجنة فيسمون الجهنميون قال حجاج الجهنميين .

(وعنه من طريق آخر) أن رسول الله ﷺ قال يخرج قوم من النار بعد ما محشتهم النار يقال لهم الجهنميون .

فرع منه فى شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين وفيه تتجلى رحمة الله تعالى بعباده الموحدين

٣١٢ ـ عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

(تخريجه) عمرو بن أبى عمرو : اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى أبو عثمان المدنى قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس . وقال الدورى عن ابن معين فى حديثه ضعف ليس بالقوى وقال أبو زرعه ثقة وقال النسائى ليس بالقوى وللحديث شواهد فى الصحيحين .

٣١٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحي عن الحسن بن ذكوان قال حدثنى أبو رجاء قال حدثنى عمران بن حصن .

(تخريجه) أخرجه الترمذى وابن ماجه .

٣١١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبو ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا شعبة عن حماد عن ربعى عن حذيفه قال شعبة رفعه مرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(وعنه من طريق آخر) سنده ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن عن حماد بن أبى سليمان عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : « رواه أحمد من طريقين ورجالها رجال الصحيح » ، ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده مرفوعاً وموقوفاً .

٣١٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .

إذا خلص المؤمنون من النار يوم القيامة وآمنوا فما مجادلة أحدكم لصاحبه فى الحق يكون له فى الدنيا بأشد مجادلة له من المؤمنين لربهم فى إخوانهم الذين أدخلوا النار قال يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فادخلتهم النار قال فيقول اذهبوا فأخرجوا من عرفتم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا أخرجنا من أمرتنا ثم يقول أخرجوا من كان فى قلبه وزن دينار من الإيمان ثم من كان فى قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان فى قلبه مثقال ذرة قال أبو سعيد فمن لم يصدق بهذا فليقرأ هذه الآية (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً) قال فيقولون ربنا قد أخرجنا من أمرتنا فلم يبق فى النار أحد فيه خير قال ثم يقول الله شفعت الملائكة وشفع الأنبياء وشفع المؤمنون وبقى أرحم الراحمين قال فيقبض قبضة من النار أو قال قبضتين ناس لم يعملوا لله خيراً قط قد احترقوا حتى صاروا حمماً قال فيؤتى بهم إلى ماء يقال له ماء الحياة فيصب عليهم فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ ، فى أعناقهم الخاتم عتقاء الله قال فيقال لهم أدخلوا الجنة فما تمنيتم أو رأيتم من شىء فهو لكم عندى أفضل من هذا قال فيقولون ربنا وما أفضل من ذلك قال فيقول رضائى عليكم فلا أسخط عليكم أبداً .

٣١٣ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليتحمدن الله يوم القيامة على أناس ما عملوا من خير قط فيخرجهم من النار بعدما احترقوا فيدخلهم الجنة برحمته بعد شفاعة من يشفع .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الترمذى مختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح ، وللحديث روايات أخرى صحيحة عن أبى سعيد الخدرى .

٣١٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد قال أخبرنى صالح بن أبى صالح مولى التوأمة قال أخبرنى أبو هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف .

٣١٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول سيخرج قوم من النار قد احترقوا وكانوا مثل الحمم فلا يزال أهل الجنة يرشون عليهم الماء فينبتون كما تنبت الغثاء فى حميلة[1] السيل .

الفصل الخامس فى طلب بعض أصحاب النبي ﷺ شفاعته لهم وفى شفاعته صلى الله عليه وسلم لكل من مات لا يشرك بالله شيئاً

٣١٥ ـ عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال غزونا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره قال فعرس بنا رسول الله ﷺ فانتهيت بعض الليل إلى مناخ رسول الله ﷺ أطلبه فلم أجده قال فخرجت بارزاً أطلبه وإذا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يطلب ما أطلب قال فبينا نحن كذلك إذ اتجه إلينا رسول الله ﷺ قال فقلنا يا رسول الله أنت بارض حرب ولا نأمن عليك فلو لا إذ بدت لك الحاجة قلت لبعض أصحابك فقام معك قال فقال رسول الله ﷺ إنى سمعت هزيزاً كهزيز الرحى أوحنيناً كحنين النحل وأتانى آت من ربى عز وجل قال خيرنى أن يدخل شطر أمتى الجنة وبين شفاعتى لهم فاخترت شفاعتى لهم وعلمت أنها أوسع لهم فخيرنى بأن يدخل ثلث أمتى[1] الجنة وبين الشفاعة فاخترت لهم شفاعتى وعلمت أنها أوسع لهم فقالا يا رسول الله أدع الله تعالى أن يجعلنا من أهل شفاعتك قال فدعا لهما ثم إنهما نبها أصحاب رسول الله ﷺ وأخبراهم بقول رسول الله ﷺ فجعلوا يأتونه ويقولون يا رسول الله أدع الله تعالى أن يجعلنا من أهل شفاعتك فيدعو لهم قال فلما أضب عليه القول وكثروا

---

٣١٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحق انا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله .

(١) حميلة واحدة الحميل بمعنى المحمول وهو الغثاء الذى يحتمله السيل .

(تخريجه) أخرجه الترمذى عن أبى سفيان عن جابر بنحوه وقال ، هذا حديث حسن صحيح ، قد روى من غير وجه عن جابر ، وله شاهد عن أبى سعيد الخدرى فى صحيح مسلم .

٣١٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى يعنى الأشيب قال ثنا سكين بن عبد العزيز قال أخبرنا يزيد الأعرج قال عبد الله يعنى أظنه الشنى قال ثنا حمزة بن على بن مخفر عن أبى بردة .

(١) ثلث هكذا فى الأصل ، ولعلها « ثلثا » .

قال رسول الله ﷺ إنها لمن مات وهو يشهد أنْ لا إلَـه إلاَّ الله .

(وعنه من طريق آخر) عن أبي موسى أيضاً أن النبي ﷺ وسلم كان يحرسه أصحابه فقمت ذات ليلة فلم أره في منامه فأخذني ما قَدُمَ وما حدَث فذهبت أنظر فإذا أنا بمعاذ قد لقي الذى لقيت فذكر نحوه وفيه فقال أنتم ومن مات لا يشرك بالله شيئاً في شفاعتي .

٣١٦ ـ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال فقد النبي ﷺ ليلة أصحابه وكانوا إذا نزلوا أنزلوه أوسطهم ففزعوا وظنوا أن الله تبارك وتعالى اختار له أصحاباً غيرهم فإذا هم بخيال النبي ﷺ فكبروا حين رأوه وقالوا يا رسول الله أشفقنا أن يكون الله تبارك وتعالى أختار لك أصحاباً غيرنا فقال رسول الله ﷺ لا بل أنتم أصحابي في الدنيا والآخرة ، إن الله تعالى أيقظني فقال يا محمد إني لم أبعث نبيا ولا رسولاً إلا وقد سألني مسألة أعطيتها إياه فاسأل يا محمد تعط فقلت مسألتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فقال أبو بكر (رضى الله عنه) وما الشفاعة قال أقول يا رب شفاعتي التي اختبأت عندك فيقول الرب تبارك وتعالى نعم فيخرج ربي تبارك وتعالى بقية أمتي من النار فينبذهم في الجنة .

٣١٧ ـ وعن زياد بن أبي زياد مولى بنى مخزوم عن خادم[1] للنبي ﷺ رجل أو امرأة قال كان النبي ﷺ مما يقول للخادم ألك حاجة قال حتى كان ذات يوم فقال يا رسول الله حاجتي

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة أنا عاصم عن أبي بردة عن أبي موسى .

﴿تخريجه﴾ أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه .

٣١٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعاني عن عبد الرحمن بن حسان عن روح بن زنباع عن عبادة بن الصامت .

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات على ضعف في بعضهم» واورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال «تفرد به احمد» .

٣١٧ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا خالد يعني الواسطي قال ثنا عمرو بن يحيى الانصاري عن زياد بن أبي زياد .

(١) خادم النبي صلى الله عليه وسلم هو ربيعة بن كعب أبو فراس الأسلمي وقد ورد مصرحا باسمه في صحيح مسلم وغيره .

قال وما حاجتك قال حاجتى أن تشفع لى يوم القيامة قال ومن دلّك على ذلك قال ربى قال أما لا فأعنى بكثرة السجود .

٣١٨ ـ وعن النضر بن أنس بن مالك عن أبيه رضى الله عنه قال سألت نبى الله أن يشفع لى يوم القيامة قال قال أنا فاعل بهم قال فأين أطلبك يوم القيامة يا نبى الله قال أطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط قال قلت فإذا لم ألقك على الصراط قال فأنا عند الميزان قال قلت فان لم ألقك عند الميزان قال فأنا عند الحوض لا أخطىء هذه الثلاث مواطن يوم القيامة .

٣١٩ ـ وعن ابن دارة مولى عثمان قال إنا لبالبقيع مع أبى هريرة رضى الله عنه إذ سمعناه يقول أنا أعلم الناس بشفاعة محمد ﷺ يوم القيامة قال فتداك الناس عليه فقالوا ايه يرحمك الله

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه وقال المنذرى فى فى مختصر سنن أبى داود : وليس لربيعة بن كعب فى كتبهم سوى هذا الحديث ورواه الطبرانى فى الكبير مطولا .

٣١٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « ورواه الترمذى من حديث بدل بن المحبر وابن ماجة فى تفسيره من حديث عبد الصمد كلاهما عن حرب بن ميمون بن ابى الخطاب الانصارى البصرى من رجال مسلم وقد وثقه على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس وفرقا بينه وبين حرب بن ابى عبد الرحمن العبدى أيضاً صاحب الأعمية ، وضعفا هذا ، وأما البخارى فجعلهما واحداً وحكى عن سليمان بن حرب أنه قال كان هذا أكذب الخلق وانكر الدارقطنى على البخارى ومسلم فى جعلهما هذين واحدا وقال شيخنا الحافظ المزى جعلهما غير واحد ، وفرق بينهما غير واحد ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى قلت : وقد حررت هذا فى التكميل بما فيه الكفاية .

وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . والمقصود أن ظاهر هذا الحديث يقتضى أن الحوض بعد الصراط ، وكذلك الميزان وهذا لا أعلم به قائلا اللهم إلا أن يكون المراد بهذا الحوض حوضاً آخر يكون بعد الجواز على الصراط كما جاء فى بعض الأحاديث ، ويكون ذلك حوضاً ثابتاً لا يذاد عنه أحد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب » اهـ

٣١٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال انا ابن جريج قال حدثنى العلاء ابن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابن دارة .

قال يقول اللهم أغفر لكل عبد مسلم لقيك مؤمن بى لا يشرك بك .

الفصل السادس فى شفاعة بعض صالحى الأمة المحمدية لصالحيها

٣٢٠ ـ عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبى الجدعاء رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتى أكثر من بنى تميم فقالوا يا رسول الله سواك قال سواى قلت أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال أنا سمعته .

٣٢١ ـ وعن أبى أمامة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبى مثل الحيين أو مثل أحد الحيين ربيعة ومضر فقال رجل يا رسول الله أو ما ربيعة من مضر فقال إنما أقول ما أقول .

٣٢٢ ـ وعن أبى برزة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ إن من أمتى لمن يشفع لأكثر من ربيعة ومضر ، وإن من أمتى لمن يعظم للنار حتى يكون ركنا من أركانها .

٣٢٣ ـ وعن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال قد أعطى كل نبى عطية فكل قد تعجلها وإنى أخرت عطيتى شفاعة لأمتى ، وإن الرجل من أمتى ليشفع للفئام من

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « تفرد به احمد من هذا الوجه » .

٣٢٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية ، وقال « رواه البيهقى والترمذى وابن ماجة وغيرهم من طرق متعددة عن خالد الحذاء به » .

٣٢١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن أبى أمامة .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية .

٣٢٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عبد الله بن قيس قال سمعت الحرث بن أقيش يحدث أن أبا برزة قال .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٣٢٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا زكريا عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى .

الناس فيدخلون الجنة وإن الرجل ليشفع للقبيلة ، وإن الرجل ليشفع للعصبة وإن الرجل ليشفع للثلاثة وللرجلين وللرجل .

(وعنه من طريق آخر مثله) وزاد وإن الرجل ليشفع للرجل وأهل بيته فيدخلون الجنة بشفاعته .

أبواب ما جاء فى الحوض والكوثر لا حرمنا الله من ذلك

باب فيما جاء فى الكوثر وصفته

٣٢٤ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال لنا رسول الله ﷺ الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب والماء يجرى على اللؤلؤ وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل

٣٢٥ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدى إلى ما يجرى فيه الماء فإذا مسك أذفر قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى أعطاكه الله .

٣٢٦ ـ وعنه أيضا عن النبى ﷺ قال الكوثر نهر فى الجنة وعدنيه ربى عز وجل .

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر انا مالك بن مغول عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية من طريق مالك بن مغول عن عطية عن أبى سعيد بنحوه وعزاه للترمذى والبيهقى .

٣٢٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن حفص أنا ورقاء قال وقال عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر .

(تخريجه) رواه الترمذى بسند حسن صحيح ، وابن ماجه .

٣٢٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس بن مالك

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال ولهذا الحديث طرق كثيرة عن أنس وغيره من الصحابة بألفاظ متعددة وله شواهد فى البخارى والترمذى والنسائى .

٣٢٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية .

٣٢٧ ـ وعنه أيضاً أن النبي ﷺ سئل عن الكوثر فقال نهر أعطانيه ربي أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وفيه طير كأعناق الجزر فقال عمر (رضى الله عنه) يا رسول الله إن تلك لطير ناعمة فقال أكَلَتُها(1) أنعم منها يا عمر .

الفصل الثاني في بيان أن مادة الحوض من نهر الكوثر

٣٢٨ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال جاء أبنا مليكة إلى النبي ﷺ فقالا إن أمنا كانت تكرم الزوج وتعطف على الولد قال وذكرا الضيف غير أنها كانت وأدت في الجاهلية قال أمكما في النار فأدبرا والشر يرى في وجوههما فأمر بهما فردا فرجعا والسرور يرى في وجوههما رجيا أن يكون قد حدث شيء فقال أمى مع أمكما فقال رجل من المنافقين وما يغنى هذا عن أمه شيئاً ونحن نطأ عقبيه فقال رجل من الأنصار ولم أر رجلاً قط أكثر سؤالاً منه يا رسول الله هل وعدك ربك فيها أو فيهما قال فظن أنه من شيء قد سمعه ، فقال ما سألته ربي وما أطمعنى فيه ، وإنى لأقوم المقام المحمود يوم القيامة ، فقال الأنصارى وما ذاك المقام المحمود ، قال ذاك إذا جيء بكم عراة حفاة غرلاً فيكون أول من يكسى إبراهيم عليه السلام يقول أكسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين فيلبسهما ثم يقعد فيستقبل العرش ثم أوتى بكسوتي فألبسها فأقوم عن يمينه مقاماً لا يقومه أحد غيرى يغبطني به الأولون والآخرون ، قال ويفتح نهر من الكوثر إلى الحوض ، فقال المنافقون فإنه ما جرى ماء قط إلاّ على حال أو رضراض قال يا رسول الله على حال أو رضراض قال حاله المسك ورضراضه التوم(1) ، قال المنافق لم أسمع

---

٣٢٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو سلمه الخزاعى انا ليث عن زيد يعنى بن الهاد عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن عبد الله بن مسلم عن ابن شهاب عن أنس بن مالك .

(1) أكلها جمع آكل أى أهل الجنه .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال ، وكذلك رواه الدراوردى عن ابن أخى ابن شهاب عن أبيه عن انس به »

٣٢٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم بن الفضل ثنا أبو سعيد ثنا بن زيد ثنا على بن الحكم البنانى عن عثمان عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود .

(غريبه) التوم اى الدر .

كاليوم فلما جري ماء قط على حال أو رضراض إلا كان له نبتة فقال الأنصارى يا رسول الله هل له نبت قال نعم قضبان الذهب ، قال المنافق لم أسمع كاليوم فإنه كلما نبت قضيب إلا أورق وإلا كان له ثمر قال الأنصارى يا رسول الله هل من ثمر قال نعم ألوان الجوهر وماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل إن من شرب منه مشربا لم يظمأ بعده وإن حرمه لم يرو بعده .

الفصل الثالث فى صفة الحوض وما جاء فيه

٣٢٩ ـ عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن لى حوضا ما بين أيلة إلى صنعاء عرضه كطوله فيه ميزابان ينثعبان[1] من الجنة من ورق والآخر من ذهب أحلى من العسل وأبرد من الثلج وأبيض من اللبن من شرب منه لم يظمأ حتى يدخل الجنة فيه أباريق عدد نجوم السماء

٣٣٠ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين جَرْبَاء وأَذْرُحَ

٣٣١ ـ (خط) وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل وعدنى أن يدخل من أمتى الجنة سبعين ألفا بغير حساب فقال يزيد بن الأخنس السلمى (رضى الله

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى «وفى أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير ، وهو ضعيف» .

٣٢٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا شداد أبو طلحة ثنا جابر بن عمرو أبو الوازع عن أبى برزة .

(غريبه) (١) ينثعبان أى يجريا ويسيلان .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية من طريق أبى بكر بن أبى عاصم حدثنا عبدة بن عبد الرحيم حدثنا النضر شميل حدثنا شداد بن سعيد سمعته أبا الوازع وهو جابر بن عمرو .

٣٣٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

٣٣١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عصام بن خالد حدثنى صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر الخبائرى وأبى اليمان الهوزنى عن أبى أمامه .

عنه) والله ما أولئك فى أمتك إلا كالذباب الأصهب فى الذبان فقال رسول الله ﷺ كان ربى عز وجل قد وعدنى سبعين ألفا مع كل ألف سبعون ألفا وزادنى ثلاث حثيات (وفى رواية من حثيات الرب) قال فما سعة حوضك يا نبى الله قال كما بين عدن إلى عمان وأوسع وأوسع يشير بيده قال فيه مثعبان من ذهب وفضة قال فما حوضك يا نبى الله قال أشد بياضاً من اللبن وأحلى مذاقة من العسل وأطيب رائحة من المسك من شرب منه لم يظمأ بعدها ولم يسود وجهه أبداً قال عبد الله وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده وقد ضرب عليه فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ إنما هو عن زيد عن أبى سلام عن أبى أمامة .

الفصل الرابع فى تكذيب عبيد الله بن زياد بالحوض ثم رجوعه عن ذلك وتصديقه

٣٣٢ - عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال بعث إلىّ عبيد الله بن زياد فأتيته فقال ما أحاديث تحدثها أو ترويها عن رسول الله ﷺ لا نجدها فى كتاب الله تحدث أن له حوضا فى الجنة ، قال قد حدثناه رسول الله ﷺ ووعدناه قال كذبت ولكنك شيخ قد خرفت قال إنى قد سمعته أذناى ووعاه قلبى من رسول الله ﷺ يقول من كذب علىّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من جهنم وما كذبت على رسول الله ﷺ .

٣٣٣ - وعن عبد الله بن بريدة الأسلمى قال شك عبيد الله بن زياد فى الحوض فأرسل

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : قلت عند الترمذى وابن ماجه بعضه - رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد وبعض أسانيد الطبرانى رجال الصحيح إلا أنه قال فى الطبرانى فما شرابه قال شرابه أبيض من اللبن وأحلى مذاقة من العسل .

٣٣٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبى حيان التيمى حدثنى يزيد بن حيان .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح .

٣٣٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرازق أنبأنا معمر عن مطر عن عبد الله بن بريدة الاسلمى .

إلى أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه فأتاه فقال له جلساء عبيد الله إنما أرسل إليك الأمير لنسألك عن الحوض هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كذب به فلا سقاه الله منه .

٣٣٤ ـ وعن أبى طالدة العنزى قال سمعت أبا برزة الأسلمى رضى الله عنه وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو مغضب فقال ما كنت أظن أنى أعيش حتى أخاف فى قوم يعيرونى بصحبة محمد ﷺ ، قال إن مُحَمَّدِيكُمْ هذا كَدَحْدَاح ، سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الحوض فمن كَذَّبَ فلا سقاه الله تبارك وتعالى منه .

٣٣٥ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن مطر عن عبد الله بن بريدة قال شك عبيد الله بن زياد فى الحوض فقال له أبو سبرة رجل من صحابة عبيد الله بن زياد فإن أباك حين انطلق وافداً إلى معاوية انطلقت معه فلقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه فحدثنى من فيه إلى فىّ حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ فأملاه علىّ وكتبته ، قال فانى أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتينى بالكتاب قال فركبت البرذون فركضته حتى عرق فأتيته بالكتاب فإذا فيه حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال إن الله يبغض الفحش والتفحش ، والذى نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يُخَوَّن الأمين ويُؤتمن الخائن حتى يظهر الفحش والتفحش وقطيعة الأرحام وسوء الجوار ، والذى

﴿ تخريجه ﴾ لم أجده بهذه السياقة لغير الإمام أحمد . وقد أورده الهيثمى بمجمع الزوائد بنحوه من طريق عبد الله بن بريدة ولكن عن زيد بن أرقم وليس عن أبى برزة وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ،

٣٣٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا محمد بن مهزم العنزى عن أبى طالدة العنزى .

﴿ تخريجه ﴾ جاء فى الأصل أنا محمد بن مهزم العنزى عن أبى طالدة العنزى ولم أجد أبى طالدة العنزى فى كتب الرجال . ولعله تصحيف صحته أبو طالوت وهو عبد السلام بن أبى حازم وأسمه شداد العبدى القيسى ، جاء فى تهذيب التهذيب أنه روى عن أبى برزة وروى عنه محمد بن مهزم وأورد الحديث الحافظ بن كثير فى النهاية بلفظ قريب وقال وقد رواه البيهقى من طريق أخرى عن محمد بن بجير الذهلى عن عبد الرحمن بن مهدى قرة بن خالد عن أبى حمزة طلحة بن يزيد مولى الانصار ـ عن أبى برزة فى دخوله على عبيد الله بن زياد بنحو ماتقدم » اه ورواه أبو داود فى كتاب السنة بنحوه

نفس محمد بيده إن مثل المؤمن لكمثل القطعة من الذهب نفخ عليها صاحبها فلم تغير ولم تنقص ، والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن لكمثل النحلة أكلت طيباً ووضعت طيباً ووقعت فلم تكسر ولم تفسد ، قال ألا إن لي حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين أيلة إلى مكة أو قال صنعاء إلى إلى المدينة وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً قال أبو سبرة فأخذ عبيد الله بن زياد الكتاب فجزعت عليه فلقيني يحيى بن يعمر فشكوت ذلك إليه فقال والله لأنا أحفظ له مني لسورة من القرآن فحدثني به كما كان في الكتاب سواء .

(وعنه من طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا حسين المعلم ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة قال كان عبيد بن زياد يسأل عن الحوض حوض محمد ﷺ وكان يكذب به بعد ما سأل أبا برزة والبراء بن عازب وعائذ بن عمرو ورجلا آخر وكان يكذب به فقال أبو سبرة أنا أحدثك بحديث فيه شفاء هذا ، إن أباك بعث معي بمال إلى معاوية فلقيت عبد الله بن عمرو فحدثني بما سمع من رسول الله ﷺ وأملى علي فكتبت بيدي فلم أزد حرفاً ولم أنقص حرفاً حدثني أن رسول الله ﷺ قال إن الله لا يحب الفحش فذكر نحوه وفيه ألا إن موعدكم حوضي عرضه وطوله واحد وهو كما بين أيلة ومكة وهو مسيرة شهر فيه مثل النجوم أباريق ، شرابه أشد بياضاً من الفضة من شرب منه مشرباً لم يظمأ بعده أبداً فقال عبيد الله ما سمعت في الحوض حديثاً أثبت من هذا فصدق به وأخذ الصحيفة فحبسها عنده .

---

٣٣٥ - (تخريجه) رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح ، فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سبرة الهزلي ، وهو تابعي كبير ، مبين ذكره في التواريخ والمسانيد ، غير مطعون فيه : «وله شاهد من حديث قتادة عن ابن بريدة : حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا هشام ابن علي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا همام عن قتادة عن ابن بريدة عن أبي سبرة الهذلي ، فذكر الحديث بطوله» . ووافقه الذهبي وقال : «أخرجه أحمد في مسنده» .

وعنه من طريق آخر (تخريجه) اسناده صحيح .

الفصل الخامس فى ذكر من يطردون عن الحوض نعوذ بالله من ذلك

٣٣٦ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح ، ويؤتى بأقوام فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أى رب فيقال ما زالوا بعدك يرتدون على أعقابهم .

٣٣٧ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قل قال رسول الله ﷺ أنا فرطكم على الحوض ولأنازعن أقواماً ثم لأغلبن عليهم فأقول يارب أصحابي فيقول إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك.

زاد فى رواية فيكبوا ويتغير لونه وهو يقول هكذا أو قريباً من هذا .

٣٣٨ ـ وعن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ أنا على الحوض أنظر من يرد على قال فيؤخذ ناس دوني فأقول يارب منى ومن أمتى قال فيقال وما يدريك ما عملوا بعدك ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم قال جابر قال رسول الله ﷺ الحوض مسيرة شهر وزواياه سواء يعنى عرضه مثل طوله وكيزانه مثل نجوم السماء وهو أطيب ريحاً من المسك وأشد بياضاً من اللبن من شرب منه لم يظمأ بعده أبداً .

---

٣٣٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن محمد وسمعته أنا منه ثنا جرير عن ليث بن أبى سليم عن عبد الملك بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(تخريجه) اسناده صحيح . وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية بأطول من هذا قال أبو بكر البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير الخ وقال تفرد به ليث عن عبد الملك بن سعيد بن جبير .

٣٣٧ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاويه ثنا الاعمش عن شقيق عن عبدالله بن مسعود زاد فى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عبد الله بن مسعود .

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم .

٣٣٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار وفيه ضعف .

٣٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال والذى نفس محمد بيده لأذودنّ رجالاً منكم من حوضى كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض .

٣٤٠ ـ وعنه أيضاً قال خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة فسلّم على أهلها قال سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ووددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا اخوانك يارسول الله قال بل أنتم أصحابي واخواني الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطكم على الحوض ، قالوا وكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله قال أرأيت لو أن رجلاً له خيل غير محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم [1] ألا يعرف خيله ؟ قالوا بلى يارسول الله قال فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء يقولها ثلاثا وأنا فرطكم على الحوض ، الا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدّلوا بعدك فأقول سحقا سحقا .

٣٤١ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليردن علىّ الحوض رجلان ممن قد صحبنى فإذا رأيتهما رفعا لى اختلجا دونى .

---

٣٣٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يحدث أن .

(تخريجه) رواه البخارى عن محمد بن بشار ، عن غندر ـ وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا ـ بهذا الإسناد .

٣٤٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان قال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة .

غريبه (١) دهم بهم أى سود لم يخالط لونها لون آخر .

(تخريجه) أخرجه مسلم .

٣٤١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المبارك عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

(تخريجه) لم أجده بهذا اللفظ ـ وقد روى البخارى ومسلم الحديث عن وهيب عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بالجمع وليس بالمثنى ـ فجاء فى البخارى « ناس من أصحابى » وجاء فى مسلم « رجال ممن صاحبنى » ويؤيد صيغة الجمع شواهد عديدة عن عائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدرى وغيرهم .

٣٤٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول أنا فرطكم بين أيديكم فإذا لم ترونى فأنا على الحوض قدر ما بين أيلة إلى مكة وسيأتى رجال ونساء بقرب وآنية فلا يطعمون منه شيئاً .

الفصل السادس فى كثرة من يرد الحوض وصفة بعضهم مع صفة الحوض

٣٤٣ ـ عن أبى حمزة مولى الأنصار قال سمعت زيد بن أرقم رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله ﷺ فى منزل نزلوه فى مسيره فقال ما أنتم بجزء من مائة ألف جزء ممن يرد علىّ الحوض من أمتى قال قلت (وفى رواية قلنا لزيد) كم كنتم يومئذ قال كنا سبعمائة أو ثمانمائة .

٣٤٤ ـ وعن المخارق بن أبى المخارق عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمعه يقول إن رسول الله ﷺ قال حوضى كما بين عدن وعمان أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحاً من المسك أكوابه مثل نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً أول الناس عليه وروداً صعاليك المهاجرين قال قائل ومن هم يارسول الله قال الشعثة رؤسهم الشحبة وجوههم

٣٤٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى حدثنا ابن لهيعه عن أبى الزبير عن جابر.
(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد مرفوعا وموقوفا وفى إسناده المرفوع ابن لهيعة ورجال الموقوف رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا وفيه ابن لهيعة ، ورواه باختصار قوله فلا يطعمون منه شيئاً رجال الصحيح ، ورواه البزار كذلك .

٣٤٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا حمزة مولى الأنصار .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « وكذا رواه عن أبى هاشم عن شعبة ورواه أبو داود الطيالسى عن شعبة عن شعبة ورواه أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش كلاهما عن عمرو بن مرة به ورواه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة قلت وأبو حمزة هذا طلحة بن يزيد الأنصارى الكوفى مولى قرظة بن كعب » .

٣٤٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا عمرو بن عمرو وأبو عثمان الأحوسى حدثنى المخارق بن أبى المخارق .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : قلت حديث ابن عمر فى الصحيح بغير هذا السياق وهذا على الصواب موافقا لرواية الناس والذى فى الصحيح كما بين جربى وأذرح وهما قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى وقال بعض مشايخنا وهو الشيخ العلامة صلاح الدين العلائى إنه سقط

الدنسة ثيابهم لا يفتح لهم السدد ولا ينكحون المتنعمات الذين يعطون كل الذى عليهم ولا يأخذون الذي لهم .

٣٤٥ ـ وعن خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله إن لك حوضاً قال نعم وأحب من ورده علىّ قومك

٣٤٦ ـ وعن يحيى بن سعيد عن يُحَنِّس أن حمزة بن عبد المطلب لما قدم المدينة تزوج خولة بنت قيس بن فهد الأنصارية من بنى النجار قال وكان رسول الله ﷺ يزور حمزة فى بيتها وكانت تحدث عنه ﷺ أحاديث ، قالت جاءنا رسول الله ﷺ يوماً فقلت يارسول الله بلغنى عنك أنك تحدث أن لك يوم القيامة حوضاً ما بين كذا إلى كذا قال أجل وأحب الناس إلى أن يروى منه قومك قالت فقدمت إليه برمة فيها خبزة أو حريرة فوضع رسول الله ﷺ يده فى البرمة ليأكل فاحترقت أصابعه فقال حَسّ ثم قال ابن آدم أن أصابه البرد قال حَسّ وإن أصابه الحر قال حَسّ .

منه وهو كما بينكم وبين جربى وأدرح وإنه وقع بها سمعت هذا منه ـ رواه أحمد والطبرانى من رواية عمرو بن عمر الأحوسى عن المخارق بن أبى المخارق واسم أبيه عبد الله بن جابر وقد ذكرهما ابن حبان فى الثقات وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح » .

٣٤٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن خولة بنت حكيم .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى وقال هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن خولة بنت حكيم وقال الناس عن خولة بنت قيس ، ورجالهما رجال الصحيح .

٣٤٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال ثنا جرير يعنى ابن حازم عن يحيى بن سعيد .

(غريبه) يحنس : بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله أبو موسى مولى آل الزبير مقرى ثقة من الثالثة (تقريب التهذيب) .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورواه الطبرانى باختصار وقال وأحب الناس إلى أو من أحب الناس إلى أن يرده ، وقال فيه فقدمت إليه عصيدة ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

باب فى تناول الصحف والميزان

٣٤٧ ـ عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف فى الأيدى فآخذ بيمينه وآخذ بشماله .

٣٤٨ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله هل يذكر الحبيب حبيبة يوم القيامة قال ياعائشة أما عند ثلاث فلا أما عند الميزان حتى يثقل أو يخف فلا وإما عند تطاير الكتب فإما أن يعطى بيمينه أو يعطى بشماله فلا وحين يخرج عنق من النار فينطوى عليهم ويتغيظ عليهم ويقول ذلك العنق وكلت بثلاثة وكلت بثلاثة وكلت بمن ادعى مع الله إلها آخر، ووكلت بمن لا يؤمن بيوم الحساب ، ووكلت بكل جبار عنيد قال فينطوى عليهم ويرى بهم فى غمرات ، ولجهنم جسر أدق من الشعر وأحد من السيف عليه كلاليب وحسك يأخذون من شاء الله والناس عليه كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب والملائكة يقولون رب سلم رب سلم فناج مسلم ومخدوش مسلم ومكور فى النار على وجهه .

٣٤٩ ـ وعنها أيضاً قالت يارسول الله هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة ؟ قال أما فى مواطن ثلاث فلا ، الكتاب ، والميزان ، والصراط .

---

٣٤٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا وكيع قال ثنا على بن على بن رفاعة عن الحسن عن أبى موسى الأشعرى .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال ، وكذا رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن على بن على عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال الترمذى لا يصح هذا من قبل أن الحسن لم يسمع عن أبى هريرة قال وقد رواه بعضهم عن على بن على عن الحسن عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٣٤٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يحيى بن اسحق قال انا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : قلت عند أبى داود طرف منه ـ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٣٤٩ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا القاسم بن الفضل قال قال الحسن قالت عائشة.

٣٥٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى بالرجل فيوضع فى كفة فيوضع ما أحصى عليه فيتمايل به الميزان قال فيبعث به إلى النار قال فإذا أدبر به إذا صائح يصيح من عند الرحمن يقول لاتعجلوا لاتعجلوا فإنه قد بقى له فيؤتى ببطاقة فيها لا إلـه إلا الله فتوضع مع الرجل فى كفة حتى يميل به الميزان.

أبواب فى ذكر يوم الحساب وعرض الخلائق على رب الأرباب

وفيه فصول :

الفصل الأول فى شدة الحساب وندم المؤمن على عدم الازدياد من الخير وتأنيب الـكافر

٣٥١ ـ عن عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر أيمن منه فلا يري إلا شيئا قدمه ثم ينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئا قدمه ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار قال فقال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن يقى وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل .

٣٥٢ ـ وعنه أيضاً من حديث طويل ذكر بتمامه فى ترجمة عدى بن حاتم من كتاب الفضائل قال قال رسول الله ﷺ إن أحدكم لاقى الله عز وجل فقائل ما أقول[1] ، ألم أجعلك

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود مطولا بسند صالح .

٣٥٠ ــ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن يحيى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : قلت رواه الترمذى باختصار ـ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٣٥١ ــ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن خيثمة عن عدى ابن حاتم .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم.

٣٥٢ ــ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت سماك بن حرب قال سمعت عباد بن حبيش يحدث عن عدى بن حاتم .

(١) ما أقول يعنى مايقوله النبى صلى الله عليه وسلم وهو قوله ألم أجعلك الخ .

سميعاً بصيراً ألم أجعل لك مالاً وولداً فماذا قدمت فينظر من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً فما يتقي النار إلا بوجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوه فبكلمة طيبة .

٣٥٣ ـ وعن جبير بن نفيل عن محمد بن أبى عميرة رضى الله عنه وكان من أصحاب النبى ﷺ قال لو أن عبداً خرَّ على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرماً فى طاعة الله لحقره ذلك اليوم وَلَوَدَّ أنه يرد إلى الدنيا كيما يزداد من الأجر والثواب .

٣٥٤ ـ وعن عتبة بن عبد السلمى رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال لو أن رجلاً يجر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرماً فى مرضاة الله عز وجل لحقره يوم القيامة .

٣٥٥ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة أرأيت لو كان ما على الأرض من شيء أكنت مفتديا به قال فيقول قد أردت منك أهون من ذلك قد أخذت عليك فى ظهر آدم أن لا تشرك بى شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بى .

﴿ تخريجه ﴾ هذا طرف من حديث طويل جاء فى ص ١٨٩ من الجزء الواحد والعشرين من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث سماك بن حرب ، روى شعبه عن سماك بن حرب بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله انتهى قلت وقال الحافظ بن كثير فى تفسيره وقد روى حديث عدى هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة مطولة ذكرها ، انتهى .

٣٥٣ ـ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق ثنا عبدالله يعنى ابن المبارك ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيل .

﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورواته رواه الصحيح .

٣٥٤ ـ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عتبة بن عبد .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه الطبرانى وفيه بقية وهومدلس ، وبقية رجاله ثقات » ونسى رحمه الله تعالى أن يعزوه إلى أحمد .

٣٥٥ ـ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حجاج حدثنى شعبة عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وله روايات تعضده فى البخارى ومسلم .

٣٥٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى ﷺ يقول فى بعض صلاته اللهم حاسبنى حساباً يسيراً فلما انصرف قلت يانبى الله ما الحساب اليسير قال أن ينظر فى كتابه فيتجاوز عنه (وفى رواية قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها) إن من نوقش الحساب يومئذ ياعائشة هلك وكل ما يصيب المؤمن يكفّر الله عز وجل به عنه حتى الشوكة تشوكه .

٣٥٧ - وعنها أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لايحاسب يوم القيامة أحد فيغفر له ، يرى المسلم عمله فى قبره ويقول الله عز وجل (فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان . يعرف المجرمون بسيام) .

٣٥٨ - وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والذى نفس محمد بيده إن المعروف والمنكر خليقتان ينصبان للناس يوم القيامة فأما المعروف فيبشر أصحابه ويوعدهم الخير وأما المنكر فيقول إليكم إليكم وما يستطيعون له إلا لزوماً .

الفصل الثانى فى شهادة الأرض وأعضاء الإنسان عليه يوم القيامة

٣٥٩ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية (يومئذ تحدث

---

٣٥٦ - (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا محمد بن اسحق قال حدثنى عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة .

(تخريجه) أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث ابن أبى مليكه عن عائشه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نوقش الحساب عذب . ووافقه الذهبى على ذلك .

٣٥٧ - (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا بن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة عن عائشه .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح » .

٣٥٨ - (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبى موسى الأشعرى .

(تخريجه) لم أجده بهذه السياقه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٣٥٩ - (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن مبارك عن سعد بن أبى أيوب حدثنى يحيى بن أبى سليمان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة .

أخبارها) قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها أن تقول عملت على كذا وكذا فى يوم كذا وكذا فهو أخبارها

٣٦٠ ـ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يختم على الأفواه فَخِذُه من الرجل الشمال

الفصل الثالث فيما جاء فى القصاص يوم القيامة ورد المظالم إلى أهلها

٣٦١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء تنطحها وقال ابن جعفر (أحد الرواة) يعنى فى حديثه يقاد للشاة الجلحاء[1] .

٣٦٢ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ ألا والذى نفسى بيده ليختصمن كل شىء يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا .

(تخريجه) تقدم هذا الحديث فى صفحه ٣٣٤ من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه الترمذى والنسائى والحاكم وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وتعقبه الذهبى فقال يحيى بن أبى سليمان منكر الحديث قاله البخارى (قلت) وثقه ابن حبان والحاكم كذا فى الخلاصة وفى التهذيب قال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه ، ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير والبغوى وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى شعب الإيمان ، انتهى .

٣٦٠ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمى عمن حدثه عن عقبة بن عامر .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى وإسنادهما جيد .

٣٦١ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن العلاء ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبى هريرة .

غريبه (١) الجلحاء : التى لا قرن لها . والأجلح من الناس الذى انحسر الشعر عن جانبى رأسه (النهاية) .

(تخريجه) أخرجه مسلم والترمذى . ورواة أحمد رواة الصحيح .

٣٦٢ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحق قال أنا ابن لهيعة عن دراج أبى السمح عن أبى حجيرة عن أبى هريرة .

٣٦٣ ـ ز ـ وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الجماء لتقص من القرناء يوم القيامة .

٣٦٤ ـ (قط) وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان جالساً وشاتان تقترنان فنطحت إحداهما الأخرى فأجهضتها قال فضحك رسول الله ﷺ فقيل ما يضحكك يارسول الله قال عجبت لها والذى نفسى بيده ليقادن لها يوم القيامة .

وعنه أيضاً فذكر معناه أن رسول الله ﷺ رأى شاتين تنتطحان فقال يا أبا ذر هل تدرى فيم تنتطحان قال لا قال لكن الله يدرى وسيقضى بينهما .

(تخريجه) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد بإسناد حسن . ورواه أحمد أيضاً وأبو يعلى من حديث أبى سعيد .

٣٦٣ ـ (سنده) ز ـ حدثنا عبدالله حدثنى عباس بن محمد وأبو يحيى البزار قالا ثنا حجاج بن نصير ثنا شعبة عن العوام بن مراجم من بنى قيس بن ثعلبة عن أبى عثمان النهدى عن عثمان بن عفان .
(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وعبدالله بن أحمد وفيه الحجاج بن نصير وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح غير العوام بن العوام بن مزاحم وهو ثقة .

٣٦٤ ـ (سنده) قط حدثنا عبيد الله بن محمد أنا حماد سلمة أنا ليث عن عبد الرحمن بن مروان عن الهزيل بن شرحبيل عن أبى ذر ـ وهذا الحديث من زوائد الإمام أبو بكر القطيعى عن غير عبدالله وأبيه . ولذلك أشار اليه المصنف رحمه الله بلفظ (قط) « أنظر الجزء الأول من هذا الكتاب « الفتح الربانى » صفحة ٢٢ من .

وعنه أيضاً (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن منذر الثورى عن أشياخ لهم عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . قال أحمد وحدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن منذر بن يعلى أبى يعلى عن أشياخ له عن أبى ذر .

(تخريجه) أورد الهيثمى الروايتين فى مجمع الزوائد وقال « رواه كله أحمد والبزار بالرواية الأولى وكذلك الطبرانى فى المعجم الأوسط . وفيها ليث بن أبى سليم وهو مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح غير شيحة بن عائشة وهو ثقة . ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح ، وفيها راو لم يسم » وأوردهما الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « وهذا إسناد حسن قال القرطبى رواه شعبه عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم » .

٣٦٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال بلغنى حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيراً ثم شددت عليه رحلى فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام فإذا عبد الله بن أنيس رضى الله عنه فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج يطأ ثوبه فاعتنقنى واعتنقته فقلت حديثاً بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فى القصاص فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ، يحشر الناس يوم القيامة أو قال العباد عراة غرلا بُهما قال قلنا وما بهماً قال ليس معهم شىء ثم يناديهم بصوت يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان ولا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ، ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانا إنما نأتى الله عز وجل عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات .

٣٦٦ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال هل تدروز من المفلس قال المفلس فينا يارسول الله من لا درهم له ولا متاع قال إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة ويأتى قدشتم عرض هذا وقذف هذا وأكل مال هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه من الخطايا أُخِذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار .

---

٣٦٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكى عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله وثقوا ورواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه إلا أنه قال بمصر .

٣٦٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا مؤمل وعبد الرحمن عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة .

(تخريجه) أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما .

الفصل الرابع فى عدل الله عز وجل فى القضاء ورحمة عبده المؤمن وستره وفضيحة الكافر والمنافق وخزيه

٣٦٧ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا بهز وعفان قالا ثنا همام ثنا قتادة قال عفان عن صفوان ابن محرز قال كنت آخذاً بيد ابن عمر (رضى الله عنهما) إذ عرض له رجل فقال كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى يوم القيامة إن الله عز وجل يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس ويقرره بذنوبه ويقول له أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا حتى إذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه قد هلك قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم ثم يعطى كتاب حسناته ، وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين .

(ومن طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن صفوان بن محرز قال بينما ابن عمر يطوف بالبيت إذ عرضه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت النبي ﷺ يقول فى النجوى فذكر نحوه وفيه وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الأشهاد (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) قال سعيد وقال قتادة فلم يخز يومئذ أحد فخفى خزيه على أحد من الخلائق .

٣٦٨ ـ وعن عبد الرحمن الحبلى قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئاً أظلمتك كتبتى الحافظون ، قال لا يارب فيقول ألك عذر أو حسنة فيبهت الرجل فيقول لا يارب فيقول بلى إن لك عندنا حسنة واحدة لا ظلم اليوم عليك فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول أحضروه فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه

---

٣٦٧ ـ (تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٦٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحق الطالقانى ثنا ابن مبارك عن ليث بن سعد حدثنى عامر بن يحى عن أبي عبد الرحمن الحبلى .

السجلات فيقال انك لا تظلم قال فتوضع السجلات فى كفة قال فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل شىء بسم الله الرحمن الرحيم .

٣٦٩ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أحدكم ليسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال ما منعك أن تنكر المنكر إذا رأيته قال فمن لقنه الله حجته قال رب رجوتك وخفت الناس .

٣٧٠ ـ وعن فضالة بن عبيد وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما حدثاه أن رسول الله ﷺ قال إذا كان يوم القيامة وفرغ الله من قضاء الخلق فيبقى رجلان فيؤمر بهما إلى النار فيلتفت أحدهما فيقول الجبار تبارك إسمه ردوه فيردوه فيقول له لم التفت يعنى فيقول قد كنت أرجو أن تدخلنى الجنة قال فيؤمر به إلى الجنة قال فيقول لقد أعطانى ربى عز وجل حتى لو أنى أطعمت أهل الجنة ما نقص ذلك مما عندى شيئاً وكان رسول الله ﷺ إذا ذكره يرى السرور فى وجهه .

٣٧١ ـ وعن المعرور بن سويد عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه قال فتعرض عليه ويخبأ عنه كبارها فيقال

(تخريجه) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم . ونقله المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم والبيهقى ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

٣٦٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير أنا عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى عن نهار عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) لم يعزه السيوطى فى الجامع الكبير إلى غير أحمد ونهار هو نهار بن عبد الله القيسى المدنى جاء فى تهذيب التهذيب ، روى عن أبى سعيد فى إنكار المنكر ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

٣٧٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعمر بن بشير قال ثنا عبد الله قال أنا رشد بن سعد قال حدثنى أبو هانى الخولانى عن عمرو بن مالك الجنبى أن فضالة بن عبيد .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم .

٣٧١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد .

عملت يوم كذا كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من الكبار فيقال اعطوه مكان كل سيئة حسنة قال فيقول إن لى ذنوباً ما أراها قال قال أبو ذر فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه .

(وعنه من طريق آخر) عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنى لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة يؤتى برجل فذكر نحوه وفيه بعد قوله حتى بدت نواجذه قال فيقال له فإن لك مكان كل سيئة حسنة .

٣٧٢ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الآخرة ، وأما الكافر فيعطيه حسناته فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له بها حسنة يعطى بها خيراً .

الفصل الخامس فى امتحان المؤمنين وفديتهم من النار بالكافرين

٣٧٣ ـ عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يجمع الله عز وجل الأمم فى صعيد يوم القيامة فإذا بدا لله عز وجل أن يصدع بين خلقه مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون فيتبعونهم حتى يقحمونهم النار ثم يأتينا ربنا عز وجل ونحن على مكان رفيع فيقول من أنتم فنقول نحن المسلمون فيقول ما تنتظرون فيقولون ننتظر ربنا عز وجل قال فيقول وهل تعرفونه إن رأيتموه فيقولون نعم فيقول كيف تعرفونه ولم تروه فيقولون نعم

وعنه من طريق آخر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد .

(تخريجه) أخرجه مسلم بنحوه .

٣٧٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا همام بن يحيى عن قتادة وبهز ثنا همام أنا قتادة المعنى عن أنس بن مالك .

(تخريجه) أخرجه مسلم .

٣٧٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمارة عن أبى بردة .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الصمد

انه لا عدل له فيتجلى لنا ضاحكاً فيقول أبشروا أيها المسلمون فانه ليس منكم أحد الا جعلت مكانه فى النار يهودياً أو نصرانياً .

٣٧٤ ـ وعن عمارة القرشى قال وفدنا إلى عمر بن عبد العزيز وفينا أبو بردة فقضى حاجتنا فلما خرج أبو بردة رجع فقال عمر بن عبد العزيز اذكر الشيخ ما ردك ألم أقض حوائجك قال فقال أبو بردة إلا حديثاً حدثنيه أبى عن النبى ﷺ قال يجمع الله عز وجل الأمم يوم القيامة فذكر الحديث قال فقال لأبى بردة آلله لسمعت أبا موسى يحدث به عن النبى ﷺ قال نعم لأنا سمعته من أبى يحدثه عن رسول الله ﷺ .

٣٧٥ ـ وعن قتادة أن عوناً وسعيداً ابن أبى بردة حدثاه ، أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن النبى ﷺ قال لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله عز وجل مكانه النار يهودياً أو نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذى لا إله إلا هو ثلاث مرات أن أباه حدثه عن رسول الله ﷺ قال فحلف له قال فلم يحدثنى سعيد أنه استحلفه ولم ينكر على عون قوله .

٣٧٦ ـ وعن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا

وعفان عن حماد بن سلمة به ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب من هذا الوجه ، ولكن روى مسلم من حديث سعيد بن أبى بردة وعون بن عبد الله بن عتبه عن أبى بردة عن أبيه ، إلى موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا » .

٣٧٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد بن جدعان عن عمارة القرشى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية عن ابن أبى دنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا عفان الخ وفيه على بن زيد بن جدعان تكلموا فيه .

٣٧٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة أن عونا وسعيدا .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

٣٧٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة وهو النضر بن اسماعيل يعنى القاص ثنا بريد عن أبى بردة .

كان يوم القيامة لم يبق مؤمن إلا أتى بيهودى أو نصرانى حتى يدفع إليه يقال له هذا فداؤك من النار قال أبو بردة فاستحلفنى عمر بن عبد العزيز بالله الذى لا إلـه إلا هو أسمعت أبا موسى يذكره عن رسول الله ﷺ قال قلت نعم فسُرّ بذلك عمر .

باب فيما جاء فى الصراط وشفاعة الأنبياء والمؤمنين وتحنن الله عز وجل برحمته على عباده الموحدين

٣٧٧ ــ عن عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات أين الناس قال إن هذا لشيء ما سألنى عنه أحد من أمتى قبلك ، الناس على الصراط .

٣٧٨ ــ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوضع الصراط بين ظهري جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومجدوح به ثم ناج ومحتبس به منكوس فيها فإذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد يفقد المؤمنون رجالاً كانوا معهم فى الدنيا يصلون بصلاتهم ويزكون بزكاتهم ويصومون صيامهم ويحجون

﴿ تخريجه ﴾ فيه أبو المغيرة النضر بن اسماعيل القاص الكوفى تكلموا فيه وبريد بن عبد الله ابن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال ابن معين والعجلى ثقة ، وقال أبو حاتم ليس بالمتين ، يكتب حديثه وقال النسائى ليس به بأس وقال أحمد بن حنبل روى مناكير وقال الترمذى فى جامعه وبريد كوفى ثقة فى الحديث روى عنه شعبه وقال الآجرى عن أبى داود ثقة ، تهذيب التهذيب وتؤيده الروايات السابقة .

٣٧٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا القاسم بن الفضل قال قال الحسن قالت عائشة .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « تفرد به أحمد . ورواه أبو بكر بن أبى الدنيا حدثنا على بن الجعد حدثنا القاسم بن الفضل سمعت الحسن قال قالت عائشة فذكره ورواه قتادة عن حسان بن بلال المزنى عن عائشة بمثل هذا سواه ، ورواه مسلم وذكره بن جرير الطبرى فى تفسيره « حدثنا على بن الجعد أخبرنى القاسم سمعت الفضل قال قالت عائشة » .

٣٧٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن اسحق قال حدثنى عبد الله بن المغيرة بن معيقيب عن سليمان بن عمرو بن عبد العتوارى حدثنى ليث وكان يتيماً فى حجر أبى سعيد قال أبو عبد الرحمن قال أبى « سليمان بن عمرو هو أبو الهيثم ، الذى يروى عن أبى سعيد قال سمعت أبا سعيد (الخدرى) .

حجهم ويغزون غزوهم فيقولون أى ربنا عباد من عبادك كانوا معنا فى الدنيا يصلون صلاتنا ويزكون زكاتنا ويصومون صيامنا ويحجون حجنا ويغزون غزونا لا نراهم ، فيقول اذهبوا إلى النار فمن وجدتم فيها منهم فأخرجوه قال فيجدونهم قد أخذتهم النار على قدر أعمالهم فمنهم من أخذته إلى قدميه ومنهم من أخذته إلى نصف ساقيه ومنهم من أخذته إلى ركبتيه ومنهم من أزرته ومنهم من أخذته إلى ثدييه ومنهم من أخذته إلى عنقه ولم تغش الوجوه فيستخرجونهم منها فيطرحون فى ماء الحياة ، قيل يارسول الله وما الحياة قال غسل أهل الجنة فينبتون نبات الزرعة وقال مرة فيه كما تنبت الزرعة فى غثاء السيل ثم يشفع الأنبياء فى كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً فيخرجونهم منها قال ثم يتحنن الله برحمته على من فيها فما يترك فيها عبداً فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها .

٣٧٩ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ يخلص المؤمنون يوم القيامة من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة فوالذى نفسى بيده لأحدهم أهدى لمنزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا .

٣٨٠ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سعيد بن زيد قال سمعت أبا سليمان المصرى حدثنى عقبة بن صهبان قال سمعت أبا بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال يحمل الناس على الصراط يوم القيامة فتتقادع بهم جنبة الصراط تقادع الفراش فى النار قال فينجى الله تبارك

(تخريجه) أخرجه الحاكم فى المستدرك لكان وأخرج بن ماجه صدره وعزاة صاحب منتخب كنز العمال إلى ابن حبان فى صحيحه .

٣٨٩ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) أخرجه البخارى وأورده بن كثير فى النهاية وقال « وقد تكلم القرطبى فى التذكرة على هذا الحديث وجعل هذه القنطرة صراطا ثانيا للمؤمنين . وليس يسقط أحد منه فى النار قلت هذه بعد مجاوزة النار ، فقد تكون هذه القنطرة منصوبه على هول آخر مما يعلمه الله ، ولا نعلمه نحن وهو اعلم » .

وتعالى برحمته من يشاء قال ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا فيشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون وزاد عفان مرة فقال أيضاً ويشفعون ويخرجون من كان فى قلبه ما يزن ذرة من ايمان ، قال أبو عبدالرحمن ثنا محمد بن أبان ثنا سعيد بن زيد مثله .

٣٨١ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال يضرب جسر على جهنم قال النبى ﷺ فأكون أول من يجيز ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبها كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى فتخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل[1] .

أبواب ذكر النار والجنة وما جاء فيهما

الباب الأول فيما اشتركتا فيه وفيه فصول :

الفصل الأول فيما جاء فى أهلهما

٣٨٢ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال ألا أخبركم بأهل النار وأهل الجنة أما أهل الجنة فكل ضعيف متضعف أشعث ذي طمرين لو أقسم على الله لأبرّه ، وأما أهل النار فكل جعظري جواظ جماع مناع ذى تبع .

---

٣٨٠ ـ (تخريجه) أورده الهيثى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الصغير والكبير بنحوه . ورواه البزار أيضا ورجاله رجال الصحيح .

٣٨١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى عن أبى هريرة .

غريبه : المخردل بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة قال ابن الأثير فى النهاية « هو المرمى المصروع وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال أى فصلت أعضاءه وقطعته » .

(تخريجه) رواه البخارى ومسلم بأطول من هذا .

٣٨٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن أبى النضر عن أنس ابن مالك .

(تخريجه) لم أجده عن أنس لغير الإمام أحمد . وفى رواته ابن لهيعة تكلموا فيه وله شواهد فى الصحيحين عن حارثة بن وهب وأبى هريرة .

٣٨٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال إن أهل النار كل جَعْظَرِىٍّ جَوَّاظ مستكبر جماع مناع وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون .

٣٨٤ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بأهل الجنة هم الضعفاء المظلومون ، ألا أنبئكم بأهل النار كل شديد جعظرى .

٣٨٥ ـ وعن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له يا سراقة ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار قال بلى يارسول الله قال أما أهل النار فكل جعظرى جواظ مستكبر وأما أهل الجنة الضعفاء المغلوبون .

٣٨٦ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنى لأعلم أول ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، وعبد أدّى حق الله وحق مواليه ، وفقير عفيف متعفف ، وإنى لأعلم أول

---

٣٨٣ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق أنا عبد الله أنا موسى ن على ابن رباح سمعت أبى يحدث عن عبد الله بن عمرو .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٨٤ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحي بن اسحق قال ثنا البراء بن عبد الله عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى هريرة قال قال سول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأهل النار كل سفيه جعظرى . رواه أحمد وفيه البراء ابن عبد الله وهو ضعيف .

٣٨٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا موسى بن على قال سمعت أبى يقول بلغنى عن سراقة بن مالك جعشم المدلجى .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم .

٣٨٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحي بن أبى كثير عن عامر العقيلى عن أبيه عن أبى هريرة .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية عن أبى بكر بن أبى شيبه حدثنا يزيد بن هرون حدثنا هشام الدستوانى عن يحى بن أبى كثير عن عامر العقيلى عن أبيه عن أبى هريرة « بلفظ قريب وقال وكذا رواه أحمد عن اسماعيل بن علية عن هشام ، وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن المبارك عن يحي بن أبى كثير وقال هذا حديث حسن » .

ثلاثة يدخلون النار : سلطان متسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حقه ، وفقير فخور .

٣٨٧ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أما أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون ، وأما أناس يريد الله بهم الرحمة فيميتهم في النار فيدخل عليهم الشفعاء فيأخذ الرجل أنصاره فيبثهم أو قال فينبتون على نهر الحياء أو قال الحيوان أو قال الحياة أو قال نهر الجنة فينبتون نبات الحبة فى حميل السيل قال فقال رسول الله ﷺ أما ترون الشجرة تكون خضراء ثم تكون صفراء أو قال تكون صفراء ثم تكون خضراء قال فقال بعضهم كأن النبي ﷺ كان بالبادية .

فرع منه فى احتجاج الجنة والنار

٣٨٨ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال احتجت الجنة والنار فقالت الجنة يارب مالى لا يدخلنى إلا فقراء الناس وسقطهم وقالت النار مالى لا يدخلنى إلا الجبارون والمتكبرون فقال للنار أنت عذابى أصيب بك من أشاء وقال للجنة أنت رحمتى أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها ، فأما الجنة فإن الله ينشيء لها ما يشاء وأما النار فيلقون فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع قدمه فيها فهنالك تمتليء ويُزْوَى[1] بعضها إلى بعض وتقول قط[2] قط قط .

٣٨٩ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال افتخرت الجنة والنار

---

٣٨٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سليمان يعنى التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد .

(تخريجه) ابن ماجه بلفظ قريب .

٣٨٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة .

(غريبه) (١) ويزوى أى يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها .

(٢) قط . قط أى حسبى ويكفينى هذا فيه ثلاث لغات بسكون الطاء وكسرها وتنوينها بالكسر)

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم بنحوه ، والترمذى مختصرا .

٣٨٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن وروح قالا ثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى .

فقالت النار يارب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف وقالت الجنة أى رب يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين. فيقول الله تبارك وتعالى للنار أنت عذابى أصيب بك من أشاء. وقال للجنة أنت رحمتي وسعت كل شيء ولكل منكما ملؤها فيلقي فى النار أهلها فتقول هل من مزيد قال ويلقى فيها وتقول هل من مزيد ويلقى فيها فتقول هل من مزيد حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها فتزوى فتقول قدى قدى وأما الجنة فيبقى فيها أهلها ما شاء الله أن يبقى فينشىء الله لها خلقاً ما يشاء .

الفصل الثاني فى قوله ﷺ حفت الجنة بالمكاره . الخ

٣٩٠ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات .

٣٩١ ـ وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٣٩٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل قال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها فرجع إليه قال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بها فحجبت بالمكاره قال ارجع إليها

(تخريجه) أخرجه مسلم من طريق عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى ، مختصراً ورجال أحمد ثقات باستثناء عطاء بن السائب فهو صدوق واختلف فى روايته عن حماد بن سلمة وحسن بعضهم روايته .

٣٩٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن حفص أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم .

٣٩١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا غسان بن الربيع ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك .

(تخريجه) أخرجه مسلم والترمذى .

٣٩٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة .

فانظر إليها وإلى ما أعددت لأجلها فيها قال فرجع إليها وإذا هي قد حجبت بالمكاره فرجع إليه قال وعزتك قد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأجلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً فرجع قال وعزتك لقد خشيت أن لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها.

الفصل الثالث فى شقاء أهل النار ونعيم أهل الجنة

٣٩٣ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: كل أهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول لو أن الله هدانى فيكون عليهم حسرة، قال وكل أهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لو أن الله هدانى قال فيكون له شكراً.

٣٩٤ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول أى رب خير منزل فيقول سل وتمن فيقول ما أسأل وأتمنى إلا أن تردنى إلى الدنيا فاقتل فى سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة، ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول أى رب شر منزل فيقول أتفتدى منه بطلاع الأرض ذهبا فيقول أى رب نعم فيقول كذبت قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل فيرد إلى النار.

٣٩٥ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم

(تخريجه) أخرجه الترمذى وقال «هذا حديث حسن صحيح».

٣٩٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود أنا أبو بكر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة.

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: وفى رواية لايدخل أحد النار إلا رأى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة ولا يدخل أحد الجنة إلا رأى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً. رواه كله أحمد ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح:

٣٩٤ (سنده) حدثنا عبد حدثنى أبى ثنا روح وعفان قالا ثنا حماد عن ثابت عن أنس.

(تخريجه) رواه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية.

القيامة فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يارب ، ويؤتى بأشد الناس فى الدنيا من أهل الجنة فيصبغ فى الجنة صبغة فيقال له ابن آدم هل رأيت بؤساً قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يارب ما مر بى بؤس قط ولا رأيت شدة قط .

٣٩٦ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال بينا نحن صفوفا خلف رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر إذ رأيناه يتناول شيئاً بين يديه وهو فى الصلاة ليأخذه ثم تناوله ليأخذه ثم حيل بينه وبينه ثم تأخر وتأخرنا ثم تأخر الثانية وتأخرنا ، فلما سلم قال أُبيّ بن كعب (رضى الله عنه) يا رسول الله رأيناك اليوم تصنع فى صلاتك شيئاً لم تكن تصنعه ، قال إنه عرضت علىّ الجنة بما فيها من الزهرة فتناولت قطفا من عنبها لآتيكم به ولو أخذته لأ كل منه من بين السماء والأرض لا ينتقصونه فحيل بينى وبينه ، وعرضت علىّ النار فلما وجدت حرّ شعاعها تأخرت وأ كثر من رأيت فيها النساء اللاتى إن ائتمن أفشين وإن سألن أحفين قال أبي قال زكريا بن عدى ألحفن وإن أعطين لم يشكرن ، ورأيت فيها لحىّ [1] بن عمرو يجر قصْبه وأشبه من رأيت به معبد بن أ كثم قال معبد أى رسول الله يخشى علىّ من شبهه فانه والد قال أنت مؤمن وهو كافر وهو أول من جمع العرب على الأصنام .

---

٣٩٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك .

(تخريجه) رواه مسلم .

(١) لحى بن عمر وهكذا بالأصل وفى النهاية عمرو بن لحى والقصب بالضم المعى وجمعه قصاب وقيل هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء نهاية .

٣٩٦ ــ (تخريجه) آخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

الفصل الرابع فى التعوذ من النار وسؤال الله الجنة وإنها أقرب إلى الإنسان من شراك نعله

٣٩٧ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما استجار عبد من النار ثلاث مرات إلا قالت النار اللهم أجره منى ولا يسأل الجنة إلا قالت الجنة اللهم أدخله إياى .

٣٩٨ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك .

الباب الثانى فى صفة النار نعوذ بالله عز وجل منها وفيه فصول :

الفصل الأول فيما جاء فى حرها وبرد زمهريرها

٣٩٩ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، وعمرو عن يحيى بن جعدة إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم وضُرِبَتْ بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد .

---

٣٩٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قران بن تمام عن يونس اسحق عن بريد أبى مريم عن أنس بن مالك .

(تخريجه) رواه بلفظ من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار أو بنحوه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبى .

٣٩٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله بن مسعود.

(تخريجه) أخرجه البخارى .

٣٩٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمرو عن يحيى بن جعدة .

(تخريجه) الإسناد الأول (سفيان بن عيينه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة) صحيح متصل الإسناد والثانى (عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة) مرسل وأورد الحافظ بن كثير الرواية الأولى فى النهاية وقال «على شرط الصحيحين » وعزاه المنذرى فى الترغيب والترهيب إلى أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى .

٤٠٠ ـ وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم .

٤٠١ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من حر جهنم قالوا والله إن كانت لـكافية يارسول الله قال فانها فضلت عليها بتسع وستين جزءاً كلهن مثل حرها .

٤٠٢ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال : اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضى بعضاً فنفسنى فأذن لها فى كل عام بنفسين « وفى رواية نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف » فأشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم وأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم (وفى رواية من فيح جهنم) .

---

٤٠٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « وهذا الإسناد على شرط مسلم وفى لفظه غرابه وأكثر الروايات عن أبى هريرة « جزء من سبعين جزءاً » وقد ورد الحديث كذلك من طريق عبد الله بن مسعود » .

٤٠١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريره .

(تخريجه) أورده الحافظ كثير فى النهاية وأورده الترمذى وقال « هذا حديث حسن صحيح وهمام ابن منبه هو أخو وهب بن منبه وقد روى عنه وهب » وأخرجه مالك بن انس عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ورواه البخارى عن اسماعيل ابن أبى أويس عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزاعى عن أبى الزناد به بنحوه .

٤٠٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

(وفى رواية سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة .

(تخريجه) رواه مالك والبخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه .

الفصل الثانى فيما جاء فى عمقها وأوديتها وآلات العذاب فيها نعوذ بالله منها

٤٠٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لو أن رَصَاصة[1] مثل هذه ، وأشار إلى مثل جمجمة ، أرسلت من السماء إلى الأرض وهى مسيرة خمسمائه سنة لبلغت الأرض قبل الليل ، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها .

٤٠٤ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فسمعنا وجبة[1] فقال النبى ﷺ أتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر أرسل فى جهنم منذ سبعين خريفا فالآن انتهى إلى قعرها .

٤٠٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ويل وادٍ فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره ، والصعود جبل من يصعد فيه سبعين خريفاً يهوى به كذلك فيه أبداً .

---

٤٠٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق أنا عبد الله أنا سعيد بن يزيد عن أبى السمح عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبدالله بن عمرو .

(غريبه) رصاصة : بتشديد الصاد حجارة لازقة بحوالى العين الجارية ويجوز أن يكون المراد رصاصة أى قطعة من الرصاص قدر الجمجمة وجاءت الكلمة رضاضه بضم الراء أى فتات الشىء والله اعلم .

﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى وقال إسناده حسن صحيح . ورواه الطبرى فى التفسير والبيهقى .

٤٠٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا خلف يعنى ابن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة .

(غريبه) وجبة أى سقطة .

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم .

٤٠٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعه ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى .

(وعنه من طريق آخر ـ سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود أنا ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى .

٤٠٦ ـ وعنه أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : لو أن مقمعاً من حديد وضع فى الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه من الأرض .

(وعنه من طريق آخر) قال قال رسول الله ﷺ لو ضرب الجبل بقمع من حديد لتفتت ثم عاد كما كان ، ولو أن دلواً من غسَّاقٍ يُهَرَاق فى الدنيا لأنتن أهل الدنيا .

(تخريجه) رواه الحاكم فى المستدرك عن عمرو بن الحارث عن دراج وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ورواه الترمذى مجزأً من طريق ابن لهيعة عن دراج :

الأول بلفظ : ويل واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفا قبل أن يبلغ قعره . وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن دراج .

والثانى : الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ، ويهوى به كذلك أبدا . وقال : غريب لا نعرفه إعامر فولا من حديث ابن لهيعة .

وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال كذا رواه الترمذى عن عبد الرحمن بن حميد عن الحسن ابن موسى الأشيب عن ابن لهيعة عن دراج وقال غريب لا نعرفه إلا عن طريق ابن لهيعة ، كذا قال ، وقد رواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج به وبكل حال فهو حديث غريب بل منكر والأظهر فى تفسير ويل أنها ضد السلامة والنجاة كما تقول العرب ويل له ، وويله ، اه وكذلك ذهب ابن كثير إلى أن صعوداً تعنى مشقة وعذاباً .

٤٠٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى .

(غريبه) غساق بفتح العين والسين بتشديد وبدونه مايسيل من صديد أهل النار ويهراق لغة فى يراق أى يصب .

(تخريجه) الرواية الأولى أوردها الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواهوأبو يعلى وفيه ضعفاء وثقوا ، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن الحارث عن دراج وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والرواية الثانية أوردها أيضا الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى فى حديث طويل ويأتى إن شاء الله وفيه ابن لهيعة وقد وثق على ضعفه .

أقول : وأورده الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أيضا بنحوه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

٤٠٧ ـ وعن عبد الله بن جزء الزبيدى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن فى النار حيات كأمثال أعناق البخت تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين خريفا ، وإن فى النار عقارب كأمثال البغال الموكفه تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة .

الفصل الثالث فيما جاء فى سعتها وجدراها

٤٠٨ ـ عن مجاهد قال قال ابن عباس رضى الله عنهما أتدرى ما سعة جهنم قلت لا قال أجل والله ما تدري إن بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفاً تجري فيها أودية القيح والدم قلت أنهاراً قال لا بل أودية ، ثم قال أتدرون ما سعة جهنم قلت لا قال أجل والله ما تدرى ، حدثتنى عائشة (رضى الله عنها) أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) فأين الناس يومئذ يا رسول الله قال هم على جسر جهنم .

---

٤٠٧ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود وحسن بن موسى قالا ثنا ابن لهيعة وحسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عن دراج قال موسى فى حديثه قال سمعت عبدالله بن الحرث ابن جزء الزبيدى .

(غريبه) موكفة أى محملة .

(تخريجه) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب قال : رواه أحمد والطبرانى من طريق ابن لهيعة عن دراج عنه ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عنه وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

٤٠٨ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن اسحق الطالقانى قال ثنا ابن المبارك وعلى بن اسحق قال أنا عبد الله عن عنبسة بن سعيد عن حبيب بن أبى عمرة عن مجاهد .

(تخريجه) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب إلى قوله « لا بل أودية » وقال : رواه أحمد باسناد صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وأورده ابن كثير فى النهاية مرويا عن الترمذى والنسائى والبيهقى والحافظ أبو نعيم الأصبهانى واللفظ له من حديث عبد الله بن المبارك حدثنا عنبسة عن حبيب بن أبى عمره عن مجاهد عن ابن عباس وقال « وإنما روى الترمذى والنسائى المرفوع فقط وقال الترمذى صحيح غريب من هذا الوجه » .

٤٠٩ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لسرادق النار أربع جدر كثف كل جدار مثل مسيرة أربعين سنة .

الفصل الرابع فيما جاء فى خروج عنق من النار يوم القيامة وقول جهنم هل من مزيد

٤١٠ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وآذان يسمع بهما ولسان ينطق به فيقول إنى وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من أدعى مع الله إلـهًا آخر، والمصورين .

٤١١ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا تزال جهنم تقول هل مزيد قال فيدلى فيها رب العالمين قدمه قال فينزوى بعضها إلى بعض وتقول قطقط بعزتك ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشىء الله لها خلقا آخر فيسكنه فى فضول الجنة .

ـ قط ـ (وعنه من طريق آخر) قال قال رسول الله ﷺ: يلقى فى النار وتقول هل من مزيد حتى يضع قدمه أو رجله عليها وتقول قط قط .

---

٤٠٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) أورده الترمذى عن عبد الله بن المبارك أخبرنا رشدين بن سعد حدثنى عمرو بن الحرث عن دراج الخ . . . وقال « وفى رشدين مقال وقد تكلم فيه من قبل حفظه . ومعنى قوله كثف كل جدار يعنى غلظه » وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن دراج بنحوه وقال « هذا حديث الإسناد ولم يخرجاه » .

٤١٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا سليمان عن أبى صالح عن أبى هريرة .

(تخريجه) رواه الترمذى وقال « هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه بعضهم عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، وروى أشعث بن سوار عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه » .

٤١١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وعفان قالا ثنا ابان قال بهز بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس بن مالك قط (وعنه من طريق آخر ـ سنده) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا حرمى بن عمارة ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك .

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

الباب الثالث فى التحذير من النار

٤١٢ ـ عن عدى بن حاتم (الطائى رضى الله عنه) قال قال النبى ﷺ : إتقوا النار قال فأشاح بوجهه حتى ظننا أنه ينظر إليها ثم قال إتقوا النار وأشاح بوجهه قال قال مرتين أو ثلاثا إتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة .

٤١٣ ـ وعن سماك (بن حرب) قال سمعت النعمان (ابن بشير رضى الله عنه) يخطب وعليه خميصة له فقال لقد سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول أنذرتكم النار فلو أن رجلاً موضع كذا وكذا سمع صوته .

(وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه بعد قوله أنذرتكم النار قال حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامى هذا ، قال حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه .

(وعنه من طريق ثالث بنحوه) وفيه حتى لو كان رجل كان فى أقصى السوق سمعه وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر .

الباب الرابع فيما جاء فى أهل النار وصفاتهم وصفة عذابهم وطعامهم وشرابهم وغير ذلك وفيه فصول :

الفصل الأول فى أهل النار وصفاتهم

٤١٤ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ثنا العلاء بن زياد العدوى

---

٤١٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن الأعمش عن خيثمة عن ابن معقل عن عدى بن حاتم .

(تخريجه) رواه البخارى ومسلم .

٤١٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أخبرنا شعبة عن سماك (وعنه من طريق آخر بنحوه ـ سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب (وعنه أيضا من طريق ثالث بنحوه ـ سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل عن سماك بن حرب .

(تخريجه) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

حدثنى يزيد أخو مطرف قال وحدثنى عقبة كل هؤلاء يقول حدثنى مطرف أن عياض بن حمار (رضى الله عنه) حدثه أنه سمع النبى ﷺ يقول فى خطبته إن الله عز وجل أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم فذكر أهل النار وعدّ منهم الضعيف الذى لا زَبْرَ له الذين هم فيكم تبع لا يبتغون أهلاً ولا مالاً قال قال رجل لمطرف يا أبا عبد الله أمن الموالى هو أم من العرب؟ قال هو التابعة يكون للرجل يصيب من خدمه سفاحاً غير نكاح

٤١٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى عن نبى الله ﷺ أنه قال : يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة ، بكل جبار ، ومن جعل مع الله إلهاً آخر ، ومن قتل نفساً بغير نفس فينطوى عليهم فيقذفهم فى غمرات جهنم .

٤١٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عند ذكر أهل النار ، كل جعظرى جواظ مستكبر جمّاع منّاع .

٤١٧ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى ليلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بصلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار .

(غريبه) زبر : أى لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغى وقيل هو الذى لا مال له ، وقيل هو الذى ليس عنده ما يعتمده .

٤١٤ ــ (تخريجه) أخرجه مسلم مطولا من عدة طرق .

٤١٥ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى معاوية بن هشام حدثنا شيبا عن فراس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد برواية البزار وقال : رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار وأبو يعلى بنحوه ، والطبرانى فى الأوسط ، وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح .

٤١٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا موسى يعنى بن على سمعت أبى يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٤١٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

(تخريجه) أخرجه أبو داود وابن ماجه بنحوه .

٤١٨ ـ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : يعظم أهل النار فى النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، وإن غلظ جلده سبعون ذراعا وإن ضرسه مثل أحد .

٤١٩ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعاً وفخذه مثل وَرِقان[1] ومقعده من النار مثل مابيني وبين الربذة (وعنه من طريق آخر) عن النبي ﷺ نحوه وفيه وفخذه مثل البيضاء[2] ومقعده من النار كما بين قديد إلى مكة وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار[3] .

٤٢٠ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : مقعد الكافر فى النار مسيرة ثلاثة أيام ، وكل ضرس مثل أحد ، وفخذه مثل ورقان ، وجلده سوى لحمه وعظامه أربعون ذراعاً .

---

٤١٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى أبو يحيى الطويل عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى أسانيدهم أبو يحيى القتات وهو ضعيف ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله أوثق منه .

٤١٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ربعى بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن إسحق عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة .

(وعنه من طريق آخر سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة .

(غريبه) (١) ورقان بفتح الواو وكسر الراء جبل أسود بين العرج والرويثة على يمين الذاهب من المدينة إلى مكة (٢) البيضاء المزود الذى يضع فيه الراعى طعامه أو الوعاء الذى يضع فيه طعامه ، ومعنى أن عضده كالبيضاء أنه منتفخ غليظ وقال ابن الأثير فى النهاية « البيضاء قيل هو اسم جبل »

(٣) الجبار : الشخص العظيم القوى الطويل .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : قلت رواه الترمذى غير أنه قال وغلظ جلده أربعون ذراعا وهنا سبعون ــ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ربعى بن ابراهيم وهو ثقة .

٤٢٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وقد وثق على ضعفه .

الفصل الثانى فى طعام أهل النار وشرابهم وصفة عذابهم وتفاوتهم فى ذلك

٤٢١ ـ عن مجاهد أن الناس كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه محجن فقال قال رسول الله ﷺ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ولو أن قطرة من الزقوم قطرت لأمرّت على أهل الأرض عيشهم فكيف من ليس لهم طعام إلا الزقوم .

٤٢٢ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : لو أن دلواً من غساق يهراق فى الدنيا لأنتن أهل الدنيا .

٤٢٣ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الجمجمة حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما فى جوفه حتى يمرق من قدميه .

٤٢٤ ـ وعن أبى اسحق قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يخطب وهو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل يحمل فى أخمص قدميه نعلان من نار يغلى منهما دماغه .

---

٤٢١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا شعبة قال : سمعت سليمان عن مجاهد .
(تخريجه) أورده بن كثير فى تفسيره ، وقال : وهكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه من طرق عن شعبة به . وقال الترمذى : حسن صحيح : وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٤٢٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا بن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى .
(تخريجه) رواه الترمذى من حديث رشدين عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم ، وقال الترمذى : إنما نعرفه من حديث رشدين .

٤٢٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبى السمح عن ابن حجيرة عن أبى هريرة .
(تخريجه) رواه البيهقى والترمذى وقال : حديث حسن غريب صحيح .

٤٢٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى أبو اسحق .
(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

٤٢٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أهون أهل النار عذاباً رجل عليه نعلان يغلي منهما دماغه .

٤٢٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أهون أهل النار عذاباً رجل في رجليه نعلان يغلي منهما دماغه ، ومنهم في النار إلى كعبيه مع إجراء العذاب ، ومنهم من في النار إلى ركبتيه مع إجراء العذاب ومنهم من هو في النار إلى صدره مع إجراء العذاب ، ومنهم من قد اغتمر في النار قال عفان (أحد الرواة) مع إجراء العذاب قد اغتمر .

٤٢٧ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول : إن منهم من تأخذه النار إلى كعبه ، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته ، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته .

٤٢٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ينصب للكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما لم يعمل في الدنيا ، وإن الكافر يرى جهنم ويظن أنها مواقعته من مسيرة أربعين سنة .

---

٤٢٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب بنحوه ثم قال : رواه الطبراني بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه .

٤٢٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد .

﴿ تخريجه ﴾ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ثم قال : رواه أحمد والبزار ورواته رواة الصحيح وهو في مسلم مختصراً : إن أدنى أهل النار عذاباً منتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حر نعليه .

٤٢٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد وحسين قالا ثنا شيبان عن قتادة وسمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

٤٢٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن الهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ما فيه من ضعف » .

الفصل الثالث فى صفة عذاب إبليس وذريته ونداءهم بالويل والثبور

٤٢٩ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن على ابن زيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أول من يكسى حلة من النار إبليس فيضعها على حاجبه ويسحبها من خلفه وذريته من بعده وهو ينادى واثبوراه وينادون ياثبورهم قال عبد الصمد قالها مرتين حتى يقفوا على النار فيقول ياثبوراه ويقولون ياثبورهم ، فيقال لهم (لا تدعوا اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً) قال عفان وذريته خلفه وهم يقولون ياثبورهم قال عفان حاجبيه .

الفصل الرابع فى آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة من الموحدين

٤٣٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إنى لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار ، رجل يخرج منها زحفاً فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب يدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل قال فيرجع فيقول يارب قد أخذ الناس المنازل قال فيقال له أتذكر الزمان[1] الذى كنت فيه قال فيقول نعم قال فيقال له تمنّه فيتمنى فيقال إن لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخر بى وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه .

(وعنه أيضاً من طريق آخر) قال قال رسول الله ﷺ : إن آخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر أهل النار خروجاً من النار رجل يخرج من النار حبواً فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأي فيقول

---

٤٢٩ (تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار ورجالها رجال الصحيح غير على بن زيد وقد وثق .

٤٣٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاويه ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود .

(وعنه أيضاً من طريق آخر ــ سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلمانى عن عبد الله بن مسعود .

(١) يعنى الدنيا .

اذهب فأدخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب قد وجدتها ملأى فيقول اذهب فأدخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع إليه فيقول يارب وجدتها ملأى ثلاثا فيقول اذهب فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو وعشرة أمثال الدنيا قال فيقول رب أتضحك مني وأنت الملك قال وكان يقال هذا أدنى أهل الجنة منزلة .

٤٣١ ـ وعن أنس بن مالك عن ابن مسعود رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن آخر من يدخل الجنة رجل يمشى على الصراط فينكب مرة ويمشى مرة وتسفعه النار مرة فإذا جاوز الصراط التفت إليها فقال تبارك الذى نجانى منك لقد أعطانى الله ما لم يعط أحداً من الأولين والآخرين قال فترفع له شجرة فينظر إليها فيقول يارب ادنى من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول أى عبدى فلعلى أن ادنيتك منها سألتنى غيرها فيقول لا يارب ويعاهد الله أن لا يسأله غيرها والرب عز وجل يعلم أنه سيسأله لأنه يرى ما لا صبر له يعنى عليه فيدنيه منها ، ثم ترفع له شجرة وهى أحسن منها فيقول يارب ادنى من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول أى عبدى ألم تعاهدنى يعنى أنك لا تسألنى غيرها فيقول يارب هذه لا أسألك غيرها ويعاهده والرب يعلم أنه سيسأله غيرها فيدنيه منها ، فترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن منها فيقول رب ادنى من هذه الشجرة أستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول أى عبدى ألم تعاهدنى أنك لا تسأل غيرها فيقول يارب هذه الشجرة لا أسألك غيرها ويعاهده والرب يعلم أنه سيسأله غيرها لأنه يرى ما لا صبر له عليها فيدنيه منها ، فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول يارب الجنة الجنة فيقول عبدى ألم تعاهدنى أنك لا تسألنى غيرها فيقول يارب أدخلنى الجنة ، قال فيقول عز وجل ما يصرينى [1] منك أى عبدى أيرضيك أن أعطيك من الجنة الدنيا ومثلها معها قال فيقول أتهزأ بي وأنت رب العزة قال فضحك عبد الله حتى بدت نواجذه

(تخريجه) أخرج مسلم والترمذى الرواية الأولى بسندها وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وأخرج الرواية الثانية البخارى ومسلم وابن ماجة .

٤٣١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك .

(غريبه) [1] أي ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالى .

ثم قال ألا تسألونى لم ضحكت قالوا له لم ضحكت قال لضحك رسول الله ﷺ ثم قال انا ألا تسألونى لم ضحكت يارسول الله قال لضحك الرب حين قال أتهزأ بى وأنت رب العزة .

٤٣٢ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يخرج من النار أربعة يعرضون على الله عز وجل فيأمر بهم إلى النار فيلتفت أحدهم فيقول أى رب قد كنت أرجو إن أخرجتنى منها أن لا تعيدنى فيها فيقول فلا نعيدك فيها .

٤٣٣ ـ وعنه[1] أيضاً عن النبى ﷺ قال : إن عبداً فى جهنم لينادى ألف سنة ياحنان يامنان قال فيقول الله عز وجل لجبريل اذهب فائتنى بعبدى هذا فينطلق جبريل فيجد أهل النار مكبين يبكون فيرجع إلى ربه فيخبره فيقول ائتنى به فى مكان كذا وكذا فيجىء به فيوقفه على ربه عز وجل فيقول له ياعبدى كيف وجدت مكانك ومقيلك ، فيقول أى رب شر مكان وشر مقيل فيقول ردوا عبدى فيقول يارب ما كنت أرجوا إذا أخرجتنى منها أن تردنى فيها فيقول دعوا عبدى .

(تخريجه) رواه مسلم من طريق عفان عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وزاد فى آخره : « فيقول : إنى لا أستهزىء منك ، ولكنى على ما أشاء قادر » .

٤٣٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا حماد عن ثابت البنانى وأبى عمران الجونى عن أنس بن مالك .

(تخريجه) أخرجه مسلم .

٤٣٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا سلام يعنى ابن مسكين عن ابى ظلال عن أنس بن مالك .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير أبى ظلال وضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان انتهى وهذ الحديث مما حكم عليه ابن الجوزي بالطعن وذب عنه الحافظ وهو الحديث السادس.

الباب الخامس فيما جاء فى أولاد المسلمين وأولاد المشركين وأهل الفترة

وفيه فصول :

الفصل الأول فيما اشترك فيه أولاد المسلمين وأولاد الكافرين

٤٣٤ - ز - عن على رضى الله عنه قال سألت خديجة (رضى الله عنها) النبى ﷺ عن ولدين ماتا لها فى الجاهلية فقال رسول الله ﷺ هما فى النار قال فلما رأى الكراهية فى وجهها قال لو رأيت مكانهما لأبغضتهما قالت يا رسول الله فولدى منك قال فى الجنة قال ثم قال رسول الله ﷺ إن المؤمنين وأولادهم فى الجنة، وإن المشركين وأولادهم فى النار ثم قرأ رسول الله ﷺ (والذين آمنوا وأتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم).

٤٣٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال أتى علىّ زمان وأنا أقول أولاد المسلمين مع المسلمين، وأولاد المشركين مع المشركين حتى حدثنى فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ سئل عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين قال فلقيت الرجل فأخبرنى[1] فأمسكت عن قولى.

(وعنه من طريق آخر) قال كنت أقول أولاد المشركين هم منهم فحدثنى رجل عن رجل من أصحاب النبى ﷺ فلقيته[2] فحدثنى عن النبى ﷺ أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو

---

٤٣٤ (سنده) ز - حدثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن عثمان عن ذادان عن على.

(تخريجه) الحديث فى تفسير ابن كثير ومجمع الزوائد والميزان للذهبى والدر المنثور مختصراً وكلهم نسبه لعبد الله بن أحمد وقال فى الزوائد «فيه محمد بن عثمان، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفى تعجيل المنفعة: «قال شيخنا الهيثمى: ذكره ابن حبان فى الثقات وأغفله الحسينى. قلت: وذكره الأزدى فى الضعفاء، فلعله كتب ما فى الزوائد قبل أن يراه فى ابن حبان.

٤٣٥ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة أنا عمار يعنى ابن أبى عمار عن ابن عباس.

(وعنه من طريق آخر - سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا خالد الحذاء عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباش.

(غريبه) (١) و (٢) أى الصحابى.

أعلم بهم وبما كانوا عاملين .

٤٣٦ ـ وعن حسناء بنت معاوية من بنى صريم قالت حدثنا عمى قال قلت يا رسول الله من فى الجنة ، قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود والوليدة .

(وعنها من طريق آخر) بنحوه وفيه والمولود فى الجنة والموؤدة فى الجنة .

الفصل الثانى فيما جاء فى أولاد المشركين

٤٣٧ ـ وعن عبد الله بن أبى قيس مولى غطيف أنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسلم عليها فقالت من الرجل فقال أنا عبد الله مولى غطيف بن عازب فقالت ابن عفيف فقال نعم يا أم المؤمنين فسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر أركعهما رسول الله ﷺ قالت له نعم ، وسألها عن ذرارى الكفار فقالت قال رسول الله ﷺ هم مع آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله عز وجل أعلم بما كانوا عاملين .

٤٣٨ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه قالوا يا رسول الله فكيف ما كان قبل ذلك قال الله أعلم بما كانوا عاملين .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٣٦ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عوف عن حسناء (وعنها من طريق آخر ـ سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق يعنى الأزرق انا عوف حدثتنى حسناء .

(تخريجه) أخرجه أبو داود بسند صالح وحسناء بنت معاوية جاء فى تهذيب التهذيب « حسناء بنت معاوية بن سليم الصريمية ويقال خنساء روت عن عمها عن النبى صلى الله عليه وسلم » النبى فى الجنة « والشهيد فى الجنة » يقال اسم عمها أسلم بن سليم »

٤٣٧ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا عتبة يعنى ابن ضمرة يعنى ابن حبيب قال ثنى عبد الله بن أبى قيس .

(تخريجه) رواه أبو داود بسند صالح بلفظ : قلت يا رسول ذرارى المؤمنين قال هم من آبائهم فقلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذرارى المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين .

٤٣٨ ــ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة .

٤٣٩ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سئل عن ذرارى المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين .

باب كل مولود يولد على الفطرة ـ وما جاء فى نخس الشيطان لكل مولود الخ

٤٤٠ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة هل تحسون فيها من[1] جدعاء ثم يقول واقرءوا إن شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) .

(وعنه من طريق ثان) أن النبى ﷺ قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه مثل الأنعام تنتج صحاحاً فتكوى آذانها

٤٤١ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفورا .

٤٤٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : كل بنى آدم يطعن الشيطان

(تخريجه) أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه .

٤٣٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن زبير عن ابن عباس.

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم .

٤٤٠ ـ (سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة (وعنه من طريق ثان ـ سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن عمر بن حبيب عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة .

(غريبه) جدعاء أى المقطوعة الأذن يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك .

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

٤٤١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر بن عبد الله .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفيه أبو جعفر الرازى وهو ثقة وفيه خلاف ، وبقية رجاله ثقات .

٤٤٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا المغيرة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

بأصبعه فى جنبه حين يولد إلا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب .

٤٤٣ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا السرى بن يحيى ثنا الحسن بن الأسود ابن سريع وكان رجلا من بنى سعد وكان أول من قص فى هذا المسجد يعنى المسجد الجامع قال غزوت مع رسول الله ﷺ أربع غزوات قال فتناول قوم الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة حتى تناولوا الذرية قال فقال رجل يا رسول الله أو ليس أبناء المشركين قال فقال رسول الله ﷺ إن خياركم أبناء المشركين انها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها قال وأخفاها الحسن .

الفصل الثالث فيما جاء فى أولاد المسلمين

٤٤٤ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ذرارى المسلمين فى الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام .

٤٤٥ ـ وعن عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) قالت دعى النبى ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعمله قال أو غير ذلك يا عائشة إن الله عز وجل خلق للجنة أهلاً خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم وخلق

(تخريجه) تقدم هذا الحديث فى الصفحة ١٣٤ من الجزء العشرين من هذا الكتاب (فضائل نبى الله عيسى بن مريم ، وقال مصنفه رحمه الله فى تخريجه . أخرجه الشيخان وغيرهما ، .

٤٤٣ ــ (تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد مختصراً وقال رواه أحمد بأسانيد وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه .

٤٤٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبى هريرة .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقة المدينى وجماعة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقيه رجاله ثقات .

٤٤٥ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال حدثنى طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله عن عمته عائشة بنت طلحة .

(تخريجه) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

للنار أهلاً خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم .

٤٤٦ ـ وعن شرحبيل بن شُفعة عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول يقال للولدان يوم القيامة أدخلوا الجنة فيقولون يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا قال فيأتون قال فيقول الله عز وجل مالى أراهم محبنطئين[1] أدخلوا الجنة قال فيقول يا رب آباؤنا وأمهاتنا قال فيقول أدخلوا الجنة أنتم وآباؤكم .

الفصل الرابع فيما جاء فى أهل الفترة والأحمق والأصم والهرم

٤٤٧ ـ وعن الأسود بن سريع أن النبى ﷺ قال : أربعة يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات فى فترة ، فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونى بالبعر ، وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذى مات فى الفترة فيقول رب ما أتانى لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن أدخلوا النار قال فو الذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً

---

٤٤٦ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو المغيرة ثنا حريز قال ثنا شرحبيل بن شفعة .
(غريبه) (١) المحبنطىء بالهمز وتركه المتغضب المستبطىء للشىء وقيل هو الممتنع إمتناع طلبته لا إمتناع إباء أورده فى النهاية .
﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شرحبيل وهو ثقة .

٤٤٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع .
﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال يعرض على الله الأصم الذى لا يسمع شيئاً والأحمق والهرم ورجل مات فى الفترة . رواه الطبرانى بنحوه وذكر بعده إسناداً إلى أبى هريرة قال مثل هذا الحديث غير أنه قال فى آخره فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها ـ هذا لفظ أحمد ورجاله فى طريق الأسود بن سريع وأبى هريرة رجال الصحيح وكذلك رجال البزار فيهما .

٤٤٨ ــ وعن أبى هريرة رضى الله عنه مثل هذا غير أنه قال فى آخره فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها .

فرع فيما ورد فى أبوى النبى ﷺ

٤٤٩ ــ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رجل للنبى ﷺ أين أبى قال فى النار قال فلما رأى ما فى وجهه قال إن أبى وأباك فى النار .

٤٥٠ ــ وعن أبى رزين لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله عنه) قال قلت يارسول الله أين أمى قال أمك فى النار قال قلت فأين من مضى من أهلك قال أما ترضى أن تكون أمك مع أمى .

٤٥١ ــ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الأسلمى رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح فخرج يمشى إلى القبور حتى إذا أتى إلى أدناها جلس إليه كأنه يكلم إنساناً جالساً يبكى قال فاستقبله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما يبكيك جعلنى الله فداءك قال سألت ربى عز وجل أن يأذن لى فى زيارة قبر أم محمد فأذن لى فسألته أن يأذن لى فاستغفر لها فأبى إنى كنت نهيتكم عن ثلاثة أشياء : عن لحوم الأضاحى أن تمسكوا بعد ثلاثة أيام فكلوا مابدا لكم ، وعن زيارة القبور فمن شاء فليزر فقد أذن لى فى زيارة قبر أم محمد ومن شاء فليدع ، وعن الظروف تشربون فيها الدباء والحنتم والمزفت وأمرتكم بظروف وإن الوعاء لا يحل شيئاً ولا يحرمه فاجتنبوا كل مسكر .

---

٤٤٨ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ اشير إليه فى الحديث السابق .

٤٤٩ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن حماد عن ثابت عن أنس بن مالك .

(تخريجه) أخرجه مسلم وأبو داود .

٤٥٠ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن أبى رزين .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد قال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

٤٥١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا خلف يعنى ابن خليفة عن أبى خباب عن سليمان بن بريده .

(وعنه أيضاً من طريق آخر) عن أبيه رضى الله عنه قال كنا مع ﷺ النبي فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ففداه بالأب والأم يقول يا رسول الله مالك قال إنى سألت ربى عز وجل فى الاستغفار لأمى فلم يأذن لى فدمعت عيناى رحمة لها من النار، وإنى كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فذكر نحو الحديث المتقدم.

الباب السادس فى ذكر الجنة وأوصافها وأهلها وما أعده الله فيها لعباده المؤمنين لا أحرمنا الله منها أمين وفيه فصول:

الفصل الأول فى ذكر نعيم الجنة وقوله ﷺ فيها مالا عين رأت الخ

٤٥٢ - حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون بن معروف وسمعته أنا من هرون بن معروف أنا ابن وهب حدثنى أبو صخر أن أبا حازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد يقول شهدت من رسول الله ﷺ مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال آخر حديثه فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا على قلب بشر خطر ثم قرأ هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون).

(وعنه أيضاً من طريق آخر) سنده - حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى وأحمد بن عبد الملك قالا ثنا زهير قال أحمد بن عبد الملك فى حديثى ثنا زبيد بن الحرث اليامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه.

(تخريجه) أخرج البيهقى الرواية الثانيه وقال، رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة أمه، وأوردها الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وفى الرواية الأولى أبو خباب لم أجده هذا وقد تحدث المصنف رحمه الله عن هذا الموضوع (أبوى النبى صلى الله عليه وسلم) فى الجزء الثامن من هذا الكتاب (الفتح الربانى) باب إستحباب زيارة القبور للرجال دون النساء ص١٥٧ - ١٧١ وألف السيوطى عدة رسائل فى ذلك منها مسالك الحنفا فى والدى المصطفى وغيرها.

٤٥٢ — (تخريجه) أخرجه مسلم.

٤٥٣ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من يدخل الجنة ينعم لا ييأس ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ، الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

٤٥٤ ـ وعنه أيضاً عن النبى ﷺ قال الله تعالى أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرءوا إن شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) .

٤٥٥ ـ وعن أبى أيوب مولى لعثمان بن عفان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قيد سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولنصيف امرأة الجنة خير من الدنيا ومثلها معها قال قلت يا أبا هريرة ما النصيف قال الخمار .

الفصل الثانى فى صفة بنائها وتربتها وغرفها وخيامها

٤٥٦ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال

---

٤٥٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى بن اسحق أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة .

(تخريجه) رواه مسلم .

٤٥٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن محمد بن عمرو قال ثنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

(تخريجه) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٤٥٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد قال ثنا خزرج بن عثمان السعدى قال ثنا أبو أيوب .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « قلت الخزرج بن عثمان البصرى تكلموا فيه ، ولكن له شاهد فى الصحيح ـ كما تقدم فى صحيح البخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « فيه ولنصيفها يعنى خماوها خير من الدنيا وما فيها » .

٤٥٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل وأبو النضر قالا ثنا زهير ثنا سعد الطائى قال أبو النضر سعد أبو مجاهد ثنا أبو المدلة مولى أم المؤمنين سمع أبا هريرة .

(تخريجه) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد واللفظ له والترمذى والبزار

لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه .

٤٥٧ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي ﷺ سأل ابن صائد عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص فقال رسول الله ﷺ صدق .

٤٥٨ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لليهود إنى سائلهم عن تربة الجنة وهى درمكة بيضاء فسألهم فقالوا هي خبزة يا أبا القاسم فقال رسول الله ﷺ الخبزة من الدرمك .

٤٥٩ ـ وعن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أهل الجنة ليتراؤن الغرفة فى الجنة كما تراؤن الكوكب فى السماء ، قال فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول كما تراؤن الكوكب الدرى فى الأفق الشرقى أو الغربى .

والطبرانى فى الأوسط ، وابن حبان فى صحيحه وهو قطعة من حديث عندهم ، وأبو المدله المدنى مولى عائشة أم المؤمنين جاء فى تهذيب التهذيب « روى عن أبي هريرة وعنه سعد أبو مجاهد الطائى ذكره ابن حبان فى الثقات » .

٤٥٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا حماد ثنا الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى .

(غريبه) : درمكة وقال العلماء معناه أنها فى البياض درمكة وفى الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحوارى الخالص البياض .

(تخريجه) أخرجة مسلم .

٤٥٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا على ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير مجالد ووثقه غير واحد » .

٤٥٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم.

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم وأورده الترمذى مطولا فى تفسير سورة المدثر وقال « هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد » .

٤٦٠ ـ ز ـ وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن فى الجنة لغرفا يرى بطونها من ظهورها وظهورها من بطونها فقال أعرابي يا رسول الله لمن هي قال لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وصلى لله بالليل والناس نيام .

٤٦١ ـ وعن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه (موسى الأشعري رضى الله عنه) أن النبي ﷺ قال الخيمة درة مجوفة طولها فى السماء ستون ميلاً فى كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون وربما قال عفان لكل زاوية .

٤٦٢ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال ما بين مصراعين فى الجنة كمسيرة أربعين سنة .

الفصل الثالث فى صفة أشجارها وطيورها وأنهارها

٤٦٣ ـ عن عتبة بن عبد السلمى رضى الله عنه قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فسأله عن الحوض وذكر الجنة ثم قال الأعرابي فيها فاكهة قال نعم وفيها شجرة تدعى طوبى فذكر شيئاً لا أدرى ما هو قال أي شجر أرضنا تشبه ، قال ليست تشبه شيئاً من شجر أرضك ، فقال

---

٤٦٠ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى عباد بن يعقوب الأسدى أبو محمد ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن على .

(تخريجه) رواه الترمذى وقال : « هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه ، وهو كوفى ، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشى مدينى ، وهو أثبت من هذا » .

٤٦١ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان قال ثنا همام ثنا أبو عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله .

(تخريجه) رواه البخارى ومسلم والترمذى بنحوه عن عبد الله بن قيس .

٤٦٢ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله وثقوا على ضعف فيهم .

٤٦٣ ـــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عامر بن زيد البكالى أنه سمع عتبة بن عبد السلمى .

النبي ﷺ أتيت الشام ، فقال لا قال تشبه شجرة بالشام تدعى الجوزة تنبت على ساق واحد ينفرش أعلاها قال ما عِظَمُ أصلها قال لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرماً ، قال فيها عنب قال نعم ، قال فما عظم العنقود قال مسيرة شهر للغراب الأبقع ولا يفتر ، قال فما عظم الحبة قال هل ذبح أبوك تيساً من غنمه قط عظيماً ، قال نعم قال فسلخ إهابه فأعطاه أمك قال اتخذى لنا منه دلواً ، قال نعم قال الأعرابي فإن تلك الحبة لتشبعني وأهل بيتي قال نعم وعامة عشيرتك .

٤٦٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن رجلاً قال له يارسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك ، قال طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني قال له رجل وما طوبى قال شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها .

٤٦٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد في ظلها مائة سنة وإن ورقها ليخمر الجنة .

(وعنه من طريق آخر) بنحوه وزاد فاقرءوا إن شئتم وظل ممدود قال رسول الله ﷺ وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقرأ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة

---

(١) في الأصل يعتر ، وهو تصحيف .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له وفي الكبير وأحمد باختصار عنهما وفيه عامر بن زيد البكالي وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله ثقات .

٤٦٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال سمعت عبد الله بن لهيعة قال ثنا دراج أبو السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن حبان في صحيحه من طريق دراج عن أبي الهيثم بنحوه .

٤٦٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة .

(وعنه من طريق آخر سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن محمد بن عمرو قال ثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

فقد فاز وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور .

٤٦٦ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها سبعين أو مائة سنة هى شجرة الخلد .

٤٦٧ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن طير الجنة كأمثال البخت ترعى فى شجر الجنة فقال أبو بكر رضى الله عنه يارسول الله إن هذه لطير ناعمة فقال أ كَلَتُها أنعم منها قالها ثلاثا وإنى لأرجو أن تكون ممن يأكل منها يا أبا بكر .

٤٦٨ ـ وعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : فى الجنة بحر اللبن ، وبحر الماء ، وبحر العسل ، وبحر الخمر ثم تشقق الأنهار منها بعده .

الفصل الرابع فى سوق الجنة وصفة نسائها وغناء الحور العين فيها

٤٦٩ ـ ز ـ عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن فى الجنة سوقا ما فيها بيع

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : قلت هو فى الصحيح باختصار قوله وإن ورقها ليخمر الجنة ـ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وقد وثق على ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

والطريق الثانى رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ـ وروى البخارى ومسلم بعضه .

٤٦٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة قال سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية .

٤٦٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سيار بن حاتم ثنا جعفر بن سليمان الضبعى ثنا ثابت عن أنس بن مالك .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « قلت رواه الترمذى باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة » .

٤٦٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا الجريرى عن حكيم بن معاوية أبى بهز عن أبيه معاوية بن حيدة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « ورواه الترمذى عن بندار عن يزيد بن هارون به وقال حسن صحيح ، وعزاه المنذرى فى الترغيب والترهيب إلى البيهقى .

٤٦٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن على رضى الله عنه .

ولا شراء إلا الصور من النساء والرجال فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها وإن فيها لمجمعا للحور العين يرفعن أصواتاً لم ير الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن الناعمات فلا نَبْؤُس فطوبى لمن كان لنا وكنا له .

٤٧٠ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن لأهل الجنة سوقا يأتونها كل جمعة فيها كثبان المسك فإذا خرجوا إليها هبت الريح (وفى رواية شمالى) قال فتملأ وجوههم وثيابهم وبيوتهم مسكا فيزدادون حسناً وجمالاً قال فيأتون أهليهم فيقولون لقد أزددتم بعدنا حسنا وجمالاً ويقولون لهن وأنتم قد أزددتم بعدنا حسنا وجمالاً .

٤٧١ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: لو أطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملأت ما بينهما ريحاً ولطاب ما بينهما ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها .

(تخريجه) فيه عبد الرحمن بن إسحاق تكلموا فيه . والحديث مما طعن فيه ابن الجوزى وذب عنه الحافظ فى القول المسدد وقال : « أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق المسند أيضاً ، وقال : هذا حديث لا يصح ، والمتهم به عبد الرحمن بن إسحاق ، وهو أبو شيبة الواسطى ، قال أحمد : ليس بشيء منكر الحديث ، وقال يحيى : متروك ، انتهى ، قلت : قد أخرجه من طريقه الترمذى ، وقال : غريب ، وحسن له غيره مع قوله إنه تكلم فيه من قبل حفظه ، وصحح الحاكم من طريقه حديثا غير هذا ، وأخرج له ابن خزيمة فى الصيام من صحيحه ، ولكن قال : فى القلب من عبد الرحمن شيء » . ثم قال الحافظ : والمستغرب منه قوله : دخل فيها ! والذى يظهر لى أن المراد به أن صورته تتغير فتصير شبيهة بتلك الصورة ، لا أنه دخل فيها حقيقة ، أو المراد بالصورة الشكل والهيئة والبزة » وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية مروياً عن الترمذى من حديث عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن على مختصراً وقال « قال الترمذى وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وأنس وحديث على غريب » .

٤٧٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس .
(تخريجه) أخرجه مسلم بنحوه .

٤٧١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا محمد بن طلحة عن حميد عن أنس ابن مالك .

(تخريجه) هو جزء من حديث رواه البخارى عن طريق اسحق بن جعفر وأبى إسحق كلاهما عن حميد عن أنس بمثله بنحوه ، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : « رواه البخارى ومسلم والطبرانى مختصراً بإسناد جيد إلا أنه قال : « ولتاجها على رأسها خير من الدنيا وما فيها » .

٤٧٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين على كل واحدة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الثياب .

٤٧٣ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليتكىء فى الجنة سبعين سنة قبل أن يتحول ثم تأتيه امرأته فتضرب على منكبيه فينظر وجهه فى خدها أصفى من المرآة ، وإن أدنى لؤلؤة عليها تضىء ما بين المشرق والمغرب فتسلم عليه قال فيرد السلام ويسألها من أنت وتقول أنا من المزيد ، وأنه ليكون عليها سبعون ثوبا أدناها مثل النُعمان من طوبى فينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك ، وإن عليها من التيجان ان أدنى لؤلؤة عليها لتضىء ما بين المشرق والمغرب .

باب ماجاء فى صفة جنات الفردوس ولمن تكون

وفيه درجات الجنة وأن الفردوس أعلاها جعلنا الله من سكانها

٤٧٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان فإن حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها ، قالوا يا رسول الله أفلا نخبر الناس ، قال إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله عز

---

٤٧٢ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن مسلمة أنا يونس عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « وفى الصحيحين من رواية همام عن أبى هريرة نحوه » .

٤٧٣ - (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم ، وابن حبان فى صحيحه من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم . وروى الترمذى منه ذكر التيجان فقط من رواية رشدين عن عمرو بن الحارث وقال : لا نعرفه إلا من حديث رشدين .

٤٧٤ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا فليح عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة .

وجل للمجاهدين فى سبيله بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله عز وجل فسلوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن عز وجل ومنه تفجر أو تنفجر أنهار الجنة شك أبو عامر (أحد الرواة).

٤٧٥ ـ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام وقال عفان (أحد الرواة) كما بين السماء إلى الأرض والفردوس أعلاها درجة ومنها تخرج الأنهار الأربعة والعرش من فوقها وإذا سألتم الله تبارك وتعالى فاسألوه الفردوس.

٤٧٦ ـ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى ﷺ نحوه.

٤٧٧ ـ وعن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه (أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال: جنات الفردوس أربع ثنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما، وثنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما، وليس بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم عز وجل

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال «ورواه البخارى عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه بمعناه».

٤٧٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد وقال ثنا همام بن يحيى وثنا عبد الله وحدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت.

(تخريجه) أورده الحافظ فى النهاية وقال «ورواه الترمذى عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن همام بن يحيى به».

٤٧٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل.

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال «وهكذا رواه الترمذى عن قتيبة وأحمد بن عبيد عن الدراوردى عن زيد بن أسلم» انتهى.

قلت قال الترمذى بعد روايته هكذا روى هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت. وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل. ومعاذ قديم الموت: مات فى خلافة عمر».

٤٧٧ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا أبو قدامة الحرث بن عبيد الأيادى قال ثنا أبو عمران يعنى الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس.

إلا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن ، وهذه الأنهار تشخب من جنة عدن ثم تصدع بعد ذلك أنهاراً .

(وعنه فى رواية أخرى بنحوه) .

٤٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام .

٤٧٩ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن للجنة مائة درجة لو أن العالمين إجتمعوا فى إحداهن لوسعتهم .

٤٨٠ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عامر وسريج قالا ثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : إن أهل الجنة ليتزاورون فيها قال سريج ليتراؤن فيها كما تراؤن الكوكب الشرقى والكوكب الغربى الغارب فى الأفق الطالع فى تفاضل الدرجات ، قالوا يا رسول الله أولئك النبيون قال بلى والذى نفس محمد بيده آمنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين وقال سريج وأقوام آمنوا بالله .

(وعنه فى رواية أخرى بنحوه شهره) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا على بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا أبو عمران عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس .

(تخريجه) أشار إليه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح : وأورده الترمذى بنحوه وقال هذا حديث صحيح وأبو عمران الجونى اسمه عبد الملك بن حبيب وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل لا يعرف اسمه وأبو موسى الأشعرى اسمه عبد الله ابن قيس » .

٤٧٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا شريك بن عبد الله عن محمد بن حجادة عن عطاء عن أبي هريرة .

(تخريجه) رواه الترمذى وقال « هذا حديث حسن غريب » .

٤٧٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى .

(تخريجه) رواه الترمذى وقال « هذا حديث غريب » .

٤٨٠ ـ (تخريجه) أورده الحافظ فى النهاية وقال « قال الحافظ فى الضياء وهذا على شرط البخارى »

٤٨١ ــ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع فى الأفق من آفاق السماء وأبو بكر وعمر منهم وأنْعَمَا(١) .

(وعنه من طريق آخر) عن النبي ﷺ قال : إن أهل الدرجات العلى لَيُرَوْن مِنْ فوقهم كما ترون الكوكب الدرى فى أفق السماء وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما .

الفصل السادس فى ذكر أول من يدخل الجنة وصفتهم

٤٨٢ ــ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : آتى باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت قال فأقول محمد قال يقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك .

٤٨٣ ــ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولاً الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فهذا اليوم الذى هدانا الله له والناس لنا فيه تبع غداً لليهود وبعد غد للنصارى .

---

٤٨١ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا الأعمش ثنا عطية بن سعد بباب هذا المسجد قال سمعت أبا سعيد الخدرى

(وعنه من طريق آخر ــ سنده) حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مجالد قال حدثنى أبو الوداك عن أبى سعيد الخدرى .

(غريبه) : أنعم فعل ماضى أى زادا فى الفضل على غيرهما من أهل الدرجات العلى وقيل إن معناه أى دخلا فى النعيم .

(تخريجه) ذكره السيوطى فى الفتح الكبير وعزاه إلى أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان، وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية بنحوه .

٤٨٢ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك .

(تخريجه) أخرجه مسلم .

٤٨٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة .

(وعنه من طريق آخر بنحوه).

٤٨٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله، قالوا الله ورسوله أعلم، قال أول من يدخل الجنة من خلق الله الفقراء والمهاجرون الذين تسد بهم الثغور ويتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته فى صدره لايستطيع لها قضاءً فيقول الله عزوجل لمن يشاء من ملائكته ائتوهم فحيوهم فتقول الملائكة نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتى هؤلاء فنسلم عليهم، قال إنهم كانوا عباداً يعبدونى لا يشركون بى شيئاً وتسد بهم الثغور ويتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته فى صدره لا يستطيع لها قضاء قال فتأتيهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

(وعنه من طريق آخر) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ثلة تدخل الجنة لفقراء المهاجرين الذين يتقى بهم المكاره وإذا أُمروا سمعوا وأطاعوا وإذا كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض له حتى يموت وهى فى صدره وإن الله عز وجل يدعو يوم القيامة الجنة فتأتى بزخرفها وزينتها فيقول أى عبادى الذين قاتلوا فى سبيلى وقتلوا وأوذوا فى سبيلى وجاهدوا فى سبيلى ادخلوا الجنة فيدخلونها بغير حساب ولا عذاب وذكر الحديث.

(وعنه من طريق آخر ـ سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة وعن همام بن منبه عن أبى هريرة.

(تخريجه) أخرج الرواية الأولى مسلم من طريق جرير عن الأعمش به وإسناد الرواية الثانية صحيح

٤٨٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن حدثنى سعيد بن أبى أيوب حدثنى معروف بن سويد الجذامى عن أبى عشانة المعافرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(وعنه من طريق آخر سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو عشانة أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص.

(تخريجه) أورد الرواية الأولى الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى، وزاد بعد قوله: وسكان سمواتك ـ: وإنك تدخلهم الجنة قبلنا، ورجالهم ثقات وأورد الرواية الثانية وقال رواه أحمد والطبرانى وزاد فيه، ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير أبو عشانة وهو ثقة وأوردها الحاكم فى المستدرك وقال «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى».

٤٨٥ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون ولا يتفلون فيها ولا يتمخطون فيها ولا يتغوطون فيها ، آنيتهم وأمشاطهم الذهب والفضة ومجامرهم الألوة[١] ورشحهم المسك ، ولكل واحد منهم زوجتان يري مخ ساقيهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا .

(وعنه من طريق آخر) قال قال رسول الله ﷺ : إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد ضوء كوكب درى فى السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتمخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة وأزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم فى طول ستين ذراعاً .

(وعنه من طريق ثالث) بنحوه وفيه لكل امرىء منهم زوجتان ثنتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب .

---

٤٨٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة .

(غريبه) الألوة عود يتبخر به .

(وعنه من طريق آخر سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبى صالح عن أبى هريرة .

(وعنه من طريق ثالث ـ سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن محمد قال أما تفاخروا وأما تذاكروا الرجال أكثر أم النساء فقال أبو هريرة أو لم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن أول زمرة الخ .

﴿ تخريجه ﴾ أورد الرواية الأولى الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « وهكذا رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخارى عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك كلاهما فى معمر به » وأورد الرواية الثانية وقال « ورواه مسلم عن أبى خيثمة واتفقا عليه من حديث جرير » وأورد الرواية الثالثة معزوة لمسلم فى صحيحه حدثنى عمرو الناقد ويعقوب بن إبراهيم الدورقى جميعاً عن ابن عليه واللفظ ليعقوب قال حدثنا ابن عليه حدثنا أيوب عن محمد الخ . . . .

الفصل السابع فى عدد من يدخلون الجنة بغير حساب وصفتهم

٤٨٦ ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا هشام بن حسان عن القاسم ابن مهران عن موسى بن عبيد عن ميمون بن مهران عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إن ربي أعطاني سبعين ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ، فقال عمر يارسول الله فهلا استزدته ، قال قد استزدته فأعطانى مع كل رجل سبعين ألفا ، قال عمر فهلا استزدته ، قال قد استزدته فأعطاني هكذا وفرج عبد الله بن بكر بين يديه وقال عبد الله وبسط باعيه وحثا عبد الله ، وقال هشام وهذا من الله لا يدرى ما عدده .

٤٨٧ ـ وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أعطيت سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر وقلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي عز وجل فزادنى مع كل واحد سبعين ألفا ، قال أبو بكر رضى الله عنه فرأيت أن ذلك آتى على أهل القرى ومصيب من حافات البوادي .

٤٨٨ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : سألت ربى عز وجل فوعدني أن يدخل من أمتي سبعين ألفا على صورة القمر ليلة البدر فاستزدت فزادنى مع كل ألف سبعين ألفا فقلت أي رب إن لم يكن هؤلاء مهاجرى أمتى ، قال إذن

---

٤٨٦ ـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى بنحوه فى أسوانيدهم القاسم بن مهران عن موسى بن عبيد وموسى بن عبيد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح .

٤٨٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا المسعودى قال ثنى بكير بن الأخنس عن رجل عن أبى بكر الصديق .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيهما المسعودى وقد اختلط وتابعيه لم يسم ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

٤٨٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة .

أكلهم لك من الأعراب .

٤٨٩ ـ وعنه أيضاً قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : يدخل سبعون ألفا من أمتى الجنة بغير حساب فقال رجل ادع الله أن يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة .

(وعنه من طريق ثان) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفاً تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر فقال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدى (رضى الله عنه) يرفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال سبقك عكاشة .

٤٩٠ ـ وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل وعدنى أن يدخل من أمتى الجنة سبعين ألفا بغير حساب فقال يزيد بن الأخنس السلمى والله ما أولئك فى أمتك إلا كالذباب الأصهب فى الذباب فقال رسول الله ﷺ كان ربى عز وجل قد وعدنى سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً وزادنى ثلاث حثيات (زاد فى رواية من حثيات الرب) .

الفصل الثامن فى بيان ما لأدنى أهل الجنة فيها وما لأعلاهم

٤٩١ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن أدنى مقعد أحدكم من

(تخريجه) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : قلت له حديث فى الصحيح باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٨٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول .

(وعنه من طريق ثانى ـ سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن اسحق الطالقانى قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريره قال .

(تخريجه) رواه البخارى ومسلم .

٤٩٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عصام بن خالد حدثنى صفوان بن عمرو عن سليم ابن عامر الخبائزى وأبى اليمان الهوزنى عن أبى أمامة .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى كتاب النهاية وقال « قال الضياء رجاله رجال الصحيح إلا الهوزنى وإسمه عامر بن عبد الله بن لحى وما علمت فيه جرحا » .

الجنة أن يقول تمن ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فإن لك ما تمنيت ومثله معه .

٤٩٢ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إن أدنى أهل الجنة منزلة لينظر فى ملكه ألفى سنة يرى أقصاه كما يرى أدناه ينظر فى أزواجه وخدمه ، وإن أفضلهم منزلة لينظر فى وجه الله تعالى كل يوم مرتين .

(وعنه من طريق ثان) رفعه إلى النبى ﷺ قال : إن أدنى أهل الجنة منزلة الذى ينظر إلى جنانه ونعيمه وخدمه وسرره من مسيرة ألف سنة ، وإن أكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ثم تلا هذه الآية (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) .

٤٩٣ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن أدنى أهل الجنة منزلة من يتمنى على الله عز وجل فيقال لك ذلك ومثله معه إلا أنه يلقن فيقال له كذا وكذا فيقال لك ذلك ومثله معه فقال أبو سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال رسول الله ﷺ : فيقال لك ذلك وعشرة أمثاله .

---

٤٩١ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم .

٤٩٢ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عبد الملك بن أبجر عن ثوير بن أبى فاختة عن أبى عمر .

(وعنه من طريق ثان سنده) حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا حسين بن محمد ثنا إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفى أسانيدهم ثوير بن أبى فاختة وهو مجمع على ضعفه » وأورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « ورواه الترمذى عن عبد بن حميد عن شبابة عن إسرائيل عن ثوير به قال وقد روى من غير وجه عن إسرائيل عن ابن عمر مرفوعا قال وروى عبيد الله الأشجعى عن سفيان الثورى عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قوله قال « ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً كذا قال » .

٤٩٣ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أبا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

٤٩٤ ـ وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : إن أدنى أهل الجنة منزلة إن له لسبع درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة وإن له لثلثمائة خادم ويغـــدى عليه ويراح كل يوم ثلثمائة صحفة ولا أعلمه إلا قال من ذهب فى كل صحفة لون ليس فى الأخرى ، وإنه ليلذ أوله كما يلذ آخره وانه ليقول يارب لو أذنت لى لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندى شيء وإن له لاثنتين وسبعين زوجة سوى زواجه من الدنيا وإن الواحدة منهم ليأخذ مقعدها قدر ميل من الأرض .

الفصل التاسع فى ذكر أهل الجنة وصفاتهم ومقدارهم بالنسبة للأمم الأخرى وأكلهم وشربهم ونكاحهم ولباسهم

٤٩٥ ـ عن عياض بن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أهل الجنة ثلاثة ، ذو سلطان مقسط مصدق موقن ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ، ورجل عفيف فقير متصدق .

٤٩٦ ـ وعن حسناء ابنة معاوية الصريمة عن عمها رضى الله عنه قال قلت يارسول الله من فى الجنة قال : النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة ، والموؤدة فى الجنة .

٤٩٧ ـ وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

---

٤٩٤ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا سكين بن عبد العزيز ثنا الأشعث الضرير عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة .

{ تخريجه } أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات على ضعف فى بعضهم .

٤٩٥ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ثنا العلاء بن زياد العدوى حدثنى يزيد أخو مطرف قال وحدثنى عقبة كل هؤلاء يقول حدثنى مطرف أن عياض بن حمار .

{ تخريجه } رواه مسلم .

٤٩٦ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق يعنى الأزرق أنا عوف حدثتنى حسناء .

{ تخريجه } أخرجه أبو داود .

٤٩٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا إبراهيم بن سعد ثنا أبى عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

٤٩٨ ـ عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : أهل الجنة عشرون ومائة صف ، هذه الأمة من ذلك ثمانون صفاً قال أبو عبد الرحمن مات بشر بن الحارث وأبو الأحوص والهيثم ابن خارجة فى سنة سبع وعشرين .

٤٩٩ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : يدخل أهل الجنةِ الجنةَ جرداً مرداً بيضاً جعاداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم ستون ذراعاً فى عرض سبعة أذرع .

٥٠٠ ـ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال نبى الله ﷺ : يبعث المؤمنون يوم القيامة جرداً مرداً مكحلين بنى ثلاثين سنة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم .

٤٩٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا ضرار يعنى ابن مرة أبو سفيان الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفى حدثنا محمد ابن فضيل عن ضرار بن مرة إلخ . وقال « هذا حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ومنهم من قال عن سليمان بن بريدة عن أبيه .
وحديث أبى سنان عن محارب بن دثار حسن وأبو سنان إسمه ضرار بن مرة وأبو سنان الشيبانى إسمه سعيد بن سنان . وأبو سنان الشامى إسمه عيسى بن سنان هو القسملى » وذكره السيوطى فى الفتح الكبير وعزاه إلى أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم .

٤٩٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى كلهم من رواية على بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عنه ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وإسناده حسن وفاته رحمه الله أن يعزوه إلى الإمام أحمد وفيه على بن زيد بن جدعان . ضعيف وقد وثق .

٥٠٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس فى تفسير شيبان عن قتادة قال وحدث شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية معزواً إلى الطبرانى بنحوه وقال ورواه الترمذى من حديث عمران بن داود القطان ثم قال هذا حديث حسن غريب .

٥٠١ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ولا يتمخطون ولا يبزقون طعامهم جشاء ورشح كرشح المسك .

(وعنه من طريق ثان) قال سئل رسول الله ﷺ أيأكل أهل الجنة قال نعم ويشربون ولا يبولون فيها ولا يتغوطون ولا يتمخمون إنما يكون ذلك جشاء ورشحا كرشح المسك ويلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس .

٥٠٢ ـ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال أتى النبى ﷺ رجل من اليهود فقال يا أبا القاسم ألست تزعم أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون وقال لأصحابه أن أقرّ لى بهذه خصمته قال فقال رسول الله ﷺ بلى والذى نفسى بيده أن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى المطعم والمشرب والشهوة والجماع ، قال فقال له اليهودى فإن الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة ، قال فقال رسول الله ﷺ حاجة أحدهم عَرَق يفيض من جلودهم مثل ريح المسك فإذا البطن قد ضمر .

---

٥٠١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله (وعنه من طريق ثان ـ سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا الحكم بن نافع حدثنا صفوان بن عمرو عن ماعزا التميمى عن جابر بن عبد الله .

(تخريجه) أورد الرواية الأولى الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « وقد رواه مسلم من حديث أبى سفيان بن طلحة بن نافع عن جابر فذكره قال ا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد وكذا أخرجه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر فذكره وقال طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك ، ويلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس .

أورده الحافظ بن كثير فى النهاية الرواية الثانيه . ماعزا التيمى جاء فى كتاب الجرح والتعديل للرازى « وعن ماعزا التيمى روى عن جابر وروى عنه صفوان بن عمرو . سمعت أبى يقول ذلك » .

٥٠٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية الأعمش عن ثمامة بن عقبة عن زيد بن أرقم .

(تخريجه) أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال وقد رواه النسائى عن على بن حجر عن على بن مسهر وعن الأعمش به ، ورواه أبو جعفر الدارى عن الأعمش فذكره قال اليهودى وإن الذى يأكل ويشرب تكون له حاجة وليس فى الجنة أذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٠٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قام رجل فقال يارسول الله أرأيت ثياب أهل الجنة أتنسج نسجاً أم تشقق من ثمر الجنة قال فكأن القوم تعجبوا من مسألة الأعرابى فقال ما تعجبون من جاهل يسأل عالماً قال فسكت هنية ثم قال أين السائل عن ثياب أهل الجنة قال أنا قال لا ، بل تشقق من ثمر الجنة .

٥٠٤ ـ عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابى علوى (١) جرىء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول أخبرنا عن الهجرة إليك أينما كنت أو لقوم خاصة أم إلى أرض معلومة أم إذا مت انقطعت قال فسكت عنه يسيراً ثم قال أين السائل قال هاهو ذا يارسول الله قال الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر ثم قال عبد الله بن عمرو ابتداءً من نفسه جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله أخبرنا عن ثياب أهل الجنة خلقا تخلق أم نسجاً تنسج فضحك بعض القوم فقال رسول الله ﷺ مم تضحكون من جاهل يسأل عالماً ثم أكب رسول الله ﷺ ثم قال أين السائل قال هو أنا يارسول الله قال لا بل تشقق عنها ثمر الجنة ثلاث مرات .

تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه . قال الحافظ الضياء وهذا عندى على شرط مسلم لأن ثمامة ثقة وقد صرح بسماعه من زيد بن أرقم ، اهـ .

٥٠٣ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة القاص أبو سهل ثنا العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حيان القاص قال ألا أحدثكم حديثاً سمعته أذناى ووعاه قلبى لم أنسه بعد خرجت أنا وعبيد الله بن حيدة فى طريق الشام فمررنا بعبد الله بن عمرو بن العاص .

﴿ تخريجه ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم فى باب ما جاء فى بقاء ثواب الهجرة من أبواب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة من كتاب السيرة النبوية . وإسناده صحيح على خطأ وقع فى الإسناد من أحد رواته وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار فى حديث طويل ورجاله ثقات وفاته أن ينسبه إلى أحمد ورواه أيضاً أبو داود الطيالسى .

٥٠٤ ــ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن أبى الوضاح حدثنى العلاء بن عبد الله بن رافع ثنا حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو .

(غريبه) (١) هكذا جاءت بالأصل وصححها بعضهم علوى .

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه النسائى وأبو داود الطيالسى ، والبيهقى والحاكم فى المستدرك .

الفصل العاشر فى أن من اشتهى شيئًا فى الجنة وجده قال تعالى : « وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين .. »

٥٠٥ ـ عن بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنى أحب الخيل ففي الجنة خيل ، قال يُدخلك الله الجنة فلا تشاء أن تركب فرساً من ياقوتة حمراء تطير بك فى أي الجنة شئت إلا ركبت ، وأتاه رجل آخر فقال يارسول الله أفى الجنة إبل ، قال ياعبد الله إن يدخلك الله الجنة كان لك فيها ما شتهت نفسك ولذت عينك .

٥٠٦ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يوماً وهو يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه عز وجل فى الزرع فقال له ربه عز وجل ألست فيما شئت قال بلى ، ولكنى أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال قال فيقول له ربه عز وجل دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء قال فقال الأعرابي والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحابه قال فضحك رسول الله ﷺ .

٥٠٧ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ قال : إذا اشتهى المؤمن الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة كما يشتهى .

---

٥٠٥ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا المسعودى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمى .

(تخريجه) رواه الترمذى .

٥٠٦ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة .

(تخريجه) رواه البخارى .

٥٠٧ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا معاذ بن هاشم قال حدثنى أبى عن عامر الأحول عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى .

(تخريجه) رواه الترمذى وقال « هذا حديث حسن غريب . وقد إختلف أهل العلم فى هذا فقال بعضهم فى الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا روى عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعى ، وقال محمد قال اسحق بن إبراهيم فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا إشتهى المؤمن الولد فى الجنة كان

الفصل الحادى عشر فى رضوان الله تعالى على أهل الجنة وهو من أفضل النعم عليهم

٥٠٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك ، قالوا يا ربنا فأى شيء أفضل من ذلك قال أحل عليكم رضواني فلا أسخط بعده أبداً .

باب فيما جاء فى ذبح الموت وخلود أهل النار فيها وخلود أهل الجنة فيها

٥٠٩ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلمون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم ربنا هذا الموت . ثم يقال يا أهل النار فيطلمون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت فيأمر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفريقين كلاهما[1] خلود فيما تجدون لا موت فيه أبداً .

٥١٠ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أهل

فى ساعة واحدة كما يشتهى ولكنه لا يشتهى قال محمد وقد روى بن أبى رزين العقيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد وأبو الصديق الناجى إسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس أيضاً »

٥٠٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق أنا عبد الله ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى .

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى ومسلم والترمذى .

٥٠٩ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد وابن نمير قالا ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

(١) هكذا جاءت بالأصل والمطابق للقواعد العامة « كليهما » لأن اللفظ توكيد لمجرور .

﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى النهاية وقال « إسناده جيد قوى على شرط الصحيح ولم يخرجه أحد من هذا الوجه » وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد، وروى البخارى بعضه من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

٥١٠ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد قالا ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى .

الجنة الجنة وأهل النار النار يجاء بالموت كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة فذكر نحوه وفيه فيؤمر به فيذبح قال ويقال يا أهل الجنة خلود لا موت ويا أهل النار خلود لا موت قال ثم قرأ رسول الله ﷺ « وأنذرهم يوم الحسرة إذا قضى الأمر وهم فى غفلة » قال وأشار بيده

٥١١ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إذا صار أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار جيء بالموت حتى يوقف بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد يا أهل الجنة خلود لا موت ، يا أهل النار خلود لا موت فازداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم وازداد أهل النار حزناً على حزنهم .

٥١٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة خلوداً فلا موت فيه ويا أهل النار خلوداً فلا موت فيه قال وذكر بى خالد بن زيد أنه سمع أبا الزبير يذكر مثله عن جابر وعبيد الله بن عمير إلا أنه يحدث عنهما أن ذلك بعد الشفاعات ومن يخرج من النار .

٥١٣ ـ وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : ينادى مناد أن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً وأن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً وأن لكم أن تشبوا ولا تهرموا وأن لكم أن تنعموا ولا تبأسوا أبداً فذلك قول الله عز وجل « ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون » .

(تخريجه) رواه البخارى ومسلم .

٥١١ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن اسحق ثنا ابن المبارك عن عمر بن محمد بن زيد حدثنى أبى عن ابن عمر .

(تخريجه) رواه البخارى ومسلم .

٥١٢ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى موسى بن داود ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن أبى هريرة .

(تخريجه) رجاله ثقات .

٥١٣ — (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وقال قال الثورى فحدثنى أبو اسحق أن الأغر حدثه عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة .

(تخريجه) رواه مسلم والترمذى .

خاتمة الكتاب

فى رؤية المؤمنين ربهم عز وجل فى الجنة وهى أعظم نعمة أنعم الله عليهم بها لا أحرمنا الله منها ، وفيها أيضاً تلخيص ما تقدم من يوم الموقف إلى ذبح الموت

٥١٤ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى فى قوله عز وجل « كل أمة تدعى إلى كتابها » عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال الناسُ يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال النبى ﷺ هل تضارون[1] فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله فقال هل تضارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فقالوا لا يارسول الله قال فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئاً فيتْبَعه فيتْبَع من كان يعبد القمر القمر ومن كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد الطواغيث الطواغيث وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فى غير الصورة التى تعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه قال فيأتيهم الله فى الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ، قال ويضرب جسر على جهنم قال النبى ﷺ فأكون أول من يجيز ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبها كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى فتخطفُ الناس بأعمالهم فمنهم الموبَق[2] بعمله ومنهم المُخرْدَل[3] ثم ينجوا حتى إذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يرحم ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله

(غريبه) (١) تضارون تروى بالتشديد وأصله تضاررون من الضرر وتروى بالتخفيف من الضير والمعنى واحد أى لا يخالف بعضكم بعضاً .

(٢) الموبق أى الذى تهلكه ذنوبه يقال وبق يبق (بكسر الباء) وويق يوبق فهو وبق (بكسر الباء) إذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق .

(٣) المخردل بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والدال المهملة هو المرمى المصروع وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال أى فصلت أعضاءه وقطعته كما جاء فى النهاية لابن الأثير .

أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم من ماء يقال له ماء الحياة فينبتون نبات الحبة فى حميل السيل ويبقى رجل يقبل بوجهه إلى النار فيقول أى رب قد قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها فاصرف وجهى عن النار فلا يزال يدعو حتى يقول فلعلى إن أعطيتك ذلك أن تسألنى غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيصرف وجهه عن النار فيقول بعد ذلك يارب قربنى إلى باب الجنة فيقول أو ليس قد زعمت أن لا تسألنى غيره ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فلا يزال يدعو حتى يقول فلعلى إن أعطيتك ذلك أن تسألنى غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطى من عهوده ومواثيقه أن لا يسأل غيره، فيقربه إلى باب الجنة فإذا دنا منها انفهقت له الجنة فإذا رأى ما فيها من الحبرة والسرور سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول يارب ادخلنى الجنة فيقول أو ليس قد زعمت أن لا تسأل غيره فقد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألنى غيره فيقول يارب لا تجعلنى أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها فإذا دخل قيل له تمن من كذا فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الأمانى فيقال له هذا لك ومثله معه قال وأبو سعيد جالس مع أبى هريرة ولا يغير عليه شيئاً من قوله حتى إذا انتهى إلى قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت النبى ﷺ يقول هذا لك وعشرة أمثاله معه قال أبو هريرة حفظت مثله معه قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة .

(وعنه من طريق آخر) عن النبى ﷺ بنحوه إلى أن ذكر الصراط فقال ويوضع

---

(١) قشبنى أى سمنى وكل مسموم قشيب ومقشب والقشب الإسم، نهاية وقال الخطابى قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وأصل القشب خلط السم بالطعام .

(٢) ذكاؤها أى شدة حرها قال ابن الأثير فى النهاية « الذكاء شدة وهج النار يقال ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها وذكت النار تذكو ذكا مقصور أى إشتعلت وقيل هما لغتان » .

(٣) أنفهقت أى أنفتحت وإتسعت .

(٤) الحبره بفتح الحاء المهملة والراء بينهما باء موحده سا كنة النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور .

(تخريجه) أخرجه البخارى ومسلم من عدة طرق .

الصراط فهم عليه مثل جياد الخيل والركاب وقولهم عليه سلم سلم ويبقى أهل النار فيطرح منهم فيها فوج فيقال هل إمتلأت وتقول هل من مزيد ثم يطرح فيها فوج فيقال هل إمتلأت وتقول هل من مزيد حتى إذا أوعبوا فيها وضع الرحمن عز وجل قدمه فيها وزوى بعضها إلى بعض ثم قالت قط قط قط ، وإذا صير أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار أتى بالموت ملبيا فيوقف على السور الذى بين أهل النار وأهل الجنة ثم يقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين ، ثم يقال يا أهل النار فيطلعون مستبشرين يرجون فيقال لأهل الجنة ولأهل النار تعرفون هذا فيقولون هؤلاء وهؤلاء قد عرفناه هو الموت الذي وكل بنا فيضجع فيذبح ذبحاً على السور ثم يقال يا أهل الجنة خلود لا موت ، ويا أهل النار خلود لا موت .

٥١٥ ــ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ربعى بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن اسحق ثنا زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قال قلنا لا قال فهل تضارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قال قلنا لا ، قال فإنكم ترون ربكم كذلك يوم القيامة ، يجمع الله الناس يوم القيامة فى صعيد واحد قال فيقال من كان يعبد شيئاً فليتبعه قال فيتبع الذين كانوا يعبدون الشمس الشمس فيتساقطون فى النار ، ويتبع الذين كانوا يعبدون القمر القمر فيتساقطون فى النار ويتبع الذين كانوا يعبدون الأوثان الأوثان والذين كانوا يعبدون الأصنام الأصنام فيتساقطون فى النار قال وكل من يعبد من دون الله حتى يتساقطون فى النار قال رسول الله ﷺ فيبقى المؤمنون ومنافقوهم بين ظهريهم وبقايا أهل الكتاب وقللهم بيده قال فيأتيهم الله عز وجل فيقول ألا تتبعون ما كنتم تعبدون قال فيقولون كنا نعبد الله ولم نر الله فيكشف عن ساق فلا يبقى أحد كان يسجد لله إلا وقع ساجداً . ولا يبقى أحد كان يسجد رياءً وسمعة إلا وقع على قفاه ، قال ثم يوضع الصراط بين

---

٥١٤ ــ (وعنه من طريق آخر بسنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم قال ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء قال عبد الله وحدثنى أبى وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة .

(تخريجه) أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

ظهرى جهنم والأنبياء بناحيتيه قولهم اللهم سلم سلم اللهم سلم سلم وانه لدحض مزلة وإنه لكلاليب وخطاطيف قال عبد الرحمن ولا أدرى لعله قال تخطف الناس وحسكة تنبت بنجد يقال لها السعدان قال ونعتها لهم ، قال فأكون أنا وأمتى لأول من تمرّ أو أول من يجيز قال فيمرون عليه مثل البرق ومثل الريح ومثل أجاويد الخيل والرّكاب فناج مسلم ومخدوش مكام وَمَكْدُوس فى النار فإذا قطعوه أو فإذا جاوزوه فما أحدكم فى حق يعلم أنه حق له بأشد مناشدة منهم فى إخوانهم الذين سقطوا فى النار يقولون أى رب كنا نغزوا جميعاً ونحج جميعاً ونعتمر جميعاً فبم نجونا اليوم وهلكوا قال فيقول الله عز وجل انظروا من كان فى قلبه زنة دينار من إيمان فأخرجوه قال فيخرجون قال ثم يقول من كان فى قلبه زنة قيراط من إيمان فأخرجوه قال فيخرجون قال ثم يقول من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه قال فيخرجون قال ثم يقول أبوسعيد بينى وبينكم كتاب الله قال عبد الرحمن وأظنه يعنى قوله (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) قال فيخرجون من النار فيطرحون فى نهر يقال له نهر الحيوان فينبتون كما تنبت الحب فى حميل السيل ألا ترون ما يكون من النبت إلى الشمس يكون أخضر وما يكون إلى الظل يكون أصفر قالوا يارسول الله كأنك كنت قد رعيت الغنم قال أجل قد رعيت الغنم .

٥١٦ ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إنكم سترون ربكم عز وجل قالوا يارسول الله نرى ربنا ؟ قال فقال هل تضارون فى رؤية الشمس نصف النهار قالوا لا قال فتضارون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فإنكم لا تضارون فى رؤيته إلا كما تضارون فى ذلك ، قال الأعمش لا تضارون يقول لا تمارون .

٥١٧ ـ وعن أبى رزين رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أ كلنا يرى الله عز وجل يوم

---

٥١٥ – (تخريجه) أخرجه الشيخان .

٥١٦ – (تخريجه) هو طرف من الحديث السابق وقد أخرجه البخارى ومسلم .

القيامة وما آية ذلك فى خلقه ؟ قال يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخليا به ؟ قال قلت بلى يارسول الله قال فالله أعظم .

٥١٨ ـ وعن صهيب بن سنان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله لم تروه فقالوا وما هو ؟ ألم تبيض وجوهنا وتزحزحنا عن النار وتدخلنا الجنة (وفى رواية ألم يثقل موازيننا ويعطينا كتبنا بأيماننا ويدخلنا الجنة وينجينا من النار) قال فيكشف الحجاب (وفى رواية فيتجلى الله لهم) فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم منه (وفى رواية من النظر إليه) ثم تلا رسول الله ﷺ (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) .

---

٥١٧ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون قال أنا حماد بن سلمة بن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين .

(تخريجه) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والطبرانى .

٥١٨ ـ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب .

وفى رواية (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب .

(تخريجه) رواه مسلم والترمذى وقال الترمذى « هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه ، وروى سليمان بن المغيره وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قوله أيضاً » وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وعزاه للنسائى وقال الحافظ بن كثير فى النهاية « وقد قال الله تعالى « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين تفسير هذه الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأبى بن كعب وكعب بن عجرة وحذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعرى وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الرحمن بن أسباط والحسن وقتادة والضحاك والسدى ومحمد بن اسحق وغيرهم من السلف والخلف رحمهم الله وأكرم مثواهم أجمعين .

الحديث الأخير وختام الكتاب

بخط المؤلف رحمه الله

وعن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا يا أهل الجنة إن لكم موعدا عند الله لم تروه فقالوا وما هو؟ ألم يبيض وجوهنا ويزحزحنا عن النار ويدخلنا الجنة (وفي رواية ألم يثقل موازيننا ويعطينا كتبنا بأيماننا ويدخلنا الجنة وينجينا من النار) قال فيكشف الحجاب (وفي رواية فيتجلى الله لهم) فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم منه (وفي رواية من النظر إليه) ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذين أحسنوا الحسنى وزيادة

يقول أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو الله يوم التناد أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاتي إلى هنا قد انتهى الكتاب الموسوم بالفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني غفر الله لي وله وكان الفراغ من تبييضه في مساء يوم الجمعة المبارك العاشر من شهر شوال سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة والف من هجرة سيد المرسلين عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم وذلك بمدينة مصر القاهرة حفظها الله بالمعز قاهره والله أسأل أن ينفع به المسلمين وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وذخيرة لي يوم الدين واغفر اللهم لي ولمن دعا لي بالرحمة والغفران ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم كتبه بيده الفانية مؤلف الكتاب أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاتي

يدوم خطي زمانا في الورى وأنا ... تحت التراب ويبقى وجهه يا ربنا

فأعجب لمرء بقي قد مات راسمه ... وهذه عادة الباري جرت فينا

فرحمة الله تهدى نحو كاتبه ... ويا ناظرا فيه قل بالله آمينا

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا

خاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه

اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة من النار ، ولا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ، ولاهماً إلا فرجته ولا حاجه إلا قضيتها

بهذا الدعاء المأثور الذى كان الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فيما روى يختم كل صلاة ، نبتهل إلى الله فى ختام هذا العمل العظيم الذى عكف عليه والدنا الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله ونسأله تعالى أن يتقبله منه ، وأن يجعله سببا لاستجلاب رحمته يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وقد عبر الشيخ رحمه الله فى مقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب عن رغبته فى وضع ترجمه مسهبة لصاحب هذا المسند وراويه الأمام الأجل أحمد بن حنبل الشيبانى رحمه الله . فوضعنا الترجمه التالية وإن لم نكن أخص الناس بها أو أقدرهم عليها سالكين فيها الطريقة السلفية التى هى طريقة الكتاب معتمدين على المراجع الأساسية كتاريخ الإسلام للذهبي والمناقب لابن الجوزى والبداية والنهاية لابن كثير وما إلى ذلك . فنقول ، وبالله التوفيق .

الامام أحمد بن حنبل الشيبانى

مولده ونشأته :

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلى الشيبانى المروزى (نسبة إلى مرو) ثم البغدادى . قدم به أبوه من مرو وهو حمل فوضعته أمه فى بغداد وتوفى أبوه وهو بن ثلاث سنين . قال صالح بن الإمام أحمد « قال لى أبى ولدت فى ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة قال صالح وجىء بأبى حمل من مرو فتوفى

أبوه محمد شابا بن ثلاثين سنة فوليت أبي أمه. وقال أبي وكانت قد ثقبت أذني فكانت أمي تصير فيهما لؤلؤتين ، فلما ترعرعت نزعتهما ، فكانت عندها فدفعتهما إلى فبعتها بنحو من ثلاثين درهم » .

وينسب الإمام أحمد عادة إلى جده فيقال « أحمد بن حنبل » لأن جده كان أشهر من أبيه فقد كان واليا على سرخس — من أعمال خراسان — وناصر الدعوة العباسية أول عهدها ، واوذى فى ذلك فى حين كان أبوه « محمد » بتعبير ابن الجزرى « فى زى الغزاة » أى أنه كان من سواد الجند المجاهدين ، وإن روى عن الأصمعى أنه كان قائداً .

وأمه هى صفية بنت ميمونه بنت عبد الملك الشيبانى . فهى شيبانية كأبيه . وكانت هى التى كفلت أحمد وأدبته فأحسنت تأديبه . رحمها الله . .

وشيبان قبيلة ربعية عدنانية من صميم العرب ، تلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نزار بن معد بن عدنان . عرفت بالهمة والنخوة والإباء والحمية . وانجبت الكثير من مشاهير العرب وفرسانهم فى الجاهلية والإسلام . وكانت منازلها بالبصرة . وكان الإمام أحمد إذا جاء البصرة صلى فى مسجد مازن ، وهم من بنى شيبان ويقول « انه مسجد آبائى »

كانت لوائح النجابة تظهر عليه من الطفوله ، فحفظ القرآن ودرس الفقه واللغة وروى عنه أنه قال « كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب ثم اختلفت إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنه » وكان شغفه بالعلم واقباله عليه يحفزه للخروج قبل انبلاج الفجر فتأخذ أمه ثيابه وتقول حتى يؤذن الناس أو يصبحوا وأسترعت نجابته بعض الذين عرفوه وقتئذ قال الهيثم بن جميل « إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة على أهل زمانه » .

طلبه العلم :

عند ما بلغ السادسة عشر جلس إلى القاضى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة . وروى الحافظ الذهبى فى تاريخه عن الخلال أن الإمام أحمد كان قد كتب كتب الرأى وحفظها ثم لم يلتفت إليها . وشرح الله صدره للحديث فلزم هشيم بن بشير ابن أبى حازم الواسطى (ولد سنة ١٠٤ وتوفى سنة ١٨٣) الذى انتهى إليه علم

الحديث فى بغداد وكان هشيم ذا سمت وهيبة رفعه خلقه وعلمه وتقواه وورعه فوق مستوى المنبت والمنشأ . فقد كان أبوه بخارى الأصل أقام فترة بواسط كان فيها — فيما يقال — طباخاً للحجاج بن يوسف — قال حماد بن زيد « ما رأيت فى المحدثين أنبل من هشيم » وكان بعض المحدثين يقدمونه على سفيان الثورى — وروى عنه مالك بن أنس واثنى عليه .

لزم الإمام أحمد هشيما « أربع أو خمس سنوات وسمع منه كل ما عنده ، وحفظ كل ما سمعه وروى صالح بن الإمام أحمد عن أبيه قال « كتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين ، ولزمناه إلى سنة ثمانين ، وإحدى وثمانين ، واثنتين وثمانين وثلاث وثمانين وكتبنا عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث وبعض التفسير وكتاب القضاء وكتباً صغاراً وسأله ابنه صالح عن ذلك يكون ثلاثة آلاف قال اكثر » .

ومع هذه الملازمة ، فإنه كان يتردد على بعض مجالس المحدثين الآخرين فيروى أنه سمع من عمير بن عبد الله بن خالد قبيل موت هشيم وأنه سمع عن عبد الرحمن ابن مهدى وأبى بكر بن عياش .

وبعد موت هشيم أخذ الإمام أحمد يطلب الحديث من مختلف الشيوخ فى بغداد نحواً من ثلاث سنوات وفى السنة السادسة والثمانين بعد المائة بدأ رحلاته للسماع من شيوخ الامصار كما كان الدأب وقتئذ فرحل إلى البصرة خمس مرات كان يقيم فى بعضها قرابه ستة أشهر ، أو أقل ، ورحل إلى الحجاز خمس مرات لقى فى بعضها الشافعى قال الإمام أحمد « حججت خمس حجج منها ثلاث راجلا ، وانفقت فى إحدى هذه الحجج ثلاثين درهما ، وقد ضللت فى بعضها عن الطريق وأنا ماشى فجعلت أقول « ياعباد الله دلونى على الطريق » حتى وقعت على الطريق » ورحل إلى اليمن فسمع من عبد الرزاق بن همام ومكث بها سنتين ورحل إلى الكوفة ، ووعد الشافعى بالرحلة إلى مصر ولكن حالت دون ذلك الحوائل . ولم ينثنى الإمام أحمد عن طلب العلم حتى عندما تقدمت به السن وصار اماماً وسأله أحد الناس عن هذا الطلب « إلى متى وقد بلغت هذا المبلغ وصرت إمام المسلمين » فقال بن حنبل قوله المأثور « مع المحبرة إلى المقبرة » .

ولعل أعظم من أثر فيه من هؤلاء الشيوخ بوجه خاص هما هشيم والشافعى .

وعن الأول أخذ الحديث وما ينبغى جلسه من وقار وما يجب له من دقه ، وعن الشافعى أخذ أصول الاستنباط الفقهى .

وكان الإمام أحمد حريصاً على لقاء بن المبارك والسماع منه . فذهب إلى مجلسه سنة تسع وسبعين ومائة أول سماعه من هشيم فقالوا قد خرج إلى طرسوس وتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة ، كما تأثر بسفيان الثورى وألم بحديثه قال عبد الرحمن بن مهدى عن أحمد « هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثورى » وكان كل من سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك مثلا فى الجمع ما بين العلم والعمل . . والقوة والورع . . وهى الصفات التى نجدها بارزة لدى بن حنبل . وكان الإمام أحمد يرغب الاستماع إلى مالك ولكنه مات قبل أولى رحلاته قال « فاتنى مالك فأخلف الله على سفيان ابن عيينه . وفاتنى حماد بن زيد فأخلف الله على اسماعيل بن علية » .

جلوسه للتدريس :

وعند مابلغ الإمام أحمد أربعين عاماً جلس للدرس والفتوى بعد أن عرف فضله وظهر علمه وقصده الناس للسؤال وكان مجلسه تلفه السكينه ويغشاه الوقار . . نقل الذهبى فى تاريخه عن المروزى صاحب أحمد « لم أر الفقير فى مجلس أعز منه فى مجلس أبى عبد الله . كان مائلا إليهم مقصراً عن أهل الدنيا ، وكان فيه حلم . ولم يكن بالعجول بل كان كثير التواضع والوقار إذا جلس مجلسه بعد العصر لايتكلم حتى يسأل » وقدر الذين يحضرون درسه بالمسجد بعد صلاة العصر بقرابة خمسة الاف يكتب منهم خمسمائة ، كما كان له بالإضافة إلى درسه العام درس خاص يلتقى فيه خاصة تلاميذه .

ولوحظ فى هذه الدروس أن الإمام أحمد بن حنبل كان يعود إلى مراجعة المكتوبة ، ولا يكتفى بحافظته القوية تحرزاً واحتراساً وأخذاً بالأحوط والاثبت وحرصاً على الدقة قال ولده عبد الله « ما رأيت أبى حدث من حفظه من غير كتاب إلا بأقل من مائة حديث » وربما ذكر الحديث من ذاكرته فإذا أرادوا كتابته استمهلهم حتى يمليهم إياه من الكتاب قائلا الكتاب أحفظ شىء . وكان يحث أصحابه وتلاميذه على أن لايحدثوا دون كتاب ، وكان على بن المدينى لايحدث إلا من كتاب وقال « ان سيدى أحمد بن حنبل أمرنى أن لا أحدث إلا من كتاب » . وبقدر هذا التشديد فى كتابة الحديث النبوى كان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يرفض

أن تكتب فتاويه ويكره أن ينقلها أصحابه عنه . قال أحمد بن الحسين بن حسان « قال رجل لأبي عبد الله أريد أن اكتب هذه المسائل فإني أخاف النسيان فقال أحمد بن حنبل لا تكتب فإني أكره أن اكتب رأيي » وأحس مرة بإنسان يكتب ومعه الواح في كمه فقال لا تكتب رأيا لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع عنها غداً ويروى أن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني المتوفى سنة ٢٧٤ قال « سألت أباعبد الله عن مسائل نكتبها فقال أي شيء تكتب يا أبا الحسن فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها ، وأنه علي لشديد والحديث أحب إلي منها قلت إنما تطيب نفسي في الحمل عنك . إنك تعلم أنه منذ مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لزم أصحابه قوم ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمون ويكتبون قال من كتب ؟ قلت أبو هريرة وكان عبد الله بن عمر[1] يكتب فقال لي فهذا الحديث فقلت له فما المسائل إلا حديث ومن الحديث تشتق » وربما أنكر نسبة مايكتب من فتاويه إليه أو يذكر الرجوع عنها تثبيطا عن كتابتها . ولا يتراجع عن ذلك إلا في حالات خاصة كالتي وردت في المنهج الأحمد من أن أسحق بن منصور المروزي المتوفى سنة ٢٥١ نقل عن الإمام أحمد بن حنبل فلما أعلن الإمام أحمد رجوعه عن هذه المسائل جمع أسحاق تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره وخرج راجلا إلى بغداد وهي على ظهره وعرضها على أحمد واحدة واحدة فأقر له بها وأخذه العجب منه . مما يدل على أن إعلان الإمام أحمد الرجوع أو إنكاره نسبتها إليه لايعود إلى خطأ وإنما المقصود به عدم حمل الناس على الالتزام بها لأنها اجتهاد منه ولأنه لم يكن يستجيز تدوين شيء إلا الكتاب والسنة سواء في ذلك فتاويه أو فتاوى غيره حتى وإن كان يقدرهم تقديراً كبيراً كعبد الله ابن المبارك والشافعي . وكان له في هذا نظر نافذ وحكمة بالغة وإن لم يأخذ الناس بذلك فجمعوا آراءه وجعلوها أصلا للفقه الحنبلي .

كما يلحظ أن الإمام أحمد رحمه الله لم يكن يحدث ابتداء ، ولم يكن هو الذي يستهل بالدرس . وإنما كان يرد على الأسئلة . فإذا لم يسأله أحد لم يتكلم . روى ابن الجوزي عن أبي حاتم الرازي « اتيت أحمد بن حنبل في أول ما التقيت به في سنة

---

(١) هكذا جاء بالأصل « المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ولعل صحتها عبد الله بن عمرو لأنه هو الذي كان يكتب وكان يطلق على صحيفته الصادقة .

ثلاث عشرة ومائتين ، وإذا هو قد أخرج معه إلى الصلاة كتاب الأشربة وكتاب الإيمان فصلى فلم يسأله أحد فرده إلى بيته ، واتيته يوماً آخر فإذا هو قد أخرج الكتابين فظننت أنه يحتسب فى إخراج ذلك لأن كتاب الإيمان أصل الدين وكتاب الأشربه يفرق الناس عن الشر فإن أصل كل شر من السكر » .

ولم يكن مجلس الإمام أحمد مجلس علم فحسب ، لأن شخصية أحمد بن حنبل نفسه لم تكن تقل عن علمه ، وكان الكثيرون يحتسبون الجلوس إليه ، والتعرف على هديه وخلقه والتأدب بادبه . وروى بن الجوزى فى المناقب عن بعض أصحابه « أختلفت إلى أبى عبد الله أحمد بن حنبل اثنتى عشرة سنة ، وهو يقرأ المسند على أولاده ، فما كتبت منه حديثاً واحداً وإنما كنت أميل إلى هديه وأخلاقه وآدابه » .

وهذه الملاحظات فى مجموعها تصور الشخصية الفريدة للامام أحمد من تشدد وتثبت فيما يتعلق بالكتاب والسنه . وعزوف وانصراف عن الناس مهما علت مراتبهم واعتبار العلم اداة لهدى الطالبين واجابة للسائلين والالتزام بالسمت والأدب والسكينة والتواضع ، والبعد عن — بل انتفاء — التشدق والزهو بالعلم والمعرفة . وأن يكون ظاهر المرء وباطنه ، علمه وعمله سواء وهى منازل لايقدر عليها إلا القله المصطفاة . وبحق قال الإمام يحيى بن معين — وهو من هو — « أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل ، والله ما نقوى أن نكون مثله ولا نطيق سلوك طريقه » .

تقدير معاصريه له وثناؤهم عليه :

لقد كانت هذه الخلائق من العلم والعمل محل تقدير كل علماء عصره ، فشهدوا له وكتبوا عنه الكتب ، فأفرد البيهقى سيرته فى مجلد ، كما أوردها بن الجوزى فى المناقب ، واثبتها فى مجلد لطيف أبو اسماعيل الأنصارى . وأورد سيرته بإفاضة الحافظ بن كثير صاحب البداية والنهاية والحافظ الذهبى (أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى) فى تاريخه مطولا ومسهباً والخطيب البغدادى فى كتابه «تاريخ بغداد» .

وفيما يلى بعض أقوال معاصريه عنه نقلا عن هذه المراجع . قال حرملة سمعت الشافعى يقول خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد ابن حنبل . وقال على بن المدينى إن الله ايد هذا الدين بأبى بكر الصديق يوم الردة

وبأحمد بن حنبل يوم المحنة . وقال أبو عبيد إنتهى العلم إلى أربعة أفقههم أحمد وقال البخارى لما ضرب أحمد بن حنبل كنا بالبصرة فسمعت أبا الوليد الطيالسى يقول لو كان أحمد فى بنى اسرائيل لكان أحدوثة ، وقال السهيل بن الخليل لو كان أحمد فى بنى إسرائيل لكان نبياً ، وقال المزنى أحمد بن حنبل يوم المحنة وأبو بكر يوم الرده وعمر يوم السقيفة وعثمان يوم الدار وعلى يوم الجمل وصفين، وقال بشر بن الحافى بعد ما ضرب أحمد بن حنبل أدخل أحمد الكير فخرج ذهباً أحمر وقال الميمونى قال لى على بن المدينى بعد ما امتحن أحمد ياميمون ما قام أحد فى الإسلام ما قام أحمد بن حنبل فعجبت من ذلك عجباً شديداً وذهبت إلى أبى عبيد القاسم بن سلام فحكيت له مقالة على بن المدينى فقال صدق . إن أبا بكر وجد يوم الردة أعواناً وأنصاراً وأن أحمد بن حنبل لم يكن له أنصار ولا أعوان ثم أخذ أبو عبيد يطرى أحمد ويقول لست أعلم فى الإسلام مثله ، وقال اسحق بن راهوية أحمد حجة بين الله وبين عبيده فى أرضه . وقال على بن المدينى إذا ابتليت بشىء فأفتانى أحمد بن حنبل لم أبال إذا لقيت ربى عز وجل كيف كان . وقال الخلال سمعت أبا القاسم بن الجبلى وكفاك به يقول أكثر الناس يظنون أن أحمد إذا سئل كأن علم الدنيا بين عينيه . وقال إبراهيم الحربى رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين ، وقال عبد الرزاق ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع ، وقال المزنى قال لى الشافعي رأيت ببغداد شاباً إذا قال حدثنا قال الناس كلهم صدق قلت من هو قال أحمد بن حنبل ، وعن حجاج بن الشاعر ما رأيت روحاً فى جسد أفضل من أحمد بن حنبل . وعن محمد بن ابراهيم البوشنجى قال ما رأيت أجمع فى كل شىء من أحمد بن حنبل ، ولا أعقل ، وقال الحسين الكرابيسى مثل الذين يذكرون أحمد عندنا مثل قوم يجيئون إلى أبى قبيس يريدون أن يهدموه ، وقال يحيي بن معين كان فى أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها فى عالم قط كان محدثاً ، وكان حافظاً ، وكان عالماً، وكان ورعاً وكان زاهداً وكان عاقلا وقال الذهلى اتخذت أحمد حجة فيما بينى وبين الله وقال أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ، ولا رأيت من رأى مثله . وقال سمعت قتيبة يقول إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة » .

هذه هى بعض أقوال معاصرين فيه ، وهى تدل على إعجاب شديد وتوقير كبير ، وفي بعضها ما يفسح مجالا لتصور المبالغة ، لولا أن عمل الرجل نفسه وأثره فى تلاميذه

ينفى ذلك . فمن يحيا مثل حياة أحمد بن حنبل ، ومن يصمد صموده يوم المحنة ، ومن يخرج للناس مثل المسند ، ومن يطبع تلاميذه بطابع التقوى والصلابة فى الحق – وهى كلها حقائق واقعة – لا يستكثر عليه ماقيل فيه ، وعلى كراهة الأتقياء لأحاديث المديح والثناء . فإن يحيى بن معين ، عندما أكثر جلساؤه الثناء على أحمد بن حنبل وقال رجل لا تكثروا . بعض هذا قال « وكثرة الثناء على أحمد تستكثر ؟ لو جلسنا مجالسنا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها » .

والحق أن شخصية الإمام أحمد بن حنبل وخلقه القوى وترفعه عن الدنايا وزهده فى زخرف الدنيا هو مالايقل قيمة وأثراً عن جمع الإمام أحمد للمسند أو موقفه يوم المحنة ، لأنه أورث أتباعه هذا الخلق بحيث كاد أن يكون طابعاً عاماً يغلب عليهم ، وقد وصف أبو الوفاء بن عقيل الفقيه الحنبلى المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة أصحابه الإمام أحمد بعد مرور زهاء ثلاثة قرون .

« هم قوم خشن ، تقلصت أخلاقهم عن المخالطة ، وغلظت طباعهم عن المداخلة ، وغلب عليهم الجد وقل عندهم الهزل وغربت نفوسهم عن ذل المراءاة . وفزعوا عن الآراء إلى الروايات وتمسكوا بالظاهر تحرجا من التأويل وغلبت عليهم الأعمال الصالحة فلم يدققوا فى العلوم الغامضة ، بل دققوا فى الورع وأخذوا ماظهر من العلوم ، وماوراء ذلك قالوا الله أعلم بما فيها خشية من بارئها » .

ونسب خمول المذهب الحنبلى إلى ورع أصحابه « هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه ، لأن أصحاب أبى حنيفة والشافعى إذا برع واحد منهم فى العلم تولى القضاء وغيره من الولايات ، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم .

أما أصحاب أحمد ، فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد لغلبة الخير على القوم فينقطعون عن التشاغل بالعلم » .

فإذا كان هذا هو حال أصحاب أحمد بعد ثلاثة قرون من وفاته ، فلنا أن نتصور أثره فى تلاميذه ومريديه الذين جلسوا إليه وتأدبوا بأدبه وبحق قال تلميذه أحمد بن محمد بن هانى أبو بكر الأثرم « أحمد بن حنبل رضى الله عنه ستر من الله على أصحابه فينبغى لأصحاب أحمد أن يتقوا الله ولايعصوه مخافة أن يعيروا بأحد » ورفض تلميذه الآخر ابراهيم بن اسحق الحربى أن يقبل عشرة آلاف درهم أرسلها الخليفة المعتضد ،

فسأله أن يفرقها على جيرانه فقال للرسول عافاك الله هذا مال لم نشغل أنفسنا بجمعه فلا نشغلها بتفريقه . قل لأمير المؤمنين إن تركتنا ، وإلا تحولنا من جوارك ! » .

صفته وأدبه :

قال الحافظ الذهبي فى كتابه « تاريخ الإسلام » .

قال عبدالله بن عبدالرحمن الذهبي حدثنى أبى قال مضى عمى أبو ابراهيم أحمد بن سعد إلى أحمد بن حنبل فسلم عليه فلما رآه وثب قائماً وأكرمه .

وعن عباس النحوى قال رأيت أحمد بن حنبل حسن الوجه ربعة يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقانى وفى لحيته شعرات سود ورأيت ثياباً غليظة إلا أنها بيض ورأيته معتماً وعليه ازار .

قال المروزى قال أحمد « ما كتبت حديثاً إلا قد عملت به ، حتى مر بى أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً فأعطيت الحجام دينارا حين إحتجمت .

وقال ابن أبى حاتم ذكر عبد الله بن أبى عمر البكرى قال سمعت عبد الملك الميمونى يقول « ما أعلم إنى رأيت أحداً أنظف ثوباً ولا أشد تعاهدا نفسه فى شاربه وشعر رأسه وشعر بدنه ، ولا أنقى ثوباً وشده بياض من أحمد بن حنبل » .

وقال الخلال أخبرنى محمد بن الجنيد أن المروذى حدثهم قال كان أبوعبدالله لا يدخل الحمام ، وكان إذا احتاج إلى النورة تنور فى البيت ، وأصلحت له غير مرة النورة واشتريت له جلداً ليده يدخل يده فيه ويتنور .

قال حنبل رأيت أباعبدالله إذا أراد القيام قال لجلسائه إذا شئتم .

قال عبدالملك الميمونى « لم يكن أحد أنضر ثوباً ، ولا أشد تعاهدا لنفسه فى ثيابه وشعر رأسه وبدنه من أحمد ، وكان يحب الفقراء ويعرض عن أهل الدنيا ويجلس للفقهاء حيث إنتهى به المجلس ولا يتصدر ، حسن الجوار . لايخشى فى الله لومة لائم » .

قال المروذى كان الإمام أحمد إذا ذكر الموت خنقته العبرة وكان يقول الخوف يمنعنى أكل الطعام والشراب .

وقال إذا ذكر الموت هان كل شىء من أمر الدنيا انما هو طعام دون طعام ولباس دون لباس وإنها أيام قلائل وما أعدل بالفقر شيئا » .

وقال أريد أن أكون فى بعض تلك الشعاب بمكة حتى لا أعرف وقد بيت بالشهرة إنى لأتمنى الموت صباحاً ومساءاً .

قال المروذى قلت لأبى عبدالله إنى لأرجو أن يدعى لك فى جميع الأمصار فقال يا أبا بكر إذا عرف الرجل قدر نفسه فما ينفعه كلام الناس .

وقال عبدالله خرج أبى إلى طرسوس ماشيا وحج حجتين أو ثلاثا ماشياً ، وكان أصبر الناس على الوحدة . وقال كان أبى يصلى فى يوم وليلة ثلاثمائة ركعة ، حتى مرض من تلك الأسواط أضعفته فكان يصلى كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة وقال إسحق بن راهوية كنت أنا وأحمد باليمن عند عبدالرزاق وكنت فوق الغرفة وهو أسفل فاطلعت على أن نفقته فنيت فعرضت عليه فامتنع فقلت إن شئت قرضاً ، وإن شئت صلة فأبى فنظرت فإذا هو ينسج التكك ويبيع وينفق رواها أبو إسماعيل الترمذى عنه .

وعن أبى إسماعيل قال أتى رجل بعشرة آلاف درهم من ربح تجارته إلى أحمد فأبى أن يقبلها .

قال عبدالله عن أبيه عرض على يزيد بن هارون نحو خمسمائة درهم فلم أقبلها .

وكان الإمام أحمد رضى الله قد ورث عقارا ضئيل القيمة كان يغل فى كل شهر سبعة عشر درهما ، وكان يحاول الاكتفاء به قدر طاقه . وعندما تفجأه حاجة أو تركبه ضرورة كان يعمد إلى العمل الميسر له مادام حلالا ، ولم يكن هذا الإمام الجليل ليستنكف عن أن ينسج أو ينسخ ، بل ويؤجر نفسه للحمالين ، ويفضل هذا كله على قبول الصلات التى كانت تعرض عليه فى سخاء ، حتى عندما تأتى من بعض شيوخه كعبدالرزاق ، كما رفض رفضاً باتاً أن ينال شيئاً من الصلات التى كان الواثق يصله بها ويفرض عليه قبولها ، ومن باب أولى فإنه كان يرفض كل عمل يربطه بنظام الحكم ويشركه فيما يقوم عليه أو يلتبس به .

زوجاته وأولاده .

قال الخلال أخبرنا المروذى أن أبا عبدالله قال ما تزوجت إلا بعد الأربعين .

قال زهير بن صالح بن أحمد « تزوج جدى بأم أبى عباسة بنت الفضل من العرب فلم يولد له منها غير أبى ثم ماتت .

قال المروزى سمعت أبا عبدالله يقول «أقامت معى أم صالح ثلاثين سنة فما اختلفت أنا وهى فى كلمة » .

وقال زهير لما ماتت عباسة تزوج جدى بعدها امرأة من العرب يقال لها ريحانة فولدت له عبدالله وحده » .

وفى هذا نظر ، لأن عبدالله ولد للإمام أحمد وله خمسون سنة أى بعد زواجه من أم صالح بعشرة أعوام ، وفى رواية المروزى « أقامت معى أم صالح ثلاثين سنة الخ» كما أن من المعروف أن الإمام أحمد لم يتزوج إلا بعد أن قارب الأربعين .

قال زهير بن صالح لما توفيت أم عبدالله اشترى «حسن» فولدت منه زينب ثم الحسن والحسين توأماً وماتا بالقرب من ولادتهما ثم ولدت الحسن ومحمد فعاشا حتى صارا من السن إلى نحو من الأربعين ثم ولدت بعدهما سعيداً .

قضية المحنة :

نشأت هذه المحنة التى حملت اسم «خلق القرآن» من أن المعتزلة الذين كان لهم وقتئذ الحظوة لدى المأمون والغلبة الفكرية عليه كانوا ينفون الصفات عن الله تبارك وتعالى ورأوا أن التعبير السارى عن أن القرآن «كلام الله» يوحى بإثبات صفة ما ، فذهبوا إلى أن القرآن «مخلوق» ولم يعدموا الحجج من المنطق أو من تأويل بعض آيات القرآن الكريم مايعززون به دعواهم وما يجعلهم يرون أن هذه المسألة هى من مسائل العقيدة الكبرى لأنها تتعلق بالله تعالى ، ومن ثم كان إصرارهم عليها وتمسكهم بها وإقحامهم أنفسهم فى معركة ضارية بدأت أولا بعزل كل الذين يختلفون معهم فى ذلك من المناصب ، ثم تطورت إلى مناظرة الشيوخ والعلماء وانتهت إلى إلزام كل الشيوخ والعلماء القول بذلك وتهديد كل من يرفض لاضطهاد قد يصل إلى حد القتل .

ومات المأمون قبل أن تصل الفتنة إلى مرحلتها الحاسمة ، ذلك أنه كان يؤثر المناظرة ، وأن هدد قبيل موته بحمل المخالفين على السيف . واستجاب كل الذين طولبوا القول لما أراد المأمون ، واعترفوا بدرجات متفاوتة ـ بخلق القرآن بحيث لم

يبق فى بغداد فى النهاية سوى أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح فكبلا بالحديد وسيقا إلى المأمون فى طرسوس ليأمر فيهما بأمره . واستشهد بن نوح فى الطريق. قال الإمام أحمد «مارأيت أحداً على حداثة سنه وقدر علمه أقوم بأمر من الله محمد بن نوح . وإنى لأرجو أن يكون قد ختم له بخير . قال لى ذات يوم يا أباعبد الله الله الله إنك لست مثلى . . إنك رجل يقتدى بك . قدمت الخلق أعناقهم اليك لمايكون منك فاتق الله واثبت لأمر الله أو نحو هذا . فمات وصليت عليه ودفنته » .

ومن غير بغداد مات عالم مصر يوسف بن يحيى البويطى صاحب الإمام الشافعى ، وهو فى قيوده بعد أن رفض الإقرار بما يريدون . كما توفى فى سجنه نعيم بن حماد .

وهكذا أصبح على الإمام أحمد بن حنبل أن يواجه وحده العاصفة ، وتبلورت فيه وحده القضية كلها . وكان له من الشهرة والإسم وأمل الناس فيه وتعلقهم به مايجعل موقفه فاصلا . ومن هنا كانت تلك الأهمية التى علقها معاصروه على موقفه . واعتبروه « صاحب المنة على الأمة » وشبهوا موقفه بموقف أبى بكر يوم الردة وعمر يوم السقيفة ولعلهم أيضاً كانوا يستطيعون أن يرقوا به إلى «بدر» عندما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتهاله المأثور اللهم أن تهلك هذه العصابة لاتعبد بعد اليوم » .

ولكن المأمون مات وأحمد بن حنبل فى الطريق اليه فأعيد إلى بغداد وأودع السجن فترة ، ثم اتضح أن المأمون أوصى أخاه المعتصم بمتابعة هذه القضية والسير فيها والاستمساك بأحمد بن أبى داود الذى كان يضرم جذوتها ويتولى كبرها . ومن ثم فقد حمل أحمد بن حنبل فى قيوده بعد أن زيدت وضوعفت إلى المعتصم وأحمد بن داود حيث أرادوا مناظرته فكان رده المفحم الذى تمسك به « أعطونى شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله حتى أقول به » .

وكان المعتصم راغباً كل الرغبة فى أن يرضخ الإمام أحمد بحيث لا يحتاج إلى إستخدام القوة ، وحاول معه كل طرق الاسترضاء «يا أحمد والله إنى عليك لشفيق وإنى لأشفق عليك كشفقتى على هرون ابنى ماتقول . فأقول أعطونى شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله » .

ومرة أخرى « يا أحمد أجبنى إلى شىء لك فيه أدنى فرج حتى أطلق عنك بيدى قلت أعطونى شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله فطال المجلس وقام ورددت إلى الوضع الذي كنت فيه » .

وظلت هذه المحاورات والمداورات ثلاث ليال حتى ضجر المعتصم وقال «العقابين[1] والسياط » فجاء الجلادون فقال لهم المعتصم تقدموا فجعل كل جلاد يضرب الإمام أحمد سوطين والمعتصم يقول له شد قطع الله يدك ثم يتنحى ويقوم الآخر والمعتصم يقول فى كل ذلك شد قطع الله يدك فلما ضرب تسعة عشر سوطاً من هذه السياط التى يستنزف كل اثنين منها فوه رجل قال المعتصم « يا أحمد علام تقتل نفسك إنى والله عليك لشفيق ! وجعل عجيف (أحد رجال المعتصم) ينخسه بقائمة سيفه ويقول « أتريد أن تغلب هؤلاء كلهم » وجعل بعضهم يقول ويلك الخليفة على رأسك قائم وقال بعضهم يا أمير المؤمنين دمه فى عنقى فاقتله وجعلوا يقولون يا أمير المؤمنين أنت صائم، وأنت فى الشمس قائم وهو يقول ويحك يا أحمد ما تقول والإمام أحمد لايغير من قوله « أعطونى شيئاً من كتاب الله أوسنة رسوله أقول به .. فيأمر الجلادين بالضرب قارنا الأمر بوصيته « شد قطع الله يدك ! » .

قال صالح قال أبى فذهب عقلى ، فأفقت بعد ذلك فإذا الأقياد قد أطلقت عنى فقال لى رجل ممن حضر إننا كببناك على وجهك وطرحنا على ظهرك بارية ودسناك . قال أبى فما شعرت بذلك وأتونى بسويق فقالوا لى أشرب وتقيأ فقلت لاأفطر ثم جيء بى إلى دار إسحق بن ابراهيم فحضرت صلاة الظهر فتقدم ابن سماعة فصلى فلما أنفتل من الصلاة قال لى صليت والدم يسيل فى ثوبك فقلت قد صلى عمر وجرحه يثعب دماً .

وكانت المدة منذ أن أخذ إلى أن ضرب وخلى عنه ثمانية وعشرين شهراً ، كان المعتصم فيها نهبة بين أن يلتزم بوصية سلفه المأمون وتوجيه مستشاره أحمد بن داود الذى لم يظل يؤكد له إن الإمام أحمد كافر مشرك قد أشرك من غير وجه . . وبين أن يدعه عندما أعجب بشجاعته وأخذته الشكوك فى سلامة القضية كلها .

وفى الوقت نفسه فلم يكن أحمد بن أبى داود ليريد أن يقتل ، فعندما قال أحد أتباع المعتصم يا أمير المؤمنين إضرب عنقه ودمه فى رقبتى قال ابن أبى داود لا يا أمير المؤمنين لاتفعل فإنه إن قتل أو مات فى دارك قال الناس صبر حتى قتل فاتخذوه إماما وثبتوا على ماهم عليه ، ولكن أطلقه الساعة فإن مات خارجاً عن منزلك شك الناس فى أمره .

---

(١) هى ، كما يفهم من السياق خشبتان يعلق عليها ، أو يثبت عليها من يراد جلده .

وهكذا انتهى الرأى إلى الافراج عن الإمام أحمد واعلان ذلك على الملأ ، حتى إذا مات مات وهو فى بيته ، قال حنبل ابن اسحق لما أمر المعتصم بتخلية أبى عبدالله خلع عليه مبطنة وقيصاً وطيلسانا وخفاً وقلنسوة فبينما نحن على باب الدار والناس فى الميدان والدروب وغيرها وأغلقت الأسواق إذ خرج أبو عبدالله على دابه من دار أبى اسحق المعتصم وعليه تلك الثياب وابن أبى داؤد عن يمينه واسحق بن إبراهيم يعنى نائب بغداد عن يساره ، فلما صار إلى دهليز المعتصم قبل أن يخرج قال لهم ابن أبى داود اكشفوا رأسه فكشفوه يعنى من الطيلسان فقط وذهبوا يأخذون به ناحية الميدان نحو طريق الحبس فقال لهم اسحق خذوا به ههنا يريد دجله فذهب به إلى الزورق وحمل إلى دار اسحق فأقام عنده إلى أن صليت الظهر وبعث إلى أبى وإلى جيراننا ومشايخ المحال فجمعوا وادخلوا عليه فقال لهم هذا هو أحمد بن حنبل إن كان فيكم من يعرفه ، وإلا فليعرفه فقال ابن سماعه حين دخل للجماعة هذا أحمد بن حنبل فإن أمير المؤمنين ناظر فى أمره وقد خلى سبيله وهاهو ذا فأخرج على دابة لاسحق ابن إبراهيم عند غروب الشمس فصار إلى منزله ومعه السلطان والناس وهو منحنى فلما ذهب لينزل احتضنته ولم أعلم فوقعت يدى على موضع الضرب فصاح فنحيت يدى فنزل متوكئاً على وأغلق الباب ودخلنا معه ورمى بنفسه على وجهه لايقدر يتحرك إلا بجهد وخلع ما كان قد خلع عليه فأمر به فبيع ، وأخذ ثمنه فتصدق به » .

وآوى الإمام أحمد بن حنبل إلى بيته ووجه إليه من يبلغ خبره يوماً بعد يوم ، ومن يعالج جروحه ، وكان قد أصيب فى غير موضع وظل أثر الضرب بينا فى ظهره إلى أن توفى وظلت ابهاماه متخلعتين تضربان عليه فى البرد حتى يسخن له الماء . وجعل الإمام أحمد كل من أصابه فى حل الا مبتدع مطبقاً قول الله تعالى « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » ومتبعا توجيه النبى صلى الله عليه وسلم بالعفو عن مسطح قائلا العفو أفضل .

وعاد الامام أحمد إلى مجلسه بالمسجد ودرسه حتى مات المعتصم وولى الواثق . وواصل سياسة سلفه فى الأخذ بخلق القرآن ، ولكنه لم يشأ أن يعيد القصة مع الامام أحمد بعد أن رأى أنها أكسبته المهابه والجلال والمحبه والتقدير فأرسل إليه نائبه اسحق ابن إبراهيم برسالة فى موهن الليل « يقول لك الأمير إن أمير المؤمنين قد ذكرك

فلا يجتمعن إليك أحد ولا تساكنى بأرض ولا مدينة أنا فيها فاذهب حيث شئت من أرض الله » .

واختفى الامام أحمد قال إبراهيم بن هانى اختفى أحمد بن حنبل عندى ثلاثة أيام ثم قال اطلب لى موضعاً قلت لا آمن عليك قال افعل فطلبت له موضعاً فلما خرج قال لى اختفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغار ثلاثة أيام ثم تحول .

وظل الامام أحمد على هذا الحال حتى توفى الواثق وولى المتوكل ، فأنهى تلك المأساة ووضع ختامها بعد أن ثبت فشلها وكتب المتوكل إلى اسحق بن إبراهيم برفع الحظر على الامام أحمد واكرامه . وأرسل إليه كتاباً ومعه بدرة وقال للامام أحمد إنه قد صح عند أمير المؤمنين براءة ساحتك وقد وجه إليك بهذا المال تستعين به فأبى أن يقبله وقال مالى إليه حاجة فقال يا أبا عبد الله اقبل من أمير المؤمنين ما أمرك به فإن هذا خير لك عنده فاقبل ولا ترده فانك إن رددته خفت أن يظن بك سوءا فحينئذ قبلها ، ولكنه لم يستطع النوم ، فلما كان السحر أرسل إلى بعض أصحابه ووجهم إلى توزيع المال على من يعلمون من أهل الستر والصلاح ببغداد والكوفة ففرقوها كلها فما بقى فى الكيس درهم ثم تصدق بالكيس نفسه على مسكين .

والحقيقة أن ولاية المتوكل وإن انهت فصل الاضطهاد فى تلك المأساة إلا أنها فتحت فصلا آخر هو فصل الاصطناع فقد حاول المتوكل بكل طريقة أن يجتذب إليه الامام أحمد ويجعله من خلصائه ورفض الامام أحمد ذلك ، بل رفض أن ينال من أحمد بن أبى داود أو يذكره بشىء مع أنه الذى تولى كبر هذه الفتنه وشهد على الامام أحمد أنه «أشرك من غير وجه » وأجبره المتوكل على الذهاب إليه واضطر الامام لأن يذهب ولكنه لم يقبل ضيافة المتوكل ، فلم ينزل فى الدار التى أعدها له ، ولم يأكل من المائدة التى رتبها له ، بل لقد أمرضه هذا كله، واحتج بهذا المرض فى رفض الأكل والشراب واللقاء ووجه إليه المتوكل بمال عظيم فرده فقال عبيد الله بن يحيى بن خاقان فإن أمير المؤمنين يأمرك أن تدفعها إلى ولدك وأهلك قال هم مستغنون فردها عليه فأخذها عبيدالله فقسمها على أهله وولده ثم أجرى المتوكل على أهله وولده أربعه آلاف فى كل شهر فبعث إليه الامام أحمد أنهم فى كفايه وليست بهم حاجه فبعث إليه المتوكل إنما هذا لولدك مالك ولهذا فأمسك .

ولما طالت العلة به أرسل المتوكل ابن ماسويه الطبيب فزاره ثم عاد إلى المتوكل وقال إنه ليست به علة فى بدنه إنما هو من قلة الطعام والصيام والعبادة. فسكت المتوكل.

وأمر المتوكل بشراء دار للامام أحمد ولـكن الامام رفض ذلك قائلا إنما يريدون أن يصيروا هذا البلد لى مأوى ومسكناً قال صالح فلم نزل ندفع شراء البيت.

وأكربت هذه الرعاية الامام أحمد كرباً شديداً حتى كان يبكى ويقول سلمت من من هؤلاء ستين سنة حتى إذا كان فى آخر عمرى بليت بهم والله لقد تمنيت الموت فى الأمر الذى كان (أى فى فتنة المعتصم) وانى لأتمنى الموت فى هذا وذلك أن هذا فتنة الدنيا وذلك فتنة الدين ثم جعل يضم أصابعه ويقول لو كانت نفسى فى يدى لأرسلتها ويفتح أصابعه.

وكان المتوكل يوجه فى كل وقت يسأل عن حاله ويأمر لآله بالمال دون أن يعلم الامام أحمد بذلك. وحسن رأيه فى الامام أحمد بعد مارأى من صدوده حتى رفض فيه كل الوشايات وعندما قالوا له إنه لايأكل من طعامك، ولا يجلس على فراشك ويحرم الذى تشرب قال لهم «لو نشر المعتصم وقال فيه شيئاً لم أقبل منه».

ولما تأكد المتوكل من عقم كل محاولاته اصطناع الامام أحمد أو تقريبه سمح له بالعودة وأذن له فى الانصراف فجاء عبيد الله بن يحيي وقت العصر وقال للامام أحمد إن أمير المؤمنين قد أذن لك، وأمر أن تفرش لك حراقة[1] تنحدر فيها فقال أبو عبدالله أطلبوا لى زورقا فأنحدر فيه الساعه فطلبوا له زورقاً فانحدر من ساعته.

قال حنبل، فما علمنا بقدومه حتى قيل لى إنه قد وافى فاستقبلته بناحية القطيعه وقد خرج من الزورق فمشيت معه فقال لى تقدم لا يراك الناس فيعرفونى فتقدمت بين يديه حتى وصل إلى المنزل فلما دخل ألقى نفسه من التعب والعياء.

وكان فى حياته ربما استعار الشىء من منزلنا ومنزل ولده فلما صار إلينا من مال السلطان ماصار امتنع عن ذلك.

وانتهى بذلك أمر المحنة بعد أن استمر أربع عشرة سنة ثبت لها الامام أحمد ابن حنبل ثبات المؤمنين الصادقين.

---

(١) أى سفينة خفيفة خاصة.

وقد وقف الامام أحمد رضى الله عنه موقفين جديرين بالتأمل والتقدير .

الأول : موقف الصلابة والبطولة وايثار الموت على التفريط أو التسليم ، وأن « التقية » لايمكن أن تقبل من الامام الداعيه القدوة وان قبلت من سواد الناس وجماهيرهم .

والثانى : العبارة التى أجمل فيها الامام أحمد رضى الله عنه رده على هؤلاء المعتزلة فرسان الكلام وأئمة الجدل . فقد رفض أن يدخل فى نقاش ، وتمسك بصيغه واحدة محددة لالبس فيها « أعطونى شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله حتى أقول فيه » وقد أجمل الامام أحمد فى كلمته هذه المذهب الأمثل والعقيدة السليمه ، فما لم يأت القرآن أو الحديث بشىء فى هذا المجال ، فإن الجدل والرأى وإعمال الفكر مستبعد تماماً ، ولامحل له لأنه يتعلق بصفات الله عز وجل . وهى صفات لايدركها العقل البشرى ولاتخضع لأحكامه أو تصوراته — ولو جاز أن يهتدى إليها العقل لما كان ثمة حاجه لإرسال الرسل وبعثة الأنبياء ولجاز أن يقوم بهذا الفلاسفه أو العلماء . فالذين يتصورون أن العقل البشرى يستطيع أن يدرك صفات الله تعالى ، إنما يطعنون الدين ويحاولون هدمه وخدع الناس بمفترياتهم (ومايخدعون إلا أنفسهم ومايشعرون) .

وكل ماسوى الايمان القلبى فى هذا المجال فهومجازفة خطرة ، وأخذ بأقيسة باطلة . واعتماد على براهين عاجزة أو فاسدة ، وتوريط للنفس فى متاهات دون هدى أو دليل ، ولعل الامام أحمد رضى الله عنه كان يستطيع أن يفند هذه الدعوى ويدخل فى الجدل ولكنه آثر أن يقف موقف أهل السنة ، وأن يضع — فى هذه المسألة الكبرى من مسائل الاعتقاد — السنة والاتباع فى مواجهة الهوى والابتداع ، لأن هذا الوضع هو الوضع الحاسم فى هذه القضيه — ولأن الاجتهاد مستبعد أصلا فى هذا المجال بحيث لايمكن التفكير فيه كوسيلة للانتصار وكسب الخصوم . فالامام أحمد كان يرى حل المشكله إنما يكون فى « الموقف » الذى وقفه وبالتالى لايكون هناك داع لحل آخر . ولو أراد مثل هذا الحل لما أعوزه ، ولما كان يعجزه أن يقول ما قاله واحد من عامة المسلمين عندما جابه أحمد بن أبى داود « شىء لم يدع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، تدعو أنت الناس إليه . . ليس يخلو أن تقول علموه أو جهلوه . فإن قلت علموه وسكتوا عنه وسعنى وإياك من السكوت ماوسع القوم ، وإن قلت جهلوه وعلمته أنت ، فيالكع بن لكع : يجهل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم شيئاً وتعلمه أنت » .

كما لم يكن ليدق على ذكاء الامام أحمد وفراسته ماأدركه أحد اتباع الواثق عندما دخل عليه يوماً وقال له « ياأمير المؤمنين أعظم الله أجرك فى القرآن » فقال ويلك القرآن يموت ؟ قال ياأمير المؤمنين كل مخلوق يموت .

كان الامام أحمد رحمه الله يستطيع أن يقول شيئاً كهذا ولكنه لم يكن يريد خلاصاً من محنة أو انتصاراً على الخصوم ولكن تقريراً لمبدأ، وتحديداً لموقف وكيف يميل الامام أحمد ويجادل فى عقيدة وهو الذى يحمل بين جنبيه كتاب الله وتمتزج روحه بالسنة المطهرة ومن هنا قال « أعطونى شيئاً من كتاب الله أو سنة رسول الله حتى أقول به » .

وفى كلام الامام أحمد ، وفى كثير من كتبه ووصاياه بين أن الموقف السليم هو ترك الجدل والمراء واطراح الخصومات والأهواء والوقوف عند السنة المطهرة ، وعدم افساد القلوب بهذه الشبه والاستدلال على الله ببديع صنعه وسابغ نعمه بل الاستدلال عليها بخالقها ومبدعها جل جلاله .

ذكر مرضه ووفاته رحمه الله :

قال المروزى : مرض أبوعبدالله ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من ربيع الأول ومرض تسعة أيام ، وكان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً يسلمون عليه ويرد عليهم بيده وتسامع الناس وكثروا ، وسمع السلطان بكثرة الناس فوكل السلطان ببابه وبباب الزقاق الرابطة الأخبار ثم أغلق باب الزقاق فكان الناس فى الشارع والمساجد حتى تعطل بعض الباعة وحيل بينهم وبين البيع والشراء ، وكان الرجل إذا أراد أن يدخل إليه ربما دخل من بعض الدور وطرر الحاكة وربما تسلق وجاء أصحاب الأخبار فقعدوا على الأبواب وجاءه حاجبه ابن طاهر فقال إن الأمير يقرئك السلام وهو يشتهى أن يراك فقال هذا مما أكره وأمير المؤمنين أعفانى مما أكره ! وأصحاب الخبر يكتبون [illegible] إلى العسكر [illegible] تختلف كل يوم وجاء بنو هاشم فدخلوا عليه وجعلوا يبكون [illegible] فلم يؤذن لهم فلما كان قبل وفاته بيوم أو يومين [illegible] فجعلوا ينضمون إليه وجعل يشمهم ومسح بيده

[illegible] فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء [illegible] والشوارع .

قال البخارى مرض أحمد بن حنبل لليلتين خلتا من ربيع الأول ومات يوم الجمعة لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول .

قال صالح وجه ابن طاهر يعنى نائب بغداد بحاجبه مظفر ومعه غلامين معهما مناديل فيها ثياب وطيب فقالوا الأمير يقرئك السلام ويقول قد فعلت مالو كان أمير المؤمنين حاضراً كان يفعل ذلك فقلت أقرىء الأمير السلام وقل له إن أمير المؤمنين قد كان أعفاه فى حياته مما يكره ، ولا أحب أن أتبعه بعد موته بما كان يكرهه فى حياته فعاد وقال يكون شعاره فأعدت عليه مثل ذلك . وقد كان غزلت له الجارية ثوبا عشارياً قوم بثمانية وعشرين درهما ليقطع منه قميصين فأدرجناه فى ثلاث لفائف واشترينا له حنوطا وفرغ من غسله وكفنناه وحضر نحو مائة من بنى هاشم ونحن نكفنه وجعلوا يقبلون جبهته حتى رفعناه على السرير .

قال عبدالله بن أحمد صلى على ابى محمد بن عبدالله بن طاهر غلبنا على الصلاة عليه ، وقد كنا صلينا نحن والهاشميون فى الدار .

قال صالح وجه ابن طاهر من يصلى عليه قلت أنا فلما صرنا إلى الصحراء إذا ابن طاهر واقف نخطا إلينا خطوات وعزانا ووضع السرير فلما انتظرت هنيهة تقدمت وجعلت أسوى صفوف الناس فجاءنى ابن طاهر ، فقبض (ابن طالون) على يدى ومحمد بن نصر على يدى وقالوا الأمير فمانعتهم فنحيانى وصلى ولم يعلم الناس بذلك — فلما كان من الغد علم الناس فجعلوا يجيئون ويصلون على القبر ، ومكث الناس ماشاء الله يأتون فيصلون على القبر .

وحضر جنازته جمع حاشد لم ير مثله فى جاهلية أو إسلام وقدرته بعض المراجع بألف ألف وثلثمائة ألف ، بينما قدرته مراجع أخرى بسبعمائة ألف، وقيل حضرها من الرجال ثمان مائة ألف ومن النساء ستون ألفاً .

فكانت الجنازة جليلة مهيبة ، وحدثاً فذاً ورزقت من حرص الناس عليها ما جعل الخليفة ، الذى كان غائباً وقتئذ عن بغداد يقول لنائبه (محمد بن عبد الله بن طاهر) « طوبى لك محمد .. صليت على أحمد بن حنبل رحمه الله » .

ولو أردنا تقصى عناصر القوة والثبات فى هذه الشخصية الفريدة لرأيناها كلها تدور حول محور واحد ، ذلك هو التجرد لله ، الذى قام على أركان منها الإيمان العميق

بالله تعالى وأنه وحده الخالق القادر القاهر فوق عباده ، وأن من دونه لا يملكون لأنفسهم ، أو لغيرهم شيئاً ومن هذا الإيمان استمد شجاعته وثباته أمام كل القوى الباطشة أو المغريات الدنيوية . ومنها الاقتداء بسيرة النبي ﷺ بحيث أصبحت منهجه في حياته وسلوكه وأكله وشربه ولبسه وأدبه فقد تشرب السنة واصطبغ بها ، ومنها الانصراف عن زخرف الحياة ومتاعها والرضا بالكفاف والابتعاد عن كل مايضيع الوقت أو يشغل النفس عن العلم والحديث .

وأخيراً ماوهبه الله من توفيق أعانه على أن يلزم نفسه هذا الطريق ، ويأخذها بما يتطلبه من زهد ، وينأى بها عن سفساف الأمور . قال الشافعي خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ، ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل وقال عبد الرزاق مارأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع وقال الزعفراني مارأيت أعقل من أحمد ابن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي مارأيت أجمع في كل شيء من أحمد بن حنبل ولا أعقل .

بهذه الصفات كان أحمد بن حنبل رجلا عالماً زاهدا ، ورعا قوياً ، من الذين تزيدهم العبادة قوة وهمة نخرج على الناس بهذا الكتاب الجامع « المسند » ليكون للناس إماما .

رحم الله أبا عبدالله رحمة واسعة وأثابه بما قدم من خلق رفيع وعلم غزير تقتبس منه الأجيال جيلا بعد جيل حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

ولد المؤلف رحمه الله فى قرية من قرى مصر ومن أعمال مديرية الغربية هى قرية شمشيرة المطلة على النيل واجمل ما فيها سلم حجرى يمتد من المسجد إلى النيل ليتوضأ من يريد الوضوء من ماء النهر .

وقبل أن تضعه والدته رأت فى منامها من يقول لها إذا وضعت فسم مولودك (أحمد) واحرصى على تحفيظه القرآن .

وشب الصغير وتجاذبته أهواء القرية ، وكان والده فلاحاً يحرص على زراعة أرضه وأراد أخو المؤلف أن يحمل الصغير على أن يعمل معه فى الفلاحة والزراعة ، ولكن أمه لم تنس الرؤيا التى رأت وتشبثت به دون الأرض وقالت خذوا الأرض وما فيها واتركوا نشأة ولدى أنشئه على ما أريد ، وكان والده الشيخ عبد الرحمن البنا رجلا صالحاً لا يقف ضد رغبة طيبة فوافق والدة الصغير على رأيها .

والتحق الصبى بكتاب القرية ، ونذرته والدته للقرآن والعلم ، وحفظ القرآن الكريم وتعلم أحكام التجويد على يد معلم القرية الذى جرى العرف على أن يطلق عليه فى قرانا إسم (سيدنا) وهو الشيخ محمد أبو رفاعى وكان كفيفاً تقياً يفيض وجهه اشراقاً وبشرا .

وجاءت المرحلة الثانية ، مرحلة أن يدرس الصبى علوم الشريعة بفروعها من الفقه والتفسير والحديث وغيرها ولا يتيسر ذلك إلا فى الأزهر والمعاهد الدينية .

ولما كانت القرية أقرب إلى الاسكندرية فهى فى مواجهة بلدة ادفينا وقريبة من مدينة رشيد فقد تهيأ الصبى تهيؤ المغتربين فى طلب العلم فما على والدته إلا أن تهيىء له (الزوادة) وهى الخبز وبعض ما يتيسر لها من طعام تضعه فى سبت من الجريد أو (قفة) من الخوص .

طلبه العلم

وسافر الطالب إلى الاسكندرية ولم يكن معهدها الدينى قد أنشئت مبانيه الحديثة ولكن طلبة المعهد كانوا يدرسون فى مسجد (الشيخ) وكان هو معهد الاسكندرية بمدارسه ومذاهبه الأربعة (الحنفى) و (المالكى) و (الشافعى) و (الحنبلى) وما زال مسجد الشيخ موجوداً حتى الآن قريباً من ميدان المنشية .

وكان المسجد هو مسكن الطالب ومأواه ، فيه يدرس ، وفيه ينام ، وفيه يقوم ساجداً راكعاً لله .

تعلمه صناعة الساعات

ولما تذوق العلم وتقدم فى الدراسة فكر فى المستقبل وما يكون بعد اتمام دراسته وأن كل عالم من العلماء كانت له صناعة بجانب علمه يتكسب منها لئلا يكون العلم وسيلة لطلب الرزق .

ويسر الله له بركة اخلاصه وصدقه مع الله فالتحق بأكبر محل فى الاسكندرية لاصلاح الساعات وبيعها هو محل الحاج محمد سلطان وكان يفرغ من دراسته يومياً فيسرع إلى صنعته التى أحبها وعشقها حتى أتقنها وبرع فيها وأصبحت بعد ذلك حرفة له وتجارة ومن هنا جاءت شهرته (بالساعاتى) .

اختياره بلدة المحمودية لاقامته

وعاد إلى القرية عالما صانعاً فتزوج منها وسار بأهله إلى بلدة (المحمودية) التى أعجبته عبر رحلته إلى الاسكندرية ورجوعه منها إلى قريته .

وفى المحمودية وهى من أعمال مديرية البحيرة والقريبة من مدينة دمنهور وضع رحاله واستقر به النوى ، ورحب به عالمها وأمامها الشيخ محمد زهران وكان كفيفا بارع الذكاء زاخراً بالعلم والعرفان ، وأصبحا صديقين حميمين ، يتدارسان العلم ، ويتعمقان فى البحث والتحقيق ، وكانت مكتبة المؤلف زاخرة بأمهات الكتب فى الفقه والتفسير والحديث وجميع علوم الشريعة وفنونها .

قراءته المسند

وفى سنة أربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وهى نهاية الحلقة الرابعة من عمر المؤلف أخذ فى قراءة المسند ـ بعد أن يسر الله له قراءة الكتب الستة وغيرها من الأصول المعتبرة عند المحدثين ـ فوجده بحراً خضماً يزخر بالعلم ويموج بالفوائد فخطر له أن يرتبه وتهيب العمل فيه واستعظم التبعة ولكن الدافع كان قوياً والرغبة إلى الله صادقة فأخذ رأى ذوى البصائر الثاقبة واستشار من لايتهمه ديناً وأمانة وصدقاً ونصيحة وهو صديقه وشيخه العالم العامل الصالح الورع الشيخ محمد زهران ، فكل أشار بما قوى العزيمة فبدأ العمل فيه داعياً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله ويعين على نجزه بصدق النية فيه (١) .

وقد فرغ المؤلف من تبييضه فى نهاية عام ١٣٥١ هجرية بعد أن قرأه بتمامه أربع مرات ثم قرأه المرة الخامسة وهو يقوم بتصحيحه عند الطبع حتى منتصف الجزء الثانى والعشرين .

هجرة الاسرة إلى القاهرة

ولما كانت هجرة المؤلف إلى الاسكندرية فى طلب العلم كذلك كانت هجرة الاسرة كلها إلى القاهرة فى طلب العلم وذلك حين احتاج النجل الأكبر للمؤلف الإمام الشهيد حسن البنا إلى الالتحاق (بمدرسة) دار العلوم وأراد المؤلف التعرف إلى علماء الأزهر الشريف بالقاهرة والالتقاء بالمحدثين الوافدين من أقطار العالم الإسلامى .

وهكذا وفدت الاسرة كلها إلى القاهرة وعكف المؤلف على كتابه الذى أصبح شغله فى الحياة وحظه منها وأصبح مكتبه فى عطفة الرسام على ناصية مسجد الفكهانى بالغورية مقصد العلماء والباحثين ، ومطلب المحققين والمحدثين لايبرحه إلا للصلاة فى مسجد الفكهانى أو مسجد المؤيد .

ثم دفع بمؤلفه المبارك إلى المطبعة التى لاتبعد عن مكتبه إلا خطوات حيث تقع

---

(١) أنظر مقدمة المؤلف فى كيفية العمل فيه فى الجزء الأول صفحة ١٣ ، ١٤

فى شارع الفحامين المقابل لعطفة الرسام وتأتيه (مسودات) المطبعة ملزمة ملزمة فيقوم على تصحيحها بنفسه ويدقق فى ذلك أشد الدقة حتى يتفادى كل ما يمكن أن يتفاداه من أخطاء .

وكما كان يفد على مكتبه جلة العلماء ، كذلك كانت تحضر مجموعات من طلبة العلم فى الأزهر الشريف ممن شغفوا بالسنة وأولعوا بدراستها ، حتى اضطر المؤلف أن يقسم الجزء الواحد من الكتاب إلى أربعة أقسام حتى ييسر على طلبة العلم اقتناءه ويخفف عنهم مقدار ثمنه .

صفة الشيخ الخلقية والخلقية

وكان الشيخ رحمه الله ربعة لا بالطويل ولا بالقصير نحيفاً قمحى اللون يتكفأ فى مشيته ويغض بصره وكان فى لحيته شعرات سوداء وكانت ثيابه غليظة متواضعة يلبس الجبة والقفطان ويعتم ، عليه سكينة ووقار .

وكان زاهداً ورعاً منصرفاً عن الدنيا راغباً فى الآخرة لا يخوض فيما يخوض فيه الناس ولايتقيد بمايعملون ويشترعون حتى كان لايقدم ساعته حسب التوقيت الصيفى حين كان يفعل الناس ذلك ويقول مالى وللناس إنما أتعامل مع الله جل وعلا .

شعوره بالمرض

وعندما كان الشيخ رحمه الله يعمل فى الجزء الثانى والعشرين وقد أتم كتاب السيرة النبوية والأبواب المتعلقة به من ذكر أولاده صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين وزوجاته أمهات المؤمنين وبدأ العمل فى أبواب مناقب الصحابة رضى الله تعالى عنهم شعر ببدء المرض وعرضت عليه الحضور إلى منزلى لنكون جميعاً فى خدمته ونقوم على مطالبه فاستمهلنى قائلا سأفعل ذلك إن شاء الله عند لزومه وظل يكتب فى باب المناقب حتى وصل باب ماجاء فى جرير بن عبد الله البجلى وكنت أمر عليه فى مكتبه فى فترات متقاربة وبعد صلاة العشاء من يوم الأحد ٥ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ميلادية مررت به فابتدرنى بقوله غداً إن شاء الله بعد أن تصلى الفجر احضر الى مبكراً بعربة تنقلنى إلى بيتك ثم طلب الوضوء لصلاة العشاء فقدم إليه فتوضأ ثم نوى الصلاة .

ما قرأه فى هذه الليلة فى صلاته من القرآن

فلما أتم قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى قرأ قوله تعالى (كل نفس ذائقة للموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور) .

وقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الثانية (لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) .

ودخل نفسى من ذلك شيء ، وبكرت صبيحة الاثنين بعربة ركبها ومعه الأصول الباقية من الفتح الربانى بخط يده وبعض مراجع كتب الحديث التى كان يعمل فيها فى الجزء الثانى والعشرين ، ثم جلس فى حجرة النوم وأشار بأن تصف المراجع فى الشباك القريب منه بالحجرة ومعها الأصول وجعل يشير إليها ويتحدث عما أنجزه حتى الآن .

وطيلة يوم الأثنين وهو يحدثنا حديث الواثق المؤمن وعرض لنشأته وصباه وبلده وكان أصح ما يكون صحة وأتم ما يكون عافية حتى نسيت ما داخل نفسى من شعور يوم الأحد مساء وقلت لقد من الله على الشيخ بالعافية وظننته سيمكث معنا طويلا يمتعنا بهذا الحديث وينفعنا بهذا العلم ولكن قدر الله كان سابقاً وأمره كان نافذا .

وفى يوم الثلاء انشغل بربه وانصرف عنا وكان يطلب الوضوء وينظر فى ساعته إذا حضر وقت الصلاة فيؤديها حسبما استطاع .

وفاته إلى رحمة الله

وقد [illegible] الأربعاء ٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ [illegible] مرضياً إن شاء الله تعالى عن سبع وسبعين سنة وبضعة شهور .

وشيعت جنازته وتبعها أهل الفضل والعلم وجماهير غفيرة إلى مسجد الرفاعى بالقلعة ، وأم الناس فى الصلاة عليه الشيخ سيد سابق ، ودفن بقرافة الإمام الشافعى رضى الله عنه بجوار ابنه الإمام الشهيد حسن البنا رحمهما الله .

رغبتى فى الاتصال بوالدى رحمه الله

ورغبت أن أتصل بسبب إلى والدى غير النسب ، وبسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شرف الدنيا وعز الآخرة إن شاء الله فطلبت إلى تلميذ والدى العالم الفاضل الشيخ على المؤيد ، أن يجيزنى فتفضل جزاه الله أحسن الجزاء وأجازنى هذه الأجازة وقد استشرت من لا أتهم دينا وأمانة وورعاً فأشاروا باثباتها هنا ، أسأل الله تعالى أن تكون مقبولة عنده خالصة لوجهه الكريم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات
والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ، القائل من تمسك بسنتي عند فساد
امتي فله اجر مائة شهيد . وعلى آله الأطهار وصحابته
الأخيار .

وبعد فإن الإسناد في الرواية من خصائص أمة سيد الأنام
وبقاء سلسلته شرف لها لاتصالها بنبيها صلوات الله عليه
وعلى آله . وان من طرق الرواية الإجازة وهي من خطط
الصالحين ، والعمل بها مشهور بين المحدثين .

ولقد أحسن الظن في أخي في الله فضيلة الشيخ العالم
الفاضل التقي عبد الرحمن بن أحمد البنا أجزل الله مثوبته
وطلب مني إجازته فلم تسعني مخالفته ، وإن لم أكن أهلاً
لذلك . فأقول قد أجزته بما تجوز لي روايته من
معقول ومنقول وفروع وأصول ، وأخص من ذلك
ما أخذته من شيخي التقي الزاهد الورع الحجة الشيخ أحمد

ابن عبد الرحمن البنا في اجازته لي • وذلك مسند الامام
احمد بن حنبل الشيباني، الذي رتبه وشرحه وسماه الفتح
الرباني • فقد اجازني بروايته عنه • وانا اجيز نجله الكريم
بروايته عني عن والده • عن شيخه مفتي وادي الفرات
العلامة السيد محمد بن سعيد العرفي الحسني • كما اجازه بذلك
مفتي الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسني • عن
السيد ابي الخير الخطيب • عن الشيخ عبد الرحمن الكزبري صاحب
الثبت الشهير عن والده محمد • عن احمد بن محمد الحنبلي حفيد
ابي المواهب • عن والده عبد الباقي • عن عمر القاري • عن
البدر الغزي • عن القاضي زكريا الانصاري • عن عبد الرحيم
ابن محمد الحنفي • عن ابي العباس احمد الجوخي • عن زينب بنت
مكي • عن حنبل الرصافي • عن هبة الله الشيباني عن الحسين
التميمي • عن ابي بكر القطيعي • عن عبد الله بن احمد • عن والده
الامام احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى
هذا واوصي الاخ المجاز كما اوصي نفسي بالتقوى وارجو
ان لا ينساني من صالح دعائه • واسأل الله لي وللاخ المجاز
الخاتمة الحسنى • وان يوفقنا جميعا الى ما يرضيه عنا انه سميع مجيب
حرر في اول شهر شعبان المبارك ١٣٨١ كتبه علي بن نايل الموصلي

دليل الجزء الرابع والعشرين من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٣	كتاب الفتن وعلامات الساعة .
	الباب الأول : فى قرب مبعث النبي (ﷺ) من الساعة .
٦	الباب الثانى : ومن أعظم الفتن تفرق الأمة المحمدية .
٩	الباب الثالث : ومنها قتال المسلمين بعضهم لبعض .
١١	الباب الرابع : فى وصية النبي (ﷺ) أصحابه باجتناب الفتن عند وقوعها وإرشادهم إلى مافيه الخير لهم .
١٨	الباب الخامس : فى ذكر الجهة التى تجىء منها الفتن وفيه ذكر الخوارج والحرورية والرافضة .
١٩	فرع فى ذكر الخوارج الذين من ذرية من تقدم ذكرهم عصر الإمام على رضى الله عنه ويقال لهم الحرورية أيضاً .
٢٠	فرع آخر فى ذكر الرافضة .
٢١	الباب السادس : ومن الفتن ظهور ثلاثين كذاباً قبل قيام الساعة كلهم يزعم أنه رسول الله منهم مسيلمة الكذاب .
٢٢	الباب السابع : فى ذكر فتن مسماه يتلو بعضها بعضاً إلى قيام الساعة .
٣١	الباب الثامن : فى ذكر فتن عامة وامور هامة لاتقوم الساعة إلا بعد حصولها .
٣٦	فرع ومن الفتن منع أهل الذمة أداء الجزية .
٣٧	فرع فى بعض مارواه حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى الفتن .
٤٠	باب فى الأحاديث المصدرة بقوله (ﷺ) لاتقوم الساعة الخ .
	ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى ذلك .
٤٤	ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى ذلك .
٤٥	ماروى عن غيرهما فى ذلك .
٤٧	باب ماجاء فى الملاحم قبل قيام الساعة .
٤٩	فصل فيما ورد فى ظهور المهدى ومدة مكثه .
٥١	فصل فى بيعة المهدى والخسف بأعدائه .
٥٤	فصل فى غزو جزيرة العرب وفارس والروم.
٥٧	فصل فى قتال الترك بأرض البصرة .
٥٨	فصل فى حسر الفرات عن جبل من ذهب وقتال الناس عليه .
٥٩	فصل فى فتح مدينة القسطنطينية .
٦٠	أبواب ظهور العلامات الكبرى قبل قيام الساعة وفيه فصول :
	الفصل الأول : فيما جاء فى ابن صياد وهل هو المسيح الدجال وفيه فروع :
	الفرع الأول : فى صفة الدجال وانطباقها على ابن صياد .
٦١	الفرع الثانى : فى مقابلة ابن عمر رضى الله عنهما ابن صائد وضربه إياه وما حصل من ابن صائد عند ذلك من الخوارق
٦٢	الفرع الثالث : فى جرأة ابن صياد ومحاولة عمر رضى الله عنه قتله ومنع النبي (ﷺ) إياه عن ذلك .
٦٤	الفرع الرابع : فى اهتمام النبي (ﷺ) بأمر ابن صياد وذهابه إليه متخفياً ومحاولته سماع شىء منه خلسة وتنبيه أمه إياه لذلك .
٦٥	الفرع الخامس فى دهاء ابن صياد وإنكاره أنه الدجال .
٦٦	الفرع السادس : فيما جاء من خوارق العادات لابن صياد .
٦٨	فصل فيما يصيب الناس من الشدة قبل ظهور الدجال بثلاث سنين وما يعصمهم وقت ظهوره.

دليل الجزء الرابع والعشرين من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٦٩	فصل فى تعظيم فتنة الدجال وأمارات خروجه .
٧٠	فصل فى ذكر مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبى (ﷺ) .
٧٢	فصل فى إخبار النبى (ﷺ) بخروج الدجال والمكان الذى يخرج منه وذكر أوصافه وأتباعه وفتنه والتحذير منه وغير ذلك .
٨٠	فرع : من يعصمهم الله من فتنة الدجال .
٨٢	فصل فى مدة مكث الدجال بعد ظهوره وقتله الرجل المؤمن يقال إنه الخضر ثم إحيائه وعدم تسلطه على غيره وهلاك الدجال .
٨٣	فصل فى ذكر أحاديث جامعة لقصة خروج الدجال ومكثه فى الأرض ونزول نبى الله عيسى بن مريم عليهما السلام وقتله إياه وظهور يأجوج ومأجوج ثم هلاكهم وتمتع الناس فى مدة عيسى عليه السلام ثم ذهاب أهل الخير والإيمان وبقاء شرار الناس ثم النفخ فى الصور وبعث من فى القبور .
٨٧	فصل فى نزول نبى الله عيسى بن مريم عليها السلام وقتله الدجال وعدله بين الناس ومكثه فى الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون .
٨٩	فصل ومن العلامات الكبرى ظهور يأجوج ومأجوج .
٩٢	فصل فى صفة ياجوج وماجوج .
٩٢	« ومنها طلوع الشمس من مغربها .
٩٦	« ومنها خروج الدابة .
٩٧	فصل ومنها مجىء ريح بارد تقبض أرواح المؤمنين .
٩٧	فصل ومنها هدم الكعبة واستخراج كنزها بأيدى الحبشة .
٩٩	فصل ومنها الخسف وكثرة الصواعق بين يدى الساعة .
١٠٠	فصل ومنها خروج نار من حضر موت تحشر الناس .
١٠٢	كتاب قيام الساعة والنفخ فى الصور والبعث والنشور وفيه فصول .
	الفصل الأول فى ذكر حديث لقيط بن عامر ابن المنتفق المكنى بأبى رزين العقيلى رضى الله عنه الجامع لذلك .
١٠٧	الفصل الثانى فيما جاء فى النفخ فى الصور .
١٠٩	الفصل الثالث فى قيام الساعة بغتة وآخر من يموت من البشر .
١١٠	الفصل الرابع : فى بعث الناس من قبورهم وحشرهم إلى الموقف وشدة كربهم وفيه فروع :
	الفرع الأول : فى البعث وأول من يبعث من البشر .
١١٢	الفرع الثانى : فى الحشر وصفة الناس فيه .
١١٣	الفرع الثالث : فى هول يوم القيامة ودنو الشمس من رؤس الخلائق .
١١٥	الفرع الرابع : فى بعث أهل النار وعلامات بعضهم .
١١٦	باب فى الشفاعة للمذنبين يوم القيامة وفيه فصول .
	الفصل الأول فى حرصه (ﷺ) على الشفاعة لأمته يوم القيامة .
١١٩	الفصل الثانى : فى الرد على منكرى الشفاعة .
١١٩	الفصل الثالث فى اختصاصه (ﷺ) بالشفاعة العظمى لأهل الموقف وأنه أول من يشفع .
١٢٠	ماروى فى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنهما .
١٢١	ماروى فى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه .
١٢٣	ماروى فى ذلك عن أنس بن مالك

دليل الجزء الرابع والعشرين من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
١٢٥	ماروى فى ذلك عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وفيه أيضاً شفاعة الصديقين والأنبياء والشهداء .
١٢٧	الفصل الرابع : فى شفاعته ﷺ لفريق من أمته استحقوا العذاب قبل دخولهم النار وإخراج فريق منها بفضل رحمة الله تعالى وهم الذين يقال لهم الجهنميون .
١٢٨	فرع منه فى شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين وفيه تتجلى رحمة الله تعالى بعباده الموحدين
١٣٠	الفصل الخامس : فى طلب بعض أصحاب النبى (ﷺ) شفاعته لهم وفى شفاعته (ﷺ) لكل من مات لايشرك بالله شيئاً .
١٣٣	الفصل السادس فى شفاعة بعض صالحى الأمة المحمدية لصالحيها .
١٣٤	أبواب ماجاء فى الحوض والكوثر لا أحرمنا الله من ذلك .
	باب فيما جاء فى الكوثر وصفته .
١٣٥	الفصل الثانى : فى بيان أن مادة الحوض من نهر الكوثر .
١٣٦	الفصل الثالث : فى صفة الحوض وماجاء فيه .
١٣٧	الفصل الرابع : فى تكذيب عبيد الله بن زياد بالحوض ثم رجوعه عن ذلك وتصديقه .
١٤٠	الفصل الخامس : فى ذكر من يطردون عن الحوض نعوذ بالله من ذلك .
١٤٢	الفصل السادس : فى كثرة من يرد الحوض وصفة بعضهم مع صفة الحوض .
١٤٤	باب فى تناول الصحف والميزان .
١٤٥	أبواب فى ذكر يوم الحساب وعرض الخلائق على رب الأرباب وفيه فصول :
	الفصل الأول : فى شدة الحساب وندم المؤمن على عدم الازدياد من الخير وتأنيب الكافر .
١٤٧	الفصل الثانى : فى شهادة الأرض وأعضاء الإنسان عليه يوم القيامة .
١٤٨	الفصل الثالث : فيما جاء فى القصاص يوم القيامة ورد المظالم إلى أهلها .
١٥١	الفصل الرابع : فى عدل الله عز وجل فى القضاء ورحمة عبده المؤمن وستره وفضيحة الكافر والمنافق وخزيه .
١٥٣	الفصل الخامس : فى امتحان المؤمنين وفديتهم من النار بالكافرين .
١٥٥	باب فيما جاء فى الصراط وشفاعة الأنبياء والمؤمنين وتحنن الله عز وجل برحمته على عباده الموحدين .
١٥٧	أبواب ذكر النار والجنة وما جاء فيهما .
	الباب الأول : فيما اشتركتا فيه وفيه فصول :
	الفصل الأول : فيما جاء فى أهلهما .
١٥٩	فرع منه فى احتجاج الجنة والنار .
١٦٠	الفصل الثانى : فى قوله (ﷺ) حفت الجنة بالمكاره . الخ .
١٦١	الفصل الثالث : فى شقاء أهل النار ونعيم أهل الجنة .
١٦٣	الفصل الرابع : فى التعوذ من النار وسؤال الله الجنة وإنهما أقرب إلى الإنسان من شراك نعله .
١٦٣	الباب الثانى : فى صفة النار نعوذ بالله عز وجل منها وفيه فصول :
	الفصل الأول : فيما جاء فى حرها وبرد زمهريرها .
١٦٥	الفصل الثانى : فيما جاء فى عمقها وأوديتها وآلات العذاب فيها نعوذ بالله منها .
١٦٧	الفصل الثالث : فيما جاء فى سعتها وجدرانها .

دليل الجزء الرابع والعشرين من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
١٦٨	الفصل الرابع : فيما جاء فى خروج عنق من النار يوم القيامة وقول جهنم هل من مزيد .
١٦٩	الباب الثالث : فى التحذير من النار .
١٦٩	الباب الرابع : فيما جاء فى أهل النار وصفاتهم وصفة عذابهم وطعامهم وشرابهم وغير ذلك وفيه فصول :
	الفصل الأول : فى أهل النار وصفاتهم .
١٧٢	الفصل الثانى : فى طعام أهل النار وشرابهم وصفة عذابهم وتفاوتهم فى ذلك .
١٧٤	الفصل الثالث : فى صفة عذاب ابليس وذريته وندائهم بالويل والثبور .
١٧٤	الفصل الرابع: فى آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة من الموحدين .
١٧٧	الباب الخامس : فيما جاء فى أولاد المسلمين وأولاد المشركين وأهل الفترة وفيه فصول:
	الفصل الأول : فيما اشترك فيه أولاد المسلمين وأولاد الكافرين .
١٧٨	الفصل الثانى : فيما جاء فى أولاد المشركين.
١٧٩	باب كل مولود يولد على الفطرة — وماجاء فى نخس الشيطان لكل مولود الخ .
١٨٠	الفصل الثالث . فيما جاء فى أولاد المسلمين .
١٨١	الفصل الرابع : فيما جاء فى أهل الفترة والأحمق والأصم والهرم .
١٨٢	فرع فيما ورد فى أبوى النبى (ﷺ) .
١٨٣	الباب السادس : فى ذكر الجنة وأوصافها وأهلها وما أعده الله فيها لعباده المؤمنين لا أحرمنا الله منها آمين وفيه فصول :
	الفصل الأول : فى ذكر نعيم الجنة وقوله (ﷺ) فيها مالاعين رأت الخ .
١٨٤	الفصل الثانى : فى صفة بنائها وتربتها وغرفها وخيامها .
١٨٦	الفصل الثالث : فى صفة أشجارها وطيورها وأنهارها .
١٨٨	الفصل الرابع . فى سوق الجنة وصفة نسائها وغناء الحور العين فيها .
١٩٠	باب ماجاء فى صفة جنات الفردوس ولمن تكون وفيه درجات الجنة وأن الفردوس أعلاها جعلنا الله من سكانها .
١٩٣	الفصل السادس : فى ذكر أول من يدخل الجنة وصفتهم .
١٩٦	الفصل السابع : فى عدد من يدخلون الجنة بغير حساب وصفتهم .
١٩٧	الفصل الثامن فى بيان مالأدنى أهل الجنة فيها وما لأعلاهم .
١٩٩	الفصل التاسع : فى ذكر أهل الجنة وصفاتهم ومقدارهم بالنسبة للأمم الأخرى وأكلهم وشربهم ونكاحهم ولباسهم .
٢٠٣	الفصل العاشر : فى أن من اشتهى شيئاً فى الجنة وجده قال تعالى (وفيها ماتشتهيه الأنفس وتلذ الأعين . .) .
٢٠٤	الفصل الحادى عشر : فى رضوان الله تعالى على أهل الجنة وهو من أفضل النعم عليهم
٢٠٤	باب فيما جاء فى ذبح الموت وخلود أهل النار فيها وخلود أهل الجنة فيها .
٢٠٦	خاتمة الكتاب فى رؤية المؤمنين ربهم عزوجل فى الجنة وهى أعظم نعمة أنعم الله عليهم بها لاأحرمنا الله منها ، وفيها أيضاً تلخيص ماتقدم من يوم الموقف إلى ذبح الموت .
٢٢٦	ترجمة الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه
٢٣٢	« المؤلف رحمه الله

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الرابع والعشرين من الفتح الربانى

مع مختصر شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب
٦	٢٧	أوثنتين
٨	٣	عمران بن حصين الضبي
١٣	٩	قال فقال أتكتبك
١٤	١٤	هذا إسناد صحيح
٢٥	١٨	بشراً
٣١	١٩	أخرجه البخارى بنحوه فى كتاب العلم
٣٧	٥	وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم
٣٨	١١	أى
٥٠	١٧	المحصود
٥٦	١	وعن موسى بن على عن أبيه عن المستورد
٥٦	١٣	يحجز
	١٥	يحجز
٥٨	١٠	والأسقية
٥٩	٥	القسطنطينية
٥٩	٢٥	السكونى
٦١	٢٣	ويونس قالا ثنا حماد
٦٤	٦	فرأت أمه
٦٦	١	فكان فى الجيش عبد الله بن صياد
٦٧	٢٠	بأطول من هذا
٦٨	٢٣	رواه كله أحمد
٧٤	٢٦	وينصع طيبها
٧٦	١٩	« رواه أحمد والطبرانى واللفظ له .الخ
٧٩	٣	قالوا عيسى
٧٩	٢٦	جحراء
٨١	٩	أكثر
٨٣	٤	مجمع بن جارية
٨٤	٩	فيصبحون
٨٤	١٣	الشرقى
٨٤	٢٠	عن كعب
٨٥	٦	آباطهم
٨٦	٣	فليصل
٨٦	٢٠	بنات
٨٩	١٦	ثنا أبو أحمد
٩٠	٢	قال فيهلكهم الله حتى أن الحجر والشجر ليقول يا مسلم إن تحتى كافراً فتعال فاقتله قال فيهلكهم الله ثم يرجع الناس
٩٢	١	قد أطنها
٩٥	٧	الشمس من قبله
٩٧	١٧	النعمان بن سالم
٩٨	١٨	ثنا محمد بن سلمة
٩٩	١٨	حمش الساقين
١٠١	٥	فإن الصادق المصدوق حدثنى بأن الناس يحشرون
١٠١	٢٤	« رافع بن بشير السلمى
١٠٣	١	أن لقيطاً
١٠٣	١٢	أن غيركم إلى قرب
١٠٣	١٧	الضائق لحاله من شدته
١٠٤	٤	إلا شعث
١٠٥	١٥	« الحم »
١٠٥	٩	فبها
١٠٧	٦	وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه
١٠٩	١٢	عن خالد أبى العلاء
١١٠	١٩	أخرجه بن ماجة

(تابع) تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الرابع والعشرين

ص	س	الصواب
١١١	٤	(معاوية بن حيدة رضى الله عنه)
١١١	٥	ههنا تحشرون ههنا تحشرون ههنا تحشرون ثلاثا ركبانا ... ألخ
١١١	٢٥	شيبان
١١٢	١١	إنا كنا فاعلين
١١٢	٢٤	من هذا السياق
١١٣	٢٢	فى رواية
١١٤	٨	قيد ميل
١١٥	٧	قال فيقولون
١١٥	١١	قال فكبر الناس
١١٦	١	بين الشفاعة أو يدخل
١١٨	٥	كما سبق فى الامم
١١٨	١٦	رواه أحمد والطبرانى
١٢٠	٤	وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر وبيدى لواء ... ألخ
١٢٠	١٧	لا يهمنى اليوم إلا نفسى
١٢٠	٢٠	يفض الخاتم
١٢٠	٢٣	أبى نضرة
١٢١	١١	وقل تسمع
١٢٢	٤	لم يغضب قبله مثله
١٢٢	١٤	أشفع لنا إلى ربك
١٢٢	١٧	فيقولون ياعيسى
١٢٣	١٤	وأعطاه التوراة
١٢٤	١	أعود إليه الثانية
١٢٤	١٧	يا محمد
١٢٧	٧	بحلقتها
١٢٨	١٨	حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج ثنا شعبة
١٣٤	٧	نهر فى الجنة
١٣٨	٢	ليسألك
١٣٨	٦	قالوا إن محمدا يكم

ص	س	الصواب
١٣٩	٣	قل وقال الا إن
١٣٩	٤	مثل الكواكب
١٤١	٢	عن حوضى
١٤٦	١٠	قال فيقول نعم قال فيقول قد أردت .. ألخ
١٤٩	١٣	غير العوام بن مزاحم
١٥٠	١١	قالوا المفلس فينا
١٥٢	١٧	أنا عبيد الله
١٥٤	٦	فقال عمر لابى بردة
١٥٤	٨	ابنى أبى بردة
١٥٤	١٥	أبى موسى الاشعرى
١٥٦	٣	على قدر أعمالهم
١٥٧	١	فيشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون وزاد عفان . ألخ
١٥٨	١٨	بن مالك بن جشم
١٦١	١	ما أعددت لاهلها
١٦١	٣	لاهلها
١٦١	٨	لولا
١٦٢	٣	يا ابن آدم
١٦٢	١٩	وجمه أقصاب
١٦٣	١٢	عن يونس عن أبى اسحق
١٦٤	١٧	الحافظ بن كثير
١٦٦	١١	لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث ...
١٦٦	٢١	: رواه أحمد وأبو يعلى
١٦٨	١٧	« هذا حديث صحيح الاسناد
١٦٨	٢٦	ثنا حرمى
١٧٠	٢٧	حدثنى أبى حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شيبان .. ألخ
١٧٣	٥	... إلى ركبتيه مع اجراء العذاب ومنهم من اغتمر فى النار إلى أرنبته مع اجراء العذاب ومنهم من هو فى النار إلى صدره
١٧٣	٦	اغتمر

(تابع) تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الرابع والعشرين

ص	س	الصواب
١٧٤	١٣	أتسخربى
١٧٥	٦	وتسفعه
١٧٥	٩	فاملى إن
١٧٦	٩	فيقول له
١٧٩	٢٢	أبو جعفر الرازى
١٨١	٤	فيقولون يارب
١٨٣	١١	ثم قال فى آخر حديثه
١٨٤	٢	فى الجنة
١٩٢	١٣	بنحوه سنده)
١٩٢	٢٥	« قال الحافظ الضياء . .
١٩٣	٢٢	حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا سليمان . .
١٩٤	٢٤	غير أبى عشانة
١٩٥	١٨	وأماتذا كروا
١٩٦	١٦	بنحوه وفى أسانيدهم
١٩٧	١٢	مع كل ألف سبعون ألفاً
١٩٨	٢١	عن إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر
١٩٨	٢٤	قال أنا محمد بن عمرو
٢٠١	٢٠	وعن ماعز التميمى جاء ألخ ..
٢٠١	٢١	وعن ماعز التميمى روى عن جابر ألخ ..
٢٠٢	١١	قال هوذا أنا
٢٠٣	٤	قال إن يدخلك الله ..
٢٠٥	١١	وذكر لى خالد
٢٠٥	٢١	حدثنى أبى ثنا موسى بن داود
٢٠٦	١٠	الطواغيت
٢٠٦	٢٣	فصلت أعضاءه
٢٠٨	٦	يرجون الشفاعة فيقال ألخ ..
٢٠٨	١٩	يسجد
٢١٠		عن
٢١٥	١	المجلسه

(تنبيـه) : على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلحها بما فى هذا .

(تنبيه آخر) : كان ممن انضم للجنة العمل فى تخريج أحاديث الجزء الرابع والعشرين الأستاذ الفاضل « أحمد مختار رمزى » فقد اسهر نفسه الليالى نسأل الله تعالى أن يجعل عمله وعملنا خالصاً لوجهه الكريم مقبولاعنده إن شاء الله .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الرابع والعشرون

من كتاب (الفتح الربانى) مع شرحه (بلوغ الأمانى)

وهو ختام الكتاب

وذلك فى يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر رمضان الكريم سنة ست وتسعين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام.

نسأل الله تعالى أن يتقبله ويرحم مؤلفه ويجعله فى ميزانه وينفع به الإسلام والمسلمين .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .